قاموس الشريعة

الحاوي طرقها الوسيعة

موسوعة ضخمة تضم تسعين جزءاً في مختلف
فنون الشريعة مقابلة على مخطوطاتها

تأليف العلامة الفقيه الشيخ:
جميل بن خميس السعدي
من علماء القرن الثالث عشر الهجري

المحتويات

المحتويات

المقدّمة ٥
تقديم سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي ١١
تفريط الشيخ موسى بن عيسى البشري للكتاب ٣١
قصيدة في فهرست كتاب قاموس الشريعة ٣٥
التعريف بالمؤلف والكتاب ٤٥
الفصل الأول: حياة الشيخ جميّل بن خميس السعدي..... ٤٨
المبحث الأول: حياته الشخصية ٤٨
المبحث الثاني: حياته العلمية..... ٧١
المبحث الثالث: حياته العملية ١٧٩
الفصل الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة ودراسته* ١٩٤
المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه ١٩٤
المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخ تأليفه ٢٠٦
المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتوياته.....٢١٨
المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب ٢٤٦
المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه.....٢٥٦
المبحث السادس: مصادر قاموس الشريعة ٣٧٦
المبحث السابع: العناية بالكتاب والأعمال التي جرت عليه.....٣٩٢
المبحث الثامن: نُسَخ الكتاب.....٣٩٥
منهجية التحقيق.....٤٤٧
النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب قاموس الشّريعة:.....٤٤٩
الأعمال التي أنجزت في الكتاب.....٤٥٢

١) ملاحظات عامة في ضبط نص الكتاب.....٤٥٥
١. منهجية تخريج الأحاديث النبوية.....٤٥٨
١) الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة.....٤٦١
٢) الرموز المستعملة في ضبط النص.....٤٦١
ملاحظات هامة:.....٤٦٢

المُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على سوابغ نعمائك، والصلاة والتسليم على محمد صفوة أنبيائك، وعلى آله وصحبه وتابعيهم من أوليائك، وشرف وكرم.

أما بعد، فإن التراث المخطوط لأي أمة من الأمم هو منبرها وعنوانها حين تنصب المحافل، وعُدتها وذخيرتها حالما تعَدُّ المعاقل، يقتضي واجب الوفاء له الإسراع في إبرازه من مكامنه ونجدته من عوامل الزمن المتلفة، ولم تزل وللأسف كثير من كتب تراثنا مع تنوع موضوعاتها وتعدد مجالاتها واختلاف مشاربها ومصادرها في طيّ المخطوطات تنتظر من يميط عنها اللثام وينتشلها من غيابة التلف وينفض عنها ما تراكم عليها من غبار خزائنها؛ لتأخذ مكانها في مكتبة المعارف والعلوم، وهي بهذا تستنهض عزائم ذوي الهمم وتستغيث الغيورين عليها والملبين نداءها لينفروا في تحقيق المرجو.

ولا يخفى على مطلع ما لكتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة لمؤلفه الفقيه الشيخ جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي – رحمه الله تعالى– أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري من قيمة علمية، فهو كتاب نفيس جامع جمُّ الفوائد، عظيم العوائد بما انطوى عليه من خزائن العلم ومكنوناته الغزار، وبما تضمنه من شعر نظميٍّ، ورسائل وأجوبة نادرة، وخاصة عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ كتصانيف القطب الرباني الرئيس أبي نبهان وابنه الشيخ ناصر – رضوان الله عليهما– كما عُني بنقولات عن غير علماء المذهب، وما سواها من الميزات الكثيرة الأخرى، فهو كتاب لا غنى لطالب علم عن مطالعته والاسترشاد بما فيه والعبِّ من موارده العذاب.

فشمِّرْ له ذيلاً وطالعْه جاهدًا وكررْ له درساً وواظبْ له ذِكراً

وهو مع كل ذلك لم يحظَ بطباعة جيدة تشمل أجزاءه التسعين جميعاً، فضلاً عن تحقيقه وتدارك ما ترادف عليه من أخطاء الطباعة والرسم والسقط مما يعسر معه الفهم ويكون مدعاة للتفور، وقد سهل المولى – وله الحمد والفضل – لنا من أن نخرجه في حُلة قشيبية ونشتغل عليه بتجميع مخطوطاته المتعددة والعناية بتحقيق نصوصه ومراجعتها وإحكامها والرعاية بالبذل المادي اللازم، ذلك في مدة تربو على أربع عشرة سنة من العمل فيه، ولذا فإن هذه الطبعة تعدُّ الأولى في استقصائها أجزاءه التسعين والمقدمة في محاولة إخراج نصوصه وفق المأمَّل.

ومع كل ما بذل من جهد قدر الوسع والطاقة في هذا العمل فإن النقص لا يفتأ مستولياً على جملة البشر، والهَنَات والعثرات ليست ببراء عنه، وقد تكون في موسوعية هذا المصنف وإيلاء العناية بالنص ما يستشفع به في هذا المقام، ويأبى الله الكمال إلا لكتابه العزيز.

ونسأل الله الرحمن الكريم أن يؤدي هذا الجهدُ المقلُّ الغرض في خدمة الرسالة التي كان يحملها المؤلف – رحمه الله– وأن يحظى بالكثير من اهتمام الباحثين في وقت نفرت فيه الهمم وتشجعت فيه النفوس الكبار.

لا يسعنا في هي المقام إلا أن نستحضر ما أسبغ الله علينا من نعمه التي لا تحصى، وعلى ما أولانا من عناية وتوفيق من أول العمل إلى المنتهى.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل ونخص بالشكر سماحة شيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي على نصرته وتشجيعه الدائمين.

ونشكر سعادة الشيخ الجليل أحمد بن سعود السيابي الذي أوقد شرارة هذا العمل الجبار وحافظ على لهيبها مع طول عمر هذا المشروع، كما تشكر فضيلة الشيخ المربي حمود بن حميد الصوافي على اهتمامه وتوجيهه، ونشكر الشيخ الكريم

محمود بن زاهر الهنائي على دعمه الدائم لهذا المشروع منذ مراحله الأولى؛ فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وجعله الله في ميزان حسناتهم وأطال في أعمارهم. والشكر موصول إلى الهيئات والمكتبات التي ساهمت بتوفير نسخ كتاب "قاموس الشريعة وهي: وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان، وهيئة الوثائق والمخطوطات الوطنية بسلطنة عمان، ومكتبة السيِّد محمَّد بن أحمد البوسعيدي في السيب محافظة مسقط، ومكتبة القطب امحمد بن يوسف اطفيَّش ببني يزقن غرداية جمهوريَّة الجزائر، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي في القابل بالمضيرب منطقة الشرقية، ومكتبة القاضي حمود بن عبد الله الراشدي في العينين بالمضيبي منطقة الشرقية ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

وفي ختام هذه المقدمة نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم لما بذل فيه من جهد كبير، ويغفر لنا ما كان فيه من زلل أو تقصير، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويجعله ذخراً لنا يوم الدين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ، والحمد لله ربّ العالمين.

الناشر

تقديم سعادة
الشيخ أحمد بن
سعود السيابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى كلّ من سار على نهجه واتّبع هداه، أمّا بعد : فإنّ نزول قول الله تعالى ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾[العلق:١-٥] كأوّل نزول للوحي الجليّ الذي هو القرآن العظيم من الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ، كان ذلك إيذانًا بعهد علميّ جديد يكوّن فيه الدين والعلم توأمة شديدة التلاصق ليسيرا جنبًا إلى جنبٍ عبر مراحل التاريخ الإسلامي مكوّنين حضارةً راقيةً، وثقافةً عاليةً عزّ نظيرهما، وقلّ شبيههما، لاشتمالهما على الأخلاق الإنسانية الفاضلة، رحمة بالإنسان، ورأفة بالحيوان، وشفقة على الوجود كلّه، لتتكوّن من ذلك المدينة الفاضلة التي داعبت خيال الفلاسفة طويلاً منذ القدم.

وأخذ القرآن الكريم يتنزل على النبي ﷺ في العهدين المكّي والمدني، ففي العهد المكّي كان تكريس العقيدة السليمة الصحيحة الصافية من شوائب الشرك هو منهجه، أمّا في العهد المدني فقد كانت آيات التشريع عبادات ومعاملات وسلمًا وحربًا هي التي تكوّن منها قرآن هذا العهد.

وكان النبي ﷺ -والقرآن ينزل عليه- يبيّن للناس ما كان يخفى عليهم من دلالات القرآن ومعانيه ومقاصده، فالصحابة الكرام ﷺ وإن كانوا صحيحي القرائح، ومتوقّدي الأذهان، وسليمي الذوائق، وكون القرآن نزل بلغتهم إلاّ إنّه ربما

خفي عليهم شيءٌ من مفاهيم القرآن ومقاصده فكان النبي ﷺ يبيّن لهم ذلك، أمرًا من الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤]، فالآية وإن جاءت بصيغة الخبر إلاّ أنّ فيها معنى الأمر، والذكر هو القرآن وذلك التبيين هو السنة.

على أنّ النبي الكريم ﷺ كان يولي عنايته الفائقة بالقرآن قراءةً وترتيلاً وتبيينًا، ووضع كلّ سورة في مكانها المتسلسل للسورة، ووضع كلّ آيةٍ في موضعها من كلّ سورةٍ، وما توفي رسول الله ﷺ إلاّ والقرآن مجموع متلوّ، كما يقول إمام الفقهاء والمحدّثين أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ﵁.

من هنالك تقرّر أنّ معرفة أسباب نزول القرآن، وأسباب ورود الحديث خير مُعينٍ على فهم الكتاب والسنة.

وهكذا شكّل القرآن والسنة دستورًا للحياة الإسلامية، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:١٨]، ويقول الرسول ﷺ:

«خلّفتُ فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا أبدًا كتاب الله ﷻ، فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنّتي، وما لم تجدوه في سنتي فإلى أولي الأمر منكم»(١).

ومن الذكر الربّاني والبيان النبوي تكوّن الفقه الإسلاميّ القائم على فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرّة، امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، فالآية دالّةٌ على وجوب التفقّه في دين الله تعالى كما يقول الإمام محمد بن يوسف اطفيش في "هميان الزاد" و"تيسير التفسير"، ولقول النبي ﷺ: «من أراد الله به خيرًا فقّهه في الدين»، وفي روايةٍ أخرى: «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين»، وكما نرى فإنّ الآية الكريمة والروايتين الشريفتين تتضمّن مدحًا لعلم الفقه، ومن مقرّرات المذهب أنّ الله ﷻ إذا مدح أمرًا دلّ على وجوبه، وكذلك الرسول ﷺ، لأنّ الكلّ تشريع ذكرًا وبيانًا، وهكذا تكوّن الفقه في الإسلام حيث كانت بداياته على عهد النبي ﷺ، بيد أنّ كلَّ ذلك لم يكن مدوّنًا مكتوبًا، وإنّما كانت صدور أولئك القوم له أوعية وقلوبهم له حافظة، وأفهامهم له مستوعبة، لأنّ النهي النبوي عن كتابة شيءٍ غير القرآن يترآى لهم واضحًا أمام أبصارهم وبصائرهم، ولما توفي النبي ﷺ وتشكّلت الخلافة الراشدة مِن بعده كان الإسلام على موعدٍ مع التوسّع الجغرافي، وكان المسلمون على موعدٍ مع الفتوحات أو التحريرات الإسلامية لشعوب الأرض لا سيّما شعوب فارس

(١) رواه الحافظ الحجة والفقيه المحدّث الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه.

والروم والقبط والأمازيغ آنذاك، وقد واكب ذلك الحراك حركةٌ حياتيّةٌ جديدةٌ ومتجدّدةٌ، فكثرت حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في تلك الحاجات المستجدّة، وكان الفقه الإسلاميّ حاضرًا، ليسقط عليها أحكامه وجوبًا أو ندبًا أو تحريمًا أو كراهةً أو إباحةً، غير أنّ السماع كان هو وسيلة النقل، والروايات الشفهية كانت هي وسيلة المعرفة؛ لأنّ الخلفاء الراشدين كان موقفهم من الكتابة صارمًا لا سيّما الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كان الحفاظ على القرآن هجيّراه حتى لا يختلط القرآن بغيره، وبعد انتهاء الخلافة الراشدة تلك النهاية المأساوية وانشطرت الأمّة الإسلاميّة إلى ثلاثة تياراتٍ رئيسيّةٍ، وانبثق من كلّ تيّارٍ فرقٌ ومذاهب، كانت الحاجة ماسّةً أكثر فأكثر إلى تدوين التراث النبوي مقرونًا بأقوال وفتاوى الصحابة، ولكنّ المانع من كتابة شيءٍ غير القرآن كان لا يزال حاضرًا، مع أنّه كانت هنالك إشارة ضوء نبويّة خضراء متمثّلة في الرواية القائلة: «قيّدوا العلم بالكتاب»، تسمح بالمرور والانتقال إلى تدوين العلم والكتابة، وفي مقدّمة ما يجب أن يدّون هو البيان النبوي للذكر الحكيم، وتبيين ذلك البيان ألا وهو أقوال الصحابة الكرام وفتاواهم.

وهناك رأى سيّد التابعين وثقة المسلمين الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد أن يقوم بكسر الحاجز المانع من التدوين، وتجاوز الحاجز النفسي الذي كان عليه العقل المسلم الجمعي، فقام بتأليف ديوانه الذي عرف تاريخيًّا بديوان جابر المفقود جسمًا والباقي أثرًا، ذلك الديوان الذي دوّن فيه جابر على ما يظهر مرويّاته عن الصحابة

من أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ وأحاديث موقوفة على الصحابة، والظاهر أيضًا أنه ضمّنه آراءه الخاصّة في تفسير بعض آيات القرآن، والأحاديث النبويّة.

جلس الإمام جابر في البصرة للتدريس والإفتاء، حتى قال القاضي إياس بن معاوية: "**رأيت البصرة وما فيها مفت غير جابر بن زيد**"، وقول القاضي هذا لا يعني أنّ البصرة خالية من أهل العلم علماء وطلبة، فالبصرة كانت تعجّ بهم إذ هي كانت عاصمة العلم في الإسلام آنذاك، وإنّما كان يقصد أنّه ليس هناك من يعتدّ بفتواه دقَّةً وتثبّتًا كالإمام جابر، وقد أحاط بالإمام جابر عددٌ كبيرٌ من طلبة العلم الذين أصبحوا علماء أجلاّء فيما بعد، منهم مَن لازمه طويلاً ونقل عنه كلّ شيءٍ من مرويَّاته وأقواله، وهم الأكثر، ومنهم مَن كان يأتي إليه على فتراتٍ ليروي عنه ويأخذ عنه، وهم الأقلّ، على أنّ المجموعة الأولى الذين صحبوا الإمام طويلاً هم الذين نقلوا فكره عقيدةً وفقهًا، وتشكّل من ذلك المذهب الإباضي عقيدةً وفقهًا وفكرًا.

وهناك ألّف الإمام جابر ديوانه، ولعلّ ذلك كان بطلبٍ من طلبته حتّى لا يذهب علم إمامهم أو لا يصحّف ويحرّف.

إذن بدأ التأليف، وبدأ تدوين العلم الذي سيكون له ما بعده فكان السبق -بحق- جابريًّا، وكانت الجرأة الجابريّة في اقتحام الإحجام عن التدوين واضحةً.

وهكذا بدأ ينتشر العلم كتابةً وتدوينًا، وأخذ أهل العلم يدوّنون ما كانوا يحملونه في صدورهم من علمٍ شرعيٍّ أو أدبيٍّ حيث ألّف صحار بن العباس العبدي وهو من أصحاب جابر كتابًا في الأمثال، واتّخذ التأليف بعد ذلك شكل الرسائل تحت مُسمّى "**السيّر**"؛ فقد ألّف سالم بن ذكوان الهلالي الذي هو الآخر من أصحاب جابر آخر القرن الهجري الأوّل سيرته المعروفة، كما اهتمّ أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالتدوين حيث طلب من بعض أهل العلم أن يكتبوا في السنّة النبويّة، كما كان الأمراء آنذاك كلٌّ يطلب من أهل التخصّصات العلميّة ما كان يميل إليه من فنٍّ علميٍّ، فمنهم من يأمر بتدوين السيرة النبويّة، ومنهم من يأمر بتدوين الأنساب إلى غير ذلك.

وعندما أخذت تتشكّل المذاهب الإسلامية أو معظم المذاهب الإسلامية في القرن الثاني الهجري، أخذ الناس خواصّهم وعوامّهم ينحاز كلٌّ إلى إمامٍ معيّنٍ ومذهبٍ معيّنٍ، وهناك صار العلماء وهم الذين تبلورت على أيديهم مذاهبهم، كلٌّ منهم يؤلف رؤية إمامه ومذهبه.

وبالنسبة إلى المذهب الإباضي فقد أخذ التأليف ينشط بدءًا من القرن الثاني الهجري، حيث ألّف الإمام الحافظ الحجّة الثقة الفقيه المحدّث الربيع بن حبيب الفراهيدي ﵁ **مسنده** العالي، فقد ألّفه على منهج جمع روايات كل صحابي على حدة، وهو بصنعيه ذلك فصل بين الروايات الحديثيّة وبين أقوال الصحابه وفتاواهم، فكان ذلك المنهج أيضًا سبقًا ربيعيًّا، وجاء بعده أبو غانم بشر بن غانم الخراساني

ليدوّن **مدوَّنته** التي روى مادّتها عن تسعة من تلاميذ الإمام الكبير أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عليه الرحمة والرضوان، ناقلاً عنهم أقوالهم الفقهية، وراويًا عنهم رواياتهم الحديثيّة المرفوعة سندًا عن واحد منهم عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أحد الصحابة عن النبي ﷺ مبتكرًا هو الآخر منهجًا علميًّا كان نواةً للتأليف الجماعيّ أو الموسوعيّ.

وقد صدّر "**المدوَّنة**" بقوله: "**سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرّج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسّان مخلّد بن العمرّد وأبا أيوب وحاتم بن منصور منهم من سألته مشافهةً ومنهم من أخبرني من سألهم مشافهةً**"، ولم يذكر هنا عبد الله بن عبّاد المصريّ وشعيب بن المعروف الأزدي لأنّه التقى بهما بعد ذلك وهو في طريقه إلى نفوسة وتيهرت فروى عنهما، وكان هذا المنهج سبقًا غائميًّا.

أمّا في القرن الثالث فقد أخذ التأليف شكلاً آخر هو شكل الجوامع وهو منهج قائم على نقل أقوال السلف جمعًا لها، فلذلك سمّيت تلك المؤلّفات جوامع، فهي إمّا على شكلٍ تحريريٍّ أو جمعٍ لفتاوى أحد العلماء، كـ "**جامع أبي عليّ موسى بن عليّ**" و"**جامع الفضل بن الحواريّ**" و"**جامع ابن جعفر**"، بجانب مؤلّفات أخرى لها أسماؤها **كمؤلّفات العلاّمة الكبير محمّد بن محبوب، وبشير بن محمّد بن محبوب وأبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصيّ وغيرهم.**

كما ظهر في بداية هذا القرن تأليفٌ جماعيٌّ، وأطلق على هذا التأليف "**كتاب الأشياخ**" قام بتأليفه عددٌ من العلماء الذين كانوا مرابطين في منطقة دما (السيب حاليًّا) والظاهر أنّ عوادي الأيّام أتلفته وقد وقف الإمام السالمي على مجلّد واحد منه.

وقد حافظ التأليف في القرن الرابع الهجريّ على تأليف الجوامع ولكنه تميّز بوجود إمامين في العلم عظيمين ألا وهما أبو سعيد الكدمي وأبو محمّد ابن بركة ، فقد تميّز أبو سعيد بتخريجاته التي أغنى بها المذهب توسعة في الأقوال ومرونة في الأحكام، كما تميّز أبو محمّد بتأصيلاته وتحقيقاته التي جعلت فقه المذهب ينبني على قواعد أصوليّة وقواعد وضوابط فقهيّة، وهو أوّل من ألّف في أصول الفقه في المذهب حيث قال حاكيًا الباعث له على ذلك: "**لأنّها قواعد (أصول دين الشريعة) لحاجة المتفقه إلى ذلك، وقلّة استغنائه عن النظر فيه، والاعتبار في معانيه، فالواجب عليه إذا أراد علم الفقه أن يتعرّف أصول الفقه وأمّهاته، ليكون بناؤه على أصولٍ صحيحةٍ، ليجعل كلّ حكمٍ في موضعه، ويجريه على سننه، ويستدلّ على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسميّ العلّة دليلاً، والدليل علّةً، والحجّة علّةً، وليفرّق بين معاني ذلك، ليعلم افتراق حكم المفترق، واتّفاق المتّفق، لأنّي رأيت العوامّ من متفقهي أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا، وتكلّم عند النظر ومحاجة الخصوم**

بما ينكره الخواصّ منهم، وأهل المعرفة بذلك، لأنّهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجة عن غير جهتها، واستعملوها في غير أماكنها"[١].

على أنّ قيام الإمام ابن بركة بالتأليف في علم أصول الفقه ليس معناه عدم وجود هذا العلم مصطلحات ومفاهيم في العقل العلميّ الإباضيّ، بل كان السلف قبل ابن بركة لديهم العلم بذلك، يقول الإمام السالميّ: "**وعلى طريقة الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين قد جرى جلّ سلفنا من أهل عمان، فتراهم يحكمون بالخاصّ في موضع الخصوص وبالعامّ في موضع العموم، وبالمطلق في موضع الإطلاق، وبالمقيّد في موضع التقييد، وهكذا من غير أن يذكروا نفس العبارات التي اصطلح عليها أهل الفنّ، وربما ذكرها بعضهم كابن بركة"**[٢].

وعندما قال في حمل المطلق على المقيد في شمس الأصول:

وإن يكن حكمهما متحدا ... واختلف الموجب فالخلف بدا
فبعضنا والشافعي حملا ... وبعضنا والحنفي قال لا

(١) الجامع: الجزء الأول، ص١٤.

(٢) طلعة الشمس: ج١، ص٨٠.

قال في الشرح وهو الطلعة: "**وإن اختلف سبب المطلق والمقيّد واتّفق حكمهما، فذهب الشافعي وبعض أصحابنا كابن بركة إلى حمل المطلق على المقيّد وإن اختلف السبب إذا اتّحد الحكم، وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا كالإمام ابن محبوب إنّه لا يحمل المطلق على المقيّد في مثل هذه الصورة**"[١].

فنحن نرى أنّ الإمام محمّد بن محبوب وهو سابق على ابن بركة له هذا القول الأصوليّ، ممّا يعني أنّ السلف قبل ابن بركة كانوا على علم بهذا العلم.

ومنذ القرن الخامس الهجري شهد التأليف في عمان منهجًا جديدًا آخر هو تأليف الموسوعات الفقهية، وقد تمثّل ذلك بداية في **كتاب "الضياء"** (٢٤) جزءًا للإمام أبي المنذر (أبي إبراهيم) سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، ثمّ بعده **كتاب "بيان الشرع"** (٧٢) جزءاً للعلاّمة محمّد بن إبراهيم الكندي، **فكتاب "المصنّف"** (٤٢) جزءًا لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي، **فكتاب "الكفاية"** (٥١) جزءًا للشيخ محمّد بن موسى الكندي **ف"التاج"** للشيخ الأصمّ (٥١) جزءًا، و**كتاب "منهج الطالبين"** (٢٠) جزءًا للشيخ خميس بن سعيد الشقصي وهناك بين هذه المؤلّفات أو بجانبها مؤلّفات أخرى، وإنّما ذكرنا ما ذكرنا على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) الطلعة: ج١، ص٢٠٥.

وهذا بالنسبة إلى تطوّر التأليف الفقهي في عمان، أمّا في أماكن الوجود الإباضي الأخرى فالتأليف هناك كان له مناهج أخرى، ففي اليمن كان التأليف يميل إلى الاختصار، ويتمثّل ذلك في **كتاب "مختصر الخصال"** للإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي، و**كتاب "الدلائل والحج"** للعالم أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي، وأمّا في بلاد المغرب فقد كان التأليف الإباضيّ يميل إلى التوسّط وإلى المتنيّة، أي بصيغة المتون وهي كنز المعاني الكثيرة في العبارات الموجزة، كما اعتنى الإباضية المغاربة بالتأليف الجماعي فظهر عندهم **"ديوان الأشياخ"**، و**"ديوان العزّابة"**، حتى جاء قطب الأئمة الشيخ امحمّد بن يوسف اطفيّش في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، فقام بشرح تلك الكتب المتونيّة، كما قام بتآليف مطوّلة في عددٍ من فنون العلم، ولعلّ أقدم مؤلّفٍ إباضيٍّ مغربيٍّ موجود بين أيدينا اليوم هو **كتاب "الدينونة الصافية"** للعلاّمة الكبير عمروس بن فتح المساكني (ت٢٨٣هـ)، والظاهر أنّ التأليف الإباضيّ المغاربيّ ركّز بصورةٍ كبيرةٍ على التأليف في مجال العقيدة نظرًا للتحدّيات المذهبيّة التي واجهها الوجود الإباضيّ هنالك بعد انتهاء الدولة الرستميّة عام ٢٩٦هـ.

وقد انصبّت تلك المؤلَّفات المشرقيّة والمغربيّة في هذا الكتاب الموسوعيّ الضخم ألا وهو **"قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"**.

قاموس الشريعة ومؤلفه:

مؤلِّف كتاب قاموس الشريعة هو العلاّمة الشيخ جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، من بلدة القرط بولاية المصنعة من منطقة الباطنة، وقد عاش في زمن السلطان سعيد بن سلطان، والسلطان ثويني بن سعيد، والظاهر أنّه ارتبط بالأسرة العزّانية الذين كانوا سادةً على إمارة الرستاق -إن صحّ التعبير- نظرًا لارتباط قبيلته آل سعد بالأسرة المذكورة لا سيّما على عهد السيّدين حمود بن عزان وأخيه قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي.

وكان السيّدان المذكوران على جانبٍ كبيرٍ من الفضل والصلاح وكان آل سعد وفيهم الشيخ جميّل بن خميس يميلون إليهما، نظرًا لاتصاف الأوّلين والآخرين بالفضل، يعبّر عن ذلك نور الدين السالمي بقوله: "**وكانت الباطنة قد زهرت زهرة حسنة وكثر فيها الأخيار والمتعلّمون، وفيهم الشيخ جميّل بن خميس مؤلِّف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم، وكان حبّهم وميلهم إلى ملوك الرستاق لأنّهم قد تسمّوا بالدين وعرفوا بالفضل، وكانوا كثيرًا يزورون قيس بن عزّان حتّى قيل أنّه يجتمع في اليوم الواحد عنده في غرفة الصلاة مقدار أربعين مطوّعًا وهو اسم لمن تسمّى**

بالدين وكفّ عن المآثم، وكانوا يقرأون عنده آثار المسلمين فما زال كذلك حتّى انقضت أيّامه"[١].

ويقول الناسخ الذي نسخ للسيّد قيس بن عزّان قاموسَ الشريعة: "**للسيّد الأجل والكهف الأظل، الكامل الفاضل، ذي الأيادي الزكيّة والمكارم الحاتميّة الورع التقيّ قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أعزّه الله ونصره**".

لهذه السيرة الخيّرة عند السادة آل عزّان أمراء الرستاق وصحار، مال إليهم أهل الفضل من آل سعد وغيرهم من قبائل الباطنة.

وعندما تخلّى السيّد حمود بن عزّان عن الإمارة سنة ١٢٦٢هـ وسلّم زمام الأمور في إمارته إلى العلماء وفي مقدّمتهم الشيخ العلاّمة المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي، كان الشيخ جميّل بن خميس ونسيبه القبلي الشيخ العالم حمد بن خميس بن محمّد السعدي مع أولئكم العلماء حيث أوكل إليهما المحقّق الخليلي إدارة ولاية صحار وكان ذلك التخلّي من السيد حمود بن عزّان عن الإمارة هو لإفساح المجال لإنشاء دولة الإمامة من قبل الشيخ الخليلي ومن معه من العلماء، غير أنّ أولئكم العلماء لم يستطيعوا الاتفاق أو التوافق على ذلك وقد رفض السيّد حمود نفسه منصب الإمامة، لذلك شكّل الشيخ الخليلي حكومة احتسابٍ في الرستاق وصحار، حيث مارسوا صلاحيّات الحكم الدينيّ، وفي رأيي أنّ السيّد حمود أراد من

(١) تحفة الأعيان: ج٢، ص٢٢٥.

تكوين دولة للإمامة هو من باب النكاية في ابن عمّه السلطان سعيد بن سلطان وابنه السيّد ثويني بن سعيد لأنّه لم يكن على وفاقٍ معهما، ولما رأى فشل المشايخ العلماء في ذلك وتسلّل القائمين على ذلك المشروع لواذًا واحدًا تلو الآخر، ومن بين المتخلّين الشيخان السعديان جميّل بن خميس وحمد بن خميس فقد تخلّيا عن القيام بأمر ولاية صحار، الأمر الذي اضطرّ الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي أن يذهب إليها بنفسه طالبًا من الشيخ خميس بن راشد العبري أن يكون معه، قلب عليهم ظهر المجن، فأخرج الشيخ الخليلي ومن بقي معه من العلماء من إمارته وأمسك هو نفسه بزمام الأمور، وهكذا فشل ذلك المشروع الإمامي، وهو أمرٌ يحتاج إلى تحليلٍ واسعٍ من حيث الأوضاع السياسيّة آنذاك سواءً كانت من جهة السلطان سعيد بن سلطان أو الحملات الوهابيّة على عمان، أو انقسام العمانيّين قبليًّا إلى (هناويّ وغافريّ) والحروب التي كانت تدور بسبب ذلك، أو الخوف الذي كان يملأ قلوب العمانيّين، وهو ما تعبّر عنه خطابات الشيخ خميس بن راشد العبري (ذو الغبراء) التي كان يوجّهها إلى العلاّمة الخليليّ ومن معه من العلماء.

والظاهر أن الشيخ جميّل بن خميس بعد تخلّيه عن القيام بشؤون ولاية صحار في حكومة الاحتساب الخليليّة عاد إلى بلده (القرط) لإتمام تأليف كتابه قاموس الشريعة الذي كان قد شرع في تأليفه سنة ١٢٥٦هـ.

أمّا **كتاب "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"** فهو يتكوّن من تسعين (٩٠) جزءًا، وهو أكبر وأوسع وأطول مؤلَّف في المذهب الإباضيّ على

الإطلاق، يقول عنه العلاّمة المحقّق أبو إسحاق إبراهيم اطفيّش في تعليقه على كتاب تحفة الأعيان للإمام السالمي: "**قاموس الشريعة هو أكبر كتابٍ في الفقه ظهر للآن إذ يبلغ تسعين جزءًا مستقلّ كل منها، وقد وقفت عليه كلّه من خزانة قطب الأئمّة –، فقد استطاع مؤلِّفه أن يحشر فيه كلّ أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعيّة وما إليها، ويوجد منه أجزاء في دار الكتب المصريّة بالقاهرة مخطوطة**"(١)، ويقصد أبو إسحاق بقوله مستقلّ كل منها، أي كلّ جزء مستقلّ في مجلد، ممّا يدّل على ضخامة الكتاب، وقد اعتمد فيه مؤلّفه على **كتاب "بيان الشرع"** وهو للعلاّمة محمّد بن إبراهيم الكندي –، ويقع في اثنين وسبعين جزءًا، وكتاب بيان الشرع من الكتب المعتمدة جدًّا في المذهب، وهو يحتوي على علوم كثيرة بجانب عِلمَي العقيدة والفقه، حيث يشتمل على الآداب واللغة والأمثال والحكم وغير ذلك، فقارئه لا يملّ؛ لأنّه ينتقل به من مسألةٍ فقهيّةٍ أو قضيّة عقديّةٍ أو مسألةٍ لغويّةٍ إلى حكمةٍ حكيمةٍ أو مثلٍ سائرٍ، أو قصّةٍ أدبيّةٍ طريفةٍ وظريفةٍ، وقد أثنى عليه علماء المذهب، واعتمدوا عليه واختصروا منه في مؤلّفاتهم، يقول فيه الإمام السالمي: "**وكتاب بيان الشرع تأليف أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان في اثنين وسبعين جلدًا، ويقال إنّه في ثلاثة وسبعين جلدًا وإنّه ذهب منه جلد في الزكاة فأبدله بعض العلماء من بعده، وهو أيضًا جامعٌ لأصول الشرع**

(١) تحفة الأعيان: ج٢، تعليق ص٢١٨.

وفروعه، وإنّه لكتاب ظاهر البركة عمّ نفعه الآفاق، ومنه استمدّ أهل الوفاق"[١].

وكان المؤلّف قد اتّخذ من كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه حيث صرّح بذلك في المقدّمة قائلاً: "**فاعتمدت إلى ربّي، وتناولت قصارى حبّي: كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع**"، فقد اعتبره حبّه، لذلك اعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا، وجعله أصلاً لمؤلَّفه لتلك العلاقة الحبيّة، ومن المعلوم أنّ الشيخ السعدي لم يقتصر على "بيان الشرع" بل نقل في كتابه الكثير من العلوم من كتب المذهب وغيرها مضمّنًا بها كتابه، مبتدئًا الجزء الأوّل بأبواب العلم ومختتمًا بالجزء التسعين في أبواب الحدود وإقامتها وأحكامها، يقول الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي في تقريظه للقاموس، ومبيّنًا ما تحتويه أجزاؤه التسعون:

وأجزاء هذا السفر إن رمت عدها فتسعون قد جاءت مبينة غرّا
فأوّلها في العلم فاطلبه راغبا وتقسيمه فيه إذا رمت أن تقرا

إلى أن قال:

وخاتمة التسعين فيه إقامة الحدود فيا الله أحدث لها أمرا

(١) اللمعة المرضية: ص١٩.

ويمثّل كتاب قاموس الشريعة مكتبةً إباضيَّةً شاملةً وكاملةً، قال فيه الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري وهو تلميذ المؤلِّف:

ألا إنّ قـــاموس الشـــريعة عنـــدنا هــو الفخــر في الــدارين والعــز والقنــا
هــو الشــمس لكــن لا يغيــب كمثلهــا لقــد خــرق الســبع الســموات بالســنا
هـــو الســـلك والآثار لؤلـــؤه فـــلا تــرى لمثــل لــه سمــط المســائل والمــنى
حـــوى لأصـــول الـــدين ثم فروعـــه وأشــرق نــور الحــق مــن روضــه لنــا
ففـــي كـــل باب منـــه تلقـــى جـــواهرا مفصـــلة حـــاوره تلقـــاه أحســـنا
جـــزى الله عنّـــا كـــلّ خـــير ونعمـــة مؤلّفـــه ذا العـــدل والفضـــل والثنـــا
ســـراج الهـــدى غـــوث العبـــاد جميّلا ســـليل خمـــيس ذا الزهـــادة شـــيخنا
فحســـبكم يا آل ســـعد بســـعده وناهـــيكم مـــن فضـــله لكـــم الهنـــا

وقال فيه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:

هـو السـفر ذو الأنـوار أكـرم بـه سـفرا يجـل عـن الأسـفار إن قسـته قـدرا
تضـمن أصـل الشـرع والفـرع والـذي النـبي بـه قـد أوجـب النهـي والأمـرا
كتـاب يـرى نـور الحقيقـة سـاطعا بأسـطاره مـا يخجـل الشـمس والبـدرا
فـذلك قـاموس الشـريعة موضـحا لأهـل النهـى منـا محجتهـا الكـبرى
هـو الـيم أصـل الشـرع والفـرع والـذي فغـص فيـه مهمـا رمـت تلـتقط الـدرا
كتـاب لأهـل الاسـتقامة قـد حـوى مسـائل حـق فاقـت الأنجـم الزهـرا

وقد طبعت الأجزاء الستّة عشر الأولى منه في المطبعة السلطانية البرغشية بزنجبار تحت إشراف الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

وأخيرًا جاءت همّة مكتبة الجيل الواعد لتقوم على طبعه ونشره محقّقًا؛ حيث احضرت له فرقا للعمل من داخل السلطنة وخارجها فريقًا بعد فريق حتّى اكتمل العمل التحقيقي للكتاب، وها هو ذا قاموس الشريعة بين أيدي العلماء والقراء والباحثين مطبوعًا محقّقًا.

والله وليّ التوفيق، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أحمد بن سعود السيابي

مسقط العامرة (١١/رجب/١٤٣٥هـ)

(١١/مايو/٢٠١٤م)

تفريط الشيخ موسى بن عيسى البشري للكتاب

قال الشيخ الفصيح موسى بن عيسى بن سعيد البشري يمدح هذا الكتاب[١]:

ألا إنّ قـــاموس الشـــريعة عنـــدنا هـو الفخـر في الـدين والعـز والغنـا
هـو الشـمس لكـن لا يغيـب كمثلهـا لقـد خـرق السـبع السـموات بالسـنا
سمـــاء وأســـفار البريـــة أنجـــم حواهـا وإن قـد قلـت كالـدر في الأنا
هـــو الســـلك والآثار لؤلـــؤة فـــلا تـــرى مثلـــه سمـــط المســـائل والمنـــا
حـــوى لأصـــول الـــدين ثم فروعـــه وأشـرق نـور الحـق مـن روضـه لنـا
ففـي كـل باب منـه تلقـى جـواهرا مفصـــلة حـــاوره تلقـــاه أحســـنا
نهـــارا ولـــيلا واعتـــبره فإنـــه بـلا مريـة يشـفي العمـى يرفـع العنـا
وينبئـك عـن كـل الفنـون شـريعة مصـــرحة شـــرحا معـــد لـــه البنـــا
يحـــل جميـــع المشـــكلات كأنـــه رسـول مـن البـاري إلى الخلـق معلنـا
يجـــاوبهم عـــن كـــل مـــا يســـألونه جـــوابا صـــحيحا شـــافيا ومبيّنـــا
لقـد جـاء هـذا السـفر للنـاس رحمـة وللـــدين ساســـا ثم للفقـــه معـــدنا
مســـائله مثـــل اللآلـــئ جليّـــة وأجـــزاؤه مثـــل البســـاتين عنـــدنا
بها كل ما قد تشتهي النفس حاضرا ومـا قـد تلـذ العـين مـن طيـب الجنـا
فيـــا قـــارئا فيـــه فحســـبك بهجـــة ببهجتـــه اجعلـــه لنفســـك مســـكنا
فـلا مثلـه سـفر علـى الأرض كلهـا لقـد فـاق فاجعلـه لقلبـك موطنـا
واعمـــل بمـــا فيـــه تجـــده ســـفينة لأخـراك إن قـد شـئت رضـوان ربنـا

(١) بعث فضيلة الشيخ حمود بن حميد الصوافي بهذه القصيدة لتنشر مع كتاب قاموس الشريعة.

وإني لأرجـــو الله يلهمـــني بمـــا حـــواه وإن أمســـى بـــه متفننـــا
ويجعلـــه لي ثم للنـــاس هـــاديا دلـــيلا إلى مرضـــاته كـــي يحبّنـــا
جـــزى الله عنّـــا كـــل خـــير ونعمـــة مؤلفـــه ذا العـــدل والفضـــل والثنـــا
ســراج الهــدى غــوث العتــاد جمــيّلا ســليل خمــيس ذا الزهــادة شــيخنا
فــلا زالــت الأنــوار مــن فيــه للــورى تضــيء وتعلــو بالعلــوم مــدى الــدنا
فحســـبكم يا آل ســـعد بســـعده وناهـــيكم مـــن فضـــله لكـــم الهنـــا
وصـــلّ إلهـــي كـــل حـــين وســـاعة علـى أحمـد الهـادي الرسـول شـفيعنا

قصيدة في فهرست كتاب قاموس الشريعة

هذه فهرست كتاب قاموس الشريعة للشيخ الفقيه العارف بالله المنان يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي العماني (١)

هـو السِّـفر ذو الأنـوار أكـرم بـه سِـفرا ... يجـلّ عـن الأسـفار إن قسـته قـدرا
تضـمن أصـل الشـرع والفـرع والـذي ... النـبي بـه قـد أوجـب النهـي والأمـرا
فأولهـا في العلـم فاطلبـه راغبـا ... وتقسـيمه فيـه إذا رمْـت أن تقـرا
وثان لهـا في الاجتهـاد وحـادث ... وحكـم اخـتلاف الـرأي فـافرد لـه فكـرا
وثالثهـا في محكـم الآي والـذي ... تشـابه منهـا والجـدال أتـت تـترا
وناسـخ والمنسـوخ أيضـا أتـى بـه ... وفي خلـق القـران وحكـم الـذي يقـرا
ورابـع في التوحيـد أيضـا وخـامس ... أتـى في القضـا والقـدر فاشـرح بـه صـدرا
وخلـق لأفعـال ورؤيـة خـالق ... وحكـم خلـود للـذي حمـل الـوزرا
وسادسـها في الوعـد ثم الوعيـد ... وسـابع فيمـا واسـع جهلـه دهـرا
ومـا لم يسـع جهـلا لراكبـه ومـا ... تقـوم بعقـل حجـة تقطـع العـذرا
وثامنهـا في المسـتحلّ أتـى وفي ... المحـرم أيضـا والولايـة كـن ذمـرا
ومـن يتـولى بالبصـيرة والـذي ... الكتـاب تـولّى أو بـرئ منـه طـرا
وتاسـع في حكـم الولايـة قـد أتـى ... وإن شـئت مـن أهـل الضـلال بأن تـبرا
وعاشـرها في الزهـد والتوبـة الـتي ... هـي العـروة الـوثقى فـأحبط بهـا وزرا
وحـادي عشـر في التـأدب والـذي ... بـه يكسـب الإنسـان والسـنن الأجـرا

---

(١) بعث فضيلة الشيخ حمود بن حميد الصوافي بهذه القصيدة لتنشر مع كتاب قاموس الشريعة .

وثاني عشـــر في النيـــات مســـائل أتتـــك بـــه شـــتى وفي فضـــلها غـــرا
وثالـــث عشـــرٍ في عطـــايا جبـــابر وحكـــم هـــداياهم وأمـــوالهم طـــرا
ورابـــع عشـــر في الطهـــارات والـــذي عرتـــه نجاســـات ومـــا يوجـــب الطهـــرا
وخـــامس عشـــر في الجنابـــة والـــذي يريـــد اغتســـالا لا يكـــون لـــه عـــذرا
وســـادس عشـــر في الوضـــوء ومـــا بـــه يقـــول مـــن الأذكـــار مـــن يبتغـــي الأجـــرا
وســـابع عشـــر قـــد أتـــى في طهـــارةِ الميـــاه وفي حكـــم التـــيمم كـــي يـــدرا
وثامـــن عشـــر في الصـــلاة ووقتهـــا ومـــا جـــاء فيهـــا كـــي تحـــيط بـــه خـــبرا
وتاســـع عشـــر في الأذان ومـــن يقـــم يُصـــلِّ وتكبـــير بـــه الظهـــر والعصـــرا
وعشـــرون في نقـــض الصـــلاة ومـــا بـــه تـــتم وقـــد جـــاءت معـــان بـــه أخـــرا
وواحـــد والعشـــرون جـــزءا تجـــد بـــه صـــلاة جماعـــات فهـــي لهـــا طهـــرا
وثاني والعشـــرون أيضـــا أتـــى بـــه صـــلاة مـــريض والـــذي يركـــع الـــوترا
وفي ركعـــتي فجـــر ومـــن كـــان قاصـــدا إلى ســـفر والـــذي يركـــب البحـــرا
وفي ثالـــث العشـــرين إن كنـــت جـــاهلا صـــلاة انتفـــال ثم والجمعـــة الزهـــرا
وفيـــه صـــلاة للـــتراويح والـــذي يريـــد يصـــلي العيـــد فطـــرا أو النحـــرا
فيـــه صـــلاة للكســـوف ومـــن يـــرد صـــلاة إذا استســـقى وقـــد فقـــد القطـــرا
ورابـــع والعشـــرون في غســـل ميّـــت وحكـــم صـــلاة ثم في دفنـــه القـــبرا
وخـــامس والعشـــرون منهـــا أتـــى بـــه الزكـــاة علـــى أثمـــار مـــن مالـــه أثـــرا
وســـادس والعشـــرون زكّ مواشـــيا وتـــبرا فاجعـــل واللجـــين لهـــا شـــهرا
وســـابع والعشـــرون إن رمـــت دفعهـــا إلى أهلهـــا فاحـــذر رياءك والفخـــرا

وثامـــن والعشـــرون في الصـــوم قـــد أتـــى وعرفـــا لوقـــت إن أردت لـــه فطـــرا
وتاســـع والعشـــرون في بـــدل صـــومه وفطـــرة أبـــدان وتكفيرهـــا الـــوزرا
وفي الحـــج منهـــا في الثلاثـــين جـــزؤه وحكـم اسـتطاعات لمـن كـان قـد أثـرا
وحاديهـــا بعـــد الثلاثـــين فرضـــه وســـنته فاجهـــد لـــه طالبـــا أجـــرا
وثان لهـــا بعـــد الثلاثـــين في الجـــزا وفي الصـيد ثم الهَـدْي إن لم تحـط خـبرا
وثالثهـــا بعـــد الثلاثـــين في الـــذي يريـــد اعتكافـــا أو يكفّـــر والنـــذرا
ورابعهـــا بعـــد الثلاثـــين أن تســـل عـن الحكـم في الأيمـان تلـق بـه خـبرا
وخامســـها بعـــد الثلاثـــين جـــاء في الـــذباح واســـم الله فـــاذكر لـــه جهـــرا
وسادســـها ثم الثلاثـــون في القضـــا وحكـــم ولايات فكـــن عـــادلا بـــرا
وأمـــر بالمعـــروف ونهـــي عـــن الأذى فســـابعها ثم الثلاثـــون كـــي يـــدرا
وثامنهـــا ثم الثلاثـــون قـــد حـــوى الـــدعاوى والأحكـــام يا حبـــذا ســـفرا
وتاســـعها بعـــد الثلاثـــين في الـــذي شـــهادته تجـــزي ومـــن لم تجـــز جهـــرا
وحكـم شـهادات علـى الشـيء نفسـه عيـــانا فجـــزء الأربعـــين بهـــا أحـــرا
وواحـــدها والأربعـــون تـــرى بـــه الوكـــالات والأيمـــان لا تحلفـــن فجـــرا
وثان لهـــا والأربعـــون لقـــد حـــوى لإنفـاذ أحكـام علـى مـن أتـى نكـرا
وثالثهـــا والأربعـــون فحكمـــه ضـــمان وديـــن فاجتنبهـــا تكـــن حـــرا
وحكـــم وكـــالات وأمـــر كفالـــة وحكـم انتصـار فـارفض العجـب والكـبرا
ورابعهـــا والأربعـــون أتـــت بـــه الجنـايات والأحـداث فـاهجر لهـا هجـرا
وخامســـها والأربعـــون تجـــده في المســـاجد والأحكـــام في مالهـــا طـــرا

وسادســـــها والأربعـــــون يليـــــه في المســاجد أيضــا فــاختلف نحوهــا الــدهرا
وفي القـــرض مـــن أموالهـــا وطنائهـــا وفطرتهـــا إن لم تكـــن حائطـــا خـــبرا
وســـــابعها والأربعـــــون تجـــــده في الصـوافي وفي مـا مـات أيضـا في الصـحرا
وثامنهـــا والأربعـــون فـــإن تكـــن بشـــفعة مـــال جـــاهلا حـــين اليشـــرا
وفي تاســـع والأربعـــون حـــريم مـــا يكـــون مـــن الأنهـــار والبـــير كـــن حـــبرا
وفي الطـــرق والأنهـــار والنخـــل جزؤهـــا قياســـا هـــو الخمســـون أودعتـــه شـــعرا
وفي واحـــد الخمســـين حكـــم إجـــارة وأكريـــــة صـــــارت مســـــائله غـــــرّا
وفي اثنـــين والخمســـين جـــزءا أتـــى بـــه لعمـــرك قســـم المـــال بـــين الـــورى طـــرا
وفي ثالـــث الخمســـين في الحكـــم في الـــربا وحكـــم بيـــوع توجـــب الحـــلّ والحظـــرا
وفي الحيـــــوان والأصـــــول وبيعهـــــا فرابـــع والخمســـون يا حبّـــذا ســـفرا
وفي خـــامس الخمســـين إن كنـــت جـــاهلا بـــرد عيـــوب للـــدواب فحـــط خـــبرا
وفي ســـادس الخمســـين في الســـلم قـــد أتـــى ورهـــن وأحكـــام المضـــارب عـــش دهـــرا
وســـابع والخمســـون إن كنـــت طالبـــا لبيـــع خيـــار جـــاء فـــالتزم الشـــكرا
وعتـــق وتـــدبير إذا كنـــت ســـائلا فثـــامن والخمســـون يدريـــه مـــن يقـــرا
وخمســـــون في التـــــزويج ثم وتاســـــع ومـــا جـــا في تزويجـــك العبـــد والحـــرا
وفي الأوليـــا والكـــفء إن جئـــت ســـائلا وتـــزويج صـــبيان فســـتون كـــي يـــدرا
وفي الحـــادي والســـتين جـــزءا أتـــى بمـــا يـــرد بـــه التـــزويج فاشـــرح بـــه صـــدرا
وفيـــه نكـــاح المشـــركات ومـــن يـــرد ذوات طـــلاق ردهـــنّ فعـــي الخـــبرا
وفي صـــدقات العيـــد ســـتون أن تـــرد تســـلم وإثنـــان إلى زوجـــة مهـــرا

وثالـــث والســـتون إن كنـــت جـــاهلا معاشـــرة الأزواج فاصـــطحب الـــبرا
وفي نفقـــات ثم والســـكن قـــد أتـــى وفي كســـوة مـــا إن تـــرى دونهـــا عـــذرا
ورابـــع والســـتون حكـــم طـــلاق مـــن تطلـــق فاحـــذر لا تكـــن جـــاهلا غـــرا
وخـــامس والســـتون أيضـــا تـــراه في الطـــلاق وفي أقســـامه فاحـــذر الغـــدرا
وســـادس والســـتون في الخلـــع والـــذي يظـــاهر والـــبرآن جـــاءت كـــذا تـــترا
وســـابع والســـتون في العِـــدد الـــتي علـــى الغيـــد حقـــا فرضـــها أودع الـــذكرا
وثامـــن والســـتون في الحـــيض ثم في النفـــاس فافهمـــه لتجتنـــب القـــذرا
وتاســـع والســـتون جـــزءا أتاك في المماليـــك أحكامـــا وتـــزويجهم طـــرا
وحـــق لابـــن ثم حـــق لوالـــد وإلحـــاق أولاد فســـبعون لا نكـــرا
وواحـــد وســـبعون أحكـــام غائـــب وفقـــد وأيتـــام ومـــا فـــيهم يجـــرا
وفي حكـــم ملقـــوط وأحكـــام أعجـــم وفي حكـــم أعمـــى والمجـــانين كـــن ذمـــرا
وفي ثاني والســـبعين حكـــم عطيـــة وإقـــرار والرقبـــا ومنحـــة كـــي يـــدرا
وفي ثالـــث الســـبعين إن كنـــت جـــاهلا بأمـــر الوصـــايا فـــالتزم درســـها دهـــرا
وفي رابـــع الســـبعين أمـــر وصـــية وإيجابهـــا فرضـــا فـــأدّ لهـــا شـــكرا
وفي خـــامس الســـبعين مـــن كـــان موصـــيا إلى الفقـــرا والأقـــربين يجـــد أجـــرا
وفي ســـادس الســـبعين جـــاء مضـــمنا لإنفـــاذ مـــا أوصـــى الـــذي أســـكن القـــبرا
وفي ســـابع الســـبعين مـــا كـــان ثابتـــا مـــن الصـــك والألفـــاظ فـــاقرا لهـــا دهـــرا
وفي ثامـــن الســـبعين أحكـــام وارث ومـــن لم يـــرث فـــاعلم تكـــن فاضـــلا حـــبرا
وتاســـع والســـبعون في الإرث إن تـــرم حســـابا وضـــربا والتوافـــق والكســـرا

وإجـــراء أحكـــام وعقـــد إمامـــة فموضـعها منهـا الثمـانون كـي يـدرا
وحـــاد لهـــا بعـــد الثمـــانين مشـــعر بحكـم ضـمانات فـدعها تعـش حـرا
وثان لهـــا بعـــد الثمـــانين في الـــذي عليـه ضـمانات وأوصـى بهـا جهـرا
وثالثهـــا بعـــد الثمـــانين جـــاء في الضـمانات أيضـا والتعـارف لا نكـرا
وفي الإدلال ثم أيضـــا ومـــن يكـــن عليـه ضـمان فاسـتحل لكـي يـبرا
ورابعهـــا بعـــد الثمـــانين في الـــدما وفي القتـل فاحـذر مـن ملازمـه حـذرا
كـــذا وقســـامات أتـــت فيـــه والـــذي عواقلـه في الغـرم قـد أجـير وأجـبرا
وخامســـها بعـــد الثمـــانين جـــاء في الأروش وفي حكـم الـديّات فكـن حـبرا
وسادســـــها ثم الثمـــــانون إنمـــــا الإمامـــة جـــاءت فيـــه مثبتـــة جهـــرا
وســـابعها بعـــد الثمـــانين مخـــبر بحكـــم قضـــاة والـــولاة فعـــي الـــذكرا
وفي ملـــل والنحـــل فيـــه مســـائل مفصّـــلة جـــاءت مبينـــة غـــرا
وثامنهـــــا ثم الثمـــــانون مـــــؤذن بحكـــم جهـــاد للبغـــاة أتـــى طـــرا
وحكـــم جهـــاد المشـــركين وســـبيهم ففـــي تاســـع ثم الثمـــانين كـــي يـــدرا
بعـــدلهم جـــرد الخيـــول عوابســـا علـيهن أسـد تحمـل البـيض والسـمرا
بهـــم غضـــب لله باعـــو نفوســـهم لمرضـاته في حـرب مـن قـارف الكفـرا
لهـم في الـوغى أقـدام صـدق ومـا ثـنى عـزائمهم هـول وقـد صـبروا صـبرا
وخاتمـــة التســـعين فيـــه إقامـــة الحـدود فيـا الله أحـدث لهـا أمـرا
وفي خدمـة السـلطان بـرغش الـذي تملّـك غـايات العلـى قلتهـا شـعرا
سـليل الملـوك الشّـم مـن قلـدوا الـورى لعمـرك في أعنـاقهم نعمًـا كـبرا

هـــو القـــرم إن نابتـــك يومـــا ملمـــة فـــلا تقصـــدن زيـــدا ســـواه ولا عمـــرا
فيـــا خائفـــا ســـر نحـــوه تلـــق مأمنـــا ويا عـــائلا إن زرتـــه تعـــدم الفقـــرا
كتـــاب تـــرى نـــور الحقيقـــة ســـاطعا بأســـطاره مـــا يخجـــل الشـــمس والبـــدرا
فـــذلك قـــاموس الشـــريعة موضـــحا لأهـــل النهـــى منهـــا محجتهـــا الكـــبرا
هـــو الـــيمّ والـــدرّ المعـــاني بقعـــره فغـــص فيـــه مهمـــا رمـــت تلـــتقط الـــدرا
كتـــاب لأهـــل الاســـتقامة قـــد حـــوى مســـائل حـــق فاقـــت الأنجـــم الزهـــرا
بـــه أودع الـــدين الإباضـــي كـــاملا قويمـــا فـــلا فيـــه تـــرى أبـــدا نكـــرا
وأعـــرب ألفاظـــا مـــن الكتـــب كلهـــا وأغربهـــا معـــنى وأطيبهـــا نشـــرا
فيشـــهد حقـــا للمحـــق بصـــدقة وبالفســـق للفســـاق حيـــث أتـــوا كفـــرا
فشـــمّر لـــه ذيـــلا وطالعـــه جاهـــدا وكـــرر لـــه درســـا وواضـــب لـــه ذكـــرا
فـــإن تعتصـــم يومـــا بمـــا فيـــه عـــاملا تـــلاق الهـــدى والفـــوز في البلـــدة الأخـــرا
ألا إنـــــه روح الحيـــــاة ومـــــورد العفـــــاة وفلـــــك للنجـــــاة لمـــــن بـــــرا
مؤلفـــــه الحـــــبر الفقيـــــه جميّـــــل ســـــليل خمـــــيس ذاك أكـــــرم بـــــه حـــــبرا
لـــــه آل ســـــعد أســـــرة وعصـــــابة إلا أنهـــــم حـــــازوا بســـــؤدده فخـــــرا
فشـــرّد في تأليفـــه طيـــب الكـــرى وســـامر كتبـــا والمحـــابر والحـــبرا
وطـــاف فســـيح الأرض للكتـــب طالبـــا مجـــدا علـــى جـــدّ وقـــد وجـــدا اليســـرى
جـــزاه إلـــه العـــرش عنـــا جـــزاء مـــن قـــد اصـــطحب الخـــيرات وادّخـــر الـــبرا
وتـــوّج هـــذا الســـفر تاجـــا مـــن الهـــدى كـــلام أبي نبهـــان فـــأعظم بـــه قـــدرا
فشـــيّد هـــذا الـــدين بالحـــق ناصـــرا وجـــدّل أهـــل الزيـــغ بالحجـــج الكـــبرا

وأوضـــح مـــن علـــم الشـــريعة مشـــكلا فـــاسمع إذ نادى الـــذي يفقـــه الـــذكرا
هـــو البحـــر مـــن العلـــم اللـــدني زاخـــر عزيـــز فلـــم تـــدرك لـــه أبـــدا قعـــرا
بســـاحله قـــف أن تمـــوّج علمـــه ولا تقـــتحم بكفيـــك آذيـــه الغمـــرا
ســـقى قـــبره المـــولى بوابـــل رحمـــة وأدخلـــه الجنـــات مهمـــا أتـــى الحشـــرا
وأجـــزاء هـــذا الســـفر إن رمـــت عـــدّها فتســـعون قـــد جـــاءت مبينـــة غـــرا
وتمـــت بحمـــد الله خـــذها قويمـــة محـــبرة وشـــيًا ومنظومـــة درا
لأجـــزاء قـــاموس الشـــريعة قـــد حـــوت وتوضـــيح أحكـــام لهـــا قـــد أتـــت غـــرا
وإنّ صـــلاة الله ثم ســـلامه علـــى المصـــطفى والآل أجمعهـــم طـــرا

التعريف بالمؤلف والكتاب

.

الشيخ جميِّل بن خميس السعدي في سطور[١]

هو الشيخ الفقيه جميِّل بن خميس بن لافي بن خَلْفَان بن خَمِيس بن راشد بن عَلِي السعدي؛ عاش في القرن الثالث عشر الهجري؛ من بلدة القرط من ولاية المصنعة.

درس على عددٍ من علماء عصره، وممن استفاد منهم: الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي وغيره، ودرس على يديه الكثير من أهل الباطنة؛ إذ كان صاحب حركةٍ علميّةٍ إصلاحيّة، كان لها أثرها البالغ في ذلك الوقت.

اتصل بالعديد من علماء عصره، منهم الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي الذي كان رفيقه في درب الإصلاح، وغيرهما.

ترك العديد من الآثار العلميّة، منها: كتاب (قاموس الشريعة) الذي يعدّ أكبر كتابٍ أُلِّف في المذهب الإباضي من حيث عدد الأجزاء؛ حيث تبلغ أجزاؤه تسعين جزءًا، ومن آثاره أيضًا: ترتيب وتبويب أرجوزة دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد الصائغي، وجواباتٌ فقهيّة.

كان له دورٌ رائدٌ في الإصلاح في منطقة الباطنة، وكان من ضمن الذين قاموا مع السيد حمود بن عزان سنة ١٢٦٢هـ من أجل نصب إمامٍ على عمان، واتصل حبله بأخيه السيد قيس بن عزان.

تشير الدلائل إلى وفاة الشيخ جميّل سنة ١٢٧٨هـ/١٨٦٢م، ورثاه من الشعراء ابن رزيق.

---

(١) من مقدمة الباحث فهد بن علي السعدي وكذلك الفصل الأول (حياة الشيخ جميل بن خميس السعدي) والفصل الثاني (التعريف بكتاب قاموس الشريعة ودراسته)

الفصل الأول: حياة الشيخ جميّل بن خميس السعدي

المبحث الأول: حياته الشخصية

يُعتبر الشيخ جميّل السعدي من الشخصيّات المهمّة في القرن الثالث عشر الهجري؛ لكونه من أبرز القادة لأهمّ الحركات العلمية في الباطنة في الوقت الحديث؛ إضافة إلى كونه صاحب أكبر موسوعة شرعيّةٍ عند الإباضية قديمًا وحديثًا؛ مع ما بوّأه الله من كريم الصفات، وجميل الخصال.

وقبل الحديث عن سيرته العلمية والعملية أعرّج للحديث عن مكوّناته الشخصية التي تعتبر مدخلاً مهمًّا لدراستهما.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة جُمَيِّل بن خَمِيس[١] بن لَافِي بن خَلْفَان بن خَمِيس بن راشد[٢] بن عَلِي[٣] السعدي.

---

(١) هكذا خميس من دون تصغير. ووجدت حميد بن عليّ بن مسلّم الخميسي قد كتبه بالتصغير؛ بضمّ الخاء، وتشديد الياء، وهو خطأ. يُراجع: بيانات نسخ الجزء الرابع والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه حُميد بن عليّ بن مُسلّم الخميسي؛ وكان تمام نسخه نهار ١٢ ربيع الأول ١٣١٥هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٢٤).

(٢) إلى هنا أثبت الشيخ جميّل نسبه. يُراجع: بيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وكان تمام نسخه ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٤/٣٥)، وبيانات نسخ الجزء الرابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث – سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه)، وبيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

(٣) زيادة أثبتها في نسب الشيخ جميّل كلٌّ من ناصر بن سعيد بن علي السعدي وخميّس بن عويمر بن خميس الخميسي. يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه ناصر بن سعيد بن علي السعدي للسيد الرضي الثقة الولي الورع الزكي العدل المرضي الحلاحل الأبي قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي؛ وكان تمام نسخه ١١ رجب ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٣٦)، وبيانات نسخ الجزء الثاني والعشرين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه خميّس بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي لوالده وشيخه وصفيّه ومودّه وعونه على الطاعة سالم بن خليفين السعدي الذي جعله وقفًا لوجه الله، وكان تمام نسخه ٢٠ جمادى الآخر ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٨٨).

وقد أثبت أخوه عمير نسبه هكذا: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان بن راشد بن خميس السعدي[١]، وذلك بتقديم راشد على خميس، وبدون زيادة علي، وإنما أثبتّ تقديم خميس على راشد بناءً على ما سطّره الشيخ جميّل نفسه في نسبه، وهو أعلم وأكبر منه، وزيادة (علي) أثبتها بناءً على ما كتبه ناصر بن سعيد بن علي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ) وغيره في نسب الشيخ جميّل.

ويتصل نسب الشيخ جميّل إلى سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.[٢]

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السابع والأربعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه عمير بن خميس بن لافي السعدي لسيّده قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد، وكان تمام نسخه في يوم السبت ساعة المشتري شهر ربيع الأول ١٢٦٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٩٨، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان للشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي؛ ص ٢٥

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

بعد البحث في المصادر والمراجع المتوافرة بين يديّ لم أتوصّل إلى تأريخٍ محدّدٍ لولادة الشيخ جميّل، ولا إلى مكانها، ولكن عند استقراء المعلومات المتوافرة عن الشيخ جميّل وأسرته يمكن القول بأنّ ولادته كانت في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، وذلك للآتي:

أولاً: أنّ ولادة الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي تتراوح بين سنتي ١٢٢٦هـ/١٨١١م و١٢٣١هـ/١٨١٦م على أرجح الأقوال، وقد خاطب الشيخ حمدًا وزميله الشيخ جميّل بن خميس السعدي بلفظ "الإخوة الفضلاء"؛ مما يعني أنّ سنّهما متقاربٌ، وإن كانا أكبر منه فبعشر سنوات إلى عشرين سنة لا أكثر؛ لأنّ لفظ الأخ لا يُطلقه المرء عادةً على من هو أكبر منه بثلاثين سنة.

ثانيًا: أن الشيخ جميّلاً تولى الحكم في دعوى في سنة ١٢٤٥هـ؛ حيث أبطل في ٤ رجب ١٢٤٥هـ بيع أرضٍ ادّعاها سيف بن خليفة بن خميس السعدي بساحل ودام لوصول مدّ البحر إليها، فلا سبيل لتملكها أو بيعها [١].

ولا يتولى عادةً الحكمَ بين المتخاصمين من كان دون العشرين؛ لما يتطلبه الحكم بين الناس من مؤهلاتٍ علميةٍ وشخصية، لا تتحقّق عادة في من كان سنّه دون العشرين، وعلى هذا فإنّ ولادة الشيخ تكون على أقلّ تقديرٍ في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري.

---

(١) النمير (٥/٢٣٦)

ثالثًا: أنّ الشيخ جميّلاً كان من ضمن أهمّ المشاركين في محاولة بعث الإمامة سنة ١٢٦٢هـ، وقد تولى صحار في ذلك الوقت –مع الشيخ حمد السعدي– لإقامة العدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ مما يعني أنّ ولادته كانت قبل العقد الرابع من القرن الثالث عشر الهجري؛ إذ هذه الأعمال لا يقوم بها عادةً إلا من ناهز الثلاثين.

رابعا: أن الشيخ جميّلاً اشتغل بتأليف موسوعته القيّمة قاموس الشريعة في منتصف الخمسينيّات من القرن الثالث عشر الهجري، وإذا قدّرنا ولادته في العقد الثالث من القرن المذكور فإن سنّه على هذا عند بداية تأليف كتابه يتراوح بين خمس وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين سنة؛ بخلاف ما إذا قدّرنا ولادته في العقد الرابع مثلاً فإنّ سنّه تكون دون خمس وعشرين سنة، وأستبعد أن يكون الشيخ جميّل قد بدأ بكتابة هذه الموسوعة القيّمة وهو دون سنّ الخامسة والعشرين.

أضف إلى ذلك وجود بعض المنسوخات بخطّ الشيخ جميّل ترجع إلى سنة ١٢٤٤هـ، وسنة ١٢٤٥هـ، وقيامه بتصحيح بعضها مع إخوانه سنة ١٢٤٥هـ، فهذه دلائل تجتمع مع ما مضى لتؤكّد ولادة الشيخ قبل العقد الرابع من القرن الثالث عشر الهجري.

وأما مكان ولادة الشيخ جميّل فلعلّها في المكان الذي نشأ وتربّى فيه، وهو بلدة ودام من ولاية المصنعة، وقد أشار إليها عند فراغه من نسخ الجزء السابع والثلاثين من بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ وكان تمام نسخه ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ.[١] كما جاءت نسبته إليها على لسان عددٍ من أهل العلم والنسّاخ الذين عاصروه؛ كالشيخ حمد بن محمد بن خميس الخميسي[٢]، والناسخ

(١) يُراجع الجزء المذكور ضمن مخطوطات مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣/٣٧).

(٢) يُراجع: أوّل الجزء الثامن والسبعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٨٢٣).

صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي[١]، والناسخ ساعد بن سرور بن هميم الشبيبي[٢]، والناسخ حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.[٣]

هذا.. وقد ذكر الناسخ سعيّد بن خميس البلوشي، والناسخ حميد بن سالم السعدي والإمام نور الدين السالمي والشيخ سالم بن حمود السيابي أنّ الشيخ جميّلاً

جاء في أوله بعد سرد الجزء ومحتوياته: "تأليف الشيخ العالم الزاهد والورع المجاهد الفقيه *جميل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني* رحمه الله، ومالكه الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميس بن حميد بن سليمان الخميسي الإباضي".

كما يُراجع: أول الجزء التاسع والسبعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن شامس بن عيسى بن سالم الخميسي للشيخ الفقيه والورع النزيه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه نهار السبت ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٩).

جاء بعد فهرس الكتاب بعد بيان محتويات الجزء: "تأليف الشيخ العالم العلامة الفقيه الورع النزيه الزاهد *جميّل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني* رحمه الله، ومالك قرطاسه الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميّس بن حميد بن سليمان بن حموده الخميسي الإباضي العماني".

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء الثالث والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي للسيد الكامل الثقة الطالب الراغب قيس بن عزان بن قيس بن الإمام البوسعيدي أمدّ الله ملكه، ونصره على الجبابرة المتمرّدين الذين مرادهم إظهار الباطل، وإخماد الحقّ؛ وكان تمام نسخه عصر الجمعة الزهراء ٢٢ ربيع الآخر ١٢٦٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٣).

(٢) يُراجع: بيانات نسخ الجزء الثامن عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي، وكان تمام نسخه نهار السبت ٢٤ ربيع الأول ١٢٧٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٠٣٣).

(٣) يُراجع: بيانات نسخ الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع النزيه حمد بن محمد الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

كان يسكن القرط[١]، وهو المشهور بين أبناء المصنعة.[٢] وهذا الإشكال يمكن أن يُجاب بالآتي:

أولاً: أن تكون بلدة ودام تشمل عدة قرى، من ضمنها القرط، وهذا معروفٌ في العديد من البلدان في الباطنة التي كانت تضمّ عدة قرى؛ كبلدة الخضراء التي تضمّ سابقًا حلة الجود، والغليلة، والواسط، وسور آل هلال، والعريق، وحلّة السوابع، والعابية، والمخطّم،..الخ، بينما أغلب هذه البلدان الآن تُعرف بأسمائها، ولا تُعتبر من ضمن بلدة الخضراء التي ضاق نطاقها عما قبل.

وعلى هذا يكون الشيخ من قرية القرط من ودام، وهذا جمعٌ حسنٌ، أراني أميل إليه.

ثانيًا: أن يكون الشيخ جميّل من بلدة ودام فعلاً، ثم انتقل إلى بلدة القرط، ولكن هذا الاحتمال يعكّره نسبته إلى بلدة وِدَام حتى بعد تأريخ وفاته.

---

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء التسعين من كتاب قاموس الشريعة، نسخة سعيّد بن خميس بن سعيد بن خميس البلوشي الإباضي العُماني الودامي، وكان تمام نسخه ١٨ شعبان ١٢٨٤هـ؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وبيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخه حميد بن سالم بن خليفين السعدي؛ وكان تمام نسخه سنة ١٢٩٠هـ؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وتحفة الأعيان (٢/٢٢٥)، وإسعاف الأعيان (ص٢٦)

ونصّ عبارة حميد هي: "الشيخ العالم الزاهد الراغب في أعلا المراتب المحقّق المدقّق في دواوين الشريعة الرئيس جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي الساكن في بلد الثرمد بمحلّ القرط من ناحية باطنة عمان السويق"، والتصريح بالقرط واضحٌ، ولكن نسبتها إلى الثرمد التي هي من أعمال السويق لعلّ مرجعه إلى تداخل الولايتين، وإلا فإنه من المعلوم لدى الجميع بأنّ القرط هي من أعمال المصنعة.

(٢) كما أفادني بذلك أخي الفاضل/ سالم بن ناصر السعدي (معاصر؛ من الملدة من ولاية المصنعة).

المطلب الثالث: أسرته وأقاربه

كان الشيخ جميّل من المؤسّسين المهمّين للحركة العلمية في الباطنة، وكان أثره بالغًا في إخراج جيلٍ من المتعلّمين والنسّاخ، وقد تأثّر بالشيخ جميّل العديد من أقاربه وإخوانه، ومن بينهم [١]:

أولاً: الشيخ راشد بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٦٨هـ): مشتغلٌ بالعلم، استفاد من أخيه الشيخ جميّل في مسيرته العلميّة، كما استفاد من غيره. وقد ترك ثلاثة من الأبناء، هم سالم، وسعيد، وعامر، وقد آلت إلى ابنه سالم ملكيّة جملةٍ من كتبه.

وقد بايعه الشيخ جميّل عددًا من كتبه، ومن ذلك:

(١) كتاب التقييد في معنى المهم والمفيد للشيخ أحمد بن محمد بن بشير الرقيشي، نسخه عبدالله بن سليمان بن سعيّد بن رويشد بن غريب بن راشد المنوري للشيخ الفقيه العالم الورع النزيه عبدالله بن خلفان الهناوي، وكان تمام نسخه نهار الثلاثاء ٨ رمضان ١٢٥٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث بسلطنة عمان؛ برقم (١٩٩٤).

ويليه بخطّ الناسخ: شرح أرجوزة في الصرف للشيخ محمد بن مسعود الصارمي، وهو نفسه صاحب الأرجوزة.

---

(١) يحسب البعض أن الشيخ حمد بن خميس السعدي العالم الذي اشترك مع الشيخ جميّل في ولاية صحار أخٌ له، وليس الأمر كذلك، فالأول هو حمد بن خميس بن محمد السعدي، بينما الثاني جميّل بن خميس بن لافي السعدي، والأول من بلدة الخضراء من ولاية السويق، والثاني من بلدة القرط من ولاية المصنعة.

جاء في أوّل مجموع الكتابين:

"قد بايعتُ أخي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ"، ويليه مباشرةً: "قد أخذتُ هذا الكتاب من عند سالم بن راشد بن خميس بن لافي السعدي بالعارية وأنا الفقير لله تعالى حمد بن حميد السعدي".

ويظهر من التقييد الثاني أنّ لراشدٍ من الأبناء ابنًا اسمه سالم، وقد آلت إليه ملكيّة الكتاب.

(٢) الجزء الرابع[١] (في التوحيد) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢١٥٤). جاء في أوله:

"...[بايعت أ]خي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميّل بن خميس بيده"، ويليه مباشرةً: "... عمّي راشد، وهم سالم، وسعيد، وعامر، كتبه الفقير محمد بن جميّل بيده".

وجاء في نفس الصفحة تمليكٌ باسم عمير بن محمد، هذا نصّه: "هذا الكتاب للوالد عمير بن محمد بن جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، وهو خمسة أبواب في توحيد الله تعالى، كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سيف بن ناصر بن سليمان السعدي بيدي الفانية".

هذه التقييدات تشير إلى انتقال الجزء الرابع من المؤلِّف الشيخ جميّل إلى أخيه راشد، ويشير التقييد الثاني إلى أبناء راشد الذكور، وهم: سالم، وسعيد، وعامر،

(١) لم أجد منه سوى جزءٍ من الصفحة الأولى بجانب صفحة التقييدات التي أشرتُ إليها في الأعلى.

بينما يشير التقييد الثالث إلى ملكيّة عمير بن محمد للكتاب؛ مما يعني رجوع الكتاب إلى ملكيّة أبناء الشيخ جميّل.

(٣) الجزء الثامن والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من قاموس الشريعة؛ بقلم غير واحد من الإخوان؛ وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب)، فقد جاء في أوله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

ومن الجدير بالذكر أنّ نسخة الجزء المذكور فيها الكثير من الإضافات على الجوانب، وهي إحدى النسخ التي مرّ بها مراحل تأليف الكتاب.

ويبدو أن الشيخ راشدًا أكبر من الشيخ جميّل، أو أصغر منه بقليل، فهو من أكبر إخوانه، هذا ما يُفهم مما كتبه الشيخ جميّل، وما تُشير إليه دلائل الأحوال.

ثانيًا: الشيخ محمد بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ):

ناظمٌ للشعر، وناسخٌ، ومشتغلٌ بالعلم، درس على يد أخيه الشيخ جميّل، وغيره.

توجد عنه عددٌ من المنسوخات بخطّ يده، وله وصيّة جعل فيها أخاه عميرًا وصيًّا على تنفيذها، وله شعرٌ أيضًا.

ويبدو أنّ الشيخ محمدًا يأتي في المرتبة الثالثة بين إخوته جميّل وراشد وعمير، فهو أصغر من الشيخ جميّل وراشد، وأكبر من عمير، هكذا يُفهم من دلائل الحال، ومنسوخات الإخوة.

ثالثًا: الشيخ عمير بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ): ناسخٌ مشتغلٌ بالعلم، درس على يد أخيه الشيخ جميّل.

نسخ بخطّ يده عددًا من أجزاء كتاب أخيه قاموس الشريعة، وكان وصيًّا على تنفيذ وصية أخيه محمد.

ويبدو أن عميرًا كان أصغر إخوانه، وآخرهم وفاةً؛ فالشيخ جميل توفي سنة ١٢٧٨هـ تقريبًا، كما أن محمدًا جعل أخاه عميرًا وصيًّا على تنفيذ وصيته، ولم أجد ما يدلّ على رجوعه عنها.

رابعا: الشيخ محمد بن جميّل بن خميس السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): وهو ابن الشيخ جميّل الأكبر، وبه يُكنّى، درس على يد والده، وعلى يد الشيخ سالم بن خلوفه السعدي، والشيخ محمد بن سليّم الغاربي، وغيرهم. ترك من الأبناء عميرًا، وقد آلت إليه ملكيّة كتب والده من بعده. (١)

وقد كان إخوة الشيخ جميّل وأبناؤه خير معينين له على تأليف كتابه قاموس الشريعة؛ سواء كان ذلك بنسخ عددٍ من أجزاء قاموس الشريعة لمراجعتها وتنقيحها،

(١) يُراجع: أوّل الجزء الرابع (في التوحيد) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -سلطنة عمان؛ برقم (٢١٥٤).

أو كان بنسخ المسائل والآثار التي يحتاج إليها الشيخ جميّل لرسمها في كتابه، أو كان بإعداد أدوات الكتابة له.

المطلب الرابع: خصاله وشمائله

كان الشيخ جميّل من الرجال الذين اتصفوا بجميل الصفات، وكريم الخِلال، ساعيًا في اكتساب الفضائل والفواضل، ملتزمًا بما أمر الله تعالى، مبتعدًا عما نهى عنه ﷺ، وسأحاول هنا سرد بعض ما اتصف به من شمائل:

أولاً: تقوى الله تعالى، والورع، فقد كان الشيخ جميّل رجلاً صالحًا تقيًّا، تضطرب مخافة الله في قلبه، وكان يتورّع عما حرّم الله تعالى، يقول ابن رزيق:

(قد كان عفًّا ناسكًا ورعًا فما ذمت له أهل الذمام ذماما) [١]

ومن تورّع الشيخ جميّل تهيّبه من الفتوى خشية أن يكون ممن يقولون على الله بغير علمٍ، ولهذا لم تؤثر عنه سوى عددٍ قليلٍ من الفتاوى.

وخوفه من الله، وتورّعه هو الذي دفعه إلى التصلّب في الأحكام، فكان لا تأخذه هوادةٌ في إبطال الباطل.

ثانيًا: حبّ العلم، والاجتهاد في نشره، ولا أدلّ على حبّه للعلم من موسوعته القيّمة التي عزّ نظيرها، كتاب قاموس الشريعة، الذي يتألف من تسعين جزءًا، قام الشيخ جميّل بنسخه ثلاث مرّاتٍ تقريبًا، كما قام بنسخ العديد من الكتب، واعتنى بجملةٍ من آثار المسلمين. [٢]

والمتأمّل لسيرة الشيخ جميّل يجد أنه كان طول حياته مهتمًا بالعلم، مجتهدًا في طلبه منذ أن كان صغيرًا إلى أن توفّاه الله، ومما وُجِد بخطّه:

---

(١) سيرد البيت ضمن قصيدة ابن رزيق التي قالها في رثاء الشيخ جميّل بن خميس السعدي.

(٢) يُراجع: المطلب المتعلّق بمكتبة الشيخ جميّل من هذا الكتاب.

(يا ليـــلُ طُـــلْ أو لا تَطُـــلْ لا بـــــدّ لي أن أســـــهركْ)
(لـــو كـــان عنـــدي قمـــرٌ مـــا بـــتُ أرعـــى قمـــركْ) (١)

وجاء بخطّه أيضًا:

(يا ليـــلُ دمْ لي لا أريـــد صـــباحا حســـبي بوجْـــهِ معـــانقي مصـــباحا)
(حســـبي بـــه نـــورًا وحســـبي بريقـــه خمـــرًا وحســـبي خـــدّه تفّاحـــا)
(حسبي بمضحكه إذا استضحكته مستغنيا عـن كـلّ نجـمٍ لاحـا)
(طوّقتُـه طـوق العنـاق بسـاعدي وجعلـتُ كفّـي لـلأثام وشـاحا)
(هـذا هـو اليـوم النعـيم فخلِّنـا متعـانقين فـلا نريـد براحـا)(٢)

ويقول فيه أحد معاصريه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:

فشـــرّد في تأليفـــه طيّـــب الكـــرى وســـامر كتبًـــا والمحـــابر والحـــبرا
وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا (٣)

---

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

والبيتان من موشّح لعبدالملك بن زهر الإشبيلي (ت:٥٥٧هـ).

(٢) الأبيات مؤرخةٌ بسنة ١٢٥٨هـ، وقد جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي والثمانين (في الضمانات) من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

الأبيات لأبي القاسم نصر بن أحمد الخبز أرزي البصري (ت: ٣٣٠هـ)، ويعرف بـ"الخبزرزي" أيضًا.

(٣) سيرد البيتان ضمن قصيدة الشيخ يحيى التي قالها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة.

وكما كان الشيخ جميّل مهتمّا بتحصيل العلم، اهتمّ أيضًا بنشره، فأنشأ مدرسةً علميةً، استقطبت جملةً من طلبة العلم من مختلف مناطق عمان، وكان الشيخ جميّل يعتني بتربيتهم وتوجيههم، فاستفاد منه الكثيرون، وليس هنالك من مبالغةٍ إذا ما قيل إنّ جلّ المتعلمين من أهل الباطنة بعده كانوا من طلابه، أو من الذين استفادوا منه على أقلّ تقديرٍ. (١)

ثالثًا: سعة الاطلاع، وقوة الحفظ والضبط، وهي صفاتٌ ميّزت الشيخ جميّلاً، وهي نتيجة طبيعية لاجتهاده البالغ في العلم والتحصيل، ولا أدلّ على اتصافه بالخلال المذكورة من تأليفه لكتاب قاموس الشريعة، الذي يعدّ أكبر موسوعةٍ شرعيةٍ في المذهب الإباضي.

والمتأمِّل في قاموس الشريعة ينبهر بعدد تلك المراجع الوافرة التي زيّن بها الشيخ جميّل كتابه، وكيف أنه كان يضمّ المسألة مع ما يناسبها في موضعها، وكان مع ذلك ضابطًا فيما ينقله.

رابعا: الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاحتساب من أجل إقامة دين الله، ومن ذلك اتصاله بالسيد حمود بن عزان، وتوليه لصحار مع الشيخ حمد بن خميس السعدي، ثم اتصاله بعد ذلك بالسيد قيس بن عزان.

كما كان في قومه آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، يشتدّ على المنكر وأصحابه، وله سؤالٌ توجّه به إلى شيخه محمد بن خميس البوسعيدي، ينبئ عن تصلّبٍ في دينه، وغيرته على محارم الله أن تنتهك.

وكان الشيخ جميّل شجاعًا في الحروب، فلم يكن مختبئًا خلف الجيش، بل كان في مقدّمة قومه في الحرب؛ كما يفهم ذلك من قول ابن رزيق:

---

(١) يُراجع: المطلب الخاصّ بتلاميذ الشيخ جميّل من هذا الكتاب.

(أمـا بنـو سـعد إلـيهم كـان في صـفّ الصـلاة وفي الحـروب إمامـا)

خامسا: الإكثار من النوافل، والمسارعة إلى الخيرات، والتسابق في ميدان الطاعات، ومن ذلك أنّ الشيخ جميّلاً كان من المحافظين على قيام الليل، مكثرًا من صنوف العبادات، ملازمًا بيت الله تعالى، يقول ابن رزيق:

(لله في قـدس المسـاجد سـاجدٌ وإلى النوافـل يـوقظ النوّامـا)

(متزهّـدٌ يهـوى الـذي صـلى ولم يهـدم إلى شـهر الصـيام صـياما)

(وإلى الضـريك صِـلاته موصـولةٌ ومـع الحجـيج يـزاحم الأقـداما) [١]

وكان الشيخ جميّل يؤمّ بجماعته في الجماعات، ويتقدّم بهم في ميادين الجهاد في سبيل الله، يقول ابن رزيق:

(أمـا بنـو سـعد إلـيهم كـان في صـفّ الصـلاة وفي الحـروب إمامـا)

سادسا: كان الشيخ جميّل مرجعًا لأبناء قومه في الخصومات، فكم من خصومةٍ فكّها، وكم من نزاعٍ فضّه، وكم من خلافٍ أنهاه، وقد وُجِدت عنه بعض الأحكام التي حكم بها في بعض النزاعات التي جرت في عهده.[٢]

ولم يكن تحكيم آل سعد للشيخ جميّل في نزاعاتهم إلا لما اتصف به من العلم، والحكمة، والأناة، والحزم، وقد كان مسموع الكلمة بينهم.

سابعا: عنايته بكلّ ما من شأنه تزكية الأنفس، والارتقاء بالأرواح، وهذا ظاهرٌ في الكتب التي نسخها، أو اعتنى بها، كما هو بارزٌ في كتابه قاموس الشريعة.

---

(١) سترد الأبيات ضمن قصيدة ابن رزيق التي قالها في رثاء الشيخ جميّل بن خميس السعدي.

(٢) يُراجع: حياة الشيخ جميّل العملية.

أضف إلى ذلك ما أُثِر عن الشيخ جميّل من مواقف في هذا الباب؛ خاصةً أنه حرص على صقل نفسه من خلال الإكثار من النوافل كما مرّ. وحرص الشيخ جميّل على تزكية نفوس طلابه، وتوجيههم إلى العناية بهذا الباب.

ثامنا: التواضع الجمّ، والخوف من التقوّل على الله بغير علم، ولهذا نجده في كثيرٍ من فتاوه، وفي العديد من المواضع في كتابه قاموس الشريعة يطلب من القارئ أن ينظر في جوابه، وفيما كتبه، ومن ذلك قوله: "قد ذكرت ما أمكنني ذكره من احتجاج الفريقين، وما لم أذكره فإن الناظر الحاذق يستخرجه ويستنبطه مما ذكرت، وعلى قدر سؤال السائل واحتجاج المحتج يكون جواب المجاوب، هذا مع اعترافي بقلة معرفتي، ورغبتي إلى من وقف على هذا المكتوب، ووقف منه على شيء من الغلط أن يصلحه لوجه الله تعالى، ويستر ما بدا له من العوار، والخير أردت، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به، وفوق كل ذي علم عليم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم".[١]

هذه بعض مناقب الشيخ جميّل، وجملة القول: أنه كان فريدًا بين رجال عصره، نسيجَ وحده، ولهذا كثر المثنون عليه من العلماء والأدباء في عصره وبعد عصره كما سيأتي.

(١) قاموس الشريعة (٣/الباب الثالث والعشرون: في الاختلاف في القرآن وخلقه وأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك).

المطلب الخامس: وفاته

لم أجد تأريخًا محدّدًا لوفاة الشيخ جميّل بن خميس السعدي إلا أنّه من المؤكّد أنّ وفاته كانت قبل إمامة الإمام عزان بن قيس التي لم يرد له فيها ذكرٌ، وآخر ما وجدته بخطّ يده أبياتٌ كتبها بتأريخ جمادى الآخر ١٢٧٨هـ، وهي:

وقفتُ على مكتوب من لا عدمته فهاجت إلى تلقاء كاتبه روحي

وأزعجني شوقًا فلولا تعلّلي بلقياه عن قربٍ لقلت لها روحي

كتبه الذليل الحقير إن لم يرحمه المولى القدير جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي بيده؛ في شهر جمادى الآخر سنة ١٢٧٨هـ".(١)

هذا.. ولكننا عندما نتتبع بيانات نسخ أجزاء كتابه قاموس الشريعة يمكن تحديد وفاته تقريبًا؛ إذ إنه بداية من ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ(٢) نجد عبارات الترحّم على الشيخ جميّل ضمن بيانات النسخ أو فوائد الكتاب وتمليكاته، فقد جاء في أوّل الجزء التاسع والسبعين بعد فهرس الموضوعات: "تأليف *الشيخ العالم العلامة الفقيه الورع النزيه الزاهد جميّل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني* —،

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(٢) يُمكن مراجعة بيانات نسخ أجزاء قاموس الشريعة التي نُسِخت بعد هذا التأريخ للتأكّد من ذلك، ومنها على سبيل المثال: الجزء الخامس والعشرون من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي لصفيّه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه عصر الأربعاء ٢٩ محرم ١٢٨٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٢٥).

ومالك قرطاسه الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميّس بن حميد بن سليمان بن حموده الخميسي الإباضي العماني".

وقد نسخ الجزء المذكور محمد بن شامس بن عيسى بن سالم الخميسي للشيخ الفقيه والورع النزيه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه نهار السبت ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٩).

وعلى هذا فإنّ تأريخ وفاة الشيخ جميّل تكون محصورةً بين جمادى الآخر ١٢٧٨هـ و١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ، ويترجّح لدى الباحث أنّ الشيخ جميّل كانت وفاته قبل ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ إذ إنني وجدتُ قصيدة ابن رزيق في رثائه في أول الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة الذي انتهى الناسخ من نسخه في التأريخ المذكور[١]، وناسخ القصيدة هو نفس ناسخ الكتاب، وبناءً عليه تكون وفاة الشيخ جميّل محصورةً بين جمادى الآخر و ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ أي في النصف الثاني من سنة ١٢٧٨هـ، والله أعلم. [٢]

---

(١) تُراجع القصيدة ومقدمتها النثرية ضمن: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ نسخه سعيد بن سالم بن سلمان السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) أشار الناسخ حميد بن سالم بن خليفين السعدي على إثر نسخه الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة سنة ١٢٩٠هـ أنّ وفاة الشيخ جميّل كانت قبل عقد الإمامة للإمام عزان سنة ١٢٨٥هـ بتسع سنين؛ أي ١٢٧٦هـ، وهذا التأريخ هو على سبيل التقريب، فقد رأينا أنّ الشيخ جميّلا كان حيًّا إلى سنة ١٢٧٨هـ.

يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخه حميد بن سالم بن خليفين السعدي؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل.

وقد رثاه الشاعر البليغ حميد بن محمد بن رزيق بقصيدةٍ ميميةٍ رائعةٍ، قدّم لها بمقدمة، وهذه هي القصيدة بمقدمتها:

"وقال الشاعر الفصيح حميد بن رزيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قضى على الأنام بالحمام، وساوى به بين العلماء الأعلام والمتمّمين لتمتمة الكلام، فلا يشكّ العقل المتجرّد والنفس البسيطة أنّ سبب أجل البريّة ليجذّ بمدى المنيّة، فمن ذا يدخل حرف السلب على إيجاب المنون، والله ﷻ يقول لخير خلقه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]، فأيّ يومٍ لا يرى الإنسان حمام قومٍ الشكّ عن إلمام الحمام[١]، ورمم الأجسام في الرغام؛ لقول الله العلام ترى[٢]:﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[الكهف:٨] فنحن كما نندب جهابذة العلماء الأعلام وغيرهم من الأنام سنندب إذا انتهلنا كؤوس السام، هيهات أن تجد نفسٌ بسيطةٌ عن الفوت فوت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران:١٨٥]، لله الدوام، وللأنام الحمام، لا فرار للأعمار عن الحمام، فهي في يده كالأرجل المقيّدة ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[النساء:٧٨]، كلما هو آتٍ قريبٌ، لا يشكّ اللبيب.

(١) كذا في الأصل، ولم تتضح لي معناها في السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولم تتضح لي معناها في السياق.

ينتهي نثري هذا ونظامي بحول الله الموجود الواجب الوجود إلى مشايخ آل سعدٍ الخاصّة والعامّة، المتمسّكين بمذهب أهل الاستقامة؛ عليكم منّي أسنى التحيّة والسلام ما ذكر التضمين والمطابقة والالتزام، وبعد:

لما وصل إلى ربعنا من ربعكم النعي المعرّض بحتف الشيخ الثقة الفقيه العالم الجهبذة العلامة النبيه اللوذعيّ المصقع الفهّامة الأنيس الرئيس السعدي جميّل بن خميس؛ أشعر لي العقل المجرّد، والنفس البسيطة أنّ النعي المعرّض هو المصرّح لنا بمصابه، فجرّعنا بشرى الوصد وصابه، فأذرت نواظرنا ديم الدموع حتى خلنا تسجامهنّ لم تحكها الغمائم بالهموع، ثم قلنا كما يقول المصابون الصابرون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦]، فيا لها من رزيّةٍ كادت أن تذيب منّا بخذمها الأكباد، وتحيل النهار ليلاً لم يمط عنه اللثام.

فيا أيها المشايخ الأقربون إلى هذا الشيخ الجهبذة نسبًا والأبعدون، وفي تامورهم[١] صاب مصابه ربا، عليكم بالصبر[٢]، ففيه من الله لكم جزيل الأجر، فهو القائل لنبيّه الأمين: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥] وبغير إيهامٍ إنّ منيّة هذا الحبر العالم ثلمة للإسلام، أزال الله عنّا وعنكم الحزن بالاصطبار، ولا أرانا وأراكم إلا ما يسر أعراض البصائر، وجواهر الأبصار، فهو القدير، وبالإجابة جديرٌ.

---

(١) التأمور والتامور: القلب؛ يقال اجعل هذا الأمر في تأمورك؛ أي في قلبك.

(٢) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناها.

وإني لما ناجاني[١] برثى الشيخ المذكور في الصدور؛ فتح الله لي باب القريحة بمفتاح الإفصاح، فأدخلت للرثى ما هو موجودٌ في القاموس والصحاح، ومن الواجب لا السالب.

على أهل الإخاء في الدين أن يذكر الفاقد المفقود بثناء يترى نظمًا ونثرًا، ولعمري إنّ هذا الشيخ المفقود بالثناء جديرٌ؛ إذ قلّ في المحامد له النظير، لا قطع الله سبب المودّة بيننا بآله وعشيرته، وجعله متصلاً لا منفصلاً ما سرح سوام، ولمع حسام، والسلام.

وقال شعراً:

أبكى المصاب الكتب والأعلاما ... وأحال ضوء نديّهنّ ظلاما
ومدارس الفقه الشريف بشومه انـ ... ـدرست فما حَبرٌ نعوه كلاما
ودموع أهل الاستقامة ناظرت ... دمع الغمائم بالأسى تِسْجاما
خصّ المصابُ وعمّ أصحاب النهى ... وجسيمه أذوى لهم أجساما
وفرا إلى العلماء أعلام الهنا ... فتكحّلوا النوم الملمّ لماما
وقلوبهم في جمره انقلبت وفي ... بحر الهموم الفكر منهم عاما
شقوا العزاء ولو يحلّ لشقّقوا ... أكبادهم إذ لا يزال حراما
ونما النواحُ من النواحي واغتدا ... شيخ اصطبار النادبين علاما
بكر النعيّ وقال غادر دهرنا ... أشياخ مربعنا الشهير يتاما
فأجبتُه أجميّل السعدي قُضي ... فلقد هدمت بنعيك الأعلاما
فبكى وقال نعم وقد كاد الأسى ... من عظمه لي أن يشقّ عظاما

(١) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناها في السياق.

وأسالت الدمع الهتون لصاحبي مثلي وما سمعي استلذّ ملاما
فحمام نجل خميس فلّ قواضبًا للمسلمين وثلّم الإسلاما
أما بنو سعد إليهم كان في صفّ الصلاة وفي الحروب إماما
لا غيره العلماء في أيامه قالوا ولم يكُ قولهم أوهاما
أما بيان الشرع رتّبه لنا ترتيب حبر لا يفارق داما
وأتاح أبوابًا إليه فسيحةً ولهنّ يسّر فهمه أعلاما
أثر الأوائل والأواخر لفّه في تلكم الأبواب لا إيهاما
فتسهّلت في كلّ بابٍ إربة الـ ـسّؤّال من أشياخه أحكاما
فكفاه لم يسبق على ترتيبه هذا فزاد فخاره إعظاما
قد كان عفًّا ناسكًا ورعًا فما دمت[1] له أهل الذمام ذماما
لله في قدس المساجد ساجدٌ وإلى النوافل يوقظ النوّاما
متزهّدٌ يهوى الذي صلى ولم يهدم إلى شهر الصيام صياما
وإلى الضريك[2] صِلاته موصولةٌ ومع الحجيج يزاحم الأقداما
وإليّ قبل وفاته منه أتى طرسٌ شفا ليَ بالقراح أواما
فيه أقاموس الشريعة اسمه يحلو وذاك كتابه استفهاما
فأجبته وأبي نعم ومطابقٌ ونظيره ألفٌ تطابق لاما
وله نظمتُ بما يروق من الثنا أبيات شعرٍ تبهر النظّاما[1]

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب (ذمّت)

(٢) الضريك: الفقير البائس.

وأتـــى إليّ جوابـــه يا صـــفوتي أكـــرمتني بســـنا الثنـــا إكرامـــا
ونمـــا إليّ وداده ونمـــا لـــه ودّي فصـــار ودادنا إلمامـــا
[فـ]ـقضى الإلـه عليـه عـدلاً بالفنـا فكأنـــه لا في الزمـــان أقامـــا
إنّ المنيّـــة للبريّـــة مـــوردٌ مـــا للـــورى جعـــل الإلـــه دوامـــا
فلـــه الـــدوام ولا دوام لغـــيره فلنـــا التطـــيّر إن حمامًـــا حامـــا
أفنبقـى في هـذي الـدنا ونقـول لا يبقـــي الليـــالي اللهُ والأيامـــا
ومـع القيـاس فـنحن والـدنيا بـلا شـــكٍّ نصـــير كأننـــا أحلامـــا
أيـــن الـــذين علـــوا بعلمهـــمُ أمـــا صـاروا علـى رغـم الأنـوف رغامـا
أيـــن الـــذين زهـــوا بســـامهمُ أمـــا ســـقتهمُ كـــفّ الخطـــوب السّـــاما
أيـن الـذين زهـوا بكثـر جنـودهم وروا[٢] رمـــاح الظـــاعنين ثمامـــا
تركـوا القصـور وفي القبـور عظـامهم صـــاروا رفـــاتًا للـــبلاء رمامـــا
آن الرحيـل فمـن تـزوّد للفنـا الـ ـتقوى فـلا يـرى في المعـاد غرامـا
إنّا ولـــولا الحـــبر نجـــل ســـليّمٍ لـــن يغتـــدي ثغـــرٌ لنـــا بسّـــاما
ســـلّا محمـــد قلبنـــا بعلومـــه حـــتى ظننـــا فهمـــه إلهامـــا
فلـــه صـــفا حلـــمٌ وفهـــمٌ ثاقـــبٌ فعليـــه مـــا علـــم يفيـــد[٣] نغامـــا
وإليـــه زهـــدٌ كالصـــعيد حظوظـــه ســـام الركـا ويـرى فعـاف السـاما[١]

(١) يشير ابن رزيق بهذا البيت إلى القصيدة التي كتبها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة، وستأتي عند الحديث عن قاموس الشريعة من هذا الكتاب.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: ورووا

(٣) كذا اتضحت لي في الأصل، ولم يتضح لي معناها.

يا زائـــري قـــبر الفقيـــه جميّـــل عـــني بجهـــدٍ بلّغـــوه ســـلاما
واســـقوا ثـــراه بـــدمعكم إذا[٢] رعـدٌ جـدى برقًـا وسـاق غمامـا

تمّت القصيدة، وناظمها الشاعر الفصيح ابن رزيق راثيًا فيها الشيخ العالم الفقيه العلامة مؤلِّف قاموس الشريعة جميّل بن خميس بن لافي السعدي –رحمه الله تعالى–. كتبه الفقير لله سعيد بن سالم السعدي بيده"[٣].

المبحث الثاني: حياته العلمية

تعلّق الشيخ جميّل بالعلم منذ صغره، ونذر حياته له إلى حين مماته، فكان وقته بين قارئ لكتاب، أو ناسخٍ له، أو عاملٍ على تأليفه، فكان الكتاب جليسه أينما كان. ومع اجتهاده البالغ في دراسة العلم وتحصيله؛ آتاه الله تعالى اطلاعًا وحفظًا واسعين لآثار المسلمين، وكان متصلاً في نفس الوقت بعلماء عصره للتناقش معهم في غوامض المسائل، ومشكلات البحوث.

والمتأمّل في كتابه قاموس الشريعة أوسع كتاب أُلِّف في الشريعة عند الإباضية؛ يدرك مدى الاجتهاد التي كان يبذله الشيخ جميّل في تحصيل العلم، كما أنّ المتأمّل في الحركة العلمية التي قادها يتبيّن له عظم الدور الذي قام به في تنشيطها وتوسيع نطاقها. وسيأتي الحديث عن ذلك كلّه ضمن مباحث هذا الفصل.

---

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) شطر البيت غير مستقيم من حيث الوزن، ولعلّ هنالك سقطًا.

(٣) تُراجع القصيدة ومقدمتها النثرية ضمن: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ نسخه سعيد بن سالم بن سلمان السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

المطلب الأول: شيوخه

لم أجد عن الشيخ جميّل نفسه تصريحًا باسم أحد شيوخه الذين درس عليهم، ولكن عند قراءة سيرة الشيخ جميّل، ومقارنتها بمعطيات ذلك العصر العلمية؛ يمكن القول بأنّ الشيخ كان عصاميًّا في طلب العلم كما تدلّ عليه سيرته العلمية، ولكنه استفاد مع ذلك من عددٍ من علماء عصره، ولعلّ من بينهم:

أولاً: الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت:١٢٦٢هـ): أحد كبار فقهاء عصره، وقد خلف والده في الرئاسة العلمية في عُمان، وقد درس عليه عددٌ من أهل العلم في الباطنة كالشيخ راشد بن مصبّح السباعي.

أدركه الشيخ جميّل، وأخذ عنه، وتوجّه إليه بالسؤال، وقد أورد الكثير من جواباته في كتابه قاموس الشريعة، ونقل العديد من نصوص مؤلفاته ضمن كتابه المذكور.

ومن سؤالاته التي توجّه بها إلى شيخه المذكور[١]:

أولاً: "عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيّدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فقال في جوابها:

---

(١) سيأتي جميع ما وجدته منها عند الحديث عن آثاره.

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق"(١).

ثانيًا: "مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي؛ لأنّها على أثر جوابه: وإذا أصاب الرجل شيءٌ من الألم أو أصاب نسله؛ أله أن يتداوى ويسأل الأطباء، أم يسلّم الأمر لله ويتوّكل عليه؟

الجواب: كلّه واسعٌ، وله ما نوى في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني: كيف يكون ليس له أن يتداوَى، وليس له أن يسأل الأطبّاء، ولو علم بما تزول علّته؛ لكان لازمًا عليه أن يتداوى بها حتى تزول، وقال النبي ﷺ: «العلم علمان؛ علم أديان وعلم أبدان»، فجعل ﷺ أصول العلوم النافعة للمرء علم الدين وعلم الطبّ، فعلم الدين به يعبد الله تعالى، وعلم الطبّ به يتقوّى على العبادة وعلى تعليم العلم، ولولا جوازه؛ لما عظّمه النبي ﷺ، وما عظّمه الله على لسان رسول الله ﷺ.

وفي الأخبار: إنّ داود النبي عليه السلام أصابته علّةٌ، فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه، فأوحى الله عليه: يا داود أتريد أن أبطل الحكمة التي أودعتها العقاقير؟ فوعزّتي وجلالي لا شفيتك حتّى تتداوى بها، وسحر النبي ﷺ فلم يشف إلاّ بنزول

(١) قاموس الشريعة (٨/الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١/١٢٠).

سورة الفلق، وسورة الناس، وقرئتا على العقد ففرج الله عنه، ولو كان التوكّل هو ترك التداوي؛ لكان أحقّ به رسول الله ﷺ في هذا، وقد وصف النبي ﷺ لكثيرٍ من أصحابه لشفاء عللهم، وليس التوكّل ترك الدواء؛ بل التوكّل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبويّ، وأمر العلماء، وكلّهم أمروا بالتداوي، فاحذر من التفكّر بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك إلاّ قذا وأحرق بغور عقلك كلّ ظلمة حتّى يصير كلّه نورًا ترى الحقّ بنور الحقّ في كلّ مرّة حدّ إمكانك في جلاء ذلك منك، وبالله التوفيق".[١]

ثالثًا: الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي (حي: ١٢٤٨هـ): أحد المشتغلين بالعلم في القرن الثالث عشر الهجري، درس عليه عددٌ من المتعلّمين في الباطنة.

استفاد منه الشيخ جميّل في مسيرته العلمية، وقد نسخ له عددًا من آثار المسلمين، منها الجزءان الخامس والثلاثون والسابع والثلاثون من بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وكان تمام نسخه للأول ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، بينما كان تمام نسخه للثاني ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ، وقد نعته في بيانات نسخ الكتابين بـ "الشيخ الأجلّ الفقيه الأكمل"، و"الشيخ الأجلّ الورع الأكمل الثقة المفضل"، وبـ "شيخه ومحبّه ووالده الشيخ"، و"الشيخ الوالد".

رابعًا: الشيخ محمد بن خميس بن سالم بن عبدالله البوسعيدي (حي: ١٢٤٥هـ): فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، وقد نشأ في سمد الشأن ثم انتقل إلى الرستاق، من آثاره: سيرة في ذكر الأبدال وصفاتهم وسيرتهم، ومسائل فقهية عديدة.[٢]

---

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب الرابع عشر: في جواز التداوي ومعالجة العلل وفي الكيّ بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه).

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ٧٣/٣

أدركه الشيخ جميّل، واستفاد منه، وتوجّه إليه بالسؤال[١]، واعتنى بدراسة جواباته، وقد أورد له في قاموس الشريعة العديد من الأجوبة. [٢] وسمّاه "تاج الدين سراج المسلمين الشيخ العالم".

وكان الشيخ محمد عاشقًا للكتاب؛ خاصّةً كتاب بيان الشرع، وله أبيات في ذلك، يقول:

أنيسي كتابي في الزمان المبتلي ... أنيسي جليسي فوق صهوة محفلي
كليمي ومنهاجي سراجي وذروتي ... بحبّ بيان الشرع لا شكّ مبتلي
تلادي وأعضادي وصحبي بغربتي ... وعن حبّه أمسيتُ لم أتعذّلِ
أسامره والليل فلّ نجومه ... ونجم بيان الشرع ليس بآفلِ
وإنّ سواه أنجمٌ ببروحها ... وإنّ بيان الشرع شمس بأمثلِ
فما خاب طلابٌ لديه نعمْ ولا ... يوفق قاليه كبير المحفلِ
ولا شرفٌ من لا ينال بلاغه ... ولا بالغٌ من لم يحلّ بمكللِ
ولا نائلٌ من ليس يحظى بسمرةٍ ... ولا لمن السناء بدغفلِ
بهورًا بها العقلا زهورًا بحلكةٍ ... كما لضت الغوغاء في عين بلبلِ [٣]

---

(١) سيأتي ضمن الحديث عن آثاره.

(٢) يُراجع مثلا: قاموس الشريعة (٣٢/الباب الثالث عشر في حدود الحرم وأسماء المشاعر واشتقاقها).

(٣) يُراجع: مجموع؛ بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٩٠، الخاص: ٦٠ ب فقه)؛ (ص٤٥٣). وألفاظ بعض الأبيات صعبة القراءة، فاجتهدتُ في قراءتها. وتوجد نسخة أخرى من الأبيات في مخطوطٍ بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣١٩٠).

حبّ الشيخ البوسعيدي للكتاب ومسامرته له انتقل إلى تلميذه الشيخ جميّل، وقد مرّت معنا الأبيات التي أوردها الشيخ جميّل في حبّ مسامرة الكتب، وأمّا بيان الشرع الذي أعجب به الشيخ البوسعيدي فقد جعله السعدي أصلاً لكتابه قاموس الشريعة، وأحبّه كثيرًا، ونسخ عددًا من أجزائه(١)، وسمّاه "قصارى حبّي"(٢).

ومع هذا فإنّ هنالك جملةً من العلماء الذين اتصل بهم، واستفاد منهم كما يستفيد العالم من أقرانه من أهل العلم، ومن بينهم: الشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ راشد بن مصبّح السباعي، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ محمد بن سليّم الغاربي، وغيرهم.

وإنّ المتأمّل في كتابه قاموس الشريعة يجد أنّ الشيخ جميّلاً عاش حياته للعلم منذ أن كان صغيرًا إلى أن توفّاه الله؛ كما تشير إلى ذلك توأريخ تصحيحه لبعض أجزاء كتابه قاموس الشريعة، ومما وجدته بخطّه:

(يا ليـــلُ طُـــلْ أو لا تَطُـــلْ لا بـــــدّ لي أن أســـــهركْ)

(لـــو كـــان عنـــدي قمـــرٌ مـــا بـــتُ أرعـــى قمـــركْ) (٣)

وجاء بخطّه أيضًا:

---

(١) من ذلك الأجزاء التالية: السابع عشر، والخامس والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثالث والأربعون.

(٢) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (٨/١).

(٣) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(يا ليــلُ دمْ لي لا أريــد صــباحا حســبي بوجْــهِ معــانقي مصــباحا)
(حســبي بــه نــورًا وحســبي بريقــه خمــرًا وحســبي خــدّه تفّاحــا)
(حسبي بمضحكه إذا استضحكته مســتغنيًا عــن كــلّ نجــمٍ لاحــا)
(طوّقتُــه طــوق العنــاق بســاعدي وجعلــتُ كفّــي لــلأثام وشــاحا)
(هــذا هــو اليــوم النعــيم فخلِّنــا متعــانقين فــلا نريــد براحــا)[١]

يقول فيه أحد معاصريه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:

فشــرّد في تأليفــه طيّــب الكــرى وســامر كتبًــا والمحــابر والحــبرا
وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا[٢]

المطلب الثاني: تلاميذه

كان الشيخ جميّل أحد أهمّ روّاد الحركة العلمية في الباطنة في وقته، وواحدًا من كبار المصلحين في عصره في عُمان، ومن آثار حركته العلميّة أولئك الطلبة الذين تخرّجوا من مدرسته، ونهلوا من معينه، فكان منهم العلماء، والشعراء، والنسّاخ، والقادة، وغيرهم. يقول نور الدين السالمي: "وكانت الباطنة قد زهرت زهرة حسنة وكثر فيها الأخيار والمتعلمون، وفيهم الشيخ جميل بن خميس مؤلف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم".[٣]

---

(١) الأبيات مؤرخةٌ بسنة ١٢٥٨هـ، وقد جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي والثمانين (في الضمانات) من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) سيرد البيتان ضمن قصيدة الشيخ يحيى التي قالها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة.

(٣) تحفة الأعيان (٢/٢٢٥)

وسأحاول هنا ذكر بعض الذين درسوا عليه، أو استفادوا منه في مسيرتهم العلميّة، ومنهم:

أولاً: إخوته وأبناؤه، فقد كان للشيخ جميّل دورٌ بارزٌ في تعليم وتوجيه إخوته وأبنائه، فاستفادوا منه في مسيرتهم العلمية والأدبية، ومن بينهم: إخوته المشايخ الأجلاء راشد ومحمد وعمير أبناء خميس بن لافي السعدي، وابنه الشيخ محمد بن جميّل بن خميس السعدي، وقد سبق الحديث عنهم عند الإشاره إلى أقاربه في الفصل الأوّل الذي تناول سيرة الشيخ جميّل السعدي.

ثانيًا: سالم بن خلوفه بن حميد بن راشد السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): فقيه، اشتغل بنسخ الكتب وتصحيحها؛ من بلدة الملدة من ولاية المصنعة.

قام سالم بنسخ العديد من أجزاء قاموس الشريعة، واجتهد في تصحيحها على نُسَخها، وقد اتصل بالشيخ جميّل السعدي، ويبدو أنه كان ممن أعان الشيخ جميّلاً في تأليف كتابه؛ سواء كان ذلك بنسخ المسائل والآثار له، أو بتصحيحها على أصولها المنقولة منها، أو حتى بنقل مسوّدات أجزاء القاموس نفسه.

وكان الشيخ سالم ينسخ للشيخ جميّل ما أراد من الكتب؛ سواء كانت له أو لغيره من العلماء، ومن ذلك: كتاب المساجد لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، وكان تمام نسخه ضحى الثلاثاء ١٤ رمضان ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٧٠).

فقد ورد عند بيانات النسخ: "تحاسبا الشيخ جميّل وصاحب الكتاب[١]، واستوى له خمسة قروش"، فكان الشيخ جميّل وسيطًا بين الناسخ ابن خلوفه والمنسوخ له.

ثالثًا: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي (حي: ١٣٠٠هـ): فقيه، اشتغل بنسخ آثار المسلمين؛ من ولاية المصنعة.

أدرك الشيخ جميّلاً، وأخذ عنه، ونسخ بخطّ يده العديد من أجزاء كتابه قاموس الشريعة.

رابعا: سعيد بن سالم بن سلمان السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): فقيهٌ وناظمٌ للشعر؛ من ولاية المصنعة. له عددٌ من السؤالات الفقهية لشيخه محمد بن سليّم الغاربي، كما وُجِدت عنه أجوبةٌ، وله قصيدةٌ في رثاء شيخه سالم بن خلوفه السعدي.

أدرك الشيخ جميّلاً، ودرس عليه، واستفاد منه في مسيرته العلميّة، وقد أولى عنايةً خاصّةً بكتابه قاموس الشريعة. ويوجد بخطّه قصيدةٌ لابن رزيق في رثاء الشيخ جميّل بن خميس السعدي.

خامسا: حمد بن محمد بن خميّس الخميسي (حي: ١٢٨٥هـ): فقيهٌ ناظمٌ للشعر؛ من بلدة الخبّة من ولاية السويق، درس على يد الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ محمد بن سليّم الغاربي. توجد عنه عددٌ من الأسئلة النظميّة التي توجّه بها إلى شيخه المحقّق الخليلي.

---

(١) الشيخ جميّل هو الشيخ جميّل بن خميس السعدي صاحب قاموس الشريعة، وهو شيخ سالم بن خلوفه، وقد استعان به الشيخ جميّل في نسخ آثار المسلمين لكتابه قاموس الشريعة وغيره، وصاحب الكتاب لعلّه الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي.

أدرك الشيخ جميّلاً، ودرس على يديه، وتوجّه إليه بالسؤال، واستنسخ لنفسه الكثير من أجزاء كتاب شيخه قاموس الشريعة.

سادسا: محمد بن ناصر بن سليّم السعدي (حي: ١٢٧٩هـ): أحد المشتغلين بالعلم؛ من ولاية المصنعة.

أدرك الشيخ جميّلاً، وأخذ عنه، واستنسخ لنفسه عددًا من أجزاء كتابه قاموس الشريعة، كما آل إليه عددٌ من تساويد أجزاء القاموس التي بخطّ المؤلّف، وقد حصل عليها عن طريق المؤلِّف نفسه.

سابعا: محمد بن بلعرب المعولي: أحد المشتغلين بالشريعة؛ من وادي المعاول على ما يبدو.

وقد روى الشيخ سيف بن هلال السعدي قصته في طلب العلم عند الشيخ جميّل، فقال: "إنّ أحد طلبة العلم، وهو محمد بن بلعرب المعولي، قصد إلى العلامة جميّل بن خميس بن لافي السعدي، فطلب منه الإقامة عنده، فقال له العلامة السعدي: لا بأس، اطلب الإذن من والديك أولاً، فقال الطالب: أمّي حيةٌ، فقال له: خذ الإذن منها، فرجع إليها وأخبرها، فقالت له: لا أستغني عنك يا ولدي، وأنت الوحيد في خدمتي، فحاول أن يقنعها، ولكنها سكتت عنه كارهةً. فرحل الطالب إلى العلامة السعدي، ومكث عنده سنتين كاملتين، ولكن لم تكن لتلك السنتين بركة في العلم، ولم يرسخ في ذهنه شيءٌ، ثم إنه يئس من حاله، فصرّح للعلامة السعدي عن حاله، وأباح له بأنه جاء إليه وأمّه كارهةٌ، فغضب عليه العلامة السعدي وزجره، وقال له: ارجع إلى أمك، وخذ إذنها، فأيّ بركة في العلم ترجوها وأنت بهذه الحالة من سخط أمك. فرجع وتلطّفها وأخبرها برغبته في طلب العلم عند العلامة السعدي، فوافقت الأم على أن تكون إقامته ثلاثة أشهر عند شيخه، وشهر يرجع إلى وطنه، ودعت له بالتوفيق والبركة في طلب العلم، فرجع إلى

العلامة السعدي، فابتهج بمقدمه، واستقبله، وأحسن إليه تعليمًا وتهذيبًا، ونال من العلم حظًّا وافرًا.

وكان لمحمد هذا ابن عمٍّ رافقه إلى الشيخ السعدي، ولكنه ملّ المكوث عند الشيخ، فرجع عنه، واشتغل بحرفة التجارة، وبعد سنواتٍ طوالٍ أصبح محمد على اطلاعٍ واسعٍ، ومعرفةٍ عميقةٍ بعلم الشريعة، وكان ابن عمه التاجر يستفتيه فيما يشكل عليه من مسائل الدين، ويغبطه قائلاً: يا ابن عمّ، لو بايعتني تجارتك لوهبتك تجارتي"[(١)].

ويُفهم من هذه القصة أنّ الشيخ جميّلاً كانت عنده مدرسةٌ بها قسمٌ داخليّ للطلبة من الأماكن البعيدة، ويُفهم منه مدى حرصه على تربية طلابه على المعاني الإسلامية، والآداب الجميلة، والأخلاق السامية العالية.

وبالجملة فإن هؤلاء بعض الذين درسوا على يد الشيخ جميّل، وهم كثيرون، يكفي أنّ جلّ المتعلّمين في الباطنة في ذلك الوقت قد درسوا عليه، أو استفادوا منه على أقلّ تقدير.

المطلب الثالث: مكتبته العلمية (الكتب التي نسخها أو نُسِخت له)

كان الشيخ جميّل عصاميًّا في طلبه، ولهذا حرص على قراءة ما تصل إليه يده من مصنّفات أهل العلم وكتبهم، وقد نسخ واستنسخ الكثير من آثار المسلمين، واجتمعت لديه الكثير من الكتب، التي قرأها مرارًا وتكرارًا؛ خاصةً أجزاء كتاب بيان الشرع الذي جعله أصلاً لكتابه قاموس الشريعة، ونظرةٌ واحدةٌ في المصادر والمراجع

(١) النمير (٥/١٣٨ ـ ١٣٩)

التي اعتمد عليها الشيخ جميّل في تأليف كتابه المذكور[١] تكفي للتأكّد من عِظَم المكتبة التي اجتمعت عنده.

وأيًّا كانت المصادر التي اعتمد عليها ملكًا له أو أنه اطلع عليها في مكتباتٍ أخرى مشهورةٍ؛ فإنّ ذلك يشير إلى عظيم اهتمام الشيخ جميّل بالكتاب.

ويمكن تقسيم الكتب التي اجتمعت عند الشيخ جميّل إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الكتب التي نسخها

اجتهد الشيخ جميّل في نسخ الكثير من آثار المسلمين، ومصنّفات العلماء، وانعكس ذلك على طلابه؛ حتى بات النسخ أحد السمات التي ميّزت الحركة العلمية التي قادها في الباطنة.

وكان الشيخ جميّل مواصلاً الليل بالنهار في نسخ الكتب وقراءتها، ولسان حاله يقول:

(يا ليلُ طُلْ أو لا تَطُلْ لا بدّ لي أن أسهركْ)

(لو كان عندي قمرٌ ما بتُّ أرعى قمركْ)[٢]

وهذا مجموع الكتب التي وجدتها بخطّ يده، وأكثرها أجزاء من كتابه قاموس الشريعة[١]:

---

(١) سيأتي بيانها عند الحديث عن قاموس الشريعة في هذا الكتاب.

(٢) جاءت بخطّ الشيخ جميّل نفسه ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(١) الجزء السابع عشر (في الزكاة) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه لأخيه وصفيّه علي بن سالم السعدي، وكان تمام نسخه نهار الجمعة ٤ جمادى الآخرة ١٢٤٩هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٧/١٧).[٢]

وفي غلافه من أوله: "...[٣] أصله من كتب سالم بن محمد بن خميس المنذري ٢٤ جمادى الآخرة ١٢٧٨هـ".

(٢) الجزء الخامس والثلاثون (في الديون والحوالة والضمان والكفالة) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه إحياءً لآثار المسلمين للشيخ الأجلّ الفقيه الأكمل علي بن حميد بن طالب الهاشمي؛ وكان تمام نسخه ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٤/٣٥).

ثم كتب على إثره بعض الجوابات المجموعة التي وجدها ملحقةً بالجزء المنسوخ، وقد كان تمام نسخها عشيّة الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، وذكر أنه نسخها للشيخ الأجلّ الورع الأكمل الثقة المفضل علي بن حميد بن طالب.

---

(١) يُذكر أن الشيخ جميّلاً قام بنسخ كتابه قاموس الشريعة المؤلّف من تسعين جزءًا ثلاث مرات، وفي رأيي أنّ ذلك ليس ببعيدٍ إذا ما تبيّن لنا أنّ تأليف كلّ جزءٍ من أجزائه مرّ بثلاث مراحل؛ كما سيأتي ذلك تفصيلاً عند الحديث عن قاموس الشريعة.

وقد ساعده في نسخ بعضها تلامذته وأقاربه؛ خاصّةً في مرحلة تبييض الكتاب بعد الزيادات.

(٢) لم ينسخ الشيخ جميّل هذا الجزء من أوله، وإنما أكمل ما وجده ناقصًا من آخره.

(٣) مطموسٌ في الأصل.

وجاء على إثر ذلك مباشرة:

"تمّ التصحيح لهذا الكتاب على يد الفقير لله جميل بن خميس ومن شاء الله من الإخوان نهار ٢٧ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، والحمد لله حقّ حمده".

(٣) الجزء السابع والثلاثون (في المساجد والصوافي والرموم والمباحات) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه لشيخه ومحبّه ووالده الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣/٣٧).

وجاء أعلى بيانات النسخ بخطّه: "عُرِض على النسخة التي نُسِخ منها، والله أعلم بصحته، وكان تصحيحه على يدنا، نسخه الفقير لله جميّل بن خميس والأخ حمد بن محمد".

ثم كتب على إثره بعض الجوابات المجموعة التي وجدها ملحقةً بالجزء المنسوخ، وقد كان تمام نسخها في قرية ودام من الباطنة ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ، وذكر أنه نسخها للشيخ الوالد علي بن حميد الهاشمي بدلاً وقياضًا بكتاب آخر، وطلبًا لثواب الله، وإحياءً لآثار المسلمين، وكتب على جانب بيانات النسخ المذكورة: "وقد تمّ تحبيره في ٣ ربيع الآخر"

ثم كتب على إثر ذلك خطبة في ذكر الموت، وقصيدة تائية للشيخ سليمان بن محمد المربوعي يهجو فيها ضنك.

(٤) حلّ الرموز ومفتاح الكنوز لعزّ الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي، وكان تمام نسخه في سنة ١٢٧٠هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/ القابل.

جاء في أوّله:

١. كلام عن الشيخ أبي نبهان في العلم وفضله في تسع عشرة صفحة. يقول السعدي: "تمّ ما وجدته مرسومًا بخطّ الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي، ومنقطع أول ذلك وآخره، وكتبتُ ما وجدتُ منه وأنا الفقير لله جميّل بن خميس السعدي بيدي".

٢. أبيات في الأدب والحكم في صفحتين بخطّ السعدي أيضًا.

وجاء في آخره بخطّه:

مختاراتٌ من الشعر.

ملاحظات:

١. قام السعدي بعرض الكتاب على نسخة أخرى، وأثبت الاختلافات في كثيرٍ من المواضع؛ بما يشبه عمل التحقيق اليوم.

٢. قام بتفسير بعض الألفاظ الغريبة.

(٥) قصيدة حياة المهج لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي؛ وكان تمام نسخها يوم ١٣ جمادى الآخرة ١٢٥٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧).[١]

---

(١) مما نسخه الشيخ جميّل، ولم أعثر عليه: شرح القصيدة المذكورة للمؤّلف نفسه، وقد نسخها من المسوّدة الأصلية للكتاب، وقد أشار إلى ذلك عليّ بن مُسّلم بن حموده بن سويلم الخميسي، الذي قام بنسخ الشرح المذكور، يقول بعد بيانات نسخته بأنها: "منسوخة من تسويدة خطّ ناظمها وشارحها، وهي تسويدة منقطعة قديمة صعبة القراءة، أحسب أن مسوّدها قد جعلها بيانًا لنفسه حتى يهذبها، ولعلّ[ه] لم يقدّر الله ذلك، ونقل منها ما قدر على نقله الشيخ جميل بن

ملاحظات:

١. جاءت القصيدة بعد كتاب المساجد لأبي نبهان أيضًا، وهو منسوخ بخطّ أحمد بن سعيد بن طالب؛ بتأريخ ١٢٥٢هـ.

٢. القصيدة مشكولة بخطّ الشيخ جميّل.

٣. توجد قصيدة رائية في الوعظ قبل كتاب المساجد المذكور، وهي في صفحة واحدة، ويبدو أنها بخطّ الشيخ جميّل بعد المقارنة بينها وبين خطّه لقصيدة حياة المهج.

(٦) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي؛ وكان تمام نسخه ٢١ رمضان ١٢٧٧هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

" تمّ معروضًا على نسخته نهار ٢٥ من شهر شوّال ١٢٧٧هـ، وذلك على يد مالك قرطاسه الفقير لله جميّل بن خميس بيده".

وجاء في نفس صفحة بيانات النسخ: "هذا الكتاب للولد محمد بن جميّل، كتبه جميّل بن خميس بيده".

(٧) الجزء الرابع (في توحيد الباري الحميد) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

خميس السعدي، فمن وجد زللاً وتحريفًا وخللاً يصلحه مأجورًا فإني دائن لله بالتوبة من جميع ما خالفت فيه الحقّ، وأستغفر الله من الزيادة والنقصان".

وقد نسخ الخميسي الشرح المذكور للشيخ الأجل الثقة الأمجد سالم بن محمد المنذري؛ وكان تمام نسخه نهار ٤ من ربيع الأول ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٦٠).

وجاء في أوّله وآخره بخطّ الشيخ جميّل: فوائد أدبية.

وفي أوّله أيضًا: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخطّ المؤلِّف.

ومن الجدير بالذكر أنّ النسخة تحتوي على بعض المسائل المضافة على هوامش الكتاب بخطّ المؤلِّف نفسه.

(٨) الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[١] "لسيدنا الوليّ التقيّ الرضيّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

جاء قبل بيانات النسخ: "تمّ معروضًا على نسخته حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده".

وجاء بعد بيانات النسخ: مسألة قصيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ثم كتب إثرها: "٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ؛ حرّر هذه الأسطر الفقير جميل بن خميس السعدي بيده".

(٩) الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[٢]، مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة. [٣]

---

(١) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

(٢) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٣) آل أغلب كتب الشيخ راشد إلى سعيد بن ناصر السعدي.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خطّ مؤلِّفه[١] سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميّل بيده".

(١٠) الجزء العاشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٢]؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

(١١) الجزء الخامس عشر (في محاسبة النفس، والتفكّر، وذكر الموت، والقيامة، والجنة، والنار) من كتابه قاموس الشريعة[٣]؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢٠).

وقد جاء عنه في آخر الجزء المذكور: "تمّ كتاب الموت بتمامه من ربع المنجيات من كتب إحياء علوم الدين الذي صنّفه أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، وقد هذّب هذا الكتاب الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي النزوي الإباضي، وحذف منه كثيرًا، ولعله لم يعجبه، أو رآه خارجًا عن أصول أصحابنا الصحيحة، وردّ فيما بقي، ونحن كتبناه كلّه المحذوف وغير

---

(١) هذا يشير إلى اطلاع الشيخ جميّل على النسخة الأصليّة لكتاب الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وقد وصلت إلى يده العديد من آثار أبي نبهان وابنه ناصر بخطّهما.

(٢) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء إضافاتٌ قليلةٌ.

(٣) جعل الشيخ جميّل بن خميس السعدي بعض ما جاء في ربع المنجيات من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي مع ردّ الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ضمن كتابه قاموس الشريعة في أول الأمر (الجزءان الخامس عشر والسادس عشر)، ثمّ إنه عدل عن ذلك.

المحذوف حتى ترحّمهم لأشياخهم، وأدخلنا الردّ فيه، *وأشرنا على الذي حذفه في الحواشي بإشارة (حُذِف من هنا)، (إلى ها هنا)*؛ لئلا يخلو من فائدة؛ ولأن في عدم حذف باطل قول من قال بخلاف قول أصحابنا دلالة على صحة مذهب أصحابنا، فلينظر الواقف على هذا الكتاب، وليتصفّح أحواله، وتحفه وأقواله، ويترك منه ومن غيره الخطأ والزلل، والباطل والضلال؛ فإنه لا يسع إلا موافقة الحقّ والسلام. كتبه الفقير إلى الله جميّل بن خميس بن لافي السعدي بيده".

(١٢) الجزء السادس عشر (في الغيبة، والنميمة، وأشباهه، وشرح عجائب القلب، ورياضة النفس، وتهذيب الأخلاق) من كتابه قاموس الشريعة؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢١).

وجاء عن الشيخ جميّل في هامش (ص ٢٤٨) من الجزء المذكور الذي اقتبسه من كتاب إحياء علوم الدين: "حذف سعيد بن أحمد الكندي في الكتاب الذي هذّبه وردّ فيه من قوله: (وليس بنيّة) إلي قوله (وهذيان)، ونحن كتبناه كلّه، ولنشير إن شاء الله على الذي حذفه بإشارة[١] من هنا إلى ها هنا فوق ذلك، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده".

ومن الطريف أن الشيخ جميّلاً كتب مخاطبًا من وكل إليه وضع العلامات المذكورة[٢]: "أيها الناسخ لا تنسخ في الكتاب مثل هذه الشخوط، بل اكتفِ

(١) في الأصل: فإشارة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وهو ابن خلوفه.

بالإشارة (حُذِف من هنا)، (إلى ها هنا)"[١]، وذلك على إثر عمله خطوطًا تحت الكلام المحذوف.

(١٣) الجزء الثامن والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل ومجموعة من إخوانه (اللفظ: بقلم غير واحدٍ من الإخوان)، وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب).

جاء في أوّله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي[٢]، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

ملاحظات:

نسخة هذا الجزء تتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهي ما يصطلح العُمانيّون على تسميته بـ «الردّة».

(١٤) الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

---

(١) يُراجع: جزء من قاموس الشريعة (ص ٢٤٨)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢١).

(٢) يوجد الاسم المذكور على اسمٍ آخر مطموس، هو محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، الذي أعطاه الشيخ جميّل عددًا من نُسَخِ أجزاء كتابه غير النهائية.

جاء في الصفحة التي هي قبل بيانات النسخ: "بلغ مقابلة على نسخته يوم ١٣ من شهر الحج سنة ٢٦١" أي: ١٣ ذو الحجة ١٢٦١هـ.

وجاء في أوّله: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخطّ المؤلِّف.

وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخطّ المؤلِّف نفسه.

(١٥) الجزء الخامس والثلاثون من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

والجزء منسوخٌ بعدّة خطوط مُختلفة آخرها خط المؤلف، وتوجد به زياداتٌ من المؤلِّف في عدة مواضع عن طريق الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفةٍ.

يلي الجزء: طرفٌ من سيرة الشيخ عامر بن سليمان الريامي إلى أخيه بشير بن سعيد الريامي في لبس العمامة والدّسْمَال، ثم جواب عن الشيخ أحمد بن عبدالله بن محمد الحرّاصي في الذبح يوم النحر، ثم أبيات متفرقة في الحكمة بخط المؤلف.

به تقييدُ عاريّة بخط سعيد بن ناصر بن عمير الهاشمي في ٤ ربيع الأول ١٣١٥هـ وقد استعاره من محمد بن سعيد بن محمد بن خميس السعدي، وهذا نصّها: "أخذتُ هذا الكتاب من يد الأخ محمد بن سعيد بن محمد بن خميس السعدي، لا لي فيه ملكٌ ولا دعوى، وأخذته بالعارية المردودة إلى أهلها، فمن بدّله من ورثتي من بعدي، واتخذه ملكًا له فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه، والله سميعٌ عليمٌ. كتبته وأنا

الفقير لله تعالى سعيد بن ناصر بن عمير الهاشمي بيدي يوم ٤ من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٥هـ".

(١٦) الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

جاء في نفس الصفحة قبل بيانات النسخ على جانب الكتاب:

قال المؤلف: "فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك".

جاء في أوله في الجلد من داخل:

"أخذت هذا الكتاب عارية من عند الشيخ جميل بن خميس، كاتبه الحقير حموده بن صابر بيده".

ثم في صفحات تالية:

"قد اشتريتُ هذا الكتاب من كتبِ مخلّف محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، كتبته وأنا الأقل لله تعالى عبدالله بن أحمد بن اعويمر السعدي بيدي".

وهذا الجزء يتضمن إضافاتٍ عديدةً عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلاً بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(١٧) الجزء الثالث والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ منقطع الأول والآخر، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (١٧٥٣).

تنبيه:

توصّلت إلى أنّ هذا الجزء بخطّ المؤلف -وإن لم يذكر ذلك- من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الورق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّحٌ قويٌّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

(١٨) الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا يوجد تأريخ للنسخ، وإنما جاء في آخره: بلغ تصحيحًا وإصلاحًا حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤).

وقد جاء في أوله:

أبياتٌ للشافعي وأبي العتاهية وغيرهما في صفحةٍ واحدةٍ بخطّ الشيخ جميل بن خميس السعدي؛ بتأريخ ١٢٧٧هـ.

تنبيه:

توصّلت إلى أنّ هذا الجزء بخطّ المؤلف -وإن لم يذكر ذلك- عن طريق نفس الأمور التي مرّ ذكرها في الجزء السابق.

(١٩) الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٤٤).

هذه النسخة بخطّ الؤلف كما صرّح هو بنفسه في آخر الكتاب؛ وبها تعديلاتٌ عديدةٌ، وإضافاتٌ على هوامش الكتاب، وقصاصاتٌ ورقيّةٌ عديدةٌ في ثنايا الكتاب، ومن الجدير بالذكر أنّ الباب الرابع والثلاثين (باب جامع لمعانٍ شتى في الطرق وغيرها) جاء مضافًا بعد بيانات النسخ.

جاء في آخر الكتاب: "قد تمت قراءة هذا الجزء ٥ رجب ١٣١٢هـ؛ وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي".

وجاء في أوّله بخطّ الشيخ جميّل:

١. مسألةٌ فقهيّةٌ عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وبعض الفوائد.

٢. فهرسٌ بمحتويات الجزء، ومن ضمنها الباب الرابع والثلاثون.

٣. "بايعتُ محمد بن ناصر بن سليّم السعدي كتابي هذا، وأبرأتُه من ثمنه براءة قبضٍ؛ بتأريخ ١٢٦٨هـ؛ وكتبه جميل بن خميس".

وجاء بعده بغير خطّه في نفس الصفحة:

"قد اشتريتُ هذا الكتاب، وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، كتبه عبدالله بن أحمد السعدي بيده. وهو الجزء الرابع والأربعون في صرف الأحداث وفي الجنايات، كتبه عبدالله بيده"

"قد صار هذا الجزء الشريف للفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، وكتبه بيده".

(٢٠) الجزء السابع والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[١]؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ برقم (١٧).

(٢١) الجزء الحادي والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[٢]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦).

(٢٢) الجزء الثالث والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[٣]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٤٧٣٠).

(٢٣) الجزء الرابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٩٠١).

يُوجد به زياداتٌ عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء عددٌ من الزيادات بخطّ الشيخ جميّل في أوراقٍ مضافةٍ إليه تسمّى (ردّات)، كما توجد بعض التقييدات الخارجة عن الجزء بخطّه، وفيها ورد التصريح باسمه.

(٢) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وضمن الأوراق المضافة إليه مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

وكتب المؤلِّف في هامش (ص٢٠٧) على إثر مسألةٍ نقلها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: "تمّت منسوخةً من خطّ مؤلِّفها، ومعروضةً عليه، كتبه جميّل بن خميس بيده".

(٣) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه بنفس ما ذكرتُه في هامش الجزء السابق.

(٢٤) الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[١]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).

يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

(٢٥) الجزء الرابع والستون من قاموس الشريعة، ولا توجد به بيانات نسخ، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

جاء في أوله: "هذا الكتاب للأخ محمد بن ناصر بن سليم السعدي، كتبه جميّل بن خميس بيده".

ملاحظة:

الكتاب يتضمن إضافاتٍ عديدةً عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(٢٦) الجزء الخامس والستون من قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

---

(١) جاء في هامش (٢٤) من الجزء المذكور بخطّ يد الشيخ جميّل: "عُرِض ما مضى عن أبي نبهان على خطّ يده بعد أن نُسِخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ المادة المنقولة عن أبي نبهان في ذلك الموضع كانت منقولة عن أصلها المكتوب بخطّ أبي نبهان نفسه، وهذا الأمر ليس محصورًا على هذا الموضع، فقد نسخ الشيخ جميّل العديد من آثار أبي نبهان من خطّ مؤلِّفها، كما أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

جاء في أوله: "هذا الكتاب للأخ محمد بن ناصر بن سليم السعدي، كتبه جميّل بن خميس بيده".

ملاحظة:

الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(٢٧) الجزء الثامن والستون (في الحيض والنفاس) من كتابه قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ. وبه زياداتٌ في أوراق منفصلةٍ (ردّات) ضمن الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦٨).

(٢٨) الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ [١]؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٤).

جاء في الصفحات التالية لبيانات النسخ:

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

"قد اشتريت هذا الكتاب، وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، وهو الجزء الرابع والسبعون في الوصايا بالواجبات، كتبته وأنا الفقير لله تعالى عبدالله بن أحمد بن اعويمر السعدي بيدي".

ثم مسألة عن ناصر بن أبي نبهان بخطّ المؤلّف.

وفي أوّله: عددٌ من المسائل بخطّ المؤلّف.

(٢٩) الجزء الخامس والسبعون (في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ[١]؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٥).

جاء في أوله: "قد اشتريت هذا الكتاب وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليم السعدي. كتبته وأنا الفقير لله تعالى عبدالله بن أحمد السعدي بيدي، وهو الجزء الخامس والسبعون في الوصية للمسلمين والفقراء، كتبه عبدالله بن أحمد بيده".

(٣٠) الجزء السادس والسبعون من قاموس الشريعة[٢]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩).

جاء في أوّله: "أخذتُ هذا الكتاب من الشيخ ثم الأخ العزيز الأفخم سعيد بن ناصر بن عمير بن ناصر الهاشمي، ليس لي فيه ملكٌ، وهو على سبيل الإعارة، وكلّ إعارةٍ مردودةٌ إلى أهلها، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ

(١)توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه بنفس ما ذكرته في هامش الجزء السابق.

(٢) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه بنفس ما ذكرتُه في الجزئين اللذين يسبقانه؛ أي من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، ومن خلال الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الوراق المضافة في ثنايا الكتاب.

يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٨١﴾[البقرة:١٨١]، وكتبه الحقير الفقير لله الضعيف الأقلّ المذنب عبده علي بن سيف بن عبدالله بن سويلم بن محمد الهاشمي بيده، وذلك في يوم ٢ من شهر رجب ١٣٢٢هـ".

(٣١) الجزء السابع والسبعون من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[١] "للسيّد الثقة الورع الأمجد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد البوسعيدي" (وهو مشطوبٌ عليه)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٧).

"تمّ معروضًا".

(٣٢) الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

ومن الجدير بالذكر أنه لم ترد أيّ بيانات عن الناسخ وتأريخ النسخ، وإنما وجدت أبياتًا في أول الجزء وآخره بخطّ الشيخ جميّل، وهو يتشابه مع خطّ الجزء، فعرفت أنه خطّه. وبعض الأبيات مؤرخة بتأريخ: ١٣ محرم ١٢٥٨هـ.

وهذه النسخة فيها على الهوامش تفسيرٌ لبعض الكلمات الواردة في الكتاب من معجم القاموس، كما توجد في أوله وآخره العديد من الفوائد الأدبية واللغوية والفقهية.

---

(١) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

(٣٣) الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

ملاحظات:

١. الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

٢. جاء في آخر أحد الأبواب على الجانب: "تُكتب إلى التمام وإن كان معناها قد مرّ في هذا الباب" (انظر: ص ٦٠). فالمؤلِّف لا يكتفي بمجرد المعنى بل يريد تأكيده بما يحضره من مسائل في ذلك.

٣. جاء بخطّه في أول الكتاب: "أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضع شيءٌ متقدِّمٌ له فيه ملكٌ، ولم يكن ماء البحر دائمًا في ذلك الموضع فجائز له بيعه والله أعلم".

(٣٤) الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا توجد بيانات نسخ في آخره[١]؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٨٦).

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

ملاحظات:

١. جاء على هامش ص ٢٥٥: "هذه كتبها علي غلطًا، وهي لعلها مكتوبة".

يفهم من ذلك أنه بعد العملية الأولى، وهي النسخُ كما في النسخة السابقة، يعود الشيخ جميّل إلى تبييض ذلك مجدّدًا، ومع ذلك لا تخلو من إضافات وإن كانت نادرةً (انظر مثلا: ص ١٨٨ ـ ١٨٩).

وهنا نلاحظ أنه لا يحرص على كتابة الأبواب على رؤوس الصفحات كما هو في النسخة الأولى التي تجري عليها الإضافات، بل تأتي خلال الصفحات متصلةً بما قبلها كيفما اتفق.

٢. جاء بخطّه في أول الكتاب: "أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضع شيء متقدم له فيه ملك، ولم يكن ماء البحر دائمًا في ذلك الموضع فجائز له بيعه والله أعلم".

٣. وجاء في أوله أيضًا: "لي ولله كلّ شيء مبارك بن سالم بن حميد [المقبالي]".

ثانيًا: الكتب المنسوخة له

كان الشيخ جميّل ناسخًا أكثر من كونه مُسْتَنْسِخًا، بل إنّ الكتب المنسوخة له قليلةٌ، ومن بينها:

(١) الشواهد والشوارد (في شوارد الكلام والمقال، وشواهد الأخبار والأمثال)، نسخه له ناصر بن سعيد بن لافي بن سلطان بن محمد بن علي السعدي، وكان تمام نسخه ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

يليه: أبياتٌ في الحكم والمواعظ في صفحتين.

(٢) الجزء الثاني والخمسون من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

وجاء بخطّ الشيخ جميّل نفسه قبل بيانات النسخ:

وقفتُ على مكتوب من لا عدمته فهاجت إلى تلقاء كاتبه روحي
وأزعجني شوقًا فلولا تعلّلي بلقياه عن قربٍ لقلت لها روحي

كتبه الذليل الحقير إن لم يرحمه المولى القدير جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي بيده؛ في شهر جمادى الآخر سنة ١٢٧٨هـ.

وكتب أيضًا على جوانب بيانات النسخ:

"عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا الجزء في الحواشي، وكذلك زدتُ فيه مسائل أشياخنا المتأخرين ليكون كتابًا واسعًا سهل المطالعة".

وجاء في الصفحة التالية لبيانات النسخ:

"قال الشاعر:

لو قيل ما تتمنى قلتُ في عجلٍ أخًا صدوقًا أمينًا غير منّانِ
إذا فعلتُ جميلاً ظلّ يشكرني وإن أسأت تلقّاني بغفران

كتبه محمد بن جميل بيده".

وجاء في أوله:

"قد أوقف الشيخ الثقة ناصر بن مسعود النوفلي هذا الكتاب الذي في قسم الأموال من قاموس الشريعة وقفًا أبديًا لمن أراد أن يتعلم منه من المسلمين المأمونين

عليه أهل المذهب الإباضي لا يبدّل به بوجه من الوجوه حتى يرث الله الأرض ومن عليها، أوقفه بسبيل الوصاية له من عبدالله بن سعيد النوفلي والله خير الشاهدين؛ بتأريخ يوم ٢١ من شهر رمضان سنة ١٣١١هـ؛ وكتبه الحقير سالم بن سيف بن سعيد اللمكي".

ثم أبيات شعرية بخطّ الشيخ جميّل بن خميس السعدي.

ثم قصيدة شعرية لابن رزيق في مدح قاموس الشريعة.

(٣) معارج القدس في مدارج معرفة النفس لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، نسخه له سالم بن خلوفه بن حميد السعدي، وكان تمام نسخه ١٥ رجب ١٢٦٧هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/القابل.

وجاء بعده بخطّ الشيخ جميّل أبياتٌ في التأريخ والأدب والحكم، ثم جاء بعد ذلك: "هذا الكتاب لولدي محمد بن جميّل بن خميس. كتبه والده جميّل بن خميس بيده".

(٤) المقصد الأسمى في ذكر شيءٍ مما يتعلّق بمقاصد الأسماء (في شرح أسماء الله الحسنى) للشَّيخ أحمد بن أحمد بن محمَّد البُرنسي الشَّهير بزرُّوق، نسخه ناصر بن سعيد بن لافي السعدي[1]، وكان تمام نسخه يوم الاثنين جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

يليه: أبياتٌ في الحكم والآدب، وبعض الفوائد.

وجاء في آخره هذا التقييد: "هذا الكتاب لولدي محمد بن جميّل بن خميس، كتبه والده جميّل بيده".

---

(١) لم يرد التصريح باسم الناسخ ضمن بيانات النسخ، وإنما توصّلتُ إليه من خلال المقارنة بين خطّه هنا وخطّه في كتاب الشواهد الذي يسبقه في نفس المجموع.

وكتب الشيخ جميّل أيضًا في نفس الصفحة بيتًا عن الشيخ جاعد في التحسّر على مصير الكتب من بعده:

لهفي على كُتُبٍ بعدي أخلِّفها ولم أجد حاكمًا بعدي يواليها

ثالثًا: ما تملكه بالشراء ونحوه

بالإضافة إلى نسخ الشيخ جميّل للكتب، واستنساخه لبعضها الآخر؛ فإنه تملّك بعضًا منها بالشراء ونحوه، ومن ذلك:

(١) الجزء السادس والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، نسخه سعيد بن محمد بن عدي بن عامر العبري، وكان تمام نسخه الجمعة ١٥ صفر ١١٥٨هـ، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٧٠٨).

به تملكّ باسم جميّل بن خميس بن لافي السعدي للكتاب.

(٢) التقييد في معنى المهم والمفيد للشيخ أحمد بن محمد بن بشير الرقيشي، نسخه عبدالله بن سليمان بن سعيّد بن رويشد بن غريب بن راشد المنوري للشيخ الفقيه العالم الورع النزيه عبدالله بن خلفان الهناوي، وكان تمام نسخه نهار الثلاثاء ٨ رمضان ١٢٥٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (١٩٩٤).

ويليه بخطّ الناسخ: شرح أرجوزة في الصرف للشيخ محمد بن مسعود الصارمي، وهو نفسه صاحب الأرجوزة.

جاء في أول الكتاب بخطّ الشيخ جميّل: "قد بايعتُ أخي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ"، وهذا يفيد كون الكتاب من ممتلكات الشيخ جميّل، وممّا ضمّته مكتبته الزاهرة.

وعند تأمّل بيانات نسخ الكتب السابقة يمكن الخروج بالآتي:

أولاً: أنّ الشيخ جميّلاً اشتغل بنسخ آثار المسلمين وتصحيحها منذ أن كان صغيرًا إلى قبيل وفاته، فأوّل كتاب وجدتُه بخطّه مؤرّخٌ بسنة ١٢٤٤هـ، وآخر ما وجدته عنه في هذا الباب نسخه وتصحيحه للجزء الرابع والأربعين من قاموس الشريعة مؤرّخٌ بسنة ١٢٧٧هـ.

والشيخ جميّل عُرِف عنه اشتغاله بالنسخ طول حياته، يكفي نسخه لكتابه قاموس الشريعة المؤلَّف من تسعين جزءاً ثلاث مرّات، وقد مرّ كتابته لبيتين من الشعر، يعبِّران عن اجتهاده في قراءة آثار المسلمين ونسخها، وهما:

(يا ليـــلُ طُـــلْ أو لا تَطُـــلْ لا بـــدّ لي أن أســـهركْ)

(لـــو كـــان عنـــدي قمـــرٌ مـــا بـــتُ أرعـــى قمـــركْ) (١)

---

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

ومما يذكر عن الشيخ جميّل أنه كان يعكف على نسخ كتابه قاموس الشريعة طوال الليل، ويشعل قنديلاً يستضيء به، ويستمرّ على هذا الشأن حتى بعد صلاة الفجر وإلى طلوع الشمس، ويُذكر أن مرةً من المرات مرّت عليه راعيةٌ، فلما رأت ذلك المشهد عجبت منه، واتهمته بالجنون؛ إذ كيف يشعل قنديلاً في وضح النهار. يُراجع: النمير (١/٢٧٨)

وكانت للكتب عنده مكانةٌ عظيمةٌ، فكان يوليها عنايته، وكان حريصًا عليها، ولذلك نجده يتمثّل لنفسه بيت الشيخ أبي نبهان في التحسّر على مكتبته من بعده حيث يقول:

لهفي على كُتُبٍ بعدي أخلِّفها ولم أجد حاكمًا بعدي يواليها[١]

ثانيًا: تناولت منسوخات الشيخ جميّل جميع أصول الشريعة وفروعها تقريبًا؛ لأنّ كتابه قاموس الشريعة الذي قام بتأليفه ونسخه موسوعة معارفٍ، تناولت كلّ أبواب الشريعة تقريبًا.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتنى الشيخ جميّل بنسخ الكتب التي تعالج أدواء النفوس وكيفية علاجها (الجانب الروحاني)، ومن هذا الباب نسخه لكتاب شرح حياة المهج للشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، ونسخه لقطعة المنجيات[٢] من كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وغيرها. وقد تركت عناية الشيخ جميّل بكتب تزكية النفس أثرها البالغ في حياته؛ خاصةً كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، فقد أُعجِب به أيَّما إعجابٍ، ونقل عنه في العديد من المواضع في كتابه قاموس الشريعة. [٣]

---

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن كتاب المقصد الأسمى في ذكر شيءٍ مما يتعلّق بمقاصد الأسماء (في شرح أسماء الله الحسنى) للشَّيخ أحمد بن أحمد بن محمَّد البُرنسي الشَّهير بزرُّوق، نسخه ناصر بن سعيد بن لافي السعدي، وكان تمام نسخه يوم الاثنين جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

(٢) التي جعل بعض ما جاء فيها مع ردّ الشيخ الكندي ضمن كتابه قاموس الشريعة في أول الأمر (الجزءان الخامس عشر والسادس عشر)، ثمّ إنه عدل عن ذلك.

(٣) يُراجع: مبحث المصادر التي اعتمد عليها الشيخ جميّل في كتابه قاموس الشريعة.

ثالثًا: قلة ما وصلنا عنه من الكتب المنسوخة له، ولعلّ ذلك يرجع إلى اشتغاله بنفسه بنسخ آثار المسلمين، فقد كان عصاميًّا في طلب العلم، مجتهدًا في تحصيله، ثم اشتغل بعد ذلك بتأليف كتابه قاموس الشريعة، ولعلّ توافر الكتب، وسهولة وصوله إليها من ضمن أسباب قلّة المنسوخات له.

رابعا: لم يكن النسخ عند الشيخ جميّل مهنةً يتكسّب من ورائها، فلم أجد عنه أيّ كتابٍ نسخه لأحدٍ ما بمقابلٍ، بل إنّ نسخه لغيره نادرٌ، فلم أجد أنّه نسخ لأحد غير شيخه علي بن حميد الهاشمي، وزميله علي بن سالم السعدي، فقد نسخ للأول الجزئين الخامس والثلاثين والسابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، ونسخ للثاني الجزء السابع عشر من كتاب بيان الشرع أيضًا.

والنسخ الذي كان أحد السمات التي لازمته طوال حياته، واشتهر به؛ كان يهدف من ورائه إحياء آثار المسلمين، وطلب الثواب[1]، والاشتغال بالعلم ودراسته.

خامسا: أكثر منسوخاته هي أجزاء كتابه قاموس الشريعة، ويُذكر عنه في هذا الباب أنه نسخ كتابه المذكور ثلاث مرات، وفي بعض ما مرّ معنا من منسوخات أجزاء قاموس الشريعة تأكيدٌ لصحة هذا الأمر، وإن كان لا يلزم منه أن يكون قد نسخ كلّ جزء منه ثلاث مرات دائمًا، فقد يكون في المرّتين غنىً أحيانًا إن لم تكن

(١) كما عبّر عن ذلك الشيخ جميّل نفسه في بيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين، والجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي.

هنالك حاجة داعيةً لنسخةٍ ثالثةٍ، وكلّ هذه النسخ الثلاث أو الاثنتين تدخل في إطار المراحل التي مرّ بها تأليف كلّ جزءٍ؛ كما يبدو ذلك من الإضافات العديدة من المؤلّف على هوامش الكتاب، وفي قصاصات الورق المضافة ضمن ثنايا الكتاب، وسيأتي الحديث عن مراحل تأليف كتاب قاموس الشريعة عند الحديث عن الكتاب نفسه.

سادسا: يُلحظ من خلال تتبع منسوخات الشيخ جميّل عنايته الفائقة بآثار الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وابنه الشيخ ناصر، ولا أدلّ على ذلك من تضمينه كثيرًا من آثار الشيخين ضمن كتابه قاموس الشريعة؛ حتى صارت آثارهما تشكّل جزءًا معتبرًا من الكتاب.

وفي هذا الإطار أيضًا قام الشيخ جميّل بنسخ شرح حياة المهج لأبي نبهان من مسوّدة مؤلِّفه.

سابعا: اعتنى الشيخ جميّل بنسخ كتاب بيان الشرع أوّل حياته، واعتنى به عنايةً فائقة، ومن شدة إعجابه به أن جعله أصلاً لكتابه قاموس الشريعة[١].

وبدءًا من تأريخ تأليف الشيخ جميّل لكتابه قاموس الشريعة؛ اشتغل الشيخ جميّل بنسخ كتابه قاموس الشريعة إلى أن وافته المنية؛ كما هو ظاهرٌ من تواريخ نسخ أجزاء قاموس الشريعة.

ثامنا: اشتغل الشيخ جميّل بتصحيح منسوخاته ومؤلّفاته بنفسه، وقد يساعده في ذلك بعض إخوانه؛ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) كما سيأتي ذلك عند الحديث عن كتاب قاموس الشريعة.

تاسعا: أنّ عددًا من مسوّدات أجزاء قاموس الشريعة قد آل إلى محمد بن ناصر بن سليّم السعدي عن طريق المؤلِّف نفسه، وقد اشتراها بعد ذلك عبدالله بن أحمد بن اعويمر السعدي من تركة محمد بن ناصر السعدي المذكور.

المطلب الرابع: صلته بعلماء عصره

عاصر الشيخ جميّل العديد من العلماء، وكان اتصاله بهم في إطار إصلاح البلاد والعباد، ونشر العلم والمعرفة، ولا شكّ أنّ الشيخ جميّلاً كان ممن يحضر مجلس السيد قيس بن عزان في الرستاق، فالتقى بعددٍ من علماء عصره، فاستفاد منهم وأفاد.

ومن بين العلماء والأدباء الذين عاصرهم، وكان بينه وبينهم تواصلٌ، أو لقاءاتٌ، أو مناقشاتٌ:

أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ): عالمٌ فقيهٌ، من بلدة الغشب من ولاية الرستاق. عاصر الشيخ جميّلا مؤلِّف الكتاب، وله العديد من المؤلفات، منها: خزائن الآثار ومعادن الأسرار (مخطوط)، ومكنون الخزائن وعيون المعادن (مطبوع)، وغيرها.[١]

لم أجد نصًّا صريحًا يدلّ على التواصل بينهما، ولكن قصيدة البشري في تقريظ قاموس الشريعة، وقصيدته الأخرى في عدد أجزاء قاموس الشريعة، وما احتوتاه من إعجابٍ بالغٍ بالشيخ السعدي وكتابه قاموس الشريعة؛ كلّ ذلك يرجّح وجود تواصلٍ بينهما؛ خصوصًا إذا علمنا أنّ البشري من الرستاق القريبة من موطن الشيخ السعدي، وكان الشيخ جميّل يواصل السادة أولاد عزان بالرستاق.

ولم يقف إعجاب البشري عند هذا الحدّ، بل إنه اعتمد قاموس الشريعة مرجعًا أساسيًّا في موسوعته الفقهية (خزائن الآثار)، ومختصرها (مكنون الخزائن). جاء في آخر إحدى نسخ خزائن الآثار التي قام نور الدين السالمي بتصحيحها والتعليق على بعض ما جاء فيها من مسائل: "قد تمّ عرض هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه في يوم

(١) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٣/٢٣٢ ـ ٢٣٣)

العشرين من شهر المحرم من شهور سنة ١٣١٨هـ، *صححنا غالب مسائله عن نسخة قاموس الشريعة؛ لأنه منه أخذ*، ولكثرة الغلط في النسخ بقي بعد تصحيحنا كثيرٌ من الغلط، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وكان غالب هذا التصحيح في حضرة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد السالمي، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم".(١)

ثانيًا: الشيخ حمد بن خميس بن محمد السعدي (ق ١٣هـ): أحد الفقهاء، وسيّد قومه، كان له دورٌ بارزٌ في الإصلاح السياسي والاجتماعي في الباطنة في وقته.

كان الشيخان حمد وجميّل رفيقي دربٍ واحد، جمعهما العلم والدين والبلد والنسب، فاجتهدا في الإصلاح، وانبثق عنهما الكثير من المتعلّمين.

واتصلا بالسيد حمود بن عزان في إطار بعث الإمامة من جديد، وتوليا صحار معًا، فأمرا بالمعروف، وغيّرا المناكر، وأقاما العدل، واجتهدا في ذلك.(٢)

ثالثًا: الشيخ راشد بن مصبّح بن راشد السباعي (حي: ١٢٦٥هـ): فقيهٌ مؤلِّفٌ، كان له مشاركة في الحياة السياسية والعلمية في عصره، ومن آثاره: كتاب بيان المشكل.

اتصل به الشيخ جميّل، وكان بينهم لقاءاتٌ ومناقشاتٌ، وقد أورد له الشيخ جميّل جوابًا في الباب الثاني والعشرين من الجزء الأربعين من كتابه قاموس

(١) آخر قطعة الحدود من خزائن الآثار؛ مكتبة نور الدين السالمي/بدية؛ برقم (١١).

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢١٨)

الشريعة[١]، ونعته ب"الشيخ العالم الثقة الورع".

رابعا: الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي (ت: ~ ١٢٧٨هـ): قاضٍ فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، أصله من بلدة إحدى من وادي الطائيين.

لما أظهر السيد حمود بن عزان المتاب، وسلّم الحصون التي بيده للعلماء سنة ١٢٦٢هـ كان الشيخ سلطان من ضمن من قام مع العلماء بطلبٍ من الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، فاستلم حصن الرستاق.

كانت بين الشيخين جميّل وسلطان العديد من المشاورات والمباحثات العلمية[٢]، وكانت بينهما مودّة وصداقة، وقد شهد الشيخ جميّل على إقرارٍ كتبه الشيخ البطاشي على نفسه، فيما يلي نصّه[٣]:

"بسم الله الرحمن الرحيم

ليعلم من يقف على كتابي، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، أني أقررتُ على نفسي في صحة بدني وعقلي وجواز أمري وفعلي، أنّ الذي في يدي مما خلّفه الهالك بلعرب بن شماس بن شامس البطاشي حقّه ونصيبه من أمواله وأراضيه التي تُسقى من ماء عين الحوايا من قرية إحدى، وإنّ الذي وقع للفقراء بالوصية لهم من الهالك بلعرب هذا المال المسمى المسلميّات كلّه، والثلث من المال المسمى الكليبيّات، وذلك من هذه الأموال المذكورة؛ وإن الباقي من هذه

---

(١) دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٩٣، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) مقدمة محقّق فتح الرحمن (ص ٦)

(٣) فتح الرحمن (ص ١١٩ ـ ١٢٠)

الأموال والأراضي بعد حقّ الفقراء هذا الذي ذكرناه، الثلث منه لوالدتي راية بنت سلطان نصيبها من ميراث الهالك بلعرب هذا، شهدتُ على نفسي بذلك، وأثبته عليها، فلا حجة لورثتي من بعدي في التمسّك بقبضي لهذه الأموال، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وكتبته على نفسي بيدي في تمام شهر صفر من سنة ١٢٦٠ من الهجرة.

وأنا دائنٌ لله تعالى بأداء كلّ ما هو لازمٌ عليّ في دينه في هذا وغيره، أقررتُ على نفسي أن الوقيف الذي خلّفه عتيّق بن ملهية، الكائن تحت المال المسمى الكليبيات المذكور هنا من جهة الوادي عن يمين الهابط من الطريق الجائز، ليس لي فيه ملكٌ ولا دعوى، وأنّ هذا الهالك ممن يورث بالجنس، إلا أني أعمل في ميراثه الآن بقول من يقول من المسلمين: إنه للفقراء، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد البطاشي، وكتبته بيدي؛ بتأريخ ما تقدّم هنا، دائنًا لله تعالى دينونة صدقٍ بتأدية كلّ لازمٍ عليّ في دينه.

أشهدني سلطان بن محمد بن صلت البطاشي أنّ هذا المكتوب في هذه الورقة كتبه على نفسه بيده، وأنه أقرّ به وأثبته على نفسه، فشهدتُ عليه به بعدما سمعتُه يقرّ به ويعترف به على نفسه، وأنا الفقير لله عبده جميّل بن خميس بن لافي السعدي بيدي.

أشهدني الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وقال لي: اشهد عليّ بجميع ما في هذه القرطاسة، فإنني عارفٌ به وقاريه ومعترفٌ به، وأنا شاهدٌ عليه بهذا، كتبته وأنا حمد بن خميس السعدي بيدي.

قلتُ للشيخ سلطان: أشهد عليك بما في هذه القرطاسة، فإنك قد قرأته فعرفته وفهمته، فقال لي: نعم، اشهدْ، وكتبته بيدي وأنا الفقير راشد بن مصبّح بن راشد السباعي بيدي.

أشهدني الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وقال لي: اشهدْ عليّ بجميع ما في هذه القرطاسة، فإنني عارفٌ به وقارِيه ومعترفٌ به، وأنا شاهدٌ عليه بهذا، كتبته وأنا راشد بن مصبح السباعي بيدي"[١].

وقد عدّ الشيخ سيف بن حمود البطاشي الشيخ جميّلاً من أشياخ البطاشي[٢]، وفي هذا نظرٌ؛ لتقارب سنّهما، ولعدم وجود ما يثبت ذلك، ولا يبعد مع ذلك أن يكون قد استفاد كلٌّ منهما من الآخر كما يستفيد العالم من زميله العالم.

خامسا: الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ): مرجع العمانيين في وقته، والعنصر الأهمّ في دولة الإمام عزان بن قيس، ترك العديد من المؤلفات.

كان هنالك العديد من اللقاءات العلمية والمشاورات بين الشيخ جميّل والمحقّق الخليلي[٣]، وكان من ضمن هذه اللقاءت ما يدور حول بعث نظام الإمامة، وذلك لما أظهر السيد حمود بن عزان المتاب، وقبّض حصونه العلماء، وكان من بينهم الشيخان المذكوران.

وفي هذا الإطار تولى الشيخ جميّل مع الشيخ حمد بن خميس السعدي صحار، فأمرا فيها بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وأقاما العدل والحقّ، وقد كتب إليهما الشيخ

---

(١) كلّ هؤلاء المذكورين في هذا الإقرار كانت وفياتهم متقاربة، ولم يدركوا إمامة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٥هـ، فسبحان الله الذي قدّر لكلّ أحدٍ أجلاً معلومًا.

(٢) فتح الرحمن (ص ١٩)

(٣) توجد مسائل أجاب عليها الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ثم أجاب عليها الشيخ جميّل بن خميس السعدي، والعكس؛ أي مسائل أجاب عليها الشيخ جميّل ثم أجاب عليها المحقّق الخليلي، وهذا يؤكّد اللقاءات العلميّة التي كانت تجمع بين الشيخين.

الخليلي رسالةً يعلمهما فيها بآخر أخبار ما أدّى إليه احتسباهم وقيامهم هذا، وما ينبغي أن يكون لصلاح الأمر، واستنفرهما لما فيه معزّة الدين.

وكان الشيخ جميّل يحترم المحقّق الخليلي ويجلّه إجلالاً بالغًا، ويعدّه من العلماء المعتبرين في عصره، وسمّاه "الشيخ العالم"[١]، ولهذا نقل الكثير من جوابات الخليلي في كتابه قاموس الشريعة[٢]، واعتمد على كتابه شرح لطائف الحكم في تأليف الجزء المتعلّق بزكاة الأنعام من كتابه قاموس الشريعة. [٣]

سادسا: الشاعر الفصيح حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): أحد كبار شعراء عصره، وكانت له مكانةٌ مع السلاطين والسادة من آل بوسعيد، ترك العديد من الدواوين الشعرية، والمؤلفات التأريخية.

كان بينه وبين الشيخ جميّل اتصالٌ، ويشير إلى ذلك ابن رزيق نفسه بقوله في قصيدة رثائه له:

وإليّ قبل وفاته منه أتى ... طرسٌ شفا لي بالقراح أوامـا
فيه أقاموس الشريعة اسمه ... يحلو وذاك كتابه استفهاما
فأجبته وأبي نعم ومطابقٌ ... ونظيره ألفٌ تطابق لامـا

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٦/آخر الباب العاشر: في تفصيل صدقة النعم وبيان فروضهنّ على الوفاء والتمام)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/آخر الباب الرابع: فيما فيه العشر ونصف العشر مما سُقي بالزجر والنهر من النخل والزرع، والباب العاشر: في إخراج زكاة اليتيم للوكيل والمحتسب والوصي، والباب الثامن عشر: في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وفي زكاة الدراهم)

(٣) يُراجع الجزء السادس والعشرون من قاموس الشريعة.

ولـه نظمـتُ بمـا يـروق مـن الثنـا أبيـات شـعرٍ تبهـر النظّامـا[١]
وأتـى إليّ جوابـه يا صـفوتي أكـرمتني بسـنا الثنـا إكرامـا
ونمـا إليّ وداده ونمـا لـه ودّي فصـار ودادنا إلمامـا[٢]

ويدلّ على عمق المودّة بينهما ما جاء في القصيدة من شدّة الألم الذي أصاب الشاعر نتيجة وفاة الشيخ السعدي، وتلك النعوت التي وصفه بها.

كما أنّ لابن رزيق قصيدةً في تقريظ كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ جميّل، امتدح فيها الكتاب وما له من مزايا.

سابعا: الشيخ محمد بن سليّم بن سالم الغاربي (ت:١٣٠١هـ): أحد كبار فقهاء عصره، شارك في ثورة الإمام عزان بن قيس، وكان أحد أهمّ أركانها، وقد ترك أثرًا بارزًا في الحركة العلمية في الباطنة، وله العديد من الجوابات.

كان بين الشيخين الغاربي والسعدي العديد من اللقاءات والتشاورات في مجالي العلم والإصلاح[٣]، فقد كانا متعاصرين، وقريبين مكانيًّا، وقد استنسخ الشيخ الغاربي لنفسه العديد من أجزاء كتاب قاموس الشريعة الذي هو من تأليف الشيخ جميّل.

---

(١) يشير ابن رزيق بهذا البيت إلى القصيدة التي كتبها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة، وستأتي الحديث عنها عند الحديث عن قاموس الشريعة من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٣) من ذلك مسألةٌ أجاب عليها الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ثم أجاب عليها الشيخان محمد بن سليّم الغاربي، وجميّل بن خميس السعدي، وهذا يؤكّد اللقاءات العلميّة التي كانت تجمع بين الأشياخ الثلاثة.

ثامنا: الشيخ خميس بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (توفي: ١٣٠٧هـ): فقيه زاهد؛ من بلدة ستال من أعمال ولاية العوابي، أدرك والده وهو في سنّ الشيخوخة، واعتنى بجمع بعض آثاره، كما ترك عددًا من المؤلّفات.

كانت بينه وبين الشيخ جميّل العديد من المراسلات، ولا يبعد أن يكون الشيخ جميّل قد حصل على عددٍ من آثار أبي نبهان التي بخطّ يده عن طريقه.

وكان الشيخ خميس يرسل إلى الشيخ جميّل طالبًا منه نسخ بعض الكتب أو تجليدها، فمن ذلك ما قيّده الشيخ خميس في دفتر حساباته: "أيضًا أحد عشر قرشًا إلا ثلاث بيسات ثمن قرطاس ونسخ وتجليد ثلاثة أسفار من كتاب حقّ اليقين: السفر الأوّل والثاني والثالث في مجلّدين على يد الشيخ جميّل بن خميس".[١]

ويليه مباشرةً في دفتر الحسابات المذكور: "أيضًا ربع قرش وثمن قرش إلا شاخة في تجليد الكتب التي على يد سرور بن نبهان، وهو على يد جميّل بن خميس".[٢]

هؤلاء عددٌ من العلماء الذين اتصل بهم الشيخ جميّل في إطار العلم، أو الإصلاح، ومن العلماء الذين عاصرهم أيضًا: الشيخ صالح بن سعيد الإسماعيلي، والشيخ محمد بن خميس بن محمد السيفي، الذي كان بينه وبين الشيخ جميّل العديد من المراسلات[٣].

---

(١) دفتر حسابات بخطّ الشيخ خميس بن أبي نبهان الخروصي؛ مكتبة الشيخ مهنا بن خلفان الخروصي/ولاية العوابي. غير مرقّم.

(٢) المرجع السابق. غير مرقّم.

(٣) يُراجع: النمير (٤/٣٠١، ٣٤٤). كما كانت هنالك العديد من المراسلات بين الشيخ السيفي وبين علماء ومشايخ آل سعد.

المطلب الخامس: مكانته العلمية

يُعتبر الشيخ جميّل أحد فقهاء عصره، الذين تركوا أثرًا بارزًا في تأريخ المسيرة العلمية في عمان، يشهد له بذلك كتابه قاموس الشريعة المؤلَّف من تسعين جزءًا، والحركةُ العلميةُ التي قادها في الباطنة في وقته، وكان لها أثرٌ في الأحداث السياسية بعد ذلك.

ولبيان مكانته العلمية التي تبوّأها يمكن أن نسوق الآتي:

أولاً: شهادات شيوخه ومعاصريه من العلماء والفضلاء، ومنها:

١. الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٢٦٢هـ): مرّت ترجمته عند الحديث عن شيوخه.

عدّه شيخه من علماء زمانه، بل من أفضل من يعلمه من علماء عمان، وهذا نصّ كلامه: "أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان... "[(١)].

٢. الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ)، وقد مرّت ترجمته عند الحديث عن معاصري الشيخ جميّل من العلماء.

يقول في تقريظه لكتاب قاموس الشريعة:

جزى الله عنّا كلّ خيرٍ ونعمةٍ مؤلِّفَه ذا العدل والفضل والثنا

(١) قاموس الشريعة (٨/الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١/١٢٠).

سـراج الهـدى غـوث العبـاد جميّلاً سـليل خمـيسٍ ذا الزهـادة شـيخنا
فـلا زالـت الأنـوار مـن فيـه للـورى تضـيءُ وتعلـو بالعلـوم مـدى الـدُّنا

ويقول في قصيدته التي في عدد أجزاء قاموس الشريعة وموضوعاتها:

خويدمـه الشـيخ الفقيـه جميلنـا سـليل خمـيسٍ مصـقعٌ باقـرٌ حـبرِ
فمبعثـه للخلـق غـوثًا ورحمـةً وتأليفـه قـد فـاق عـن كـلّ مـا سـفرِ

٣. ذو الغبراء خميس بن راشد العبري (توفي: ١٢٧١هـ): أحد الفقهاء المعروفين بعُمان، من أهمّ آثاره كتاب: شفاء القلوب من داء الكروب، المعروف بسيرة ذي الغبراء. (١)

كتب ذو الغبراء في ثلاث صفحات أشهر علماء عمان الأتقياء الأخيار من أوّل الإسلام إلى عهده، وكان من جملتهم الشيخ جميّل بن خميس السعدي.(٢)

٤. الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ): الذي كتب إليه وإلى الشيخ حمد بن خميس السعدي قائلاً: "إلى المشايخ الكرام، الأخلاء الحشام، الإخوة الفضلاء".

والمحقّق الخليلي من أوسع معاصريه علمًا، وقد شُهِر من ورعه وتصلّبه في الحقّ ما يرفعه عن درجة التملّق، وتزيين المقال فيمن لا يستحقّه من الرجال.

٥. الشاعر حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): الذي كتب قصيدتين في المترجم له، الأولى في تقريظ كتابه قاموس الشريعة، ومدح مؤلِّفه، وستأتي عند الحديث عن قاموس الشريعة، والثانية في رثائه، وقد مرّت عند الحديث عن وفاته.

---

(١) معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (١/٢٠٠ ـ ٢٠١)

(٢) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم

وقد جاء في هاتين القصيدتين الإشارة إلى مكانة الشيخ جميّل العلمية، والإشادة بعلمه وفضله، فيقول مثلاً في الشيخ جميّل وكتابه من القصيدة الأولى:

كتابٌ شريفٌ كلّ من مال قلبه ... إلى الزهد والتقوى إليه يميلُ
ففتّح أبوابًا إليه فسيحةً ... جميلٌ وفيها للذكيّ دخولُ
لقد فاق بالمنقول فهو مبرّزٌ ... بإرشاده تثني عليه عقولُ
فلا غرو إن أضحى فقيهًا مصنِّفًا ... وما ذهنه عنه الضياء يحولُ
هو الشمس والبدر المنير كتابه ... فما لهما حتى النشور أفولُ(١)

ويقول في قصيدته الثانية:

أبكى المصاب الكتب والأعلاما ... وأحال ضوء نديّهنّ ظلاما
ومدارس الفقه الشريف يشومه انـ ... ـدرست فما حبرٌ نعوه كلاما
ودموع أهل الاستقامة ناظرت ... دمع الغمائم بالأسى تِسْجاما
خصّ المصابُ وعمّ أصحاب النهى ... وجسيمه أذوى لهم أجساما
وفرا إلى العلماء أعلام الهنا ... فتكحّلوا النوم الملمّ لماما
وقلوبهم في جمره انقلبت وفي ... بحر الهموم الفكر منهم عاما

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

شــقوا العــزاء ولــو يحــلّ لشــقّقوا أكبـــادهم إذ لا يـــزال حرامـــا[١]

ويقول أيضًا من نفس القصيدة:

لا غـــيره العلمـــاء في أيامـــه قـــالوا ولم يـــكُ قـــولهم أوهامـــا

أمـــا بيـــان الشـــرع رتّبـــه لنـــا ترتيـــب حـــبر لا يفـــارق دامـــا

وأتاح أبـــوابًا إليـــه فســـيحةً ولهـــنّ يسّـــر فهمـــه أعلامـــا

أثـــر الأوائـــل والأواخـــر لفّـــه في تلكـــم الأبـــواب لا إيهمامـــا

فتســـهّلت في كـــلّ بابٍ إربـــة الـــ ـــسّؤال مـــن أشـــياخه أحكامـــا

فكفـــاه لم يســـبق علـــى ترتيبـــه هـــذا فـــزاد فخـــاره إعظامـــا[٢]

ونعته في ديباجة القصيدة المذكورة ب"الشيخ الثقة الفقيه العالم الجهبذة العلامة النبيه اللوذعيّ المصقع الفهّامة الأنيس الرئيس".

٦. سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري (ت: ١٣١٩هـ): فقيهٌ؛ من ولاية السويق، سافر إلى شرقي إفريقيا. وتوجد عنه العديد من الأشعار، والفوائد التأريخية والفقهيّة.

كان المذكوري من المجتهدين في نسخ واستنساخ أجزاء قاموس الشريعة، وله

---

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) المرجع السابق

قصيدة قالها في انتهائه من نسخ الجزء السابع والستين من قاموس الشريعة[١]، منها:

ألّفـــــه إمامنـــــا المبجّـــــلُ فـــتى خمـــيسٍ شـــيخنا جميّـــلُ

أكـــرمْ بـــه مـــن عـــالمٍ رشـــيدِ حـــبرٍ تقـــيٍّ أمجـــدٍ ســـعيدِ

٧. يحيى بن خلفان بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): عالمٌ فقيهٌ، أصله من وادي بني خروص، سافر إلى شرقي إفريقيا بعد سقوط دولة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م. له عددٌ من التقريظات النظمية والنثرية، وعددٌ من الفتاوى الفقهية.[٢]

له قصيدةٌ في عدد أجزاء قاموس الشريعة ومحتوى كلّ جزءٍ، جاء فيها قوله:

مؤلِّفـــه الحـــبر الفقيـــه جميّـــلٌ ســـليل خمـــيسٍ ذاك أكـــرمْ بـــه

لـــه آل ســـعدٍ أســـرةٌ وعصـــابةٌ ألا إنهـــم حـــازوا بســـؤدده فخـــرا

فشـــرّد في تأليفـــه طيّـــب الكـــرى وســـامر كتبًـــا والمحـــابر والحـــبرا

وطـــاف فســـيح الأرض للكتـــب مجـــدًّا علـــى جـــدٍّ وقـــد وجـــد

٨. عبارات فقهاء ونسّاخ عصره الذين تداولوا كتابه قاموس الشريعة نسخًا واستنساخًا، فلا تكاد تخلو إحدى بيانات نسخها من نعته بالشيخ العالم، ونحوها من العبارات التي تؤكِّد منزلته العلمية، ودرجته الفقهية، وهكذا مقدّمات الأسئلة التي

---

(١) نسخه سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن عُلَيْ بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري، وكان تمام نسخه ١٧ رجب ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) يُراجع: الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي وإسهاماته للمكتبة العمانية (كلّه)، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٤)

كانت توجّه إليه، ومنها على سبيل المثال مقدّمة هذا السؤال النظمي الذي توجّه به إليه أحد إخوانه:

مـــاذا تقـــول شـــيخنا جميّـــلُ العـــالم الحـــبر التقـــيّ المعـــدِلُ
حـــبرًا سمـــا بالعلـــم والبيـــانِ في أرضـــنا كشـــمسٍ للعيـــانِ(١)

ثانيًا: مما يدلّ على مكانته العلمية والفقهية كتابه قاموس الشريعة، الذي لا يوازيه كتابٌ من كتب المذهب الإباضي من حيث عدد الأجزاء؛ حيث تصل أجزاؤه إلى تسعين جزءًا.

وقد أشاد بقيمة الكتاب العلميّة، ومقدرة مؤلِّفه الفقهية العديد من العلماء والأدباء، وقد مرّ معنا قريبًا كلام معاصره ابن رزيق الذي قرّظ الكتاب بقصيدةٍ لاميةٍ، واعتنى به العلماء والنسّاخ في عصره، وبعد عصره، وسيأتي الكلام عن قيمة الكتاب عند الحديث عنه لاحقًا.

ثالثًا: الأسئلة التي كانت ترد إليه؛ إذ لا يُقصَد بالسؤال إلا من كان لديه علمٌ ومعرفةٌ، وقد وُجِدت عن الشيخ جميّل العديد من المسائل والجوابات، وستأتي عند الحديث عن آثاره.

رابعا: قيادته للحركة العلمية التي نشطت في الباطنة، فقد كان الشيخ جميّل من أهمّ العلماء الذين اجتهدوا في بعث العلم والمعرفة، ونشر الوعي الديني بين الناس، ودرس عليه واستفاد منه الكثيرون، وقد واصل طلبته من بعده في حمل رسالة العلم

---

(١) جاء ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع النزيه حمد بن محمد الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

والإصلاح، وكانوا من أهمّ أنصار دولة الإمام عزان بن قيس (١٢٨٥هـ/١٨٦٨م - ١٢٨٧هـ/١٨٧١م).

خامسا: ما أُثِر عنه من مواقف سياسية تدلّ على مكانته العلمية، ومنها تولّيه صحار مع الشيخ حمد بن خميس السعدي في الفترة التي كان يسعى فيها الشيخ المحقّق الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي، ومن معهما من العلماء لبعث نظام الإمامة من جديد، فقام هو وزميله الشيخ حمد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشر العدل بين الناس.

المطلب السادس: آثاره وآراؤه

يُعتبر الشيخ جميّل من أشهر مؤلِّفي المذهب الإباضي، يأتي ذلك من موسوعته قاموس الشريعة الذي يتألف من تسعين جزءًا[١]، وبذلك يكون أكبر كتابٍ أُلِّف في المذهب الإباضي.

وبالإضافة إلى ذلك؛ هنالك آثارٌ أخرى عن الشيخ جميّل؛ إذ إنه عاش حياته مؤلّفًا، ومرتِّبًا، وناسخًا، ومصحّحًا، ومدرِّسًا، ومجتهدًا في الإصلاح، يجيب على أسئلة السائلين موجّهًا ومرشدًا وناصحًا.

وسأحاول هنا الحديث عن آثار الشيخ جميّل عدا قاموس الشريعة، الذي خصّصت له فصلاً خاصًّا به؛ لِمَا له من قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ.

وهذه جملة آثاره:

أولاً: ترتيب وتبويب أرجوزة دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد بن علي

---

(١) سيأتي الحديث تفصيلاً عن قاموس الشريعة في الفصل الثاني من ترجمة الشيخ جميّل، وقد أفردته بالحديث لما للكتاب من مكانةٍ علميةٍ بين مؤلفات الإباضية.

الصائغي، فقد كانت الأرجوزة المذكورة منثورةً من غير ترتيبٍ ولا تبويب[١]، وهي تتألف من ١٢٠٣٥ بيتًا، وقد بذل الشيخ السعدي جهدًا كبيرًا في ترتيبها وتبويبها، وعمله هذا يتطلّب فهمًا وحفظًا، ودقّةً وعنايةً، ويمكن تلخيص عمل الشيخ جميّل على الأرجوزة في الآتي:

(١) ترتيب الأرجوزة؛ بحيث يقدِّم أو يؤخِّر بعض أبياتها حسب ما يستحق من التقديم أو التأخير.

(٢) تبويب الأرجوزة على أبواب بعد أن كانت منثورةً، وهذا يسهِّل على القارئ الرجوع إلى المسألة المطلوبة، وجملة الأبواب ثلاثة وستون بابًا، وهذه هي جملة الأبواب كما رتبها الشيخ جميِّل:

الباب الأول: في ذكر فضل طلب العلم

---

(١) توجد أرجوزة دلالة الحيران قبل الترتيب والتبويب بخطّ ناظمها الصائغي في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٩٠٨)، وقد انتهى من نظمها يوم الثلاثاء ٢ رمضان ١٢١٧هـ.

وشاء الله تعالى أن يقبل الناس على ترتيب وتبويب الشيخ السعدي لأرجوزة الصائغي، وتركوا الأرجوزة كما وضعها الصائغي نفسه؛ وذلك لأنّ عمل السعدي على الأرجوزة قرّب مأخذها للناس، وجعلها سهلة التناول.

ثم جاء بعد الشيخ السعدي الإمامُ الكبيرُ نور الدين السالمي، فتناول أرجوزة الصائغي بعملٍ أكبر وأوسع من عمل السعدي، حيث نظم الأرجوزة نظمًا ثانيًا، وهذّبها، وزاد فيها الكثير من الأبواب والفصول، وقدّم وأخّر، وحذف ما تكرّر منها، وسمّى عمله هذا: "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام"، وقد انتهى منها في ١١ ربيع الآخر ١٣٢٩هـ / ١١ إبريل ١٩١١م.

ويتميّز جوهر النظام بسهولته، وسلاسة ألفاظه، ويسر حفظه، فأقبل الناس عليه، وتركوا عمل السعدي على الأرجوزة، فسبحان الله الذي تفرّد بالكمال، وفوق كلّ ذي علمٍ عليمٌ.

يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

الباب الثاني: في الأصول والولاية والبراءة والفتوى والقدر وغير ذلك.

الباب الثالث: في الآداب والحكمة، وفيه ذكر شيء من الغيبة والنميمة وغير ذلك

الباب الرابع: في إعراب شيءٍ من الكلم وتفسيره، وذكر شيءٍ من الأخبار والقرآن، وطلب الرزق، وفيه شيءٌ من الآداب وغيره

الباب الخامس: في التوبة والدعاء وغير ذلك، وفي النية، وفيه شيءٌ من ذكر الخلف للوعد والتداعي لغير باري البريّة

الباب السادس: في ذكر فضائل الأعمال، وفي وجوب السلام وصلة الأرحام وقبول الاعتذار، وذكر شيءٍ من الأسفار

الباب السابع: في تقليم الأظفار، وحلق الشعر، وحقّ الوالدين، وحقّ الجوار، وفي دخول المنازل، والاستئذان، وفي النظر، والتجرّد للأبدان، وفي ذكر شيءٍ من الآداب، وفي الختان

الباب الثامن: في ذكر الطهارات، والقصد، وفي الأنجاس وتطهيرها، وفي تنجّس المياه

الباب التاسع: في الجنابة، وفي صفة الغسل منها

الباب العاشر: في الوضوء، وما ينقضه وما لا ينقضه

الباب الحادي عشر: في التيمّم

الباب الثاني عشر: في الصلاة ووظائفها، وفرائضها، وما ينقضها وما لا ينقضها

الباب الثالث عشر: في صلاة الجماعة

الباب الرابع عشر: في صلاة السفر

الباب الخامس عشر: في صلاة الوتر، وسجدة القرآن، وركعتي الفجر، وفي صلاة النفل، والعيدين، والبدل

الباب السادس عشر: في صلاة الجمعة

الباب السابع عشر: في الصوم، وفي زكاة الفطر

الباب الثامن عشر: في غسل الميت، والصلاة عليه

الباب التاسع عشر: في الزكاة

الباب العشرون: في الحجّ ووظائفه، وفي أسنان الدوابّ، وفي الأضاحي

الباب الحادي والعشرون: في الاعتكاف، وفيمن حرّم على نفسه الحلال والعكس، وفيه شيءٌ من صفة الأوزان

الباب الثاني والعشرون: في النذر

الباب الثالث والعشرون: في الكفارات

الباب الرابع والعشرون: في الأيمان ولزومها

الباب الخامس والعشرون: في الذبح، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الباب السادس والعشرون: في القهوة البنيّة وغيرها من الأشربة الرديّة، وفي الصيد وأنواعه، وقتل المؤذي ودفاعه، وشراه وابتياعه

الباب السابع والعشرون: في التزويج، ومن يحلّ ويحرم ويكره جماعه، وفي الأولياء وغير ذلك من ضروبه وأنواعه

الباب الثامن والعشرون: في صدقات النساء وقضاها، ومن يلزم ومن لا يلزم وغير ذلك من أحكامها

الباب التاسع والعشرون: في معاشرة الأزواج، وفي النفاق، ولحوق الولد، وانتزاع الوالد مال ولده، وما أشبه ذلك

الباب الثلاثون: في الخلع، والإيلاء، والظهار، وفي المفقود والغائب وأحكامهما، وما يخفى حاله من الانتظار

الباب الحادي والثلاثون: في تزويج المماليك وما أشبه ذلك

الباب الثاني والثلاثون: في عدد المطلقات والمميتات، وفي ردّ الزوجات وما أشبه ذلك من الأنواع، وفي أحكام الرضاع

الباب الثالث والثلاثون: في الحيض والنفاس وما تحرم به الزوجة بفعلها أو بفعل أحد من الناس

الباب الرابع والثلاثون: في الطلاق

الباب الخامس والثلاثون: فيما يأتي به العبد وفي ضربه وخدمته للمولي، وفي العتق والأحكام والولاة

الباب السادس والثلاثون: في البيوع وما له من أصول وفروع

الباب السابع والثلاثون: في بيع الخيار

الباب الثامن والثلاثون: في المضاربة والرهن والمرابحة

الباب التاسع والثلاثون: في السلف

الباب الأربعون: في الديون، وفي القرض وأحكامه وما أشبه ذلك

الباب الحادي والأربعون: في كتابة الصكوك وثبوتها

الباب الثاني والأربعون: في الوصايا وما يشتمل عليها

الباب الثالث والأربعون: في وصية الأقربين

الباب الرابع والأربعون: في الميراث، ومن يرث بالجنس، ومن قتل أحدًا هل يرثه؟ وفي ميراث المطلق والمطلقة

الباب الخامس والأربعون: في العطية، والأمانة، والعارية، والمنحة

الباب السادس والأربعون: في التعارف، وفي الضمان، وفي الحلّ والبرآن، وخلطة الأيتام

الباب السابع والأربعون: في الانتصار، وفيمن خلف له وارثه مالا حراما، وفي أحكام الغوائب وغير ذلك

الباب الثامن والأربعون: في الجبابرة وحكم من ساعدهم بظلمٍ، وفي حكم جوائزهم، وفي ضمان الخطأ

الباب التاسع والأربعون: في الضمانات والسرق والغصب

الباب الخمسون: في المساجد والصوافي، وفي اللقطة

الباب الحادي والخمسون: في الإجارات والعمل والعمال وفي قعادة الأرض وغير ذلك من الأموال وفي المشاربة والأكرية، وأحكام السواقي، وأحكام الوقيعة

الباب الثاني والخمسون: في حكم الموات وما ينبت فيه، وفي الطرق وأحكامها، وحريم الأشجار والنخيل والأنهار

الباب الثالث والخمسون: في الإقرار وأحكامه

الباب الرابع والخمسون: في الشفع وأنواعها

الباب الخامس والخمسون: في القسم

الباب السادس والخمسون: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي التهم وأحكامها

الباب السابع والخمسون: في الأحكام وإنفاذها، والأيمان وأقسامها

الباب الثامن والخمسون: في الشهادات وأحكام ذلك

الباب التاسع والخمسون: في أخبار القضاة وما يجوز لهم وما لا يجوز

الباب الستون: في الإمامة وما بمعنى ذلك

الباب الحادي والستون: في الجهاد

الباب الثاني والستون: في الدماء والأروش، والقسامة، وفي ذكر شيءٍ من الضمانات

الباب الثالث والستون: في الحدود وما يشتمل عليها

(٣) من جملة ترتيب الشيخ جميّل أنه يحذف بعض أبيات الأرجوزة التي كان يجد أنها شاذة عنها لفظًا ومعنىً. [١]

(٤) كان يضيف أبياتًا من عنده خلال أبواب الأرجوزة أو آخرها، وهي قليلةٌ جدًّا، فبعد أن تتبعتُ العديد من نُسَخ الأرجوزة وجدتُ أن زياداته كانت ستّ

---

(١) يُراجع: دلالة الحيران؛ سالم بن سعيد الصائغي؛ نسخها عبدالله بن سعيد بن علي بن راشد العبودي لشيخه ومحبّه وصفيّ ودّه وأخيه في ذات ربّه علي بن ناصر بن محمد بن سليمان اليحمدي؛ وكان تمام نسخها ضحى الثلاثاء ١١ صفر ١٢٨٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦١٢)؛ (ص ٤٦١).

مرّات[١]، وهذه الزيادة يقتضيها مجرى المسائل؛ كتوضيح لبعضها، أو استدراك، أو زيادة فائدة لم يذكرها الناظم في ذلك الباب، وهذه هي الزيادات:

الموضع الأول: في الباب الثاني في الأصول والولاية والبراءة والفتوى؛ قيّد الشيخ جميّل مسألةً أوردها الشيخ الصائغي، يقول الصائغي:

قلت له مسألةٌ لم توجدِ ... في كتب أصحابي لها لم أرشدِ
فقال لي ما قال ذو الخلافِ ... فيها به خذ يا أخا الإنصاف

فقال الشيخ السعدي:

نعم إذا بان لك الصوابُ ... في قولهم وما به ارتيابُ

الموضع الثاني: في الباب الثاني عشر: في الصلاة ووظائفها، وفرائضها، وما ينقضها وما لا ينقضها زاد بيتًا عند الحديث عما يقطع على المصلي صلاته، يقول الصائغي:

ضبعٌ وذئبٌ أرنبٌ وثعلبُ ... لا يقطعن على المصلي يعجبُ
إلا إذا كان المرور منها ... دون السجود إن سألتَ عنها
والكلب إن مرّ بدون الحدِّ ... فإنه يقطع فيما عندي
ومثله المشرك ثم الأقلفُ ... والقرد والخنزيرُ قال السلفُ
كذاك حكم النفسا والجنبِ ... وحائض في قول أهل الأدبِ
والحدّ فيه خمسةٌ من أذرعِ ... وعشرة مجمولة للقطعِ

(١) هذه الزيادات تُنسب في بعض النسخ إلى المهذِّب، وفي بعض النسخ إلى الناسخ، وهو الشيخ السعدي الذي قام بترتيب وتبويب الأرجوزة.

ثم زاد الشيخ السعدي:

والمـــرء قيـــل القـــبر عنـــه يفســـحُ ذرعًـــا ثـــلاثًا والإلـــه يُســـبِّحُ

الموضع الثالث: في الباب الثالث عشر: في صلاة الجماعة، عند الحديث عن ارتفاع الإمام عن المأمومين، يقول الصائغي:

وقـــولهم إن الإمـــام يعلـــو مـــن غـــير أن يُعـــلا وهـــذا يحلـــو

وقـــال بعـــض العلمـــاء يُعـــلا فـــافهم لمـــا قـــد قلتـــه يا يعـــلا

فقال الشيخ السعدي:

يُعـــلا ويعلـــو ثالـــث الأقـــوال والعكـــس قـــولٌ رابـــعٌ يا والِ

الموضع الرابع: زاد الشيخ السعدي بيتًا في الباب العشرين في الحجّ ووظائفه؛ حيث إنّ الصائغي ذكر مواقيت الحجّ المكانية، وأغفل ذات عرقٍ، فزاده الشيخ جميّل، يقول الصائغي:

فلملـــمٌ ميقـــات أهـــل الـــيمنِ وذو الحليفـــة لكـــلّ مـــدني

وجحفـــةٌ أيضًـــا لأهـــل الشـــامِ وأهـــل نجـــد قـــرن للإحـــرام

فقال الشيخ السعدي:

وذات عـــرقٍ قيـــل للعراقـــي إحرامـــه حيـــث لهـــا يلاقـــي

الموضع الخامس: خلال الباب السادس والعشرين: في القهوة البنيّة وغيرها من الأشربة الرديّة، وفي الصيد وأنواعه؛ زاد الشيخ جميّل بيتًا واحدًا إثر حديث الناظم عن الحمر الوحشية، وأنه ليس لها وجودٌ في عمان، فعقّب هو ببيتٍ يذكر مكان وجودها.

يقول الصائغي:

ومـــن صـــفات حمـــر الوحشـــيّة هـــي الـــتي توجـــد في البريّـــة
قصـــــيرة الأذناب والظهـــــورِ ولونهـــــا أســـــود يا ذا النـــــورِ
وفي عمـــان لـــيس شـــيءٌ منهـــا فيمـــا روى لي مـــن ســـألتُ عنهـــا

فأضاف الشيخ جميّل المهذب بيتًا، يقول:

بـــل بينهـــا توجـــد والأحســـاءِ حفظـــتُ هـــذا عـــن أولي الفتيـــاءِ

الموضع السادس: آخر الباب الثالث والأربعين في وصية الأقربين، فأضاف الشيخ جميّل المهذّب خمسة أبيات، ضمّنها مسائل متصلة بالباب لم يرد ذكرها خلاله، وهذه هي:

وإن تكـــن قـــد عُـــدِمت أقـــاربُ الميـــت حـــتى أخـــرسٌ وعـــاربُ
أبـــو الحســـنْ: راجعـــةٌ للـــوارثِ أبـــو الحـــواري: للفقـــير الحـــارثِ
أبـو سـعيد: إن تكـن قـد وقعـت علـى العـدمْ منـه الوصـية وسمـت
فباطلـــةْ وراجعـــةْ لكـــلّ مـــن لـــه الـــتراث الجـــمّ منـــه يا معـــنْ
وإن تكـــن أقاربـــةْ قـــد جهلـــوا فحكمـــه المجهـــول والطـــبّ ســـلُ

(٥) تفسير لبعض معاني أبيات الأرجوزة، أو استدراكٌ على بعض ما جاء فيها[١]، ومنها على سبيل المثال:

---

(١) هذا التفسير لم أجده منسوبًا صراحةً إلى الشيخ السعدي، وإنما وجدته في الهامش دون نسبة، وإنما رجّحت نسبة أكثرها إلى الشيخ السعدي لوجودها في النسخ التي نُسِخت في حياته، ثم في النسخ التي كُتِبت بعد مماته، كما أنّ عناية الشيخ السعدي بتفسير الكلمات الغريبة ظاهرٌ في آثار

أولاً: جاء عن الصائغي قوله في الباب الرابع في إعراب شيءٍ من الكلم وتفسيره:

وقـــال لي لا يصـــلح التنـــوينُ في الخـــتن وهـــو الصـــهر يا أمـــينُ
ولا يجـــوز غـــير فـــتح الخـــاءِ والنـــون منـــه يا أخـــا الســـخاءِ
وإنـــني منـــه لقـــد عجبـــتُ بـــل مـــا وجـــدتُ عـــنهمُ كتبـــتُ

فقال الشيخ السعدي في بيان معنى الختن الوارد في الأبيات:

"الخَتَن: هو الصهر، وهو الشمج في لغتنا، وأحسب أن فيهما فرقًا، والختَن: المتزوّج منك، والصهر: المتزوّج أنت منه، والله أعلم".

ثانيًا: وجاء في نفس الباب السابق قول الصائغي:

وكلمـــا كـــان مـــن القـــرآنِ أمـــرًا ففـــرضٌ لازم الإنســـانِ

فاستدرك الشيخ جميّل على ذلك، يقول:

"في هذا البيت نظرٌ؛ لأنّ كثيرًا من أوامر القرآن ندبٌ".

ثالثًا: وجاء في نفس الباب السابق أيضًا قول الصائغي:

وهكـــذا قـــد قيـــل مـــن أهمّـــا يســـتغفر الـــرحمن يكـــفَ الهمّـــا
ومـــن عليـــه رزقـــه قـــد أبطـــا يحـــوقلنّ دائمًـــا فيُعطـــى

فعلّق الشيخ السعدي على ذلك قائلاً:

المسلمين التي عُنِي بها؛ كالجزء الذي فيه ردٌّ عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي من كتاب إحياء علوم الدين.

يُراجع: الجزء الخامس عشر (وهو جزءٌ من ردّ الكندي على كتاب الغزالي) من كتابه قاموس الشريعة؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢٠).

"وقيل بالعكس، الاستغفار للرزق، والحوقلة لتفريج الهمّ، والله أعلم".

رابعا: جاء عن الصائغي قوله في الباب السابع في تقليم الأظفار، وحلق الشعر، وحقّ الوالدين، وغير ذلك:

وفي السواك داخل الحمّامِ يورث بُخر الفم في الأنامِ

يقول السعدي: "البخر: هو الرائحة في الفم".

خامسا: جاء عن الصائغي قوله في الباب التاسع والأربعين في الضمانات:

وقال لي فيمن رأى إنسانا يلطم حرًّا مسلمًا عدوانا

قال الشيخ السعدي: "لطم من باب ضرب، واللطيم من الخيل: الذي يأخذ البياض خدّيه، واللطيم: التاسع من سوابق الخيل".

سادسا: جاء عن الصائغي في نفس الباب السابق:

قال الرسول المصطفى المختارُ جناية العجما هي الجبارُ

قال الشيخ السعدي:

"الجُبار بالضمّ: الهدر".

وقد انتهى الشيخ جميّل من عمله هذا لتسع ليال خلت من محرم ١٢٥٤هـ[١]، وأقدم نسخة وجدتها من عمل السعدي على أرجوزة دلالة الحيران هي بخطّ صالح بن حويمد بن حريمل بن محمد الخروصي، نسخها لحميد بن حميِّد بن مبارك

(١) يُراجع: بيانات نسخ أرجوزة دلالة الحيران الجامعة للأحكام والأديان للشيخ سالم بن سعيد الصائغي؛ نسخها سالم بن محمد بن سالم بن محمد بن سالم الهاشمي، وكان تمام نسخها ١٣ من ذي القعدة ١٣١٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٥٨ أ).

السعدي، وكان تمام نسخها عصر ١١ رجب ١٢٦٢هـ[١]، وتوجد بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢١٣٨).[٢]

---

(١) بين تأريخ هذه النسخة وانتهاء المؤلِّف من ترتيبه وتبويبه ثماني سنوات وعددٌ من الشهور.

(٢) لم أجد نسخة من أرجوزة دلالة الحيران –مع كثرة ما اطّلعت عليه من نسخها– بغير ترتيب الشيخ جميّل، إلا ما كان من نسخة الصائغي نفسه، ونسخة بخطّ سالم بن راشد بن سليمان الحمحامي، وكان تمام نسخها عشية السبت ٨ من ذي القعدة ١٢٥٦هـ، وتوجد بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٤٨٤، الخاصّ: ٨٣ ب فقه).

وهذه بعض النسخ التي اطلعتُ عليها من هذه الأرجوزة بترتيب الشيخ جميّل:

١/ نسخة في مكتبة علي المغيري/مسقط، نسخها سعيد بن سالم بن علي بن خميس البريكي للسيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد، وكان تمام نسخها في يوم السبت ٢٩ صفر ١٢٦٤هـ.

٢/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٩١، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها ناصر بن صالح العدوي لأحمد العبادي؛ وكان تمام نسخها ٩ جمادى ١٢٧٠هـ.

٣/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٨٩، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها رشوده بن سالم بن محمد بن سالم اليحمدي للشيخ الوفيّ الوالد الصفيّ راشد بن علي بن نافع المزروعي؛ وكان تمام نسخها ١٦ من ذي القعدة ١٢٧٠هـ.

٤/ نسخة في مكتبة الإمام نور الدين السالمي/بدية؛ برقم (٢٣٠)، نسخها خلفان بن علي بن خنفور بن سالم بن علي بن محمد النوفلي، وكان تمام نسخها يوم الأحد ٢٠ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ.

٥/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢١٩١، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها علي بن مسلّم بن حموده الخميسي للشيخ الأجلّ الأمجد الثقة الورع حمود بن سيف بن مسلم الفرعي؛ وكان تمام نسخه ١١ ربيع الأول ١٢٧٣هـ.

٦/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٥٧٢)؛ نسخها خلفان بن محمد بو جامع النخلي لشيخه ومحبّه عبدالله بن علي الرواحي؛ وكان تمام نسخها ١٣ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ.

٧/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٦٩٧)؛ نسخها حميد بن سالم بن خليفين السعدي لعامر بن عبيد بن عامر السعدي، وكان تمام نسخها ٥ جمادى الآخر ١٢٧٧هـ.

٨/ نسخة في مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ نسخها ناصر بن صالح بن سعيد العدوي للشيخ الأجلّ حسين بن سليم المسروري، وكان تمام نسخها يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٢٧٨هـ.

٩/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٨٤، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها سعيد بن سالم بن سلمان بن عبيد بن علي السعدي لنفسه، وكان تمام نسخها في شوال ١٢٨٠هـ.

١٠/ نسخة في مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/القابل، نسخها عبدالله بن سعيد بن علي العبودي لشيخه ومحبّه في ذات ربّه محمد بن حمد بن سيف السلامي؛ وكان تمام نسخها ضحى الإثنين ١٩ رجب ١٢٨١هـ.

١١/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦١٢)؛ نسخها عبدالله بن سعيد بن علي بن راشد العبودي لشيخه ومحبّه وصفيّ ودّه وأخيه في ذات ربّه علي بن ناصر بن محمد بن سليمان اليحمدي؛ وكان تمام نسخها ضحى الثلاثاء ١١ صفر ١٢٨٦هـ.

١٢/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٨٢، الخاصّ: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها عبدالله بن حميد بن سويف بن سالم بن محمد بن علي الخروصي لأخيه الثقة الزاهد الورع راشد بن سليمان بن عامر بن عبدالله بن مسعود بن سالم بن محمد بن سالم الخروصي؛ وكان تمام نسخها ٣٠ رجب ١٢٩٨هـ.

١٣/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٥٨ أ)؛ نسخها سالم بن محمد بن سالم بن محمد بن سالم الهاشمي، وكان تمام نسخها ١٣ من ذي القعدة ١٣١٣هـ.

١٤/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢٢٥)؛ نسخها محمد بن سعيد بن عبيد بن محمد الشكيلي؛ وكان تمام نسخه عشية السبت ١٦ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ.

هذه بعض نسخ أرجوزة دلالة الحيران، وهي أكثر من ذلك، وإنما ذكرتُ جملةً منها لبيان كثرة نُسخِها، وقد حرصتُ على إيراد كلّ نسخةٍ نُسِخت في حياة الشيخ جميّل مرتب الأرجوزة.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ جميّلاً قد أورد الكثير من أبواب وأبيات أرجوزة الصائغي في كتابه قاموس الشريعة.

وقد قام الشيخ القاضي عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدي[١] بتقريظ أرجوزة الصائغي[٢]، وذكر عمل الشيخ السعدي عليها، ثم ذكر أبواب الأرجوزة كما وضعها الشيخ جميّل، يقول الشيخ عزيز:

ثمّت تمت هذه الأرجوزة ... من كتب الشرع أتت مرموزة
ناظمها الشيخ الفقيه سالم ... ابن سعيد الصائغيّ العالم
أتى بها في شعره منثورة ... في دفترٍ أمست به محصورة
تنبيك عن شريعة الإسلامِ ... جميعها المكتوبةْ بالأقلامِ
صنّفها جميّل الفقيهُ ... بوّبها وهو لها نبيهُ
ابن خميس السعدي إبن لافي ... الباطنيّ التابع الأسلافِ
بوّبها كأنه رآها ... أسهل للحفظ لمن قراها
لله من حبرٍ فتى علامهْ ... تبوّأت في صدره الفهامهْ

---

(١) عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدي: قاضٍ ناظمٌ للشعر، عاش في آخر القرن الثالث عشر، وأول القرن الرابع عشر الهجري؛ من بلدة صيا من أعمال قريّات.

من آثاره: تقريظ لأرجوزة دلالة الحيران.

يُراجع: معجم شعراء الإباضية (٢٧٧/١)

(٢) يراجع التقريظ في آخر أرجوزة دلالة الحيران؛ نسخها عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٩٣٢).

أبوابهـــــا ثلاثـــــةٌ موجـــــودهْ مـــن بعـــد ســـتين أتـــت معـــدودهْ
وهـــــاك في دلالـــــة الحـــــيرانِ مـــدحًا لهـــا مـــن عابـــد الـــديّانِ
بأنهـــا مـــن كـــلّ فـــنٍّ حاويـــهْ مـــــن العلـــــوم يا أبا معاويـــــهْ
جامعـــــة الأديانِ والأحكـــــامِ تضـــــمّنت شـــــرائع الإســـــلامِ
راحـــت لنـــا أرجـــوزةً عجيبـــهْ قـــد ظهـــرت في عصـــرنا غريبـــهْ
بمثلهـــــا لم تســـــمع الأذنانِ كشـــــكلها لم تنظـــــر العينـــــانِ
تغنيـــك عـــن إحيـــا العلـــوم والضـــيا والحـــقّ فيهـــا بـــدره بادي الضـــيا
وعـــن بيـــان الشـــرع والمصـــنّفِ وعـــن صـــحيح مســـلمٍ والأحنـــفِ
وعـــن جميـــع الكتـــب والأســـفارِ تكفيـــك في الأوطـــان والأســـفارِ
في كتـــب أصـــحابٍ لنـــا لم نقـــفِ علـــى ســـواها آخـــر وســـلفِ
لـــو وازنـــت بالـــدرّ والشـــذورِ لرجحـــت عـــن هـــذه الأجـــورِ
مـــدحي لهـــا حـــقٌّ ومـــدح ربّهـــا عـــدلاً بـــه وقلـــبي مثـــوى حبّهـــا
مـــدحتها والمـــدح فيهـــا حـــقُّ وإنهـــــا لـــــذاك تســـــتحقُّ
في الســـابقين مـــا سمعنـــا أحـــدا أتـــى بنثـــر الشـــرع نظمـــا أبـــدا
ســـواه جـــاء بالشـــريعةْ عـــددا اثـــني عشـــرْ بيتًـــا ألوفًـــا وردا
وبعـــــدها عشـــــرين ثم عشـــــرة وخمســـة لاحـــت لنـــا مشـــتهرة
لا عـــــالمٌ في الســـــابقين قبلـــــه كـــــلا ولا في التـــــابعين بعـــــده
كمثلـــه قـــد نظـــم الأشـــعارا والعلـــم في حيزومـــه اســـتنارا
فيـــا لـــه علامـــةً فقيهًـــا بالشـــرع والـــنظم فـــتىً نبيهـــا

إنْ أُنشِـدت يا صـاحِ مـا أحلاهـا بالصـرف والنحـو نعـم حلاهـا
فهـــــذه زيادةٌ يا قـــــاري آخرهـــا تلـــوح كالـــدراري
وإنهـــا كالشـــمس والأقمـــارِ أو أنهـــا أضـــوا مـــن النهـــارِ
قـــرّت بطـــرف هـــذه الأرجـــوزةْ لأنهـــا في مـــدحها منشـــوزةْ
يا واقفًـــا بهـــذه الأبيـــاتِ أصـلحْ لمـا شـئت مـن الـزلاتِ
فـــإنني لســـتُ امـــرأ للـــنظمِ أهـــلاً لـــه ولا لحمـــل العلـــمِ
تمّـــت بعـــون الله يا إخـــواني قـــد أشـــرقت في آخـــر الزمـــانِ
بقلـــم المســـكين ذي الفهاهـــةْ المعـــروف بالجهـــل وبالبلاهـــةْ
عزيـــز ذي الـــردن فـــتى محمـــد أمبوســـعيديّ إليـــه فاقتـــدِ
مفـــوض الأمـــر إلى الحكومـــةْ مـــع الفـــراغ نســـخ المنظومـــةْ
من كتب أهل الدين من جعلانِ استعرتها للنقـــل يا إخـــواني[1]
ماســـت بجلبـــاب مـــن المعـــاني تسـحب قـرط[2] الحكـم والأديانِ
كـــأنّ مـــا فيهـــا مـــن العقيـــان أو أنـــه الجـــوهر والمرجـــان

---

(١) بعد هذا البيت في نسخة مكتبة السيد؛ برقم (١٩٣٢) ثلاثة أبيات ركيكة جدًّا، وهي غير واضحة،

تســـفر جـــاءت مـــن خيـــار الأدبِ وحكمـــة قـــد حلّيـــت يا رجـــبِ
تـــدرعت بالـــوعظ والمـــيراثِ وشـــنفت تشـــنف المـــيراثِ
وكلّلـــت بالنحـــو واللغـــاتِ وبرقعـــت بالصـــرف يا شـــراةِ

(٢) في نسخة مكتبة السيد (١٩٣٢): تسبل مرط

بالأربعـــا يا صـــاحِ مـــن شـــعبانِ ورابـــع العشـــرين يا إخـــواني
منـــه تمـــام نســـخها بقريـــةٍ قـــريات صـــحّ مـــا بـــه مـــن مريـــةِ
وأربـــع مـــن الســـنين تمّـــتِ برغبـــةٍ فرّغـــتُ فيهـــا همّـــتي
مـــن بعـــد ألـــفٍ وثلاثمائـــةِ هـــذا الحســـاب مـــن زمـــان الهجـــرةِ
في زمـن السلطان تركي ذي النـدى بالملـــك والعـــزّ تعمّـــم وارتـــدى
قـــد جـــاء عـــدّ هـــذه الـــزيادةْ خمســـون بيتًـــا يا بـــني عبـــادةْ
هـــذا وصـــلى الله مـــا تنفّســـا خلـــقٌ وصـــبحٌ ثم ليـــلٌ عسعســـا

وقال على إثرها: "تمّت هذه في مدح هذه الأرجوزة".

ثم أخذ يصف أبواب الأرجوزة كما وضعها الشيخ جميّل، يقول:

أبوابهـــا ســـتون مـــع ثلاثـــة تعرفهـــا الـــذكران والإناثـــة
أولهـــا في الفضـــل في العلـــوم يلـــوح كالســـماك في النجـــومِ
والثـــاني في الأصـــول والولايـــةِ وضـــدّها والفتـــوى للهدايـــةِ
وثالـــث في الحكمـــه والآدابِ وغيبـــة النميمـــةْ لا الصـــوابِ
ورابـع الإعـراب في بعـض الكلـمْ وطلـــب الـــرزق وقـــرآن خـــتمْ
وســـادس الأعمـــال والســـلاما أســـفارنا وصـــلة الأرحامـــا[1]
وســـابع قـــد جـــاء في اســـتئذانِ مـــع التجـــرّد ثم والختـــانِ
وثامـــنٌ ينبيـــك في الطهـــارةْ مـــع الأنجـــاس فـــافهم الإشـــارةْ

(١) لا يخفى ما في هذا البيت من خطأ نحوي، وليس في هذا البيت فقط، بل في كثيرٍ من أبيات التقريظ، وهي ركيكةٌ في ألفاظها ومعانيها، مليئةٌ بالأخطاء النحوية والصرفية واللغوية، وفيها خللٌ من حيث الوزن الشعري في العديد من أبياتها.

وتاسع الأبواب في الجنابةْ وصفة الغسل متى أصابهْ
وعاشر الأبواب في الوضوءِ وما يجوز نقضه بالسوءِ
وحاديَ العشرْ من الأبوابِ فرض التيمّم فيه بالترابِ
وثاني عشر في الصلاة يا فتى ونقضها وكلّ ما فيها أتى
وثالث العشر به الجماعةْ صلاتنا من أحسن البضاعةْ
ورابع العشرْ صلاة السفرِ فرضٌ علينا بخلاف الحضرِ
وخامس العشرْ أتى بالوترِ وسجدةٍ وركعتي الفجرِ
وسادس العشرْ صلاة الجمعةْ فاحفظ مقالي يا أخيّ واسمعهْ
وسابع العشرْ زكاة الفطرِ وصوم رمضان خير شهرِ
وثامن العشر لغسل الميتِ ودفنه بفدفدٍ والبيتِ
وتاسع العشرْ ففي الزكاةِ جميعها تؤدّى في الأوقاتِ
ثمّت والعشرون في الحجّ وفي ال أضاحي والأسنان بالمعترفِ
والحادي والعشرون في اعتكافِ من يعتكفْ فاستمعوا أوصافي
وثانيَ العشرين في النذورِ من الحلال فيه والفجورِ
وثالث العشرين في الكفّارِ وما أتى فيها من الآثارِ
ورابع العشرين في الأيمانِ تلزم أهل البغي والإيمانِ
وخامس العشرين في الذباحِ وما به ينعت للذبّاحِ
وسادس العشرين في القهواتِ بنيةٍ قالوا والاشرباتِ
وسابع العشرين في التزويجِ والأوليا وفيه من تخريجِ

وثامـــن العشـــرين في صـــدقاتِ النســـاء إذ تلـــزم في المـــدّاتِ
وتاســـع العشـــرين في المعاشـــرةْ مـــن الأزواج مـــن لهـــا تعشـــارهْ
أمـــا الثلاثـــون أتـــى في الخلـــعِ والإيـــلا والظهـــار لا في الفـــرعِ
والثـــاني قلـــت والثلاثـــون عـــددْ بـــه الطـــلاق للنســـاء والعِـــددْ
وثالـــثٌ بعـــد الثلاثـــين بـــدا في الحـيض والنفـاس فـافهم أبـدا
ورابـــعٌ بعـــد الثلاثـــين ســـنا فيـــه الطـــلاق للنســـاء معـــدنا
وخـــامسٌ بعـــد الثلاثـــين أضـــا عتـقٌ بـه والـرقّ عنـه قـد مضـى
وســـادسٌ مـــع الثلاثـــين أتـــى فيـــه البيـــوع في الأصـــول يا فـــتى
وســـابعٌ مـــع الثلاثـــين جـــرت فيـــه البيـــوع بالخيـــار أومضـــت
وثامـــنٌ مـــع الثلاثـــين يُـــرى الـــ ـــمضاربات في الرهـــون لا الشـــرا
وتاســـعٌ مـــع الثلاثـــين الســـلف يريـــك فيـــه يا سمـــيّ ابـــن خلـــفْ
والأربعـــون في الـــديون ســـابقةْ والقـــرض والأحكـــام فيـــه ســـابقةْ
وواحـــدٌ مـــع أربعـــين تنظـــروا فيـــه الكتابـــةْ للصـــكوك فـــاخبروا
والثـــاني بعـــد الأربعـــين فيـــه حكـــم الوصـــايا فاســـتمع تنبيهـــي
وثالـــثٌ مـــع أربعـــين فـــاعلموا وصـــيةً للأقـــربين تقســـمُ
ورابـــعٌ مـــع أربعـــين فـــاعرفِ فيـــه المياريـــث جميعًـــا فاوصـــفِ
وخـــامسٌ مـــع أربعـــين في العطـــا ثم الأمانـــةْ جـــاء ذا بـــلا خطـــا
وســـادسٌ مـــع أربعـــين بانا بخلطـــة الأيتـــام والـــبرآنا
وســـابعٌ مـــع أربعـــين يا أبِ أحكامـــه في غيبـــة الغوائـــبِ

وثامـــن مـــع أربعـــين فـــانظره ... في الظلـــم والضـــمان والجبـــابرةْ
وتاســع مــع أربعــين في الغصــبْ ... والســرق والضــمان فيــه والنصــبْ
وثمّـــت الخمســـون في المســـاجدِ ... ولقطـــةٍ وفي الصـــوافي فاهتـــدِ
وحـــاديَ الخمســـين في الإجـــارةْ ... وقعـــد أرضٍ وســـواقي دابـــرةْ
والثـــاني والخمســـون في الأنهـــارِ ... حريمهـــا والنخـــل والأشـــجارِ
وثالـــث الخمســـين في الإقـــرارِ ... ومـــا أتـــى في حكمـــه يا جـــاري
ورابـــع الخمســـين في الشـــفعاتِ ... ومـــا بـــدا مـــن نوعهـــا يا عـــاتِ
وخـــامس الخمســـين فيـــه القســـمُ ... للـــورثا في المـــال جـــاء الرســـمُ
وســـادس الخمســـين في المعـــروفِ ... والنهـــي عـــن منكـــرنا الموصـــوفِ
وســـابع الخمســـين في الأحكـــامِ ... ومـــا بـــذي الأيمـــان مـــن أقســـامِ
وثامـــن الخمســـين في الشـــهادةْ ... مـــع حكمهـــا بالحـــقّ في عبـــادهْ
وتاســـع الخمســـين في أخبـــارِ ... قضـــاتنا الأخيـــار والفجّـــارِ
قـــد تمّـــت الســـتون في الإمامـــةْ ... بـــل في معانيهـــا مـــن الســـلامةْ
وحـــادي الســـتين في الجهـــاد ... وفرضـــه مـــا يلـــزم العبـــاد
وثاني الســـتين في الـــدماءِ ... والإرش والقســـامةْ في المـــلاءِ
وثالـــث الســـتين في الحـــدودِ ... ومـــا بهـــا يشـــمل يا ودودي
خـــذها فتمّـــت هـــذه الأبـــوابْ ... الـــتي حـــوت لهـــذه الكتـــابْ

وقال ناسخها وناظمها عزيز على إثر هذه الأبيات:

"هذه الزيادة مني في عدد أبواب هذا الكتاب، ومني نسخ هذه الأرجوزة الشرعية وأنا الفقير إلى الله عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدي".

ثانيًا: مسائل فقهية[١]، وما وجدته منها قليلٌ، ويبدو لي أنّ الشيخ جميّلاً كان متهيّبًا من منصب الإفتاء، ولهذا لم يؤثر عنه في هذا الباب سوى عددٍ قليلٍ من الفتاوى، وما وجدته فهو كالتالي:

المسألة الأولى: النذر للدواب[٢]

ما تقول أيها الشيخ الورع جميّل بن خميس، في رجلٍ نذر بشيءٍ من الطعام أو الدراهم لشيءٍ من الدواب كخيلٍ أو إبلٍ أو ما أشبهها، ولفظ نذره لله ثم لهذه المذكورات، أيثبت عليه ذلك أم لا؟ وإن كان لا يثبت ما يفعل هذا المبتلى بذلك؟ وإن ثبت أين يصير مرجع هذا النذر للدوابّ أم لصاحبهنّ أم للفقراء؟ تفضّل أفتنا في هذه المسألة المهمة، واكشف عنّا هذه الغمة، وصرِّحها لنا تصريحًا شافيًا.

الجواب:

لم أجد مسألتك بعينها، وأما على سبيل القياس لذلك بالوصايا إن صحّ فإنه لا يجوز النذر للدوابّ؛ لأنه من إضاعة المال، وقد جاء النهي عن ذلك، وأما إن قال

---

(١) هذه المسائل لا تشمل آراءه الفقهية، وتعليقاته على المسائل التي وردت ضمن كتابه قاموس الشريعة، فذلك سيأتي بيانه عند الحديث عن قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الثالث والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي للسيد الكامل الثقة الطالب الراغب قيس بن عزان بن قيس بن الإمام البوسعيدي؛ وكان تمام نسخه عصر الجمعة الزهراء ٢٢ ربيع الآخر ١٢٦٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٣).

والتقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والعشرين من كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي، نسخه مالكه مسعود بن محمد بن مسعود بن سعيد بن محمد الصارمي، وكان تمام نسخه ضحى الإثنين ١٠٩٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٧٦٦، الخاصّ: ٨١ ب فقه).

لدابة فلان فإنه قد اختُلِف فيه، فقيل: إنه لا يثبت، وقيل: إنه ثابتٌ، ويكون لربِّها، وإن كان هذا النذر ممن يملك فأنتم أعطوه صاحب الدابة برضىً منه لتخرجوا من الاختلاف، والله أعلم. فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما صحّ عدله.

المسألة الثانية: في حكم أكل الفحم المحرم والمحلّل(١)

هذه المسألة أصلها جوابٌ نظميٌّ للشيخ جميّل بن خميس السعدي على سؤالٍ نظميٍّ توجّه به إليه تلميذه الشيخ حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ويقع السؤال في أربعة أبيات قافيّة من بحر الكامل، يسأله عن فحم المحرم والمحلل، وجاء الجواب في خمسة أبياتٍ، بيّن فيها الحكم. وهذا نصّ السؤال والجواب:

السؤال (الخميسي):

يا مـن بـه ضـاء المكـان وأشـرقا ... وعـلا بـه جـيش الهدايـة وارتقـى
أعـني بـه الحـبر التقـيّ جمـيِّلاً ... مَـن للهدايـة والسـعادة وُفِّقـا
فحـم الحـرام محلّـلٌ يا سـيّدي ... أم حـرم ذلـك في الشـريعة حقّقـا
وكـذاك فحـم محلّـلٍ يا قـدوتي ... أوضـح لنـا فيـه جـوابًا مشـرقا

الجواب (السعدي):

هـاك الجـواب لمـا سـألت موفّقـا ... ولجنـد أجنـاد الجهالـة مُمْحِقـا

(١) يوجد السؤال والجواب ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي لأخيه أحمد بن عويمر بن مصبح السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٧٤٧).

فحـــم الحـــرام محـــرمٌ فيمـــا نـــرى والحـــلّ في فحـــم المحلّـــل أليقـــا
والله يغنيـــك عـــن الفحـــم وعـــن أكـــل الخبائـــث بالأطايـــب مرزقـــا
واغفـــرْ عـــوار الـــنظم والمعـــنى معًـــا فالقلـــب رهـــنٌ في الهمـــوم معلّقـــا
واســـلمْ ودمْ في نعمـــةٍ وكرامـــةٍ طـــول الحيـــاة مؤيّـــدًا وموفّقـــا

المسألة الثالثة: فيمن له سلف بسرًا ورطبًا، وأراد صاحبه بيعه عند حلول السلف[١]

وسئل الشيخ جميّل بن خميس، وفيمن له سلفٌ بسرًا وتمرًا، ولما حلّ السلف أراد صاحبه بيعه، أيجوز أن يزنه المتسلّف للمشتري من صاحب السلف إذا كانوا جيمعًا حاضرين، والمشتري راضٍ بوزن المتسلّف للمسلف، أم يحتاج إلى وزنٍ ثالثٍ من البائع؟ أفتنا في ذلك لك الأجر إن شاء الله تعالى.

الجواب: فإذا صار سلفه في يده وفي ضمانه جاز له بيعه على المشتري بكيله أو وزنه، أو صدقه في ذلك، والله أعلم.[٢]

---

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الثالثة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٥٤)، مكتبة الشيخ صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر؛ (ص٢٥٤)، والقطعة الثالثة من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ (٤٧٣)؛ (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) سُئل الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميّل، يقول المحقّق الخليلي: "وأما بيع السلف أو غيره من مكيلٍ أو موزونٍ بعد قبضه وكيله أو وزنه؛ فإن كان بيعه بالكيل أو الوزن فلا بدّ من كيله أو وزنه ثانيةً، كذا في الأثر. وإن أخذه المشتري على معنى التصديق فقد قال بعض الأقدمين: يرجو أنّ ذلك واسعٌ لهما ما لم يتناقضاه، وأما إذا تناقضاه فهو منتقضٌ، ولو غاب به المشتري لم يثبت عليه لكونه غير ثابتٍ في الحكم. وأما إذا بايعاه إياه جزافًا، والبائع عالمٌ بكيله أو وزنه، والمشتري جاهلٌ به، ولم يخبره به البائع بذلك؛

المسألة الرابعة: إقرار الصبي[١]

ما تقول شيخنا وقدوتنا الفقيه العالم النبيه الورع النزيه جميّل بن خميس السعدي في صبيانٍ تصاحبوا إلى سوقٍ من أسواق المسلمين، فوجدوا خشبةً على الساحل، فلبثوا تحتها ساعةً، فجاء صبيٌّ يتيمٌ منهم إلى صبيٍّ أكبر منه، وقال له: لقطتُ شكنةً في الأرض تحت هذه الخشبة، ولم يصحّ معه أنه لقطها إلا قوله، واطمأنّ قلبه بقوله، ثم قال له: اقبضها منّي، فقبضها منه، فلبثت عنده مدّةً من الزمان، [فـ]أراد الخلاص منها، وهو يوم أراده بالغٌ، وهي باقيةٌ عنده بعينها، أيسعه أن يجعلها مالاً لهذا اليتيم؟ ولم يسأل عنها، ويجوز إذا لم يجد له وكيلاً ثقةً ليسلِّمها إليه أن يبيعها، ويشتري له بثمنها طعامًا، ويطعمه إيّاه، ويكون وجه خلاصٍ له فيما بينه وبين الله تعالى إذا كانت تبقى إلى بلوغه بعينها؟ عرِّفني وجه الحقِّ مأجورًا إن شاء الله. وهذه المسألة نريد العمل بها، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من صغيرك الفقير الحقير سعيد بن سالم السعدي بيده

فبعضٌ أجاز البيع له، ولم يرَ عليه يخبره له، وبعضٌ كرّهه إلا إذا سأله عنه، فلم يخبره، فبعضٌ أفسده إلا أن يتمّه المشتري، والله أعلم، وبه التوفيق.".

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه من أوّله خميس بن عويمر بن خميس بت عويمر الخميسي، وأتمّه أخوه حمد بن عويمر الخميسي، وهو منسوخٌ لحمد بن سالم السعدي؛ وكان تمام نسخه نهار ٢ رجب ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٦٣). والسؤال والجوابان المذكوران بخطّ الناسخ الأوّل خميّس بن عويمر.

الجواب: إقرار الصبيّ بما في يده لغيره ليس بشيءٍ، ويعجبني إذا كانت الشكنة باقيةً بعينها معه أن يدفعها إلى الصبيّ إذا بلغ ليكون قد قبّضها اليد التي قد قبضها منها إن كانت له، وإلا قد أخذ بقول من يقول إنّ من قبض من يد أحدٍ شيئًا، فردّه إليها أنّ [ذلك] له خلاصٌ ولو كان ذلك لغير اليد التي قبض منها لا سيّما إذا لم يعرفها لمن. ودمْ سالماً، والسلام من الحقير جميّل بن خميس بيده.

المسألة الخامسة: في حكم بيع الوالد مال ولده[١]

هذه مسألةٌ عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، معروضةٌ على الشيخين محمد بن سليّم الغاربي، والشيخ جميّل بن خميس السعدي، وهذه هي المسألة مع جوابات الأشياخ الثلاثة:

شيخنا وقدوتنا وفقيهنا ريّ أكبادنا من الظمأ ونور أبصارنا من العمى نظام الدين وفخره وتاج الفضل وبحره العالم العلامة سيّد دين أهل الاستقامة سعيد بن خلفان الخليلي، نفعنا الله بعلومه، أمين:

في رجلٍ باع مالاً لولده في حالة كون الولد صغيرًا لم يبلغ الحلم، ثم مات الوالد، فأراد الولد بعد بلوغه نقض هذا البيع، والتغيّر منه، والأخذ لماله من يد من اشتراه من أبيه، والمشتري عالمٌ بأنّ ذلك المال للولد الصغير لا للأب البائع له، فهل يحكم له الحاكم في زمانه الذي غيّر معه بالردّ لهذا المال والنزع له من يد مشتريه، فيثبت له التغيّر من ذلك، وإن كان قد قيل في هذه المسألة باختلافٍ فما القول الذي تقوله،

(١) يُراجع: مسائل ملحقة بالجزء الحادي عشر من منهج الطالبين للشيخ خميس بن سعيد الشقصي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (١٠٢٨).

فتختاره، وتعمل به، وترجّحه؟ فدلّنا عليه مأجورًا مشكورًا؛ لأنّ الحاجة إلى ذلك داعيةٌ كثيرًا، ومثلك من يُستعان به في النوازل المهمّة.

وأيضًا فهل يجوز للولد نفسه أو لمن أعانه أن ينتزع ذلك المال من يد من اشتراه مع كونهما قادرين على ذلك؟

الجواب: الذي نختاره ونذهب إليه أنّ الوالد إذا باع مال ولده لغير ما أجازه الشارع من بيعه في نفقة الصبيّ نفسه أو لحاجته هو في حال ضرورته إليه بعد انتزاعه على ما بالمسألة من أقوالٍ اختلف الفقهاء فيها رأيًا، فإذا باعه لغير ذلك فعندنا أنّ الولد له الغير من هذا البيع إذا بلغ، وعلى المشتري أن يدفع إليه ماله وغلّته، والحاكم يحكم له بذلك إذا طلب إليه الحكم إلا أن يصحّ معه لهذا البيع وجهٌ يسوغه للوالد فيثبته له بالحكم، وإلا فالأصل فيه معنا أنّه كلٌّ أحقّ بماله حتى الوالد وولده، والله أعلم، فلينظر في ذلك، وكتبه الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

نظرتُ هذا الجواب، والذي يعجبني وأراه أن لا يجوز للوالد بيع مال ولده في غير لازمٍ على الولد أو واجب للوالد على الولد، والله أعلم، فينظر في ذلك، كتبه محمد بن سليّم بيده.

تأمّلتُ ما سُطِّر في هذه الورقة من السؤال والجواب، ولم يبنْ لي إلا أنه صحيحٌ وصوابٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا تعمل إلا بالحقّ، وكتبه الفقير لله جميّل بن خميس السعدي بيده.(١)

---

(١) جاء على إثر الجوابات: "كتبه نقلاً من خطّ ساداته العلماء الفقيرُ لله تعالى عامر بن سعيد بن خلفان الفرعي بيده؛ ١٤ ربيع الآخر ١٢٧٨هـ".

المسألة السادسة: في حكم المال الموقوف لزيارة قبر فلان، ولم يعلم في أيّ المقابر[١]

ومن جواب الشيخ جميّل بن خميس، وفي المال الموقوف لزيارة قبر فلان، ولم يعلم في أيّ المقابر، أو عُلِم ولم يُعلَم أين موضعه، أين تكون القراءة لهذا القبر؟ ومن يكون حجة في الدلالة عليه؟ وقد سمعنا عن بعض قومنا، واستحسنهم بعض أشياخنا أنه يقرأ في مسجدٍ، أو مصلّى، أو حيث تجوز قراءة القرآن عن الموصي، عرّفني ما تراه مأجورًا.

الجواب، ومن الله استمداد الصواب، أما إذا جُهِلَ القبر بعينه إلا أنه معروفٌ أنه بالمقبرة الفلانية؛ فالذي وجدته عن الشيخ أبي نبهان أنه قال: لا أقدر أن أقول برجوع الموصى به للورثة ما كان القارئ يسمع صوته في المقبرة من وسطها وجميع جهاتها لرأي من يرخّص في التباعد عن المقبرة[٢] حال القراءة؛ لأنه على هذا في الاعتبار أن لا بدّ من أن يسمع من عند القبر. انتهى.

---

(١) يُراجع: مجموع؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٤٩٠١)، مجموع بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٦٣٦)؛ ص ٢١٧ ـ ٢٢٢، جوابات الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٢، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل، مسائل ومباحثاتٌ عن المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي وعددٍ من علماء عصره؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل؛ برقم (٦٢).

(٢) في نسخة التراث (٤٩٠١): القبر

ووجدت عن بعض المتأخرين أنه يتوسّط في المقبرة، ويرفع صوته بالقراءة بقدر ما يسّمع منها على معنى قوله. ووجدت في موضع آخر عن أبي نبهان أنه يجب أن تكون الوصية على حالها، عسى أن يصحّ القبر يوما ما. انتهى.

وعسى إن أتى حالٌ لا يرجّى معه صحة ذلك وأُيس من ذلك أن يكون الموصى به راجعًا للورثة، أو من يرجع إليه ماله، ولا بدّ من أن يلحقه معنى الاختلاف لقول من أجاز القراءة في أيّ موضعٍ أمكن مما تجوز فيه قراءة القرآن على قصد الزيارة له، وإلا فالمصرّح به إن أُيس من معرفة قبره قطعًا لا شكًّا، ومثل ذلك أن يأكله شيءٌ من الدواب، ويصحّ ذلك فالوصية راجعةٌ إلى الوارث، وأما في موضع الاحتمال والريبة في أمر قبره فالوصية بحالها، عسى أن يصحّ قبره يوما ما حتى الذي يُلقى في البحر عسى أن يصح له قبرٌ، ومما يقبل في ذلك الصحة بشاهدي عدلٍ، أو الشهرة المقبولة، أو ما جرت به السنة[١] ما لم يصحّ باطلها، وغير الثقة لا يقبل أبدًا.

وقد كثرت في هذه المسألة الأقاويل إذا عمي القبر، وقد جاء استحسان ما ذكرتم في الأثر مصرّحًا به، وصار ذلك رأيًا من آراء المسلمين الجائز العمل به؛ خصوصًا عند الضرورة من عدم [معرفة] القبر. وقد سأل عن ذلك الشيخُ العالمُ جاعدُ بنُ خميس الشيخَ حبيبَ بن سالم عن ذلك نظمًا فقال:

يا أيهـــا الحـــبر التقـــي المرتضـــى ذو الطلعـــة الزهـــراء نـــور عمـــان
جمّ الندى سمّ العدى بدر الدجى شمس الورى نقب الهدى خلصانِ

(١) مصطلحٌ يقصد به العُرف؛ أي ما تعارف عليه الناس، ورضوا به بما لا يتعارض مع الشرع الشريف.

أعـني بـه الشـيخ الحبيـب حبيبنـا سـامٍ سمـا يسـمو علـى كيـوانِ
بالحلـم والعلـم الشـريف وبالتقـى بالـبر والبـزلاء والهرمـانِ
مـا القـول في الموصـي بغلّـة لينـة بعـد الممـات لقـارئ القـرآنِ
مـع حفـرةٍ حفـرت لـدسّ عظامـه طلبًـا لفضـل الواحـد المنّـانِ
فـالموت صـحّ ولم يصـحّ ضـريحه في موضـع أبـدًا مـدى الأزمـانِ
ما حال ما أوصى به يا ذا النهى مـاذا يكـون فحـثّ بالرجّحـانِ
كـلا ولا تقطـع جوابـك إنـني أصـحو بـه إن جـاء في خـذلانِ
ثم الصـلاة علـى النـبي وآلـه مـا غـردن ورقـاء في الأغصـانِ

الجواب من الشيخ حبيب:

إن الجـواب لمـا سـألت محبّنـا قمـر الـدجى مقـلاد كـلّ مصـانِ
قـد قـال بعـضٌ حكمـه رجعانـه في وارثـين بواضـح البرهـانِ
واستحسـن الكـدميُّ في قـولٍ أتـى عـن قومنـا مـن ناطـقٍ ببيـانِ
يقـرا كتـاب الله مـن ينـوي الأدا عـن موصِـه في مسـجدٍ وجبـانِ
أو في مصـلىً موقـفٍ لعبـادة الـ ـرحمن مـن ذكـر ومـن قـرآنِ
هـذا جـوابي فـاعملنْ بصـوابه مـن وامـقٍ صـافٍ مـن الإخـوانِ
وعليـك مـني ألـف ألـف تحيـةٍ مـا غـرّد القمـريّ في الأغصـانِ

المسألة السابعة: حكم شراء مال بيت مال المسلمين وتعويضه بآخر مثله[١]

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الرابعة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٣٦٨ ـ ٣٦٩)، مكتبة الشيخ صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر.

سئل الشيخ جميّل بن خميس السعدي فيمن له مالٌ، وفي وسط ماله أروضٌ ونخيلٌ لبيت مال المسلمين، أيجوز له شراء مال بيت مال المسلمين من عند أهله والقياض لهم بمالٍ مثله؟ ومَن أهلُه عندك؟ جماعة المسلمين أو السلطان القائم بمعاقل المسلمين؟ ومن يقبض العوض أو الثمن لبيت المال؟ أفتنا في ذلك.

الجواب، ومن الله أستمدّ الصواب، جاء الاختلاف في بيع الأصول من بيت المال مثل الصوافي وأشباهها للإمام في عزّ الدولة، فقال بعضٌ: يجوز ذلك عند الحاجة من الإمام لئلا يزول أمر المسلمين، وتذهب دولتهم، وقال بعضٌ: لا يجوز ذلك على حالٍ، وهنّ وقفٌ كما كان إلى يوم القيامة، لا يجوز فيها بيعٌ ولا إزالةٌ بوجهٍ من الوجوه، فكيف بمن هو دون الإمام من سائر الأنام؟! ويعجبني لكم تركها كما كانت، كما تركها من كان قبلكم، وتسلموا منها كما سلموا، والله أعلم.(١)

(١) سُئل الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميّل، يقول المحقّق الخليلي: "أما شراء مال بيت مال المسلمين فقد قيل: إنه لا يجوز على حالٍ، وقيل: إنه يجوز من الإمام ولا يجوز من غيره بشرط أن يخاف على الدولة ضياعها لعدم المال، وقيل: يجوز للقائم بأمر المسلمين إذا رجا به إعزاز الدولة وصلاحها، وخاف بدونه فسادها، ولا يجوز لغير ذلك، ولا يثبت منه ولا من جماعة المسلمين ولا من غيرهم بغير هذا المعنى. ولا نحبّ القياض به لما قيل فيه من منعه لعدم ثبوته، وكأنه لا يتعرى من الاختلاف إذا كان القياض أصلح لبيت المال في نظر جماعة المسلمين أو القائم بأمرهم لا من سواه من الجبابرة المفسدين؛ فإنهم لا حقّ لهم فيه على حالٍ، والله أعلم ".

المسألة الثامنة: حكم الانتصار ممن ظلمه باطنًا إن لم يقدر على أخذ حقّه شاهرًا[١]

ما تقول شيخنا العالم الثقة جميّل بن خميس السعدي في رجل يضرّ الناس في أموالهم مثل سرق وغير ذلك باطنًا، وكثرت عليه الكلمة من جملةٍ من الناس، وهو من أهل الخيانة، بل لم تشهد عليه شهودٌ ممن تقوم بهم الحجة حتى لا يكون للناس الأخذ من ماله باطنًا عوض بقدر حقهم مع عدم المنصف بينهم. أيجوز لمن أراد أن يقوّم باطنًا ممن يأخذ له بقدر حقّه على هذه الصفة؟ وإن قوّم رجلٌ يأخذ له بقدر حقّه، والرجل مالكٌ أمره إن أراد يصنع ما أمره الآمر، وإلا هو ليس غالب عليه، وصنع كما أمر أيكون ضامنًا مثل الفاعل أو آثمًا، أفتنا رحمك الله، وخذ الكلام على المعنى، والسلام من محبّك سرور بن نبهان.

الجواب: يجوز أن ينتصر ممن ظلمه باطنًا إن لم يقدر على أخذ حقّه شاهرًا، ويحكم لنفسه بأخذ حقّه أو مثله إن لم يقدر عليه بعينه ممن سرقه أو غصبه بمثل ما يحكم عليه حاكم العدل فيما لا يختلف فيه، ولا يجوز أن يحكم على غيره بظنٍّ ولا تهمةٍ، ويجوز لمن علم كعلم المظلوم أن يعينه على أخذ حقّه إذا امتنع الظالم عن إعطاء ما عليه والله أعلم. فينظر في ذلك، وتحمل مجملات ما قلته وإطلاقاته على معاني الصواب بما لا شكّ فيه ولا ارتياب، وهذا من الضعيف جميّل بن خميس، كتبه بيده.

---

(١) مجموع بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٢٦٨)؛ ص ٦٣ ـ ٦٥

المسألة التاسعة: في عامل السلطان أله أن يأخذ حقّه منه سرًّا إذا منعه إياه جهرًا[١]

هذه المسألة عبارة عن جوابٍ نظميٍّ من الشيخ جميّل على أحد الأسئلة النظمية التي تقدم بها أحدٌ إليه، وهو يتألف من سبعة أبيات، وكلٌّ من السؤال والجواب ركيكان من حيث التعبير والتركيب، وهما يدوران حول من يعمل عند السلطان أله أن يأخذ حقّه منه سرًّا إذا منعه إياه جهرًا، وهذا هو نصّ السؤال والجواب:

السؤال:

مـــاذا تقـــول شـــيخنا جميّـــلُ ... العـــالم الحـــبر التقـــيّ المعـــدِلُ

حـــبرٌ سمـــا بالعلـــم والبيـــانِ ... في أرضـــنا كالشـــمس للعيـــانِ

في رجـــلٍ أرســـله الســـلطانُ ... رغمًـــا لـــه خدعـــه الشـــيطانُ

ومثـــل ذاك يوجـــب الكـــراءَ ... ومنعـــه مـــن حقّـــه اعتـــداءَ

أجـــائزٌ أخـــذ الكـــرا بالســـرِّ ... لمنعـــه الســـلطان أخـــذ الجهـــرِ

---

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه من أوّله خميس بن عويمر بن خميس بت عويمر الخميسي، وأتمّه أخوه حمد بن عويمر الخميسي، وهو منسوخٌ لحمد بن سالم السعدي؛ وكان تمام نسخه نهار ٢ رجب ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٦٣). والسؤال والجوابان المذكوران بخطّ الناسخ الأوّل خميّس بن عويمر.

ويُراجع أيضًا: التقييدات الخارجة عن الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه له حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع النزيه حمد بن محمد الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

هـــــذا رســـــول أفقـــــر الأنامِ يرجـــو جـــوابًا ظـــاهر الأعـــلامِ
ثم الصـــلاة والســـلام معمـــدي علـــى النـــبيّ المصـــطفى محمـــدِ

الجواب: من الشيخ جميّل بن خميس السعدي

هـــاك الجـــواب طلـــلاً لا وابـــلا فقـــت الأنام فضـــائلا وطـــوائلا
والله يهـــــديك ويهـــــدينا لمـــــا فيـه الصـواب مـن الجـواب معلمـا
أمـــــا إذا أجـــــبرك الســـــلطانُ لعمـــــلٍ ووجـــــب الضـــــمانُ
لـــك عليـــه يا أخـــي بالعـــدلِ فجـــائزٌ أن تنتصـــرْ بالمثـــلِ
مـــن مالـــه يا أيهـــا الإنســـانُ ســـرًا لمـــا لم يمكـــن الإعـــلانُ
وتشـــهدن بـــذاك منـــك باطنـــا خـوف الخـلاص منـه يومـا معلنـا
واســـلمْ ودمْ في نعمـــةٍ مســـرورا مُلئِـت رباعـك بـل مقامـك نـورا
واغفـــر عـــوار نظمـــيَ الملفـــقِ وجـــانبْ مـــا قلـــتُ غـــير الحـــقِّ
وصـــلِّ يا ربِّ علـــى المختـــارِ مـــا انســـلخ الليـــل مـــن النهـــارِ

المسألة العاشرة: ميراث البياسرة[١]

سُئل الشيخ جميّل بن خميس السعدي، فيمن مات وأصله من البياسرة، ولم يصحّ له وارثٌ، وابتُلي بقبض ماله أحدٌ من الناس، وآيس من وجود الوارث له، هل يجوز لهذا المبتلى بقبض ماله أن يتصرّف فيه، وينفقه على الفقراء؟ لأنه في تركه

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الرابعة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٣١٣)، مكتبة الشيخ صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر.

مشقةٌ عليه في حفظه، وانتظر به زمانًا طويلاً، فلم يجيء أحدٌ يدّعيه، فإن كانت رخصةٌ يوجد لهذا المبتلى بتفريقه على الفقراء، أجب عليه مأجورًا إن شاء الله.

الجواب: إني لم أكن من العلم في مكانةٍ ساميةٍ، ولا رقيتُ مرتبةً عاليةً، لكني أقول حسب ما يوجد في الأثر منقول، إن كان هذا الميت من الأجناس التي يتوارثون من الأجناس، ولم يكن له ذو سهمٍ ولا عصبةٌ ولا رحمٌ؛ فميراثه لجنسه على ما يعمل عليه أصحابنا، ولعله لا بدّ له من أن يتسور عليه الرأي أن يكون حكم ماله مجهولاً، وأما البياسرة فلا يتوارثون بالأجناس، وعلى هذا فإن أُيس من وجود معرفة وارثه فإنه يُفعل بماله كما يُفعل بمال المجهول ربّه، وهو أن يفرّق على الفقراء عند عدم الإمام، وعند وجودِهِ فإنْ دفعه إليه فهو وجه الحقّ، وفيه قولٌ ثالثٌ أنه يكون حشريًا أو يظهر وارثه، والله أعلم.(١)

ثانيًا: أسئلة توجّه بها إلى علماء عصره، وهي تعبِّر عن مستوى الشيخ العلمي، وقد ضمّنها كتابه قاموس الشريعة ما عدا سؤالا واحدًا كان وجهه لشيخه محمد بن خميس البوسعيدي، وهذا مجموع سؤالاته:

---

(١) سُئل الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميّل، يقول المحقّق الخليلي: "أما من مات من البياسرة، ولم يُعلم له وارثٌ يصحّ؛ فماله للفقراء، وقيل: لبيت المال مع وجود أهله، وفي قولٍ ثالثٍ فهو لجنسه من البياسرة الموجودين في بلده، فإن لم يكن في بلده بياسرة فمن أقرب القرى إليه؛ سواء في قسمته الغنيّ منهم والفقير، والذكر والأنثى، هذا على قول من قال: إن البياسرة من الأجناس الذين يتوارثون بالجنسية، وفي ذلك اختلافٌ عن الأوائل موجودٌ في المصنّف، وعلى قول من يراه للفقراء فجائزٌ للمبتلى به أن ينفقه فيمن يستحقّه من الفقراء كما يجوز في غيره من أموال أهل الفقر؛ فإنها من بابٍ واحدٍ، والله أعلم".

(١) "عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيّدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فقال في جوابها:

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق"[١].

(٢) "مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي؛ لأنّها على أثر جوابه: وإذا أصاب الرجل شيءٌ من الألم أو أصاب نسله؛ أله أن يتداوى ويسأل الأطباء، أم يسلّم الأمر لله ويتوّكل عليه؟

الجواب: كلّه واسعٌ، وله ما نوى في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني: كيف يكون ليس له أن يتداوَى، وليس له أن يسأل الأطبّاء، ولو علم بما

---

(١) قاموس الشريعة (٨/ الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١/١٢٠).

تزول علّته؛ لكان لازمًا عليه أن يتداوى بها حتى تزول، وقال النبي ﷺ: «العلم علمان؛ علم أديان وعلم أبدان»، فجعل ﷺ أصول العلوم النافعة للمرء علم الدين وعلم الطبّ، فعلم الدين به يعبد الله تعالى، وعلم الطبّ به يتقوّى على العبادة وعلى تعليم العلم، ولولا جوازه؛ لما عظّمه النبي ﷺ، وما عظّمه الله على لسان رسول الله ﷺ.

وفي الأخبار: إنّ داود النبي عليه السلام أصابته علّةٌ، فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه، فأوحى الله عليه: يا داود أتريد أن أبطل الحكمة التي أودعتها العقاقير؟ فوعزّتي وجلالي لا شفيتك حتّى تتداوى بها، وسحر النبي ﷺ فلم يشف إلاّ بنزول سورة الفلق، وسورة الناس، وقرئتا على العقد ففرج الله عنه، ولو كان التوكّل هو ترك التداوي؛ لكان أحقّ به رسول الله ﷺ في هذا، وقد وصف النبي ﷺ لكثيرٍ من أصحابه لشفاء عللهم، وليس التوكّل ترك الدواء؛ بل التوكّل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبويّ، وأمر العلماء، وكلّهم أمروا بالتداوي، فاحذر من التفكّر بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك إلاّ قذا وأحرق بغور عقلك كلّ ظلمة حتّى يصير كلّه نورًا ترى الحقّ بنور الحقّ في كلّ مرّة حدّ إمكانك في جلاء ذلك منك، وبالله التوفيق"[١].

(٣) "مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يكون من قول المسلمين شيءٌ من الأفعال أو الأقوال من العقلاء البالغين ليس هو طاعة ولا معصية، ولا لفاعله ثواب على فعله، ولا عليه عقاب من أجله أم لا؟ وإن كان شيءٌ يكون كذلك فما هو؟ وكيف صفته؟

---

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب الرابع عشر: في جواز التداوي ومعالجة العلل وفي الكيّ بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه).

الجواب: لم أسمع في القول الصحيح الذي جاء عن المسلمين [أنّ شيئًا] من الأقوال لا طاعةً ولا معصيةً، وإنّما سمعت من القول الصحيح إنّ الفعل لا يخلو إمّا أن يكون طاعةً، وإمّا أن يكون معصيةً؛ لأنّه إذا كان من المباحات إذا صلحت فيه نيته صار طاعةً، وإن فسدت نيته فيه صار معصيةً، وإن فعله عبثًا بلا نيةٍ صار معصيةً، حتّى قيل في الأكل الحلال إذا نواه للملإ، وكذلك الجماع يكون معصيةً، فهذا ما سمعناه في الأثر الصحيح، ولا يليق في العقل غير هذا؛ لأنّ الفعل إذا فعله الإنسان من غير نيةٍ، وكان في الأصل جائزًا صار لعبًا، واللعب من المعاصي، ولكنّ المعاصي تختلف؛ منها صغيرٌ، ومنها كبيرٌ، والله ﷻ وعد الغفران للصغير عند اجتناب الكبائر إذا لم يصرّ عليها الفاعل، والله أعلم.

قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما يعجبك في هذا، وما رأيك؟ قال: أعلم أنّ صاحب كتاب العدل والإنصاف لما حجّ بيت الله تعالى وزار قبر النبي ﷺ قال فيما يروى عنه وقد أشار بيده إلى قبر رسول الله ﷺ: لا تقليد إلاّ لصاحب هذا القبر، وأمّا الصحابة فلهم الاتّباع؛ لأنّهم عهد برسول الله ﷺ، وأمّا غيرهم فهم رجالٌ ونحن رجالٌ. وقال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ**﴾ **[الزمر:١٨]**، وقال النبي ﷺ: «استفتِ قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك».

واعلم أنّ الحقّ ينشرح إليه الصّدر، وله نورٌ يقبله العقل، ويرى سواه غير صحيح، وإن كان أصله غيره يصير نكتة شكّ في القلب، وأنت ولو لم تكن في قلبك نكتة شكّ لما سألت عنه، وليس الصحيح كما قاله جزمًا: إنّه خارج من حيّز؛ لأنّ المرء لا يمكن أن يكون في حاله ليس في نيته، إمّا طاعة الله في جميع ما

يلزمه، وإمّا أنّه لا نية في ذلك، ولا يمكن أن يكون خاليًا من هذه النية إلا وهو جاهلٌ، لم يكن قصده التقوى، ولا يصحّ أن يكون فعل الحلال حرامًا إذا لم يحضر نيته في ذلك، والنكاح من الطاعة، فكيف يصير معصيةً إذا لم تحضره نية أنّه ينوي به لله تعالى، والأكل الحلال؟ هذا ما لا يصحّ ولعلّ هذا لم يفهم المباح، ولا يصحّ أن يكون لا طاعةً ولا معصيةً، وإنّما يصحّ أنّ العبد لا يمكن أن تأتي إليه حالة إلا وهو فيها إمّا طائعٌ لله تعالى، وإمّا عاصٍ لله تعالى حين فعله لشيءٍ أو تركه لفعلٍ، والأمور منقسمةٌ إلى حرامٍ ومكروهٍ ومباحٍ وفضيلةٍ ومندوبٍ ولازمٍ، فاللازم فعله هو الذي يوجب بتركه العقاب وبفعله يوجب الثواب، والمحرّم هو الذي بفعله يوجب العقاب، والمكروه هو الذي [يحصل] بتركه الثواب ولا يوجب بفعله العقاب، والفضيلة يصحّ أن يعمّ بها غير ما خصّصناه، ولكن نحن قصدنا به تسمية فعل الخير الذي لم يأت فيه ندب على فعله، والمندوب مثل السنن المندوب إلى فعلها وهو في مقابلة المكروه؛ لأنّه من المندوب تركه، وأمّا المباح هو الحلال الذي ثوابه إجازة الله له فعله في الدنيا لقضاء شهوة النفس في قضائه، ومثال ذلك: من يحسن فتل هدوب عمامته ويجتهد في تصغيرها وتحسينها؛ لا لأجل البيع، وبنقش بداية كتاب ينسخه، وينقش مع كلّ باب من أبوابه لا لأجل البيع، ولا له في ذلك نية؛ غير أنّه من المباح له في ذلك، أو ينقش دواة له ليجعل فيها مداده وأقلامه، ويجتهد في تدقيق النقش؛ فليس هذا من فعل الطاعة، هكذا مع من قال: إنّ المباح هو لا طاعة ولا معصية، وأمّا فاعله فهو إمّا مطيعٌ بفعله وإمّا عاصٍ؛ لأنّه لو لم يجز له في نفسه لم يعمله فهو مطيع.

وأمّا مع من قال: لا يمكن إلاّ أن يكون طاعةً أو معصيةً فيصحّ له؛ لأنّه في نفسه لو لم يكن له مباحًا لما فعله، كلّما كان له مباحًا كان فعله طاعة إذا كانت من

مطيعٍ، وإن كانت من عاصٍ فلا يكون معصيةً، ولكن نعمة كفرها فيحاسب عليها ويعاقب؛ لأنّ إباحة فعل له يجب فعله هي من نعم الله تعالى، وعلى هذا فلا يصحّ المباح أن يكون فعله معصيةً، وإنّما يثاب عليه الطائع على هذا القول لشكره نعمة الله تعالى، ويعذّب به العاصي؛ لأنّه نعمة لم يؤدّ شكرها، وأمّا إن كان ظنّ من تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢]، فليس هذا ممّا يدلّ على صحّة ما قاله؛ بل يدلّ معناه أنّ المباح فعله من الجائز، والجائز فعله حقٌّ، ولا ضلال إلاّ في ترك الواجبات وفعل المحرّمات، وما سواه فالحقّ منه أن يثاب بفعل هذا، ولا يعذّب بتركه وهو فعل الفضائل والمندوب فعله، والحقّ في المكروهات الثواب في تركها ولا عقاب في فعلها إذا لم يقصد بها نية يهلك بها، والحقّ في المباح إجازة الاختلاف، ومعي أنّ الأصحّ الثواب بالشكر لتلك النعمة، والعقاب لكفر النعمة من العاصي بغيرها.

وأمّا قوله الذي قلنا: إنّه خارج من الصواب أنّه يكون بفعل الوسائل، والتي هي من القربات إلى الله تعالى إذا لم تحضره نيته معصية لله تعالى، وأطلق القول كون ذلك من الطائع لله تعالى ومن العاصي؛ فهذا ممّا لا يصحّ أن يكون عدلا، ولا شكّ في بعده من الصواب، وفعل الجائز من الوسائل والمندوب فعله من المعاصي لا يكون معصيةً ولا يعذّبه الله تعالى على فعله ذلك، ولكن لا ينجّيه من العذاب ولا يخفّف عنه؛ لأنّ تركها لا عقاب عليه فيه، ولو أنّ العاصي فعل كثيرًا من الواجبات لم يخفّف عنه العذاب، ولكن لو تركها لعظم عليه بتركها فصارت كأنّها خفّفت، وليس في الحقيقة هي خفّفت؛ لأنّه استحقّ العذاب بغيرها، وما استحقّه بغيرها لم تخفّف

عنه فعل بعض هذه الواجبات عمّا استحقّه من العذاب بتلك المعاصي التي فعلها، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق"[١].

(٤) "مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى أن زوجته أخذت له بقرته ومندوسه وصفرتيه، أخذت ذلك من بيته، فقالت المرأة: "ما أخذت من بيته إلا بقرتي ومندوسي"؛ إنّ القول قول المرأة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، فأجابني: إن كان البيت للزوج، والزوجة هي الداخلة عليه؛ فالقول قول الزوج، وإن كان البيت للزوجة، والزوج هو الداخل عليها؛ فالقول قول الزوجة في ذلك، وهذا على معنى قوله، والله أعلم"[٢].

(٥) سؤال توجّه به إلى الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي الذي استوطن الرستاق، ويدخل السؤال في إطار احتساب الشيخ جميّل ومن معه من جماعته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُفهم من السؤال أنّهم كانوا ذوي قوةٍ ومنعةٍ، وكانوا مقتدرين على إنكار المنكر وتغييره حتى بالقوّة إذا لزم الأمر، وأجابه شيخه على مسألته، وشدّ من أزره.

وهذا هو نصّ السؤال والجواب[٣]:

---

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب التاسع عشر: فيمن لم يحدث نيةً عند العمل إلاّ نيته المتقدّمة، وفي العمل إذا خلا من النية؛ يكون طاعةً أو معصية).

(٢) قاموس الشريعة (٣٨/الباب السادس والعشرون: الدعوى بين الزوجين والشريكين لما في المنزل من البيت وغيره).

(٣) يُراجع:

"بسم الله الرحمن الرحيم

ما قول تاج الدين سراج المسلمين الشيخ العالم محمد بن خميس بن سالم –سلّمه الله تعالى من جميع المآثم– في قبيلةٍ من القبائل، أظهرت المنكر والباطل من ضرب طبول العبيد والغناء وأمثال ذلك من أنواع المناكر تمرّدًا وعنادًا بالظاهر الشاهر، ونحن على القدرة عليهم، وقد نهيناهم مرّةً بعد مرّةٍ، وبعد ذلك أقمنا الحجّة عليهم؟ ما القول سيّدنا في كيفية صفة حربهم إذا دخلنا في بلدهم، وقد ستروا ذلك قبل قدومنا إليهم بساعةٍ، وخاطبناهم وطالبنهم في إخماد المنكر، فقالوا: لنفعل ما نريد من الباطل والمحجور، هكذا قول الكبير منهم والمكبور، وأردنا منهم تمزيق الطبول، وأبوا عن ذلك، قد عاندوا وخالفوا المسلمين، وانتهكوا ما نهى عنه ربّ العالمين؟ تفضّل سيدنا اشرح لنا في ذلك، وصرّح لنا في جوابك، وأفدنا بالتفصيل من دقائق حقائق علومك، فرّج الله في الدنيا والآخرة همومك إن شاء الله، والسلام التامّ من الفقير لله جميّل بن خميس وربعه وعربه.

أولا: التقييدات الخارجة عن القطعة الثانية (في الأحكام) من جامع ابن جعفر، نسخه صالح بن حويمد بن حريمل بن محمد بن الخروصي، وكان تمام نسخه عصر الجمعة ١٨ صفر ١٢٥٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٢، الخاص: ١٢ ب فقه).

ثانيًا: مسائل ملحقة بالجزء الخامس والخمسين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه مسيعد بن سويعد بن مسعود السعدي لعلي بن محمد بن خادم السعدي، وكان تمام نسخه في ضحى الأحد ٢٠ رمضان ١٢٥٤هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/ولاية القابل؛ برقم (٤٠).

الجواب: فالذي يخرج عندي وأراه أن تقام الحجّة على كلّ من أظهر الفساد، وبان منه العناد، فإن صدق في إعطاء ما أُريد عنه ومنه طُلِب فله ما للمسلمين، وإن أعطى ما طُلِب منه بالقول، ولم يصدق قوله بالفعل، فإنّ الكذب ليس له بحجّةٍ يعذر بها، ولا يسلمه من الجهاد، ولكن إن ما أقول لكم[١] في صفة أمركم لهذا المعاند إنْ أقمت عليه الحجة، وأن يكفَّ عن الباطل والفساد، فإن أعطاكم ذلك بالقول فخذوا منه على قوله، فإن بان لكم منه النفاق والكذب والخدع، فإذا ظهر لكم منه أو من أحدٍ من أطرافه منكر؛ فصلوه برجالكم وقوتكم التي أعطاكم الله، فإذا وصلتم إليه فرأيتم منه الخدع والنفاق؛ فخذوه هو أو من اتهمتموه بالمنكر للأدب والسجن، فإن أبى عن ذلك وخاصم خوصم، وإن وقف وقفة عنادٍ وجهادٍ فجاهدوه وقاتلوه، فقد حلّ قتاله قتال دفعٍ حتى يندفع عن وقوفه في عناده، ولا يفكّ عنه القتال حتى يفيء إلى أمر الله، والله أعلم. من المحبّ لكم الأقلّ لله محمد بن خميس بيده.

ولأنه جاز الحبس والسجن للمتهم بالمنكر، فإذا أبى عن الأدب أُخِذ بقوةٍ، وإن خاصم وقاتل حلّ قتاله بالدفع حتى يوهن ويؤدّب من محمد بن خميس بيده. [٢]

وكذلك سيدنا في صفة جماعة المسلمين الوارد ذكرهم في كتب آثار علمائنا المتقدمين، وما تقول في مثلنا؟ وأنت عارفٌ بنا إنّ القدرة بتوفيق القدير قويّةٌ عندنا، بل لا ندري بما يلزمنا، ولا عقدنا نيّةً في قلوبنا وانتصبنا سوى كلّ منكرٍ نقدر ننكره،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) يبدو أن هذا الكلام زيادة بيانٍ من المجيب.

فإن نصرنا الله عليه لندمّره. أغثنا سيدنا ببيان شيءٍ من هذه المعاني لنستدلّ بها على الطاعة، ونذلّ بها الجهلة والرعاعة.

الجواب: إنّ صفة الجماعة الذين هم يتولون بعضهم بعضًا فهذا مجملٌ من القول الذي ورد عمومًا، وكيف يأتي زمانٌ وله رجالٌ، وهم من عمّال الله، ولم تصحّ منهم الموالاة التي يصحّ بها منازل الحكم، وليس هي موالاة، إلا أنها هي موالاة للأمانة، وأن لا يخاف من بعضهم بعضًا مخادعةً، ولا خيانة فرارٍ من الزحف، ولا إنكاثًا من عهدٍ، ولا اختلافًا من صدقٍ، ولا يأخذه طمع الدنيا عن الدين، ولا يخاف منه ولايتهم، فإذا صحّ منكم هذا لبعضكم بعضًا، وأمنتكم من بعضكم بعضًا؛ صحّ عندي أنكم ممن يجوز لكم ما جاز لعبدالله بن يحيى طالب الحقّ وأصحابه، فإذا صحّ جوازه لكم ما جاز لهذا السيد وأصحابه، وصرتم في هذه المنزلة صحّ عندي أنكم يجوز لكم ما جاز لعبدالله بن وهب الراسبي وأصحابه، فإذا صحّ لكم في منزلة المحتسبين في دين الله، والجهاد لله وفي الله وإمام المسلمين وأصحابه؛ صحّ لكم ما جاز لأبي بكر الصديق وأصحابه إلى بلوغ المنزلة العليا العلويّة الوفيّة السنيّة السماوية منازل النبي المأثورة عنه التي خلّفها لكلّ من اتبعه واقتفاه.

وهذا شيءٌ قليلٌ ما قدرتُ عليه؛ لأني مريضٌ عليلٌ، ولا تتركوا في أمرٍ دخلتم فيه هو لله خالصًا خوفًا أن تدخلوا في من عابهم الله [في] قوله ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٣] والسلام من المحبّ لكم محمد بن خميس بيده".

رابعا: مجموعة من الفوائد والتقييدات التي كتبها على ظهور الكتب، وهي متنوعةٌ بين نكتٍ أدبيةٍ، وأحداثٍ تأريخيةٍ، ومسائل لغويةٍ وفقهيةٍ، وهذه الفوائد

تعبِّر عن اهتمامات الشيخ جميّل العلمية، وقراءاته الأدبية، وأسرد هنا بعض مختارات الشيخ السعدي[١]:

(١) "قال ابن الرقيّات:

وما نقموا من بني أميّة إلا أنهم يحلمون إذا غضبوا

وإلا في هذا الموضع بمعنى لكن، وبمعنى قول النابغة، ويوجد هذا أيضًا في ديوان المتنبي[٢] في القصيدة التي أوّلها:

أعيدوا صباحي فهو عند الكواعب وردوا رقادي فهو لحظ الحبائب

وهو:

ولا عيبَ فيهِمْ غيرَ أنَّ سُيُوفهُمْ بهنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكتائِبِ

وهي بمعنى لكن، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[البروج:٨] كتبه الفقير لله الشافي، والمحتاج إلى رحمة ربّه يوم التوافي جميّل بن خميس بن لافي بيده"[٣].

(٢)

تعلّم ما استطعتَ الخطّ واعلمْ بأن الخطّ من همم الملوكِ

وفي الحديث: «حسن الخطّ يزيد في الحقّ وضوحًا»[٤].

---

(١) أفردتُ لمختارات الشيخ السعدي وغيره من أهل العلم من الباطنة كتابًا مستقلا.

(٢) أي البيت الآتي يوجد في ديوان المتنبي، وهو للنابغة الذبياني، وقد ضمّنه المتنبّي في قصيدته.

(٣) التقييدات الخارجة عن الجزء الرابع من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٤) المرجع السابق

(٣)

"خرج كثيّر عزّة، ومعه صاحبٌ له من نهد، فرأى غرابًا ساقطًا فوق بانةٍ ينتف ريشه، فقال له النهديّ: إن صدق الطير فقد ماتت عزّة، فوافى أهلها، وقد أخرجوا جنازتها، فقال:

فما أصدق النهديّ لا درّ درّه وأزجره للطير لا عزّ ناصرُهْ
رأيتُ غرابًا ساقطًا فوق بانةٍ ينتِّف أعلا ريشه ويطايرُهْ
فقال غرابٌ لاغترابٍ وبانةٌ لبينٍ وفَقْدٍ من حبيبٍ تعاشرُهْ

وقيل: إنّ النابغة الذبياني تجهّز للغزو، واسمه زياد بن عمرو، مع ريّان[١] الفزاري، فلما أراد الخروج سقطت عليه جرادةٌ، فتطيّر وقال: ذات لونين! فلم يلتفت ريّان إلى طيرته، فذهب ورجع غانمًا فقال:

تطيّر طيرةً يومًا زيادُ لتخبره وما فيها خبيرُ
أقائم كان لقمان بن عادٍ أشار له بحكمته مشيرُ
تعلّمْ أنه لا طيرَ إلا على متطيِّرٍ وهو الثبورُ
بلى شيءٌ يوافق بعض شيءٍ أحايينًا وباطله كثيرُ[٢]

---

(١) جاء اسمه في كتب الأدب: (زبان).

(٢) جاءت رواية الأبيات في ربيع الأبرار للزمخشري كالتالي:

تخير طيرة فيها زياد لتخبره وما فيها خبيرُ
أقام كأن لقمان بن عاد أشار له بحكمته مشيرُ
تعلم أنه لا طير إلا على متطيِّرٍ وهو الثبورُ

وقال بعض العرب: خرجتُ في طلب ناقةٍ لي ضلّت، فسمعتُ قائلاً يقول:

ولـــئنْ بعثـــتَ لهـــا البغـــا ةَ فمـــا البغـــاة بواجـــدينا

فلم أنظر، ومضيتُ لوجهي، فلقيني رجلٌ قبيح الوجه، فلم أنثنِ، وتقدّمتُ، فلاحت لي أكمةٌ، فسمعتُ منها صائحًا: والشرّ يلقي مطالع الأكم، فلم أنثنِ، فوجدتُ ناقتي قد تفاجت للولادة، فنجتها، وعدوتُ إلى منزلي بها وبولدها"[١].

(٤)

"من كلام عليّ بن أبي طالب: من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له أمر دنياه، ومن كان له من نفسه واعظٌ كان عليه من الله حافظٌ. قال غيره: مثل الكلمة الأولى رضا المخلوقين عنوان رضا الخالق، ومثل الكلمة الثالثة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[النحل:١٢٨][٢].

(٥)

"توقّوا البرد في أوّله، وتلقّوه في آخره؛ فإنه يفعل في الأبدان كما يفعل في الأشجار، أوله يحرق، وآخره يورق"[٣].

(٦)

"عتبتُ على الدنيا بتقديم جاهلٍ وتأخير ذا علمٍ فقالت ليَ العذرا

بلـــى شـــيء يوافـــق بعـــض شـــيء أحايينًـــا وباطلـــه كثـــيرُ

يُراجع: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار لجار الله محمود بن عمر الزمخشري؛ (ط١؛ مؤسسة الأعلمي/ بيروت، ١٤١٢ هـ)؛ (٤/١٩٦).

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء الرابع من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) التقييدات الخارجة عن كتاب حلّ الرموز وفتح الكنوز

(٣) المرجع السابق

ذوو الجهـــل أولادي وإني أحـــبّهم وأهـل التقـى أولاد واحـدةٍ أخـرى

لغيره:

أقمنـــا هـــا هنـــا ثم ارتحلنـــا كـــذا الـــدنيا نـــزولا وارتحـــالا

رضـــينا أن نقـــيم بهـــا ولكـــن مقـــام المـــرء في الـــدنيا محـــالا"[١]

(٧)

"دعِ الناس طرًّا واصرفِ الودّ عنهمُ إذا كنـتَ في أخلاقهـم لا تسـامحُ

ولا تبـغِ مـن دهـرٍ تظـاهر ريقُـهُ صـفاء بنيـه فالطبـاع جـوامِحُ

وشيئانِ معدومانِ في الأرض: درهمٌ حـلالٌ وخـلٌّ في الحقيقـة ناصـحُ

لغيره:

أرى النصـر معقـودًا برايتـك الصـفرا فسرْ وافتحِ الدنيا فأنتَ بها أحرى

يمينكَ فيها اليمنُ واليسرُ في اليسرى فبشـرى لمـن يرجـو النـدى منهمـا

(٨)

"وذكر عن بعض الحكماء أنه قال: يقول الله تعالى: أيّما عبدٍ اطلعتُ على قلبه، فرأيتُ الغالب عليه التمسّك بذكري تولّيتُ سياسته"[٣].

(٩)

"قيل: إنّ نبيًّا من أنبياء الله قال في مناجاته مع ربّه: يا ربِّ، لِمَ خلقتَ الخلق بعد أن لم تكن خلقتهم؟ فقال له ربّه على سبيل الرمز: كنتُ كنزًا مخفيًّا من الخيرات والفضائل، ولم أكن أُعرف، فأردتُ أن أُعرف. قال العلامة ابن الجلدي صاحب

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

إخوان الصفا: معناه أن لو لم أخلق الخلق لخفيتْ هذه الفضائل والخيرات التي أفضتُها وأظهرتُها من عجائب خلقي ومصنوعاتي المحكمات التي كلّت الألسن عن البلوغ إلى كُنْهِ صفاتها، وحارت عقولهم عن كُنْهِ معرفتها بحقائقها"[١].

(١٠)

"ولله درّ القائل:

اشـــــغلْ فـــــؤادك بالتقـــــى واحـــــذرْ بأنـــــك تلتهـــــي
واعمـــــلْ لوجـــــهٍ واحـــــدٍ يكفيـــــكَ كـــــلّ الأوجـــــهِ"[٢]

(١١)

"للقاضي الأريب سالم بن محمد الدرمكي:

وقائلـــةٍ إن ثارت العـــيسُ ليلـــةً بنـا كيـف تُمسْـي أنـتَ قلـتُ أذُوبُ
فقالت وإن جدّت بنا السير في الفلا فمـاذا الـذي يعـروكَ قلـتُ كُـرُوبُ
فقالـت عـن الأبصـار إن غيّبـت بنـا فصـبركَ عنّـا أيـن قلـتُ يغيـبُ
فقالـت وإن شـطّت بنـا غُربـةُ النـوى ففـي أيّ حـالٍ أنـتَ قلـتُ أشـيبُ
فقالـــت وإن بُشِّـــرتَ منّـــا بأوْبـــةٍ فكيـف يكـونُ الحـالُ قلـتُ يطيـبُ
فقالـت وإن شِمـتَ المطـايا مُناخَـةً بنـا كيف ذاك اليوم قلتُ عجيبُ[٣]

(١٢)

"قال أبو الثناء محمود الشيرازي:

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

يقولــون كافــاتُ الشــتاء كثــيرَةٌ وما هــي إلا واحــدٌ غــيرُ مُفْــتَرى
إذا صحّ كافُ الكيسِ فالكلُّ حاصِلٌ لَـديك وكـلُّ الصـيدِ يُوجـدُ في الفِـرَا

ولله درّ القائل:

دعِ السِّـحْرَ يا مَـنْ تـيّمَ الحُـبُّ قلبَـهُ فمـا السِّـحرُ إلا في نُقُـوشِ الـدراهمِ
إذا مـا دعـوتَ الطـيرَ لبّـاكَ مسـرعًا بــدرهمك المنقــوش لا بالعَــزائمِ

وما أحسن قول الآخر:

فَصَـاحَةُ حَسَّـانٍ وَخَـطُّ ابـنِ مُقلـةٍ وحِكمـةُ لُقْمـانٍ وزُهْـدُ ابـنِ أَدْهـمِ
إذا اجتمعـتْ في المـرء والمـرءُ مُفْلِـسٌ ونُـودي عليـه لا يُبَـاعُ بـدِرْهمِ"[١]

(١٣)

"وقال[٢] حين سُجِن الشيخ سباع بن خميس العموري في حقٍّ عليه للبانياني، وتمكّن منه بحجّة الله:

دمْ وابــقَ يا شــبل الكــرا م فــتى ســعيدٍ أحمــدُ
في نعمــةٍ لا تنقضــي وســعادةٍ لا تنفــدُ
لــولاك مــا افــترس القنفــدُ الليــوث الصــارمات
ذلّــت لعــزّك لا لــه فجبــاههم لــك تســجدُ
خضــعت إليــك رقــابهم قســرًا ولان الجلمــدُ
أبقــاكَ ربّي مــا همــا مــزنٌ وضــاء الفرقــدُ"[٣]

---

(١) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(٢) كتب الشيخ جميّل في الهامش، وهو مطموسٌ عليه بأنّ القائل لعلّه عبدالله بن بشير الصحاري.

(٣) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(١٤)

"فأصبحتُ كالكمون ماتت عروقُهُ وعيدانُــهُ خضــرٌ يُــرَوِّءُه الوعــدُ
فقيــل لــه إنا سنســقيك في غــدٍ وتلـك بـروقٌ قـطّ لـيس لهـا رَعْـدُ

لابن سرايا الحلي:

لا تخزنُــوا المــالَ لجمــع الغنــا وتطلبُــوا اليُســرى بعُسْــراكُمُ
فــذلك فقــرٌ لكــم عاجــلٌ أعــــاذنا الله وإيّاكُــــمُ
مـا قـال ذو العـرش اخزنـوا واخزنـوا بــل أنفقــوا ممــا رزقنــاكمُ

وله أيضًا:

قناعــةُ المــرء بمــا عنــدَه مملكــةٌ مــا مثلهــا مملكــةْ
فارضــوا بمــا قــد جــاء عفــوًا ولا تلقــوا بأيــديكم إلى التهلكــةْ

وله أيضًا:

ولـيس صـديقًا مـن إذا قلـتَ لفظـةً تَــوَهّم مِــنْ أثنــاءِ موقعهــا أمــرًا
ولكنــه مــن لــو قطعــتَ بَنانَــهُ توهمــه قصــدًا لمصــلحةٍ أُخــرى

وله أيضًا:

وكــم صــاحبٍ مُــذْ بــدا سُــخْطُهُ بَــذَلتُ لــه خُلُقًــا مُرْتَضَــى
مخافــةَ أن تنقضــي بيننــا عهــود المحبّــة أو تُنْقَضــا
فــإني وإن ســاءني فعلُــهُ وأصــبح بعــد الوفــا معرضــا
أُقابلُــهُ بمحيّــا الرضــى وألحظُــهُ بعيــون الرِّضــا

كتبه الحقير جميّل بن خميس بيده"[١].

---

(١) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(١٥)

"سأل بعضٌ الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن الزيديّة هل يبرؤون من أبي بكر وعمر وعثمان؟ فقال له: أما علماؤهم العارفون يقدّمون عليًّا، وأما الآن لما صنّف القاضي محمد بن علي الزيدي قاضي صنعا كتابه المسمى ب(ذبّ الغبيّ عن ذمّ عرض أصحاب النبيّ) قدّموا أبا بكر، وسكتوا عن الباقين، وأما جهّالهم فسكتوا عن السبّ والذمّ لهم. ٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ. حرّر هذه الأسطر الفقير جميّل بن خميس السعدي بيده".[١]

(١٦)

"بشير بن المنذر النزواني من بني يافع، ومحمد بن المعلّى من كندة، ومنير بن النيّر الجعلاني من بني ريام، وموسى بن أبي جابر الأزكاني من بني ضبّة، وهؤلاء الأربعة هم نقلة العلم عن الربيع بن حبيب من البصرة، والله أعلم".[٢]

(١٧)

"النادر: ما قلّ وجوده، وعزّ وروده، وخرج عن استعمال الفصحاء.

والشاذّ: ما خالف القياس وإن كثر.

والضعيف: ما لم يسلم وروده، ومما قاله فصحّ.

الزعم: يُطلق على الحقّ والباطل، وأكثر ما يُقال فيما يشكّ فيه.

---

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء السادس من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي للسيد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

(٢) التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي، وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

الفرق بين النعت والصفة، قيل: إنّ النعت بالحلية كطويلٍ وقصيرٍ، وأسود وأبيض، والصفة بالأفعال؛ نحو ضارب، وقيل: إنّ الصفة تُستعمل في المدح والذمّ، والنعت لا يُستعمل إلا في المدح".[١]

(١٨)

ودونـك مـا عـاد الضـمير بـه إلى ... مـؤخّر تقـديرٍ ولفـظٍ علـى الـولا
فمنها ضمير الشان مع قصّه كقل ... هـو الله ربّي أيهـا البـدر قـد عـلا
ومبتـــدأ تفســـيره خـــيرا لـــه ... كمـا هـي إلا موتـةٌ فاسـمُ للعـلا
ومرفـوع فعـل المـدح نعـم ونحـوه ... ويحلـوه تمييـزٌ كسـاء امـرًا عـلا
كذا المضمر الموصول بالفاعل الذي ... يعـــود لمفعـــولٍ أخـــيرٌ ومُـــثِّلا
جـزى ربُّـه عـنّي عـديًّا مكارمًـا ... وهـذا اضـطرارٌ في الأصحّ لمـن تـلا
ومنهـا الضـمير اللـذ ييـات تنازعًـا ... بحـتّى مـتى تأتي العوامـل أُعمِـلا
كهامـا ووافـا والـداك وشـائعٌ ... ضـميرٌ عـدا مـا بعـده عنـه مبـدلا
كقولـك إني رمتـه الفضـل قـائلاً ... أصـلّي عليـه سـيّد الرسـل والمـلا[٢]

(١٩)

ومعتـلّ لامٍ إنْ تـرم فعـل جمعـه ... وحاولـت حكـم الـلام فـاحفظ نظاميـا
فـإن فتحـت أو ضـمّت العـين أبقِهـا ... علـى حالهـا ضـمًّا وفتحًـا كمـا هيـا

---

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي، وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

(٢) المرجع السابق

وإن كسرتْ فالضمّ أيضًا محتّمٌ وكن بانحذاف اللام في الكلّ قاضيا".[١]

(٢٠)

"في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]، قال الزمخشري: كنتُ في حضرة بعض الوزراء، والمجلس غاصٌ بالفضلاء، فسألهم الوزير عن قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فتكلّموا، فلم ينفع الوزيرَ جوابُهم، فسألني، فقلتُ: الأصل في (ما) أن تكون لغير العقلاء، فإذا أُطلِق في العقلاء وأمكن مراعاة الأصل فيه بوجهٍ وجب ذلك، والإناث أقرب إلى غير العقلاء من الذكور، فيجب مراعاة ذلك القرب ما أمكن، فاستحسنه".[٢]

(٢١)

"ما أحسن العقل إلا أنه غالِ لو كان يوجد بيعُ العقل بالمال
لو كان يوجد بيعًا كان مرتخصًا قيراط عقلٍ بألفي ألف مثقالِ
والمال يغشى أناسًا لا خلاق لهم كالسيل يغشى عذوق الدمدم البالي
والناس خلقٌ كثيرٌ في طبايعهم كالفح والمرّ والممزوج بالحالِ
يومًا يريك خسيس القدر يرفعه فوق السماك ويومًا يخفض العالي
دعِ المقادير تجري في أعنّتها واصبرْ فليس لها صبرٌ على حالِ
ما بين طرفة عينٍ وانتباهتها تقلّب الدهر من حالٍ إلى حالِ[٣]

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٢٢)

" فَـرَجُ الأديـب وأنسُـه بكتابـه عنـد الهمـوم إذا تعـاظم مـا بـهِ

فصـنِ الكتـاب ولا تُعِـرْهُ فإنمـا بـذل الكتـاب تعـرّضٌ لذهابـهِ

إلا إلى رجـلٍ يصـون ويتقـي مـا يبقـى[١] مـن عابـه وعقابـهِ"[٢]

(٢٣)

"ولا عيـب في ضـنّ الفـتى بكتابـه إذا كـان معـدومًا قلـيلاً نظـيره"[٣]

(٢٤) "مسألة، الصبحي، فيمن نذر بنذرٍ ليس بطاعةٍ ولا معصيةٍ أنه مخيّرٌ بين الوفاء به أو الكفارة، كيف صفة ما لا يكون طاعةً ولا معصيةً؟ الجواب: من ذلك مَن نذر أن يأكل ماله، أو يركب دوابّه، أو يخرج إلى بلد كذا، والله أعلم".[٤]

---

(١) كذا اتضحت لي، ولم يتبيّن لي معناها في السياق.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

كتب الشيخ جميّل أعلا المسألة: "تُنقل في جزء النذور"، ثم كتب: "مكتوبةٌ في جزء النذور، وقد ردّ فيها الشيخ أبو نبهان".

ويُفهم من هذه العبارات مدى اجتهاد الشيخ جميّل في جمع المسائل، وحرصه على استيعابها في كتابه.

المبحث الثالث: حياته العملية

كان الشيخ جميّل عالماً عاملاً، فلم يكن العلم والعمل شيئين منفصلين في حياته، وصفة اقتران العلم بالعمل هي صفات العلماء الربانيين الذين عرفوا ربّهم، وسعوا في مرضاته، ولهذا بجانب اشتغال الشيخ جميّل بالعلم عُرِف عنه الاجتهاد في الإصلاح، ولبيان هذا الجانب –جانب العمل– في حياة الشيخ كان هذا الفصل.

المطلب الأول: دوره السياسي

كانت للشيخ جميّل مشاركةٌ في الأحداث السياسية التي كانت في عصره، واجتهد في نصرة الحقّ، وبذل نفسه وماله في سبيل ذلك، وسأحاول هنا بيان مواقفه السياسية، ثم بيان أهمّ ما يميّزها:

أولاً: لما أظهر السيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد المتاب، ورفع المظالم؛ عزل نفسه عن جميع حصونه في الباطنة، وقلّد أمرها لعلماء المسلمين في أوّل سنة ١٢٦٢هـ، فجعل الرستاق بيد الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وصحار بيد الشيخين حمد بن خميس بن محمد السعدي وجميّل بن خميس بن لافي السعدي، وجعل الخابورة بأيدي آل خميس، فغيّروا المناكر، وأمروا بالمعروف، وأقاموا العدل، واجتهدوا طاقتهم.[١]

يقول أحد معاصريهم، وهو ذو الغبراء خميس بن راشد العبري: "احتسبوا، فجبوا الزكوات، وأصلحوا الأموال الموقوفة، وعملوا في الناس التعزير، والقيود على الشريف والضعيف".[٢]

---

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٨)

(٢) المرجع السابق (٢/٢٢٣)

ثانيًا: كتب المحقّق الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي رسالةً إلى الشيخين جميّل بن خميس وحمد بن خميس السعديّين وهما في صحار، تتضمن ما آل إليه أمر احتسابهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وما ينبغي أن يكون لصلاح الأمر، وفيها الإشارة إلى ضرورة مبايعة إمامٍ يلمّ للمسلمين شعثهم، ويقوم بحدود الله وأحكامه.

وهذا هو نصّ الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جناب المشايخ الكرام، الأخلاء الحشام، الإخوة الفضلاء: حمد بن خميس، وجميل بن خميس بن لافي السعديين، ومن معهما من المسلمين أنصار الدين، سلّمهم الله تعالى وأبقاهم إن شاء الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن بخير من فضل الله، لا زلتم في أتمّ الخير، والذي نعرِّفكم به أنّا لم نزل نتصفّح هذه الأحوال، وتتصل بنا الأخبار والآراء من كلّ مكان، فلا نرى الأحوال بهذا الاحتساب إلا متقاصرة، ولا القلوب إلا متنافرة، ولا الهمم إلا متواضعة، ونرى الخطوب علينا محدقة، والأعداء مرعدة مبرقة، والنوازل لا تزال تتقرّب، والحوادث لا تستغرب.

ونرى من الصلاح أن يحطّ هذا الحمل على كاهلٍ ضليعٍ، كافلٍ بالشريف والوضيع، وما هو إلا من نظرتم فيه الصلاح، ورأيتم من شمائله ما ينفي عنه رذائل الطلاح، وما جمع الله المسلمين عليه فهو الخير الذي لا شكّ فيه، فإنّ يد الله مع الجماعة، ونصرته لأهل الطاعة، ولا تتركوا الأمر رهينًا بمن يفرّ من الله ويتعذّر به إتمامه، ولله رجالٌ، ليس لطاعنٍ فيهم مقالٌ، والآن قد مكّن الله من ذلك، فلم يبقَ إلا منكم إلا لتشمّر المأمول.(١)

(١) في سيرة ذي الغبراء: فلم يبقَ إلا منكم أو التشمّر المأمول.

وإني أوصيكم يا معاشر المسلمين لما فيه معزّة الدين قبل أن ينكشف الغطاء، ويظهر دقيق الخطأ، ويتسع الخرق على الراقع، فيحتاج الداء إلى العلاج الدافع. وغير بعيد عن تطول الأيادي، وتصول الأعادي إذا تمّ الأمر على خموده، ويستخفّ الناس بوجوده، وما هذه إلا من الفرص التي لا تُضاع، والبضائع التي لا تُباع. فالتقطوا قبل سكون الرائحة، واغتنموا تجارتكم الرابحة قبل أن تشغلكم صروف الموانع، فتبدو لكم خطوب القواطع، فإنها لا تزال موارده تترى، وما من واحدة إلا وتتبعها الأخرى.

وأنتم يا معاشر المسلمين شراة الله مبايعين أنفسهم لله، ولأي يوم وشهر، بلا أيّ دهر تدخرون القيام، وفي غير شيء تمرّ بكم الأيام، وهذه الديار لكم في كلّ نادٍ، ألا هل من يجيب داعي الحبيب، ويغيث الملهوف، ويفرّج عن كرب المخوف، ويحبّ في الله، ويبغض في الله، ولا تأخذه لومة لائم في الله.

أين الزهاد؟! أين العبّاد؟! أين المجتهدون؟! أين المجاهدون؟! الله أكبر هل خلت الدار، وتشتت الجوار، أم تناسوا العهد المبين، بعد ما حصل من التمكين؟! ما هذا الخذلان بعد حصول البيان؟! تنشر لكم الرايات والعلامات بإذن ربّ السماوات، أم جهلتهم هذه الآيات أم اغتررتم بالأقوال والحكايات، وسمعتم أقوال المرجفين؟! فثبطتم عن نصرة الدين، وتركتم العيون باكية، والقلوب واهية، والمسلمين في وجل، وخصمهم في أتمّ الجذل.

ولو قمتم باجتهادٍ لله فرد ساعة لوجدتم الاستطاعة، وملكتم البلاد، وقمتم بالعدل في العباد، وإن اليوم ينسب الأمر إليكم كله، إن تحليتم بالقيام، أو تراخيتم في النيام.

وإنا نستمدّ منكم أن تقطعوا عنكم التعلّل الذي يدرس الدين، وتتركوا السكر الذي يحرم اليقين، ونوصيكم بالاجتهاد القاطع في الأمر الجامع، والنظر إليكم

مرجعه، وعليكم المعول فيه. والله نسأله تسديد الأمر بمنِّه وكرمه، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، والسلام من سعيد بن خلفان الخليلي.[١]

ثالثًا: تمخّض عن الرسائل واللقاءات بين المحقّق الخليلي وعلماء عصره، بما فيهما الشيخان السعديّان؛ أن يقوموا بمبايعة إمامٍ يقوم بأمر المسلمين، يقول ذو الغبراء الشيخ خميس بن راشد العبري: "وأراد المسلمون أن ينصبوا إماما لهم الوالي سيف بن محمد السعيدي فأبى عن ذلك، ثم أشاروا على الشيخ خميس بن جاعد الخروصي، فلم يجدوا منه سبيلا، ثم عرّفوا المسلمين من كل جهة ليجتمعوا بالرستاق".[٢]

فحرّر الشيخ الخليلي رسالةً بلسانه، ولسان السيّد حمود بن عزان، والشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ راشد بن مصبّح السباعي إلى جملةٍ من علماء المسلمين ومن معهم للاجتماع بتأريخ ٤ شعبان ١٢٦٢هـ، ولمناصرة من يختارونه إمامًا، وهذا هو نصّ الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمود بن عزان، وحمد بن خميس، وراشد بن مصبح، وسعيد بن خلفان، ومن معهم من المسلمين، إلى المشايخ الكرام الحشام، الإخوة في الدين: علي بن

---

(١) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم، السيفي؛ تمهيد قواعد الإيمان (مطبوع) ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١؛ السيفي؛ القطعة الأولى من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٦٨ ـ ٢٦٩)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٤١)، والقطعة الأولى من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٨٦٩)؛ (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠)

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢١٩)

سليمان العزري، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن مبارك، وعبدالله بن شائع، ومسعود بن صابر، ومن معهم من المسلمين، السلام عليكم:

نحمد الله إليكم، ونشكره على سموّ كلمة الإسلام، وإظهار نور الحقّ بين الأنام، وندعوكم إلى القيام بأمر الله، ونصرة دينه، وأن تكونوا في الله محبّين، وفيما عنده راغبين.

وقد اتفق رأي المسلمين على تقديم إمام لهم في الدين، يجتمع به شملهم، ويظهر به عدلهم، ومرادنا أن يدخل في بيعته كلّ من أراد الله ورسوله والدار الآخرة، والمراد منكم إن كانت لكم في الدين رغبة، ولله محبّة؛ أن تكونوا في جموع المسلمين وزمرتهم بالوعد القاطع من يوم ٢ من شعبان[١] في بلد الرستاق، وقد عرّفنا بذلك الشيخ سلطان بن محمد وغيرهم، ونرجو منهم الوصول عن وعد قاطع، ولا نرجو منكم إلا ما يشدّ الظهر، ويحطّ الوزر، ويقوّي الإزر، ويدفع الخذلان، وعلى الله التكلان، والمراد منكم أن تستدعوا في صحبتكم كلّ من فيه مطمع بالوصول من المسلمين في تلك الأطراف أجمعين، والسلام. كتبه الحقير سعيد بن خلفان بيده؛ [بتأريخ] ١١ رجب سنة ١٢٦٢هـ. [٢]

ولما اجتمع الجميع في مسجد البياضة من الرستاق؛ أشاروا بالبيعة للسيد حمود بن عزان فأبى، ثم اجتمعوا مرةً أخرى بتأريخ ٢٤ من نفس الشهر، وأشاروا ببيعته

---

(١) جاء في تحفة الأعيان أنّ الاجتماع كان في اليوم الرابع من شعبان، فالله أعلم هل هو خطأ هنا أو أنه لم يتمّ لهم الاجتماع إلا في اليوم الرابع من شعبان. يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢١٨)

(٢) السيفي؛ تمهيد قواعد الإيمان (مطبوع) ٢/٢٧٥، السيفي؛ القطعة الأولى من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٧١ ـ ٢٧٢)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٤١)، والقطعة الأولى من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٨٦٩)؛ (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤)

فأبى، وكانوا في كلّ مرة يعرضون عليه الشروط التي يشترطها المسلمون على الإمام الضعيف، فيأبى أن يقبلها. وقد طلب منهم هذا الأمر الشيخ سيف بن مالك اليعربي، وأراد أن يقبض حصن الرستاق، فأجابه الشيخ الخليلي: "كن في الحصن كأحد من المسلمين، واجتهد في الأمر والنهي"، فلم يرض إلا بالحصن، وما وجد المطلوب، فرجع إلى وطنه.(١)

وقد استمرّ المحقّق الخليلي، ومن معه من المشايخ في احتسابهم، واجتهادهم في الأمر والنهي، وإصلاح الرعية لله وفي الله، والناس تنظر إليهم شزرًا.

ويُفهم من مجريات الأحداث أنّ الشيخين حمدًا وجميّلاً السعديّين تركا ولاية صحار، ويبدو أنّه قد انكشفت لهما ألعوبة السيّد حمود بن عزان على إثر رفضه القيام بمنصب الإمامة في الاجتماعات السابقة، ولهذا تخليا عن صحار، فانتقل إليها الشيخ الخليلي، وكتب إلى الشيخ ذي الغبراء خميس بن راشد العبري أن يكون معه، بينما ترك الرستاق في يد زميله الشيخ سلطان بن محمد البطاشي.

فكتب الشيخ ذو الغبراء إلى الشيخ حمد بن خميس يستشيره في الأمر، فكتب إليه هذا الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ المحبّ الحفيّ الوفيّ العزيز الحريز الكامل الفاضل الأخ في الله خميس بن راشد بن سعيد العبري، سلّمه الربّ العليّ وعافاه وحفظه، سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته وأزكا تحياته، أخوك بخير، لله الحمد، وأنت كذلك، وكتابك الشريف وصل، والسرور بقدومه حصل، ولا زلنا نرجوكم بالمعونة فيما نتوسّمه منكم في

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٦، ٢١٨ ـ ٢١٩)

تكميل تشييد هذا الدين وعمارة ساسه، ولا يصحّ ذلك ولا يكون إلا باجتماع أهله، وقد طالت على ذلك المدد، وآيس من رجا، والحمد لله على السرّاء والضرّاء.

وما أشرتَ إليه من المشورة فيما يرجو منكم الأخ الكامل من المعونة وعن خواص المكان[١] وما سيكون من تقلّب الحال، فاعلم أخي أنّ الحصون والعساكر الآن في يد المسلمين، وفي ظاهر الأمر حاصلٌ المطلوب من السادة الكرام أولاد عزّان من المعونة بالمال والحال، وفي تعقب ذلك فهو مكنونٌ، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، ووصولكم أنتم لله وفي الله، ومن كان لله ومع الله فهو كافيه، ولا بدّ من البلايا والرزايا لمن أحبّ الله، وهي في حقِّهم هدايا، وشمِّروا عن ساقٍ كما قيل: «قل ربي الله ثم استقم»[٢]، والسلام من المحبّ لكم الحقير حمد بن خميس السعدي، وتأريخ خطه يوم ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٣هـ، وسلِّمْ لنا على الأخ الخالص محسن بن زهران وكافّة الأصحاب، ويسلِّمون عليكم كافّة الأصحاب. [٣]

يقول ذو الغبراء على إثر هذه الأحداث:"فلما عرّفني الشيخ سعيد بن خلفان بالوصول معه لمدينة صحار قائمًا، والشيخ سلطان بن محمد البطاشي بحصن الرستاق، فألزمت نفسي وكتبت لهما هذا الخط"[٤]، ثم ذكر الخط (الرسالة) بطوله، وذكر في أوله العذر الخاص به المانع له عن الوصول؛ وفي آخره نصيحة للشيخين، يقول في أوّلها: "في هذه الأيام الناصر معدومٌ؛ لأني أرى القائمين بالمساجد المريض

---

(١) يقصد بالأخ الكامل: الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي فيما يترجّح لديّ، ويعني بخواصّ المكان: صحار، التي كان فيها الشيخان حمد وجميّل واليين.

(٢) حديثٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلّم، رواه الترمذي وابن ماجه.

(٣) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصّة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم.

كتب ذو الغبراء على إثر الخطاب المذكور: "نقلته من خطّ يده في كتابنا هذا".

(٤) تحفة الأعيان (٢/٢١٩ - ٢٢٠)

والأعرج والسقيم والأعمى والجابن عن الحرب، وأخبركم عن السادة الذي نسلهم من أولاد أحمد بن سعيد، قلوبهم مطمئنة بالحصون في أيديهم متى أرادوها سينزعونها من أيديكما؛ لأن العساكر والرعية في أيديهم سرًّا وعلانيةً، ولكن أكنّوا في صدورهم ما لم تحيطا به في إصلاح دنياهم لا لدينهم، وأنتما عملتما التعزيز والقيود وأخذ الزكاة، وقد كان الذي بيده الأمر أقوى عشيرةً وأكثر أموالاً، والرعية له مطيعة، وأمراء القبائل معهم رغبةٌ ورهبةٌ، وما يشير عليهم في الأمر إلا بلسانه، والحقّ يحتاج قيامه إلى مالٍ ورجالٍ تكون بأيديهم السيوف المسلولة، واقفون في أمر الأمير كل ساعة، يتقون بنفوسهم من الرعية حرًّا وشتاءً، ليلاً ونهارًا، لا يخافون في الله لومة لائم، وأمرهم شورى بينهم".[١]

وجاء في رسالته أيضًا: "والسيد حمود ابتلي بالإمارة، فما مراده إلا أن يبليكما من بلائه، ولو كان حقًّا وصدقًا منه لما عزل نفسه عن الحصون".[٢]

وقد تحقّق ما توسّمه الشيخ ذو الغبراء، فإنَّ السيد حمودًا وولده استنزعوا الحصون من أيدي العلماء، ونبذوهم وراء ظهورهم. يقول السالمي: " ومدة تصرّف المسلمين في ممالك حمود بن عزان من أول سنة اثنتين وستين إلى أول سنة ثلاث وستين على ما يظهر من تواريخ خطوطهم، فوقت ذلك سنةٌ تامّةٌ إلا أن يكون فوقها بعض المدة اليسيرة".[٣]

رابعا: بعد أن قبض السيد سعيد على حمود بن عزان عن طريق ابنه ثويني بن سعيد في صحار، وسجنه في مسقط إلى أن توفي في ١٠ جمادى الثاني

(١) المرجع السابق (٢/٢٢٠)

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢٢١)

(٣) المرجع السابق (٢/٢٢٣)

١٢٦٦هـ/٢٣ إبريل ١٨٥٠م[١]؛ بقي أخوه السيد قيس في الرستاق خلفًا له، فزادت علاقة الشيخ جميّل بالسيد قيس قوةً ووثوقًا؛ لمحبّة السيد قيس للدين وأهل العلم، ولبيان مقدار صلة الشيخ جميّل ومن معه بالسيّد قيس أسوق كلام الإمام السالمي الآتي، يقول: "وكانت الباطنة قد زهرت زهرةً حسنةً، وكثر فيها الأخيار والمتعلمون، وفيهم الشيخ جميّل بن خميس مؤلِّف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم، وكان حبُّهم وميلُهم إلى ملوك الرستاق؛ لأنهم قد تسمّوا بالدين، وعُرِفوا بالفضل، وكانوا كثيرًا يزورون قيس بن عزان؛ حتى قيل إنه يجتمع في اليوم الواحد عنده في غرفة الصلاة مقدار أربعين مطوّعًا، وهو اسمٌ لمن تسمّى بالدين وكفّ عن المآثم، وكانوا يقرؤون عنده آثار المسلمين، فما زال كذلك حتى انقضت أيامه".[٢]

وينقل الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري عن شيخه ماجد بن خميس العبري: "أنه لما وصل الرستاق عند هذا السيد الجليل وجد معه من العلماء والمعلّمين من أهل الباطنة عددًا كثيرًا، وأنّ غرفة الاستقبال التي تسمى غرفة الصلاة في الحصن لا تجد فيها غالبًا إلا ناسخًا أو مليًا أو مصححًا أو مدرّسًا أو مكرِّرًا، وأن السيد قيس كان يجلس إليهم إذا ارتفع من نادي العمومي، فيجلب إليهم من كل ما يوجد من الطرف والفواكه في السوق كل شيء في أوانه ترغيبًا لهم ومحبةً لهم ولما هم فيه من إحياء العلم، وكان أكثر مأخذه هنالك من أولئك العلماء".[٣]

---

(١) الفتح المبين (ص ٤٨٣)، تحفة الأعيان (٢/٢١٦)، سعيد بن سلطان (ص ١٠٠ ـ ١٠١). يقول السالمي في تحفة الأعيان (٢/٢١٦): "أسره السلطان ثويني بن سعيد باحتيالٍ احتاله عليه في المواجهة، فأُمسِك وقُيِّد وحُمِل إلى مسكد، وسُجِن فيها، ومات في السجن".

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢٢٥)

(٣) تبصرة المعتبرين (ص ٨٤)

وهكذا كان الشيخ جميّل على تواصلٍ وثيقٍ مع السيد قيس بن عزان، وقد استنسخ السيد قيس لنفسه أجزاء قاموس الشريعة كلّها[١]، وما زال يوجد منها العديد من الأجزاء التي قام بنسخها عددٌ من تلامذة الشيخ جميّل مؤلِّف الكتاب نفسه.

خامسا: في عهد السيد ثويني (١٢٧٣هـ/١٨٥٦م - ١٢٨٢هـ/١٨٦٦م) أيضًا اقتتل السيدان قيس بن عزان وهلال بن محمد بن الإمام أحمد حاكم السويق، وكانت هذه الحادثة في سنة ١٢٧٨هـ، وقد روى هذه الحادثة بالتفصيل نور الدين السالمي في كتابه تحفة الأعيان، وفي ظلّ غياب المصادر الأخرى أنقل ما قاله السالمي بالنصّ، يقول: "وفي أيامه وهو السلطان ثويني اقتتل قيس بن عزان وهلال بن محمد صاحب السويق، وذلك أن هلالا كان ميله عند السلطان لأنه ابن عمه، وكان يمدّه، وكان قد وقع بينه وبين أهل الباطنة بعض المشاحنة، وهم آل سعد، وكان قد كثرت الأفاضل فيهم، وكان ميلهم إلى قيس بن عزان لما يرون فيه من آثار الصلاح، وكان طبعه موافقًا لطباعهم، وسيرته موافقةً لسيرتهم، فهمّوا أن يقوموا به للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ملكه بالرستاق، وأرادوا أن يضموا إليه ملك الباطنة، فجاؤا به إليها، وطلبوا من هلال المواجهة له فأنعم لهم بذلك، وخرج إليهم في نفرٍ قليلٍ من أهل الخيل، وكانوا قد تواعدوا على مقيلٍ في مالٍ لبيت المال يختصّ به هلال، فنزل هلال تحت بيذامةٍ هنالك، والبيذامة: شجرةٌ عظيمةٌ لها ورقٌ عريضٌ يقرب من الاستدارة، وليس بمستديرٍ.

(١) توجد هذه القائمة في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ بعنوان: "معرفة الكتب الموجودة مع سيّدنا قيس من قاموس الشريعة". يُراجع: الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥).

وجاء قيس ومعه خيار أهل آل سعد، وكانوا قد أرادوا أن يقيموا الحجة على هلال ليأخذوه ببينةٍ وبصيرةٍ، فإن امتنع عن الحق يقتلوه، وكان قيس رأس الأمر، وكان قد هيأ خادمًا له يقال له رصاص، وقال له: إنْ قلتُ لك هاتِ شربة فاقتل هلالاً، وكان هلالٌ قد أحسّ بذلك في نفسه، فأخذ خنجره في يده يعبث به، يقطع بعض الخوص الذي كانوا جالسين عليه، وهو خوصٌ قد اجتمع من عمل القيض، يكون كثيرًا في المجالس.

فكلمه قيس، وقال له: إن ثويني جبّارٌ، ولا يجوز لك أن تعينه على المسلمين، ونريد منك أن تكفّ نفسك عن معونته، فقال: أنا وثويني لا نتفارق، فقال له قيس: كان على هدى أو ضلال لا تفارقه؟! قال: لا أجد منه بدًّا، قال: لا يجوز لك ذلك، قال: أنا وثويني كرجلٍ واحدٍ، ولا ينفكّ بعضنا عن بعضٍ، وكان قد فطن لما يريدون ولكن منعه التكبّر عن الحقّ، وكانت في نفسه شجاعةٌ يرى أنهم لا يقدرون عليه بشيءٍ، فلما أيسوا منه قال قيس للخادم: شربة، فوثب الخادم ليأتيه بماءٍ، ولا لوم عليه؛ فإنه هلالٌ.(١)

فلما رأى قيس ذلك سلّ كتارته(٢) من غمدها، وضرب هلالاً في جبينه ضربةً يرى أنها كانت تكشف صحلة رأسه(٣)، فوقعت بادرة الكتارة في البيذامة، وكانت من هناك ناتئةً قليلاً، فمنعت الكتارة عن استئصال رأس هلال، فمن حين ذلك ضرب هلالٌ بخنجره في غلصوم(٤) قيس فقتله، ومات قيس من حينه، ووثب هلالٌ

---

(١) أي لا لوم على العبد، فقد أخذته مهابة السيد هلال، فلم يقوَ على الإقدام عليه.

(٢) الكتارة: هي سيف مقوّس، وتتميز بشدة بأسها خصوصا في الحروب.

(٣) الصحلة، هي في الأصل الوعاء الصغير عند العمانيين، وأطلق هنا على الجمجمة من الرأس من باب التشبيه.

(٤) الغلصوم: هي رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع الغلاصم، وقيل: هي اللحم الذي بين الرأس والعنق، وقيل: متصل الحلقوم بالحلق إذا ازدرد الآكل لقمته،

إلى فرسه، وكان الدم قد غشى عينيه، فرماه الحاضرون من أصحاب قيس بالرماح، فقضي عليه، ومات الرجلان كلاهما، والأمر لله.

ثم وثب آل سعد على حصن السويق، فحربهم من فيه، وكان فيه أخت هلال جوخة بنت محمد بن الإمام، فحربت بمن معها ثمانية عشر يومًا، ثم وثب آل سعد على الحصن، وكانت تصبّ عليهم العسل والخل المحرّرين، فكثر فيهم القتل والجراح، ولم يردّهم ذلك حتى اقتحموا الحصن، وكان رجلٌ منهم قد أمسك بيده في مدفعٍ، فنقع المدفع، ورفس بقوة النقعة إلى داخل، فدخل الرجل معه، وقد صمّت أذنه من النقعة؛ لأنها كانت مع إذنه، وخلص الحصن، وخرجت المرأة بمن معها في أمانٍ، وقبض آل سعد الحصن، وجاؤا بأولاد حمود بن عزان، وهم صغارٌ، فجعلوهم فيه ليتبعهم الناس، وبقي في الرستاق عزان بن قيس، وهو الذي نصب بعد إمامًا، وتولى المطاوعة أمر السويق.

ثم جمع السلطان ثويني الجموع، وسار إلى حرب آل سعد، فتجمّعوا له بموضعٍ يقال له الملدّة، فاقتتلوا يسيرًا، ثم دخل الناس بينهم بالصلح، فاصطلحوا، ورجع حصن السويق إلى السلطان، ويقال إنّ جوخة بنت محمد كانت قد طلبت من ابن عمها السلطان النصرة على أهل الباطنة، فتمادى بها طمعًا في الحصن؛ لأنه لا يرى أخذه من يدها وهي مستنصرةٌ به، فإذا أخذه آل سعد أمكنه حربهم عليه، فتمّت له الحيلة بذلك"[١].

فزلت عن الحلقوم، وقيل: هي العجرة التي على ملتقى اللهاة والمريء، وغلصمه؛ أي قطع غلصمته.

(١) تحفة الأعيان (٢/٢٣٠ ـ ٢٣٢). يُراجع أيضًا: غباش؛ عمان الديمقراطية الإسلامية (ص ٢١٢ ـ ٢١٣)

كانت هذه الحادثة في آخر حياة الشيخ جميّل، ولا أدري مدى مشاركة الشيخّ جميّل فيها، وكانت هذه الحادثة التي قُتِل فيها السيد قيس سنة ١٢٧٨هـ[١]، بينما توفي الشيخ جميّل في النصف الثاني من سنة ١٢٧٨هـ.

عند تأمّل مواقف الشيخ جميّل السياسية، وتحليل شخصيته السياسية؛ يمكن الخروج بالآتي:

أولاً: حبّ الشيخ جميّل للإصلاح، وكان يرى أنّ أساس الإصلاح هو تحكيم شرع الله تعالى في أرضه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالدين هو الأساس لأيّ حركةٍ إصلاحيّةٍ.

ثانيًا: اتصل الشيخ جميّل مع المصلحين في عصره، ورأى أنّ (رأي الجماعة لا تشقى البلاد به)؛ مع ما في التواصل بينهم من تبادل الهموم والأفكار، وهذا ما ينبغي أن يحرص عليه المصلحون في كلّ عصرٍ.

ثالثًا: اتصال الشيخ جميّل بالسيّدين حمود وقيس ابني عزان بن قيس؛ يمكن أن يفسّر بحبّهما للدين وأهله، ورعايتهما لأحكام الله تعالى، ولعلّ للشيخ جميّلٍ دورًا في الدفع بأعلام الباطنة للتواصل مع السيد قيس بن عزان.

رابعا: انطلق الشيخ السعدي في الإصلاح السياسي من خلال إعداد القادة المصلحين والأبطال المجاهدين في مدرسته التي استقطبت الكثير من طلبة العلم، وهؤلاء كانوا فيما بعد من أكبر مناصري دولة الإمام عزان بن قيس.

---

(١) تبصرة المعتبرين (ص ٨٤)

المطلب الثاني: دوره الاجتماعي

يُعتبر الشيخ جميّل من المصلحين البارزين في عصره، وقد بذل جهودًا كبيرةً في صنع قاعدةٍ متينةٍ للمجتمع الذي يعيش فيه، وكانت هذه القاعدة تقوم على تطبيق شريعة الله، والتزام أحكام دينه، ومن هنا فإن إصلاح المجتمع عند الشيخ السعدي مرتبطٌ بتعظيم الدين الإسلامي في النفوس، وتطبيق تعاليمه على أرض الواقع، واستطاع الشيخ جميّل أن يحقّق في هذا الباب إنجازاتٍ كبيرة، منها:

أولاً: فضّ الخصومات، والإصلاح بين المتنازعين، فقد كان الشيخ جميّل من المراجع المعتبرة عند قومه، مسموع الكلمة بينهم، وقد وردت عنه بعض الأحكام التي فصل بها في بعض الخصومات، من ذلك أنه في ٤ رجب ١٢٤٥هـ أبطل بيع أرضٍ ادّعاها سيف بن خليفة بن خميس السعدي[١] بساحل ودام لوصول مدّ البحر إليها، فلا سبيل لتملكها أو بيعها، وقد ادعى أنّ المدّ لا يصل إليها، وقد ثبت أن هاج الريح والموج في مراتٍ، فدخلها كما في سنة ١٢٤٣هـ[٢]، ونصّ فصله كما جاء بخطّه: " أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضع شيء متقدم له فيه ملك، ولم يكن ماء البحر دائمًا في ذلك الموضع فجائز له بيعه والله أعلم"[٣].

---

(١) لم أتوصّل إلى معرفته.

(٢) النمير (٢٣٦/٥)

(٣) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السادس والثمانين (في الإمامة)؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦)، ونفس الجزء بخطه في نفس المكتبة؛ برقم (١/٨٦)

ثانيًا: اهتمامه بنشر العلم؛ من أجل إخراج جيلٍ واعٍ لمسؤوليته وواجباته، وهذا ظهر فعلاً في الجيل الذي نشأ على تربيته وتربية إخوانه من العلماء، فكان جلّ المتعلّمين من الباطنة في وقته أو الجيل الذي يليه من طلابه، أو من الذين استفادوا منه في مسيرتهم العلميّة. وقد أسهم هؤلاء فعلاً في قيام دولة الإمام عزان بن قيس، وكانوا سندًا قويًّا لها.

ثالثا: كان حريصًا على إصلاح الرعية من خلال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فمتى ما وعت الرعية دينها، وعرفت ربّها استقامت على منهج الله تعالى، وابتعدت عن دائرة العصيان والإجرام، فيصبح المجتمع آمنًا مطمئنًّا، مندفعًا لعمارة أرض الله وفق أمره ونهيه.

وقد عمل الشيخ جميّل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أينما حلّ؛ سواء في بلده وبين قومه، أو في صحار واليًا ومصلحًا.

رابعا: اجتهاده في تذكير الناس ووعظهم، وإرشادهم لما فيه سلامتهم من أمور دينهم ودنياهم، وكان يحثّهم على الصالحات، ويعين المحتاجين، وينصر المظلومين، ويغيث الملهوفين، وكان مع ذلك لا تأخذه في الله لومة لائم.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة ودراسته*

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه

عنوان الكتاب هو "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"، وقد جاءت هذه التسمية في مقدّمة المؤلِّف نفسه؛ حيث يقول: "وسمّيته قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"(١).

وهذا العنوان هو الذي أجمعت عليه نسخ أجزاء قاموس الشريعة المخطوطة؛ إذ لم تختلف على هذه التسمية، فجاءت في أوائل النسخ المخطوطة عند فهرس أبواب أجزائه، وهكذا في آخرها عند بيانات النسخ. وأكّد هذا العنوان أيضًا المؤرخون والأدباء الذين ذكروا الكتاب، ومنهم على سبيل المثال:

أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ): سبقت ترجمته عند الحديث عن صلة الشيخ جميّل بعلماء عصره.

له تقريظٌ لكتاب قاموس الشريعة(٢)، جاء فيها في تسمية الكتاب:

ألا إنّ قاموس الشريعة عندنا هو الفخر في الدارين والعزّ والغنا

ويقول في قصيدةٍ أخرى له في عدد أجزاء قاموس الشريعة(٣):

---

* اعتمدتُ في الدراسة على قاموس الشريعة المخطوط الموجود في مكتبة القطب، فإنْ كان من غيرها أشرتُ إلى مكان وجوده.

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/١٠)

(٢) يُراجع: البشري، قصيدة في تقريظ قاموس الشريعة (توجد أول قاموس الشريعة ١/١٤ ـ ١٥)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

(٣) يُراجع: البشري، قصيدة في عدد أجزاء قاموس الشريعة؛ موجودة آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣

ألا فخـذوا عـني عقـودًا مـن الـدرّ بـنظمٍ ومـرآة شـفاء مـن الضـرّ
تضـمّن علمًـا في الدلالـة حـاويًا لأجـزاء قـاموس الشـريعة بالشـعرِ

ثانيًا: حميد بن سالم بن خليفين السعدي (حي ١٢٩٠هـ): ناسخٌ مشتغلٌ بالعلم؛ من بلدة البطحاء من ولاية السويق.

قال بعد فراغه من نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة: "تأليف الشيخ العالم الزاهد الراغب في أعلا المراتب المحقّق المدقّق في دواوين الشريعة الرئيس جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي الساكن في بلد الثرمد بمحلّ القرط من ناحية باطنة عمان السويق، وهو في زمن المشايخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ الراشد بن مصبح السباعي، والشيخ محمد بن سليّم الغاربي، وتوفي إلى رحمة الله قبل نصب الإمام الهمام عزان بن قيس بتسع سنين، فجزاه الله عن الإسلام وعن الأعلام خيرًا؛ حيث إنه ألّف مسائل وفصولاً وأبواب كادن على الذهاب بعد موت الأحبار، وألّف وجمع ما عن الأوّلين المتقدمين من العلماء الماضين وعن المتأخرين التابعين، وجمع ما عنهم من العلم والحلم في كتابه القاموس حتى صار عبرةً للنفوس، فياله من كتابٍ حاز جميع سفر الشريعة، وعاد فخرًا وذخرًا للفرقة المطيعة".(١)

رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخه حميد بن سالم بن خليفين السعدي؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محممد بن عيسى الحارثي/القابل.

ثالثًا: حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): أحد كبار شعراء عصره، وكانت له مكانةٌ مع السلاطين والسادة من آل بوسعيد، ترك العديد من الدواوين الشعرية، والمؤلفات التأريخية.

له قصيدة في تقريظ قاموس الشريعة، جاء فيها:

نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جـواهر فضـلٍ مـا لهـنّ مثيـلُ

ومنها أيضًا قوله:

ألا إنّ قـاموس الشـريعة كاسمـه كتـابٌ لـه الشـرح البسـيط طويـلُ

رابعـا: يحـيى بـن خلفـان بـن أبي نبهـان جاعـد بـن خمـيس الخروصـي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): عـالمٌ فقيـهٌ، أصـله مـن وادي بـني خـروص، سـافر إلى شـرقي إفريقيا بعد سقوط دولة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م. له عددٌ من التقريظات النظمية والنثرية، وعددٌ من الفتاوى الفقهية.(١)

له قصيدة في عدد أجزاء قاموس الشريعة ومحتوى كلّ جزء، قالها بمناسبة قيام السيد برغش بن سعيد بطباعة قاموس الشريعة، جاء فيها:

فـذلك قـاموس الشـريعة موضـحًا لأهـل النهـى منهـا محجّتهـا الكـبرى

خامسا: نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي (ت: ١٣٣٢هـ): فقيهٌ موسوعيّ، أصله من بلدة الحوقين من ولاية الرستاق، لم يدرك الشيخ جميّلاً. له العديد من المؤلفات، منها: معارج الآمال (مطبوع)، وشرح الجامع الصحيح (مطبوع)، وغيرها.(٢)

---

(١) يُراجع: الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي وإسهاماته للمكتبة العمانية (كلّه)، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٤)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢/٢٤٦ ـ ٢٦٩)

يقول السالمي: "وفيهم الشيخ جميل بن خميس مؤلف قاموس الشريعة"[١].

سادسا: محمد بن يوسف أطفيّش المشهور بقطب الأئمة (ت:١٣٣٢هـ): عالمٌ إباضيٌّ من وادي ميزاب بالجزائر، عاصر الشيخ جميّلاً، وامتدت حياته إلى أول القرن الرابع عشر الهجري، من آثاره: شرح النيل وشفاء العليل (مطبوع)، وشامل الأصل والفرع (مطبوع)، وغيرها. [٢]

نقل القطب عن كتاب قاموس الشريعة في كتابه القيّم شرح النيل، وسمّاه بهذا الاسم، يقول: "وفي قاموس الشريعة: رخص أن لا ينهدم قضاؤه خلافا للحسن"[٣].

سابعا: سالم بن حمود بن شامس السيابي (ت:١٤١٤هـ/١٩٩٣م): فقيهٌ مؤرّخٌ، له العديد من المؤلّفات، منها: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، وإيضاح المعالم في تاريخ القواسم، وغيرها.[٤]

قال السيابي: "ومنهم شيخ العلم الجليل صاحب الاعتناء الواسع والاطلاع الجامع، والهمة البارزة: جميل بن خميس بن لافي صاحب قاموس الشريعة، وهو تسعون مجلدًا"[٥]، ويقول أيضًا: "ومنهم: الشيخ جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛

(١) يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢٢٥)

(٢) يُراجع: معجم الإباضية/قسم المغرب (٢/٣٩٩ ـ ٤٠٦)

(٣) يُراجع: شرح النيل (٣/٣٨٠)

(٤) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢/٤ ـ ١٥)

(٥) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص٢٦)

من أهل القرط من الباطنة، وهو صاحب قاموس الشريعة، —، في تسعين جزءًا، فهو دائرة معارف كبرى فقهية".[١]

و"قاموس الشريعة" كتابٌ وافق اسمه مسمّاه، فـ"قاموس" تعني البحر العظيم[٢]، جاء في لسان العرب: "قاموس البحر أي قعره الأقصى، وقيل وسطه ومعظمه"[٣].

و"الشريعة" عرّفها السالمي بقوله: "هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلّف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصةً من الشارع أو راجعةً إليه، وكل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة فهو مشروع. قال أبو البقاء: فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعا بخلاف الملة، فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك"[٤].

وبناءً على معنى المفردتين فإن قاموس الشريعة يعني بحار الشريعة، التي ألمت بأكثر جزئياتها، فما من مسألة واردة أو شاردة إلا وقد قيّدها الشيخ جميّل في كتابه هذا، وهذا المعنى أكّده المؤلّف بقوله: "الحاوي طرقها الوسيعة"، وحقّ للشيخ جميّل تسمية كتابه بهذا الاسم، فهو كتابٌ واسعٌ، تضمّن مفردات أصول الشريعة وفروعها، ولا يكاد تفوته في ذلك مسألةٌ، ولهذا ما أحراه بقول أبي إسحاق أطفيّش: "استطاع مؤلِّفه أن يحشر فيه كلّ أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعية وما

---

(١) يُراجع: تنوير الأذهان بخصال أهل عمان (مخطوط)؛ سالم بن حمود السيابي؛ ص ٦٠؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٩٦).

(٢) يُراجع: المعجم الوسيط، مادة (قمس)، (٧٥٨/٢)

(٣) يُراجع: لسان العرب، مادة (قمس)، (١٨٢/٦)

(٤) يُراجع: معارج الآمال (مقدمات/١٣٢)

إليها"[١]، ويقول السيابي: "وهو تسعون مجلدًا، كل مجلد جامع ضخم، كله فقه وأدب وتشريع وحوار وجدل، وأنه لأشبه بدائرة معارف علمية بجميع ما يشمله أسم العلم، في فنون عدة لا مقام لذكر تراجمها، وحسب المطلع على هذا الكتاب الذي لم تفته شاردة ولا واردة إلا جاء بها وافية"[٢].

ومؤلّف هذا الكتاب الضخم، والمؤلَّف الواسع هو الشيخ أبو محمد جميّل بن خميس بن لافي السعدي، ونسبة الكتاب إليه لم يختلف فيها أحدٌ؛ إذ جميع النسخ المخطوطة من قاموس الشريعة[٣] تتفق على نسبة الكتاب إلى الشيخ جميّل، كما توجد العديد من أجزاء قاموس الشريعة بخطّ مؤلِّفها الشيخ جميّل، أو بخطّه وخطّ تلامذته وأقاربه معًا، منها على سبيل المثال:

أولاً: الجزء الرابع (في توحيد الباري الحميد) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

ثانيًا: الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٤] "لسيدنا الوليّ التقيّ الرضيّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

---

(١) يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢١٨هامش)

(٢) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص٢٦)

(٣) سواء تلك التي نُسِخت في حياة الشيخ جميّل أو بعد وفاته. يُراجع: المبحث المتعلّق بنُسَخِ قاموس الشريعة المخطوطة.

(٤) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

ثالثًا: الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[١]، مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خطّ مؤلِّفه[٢] سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميّل بيده".

رابعا: الجزء العاشر من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٣]؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

خامسا: الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه). وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخطّ المؤلِّف نفسه.

---

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٢) هذا يشير إلى اطلاع الشيخ جميّل على النسخة الأصليّة لكتاب الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وقد وصلت إلى يده العديد من آثار أبي نبهان وابنه ناصر بخطّهما.

(٣) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء إضافاتٌ قليلةٌ.

سادسا: الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

سابعا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا يوجد تأريخ للنسخ، وإنما جاء في آخره: "بلغ تصحيحًا وإصلاحًا حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤).

ثامنا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٤٤).

تاسعا: الجزء السابع والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[١]؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ برقم (١٧).

عاشرا: الجزء الحادي والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه [٢]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦).

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء عددٌ من الزيادات بخطّ الشيخ جميّل في أوراقٍ مضافةٍ إليه تسمّى (ردّات)، كما توجد بعض التقييدات الخارجة عن الجزء بخطّه، وفيها ورد التصريح باسمه.

(٢) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وضمن الأوراق المضافة إليه مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

الحادي عشر: الجزء الثالث والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[١]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٤٧٣٠).

الثاني عشر: الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[٢]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).

يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

الثالث عشر: الجزء الرابع والستون من قاموس الشريعة، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

الرابع عشر: الجزء الخامس والستون من قاموس الشريعة؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

وكتب المؤلِّف في هامش (ص٢٠٧) على إثر مسألةٍ نقلها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: "تمّت منسوخةً من خطّ مؤلِّفها، ومعروضةً عليه، كتبه جميّل بن خميس بيده".

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٢) جاء في هامش (٢٤) من الجزء المذكور بخطّ يد الشيخ جميّل: "عُرِض ما مضى عن أبي نبهان على خطّ يده بعد أن نُسِخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ المادة المنقولة عن أبي نبهان في ذلك الموضع كانت منقولةً عن أصلها المكتوب بخطّ أبي نبهان نفسه، وهذا الأمر ليس محصورًا على هذا الموضع، فقد نسخ الشيخ جميّل العديد من آثار أبي نبهان من خطّ مؤلِّفها، كما أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

الخامس عشر: الجزء الثامن والستون (في الحيض والنفاس) من كتابه قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ. وبه زيادات في أوراق منفصلة ضمن الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦٨).

السادس عشر: الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٤).

السابع عشر: الجزء الخامس والسبعون (في في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٥).

الثامن عشر: الجزء السادس والسبعون من قاموس الشريعة[١]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩).

التاسع عشر: الجزء السابع والسبعون من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٢] "للسيّد الثقة الورع الأمجد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد البوسعيدي" (وهو مشطوبٌ عليه)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٧).

---

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

(٢) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

"تمّ معروضًا".

العشرون: الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من كتابه قاموس الشريعة من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

الحادي والعشرون: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

الثاني والعشرون: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا توجد بيانات نسخ في آخره؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٨٦).

ومن الجدير بالذكر أنّ عددًا من هذه الأجزاء المذكورة يتضمن إضافات عديدةً بخطّ مؤلّفه الشيخ جميّل.

وبالإضافة إلى هذه كلّه أشار العديد من معاصري الشيخ جميّل –من العلماء والأدباء– إلى أنّ قاموس الشريعة إنما هو من تأليفه، منهم على سبيل المثال:

أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري: الذي مرّ ذكره قريبًا، يقول في تقريظه لقاموس الشريعة:

جزى الله عنّا كلّ خيرٍ ونعمةٍ ... مؤلِّفَه ذا العدل والفضل والثنا
سراج الهدى غوث العباد جميّلاً ... سليل خميسٍ ذا الزهادة شيخنا
فلا زالت الأنوار من فيه للورى ... تضيءُ وتعلو بالعلوم مدى الدُّنا

ويقول أيضًا في قصيدةٍ أخرى له في عدد أجزائه: (١)

كتـابٌ كـريمٌ فـاق كـلّ مصـنَّفٍ وأنـواره أزرت ضـيا الشـمس والبـدر
ألا فادرسـنه عـاملاً بعلومـه إذا شئت فوزًا بالجنان لدى الحشرِ

* * *

خويدمـه الشـيخ الفقيـه جميلنـا سـليل خمـيسٍ مصـقعٌ باقـرٌ حـبرِ
فمبعثـه للخلـق غـوثًا ورحمـةً وتأليفه قد فاق عن كلّ ما سفرِ

ثانيًا: حميد بن محمد بن رزيق (ت:١٢٩١هـ): مرّ ذكره قريبًا، جاء في تقريظه لكتاب قاموس الشريعة قوله:

جميـلٌ جـزاك الله خـيرًا فإنمـا كتابـك كالإسـم الشـريف جميـلُ
نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جـواهر فضـلٍ مـا لهـنّ مثيـلُ

ثالثًا: محمد بن سليّم بن سالم الغاربي (ت: ١٣٠١هـ): عالمٌ فقيهٌ، من بلدة الخبّة من ولاية السويق، كان أحد أركان دولة الإمام عزان بن قيس، له العديد من الجوابات النثريّة.

---

(١) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣ رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

أشرف الغاربي على عمليّة توفير نسخةٍ كاملةٍ من قاموس الشريعة لإرسالها إلى قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيّش، كما وُقِفت العديد من أجزاء قاموس الشريعة على يده، وتتفق هذه النسخ على نسبة الكتب إلى الشيخ جميّل.

رابعا: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): سبق ذكره قريبًا عند الحديث عن عنوان الكتاب، جاء في قصيدته التي قالها في عدد أجزاء كتاب قاموس الشريعة:

مؤلِّفه الحبر الفقيه جميّلٌ سليل خميسٍ ذاك أكرمْ به حبرا

له آل سعدٍ أسرةٌ وعصابةٌ ألا إنهم حازوا بسؤدده فخرا

هذا.. وأما العلماء الذين صرّحوا بنسبة الكتاب إلى الشيخ جميّل ممن جاءوا بعده؛ فهم كثيرون، منهم نور الدين السالمي في تحفة الأعيان[١]، ومحمد بن راشد الخصيبي في شقائق النعمان[٢]، وسالم بن حمود السيابي في إسعاف الأعيان[٣]، وغيرهم كثيرٌ.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخ تأليفه

بيّن الشيخ جميّل نفسه سبب تأليفه لكتابه قاموس الشريعة في المقدمة التي كتبها بعد الانتهاء من تأليف كتابه، يقول: "أما بعد: فإني لم أزل أطلب العلم الشريف بالتعلّل والتسويف، وأتمنّى علم كلّ فنٍّ طريفٍ [٤]، فمضت على ذلك الأيام، وانقضت كذلك الأعوام، ولم أبلغ البغية والمرام، فبقيتُ غائضًا غائرًا في خدري ومعقلي،

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٨، ٢٢٥)

(٢) شقائق النعمان (٣/٨)

(٣) إسعاف الأعيان (ص٢٦)

(٤) في نسخة القطب: ظريف.

مفاكرًا مناظرًا مشاورًا عقلي، حتى تلاطمت بي أمواج بحار الهمّة، فألهمني كافي كلّ المهمّة أن أكون رائدًا لميادين بساتين دواوين من قبلي، حاصدًا لثمرة ذوي الحكمة أهل المعرفة بقلبي، فصددتُ عن الصعود، وقنعتُ بالقعود، ورجعتُ مقهقرًا، فقبلتُ ذلك، وقلتُ هنالك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]، فربّ مرضٍ تحته قضاء غرضٍ، وربّ كربٍ تحته نيل أربٍ، فاعتمدتُ إلى ربّي، وتناولتُ قصارى حبّي: كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع"[١].

يُفهم من كلام الشيخ جميّل السابق أنه كان مشتغلاً بالطلب والتحصيل، مواظبًا على قراءة الآثار، حريصًا على جمعها وحفظها، فلما رأى أنّ الأمر جللٌ، وأن تحصيلها كلّها أمرٌ تضيق عنه الهمم؛ رجع إلى كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وهو كتابٌ أحبّه الشيخ جميّل كثيرًا، ونسخ عددًا من أجزائه[٢]، وسمّاه هنا "قصارى حبّي"، وقال عن مؤلِّفه على إثر نسخه الجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع: "تأليف الشيخ العالم العلامة موضح الدين سيد أهل الاستقامة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي -- ورضي عنه-"[٣]، وقال على إثر الجزء الثالث والأربعين منه: "تمّ هذا الجزء المبارك الذي هو من تأليف العالم

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (٨/١).

(٢) من ذلك الأجزاء التالية: السابع عشر، والخامس والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثالث والأربعون.

(٣) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع؛ نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي لشيخه ومحبّه ووالده الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣/٣٧).

الكبير، والقدوة في الدين، والمجاهد العظيم، قاضي القضاة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي -رضي الله عنه-"[١].

رجع الشيخ جميّل إلى بيان الشرع، فجعله أصلاً ومتكًا لكتابٍ طالما رادوته نفسه لوضعه؛ حيث كان يأمل في جمع كتابٍ حاوٍ لدواوين من قبله، فكان بيان الشرع أصل الكتاب الذي سعى لتأليفه؛ مع مخالفةٍ في التكرار والترتيب.

وكتاب بيان الشرع جديرٌ بهذا التقدير والإعجاب الذي ناله من الشيخ جميّل وغيره من العلماء، فهو كتابٌ ضمّ الكثير من مسائل الشرع، يقع في واحدٍ وسبعين جزءًا، ويعتبر من أشهر المؤلفات عند إباضية المشرق، وهو مرجعٌ مهمٌّ لمن جاء بعده من الفقهاء والمؤلفين، فكلّهم عيالٌ عليه، ويستمدّون منه، ويعترفون بفضله، ولهذا نال كتاب بيان الشرع عناية عددٍ من الفقهاء، وقرّظه العشرات من العلماء والأدباء.[٢]

ومن هنا لا عجب إن جعل الشيخ جميّل كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه، ومع ذلك أضاف الشيخ جميّل كثيرًا من مسائل المتقدمين والمتأخرين حتى يحقّق كتابه المنشود، ونقل في بعض أجزائه ما انتقاه من كتب المذاهب الأخرى، فجاء —كما يقول الشيخ جميّل-: "كتابًا كاملاً، عجيبًا غريبًا شاملاً، مشرقة دلائله، واسعة مسائله، سهلاً تناوله، زاهرة للطالب أقماره، مخضرّة للراغب أشجاره، يانعة بالمسائل أثماره"[٣].

---

(١) يُراجع: النمير (٣/٢٤٣)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٣/٤١ - ٤٦)

(٣) يُراجع: قاموس الشريعة (١/٩)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

وقد ابتدأ الشيخ جميّل في تحرير قاموس الشريعة وتأليفه في أوّل سنة ١٢٥٦هـ[١]، واستمرّ في كتابته وتنقيحه بقية حياته إلى أن توفي سنة ١٢٧٨هـ تقريبًا، وسيأتي الحديث عن مراحل كتابة قاموس الشريعة عند الحديث عن منهجية المؤلف في تأليف كتابه، ولكن أسرد هنا أجزاء قاموس الشريعة التي وجدتها بخطّ الشيخ جميّل نفسه، وكان بها تأريخ كتابتها[٢]، أو كانت أجزاء بخطّ غيره وردت فيها الإشارة إلى تأريخ كتابة الشيخ جميّل لذلك الجزء:

أولاً: الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه[٣] "لسيدنا الوليّ التقيّ الرضيّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

---

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (١/١٠). ومن الجدير بالذكر هنا أنه وقع خطأٌ في التأريخ في النسخة التي خرجت عن المطبعة السلطانية بزنجبار؛ حيث جاء فيها أن بداية تأليفه كان أول سنة ١٢٠٦هـ، والصحيح ما أوردتُه أعلى، وهو التأريخ التي تضافرت عليه جميع النسخ المخطوطة التي اطلعتُ عليها للجزء الأوّل، وهذا التأريخ هو الذي يتناسق مع تأريخ حياة الشيخ جميّل؛ إذ الشيخ جميّل مع تأريخ نسخة المطبعة السلطانية (١٢٠٦هـ) لم يكن مولودًا بعد أصلاً، وإذا كان مولودًا فهو صغيرٌ. للاستزادة حول تأريخ ولادة الشيخ جميّل يُراجع: المطلب المتعلّق بتأريخ ولادته من هذا الكتاب.

(٢) هنالك العديد من أجزاء قاموس الشريعة التي هي بخطّ الشيخ جميّل، ولكن لا يوجد بها تأريخ يبيّن وقت كتابتها. يُراجع: المطلب المتعلق بمنسوخاته

كما أنّ التواريخ الموجودة هنا قد لا تعبِّر عن التأريخ الأول لكتابة الجزء في مرحلته الأولى، فقد يكون كذلك، وقد يكون تأريخ تحريره الثاني أو الثالث لذلك الجزء.

(٣) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسِخ تحت إشراف الشيخ جميّل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بكتابة فهرس أبوابه.

جاء قبل بيانات النسخ: "تمّ معروضًا على نسخته حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده".

وجاء بعد بيانات النسخ: مسألة قصيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ثم كتب إثرها: "٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ؛ حرّر هذه الأسطر الفقير جميل بن خميس السعدي بيده".

ثانيًا: الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه[١]، مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ ولاية المصنعة.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خطّ مؤلِّفه سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميّل بيده".

ثالثًا: الجزء الرابع عشر (في الطهارات) من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه هاشل بن خلفان بن سالم بن خميس الجرادي للأخ الرضي الطاهر الزكي سيف بن خلفان بن نصيب؛ وكان تمام نسخه ١٢ ربيع الآخر ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/١٤).

وجاء ضمن بيانات النسخ: "...تأليف الفقير إلى الله: جميل بن خميس بن لافي السعدي تاريخ يوم ٥ من شهر الحج من سنة ١٢٥٨هـ".

---

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميّل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

رابعا: الجزء الثامن والعشرون (في الصيام) من قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميّل ومجموعة من إخوانه (اللفظ: بقلم غير واحدٍ من الإخوان)، وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب).

جاء في أوّله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي[١]، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

ملاحظات:

الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب.

خامسا: الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

جاء في الصفحة التي هي قبل بيانات النسخ: "بلغ مقابلة على نسخته يوم ١٣ من شهر الحج سنة ٢٦١" أي: ١٣ ذو الحجة ١٢٦١هـ.

وجاء في أوّله: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخطّ المؤلِّف.

وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخطّ المؤلِّف نفسه.

---

(١) يوجد الاسم المذكور على اسمٍ آخر مطموس، هو محمد بن ناصر بن سليّم السعدي، الذي أعطاه الشيخ جميّل عددًا من أجزاء كتابه غير النهائية.

سادسا: الجزء الخامس والثلاثون من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

والجزء منسوخٌ بعدّة خطوط مُختلفة آخرها خط المؤلف، وتوجد به زياداتٌ من المؤلِّف في عدة مواضع عن طريق الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفةٍ.

سابعا: الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩). وقد اشتمل هذا الجزء على إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل.

ثامنا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٤٤).

هـذه النسـخة بهـا تعـديلات عديـدة، وإضـافات علـى هـوامش الكتـاب، وقصاصـات ورقيـة عديـدة في ثنـايا الكتـاب، ومـن الجـدير بالـذكر أنّ البـاب الرابـع والثلاثين (باب جامع لمعانٍ شتى في الطرق وغيرها) جاء مضافًا بعد بيانات النسخ.

تاسعا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشـريعة؛ لا يوجـد تأريـخ للنسـخ، وإنمـا جـاء في آخـره: "بلـغ تصـحيحًا وإصـلاحًا حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤). هذه النسخة تتضمن العديد من الإضافات في هوامش الكتاب، وبها عددٌ من قصاصات الورق المضافة في ثنايا الكتاب.

عاشرا: الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة[١]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).

يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

الحادي عشر: الجزء التاسع والستون (فيما يردّ به التزويج من العيوب) من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ١٢ جمادى الآخر ١٢٩٣هـ[٢]؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي، القابل/سلطنة عمان.

ورد في نهاية باب غسل الخنثى وتزويجه وميراثه: "تمّت هذه المسألة معروضةً على غير نسختها آخر صلاة العتمة ليلة ٢٩ شوال ١٢٥٧هـ، كتبه جميّل بن خميس بيده".

---

(١) جاء في هامش (ص٢٤) من الجزء المذكور بخطّ يد الشيخ جميّل: "عُرِض ما مضى عن أبي نبهان على خطّ يده بعد أن نُسِخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

(٢) لم يرد اسم الناسخ ضمن بيانات النسخ.

الثاني عشر: الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٤). تتضمن العديد من الإضافات على هوامش الكتاب، وتتخلّل الجزء قصاصات من الورق تضمّ المسائل التي أضافها المؤلِّف إلى كتابه.

الثالث عشر: الجزء الخامس والسبعون (في في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٥). تتضمن هذه النسخة –كالنسخ التي قبلها– على العديد من الإضافات في هوامش الكتاب، وفي قصاصات الورق المضافة.

الرابع عشر: الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من كتابه قاموس الشريعة[1]؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

الخامس عشر: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦). تضمن الجزء إضافات عديدة عن طريق الزيادة في فراغات نهاية

---

(١) لم ترد أيّ بيانات عن الناسخ وتأريخ النسخ، وإنما وجدت أبياتًا في أول الجزء وآخره بخطّ الشيخ جميّل حسب ما يترجّح لديّ، وبعض الأبيات مؤرخة بتأريخ: ١٣ محرم ١٢٥٨هـ.

وبما أن الشيخ جميّلاً بدأ تأليف كتاب قاموس الشريعة سنة ١٢٥٦هـ، وهذه النّسخة تتضمن أبياتًا مؤرخة ب١٣ محرم ١٢٥٨هـ، فهذا يقتضي أن المؤلف قد ألّف هذا الجزء في ذلك التاريخ أو قبله وهي فترة وجيزة جدا لا يتصور فيها عادة أن يستطيع شخص تأليف ٨١ جزءا، ولعل هذا يقتضي أن المؤلف لم يكن يؤلف أجزاء الكتاب بالتتابع، بل لعله وضع مخططا إجماليا لمواضيع الأجزاء ثم شرع في تأليف أي جزء تجتمع عنده مادته العلمية.

الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل.

هذا ما وجدته من أجزاء قاموس الشريعة التي تتضمن تأريخ كتابة الشيخ جميّل لها، ويبدو من خلال النظر في تواريخ كتابتها أن الشيخ جميّلاً لم يكتب أجزاء كتابه بالترتيب، فقد يبدأ بالجزء السادس والثمانين قبل الجزء الرابع والسبعين مثلاً، وهكذا.(١)

ويقول محققو قاموس الشريعة: "من خلال المقارنة بين نُسخ كل جزء تبيّن أنّ المؤلّف الشيخ جميل بن خميس السعدي ألف كتاب قاموس الشريعة كاملا أو عدّة أجزاء منه على الأقل في مدة زمنية قياسية مقارنة مع كثرة أجزاء القاموس، قد لا تزيد عن خمس سنوات، ثمّ لم يزل المؤلف بعد ذلك يضيف إلى أجزاء كتاب القاموس نصوصا من مختلف المصادر، وقد يُضِيف إلى الجزء الواحد أكثر من إضافة وفي فترات زمانية مختلفة كما يظهر من بعض الأجزاء حيث يوجد متن نص أضاف إليه المؤلف إضافات كثيرة، ثم يوقف بعد ذلك على نسخة أخرى فيها نصوص غير موجودة في تلك النّسخة، وهذا يعني أن المؤلف أضاف إليها نصوصا أخرى في فترة زمنية لاحقة، كما أن بعض النسخ تحوي على زيادات تبلغ عَشَرَات الصَّفَحات على النّسخة الأخرى للجزء نفسه، والغريب في الأمر أن النّسخة الأقدم قد تكون أكمل من النّسخة الأحدث كما في بعض الأجزاء، وهذا يعني أنه لا يوجد ضابط

(١) سيأتي مزيد بيانٍ عن مراحل كتابة الشيخ جميّل لكتابه قريبًا عند الحديث عن طريقة تأليف الكتاب.

معيّن يمكن من خلاله معرفة النسخ الأكمل اللهم إلا أن تكون بعد السنة ١٢٨٠هـ؛ التي توفي المؤلف قبلها بسنة أو سنتين، ذلك أنّه يُحتمل أن يكون المؤلف قد بقي يضيف إلى نسخه نصوصا ومسائل وتحقيقات إلى آخر أيّام حياته، كما أنّه من أجل معرفة النّسخ الأكمل لا بد من الحصول على نسخ كثيرة للجزء الواحد، حتى يُطمَأَنَّ إلى أنّ نسخة من تلك النّسخ هي الأكمل، وإلا فإنّ القطع بأن ذلك الجزء هو آخر ما استقرّ عليه الشّيخ جميّل السّعدي، ولم يضف إليه إضافات جديدة أمر صعب، أما إخراج الكتاب كاملا بأجزائه التسعين كاملا كما ارتضاه المؤلف في آخر حياته واستقر عليه، ويحوي كل النصوص التي أضافها إليه المؤلف حتى توفاه الله فهذا يتطلب الاطلاع على عشر نسخ تقريبا لكل جزء، وهذا يقتضي الاطلاع على تسعمائة نسخة تقريبا، وهذا أمر صعب المنال، وهو من الأمور التي تنوء بالعصبة أولي القوة، ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله، والله الموفّق إلى سواء السّبيل"[١].

(١) دراسة موسّعة لنسخ قاموس الشريعة (قيد النشر) ص ٣٩٦

وأضع هنا جدولاً بأجزاء قاموس الشريعة التي كتبها الشيخ جميّل، وتأريخ كتابتها:

م	الجزء	التأريخ
١	٦	قبل سنة ١٢٧٧هـ
٢	٧	١٢٦٦هـ تقريبًا
٣	١٤	٥ من ذي الحجة ١٢٥٨هـ
٤	٢٨	١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ
٥	٢٩	١٢٦١هـ
٦	٣٥	٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ
٧	٣٩	١٩ رمضان ١٢٦٠هـ
٨	٤٤	١٧ رمضان ١٢٦٠هـ
٩	٤٤	١٢٧٧هـ
١٠	٥٧	١٢٥٧هـ تقريبًا
١١	٦٩	١٢٥٧هـ تقريبًا
١٢	٧٤	١٧ رمضان ١٢٦٦هـ
١٣	٧٥	٢٣ رمضان ١٢٦٦هـ
١٤	٨١	١٢٥٨هـ تقريبًا
١٥	٨٦	١٦ شوال ١٢٦٥هـ

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتوياته

قاموس الشريعة كتابٌ واسعٌ، يقع في تسعين جزءًا، وزّع عليها مؤلِّفه أبواب الشريعة من عقيدةٍ، وفقهٍ، وأحكامٍ..الخ؛ حتى صار أشبه بدائرة معارف؛ حيث لم تفته شاردةٌ أو واردةٌ إلا أتى بها، وقد سار الشيخ السعدي في توزيع أبواب وفصول الشريعة على أجزاء كتابه وفق خطّةٍ محكمةٍ منذ البداية، سيأتي الحديث عنها قريبًا.(١)

استطاع الشيخ جميّل بكتابه هذا أن يكفي الباحث في أصول الشريعة وفروعها مؤونة البحث في كثيرٍ من المراجع، سواء الموسوعيّ منها أو المختصر؛ إذ جمع بين دفّتي كتابه خلاصة ما جاء في أسفار الماضين واللاحقين، فكان كتابًا جامعًا، وقد وضع كلّ مسألةٍ من المسائل في بابها؛ مما ييسّر على الباحث الوصول إلى المسألة التي يريدها بعينها، وهذا العمل بحدّ ذاته ميزةٌ عظيمةٌ من مزايا قاموس الشريعة.

وقد تسابق العلماء والأدباء والنسّاخ في وضع فهرس لأجزاء قاموس الشريعة، والأبواب التي يضمّها كلّ جزءٍ، وهذا الفهارس منها المطوّل ومنها المختصر، ومنها المنثور ومنها المنظوم، وهذه قائمةٌ بالفهارس التي اطلعتُ عليها:

أولاً: قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مخطوطة): للشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري، الذي أعجب بكتاب قاموس الشريعة كثيرًا، واعتمده في موسوعته الفقهية (خزائن الآثار)، ومختصرها (مكنون الخزائن)، وقد قام البشري بتقريظ القاموس بقصيدةٍ نونيةٍ تتألف من ثلاثةٍ وعشرين بيتًا.

ولم يقف إعجاب البشري بقاموس الشريعة إلى هذا الحدّ، بل إنه كتب قصيدةً رائيةً طويلةً من بحر الطويل في عدد أجزاء قاموس الشريعة وموضوعاتها، وقد نقل

---

(١) يُراجع: المبحث الخاصّ بطريقة تأليف الشيخ جميّل لكتابه قاموس الشريعة.

بعض النسّاخ شيئًا من أبياتها عند انتهائهم من نسخ بعض أجزاء قاموس الشريعة، فإذا كان الجزء المنسوخ هو الجزء الثلاثون مثلاً جاءوا بالأبيات التي تتحدث عن هذا الجزء من قصيدة البشري(١)، وتقع القصيدة في مائة بيتٍ، وهذه هي(٢):

---

(١) يُراجع مثلاً:

١/ بيانات نسخ الجزء الرابع عشر (في الطهارات) من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه سنيد بن سيف الهدابي، وكان تمام نسخه يوم ١٣ ربيع الأول ١٢٩٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العامّ: ٨٧٤، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

٢/ بيانات نسخ الجزء السابع والثلاثين (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه سلمان بن ثري بن سليّم الغاربي، وكان تمام نسخه يوم الإثنين رمضان ١٢٨٤هـ؛ مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي؛ العوابي/سلطنة عمان؛ برقم (٧٠).

٣/ أول الجزء الثالث والأربعين (في الديون والانتصار والحوالة) من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نُسِخ لمحمد بن علي بن سويلم السعدي، وكان تمام نسخه ١١ شوال، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٩٩، الخاص: ٨٢ ب فقه).

٤/ بيانات نسخ الجزء السابع والستين (في العِدد) من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه ساعد بن سرور بن هميم الشبيبي، وكان تمام نسخه عصر الإثنين ٣ جمادى الآخر ١٢٦٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩١٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

٥/ بيانات نسخ الجزء التسعين (في الحدود) من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ حمد بن محمد بن خميّس الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

(٢) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣

ألا فخـــذوا عـــني عقـــودًا مـــن الـــدرّ بـــنظمٍ ومـــرآهُ شـــفاءٌ مـــن الضـــرّ
تضـــمّن علمًـــا في الدلالـــة حـــاويًا لأجـــزاء قـــاموس الشـــريعة بالشـــعرِ
كتـــابٌ كـــريمٌ فـــاق كـــلّ مصـــنَّفٍ وأنـــواره أزرت ضـــيا الشـــمس والبـــدر
ألا فادرســـــنْه عـــــاملاً بعلومـــــه إذا شـئت فـوزًا بالجنـان لـدى الحشـرِ
وإن قلـــت أخـــبرني بأجزائـــه كمـــا أتـــت عـــددًا فـــافهمْ لنظمـــي لهـــا وادرِ
فمـــن بعـــد حمـــد الله أثـــني مصـــلِّيًا علـى المصـطفى والآل مـع صـحبه الغـرِّ
فـــأول جـــزءٍ منـــه في طلـــب الهـــدى لعلـــمٍ وترغيـــبٍ يحـــثّ علـــى الخـــيرِ
وثاني بـــه الفتيـــا وفيـــه اخـــتلافهم مـــن الـــرأي ذي البـــاب الوســـيع وذي
وثالـــثُ منســـوخٌ بـــه ثم ناســـخٌ تـــدقق[1] معانيـــه الدقيقـــة بالفكـــرِ
ورابـــــعُ في التوحيـــــد لله ربّنـــــا تعـــالى علّـــوًا عـــن مقـــالات ذي الكفـــرِ
وخـــامسُ في علـــم المشـــيئة[2] والقضـــا وفي قـــدرٍ مـــن خـــالق الخـــير والشـــرِّ

رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

وجاءت أيضًا في آخر الجزء التاسع والثمانين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه سعيد بن ثاني البريكي للشيخ حمود بن سيف بن مسلم بن أحمد الفرعي، وكان تمام نسخه ٢٠ صفر ١٢٧٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٢٥٩٧). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

ومن الجدير بالذكر أن القصيدة ركيكة من حيث الألفاظ والتعبير، وفيها الكثير من السقطات العروضية واللغوية والنحوية، وقصيدة الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الآتية أفضل منها وأجود.

(١) في نسخة البريكي: (تدق).

(٢) في نسخة النوفلي: (المشبّه).

وسادسُ حكم الشرك فيه مفصّلاً لأنواعه فاحذره بالسرّ والجهرِ
وسابعُ فيما لا يسعْ جهله وما يسعْ جهله فادري إذا كنت لا تدري
وثامنُ حكم المستحلِّين قد حوى وحكم ذوي التحريم والكلّ في خسرِ
وتاسع في حكم الولايات كلّها وحكم البراءات[1] الأشدّ من البترِ
وعاشرُ في التوبات والزهد فاغتنمْ فوائده إن كنتَ تطلب للبرّ
وحاديَ عشْرٍ فيه عن كلّ سنةٍ وعن أدبٍ في طاعة الواحد البرّ
وثانيَ عشْرٍ كن لمعناه ماعنًا[2] لتفصيل نيّاتٍ من القول والنشرِ[3]
وثالثَ عشْرٍ في جبابرة الورى وإعطائهم مما جنوه من الغيرِ
ورابع عشْرٍ في الطهارات[4] موضحًا وتفصيلها من كلّ نوعٍ من الطهرِ
وخامس عشْرٍ في الجنابة كاملاً وفي الغسل منها في الديار وفي القفرِ
وسادس عشْرٍ في الوضوء وماله من الحكم والمأمور فيه على الفورِ
وسابع عشْرٍ في المياه وحكمها وفي حكم ترتيب التيمّم بالعفرِ
وثامن عشْرٍ في الصلاة وفضلها وأحكام أوقاتٍ لها مدة الدهرِ
وتاسع عشْرٍ في الأذان وفضله وأوقاته ثم الإقامة في الإثْرِ
وعشرون في نقض الصلاة مصرّحًا وما ليس فيه النقض مع صفة السترِ

---

(١) في الأصل (البراءة)، ولعلّه خطأ من الناسخ، والصواب: (البراءات)

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في نسخة البريكي: (والشرّ).

(٤) في نسخة البريكي: (في الطهارة).

وفـــردٌ وعشـــرون صـــلاة جماعـــةٍ ... بـه حكمهـا واظـبْ عليهـا مـدى العمـرِ
وثانيَ والعشـــرون حكـــم مســـافرٍ ... وأحكـــام وتـــرٍ ثم ركعـــتي الفجـــرِ
وثالـــث والعشـــرون في جمعـــةٍ وفي الـــ ... ـتراويح مـع نفـلٍ مـع الفطـر والنحـرِ
ورابـــع والعشـــرون في حكـــم ميّـــتٍ ... وتغســـليه ثم الصـــلاة وفي القـــبرِ
وخـــامس والعشـــرون جـــاء مفصِّـــلاً ... لحكـــم زكـــاةٍ مـــن ثمـــارٍ ومـــن تـــبرِ
وســـادس والعشـــرون فيـــه وجوبهـــا ... وأحكامهـا أيضًـا لـذي العسـر واليسـرِ[1]
وســـابع والعشـــرون إنفاذهـــا بـــه ... إذا للإمـــام العـــدل أو لـــذوي الفقـــرِ
وثامـــن والعشـــرون جـــاء مخـــبِّرًا ... لحكـــم صـــيامٍ والهـــلال لـــذي الشـــهرِ
وتاســـع والعشـــرون في الصـــوم هكـــذا ... وأحكامـــه أيضًـــا وفي صـــدقة الفطـــرِ
ثلاثـــون فيـــه الحـــجّ جـــاء وحكمـــه ... ومـن يسـتطعه مـن ذوي المـال واليسـرِ
وواحـــدُ فيـــه والثلاثـــون فرضـــه ... وســـنته ثم الدلالـــة بالحصـــرِ
وثاني ثلاثـــون بـــه الصـــيد والجـــزا ... وتضـــحيةٌ والهـــدي مـــن قـــلٍّ أو كثـــرِ
وثالـث مـن بعـد الثلاثـين قـد حـوى ... معـــاني اعتكـــافٍ والكفـــافير والنـــذرِ
ورابـــع مـــن بعـــد الثلاثـــين قـــد أتـــى ... لأحكـــام أيمـــانٍ فكـــنْ منهـــا في حـــذرِ
وخـــامس مـــن بعـــد الثلاثـــين حـــاويًا ... لأشـــربةٍ والصـــيد والحكـــم في النحـــرِ
وســـادس مـــن بعـــد الثلاثـــين فيـــه مـــن ... أحاديث أصحاب القضا مع أولي الأمر

(١) في نسخة البريكي: (لذي اليسر والعسر).

وسابع من بعد الثلاثين هاكه لأمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن النكرِ[١]
وثامن من بعد الثلاثين يحتوي معاني الدعاوي بعدها الحكم بالجبرِ
وتاسع من بعد الثلاثين موضِحًا لحكم شهاداتٍ لزيدٍ على عمْروِ
كذلك جزء الأربعين احتوى على الـ ـشهادات بالأشيا من الدقّ والحشرِ
وواحدُ ثم الأربعون ترى به الـ ـالوكالات والأيمان فيها لذي الشجرِ
وثانيَ ثم الأربعون به المنى لإنفاذ حكمٍ صحّ في العبد والحرِّ
وثالث ثم الأربعون حوالةٌ ضمينٌ وديْنٌ في الشتاء أو الحرِّ
ورابع ثم الأربعون تجدْه في مضارٍّ وأحكام الدوابّ مع الضيرِ[٢]
وخامس ثم الأربعون أتاك في الـ ـمساجد مع[٣] ما يعتنيها من الذكر
وسادس ثم الأربعون مدارسٌ به ووقوفاتٌ ومحصنة الجدرِ
وسابع ثم الأربعون رمومكم به والصوافي والمباحات في البرِّ
وثامن ثم الأربعون فشفعةٌ ووقتها فيه وأحكام ما يجري
وتاسع ثم الأربعون اغتنمْ به فحكم السواقي فيه والبئر والنهرِ
وخمسون فيه في المبانات[٤] ثم في الـ ـطريق وفي فسل النخيل مع الشجرِ

---

(١) في نسخه النوفلي: (منكر)، ولا يستقيم به البيت، والصواب ما جاء في نسخة (البريكي): النّكرِ.
(٢) في نسخة البريكي: (مع الضرّ)
(٣) في نسخة النوفلي: سقطت (مع)
(٤) كذا في الأصل.

وواحـد والخمسـون كـن حافظًـا لـه لتسلم[١] مـن حيـف الكـراء مـع الأجـرِ
وثانيَ والخمسـون في القسـم كلّـه فكـن حـذرًا مـن شـبهة الظلـم والـوزرِ
وثالـث والخمسـون حكـم[٢] الـربا بـه مصـارفةٌ فيـه مـع القـرض ذي القـدرِ
ورابـع والخمسـون حكـم الطنـا بـه وبيـع أصـولٍ والعبيـد ذوي الغشـرِ
وخـامس والخمسـون حكـم البيـوع مـع عيـوبٍ وأحكـام الجهـالات والسـعرِ[٣]
وسـادس والخمسـون ينبيـك علمـه عـن السـلف المعـروف بالحـلّ والحجـرِ
وسـابع والخمسـون بيـع الخيـار مـع مضـاربةٍ والـرهن فيـه ومـا يطـري[٤]
وثامـن والخمسـون في العتـق قـد أتـى وأحكامـه لا تغـترزْ منـه بالنـزرِ
وتاسـع والخمسـون فيمـا يجـوز مـن نكـاحٍ وفيمـا لا يجـوز مـن السـرِّ
وسـتون في الأكفـا وتـزويج ذي الصبا بتصـريح تبيـانٍ صـحيحٍ بـلا كسـرِ
وواحـد والسـتون تـزويج متعـةٍ وتـزويج أهـل الشـرك والعيـب والعـذرِ
وثانيَ والسـتون فاعرفْـه إن تـردْ تنـال علومًـا في الصـداق وفي المهـرِ
وثالـث والسـتون في حكـم عشـرةٍ وفي نفْقـةٍ مـع مسـكن الحـرّ[٥] والقـرِّ
ورابـع والسـتون فـاحفظ علومـه لحكـم طـلاقٍ إذ أدقّ مـن الشـعرِ
وخـامس والسـتون أيضًـا كمثلـه وأوصيك في الزوجـات يا صـاحِ بالصـبرِ

---

(١) في نسخة (النوفلي): سقطت (لتسلم)
(٢) في نسخة (البريكي): سقطت (حكم)
(٣) في نسخة (النوفلي): وأحكام الجهالة والعسرِ
(٤) في نسخة (النوفلي): وما يضرّ
(٥) في نسخة (البريكي): مع مسكن الضرّ

وسادس والستون في الخلع قد أتى وأحكام إيلا والظهار من الظهرِ[١]
وسابع والستون ردٌّ وعدّةٌ مواعدةٌ فيه ولفظك للصهرِ
وثامن والستون في الحيض واضحًا وحكم نفاسٍ في الجمود وفي القطرِ
وتاسع والستون جاء مبيِّنًا لأحكام تزويج المماليك لا تزرِ
وسبعون فيما بين ولْدٍ ووالدٍ من الحكم إنَّ الدهر أنيابه تفري
وواحد والسبعون يتمٌ وغائبٌ وفقد لقيطٌ ثم أعمى بلا بصْرِ
وثانيَ والسبعون قد جاء في العطا وإقرار مع عمرى وسكنى من الحذرِ[٢]
وثالث والسبعون جاء مصرّحًا به في الوصايا الثابتات من الغيرِ
ورابع والسبعون فيه الوصايا من أصولٍ وتخصيصٍ وفي الواجب
وخامس والسبعون أيضًا كمثله به الفقرا والأقربون ذوو القبرِ[٤]
وسادس والسبعون إنفاذها به عقيب انقضاء العمر في أيّ ما عصرِ
وسابع والسبعون ألفظاها به وكاتبها المعروف عند ذوي المصرِ
وثامن والسبعون ميراثهم به فذلك شطرٌ والعلوم عن الشطرِ
وتاسع والسبعون فيه خناثهم وغرقا وهدما والعويص الذي يعري
ثمانون غصبٌ ثم سرقٌ ولقطةٌ به وأماناتٌ ودائع للذخرِ

---

(١) في نسخة (البريكي): (من الطهر)

(٢) في نسخة (البريكي): (الحدرِ)

(٣) في نسخة (البريكي): (الحدرِ)

(٤) كذا في النسختين.

وواحـد مـن بعـد الثمـانين فهـو في الـ ـضمانات ذات اللهْب والشهب والجمرِ
وثانيَ مـــن بعـــد الثمـــانين قـــد أتـــى كذلك في حكم الضمانات ذي الأصرِ
وثالـث مـن بعـد الثمـانين فهـو في الـ ـــالتعارف ثم الحـــلّ مـــن حـــلّ أو ذرِّ
ورابـــع مـــن بعـــد الثمـــانين قـــتلهم بـــه وقســـاماتٌ وعاقلـــة العثـــرِ
وخـامس مـن بعـد الثمـانين جـاء في دياتٍ وإرشٍ في الجراحـــات والكســـرِ
وسـادس مـن بعـد الثمـانين خـذه في أمانـة أهـل العـدل والفضـل والفخـرِ
وسـابع مـن بعـد الثمـانين في ذوي الـ ـقضا والولا مع عزل ذي الذنب والخثْرِ
وثامـــن مـــن بعـــد الثمـــانين جاهـــدوا لـــربّكمُ بالخيـــل والســـيف والســـمرِ
وتاســـع مـــن بعـــد الثمـــانين حـــاربوا ذوي الشـرك حـربًا واغنمـوهم بـلا نكـرِ
وتســـعون في حكـــم الحـــدود مكمّـــلاً وحمـــدًا لمـــولايَ المهـــيمن مـــع شـــكرِ
فـــدونكها عســـليّة اللفـــظ كاعبًـــا تمـــيس بأردافٍ فيـــا نعـــم مـــن بكـــرِ
خويدمـــه الشـــيخ الفقيـــه جميلنـــا ســـليل خمـــيسٍ مصـــقعٌ باقـــرٌ حـــبرِ
فمبعثـــه للخلـــق غـــوثًا ورحمـــةً وتأليفـه قـد فـاق عـن كـلّ مـا سـفرِ
وصـــلى إلهـــي كـــلّ حـــينٍ وســـاعةٍ على المصطفى والآل مع صحبه الزهـرِ

ثانيًا: فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): لمجهولٍ، وهذا الفهرس ورد تحت عنوان: "معرفة الكتب الموجودة مع سيّدنا قيس من

قاموس الشريعة"، يقع في خمس صفحات. ويوجد في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة، وهو منسوخٌ للسيد قيّس بن عزان.(١)

ثالثًا: قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مطبوعة): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، الذي أُعجِب بقاموس الشريعة، فنسخ أجزاء منه بنفسه، وكلّف عددًا من النسّاخ بنسخه، فاجتمعت عنده جميع أجزاء قاموس الشريعة، كما أشرف على طباعته في المطبعة السلطانية التي أنشأها السيد برغش بن سعيد، فخرج عن المطبعة ستة عشر جزءًا من قاموس الشريعة، وكان بداية تأريخ طباعته سنة ١٢٩٧هـ(٢)، وقد قدّم الشيخ يحيى للكتاب بقصيدةٍ وضّح فيها مناسبة طباعة الكتاب، وأهمّ ما يحويه كلّ جزءٍ، والقصيدة من بحر الطويل على قافية الراء، تقع في ١٣٧ بيتًا، وهذه هي(٣):

هو السفر ذو الأنوار أكرمْ به سفرا ... يجلّ عن الأسفار إنْ قسْته قدرا
تضمّن أصل الشرع والفرع والذي النّـ ... ـبيّ به قد أوجب النهي والأمرا
كتابٌ ترى نور الحقيقة ساطعًا ... بأسطاره ما يخجل الشمس والبدرا
فذلك قاموس الشريعة موضحًا ... لأهل النهى منها محجّتها الكبرى
هو اليمّ والدرّ المعاني بقعره ... فغصْ فيه مهما رمت تلتقط الدرّا

(١) تُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥).

(٢) سيأتي الحديث عن طباعة قاموس الشريعة في المبحث الخاصّ بالأعمال التي جرت على قاموس الشريعة.

(٣) توجد القصيدة في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة المطبوع في المطبعة السلطانية في زنجبار. يُراجع أيضًا: قلائد الجمان للبوسعيدي (ص٤٤٥ ـ ٤٥١)

كتابٌ لأهل الاستقامة قد حوى مسائل حقٍّ فاقت الأنجم الزهرا
به أودع الدين الإباضيّ كاملاً قويمًا فلا فيه ترى أبدًا نكرا
وأعرب ألفاظًا من الكتب كلّها وأغربها معنىً وأطيبها نشرا
فيشهد حقًّا للمحقّ بصدقه وبالفسق للفسّاق حيت أتوا كفرا
فشمّر له ذيلاً وطالعْه جاهدًا وكرّرْ له درسًا وواظب له ذكرا
فإنْ تعتصم يومًا بما فيه عاملاً تلاقِ الهدى والفوز في البلدة الأخرى
ألا إنه روح الحياة ومورد الـ ـعفاة وفلكٌ للنجاة لمن برّا
مؤلِّفه الحبر الفقيه جميّلٌ سليل خميسٍ ذاك أكرمْ به حبرا
له آل سعدٍ أسرةٌ وعصابةٌ ألا إنهم حازوا بسؤدده فخرا
فشرّد في تأليفه طيّب الكرى وسامر كتبًا والمحابر والحبرا
وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا
جزاه إله العرش عنّا جزاء مَنْ قد اصطحب الخيرات واذخر البرّا
وتوّج هذا السفر تاجًا من الهدى كلامُ أبي نبهان فاعظمْ به قدرا
فشيّد هذا الدين بالحقّ ناصرًا وجدّل أهل الزيغ بالحجج الكبرى
وأوضح من علم الشريعة مشكلاً فأسمع إذ نادى الذي يفقه الذكرا
هو البحر بالعلم اللدنيّ زاخرٌ عزيزٌ فلم تدرك له أبدًا قعرا
بساحله قفْ إن تموّج علمه ولا تقتحمْ يكفيك آذيه الغمرا
سقى قبره المولى بوابل رحمةٍ وأدخله الجنّات مهما أتى الحشرا
وأجزاء هذا السفر إنْ رمتَ عدّها فتسعون قد جاءت مبيّنةً غرّا

فأوّلهـــا في العلـــم فاطلبْـــه راغبًـــا وتقســـيمه فيـــه إذا رمـــتَ أن تقـــرا
وثانٍ لهـــا في الاجتهـــاد وحـــادثٍ وحكم اختلاف الرأي فافرد له فكرا
وثالثهـــا في محكـــم الآي والـــذي تشـــابه منهـــا والجـــدال أتـــت تـــترى
وناســـخ والمنســـوخ أيضًـــا أتـــى بـــه وفي خلـــق قـــرآنٍ وحكـــم الـــذي يقـــرا
ورابـــع في التوحيـــد أيضًـــا وخـــامسٌ أتى في القضاوالقدْر فاشرح به صدرا
وخلـــقٍ لأفعـــال ورؤيـــة خـــالقٍ وحكـــم خلـــودٍ للـــذي حمـــل الـــوزرا
وسادســـها في الوعـــد ثم وعيـــده وســـابع فيمـــا واســـعٌ جهلـــه دهـــرا
ومـــا لم يســـعْ جهـــلاً لراكبـــه ومـــا تقـــوم بعقـــلٍ حجـــةٌ تقطـــع العـــذرا
وثامنهـــا في المســـتحيل أتـــى وفي الـــ ـــمحرّم أيضًـــا والولايـــة كـــن ذمـــرا
ومـــن يتـــولى بالبصـــيرة والـــذي الـــ ـــكتاب تـــولى أو بـــرى مـــنهمُ طـــرّا
وتاســـع في حكـــم الولايـــة قـــد أتـــى وإن شئتَ من أهل الضلال بأن تبرا
وعاشـــرها في الزهـــد والتوبـــة الـــتي هـــي العـــروة الـــوثقى فـــأحبطْ بهـــا وزرا
وحـــاديَ عشْـــرٍ في التـــأدّب والـــذي بـــه يكســـب الإنســـان والســـنن الأجـــرا
وثانيَ عشـــرٍ في النيّـــات مســـائلٌ[1] أتتـــك بـــه شـــتى وفي فضـــلها غـــرّا
وثالـــثَ عشْـــرٍ في عطـــايا جبـــابرٍ وحكـــم هـــداياهم وأمـــوالهم طـــرّا
ورابـــعَ عشـــرٍ في الطهـــارات والـــذي عرتْـــه نجاســـاتٌ ومـــا يوجـــب الطهـــرا
وخـــامسَ عشـــرٍ في الجنابـــة والـــذي يريـــد اغتســـالاً لا يكـــون لـــه عـــذرا

(١) كذا في نسخة قاموس الشريعة (طبعة زنجبار)، وفي قلائد الجمان، وهو بذلك غير مستقيمٍ عروضيًّا إلا إذا خُفِّفت الياء من (النيات).

وسادسَ عشرٍ في الوضوء وما به يقول من الأذكار من يبتغي الأجرا
وسابعَ عشرٍ قد أتى في طهارة الـ ـمياه وفي حكم التيمّم كي يدرا
وثامنَ عشرٍ في الصلاة ووقتها وما جاء فيها كي تحيط بها خبرا
وتاسعَ عشرٍ في الأذان ومن يقمْ يصلِّ وتكبير به الظهر والعصرا
وعشرون في نقض الصلاة وما به تتمّ وقد جاءت معانٍ به أخرى
وواحد والعشرون جزءًا تجد به صلاة جماعاتٍ فهيّئ لها طهرا
وثانيَ والعشرون أيضًا أتى به صلاة مريضٍ والذي يركع الوترا
وفي ركعتيْ فجرٍ ومن كان قاصدًا إلى سفرٍ برًّا ومن يركب البحرا
وفي ثالث العشرين إن كنتَ جاهلاً صلاة انتفالٍ ثم والجمعة الزهرا
وفيه صلاةٌ للتراويح والذي يريد يصلي العيد فطرًا أو النحرا
وفيه صلاةٌ للكسوف ومن يردْ صلاةً إذا استسقى وقد فقد القطرا
ورابع والعشرون في غسل ميتٍ وحكم صلاةٍ ثم في دفنه القبرا
وخامس والعشرون منها أتى به الـ ـزكاة على أثمار من ماله أثرى[1]
وسادس والعشرون زكِّ مواشيًا وتبرًا فإجعلْ واللجين لها شهرا
وسابع والعشرون إنْ رمتَ دفعها إلى أهلها فاحذر رياءك والفخرا
وثامن والعشرون في الصوم قد أتى وعرفًا لوقتٍ إن أردتَ له فطرا
وتاسع والعشرون في بدل صومه وفطرة أبدانٍ وتكفيرها الوزرا
وفي الحجّ منها في الثلاثين جزؤه وحكم استطاعاتٍ لمن كان قد أثرى

(١) في قلائد الجمان: على الأثمار إذ ماله أثرى

وحاديَهـــا بعـــد الثلاثـــين فرضـــه وســـنّته فاجهـــدْ لـــه طالبًـــا أجـــرا
وثانٍ لهـــا بعـــد الثلاثـــين في الجـــزا وفي الصيد ثم الهدي إن لم تحطْ خبرا
وثالثهـــا بعـــد الثلاثـــين في الـــذي يريـــد اعتكافًـــا أو يكفّـــر والنـــذرا
ورابعهـــا بعـــد الثلاثـــين إن تســـلْ عـن الحكـم في الأيمـان تلـقَ بـه خـبرا
وخامسـها بعـد الثلاثـين جـاء في الـ ـذباح وإسـم الله فـاذكر لـه جهـرا
وسادســـها ثم الثلاثـــون في القضـــا وحكـــم ولايات فكـــن عـــادلاً بـــرّا
وأمـــرٌ بمعـــروفٍ ونهـــيٌ عـــن الأذى فســـابعها ثم الثلاثـــون كـــي يُـــدرا
وثامنهـا ثم الثلاثـون قـد حـوى الـد عـاويَ والأحكـام يا حبّـذا سـفرا
وتاســـعها بعـــد الثلاثـــين في الـــذي شـهادته تجـزي ومـن لم تجـزْ جهـرا
وحكـم شـهاداتٍ علـى الشـيء نفسـه عيـانًا فجـزء الأربعـين بهـا أحـرى
وواحـــدها والأربعـــون تـــرى بـــه الـــ ـوكالات والأيمـان لا تحلفـن فجـرا
وثانٍ لهـــا والأربعـــون لقـــد حـــوى لإنفـاذ أحكـامٍ علـى مـن أتـى نكـرا
وثالثهـــــا والأربعـــــون فحكمـــــه ضـمانٌ وديـنٌ فاجتنبْهـا تكـنْ حـرّا
وحكـــم وكـــالاتٍ وأمـــر كفالـــةٍ وحكم انتصارٍ فارفضِ العجب والكبرا
ورابعهـــا والأربعـــون أتـــت بـــه الـــ ـجنايات والأحداث فاهجر لها هجرا
وخامســـها والأربعـــون تجـــدْه في الـــ ـمساجد والأحكـام في مالهـا طـرّا
وسادســـها والأربعـــون يليـــه في الـــ ـمساجد أيضًا فاختلف نحوها الدهرا
وفي القـــرض مـــن أموالهـــا وطنائهـــا وفطرتهـا إنْ لم تكـنْ حائطًـا خـبرا[1]

(١) في قلائد الجمان: إن لم تكن حافظًا خبرا

وسابعها والأربعون تجده في الـ ـصوافي وفيما مات أيضًا من الصحرا
وثامنها والأربعون فإن تكنْ بشفعة مالٍ جاهلاً حينما يشرى
وفي تاسعٍ والأربعين حريم ما يكون من الأنهار والبئر كن حبرا
وفي الطرْق والأنهار والنخل جزءها قياسًا هو الخمسون أودعتُه شعرا
وفي واحد الخمسين حكم إجارةٍ وأكريةٍ صارت مسائله غُرّا
وفي اثنين والخمسين جزءًا أتى به لعمرك قسم المال بين الورى طرّا
وفي ثالث الخمسين في الحكم في وحكم بيوعٍ توجب الحلّ والحظرا
وفي الحيوان والأصول وبيعها فرابع والخمسون يا حبّذا سفرا
وفي خامس الخمسين إن كنت جاهلاً بردّ عيوبٍ للدواب فحطْ خبرا
وفي سادس الخمسين في السلم قد ورهنٍ وأحكام المضارب عشْ دهرا
وسابع والخمسون إن كنتَ طالبًا لبيع خيارٍ جاء فالتزمِ الشكرا
وعتقٌ وتدبيرٌ إذا كنتَ سائلاً فثامن والخمسون يدريه من يقرا
وخمسون في التزويج ثم وتاسعٌ وما جاء في تزويجك العبد والحرّا
وفي الأوليا والكفء إن جئتَ سائلاً وتزويج صبيانٍ فستون كي يدرا
وفي الحادي والستين جزءًا أتى بما يردّ به التزويج فاشرحْ به صدرا
وفيه نكاح المشركات ومن يردْ ذوات طلاقٍ ردّهنّ فعِ الخبرا
وفي صدقات الغيد ستون إن تردْ تسلّم وإثنان إلى زوجةٍ مهرا
وثالث والستون إن كنت جاهلاً معاشرة الأزواج فاصطحب البرّا
وفي نفقاتٍ ثم والسكن قد أتى وفي كسوةٍ ما إن ترى دونها عذرا

ورابـع والسـتون حكـم طـلاق مـن تطلّـقُ فاحـذرْ لا تكـن جـاهلاً غـرّا
وخـامس والسـتون أيضًـا تـراه في الـ ـطلاق وفي أقسـامه فاحـذر الغـدرا
وسـادس والسـتون في الخلـع والـذي يظـاهر والـبرآن جـاءت كـذا تـترى
وسـابع والسـتون في العـدد الـتي على الغيـد حقّـا فرضـها أودعٍ الـذكرا
وثامـن والسـتون في الحيض ثم في النـ ـفاس فإفهمـه لتجتنـب القـذرا
وتاسـع والسـتون جـزءًا أتاك في الـ ـمماليك أحكامًـا وتـزويجهم طـرّا
وحـقٌّ لإبـنٍ ثم حـقٌّ لوالـدٍ وإلحـاق أولادٍ فسـبعون لا نكـرا
وواحـد والسـبعون أحكـام غائـبٍ وفقـدٍ وأيتـامٍ ومـا فـيهمُ يُجـرى
وفي حكـم ملقـوطٍ وأحكـام أعجـمٍ وفي حكـم أعمـى والمجـانين كـن ذمـرا
وفي ثاني والسـبعين حكـم عطيّـةٍ وإقـرار والـرقبى ومنحـة كـي يـدرى
وفي ثالـث السبعين إن كنـت جـاهلاً بأمـر الوصـايا فـالتزمْ درسـها دهـرا
وفي رابـع السـبعين أمـر وصـيّةٍ وإيجابهـا فرضًـا فـأدِّ لهـا شـكرا
وفي خامس السبعين من كان موصيًا إلى الفقـرا والأقـربين يجـد أجـرا
وفي سـادس السـبعين جـاء مضـمّنًا لإنفاذ ما أوصى الذي أسكن القبرا
وفي سـابع السـبعين مـا كـان ثابتًـا مـن الصـكّ والألفـاظ فـاقرأ لهـا دهـرا
وفي ثامـن السـبعين أحكـام وارثٍ ومن لم يرث فاعلم تكن فاضلاً حبرا
وتاسـع والسـبعون في الإرث إن تـرمْ حسـابًا وضـربًا والتوافـق والكسـرا
وإجـراء أحكـامٍ وعقـد إمامـةٍ فموضعها منها الثمانون كي يدرى
وحـادٍ لهـا بعـد الثمـانين مشـعرٌ بحكـم ضـماناتٍ فـدعها تعـش حـرّا

وثانٍ لهـا بعـد الثمـانين في الـذي عليـه ضـماناتٌ وأوصـى بهـا جهـرا
وثالثهـا بعـد الثمـانين جـاء في الـ ـضمانات أيضًـا والتعـارف لا نكـرا
وفي الإدلال ثم أيضًـا ومـن يكـنْ[1] عليـه ضـمانٌ فاسـتحلّ لكـي يـبرا
ورابعهـا بعـد الثمـانين في الـدما وفي القتـل فاحـذر مـن ملازمِـه حـذرا
كـذا وقسـاماتٌ أتـت فيـه والـذي عواقلـه في الغـرم قـد أجـبروا جـبرا
وخامسـها بعـد الثمـانين جـاء في ال أروش وفي حكـم الـديات فكـن حـبرا
وسادسـها ثم الثمـانون إنمـا ال إمامـة جـاءت فيـه مثبتـةً جهـرا
وسـابعها بعـد الثمـانين مخـبرٌ بحكـم قضـاةٍ والـولاة فـعِ الـذكرا
وفي ملـلٍ والنحـل فيـه مسـائلٌ مفصّـلةً جـاءت مبيّنـةً غـرّا
وثامنهـا ثم الثمـانون مـؤذنٌ بحكـم جهـادٍ للبغـاة أتـى طـرّا
وحكـم جهـاد المشـركين وسـبيهم ففـي تاسـعٍ ثم الثمـانين كـي يـدرى
يعـدّ لهـم جـرد الخيـول عوابسًـا عليهنّ أسدٌ تحمـل البـيض والسـمرا
بهـم غضـبٌ لله باعـوا نفوسـهم لمرضـاته في حـرب مـن قـارف الكفـرا
لهـم في الـوغى أقـدام صـدقٍ ومـا ثـنى عـزائمهم هـولٌ وقـد صـبروا صـبرا
وخاتمـة التسـعين فيـه إقامـة الـ ـحدود فيـا الله أحـدث لهـا أمـرا
وفي خدمـة السـلطان بـرغشٍ الـذي تملـك غـايات العلـى قلتُهـا شـعرا
سـليل الملـوك الشـمّ مـن قلّـدوا الـورى لعمـرك في أعنـاقهم نعمًـا كـبرى
هـو القـرم إن نابتـك يومًـا ملمّـةٌ فـلا تقصـدنْ زيـدًا سـواه ولا عمـرا

(١) كذا في نسخة قاموس الشريعة (طبعة زنجبار)، وهو بذلك غير مستقيمٍ عروضيًّا.

فيـا خائفًـا سـر نحـوه تلـقَ مأمنًـا ويا عـائلاً إن زرتَـه تعـدم الفقـرا
وتمّـت بحمـد الله خـذها قويمـةً محـبّرةً وشـيًا ومنظومـةً درّا
لأجـزاء قـاموس الشـريعة قـد حـوت وتوضـيح أحكـامٍ لهـا قـد أتـت غـرّا
وإنّ صـلاة الله ثم سـلامه علـى المصـطفى والآل أجمعهـم طـرّا

رابعا: فهرس تفصيلي لأجزاء قاموس الشريعة ومحتويات كلّ جزء (مخطوط): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي أيضًا، ويقع هذا الفهرس في ٢٦٣ صفحة، يقول الشيخ يحيى في أوّل الفهرسة التي أعدّها: "هذه فهرسة أجزاء قاموس الشريعة من أولها إلى آخرها، وهي تسعون جزءًا، وعدد جميع أبوابها على التوالي جزءًا جزءًا، أخرجها الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي؛ ليسهل مطالعة المسائل للمريد منها في أيّ جزءٍ وفي أيّ بابٍ منها، والله الموفّق للصواب، وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي يوم ٢ رجب من شهور سنة ١٣١٣هـ".

وهذا الفهرس قسمان:

الأول: فهرس مختصر قائم على بيان محتوى كلّ جزء باختصار[١]، وقد انتهى منه في ٣ رجب ١٣١٣هـ في بندر زنجبار.

(١) مضمون هذا الفهرس مأخوذٌ من بيانات النسخ عند قول الناسخ: تمّ هذا الجزء، وهو في كذا وكذا، ويتلوه الجزء كذا، وهو في كذا وكذا، ولعلّ أصله من كلام واضع الكتاب الشيخ جميّل نفسه.

وهذا الفهرس الإجمالي أدقّ من الفهرس الآتي الذي وضعه حموده السعدي.

الثاني: فهرس تفصيلي للأجزاء بذكر أبواب كلّ جزءٍ على حدة، انتهى منه في ٢٦ جمادى الآخر ١٣١٣هـ في بندر زنجبار. ويبدو من التواريخ أنه بدأ في كتابة الفهرس التفصيلي قبل الفهرس الإجمالي.

لا يزال هذا الفهرس مخطوطًا بخطّ مؤلّفه بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (١٩٩١)، وتوجد منه ثلاث نسخٍ أخرى، اثنتان منها في مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، الأولى بخطّ محمد بن عيسى الشكيلي، نسخها للشيخ الأمير الصالح محمد بن عيسى بن صالح الحارثي، وكان تمام نسخها ٧ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ، والثانية بخطّ الشيخ سالم بن حمد الحارثي، وكان تمام نسخها ١٢ جمادى الأولى ١٣٨٩هـ، والنسخة الثالثة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (٤٤١٩)، وهي بخطّ الشيخ سالم بن حمد الحارثي أيضًا، وتأريخها سنة ١٣٨٥هـ.

خامسا: فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): للشيخ حموده بن محمد بن حمد بن مبارك السعدي (حي: ١٣٢٠هـ)، من الباطنة، وقد اشتغل بنسخ عددٍ من أجزاء قاموس الشريعة.

قام بإعداد الفهرس المذكور، وهو يقع في ثلاث صفحات تقريبًا، كتبه بعد فراغه من نسخ الجزء الثامن والثلاثين من قاموس الشريعة[1]، وجعله معه في نفس الجزء، وهذا هو نصّه:

---

(١) مكتبة السيّد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٣٨).

"هذا عدد كتب قاموس الشريعة تأليف مفخرنا العالم الرئيس جميّل بن خميس السعدي:

الجزء الأول: في طلب العلم وفنونه، الجزء الثاني: في الفتيا، الجزء الثالث: في الناسخ والمنسوخ، الجزء الرابع: في التوحيد، الجزء الخامس: في القضاء والقدر، الجزء السات (السادس): في تفصيل وجوه الشرك، الجزء السابع: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله، الجزء الثامن: في الفرق بين الحلال والحرام، الجزء التاسع: في الولاية والبراءة، الجزء العاشر: في الزهد والتوبة، الجزء الحادي عشر: في السنن والآداب، الجزء الثاني عشر: في النيات، الجزء الثالث عشر: في إعطاء الجبابرة، الجزء الرابع عشر: في الطهارات، الجزء الخامس عشر: في الغسل من الجنابة، الجزء السادس عشر: في الوضوء، الجزء السابع عشر: في الأمواه والتيمم، الجزء الثامن عشر: في الصلاة وفرائضها وسننها، الجزء التاسع عشر: في الأذان والإقامة، الجزء العشرون: فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، الجزء الحادي والعشرون: في صلاة الجماعة، الجزء الثاني والعشرون: في ركعة الفجر، الجزء الثالث والعشرون: في صلاة الجمعة، الجزء الرابع والعشرون: في صلاة الميت، الجزء الخامس والعشرون: في الزكاة، الجزء السادس والعشرون: في الزكاة أيضًا، الجزء السابع والعشرون: في إخراج الزكاة، الجزء الثامن والعشرون: في الصيام، الجزء التاسع والعشرون: في الصيام، وفطرة الأبدان، الجزء الثلاثون: في الحجّ، الجزء الحادي والثلاثون: في الحجّ، الجزء الثاني والثلاثون: في الحجّ، وفي الصيد فيه والشجر، الجزء الثالث والثلاثون: في النذور والاعتكاف، الجزء الرابع والثلاثون: في الأيمان، الجزء الخامس والثلاثون: في الذبائح، الجزء السادس والثلاثون: في أخبار القضاة، الجزء السابع والثلاثون: في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الجزء الثامن والثلاثون: في الدعاوى والأحكام، الجزء التاسع

والثلاثون: في الشهادات، الجزء الأربعون: في الشهادات، الجزء الحادي والأربعون: في الأيمان والوكالات، الجزء الثاني والأربعون: في إنفاذ الحكم، الجزء الثالث والأربعون: في الديون، الجزء الرابع والأربعون: في أحكام المضارّ والأحداث، الجزء الخامس والأربعون: في المساجد، السادس والأربعون: في المساجد، الجزء السابع والأربعون: في المدارس، الجزء الثامن والأربعون: في الشُّفَع، الجزء التاسع والأربعون: في الأنهار، الجزء الخمسون: في الطرق والمفاسلة، الجزء الحادي والخمسون: في الإجارات، الجزء الثاني والخمسون: في القسم، الجزء الثالث والخمسون: في الربا، والصرف، الجزء الرابع والخمسون: في بيع الأصول، والطنا، الجزء الخامس والخمسون: في العيوب، وما يردّ منها وما لا يردّ، الجزء السادس والخمسون: في السلف، الجزء السابع والخمسون: في بيع الخيار، الجزء الثامن والخمسون: في العتق، الجزء التاسع والخمسون: في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز، الجزء الستون: في الأكفاء وتزويج الصبيان، الجزء الحادي والستون: في تزويج المشركين، والمتعة، الجزء الثاني والستون: في صدقات النساء، الجزء الثالث والستون: في معاشرة الأزواج، الجزء الرابع والستون: في الطلاق، الجزء الخامس والستون: في الطلاق أيضًا، الجزء السادس والستون: في الخلع، والإيلاء، والظهار، الجزء السابع والستون: في العِدد، الجزء الثامن والستون: في الحيض والنفاس، الجزء التاسع والستون: في المماليك وتزويجهم، الجزء السبعون: في أحكام الوالد والولد، الجزء الحادي والسبعون: في اليتيم، والمفقود، والغائب، الجزء الثاني والسبعون: في الإقرار، والعطية، والرقبا، والمأكلة (كذا)، الجزء الثالث والسبعون: في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت، الجزء الرابع والسبعون: في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص، الجزء الخامس والسبعون: في الوصايا للفقراء والأقربين، الجزء السادس والسبعون: في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا، الجزء السابع والسبعون: في إنفاذ

الوصـايا[١]، الجـزء الثـامن والسـبعون: في المواريـث، الجـزء التاسـع والسـبعون: في المواريث، الجزء الثمانون: في الأمانة، والغصب، والسرقة، الجزء الحادي والثمانون: في الضمانات، الجزء الثاني والثمانون: في شيءٍ من الضمانات، الجزء الثالث والثمانون: في التعـارف، والاسـتحلال، الجـزء الرابـع والثمـانون: في الـدماء، والقتـل، والعاقلـة، والقسامة، يتلوه الجزء الخامس والثمانون: في الديات والأروش، ويتلوه الجزء السادس والثمـانون: في الإمامـة، ويتلـوه الجـزء السـابع والثمـانون: في القضـاة والأئمـة، الجـزء الثامن والثمانون: في الأحكام[٢]، ويتلوه الجزء التاسع والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، والبغاة، يتلوه الجزء أيضًا في جهاد البغاة والمشركين[٣]، ويتلوه الجزء التسعون: في الحدود، وما يشتمل عليها.

تمت عدد الأجزاء لقاموس الشريعة؛ بقلم العبد الأقلّ الذميم الحقير المقرّ بالذنب والتقصير الراجي عفـوه عبـده المتوكّـل عليـه والمفـوّض أمـري إليـه حمـوده بـن محمـد السعدي بيده".

---

(١) خالف حموده هنا بين محتوى الجزئين السادس والسبعين والسابع والسبعين، فالجزء السادس والسبعون: في إنفاذ الوصايا، والسابع والسبعون: في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا.

(٢) الجزء الثامن والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، ولعله يعني بقوله في الأحكام؛ أي أحكام الجهاد في سبيل الله.

(٣) الجزء التاسع والثمانون: في جهاد البغاة، والمشركين، وفي الغنائم، فلا يُفهَم من كلام حموده أن هنالك جزءان أو قسمان في التاسع والثمانين.

وفي الحقيقة، إنّ قوله (الجزء التاسع والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، والبغاة)، إنما هو محتوى الجزء الثامن والثمانين، بينما الجزء التاسع والثمانين: في جهاد البغاة والشركين، ولعلّ ما وقع فيه إنما هو سهوٌ سبق إليه، وربّما جاء إليه هذا السهو من جعله الجزء الثامن والثمانين: في الأحكام، والله أعلم.

وهذا جدولٌ مختصرٌ في أجزاء قاموس الشريعة مع موضوعاتها[١]:

الجزء	الموضوع
١	في طلب العلم وفضله وفي شيءٍ من أصول الفقه
٢	في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد
٣	في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيءٍ من ذكر القراءة
٤	في التوحيد
٥	في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الردّ على المجسّمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة
٦	في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيءٍ من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسبيحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ ويأجوج ومأجوج والأعراف
٧	فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل
٨	في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) قام الباحث بإعداد هذا الفهرس بناءً على ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ من أجزاء قاموس الشريعة؛ مع مطابقة ذلك بما جاء في فهرس أبوابها، ووجد أنّ فهرس حموده، وفهرس الشيخ يحيى المختصر يقومان على ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ أيضًا.

وتوصّل الباحث إلى أنّ ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ دقيقٌ ومطابقٌ فعلاً لموضوعاته، وأنّ الذي وصف محتوى كلّ جزءٍ ضمن بيانات النسخ إنما هو من واضع الكتاب الشيخ جميّل نفسه.

	المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم
٩	في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيءٍ من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك
١٠	في التوبة وصغائر الذنوب وكفّارها وفي شيءٍ من علم الحقيقة والزهد
١١	في السنن والآداب
١٢	في النيات
١٣	في عطايا الجبابرة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجابي، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبابرة، وصفة تسليم الخراج إليهم، وفي المندوحة والمعاريض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب
١٤	في الطهارات
١٥	في الغسل من الجنابة
١٦	في الوضوء
١٧	في الأمواه والتيمم
١٨	في الصلاة وفرائضها وسننها
١٩	في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة
٢٠	فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها

٢١	في صلاة الجماعة
٢٢	في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسايفة
٢٣	في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والنوافل
٢٤	في الجنائز
٢٥	في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز
٢٦	في زكاة النقود والمواشي
٢٧	في إنفاذ الزكاة
٢٨	في الصيام وما ينقضه
٢٩	في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان
٣٠	في الحجّ والاستطاعة والزيارة والحجّ عن الغير
٣١	في الحجّ وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه
٣٢	في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي
٣٣	في النذور والاعتكاف والكفّارات
٣٤	في الأيمان وأنواعها
٣٥	في الذبائح والأشربة
٣٦	في القضاة والولاة
٣٧	في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٣٨	في الدعاوى والأحكام
٣٩	في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز
٤٠	في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات
٤١	في الأيمان والوكالات

٤٢	في إنفاذ الحكم
٤٣	في الديون والحوالة والضمانة والكفالة
٤٤	في أحكام المضارّ والأحداث وفي إفساد الدوابّ
٤٥	في المساجد وبنائها وحكم أموالها وما يجوز من ذلك
٤٦	في القعادة لأموال المساجد والقرض منها وأكل الوقوفات من الفطرة وغيرها في المساجد، وفي الوكالات لها
٤٧	في الرموم والصوافي، وفي إحياء الموات من الأرض وأشجارها، والمدارس وأحكامها، وبناء المحاصن وما جاء فيها
٤٨	في الشُّفَع
٤٩	في الأنهار والآبار وأحكام السواقي
٥٠	في قياس النخيل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضارّ، والمباناة والمفاسلة
٥١	في الإجارات والأكرية
٥٢	في القسم
٥٣	في الربا وغير ذلك من البيوع، والصرف، والقرض
٥٤	في بيع الأصول، والطنا، وفي بيع العبيد والحيوان
٥٥	فيما يردّ به البيع من العيوب، وفي الإقالة
٥٦	في السلف والسلم والمضاربة والرهن
٥٧	في بيع الخيار
٥٨	في العتق
٥٩	في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز

٦٠	في الأكفاء وتزويج الصبيان
٦١	فيما يردّ به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثًا
٦٢	في الصدقات
٦٣	في معاشرة الأزواج وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع
٦٤	في الطلاق وأحكامه
٦٥	في الطلاق أيضًا
٦٦	في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار
٦٧	في العِدد والمواعدة والردّ
٦٨	في الحيض والنفاس
٦٩	في المماليك وتزويجهم
٧٠	في أحكام الوالد والولد
٧١	في اليتيم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم، والمجنون، والأعمى وأحكامه
٧٢	في الإقرار، والعطية، والعمرى، والرقبا، والمنحة
٧٣	في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت
٧٤	في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات
٧٥	في الوصايا للفقراء والأقربين
٧٦	في إنفاذ الوصايا
٧٧	في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا
٧٨	في المواريث

٧٩	في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى
٨٠	في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام اللقطات
٨١	في الضمانات
٨٢	في شيءٍ من الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة
٨٣	في الضمانات، والتعارف، والاستحلال
٨٤	في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة
٨٥	في الديات والأروش
٨٦	في الإمامة
٨٧	في الملل والنحل، والقضاة والولاة
٨٨	في الجهاد في سبيل الله
٨٩	في جهاد البغاة والمشركين، وفي الغنائم
٩٠	في الحدود وأحكامها

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب

يُعتبر كتاب قاموس الشريعة من الكتب اللامعة والمميزة والمهمّة بين المذاهب الإسلامية عامةً، وفي المذهب الإباضي خاصّةً، وتنبع أهميته وقيمته العلميّة من عدّة جوانب، منها:

أولاً: جمعه لكثيرٍ من مسائل الشرع، وترتيبها في أبوابها؛ مما يسّر على الباحثين الوصول إليها، فهو بذلك يشبه الموسوعات الفقهية الحديثة التي تعمل على جمع المسائل الفقهية؛ مع إبراز رأي العلماء فيها، وترتيبها بصورةٍ يسهل على الباحث الاستفادة منها.

ثانيًا: عنايته بإبراز آراء علماء المذهب الإباضي في الكثير من المسائل العقدية والفقهية؛ كما ضمّ كمًّا كبيرًا من آراء الفرق والمذاهب الإسلامية الأخرى.

ثالثًا: جمعه الكثير من المصادر والمراجع الإباضية في كتابه، فقد استند في كتابه إلى ما لا يقلّ عن خمسين مرجعًا، كما إنه نقل عن عددٍ من مراجع المذاهب الأخرى، يتجاوز عددهًا خمسة عشر مرجعًا. وهذه المصادر متنوّعةٌ، في الفقه، والعقيدة، والمواعظ...الخ.(١)

وهذا الكمّ الهائل من المراجع يدلّ على مقدار الجهد الذي بذله الشيخ جميّل في تتبع الكتب والرسائل الشرعية، وهو يدلّ بطريقةٍ أخرى على قيمة الكتاب العلميّة.

يقول الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي في مؤلّف الكتاب:

وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًّا على جدٍّ وقد وجد اليسرا

(١) سيأتي مزيد بيانٍ عن مصادر قاموس الشريعة في مبحثٍ خاصّ.

ونظرًا لقيمة الكتاب العلميّة، ولما تمتع به من مزايا؛ فقد قرّظه الكثيرون، وأثنوا عليه ثناءً جمًّا في حياة المؤلِّف وبعد وفاته، ومما وجدته في هذا الباب ما يأتي:

(١) قصيدة موسى بن عيسى بن سعيد البشري في تقريظ قاموس الشريعة[١]، يقول:

ألا إنّ قـــاموس الشـــريعة عنـــدنا هـو الفخـر في الـدارين والعـزّ والغَنـا
هـو الشـمس لكـن لا يغيـب كمثلهـا لقـد خـرق السبع السـماوات بالسـنا
سمـــاءٌ وأســـفار البريّـــة أنجـــمٌ حواهـا وإن قـد قلتُ كالـدرّ في الإنا

---

(١) يُراجع: البشري، قصيدة في تقريظ قاموس الشريعة، وهي عادةً ما تُذكر في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة، ومن ذلك على سبيل المثال:

أولاً: الجزء الأول من قاموس الشريعة ص ٧ ـ ٨، منسوخٌ للسيد قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد، وكان نسخه سنة ١٢٧٢هـ، (دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

ثانيًا: أول الجزء الأول من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، نسخه سعيّد بن خميّس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي، وكان تمام نسخه ٢٢ محرم ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٥٥، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

ثالثًا: أول الجزء الأول من قاموس الشريعة، نسخه خايف بن نصيب خادم آل بدر لسيده ومحبّه في ربّه حميد بن سالم بن سليّم الغاربي، وكان تمام نسخه في محرم ١٢٨٧هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٢٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

رابعا: أول الجزء الأول (في فنون العلم وشيءٍ من أصول الفقه) من من قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي، "تكفّل بتنميق معظمه الشيخ الفاضل ساعد بن سرور، وعرض له عن إتمامه بعض الموانع"، وأتمّه ناسخٌ آخر، وكان تمام نسخه ظهر الخميس ١٤ صفر ١٢٩٩هـ؛ مكتبة القطب محمد بن يوسف أطفيّش، غرداية/الجزائر.

ومن الجدير بالذكر أنّ التقريظ المذكور أُلحِق بمقدّمة المؤلِّف في قاموس الشريعة (طبعة التراث ـ سلطنة عمان)، وليست منها. يُراجع: (١/١٤ ـ ١٥).

هــو الســلك والآثار لؤلــوه فــلا تــرى مثلــه سمــط المســائل والمــنى
حــوى لأصــول الــدين ثم فروعــه وأشــرق نــور الحــقّ مــن روضــه لنــا
ففــي كــلّ بابٍ منــه تلقــى جــواهرًا مفصّــلةً حــاورْه تلقــاه أحســنا
نهــارًا ولــيلاً واعتــبرْه فإنــه بــلا مريــةٍ يشــفي العمــى يرفــع العنــا
وينبيــك عــن كــلّ الفنــون شــريعةً مصــرّحةً شــرحًا معدّلــة البنــا
يحــلّ جميــع المشــكلات كأنــه رســولٌ مــن البــاري إلى الخلــق معلنــا
يجــاوبهم عــن كــلّ مــا يســألونه جــوابًا صــحيحًا شــافيًا ومبيّنــا
لقــد جــاء هــذا الســفر للنــاس رحمــةً وللــدين ساسًــا ثم للفقــه معــدنا
مســائله مثــل الــلآلي جليّــةً وأجــزاؤه مثــل البســاتين عنــدنا
بها كلّ ما قد تشتهي النفس حاضرًا ومــا قــد تلــذّ العــين مــن طيّــب الجنــا
فيــا قــارئًا فيــه فحســبك بهجــةً ببهجتــه اجعلــه لنفســك مســكنا
فــلا مثلــه ســفرٌ علــى الأرض كلّهــا لقــد فــاق فاجعلْــه لقلبــك موطنــا
وإعمــلْ بمــا فيــه تجــدْه ســفينةً لأخــراك إنْ قــد شــئتَ رضــوان ربّنــا
وإني لأرجــو الله يلهمــني بمــا حــواه وأن أمســي بــه متفنّنــا
ويجعلْــه ليّ ثم للنــاس هــاديًا دلــيلاً إلى مرضــاته كــي يحبّنــا
جــزى الله عنّــا كــلّ خــيرٍ ونعمــةٍ مؤلِّفَــه ذا العــدل والفضــل والثنــا
ســراج الهــدى غــوث العبــاد جمــيّلاً ســليل خمــيسٍ ذا الزهــادة شــيخنا
فــلا زالــت الأنــوار مــن فيــه للــورى تضــيءُ وتعلــو بالعلــوم مــدى الــدُّنا
فحســبكمُ يا آل ســعدٍ بســعده وناهــيكمُ مــن فضــله لكــمُ الهنــا

وصــلِّ إلهــي كــلّ حــينٍ وســاعةٍ على أحمد الهادي الرسول شفيعنا

ويقول أيضًا عن قاموس الشريعة من قصيدةٍ له في عدد أجزائه: (١)

كتــابٌ كــريمٌ فــاق كــلّ مصــنَّفٍ وأنواره أزرت ضيا الشمس والبدر
ألا فادرســـنه عـــاملاً بعلومـــه إذا شئت فوزًا بالجنان لدى الحشرِ
خويدمــه الشــيخ الفقيــه جميلنــا سليل خميسٍ مصقعٌ باقرٌ حبرِ
فمبعثــه للخلــق غــوثًا ورحمــةً وتأليفه قد فاق عن كلّ ما سفرِ

(٢) قصيدة حميد بن محمد بن رزيق في تقريظ قاموس الشريعة(٢)، كتبها في حياة المؤلّف، وأرسلها إليه، فأجابه الشيخ جميّل بأنه أكرمه إكرامًا بهذا الثناء، وأنه ليس أهلاً له، وإلى هذا أشار ابن رزيق في قصيدة رثائه:

وإليّ قبــل وفاتــه منــه أتــى طــرسٌ شــفا لي بالقــراح أوامــا
فيــه أقــاموس الشــريعة اسمــه يحلــو وذاك كتابــه اســتفهاما
فأجبتــه وأبي نعــم ومطــابقٌ ونظــيره ألــفٌ تطــابق لامــا

(١) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣ رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث ـ سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاصّ: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

(٢) القصيدة مضافة في أوّل الجزء الثاني والخمسين من قاموس الشريعة، نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

ولـه نظمـتُ بمـا يـروق مـن الثنـا أبيـات شـعرٍ تبهـر النظّامـا
وأتـى إليّ جوابـه يا صـفوتي أكـرمتني بسـنا الثنـا إكرامـا
ونمـا إليّ وداده ونمـا لـه ودّي فصـار ودادنا إلمامـا

يقول ابن رزيق في تقريظه لقاموس الشريعة:

جميـلٌ جـزاك الله خـيرًا فإنمـا كتابـك كالإسـم الشـريف جميـلُ
نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جـواهر فضـلٍ مـا لهـنّ مثيـلُ
لـه الله مـن سـفرٍ بسـيطٍ ضـياؤه إلى مـنهج الحـقّ اليقـين دليـلُ
لـه مـدح أهـل الاسـتقامة مكثـرٌ وفي حقّـه المـدح الكثـير قليـلُ
ولـو تنطـق الأقـلام بالحمـد والثنـا لقلْـن كمـا بالمـدح فيـه أقـولُ
كتـابٌ شـريفٌ كـلّ مـن مـال قلبـه إلى الزهـد والتقـوى إليـه يميـلُ
ففـتّح أبـوابًا إليـه فسـيحةً جميـلٌ وفيهـا للـذكيّ دخـولُ
لقـد فـاق بالمنقـولِ فهـو مـبرّزٌ بإرشـاده تثـني عليـه عقـولُ
فـلا غـرو إن أضـحى فقيهًـا مصـنِّفًا ومـا ذهنـه عنـه الضـياء يحـولُ
هـو الشـمس والبـدر المنـير كتابـه فمالهمـا حـتى النشـور أفـولُ
ألا إنّ قـاموس الشـريعة كاسمـه كتـابٌ لـه الشـرح البسـيط طويـلُ
لقـد عـزّ بالفضـل الشـهير كتابـه فعـن نقضـه وهـم الخصـيم ذليـلُ
عسـى في غـدٍ تُعطـى كتـابًا يمينُـه لـه فـيض فضـلٍ عنـه لـيس يـزولُ
علا فخره حيث السماك فحيث ما سمـا لا إلى أهـل الخـلاف وصـولُ

وجاء عن ابن رزيق أيضًا في رثائه للشيخ جميّل:

أمـــا بيـــان الشـــرع رتّبـــه لنـــا ترتيـــب حـــبر لا يفـــارق دامـــا
وأتاح أبـــوابًا إليـــه فســـيحةً ولهـــنّ يسّـــر فهمـــه أعلامـــا
أثـــر الأوائـــل والأواخـــر لفّـــه في تلكـــم الأبـــواب لا إيهمامـــا

(٣) أبياتٌ عن الشيخ سليمان بن شويمس المذكوري ضمن تأريخه لنسخه الجزء السابع والستين من قاموس الشريعة[١]، يقول:

مـن سـفرنا المهـذّب القـاموسِ الـ ـبحر المحـيط الزاخـر القـابوسِ
يا حبّـذاه قـد حـوى الأصـولا مـع الفـروع فـافهم المقـولا
أنـــواره كـــالنيّرين تشـــرقُ ثم معانيـــه بحـــورٌ تغـــرقُ
عليـــك بالتعلـــيم فيـــه أبـــدا إن كنـتَ تبغـي ترتقـي درج الهـدى
فإنـــه لـــيس لـــه مثيـــلُ في الكتـــب لا ولا لـــه عـــديلُ

(٤) قصيدة يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي في عدد أجزاء قاموس الشريعة، ومحتوى كلّ جزء، يقول في مقدمة قصيدته مقرّظًا ومادحًا قاموس الشريعة قبل عدّ أجزائه:

هو السفر ذو الأنوار أكرمْ به سفرا يجـلّ عـن الأسـفار إنْ قسْـته قـدرا
تضمّن أصل الشرع والفرع والذي النّ ـبيّ بـه قـد أوجـب النهـي والأمـرا
كتـابٌ تـرى نـور الحقيقـة سـاطعًا بأسـطاره مـا يخجـل الشـمس والبـدرا
فـذلك قـاموس الشـريعة موضـحًا لأهـل النهـى منهـا محجّتهـا الكـبرى

(١) نسخه سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن عُلَيْ بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري، وكان تمام نسخه ١٧ رجب ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٦، الخاصّ: ٨٢ ب فقه).

هــو الــيمّ والــدرّ المعــاني بقعــره فغـصْ فيـه مهمـا رمـت تلتقط الـدرّا
كتـابٌ لأهـل الاسـتقامة قـد حـوى مسـائل حـقٍّ فاقـت الأنجـم الزهـرا
بــه أودع الــدين الإباضــيّ كــاملاً قويمًـا فـلا فيـه تـرى أبـدًا نكـرا
وأعـرب ألفاظًـا مـن الكتـب كلّهـا وأغربهــا معــنىً وأطيبهــا نشــرا
فيشــهد حقًّــا للمحــقّ بصــدقه وبالفسـق للفسّـاق حيـت أتـوا كفـرا
فشــمّر لــه ذيــلاً وطالعْــه جاهــدًا وكـرّرْ لـه درسًـا وواظـب لـه ذكـرا
فـإنْ تعتصـم يومًـا بمـا فيـه عـاملاً تلاقِ الهدى والفوز في البلدةالأخرى
ألا إنــه روح الحيــاة ومــورد الــ ــعفاة وفلــكٌ للنجــاة لمــن بــرّا
مؤلِّفــه الحــبر الفقيــه جميّــلٌ سـليل خمـيسٍ ذاك أكـرمْ بـه حـبرا
لــه آل ســعدٍ أســرةٌ وعصــابةٌ ألا إنهــم حــازوا بســؤدده فخــرا
فشــرّد في تأليفــه طيّــب الكــرى وســامر كتبًــا والمحــابر والحــبرا
وطـاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجـدًّا علـى جـدٍّ وقـد وجـد اليسـرا
جـزاه إلـه العـرش عنّـا جـزاء مَـنْ قـد اصـطحب الخيرات واذخـر البرّا
وتـوّج هـذا السـفر تاجًـا مـن الهـدى كـلامُ أبي نبهـان فـاعظمْ بـه قـدرا
فشـيّد هــذا الــدين بالحــقّ ناصــرًا وجـدّل أهـل الزيـغ بالحجـج الكـبرى
وأوضـح مـن علـم الشـريعة مشـكلاً فـأسمع إذ نادى الـذي يفقـه الـذكرا
هــو البحــر بالعلــم اللــدنيّ زاخــرٌ عزيــزٌ فلــم تــدرك لــه أبــدًا قعــرا
بســاحله قــفْ إن تمــوّج علمــه ولا تقــتحمْ يكفيــك آذيــه الغمــرا
ســقى قــبره المــولى بوابــل رحمــةٍ وأدخلـه الجنّـات مهمـا أتـى الحشـرا

(٥) شهادات العلماء، وثناؤهم على قاموس الشريعة، ومنهم:

أ- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أطفيّش (ت: ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م): عالمٌ من وادي ميزاب بالجزائر، جاهد ضدّ الاستعمار الفرنسي، فنفي إلى مصر، له العديد من المؤلفات، منها: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، والفرق بين الإباضية والخوارج، وغيرها.

يقول أبو إسحاق: "قاموس الشريعة؛ وهو أكبر كتاب في الفقه ظهر للآن؛ إذ يبلغ تسعين جزءا مستقل كل منها، وقد وقفت عليه كله من خزانة قطب الأئمة —؛ فقد استطاع مؤلفه أن يحشر فيه كل أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعية وما إليها؛ ويوجد منه أجزاء في المكتبة السلطانية بالقاهرة مخطوطة"[١].

ب- سالم بن حمود بن بن شامس السيابي (ت:١٤١٤هـ/١٩٩٣م): فقيهٌ مؤرّخٌ، له العديد من المؤلّفات، منها: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، وإيضاح المعالم في تاريخ القواسم، وغيرها.[٢]

قال السيابي: "ومنهم شيخ العلم الجليل صاحب الاعتناء الواسع والاطلاع الجامع، والهمة البارزة: جميل بن خميس بن لافي صاحب قاموس الشريعة، وهو تسعون مجلدًا، كل مجلد جامع ضخم، كله فقه وأدب وتشريع وحوار وجدل، وأنه لأشبه بدائرة معارف علمية بجميع ما يشمله اسم العلم، في فنون عدة لا مقام لذكر تراجمها، وحسب المطلع على هذا الكتاب الذي لم تفته شاردة ولا واردة إلا جاء بها وافية".[٣]

---

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٨هامش)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢/٤ ـ ١٥)

(٣) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص٢٦)

وقد استفاد العلماء بعد الشيخ السعدي من كتابه قاموس الشريعة، ونقلوا منه في مؤلفاتهم، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في كتاب شرح النيل للقطب، فقد نقل القطب عن كتاب قاموس الشريعة، وسمّاه بهذا الاسم، يقول: "وفي قاموس الشريعة: رخص أن لا ينهدم قضاؤه خلافا للحسن"[١].

كما نقله عنه في موضعين من رسالته إن لم تعرف الإباضية[٢]، وأشار إليه في موضعٍ ثالثٍ بقوله: "وتآليف الاباضية كثيرةٌ جدًّا، وهى أصحّ كتب الأمّة، منها قاموس الشريعة في أكثر من سبعين جزءا، كلُّ واحدٍ أكبر من مختصر خليل".[٣]

وقد علّق السالمي على كلام القطب بقوله: "قوله في أكثر من سبعين جزءًا، نعم هو تسعون جزءًا، نقل فيه مؤلِّفه بيان الشرع إلا اليسير منه، وضمَّ إليه كثيرًا من غيره، وجمع إلى ذلك فتاوى المتأخرين من العمانيين، فكان كتابًا جامعًا لأكثر فتاوى الأوائل والأواخر من المشارقة، فعمّ نفعه لذلك... بيان الشرع وهو في ثلاثٍ وسبعين جزءًا، وكتاب المصنّف وهو واحدٌ وأربعون جزءًا، ومنهج الطالبين وهو واحدٌ وعشرون جزءًا، وعلى هذه الأربعة الكتب مدار الفتوى في الشرق في وقتنا هذا".[٤]

---

(١) يُراجع: شرح النيل (٣/٣٨٠)

(٢) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ١٠٢)

(٣) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ٦٠)

ومختصر خليل المذكور من المصادر المهمّة في الفقه المالكي، وقد أشار إليه القطب؛ لكون الشخص المقصود من الرسالة مالكيّ المذهب.

(٤) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ٦٠)

ومما يدلّ على أهمية الكتاب وقيمته العلمية في المذهب الإباضي أنه كان من أوائل الكتب التي صدرت عن المطبعة السلطانية في زنجبار في وقتٍ لم تكن فيه الطباعة متيسّرة.

وقد حرص جملةٌ من فقهاء الإباضية على اقتناء قاموس الشريعة أو أجزاء منه، وممن اقتنى نسخةً كاملةً من القاموس: الشيخ صالح بن علي الحارثي (ت: ١٣١٤هـ)، والشيخ القطب محمد بن يوسف أطفيّش (ت:١٣٣٢هـ)، ولا تزال أكثر أجزاء النسختين محفوظة[١]، وكلاهما حصل على نسخته عن طريق الشيخ محمد بن سليّم الغاربي، الذي استنسخ جملةً من نسّاخ الباطنة من أجل توفير نسخةٍ كاملةٍ لهما.

(١) نسخة الشيخ صالح بن علي الحارثي من القاموس يوجد أغلبها عند حفيده الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي في القابل، ونسخة القطب محفوظةٌ في مكتبته التي تحمل اسمه في وادي ميزاب بالجزائر.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

إنّ المتأمّل في قاموس الشريعة ينبهر حقًّا بطريقة الشيخ السعدي في تأليف كتابه قاموس الشريعة، ويزداد اندهاشه إذا علم أنّ مدة تأليفه لكتابه الذي يبلغ تسعين جزءًا لا تبلغ عقدين من الزمان.

وسأحاول هنا تتبع المراحل التي مرّ بها تأليف كتاب قاموس الشريعة، مع بيان منهج الشيخ جميّل في كلّ مرحلةٍ من مراحل تأليف كتابه، وذلك من خلال تتبع النسخ المخطوطة للكتاب؛ خاصّةً تلك التي وجدتُها بخطّ الشيخ جميّل نفسه، ومن خلال المقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع الكتاب الذي جعله أصلاً لكتابه في الغالب.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخّ جميّلاً أوضح في مقدمة كتابه معالم الخطّة التي سار عليها في تأليف كتابه حيث يقول: "... وتناولتُ قصارى حيّي كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفتُ منه التكرار، وخالفتُ بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرّر لفظًا لا معنىً، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، ويمّمتُ كلّ مسألةٍ في مسلكها، ونظمتُ كلّ جوهرةٍ في سلكها؛ ليجمل التناسب، ويكمل التقارب.

ووضعتُ فيه أيضًا كثيرًا من مسائل المتقدمين والمتأخرين ما استحسنته من أسفار آثار أهل العدل والفضل من المسلمين، وزدتُ في بعض أجزائه ما اخترته من كتب أهل الملل المخالفين، وأكثر زياداتي فيه عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ لا

سيّما من تأليف وتصنيف القطب الربّاني السيد الباقر الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، نوّر الله ضريحه، وأراح بالروح والريحان روحه".[١]

ويقول في خاتمة كتابه أيضًا: "فما زالت معونة الله تعالى تسهّل لنا حزنه، وتذلّل لنا صعبه حتى جاء بحمد الله كتابًا واسع الأكناف طويل ما بين الأطراف، بل لا جرم وإن كان أرباب الفهم لا يفتقرون إلى ذلك، فإني وجدتُ أكثر الطلاب وعامة الإخوان والأصحاب لا يشفيهم إلا التكرار والإطناب، وربما أنه لا يرجع أكثرهم فيما يعنيه إلا إلى مطالعة الكتاب، وكذلك كرّرنا ما شاء الله تعالى تكراره من مسائله، تارةً باللفظ، وتارةً بالمعنى، وتارةً في الجزء نفسه، وتارةً في غيره من الأجزاء الحاصلة، والذي حملني على سلوك هذا السبيل من نقل الآثار ما فيه من وجدان السلامة لي من الأخطار التي يتعرّض لها كلّ من يتعاطى من أمر الشريعة ما لا يقدر عليه، ولا تحقّق له فيه، مدّعيًا صحة ما يأتي به ويبديه... ونحن نستغفر الله تعالى مما يعلمه منا ولا نعلمه، أو نعلمه ولم تسمح أنفسنا بالتنزه عنه من التعدّي والجرأة عليه فيما تعرضنا له من تقرير وتقديم وتأخير مسائل للأولياء والراسخين من العلماء من غير اطلاعٍ منّا على حقائق كنهها، ولا بصيرة فيها...".[٢]

وفيما يلي المراحل التي مرّ بها قاموس الشريعة حسبما ظهر لي من النسخ المخطوطة للكتاب؛ خاصّةً تلك التي وجدتُها بخطّ الشيخ جميّل نفسه، ومن خلال

---

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨-٩).

(٢) قاموس الشريعة (٩٠/آخر الكتاب)

المقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع الكتاب الذي جعله أصلاً لكتابه في الغالب، وسأبين في كلّ مرحلةٍ المنهجيّة التي سار عليها الشيخ جميّل:

المرحلة الأولى: نسخ كتاب بيان الشرع للشيخ الكندي ليكون أصلاً لكتابه المقصود، ويمكن بيان منهجيته في هذه المرحلة كالتالي:

أولاً: لم يعتمد المؤلِّف كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه قاموس الشريعة في جميع أجزائه وأبوابه، فقد يعتمد كتبًا ومراجع أخرى، سيأتي بيانها قريبًا.

نعم إن كتاب بيان الشرع كان هو المعتمد في أكثر أجزاء قاموس الشريعة وأبوابه، ولكن السعدي قد يعدل عنه إلى كتابٍ آخر لاعتباراتٍ عديدةٍ، منها أنّ الكتاب الآخر قد يكون أفضل من بيان الشرع في تقسيم الأبواب، أو أفضل في طرح المسائل، أو أكثر جمعًا وتحريرًا لها، أو أوسع في تناولها، وقد يكون لذلك كلّه، أو بعضه.

وهذا بيان الأصول التي اعتمد عليها السعدي في أجزاء كتابه قاموس الشريعة التسعين(١):

الجزء	الأصل المعتمد عليه
١	مجموعة، منها كتاب الإرشاد للصائغي،

(١) تجدر الإشارة إلى أنّ المؤلِّف في بعض الأجزاء لم يعتمد على أصلٍ واحدٍ في تأليفها، بل رجع للعديد من المراجع، ويدخل في هذا الإطار الأجزاء (١ إلى ١٣)، و(ج٨٧)، ولكن هذا لا يعني عدم رجوع المؤلِّف إلى كتاب بيان الشرع، فقد رجع إليه، ونقل عنه في بعض المواضع، ولذلك أشرتُ في الجدول إلى الأجزاء التي رجع إليها من كتاب بيان الشرع في تأليف ما يقابلها من أجزاء قاموس الشريعة.

	وكتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، وآثار أبي نبهان وابنه ناصر[١]
٢	مجموعة، منها كتاب الإرشاد للصائغي، وكتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، وآثار ناصر بن أبي نبهان[٢]
٣	مجموعة كتب، منها: كتاب الإرشاد للصائغي، والعدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، وكتاب ركن الدين المعتزلي[٣]
٤	مجموعة كتب، منها: كتاب الإرشاد للصائغي، وتفسير نونية أبي نصر للجيطالي[٤]
٥	مجموعة كتب، منها: تفسير نونية أبي نصر للجيطالي، وكتاب ركن الدين المعتزلي، وكتاب الإرشاد للصائغي، والكشف والبيان للقلهاتي[٥]

(١) ألّف السعدي هذا الجزء بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٢) ألّفه السعدي بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٣) ألّف السعدي هذا الجزء بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٤) ألّف الشيخ السعدي هذا الجزء بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما سمّيته أعلى.

(٥) هذا الجزء ألّفه الشيخ السعدي بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع، وأهمّها ما سمّيته في الأعلى.

٦	مجموعة كتب، منها: تفسير نونية أبي نصر للجيطالي، وكتاب ركن الدين المعتزلي، وكتاب الإرشاد للصائغي[١]
٧	المعتبر لأبي سعيد الكدمي
٨	(ج٣) من بيان الشرع بجانب كتاب المعتبر لأبي سعيد الكدمي
٩	(ج٣) من بيان الشرع بجانب كتاب المعتبر لأبي سعيد الكدمي
١٠	(ج٥) من بيان الشرع
١١	(ج٥) من بيان الشرع
١٢	(ج٦) من بيان الشرع
١٣	(ج٦) من بيان الشرع
١٤	(ج٣) من كتاب المصنّف
١٥	(ج٩) من بيان الشرع
١٦	(ج٨) من بيان الشرع
١٧	(ج٨ و٩) من بيان الشرع
١٨	(ج١٠) من بيان الشرع

(١) ألّف الشيخ السعدي هذا الجزء بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع؛ كما صرّح هو بنفسه في آخر الجزء، حيث يقول: "ألّفتُ هذا الكتابَ مِن آثار المخالفين والأصحاب، وأنا ممّن لم يميّز بين الحائد منه عن طريق الحقّ والمستقيم، وبين الصّحيح والسّقيم، بل جعلتُه تذكرةً لي، ولِمَن شاء الله مِن المسلمين؛ فمن وقف عليه، أو على شيء منه، ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدمّره، مأجورا والسّلام".

١٩	(ج١١) من بيان الشرع
٢٠	(ج١٢) من بيان الشرع
٢١	(ج١٣) من بيان الشرع
٢٢	(ج١٤) من بيان الشرع
٢٣	(ج١٥) من بيان الشرع
٢٤	(ج١٦) من بيان الشرع
٢٥	(ج١٧) من بيان الشرع
٢٦	(ج١٨) من بيان الشرع
٢٧	(ج١٩) من بيان الشرع
٢٨	(ج٢٠) من بيان الشرع
٢٩	(ج٢١) من بيان الشرع
٣٠	كتاب الحجّ لأبي نبهان
٣١	كتاب الحجّ لأبي نبهان
٣٢	كتاب الحجّ لأبي نبهان
٣٣	(ج٢٥) من بيان الشرع
٣٤	(ج٢٦) من بيان الشرع
٣٥	(ج٢٧) من بيان الشرع
٣٦	(ج٢٨) من بيان الشرع
٣٧	(ج٢٩) من بيان الشرع
٣٨	(ج٣٠) من بيان الشرع
٣٩	(ج٣١) من بيان الشرع

٤٠	(ج٣٢) من بيان الشرع
٤١	(ج٣٣) من بيان الشرع
٤٢	(ج٣٤) من بيان الشرع
٤٣	(ج٣٥) من بيان الشرع
٤٤	(ج٣٦) من بيان الشرع
٤٥	(ج٣٧) من بيان الشرع
٤٦	كتاب المساجد لأبي نبهان
٤٧	(ج٣٧) من بيان الشرع
٤٨	(ج٣٨) من بيان الشرع
٤٩	(ج٣٩) من بيان الشرع
٥٠	(ج٣٩) من بيان الشرع
٥١	(ج٤٠) من بيان الشرع
٥٢	(ج٤١) من بيان الشرع
٥٣	(ج٤٢) من بيان الشرع
٥٤	(ج٤٣) من بيان الشرع
٥٥	(ج٤٤) من بيان الشرع
٥٦	(ج٤٥) من بيان الشرع

٥٧	خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار للشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني[١]
٥٨	(ج٤٦) من بيان الشرع
٥٩	(ج٤٧) من بيان الشرع
٦٠	(ج٤٨) من بيان الشرع
٦١	(ج٤٨) من بيان الشرع
٦٢	(ج٤٩) من بيان الشرع
٦٣	(ج٥٠) من بيان الشرع
٦٤	(ج٣٦) من كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي
٦٥	(ج٣٧) من كتاب المصنّف للشيخ الكندي أيضًا
٦٦	(ج٥٢) من بيان الشرع
٦٧	(ج٥٣) من بيان الشرع
٦٨	(ج٥٤) من بيان الشرع
٦٩	(ج٥٥) من بيان الشرع
٧٠	(٥٦) من بيان الشرع

(١) أكّد السعدي هذا الأمر في الباب الثامن والثلاثين: في فداء بيع الخيار إذا كان فيه زرع على النهر أو الزجر من (ج٥٧): "قال الفقير جميل بن خميس السّعدي: لعلّ المؤلف القائل آخر هذه المسألة هو مؤلف كتاب: «خزانة الأخيار»؛ لأني نقلت أكثر هذا الكتاب من كتاب خزانة الأخيار، ولم أغيِّرْ قوله: «قال المؤلف:» في جميع هذا الجزء من ردّ أو مسألة، ليعلم الواقف".

٧١	(ج٥٧) من بيان الشرع
٧٢	(ج٥٨) من بيان الشرع
٧٣	(ج٥٩) من بيان الشرع
٧٤	(ج٦٠) من بيان الشرع
٧٥	(ج٦١) من بيان الشرع
٧٦	(ج٦٢) من بيان الشرع
٧٧	آثار المتأخرين
٧٨	المهذب لابن عريق
٧٩	المهذب لابن عريق
٨٠	(ج٦٤) من بيان الشرع
٨١	آثار أبي نبهان، وأهمّها كتاب دقّاق أعناق أهل النفاق
٨٢	آثار أبي نبهان، وأهمّها كتاب دقّاق أعناق أهل النفاق
٨٣	(ج٦٥) من بيان الشرع
٨٤	(ج٦٦) من بيان الشرع
٨٥	(ج٦٧) من بيان الشرع
٨٦	(ج١٠) من كتاب المصنّف للشيخ أحمد الكندي
٨٧	آثار أبي نبهان وابنه ناصر، وجوابات عددٍ من العلماء المتأخرين

٨٨	(ج١١) من كتاب المصنف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي
٨٩	(ج١١) من كتاب المصنّف للشيخ أحمد الكندي أيضًا
٩٠	(ج٧٢) من بيان الشرع

والسؤال الذي يطرح نفسه، بما أنّ السعدي لم يعتمد على كتاب بيان الشرع في جميع أجزاء كتابه؛ لماذا لم يشر إلى ذلك في المقدمة؟ إذ إنه ذكر في المقدمة: "... وتناولتُ قصارى حبّي كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفتُ منه التكرار، وخالفتُ بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرّر لفظًا لا معنىً، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، ويمّمتُ كلّ مسألةٍ في مسلكها، ونظمتُ كلّ جوهرةٍ في سلكها؛ ليجمل التناسب، ويكمل التقارب".[١]

ونحن نعلم أنّ السعدي عاد إلى كتابة مرّاتٍ بالتنقيح والزيادة؛ فلماذا لم يعدّل في المقدمة بأنه اعتمد أصولاً أخرى غير بيان الشرع في بعض الأجزاء؟

ولعلّ جواب ذلك: أنه نظر إلى الأغلب؛ أي أنه اعتمد على بيان الشرع في أغلب الأجزاء، فلذلك لم يغيّر، كما أن السعدي؛ وإن لم يعتمد على بيان الشرع

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨-٩).

في بعض الأجزاء؛ إلا أنه أضاف إليها بعض مسائل بيان الشرع، فكان بيان الشرع حاضرًا بقوّةٍ في كلّ أجزاء قاموس الشريعة.

ثانيًا: مع اعتماد السعدي على كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه في الغالب إلا أنه لم يعتمد أبوابه دائمًا كما هي، ويمكن بيان ذلك بالآتي:

١. قد يستحدث المؤلِّف أبوابًا غير موجودةٍ في الأصل، يرى أنّ الحاجة تستدعي وجودها، ومسائل هذه الأبواب قد تكون هي نفسها بعض مسائل الأبواب الأصلية التي استحدث منها المؤلف أبوابًا جديدة، حيث يرى المؤلف ضرورة إفراد بعض المسائل بباب لأهميتها، ولحاجة الناس إلى معرفة حكمها.

وقد تكون هذه الأبواب أبوابًا جديدةً غير ناشئةٍ من أبواب كتاب بيان الشرع، وإنما استحدثها المؤلّف عندما وجد مسائل من مراجع أخرى لا تنتمي إلى أبواب كتاب بيان الشرع الموجودة، وقد تكون وافرةً أحيانًا، فأفردها ببابٍ ليسهل على القارئ معرفة أحكامها.(١)

٢. اعتمد المؤلّف على طريقة الجمع والتفريع في التعامل مع أبواب كتاب بيان الشرع؛ أي أنه يقوم بجمع مسائل البابين أو أكثر ضمن بابٍ واحدٍ، كما يقوم بتفريع الباب الواحد إلى أكثر من بابٍ؛ بحيث إنه يقسّم مسائل الكتاب حسب

---

(١) يُراجع مثلاً: (٢٥/الباب السادس عشر: في زكاة المال المشترى بالخيار، وفيه إقالةٌ أو شرطٌ، والباب السابع والعشرون: في قبض الزكاة للقائم بأمرها وأمر المسلمين،)، و(٢٧/الباب الأول: فيما لمؤدّي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، والباب الثاني والثلاثين: في المرخّص عن المسلمين في أمر الزكاة).

موضوعاتها إلى أبوابٍ جديدةٍ، أو بعضها جديدٌ، والآخر موجودٌ سابقًا تحت عنوانٍ مشابهٍ. (١)

٣. إعادة صياغة عناوين بعض الأبواب؛ لكونه دمج بعض الأبواب ببعضها، أو لكونه أضاف مسائل ذات مضمون جديد على مضمون الباب، أو لكونه استحدث أبوابًا جديدةً غير موجودةٍ في الأصل، وسيأتي بيان ذلك قريبًا.

٤. يقدّم بعض الأبواب عن غيرها، ويؤخِّر أخرى قدّمها الأصل على غيرها، ولملاحظة ذلك تكفي نظرةٌ واحدةٌ في مبحث ترتيب كتاب قاموس الشريعة؛ حيث نجد أنّ المؤلِّف خالف كثيرًا في ترتيب أبواب الأصل الذي اعتمد عليه.

ثالثًا: يُلاحظ أنّ عناوين أبواب قاموس الشريعة تارةً هي نفس عناوين أبواب بيان الشرع وتارةً تخالفها، ويمكن بيان منهجيّة السعدي(٢) في عناوين كتابه كالآتي:

١. يحافظ السعدي على عناوين الأبواب عندما تكون قويّة التركيب، معبِّرةً عما تضمّه تحتها من مسائل، وعادةً ما يبقي السعدي عناوين الأبواب على حالها إذا

---

(١) للاستزادة حول تفريع الأبواب، ودقّة السعدي في تصنيف موضوعات الباب الواحد يُراجع: ملاحظات الباحث على حول ترتيب الكتاب

(٢) اعتمدتُ في دراسة منهجية السعدي في التبويب والترتيب والصياغة على الفهرس الذي أعدّته لأبواب أجزاء قاموس الشريعة (من ج٢٥ إلى ج٣٤)، وأصولها من بيان الشرع، وقد أوردتُه في الجزئية المتعلّقة بترتيب الكتاب، وما ذكرته هنا إنما هو نماذج فقط من ذلك الفهرس، فمن أراد الاستزادة والتعرّف أكثر على منهجية السعدي في أبواب كتابه فما عليه سوى الرجوع إلى الفهرس المذكور.

كان لم يغيِّر في محتواها بالإضافة والزيادة.[١]

ومن ذلك مثلاً: الباب التاسع والثلاثون من (ج١٩) من بيان الشرع، وهو: في الذي يدفع زكاته إلى ثقةٍ أو غير ثقةٍ ليسلِّمها إلى أهلها، هذا الباب هو عنوان الباب الحادي عشر من (ج٢٧) من قاموس الشريعة، وقد أبقاه المؤلِّف كما هو.

٢. يعيد المؤلِّف صياغة عناوين بعض الأبواب إذا كان تركيبها ضعيفًا، أو غير شاملةٍ لموضوعات مسائلها، أو كونه أضاف إليها مسائل من أبوابٍ أخرى، فيجمع البابُ الواحدُ البابين أو أكثر، وصياغة هذه الأبواب على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: لا يكون هنالك تغييرٌ كبيرٌ على عنوان الباب الأصلي؛ حتى أن القارئ يدرك ذلك سريعًا بمجرّد قراءة العنوانين معًا، وبقراءة محتواهما لا يكاد بينهما فرقٌ كبيرٌ.[٢]

---

(١) يُراجع مثلاً: الباب الثالث من (ج٢٠) من بيان الشرع، وهو: في ليلة القدر، هذا الباب هو نفسه الباب الثاني من (ج٢٨) من قاموس الشريعة، والباب الحادي عشر من (ج٢٠) من بيان الشرع، وهو: في صيام يوم الشكّ وفي رؤية الهلال، هذا الباب هو نفسه الباب الرابع من (ج٢٨) من قاموس الشريعة، والباب الثاني من (ج٢١) من بيان الشرع، وهو: في السحور للصوم والفطور، هذا الباب هو نفسه الباب الرابع من (ج٢٩) من قاموس الشريعة، والباب الرابع من (ج٢١) من بيان الشرع، وهو: فيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في الليل وهو صائمٌ وما أشبه ذلك، أو أكل في الصبح وهو يرى أنه في الليل، هذا الباب هو نفسه الباب الثالث من (ج٢٩) من قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: الباب الرابع عشر من (ج١٧) من بيان الشرع، وهو: في زكاة المال المشترك بين الذمي والمصلي؛ مع الباب التاسع من (ج٢٥) من قاموس الشريعة، وهو: في حمل زكاة المال إذا كان بين ذميٍّ ومصلٍّ، والباب الرابع والثلاثون من (ج١٩) من بيان الشرع، وهو: في زكاة ما أنفق من الثمرة في حصادها، مع الباب السابع عشر من (ج٢٥) من قاموس الشريعة، وهو: فيما

ومن ذلك –على سبيل المثال–: الباب العاشر من الجزء السابع عشر من بيان الشرع بعنوان: زكاة العبد، فأجرى السعدي تغييرًا طفيفًا على العنوان، يقول: زكاة العبد إذا عُتِق أو كوتب، وهو الباب السادس من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة.

النوع الثاني: هو دمج عنوانين لبابين أو أكثر معًا في عنوانٍ واحدٍ؛ حيث قام السعدي بدمج هذه الأبواب جميعًا.(١)

ومن ذلك مثلاً: الباب الأوّل (في النيّات في الأيمان) من الجزء الرابع والثلاثين من قاموس الشريعة؛ حيث دمج فيه البابين: الأول، وهو: في الأيمان، والعاشر، وهو في النية في الأيمان، وهما في الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع.

انفق على حصاد الثمرة من الأجرة، والباب الرابع عشر من (ج١٨) من بيان الشرع، وهو: في الزكاة من الدَّين والسلف والمضاربة وما أشبه ذلك، مع الباب السابع من (ج٢٦) من قاموس الشريعة، وهو: في زكاة الدين والسلف والمضاربة والإجارات والأكرية والصدقات.

(١) يُراجع مثلاً: الباب الحادي عشر من (ج٣٣)، وهو: فيمن نذر على أن يفعل هو وغيره مثل خروجٍ وغيره، وفي نذر الوالد لولده ولمن يرثه، حيث ضمّ هذا البابُ البابَ السابع عشر، وهو: فيمن نذر بفعله أو فعل غيره، أو على فعل غيره، والبابَ الثامن عشر، وهو: فيمن نذر أن يعطي ولده شيئًا، وكلا البابين في الجزء الخامس والعشرين من بيان الشرع.

ومن ذلك أيضًا: الباب السادس والعشرون من ج(٣٤) من قاموس الشريعة، وهو: فيمن حلف أيمانًا هل يحكم الحاكم بكفّارتها؟ وفي الجبر على اليمين، ضمّ هذا الباب كلاّ من الباب الثلاثين، وهو فيمن حلف أيمانًا يحكم عليه الحاكم بكفّارتها، والباب الأربعين، وهو: فيمن حلّفه من يخاف منه، وهما في الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع

النوع الثالث: هو صياغة عناوين لأبواب جديدة غير موجودةٍ في الأصل، وعادةً ما تكون هذه الأبواب قد وُلِدت من أبواب الأصل. (١)

ولبيان ذلك أسوق هذا المثال، الباب الأوّل: في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، هذا الباب وزّع السعدي مسائله على ثلاثة أبواب جديدة غير مشابهةٍ لشيءٍ من عناوين أبواب بيان الشرع، هذه الأبواب هي:

أولاً: الباب السابع عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في القبلة للصائم في شهر رمضان.

ثانيًا: الباب الثامن عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني.

ثالثًا: الباب الأول من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في غسل الجنب في شهر رمضان، وما يلزم المتواني، والمقصّر في ذلك.

٣. صياغة عناوين جديدة لا تمتّ إلى الأصل لا في معاني أبوابها ولا في محتواها؛ أي أنّ المؤلِّف استحدث أبوابًا جديدةً من مراجع أخرى. (٢)

---

(١) ساق الباحث في كتابه عددًا من الأمثلة على هذا النوع في ملاحظاته على ترتيب قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: الباب السابع والعشرون من (ج٢٥)، وهو: في قبض الزكاة للقائم بأمرها وأمر المسلمين، والباب الثامن من (ج٢٦)، وهو: في زكاة صدقات النساء، والباب الأول من (ج٢٧)، وهو: فيما لمؤدي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، والباب الثاني والثلاثون من (ج٢٧)، وهو: في المرخّص عن المسلمين في أمر الزكاة، والباب التاسع عشر من (ج٢٨)، وهو بابٌ جمّاعٌ لمعاني ما

ومن ذلك الباب السادس عشر من (ج٢٥) من قاموس الشريعة، وهو في زكاة المال المشترى بالخيار، أو فيه إقالةٌ أو شرطٌ؛ إذ هذا العنوان استحدثه المؤلِّف، ولا يوجد عنوانٌ مشابهٌ له ضمن أبواب بيان الشرع، كما أنّ محتوى الباب ليس من بيان الشرع، وإنما هو أجوبةٌ عن العلماء المتأخرين.

رابعا: لم ينسخ الشيخ السعدي مسائل أبواب بيان الشرع كاملةً في أبواب كتابه دائمًا، فقد حذف المسائل المتكرّرة لفظًا في بيان الشرع[١]، وأما التي تكرّرت معانيها بألفاظٍ وأساليب مختلفةٍ فقد أثبتها كما هي.[٢]

وقد وجدتُ في العديد من النُّسخ الأولى من قاموس الشريعة ما يدلّ على حرصه على عدم التكرار، فقد جاء في هامش (ص٥٢) من الجزء السادس والثمانين من كتاب قاموس الشريعة: "هذه المسائل كُتبت غلطًا، وموضعها الباب الذي يتلو

مضى في الصوم، والباب الحادي عشر من (ج٢٩)، وهو: في الصيام بالأجرة، والباب الحادي والثلاثون من (ج٢٩)، وهو بابٌ جامعٌ لمعاني ما مضى في زكاة الفطر، والباب الثامن والأربعون من (ج٣٤)، وهو: في ذكر شيءٍ من الكفّارات للأيمان

(١) وهذا ظاهرٌ في الكثير من أبواب قاموس الشريعة؛ حيث لم ينقل السعدي دائمًا كلّ مسائل الباب، وإنما في كثيرٍ من الأحيان يستغني ببعض مسائل الباب عما عداها.

(٢) هذا الأمر ليس خاصًّا بما ينقله من كتاب بيان الشرع، بل حتى ما ينقله عن غيره؛ فإنه يحذف ما تكرّرت ألفاظه، أما إذا اختلف اللفظ واتحد المعنى فإنه يورده جميعًا، فمثال ذلك أنه أورد مسألة عن منهج الطالبين للشيخ الشقصي، ثم قال على إثرها: " قال المؤلف: وهذه المسألة قد مرت في هذا الباب معنى، لا اللفظ كله". يُراجع: قاموس الشريعة (٧٦/الباب الثالث عشر: في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، و في انقلاب الصرف).

هذا الباب، وقد كُتِبت هناك"[١]، وضرب على مسألةٍ من (ج٧٦) كانت مكتوبةً قبل، وكتب في الهامش: "قد مرّت مكرّرة".[٢]

ومن دقته قد يضرب على مسائل ظنّنًا منه أنها مكرّرة، ثم يبدو له عكس ذلك، فينبّه إلى ذلك، ومن ذلك ما جاء في هامش (ص٥٥) من نفس الجزء: "هذه الصفحة عليها عملٌ، وإنما وقع عليها هذا الضرب والدمر غلطًا ظنناها مكرّرةً، والناسخ يكتبها إلى تمام الباب".[٣]

ومن الجدير بالذكر أنّ المؤلِّف قد تفوته بعض المسائل المكرّرة في الأصل، فتتكرّر معه كما وردت في الأصل، ومن ذلك مثلاً: تكراره للمسألة التالية في موضعين من نفس الباب، وهي: "وأخبرنا عبدالملك بن غيلان عن موسى أنه حلف على زوجٍ من نعالٍ أن لا يلبسه، فسأل موسى أله أن يبيعه ويشتري بثمنه مكانه؟

---

(١) يُراجع: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

(٢) يُراجع: الجزء السادس والسبعون من كتابه قاموس الشريعة؛ بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩)؛ (ص٣١).

والأمثلة على هذا الأمر عديدة في النُّسَخ الأولى من قاموس الشريعة. يُراجع مثلاً: الجزء الحادي والخمسون من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦)، (ص١٧٩)

(٣) يُراجع: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

فلم يرخِّص له في ذلك، ونهاه عنه... وأخبرنا هاشم عن عبدالملك عن محمد بن الحسن أنّ موسى قال: لا بأس بثمنه وبدله".[١]

بالإضافة إلى حذف المتكرر لفظًا قد يقوم السعدي بالمخالفة في ترتيب مسائل الباب، فيقدّم بعض المسائل المتأخرة، ويؤخِّر المتقدمة؛ وذلك للمناسبة فيما بينها.

وقد بيّن المؤلِّف هذه الجزئية في مقدمة كتابه، يقول: "... وتناولتُ قصارى حيّي كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفتُ منه التكرار، وخالفتُ بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرّر لفظًا لا معنىً[٢]، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، ويمّمتُ كلّ مسألةٍ في مسلكها، ونظمتُ كلّ جوهرةٍ في سلكها؛ ليجمل التناسب، ويكمل التقارب".[٣]

وعند انتهائه من سرد المسائل المختارة من الكتاب الذي اعتمده أصلاً؛ يقول: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان الأصل بيان الشرع مثلاً.

ومن الجدير بالذكر أنّ مسائل كلّ بابٍ من أبواب قاموس الشريعة تكون من الأبواب المشابهة أو المقاربة لها من كتاب بيان الشرع، وتكون من ذات الموضوع

---

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٣٤/الباب الثالث والأربعون)، ويقابله في بيان الشرع (٣٩٧/٢٦، ٤٠١)

(٢) وجدتُ في نُسَخ المؤلِّف التي كتبها بخطّ يده ما يؤكِّد كلامه هنا، فقد وجدتُه شطب العديد من المسائل المتكررة التي فاتته، ويقول بأنها مرتّ في الموضع الفلاني، أو ستأتي في الباب الفلاني، وهكذا، ومن ذلك شطبه لمسألة جاءت في الباب الثاني: في صرف المضارّ عن المنازل والصوافي والأموال من (ج٤٤/ص ٣٧)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤)، وذكر في الهامش: "هذه المسألة مكرّرة، وستجيء في الباب السابع، فلا تكتب هنا".

(٣) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨ ـ٩).

الذي تتحدث عنه الأبواب؛ بمعنى إذا كان الحديث في الزكاة فإن السعدي يأتي بمسائل أبوابه من أبواب الزكاة في بيان الشرع، وإذا كان في الصوم؛ فإنّ مسائله تكون من أبواب الصوم في بيان الشرع، هذا هو الأصل، وإذا رأى أنّ هنالك ما يتصل في كتابه بموضوع بابه أحال إليه[١]، ويندر أن يأتي بمسائل من موضوعات الأجزاء الأخرى؛ كأن يأتي بمسألةٍ في الصوم من أبواب الوصايا من كتاب بيان الشرع، وإذا فعل فإنه يشير إلى ذلك.

ومن ذلك إضافة مسألة من جزء الوصايا من بيان الشرع[٢] إلى الباب الخامس والعشرين من الجزء الثالث والثلاثين في النذور والكفارات، وموضوع الباب: فيمن يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والدٍ ووكيلٍ، وفي حدّ الفقير الذي يُعطى من الكفارات.

جاء في قاموس الشريعة: "قال غيره: ووجدت مسألةً في جزء الوصايا من بيان الشرع، وأحببتُ وضعها هنا، وهي هذه، مسألة: قلتُ: وإذا أوصى بكفارة، هل يُعطى الوارث منها إذا كان فقيرًا؟ قال: أظنّ فيها اختلافًا، وأحبّ قول من قال: يُعطى الوارث؛ لأنّ نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقّوا اسم

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن إحالات المؤلِّف.

(٢) بحثتُ كثيرًا في كتاب بيان الشرع المطبوع، فلم أجد المسألة، ورجعت إلى المخطوط منه، فوجدتُ أنّ نصّ المسألة يوجد في بعض النسخ من بيان الشرع دون أخرى، وهي موجودةٌ في باب الوصية بالكفارات من الجزء الستين من بيان الشرع، ومن النسخ التي توجد بها نصّ المسألة: النسخة المحفوظة بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٥١٥).

الفقر، وللوصيّ أن يدفع الكفّارة إلى جميع الفقراء، ولم أرَ هذا بسبيل وصية الأقربين".[١]

خامسا: عندما ينقل الشيخ السعدي المسألة من مصدرها فإنه يحرص على ضبطها وتصحيحها، فلا يكرّر الخطأ الموجود في المصدر الذي نقل عنه[٢]، ولبيان ذلك أسوق جملةً من الأخطاء التي لم يتابع فيها السعدي المصادر التي نقل منها:

---

(١) يُراجع: الباب الخامس والعشرون من الجزء الثالث والثلاثين من قاموس الشريعة

(٢) من أسباب سلامة المسائل التي نقلها الشيخ السعدي من بيان الشرع الذي كان أصلاً لكتابه في غالب الأحيان؛ أنه عرض مسائله على ما جاء منها في كتاب المصنّف، فهو يقول في آخر ج٥٢ من قاموس الشريعة: "عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه". يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

وقد شهد للسعدي اجتهاده في تصويب المسائل التي ضمّها في كتابه العديد من أهل العلم؛ حتى إنّ نسّاخ كتاب خزائن الآثار للشيخ موسى بن عيسى البشري كانوا يراجعون مسائله على ما جاء منها في كتاب قاموس الشريعة، جاء في هامش القسم الأول من القطعة الرابعة من خزائن الآثار بخطّ علي بن سالم بن علي الراشدي الهاشمي: "عُرِض على نسخته، *وعُرِض كثيرٌ من مسائله على نسخة القاموس تحرّيًا أنّها أصحّ من نسخته، فأصلحنا من غلطه كثيرًا*، وبقي منه كثيرٌ جدًّا، وذلك لقلّة مبالاة النسّاخ في تبديل الآثار وتحريفها ولقلّة اعتناء المنسوخ لهم بالتصحيح، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فسد الزمان وأهله".

يُراجع: هامش القسم الأول من القطعة الرابعة من خزائن الآثار للشيخ موسى بن عيسى البشري، نسخه علي بن سالم بن علي الراشدي الهاشمي، وكان تمام نسخه وقت صلاة العصر الأحد ١٥ شوال ١٣١١هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث –سلطنة عمان؛ برقم (٤١٢٠).

وجاء أيضًا في آخر إحدى نسخ خزائن الآثار التي قام نور الدين السالمي بتصحيحها والتعليق على بعض ما جاء فيها من مسائل: "قد تمّ عرض هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه في يوم العشرين من

١. قسم الأصل مسألة واحدة إلى مسألتين، بينما محتوى المسألة الثانية هو تمامٌ للمسألة الأولى، فيضمّ السعدي المسألة إلى بعضها.

ولبيان ذلك أسوق مثالاً واحدًا، جاء في قاموس الشريعة نقلاً عن كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي: "مسألة: وفي الجامع عن هاشم بن غيلان فيمن قال: إن أكلتُ من ثمرة هذه النخلة فكلّ امرأةٍ تزوّجها فهي طالقٌ، فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوّج، ثم أكل، قال هاشم: تطلق، وقال موسى بن علي: إن قال: إن فعل كذا أو كذا فكلّ امرأة تزوّجها فهي طالقٌ، ولم يكن له امرأة؛ فلم يفعل حتى تزوّج ثم فعل من بعد فليس عليه في الوجهين شيءٌ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك، وهو قولنا، وقيل: غير ذلك، ولا نأخذ به.(١) قال أبو الحواري: نأخذ بقول موسى، وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمهما الله".(٢)

شهر المحرم من شهور سنة ١٣١٨هـ، *صححنا غالب مسائله عن نسخة قاموس الشريعة؛ لأنه منه أخذ*، ولكثرة الغلط في النسخ بقي بعد تصحيحنا كثيرٌ من الغلط، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وكان غالب هذا التصحيح في حضرة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد السالمي، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم".

يُراجع: آخر قطعة الحدود من خزائن الآثار؛ مكتبة نور الدين السالمي/بدية.

(١) في كتاب المصنّف زيادة: (مسألة)، وهي في غير موضعها، فحذفها الشيخ السعدي من كتابه. يُراجع: المصنّف (١٨/٣٦ - ١٩)

(٢) قاموس الشريعة (٦٤/الباب الخامس: طلاق ما لا يملك)؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/المضيرب.

ولملاحظة المسائل التي جمعها السعدي في مسألة يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة وأصله بيان الشرع (ج٢٦/الباب الخامس (١٩٨/١٨)، والباب السابع (٦٤/١٨، ٦٥)

وفي المقابل قد يقسم مسألة إلى مسألتين؛ أي أنها جاءت مسألة واحدة في الأصل، فيرى السعدي فصلها إلى مسألتين.[١]

سادسا: حافظ السعدي على بعض مصطلحات الزيادة الموجودة في بيان الشرع، وأبقاها كما هي[٢]، فتجد (ومن غيره)، أو (قال غيره)، و(رجع) موجودة في قاموس الشريعة كما وردت في بيان الشرع، وهذا في الحقيقة يوقع القارئ في لبسٍ إذا ما علمنا أن السعدي قد استخدمهما أيضًا في الزيادة[٣] على كتاب بيان الشرع

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السابع: في المتفاوضين وفي حمل أموالهم في الزكاة)، ويقابلها في بيان الشرع (٤٦/١٧، ٤٧)، و(٢٥/الباب الثالث عشر: في الثمار إذا تداركت هل يحمل بعضها على بعض)، ويقابلها في بيان الشرع (١٨٥/١٧)، (٢٥/الباب الرابع عشر: فيمن أطنى نخلةً عن زكاة ماله، وفي زكاة البسر والرطب والحشف والعسل)، ويقابلها في بيان الشرع (٨٩/١٧)، (٢٥/الباب السادس والعشرون: في زكاة الدراهم الموصى بها لأحد أو لشيء من أبواب البرّ)، ويقابلها في بيان الشرع (١٨٩/١٧)، و(٢٦/الباب السابع: في زكاة الدين والسلف والمضاربة)، ويقابلها في بيان الشرع (٦٦/١٨)، (٢٦/الباب العاشر: في بيان صدقة الأنعام)، ويقابلها في بيان الشرع (١٢٧/١٨)، (٢٦/الباب الحادي عشر: في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل)، ويقابلها في بيان الشرع (١١٦/١٨)

(٢) من هذه المصطلحات أيضًا: (قال الناظر)، و(قال غيره)، و(قال الناسخ).

(٣) من المواضع التي وردت فيها (قال غيره)، ويُراد بها المؤلِّف السعدي: (٢٦/الباب السابع)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (١٠٣/١٩)، و(٢٦/الباب العاشر)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (٦٣/١٩)

ومن المواضع التي وردت فيها (ومن غيره)، أو (ومن غير الكتاب)، وهي تخصّ المؤلِّف السعدي: (٣٤/الباب الثامن عشر)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (١٢٨/٢٦)

الذي اعتمده أصلاً لكتابه، وبذلك لا يدري القارئ هل هذه الزيادة مما زادها المؤلّف السعدي في كتابه، أو هي مما زيد إلى كتاب بيان الشرع قبله؟! وعندئذٍ لا يمكن معرفة زيادة السعدي على بيان الشرع من غيرها إلا من خلال المقارنة بين نصّ كلٍّ من قاموس الشريعة وبيان الشرع(١)، ولكن ممّا يهوّن الأمر أنّ زيادة الشيخ السعدي على نصّ بيان الشرع نفسه قليلة إن لم تكن نادرةً.

وقد حافظ المؤلِّف السعدي أيضًا على مصطلحات الكتاب نفسه؛ خاصة تلك التي تشير إلى مؤلِّف الكتاب، فقد تكرّر في كتاب بيان الشرع: عبارة "قال مؤلّف الكتاب" مرارًا، ونقلها المؤلِّف في كتابه قاموس الشريعة كما وجدها(٢)، وهي توقع في اللبس، هل المقصود بها مؤلِّف بيان الشرع أو مؤلِّف قاموس الشريعة، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالمقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع. (٣)

---

(١) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الأول: في الزكاة وذكر من لا يخرجها)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/الباب الأول: في الزكاة، والباب الثاني: فيمن لا يخرج الزكاة، وأوّل ما جاء في الباب الثالث: في الزكاة على من تجب من الناس).

(٢) أكّد السعدي محافظته على هذا المصطلح عند نقله عن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار لمؤلِّفه عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني، فقد جاء في الباب الثامن والثلاثين: في فداء بيع الخيارإذا كان فيه زرع على النهر أو الزجر من (ج٥٧): "قال الفقير جميل بن خميس السّعدي: لعلّ المؤلف القائل آخر هذه المسألة هو مؤلف كتاب: «خزانة الأخيار»؛ لأني نقلت أكثر هذا الكتاب من كتاب خزانة الأخيار، ولم أغيِّرْ قوله: «قال المؤلف:» في جميع هذا الجزء من ردّ أو مسألة، ليعلم الواقف".

(٣) يرُاجع مثلاً: الجزء الخامس والعشرون من قاموس الشريعة وأصله بيان الشرع (٢٥/الباب الثاني (٨٣/١٧)، الباب السابع (٥١/١٧)، الباب الثامن (٥٩/١٧)، الباب الثالث عشر

وفي المقابل نجد أن السعدي أحيانا قام بحذف بعض المصطلحات الخاصّة ببيان الشرع، أو استبدلها بألفاظ أخرى تنقلها من إطارها الخاصّ إلى إطارٍ يناسب وضعها في الكتاب الجديد، ومن ذلك الآتي:

م	المصلح كما ورد في بيان الشرع	معناه	المصطلح الجديد في القاموس
١	الزيادة المضافة من (كتاب كذا) أو (عن فلان)	زيادة من الناسخ أو القارئ على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الزيادة المضافة، والإتيان بما بعدها مباشرةً
٢	من الزيادة	زيادة من الناسخ أو القارئ أيضًا على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الزيادة، والإتيان بالمسألة مباشرة
٣	من الحاشية	زيادة من الناسخ أو القارئ أيضًا على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الحاشية، والإتيان بالمسألة مباشرة
٤	قال المضيف[١]	كلامٌ من الناسخ أو	قال غيره

(١٨٦/١٧، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، الباب الثالث والعشرون (١٧٩/١٧، ١٨٠)، الباب السادس والعشرون (١٩٠/١٧)

(١) قد تفوت السعدي بعض المواضع، فيسردها كما وردت في بيان الشرع، ومن ذلك مثلاً: قاموس الشريعة (٢٨/الباب التاسع)، ويقابله في بيان الشرع (١٩٦/٢٠)، و(٢٩/الباب الرابع)، ويقابله في بيان الشرع (٧٩/٢١)، و(٢٩/الباب الحادي والعشرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢٣٥/٢١)، و(٣٣/الباب السابع عشر)، ويقابله في بيان الشرع (١٢٥/٢٥)، و(٣٣/الباب الثامن عشر)، ويقابله في بيان الشرع (١١٣/٢٥)، و(٣٣/الباب التاسع عشر)، ويقابله في بيان الشرع (١٣٢/٢٥)، و(٣٣/الباب السابع والعشرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢٩٨/٢٥)، و(٣٣/الباب الثامن والشعرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢٥٥/٢٥)

		القارئ على ما جاء في بيان الشرع	

سابعا: بيان ما يحتاج إلى بيانٍ من توضيح المبهم، وإكمال الناقص، وتفصيل المختصر، وهنالك العديد من الأمثلة على ذلك، سأذكر بعضًا منها عند الحديث عن لمسات المؤلِّف في كتابه.

ثامنا: قد يجمع السعدي بين مادة بابين أو ثلاثة من كتاب بيان الشرع، ويقول في آخر ذلك: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع"، إلا إذا أراد أن يورد مسائل عن المتأخرين بعد الباب الأول من بيان الشرع؛ فإنه يقول: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع"، ثم يذكر مسائل المتأخرين، ثم يعود إلى مادة الباب الذي يليه في نفس الباب الذي وضعه، فيأتي بمسائله، ثم يأتي بكلامه المذكور، ثم يأتي بمسائل المتأخرين.

ومن قبيل جمعه بين العديد من الأبواب، وإتيانه بمسائل المتأخرين في الآخر؛ الباب الرابع من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي ضمّ الأبواب/ الخامس، والسادس، والسابع من الجزء السابع عشر من بيان الشرع.

ومن قبيل جمع العديد من الأبواب، والإتيان بمسائل المتأخرين على إثر كلّ بابٍ؛ الباب الخامس عشر من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي ضمّ البابين الرابع والعشرين، والخامس والعشرين من الجزء السابع عشر من بيان الشرع.

المرحلة الثانية: إضافة المسائل على الأصل الذي اعتمده لكتابه قاموس الشريعة[١]، ومنهجيّة المؤلّف في هذه المرحلة كالآتي:

أولاً: رجع المؤلّف إلى عددٍ وافرٍ من المصادر والمراجع، واختار منها المسائل التي تتصل بموضوعات وأبواب كتابه، وهذه المصادر والمراجع يمكن تقسيمها إلى صنفين:

الصنف الأوّل: المصادر التي رجع إليها المؤلّف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنها تتكرّر في الكثير من الأبواب، وهذه الكتب تعتبر من المصادر الأساسية التي قام عليها كتاب قاموس الشريعة.

يقول الشيخ السعدي في آخر الجزء الثاني والخمسين من قاموس الشريعة: "عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا الجزء في الحواشي، وكذلك زدتُ فيه مسائل أشياخنا المتأخرين ليكون كتابًا واسعًا سهل المطالعة"[٢]، ويقول في آخر الجزء الخامس والستين من قاموس الشريعة: "ألّفه

---

(١) إضافة المسائل استمرّت حتى بعد تبييض أجزاء الكتاب، فرجع المؤلِّف إلى العديد من المراجع، ونقل منها في العديد من مواضع كتابه، وهذه المرحلة تُعرف بمرحلة تنقيح الكتاب، وستأتي في المرحلة الرابعة، وإنما أؤكِّد هنا بأنّه ليس كلّ الزيادات تمّت دفعةً واحدةً.

(٢) يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

العبد جميّل بن خميس بن لافي السعدي من آثار المسلمين من المصنّف وبيان الشرع وآثار المتأخرين".[١]

وهذه المصادر بدورها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الزيادة بين ثنايا مسائل الكتاب الذي اعتمده أصلاً، وهو كتاب بيان الشرع في الغالب.

وهذه المصادر هي كتب الأثر التي تقوم على ذكر المسائل غير مقيّدةٍ بأصحابها، كجامع ابن جعفر، وجامع ابن بركة، والمصنّف وغيرها، وقد يكون هذا المصدر كتاب بيان الشرع نفسه إن لم يكن هو المعتمد الأصل في ذلك الجزء.

ومع هذا فقد تجد بعض مسائل علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم من العلماء حتى وقت المؤلِّف مرسومةً بين ثانيا الكتاب، ولكن ليس هذا هو الأصل، إذ الأصل أن تُذكر في آخر الباب كما سيأتي، وإن لم يكن كذلك فلحاجةٍ دعت إلى ذلك في الغالب؛ ككون الباب لا يتضمن شيئًا من مسائل كتاب بيان الشرع، أو أن يرى المؤلّف أنّ هذه المسألة من المناسب ضمّها مع قرينتها من المسائل المتقدمة.

القسم الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الزيادة بعد انتهاء مادة الباب من كتاب بيان الشرع، وعادةً ما يبدأها بعد قوله: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان بيان الشرع هو المعتمد في ذلك الجزء.

---

(١) آخر الجزء الخامس والستين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه جميّل بن خميس السعدي؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل؛ برقم (١١٠).

وهذه المصادر هي المؤلفات التي تضمّ جوابات المتأخرين، وأشهرها موسوعة أبي نبهان في الفقه. ومع هذا قد تجد المؤلّف ينقل هنا شيئًا من المسائل عن كتب الأثر المتقدمة، ولكن ليس ذلك هو الأصل كما تقدّم.

الصنف الثاني من المصادر: تلك التي رجع إليها المؤلّف في بعض أبواب أجزاء كتابه؛ بحيث إنها لا تكاد تتكرّر إلا في بابٍ واحدٍ أو أبوابٍ معلومةٍ، ومن ذلك شرح لطائف الحكم للمحقّق سعيد بن خلفان الخليلي، وغيره.

ثانيًا: ينصّ المؤلّف في مقدمة كتابه على أن أكثر زياداته إنما كانت عن المتأخرين من فقهاء عمان؛ خاصّة الشيخ أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي، يقول: "وأكثر زياداتي فيه عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ لا سيّما من تأليف وتصنيف القطب الربّاني السيد الباقر الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، نوّر الله ضريحه، وأراح بالروح والريحان روحه".(١)

وعند تتبع قاموس الشريعة نجد من جوابات المتأخرين الشيء الكثير؛ خاصةً آثار الشيخ أبي نبهان وابنه ناصر، وهذا واضحٌ لكلّ من نظر في أبواب قاموس الشريعة.

كما يتضمن الكتاب عددًا من جوابات الفقهاء المعاصرين للمؤلّف؛ خاصّةً الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي.(٢)

---

(١) قاموس الشريعة (٩/١)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

(٢) يُراجع مثلاً: (٢٥/آخر الباب الرابع: فيما فيه العشر ونصف العشر مما سُقي بالزجر والنهر من النخل والزرع، والباب العاشر: في إخراج زكاة اليتيم للوكيل والمحتسب والوصي، والباب الثامن عشر: في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وفي زكاة الدراهم)، و(٢٧/آخر الباب

ومن باب التمثيل لا الحصر أذكر هنا أسماء من زاد أجوبتهم الشيخ جميّل في كتابه قاموس الشريعة من علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم[١]: الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي (ت: ١٠٤٦هـ)، والشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد النبهاني (ت: ١٠٥٠هـ)، والشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد الناعبي (ت: قبل ١٠٥٩هـ)، والإمام ناصر بن مرشد اليعربي (ت: ١٠٥٩هـ)، والشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي (حي: ١٠٧٠هـ)، والشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي (ت: ١٠٧٣هـ)، والشيخ محمد بن علي بن أحمد البحراني (حي: ١٠٧٥هـ)، والشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي (حي: ١٠٨٢هـ)،

السابع: فيما يجوز للفقير لأجل فقره من الزكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء غير أهل البلد وأهل الملة، وآخر الباب الثلاثين: في الضيافة وما جاء فيها وما يجوز وما يلزم منها)، (٥٠/الباب الثامن: في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها، والباب العاشر: في تحويل الطريق).

(١) أكثر ما زاده السعدي من جوابات المتأخرين إنما كان عن علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم، ومع ذلك توجد جملةٌ وافرةٌ من جوابات فقهاء القرنين التاسع والعاشر، ومنهم: الشيخ أحمد بن مفرج بن أحمد اليحمدي البهلوي (حي: ٨٢٦هـ)، والشيخ شائق بن عمر الإزكوي (ق ٩هـ)، والإمام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرّج اليحمدي البهلوي (حي: ٨٩٤هـ)، والشيخ محمد بن علي بن عبدالباقي (حي: ٩٠٦هـ)، والشيخ محمد بن عبدالله بن مداد الناعبي (ت: ٩١٧هـ)، والشيخ مداد بن عبدالله بن مداد الناعبي (حي: ٩٢٨هـ)، والإمام عبدالله بن محمد بن عبدالله القرن المنحي (حي: ٩٨٤هـ)، والشيخ علي ابن أبي القاسم الإزكوي (ق ١٠هـ)، والشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله الناعبي (ت: آخر القرن ١٠هـ)، والشيخ سرحان بن عمر بن سرحان العامري الإزكوي (حي: ٩٩٠هـ)، والشيخ محمد بن سعيد بن محمد النخلي (ق ١٠هـ)، والشيخ عمر بن سعيد بن عبدالله البهلوي (ت: ١٠٠٩هـ)، والشيخ سيمان بن محمد بن مداد الناعبي النزوي (حي: ١١١٢هـ)

والشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي (ت: ١١٠٤هـ)، والشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي (ت: ١١١٤هـ)، والشيخ سالم بن خميس بن سالم المحليوي (حي: ١١٢١هـ)، والإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي (ت: ١١٢٣هـ)، والشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي (ت:١١٢٧هـ)، والشيخ خلف بن سنان بن خلفان الغافري (حي: ١١٢٧هـ)، والشيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي (ت: ١١٣٣هـ)، والشيخ علي بن سعيد بن علي الرمحي (ق ١٢هـ)، والشيخ عبدالله بن محمد بن بشير الناعبي (حي: ١١٣٨هـ)، والشيخ ناصر بن سليمان بن محمد الناعبي النزوي (ت: ١١٤١هـ)، والشيخة عائشة بنت راشد بن خصيب الريامية البهلوية (حية: ١١٤٣هـ)، والشيخ محمد بن راشد بن محمد الريامي (حي: ١١٤٣هـ)، والشيخ محمد بن سيف بن سعيد الشيباني (ت:١١٤٦هـ)، والشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي (ت:١١٥٠هـ)، والشيخ سالم بن راشد بن سالم القصابي البهلوي (ت: بين ١١٦٢ و١١٧١هـ)، والشيخ راشد بن سعيد بن راشد الجهضمي (ت: ١١٧١هـ)، والشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي (ت: ١١٩٤هـ)، والشيخ أبو سليمان هلال بن عبدالله بن مسعود العدوي (ت: ١٢٠٦هـ)، والشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي (حي: ١٢٣٣هـ)، والشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٢٣٧هـ)، والشيخ محمد بن خميس بن سالم البوسعيدي (ق ١٣هـ)، والسيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي (ت:١٢٥٠هـ)، والشيخ أبو أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي (حي: ١٢٥٢هـ)، والشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد الخروصي (ت:

١٢٦٢هـ)، والشيخ سعيد بن عامر الحبيشي (ق١٣هـ)، والشيخ راشد بن مصبح بن راشد السباعي (حي:١٢٦٦هـ)، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ).

وهؤلاء المذكورون تتفاوت عدد جواباتهم في القاموس، ومن أكثرهم أجوبة في القاموس: أبو نبهان، وابنه ناصر، والصبحي، وابن عبيدان، وناصر بن خميس، وغيرهم.

ثالثًا: يضيف المؤلّف المسألة أو المسائل مع ما يقارنها أو يناسبها من مسائل كتاب بيان الشرع أو مسائل المتأخرين[١] بالإشارة إلى موضعها في الصفحة إثر نهاية المسألة المرسومة في الكتاب، ثم يكتبها في هامش الصفحة، فإن امتلأ في هذه الصفحة انتقل إلى الصفحة المقابلة بعملّ خطٍّ يشير إلى ذلك، أو بالإشارة إليها عن

---

(١) هذا في الحقيقة يدلّ على سعة اطلاع المؤلِّف، وقوة حافظته، ودقته في كتابه؛ بحيث يضمّ المسائل إلى ما يناسبها في مواضعها.

ومما يدلّ على سعة اطلاع السعدي، وقوة حافظته أيضًا: أنه أحال معنى مسألةٍ لأحد العلماء المتأخرين في باب (٣): ما يجب به اليمين من الألفاظ وما لا يجب من جزء الأيمان (ج٣٤)؛ إلى موضعها في باب الإيلاء من بيان الشرع، جاء في قاموس الشريعة: "مسألة: ومن غيره، ومن حلف في صحته أن يفعل كذا أو لا يفعل بطلاقٍ أو غيره، ففعل ذلك وهو مجنونٌ، أيحنث، ويبرّ بفعله ذلك أم لا؟ الجواب عن الصبحي: يبرّ في يمينه، ولا حنث. وهذه المسألة موجودةٌ في باب الإيلاء من بيان الشرع، ولعلّ هذا الجواب عن الشيخة ابنة راشد".

والمسألة التي يشير إليها السعدي في بيان الشرع هي هذه (٣٨٤/٥٢): "مسألة: وقيل: في رجلٍ آلى من امرأته ألا يطأها، ثمّ جنّ، فوطأها في حال جنونه؛ أنّ ذلك يكون منه برًّا في يمينه، ويسقط عنه الإيلاء".

طريق قوله: "تمام الردّة في الورقة المقابلة"، ثم يكتب في الصفحة المقابلة قبل كتابة بقية المسألة: "هذا تمام الردّة"، وبعد نهاية المسألة يكتب: "تمّت الردّة".

وقد تكون الزيادة في نهاية الباب، فيكتبها على إثره مباشرةً، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ المؤلّف كان يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

فإن امتلأت هوامش الصفحات، أو كانت الزيادة كبيرةً فإنه يضيف قصاصاتٍ من الورق الأخضر، ويكتب فيها بقية المسألة أو المسائل، ويكون على نفس النحو الذي مرّ من الإشارة إلى تمام الردّة في الصفحة الخضراء، ونهايتها.

رابعا: تتفاوت زيادات المؤلّف على الأصل الذي اعتمده في كتابه، فبينما تبلغ أحيانًا أضعاف مادة الباب الأصلي، نجد في الأحيان الأخرى أنها تخلو بعض أبواب قاموس الشريعة من أيّ زيادات على الأصل الذي اعتمده صاحب قاموس الشريعة[١]

---

(١) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السادس: في زكاة مال العبد إذا عُتِق أو كوتب)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب العاشر: في زكاة مال العبد (٤١/١٧ ـ ٤٣)، و(٢٥/الباب التاسع: في حمل زكاة المال إذا كان بين مصلٍّ وذميٍّ)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الرابع عشر: في زكاة المال المشترك بين الذمّي والمصلّي (٦١/١٧ ـ ٦٣)، و(٢٧/الباب الثامن عشر: فيمن أخرج زكاته بلا نية أو أخرجها غيره بغير أمره)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الثالث والثلاثون: فيما يسقط بإخراجه الزكاة عن الواجبة عليه وما لا يجزي إخراجه عنه (٢٠١/١٩ ـ ٢٠٣)، و(٢٧/الباب الحادي والثلاثون: فيمن يسأل أحدًا شيئًا من ماله فيعطيه من الزكاة ولم يعلمه)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الثالث والخمسون: فيمن يسأل شيئًا من ماله فيعطي من زكاته (٢٨٧/١٩)، (٢٨/الباب الخامس: ما يجب على من جامع عامدًا في نهار رمضان)، ويقابله في

وبجانب ذلك قد تؤسّس أبوابٌ جديدةٌ من هذه الزيادات كما مرّ معنا عند الحديث عن المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة.

خامسا: يقارن أحيانًا السعدي ما ورد في كتاب بيان الشرع الأصل الذي اعتمد عليه بما ورد في كتاب المصنّف للشيخ أحمد الكندي، الذي اختصر بيان الشرع في كتابه، أو بالمقارنة بما ورد في منهج الطالبين الذي هو أيضًا اعتمد على بيان الشرع، مع المخالفة في الترتيب والتبويب والصياغة، ويؤكِّد السعدي في كتابه أن صاحب منهج الطالبين قام بتهذّب بيان الشرع واختصاره.(١)

والمقارنة التي قام بها السعدي أثبتها في كتابه إن لاحظ اختلافًا فيه فائدة، وهذه المقارنة والتتبع من المؤلِّف يدلّ على عظم اجتهاده في تنقيح كتابه، وتثبّته فيما ينقله ويثبته في كتابه.

وعادةً ما يبدأ المقارنة بقوله: "قال غيره: في المصنّف"، أو "قال غيره: وفي المنهج"، ويختمها غالبًا بقوله: "رجع".

كتاب بيان الشرع الباب الرابع عشر: ذكر من جامع عامدًا في نهار الصوم في شهر رمضان (١١٧/٢٠ ـ ١٢٢) (٢٨/الباب التاسع: في صيام المرأة)، ويقابله في بيان الشرع الباب الحادي والعشرون: في المرأة إذا عالجت مجيء المحيض أو قطعه(١٩٥/٢٠ ـ ١٩٩) وغيرها كثيرٌ جدًّا.

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٢٦/الباب السابع)، و(٢٧/الباب السادس)

ولإثبات هذه المقارنة أسوق مثالاً واحدًا على ذلك[١]، جاء في قاموس الشريعة: "مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان، وعن نخلٍ يوصى بها للفقراء والأقربين تجب فيها الصدقة إذا اجتمعت فيها الثمرة؟ فأما ما كان للفقراء فلا أقول في ذلك شيءٌ، وما أحبّ أن يتعرّض، وأما ما كان للأقربين فإن كان رجلٌ منهم تبلغ عليه الزكاة زكاة في ماله فالجزء ما أصيب من هذه الوصية أخذ من حصته إذا كان ممن تجب عليه الزكاة.

---

(١) اعتمد السعدي على منهج الطالبين في المقارنة في أجزاء الزكاة، وفي غيرها، واعتمد على كتاب المصنف في المقارنة في جزئي الصوم، فمن مقارناته مع منهج الطالبين: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الخامس عشر (١١١/١٧، ١١٢، ١٢٣، التاسع عشر (١٣٢/١٧، ١٣٦، ١٤٢)، والباب الخامس والعشرون (١٨٤/١٨)، و(٢٦/الباب الأوّل (٩/١٨)، (٥٤/١٧)، والباب الثاني (٣٢/١٨، ٣٣)، والباب الرابع (٤٩/١٨، ٦١)، والباب الخامس (١٩٦/١٨)، والباب السابع (٥٩/١٨)، و(٢٧/الباب الثاني (٢٠/١٩، ٢١)، والباب الثالث (٣٣/١٩، ٣١)، والباب الرابع (٢٥/١٩)، والباب السابع (١٠٥/١٩)، والباب الثالث عشر (١٨٤/١٩)، والباب الخامس عشر (١٥٣/١٩)، والباب التاسع والعشرون (٣١٤/١٩، ٣١٨)، و(٣٠/الباب العاشر (١٤٩/٢٤)، و(٣١/الباب التاسع عشر (٨١/٢٣)، و(٣٢/الباب التاسع (٢٢١/٢٤)، والباب الحادي عشر (٢٠٧/٢٤)، و(٣٤/الباب الثالث (٢٠/٢٦)، والباب الرابع (٣٤/٢٦، ١٦)، والباب الرابع عشر (٩٣/٢٦)، والباب الثامن والعشرون (١٧١/٢٦)، والباب الحادي والثلاثون (١٧٩/٢٦)، والباب الثاني والثلاثون (١٩٤/٢٦، ١٨٣)، والباب الرابع والثلاثون (٢١٨/٢٦)، والباب الخامس والثلاثون (٢٢١/٢٦، ٢٣٧)، والباب الحادي والأربعون (٣٥٢/٢٦)

ومن مقارناته مع كتاب المصنف: (٢٨/الباب الحادي عشر (٢٠٨/٢٠)، والباب الثالث عشر (٢٠٢/٢٠)، والباب السادس عشر (٢٤٤/٢٠)، و(٢٩/الباب الرابع (٧٥/٢١)

قال المؤلِّف: في عبارة صاحب منهج الطالبين: فما كان للفقراء فلا زكاة فيه إذا لم يكن لفقراء مخصوصين، وما كان للأقربين فإن كان أحدٌ منهم تجب عليه الزكاة في ماله وفي نصيبه من هذه النخل أخذت من حصته الزكاة إذا كان من أهل الزكاة. رجع".[١]

لم تقتصر استفادة السعدي من كتابي المصنف ومنهج الطالبين على ضبط ما جاء في بيان الشرع، وإنما نقل عنهما في الكثير من المواضع، وهما من المراجع الأساسية التي يكاد أن يكون المؤلِّف رجع إليها في أكثر أبواب كتابه.

سادسا: عند نقله عن كتب المخالفين للمذهب الإباضي؛ فإنه ينبّه القارئ إلى ذلك قبل نقله عنه أو بعده، فيقول: "فينظر في ذلك كلّه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق العدل والحقّ"[٢]، أو "فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما صح عدله وصوابه"[٣]، أو "انقضى الذي من كتاب إحياء علوم الدّين؛ فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب بما لا شكّ فيه، ولا ارتياب، فإنه آثار قومنا، ولعلّ فيه شيئًا غير موافق لآثار أصحابنا"[٤]، ونحو ذلك من العبارات.

---

(١) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السادس والعشرون (١٨/١٨٩ - ١٩٠)

(٢) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب التاسع عشر: فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ منهم كانوا أهل ذمةٍ أو حربٍ، من مجوسٍ أو يهودٍ أو نصارى)، و(٢٩/الباب التاسع، والباب الخامس عشر)، و(٣٢/الباب الحادي عشر)

(٣) قاموس الشريعة (١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما، والباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض).

(٤) قاموس الشريعة (١٣/الباب الرابع: في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين).

وقد ينبّه تنبيهًا عامًّا في الآخر؛ كما هو الحال في آخر الجزء السادس (في إثبات الوعد والوعيد، وذكر معنى ثبوت الإيمان بالتّصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشّرك من النّفاق) من قاموس الشريعة؛ إذ يقول: "قال الفقير إلى الله جميّل بن خميس: ألّفتُ هذا الكتابَ مِن آثار المخالفين والأصحاب، وأنا ممّن لم يميّز بين الحائد منه عن طريق الحقّ والمستقيم، وبين الصّحيح والسّقيم، بل جعلتُه تذكرةً لي، ولِمَن شاء الله مِن المسلمين؛ فمن وقف عليه، أو على شيء منه، ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدمّره، مأجورا والسّلام".

سابعا: قد لا يلتزم السعدي بالنقل الحرفي عن المصدر الذي رجع إليه في كتابه، فيعمد إلى الاختصار والحذف إذا رأى أنه لا حاجة إلى نقل جميع النصّ، والمصدر الذي رأيته تعامل معه بهذا الأسلوب هو كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، فعند المقارنة بين نصّ قاموس الشريعة المنقول عن الإحياء مع نصّ الإحياء نفسه[١]؛ نجد أنه حذف كثيرًا من النصوص والعبارات، وذلك لاعتباراتٍ عدّةٍ، منها:

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب الثاني عشر: في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا)، نقل فيه فصلاً في العلم من ربع العبادات من إحياء علوم الدين و(١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما)، فقد نقل فصلاً كاملاً في حقوق الجوار من ربع العادات، و(١١/الباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض)، نقل فيه فصلاً كاملاً في حقوق الوالدين والولد وحقوق المملوك من ربع العادات، و(١٣/الباب الثاني: كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)، نقل فيه بابًا كاملاً في مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من ربع العادات، و(١٣/الباب الرابع: في كيفية خروج التّائب عن

(١) استغناؤه ببعض النصّ عن بعضه الآخر؛ طلبًا للاختصار.

(٢) عدم موافقته على ما جاء في بعض النصوص؛ خاصّة إذا كان الأمر يتعلّق بالاعتقاد.

(٣) عدم الحاجة إلى ذكر تفصيلاتٍ يرى أنّ كتابه لا يتسع لها أو لا يتناسب مع منهجه؛ كالحكم على حديثٍ أو سرد سنده ورواته، أو الإطالة في سرد القصص، أو الإحالة إلى مواضع أخرى من كتاب إحياء علوم الدين، ونحو ذلك.

المرحلة الثالثة: تبييض الكتاب

بعد فراغ المؤلّف من الزيادة على الأصل الذي اختاره لكتابه؛ عمد إلى تبييض ذلك، ويُلاحظ في هذه المرحلة الآتي:

أولاً: أنّ الزيادات المضافة مكتوبةٌ في مكانها الذي أراده لها المؤلِّف؛ سواء كان ذلك في ثنايا الباب أو في آخره.

ثانيًا: أنّ الباب متصلٌ بما قبله بعد أن كان يُكتب سابقًا في صفحةٍ مستقلةٍ من أجل أن يتيسّر للمؤلِّف زيادة المسائل في آخر الباب، ومعنى ذلك أنّ المؤلِّف قد انتهى من وضع كتابه كما أراد له في البداية. (١)

ثالثًا: استعان المؤلِّف في هذه المرحلة بأقاربه وتلامذته في تبييض مادة الكتاب،

المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين) نقل فيه بابًا كاملاً في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

(١) وإن كان المؤلِّف قد استمرّ لاحقًا في إضافة المسائل لكتابه.

واستعانة الشيخ جميّل بهم ليست محصورةً بهذه المرحلة فقط، فقد استعان بهم في نسخ كتاب بيان الشرع وغيره، وفي نسخ قاموس الشريعة بعد مراجعته وتنقيحه، فكانوا أكبر عونٍ له في تأليف قاموس الشريعة الذي يقع في تسعين جزءًا.

المرحلة الرابعة: مراجعة الكتاب وتنقيحه(١)

وهذه المرحلة قد لا يكون مرّت بها جميع أجزاء قاموس الشريعة؛ إذ المؤلّف في هذه المرحلة قام بتنقيح الكتاب، وضبط مسائله، كما قام مجدّدًا بإضافة مسائل على هوامش الكتاب، وهذه الزيادات جاءت في فترةٍ متأخرةٍ من بداية تأليف الكتاب بعد أن تداول النسّاخ قاموس الشريعة، ولهذا قد تجد بعض نسخ أجزاء قاموس الشريعة تخلو من هذه الزيادات، بينما توجد في بعضها الآخر، ويمكن تلخيص منهجية المؤلّف فيها بالآتي:

أولاً: استمرّت مرحلة تنقيح الكتاب ومراجعته إلى وفاة المؤلِّف(٢)؛ إذ توجد العديد من أجزاء قاموس الشريعة منسوخةً ومصححةً بيد الشيخ جميّل في سنة ١٢٧٧هـ، وهذا يدلّ على مدى الجهد الذي بذله الشيخ جميّل في تأليف وتصحيح كتابه ليكون على درجةٍ عاليةٍ من الفائدة والدقة.

---

(١) اشتهر أنّ الشيخ السعدي قام بنسخ كتابه قاموس الشريعة ثلاث مرّات، وهذا أمرٌ واردٌ جدًّا مع هذه الزيادات والإضافات والتنقيحات من المؤلِّف على كتابه بعد تبييضه.

(٢) هذا التنقيح والمراجعة تشمل حذف المكرّر من المسائل، وشكل بعض المفردات، وكتابة تفسيرها من كتاب القاموس في الهامش، وتحرير ما سها الناسخ في ضبطه أو نقله من الكلمات أو المسائل، ونحو ذلك.

ثانيًا: اعتمد الشيخ جميّل على أسلوب الزيادة الذي مرّ في المرحلة الثانية، وهو أن يضيف الزيادة في هوامش الصفحات، فإن لم تكفِه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب.

ثالثا: يعود الشيخ جميّل مجدّدًا بعد الزيادة إلى تبييض الجزء، وساعده في ذلك تلامذته وأقاربه كما مرّ معنا.

مباحث متصلة بمنهج المؤلِّف في كتابه

أولاً: ترتيب الكتاب

ذكر السعدي في مقدمة كتابه قاموس الشريعة أنه اعتمد على كتاب بيان الشرع كأصل يبني عليه كتابه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل اعتمد السعدي بناءً على ذلك على ترتيب كتاب بيان الشرع الموضوعي؟ وهل اعتمد على ترتيب الأبواب الموجودة في كلّ جزء؟

قبل الإجابة على هذا السؤال أسوق هذا الجدول لبيان مضمون أجزاء الكتابين وترتيبها، وقد وضعتُ خطًّا تحت موضوعات الأجزاء التي زاد عدد أجزائها في قاموس الشريعة عمّا في بيان الشرع، كما وضعتُ الموضوعات التي انفرد بها القاموس بين قوسين.

الجزء	بيان الشرع	قاموس الشريعة
١	تعليم العلم والحثّ على طلبه وفي ذكر شيءٍ من أصول الفقه	في طلب العلم وفضله وفي شيءٍ من أصول الفقه
٢	التوحيد وما يجوز من الصفات وما لا يجوز	في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد

٣	الولاية والبراءة	في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيءٍ من ذكر القراءة
٤	الأصول والسير	في التوحيد
٥	الزهد والتوبة وفضائل الأعمال والسنن	في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الردّ على المجسّمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة
٦	النية، ومسائل في السفر، وراكب البحر، وأحكام الجبابرة، والطيب، والأدوية، وأحكام ذلك	في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيءٍ من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسبيحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ ويأجوج ومأجوج والأعراف
٧	الطهارات	فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل

٨	المياه، وفرائض الوضوء وسننه، وما ينقضه	في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم
٩	الغسل من الجنابة، والتيمّم	في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيءٍ من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك
١٠	الصلاة وفرائضها وسننها	في التوبة وصغائر الذنوب وكفّارها وفي شيءٍ من علم

		الحقيقة والزهد
١١	حدود الصلاة، والأذان، والإقامة، والتوجيه	في السنن والآداب
١٢	ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها	في النيات
١٣	صلاة الجماعة ومن يجوز خلفه الصلاة	في عطايا الجبابرة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجابي، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبابرة، وصفة تسليم الخراج إليهم، وفي المندوحة والمعاريض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب
١٤	ركعتا الفجر، والوتر، وصلاة السفر، والمريض	في الطهارات
١٥	صلاة الجمعة، والعيدين، والنوافل، والقيام في شهر رمضان	في الغسل من الجنابة
١٦	غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه	في الوضوء
١٧	الزكاة	في الأمواه والتيمم
١٨	فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب	في الصلاة وفرائضها وسننها

	فيه	
١٩	إخراج الزكاة وتسليمها إلى أهلها	في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة
٢٠	الصيام	فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها
٢١	ما ينقض الصيام وما لا ينقضه	في صلاة الجماعة
٢٢	من يجب عليه الحجّ ومن لا يجب، وفي الإجرة	في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسايفة
٢٣	فرائض الحجّ وسننه	في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والنوافل
٢٤	الحجّ، والجزاء في الصيد والشجر	في الجنائز
٢٥	النذور والاعتكاف	في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز
٢٦	الأيمان وأحكامها	في زكاة النقود والمواشي
٢٧	الذبائح والصيد والأشربة	في إنفاذ الزكاة
٢٨	أخبار القضاة والأئمة والتثبت في الأحكام	في الصيام وما ينقضه
٢٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان
٣٠	الدعاوى وأحكامها	في الحجّ والاستطاعة والزيارة والحجّ عن الغير

٣١	الشهادات من تجوز شهادته ومن لا تجوز	في الحجّ وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه
٣٢	الشهادات على الأشياء وأحكام ذلك	في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي
٣٣	الأيمان والوكالات وأحكامها	في النذور والاعتكاف والكفّارات
٣٤	إنفاذ الحكم	في الأيمان وأنواعها
٣٥	الديون والحوالة والضمانة والكفالة	في الذبائح والأشربة
٣٦	أحكام المضار والجنايات والأحداث	في القضاة والولاة
٣٧	المساجد والصوافي والرموم والمباحات	في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٣٨	الشفع	في الدعاوى والأحكام
٣٩	الأنهار والسواقي والحدود والطرق والبناء والمفاسلة والزروع والأسمدة	في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز
٤٠	عمل الأموال والإجارات والعمال	في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات
٤١	القسم وأحكامه	في الأيمان والوكالات
٤٢	أصناف البيوع، والصرف، والقرض، والربا	في إنفاذ الحكم
٤٣	بيع الأصول والعروض والحيوان	في الديون والحوالة والضمانة

		والكفالة
٤٤	العيوب والإقالة والثقة	في أحكام المضارّ والأحداث وفي إفساد الدوابّ
٤٥	السلف والتجارة والمضاربة والرهن	في المساجد وبنائها وحكم أموالها وما يجوز من ذلك
٤٦	العتق وأحكامه	في القعادة لأموال المساجد والقرض منها وأكل الوقوفات من الفطرة وغيرها في المساجد، وفي الوكالات لها
٤٧	من يجوز تزويجه ومن لا يجوز، والرضاع	في الرموم والصوافي، وفي إحياء الموات من الأرض وأشجارها، والمدارس وأحكامها، وبناء المحاصن وما جاء فيها
٤٨	الأكفاء والأولياء وتزويج الأعمى والمريض والمجنون والصبيان وما يردّ به التزويج من العيوب والمتعة	في الشُّفَع
٤٩	صدقات النساء	في الأنهار والآبار وأحكام السواقي
٥٠	حقّ الزوجين	في قياس النخيل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضارّ، والمباناة والمفاسلة
٥١	الطلاق	في الإجارات والأكرية

٥٢	البرآن والخلع والإيلاء والظهار	في القسم
٥٣	العدد والمواعدة والردّ	في الربا وغير ذلك من البيوع، والصرف، والقرض
٥٤	أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس	في بيع الأصول، والطنا، وفي بيع العبيد والحيوان
٥٥	المماليك وتزويجهم وغير ذلك من أحكامهم	فيما يردّ به البيع من العيوب، وفي الإقالة
٥٦	لحوق الولد، وأحكام الولد والوالد وفي الانتزاع	في السلف والسلم والمضاربة والرهن
٥٧	اليتيم والمجنون واللقيط والأعمى والأصمّ	(في بيع الخيار)
٥٨	الإقرار والعطية والعمرى والسكنى وأحكام ذلك	في العتق
٥٩	ألفاظ الوصايا وما يثبت من ذلك وما لا يثبت	في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز
٦٠	الوصايا بالواجبات وبالأصول والعروض والحيوان	في الأكفاء وتزويج الصبيان
٦١	الوصايا للأجنبيّين والفقراء والأقربين	فيما يردّ به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثًا
٦٢	إنفاذ الوصايا	في الصدقات
٦٣	المواريث	في معاشرة الأزواج وما يجب في

		ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع
٦٤	الأمانة والوديعة والعارية واللقطة والسرقة والغصب	في الطلاق وأحكامه
٦٥	الضمانات والتعارف والاستحلال	في الطلاق أيضًا
٦٦	القتل والعاقلة والقسامة	في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار
٦٧	الجروح والديات والأروش والقصاص	في العِدد والمواعدة والردّ
٦٨	الإمامة	في الحيض والنفاس
٦٩	الأئمة والقضاة وعزلهم وكتبهم وحكمهم	في المماليك وتزويجهم
٧٠	محاربة البغاة من أهل القبلة والراصدين في الطريق وأحكام ذلك	في أحكام الوالد والولد
٧١	محاربة أهل الشرك وأحكام ذلك	في اليتيم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم، والمجنون، والأعمى وأحكامه
٧٢	الحدود وأحكامها	في الإقرار، والعطية، والعمرى، والرقبا، والمنحة
٧٣	-	في الوصايا، وما يثبت منها وما

		لا يثبت
٧٤	-	في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات
٧٥	-	في الوصايا للفقراء والأقربين
٧٦	-	في إنفاذ الوصايا
٧٧	-	(في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا)
٧٨	-	في المواريث
٧٩	-	في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى
٨٠	-	في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام اللقطات
٨١	-	في الضمانات
٨٢	-	في شيءٍ من الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة
٨٣	-	في الضمانات، والتعارف، والاستحلال
٨٤	-	في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة

٨٥	-	في الديات والأروش
٨٦	-	في الإمامة
٨٧	-	(في الملل والنحل، والقضاة والولاة)
٨٨	-	في الجهاد في سبيل الله
٨٩	-	في جهاد البغاة والمشركين، وفي الغنائم
٩٠	-	في الحدود وأحكامها

بالنظر إلى موضوعات الكتابين والمقارنة بينهما نجد أنّ السعدي اعتمد على ترتيب كتاب بيان الشرع الموضوعي إلا أنه استطرد في بعض الموضوعات؛ خاصة في

موضوعات الأجزاء الأولى، وهي في العلم، والاجتهاد، والعقائد، والآداب، وأضاف موضوعاتٍ لم يتعرّض لها صاحب بيان الشرع، أو أنّه تعرّض لها باختصار.

وهكذا بالنسبة للأبواب؛ فإنه لم يعتمد أبوابه دائمًا كما هي، حيث إنه قد يستحدث المؤلِّف أبوابًا غير موجودةٍ في الأصل[1]، وقد يعيد صياغة بعض الأبواب؛ لكونه دمج بعض الأبواب ببعضها، أو لكونه أضاف مسائل ذات مضمون جديد على مضمون الباب، وقد يخالف في ترتيب الأبواب، فيقدّم ويؤخِّر.

ولبيان ذلك وتوضيحه أسوق هنا أصول أبواب عشرة أجزاء من **قاموس الشريعة (من ج٢٥ إلى ج٣٤)** مقارنةً بأبواب الأجزاء التي تقابلها من **كتاب بيان الشرع (من ج١٧ إلى ج٢٦)**، ثم أعقب ذلك بالملاحظات والاستنتاجات:

الجزء الخامس والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول والثاني والثالث من (ج١٧) من بيان الشرع.

الباب الثاني: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج١٧)

الباب الثالث: يتضمن الباب الخامس، والسادس، والسابع من (ج١٧)

الباب الرابع: يتضمن البابين الثامن والتاسع من (ج١٧)

الباب الخامس: يتضمن الباب العاشر من (ج١٧)

الباب السادس: يتضمن الباب الحادي عشر من (ج١٧)

---

(١) يبدو لي أن السعدي أضاف أكثر هذه الأبواب في مراحل الزيادة على بيان الشرع، اللهم إلا إن كان قد اعتمد كتابًا غير بيان الشرع، فإنه يأتي بأبوابٍ توافق الأصل الذي اعتمد عليه، ومن ذلك أبواب صدقات النعم من الجزء السادس والعشرين؛ حيث اعتمد على كتاب شرح لطائف الحكم للشيخ المحقق سيعد بن خلفان الخليلي.

الباب السابع: يتضمن الباب الثالث عشر من (ج١٧)

الباب الثامن: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج١٧)

الباب التاسع: يتضمن البابين الخامس عشر والسادس عشر من (ج١٧)

الباب العاشر: يتضمن الباب السابع عشر من (ج١٧)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الرابع والأربعين من (ج١٧)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الخامس والأربعين من (ج١٧)

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والباب الأربعين، والباب الثالث والعشرين من (ج١٧)

الباب الرابع عشر: يتضمن البابين الرابع والعشرين، والخامس والعشرين من (ج١٧)، والباب السابع عشر من (ج١٨)

الباب الخامس عشر: يتضمن جوابات الفقهاء المتأخرين.

الباب السادس عشر: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج١٩)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج١٧)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب السابع والعشرين، والتاسع والعشرين، والثامن والعشرين، والحادي والثلاثين، والثلاثين من (ج١٧)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع والثلاثين، والخامس والثلاثين من (ج١٧)، والباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابع والعشرين من (ج١٨)

الباب العشرون: يتضمن الباب السابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والثاني والأربعين من (ج١٧)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الخمسين من (ج١٧)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج١٧)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الحادي والأربعين، والسابع والأربعين، والتاسع والأربعين من (ج١٧)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الحادي والخمسين، والثاني والخمسين، ومسألتين من الباب الثالث والخمسين من (ج١٨)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الثالث والخمسين من (ج١٨)

الباب السادس والعشرون: يتضمن مسائل من كتاب الزكاة لأبي نبهان.

الجزء السادس والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأوّل: يتضمن الباب الأول، والثاني، والثالث من (ج١٨)، والباب الثاني عشر من (ج١٧)

الباب الثاني: يتضمن الباب الرابع، والخامس، والثامن من (ج١٨)

الباب الثالث: يتضمن الباب التاسع، والعشرين، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والسادس عشر من (ج١٨)

الباب الرابع: يتضمن الباب الثالث عشر من (ج١٨)، والباب السادس والثلاثون، والسادس والأربعون من (ج١٧)، والباب الثامن عشر، والخامس عشر من (ج١٨)

الباب الخامس: يتضمن الباب الرابع والخمسين من (ج١٨)

الباب السادس: يتضمن الباب الرابع من (ج١٧)، والباب التاسع عشر من (ج١٨)

الباب السابع: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج١٨)

الباب الثامن: استحدثه بالاعتماد على جوابات المتأخرين، ويبدو أنه من تأليف أبي نبهان.

الباب التاسع[١]: يتضمن مسائل من الباب الرابع والثلاثين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والحادي والأربعين من (ج١٨)

الباب العاشر: يتضمن الباب الخامس والأربعين، والثالث والثلاثين من (ج١٨)، ثم مسائل من الباب الحادي والأربعين من (ج١٨)، والباب الأربعون، والتاسع والثلاثون من (ج١٨)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج١٨)

البابان الثاني عشر والثالث عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين، والرابع والأربعين، والسابع والأربعين، ومسألةً من الباب الخامس والثلاثين، والثامن والأربعين، والثلاثين، والحادي والثلاثين، والتاسع والعشرين من (ج١٨)، والمسألة الأولى من الباب الرابع من (ج١٧)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن والثلاثين من (ج١٨)

الباب الخامس عشر: يتضمن البابين السادس والثلاثين، والثاني والأربعين من (ج١٨)

الباب السادس عشر: يتضمن مسألتين من الباب الخمسين من (ج١٨)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب السابع والثلاثين من (ج١٨)

---

(١) بدءًا من الباب التاسع إلى آخر هذا الجزء اعتمد المؤلِّف على كتاب شرح لطائف الحكم للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ونقل عنه كثيرًا، ولا يبعد عندي أنه اعتمد على كتاب الخليلي ابتداءً عند تأليفه هذا الجزء فيما يتعلّق بصدقات النعم، وقبل أن يضيف إلى الكتاب الزيادات اللاحقة.

الجزء السابع والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول[١]: ليس أصله من بيان الشرع، وإنما استحدثه المؤلِّف، ولم يصرّح فيه بمصادره.

الباب الثاني: يتضمن الباب الأول، والثاني، ومسألة من الباب الثالث، والباب الرابع من (ج١٩)

الباب الثالث: يتضمن البابين الثامن والسابع من (ج١٩)

الباب الرابع: يتضمن الباب السادس من (ج١٩)، والباب السادس والخمسين، والثامن والخمسين، والخامس والخمسين، والسابع والخمسين من (ج١٨)

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع من (ج١٩)

الباب السادس: يتضمن الباب الثاني عشر من (ج١٩)

الباب السابع: يتضمن الباب الثامن عشر، ومسألتين من آخر الباب الثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والتاسع عشر، والعشرين، والحادي والعشرين، والثاني والعشرين، ومسألتين أخريين من الثالث والعشرين من (ج١٩)

الباب الثامن: يتضمن البابين الثالث والعشرين، والخامس عشر من (ج١٩)

الباب التاسع: يتضمن البابين الرابع عشر، والثالث والأربعين من (ج١٩)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثالث عشر، ومسائل من الباب الرابع والعشرين من (ج١٩)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب التاسع والثلاثين من (ج١٩)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج١٧)

---

(١) هذا الباب فيما لمؤدّي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، وهو مما أضافه السعدي إلى كتابه لاحقًا.

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج١٩)

الباب الرابع عشر: يتضمن البابين الأربعين، والثلاثين من (ج١٩)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، ومسألة من آخر الباب الثامن عشر من (ج١٩)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج١٩)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الحادي والثلاثين من (ج١٩)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج١٩)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الرابع والأربعين من (ج١٩)

الباب العشرون: يتضمن الباب السادس والثلاثين من (ج١٩)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج١٩)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب السابع عشر من (ج١٩)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الحادي والخمسين من (ج١٩)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن البابين السابع والثلاثين، والثامن والثلاثين من (ج١٩)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الخمسين من (ج١٩)

الباب السادس والعشرون: يتضمن الباب الحادي والأربعين من (ج١٩)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب السادس والأربعين من (ج١٩)

الباب الثامن والعشرون: يتضمن الباب الرابع والخمسين، والسابع والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين من (ج١٩)

الباب التاسع والعشرون: يتضمن البابين الخامس والخمسين، والسادس والخمسين من (ج١٩)

الباب الثلاثون: يتضمن الباب الثاني والخمسين من (ج١٩)

الباب الحادي والثلاثون: يتضمن الباب الثالث والخمسين من (ج١٩)

الباب الثاني والثلاثون[١]: استحدثه المؤلِّف من منهج الطالبين وغيره.

الباب الثالث والثلاثون: يتضمن الباب السابع والخمسين من (ج١٩)

الباب الرابع والثلاثون: يتضمن الباب الثامن والخمسين من (ج١٩)

الباب الخامس والثلاثون: يتضمن الباب التاسع والخمسين، والستين، والحادي والستين من (ج١٩)

الجزء الثامن والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن البابين الأول والثاني من (ج٢٠)

الباب الثاني: يتضمن الباب الثالث من (ج٢٠)

الباب الثالث: يتضمن الباب العاشر من (ج٢٠)

الباب الرابع: يتضمن الباب الحادي عشر من (ج٢٠)

الباب الخامس: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج٢٠)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الرابع عشر من (ج٢٠)

الباب السابع: يتضمن الباب الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر من (ج٢٠)

الباب الثامن: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج٢٠)

الباب التاسع: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج٢٠)

الباب العاشر: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج٢٠)

---

(١) هذا الباب في المرخّص عن المسلمين في أمر الزكاة، وهو مما أضافه السعدي إلى كتابه لاحقًا.

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الرابع والعشرين من (ج٢٠)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج٢٠)

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين من (ج٢٠)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج٢٠)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج٢٠)

الباب السادس عشر: يتضمن البابين السابع والعشرين والتاسع والعشرين من (ج٢٠)

الباب السابع عشر: يتضمن مسائل من الباب الأول من (ج٢١)

الباب الثامن عشر: يتضمن مسائل من الباب الأول من (ج٢١)

الباب التاسع عشر: استحدثه المؤلِّف، اعتمد فيه على كتاب الصوم لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي

الجزء التاسع والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأوّل: يتضمن الباب الأول من (ج٢١)، ومسألتين من الباب الثالث عشر من (ج٢٠)

الباب الثاني: يتضمن الباب الثالث، ومسائل من الباب الأول من (ج٢١)

الباب الثالث: يتضمن الباب الرابع من (ج٢١)

الباب الرابع: يتضمن الباب الثاني من (ج٢١)

الباب الخامس: يتضمن الباب الخامس، والسابع عشر، والثامن عشر من (ج٢١)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب السابع عشر من (ج٢١)

الباب السابع: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر، والباب السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، ومسألتين من الباب السادس عشر من (ج٢١)

الباب الثامن: يتضمن مسائل من الباب الحادي عشر، والباب الرابع عشر من (ج٢١)

الباب التاسع: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر، ومسألة من الباب الأوّل من (ج٢١)

الباب العاشر: يتضمن مسائل من الباب الثامن عشر من (ج٢١)

الباب الحادي عشر: استحدثه المؤلِّف بالاعتماد على كتاب الصوم لأبي نبهان.

الباب الثاني عشر: يتضمن البابين الخامس عشر، والسادس عشر من (ج٢١)

الباب الثالث عشر: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر من (ج٢١)

الباب الرابع عشر: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر من (ج٢١)

الباب الخامس عشر: يتضمن مسائل من الباب السابع، ومسائل من الباب الثامن، ومسائل من الباب العاشر من (ج٢١)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب الثاني عشر من (ج٢٠)

الباب السابع عشر: استحدثه المؤلف بالاعتماد على آثار المتأخرين.

الباب الثامن عشر: يتضمن مسألة من الباب الحادي والعشرين، والباب الثالث والعشرين من (ج٢١)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين، والباب التاسع عشر، والعشرين، ومسائل من الباب الحادي والعشرين من (ج٢١)

الباب العشرون: يتضمن مسألة من الباب العشرين، ومسألة من الباب الحادي والعشرين، ومسألة من الباب الثامن والعشرين من (ج٢١)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الحادي والعشرين، ومسألة من الباب الثالث والعشرين من (ج٢١)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين من (ج٢١)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين، ومسائل من الباب الخامس والعشرين من (ج٢١)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الرابع والعشرين، ومسألة من الباب السابع والعشرين من (ج٢١)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج٢١)

الباب السادس والعشرون: يتضمن مسائل من الباب السادس والعشرين من (ج٢١)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج٢١)

الباب الثامن والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج٢١)

الباب التاسع والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج٢١)

الباب الثلاثون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج٢١)

الباب الحادي والثلاثون: استحدثه المؤلِّف بالاعتماد على آثار أبي نبهان في زكاة الفطر.

الجزء الثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول، والثالث، والرابع، والخامس من (ج٢٢)، ومسائل من (ج٢٢)، والباب الثامن من (ج٢٤)

الباب الثاني: يتضمن الباب السابع من (ج٢٤)

الباب الثالث: يتضمن الباب الثالث من (ج٢٤)

الباب الرابع: يتضمن الباب الرابع من (ج٢٤)، ومسألة من الباب الخامس من (ج٢٤)

الباب الخامس: يتضمن الباب الخامس من (ج٢٤)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب السادس من (ج٢٤)

الباب السابع: يتضمن الباب السادس من (ج٢٤)، والتاسع عشر من (ج٢٢)

الباب الثامن: يتضمن الباب الثاني من (ج٢٤)

الباب التاسع: يتضمن الباب الثامن من (ج٢٤)، والسابع والسبعين من (ج٢٣)

الباب العاشر: يتضمن مسائل من الباب السادس من (ج٢٢)، والباب الثاني عشر، والحادي عشر، ومسألة من الثالث عشر، والباب العاشر، والخامس عشر، والرابع عشر، والسادس عشر من (ج٢٤)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب السابع من (ج٢٢)

الباب الثاني عشر: يتضمن مسألتين من الباب التاسع، والباب العاشر من (ج٢٢)

الباب الثالث عشر: يتضمن البابين الحادي عشر، والثاني عشر من (ج٢٢)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب السادس عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، ومسألة من الباب الرابع عشر من (ج٢٢)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج٢٢)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج٢٢)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الرابع وعشرين، والخامس والعشرين، ومسائل من السادس والعشرين من (ج٢٢)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب السابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين، والحادي والعشرين من (ج٢٤)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب التاسع من (ج٢٤)

الباب العشرون: يتضمن الباب الثالث والعشرين من (ج٢٢)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الثلاثين، والباب الحادي والثلاثين، ومسائل من الباب السابع والعشرين من (ج٢٢)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن السابع والعشرين، والثامن والعشرين من (ج٢٢)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين، والرابع والعشرين، والخامس والثلاثين من (ج٢٢)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب العشرين، والحادي والعشرين من (ج٢٣)

الجزء الحادي والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر من (ج٢٣)

الباب الثاني: استحدثه بالاعتماد على كتاب الحجّ لأبي نبهان.

الباب الثالث: استحدثه أيضًا بالاعتماد على كتاب الحجّ لأبي نبهان.

الباب الرابع: استحدثه أيضًا بالاعتماد على كتاب الحجّ لأبي نبهان.

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع والعشرين، والثلاثين، والسادس والثلاثين، والسابع والثلاثين من (ج٢٢)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الثالث والثلاثين، ومسائل من الباب السابع والعشرين، ومسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج٢٢)

الباب السابع: يتضمن البابين الثامن والثلاثين، والتاسع والثلاثين من (ج٢٢)

الباب الثامن: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين، والباب الثاني والعشرين، والرابع والعشرين من (ج٢٣)

الباب التاسع: يتضمن الباب التاسع والثلاثين، والأربعين، والحادي والأربعين من (ج٢٣)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثلاثين، والحادي والثلاثين من (ج٢٣)

الباب الحادي عشر: يتضمن مسائل من الخامس والستين، والتاسع والسبعين من (ج٢٣)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثالث والسبعين، والحادي والسبعين، والثاني والسبعين من (ج ٢٣)

البابان الثالث عشر والرابع عشر: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والسابع والثلاثين، والسادس والثلاثين، والخامس والثلاثين، ومسائل من الحادي والثلاثين، والباب الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والسابع والأربعين، ومسألة من الحادي والخمسين من (ج٢٣)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الثامن والأربعين من (ج٢٣)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب الحادي والخمسين، والتاسع والأربعين، والثاني والخمسين، والخمسين، والثالث والخمسين من (ج٢٣)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الخامس والخمسين، والتاسع والخمسين، والسادس والخمسين، والسابع والخمسين، والثامن والخمسين من (ج٢٣)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الستين، والحادي والستين، والثاني والستين، والثالث والستين من (ج٢٣)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، ومسألتين من الباب الحادي والثلاثين من (ج٢٣)

الباب العشرون: يتضمن الباب السادس والستين، والرابع والستين، ومسألة من الباب الخامس والستين، والسابع والستين، والثامن والستين من (ج٢٣)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الثامن والسبعين، ومسألة من الباب التاسع والسبعين، ومسألة من الباب السادس والسبعين من (ج٢٣)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الرابع والسبعين، والخامس والسبعين، والسادس والسبعين، والتاسع والسبعين من (ج٢٣)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثمانين، والخامس والثمانين، والسادس والثمانين، والسابع والثمانين، والثامن والثمانين، والتاسع والثمانين من (ج٢٣)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن البابين الحادي والثمانين، والثمانين من (ج٢٣)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الثاني والثمانين، والثالث والثمانين من (ج٢٣)

الباب السادس والعشرون: يتضمن السابع عشر من (ج٢٣)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج٢٣)

الجزء الثاني والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب العشرين من (ج٢٤)

الباب الثاني: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب الثالث: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج٢٤)

الباب الرابع: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج٢٤)

الباب السادس: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان، ومسائل من الباب العشرين، والتاسع عشر من (ج٢٤)

الباب السابع: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج٢٤)

الباب الثامن: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب التاسع: يتضمن الباب السادس والعشرين، ومسائل من الباب الخامس والعشرين، والباب السابع والعشرين من (ج٢٤)

الباب العاشر: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والثامن والعشرين، والرابع والعشرين من (ج٢٤)

الباب الثاني عشر: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نبهان

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الأول من (ج٢٤)

الجزء الثالث والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأوّل: يتضمن الباب الأوّل، والحادي العشرين، ومسائل من الباب الخامس عشر، ومسائل من الباب الرابع، ومسائل من الباب الخامس من (ج٢٥)

الباب الثاني: يتضمن البابين: التاسع، والعاشر من (ج٢٥)

الباب الثالث: يتضمن الباب الرابع، والخامس، ومسألة من الباب السادس من (ج٢٥)

الباب الرابع: يتضمن من الباب الخامس، ومسائل من الباب الرابع من (ج٢٥)

الباب الخامس: يتضمن مسائل من الباب الرابع، ومسائل من الباب الخامس من (ج٢٥)

الباب السادس: يتضمن البابين: الثاني، والثالث من (ج٢٥)

الباب السابع: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان، ويتضمن مسألة من الباب العشرين من (ج٢٥)

الباب الثامن: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان.

الباب التاسع: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج٢٥)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثالث عشر، والرابع عشر، والحادي والعشرين من (ج٢٥)

الباب الحادي عشر: يتضمن البابين السابع عشر، والثامن عشر من (ج٢٥)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج٢٥)

الباب الثالث عشر: يتضمن البابين: السادس، والسابع من (ج٢٥)

الباب الرابع عشر: يتضمن البابين: الحادي عشر، والعاشر من (ج٢٥)

الباب الخامس عشر: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

الباب السادس عشر: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

الباب السابع عشر: يتضمن الباب التاسع والعشرين، والثاني والعشرين، والسادس والعشرين، والثلاثين، والثامن والعشرين، والسابع والعشرين من (ج٢٥)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثالث والعشرين، والرابع والعشرين، ومسائل من الباب السابع والعشرين، ومسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج٢٥)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب التاسع والعشرين من (ج٢٥)

الباب العشرون: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج٢٥)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الحادي والثلاثين من (ج٢٥)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الحادي والثلاثين من (ج٢٥)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج٢٥)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الثامن والثلاثين، والتاسع والثلاثين، والحادي والأربعين، ومسائل من الباب الخامس والثلاثين من (ج٢٥)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الثاني والأربعين من (ج٢٥)

الباب السادس والعشرون: يتضمن الباب السابع والثلاثين من (ج٢٥)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج٢٥)

الباب الثامن والعشرون: يتضمن البابين: الأربعين، والسادس والثلاثين من (ج٢٥)

الجزء الرابع والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأوّل: يتضمن البابين: الأوّل، والعاشر من (ج٢٦)

الباب الثاني: يتضمن مسائل من الباب الثاني، ومسائل من الباب الثالث من (ج٢٦)

الباب الثالث: يتضمن مسائل من الباب الثاني، ومسائل من الباب الثالث من (ج٢٦)

الباب الرابع: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج٢٦)

الباب الخامس: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج٢٦)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج٢٦)

الباب السابع: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج٢٦)

الباب الثامن: يتضمن الباب الخامس من (ج٢٦)

الباب التاسع: يتضمن الباب السادس من (ج٢٦)

الباب العاشر: يتضمن الباب السابع من (ج٢٦)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج٢٦)

الباب الثاني عشر: يتضمن التاسع، ومسألة من أوّل الباب الخامس من (ج٢٦)

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر من (ج٢٦)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج٢٦)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج٢٦)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب العشرين من (ج٢٦)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج٢٦)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين من (ج٢٦)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثالث والعشرين من (ج٢٦)

الباب العشرون: يتضمن مسألة من أول الباب الرابع والعشرين من (ج٢٦)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الرابع والعشرين من (ج٢٦)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج٢٦)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج٢٦)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج٢٦)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج٢٦)

الباب السادس والعشرون: يتضمن البابين: الثلاثين، والأربعين من (ج٢٦)

الباب السابع والعشرون: يتضمن البابين: الحادي والثلاثين، والسابع والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثامن والعشرون: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج٢٦)

الباب التاسع والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثلاثون: يتضمن الباب الثاني والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الحادي والثلاثون: يتضمن الباب الخامس والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثاني والثلاثون: يتضمن الباب السادس والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثالث والثلاثون: يتضمن الباب الثامن والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الرابع والثلاثون: يتضمن الباب الحادي والأربعين من (ج٢٦)

الباب الخامس والثلاثون: يتضمن الباب الثاني والأربعين من (ج٢٦)

الباب السادس والثلاثون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج٢٦)

الباب السابع والثلاثون: يتضمن الباب الرابع والأربعين، ومسائل من الباب الخامس والأربعين من (ج٢٦)

الباب الثامن والثلاثون: يتضمن الباب الخامس والأربعين من (ج٢٦)

الباب التاسع والثلاثون: يتضمن البابين: السادس والأربعين، والسابع والأربعين من (ج٢٦)

الباب الأربعون: يتضمن الباب الثامن والأربعين من (ج٢٦)

الباب الحادي والأربعون: يتضمن البابين: الخمسين، والحادي والخمسين من (ج٢٦)

الباب الثاني والأربعون: يتضمن الباب الثاني والخمسين، والثالث والخمسين، والرابع والخمسين من (ج٢٦)

الباب الثالث والأربعون: يتضمن الباب الخامس والخمسين، والسادس والخمسين، والثامن والخمسين من (ج٢٦)

الباب الرابع والأربعون: يتضمن البابين: التاسع والخمسين، والستين من (ج٢٦)

الباب الخامس والأربعون: يتضمن الباب الحادي والستين من (ج٢٦)

الباب السادس والأربعون: يتضمن الباب الثاني والستين من (ج٢٦)

الباب السابع والأربعون: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج٢٦)

الباب الثامن والأربعون: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

وبعد النظر والتأمّل في هذه الأبواب يمكن الخروج بالآتي حول ترتيب الكتاب:

أولاً: يكون ترتيب الأصل في بعض الأحيان أفضل من كتاب قاموس الشريعة؛ حيث إنّ الشيخ السعدي يجمع أحيانًا بعض أبواب الأصل الذي اعتمد عليه تحت بابٍ واحدٍ لا يعبِّر عنها جميعًا.

ولبيان ذلك يُنظر مثلاً: الباب الحادي والعشرون من الجزء الخامس والعشرين؛ حيث إنه يجمع الأبواب التالية من كتاب بيان الشرع: الباب السابع والثلاثين في إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر، والباب الثامن والثلاثين: فيما ليس فيه زكاة، في ذكر إسقاط الصدقة في الخضر والفواكه، والباب الثاني والأربعين في وجوب العشر في أرض الخراج. هذه الأبواب جميعًا جمعها تحت بابٍ واحدٍ بعنوان: ذكر إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر، وهو في الحقيقة لا يعبِّر إلا عن الباب المذكور أوّلاً.

وهذا الأمر؛ وهو عدم صياغة الأبواب جيّدًا وعدم مطابقتها لمحتواها، ليس هو الأمر الغالب؛ إذ إنّ المؤلّف كثيرًا ما يجمع البابين والثلاثة والأكثر من ذلك ضمن بابٍ واحدٍ، ثم يصوغ لها عنوانًا يشمل الجميع، ومن ذلك مثلاً: الباب السابع من

الجزء السابع والعشرين، الذي يتضمن الباب الثامن عشر: في من يجوز أن يعطي من الفقراء زكاته لأجل فقره، وفي ماذا تنفق الزكاة، وما أشبه ذلك، والباب الثالث والعشرين: في ذكر الفقير يُعطى على ظاهر الفقر شيئًا ويتبيّن غناه، والباب الرابع والعشرين: في ذكر منع الذميّ صدقات المسلمين، والباب التاسع عشر: في ذكر إعطاء الزكاة في الحجّ، والباب العشرين: في سهم ابن السبيل، والباب الحادي والعشرين: في ذكر القدر الذي يُعطى الفقراء من الصدقة، والباب الثاني والعشرين: في ذكر إعطاء من له دارٌ وخادمٌ. هذه الأبواب السبعة ذات الموضوعات المختلفة جمعها تحت بابٍ واحدٍ بعنوان: ما يجوز للفقير لأجل فقره من الزكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء غير أهل البلد وأهل الملة.

ثانيًا: قد يكرّر السعدي بعض مسائل الباب من الأصل الذي اعتمد عليه في أكثر من بابٍ، ولا أدري إن كان ذلك سهوًا منه أو مقصودًا؛ إذ إنه ذكر في مقدمة كتابه أنه كان يحذف المتكرّر من المسائل في بيان الشرع، فكيف أن يكرّر هو نفسه المسألة بألفاظها؟!

فمن ذلك أنّه ختم الباب الخامس والعشرين من (ج٢٥) بمسألة وردت في أوّل الباب الثالث والخمسين من (ج١٧) من بيان الشرع، وبدأ بنفس المسألة في الباب الذي يليه الباب السادس والعشرين من (ج٢٥)؛ أي بأوّل الباب الثالث والخمسين من (ج١٧)؛ فقد كرّر ما لم يكرّره الأصل.

ومن ذلك أيضًا أنه كرّر المسألة الأولى من الباب الرابع من (ج١٧) في البابين السادس، والثالث عشر من (ج٢٦). [١]

ثالثًا: يستغني المؤلِّف أحيانًا عن بعض عناوين أبواب بيان الشرع اكتفاءً بعناوين أبوابٍ غيرها وردت فيه، فيورد مسائل عنوان الباب المستغنى عنه في بابٍ آخر، أو أنه لا يذكرها أصلاً، ومن عناوين الأبواب التي استغنى عنها في الجزء الخامس والعشرين مثلاً وقد وردت في الجزء الذي يقابله من بيان الشرع (وهو الجزء السابع عشر) ما يلي:

الباب الثالث والثلاثون: في الصبي والمرأة يجدان الركاز من كتاب الإشراف

الباب التاسع والثلاثون: في ذكر زكاة الزيتون من كتاب الإشراف.

الباب الثامن والأربعون: في ذكر إسقاط الزكاة عمّا دون خمسة أوسق مما فيه الزكاة من الحبوب والثمار من كتاب الإشراف

رابعا: يبدو لي أنّ ترتيب أبواب قاموس الشريعة ضعيفٌ إذا ما قورن بترتيب أبواب أصله كتاب بيان الشرع؛ حيث حشر المؤلِّف السعدي أبوابًا تحت أبوابٍ لا صلة لها، أو ارتباطها بها ضعيفٌ؛ مع أنّها في بيان الشرع الأصل متصلةٌ بأبوابها التي تتحدث في نفس الموضوع.

وكبيان لذلك؛ أشير إلى أن المؤلِّف أدرج بابًا "في زكاة البيوع" تحت بابٍ بعنوان: "في النخل إذا طنيت متى تجب زكاتها أو على من تجب كانت بسرًا أو رطبًا أم لا"،

---

(١) من ذلك أيضًا: تكريره لمسألة مرتين في الباب السابع من الجزء السادس والعشرين من قاموس الشريعة، مع أن الأصل لم يكرّرها يُراجع: بيان الشرع (١٨/٥٦، ٥٩)

بينما نجد أنّ الأصل أفرد زكاة البيوع في بابٍ عند الحديث عن أبواب زكاة التجارة والفائدة والدين والمضاربة.

خامسا: اعتمد السعدي بصورةٍ كبيرةٍ على كتاب شرح لطائف الحكم للعلامة المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي في الجزء السادس والعشرين فيما يتعلّق بأحكام زكاة النعم؛ حتى أنّ ما نقله عن الكتاب المذكور في هذا الموضوع أضعاف ما نقله كتاب بيان الشرع.

سادسا: جعل السعدي عناوين عددٍ من الأبواب التي وردت في بيان الشرع عناوين لما ورد تحتها من مسائل، وجمع تلك الأبواب تحت بابٍ واحدٍ، وهذا الأمر ليس ظاهرًا بصورةٍ بارزةٍ، وإنما يفعل ذلك أحيانًا مع الأبواب القصيرة التي لا تتضمن سوى عددٍ يسيرٍ من المسائل.(١)

وكبيانٍ لذلك أشير هنا إلى الباب العشرين من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي تضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع والثلاثين، والخامس والثلاثين من الجزء السابع عشر من بيان الشرع، والباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابع والعشرين من الجزء الثامن عشر من بيان الشرع.

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٦/الباب الثالث (٤١/١٨)، (٢٧/الباب السابع (١٩/٩٣،١٠٧، ٩٧، ٩٩، ١٠١)، (٢٨/الباب السابع (١٣٣/٢٠)

في هذا الباب جعل المؤلّف عناوين الأبواب الثلاثة التي نقلها عن الجزء السابع عشر عناوين لما نقله عنها من مسائل، ولم يكن يفعل ذلك عادةً في الأبواب الأخرى من كتابه، وإنما يسوق محتواها دون الإشارة إلى عناوين أبوابها.

سابعا: من الملاحظ أنّ السعدي ترسّم غالبًا العلامة الكندي في عدد الأجزاء التي أفردها في موضوعات كتابه، فعندما أفرد الكندي ثلاثة أجزاء في الزكاة؛ أفرد السعدي كذلك ثلاثة أجزاء للحديث عن ذات الموضوع، وجعل السعدي كذلك جزئين للحديث عن الصيام كما فعل الكندي في كتابه، ومثل ذلك في الحجّ (ثلاثة أجزاء)، والنذور والكفّارات والأيمان (جزءان)، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، فقد تزيد عدد أجزاء بعض الموضوعات فيه عمّا هو في كتاب بيان الشرع، كالأجزاء المتعلقة بالتوحيد، أو الزهد، وغيرها، وقد مضى بيانها في الجدول السابق.

وليس ذلك فحسب، بل إنّ السعدي غالبًا ما يبدأ في كلّ جزء من هذه الأجزاء بالباب الذي يبدأ به الكندي في كلّ باب.

ثامنا: يتميّز السعدي بقدرته الفائقة في تصنيف موضوعات الباب الواحد، وترتيبها في أبوابٍ؛ فيعطي كلّ بابٍ ما يخصّه من مسائل، ولو أخذنا –على سبيل المثال– الجزء التاسع والعشرين من القاموس لوجدنا فيه العديد من الأبواب التي انبثقت عن أبوابٍ معلومةٍ من بيان الشرع، فمن ذلك:

المثال الأوّل: الباب الأوّل: في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، هذا الباب وزّع السعدي مسائله على ثلاثة أبواب من كتابه، هي:

(١) الباب السابع عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في القبلة للصائم في شهر رمضان.

(٢) الباب الثامن عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني.

(٣) الباب الأول من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في غسل الجنب في شهر رمضان، وما يلزم المتواني، والمقصّر في ذلك.

المثال الثاني: إعادة ترتيب مادة الباب الخامس عشر من بيان الشرع في خمسة أبواب، وهو: فيمن عليه بدل شهر رمضان، فلم يبدل حتى دخل شهرٌ ثانٍ، وفيمن أخّر البدل، وفي بدله، وأبواب القاموس الخمسة التي احتوت هذا الباب هي:

(١) الباب السابع من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في صيام البدل متتابعًا أو متفرّقًا

(٢) الباب التاسع من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن أفطر في البدل من غير عذرٍ أو ناسيًا

(٣) الباب الثاني عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ من رمضان، فتمادى حتى حال عليه أحوال أو رمضان الثاني

(٤) الباب الثالث عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ من رمضان، هل له أن يصوم قبل البدل غيره؟

(٥) الباب الرابع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ، فاعترض الأيام

المثال الثالث: إعادة ترتيب وتبويب موضوعات الباب الثالث والعشرين من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، وهو: في ذكر ما يجزئ أن يُعطى مسكينًا واحدًا (في زكاة الفطر)، وزّع السعدي محتوى هذا الباب في خمسة أبوابٍ، هي:

(١) الباب الثامن عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في لزوم زكاة الفطر، وذكر وجوبها

(٢) الباب التاسع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في حدّ من يُعطى زكاة الفطر أو يأخذها

(٣) الباب الحادي والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة

(٤) الباب الثاني والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في وجوب زكاة الفطر، وفيمَ تجب؟ ولمن تجب؟

(٥) الباب الثالث والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في من وجبت عليه زكاة الفطر، وليس معه إلا زراعة

المثال الرابع: إعادة ترتيب موضوعات الباب الحادي والعشرين من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، وهو: في ذكر ما يجزئ أن يُعطى من زكاة المال، وصدقة الفطر أهل الذمة، توزّعت مسائل هذا الباب على أربعة أبواب:

(١) الباب الثامن عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في لزوم زكاة الفطر، وذكر وجوبها

(٢) الباب التاسع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في حدّ من يُعطى زكاة الفطر أو يأخذها

(٣) الباب العشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر بدلاً منها دراهم أو عروضًا

(٤) الباب الحادي والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة

المثال الخامس: إعادة ترتيب موضوعات الباب الرابع من الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع، وهو: في تفسير أسماء شيءٍ مما يحلف به والجواز، توزّعت مسائل هذا الباب على أربعة أبواب:

(١) الباب الرابع من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف بألفاظٍ مختلفةٍ في مقاعد ومعاني شتى

(٢) الباب الخامس من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف بالعهود، ومن حلف بغير الله تعالى

(٣) الباب السادس من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف إلى أجلٍ، وانقضاء وقتٍ، وما أشبه ذلك

(٤) الباب السابع من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: في الحلف بالصيام، وفيمن حلف لا يأخذ من مال الله شيئًا

وأختم حديثي حول هذه الجزئية أنه لا يلزم أن يستحدث جميع الأبواب المذكورة من بابٍ واحدٍ، فقد يكون بعضها من بابٍ واحدٍ، وبعضها منه ومن بابٍ

آخر؛ أي أنه يأتي بمسائل من هذا الباب لبابٍ آخر من أبواب بيان الشرع، وبالعكس.

تاسعا: اتبع السعدي أسلوب الجمع والتفريع في التعامل مع أبواب بيان الشرع، فيجمع الأبواب العديدة من بيان الشرع تحت بابٍ واحدٍ[1]، أو يفرّع من الباب الواحد أبوابًا أخرى تضمّ مسائله فقط، أو تجمع معها مسائل من أبوابٍ أخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.

ثانيًا: إحالات المؤلِّف في قاموس الشريعة

اعتنى الشيخ جميّل مؤلِّف قاموس الشريعة بربط موضوعات كتابه بعضها ببعض عن طريق إحالة المسائل إلى موضوعاتها المتصلة لها في قاموس الشريعة، والهدف من

---

(١) الأمثلة على ذلك كثيرة، ونظرةٌ واحدةٌ في أصول أبواب قاموس الشريعة (ج٢٥ إلى ج٣٤) الذي أعدّه الباحث تؤكِّد ذلك، ومن ذلك: الباب الرابع من الجزء السابع والعشرين، وهو: في الزكاة إذا تلفت بغصبٍ أو غيره بعد الدراك أو قبله، وفي الاجتزاء بذلك والتخلّص منها للماخذ والمأخوذ منه، فإنه يتضمن خمسة أبوابٍ، هي:

(١) الباب السادس من (ج١٩)، وهو: في الفقراء إذا أخذوا الزكاة بغير رأي ربِّها، وكذلك السلطان إذا فرّقها بغير رأي ربِّها، وما أشبه ذلك.

(٢) الباب السادس والخمسون من (ج١٨)، وهو: فيمن ميّز زكاته، فتلفت قبل أن تصير إلى أهلها، وعن رجلٍ إذا ميّز زكاة ماله، ثم سلّمها إلى رجلٍ ليسلمها الفقراء، فتلفت الزكاة منه قبل أن يسلّمها إلى الفقراء، هل على صاحبها ضمانٌ؟

(٣) الباب الثامن والخمسون من (ج١٨)، وهو: في زكاة الثمار إذا تهاون في حصادها، وفي إدراكها.

(٤) الخامس والخمسون من (ج١٨)، وهو: في ذكر الزكاة إذا أمكن إخراج الزكاة، فلم يفعل حتى هلك المال.

(٥) الباب السابع والخمسون من (ج١٨)، وهو: في ذكر الزكاة يخرجها المرء فتضيع منه.

ذلك إفادة القارئ قدر الإمكان، وقام الباحث بتتبع الإحالات الموجودة في قاموس الشريعة، فوجد أنّ عددها هو (٢٢٦) إحالة، وسأذكرها هنا مع وضع بعض الملاحظات عليها في الآخر:

١/ الباب (٢٨) فيمن علم أنّ زوجته لا تحسن قول: "لا إله إلا الله" هل تحرم عليه؟ من ج٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا فيما تحرم به الزوجة من الكلام في الجزء الحادي والسّتين من أجزاء النكاح وفي جزء الوضوء، إلا أنه جاء هناك من حيث إنه ينقض الوضوء، وهنا من حيث أحكام الزوجة، والله الموفق".

٢/ الباب (١٩) في منكر ونكير وحساب القبر والاختلاف فيه من ج٦: "قال المؤلّف: وقد نقلنا في عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، في الجزء الرّابع والعشرين؛ جزء صلاة الميّت وتكفينه ما فيه كفاية وهداية".

٣/ الباب (٢٤) فيمن يكون حجة في الأعمال التي يفوت وقتها وغير ذلك مما يسع جهله وما لا يسع جهله من ج٧: "قال المؤلف: فمن أراد البيان الواضح الذي لا مزيد عليه في معرفة القبلة يطالع الجزء الثامن عشر في الصلاة".

٤/ الباب (٣٠) في غنيمة أموال أهل القبلة، وسبي ذراريهم وذكر معنى الدعوة واختلافها من ج٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني أحكام هذا الباب في المرتدّ والمحارب في جزء الحدود، وفي الجزء الثاني من أجزاء الجهاد، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منهما يجد الشفاء بمنّ الله وكفى".

٥/ الباب (١١) في مسائل منثورة من ج١٠: "قال المؤلف: وقد جاء في نفع أعمال الأحياء للأموات شيء في جزء وصية الأقربين، وفي الجزء الأول من الوصايا، وفي العدد الثالث والسبعين".

٦/ الباب (٣) في السواك من ج١١: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في السواك؛ فعليه بالجزء الأول من جزئي الصيام من هذا الكتاب".

٧/ الباب (٧) في الختان من ج١١: "قال المؤلف: قد جاء شيءٌ من معاني الختان في جزء الأيتام".

٨/ الباب (٨) في آداب الجماع والأكل وغير ذلك من الآداب مما يجب على الإنسان فعله، وما يستحب له من ذلك من ج١١: "قال المؤلف: وقد ذكرنا طرفًا من آداب الأكل والشرب، وغير ذلك من الآداب في الجزء الثالث والثمانين، وهو جزء الإدلال والتعارف، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك، والله الهادي لما فيه شفاك".

٩/ الباب (١٦) في النظر إلى فروج النساء عند الأحكام من ج١١: "قال المؤلف: وقد جاء في النظر في الفروج للأحكام في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيه كفاية".

١٠/ الباب (٢٤) في وجوب صلة الأرحام، ومن تلزم ومن لا تلزم من ج١١: "قال المؤلف: قد أتينا بيان إعادة المريض في الجزء الأول من أجزاء الوصايا".

١١/ الباب (٢٦) في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض من ج١١: "قال المؤلف: قد نقلنا شيئا من معاني هذا الباب في جزء حق الوالد والولد، وهو الجزء السبعون في العدد، والله الموفق للهدى والصواب".

١٢/ الباب (٥) في التّقيّة وإعطاء المحبّة من ج١٣: "قال المؤلّف: وقد كتبنا في الانتفاع بالمغصوب في جزء التّعارف والحلّ ما به كِفاية، فمن أراد الزّيادة؛ يطالع ذلك من هنالك".

١٣/ الباب (٦) فيما يجوز مِن أكل الميتة عند الاضطرار وما لا يجوز من ج١٣: "قال المؤلّف: جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف".

١٤/ الباب (١٢) في معنى الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه من ج١٤: "قال المؤلّف: وإن ترد الزيادة في الدماء وأحكامها؛ فطالعه من المسألة الكبيرة التي عن الشيخ أبي نبهان في هذا الباب الآتي".

١٥/ الباب (٨) في طهارة الفم والريق بعدما تنجّس الفم، مثل دم يخرج منه أو قيء أو بزاق أو مخاط، وما أشبه ذلك من ج١٧: "قال المؤلف: قد جاء باب تامّ في نجاسة ما يخرج من الفم في جزء الوضوء؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه، والله الموفّق".

١٦/ الباب (٢٨) في السترة وما يقطع الصلاة من الممرات والكنيف والنجاسات إذا كان في قبلة المصلي، وما أشبهه ذلك من ج١٨: "قال المؤلف: وقد جاء في ما يقطع على المصلي صلاته من الممرات في جزء النواقض ما به كفاية".

١٧/ الباب (١٧) في صلاة من لم يجد إلا ثيابًا نجسة، وفي تتريب الثّياب النّجسة، والصّلاة بالثّياب المغتصبة والأرض المغتصبة من ج٢٠: "قال المؤلّف: قد مضى في تتريب الثّوب النّجس في الجزء السّابع عشر في التّيمّم ما به كفاية؛ فمن شاء المزيد يطلبه من هناك، وبالله التّوفيق".

١٨/ الباب (٢٧) فيما يلزم مَن ترك الصّلاة بنومٍ أو نسيانٍ من ج٢٠: "قال المؤلّف: وقد جاء في ذكر الصّلاة الفائتة شيءٌ في جزء النّيّات".

١٩/ الباب (٢٥) في الوثبة وفيمن فاته شيء من الصلاة مع الإمام من ج٢١: "قال المؤلف:... ومن أراد صفة ذلك منه (أعني: العبّادي) يطالع ذلك من مسألته التي في الباب الذي يتلو هذا الباب تجد ذلك، إن شاء الله".

٢٠/ الباب (٣٠) في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي من ج٢١: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في تصفيق المرأة في حال الصلاة وتسبيح الرجال؛ لما يعنيهم في حال الصلاة أيضا في جزء ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، فمن أراد ذلك يطالعه من هنالك".

٢١/ الباب (٣٠) في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي من ج٢١: "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في قراءة الإمام، وما تنتقض به صلاته، وصلاة من صلى خلفه من ذلك؛ في الجزء التاسع عشر في الصلاة، فمن أراد الزيادة للتفقه ولما يغنيه يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى".

٢٢/ الباب (٣٥) في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وفي صلاة الجماعة في السفر من ج٢١: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في صلاة المسافر بالمقيمين، والمقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة السفر، إلا أنه ذكرها هنا من حيث صلاة الجماعة، وذكر هناك من حيث صلاة السفر".

٢٣/ الباب (٤٢) في الإمام إذا زل في قراءة القرآن ومن وقف بين النفي والاستثناء وما أشبه ذلك وما يجوز للجماعة أن يحسنوا به الظن في ذلك من ج٢١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من مسائل هذا الباب في الجزء التاسع عشر ليعلم من لم يكتف بهذا".

٢٤/ الباب (١٧) في إمامة المسافرين بالمقيمين، والمقيمين بالمسافرين من ج٢٢: "قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في صلاة المسافر بالمقيمين، أو المقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة الجماعة، إلا أنه ذكر هنا من حيث صلاة السفر، وذكر هناك من حيث صلاة الجماعة".

٢٥/ الباب (٣٠) في زيارة القبور من ج٢٤: "قال المؤلف: وقد جاء في زيارة القبور ونفعها للزائر والمزور في جزء وصيّة الأقربين".

٢٦/ الباب (٣١) في عذاب القبر وفيما جاء بعد الموت من الأخبار من ج٢٤: "قال المؤلف: وقد جاء في عذاب القبر في الجزء السادس ما فيه كفاية وهداية، والله الموفق".

٢٧/ الباب (١٧) في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، في زكاة الدراهم من ج٢٥: "قال المؤلف: تركت باقي المسألة إذ هي موجودة بألفاظها التامة في الباب الثاني من الجزء الذي يتلو هذا الجزء، وهو الثاني من أجزاء الزكاة، والله الموفق لا سواه".

٢٨/ الباب (٣) في إعطاء الزكاة بغير نيّة والاجتزاء بذلك من ج٢٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيءٌ من معنى هذا الباب في الباب السَّابع عشر من هذا الكتاب".

٢٩/ الباب (٤) في الزَّكاة إذا تلفت بغصْبٍ أو غيره بعد الدّراك أو قبله وفي الاجتزاء بذلك والتّخلص منها للمأخذ والمأخوذة منه من ج٢٧: "قال المؤلف: وقد بيَّن الشّيخ أبو نبهان في الآخذ للزّكاة جبرا مَا لا مَزيد عليه، وقد وَضعنا شيئا مِن ذلك في جزء الجبابرة(١) لمن أراد ذلك".

٣٠/ الباب (٢١) في إعطاء العُروض وغير الجنس عن الزّكاة أيضا من ج٢٧: "قال المؤلف: فقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الباب الخامس من هذا الكتاب".

٣١/ الباب (٣٣) في الصَّدقة لوجه الله والرُّجوع فيها والانتفاع منها بشراء أو ميراث أو هبة من ج٢٧: "قال المؤلف: فمن أراد تمام هذه المسألة والزّيادة من معانيها، يُطالع الباب العاشر من الجزء الرّابع والسّبعين من أجزاء الوصايا يجد الشِّفاء. وكذلك يوجد شيء من معاني الصّدقة، والعطيّة، والمنح، والهبة في جزء الإقرار، والعطيَّة".

---

(١) هو الجزء الثالث عشر من قاموس الشريعة.

٣٢/ الباب (٨) في صيام الشيخ الكبير، وما أشبه ذلك من ج٢٨: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى صيام العاجزين، فليطالع الجزء الذي قبل(١) هذا الجزء في الصيام، وجزء الناسخ والمنسوخ".

٣٣/ الباب (٩) فيمن أفطر في البدل من غير عذر أو ناسيا من ج٢٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في الجزء الأول من الصّيام، وفي الجزء الذي فيه الناسخ والمنسوخ، لمن أراد المزيد، ومن الله التسديد".

٣٤/ الباب (٢٦) في معرفة الصاع لإخراج زكاة الفطر من ج٢٩: "قال المؤلف: وقد جاء في معرفة الأوزان والمكاييل شيء في جزء النذور، وفي جزء الربا من أجزاء البيوع، والله أعلم".

٣٥/ الباب (١٠) فيمن يجوز أن يحجّ عنه في حياته وبعد مماته وفي الأجرة بالحجّ والوصية بالحجّ وما أشبه ذلك من ج٣٠: "قال المؤلف: وقد جاء في الوصية بالحجّ، وخلط الحجيج في جزء الوصايا، وهو في العدد الرابع والسبعين، وفي جزء إنفاذ الوصايا ما يغني ويكفي".

٣٦/ الباب (٣) فيما يحرم ويحلّ من شجر الحرم، وما يجب على من قطعه من ج٣٢: "قال المؤلف: وإن تُرِد ما عن الشّيخ أبي نبهان في حرم المدينة، فانظر آخر هذه المسألة الآتية عنه أوّل هذا الباب".

٣٧/ الباب (١١) في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك من ج٣٢: "قال المؤلف: وقد جاء في أسنان النعم من الدّواب في جزء الدماء، وفي أجزاء الزكاة ما فيه كفاية".

---

(١) كذا في الأصل، والصواب (بعد).

٣٨/ الباب (٤) فيمن نذر بصيام أيام يكنّ عليه متواليات أو متفرّقات، وكم عدد الأيام؟ من ج٣٣: "قال المؤلف: قد جاء في مثل هذه المسألة في الجزء الثاني من أجزاء الصيام".

٣٩/ الباب (٢٩) في المكاييل: في الصاع الذي يفرّق منه الصدقة من ثمار الأرضين، وزكاة الفطر، وكفّارة الأيمان، وفدية المناسك، وغسل الجنابة من جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكاييل كلّها من كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام من ج٣٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء ٤٣ جزء الربا".

٤٠/ الباب (٣٦) في الأيمان بالحج وما على من حلف بذلك من ج٣٤: "قال المؤلف: قد جاء في اليمين بالحج والنذر بالحج باب كبير في جزء النذور؛ لأنه جاء هناك من باب النذر، وهنا من باب الحلف".

٤١/ الباب (٤٠) في اليمين في حد الجواز، وفي اليمين إلى انقضاء وقت الثمار من ج٣٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الباب السادس من هذا الكتاب، وفي جزء السلف".

٤٢/ الباب (٤٨) في ذكر شيء من الكفارات من ج٣٤: "قال المؤلف: وقد أتينا بابا شافيا كافيا في الكفارات في جزء النذور، فمن أراد فليطلبه منه، والله الهادي، وبه التوفيق".

٤٣/ الباب (٢٠) في ذبح الغيلم من ج٣٥: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في معنى الغيلم يطالع ذلك من الباب الحادي والعشرون من هذا الجزء".

٤٤/ الباب (٣) في اللعب والملاهي وإظهار الزندقة بقتل الأحياء وإحياء الموتى من ج٣٧: "قال المؤلف: وقد جاء فيما يجوز من الشعر، وما لا يجوز في الجزء العاشر، جزء التوبة، والزهد ما به كفاية فمن أراده يطالعه منه".

٤٥/ الباب (٢١) الحكم بين البائع والمشتري من ج٣٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في أيمان البائع والمشتري، يطالع ذلك من جزء الأيمان والوكالات، وهو أعم".

٤٦/ الباب (٣٩) الدعوى في الملكة والعتق من ج٣٨: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الحكم".

٤٧/ الباب (٤٢) في أكلة الوارث والمقر والبائع، وفيمن يأكل مال غيره أو يدعيه عليه، وفيما يثبت إليه، وما أشبه ذلك من ج٣٨: "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في معنى ثبوت أحكام الأموال بالظاهر لليد في آخر جزء الوالد والولد، وفي أول الجزء الخامس والخمسون في البيوع ما شابه مسائل هذا الباب إلا أنه ذكر في البيوع من حيث إنه من أحكام البيع لمال غيره بحضرته، وفي جزء الوالد والولد من أجل ما يجري بين الوالد والولد للزوج والزوجة من المخالطات، وبسط الأيدي في أموال بعضها بعض، وهنا مطلقا فيمن يتصرف في مال غيره ولم ينكر عليه، وكذلك قد جاء مثل ما ذكرنا في الفسل في مال الغير من زوجة أو والد أو ولد في الحادي والخمسين، فمن أراد الشفاء من ذلك يطالعه من هنالك، والهداية بيد القادر المالك".

٤٨/ الباب (٣٩) في تأدية الشهادة مع الحاكم على الكتاب من ج٣٩: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك".

٤٩/ الباب (٥) في رجوع الشهود عن شهادتهم إذا شهدوا على أحد بالزنا أو بالقتل أو بالطلاق من ج٤٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني مسائل هذا الباب في الجزء الأول من جزء الدماء وأحكامها".

٥٠/ الباب (٨) في الشهادة على الرضاع من ج٤٠: "قال المؤلف: فمن لم يكتف بهذا من الشهادة على الرضاع؛ فليطالع ذلك من الجزء التاسع والخمسين في التزويج، يجد الشفاء بمنّ الله تعالى".

٥١/ الباب (٢٢) في شهادة الشهرة والحكم بها من ج٤٠: "قال المؤلف: قد مضى في أجزاء الأصول في الشهرة ما فيه كفاية وشفاء".

٥٢/ الباب (٢٧) فيما ينقض به الحكم من ج٤٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيءٌ من مسائل هذا الباب في جزء الدماء".

٥٣/ الباب (٩) في يمين الوالد لولده، والزوجين بعضهما لبعض، والعبد وسيده والأعمى من ج٤١: "قال المؤلف: قد جاء في يمين الأعمى في أجزاء الأيتام ما به كفاية".

٥٤/ الباب (٢٢) اليمين بين البائع والمشتري من ج٤١: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب، يطالعه من الجزء ٥٥؛ في ما يردّ به البيع من عيوب الدواب، يطالع ذلك منه من الباب العاشر".

٥٥/ الباب (٢٣) في اليمين في الإجارات والعمال من ج٤١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الدعاوى والأحكام، في الباب الثاني والعشرون، وفي جزء الإجارات ما به كفاية وغناية".

٥٦/ الباب (٣٧) في الوكالة والأمر بالبيع والشراء: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في المأمور بالبيع والشراء في جزء ٥٥، وهو جزء البيوع فيما يردّ به البيع من العيب والجهالات".

٥٧/ الباب (٧) في الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة، وفي منع المرأة نفسها زوجها والأيمان في ذلك من ج٤٢: "قال المؤلف: إن أردت الزيادة من معنى هذا الباب انظر في جزء معاشرة الأزواج تجد الشفاء".

٥٨/ الباب (١٩) في تصديق الخصم خصمه فيما يدّعيه عليه أو أقرّ بنصفه أو بشيء منه أو قال: "قد استوفى"من ج٤٢: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة، وما بمعنى شيء من مسائل هذا الباب يوجد في الجزء الخامس والخمسين فيما يردّ به البيع من العيب، والجهالات، والله الموفق".

٥٩/ الباب (٢٦) في الحكم بين العبيد ومواليهم والأيمان بينهم في ذلك من ج٤٢: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الدعاوي والأحكام شيء من العبيد، ومواليهم في الباب التاسع، والأربعين منه فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك".

٦٠/ الباب (٣٠) في الحوالة أيضًا ورجوع المحال له على المحيل من ج٤٣: "قال المؤلّف: وقد جاء باب تامٌّ في الإحالة، وإحالة الأوراق في جزء أحكام الصّكوك، وهو الجزء ٧٧ من أجزاء الوصايا".

٦١/ الباب (٣) في إحداث الميازيب وفتح الأبواب على المنازل من ج٤٤: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء الإجارات في الباب الرابع والثلاثين منه، إلا أنّها ذكرت هنا من حيث الأحداث، وذكرت [هنالك] من حيث الإجارات".

٦٢/ الباب (٢٠) في جنايات العبيد في الأموال والأنفس من ج٤٤: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد في جنايات العبيد، وما يجني عليهم يطالعه من الجزء الخامس والثمانين في الديات، والأروش، ومن جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى".

٦٣/ الباب (٧) الباب السّابع جماع لمعاني ما مضى، وهي فيمن وقّف مالا يُؤكل في مسجد ومن يُخوّل له الأكل منه، ومن لا يُخوّل له، وفي الوقوفات من ج٤٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزّيادة في الوقوفات فعليه بجزء وصيّة الأقربين، وبجزء الصّكوك من أجزاء الوصايا، وبالجزء الرّابع والسّبعين من أجزاء الوصايا، فإنّ في كلّ جزء مما ذكرنا من ذلك بابا تامّا، والسّلام".

٦٤/ الباب (١٢) فيما يلزم الوكيل إذا أفطر النّاس في يوم ليسه من شهر رمضان من ج٤٦: "قال المؤلف: وقد جاء باب تامٌّ عن أبي نبهان في إنفاذ ما أوصي به أن يُؤكل في مسجد أو بيت لأحد من النّاس في الجزء الثّاني والثّمانين من أجزاء الضَّمانات".

٦٥/ الباب (١٧) في تأجير غير الثِّقة والاكتفاء به حضر الوكيل أو سافر من ج٤٦: "قال المؤلف: وقد جاء في تأجير غيرِ الثقّة، وتأجيرِ الخائنِ في جزء الأيتام ما فيه كفاية، وكذلك الأفلاج جاء في جزء تأجير حفرها".

٦٦/ الباب (٢٣) فيمن يفسل في مال غيره، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت من ج٥٠: "قال المؤلّف: قد جاء شيءٌ ممّا يشابه هذا الباب من التصرّف في مال الغير في آخر جزء الدعاوى والأحكام، وفي أوّل الجزء الخامس والخمسين في البيوع، وفي جزء الوالد والولد، فمن أراد الزّيادة يطالع ذلك من هنالك".

٦٧/ الباب (٣٤) فيما يلزم الأجير أو الصائغ من الضمان والغرم بفعله، وما يلزمه إذا ادّعى التلف والسرق من ج٥١: "قال المؤلف: "هذه المسألة موجودة في كتاب بيان الشرع، وهي في جزء النيات، في باب ١٤ منه، من كتاب القاموس".

٦٨/ الباب (٢٦) في قسمة الوالد ماله بين أولاده من ج٥٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الوالد والولد".

٦٩/ الباب (٢٠) في الكيل والمكيال والوزن والميزان وفي عيار الموازين وقطعها وقبض الحقوق من ج٥٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء النذور والكفارات، فمن أراد الزيادة يطلبها منه من هنالك".

٧٠/ الباب (١٢) في بيع العذرة و الشيء الحرام من ج٥٤: "قال المؤلف: هذه المسألة نقلناها من جزء المصنف في الطهارات، وأصلها منتخبة من مسائل كتاب المعتبر عن الشيخ أبي سعيد، إلا أنّا نقلنا ما أردنا نقله منها هنا من حيث إنها

خارجة في بيع المحرمات، وهي أيضا موجودة في جزء الطهارات كلها بحروفها؛ لأن جل معانيها في الطهارات، والله الموفق".

٧١/ الباب (١٩) في بيع الأخ من الرضاعة ومن لا يحل نكاحه من ج٥٤: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع ذلك من جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى".

٧٢/ الباب (٢٠) في بيع أم لولد من قبل أن يستغني عن أمه من ج٥٤: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء العتق؛ لأنه ذكر هنا من حيث البيع، وذكر هناك من حيث العتق، والله الهادي وبه التوفيق".

٧٣/ الباب (٢٦) فيمن باع شيئا أو كان له شيء من قرض أو إجارة هل له أن يأخذ غير ذلك من ج٥٤: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الذي يتلو هذا الجزء بيان الاقتضاء عن الحب غيره من العروض والدراهم".

٧٤/ الباب (١) فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغيّر ولا ينكر بالغا أو يتيما من ج٥٥: "قال المؤلف: قد جاء في التصرف في مال الغير في آخر جزء الوالد والولد، وفي آخر جزء الدّعاوى والأحكام ما فيه شفاء وغناية للطالب وكفى".

٧٥/ الباب (٧) فيما يضمن به المأمور بالبيع إذا بايع مفلسا أو قصر في ذلك أو اشترى من العيوب بملكه من ج٥٥: "قال المؤلف: فمن شاء الزيادة من معنى هذه المسألة وأشباهها فعليه بجزء الأيمان والوكالات".

٧٦/ الباب (٩) في قبض ثمن من سأله البيع والإنكار لذلك، وفيمن له دراهم أو حب هل يقضي بذلك غيره من ج٥٥: "قال المؤلف: وقد جاء في الاقتضاء عن الحب غيره والعروض باب تام آخر جزء ٥٤".

٧٧/ الباب (١٠) في الأحكام بين المتبايعين إذا اختلفا في الثمن من ج٥٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع الجزء الحادي والأربعين في الأيمان والوكالات من الباب الحادي والعشرين منه، والله الموفق للصواب".

٧٨/ الباب (٢٦) في المشاركة في البيع وما يجوز من ذلك ويثبت بين الشريكين من ج٥٥: "قال المؤلف: فمن لم يكتفي بهذا في بيع المشاركة والقول في معنى هذا الباب، يطالع ذلك من الجزء السادس والخمسين يجد الشفاء".

٧٩/ الباب (٢٨) فيمن اغتصب من أحد شيئا أو كان معه أمانة فاشترى به شيئا لمن يكون الشراء والربح من ج٥٥: "قال المؤلف: وقد ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء السادس والخمسون في السلف، فمن لم يكتف بهذا وأراد المزيد يطالعه منه يجد الشفاء إن شاء الله تعالى".

٨٠/ الباب (٣٠) في بيع المعتوه والمجنون والأبله والمبذّر لماله من ج٥٥: "قال المؤلف: وقد نقلنا في بيع المجنون والأعجم والسكران وجنايتهم ووصيتهم وإقرارهم وطلاقهم لزوجاتهم في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما لا يزيد عليه، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى عز وعلا".

٨١/ الباب (٣٣) في بيع الأعمى وشرائه وسلفه وهبته وعطائه وكذلك الأعجم والأخرس من ج٥٥: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني بيع الأعمى وغير ذلك من أحكامه في الجزء الحادي والسبعين جزء الأيتام، فمن أراد الزيادة من ذلك يطالعه من هنالك".

٨٢/ الباب (٣٥) فيمن اشترى شاة أو سمكة فوجد في بطنها شيئا من الدنانير من ج٥٥: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثمانون في اللقطة، إلا أنه ذكر هناك من حيث إنه من أحكام اللقطة، وهنا من حيث إنه من أحكام البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه والسلام".

٨٣/ الباب (٢٥) في الشريكين في المضاربة إذا أحضر أحدهما دنانير وأحضر الآخر دراهم وما أشبه ذلك من ج٥٦: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد من مسائل الشركة في التجارة، يطالع ذلك من الجزء الخامس والخمسين في باب ستة وعشرين منه، ومن الباب الثاني أيضا منه يجد الشفاء بمنّ المولى".

٨٤/ الباب (٢٨) فيمن اتجر بمال غيره من سرقة أو غصب أو ربا أو لقطة أو أمانة فربح فيها، لمن يكون الربح؟ أو اشترى به شيئا، وكذلك إن سرق شاة فتناتجت من ج٥٦: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسين، فيما يردّ به البيع، في الباب الثامن والعشرين منه، فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك، والتوفيق بالله".

٨٥/ الباب (٧) في الإثبات في بيع الخيار من ج٥٧: "قال المؤلّف: فمن لم يقنع بهذا في الإثبات وأراد الزيادة؛ فليطالع جزء الديون يجد الشفاء، إن شاء الله تعالى".

٨٦/ الباب (٨) في الشفع في بيع الخيار إن بيع الأصل من ج٥٧: "قال المؤلّف: قد جاء في جزء الشفع بابٌ تامٌّ في شفعة المال إذا بيع بالخيار، فمن أراد ذلك؛ يطلبه من هنالك".

٨٧/ الباب (١٦) في زكاة المال المبيوع بالخيار من ج٥٧: "قال المؤلّف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب؛ يطالع الجزء الأول من أجزاء الزكاة، يجد الشفاء إن شاء الله تعالى".

٨٨/ الباب (٥) في عتق أم الولد بسبب إرث ولدها، وما يلزمها من السعاية لبقية الورثة من ج٥٨: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الرابع والخمسين في البيوع، فمن أراد ذلك يطلبه من هنالك".

٨٩/ الباب (١٠) في السيد إذا أعتق عبده حين جنى جناية من ج٥٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من جنايات العبيد يطالع ذلك من الجزء الثاني من جزئي الدماء، ومن الجزء ٤٤ في المضار، يجد الشفاء".

٩٠/ الباب (١٣) فيمن يعتق بالملكة من الأرحام من ج٥٨: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد من معنى هذا الباب يطالع ذلك من الجزء الرابع والخمسين في البيوع، من باب التاسع عشر؛ لأنه ذكر هنا من حيث العتق، وذكر هناك من حيث البيع، والله الموفق".

٩١/ الباب (١) في النكاح والترغيب فيه من ج٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من آداب الجماع في جزء معاشرة الأزواج".

٩٢/ الباب (٢) ما يجوز للولي ردّه من الأكفاء من ج٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في جزء الأكفاء والأولياء، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمنّ الله تعالى".

٩٣/ الباب (١٢) في من تزوج امرأة على شرط رضى أحد وفي استئذانها، وفي التزويج إذا وقع على أنّ لأحدهما الخيار إلى كذا من ج٥٩: "قال المؤلف: ومن أراد الشفاء من هذا المعنى يطالع جزء الأولياء والأكفاء".

٩٤/ الباب (١٩) في الرضاع وما يجوز النكاح من ذلك وما لا يجوز ومن يقبل قوله من ج٥٩: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء الثاني من الشهادات من تقبل شهادته على الرضاعة ومن لا تقبل، فمن أراد الشفاء من ذلك فليطالعه من هنالك، والموفق الله تعالى".

٩٥/ الباب (٢١) فيمن جمع بين الأختين عمدا أو خطأ أو غلطا من ج٥٩: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني الباب في الجزء الحادي والستين".

٩٦/ الباب (٢٤) في تزويج الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة وفي تزويج الأمة قبل عتقها أو بعده من ج٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب في جزء تزويج المماليك، والله ولي التوفيق".

٩٧/ الباب (٢٥) في المرأة إذا زنت وهي مع زوج أو قبل أن تتزوج وفي تزويج الزاني بمن زنى بها كانت صبية أو بالغا من ج٥٩: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى الباب يطالع الباب ١٥ من الجزء الذي فيه بيان المطلقة ثلاثا يجد الشفاء بمن المولى".

٩٨/ الباب (١) في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أو لا من ج٦٠: "قال المؤلف: ومن لم يكتف بما في هذا الباب من هذا الكتاب يطالع الجزء الذي يتلو هذا الجزء وهو الجزء الحادي والستون".

٩٩/ الباب (١٣) في تزويج الأعجم من ج٦٠: "قال المؤلف: قد جاء في الأعجم الذي لا يتكلم باب تام في الجزء الحادي والستون، فمن أراد عن هذا زيادة يطالع ذلك منه، والله ولي الإفادة".

١٠٠/ الباب (١) فيما يردّ به التزويج من العيوب وفي الرتقاء من ج٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الأكفاء وهو الجزء الذي قبل هذا الجزء".

١٠١/ الباب (٧) في تزويج الأعجم من ج٦١: "قال المؤلف: قد جاء في تزويج الأعجم باب تامّ في الجزء الستون".

١٠٢/ الباب (١١) في التزويج على شرط إن ولدت منه أو أنه لا يجامع، أو لا نفقة عليه، وما أشبهه ذلك من ج٦١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب آخر جزء الصدقات".

١٠٣/ الباب (١٢) في ما يجب من الصداق على من غلط فتزوج بمن لا يحل له نكاحه من ج٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء من يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم".

١٠٤/ الباب (١٥) فيما يحرم الزوجين بعضهما على بعض إذا رأى أحدهما الآخر يزني بأحد أو يزنى به أو أقر بذلك وما أشبه ذلك من ج٦١: "قال المؤلف: وقد جاء في تزويج الزاني لمن زنى بها، في جزء الرضاع لما فيه الكفاية".

١٠٥/ الباب (١٦) فيمن طلب من رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها من ج٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في المواعدة للتزويج، في الجزء الذي فيه أحكام الرضاع، وفي جزء العِدَدِ، والله الموفق".

١٠٦/ الباب (١٥) في قبض الصّداق ودعوى الزّوج وتسليمه من ج٦٢: "قال المؤلّف: وعلى معنى هذه المسألة بابٌ تامٌّ في الجزء الحادي والستّين لمن أراده، والله الموفّق والمعين".

١٠٧/ الباب (٤٧) في وعد المرأة للرّجل في الصّداق عند التزويج وما أشبه ذلك من الشّروط من ج٦٢: "قال المؤلّف: قد جاء بابٌ في معنى هذا الباب في الجزء ٦١ جزء فيما يُرَدُّ به التزويج".

١٠٨/ الباب (١١) في نفقة الزوجة إذا غاب عنها زوجها من ج٦٣: "قال المؤلف: وشيء من معاني هذا الباب في نفقة زوجة الغائب والمفقود، يوجد في جزء الأيتام من كتاب قاموس الشريعة".

١٠٩/ الباب (٢٠) في ضرب الرجل لزوجته من ج٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في النشوز يطالع جزء الإيلاء والظهار".

١١٠/ الباب (٢٤) في شيءٍ من آداب الجماع من ج٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من آداب النكاح يطالع ذلك من الجزء الأول من أجزاء النكاح فيمن يحل ويحرم تزويجه من كتاب قاموس الشريعة يجد ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى".

١١١/ الباب (٢٩) في الوطء في الدبر من ج٦٣: "قال المؤلف: "وقد جاء باب في وطء الدبر في جزء الحيض، فمن أراد الزيادة من ذلك يطلبه من هنالك، والله الهادي".

١١٢/ الباب (٣٠) فيما يجب على من وطء زوجته فماتت من ج٦٣: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش شيء من معاني هذا الباب، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء إن شاء المولى".

١١٣/ الباب (٣١) في المرأة إذا شربت دواء فطرحت ولدها، وفي جواز شربها للدواء لئلا تحمل من ج٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب يطلبه من الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش".

١١٤/ الباب (٣) في طلاق البدعة والجاهلية والضرار من ج٦٤: "قال المؤلّف: وقد جاء شيءٌ من معاني هذا الباب في باب طلاق المريضِ من هذا الجزء، وقد جاء أيضًا بابٌ كثيرٌ في ميراث المطلّق والمطلّقة في المرض وغيره في جزء المواريث، والله الموفّق والمعين".

١١٥/ الباب (١٩) الطلاق بالضرب والتجزئة والإضافة من ج٦٤: "قال المؤلّف: وقد مَرّت هذه المسألةُ في البابِ الذي قبلَ هَذا البابِ".

١١٦/ الباب (٢٢) الطلاق على الغضب والنسيان من ج٦٤: "قال المؤلّف: وقد مضَى في النسيانِ في الباب الثاني عشر بعضٌ من ذلكَ".

١١٧/ الباب (٢٩) في الطلاق بما يفعل مرارا وذلك أن يحلف بطلاقها عن فعل وهي فيه ساعة الحلف أو فعلت وحنث ثم ردها وفعلت ثانية من ج٦٥: "قال

المؤلف قد جاءت مسائل في الفعل بشرط الإذن في الباب السابع عشر من هذا الجزء".

١١٨/ الباب (٤) في برآن المريض والأعمى والمجنون والأعجم من ج٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من طلاق المريض وخلعه فليطالع الجزء الثاني من أجزاء المواريث".

١١٩/ الباب (١٦) في الإيلاء وصفته وانقضائه وحروفه من ج٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من إيلاء العبيد يطالع جزء تزويج المماليك، وهو التاسع والستون".

١٢٠/ الباب (٢٦) في الإفاء في الإيلاء من ج٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى يطالع جزء الأيمان يجد الشفاء والغنى".

١٢١/ الباب (١٤) في وطء الخطإ في الدبر أو القبل وفي تصديق المرأة أنها وطئها في الحيض أو الدبر أو لا وما أشبه ذلك من ج٦٨: "قال المؤلّف: وقد جاء بابٌ آخر في جزءِ معاشرةِ الأزواجِ".

١٢٢/ الباب (٣) ما يجوز للعبد تزويجه من الحرائر والإماء من ج٦٩: "قال المؤلّف: وقد جاء بابٌ تامٌّ في جواز تزويج الأَمَة؛ في الجزء التّاسع والخمسين؛ في نكاح مَن يحرم تزويجه، ومن لا يحرم".

١٢٣/ الباب (٧) طلاق العبيد زوجاتهم، وردهم لأزواجهم، إيلاؤهم، وظهارهم من ج٦٩: "قال المؤلّف: وهذه المسألة تخرج في العدّة، وقد جاء في جزء العِدَد باب واسع في عدة الإماء، فمن أراد ذلك يطالعه من هنالك".

١٢٤/ الباب (١١) في نكاح وصي اليتيم و الأَمَة والغائب والمفقود من ج٦٩: "قال المؤلّف: قد جاء باب تام في تزويج وصي اليتيم لأمته في جزء الأيتام، فمن شاء ذلك يطالعه منه".

١٢٥/ الباب (١٤) في استبراء الإماء، وما أشبه ذلك من ج٦٩: "قال المؤلّف: تمام المسألة في جزء العدد لمن أرادها".

١٢٦/ الباب (٢١) في أملاك العبد، وماله الظاهر والباطن من ج٦٩: "قال المؤلّف: قد جاء في أجزاء الوصايا شيء من معاني هذا الباب من الوصية للعبيد، والله الهادي".

١٢٧/ الباب (٢٢) في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم من ج٦٩: "قال المؤلّف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى، فليطالع الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فإن فيه الغنى والشفاء".

١٢٨/ الباب (٢٢) في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم من ج٦٩: "قال المؤلّف: ومن أراد الزيادة في ضرب العبد؛ فعليه بجزء العتق، فإن فيه الشفاء لمن أراد الله به الهدى من كتاب بيان الشّرع".

١٢٩/ الباب (٤) في الإقرار بالولد وفي لحوقه بمن أقر به أنه وارثه من ج٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الميراث، وجزء الشهادات".

١٣٠/ الباب (٥) في الرجل إذا قذف زوجته أو انتفى من ولده منها وفي اللعان بينهما بسبب ذلك من ج٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء في جزء الحدود شيء من معاني هذا الباب، والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب".

١٣١/ الباب (٧) ما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما يلزم الأب من ذلك وفي الرباية من ج٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في أجرة المرضعة في جزء الرضاع وما يحرم منه، وهو الجزء التاسع والخمسون لمن أراد ذلك".

١٣٢/ الباب (٨) فيما يجب للوالدين على ولدهما من البر والإحسان من ج٧٠: "قال المؤلف: قد مضى ما فيه كفاية من معنى هذا الباب في جزء السنن والآداب".

١٣٣/ الباب (١٦) في التسوية بين الأولاد والورثة وعطيتهم ونحلهم من ج٧٠: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في قسمة الوالد ماله بين أولاده يطالع جزء القسم، فإن فيه طرفا من ذلك".

١٣٤/ الباب (٢٠) في الضمان للصبي وفي حل والده وبراءته له ولغيره من ج٧٠: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الحل والبراءة يطالع جزء التعارف والحل والأولاد".

١٣٥/ الباب (١٧) في جواز الشراء من وكيل اليتيم ووصيه والمحتسب له من ج٧١: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء السابع والستون جزء إنفاذ الوصايا في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي ما به يكتفى، وما لا مزيد عليه من الشفاء".

١٣٦/ الباب (٢٣) في جواز إخراج زكاة اليتيم للوصيّ والمحتسب من ج٧١: "قال المؤلف: تمام الباب في الجزء الأوّل من أجزاء الزكاة".

١٣٧/ الباب (٢٤) في وصيّ اليتيم، هل له أن يزوّج أمة اليتيم وعبده من ج٧١: "قال المؤلف: قد نقلنا أمثال هذا الباب في جزء تزويج المماليك، إلاّ أنّه ذكر ذلك هنا من حيث إنّه من أحكام الأيتام، هنالك من حيث إنّه من أحكام تزويج المماليك، فإن أراد المتعلّم الزيادة يطالبه منه، والله ولي الإفادة".

١٣٨/ الباب (٣٥) في الشراء من مال الغائب والأكل منه، وفيمن عليه له حق وسلّمه في صلاح ماله، وفي الاحتساب للغائب ونفقة زوجته من ج٧١: "قال

المؤلف: وقد جاء في التبري من الوكالة في الباب الثاني من هذا الجزء، وفي الجزء السادس والأربعين من أجزاء المساجد ما به كفاية".

١٣٩/ الباب (٣٥) في الشراء من مال الغائب والأكل منه، وفيمن عليه له حق وسلّمه في صلاح ماله، وفي الاحتساب للغائب ونفقة زوجته من ج٧١: "قال المؤلف: قد مضى في نفقة زوجة الغائب في جزء معاشرة الأزواج ما فيه كفاية".

١٤٠/ الباب (٣٩) في المفقود إذا قدم وقد تزوّجت زوجته ثم مات، وفي ميراث الزّوجة وصداقها، وفي طلاق زوجة الغائب والمفقود إذا لم يترك لها نفقة من ج٧١: "قال المؤلف: وقد جاء في التّزويج إذا وقع على وجه الغلط أو الجهالة في جزء العدد ما فيه كفاية وغناية".

١٤١/ الباب (٥٢) في ميراث اللقيط ووصيته وشهادته، وفي المنبوذ ومن تلزمه تربيته من ج٧١: "قال المؤلف: قد جاء في ميراث اللقيط في الجزء الثاني من أجزاء المواريث ما فيه كفاية، فطالعه منه تجد الشفاء، والله الموفق".

١٤٢/ الباب (٥٤) في بيع الأعمى وهبته وشرائه من ج٧١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من المسائل في بيع الأعمى في الجزء الخامس والخمسون في البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، والله الهادي".

١٤٣/ الباب (٥٥) في تزويج الأعمى وإباحته وبرآنه، وما يلزم له من الضمان وفي وصيته وفي اليمين له وعليه، وفي شهادته من ج٧١: "قال المؤلف: تمام هذا الباب في جزء الشهادات، فمن أراد يطلبه من هناك".

١٤٤/ الباب (٥) في إقرار المرأة لزوجها بشيء من صداقها أو غيره إن حيي الزوج أو مات، وكذلك إقرار الزوج لزوجته من ج٧٢: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعون من أجزاء الوصايا ما فيه شفاء، وكفى".

١٤٥/ الباب (١٦) في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضا من ج٧٢: "قال المؤلف: يوجد شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعون، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك".

١٤٦/ الباب (٢٨) فيمن له حق على غيره فأقر به لآخر مضاررة وإلى أيهما يدفع؟ من ج٧٢: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف".

١٤٧/ الباب (٢٩) فيمن أقر أو أوصى لرجل بشيء من ماله، هل له بيعه والرجوع فيه؟ من ج٧٢: "قال المؤلف: وقد جاء فيما يجوز للموصي الرجوع فيه في الجزء الثالث والسبعين، وهو الجزء الأوّل من أجزاء الوصايا".

١٤٨/ الباب (٣٣) في الإقرار للولد إذا كان في بطن أمه، والإقرار للوارث من ج٧٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني مسائل الإقرار والوصيّة للحمل يطالع ذلك من جزء الوصايا الأقربين في الباب الرابع عشر منه يجد الشفاء إن شاء الله".

١٤٩/ الباب (٣٤) في قضاء وإقرار المريض والصحيح الوارث أو غير الوارث بحق أو ضمان من ج٧٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني الإقرار والوصيّة للوارث يطالع ذلك من جزء وصيّة الأقربين".

١٥٠/ الباب (٣٥) فيمن أقرّ لأحد من أولاده أو غيره بشيء من ماله عوض ما أعطاه أخاه والإقرار للوارث من ج٧٢: "قال المؤلف: وقد مضي طرف من هذا الباب في جزء الوالد والولد في الوصيّة بالعوض، فمن أراد الزيادة يطالعه فيه يجد الشفاء".

١٥١/ الباب (٤٥) في الإقرار بالميراث من ج٧٢: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الوالد والولد في إقرار الهالك بمن يرثه، ما فيه كفاية".

١٥٢/ الباب (٤٨) في الإقرار للمقبرة أو المسجد والفلج من ج٧٢: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء الأوّل من أجزاء المساجد باب كبير في الإقرار للمساجد، والعطيّة، والصدقة، وما أشبه ذلك".

١٥٣/ الباب (٥٧) في المنحة والنحل والهبة من ج٧٢: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا، والهبة، والمأكلة، وأشباه ذلك".

١٥٤/ الباب (٧) في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت من ج٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذه المسألة في جزء الصكوك، وهو السابع والسبعون، فخذه إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله".

١٥٥/ الباب(٧) في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت من ج٧٣: "قال المؤلف: فمن أراد الشفاء في الإشهاد على الصكوك، فليطالع الجزء السابع والسبعين، والجزء التاسع والثلاثين في الشهادات، فإن فيها مسائل كثيرة في معنى ذلك".

١٥٦/ الباب (٩) في إقرار المريض ووصيته وما يثبت من الوصايا وما لا يثبت من ج٧٣: "قال المؤلف لهذا الكتاب من الأثر: فمن أراد الزيادة في الذي يوصي لأحد بشيء إن حدث به حدث موت قبله، يطالع الجزء ٧٤ في الباب ٩ منه، وفي الباب العشرين منه أيضًا".

١٥٧/ الباب (٢٥) فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع من ج٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين، وفي جزء الوصية للأقربين فإنه قد جاء فيه باب تام في رجوع الموصي عما أوصى به".

١٥٨/ الباب (٢٥) فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع من ج٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء مما للموصي والمقر الرجوع فيه في جزء الإقرار والعطية".

١٥٩/الباب (٢٦) في الوصية، هل تحتاج إلى قبول؟ وفي حل المريض من ج٧٣: "قال المؤلف: قد جاء باب واسع في أخذ الموصى له غير ما أوصي له به في جزء إنفاذ الوصايا، فمن أراد ذلك يطالعه منه من باب ١٣ يجد الشفاء بمنّ الله تعالى".

١٦٠/ الباب (٢) في الوصيّة بالزكاة وإنفاذها وفي أجرة الصّيام من ج٧٤: "قال المؤلّف: قد جاء شيء من معاني هذه المسائل في الثلث القاصر عن الوصايا، في جزء وصيّة الأقربين في باب العزاء منه، وفي أجزاء الحج".

١٦١/ الباب (٤) في الوصيّة بالحج، وفيمن وجب عليه الحج والوصيّة به من ج٧٤: "قال المؤلّف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الأوّل من أجزاء الحجّ، وفي الجزء الرّابع والسبعين من أجزاء الوصايا، وفي جزء إنفاذ الوصايا".

١٦٢/ الباب (٦) في الوصية بالعتق من ج٧٤: "قال المؤلّف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الذي يتلو هذا الجزء في جزء العتق".

١٦٣/ الباب (٩) في الوصية بالصداق من ج٧٤: "قال المؤلّف: وقد جاء باب واسع في الإقرار، والوصيّة بالصّداق في جزء الإقرار والعطيّة، فمن احتاج إلى زيادة عمّا في هذا الباب يطالع ذلك منه، والحمد لله".

١٦٤/ الباب (١٢) في الوصيّة بالمبهم والمضاف والمودع والمعلم والمفصول وكيفيتها وما لمن أوصى له بشيء من ذلك من ج٧٤: "قال المؤلّف: وإن ترد الزّيادة من هذا الباب؛ فاطلبه من الجزء الذي قبل هذا الجزء، وهو ٧٣".

١٦٥/ الباب (٢) في الوصية للفقراء أو لفقراء قرية، أو لمن في الأرض كلهم من ج٧٥: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الوصايا وفي جزء الصكوك أيضًا".

١٦٦/ الباب (٤) في الوصية للسبيل وفي رجوع الموصي من ج٧٥: "قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الموصي عما أوصى به في الجزء الثالث والسبعين، ما فيه كفاية وهداية".

١٦٧/ الباب (٥) فيمن أوصى بحفر مورد أو بدوٍ يبني له بنية، وفي مقاطعة ذلك، وفي الوصية للفلج من ج٧٥: "قال المؤلف: قد جاء طرف من معاني هذا الباب في جزء الصكوك، وهو الآخر من أجزاء الوصايا من كتاب قاموس الشريعة".

١٦٨/ الباب (٦) في الوصية للطيور والدواب، والوصية لإصلاح الرحى والمال من ج٧٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الوقف إذا خرب أو ذهب، وأشباه ذلك يطالع الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا والجزء السابع والسبعين أيضا من أجزاء الوصايا وجزء العارية والأمانة من الباب العشرين منه، يجد الشفاء بمن الله تعالى".

١٦٩/ الباب (٩) في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك من ج٧٥: "قال المؤلف: قد جاء في الوصية لقارئ القرآن عند القبور في جزء أحكام الصكوك؛ فإن ترد الزيادة؛ فطالعه ولا تخالجك في ذلك الشكوك".

١٧٠/ الباب (١٠) في الوصية للولد ولما في البطن من الحمل ولمن يحدث من الحمل من ج٧٥: "قال المؤلف: وهذه وأمثالها توجد في جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه؛ فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع ذلك منه".

١٧١/ الباب (١٤) في الوصية للوارث وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من ج٧٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من هذه المسألة ومعاني هذا الباب يطالع من جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه يجد الشفاء بمن المولى وكفى".

١٧٢/ الباب (١٦) في الوصية للعبد المملوك من سيده أو من غيره من ج٧٥: "قال المؤلف: قد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين".

١٧٣/ الباب (٣٣) في التغليظ على قاسم الوصية، وفي الموصي إذا قال للوصي: فرق وصيتي على ما تعرف، وهل للوصي أن يزيد من عنده من ج٧٥: "قال المؤلف: وقد جاء في إعطاء الوصي الفقراء عروضا عن ما أوصى لهم، وفي استحلالهم للموصي وما أشبه ذلك باب كثير في جزء إنفاذ الوصايا لمن أراد ذلك والتوفيق بالله".

١٧٤/ الباب (٥) في الأجرة على إنفاذ الوصية والقيام بها كان الموصى له وارثا أو غير وارث من ج٧٦: "قال المؤلف: هذه المسألة ليسها من معنى هذا الباب إلا قوله (بقيامه)، وهي مذكورة بعينها في بابها، وهو الباب ٢٥ من الجزء ٧٣ من أجزاء الوصايا".

١٧٥/ الباب (٧) فيمن وجد له وصيتين متفقتين أو مختلفتين، ما يثبت منهما، عرف التاريخ أو لا من ج٧٦: "قال المؤلف: وقد مر شيء من معاني هذا الباب في جزء الإقرار والعطية، وفي جزء الصكوك".

١٧٦/ الباب (١٣) في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، وفي انقلاب الصرف من ج٧٦: "قال المؤلف: قد مضى في انقلاب الصرف في جزء الربا، والمصارفة ما فيه كفاية".

١٧٧/ الباب (١٣) في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، وفي انقلاب الصرف من ج٧٦: "قال المؤلف: قد جاء في الوصية للفقراء في جزء الوصية للأقربين ما فيه كفاية وهداية".

١٧٨/ الباب (٢٣) في الوصي وثقته وتهمته، وفيمن عليه حق لهالك، هل يسلمه إلى الوصي أو إلى الورثة، أو في الدين من ج٧٦: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء التعارف والحل والإدلال؛ لأن هنالك باب واسع كبير في تسليم حق الهالك في ديونه ووصاياه بغير رأي الورثة والوصي، فمن أراد التفنن في معاني ذلك يطالعه منه يجد ما به كفاية".

١٧٩/ الباب (٢٤) في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي من ج٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما به كفاية، وما لا مزيد عليه من الهداية".

١٨٠/ الباب (٢٩) في دفع اليمين، وتحليف الوصي أصحاب الديون من ج٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في اليمين على الموصى له في الجزء السابع والسبعين من الباب ٢٣ منه لمن أراد ذلك، وبالله التّوفيق".

١٨١/ الباب (٤٠) فيما يجوز للوصي أخذه لنفسه مما أوصي به للفقراء من ج٧٦: "قال المؤلّف: ومن أراد الزّيادة من معاني هذه المسألة يطالع جزء النذور وإنفاذ الكفارات".

١٨٢/ المائة والثانية والثمانون: الباب (٤١) في خروج الوصي بالحَجَّة بنفسه أو يصوم بنفسه من ج٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الجزء الأخير من أجزاء الحج".

١٨٣/ الباب (٢) في خط الثقة العدل، وما قيل فيه من ج٧٧: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في إثبات الصكوك وإبطالها يطالع جزء الديون في الباب الثاني منه يجد الشفاء، والله حسبي وكفى".

١٨٤/ الباب (١٠) وصية معروضة على الشّيخ الصبحيّ من ج٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذا في الجزء الثالث والسبعين، فإن احتجت إليه فاطلبه منه، والحمد لله على كلّ حال".

١٨٥/ الباب (١١) في إحالة الأوراق، وما يمضي ذلك من ج٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في إحالة الحقوق في جزء الديون، فمن احتاج إلى الزيادة من ذلك فيطلبها من هنالك، والحمد لله".

١٨٦/ الباب (١١) في إحالة الأوراق، وما يمضي ذلك من ج٧٧: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الإحالة وأحكامها، فعليه بجزء الديون، والله الكافي".

١٨٧/ الباب (١٣) في الوصيّة للفلج وكيفية إنفاذها فيه من ج٧٧: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الوصايا للأقربين طرق من معاني هذا الباب، وكذلك فيمن لزمه ضمان من الفلج، أو ما به قد جاء في جزء الأنهار وأحكامها، فمن أراد الزيادة من ذاك يطلبه من هناك".

١٨٨/ الباب (١٦) فيمن وجد عليه ورقتين متفقتي المعنى أو لا من ج٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء في ثبوت الوصيتين في جزء إنفاذ الوصايا".

١٨٩/ الباب (١٧) فيمن قبض من أحد ورقة، هل له ردّها إليه، كانت له أو لغيره؟ من ج٧٧: "قال المؤلف: قد أوردنا في جزء الضمانات، وهو الجزء الحادي والثمانين: في تقبيض اليد ممّا قد قبضه منها، ممّا هو لغيره اليد المقبضة له، وفي الباب الرابع من جزء الأمانة واللقطة ما فيه كفاية وشفاء".

١٩٠/ الباب (٢٠) في الوصية بقراءة القرآن على القبر من ج٧٧: "قال المؤلف: وقد ورد في الوصايا لزيارة القبور، ومن حكم ما أوقف لها من الأموال باب تام، في جزء وصية الأقربين".

١٩١/ الباب (٢٠) في الوصية بقراءة القرآن على القبر من ج٧٧: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الوصايا للأقربين، فإن ترد الزيادة فاطلبه منه تجد الشفاء، والحمد لله رب العالمين".

١٩٢/ الباب (٢٧) في بيان الأصول المبنيّة عليها المواريث، والفروع المشتملة عليها من كتاب المهذّب من ج٧٨: "قال المؤلف: وقد جاء هذا مشروحًا شرحا شافيا في باب قسمة المواريث بين أهلها".

١٩٣/ الباب (٢٥) فيمن اشترى شاة فوجد في بطنها لؤلؤة من ج٨٠: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسون، إلا أنه ذكر هناك من حيث إنه من أحكام البيوع، وهنا من حيث إنه من أحكام اللُّقطة، فمن أراد الزيادة من ذلك يطالعه من هناك، والله المعين".

١٩٤/ الباب (٣٥) في الباطنة هي من الغوائب أم لا؟ وما يجوز منهما وما لا يجوز من ج٨٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مثال هذا في الباطنة وغيرها في جزء الثاني والثمانين في الضمانات، فخذه إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله وحده".

١٩٥/ الباب (٥) فيمن قبض من أحد شيئا بعد أن أقرّ به لغيره أو قبل، ثمّ قبضه اليد التي قبض ذلك منها، وصفة اليد من ج٨١: "قال المؤلف: قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقبيض اليد ما قد قبضه منها ممّا هو لغيرها ما فيه كفاية".

١٩٦/ الباب (٥) في البلدان المغصوبة وما يجوز منها من الأكل والشري وأمثال ذلك، وذكر صحة تحريمها، وما يكون من ذلك حجة أو لا من ج٨٢: قال المؤلف: "ولهذا الشيخ(١) على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى، تركتها خوف الإطالة، وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين".

١٩٧/ الباب (٨) الضمان بالحدث في الطريق من شرع جناح أو حفر بئر أو وضع حجر أو غير ذلك من ج٨٣: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من هذا المعنى يطالع جزء أحداث الدواب".

١٩٨/ الباب (٩) الضمان بالعثور بالنائم في المسجد وما أشبه ذلك من ج٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من هذا الباب يطالع تمام هذه المسألة وبابها، وهي في الباب ٩ من جزء المساجد وهو ٤٥".

١٩٩/ الباب (٢٢) في جلب الطعام وبيع ذلك وحمله من بلد إلى بلد وحبس الطعام ومنع الأسعار من ج٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الربا".

٢٠٠/ الباب (٢٣) فيما يجوز أكله للمضطر وما لا يجوز من ج٨٣: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثالث عشر جزء الجبابرة".

٢٠١/ الباب (٢٥) فيما يجوز نسخه من الكتب والقراءة فيه والضمان فيهاوما لا يجوز من ج٨٣: "قال المؤلف: وقد أتى شيء من معاني هذا الباب آخر الجزء الثّاني من كتاب قاموس الشريعة، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، يجد الشفاء إن شاء المولى".

---

(١) يعني الشيخ أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي.

٢٠٢/ الباب (٣٣) في التعارف والضمان في الطعام والشراب وآدابهما وما يجوز ويجب ويؤمر به ويستحبّ وذكر جميع ما هذا سبيله وشبهه وجميع ذلك من ج٨٣: "قال المؤلف: وقد مضى ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فمن أراد الشفاء والإفادة يطالعه منه يجد المنى وزيادة".

٢٠٣/ الباب (٣٦) الانتفاع من المال المغصوب من ج٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من مسائل الانتفاع بالمغصب فليطالع جزء الجبابرة وعطاياهم".

٢٠٤/ الباب (٣٧) في الناعس وايقاضه وآداب النوم واستحبابه وما جاء فيه وما يقال في ذلك من ج٨٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء السنن والآداب".

٢٠٥/ الباب (٤٠) فيمن عليه لرجل شيء فيجعله الذي له لأحد من النّاس من ج٨٣: "قال المؤلف: قد جاء باب في معنى هذا الباب في جزء الإقرار والعطيّة في باب ٢٨ منه".

٢٠٦/ الباب (٦) فيمن عرّض أحدا للقتل من ج٨٤: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من مسائل هذا الباب في جزء التعارف والإدلال، والحمد لله على كل حال".

٢٠٧/ الباب (٨) في الشهادة والجراحات على القتل، والجراحات في العفو، والرجوع عن ذلك من ج٨٤: "قال المؤلف: وقد ورد شيء من مسائل هذا الباب وأمثالهما في الجزء الثاني من جزء الشهادات".

٢٠٨/ الباب (١٢) فيمن قتل ثم لجأ بالحرم من ج٨٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود، وهو الجزء التسعون".

٢٠٩/ الباب (١٨) في الديّة من يرث منها، ومن لا يرث من ج٨٤: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الميراث يجد فيه الشفاء".

٢١٠/ الباب (٣٠) في جنايات العبيد في الأحرار وغيرهم من ج٨٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في جزء المضار، وفي جزء العتق".

٢١١/ الباب (١) في معرفة دية النفس وقيمتها ومدة الديات والمدعي تسليمها، وما أشبه ذلك من ج٨٥: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من أسنان الغنم يطالع جزء زكاة الأنعام".

٢١٢/ الباب (٦٣) في قتل الرجل من يطأ زوجته أو سريته من ج٨٥: "قال المؤلف: قد أتى شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من الجزء الثامن والثمانون، وهو الجزء الأول من جزأي الجهاد؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمنّ المولى وكفى".

٢١٣/ الباب (٦٤) فيما يلزم من وطئ زوجته أو غيرها فماتت أو اختلطت؛ كان الواطئ بالغا أو غير بالغ، كانت الموطأة صبية أو بالغة من ج٨٥: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من جزء معاشرة الأزواج، فمن أراد المزيد يطلبه منه، والله ولي التسديد".

٢١٤/ الباب (٦٥) في دية المجوس من ج٨٥: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب وغير ذلك من معناه في الجزء الرابع والأربعين؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ".

٢١٥/ الباب (٦٧) في دية العبيد والجنين منهم من ج٨٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع الجزء الرابع والأربعين؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ يجد الشفاء".

٢١٦/ الباب (٦٧) في دية العبيد والجنين منهم من ج٨٥: "قال المؤلف: قد جاء في جنايات العبيد، والجنايات فيهم، في الجزء الرابع والأربعين في الأحداث والمضارّ، ومن جزء العتق في الباب التاسع منه ما فيه كفاية وشفاء".

٢١٧/ الباب (٦٨) في دية الجنين من ج٨٥: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في جزء معاشرة الأزواج، في الباب الواحد والثلاثين منه".

٢١٨/ الباب (٢١) في بيات المحاربين من ج٨٨: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في سيرة المحاربة في حرب أهل القبلة من هذا الكتاب في الباب الثامن والعشرين".

٢١٩/ الباب (٢٩) في قتل السارق واللص إذا دخل المنزل، وما أشبه ذلك من ج٨٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى قتل الرجل من يطأ زوجته يطالع من الباب الواحد والستين من الجزء الثاني من جزء الدماء".

٢٢٠/ الباب (١١) في أحكام المرتدّ من ج٨٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود ما فيه شفاء".

٢٢١/ الباب (١) فيما يجب على المرتد من القتل والحد، وفي محاربته وماله وذريته من ج٩٠: "قال المؤلف: قد مضى في الجزء الثاني من الجهاد شيء من معاني هذا الباب، وكذلك في الجزء السابع في الباب الثلاثون منه، فمن أراد المزيد ولم يكتف بهذا التقييد يطالع ذلك منها".

٢٢٢/ الباب (٤) فيما يؤمر به أهل الذمة وينهى عنه من اللباس وغير ذلك من ج٩٠: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من معنى هذا يطالع جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الهادي".

٢٢٣/ الباب (٦) في العابث بذكره من ج٩٠: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى فيطالع جزء معاشرة الأزواج فإن فيه باب تام في العابث بذكره".

٢٢٤/ الباب (١٠) متى يجوز للإمام إقامة الحدود، والحدود على من التجأ بالحرم من ج٩٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا في الجزء الأول من أجزاء الدماء".

٢٢٥/ الباب (٢١) في القذف والشهادة بالزنا الذي يجب به الحد والذي لا يجب به من ج٩٠: "قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الشاهد عن شهادته وما يجب عليه في الجزء الثاني من جزأي الشهادات فمن أراد الزيادة يطالعه منه".

٢٢٦/ الباب (٣٩) فيمن يكو بينهما اللعان، ومن لا يكون من عبد ويهودي ونصراني وأعمى وأزواجهم، وفي الانتفاء من الولد، وفيما يجب من اللعان للزوجين من ج٩٠: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني اللعان في جزء الوالد والولد".

من خلال النظر في هذه الإحالات، وتتبع نُسَخِ القاموس يمكن الخروج بالآتي:

أولاً: أنّ أغلب الإحالات ترجع إلى مرحلة الزيادات على الأصل الذي اعتمده السعدي في كتابه؛ أي بعد أن وضحت معالم الكتاب، وتحددت أجزاؤه، وما يؤكِّد ذلك أنّ عددًا من النسخ التي تخلو من كثيرٍ من الزيادات التي أضافها السعدي لاحقًا على كتابه تخلو من هذه الإحالات.

وكمثالٍ على ذلك أشير إلى الإحالات الثلاث الموجودة في الجزء السابع والعشرين من نسخة القطب، فهذه الإحالات لا توجد في نسخة وزارة التراث . سلطنة عمان، التي هي برقم (العام: ٥٨٥، الخاص: ٨٢ ب).

ومن المعلوم أنّ الشيخ جميّلاً استمر في إضافة الزيادات على كتابه وتنقيحه حتى بعد أن تداولت نُسَخَ القاموس أيدي النسّاخ.

ثانيًا: عادةً ما تكون هذه الإحالات في نهاية الحديث عن موضوع الباب، وقد ترد خلال الباب على إثر بعض المسائل، فيحيل السعدي القارئ الراغب في

الاستزادة حول موضوع الباب أو تلك المسألة إلى موضع ذلك من كتابه؛ تسهيلاً للطالب والراغب، ومن أجل ربط موضوعات الكتاب ببعضٍ.

ويظهر ذلك الربط العجيب عندما يحيل في بابٍ ما إلى بابٍ آخر، ثم يحيل في الباب الآخر للباب الأول، ومن ذلك ما جاء في الإحالتين (٢٢) و(٢٤).

ثالثًا: عند الإحالة يذكر السعدي رقم الجزء ورقم الباب تارةً، وتارةً يكتفي بذكر رقم الجزء فقط، وتارةً ثالثةً لا يذكر رقم الجزء ولا رقم الباب، وإنما يقول مرّ شيءٌ من معاني الباب في جزء النذور، أو جزء الناسخ والمنسوخ، وهكذا. والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لم يكن يذكر الأجزاء أو الأبواب عند الإحالة؟! لعلّ ذلك مردّه إلى أنّ المؤلِّف لم يكن حاضرًا عنده رقم الجزء.

وقد يحيل الشيخ السعدي إلى بابٍ في نفس الجزء، فيذكره باسمه، أو رقمه، أو يقول: الباب الذي يلي هذا الباب، أو الذي يسبقه.

رابعا: تؤكِّد الإحالات دقّة الشيخ جميِّل في تأليف كتابه وسعة حفظه وقوّة استحضاره، فهو يحيل المسائل إلى موضوعاتها في كتابه، ويذكر أنّ هذه المسألة سترد بالتفصيل في موضع كذا من كتابه، مع حرصه على عدم التكرار؛ كلّ ذلك يؤكِّد عنايته في تأليف كتابه.

ومن ذلك الإحالة التي جاءت في الباب (٤٢) في أكلة الوارث والمقر والبائع، وفيمن يأكل مال غيره أو يدعيه عليه، وفيما يثبت إليه، وما أشبه ذلك من ج٣٨: "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في معنى ثبوت أحكام الأموال بالظاهر لليد في آخر جزء الوالد والولد، وفي أول الجزء الخامس والخمسون في البيوع ما شابه مسائل

هذا الباب إلا أنه ذكر في البيوع من حيث إنه من أحكام البيع لمال غيره بحضرته، وفي جزء الوالد والولد من أجل ما يجري بين الوالد والولد للزوج والزوجة من المخالطات، وبسط الأيدي في أموال بعضها بعض، وهنا مطلقا فيمن يتصرف في مال غيره ولم ينكر عليه، وكذلك قد جاء مثل ما ذكرنا في الفسل في مال الغير من زوجة أو والد أو ولد في الحادي والخمسين، فمن أراد الشفاء من ذلك يطالعه من هنالك، والهداية بيد القادر المالك".

من خلال النظر في هذه الإحالة تجد أنّ المؤلِّف استحضر المواضع التي لها صلةٌ بموضوع المسائل المذكورة في الباب، ووجه ارتباطها بها، وهذا يتطلب أن يكون المؤلِّف قد رجع إليها فعلاً أو أن تكون حاضرةً في ذهنه، وهذا لا يكون إلا بعد الفراغ من كتابة الكتاب بأجزائه، وهذا هو التنقيح والعناية البالغة.

خامسا: قد تخلو بعض أجزاء قاموس الشريعة من وجود إحالاتٍ فيها؛ كما هو الحال في الأجزاء ٢٦، و٤٧، و٤٨، و٤٩ مثلاً، بينما قد تتكرّر الإحالات في بعض الأجزاء لتصل إلى تسع إحالات كما هو في الجزء الخامس والخمسين مثلاً.

وهكذا هنالك بعض الأجزاء التي لا توجد إحالاتٍ إليها كالجزء الأول، مثلاً، بينما تتكرّر الإحالة إلى بعض الأجزاء لتصل إلى عشر مرّات كما هو في الجزء السابع والسبعين في الصكوك.

ثالثًا: لمسات المؤلِّف في كتابه قاموس الشريعة

مرّ معنا أنّ المؤلِّف اعتمد بيان الشرع أصلاً لكتابه، وأضاف إليه إضافاتٍ عديدةً من آثار المتقدمين والمتأخرين، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل كان الشيخ جميّل مجرد جامعٍ ومرتبٍ فحسب، أو أنّ له مشاركةً علميةً فيما ينقله؟

من خلال تتبع قاموس الشريعة، والمقارنة بينه وبين المصادر التي نقل عنها المؤلِّف نجد أنّ له العديد من المشاركات العلمية في كتابه، ويمكن تصنيفها كالتالي:

أولاً: بيان ما يحتاج إلى بيانٍ من توضيح المبهم، وإكمال الناقص، ونحو ذلك، ومن ذلك:

١. إتيانه بنصّ الرواية التي أشار إليها الأصل (وهو كتاب المصنّف هنا)، ولم يأتِ بها، يقول السعدي: "فإن قال: إن تزوّجتُ فلانةً؛ يعني امرأةً بعينها؛ فهي طالقٌ، ثم تزوّج، وفي نسخه: تزوّجها؛ فلا تطلق، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء، وقد روي عن ابن عبّاس أنه قال: إن برّ في يمينه فهو أقرب إلى التقوى، وعلى قولٍ تطلق؛ لأنّ الطلاق إنما وقع بعد بها بعد التزويج، فكانت اليمين على الفعل. قال أبو محمد: هذا القول أشبه بأصولهم، وإن كان الشاذّ من قولهم، وقولٌ لا تطلق للرواية: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم»".[١]

---

(١) قاموس الشريعة (٦٤/باب طلاق ما لا يملك)، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي.
ونصّ الرواية المذكور غير موجودٍ في هذه المسألة عند صاحب المصنف، وإنما تقدّم في أول الباب، فأورد السعدي نصّها في هذه المسألة لتقدّم الرواية قبل ذلك بمسائل عديدة. يُراجع: المصنف (٢٠/٣٦)

٢. بيان المقصود بالشارح في قوله: "مسألة: من الزّيادة المضافة للباب من شارحه..."؛ حيث كتب في الهامش: "شارح الباب هو: الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي. كتبه: جميل بن خميس السعدي بيده. يوم: ١٦ من شهر رمضان سنة ١٢٦٠هـ".[١]

فالمؤلّف قد ذكر صاحب الزّيادة، وذكر اسمه في الهامش للوقوف على صاحب هذا الكلام.

٣. بيان الأصل الذي نقل عنه كتاب الإرشاد في باب الناسخ والمنسوخ، ونصّ بيانه: "قال المؤلف: هذا الذي مضى من كتاب الإرشاد، هو من جامع أبي محمد بعينه، إلا ما اختصر وحذف منه بعض ألفاظه، والله أعلم".[٢]

وقال في أصل النصّ الذي نقله صاحب كتاب الإرشاد أيضًا في باب ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان: "هذه المسألة منقولةٌ من كتاب الاستقامة إلا أنّ بعض ألفاظها مبدّلٌ عن أصله".[٣]

---

(١) يُراجع: الباب الثلاثون: في الوصية والإقرار بمثل نصيب أحدٍ من الورثة من (ج٧٤/ص ٢٢٩)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٧).

(٢) قاموس الشريعة (٣/الباب الثاني عشر: في الناسخ والمنسوخ).

(٣) قاموس الشريعة (٧/ باب ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان) نسخه جميّل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

٤. بيان صاحب سيرةٍ نقلها في كتابه، يقول: "قال المؤلف: سألت بعض الإخوان عن القائل لهذه السيرة (سيرة في رجلٍ تزوّج بخامسة) في الشيخ حبيب بن سالم؛ فقال: ذلك الشيخ حبيب بن سليمان بن محمد المعمري".[١]

ثانيًا: ذكر الفوائد التي تناسب المقام، ومن ذلك: أنه لما جاء في بيان الشرع[٢] قصة زهد وورع الصحابي الجليل عمير بن سعيد الذي كان واليًا لعمر بن الخطاب على الشام؛ ذكر السعدي من باب المناسبة قصة صحابيّ آخر لا يقلّ عن المذكور زهدًا وورعًا، جاء في القاموس: "قال المؤلِّف: وقد وجدتُ شبه هذا الخبر في أبي عبيدة عامر بن الجرّاح القرشي، القائل فيه النبي ﷺ: «أبو عبيدة أمين هذه الأمّة»، وفي رواية: «وأميني»، وفي أخرى: «وأميننا أيّها الأمة»، وذلك فيما روي أنه لما قدم عمر الشام تلقّاه الناس، فقال: "أين أخي أبو عبيدة؟"، فقالوا: "الساعة يأتيك"، فأتاه على ناقةٍ مخطومةٍ بخطامٍ من ليفٍ، فنزل عمر عن راحلته، واعتنقه، وقال للناس: "انصرفوا عنّا"، ثم دخل معه إلى بيته، فلم يجد فيه سوى سيفه وقوسه ورحله، فبكى عمر، وقال لأصحابه: "تمنّوا"، [فقال أحدٌ: "أتمنى أن يكون مل ء هذا البيت دراهم فأنفقها في سبيل الله، فقال: "تمنوا"، قال آخر: "أتمنى أن يكون مل ء هذا البيت ذهبا فأنفقها في سبيل الله"، قال: "تمنوا"][٣]، فقال آخر: "جواهر

---

(١) قاموس الشريعة (٦١/الباب الرابع والعشرون في سيرة في رجل تزوج بخامسة).

(٢) بيان الشرع (٢٩٥/١٩)

(٣) ما بين القوسين المعكوفين سقط من نسخة القطب التي اعتمدتُ عليها، واستعنتُ على إكماله بكتب تراجم الصحابة والرجال. يُراجع مثلاً: التاريخ الصغير (٧٩/١) للبخاري، وتهذيب الكمال (٥٠٥/٥) للمزي.

أنفقها كذلك"، فقال عمر: "أنا أتمنى لو أنّ هذه الدار مملوءةٌ رجالاً مثل أبي عبيدة"، وكان عمر ﵁ قد ولاه على بلد الشام، وكان يقول: "لئن أدركني أجلي وهو موجودٌ استخلفته؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ لكلّ أمةٍ أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجرّاح»".(١)

ثالثًا: بيان معاني بعض الكلمات الغريبة، والأصل الصرفي لبعض الكلمات، وهذا الأمر نادرٌ، وعادةً ما يكتب ذلك في هامش الكتاب، ومن ذلك:

١. جاء في الباب الرابع: في صيام يوم الشكّ، وفي رؤية الهلال من الجزء الثامن والعشرين: "روينا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدّة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة»".

كتب الشيخ جميّل في الهامش: "أصله لا تتقدموا، ولكن حذفت أحد التائين".

٢. جاء في الباب: في زكاة أولاد الماشية وما يعدّ من ذلك وما لا يعدّ من الجزء السادس والعشرين:

ففي عدّ صُغْرى البَهْم خلفٌ وأكثروا إذا هي لم تستغنِ عن أمّها البهمْ

البَهْم: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء أو فتحها؛ كبحْرٍ وبحَرٍ، وشعْرٍ وشعَرٍ، ولحْمٍ ولحَمٍ، أُتي باللغتين جميعًا في البيت، وهي في اللغة السخال".

علّق الشيخ جميّل على ذلك قائلاً: "قال الغنيّ بالله جميّل بن خميس: البَهْمُ: الصغار من أولاد الضأن، الواحدة بَهْمة؛ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، وقال المجنون:

---

(١) قاموس الشريعة (٢٧/الباب السابع والعشرون)

تعلّقــتُ ليلــى وهــي بكــرٌ صــغيرةٌ ولم يبـدُ للأتـراب مـن ثـديها حجـمُ
صـغيرين نرعـى الـبهم يا ليـت أننـا إلى اليـوم لم نكـبر ولم يكـبر الـبهمُ

رابعا: المقارنة بين ما جاء في بيان الشرع بما جاء في كتاب المصنّف للكندي، ومنهج الطالبين للشقصي، وقد مرّ بيان ذلك عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف الكتاب. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ السعدي قد يقارن بين نُسَخ الأصل الذي نقل منه، ومن ذلك قوله في التعليق على إحدى مسائل بيان الشرع الواردة في الباب الحادي عشر: في الوصية بالمماليك وعتقهم وخدمتهم من (ج ٧٤/ص ١٠٦) [١]: "عرضتُ هذه المسألة على نُسَخٍ غيرها، فوجدت بينهنّ ألفاظًا مختلفةً، ولعلّه من تناقل النّسخ".

خامسا: الاختصار بالحذف والتلخيص، وهذا الأمر سبق بيانه عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة، وأشرتُ هناك إلى العديد من الأمثلة عند نقله عن كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

سادسا: بيان ما يحتاج لبيانٍ من المسائل، أو التعقيب عليها، ومن ذلك: تعقيبه على هذه المسألة: "مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: إنه إذا فات المأموم في ركعة أو ركعتين أو أكثر فإنه يأتي بما فاته من القراءة من ذلك في وثبة واحدة، ولا يجوز له ترك الوثبة، فإذا ترك الوثبة انتقضت صلاته، والله أعلم.

قال المؤلف: وأما من فاته شيء من الحمد من ركعتين أو أكثر؛ فعن العبّادي أنه يأتي بما فاته منها مرارا على عدد ما فاته، يقوم ويقعد إلى أن يتم ذلك المعنى من

(١) يُراجع: مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٧).

قوله، ومن أراد صفة ذلك منه (أعني: العبّادي) يطالع ذلك من مسألته التي في الباب الذي يتلو هذا الباب تجد ذلك، إن شاء الله"[١].

سابعا: ضمّن الشيخ جميّل كتابه بعض سؤالاته إلى شيخه ناصر بن أبي نبهان الخروصي كلّما سنحت له الفرصة، فعندما تكون هنالك مسألةٌ من الأثر كان قد وجّه معناها إلى شيخه فإنه يأتي بجواب شيخه عليها بعد قوله: "سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني"، أو "قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما يعجبك في هذا، وما رأيك؟"، ونحو ذلك من العبارات والألفاظ، وقد جمع الباحث هذه السؤالات في المبحث الخاصّ بآثار الشيخ جميّل، فلتراجع من هناك.

(١) قاموس الشريعة (٢١/الباب الخامس والعشرون: في الوثبة وفيمن فاته شيء من الصلاة مع الإمام).

المبحث السادس: مصادر قاموس الشريعة

سبق بيان أنّ الشيخ السعدي اعتمد كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه قاموس الشريعة في غالب أجزائه، وقد يعتمد على مراجع أخرى أصولاً لكتابه أحيانًا كما مرّ بيان ذلك.

ويمكن تصنيف المصادر التي رجع إليها الشيخ السعدي إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأوّل: المصادر التي اعتمد عليها أصولاً لكتابه

الصنف الثاني: المصادر التي رجع إليها المؤلّف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنها تتكرّر في الكثير من الأبواب

الصنف الثالث: المصادر أو المراجع التي استفاد منها السعدي في بعض أجزاء كتابه، فلم تتكرّر في جميع الأجزاء أو الأبواب.

وقبل الحديث عن هذه الأصنّاف أذكّر بما مرّ معنا أنّ المؤلّف في بعض الأحيان لا يصرّح بمصدر المسائل التي نقلها لكتابه، وإنما يكتفي بقوله: "ومن غيره"؛ أي من غير كتاب بيان الشرع، أو بقوله: مسألة عن الصبحي، أو الزاملي، وهكذا، أو يقول: ومن كتاب لبعض المتأخرين من أصحابنا[١]، أو من كتب قومنا[٢]، أو من تفسير قومنا [٣]، أو من بعض كتب الشيعة[٤]، أو من كتاب لبعض الزيدية [١]،

---

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٣٢/الباب الثالث عشر صورة ٢٠٥)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٩/الباب التاسع)، و(٣٤/الباب الرابع عشر)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٨/الباب الثامن)، و(٣١/الباب السادس)، و(٣٢/الباب الأول، والتاسع، والحادي عشر)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٩/الباب السابع، والباب الخامس عشر)

وهكذا، ولكن من خلال تتبع المسائل المضافة، ومقارنتها بأصولها تمّ التوصّل إلى كثيرٍ من المراجع التي اعتمد عليها السعدي في المسائل غير المنسوبة إلى مرجع.

الصنف الأوّل: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف أصولاً لكتابه

تقدّم أنّ بيان الشرع كان عماد كتاب قاموس الشريعة، ولبّه، ولكن لم يكن ذلك في كلّ أجزاء الكتاب، وإنما في أكثرها، فقد يجعل المؤلّف مرجعًا آخرًا عمادًا لبعض أجزاء كتابه، وسبق بيان هذه المراجع عند الحديث عن المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة، وهي: كتاب المعتبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وكتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي، وكتاب الحجّ لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، وخزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار للشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني، وكتاب المهذب لمحمد بن عامر المعولي الشهير بابن عريق.

الصنف الثاني: المصادر التي رجع إليها المؤلّف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنها تتكرّر في الكثير من الأبواب

اعتمد المؤلّف على كتبٍ عديدة في الزيادة على الأصل الذي اعتمده في كتابه، وهذه الكتب تعتبر من المصادر الأساسية التي قام عليها كتاب قاموس الشريعة؛ إذ تكرّر النقل عنها في الكثير من أبواب قاموس الشريعة.

وقد مرّ معنا عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة أن هذه المصادر تنقسم إلى قسمين:

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٧/الباب الثامن)

القسم الأوّل: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الزيادة بين ثنايا مسائل الكتاب الذي اعتمده أصلاً، وهو كتاب بيان الشرع في الغالب.

وهذه المصادر هي كتب الأثر التي تقوم على ذكر المسائل غير مقيّدةٍ بأصحابها، كجامع ابن جعفر، وجامع ابن بركة، والمصنّف وغيرها، وقد يكون هذا المصدر كتاب بيان الشرع نفسه إن لم يكن هو المعتمد الأصل في ذلك الجزء.

ومع هذا فقد تجد بعض مسائل علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم من العلماء حتى وقت المؤلِّف مرسومةً بين ثانيا الكتاب، ولكن ليس هذا هو الأصل، إذ الأصل أن تُذكر في آخر الباب كما سيأتي، وإن لم يكن كذلك فلحاجةٍ دعت إلى ذلك في الغالب؛ ككون الباب لا يتضمن شيئًا من مسائل بيان الشرع أو غيره من الأصول، أو أن يرى المؤلّف أنّ هذه المسألة من المناسب ضمّها مع قرينتها من المسائل المتقدمة.

ومن الجدير بالذكر أنّ مؤلفات المتأخرين كالشيخ أبي نبهان وابنه الشيخ ناصر تندرج ضمن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الزيادة بين ثنايا الكتاب؛ بجانب اعتماده على موسوعة أبي نبهان الفقهية للزيادة في آخر الباب.

القسم الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الزيادة بعد انتهاء مادة الباب من كتاب بيان الشرع، وعادةً ما يبدأها بعد قوله: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان بيان الشرع هو المعتمد في ذلك الجزء.

وهذه المصادر هي المؤلفات التي تضمّ جوابات المتأخرين، وأهمّ مرجعٍ في ذلك اعتمد عليه السعدي هو موسوعة أبي نبهان الفقهية، ومع هذا قد تجد المؤلّف ينقل هنا شيئًا من المسائل عن كتب الأثر المتقدمة، ولكن ليس ذلك هو الأصل كما تقدّم.

وهذه قائمة المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في الكثير من أبواب أجزاء كتابه قاموس الشريعة:

أولاً: جامع ابن بركة لأبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة. (١)

ثانيًا: جامع ابن جعفر لأبي جابر محمد بن جعفر الإزكوي.(٢)

ثالثًا: جامع أبي أحمد عامر بن علي العبادي، أو جامع جوابات أبي أحمد العبادي: نقل عنه الشيخ جميّل في العديد من مواضع كتابه من غير التصريح باسم الكتاب في أغلب الأحوال. (٣)

رابعا: جامع أبي الحسن لأبي الحسن علي بن محمد البسيوي. (٤)

---

(١) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٦/ الباب الأول: في النية للوضوء، وذكر اسم الله عليه)

(٢) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٦٤/ الباب الأول: في معاني الطلاق وأحكامه واشتقاقه وأقسامه)

(٣) من المواضع التي صرّح فيها باسم الكتاب (٢٠/الباب الحادي والثلاثون: فيمن يصلّي فيجد كأنّ شيئًا قد خرج من إحليله)، و(٤٣/ الباب الثّلاثون في الحوالة أيضًا ورجوع المحال له على المحيل)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٨٠/الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منهما والقرض)

خامسا: دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: أرجوزةٌ اعتنى بها الشيخ جميّل عنايةً فائقةً، فرتّبها وبوّبها بعد أن كانت منثورةً من غير ترتيبٍ ولا تبويبٍ، وقد نقل منها في كثيرٍ من أبوابه ما يتناسب مع موضوع كلّ بابٍ.

سادسا: الضياء لسلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي: نقل عنه السعدي في العديد من مواضع كتابه. (١)

سابعا: المصنف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي: يمثّل كتاب المصنّف المصدر الثاني لقاموس الشريعة بعد كتاب بيان الشرع من بين كتب المتقدّمين، فقد اعتمده أصلاً في العديد من أجزاء كتابه(٢)، كما نقل عنه بصورةٍ تكاد تكون موازيةً لبيان الشرع في بعض أجزاء القاموس؛ كأجزاء الطهارات مثلاً.

كما رجع إليه في ضبط مسائل بيان الشرع، وقد صرحّ المؤلِّف بالمقارنة والزيادة منه عندما قال: "عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا الجزء في الحواشي، وكذلك زدتُ فيه مسائل أشياخنا المتأخرين ليكون كتابًا واسعًا سهل المطالعة"(٣).

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب التاسع: في ضروب العلم وأقسامه)، و(١٥/ الباب الأول: في وجوب الغسل من الجنابة)

(٢) تُراجع المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة في مبحث منهج المؤلِّف في كتابه.

(٣) يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميّل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميّل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

ثامنا: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي: اعتمد عليه صاحب قاموس الشريعة في ضبط المسائل، والمقارنة بينها[١]، ونقل عنه فصولاً ونصوصًا في العديد من المواضع من كتابه.[٢]

تاسعا: موسوعة آثار أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في الفقه، ومنها:

(١)إيضاح البيان فيما يحلّ ويحرم من الحيوان: نقل عنه في العديد من أجزاء كتابه[٣]؛ خاصّةً الجزء الخامس والثلاثين.

(٢)كتاب الطهارات: وزّع ما جاء فيه على أجزاء الطهارة من كتابه قاموس الشريعة من دون التصريح باسمه في الغالب.[١]

---

(١) قد مرّت معنا أمثلة كثيرة على ذلك عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: (١٨/الباب الثالث: في في الصلاة وأول من صلاها)، (١٩/الباب الخامس: في تفسير فاتحة الكتاب، والباب الثاني عشر: مسائل في التوجيه، والباب التاسع والعشرون: ما على العاطس في الصلاة وما يجوز فيها من الذكر)، (٢٠/الباب الثامن: في المصلّي إذا تكلّم أو دعا أو نفخ أو ضحك أو بكى في الصّلاة، والباب الخامس عشر: في صلاة المرأة ولباسها، وما يجوز لها منه في الصّلاة وما لا يجوز، وفي صلاة الخنثى، والباب السادس والعشرون: الصّلاة بالثّوب النّجس، والبدن النّجس، وما يلزم من بدل الصّلاة بذلك)، (٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة، والباب الثاني: فيمن أحق بالإمامة في الصلاة، والباب السادس: في إمامة الأعرابي والأمّي ومن لا أب له والمقعد والخصي ومن هو أنقص جارحة بمن هو أتمّ منهم في ذلك، والباب السابع: في الصلاة خلف من يقنت، أو يقول في صلاته: آمين، والباب الحادي عشر: في إمامة المرأة، والباب الخامس عشر: في الجماعة بعد الجماعة وفي صلاتهم في وقت واحد)، (٣٥/ الباب السادس والعشرون في الخمر وصفاته و ما جاء فيه).

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٥٤/الباب الثالث عشر: في بيع السباع)

(٣)كتاب الصلاة: وزّع ما جاء فيه على أبواب أجزاء الصلاة.

(٤)كتاب الصوم[٢]

(٥)كتاب الزكاة: وزّع أكثر ما جاء فيه على أبواب أجزاء الزكاة الثلاثة.

(٦)كتاب المساجد والمدارس: وزّع محتواه على الأجزاء: الخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والسابع والأربعين من قاموس الشريعة.

عاشرا: موسوعة العلم المبين وحقّ اليقين للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، ومنها:

(١)التوحيد لله المجيد: وهو تعليقات من الشيخ ناصر بن أبي نبهان على كتاب العقيدة النسفية وشرحها وحاشيتها، نقل عنه السعدي في العديد من مواضع كتابه. [٣]

(٢)تنوير العقول في علم قواعد الأصول: ضمّن بعض ما جاء فيه ضمن كتابه القاموس، ومن ذلك الباب الأول من الجزء الثاني.

---

(١) من المواضع التي صرّح فيها باسم الكتاب (١٥/الباب الرابع عشر: فيمن ترك الغسل من الجنابة أو شك فيه).

(٢) يُراجع: قاموس الشريعة (٢٨/الباب التاسع عشر)؛ حيث أفرد السعدي هذا الباب لكتاب الصوم المذكور عن أبي نبهان.

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على البارئ المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد، والباب الرابع: فيما يجوز أن يوصف الله به من الأسماء والصفات)، (٦/الباب السادس: في تفصيل وجوه الشّرك والنّفاق وفرز ما بينهما)، (١٦/ الباب الثامن: في غسل الرجلين في الوضوء، والمسح على الخفين)

(٣)لطائف المنن في أحكام السنن[١]، ويسمّيه السعدي كتاب الأحاديث[٢]، وأحيانًا ينقل عنه من غير أن يسمّيه[٣]،وقد أكثر من النقل عنه في مختلف أجزاء كتابه.

(٤)الإرشاد إلى مناهج الاجتهاد: نقل عنه ما يزيد على خمسين صفحةً في كتابه قاموس الشريعة. [٤]

الصنف الثالث: المصادر أو المراجع التي استفاد منها السعدي في بعض أجزاء كتابه، فلم تتكرّر في جميع الأجزاء أو الأبواب

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب السادس عشر: في أصول علم الدين ومعرفة الإجماع)، (٤/الباب الثالث: في تفسير أسماء الله تعالى)، (٢٣/الباب التاسع والأربعون: في صلاة التطوّع والنوافل)، (٧٥/ الباب التاسع في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٤/الباب السادس عشر: في طهارة الهرّ والفأر والسنور، ونجاسة ما يخرج منهما)، و(٣٢/الباب التاسع: في الهدي وإشعاره وتقليده ومحلّه)، و(٨٣/ الباب الخامس الضمان بإتلاف الأوراق التي فيها الحقوق والضمان بعين العائن، ومن رأى مالا أو نفسا تتلف)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٧/الباب الرابع عشر: في الاستجمار والاستنجاء)، (١٨/الباب الثالث: في الصلاة وأول من صلاها، والباب الثاني عشر: في معرفة أوقات الصلوات)، (١٩/الباب الأول: في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه)، (٢٠/الباب الرابع عشر: في صفة اللّباس، وما يجوز منه وما يجزي، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتمال)، (٢٣/الباب الثاني عشر: في المكان الذي تؤتى منه الجمعة من القرب والبعد)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٨٧/الباب الثالث: في التقليد وما يقبل من الأسانيد وما لا يقبل وغير ذلك من الأصول)

وهي مراجع استفاد منها المؤلّف في بعض موضوعات كتابه؛ لكونها تتحدث عن موضوعٍ واحدٍ فحسب، أو لكونها ليست لصيقةً بالفقه؛ ككتب التفسير، والحديث، والعقيدة، وغيرها، أو لغير ذلك من الاعتبارات.

وهذه المراجع كثيرة جدًّا؛ بحيث إنه لا يمكن حصرها في مثل هذا البحث، ولهذا سأحاول ذكر ما توصّلت إليه هنا من باب التمثيل لا الحصر:

أولاً: مؤلفات المذهب الإباضي

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: نقل عنه فصولاً ومباحث مطوّلة في أجزاء العقيدة من قاموس الشريعة؛ خاصةً من الجزء الأول إلى الجزء السادس منه، كما نقل عنه في مواضع أخرى من كتابه.

(٢) الاستقامة لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي: نقل عنه أبوابًا كاملةً في الجزء التاسع من كتابه قاموس الشريعة.

(٣) الأكلة وحقائق الأدلة لنجاد بن موسى المنحي: نقل عنه مباحث وفصولاً في الجزء الثالث من كتابه.

(٤) الأدلة والبيان لتبغورين بن عيسى الملشوطي: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزء الثالث من كتابه.

(٥) أرجوزة في وصية الأقربين وشرحها للشيخ عمر بن سعيد البهلوي: أوردها السعدي كاملةً مع الشرح في الجزء الخامس والسبعين من كتابه، وجعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب الرابع والثلاثون).

(٦) الإقليد تأليف الشيخ محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي: نقل عنه في العديد من مواضع كتابه. [١]

(٧) تعليقات ناصر بن أبي نبهان الخروصي على البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. [٢]

(٨) التهذيب لمحمد بن عامر المعولي المشهور بابن عريق. [٣]

(٩) جامع أبي سعيد أو جامع جوابات أبي سعيد.[٤]

(١٠) جواهر الآثار للشيخ جمعة بن علي الصائغي.[٥]

(١١) الدعائم لأبي بكر أحمد بن سليمان الشهير بابن النضر. [٦]

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٢/الباب الرابع: في جواز قصر الصلاة)، (٣٩/الباب السابع عشر: في صفة تعديل الشهود)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على البارئ المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد)، (٧٨/ الباب الخامس في تفصيل ميراث الأرحام، وترتيب درجاتهم، والقسم بينهم)، (٨٦/ الباب الرابع في فرض الإمامة، والحجة عليها)، (٨٧/الباب الأول: في الملل والنحل)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٧٧/ الباب السادس: في استفهام الكاتب للمكتوب عليه وما يؤمر به من ذلك)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٠/ الباب الثلاثون: ما يجب فيه كفّارة، وما لا يجب، وفي الكفّارات)، (٥٠/ الباب العاشر: في تحويل الطريق)

(٥) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٣٠/الباب العاشر: فيمن يجوز أن يحجّ عنه في حياته وبعد مماته، وفي الأجرة بالحجّ، والوصية بالحجّ، وما أشبه ذلك)

(٦) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٦/ الباب الثاني عشر: في وضوء المنكسر وصاحب الجبائر والمنجرح)، و(٢٨/الباب السابع: في الصيام في السفر)، و(٣٢/الباب الحادي عشر: في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك)، و(٣٣/الباب السادس والعشرون: فيمن

(١٢) رد الشيخ الأصم على كتاب الفردوس في التوحيد.[١]

(١٣) سيرة أحمد بن محمد بن صالح وردّ الشيخ أحمد بن عبدالله الكندي عليها: أوردها الشيخ كاملةً مع الردّ عليها في الجزء التاسع والثمانين، وجعلهما في بابٍ مستقلٍّ (الباب السابع والثلاثون).

(١٤) سيرة حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي جوابا لسيرة المعمري الآتية، كتبها لسيده هلال بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، ذبًّا عمّا وقع فيه من التعنيف وإيضاحا لعذره بما شرحه الشرع الشريف: نقلها كاملة في الجزء الحادي والستين، وجعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب الخامس والعشرون).

(١٥) سيرة في رجل تزوج بخامسة للشيخ حبيب بن سليمان بن محمد المعمري: نقلها كاملةً في الجزء الحادي والستين، وأفرد لها بابًا مستقلاً (الباب الرابع والعشرون).

يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والد أو وكيل، وفي حدّ الفقير الذي يعطى من الكفّارات)، و(٣٤/الباب السابع: فيمن حلف بالصيام، ومن حلف لا يأخذ من مال الله شيئا)

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٣/الباب الثالث والعشرون: في الاختلاف في القرآن وخلقه وأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك)

(١٦) سيرة الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد الخراساني النزوي إلى بعض الأئمة: نقلها كاملة في الجزء السادس والثلاثين في الباب الثالث عشر منه.

(١٧) سيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها احتجاج على من عمل بقول من يقول: إنّه لا يقيم إلاّ المؤذّن، وفيها شيء من ذكر التّقليد: تقع في أكثر من خمسين صفحة، وقد جعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب السابع عشر) من الجزء الثاني من كتابه.

(١٨) شرح أبي طاهر إسماعيل الجيطالي للقصيدة النونية تأليف أبي نصر فتح بن نوح: نقل عنه مباحث مطوّلة في مواضع كثيرة من الأجزاء الثالث والرابع والخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.

(١٩) شرح لطائف الحكم للشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي: اعتمد السعدي على هذا الكتاب فيما يتعلّق بزكاة الأنعام في الجزء السادس والعشرين من كتابه، ونقل عنه كثيرًا.

(٢٠) العدل والإنصاف لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني: نقل عنه أبوابًا وفصولاً في الأجزاء الأول والثاني والثالث من كتابه قاموس الشريعة.

(٢١) قناطر الخيرات لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي. [١]

(٢٢) قواعد الإسلام لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي.[٢]

(٢٣) الكشف والبيان لمحمد بن سعيد القلهاتي: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزء الخامس من قاموس الشريعة.

(٢٤) لبّ الألباب: نقل عنه في العديد من المواضع. [٣]

(٢٥) لباب الآثار للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: نقل عنه في العديد من المواضع.[٤]

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٩/الباب الرابع: في تفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة، والباب الخامس: في تفسير فاتحة الكتاب)، و(٢٠/الباب الرابع عشر: في صفة اللّباس، وما يجوز منه وما يجزي، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتمال)، (٢٦/الباب الرابع: في زكاة الفائدة)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٩/الباب السادس: في السؤال ومواضعه، والباب السابع: في القذف واللعن)، (٢٥/الباب الخامس والعشرون: في زكاة المال إذا مات عنه صاحبه)

(٣) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٧٦/الباب الحادي والعشرون: إذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصية الهالك، وما أشبه ذلك)

(٤) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٥٠/الباب العاشر: في تحويل الطريق)، و(٧٢/الباب الرابع عشر: فيمن أقرّ لرجل بمنزله وأوصى له به أوبايعه إيّاه وفيه بئر أوشجر، وفي الإقرار بالحصّة، والباب السادس عشر: في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضا، والباب السادس والعشرون: في الأصول وما يدخل في ذلك، وفي المال المرهون إذا أقرّ به على من فداه، والباب السادس والثلاثون: في الوصيّة والإقرار والإشهاد للوارث على سبيل الإلجاء، والباب الأربعون: في ألفاظ الإقرار)، و(٧٧/الباب الثاني: في خط الثقة العدل، وما قيل فيه)، و(٨٧/الباب الحادي عشر: فيما يجوز للإمام ببيعه وشراؤه لعز دولة المسلمين)

(٢٦) اللمع (أو الوضع) لأبي زكرياء يحيى بن الخير الجنّاوني.[١]

(٢٧) مختصر الخصال لأبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي: نقل عنه الشيخ جميّل في العديد من المواضع في كتابه.[٢]

(٢٨) المعتبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي: نقل عنه السعدي في بعض المواضع من أجزاء العقيدة والطهارات من كتابه قاموس الشريعة؛ خاصة الجزئين الثامن والتاسع، فقد نقل منه أبوابًا كاملةً، كما اعتمده أصلاً للجزء السابع من كتابه قاموس الشريعة.

(٢٩) النور لأبي محمد عثمان الأصم: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزئين الخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الثاني: في وجوب الزكاة)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٩/الباب التاسع: في النية للصلاة، والباب الرابع والعشرون: في التحيات، والباب السادس والعشرون: في سجدتي السهو وأحكامها)، و(٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة)، و(٢٢/الباب الثاني والثلاثون: في صلاة المريض العاجز عن إتيانها على المأمور به)، و(٢٣/الباب السادس والأربعون: في صلاة الاستسقاء)، و(٢٤/الباب السادس: في غسل الشهيد وتكفينه ودفنه)، و(٢٥/الباب العشرون: فيما يؤخذ من الركازات والكنوز)

ثانيًا: مؤلفات المذاهب الأخرى:

(١) إجماع العلماء لعلي بن أحمد. [١]

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي: رجع إليه السعدي في العديد من مواضع كتابه[٢]، وينقل عنه فصولاً ومباحث مطوّلة.

ورجع إلى تهذيب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي لكتاب إحياء علوم الدين وتعقيباته على بعض ما جاء فيه. [٣]

(٣) إيثار الحق على الخلق لمؤلفه محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن محمد بن المفضل بن الهادي. [٤]

---

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٧/الباب الرابع والثلاثون: في المسألة للنّاس من أموالهم وما يجوز منها وما لا يجوز)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب الثاني عشر: في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا)، و(١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما، والباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض)، و(١٣/الباب الثاني: كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين، والباب الرابع: في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين).

(٣) يُراجع: قاموس الشريعة (١٠/الباب السابع عشر: في ذم الدنيا وذكر غوائلها، والباب الثامن عشر: في الحسد، والباب التاسع عشر: في الرياء، والباب الخامس والعشرون: في شيء من التصوف وصفات النفس من معاني علم الحقيقة)

(٤) يُراجع: قاموس الشريعة (٣/الباب العاشر: في المحكم والمتشابه من القرآن وما أشبه ذلك)

(٤) الجوهر الشفاف المنتزع من مغاصات الكشّف؛ لمؤلِّفه عبدالله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة الإمامي.[١]

(٥) شرح غاية الاختصار.[٢]

(٦) غاية البيان لحل شرب ما لا يغيّب العقل من الدخان لعلي بن محمد الأجهوري المالكي (ت: ١٠٦٦هـ): رسالة، نقلها بكاملها في الجزء الخامس والثلاثين، وجعل لها بابًا مستقلاً (الباب الثالث والثلاثون).

(٧) كتاب ركن الدّين في تفسير متشابه القرآن الكريم، تأليف أبي طاهر الطريثيثي المعتزلي: نقل عنه السعدي مباحث مطوّلة في مواضع كثيرة من الأجزاء الثالث والخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.

(٨) الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.[٣]

(٩) معين الأئمة تأليف أحمد بن محمد الحنفي.[٤]

---

(١) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على البارئ المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد)، (٢٥/الباب التاسع عشر: فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ منهم كانوا أهل ذمةٍ أو حربٍ، من مجوسٍ أو يهودٍ أو نصارى)، و(٣٥/الباب الثالث: في الذبيحة هل تحرم إذا نسي الذابح أن يذكر اسم الله عليها أو تعمد؟)، و(٥٨/الباب الثامن والعشرون: العتق بشرط الولد)، (ج٦٧/الباب الرابع: في عدة المميتة وعدد البائنات، وفي عدة الطلاق هل تنسخها عدة المميتة؟)، و(٧١/الباب الأوّل: في معرفة بلوغ الصبي وإقراره ومتى تثبت عليه الأحكام ويدفع إليه ماله وصفة إناس رشده)

(٢) يُراجع: قاموس الشريعة (٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة)

(٣) يرُاجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٣/الباب الرابع: في الأمصار التي تجب فيها الجمعة)

(٤) يُراجع: قاموس الشريعة (٨٥/الباب الرابع والخمسون: في القصاص بين الزوجين)

المبحث السابع: العناية بالكتاب والأعمال التي جرت عليه

نظرًا لقيمة الكتاب العلميّة، ولما له من العديد من المزايا فقد لاقى الكتاب عناية العلماء والدارسين، والنسّاخ[١]، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: طباعة الكتاب

طُبع الكتاب إلى الآن مرّتين:

المرّة الأولى: عن طريق المطبعة السلطانية في عهد السيد برغش بن سعيد حاكم زنجبار، وقد أشرف على طباعته الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي[٢]، فخرج عن المطبعة ستة عشر جزءًا من قاموس الشريعة، وكان بداية تأريخ طباعته

---

(١) سيأتي الحديث عن نُسَخِ الكتاب في المبحث التالي.

(٢) أضاف الشيخ يحيى مسائل عن المحقّق الخليلي في موضعين من قاموس الشريعة الذي أشرف على طباعته في المطبعة السلطانية، وهما:

أوّلاً: الباب السادس في آخر الجزء الرابع، أورد فيه مسألتين عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في التفريق بين الذات والإثبات حقّ الله، يقول في أول الباب: "قال الفقير لله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذه مسألة عن الشيخ العالم الفقيه الربّاني أبي محمّد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، في التوحيد، فأحببنا إلحاقها بهذا الجزء المبارك، لتتمّ الفائدة".

ثانيًا: آخر الباب الثامن والعشرين من الجزء الخامس، أورد فيه مسألتين عن المحقّق الخليلي في نفي الرؤية، ثم قصيدته الهائية في نفس الموضوع، قال الشيخ يحيى قبل إيراده المسألتين والقصيدة: "قال الفقير إلى الله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذا سؤال من بعض المخالفين لأهل الاستقامة في الدين في رؤية الباري سبحانه وتعالى؛ فأجاب في ذلك شيخنا العالم الفقيه الفصيح سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي رضي الله عنه ردّا عليه نثرا ونظما؛ فوضعناه بهذا الجزء المبارك لتتم الفائدة".

سنة ١٢٩٧هـ/١٨٨٠م، وقد قدّم الشيخ يحيى للكتاب بقصيدةٍ وضّح فيها مناسبة طباعة الكتاب.

المرّة الثانية: عن طريق وزارة التراث العُمانية، بدأت طباعته سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، وآخر ما صدر عنها الجزء الحادي والعشرون سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثانيًا: تحقيق الكتاب

عندما عزمت وزارة التراث العُمانية على طباعة قاموس الشريعة؛ أسندت تحقيقه إلى عددٍ من المحقّقين، ولكن جاء تحقيقهم مفتقرًا إلى أقلّ مواصفات التحقيق العلمي من حيث جمع النسخ، والمقارنة بين أجودها، وتفسير غريب ألفاظ نصوصها، ونحو ذلك.

وفي الآونة الأخيرة تشكّلت لجنةٌ علميّةٌ من الجزائريين والعُمانيين برئاسة الأستاذ إبراهيم بن محمد العساكر، فعملت على ضبط النصّ بالاعتماد على أكثر من نسخةٍ لكلّ جزءٍ، واعتنت بتخريج الآيات والأحاديث، وتفسير الكلمات الغريبة.

ثالثًا: فهارس لأجزاء وأبواب قاموس الشريعة

هنالك العديد من الفهارس التي عُمِلت على أجزاء وأبواب قاموس الشريعة، وقد مرّ الحديث عنها تفصيلاً عند الحديث عن موضوع الكتاب ومحتوياته، وأذكرها هنا موجزةً:

(١) قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مخطوطة) للشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري.

(٢) فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): لمجهولٍ.

(٣) قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مطبوعة): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

(٤)فهرس تفصيلي لأجزاء قاموس الشريعة ومحتويات كلّ جزء (مخطوط): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي أيضًا.

(٥)فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): للشيخ حموده بن محمد بن حمد بن مبارك السعدي.

رابعا: اختصار الكتاب

همّ الشيخ سالم بن حمود شامس السيابي (ت:١٤١٤هـ/١٩٩٣م) باختصار قاموس الشريعة كاملاً، ثم رأى أنّ ذلك أمرٌ يطول، فعدل عنه، يقول: "كذلك جاء ذكر كُتُبِ الإباضية في كتاب (قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة) الذي هممت أنا باختصاره، وقد شرعتُ فيه، فسمّيتُ المختصر المذكور (ناموس الوسيعة في اختصار قاموس الشريعة)، ثم رأيتُ أنَّ ذلك شيءٌ يطول، ولن يبلغ العمر منه مبلغًا؛ إذ كان تسعين مجلدًا".[١]

(١) أصدق المناهج (ص ٦٣)

المبحث الثامن: نُسَخ الكتاب

اعتنى النسّاخ بنسخ قاموس الشريعة، وحرص أهل العلم وطلبته على الحصول على نسخةٍ منه أو من بعض أجزائه، ويبلغ عدد نُسَخ أجزائه التي وصلتُ إليها إلى الآن ٦٢١ نسخة، وهذا العدد لا يمثّل كلّ النسخ التي تمّ نسخها فعلاً من قاموس الشريعة؛ لذهاب كثيرٍ منها بسبب عوامل الزمان، كما أنني لم أحصِ ما تفرّق من منسوخاته في المكتبات الخاصة، أو تلك التي في خارج عُمان، وإنما اعتمدتُ على النُّسخ التي توصّلتُ إليها في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث/سلطنة عمان، ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب، وبعض المكتبات الخاصة؛ كمكتبة الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيّش بوادي ميزاب/الجزائر، ومكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل، وغيرها من المكتبات الخاصة، وقبل أن أسرد ما توصّلتُ إليه من نُسخ قاموس الشريعة، وهي لا غنى عنها لمن أراد تحقيق قاموس الشريعة أو دراسته، أضع جملةً من الملاحظات التي توصّلتُ إليها بالنظر في هذه النسخ:

أولاً: أنّ أغلب المشتغلين بنسخ قاموس الشريعة هم من أهل الباطنة (السويق والمصنعة تحديدًا)، وأغلبهم من طلبة الشيخين جميّل بن خميس السعدي، ومحمد بن سليّم الغاربي؛ أي الذين أفرزتهم الحركة الإصلاحية التي تزعّمها الشيخان المذكوران.

ومن النادر أن تجد بعض أجزاء قاموس الشريعة قد نسخها غير أهل الباطنة.

ثانيًا: هنالك عددٌ من نُسَخ أجزاء قاموس الشريعة هي من المسوّدات الأولى لبعض أجزاء قاموس الشريعة؛ إذ توجد بها العديد من الإضافات عن طريق الزيادة

في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِه ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفةٍ.

ثالثًا: نتيجةً لاستمرار المؤلِّف في الزيادة على أجزاء كتابه إلى تأريخ وفاته، ومع تداول أجزاء قاموس الشريعة بالنسخ في حياة المؤلِّف؛ أدّى ذلك إلى وجود بعض النسخ أكمل من أخرى، ولهذا قد تجد نسخةً نُسِخت في سنة ١٢٧٣هـ، ولكنها أكمل وأتمّ من نسخةٍ نُسِخت سنة ١٣٠٩هـ؛ حيث إنّ الثانية اعتمدت على نسخةٍ نُسِخت قبل أن يضيف عليها المؤلِّف الزيادات التي تضمنتها النسخة التي نُسِخت سنة ١٢٧٣هـ؛ كما هو الحال في نُسَخ الجزء الثاني والثلاثين مثلاً.

رابعا: وفرة نسخ أجزاء قاموس الشريعة يدلّ على قيمته العلميّة رغم كونه متأخرًا عن بقية الموسوعات الفقهيّة الأخرى؛ كبيان الشرع، والمصنّف.

وقد حرص عددٌ من الفقهاء على اقتنائه كاملاً؛ كالشيخ صالح بن علي الحارثي، والقطب محمد بن يوسف أطفيّش، وغيرهما.

هذه قائمة بنُسَخ أجزاء قاموس الشريعة، وهي قائمةٌ لا يقصد بها حصر جميع نسخ قاموس الشريعة، وإنما ذكر ما توصّلنا إليه[١]

م	الجزء	الناسخ	المنسوخ له	تأريخ النسخ	مكان وجوده
١	ج١	غير معروف[٢]	السيد قيس بن عزان	١٢٧٢هـ	التراث
٢	ج١	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	التراث
٣	ج١	خايف بن نصيب	حميد بن سالم الغاربي	١٢٨٧هـ	التراث
٤	ج١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
٥	ج١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦	ج١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٧	ج٢	سالم بن خلوفة	خلفان البريكي	٢رمضان١٢٥٦هـ	التراث
٨	ج٢	سعيد البريكي	حمود الفرعي	١٢٧٣هـ	السيد
٩	ج٢	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث

(١) تمّ كتابة هذه القائمة بعد الرجوع إلى عددٍ من المكتبات، منها: دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث/سلطنة عمان، وأرمز لها بـ(التراث)، ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب، وأرمز لها بـ(السيد)، وبعض المكتبات الخاصة؛ كمكتبة الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيّش بوادي ميزاب/الجزائر، وأرمز لها بـ(القطب)، ومكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وأرمز لها بـ(الشيخ أحمد الحارثي)، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل، وأرمز لها ب(الحارثي)، ومكتبة القاضي حمود بن عبدالله الراشدي/المضيبي، وأرمز لها بـ(القاضي)، ومكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي/العوابي، وأرمز لها بـ(ناصر بن راشد الخروصي)، ومكتبة الشيخ عبدالله بن الإمام سالم بن راشد الخروصي، وأرمز لها بـ(عبدالله بن الإمام سالم).

(٢) إمّا لعدم ذكره أصلاً ضمن بيانات النسخ أو لانقطاع الصفحات الأخيرة منه.

١٠	ج٢	ثنيّ السعدي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
١١	ج٢	حميد الغاربي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
١٢	ج٢	عامر الطوقي	غير معروف	غير معروف	التراث
١٣	ج٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٤	ج٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة راشد بن هلال السعدي
١٥	ج٣	سعيد البريكي	حمود الفرعي	١٢٧٤هـ	التراث
١٦	ج٣	غير معروف	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
١٧	ج٣	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨	ج٣	سباع الذيابي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٩	ج٤	المؤلّف	لنفسه	غير معروف	التراث
٢٠	ج٤	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢١	ج٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٢	ج٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٢٣	ج٥	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٠هـ	التراث
٢٤	ج٥	علي الحجري	غير معروف	١٣٨٨هـ	القطب
٢٥	ج٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٦	ج٦	محمد ابن المؤلف	غير معروف	لم يذكر، وورد أن تأريخ تأليفه ٢ جمادى الأولى١٢٥٦هـ	القطب

٢٧	ج٦	ناصر الغفيلي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٢٨	ج٦	الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه	السيد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد	قبل ١٢٧٧هـ	السيد
٢٩	ج٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٣هـ	الحارثي
٣٠	ج٦	حميد الخميسي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٣١	ج٦	ساعد الشبيبي	غير معروف	حياة المؤلّف	السيد
٣٢	ج٧	الشيخ جميّل (المؤلّف) وعددٌ من إخوانه	لنفسه	١٢٦٦هـ (تأريخ تصحيح بعض المسائل فيه)	مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي
٣٣	ج٧	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	التراث
٣٤	ج٧	حموده بن صابر السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٥	ج٧	علي بن سالم بن خلوفة	الشيخ محمد الغاربي	١٢٩٦هـ	القطب
٣٦	ج٧	سعيّد البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	التراث
٣٧	ج٨	صالح بن حويمد الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٢هـ (نقل هذه النسخة عن نسخة المؤلف)	السيد
٣٨	ج٨	سعيّد البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٩	ج٨	حموده بن صابر السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث

٤٠	ج٩	غير معروف	لعله السيد حمد بن أحمد البوسعيدي	٢٥/ربيع الأول/ ١٢٧٥هـ	التراث
٤١	ج٩	سيف بن العبد السعدي	غير معروف	٢٦/شوال/١٢٧٥هـ	السيد
٤٢	ج٩	حميد الخميسي	غير معروف	١٢٨٦هـ	الحارثي
٤٣	ج٩	ناصر بن نمر الهاشمي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
٤٤	ج١٠	الشيخ جميّل (المؤلِّف) وعددٌ من إخوانه	لنفسه	غير معروف	مكتبة راشد بن هلال السعدي
٤٥	ج١٠	ناصر بن سعيد السعدي	ساعد السعدي	١٢٧١هـ	التراث
٤٦	ج١٠	سعيد البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٤هـ	السيد
٤٧	ج١٠	سعيد بن خلفان العامري	حمد بن حميد الزكواني	١٢٧٦هـ	التراث
٤٨	ج١٠	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٦هـ	السيد
٤٩	ج١٠	محمد النوفلي	غير معروف	١٣١٨هـ	السيد
٥٠	ج١٠	علي الحجري	غير معروف	١٣٨٨هـ	القطب
٥١	ج١١	سعيد بن سالم السعدي	سالم بن علي بن خليفين السعدي	١٢٧١هـ	التراث
٥٢	ج١١	سعيّد البلوشي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٧٣هـ	التراث
٥٣	ج١١	نسخه من آخره حمد بن عويمر	حمد بن سالم السعدي	١٢٨٠هـ	التراث

٥٤	ج١١	سالم الهاشمي	غير معروف	١٢٩٥هـ	القطب
٥٥	ج١١	راشد بن مسعود المذكوري وسالم بن خميس المذكوري	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
٥٦	ج١١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٧	ج١١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٨	ج١٢	سالم الذيابي	السيد قيس بن عزان	١٢٦٣هـ	السيد
٥٩	ج١٢	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٧٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٠	ج١٢	خميّس ين عويمر	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٦١	ج١٢	سالم الهاشمي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦٢	ج١٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦٣	ج١٣	خميّس بن عويمر	الشيخ محمد الغاربي	غير معروف	الحارثي
٦٤	ج١٣	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٦٥	ج١٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦٦	ج١٣	غير معروف (مطموس)	غير معروف	غير معروف (مطموس)	صورة محفوظة بالتراث
٦٧	ج١٤	هاشل بن خلفان الجرادي	سيف بن خلفان بن نصيب	١٢٧٦هـ	السيد
٦٨	ج١٤	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٩	ج١٤	سنيد الهدابي	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
٧٠	ج١٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد

٧١	ج١٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٧٢	ج١٥	سعيد بن سليمان السعدي	لعله سيف بن خلفان البوسعيدي	١٢٥٩هـ	السيد
٧٣	ج١٥	سعيّد البلوشي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٦٤هـ	الحارثي
٧٤	ج١٥	غير معروف	الشيخ محمد الغاربي	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٧٥	ج١٥	سالم بن حسن الهناوي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٩٠هـ	التراث
٧٦	ج١٥	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٧٧	ج١٦	ساعد الشبيبي	حمد بن راشد السعدي	٧ جمادى الآخر ١٢٧٢هـ	التراث
٧٨	ج١٦	سعيد بن خلفان العامري	سيف بن ثاني المذكوري	١٢٨٣هـ	التراث
٧٩	ج١٦	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٨٠	ج١٦	حمد بن حموده المجيهلي	راشد بن حليس المشيفري	١٢٩٤هـ	القطب
٨١	ج١٧	سعيد بن سليمان السعدي	سيف بن خلفان البوسعيدي	٥ من ذي الحجة ١٢٥٨هـ	التراث
٨٢	ج١٧	خلفان بن سليمان السعدي	غير معروف	١٢٧٣هـ	السيد
٨٣	١٧	غير معروف	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٨٤	ج١٧	سيف بن شويمس	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ

		الخميسي			أحمد الحارثي
٨٥	ج١٧	عبدالله بن حميد الخروصي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
٨٦	ج١٧	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٨٧	ج١٧	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٠هـ	السيد
٨٨	ج١٧	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٩هـ	السيد
٨٩	ج١٨	خليفين بن موسى المشيفري	سالم بن سويف السعدي	١٢٦٧هـ	التراث
٩٠	ج١٨	خميّس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٩١	ج١٨	ساعد بن سرور الشبيبي	غير معروف	١٢٧٩هـ	التراث
٩٢	ج١٨	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	هلال بن علي السعدي	غير معروف	السيد
٩٣	ج١٨	ساعد بن سرور الشبيبي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٩٤	ج١٨	حمد بن خلفان الهاشمي	الشيخ محمد الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
٩٥	ج١٨	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٢هـ	السيد

٩٦	ج١٨	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٧هـ	التراث
٩٧	ج١٨	سليمان المذكوري	نسخه لنفسه	١٣١٩هـ	التراث
٩٨	ج١٩	منصور بن سالم السعيدي	سليمان بن سيف بن سالم	١٢٧٥هـ	التراث
٩٩	ج١٩	محمد ابن المؤلف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٠	ج١٩	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٠١	ج١٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٢	ج١٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٣	ج١٩	سيف بن مسلم الهناوي	صالح بن عيسى المسكري	١٢٩٤هـ	التراث
١٠٤	ج١٩	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	السيد
١٠٥	ج١٩	حميد بن علي الخميسي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٩هـ	التراث
١٠٦	ج٢٠	حميد بن راشد الرشيدي	راشد بن حميد الرشيدي	١٢٦٩هـ	التراث
١٠٧	ج٢٠	اشويمس بن مويهل السعدي	غير معروف	١٢٧٤هـ	الحارثي
١٠٨	ج٢٠	عبدالله بن محمد الهاشمي	سيف بن هلال السعدي	١٢٧٥هـ	السيد
١٠٩	ج٢٠	ضحي بن رحيب	راشد بن عبيد المنوري	١٢٧٦هـ	مكتبة حمود بن خالد المنوري
١١٠	ج٢٠	غير معروف	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث

١١١	ج٢٠	غير معروف	غير معروف	٢٢ جمادى الأولى ١٢٧٩هـ	التراث
١١٢	ج٢٠	محمد بن حميد المجيهلي	غير معروف	٢٢ شعبان ١٢٧٩هـ	التراث
١١٣	ج٢٠	حمد بن خلفان الهاشمي	ساعد بن عميرة السعدي	١٢٨٨هـ	التراث
١١٤	ج٢٠	حميد بن عبيد السعدي	غير معروف	١٢٩٦هـ	السيد
١١٥	ج٢٠	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٠هـ	السيد
١١٦	ج٢٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١١٧	ج٢٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١١٨	ج٢١	حميد بن متوّه السعدي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
١١٩	ج٢١	خميّس بن عويمر	غير معروف	١٢٧٦هـ	السيد
١٢٠	ج٢١	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	محمد بن ناصر بن سليم السعدي	١٢٧٩هـ	السيد
١٢١	ج٢١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٢٢	ج٢١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٤هـ	التراث
١٢٣	ج٢١	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب

١٢٤	ج٢١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٢٥	ج٢١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ناصر بن راشد الخروصي
١٢٦	ج٢٢	خصيف بن محمد المشيفري	غير معروف	١٢٦٣هـ	السيد
١٢٧	ج٢٢	صالح بن حويمد الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٤هـ	السيد
١٢٨	ج٢٢	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	١٢٧٢هـ	التراث
١٢٩	ج٢٢	محمد بن ناصر بن هلال	غير معروف	١٢٧٧هـ	الحارثي
١٣٠	ج٢٢	خميّس بن عويمر الخميسي	سالم بن خليفين السعدي	١٢٨٠هـ	التراث
١٣١	ج٢٢	سالم بن حسن الهناوي	غير معروف	١٢٩١هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٣٢	ج٢٢	حمد بن خلفان الهاشمي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٣٣	ج٢٢	حميد بن سالم بن الويهي بن ساعد	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
١٣٤	ج٢٢	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	التراث
١٣٥	ج٢٢	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	التراث
١٣٦	ج٢٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

١٣٧	ج٢٣	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٥هـ	صورة محفوظة بالتراث
١٣٨	ج٢٣	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٣٩	ج٢٣	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٤٠	ج٢٣	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	السيد
١٤١	ج٢٣	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٩هـ	السيد
١٤٢	ج٢٣	محمد بن ناصر النوفلي	غير معروف	١٣٢٩هـ	السيد
١٤٣	ج٢٤	ساعد الشبيبي	حمد بن راشد بن عباد السعدي	١٢٧٣هـ	السيد
١٤٤	ج٢٤	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
١٤٥	ج٢٤	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣٠٩هـ	التراث
١٤٦	ج٢٤	حميد بن عليّ الخميسي	غير معروف	١٣١٥هـ	السيد
١٤٧	ج٢٥	عمير بن خميس السعدي	السيد محمد بن سعيد بن سلطان	١٢٧٦هـ	التراث
١٤٨	ج٢٥	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	غير معروف	التراث

١٤٩	ج٢٥	خلفان بن سليمان السعدي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	السيد
١٥٠	ج٢٥	حميد بن علي بن مسلّم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٥١	ج٢٥	حمد بن حموده بن محمد المجيهلي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٥٢	ج٢٥	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣٠٥هـ	التراث
١٥٣	ج٢٦	حمد بن عويمر الخميسي	محمد بن سيف الرحيلي	١٢٧٧هـ	التراث
١٥٤	ج٢٦	سيف بن مسلم السعدي	غير معروف	١٢٧٨هـ	التراث
١٥٥	ج٢٦	خميّس بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثويبت السعدية	١٢٧٩هـ	السيد
١٥٦	ج٢٦	حميد بن عليّ الخميسي	محمد ابن المؤلف	١٢٨٠هـ	القطب
١٥٧	ج٢٦	خلفان بن خميّس المشيفري	غير معروف	١٢٨٦هـ	التراث
١٥٨	ج٢٦	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس	١٣٠٤هـ	التراث
١٥٩	ج٢٦	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٩هـ	السيد

١٦٠	ج٢٦	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	التراث
١٦١	ج٢٧	صالح بن حويمد الخروصي	حموده بن عامر السعدي	١٢٦٣هـ	السيد
١٦٢	ج٢٧	سيف بن شويمس الخميسي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٦٣	ج٢٧	حمد بن خلفان الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
١٦٤	ج٢٧	خلفان بن علي النوفلي	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
١٦٥	ج٢٧	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس	١٣٠٤هـ	التراث
١٦٦	ج٢٧	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٥هـ	السيد
١٦٧	ج٢٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
١٦٨	ج٢٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٦٩	ج٢٨	المؤلف وعددٌ من إخوانه	لنفسه	١٢٦٣هـ	الترث
١٧٠	ج٢٨	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٥هـ	السيد
١٧١	ج٢٨	حامد بن علي السعدي	غير معروف	١٢٧٦هـ	السيد
١٧٢	ج٢٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٠هـ	الحارثي

١٧٣	ج٢٨	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	غير معروف	القطب
١٧٤	ج٢٨	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٢هـ	الحارثي
١٧٥	ج٢٨	حمود بن سالم الزاملي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٧هـ	السيد
١٧٦	ج٢٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
١٧٧	ج٢٨	سالم القواطعي	غير معروف	١٣٣٤هـ	التراث
١٧٨	ج٢٩	المؤلّف	لنفسه	١٢٦٢هـ تقريبًا	التراث
١٧٩	ج٢٩	ساعد الشبيبي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٧١هـ	السيد
١٨٠	ج٢٩	خميّس بن عويمر	غير معروف	١٢٧٦هـ	السيد
١٨١	ج٢٩	محمد ابن المؤلف	غير معروف	١٢٧٨هـ	القطب
١٨٢	ج٢٩	حميد بن سالم السعدي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨٣	ج٢٩	غير معروف	غير معروف	١٢٨٢هـ تقريبًا	التراث
١٨٤	ج٢٩	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
١٨٥	ج٢٩	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠هـ	التراث
١٨٦	ج٣٠	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٢هـ	التراث
١٨٧	ج٣٠	صقر بن محمد الزاملي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٧٤هـ	التراث

١٨٨	ج٣٠	حميد بن علي بن مسلّم الخميسي	محمد بن سليّم الغاربي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨٩	ج٣٠	حميد بن سالم السعدي	محمد الغاربي	١٢٨٦هـ	الحارثي
١٩٠	ج٣٠	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
١٩١	ج٣٠	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٩٢	ج٣١	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٢هـ	التراث
١٩٣	ج٣١	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
١٩٤	ج٣١	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩١هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٩٥	ج٣١	سعيّد بن خميس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٤هـ	التراث
١٩٦	ج٣١	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
١٩٧	ج٣١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٩٨	ج٣٢	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٧٣هـ	التراث
١٩٩	ج٣٢	حمد بن سعيّد البريكي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث

٢٠٠	ج٣٢	محمد بن خميس بن لافي السعدي	محمد ابن المؤلف	١٢٨٢هـ	القطب
٢٠١	ج٣٢	سالم بن حسن الهناوي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٠٢	ج٣٢	سعيد بن حمد المنذري	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٢٩٠هـ	السيد
٢٠٣	ج٣٢	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٠٩هـ	السيد
٢٠٤	ج٣٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٠٥	ج٣٣	صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٣هـ	السيد
٢٠٦	ج٣٣	محمد بن شامس الخميسي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	غير معروف	التراث
٢٠٧	ج٣٣	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٣هـ	القطب
٢٠٨	ج٣٣	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٠٩	ج٣٣	غير معروف	غير معروف	١٣١٨هـ	التراث
٢١٠	ج٣٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢١١	ج٣٤	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٨هـ	السيد
٢١٢	ج٣٤	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	١٢٧٢هـ	الحارثي
٢١٣	ج٣٤	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	غير معروف	التراث

٢١٤	ج٣٤	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٢١٥	ج٣٤	بخيت بن سعيّد الحراصي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢١٦	ج٣٤	حمد بن خلفان الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٧هـ	القطب
٢١٧	ج٣٥	المؤلِّف	لنفسه	٢١ جمادى الآخرة ١٢٥٦هـ	التراث
٢١٨	ج٣٥	شامس بن عليّ الخميسي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	٦/رمضان/١٢٥٦هـ	التراث
٢١٩	ج٣٥	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٤هـ	التراث
٢٢٠	ج٣٥	سعيد بن ساعد السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٧٨هـ	السيد
٢٢١	ج٣٥	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٢٢	ج٣٥	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٢٣	ج٣٥	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠هـ	التراث
٢٢٤	ج٣٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٩هـ	السيد
٢٢٥	ج٣٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٢٦	ج٣٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٧٥هـ	الحارثي (مصور)

٢٢٧	ج٣٦	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٢٢٨	ج٣٦	خلفان بن علي النوفلي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٦هـ	التراث
٢٢٩	ج٣٦	عبدالله بن حميد الخروصي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٣٠	ج٣٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٢٣١	ج٣٦	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٦هـ	السيد
٢٣٢	ج٣٧	حموده بن صابر السعدي	محمد ابن المؤلّف	١٢٨٢هـ	السيد
٢٣٣	ج٣٧	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	رمضان/١٢٨٤هـ	ناصر بن راشد الخروضي
٢٣٤	ج٣٧	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	شوال/١٢٨٤هـ	السيد
٢٣٥	ج٣٧	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٣٦	ج٣٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	نسخة مصورة بالتراث
٢٣٧	ج٣٨	شامس بن عليّ الخميسي	غير معروف	١٢٧٤هـ	التراث
٢٣٨	ج٣٨	محمد بن حميد المجيهلي	سالم بن علي البلوشي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٣٩	ج٣٨	ضحي بن رحيب	غير معروف	١٢٨٤هـ	السيد

					(مصوّر)
٢٤٠	ج٣٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٤١	ج٣٨	حموده بن محمد بن حمد السعدي	غير معروف	١٣٠٦هـ	السيد
٢٤٢	ج٣٨	حمد بن محمد الريامي	ناصر بن راشد الخروصي	١٣٣٧هـ	ناصر بن راشد الخروصي
٢٤٣	ج٣٩	المؤلّف	لنفسه	١٢٦٠هـ	السيد
٢٤٤	ج٣٩	حموده بن صابر السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٦٤هـ	التراث
٢٤٥	ج٣٩	محمد بن حميد بن عويمر السعدي	سالم بن علي البلوشي	١٢٨٤هـ	التراث
٢٤٦	ج٣٩	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٤٧	ج٣٩	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٤٨	ج٣٩	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٣هـ	التراث
٢٤٩	ج٣٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٢٥٠	ج٣٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

٢٥١	ج٤٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٢هـ	السيد
٢٥٢	ج٤٠	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٥٣	ج٤٠	خميّس بن عويمر الخميسي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	غير معروف	التراث
٢٥٤	ج٤٠	عبدالله بن راشد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	١٢٩٩هـ	القطب
٢٥٥	ج٤٠	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣٢٢هـ	عبدالله بن الإمام سالم
٢٥٦	ج٤١	بخيت بن سعيّد البلوشي	غير معروف	٢١/شعبان/١٢٨٣هـ .	الحارثي (مصوّر)
٢٥٧	ج٤١	محمد بن حميد بن عويمر المجيهلي	سالم بن علي البلوشي	٢٩ /شوال/ ١٢٨٣هـ	التراث
٢٥٨	ج٤١	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٥٩	ج٤١	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٢٦٠	ج٤١	حموده بن محمد السعدي	غير معروف	٢٥ جمادى الأولى ١٣٠٩هـ	التراث
٢٦١	ج٤١	حموده بن محمد السعدي	منسي بن علي السعدي	٢٠ جمادى الآخر ١٣٠٩هـ	التراث

٢٦٢	ج٤١	حمد بن خلفان الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣١٢هـ	السيد
٢٦٣	ج٤١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٦٤	ج٤٢	حموده بن صابر السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٦٣هـ	السيد
٢٦٥	ج٤٢	خميّس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٤هـ	التراث
٢٦٦	ج٤٢	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٦٧	ج٤٢	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٦٨	ج٤٢	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	التراث
٢٦٩	ج٤٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٧٠	ج٤٣	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي وساعده عليّ بن مسلّم الخميسي	غير معروف	٢/شوال/١٢٥٧هـ	التراث
٢٧١	ج٤٣	سعيد بن سلمان الغاربي	حمد بن غافل السعدي	١٢٦٢هـ	السيد
٢٧٢	ج٤٣	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٧١هـ	التراث

٢٧٣	ج٤٣	سعيد بن سالم المشيفري	خصيف بن سعيد السرحي	١٢٧٦هـ	التراث
٢٧٤	ج٤٣	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	غير معروف	غير معروف	الحارثي (مصوّر)
٢٧٥	ج٤٣	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٧٦	ج٤٣	غير معروف	محمد بن علي السعدي	غير معروف	التراث
٢٧٧	ج٤٣	غير معروف	راشد بن سيف اللمكي	غير معروف	السيد
٢٧٨	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٧٩	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٠	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨١	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٢	ج٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٣	ج٤٤	المؤلّف	لنفسه	١٢٦٠هـ	السيد
٢٨٤	ج٤٤	المؤلّف	لنفسه	صحّحه المؤلف في ١٢٧٧هـ	السيد
٢٨٥	ج٤٤	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي

٢٨٦	ج٤٤	حمد بن حموده بن محمد المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٢٨٧	ج٤٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٢٨٨	ج٤٥	سعيد بن ساعد السعدي	سالم بن علي بن خليفين السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٢٨٩	ج٥٤	عامر بن مسعود البدّاعي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٩٠	ج٤٥	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٩١	ج٤٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٩٢	ج٤٥	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٣٠هـ	السيد
٢٩٣	ج٤٦	عبدالله بن محمد بن صالح الهاشمي	قيس بن عزان بن قيس	غير معروف	السيد
٢٩٤	ج٤٦	خلفان بن علي النوفلي	حمد بن محمد بن خميّس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٩٥	ج٤٦	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٩٦	ج٤٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

٢٩٧	ج٤٦	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٩٨	ج٤٦	سالم بن سيف اللمكي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد
٢٩٩	ج٤٧	الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٣٠٠	ج٤٧	عمير بن خميس السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٦هـ	التراث
٣٠١	ج٤٧	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٠٢	ج٤٧	سالم بن محمد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
٣٠٣	ج٤٧	سيف بن حمد الخضوري	غير معروف	١٣١٢هـ	السيد
٣٠٤	ج٤٧	حمد بن خلفان الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣١٣هـ	السيد
٣٠٥	ج٤٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٠٦	ج٤٨	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٣٠٧	ج٤٨	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٣٠٨	ج٤٨	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٩هـ	القاضي حمود الراشدي

٣٠٩	ج٤٨	حميد بن سالم	غير معروف	غير معروف	التراث
٣١٠	ج٤٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١١	ج٤٩	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٣١٢	ج٤٩	سعيّد بن خميّس البلوشي	الشيخ محمد بن سليّم الغاربي	غير معروف	ناصر بن راشد الخروصي
٣١٣	ج٤٩	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١٤	ج٤٩	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٥هـ	السيد
٣١٥	ج٥٠	سعيد بن ثاني البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٣١٦	ج٥٠	مسيعيد بن سويعد السعدي	صالح بن سالم السعدي	١٢٨١هـ	التراث
٣١٧	ج٥٠	سالم بن خميّس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٢هـ	السيد
٣١٨	ج٥٠	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١٩	ج٥٠	عيسى بن عبدالله البشري	غير معروف	١٣٤٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٢٠	ج٥١	المؤلِّف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٢١	ج٥١	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٧هـ	السيد

٣٢٢	ج٥١	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٣٢٣	ج٥١	مجهولٌ	غير معروف	مجهولٌ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٢٤	ج٥١	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٢٥	ج٥٢	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٧هـ	السيد
٣٢٦	ج٥٢	محمد بن خميس السعدي	المؤلّف	١٢٧٦هـ	السيد
٣٢٧	ج٥٢	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميّس الخميسي	١٢٨١هـ	التراث
٣٢٨	ج٥٢	عمير بن خميس السعدي	غير معروف	١٢٨٣هـ	التراث
٣٢٩	ج٥٢	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٣٠	ج٥٢	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٣٣١	ج٥٣	المؤلِّف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٣٢	ج٥٣	حميد بن علي النوفلي	غير معروف	١٢٦٩هـ	التراث

٣٣٣	ج٥٣	راشد بن سيف الحامدي وسعيد بن سيف الجهوري	حميد بن سلوم المزيني	١٢٧١هـ	التراث
٣٣٤	ج٥٣	مبارك بن سالم بن جمعة الحسني	غير معروف	١٢٧٣هـ	التراث
٣٣٥	ج٥٣	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٣٦	ج٥٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٣٧	ج٥٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٣٨	ج٥٣	سعيّد بن خميّس البلوشي	ناصر بن مسعود النوفلي	١٢٩٣هـ	السيد
٣٣٩	ج٥٣	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٤٠	ج٥٣	سيف بن حمد بن محمد بن سليمان الخضوري	غير معروف	١٣١٥هـ	التراث
٣٤١	ج٥٣	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٩هـ	السيد
٣٤٢	ج٥٤	المؤلّف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٤٣	ج٥٤	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٧٠هـ	الحارثي
٣٤٤	ج٥٤	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	٢٧ ربيع الأول ١٢٧٦هـ	السيد

٣٤٥	ج٥٤	ناصر بن هلال الهديوي	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٣٤٦	ج٥٤	علي بن حمد بن محمد السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	عُرِض في سنة ١٢٧٦هـ	السيد
٣٤٧	ج٥٤	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٤٨	ج٥٤	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٨٩هـ	التراث
٣٤٩	ج٥٤	سعيد بن خميس البلوشي	ناصر بن مسعود النوفلي	١٢٩٣هـ	التراث
٣٥٠	ج٥٤	حمود بن سالم الجرادي	مسعود بن هويشل الجرادي	١٢٩٤هـ	التراث
٣٥١	ج٥٤	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣٥٢	ج٥٥	محمد بن شامس الخميسي	خصيف بن سعيد السرحي	١٢٧٨هـ	السيد
٣٥٣	ج٥٥	خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	غير معروف	التراث
٣٥٤	ج٥٥	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٥٥	ج٥٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٥٦	ج٥٥	عبدالله بن حميد الخروصي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب

٣٥٧	ج٥٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٥٨	ج٥٦	سعيد بن سالم بن سلمان السعدي	غير معروف	١٢٧٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٥٩	ج٥٦	منصور بن سالم البوسعيدي وسالم بن علي البلوشي	غير معروف	١٢٧٧هـ	التراث
٣٦٠	ج٥٦	خميّس بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثويبت السعدية	١٢٨١هـ	السيد
٣٦١	ج٥٦	سعيّد بن خميّس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٣هـ	التراث
٣٦٢	ج٥٦	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٣٦٣	ج٥٦	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٣٦٤	ج٥٦	سالم بن محمد الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠هـ	التراث
٣٦٥	ج٥٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٦٦	ج٥٧	المؤلّف	لنفسه	غير معروف	التراث
٣٦٧	ج٥٧	حموده بن صابر السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٦٧هـ	السيد
٣٦٨	ج٥٧	سعيد بن خميس البلوشي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٧٤هـ	التراث
٣٦٩	ج٥٧	سعيد بن سالم	غير معروف	١٢٧٨هـ	التراث

		السعدي			
٣٧٠	ج٥٧	محمد ابن المؤلّف	غير معروف	غير معروف	القطب
٣٧١	ج٥٧	حميد بن علي بن مسلّم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٧٢	ج٥٧	حميد بن عبيد السعدي	غير معروف	١٢٨٨هـ	الحارثي
٣٧٣	ج٥٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٧٤	ج٥٧	سليمان بن شويمس	غير معروف	١٣١٣هـ	التراث
٣٧٥	ج٥٧	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٧هـ	التراث
٣٧٦	ج٥٨	جمعة بن ساعد الذيابي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٤هـ	السيد
٣٧٧	ج٥٨	سعيّد بن خميّس البلوشي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٧٤هـ	التراث
٣٧٨	ج٥٨	مهنا بن راشد بن سالم	ناصر بن سعيد بن لافي السعدي	١٢٧٥هـ	السيد
٣٧٩	ج٥٨	عامر بن مسعود البدّاعي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٢هـ	التراث
٣٨٠	ج٥٨	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٨١	ج٥٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣٨٢	ج٥٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٨٣	ج٥٩	حموده بن صابر	قيس بن عزان بن	١٢٦٩هـ	التراث

		السعدي	قيس		
٣٨٤	ج٥٩	ساعد الشبيبي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٧٠هـ	التراث
٣٨٥	ج٥٩	ناصر بن هلال الهديوي	غير معروف	١٢٧٨هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٨٦	ج٥٩	العبد بن الويهي المجيهلي	غير معروف	١٢٩٢هـ	التراث
٢٨٧	ج٥٩	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣٨٨	ج٥٩	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٦هـ	السيد
٣٨٩	ج٦٠	غير معروف	غير معروف	نهار ١ شوال ١٢٧٤هـ	التراث
٣٩٠	ج٦٠	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٩١	ج٦٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٩٢	ج٦٠	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٤هـ	القطب
٣٩٣	ج٦٠	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٣٠٤هـ	السيد
٣٩٤	ج٦٠	حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي	١٣١٢هـ	السيد
٣٩٥	ج٦٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد

٣٩٦	ج٦٠	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٣٩٧	ج٦١	خلفان بن سليمان السعدي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٣٩٨	ج٦١	غير معروف	غير معروف	١٢٩٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٩٩	ج٦١	حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
٤٠٠	ج٦١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٠١	ج٦٢	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٤٠٢	ج٦٢	حميد بن عليّ بن مسلّم الخميسي	غير معروف	١٢٨٠هـ	التراث
٤٠٣	ج٦٢	ساعد بن سرور الشبيبي	صالح بن سالم السعدي	١٢٨١هـ	التراث
٤٠٤	ج٦٢	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٠٥	ج٦٢	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٠٦	ج٦٢	سالم بن محمد الهاشمي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٨هـ	السيد

٤٠٧	ج٦٢	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٠٨	ج٦٣	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٤هـ	التراث
٤٠٩	ج٦٣	غير معروف	غير معروف	معروضٌ سنة ١٢٨٢هـ	التراث
٤١٠	ج٦٣	سلمان بن ثريّ الغاربي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤١١	ج٦٣	ثنيّ بن حميد السعدي	هنيّة بنت حويمد السعدية	١٢٨٨هـ	التراث
٤١٢	ج٦٣	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	غير معروف	القطب
٤١٣	ج٦٣	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٦هـ	السيد
٤١٤	ج٦٣	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٩هـ	التراث
٤١٥	ج٦٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤١٦	ج٦٤	المؤلف	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٤١٧	ج٦٤	راشد بن سيف الحامدي	غير معروف	١٢٧٦هـ تقريبًا	التراث
٤١٨	ج٦٤	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤١٩	ج٦٤	غير معروف	غير معروف	١٢٨٢هـ	التراث

٤٢٠	ج٦٤	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٢١	ج٦٤	سليمان بن شويمس المذكوري	لنفسه	١٣١٨هـ	التراث
٤٢٢	ج٦٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٢٣	ج٦٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٤٢٤	ج٦٥	المؤلّف	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٤٢٥	ج٦٥	ناصر بن سالم الغفيلي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٤٢٦	ج٦٥	راشد بن سيف الحامدي	صالح بن سالم السعدي	١٥ صفر ١٢٧٦هـ	التراث
٤٢٧	ج٦٥	شامس بن علي الخميسي	غير معروف	٢٢ شوال ١٢٧٦هـ	القطب
٤٢٨	ج٦٥	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٢٩	ج٦٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٩هـ	حمود الراشدي
٤٣٠	ج٦٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣١	ج٦٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٣٢	ج٦٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣٣	ج٦٦	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٨هـ	السيد

٤٣٤	ج٦٦	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٣٥	ج٦٦	سالم بن ساعد الذيابي	غير معروف	١٢٩٢هـ	التراث
٤٣٦	ج٦٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٤٣٧	ج٦٦	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٣٠٩هـ	التراث
٤٣٨	ج٦٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣٩	ج٦٦	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	السيد
٤٤٠	ج٦٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٤١	ج٦٧	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٦٩هـ	التراث
٤٤٢	ج٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٤٣	ج٦٧	سالم بن حمد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	السيد
٤٤٤	ج٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٤٥	ج٦٧	سليمان بن شويمس	غير معروف	١٣١٣هـ	التراث
٤٤٦	ج٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٤٧	ج٦٨	المؤلّف	لنفسه	غير معروف	السيد
٤٤٨	ج٦٨	ساعد الشبيبي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	السيد

٤٤٩	ج٦٨	حمد بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثويبت السعدية	١٢٨١هـ	السيد
٤٥٠	ج٦٨	مهنا بن راشد السعدي	غير معروف	١٢٨٢هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٥١	ج٦٨	حمد بن سعيد الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	غير معروف	التراث
٤٥٢	ج٦٨	ساعد الشبيبي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٢هـ	السيد
٤٥٣	ج٦٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٥٤	ج٦٨	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٥٥	ج٦٩	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٥٦	ج٦٩	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٥٧	ج٦٩	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٥٨	ج٦٩	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٢هـ	التراث
٤٥٩	ج٦٩	حمد بن عبدالله البلوشي	غير معروف	١٣١٥هـ	التراث
٤٦٠	ج٦٩	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد

٤٦١	ج٧٠	عمير بن خميس السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٦هـ	السيد
٤٦٢	ج٧٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميّس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٤٦٣	ج٧٠	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٦٤	ج٧٠	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٦٥	ج٧٠	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	السيد
٤٦٦	ج٧٠	محمد بن راشد النوفلي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٨هـ	السيد
٤٦٧	ج٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٦٨	ج٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٦٩	ج٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٧٠	ج٧١	سعيد بن سلمان الغاربي	خلفان بن مسعود البريكي	١٢٦٠هـ	السيد
٤٧١	ج٧١	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٠هـ	مكتبة الشيخ محمد بن أحمد العبري
٤٧٢	ج٧١	خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٧٦هـ	التراث
٤٧٣	ج٧١	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٧٤	ج٧١	سالم بن خميّس بن	غير معروف	١٢٩١هـ	الحارثي

		عويمر الخميسي			
٤٧٥	ج٧١	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٧٦	ج٧١	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٣هـ	السيد
٤٧٧	ج٧١	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٦هـ	التراث
٤٧٨	ج٧١	غير معروف	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٩هـ	السيد
٤٧٩	ج٧١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٨٠	ج٧١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٨١	ج٧٢	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٧٠هـ	الحارثي
٤٨١	٧٢	ثاني بن ماهل البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٤هـ	التراث
٤٨٢	ج٧٢	حمد بن سعيد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	التراث
٤٨٣	ج٧٢	عمير بن خميس السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٨٤	ج٧٢	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٢هـ	التراث
٤٨٥	ج٧٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي

٤٨٦	ج٧٢	حمد بن خميس بن خليفين السعدي	خلفان بن سالم	١٢٨٨هـ	التراث
٤٨٧	ج٧٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٨٨	ج٧٢	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٩هـ	السيد
٤٨٩	ج٧٢	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٩٠	ج٧٢	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٩هـ	السيد
٤٩١	ج٧٣	حمد بن سعيّد البريكي	غير معروف	٥ جمادى الأولى ١٢٧٦هـ	التراث
٤٩٢	ج٧٣	محمد بن رشوده اليحمدي	غير معروف	٢٧ صفر ١٢٧٧هـ	الحارثي
٤٩٣	ج٧٣	حمد بن سعيّد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	شعبان ١٢٧٧هـ	السيد
٤٩٤	ج٧٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٩٥	ج٧٣	عبدالله بن أحمد السعدي	غير معروف	-	الحارثي
٤٩٦	ج٧٣	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٩٧	ج٧٣	سيف بن حمد الخضوري	غير معروف	١٣١٤هـ	التراث

٤٩٨	ج٧٣	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٤٩٩	ج٧٣	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٩هـ	السيد
٥٠٠	ج٧٤	المؤلف	لنفسه	١٧/رمضان/ ١٢٦٦هـ	السيد
٥٠١	ج٧٤	حمد بن عويمر الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨١هـ	التراث
٥٠٢	ج٧٤	سعيد بن خلفان بن هويشل العامري	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٠٣	ج٧٤	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٥٠٤	ج٧٤	سالم بن محمد الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣٠٣هـ	التراث
٥٠٥	ج٧٤	سيف بن مسلم بن حميد السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٠٦	ج٧٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٠٧	ج٧٥	المؤلف	لنفسه	٢٣/رمضان/١٢٦٠ هـ	السيد
٥٠٨	ج٧٥	راشد بن سيف الحامدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٧٥هـ	التراث
٥٠٩	ج٧٥	حمد بن سعيد البريكي	غير معروف	١٢٧٧هـ	التراث

٥١٠	ج٧٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٥١١	ج٧٥	ساعد بن سرور الشبيبي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨١هـ	التراث
٥١٢	ج٧٥	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥١٣	ج٧٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٥١٤	ج٧٥	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥١٥	ج٧٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥١٦	ج٧٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	التراث
٥١٧	ج٧٥	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٧هـ	السيد
٥١٨	ج٧٦	المؤلّف وجملةٌ من إخوانه	غير معروف	غير معروف	التراث
٥١٩	ج٧٦	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٤ ذي القعدة ١٢٧٥هـ	التراث
٥٢٠	ج٧٦	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٥هـ	السيد
٥٢١	ج٧٦	حمد بن سعيّد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	ناصر بن راشد

٥٢٢	ج٧٦	حمد بن عويمر الخميسي	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	١٢٨١هـ	السيد
٥٢٣	ج٧٦	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٢٤	ج٧٦	حمد بن خلفان الهاشمي	غير معروف	١٢٨٨هـ	السيد
٥٢٥	ج٧٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٥٢٦	ج٧٦	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	١٣١٤هـ	السيد
٥٢٧	ج٧٦	محسن بن زهران الشريقي	عبدالله بن راشد الهاشمي	١٣٣٢هـ	التراث
٥٢٨	ج٧٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٢٩	ج٧٧	الشيخ جميّل وعددٌ من إخوانه	السيد محمد بن سعيد بن سلطان (مطموس عليه)	غير معروف	السيد
٥٣٠	ج٧٧	اشويمس بن مويهل السعدي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٦٣هـ	السيد
٥٣١	ج٧٧	حمد بن سعيد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	التراث
٥٣٢	ج٧٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٣٣	ج٧٧	حميد بن عبيد السعدي	غير معروف	١٢٨٨هـ	السيد

٥٣٤	ج٧٧	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٣٥	ج٧٧	علي بن حمد السعدي	الشيخ محمد الغاربي	غير معروف	التراث
٥٣٦	ج٧٧	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١١هـ	السيد
٥٣٧	ج٧٧	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	٨ رمضان ١٣١٣هـ	التراث
٥٣٨	ج٧٧	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	٢٨ ذي الحجة ١٣١٣هـ	التراث
٥٣٩	ج٧٧	حمد بن محمد الريامي	غير معروف	١٣٤٨هـ	التراث
٥٤٠	ج٧٧	علي بن حمد بن خلفان الهاشمي	عبدالله بن راشد بن صالح الهاشمي	١٣٥٠هـ	التراث
٥٤١	ج٧٨	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد الخميسي	١٢ ربيع الآخر ١٢٨٠هـ	التراث
٥٤٢	ج٧٨	مسيعيد بن سويعد السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	٢٤ شوال ١٢٨٠هـ	السيد
٥٤٣	ج٧٨	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليّم الغاربي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٤٤	ج٧٨	سعيّد بن خميس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٢هـ	أرشيف زنجبار
٥٤٥	ج٧٨	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٤٦	ج٧٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

٥٤٧	ج٧٨	محمد بن شامس الخميسي، وأكمل ما انقطع من آخره: محمد بن راشد الخروصي	المنسوخ له الأول هو: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم أتمّه الخروصي ل: راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٩هـ	السيد
٥٤٨	ج٧٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٤٩	ج٧٩	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٧٩هـ	السيد
٥٥٠	ج٧٩	عمير بن خميس السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٢هـ	التراث
٥٥١	ج٧٩	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٥٢	ج٧٩	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٥٣	ج٧٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	أرشيف زنجبار
٥٥٤	ج٨٠	عبدالله بن محمد الهاشمي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	السيد
٥٥٥	ج٨٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميّس الخميسي	١٢٨٢هـ	التراث
٥٥٦	ج٨٠	سعيّد بن خميّس البلوشي	حمود بن سالم الجرادي	١٢٨٧هـ	الحارثي
٥٥٧	ج٨٠	علي بن حماد	غير معروف	١٢٨٩هـ	الحارثي

		الذيابي			
٥٥٨	ج٨٠	سالم بن خميّس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٥٥٩	ج٨٠	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٧هـ	التراث
٥٦٠	ج٨٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٦١	ج٨١	المؤلف	لنفسه	قبل ١٣محرم ١٢٥٨هـ	التراث
٥٦٢	ج٨١	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٦هـ	السيد
٥٦٣	ج٨١	ناصر بن سالم الغفيلي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٥٦٤	ج٨١	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٦٥	ج٨١	حمود بن أحمد السلامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٧هـ	السيد
٥٦٦	ج٨٢	ناصر بن سالم الغفيلي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٥٦٧	ج٨٢	محمد بن رشوده اليحمدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٧٩هـ	السيد
٥٦٨	ج٨٢	عيسى بن حسن الهنائي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٦٩	ج٨٢	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب

٥٧٠	ج٨٣	غير معروف	غير معروف	٢٠ جمادى الآخر ١٢٧٤هـ	التراث
٥٧١	ج٨٣	مسيعيد بن سويعد السعدي	غير معروف	٢٦ رمضان ١٢٧٤هـ	التراث
٥٧٢	ج٨٣	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	٤ شوال ١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٧٣	ج٨٣	خلفان بن علي النوفلي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٨ من ذي القعدة ١٢٨٤هـ	السيد
٥٧٤	ج٨٣	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٢هـ	القطب
٥٧٥	ج٨٣	غير معروف	غير معروف	قبل ١٣٠٣هـ	السيد
٥٧٦	ج٨٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٧٧	ج٨٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٧٨	ج٨٤	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٦٩هـ	التراث
٥٧٩	ج٨٤	ساعدالشبيبي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٧٤هـ	السيد
٥٨٠	ج٨٤	غير معروف	الشيخ محمد الغاربي	١٢٧٧هـ	التراث
٥٨١	ج٨٤	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٨٢	ج٨٤	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٨٣	ج٨٤	حمد بن خلفان الهاشمي	غير معروف	١٣١٢هـ	السيد

٥٨٤	ج٨٥	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٦٩هـ	التراث
٥٨٥	ج٨٥	ساعدالشبيبي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	الحارثي
٥٨٦	ج٨٥	ضحي بن رحيب	محمد بن مسعود الجرادي	١٢٨٤هـ	التراث
٥٨٧	ج٨٥	حمد بن عويمر الخميسي	سالم بن خلوفه السعدي	٦ شعبان ١٢٨٨هـ	السيد
٥٨٨	ج٨٥	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	٢٥ شوال ١٢٨٨هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٨٩	ج٨٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٢هـ	التراث
٥٩٠	ج٨٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٩١	ج٨٥	حموده بن محمد السعدي	منسي بن علي السعدي	١٣٠٥هـ	التراث
٥٩٢	ج٨٥	غير معروف	غير معروف	١٣٠٧هـ	التراث
٥٩٣	ج٨٦	المؤلف	لنفسه	١٦/شوال/١٢٦٥هـ	السيد
٥٩٤	ج٨٦	المؤلف	لنفسه	غير معروف، ويبدو أنه بعد التأريخ المذكور آنفًا	السيد
٥٩٥	ج٨٦	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٣هـ	التراث

٥٩٦	ج٨٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٩٧	ج٨٦	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٩٨	ج٨٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٥٩٩	ج٨٧	حمد بن سعيّد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	السيد
٦٠٠	ج٨٧	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٢هـ	التراث
٦٠١	ج٨٧	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	التراث
٦٠٢	ج٨٧	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦٠٣	ج٨٧	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٦٠٤	ج٨٨	سعيد بن سالم بن سلمان السعدي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٠٥	ج٨٨	سعيّد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٦هـ	التراث
٦٠٦	ج٨٨	ناصر بن نمر الهاشمي	غير معروف	٨/ربيع الأول/١٢٩٩هـ	القطب
٦٠٧	ج٨٨	سالم بن محمد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	٩/رمضان/١٢٩٩هـ	التراث
٦٠٨	ج٨٨	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣٠٩هـ	التراث

٦٠٩	ج٨٨	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٩هـ	السيد
٦١٠	ج٨٩	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	٢٠ صفر ١٢٧٥هـ	التراث
٦١١	ج٨٩	سعيّد بن خميّس البلوشي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	٢٦ ربيع الآخر ١٢٧٥هـ	التراث
٦١٢	ج٨٩	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦١٣	ج٨٩	بخيت بن سعيّد الحراصي	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
٦١٤	ج٨٩	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦١٥	ج٨٩	سيف بن حمد الخضوري	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٥هـ	التراث
٦١٦	ج٨٩	حميد بن عليّ الخميسي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد
٦١٧	ج٨٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٦١٨	ج٩٠	سعيّد بن خميّس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦١٩	ج٩٠	حمد بن خلفان الهاشمي	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	١٢٨٥هـ	التراث
٦٢٠	ج٩٠	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٦٢١	ج٩٠	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٨هـ	السيد

منهجية التحقيق

النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب قاموس الشّريعة:

تمَّ الحصول على نسخٍ لجميع أجزاء كتاب "قاموس الشريعة" من وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان، وعلى نُسخٍ لكثيرٍ من الأجزاء من المكتبات الموجودة في سلطنة عُمان، وهي: مكتبة السيِّد محمَّد بن أحمد البوسعيدي في السيب محافظة مسقط، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي في القابل بالمضيرب منطقة الشرقية، ومكتبة القاضي حمود بن عبد الله الراشدي في العينين بالمضيبي منطقة الشرقية.

كما تمَّ الحصول على نسخةٍ كاملةٍ من مكتبة قطب الأئمة الشيخ امحمَّد بن يوسف اطفيَّش الواقعة في بني يزجن بغرداية بجمهورية الجزائر، وهي نسخةٌ قيِّمةٌ تأخذ قيمتها من أنَّها نُسخِت لعالِمٍ، وذلك أنَّ القطب اطفيَّش طلَب في حياته نسخةً كاملةً من كتاب "قاموس الشّريعة"، فأُرسل إليه من عُمان نسخة منه، وقد تحصَّل فريق التحقيق على نسخة مكتبة القطب كاملةً باستثناء أربعة أجزاء مفقودة من مكتبته، مع العلم أنَّ بالمكتبة جزءين لكلِّ جزءٍ نسختان، وجزآن آخران أُرسلا بعد وفاته.

فكان مجموع النسخ المتحصَّل عليها من جميع المكتبات والجهات يزيد على ٢٣٠ قطعة مخطوطة اعتمد عليها فريق التحقيق في عمليَّتَي المقابلة بين النُّسخ وضبط النص فضلاً عن النُّسخ التي تمَّ الاطلاع عليها ولم تُعتمد.

والوصف التفصيلي للنسخ المعتمدة لكلِّ جزءٍ قد تمَّ إثباته في بداية كلِّ جزءٍ.

ومن الجدير بالذكر فيما يتعلَّق بنُسخ "قاموس الشريعة" التي تمّ الاطلاع عليها من المكتبات التي سبق ذكرها أنَّه تمَّ الوقوف على عدَّة أجزاء لناسخٍ واحدٍ، إلا أنَّه لم يوقف على نسخةٍ لجميع الأجزاء بخطِّ ناسخٍ واحدٍ.

نُسخ الأجزاء التي بخطِّ المؤلِّف: وهذه النُّسخ هي أنفس نسخةٍ يمكن أن يحصل عليها أيُّ محقِّقٍ للكتاب، ولذلك حرص فريق تحقيق "قاموس الشريعة" على الحصول على نُسخ المؤلِّف؛ لتكون هي الأصل الذي يعتمد عليه؛ ونظرًا لضخامة الكتاب فلم يمكن الوقوف على نسخةٍ كاملةٍ للمؤلِّف، ولكن -بحمد الله- عثرنا على بعض الأجزاء بخطِّه، وفيما يأتي أرقام الأجزاء التي بخطِّ المؤلِّف، مع التنبيه إلى أنَّ بعض هذه الأجزاء صرَّح فيها المؤلِّف باسمه، وبعضها الآخر تمَّ التعرُّف عليها من خلال خطِّه؛ وهي: الجزء ٠٤، أغلب الجزء ١٣، ٢٨، ٢٩، ٣٩، ٤٤، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٨١، ٨٦.

مع الإشارة إلى أنَّ الجزء ٤٤ والجزء ٨٦ لكلِّ واحدٍ منهما نسختان بخطِّ المؤلِّف، وهي من النُّسخ المهمَّة التي تبيِّن الزيادات الكبيرة التي أضافها المؤلِّف إلى نُسخه.

أمَّا الجزء ٥٧ فوُجدت نسخةٌ له بخطِّ ابن المؤلِّف تضمُّ هوامش وإضافات بخطِّ المؤلِّف.

تمَّ طباعة بعض أجزاء كتاب "قاموس الشريعة" في طبعتين اثنتين، ولم يسبق أن طُبع الكتاب كاملاً، وهو الذي يقع في تسعين جزءًا، والطبعتان هما:

قال سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في محاضرةٍ له بعنوان: «العمانيون وأثرهم في الجوانب العلمية والمعرفية بشرق إفريقيا» ما نصُّه: "فقد ظلَّت العلاقة مستمرَّةً ما بين عُمان وما بين زنجبار بشرق إفريقيا في ظلِّ حكم السلاطين البوسعيديين الموجودين هنا وهناك, ثمَّ جاء بعد ذلك عهد السيِّد برغش بن سعيد الذي حرص على أن يدخل بالبلاد أي شرق أفريقيا طورًا

جديدًا فأنشأ المباني العمرانية المتطوِّرة...وأتى بأوَّل مطبعةٍ تطبع الكتب العربيَّة هناك، هذه المطبعة ابتدأت الطباعة فيها في عام ألف ومائتين وسبعة وتسعين (١٢٩٧هـ) [١٨٨٠م], وابتدأ أوَّل ما ابتدأ بطباعة "قاموس الشّريعة" الذي يقع في تسعين مجلَّدًا وقد طبع منه السلطان برغش سبعة عشر (١٧) مجلَّدًا".

الطبعة الثانية: طبعة وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان

بدأت وزارة التراث والثقافة بطباعة كتاب "قاموس الشّريعة" في بداية الثمانينات من القرن المنصرم، ولم تطبع الأجزاء كلَّها دفعةً واحدةً، بل كانت تطبعه في دفعاتٍ متتاليةٍ، وقد وصلت في طباعته إلى الجزء ٢١.

زيادات هذه الطبعة على الطبعتين السابقتين

يقوم مركز الجيل الواعد للبحوث العلمية وتحقيق التراث بسلطنة عُمان في هذه الطبعة بطبع الكتاب كاملاً ولأوَّل مرَّةٍ في تسعين جزءًا ومقابلاً على مخطوطاته، فهي بهذا تطبع ٦٩ جزءًا من كتاب "قاموس الشّريعة" (من الجزء ٢٢ إلى الجزء ٩٠) لم يُسبق أن تُطبع في الطبعتين السابقتين.

و ممَّا تضيفه هذه الطبعة على الطبعة الثانية زيادة بعض النصوص اعتمادًا على النسخ المخطوطة، نذكر منها على سبيل المثال:

الجزء	محتوى الزيادة	مقدار الزيادة	موقع الزيادة
٠٢	الباب الأول: "في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان"، ومضمون هذا الباب.	٣٤ صفحة من صفحات المخطوط	بداية الجزء

٠٣	"كما يخيل الساحر...إلى نهاية الجزء"	٣٧ صفحة من صفحات المخطوط	نهاية الجزء
١٣	تبدأ بـ "مسألة: وصل كتابك ولدي أنعم الله عليك..." وتنتهي في "...ونحن لا نستنكف عن الحقّ، ولا نَمتنِعُ عن الواجبِ إنْ شاء الله"	١٣ صفحة من صفحات المخطوط	في الباب الأول من هذا الجزء

الأعمال التي أنجزت في الكتاب

- دراسة نسخ كلّ جزء، واختيار أكملها وأضبطها لتتمَّ عملية المقابلة بينها لإثبات النص الأكمل والأضبط قدر الوسع والطاقة، كما أثبتنا معلومات النسخ المعتمدة في المقابلة والضبط في بداية كلِّ جزء.
- رقن نصِّ الكتاب من المخطوط في الكمبيوتر.
- مقابلة النص المرقون على نسخ أخرى خطية مختارة -غير النسخة التي رقنت منها- وإثبات الفروق المهمَّة.
- مقابلة ما تمَّ رقنه من كتاب "قاموس الشّريعة" على المخطوطة المختارة كأصلٍ من بين نسخ كلِّ جزءٍ، مع الاستعانة في المقابلة بمخطوطاتٍ أخرى إذا استدعى الأمر، وبخاصَّة أنَّ الطريقة التي حاول فريق التحقيق اتِّباعها -قدر الإمكان- أن

تكون المخطوطة المقابَل منها أحسن ومختلفة عن المخطوطة المرقون منها، تفاديًا للسقط المحتمل، ولخدمة النص أحسن خدمة على قدر الوسع والطاقة.

- مراجعة بعض الأجزاء التي تستدعي ذلك بمقابلتها على نسخ جديدة، زيادة في ضبط نصّ الكتاب.

- ضبط النصّ وتصحيحه، على قدر الوسع والطاقة اعتمادا على النسخ المعتمدة في كلّ جزءٍ من أجزاء كتاب "قاموس الشّريعة"، ووضع علامات الترقيم المناسبة تيسيرًا للفهم، وإيضاحًا للمعنى.

- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وشرح بعض الكلمات الغريبة من غير استقصاء لها لكثرتها في كتاب "قاموس الشريعة".

- حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾، وكتابتها بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

- حصر الأحاديث النبوية بين قوسين «»، مع عزوها إلى مصادرها.

- في بعض الحالات تتمّ إضافة بعض النصوص الساقطة من المتن أو الإشارة إلى الاختلاف في الكلمات أو الجمل اعتمادا على المصادر التي نقل منها صاحب القاموس، مع الإشارة إلى المصدر الذي اعتمد في تلك الإضافة أو الاختلاف.

- شرح بعض الكلمات الغريبة.

- كتب بالبند الغليظ:

● الألفاظ والعبارات في بداية المسائل: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا:

● ألفاظ القول وما تعلّق بها: قال المؤلف: / قال المضيف: / وقال قومنا / قال قوم: / وقال بعضهم: / وقال من قال: / وأكثر القول: / قال: معي أنه قد قيل: / قال: قد قيل: / قال غيره: / فإن قال قائل: / قلت له: / قال: / قول: / وقول: /

وقيل: / فإن قال: / فإن قيل: / قيل له: / وقلت: / فإن قلت:

- ألفاظ نهاية المسائل: (رجع) / انقضى / انقضى الذي من كتاب بيان الشرع / انقضى الذي من المصنف / انتهى ما أردنا نقله.
- عبارات الترجيح لصاحب القول: ويعجبني / أحبّ إليّ.
- الأعلام في بداية المسألة أو إذا نسب إليهم قول: قال الشيخ أبي نبهان: / عن ابن عبيدان: / الصبحي: / عن القاضي ناصر بن سليمان: / ومن جواب أبي الحواري: / قال أبو بكر: / وهو قول أبي الحواري.

- مراجعة المشايخ والأساتذة والباحثين من غير الذين اشتغلوا في الكتاب لكثيرٍ من أجزاء كتاب "قاموس الشريعة".
- التنسيق النهائي للكتاب من أجل طباعته.
- تزويد الكتاب بفهارس مختلفة، وهي: الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأعلام المذكورين في الكتاب، المؤلفات المذكورة في الكتاب، الجماعات والقبائل والفرق والمذاهب، الأماكن والبلدان، الأبيات الشعرية، وأهم الكتب التي استعين بها في ضبط نص الكتاب، وموضوعات الكتاب.
- إنجاز مقدِّماتٍ لكتاب "قاموس الشريعة"، تضمّ تعريفًا مختصرًا للكتاب ومنهج مؤلّفه فيه، والمنهجية المتبعة في تحقيق الكتاب.

كما تمّ تصدير كلّ جزءٍ بفهرس محتوياته[١] وموضوعه اعتمادًا على ما أثبته المؤلِّف في بداية كلِّ جزءٍ، وأثبتنا المصدر الأساس الذي اعتمد عليه الشيخ

(١) وهو ما يعبّر عنه المؤلف في بداية كل جزء بـ: "ترتيب الأبواب"، ونظرا للاختلاف الحاصل -في بعض الأحيان- بين النسخ في عناوين الأبواب المثبتة في بداية كل جزء فقد أثبتنا تلك العناوين كما وردت في متن الجزء.

السعدي في كلِّ جزءٍ من كتاب "قاموس الشريعة" استفادةً من دراسة الأستاذ فهد بن علي السعدي[١].

١) ملاحظات عامة في ضبط نص الكتاب

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا أو تعقيبا أو نقدا أو تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي نقل منها مؤلّف كتاب قاموس الشريعة لاستقامة المعنى، كما ننبّه إلى أنّ مؤلّف كتاب قاموس الشريعة كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- أُثبتَ نصُّ النسخة الأصل في المتن، وأُشير إلى اختلافاتها المهمة مع النسخ الفرعية في الحاشية.

- أُثبتَ في المتن زيادات النسخ الفرعية على النسخة الأصل مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، ولم تتمّ الإشارة إلى ما كان في النسخة الأصل زائدا على النسخ الفرعية.

- قد اعتُمد في ضبط نصّ كل جزء على نسختين على الأقلّ: الأصل ونسخة أخرى، وفي بعض الأجزاء قد تزيد النسخ المعتمدة على النسختين، ففي هذه الحالة يتمّ إثبات فروق النسخة الأصل والفرعية الأولى، والنسخ الفرعية الأخرى لا يثبت من اختلافاتها إلا ما لها مساس بالمعنى وزياداتها على النسختين.

---

(١) وهي مطبوعة مع جزء المقدمات.

- عند التحفّظ على ما في النسخ يقال: "هكذا في النسخ".

- عند تضعيف ما في النسخ وترجيح معنى ما، يقال: "هكذا في النسخ. ولعله: ...".

- عند إضافة كلمة أو حرف من اجتهاد الضابط للنص يكتب بين معكوفين: "[...]" دون إحالة.

- إذا ورد بياض في النسخة الأصل، وفي إحدى النسخ الفرعية كلمة في موضعه، فيذكر: زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

- إذا ورد بياض في النسخ جميعا، فيذكر في الإحالة مع تحديد مقداره في النسخة الأصلية: بياض في النسختين/ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة / كلمتين.

- إذا ورد بياض في النسخ جميعا، وورد في النسخة الأصل علامة البياض (٢) دون ترك بياض فيذكر في الإحالة: بياض في النسختين/ الثلاث، وفي الأصل علامة البياض.

- تمّ اعتبار الرموز المستعملة في المخطوط (نسخة، خ، ح) رموزا لمعنى واحد، ويقصد بها النساخ إثبات اختلاف النسخ في كلمة أو نص، وأُثبتت جميعها بعد ضبط النص بالرمز "خ"، كما تمّ اعتبار (لعله، ع) رمزين لمعنى واحد، ويقصد بها النساخ إثبات تصحيح كلمة أو نص، وأُثبتت بالرمز "ع".

- تمّ وضع الكلمة المقصودة بعد الرموز الواردة في المخطوط (نسخة، خ، ح، لعله، ع) بين قوسين مع النقطتين المترادفتين اجتهادا لتبيين الكلمة المقصودة، مثل:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
ولم تجتمع الحالتان في شيء خ أمر واحد، والله أعلم.	ولم تجتمع الحالتان في شيء (خ: أمر) واحد، والله أعلم.

وإن كان تسليمه لهم ذلك بطيبة أنفسهم لعله نفسه فلا بأس بذلك.	وإن كان تسليمه لهم ذلك بطيبة أنفسهم (ع: نفسه) فلا بأس بذلك.

- وُضِعت عبارة (تركت باقي السؤال) بين قوسين؛ لتمييزه عن السؤال.
- إذا وردت إضافة كبيرة من كتاب آخر في متن المسألة لشرح كلمة أو ذكر اختلاف النسخ، وهي من إضافات المؤلف نفسه، فتوضع الإضافة بين قوسين في متن المسألة، دون الرجوع إلى السطر، ثم إكمال المسألة بعد نهاية الإضافة دون الرجوع إلى سطر جديد، مثل:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
وكذلك كل عتق لا يقع بعد الموت ساعته غيره وفي المنهج وكذلك كل عتق قبل الموت فإنه يبدأ به قبل رجع فإنه لا يبدأ به قبل الوصية.	وكذلك كل عتق لا يقع بعد الموت ساعته (**غيره: وفي المنهج**: وكذلك كل عتق قبل الموت فإنه يبدأ به قبل. **رجع**) فإنه لا يبدأ به قبل الوصية.

- تمّ إثبات رسم الكلمات في متن النص وفق الرسم الحديث، وبخاصة فيما يتعلق برسم حروف الهمزة والألف والتاء، دون الإشارة إلى ما في النسخ.
- إذا ورد في المخطوط بيان لاختلاف النسخ في كلمة معينة، فكتب فوقها جزء من الكلمة، تثبت الكلمة كلها. مثاله:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
".. كانت الجمعة عنده إذا قامت خ نت لم يلحق.."	"... كانت الجمعة عنده إذا قامت (خ: قانت) لم يلحق..."

- إذا ورد خطأ نحوي في المخطوط واتفقت النسخ على إثباته يُثبت في المتن كما ورد، ويُعلّق عليها في الهامش: "هكذا في النسخ"، وإذا اختلفت النسخ عليه، وكان الخطأ صريحا؛ يُثبت ما يعتبر صحيحا دون الإشارة إلى اختلاف النسخ.
- تترك الكلمات التي وردت في المخطوط كما هي إذا كانت موافقة لما ثبت في إحدى لغات العرب كحذف النون من الأفعال الخمسة في مواطن إثباتها، وما يعرف بلغة "أكلوني البراغيث".
- إذا وردت كلمة في النسخ دون تنقيط، مما يدلّ على أن النساخ لم يفهموها: تكتب الكلمة على أقرب معنى لضرورة التنقيط فقط، ثم يذكر في الإحالة: وردت في النسخ من غير تنقيط.
- أُثبت في المتن أرقام صفحات النسخة الأصل.

١. منهجية تخريج الأحاديث النبوية:

اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية وما يلحق بها دون بيان الحكم على الحديث؛ نظرا للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، وإذا أعوزنا البحث عن الحديث في كتب الرواية توسَّعنا إلى المصادر الأخرى كالتفسير والتاريخ والفقه وغيرها.

والقصد من العزو هو الإشارة إلى ورود الحديث في كتب التراث الإسلامي؛ ولأنّ تخريج الأحاديث بمعناه الدقيق ببيان درجته وتتبُّع طرقه يمكن أن يُفردَ بعملٍ مستقلٍّ يقوم به أهل الاختصاص، كما أنّ ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به، ولا أنَّ القائل يعتبره صحيحا ويحتجّ به، بل قد يكون

إيراده على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية في المسألة أو الردّ عليها، مع العلم أنَّ الشيخ السعدي كان ينقل المسائل بلفظها من كتب المذاهب الأخرى كذلك.

أما التخريج فكان وفق المنهجية الآتية:

أولا: ترتيب كتب الرواية:

١. تقسيم الكتب إلى خمس طبقات:

- الطبقة الأولى: الربيع، البخاري، مسلم.
- الطبقة الثانية: السنن الأربعة (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، مسند أحمد، موطَّأ مالك، سنن الدارمي.

والترتيب بين الكتب في هاتين الطبقتين كما هو وارد أعلاه.

- الطبقة الثالثة: كتب الرواية الأخرى: كالصحاح، والسنن، والمعاجم، والمسانيد، والمصنفات، والمستدركات، وغيرها.
- الطبقة الرابعة: الكتب الملحقة بكتب الرواية، كتفسيري ابن أبي حاتم، والطبري، وتاريخ دمشق لابن أبي عساكر، وغيرها، والمعتبر في هذه الكتب هو إيراد المؤلِّف للحديث بسنده.
- الطبقة الخامسة: كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مثل: موضوعات ابن الجوزي، الكامل في الضعفاء لابن عدي، المقاصد الحسنة للسخاوي، كشف الخفاء للعجلوني،...

وترتيب الكتب في هذه الطبقات حسب تاريخ وفاة المؤلِّف.

٢. روعي في عزو الحديث إلى مظانِّه ما رُوِي بلفظه ثم ما روي بلفظ قريب ثم ما روي بمعناه، وهو مقدَّمٌ على ترتيب الكتب حسب الصحة.

٣. إذا لم نقف على تخريج للحديث في كتب الرواية وما يلحق بها، فيعزى إلى المصادر الأخرى، والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في كتب التراث بِغضِّ النظر عن درجة صحَّته، ومكان وروده.

ثانيا: طريقة الصياغة:

١- في الكتاب المصنفة أحاديثها على أبواب الشريعة: يذكر اسم المؤلِّف وعنوان كتابه، ترجمة الكتاب فإن لم توجد فترجمة الباب، رقم الحديث وإلا فالجزء والصفحة.

مثال: أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠.

٢- في المسانيد والمعاجم: يذكر اسم المؤلف وعنوان كتابه، والرقم.

مثال: أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٨٩ / أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٣١.

٣- عدم ذكر عنوان الكتاب لأصحاب الكتب التسعة وكذا مسند الربيع؛ نظرا لشهرتها.

٤- بالنسبة إلى مسند الربيع: إذا ورد الحديث في الجزأين الأولين فيكتب: "**أخرجه** الربيع، كتاب...، رقم:..."، وإذا ورد في الأجزاء الباقية فيكتب: "**ورد** في مسند الربيع، باب: (إن وجد)، رقم:...".

٥- إذا عثر الحديث في مصدر دون إسناد فيكتب: "**أورده** فلان في كتاب... ، ج/ص".

٦- يُكتفى بتخريج الحديث من ثلاثة مصادر على الأكثر.

٧- إذا تكرر ذكر الحديث في الجزء الواحد باللفظ ذاته فيكتب: "تقدم عزوه"، وإذا تكرر ذكره بلفظ قريب أو بمعناه، ولم نعثر له على تخريجٍ مختلف عن سابقه فيكتب: "تقدم عزوه بلفظ: «...»".

١)الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا/ انقضى الذي من كتاب كذا/ رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**/: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أن صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

٢) الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.

- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء/ والصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب قاموس الشريعة لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب قاموس الشريعة لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- وإذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب... ، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.
- إنّ عمل الباحثين جاء مركّزاً على لبّ التحقيق وأساسه وهو إخراج النص في أقرب صورةٍ تركها المؤلّف؛ لارتباطهم بآجالٍ زمنيّةٍ محدّدةٍ، وأمّا خدمة النص كتخريج الآيات والنقولات والأحاديث والمفردات والأعلام والمصطلحات، فهي أعمالٌ خادمةٌ للأصل، فلا ينبغي الانشغال بالفرع على حساب الأصل، ولذلك وجب التنبيه إلى ذلك حتّى لا يُغمط الحقّ أو تُقلّل الجهود؛ فإنّ التحدّي قائمٌ في إخراج الكمّ الهائل من النصوص التي بين دفتي التسعين جزءًا، مع قلّة وجود النسخ بخطّ المؤلّف، وما وجد منها قد لا يكون على الهيئة النهائيّة التي تركها، إضافةً إلى الزيادات التي كان المصنِّف يضيفها كلّ حينٍ، فقد تنتشر نسخةٌ لجزءٍ ما أو يتمّ الحصول على نسخةٍ قديمةٍ لكنّها غير مكتملةٍ؛ لأنّ المؤلِّف أضاف عليها نصوصًا قبل وفاته؛ لهذا وغيره كان التركيز على ضبط النص لهذا الكتاب الضخم هو الأولويّة الكبرى ولو من غير تخريجٍ أو تعليقٍ مما أشرنا إليه آنفًا، لكن رغم كلّ ذلك فقد تمّ الولوج إلى بوّابة التخريجات حسب المستطاع.
- أمّا شرح المفردات فليس بالوسع شرحها كلّها، وإنّما اكتفينا بشرح المفردات التي يتوقّف فهم النص على معرفة معناها، أمّا المفردات التي قد تدخل في باب التنميق اللفظي ونحوه فتجاوزناها، بل بعضها لم نجد لها وجودًا في قواميس اللغة، ولعلّ السبب في تصحيفها أو تحريفها وليس في وجودها.
- كما أنّنا لم نشرح المصطلحات المحليّة الخاصّة بالبيئة العمانيّة، فهي مسألةٌ لم يَفْصِل فيها أهل الاختصاص بعد؛ لوجود الكثير من المفردات والمصطلحات التي لم يُعرف لها معنى إلى حدّ الآن، فضلاً عن ألفاظ اختلف

في تحديد مدلولاتها، ثمّ إنّ الخوض في هذا المجال يتطلّب شيئًا من التأنّي والرويّة وكثيرًا من البحث والتدقيق، ومن شاء جمع المصطلحات العمانيّة في قاموس الشريعة لشرحها أو البحث فيها فسيجد المجال واسعًا والأرض خصبةً تؤهّله لوضع معجمٍ خاصٍّ بها.

- وأمّا عن الأحاديث فهي بالآلاف المؤلَّفة، تعود إلى مصادر متعدّدةٍ لمدارس فقهيّةٍ وعقديّةٍ مختلفةٍ، وتخريجها ليس بالأمر الهيّن، فضلاً عن الحكم عليها، وأثناء رحلة التخريج حاولنا استقصاء ما توفّر لدينا من مصادر حديثيّةٍ بفضل الوسائل الالكترونيّة الحديثة، حتّى نتمكّن من عزوها إلى مظانها، مكتفين بالعزو فقط، تيسيرًا على المهتمّ والمتخصّص ليعرف مواضعها في كتب الحديث، فإذا لم نجد الحديث بعد بذل الجهد نقرّ بذلك تاركين المجال لمن يبحث فيها مرّةً أخرى، لكن إكمالاً للفائدة قد نجد الحديث خارج دائرة الكتب الحديثيّة كأن توجد في أحد الكتب الفقهيّة مثلاً، حينها نشير إلى ذلك غير قاصدين التخريج أو العزو جهلاً بهذا الفن، وإنّما إيرادًا لفائدة حصلت بعد البحث والتقصّي، حتى يدرك القارئ أنّ الحديث له موضعٌ في استدلالات الفقهاء.
- أمّا عن الأعلام فالأمر أكثر تعقيدًا، ذلك أنّ الأعلام الواردة أسماؤهم في القاموس لا ينتمون إلى مدرسةٍ واحدةٍ أو اتّجاهٍ واحدٍ، وإنّما هي أعلام لا يحدُّها فكرٌ ولا يجمعها مكانٌ ولا زمانٌ، وجاءت بصيغ متعدّدةٍ وسياقاتٍ مختلفةٍ بعضها مجرّدا عن النسبة أو الكنية أو اللقب، وهذا يتطلّب جهدًا إضافيًّا بدراسة سياق النص ومصدره لاكتشاف العَلَم المقصود بذكره.
- رحم الله الشيخ السعدي؛ لقد أتعب من جاء بعده، وخلَّف أسفارًا تنوء بحملها الجمال، فمتى صنّف بل متى قرأ ؟! إنّ إعادة نَسخ ما كتبه فقط أرهق من جاء بعده! فكيف بالتخريج والتحقيق والفهرسة والتدقيق.

- وقد ساهم في تحقيق هذا الكتاب -الذي يبلغ أكثر من (٣٦٠٠٠) صفحةً- ومراجعته أكثر من (١٢٠) باحثًا، وتمَّ الاطلاع على ما يقارب (٢٩٠) قطعةً مخطوطةً للكتاب، واختيار منها ما يقارب (٢٣٠) لضبط النَّص.
- ولم يتبق في ختام هذه الوقفات اليسيرة غير تزجية الشكر والتقدير للمشايخ الفضلاء الأجلاء وللإخوة الباحثين الكرام كافة من أدركت معرفته ومن لم تدرك، والعذر ممن غفل اليراع مأمول، واعترافا بالجميل وإذاعة للفضل ولأهله فأولئك الأساتذة الكرام الباحثون هم : إبراهيم بن محمّد العساكر، إبراهيم بن عبدالله بكلي، أفلح بن سليمان رشوم، جابر بن سليمان فخار، حسن بن عيسى دبوز، عمر بن داود كربوش، عمر بن عيسى حيودودو، اسين بن عبد الله تمزغين، يوسف بن سعيد زعباطي.
- ونخصّ بالذكر الفاضل فهد بن علي السعدي الذي أسهم في العمل بدراسةٍ موسّعةٍ تناولت الكتاب والمؤلِّف من مختلف الجوانب، والفاضل بخيت بن محمد المقيمي الذي ساهم في عملية مراجعة المشايخ والأساتذة لأجزاء الكتاب.

- كما ساهم في تحقيق الكتاب كلّ من الباحثين[١]:

إبراهيم بن عبد الله آل ثاني	عبد الرحمن بن إبراهيم ابن يامي	مرشد بن جمعة الغداني
أحمد بن صالح الشيخ أحمد	عبد الرحمن بن داود ابن يامي	مسعود بن عيسى اسماوي
أسماء بنت جمال بغوتي	عبد الرحمن بن علي السديري	مسعود بن محمد الهادي دودو
إلياس بن مصطفى باجو	عبد الرحمن بن قاسم حريزي	مسعودة بنت نور الدين الأطرش
بالحاج بن يوسف بغوتي	عبد العزيز بن محمد ابن يامي	مسلم بن سالم المحرزي
بية بنت إبراهيم قلو	عقيلة بنت قاسم ابن زايط	مصطفى بن صالح قرقر
توفيق بن لخضر قري	علي بن إبراهيم موسلمال	مصطفى بن محمد حميد أوجانة
جاسم بن محمد البهلولي	علي بن زاهر العبري	مصطفى بن نور الدين خير الناس
الحاج داود بن عمر بهون علي	عمر بن بلحاج قشار	منة بنت قاسم الواهج
خضير بن محمد باباوموسى	عمر بن سعيد دجال	منة بنت قاسم خلفاوي رابح
خميس بن ناصر المطاعني	عيسى بن باحمد مصباح	ناصر بن راشد التميمي
داود بن بكير عباس	عيشة باية بنت عمر كاسي موسى	نانة بية بنت باحمد كاسي موسى
رشيد بن يوسف قري	فاطمة بنت موسى قلو	ياسين بن أحمد الصادق
رمضان بن محمد عبد اللاوي	فلة بنت محمد كاسي وصالح	ياسين بن عبد الحميد باعمارة
زكري بن يوسف بن سليمان	قاسم بن محمد ابن زايط	ياسين بن قاسم موسلمال
سالم بن حارث الحسني	قاسم بن محمد العنق	يحيى بن أحمد علواني
سعيد الخصيبي	كريمة بنت امحمد دادي عدون	يحيى بن سالم الرزيقي
سعيد بن سليمان ارشوم	ماجد بن محمد البطاشي	يحيى بن عيسى الاطرش
سعيد بن علي بهون علي	ماهر النظيري	يمينة بنت حمو فارة
سليمان بن إبراهيم بهشو	محمد بن بشير دادي عدون	يوسف بن إبراهيم دودو
سهام بنت نور الدين الأطرش	محمد بن بكير عباس	يوسف بن قاسم أولاد داود
طالب بن سعيد النعماني	محمد بن شعبان القلال	يوسف بن قاسم موسلمال
عائشة بنت قاسم كاسي وصالح	محمد بن صالح أولاد داود	
عبد الحميد بن بلحاج ابن عشار	محمد ناصر بن يحيى بومعقل	

(١) الأسماء مرتبة وفق الترتيب الأبجدي.

- وأيضا ساهم في مراجعة بعض أجزاء الكتاب كل من المشايخ الفضلاء والباحثين الكرام:

إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي	صالح بن علي بن سيف الشعيبي
أحمد بن سالم بن علي الحوسني	الدكتور طلال بن خلفان بن سيف المعولي
أحمد بن سالم بن موسى الخروصي	الدكتور عبد الله بن مبارك بن سيف العبري
أحمد بن عبيد بن حليط التمتمي	عبد الله بن محمد بن سليمان البهلاني
أحمد بن ناصر بن محمد الحبسي	علي بن موسى بوصوفة
أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي	عماد بن سعيد بن إبراهيم الرواحي
القاضي بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي	عيسى بن باحمد مصباح
بشير بن عيسى الدبوز	عيشة باية بنت عمر كاسي موسى
خالد بن أحمد بن خميس الحضرمي	كهلان بن حمد بن خليفة الشقصي
الدكتور خالد بن سالم بن حمد السيابي	ماجد بن حمود بن سبيت المقيمي
القاضي خالد بن سلطان بن محمد الحجري	ماجد بن خليفة بن محفوظ التوبي
خضير بن محمد بابا وموسى	ماهر بن عبد الله بن سعيد النظيري
القاضي الدكتور خلفان بن عبدالله بن خلفان السيابي	القاضي الدكتور محسن بن عامر الحجري
الدكتور خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري	الدكتور محمد بن داود تمزغين
القاضي خميس بن يحيى بن سعيد الجابري	القاضي محمود بن خليفة بن غالب الراشدي
داود بن حمو خلفاوي	محمود بن سيف بن سعيد العامري
سالم بن محمد بن سالم المنظري	القاضي منصور بن علي بن ناصر الفارسي
القاضي سعيد بن محمد بن سعيد البوسعيدي	موسى بن محمد بن حمود التميمي
سلطان بن محمد بن ناصر الحارثي	نايف بن سليمان بن سالم الهنائي
سليمان بن صالح ابن عبد الله	هشام بن سعيد بن سيف الغنيمي
سليمان بن يوسف حريزي	يوسف بن إبراهيم دودو
القاضي سيف بن سعيد بن حمد العزري	يوسف بن باحمد موسلمال
سيف بن عبود بن حمد الصوافي	

جدول مختصر في
أجزاء الكتاب
مع موضوعاته

الجزء	الموضوع
١	في طلب العلم وفضله وفي شيء من أصول الفقه
٢	في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد
٣	في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيء من ذكر القراءة
٤	في التوحيد
٥	في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الرد على المجّسمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة
٦	في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيء من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسبيحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ ويأجوج ومأجوج والأعراف
٧	فيما يسع جهله ولا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعق
٨	في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم
٩	في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيء من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك
١٠	في التوبة وصغائر الذنوب وكفّارها وفي شيء من علم الحقيقة والزهد
١١	في السنن والآداب
١٢	في النيات
١٣	في عطايا الجبابرة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجاني، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبابرة، وصفة تسليم الخراج إليهم، وفي المندوحة والمعاريض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب
١٤	في الطهارات
١٥	في الغسل من الجنابة
١٦	في الوضوء

١٧	في الأمواه والتيمم
١٨	في الصلاة وفرائضها وسننها
١٩	في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة
٢٠	فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها
٢١	في صلاة الجماعة
٢٢	في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسايفة
٢٣	في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والنوافل
٢٤	في الجنائز
٢٥	في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز
٢٦	في زكاة النقود والمواشي
٢٧	في إنفاذ الزكاة
٢٨	في الصيام وما ينقضه
٢٩	في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان
٣٠	في والاستطاعة والزيارة و الحج عن الغير
٣١	في الحج وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه
٣٢	في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي
٣٣	في النذور والاعتكاف والكفارات
٣٤	في الأيمان وأنواعها
٣٥	في الذبائح والأشربة
٣٦	في القضاة والولاة
٣٧	في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٣٨	في الدعاوى والأحكام

٣٩	في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز
٤٠	في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات
٤١	في الأيمان والوكالات
٤٢	في إنفاذ الحكم
٤٣	في الديون والحوالة والضمانة والكفالة
٤٤	في أحكام المضارّ والأحداث وفي إفساد الدواب
٤٥	في المساجد وبنائها وحكم أموالها وما يجوز من ذلك
٤٦	في القعاد لأموال المساجد والقرض منها وأكل الوقوفات من الفطرة وغيرها من المساجد، وفي الوكالات لها
٤٧	في الرموم والصوافي، وفي إحياء الموات من الأرض وأشجارها، والمدارس وأحكامها، وبناء المحاصن وما جاء فيها
٤٨	في الشُّفع
٤٩	في الأنهار ولآبار وأحكام السواقي
٥٠	في قياس النخيل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضارّ، والمباناة والمفاسلة
٥١	في الإجارات والأكرية
٥٢	في القسم
٥٣	في الربا وغير ذلك من البيوع، والصرف ، والقرض
٥٤	في بيع الأصول، والطنا، وفي بيع العبيد والحيوان
٥٥	فيما يردّ به البيع من العيوب ، وفي الإقالة
٥٦	في السلف والسلم والمضاربة والرهن
٥٧	في بيع الخيار
٥٨	في العتق
٥٩	في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز

٦٠	في الأكفاء وتزويج الصبيان
٦١	فيما يرد به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثاً
٦٢	في الصدقات
٦٣	في معاشرة الأزواج وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع
٦٤	في الطلاق وأحكامه
٦٥	في الطلاق أيضاً
٦٦	في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار
٦٧	في العدد والمواعدة والرد
٦٨	في الحيض والنفاس
٦٩	في المماليك وتزويجهم
٧٠	في أحكام الوالد والولد
٧١	في التيمم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم والمجنون والأعمى وأحكامه
٧٢	في الإقرار، والعطية، والعمرى، والرقبا، والمنحة
٧٣	في الوصايا، وما يثبت منها وما لايثبت
٧٤	في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات
٧٥	في الوصايا للفقراء والأقربين
٧٦	في أنفاذ الوصايا
٧٧	في الصكوك، وما يثبت منها وما لايثبت، والوصايا
٧٨	في المواريث
٧٩	في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى
٨٠	في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام القطات
٨١	في الضمانات

الجزء الأوّل

في طلب العلم وفضله

وفي الإجماع والقياس وعدله

جدول المحتويات

الباب الأول في الحث على طلب العلم والأمر بتعليمه ١٩
الباب الثاني في ذكر العلم وطلاّبه والأخبار فيه ٣٢
الباب الثالث في مدح العلم والترغيب فيه وذكر فضله على الجهل..... ٤٠
الباب الرابع في ذم الجهل وذكر حاله في الإنسان ٥٥
الباب الخامس في ذكر العلماء ومدحهم ٥٩
الباب السادس في ذكر ما لطالب العلم من الأجر والفضل..... ٦٦
الباب السابع فيما يؤمر به العالم والمتعلم من الآداب والتواضع ٧١
الباب الثامن في فضل طلب العلم والتّعلّم على سائر أعمال البرّ ٧٦
الباب التاسع في ضروب العلم وأقسامه ٨٥
الباب العاشر في توزيع العلم وترتيب مراتب المتعبّدين ٩٠
الباب الحادي عشر في درجات العلماء وفيما ينبغي من كتمانه ١٤٤
الباب الثاني عشر في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا ١٥٠
الباب الثالث عشر في آفات العلم وبيان علامات علماء الآخرة وعلماء الدنيا من كتاب الأخبار والآثار ١٧٤
الباب الرابع عشر في أصول الفقه وأمهاته ١٩٨
الباب الخامس عشر في الأخبار المروية عن النبي ﷺ ٢٠٠
الباب السادس عشر في أصول علم الدين ومعرفة الإجماع ٢١٠
الباب السابع عشر في الإجماع من كتاب العدل والإنصاف ٢٢٦

الباب الثامن عشر مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها شيء من معنى الإجماع وغير ذلك ٢٥٦
الباب التاسع عشر في القياس وما يتعلق به ٢٧٨
الباب العشرون في معرفة القياس وحصوله في صدور الناس ٣٠٧
الباب الحادي والعشرون أقسام القياس ٣٢١
الباب الثاني والعشرون التفرقة بين الحكم العقلي وبين الحكم الشرعي ٣٢٧
الباب الثالث والعشرون في الاستحسان ٣٣٥
الباب الرابع والعشرون في الكلام على قواعد الشرع ٣٤٠
الباب الخامس والعشرون في الاحتجاج على من زعم أنّ القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وقول القائل في المختلف فيه بالرأي: لا شك أن أحدهما خطأ عند الله ٣٦٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أيّ مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب... ، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٦٥ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٥٥ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ورد في نهاية النسخة ما يأتي: "تكفّل بتنميق معظمه الشيخ الفاضل ساعد بن سرور، وعرض له عن إتمامه بعض الموانع، وكان الفراغ من نسخه: ظهر الخميس لأربعة عشر يوما مضت من شهر صفر من سنة ١٢٩٩".

تاريخ النسخ: الخميس ١٤ صفر ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨سطرا.

الصفحات: ٤٦٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مشرق شموس الحق للخلق برحمته...".

النهاية النسخة: "...والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا من الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٨٦٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ١٢٧٢هـ[١].

المنسوخ له: الإمام قيس بن عزان.

المسطرة: ١٦سطرا.

الصفحات: ٥٦٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مشرق شموس الحق للخلق برحمته...".

نهاية النسخة: "...والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا من الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٩٥٥)، ويرمز إليها بـ (ج).

اسم الناسخ: سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي الودامي.

تاريخ النسخ: ٢٢ محرم ١٢٨٥هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

الصفحات: ٤٣٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مشرق شموس الحق للخلق برحمته...".

نهاية النسخة: "...والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذا من الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي".

---

(١) كتبت سنة النسخ في بداية الجزء بخط حديث.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- اختلف خط النسخة (ث) بداية من الصفحة (٥٤٥) إلى نهاية النسخة.

- وردت في بداية هذا الجزء بعد ذكر ترتيب الأبواب مقدّمة للشيخ جميل بن خميس السعدي لم يذكر فيها اسمه ولكنه ذكر فيها اسم هذا الكتاب، وتاريخ بداية تأليفه وهي سنة ١٢٥٦هـ، وأنه اعتمد على كتاب بيان الشرع، كما بيّن منهجه في الكتاب، والإضافات التي أضافها على كتاب بيان الشرع، ومميزات هذا الكتاب، كل هذا باختصار.

- **الزيادات**: يوجد فصل زائد بمقدار ثلثي صفحة قبيل نهاية الباب الثالث، في كل من: النسخة الأصل والنسخة (ج) وهو لا يوجد في النسخة (ث) ولا في الكتاب المطبوع أيضا.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمّها كتاب الإرشاد للصائغي، وكتاب العدل والإنصاف للشيخ الوارجلاني، وآثار الشيخ أبي نبهان الخروصي وابنه الشيخ ناصر.

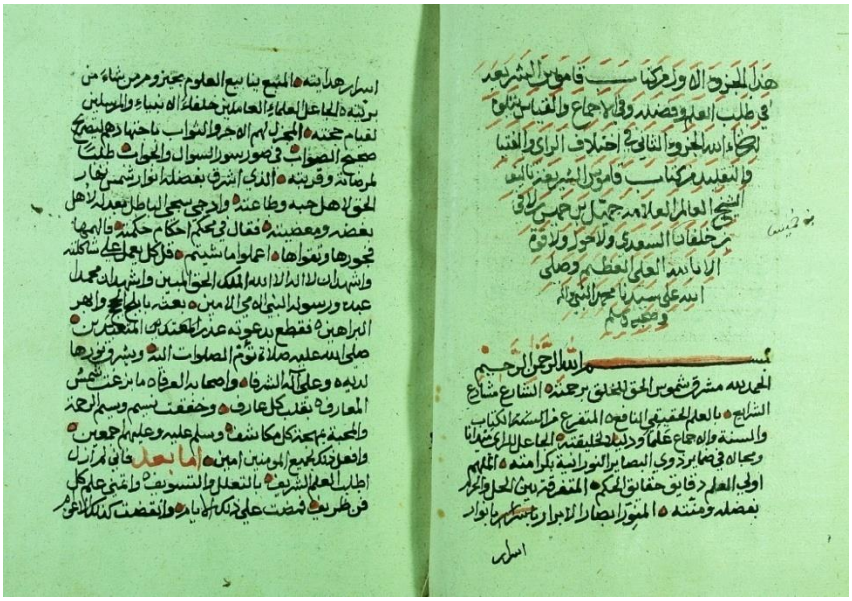

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

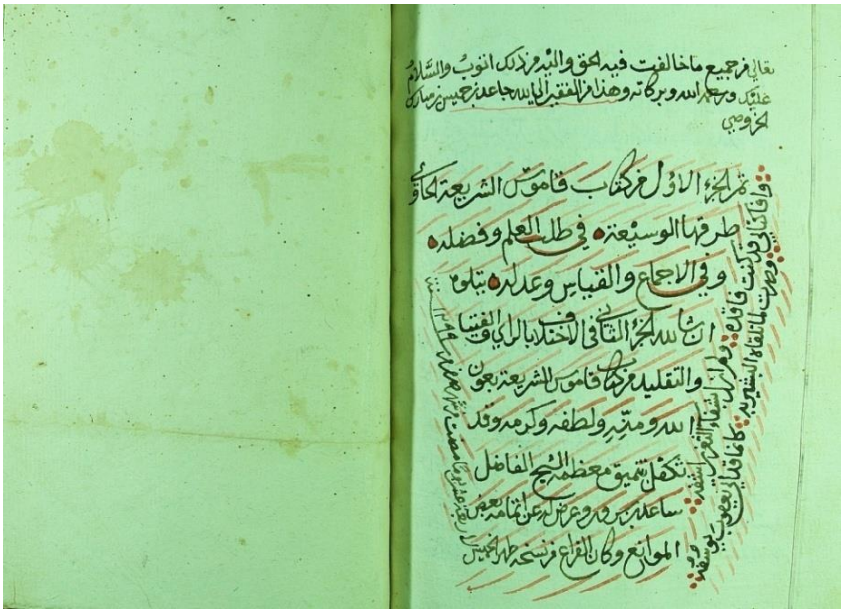

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

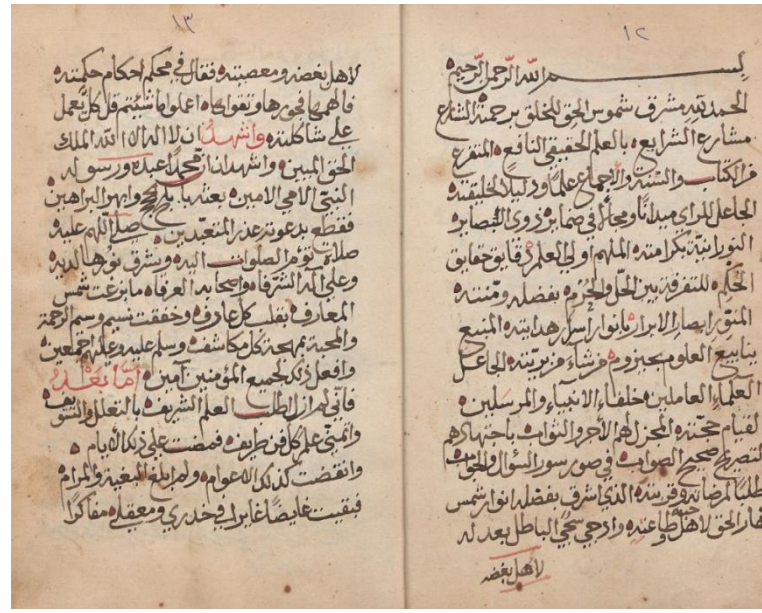

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله مشرق شموس الحق للخلق برحمة الشارع
مشارع الشرايع بالعلم الحقيقي النافع المتفرع
من الكتاب والسنة والاجماع علما ودليلا لخليقته
الجاعل للراي ميدانا ومجالا في ضمايز ذوي البصايرة
النورانية بكرامته الملهم اولي العلم دقايق حقايق
الحكم للتفرقة بين الحل والحرم بفضله ومنته
المنور ابصار الابرار بانوار اسرار هدايته المنبع
ينابيع العلوم بجزوره فرشاء مزيرته الجاعل
العلماء العاملين خلفاء الانبياء والمرسلين
لقيام حجته المجزل لهم الاجر والثواب باجتهادهم
لتصريح صحيح الصواب في صور سور السؤل والجواب
طلبا لمضاته وقربته الذي اشرق بفضله انوار شمس
نهار الحق لاهل طاعته وادحي حجج الباطل بعدله

لاهل بغضه

لاهل بغضه ومعصيته فقال في محكم احكام حكمته
فالهمها فجورها وتقواها اعملوا ما شئتم قل كل يعمل
على شاكلته واشهد ان لا اله الا الله الملك
الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
النبي الامي الامين بعثه بالحجج والبراهين
فقطع به عوذة عذر المتعدين صلى الله عليه
صلاة تؤم الصلوات اليه وشرق نورها لديه
وعلى آله الشرفاء واصحابه العرفاء ما بزغت شمس
المعارف بقلب كل عارف وخفقت نسيم وسيم الرحمة
والمحبة بمهجة كل مكاشف وسلم عليه وعليهم اجمعين
وافعل ذلك لجميع المؤمنين آمين اما بعد
فاني لم ازل اطالب العلم الشريف بالتغلل والتشوف
وانمي علمي كل فن طريف فمضت علي ذلك الايام
وانقضت كذلك الاعوام ولم ابلغ البغية والمرام
فبقيت غايصا غابرا في خدري ومعقلي مفاكرا

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

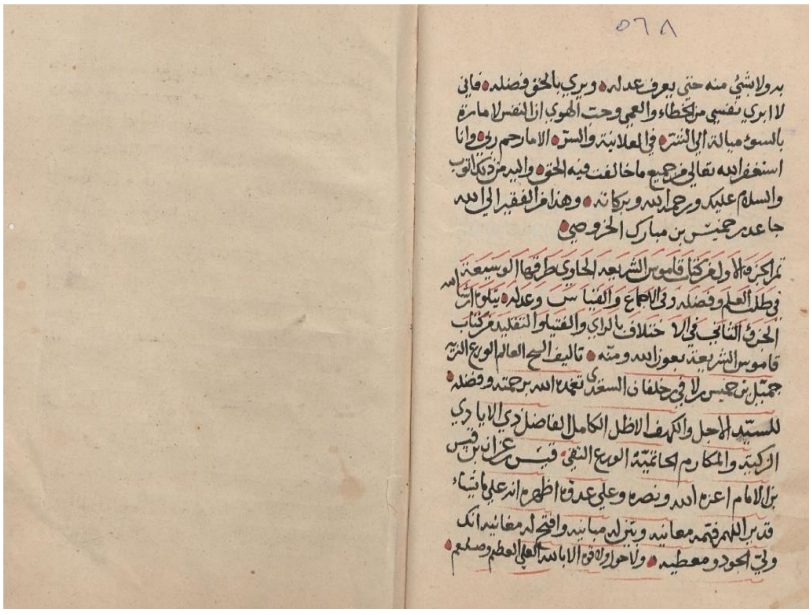

به ولا شيء منه حتى يعرف عدله ويري بالحق فضله فاني
لا ابري نفسي من الخطاء والعمى وحب الهوى ان النفس لامارة
بالسوء ميالة الى الشر في المعلانية والسر الا ما رحم ربي وانا
استغفر الله تعالى من جميع ما خالف فيه الحق واليه مني كتاب
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وهذا من الفقير الى الله
جاعد بن حميس بن مبارك الخروصي
تم الجزء الاول من كتاب قاموس الشريعة الحاوي لطرفها الوسيعة
وطلب العلم وفضله وفي الاجماع والقياس وعدله يتلوه ان شاء الله
الجزء الثاني في الاختلاف بالراي والفتيا والتقليد من كتاب
قاموس الشريعة بعون الله ومنه تاليف الشيخ العالم الورع الزهد
جميل بن جميس بن خلفان السعدي تغمده الله برحمته وفضله
للسيد الاجل والكهف الاظل الكامل الفاضل ذي الايادي
الرشيدة والمكارم الحاتمية الورع التقي قيس بن عزان بن قيس
بن الامام اعزه الله ونصره وعلى عدوه اظهره انه على ما يشاء
قدير اللهم فتمم معانيه ويسر له مبانيه واوفق له مغانيه انك
ولي الجود ومعطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلعم

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

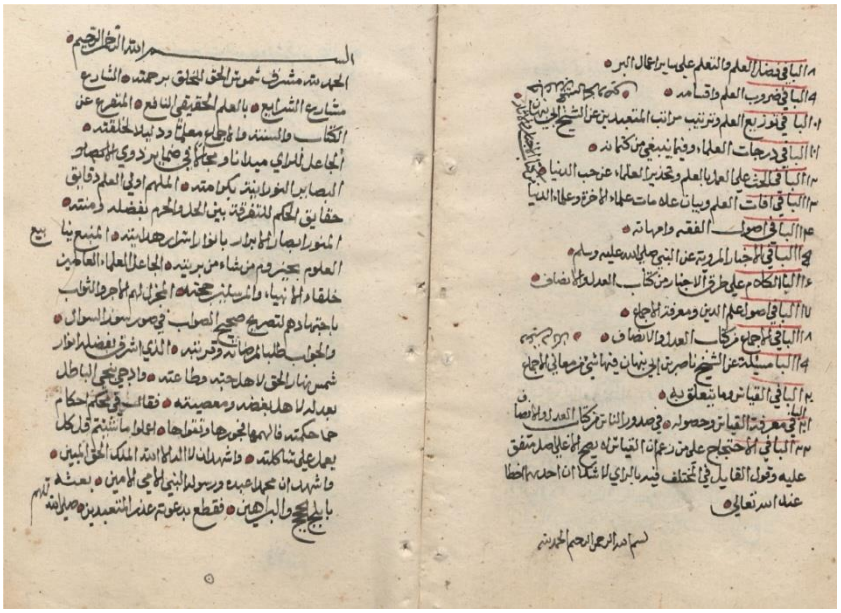

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

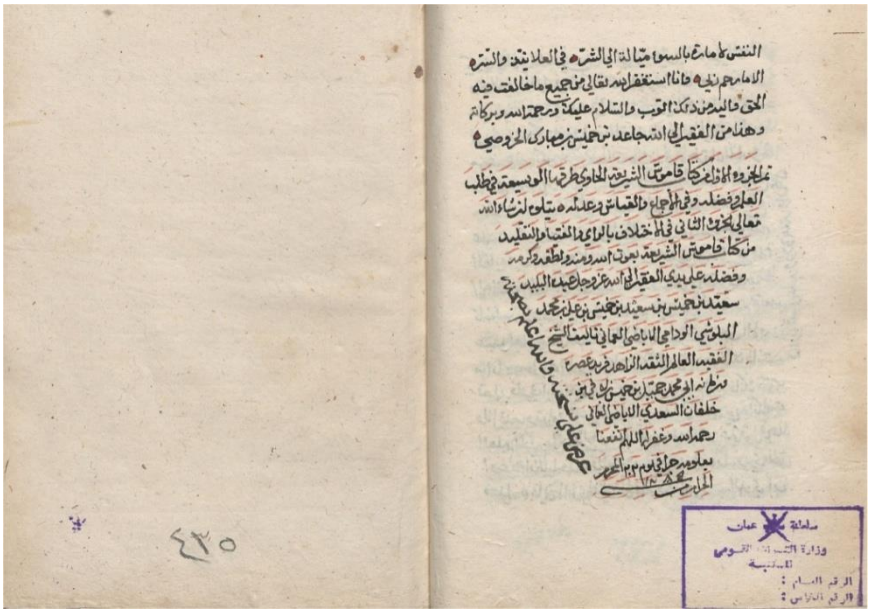

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله مشرق شموس الحقّ للخلق برحمته، الشّارع مشارع الشرائع بالعلم الحقيقي النافع، المتفرع من الكتاب والسنّة والإجماع، علما ودليلا لخليقته، الجاعل للرأي ميدانا ومجالا في ضمائر ذوي البصائر النورانية بكرامته، الملهم أولي العلم دقائق حقائق الحكم للتفرقة[١] بين الحِلِّ والحُرُم بفضله ومنته، المنور أبصار الأبرار بأنوار /٦م/ أسرار هدايته، المنبع ينابيع العلوم بحيزوم[٢] من شاء من بريته، الجاعل العلماء العاملين خلفاء الأنبياء والمرسلين لقيام حجته، المجزل لهم الأجر والثواب؛ باجتهادهم لتصريح صحيح الصواب في صور سور السؤال والجواب؛ طلبا لمرضاته وقربته، الذي أشرق بفضله أنوار شمس نهار الحق لأهل حبه وطاعته، وأدجي سُجَى الباطل بعدله لأهل بغضه ومعصيته، فقال في محكم أحكام حكمته: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس:٨]، ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فُصِّلَت:٤٠]، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾[الإسراء:٨٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله النبي الأمي الأمين، بعثه بأبلج الحجج وأبهر البراهين، فقطع بدعوته عذر المتعبّدين، صَلِّ اللهم عليه صلاة تؤم الصلوات إليه، ويشرق نورها لديه، وعلى آله الشرفاء، وأصحابه العرفاء، ما بزغت شمس المعارف بقلب كل عارف، وخفقت نسيم وسيم الرحمة والمحبة بمهجة كل مكاشف، وسلّم عليه وعليهم أجمعين، وافعل ذلك لجميع المؤمنين آمين، أما بعد:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التفرقة.

(٢) الحَيْزُوم: الصَّدْر، وقيل: وسط الصَّدْر. لسان العرب: مادة (حزم).

فإنّي لم أزل أطلب العلم الشريف بالتعلّل والتسويف، وأتمنّى علمَ كل فن طريف، فمضت على ذلك الأيام، وانقضت كذلك الأعوام /٦س/ ولم أبلغ البغية والمرام، فبقيت غائضا غائرا في خدري ومعقلي، مفاكرا مناظرا، مشاورًا عقلي حتى تلاطمت بي أمواج بحار الهمة، فألهمني كافي كل المهمة أن أكون ذائدا لميادين بساتين دواوين مَن قبلي، حاصدا لثمرة ذوي الحكمة أهل المعرفة بقلبي، فصددت عن الصعود، وقنعت بالقعود، ورجعت مقهقرا، فقبلت ذلك، وقلت هنالك: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]، فربّ مرض تحته قضاءُ غرض، وربّ كرب تحته نيلُ أرب، فاعتمدت إلى ربّي، وتناولت قصارى حبي: **كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع**، فحذفت منه التكرار، وخالفت بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار، أعني ما تكرّر لفظا لا معنى، مما رأيت عنه الكفاية والغنى، فوافقت بين أندادها، وفارقت بين أضدادها، ويمّمت كل مسألة في مسلكها، ونظمت كل جوهرة في سلكها؛ ليجمل التناسب ويكمل التقارب، ووضعت فيه أيضا كثيرا من مسائل المتقدّمين والمتأخّرين، ما استحسنته من أسفار آثار أهل العدل والفضل من المسلمين، وزدت في بعض أجزائه ما اخترته من كتب أهل الملل المخالفين.

وأكثر زياداتي فيه عن /٧م/ متأخري أصحابنا أهل عمان، لاسيما من تأليف وتصنيف القطب الرباني السيد الباقر الفقيه **أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي** نوَّر الله ضريحه، وأراح بالرَّوح والرَّيحان روحه، وبسطت كفَّ السؤال إلى من لا تخيب لديه الآمال أن يوفقني لإتمام ما أرجوه، ويرزقني إكماله على أحسن الوجوه، وأن يجعلني ممن تزوّده لغده، من قبل أن يخرج الأمرُ من يده، وأن

يعصمني من موارد الزلَل في القول والنية والعمل، إنه القادر على ما يشاء، وبيده أَزِمَّة الأشياء، لا نعبد غيره، ولا نرجو إلا خيره، فله الحمد حمدًا خالصًا يفوق حمدَ الحامدين، فلا حدَّ لغايته، ولا أمدَ لنهايته، فأجابني وأعانني، ووفقني ورزقني، وعلَّمني وفهّمني، وآواني وقوّاني بالصحة الصريحة، والقريحة الصحيحة، حتى جاء بمنّه وبحمده وتوفيقه ورشده كتابًا كاملا، عجيبا غريبا شاملا، مشرقة دلائلُه، واسعة مسائلُه، سهلا تناولُه، زاهرة للطالب أقمارُه، مخضرّة للراغب أشجارُه، يانعة بالمسائل أثمارُه، وسمّيته:

"قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"

وأسأل المولى العليّ الأعلى أن يتجاوز عني جميع ما قصرت فيه، أو غيّرت من معانيه، أو حرّفت شيئا لا يجوز من تحريفه، أو فعلت شيئا /٧س/ لا يصلح في تأليفه، بعمد أو خطأ أو نسيان، إنّه وليّ العفو والغفران.

وأقول: إنّ الحقّ من كتابنا هذا وغيره مأخوذٌ، والباطل كلُّه متروك منبوذٌ، والله تعالى هو وليُّ التوفيق، ونتوسل إليه أن يطهّر قلوبنا، وينوَّر عقولَنا، ويهدينا إلى العمل بالقول الوثيق، ويلهمنا دقائق حقائق الحق الشارق الأنيق، إنّه على كل شيء قدير، وبالمثابة والإجابة للإصابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان الابتداء لتحريره وتأليفه وتقريره في أول سنة **ألف سنة ومائتي سنة وخمسين سنة وست سنين** من هجرة سيد المرسلين، محمد ﷺ في كل وقت وحين، مع آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، صلاةً وسلاما دائمين إلى يوم الدين آمين، اللهم آمين.

وقال الشيخ العالم سالم بن سعيد بن علي الصائغي المنحي:

أحمـــدك اللهـــم حمـــدا دائمـــا واجعلـــني بالشـــكر إلهـــي قائمـــا
فأنـــــت ذو الآلاء والإفضـــــال تعـــز عـــن نـــد وعـــن مثـــال
ســبحانك اللهــم أنــت الصــمد لـــيس لنـــا ربّ ســـواك نعبـــد
ثم صـــلاة الله تغشـــى أحمـــدا مـا عسـعس الليـل ومـا صبح بـدا
والآل والأزواج أجمعينـــــــــــا ومـن بـه في الـدين مقتـدينا /٨م/
وبعـــد ذا فـــالعلم خـــير الفائـــدة أرباحـــه عـــن كـــل ربـــح زائـــدة
حاملـــــه يحيـــا بـــــه حميـــدا وإن يكـــن بـــرا يمـــت شـــهيدا
وكـــان في النـــاس عظـــيم الفضـــل ويـــرزق الفـــوز بيـــوم الفصـــل
عليـــك بالتعلـــيم طـــول العمـــر فإنـــه لا شـــك خـــير ذخـــر
وهـــو إمـــام يا فـــتى والعمـــل تابعـــه أشـــياخنا قـــد نقلـــوا
يلهمـــه الله العظـــيم الســـعدا والأشـــقيا يحرمـــه قـــد وردا
فاســـتمعوا مـــا قالـــه الرســـول في الكتـب عـن أشـياخنا منقـول
مـــداد ذي العلـــم بـــدم الشـــهدا مـــوازن يـــوم الحســـاب أو غـــدا
فاطلبـه لـو بالصـين تلـق الحـاملا ولا تكـن في البحـث عنـه خـاملا
فـــالله قـــد أوحـــى إلى داود أن اتخـــذ نعلـــين مـــن حديـــد
ثم عصـــا وســـر بـــه في طلـــب العلـــم الشـــريف يا مريـــد الأدب
حـتى تـرى منـه العصـا قـد انكسـر وانخـرق الـنعلان قـول قـد شـهر
إني رأيـــت النـــاس في زمـــان لا يطلبـــون العلـــم للمنـــان
إلا مباهـــاة لأهـــل العلـــم وحجـــة للخصـــما والظلـــم

ويـــل لمـــن كـــان بهـــذا الحـــال مـــن العـــذاب ومـــن النكـــال
لا تبتغيـــــه يا أخـــــي للجـــــاه ولا بـــــــه للعلمـــــــا مبـــــــاه
مـن طلـب العلـم مبـاهي العلمـا أو ليمـاري السـفها ذوي العمـا
فليتبـــــوأ مقعـــــدا في النـــــار يـوم الجـزا في جملـة الأشـرار /٨س/
فابحـث عـن العلـم وجـدّ فيـه واطلبـه مـن كـل امـرئ فقيـه
تجـــده يـــوم البعـــث والنشـــور أفضـــل ذخـــر يا فـــتى مـــذخور
وهـــو خـــلاف المـــال بالإنفـــاق ينمـــو فـــلا تعـــدل إلى النفـــاق
والمـــال إن أنفقـــت منـــه شقصـــا لا شـــك أدخلـــت عليـــه النقصـــا
والعلمـــــا أفصـــــحت المقـــــالا أهـــل الـــدّنا قـــد جمعـــوا الأمـــوالا
وجمعهـــم قـــد كـــان ألفـــا ألفـــا وقـــد جمعنـــا العلـــم حرفـــا حرفـــا
ولـــو بحـــرف واحـــد أعطـــونا ألفـــا بـــه لم نـــرض أجمعـــونا
وفـــوق مـــا قـــالوه يســـتحق العلـــم والقـــول بـــه يحـــق
حـرف مـن العلـم مـن الأمـوال جميعهـــا خـــير بـــلا جـــدال
هـــذا مقـــالي والـــذي قـــالوه قدمتـــه والفضـــل قـــد نالـــوه
فحامـــل العلـــم ســـراج الأمّـــة فارغـب لـه واطلـب وأعـل الهمـة
فإنـــــه لأفضـــــل الأعمـــــال فيمـا سـوى الفـرض بـلا إشـكال
قـــد يرفـــع الله بـــه أقوامـــا وقـــادة يجعلهـــم أعوامـــا
وإنـــــه منـــــازل الأحـــــرار مبلـــغ العبـــد بـــلا إنكـــار

وإنـــه لرافـــع أخـــا الـــدَّدِ[١] والجهـل حقًّـا واضـع أخـا اليـد
فـالعلم أبقـى عنـدنا مـن عَسـجدِ[٢] ومـــن لُجَـــين[٣] للفـــتى الممجـــد
وهـــو لمـــن يحملـــه أنـــيس وفي الـــورى حاملـــه رئـــيس
أنفعـــه مـــا كـــان بالقلـــوب لا باللســان يا فـتى محبـوب /٩م/
لأنّـــه مـــا كـــان باللّســـان فحجـــة الله علـــى الإنســـان
طـوبى لمـن في علمـه قـد رغبـا لله والأخـــرى بـــه قـــد طلبـــا
فـــالعلم والجهـــل همـــا ضـــدّان مـــا اجتمعـــا في أحـــد الأبـــدان
مثـل اجتمـاع النـار عنـد المـاء لا يتـــــأتّى قـــــط في إناء
فأفضـل العلـم الـذي قـد عمـلا بـــه وكـــل الخـــير منـــه حصـــلا
ومـــا خـــلا مـــن عمـــل لا ينفـــع بـل ضُـرّه يخشـى علـى مـن يجمـع
تعلـــم العلـــم أُخـــيَّ واجهـــدِ في طلـب العلـم الشـريف ترشـد
فالعلمـــا قـــد جـــاء في الإيضـــاح بأنهـــم في الخلـــق كالمصـــباح
وأنهـــــم للأنبيـــــاء ورثـــــة وكـــل مـــن أولى بشـــيء ورثـــه
لا فخـــر إلا لـــذوي العلـــوم فـــإنهم في الأرض كـــالنجوم
لأن بالعلـــم حيـــاة القلـــب مـــن جهلـــه في قـــول كـــل طِـــبّ

(١) الدَّدُ: اللهْوُ واللعِبُ. لسان العرب: مادة (ددا).

(٢) العَسْجَدُ: الذَّهب، وقيل: هو اسم جامع للجوهر كله من الدرّ والياقوت. لسان العرب: مادة (عسجد).

(٣) اللُّجَيْنُ: الفضة، جاء مصغَّراً، مثل الثُّريَّا والكُمَيت. الصحاح في اللغة: مادة (لجن).

وأنـــه لا شـــك للأبصـــار نـــور يفـــوق جملـــة الأنـــوار
وأنهـــا مـــن ضـــعفها الأبـــدان تقـــوى بـــه وهـــي بـــه سمـــان
يغفـــر للعبـــد إذا مـــا لبســـا ثـوبا [ونعـلا في][1] الصباح والمسا
يغـــدو بـــذاك طالبـــا للعلـــم وأنـــه يُعطـــى جزيـــل القســـم
ونظـــر المـــؤمن في الكتـــاب زيادة قـــد قيـــل في الثـــواب
لا يـــورث العلـــمُ مـــن الأعمـــام ولا يُـــرى بالليـــل في المنـــام
لكنّـــه بالـــدرس والتكـــرار يحصـــل بالليـــل وبالنهـــار /٩س/
وإنـــه شـــجرة في الـــنفس تغـــرس والســـقي لهـــا بالـــدرس
يدركـــه شـــخص يطيـــل درســـه حياتـــه يكـــد فيهـــا نفســـه
مـــزاحمٌ أهـــلَ العلـــوم بالركـــب وطالـــب لنيلـــه كـــل الطلـــب
لكـــن مـــن وفقـــه الـــرحمن يـــراه ســـهلا مـــا بـــه أحـــزان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نعلان.

الباب الأول في الحث على طلب العلم والأمر بتعليمه

قال الله تعالى في أربع آيات من سورة القمر: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر:١٧].

قيل معناه: هل من طالب علم فيعان عليه. **وقيل:** هل من متعظ فيزدجر عن المعاصي، وهل يزدجر مزدجر عن شيء لم يحط به خبرا؟

عن الشيخ الفقيه، وحيد الزمان، العالم النزيه، أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلموا العلم، فإنّ تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، ومذاكرته تسبيح، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، بالعلم يعرف الله ويوحد، وبه يطاع ويعبد، وهو إمام العمل، والعقل تابعه، يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء»(١).

ما هذا العلم في هذا الموضع أراده؟ **قال:** فهو العلم بأنواع العبادة لعالم الغيب والشهادة؛ لأنه الدالّ على ما بها من طريق إلى السعادة لما به في دين الإسلام، من معالم الحلال والحرام، الموجبة لهداية من أراد الله والدار الآخرة إلى ما لَه أو عليه، فإن عمل بمقتضى ما /١٠م/ دعاه إليه لم يزل في سيره إلى ربه صاعدا نحو العلى، حتى ينتهي به إلى حضرة قُربِه، المُعَرِّفَةِ لقلبِه بِما فيها من أسرار

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٢٦٨؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم:٢١٣.

عما عداه من أغيار، ألا وربما رد إلى الخلق فأمر بالدعاء لهم إلى الحق على وجه ما لَه أو عليه من بذله إلى ما يكون من أهله في موضع لزومه أو[١] جوازه لفضله[٢]، إذ لا يمكن في العمل أن يكون على وجهه ما كان في الظاهر أو السريرة إلا به، فهو إمامه بالضرورة، ألا وإنّ معرفة الله والقيام بأمره لا يصح بغيره، يُلهمُه اللهُ من أرادَ أن يُوصلَه إلى خَيره، ويَحرِمُه من بقي في جهله مختارا لضيره، والله أعلم، فيُنظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي قوله ﷺ: «تعلّموا العلم فإنه حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلمة، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبدُ منازل الأحرار، ومجالسَ الملوك، والدرجاتِ العُلى في الدنيا والآخرة»[٣]. **قال:** ففي هذا ما دلّ بالمعنى على أن الناس في ظُلمة من العمى؛ لما في أبصارهم من غشاوة، تمنع عن رؤية الهُدى، وعلى قلوبهم من أَكنّة أن تفقه الذكرى، فهم في الحقيقة موتَى، وإن كانوا في الحياة، إلا العلماء فإنهم وإن ماتوا من الأحياء؛ لأنّ العلمَ هو النورُ الدافعُ لِمَا بالقلب من الظُّلم، والدواءُ النافعُ لِمَا يعرض له من السَّقم الكائنِ عن داءِ الجهل وشرِّه، والمحيي له بعد موته بسرِّه /١٠س/ والرافعُ بعدله في الدنيا والآخرة لأهله، والدالُّ على الخير كلِّه، والمقوّي لأبدانهم من الضعف على القيام لله بشكره، امتثالا لأمره، أولئك خلفاءُ الله في أرضه، والدعاةُ إلى دينه،

---

(١) هذ في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه موقوفا على معاذ بن جبل كل من: الآجري في أخلاق العلماء، ص: ٣٤؛ وأبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٦٧١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ص: ٢٣٧.

والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بالصين»[١]. **قال:** فعسى في هذا أن يأتي على الفرض والنّفل؛ لِمَا به من إطلاق في الأمر منه لهم بطلبه يقتضي في حق كل واحدٍ دخولهما فيه بالعدل على الخصوص في أنواع ما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسّماع، فيلزمه مع القدرة أن يخرج إليه في موضع لزومه؛ لأداء ما عليه، ويجوز له في موضع نفله، فيؤمر به في غير إلزام؛ لكثرة فضله، فأما أن يكون على حال لازما لكل ذي بال، لا لمعنى أوجبه عليه من أعمال، لاَبُدَّ لَه من الخروج معها إلى ما أراده به من سؤال، لمن بذله على الوجه فيها من نساء أو رجال، فلا أعلمه؛ لأن ما لم يلزمه العمل به بعد فلا يصح فيه إلا أنّه نافلة، ولا قول في النفل إلا أنه إلى من شاءه لما فيه من الفضل، وما لزم فيه السؤال فلم يجد في الموضع من بذله على ما عليه، وعجز عن الخروج إليه؛ لمانع له في الحال، فلا بد له في عقده من أن يكون على نية قصده متى ما أمكنه له، وما خرج من واجبه عن حدّ هذا النّوع إلى ما تقوم عليه الحجة من عقله فلا خروج فيه؛ لعدم ما له من نفع /١١م/ في طلب نفله، إذ لا ينفّس لمن بلي بشيء منه في المسألة عنه، وبالجملة فالعلمُ مأمورٌ بطلبه فرضًا ونفلا، وما لا يُدرك من أنواعه عقلا فلا بُدَّ لِمَن رامَه مِن تعلمه نفلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه الربيع، بَابٌ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَفَضْلِهِ، رقم:١٨؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٧٧٧؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٩٦٣.

مسألة: ومنه: وعن قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١] ما تأويله؟ **قال:** فعسى أن يكون فرضا في موضع لزومه على من تُعبد به في شيء من دين الله، فلزمه في الشيء أن يعمل به في تركه أو فعله؛ لعدم السّعة في جهله على حال في نفس أو مال، أو على رأي من لا يوسّع فيه في موضع الاختلاف بالرّأي من أهله، وإلا فهو على ما أراه إنْ صحَّ من نفله لا من الفرض في حق من لم يلزمه ما به من معنى يدلّ عليه في عدله، وإن أُمر به فليس إلا لشرفه وفضله وعظم شأنه وعلوّ منزلته، وظهور برهانه الدّال على الخير كله، فرعه وأصله، إذ لا يقدر على الطّاعة التي بها النجاةُ يوم تقوم الساعةُ إلاّ به؛ لأنّه هو الدّليلُ على ما لَها من سبيل لا غيره، ومن لم يكن من نفسه في أموره كلها على بصيرة خِيف عليه أن يقعَ على الجهالة في مهالك الضلالةِ، فاحرص عليه لعسى أن تنال خيرَه، فإنّ من رام السلامةَ والفوزَ بِما وراءها يوم القيامة لابُدَّ له من أن يجهد فيه أيامه، فيقدّمه في أمره أَمَامَهُ، فإن كان لازما /١١س/ وإلاّ نواه نَفلاً، يرجو به من ربه فَضلاً، وإن لم يكن من ذوي الفهم فالسؤالُ لأهلِ العلم، ألا وإنه من الحزم أن تتخذَ العُدَّة لِمَا يُخشَى أن يقعَ من أنواع الشدَّة، وهذا كذلك، فإنه لا يدري متى يحتاج إليه، وربَّما وقع بالمسلم ما لا يدريه؛ لعماه عن رؤية مَا لَهُ أو عليه، فإمّا أن يكون لازمًا له من قبل أن يلزمه نفس ما به من العلوم فلا أعرفه، وإن كان في ظاهر مفهوم الحديث ما يدل على العموم، فالفرض لا يكون في شيء إلا في موضع لزوم الشيء، إذ لا يصحُّ كونُ لزوم العلم قبلَ أن يلزم

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب فضائل أصحاب رسول الله، رقم: ٢٢٤؛ والباغندي في أماليه، رقم: ١٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٧٤٦.

المرادُ به؛ لأنّه لو كان على كل مسلمٍ في إطلاق لعَجَز عن القيام لله بدينه، فهلكَ من حينه؛ لضيق في الخناق على من رام الوفاءُ بِما فيه من مشاق[١]، لا يمكن أن يقدر عليه في الحال، لاتّساعه الموجب في كونه أن لو صحّ لامتناعه، ولكنّه من المحال أن يكون كذلك، إذ لا يجوز أن يكون عليه في الشّيء أن يعمله من قبل أن يلزمَه، وهذا ما لا شكّ فيه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بالصين»[٢]، وقال: «طلب العلم فريضة على كل حالم»[٣].

قال غيره: وهذا العلمُ علمُ ما لا يسعُ جهلُه، وعلمُ ما لا يسعُ تركُه، وعلم ما لا يسعُ فعلُه.

(رجع) وقال ﷺ: «عليكم بالعلم، فإنّ /١٢م/ أحدكم لا يدري متى يختلّ إليه»[٤]، أي: يحتاج إليه، والخَلَّةُ: الحاجةُ؛ والمعنى في ذلك -والله أعلم- أنّ النبي ﷺ أمر المؤمنين أن يستعدّوا لما يعنيهم قبل أن يعنيهم؛ إشفاقًا منه عليهم أن يقعوا فيما لا يجوز لهم، فيهلكوا من حيث لا يشعرون، والله أعلم.

مسألة: قال عمر رضي الله عنه: تفقّهوا قبل أن تُسَوَّدُوا، يقول: تعلَّمُوا في الصغر قبل أن تكونوا منظورين فتستحيون من التعلم عند الكِبر، فإن [لم] تعلموا ذلك

---

(١) ث: ميثاق.

(٢) زيادة في الأصل: "وفي خبر آخر: «تعلموا العلم من الصين أو فلسطين»". ولم نجد هذا الحديث.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي بلفظ: "تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَرَفْعُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ مَتَى يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ يُحْتَاجُ إِلَى مَا عِنْدَهُ"، رقم:٢٩٦.

بَقَيتم جُهّالاً تأخذون العلم من الصغار فيزري ذلك بكم.

وقيل: أتى رجل إلى أبي ذر ﵁ وقال: أريد أن أتعلَّم العلمَ وأخافُ أن أُضيّعه، فقال له: تعلّم العلمَ وتوسده، فإنك أن توسّد العلم خير لك من أن توسّد الجهل، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الدّرداء لرجل: تعلم العلم، فإنّك أن تموت[١] عالما خير لك من[٢] أن تموت جاهلاً. وقال: اغد عالما أو متعلما أو مستمعا، ولا تكن الرابع فتهلك. وقال عبد الله بن العباس: والذي لا إله غيره، لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغنيه الإبل لرحلت إليه، وأحوج النّاس إلى تعليم العلم وطلبه العلماء؛ لأنهم أعلامٌ يُقتدى بهم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لو كان الذي يعلّم الدين في مشرق الأرض، والذي يتعلمه في مغرب الأرض لكان عليه أن يخرج إليه ويتعلم منه دينه الذي /١٢س/ تعبّده الله به، ولو حَبَا على بطنه.

وقيل: أوحى الله إلى داود ﷺ أن اتخذ نعلين من حديد، وعصًا من حديد، واطلب العلم حتى تنكسر العصى، وينخرق النعلان، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: مكحول: في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ﴾[الجمعة:١٠]، يعني به: طلب العلم.

ويقال: إن الحسن ابن إدريس عطش في بعض أسفاره في طلب العلم فاستسقى، فأُتِي بكوزٍ فيه ضفدع فشربه، ثم قال:

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: إن تمت.

(٢) زيادة من ج.

ألا إنَّ هــذا العلــم لــيس بِمــدركٍ بطاعــةِ نفــسٍ قــد تصــانُ وتُــودَعُ
فصاحبُ هذا العلمِ يَحتملُ الأذَى ويشربُ من كوزِ الذي فيه ضِفدع

وكان القاضي الخضر بن سليمان يتمثل لبعض المتعلمين بهذا البيت:

لا تحسب العلم تمرا أنت تأكله لن تبلغ العلم حتى تلعق الصبرا

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تعلّموا العلم، فإن العلم حياةُ القلب من الجهل، ومفتاحُ الأبصار من الظُّلَم، وقوةُ الأبدان من الضّعف، يبلغ العبد منازل الأحرار، ويبلغ الأحرار منازل الملوك ومجالسهم والدرجات العلى في الدنيا والآخرة»[1]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢] ترغيبا في العلم.

فصل: /١٣م/ **أبو أمامة الباهلي:** عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس تعلموا العلم، يا أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع، فإنّ العالِم والمتعلِّم كهذه من هذه (وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تليها) شريكان في الخير، ولا خير في سائر النّاس»[2] ألا وإنه أراد بذلك الهمَج الرّعاع، والسائلُ ملتحقٌ بدرجة المتعلم.

أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنّه قال: «الفقهُ في الدين حقٌّ على كلِّ مسلمٍ،

(١) لم نجده.

(٢) لم نجده.

ألا فتعلَّموا وعلِّموا، وتفقَّهوا ولا تَمُوتوا جُهَّالاً»[١].

مسألة: ومن غيره من الأثر: وإنّ أشرف العلوم، العلمُ بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، والعلمُ الطريف الموصل إلى هذه العلوم، وإيّاك أن ترغب إلا فيه، وأن تحرص إلا عليه.

ومن كتاب الأحاديث: وحثّ على طلب العلم لحراسة الدين، وأن المؤمن المشفق على دينه لا يفتر عن طلب العلم.

مسألة: وروي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: علمني العلم، فقال: «اذهب فتعلّم القرآن»، ثمّ عاد إليه فقال له مثل ذلك، ثم عاد إليه فقال له في الرابعة: «اقبل الحقّ ممن جاءك به، بعيدا كان أو قريبًا، بغيضاً كان أو حبيبًا، ورد الباطل على من جاءك به، بغيضًا كان أو حبيبًا»[٢].

فصل: من كتاب الجوهر الشفاف المنتزع من مغاصات الكشاف /١٣س/ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[التوبة:١٢٢]، أي: وما صح من المؤمنين النّفير جميعا، واللاّم في ﴿لِيَنفِرُوا﴾ لتأكيد النّفي.

ومعناه: أن نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن، وفيه إشارةٌ إلى أنه لو صحّ وأمكن ولم يؤد إلى مفسدة لوجبَ؛ لوجوب التفقه على الكافة والتبصر في الدين؛ لأن القيام بالتكليف واجب، ولا يتم إلا بالتفقه،

---

(١) أورده الماوردي بلفظ "التفقه" في أدب الدنيا والدين، ٣٩/١.

(٢) أورده أبو الحسن البسيوي في مختصره، ٤/١.

والمعرفة بما حلَّ وحرم، ولأن[١] طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾[التوبة:١٢٢]؛ أي: فحين لم يمكن نفير الكافة ولم يكن مصلحة، فهلاّ نفر من كل فرقة طائفة، أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النّفير. ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١٢٢]؛ أي: ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشّموا. تفسير يتجشموا أي: يتكلفوا المشاق في أخذها وتحصيلها جاهدين في طلب العلم. ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٢٢]؛ أي: وليجعلوا غرضهم في التفقّه، ومرمى همتهم فيه إنذار قومهم وإرشادهم والنّصيحة لهم بالإنذار من جهل ما لا يجوز جهله، وإيضاح الحلال من الحرام، وتعليمهم معالم الدّين، وهدايتهم إلى كلّ خير، لا ما يقصده المتفقهةُ في هذا الزمان من الأغراض الخسيسة، ويؤمونه من المقاصد الركيكة، من التصدر في المجالس /١٤م/ والترؤس والتبسط في البلاد، والتشبه بالظّلمة في ملابسهم ومراكبهم وآنيتهم، ومنافسة بعضهم بعضا في التباهي بالعلم والتّطاول به على النّاس، والتّفاخر بزيادة بعضهم على بعض في العلم، وفُشُوّ داء الضرائر بينهم، حتى إنّ أحدهم إذا لمح ببصره مدرسة الآخر أو شرذمة جثوا بين يديه اكتظم غيظا وحسدا لمحبته أن يكون هو المتبّع، وتهالكه على أنه المرجوع إليه دون النّاس كلهم، كأنّه لم يشعر أن الواجب عليه أن يحب للمؤمنين ما يحبّ لنفسه، وأن يمتلئ قلبه سرورا بوجود من هو مثله، أو خير منه يهديه إلى ما خفي عليه، ويسلمه إلى ما خطر العجب بحاله، ومن مجاهدة النّفس على إرادة العلوّ والرئاسة القابلة، فما أبعد هؤلاء من قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي

(١) في النسخ: لإن.

ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[القصص:٨٣]. ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، أي إرادة أن يحذروا الله، فيعملوا عملا صالحا. قال ﷺ: وفي الآية وجه آخر، وهو أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث بعثا بعد غزوة تبوك وبعد ما أنزل في المتخلفين من الآيات الشداد استبق المؤمنون عن آخرهم إلى النفير، وانقطعوا جميعًا عن استماع الوحي والتفقّه في الدين؛ فأمروا أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد /١٤س/ ويبقى الباقون بعدهم يتفقهون حتى لا ينقطعون عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر؛ لأن الجدال بالحجة أعظم أثرا من الجلاد بالسيف؛ ولأن قضايا الجهاد وكيفيته وما يجري فيه من الحوادث متوقفة على العلم، والجهاد من فروع العلم وفوائده، ولذلك كان أفضل من الجهاد الذي هو سنام الدين. وقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ الضّمير فيه للفِرَقِ الباقية بعد الطوائف النّافرة من بينهم على الوجه الآخر. ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ أي: ولينذروا الفِرق الباقية قومهم النّافرين إذا رجعوا إليهم بما حَصَّلُوا في أيام غيبتهم من العلوم، وعلى الأوّل: الضمير للطائفة النافرة إلى المدينة للتفقه. **انتهى**.

ومن غيره: مسألة: وسألته عن المسألة التي قيل فيها أنها تعدل عبادة ستين سنة، وقيل أكثر من ذلك، ما هي؟ **قال:** هي المسألة التي هي على الإنسان فرض، مثل التّوحيد، وما لا يسع جهله مما لا يعذره الله به مما يكون به خلاصُهُ من النار.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن قوله ﷺ: «الفقه في الدّين حق على كل مسلم، ألا فتعلموا وعلّموا وتفقّهوا، ولا تموتوا

جهّالاً»[١] ما تفسيره؟ أخبرني به تؤجر على ذلك.

قال: فالذي فيه يقع لي أنّه حق عليه فيما لزمه من دينه الذي تعبّده الله به أن يعلمه، ولم يوسع له في /١٥م/ جهله بعد أن ابتلاه بتركه أو فعله، وأمره أن يتعلمه، وفي موضع الحاجة إليه من الغير أن يعلمه، ألا وإن هذا الأمر في عدله كأنّه مما يحتمل الفرض في موضع لزومه والإباحة في موضع نفله، فإن هو ترك ما عليه جهلاً فلا عذر له، ولذلك نهاهم أن يموتوا جهّالاً بما قد لزمهم؛ فإنّ الجاهل في دينه هالك لا محالة، والسّالم لقيامه بما عليه من اللّوازم وتركه لما ليس له من المحارم لا يلحقه اسم الجهل في الدّين على حال، في قول أهل العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»[٢]، قال: فالمراد به ما قد ورثوه من العلم والعمل، والنّصيحة للخَلْقِ، والدّعاء لهم إلى طاعة الملك الحق، والتّعريف في الطريقة بأنواع من الظاهر والحقيقة فورثوه حقا، فهم ورثة الأنبياء في مثل هذه الأشياء صدقا، لا في[٣] غيره من المال على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٤١؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٨٢؛ وابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٣.

(٣) زيادة من ث.

في الدّين، ويلهمه رشده»[١]، فالعلماءُ ورثة الأنبياء، وملحُ الأرض، ومصابيحُ الدّنيا، وهم الأدلاءُ عند العمى، والمشهورون في الأرض والسّماء؛ لأنّهم الأئمةُ وربانيو هذه الأمة، والعلماء بالله /١٥س/ والسنة، وقوّادُ الناس إلى الجنّة، يرفع الله بالعلم أقوامًا، ويجعلهم في الخير قادة، وأئمة هدى، تقتصُّ آثارهم، وترفعُ أعمالهم وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، والأرض وتخومها، النّظر فيه يعدل الصيام، ومذاكرته تعدل القيام.

قال غيره: فهذا من الصحيح، إلا أنّ المراد بما فيه من الكرامة والثناء أهل الورع من الفقهاء لا من ترك العمل به تجاهلاً على ما به معه من ظلمة، فإن في الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «أشدّ النّاس عذابا يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه»[٢]، وقال ﷺ: «من ازداد علما ولم يزدد هدًى لم يزدد من الله إلا بعدا»[٣]، وقال عليه السلام: «أَهْلَكُ أمّتي رجلان؛ عالم فاجر، وعابد جاهل»[٤]، والله أعلم، فينظر

---

(١) أخرجه أحمد في كتاب الزهد، رقم: ٥٦٠؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه، رقم: ٧؛ وأخرجه بدون قوله: «ويلهمه رشده» الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٢٦؛ والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم: ٦٧٩٧؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ٣٥٥٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، رقم: ٥٠٨؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٧٠٥؛ والخطيب في كتاب الكفاية، رقم: ١.

(٣) أخرجه الفتني في تذكرة الموضوعات، ١/ ٢٤؛ وأخرجه الدينوري بلفظ: «ورعا» بدل: «هدى» في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ١٢٨٧.

(٤) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم من حديث ابن وهب مرفوعا من غير إسناد بلفظ: "هلاك أمتي عالم فاجر وعابد جاهل"، رقم: ١١٦٢.

في ذلك.

(رجع) مسألة: وما معنى ما قيل: إنّ العلماء ورثة أنبياء الله، وكتابه، وحجة الله على عباده، وغيوثه في أرضه من العلوم؟ وأمّا كتابه فلا علم لي فيه، وأمّا حجة الله لأنّهم جعلهم الله حجة على عباده، وغيوثه: فعندي أن معناه: يحيي بهم الله من الجهل كما يحيي بالغيث الأرض الميّتة، والهاء راجعة عندي إلى الله ﷻ، والله بتأويل كلام نبيه أعلم./١٦م/

الباب الثاني في ذكر العلم وطلابه والأخبار فيه

من كتاب الكشف والبيان: أما بعد: فإنّ الله ﷻ خلق فنون العلم، وجعل له من خلقه من يحفظه، وَيُعْنَى به ويذبّ عنه ويحميه، ولولا ذلك لباد العلمُ وَفَنَى ودرس ونُسي مع ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الأرض لا تخلو من قائم لله بعلم»(١)، ورُوي عنه ﷺ: أنّه قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٢).

قال غيره: وذلك عندنا علم ما لا يسع جهله عند نزول البليّة به على من تعبّد بأدائه، ولم يكن له في جهله عذر.

(رجع) فصل: وقال الأحنف: كاد العلماء أن يكونوا أربابًا، وكل عزّ لم يوطده العلم فإلى ذلّ ما يصيرُ، وقال عروة بن الزبير لبنيه: تعلّموا يا بنَيَّ، فإنْ تكونوا صغارَ قومٍ، فعسى أن تكونوا كبار آخرين، ثم قال: واسَوْأَتاه ما أقبح الجهل. وأنشد لصالح بن جناح في ذلك:

تعلم إذا ما كنتَ لستَ بعالمٍ ... فما العلمُ إلاّ بالعنا والتّعلّم
تعلم فإنّ العلم أزين للفتى ... من الحلة الحسناء عند التكلّم
تعلم فإن العلم زين لأهله ... ولن تستطيع العلم إن لم تعلم
أعاذل إن المرء ليس بحازمٍ ... إذا هو لم يعلم ولم يتعلم

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء عن علي موقوفا بلفظ: «لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ»؛ وصيته ((علي)) لكميل بن زياد، ١/٧٩.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٨٧٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٢٩٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم، رقم: ١٦٦٦.

ولا خـــير فـــيمن راح لـــيس بعـــالم بصـــــير بمـــــا يأتي ولا مـــــتعلم

وقال معاذ بن جبل ﵁: سمعت حديثا من رسول الله /١٦س/ ﷺ هو عندي محزون، ثم بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ حدثنا بذلك؟ فنهض فجثى عن ركبتيه، وقال: أوصاني حبيبي وقرة عيني رسول الله ﷺ بطلب العلم، فقال لي: «يا معاذ تعلموا العلم، فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، ومذاكرته تسبيح، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله تعالى، والعلم أنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدّث في الخلوة، والصاحب في السراء والضراء، والوزير عند الأخلاء، والقريب عند القرباء، ومنار سبيل الجنة، وسلاح على الأعداء، يرفع الله به أقوامًا، فيجعلهم في الخير قادة وأئمة هدى، يقتبس من نورهم، ويهتدى بهداهم، ويقتفى آثارهم، وترمق أعمالهم، ويقتدى بأفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، والأرض وتخومها، يا معاذ، عليك بالعلم فإنه حياة القلب من الجهل، ونور البصر من الظلمة، وقوة الأبدان من الضعف، يا معاذ، عليك بالعلم فإنه يبلغ به العبد منازل الأحرار، ومجالس الملوك، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة»[1]، وقال ﵇: «العلم /١٧م/ خليل المؤمن، والحلم وزيرُه،

(١) لم نجده.

والرّفق أخوه، والبِرُّ والده، والصّبْرُ أميره وجنوده»[١].

فصل: ولطالب العلم أن يجتهد في طلبه، ولا يدخله فتور ولا ملل. وسئل عن بعضهم، فقال: إنّه يرق وجهه ويستحي؟ **فقال**: «من رقّ وجهه عن طلب العلم رقّ علمه، ومن رقّ علمه رق دينه، ومن أحسن السؤال علم». وقال الخليل بن أحمد:

إذا أنت لم تدري ولا أنت [بالذي] يسائل من يدري فكيف إذًا تدري
ومن أعظم البلوى بأنّك جاهل وأنّك لا تدري بأنّك لا تدري

وقيل لبعض ملوك العجم المفسرين: أيحسن بالشيخ الكبير أن يتعلم؟ **قال**: ما حسنت[٢] الحياة فالعلم يحسن، وأنشد:

يعد رفيع القوم من كان عالمًا وإن لم يكن في قومه بحسيب
إذا حل أرضا عاش فيها بعلمه وما عالم في بلدة بغريب

وقيل لرجل: ما بلغ من محبتك العلم؟ **قال**: إذا اغتممت أسلاني، وإذا بطشت كفاني، وإذا شكوت إليه دلني وأشكاني، وإذا دهمني أمر خلّصني. **وقيل**: العلم للغنيّ جمال، وللفقير مالٌ. **وقيل**: العلماء ورثة الأنبياء، وودائع المرسلين، وعندهم ميراث النبيّين.

وقال بعض الحكماء: إذا علموا عملوا، وإذا عملوا اشتغلوا، وإذا اشتغلوا

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ «الْعِلْمُ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ، وَالْعَقْلُ دَلِيلُهُ، وَالْعَمَلُ قَيِّمُهُ، وَالْحِلْمُ وَزِيرُهُ، وَالصَّبْرُ أَمِيرُ جُنُودِهِ، وَالرِّفْقُ وَالِدُهُ، وَاللِّينُ أَخُوهُ»، كتاب فضل العقل الذي هو من النعم العظام، رقم: ٤٣٣٧.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحسنت.

استعدوا، وإذا استعدوا /١٧س/ فُقِدُوا، وإذا فُقِدُوا طُلِبُوا، وإذا طُلِبُوا هَرَبُوا.

وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تعلّموا العلم قبل أن يرفع، ورفعه ذهاب أهله»[١]. وقال بعضهم:

لم يطلب العلم حتى فات مطلبه ... كذاك من لا يرى للعلم تفضيلا
وظنّ أنّ طلابَ العلم يمنعُه ... رزقًا ويشغله عن ذاك تشغيلا
بل كان للعلم أهنى في معيشته ... وفي مروءته إن سال أو سيلا

فصل: وقيل: لَمَّا دُلِّيَ[٢] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي قَبْرِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَرَى كَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ، فَهَكَذَا ذَهَابُه، وأشار بيده إلى زيد بن ثابت. ولَمَّا مات ابن عباس وقف جابر بن زيد على قبره، وقال: اليوم دفن ربانيُّ هذه الأمة. ولَمَّا مات جابر بن زيد وقف الحسن البصري على قبره، وقال: اليوم دفن ربانيُّ هذه الأمة. شعرًا:

إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ... ولم يستفد علمًا نسي ما تعلّمَا
فكم جامعٍ للكتب في كل مذهب ... يزيد مع الأيام في جمعها عمَى

غيره: ولم يحمدوا من عالم غير حامل خلافا ولا من عامل[٣] غير عالم.

غيره:

خير ما ورّث الرجال بنيهم ... أدبًا صالحًا وحسن ثناء

---

(١) أخرجه الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٢٤؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٩٦.

(٢) في النسخ: ولي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حامل.

فهـو خـير مـن الـدنانير والأواق في يـــوم شـــدة ورخـــاء
هـي تفـنى والـدين والعمـل الصـا لح لا يفنيـاني حـتى اللقـاء /١٨م/
إن تأدّبـــت يا بـــنيّ صـــغيرًا كنـــت منـــه تعـــد في الكـــبراء

وقال غيره:

لـو كـان هـذا العلـم يحصـل بالمـنى مـا كـان يبقـى في البريّـة جاهـل
اجهـد ولا تكسـل ولا تـك غـافلا فندامـــة العقـــبى لمـــن يتكاســـل

وأنشد شعرا:

يا نفس خوضي بحار العلم أو غوصي فالنّاس ما بين معموم ومخصوص
لا شـيء في هـذه الـدنيا يحـاط بـه إلا إحاطـة منقـوص بمنقـوص

مسألة: عن النبي ﷺ قال: «خذوا العلم قبل أن ينفذ»، ثلاث مرّاتٍ، قالوا: يا رسول الله: كيف ينفذ وفينا كتاب الله؟ فغضب؛ ثم قال: «ثكلتكم أمّهاتكم، أولم تكن التّوراة والإنجيل في بني إسرائيل، ثم لم تغن عنهم شيئا؟! ذهاب العلم ذهاب حملته، [ذهاب العلم ذهاب حملته، ذهاب العلم ذهاب حملته][(١)]»[(٢)].

[قال] معاذ بن جبل: سمعت من رسول الله حديثا هو عندي مخزون، ثم بكى. الحديث بتمامه.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال عبد الله بن العبّاس: تذاكروا هذا الحديث،

---

(١) هذا في ث، وسقط في الأصل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، باب في ذهاب العلم، رقم: ٢٤٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٠٦، ٢٣٢/٨؛ وأبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين، رقم: ٧٩.

لا ينفلت منكم، فإنّه ليس بمنزلة القرآن المجموع، فإنّكم إن لم تذاكروه انفلت منكم، ولا يقولنّ أحدكم حدّثت أمس فلا أحدّث اليوم، بل أحدث أمس وأحدث اليوم وغدا. وقال: علّم علمك، وتعلّم علم غيرك، وقال رسول الله ﷺ: /١٨س/ «بصّر الله عبدًا سمع منّا حديثا فحفظه حتى يبلّغه غيره، وربّ صاحب فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[١]، والله اعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: لا يدرك العلم من لا يطيل درسه، ولا يكدّ نفسه، ولا يصبر عليه، إلاّ من يرى العلم مغنما، والجهل مغرَمًا، وربّما استثقل المتعلّم كثرة الدّرس والحفظ واتّكل على الرجوع إلى الكتب، فهو كمن أطلق ما صاده ثقةً بالقدرة عليه، فأعقبه الثّقة خجلا وندمًا. والعرب تقول: حرفٌ في قلبك خير من ألف في كتبك. وقال النبي ﷺ: «لمذاكرة العلم ساعة أحبّ إلى الله من عبادة عشرة آلاف سنة»[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا لا يدركه إلاّ من أسهر ليله بالتّلاوة، وأشغل نهاره بالبحث عن الرّواية؛ حتّى يحفظ لفظ الآيات، ويعرف المحكمات من المتشابهات، والناسخات من المنسوخات، وأما إن نبذ القرآن وراء ظهره، وقطع بالبطالة أيّام عمره، ثم تعرّض للخوض فيه، ولم يقف على معانيه، لم يكن له عدوًّا أعدا من لسانه، ولا ناصح أعدل من شأنه، فرحم الله امرءا اقتدى بفرائض الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، وجعل العلم دثاره وشعاره، وأخذ نفسه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٦٠؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٥٦.

(٢) لم نجده.

بالتّعلّم، وجعل الفقه همّه، واقتدى بأشياخه السّالفين، /١٩م/ واتّبع آثارهم، واهتدى بِمن أدرك منهم، وأجاد الاستماع عنهم، وصدق الرّواية، ونصح لله جلّ اسمه، وأحبّ لله ولرسوله، وأبغض لهما، وراح متعلّما أو عالِما أو مستمعا، واهتدى بقول النبي ﷺ، وأخذ به، والله أعلم.

مسألة: وقال الحكيم: الحفظ والتّعاهد هما تمام الذّكر؛ لأنّ الإنسان موكل به النّسيان. قال الشاعر:

يا طالب العلم باشر الورعا وجانب النّوم واحذر الشبعا

واظب على الدّرس لا تفارقه العلم بالدرس فاق وارتفعا

مسألة: وقيل لنصر بن سيار: فلان لا يكتب؛ فقال: تلك الزمانة الخفية.

وفادى رسول ﷺ من رأى فداه من أسرى بدر، و[من] لم يكن له فداء أمره أن يُعَلِّمَ عشرة من المسلمين الكتابة[1]، ففشت الكتابة بالمدينة. ومن أمثال العرب: خير العلم ما حوضر به، تقول: ما حُفظ وكان للمذاكرة.

مسألة: وقال الخليل بن أحمد: كن على مدارسة ما في قلبك أحرص منك على ما في كتبك. وقال الخليل: اجعل ما في كتبك رأس مالك، وما في قلبك للتفقّه.

وقال في معنى ذلك سالم بن محمد الدرمكي: حرف بقلبك خير من ألف حرف بكتبك، فما تفرّق في كتبك فاجمعه بقلبك /١٩س/

وله أيضا:

---

(١) في النسخ: الكتاب.

خـــطّ مـــا تقـــراه تجعـــل قيـــدا لمـــا كنـــت تقـــرا
فكـــم كتبـــتُ فَقَـــرًّا وكـــم حفظـــتُ فَفَـــرًّا

فصل: وروي عن النبي عليه السلام أنّه قال: «قيّدوا العلم بالكتاب»(١)، وإن رجلاً شكا للنبي ﷺ النّسيان فقال له: «استعمل يدك -يعني: اكتب- حتىّ ترجع إذا نسيت إلى ما كتبت»(٢).

وقال بعضٌ: ما كتبتُ قرَّ وما لم أكتُبْ فرَّ. ومن شأن ابن آدم لا يعلم كل شيء، ومن شأنه يعلم ثمّ ينسى. ويقال: القلب نور، والفم ظلمة. **وقال ابن عبّاسٍ**: ما اجتمع علمٌ وشغلٌ في قلبٍ قط، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارمي، باب من رخص في كتابة العلم، رقم: ٥١٤؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم:٣٩٥؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، كتاب جامع، رقم: ٦٢٤.

(٢) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص: ٥٨. وأخرج الدارمي في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ قَالَهُ: «عِ حَدِيثِي، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ»، كتاب العلم رقم: ٥٠٢. وأخرج الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ»، أبواب العلم، رقم: ٢٦١٠؛ وأخرج قريباً منه الطبراني في الأوسط رقم: ٢٩٠٩.

الباب الثالث في مدح العلم والترغيب فيه وذكر فضله على الجهل

قال الله تعالى ﷻ في كتابه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النمل:١٥]، وقال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء:١١٣]، وقال ﷻ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾[البقرة:٢٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ﴾[فاطر:٢٢]، قيل: الأحياء: العلماء، والأموات: الجهّال. وقيل: الأحياء: المؤمنون، والأموات: الكفار.

فصل: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي قوله ﷺ: «من لم يتعلّم العلم، عذّبه الله على الجهل»[1]، قال: لأن الخير كله في العلم، والشر /٢٠م/ بأجمعه في الجهل، وما خرج عن حدّ ما يدرك بالعقل، فلابدّ فيه من التعلّم، فإن أبى في موضع لزومه أن يتعلّمه، بقي في جهله ضالاًّ في مجاهل بطله، عَمِيٌّ في حياته، لا يفرّق بين موضع هلاكه ونجاته حتى يهلك في ضلاله، على أسوء ما يكون من حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك. **انقضى.**

مسألة: رواية عن النّبيّ ﷺ: «يوم لا أزداد فيه علمًا يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم»[2]. ويروى: وإن كان الرجل يصيب الباب من

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٥/١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ١٨٨/٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٦٣٦؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ١٢٥٢.

أبواب العلم فيعمل به فيكون له خيرا من الدنيا وبما فيها.

مسألة: وعن الحسن عن رسول ﷺ أنّه قال: «من لم يتعلم العلم عذّبه الله على الجهل»[١]، وعنه ﷺ أنّه قال: «ما عند الله شيء أفضل من العلم والفقه، ولفقيه واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء دعامة، ودعامة هذا الدّين الفقه»[٢]. **قال المصنف**[٣]: الدعامة اسم الشّيء الذي يدعم به، وأحسنه ما اعتمد عليه كما قيل شعرا:

إن الـذي سمـك السـماء بـنى لـه بيتـا دعائمـه أعـزّ وأطـول

فصل من الضياء: قال علي بن أبي طالب: كفى بالعلم شرفا أنّ كلَّ أحد يدّعيه وإن لم يكن من أهله، وكفى بالجهل خزيا أنّ كلَّ أحدٍ يتبرأُ منه وإن كان به موسوما. وقال عليه السلام: /٢٠س/ «أفضل النّاس المؤمن العالم الذي إن احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه»[٤]، وقال عليه السلام: «بين العالِم والعابد مائةُ

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١/٣٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط رقم: ٦١٦٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب طلب العلم، رقم: ١٥٨٤.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: المضيف.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء موقوفا: «تعلموا العلم قبل أن يفتقر إليكم فإن أعبد الناس رجل عالم إن احتيج إليه نفع بعلمه وإن استغنى عنه نفع نفسه بالعلم ...» البيهقي، شعب الإيمان، فصل في فضل العلم وشرف مقداره، رقم: ١٧٢٠. وعن علي مرفوعا: «نعم الرجل الفقيه إنّ احتيج إليه انتفع به...» ابن عساكر، تاريخ دمشق، رقم: ٣٠٣.

درجة، بين كل درجتين حُضْرُ[١] الجَوادِ الْمُضَمَّر[٢] سبعين سنة»[٣].

وقال: «إنّكم أصبحتم في زمان، كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ خطباؤُه، قليلٌ سائلوه، كثيرٌ معطوه، العملُ فيه خيرٌ من العلم، وسيأتي على النّاس زمان قليل فقهاؤه، كثيرٌ خطباؤه، قليلٌ معطوه، كثير سائلوه، العلمُ فيه خير من العمل»[٤]، وقال: «من تفقه في الدّين كفاه الله همَّه، ورزقه من حيث لا يحتسب»[٥]. **وقال أزدشير**: حسبكم دلالة على فضيلة العلم أنه ممدوح بكل لسان، يتزين به عند أهله، ويدعونه ما خفي لهم ادعاؤه، وحسبكم دلالة على ذم الجهل أنّ كلا ينتفي منه، ويبغض أن يسمَّى به. **وقيل**: لا خير في عبادة من غير تفقه. **وقيل**: التفقّه خيرٌ من كثير العبادة.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفي قوله ﷺ: «خير دينكم أيسره وخير[٦] العبادة الفقه»[٧]؛ **قال**: وفي هذا ما دلَّ في الفقه على أنّه نوعٌ من

---

(١) الحُضْرُ والإِحْضارُ: ارتفاع الفرس في عَدْوِه، والحُضْرُ هو العَدْوُ. لسان العرب: مادة (حضر).

(٢) الجواد المضمَّر: الذي يُضَمَّرُ لغَزْوٍ أو سِباقٍ. وتضمِيرُ الخَيل: هو أن يُظاهِر عليها بالعَلَف حتى تسمَن، ثم لا تُعْلف إلا قُوتاً لتَخفَّ. وقيل تُشُّد عليها سُرُوجُها ويُجَلَّل بالأجِلَّة حَتَّى تَعْرَقَ تَحْتَها فيَذهبَ رَهَلُها ويَشْتَدَّ لحمُها. النهاية في غريب الأثر: مادة (ضمر).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب تفضيل العلم على العبادة، رقم: ١٢٩.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم: ٣١١١، ١٩٧/٣. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة، رقم: ١٠٣.

(٥) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة، ص: ٢٥؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢١٦.

(٦) ث: أفضل.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة، رقم:٩١.

العبادة، وأنّ له فضلا على ما عداه منها، إذ لا تصحّ لمن رامها إلا به فصار لها أصلاً، ومن المحال في الفرع أن يكون لغير أصل في قول فصل، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢١م/

مسألة: وعنه: وفي قوله ﷺ: «فضل العلمِ[١] أحبُّ إلى الله من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»[٢]، قال: فعسى في هذا أن يكون؛ لأنّه هو الدّال عليها معرفة، والدّاعي إليها عملاً؛ فَنَفْلُهُ أفضل من نفلها على ما هي به من فضلها، إذ ليس هي إلا فرع لأصله، وكفى به دليلا على زيادة فضله، ألا وإنّ من لا ورع له فلا دين له؛ لأنّه ملاك الأمر كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: في قوله ﷺ: «عمل قليل في علم، خير من عمل كثير في جهل»[٣]، قال: لأنّ الجاهل يجري على ما به من العمى فيما لا يدري، فيأتي الشيء لا من بابه، فيفسد أكثر ممّا يصلح؛ لعدم صوابه، ألا وإنّ من باشر الأمور لا على بصيرة لم يكد يسلم من ركوبه المحجور، والعالم على العكس من هذا؛ لعلمه لِمَا له أو عليه من غير ما شكّ فيه، لعدم اللاّبس، وعسى أن يكون لنحو هذا. قال النبي ﷺ في حديث آخر: «إنّ قليل العمل ينفع مع العلم، وإن

---

(١) في الأصل: العبادة. وفي ث، ج: العبارة.

(٢) أخرجه بلفظ: «فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكِمُ الْوَرَعُ» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٩٦٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب طلب العلم، رقم: ١٥٤٦.

(٣) أخرجه بلفظ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ» كل من: المروزي في السنة، رقم: ٨٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٢٧٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب مباعدة الكفار والمفسدين، رقم: ٩٠٧٨.

كثير العمل لا ينفع مع الجهل»[١]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: وعن جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان يحدّث عن النبي ﷺ: أنّه خرج على أناس من قومه يتذاكرون العلم فيما بينهم، فقال: «تعلّموا ما شئتم أن تتَعلموا فلن تكونوا بالعلم عالمين /٢١س/ حتى تعملوا به»[٢].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً»[٣]. قال: فهو كذلك؛ لأنّ في قوله الله تعالى: ﴿يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] ما يؤكده؛ فيدلّ فيه على أنّ من لم يعمل بعلمه فهو جاهل في حكمه؛ لِما به من عمًى في قلبه عن معرفة ربّه مع ما أعدّه في الآخرة لعبيده، من وعده لهم ووعيده؛ لأنّ العلم نورٌ فإذا نزل إلى القلب رفع عنه ما فيه من ديجور[٤]، وأزال منه القسوة فأورثه الخشية من الله بِما فيها من جهادٍ في عملٍ ورجوعٍ عن زلل؛ فطوبى لمن عمل بعلمه، والويل لمن لم ينتفع به، فبقي في ظلمة، عالم اللسان جاهل القلب، إلا أن يرجع أو يموت على ما به من العصيان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: من منظومته البائية وتفسيره لها:

تَعَلَّمْ وَكُنْ بِالعِلْمِ لله عَامِلاً فَذَاكَ العَمَى يشفي بِهَذَا عَلَا غَلَبَا

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢١٤. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ:

«إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، وَكَثِيرُ الْعَمَلِ مَعَ الْجَهْلِ قَلِيلٌ»، رقم: ١٠١٥.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ٩٤٠.

(٣) أورده الغزالي في الإحياء، ٥٩/١.

(٤) الديجور: الظلمة. لسان العرب: مادة (دجر).

التّعلُّمُ: هو التّكسُّبُ للعلم المكْتَسَب من القسم الحسّيّ بطريق الخوض فيه، والعلمُ نقيض الجهل، وهو عبارة عن المعرفة، وحَدُّهُ دركُ الشيء على ما هو به، والعاملُ به هو الفاعل لما يقتضيه من الأمر والنّهي، و"ذاك" اسم إشارة إلى مَا بَعُدَ فَنَأَى، و"هذا" إشارةٌ إلى مَا حَضَرَ فَدَنَى، وما فَعَل هذا إلا مَن قِبل أنّ العمى صار كأنّه /٢٢م/ في مَحلِّ البُعدِ، فأشار إليه لهذا بـ"ذاك"، والأمر بالتّعلُّم والعمل لله بالعلم على تعدّده كله معنى، ولقربه في نَصِّ الذّكر عليه أشار إليه بـ"هذا".

وقولُه: "يشفي" أي يبرأ، والغَلْبُ: مُسَكِّنُ اللاّمِ، و"الغلَبةَ" وبفتحه القهرُ، وكان توجُّهُ أمره له بالتّعليم إلى الضّرب الكسبي؛ لأنَّ الضروريَّ بديهيٌّ، [وإفادة أمره](١) له بالعمل لله تخصيصَ العلم بالله والعمل لله، ويدخل فيه جميع ما هو وسيلة إلى الاستعانة به على قيامهما، وكأنه لإطلاقه الأمر فيهما يجري بعمومه على الطريقة في علم الشريعة والحقيقة، ويتناول العبادةَ والعادةَ، ويشتمل على الفرض والنّفل، لكن لعدم القيد بالإلزام بالأمر يكون في موضع الفرض إلزامًا، وفي موضع النّفل ندْبًا؛ ليكون أمامه فيهما فيأتي بعلم ويذر بعلمٍ في اعتقاده وحركته وسكونه جميعا، مخافة أن يقع في المهالك على الجهل من حيث لا يدري أنّه الهالك، وهذا وكأنّه لما وصف الدّاءَ مجملاً، وفَرَعَ منه قابله بوصف الدواء كذلك للعلاج، فكان العلمُ والعملُ على التّقى في مقابلة الجهل والهوى، وإنّما قدَّم العلم وثنَّى بالعمل؛ لأن العلمَ إمامٌ، والعمل تابعُه، هكذا في مشهور الحديث، وإنه لحقّ؛ لأنه من المحال أن يصحّ العملُ على تجرّده من العلم في

(١) ث: وأفاد بأمره.

شيء؛ لأنّ الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، وكأنه بتقديمه له، أشار /٢٢س/ إلى فضيلته[١]، لكن لَمَّا كان لا جدوى له مع تجرده من العمل وتضييع فرضه، كما لا جدوى للعمل على تجرّده من العلم لا جَرَمَ قرنهما لتظهر النّتيجة هنالك، من بينهما بعد ازْدِواجهما، ولما كان كون ذلك منهما لا يكون حتىّ يكونا مجرّدين عن روم الأغيار بهما، قيّدَهُمَا في أمره له بهما، على أن يكونا لله تعالى، وصرَّحَ بأنّ هذا المعنى (أعني العمل لله بالعلم؛ لرجوع الضّمير إليه) هو الدّواء الذي يشفي به داء النّفس من ذلك العمى المقتضي على الجهالة بغض التقى، وكراهة الهدى، لا بغيره على غلبيّ، نعم؛ لأنّ نور شمس المعرفة بالله تعالى مهما ظهر على أفق سماء القلب وتمكن من سويدائه أضاء فسرى في تجويفاته فانفسح الصدر وانشرح، وأفضى إلى أرض النّفس فأشرقت بنور ربّها، فشفاها من داء عماها، واندفع بالضرورة ليلُ الجهل، وغلب على الهوى بالعدل سلطانُ العقل، فأخذه على وجه الغلبة قهرا وظهر على الجوارح جبرًا، فأقامها على الإيمان في مقامات الإحسان، ولهذا قال:

هُوَ العِزُّ فِي الدَّارَيْنِ فَالنُّورُ فَالأَسَى مُزِيل الأَذَى حَقًّا لمِنْ رَامَهُ وثبا

الضّمير في "هو" عائد إلى العلم. والعِزُّ: نقيضُ الذل، والمراد بالدارين: الآخرة والأولى، فالنّور: الضياء، والمراد بالأسى في هذا الموضع: /٢٣م/ الدواء، والآسي (بمد الهمزة): الطبيب، والأذى: المرض والمكروه الذي يتأذى به، والمراد به: الجهل، وما يتولّد منه كُنِّيَ عنه بالأذى، من حيث إنّه في الحقيقة مؤذ، وأذاه أشدُّ الأذى، وقوله "حَقًّا" مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لغيره، والرّوم: الطلب، رام الشيء: طلبه.

---

(١) ث: أفضليته.

والوثب: مصدر وَثَب، وإيقاع التّسمية عليه بالعزّ صوابٌ؛ لرفعِهِ أهلَهُ عن ذل المعصيّة إلى عزِّ الطَّاعة، ويعلو بهم إلى سماء الْعُلَى، حتى يُلحقَهم بالملأِ الأعلى، وينتهي بهم إلى جنة المأوى. ومن عزّه في الدنيا أنه يرفع المِمْلُوْكَ حتى يُجْلِسَهُ مجالس الْمُلوك، فأيُّ عِزٍّ يزيد على هذا! بل أيّ منصبٍ يسمو عليه! كلا! بل هو المقامُ الأعلى، والشّرفُ الأوفى في الآخرة والأولى، فلهذا أطلق عليه التّسميةَ بالعزّ؛ لكونه سببًا له، فهو من إطلاق اسم المسبّب على سببه، وَعَرَّفَهُ ليدل على أنّه العزُّ كلُّه، فمن فاتَه فهو في الذُّل لا محالة، وأطلق عليه التسمية بالنّور مبالغةً منه في التشبيه له به، من وجه أنّ النّور عبارة عن كيفية حسية يُدركها البصر، وبواسطتها يُدرك هيئةَ المبصرات له؛ لرفعه حجاب الظلمة المقتضي لمواراتها. والعلم: عبارة عن كيفيّة معنويّة يُدرك بها القلبُ معرفة المعلومات، فيراها به على ما هي عليه رؤية هي أجلى من رؤية العين للمبصرات بالبصر، ويرى فيعرف بواسطته رَبَّهِ ونفسَهُ ودنياه وآخرته، رؤية لا يضام فيها، /٢٣س/ فإن أعطاه من نفسه القيادة، واستسلم لأمره بلغ المراد؛ لأنّه به عرفه ويدله على طلبه، وَيُعَرِّفهُ أنّه غاية مراده وأقصى إربه، ويهديه إلى سبيل الرشاد، ويبصِّره مهالك الفساد، ويبيِّن له مهاوي الضّلالة في ظلمات الجهالة، كي لا يضل هنالك فينقطع ويكون قبل أن يصل على الرضا إليه الهالك، ويهجم به على مباشرة العمل الصّالح، ويعلّمه ماهيته على الصّحيح وكمّيته في توضيح وكيفيّته بالتصريح، ليأتي به إليه في طريقة النجيح، على وجهه المليح، والميزان الرجيح، ويوضح له سبيل العمل الطالح؛ ليحذرها فيسلم، ويجانبها فيغنم، ويطلعه على أغوار النّفس ومكائد

الشيطان وغروره ومراصده، وخفي مصائده، ويفتح مسامع قلبه فيسمع داعيَ الله، بحيّ على الفلاح، في المساء والصباح، فيقبل عليه في سبيله إليه معرضًا عن إجابة داعي النّفس والهوى والشّيطان إلى الردى، ويريد[١] الأخرى فيهجر الدنيا، ويعالج النّفس بمعجون العلم والعمل، ليشفى من داء العمى بالاحتماء في الحوم حول الهوى، طمعًا في ثوابه، وخوفا من عقابه؛ فلهذا مثّله بالآسي الذي هو الدّواء، وجعله على وجه المضادة في مقابلة الدّاء.

وشبّهه بالنّور لكونه الكاشف لظلمة الجهالة، وجعله في مقابلة ليل /٢٤م/ الجهل كذلك، وأيّ نور أجلى وأنور وأبهى من نور يجلي غوامض المعاني من دياجي مباني المغاني، ويجاوز به عالم الملك الأدنى، إلى عالم الملكوت الأعلى، ويرى به ما هو أخفى من دبيب النّملة السّوداء، على الصّخرة الصّمّاء، في الليلة الظلماء.

بل أيّ دواء أشفى من شيء يبرأ من الأدواء المهلكة في المآل، إنّه لجدير أن يمثّل بالنّور السّاطع، والدّواء النّافع، لكن هنالك لِمن رامه وثبا، وصبر على مرارته شربا، ومشى في مناره على ضياء أنواره، كما خص ما ثبت[٢] به آخر البيت النّص لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، لكن نفعه الكلي، وسرّه الخفي على كل حال يبيّن في ثاني الحال لقوله: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾[النجم:٤٠] ومن لم يكن على بيّنة من ربّه وبقي في النّاس على الجهل في ظلم الالتباس، فما له في الآخرة من نور، فالعلم نور معنوي مضيء لمن

(١) ث: يريه.

(٢) ث: يثبت.

به في أمره يستضيء، ودواء نافع من داء الجهل لا شك فيه، فمن هذه الحيثيّة أطلق عليه التّسمية بهما، والألف واللام فيهما لاستغراق الجنس، لكن لعمومه خصوص؛ لأنّه إنما ينطلق في عمومه الكلّي على الجنس العقلي، وكأنّه دلّ على أنّه النّور الحقيقي كلّه والآسي الخفي جميعه، وإذا كان كذلك؛ فالخارج من نوره كأنّه لخروجه من النّور يكون في الظّلمة لا محالة، ولو أنّه كان نهارًا /٢٤س/ ويكون لفقده إيّاه بمثابة الأعمى، وإنّه لعلى الحقيقة أعمى، وإن كان بالعين بصيرا. وانفتاح البصر لا يغني مع عمى البصيرة، إلا في أمور عاجلة يسيرة؛ وهي حالة مضمحلة على القرب لا محالة، فالعلم هو الأمر كله لمن عرف محلّه، فمن ناله فكأنّه لم يفته شيء، ومن فاته فكأنّه لم ينل شيئا؛ لأنّه هو الدّاعي إلى الله، والدّال عليه، والموصل إليه، والجالب كل خير، والمحضي بما لديه لمن جعله في أموره بين يديه، كما أنّ الجهل السّالبُ والجالبُ كلَّ ضير؛ ولهذا أمره على الإطلاق بالعمل على العلم؛ ليكونَ على واضحة في جميع أموره؛ فيأتي بعلم ويذر بعلم مخافة أن يقع في المهالك على الجهل من حيث لا يدري أنّه الهالك.

هذا وإنّما بدأ في نظمه بالجهل؛ لأنّه في الناس الأصل، ولَمَّا نبّه على قبحه بما أتاه فيه من الأمثال، وفرغ من التّنبيه على شناعة حاله وفضاعة مآله، ثنَّى بالحثّ على العلم والعمل به لحدوثه فيهم، وأتى في مدحه لجماله على الإيجاز ما بلغ عبارة، ثُمَّ رجع بعد أمره به على تنوّعاته، أن يكون العمل من موضوعاته في هذا البيت الآتي منهيّ ضدّه الجهل لكونه على سهله، مردي لأهله. في المتالف والمهالك وموقع لهم في أضيق المسالك فقال:

وَلا تَقْفُــوَنَّ الجَهْــلَ فِيمَــا تَرُومُــهُ فَتَرْدَى على خُسْرٍ كَمَنْ أَمَّهُ سَربًا

انْقَضَى.

فصل: وأنوارُ العلومِ[١] لَم تُحْجَب عن القلوبِ لِبخلٍ ومنعٍ مِن جهةِ الْمُنعمِ، تعالى عن المنعِ والبخلِ علوًا كبيرًا، ولكن حُجبت بِخَبثٍ وكدورةٍ وشغلٍ من جهة القلوب. فإنّ القلوبَ كالأواني فما دامت ممتلئة بالماء لا يدخلها الهواء، فالقلوبُ المشغولةُ بغير الله لا تدخلها المعرفة بجلال الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «لولا أنّ الشّياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء»[٢]. ومن هذه الجملة يتبيَّن أن خاصيّة الإنسان العلم والحكمة، وأشرف أنواع العلم هو العلم بالله تعالى وصفاته وأفعاله، وفيه كمال الإنسان، وفي كماله سعادته وصلاحه بجوار حضرة الكمال والجلال؛ فالبدن مركب للنّفس، والنّفس محمل للعلم، والعلم هو مقصود الإنسان وخاصيته التي لأجله خلق.

وقال النّبي ﷺ: «من عمل بما علم، علّمه اللهُ عِلْمَ ما لَم يعلم، ووفقه فيما يعمل حتى يستوجب الجنّة، ومن لَم يعمل بما يعلم تاه فيما يعلم، ولم يوفّق فيما يعمل حتى يستوجب النّار»[٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٢،٣].

قيل: يجعل له مخرجا من الإشكالات والشبهة، ويعلمّه علما من غير

---

(١) في النسخ: القلوب. لكن هذا النص للغزالي، أورده محقق كتاب "جواهر القرآن"، نقلا عن الزبيدي الذي نقله عن المناوي، فصصحناه. انظر: جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، ت: د/محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١١.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «الشَّيَاطِينُ يَحْرِفُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَتِ الْعَجَائِبَ»، رقم: ٨٧٥٧. وأخرجه بلفظ قريب منه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٥٧٤.

(٣) أورده الغزالي في الإحياء، ٢٣/٣.

تعلّم، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[الأنفال:٢٩]. **قيل**: نورًا يُفَرِّق به بين الحق والباطل، ويخرجه به من الشّبهات.

شعرا: /٢٥س/

إن الجرائم أقفلت باب الهدى والعلم ليس بفاتح أقفالها

إن القلوب تنجست ببطالةٍ والعلم ليس مطهر أبطالها

وحكي عن أقضى القضاة وصّى تلميذا له فقال: عليك بالعلم فإنّه عوض عن كل لذّة، ومغنٍ عن كلّ شهوةٍ، ومن كان صادقًا فيه لم يكن له همّة لذّة فيما يجد منه بدا. فنزّه نفسك عن شُبه المكاسب، واقنع باليسير عن كل المطالب؛ فإن شُبه الكسب إثمٌ، وكل الطّلب ذلٌّ، والأجر أجْدَرُ بك من الإثم، والعزّ أحقّ فيك من الذلّ.

ومن الحديث قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا يقبض العلمَ انتزاعًا من العلماء، ولكن يقبض العالم بعلمه، فإذا لم يبق في الأرض عالم اتّخذ النّاس رؤساء جهّالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا»(١).

وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من سوّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوّده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم. وقال بعض العلماء: كل علم كثر على السّمع ولم يطاوعه الفهم ازداد به القلب عمًى، وإنّما ينفع إذا قوي فهم القلب.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ١٠٠؛ ومسلم، كتاب العلم، رقم: ٢٦٧٣؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٥٢.

فصل: والعلم النّافع في الدين دون الفضول الذي أكبّ النّاس عليه وسموه علمًا، والعلم النّافع هو ما يزيد في خوفك من الله، ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك، ويزيد في معرفتك بعبادة ربّك ﷻ، ويقلّل رغبتك في الدّنيا، /٢٦م/ ويزيد في رغبتك في الآخرة، ويفتح بصيرتك بآفات أعمالك، حتىّ تحترز منها، ويطلعك على مكائد الشيطان وغروره وكيفيّة تلبيسه على العلماءِ السّوء؛ حتىّ عرّضهم لمقت الله وسخطه، حيث أكلوا الدنيا بالدّين، واتّخذوا العلم وسيلة إلى أخذ أموال السلاطين، وصرف هَمَّهُمْ طول نهارهم إلى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق، واضطرّهم ذلك إلى المراءات والممارات والمنافسة والمباهاة.

فصل: والعلم يزداد بالنفقه[1]، والبخل به ينقصه، وقيل شعرا على المعنى:

يزيد بكثرة الإنفاق منه ... وينقص إن به كفا شددتا

وقال بعض العلماء يوصي ولده: يا بنيّ تعلم العلم لله، وخذه بقوة؛ فإن العلم بطيء المرام، بعيد اللّزام[2]، لا يدرك بالسهام، ولا يرى في المنام، ولا يتصور بالأحلام، ولا يورث من الآباء والأعمام، وإنما هو شجرة لا تثبت إلا بالغرس، ولا يغرس إلا في النفس، ولا ينمو إلا بالسقي، ولا تسقى إلا بالدرس، ولا يثمر إلا باستناد الحجر، وافتراش المدر، وإدمان السهر، وترك الضجر، وقلة النوم، وصلة الليلة باليوم، واستغراق الفكر بالقلب الزكي، والفهم الذكي، والعقيدة الخالصة، والعزم القوي، والمذاكرة الدائمة، وترك /٢٦س/ الأشغال، وفراغ البال، ولا يطمع من اشتغل ليله بالمنام والجماع، ونهاره للطمع بالمكر والخداع، أن يخرج

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التفقه.

(٢) ينسب الكلام إلى الشافعي، لكن فيه: العلم بطيء اللزام، بعيد المرام.

فقيها عالما، كلا حتى يعتضد الدفاتر، ويتخذ المحابر، ويقطع في التعليم آناء الليل وأطراف النهار.

مسألة: وقال أبو الأسود الدؤلي: ليس شيء أعزّ من العلم، الملوك حُكَّامٌ على الناس، والعلمُ حاكمٌ على الملوك. وقيل لبعض الحكماء: لِمَ لا يجتمع العلم والمال؟ فقال: لِعزّ الكمال. قال عبد الله بن مبارك: إنّ سليمان بن داود عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ خيّر بين العلم والمال فاختار العلم، فأعطاه الله الْمُلكَ والْمَال والعلم باختياره للعلم. ويقال: إنّ المتعبّد بلا علم، كالحمار في الطاحونة.

ومن غيره: وعنه ﷺ: «لو أنّ جاهلا فاق المجتهدين في العبادة، لكان ما يفسد أكثر مما يصلح»[1]، فإذا كان الأمر على ما وصفنا، وجب على المكلَّف تعليم دينه وفرائضه أولا، ليمتثلها على الحقيقة، نطقا واعتقادا، فعلا وامتثالا، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيما رواه سليمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما عبد الله أفضل من فقه في دين، ولفقيهٌ واحد أشدُّ على الشّيطان من ألف عابد، ولكلِّ شيء عمادٌ، وعمادُ هذا الدين الفقهُ»[2]. **قال:** ففي هذا /٢٧م/ ما دلَّ في الدّين على أنّه مبنيٌ في كونه عليه، فهو له عماد وبه يقدر على فرق ما يكون من صلاح أو فساد، ألا وإنّ الشّيطان لازم لِمَا به من مرصاد، لِمَا له في أهله من مراد، وعلى هذا من أمره، فهم في عمى

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، رقم: ٨٣٠؛ وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٢٤٩٢؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/٣٠٤.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «ما عند الله شيء أفضل من العلم والفقه...».

دقائق مكره، إلا من كان من الفقهاء؛ فإنّه يراه لعلمه وصفاء فكره، وإن دق فيعرفه ويدل الغيرَ عليه فيعرفه به؛ خوفا عليه من غوائل غدره، فلا يزال في عناده رضًا لربّه في إفساده، لِما نصبه من حبائل فساده، فلهذا صار في جهاده أشدَّ على الشّيطان من ألف مؤمن عابد لا علم لهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع في ذم الجهل وذكر حاله في الإنسان

من كتاب الكشف والبيان: الجهلُ نقيض العلم إذا كان مطلقًا. يقال: "جهلت هذا الأمر"، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم، والتّجاهل أن يفعل فعلاً بعلم. وقيل: الجاهل يتعلّم، والمتجاهل لا يفهم. والجاهل هو الذي عليه الجهل غالب. والمتجاهل المتعمد للجهل القاصد له، وبينهما فرق.

قال غيره: والجهل عورة تُستر، والعلمُ زينة تظهر. والجهل أقبح ما في الإنسان، والعقل أصح ما في الإنسان.

وقيل: كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾[الانفطار:٦]، قال: الجهل يا رب. وعن النّبي ﷺ: /٢٧س/ «خالطوا النَّاسَ في أحلامهم وخالفوهم في أفعالهم»[1]. وفي قصة موسى عليه السلام: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[البقرة:٦٧].

(رجع) فصل: ومن علامة الجاهل أنّك تجده للعالم معاديًا، وعليه زاريا، وعن رأيه منحرفا، وعن قوله منصرفا، كما قال الشّاعر:

ومنزلة الفقيه من السفيه ... كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهدٌ في وصل هذا ... وهذا منه أزهَدُ منه فيه
إذا غلبَ الشّقاء على سفيهٍ ... تنطع في مخالفة الفقيه

التنطع التعمق، كما قال:

---

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ: «خالطوا الناس بأخلاقكم وخالفوهم في أعمالهم»، رقم: ٥٢٣٠.

جهلت فعاديت العلومَ وأهلَها كذاك يعادي العلمَ من هو جاهلُ

غيره:

عدو كل امرء ما كان يجهله والجاهلون لأهل العلم أعداءُ

وقيل: ما يكون محنة فاضل إلا من ناقص وبلوى عالم إلا من جاهل.

وقال بعضهم:

وإني شقي باللئام ولا أرى شقيًا بهم إلا كريم الشمائل

وقال غيره:

تعلم ما استطعت تكن أميرا ولا تك جاهلاً تبقى خسيرا

تعلم كل يوم فرد حرف ترى الجهّال كلهم حميرا

(رجع) وقال آخر: /٢١٨م/

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه

فكم [من]جاهل أردى حليمًا حين آخاه

قال آخر:

فلا غرو أن يمنى أديبٌ بجاهل فمن ذنب التنّين تنكسف الشمس

التنّين: نجم من نجوم الحساب.

وقد نهي عن صحبة الجاهل. وقال أبو الدرداء: علامة الجاهل ثلاث: العجب، وكثرة المنطق فيما لا يعنيه، وأن ينهى عن شيء ويأتيه. كما قيل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثلَه عار عليك إذا فعلت عظيم

فابدأ بنفسك فانهها عن غيّها فإذا انتهت عنه فأنت حليم

وقال عمر بن عبد العزيز: يعرف الجاهل بكثرة الالتفات، وسرعة الجواب،

وليس حالة أوضع للإنسان، ولا أضر عليه، ولا أجلب للشر إليه، ولا أقبح لذكره، ولا أحطّ لقدره، ولا أذمّ لأمره من الجَهل، وهو الدّاعي للعار، والهادي للنّار، والْمُبعِدُ عن السلامة، والْمُدنِي من النّدامة.

فصل: الجهل سبب كل معرّة، والجالب لكلّ مضرّة، والمذْهِبُ بخير الدّنْيا والآخرة، وقد شُبّه الجاهل بالأموات والدوّاب والكلاب. /٢٨س/ الجاهلُ ميّتٌ وإن كان حيًّا، معدومٌ وإنْ كان شيئًا، فقيرٌ وإن كان غنيًّا. ولله درّ القائل:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله ... فأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرؤ لم يحيا بالعلم ميتٌ ... فليس له حتى النّشور نشور

وقال غيره:

زوامل للأسفار لا علم عندهم ... بموعدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا ... بأوساقه أو راح ما في الغرائر

ومن غيره: قال آخر:

رئاسات الرجال بغير علمٍ ... ولا تقوى الإله هي الخساسة
وكل رئاسة من غير علمٍ ... أذلّ من الجلوس على الكناسة
وأشرف منزلٍ وأعزّ عزٍ ... وخيرُ رئاسة ترك الرئاسة

وقال بعض الصالحين:

خليليَّ كم ثوب وكم من عمامةٍ ... على بدن ما فيه علم ولا عقلُ
وراكب بغل عقله عقل بغله ... فيا من يرى بغلاً يسير به بَغْلُ
وليس فخارُ المرء ثوبًا وملبسًا ... ولكن فخارُ المرء لَلفقه والعقلُ

قال آخر:

لا يعجبنـــك راكـــب متلـــبس فعســاه مــن علــم وعقــل مفلــسُ
ومـــن المحـــال بأن يكـــون لجاهـــل حـظ الأديـب ولـو عـلاه السـندسُ

(رجع) فصل: وقال بعض الحكماء: الجاهل يرى العلم تكلفا ولؤما، كما أن العالم يرى الجهل كلفًا وشؤماً.

وقيل لبزرجمهر: ما لكم لا تعاتبون الجهاّل؟ فقال: إنا لا نكلِّف العُمْيَ أن يبصروا، /٢٩م/ ولا الصُمَّ أن يسمعوا. فهم كما ذكرهم العزيز الحكيم: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾[البقرة:١٨].

وقال سقراط: ينبغي للعاقل أن يخاطب الجاهلَ مخاطبة المتطبّب للمريض. **وقيل**: لا يعرف الجاهل إلا العالم، ولا يعرف المعصية إلا المطيع. **وقيل**: طبع الإنسان الجهل، والعلم حادث فيه؛ لأنّ أصل بني آدم الجهل، والعلم حادث فيهم، وكذلك أصلهم الفقرُ، والغنى حادث فيهم، وكذلك أصلهم الحريّة، والرقّ حادث فيهم. والجهل أقوى بحالين على الإنسان؛ لأنه أصله الذي خُلق عليه، قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[النحل:٧٨].

الباب الخامس في ذكر العلماء ومدحهم

من كتاب الإرشاد: العلم من طريق اللغة هو المعرفة والفهم. ومن المجاز: حفظ ما آثره الأوّلون، وحفظهُ عنهم الآخِرون. يقال: فلان عالم في فن كذا، إذا كان عارفا به وحافظًا له، وهو العلم المكتسب بالتّعليم والعقل والدرس. وأمّا العلم الحقيقي الذي هو غير مكتَسَبٍ ولا يتغيّر ولا يتبدّل، هو علم الله جل وعلا، وهو عالمُ الغيبِ والشّهادة، وهو علاّم الغيوب، وهو العليم الخبير، عالم بجميع الكائنات.

والعلم عند أهل الكلام وما يعقله النّاس: هو نقيض الجهل، وكلّ مَنْ وَصَفَ أحدا بعلم شيء، فقد نفى عنه الجهلَ به. والعلم بنفسه: هو تمييز حقيقة /٢٩س/ الأشياء على ما هي عليه، ووضع الأمور على أماكنها بغير تغاير ولا تناقض. **وقيل:** العلم درك المعلوم. **وقيل:** هو إدراك الحق.

وسمّي العلم علمًا؛ لأنّه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله النّاس، وهو بمنزلة العَلَمِ المنصوب على الطريق، والعِلم والعَلامة والعَلَم: اشتقاقهن من لفظ واحد، والعالم من الخلق غير العلم.

وعلم الله تعالى لا يقال إنّه غيره؛ لأنّ علم الخلق حادث فيهم عقيب جهل، والله تعالى جل عن الحوادث وهو العالم بذاته، كما لا يجوز أن يقال: إنّ له قدرة هي غيره، وهو القادر بذاته جلّ وعلا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾[فاطر:٢٨]، وقال جل ذكره: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[الزُّمَر:٩]، وروي عن النّبيّ ﷺ من طريق ابن مسعود أنّه قال: «لا حسدَ إلا في اثنتين، رجلٌ آتاه اللهُ مالا وسلَّطه

على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكما؛ فهو يقضي بها ويعلمّها النّاس»[١].

وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من يرد الله به خيرا تفقّه في الدين»[٢].

فالعلماء ورثة الأنبياء، وملح الأرض، ومصابيح الدّنيا، وهم الأدلاّء عند العمى، والمشهورون في الأرض والسّماء؛ /٣٠م/ لأنّهم الأئمّة وربانيّو الأمّة والعلماء بالله والسنّة، وقوّادُ النّاس إلى الجنّة، يرفع الله بالعلم أقوامًا، ويجعلهم في الخير قادة وأئمة هدى، تقتصُّ آثارهم، وترفع أعمالهم، وترغب الملائكة في خلَّتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكلّ رطب ويابس يستغفر لهم، حتّى حيتان البحر وهوامه، وسباعُ البرّ وأنعامه، والسّماء ونجومها، النّظر إليه يعدل الصيام، ومذاكرته تعدل القيام، وعن النّبيّ ﷺ: قال: «سأل موسى ربّه تبارك وتعالى أيّ عبادك أعلم؟ قال: عالم لا يشبع من العلم، يجمع علم النّاس إلى علمه. قال: ربّ أيّ عبادك أتقى؟ قال: الذي يبتغي علم النّاس إلى علمه، عسى أن يجد كلمة تهديه إلى هدًى أو تردّه عن ردى»[٣].

مسألة: ومثل العالم الذي يعلّم النّاس يريد وجه الله، كمثل الشّمس تضيء للنّاس، ولا ينقص منها شيء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، رقم: ٧٣؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨١٦؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٠٦.

(٢) أخرجه بلفظ: «يفقِّهُه» كل من: الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٢٦؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ٧١؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٢١٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٤١٩.

قال غيره: ومثل العالم الذي لا يتكلّم كمثل صنم أو كنز لا تؤدّى منه زكاته.

وقال عليه السلام: «ويل للعالم من الجاهل، حيث لا يعلمه»[١]، فلولا تعليم الجاهل واجب على العالم ما كان له الويل في السكوت.

(رجع) وقيل: العلم ذكر لا يحبّه إلا ذكور الرجال. وقال بعض الحكماء: من أحبَّ العلم أحاطت به فضائله.

وقد قيل: إن فقيهًا واحدًا أشد على الشّيطان من ألف عابد. ويقال: العلماء غرباء لكثرة الجهّال. وقد قيل: قيمة كلّ امرئ ما يحسن. شعرا: /٣٠س/

قال علي بن أبي طالب وهو اللبيب الفطن المتقن

كل امرئ قيمته عندنا وعند أهل العلم ما يحسن

فصل: ومن مناجاة الله لموسى عليه السلام: يا موسى من دقّ في الدّين نظره جل في القيامة خطره.

ومن الضياء: وقال بزرجمهر (قال المصنف: عرفني من أثق بحفظه أن اسمه: بزرج مهران): مثل العالم مثل الريحانة الحَسَنِ منظرها، الطيّبة رائحتها، المزادة طيبا بتقليبك لها. كذلك العالم فإن قاربته زانك، وإن سألته أقبسك علمًا.

مسألة: ومنه: والعالم أكبر من الفقيه، والفقيه اسم مدح لا يستحقّه إلا من كان به عالما، بعلمه عاملاً.

ومن غيره: قال المصنّف: وجدت أن رجلا سأل فقال: أفتني أيّها العالم،

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم»، رقم: ٧١٤١.

فقال: العالم من يخاف الله.

فصل: وقيل: أراد زيد بن ثابت الرّكوب فأخذ ابن عباس بركابه، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فأخذ زيد يده[١] فقبّلها، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ.

فصل: يا علي؛ عليك بمذاكرة أهل العلم فإنّهم يُعرّفونك بالحلال والحرام، وإنّ العلم يحيي القلوب الميّتَةَ بنور الإيمان، كما تحيي الأرض الميتة بوابل المطر، عليك بمجالسة العلماء الفضلاء، أهل الخشية فإنّها تفيدك /٣١م/ استعدادا، وعليك بتعظيم الفقهاء، فإنّه من أكرم فقيها لقي الله تعالى وهو عليه راض. وقال: إنّ قليل العمل ينفع مع العلم، وإنّ كثير العمل لا ينفع مع الجهل.

فصل: وروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «جلوس ساعة مع العلماء أحب إلى الله من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين، والنّظر إلى العالم أحبّ إلى الله من اعتكاف سنة في بيت الله الحرام، وزيارة العلماء أحبّ إلى الله من سبعين حَجّة مقبولة، ويكتب لمن يجلس عند أهل العلم بكل حرف سمعه سبعون حَجّة وعمرة، وترفع له درجة، وينزّل الله عليه الرحمة، وتجب له الجنّة يوم القيامة»[٢]. وقال: «العلم حياة الإسلام وعماد الدين»[٣].

فصل: من الأثر: و[كنا نتحدث][٤] بمنى: مثل جليس الصّدق كحامل

---

(١) ث: بيده.

(٢) أورده ابن فهد الحلي في عدة الداعي عن علي بن أبي طالب موقوفا، ص٦٦.

(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: ٢٨٦٦١.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كما بتحدّث.

الطّيب إن لم يصبك منه أصابك عرفه، ومثل جليس السّوء مثل الكير (يعني مثل كير الحدّاد) إن لم يصبك شرره أصابك دخانه.

فصل: قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]. وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾[التوبة:١٠٥]، فالعلماء والمؤمنون شهداء لله، وحجة على عباده، فجعلهم شهوداً عليهم، وحكماء وأمناء (خ: وشهداء) /٣١س/ على أهل الأرض.

مسألة من كتاب المجالس: روي عن النبي ﷺ: أنّه قال: «سألت جبريل عليه السلام فقلت: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: طلب العلم. قلت: ثم بعد؟ قال: زيارة العلماء»(١).

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «صحبة العلماء دين، ومجالستهم كرم، والنّظر إليهم عبادة، والمشي معهم فَخْرٌ، ومخاطبتهم عزٌّ، والأكل معهم شفاء، ينزل عليهم ثلاثون رحمة، وعلى غيرهم رحمة واحدة، هم أولياء الله طوبى لمن خاطبهم، خلقهم الله شفاء للنّاس، فمن حفظهم لم يندَم، ومن خَذَلَهم ندم»(٢).

مسألة: وقال بعضهم: شرّف اللهُ تعالى قلوب العلماء، فسوّى بينهم وبين اللّوح المحفوظ. فقال: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾[البروج:٢١،٢٢]. ثم قال لقلوب العلماء: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين،١/٢٩.

(٢) أخرجه ابن حجر في لسان الميزان بمعناه، رقم: ٤١٢٥.

ٱلْعِلْمَ﴾[العنكبوت:٤٩].

ومن لم يحزن على موت العالم فهو منافق، وتبكي لموت العالم سكّان السّموات سبعين يوما، فلا مصيبة أعظم من موت العالم، وما من مؤمن يحزن على موت العالم إلا كتب له ثواب ألف ألف عالم، وألف ألف شهيد. وقال النّبيّ ﷺ: «من حقر العالم فقد حقرني، ومن حقرني فله النّار»(١). وقال ﷺ: «من خدم عالما سبعة أيام فقد خدم الله سبعين سنة»(٢). وقال ﷺ: «من مشى خطوتين في طلب العلم /٣٢م/ أو جلس في حلقة العلم قدر فواق ناقة، فقد وجبت له الجنة»(٣). الفواق: ما بين الحلبتين، وفي موضع: الفواق رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب.

مسألة عن سعيد بن قريش: قلت: فيسمّى من لا يُتَوَلَّى فقيها؟ **قال**: نعم؛ لأنّ كلّ مَن فقه شيئا كان فيه فقيها، قال الله ﷻ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة:١١].

مسألة: وقال ﷺ: «سألتُ جبريل عليه السلام عن صاحب العلم؟ فقال: هو سراج أمتك في الدّنيا والآخرة، طوبى لمن عرفهم وأحبّهم، وويل لمن أنكر معرفتهم

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٦/١.

(٢) لم نجده.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٦/١؛ وورد عن علي بن أبي طالب موقوفا: «من مشى في طلب العلم خطوتين وجلس عند العالم ساعتين- وسمع من المعلم كلمتين أوجب الله له جنتين»، ينظر: موسوعة العقائد الإسلامية، محمد الريشهري، ٢٤٨/٢، رقم: ٢٢١٠.

وأبغضهم»[١]. وقال ﷺ: «من أكرم عالما فكأنّما أكرم سبعين نبيًّا، ومن أكرم متعلِّمًا فكأنّما أكرم سبعين شهيدًا، ومن أحبَّ العلم والعلماء، لم تكتب عليه خطيئة أيّام حياته»[٢].

مسألة عن الشّيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: وسئل ما معنى ما قيل: ما من مؤمن يحزن بموت عالم إلا كتب الله له ثواب ألف ألف عالم وألف ألف شهيد؟ وهل يكون ذلك على معنى المبالغة؟

الجواب: لو صحّ ذلك لكان الحازن على العالم أفضل من العالم، وكيف وهو لم يفضّل بحزنه عليه[٣]، إلا لأنّه عالم، وكان أفضل من الشهداء، فليس كلّ قول بمسَلَّم أنّه حق، ولا كلّ رواية هي صحيحة، وإنّما الصّحيح /٣٢س/ ما وافق الحق لا غير، فالعالم العامل أفضل من الحازن على موته، وقد يحزن على موت العالم من أدنى النّاس فضلا ولكنّه من أهل النّجاة، والله أعلم. وأمّا على طريق المبالغة فلا يصحّ أيضًا؛ لأنّ المبالغة بلفظ ليس له تأويل يخرج من معناه على الصّواب، فلا يصحّ أن يكون ذلك عن النّبيّ ﷺ، والله أعلم.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٧/١.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب العلم، رقم: ١٤٣. وأخرجه الديلمي في الفردوس دون قوله: «ومن أحبَّ العلم ...»، رقم: ٥٨٠٥.

(٣) زيادة من ث.

الباب السادس في ذكر ما لطالب العلم من الأجر والفضل

روى لنا **أبو سعيدٍ** أنّه وجد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من مشى في تعليم العلم، أو تعليم شيء من العلم، كتب الله له بكل خطوة من خطائه على ذلك عبادة ألف سنة، قائما ليلها وصائما نهارها»(١).

ومن الضياء: عن علي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ما انتعل عبد ولا تخفف ولا لبس ثوبا ليغدو في طلب العلم، إلاّ غفر الله له حيث يخطو عتبة باب بيته»(٢).

ومن غيره: قال أبو سعيد: روى لنا أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: نظر المؤمن في كتاب ولو قبل موته بساعة زيادة له في دينه.

مسألة من كتاب الضياء: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي ناس من أقطار الأرض يلتمسون العلم فاستوصوا بهم خيرا»(٣). وكان ابن مسعود إذا رأى الشبّان يطلبون العلم قال: مرحبًا بكم، ينابيع الحكمة، ومصابيح الظّلمة، خلقان الثياب، جدد القلوب، حرس البيوت، ريحان كل قبيلة. وكان يقول: منهومان /٣٣م/ لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا، أما طالب العلم فإنّه يزداد للرّحمن رضًا، ثمّ تلا: ﴿كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾[فاطر:٢٨]، وأمّا

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٦/١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٢٩، ص: ٤٩٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦١٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»، أبواب العلم، رقم: ٢٦٥٠. وأخرجه بلفظ قريب منه ابن ماجة، باب الوصاة بطلب العلم، رقم: ٢٤٩.

طالب الدّنيا؛ فإنّه يزداد طغيانًا، ثم قرأ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾[العلق:٦،٧]، وخير أيّام المرء أيام أفناها في طلب العلم ودرسه، والله أعلم.

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب»(١).

قال الربيع عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وضع الأجنحة بدل من رفع الأيدي. وقال عليه السلام: «العلم بالتّعلّم، والخير عادة، والشّرّ لجاجة»(٢).

مسألة: وقيل: إنّ حفظ مسألة خير من عبادة ستّين سنةٍ. **وقد قيل**: إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب، ومن طريق أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من سلك طريقا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقا إلى الجنّة»(٣).

فصل: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لطالب العلم شجرة في الجنّة، أصلها من المسك، وأغصانها من اللّؤلؤ، وعمودها من الياقوت، وورقها من النّور، وثمرها من الحور العين، تنبت كل يوم من الحور العين سبعين مرة، كلّ ذلك لطالب

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب العلم، رقم: ١٩؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٣٥؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٨.

(٢) أخرجه ابن وهب في جامعه بلفظ: «الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْخَيْرُ عَادَةٌ»، باب العزلة، رقم: ٤٤٦. وأخرجه بلفظ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ» كل من: ابن ماجه، باب فضل العلماء، رقم:٢٢١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٥٢/٥.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٤٦؛ وابن ماجة، باب فضل العلماء، رقم: ٢٢٣؛ وأحمد، رقم: ٨٣١٦.

العلم»[١].

مسألة عن الحسن: يا ابن آدم، لا عالم ولا متعلّم، والله يحب أن لا يستصعب التّعليم، ولا يستضعف نفسه عنه فإنّ الهيبة /٣٣س/ تورث الخيبة. وقيل: إنّ أبا حنيفة تعلم الفقه بعد أربعين سنة. وعن مسلم بن قتيبة: هذا علم لا يدركه إلا من أسهر ليله بالتّلاوة، وأشغل نهاره بالبحث عن الرّواية.

شعرا:

شفاء العمى طول السؤال وإنّما يزيد العمى طول السكوت على الجهل

غيره[٢]:

دببت للمجد والسّاعون قد بلغوا جهد النّفوس وشدّوا دونه الأزرا

وسايروا المجد حتّى ملّ أكثرهم وعانقوا[٣] المجد من أوفى ومن صبرا

لا تحسب العلم تمرا أنت آكله لن تبلغ العلم حتى تلعق الصبرا

مسألة: وينبغي للرّاغب في العلم احتمال تعب النّفس في كثرة الدّرس؛ فإنّ نيل العظيم لا يكون إلا بأمر عظيم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: وعن قول النّبيّ ﷺ: «العلم خزانة مفتاحها السؤال»[٤]، وفي حديث آخر عن أنس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلم خزائن،

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين بلفظ قريب، ٢٨/١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ. والمشهور: وعانق المجد من أوفى ومن صبرا.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظ قريب، ١٩٢/٣. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم موقوفا على ابن شهاب، رقم: ٥٣٦.

مفاتيحه السؤال، فاسألوا -رحمكم الله- فإنّه يؤجر عليه أربعة: السائل، والعالم، والمتكلّم، والمستمع لهم»[١]. **قال:** ففي قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] ما يدل على هذا فيؤيّده، إلاّ أنّه من الخاصّ لأهله في خيرهم، فلا يطلب على حال من غيرهم، لِما جاء في الحديث عن أنس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم»[٢]، فإنّ فيه ما يدلّ بالمعنى على أنّ العلم بالدّيانة لا يؤخذ إلا من أهل الأمانة، الذين هم حجة الله في أرضه، إلا ما يكون فيه الكلّ حجة، وإن كانوا /٣٤م/ من ذوي الخيانة، أو من تكون له قدرة على معرفة الحقّ من ذاته فيما يرد عليه أن يقبله من حيث بلغ إليه، فلا يرده على كافر شقيّ، كما لو كان من مؤمن تقيٍّ؛ فإنّه في نفسه هو لا غيره في عدله، فأيّ فرقٍ بينهما في جملة بالإضافة إلى مثله، إذ قد عرفه، والقول عدلا كما وصفه، ألا وأنّ في قوله ﷺ: «الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها قيدها»[٣] ما يدلّ على هذا؛ لأنّ المراد من الضّالة أن يبلغ إليها على يد من وجدها، وربّما يكون الفرق من جهة أخرى في الرّواية، فإنّها في الصحة بالثقة أحق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ومن أكثر المذاكرة بالعلم لم ينس ما علم، واستفاد ما لم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في الحلية، ١٩٢/٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٩٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، ص: ٢٥١؛ وتمام في فوائده، رقم: ٣١٢؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ١٣٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٨٧؛ وابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤١٦٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٧٠.

يعلم. وعنه عليه السلام: «لقّحوا قلوبكم بالمذاكرة، واستعينوا على أموركم بالمشاورة»[١].

وعن بعض الحكماء: لا تُخْلِ قلبك من المذاكرة؛ فيعود عقيما، ولا يعف قلبك من المناظرة؛ فيصير سقيما، وينبغي أن يراح القلب في الأوقات؛ فإنّ الإكثار يورث الملل. **وقيل:** أريحوا القلوب تعي الحكمة؛ فإنّها تملّ كما تمل الأبدان.

(١) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص٣٠٣.

الباب السابع فيما يؤمر به العالم والمتعلم من الآداب والتواضع

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «استودعوا العلم الأحداث إذا رضيتموهم»[١].

وقد حكي عن بعض الأمم السّالفة /٣٤س/ أنّهم كانوا يختبرون المتعلّم مرّة في أخلاقه، فإن وجدوا فيه خلقا رديئا منعوه التّعلم أشدّ المنع، وقالوا: إنّه يستعين بالعلم على مقتضى الخلق الرديء، فيصير العلم آلة شرّ في حقه.

وعلى الْمُعلم أن يتفقد أحوال من يتعلّم منه، فلا يبذل علمَه إلاّ لِمن يتوهّم يتوسّم فيه الخير والصّلاح، ولا يبذله لمن سوى هذا ممن عُلِمَ حاله أو جهله، فقال سفيان: لو أعلم بالذي يطلب هذا العلم لا يريد به إلا ما عند الله تعالى؛ لكنت أنا الذي آتيه في منزله فأحدّثه بما عندي مما أرجو أن ينفعه الله تعالى به. فقال النّبيّ ﷺ: «ما أتى الله عالما علما[٢] إلا أخذ عليه الميثاق، كما أخذ على[٣] النّبيّين أن يبّينه ولا يكتمه»[٤].

وقال عليه السلام: «تعلموا العلم، وعلّموا من لم يعلم، فإنّ من علّم مسلمًا من أمر

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ٦٧١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «مَا آتى الله عز وَجل عَالما علما إِلَّا أَخذ عَلَيْهِ الْمِيثَاق أَن لَا يَكْتُمهُ أحدا»، رقم: ٦٢٦٣. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية بلفظ قريب منه، كتاب العلم، رقم: ١٤١.

دينه، فله يوم القيامة قلادة من نور يتعجب منها الأوّلون والآخرونّ»[١].

مسألة من كتاب الضيّاء: ومن آداب العلماء: النّصح لمن علَّموا، والرّفق بهم، أنْ لا يعنفوا متعلّما، ولا يحقروا ناشئا، ولا يستصغروا مبتدئا، فقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «علّموا ولا تعنّفوا، فإنّ المعلّمَ خير من المعنِّفِ»[٢].

ومنه: ومن آدابهم: لا تمنعوا طالبا، ولا تنفّروا راغبا، ولا تؤيسوا متعلّما، ولا تلبِّسوا متفهما، فقد روي عن النّبيّ ﷺ: «ألا أنبئكم بالفقيه؟» قالوا: بلى /٣٥م/ يا رسول الله، قال: «من لم يقنِّط النّاس من رحمة الله، ولم يؤسّهم من روح الله»[٣].

فصل: وينبغي للعالم أن يكون أوسع النّاس صدرًا وأكثرهم صبرًا، وأجملهم لقاء، وأحسنهم أخلاقًا؛ لأن المتعلّمين منه والمتحمّلين عنه يأخذون خلائقه، ويحتذون طرائقه، فيجب أن يكون لهم إلى سنيّ الأفعال منهاجا، ومن غيّ[٤] الضّلال سراجا.

ويجب على العالم أن يوقّر المتعلّم، كما يجب على المتعلّم ذلك أيضًا، فقد روي عن النّبيّ ﷺ من طريق ابن عمر أنّه قال: «وقّروا من تتعلمون منه، ووقّروا

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «...ومَنْ تَعَلَّمَ مَسْئَلَةً وَاحِدَةً قَلَّدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ألف قِلادَةً مِنْ نُورٍ»، رقم: ٨٨٣٩. وأورده العوتبي في الضياء، ١٠٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٥٩؛ والحارث في مسنده، كتاب العلم، رقم: ٤٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب العلم، رقم: ١٦١٤.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم: ١٥١٠.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مرعى.

من تعلّمونه العلم»[١].

قال أرسطا طاليس: مَن طَلَبَ العِلْمَ بغير تكلّف مؤنة، واحتمال نصب، فقد التمس ما لا يجد.

قال سقراط: كثرة العلم بكثرة الأذى، فمن ازداد علمًا ازداد نصبا.

مسألة من الزيادة المضافة: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلم خزائن ومفاتحها السؤال فاسألوا رحمكم الله، فإنّه يؤجر فيه السّائل والمسؤول والمتّبع، والمحبّ والمحبّب لهم»[٢].

مسألة: قال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعلّموا العلم، وتعلّموا للعلم السّكينة والوقار، ولا تكونوا من جبابرة العلماءِ، فلا يقوم علمكم بجهلكم. وعن ابن مسعود أنّه قال: كونوا ينابيع الحكمة، جلّس البيوت، خلق الثياب، جدد القلوب، تعرفون في السماء، تخفون في أهل الأرض.

فصل: فأغمضوا في العلم أبصارا، وازدادوا فيه /٣٥س/ تخشّعا ووقارا، ولا يذهبنّ بكم في فتنة الجبابرة؛ فتخسروا الدنيا والآخرة، وتواضعوا لمن تعلّمونه، ولمن تَعلمون منه، واتّخذوا الإسلام منهاجا، وادخلوا في دين الله أفواجا بالإعظام لله والتّنزيه، والردّ على أهل الضّلال والتشبيه.

فصل: واعلم أنّ الذي يجب على المتعلّم لمعلّمه أشياء كثيرة يطول بها الكتاب: يجب عليه أن يجلّله في الأقوال وفي كلّ حال، ولا يخاطبه مخاطبة العوام، ويكرمه كل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: ٧٨٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧١٢٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في الحلية، ١٩٢/٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٩٢.

الإكرام، فقد قيل: لا يعرف فضل أهل العلم إلا ذو الفضل، وإذا أتى مجلسه أن يسلّم على أهل المجلس عامّة، ثمّ ليفرده خاصّة، ثمّ يجلس بين يديه متذلّلاً، وبوجهه عليه مقبلاً، وليقلل النّظر إليه، ويتواضع له، ويجلّله ويعظّمه ولا يسأله في أول لقية، بل يعاوده مرة بعد مرة، ثمّ يسأله التّعليم، فإن أجابه شكر له ودعا له، وإن منعه عذره وانصرف عنه، فربّما كان ذلك من العالم نظرا في أمره، واستبراء لرغبته، ثمّ ليعاوده صابرًا على استرداده، ولا يضجر؛ ليظفر بمراده، وليرفعه[1] في أقواله.

مسألة من كتاب الأكلة وحقائق الأدلّة: ويجب على العالم أن يتوسم المتعلم بفراسته؛ ليعلم بها استحقاق حالته، ومبلغ طاقته، فيعطيه ما يحتمله، ولا يزيده فيذهله، ففي ذلك راحة للعالم، واستراحة للمتعلم.

وينبغي للعالم /٣٦م/ أن لا يعجل ببذل العلم لطالبه في أوّل مرة، بل يردّده ثلاث مرات، ويعده، ولا يؤيسه منه، ولا يبعده، فإن وجده معاودًا طالبًا ومتردّدا راغبًا، أجاب مسألته وأعطاه بغيته، وإن وجده تاركًا للمعاودة فليس هو من أهل الفائدة؛ لأنّ الطالب عن رغبة صحيحة ومحبّته صريحة يحتمل الأذى، ويستقل الجفاء، ويزداد على الطلب حرصا، ولا يرى بذلك نقصا، ولا يستنكف عن المعاودة، ولا يتصرّف عن طلب الفائدة. وقد رُفِعَ عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة أنّه كان يتردّد إلى الشيخ أبي مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ طالبا للتّعليم وهو يدافعه دفعات، فلمّا تصوّر رغبته وتحقّق إرادته أقبل عليه وعلّمه وقرّبه وأكرمه.

فينبغي للعالم إذا رضي من جاءه للتّعليم أن يعلمه وأن لا يحرمه، وقد روي

(١) ث: ليرفق له.

عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «استودعوا العلم الأحداث إذا رضيتموهم»[١]، وإن رآه للجهل راكبًا، وعن التّعليم ناكبًا أعرض عنه إهمالاً، ولم يحفل به بالاً، ولم يعده حرفا، بل يبعده عنه ويؤيسه منه. **انقضى**.

ومن آداب المُفْتِيَ: أن لا يقول عند جواب المفتي: هكذا قلت أنا، وهكذا وقع لي، وهذا أحببت، وكذا وجدت، وكذا أحفظ، وكذا ينبغي أن يكون، وما أشبه هذا من الكلام؛ فإنّه سوء أدبٍ وخفّة، والله أعلم./٣٦س/

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ٦٧٥؛ وأورده الشقصي في منهج الطالبين، ١/٤٧

الباب الثامن في فضل طلب العلم والتّعلّم على سائر أعمال البرّ

أَحْسبُ عن أبي سعيدٍ: قيل له: فما أفضل للمتعلّم إذا قام بما يجب عليه من العلم أن يتعلّم من العلم، الأصول في الدّين، أو تعليم الحلال والحرام من المسائل والأحكام؟ **[قال]**: فلا أحبّ أن يتعرّى من أحد ذلك إن أمكن ذلك أن يأخذ من كل فنّ شيئا، كان ذلك أعجب إليّ في هذا الزّمان للحاجة، وإن كان لا يمكن ذلك له، ولا بدّ له من الانفراد لأخذ ذلك، فالأصول أحبّ إليّ، إلا أن يكون في موضع الحاجة، وكان الحاجة من أهل زمانه إليه أكثرها في ظواهر العلم، كان تعليم ذلك على هذا المعنى واعتقاده معونةَ أهل الحاجة إليه بما أمكنه، وبَلغَ إليه أحبُّ إليَّ.

مسألة من كتاب الإرشاد: سئل أبو سعيد ﷺ: ما أفضل عندك، الجهاد على العيال وطلب الحلال، أو التّعليم والاتّصال بالإخوان وترك المكسبة؟ **قال:** هذا مما يختلف فيه إذا كان فضيلة، ولا أعلم شيئا أفضل من طلب العلم؛ وأمّا إذا كان طلب المعاش فريضة، وطلب العلم فضيلة، فالفرض أولى من الفضيلة، فإذا صحّ للعبد قوت يومه يجري عليه دررًا كلّ يوم، قد اتّسق له أو عرفه من وجه ولو كان يوما بيوم، فطلب العلم أولى؛ وإن خاف عدم /٣٧م/ ذلك كان طلب المعاش أولى من طلب العلم. ويعتقد السّؤال عمّا يلزمه في دين الله، وإنّه يطلب العلم متى قدر على ذلك، ومن قدر على طلب المكسبة له ولعياله وطلب العلم أيضًا، وأعطاه الله قوّة على ذلك، فقد أدّى الفرض وحاز الفضل، وإن لم يقدر على ذلك اعتقد أنّه متى قدر طلب، والله تعالى أولى بالعذر، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها وهو عليم بذات الصدور، والله أعلم. **انتهى.**

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وقيل: لا خير في عبادة من غير تفقّه، وقليل من التفقّه خير من كثير العبادة. وقيل: حفظ مسألةٍ خير من عبادة ستّين سنة. وقيل: خطأ العالم إذا أفتى بالرّأي مرفوع عنه، وصوابُهُ مأجور عليه، ولا يسع أحدا أن يفتي بالرّأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنّة نبيّه وآثار أئمة العدل. **وقال من قال**: من أفتى برأيه فأخطأ، وليس هو من أهل الرّأي ضمن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اعتبرنا معاني هذه الآثار؛ فوجدناها صحيحةً محكمةً من الأخبار، إلاّ أنّها مجملة غير مفسّرة، ويشتمل عليها معاني الخاص والعامّ، ويحتاج النّاظر أن يبلغ إلى معاني تفسيرها؛ فأحببنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها؛ فنظرنا في معنى قوله "لا خير في /٣٧س/ عبادة من غير تفقّه" أي لتلك العبادة؛ لأنّه لا عبادة إلا بعلم، ولا علم إلا بعبادة. ومن لم يعلم لم يكن عابدًا، ومن لم يعبد لم يكن عالمِا، ومن لم يعلم لم يفقه، وهذا مجاز معنى القول في هذا أنّه لا خير في عبادة الله على غير وجهها مع علم العابد لله بما يلزمه علمه، لعلّه بما تعبّده الله لأداء لازمه إذا لم يكن متفقها ولا عالما، "ولا خير في عبادته" معناه: قليل التفقّه خير من كثير العبادة [بلا تفقه][1]. وأمّا قوله "وقليل التفقّه خير من كثير العبادة" يخرج معناه[2] على وجهين:

أحدُهُما: ما مضى مما ذكرناه أنّه يكون عالما متفقّها، لعلّه ولو لم تكثر عبادته من النّوافل، أو على غير طاعة، مما يكون متعبّدا ممّا ذكرناه.

والوجه الثّاني: أن يكون العبدُ عالمِا ما لزمه من فرائضه ولوازمه، ويريد التوسّل

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: معنا.

إلى الله بطاعته، وكل طاعة الله هو عبادةٌ له من جميع البر مع النّفل بعد اللّوازم، وما أطيع الله به فهو عبادة له، فتفقّه المرء في العلم خير من عبادة جميع التعبّد له عندنا من جميع الأشياء، من الصّوم والصلاة وجميع أبواب البرّ، إذا كان ذلك يخرج مخرج النّفل، فالعلم أفضل منه كله وخير منه ولو كان نفلا، وما كان من أبواب البرّ (خ: العلم) عند طلب العلم [اللاّزم له فهو خير من طلب العلم نفلا. وإنّما كان طلب العلم][1] خيرًا من جميع أبواب البرّ ولو كان نفلا؛ إذا كان /٣٨م/ لجميع أبواب البر أصلاً، ولا يبلغ إلى شيء من أبواب البرّ من لازم أو نفل إلا به، فكان الاشتغال به ولو كان نفلاً [حتىّ يشتغل به] خيرا من الاشتغال بجميع الأشياء من النوافل، إذا كان دليلاً على جميع الأشياء، وإنّه إذا لزم شيء من الأشياء غيره لم يقدر عليها ولم يوصل إليها إلاّ به، وكان بعدمه بطلان اللّوازم التي كان يشتغل بها في حين النّفل أو بشيء غيرها، ممّا لا يبلغ به إلى تأديّة اللاّزم.

معنى قوله في تفضيل العلم على سائر الأعمال من البر: وأما قوله أعمال البرّ كلّها عند الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر، وكذلك ما وصف من العلم والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ فيخرج ذلك أيضًا على الخاص والعام؛ وكلّ ما لزم من البرّ كائنا ما كان فهو أفضل وألزم من الجهاد في سبيل الله على النّفل، وإذا

(١) زيادة من ث.

كان ذلك نفلا كلّه كان الجهاد أفضل[١] في سبيل الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ألزم؛ لأنّ فيه إحياء سنن الإسلام، وإماتة البدع والمناكر، وأفضل ذلك /٣٨س/ -والله أعلم- الذبّ عن الشّريعة (خ: علم الشريعة) وإحياء سننها، وإماتة ما ظهر من البدع المظاهرة لها. وإذا كان الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وطلب العلم نفلا؛ كان طلب العلم أفضل؛ لِمَا قد مضى مما ذكرناه من العلل الثابتة فيه، وكلّ لازم من جميع الأشياء، فلا خير في غيره ولا من غيره من النّوافل إلاّ بأدائه والقيام به؛ فافهموا معاني الأمور، فإنّه إنّما هلك جميع الخلق من أهل القبلة من جميع المتعبّدين من طريق التّأويل والخاصّ والعامّ.

وقوله: "حفظ مسألة خير من عبادة ستّين سنة" فقد اختلف في ذلك معنا[٢]، فقيل: خير من عبادة سنة. وقيل: خير من عبادة ستّين سنة. وقيل: خير من عبادة سبعين سنة. وقيل: خير من عبادة سبعين وسبعين وسبعين سنة. ومعنا أنّ هذا يخرج على الخاصّ والعامّ. فأمّا إذا كان حفظ المسألة في لازم، والعبادة في نفل، فلا معنى للكلام في هذا، والعبادة باطلة عند جهل اللاّزم، وإنما تثبت العبادة بعلم اللازم؛ فهنالك كان اللاّزم خيرا منها، قلّت أو كثرت. وأمّا إذا كانت العبادة وحفظ المسألة كلّه نفلا؛ فهنالك يحسن فيه الاختلاف والقول، ويمكن صواب ما قيل فيه كلّه مما ذكرناه وفيما مضى من جميع /٣٩م/ البر مع

---

(١) زيادة في الأصل وث: [وكان سائر البر عنده كله كتفلة في بحر، وإذا كان ذلك نفلا كله كان الجهاد أفضل، وكان سائر البر عنده كتفلة في بحر، وإذا كان ذلك نفلا كله كان الجهاد أفضل]

(٢) زيادة من ث.

الجهاد في سبيل الله، مع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عند طلب العلم كتفلة في بحر. ويدلّ على أنّه لا طلب العلم ولا حفظ المسألة في العلم في المساويات[١] من النّوافل شيء، ولا يقدر على تمييز التفلة في البحر؛ والحكم في هذا أنّ حفظ المسألة أفضل ممّا كان من العبادة إذ لا يقدر على عبادتها.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي، أخذته من مسألة عنه كبيرة في حرب الباغين، قال: وكلّ ما لا يرجى ردعهم إلاّ به؛ فجائز، وهو أفضل جميع أعمال البرّ.

وإن قيل: إنّ تعليم العلم أفضل، فإذا كان كلّه غير فرض ففي أوقات يكون الجهاد أفضل، وإن أتى به الشّيخ أبو سعيد عموما في النّفل، ففي كلامه ما يدلّ على ما قلناه، وإن لم تكن فيه دلالة، فجهاد الصحابة مع النّبيّ ﷺ ما يدلّ على ما قلناه؛ لأنّه لو كان التّعليم أفضل في غير اللاّزم عليه في ذلك الحين لفرضه الله عليهم دون الجهاد، وهنا بحث يطول.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: سألت **أبا مالك**: أيّما أفضل، تعليم القرآن أو تعليم العلم؟ **فقال**: فيه اختلاف؛ **منهم من قال**: تعليم القرآن أولى؛ لأنّه الأصل. **ومنهم من قال**: تعليم العلم أولى؛ لأنّ القرآن يؤخذ عن الثّقات وغير الثقات، والعلم لا يؤخذ إلا عن الثقات.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: /٣٩س/ وما أفضل عندك من قراءة القرآن، وقراءة الأثر، وصلاة النّافلة، أم أفضل ما خفّ على الإنسان فعله؟

---

(١) ث: المتساويات.

الجواب: ما نعلم شيئا أفضل من تعليم العلم، والأعمال كلّها والجهاد عند تعليم العلم كلّها كتَفْلَةٍ في بحرٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما أفضل من تعليم العلم، تعلّم الحلال والحرام أو الأحكام وأمثاله، أم تعليم أعمال القلب وهواجس النّفس وغير ذلك؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: إن مثل العلوم وبعد ذلك ما النّاس أحوج إليه، فهو أفضل، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وفيما يسع جهله للإنسان، البحث عنه أم غير البحث أفضل؟

الجواب -والله الموفّق للصوّاب-: إنّ مثل العلوم والمسائل في الدّين في أمر الحلال والحرام؛ فالبحث عن ذلك أفضل، إذا قصد به الله، وأمّا في أمور النّاس والتجسّس عن أفعالهم فترك البحث عن ذلك أسلم، إلاّ أن تكون للباحث نيّة أن يعرف الأمين من الخائن، إذا كان به حاجة للأمين في أمور الدّين، والله اعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا كان طلب العلم فريضة، وطلب المعاش فريضة، ما الأولى منهما؟ وإن قعد عن طلب العلم لما يلزمه؛ كيف اعتقاده فيما يلزمه في ذلك من طلب العلم؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ إحياء /٤٠م/ النّفس بالقوت من المعاش الحلال الطيّب، مع اعتقاد ما يلزمه من تعليم [ما لزمه من][1] العلم أولى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

وكيف صفة موضع الفريضة لطلب المعاش له ولعياله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه من لم يجد قوت يومه، وأمّا من وجده له ولمن يلزمه عوله ولو يوما بيوم دررًا يدرّ عليه من أيّ الوجوه الحلال؛ فطلب العلم أولى وأفضل، والله اعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما أفضل عندك للإنسان من الأعمال، الدّعاء، أو الصّلاة، أو قراءة الأثر والمسائل، أم نسخ الآثار؟ تفضّل شيخي بيّن لي ذلك.

الجواب: إنّ الأفضل قراءة الأثر؛ لأنّه يكون به عالمًا، ونسخ الآثار من بعده؛ لأنّه فيه تعليم للأثر، وتأثيره لمن يأتي من بعده، ولكن لَمَّا كان النّسخ شاغلاً عن التحفظ له والتفكّر فيه، فالمبتدئ قراءة الأثر يُحصّلُ فيه فائدة أكثر من النّسخ؛ وأمّا العالم الباقر، فالأفضل له تأثير ما يبدعه من نفسه من العلم، أفضل له من قراءة ما هو يعلمه؛ لأنّ تأثيره ممّا يبدعه من نفسه زيادة للمؤثر. وإن كان المبتدئ بالنّسخ يزداد فائدة في العلم، أكثر من قراءته للأثر، فما كان فيه له أكثر تحصيلاً فهو الأفضل له، فليس النّاس على حالة واحدة. /٤٠س/ وأما ما بقي من النّوافل فلا شكّ أنّها دون تعليم علم الشّريعة والعلم الذي يستعان به على معرفة علم الشّريعة، وإن كانت الصّلاة خير موضوعٍ، فإنّما هي بعد فضيلة تعليم علم الشّريعة، والله أعلم.

وقال في جواب سؤال آخر: الجوابُ إنّ فيما أورده الشيخ الكبير **أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ جميع أعمال البرّ مع تعليم العلم كتفلةٍ في بحرٍ؛ فلا شكّ أنّ تعليم العلم الذي يتوسّل به إلى فهم علم الشّريعة، بتدقيق الفكر في العلوم، وتقوية القلب على الفهم في العلوم حتىّ يفهم؛ كذلك في علم الشّريعة، وعلم الحقيقة،

أفضل من كثرة النّوافل بعد النّوافل التي تعقب الفرائض، وهي المندوبة؛ فإنّ ترك هذه مكروه وهي: ركعتا المغرب بعد ركعتي السنّة، [وركعتا العشاء الآخرة وهي ركعتا السنّة][1] وركعتي سنّة الصّبح، وركعتا الظّهر بعد ركعتي سنتها؛ فهذه مما لا يستحب تركها، ومكروه تركها، وأمّا غير هذه، فالعلم الذي ذكرناه لِما ذكرناه أفضل؛ لأنّ القلب يزداد نورا وفهما باستطلاعه على العلوم وتبحّره فيها، كذلك الأشعار المفيدة، وكذلك علم الطبّ، فإنّه من أشرف العلوم؛ لأنّه الوسيلة العظمى إلى أداء العبادات، وطلب العلم والفضائل؛ لأنّ به حفظ الصحّة.

وأمّا العلوم ما خلا الشّريعة والحقيقة، إذا لم يرد /٤١م/ بتعليمها زيادة الفهم في هذين العلمين، ويشتغل بها [عنهما أعني يشتغل بها][2] عن تعليم علم الشّريعة وتعليم علم الحقيقة، فالتوسل إلى الله بكثرة الصّلوات النّفل والصوم وجميع الفضائل على الانفراد، هو أفضل من طلب تعليم هذه العلوم واستغراق الفكر منها لذاتها، ولا شكّ في ذلك فافهمه، وبالله التوفيق.

قال الشيّخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل تعليم أصول الدّين ... أولى من الفرع أبا معين

وبعد ذا ما النّاس فيه أحوج ... تعليمه أولى إليه يُنْهَجُ

مسألة: ومن نسخ العلم ليعلمه ويورثه فهو أفضل من الزكاة والصلاة بعد أداء الفرائض، وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال عليه السلام: «العلم بالله سبحانه وتعالى»، قيل له: أي الأعمال يزيد يا رسول الله؟ قال: «العلم بالله»، قيل له:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

نسأل عن الأعمال وتجيب عن العلم؟ فقال ﷺ: «إن قليل العمل ينفع مع كثير العلم، وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل»[١]. وقال ﷺ: «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بما وقر في قلبه»[٢].

فإن قلت: إن كان الفضل في العلم، فموجود في الصحابة من هو أعلم منه؟ **فنقول**: إن العلم علمان: علم /٤١س/ مطلوب لذاته، وهو علم المكاشفة بالله بصفات ذاته، وبصفات أفعاله، وبالمآل والدلالة والحضور والمشاهدة، وكثرة النظر بقوة الحضور والمشاهدة إلى الله بعين الهيبة والتعظيم والكبرياء والعزة والقدرة إلى غير ذلك. وعلم مراد لغيره من المعاملات والحكم بالعلم في الأمور، فأبو بكر هو أعلم وأقوى جميع العباد بعد نبينا محمد ﷺ بذلك، وغيره أعلم من علم المراد لغيره، وذلك الغير بعضه يراد لأجل ذلك العلم الكشفي، فعلم العبادة لأجل العلم الكشفي، ولا شك أن الشيء الذي وجد لأجله الأشياء أنه هو الأفضل؛ لقوله ﷺ في العلم الكشفي وأنه به فضل أبو بكر على جميع الناس، ولو وزن إيمان نبيّكم بإيمان جميع العالمين لرجح، ولو وزن إيمان أبي بكر بإيمان جميع الأمة لرجح، فافهم ذلك.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بلفظ قريب، رقم: ٢١٤.

(٢) أورده أبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار، ص: ٢٧٩.

الباب التاسع في ضروب العلم وأقسامه

من كتاب الضّيّاء: العلمُ أصنافٌ كثيرةٌ وضروبٌ مختلفةٌ، وكلّها شريفةٌ، ولكلّ علم منها فضيلةٌ، والإحاطةُ بجميعها مُحال. وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلمُ أكثر من أن يحصى، فخذوا من كلّ شيء أحسنه»(١). وعنه ﷺ أنّه قال: «من ظنَّ أنَّ للعلم غايةً فقد بَخَسَهُ حقه ووضعه في /٤٢م/ غير منزلته التي وضعه الله فيها»(٢)، حيث يقول ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء:٨٥]. **فقال بعضُ الفقهاء:** لو كنّا نطلبُ العلم لنبلغ غايته؛ لكنّا قد بدأنا العلم بالنّقيصة، ولكنّا نطلبه لننتقصَ في كلّ يوم من الجهل، ونزداد كلَّ يوم من العلم. وقيل: العلم على ثلاث منازل، فمن بلغ المنزلة الأولى استكثر ما علمه، ومن بلغ المنزلة الثّانية استقلّ ما علمه، والمنزلة الثّالثة لم يبلغها أحد.

فصل: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلم علمان: علم أديان، وعلم الأبدان»(٣). ويقال: العلوم أربعة: علم الأديان، وعلم الأبدان، وعلم اللّسان، وعلم الإنسان؛ فعلم الأديان: علم الحلال والحرام، وعلم الأبدان: علم الطّبّ، وعلم اللّسان الفصاحة، وعلم الإنسان علم الأنساب.

قال غيره: وهو أن يعرف من أيّ أصلٍ هو؛ فإذا عرف حاله أنّه من تراب ثمّ من نطفة ثمّ من علقة ثم مضغة ثمّ يكون جنينًا في بطن أمّه ثمّ يخرج من هناك

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس موقوفا، رقم: ٦٦٩.

(٢) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين بلفظ قريب، ص: ٣٨.

(٣) أورده ابن فندمه في تاريخ بيهق، ص: ٩٦.

إلى حجر أمّه، حيث لا يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرًّا، ويجعل الله له الرّحمة والرأفة في قلب والديه، ثمّ يغذّيه حتىّ يصير خلقًا سويًّا عاقلا مميّزا، إمّا مؤمن نوّر الله قلبه بالإيمان، وإمّا كافر قد شغله /٤٢س/ الكفر والعصيان، ثمّ إن هذا إذا نظر بعين بصيرته، واستعمل صافي فكرته، لم يجد بينه وبين آدم أبا ولا أحدًا حيًا، كلّهم أموات قادمون على ما قدّموا من أعمالهم، فإمّا إلى راحة ونعيم، وإمّا إلى عذاب مقيم. وإذا اعتبر أمور من مضى منهم، لم يجد لأحد منهم كرمًا إلاّ بالتّقوى، وما بقي من أمورهم إلا ضلالاً أو هباءً؛ فهذا من علم الإنسان. ولجميع هذه العلوم أبواب لا تحيط بها معرفة عارفٍ، والله يهدي من يشاء إلى طريق رضاه.

(رجع) وقال إبراهيم: العلوم ثلاثة: علم دنياوي، وعلم ديناوي وأخراوي، وعلم لا دنيا ولا آخرة؛ فالعلم الدنياوي: الطبّ والنّجوم وما أشبه ذلك، وأمّا العلوم الأخرى[١]: فهو القرآن والفقه، وأما العلم الذي لا للدنيا ولا للآخرة فهو: الشِّعر.

قال النّاظر في هذا الكتاب: في قول إبراهيم العلم ثلاثة: علم دنياوي، وعلم أخراوي، وعلم لا دنيا ولا أخرى، فهذا لا يلتفت في العقول ولا يصحّ في المعقول؛ لأنّه إذا كان شيء لا دنيا و لا آخرة فليحتمل مثله لا طاعة ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان، ويحتمل في قوله ذلك يكون منزلة ثالثة لا جنّة ولا نار؛ وهذا محال، إمّا دنيا وإما أخرى. والشّعر /٤٣م/ تختلف أحواله في[٢]

(١) أي: العلم الأخراوي.

(٢) ث: و.

ضروبه، لقوله عليه السلام: «إنّ من الشّعر لحكمة»[١]، وعلى أنّه عليه السلام اتّخذ حسان بن ثابت شاعرًا فيما قيل، والله أعلم.

(رجع) قال بعض العلماء: العلم علمان: علم ديني، وعلم دنيوي؛ فالعلم الديني: هو قسط العلماء والحكماء الذين أرادوا به الآخرة والنجاة. والعلم الدنياوي: هو قسط من أراد اكتساب الأموال والمراتب في الدّنيا. والعلم الدّيني ينقسم على قسمين: علم عام ظاهر، وعلم خاصّ باطن خفي؛ فالعلم العامّ الظّاهر الجليل[٢]، كالعلم في الحلال والحرام والفرائض والسّنن والأحكام وحفظ الكتب والأخبار والحديث وغير ذلك، فقد اشترك فيه الخاصّ والعام. والعلم الخاصّ الباطن الخفيّ: وهو علم الأنبياء والصدّيقين والأولياء المخصوصين، قد حضرته قوم دون قوم، وهو في كل أمّة مثل: تأويل الكتاب (خ: الكتب) وأسرار الأنبياء والرّسل، وما كان بينهم وبين أوليائهم؛ فهذا هو العلم الخاصّ الذي كان بين الأنبياء وأوليائهم المخصوصين دون عوام النّاس.

ثمّ ينقسم علم الخاصّ قسمين: قسم بين الأنبياء وخواصهم، وقسم خصّ الله به الأنبياء، وهو بينهم وبين الله عز وجل أطّلعهم عليه دون سائر النّاس من علم الغيب /٤٣س/ قال الله عز وجل: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾[الجن:٢٦،٢٧]. فأعلمنا الله جل وعلا أنّه إذا ارتضى رسولا من خلقه أطلعه على ما يشاء. ثمّ ينقسم أيضا ذلك العلم قسمين: علمٌ

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: ٨٥؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٤٧٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٦٩/٧.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: الجلي.

بين الله تعالى وبين أنبيائه ورسله، وعلمٌ تفرّد به ﷻ فلم يطّلع عليه أحدٌ من خلقه؛ فقال جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾[الأعراف:١٨٧] الآية ومثله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾[الرعد:٨].

ومثله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان:٣٤] ومثله كثير في القرآن ممّا تفرّد به هو جلّ وعلا بعلمه دون أحد من خلقه. وقسّم العلم أقسامًا ورتّب العلماء فيه مراتب ودرجات، فقال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦].

والعلم الدنياوي ينقسم قسمين: علم روحاني وعلم جسداوي. فالعلم الرّوحاني: هو علم لطيف، مثل: علم النّجوم والحساب والطبّ والهندسة وما أشبه ذلك. وأمّا العلم الجسداني: هو علم الصناعات، مثل: البنيان والدّوالي، وعلم البحر والحديد وغير ذلك من الصناعات.

ومن غيره: وأجلُّ هذه العلوم وأنفعها عاجلاً وآجلاً، معرفة الله تعالى، ومعرفة حدوده، والعمل بما أمر به، والانتهاء عمّا زجر عنه. والعلوم كلّها ثمرتها العمل، /٤٤م/ والعمل على قدر نيّة العبد وإرادته، فمن أراد به وجه الله وطلب به رضاه، فهو موفّق سعيد، ومن أراد به غير الله فهو حجّة عليه.

(رجع) ومن غيره: ومن فروع العلم بعد طلب الآثار والفقه: علم الفرائض وعلم الشّروط.

من غيره: وجاء عن الحسن عن رسول ﷺ أنّه قال: «العلم علمان: فعلم في

القلب؛ فذلك العلم النّافع، وعلم باللسان؛ فذلك حجّة الله على ابن آدم»[١].
أوّل العلم: أن يعرف المخلوق خالقه، وأنّه الله الذي أحياه ورزقه، فإنّه لا يعرفه قلب إلاّ خشع، ولا بدن إلا خضع، ثم شرح الله صدره، ورفع الله ذكره، وقدّره حكيما، وجعله حليمًا عليمًا، وكرّمه في الدّنيا والآخرة تكريمًا.

مسألة: وقد حكي عن سفيان أنّه قال: تعلّمنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله ﷻ. وقال عبد الله بن المبارك: طلبنا العلم للدنيا فدلّنا على ترك الدنيا.

مسألة: ومن كتاب كبير نقلت هذا منه: وربما يقع الغلط في هذه الحواس كالذي يجري للبصر، وهو أن يرى البعيد قريبا وعكسه، وأن يرى الكبير صغيرا وعكسه، وغير ذلك من مرئياته، وكالذي /٤٤س/ يجري للسمع، وكذلك حاسة الذوق، وكذلك الشم، فإن الجُعَل يستطيبُ النَّتَن، ويستخبثُ الطيب، وكالعرب التي تستطيب نتنة الإبل الصادر عن المسك الأذفر[٢]، ولا يوثق بحاسة واحدة حتى تعضدها حاسة أخرى، كالنَّبْأَة[٣] يسمعها الإنسان، فإن رأى شخصا تيقن، وإلا خيف عليه الغلط والوهم، وقد جعلت الشهادة باثنين خوفَ الغلط والوهم والغلت[٤]، والله أعلم.

---

(١) ورد في مسند الربيع، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: ٩٤٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم الأصبهاني في الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية، رقم: ٤٣؛ وابن بشران في أماليه، رقم: ٦١٦.

(٢) مِسْكٌ أَذْفَرُ: طيب الريح. لسان العرب: مادة (ذفر).

(٣) النَّبْأَةُ: الصوتُ الخَفِيُّ. لسان العرب: مادة (نبأ).

(٤) الغَلَتُ والغَلَطُ سَواء، ورَجلٌ غَلُوتٌ في الحساب: كثيرُ الغَلَط. لسان العرب: مادة (غلت).

الباب العاشر في توزيع العلم وترتيب مراتب المتعبّدين

عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ثم إنّي أقول، وبالله أستعين، وعليه أتوكّل، وله أدين: عليك يا طالب السّدادِ بالجدّ والاجتهادِ في مرضاة ربّ العبادِ، بالتزام الحزم، وأخذ الحذر من التهوك في الشّبهة، والانهماك في الشهوة، والتورّط في الْمُحرمات، والولوجِ في المحجورات، وَطَرْفَسَان الحَوْبَاءِ، وَرُكَوبِ العَوْرَاءِ، وديدنِ أبي مُرّة كلّه، حتىّ لا تلجَ في شيءٍ إلاّ على علمٍ ويقينٍ، بعد التدبّر والتفكّر في المداخل والمخارج ومآل الغِبِّ في ذلك؛ فتستعمل الأفضل وتجتنب الأرذل، على مقتضى موجب حكم الشّرع في ذلك. ومن نصحي لك أيّها المجتهد /٤٥م/ في نهج منهج أولي الألباب، أن لا تدع فنًّا من فنون العلم إلاّ ويكون معك منه خلاق، لئلا تعادي شيئا من العلم أو أحدًا من أهل العلم على العلم. والعلمُ ضروبٌ جمّةٌ، وسَعَةُ ضروبِ العلمِ وكثرةُ أقسامِه أكثرُ من أن يُحصى، كما قال النّبيّ ﷺ: «العلمُ أكثر من أن يُحصى؛ فخذوا من كل شيء أحسَنه». وفي الْمثل معنا في العلم أنّ العلم كاليَمِّ، والأحبار على سواحله حُوَّمٌ من كل وجهة ومكان ما ببالغين إلى قعره، ولا قادرين على اقتحام لُجَّته، فيبقوا على السوّاحل منه واقفين، يتناولون منه بأطراف أصابع أيديهم، حتى يأتيهم اليقين، وهم في ذلك على تفاضل. وأنا أقولُ فأُلخص جملةَ أصولِه في أضربٍ ثلاثة: فالضَّرب الأوّلُ: العلمُ الدّيني، والثاني: العلمُ الدنياوي، والثّالث: الْمُضرُّ في العقبى، وغير منتفع به في الدنيا.

(قال غيره: لعلّه: **بيان علم الديني. رجع)** فأمّا الضّرب الأوّل (وهو العلم الديني): فهو العلمُ الفِقْهِيُّ الشّرعيُّ، وهذا النّوعُ من العلم هو أجلُّ العلوم

وأشرفُها قدرًا وأعظمُها نفعًا؛ لأنّ به البلوغ إلى أعلى الدّرجات في دار النّعيم، ولا /٤٥س/ سلامة لمتعبّدٍ من دركات الجحيم إلاّ به، وهو متوزّع بين ثلاثة أقسام: العلمُ بالله، والعلمُ برسول الله، والعلمُ بالأصول (ع: بالإثبات) على أربعة أقسام: إثباتٌ، وتنزيهٌ، وإيمانٌ، وإسلامٌ.

فالإثبات اعتقادُ الوحدانيّة له، وأنّه حَيٌّ موجودٌ قديمٌ حكيمٌ عليمٌ، لا إله إلاّ هو، على كلّ شيء قديرٌ، هو الأوّلُ والآخر، البارئُ المصوِّرُ الرّازقُ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ، هو الرّحمنُ الرّحيمُ، يُحيِي ويميتُ، وإليه المصيرُ، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله ربُّ العالمين.

والتّنزيه: نفيُ جميع المستحيلات في وصفه من الأندادِ والأضدادِ والأشباهِ والأبعاضِ والجواهرِ والأعراضِ، والأمثالِ المعقولات، والتّحديدِ بالأمكنة، والتقييدات بالأزمنة، وجميعِ ما لا يجوز عليه من الصفّات في نعته؛ وهذانِ القسمان من الواجبات في حقِّ البارئ على كل متعبّدٍ ألزم التعبّد بهما.

والإيمان: هو التّصديقُ الحقيقيُّ المِصَاصُ[1]، وهو على أربعة أقسام: إيمانٌ به أنّه الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم، مالك العوالم بأسرها، ليس كمثله شيء، وهو السّميعُ البصيرُ، وبملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر. وإيمانٌ بكلامه الذي أنزله على رُسُله هدًى ونورًا وضياءً. وإيمانٌ بوعده الذي أوعده أولياءَه /٤٦م/ على طاعته. وإيمانٌ بوعيده الذي توعّدَ به أعداءَه على معصيته؛ فإن آمن

(١) المِصَاصُ: خالِصُ كل شيء. ومُصَاصُ الشيء ومُصَاصَتُه ومُصَامِصُه: أَخْلَصُه. لسان العرب: مادة (مصص).

بالبعض وكفر بالبعض نَغِلَ[١] الجميع فبطل.

والإسلام: الاستسلام له، وهما: الانقياد له، والاتباع في كلّ أمرٍ ونهيٍ. وذلك على قسمين: عَدلٌ وصرفٌ[٢]؛ فالعدلُ على قسمين: فِعلٌ وتركٌ؛ فالفعلُ: القيامُ بأداءِ اللّوازم من الواجباتِ من جميع ما كان في فعله ثوابٌ، وعلى تركه عقابٌ. والتّركُ: اجتنابُ المحارم والانتهاءُ عن جميع المآثم من جميع ما في تركه ثوابٌ وفي فعله عقابٌ. والصرفُ[٣]: جميع ما كان في فعله ثوابٌ، وليس في تركه عقابٌ ولا عذابٌ.

بيان العلم الديني: فينقسم على ثلاثة أقسام: إيمانٌ وتبرئةٌ واتّباعٌ.

فالإيمان على قسمين: إيمانٌ به أنّه رسولٌ من الله أرسله بالهدى ودين الحقّ إلى كافّة الخلق المتعبّدين من الجن والإنس؛ ليكون للعالمين نذيرا. وإيمانٌ بالذي جاء به من الحقّ أنّه من عند الله لا ريب فيه من ربّ العالمين، هدًى ورحمةً للمؤمنين وشفاءً لِما في الصدور.

والتبرئة هي: التلمزُ والتجريدُ له من كل عثاء ومعرة وفقاقةٍ وعارٍ وشنارٍ وخلفٍ وخسفٍ وهترٍ ولجاءٍ وأزلٍ وخسارٍ وأدٍّ ورثّة وبهيتةٍ ونضٍ وفجارٍ بلا

---

(١) النَّغَلُ: الفسادُ. لسان العرب: مادة (نغل).

(٢) في النسخ: ضرف. ولعل الصحيح ما أثبتناه. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَال فِي تَفْسِير الْعَدْل إِنَّهُ الْفَرِيضَة وَالصَّرْف النَّافِلَة. وَمَعْنَى الْعَدْل هُوَ الْوَاجِب الَّذِي لَا بُدّ مِنْهُ، وَمَعْنَى الصَّرْف الرِّبْح وَالزِّيَادَة، وَمِنْهُ صَرْف الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير. وَالنَّوَافِل الزِّيَادَات عَلَى الْأُصُول، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ صَرْفًا. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج٦/ص١٩.

(٣) في النسخ: ضرف.

تَضْجِيعٍ في ذلك، ويقابل بها جهتين هما: الخطراتُ القلبيّة واللفظات السمعية. **فأما الخطرات القلبية** فهي: أن تخطر بباله /٤٦س/ وسوسةٌ شيطانيّةٌ بشيء من الأخلاق الذّميمة أو الخُلُقِ القبيحة فيه في حال من الأحوال، أو قول من الأقوال، أو فعلٍ من الأفعال، فإذا تصوّر ذلك في نفسه أو لَمّ ذلك بقلبه أو خطر على عقله شيءٌ من ذلك، فيجب عليه حينئذٍ أن ينفيه عنه، ويبرّئه منه، ويستعيذ بالله من شره؛ فإنّه من الشّيطان الرّجيم لعنه الله وأخزاه، ويقابل ذلك بالتّزكية له ﷺ، وَيقُولُ في الحِرِّ شيء منه أو يظهر بلسانه، ويك يا عدوّ الله، إنّ هذا لَوْلَقٌ منك، لا شكّ فيه أنه رسولُ الله نبيٌّ أميٌّ صفيٌّ رضيٌّ حفيٌّ تقيٌّ زكيٌّ وليٌّ شحشحٌ، حذقيُّ اللسان، مُقدَّسُ الجَنَان، فسيحُ اللَّبَانَ[١]، لطيفُ الدسِيعَةِ[٢]، سهلُ العريكة، كريمُ الأرومة، بَهيٌّ سَويٌّ سَخيٌّ، فيّاضٌ غيرُ حيّاضٍ، أَلْمَعِيٌّ لَوذَعِيٌّ، ذَمِرٌ بَئِسٌ[٣] أَصْلَتِيٌّ[٤]، بالمؤمنين رؤوف رحيم، وعلى المسلمين عطوفٌ، وللتّواضع لَطٌّ، وعن البآواءِ شطٌّ، ولشكيكة الكفر فضٌّ، ولكلم قلوبهم مَضٌّ، غيرُ هِلْبَاجَةٍ[٥] دَفْرَارَةٍ ولا عِضٍّ[٦]، مع السَّرّاءِ شكور، وعلى البأساء صبور، بيت الحكمة، وموطن العلم، وسكن الحلم، كهف الإيمان، ومَعْدِنُ الدّين، وسلّمُ الإسلام، مطمورةُ الزهادة، وحانوتُ العبادة، عصفورُ الشّهادة،

---

(١) اللَّبان: الصدر. لسان العرب: مادة (لبن).

(٢) الدسيعَةُ: الطبيعةُ والخُلُقُ. الصحاح في اللغة: مادة (دسع).

(٣) رَجُلٌ ذَمِرٌ وبَئِسٌ: شُجَاعٌ. لسان العرب: مادتي (ذمر، بئس).

(٤) رَجُلٌ صَلْتٌ، وأَصْلَتِيٌّ، ومُنْصَلِتٌ: صُلْبٌ، ماضٍ في الحَوائج. لسان العرب: مادة (صلت).

(٥) الهِلْبَاجَة: الأحمق. الصحاح: مادة (هلبج).

(٦) قال الخليل: العِضّ: الرّجل السيّئ الخُلُق المنكَر. مقاييس اللغة: مادة (عض).

وعنوانُ السّعادة، الفاضلُ على جميع الخليقة، لا غميرة فيه لطاعن، نبيُّ الرّحمة، هادي الأمّة، سيدُ الأوّلين والآخرين إلى /٤٧م/ يوم الدين ﷺ، ويضيف إليه الأخلاق الحسنة الجميلة، ويحلِّيه بأتم الخلق على سبيل التحبير له في كل شيء كان منه، ويذكر الصّفات التيّ وصفه الله بها في الكتاب، والشّرف الذي أنزله به، والفضل الذي أعدّه له إن كان من أولي الألباب، ويذكر بذلك نفسه، ويدع الوسواس الخنّاس الذي يوسوس في صدره بذلك، بالتّكذيب في ذلك، وينفي عنه جميع الخلق والأخلاق الرّذيلة.

وأمّا اللفظات السّمعيّة فهي: أن يسمع أحدًا يضيف إليه شيئًا من الصّفات الدّنِسَةِ كالأَلْسِ[١] والوَلْعِ[٢] والخبث، والأُلْسِ[٣] والموالَسَةِ والعَوَرِ والسحر والافتراء على الله في شيء من الأشياء، وأنّه قَشِبٌ خَشِبٌ[٤] أشران[٥] نشوان، وما أشبه ذلك، كما نحله إياه المشركون لعنهم الله؛ فيجب عليه أن يكذّبه، وينقض إفكَه، ويلعَنَهُ، إمَّا ظاهرًا في وجهه إن قَدَرَ، وإمّا باطنًا إن كان في خوف وتقيّةٍ إلاّ أن يحور. **والاتّباع**: هو الامتثال لأوامره، والانتهاء عن زواجره، والاستماع لأقواله، والاقتداء بأفعاله، والتخلّق بخلاقه، ومجانبة شقاقه ﷺ.

وأمّا العلم بالأصول؛ فالأصول ثلاثة وهي: الكتاب والسنّة والإجماع؛ والعلم

---

(١) الأَلْسُ والمُؤَالَسَة: الخِداع والخيانة والغشُّ. لسان العرب: مادة (ألس).

(٢) الوَلْعُ: الكَذِبُ. لسان العرب: مادة (ولع).

(٣) الأَلْسُ والأُلْسُ: ذهابُ العقل وتَذْهيلُه. وأُلِسَ الرَّجلُ أَلْساً، فهو مأْلوسٌ؛ أَي مجنونٌ ذهبَ عقلُه. لسان العرب: (مادة ألس).

(٤) رجلٌ قِشْبٌ خِشْبٌ بالكسر: لا خير فيه. لسان العرب: مادة (قشب).

(٥) الأَشَرُ: البَطَرُ، رجلٌ أَشرانٌ: بَطِرٌ. لسان العرب: مادة (بطر).

بها ينقسم أربعة أقسامٍ: متعلّقاتٌ بها، ومستحيلاتٌ في نعتها، وواجبات في عدلها، وجائزات في صرفها؛ فالمتعلّقات بها على قسمين: أحدهما /٤٧س/ متعلّق باللّفظ، والثاني بالمعنى؛ فأمّا **القسم المتعلّق باللّفظ** نحو: الإعراب والوقف والتغليظ، والترقيق والإفخام، والإظهار والإدغام والإمالة، والموصول والمفصول، والفرق بين الحروف المجهورة والمهموسة والحلقية والفمية والشفتية والهوائية المتّصلة بالفم، وإخراج كل حرف من الحروف من مخرجه من هذه الأربعة المخارج، وما اختلف أو ائتلف فيه القرّاء السّبعة في القراءات، وهذا النّمط منوط بالقرآن، والقرآن به أخص.

وأمّا القسم الثاني المتعلّق بالمعنى: فكالتّفسير لأصولها، والتّأويل لفصولها، والتّلخيص لمحصولها من أخبارها وأمثالها، وأوامرها ونواهيها، وما يسع جهله منها ومن أحكامها وما لا يسع، وما[1] يتعلّق بها من الخاصّ والعامّ، والمجمل والمفصل، والمبيّن والمحتمل والنّص، والمطلق والمقيد[2]، والكتاب والإضمار، والحقيقة والمجاز، والظّاهر والباطن، والمحكم والمتشابه، والنّاسخ من الكتاب والسنّة والمنسوخ منهما، وما هو خارج منها ومن معانيها، ومن معنى المعاني منها، ممّا استنبطه الذين أوتوا العلم من أصولهما، وأشرعوا فيه المقال باجتهاد النّظر منهم في ذلك بعقولهم وآرائهم بعد إحكام أساسها، وتكلّموا فيه باتّفاق وافتراق واختلاف وائتلاف /٤٨م/ أو أتوا به في شرح عجائب القلب، وآفات النّفس،

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ: المقيط.

وتلبيس إبليس، عند ضياء نبراس الإيمان في مشكاة والهُرْمان[١]، وتفصيل مبطلات الأعمال المهلكات لها، وأضدادها المصلحات المنجيات، وتلخيص أُصولِ الفِقه وفصوله، مما اجتُمِعَ عليه أو اختُلِفَ فيه من جميع ما أثبت في الطروس؛ فجاء عن المسلمين مُجملاً ومفصّلاً، وهذا الضّربُ كلا لا يصلح شيء من أمور الدّنيا ولا من أمور الآخرة إلا به، والنّاسُ المتفقهون فيه اثنان: عالِمُ اللّسان عالِمُ القلب، وعالِمُ اللّسان جاهلُ القلب، كما قال النّبيّ ﷺ: «العلم علمان: علم في القلب؛ فذلك العلم النّافع، وعلم في اللّسان؛ فذلك حجّة الله على ابن آدم»[٢].

والمستحيلاتُ في نعتها على ثلاثة أقسامٍ: كون الخطأ فيها، وثبوت الأغلوطات في أحكامها، وتسويغ إباحة الحكم بخلاف ما فيها من الأحكام الثابتات.

والواجبات في عدلها على قسمين: اجتناب المنهيّ عنه، والقيام بالمأمور به، إذا نزلت البليّة بلزوم شيء من الواجبات على من نزلت البليّة عليه بلزوم ذلك اللاّزم.

والجائزات في صرفها على ثلاثة أقسام: مندوب إليه، ومخير فيه، ومباح له.

وكلّ واحد من هذه الأقسام الثّلاثة ينقسم النّاس فيه على قسمين: فاعل وتارك؛ فالتّارك غير ملُوم، والفاعلُ غير مأثوم؛ لأنّ فعل /٤٨س/ ذلك مباحٌ،

---

(١) الهُرْمانُ بالضم: العقل. يقال: ما له هُرْمانٌ. الصحاح في اللغة: مادة (هرم).

(٢) أخرجه الربيع، رقم: ٩٤٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٣٦١؛ وأخرجه الدارمي عن الحسن موقوفا، المقدمة، رقم: ٣٧٦.

وتركه ليس فيه جناحٌ.

بيان علم الدنيوي: وأمّا الضّرب الثاني من العلم، وهو ضرب العلم الدنيوي: فهو متشعّب بين تسعة أقسام: لساني، وبدني، وإنساني، وروحاني، وحسابيّ، ونبأي، وشعريٌّ، ورؤيائي، وجسماني.

(قال غيره: لعله: **وأمّا العلم اللّساني. رجع)** فهو على قسمين: نحوٌ ولغةٌ، وكلاهما لابدّ لطالب العلم من أن يأخذ من كلّ منهما حظًّا ونصيبًا، كي يصير الْمِنطِيق[١] الْمِسلاق[٢]، وليفتح بهما الْمِغلاق، مما ارتج عليه من العلوم، إذ لا سبيل إلى تقويم اللّسان واعتدال المنطق على حقائقه، والتّغلغل في غوامض العلم البتّة، بل لا يكاد يُطّلع على شيء من دقائق العلم إلا بهما؛ لأنّه متى بطل الإعراب ضَعُفَ الكلام، ووقع اللّحن، وربّما تستحيلُ المعاني عن مواضعها فيعتوره من أجل ذلك الكلال عن إدراك معرفة حقيقة معنى المراد بالكلام من المتكلم، ويلتبس عليه الحق بسُدف[٣] الجهل. وأنا أضرب لك مثلا فأقول: إنّ مثل العلم عند أولي العلم بمنزلة صنعةٍ، واللّغة والنّحو بمنزلة الآلة؛ أليس من المحال أن يصنع الصّانع شيئا من الصنائع من غير آلة، فهما آلة العلم، ولا سبيل إلى بلوغ شيء منه إلاّ بهما إلا ما شاء الله، إلا أنّهما لابّد من أن يطابقا بالعلم الشرعيّ، وإلاّ كانا على الحقيقة لا فائدة فيهما /٤٩م/ إذا انفرزا عن العلم الشرعيّ على مثال

---

(١) المِنْطِيق: البليغ. لسان العرب: مادة (نطق).

(٢) المِسْلاقُ: الخطيبُ البليغُ، وهو من شدَّة صوته وكلامِه. لسان العرب: مادة (سلق).

(٣) السَّدَفُ: ظُلْمةُ الليل. وحكى الجوهري عن الأَصمعي: السُّدْفةُ والسَّدْفةُ في لغة نجد الظلمة، وفي لغة غيرهم الضَّوْء، وهو من الأَضْداد. لسان العرب: مادة (سدف).

آلة الصّنعة؛ لا حاصل لها إذا لم تكن صنعة تصنع بها.

وأمّا العلم البدنيّ: فهو العلم الطبيّ الطبيعيّ، وهو علمٌ شريفٌ، عظيمُ النّفع جدًا، لا غناية عنه؛ لأنّ الدّنيا طريق الآخرة، ونفس المرء عيسُهُ، والعلم لها خريت خُنَع وهدى للمهالك والمعاطب والقواطع والعوائق، ونورٌ من الظّلمة، وبصرٌ من العمى، وقائدٌ وسائقٌ ورائد، ودافع للأعداء، إلا أنّها تعوقها عوائق من نفسها؛ كالمسغبة والعطش والمرض، فتحتاج عند المسغبة إلى الغذاء، وعند العطش إلى الماء، وعند المرض إلى الدّواء، لئلا تبقى في الصّحراءِ باركة لا تقدر على السّير ولا تَعْبُرُ السّبيل، فكذلك النّفس إذا استأصلها الدّاءُ ولم تقابل بالدّواء؛ تعطّلت منها الحواس، وزال الفراغُ، وأقبل عليها الهمّ والخوف والوجل، فلا تجد الوُسْعَ لفهم شيء من العلوم جزما، إلا ما يشاء الله، ويتعطّل منها مع ذلك القيام بالعلم والتعلّم والعبادات، وإذا كان ذلك كذلك كان لابدّ للمريد الطالب من أن يأخذ من العلم الطّبيعيّ الطبيّ قدرًا صالحًا لصلاح المطيّة؛ لتقوي على السّير، وحمل الأثقال من الأمانات، ولتقطع الطّريق باجتهادٍ من غير تعبٍ، ولا نصبٍ، ولا احتمال مشقاتٍ ولأجل ذلك تعاني أهل الزهادة في تعلّم هذا الفنّ من العلم، ولقد حكي /٤٩س/ في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إن الله تعالى أنزل الدّاء وأنزل[١] الدّواءَ؛ فتداووا عباد الله ولا تداووا بحرام»[٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٧٤؛ وأبي نعيم الأصبهاني في الطب النبوي، باب النهي عن التداوي بالحرام، رقم: ٥٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٦٨١.

وأمّا العلم الإنسانيّ فهو: علم الأنساب، وهذا النّوع من العلم دنيائي محضٌ، ولا بأس به، إلاّ أنّه لا يترقى به الواصل إليه إلى شرف في الدنيا ولا إلى حظ في الآخرة، ولقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه: «مرّ برجل والنّاس مجتمعون عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل علاَّمة، فقال: بماذا؟ فقالوا: بالشّعر وأنساب العرب، فقال عليه السلام: «علمٌ لا ينفعُ، وجهلٌ لا يضرُّ؛ إنّما العلمُ آية محكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلةٌ»(١). وقد أسَّسْتُ هذا الكلام على أربعة من الأقسام لِما صحّ في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العلم علمان؛ علم الأديان وعلم الأبدان»(٢) وعلم ثبت في الأثر عن المسلمين، علم اللّسان وعلم الإنسان زيادة على ما تقدّم من قول النّبيّ عليه السلام.

وأمّا العلم الروحانيّ فهو: علم استخدام الروحانيّة بالأسماء النوارنيّة والآيات الإلهيّة، وهو علمٌ شريفٌ عظيمٌ جليلُ القدرِ، إلاّ أنّه لا يكاد يطّلع عليه إلا الخواصّ من عباد الله، وأجلّه وأعظمه الاسم الأعظم العظيم المظهر المخزون المكنون، فمن عثر عليه وملَّكَهُ الله سرَّهُ فقد ملك الدّنيا بحذافيرها، ولا شكّ أنّه خيرٌ له من الدّنيا وما فيها، بحيث لا يدعو الله /٥٠م/ في شيء إلاّ أجابَ

---

(١) أخرجه بلفظ: «هَذَا عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهْلٌ لَا يَضُرُّ» كل من: ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب معرفة أصول العلم وحقيقته، رقم: ١٣٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٩٦٨. وأخرجه بلفظ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» كل من: أبي داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٨٨٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٤٠٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢١٧٢.

(٢) أخرجه الصغاني في الموضوعات، ٣٨/١؛ والملاعلي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٠٠؛ ونسبه أبو نعيم في حلية الأولياء إلى الشافعي، ١٤٢/٩.

دعاه، ولا يسألُهُ شيئا إلاّ أعطاه، حتىّ أنّه لو أراد ما أراد لكان ما أراد قبل ارتداد طرفه إليه تحول من أمره، إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون.

(قال غيره: لعله: **وأمّا العلم الحسابي. رجع)** فهو: علم تنميق الحساب، آحاداً وأعشارًا ومئاتٍ وآلافًا، وهو متجزِّزٌ[١] متقدِّدٌ بين أربعة من الأقسام: فلكي نجومي، ورملي تشكيلي، وأبدي زماني، وعددي تركيبي. **فالفلكي النّجوميّ**: علم شريف؛ لأنّه به يستدلّ على معرفة السّاعات، والسّاعات يقع الاستدلال بها على معرفة أوقات الصّلوات، ويقع بها الاهتداءُ إلى السّبيل في ظلمات البرّ والبحر؛ فهذا هو النّمط الصّحيح الرفيع قدره من علم النّجوم. وأمّا ما خرج على معنى الهندسة للماء في باطن الأرض، واستخراج أسباب الأمراض، وإظهار الدّفائن، واختبار ما في الضّمائر، وكشف الأمور الغيبيّات، وما أشبه ذلك، فذلك كلّه يخرج على سبيل التخمين، والمهندس في هذا متكلّف علم الغيب غالب الأوقات، يقع الأمر بعكس وهمه إلا ما شاء الله تعالى.

والرّمليّ التشكلي مقتبسٌ من العلم الفلكي، والتفقّه [فيه] غير محضور، وهو على الحقيقة لا فائدة فيه ولا نفع[٢] البتّة البتة في دار الدّنيا ولا في دار الآخرة، وربّما أدّاهُ إلى الإثم والظّلم، وإلقاء العداوات بين النّاس؛ فيصير ذلك سبَبًا /٥٠س/ إلى وبوقه.

والأبدي الزّمانيّ: علم معرفة الهجرة وأسماء الأيّام والأهلّة والسّنين وأعدادها، وهذا القِسْمُ لا غنى عنه؛ لأنّه سبب يتوصّل به إلى معرفة شهر رمضان والحج

---

(١) أي: متقطع أو منقسم. جَرَزَهُ يَجْرُزُه جَرْزاً: قطعه. لسان العرب: مادة (جرز).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقع.

والصّدقة، وتواريخ الكتب المكتوبة فيها الشّهادات على الإقرار والوصايا وحلول الدّيون والبيوع والإجارات المخصوصة بالآجال المحدودة بالأوقات؛ وهذا النّوع والمعنى من العلم لا غناية عنه لبالغ ذي بالٍ على حالٍ.

والعدديّ التركيبيّ: علم معرفة تركيب صفيَّات الآحاد والعشرات والمائين والآلاف، وتركيب الآحاد مع العشرات، والعشرات مع المائين، والمائين مع الآلاف؛ وما خرج منها من معرفة علم الوزن والأوزان والكيل والمكيال والقسط من العلم فهو علم شريف عظيمُ النّفع جدًّا، والحاجة إليه ماسّة، والضّرورة إليه داعية، إذ لابدّ للنّفس من قوام حال الحياة، والقوام محتاج إلى التكسّب، والتكسّب لا يكون إلا من مكتسِبٍ لمكتَسِبٍ، والمكتسبُ للمكتسبات لا إِلْضاض له من أن يلج موالج البيع والشّراء والأخذ والعطاء، وهذا المعنى لا سبيل إلى الولوج فيه وإقامته على وجهه إلاّ بهذا المعنى والفن من العلم؛ وكذلك لا سبيل إلى معرفة قسم المواريث والديّات وأروش الجراحات وأخذ الجزية وقسم الغنائم وأداء ما أوجبه الله /٥١م/ من أعداد الصّلوات وأعداد ركعاتها اللاّزمات، إما خرج على معنى النّفل من العبادات، وعدد صيّام الأيّام الواجب صومها، ولزوم الحجّ على من ملك مالا من عدد المال ما يجب عليه به الحج، وكيفيّة تأديّة الحجّ في أشهر الحجّ ودخول أشهر الحجّ، وما تجب فيه الزّكوات من عدد الأصناف الماليّة وما يبلغ به النّصاب بكماله الذي يجب بكماله الزّكاة، وإخراج الزّكوات في أوقاتها وكيفيّة قسمها على أهلها، وما أشبه هذا إلاّ به. وهذا النّمط

من العلم [عسلُوجٌ من عسَالِجِ][١] أَصِّ[٢] العلم الشّرعيّ، فلو أنّه بطل لتعطّل الإسلام، وانتشر الظّلم في الأنام، وغاض الدّين بالكليّة، وإذا كان إبطال ذلك كذلك حاله وإلى الظّلم مآله، كان لابدّ إذاً للحيّ المتعبّد من أن يأخذ منه قدر ما يصلح به دينه ودنياه.

(قال غيره: لعله **وأمّا العلم النبائي. رجع)** فهو: المعروف بعلم الأخبار المرويّة وما صدر من الأحاديث المحكية، وهو في الجملة على قسمين: معلوم ومجهول.

فالمعلوم على ضربين: صحيح مليح، وفاسد قبيح.

والمجهول ما غابت صحّتُهُ، فلم يدر أنجيحٌ فيقبل، أو مَيْنٌ فاسدٌ فيُرَد، وهذا القسم اعتقاد حقِّهِ أو باطله لا يسع، ولكنّ الموقوف حاله حتّى يصحّ إحدَى الحالين فيه ولا حرج في تلاوته كما نُصَّ، ولا في روايته على سبيل الحكاية مع التّلخيص له أنّه /٥١س/ مجهول لمن يجهله حَصْرٌ عليه، إذا أَمِنَ على من يُنْبِئُهُ به من الدّخول به في أمرٍ من الأمور التي تكون في العقول منها حَرَجٌ. وإن اتخذ سبيل السّكتِ عن الأشعار بالأخبار المجهولة سبيلاً، كان ذلك أحجى وأولى.

وأما العلمُ الشّعري فهو علمُ إحالة النّثرِ إلى النّظم بوزن ميزان الحكمة الإلهاميّة، وقد كان النّبيّ ﷺ يعجبه الشّعر ولا يقوله،حتّى قيل: إنّه بنى لحسّان بن ثابت منبرًا يُنشِدُ فيه الشّعر. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: علّموا أولادَكم الشّعر تعذُبُ

---

(١) في النسخ: غسلوج من غسالج. والصحيح العساليج؛ لأن العَساليج هي عروق الشجر. والمعنى أن هذا النمط من العلم أصل من أصول العلم الشرعي.

(٢) الأَصُّ والإِصُّ والأُصُّ: الأَصلُ. لسان العرب: مادة (أصص).

ألسنتُهم. «وأردف النّبيّ ﷺ الشريد فاستشهد من شعر أميّة بن أبي الصلت، فأنشده مائة قافية، يقول النّبيّ ﷺ عند كل قافية[١]: "إيه" استحسا[نا][٢]»[٣].

والشّعر منقسم في الجملة على أربعة أقسام: وعظيٌّ وحكميٌّ ومدحيٌّ وهجائيٌّ. فأمّا ما خرج منه على معنى الحكمة والقول بالموعظة ودخل في هذين القسمين العظة والحكمة؛ فهو خارج على معنى الشّرف الرفيع، والفضل الفريع؛ للحديث الصحيح المرويّ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ من الشّعر لحكمة، وإنّ من البيان لسحرا»[٤]. وإذا كان منه حكمة، فالحكمة لا تزيد الشّريف إلاّ شرفا.

والمدحيّ على ضربين: مباح ومحظور. **فالمباح** مدح أولي الألباب، وأهل العدالة والأمانة، وذلك لا بأس به إذا [انعرى من الغلوّ][٥] عند ذكر /٥٢م/ الممدوح، مثاب قائله وناشدُه إذا صدقت نيتُهُما. **والمحظور**: مدح كلّ منافقٍ أو مشرك بما ليس له من الثناء أهلٌ، وكل ممدوح (ع: مدح) خارج على معنى الإفكيّة والغلوّ[٦] وذكر حبٍّ معشوق في غير طاعة الله، وألم الفراق والصّدود

---

(١) زيادة من كتاب غاية المطلوب في الأثر المنسوب، لعامر بن خميس المالكي، ص١٣٢.

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الشعر، رقم: ٢٢٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٤٧٦؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٨٢٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٣٩٢؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب من قال: إن من البيان سحرا، رقم: ٨٧٢؛ والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر، ص: ٨٥.

(٥) ث: تعرى من العلو.

(٦) ث: العلو.

والهجران وتمنيّ الوصال، وجميع ما كان باعثا على الشّهوات داعيا إلى الهفوات، وما خرج بمعنى هذا كلّه فكلّه مذمومٌ مدحورٌ.

والهجائيُّ على ضربين: جائز ومحجور.

فالجائز: هجاء كل مشرك أو منافق، يذكر ما فيه وله أهل من السّبّ والذّم؛ لما ثبت وصحّ في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لحسّان بن ثابت الأنصاري: «قم اهجُ المشركين ومعك جبريل» ودعا له فقال: «اللّهمّ أيّده بروح القدس»[١]. وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لحسّان بن ثابت: «شنّ الغاريف على بني عبد مناف، فوالله لشعرك أشدّ عليهم من وقع السّهام في غلس الظّلام»[٢].

والمحجور: هجاء المسلمين وتوبيخ المؤمنين، وما خرج على معنى الغلوّ المتنح عن ذرر المور المسلحت؛ فذلك هو الذّابُ والجابُ.

(قال غيره: ولعله: **وأمّا العلم الرؤيائي. رجع)** فهو علم تعبير الهلاج[٣]، وهذا الفنّ من العلم هو من علم الأنبياء والمرسلين، وذوي الفهم والعلم الغريزيُّ، وهو منقسم على ضربين: أحدهما مَيْنٌ بَهْرَجٌ[٤]، والآخَرُ صدقٌ نخب /٥٢س/ ليس فيه ملجلج؛ فالصّدق: رؤيا من الله تعالى وحيّيّة إلهامية، وهي بقيّةٌ من علم النّبوّة، وجزء من الوحي، ولقد جاء في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ليس

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٥١١٧.

(٢) أورده الجاحظ بلفظ «هيّج الغطاريف على بني عبد مناف، والله لشعرك أشد عليهم من وقع السهام، في غبش الظلام» في البيان والتبيين، ١/٢٢٧.

(٣) الهَلْجُ شيءٌ تراه في نومك مما ليس برُؤْيا صادقة. والهُلْجُ في النوم: الأَضْغاثُ. لسان العرب: مادة (هلج).

(٤) المَيْنُ: الكذب. والبَهْرَجُ الباطلُ. لسان العرب: مادتي (مين، بهرج).

يبقى من بعدي من علم النّبوّة إلاّ المبشّرات، قالوا: وما المبشّرات؟ قال: الرّؤيا الصّالحة»[١]. وهي منقسمة على ثلاثة أقسامٍ: مُنذِرةٍ ومُبَشرةٍ ومُكهمةٍ، وكلّها خارجة على سبيل الوحي الإلهاميّ الإلهيّ وجزء من أجزائه، كما قال النّبيّ ﷺ: «ذهبت النّبوّة وبقيت المبشّرات»[٢]. وقال عليه السلام: «الرّؤيا جزء من ستّة وأربعين جزءا من علم النبوّة»[٣].

والْمَينُ كلّه أضغاث أحلام لا تأويل لها، ومخرج مصدره من ثلاثة أقسام: علّة دائية، وهمّة قلبية، وإفكة شيطانيّة، يخيّلها المعلهجُ الشّيطان الكيذبان لعنه الله، كما صحّ في الرّواية عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الرّؤيا من الله، والحُلْمُ من الشّيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلينفث عن يساره ثلاث مرّاتٍ إذا استيقظ، وليتعوّذ بالله من شرّها فلا تضرّه إن شاء الله تعالى»[٤].

وأمّا العلم الجسمانيّ وهو العلم الجَسْدَاوِيُّ، وهو المعبّر عنه بعلم الصّناعات، كالكتابَة والكيماء والصّاغة والحيّاكة والخيّاطة والنّجارة، وعمل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التعبير، رقم: ٦٩٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢٤٩٧٧؛ ومالك، كتاب الرؤيا، رقم: ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، رقم: ٣٨٩٦؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٤١، والدارمي، كتاب الرؤيا، رقم: ٢١٨٤.

(٣) أخرجه بلفظ: «رُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» كل من: البخاري، كتاب التعبير، رقم: ٦٩٨٧؛ ومسلم، كتاب الرؤيا، رقم: ٢٢٦٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١٨.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الرؤيا، رقم: ٥٢؛ ومسلم، كتاب الرؤيا، رقم: ٢٢٦١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٢١.

الصّفر والحديد والجلد والبناءة، وإثارة الأرض، وعمل /٥٣م/ البرامة والأرحى والزجر والغرب والعوم والوثائق الشروطيّة، وما شاكه[١] ذلك من جميع الصّنائع كلّها؛ وهذا النّوع والقسم من العلم قد وَقَسَهُ الله بين الخاصّة والعامّة من النّاس، إلاّ الكيماء وعلم الشروط، وكلّ منهم هداه إلى قسم من هذه الأقسام، وَحَبّبَ له نوعًا من هذه الأنواع؛ لأجل القيام بها وإحياء الكلّ منها، وربّما هدي الواحد إلى كثرة أنواع، وحبّبَ له عدّة أقسام، وجعل ذلك بعدله وحكمته كلّه سببًا إلى التكَسُّبِ للأرزاق، وسبيلاً إلى طلب الأقوات وجمع الأموال، وجعل بعضهم فيها أعلم من بعضٍ، وبعضهم أفهم وأحكم من بعض؛ حتىّ كان بينهم في ذلك البون البعيد، وجعل في كلّ معنىً وقسم من هذه المعاني والأقسام عدّة أراب، وأنزل بالنّاس الأربة إليها، ولو شاءَ لأغناهم عنها، ولكنّه شاء ذلك، ولكلّ شيء منها نفعٌ، ونفعُ ذلك معلومٌ غير مجهول، لا يحتاج إلى إيضاح، ولو أنّ ذلك كلّه أو شيء منه تعطّل لوقعت الضّرورة بالنّاس، ربما كان كل واحدٍ منهم تقعُ به الضّرورة من معنى، وربّما كان من معاني ما خلا الكيماء فإنّها لو تعطّلت ما كان بأحد من النّاس ضرورة لا موئل إلى شيء إلاّ إليها إلاّ من شاء الله.

(قال غيره: لعلّه: **بيان العلم المضرّ في العقبى وغير منتفع به في الدنيا. رجع)** وأمّا الضّرب الثالث /٥٣س/ من العلم الذي قلنا فيه إنّه المضرّ في الأخرى مجرد النّفع في الأولى: فهو العلم الطبّيُّ، وهذا المعنى والفنّ من العلم حقّ، ووجوده صدق، إذ قد نطق القرآن به في البقرة والأعراف ويونس وطه والشّعراء،

---

(١) شَاكَهَهُ: شَابَهَهُ. الصحاح في اللغة: مادة (شكه).

وأكّدته السنّة، فقال النّبيّ ﷺ: «السّحر حقّ كما أنّني حقّ»[١]. والسّحر متنوّع على ثلاثة أنواع، والمنصوص في الكتاب والسنّة ذكره نوعان: أحدهما **سحر الأعين**؛ وذلك أنّ السّاحر يخيّل للنّاظرين إليه من النّاس أفعالاً معجزة من استحالة الأشياء عن ما هي عليه من قبل في الأصل إلى ضرورة أخرى من أي الصور شاء بواسطة الخَبْلِ، إذ ذلك من مقدُور الجنس الجني لا من مقدور النّوع البشري، إلا أنه لكلمات كفرٍ من الإنس توجب الاستعانة على ذلك بالجِنّ، والظّنّ في أصل ذلك الشيء أنّه لم يتغير عن أصله، ولم يستحل عن حاله الأصلي البتة، وإنّما أحالت خيالات من الجنّ بين نظر النّاظر وذلك الشيء المنظور بشبهة هي غير ذلك الشّيء، فتتراءى للنّاظر في نظره تلك الشّبهة الخياليّة؛ فيحسِبُ الشّيء أنّه استحال إلى نوع آخر غير نوعه الأول؛ وربّما زعم السّاحر أنّه أحاله من صورته الأولى إلى تلك الصّورة التي أرادها وهو الكاذب لم يغيّر شيئا عن شيء، ولم يبدّل بلا خلاف؛ لأنّ المحدثات عاجزاتٌ /٥٤م/ عن قلب الحقائق لا تقدر على ذلك البتّة جزمًا، وإنّما القادر على ذلك القادرُ على كلّ شيء ﷻ. وهذا المعنى من الطّبّ لا خلاف بين أهل العقول فيه، أنّه حجر حجره الله فذمّه وقبّحه وذَوِيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾[طه:٦٩].

وقال: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَلۡقِ عَصَاكَۖ فَإِذَا هِيَ تَلۡقَفُ مَا يَأۡفِكُونَ﴾[الأعراف:١١٧]. فالإفك: هو الكذب بلا خلاف، والكذب باطل، والباطل محرّمٌ، والمحرّم في النّار بلا خلاف.

---

(١) لم نجده.

والنّوع الآخر: سحر الجثمان والجنان من الإنسان بالآلام والأسقام وإلقاء العداوات بين النّاس بغير الحق، وهذا المعنى والنّوع من الطبّ حرام، والعمل به كفر بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٠٢].

والنّوع الثالث: مشكوك فيه غير مقطوع على صحتّه: وهو سحر أكل الإنسان الإنسان، والنّاس /٥٤س/ في إثباته مختلفون، ونحن إلى الآن لم نعتقد فيه الصّحة ولا الإبطال، وأنا على ذلك حتىّ يصحّ معنا فيه ما يوجب ثباته، أو يحكم بعدمه وإبطاله، بما لا شكّ فيه معه، وهذه الأنواع كلّها باطل. ومن وراءِ هذه الأنواع الثّلاثة أنواع أخر، وهي تحريف كلام الله وعكسُهُ على غير ما أنزل الله كتابةً وتلاوةً وجميع ما لا يصح حقّه من باطله من الأسماء، والعزائم والرقى والتّمائم، وكل كلام[١] مجهول لا يفهم ولا يعرف معناه من الكلام العبراني والهندي والعجمي والسرياني وغيرها من اللّغات التي لا يوقف على عين[٢] المراد بها، ورقى الجاهلية الحائدة عن سبيل الشّرع حرامٌ، كما أنّ الكهانة وتصديق الكهنة حرامٌ، وكما أنّ كلّ كلام فاسد يتوصّل به إلى استنزال الشّياطين، ويوجبُ

(١) في النسخ: كلا.

(٢) ث: معنى.

الاستعانة بهم في غير مرضاة الله حرامٌ؛ للحديث الصحيح المرويّ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال «من أتى ساحرًا أو كاهنًا، فصَدَّقَهُ فيما يقول، فهو كافر بالإسلام»[١]. وأبلغ من هذا في هذا قول الله تعالى: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ ٢٢٢ يُلۡقُونَ ٱلسَّمۡعَ وَأَكۡثَرُهُمۡ كَٰذِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢١-٢٢٣]. هذا حدّ الكلام في القول على تقاسيم العلم.

(قال غيره: ولعله: **بيان منازل العلم ومنتهاه. رجع)** ومدار العلم كلّه بأجمعه عند /٥٥م/ أولي العلم بالعلم على ثلاث منازل وثلاث درجات، فمن وصل المنزلة الأولى وبلغ إليها، ورقى بِمرهصَة[٢] المعرفة في درجتها شمخ بأنفه، فحسب أنّه قد بلغ في العلم طَوْريه[٣]، وظنّ أنّه أَنَّهُ. ومن وصل إلى المنزلة الثّانية، وبلغ إليها ورقى بسلم البُوح والفهم في درجتها استوتح[٤] ما علمه؛ فعلم يقينا أنّه أنّه. وهاتان المنزلتان من العلم منقسمتان على عدّة من الأقسام عديدةٍ. وأقسامها قد

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» كل من: أحمد، رقم: ٩٥٣٦؛ وأبي بكر بن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة، رقم: ١٤٠٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٨/٢٤٦.

(٢) المَراهص: المراتب، يقال مَرهَصةٌ ومراهص، كقولك مرتَبة ومراتب. لسان العرب: مادة (رهص).

(٣) بلغ أَطْوَرَيْهِ أَي غايةَ ما يُحاوِلُه. من أَمثالهم في بلوغ الرجل النهايةَ في العِلْم: بَلَغَ فلانٌ أَطْوَرِيه، بكسر الراء، أَي أَقْصاه. وبلغ فلان في العلم أَطْوَرَيْهِ أَي حدَّيْه: أَولَه وآخرَه. لسان العرب: مادة (طور).

(٤) استوتح أي استقل. والوَتْحُ والوَتِحُ والوَتِيحُ: القليل من كل شيء. وشيءٌ وَتْحٌ ووَتِحٌ أَي قليل تافِهٌ. لسان العرب: مادة (وتح).

قسّمها الله بين العامّة والحامّة[١] على وجهين: أحدهما ظاهر جلي عموميٌّ، والآخر باطنٌ خفيٌّ خصوصيٌّ.

فالظّاهر الجليّ العموميّ: هو العلم الجسمانيّ. وهذا القسم من العلم رَحَى قطبه دائرة على الخاص والعام من النّاس، عدا علم الكيمياء؛ فإنّه خصوصيّ لم يطلّع عليه أحد إلاّ قليلا منهم، والله يبتلي به من يشاء من خلقه، إمّا رحمة وإمّا نقمة.

والباطن الخفيّ الخصوصيّ قد اشْفَيْرَرَ على ثلاثة من الأقسام. **فالقسم الأوّل**: العلم المشروع للأنام من الفرائض والوسائل والحل والمحجر، وعلم الأحاديث والأمثال والأخبار، وعلوم النّظر والكلام، وذلك مخصوص به الأنبياء والملائكة والأولياءُ، وأدوار دوائر أفلاكه دائرةٌ على جميع العلماءِ /٥٥س/ من الجِنَّةِ والنّاس دون العامّة منهم، وهم فيه على تباين حالاتٍ وتفاضل درجاتٍ وفوق كلّ ذي علمٍ عليمٌ.

والقسم الثاني: علم الأسماء والكيماء والسيماء[٢] وأسرار الأنبياء، وهذا النّمط من العلم مخصوص به الأملاك الكرام، والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وخواصّ من أولي العلم لا سيّما الاسم الأعظم، فإنّه لم يدركه منهم إلا خواصّ الخواصّ.

والقسم الثالث: علم الوحي المنزل به الرّوح الأمين، وهذا القسم قد خصّ الله الملائكة والمرسلين، فهو بين الله وملائكته ورُسُلِهِ دون سائر العلماء، وذلك

---

(١) الحَامَّةُ الخاصَّة. يقال: كيف الحامَّةُ والعامّة. وهؤلاء حامَّةُ الرجل، أي أقرباؤه. لسان العرب: مادة (حمم).

(٢) ث: السيمياء.

أنّه كلّما ارتضى رسولا من خلقه إلى خلقه أظهره على ما يشاءُ من علم الغيب؛ ليكون به للعالمين نذيرا، وحجة لقطع معذرتهم؛ لئلا يقولوا يوم القيامة ما جاءنا من بشير ولا نذير. فهذه أقسام هاتين المنزلتين؛ وهاتان المنزلتان هما وما احتوتا عليه من العلم، وانطوتا عليه من الفقه، هما حد النّهاية ومبلغُ علم الخليقة، وكلاّ منهم أعْطَى ما قد كتب له وعلمه، فعلم ما قد قدر له أن يعلم من العلم، ولا يعلم كل العلم غير العالم العليم الحكيم ﷻ.

وأما المنزلة الثالثة: فهيهات لا اقتدارَ لهم على عبور سبيلها، ولا سبيل لهم إلى الوصول إلى منزلتها والبلوغ إلى الارتقاء في درجتها، ولا يصل /٥٦م/ إليها أحد فيعلمها، إلاّ الله تعالى وحده، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۚ﴾[الأنعام:٥٩]. ولقد جاء في الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مفاتيح الغيب خمسةٌ، لا يعلمها إلاّ الله، لا يعلم ما تغيض الأرحام أحدٌ إلاّ الله، ولا يعلم ما في الغد أحد إلاّ الله، ولا يعلم متى تقوم السّاعة أحد إلاّ الله، ولا تدري نفس بأيّ أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم [على] أحد إلا الله»(١). ويؤيّد هذا ويؤكده قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤]. وكذلك الرّوح، لا يعلم الرّوح ما الرّوح أحد غير الله، والله بكل شيء عليم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٣٧٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، رقم: ١١١٩٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، رقم: ٧١.

تلك منازل العلم وأقسامها أتيناها ملخّصةً، وما يعلمها إلاّ أهل العقول، كما لا يجهلها إلا ذو الفَهِّ[١] والغفول.

(قال غيره: لعله: **بيان منازل النّاس. رجع)** وأما منازل النّاس فاعلم أن المتعبّدين منقسمون على ثلاثة أقسام في الجملة: أولي العلم وأولي التعلّم وذوي الجهل؛ فالقسم الأوّل قسم أولي العلم، وهو في الجملة على ضربين: أنبياء وغير أنبياء، فغير الأنبياء على صنفين: علماء الدّنيا وعلماء الآخرة، فأمّا علماء الدّنيا فهم علماء السّوء معنا الذين علموا فلم يعملوا، وأبصروا سبيل الدّين، سبيل المؤمنين المحسنين /٥٦س/ السّبيل الذي بسطه، وأمر بنهجِهِ الله ربُّ العالمين؛ فجانبوه على سبيل الاستجهال، والتّجاهل إلى سبيل الفحش سبيل الضالين المضلين، السبيل الذي بيَّنه الله ونهى عنه جميع المكلّفين، فبارزوا المهيمن بالعصيان بعد العلم والمعرفة وقيام البرهان، فرضوا بالحياة الدّنيا من الآخرة، واتّبعوا الشّهوات، وما لهم في الآخرة من نصيب. ولهم علامات يقع الاستدلال بها لأهل العقول على معرفتهم، ومن علاماتهم الحسدُ والغلّ والبخلُ والكبرُ والتّكبّر المحرم والأشر والبطر والفخر والخيلاء والمخانة[٢]، والغدر والإفك المحجوران، والحمق والطّيش الباطلان، والحب والبغض لغير الله، والرياء وحب الثناء، والرغبة في الدّنيا، وكثرة الأمل، وقلّة العمل، والمناضلات[٣] والمداهناتُ والعجبُ، والإعجابُ بالنّفس، وإبداء عيوب النّاس، وتزكية الأنفس، والتجسُّسُ

(١) الفَهُّ الكليلُ اللسانِ العَييُّ عن حاجته، والأُنثى فَهَّةٌ. لسان العرب: مادة (فهه).

(٢) مصدر من الخيانة. لسان العرب: مادة (مخن).

(٣) ناضَلَهُ: أي راماه. يقال: ناضَلْتُ فلاناً فَنَضَلْتُهُ، إذا غلبْته. الصحاح في اللغة: مادة (نضل).

عن المساوئ، والمكر والخُدْعُ والغش لأهل الدّين، والبخل والشحّ والأنس بالمخلوقين، والحميّة الجاهليّة، واستماع الكذب، وأكل السُّحْت، والندش[١] في الدّين، والأمن من مكر الله، والفرح بإقبال الدّنيا، والتّرح عن إدبارها، وتبجيل ذوي الغناء، والازدراء بأهل التقوى بغير الحقّ إلا على سبيل إتّباع الهوى، وطلب السّياسة والرئاسة، وحبّ الافتخار، والاشتهار في الأمصار، المدحة أعجب إليهم من المنحة، يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، يراؤون /٥٧م/ النّاس ولا يذكرون الله إلا قليلا، مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء شهيدا، إلى غير ذلك من الصّفات المقبوحة، والعلامات الذّميمة، والخلق الدنيّة الدّالة عليهم، وعلى خسّة حالهم، وضلال أفعالهم، وباطل آمالهم، وهم في ذلك على تشتتِ منازل، فمنهم من جمع هذه الخصائل، ومنهم من كان على واحدة أو أكثر، وهم على ضروب وصنوف، وكلّهم قد حادوا يسار الطّريق، وجانبوا التّحقيق؛ لَمَّا صار العدل في ألسنتهم، والبُطْل في صدورهم، فَلَبَكُوهما[٢] بعضهما ببعض لبكاً ومذقوهما مذقًا[٣]، وجمعوا بين الأضداد جمعاً، فمرقوا من الدّين مروق السّهم من الوتر، حيث أبصروا الحقّ فقالوه، وبالباطل في الأفعال قابلوه، فعدلوا عنه وانحرفوا فانصرفوا، واتّخذوا دينهم لعبًا ولهوًا وغرّتهم الحياة، ففسقوا ونافقوا وللرّسول شاققوا، وعملوا خلاف الذي يعلموا، وحَسِبُوا في ذلك أنّهم على شيء، كلاّ إنّهم لهم الظّالمون، ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ

(١) النَّدْشُ، كالضَّرْبِ: البَحْثُ عن الشيء. القاموس المحيط: مادة (الندش).

(٢) اللَّبْكُ: الخَلْطُ. لسان العرب: مادة (لبك).

(٣) المِذْق: المزج والخلط. لسان العرب: مادة (مذق).

ذِكْرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[المجادلة:١٩]، ألا إنّهم هم المنافقون، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقون:٢،٣]، يقولون ﴿سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[الأنفال:٢١]، وآمنّا وهم لا يؤمنون، ﴿يُخَٰدِعُونَ /٥٧س/ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ، فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[البقرة:٩،١٠]. نصبوا العلم حِبالةً[١] لجمع الحُطام، ومصيدةً لكسب السّحت الحرام، عرابيد، عباديد، عتاريف، عتاريس، جعاسيس، طُلاَّحٌ، إن وعَظُوا عنّفوا، وإنْ وُعِظُوا أَنِفُوا، وإن خُولفُوا في الرأي وجالسَ مُجالسُهُم أحدًا غيرهم غضِبُوا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[آل عمران:٧٧]. فهذه بعضٌ من صفات علماء السّوء، قهلتُ[٢] عليهم فيها، فاحذروهم قاتلهم الله أنّى يؤفكون.

وأمّا علماء الآخرة: فهم العلماء بالله الرّاسخون في العلم. الذين نودوا بالإسلام فنهضوا، ودعوا إلى الإيمان فأجابوا، وقالوا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾[آل عمران:١٩٣] ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ

(١) الحِبالة التي يصاد بها، وجمعها حَبائل. لسان العرب: مادة (حبل).

(٢) قَهَلْتُ الرّجُلَ قَهْلاً، إذا أثْنَيْتَ عليه ثناءً قبيحاً. لسان العرب: مادة (قهل).

تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ٨٣ وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[المائدة:٨٣،٨٤]. وأمروا بأداء المفترضات فأتمروا، ونهوا عن المناكر المحجورات فانزجروا. /٥٨م/ ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٤]، حُذِّروا الموبقات فحذروا، وخوّفوا العذاب المؤلم فخافوا، وأقبلوا على الاجتهاد في الطّاعات والاشتغال بالعبادات لله بألباب خاشعة، وأبدان خاضعة، وأعين باكية، فأخبتوا إليه بإخلاصٍ؛ رجاء المثوبة يوم لات حين مناص، وخوف العقوبة يوم لا ينفع إلاّ الإخلاص، بعد الإخبات والإخلاص، وابتهلوا فقالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٥]. ولأهل هذه الصّفة الكاملة والمنزلة الفاضلة علامات يعرفون بها، ويستدلّ على معرفتهم بدَعْسِهَا، ويتولون بأعيانهم من خَلَلِهَا[١] في الحكم الظّاهر، المتعبّد الباري به المتعبّدين، إلا من ثبتت على الحقيقة ولايتُهُ فإنّه محكوم بسعادته جزماً. ومن علاماتهم الإيمان والإسلام والاستسلام والصّدق والأمانة والوراعة والحِلم والخشية والعفّة والخضوع والقناعة والبَشُّ، والتوكّل على الله في كل موطن، والخوف والرّجاء والرّضا بالقضاء، والإيمان بالقدر خيره وشرّه، والقيام بالقسط، والشّهادة /٥٨س/ لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، والاجتهاد في تصفية الباطن من الأدناس، وتطهير النّفس من الأرجاس، وحسن

(١) أي: من خلالها.

الظنّ بالله وبالمؤمنين، والإخلاص له في الأعمال، والأنس به، وعدم التوحّش لفراق الآدميّين، وإيثار الآجلة على العاجلة، وقطع الأمل وكثرة العمل، وإدامة الفكرة في عجائب خلق الأرض والسّماء، والكفّ عن القول بلا علم، وترك المسارعة إلى الفتيا، والاحتراز من اللّهو والغفلة، والمحاسبة للنفس في كل يوم وليلة، والائتمام بالكتاب، والاقتداء بالسنّة، والتّمسّك بالإجماع، واستماع لرأي الفقهاء، والاتّباع للأحسن من أقوال العلماء، والاقتفاءُ لسبيل من أناب إلى الله، ومحاربة العدوّ إبليس، وتعليم النّافع من العلوم التي تقرّب إلى الله زلفى، سِيَمَا التّوحيد وما لا يسع جهله، والتفحص عن سُبُل الهدى، وشباك الغرور، ومضلات الأهواء، وشدّة الاهتمام بها لقصد الصّلاح، ومجانبة الطلاح، وغضّ البصر عن محارم الله، والصّمت عن مّا لا فائدة فيه من لغو الكلام وهدره، وعن المجادلة إلا بالتي هي أحسن، وحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ما ملكت اليمين ممّا أبيح نكاحه، وخفض الجناح للمؤمنين، ومجالسة الصّالحين، والتّخلق بخلاق المحسنين، وكظم الغيظ، والعفو عن النّاس /٥٩م/ ما أمكن فجاز، وعداوة أعداء الله الظّالمين، وولاية أولياءئهِ المتّقين، والتنزّه عن مخالطة السّلاطين الجائرين، وتكبيل الجوارح عمّا لا يحلّ في دين الله من جميع الأشياء المحرّمة، واجتناب الشُّبهة، والتوقّف مع هجوم الأمور المشكلة حتىّ تتّضح البيّنة، والمسارعة إلى الخيرات والأعمال الحسنات، والمبادرة إلى الله بالتّوبة من جميع السّيئات، والإكثار من الذّكر، والتّسبيح لله، وملازمة الاستغفار له، والشّكر في العسرة واليسرة والسراء، والعافية والبلاء، والصّبر على البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا إن حدّثوا وإن حُدِّثوا صدقوا، وأولئك هم المتّقون، يخافون ربّهم من فوقهم، وهم على تفاضلٍ في المنازل، بعضهم أفضل من بعضٍ، ومنازلهم على

قدر علمِهِم وعملهم، وكلّهم يرجون رحمَتَهُ ويخافون عذابَهُ، ويقولون ربّنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النّار، الصّابرين والصّادقين والقانتين والمستغفرين بالأسحار، طلبوا العلم لله تعالى والدّار الآخرة، لا للدّنيا وزخرفها وجمع حطامها واستمالة قلوب أبنائها، حتى أخذ حُبّ الله وحُبُّ لقائه وكرمه الأبَدي بعلاقة قلوبهم، فهم بأجساد في الدّنيا وألباب في الأخرى، باسمة ثغورهم، باكية قلوبهم (خ: أكبادهم) لم /٩س/ تلههم تجارةٌ ولا بيعٌ ولا أموالٌ ولا أولادٌ عن ذكر الله، يخافون يوما تتقلّب فيه القلوب والأبصار، يحبّون أن يُجْهَلُوا فلا يُعْرَفُوا، هيّنُونَ لَيّنُونَ، أشدّاء على الكفّار رحماءُ بينهم، تراهم ركّعا سجّدا يبتغون فضلا من ربّهم ورضواناً، سيماهم في وجوههم من أثر السّجود، ذلك بأنّهم التّائبون العابدون الحامدون السّائحون الرّاكعون السّاجدون الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر، يودون أن لا يعصى اللهُ في[1] طرفة عين، يجاهدون في سبيل الله لإحياء دين الله بأموالهم وأنفسهم، ولا يخافون في الله لومة لائم، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم المفلحون، ليس للشّيطان عليهم سلطان، إذا مسّهم طائفٌ منه تذكّروا فإذا هم مبصرون، وإن اختلبهم فصادفوا غير الطّاعة على سبيل الغفلة أو فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم آبوا فتابوا وندموا وذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذّنوب إلا الله، ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون. فهذا طرفٌ من علامات علماء الآخرة، وصفات العلماء بالله، المؤمنين العابدين، الذين هم ورثة الأنبياء، وملح الأرض، ومصابيح الدّنيا، أولئك لهم مغفرة من ربّهم وجنّات تجري

(١) زيادة من ث، ج.

من تحتها الأنهار، خالدين فيها ونعم أجر العاملين [...][١].

فالأنبياء عدّة /٦٠م/ آلافٍ، ولقد حُكي عن أبي ذرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه سأل رسول الله ﷺ: «كم الأنبياء؟ فقال: مئة ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفًا»[٢]. تلك جملة عدد النّبيّين المؤمنين المتّقين المخلصين المحسنين الهادين المهتدين، أمناء الله في أرضه، وخيرته من خلقه، وحجّتُهُ على عباده المتعبّدين الذين هم حجّة لهم وعليهم، فمنهم العربي وأكثرهم الجيلُ العَجَمِيُّ، وهم على صنفين: رسلٌ وغير رسل. فالمرسلون منهم عددهم كعدد أحرف آية الكرسيّ، كالذي جاء في الحديث عن أبي ذر – لَمَّا سأل رسول الله ﷺ: «كم الأنبياء؟ فأجابَهُ، سأله كم الرّسل منهم؟ فقال: ثلاث مئة وثلاثة عشر جما غفيرا»[٣]، وليس فيهم من العرب إلاّ أربعة من الرّسل هودٌ وشعيبٌ وصالحٌ ومحمدٌ، كذلك صحّ في الرّواية عن النّبيّ ﷺ[٤] وكلّهم في الولاية، وأفضل الخليقة وفي أحكام السّعادة على الحقيقة، وبعضهم أفضل من بعض؛ لقول الله: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[البقرة:٢٥٣]. وأفضلهم أفضل الخلق كلّهم، صاحبُ الشّفاعة والحوض، صاحب البراق، ولواء الحمد، خاتم النبيّين،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٦٧/١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٧١١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٤١٦٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٦٧/١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٧١١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٤١٦٦.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٦١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٧٥/٢٣.

وسيد الأوّلين والآخرين إلى يوم الدّين محمد ﷺ.

(قال غيره: لعلّه **بيان مراتب طلبة العلم. رجع)** /٦٠س/ قالوا: التعلّم في الجملة معنا على ضربين: **فالضرب الأوّل** منهم قاصدٌ بالتعلّم الرّواية، واستمالة القُلوب من النّاس، والجدل والْمِراء والمناضلة[١] على سبيل الأهواء، والبلوغ إلى أعراض الدّنيا، وعلوّ المرتبة، وارتفاع الشّرف عند الورى، وهذا الصّنف من الطلبة ملتحقٌ بالخائنين الممقوتين المردودين المبعودين المطرودين، علماء السّوء عليهم دائرة السّوء، وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم جهنّم وساءت مصيرا.

وأمّا الضرب الثاني: فقاصد بالتعلّم وجه الله تعالى والدّار الآخرة، والاستضاءة بنور مصباح العلم من طِرْمِسَاءِ[٢] رياض الجهل، وغُرور الغَرور، والتّصفية لمرآة القلب، وإذهاب أدناس النّفس، والذبّ عن شرعة الدّين وحرم المسلمين، وإظهار نور الدّعوة، وإطفاء نار البدعة، وإفشاء المعروف، ودَمْسَ[٣] الجور والحيف، وإحياءَ السُّنن، وإماتةَ الفتن طلبَ النّجاة من النّار، والبلوغ إلى دار القرار. وهذا الصّنف من الطلبة ملتحق بالعاملين العاملين المقربين المحبوبين، المنعمين في روضات الجنّات، علماء الآخرة، لهم فيها ما تشتهي الأنفس، وتلذّ الأعين، وهم فيها خالدون [...][٤].

---

(١) المُناضَلةُ: المغالبة، المُفاخَرة. لسان العرب: مادة (نضل).

(٢) في هامش ث: الطرمساء (بالكسر): الظلمة وتراكمها.

(٣) دَمَسَ الشيء: دفنه وخَبَّأَه. ودَمَّسَ الشيءَ: أَخفاه. ودَمَسَ عليه الخبرَ دَمْساً: كَتَمَه البتة. لسان العرب: مادة (دمس).

(٤) بياض في الأصل مقداره نصف سطر.

فهمَجٌ هامجٌ ساقطٌ سادرٌ طامرٌ، همه أبو جابر[١]، وقطيب ماضرٌ، يأكله أكلا شَرهًا، ويشرب عليه شربًا مفرطاً، حتىّ يصير بطنه كالشائب المطفوح ماءً، يحسب أنّ ذلك أطيب المعايش، وألذّ المطاعم والمشارب، لا يبالي من أيّ وجه اكتسبه، وبأيّ معنى اكتسبه، المباح والمحجور كلّه سواء عنده، وربمّا استقبلت التخم فألقت عليه جرانها، فيتداوى بالثمال إخالةً منه أنّه الدّواء؛ فيقع داءٌ على داءٍ، ويقبلُ عليه العطب والهلاك من كلّ وجهة ومكان، فعند ذلك يندم على ما صنع، وهذا حال الجاهل الغَمْرِ الوَروَرِي[٢]، قدمُ الأقدام في الأمور على الغِرة بلا مبالاةٍ، فلا يزال يكدح الباطل كدْحًا، ويَلُسُّ[٣] السُّحتَ لَسًّا، ويحمل الأوزار على ظهره حملاً، ويشحن صدره بالفحش شحنًا، حتىّ يتخمه الجهلُ من حيث لا يشعر تُخْمَةً هلكيَّةً أبديّةً، ولربمّا استحسن ذلك، فأوجس في نفسه خيفةً منه فانزجر عنه، وتجاوزه إلى ما هو أدهى وأمرّ، وأقبح وأشرّ، وربمّا نزل الحمام به مقيمًا على ذلك غير مقلع عن شؤم ذنوبه، وضلال أعماله، وباطل آماله، فيصادفه العطبُ، وتصادمه عند ذلك المفلتات، فينتبهُ مع ذلك من سنة الغفلة ويندم، فيسرّ النّدامة لَمَّا رأى العذاب، وانقطعت به الأسباب، على ما صنع من الكفران، وضيّع من الإيمان، وأفرط من الذّنب على الجهل والاستجهال، وهذا حال الأكثرين. وأنا /٦١س/ أضرب لك في ذلك الأمثال فأقول، إنّ مثل أولي

(١) وهو الخبز. سمي أبو جابر لِما فيه من القمح الذي يجبر الجوع.

(٢) الوَرْوَرِيُّ الضعيف البصر. لسان العرب: مادة ورر.

(٣) اللَّسُّ: الأَكل، لَسَّ يَلُسُّ لَسّاً إِذا أَكل. لسان العرب: مادة (لسس).

الجهل معنا كأبي صابر[١] المهزول، الذي قد ترك أربابُهُ الحمل عليه لِهزاله، فيجهد في رعي الكلاء وشرب الماء، لا هم له غير ذلك ليسمن، فيستريح من التّعب والكدّ والنّصب، وشدّة الهزال، وحمل الأثقال، فلا يزال كذلك في جدٍّ واجتهادٍ، حتىّ إذا سمن ونشط بدنه وقوي جسمُهُ سُرَّ بذلك وفرح، فبينما هو في جذلانَ إذا استقبله أربابُهُ حين أعجبَهم سمانُهُ، فحمّلوه الأحمال الثّقيلة، وكلّفوه السّير في المشقّات البعيدة، وقطعوه الأكل والشربَ ساعات السّير، فلقي من[٢] ذلك بلاءً ومحنةً، وأصابه من التّعب والنّصب المجنب ما شاء الله، مِمّا لم يلقه في الهزال، فيلاوم نفسه على ما دعته إليه ويندم مع ذلك على ما صنع وأفرط في الأكل والشّرب، ويقول: ليتني لم أفرط في ذلك، وأكلت وشربت مقدار الحياة، حتّى لا أسمن كثيرًا، فَأترك، ولا يلتفِتُ إليَّ أحدٌ فأستريح من هذه المحنة والتّعب الذي لم أجده ولم أُلفه في الهزال، كذلك معنا مثل أولي الجهل السادرين، يحسبون الدنيا خالدة، وإن الإقبال عليها وعلى كسب حطامها هو الربح والفوز والغاية القصوى من الآلاء الكاملة، ويرون العلم والعمل لله عناء لا فائدة فيه، وكدًّا لا ربح له، وتجارة بائرة يخشون كسادها؛ فيقبلوا على الدّنيا كلَّ الإقبال، ويدبروا بالآخرة كلَّ الإدبار مغترين بالظاهر من الدّنيا وزينتها عن الباطن /٦٢م/ من الآخرة من سوء ما أعدّ لهم من العذاب على ذلك، وما أعدّ لمن علم فعمل بما علم من الثّواب على ذلك، فيقعوا في الخسران، ويهلكوا مع من هلك من الهالكين أبدا الآباد. فلو أنّهم نظروا بعين اليقين إلى ما يلقوه من التّعب والشّقاء

(١) في هامش ث: أبو صابر، كنية الجمل.

(٢) ث: في.

والنّصب، والعذاب الأليم، الذي لا يوصف في الآخرة، وما يلقاه العاملون العابدون من النّعيم العظيم، والثّواب الجسيم، والنّوال الذي لا يوصف؛ لأبغضوا الجهل وشروره، والأمل وغروره، والدنيا وزخرفها، ولرأوا العصيان من العلقم أمرّه، ولصبروا على التّعب الوَتِحِ[١] الذي يلقوه في العلم والعبادة، ولكان ذلك عندهم أحلى من الأَرْيِ[٢] وأحرّ، ومدار هذا المعنى على ضربين: الشّرك والنّفاق. وأهل الجهل إمّا أن يكونوا في الضّرب الأوّل بالردّ والجحود، وإمّا أن يكونوا خرجوا منه وانسابوا في الضرب الثاني بالإقرار والجحود[٣]، ولا يخرج أهل هذين القسمين من هذين الضّربين ما داموا في جهلهم، وهم فيها على أصناف، وتباين أوصاف، وكلهم كافرون ضالّون عن سواء السّبيل السويّ، عمي القلوب، لا يهتدون الصراط المستقيم، يؤثرون الدنيا على الآخرة، لا يألون جهداً في جمع أموالها من حلالها وحرامها، والتكاثر في الهَيْلِ والهَيْلَمَانِ[٤] السَّبَدِ واللّبَدِ[٥] والتّلاَدِ[٦]

---

(١) الوَتْحُ والوَتِحُ والوَتِيحُ: القليلُ من كل شيء. وشَيءٌ وَتْحٌ ووَتِحٌ أَي قليل تافِهٌ. لسان العرب: مادة (وتح).

(٢) الأَرْيُ: العسلُ. وأَرْيُ القِدْرِ: ما الْتَزَقَ بجوانبها من الحَرَق. لسان العرب: مادة (أري).

(٣) ث: الكنود.

(٤) جاء بالهَيْل والهَيْلَمَان والهَيْلُمان أَي جاء بالمال الكثير. لسان العرب: مادة (هيل).

(٥) يقال: "ماله سَبَدٌ ولا لَبَدٌ". السَّبَدُ: الشَّعَر وقيل الوَبَر. واللَّبَدُ: الصوف. معناه ما له قليل ولا كثير؛ وكان مال العرب الخيل والإبل والغنم والبقر فدخلت كلها في هذا المثل. لسان العرب: مادة (لبد).

(٦) التِّلادُ والتَّليدُ والإِتْلادُ والمِتْلَدُ: ما وُلِدَ عندَك من مالِكَ أو نُتِجَ. لسان العرب: مادة (تلد).

والتفاخر بالنسب /٦٢س/ والنشب[١] والجلاد[٢] والأولاد، مغترّين بالقُشُر الظاهر المزخرف منها، غير ناظرين في باطن القشر وما في جوفه قذرها وسرعة ذهاب عمرها، ولا معتبرين باغتيالها لأهلها، ومكرها بسكانها، وخُلبها لأبنائها، ولا متفكرين في العقبى، وما أعدّ الله لأهل الطاعة على الطاعة من النّعيم المقيم، ولأهل المعصية على المعصية من العذاب العظيم الأليم، فمثلهم كمثل الشّاة العجفاء تأكل بإسراف، وتشرب بإفراط، ليلا ونهارا لتسمن، إخالة منها لتستريح من تعب ما نالها من العجوفة، ولم تدر أن أهلها يراقبون سمانها ليذبحونها، فلا تزال على ذلك، حتى إذا سمنت وكثر لحمها وسمنها فوقع بها العطب والهلاك، فلو أنّها علمت يقينًا أنّها تلقى على ذلك ما لقيت، وتجد ما وجدت، لَما استحبّت السمان على العجف، ولتركت الاجتهاد في الأكل والشّرب؛ لئلا تسمن وتبقى على عجوفها، فلا ينظر إليها ناظر ولا يلتفت إليها ملتفت، ولا يريدها مريدٌ فتسلم. فهذه صفة أولي الجهل وهي صفة كل خُرْق سادِرٍ طامر مَرْفَعَانٍ مَلْكَعَانٍ ساقطٌ أَمْرَ فُرُطٍ. هذا هدًى للنّاس وبَيِّنات من الهدى، جاءت في ضروب العلم، وتقاسيم أقسامه، وتلخيص منازله، ومنازل النّازلين في منازله، وترتيب مراتب العلماء /٦٣م/ والجهلاء الغابرين في ذوي الجهالات، وبيّنتُ في ذلك مناهج الهُدَى، وضربت على ذلك الصُّوَى[٣] لقوم يعقلون، وما يعقلها إلا العالمون

---

(١) النَّشَبُ المالُ والعَقارُ. وهي من أسماء المال. لسان العرب: مادة (نشب).

(٢) الجِلادُ من الإِبِلِ: الغزيرات اللبن. والجِلادُ من النخلِ: الكبارُ الصِّلابُ. لسان العرب: مادة (جلد).

(٣) الصُّوَى والأَصْواءُ: الأَعلامُ المِنْصُوبة المُرْتَفِعة. ومنه حديث أبي هريرة: "إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ". لسان العرب: مادة (صوي).

بالعلم.

والعلم متشعب على عدة من الشعب عديدة، والقول على ذلك قد أتى مسبوقًا، وذلك كله مكتَسَبٌ معقول، والعاقل لذلك العقل النورانيّ العاقل للمعقولات، وعقل كل عاقل عاقل لما شاء الله أن يعقل من ضروب العلم وأقسامه، وتقاسيم أنواع معاني أقسامه، والمعقول من العلم معقول للعقل، ولا يعقلُ العلمَ المعقول غيرَ العقل الذي خلقه الله وجعله مرآة للعارفين، وميزانا للمؤمنين، وضياءً للمتّقين، ونجاةً للمحسنين بِمنّه وفضله ورحمته، وجعل له أعوانًا يستعين بها على تحصيل ما شذّ عليه، ولم يكن من علم غريزته فصيّرها آلاتٍ يستمدّ بها من العلوم الكسبيّة، ومؤدّيا تؤديه إليها وتؤديها إليه، وإذا أدت الآلات له شيئا من العلم المكتسب، واكتَسَبَ له شيئا من المكتسبات جبذها القشر، فإذا حصلت فيه وعاها من غير معرفة بالقطاع من النقاخ، فإذا أبصرها اللبابُ الباطن بنور بصر البصيرة الكائنة فيه جبذها إليه بشدّةٍ، ودفعها إليه القشر بسُرعةٍ، فإذا ولجت في باطنه؛ كان هنالك هو الجَهْبَذُ النّاظر بنور بصره إلى الجَلِيَّة من معاني ذلك المكتسب /٦٣س/ المتأدّي إليه علمُهُ بالآلات المكتسبات المؤديات علم ذلك إليه، والمميز بميزان العبرة بين ما يكون به النّجاح أو الجناح من ذلك، ومن جميع تؤديه إليه تلك المؤديات من الصلاح والطلاح المفرق به بين الهدى والضّلال، والسّقيم والصّحيح، والخطأ والنّجيح من العلم الكسبي.

بيان ترتيب العلوم: والعلم كله في الأصل معنا على ضربين: قديم ومُحدَث.

فالعلم القديم: علم القديم الذي لا أوّل لوجوده، ولا يزال وجوده إلى غير غاية ولا نهاية؛ فهو العليم العالِمُ بما كان، وما يكون، وما لا يكون، وما سيكونُ

أن لو كان من جميع الكائنات وغير المكونات كائنة ما كانت، وهو اسمٌ واجبيٌّ لذاته، ليس له معنىً، غيره ولا حادثٌ بعد، إذ لم يكن تعالى الله عن الجهل وحدوث العلم، إذ لو كان حادثا لكان قبل حدوثِ العلم جاهلاً، وذلك ما لا يجوز على الله على حال.

والعلم الْمُحدث: علم المحدث وهو بعد جهل سبق، وهو على وجهين: ضروري وكسبي.

فالضروري على أنواع وأقسام، وأقربها إلى الأفهام أقربها من الإنسان قربًا، كعلم الإنسان بنفسه، وهو على قسمين:

أحدهما العلم بما يجري عليه كالفرح والترح، والمساءة والمسرّة، والصحّة والسقم، والطَّوى والشبع، واللوطة والنّوطة.

والثاني: العلم بما يجري منه، كالعلم بأنّه /٦٤س/ ينظر بعينيه، ويسمع بأذنيه، ويقبض بيديه، ويمشي برجليه، ويتكلم بلسانه وشفتيه، ويأكل بفمه وأضراسه، ويسيغه في حلقومه إلى بطنه، ويخرج الماء من قُبُله، والثُّفْل من دُبُره، وإنه لا قوام لبدنه إلا بذلك. فهذا من العلم ضروريٌّ بَحْتٌ[1]، وما وراءَهُ تترتّب أصولُهُ في المجمل على أنواع ثلاثة:

فالنّوع الأول العقليات المحضَةُ، المتأدّي علمها من جهة العقول، وهي على ثلاثة من المعاني: واجبات وجائزات ومستحيلات.

فالواجبات على ثلاثة أقسام:

أحدهما العلم بصفات البارئ استدلالا بالمعجزات الدّالاّت على خلاَّقِها،

(١) في النسخ: فحت.

وعلى إثبات الوجود والحياة له، والقدم والعلم والقدرة، والحكمة الشّاهدات لرزّاقها، على ثبات اسم الإلاهِيّة والوحدانيّة له وحده لا شريك له، وعلى إبطال ذلك ونفيه عن جميع ما خلاه. وأقربها إلى ذلك دليلا يستدل به على ذلك الإنسان، ترتيب وتركيب خلقه العجيب.

والثّاني: العلم بأنّ لابدّ للمحدَثِ من مُحْدِثٍ، والصَنعةِ من صانعٍ، وعَجْزها عن القيّام بنفسها وحاجَتُها إلى غيرها، وهذه المعاني ربّما سبق إلى النفس فهمها من أوّل وهلة في العقل إذا كان سالما من العاهات، وربما لم يكن إلا بعد التَّوهُّل[1] ساعةً أو ساعات.

والثالث: بأن الواحد أقل الأعداد وأول الأفراد، وأنّ الاثنين أكثر من /٦٤س/ الواحد، والثّلاثة أكثر من الاثنين، والأربعة أكثر من الثلاثة إلى انتهاء العشرات والمئات والآلاف، والآحاد مع العشرات، والعشرات والآحاد مع المئين، والمئين والعشرات والآحاد مع الآلاف، والآلاف عند الآلاف وما دون ذلك، إلى ما فوق ذلك من الأعداد في الحساب، وهذا القسم من العلم الضروري ربّما لم يحكمه إلا مع تردّد الفكر بخاطر القلب وبعد التدبّر والاعتبار إلا ما شاء الله تعالى.

والجائزاتُ على قسمين: **أحدهما**: إثبات شيء لا كالأشياء مع جميع الأشياء كلها كائنة ما كانت، لا كالأشياء مع الأشياء، ولا كالأشياء في الأشياء. واسم ليس بعرضٍ ولا جسمٍ موجودٍ في غير محلٍّ موصوفٍ، لا بمكانٍ دون مكانٍ، حيّ لا كحياة الأشياء الحيّة بالحياةِ، عالمٍ بجميع الأشياء لا كعلم الأشياء

(١) وَهِلَ في الشيء وعن الشيء يَوْهَل وَهَلاً، إذا غلِط فيه وسَها. لسان العرب: مادة (وهل).

بالأشياء، محيطٌ بكل الأشياء لا كإحاطة الأشياء بالأشياء، قريب من جميع الأشياء، لا كقرب الأشياء بالأشياء.

والثاني: العلم بإثبات صانعٍ لجميع الأشياء بغير آلاتٍ ولا علاجٍ، وفاعل بلا حركاتٍ ولا اختلاج، سميعٍ بصير بلا أدوات، باسط قابض بلا أركان، متكلّم من غير فم ولا شفتين ولا لسان. وهذا المعنى لا يقع في أول وهْلَةٍ، ولا يقع إلا بعد التوهّل، إلاّ ما شاء الله.

والمستحيلات على ثلاثة أقسام: **أحدها**: مُشَاكهة[١] الصنائع الصانِعَ لها.

الثاني: وجودُ كل معدومٍ لا /٦٥م/ يمكن وجودُهُ في الموقِفِ أو على الأبد. ونفيُ كل موجود لا يمكن عدمه في الحال أو على الأبد.

والثالث: اجتماعُ الضدّين ككون الشيء الواحِدِ الجوهريّ أو العرضيّ في مكانين، ومعدوم في حال الوجود، وموجود في حال العدم، وقائم قاعد، وقاعد قائم، وسائر في حال الوقوف، وواقف في حال المسير، ومتحرك ساكن، وساكن متحرك، ومتكلّم في حالة السّكت، وساكت في حالة الكلام، وجذلان محزون، ومحزون جذلان، وعالم القلب في حال الجهل، وجاهل القلب في حال العلم. أمثال هذه الأضداد التي يستحيل في العقول كونها في حال واحد من جوهر أو عرض واحد. وهذا المعنى قد يقع في العقل السّالم من الآفات من أول وهلة، وأمّا ما كان ملسوس اللّبّ[٢] أو في عقله مَسْمَسَةٌ[٣]، فإنّه يقع له الغلت[٤] في الأشياء،

---

(١) المشاكهة: المشابهة والمشاكلة.

(٢) ملسوس اللب: الذاهب العقل.

(٣) المِسْمَسَةُ: اختلاط الأمر والتباسُه. الصحاح في اللغة: مادة (مسمس).

(٤) الغلت: الغلط.

فتَتَرَآءَى له الأشياءُ في عقله على خلاف ما هي عليه في الأصل، إلا ما شاء الله تعالى.

والنّوع الثاني من العلم الضروري: المنظورات؛ وهي على أربعة أقسام:

أحدها: العلويّات، كالسّماء والشّمس والقمر والنّجوم.

والثاني: الهوائيات، كالسّحاب والبرق والرّعد والمطر.

والثالث: السّفلياتُ، كالأرض وما بثّ فيها من دابّةٍ، وجعل فيها من الأوتاد والصَّحَاصِح[1] والفدافد[2] والصخور والبحار والأنهار والنبات والأشجار /٦٥س/ والأثمار.

والرابع: اللّيل المظلم، والنهار المبصر، وكيفية الصور والألوان، وما ظهر للعيان من مشاهدة شواهد أعلام الألوكة. وهذا المعنى والنّوع من العلم الضّروري يقع العلم به في القلب من أول وهلة بعد النّظر، إذا كان النّظر سالِما من الآفات، وإن كان غير سالم وقع هنالك الوهم بتلبيس الخيالات. وأمّا معنى ما تدل عليه هذه المعجزات والآيات الجليّات من الدّلالة على فردانيّة إلهية المكون لها، وثبوت وحدانيّة ربوبيّة الصّانع لهذه المصنوعات، وأزلية أوليّة الفاطِرِ لها، فالعلم بذلك لا يكاد يحصل في قلب العبد من أول وهلة، ولا يكون إلا بعد النّظر لهذه المشاهَدَات بالأبصار، وبعد التّفكر والتدبّر في القلب بنظر العقل النورانيّ، كالذي جرى لأصحاب الكهف والرّقيم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

(١) الصَّحْصَحُ والصَّحْصاحُ والصَّحْصَحان: ما استوى من الأَرض وجَرِدَ، والجمع الصَّحاصِحُ. والصَّحْصَحُ الأَرضُ الجَرْداءُ المستوية ذاتُ حَصًى صِغار. لسان العرب: مادة (صحح).

(٢) الفَدْفَدُ: الفلاة التي لا شيء بها، وقيل: هي الأَرض الغليظة ذاتُ الحصى، وقيل: المكان الصُّلب. لسان العرب: مادة (فدفد).

والنوع الثالث: جامعٌ للمسموعات المدركة بحاسة السمع، والمشمومات المدركة بحاسة الشمّ، والمطعومات المدركة بحاسة الذّوق، والملموسات المدركة بحاسة اللّمس.

فالمسموعات على قسمين:

أحدهما: العلم بالأنغام والأصوات اللكنة والفصيحة، والصحلة والصخبة.

والثاني: الكلام المسموع من المعاني التي لا يَسَعُ جهلُهَا بعد علمها، ومعرفة معانيها ومعنى المراد بها، كالدّعوة المحيطة /٦٦م/ بدوائر أفلاك العبادة لله التي شهد الخبر الصادق المتواتر بظهورها بأم القرى، وهجرة الموضح لها إلى طَيْبَةَ، وانصداعها من عالم الغيب إلى عالم الشّهادة، بواسطة الوحي من الله لمحمد النّبي عليه السلام لينذر بها من كان حيا ويحق القول على الكافرين، فاتضحت بعد رمس الهدى شمس ضيائهَا، حتى أشرقت الأرض بنور ربها من مشارق إشراق سنائها، معالم أعلامها في الآفاق كلّها، وبروز ما برز من نور أنوار جواهر معاني تأويل جملتها من أسماء الله التي سمّى نفسه بها، وأسماء ملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه وأوليائه المسمّين في كتابه، وما خرج من تأويلها، أو تأويل شيء من أبعاض أجزائها من الأشياء التي لا يسع جهلها بعد سماعها من الخبر الصّادق القائم مقام المشاهدة لأعلامها من جميع ما غاب عن درك نواظر النّاظرات لمنظوراتها، ممّا أوعد الله به يوم الآجلة، بعد فناء العاجلة من إحياء الأموات، ونشر العظام الرفات، يوم الطامّة الكبرى، والمجمع في البرزخ للحساب، والعرض على ربّ الأرباب، عند سدرة المنتهى، ومدّ الصّراط، ووضع الميزان، وتطاير الصّحف، وإعطائها بالأيمان أهلَ الإيمان، وبالشّمائل أهل الكفران، والثّواب بجنّة المأوى لمن خاف مقام ربه ونهى النّفس عن الهوى، والعذاب بالنار لمن طغى، وآثر الحياة

الدّنيا، وما خرج بمعنى هذا /٦٦س/ مما تأدى علمه وصح[١] بتواتر الأخبار من جميع ما لا يسع ردّه وإكذابه، أو الشكّ فيه بعد سماعه وقيام حُجّة السّماع به، ونحو ذلك، من جميع ما أدّته صحيحات الأخبار إلى المدائن والمساكن والمواطن، فأخذه السّلف عن الخلف جيلا بعد جيل.

والمشمومات على قسمين:

أحدهما: الخبيث من الأرائح.

والثاني: الطيّب منها، وهذا المعنى ضروري إلا أنّه ربّما يقع الوهم لمن كانت حاسّة شمّه غير سالمة من الآفات.

والمطعوماتُ الذوقيّة على ثلاثة أقسام:

أحدها: الحُلوِّي، والثاني: الْمُرِّي، والثالث: الْمُتوسط منها، كالحوامض والحِرِّيفات[٢]، والملح والفرات، وغير ذلك من الأطعمة والأشربة، التي لا هي بالمرّة، ولا هي بالكريهة، ولا بالعذبة اللذيذة الكثيرة. وكل قسم من هذه الأقسام على تفاضل في الحلاوة والمرورة، والحموضة والملوحة، والعذوبة واللذع، ولا يكاد يدرك حقيقة طعم المطعومات الذوقيات، من مأكول أو مشروب، إلا من كانت حاسة الذّوق منه بريّة من الأمراض، وشُرْحُوبَتُهُ سالمة من الآفات، وإلا فربّما يفرط الوهم عليه في ذلك.

والملموسات على قسمين:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظهر.

(٢) كُلُّ طعامٍ يُحْرِقُ فَمَ آكله بحَرارة مَذاقِه حِرِّيف، للذي يَلْذَعُ اللسانَ بحَرافَتِه، وبصلٌ حِرِّيفٌ: يُحْرِقُ الفم وله حَرارةٌ. لسان العرب: مادة (حرف).

أحدهما: المخشوشب[١] البُهْصُمُ[٢].

والثاني: الناعمُ السِّرْطِمُ.

وهما على أربعة أقسام: مدحرج ومسطّحٍ وسَلَعْلَعٍ وَكَمَهْسٍ.

فالْجَحدَرُ[٣] /٦٧م/ والسَّرْوَمَطُ[٤] على قسمين: مكعبٌ ومكتل.

والكلّ على قسمين: عَلَنديّ[٥] وشُمْرُجٌ[٦].

وهما على قسمين: خفيف وثقيل.

والخفيف والثّقيل على قسمين:

عضارسٍ[٧] وبارح[٨] وكل قسم من أقسامها على أقسامٍ، تختلف في الدّرجات وتتباين في الصّفات، وهذه المعاني ضروريات كلها، إلا أنّه ربما يقع له في أشيائهَا الزّلل، إذا كانت حاسّة اللّمس منه غير سالمة من العلل، وهذان النّوعان كلاهما وإن كانا من العلم الضّروري فإنّهما لا يكونان ضروريين إلا بعد الْمَسع لهما بهذه الحاسّات المكتسِبات للمكتَسَبات على حال. وعلى الجملة فهو جميع ما لا يجوز

---

(١) الخَشِيبُ: الغَلِيظُ الخَشِنُ مَنْ كلّ شيءٍ. وقد اخْشَوْشَبَ أَي صارَ خَشِباً، وهو الخَشِنُ. لسان العرب: مادة (خشن).

(٢) البُهْصُمُ، كقُنْفُذٍ: الصُّلْبُ الشديدُ. القاموس المحيط: مادة (البهصم).

(٣) الجَحْدَرُ: القَصيرُ.

(٤) السَّرْوَمَطُ: الطويل.

(٥) العَلَنْدى: الضخم.

(٦) الشُمْرُجُ: الرقيق.

(٧) عضارس: بارد.

(٨) بارح: حار.

دفعه من العلم بشك.

وأمّا العلم الكسبيُّ: فكل علمٍ لا يستطاع العثُورُ عليه، ولا يقدر على البلوغ إليه إلا بعد القرش له[١]، والبحث عنه، والاستدلال عليه، وهو في الجملة منقسم بين قسمين.

فالقسم الأول: العلم بالكتاب والسّنة والإجماع، وبأحكامها وأحكام ما شُرِعَ من الدين في أصولها، ونصّ من العلوم في فصولها، من فرض أو سنّة أو ندبٍ أو نفلٍ أو محجورٍ أو مباحٍ أو مكروهٍ أو أدبٍ أو خبرٍ أو مثَلٍ أو ناسخ أو منسوخ، والعلم بذلك يقع بالمشاهدة وسماع الأحاديث المتواترة بذلك من جميع ما صحّ في الكتاب أو السّنة /٦٧س/ أو الإجماع، أصله من البيان لكيفية تأدية الواجبات من الصلوات والصوم والزكاة والحج والعمرات والجهاد، ونحو ذلك من الواجبات العينيّة والكفائيّة، أو غير الواجبات من الوسائل النّفلية، وجميع ما جاء بالتواتر من نبأِ الأنبياء والمرسلين، وأحاديث القدماء الماضين من المؤمنين والكافرين، ومعرفة أسماء الأقاليم السّبعة وما فيها من البحور الزاخرة، والجزائر المنقطعة، والجبال الراسية، والأمصار النائية، والبلدان القاصية، والأنهار الجارية والغيالم[٢] والغياطل[٣]، والبِيَع والمساجد والصّوامع والمصانع والدساكر العالية، والقبائل المتشعبة، والأحاديث الماضية، والأمراء الجائرة، والأئمة العادلة، والأمثال

---

(١) القَرْشُ: الجمع والكسبُ والضم من ههنا وههنا يضم بعضه إلى بعض. لسان العرب: مادة (قرش).

(٢) الغَيْلَمُ: مَنْبَعُ الماءِ في الآبارِ. لسان العرب: مادة (غيلم).

(٣) الغَيْطَلُ: جمع غَيْطَلَةٍ، وهي الشجر الكثير الملتفّ. الصحاح: مادة (غطل).

السائرة، والأشعار الموزونة، والسِّيَر المرقومة، والخطب الغريبة، والكتب العجيبة، وأسماء العلماء والحكماء والشعراء، وما نُسِبَ كلا من الكلام إلى من قاله ونَمَقه وصنّفه وألَّفه. وهذا القسم من العلومات المكتسبة، إلا أنّه متردّد بين الكسبي والضروري، ففي البداية كسب وفي النهاية ضرورة.

والقسم الثاني: العلم بالفروع الشرعية مما قد وقع بين الناس فيه الاختلاف، والتوافق فيه من أهل الخلاف من التأويل للسنة أو التنزيل /٦٨م/ أو حكم ما جرى من النّوازل الحادثات المختلف فيها أهل العدل أو أهل البطل لا فيما اجتمع عليه أهل الاستقامة، وخالفهم فيه أهل الرّذالة، وما لخص في الكتب من السيماء والكيماء، وعلم الطبابة، وطبائع العقاقير والأدوية والأشربة والأغذية، والمعدن والنّبات.

والعلم اللّساني والهندسي والفلسفي والجسداوي، وجميع ما ورد من الأحاديث المحكيّة والأنباء المرويّة التي لم تشهد لها حجة التواتر بالصّحة، فكله يُعلم بالبحث، ويدرك علمه بالاكتساب. وهذ القسم كله كسبيّ محضٌ يسعُ الشك فيه والتوقيف له بعد بلوغه، حتى يصح عدلُ ما لخص فيه، إن أشكل حاله من جميع ما التبس أمرُهُ من معنى ما وقع الالتباس فيه، من معنى نُبُوطِهِ إن وقعت النّسْبَةُ فيه إلى أحد، لا في صواب ما أيَّدَ الكتاب أو السنة أو الإجماع صواب معناه، أو شهدت حجّة العقل بصوابه، أو في صواب معناه إن أشكل صوابُهُ وصح نبوطُهُ ممن نَبَطَ منه، إلا أن يصح أنّه من أبي القاسم ﷺ أو في نبوطه إن لم يصح نبوطه ممن نسب نبوطه إليه ومنه، وصواب معنى ما أريد بمعناه إن أشكلا ولم يصحّا، أو يصح شيء منهما، فهذا هو العلم الكسبي المكتَسب للمكتَسِبِ له بالآلات المكتسِبَاتِ.

والآلات المكتسِبَات لا تكتسِب من العلم المكتَسَب غير القشر /٦٨س/ الظّاهر، كما الحروف والألفاظ والصّور والألوان والأرائح والأجسام والأذواق والمدرك لأصولها ومبانيها المستنبط للباب لآلئ حقائق معانيها المكتَسب للعلم المكتسب [...][1]. والعلم المكتَسَب لا يُكْتسَبُ إلا بِمكتسِب يكتسِبُ المكتَسَب. والمكتسِبُ للعلم لا يكتسِبُ إلا مكتَسَبًا يُكْتَسَبُ من العلوم المكتَسَبات بالآلات، ولو أن ذلك كذلك لم يجز أن يقال لشيء: إنّه مكتسِبٌ ولآخر أنّه مكتَسَبٌ؛ لأنّ المكتَسِبَ لا يسمى بالمكتسِبِ إلاّ بفعله الكَسْبَ في غيره. والمِكْتَسَبُ لا يطلق عليه المكتَسَب، إلا من جهةِ أنَّه مفعولٌ لفاعلٍ فيه هو غيره؛ لأنّه محالٌ أن يكتسِبَ المكتسِبُ نفسَهُ، فيكون كَاسِبًا هو لمكتسَب هو، كما أنّه مُحال أن تكتسِبَ المكتَسَبَاتُ نفسَهَا، فتكون مكتَسَبَةً هي لمكتَسِبٍ لها هي، وهذا ما لا يصح؛ بل الصّحيح أن يكون المكتَسِبُ غير المكتَسَب، [والمكتَسَبُ غير المكتَسِب][2]. والمِكْتَسِبُ للعلم المكتَسَب لا يكتَسِبُ شيئًا من المكتَسَبَات إلاّ بآلاتٍ يكتَسِبُ بها كل مكتَسَبٍ، ومؤديات تؤدي إليه كل مكتَسَبٍ، وتؤديه إلى كل مكتسَب يُكتَسَبُ.

والآلات المكتسِبَات للعلوم المكتَسَبَات ثلاث حاساتٍ يمددنه بعد الاكتِسَابِ لما تَكْتَسِبُهُ من العلم المِكْتَسَب /٦٩م/ ويستمدّ بها من العلم الكسبي؛ فهو في المنزلة عند ضرب المثل فيه أنّه لكا الأمير المطنِب في حِصْنٍ القاعد على أريكةٍ وفيه عين البصيرة ذات نورٍ شَعْشَعَانيّ، وهي التي يُبْصِرُ بها الأشياء البعيدة على

(١) بياض بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ث.

ما هي عليه عند التفكر لأقرب [من ارتدّ][1] إليه الطرف، ولو كانت بعيدة النياط، ويدرك بها المعاني الحقيقية من الأمور الحسية، وهي المعبّر عنها بنور العقل وعلم الغريرة.

والآلاتُ المكتسِبات كالأجناد من حوله، والحُجاب المحيطةِ به، الواقفةِ في خدمته، كل واحدٍ لأربه لا يستطيع الطول لغيرها جزما، ولا يبعث كل واحد منها إلا على ما يقدر عليه؛ لعلمه أنّه لا يقدر على ما لا يقدر عليه، ويأتيه كل واحد بما لا يأتيه الآخَرُ، وكل واحدٍ يقدر على ما لا يقدر الآخر عليه، وببيود[2] كل جندٍ من هذه الأجناد يختل على الملك ما كان يكتسبُهُ له من المكْتَسَبَات، ويؤدّيه، ولا يقدر على قرشه، وإدراكه ببقية ما بقي من الجنود، وإن شجِبَ الأمير، واندمجت عينه سقطت فائدة المكتَسَب والمكتَسِبِ له ولو بقيت الآلات، وإن فَسَدت الأجناد كلّها لم يقدر على الاكتساب لشيء من المكتَسَبَات، ويبقى وحده، فلا يزال يمرض حتى لا يبقى له بُوصٌ، ويضعف بصره شيئا شيئا، حتى /٦٩س/ ينطمس نور بصر بصيرته؛ فينزل به الوصيد، فلا تبقى له من باقية.

وهذه الأجناد الحسية قويّة الفعل الحسي، فعلها الحس المكْتَسِبُ، وفَعِيلُهَا المحسوس المكَتسَبُ وهي ثلاثة: حِسٌّ منفصل، وحسّ متّصل، وحسّ بنيّة. فالمنفصل على قسمين: نظر وسمع.

فالنّظر يَنظر المنظورَ، والمنظورُ يُنظر بالنَّظر، والنّظرُ لا ينظرُ غيرَ منظورٍ يُنْظَرُ

(١) ث: من أن يرتد.

(٢) في هامش ث: البيود العدم، مصدر باد يبيد.

، والمنظورُ لا يُنظرُ إلا بنظرٍ يَنظرُ، والنَّظرُ لا يقدرُ أن ينظرَ غير المنظور، والمنظورُ غيرُ قادر أن يبلغ نفسَهُ إلى النَّظر من غير نَظر لَه من النّظر، ولن يجوز أن يُسمَّى النَّظرُ نظرًا من غير نَظرٍ منه لِمنظورٍ يُنظر بالنَّظر، ولا المنظورُ منظورًا من غير منظور لنظر يَنظر المنظور، فيكونُ النَّظر نظرًا لِمنظور لا يُنظَر، أو نظرا لمنظورٍ يُنظَر بغير النَّظر، أو ناظرًا لمنظور له لم ينظره، والمنظورُ منظوراً لا يَنظُر، أو ينظرُ بغير النظر، أو منظورًا لغيرَ نظرٍ، أو لنظر لا يُنظَر، أو ينظر غير المنظور، أو منظورا لنظر ناظر لم ينظره، أو نظر بغير النّظر الناظر للمنظورات، وهذا كله مالا يجوز في المنظورِ والنّظرِ.

والجائز أن يكون النظر نظرا لمنظور يُنظَر بالنظر، والمنظور منظورا لنظر يَنظُر المنظور، هذا في النظر والمنظور من كل ما يُنظَر بالنظر، ويشاهد بالبصر.

والمكتَسِبُ للمكتَسَبُ /٧٠م/ يكتسِبُ بحاسّة النظر كلَّ منظور يُنظَر من المنظوراتِ المكتَسَبَاتِ بالنظر على ما هي عليه من حقائقها، إذا كان النظر سالِمًا من الآفات، وإن كان غيرَ سالم خيف عليه الغلت بتلبيس الخيالات، كالذي يعرض لذوي الوعف والميدِ والسُّومة والدوار والماء من الخيالات التي لا لها في الحقيقة أصلٌ، وقد يقع له الغلت في المنظور من وجه آخر، لغلت النظر، ولو كان النظر سالِما من الآفات الدائية إذا حجبت النّاظر عن تبيان حقيقة المنظور الطخياء[١]، أو أنّه أعاله عن إدراكها الغَوْلُ[٢]، فيحسب السّراب في

(١) الطِّخْياءُ ظُلمةُ الليلِ، أو الليلة المظلِمةُ. لسان العرب: مادة (طخا).

(٢) الغُول كل شيء ذهب بالعقل، ويطلق على الصداع، وعلى السكر. لسان العرب: مادة (غول).

الخَيْفَقِ[١] عُلْجُومًا[٢]، والعلجومَ سرابا، والقريب بعيدا والبعيد قريبا، والخنادف كبيرا، والكبير خنادفا، والسلحم جشعما، والجَشْعَمُ سلحمًا، والسَّرَعْرع[٣] هَجَنَّعا[٤]، والهجنع سرعرعاً، والمسطح جيذارا، والجيذار مسطحا، والعرمس[٥] طربالا[٦]، والطّربال عرمُسًا، والحيوان جمادا، والجماد حيوانا، والواحد اثنين، والاثنين واحدا، والواقف سائرا، والسّائر واقفا، والمترعرع ساكنا، والسّاكن مترعرعا، والقاعد قائما، والقائم قاعدا، والمدمى فاقِعًا، والفاقع مدمًّى، والحلكوك[٧] ناصعا، والناصع حُلْكُوكًا، وما ضارع هذا فهو مثله.

والسّمعُ يَسمعُ المسموع /٧٠س/ والمسموع يُسمع بالسّمع، والسّمعُ لا يسمع غير المسموع، والمسموعُ لا يُسمعُ بغير السَّمع؛ لأنّ المسموعَ مستحيلٌ أن يكون مَسْمُوعًا لغير سمع، أو بغير سمع، أو مُسمُوعًا لا يُسمع، أو يُسمع بسمع ولا يسمَعُ، أو يسمع غير المسموع بالسّمع، كاستحالة كون السّمع سمعا لغير مسموع، أو لمسموع لا يُسمع، أو سمعًا بغير سمعٍ منه لمسموع يسمع بالسّمع، أو لمسموع يُسْمَع بغير السّمع، أو يَسمع غير المسموع بالسمع السّامع للمسموع، أو السمعُ سمعٌ لمسموع يُسمع بالسّمع، والمسموع مسموع لسمع

---

(١) الخَيْفَقُ: الفَلاةُ الواسِعَةُ. القاموس المحيط: مادة (الخيفق).

(٢) العُلْجومُ الماء الغَمْرُ الكثير. الصحاح في اللغة: مادة (علجم).

(٣) السَّرَعْرَعُ: الشابُّ الناعم. لسان العرب: مادة (سرعرع).

(٤) الهَجَنَّعُ: الشيْخُ الأَصْلَعُ. لسان العرب: مادة (هجنع).

(٥) العِرْمِسُ: الصخرة. لسان العرب: مادة (عرمس).

(٦) الطربال: كل بناء عال. لسان العرب: مادة (طربال).

(٧) أَسود حالِكٌ وحانكٌ ومُحْلَوْلِكٌ وحُلْكُوك بمعنى واحد. لسان العرب: مادة (حلك).

يسمع المسموع.

والسّمعُ والمسمُوعُ شيئان: أحدهما غير الآخر، وكل واحد منهما اشتُقَّ اسمه من الآخر، ولا يسمى أحدهما بالآخر، فيقال للسّمع مسموع، وللمسموع سمعٌ، فإنّ ذلك ما لا يصح، كما لا يصحّ أن يقال للسّمع: إنّه سمع من غير سمعٍ منه لمسموعٍ، أو إنّه سمعٌ لا يَسمعُ، أو يسمع غير المسموع، أو يسمع لمسموع لا يسمع بالسمع، أو إنّه سمعٌ سامعٌ لمسموع لم يَسْمَعْهُ، وللمسموع إنّه مسموعٌ لسمع لا يسمع، أو لسمع يسمع غير المسموع بالسمع /٧١م/ أو إنّه مسموع لا يُسمعُ، أو يسمع بغير السّمع، أو مسموع لسمع سامعٍ لم يسمعه؛ لأنّ المسموع لم يسمّ مسموعا إلا من قبل أنّه مسموع للسّمع، والسّمع سمعا إلا من قبل أنّه سمعٌ للمسموع، والسّمع لا يقدر أن يسمع غير المسموع، فيكون سامعا لمسموع لا يسمع. والسّمع ليس بقادر أن يؤدّي نفسَهُ إلى السّمع من غير سمعٍ له من السمع، فيكون مسموعا لسمعِ سامعٍ لم يَسْمَعْهُ.

والمكتسِبُ للمكتسَب يكتَسِبُ كل مسموع من المسموعاتِ المدركة بحاسة السمع، إذا كانت الحاسة السمعية سالِمة من الوقر والطرش، وإلا فربما يقع له الوهم لوهم السّمع، إذا أحس في أذنيه دويًّا أو طنينا؛ فيحسَبُ الدّوِيَّ جَلْجَلَةً أو جعجعة أو معمعة أو وعوعة أو دقدقة أو نَضْنَضَةً، والطنين أصوات مزامير أو طنابير[١] وأشباه ذلك، وقد يقع له الوهم من وجهةٍ أخرى يوهم السمع لو كان سالِما من الآفات في الجهات، إذا سمع الوغى[٢] من غير مشاهدة للمجعجع[١]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طبابير.

(٢) الوَغَى: الصَّوْتُ. لسان العرب: مادة (وغي).

أو في غير الجهات، كالصّدى والكوس والشئيج الهائل الصخب من الشخص الصغير، والصحل المطرب من الشخص الكبير الفرهد، فإن عَضَدتها حاسّة البصر أصاب الحقيقة، وإلاّ خيف عليه الغلط، فيحسب الصغير كبيرا، والكبير صغيرا، والوغى إنسانًا له محاكيا، والكُوس /٧١س/ حيوانا مُصَوّتًا في أمثالها من النّظائر مما خرج مخرج هذا.

و**المتّصل ثلاثة أقسامٍ**: شمٌّ، وذوقٌ، ولمسٌ.

فالشمّ: يشمُّ المشمومَ، والمشمومُ يُشمُّ بالشمّ، والشَّمُّ لا يَشم غير المشموم، والمشمومُ لا يُشم بغير الشم، والشمّ لا يكون شمًّا لغير مشموم، أو شمّا لا يشمّ، أو يشم غير المشموم، أو يَشمّ مشمومًا يشم بغير الشم، والمشموم لا يكون مشموما لغير شم أو بغير شمٍّ، أو مشموما لِشمٍّ لا يشم، أو لشم يَشُمّ غير المشموم بالشم، إذ الشم في التسمية لا يكون شمًّا إلا بفعله، والمشموم مشمومًا إلاّ بوقوع الفعل عليه، والشمُّ لا يكون فاعلا في مفعول له غير المشموم، والمشموم لا يكون مفعولا لفاعلٍ فيه غير الشمِّ، فالمشموم مشمومٌ لشمٍّ يشم المشموم، والشم شم لمشموم يشم بالشم، والمشموم عاجزٌ أن يوصل نفسه إلى الشم من غير شم له من الشم كعجز الشم أن يشم غير مشمومٍ، فيكون المشموم مشمومًا لشمٍّ لم يشمه والشم شما لمشموم لا يُشم، هذا في الشم، والمشموم من كل مشموم يشمُّ بالشمّ.

والمكتسِبُ يكتَسِبُ بحاسّة الشم حقيقة علم كل مشموم، إذا كانت الحاسة الشميّة سالِمة من العاهات، وإن كانت غير سالِمة وقع له الغلط في المشموم

(١) ث: المعجعج.

لغلط الشمّ؛ فيستطيب النتن، ويَسْتَنْتنُ الطيبَ.

والذّوقُ يذوق المذوقات، والمذوقاتُ تذاق بالذّوق /٧٢م/ والذّوق لا يذوق غير المذوقات، والمذوقات لا تُذاق بغير الذّوق، والذّوق لا يكون ذوقًا إلاّ لمذوقٍ يُذاق بالأذواق الذائقات للمذوقات، ولا المذوق مذوقا إلاّ لذوقٍ يذوق المذوقات بالأذواق؛ لأنَّ الذّوقَ ذوقَ ذوقٍ لِمذوقٍ يذاق بالذَّوق، والمذوقُ مذوقٌ لذوقٍ يذوقُ المذوقَ ومذوق يذاق بالأذواق، والذّوق لا يقدر أن يذوقَ غير المذوقات، والمذوقات لا تقدر أن تَصِلَ إلى الذّوق من غير ذوق لَها من الذوق.

والمِكْتَسِبُ للمكتَسب يَكْتَسِبُ بِحاسة الذوق حقيقةَ علم كل مَذُوقٍ، إذا كان الذوق سالِما من الأمراض، وإلا فربما يقع له الغلط لغلط الذوق في المطعومات، فيتمرّرُ العذبَ ويستعذبُ الْمُرّ، فيحسَب الْمُرَّ حلوًا، والحلوَ مُرًّا.

واللّمسُ يلمسُ الملموس، والملموسُ يُلمس باللمس، واللَّمسُ لا يلمس غيرَ الملموس، والملموسُ لا يُلمس بغير اللمس، واللمسُ لَمسٌ لملموس، والملموسُ ملموسٌ للمسٍ، واللَّمسُ [لا يلمس] مَا لا يُلمس، والملموسُ لا يَلمسه ما لا يلمس، فيكون اللَّمس لَمسًا لِملموس لا يُلمس، والملموس ملموسًا للمسٍ لا يلمس، وذلك ما لا يمكن، كما لا يمكن أن يكون اللمس لمسًا لملموس يُلمس بغير اللمسِ، أو لامسًا لملموسٍ له لم يَلْمسْهُ، أو ملموسا للمسٍ يلمس غير الملموسات، وذلك كله عينُ المحال /٧٢س/ وما لا يصح في ألباب أولي الألباب، إذِ الصحيح في اللَّمسِ والملموسِ أنَّ اللَّمسَ يَلمَسَ الملموسَ باللمسِ، والملموس ملموسٌ يُلمس باللَّمس اللامس للملموسات.

والمكتسب للعلم المكتسب يكتسب بحاسّة اللمس حقيقة علم كل ملموس إذا كانت الحاسّة صحيحة سالِمة من العلل، وإلا فربمّا يقع له الوهم، فيستَخْشِنُ

الليّن، ويستلين الخشن، ويستحرّ البارد ويستبرد الحار، وقد يقع لهذه الحواس كلها الغلت من قبيل السّحر التخيلي الإفكي.

وأما حسّ البنية فعلى قسمين: أحدهما ما لا يحسه من نفسه بنفسه، كالمسرة والبثّ، والضنى والانشراح والحصر، والمجاعة والشبع، والري والعطش، والصحة والسّقم، والرهب والمرّة، والوهن في العطل، والضّبّ والعلاقة، والشن[1] والبَسَالة والخولع والوصب والوساوس الخيالية والأفكار النسميّة، وأشباه ذلك، والمكتسِبُ للمكتَسَب يكتَسِبُ هذا من أمر النفس بالنّفس، فيعلم حقيقته، إلا أنّه ربما يقع له في بعضه الوهم لوهم النّفس، إذا كانت السّليقة قد استحكم عليها داء من الأدواء، فتتصوّر في نفسه له أمورٌ لا خذلَ[2] لها، كالذي يعرض لأهل السوداء والماليخوليا والمسحورين.

والثاني: ما يُحسُّه بنفسه من غير نَفْسِهِ بملاقاته بدنه /٧٣م/ مصادمة، كالحرّ والقرّ، والخدش والشرط، والضرب والحمل، والحمل والمباضعة ونحو هذا، وما يلقاه على ذلك من اللّذة والنّصب. والنّفسُ لا تكتسِبُ هذا المكتسب من نفسها، وإنّما تكتسبه بعد اكتساب النفس له، فيعلم حقيقته، إلا أنّه ربّما يعتريه الغلت في بعض أشيائها لمرض الضرية أو الجثمان، فَيَسْتَحسّ الطارح بارحا، والبارح طارحا، ويقع له الغلط في المكتسَبِ لغلط المكْتَسِبِ له العلم المكتَسَبَ، إلا أنّها هذه الآلات الحِسِّيَّات التي يَكْتَسِبُ المكتَسِبُ العلم المكتَسَبَ، ولا أعلم أنّ علما من العلم المكْتَسَبِ يُكْتَسَبُ بغير هذه الآلات، ولا آلة من الآلات

(١) ث: التسن.

(٢) ث: جذل.

يُكْتَسَبُ بها علما من العلم المكْتَسَب غير هذه الثلاثة الحواس الملخصة.

فالعلمُ المكتَسَبُ كله بأجمعه بها يكتسب، لا أعلم أن حرفا منه يُكتَسَبُ بغيرها؛ فهي للعلم المكتَسَب كاسبة، وحين ما تكتَسِبُ شيئا من العلم المكتسب أدّتهُ إلى العقل المكتسب بالآلات العلم الكسبي. والعلم كله غير متعد أَصْلَيْنِ إلى ثالث جزما، بل هو على قسمين عند أولي الألباب: فعلمٌ غريزي، وعلم كسبي.

فالعلم الغريزي مُكْتَسَبٌ يسْتَمدُّ بآلاته من علم المادة المكْتَسَبِ، والعلم الكَسْبِيُّ مُكْتَسَبٌ يكْتَسَبُ منه بالآلات العلم الغريزي /٧٣س/ المكْتَسَبُ، فَالمكْتَسِبُ يَكْتَسِبُ المكْتَسَبَ، والمكتسِب يَكْتَسِبُه المكْتَسِبُ، والمكْتَسَبُ لا يُكْتَسَبُ بغير المكتَسِبِ، والمكْتَسِبُ لا يَكْتَسِبُ غيرَ المكتسِبَ إذ ما اشتق اسم المكتسِبِ الفاعل أنّه مكتَسِبٌ كَاسِبٌ إلا لكونه مُكْتَسِبًا كاسبًا لمكتسَبٍ يُكْتَسَبُ، وغير جائز من الكلام في الكلام أن يقال لشيء من الأشياء إنّه مُكْتَسِبٌ لمكْتَسَبٍ لا يُكْتَسَبُ، أو مُكْتَسِبٌ لا يَكْتَسِبُ المكتَسَبَ، أو مكتسبٌ لا يكتسبُ أو يكتَسِبُ غير المكْتَسَبِ، أو مُكْتَسِبٌ لغير مُكْتَسَبٍ، أو يكتسِبُ مُكْتَسَبًا لا يُكْتَسَبُ، أو بِمكتَسَبٍ يُكْتَسَبُ بغير مُكْتَسِبٍ، إذ اشتقاق اسمه من كسبه، ولا يكتَسِبُ غير المكتَسَبِ، والمُكتَسَبُ المفعولُ كذلك ما اشتقَّ اسمه أنّه مُكْتَسَبٌ مَكسُوبٌ إلا لكونه مُكْتَسَبًا لمكْتَسِبٍ يكتسِبُ، وغير جائز من الكلام في الكلام أن يقال لشيء من الأشياء: إنّه مُكْتَسَبٌ لغير مُكْتَسِبٍ، أو مكتسبٌ لا يُكْتَسَبُ، أو يُكْتَسَبُ بغير مكْتَسِبٍ، وذلك ما لا يصح في المُكْتَسِبِ والمكْتَسَبِ، إذ لا يكون المُكْتَسِبُ إلا كاسِبًا لمُكْتَسَبٍ يُكْتَسَبُ. والمُكتَسَبُ لا يكونُ إلا مكسوبًا لكاسِبٍ يَكْتَسِبُ المُكْتَسَب، ومن هاهنا

استبان هدي البيان؛ فاستُدِلّ به /٧٤م/ على أنّهما شيئان، أحدهما غير الآخر، ومن الآخر بالآخر، وعلم فصح أحدهما غير مُستقلٍ بنفسه، ولا مُستغن عن الآخر، لأنّ المكتسِب مكتسِب لمكتسَب، والمكتسَبُ مكتسَب لمكتسِب، فاشتقاق اسم كل واحد منهما من الآخر، والمكتَسِبُ غير قادر أن يكتَسِب المكتَسَبَ وحده، والمكتسَبُ عاجزٌ عن أن يؤدي نفسه إلى المكتسِبِ إلا بوسائط بينهما ومؤديات يؤدين علم المادة المُكْتَسَبِ إلى علم الغريزة[١] المكتسب والعلم المردود[٢] الغريزي[٣] المكتسب إلى العلم المادي المكتَسَب[٤].

(١) في الأصل: الغزيرة.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل وث: المدود.

(٣) في الأصل: الغزيري.

(٤) جاء بعد هذه الفقرة في ث: "الآلات تتقدم" ثم بياض بمقدار كلمة، ثم "منقطع". وفي ج: "انتهى ما أردنا نقله".

الباب الحادي عشر في درجات العلماء وفيما ينبغي من كتمانه

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة:١١]. وقال أيضا: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦].

ومن جامع ابن جعفر: جاء عن الحسن أنه قال: العلماء ثلاثة؛ فمنهم عالِم لنفسه ولغيره، فهذا أفضلُهم، ومنهم عالِم لنفسه فحسنٌ، ومنهم عالِم لا لنفسه ولا لغيره، وذلك أشرُّ القوم.

مسألة: ويقال: الناس ثلاثة فعالم دربان[١] **(قال المصنف**[٢]: لعله أراد رباني، وهو الدرجة في العلم من العلماء) ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيؤا بنور العلم، ولم يلوا[٣] إلى ركن وثيق./٧٤س/

قال المضيف: الهمج رذالة الناس وسائرهم، والرعاع هم شرار الشباب على ما وجدت، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: روي عن عيسى عليه السلام أنه قال: يا صاحب العلم، إنه لا يجتمع الماء والنار في إناء واحد، كذلك لا يجتمع العلم والدنيا في قلب واحد. وقيل: إذا رأيتم الفقيه يأتي باب السلطان فاعلموا أنه لص.

---

(١) ث: دريان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: يأووا.

وقال النبي ﷺ: «هلاك أمتي من رجلين: عالم فاجر، وجاهل متعبد»[١]، وقال: «أشرّ الناس العلماء إذا فسدوا»[٢]. وقيل: زلة العالم كالسفينة تغرق ويغرق فيها خلق كثير. وقيل لعيسى عليه السلام: من أشر الناس فتنة؟ قال: زلة العالم إذا زلّ زلّ بزلته خلق كثير. وقيل: أوحى الله إلى داود عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك عالِما محبا للدنيا فيضلك عن طريق محبتي، أولئك قطاع الطريق على عبادي، إن أدنى ما أنا صانع لهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم.

وقال معاذ بن جبل: كنت أطوف مع النبي ﷺ بالبيت فقلت: يا رسول الله صلى الله عليك، من أشد الناس عذابا؟ فأعرض عني، ثم سألته فأعرض عني، ثم سألته فقال: «من يرى الناس فيه خيرا ولا خير فيه»[٣]. وفي موضع آخر: إنه شرار العلماء.

وقيل: يُذهب العلمَ من قلوب العلماء بعد إذ وعوه: الطمع والشره[٤]، وطلب الحوائج إلى الناس./٧٥م/

وقال الحسن: كان الرجل ليصيبن الباب من أبواب العلم فيعمل به، فيكون خيرا له من الدنيا وما فيها، ولو كانت له فيضعها في الآخرة، وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه الحق والباطل، فإذا كان ذلك لم ينفع فيه إلا دعاء كدعاء

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: "أهلك أمتي رجلان...".

(٢) أخرجه بلفظ: «شرار الناس شرار العلماء في الناس» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٦٤٩؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٤٤٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١ / ٢٤٢.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر بلفظ: «أشد الناس عذابا يوم القيامة من يرى الناس فيه خيرا ولا خير فيه»، رقم: ١٤٥٨.

(٤) في النسخ: الشرة.

الغريق.

(رجع) مسألة: وجاء الحديث قال: كان يقال: العلماء ثلاثة؛ عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله ليس عالما بأمر الله، وعالم بأمر الله وليس عالما بالله؛ فالعالم بالله وبأمر الله: الذي يخشى الله ويعلم الحدود، والعالم بأمر الله ليس عالما بالله: الذي يعلم الحدود ولا يخشى الله، والعالم بالله ليس عالما بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود.

وبلغنا عن معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: سبعة من العلماء يصلون بأعمالهم النار: عالم يخزن علمه، ويرى أنه إن حدث به فقد ضيعه، وهو في الدركة الأولى من النار. وعالم يتخير بعلمه وجوه الناس وأشرافهم، ولا يرى المساكين لعلمه أهلا، فهو في الدركة الثانية من النار. وعالم يأخذ على علمه كأخذ السلطان، ويغضب إن قُصِّر في شيء من حقه، أو يُرَدَ عليه شيء من قوله، فهو في الدركة الثالثة من النار. وعالم يتخذ علمه مروءة وعفة وعقلا. وعالم إن وعظ عنف، وإن وُعِظَ أنف. وعالم ينصب نفسه للناس ويقول: /٧٥س/ استفتوني فيفتي بما لا يعلم، فيكتب عند الله من المتكلفين، وهو في الدركة السادسة من النار. وعالم يتكلم بكلام [(خ: يتعلم كلام)][1] اليهود والنصارى يعزز[2] به علمه، ويكثر به حديثه وهو في الدركة السابعة من النار، أعوذ بالله من النار.

مسألة من الضياء: وقال الخليل: الرجالُ أربعةٌ: فرجلٌ يعلمُ ويعلمُ أنه يعلم، فذلك عالِمٌ فاسألوه. ورجل يعلمُ ولا يعلم أنه يعلم، فذلك غافل فنبهوه. ورجل

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يغزر.

لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم، فذلك جاهل فعلموه. ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم، فذلك أحمق فاجتنبوه.

وقيل: كانوا يتعوذون من فتنة العالِم الفاجر، وفتنة العابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة كل مفتون. وقيل: من ازداد علما ولم يزدد هدى، لم يزدد من الله إلا بعدا.

وقد قالت الحكماء: زيادة العلم في الرجل السوء كزيادة الماء في أصول الحنظل، كلما ازداد ريّا ازداد مرارة، وهذا كله صحيح مجرب.

مسألة: وينبغي للعالم أن يوفِّيَ العلم حقه. وقيل كتب رجل لابنه: يا بني اطلب العلم فإنه خير لك من أبيك وأمك، فإذا استغنيت كان لك جمالا، وإن افتقرت كان لك ثروة ومالا.

وكتب رجل إلى أخيه: إنك قد أوتيت علما أنار الله به قلبك، فلا تطفئن نور قلبك بالذنوب، فتكون في الظلمة يوم يسعى أهل العلم /٧٦م/ بما آتاهم الله فتكون من الخاسرين.

مسألة: وينبغي للعالم أن يوفِّيَ العلم حقه بلزوم تقوى الله والعمل بعلمه.

فصل: وخمس خصال من طبائع العلماء: لا يأسون على ما فاتهم، ولا يحزنون على ما أصابهم، ولا يرجون فيما لا يجوز فيه الرجاء، ولا يفشلون عند الشدة، ولا يبطرون[1] عند الرخاء.

مسألة: والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين؛ إلا أن يكون له عذر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينظرون.

يتقيه[١]، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[٢]، فالصرف الفريضة والعدل النافلة. وقال: «تعلموا العلم لوجه الله ولدار الآخرة»[٣]، و[قال]: «تكلموا في العلم ما لم ينزل الفخر والمراء، فإذا نزل الفخر والمراء فكفوا عن الكلام»[٤].

مسألة: عن أبي علي الحسن بن أحمد أنه قال: روي عن النبي ﷺ: «إن للحكمة أهلا، فإن منعتها أهلها كنت جاهلا، وإن بذلتها لغير أهلها كنت جاهلا»[٥]. وقال عليه السلام: «لا تلقوا الدر في أفواه الكلاب»[٦]، ويقال: من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته الحكمة.

شعرا:

ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: ويوجد: وحق على /٧٦س/ كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه، ما لم يحتج إليه، ما معنى ذلك؟ أليس تجب النصيحة على المسلمين لبعضهم البعض؛ والنصح لا يكون إلا بالعلم؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: فيما عندي أن تفسير ذلك ليس في معنى

---

(١) ث: بتقية.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: ٩٤٣.

(٣) لم نجده.

(٤) لم نجده.

(٥) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عيينة كل من: البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب كراهية منع العلم، رقم: ٥٨٧؛ ونظام الملك في مجلسان من أماليه، رقم: ١٠.

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين، رقم: ٦٩٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البغوي في جزئه، رقم: ١٠؛ والرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص: ٥٧٤.

النصائح للمسلمين؛ لأن ذلك من أشرف الأعمال، وتفسير ذلك أن يخبر الإنسان بما يعلمه من العلوم من لا يستحقه على سبيل الإعجاب به، وطلب الفخر والرياسة؛ لأنه جاء في الأثر: من وضع الحكمة في غير موضعها كمن منعها أهلها، والله أعلم.

مسألة: وفي الأثر: حقا على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه، صحيح؛ لأنه يلزمهم ظهور الأعمال، ولو أن شاهدا رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه. وكذلك القول في المعدل، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا

من زيادة الجامع: الفضل: عن الثوري أن رسول الله ﷺ قال: «حملة العلم هم ورثة الأنبياء، ومصابيح الهدى، وأمناء الله على وحيه، ما لم يركنوا إلى الدنيا، فإذا فعلوا ذلك فاتهموهم في دينكم»(١).

مسألة: فمن أراد أن يكون عالِما فليعمل بما سَمع من العلم، فإن جابرا – كان يحدث عن النبي ﷺ أنه خرج على أناس من قومه وهم يتذاكرون العلم فيما بينهم فقال: «تعلّموا ما شئتم /٧٧م/ أن تعلموا، فلن تكونوا بالعلم عالِمين حتى تعملوا به»(٢).

وذكر جابر أن النبي ﷺ أنه قال: «ويل لِمن لا يعلم مرة، وويل لِمن يعلم ولا يعمل به سبع مرات»(٣).

وقد قيل: من عمل بِما علم كان حقا على الله أن يعلمه ما جهل.

---

(١) أخرجه بلفظ: «الْعُلَمَاءُ مَصَابِيحُ الْعِلْمِ وَوَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، رقم: ٢٨٧.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، كتاب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ٩٤٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ٢٦٤، ١٨٩/٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٣٦/١.

(٣) أخرجه بلفظ: «وَيْلٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ، وَوَيْلٌ لِمَنْ عَلِمَ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ» كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ١١١/٤؛ والخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل، باب في التغليظ على من ترك العمل بالعلم، رقم: ٦٤؛ وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه، رقم: ٧.

مسألة: ومن بعض السِّير: فأعيذك يا أخي ونفسي وجميع المسلمين من العمى؛ لأن العلماء هلكوا بالهوى والميل إلى محبة الدنيا، وطلب الأتباع، وأن يسمع لهم ويطاع، والرتب[1] في دار الدنيا. وإن لم يطلبوا في ذلك دينارا ولا درهما ولا خزا ولا قزا، ولا مأكلة ولا لبسا، وهذا الموصوف قيل من أقل الناس وأحسنهم حالا عند أهل الحكمة، وإن كان غير حسن الحال فإنه قد قيل: زهد في الدنيا.

قال أبو الحسن: من طلب العلم لله لم يجز منه بابًا إلا ازداد في نفسه تواضعا وذلا، ولله خوفا، وفي الدين اجتهادا ورغبة؛ ومن طلبه للدنيا والحظوة عند الناس لم يجز منه بابا إلا ازداد في نفسه تكبرا، وعن طاعة الله توانيا، وعلى العبادة استطالة؛ فليمسك عن هذا ويذكر حجة الله عليه.

مسألة: قال مالك بن دينار: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب، كما يزلّ القطر عن الصفا. قال الشاعر:

تعلم وكن بالعلم ما زلت عاملا فعلمك إن لم تعملنَّ به جهل /٧٧س/

فصل: ويقال إذا كان العالم راغبا في الدنيا حريصا عليها فإن مجالسته تزيد الجاهل جهلا، والفاجر فجورا، وتكسر قلب المؤمن. قال الله: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام:٩]، ويقال: إذا كان يوم القيامة تعلق الجهال بالعلماء، ويقولون: أنتم قد علمتم فلم تُذكّرونا، ولم تنهونا، حتى وقعنا فيما وقعنا.

فصل من كتاب إحياء العلوم: فإن قال: فصّل لي علم الآخرة تفصيلا؛ يشير إلى تراجمه وإن لم يكن استقصاء تفاصيله، فاعلم أنه قسمان: علم

---

(١) في الأصل: ترتب.

مكاشفة وعلم معاملة.

فأما علم المكاشفة وهو علم الباطن، وذلك غاية العلوم، فقد قال بعض العارفين: من لم يكن له نصيب من هذا العلم، أخاف عليه سوء الخاتمة، وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله.

وقال آخر: من كان فيه خصلتان لم يفتح له شيء من هذا العلم: بدعة أو كبر. وقيل: من كان محبا للدنيا أو مصرا على هوى لم يتحقق به، وقد يتحقق بسائر العلوم، وأقل عقوبة من ينكره أن لا يرزق منه شيئا، وهو علم الصديقين والمقربين، أعني علم المكاشفة، فهو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة، وينكشف من ذلك النور أمور كان يسمع من قبل أسماءها، ويتوهم لها معاني مجملة غير متضحة، فيتضح له ذلك حتى تحصل /٧٨م/ المعرفة الحقيقية بذات الله وبصفاته التامات، وبأفعاله وبحكمته في خلق الدنيا والآخرة.

وأما القسم الثاني، وهو علم المعاملة: فهو علم أحوال القلب؛ أما ما يحمد منها فهو كالصبر، والشكر، والخوف، والرجاء، والرضى، والزهد، والتقوى، والقناعة، والسخاوة، ومعرفة المنة لله في جميع الأحوال، والإحسان، وحسن الظن، وحسن الخلق، وحسن المعاشرة، والصدق، والإخلاص.

فمعرفة حقائق هذه الأحوال وحدودها وأسبابها التي بها يكتسب وثمراتها وعلاماتها ومعالجة ما ضعف منها حتى يقوى وما زال حتى يعود من علم الآخرة.

وأما ما يذم فخوف الفقر، وسخط المقدور، والغل، والحقد، والحسد، والغش، وطلب العلو، وحب الثناء، وحب طول البقاء في الدنيا للتمتع، والكبر، والرياء، والغضب، والأنفة، والعداوة، والبغضاء، والطمع، والبخل، والرغبة،

والبذخ، والأشر، والبطر، وتعظيم الأغنياء، والاستهانة بالفقراء، والفخر، والخيلاء، والتنافس، والمباهاة، والاستكبار عن الحق، والخوض فيما لا يعني، وحب كثرة الكلام، والصلف، والتزين للخلق، والمداهنة، والعجب، والاشتغال عن عيوب النفس بعيوب الناس، وزوال الحزن من القلب، وخروج الخشية منه، وشدة الانتصار للنفس إذا نالها ذل، وضعف /٧٨س/ الانتصار للحق، واتخاذ إخوان العلانية على عداوة السر، والأمن من مكر الله في سلب ما أعطى، والاتكال على الطاعة، والمكر، والخيانة، والمخادعة، وطول الأمل، والقسوة، والفظاظة، والفرح بالدنيا، والأسف على فواتها، والأنس بالمخلوقين، والوحشة بفراقهم، والجفاء، والطيش، والعجلة، وقلة الحياء، وقلة الرحمة. فهذه وأمثالها من صفات القلب مغارس الفواحش، ومنابت الأعمال المحظورة.

وأضدادها وهي الأخلاق المحمودة منبع الطاعات والقربات، فالعلم بحدود هذه الأمور وحقائقها وأسبابها وثمراتها وعلاجها، هو علم الآخرة، وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة، والمعرض عنها هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة. كما أن المعرض عن الأعمال[1] الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا؛ فنظر الفقهاء في فروض العين بالإضافة إلى صلاح الآخرة. ولو سئل فقيه عن معنى من هذه المعاني حتى عن الإخلاص مثلا، أو عن التوكل، وعن وجه الاحتراز عن الرياء، لتوقف فيه مع أنه فرض عينه؛ الذي في إهماله هلاكه في الآخرة.

ولو سأله عن اللعان والظهار والسبق والرمي، لسرد عليك مجلدات من

(١) في النسخ: علماء.

التفريعات الدقيقة، التي تنقضي /٧٩م/ الدهور، ولا يحتاج إلى شيء منها، وإن احتيج لم يخل البلد عمن يقوم بها، ويكفيه مؤنة التعب فيها فلا يزال يتعب فيها ليلا ونهارا، في حفظه ودرسه، ويغفل عما هو هم نفسه في الدين، فإذا روجع فيه قال: اشتغلت به لأنه علم الدين وفرض الكفاية، وتلبس على نفسه وعلى غيره في تعلله.

فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية، قد قام به جماعة، وإهمال[١] ما لا قائم به؟ هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر التوصل به إلى تولي الأوقاف والوصايا وحيازة مال الأيتام، وتقلد القضاء والحكومة، والتقدم به على الأقران، والتسلط به على الأعداء.

هيهات هيهات قد اندرس علم الدين بتلبيس[٢] علماء السوء؛ فالله المستعان، وإليه الإنابة في أن يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويضحك الشيطان.

وقد كان أهل الورع من علماء الظاهر مقرّين بفضل علماء الباطن وأرباب القلوب، وقد قال ﷺ لما قيل له: كيف نفعل إذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب الله، ولا في السنة؟ فقال: «سلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم»[٣]؛ ولذلك قيل: علماء الظاهر زينة الأرض، وعلماء الباطن زينة السماء والملكوت.

---

(١) في النسخ: الإهمال.

(٢) في النسخ: ليس.

(٣) أخرجه بمعناه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب اجتهاد الرأي على الأصول، رقم: ١٦١١.

فصل: فاعلم أن من عرف /٧٩س/ الحق بالرجال جاز في متاهات الضلال، فاعرف الحق تعرف أهله إن كنت سالكا طريق الحق. وإن قنعت بالتقليد والنظر إلى ما اشتهر من درجات الفضل بين الناس، فلا تغفل عن الصحابة ﷺ وعلو منصبهم، فقد أجمع الذين عرضت بذكرهم على تقدمهم، وأنهم لا يدرك في الدنيا شأوهم، ولا يشق غبارهم، ولم يكن تقدمهم بالكلام والفقه، بل بعلم الآخرة وسلوك طريقها.

وما فضل أبو بكر ﷺ للناس بكثرة صلاة، ولا كثرة صيام، ولا بكثرة رواية وفتوى وكلام، ولكن بشيء وقر في صدره؛ كما يشهد له سيد البشر صلوات الله عليه؛ فليكن حرصك في طلب ذلك الشيء؛ فهو الجوهر النفيس والدر المكنون، ودع عنك ما تطابق أكثر الناس على تفخيمه وتعظيمه لأسباب ودعاوي يطول تفصيلها؛ فلقد قبض رسول الله ﷺ عن آلاف من الصحابة، كلهم علماء لله، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحد يحسن صيغة الكلام، ولم ينصب نفسه للفتوى منهم إلا بضعة عشر رجلا، وكان ابن عمر منهم، وكان إذا سئل عن الفتوى يقول: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس وضعها في عنقه؛ إشارة إلى الفتوى في القضايا والأحكام /٨٠م/ من توابع الولاية والسلطنة.

ولَمَّا مات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال ابن مسعود: مات تسعة أعشار العلم، فقيل له: أتقول ذلك وفينا جلة الصحابة؟ فقال: لست أريد علم الفتوى والأحكام؛ إنما أريد العلم بالله تعالى. أفترى أنه أراد صيغة الكلام والجدل؟ فما لك لا تحرص على معرفة ذلك العلم الذي مات بموت عمر ﷺ.

وأما قولك: إن المشهورين من العلماء هم الفقهاء والمتكلمون، فاعلم أن ما ينال به الفضل عند الله شيء، وما تنال به الشهرة عند الناس فهو شيء آخر؛

فلقد كان شهرة أبي بكر ﵁ بالخلافة، وكان فضله بالسر الذي وقر في صدره، وكان شهرة عمر ﵁ بالسياسة، وكان فضله بالعلم بالله ﷻ الذي مات تسعة أعشار بموته، وبقصده التقرب إلى الله في ولايته وعدله، وشفقته على خلقه، وهو أمر باطن في سره فأما سائر أفعاله الظاهرة فيتصور صدورها من طالب الحياة والاسم والسمعة، والراغب في الشهرة، فتكون الشهرة فيما هو أملك، والفضل فيما هو سر لا يطلع عليه، فالفقهاء والمتكلمون والقضاة وقد انقسموا، فمنهم من أراد الله ﷻ بعلمه وفتواه، وذبّه عن سنته، ولم يطلب فيه رياء ولا سمعة، فأولئك أهل رضوان الله ﷻ /٨٠س/ وفضلهم عند الله لعملهم بعلمهم، ولإرادتهم وجه الله تعالى بفتواهم ونظرهم.

وقال الشافعي: ما ناظرت أحدا قطّ فأحببت أن يخطئ، وما كلمت أحدًا قطّ إلا أحببت أن يوفق ويسدد، وما كلمت أحدًا قطّ وأنا أبالي أن يبين الله الحق على لسانه أو على لساني.

وقال: ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته، واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد، ودافع الحجة إلا سقط من عيني ورفضته؛ فهذه العلامات هي التي تدل على إرادته الله بالفقه والمناظرة.

وسئل مالك: ما تقول يا مالك في طلب العلم؟ فقال: حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه. وكان[1] في تعظيم علم الدين مبالغا وقال: العلم نور يجعله الله حيث يشاء، وليس بكثرة الرواية.

وقال الشافعي: إني شهدت مالكا فسئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في

---

(١) في النسخ: وقال.

اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

فصل: اسم الفقه الذي هو اسم محمود في الشرع به، وقد كان يطلق ذلك على العلم بالله ﷻ، وبآياته وأفعاله في عباده وخلقه حتى أنه لما مات عمر ﷺ قال ابن مسعود: مات تسعة أعشار العلم؛ عرَّفه بالألف واللام، فسَّره بالعلم بالله.

وقد تصرفوا فيه أيضا بالتخصيص حتى شهروه في الأكثر من اشتغل /٨١م/ بالمناظرة مع الخصومة في المسائل الفقهية وغيرها، فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل في العلم، ومن لا يمارس ذلك ولا يشتغل به يعد من جملة الضعفة، ولا يعد به[١] في زمرة أهل العلم. وهذا أيضا تصرف بالتخصيص، ولكن ما ورد من فضائل العلم والعلماء كَثُر في العلماء بالله، وبأحكامه وأفعاله وصفاته، فصار الآن يطلق على من لا يحيط من العلوم الشرعية بشيء سوى رسوم جدله في مسائل خلافية، فيعد به من فحول العلماء مع جهله بالتفسير والأخبار وعلم المذهب وغيره، وصار ذلك سببا مهلكا لخلق كثير من الطلبة.

فصل: وكان العلم بالقرآن هو العلم كله، وكان التوحيد عندهم عبارة عن أمر الآخرة، لا يفهمه المتكلمون، وإن فهموه لم يتصفوا به، وهو أن يرى الأمور كلها من الله ﷻ، رؤية تقطع التفاته عن الأسباب والوسائط، فلا يرى الخير والشر إلا منه، وهذا مقام شريف، إحدى ثمراته التوكل، ومن ثمراته ترك شكاية الخلق، وترك الغضب عليهم والرضى والتسليم لحكم الله تعالى.

وكان إحدى ثمراته قول أبي بكر ﷺ لَمَّا قيل له في مرضه: أنطلب لك طبيبا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من له.

فقال: الطبيب أمرضني. وقول آخر: لما مرض وقيل له: ماذا قال لك الطبيب في مرضك؟ /٨١س/ فقال: قال لي: إني فعال لِما أريد. وسيأتي شواهده في باب التوكل، فكان التوحيد جوهرا نفيسا وله قشران: أحدهما أبعد من اللب من الآخر، فخص الناس بالقشر، وبصيغة الحراسة للقشر، وأهملوا اللب بالكلية.

القشر الأول: أن تقول بلسانك لا إله إلا الله؛ وهذا سمي توحيدا مناقضا للتثليث الذي يصرح به النصارى، ولكنه قد يصدر من المنافق الذي يخالف سره جهره.

القشر الثاني: أن لا يكون في القلب مخالفة وإنكار لمفهوم هذا القول، بل يشتمل ظاهر القلب على اعتقاد ذلك والتصديق به، وهو توحيد عوام الخلق.

القشر الثالث: وهو اللباب؛ وهو أن يرى الأمور كلها من الله، رؤية تقطع التفاته عن الوسائط، وأن يعبده عبادة يفرده بها فلا يعبد غيره، ويخرج عن هذا التوحيد إتباع الهوى، فكل متبع هواه فقد اتخذ هواه معبوده، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية:٢٣]. وقال ﷺ: «أبغض إله عبد في الأرض غير الله هو الهوى»(١)، وعلى الله التحقيق.

من تأمل عرف أن عابد الصنم ليس يعبد الصنم إنما يعبد هواه، إن نفسه مائلة إلى دين آبائه، فيتبع ذلك الميل وميل النفس إلى المألوفات.

فصل في الحكمة: الحكمة هي التي أثنى الله تعالى عليها فقال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ /٨٢م/ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦٩]. وقال عليه السلام: «كلمة

(١) أخرجه بلفظ: «مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوًى مُتَّبَعٌ» كل من: ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ٠٣؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٠٦/١١٨.

من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا»[١]؛ فانظر ما الذي كانت الحكمة عبارة عنه إلى ماذا يقل، واحترز عن الاغترار بتلبيسات علماء السوء، فإن شرهم أعظم على الدين من شر الشياطين؛ إذ الشياطين بواسطتهم تتذرع إلى انتزاع الدين من قلوب الخلق. ولهذا لَمَّا سئل رسول الله ﷺ عن شر الخلق أبى وقال: «اللهم اغفر»، حتى كُرِّر عليه، ثم قال: «هم علماء السوء»[٢].

فقد عرفت العلم المحمود والمذموم، ومثار الالتباس، وإليك الخيرة في أن تنظر لنفسك فتقتدي بالسلف، أو تتدلى بحبل الغرور، وتنسبه بالخلف، فكل ما ارتضاه السلف من العلوم فقد اندرس، وما أكب عليه الناس فأكثره مبتدع محدث، وقد صح قول رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء»، فقيل: من الغرباء؟ فقال: «الذين يصلحون ما أفسده الناس من سنتي، والذين يحيون ما أماتوه من سنتي»[٣].

وفي خبر آخر: «المتمسكون بما أنتم عليه اليوم»[٤]، وفي خبر آخر: «الغرباء ناس قليل صالحون بين ناس كثير، من يبغضهم أكثر ممن يحبهم»[٥]. وقد صارت

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ: «نِعْمَ الْهَدِيَّةُ، وَنِعْمَ الْعَطِيَّةُ الْكَلِمَةُ مِنْ كَلَامِ الْحِكْمَةِ، يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، ثُمَّ يَنْطَوِي عَلَيْهَا حَتَّى يُهْدِيَهَا لِأَخِيهِ»، باب ذكر الله، رقم: ١٣٨٦. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب منه، رقم: ٦٧٧٣.

(٢) أخرجه بلفظ: «اللَّهُمَّ غَفْرًا، سَلْ عَنِ الْخَيْرِ وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الشَّرِّ، شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٦٤٩؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٤٤٧.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «بدأ العلم غريبا وسيعود غريبا... ».

(٤) أورده الغزالي في الإحياء، ١/٣٨.

(٥) أورده الغزالي في الإحياء، ١/٣٨.

تلك العلوم غريبة بحيث يمقت ذاكرها؛ ولذلك قال الثوري: إذا رأيت العالم /٨٢س/ كثير الأصدقاء فاعلم أنه مخلط، فإنه إن نظر بالحق أبغضوه.

فصل: قال عيسى عليه السلام: لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، وكونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في مواضع الداء.

وفي لفظ آخر: من وضع الحكمة في غير أهلها جهل، ومن منعها أهلها ظلم، إن للحكمة حقا وإن لها أهلا فأعط كل ذي حق حقه.

وأما العلوم التي لا يحمد منها إلا مقدار مخصوص فهي العلوم التي أوردناها في فروض الكفايات؛ فإن في كل علم منها اقتصارا وهو الأقل، واقتصادا وهو الوسط، واستقصاء وراء الاقتصاد لا مرد له إلى آخر العمر، فكن أحد الرجلين؛ إما مشغولا بنفسك، وإما متفرغا إلى غيرك بعد الفراغ من نفسك، وإياك أن تشتغل بما يصلح غيرك قبل إصلاح نفسك، فإن كنت المشغول بنفسك فلا تشتغل إلا بالعلم الذي هو فرض عليك (ع: عينك) بحسب ما يقتضيه حالك، وما يتعلق منه بالأعمال الظاهرة من تعلم الصلاة والطهارة والصوم. وإنما الأهم الذي أهمله الكل، علم صفات القلب، وما يحمد منها وما يذم إذ لا ينفك بشر عن الصفات المذمومة من الحرص والحسد والرياء والكبر والعجب وأخواتها، وجميع ذلك مهلكات.

فالعلماء[1] ثلاثة: إما مهلك نفسه وغيره؛ وهم مصرحون /٨٣م/ بطلب الدنيا والمقبلون عليها، وإما مسعد نفسه وغيره؛ وهم الداعون إلى الله عز وجل عن الدنيا ظاهرا وباطنا. وإما مهلك نفسه ومسعد غيره؛ وهو الذي يدعو إلى

(١) في النسخ: فالعالم.

الآخرة، وقد رفض الدنيا في الظاهر، وقصده في الباطن قبول الخلق، وإقامة الجاه.

فانظر في أي الأقسام أنت، ومتى اشتغلت بالاعتذار له، ولا تظننّ أن الله تعالى يقبل غير الخالص لوجهه من العلم والعمل. وقد روي أنه رأى صورة حكيمين من الحكماء المتعبدين في مسجد، في يد أحدهما رقعة وفيها: إن أحسنت كلَّ شيء فلا تظننّ أنك أحسنت شيئا حتى تعرف الله تعالى، وتعلم أنه مسبب الأسباب وموجد الأشياء؛ وفي يد الآخر: كنت قبل أن أعرف الله سبحانه أشرب وأظمأ حتى إذا عرفته تعالى رويت بلا شرب.

وإن أشرف العلوم العلم بالله تعالى وملائكته ورسله، والعلم بالطريق الموصل إلى هذه العلوم. وإياك أن ترغب إلا فيه وتحرص إلا عليه. ومن قصد الله تعالى بالعلم أي[١] علم كان نفعه ورفعه لا محالة.

الوظيفة السابعة: أن تعلم نسبة العلوم إلى المقصد؛ كيلا تُؤثر على القريب الرفيع البعيد، وعلى المهم غيره. ومعنى المهم ما يهمك إلا شأنك في الدنيا والآخرة، وإذا لم يمكن الجمع /٨٣س/ بين ملاذ الدنيا ونعيم الآخرة، كما نطق به القرآن، وشهد له من نور البصائر ما يجري مجرى العيان، فالأهم ما يبقى أبد الآباد، وعند ذلك تصير الدنيا منزلا، والبدن مركبا، والأعمال سعيا إلى المقصد، ولا مقصد إلا لقاء الله ﷻ، ففيه النعيم كله، وإن كان لا يعرف في هذا العالم قدره [إلا][٢] الأقلون.

---

(١) في النسخ: التي.

(٢) زيادة من ث، ج.

والعلوم بالإضافة إلى سعادة لقاء الله تعالى الذي طلبه الأنبياء وفهموه دون ما يسبق إلى فهم العوام.

وقال الحسن: عقوبة العلماء موت القلب، فأنشد:

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين أعجب

وإن العالم الذي هو من أبناء الدنيا أحسن حالا وأشد عذابا من الجاهل، وإن الفائزين المقربين هم علماء الآخرة ولهم علامات:

فمنها: أن لا يطلب الدنيا بعلمه؛ فإن أقلّ درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها وكدوراتها وانصرامها، وعظم الآخرة وصفائها ودوام نعيمها، وجلالة ملكها، ويعلم أنهما متضادان، وأنهما كالضرتين مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى، وأنهما ككفتي الميزان، مهما رجحت إحداهما خفت الأخرى، وأنهما كالمشرق والمغرب، مهما قربت من أحدهما بعدت عن الآخر، وأنهما كقدحين واحدهما مملوء فبقدر ما تصبه في الآخر حتى /٨٤م/ يمتلىء يفرغ الآخر؛ فإن من لا يعلم حقارة الدنيا وكدوراتها، وامتزاج لذتها بألمها، ثم انصرام ما يصفو منها فهو فاسد العقل؛ فكيف يكون من العلماء من لا عقل له، ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها؟ فهو كافر مسلوب الإيمان، فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له، ومن لا يعلم مضادة الدنيا للآخرة، وأن الجمع بينهما طمع في غير مطمع؟ فهو جاهل شريعة الأنبياء كلهم، بل هو كافر بالقرآن كله من أوله إلى آخره. فكيف يعد من زمرة العلماء؟

ومن علم هذا كله ثم لم يؤثر الآخرة على الدنيا، فهو أسير الشيطان، قد أهلكته شهوته، وغلبت عليه شقوته. ولا تظنن أن ترك المال يكفي للحوق بعلماء الآخرة، فإن الجاه أضر من المال.

وكان [بعضهم][(١)] يقول: أنا أشتهي أن أحدث ولو ذهبت عني شهوة الحديث لحدثت؛ وقال هو وغيره: إذا اشتهيت أن تحدث فلا تحدث، وإذا لم تشته فحدث؛ وهذا لأن التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم من كل تنعم في الدنيا، فمن أجاب شهوته[(٢)] فيه؛ فهو من أبناء الدنيا؛ ولذلك قيل: فتنة الحديث أشد من فتنة المال والأهل والولد، فكيف لا يخاف فتنته؟

وقيل لسيد البشر ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٧٤]. وقال سهل: العلم /٨٤س/ كله دنيا، والآخرة منه العمل به، والعمل كله هباء إلا الإخلاص.

وقيل: إذا طلب الرجل الحديث فقد ركن إلى الدنيا؛ وإنما أراد به طلب الأسانيد العالية أو طلب الحديث الذي لا يحتاج إليه في طريق الآخرة.

وقال عيسى عليه السلام: كيف يكون من أهل العلم من مسيره إلى آخرته؛ وهو مقبل على دنياه؟ فكيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به؟

وقيل: من طلب علما مما يبتغى به وجه الله ليصيب به عرَضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة. وقد وصف الله تعالى [علماء السوء بأكل الدنيا بالعلم ووصف علماء الآخرة بالخشوع والزهد فقال عز وجل][(٣)] في علماء الدنيا:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ: شهوة.

(٣) سقط في النسخ، وأكملنا السقط من كتاب إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٦١.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:١٨٧]. وقال تعالى في علماء الآخرة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[آل عمران:١٩٩].

ومنها أن يكون غير مائل إلى الترفه في المطعم، والتنعم في الملبس، والتجمل في الأثاث والمسكن، بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك، ويتشبه فيه بالسلف، ويميل إلى الاكتفاء بالأقل في جميع ذلك، وكلما زاد إلى طرق القلة ميلة ازداد من الله تعالى قربة، وارتفع في علماء الآخرة درجته.

ويوجد أن من خاض في الدنيا لا يسلم منها البتة. ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض لكان ﷺ لا يبالغ في ترك الدنيا.

ومنها أن يكون منقبضا(١) **عن السلاطين** /٨٥م/ لا يدخل البتة ما دام يجد إلى الفرار عنهم سبيلا، بل ينبغي أن يحترز من مخالطتهم وإن جاءوا إليه، فإن الدنيا حلوة خضرة، وزمامها بأيدي السلاطين، والمخالط لهم لا يخلو عن تكلف(٢) في طلب مرضاتهم، واستمالة قلوبهم مع أنهم ظلمة.

ويجب على كل متدين الإنكار عليهم وتضييق صدورهم بإظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم. فالداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تجملهم؛ فيزدري نعمة الله عليه، أو يسكت عن الإنكار عليهم؛ فيكون مداهنا أو يتكلف في كلامه لِمرضاتهم وتحسين حالهم، وذلك هو البهت الصريح، أو يطمع في أن ينال من

---

(١) في النسخ: منقضا.

(٢) في الأصل: التكلف.

دنياهم، وذلك هو السحت؛ وعلى الجملة فمخالطتهم مفتاح لشرور عدة، وعلماء الآخرة طريقهم الاحتياط، وقد قال ﷺ: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»(١). وقال ﷺ: «سيكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع أبعده الله»(٢).

وفي الخبر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة قائمة، [ولا أدري](٣). وقيل: لا أدري نصف العلم. ومن سكت حيث لا يدري لله فليس أقل أجرا ممن نطق؛ لأن الاعتراف بالجهل أشد على النفس، هكذا كانت عادة الصحابة.

ومنها أن يكون أكثر اهتمامه بعلم الباطن /٨٥س/ ومراقبة القلب، ومعرفة طريق الآخرة؛ فإن المجاهدة تقضي إلى المشاهدة في دقائق علم القلوب، وينفجر به ينابيع الحكمة من القلب، أما الكتب والتعليم فلا يفي بذلك، فكم من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه، وكم من مقتصر على المهم في التعلم، ومتوفر على العمل ومراقبة القلب، فتح الله له من لطائف الحكم ما حار فيه عقول ذوي الألباب.

ومنها أن يكون شديد العناية بتقوية اليقين، فإن اليقين هو رأس مال الدين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٨٥٩؛ وأحمد، رقم: ٣٣٦٢؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٧٢/٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٥٤؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٨٩٤؛ وليس فيهما "أبعده الله".

(٣) سقط في النسخ، وأكملنا السقط من كتاب إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٦٩.

قال ﷺ: «اليقين الإيمان كله»[١]. ولا بد من تعلم علم اليقين أعني أوائله، ثم تنفتح للقلب طريقه، ولذلك قال النبي ﷺ: «تعلموا اليقين»[٢]؛ ومعناه: جالسوا الموقنين، واسمعوا منهم علم اليقين، وواظبوا على الاقتداء بهم ليقوى يقينكم كما قوي يقينهم؛ وقليل منه خير من كثير من العمل.

وفي وصية لقمان لابنه: يا بني لا يستطاع العلم إلا باليقين، ولا يعمل المرء إلا بقدر يقينه، ولا يقصر عامل حتى ينقص يقينه. وقد أشار القرآن إلى ذكر الموقنين في مواضع دلَّ به على أن اليقين هو الرابطة للخيرات والسعادات، ومن ذلك الثقة بضمان الله للرزق، وأن ما قدر له سيساق إليه.

ومن ذلك أن يغلب على قلبه أن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره؛ وهو اليقين بالثواب والعقاب.

ومنها أن يكون /٨٦م/ **حزينا منكسرا،** مطرقا صامتا، يظهر أثر الخشية على هيئته وكسوته، وسيرته، وحركته وسكونه، ونطقه، وسكوته، لا ينظر إليه ناظر إلا وكان نظره مذكّرا لله، وكان صورته دليلا على عمله وعلمه؛ فالجواد عينه قرار. فعلماء الآخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والمسكنة والتواضع. وقد قيل: ما ألبس الله تعالى عبدا لبسة أحسن من خشوع في سكينة؛ فهي لبسة الأنبياء، وسيما الصادقين الصالحين، والعلماء. فأما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراب، والضحك والحدة في الحركة والنطق، فكل ذلك من آثار البطر

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٥/ ٣٤؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٥٨؛ والبيهقي في الآداب، رقم: ٧٥٧.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٩٥.

والأمن والغفلة من عظيم عقاب الله وشديد سخطه، وهو دأب أبناء الدنيا الغافلين عن الله تعالى دون العلماء به. ويقال: ما أتى الله عبده علما إلا أتاه معه حلما وتواضعا وحسن خلق ورفقا، فذلك هو العلم النافع. **فصل**: روي أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «اجتناب المحارم، ولا يزال فوك رطبا من ذكر الله تعالى»[١].

ومنها أن يكون أكثر بحثه في علم الأعمال عما يفسد الأعمال ويشوش القلوب، ويهيج الوساوس، ويثير الشر، فإن أصل الدين التوقي من الشر.

وأما علماء الدنيا فإنهم يتبعون غرائب التفريع في الحكومات والأقضية /٨٦س/ ويتعنون في وضع صور تنقضي[٢] الدهور ولا يقع، وإن وقع فإنما يقع لغيرهم لا لهم، وإن وقع كان في القائمين به كثرة، ويتركون ما يلازمُهم، ويتكرر عليهم آناء الليل والنهار في خواطرهم ووساوسهم وأعمالهم.

وما أبعد عن السعادة من باع مهم نفسه اللازم بمهم غيره؛ إيثارا للقبول والتقرب من الخلق على التقرب من الله تعالى، وشرها في أن يسميه الباطلون من أبناء الدنيا فاضلا محققا، عالما بالدقائق، وجزاؤه من الله ألا ينتفع في الدنيا بقبول الخلق، بل يتكدر عليه صفوه بنوائب الزمان، ثم يرد يوم القيامة مفلسا متحسرا على ما يشاهده من ربح العاملين، وفوز المقربين، وذلك هو الخسران المبين.

---

(١) أخرجه بلفظ: «أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٣٥٦؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١١١/٦. وأخرجه بلفظ قريب منه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٤٣١.

(٢) في النسخ: تقتضي.

ولقد كان الحسن البصري أكثر كلامه في خواطر القلوب، وفساد الأعمال، ووساوس النفوس، والصفات الخفية الغامضة من شهوات النفس، وقيل له: يا أبا سعيد، إنك تتكلم بكلام ليس يسمع من غيرك؛ فمن أين أخذته؟ فقال: من حذيفة بن اليماني، وقيل لحذيفة: نراك تتكلم بكلام لا يسمع من غيرك من الصحابة؛ فمن أين أخذته؟ فقال: خصني به رسول الله ﷺ، كان الناس يسألونه عن الخير فكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، وعلمت أن الخير لا يسبقني، وقال مرة: /٨٧م/ فعلمت أن من لا يعرف الشر لا يعرف الخير. وفي لفظ آخر: كان الناس يقولون: يا رسول الله، ما لِمن عمل كذا وكذا؟ فيسألونه عن فضائل الأعمال، وكنت أقول: يا رسول الله، ما يفسد كذا وكذا؟ فلما رآني أسأل عن آفات الأعمال خصني بهذا العلم.

وعلى الجملة لا يميل أكثر الخلق إلا إلى الأسهل والأوفق لطباعهم، فإن الحق مر والوقوف عليه صعب، وإدراكه شديد، وطريقه مستوعر، لاسيما معرفة صفات القلب وتطهيرها عن الأخلاق المذمومة، فإن ذلك نزع للروح على الدوام، وصاحبه ينزل منزلة شارب الدواء يصبر على مرارته، رجاء الشفاء، وينزل منزلة من يفعل العمر صومه، فهو يقاسي الشدائد ليكون فطره عند الموت.

وقال ابن عباس: إن الضلالة لها حلاوة في قلوب أهلها قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾[الأنعام:٧٠]، وقال: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗا﴾[فاطر:٨].

وحكي عن إبليس -لعنه الله- أنه بثَّ جنوده في وقت الصحابة فرجعوا إليه محسورين، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: ما رأينا مثل هؤلاء، ما نصيب منهم شيئا، قد أتعبونا. فيقول: إنكم لا تقدرون عليهم، قد صحبوا نبيهم، وشهدوا تنزيل

ربهم، ولكن سيأتي بعدهم قوم تنالون منهم حاجتكم. فلما جاء التابعون بث /٨٧س/ جنوده فرجعوا إليه منكسرين، فقالوا: ما رأينا أعجب من هؤلاء، نصيب منهم الشيء بعد الشيء من الذنوب، فإذا كان آخر النهار أخذوا في الاستغفار، فتبدل سيئاتهم حسنات. فقال: إنكم لن تنالون من هؤلاء شيئا لصحة توحيدهم واتباع سنة نبيهم، ولكن سيأتي بعد هؤلاء قوم تقر أعينكم بهم، تلعبون بهم لعبا، وتقودونهم بأزمة أهوائهما كيف شئتم. إن استغفروا لم يغفر لهم، ولا يتوبون.

وقيل: من أعظم المعاصي الجهل بالجهل، والنظر إلى العامة، واستماع كلام أهل الغفلة.

وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي أن يصغى إلى قوله، بل ينبغي أن يتهم في كل ما يقول؛ لأن كل إنسان يخوض فيما أحب، ويدفع ما لا يوافق محبوبه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[الكهف:٢٨].

والعوام العصاة أسعد حالا من الجهال بطريق الدين، المعتقدين أنهم من العلماء؛ لأن العاصي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوب، وهذا الجاهل الظان أنه عالم، وإنما هو مشتغل بالعلوم التي هي وسيلة إلى الدنيا من سلوك طريق الدين، ولا يتوب ولا يستغفر، بل لا يزال مستمرا عليه إلى الموت؛ فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن لا تغره الحياة الدنيا ولا يغره بالله الغرور. **انقضى الذي من كتاب إحياء العلوم**[١]. /٨٨م/

---

(١) وهو إحياء علوم الدين.

والعلم النافع في الدين دون الفضول؛ الذي أكب الناس عليه وسموه علما، والعلم النافع هو ما يزيد في خوفك من الله، ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك، ويزيد في معرفتك بعبادة ربك، ويقلل رغبتك في الدنيا، ويزيد في رغبتك في الآخرة، ويفتح بصيرتك بآفات أعمالك حتى تحترز منها، ويطلعك على مكائد الشيطان وغروره، وكيفية تلبيسه.

فصل: من كتاب بداية الهداية: فاعلم أيها الحريص على اقتباس العلم، المظهر من نفسه صدق الرغبة وفرط التعطش إليه، أنك إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة والتقدم على الأقران، واستمالة وجوه الناس، وجمع حطام الدنيا؛ فأنت ساع في هدم دينك، وإهلاك نفسك، وبيع آخرتك بدنياك؛ فصفقتك خاسرة، وتجارتك بائرة، ومعلمك معين لك على عصيانك، وشريك لك في خسرانك، وهو كبائع سيف من قاطع طريق، ومن أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها.

وإن كانت نيتك وقصدك فيما بين الله تعالى وبينك من تعلم العلم الهداية دون مجرد الرواية، فأبشر فإن الملائكة تبسط أجنحتها إذا مشيت، وحيتان البحر تستغفر لك إذا سعيت، ولكن ينبغي لك أن تعلم قبل كل شيء أن الهداية التي هي ثمرة العلم لها بداية /٨٨س/ ونهاية، وظاهر وباطن، ولا وصول إلى نهايتها إلا بعد إحكام بدايتها، ولا عبور على باطنها إلا بعد الوقوف على ظاهرها.

وها أنا أشير عليك ببداية الهداية، لتجرب بها نفسك وتمتحن بها قلبك، فإن صادفت قلبك إليها مائلا، ونفسك لها مطاوعة، فدونك والتطلع إلى النهايات،

والتغلغل إلى بحار العلوم. وإن وجدت[١] قلبك عند مواجهتك إياه بها مسوفا، وبالعمل بمقتضاها مماطلا، فاعلم أن نفسك المائلة إلى طلب العلم هي النفس الأمارة بالسوء، وقد انتهضت مطيعة للشيطان الرجيم ليدليك بحبل الغرور، ويستدرجك بمكيدته إلى غمرة الهلاك، وقصده أن يروّج عليك الشر في معرض الخير، حتى يلحقك بالأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وعند ذلك يتلو عليك الشيطان فضل العلم ودرجة العلماء، وما ورد فيه من الأخبار والآثار، ويلهيك عن قوله ﷺ: «من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا»[٢]، وعن قوله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالِم لم ينفعه الله بعلمه»[٣]، وعن قوله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: كنا نأمر /٨٩م/ بالخير ولا نأتيه، وننهى عن الشر ونأتيه»[٤]، فإياك يا مسكين أن تذعن لتزويره، أو تدلي بحبل غروره، فويل للجاهل حيث لم يتعلم مرة واحدة، وويل للعالم حيث لم يعمل بما علمه ألف مرة.

واعلم أن الناس في طلب العلم على ثلاثة أحوال: رجل طلب العلم ليتخذه زاده إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة؛ فهذا من الفائزين.

---

(١) في النسخ: واجهت.

(٢) أخرجه الفتني في تذكرة الموضوعات، ١/ ٢٤؛ وأخرجه الدينوري بلفظ: «ورعا» بدل «هدى» في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ١٢٨٧.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: "أشد الناس عذابا...".

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٢٢١١؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم: ٢٧؛ ووكيع في الزهد، باب الترتيل في الخطبة، رقم: ٢٩٧.

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة، وينال به العز والمال، وهو عالم بذلك، مستشعر في قلبه ركاكة حاله، وخسة مقصده، فهذا من المخاطرين، فإن عاجله أجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة، وبقي أمره في خطر المشيئة. وإن وفّق للتوبة قبل حلول الأجل، وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط فيه من الخلل، التحق بالفائزين، وإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ورجل ثالث استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه، والتعزز بكثرة الأتباع، يدخل بعلمه كل مدخل؛ رجاء أن يقضي من الدنيا وطره، وهو مع ذلك يضمر في نفسه أنه عند الله بمكان؛ لاتسامه بسمة العلماء، وترسمه برسومهم في الزي والمنطق، مع تكالبه على الدنيا ظاهرا وباطنا؛ فبهذا من الهالكين ومن الحمقى المغرورين؛ إذ الرجاء منقطع /٨٩س/ عن توبته، لظنه أنه من المحسنين، وهو ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال». فقيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: «العلماء السوء»[١]؛ وهذا لأن الدجال غايته الإضلال، ومثل هذا العالم انصرف عن الدنيا بلسانه ومقاله فهو داع لهم إليها بأعماله وأحواله؛ ولسان الحال أفصح من لسان المقال، وطباع الناس إلى المساعدة في الأعمال أميل منها إلى المتابعة في الأقوال؛ فما أفسد هذا المغرور بأعماله أكثر مما أصلحه بأقواله. ولا يستجرئ الجاهل على الرغبة في الدنيا إلا باستجراء العلماء؛ فقد صار علمه سببا لجرأة عباد الله على معاصيه، ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه وترجّيه وتدعوه إلى أن يَمنّ على الله تعالى

(١) أخرجه بلفظ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مِنَ الدَّجَّالِ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ» ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ١٠٠.

بعلمه، وتخيّل إليه نفسه أنه خير من كثير من عباد الله تعالى.

فكن أيها الطالب من الفريق الأول، واحذر أن تكون من الفريق الثاني، فكم من مسوف عاجله أجله قبل التوبة فخسر، فإياك ثم إياك أن تكون من الفريق الثالث فتهلك هلاكا لا يرجى معه فلاحك، ولا ينتظر صلاحك.

الباب الثالث عشر في آفات العلم وبيان علامات علماء الآخرة وعلماء الدنيا من كتاب الأخبار والآثار

قال النبي ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»(١). /٩٠م/ ويروى أنه قال ﷺ: «لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا»(٢). وقال ﷺ: «العلم علمان: علم اللسان؛ فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب؛ فذلك العلم النافع»(٣).

وقال أيضا: «يكون في آخر الزمان عبَّاد جهال، وعلماء فساق»(٤). وقال أيضا: «لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولتماروا به السفهاء، ولتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار»(٥). وقال أيضا: «من ازداد علما ولم

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: "أشد الناس عذابا...".

(٢) أورده بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء، ١/٥٩؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن حبان في روضة العقلاء ص٣٥؛ والبيهقي في المدخل، رقم: ٣٨٢.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: "العلم علمان فعلم في القلب...".

(٤) أخرجه بلفظ: «وقراء فسقة» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، رقم: ٧٨٨٣؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢/ ٣٣١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب إخلاص العمل لله، رقم: ٦٥٥٥.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: ٢٥٩. وأخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، رقم: ٧٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٢٩٠.

يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا»[١]، وقال النبي ﷺ: «إن العالم يعذب عذابا يطيف به أهل النار استعظاما لشدة عذابه»[٢]؛ أراد به العالم الفاجر.

وقال ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاض قضى بالحق وهو يعلم فذلك في الجنة، وقاض قضى بالجور وهو يعلم أو لا يعلم؛ فهما في النار»[٣]. وقال النبي ﷺ: «إذا تعلم الناس العلم، وتركوا العمل، وتحاربوا بالألسن، وتباغضوا بالقلوب، وتقاطعوا الأرحام لعنهم الله عند ذلك فأصمهم وأعمى أبصارهم»[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «بدأ العلم غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء. فقيل: من الغرباء؟ قال: الذين يصلحون ما أفسده الناس من سنتي، والذين يحيون ما أماته النّاس من سنّتي»[٥].

وفي خبر آخر: «هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم»[٦]. وفي /٩٠س/ حديث آخر: «الغرباء ناس قليلون صالحون، بين ناس كثير، من يبغضهم أكثر

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٥٨٨٧.

(٢) أورده الغزالي في الإحياء، ١/ ٦٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٢؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٥.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ١٠؛ والخرائطي في اعتلال القلوب، رقم: ٣٩١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٧٨.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١١، ١٦/١٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٠/٢.

(٦) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة بلفظ: «يتمسكون بعدي بسنتي»، ٢/ ١٩٨. وقد أورده ابن مكي في قوت القلوب، ١/ ٢٤٨.

ممن يحبهم»[١]، وقال عليه السلام: «هلاك أمتي: عالم فاجر، وعابد جاهل، وشرّ الشرار شرارُ العلماء، وخيارُ الخيار خيارُ العلماء»[٢]. وقال صلى الله عليه وآله: «سيكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون؛ فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ومن رضي وتابع أبعده الله»[٣]. وقال صلى الله عليه وآله: «العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلاطين، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل، فاحذروهم واعتزلوهم»[٤]. وفي خبر عنه عليه السلام أنه قال: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، فإذا فعلوا ذلك فاتهموهم على دينكم»[٥]. وعنه عليه السلام أنه قال: «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وفي كنفه ما لم يَمِل قراؤها إلى أمرائها، وما لم يزك علماؤها فجارها، وما لم يهن شرارها خيارها، فإذا فعلوا ذلك رفع الله عنهم يده، وسلط عليهم جبابرة

---

(١) أخرجه بلفظ: «طوبي للغرباء...» كل من: أحمد، رقم: ٦٦٥٠؛ وابن المبارك في مسنده، رقم: ٢٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٩٨٦.

(٢) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم من حديث ابن وهب مرفوعا من غير إسناد بلفظ قريب، رقم: ١١٦٢. وأخرج الدارمي شطره الثاني، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، رقم: ٣٨٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٥٤؛ والترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٦٥؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٨٩٤.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي حاتم في العلل، رقم: ١٩٠٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٢١٠.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء موقوفا على جعفر بن محمد بلفظ: «الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْفُقَهَاءَ قَدْ رَكِبُوا إِلَى السَّلَاطِينِ فَاتَّهِمُوهُمْ»، ٣/١٩٤.

فساموهم سوء العذاب»[١]. وقال ﷺ: «شرار العلماء الذين يأتون الأمراء، وخيار الأمراء الذين يأتون العلماء»[٢].

الآثار: وقد قال عمر رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة، المنافق العليم. فقالوا: وكيف يكون منافقا عليما؟ فقال: عليم اللسان، جاهل القلب واللسان والعمل. وقال /٩١م/ ابن المبارك: لا يزال المرء عالما ما طلب العلم، فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل. وقال الحسن: عقوبة العلماء موت القلب. وقال أسامة بن زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فتدور به كما يدور الحمار في الرحى، فيطوف به أهل النار فيقولون: ما لك؟ فيقول: كنت آمر بالخير فلا آتيه، وأنهى عن الشر وآتيه»[٣]؛ وإنما يضاعف عذاب العالم في معصيته لأنه عصى عن علم. وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥].

وقال عيسى صلوات الله عليه: مثل علماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر؛ لا هي تشرب ولا هي تترك الماء يخلص إلى الزرع. وفي أخبار داود صلوات

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ما جاء في قبض العلم، رقم: ٨٢١؛ وابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ٤؛ والداني في السنن الواردة في الفتن، رقم: ٣٣١.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «إن الله عز وَجل يحب الْأُمَرَاء إِذا خالطوا الْعلمَاء وَإِن الله يمقت الْعلمَاء إِذا خالطوا الْأُمَرَاء لِأَن الْعلمَاء إذا خالطوا الْأُمَرَاء رَغِبُوا فِي الدُّنْيَا وَإِن الْأُمَرَاء إِذا خالطوا الْعلمَاء رَغِبُوا فِي الْآخِرَة»، رقم: ٥٦٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٢٦٧؛ ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٨٩؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٥٧.

الله عليه: إن أدنى ما أصنع بالعالم، إذا آثر شهوته على محبتي، أن أحرمه لذيذ مناجاتي. يا داود، لا تسألن عني عالما قد أسكرته الدنيا فيضلك عن طريق محبتي، أولئك قطاع طريق عبادي. يا داود، إذا رأيت لي طالبا فكن له خادما. يا داود من رد إليَّ هاديا كتبته جهيدا، ومن كتبته جهيدا لم أعذبه أبدا. وقال يحيى بن معاذ الرازي: إنما يذهب بهاء العلم والحكمة إذا طلب بهما الدنيا. قال عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه في دينكم، فإن /٩١س/ كل محب يخوض فيما أحب.

وكتب رجل إلى أخ له: إنك قد أوتيت علما فلا تطفئنَّ نور علمك بظلمة الذنوب، فتبقى في الظلمة يوم يسعى أهل العلم في نور علمهم.

وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأثوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآتمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية، فأين المحمدية؟

وقال سهل: العلم كله دنيا، والآخرة من العمل به، والعمل كله هباء إلا الإخلاص. وقال: الناس موتى إلا العلماء، والعلماء سكارى إلا العاملين، والعاملون مغرورون إلا المخلصين، والمخلصون على وجل حتى يختم لهم به. وقال سفيان الثوري: كانوا يتعوذون من فتنة العالم الفاجر، وفتنة العابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة كل مفتون.

وروى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «من طلب علما مما يبتغى به وجه الله ليصيب

به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»[١]. وقال بعض السلف: العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء، والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين؛ وفي معنى القضاة كل فقيه قصده طلب الدنيا بعلمه.

وروى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى بعض الأنبياء: قل للذين يتفقهون لغير الدين، ويتعلمون لغير العمل، /٩٢م/ ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون للناس مسوك الكباش، وقلوبهم قلوب الذئاب، وألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر؛ إياي يخادعون وبي يستهزئون، لأنجزن لهم فتنة تذر الحليم حيران»[٢].

وقال ابن مسعود ﷺ: سيأتي على الناس زمان تملح فيه عذوبة القلوب، فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالمه ولا متعلمه، فتكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح؛ ينزل عليها قطر السماء فلا يوجد لها عذوبة؛ وذلك إذا مالت قلوب العلماء إلى حب الدنيا وإيثارها على الآخرة، فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة، ويطفئ مصابيح الهدى من قلوبهم، فيخبرك عالمهم حتى تلقاه فتظن أنه يخشى الله بلسانه والفجور بيِّنٌ من أعماله؛ فما أخصب الألسن يومئذ وأجدب القلوب؛ فوالله الذي لا إله إلا هو ما ذلك إلا أن المعلمين علّموا لغير الله، والمتعلمين تعلموا لغير الله. وفي الإنجيل مكتوب: لا تطلبوا علما حتى تعملوا بما

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٦٤؛ وابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: ٢٥٢؛ وأحمد، رقم: ٨٤٥٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذم الفاجر من العلماء، رقم: ١١٣٩. وأخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، باب نشر العلم وألا يمنعه أهله أهله، رقم: ١٧٧٣.

علمتم.

وقال حذيفةُ: إنكم في زمان مَنْ ترك عشر ما يعلم هلك، وسيأتي زمان من عمل بعشر ما علم نجا؛ وذلك لكثرة البطالين.

وقال كعبُ: يكون في آخر الزمان علماء يُزَهِّدون الناس في /٩٢س/ الدنيا ولا يَزْهَدُون، ويُخَوِّفون ولا يخافون، ويَنهون عن غشيان الولاة ويأتون، ويؤثرون الدنيا على الآخرة، يأكلون بألسنتهم، يقربون الأغنياء دون الفقراء، يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء على الرجال، يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره؛ أولئك الجبارون أعداء الرحمن.

وقال وهب بن منبه لعطاء الخراساني: كان العلماء قبلنا قد استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، وكانوا لا يلتفتون إلى دنيا غيرهم، وكان أهل الدنيا يبذلون لهم دنياهم رغبة في علمهم؛ فأصبح أهل العلم فينا اليوم يبذلون لأهل الدنيا علمهم رغبة في دنياهم، فأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم لما رأوا من سوء موضعه عندهم.

وقال ذو النون المصري: كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضا للدنيا، وتركا لها، واليوم يزداد الرجل بعلمه حبا للدنيا وطلبا لها، وكان الرجل ينفق ماله على علمه، واليوم يكسب الرجل بعلمه مالا.

وقال ابن مسعود: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم خشية.

وقال الحسن: اعلموا ما شئتم أن تعلموا، فوالله لا يأجركم الله عليه حتى تعملوا؛ فإن السفهاء همتهم الرواية، والعلماء همتهم الرعاية.

وقال ابن مسعود: /٩٣م/ نزل القرآن ليعمل به، فاتخذتم دراسته عملا، وسيأتي قوم يثقفونه مثل القناة[١]، ليسوا بخياركم. والعالم الذي لا يعمل كالمريض يصف الدواء، والجائع يصف لذيذ الأطعمة ولا يجده، وفي ذلك قال الله: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[الأنبياء:١٨].

وفي الخبر: «مما أخاف على أمتي زلة العالم، وجدال المنافق في القرآن»[٢]. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أخوف ما أخاف على أمتي زلة العلماء، وميل الحكماء، وسوء التأويل»[٣].

وروي عن جابر موقوفا ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا عند كل عالم إلا عالما يدعوكم من الخمس إلى الخمس: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الرغبة إلى الزهد، ومن الكبر إلى التواضع، ومن العداوة إلى النصيحة»[٤]. وقال يحيى بن معاذ: العالم إذا لم يكن زاهدا فهو عقوبة لأهل زمانه.

وقال أبو الليث السمرقندي: يعرف العالم بعشرة أشياء: الخشية لله، والنصيحة لله، والشفقة على المتعلمين منه، واحتمال الأذى منهم، يتردد

---

(١) في النسخ: العنا. والتصحيح من كتاب إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٦٠.

(٢) أخرجه الطبراني بلفظ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ»، رقم: ٢٨٢، ٦ / ٣٤٢.

(٣) أورده الزمخشري في ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، رقم: ١٠٧.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٨ / ٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ بغداد، رقم: ١٥٤١، ٥/٥١٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٤٤٩.

بالمسائل لتفهيمهم صابرا على تعليمهم، يبرهم حد طاقته، حليما متواضعا لهم، عفيفا (يعني: غير طماع في أموال الناس) مديما على النظر في الكتب، ويكون تعليمه لوجه الله، وقلة الحجَّاب /٩٣س/ بأن يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف، والغني والضعيف، وأن يكون عاملا بعلمه معلما لغيره، خائفا من ربه، راضيا بقضائه وقدره وبما قسم له من الرزق، غير جمَّاع للدنيا ولا طمّاع، ولا يخاف من سلطان، ويقول الحق ولو كان مرا، ويقضي بينه وبين خصمائه بالقسط ولا يميل إليه، ولا يتواضع لأجل مال ولا جاه بل لوجه الله فقط، صادقا في أقواله وأفعاله، معينا للمظلوم على من ظلمه، ولا يأخذ رشوة، ويكون محبّا لأهل الدين والصلاح مبغضا لأهل المعاصي، ناهيا لهم ويهديهم إلى الخيرات، ويريد بنشر العلم تكثير الفقهاء، وتقليل الجهلة، وإظهار دين الإسلام، وتقوية قواعده، والفرق بين الحلال والحرام، خالصا لوجه الله مقتديا بأفعال نبينا الرؤوف الرحيم، راغبا في الآخرة، زاهدا في الدنيا، إلا في ما لابد له منه وما يليق بحاله، متيقنا بما وعد الله من فضيلة العلم، راجيا ثوابه، خائفا من عقابه.

فصل: وعلى العالم والمتعلم أن يشتغل بما هو أهم عليه، مما هو مأمور به ومسؤول عنه من رقابة الله تعالى وإصلاح نفسه وقلبه، وله في ذلك شغل شاغل عما يفرق همه، ويقسي قلبه وينسيه ذكر ربه؛ لأن كلما تستحليه النفس ويوافق عرفها (خ: غرضها) /٩٤م/ مصحوب بالآفات التي تقدح في الإخلاص.

وإخلاص الأعمال شرط في وجود صحة القبول للأعمال. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب:٤١] يعني خالصا، فسمى الخالص كثيرا، وهو ما خلصت فيه النية لله تعالى، ولا يوافي في القيمة أحد أفضل من عالم زاهد ورع.

وقال عمر بن الخطاب: تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والوقار، والحلم والصبر، والتواضع. تواضعوا لمن تعلمون، وليتواضع لكم من يتعلمه منكم، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم.

وروى الضحاك عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «علماء هذه الأمة رجلان: رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا، ولم يشتر به ثمنا، فذلك يصلي عليه طير السماء، وحيتان الماء، ودواب الأرض، والكرام الكاتبون؛ يقدم على الله يوم القيامة سيدا شريفا حتى يرافق المرسلين. ورجل آتاه الله علما في الدنيا فضنّ به على عباد الله، وأخذ عليه طمعا، واشترى به ثمنا، يأتي يوم القيامة ملجما بلجام من نار، وينادي منادٍ على رؤوس الخلائق: هذا فلان ابن فلان، أتاه الله علما في الدنيا فضن به على عباد الله، وأخذ به طمعا واشترى به ثمنا، يعذب /٩٤س/ به حتى يفرغ من حساب الناس»[١].

وعن معاذ بن جبل موقوفا ومرفوعا في رواية أن رسول الله ﷺ قال: «من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع، وفي الكلام تنميق وزيادة، ولا يؤمن على صاحبه الخطأ، وفي الصمت سلامة وعلم»[٢].

ومن العلماء من يخزن علمه فلا يحب أن يوجد عند غيره، فذلك في الدرك الأول من النار. **ومن العلماء** من يكون في علمه بمنزلة السلطان، فإن رُدَّ عليه شيءٌ من علمه أو تهوون بشيء من حقه غضب، فذلك في الدرك الثاني من

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧١٨٧؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ١٨٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب الديلمي في الفردوس، رقم: ٨١٣.

النار. **ومن العلماء** من يجعل علمه وغرائب حديثه لأهل الشرف واليسار، ولا يرى أهل الحاجة له أهلا فذلك في الدرك الثالث من النار. **ومن العلماء** من ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطأ؛ والله يبغض المتكلفين، فذلك في الدرك الرابع من النار. **ومن العلماء** من يتكلم بكلام اليهود والنصارى ليعزز بذلك علمه فذلك في الدرك الخامس من النار. **ومن العلماء** من يتخذ علمه مروءة ونبلا في الناس فذلك في الدرك السادس من النار. **ومن العلماء** من يستفزه الزهو والعجب، فإن وعظ عنف، وإن وعظ أنف، وذلك في الدرك السابع من النار. /٩٥م/

وقال الأوزاعي: شكت النّواويس[١] ما تجد من نتن جيف الكفار، فأوحى الله إليها: بطون علماء السوء أنْتَنُ ممّا أنتم فيه.

وقال الفضيل: بلغني أن الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيامة إلى النار قبل عبدة الأوثان.

وقال أبو الدرداء: ويل لمن لا يعلم مرة، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات.

وقال حاتم الأصم: ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علّم الناس علما فعملوا به، ولم يعمل هو به، ففازوا بسببه وهلك.

وقال مالك بن دينار: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزلّ القطر عن الصفاء.

وقال ابن السماك: كم مذكر بالله ناس لله، وكم من مُخَوِّف من الله جريء على الله، وكم من مقرّب إلى الله بعيد من الله، وكم من داع إلى الله فارّ من الله،

---

(١) القبور.

وكم من تال لكتاب الله منسلخ من آيات الله.

وقال عمر ﷺ: إذا زلّ العالم زل بزلته عالم من الخلق. وقال: ثلاث بهن ينهدم الزمان: إحداهن زلة العالم.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لعبد الله بن سلام: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يفني العلم من صدور العلماء؟ قال: الطمع.

وعن عيسى بن مريم أنه قال: ما أكثر الأشجار وليس كلها مثمرة، وما أكثر العلماء وليس كلهم /٩٥س/ بمرشد، وما أكثر الثمار وليس كلها بطيبة، وما أكثر العلوم وليس كلها بنافعة. وعن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل أن يتعلم؛ لأن العالم إذا لم يعمل بالعلم لا ينفع العلم إياه ولا غيره وإن جميع العلم بالأوقار. وقال سفيان بن عيينه: ليس يحسن على الناس الجهل، فمن عمل بما يعلم فهو من أعلم الناس، ومن ترك العمل بما يعلم فهو الجاهل. وقال رجل للحسن البصري: إن فقهاءنا يقولون كذا، فقال الحسن: وهل رأيت فقيها قط، إنما الفقيه الزاهد في دنياه، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه. ويقال: إذا اشتغل العالم بجمع الحلال صار العوام يأكلون الشبهة، وإذا صار العلماء يأكلون الشبهة صار العوام يأكلون الحرام، وإذا صار العلماء يأكلون الحرام صار العوام كفارا. وقال الفقيه: لأن العلماء إذا جمعوا الحلال والعوام يقتدون بهم في الجمع وهم لا يحسنون العلم فيقعون في الشبهة، وإذا أخذ العلماء في الشبهة ويتحذرون من الحرام، فالجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام، وإذا جمعوا من الحرام فيقتدي بهم الجهال، ويظنون أنه حلال فيكفرون /٩٦س/ إذا استحلوا الحرام. ويقال: إذا كان يوم القيامة تعلق الجهال بالعلماء، يقولون: أنتم قد علمتم فلم تذكرونا ولم

تنهونا حتى وقعنا فيما وقعنا.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه سئل: «أيّ الناس أشر؟ قال: العالم إذا فسد»[١]. ويقال: إذا فسد العالِم يفسد بفساده العالَم. وعن بعض الحكماء أنه قال: تعلم العلم في زماننا رغبة، والاستماع مؤانسة، والقول به شهوة، والعمل به نزوع النفس.

وقال الفضيل بن عياض: إذا كان العالم راغبا في الدنيا حريصا عليها فإن مجالسته تزيد الجاهل جهلا، والفاجر فجورا، وتكسر القلب المؤمن.

قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام:٩] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هم أهل الكتاب؛ فرقوا دينهم، وحرّفوا الكلم عن مواضعه، فلبس الله عليهم ما لبسوا على أنفسهم، وقيل: شبهوا على ضعفائهم فشبه الله عليهم.

ومن علامات علماء الآخرة: أن لا يكون العالم يسارع الفتوى، بل يكون متوقفا متحرزا ما وجد إلى ذلك سبيلا؛ فإن سئل عما يعلمه تحقيقا بنص كتاب الله، أو بنص حديث رسول الله ﷺ، أو بإجماع الأمة أو بقياس جلي أفتى. وإن سئل عما /٩٦س/ يشك فيه قال: لا أدري. وإن سئل عما يظنه باجتهاد وتخمين رأي احتاط ورفع عن نفسه وأحال إلى غيره، إن كان في غيره غنية، هذا هو الحزم؛ لأن تقلد خطر الاجتهاد عظيم.

وكذلك قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن حادثة أو نازلة ودّ لو أن أخاه كفاه فتياه،فأصحاب

---

(١) أخرجه بلفظ: «شرار الناس شرار العلماء في الناس» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٦٤٩؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٤٤٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١ / ٢٤٢.

رسول الله ﷺ يخافون من أن يسألوا فيجيبوا بما عندهم، وأنتم تنتصبون للناس وتسألونهم أن يستفتوكم، ما ظنّكم تحبون السلامة لأديانكم، ولا تخافون العقوبة من ربكم، فاتقوا الله واحذروا الفتيا، فإذا سئلتم فإياكم أن تقدموا على ما ليس لكم به علم.

ومن علامات علماء الآخرة أن يكون العالم غير مائل إلى الترفه في المطعم، والتنعم في الملبس، والتجمل في الأثاث والمسكن، بل يلزم طريقة الاقتصاد في جميع ذلك.

كما ذكر أبو الحر علي بن الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته إلى الإمام عبدالله بن يحيى الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيها: الله الله يا أخي أن تعمى بعد البصر، وتضلّ بعد الهدى، وبعد معرفة الإسلام، وبعد الإخلاص لله بالتقوى، فإن أولي الألباب والنهى لم يكونوا أهل لهو ولا لعب، ولم /٩٧م/ يكونوا أهل نسيان ولا غفلة، ولا أهل راحة ولا فترة، ولا أهل تلذذ بالدنيا ومطايب عيشها، ولم يكونوا أصحاب نعيم ولا فخر، ولا أهل إبل ولا بقر، ولا أصحاب خُيلاء ولا كِبر، ولا أهل رغبة، ولا أهل ولا ولد؛ إلا ما أعطاهم الله تعالى؛ تخوفا أن يفسدهم ذلك عن الله؛ فيأشروا ويبطروا، ويمرحوا ويشغلهم ذلك عن الذي وكّلوا به، والذي هم به مغنيون، فكان الأقل من الدنيا أحب إليهم من الأكثر، وكان الجوع أحب إليهم من الشبع ما لم يجهدوا، وهم في الشبع على أنفسهم أخوف، وفي الجوع أرجى وأذكر، وكان الفقر أحب إليهم من الغنى، وهم في الفقر أعبد وأتقى، وفي الغنى أنسى لله وأعصى؛ لضعفهم عن الشكر، وحبسهم ما ليس لهم، واستئثارهم به، الرجاء الذي رجوه من الأجر في البلى، يخافون من الإثم في الرخاء، ولم يكونوا بطّالين بالعشي والضحى، ولكنهم كانوا يصبّرون أنفسهم مع

الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه.

ومن علامات علماء الآخرة أن يكون العالم شديدَ التوقي في محدثات الأمور، وإن اتفق عليها الجمهور، فلا يغره إطباق الخلق على ما أحدث بعد الصحابة على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وعمّا لهم، وما /٩٧س/ كان في أكثرهم إن كان في التدريس والتصنيف والمناظرة والقضاء والولايات وتولي الأوقاف والوصايا، ومال الأيتام، ومخالطة السلاطين، ومجاملتهم في العشرة، أو كان أكثر مهمتهم في الخوف والحزن والتفكر والمجاهدة، ومراقبة الباطن والظاهر، واجتناب دقيق الإثم وجليله، والحرص على إدراك خفيات شهوات النفس، ومكائد الشيطان إلى غير ذلك من علوم الباطن.

ويعلم تحقيقا أن أعلم أهل هذا الزمان، وأقربهم إلى الحق، أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف فمنهم أخذ الدين؛ ولذلك قال عليّ: أخيارنا أتبعنا بهذا الدين.

وأما علماء الدنيا فإنهم يتبعون غرائب التفريع في الحكومات والأقضية، ويتعبون في وضع صور تنقضي الدهور ولا تقع، وإن وقع فإنما يقع لغيرهم لا لهم، وإن وقع كان في القائمين به كثرة، ويتركون ما يلازمهم وما يتكرر عليهم آناء الليل والنهار في خواطرهم ووساوسهم وأعمالهم.

وما أبعد عن السعادة من باع نفسه اللازم بمهم غيره النادر؛ إيثارًا للقبول والتقرب من الخلق على القرب من الله تعالى؛ وشَرَهًا في أن يسميه البطّالون من أبناء الدنيا فاضلا محققا عالِما بالدقائق، وجزاؤه من الله أن لا ينتفع في الدنيا بقبول الخلق، بل يتكدر /٩٨م/ عليه صفوه بنوائب الزمان، ثم يرد يوم القيامة مفلسا متحسرا على ما يشاهده من ربح العاملين، وفوز المقربين، وذلك هو

الخسران المبين.

وقال سعيد بن المسيب: إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحترزوا منه فإنه لص. وقال الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا. وقال ميمون: ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد، ويسأل عنه فيقال إنه عند الأمير.

ومن غيره: وقيل: من آداب العالم أن يزين علمه بنفسه، ولا يزين نفسه بعلمه.

وقال أبو يزيد: لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه في الأمر والنهي، وحفظ الحدود وآداب الشريعة.

وقيل: أعلى العلوم وأشرفها علم الحقائق والمعاملة والمجاهدات، والإخلاص في الطاعات، والتوجه إلى الله من جميع الجهات، والانقطاع إليه في جميع الأوقات، وصحة المقصود والإرادت، وتصفية السرائر من الآفات، والاكتفاء بخالق السماوات، وإماتة النفس بالمخالفات، والصدق وحسن الأدب بين يدي الله في السر والعلانية في الخلوات، والاكتفاء بأخذ البلغة عند غلبة الفاقات، والإعراض عن الدنيا وترك ما فيها على من فيها؛ طالبا للرفعة /٩٨س/ في الدرجات، والوصول إلى الكرامات.

(رجع) قال: وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم.

وفي موضع عن عمر ﷺ: إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم؛

فإن كل محب يخوض فيما أحب، ثم قال: وعلماء زماننا شر[١] من علماء بني إسرائيل؛ يخبرون السلطان بالرخص وما يوافق هواه. ولو أخبروه بالذي عليه وفيه نجاته لاستثقلهم وكره دخولهم، وكان ذلك نجاة لهم عند ربهم.

وعن الحسن قال: كان رجل يغشى هذا السلطان وكانت له منه منزلة، فلزم بيته ورفضهم، فكلمه بنوه وقالوا له: تركت حظك من السلطان ومنزلتك فيه فلم يلتفت إليهم، فقالوا: والله لئن دمت على هذا لتموتن هزالا، فقال: والله لأن أموت هزلا أحب إليّ من أن أعيش فاسقا سمينا.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن: أما بعد، فأشر عليّ بقوم أستعين بهم على أمر الله تعالى، فكتب إليه: أما أهل الدين فلم يريدوك، وأما أهل الدنيا فلن تريدهم، ولكن عليك بالأشراف فإنهم يصونون شرفهم أن يدنسوه بالخيانة.

وقال علي في خطبته: ذمتي رهينةٌ وأنا زعيمٌ؛ إن صرحت له العِبَر أن لا يهلك[٢] على التقوى زرع قوم، ولا يظمأ على الهدى سنخ /٩٩م/ أصل، وإن أجهل النّاس من لا يعرف قدره، وإن أبغض الخلق إلى الله رجل قمش علما أغار في أغباش الفتنة، سماه أشباه الناس وأراذلهم عالما، ولم يعش[٣] في العلم يوما سالِما. بَكَّر فاستكثر مما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنز من غير طائل، وجلس للناس مفتيا لتخليص ما التبس على غيره، وإن نزل به أحد المهمات هيّأ حشو الرأي من رأيه؛ فهو من قطع الشبهات في مثل غزل

---

(١) في النسخ: سوء. وما أثبتناه من إحياء علوم الدين للغزالي.

(٢) في النسخ: يهيج. وما أثبتناه من نهج البلاغة.

(٣) في الأصل: يعن. وفي ث: يغن. وما أثبتناه من نهج البلاغة.

العنكبوت لا يدري أخطأ أم أصاب؛ ركاب جهالات، خبّاط عشوات؛ لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم، يذروا الرواية ذرو الريح الهشيم؛ تبكي منه الدماء، ويستحل بقضائه الفرج الحرام. ولا ملئ والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لِما فرط به، أولئك الذين حلت عليهم المثلاث، وحقت عليهم النياحة والبكاء أيام حياة الدنيا.

وقال علي أيضا: إذا سمعتم العلم فاكضموا عليه ولا تخلطوه بهزل فتمجه القلوب.

وقال بعض السلف: من ضحك ضحكة مَجَّ[1] من العلم مَجَّةً.

وقيل: إذا جمع المعلم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم: الصبر، والتواضع، وحس الخلق. وإذا /٩٩س/ جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على المعلم: العقل، والأدب، وحسن الفهم.

وكتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء؛ وكان قد آخى بينهم رسول الله ﷺ: يا أخي، بلغني أنك قعدت طبيبا تداوي المرضى، فإن كنت طبيبا فتكلم فإن كلامك شفاء، وإن كنت متطببا فالله الله لا تقتل مسلما؛ فكان أبو الدرداء يتوقف بعد ذلك إذا سئل.

وقيل لحذيفة: نراك تتكلم بكلام لا يسمع من غيرك من الصحابة، فمن أين أخذته؟ فقال: خصني به رسول الله ﷺ؛ كان الناس يسألونه عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، وعلمت أن الخير لا يسبقني. وقال مَرَّةً: فعلمت بأن من لا يعرف الشر لا يعرف الخير. وفي لفظ آخر: كان الناس

(١) زيادة من ث.

يقولون: يا رسول الله ﷺ، ما لِمَن عمل كذا وكذا، فيسألونه عن فضائل الأعمال، وكنت أقول: يا رسول الله، ما يفسد كذا وكذا؛ فلما رآني أسأل عن آفات الأعمال خصني بهذا العلم.

فكان حذيفة ﵁ خص بعلم المنافقين، وأفرد بمعرفة علم النفاق وأسبابه، ودقائق الفتن، فكان عمر وعثمان وأكابر الصحابة يسألونه عن الفتن العامة والخاصة. وكان يسأل عن المنافقين فيخبر بأعداد من بقي، ولا يخبر بأسمائهم، وكان عمر يسأله عن نفسه /١٠٠م/ هل يعلم به شيئا من النفاق؟ فبرّأه من ذلك. وكان عمر إذا دعي إلى جنازة نظر فإن حضر حذيفة صلى عليها وإلا ترك؛ وكان يسميّ صاحب السر.

وقال الحسن: محدثان أحدثا في الإسلام، رجل ذو رأي سوء زعم أن الجنة لمن رأى مثل رأيه، ومترف يعبد الدنيا، لها يغضب ولها يرضى، وإياها يطلب، فارفضوهما إلى النار.

وقد روي عن ابن مسعود موقوفا ومسندا أنه قال: إنهما اثنان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ؛ ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها؛ إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم؛ ألا إن كل ما هو آت قريب، ألا إن البعيد ما ليس بآت.

وفي خطبة النبي ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وأنفق من مال اكتسبه من غير معصية، وخالط أهل الفقه والحكمة، وجانب أهل الذل والمعصية. طوبى لمن ذل في نفسه وحسنت خليقته، وصلحت سريرته، وعزل عن

الناس شره. طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السنة ولم يعدُهَا إلى بدعة»[١].

وكان ابن مسعود يقول: أحسن الهدي في آخر الزمان خير من كثير العمل. وقال: أنتم في زمان خيركم فيه المسارع إلى الأمور /١٠٠س/ وسيأتي بعدكم زمان يكون خيركم المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات. وقال أيضا: أنتم اليوم في زمان الهوى فيه تابع للعلم، وسيأتي عليكم زمان يكون العلم تابعا للهوى.

وقال حذيفة: أعجب من هذا أن معروفكم اليوم منكرُ زمان قد مضى، وأن منكركم معروفُ زمان قد أتى. وإنكم لا تزالون بخير ما عرفتم الحق، وكان العالم فيكم غير مستخفّ به.

ولما أحدث مروان المنبر في صلاة العيد عند المصلى، قام إليه أبو سعيد الخدري وقال: يا مروان ما هذه البدعة؟ فقال: إنها ليست ببدعة، هي خير مما تعلم. إن الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت. فقال أبو سعيد: والله لا تأتون بخير مما أعلم، والله لا صليت وراءك اليوم؛ وإنما أنكر ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كان يتوكأ في خطبة العيد على قوس أو عصى لا على المنبر.

وفي الحديث المشهور: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس فيه فهو رد»[٢]، وفي خبر آخر: «من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قيل: يا

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٠٧٩.

(٢) أخرجه لوين في جزئه، رقم: ٧١؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، رقم: ١٠٣. وأخرجه بلفظ قريب البخاري، كتاب الصلح، رقم: ٢٦٩٧.

رسول الله، وما غشّ أمتك؟ قال: «أن يبتدع بدعة يحمل الناس عليها»[١].

وقال ﷺ: «إن لله تعالى ملكا ينادي كل يوم: من خالف سنة رسول الله لم تنله شفاعته»[٢].

وقال بعض العلماء: ما تكلم فيه السلف فالسكوت عنه جفاء، وما سكت عنه السلف فالكلام فيه تكلف.

وقال /١٠١م/ آخر: الحق ثقيل؛ من جاوزه ظلم، ومن قصر عنه عجز، ومن وقف معه اكتفى. وقال ابن عباس: الضلالة لها حلاوة في قلوب أهلها. وقال سهل التستري: إن من أعظم المعاصي الجهل بالجهل، والنظر إلى العامة، واستماع كلام أهل الغفلة. وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي أن يُصْغَى إلى قوله، بل ينبغي أن يتهم في كل ما يقول؛ لأن كل إنسان يخوض فيما أحب، ويدفع ما لا يوافق محبوبه.

مسألة: وقال أبو معاوية عزان بن الصقر، في سيرته بعد نسبه أئمة المسلمين: نسأل الله اللحاق بهم والإتباع لهم، والأخذ بسنتهم، وأن يجعلنا ممن يطلب العلم للعمل، ولا يطلبه للجدل؛ فإنه أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض لمن أراد الله هدايته، وهو زين لمن يعلمه، يريد به رضى ربه، فعلمه وعمل به، فهو زين له في دنياه، ونجاة له في عقباه ذلك للعاملين ما علمهم الله، لم يتعلموا العلم لطلب رياسة ولا للسياسة، ولا طلبوا به شرف المنازل، ولا للمطامع، ولا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٥١٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٦٦٤.

(٢) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ١ / ٨١.

للمآكل، ولا يطلبون أن يكونوا به يكرمون، ولا به إلى السلطان يتقربون، قد أكرموه عن الأدناس، ولم يتقربوا به إلى الناس، فأولئك زادهم الله علما، وزادهم حلما وفهما؛ فهم أولى بالعلم ممن أراد به تقربا إلى السلطان، وأمكن من نفسه كيد الشيطان، /١٠١س/ فسعى به إليهم وتوسل به عندهم، وكان جمعه للعلم لهم، فأولئك قد جعل الله لهم في القلوب البغضة، وأولئك قد استحقوا من الله السخطة، فلا جعلنا الله كذلك ولا على سبيل أولئك.

وعن ابن عباس أنه قال: لو أن أهل العلم أخذوه بحقه لأحبهم الله وملائكته والصالحون من عباده، ولهابهم الناس، ولكن طلبوا الدنيا فهانوا على الناس (خ: ولكن طلبوا الدنيا ومقتهم الله).

وعن ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو أن أهل العلم وضعوه عند أهله لسادوا أهل زمانهم، ولكن وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا منهم فزهدوا فيهم. وعن وهب بن منبه أنه قال: من طلب الدنيا بعمل الآخرة نكس الله قلبه وجعل اسمه في أهل النار. و من غيره: وقيل شعرا على المعنى:

يا جاعل العلم له بازيا ... يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها ... بحيلة تذهب بالدين
قد صرت محبوبا بها بعدما ... كنت دواءا للمجانين
أين رواياتك فيما مضى ... عن بن محبوب بلا مين
وأينما كنت به واعظا ... من ترك أبواب السلاطين
إن قلت أكرهت فما هكذا ... زل خمار العلم في الطين

(رجع) جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[مريم:٦٩]؛ /١٠٢م/ قال: هم علماء السوء.

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل بعلمه جاء يوم القيامة وليس في وجهه مزعة[١] لحم»[٢].

مسألة: ومن غيره: اعلموا أنّ سعادة الآخرة العلم ثم الإيمان، ثم العمل، ثم التوفيق، ثم حسن الخاتمة، وإذا لم يكن حسن الخاتمة لم يكن التوفيق، وإذا لم يكن التوفيق لم يكن العمل، وإذا لم يكن العمل لم يكن الإيمان، وإذا لم يكن الإيمان لم يكن العلم الذي يغني، وإذا لم يكن العلم الذي يغني خسر المرء الدنيا والآخرة؛ وذلك هو الخسران المبين.

ثم إني نظرت في العلوم فوجدتها منجذبة بين آفات كثيرة قلَّ ما يسلَم العبد من واحدة منها، كيف حلها؟ فأولها: أن لا يكون للعبد همة في الطلب بعد الجهل واللهو واللعب، وأن لا يريده.

ومنها: التقليد للآباء والأجداد، ولم يجعلوا للهمة في أنفسهم نصيبا، ولم يدرون أنّ العلم حياة القلوب وغذاء الأرواح، والحي يحتاج إلى غذاء ودواء، إن صح تبذى (ع: تغذى)، وإن مرض تداوى، ولا ينفع المريض الغذاء، ولا الصحيح الدواء، فالغذاء هو العلم النافع المعقول، والدواء هو الشرع النافع المنقول، فمن استعمل كُلاًّ في موضعه أحكم أمره وقلَّ خطره، ومن خلط الأصول بالفصول، والفصول بالأصول، وهو حال الأكثرين، انتكس وارتكس.

وينبغي للطلبة أن يقدموا بين أيديهم تقوى الله، ﷻ /١٠٢س/ فإن التقوى

---

(١) في النسخ: مغزة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «من قرأ القرآن ليتأكل به الناس لقي الله وليس على وجهه مزعة لحم»، رقم: ٢٩٩٩٩.

رأس كل بر، وسبب كل خير، وحاصل خير الدنيا والآخرة، ولا قبول إلا للمتقين، ويخلص النية لله، ﷻ، فإن الله لم يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه.

الباب الرابع عشر في أصول الفقه وأمهاته

ومن جامع أبي محمد: ثم نبدأ بذكر الأخبار المروية عن النبي ﷺ التي تتعلق بها أحكام الشريعة، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تأويلها، وتنازعوا في صحة الحكم بها؛ لأنها قواعد الفقه وأصول دين الشريعة، وذلك لحاجة المتفقهة إلى ذلك، وقلة استغنائه عن النظر فيها، والاعتبار في معانيها.

فالواجب عليه إذا أراد التفقه في العلم أن يتعرف أصول الفقه وأمهاته؛ ليكون بناؤه على أصول صحيحة، وليجعل كل حكم منها في موضعه، ويُجريه على سنته، ويستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسمي العلةَ دليلا، ولا الدليلَ علةً، ولا الحجةَ علةً؛ وليفرق بين معاني ذلك ليعلم حكم افتراق المفترق واتفاق المتفق؛ لأني رأيت عواما من متفقهي أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ذلك الذي ذكرنا، ويتكلم عند النظر ومحل الخصوم بما ينكره الخواص منهم وأهل المعرفة بذلك؛ لأنهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجة إلى غير أهلها، واستعملوها في غير أماكنها.

والله تعالى نسأله /١٠٣م/ توفيقنا وإياهم لما يقربنا إليه. ونحن نذكر بعد هذا في كتابنا هذا من هذه المعاني، ونبين من ذلك ما نرغب إلى الله في توفيقه ومعونته على ذلك.

قال غيره: صحيح ما قال من أن الأكثر منهم يستعملون مثل ذلك في أكثر جريان أمورهم، وتأصيلهم في مشروعهم، وَبَيْنَ اختلال الأجوبة منهم عند ورود الأسئلة؛ وذلك لقلة البصيرة التامة في كل ما يرد عليهم من معاني ما يبتلون من الفتيا، والتساويد الذي يسودونها بكتبهم التي يظهرون بها نتائج قرائحم وأفهامهم

من علم دين الله، وأحكام حقائق أصوله وفروعه. ومن ذلك قالوا: لا ينبغي للعالم المفتي أن يتكلم في فتياه وما يريد إثباته في الشريعة من دين حكم الله حتى يعرف ذلك معرفة صحيحة لا يشك فيها من أن الحق ما قاله فيما يتكلم فيه منها، كان كلامه في حكم الدين أو الرأي، إلا ما خرج منه من المخالفة لذلك على معنى السهو والغلط في ذلك، مع كونه هو ممن يكون في منزله من يرفع عنه الخطأ في فتياه وما أثبته من ذلك، وإلا فلا يجوز له الإقدام على شيء يتكلم به ويثبته من ذلك إلا على ما قدّمنا له فيه الإجازة التي هي مرتبطة عليه أن يأتيها ويكون فيه، إذ العلة نعم كما قال غير الدليل وغير الحجة التي تقام عليها ليرفعها في الحادثة الواردة من الحوادث، والأفعال المعارضة والداخلة فيما تدخل فيه، وتحيله /١٠٣س/ عن أصله الذي أن لولا كانت به معارضة تلك العلة الحادثة لكان ذلك المتكلم فيه يجريان حكم ما يجوز عليه بحدوث تلك العلة فيه سالما من أن يتكلم في حكمه بشيء إلا على أصل ما سبق فيه من أمره، وهذا مناط أمره في جميع الحوادث المتعلقة بالأبدان والأموال، وفي جميع أمور العالم بأسره لا بد من ذلك؛ وذلك لكثرة العلل المعارضة في نفس ما[1] عرضت عليه، وغير منفك أمرها منها أبدا على حال، حكمة من الله بالغة، وقدرة قاهرة، لا يسأل عما يفعل، وتصديقا لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾[محمد:٣١]. ولما كان هذا كله يقع ولا بد منه، دل على صحة ما قال الشيخ في كلامه من أنه لا يصح إلا ذلك لمن ابتلي بذلك من العلماء وغيرهم. والله أعلم **(رجع)**.

---

(١) في الأصل: مانعا.

الباب الخامس عشر في الأخبار المروية عن النبي ﷺ

ومن كتاب الإرشاد إلى سبل الرشاد تأليف الشيخ العالم سالم بن سعيد الصائغي: والأخبار المروية عن النبي ﷺ؛ وهي التي تتعلق بها أحكام الشريعة، ويختلف الفقهاء في تأويلها؛ فمنها **أخبار المراسيل**؛ وهو أن يروي التابعي الخبر عن رسول الله ﷺ ولم يشاهد النبي ﷺ ويجب أن يكون بينه وبين النبي ﷺ /١٠٤م/ صحابي فلا يذكره؛ إما أن يكون قد سمع من الصحابي فاقتصر على ما قد روي له، ولم يحتج إلى ذكر من أخبره، أو يكون قد صح عنده الخبر عن النبي ﷺ بالإخبار عن ذلك الصحابي ويسنده عن النبي ﷺ.

ومنها **أخبار المقاطيع**: وهو أن يروي الرجل الخبر عن النبي ﷺ فيسقط في الوسط رجل فلا يذكره في إسناده؛ فإذا ترك ذلك الرجل انقطع الخبر إلى حيث ترك الرجل.

ومنها **الخبر الموقوف من الأخبار**: وهو أن يروى الخبر عن الصحابي والتابعي فيوقف الخبر عليهما.

ومنها **أخبار المتن**: وهي التي تروى عن النبي ﷺ ولا يذكر من رواها عنه من أصحابه ويعتمد على صحتها.

ومنها **خبر الصحيفة**: وهو أن يروي الراوي الخبر إلى أن ينتهي به إلى رجل، فيقول: عن أبيه عن جده ولم ير ذلك المذكور النبي ﷺ؛ فإذا كان الخبر على هذا الوصف ونحوه سمي خبر الصحيفة.

ومنها **الخبر الزائد على الخبر الناقص**: وهو إذا ورد خبر عن النبي ﷺ من وجه، وروي ذلك الخبر أيضا من وجه آخر، وأحد الخبرين فيه زيادة لفظ،

استعمل الزائد من الخبرين؛ لأن فيه فائدة لم تذكر في الخبر الآخر، ولم يوردها الراوي الثاني معه لِما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة إلى الموضع الذي أخبر به، والآخر شاهد القصة إلى آخرها، فيسمع ما لم يسمع الآخر، ويشاهد ما لم يشاهده الآخر، فلذلك /١٠٤س/ وجب استعمال الزائد من الأخبار.

ومنها **أخبار المعارضة**: وهو مثل أن يروى عن النبي ﷺ خبر بإباحة شيء، ويروى خبر آخر بِحظر ذلك، فيرفعان جميعا، وينظر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ؛ ليعلم الناسخ منهما من المنسوخ. نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه «سها في صلاته فسجد قبل التسليم»[١]، وروي «أنه سجد بعد التسليم»[٢]؛ فاختلف الناس في الناسخ منهما من المنسوخ، والمتقدم منهما من المتأخر.

ومنها **الخاص والعام من الأخبار**: وهو مثل قول النبي ﷺ: «حيثما أدركت الصلاة فصل»[٣]؛ فهذا عموم يوجب الصلاة في كل موضع. وروي عنه ﷺ أنه «نهى عن الصلاة في المقبرة والمنحرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١٢٣٠؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٠؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٩٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٨؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٣.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، رقم: ٦٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٣٣. وأخرجه بلفظ قريب البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٥.

الإبل»[١]؛ فكان هذا الخبر خص بعض ما اشتمل عموم الخبر الآخر؛ فالخاص يعترض على العام، ولا يعترض العام على الخاص. وكذلك الخبر المفسر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على المفسر.

وأما الناسخ والمنسوخ فهو نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»[٢].

قال غيره: ولعل معنى الهجر قول ما لا يجوز أن يقال به هناك؛ لأنه موضع عظة لمن رزق الاتعاظ متى نظر ما حل هناك بأبناء /١٠٥م/ جنسه وأهله من الأهوال الموحشة، والأمور العظيمة؛ القابلين عليها بعد الأنس والفكاهة والنعمة التي يتلذذون بها معهم، وبين ظهرانيهم؛ بزمانهم وأيامهم في هذه الحياة، ويعد نفسه أن يكون منهم متى واصلهم في الحياة بالزيارة؛ لأنه قيل عنه عليه السلام في رواية أخرى: «من أراد واعظا فالموت يكفيه»[٣]، وليستعد مما يقرب إلى من يرد عليه كورودهم قبله إليه بالعمل الصالح؛ ولما كان هذا يكون في وصول العبد إلى المقابر دل على جوازه وثبوته والحث عليه لمن يرغب إلى ذلك، وكيف لا يكون كذلك والنبي عليه السلام لا يرضى أن يتكلم إلا بما هو الأحقّ أن يتكلم به في هذا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٦؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٦؛ وعبد الله بن وهب في موطئه، كتاب الصوم، رقم: ٤٤٥.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢. وأخرجه مالك بلفظ قريب، كتاب الضحايا، رقم: ٨.

(٣) أخرجه بلفظ: «كفى بالموت واعظا» كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٩٩٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤١٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٠٧٢.

المعنى وغيره، وأنه هو أرحم بأمته وأحفى بهم وأولى كمحبة المولى جل وعلا بعبيده، ولا يرضى فيهم إلا بما هو أحسن معه وأقرب إلى جوازه؛ والله أعلم.

رجع إلى الكتاب: ومنها **الأخبار التي تنازع الناس في تأويلها** على مبايعاتهم إذا عقدوها على شروط بينهم. ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن شرطين في بيع»[١]؛ هذا ما اتفق على إبطال البيع منه؛ وهو أن يبيع الرجل الغلام لغيره بثمن معلوم على أن يبيع المشتري له غلاما بثمن معلوم، أو بثمن يتفقان عليه؛ فهذا ونحوه لا يجوز في البيع باتفاق الأمة.

وأما ما اختلفوا في جوازه وفساده؛ فهو نحو /١٠٥س/ ما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى من جابر بن عبدالله بعيرا، وشرط جابر ظهره من مكة إلى المدينة، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط[٢].

وروي عنه ﷺ أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها، فاشترط البائع ولاءها لنفسه فأجاز النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط؛ وقال: «الولاء لمن أعتق»[٣].

قال غيره: وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «لحمة الولاء بها كلحمة النسب لا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٩. وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٩؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٠٢.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٠. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الشروط، رقم: ٢٧١٨.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٦؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤.

تباع ولا توهب»[١].

(رجع) وروي أن تميم الداري باع دارا واشترط سكناها، فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط[٢].

واختلف الرواة في مقدار مدة السكنى، **فقال بعضهم**: أنه اشترط السكنى سنة، **وقال بعضهم**: اشترط سَكَنه أيام حياته؛ فيحتمل أن تكون هذه الأخبار بعضها ناسخا، وبعضها منسوخا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ تركهم وهذه الأخبار ليجتهدوا فيها آراءهم.

وعندنا أن خبر بريرة كان شرطه غير جائز؛ لأنه اشترط ما لا يجوز تملكه؛ وهو الولاء الذي جعله النبي ﷺ كالنسب بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٣]، والنسب لا يجوز تملكه لهذا الخبر، فلذلك أبطله النبي ﷺ.

وأما خبر جابر بن عبدالله في بيع البعير إذا اشترط ركوبه /١٠٦م/ من مكة إلى المدينة لم يكن في نفس عقد البيع، وأنه كان على وجه العارية؛ وقد روي هذا أيضا.

وأما خبر تميم الداري فإنه يحتمل أن يكون الخبر الذي اشترط في البيع سكن الدار في أيام حياته، فتدخله الجهالة بمدة حياته فلا يصح البيع معها؛ لأن ذلك

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣٢٠٣؛ والشافعي في مسنده، كتاب البحيرة والسائبة، ص: ٣٣٨؛ وابن حبان في صحيحه، باب البيع المنهي عنه، رقم: ٤٩٥٠.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٠.

(٣) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٦؛ والدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣٢٠٣؛ والشافعي في مسنده، رقم: ١٥٨٨.

غير معلوم؛ ولذلك بطل البيع والشرط. ولو كان شرط السكنى مدة معلومة لكان البيع جائزا؛ لأن البيع إذا شرط له قسط من الثمن معلوم جاز البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ورد خبر أن أحدهما ينفي فعلا، والآخر يوجب إثباته كان الإثبات أولى إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما، ولا الناسخ من المنسوخ، وهذا ما يذهب إليه أصحابنا في الحظر والإباحة والأوامر، وقد وافقنا الشافعي في هذا المعنى.

وأما الأخبار الموقوفة لتعارضها وطلب الدلالة على المتقدم منها من المتأخر، وأريد به بعض دون بعض؛ نحو ما روي أن النبي ﷺ «نهى عن الشرب قائما»[(١)]، وروي أنه «شرب من زمزم وهو قائم»[(٢)]، فوجب توقيف الخبرين، وكان المرجوع إلى الأصل وهو قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[البقرة:٦٠]، فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال كان عليها الآكل والشارب، إلا أن يخص ذلك دلالة في بعض الأوقات وبعض الأحوال.

قال غيره: نعم تدل هذه الآية على جواز /١٠٦س/ الأكل والشرب قائما وقاعدا؛ لأن حمل القرآن في محكم آياته يقضي كلامه على معاني الإجمال والتفسير والإطلاق والتقييد في جملة معانيه، إلا أنه في الأصل يؤمر بالأكل

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨١؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٢٥؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٨١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٢٧؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٨٢؛ وأحمد، رقم: ١٨٣٨.

والشرب قعودا، وذلك مما يجوز عليه من طريق الأدب الذي يرتضى من العرب؛ لأنه من معنى حسن الخلق والمأدبة الذي أدَّب الله بها عباده؛ حتى يكونوا متمّمين لمحاسن الأخلاق السنية، والأفعال المرضية، اقتداء بنبيّ الرحمة، وهادي الأمة، صلوات الله عليه، مع ذكر التسمي للمولى ﷻ بالحمد والشكر على ما وهب لهم من نعمه وفضائل قسمه، ولتنزل البركة في ذلك المأكول و المشروب.

وإن كان الله تعالى أجمل القول لنبيه في هذه الآية؛ فإنه دخل ذلك فيما مدح به نبيه عليه السلام بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، وبقوله عليه السلام: «بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»(١)؛ الذي قصرت مع من تقدمه من إخوته وغيرهم من الأولياء والصالحين.

ولا يصح هذا المعنى إلا وهو داخل فيما أمر به أمته من معنى ما يحسُن ويجمُل بهم أن يستعملوه في جميع أمورهم وأحوالهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[الأحزاب:٢١]

وهذا الذي ذكرناه فعله من رسول الله وأمته من الأسوة الحسنة، والنبي ممكن فعله ذلك /١٠٧م/ في حاله ذلك؛ لما أن شرب قائما من زمزم ضرورة اضطرها في حاله ذلك، أو ليري أمته جواز ذلك على ورود ظاهر الآية؛ لئلا يدخل داخل من الخلق على من فعل ذلك بالتخطئة وقلة الجواز، أو لمعنى الإباحة منه لمن ابتلي بذلك في وقت ما لا يمكنه إلا ذلك، وإلا فالأولى ما قلناه في ذلك؛

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٩٤٩؛ وتمام في فوائده، رقم: ٢٧٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٦٥.

والله أعلم.

رجع إلى الكتاب: وروي عنه ﷺ «أنه نهى عن الشرب من فم السقاء»، وروي أنه: «خنث سقاء فشرب منه»[١] خنثه؛ أي عطفه، أما الشرب من فم السقاء ألذ، ورد النهي عنه، فقيل: إنه للإشفاق منه على أمته مخافة أن يكون في الماء دابة أو شيء من المضرات.

ومنها **أخبار التواتر:** وهو أن يخبر جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، فإذا سمعنا منهم خبرا وقع لنا علم ضروري بخبرهم. وخبر التواتر يكون عن مشاهدة، ويستند إليه؛ كالإخبار عن البلدان ونحوها، وحد الخبر من طريق اللغة هو كل كلام يحتمل الصدق والكذب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الخاص والعام فمثل قول النبي ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»[٢]؛ فهذا عموم في كل وقت. والخاص المعترض عليه قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»[٣].

قال غيره: /١٠٧س/ صحيح إلا في البدل اللازم؛ فإنه يجوز في هذين

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٢. وأخرج شطره الأول كل من: البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٢٧؛ وأحمد، رقم: ٨٦٣٢. وأخرج الترمذي شطره الثاني بمعناه، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٩١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٢٤٣. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٥٤٦؛ والحارث في مسنده، كتاب العلم، رقم: ٥٣.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٥؛ وأبو داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم: ١٢٧٦؛ وأحمد، رقم: ١١٠.

الوقتين أن يصلي كذلك الصلوات الفرائض المؤقتة المحدودة بالأوقات، لا يجوز أن يصلي في كل وقت. وهذا المعنى خاص في الصلاة أيضا من جملة العموم الذي ذكره.

وكذلك قوله ﷺ: «ما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة»[1]؛ فدخل عليها الخاص بانحطاطها عن الحائض والنفساء، وعن الأخرس الذي لا يطيق الكلام البتة؛ فإن هؤلاء قد حط تعبد الصلاة في حالهم ذلك؛ والله أعلم.

(رجع) فالخاصُّ يعترضُ على العام، والعامُّ لا يعترضُ على الخاص؛ فليس مثل هذا يكون نسخًا؛ لأنَّ النسخَ حقيقة أن يُرفع الكُلُّ، الدليل على ما قال (أن العموم لا يستغرق الجنس) قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام:٥٩]. وقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦]؛ فهذا حكمه عام لا يجوز أن يدخل فيه الخصوص.

مسألة: ومنه: وأما الذي نزل خاصا في ظاهر التنزيل، وثبت حكمه عاما على الخلق بدليل؛ فمثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾[الطارق:٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[يس:٧٧]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾[السجدة:٧]، وقوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر:١،٢] فهذه الآيات كلها في لفظ الخصوص في الظاهر /١٠٨م/ إذ الذكر وقع فيها باسم الإنسان، ولم يقع باسم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٣؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٧٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٨٦٩.

الناس، ومتيقن حكمها في معنى العموم؛ لأن دخول الألف واللام في الإنسان دال على التعريف، والمعرف إذا لم يتقدم له ذكر بنفسه فيكون التعريف إشارة إلى الجنس كله.

وأما قوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾؛ فآدم عليه السلام؛ وإذا كان آدم من طين، فالناس كلهم مبتدؤون من طين؛ لأنهم ذريته إلا حواء وحدها فإنا لا ندري ما نسبها أتسمى ذرية له أم لا؟ غير أنَّا نعلم أنها خلقت منه، بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النساء:١].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ إلا من استثنى يدل على ما قلنا؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا من جملة.

وأما قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾[النحل:٤] يخرج لفظ [الإنسان] مخرج الخصوص ومعناه العموم، وخرج آدم عليه السلام من هذه الجملة بدليل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]؛ فحرم جميع المشركات بهذه الآية، ثم خص من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات؛ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥] فخصّ المشركات الكتابيات بالتحليل من جميع ما حرم من المشركات.

ونحو ذلك ما نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك، ثم /١٠٨س/ خص من جملته السَّلَم؛ وهو السَّلَف؛ وهو بيع ما ليس معه؛ والله أعلم.

الباب السادس عشر في أصول علم الدين ومعرفة الإجماع

من كتاب الإرشاد وأصول الدين: هو ما جاء فيه حكم من كتاب الله تعالى، أو من سنة نبيه محمد ﷺ، أو من إجماع المهتدين من علماء الأمة. فإذا حكم الحاكم أو أفتى المفتي بقول يوافق هذه الأصول الثلاثة أو ما يشبهها وما هو مثلها فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه وهو المصدق على جميع من قال بخلافه، ولو خالفه جميع أهل الأرض كلهم.

مسألة: وقيل: الأصل ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف حكمه بغيره. **وقيل:** الأصل مقدمة العلوم، والفرع نتيجته. فالواجب على مَنْ أراد التفقه في العلم أن يعرف أصول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه على أصول صحيحة؛ ليجعل كل حكم في موضعه، ويجريه على سنته، وليستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسمي العلة دليلا، ولا الدليل علة، ولا الحجة علة، وليفرق بين معاني ذلك؛ ليعلم افتراق حكم المفترق واتفاق المتفق.

مسألة: فما وُجِدَ في الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع فهو أصل، وما لم يوجد فهو فرع، ويقاس عليهن ما لم يذكر في أحدهن، ويقال لِما /١٠٩م/ جاء في الكتاب فريضة، ولِما جاء عن النبي ﷺ سنة، ولما جاء عن الأئمة في العلم أثر.

وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحد؛ وهو كتاب رب العالمين. قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[الأعراف:٣]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، فوجب اتباع السنة بكتاب الله تعالى، والإجماع أيضا علم بكتاب الله تعالى، وبالسنة التي هي من كتاب الله؛ لأن الإجماع توقيف والتوقيف لا يكون إلا عن الرسول ﷺ.

والسنة على ضربين: مجتمع عليها، ومختلف فيها. **فالمجتمع عليها** هي التي لا تحتاج إلى البحث عن طلب صحتها لإساغتها عند الرواة وأهل التأويل، وموافقتها لحكم التنزيل. وأما **المختلف فيها** فهي التي لم يبلغ الكل علمها، ويقع التنازع بين الناس في صحتها، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها، ثم يقع التنازع في تأويلها إذا صح نقلها، فإذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم فيها إلى حكم كتاب الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: والإجماع حجة تقطع العذر؛ وهو توقيف، والقول به واجب وهو إجماع الصحابة، فإذا أجمعوا على شيء وجب التسليم لهم. وإن اختلفوا /١٠٩س/ في شيء وجب على الناس الرجوع إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

والإجماعُ أحدُ وجوه الحق؛ قال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[١]؛ والإجماع هو كل قول أو فعل صح لأمة محمد ﷺ ولا يوجد فيه مخالف منهم.

وقال أكثر أهل العلم: إن أهل العصر إذا انقرضوا على الذي أجمعوا عليه

---

(١) أخرجه الربيع، بلفظ: «مَاكَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ». رقم: ٣٩؛ والحاكم بلفظ: «لايجمع الله...»، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

كان ذلك شرط صحة الإجماع. **وقول**: إذ وقع الإجماع مرة صار حجة، وإن لم ينقرض أهل ذلك العصر عليه.

مسألة: وقال بعضهم: الأصح عندنا أن الإجماع لا يعلم إلا بانقراض أهل العصر عليه؛ لأن بعض الصحابة كان يكون على قول ثم يرجع عنه؛ كما يروى عن علي بن أبي طالب أنه كان موافقا لعمر بن الخطاب ﷺ في أيامه على تحريم بيع أمهات الأولاد، ثم رأى جواز بيعهن في أيام خلافته.

وإن أبا بكر ﷺ سوَّى بين الناس في العطاء ولم يكن له مخالف، ثم فاضل عمر بن الخطاب بينهم في العطاء، ثم ساوى بينهم علي بن أبي طالب.

ولو كان الإجماع قد ثبت لكان علي وغيره قد خالفوا الإجماع، وهذا لا يجوز عليهم، فدل بهذا على صحة ما ذكرنا.

مسألة: وحقيقة معنى الإجماع في عبارة أهل اللغة استفاضة القول وانتشاره في الجماعة الذين ينسب الإجماع إليهم. فإذا ثبت /١١٠م/ أن كلَّ واحد منهم قد قاله أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقون، أضيف ذلك القول إلى جماعتهم على معنى التقرير منهم له والرضى به. ووقعت العزيمة منهم بإمضائه، فصار ذلك الحكم إجماعا، والله أعلم.

مسألة: والإجماع حجة لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]؛ فجعلهم شهداء على الناس كشهادة الرسول عليهم. **وقيل**: إن الإجماع يؤلف الله بين قلوب العلماء من أهل كل زمان فيجمعهم على حكم.

وقول: إذا ظهر الإجماع عُلِمَ أنه توقيف، وإن لم يكن التوقيف الذي من أجله أجمعوا عليه، الدليل على أن الإجماع توقيف وإن لم يعلم في قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]؛ فلما أجمعوا على أن العبد غير داخل في وجوب الحج عليه، عُلِمَ أنه توقيف من النبي ﷺ؛ وإن لم ينقل إلينا لفظ النبي ﷺ، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن إبراهيم الكندي: إن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، وكلُّ من خالف الحجة فهو محجوج. ومن شهدت له حجة الله أنه محق فهو محق في الحكم الظاهر في دين الله. ومن شهدت عليه الحجة أنه مبطل فهو مبطل في ظاهر الحكم في دين الله، ولو كانت الحجة قد خانت الله في سريرتها، وحاشا حجة الله من ذلك، ولكن لا نتقلد من الأمور ما غاب عنا صحته، ولا نتعاطى علم الغيب بذلك، والله أعلم.

مسألة: /١١٠س/ **وقيل:** الإجماع من أهل كل زمان من المسلمين إجماع إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف منهم اختلاف، ولو كان رجل واحد منهم سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكم قد سبق على الإجماع وعلى من خلفه أتباعه على ذلك. وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء في عصره، وسلموا له، كان ذلك إجماعا أيضا، والله أعلم.

مسألة: وقيل إذا حَدَثَ حَدَثٌ من مُحدِث فلم يُجمع العلماء على صوابه وحقه، ولا على باطله وخطئه، واختلفوا فيه؛ فحكم بعضهم بحقه وحكم بعضهم بباطله، لَم يصح فيه إجماعٌ لأحدهم؛ لأنه لو أجمع بعضهم على حقه، وأجمع بعضهم على باطله، كان الإجماع منهم هو الاختلاف بعينه؛ لأنه لا يكون شيء واحد مجتمع عليه مختلف فيه، وليس لأحد أن يحكم فيه بحكم الإجماع عليه لثبوت الاختلاف فيه، ولا يجوز لأحد أن يحكم بالاختلاف في موضع الإجماع، ولا بالإجماع في موضع الاختلاف.

وإن كان الحدث مما فيه الاختلاف من المسلمين بولاية فاعله أو البراءة منه أو الوقوف عنه، فأجمع العلماء المشاهدون لذلك الحدث على ولاية محدثه أو البراءة منه أو الوقوف عنه لم يكن هذا الإجماع منهم مزيلا لحكم ما فيه من الاحتمال والاختلاف؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا كلهم أخذوا بقولٍ من أقاويل المسلمين؛ إذ ذلك كلُّه جائزٌ لَهم من /١١١م/ الولاية والبراءة والوقوف.

ولكنهم لو أجمعوا على باطل المحدث والإنكار عليه أو صوابه، وحكموا بذلك في حين ما يكونون حكاما عليه وفيه، لم يجز لهم ولا لغيرهم أن ينقضوا ذلك الحكم الذي قد ثبت منهم؛ لأن ذلك حجة لمن اتبعه محكوم بالصواب في اتباعه لمن اتبعه، فمن ادعى نقضه كان مدعيا على متبعيه ممن غاب عنه سريرته في إزالته عن صوابه. هكذا الحجج إذا ثبتت لم يجز تحويلها عن مواضعها إلا بحجج مثلها تنقضها حيث يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وعما أشبه الإجماع، أهو فرع له أو مثله؟ وهل قيل: إنه فرع له ليس بأصل؟ **قال:** لا أعلم أنه قيل فيه بأنه فرع له، كلا ولا يشبه أن يكون فيه يخرج على حال إلا أنه مثله وكذلك بأنه أصل، وإنه لصحيح من القول، ولكن لما جرى منا الكلام في هذه المسألة، وكنا نحن القائلين أنه مثل الإجماع قال بعض الحاضرين: إنه فرع الإجماع، ولَما عارضناه بما جاء في الأثر عن أهل العلم من المسلمين إنه ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع، قال: ذلك خاص، وأي خصوص له عن هذا في باطنه عن ظاهره فيه المراد منه به نعم، وإن كان ليس بشيء في الدين أو الرأي إلا وله خصوص وعموم، فإن هذا من خصوصه وداخل تحت عمومه ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

ومن الحجة لنا على هذا أيضا /١١١س/ قول **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأصول في الدين ما جاء حكمه في فن من فنون العلم من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو من إجماع الْمُحقين الذين جعلهم الله حجةً في الدين من الأولين والآخرين، أو ما أشبه ذلك أو شيئا منه، وما خرج معناه ووقع موقعه، فهذا من أصول الدين الذي لا يجوز خلافهما بعلم ولا بجهل برأي ولا بدين. مع كلام له كثير أبان فيه في الإسلام عن غوامض الأحكام؛ وهذا ما أردنا من كلامه نقله، ونحو هذا يوجد في "**المعتبر**" عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فانظر فيه تجد ما فيه كفاية عن جوابي لك في هذا وهذا.

وإن كان عندك شيء غير هذا يوجد، ولِما خالفه يؤيد، فالمراد الكشف له منك، فإنا نحب أن نطلع عليه؛ لنعمل به إن بان لنا صوابه، فإن الحق أحق أن يسمع وأولى أن يتبع، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولا حرج ولا عيب ولا لائمة على من رام الحجة على إيضاح المحجة ليدع الأرذل، ويأخذ بالأعدل، ويستعمل الأفضل، ونحن نلتمس الحق، ومن حيث وجدناه أخذناه، ولا نرضى به بدلا، ولا نبتغي عنه حولا، وجزى الله خيرا كلَّ من نصرَنا[1]، وأهدى على غير المعاب لنا عيوبنا. وقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩] ولا تكونوا كالذي وصفه الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ /١١٢م/ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[البقرة:٢٠٦]؛ فلا جعلنا الله كذلك ولا على سبيل أولئك، ولكن ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الزُّمَر:١٨] والله أعلم.

---

(١) لعله: بَصَّرَنَا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع فيما أحسب: ومما يوجد في الأثر، إن سأل سائلٌ فقال: الحقُّ مِن كم وجهٍ يعرف؟ **قيل له:** من كتاب الله، ومن سنة الرسول محمد ﷺ، ومن إجماع الأمة، ومن حُجَّة العقل، ومن الأخبار المتواترة.

فإن قال قائل: فما الدليل على أن كتاب الله يُعرف منه الحق؟ **قيل له:** قوله تبارك وتعالى: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١،٢]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ﴾[الإسراء:٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[يونس:٥٧]؛ ونحو هذا من القرآن.

وإن قال قائل: فما الدليل على أن السنة يُعرف الحق من قِبَلِها؟ **قيل له:** قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب:٢١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾[النور:٦٣].

فإن قال قائل: فما الدليل على أن إجماعَ الأمةِ حُجَّة؟ **قيل له:** قول النبي ﷺ: «أمتي لا تجتمع على خطأ»[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ /١١٢س/ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]؛ والشهيد لا يكون إلا مرضيا.

---

(١) أخرجه الربيع، بلفظ: «مَاكَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ». رقم: ٣٩؛ والحاكم بلفظ: «لا يجمع الله...»، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

فإن قال: فما الدليل على أن العقلَ به يُعرف الحق، وأن الحق يُعرف مِن قِبَله؟ **قيل له**: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ [الأعراف:١٨٤]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأعراف:١٨٥]، وقوله: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر:٢]؛ فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدي إلى معرفة الحق.

فإن قال: فما الدليل على أن تواتر الأخبار يُفيد علما؟ **قيل له**: ما نعلمه من البلدان التي لم نشاهدها، والأشياء التي لم نعلمها إلا بنقل المخبرين لها، وإن لم نعاينها نحو الحروب الكائنة في المواضع البعيدة، والْمِحن النازلة في البلدان القاصية، وما نعرفه من أحوال الناس من الأخبار الواردة إلينا.

فإن قال: فما الحق الذي يُعرف من هذه الوجوه؟ **قيل له**: جملة ما تعبَّد الله به عباده من فرائضه وسننه التي سنها على لسان رسول الله ﷺ مجملا ومفسرا.

فإن قال: فما فرائضه التي تعبَّد [الله] بها عباده، وسننه التي سنَّها على لسان رسوله ﷺ؟ **قيل له**: هو ما أمر الله به عباده أن يرجعوا فيه إلى أهل العلم به والحاملين له؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم.

مسألة من كتب بعض الزيدية: وإذا عُدِم الدليلُ الشرعي في الحادثة عُمل بدليل العقل والمختار، وهو قول أئمتنا /١١٣م/ والجمهور؛ لأنهم قالوا: إن كل ما يصح أن ينتفع به من غير ضرر على أحد لا عاجل ولا آجل فحكمه

الإباحة عندهم عقلا، حتى يرد حظر[١] شرعي، وذلك كتناول النابت[٢] في غير ملكه، ومنه التمشي في البراري والتظلل تحت الأشجار والشرب من الأنهار.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: القول الذي قد حكاه مصنف الكتاب عن أئمته والجمهور هو الأصح بدليل قوله تعالى﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام:١٤٥] الآية، وقوله: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب بعض أهل الخلاف: والإجماع هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة الشرعية وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، والشرع وَرَدَ بعصمة هذه الأمة بقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[٣]، والإجماع حجةٌ على العصر الثاني، وفي أي عصر كان من عصر الصحابة و غيرهم، ولا يشترط انقراض أهل العصر. **وقيل**: يشترط؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده ويرجع عنه، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه /١١٣س/ ويسمى ذلك الإجماع السكوتي، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد،

---

(١) في الأصل: حصر. ونص هذه المسألة غير موجود في ث.

(٢) في الأصل: الثابت. ونص هذه المسألة غير موجود في ث.

(٣) أخرجه الربيع، بلفظ: «مَاكَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ». رقم: ٣٩؛ والحاكم بلفظ: «لا يجمع الله...»، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

وفي القديم حجة لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومن شرط الإجماع أن يكون الحكم فيه موافقا لدلالات أحكام الكتاب والسنة، والإجماع الحق واللاحق بالشبه بالإجماع أو بدليل رأي صحيح، وإن كان مخالفا للدلالات الشرعية ولا دليل له على صحة ذلك الحكم فلا ينعقد ذلك الإجماع باجتماعهم ويكون اتفاقا على رأي يجوز فيه الرأي، كما ذكره علماؤنا المتأخرون في تحريم القهوة البنية واتفاقهم على ذلك حتى ادعى من ادعى أن في تحريمها إجماعا، **فقال العالم سعيد بن بشير الصبحي**: ليس في حرمتها إجماع، وتابعه على ذلك الشيخ العالم أبو نبهان، وتحريمها على خلاف الدلالات الشرعية في حرامها، بل الدلالات الشرعية مبيحة لإجرائها؛ لأنها لم تكن إلا من ماء حلال على الإطلاق شربه، ومن حَبِّ بُنٍّ لا دليلَ في الشرع يدل على تحريمه، فإن كان بالقَلْيِ فَلم يأت بالشرع التحريمُ لِكلِّ حلالٍ مَقليٍ، وإن كان من حيث قاربَ الفَحمَ في قَليه فالمدادُ أشدُّ احتراقًا من الفحم، ويكتب به محوا ويشرب ولا نعلم من لدن الصحابة إلى علماء زماننا /١١٤م/ أن أحدا منهم حرَّم شرب المحو[٢] بالمداد الحلقي فلا يوجد له دليل شرعي يدل على تحريمها فلو أجمعوا على تحريمها ودانوا بذلك لهلكوا، ولو أجمعوا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: ابن حميد في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ وابن بطة، الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ والقضاعي، مسند الشهاب، رقم: ١٣٤٦.

(٢) المحو: هو كتابة القرآن أو الدعاء على شيء طاهر بمداد طاهر، ثم غسله بالماء وشربه. وهو جائز في الشرع لورود أدلة وآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك. انظر: موقع العلاج بالرقية الشرعية

http: //www.alroqya.com/maqalat/mq-mahw.htm

على تحليلها لجاز لهم قبل أن يمضي جواز الرأي فيها، ومثل اتفاقهم على أكل الفطرة في المساجد المكتوبة لأن يفطر بها فيها ولم يرخصوا فيها في موضع آخر فيدخل المساجد العوام لا لشيء من العبادة إلا للأكل فكان اتفاقا على خلاف دلالات أحكام التنزيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ﴾[البقرة:١١٤] ولا شك أن في دخول العوام للأكل حتى يمتلئ المسجد منهم وإن كانوا قليلا فالتقدير أن لو كثروا لكان دخولهم منعا لأهل الذكر أن يذكروا الله فيه في ذلك الحال أن لو أراد أحد منهم أن يذكر الله لصلاة يصليها أو شبه ذلك وإن كانوا قليلا فكذلك كل موضع منه قعد فيه الداخل لا غرض له فيه إلا الأكل فقد امتنع ذلك الموضع عن القعود فيه للذكر، ولا دليل لهم على لزوم الأكل فيهن إلا من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[البقرة:١٨١] الآية، وليس هذا على الإطلاق، لأنه إذا أوصى الموصي بشيء فيما لا يملك لم يثبت إذا لم يرض الغير أو كان لمن لا يملك أمره لم يثبت ذلك نحو أن يوصي بفطرة أو ما أشبهها /١١٤س/ تؤكل في بيت أو مال فلان ولم يرض صاحب البيت أو المال، أو في مال أو في بيت يتيم، أو غائب أو مجنون، لم يثبت ذلك ولا اختلاف في ذلك حتى يبلغ اليتيم ويعرف رشده ويرضى، وإن لم يرض لم يثبت، وكذلك المجنون إذا أفاق، والغائب إذا قدم، ولم يجز إلا تبديل ما أوصى به، ويبطل توقيفها في الموضع والمساجد ليس له فيها ملك ولا تصريف، ولا يصح منها رضى فهي كما قلناه في مال اليتيم والمجنون والغائب في هذه الصورة، فلذلك لم ينعقد اتفاقهم إجماعا، والمعنى من قولنا "قبل أن يمضي فيه جواز الرأي" أي قبل من أن يجيز ذلك أحد من العلماء فيكون رأيا، وإن كان رأيا ضعيفا، ولذلك خالف والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالفت مثله هذا

الاتفاق، ولم يجز للعوام ذلك، وأخرجنا أصحاب الفطرة عنها حذرا من خبث السباع أن تجيء لأثر الأكل إلى حيث شاؤوا من المواضع المباحة لذلك، ولو أجمعوا باعتقاد الإجماع ودانوا بذلك أو من جاء بعدهم لكان إجماعا باطلا، ويهلك من دان به، والذي معنا أن الإجماع لا ينعقد إجماعا بالوجه العدل يدان به إلا بعد انقراض أهله؛ لأنه متى عارضهم أحد منهم وممن وافقهم برأي صحيح يخالف ذلك الاتفاق جاز له وبطل الإجماع. وقوله /١١٥م/ أنه رجوع له بعد أن اجتمعوا عليه فلا يسمى اتفاقهم في حياتهم إجماعا، وإنما يسمي اتفاقا، ولا يعتقدونه هم أنه إجماع، وإنما يصير اتفاقهم بعد موتهم إجماعا، وإذا جاز لعالم أن يخالفهم برأي صحيح لم يكن قد وافقهم من قبل انقراضهم فيبطل اتفاقهم أن يكون من بعدهم على غيرهم حجة وإجماعا، فما الفرق بين هذا وبين من وافقهم أولا ثم رجع، فلو لم يكن له رجوع لكان اتفق حكمهم في الحادثة في ساعة وفي الساعة الثانية نظروا الأصح والأقرب إلى الحق بخلافه جميعا وهم بعد في مجلسهم الأول لم يكن لهم ولو اتفق حكمهم في لحظة عين فقد صح الاتفاق وحرم الخلاف عليهم له في اللحظة الأخرى، ولا نعلم أن أحدا ادعى هذا، وبعد افتراق الأمة وموت الصحابة لا ينعقد الإجماع إلا بإجماع علماء الفرقة المحقة، فلو كان الأربعة المذاهب هم الفرقة المحقة لم يمكن انعقاد إجماع منهم لكثرتهم وكثرة تفرقهم في البلدان القريبة من بعضها، والنائية عن بعضها بعض، فلا يدرون علماء أهل بلد بما مع علماء جميع البلدان؛ ولذلك قال بعضهم: لا إجماع إلا إجماع الصحابة، ولا يمكن انعقاد إجماع بعدهم أي من هذا الحال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: قال الشيخ /١١٥س/ **ناصر بن أبي نبهان الخروصي**: إنه لَمَّا كان الإجماع الاجتماعي

الصادر عن قياس واجتهاد لا يكون على مخالفة أحكام التنزيل والسنة كان مرجع الأمر فيه إليهما، فهما أصلاه، وهذه الثلاثة الأصول هي الأصول في علم الشريعة، ثم القياسُ في الآراء فيما يجوز فيه الرأي هو الأصل الرابع، ثم الاستدلال مع عدم الدلالات الشرعية كما سيأتي. وإذا صحت الأصول وصح القياس خرجت الآراء صحيحة، وإذا كان في الأصول خطأ خرج القياس على مثاله.

بيان: ولا يصح الإجماع إلا باجتماع العلماء المحقين في الأصول.

بيان: فأما الكتاب فإنه محفوظ عن التغيير والتبديل، وأحكامه فيه محفوظة، والحق فيها واضح مبين، إلا من أراد أن يضل في التأويل فهو من نفسه، ومن يضلل الله فلا إلى هدايته من سبيل.

بيان: وأما الأحاديثُ فقد كثر فيها النقول على النبي ﷺ بالْمين[١]، ولما افترقت الأمةُ على ثلاثٍ وسبعين فرقةً صارت كُلُّ فرقةٍ تَروي عنه ﷺ ما يُوافقُ مَذهبَهَا، وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «ما روي عني من حق فهو مني، قلته أو لم أقله، وما روي عني باطلا فإني لم أقله»[٢] فجعل في نفسه أنه يجوز له أن يروي ما يظنه أنه حق عنه ﷺ ولو لم يروه النبي بنفسه، أخذا بقوله ذلك/ ١١٦م/ فروي عنه ما كان صحيحا أنه عنه وما صوره أنه حق فأصاب فكذلك، وكذلك ما صوره في نفسه أنه حق وهو باطل لا يجوز الاختلاف في باطله، وما يجوز فيه الاختلاف كذلك من غير تمييز؛ فاختلط الحق بالباطل في الأحاديث، فصارت لابد من النظر إليها، وهي أصل من أصول الدين لم يصح الاكتفاء عنها

---

(١) المين: الكذب.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٨٠١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤٤٤.

بأحكام التنزيل؛ لأنها كالمفسرة لِما أجمل والموضحة لما أبهم، فهي من أعظم أركان الدين المهم معرفتها.

ولقد سمعت والدي أبا نبهان يقول: قد قَصَّرَ عُلماءُ أصحابنا من أهل عُمَان في شيئين: أحدهما لم يُصَنِّفُوا أحكامَ التَّنزيلِ الشرعية في كتابٍ مُفردٍ وأَحاديثَ النَّبي ﷺ في كتابٍ مُفردٍ، ويشرحوهما حتى يرجع الْمُتَعلِّم والعالِمُ إليهما، ويسهل على الطالب تناولُ ما أرادَ منهما. والحقُّ ما قاله؛ لأنَّ الْمُتعلمَ مَتى عرف أولا أحكامَ التنزيل التي لا يَجُوز فيها الاختلافُ، وأحكامَ السُّنة كذلك والإجماع، سهل عليه بعد ذلك علمُ جميع الشريعة؛ لأنه عرف أن الباقي هو رأي يَجُوز له أن يقول فيه بالرَّأي وأحرز نفسه عن الغلط أن يقول بالرأي في شيء من الأصول؛ لظنه أنه من غير الأصول التي لا يجوز له القولُ فيها بالرأي؛ لجهله بعلمها أو بعلم شيء منها، وإن كانت هي موجودة في كتب أصحابنا فإنها متفرقةٌ /١١٦س/ ومتى جاءت حادثةٌ مع المتعلم يعسر عليه أن يحول بقلبه في متفرقها حتى يعلمَ أن حكمَ تلك الحادثة هو موجودٌ في علم الأصول، أو حتى يعلمَ أنها لا تُوجد فيصح معه أنها من الفروع. وكلُّ كتابٍ مختصرٍ على غير هذا الوجه فلا يعبد علم هذا ولم يصح له الاحتراز من هذه، إلا إذا تفحل في الشرع، والتفحلُ لا يصحُّ بالمختصرات، فصح أن الاختصار برسم هذه الأحكام كما ذكرناه هو الْمُفيد، وهو السّلم إلى النجاة والسلامة من الغلط والهلاك؛ لأن الهلاك إنما يكون بالأصول لا بالفروع إذا لم يخالف الذي يراه صوابا إلى ما يراه باطلا فيها، وأما الأصول فقد يهلك إذا وصل إليه علمُ الحق فيه ولم يعلم أنه مما لا يجوز فيه الاختلاف وظن أنه مما يجوز، فقال فيه برأي بخلاف الحق، أو دان بجواز الرأي فيه ولو لم يبلغه علم الحق فيه، أو دان بشيء من الرأي يظن أنه من

الدين الذي لا يجوز فيه الرأي، فبكل وجه من هذه الثلاثة الوجوه يهلك المرء، ومن أين يعلم التمييز، إلا أن يفتقر في العلم بقوة الحفظ وحضور العقل متى جال فكره بقوة الفهم، فصح أن الأولى في التعليم والتصنيف أولا من علم الشريعة إفرادُ كتابين كما ذكرنا، وما أجمع عليه العلماء الصادر عن رأي وما أجمعوا عليه على صحته أنه عنه ﷺ، ولا يجوز فيه الاختلاف أو يجوز الاختلاف /١١٧م/ في تأويله.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من مسألة له طويلة.

بيان: ويمكن ويجوز لعلماء اجتمعوا على رأي لم يجدوا له دليلا على صحته من دلالات أحكام الشريعة من السنة والإجماع والقياس، فأخذوه باستصحاب الحال، واجتمعوا عليه حتى انقرض عصرهم، وكانت له دلالاتٌ من أحكام الكتاب وأحكام السنة وأحكام الإجماع والقياس تدلُّ على صحة الحكم في ذلك على خلافه، وليس له دلالة شرعية تدل على صحة ما اجتمعوا عليه حتى انقرضوا، لم ينعقد باجتماعهم إجماع؛ إذ الدَّلالاتُ الشرعيةُ قائمةٌ مقامَ العالِمِ الْمُخالفِ لَهم في عَصرهِم برأي أصحّ من رأيهم، ولَم يكن اجتماعُهم متعلقًا بدليلٍ شرعي فيكون حجةً؛ إذ هي الحجة وهو منها، فيكون اجتماعهم عليه منها، إذ الشريعة على كل ما في الكائنات، فالكائنات وما فيها كحبة خردل في راحة تحكم على الجميع ولا يحكم عليها شيء إلا الله تعالى.

بيان: وذلك مثل ما اتفق عليه أصحابُنا المتأخرون في تحريم القهوةِ بغيرِ دليلٍ شرعي، والأدلةُ الشرعيةُ الدالةُ على حكمها بخلاف حكمهم فيها فلم ينعقد اتفاقهم، وكذلك أكلُ الفطرة في المساجد لا تجوز في غيرها اتفاقا، فلم ينعقد إجماعا، فلو اعتقده تابعوهم بعد انقراض عصرهم إجماعا /١١٧س/ بالدينونة

لهلكوا. وأما قولُنا في بقيةِ كتبنا "ولو أَجمعوا على تحريم ذلك، أي تحريمُ القهوة التي هي شربة البُن، وتحريمُ الفطور في غير المساجد، لَهَلَكُوا" فذلك لفظ فيه غلطٌ منَّا؛ إذ المجتمعون على التحريم لا يعتقدونه إجماعا؛ إذ لا يجوزُ أن يعتقِدُوا اجتماعَهم إجماعًا، وإنما ينعقدُ الإجماعُ باجتماع الْمُحقِّين في حُكمِ رأيٍ، في تحريمٍ أو تحليلٍ أو حكمِ طهارةٍ أو نجاسةٍ أو إلزامٍ دونَ النَّدب والكراهة والإباحة على تابعيهم بعد انقراضهم، فحيث تَجدُ في كتابنا أنَّهم لو اجتمعوا عليه لَهَلَكُوا فَدَمِّرْهُ واكتبْ مَعَهُ "ولو اعتقدَه الآتون من بعدِ انقراضِهم إجماعًا ودَانُوا بِه لَهَلَكوا"، وبالله التوفيق.

الباب السابع عشر في الإجماع من كتاب العدل والإنصاف

في الإجماع من كتاب العدل والإنصاف: واعلم أن الله تعالى قد رَضي بعقول هذه الأمة عُقولا، ففوض إليهم جُلَّ دينه تفويضًا، وجعل فيه النجاةَ إجماعًا واختلافًا، فالاجتماعُ عصمةٌ، والاختلافُ راحةٌ.

ومنه: اعلم أن الإجماعَ في لغة العرب على وجهين؛ تقول أجمعتُ على الشيء إذا عزمتُ عليه، تقول منه أجمعت على السفر وعلى الحج وعلى الجهاد إذا عزمت عليها.

والإجماع الآخر: مثل الاتفاق. وقد نطق بهما القرآن جميعا؛ قال الله ﷻ حكايةً عن العبد الصالح أبينا نوح عليه السلام، قال: /١١٨م/ ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾[يونس:٧١] فإجماعهم أمرهم عزما عليه وشركاؤهم اتفاقا منهم، وهذا الثاني هو المراد بإجماع الأمة عند الفقهاء؛ وسواء كان إجماعهم على القول به أو الفعل له أو الترك.

ولفظةُ الإجماع تجتمع على الحق والباطل، والخطأ والصواب؛ لكن هذه الأمةُ ثبتت من سائر الأمم، وثبت أن إجماعَها كلَّه صوابٌ وحقٌّ بِما سنذكره من الأدلة، إن شاء الله.

وما ملة من الملل ولا أمة من الأمم التي ذكرنا إلا وقد انجمعوا على خطأ وباطل غير هذه، لكن هذه الأمة إذا أطلقت اسم الإجماع إنما يريدون انعقاد الحجة.

ذكر الدلالة على جواز الإجماع من جهة السمع، وصحة وقوعه من الكتاب

والسنة؛ وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]؛ فلما توعد الله تعالى العذاب لِمن خالف سبيل المؤمنين، واتبع غير سبيلهم، دلَّ على وجوب اتباع سبيل المؤمنين دون الندب ودون الإباحة، وهذه الآية تدلُّ على أن اختلافهم رحمة وأنَّ من اتبع سبيل بعض المؤمنين واسعٌ له؛ وهي على سوغ الاختلاف أدلُّ منها على الإجماع.

فإذا كان هذا هكذا فالإجماع أولى؛ لأن من اتبع سبيلَ بعض المؤمنين /١١٨س/ خارج من الوعيد، وخارج أيضا من اتباع سبيل غير المؤمنين. وعارض بعضهم وقال: إنما أمروا باتباع سبيل المؤمنين في الإيمان خصوصا لأنه قَصَر اتباعَهم على اسمهم، فبخٍ بخٍ[1] فهذا كله عندنا إيمان وإسلام ودين.

شعرا:

خُـذَا بَطْـنَ هَرْشَـا أو قَفاهَـا فإنَّـهُ كَـلاَ جـانِبَي هَرْشَـا لهُـنَّ طَرِيـقُ

ومن توقف وقف، ومضينا نحن على ما هدانا الله له. ومن قصر على اتباعهم في البعض دون البعض عكس عليه الآخر، فلما جعله في الإيمان دون سائر الطاعات انتصارا لمن فرق. وأما نحن فإن ذلك كله عندنا هو الإيمان والإسلام والدين. وكل إيمان إسلام، وكل إسلام إيمان، وكلاهما دين وطاعة.

ولو أردنا أن نزيد أهل التوقف شكوكا لقلنا ولحملنا اتباع سبيل المؤمنين على طرقهم إلى دورهم وسبلهم في مسافراتهم، وإلى مأكلهم ومشربهم وملبسهم وغير ذلك من طرائقهم، فقلنا لهم هناك عُمُوا ظلاما، بدلا من عموا صباحا، كما

(١) في الأصل: فيحتج. وما أثبتناه من العدل والإنصاف، لأبي يعقوب الوارجلاني.

حكت اليهود عن التوراة أن الله ﷻ ذكر فيها: انصح أخاك إلى الظهر، فإن أبى فغشه إلى العصر.

وأما من أحال الإجماع وهو النَّظَّام، وتقول إن الإيمان خصال كثيرة، ولا يلزم أحدا اتباع المؤمنين، حتى يعلم ما يتبعهم عليه، وقد انحل النظام من النظَّام، واختلط الأنوار بالإظلام، /١١٩م/ فلو كلف العامي ألا يتبع سبيل المؤمنين حتى يعلم أنه إيمان أو طاعة، لكان العامي أعلم من المؤمنين الذين كلف اتباعهم.

وأما إحالته الإجماع فليس ذلك من عقل ولا كتاب ولا سنة، إلا إن ادعى إحالته من قبل الإجماع، فحسبه إيجاب الإجماع من قبل إحالته من الإجماع، ومن ادعى أنه يترك سبيلي المؤمنين والكافرين إلى غيرهما أحال وإلى أحدهما أصاب، ومن ترك سبيل المؤمنين في الوجوب والندب والإباحة جعل في غير سبيل المؤمنين لا سبيل دونهما، ومن عارض بالشك في بعض سبيل المؤمنين، هل هو حاصل في سبيل غير سبيل المؤمنين أم لا؟ قلنا: إن وقف ولم يقطع بأحدهما ولم يفارق المؤمنين فواسع له، وهذا سبيل المؤمنين عند ضعفائهم.

فصل: فإن قال قائل: إنما الوعيد لمن حصل له الشرطان جميعا، وهما مشاقة الرسول صلوات الله عليه واتباع غير سبيل المؤمنين.

قلنا له: الوعيد إذا وقع على الجمل قارن كل واحدة منها؛ كقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان:٦٨،٦٩،٧٠]. ومن ادَّعى في هذه الآية الخلود إنما حصل على جميعها وليس على أفرادها.

قيل له: إن النهي إنما وقع على جميعها وأما على آحادها فلا، فيجب

/١١٩س/ عليه خروج المشرك من النهي وسائرها؛ فالنهي والوعيد والخلود مفترقة لا فرق، ففيها لأهل الخروج مغمز ينعكس عليهم بالنهي.

وقالوا: إن هذا شرط في الخلود وصفة في النهي.

قلنا: بل هو شرط في النهي، وصفة في الخلود. وغرضهم أن الشرط قد يفارق، والصفة لا تفارق.

وقالوا: إنه كالجمع بين الأختين حرام جمعهما، ونكاح كل واحدة منهما بانفرادها مباح؛ عورضوا بالنهي ولا فرق.

وإن قالوا: هو قولنا إن المشرك غير منهي عن المعاصي دون الشرك وغير مأمور بالطاعة دون التوحيد، عكسنا عليهم، **وقلنا**: إن النهي إنما وقع على المعاصي دون الشرك.

وإن قالوا: إن ذلك يدل على الأبعد المذكور. **قلنا**: بل يدل على الأقرب المذكور أو على الكل.

فإن قالوا: ذلك للأبعد وذلك للأقرب. **قلنا**: في رأي العين والمسافة، وأما في النسق فلا؛ فلو كان قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان:٦٨] الآية، يريد به أحكاما خصوصية لنصَّ عليها؛ فإذا لَم ينص فالتحريم والنهي والوعيد والخلود سواء لا فضل.

وأما إن عارض معارض في هذه الآية، في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[النساء:١١٥]؛ فقد شرط الله ﷻ بيان الهدى، ودليل الخطاب أن من لم يتبين له الهدى لم يدخل في الوعيد والتحريم، وغيره من أهل الجزائر، ومن كان في أقاصي الأرضين وله هذه الصفة. وليس بشرط؛ على أن دليل الخطاب فيه /١٢٠م/ ما فيه.

فصل: فإن قال قائل: في الآية ما يدل على أن من ترك المندوب أو المباح أو الواجب أنه ترك سبيل المؤمنين، وحصل في الوعيد؟ **قلنا:** التصرف في هذه الأمور هو سبيل المؤمنين ما لم يخرج منها كلها أو بعكسها قولا؛ وذلك إن ترك المباح إلى المندوب فقد اتبع سبيل المؤمنين، وإن ترك الندب إلى الواجب فقد اتبع بعض سبيل المؤمنين، وأما في القول فلا يترك قول المؤمنين في واحدة منهن إلا خرج عن سبيل المؤمنين.

ودليل آخر من كتاب الله ﷻ قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠] فكما قدمنا، ووجه الدلالة فيما قلنا لَما وصفهم الله تعالى ﷻ بهذا الشأن العظيم أوجب للخلق اتباعهم في فعل المعروف وترك المنكر، وجعلهم حجة؛ إذ أطلق لهم هذا الاسم، فما أتت به هذه الأمة من الفرع كان سبيلا لهم معروفا، وما نهت عنه كان منكرا متروكا؛ فمن اتبعهم اهتدى فاجتماعهم أولى، وهذه الآية أيضا دلالة على سوغ الاختلاف لأهل الاجتهاد.

ودليل آخر قول الله ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[البقرة:٢١٣] إلى أن قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾[البقرة:٢١٣]؛ ووجه الدلالة أن الله ﷻ وعد هذه الأمة الهداية في كل ما اختلف فيه /١٢٠س/ الأمم قبلهم، فإن قصره على البعض فالإجماع أولى. وذكر الله ﷻ هذا في معرض الامتنان والتعظيم والإحسان والتفخيم، وفيه الرد على من قال: إن اجتماع الأمة يعلم من جهة العقل، فهو والغير سواء في جواز الخطأ عليهم، ولكن الله تعالى يمن على من يشاء من عباده.

ودليل آخر قول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾[البقرة:١٤٣]، وكما لا يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في شهادته عليهم فكذلك لا يجوز الخطأ عليهم في شهادتهم على الأمم، وليس شهادتهم عليهم أكثر من أفعالهم، وقد وصفهم الله، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، والوسط: العدل كما قدمنا، فإن كانت شهادة الآحاد جائزة فهي في الجمع أجوز.

وقد اعترض من منع من إجماع الأمة على هذه الآي وقال: أما الشهادة فإنما تقع في الآخرة، عورضوا بشهادة الرسول ﷺ في الآخرة لا في الدنيا.

وقالوا: إن عدالة الرسول ﷺ قد ثبتت بالمعجزة. **قلنا**: وعدالة الأمة قد ثبتت بقول ذي المعجزة.

وعارضوا بقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]؛ أي: إلى كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

قلنا: هذا في النزاع، وأما إذا وقع الإجماع فلا رد، على أن أصل السنة القرآن، وأصل الإجماع السنة؛ غير /١٢١م/ أن الإجماع يقضي على السنة، والسنة لا تقضي على القرآن.

واستدلوا أيضا بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠]، وبقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣]؛ فهذه الاعتراضات نهي عن الاختلاف والرجوع إلى الإجماع؛ وإنما وقع الذم على الاختلاف لهذه الأمة إذا اقترن معه البغي، وأما إذا فارقه البغي فلا.

وسنذكر هاهنا ما يدل على سوغ الاختلاف لهذه الأمة إذا أداهم الاجتهاد

إليه، وهو قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:٨٣]، فأمرهم الله ﷻ بالاستنباط ونهاهم عن التنطع والاشتطاط بدليل قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وبدليل قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:٧٨]، وبدليل الرسول صلوات الله عليه؛ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

وأما الدلالة على إجماع الأمة أنه حق من جهة الإخبار، قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية»(١)، وقوله: «يد الله على الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ»(٢)، و[قوله]: «من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»(٣)، وقوله: «أمتي لا تجتمع على خطأ»(٤). وقال عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «لا تجتمع /١٢١س/ أمتي على ضلال أبدا»(٥)، وقول رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي بأرض المغرب على الحق

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الفتن، رقم: ٧٠٥٤؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٤٨؛ والنسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤١١٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٢٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٨٥٢.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الرسالة، ص: ٢٤٤؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٥١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٢٨٣.

(٤) سيأتي عزوه.

(٥) أخرجه بلفظ قريب الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

ظاهرين، لا يضرهم من ناوأهم حتى يأتي أمر الله»[١]؛ وفي خبر: «حتى يخرج الدجال»[٢]، فهذه الأحاديث جاوزت أخبار الآحاد، وهي إلى الاستقامة أقرب.

مسألة: فإن قال قائل: كيف يستقيم الإجماع بما لا تحيط به خبرا ويتعذر اجتماعهم، كما تعذر تصفحهم واحدا واحدا؛ لأنهم قد افترقت أوطانهم ونأت بلدانهم، ولا يتسع العمر لملاقاتهم، ويتعذر معرفة اعتقاداتهم، ويبطل الإجماع عند الساكتين منهم، وإن أظهر خلاف ما يعتقد فما خبر[٣] قول لا يوافقه عقد؟ وربما تبدو لهم البدوات، وتحول عن معتقداتهم النيات، فينتقلون عنها إلى غيرها، وربما ينطبقون على قوله فيرجعون عنها فينطبقون على غيرها.

الجواب: اعلم أن العلماء المعتد بأقاويلهم ويحل باجتماعهم في أمصارهم كالنجوم في أماكنها، ولن يخفى على كل أهل مصر مما يقول عالمهم، وليس من العادة أن تطبق العامة على كتمان شيء لا يعبأ به، فكيف بأقاويل العلماء السادة، والأحبار القادة في الدين؟ مع شدة الحاجة إلى امتثال شرائع الدين، وتوفر الدواعي والهمم إلى الدعاء إلى ذلك، والانتصار له، والامتثال.

وإذا ورد على أهل كل مصر ما يقول عالمهم سارت به الركبان مسير الشمس

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»، رقم: ٧٥١١. وأخرجه بلفظ قريب منه الداني في السنن الواردة في الفتن، رقم: ٣٦٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ» كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٨٤؛ وأحمد، رقم: ١٩٩٢٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٩٢.

(٣) هكذا في النسخ، ولعله: خير.

في جميع الإنس /١٢٢م/ ولا محال أثبتنا الإجماع وأبطلنا الاختلاف، وأطلقنا القول بهما.

وأما قوله: أن يظهر خلاف ما اعتقد، ويعتقد خلاف ما يظهر.

قلنا: إن الله تعالى جعل الحجة والعصمة والصواب في إطباقهم على شيء، ولا نعلم إلا بالقول والسكوت؛ فإذا ظهرت هذه المعاني حصل الإجماع المشروط فيه أنه عصمة ولسنا نظن بأهل العلم إلا خيرا.

وإذا كان الإجماع ينعقد مع سكوت المعتقد، فكذلك ينعقد مع حصول قوله موافقا لأهل الإجماع ولو خالف اعتقاده؛ ولو خالف الإجماع، والاعتقاد موافق للعامة لكان اختلافا. وإنما نراعي ما ظهر وليس علينا مما بطن شيء.

وأما رجوع من رجع منهم فإن الإجماع إذا انعقد لا يضره رجوع من رجع، كما لا يقدح مقالة الآخر بعد الانعقاد.

وأما إذا لم يكن انعقاد فللرَّاجع الرجوع، ويُعتد برجوعه، وقد استحال رجوعهم الكل بعد الانعقاد إلى قول ثان؛ فإن الإجماع الأول حق عند الله تعالى؛ فلا يكن الأول وضده حقين عند الله تعالى.

وأما إن خالفهم واحد فإن رجع إليهم كان إجماعا لا يسع خلافهم، وإن رجعوا إليه كلهم كان إجماعا؛ وغير مستحيل رجوع الكل إلى واحد؛ كالذي جرى لأبي بكر الصديق ﷺ في قتال أهل الردة؛ /١٢٢س/ وذلك أنه شاورهم فقالوا: كيف نقاتل من قال فيه رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» الحديث، وفي رواية لابن عمر: «حتى يشهدوا»، وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على مقالة عمر، فصعد أبو بكر ﷺ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

"والذي نفسي بيده لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ولو كنت أعلم أن السباع آكلتي في هذا الموضع ما تركت قتالهم، ولو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله"(١)، ورجع أصحاب رسول الله ﷺ إلى قوله؛ فأطبقوا معه على قتال أهل الردة فكان إجماعا، وأين مثل أبي بكر ولكنه كما قال أبو نواس:

ولـــــــيس لله بمســـــــتنكر أن يجمـــع العـــالم في واحـــد

وأما قول من يقول: إن فعلة أبي بكر رضي الله عنه من متروك السنن، فليس ذلك كذلك؛ وإنما سنة المرتد إذا كان مستبدا برأيه فارتد عن الإسلام فسنته سنة المرتد على رأي عمر أن يحبس ثلاثا ويعرض عليه الإسلام كل يوم فإن أبى قتل.

وأما قوم متظافرون مستبدون برأيهم حديثو عهد بالكفر، صاروا أمة فرجعوا على أعقابهم؛ فحكم هؤلاء كحكم أهل الأوثان في القتل والسباء والغنيمة. وعلى هذا اختلاف /١٢٣م/ الناس في برغواطة(٢)؛ فبعضهم أجراهم على حكم المرتد، وامتنعوا من اشتراء سباياهم وغنيمة أموالهم، وبعضهم سار فيهم بسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أهل الردة؛ فقتلوا وسبوا وغنموا.

وكذلك كانوا يشترطون في عقود النكاحات خادمين بيضاء وسوداء؛

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٦٤؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٠٦؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣٠٩٣.

(٢) بورغواطة هي إمارة أمازيغية نشأت في القرون الوسطى على الساحل الأطلسي للمغرب، وضمت الإمارة إتحادا من مجموعة من قبائل مصمودة، أقاموا مملكة لهم ٧٤٤ – ١٠٥٨ في منطقة تامسنا على الساحل الأطلسي بين آسفي وسلا بقيادة طريف المتغاري. انظر: موقع المعرفة: برغواطة.

فالبيضاء: هي البرغوطية، والسوداء: العجمية. والأصل أن الرجوع بعد الانعقاد حرام، **وقيل**: الانعقاد مباح؛ وهو الاختلاف، وسيأتي صفة الاعتقاد بعد إن شاء الله تعالى.

فصل في الأمة: اختلف الناس في الأمة؛ **فقال بعضهم**: جميع من أرسل إليه رسول الله ﷺ فهم أمته؛ من مؤمن وكافر، من الجن والإنس، وكتابي ومجوسي ووثني، ويأجوج ومأجوج؛ ودليله قول حاطب بن أبي بلتعة وقد أرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الأسكندرية، فخاطبه فكان مما خاطبه به أن قال: ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ وما دعانا إياك إلى القرآن إلا لدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل. وكل نبي أدرك قوما فهم من أمته، فالحق عليهم أن يطيعوه؛ فأنت ممن أدرك هذا النبي ﷺ.

ودليله أيضا قول رسول الله ﷺ وذلك أنه كان في سفر فنزل عليه جبريل عليه السلام بقول الله /١٢٣س/ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾[الحج:١]، فرفع بها صوته، فثاب إليه الناس فقرأها عليهم حتى بلغ قوله: ﴿يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾[الحج:٢]، فقال عليه السلام: «أتدرون أي يوم هو؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «يوم يقول الله لآدم: قم ابعث بعث النار، فقال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة إلى النار، وواحد إلى الجنة، هناك يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد»، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: أين نحن يومئذ يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «أبشروا فإن معكم خليقتين قلَّ ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه؛ يأجوج

ومأجوج، تسعة وتسعون وتسعمائة في النار، وواحد منكم في الجنة»[١].

والدليل أيضا ما انعقد عليه من الإجماع أن الساعة لا تقوم على مؤمن، وإن آخر هذه الأمة ممن تقوم عليه الساعة هم كفار، وقول رسول الله ﷺ: «لن تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس على ذي الخلصة»[٢]، وثن كان في الجاهلية لدوس؛ فأثبتهن على شركهن أنهن من أمته.

فقال بعضهم: إن /١٢٤م/ أمته جميع من آمن به وصدقه، ودخل في جملة ذلك الأفراق والمذاهب، من المرجئة والقدرية والشيعية والخوارج والإباضية والمشبهة والمجسمة، فهذه القولة أظهر وأشرح من أن تحتاج إلى دليل، وهو الغالب على القلوب، وتميل إليه النفوس، وقد قال رسول الله ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها إلى النار ما خلا واحدة ناجية، وكلهم يدعي تلك الناجية»[٣].

وقال بعضهم: إن الأمة هم الصالحون ممن آمن به وصدقه، وفيهم جاءت الأخبار والآثار والفضائل. قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠]، وقوله: مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[الحج:٧٨].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٦٩؛ وأحمد، رقم: ١٩٩٠١؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٨٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، رقم: ٧١١٦؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، رقم: ٢٩٠٦؛ وأحمد، رقم: ٧٦٧٧.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن وضاح في البدع، باب تغير البدع، رقم: ٢٥٠؛ والمروزي في السنة، رقم: ٥٩.

ومن الأخبار رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وددت أني رأيت إخواني. قالوا: ألسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: بل أنتم أصحابي، إخواني: قوم يأتون من بعدي، وأنا فَرَطُهُم على الحوض، قالوا وكيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك، قال: إنهم يأتون غرا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، وليذادَنَّ رجال من أمتي عن حوضي، كما يذاد البعير الضال»[١] الحديث.

وقول رسول الله ﷺ: «أي الخلق أعجب إيمانا؟ قالوا: الملائكة، قال: الملائكة عند ربهم فما لهم لا يؤمنون؟ قالوا: نحن أصحابك، قال: أنتم أصحابي تروني وتسمعون مني؛ فما لكم لا تؤمنون؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أعجب الخلق إيمانا /١٢٤س/ قوم يأتون من بعدي، يرون سوادا في قرطاس فيؤمنون به»[٢].

وقال أيضا: «خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون، ويعملون بأمري، ولم يروني؛ فأولئك لهم الدرجات العلا إلا من تعمق في الفتنة»[٣]، وقوله: «أمتي كالغيث؛ لا يدرى أوله خير أم آخره»[٤].

وجوه الإجماع:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في الأمة أمة محمد، رقم: ٤٣؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٩؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٣٠٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٢٩٤؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٢٤٧٢.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الأمة أمة محمد، رقم: ٣٨.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٦٠؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٣٩٨.

والإجماع إجماعان: إجماع تستوي فيه الخاصة والعامة، وإجماع تنفرد به الخاصة وهم العلماء.

أما الإجماع الذي يستوي فيه الخاصة والعامة؛ كالمتواتر من السنن، والصلوات وأعدادها وأوقاتها ووظائفها والشهور والجمع والأيام وأساميها، والمواسم والأعياد، والقبلة وأمثالها.

وأما الذي تنفرد[1] به الخاصة، وهم العلماء والفقهاء؛ فهي الأصول التي يبنى عليها الدين.

والعامة تحطب في حبل الخاصة، وليس للعامة مخالفة العلماء في شيء منها، والمعتد في الإجماع والاختلاف، اجتماع العلماء واختلافهم، فإن شذت فرقة وخالفت الأمة، فإن ظهر الفساد في قولها والعناد في فعلها عرفوا من اجتماع الأمة وافتراقها، وكان اجتماع المجتمع حقا عند الله، وصار الشاذ شاذا؛ كالذي يروى عن السكاكية أنهم انكروا السنة والرأي، وليس هناك – قالوا– إلا كتاب الله ﷻ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، ولا /١٢٥م/ حاجة بنا إلى ما لم يذكر في الكتاب، وينبغي أن يحاشى منهم كتابنا؛ غير أن الله تعالى لم يحاش من كتابه الكلب والخنزير والكافر.

فصل: زعم أهل الظاهر أنه لا يعتد إلا بإجماع الصحابة، وقد انعقد الإجماع في زمانهم، وليس لمن بعدهم أن يجتمعوا ولا أن يختلفوا.

وقال بعضهم: بل الإجماع إجماع أصحاب الفروع. **وقال بعضهم**: بل

---

(١) ث: تتفرد.

الإجماع إجماع الأئمة وولاة الأمور. **وقال بعضهم**: بل الإجماع إجماع أهل المدينة. **وقال بعضهم**: حتى يجتمع جميع الأمة؛ وليت شعري بأبدائهم[١] أم بآرائهم، والذي نعتد به من أصناف العلماء في اجتهاد الرأي، وفي الإجماع العلماء، أولهم: العارفون بكتاب الله ﷻ وفنون التفسير، وبالسنن وفنونها، وبالأصول (وهو الكلام) وفنونه، وبالفقه وبفنونه؛ وأعني في هذا كله المشهور والمأثور، لا الشاذ المغمور[٢]. وكل فن من هؤلاء ممن لا يحسن إلا فنه فلا يعتد بإجماع هؤلاء ولا اختلافهم؛ لأنهم في نمط العامة ولا سيما أنهم رواة.

فأما أصحاب أصول الفقه فلهم حظ في الإجماع والاختلاف ما لم يكونوا جفاة عن الدين، وإن أطبقت الأمة على شيء فهو إجماع، سواء كان قولهم بتقييد أو بتقليد. والجافي هو الذي ذهب به فنه ومذهبه عن سنن القصد.

وقد أبهم الشيخ **أبو الربيع سليمان بن يخلف** ﷺ صفة /١٢٥س/ المجتهد، وقال: كما قدمنا أن يكون عارفا بكتاب الله ﷻ وبمعانيه، وبسنة رسول الله ﷺ وبمعانيها، وآثار الصالحين من قبله. فهذا كلام مجمل والتفصيل كما قلنا أو نقول.

تفصيل صفة المجتهد: اعلم أن الذي يجوز له الرأي والاجتهاد في النوازل من كان عارفا أولا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل والشرع، وطريق المواضعة في اللغة والشرع والتوقيف فيهما.

ويكون عالما بأصول الديانات، وأصول الفقه، وعالِما بأحكام الخطاب في

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بأبدانهم.

(٢) في النسخ: المعمور.

فنون الشريعة؛ من العموم والخصوص والأوامر والنواهي، والمفسر والمجمل، والمنصوص والنسخ، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معنى الكلام، كلام العرب، فإنه يحتاجهما للقرآن والسنة والآثار، ويحتاج في السنة والآثار إلى طرقهما فإنه لا غنى للسنة والآثار عن تصحيح طرقهما، وعوفنا[١] في القرآن من ذلك؛ لأن الله تعالى تولى حفظه وأجمعت الأمة على متنه، فإن حُرم المجتهد شيئا من هذه الشروط كان راويةً[٢] لا عارفًا، ومتفقهًا لا فقيهًا، ويكون صحيحَ الأمانة مأمونَ الخيانة، سليمَ الديانة.

فصل: وصورة الإجماع إذا نزلت نازلة وليس لهم بها عهد في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسول الله ﷺ فعلى العلماء المشروط /١٢٦م/ عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا؛ فإن اجتهدوا وأطبقوا كان قولهم إجماعا، وإن تكلم بعضهم وسكت الآخرون رضًى منهم بما كان [كان] إجماعا.

وكذلك إن أقروا فاعل ذلك من غير نكير صار إجماعا، وإن كان فيهم من رأى برأيهم فسكت كان إجماعا وبئس ما فعل إلا إن اجتزى بغيره؛ وإن كان رأى غير رأيهم كان آثما، وكان إجماعا. وإن رأى أحدهم مثل رأيهم فأخبر بخلاف اعتقاده كان آثما، وصار اختلافا وسعة؛ وإنما هذه الدنيا بالظواهر، وفي الآخرة تبلى السرائر.

وأما من سكت مجتهدا في طلب الأدلة فإنه يراعى ما لم ينقضِ العصر أو يصرح، وإن سكت وادعى أن سكوته لعلة قبلت علته إن كانت العلة صحيحة

---

(١) في النسخ: وعرفنا. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٢) في النسخ: رواية. والتصحيح من العدل والإنصاف.

المعنى.

وأما فيما يتعلق بالدين فلا يسعه السكوت، إن ظهر له علم أو عنده فيه خبر، كما قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالِم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١).

وأما إن كانت شيئا غير أكيد فربما يبسط له العذر؛ كالذي جرى لابن عباس مع عمر بن الخطاب ﷺ ومع أبيه العباس في مسألة العَول، حين سألهم عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أدركوني معاشر المسلمين! والله ما جعل الله ﷻ في المال نصفا ونصفا وثلثا، ولا /١٢٦س/ جعل فيه إلا نصفا ونصفا، فأين مقام الثلث؟! وذلك أنه سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأختا وأمًّا؛ فأراد أن يفرض، فقال: لزوجها النصف وللأخت النصف، فرغ له المال، وتذكر الأم لها الثلث، فاستشهد أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقال له العباس: أنزلوها منزلة أصحاب الربا إذا وضعوا. وكان ابن عباس في القوم صغيرا ساكتا، فقال له عبيدة السلماني: انقسم الإجماع، ولو هلكت اليوم ما قسم مالك إلا على رأي الجماعة.

وأما فيما يتعلق بالدين فلا يسع عالما إن سكت، ولسنا نظن بأحد من حملة العلم، وحجة الله في الأرض أن ينهنههم الخوف عن تبليغ الدين إلى عباد الله أو غرض من الدنيا يسير.

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: ٩٤٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الآجري في الشريعة، كتاب فضائل معاوية، رقم: ٢٠٧٥؛ وأبي بكر الخلال في السنة، رقم: ٧٩٧.

فصل: واختلف الناس في المدة التي ينعقد فيها الإجماع؛ **قال بعضهم**: إذا اجتمع أهل العصر على الحادثة فرأوا رأيهم وأطبق رأيهم على قولة واحدة؛ فإنه يجوز لمن كان معهم في عصرهم خلافهم، ولمن أتى في عصرهم ما لم ينقضِ العصر، ولا يراعى من غاب عن النازلة وبلغته وسكت أو أقر. **وقال بعضهم**: لا يراعى من غاب أو من حضر إذا لم يكن أهلا للاجتهاد، وليس بصحيح. **وقال بعضهم**: إنما ينظر في ذلك إلى الصحابة أيام الصحابة؛ فإن انعقد رأيهم كان إجماعا؛ ولا يراعى من /١٢٧م/ التابعين أحد، وليس بصحيح؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»[١]. **وقال بعضهم**: إنما الاجتهاد على أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وليس لغيرهم معهم مخالفة من أصاغر الصحابة، وليس بصحيح؛ بل للجميع أن يجتهدوا، وعليهم إيضاح وإظهار ما أبصروا. **وقال بعضهم**: إنما يراعى العصر فإذا انقضى فلا رأي لأحد بعده.

واختلفوا فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، فراعاه بعض، ولم يراعه بعض، والصحيح أنه يراعى؛ وقد روي عن جابر بن زيد، ومسروق بن الأجدع في مسألة التحريم، من قال: امرأته عليه حرام؛ فرأى علي أنه ثلاث، وعن عمر بن الخطاب أنه رجعيّ، ورأى بعض الصحابة أنه واحدة بائنة، وأطبقت الصحابة على هذه الأقوال الثلاثة. ثم بعد ذلك رأى مسروق، وجابر بن زيد، وبعض التابعين أنه كفارة يمين؛ وعليه العمل اليوم عند أكثر الأمة إلا إحياء الفتوى في الأقاويل الثلاثة؛ وأن جابر بن زيد ولد لسنتين بقيتا من عهد عمر ﷺ والحسن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٤١؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٥٧؛ وأحمد، رقم: ٢٠٤٩٨.

البصري كذلك.

وقال بعضهم: إنما يراعى قدر المسافة التي فيها المسلمون، سائرا وراجعا، فحين كانت بيضة الإسلام في جزيرة العرب روعي فيها موسمان؛ فما بعد الموسمين إطباق، ولما انتشرت الأمة وبلغت خراسان /١٢٧س/ وجرجان وسجستان وإفريقية روعي فيها العشر سنين. ولما جاوزت الأمة ذلك إلى ما وراء خراسان من سمرقند وبخارى وترمذ وبيكند وجبال طبرستان وإلى أطراف الهند وجزيرة الأندلس وأدانى بلاد الهند وبحور الزنج وجاوزت الجنوب إلى بلاد السودان والدروب إلى بلنجر[١] راعوا العشرين سنة؛ والعشرون هو القرن؛ وقيل: العشرة هو القرن؛ كما روي عن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، ويظهر السمن، ويشهد أحدهم قبل أن يستشهد، ويسبق يمين أحدهم شهادته»[٢]، فبعض ذهب به إلى عصر رسول الله ﷺ وهو القرن، من حين هاجر إلى أن توفي. والقرن الثاني عصر الصحابة، والثالث عصر التابعين.

غير أن **أصحاب الأعداد** ذكروا في العصر والقرن: عشر سنين، وبعضهم: تسع عشرة سنة، وبعضهم: أربعون سنة، وبعضهم: ستون سنة، وهو عمر الرسول. وقيل: ثمانون سنة. وقيل: مائة. **وقال بعضهم**: لا ينعقد الإجماع ما دامت الأمة موجودة.

---

(١) في الأصل: بلنجي. وفي ث: بلنج.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٢؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٥٩؛ وأحمد، رقم: ٤١٣٠.

والذين قالوا بالعشر سنين استدلوا بأيام الهجرة عشر سنين، والذين قالوا بالتسعة عشر بين العشرين والثمانية عشر؛ أما الثمانية عشر، فإن ابن مسعود يقول: /١٢٨م/ استعتب الباري سبحانه أهل الثمانية عشر، وأهل العشرين هو الأَشُدّ، وأهل التسعة عشر قصدوا عقدا يطابق الخَزَنة، وأصحاب الأربعين راعوا قول الله ﷻ: ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[الأحقاف:١٥]. وأما أصحاب الستين كأنهم استظهروا بجميع عُمر الرسول صلوات الله عليه. وأصحاب الثمانين راعوا في الحقب؛ والحقب ثمانون عاما ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾[النبأ:٢٣]. وأصحاب المائة؛ هي مائة الحمار، ولو قال قائل بالخمسين سنة لكان أمثل؛ لأنه نصف العمر ونصف المائة، وفيها يتلاحق الناس؛ الشاب شاب، والشيخ شيخ؛ ويشتركان [في] الكهولة.

ولنا بحمد الله تعالى في كل خمسين شيوخ علماء؛ قادة وسادة، لو حملوا أمور الناس حملوها بآرائهم وعقولهم وحلمهم وبصائرهم، ولا سيما بأرض المغرب خصوصا، فإن رسول الله ﷺ قال: «لن تزال طائفة من أمتي بأرض المغرب على الحق ظاهرين لا يظهر بهم من ناوأهم حتى يأتي أمر الله»(١).

وتدبرت جميع أفراق المغرب فوجدتها لها دول وولايات أياما مخصوصة، غير الإباضية، فإنها لم تتغير ولم تتبدل مع كل فرقة ولّيت المغرب وهم آمنون غازون في بلادهم لا يضرهم من ناوأهم؛ أولهم المالكية، وإنما حدثت في المغرب وكان لها سلطنة سنة تسع وأربعين وأربعمائة. وقبل ذلك الواصلية درجت لا تذكر، والشيعية قبلهم عبيد الله بن أحمد بن /١٢٨س/ محمد بن عبدالله بن عمر

(١) تقدم عزوه.

القدّاح وُلُّوا في المائة الرابعة فلم يستتموها إلى رأس ستين منها رحلوا إلى مصر، ومنه بنو أمية وُلُّوا سنة ثمان وثلاثين ومائة بأرض الأندلس؛ فانقرضوا سنة أربعمائة من الهجرة، ومنها الوَرَمَخُومِيُّون، ومنها البرغواطة مدة يسيرة، ومنه بنو الأغلب وُلُّوا على رأس ثمانين ومائة وخرجوا من المغرب أعقاب ثلثمائة، أولهم إبراهيمُ بن الأغلب، وآخرهم زيادة الله بن إبراهيم بن أحمد؛ فما من أحد استكمل الخمسينيات الأحد عشرة من الهجرة إلى الآن إلا نحن؛ ونحن نحمد الله في عافية مع كل دولة منه صنع الله ولطفه الذي أتقن كل شيء.

وقال بعضهم: لا إجماع؛ وأما الحديث: «أمتي على خمسة أطباق»[1]؛ فالطبقة على ما تقتضيه الحال مائة سنة. وأما الذي قال: لا إجماع، وصاحبه الذي قال: لا يقع الإجماع ما دامت الأمة موجودة؛ إنما سعى هؤلاء في نقض عرى الاتفاق وقواعد الإجماع.

والصحيح أن الإجماع ينعقد إذا بلغت النازلة أهل الحل والعقد فاتفقوا وأطبقوا. ففي أول الأمر حيث لم يكن يعدل بالصحابة، وقد ضمت جزيرة العرب أقاصيهم وأدانيهم.

وينعقد الأمر في أقصر مدة كما قدمنا، فلما انبسطت الأمة وبلغت أقاصي المعمور، فلا ينعقد إجماع إلا في مسافة طويلة، ولقد انعقد الإجماع على عهد أبي بكر /١٢٩م/ الصديق ﷺ في يوم واحد حين شاورهم في قتال أهل الردة، فأطبقوا على ترك قتالهم فخالفهم أبو بكر، ثم رجعوا إلى رأيه فصار إجماعا.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٥٨؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٢١٥٧، ١٢٨/٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٦٦٤.

والذي يحرم على العالم تضييع الاجتهاد، والسكوت بعد التبصرة، والإقرار بعد القطع؛ حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول الحق ونعمل به، وأن لا تأخذنا في الله لومة لائم؛ في العسر واليسر، والمنشط والمكره»[١].

وأما إن وقع السكوت حياء أو استحسانا، ثم ظهر له خلاف ما رأى بعلة مقبولة، كما قدمنا، كالذي جرى لعلي بن أبي طالب في أمهات الأولاد، قال: كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، ثم إني رأيت بيعهن فقال له عبيدة السلماني: رأيك ورأي عمر وأنتما جميعا أحب إلينا من رأيك وحدك.

وكالذي جرى لابن عباس في مجلس عمر ﵁ وذلك أن عمر سأل عن فريضة امرأة ماتت ولها زوج وأم وأخت؛ ففرض للزوج النصف، وللأخت النصف، فبقيت الأم بلا شيء، فقام مبادرا إلى المسجد وأمسك ثوبه بصبعيه، فقال: أدركوني معاشر المسلمين، والله ما جعل الله في المال إلا نصفا ونصفا؛ فأين مقام الثلث؟ ففطن لها العباس، فقال: يا أمير المؤمنين، اجعلها مسألة /١٢٩س/ الربا إذا وضعوا؛ وكان العباس ممن يتجر بالربا في الجاهلية فيربحون ويوضعون فأنفذها[٢] عمر على هذا الحكم وابن عباس حاضر يسمع ويرى. ورأى من رأيه أن يقدموا من قدمه الله ﷻ، ويؤخروا من أخره الله، فانطبق الإجماع ولم يقل شيئا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٤٥؛ والبخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٩٩؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٧٠٩.

(٢) في النسخ: فأنقذها.

فسئل ابن عباس بعد ذلك عن تفسير قوله "من قدمه الله" يريد: من لا يتغير سهمه، و"من أخره الله" ممن يتغير سهمه؛ فالذين لا تتغير سهامهم كالأم لها الثلث أو السدس، والزوج له النصف أو الربع، والزوجة لها الربع أو الثمن، وأما من أخره الله فكالبنات والأخوات والكلالات.

مثال ذلك: امرأة تركت زوجا وأخوات؛ فللزوج النصف، وللأخوات النصف؛ وإنما لهن الثلثان لكنهن إن كثرن تمانعن وإن قللن استكثرن. وإن كانت معهن أم، فللزوج النصف وللأم السدس، وبقي سهمان من ستة فللأخوات على أنهن مسميات لأجل أنهن إن كثرن حصل لهن القليل من المال لكل واحدة، وإن كانت واحدة فلها النصف وافرا، إلا إن زاحمتها الأم فيأخذ الزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي؛ وهو السدس.

فلما كبر ابن عباس أظهر قَوْلَته هذه، فقال له عبيدة السلماني: والله لو هلكت اليوم لَمَا قسم مالك يا ابن عم رسول الله ﷺ إلا على رأي الجميع.

وكذلك الأمة قد أطبقت على أن التفاضل في /١٣٠م/ الطعوم والنقود يدا بيد ربا، وخالفهم ابن عباس متأولا قول رسول الله ﷺ «إنما الربا في النسيئة»[١] ولا يقع عنده في الأعيان.

وإذا أطبقت الأمة على رأي، وظهر عن رسول الله ﷺ غيره، فاتفق الجميع أن الرواية تراعى، ويكون قوله من أقاويل العلماء. فإن رجعوا عن أقاويلهم إلى الرواية صارت إجماعا، وإن ثبتوا على إجماعهم صارت الرواية قولة من أقاويل المجتهدين،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٦؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٨١؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٥٧.

ولو أطبقوا ولم ينكروا، هناك تصير الرواية وإطباقهم قولتين أو ثلاثة أو أربعة على قدر اختلافهم، كالذي جرى لعبد الرحمن بن عوف ﷺ حين شاور عمر بن الخطاب ﷺ والمهاجرين الأولين في شأن اقتحامهم الشام على وباء فيه، فاختلفوا عليه، ثم قال: ارتفعوا، وشاور الأنصار واختلفوا كاختلافهم. ودعا بمشيخة قريش فاتفقوا على الرجوع إلى المدينة. فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه فرارا[1]»، فحمد الله عمر، وقال: أيها الناس، إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال له أبو عبيدة بن الجراح: /١٣٠س/ أفرارا من قدر الله ﷻ يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله[2].

قال بعضهم: إنما يصير قوله، ويسع العمل به، إذا صدر من أدنى الصحابة، وأما إذا صدر من أفاضلهم فإنه يكون سنة متبعة، ويطرح ما سوى ذلك؛ كالذي صدر عن أبي بكر الصديق ﷺ في المواريث.

وكذلك عمر حين قال: أنشد الله رجلا سمع من رسول الله ﷺ في المجوس شيئا، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ: «سنّوا بها سنة أهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٦٧٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٤٢.

الكتاب»[١].

وقال عمر أيضا حين قال: أنشد الله رجلا سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئا، فقال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جاريتين فرمت إحداهما الأخرى بمشقص فألقت جنينا ميتا؛ فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة؛ عبدا و أمة.

وكذلك قول ابن مسعود في مسألة تزوج ابنة واشق؛ وقد توفي عنها زوجها ولم يفرض لها، قال ابن مسعود: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله ثم مني، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان؛ فأوجب لها صداق المثل؛ فبلغه أن رسول الله /١٣١م/ ﷺ كذلك حكم لبروع بنت واشق.

والأصل في سنة ظهرت بعد رسول الله ﷺ أنها تعد قولة من أقاويل المسلمين، واختلفوا في الإجماع هل يثبت بأخبار الآحاد؟ فأجازه بعض، ومنع فيه الآخرون؛ والصحيح أن الإجماع يثبت بأخبار الآحاد وكما تثبت به السنن، **وقال بعضهم**: السنن مضبوطة والإجماع غير مضبوط؛ فلا يثبت الإجماع بأخبار الآحاد، والصحيح أن السنة والإجماع يثبتان بأخبار الآحاد، إلا ما خص الله تعالى به القرآن الحكيم؛ حيث جمع عليه القلوب، واستغنى عن الآحاد.

مسألة: والإجماع إنما ينعقد إذا نزلت حادثة ليس لهم بها عهد من كتاب الله ﷻ، ولا من سنة رسول الله ﷺ؛ فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا، فإن أطبقوا صار إجماعا، وإن اختلفوا على قولتين فرجعوا بالعمل إلى أحدهما.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، رقم: ٤٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، رقم: ١٠٠٢٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٧٦٥.

الجواب: لا يصير إجماعا؛ **وقال بعضهم**: يصير إجماعا، والأول يقول: القول الأول المتروك يصير مهجورا، والاختلاف قائم، ويسع من يأتي بعدهم من أهل الأعصار الرجوع إليه [و] الإطباق عليه، ومنع من ذلك الآخرون؛ ولا ينبغي لأحد أن يحضر سعة رحمة الله.

وكذلك لو أطبق /١٣١س/ التابعون على قولة منهما بعد استعمال الصحابة لهما، والمسألة على حالها ودليل لقوم حيث صار التابعون؛ لو نزلت حادثة على عهدهم فلهم أن يطبقوا، ولا يسع التخلف عنهم، وكذلك فيما كان قبلهم. وقال الآخرون: قد وقع الخلاف فلا نسح في الاجتهاد.

مسألة: واختلفوا في التخريج بين مسألتين واحدة قول ثالث بينهما، فأجازه بعض وأبطله بعض؛ فممن أجازه ابن سيرين في مسألة الأبوين والزوجة؛ وأخذ بقول ابن عباس فأعطا لها الثلث من رأس المال. وفي الزوج والأبوين، في رأي الجميع، لها ثلث ما بقي. فمن ذهب مذهب التخريج أعطى للأبوين الربع، وللزوج النصف. وأما في الجد والأم والزوج، فأعطى الجميع؛ للأم الثلث، وللجد السدس، وللزوج النصف. قال ابن سيرين: بالقسمة بين الأم والجد.

وهذا مذهب أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر ﷺ في رجل باع شيئا مشتركا فيه، وفيها قول إبطال البيع كله، وإجازته كله، وإبطال بيع سهم شريكه. وجواب رابع؛ وهو التخريج: أن يجوز بيع سهم شريكه، ويبطل بيعه سهمه.

مسألة: فإن قال قائل: قد حكمتم أن الأمة إذا اجتمعت على مسألة فهي حظ[1] عند الله تعالى؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلال. وهل يقولون فيها في

(١) في النسخ: حض.

اختلافها أنه لا يخلو من الحق عند الله تعالى أحد القولين /١٣٢م/ والثلاثة والأربعة فصاعدا؟ أو يصح أن يكون جميع أقوالهم خطأ عند الله تعالى؛ وقد عصمت من الاجتماع على خطأ.

واختلف الناس في هذا، فأجازه بعض وأبطله بعض؛ فأما الذين أبطلوه قالوا[١]: إن جاز انجماعها على مسألتين وهما خطأ عند الله، وعريت مقالتهما من الحق عند الله؛ فقد انجمعت على خطأ وقد عصمت من الانجماع على الخطأ والضلال.

والذي أجازوا ذلك قالوا: إنما عصمت الأمة من الخطأ، واجتماعها على قولة؛ فيصير ذلك دينا لهم، وإن اختلفت فلن تجتمع على خطأ بل كل واحد من الفريقين يرد خطأ صاحبه، ولم يجتمعا على خطأ وإنما الشرط في اجتماعهم؛ وهم هاهنا لم يجتمعوا، فإذا لم يجتمعوا، فلا سبيل علينا.

فصل: وإن اختلف الأمة في مسألة، أكفر بها بعضهم بعضا، واستدلت إحداهما بالإجماع على الأخرى، فلا إجماع؛ لأنها قد اختلفت، وإنما يطلب كل واحد منهما نصرته من غير الإجماع، وإنما ينفعهم هاهنا الإجماع في مسألة أخرى قياسا أو شبها.

والذين قالوا إن الأمة قد تجتمع على قولين وهما خطأ عند الله فلا يقولون ذلك، إلا فيما يسوغ فيه الاختلاف والإجماع؛ وهو الفروع. وأما الدين فقلّ ما يختلفون في مسألة /١٣٢س/ ويقرون من الحق من جميعها لا بد وأن يكن المحق عند الله فيها والمبطل بخلافه.

---

(١) في النسخ: قال.

فصل: وهل ينعقد الإجماع من الصحابة عل خلاف نصوص القرآن والسنة؟

الجواب: لا، إلا إن كانت النصوص منسوخة بنصوص أخر، أو بوجه من وجوه النسخ؛ وأما من جهة الإجماع والاجتهاد فلا نسخ على قول بعضهم. وبعضهم يقول: إن الإجماع ينسخ نصوص القرآن ونصوص السنة؛ واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب ﷺ في القرابة وأمهات الأولاد والفيء والدواوين، وفي التخريج والتعديل وما أشبه هذا، وسيأتي بيانه، إن شاء الله.

وأما الخبر الشاذ إن ظهر عن رسول الله ﷺ بعد الاجتهاد والإجماع؛ فإن كان مما يثبت به قواعد الدين نظر إلى الصحابة، فإن عادوا إلى رأيهم صار منسوخا، وإن رجعوا إليه كان إجماعا كما قدمنا، وإن اختلفوا في[1] قولة، وقل ما ينعقد إجماع فيظهر للرسول بعده شيء يحمله أو ما يخالفه، وربما يقع الاجتهاد قبل وقوع الإجماع، وظهور الخبر.

وقد سأل عمر عن شيء فأخبر به، فقال: لو لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ هذا لعملنا بغيره. وأما إن صدر من الصحابي قول وانتشر عنه ولم يقع من الصحابة نكير /١٣٣م/ بحيث يبلغهم، فهذا هو الإجماع والسنة. وإن أظهروا السرور كان أوكد، وإن أظهروا النكير بطل الخبر، وصلح النظر. **انقضى الذي من كتاب العدل والإنصاف.**

ومن أرجوز الصائغي:

وقال لي خلاصة الإخوان ... ماذا أصول الدين والإيمان

(١) ث: كان.

قلــت لــه مــا نصــه الكتــاب وســـــــنَّة نبيُّنـــــــا الأوَّاب
وكــان إجماعــا مــن الأصــحاب فهــي أصــول الــدين في الخطــاب
ومــا عــداها فَهْــو فــرع فــاسمع مــا قالــه أهــل العلــوم واتبــع
قلــت لــه هــل كــان في زمــان النـــبِيّ إجمـــاع أولي الإيمـــان
فقـــال لا وإنمـــا الإجمـــاع مـــن بعـــده ومـــا بـــه نـــزاع

مسألة عن بعض الزيدية: ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم **(الشرح)** أي أن يجمع بمناسب للحكم. الأصل: ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين **(الشرح)** ليكون القياس حجة على الخصم، فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت الأصل بدليل يقول به القياس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وليس المراد بلفظه هذا أن يكون الأصل ثابتا بدليل متفق عليه؛ أي لا يجوز فيه الاختلاف؛ لأن القياس يجوز على الآراء الصحيحة فيكون المقاس عليه، والرأي أيضا وإنما أراد متفق عليه مع من يجادله ليفحمه / ١٣٣س/ بحجة هي كذلك معه، وأما على غير ذلك من إرادة إيضاح الدليل على صحة ما أفتى به أو على صحة رأي ألفه في كتاب فهو كما قال أيضا من شرط الثامن الذي يقيس عليه ذلك الرأي أن يكون ثابتا بدليل صحيح، وما صح كان ذلك الأصل من الآراء الصحيحة أو من الأصول وثبوت الأصول بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع الصحيح وشبه الإجماع وكفى بذلك على ثبوت الدليل عليه، وأما إن كان الأصل لذلك الفرع والفروع فشرطه أن يكون ثابتا بدليل صحيح كما ذكرنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في

الحكم (**الشرح**) كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه؛ فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم (**الشرح**) بحيث لا يحسن عقلا يخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وأصح من هذا البيان أن العلة هي التي يوجد بوجودها المعلول ويعدم المعلول بوجود العلة؛ كالشمس يوجد ضوء النهار [بوجودها] ويعدم وجود النهار بعدمها ولا يمكن إلا كذلك، فالشمس حينئذ هي علة /١٣٤م/ لوجود النهار هكذا في علم المنطق، وهي غير السبب معهم؛ فإن السبب ما يمكن وجود الشيء الذي وجد به ويمكن وجود ذلك بغير وجود ذلك السبب؛ كوجود عمى عيني إنسان بعلة جاءته تسمى نزول الماء، فلا يسمى نزول الماء في العين علة لعمى العينين بل هو سبب للعمى؛ لأنه قد يكون العمى علة غير هذه العلة، وإنما سميت الأسباب في الطب التي قد تحدث معها الآلام عللا فإنما هي أسباب يحدث معها آلام وأسقام وعلل وتسمى ذلك الكائن علة؛ أي بوجودها توجد عدم الصحة وبعدمها توجد الصحة، فزوال الشمس علة وجود حضور وقت صلاة الظهر إذ لا يمكن إلا كذلك فاعرف ذلك.

الباب الثامن عشر مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها شيء من معنى الإجماع وغير ذلك

مسألة لناصر بن أبي نبهان: قلت له: هل يجوز إلقاء القُمّل، وهو من الحرام المحجور في دين الإسلام، وهو من المعاصي لله الملك العلام، ويهلك المرء بطرحه، أم لا يبلغ به إلى هلاك إذا كان من جملة المتعبدين بعبادة الله من الأنام؟

والموجود في كتاب الإيضاح والبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تأليف وتصنيف الشيخ العالم أبي نبهان، مما نقله من كتاب الحيوانات تصنيف القوم، قوله: ومن الكتاب، وفي فتوى /١٣٤س/ قاضي خان: ولا بأس أن تطرح القملة حية؛ والأدب أن يقتلها.

قال الشيخ أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما في قول أصحابنا فطرح القملة حية معصية، ولعله قد قيل مما يعقب النسيان، وقتلها من الطاعة؛ والمعصية لا تكون إلا من عاص، كما أن الطاعة لا تكون إلا من مطيع، وطرح القملة لا يخرج من أحد أمرين: إما طاعة، وإما معصية، فلما استحال في العقول كونه طاعة علمنا أنه معصية، والطارح لا ينفك من هذين المعنيين: إما أن يكون طائعا في فعله ذلك، أو غير طائع، فلما صح معنا أنه غير طائع صح معنا أنه عاص؛ وجميع الأفعال والأقوال لا تخرج من هذين الأصلين أبدا بحال؛ فإما طاعة وإما معصية، فما كان من الطاعة فهو طاعة وفاعله مستحق اسم طائع، وما خرج من حد الطاعة فهو معصية، وفاعله مستحق اسم عاص في جميع الأفعال والأقوال. وطرح القملة حية خارج من ضروب الطاعة، داخل في ضروب المعاصي؛ ولعله من صغائر المعاصي لا من كبائرها، فخرج المعنى معنا من **قول أصحابنا** في نبذ

القملة حية أنه من الأفعال المحجورات؛ إذ لا يستحق فاعله اسم المعصية إلا بارتكاب ما كان محجورا عليه، مأثوما به، منهيا عنه، معاقب عليه إن لم يتب، فدلت المعاني /١٣٥م/ من قول أصحابنا في طرح القملة على أن طرحها حية محجور لا يجوز؛ والمحجور غير موسع في ارتكابه بلا خلاف، والله أعلم.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما على هذا المقال من هذا الشيخ (والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ما يؤدي إلى حكم تحريم طرح القمل؛ وكأنه قد حكم به أنه من المعاصي لله ﷻ، وأنه من حيّز المحجور الذي لا يسع بلا خلاف. وقال: لعله من صغائر الذنوب، فكأنه بالتعليل لم يعلم حكمه بالقطع، ولا بد له من أحد أمرين: إما أنه لم يدْرِه أنه من كبائر الذنوب أو من صغارها؛ ومال به الظن أنه من صغارها. وإما أنه لم يدره أنه من صغار الذنوب، إذ ليس فيه ذنوب؛ ومال به الظن أنه من صغارها، ولفظ كلامه ما يقضي الأول؛ لأنه جعله في حيز المعاصي بالقطع، وفي حيز المحجورات التي لا يسع ارتكابها بلا خلاف. وقد قال بعض العلماء: لا صغار في الذنوب؛ لأن معصية الله تعالى لا تجوز في حقه أن تكون صغيرة؛ والقول الأول أن فيها الصغائر وفيها الكبائر هو الأكثر. ولكن **قال بعضهم**: كلما توعد فيه العقاب بفعله فهو من الكبائر. **وقيل**: ذلك فيما توعد الله تعالى فيه بالعقاب، وما حكم فيه النبي ﷺ بالعقاب، وكذلك ما أجمع عليه المسلمون أنه فيه العقاب. **وقيل**: كل ما كان حكمه من المعاصي، وعليه فيه العقاب، /١٣٥س/ ولا يغفر إلا بالتوبة؛ فهو من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]؛ فدل على أن صغائر الذنوب هي التي تغفر باجتناب الكبائر؛ وهذا جعل هذا مما عليه فيه العقاب، ولا يغفر إلا بالتوبة، وهو لم يقطع في حكمه. فدل عليه كلامه

أنه يدخل في حيز كبائر الذنوب على هذا القول من العلماء بحكم معاني هذه الآية.

وعلى هذا فتحريم طرح القمل يخرج على معنى الدينونة أن لو صح حكمه هكذا، ولكن يأبى الله أن تجوز الدينونة في مثل هذا بغير تنزيل منه في كتابه، ولا صحة تواتر أخبار من النبي ﷺ في تحريمه دينا، ولا إجماع من المسلمين في تحريمه دينا على حجة تجوز لهم أن يدينوا به فيظهروها، ولا بقيام حجة من العقل لا يجوز في العقل خلافه.

وبغير هذه الأصول لا تجوز الدينونة في شيء جزما، وإن جاء في الكتب عن العلماء تحريمه وكثر ذلك عنهم في كتبهم ولم يوجد له معارض عن أحدهم فلا[١] يكون كلما وجد كذلك في الشريعة يكون إجماعا وفيه الدينونة ولا يجوز فيه القول بالرأي، فكثير ما هو كذلك في الشريعة ويأتي الآخر ويقول بخلافهم. وليس صفة الإجماع على هذه الصفة؛ فقد يكون في شيء حكمه بالإجماع، ولا يجوز خلافه /١٣٦م/ قاله أحد من العلماء أو لم يقله أحدٌ منهم إذا كان في حجة العقل النوراني أنه مما لا يجوز فيه الاختلاف، وأن القول بخلافه باطل، وهو مما تقوم به حجة العقل.

وقد يوجد في شيء أقوال العلماء على حكم واحد، ولم يخالف أحد من العلماء ذلك القول؛ وهو مما يصح فيه القول بالرأي في حجة العقل، فلا يكون ذلك إجماعا دينيا[٢] لا يجوز خلافه، ولو ادَّعى ذلك أنه بالإجماع؛ حيث لم تجد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دينا.

له خلافا لم يسلم إليه في كل أمر حتى يجمعوا على شيء في حكمه.

ويصح إجماعهم فيه أنهم حرموا خلافه بالدينونة؛ فهذا هو الإجماع منهم الذي يصير دينا لا يجوز خلافه. ولكن ليس لهم أن يجمعوا على ذلك إلا فيما جعل الله لهم ذلك مما أنزل الله حكم وجوبه في كتابه أو أوجبه رسوله ﷺ أو أوجبته بحكم حجة العقول.

وما أشبه هذه الأصول الثلاثة فهو مثلها، فما شابه الإجماع فيه بالدينونة من هذه الأصول الثلاثة فهو مثله وهو الركن الرابع. وما أشبه ما يجوز فيه الرأي فهو مثله يجوز فيه الرأي؛ وإن أشبه الإجماع من جانب.

وما يجوز فيه الرأي من جانب جاز فيه الرأي، وجاز لهم أن يجتمعوا على الأشبه بالإجماع من ذلك ما لم يسبق فيه من جواز رأي، إلا أن القول هنا فيما يجوز لهم أن يجتمعوا عليه حتى يصير دينونة ليس /١٣٦س/ القول فيما يجوز لهم فيه الاختلاف؛ لأنه إذا كان على هذا يجوز لهم الاختلاف فيه، ولكن المقصود هنا إيضاح مواضع جواز الإجماع لهم، والمواضع التي لا يجوز لهم أن يجتمعوا عليه بالدينونة، ولو أجمعوا على الدينونة بشيء لا على هذه الأصول الأربعة مما هو خارج عنها لكان هو الضلال، وصاروا بالدينونة بذلك على غير ما جاز لهم من فِرَق أهل الضلال.

ولولا ذلك كذلك لما صار أهل الإقرار على ثلاث وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة واحدة منها؛ فلم يكن ضلالهم إلا بدينونتهم فيما ليس لهم أن يدينوا به.

ودعوى الإجماع من أحد من العلماء لأجل قول العلماء في شيء لم يجد من أحدهم خلافا لا يحرم خلافه؛ إذا كان مما لا تقوم على صحته حجة العقل، وأنه

لا يجوز خلافه، ولو كان كذلك صحيح لم يوجد خلافه.

وقد يمكن أنه لم يجد خلافه ذلك العالم ووجد عن أحد من العلماء خلافه عن أحد من العلماء فيكون قولا. وقد يمكن في بعض الأمور خلاف ذلك العالم لذلك القول؛ خلافا للحق لا يصح أن يعد به رأيا صحيحا، ولا يجوز أن يكون من الرأي الذي يجوز له خلافه، فصح أن مرجع الأمر إلى ما ذكرناه من الأصول الأربعة لا غير.

وقد ادعى **أبو محمد ابن بركة** فيمن سلّم في التشهد الأول في الصلاة على النسيان أنه لا نقض عليه /١٣٧م/ بالإجماع. وقال غيره على إثر قوله من العلماء: ليس في ذلك إجماع.

وادعى بعض العلماء أن القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة والوضوء بالإجماع؛ وليس في نقض الوضوء في ذلك إجماع، ولا تجوز فيه الدينونة، ولو وجدت فتاوى جميع العلماء بنقض الوضوء ولم يخالفهم أحد فإنما يكون ذلك منهم اتفاقا لا إجماعا؛ وبينهما فرق في رسمهما لاستعمالهما في أحكام الشريعة، وإن كان معناهما في اللغة واحدا، فإنما فرق معناهما في استعمالهما في الشريعة؛ ليفهم بهما فرق ما أرادوه فيها؛ فجعلوا الاتفاق اتفاقا في استحباب عمل شيء أو ترك شيء، ولم يجيزوا أن يدان به، ولكن اتفق نظرهم في الأحسن، وجعلوا الإجماع فيما هو لازم بالدينونة، وحرام خلافه تحريما بالدينونة أجمعوا على ذلك فيه العلماء، أو لم يذكره أحد منهم.

وقد يكون الضحك عن تعمد، وقد يكون عن غلبة، وكذلك القهقهة، ولا يستطيع المرء أن يردها فلا يكون الحكْم فيه دينونة أنه ينقض الوضوء، وليس هو من المعاصي، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[النجم:٤٣].

وإنما يصح التشديد فيما يكون المرء فيه من ذاته مما لم يجزه المسلمون؛ كصقيع[١] السفهاء، فهو الذي يحسن أن ينتقض به الوضوء لا غير؛ لأنه قيل: هو من المعاصي. وأما القهقهة التي عن غلبة فالأصح أنها /١٣٧س/ لا تنقض الوضوء.

وقد جاء عن أهل العلم أنها إن جاءت من المرء في صلاته أشد عليه نقضا في وضوئه مما إن جاءته في غير حال صلاته بل في وضوئه؛ وكذلك الضحك؛ ولا أرى حجة في التفرقة بين ذلك، إذا كان عن غلبة؛ لأن ذلك في الحقيقة لا عن تعمده، ولا هو معصية ما لم يخرج إلى حال المعصية، كما ذكرناه.

وإن خرج إلى حال المعصية لم يكن إجماعا في نقض الوضوء؛ كان في الصلاة أو في غير الصلاة، ولو لم يأت ذكره عن أحد من العلماء أنه لا ينقض فلا يكون إلا اتفاقا، لا إجماعا تجوز فيه الدينونة؛ لأن المعاصي كلها على الإطلاق جاء فيها الاختلاف كلها في نقض الوضوء بها، إلا الشرك فهو الذي ينتقض به الوضوء بالإجماع لا بما دونه به.

وقد قال الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: وادعى بعض من العلماء تحريم قهوة البن المعروفة مع الناس، وليس في ذلك إجماع؛ ولم يرفع عن أحد من العلماء أنه قال بتحليلها، فيمكن أنه قال بعض العلماء بالتحليل ولم يرفعه، ويمكن أنه أراد ليس في ذلك إجماع؛ أي هي مما لا يصح ولا يجوز الإجماع على تحريمها بالدينونة ولو لم يقل أحد بذلك؛ لحجج رآها في عقله أنها مما يجوز فيها الرأي.

---

(١) الصَّقْعُ: رَفْعُ الصوْتِ. لسان العرب: مادة (صقع).

والإجماع على التحريم بالدينونة كما قلنا لا يصح إلا فيما تقوم به الحجة من العقل على تحريمه وجواز الدينونة فيه؛ لأن الإجماع /١٣٨م/ لا يجوز بغير ذلك، أو على تحريم شيء حرَّمه الله أو حرَّمه رسوله النبي ﷺ ولم يحتمل الخلاف بالتأويل، وأما ما احتمل وعمل **المسلمون** بظاهر القول فيه، وأجمعوا عليه تحريما بالدينونة جاز لهم ذلك، وإن خالفهم بعض العلماء قبل أن يصح منهم الدينونة فيه بطل الإجماع؛ كما جاء عن النبي ﷺ النهي عن لبس الحرير والذهب للرجال دون النساء[1]؛ فاتفق الصحابة على تحريمهما ولم يصح عنهم أنهم حرموهما بالدينونة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: وأما الحرير فلِبْسُه للرجال ليس بحرام؛ وإنما هو مكروه فلم يجز فيه الإجماع لعل ذلك على تحريمه بالدينونة، وبقي الذهب هو المحرم لبسه للرجال بالإجماع.

ولكن إذا كان في حكم اللبس له بالإجماع، وإن كان مما يختلف فيه أنه في الحكم الذي به هو لبس منه له، أو حكمه حكم الحامل له، فيصح فيه الاختلاف. وما اتفق القول فيه أنه في حكمه حامل له، جاز بالاتفاق. وقد أجاز **المسلمون** حمله في الأذنين كالحلق وما أشبه، وفي اليدين والرجلين؛ وأنه حكمه حكم الحامل له.

وهذا ما يدل على أنه وإن كان قد وجد النهي من العلماء في طرح القمل واتفاقهم على ذلك، وأنه معصية بشرط أن يكون حيا؛ فلا يكون معصية إلا على رأي من لا يراه جائزا، وإن رآه غيره يجوز فلا يكون في حقه معصية، ولو لم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٩٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٨١٦؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٦.

يرد عن أحد من العلماء أنه يجوز؛ لأنه لم يأت في تحريمه وجوبا عن الله تنزيلا، ولا تواترت الصحة التي تقوم بها الحجة، /١٣٨س/ بروايات عن النبي ﷺ في وجوب تحريمه، ولا هو مما تقوم به الحجة من العقل في إيجاب حرمته لشيء من الحجج القاطعة المانعة عن مجال النظر فيه بخلافه فيصح الإجماع، بل العقل يمكن أن يرى جوازه.

فإن كان لأجل أنه مؤذ فلا حجة بذلك في إطلاقه في كل موضع حتى في المواضع المباحة البعيدة عن مجالس الناس فيها، فإن كان كل مكان يحتمل أن يكون فيه ممن لا يجوز أذاه به ثبت ذلك في كل مؤذ؛ في كل موضع من شوك وغيره، ومن جميع الحيوانات التي يمكن أن تخرب أموال الناس؛ وهذا مما لا نعلم أن العلماء أجمعوا في جميعه بالتحريم بالدينونة في ترك ذلك، من حيث لا يضر ممن لا يجوز ومما لا يجوز ضررهما، وإن كان قد قال بعض فيه وأنه معصية ولم يقل أحد بخلافهم، فليس ذلك بحجة توجب المنع عن القول بخلافهم، لما ذكرناه من البيان والاحتجاج.

وقد أتى **الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرا من المسائل مما قال فيها العلماء، وأخرج آراءً من تلقاء نفسه بخلافهم، ومن ذلك ما ذكره على أثر كلام **لأبي محمد بن بركة** في الرجل إذا قال لزوجته: إذا دخلتِ بيتَ فلان أنت طالق وعيّنه إلى مدة معينة، أو أطلقه إلى غير مدة، فأتى أبو محمد أحكام كل وجه ما يخصه.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد /١٣٩م/ ذلك: هكذا قول العلماء في هذا، ولا أعلم أحدا من العلماء قال بخلاف ما قاله **أبو محمد** في هذا، إنما كانت كل أقوالهم متفقة، وإنما أقول من غير قصد لخلافهم: أنه يصح أن لا يصدقها إذا

قالت: قد دخلت، وألا يكون القول قولها في المدة التي عينها لها، أو في الإطلاق في كل وقت ادعت ذلك، مع أن أقوال المسلمين متفقة على قبول تصديقها؛ لأن هذا مما عليها أن تشهد على فعلها، وإنما لها التصديق فيما لا يمكن أن تُشهِد عليه شهودا، وكأني أميل إلى هذا القول أنه هو الأصح مما قالوه بخلافه.

هكذا قال على المعنى من قوله، ولم يجعل ما نظره من العلماء من اتفاق أقوالهم على ذلك إجماعا لا يجوز به خلافهم، وكثير من مسائله على هذا، وحيث يصح في العقل قبوله، لم يَجُز له خلافهم؛ كنجاسة بول الإبل، فقال: لولا الإجماع على حرمته ونجاسته لَمِلْتُ إلى ما قاله القوم من طهارته؛ لما **قالوه أصحابنا** في طهارة قليله في الضرورة؛ **فقال بعضهم**: ما لم يبلّ القدم كله، **وبعضهم قال**: إنما الرخصة في نصفه، وبعضهم بالأقل، وبعضهم بالشرر لا ما فوقه.

وفي الحقيقة أن النجس بالدينونة نجس كله، ولو كان كوخز الإبر، وهذه بعض أقاويلهم فيه فكأنها متناقضة؛ وذلك لأنهم أجمعوا على تحريمه بتحريم لا يجوز تحليله جزما.

وكذلك قد اتفقت أقاويل العلماء في أكل ما جُعِلَ لإفطار صائمي /١٣٩س/ شهر رمضان في المساجد، ولا نعلم أن أحدا من العلماء أجاز أكل ذلك في غير المساجد التي جعل ذلك لأن يكون فيها. ونظر **الشيخ والدي** أن دخول كثرة الناس العوام الهمج الرعاع يلحق الضرر بالمسجد لمن شاء من أهل الفضل أن يذكر الله فيها، وإن ذلك مما يوجب منعهم، وإجازة كل ذلك في غير المسجد الذي جُعل ذلك فيه، وإذا جاز في غير ذلك المسجد جاز حيث شاء الفاطر به، وإن الوصية لا تثبت في هذا؛ لأنه ليس للوصي تصريف فيما لا يملك

ولا مما يباح من المواضع غير المملوكة وغير الموقوفة، **حتى قال**: إنه لا يجوز الفطور فيها من مثل هؤلاء، وأما نحن **فقلنا**: يجوز على غير الضرر ولكنه هذا مما لا يثبت بالحكم لأن يكون، ويصح أن يكون في غيرها.

ولم يجعل **الوالد** اتفاقهم على إجازة ذلك فيها واتفاقهم على المنع بأن يؤكل في غيرها إجماعا لا يجوز خلافه، فصح أن الاتفاق على قولٍ من العلماء لا يكون على حال في كل أمر إجماعا لا يجوز فيه بعده الرأي حتى يصح أنهم أجمعوا على تحريم خلافه، ولا يكون لهم إلا فيما يجوز لهم. وقد يكون في بعض الأمور إجماعا ولو لم يظهروا تحريم خلافه؛ وإنما يعرف ذلك من نظر العقول، كما بيناه.

والمثال في ذلك فيما أنزل الله تعالى حكمه في فعل، فيه الأشد، وفيه الأخف؛ فحرم خفيفه وأهمل ذكر أشده، /١٤٠م/ قوله تعالى في الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]؛ وضربهما مؤلم بالعصى، وعقهما موجع بالحصى أو شتمهما بالكلام هو أشد من ذلك. فهو من الحرام بالإجماع في دين الإسلام، ولو لم يأت ذكر عن أحد من العلماء في تحريم ذلك فيهما.

وإن كان قد ذكر العلماء تحريمه وأجمعوا على ذلك، فليست الحجة في تحريمه من أجل اتفاق أقوالهم فيه؛ لأنه حرام بالإجماع، أي: بالدينونة، قبل أن يذكره أحد منهم بتحريمه. فصح أن المراد بالإجماع في بعض الأحكام هو ما كان بالدينونة فيه، قال ذلك بتحريمه أحد من العلماء أو لم يقل، مما تقوم به حجة العقل على وجوبه فعلا وتركا.

وفي بعض الأحكام هو ما أجمعوا على وجوبه؛ فعلا وتركا، باتفاق أقوالهم مما

لهم أن يوجبوه كذلك في حجة العقول، لا فيما لا يجوز لهم إيجابه دينا. فإذا أجمعوا على إيجاب شيء بالدينونة فيما ليس لهم أن يدينوا به صار ضلالا، وكل هذا فالمراد في الأحكام التي لم يكن جاء إيجابها في الكتاب ولا في السنة دينا؛ لأن خلاف ذلك معروف أنه حرام بالإجماع، وعلى هذه الأصول تدور جميع أحكام الشريعة فاعرفه.

وكذلك إن صح اتفاقهم على الكراهيّة في شيء لا يوجب حرمته في كل شيء؛ فقد أجمع العلماء على أن النبي ﷺ: /١٤٠س/ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومِخْلبٍ من الطير»(١). ومع ذلك أجازوا في تأويله القول بالرأي؛ **فقال بعضهم**: كل ذلك حلال، وإنما كان نهي النبي ﷺ نهي أدب؛ لأنها تأكل في غالب أمرها المحرمات. **وقال بعضهم**: إذا كانت هذه الحجة فهو نهي تكريه، ولا يبلغ به إلى حرمة؛ لأنها مما تخلط بالطاهرات، فلم تكن جلّالة لا تأكل إلا المحرمات فتحرم. **وقال بعضهم**: بل هو نهي تحريم وأنها حرام بظاهر الرواية، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧].

والذي يقول بحرمتها يلزمه أن يقول: إذا أكلها يكون عاصيا، ولا يكفر غيره إلا من رأى فيها كرأيه، ومن شاء التنزه عنها اتباعا للنهي، ولو رأى صحة إباحتها هو أفضل له.

وإن كان قد **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن رأى الأعدل من الأقاويل الجائزة في الرأي وعمل بالأهزل كان آثما، **فقال والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:ومن كان آثما كان

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ١٢٧٦، ١٧١/٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣.

ظالما، ومن كان ظالما كان هالكا، ومن كان هالكا فهو في النار. وهذا ما لا يجوز إطلاقه على هذه الأحكام بإطلاق القول فيها؛ لأن الزهد في المكروهات جائز العمل به، ولو رأى جوازها أقرب إلى الحق؛ مثلا أنه قبض على ثعلب ورأى أنّ حلاله أقرب إلى الحق، ولكن قال: أنا أطلقه ولا آكله لنهي النبي ﷺ ولا شك أنه من إضاعة المال، ولا شك أنه أفضل /١٤١م/ له ذلك، فلا يجوز أن يحكم عليه بالإثم والظلم والهلاك، وقد قال ﷺ: «إنّ من أمتي من يترك سبعين بابا من الحلال؛ خوفا أن يدخل في باب واحد من الحرام»[١]. فلا يجوز لهؤلاء أن يحكم عليهم بالإثم والهلاك ما لم يحكموا في ذلك الحلال أو في أكله على ما جاز له بما لا يسعهم، ولا يصح قول هذين الشيخين إلا في موضع أن يكون المرء حاكما بين خصمين وَلِيَ حكومتهما، أو حاكما على نفسه في غيره مما يلزمه فيه الضمان، أو في الانتصار لأخذ حق من غيره، **قيل**: له، **وقيل**: لا، ويرى هو أنه ليس له، أو يكون الحق عليه، ويراه أنه عليه في صحة الرأي، ويعمل أنه لا عليه، وأمثال هذا لا على الإطلاق.

وكما جاز خلاف **أبي سعيد وأبي نبهان** في بعض هذا مما يجوز خلافهما، وصح فيه أن الأصح غير ما قالاه؛ وقد حكما بالتأثيم، وحكم أبو نبهان فيه بالهلاك، وأدخلا في لفظهما ممن لا يجوز تأثيمه ولا الحكم بالباطل؛ وهم أعلم من علمنا من علماء الإباضية، كذلك يجوز الخلاف لهما فيما يجوز؛ ولو حكم أحدهما على أحد بالهلاك، إذا أوجب النظر غير ذلك في نظر غيرهما. وكما لأبي

---

(١) أورده موقوفا على الصديق: أبو طالب المكّي في قوت القلوب، بلفظ: «كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة باب واحد من الحرام»، وعبد الله الحضرمي في الكوكب الدري.

سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولأبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف من تقدمهما؛ مما لم يوجد فيه اختلاف، كذلك يجوز لغيرهما ذلك، مما يجوز فيه الرأي في أصول الشريعة.

وقد قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنقطع في الفلاة الذي لم تبلغه الحجة بأعمال العبادة /١٤١س/ لله تعالى عليه، أن يعمل لله بما حسن في عقله، وهذا ما لا يصح إطلاقه؛ لأنه قد يمكن أن يحسن في عقله ما هو غير لازم عليه أو ما هو ليسه من الوسائل، فكيف يجوز أن يلزم نفسه ما لا يلزمه؟ **وقد قال هذا الشيخ** إنه لا يجوز له أن يدين بوجوب شيء عليه مما يجوز فيه الرأي، ولا أن ينصب الرأي دينا؛ فيكون هذا يلزمه شيء هو غير لازم، هذا ما لا يصح. ولما جاز القول في هذا بخلاف قوله جاز في جميع ما يجوز فيه الرأي. ولا نعلم أن أحدا قال: إن الدينونة لازمة في تحريم طرح القمل حيا، وأنه يبرأ ممن فعله، كان من العلماء أو الأئمة العدول، أو كان من ضعفاء المسلمين، أو كان الرأي يتولى من رآه أن عليه أن يستتيبه وإلا بريء منه؛ وإذا لم يكن كذلك كان من الرأي؛ ولكل عالم أن يقول فيه ما يراه أنه أصح وأقرب إلى العدل، ونحن لسنا من العلماء.

وأما الذي نراه: أن الأصح كراهيته في مجالس الناس، لا في الأماكن المباحة؛ إذا لم ير علة تمنع ذلك، ولا حجة تحجره، ولا يصح أن يكون الرأي صحيحا قويا إلا بإظهار الحجة الدالة على تحريمه.

وما احتج به أنه: إما أن يكون طرحه من الطاعة، وإما أن يكون من المعصية ليس بحجة؛ إذ ليست الأعمال هي منقسمة على هذين القسمين فقط، /١٤٢م/ فلو كانت كذلك في الشريعة لكانت هذه حجة، ولكن يأبى الله أن يجعلها كذلك؛ إما حراما واجبا، كافر فاعلها، وإما طاعة، كافر تاركها؛ فيكون

ترك أي شيء منها على حال كفر؛ إن هذا لهو الضلال البعيد.

وإذا بطل هذا لم يكن حجة على تحليل ولا على تبطيل؛ لأن الباطل باطل؛ لأن أحكام الشريعة في الأعمال إما واجب فعلها، وإما وسيلة، وإما مباح لا إثم في فعلها ولا في تركها ولا هي من عبادة الله تعالى، وإما مكروهة، وإما محرمة، ولا يجوز الاختلاف في شيء من هذه. ومنها ما يجوز فيها الاختلاف، هل هي محرمة أو مكروهة؟ فهما قسمان، وفي بعضها ما يجوز فيها الاختلاف، هل هي واجب فعلها أم جائز أم وسيلة؟ فتلك عشرة أقسام.

وإذا كان الحق ليس كما قال؛ إما معصية وإما طاعة، فيكون حجة، بل الحق إما واجب أو وسيلة؛ فيكون طاعة، وإما مكروها؛ والمكروه ليس من الطاعة ولا يكون عامله على حال عاصيا لله تعالى. وإما أن تكون محرمة فيكون عامله هو العاصي به لا غيره.

وأما العامل بها فصحيح أنه إما طائع وإما عاص؛ ليس هنالك مرتبة ثالثة، لقوله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣]. فالعمال بالأعمال لا شك أنهما على قسمين لا غير؛ لأن العامل بالواجب فعله، وبالوسيلة، وبالمباح وبالمكروه على ما جاز له /١٤٢س/ هو طائع لله تعالى، ولا يكون عاصيا لله بعمل شيء من هذه الوجوه، على ما ذكرناه. والعاصي هو العامل بالمحرم على وجه لا يعذر به، ولا يسعه العمل به لا غيره؛ فالأعمال لا يصح قسمها إلى قسمين إلا إلى محرمة يهلك بها فاعلها، أو إلى جائزة له ويدخل فيها المكروه. وأما الصحيح في قسمتها للإيضاح؛ فهو على ما وصفناه.

وقد **قال والدي** بهذا القول في كتابه هذا، في حال بدئه في التعليم، قبل

تفحله في العلم، وقد أمرني أن أَمُشَّ[١] هذا الكتاب، وأُعط قرطاسَه الْمُجلِّد الذي يُجلِّد الكُتب، وقال: إني صنَّفتُه في حال بدوي في التعليم، ولو بدَّلته لعوَّضتُه بأحسنَ منه، وحين آيسنا من تعويضه له لم يجبْهُ إلى ما أراده، والدليل على صحة قولنا أنه ألَّفَهُ قَبل تَبَقُّرِهِ[٢] في العلم ضعفُ حُجَّتِه، واحتجاجُه بما لا حجةَ له بِها، وتقسيمه الأعمال على الغلط الذي لا يصح له.

فإن قيل: إنما أراد القياس بالأعمال اللازم وجوبها، وبالأعمال اللازم تحريمها وإن هذا منها. **قلنا**: هذا مما لا يصح له؛ لأن الأعمال الواجب فعلها، والأعمال الواجب تحريمها التي يصح الاحتجاج بها في غيرها ليكون منها إنما هي معروفة مشهورة مع العلماء إيجابها كذلك؛ فعلا أو تركا، فيصح الاحتجاج لهم بها لقيام الحجة بمعرفتها وشهرتها. ولو كان تحريم هذا من ذلك القسم لم يكن يحتاج إلى الاحتجاج بغيره /١٤٣م/ لصحة تحريمه، بل هو يكون حجة مما يحتج به في غيره. والشيخ أطلق اللفظ في جميع الأعمال، ولو خصص بالواجب لم يكن ذلك حجة؛ لأنه إنما جعل الحجة انحصار الأعمال إلى قسمين لا غير. ولو خصص لأظهر أنه يمكن أن لا يكون معصية بتلك التي أهمل ذكرها؛ فتتلاشى عليه الحجة بالحصر الذي أقامه حجة ليحتج به، فلا بد له من تلاشيها إن عم أو خص على حال.

---

(١) المشُّ: المسحُ. مَشَّ يدَه يَمُشُّها، أي مسحها بشيءٍ لينظِّفها. يقال: أعطني مَشوشاً أَمُشُّ به يدي، أي منديلاً أو شيئاً أمسح به يدي. وقال الأصمعيّ: المشُّ مسحُ اليدِ بالشيء الخشن يَقْلَعُ الدسمَ. الصحاح في اللغة: مادة (مشش).

(٢) التَّبَقُّر: التوسعُ في العلم والمال. وأَصل البَقر: الشق والفتح والتوسعة. بَقَرْتُ الشيءَ بَقْراً: فتحته ووسعته. لسان العرب: مادة (بقر).

فإن قلت: أما الواجب فعله، والوسيلة عمله، والمكروه استعماله، والمحرم انتهاكه قد عرفناه. وأما المباح فلم نعرفه ولعله ليسه بشيء. **فأقول**: إن جميع الأعمال الدنياوية المباح فعلها، ولا يستجلب بها نفعا في الدنيا، وليس هي من عبادة الله تعالى، ولا ضرر فيها لأحد، ولا نفع فيها لأحد إلا لقصد التلذذ بها في الدنيا، ولم تحضر العامل لها في حينه ذلك نيةٌ يصح أن يقصد بها لله تعالى، ونوى بها كذلك؛ مثل: تزيين قطع القلم لا من الجانب الذي يُجَوِّد به الخط، ونقش أول الكتب أو في آخرها عند الختم، وتحسين عمل الخشب من شخوط وقطع، وتصويره ليعمل على أبواب زجوج البيوت والمساجد، وتصغير هدوب الثوب، والاجتهاد في تجويدها، وتزيين جميع الصنائع، بشرط في هذا أن يكون لغير زيادة الأجر ولا لاستجلاب عقول الناس للخدمة؛ وإنما ذلك من المؤجر للصانع لنفسه أو من الصانع لنفسه ليس له نية غير /١٤٣س/ أنه يستحلي بذلك كذلك، ليس ذلك من عبادة الله ولا من معاصيه، ولا من المكروهات؛ والمكروه ما يوجب بتركه الثواب ولا يوجب العقاب بفعله. والوسيلة ما يوجب بفعلها الثواب، ولا يوجب بتركها العقاب، والواجب فعله ما يوجب بفعله الثواب، ويوجب بتركه العقاب، وهذان الوجهان بهما العبادة. والمحرم ما يوجب بفعله العقاب، ويوجب بتركه الثواب؛ ولا يسمى المكروه عبادة، والعفو عنه كرامة الله له، ولا يسمى ثوابا له لأجل فعله. والمباح ليس من العبادة في شيء، وثوابه معجل في الدنيا لغير أهل النباهة من أولياء الله تعالى. وأما العلماء فيمكن أن يكون لهم الأجر فيه ومن كان مثلهم؛ إذا حضرته النية أنه يتنعم بكرامات الله ورخصه فيشكرها.

وقيل: إن المؤمن يثاب في كل عمل من الأعمال المباحة له في الآخرة؛ لأنها

من كراماته للعبد فتلقاه بالقبول وشكرها، وكأني **أميل إلى صحة هذا** في كل مؤمن. وأما المكروه فلا، ولا يبعد في شيء منها؛ مثلا: فيمن يستبرأ من البول، وينقطع عنه، فاستعمل التطويل في غسله مقدار مائة عركة، **فقيل**: إن هذا مما ليس فيه أجر، ولو نوى به لله فليس لله منه في شيء، وهو من الوسواس ويكره له ذلك. وما لم يبلغ إلى الوسوسة فهو مباح له، وإن بلغ إلى حد الوسوسة فهو مكروه، وبالإجماع /١٤٤م/ إنه لا يهلك، ولا يجوز الحكم بهلاكه. **وقد قلت** بالإجماع، وإن لم نعلم أن أحدا من العلماء تكلم في هذا، وإنما قلت بالإجماع لتعرف ما ذكرته أن الإجماع قد يكون في شيء لم يتكلم فيه أحد من العلماء؛ وهذا من وجوهه. **وأنا أقول**: إنه لا يبعد من أن يكون له الأجر؛ إذا كان منه في وقت لا يضره في نفسه، ولا ينقص عليه فضيلة قضاء فرض، ولا فعل وسيلة حضره قبلها هي أكمل منه، وظن أن ذلك مما له فيه الأجر؛ لأنه من المباح له على هذه الشروط.

وكما جاز **لوالدي** خلاف أقوال العلماء في أكل الذي جعل في المساجد أكله في وقت الفطور، لصائمي شهر رمضان، مع اتفاقهم أنه لا يجوز إلا فيها؛ بدليل الآية الدالة على صحة رأي خلافهم، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤]؛ فجعل دليلها يدل على خلاف قولهم. وإن دخول العوام لأجل هذا مما يؤذي المساجد، ويؤذي من أراد القيام فيها مما يسقط عليهم من طعامهم فيها، ولما يكون سببا لجلب السباع إليها في بعض منها.

كذلك يدل أنه الحلق في الحج على إجازة طرح القمل حيا بالموسى[١] مع الشعر في الأرض، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]؛ ففي التأويل /١٤٤س/ الصحيح أن المراد بالأذى هنا القمل، ويدخل في المعنى كل أذى لم يمكنه معه إلا حلقه، ولا شك أن الموسى يطرحه حيا.

فإن قلت: لعل عليه أن يخرجه من قبل أو يلقطه من بعده. **قلنا**: أما إخراجه من قبل، لو كان المراد كذلك، لأخرجه من رأسه إلى ثوبه ولم يكن يحتاج إلى الحلق ولا إلى الفدية. ولو كان المراد به إباحة إخراجه وقتله والفدية لأجل ذلك لا لإباحة الحلق، **قلنا**: فالآية في الحلق، في المنع أولا، وجاءت الإباحة في وجه، فلا يصح أن ينتقل المعنى إلى غيره.

فإن قلت: أليس هذا من الالتفات في علم البديع؟ فنقول: لم يكن دليل على اتساق المعنى واللفظ حتى يخرج من هذا إلى هذا؛ فليس هذا للالتفات محل. وظاهر انتساق الآية لا يدل على ذلك؛ فلا يصح الاحتجاج بها لذلك المعنى البعيد إلا بصحة شريعة تؤيده الشريعة لم يأت فيها ما تقوم به على تأويلها كذلك فظاهر حكمها أولى اتباعه.

فإن قلت: إن تحريم الطرح له حيا في غير هذا الموضع ما يقتضي وجوب التقاطه من الأرض في هذا الموضع. **قلنا له**: إن هذا من عكس دلائل الأحكام؛ لأنه قد جاء ذكره في الكتاب العزيز وفي زمن النبي ﷺ من قد جرى عليه

---

(١) آلة حلق الشعر.

أحكامها بالقمل فيه، مما هي مسألة حديثة، بل هي موجودة في زمانهم، وحجة من يحتج بالنبي وبالصحابة /١٤٥م/ وبالعلماء؛ أنه لم يوجد عن أحدهم أثر في هذا الموضع يلزم فيه التقاطه من الأرض، ولا صح عن أحد منهم مع وجود الحلق في جميع الناس وعلى كثرة استعماله في جميع المواضع التي فيها الناس غالبا من جميع الناس من لدن النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتابعين، لم نعلم تواتر أخبار تقوم بها الصحة والحجة في لزوم لقط القمل من الأرض والشعر مما يطرحه الحالق بالموسى.

والمحتج بقلة وجود صحة ذلك هو الأقوى حجة؛ لأنه من المستعمل، ومتعبدون العباد بالتزام فعل ما لزمهم، وترك ما لا يجوز لهم؛ وهذا أقوى دليلا على عدم لزوم ذلك. وإذا لم يلزم كانت حجة من أجاز طرحه هو الأصح، وأنه لا من المعاصي وإنما هو من الأدب، كما قاله **قاضي خان** فيما أراه في الحين، وإنه لا من المعاصي إلا في رأي من رآه غير جائز فهو كذلك في حكمه في نفسه وفي نفس من رآه كرأيه، لا في حق من لم يره حراما. ولا يجوز لأحدهما أن يخطيء الآخر، ولا أن يحكم على غيره أنه عاص بذلك، ولا الحكم به أنه من المعصية على الإطلاق؛ وكل هذا غير جائز؛ لأن كل أحد فيما يجوز فيه الرأي متعبد فيه على ما يراه في نفسه إن تصور في نفسه الأصح منها مما هو حق كله.

فلو كان قال هذا **الشيخ** في حال تبقره في العلم لنظر أنّ هذا لا /١٤٥س/ يجوز على كل حال، إلاّ في حال من رأى تحريمه في رأيه، ومع ذلك ليس لذلك أن يحكم به على الإطلاق، ولا على غيره ممن خالفه، كما ذكرناه وبيناه مكررا.

وقد توقف **والدي** عن الحكم في شيء هو أعظم من هذا؛ إنه في المعصية؛ حين **سأله سائل** عن قراءة فاتحة الكتاب عكسا في حروفها من آخرها إلى أولها،

فقال: لم يجز العلماء ذلك؛ لأنه معهم من عكس القرآن.

فقال له السائل: إن العكس لألفاظه تكلم به النبي ﷺ حين خرج من عند بعض زوجاته واتهمته غيرها أنه قد بلغ منها وطرا، فقالت: اقرأ. قال: على العرش الرحمن استوى وكان على الماء عرشه، وليس عكس الحروف بأشد من عكس الكلام، إنما عكس القرآن كما تعكس أحكامه على الباطل، فهل عندك قراءتها كذلك معصية؟ **قال**: لا أقول إنها معصية، وأنا لا أخطئ من قرأها كذلك؛ فإذا كان قرأها كذلك لا يحكم بها أنها من المعاصي؛ ولم يجز له؛ لأنها من مسائل الرأي. والحق ما قاله، فلا يجوز له على الإطلاق ولا في حق من رأى جوازها. وإنما يصح له في حكم من رأى تحريمها من غير أن يخطئ غيره.

وقد نظرت في **كتابه** وسألته عن طرح القمل؛ وأنا قابض ثوبي أريد أن أطرحه بظفر أصبعي الإبهام والسبابة بإباحته وفتواه، **فقال**: قد كره بعض العلماء في المواضع التي يؤذي الناس فيها. **وقيل**: إنه يورث النسيان. /١٤٦م/ فكنت أنبذه بحضرته وفتواه. وبما قال ما قاله في هذه المسألة في تأليف كتابه هذا ما حضره في وقته ذلك وأفتاني في وقت آخر ما حضره، وهكذا العلماء يفتون بما يرونه في ذلك الحين، والقاضي كذلك يقضي، وإن رأوا في حين آخر غير ذلك عملا بما نظراه أصح في حينهما ذلك وتركا الأول، ولم يجز لهما أن يبطلاه إلا إذا رأياه لا مخرج له إلى الصواب.

وترك ذكر الاختلاف لا يوجب أنه لا اختلاف فيه، ولا قول العالم "ولا أعلم في ذلك اختلافا" يوجب أنه لا يجوز فيه الاختلاف؛ ففي **جامع الشيخ أبي سعيد** – تعالى للذي سأله فأجابه بقول، وقال: ولا أعلم في ذلك اختلافا. فقال السائل: وقد سألته عن هذه المسألة بعينها فأجابني فيها بثلاثة أقاويل

ورسم الأقاويل كلها.

وأيضا في **كتاب الاستقامة** جعل أنّ حجة السماع تقوم في الفرض الذي يفوت؛ كالصلاة في وقتها، والصوم في وقته من كل معبّر من طائع وفاسق وغير ذلك، ولم يرخص، وبنى جميع قواعده على هذا، وحكم بهلاك من لم يعمل بها إذا فاته الفرض. وأتى في **كتاب المعتبر** غير هذا، وأن في ذلك اختلافا؛ قولٌ كما قاله في **الاستقامة**، وقولٌ لا تقوم الحجة فيما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسماع إلا بأهل الحجة؛ فلا تقوم الحجة بأهل الفسق، وإنه /١٤٦س/ معه كأنه هو القول الأصح.

وهكذا على العلماء أن يفتوا بما يرونه أصح في حالهم ذلك، ويجوز لغيرهم خلافه وخلافهم، إلا فيما هو في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي. وجميع ما أوردناه ما يدل على جواز الخلاف لأقوال العلماء في الرأي، ولا يكون إجماعا إلا إذا صار دينا وأن ذلك ليس بحجة. وإن القمل طرحه حيا لا مما لا يجوز لأن يجاز في الرأي. وكفى بهذه الأقاويل وما أوردناه من النقل دليلا على صحة جميع ما قلناه.

وكثير في **مسائل الشيخ أبي سعيد** – لم يرخص لسائله، ولو التمس الرخصة لم يظهرها، فيظن الظان أن ذلك مما لا يجوز فيه الاختلاف، حتى يقول له السائل: أيهلك المخالف لهذا، أو يبرأ من فاعله إذا كان وليا لِي بدين؟ فحينئذ يظهر له أن هذا مما[1] يجوز فيه الرأي.

وكل هذا مما يدل على أنه ليس كل مسألة وجدت عن العلماء ولم يوجد لها

---

(١) في الأصل: مما لا.

خلاف أنه لا يجوز لغيرهم أن يخالفهم فيها برأي، وأن الاتفاق ليس بإجماع، وأن النظر في كل مسألة هي من الرأي جائز؛ وافق فيها العلماء رأيهم أو خالفهم، إلا ما قامت له الحجة أنه من الدين، والله أعلم

الباب التاسع عشر في القياس وما يتعلق به

من كتاب الإرشاد تأليف الصائغي: اختلف الناس في القياس؛ **فذهب بعضهم** إلى جوازه /١٤٧م/ وإثباته في التوحيد والأحكام جميعا. **وذهب بعضهم** إلى إثباته في التوحيد ونفيه في الأحكام. **وذهب آخرون** إلى إثباته في الأحكام ونفيه في التوحيد. **وذهب آخرون** إلى نفيه في الحالين جميعا.

والقياس في نفسه هو تشبيه الشيء بغيره والحكم به، والحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت علته وقع الحكم من أجله؛ وذلك مثل تحريم قفيز[1] البر بقفيزين نسيئة على لسان نبي الله ﷺ فأجمع القائلون بالقياس أن القفيز من أرز بقفيزين منه حرام مثله؛ لأنه مساو له في العلة التي وقع التحريم بها.

ثم اختلفوا في العلة التي وقع التحريم من أجلها؛ **فقال بعضهم:** إن العلة التي وقع فيه؛ لأنه مكيل، والبر مكيل مثله. **وقال بعضهم:** إن البر مأكول والأرز مثله. **وقال بعضهم:** لأنه مكيل ومأكول مثله. **وقال بعضهم:** لأن البر مقتات ومدخر والأرز مثله. **وقال بعضهم:** لأن البر يزكى، والأرز مأكول يزكى مثله.

مسألة: ومنه: وكذلك قولهم بالقياس في الربا الذي حرمه الله فرجع كل أحد إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

---

(١) في الأصل: قفير، بالراء، لكن في ث وردت الكلمة وما بعدها بالزاي كما أثبتناها. والفرق بينهما أن القفيز يطلق على مكيال معين كان يُكال به قديمًا، ويختلف مقدارُه من البلد إلى آخر. أما القفير فهو عند أهل عمان خاصة يطلق على الوعاء أو الجراب الذي تجمع فيه التمور والأسماك.

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد أربى»[١].

فقال قوم: قد ذكر النبي ﷺ ما حرمه فيما يكال ويوزن؛ فكل ما يكال ويوزن /١٤٧س/ مما نص عليه أو لم ينص عليه بعينه ففيه الربا، في قول من جعل العلة الكيل والوزن. **وقال قوم:** الربا في الأجناس الستة التي ذكرها رسول الله ﷺ. **وقال قوم:** الربا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت.

واحتج من نفى القياس ولم يغير قول النبي ﷺ فيما حرم من البيع من معنى النص، واقتصر على المذكور دون غيره، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥]؛ فأحل الله البيع عموما وحرم الربا خاصا، وهو ما أخرجه المباح من البيع بالسنة؛ يقال لهم: لو كان قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يبيح التفاضل في كل عقد إلا ما خصته السنة لوجب أن يكون قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ مانعا من التفاضل؛ لتساوي الطاهرين ووجودهما معا في نساق واحد.

بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم ثمن الربا على تحريم التفاضل أصح وأولى في الاستدلال على إباحة التفاضل بإباحة البيع؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة والفضل في الجنس الواحد.

ومما يدل على جواز القول بالقياس ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري وإلى شريح: أن قيس الأمور، وانظر في الأشباه

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٤٦٦. وأخرجه بمعناه كل من: ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٤٨٠.

والأمثال، ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ذهبتَ فيه لرشدك أن تراجع الحق فيه؛ فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحكم /١٤٨م/ حكمان: [حكم] بأصل موقف عليه، وحكم بفرع بقياس مستخرج بأصله. ولو كان الحكمان واحدا لكان لا فرق بين الفرع وأصله، ولكان الفرع أصلا والأصل فرعا.

ولكن لا يجوز القياس إلا على أصل متفق عليه. وكل قد قاس واجتهد وشبه الحادثة إذا وردت بأصل متفق عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع. كما روي أن النبي ﷺ قاس واجتهد في بعض الحوادث؛ من ذلك أن الخثعمية لما سألته، فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستمسك على الراحلة، وقد أدركته فريضة الحج، أفأحجّ عنه؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكنت قاضية عنه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»، أو قال: «أولى»[1]؛ فقد شبه لها وتركها والاستدلال بما عرفها بوجه القياس.

وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: هششت وأنا صائم فقبّلت، فقال ﷺ: «أرأيت لو مضمضت فاك أكنت مفطرا؟»، قال: لا، قال: «فذاك ذلك»[2]. وقيل: اجتهدَ في الحروب والغزو برأيه.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون «قال: فدين الله أحق...»: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥١٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٤؛ وأخرجه الطبراني بلفظ قريب في الكبير وبزيادة: «فدَيْن الله أحق أن يقضى».

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «أرأيت لو تمضمضت...».

والغسل من الإكسال[١]، وتقول: كيف يجب الحد بالتقاء الختانين، /١٤٨م/ ولا تجب صاع من ماء (تعني الغسل). وكانت ترى نقض الطهارة بالكذب المعتمد عليه، على ما يذهب إليه أصحابنا.

وقد قال بالقياس كثير من الصحابة في الحوادث واجتهدوا رأيهم فيها، فالواجب على المتفقه أن يتأمل هذه المعاني ويعتبر أحكامها عند النوازل به منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلاف الصحابة في الحوادث **قيل:** إنه كان منهم على طريق الاجتهاد، **وقيل:** كان على سبيل استخراج الحكم بالدليل المستنبط به.

ويقع الاختلاف أيضا بين العلماء في نفس المنصوص؛ لأن من العلماء من يقول بالعموم، ومنهم من يقول بالخصوص. ثم اختلفوا في وجه آخر؛ لأن من العلماء من يقول بالأوامر على الوجوب، ومنهم من يقول: هي على الندب، ومنهم من يقول: الأوامر إذا وردت كانت على الوقوف ولا حكم لها حتى يرد بيان يرفع الشبهة عن المأمورين وتزيح العلل عنهم.

وإذا كان هذا هكذا؛ فالاختلاف قد يقع في المنصوص عليه بعينه، ويقع الاختلاف في المنصوص عليه باسمه في الجملة؛ ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٢]، ثم أجمعوا على أن بيع الذهب بالفضة إذا كان أحدهما غائبا، لا يجوز.

ونهى عن بيع المنابذة والملامسة ولم يقل: "كيف شئتم إلا المنابذة والملامسة"،

---

(١) الإكسال: أن يجامع الرجل، ثمَّ يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٤.

/١٤٩م/ فهذا يدل على أنه قال: "بيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه من البيوع"، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد فيما يوجبه العقل في باب التوحيد وإثبات النبوة، وما يميز به النبي والمتنبيء: لا يجوز أن يرد السمع فيه بخلافه؛ ألا ترى أنَّا إذا قلنا علة المتحرك الحركة، فلا يجوز أن يترك إلا بحركة. وكذلك إذا قال: السكون علة الساكن، ولا يجوز أن يرد السمع فيه بخلافه، فيقول: اثبتوه متحركا بغير حركة. وكذلك إذا قلنا: السكون علة الساكن ولا ساكن إلا بسكون. ولا يجوز أن يرد بخبر، فيقول: اثبتوه ساكنا بغير سكون؛ فهذه علل لا يجوز انقلابها، ولا يجوز أن يأتي السمع بخلافها.

وأما القائسون في باب[١] الحلال والحرام، فجائز عندهم أن يرد السمع بخلافه، وإن كان ذلك محجورا كان علة طريق القائسين غير علة ما لا يجوز انقلابه؛ لأن العلة التي يوجبها العقل[٢] لا يختلف فيها العقلاء، ألا ترى أنهم اختلفوا في العلل التي قد أثبتوها أصولا لهم وموئلا يرجعون إليه، ومعولا يفزعون إليه في استنباط الحكم عند الحوادث النازلة التي لا نص عليها باسمها. **فقال الشافعي**: علة الربا في المأكول دون غيره. وخالفه عاقل[٣] مثله وهو **مالك بن أنس**، فقال: علة الربا الاقتيات، والادخار. وخالفهما /١٤٩س/ عاقل مثلهما وهو **أبو حنيفة**، فقال: علة الربا الكيل والوزن.

---

(١) زيادة في النسخ: ذلك.

(٢) في النسخ: الفعل (خ: العقل).

(٣) في النسخ: هنا وفي التي تليها مكان "عاقل" "غافل". ولعل الصحيح ما أثبتناه.

وهذا الاختلاف منهم يدل على أن ما يوجبه العقل على ضربين: فضرب متعلق بالعلم الحقيقي، الذي لا يجوز عليه الانقلاب. وضرب متعلق بعلم الظاهر، الذي لا يكون معلومه معتقدا.

وقد يجوز أن يرد ما يوجب اعتقاد خلافه، نحو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[الممتحنة:١٠]، ونحو ذلك، والله أعلم.

والحكم حكمان: حكم بأصل موقّف عليه بعينه، وحكم بقياس مستخرج بأصله، فحكم الأصل موقف عليه بعينه؛ ألا ترى أنه لو كان حكم الأصل مستخرجا، وحكم الفرع مستخرجا؛ كان لا فرق بين الفرع وأصله، وكان يكون الفرع أصلا والأصل فرعا، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه على ما بيَّنا من اختلافهم في التفاضل في البيع قياسا على الخبر المروي عن رسول الله ﷺ في الربا لقوله عليه السلام: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والملح بالملح»(١).

فاستخرج كل من القائسين علة من هذا الخبر قاس عليه الحادث، واستنبط منهما حكما على ما قدمنا ذكره من اختلاف بعض القائسين من مخالفينا، وعلى نحو من هذا اختلف علماؤنا في البيوع، ووجه آخر أبينه لك من /١٥٠م/ اختلافهم في العلة.

وقال أبو حنيفة: دم الرعاف نجس؛ قياسا على دم الاستحاضة. ودم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٧؛ وأحمد، رقم: ١١٩٢٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٤٩٤.

الرعاف ينقض الطهارة عنده؛ لأن دم الاستحاضة ينقض الطهارة. **وقال مالك**: دم الرعاف لا ينقض الطهارة؛ لأن علته نقض الطهارة من دم الاستحاضة؛ لأن مخرجه مخرج النجاسات، ومخرج الرعاف ليس بمخرج النجاسة، ولا مخرج ينقض الطهارة.

وقول أبو حنيفة نحو **قول أصحابنا**؛ لأن العلة في ذلك نجاسته، وكل دم فهذا حكمه؛ دم رعاف أو غيره. **ووافق الشافعي** قول مالك في قوله وعلته. **وقال أبو بكر الأصم**: دم الرعاف ينقض الطهارة؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق، ودم الرعاف دم عرق. وكل منهم قد رجع إلى أصل متفق عليه، وقاس علته عليه؛ وهي الاستحاضة. وقول مالك والشافعي وأبي بكر الأصم وداود: أن دم الاستحاضة ليس بنجس.

وعندي أن ذلك خطأ منهم؛ لأنه دم، وقد سمى الله الدم أذى، وعم الدم بتحريمه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣] وقال رسول الله ﷺ: «إنه دم عرق»[١] ودم الرعاف دم عرق، ومخرجه مخرج النجاسات؛ وهو العرق. وإذا اعتورته هذه الأسباب فأقل أحواله[٢] أن يكون نجسا ينقض الطهارة، والله أعلم. /١٥٠س/

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وقيل: إن نجدة بن عامر قال لابن عباس: كيف معرفتك لربك؟ فإنَّ مَن قبلَنا قد اختلفوا علينا. فقال له ابن عباس: ويحك

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٢٨؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٣٣.

(٢) في الأصل: جواب له.

يا نجدة، إن من نَصَب دينَه على القياس لا يزال الدهر في التباس، مائلا عن المنهاج، طاغيا في الاعوجاج، ضالا عن السبيل، قائلا غير الجميل، أعرف ربي بما عرف به نفسه من غير رؤية، وأصفه بما وصف به نفسه من غير صورة، لا يدرك ربنا بالحواس، ولا يقاس بالناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل أنه ما من موضع حكم فيه رسول الله ﷺ برأيه إلا عاتبه الله عليه، ثم أمسك بعدما عوتب، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]. وروى عليٌّ عنه ﷺ أنه قال: «لا تقيسوا الدين فإن الدين لا يقاس؛ وأول من قاس إبليس، لعنه الله»(١)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيها الناس إياكم والقياس؛ فإن أصحاب القياس أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يعوها، واستحيوا إذا سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فقاسوا برأيهم، فإياكم وإياهم. والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقياس لا يجوز إلا على علة، ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول /١٥١م/ وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لعة تجمع بينهما. ولا يجب تسليم العلة لكل من ادعاها إلا بدليل عليها. والدليل على صحة العلة يستدرك من وجهين؛ أحدهما: أن ينصب العلة فتجري في معلولاتها، ولا يمنع من جريها نص. فإذا جرت في جميع معلولاتها، ولم يكن هنالك مانع من جريانها علم صحتها.

والوجه الآخر: يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها. ومثل ذلك أن التحريم في الخمر معلق بالشدة. والدليل على ذلك أن العصير حلال، فإذا

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس دون قوله: «لعنه الله»، رقم: ٧٤٥٠.

حصلت فيه الشدة حصل التحريم، وإن زالت عنه الشدة وصار خلا حلّ وارتفع عنه التحريم، فلما كان التحريم معلقا بالشدة، يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها، فإذا رأينا هذه الشدة في غير الخمر ألحقنا به للعلة الجامعة بينهما.

فإن قال مَنْ ينفي القياس: إن قولكم يؤدي أن لا يحكم بصحة العلة إلا ممن علم جميع الشريعة ولا يسند عنه خبر، وهذا ما لا يضبط؛ لأنا لا نعلم صحتها إلا أن نعلم جرياها في جميع المعلولات إلا أن نعلم الشرع كله، وأن لا يكون في الشريعة خبر يمنعها من جرياها في معلولاتها؛ وذلك لا نعلمه إلا أن نعلم الأخبار كلها، فإذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها، وهذا ما لا يضبط، وهذا أقوى /١٥١س/ ما عارضوا به فيما علمنا في كسر حجة القايسين.

يقال لهم: هذا إلزام فاسد؛ لأنكم تحكمون بالخبر وإن كنتم لم تعلموه، فإن لزمنا ألا نحكم بصحة العلة حتى نعلم الأخبار كلها، لزمكم أن لا تقولوا بخبر حتى تعلموا الأخبار كلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال بعض مخالفينا، وفرقة من أصحابنا: إنّ الخمر لا يجوز الانتفاع به؛ لتحريم الله إياه، وإن نقل خلاًّ بعلاج من ملح أو غيره. واحتجوا في ذلك بأن العين محرمة لا يجوز أن تتحول حلالا. واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبي ﷺ، واحتجوا أيضا بالحديث الذي روي يوم فتح مكة في الخمرة لما وصل الثقفي بها، وقد كان صديقا للنبي ﷺ قبل الهجرة، فلما دخل

النبي ﷺ مكة جاءه براوية[١] خمر يهديها إليه، فقال النبي ﷺ: «يا فلان، أما علمت أن الله قد حرمها»، فأمر غلامه فيها بأمر، فقال: «بماذا أمرته؟» فقال: أمرته ببيعها، قال النبي ﷺ: «إنّ الذي حرم شربها حرم بيعها، وأمر النبي ﷺ أن تصب في بطحاء مكة»[٢]، فقالوا: لو كان الخمر ينتفع به في حال ثانية لم يأمر النبي ﷺ بإراقته، وهو ينهى عن إضاعة المال، وقال ﷺ: «بعثت بكسر الصليب، وقتل الخنزير، وإراقة /١٥٢م/ الخمر»[٣]؛ ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها.

فالجواب لهم في ذلك: إنّ جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله، كما حرم الخمر فمنع من ذلك فإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ، وجاز حبسه بعد التحريم له إلى أن يعالج، فيتغير حكمه فيصير حلالا، فكذلك الخمر يعالج حتى يتغير فيصير حلالا. وجلد الميتة أصل متفق عليه؛ فيجب أن يرد إليه المختلف فيه من الدباغ به، من الخمر؛ كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: بزواية. والصحيح "راوية" كما في الحديث، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَى لَهُ رَاوِيَةً فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْخَمْرُ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَلا حَاجَةَ لَنَا فِي خَمْرِكَ"... الحديث مرفوع عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بهذا اللفظ. وعند الربيع: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَتَيْ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟».

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٩؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٤.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ١/ ٢٩.

مسألة: فإن قال قائل: لِم قلتم: إن الملح يحول النبيذ خلا؟ **قيل له:** لَمَّا كان تحريم النبيذ للشدة الحادثة فيه، وكان الملح يذهبها؛ زال التحريم لزوال العلة. وانتقل عما كان عليه وجاز الانتفاع به.

فإن قال: فعين واحدة حرمها الله تصير حلالا والعين قائمة؟ **قيل له:** نعم، إذا كانت محرمة لعلة لا للعين نفسها، فزالت العلة التي وجب بها التحريم زال حكم التحريم، وصار حكم المحرم حلالا، والله أعلم.

مسألة: ومن الدليل على أن **بعض أصحابنا** كان لا يقول بالقياس في الأحكام أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن المرتدة عن الإسلام يبطل صداقها عن زوجها، وتحرم عليه. ثم اختلفوا في الزانية؛ **فردها بعضهم** قياسا على المرتدة، فأبطل صداقها؛ لأن الحرمة جاءت من قبلها كالمرتدة. **وقال بعضهم:** لها الصداق ولم يجمع /١٥٢س/ بينها وبين المرتدة بعلة إدخال الحرمة بفعلها، مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها للزنا، والله أعلم.

مسألة: وقيل في المرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاقها ألا تفعل مما له أن يمنعها منه فارتكبت نهيه، وفعلت ما حلف عليها ألا تفعله. أنها تطلق منه، ويبطل صداقها؛ لأنها هي أدخلت الحرمة عليها؛ وهذا يدل على أن صاحبه قاسه على المرتدة في بطلان صداقها لإدخالها الحرمة على زوجها، والله أعلم.

مسألة: ويدل على أن **بعض أصحابنا** لم يقولوا بالقياس؛ أنهم أجازوا طعام أهل الكتابين لإجازة ظاهر الكتاب بقول الله جل ذكره: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة:٥]، ولم يعتبروا نجاستهم، واستعملوا الظاهر.

ولم يجز بعضهم التعريض للبوائن والمطلقات، قياسا على البوائن المميتات وتركوا القياس هاهنا. ولعلهم ذهبوا إلى ما روي عن ابن عباس لما قال: من حمل

دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس.

وأيضا فإنهم يروون في القيء والرعاف أنهما لا ينقضان الصلاة إذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته. ولم يقيسوا على هذه السنة غيرها من الأحداث.

وكذلك أجمعوا على أن المحدث من الجنابة إذا صلى بقوم، وهو غير عالم بجنابته، أن صلاته وصلاتهم فاسدة، /١٥٣م/ وعلى الجميع الإعادة وإن خرج الوقت. ثم تركوا القياس على ما أجمعوا عليه من هذا الحديث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث، والله أعلم.

مسألة عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تزوجت امرأة المفقود بأزواج ثم قدم فاختار الصداق؛ فله أقل الصداقين الذي عليه والذي على زوجها؛ الذي هي معه. وضرب موسى لذلك مثلا؛ كرجل باع شفعة لرجل ثم باعها الآخر لآخر، أنه يأخذها من الذي في يده.

مسألة: وقيل إذا جاءت مسألة لها أصل وصفة، وجاءت مسألة تشبهها في الصفة؛ أنها مثلها، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجل أصاب من زراعته أربعمائة صاع، فأخذ السلطان الجائر منها مائة صاع، وبقي منها ثلاثمائة صاع؛ أنه يعطي الزكاة من أربعمائة صاع ولا تسقط عنه الزكاة من الذي أخذه السلطان ولو أخذ الأربعمائة كلها، في **قول أبي عبد الله الخراساني. قال أبو عبد الله:** إلا أن يكون لما كال الحب أخرج زكاته فأخذه السلطان كله فليس عليه. وإن هو أخرج زكاة أربعمائة فعزلها فجاء السلطان فأخذ ما عزل من الزكاة ولم يأخذ الباقي، فإنه يخرج زكاة ما بقي عنده، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في رجل عنده عشرة آلاف درهم فجاء السلطان فأخذها كلها من محل زكاتها /١٥٣س/ من قبل أن يخرجها؛ أن عليه أن يعطي زكاتها ولو باع من ماله ليؤدي الزكاة؛ كالمرأة إذا جاءها الحيض من بعد دخول وقت الصلاة ولم تصلها حتى جاءها الحيض؛ أن عليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت، والله أعلم.

مسألة عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نسي مسح الأذنين حتى صلى؟ أن صلاته جائزة، وإن ذكر قبل الصلاة مسح أذنيه. قال **أبو زياد** برأيه: إن ذكر وقد دخل في الصلاة أنه يرجع يتوضأ ثم يصلي؛ لأن من نسي مسح رأسه حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، والله أعلم.

مسألة: قال بشير في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه، فقال كل واحد منهم: أنا أقتل أولا؟ **قال**: يُقْتَل أولا الذي قَتل قَبل، ثم يقتل الآخر، وإن لم يعلم أيهما بدأ بالقتل فإنهما يقترعان؛ كالذي يدعي على رجل حقا فيدعي المدعى عليه على المدعي حقًّا أيضا، فإن المدعي الأول يبدأ الحاكم بإنصافه، ثم ينصف المدعي الثاني من المدعي الأوّل؛ وقاس هذه بالأولى.

وكذلك الشاهد؛ عليه أداء الشهادة فرض، فإذا شغله الذهاب إلى تأدية الشهادة عن معاشه ومعاش أهله، وكان عليه في ذلك الضرر؛ فقد أجازوا له أخذ الكِرَى على ذلك. وشبهوا بهذا الذين يقبرون الميت ويغسلونه إذا لم يكن لهم وقت[1]، ويضر بهم الاشتغال بأمر الميت، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض، والله أعلم.

---

(١) ث: قوت.

مسألة: وقيل: /١٥٤م/ في رجل تزوج امرأة فاختلف الزوج والولي في الصداق قبل أن يدخل بها؛ فقال الولي: زوجتكها بمائة درهم، وقال الزوج: بخمسين. إنه إن شاء الزوج سلم ما قال الولي والمرأة، وإن شاء سلم نصف ما أقرّ به من الصداق وطلقها؛ وهذا إذا لم يكن معهم بينات على دعاويهم، وقاسها **أبو علي** على البيع إذا كانت السلعة في يد البائع، وقال البائع: بعتكها بعشرة دراهم، وقال المشتري: اشتريتها بخمسة دراهم؛ فإن لم تكن معهما بيّنات فإن شاء المشتري أخذها بالعشرة، وإن شاء تركها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق علماؤنا، فيما تناهى إلينا عنهم، أن من لزمه فرض الصلاة، والزكاة، والحج، والعتق، والصدقة عن يمين حلفها؛ ونذر وجب عليه الوفاء به. وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها ولا خصم للمأمور من المخلوقين فيها مما هو أمين في أدائها ولم يؤدها ولا أوصى بها؛ أنه لا يتعلق على الوارث أداؤها ولا أداء شيء منها، وكان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان أو العمد.

واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها؛ فقال **سليمان بن عثمان وغيره من الفقهاء:** يجب إخراج ذلك من جملة المال؛ لأنه واجب على المأمور إخراجه في أيام حياته من جملة المال فلا يجب زواله منه بعد الموت. وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال، /١٥٤س/ وشبهوه بالدَّين الواجب على الهالك.

وقال موسى بن علي وغيره من الفقهاء: ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناه ترجع إلى الثلث إذا أوصى بها الميت؛ لأن الدَّين يجب قضاؤه ولو لم يوص به؛ وأما الأشياء التي ذكرناها فلا يجب قضاؤها إلا إذا أوصى بها؛

لاتفاقهم جميعا على ذلك، ولأن الدَّين لو قضي عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أداؤه، وكذلك بعد[١] وفاته باتفاقهم، ولأن المريض إذا كان عليه دَينٌ وحجٌّ ولم يُخَلِّف وفاءً لقضائهما أنه يبدأ بالدَّين فيُقضى، ولو كان سبيلهما سبيل الدَّين الضرب لهما معه. **وفي بعض القول**: أنه يبدأ بالحج وبحقوق الله الواجبة قبل الدَّين. **وقول**: إن حقوق الله وحقوق العباد تتزاحم ولا يقدم أحدهما على الآخر. **وقول**: تقدم حقوق العباد على حقوق الله. وكل أهل هذه الأقاويل يجعلون حقوق الناس من رأس المال، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد قولين؛ ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده صح أن الحق في الآخر، ولا تقاس الأصول بعضها ببعض.

والأصول ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهو أصل، وما لم يشبه /١٥٥م/ الأصول فليس بأصل، والله أعلم.

مسألة: سئل أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القياس فقال: هو أن يقاس الفرع على الأصل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور:٤]، فكان من القياس جلد قاذف المحصن من الرجال لاستواء العلة به.

وكذلك جاءت السنة فيمن أعتق حصة من عبد له فيه شريك، عتق العبد كله، والقياس في الأَمة إذا كانت بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه منها؛ أنها

---

(١) ساقط من الأصل.

تُعْتَقُ كلها لاستواء العلة في الأمة والعبد.

وكذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ في امرأة مست فرجها وهي متوضئة أنها تعيد طهرها؛ فالقياس في الرجل إذا مس فرجه أن عليه أن يعيد طهره.

وكذلك في سؤر الفأر؛ من ذهب أنه من السباع فسؤره عنده نجس، ومن ذهب أنه من الوحوش فسؤره معه طاهر، وكذلك بعره، وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]؛ فعمَّ بهذا الخطاب جميع الميتة.

وقال ﷺ: «أحل لكم ميتتان: الجراد، والسمك»[١]. فقاس المسلمون باجتهادهم: أن كل دابة لا دم لها كالجراد مثل: العقرب، والدبي، والذباب، والصرص، والذرّة وما أشبهها، أن حكمها الطهارة كالجراد.

وكذلك القياس في ذَرْقِ الطير[٢] الذي يؤكل لحمه، من أين كان فيه نجس وطاهر؟ فالوحشي طاهر، والأهلي نجس؛ لأن طرح الدجاج معهم مفسد، فكذلك /١٥٥س/ الطير الأهلي مفسد معه لاستواء علته بعلة الدجاج.

والطير الذي تسميه بعض الناس الصفصوف، ويسميه بعضهم الغيبر؛ وهو من العصافير يفرخ في المساجد وفي البيوت، ويكون منه الطرح في المساجد وفي البيوت وفي الثياب، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين اجتنبه ولا قال أنه يفسد ولا نجس، فقاسوا عليه ما كان وحشيا مثله لاستواء العلة؛ لأن طرح الطير الوحشي طاهر.

---

(١) أخرجه بلفظ: «أحلت لكم ميتتان ودمان...» كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٨؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣١٤.

(٢) ذَرْقُ الطائرِ: خُرْؤُه.

وكذلك **قال المسلمون**: إن أقل الصداق أربعة دراهم؛ قياسا على جواز قطع يد السارق إذا سرق من حرز[١] أربعة دراهم فصاعدا أو قيمتها لاستواء العلة في البضع، فهذا ومثله مما يجوز فيه القياس للقائسين من أهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وإجماع أهل العدل من أهل العلم، والله أعلم.

مسألة: أبو الحواري: إن الذي فرق بين أموال أهل الشرك وأهل القبلة، السنن الماضية التي يهتدى بها والآثار المتبعة التي يقتدى بها، ليس لأحد فيها اختيار ولا رأي ولا قياس. كما أن أهل الشرك من غير العرب تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم، ولهم العهد والذمة. وأما أهل الشرك من العرب؛ تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم، ولا لهم عهد ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل؛ وكلا الفريقين مشركون، فجاءت السنة والأثر /١٥٦م/ عن رسول الله ﷺ فبطل هاهنا الرأي والقياس.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، فكان الجلد على البكر مائة جلدة بكتاب الله، وعلى المحصن الرجم بسنة رسول الله ﷺ، وكلاهما زانيان.

وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:٢٢٩]، فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله، وطلاق الأمة اثنتان بالأثر.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا عن النبي ﷺ أنه حدّ على شرب الخمر أربعين جلدة، وحدَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه على شرب الخمر أربعين جلدة، وحدّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حر.

عمر بن الخطاب ﵁ على شرب الخمر ثمانين جلدة بعدهما.

فروي عن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: مضت سنةٌ من تركها هلك. والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا، يحدّون على شرب الخمر ثمانين جلدة؛ فلو أن إماما حد على شرب الخمر أربعين جلدة وقال: هكذا فعل النبي ﷺ وأبو بكر رحمة الله عليه من بعده ما قبل منه ذلك.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الهدنة[١] [فيما] بينهم[٢] من محمد رسول الله ﷺ فقال له المشركون -فيما بلغنا-: لو نعلم أنك رسول /١٥٦س/ الله ما حاربناك، فضرب النبي ﷺ على اسم الرسالة وكتب: من محمد بن عبد الله، فلما وقعت المكاتبة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان في الحكمين كتب: من علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان: لو نعلم أنك أمير المؤمنين ما حاربناك؛ فدع عنك اسم الإمارة ونتكاتب بالآباء، فبلغنا أن ابن العباس أشار عليه بذلك، وروى له ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية في ترك اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك، فترك عليّ اسم الإمارة[٣]، وكتب: من علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين إلى معاوية بن أبي سفيان. فلما بلغ ذلك المسلمين وصلوا إليه وأنكروا عليه ذلك، وقالوا له: ما حملك على أن تخلع اسما سماك به المسلمون، ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه، وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع إلى اسم

---

(١) في النسخ: الهدية.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في النسخ: الرسالة (ع: الإمارة).

الإمارة.

وكذلك الإمام إذا حد الإمام على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه ولو احتج بما فعل النبي ﷺ؛ لأنه قد يجوز للنبي ﷺ ما لا يجوز لغيره من الناس، ويجوز للناس ما لا يجوز للنبي ﷺ فقد أحلَّ الله للنبي ﷺ هبة المرأة نفسها، وحرم ذلك على غيره من الرجال، وحرّمت عليه /١٥٧م/ الصلاة على المنافقين، وحلّت لغيره من الناس، وحرّم عليه الطلاق والاستبدال بنسائه، وحلّ ذلك لغيره من الناس. وكل ذلك في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[الأحزاب:٥٢]، وقال جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]، وقال تعالى عند ذكره للمنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾[التوبة:٨٤]، وغير هذا مما يحلّ له ولم يحلّ لغيره من أمته، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: فما تقولون فيمن وطيء في الحيض؟ **قيل له:** قد نرى تصويب من قال بالتفرقة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطء في الحيض من طريق العمد من جهة النصرة لهم.

قال غيره: وعندي أنه من طريق النصرة لمن قال بالتفرقة من أصحابنا.

ومن غيره: فإن قال: وكذلك في وطء الدبر؟ **قيل له:** هما عندنا سواء في باب الحكم.

فإن قال: فما وجه جواز ذلك عند من قال به؟ **قيل له**: من قبل أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا فلما رأينا /١٥٧س/ الوطء في الدبر والحيض داخلين في المضيق عليهما أنهما قد استحقا اسم الزنا، والزاني يفرق بينه وبين زوجته؛ على ما تقدم من ذكرنا أولا في المسألة.

فإن قال: وما الدليل على جواز قولكم، وأي موضع في اللغة؟ **قيل له**: قول الشاعر:

ولست بزان في مضيق لأنني أحب وساع العيش والخُلُق الرحبا

وقال آخر:

وإذا قذفت إلى زنا غزرها غبراء مظلمة من الأحفار

الرواية عن رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم وهو زناء»[1] (ممدود غير مشدد النون) يريد به والله أعلم الحاقن؛ ويعني بذلك: الذي يجمع البول في مثانته حتى يضيق به. فلما كانت العرب تسمي الدخول في المضيق زنا وجب أن يجرى حكم الزنا عليه، والله أعلم.

قال الكسائي، وأبو عبيد: هو الذي يجمع بوله في مثانيه فيضيق عليه الموضع.

قال وأصل الزنا الضيق؛ لأن الزنا الذي يوجب الحد ما كان بالفرج، لقول النبي ﷺ: «العينان يزنيان، واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان، ويصدق ذلك

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٧.

ويكذبه الفرج»[١]، وكل من دخل بفرجه في ضيق عليه فهو زان، وكل من استحق اسم الزاني فالحد عليه واجب إلا ما قام دليله.

ودليل من طريق القياس يدل على صحة /١٥٨م/ ما قلناه؛ أنا لَمَّا رأينا الأمة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ماله إليه في الحال الثانية، فلما أسرع إلى ارتكاب ما نهي عنه منع من الإرث الذي كان يستحقه بترك ما ركب مما نهي عن فعله. وكذلك الواطئ في الحيض المتعمد لركوب ما نهي عنه، لا يستحق ما كان يستحقه بترك ما نهي عن فعله من الوطء في الحيض، ولما كانت سيئة قد أجمع الناس على قبولها والعمل بها وجب القياس عليها؛ ألا ترى إلى ما روي عن عمر بن الخطاب؟ وبذلك قال مالك بن أنس في رجل خطب امرأة في عدتها من طريق العمد، أنه لا يحل له تزويجها من بعد انقضاء عدتها، ومحرم عليه تزويجها أبدا. فحرم بمعصيته ما كان مباحا له بتركها، ونحو هذا قد يجري مجرى العقوبات، والله أعلم.

والزنا في اللغة: هو الدخول في المضيق، قال الشاعر:

ولست بزان في مضيق لأنني أحب وساع العيش والخُلُق الرحبا

انقضى.

مسألة: ويوجد في الأثر أنه لا يجوز أن يقاس أصل بأصل. قال الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما تفسير ذلك فمثل من قد علم أن للأم عند الأولاد السدس، ولم يعلم كم لها عند عدم الأولاد. فقال: إذا ثبت لها عند

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٠٨٢٩. وأخرجه بلفظ قريب أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٤٢٥.

الأولاد /١٥٨س/ السدس، [فكذلك لها عند عدم الأولاد السدس][(١)]، أو علم أن عند عدمهم الثلث، ولم يعلم كم لها عند وجودهم؟ فقال: إن لها أيضا عند وجودهم الثلث.

فكذلك الزوجة وما أشبه ذلك؛ مما قد جاء فيه من الله النص أو صحت فيه السنة عن رسول الله ﷺ أو صح فيه الإجماع فخالف بقياسه أحد هذه الأصول.

وأما إذا لم يأت النص من أحد هذه الأصول التي ذكرتها، فقد **قالت العلماء:** إن الأشياء كلها لم يأت بها الكتاب منصوصا، ولو كان ذلك لم يكن للسنة تفسير ولا حكم، ولو كانت الأشياء كلها تأتي بها السنة منصوصة مبينة لم يكن للإجماع حكم، ولو كانت الأشياء كلها يأتي بها الإجماع منصوصة لم يكن بعد إجماع الصحابة إجماع؛ ولكنه ما أشبه الحلال فهو حلال، وما أشبه الحرام فهو حرام، ولو لم يكن هكذا بطل الدين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ونقول إن أقسام القياس أكثر من أن يحصى، ويصح القياس بكل أصل من الأصول السبعة الأحكام التي هي: الواجب، والمندوب، والوسائل دون المندوب، والمباح، والمكروه، والحلال والحرام، وما يسع وما لا يسع. ويخرج في القطعي لا يجوز فيه الاختلاف، كقياس الضرب بالتأفيف وقياس النبيذ المسكر بالخمر، مع أن تحريم المسكر بالحديث: «كل مسكر حرام»[(٢)]، وما أسكرك كثيره حرم عليك قليله، فأما **ذو الورقات،** فقال:

---

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥.

هو ثلاثة أقسام: /١٥٩م/ قياس علة؛ كالنبيذ بالخمر بالسكر، وقياس دليل، وقياس شبه، وكذلك قال **ذو المعيار** ثلاثة. و**ذو الكافل** ذكر الأقسام على غير هذا الوجه، وذكر الثلاثة في خلال كلاهما، وكل منهم ففي ذكر الأركان وما بعدها لم يذكروا غير العلة والشبه من طرقها، واعلم أن العلة أصل والشبه فرع؛ لأن حكم التنزيل وحكم السنة وحكم الإجماع علة لوجود الحكم في ذلك الشيء؛ فالعلة في تحريم الخمر لعلة سكره، وهو تحريم التنزيل لذلك فهو علة لوجود هذه العلة؛ لأن قيل تحريمه للخمر لم يكن حراما، والشبه لا يكون إلا بوجود فرع يشبه بشيء يوجب فيه مثل حكمه، والدليل بجميع أحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس والسنة، والإجماع والقياس أدلة على أحكام الأصول في المحكوم بها فيها والعلة دليل في القياس، والشبه دليل في القياس، وقياس العقلي بغير أحد الأدلة الأربعة دليل أيضا، ومثال ذلك في الفضائل بأن يقال الأفضل في صلاة النفل أطولها أم أخرها (ع: أو جزئها) من الركعات، وكذلك الفرائض من الصلوات؛ ففي القياس العقلي أن كل ركعة أتى بها المرء في صلاته تلو غيرها منها فالأفضل في ترتيب الصلاة لله الخضوع والخشوع والتذلل والإطالة في القراءة أكثر وأشد وأطول من التي قبلها فهو لم يزل في زيادة رغبة ونشاط ومحبة إلى الله تعالى، فلا يكون قد ابتدأ بعزيمة شديدة قوية إلى ربه /١٥٩س/ ثم كأنه أثناه الكسل والفشل والجبن والرضى على نفسه فيما بينه وبين الله بدون تلك العزيمة الأولى. وفي قياس التشبيه أن صلاة المغرب والعشاء اللتين فيهما قراءة قرآن زيادة على الفاتحة ففي الأولى والثانية وما زاد فليس فيها إلا الفاتحة، ولا يصح إلا أن تكون الفرائض على أشرف وأعظم هيئة والتأسي بها لا شك أنه من أفضل الوسائل، فيكون على هذا أن الصلوات التي (ع: فيها) قراءة قرآن بعد الفاتحة

أن يكون أولها أطول هو أفضل لمن أراد أن لا يطول الجميع، وإن يساوي فلا بأس، وإن خالف في مثل هذا فلا لوم عليه، ومثل ذلك من أراد أن يقرأ بعد الفاتحة آيات وسورة، كآية الكرسي والإخلاص والابتداء تلو الفاتحة أي ذلك أفضل؟ ففي قياس الترتيب أن بعد الفاتحة الأقرب إليها آية الكرسي في المصحف والإخلاص بعد، فيراه العقل بهذا النظر كأنه أفضل، ووجه آخر أن كثيرا من الركعات في المكتوبات أحد عشرة ركعة لا يقرأ فيها إلا الفاتحة، فعلى هذا فيصح أن تكون قراءة القرآن في الركعات بعد الفاتحة هو عمل ثان من قراءة القرآن فلا شك أن الابتداء فيه بالبسملة أفضل اقتداء بالتنزيل أنه متى كملت سورة وأريد قراءة غيرها ابتداء بالبسملة بكل سورة هي فيها. ووجدت /١٦٠م/ في **كتب أصحابنا** الوجهين، كل أفتى عن ذلك بما صوره أنه هو الأفضل ممن وجدت عنه، وأما **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم أجده إلا ويدخل في قراءة القرآن بعد الفاتحة إلا بسورة فيها البسملة كسورة الإخلاص أو غير ذلك ثم آية الكرسي أو غيرها من الآيات ولا يعترض علينا بسورة براءة فإنها في الأصل لا بسملة فيها؛ لأن أولها آية غضب للمشركين لم يفتتح لهم بآية رحمة لأنها براءة من عهد مقصود، أن يرق لهم برحمة بل لابد من إمضاء الحكم فاعرف ذلك.

بيان: واعلم أن القياس أصل كبير في علم الشريعة وهو الذي توسعت به أغصان شجرة علم الشريعة، ولم تزل تمتد به فروعها في الحوادث حتى لا تحدث حادثة كما قال الشافعي: إلى يوم القيامة إلا وبحمد الله يوجد لها دليل منها على حكمها واستعمله الصحابة في زمانه ﷺ بأمره ونهاهم أن يراجعوه فيما يختلفوا فيه إذ لو لم ينههم لراجعوه ولم يكن ثم اختلاف بينهم واستعمله غالب علماء أهل كل مذهب من مذاهب الإسلام، ولما رأى ضعفاء العلم فحول العلماء

استعملوه تعرضوا له على غير معرفة بمناهجه، فما وافق الجلي صح وما كان غير جلي فتارة يصيب قياسهم وتارة يخطئ بموانع الشروط التي تمنع صحة القياس فإن أصاب فبغير، وإن أخطأ فبغير فهم /١٦٠س/ فهو يجري حيث لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فإذا جاء العالم المتبقر في العلم نظر خطأ في القياس وفساده فاعترض عليه ورد عليه كما بيناه في **مسألة توقف فيها والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رمي الأموال من السفينة خوفا على الأموال وعلى الأنفس، ما يجعل على الأموال منه وما يجعل على النفوس، النصف أم أقل أم أكثر؟ فعلم بذلك الشيخ **عامر بن علي العبادي** فأقام النفوس ديات وحاسب بها الأموال فقرأ ذلك علي، فقلت له: **ذكرت لوالدي** ذلك قبل أن تنصف أنت مسألتك هذه **فقال**: هو قياس باطل لوجوه: **الأول**: أن النفوس هي حية لم تمت فليس هي دية، وليس للحر ثمن في حياته ولا بعد مماته. **الوجه الثاني**: لو تعمد على قتلهم لم يصيروا ديات بل صاروا قصاصا، **الثالث**: ما يعرف ما يصيب الواحد من شدة تحرك الخشبة[١] أن لو ثبتوا ديات، من [أخرست لسانه][٢] فله دية تامة، وإن قلعتها من بعد فكذلك دية تامة، وكذلك السمع والأذنان والبصر والعينان والأنف والعورة والأصابع، فكيف وما يصيبهم ليس لهم من ذلك شيء، مع أنهم رموا فلم يكن امتناعهم سببا لِما يصيبهم فمن أين يثبت ذلك؟ **ولم يشرح لي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كل هذا الشرح ولكنه ذكر البعض منه، اتكالا على فهمي، وقال: ثم لِمَ حسبوا ديات فدية المشركة نصف دية المشرك وهما دون دية المسلمة، المسلمة نصف دية

---

(١) أي: السفينة

(٢) في النسخ: أحرست. لكن صححناها نقلا عن تمهيد قواعد الإيمان.

المسلم، وكيف بعد ذلك في التسليم في شرع المسلمين /١٦١م/ أن النفوس بالسوي ولم يكن حسابهم بالسوي، وأوضحت له ذلك، وحيث لم تكن له يد في علم مناهج القياس المضبوطة مع أساطين العلماء لَم يتّضح له الحق وترك ما صنفه على حاله في قراطيسه بغلطه، فإن قيل كيف لم يصنفوا في مناهج الاجتهاد أصحابنا أن لو كان عليه عمل لَما أهملوا تصنيفه؟ أجيب: كفى بمسائل الشيخ **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما يوضح من الأدلة على صحة الأقاويل التي يرفعها عن غيره أو عن نفسه، وكذلك **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكذلك **أبو محمد البهلوي** وغيرهم من العلماء الذين أظهروا الدلالات الشرعية الدالة على صحة الأقاويل التي أرادوا فيها إظهار الاحتجاج، وإنها لهي المفيدة المتعلم العلم التي يمكن أن يتفحل حين يرى مناهج القياسات المبينة له عليها. وأما من صنف في كتابه قيل كذا وقال فلان كذا، وقال من قال كذا ولم يظهروا الدليل على ذلك القول الذي استدل به على حكمه أنه كذلك، ففي التحقيق أن ذلك ليس بعلم أصلا؛ إذ لا يعلم أنه خرج عن قياس صحيح أو فاسد، وكثير من أهل الاجتهاد والورع لا يعملون، وأما الفتوى لسائل فيمكن أن يقول له قيل إن فلانا قال حكمه كذا، كما روى لي **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الغزالي أفتى في مسألة قال فيها فلان كذا ولم يزل يقول كذلك قال فيها فلان كذا وكذا /١٦١س/ حتى أكثر من رفع الأقاويل، **ثم قال**: لو سئلت عنها فيما معي لتوقفت؛ إذ لم تبن لي صحة قول منها بدليل شرعي، ولا بأس فقد توقف من هو أعلم من الخلائق جميعا ﷺ فقال: حتى أسأل أخي جبريل، وتوقف جبريل قال: حتى أسأل رب العالمين. وكان **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في قطع وصية الأقربين قول دانق وقول دانقان، وقول ربع درهم، وقول نصف درهم، والدرهم **قيل**: ثلثا مثقال، فتسعة الدراهم

ستة مثاقيل، وهو الذي كان يعمل به **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال لي **وقيل**: العشرة الدراهم سبعة مثاقيل.

ووجدت كذلك على القول الآخر فتوى **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي** في قراطيس مع والدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى، **وقال والدي**: لم يبن لي في صحة قول من أقاويلهم في القطع بدليل شرعي، وكان إذا سئل **قال**: وجدنا العلماء اختلفوا في ذلك ولا ندري، فإن شئتم أقسمها لكم على قول **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قطعها إلى ربع درهم، فعلى نظركم فإذا أمروه بين ذلك. فلا دليل على ترك التصنيف، فهو منهم غفلة كما تركوا التصنيف في علم الحقيقة، مع أن كل شريعة لا حقيقة لها فهي عاطلة بلا اختلاف، وكل حقيقة بغير شريعة فهي باطلة بلا خلاف، ولوازم علم الحقيقة في كل حين نزلت بلية التعبد به وتنزل في اليوم /١٦٢م/ مرات كثيرة، ولم يصرفوا همة في التصنيف فيها، إلا **والدي** –، نظم فيها قصيدة وشرحها، ولكن سلك في شرحه لها مسلك القوم، فلم يميز أحكامها فيه من واجب ومستحب ومندوب ومباح ومكروه وحرام وحلال وما يجوز فيه الاختلاف ومالا يجوز، وأيضا لم يؤلفوا كتابا مفردا في الأحاديث ويفسروه، وكتابا مفردا في أحكام التنزيل وتمييز كل حكم من التنزيل وكل حديث بالأحكام السبعة وما يجوز في تأويله الاختلاف وما لا يجوز في الإجماع حتى يبتدئ بهما الطالب المبتدئ، فيحترز بها أولا مما لا يجوز فيه الاختلاف بالنص أو الإجماع، ويعلم أنما وراء ذلك هو الرأي فلا شك أنه كذلك هو الأسلم لكل عالم ضعيف العلم عن الغلط في الأصول، فيظن في بعضها أنها من الفروع فيجيز فيها القول بالرأي ويخطئ من لم تجزه فيه بغير علم، فدل على أن إهمالهم كذلك تصنيف ما عرفوه من مناهج القياس وشروطه لا يدل على أنه لا شروط

فيه تفسده وتصححه، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: سئل أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في من يتزوج من المسلمين يهودية أو نصرانية، هل يأكل ما تعمل له من طعام؟

قال: قد قيل: إذا غسلت كفيها ثم عجنت له عجينا، أو عملت له طعاما /١٦٢س/ وهو ينظر إليها فلا بأس بأكله، ما لم يحدث بكفيها عرق أو غيره. وما خرج منها من رطوبة من عرق أو غيره أفسد ما أصابه.

قيل: كيف من حل أكل الخبز من طعامهم وهم يعملونه رطبا ويعملون ذلك؟ **قال:** هكذا جاء الأثر، والآثار لا تحمل على القياس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: سأل سائل أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال له: إن السّمن يؤتى به من الأهواز وبلاد المجوس، فلِمَ جاز أن يشترى غير مضمون، ولا يجوز أن يشترى الجبن إلا مضمونا؟ **فقال أبو عبيدة:** هكذا جاء الأثر في الجبن، ولم يجئ في السّمن، والله أعلم.

قال غيره: وقد كتبت إلى الشيخ ناصر بن أبي نبهان أسأله لِمَ جاز أن يشترى الجبنُ إذا جُلب من بلاد المجوس غير مضمون، وجاز ذلك في السّمن؟ وقال أبو عبيدة: جاء الأثر في الجبن ولم يجيء في السمن؟ وما منع الشيخ أبا عبيدة أن يقيس أحدهما بالآخر؟

فأجابني: إذا كان الشيخ أبو عبيدة لم يدر وهو العالم الكبير، وهو في بلاد يجلب إليها ذلك، ويعرف البلد المجلوب منها والمجلوب إليها، كيف لنا السبيل إلى معرفة ذلك؟ وقال: هكذا الأثر.

ولعل قائلا هذا في الابتداء يجلب في بلاده الجبن، والغالب أنه من عمل المجوس ويعمله معهم أهل الإسلام. والسمن معروف معهم أنه ليس من أعمالهم

ولا يعملونه /١٦٣م/ فلا وجه لهذا إلى أن هلك أو ما أشبه ذلك.

وهذه أحكام تخص بلدانا هي كذلك، وأما بلداننا نحن فلا يكون الجبن كذلك؛ لأن الجبن والسمن معروف أن المجوس لا يعملونهما، وحكمهما معنا على ما يؤديه النظر والاعتبار، والله أعلم. مكتوب **كتبه ناصر بن جاعد بيده.**

الباب العشرون في معرفة القياس وحصوله في صدور الناس

من كتاب العدل والإنصاف: اعلم أنّ الله تعالى خلق ابن آدم أطوارا في الرحم، ونفخ فيه الروح والنسم، ومكث في الرحم مدة ليس له علم بشيء من الأمور إلا الحس به يستلذ وبه يتألم، بجمع مضار أمه مضارة، وجميع ملاذ أمه ملاذه، وربما تقع به الشواذ في الآلام والملاذ، لا شم ولا طعم، ولا سمع ولا بصر إلا الحس وحده، وغذاؤه من سرة أمه إلى سرته، لا بول ولا غائط، لا لعاب ولا مخاط ولا عرق؛ فلما حان حين خروجه أقلبه الله تعالى فخرج، فإن سبق رأسه ويداه كان مستويا، وإن سبقت رجلاه كان منكوسا، وهو اليَتْنُ. فلما انقشع عنه حجاب الرحم تألم لِمسّ الهواء كلَّ الألم؛ فصرخ. شعرا:

لِمَا تؤذن الدنيا به من صروفه يكون بكاء الطفل ساعة يوضع
علام بكى لما رآها وإنها لأرحب مما هو فيه وأوسع

فجرت الحركة في مفاصله، وأبصر وسمع وذاق وشم، إلى ما تقدم /١٦٣س/ من الحس والجس، فلما انجمعت له حواسه، وجرى حديث النطق في شفتيه ولسانه أظهر التأمل للناس، والنظر إلى صورهم، والاستماع إلى أصواتهم، ووقعت التفرقة بين الأب والأم، والحشم والخدم، وقرن الله تعالى به الملك صاحب اليمين؛ فكان في سياسته يلهمه ويعلمه. فلما استتم الانفصال والانفطام، ونقل إلى الشراب والطعام، نشج وبكى وشجى وشكى بعينه ما يلقى. فلما آيس أنِسَ واستأنس، ومكث في تعليم الكلام سبع سنين، وهو مع ذلك في حفظ صاحب اليمين؛ يلهمه ويلقنه، ويعلمه ويلسنه؛ فقرن به عند تمام سبع سنين صاحب الشمال؛ يرشده ويسدده، ويقويه ويؤيده تمام أربعة عشرة سنة.

ففي السبعة الأولى؛ يلتقط الحروف حرفا حرفا، ويركبها كلما كلما. وفيها حصل له الفاعل والمفعول، والفعل الماضي والآتي؛ فتراه يستنتج من كل صفة سمعها ولم يعهدها اسم فاعلها ومفعولها وماضيها ومستقبلها، ويقع له الغلط في مصادرها أحيانا، فإذا أظهر على الكلام استقبلته القياسات الخيالية، واختلطت له بالعقلية، ودخل في بحر البيان. فإذا نظر في السماء توهمها بساطا أخضر نثرت عليه دنانير صفر، فلما قويت نفسه، وبلغ حسه، ذهب الخيال هباء منثورا، وبقي العقل أميرا مأمورا، والسلام؛ وهو قوله: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا /١٦٤م/ يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧].

الكلام في القياس وأحكامه

وحد القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في حصول الحكم وإسقاطه بأمر يجمعها. وأصل القياس التساوي؛ ألا ترى إلى العرب تقول: قس هذا الثوب إلى هذا؛ يريد كيما تعرف تساويهما في المقدار والقيمة.

والقياس يشتمل على صحيح وسقيم؛ والمعول على الصحيح، ويبطل الفاسد. ولهم ألفاظ في حد القياس زهاء عشرين لفظا، كلها قاصرة عن التوفية لحدِّه. **وقد قيل**(١): إنّ حده رد الفرع إلى الأصل بعلة توجب الجمع بينهما. وقالت الفلاسفة: إن القياس لا يتم إلا من مقدمتين فصاعدا، ولا يتم من مقدمة واحدة. والمقدمة: مقال موجب شيئا لشيء، أو سالب شيئا لشيء؛ فالموجبة قولك: كل حي قادر. والسالبة قولك: ليس زيد بميت.

(١) زيادة في النسخ: ألفاظ.

وطعنت الموحدة في هذا القياس؛ وهو صحيح، وذنبوه[١] أن جاء من قبل الفلاسفة وبما لو جاء من غيرهم كان مقبولا، ولا ذنب لهم إلا فساد الأصل الذي هم عليه. واستدلوا على بطلان قول الفلاسفة أن قالوا: إن قولك "زيد حي" موجب أنه ليس بميت، فهذه نتيجة من مقدمة واحدة.

واعلم أن قولهم يبطل عليهم من وجهين؛ **أحدهما**: أن قولك: "زيد حي" فهو نفس قولك: "زيد ليس بميت"، لم يفد فائدة تجاوز معنى قوله: "زيد حي" فكأنك كررت وقلت: "زيد ليس بميت". والفائدة /١٦٤س/ التي استفادها من قولك: "زيد حي" هي الفائدة التي استفدنا من قولك: "زيد ليس بميت". فالمعنى تكرار ليس فيه أكثر من المعنى الأول ولا نتيجة، فأين القياس؟

ولو قال قائل: "زيد ليس بميت" ما زادوا على أنهم لو قالوا: إن هاهنا مقدمتان، واحدة موجبة، وأخرى سالبة، لصدقوا؛ لأن قولك ليس بميت وقد تقدمت الموجبة. وهؤلاء إنما عدلوا في قولهم على دليل الخطاب، ودليل الخطاب مختلف فيه، ليس فيه ما يوجب الحجة. على أن قولك: "زيد حي" دعوى ليس تحتها برهان، وإنما وقعت مواضعة، واقتضت انتفاء الضد؛ والحياة والموت ضدان.

ولو ادعوا: "زيد حي" فسلبوا البرهان، فقالوا: لأنه ليس بميت ما زادوا شيئا. والقوم إنما عولوا على البرهان العقلي لا الشرعي؛ لأنهم لا يقولون بالشرعي.

والوجه الآخر: قولك في حد القياس أنه حَمْل معلوم على معلوم ولا بد لكل معلوم من مقدمة؛ فكذلك يصح القياس وتطهر النتيجة.

فصل: اختلف الناس في القياس؛ فأثبته بعضهم وأبطله آخرون؛ فالذين أثبتوه

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: ذنبه.

قالوا: يجوز في الشرعيات وفي العقليات. وهو مذهب جل الفقهاء والمتعلمين والسنية.

وقال بعضهم: إنما يجوز القياس العقلي لا الشرعي؛ وهو مذهب النظَّام وبعض الروافض وجل الخوارج إلا النجدية، وإليه يؤول مذهب ابن حنبل وبشر قولا وخالفوه فعلا. **وقال بعضهم**؛ وهم الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر: هم إلى رد الكل؛ من العقلي والشرعي أقرب.

واختلف الذين منعوا منه؛ **فقال بعضهم**: قبيح لعينه. **وقال بعضهم**: قبيح للنهي عنه، وعن استعماله في الدين، وقد أغنانا الله تعالى بالكتاب والسنة. قال بشر المريسى[1] والأصم وابن عليّة: العقلي يوجب العمل به والسمع ورد مؤكد لذلك. وفي بعض الروايات عن الأصم وبشر أنهما على قول مانعي النظر ولا يسوغ إلا العقلي.

الدليل على جواز التعبد بالقياس من القرآن، قال الله عزوجل: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢]؛ والاعتبار مأخوذ من قولك: اعتبرت هذا الثوب بهذا فقسه منه لتعلم مقداره من مقداره، وثمنه من ثمنه، أو كيله من كيله مأخوذ /١٦٥س/ من تعبير الميزان. وقيل: مأخوذ من عبور النهر؛ أي: جاوزته. وهو مجاوزة حكم الله في شيء إلى شيء كان مساويا له ليجري عليهما حكم واحد. فالأول؛ من تعبير المكيال. والثاني؛ من عبور النهر.

وقد روي عن ثعلب أنه قال: الاعتبار هو القياس، وثعلب إمام.

وقد نزلت الآية: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢] في بني النضير حين

---

(١) في النسخ: بشير المرسي.

أصابهم ما أصابهم من أمر الله ﷻ من الجلاء في الدنيا، والعذاب الأليم في النار في الآخرة؛ فخاطب الله ﷻ أهل البصائر أن يقيسوا أنفسهم إلى النضير؛ إن عصوا كما عصوا أن يؤاخذهم كما آخذهم.

والدليل أيضا قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣] الآية؛ ولم يذكر الله في معرض المخرج إلا وقد أمرهم بالاستنباط، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء:١٠٥]؛ ولو أرادوا الإنباء لقال لك: بما أخبرك وأنبأك وأعلمك، فلما علق الأمر إلى ما أراه الله كان ما أراده رأيه؛ ومصداق ذلك قول ابن عباس ﵄: كان رسول الله ﷺ يقضي بقضية فينزل القرآن بخلافها؛ فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاه.

وقال الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣]. وجُل القرآن إنما نزل في استعتاب أولي الأبصار والبصائر والنهى. وقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الروم:٣٧]، و﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون﴾[الحشر:٢١]، و﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[البقرة:١١٨]، و﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ﴾[النازعات:٢٦]. فما الذي يعتبر؟ وما الذي يخشى؟ يعتبر بني شكله وجنسه إلى مثله ونفسه. ومثل هذا في القرآن كثير، من الأمر بالفكر، والتذكر والاستبصار، والعبر، والبحث والنظر.

الأدلة على جواز القياس من السنة

وهو كما قدمنا أولا عن ابن عباس ﵄، وقول عمر أن الرأي /١٦٦م/ من

النبي ﷺ كان مصيبا؛ لأن الله ﷻ كان يسدده وإنما هو منا الظن.

ومنه قوله عليه السلام في تعليم القياس حين سئل عن القُبْلة للصيام، فقال: «أرأيت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح؟ قال: لا»[١]، فهذا نفس تعليم القياس، وتمثيل الأمور بعضها ببعض.

وأقوى من هذا كله قوله لسعد بن معاذ، وقد أمره أن يحكم في بني قريظة برأيه، فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وتقسم الأموال؛ فقال رسول الله ﷺ: «فقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ من فوق سبعة أرقعة»[٢]، وقول رسول الله /١٦٥م/ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[٣]، وقول الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩]؛ فيشيرون ويمتثل قول بعضهم دون بعض، وقول عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، ووافقني في ثلاث: في أسَارى بدر، وفي الصلاة عند المقام، وضرب الحجاب على الأزواج، وحتى قال رسول الله ﷺ: «ولقد عرض علينا العذاب ما دون هذه الشجرة، فلو نزل عذاب ما نجا إلا عمر»[٤]، وقوله عليه السلام: «كدنا أن نهلك في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٨٥؛ والدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٦٥؛ وعبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٢١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٩٨٧؛ وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب السيرة والمغازي، رقم: ٤٢٧٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٩٩٦؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٦٩٥. وأخرجه بمعناه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣٥٢.

(٤) لم نجده.

خلافك يا عمر»[١]، وقوله للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه؟» قالت: نعم، فقال: «فذاك ذاك»[٢]؛ وهذا نفس تعليم القياس، وفي بعض الرواية: «فدَيْن الله حق أن ينقضي»[٣].

ومنه رأي عمر في الأسارى أشار إلى رسول الله ﷺ أن يضرب أعناقهم فأنزل الله تعالى مصداق رأيه، فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال:٦٧]، وقد استشارهم فأشار عليه أبو بكر أن يعفو ويأخذ الفدية، فأبى عمر من ذلك فأنزل الله تعالى مصداق رأي عمر.

ومنه قوله لأم عطية في ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو ما رأيتن»[٤]. وقوله: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا /١٦٦س/ أثمانها»[٥]؛ فقاس الثمن إلى الثمن.

وأعظم من هذا كله قوله لمعاذ بن جبل، حين أنفذه إلى اليمن حاكما: «بماذا

---

(١) أورده النيسابوري في الأوسط في السنن بلفظ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر»، ١١ / ٢٢٧.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَوَفِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، رقم: ١٢٥١٢، ٧٢/١٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٥؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٥٣؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٣٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٦١٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ١٠٥؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٣٨.

تحكم يا معاذ؟ قال: بكتاب الله ﷻ. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله»[١]؛ ولا يظهر السرور إلا في أمر حق.

الدليل على صحة القياس من الإجماع:

وذلك أنا علمنا بالضرورة من جهة التواتر أن الصحابة قد اختلفت بعد نبيهم عليه السلام في أشياء كثيرة، ورأوا فيها بآرائهم، ووقعت المناظرة بينهم فيها، واستدل كلّ واحد منهم، واحتج على صاحبه بالأدلة الأقيسية، وشرع كل لصاحبه رأيه، ووقعت المخالفة والمناظرة من كل واحد منهم [لقولته والانتصار لحجته ولم يقطع واحد منهم][٢] عذر صاحبه، ولم يحظر عليه رأيه. وحتى قال ابن عباس لزيد بن ثابت: في أي كتاب يجد زيد بن ثابت ثلث ما بقي، وابن عباس يقول: للأم الثلث فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال: يقول ابن عباس برأيه، وأقول برأيي، ونص بعضهم على نفسه؛ فقال: أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله ﷻ ورسوله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وقال ابن مسعود في مسألة بروع بنت واشق وفرض للمميتة صداق المثل، ولم يفرض لها، فسمع ابن مسعود /١٦٧م/ بأنها مسألة بروع بنت واشق، فركب إليها حتى بلغها في حيها فسألها، فقالت: قضى لي رسول الله ﷺ بصداق المثل؛ فحمد ابن مسعود الله وشكره حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود،كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٩٢؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٧؛ والبيهقي في المدخل إلى السنن، رقم: ٢٥٦.

(٢) سقط في النسخ. والتصحيح من العدل والإنصاف.

واختلفوا في توريث الجد ما لم يبلغ اختلافهم في مسألة؛ حتى قال عبيدة السلماني: إني لأحفظ فيها لعمر مائة قضية، وما منها قضية إلا وتخالف الأخرى. وكذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته: أنت حرام؛ **فقال بعضهم**: إيلاء، **وقال بعضهم**: ظِهار، **وبعضهم**: ثلاث، **وبعضهم**: كفارة يمين.

واختلفوا في حدّ الشارب والعول والظِّهار، ولم يظهر من أحد من الصحابة نكير على بعضهم ولا تحضير. فإن أطبقوا كان حقا عند الله تعالى، وإن اختلفوا كان علما وحكما. كما قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]؛ ولا تفهيم على قول من يمنع الرأي والقياس؛ وهذه الآثار المشهورة إن أقر بها أقر بالرأي والقياس. وإن أنكرها دفع لمشاهدات، وإن أثبت الاختلاف كان ما قلنا.

وأول رأي اجتمعوا عليه إمامة أبي بكر الصديق ﷺ رأيا من رأيهم، وتسميته خليفة رسول الله ﷺ رأيا من رأيهم، حتى قال رجل لقائل يقول لأبي بكر /١٦٧س/ الصديق: يا خليفة رسول الله ﷺ، فقال: ما أسرع ما كذبتم على رسول الله ﷺ، ولم تزل الأيام والليالي حتى سماه خليفة رسول الله، وأنَّبه بذلك بعد موته ورحيله.

ومما اختلفوا فيه ثم أطبقوا عليه ورجعوا فيه إلى رأي أبي بكر الصديق قتال أهل الردة، بعد اختلافهم، واحتج عليه عمر فقال: كيف نقاتل قوما قالوا: لا إله إلا الله، بعد قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». قال أبو بكر: فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقام الصلاة، ولا فرق بين ما جمع الله تعالى، وأيم الله لأقاتلن من فرق بينهما، ولو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى

رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى ألحق به، فرجعت الصحابة إلى قوله ورأيه وقياسه، ولم ينقموا عليه استدلاله بالقياس وحمل الزكاة على الصلاة. وكانوا أهل الردة يقولون: نصلي ولا نزكي. وأجمعوا على رأي أبي بكر وعهده إلى عمر رأيا وقياسا.

وأجمعوا على حد شارب الخمر ثمانين، وقال علي وقاس: إنْ شرب سَكَر، وإن سَكَر هَذَى، وإن هَذَى افترى، وإن افترى وجب الحد، فجعلوا عليه ثمانين إجماعا وإطباقا. ولذلك قال عليّ: ما من أحد يقام عليه الحد في /١٦٨م/ نفسي منه شيء، الحق قتله إلا الشارب؛ فإنه رأي منا أحدثناه. وروي عنه أنه جلد بعد ذلك أربعين رجوعا عن رأيه الأول.

وقال زيد بن ثابت: حاورت عمر في الجد والأخ محاورة شديدة؛ فجعل يأتي ويقول: أيكون ابن ابني ابني، ولا أكون أنا أباه؟ فضربت له في ذلك مثلا: شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان، قلت: فذلك الغصن يجمع الخوطين ويفديهما دون الأصل، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى الآخر منه إلى الأصل، وقد ظهر الاستدلال بالقياس.

ومما أجمعوا عليه رأيا وقياسا جمع[1] أبي بكر القرآن على زيد بن ثابت حتى قال لهم زيد بن ثابت: لو كلفتموني نقل جبل إلى جبل لكان أخفّ عليّ؛ وذلك حين بلغهم مقتل أهل اليمامة، وذلك أنه قُتل من المسلمين ألف ومائتان، والقراء منهم سبعمائة، فخافوا أن يذهب كثير من القرآن لشهادة هؤلاء القراء، فجمع أبو بكر رضي الله عنه مَن بالمدينة من الرجال والنساء والولدان فجمعوه على يد

(١) سقط في النسخ. والتصحيح من العدل والإنصاف.

زيد بن ثابت، وكانوا يقبلون شهادة الاثنين على الآية والآيتين، وجاءهم واحد بالآيتين اللتين في خواتم براءة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٨،١٢٩]، فشهد عليها واحد، وقال /١٦٨س/ عمر: اكتبوها بشهادتي وشهادته وإن هذه صفة نبيكم، ولو لم يكن الا شهادة عمر لكانت كافية؛ لأن عمر مروَّع[١] هذه الأمة ومحدثها، والله تعالى معه وفي نصرته في بعض الأمور. ثم إن القراء قفلوا ولم تصب بقيتهم، فأصابوا القرآن كما أنزل، وكما حفظوه فحمدوا الله تعالى، وله الحمد.

وكذلك رأى عثمان في جمع الناس على مصحف واحد حين ذكر له حذيفة ابن اليمان، وقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف؛ بعض يقول: هذه قراءة ابن أم عبد، وبعضهم يقرأ على حرف فلان؛ فجمع عثمان الناس على مصحف واحد وهو القرآن العظيم، وهو الحق عند الله تعالى، ومن رد منه شيئا كفر.

وأجمعوا على رأي عمر بن الخطاب ﷺ في قيام رمضان. ومنه رجوع عمر بن الخطاب ﷺ بطريق الشام حين بلغه أن بالشام طاعونا، وبلغ سرع[٢] فاستشارهم. فأشار عليه المهاجرون الأولون واختلفوا. واستشار الأنصار فاختلفوا

---

(١) المرَوَّعُ: المُلْهَم الذي أُلقي في رُوعه الصواب والصِّدْق، وكذلك المحَدَّث كأَنه حُدِّثَ بالحقّ الغائب فنطق به. لسان العرب: مادة (روع).

(٢) هكذا في النسخ. وسرغ، بالغين المعجمة، والعين لغة فيه، أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك. معجم البلدان.

كاختلافهم. واستشار مهاجرة الفتح فأطبقوا على الرجوع ولم يختلفوا. وكره أبو عبيدة بن الجراح رجوعهم بالناس، فقال لعمر: أفرارا من قدر الله يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؛ نعم، نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان واد له عدوتان أحداهما جدبة والأخرى خصبة أليس إن ترك الجدبة تركها بقدر الله، /١٦٩م/ وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ فقال أبو عبيدة: نعم. فقال عمر: نحن نفر من قدر الله إلى قدر الله. ومن رأى ذلك أن جعل الشورى سنة وقصّر الخلافة عليهم.

وسئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صوابا فمن الله ﷻ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والكلالة ما عدا الولد.

وروي عنه أنه ورث الجدة أم الأم ولم يورّث الجدة من قبل الأب، وقال له رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة ما ورثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فأشرك أبو بكر عند ذلك بينهما في السدس.

وفعل عمر ﵁ في الحمارية، فقال: هب أن أبانا حمار؛ فأشركهم. وسوَّى أبو بكر بين الناس في العطايا، وفاضل عمر لما رجع إليه الأمر.

وألّف عمر بن الخطاب ﵁ كتابا في الجد[1]، وكان يستخير الله تعالى فيه فلما طعن أمر بدفنه، فقال: من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه، وأراد أن يقضي في الجنين برأيه فبلغه قضاء رسول الله ﷺ فقال: لو لم

(١) في النسخ: الحد.

يبلغنا هذا لقضينا فيه برأينا.

وجلد أبو بكر أبا بكرة حدّ[١] القذف، حين قصروا عن الأربعة، وفي المرأة التي أجهضت حين أرسل إليها عمر، فأشارت عليه الصحابة ألا شيء عليه فقال علي: /١٦٩س/ إن لم يكونوا اجتهدوا فقد أخطؤوا، ثم قال: أما المأثم فأرجو أن يكون عنك زائلا، وأرى عليك الدية؛ فجعل عمر الدِّية على عاقلته قياسا على الخطأ، ولم يجعلها في ماله ولا في بيت المال.

وأما قصة أبي موسى حين كتب: هذا ما أرى الله عمرَ؛ فقال عمرُ: امحه، واكتب: هذا ما رأى عمر؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر.

وكان عثمان يورث المبتوتة في المرض بالرأي والاجتهاد. وروي عن علي أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد أَلاَّ تباع، قال: وقد رأيت بيعهن، فقال عبيدة السلماني: رأيك مع أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك بانفراد.

وكان عمر شك في قود القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر؛ فقال له علي: أرأيت لو كانت سرقة اشتركوا فيها أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فذلك ذاك؛ يعني: أنه مثله. وحتى قال عمر ﷺ في جماعة قتلهم بعد ذلك بواحد: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم.

وقال في قضية أيضا: أقول فيها برأيي فإن وافق قضاء رسول الله ﷺ فذاك، وإلا فقضائي فَسِلٌ رَذِل[٢]. وكان إذا أوصى بالقضاء أحدا ممن ولي له الأمور أمره بالرأي، وكان يقول الأخير في القضاء، فإن يكن فبالكتاب والسنة وقضايا

---

(١) في النسخ: وحدّ.

(٢) هكذا في النسخ. وفي كتب الحديث: فَسْلٌ رَذْلٌ.

الصالحين، فإن لم يكن شيء من ذلك فاجتهد رأيك.

وخبر معاذ بن جبل مع رسول /١٧٠م/ الله ﷺ في الصلاة وكان سبقه ببعضها فافتتح الصلاة معه من حيث أدرك، ثم قضى ما فاته. فقال رسول الله ﷺ: «سن لكم معاذ سنة حسنة»[١]؛ وكانوا قبل ذلك يحرمون فيطردونه حتى يلحقوه.

ولابن عباس في العول ما كان، وله في ظهار الإماء ما كان حتى ذكر وقال: من شاء باهلته عند الحجر الأسود، وقال عمر: والذي أحصى رمل عالج، ما جعل الله في المال نصفا وثلثا.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض؛ فقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله؛ فقال: أرى ذلك دراهم[٢] بدراهم والطعام مرجأٌ. ورسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء عجيبة.

فإذا أوردنا من الأدلة من القرآن والسنة والأثر والعقل ما يدل على جواز التعبد بالقياس فينبغي أن نشرع في ذكر فنونه وأقسامه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢١٢٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣١٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٧١، ١٣٤/٢٠.

(٢) في النسخ: برأيهم.

الباب الحادي والعشرون أقسام القياس

أقسام القياس ضربان: عقلي، وشرعي. **والشرعي ضربان:** جلي، وخفي. **والجلي ضربان:** قياس علة منصوص عليها، وقياس علة مستنبطة. **والخفي ضربان:** قياس الشبه، وقياس الاستحسان.

فأما القياس العقلي فأكثر معول القرآن عليه في جميع ما خاطب به المشركين، والحق فيه في واحد، وقد يقع أحيانا جليا وخفيا.

فالجلي كقول الله ﷻ: ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا /١٧٠س/ يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ۝ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[الحج:١٢،١٣]، وأكثر أدلة القرآن على هذا، والخفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[سبأ:٤٦]؛ وأما خفاؤها فربما يجتمعون مثنى وفرادى، ولا يقضون شيئا، وربما يتفكرون فيخطئون وجه الدليل، وقوله: ﴿مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ﴾[سبأ:٤٦] هذا هو الحق؛ غير أن لهم عادة تشوش عليهم عقولهم، والعادة طبع خامس، وإن من خالف العامة فهو مجنون؛ ولا سيما في أمر لم يبصره. وحقيقة هذا العقلي الخفي إنما خفى عمن أصيب في عقله بأي آفة؛ إما بجنون أو عته أو تبرسم[1] أو شهوة أو تقليد.

---

(١) البِرْسامُ: عِلَّةٌ يُهْذَى فيها. بُرْسِمَ بالضمِّ فهو مُبَرْسَم. وهو لفظ معرب. انظر: القاموس المحيط، فصل الباء.

ولكن العقلي إذا سلم من هذه الشوائب، ونظر بعين البصيرة ولا عين البصر، واستعمل الفكر وأنعم النظر، وصادف وجه الذكر، أدّاه اجتهاده ودليله إلى حقيقة الأمر؛ فصار الخفي كالجلي.

والقسم الأول رده بعد سماعه مكابرة العقول؛ ولذلك صار جليا. والثاني متعلق بالشروط؛ وشرطه أن يجعل عقله رقيبا على نفسه، ويأخذ عقله بالعدل على أبناء جنسه، ثم يشرع في الفكر؛ فإذا ما تفكر على ما يجب تذكر انتفاء الجنون عن من استقامت أفعاله، وصحة أقواله في كل شيء، وهو محمد ﷺ إذ لَمْ يأخذوا عليه في شيء إلا الذي جاءوا به؛ فلو لَمْ يجيء بهذا عندهم لكان أعظم العقلاء، فإذا استقامت أمور محمد ﷺ كلها عندنا وعندهم إلا واحدة؛ ثم جاءهم بما لا يعرفون، ولا يعرفونه عند آبائهم، وينبغي أن يتهموا أنفسهم في الذي جاء به مفردا، ويتفكرون فيه إذا كانوا هم العقلاء، والأصل الذي جاءهم به أنه نذير لهم بين يدي عذاب شديد؛ فلينظروا، وهو من الجائزات.

وإن صح ما قال عظمت الآفة، وهلكت الكافة. وإن لم يصح ما قال لا ضرر ولا اضرار؛ فيصفونهم[1] بالعزم والحزم، ويسلموا من الاغترار والندم: شعرا:

قال المنجم والطبيب كلاهما ... لا يحشر الأموات قلت إليكما

إن كان كذبا فاستراح جميعنا ... أو كان حقا فالخسار عليكما

وقوله أصدق القائلين أبلغ وأنفع وأنجع، حيث يقول: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[فُصِّلَت:٥٢]؛ فهذه النكتة التي في هذه الآية هي شرح نفس الآية الأولى التي تقدمت؛

(١) في النسخ: فليتضعوهم. والتصحيح من العدل والإنصاف.

والمشركون لم يسلكوا طريق العلم، ولم يستعملوا أسباب الحزم؛ فصار لهم الهلاك والندم حيث لا ينفع الندم.

فصل في العلل المنصوصة

اعلم أن العلل المنصوصة /١٧١س/ إنما يقع النص لها من الكتاب أو السنة والإجماع أو من فحوى الخطاب أو من لحن الخطاب، أو من أفعال رسول الله ﷺ.

أما من كتاب الله ﷻ قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧]، وقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأنفال:١٣] وقوله أيضا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]، وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢].

وقد تقع العلل من مجمل الخطاب وإن لم يظهر فيها التعليل؛ كقوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾[النور:٢]؛ والمعنى: لأجل زناهما. وكذلك: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨]، وقوله: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾[الجن:١٣]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧،٨]؛ وشبه هذا يُعلم منه التعليل بظاهر لفظ الخطاب.

وأما من جهة السنة قوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان لأجل النظر»[١]، وقوله: «إنما نهيتكم لأجل الدافة»[٢].

وقد يفهم من خطاب رسول الله ﷺ التعليل وإن لم /١٧٢م/ يظهر في اللفظ كقوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٣]، وقوله: «أدوا الخيط والمخيط»[٤]، وقوله: «العينان وكاء الأست فإذا نامت استطلق الوكاء»[٥]، وقوله: «من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[٦]؛ دليل على أن العبد لا يملك، ومنه قوله عليه السلام: «فإن كان ذائبا فأريقوه، وإن كان جامدا فخذوه وما حوله»[٧]؛ يريد السمن تموت فيه الفأرة، وقوله للآكل ناسيا: «الله أطعمه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٢٣٢. وأخرجه بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٤١؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٠٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٢١؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٧١؛ وأبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨١٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٠٣٨٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٩٢٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٥٠؛ وأحمد، رقم: ٢٢٧١٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٧١٤.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٤٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٤٣٤.

(٦) أخرجه أحمد، رقم: ٦٣٨٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٦٢٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦٣٢٥.

(٧) تقدم عزوه بلفظ: «فإن كان جامدا فخذوها...».

وأسقاه»[١]، وقوله في الموقوص: «لا تخمروا وجهه، ولا يمس طيبا فإنه يبعث ملبيا»[٢]، وقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه»[٣]، و«من بدل دينه فاقتلوه»[٤]، فكسجوده للسهو، وتخييره بريرة من زوجها.

واعلم أن هذه العلل المنصوصة كلها أقوى من المستنبطة متى عقب بالفاء في خطاب ما تقدم مقامها من الحروف ولم يكن صرفه إلا إلى التعليل.

وأقوى أفعاله عليه السلام تقديمه أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة كان ذلك علة ظاهرة في إمامة الخلافة؛ لأن فعله عليه السلام كان تحديدا للإمامة وقصرها عليه دون غيره.

وأما تسمية خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خلصت له الخلافة في إمامة الصلاة، ولِما سواها تبع لها؛ كقول علي: قد رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا؟

وفي طبع الخلائق المفضول تبع للفاضل، وقد يستحق الواحد اسم الخلافة[٥]

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٣٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٤٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣١١٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٥٤١، ١٢/٨٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٠٨٤؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، رقم: ١١٥٠؛ والروياني في مسنده، رقم: ٨٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٥) في النسخ: الخلائق. والتصحيح من العدل والإنصاف.

إذا كان وصيا على الولد، أو المال، أو الوصية؛ فأيهم[١] خلف له فيه كان خليفة، وأبو بكر خلف لرسول الله ﷺ على أعظم دينه وهي الصلاة وهي عمود الدين، ويخلف على ما سواها؛ فأيهم يطيب نفسا أن يتقدم أبو بكر في أمر جعله له فيه رسول الله ﷺ التقدمة. وقال رسول الله ﷺ: «إنّكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»[٢].

(١) ث: فإنهم.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١١؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧١٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.

الباب الثاني والعشرون التفرقة بين الحكم العقلي وبين الحكم الشرعي

أما الحكم العقلي لابد من كونه معلولا بعلة، وليس الشرعي كذلك. وقولي: الحكم العقلي هو الذي يطّرد وينعكس، والشرعي قد يطّرد وينعكس، وقد لا ينعكس ولا يطّرد.

واعلم أنّ العلل العقلية هي أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى بيانها.

فصل: وأما [العلل المستنبطة اعلم أن][1] العلل المستنبطة المستشارة؛ كتعليلهم آية الربا، أو ذهاب كل واحد منهم إلى ما ظن في غلبة الظن أنه المعنى الذي من أجله حرم الربا في تلك العين. **فبعضهم** جعل العلة هي الاقتيات والادخار؛ وهو قول مالك. **وبعضهم** جعله من جهة المكيل والوزن؛ وهو أبو حنيفة. **وبعضهم** /١٧٣م/ جعله مما تنبت الأرض؛ وهو الشافعي.

واعلم أن الأصل في تحريم الربا أن الله تعالى جعل الدنيا بلاغا وزادا للآخرة، وأمر باقتناء الأموال؛ وفي الأموال ما هو أوكد حاجة من غيره؛ فالأموال التي تخص الآدمي لحياته: النقود ثم القوت ثم الفواكه ثم الأبزار؛ فهذه الأربع لا ينبغي [أن تتخذ][2] تجارات بل مواسات، فإن ظنوا فلا ينبغي أن تكتسب ربا؛ فشدد الله تعالى عليهم فيها ما لم يشدد في غيرها؛ فلذلك قال رسول الله ﷺ:

---

(١) زيادة غير موجودة في العدل والإنصاف.

(٢) ساقط من الأصل. والزيادة من العدل والإنصاف.

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، حتى الملح ربا، إلا هاء وهاء يدا بيد مثلا بمثل»[١]؛ فقيده بشرطين: التساوي، واليد باليد. ثم قال ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه»[٢]، ثم قال: «إنما الربا في النسيئة»[٣]، وروي عنه أنه أجاز بيع عبد بعبدين، وبعير ببعيرين؛ إلا أنه يدا بيد. ثم إن الله تعالى كلف العلماء استنباط العلل ليقيسوا ما لم يذكر على ما ذكره.

فصل: فمن العلل المستنبطة أن جعلوا النقود إذا اختلفت يدا بيد متفاضلة. ولا نسيئة في الأثمان[٤] فجائز يدا بيد. وباقيها على التحريم؛ لا يجوز نسيئة /١٧٣س/ ولا متفاضلة يدا بيد، والثمن هو الذهب والفضة يجوز به اشتراء البر، والشعير، والتمر، والملح؛ نقدا ونسيئة.

وأما البر، والشعير، والتمر، والملح فلا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، متماثلة

---

(١) أخرجه بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٤؛ وأحمد، رقم: ١١٩٢٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٤٩٤.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧١. وأخرجه بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٧؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٠.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) في النسخ: الأثمار. والتصحيح من العدل والإنصاف.

أو غير متماثلة. إلا[١] أن المتماثلة قد تدخله السلف؛ وأما يدا بيد فجائز سواء، وأما متفاضلة فلا يجوز إلا على مذهب ابن عباس "إنما الربا في النسيئة"؛ وأما يدا بيد فجائز متماثلة ومتفاضلة. وفي النساء لا يجوز متفاضلة، ولا يجوز متماثلة سلفا.

وقال بعضهم: البر والشعير متماثلان، وأما الأقوات فيدخل فيها كل ما يقتات ويدخر، ما يقتاته الناس من البر والشعير والقطاني والطعام كله؛ بدليل قوله عليه السلام أنه «نهى عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام»[٢] وهذا كله لا يصلح إلا يدا بيد متماثلا، ولا يصلح نسيئة متفاضلا ولا متماثلا؛ لا في أفرادها[٣] ولا في أتوامها، بخلاف الصرف، والتمر، والزبيب؛ دليل ذلك الفواكه والحلاوات كلها؛ من العسول، والعنب، والتفاح، والأجاص، والمشمش، وحب الملوك، والفستق، والموز، والجوز، واللوز، والجلوز، وجميع ثمار الأشجار الحريفيّة[٤] لا يصلح كل شيء من هذه بمثلها إلا يدا بيد إذا كانت متماثلة، ولا يصلح متفاضلة بحديث بيع الطعام بالطعام.

ويصلح متفاضلة ومتماثلة /١٧٤م/ يدا بيد؛ بحديث قوله عليه السلام: «إذا

---

(١) ساقط من النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

(٢) أخرجه بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٢؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٥٠؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٤٥٨.

(٣) في النسخ: قذاذها. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

(٤) في العدل والإنصاف: الخريفة.

اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[١]، ودل بالملح على الأبزار وبالتمر على الفواكه، وعلى البر بالقوت، وعلى الذهب بالنقد.

وأما من ذهب إلى أن جميع الجنس متفاضلا نسيئة أنه ربا فعلى الأصل، وأما من منع الربا في غير الأصناف الأربعة المذكورة فإنما سمى ما ذكرنا هو الانفساخ. ومن أجاز بيع الربا هلك، وكذلك من باعه. ومن أجاز بيع الانفساخ المتفق عليه أو فعله هلك؛ والمتفق عليه، مثل: قنطار حديد بقنطارين نسيئة؛ فهذا هو المجموع عليه، وما أشبهه فبعض يسميه ربا، وبعضهم يسمونه انفساخا.

ومن عللهم المستنبطة علتهم في الخمور؛ وهي الشدة المطربة[٢]، فقضوا على النبيذ بها في الحد والتحريم، وقصرها بعضهم على التحريم المروي عن رسول الله ﷺ، قوله: «كل ما أسكر فحرام»[٣]، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٤].

فصل: ومن العلل المستنبطة التفرقة بين الغُسْل من الجنابة، وبين الاستنجاء؛ فأوجبوا الاستحمام في هذا وزوال أثر النجاسة في هذا؛ فعلّة الاستنجاء زوال أثر النجاسة، وفي الجنابة والوضوء التعبد.

ومن العلل المستنبطة: قياسهم السفر في القصر على المسايفة؛ وهي إلى قياس

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٧؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٠.

(٢) في النسخ: المطرية.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٢٤؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠٢؛ وأبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨١؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٥؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٧.

الشبه أقرب.

ومن العلل المستنبطة: الرهن في الحَضر قياسا على الرهن في /١٧٤س/ السفر.

ومن العلل المستنبطة: قول أبي بكر الصديق ﷺ حين قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؛ تقوله لقريش، فقال أبو بكر الصديق: هيهات دعوتكم إلى حُطة غير كائنة؛ لا يستقيم سيفان في غمد واحد، ورأسان في شاة، وقوله: الله واحد، والدين واحد، والنبي واحد، والإمام واحد؛ وهذا إلى قياس الشبه أشبه.

ومن العلل المستنبطة: قول زيد بن ثابت في الجد والإخوة لعمر بن الخطاب ﷺ: أرأيت شجرة خرج منها غصن، ونبت في الغصن خوطان، أليس الغصن يغدوا الخوطين دون الأصل[1]؟

ومن العلل المستنبطة: قول الأنصاري: وأيم الله، لقد ورثتم امرأة من رجل لو ماتت ما ورث منها شيئا، وتركتم امرأة لو هي ماتت لحوى جميع ما تركت؛ فأشرك أبو بكر بينهما في السدس.

وتعليل عمر: أن يكون ابن ابني ابني ولا أكون أنا أباه؛ والعلة: الأبوة متعلقة بالبنوة تعلق البنوة بالأبوة؛ وهي من الأسماء المضافة. ومن العلل المستنبطة: قصر الإيلاء على الضرار عند من يقول ذلك.

ومن العلل المستنبطة: إسقاط الجزية عن النساء الكوافر؛ لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهن. واستنبطوا إسقاط الجزية عنهن؛ لأنهن لو منعن لَتَعَذَّرَ قتلهن للنهي. ومن العلل المستنبطة: توريث المبتوتة /١٧٥م/ من زوجها في المرض. ومن العلل

(١) في النسخ: الحاصل. والتصحيح من العدل والإنصاف.

المستنبطة: إسقاط أحكام الظهور أيام الكتمان لعلة العجز، أو لعلة امتثال الأحكام السابقة إلى رسول الله ﷺ. ومن العلل المستنبطة: قياس الأكل في رمضان على الواطيء؛ لانتهاك الحرمة عند من يقول ذلك، وإسقاطه عند من يقول بقصر الأدنى عن رتبة الأعلى.

فصل: وقد قلنا: إن القياس الخفي على وجهين: **قياس شبه، وقياس استحسان.** اعلم أن الناس قد اختلفوا في قياس الشبه؛ **قال بعضهم:** [لا يجوز][1]، ولا يجوز القياس إلا عن علة. **وقال بعضهم:** جائز وإن لم يكن علة.

وقال بعضهم: إن جميع القياس المعلول هو قياس الشبه؛ لأن قياس الشرعية قاصرة لا تكاد تطّرد وتنعكس كالعقليات.

واعلم أن قياس الشبه إذا كان الشيء يشبه شيئا من أصل، ويشبه غيره من أصل آخر؛ فهذا قياس الشبه، فينظر عند ذلك الشيئين أكثر شبها به، ولو لم تجمعهما علة. فإن تساويا فهو نفس الاستحسان، مثال ذلك: العبد؛ هو من جهة: مال يباع ويشترى، ومن جهة: أنه مكلف مأمور منهي؛ فهو بخلاف الأمور.

فمن جعله مالا قصر جميع ما يملك على سيده، وأسقط عنه جميع ما يلتزمه من أحكام الأموال، والنفقات، والكفارات، والزكوات. ومن جعله بحكم المكلفين أثبت له الأموال، وأثبت /١٧٥س/ عليه الزكوات والغرامات؛ فلهذا السبب اختلفوا في قيمته؛ فمن رده إلى أحكام المكلفين قصر قيمته إلى دية الحر، ومن جعله مالا وسلعة جاوز به الدية، وكانت قيمته بالغة ما بلغت.

---

(١) في النسخ: يجوز. والتصحيح من العدل والإنصاف.

فصل: واعلم أن التحقيق في هذا إلحاق الفرع بالأصل بعينه إذا كانت أكثر شبها به، ثم من أصل آخر أقل شبها به. ومن أدلة أصحاب القائسين بالأشبه المجوزين له في الأحكام قول الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء:٤٧]، ثم قال: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٢ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾[المؤمنون:١٠٢،١٠٣]؛ فأوجب الفوز والنجاة لمن غلبت طاعته معصيته، والشقوة والهلاك لمن غلبت معصيته طاعته؛ وهو معنى أصحاب الأعراف، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٢]؛ توافقتا فغلب أحدهما بالعفو، وبقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]؛ فغلب التحريم لعلة الإثم، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]؛ فاطّرح الفاسق، ولا عدل إلا وله معصية، ولا عاص إلا ومعه طاعة.

وقد ألحقوا الجواميس بالبقر، والنجب بالإبل، والبراذين بالخيل، والأرز بالبر؛ هذا كله قياس /١٧٦م/ شبه. وسووا حكم البقر الوحشية، والحمار الوحشي في جزاء الصيد والبُدْن.

ومن أحكام الشبه قولهم: يجب تسليم الصداق إلى الزوجة بتسليمها نفسها وإن لم يكن جماع؛ لأنها بذلت نفسها. حكَم عمر بن الخطاب، وقال: إنما أتي العجز من قِبَل نفسه، وقالوا في استحقاق أجرة الدار بتسليمها وإن لم يكن سكنًا. ويقول عليّ في السكران: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين حدّ المفتري. وربما وإن لم يكن منه افتراء.

وقالوا في المسلمين: تتكافؤ دماؤهم؛ ولم يراعوا القبائل، ولا الحلي[١]، ولا الطول، ولا القصر. وأدخلوا النساء في حكم الرجل، ومن راعى خُيِّرُوا بالدية ما بينهما في القود.

وقول ابن عباس في ليلة القدر وقد سأله عمر بن الخطاب عن ليلة القدر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني رأيت الله ﷻ قد فضل السبع في كتابه؛ فجعل الأيام سبعا، والسماوات سبعا، والأرضين سبعا، والطواف سبعا، والجمارة سبعا سبعا، والبحار سبعا، والسعي سبعا؛ فأراها السبع بيقين.

وقالوا في رجل هوى امرأة فقتل زوجها: إنّ المرأة تحرم عليه؛ قياسا على قاتل وارثه ليرثه.

(١) في النسخ: الحلا.

الباب الثالث والعشرون في الاستحسان

وأحد قسمي القياس الخفي هو الاستحسان:

وقد اختلف الفقهاء /١٧٦س/ في الاستحسان؛ فأجازه بعض، ومنعه بعض. والذين منعوا جلُّ المتكلمين، وبعض الفقهاء؛ **وقالوا:** لا يجوز من جهة العقل. **وقال بعضهم:** يجوز؛ لكنه لم يرد به سمع؛ ودليل الذين أجازوه قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزُّمَر:١٨]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزُّمَر:٥٥]، وفيما يروى عن الرسول ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن»(١).

وممن أجاز الاستحسان مالك وأبو حنيفة، ومنع منه الشافعي، ولأهل الدعوة في بعض المسائل طرف منه قالوا في رجل باع حرا: إنه يسترده بما(٢) عزَّ وهان؛ فليس عليه من الدية شيء؛ إن علمت حياته أو موته، وإن لم تعلم حياته ولا موته فعليه الدية استحسانا.

ومن قال: "ما أملك صدقة"؛ فجميع ماله صدقه، وإن قال: مالي صدقة؛ أن تكون في الأموال والزكاة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]؛ ومعلوم أن ليس كل الأموال تزكى.

وأما الأول "ما أملك" فعامٌّ، فاستحسن آخرون أن يقصروها على حكم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن مسعود كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٦٥.

(٢) ساقط في النسخ. والتصحيح من العدل والإنصاف.

"مالي صدقة". واستحسن أيضا بعض الفقهاء فيمن قال: "مالي في المساكين"؛ أن يؤديه كله للمساكين، وبعضهم الثلث ويمسك الثلثين، وبعضهم النصف. وبعضهم يمسك الثلث. وبعضهم /١٧٧م/ يتصدق بالربع، وبعضهم بالخمس، وبعضهم بالعشر؛ وهذا كله استحسان.

ومن قال بالعشر شبهه بمال الزكاة، ومن قال بالخمس شبهه بالغنيمة، ومن قال بالربع فبمقدار نصيبه من امرأته ذات ولد، ومن قال بالثلث فنصيب الوصية، ومن قال بالنصف وبالقسمة[١]، ومن قال بالثلثين فنصيبه وارثه مع أخته[٢]، وبعضهم يقول: إن كان المال كثيرا فعشر، وإن كان وسطا فثلث، وإن كان قليلا فنصف.

ومن استحساناتهم: من ذرعه القيء على غير عمد، أو تقيأ بعمد؛ فأوجبوا نقض الصلاة في العمد، ونقض الوضوء في غير العمد ويبني على صلاته استحسانا، وكذلك الخدش والرعاف على هذا النعت، والقياس يقتضي المساواة لمخالفة هذه المسألة سائر الأنجاس.

وفرقوا بين قليل النوم وبين كثيره استحسانا، في انتقاض الوضوء؛ والنوم على أربعة أوجه: نوم ثقيل، ونوم خفيف، وثقيل خفيف، وخفيف ثقيل. فأما النوم الثقيل: فينقض الوضوء لا محالة، والنوم الخفيف: لا ينقض الوضوء. وبقي صنفان؛ أحدهما ثقيل خفيف؛ وهو إذا غلب النعاس ولم يقع منه إلا سِنَة، هذا مختلف فيه، وخفيف ثقيل؛ وهو أن النعاس لم يغلب عليه، ولكنه يعالجه

---

(١) في النسخ: وبالقسمة. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٢) في النسخ: أخيه. والتصحيح من العدل والإنصاف.

ويطاوله، واختلفوا فيه أيضا، والأصل انتقاض الوضوء منه؛ والمراد منه النوم /١٧٧س/ الطويل غير الغالب.

وكذلك من حلف بملة من ملل الشرك، أو بأسماء أهلها، ثم حنث عمدا ألا يصير بتلك الملة ولا بذلك الاسم استحسانا؛ لأنه إنما انتهك حرمت اليمين، وإن كان روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف بملة من ملل الشرك فحنث؛ فهو بتلك الملة»(١).

وأفتى بعض الفقهاء في الأم أن تكون ناظرة في مال اليتيم ما حبست نفسها على يتيمها، ولا يؤخذ من يدها ما لم تتزوج، وإن تزوجت أخذ من يدها؛ وأوجبوا ذلك استحسانا ولو كانت هي الخليفة.

واستحسنوا إعادة الصلاة في كثير من الأمور ما دام في الوقت، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

واستحسنوا في النكاح المكروه إن سبقهم بالدخول أن يُقِرُّوه، وإن لم يكن دخول أن يجددوا استحسانا؛ والذي عندي أن أمور الكتمان بُنِيَت [كلها] أو جُلّها على الاستحسان.

واستحسن أبو حنيفة في رجل شهد عليه شهود أربعة أنه زنى، وكل يشهد أنه رآه في زاوية غير الزاوية التي رآه فيها صاحبه، قال: من القياس أن يُدرأ عنه الحد؛

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٠٥؛ والترمذي، أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٤٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢٦، ٧٢/٠٢.

ولكني أرجمه استحسانا غير[١] العكس فاد[٢] ببذل الأرواح بالاستحسان، ومنع من الشرع والقياس، أما الشرع فقول رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٣]؛ /١٧٨م/ والقياس أن ترد شهادتهم كما ترد شهادة الشهود المختلفين؛ وهذا الاستحسان هو إلى الاستفساد أقرب منه إلى الاستحسان.

ومن الاستحسان قصرهم دية الذميّ إلى النصف من دية المسلم، ثم إلى الثلث؛ بعد أن كانت دية كاملة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[النساء:٩٢]؛ وراء ذلك حكمهم على نساء أهل الذمة هنّ على الثلث من النساء المؤمنات في العدد والقسم.

ومن الاستحسان أيضا دية المجوسي ثمانمائة درهم، والوثني المعاهد ستمائة درهم، وأما عدد الإماء وطلاقهن فعلى النصف من طلاق الحرائر وعددهن؛ أخذوه قياسا من قوله ﷻ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].

وعلى هذا القدر كاف في التنبيه على الغرض الذي أردنا؛ فلنشرع الآن في الأساس الذي بنينا عليه القياس؛ وهي القواعد الكلية التي عليها معول الشرع، وبأحكامها يجب القطع. ثم نشير إلى فنون الأقيسة تلويحا وتصريحا، وإلى

---

(١) في العدل والإنصاف: عين.

(٢) هكذا في النسخ.

(٣) أخرجه بلفظ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٦٣؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٨٧؛ والخطيب البغدادي في تاريخ دمشق، ٢٨٢/٠٣.

أحكامها تبطيلا وتصحيحا، إن شاء الله.

الباب الرابع والعشرون في الكلام على قواعد الشرع

اعلم أنه لما قضى الله ﷻ في هذا الجنس المكلف بالخلطة والتآلف، ولن يصلحوا إلا على التعاون والتعفف؛ حكم بالحدود والقصاصات، وفي الظلامات[١] /١٧٨س/ بأروش الجنايات وغرم المتلفات، وشرع التباعات بالأموال، والتعاوض[٢] بالأبدال للضرورة الواقعة، والحاجة الدافعة؛ بخلاف سائر الحيوانات، وقد علم أن من طبع هذا الطمْش[٣] (الناس) الحاجة إلى الغذاء والعيش، فاضطرهم الجوع والعطش إلى النوش[٤] والقرش[٥] والهوش[٦] والهرش[٧]؛ فكان هذا المعنى قاعدة من قواعد الشرع عظيمة لهذه الأمة العظيمة[٨] فلو لم يتزاجروا ويترادعوا بالقصاصات؛ لتعطل العفاف، ووقع التلاف. ولو لم يتواسوا ويتعاونوا بالتباعات لصاروا قبورا أو وحشا أو طيورا.

---

(١) في النسخ: الخلاصات. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٢) في النسخ: التعارض. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٣) في النسخ: الطمس. والتصحيح من العدل والإنصاف. و الطَّمْشُ: الناس؛ يقال: ما أَدري أَيّ الطَّمْش هو، معناه أَيّ الناس هو. لسان العرب: مادة (طمش).

(٤) في النسخ: النفوس. والنَّوْشُ: التَّنَاوُلُ، والطَّلَبُ، والمِشْي، والإِسْرَاعُ في النُّهُوضِ. القاموس المحيط: مادة (النوش).

(٥) القَرْشُ: الجمع والكسبُ والضم من ههنا وههنا، يضم بعضه إِلى بعض. لسان العرب: مادة (قرش).

(٦) الهَوْشَةُ الفِتْنةُ والهَيْجُ والاضطرابُ والهَرْجُ والاختلاطُ. لسان العرب: مادة (هوش).

(٧) التَّهريش هو الإفساد بين النّاس. لسان العرب: مادة (هرش).

(٨) في النسخ: الظميمة. والتصحيح من العدل والإنصاف.

القاعدة الثانية: النكاحات والإجارات والقراضات والمساقات؛ إذ بالنكاح يقع الفلاح في النسل والصلاح، وبالفساد يقع الفساد والطلاح، وبساقيها تثمر الأموال؛ التي بها بقاء النفوس والأحوال، لتربية الأطفال والعيال، وهذا النوع مخالف للبيوع؛ لأن البيوع بذل مال بمال، وهذا النوع بذل عناء بمال، فلو انحسم هذا الباب أو تعطل؛ لبطل التعارف على البر والتقوى، ولكان ذلك وسيلة إلى الإثم والعدوان.

القاعدة الثالثة: النظافات والطهارات؛ وهو تخليص الإنسانية من البهيميات، [ولأمر ما][1] مدح الله ﷻ خليله بالوفاء بها ﷺ؛ قال الله ﷻ: /١٧٩م/ ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم:٣٧]؛ وهي العشر السنن التي في جسد الإنسان؛ خمس في الرأس وخمس في الجسد.

القاعدة الرابعة: ما يؤول إلى مكارم الأخلاق والشيم، وإلى محاسن الأفعال والهمم؛ من الصدقات، والزكوات، والصلوات، والهدايا، والعتاقات، والكتابات[2]، وفيها تخليص النفوس من الظن والبخل إلى البذل والفضل، وفك أسر الرِّق بالكتابة والعتق.

القاعدة الخامسة: وهي العبادات البدنية؛ فإن العقول لا تهتدي إلى معانيها، ولم يلج من الشارع إلا طرف من مبادئها؛ كالصلاة والصوم والحج في أمثالها؛ ولم يظهر فيها معنى من المعاني التي يقتضيها القياس، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥]؛ وما يقع فيها من

---

(١) في النسخ: والأمر ما.

(٢) في النسخ: الكنايات.

الأعداد، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود تتعذر معانيها؛ فكيف بما يستنبط منها وبالقياس عليها؟

غير أن المواظبة عليها تلين الأجساد، وتمرن الفؤاد، وتذلل النفوس للعبادة؛ إجلالا لخالقها وانذلالا لرازقها، ولا تنفلت من أرباقها؛ لأن العبودية في رقابها، والتقلب إلى الآلهة الأخرى من أخلاقها؛ فكان ذلك لها مشقة ومشغلة ومربطة؛ فإذا شرعنا القواعد(١) الكلية بمضمونها من الاصطلاحات الجزئية فلا بد من الإشارات إلى الأقيسة، وبالله /١٧٩س/ التوفيق.

الكلام على الأقيسة: وهي ستة؛ أولها: مفهوم الخطاب، ثم قياس العلة المنصوص عليها، ثم قياس المعنى، ثم قياس العلة المستنبطة، ثم قياس الشبه، ثم قياس الاستدلال.

[الأول]: الكلام في القياس على مفهوم الخطاب: ومفهوم الخطاب مختلف فيه؛ **بعضهم** يلحقه بالمنصوص، **وبعضهم يقول**: هو مستخرج من كتاب الله ﷻ وليس هو من القياس في شيء، **وبعضهم يقول**: هو مستخرج من لفظ الشارع، **وقال بعضهم**: إنه القياس نفسه؛ وهو الصحيح.

ومن قال: إنه مستخرج من كتاب الله ﷻ فالطريق إليه القياس، وكذلك الذي يقول: إنه من لفظ الشارع فظاهر اللفظ قد نفهم منه معنى آخر غير هذا؛ فأين محل الأعلى والأدنى إلا بالشرع، وهو القياس على الشريعة؛ لأنه ليس في القياس أكثر من حمل معلوم على معلوم لأمر جامع بينهما من نفي أو إثبات.

وقد اتجه لنا من قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]

---

(١) في النسخ: القوى.

(يريد الأبوين) النهي عن التأفيف، فحملنا عليه الأذى والتعنيف، والتأفيف معلوم، والتعنيف معلوم؛ وقد ورد النهي في التأفيف ولم يرد في التعنيف؛ فحملنا المسكوت عنه على المنطوق به.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧،٨] /١٨٠م/ هذه الذرة فما حال الذَّرُور[١]؟

وأما الذي قال: إنه مفهوم الخطاب هو المنصوص فقد باهَتَ؛ ألا ترى إن قال لرجل: بِعْ عبدي هذا؛ فإنه يسيء الأدب؟ فإنه يبيعه بحكم الإذن، ويتوقف عن غيره ولو شاء[٢] أدبه أو يقع الإذن، وكذلك لو قال: بِعْ عبدي فإنه قد قام عليَّ غاليا، فليس ينبغي أن يشتري[٣] له عبدا رخيصا إلا بإذن مستأنف.

ولا غنى[٤] لمفهوم الخطاب عن قرائن الأحوال؛ فهو غير القياس حيث يحتاج إلى التفرقة. وقد تظهر صيغة[٥] الفحوى ولا فحوى، كالرجل تبيح دمه نكالا ولا تبيح له مالا، وحرمة الدم أعظم من حرمة المال. وقد يأمر الواحد بتأديب ابن ولا تهوين، وتهوينه و لا تأديب.

وهكذا القول في لحن الخطاب ودليل الخطاب؛ لأنَّا لو تركنا [فحوى الخطاب][٦] ولحن الخطاب والصيغة لنَحَا بنا ذلك إلى غير مراد الشارع؛ لأن

---

(١) الذَّرُورُ: ما يُذَرُّ في العَيْنِ. القاموس المحيط: مادة (الذر).

(٢) في العدل والإنصاف: أساء.

(٣) ساقط في النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

(٤) في النسخ: عناء. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٥) في الأصل: الصبغة. ث: الصيغة. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

(٦) ساقط في النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]؛ وقد نبه ونهى عن الحلق إذا لم تكن علة، وأطلقه إذا كانت؛ وهو المرض والأذى وأوجب فيه الافتداء، ولو لم يسع الحلق للأذى وأوجب الافتداء لكان تغليظا على المريض وصاحب الأذى بغير ذنب ولا اعتداء؛ ليس هذا من مفهوم كلام العرب، ولا /١٨٠س/ الأليق برأفة الرب.

وكذلك قوله ﷻ لموسى عليه السلام: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾[الشعراء:٦٣]؛ إذ ضرب.

وأما دليل الخطاب فالقياس عليه أليق، والحكم به أوفق ما لم تعارضه المبطلات؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]؛ فثبت أن ما عدا الحالتين ليس عليه من النفقة شيء. فلو لم ينفهم لنا سقوط الإنفاق على غير ذات الحمل لكان المعنيان(١) بمثابة واحدة في الإنفاق على ذات الحمل وغيرها؛ فيقع التخصيص والتنصيص لا فائدة لهما.

وقد تذهب أنفاس الأمة إلى خلاف دليل الخطاب، كقوله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]؛ ومع هذا التبيين والتقييد أطبقت الأمة على تحريمهن، إلا ما كان من علي بن أبي طالب؛ فإنه أباح الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم

(١) في الأصل: المعينات. ث: المعنيات. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، وأوجبوا الجزاء في العمد والخطأ. والذين قالوا في مفهوم الخطاب وبالقياس وغيرهم الذين نفوه إنما اختلفوا في الاسم لا الحكم.

الثاني: قياس العلة المنصوص عليها: كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ /١٨١م/ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٠٨]؛ وهذا ظاهر التعليل في المقال، ولم يقصره الله تعالى على السبب بالمقال دون ما يقتضيه من الفعال.

وقوله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]؛ فأوجب على هذا التعليل أن كل فعلة تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهي بمثابة الخمر والميسر من الشطرنج والنرد في النهي والتحريم.

ومما ينخرط في سلك العلل الأسماء المشتقة، كقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]؛ لأجل زناهما، وسرقتهما؛ فقاسوا واطيء البهيمة على الزاني، والنبّاش على السارق، والنبيذ المسكر على الخمر، ونبيذ التمر على نبيذ الزبيب، والأرز على البر في الزكاة وفي الرِّباوات.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣]، وكذلك قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ/١٨١س/ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:٣٤]؛ فوجب على المرأة إجابة الرجل إذا دعا، وعليها التسليم إذا أبى؛ فالعلة المنصوصة: الفضل والنفقة؛ وإن كانت العلة المعنوية الظاهرة في الزواج لتضمنها حاجة الزوجين، وتحصين الفرجين، لكنَّ العلتين ازدحمتا فغلبت المنصوصة على المعنوية؛ وفي هذا[١] رد على من أبى[٢] من تعليل الحكم بعلتين ونفاهما نصا ومعنى.

الثالث: قياس المعنى: وهو إذا لاح وظهر مراد الشارع من نفس المقال أو شاهد الحال؛ كقول رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[٣]؛ فَلاحَ من الحدث نجاسة الماء لنجاسة البول أو لمعنى التقذر.

وسبيل الغائط والخمر والنجاسات كلها والقاذورات هو سبيل البول؛ فلو راعينا الصورة لقلنا: أن من بال في كوز فصبه في الماء الدائم أنه يتوضأ منه ولا يناله النهي على مذاهب أصحاب الظاهر، وكذلك سائر النجاسات؛ فانقاس لنا من هذه الصيغة النهي، وما كان في معناه من النجاسات منهي عنه أيضا، وكذلك لو سلك به سبيل الكوز على هذا الحال.

ومن أقيسة المعاني قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٤]؛ ولاح

---

(١) زيادة من العدل والإنصاف.

(٢) في النسخ: أتى.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٥٧؛ وأحمد، رقم: ٧٥٢٥.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد بن حميد في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ والقضاعي، مسند الشهاب، رقم: ١٣٤٦.

وظهر معاني النهي عن القضاء إذا كان مشغول الخاطر، وكذلك /١٨٨م/ الحاقن، والسغبان، والعطشان، والوسنان، والهيمان؛ في معناه.

وكذلك قوله عليه السلام في فأرة ماتت في سمن؛ «فإن كان جامدا فخذوها وما حولها، وإن كان ذائبا فأريقوه»(١)؛ وكذلك كل جيفة غير الفأرة قياسا على الفأرة، بل كل نجاسة لا تسري في السمن إلا بقدر سريان نجاسة الفأرة على هذا الحال.

ومنه قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]؛ ولهذا قال عليه السلام: «إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء»(٢)؛ وهذا كله لفراغ القلب إلى الصلاة، ولا فرق بين السكر من الدنيا، والسكر من الخمر.

الرابع: **قياس العلّة المستنبطة**: وهو أصل الفقه، ومناط الأحكام؛ وشروطه ثلاث: الإخالة، والمناسبة، والإشعار. وسلم من المبطلات، وهي ثلاث: رد المنصوص، وهدم القواعد، ومصادمة الإجماع. فإذا وُجِدت الثلاث [وسلم من الثلاثة](٣) ولم يمنع التعليل وجهٌ من التأويل أجريت العلل على وجوهها، وكانت بمثابة الفحوى وأخواتها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٤٢؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩٨؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٩؛ والبخاري، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٤٦٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٧.

(٣) زيادة من العدل والإنصاف.

ومعتمد القياس على الإخالة؛ وهو الظن. ولم تختلف هذه الأمة في استنباط علة كاختلافهم في آية الربا في استنباط عللها، وكثرة خللها؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب ﵁: إن من آخر ما أُنزل آية الربا، ومات رسول الله ﷺ ولم /١٨٢س/ يبينها لنا؛ وقد تقدم القول فيها.

وكذلك اختلاف الأمة في الحد أيضا؛ حتى قال عمر بن الخطاب ﵁: ما حاورت رسول الله ﷺ في شيء محاورتي إياه في مسألة الكلالة. فقال: أولم يكفك يا ابن الخطاب آية الصيف؛ وهو آخر سورة النساء؛ قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] الآية.

الخامس: في قياس الشبهة: وهو أوسع هذه الأقيسة مجالا ومآلا، وقد أشرنا إلى طرف منه قبل هذا، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤].

اعلم أن هذه الحقوق المتبادلة بين العباد في المالية والبدنية أقربها تحريا لقصد الوزن؛ وهو أقصى ما تبلغه طاقة الناس. فمن بذل من ذلك مجهوده، واستعمل مجلوده، فقد أدّى ما عليه. وإذا رجع إلى ما عند الله في علمه، فربما يكون دون ذلك، وفوق ذلك؛ ثم من بعد الوزن الكيل، ودون الكيل الشروى والمثل، وبعد الشروى والمثل القيمة، وبعد القيمة التشفي. وهذه الأمور كلها معفوّ عنها ما ليس في وسعنا.

والموازين تختلف في القلة والكثرة، والخفة والثقلة، ولا بد من ذرر المثاقيل فيما بين الوزنين؛ والكيل دون الوزن. وقد يقع فيما بين المكاييل حبوب؛ فقلَّ ما يأتي

كيل على كيل إلا وبينهما حبوب، فيقع التفاوت بين الذرر والحبوب. /١٨٣م/

وكذلك الشروى؛ قل ما يقع [شيئان متشابهان][١] من كل وجه، ولا بد أن يفضل أحدهما الآخر بشيء، والآخر في شيء، ثم القيمة أصلها ومرجعها إلى أغراض الناس.

ولو أبطل الناس المعاملة بها لبطلت فائدتها، ولو راجع الناس عقولهم، وزال العمى عن أبصارهم، والرَّين[٢] عن قلوبهم، لما بذلوا منه تمرة ببدرة، ولكن الحمق الذي ضربنا به وقصرنا فيه آثرنا الشهوة على المنفعة، فتعامل الناس على هذا المعنى، وبلغوا فيه المنى، ومضوا في مطلوبهم على أسلوبهم، فجاءت الشريعة على محبوبهم؛ فبدل المعنى، وأمر بالاقتناء دون القيمة والتشفي إذا القود والقصاصات كلها ليس فيها أكثر من التشفي.

ولو خير العاقل إلا أن يقطع يده بعشرة أيد لما رضي، وروحه بعشرة أرواح لما رضي، وآخر هذا كله التشفي في مظلمتك إن عازك القصاص والقيمة بسكون نفسك إلى موعود الله ﷻ؛ بأن يذيقه أليم العذاب غدا في المآب، ولهذا قال الله عز من قائل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[الأنبياء:٤٧]؛ قد صدق الله سبحانه وهو أسرع الحاسبين.

وقد تقع فنون التشبيهات في الأمثال والأغلب؛ وأن الأبيض أبيض وإن كان أسود الرأس واللحية، والأسود أسود وإن كان أبيض الأسنان والعينين؛

---

(١) غير واضح في النسخ. والتصحيح من العدل والإنصاف.

(٢) الرَّيْنُ: الطَّبَعُ والدَّنَسُ. وأصل الرَّيْن الصَّدأُ الذي يعلو السيفَ والمرآة. لسان العرب: مادة (رين).

/١٨٣س/ والمعاصي والطاعة بمثابة هذه المثابة، فقلّ ما يخلو الصالح من معصية، وقلَّ ما يخلو الطالح من طاعة؛ والاسم على الأغلب، قال الله ﷻ: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ﴾[التوبة:١٠٢]، وقال: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[البقرة:٢٧١]؛ وقد تكفر بعض الطاعات بعض المعاصي، وتحبط بعض المعاصي بعض الطاعات؛ والشبه يقع في المعنيين؛ حكمي وحسي، ونحن ننبه[١] عليهما بفَنَّين دالين على كل ما ورائهما إن شاء الله.

أما الحكمي[٢]؛ فاعلم أنه لما ازدحمت الأشباه بعارضة العلل فازدحمت الأجوبة فيهم، كما قدمنا؛ وذلك أنهم بنو آدم مكلفون عقلاء[٣] يسوسون[٤] الأموال ويقومون عليها، واشتركوا مع الأحرار في التبعات والتجارات، وفي جميع ما يليق بالأحرار؛ من المشرب والمأكل، والملبس والمنكح، ولم [يقصره إلا الرق][٥] والعبودية عن كل ذلك، ولحظ بعضهم رقهم أنهم مال؛ والمال لا يملك مالا، وإن كان كسب المال عليه ليس محالا؛ فاضطربت الأحوال في الزكاة والصدقات والوصايا والنكاحات والعطايا والهدايا والغرامات والشرى والشهادات والحدود والقصاصات والإمامة والصلوات والكتابات والعتاقات والحرامات لهذا السبب.

وأما الحسي؛ فلنخبر فيه، لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءُ مِّثْلُ مَا قَتَلَ /١٨٤م/

---

(١) هذا في العدل والإنصاف. وفي الأصل: نبنيه. وث: نبينه.

(٢) في النسخ: الحكمين.

(٣) في النسخ: عقلا. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

(٤) في النسخ: فإن يسوسون.

(٥) في النسخ: يقصرهم إلى الرق. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]؛ فالبقرة في البقرة، والشاة في الشاة، فأين مقام النعامة والحمامة والأرنب والحنطب[١] والفيل والكركدن والزرافة والنسناس[٢]، وتتعلق به أحكام القافة عند من أجازه، من وراء ذلك قوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٣]، ولم نراع الملء والخلاء، والطول والقصر، والحسب والنسب، والمال والنشب، والبر والفجور، والشيب [والشباب][٤]، والنقص والتمام، والرجال والنساء، والفقر والغنى؛ لكن الأعيان والغثراء[٥] سواء.

القياس السادس: قياس الاستدلال: واعلم أن الاستدلال قد قال به طوائف من الفقهاء وأنكره بعضهم. والأصل فيه وهو معنى مشعر بالحكم من لوائح وإشارات مذكورة عن الأمم السالفة في القرآن، فنصبوها علما للقياس عليها [لا يستند إلى][٦] شيء من قواعد الشريعة، فأجازه بعض الفقهاء بشرط أن يكون سالما من المبطلات، ونصبوه علما على طلب المصلحة، وكان رأيا من آراء المسلمين، وعضدوه بقول رسول الله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند

---

(١) الحَنْطَبُ: مِعْزَى الحجازِ. القاموس المحيط.

(٢) نَوْعٌ مِنْ الْقِرَدَة صَغِير الْحَجْم.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٣.

(٤) سقط في النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

(٥) في النسخ: الفترى. وما أثبتناه من العدل والإنصاف. والغَثْراء والغُثْر: سَفِلة الناس.

(٦) في النسخ: الاستبدالي.

الله حسن»[١].

وأفرط فيه مالك حتى هدم به قواعد الشرع، فسفك به الدماء الحرام وأباحها بالتهم، وأجاز للولاة الظلمة استصلاح الثلثين بالثلث؛ طلب بذلك /١٨٤س/ الإيالة فكان ذلك ضغثا على أباله، وتأول فيه قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ٨٠ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[الكهف:٨١،٨٠].

وتأول في القسامة، وقول القتيل؛ حديث بقرة بني إسرائيل؛ فقبلوا قول القتيل ودعواه على حقه، وقالوا: لا فرق بين القتيل إذا تكلم بعد الموت وبين المشرف على الموت، وقال رسول الله ﷺ: «أصدق ما يكون الناس عند الموت»[٢]، ولا شك في صدق من أخبر الصادق عن صدقه.

وكان يرى العقوبة بالأموال؛ لحديث حريسة[٣] الجبل، ولحديث حاطب، ولحديث السفينة؛ قال الله ﷻ عن الخضر عليه السلام: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[الكهف:٧٩].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن مسعود كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٦٥.

(٢) لم نجده.

(٣) في الأصل: خرسمة. ث: خرسمة. حديث: «لا قطع في حريسة الجبل» أي: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرز. والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة: أي أن لها من يحرسها ويحفظها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: مادة (حرس).

واستدل بصنيع عمر بن الخطاب ﷺ في مقاسمته الأموال، وبفعل أبي بكر الصديق ﷺ في مال أهل الردة حتى اشترط عليهم أن ينزع منهم الحلقة والكراع على ذلك يقبل إسلامهم، وبفعل رسول الله ﷺ في أهل الدومة[١]؛ حين اشترط البعل الطاحنة ولهم أيضا منه في أمثالها.

ولنا صفوا إلى الاستبدال في أحكام الكتمان، كما تقدمت، وقد اختلف الناس فيها. **فقولنا** أن أفعال الظهور وأحكامها مقصورة على الظهور، وأفعال الكتمان وأحكامه مقصورة على الكتمان. **ومنهم** من أطلق النسخ وفوضه إلى الأمة، ومنهم من جعل أحكام الظهور على التأييد، وفوضوها إلى من له أدنى قدرة من سلطان أو شيطان، أو فقيه أو سفيه؛ ومعولنا بعد الله تعالى في الانتقال عن أحكام الظهور الكتمان، والاقتداء برسول الله ﷺ وذلك أن الله جعله أسوة وقدوة، قولا وفعلا، فلنا[٢] فيه أسوة حسنة، وبالله التوفيق.

وأما الأحكام المحدثة في الكتمان فمعولنا فيها على الله سبحانه ثم على قول رسول الله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن»؛ وفي بعض الروايات: «فهو عند الله حسن»[٣].

ومعولنا بعد الله تعالى في الزيادة على أحكام الظهور في القتل وغيره، في قوله ﷻ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟

(١) دومة الجندل.

(٢) سقط في النسخ.

(٣) تقدم عزوه.

وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾[الأحزاب:٦١،٦٠]؛ /١٨٥س/ فهذا على مذهبنا في النفاق أنه في الفعال دون الاعتقاد.

وفي الآثار لوائح تشير إلى معنانا في هذا رواية عبد الله بن عمر بن العاص في شارب الخمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[١]، وقال: «ائْتونِي بِشَارِبٍ شَرِبَ الخمرَ ثلاثاً ففي الرابعة اقتلوه»[٢]، وما ذكر في تارك الصلاة من القتل، وحديث عمر رضي الله عنه في الذي أساء الصلاة؛ فقال عمر: والله لا نتركك تظهر النفاق بين أظهرنا، فإن صح أهل الأيالة قولهم؛ فقولنا أصح وأوضح، ولنرجع إلى تلويح بعض حجج أهل الأيالة والسياسة وهو قول مالك.

وأنت يا أخي إذا تدبرت بعقلك أمر الشريعة رأيت حرمة الأموال أعظم حرمة من حرمة الدماء؛ لأن الدماء تباح بأدنى المعصية ولا تباح الأموال بالمعاصي.

وقد قال الإمام أفلح رضي الله عنه : إن الدماء تباح بالمعصية ولا يحل البسط إليها إلا بالمباينة. **وقال أيضا الإمام عبد الوهاب** رضي الله عنه : سبعون وجها تحل بها الدماء فأخبرت[٣] منها لأبي مرداس /١٨٦م/ بوجهين. فقال[٤]: من أين هذا؟ ومن

---

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، كتاب جامع، رقم: ٥٢٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٧٩١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٣٥.

(٢) لم نجده.

(٣) في النسخ: فاخترت.

(٤) ساقط في النسخ. ما أثبتناه من العدل والإنصاف.

أين هذا؟

اعلم أنّ من الوجوه التي تحل بها الدماء من المعاصي ولَمَّا تبلغ الشرك وجوها كثيرة كما قال الإمام.

أولها: القود في الجنايات، والحرابة، والطعن في دين المسلمين، والدال على عورات المسلمين، ومانع الحق، والزنديق، وتارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمدمن الخمر، والذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[الأحزاب:٦٠] إلى قوله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:٦٢]، والحامل السلاح إلى أرض العدو؛ وأعظم جرما من[١] الجاسوس.

وحكم أبي بكر الصديق ﷺ في أهل الردة أنه أمر بالغارة على كل حيّ لم يسمع فيه الأذان.

والداهية العظمى حين أمر عمر أبا طلحة الأنصاري بأهل الشورى أن يثقفنّهم ثلاثة أيام فإن لم يتفقوا على واحد منهم فيولوه أن يضرب أعناقهم.

فصل: ولنرجع ولنتّبع هذه المعاني واحدا فواحدا حتى تروا وجوه الإيالة والسياسة؛ كيف أباحت الدماء وهونت أمرها [لأحكام الخليفة][٢]؟ وليس في الحرمات أهون[٣] من الدماء أو لا تسوغ هذه الإباحة في الفروج، ولا في الأموال، ولا في الأعراض؛ وإنما تهاونت العلماء بأمرها هكذا؛ نظرا إلى أنفاس

---

(١) لعله: منه.

(٢) في النسخ: لاصطلاح الخليقة. وما أثبتناه من العدل والإنصاف.

(٣) في النسخ: أهوى.

الشريعة /١٨٦س/ [وبغيا على الخليفة][١] وذلك لقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٰ ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾[البقرة:١٧٨] إلى قوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]؛ وقال أهل التفسير: لكي تتقوا سفك الدماء الحرام، وقالت العرب: القتل أبقى للقتيل[٢].

ولم يستعتب الرب تعالى أولي الألباب وفوض إليهم النظر إلا وتحت الكلام ما لا يقتضيه إلا اللب؛ وهو القصاص؛ وهو المردعة والمزجرة؛ وذلك بأن تقيموا بألبابكم ما ترونه بأبصاركم. فانفهم لأهل البصائر أن القصاص حياة، ولم يجتزوا في واحد بواحد، ولا بثلاثة، ولا بعشرة، ولا بمائة، بل كل قاتل من الجناة في جنايتها. فربما لذعه بأصبعه، أو خدشه بظفره، أو جرحة دامغة، أو دامية، أو باضعة، أو متلاحمة، أو سمحاقا، أو موضحة، أو هاشمة، أو منقلة، أو أمّة في رأسه، أو جائفة، أو ضرب رقبته، أو ذبحه؛ فكل هؤلاء مشتركون في الجناية مع ذابح أو ناحر وضارب الرقبة.

وأي إيالة أعظم من التسوية بين جاني الرقبة، وخادش البشرة، فيقاد منهما بالقتل جميعا، ويستويان في الجناية. فنظر أولو الألباب إلى الجناية تشتمل الآمر والمأمور، والمالك والمملوك، والأب والابن، والمعلم والصبيان؛ فأوجبوا على السلطان القود فيمن قتله أحد من الرعية بأمره، وعلى المالك /١٨٧م/ فيمن قتله أحد من المماليك بأمره، وعلى الآباء فيمن قتله أحد من الأبناء بأمره،

---

(١) هذا في العدل والإنصاف. وفي النسخ: بينا على الخليقة.

(٢) هكذا في النسخ. وفي العدل والإنصاف: القتل أنفى للقتل. وهو المشهور.

وعلى المعلمين فيمن قتله صبيانه بإشلائه[١]، وعلى المكلبين فيمن قتله الكلاب بإغرائه؛ إذ لو قصروه على القاتل دون الآمر والمشلي والمغري لضاع الذمار، وخربت الديار؛ فأوجبوا القتل على السلطان والمالك والأب والمعلم وصاحب البهيمة، إيالة وسياسة.

وأما أمر المحاربين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض؛ وأما الذين في قلوبهم مرض فهم الزنادقة، والمرجفون هم المعوقون، والمحاربون قطاع الطريق؛ قد حكم الله ﷻ في كتابه فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[المائدة:٣٣]إلى قوله: ﴿ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٤].

ثم إن أهل التفسير اختلفوا في تفسير هذه الآية؛ **فقال بعضهم**: إنها على ظاهرها على التخيير؛ فمن قطع الطريق، وأخاف السبيل؛ فالسلطان فيه مخيَّر في أي هذه الأحكام شاء أمضاها عليه؛ إذا احتمل له اسم الحرابة، وأخاف السبيل، وقطع الطريق، ولم يقتل أحدا، ولم يأخذ مالا، ولم يلق كيدا ذاك إلى السلطان.

وقال بعضهم: إنما هي في أحكام مخصوصة، لمعان مخصوصة؛ /١٨٧س/ قصرها عليها لحن الخطاب، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾[المائدة:٣٣]؛ ولحن الخطاب: ["أو يقتلوا"] إذا قتلوا وهم موحودون. "أو يصلبوا" إذا قتلوا وهم مشركون. "أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" إذا لم يقتلوا لكنهم أخذوا الأموال. "أو

(١) أشلى: دعا. الإشلاء الدعاء والإغراء. لسان العرب: مادة (شلا).

ينفوا من الأرض" إذا لم يقتلوا النفوس ولم يأخذوا الأموال، بإطالة حبسهم تحت الأرض إن قدر عليهم، أو يغلبهم حتى يجليهم عن أراضي المسلمين، ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣]. وهذ التأويل الأخير أقرب إلى الصواب إن شاء الله فليعول على هذه القولة، ويظهر وجه الإيالة فيها.

فأما الأول فقد فاقت فيه الإيالة والسياسة، وقدر عسكرًا حارب الله ورسوله؛ فقطع الطريق، وأخاف السبيل. فإن قتلوا أحدا من الناس؛ مؤمنا أو كافرا، مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ذميين، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، صالحا أو [طالحا]، صبيا أو مجنونا، أو مشركا أو ذميا أو مجوسيا؛ فإنهم يقتلون به كلهم، على أنهم ربما لا يقتل به بديًّا إذا قتله على غير الحرابة؛ والقتل حدهم ولو كانوا آلافا لا تحصى.

والحكم أيضا في الأموال كذلك قد جعل الله تعالى في السرّاق قطع الأيدي وقيده /١٨٨م/ بالنصاب وبالحرز، فإن عاد فرجله من خلاف؛ فجعل الحكم في المحاربين قطع الأيدي والأرجل من خلاف، ولم يقدره بالنصاب؛ فأضعف عليهم الحكم من كل الوجوه ولو كانوا في العدد أمة من الأمم؛ فسووا بين من أخذ وبين من لم يأخذ، وبين من قتل وبين من لم يقتل.

ومن وراء هذه الداهية العظمى لأهل الاستدلال والإيالة صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وسنته في أهل الشورى؛ فإنه أمر أبا طلحة عم أنس بن مالك يدخلهم دارا ويعقد على بابها وينتظر ثلاثة أيام، فإن لم يتفقوا على واحد بعينه أن يدخل إليهم وأعطاه سيفا فيقتلهم عن آخرهم.

وكان أبو طلحة ممن يقوم على رأس رسول الله ﷺ بالسيف يحرسه إذا

حضرت الوفود وهي ولاية أبي طلحة معروف[١] بذلك عند المهاجرين والأنصار، وحكم عمر بهذا الحكم بمحضر أهل الشورى؛ وهم القدوة، ولم ينكر عليه منهم أحد، وفي محضر المهاجرين والأنصار ولم يختلف عليه منهم رجلان؛ فمن أين حلت دماء هؤلاء إن لم يتفقوا، بل إن لم يولوا واحدا منهم؟ وأي معصية ارتكبوها؟ وأي مظلمة لأحد من الناس عندهم؟ بلى إن عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد تعينت عليهم الولاية فإن أضاعوها أضاعوا /١٨٨س/ أمرا عظيما، فهاهنا تعرضت المسائل في توليتهم: أرأيت لو اتفق أربعة على واحد ومنع السادس لكان يقتلون جميعا أو يقتل الاثنان؟ وإن كانوا ثلاثة وثلاثة، ما الحكم فيها؟ وإن أنِفُوا[٢] جميعا من الولاية، أيتركون أم يقتلون؟ وهذه مسألة اجتهادية لم يقطع فيها عمر ﵁ بجواب إلا السيف، وأي إيالة وسياسة أعظم من استصلاح [الأمة بثلثيها، وقد أفتى عمر واستصلح الثلث بالثلثين، بل قد استصلح][٣] الاثنين بالثلاثة أثلاث، وحسبك اختيار عمر ﵁ إياهم من الأمة، وهم أهل السابقة في الإسلام، والعلماء بالله، والأئمة، والقدوة في الدين، وبقية العشرة، ونجوم أصحاب رسول الله ﷺ فأراد عمر أن يستصلح بهم أوباش هذه الأمة؛ فلو أنفق أحدٌ مثل جَبَل أحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه؛ فكيف استصلح بهم الغثراء[٤] والغوغاء والعامة؛ الذين يضيقون الأسواق على الناس،

---

(١) في النسخ: معروفون.

(٢) في النسخ: انتفوا. وما أثبتناه من العدل والأنصاف.

(٣) ساقط في النسخ. والزيادة من العدل والإنصاف.

(٤) في النسخ: الفتراء. والغثراء هم سفلة الناس.

ويغلون الأسعار.

وفي[1] هذه الأمة أحكام إيالية تعجز عنها البصائر عن معرفتها فضلا عمن دونهم، لكن تلقتها الأمة بالقبول عن السلف الصالح. ومنها مصادمة النصوص في مصلحة الخصوص، إيالة وجهالة، والله المستعان.

انقضى ما كتبناه من كتاب العدل والإنصاف.

مسألة من كتاب ركن الدين، تصنيف المعتزلة: تعلق نفاة /١٨٩م/ القياس بآيات من باب الاجتهاد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[الحُجُرات:١]؛ **قالوا:** والقياس هو تقديم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه فعل ما لم يأمروا به.

الجواب: هو أنه ليس في الآية ما يدل على إبطال القياس؛ لأنَّا متى ما بينا أن القياس مأمور به لم يكن تقديم بين يدي الله ورسوله، بل يكون ائتمارا لأمرهما؛ لأنه لا خلاف أن من فعل ما أمر به لم يكن مقدما بين يدي الله ورسوله، وإذ كان كذلك سقط التعلق.

وبعدُ؛ فإن أكثر المفسرين على أنها في الأضحية أي لا تنحر قبل رسول الله عليه السلام، وإذا كان كذلك كان ردها إلى إبطال القياس باطلا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩].

الجواب: هو أنَّا بينا أن القياس مأمور به، ولم يكن ذلك قولا على الله بما [لم] يُعلم، بل هو القول بالعلم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦].

---

(١) ساقط في النسخ.

الجواب: هو أنه إذا كان القياس مما يستدرك به الحكم في الحوادث كان ذلك علما.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾[النحل:١١٦].

الجواب: إذا صح أن القياس أصل من الأصول صار كالمنصوص، وكان القول به علما ولم يكن كذبا؛ فأما الآية فهو أن يقال ذلك على سبيل الكذب هذا حلال وهذا حرام، وليس كذلك القياس؛ لأنه استُخرج من شريعة الله مجملا، وبيان الحكم في غير المنصوص عليه المعين من الكتاب /١٨٩س/ والسنة؛ وإذا كان كذلك كان التحريم المستفاد به تحريما من جهة العباد وكان كسائر ما شرعه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾[الأنعام:٣٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣]، قالوا: فقد بيَّن أنه ذكر في الكتاب جميع ما يحتاج إليه وبين كل شيء، وأنه لم يفرط في شيء مما يحتاج إليه.

الجواب: هو أنه إذا قام الدليل من الكتاب وغيره على صحة القياس كان ذلك من جملة ما يبينه للناس، ومن جهة ما أمر به في الكتاب؛ لأن حكمه حكم سائر ما أنزل. وبعدُ فإن الله تعالى ذكر أحكامه على وجوه مختلفة؛ فمنه ما أمر به مجملا؛ كالزكاة والصلاة، فلم يبين حكمهما وكميتهما، ومنه ما وكل إلى بيان ذلك إلى الرسول؛ كالصلاة والزكاة والحج، ومنه ما حصل بيانه إلى اجتهاد الناس: كاجتهاد في استقبال القبلة وجزاء الصيد الذي جعله إلى حكم العدلين، وكالحكم بين المرأة وزوجها؛ حيث جعله إلى الحَكَمين وإلى رأيهما. وإذا

كان كذلك فلم يبين جميع الأشياء وجميع الأوامر مفصلا، فإنما ذلك في الكتاب مجملا ومبهما مفسرا ومصرحا به ومشارا إليه، ومعرضا به على وجوه مختلفة.

وإذا كان كذلك صح أن الاجتهاد أحد ما يعمل عليه في باب الدين لإجماع الأمة في باب الاجتهاد في باب القبلة وجزاء الصيد، وفي قِيَمِ المتْلَفَاتِ، وما يجري مجرى ذلك.

وإذا صح كان كذلك صح أنه من جهة /١٩٠م/ ما بينه للناس وما أمر به، وليس ذلك بخلاف الكتاب والسنة؛ وذلك يسقط تعلقهم. **انقضى الذي من كتاب ركن الدين**، ينظر فيه وفي جميع ما نقلته منه في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والعدل والصدق والصواب.

فصل: ومن كتاب شرح قصيدة أبي نصر فتح بن نوح النفوسي: وحدُّ القياس هو حملُ الفرع على الأصل بضرب من الشبهة. **وقيل**: حدُّه هو حمل معلوم على معلوم [إلا من][1] جامع بينهما من نفي أمر أو إثبات.

والقياس والاعتبار بمعنى واحد؛ وهو اعتبار المعاني في الأشياء؛ وكل أمر في الشرع أو نهي فله معنى لأجله أو أبيح، غير أن ذلك على ضربين: منه ما عقل في الجملة أنه مصلحة للمكلف واستأثر الله بعلم معناه على التفصيل؛ لأنه لا يدل عليه القياس، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥]؛ فعلمنا أن كل ما نهى عن ذلك في الجملة فواجب لوجوبها أو لم نعلم المعنى في عددها وصفتها ومواقيتها، ولم يقس عليها.

ومنه ما ورد النص معناه، قوله في الخمر والميسر: أنها تصد عن ذكر الله،

(١) هكذا في النسخ. لعله: لأمر.

وقوله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة:٣٢]؛ من أجل كبيرة القتل وفساد الأمر.

فصل: والقياس لا يتم إلا بأربعة شروط: أصل، وفرع، وعلة، وحكم؛ مثال ذلك كنهي النبي /١٩٠س/ عليه السلام [عن بيع][1] الغرر؛ كالجزر في الأرض، والطير في الهواء، واللؤلؤ في الصدف. والعلة المعقولة من هذا الحديث هي الجهالة بالشيء المبيع في الأصل.

فقال قائل: هل يجوز بيع الثوب مطويا أو في داخل الكم؛ من غير نشر ولا إخراج؟ **قيل له**: لا.

فإن قيل: لِمَ؟ **قيل**: لعلة الجهالة بصفة الثوب.

الحديث هو الأصل، وبيع الثوب المذكور هو الفرع، والعلة المشروطة هي الجهالة، والحكم يجوز أو لا يجوز؛ ففي هذا لا يجوز.

مسألة: ومن كلام الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: والقول بالقياس فيما يجوز فيه القياس لمن يجوز له القول بالقياس سائغ ثبوته عند من أبصر الحق الحقيقي فركب على ألواح سفن المعرفة لقطع لجج بحار العلوم؛ في طلب استخراج جواهر المعاني من أنفاس أصداف غوامض أسرارها، واقتحم لدقائق حقائق مسالك سبل حقيقة الحقيقة غواصا في أغماض أقعار بحارها؛ فأخرج درر معنى المعاني لعلم غريزته، فأتى بما لم يؤت في أسطارها.

ومن أرجوزة الصائغي:

ولا يقـــاس الأصـــل بالأصـــول وهـــو صـــحيح في جمـــيع القـــول

---

(١) في النسخ: كبيع.

لكـــن يقـــاس بالأصـــول الفـــرع في قـول أهـل العلـم جـاء الشـرع
مـــن حمـــل الـــدين علـــى القـــياس لم يـــزل الدهـــر أخـــا التبـــاس
عـــن ابـــن عبـــاس الفقيـــه الحـــبر روى لنـــا أهـــل النهـــى والخـــبر
وإنـــــه مـــــن قـــــوله صـــــواب لا شـــك فيـــه لا و لا ارتيـــاب

مسألة من كتاب البحر الزخار: المنصور وربيعة والمؤيد بالله والباقلاني وأبو الحسن الكرخي وحكاه عن أصحاب أبي حنيفة: فأما المسائل الظنية العلمية فكل مجتهد فيها مصيب؛ أي: المطلوب من كل ما أداه إليه ظنه فمن أدى الله تابع للظن.

الأصم وبشر المريسي: بل الحق مع واحد، وينتقض به الحكم ويأثم؛ كما في أصول الدين الظاهرية: الحق مع واحد والمجتهد مصيب. وكلام الشافعي مختلف، واختلف أصحابه؛ **فقيل**: إن عنده أن الحق مع واحد والمجتهد مصيب والمخالف معذور. **وقيل**: يقول بالتصويب، لكن المخالف أخطأ الأشبه. قلنا: وعن قدماء الفقهاء كالشافعي. **قلنا**: المعلوم من الصحابة عدم التأثيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره، ولم ينقض أحدهم حكم الآخر فاقتضى الإصابة وإلا كان إجماعا على خطأ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح ما قاله وبالحق، أن كل مجتهد في الرأي مصيب، ولكنه محتاج إلى التأويل والتفصيل. فالأول: إن المجتهد في إصابة الحق مما يجوز فيه الرأي وعمل بما رآه أنه هو الأصح والأعدل فقد أصاب، وإما أن كل قائل باجتهاده في الرأي قولا هو الحق فقد يرى المجتهد /١٩١س/ في نفسه أن هذا هو الأصح والأعدل، فيمكن أنه كذلك مع العلماء العارفين ويمكن أن ذلك لأوجه له ليكون صوابا بل هو خارج من حيز الصواب إلى

الباطل، لكن لا إلى الباطل بالدينونة الذي لا يسعه القول به، بل يكون كمن قال برأيه وظنه أنه حق أن من قال هذا موسى وعيسى (بضم السينين)، لأنهما في موضع رفع، ومن قال: مررت بموسى وعيسى (بكسر السينين)؛ لأنهما في موضع جر، ويقرأ كذلك في غير القرآن، وإذا قيل له: إنه ليس كذلك في القرآن، فيقول: إنّ القرآن كذلك أنزل فلا يجوز خلفه، وأما في الكتب فلا يصح، إلا ما ذكرت فلا يكون مخطئا في دينه مالم يدن بذلك أو يخطئ بدين من يخالفه، فيقول العالم العارف: هذا قول باطل لا مخرج له إلى الصواب ولا يخطئه في دينه بذلك، وكذلك كثير من في الآراء ما هو غير صواب وباطله لا إنها محرمة العمل على من رأى صوابها، وأما من رأى باطلها فلا يجوز له العمل بها، وقد يكون في الآراء في أمر واحد آراء كثيرة كلها عدل وصحيحة وصواب أخرجها في ذلك عالم واحد أو عن علماء، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في الاحتجاج على من زعم أنّ القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وقول القائل في المختلف فيه بالرأي: لا شك أن أحدهما خطأ عند الله

/١٩١م/ **ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي**: وسئل عن قول الشيخ أبي محمد: "والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه". وعن قول من زعم في اختلاف الرأي (وإن صح وخرج على ظاهر العدل): "الحق لا يكون إلا في واحد، وما سواه خطأ عند الله تعالى".

قال: ما حمل من الفروع في القياس على أصل صحيح ثابت نجيح من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لعلة جامعة بينهما، خرج فيه معنى حكمه وكان بمعناه، فإن أشبه أصلين متنافيين في الحكم، فالذي أقرب إليه شبها كأنه أولى به أن يخرج حكمه فيه، وإن كان من الآخر البتة لا يتعرى.

وإن لم يترجح إلى أحد الجانبين صح فيه على التساوي حكم المعنيين جميعا، وكان القياس فيه بهما من كل منهما على أصل صحيح متفق في الإجماع عليه، وكذلك مهما وقع الاختلاف فيه على هذا بين القايسين إذا كان قد تعلق كل منهم بأصل يصح له التعلق به منها.

والقياس على ما قيس فرع لفرع الأصل المقاس به من متفق فيما دون الإجماع ذلك الفرع عليه أو مختلف بالرأي فيه؛ لأنه بالنسبة /١٩١س/ عن التتبع راجع إليه.

والاتفاق نوعان: أحدهما: الإجماع، والثاني: ما حصل التوافق على التواطئ في

القول عليه من غير إجماع من القائلين له، ولا يكون ذلك -إن لم يشبه الإجماع على حال- كالإجماع، وما أشبه الإجماع فخارج حكمه فيه وإن كان بعينه لم يجمع عليه فهو مثله.

وما اختلف بالرأي فيه أو خرج فيه بالمعنى جوازه فالقياس به لما أشبه من المسكوت عنه سائغ، وإن كان على أصل مختلف فيه في الأصل؛ وكيف لا؟ والفروع النظرية البارزة من الغريزة عن نور البصيرة من الرأي ثابت برهانها في الحق عند أولي الألباب جزما، وإن لم تكن مقاسة على أصل من تلك الثلاثة إذا لم يكن في العقول ما يحيلها، ولا في الأصول ما يزيلها.

وقد تظاهر أهل الرأي على القول والعمل بها، وأثبتوها في أبواب العلم الشرعي، ألا وإن بابها لأوسع الأربعة المخارج والفقهيات مخرجا، وأكثرها مولجا؛ نعم، وكأنه الأصل لوجود الإجماع والاتفاق على ما خرج من حجة العقل إلى صحيح النقل، ومن هنالك ينشأ الرأي، والاختلاف في الرأي بين أهل الرأي، وصح ذلك في الأثر عن أهل العلم والبصر، حتى في تأويل الآي والأخبار، والإجماع والآثار.

ألا ترى إلى ما جاء من التأويل باختلاف في بعض أوائل السور: كـ "ألم" و "ألمر" وأخواتهما، وكذلك في أسماء الأفعال: /١٩٢م/ أنها قديمة للباري أو محدثة؟ أفترى أن لتلك الآراء دليلا غير العقل الناظر بعين الاعتبار إلى حقائق الأسرار؟ كلا!

وأمثال ذلك في الأحكام والأديان والمعاني المناطة بالأموال والأبدان مما لم يكن في الكتاب ولا في السنة عليه دليل، ولكن قد جعل الله إليه لألباب أهل العلم السبيل.

وأجمع أهل الفقه على القول والعمل على ذلك فوقع الإجماع على الأشياء من ذلك، والاختلاف بالرأي في أخرى، وذلك ما كاد أن لا يحصى نقلا، أفترى أهل الحق أن يجمعوا على باطل والحق في أيديهم وهم الحجة على من سواهم؟ كلا!

والمدعي أن كل ما لم ينصب عليه من الرأي الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع نصا في شيء فليس شيء مبطل لما صدر من القول والعمل في الرأي عن حجة العقل؛ إن لم تكن هناك علة مشروعة يطلب بها الدلالة من أحد الأصول الثلاثة، وذلك عند أهل النظر والرأي غير مسموع، ولا مقبول ولا متبوع، ولا به أبدا معمول؛ لأنه المقتضى لخرق الرأي، والإجماع الكائن في الأصل عن الرأي، وذلك ما لا يجوز في متفق في الحق عليه، ولا في مختلف بالرأي فيه؛ لأن حجة العقل إذا لم تخالف الأصول الثابتة حجة وأصل، نعم؛ لأنها عنها، وخارجة في الحقيقة منها مجملا /١٩٢س/ ومفصلا.

والقياس على ما لم يصح الاتفاق من ذلك عليه لا يقال أنه على أصل متفق عليه في الرأي إلا بالإضافة إلى أصل الرأي مع أهل الرأي، ومع ذلك قد استجازوه واستعملوه في محل القياس، كل لبيب ذي غزيرة يقدر بها على استفتاح الدقائق الفرعية، واستخراج الحقائق الشرعية، بالمقابلة على سبيل المقايسة بعضها لبعض، والتشبيه فيها لما لم يلق حكمه صحيح خبر، ولا صريح أثر بالمنصوص في الآثار عن المسلمين يذكره، لا سيما **الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما وجدناه عنه في غير موضع من جواباته، وعجيب مصنفاته، ويقول في كثير مما يراه من الفروع (شبه المختلف فيه من الفروع) في القياس أنه يخرج فيه معنى الاختلاف، أو ما يشبه في المعنى هذا من القول في ذلك.

وكذلك عن غيره من أهل العلم من المسلمين، صح فعل ذلك وكفى بأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجةً ودليلا، لِمن أراد أن يتخذَ لنفسه الحقَّ سبيلا؛ لأنه أعلمُ من نعلمُ من الأحبَار، وآثارُه أصحُّ الآثار، لا على سبيل محضِ العصبيةِ، ولكن لظهور أنوارِ الحق في أقوالِه المرضيةِ.

ألا وإنّ ذلك عن محل الاتفاق في الرأي بعيد، بل هو نوع قياس من الشبه على أصل مختلف فيه في الأصل، فانظر في ذلك، وإلى ظاهر كلام **الشيخ أبي محمد** هذا، فإنه يقتضي المنع من ذلك ويوجب إبطاله مهما لم يصح الاتفاق على المقاس به، ولا سيما على قوله فيما صح فيه بالرأي الاختلاف في الرأي.

ونحن في قوله وما اختلف فيه فلا يكون أصلا ولا /١٩٣م/ يقاس عليه على خلافه في القياس؛ لمعاني ما بينت لك، حتى يتّضح الصواب لنا في قوله فترجع إليه، وإلا فأنا على القول بتجويز حمل الفروع على الأصول والفروع، إن لم تشبه الأصول في صحيح المعقول.

وذلك كله سائغ في النظر معنا عقلا؛ لعدم وجود المانع منه نقلا، في نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أصلا، أو ما أشبه ذلك من أثر حق عن أحد من أهل العلم من المسلمين فيما نعلم.

والذي قد صح كون القياس للفرع بالأصل، والفرع من متفق عليه أو مختلف فيه، وكله جائز، والذي لا يجوز حمل الأصول على الفروع أو الأصول، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقول القائل في المختلف فيه على قولين بالرأي: "لا شك أنّ أحدهما خطأ عند الله" وكذلك ما زاد على ذلك، كأنه يذهب إلى أن الحق في واحد من الآراء، وأن ما عداه لا يكون إلا خطأ في الحقيقة. وهذا وإن كان به قيل في

بعض الكتب المغربية، فلا نراه ولا نعمل به في صحيح الرأي، ولا في شيء من الآراء الجائزة في الرأي.

وإن كان شيء منها أعدل من شيء في النظر فيها حتى يصح باطل ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو حجة العقل، وإلا فكل من رأى من أهل الرأي رأيًا في محل الرأي من رأي نفسه أو رأي من رأى رأيه فله القول به والعمل /١٩٣س/ عليه بعد أن يراه عدلا، وعليه ذلك في موضع اللازم، وهو الصواب عند الله في حقه؛ لأن ذلك هو الحق في حقه الذي لا يجوز له أن يعدل عنه إلى ما لا يراه، حتى يراه مثله أو منه في العدل أعدل.

وكذلك قال أهل العلم من المسلمين، ولو كان الأمر في ذلك كما يظنه هذا القائل لكان المبتلى الذي عليه في الحق عند أهل الحق كذلك أن يعمل بما يراه أعدل، ولو[1] كان ذلك الذي رآه ولزمه العمل به هو الخطأ عند الله، والحق خلافه لكان كأنه في الحق يتقرب إلى ربه في ذلك بما هو الخطأ في الحقيقة، ويكون ذلك في القربة مفزع إجابته؛ لأنه في القول والعمل موضع إصابته.

وإذا صح هذا صح أنّ الباطل في الباطن هو الحق في الظاهر، والحق في الظاهر الباطل في الباطن في حقه؛ فقام الحق بالباطل، والهدى بالضلال، والصواب بالخطأ، ولكنه لا يصح لتنافيه صراحا في معانيه؛ لأن الخطأ للحق في القول والصواب فيه أحدهما غير الآخر في الحق، ومن المحال أن يكون الصواب خطأ أو الخطأ للحق صوابا في الحقيقة، وما خرج عن الصواب عند الله لم يكن في الصحيح عنده حقا، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فأنى تصرفون؟

---

(١) ساقط من ث.

فانظر في ذلك، فإنا نقول عن رأي منا فيه /١٩٤م/ كذلك من غير أن نتسرع إلى الحكم عليه بالتخطئة له في الدين على ذلك من قوله، إن كان يقول على أثر قوله أن الحق في واحد، ولا يضيق على الناس خلافه، وإن كان يقول في ذلك بقول من يقول: إنّ الحق في واحد، فمن وافقه أصاب الحق، ومن أخطأه لم يعذر، وكان عند الله مأثوما، فما أبعده من الحق والصواب.

وكأنّه فيه مع الأمر بالاعتبار في موضع لزوم الاجتهاد في الرأي لاستخراج الحق في النازلة تكليف ما لا يطاق، أن لو ثبت فصح، لكن ذلك ما لا يجوز على حال؛ لأن ذلك كذلك في الدين، وهذا معنى في الرأي، والرأي غير الدين، والدين غير الرأي؛ لأن الدين ما جاء في الكتاب أو السنة أو الإجماع حكمه. والرأي ما كان فرعا لهذه القواعد الثلاث من الدين، فإنها الأصول، وما أشبه الأصول فهو مثلها، وجاز عليه حكمها في معاني ما أشبهها.

وما لم يشبه الأصول من الفروع فليس من الأصول فيما قيل، ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يحكم بالفرع في موضع الأصل، ولا بالأصل في موضع الفرع، ولا بشيء من الأصول في موضع غيره من الأصول، بل يجب أن يقرّ كل أصل في موضعه، ويجر كل فرع إلى مرجعه، وليس من الواسع في الدين والرأي برأي ولا دين إلا هذا حتما، إذ لا يجوز الدين في الرأي، ولا الرأي في الدين جزما.

فإن قال قائل، واحتج لذلك القول على /١٩٤س/ وجه التعصب له محتج مجادل، فقال: أرأيتم أربعة من النفر، قد ضمتهم الصحبة في السفر، وحضرت الصلاة الجميع، فلزمهم فرض الأداء لها، لكن على الكل عميت القبلة، وخفيت الأدلة، فنزلوا إلى التحري لها، فوقع الاختلاف فيما بينهم فيها، وصلى كل واحد إلى جهة أخرى على حده، فهل يمكن أن يكونوا كلهم قد أصابوا التوجه شطر

المسجد الحرام؟ كلا!! لا بد من أن يكون المصيب أحدهم، والمخطئ لها ما عداه، كذلك الاختلاف في الرأي[١] يكون في القياس على هذا الحال؟ فيقال له: نعم في أنه لم يصب التوجه إلى الكعبة (التي هي قبلة لأهل المسجد الحرام، والمسجد الحرام الذي هو قبلة لأهل الحرم، والحرم الذي هو قبلة لأهل الآفاق النائية، والأراضي القاصية) إلا واحدا من الأربعة على هذه الصفة، وذلك صحيح، ولكنه في مقابلة الإصابة في الرأي من بعض أهل الرأي، والجاري على سبيل الغلط فيه، والخطأ في الظاهر من قوم آخرين.

وأما الصحيح من الرأي الثابت في العدل من الاختلاف في الرأي فكأنه في موازنة حقيقة القبلة في حق هؤلاء الذين ذكرت لو أنك أبصرت، ولكنك بعد في معزل طرائق الظاهر من المباني عن منزل حقائق الباطن من المعاني. فانظر في ذلك بعين البصيرة في الكعبة، أليس المراد /١٩٥م/ منها في هذا المعنى من العبادات القبلة لمعنى الاستقبال لها لأدء فرض الصلاة لله، لا غير ذلك منها، امتثالا لأمر الله؟ إلا أن المطلوب نفس الكعبة بعينها؛ لأن تعبد من دون الله ولا مع الله. فلا بد لمن انصف على هذا إلا أن يعترف فيقول: بلى؛ لأن الكعبة غير مطلوبة لذاتها بل لغيرها. وإذا كان ذلك كذلك، وكانت الصلاة مشروطة بالقبلة، وقد اشتق للقبلة اسم القبلة من قبل الإقبال عليها والاستقبال لها، وكان على هؤلاء في الإجماع في هذا الموضوع أن يتوجه كل واحد الجهة التي يتحرى الكعبة البيت الحرام بها، فإن تركها على سبيل التعمد لغير ضرورة فقد ترك القبلة، وضيع فرض الاستقبال لها في الصلاة، أليس على هذا قد صارت عند ذلك الجهات

(١) زيادة من ث.

الأربع كلها قبلة؟! ثم في الحقيقة بالمعنى والتسمية كل واحدة بالإضافة إلى من تحرى الكعبة بها هي القبلة له في حقه، ولا بد من نعم لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥] وإذا كان ذلك كذلك، وقال كل واحد في القبلة لا الكعبة على سبيل التحري للكعبة أنها في الجهة التي تحراها بها وصلى الصلاة على ذلك، أليس قد أصاب الحق والمراد، ووفق للصدق والسداد في القول والعمل على الحقيقة في القبلة عند الله؟ بلى (خ: نعم). لأنها هي القبلة التي عليه أن يستقبلها لأداء فرضه جزما، وغيره من أولئك مثله فلا فرق وإن /١٩٥س/ اختلفت الأقوال، ووقعت المضادات في الاستقبال، فكل ذلك حق في الحقيقة ليس في شيء منه خطأ عند الله؛ لأنهم على الحق، والحق شيء واحد لا اختلاف فيه.

ألا ترى أن على ذا ما على هذا كذلك كل بالإضافة إليه في حاله من التحري والاستقبال فلا فرق، وإن كانوا في ظاهر الفرق في لزوم التعبد بالتوجه نحو الجهات لا جرم المنازل تتفاوت، والأحوال تتباين، والأحكام تختلف بالإضافة إلى الخلق؛ لاختلاف المنازل والأحوال لا الحق.

وهؤلاء وإن كانوا في الظاهر في صورة الافتراق فإنهم في الباطن على حقيقة الاتفاق، وليس لهم أن يتفقوا ثَم على التوجه في هذا الوجه، فإن فعلوا صار الاتفاق في الظاهر في الحقيقة عين الافتراق؛ إذ قد تعبد الله كلا منهم في ظاهر نفس التعبد في التوجه بما لم يتعبد به الآخر، وألزمه ما لم يلزم الآخر، وعلى كل القيام بما لزمه، وليس له أن يضيع لازمه، ولا القيام في هذا الموضع بما لزمه غيره، فإن عمل كل واحد منهم بقول الآخر فلا شك في أنهم يكونون على اجتماع في موضع النزاع؛ وذلك لأنهم قد صاروا على الباطل متفقين، وإن كانوا في القول

والعمل في الظاهر مفترقين.

فانظر في دقيق هذه المعاني كيف /١٩٧م/ كان في حكم دين الله الحق في حق كل واحد من القول والعمل الباطل في حق الآخر، إن قال به أو عمل، إلا ما كان على وجه الصحيح من حكاية القول عن الغير، وعلى العكس في العكس؛ لأنها من مسائل الانعكاس، وليس ذلك إلا لاختلاف الأحوال في الناس، وإلا فالحق في نفسه واحد، والباطل كذلك، لا يختلفان في الجميع في الأصل على حال، ألا ترى أنهم متى حلوا في منزلة (خ: حالة) كانوا فيها في الحكم على سواء؟ كذلك الرأي والعدل من الاختلاف في الرأي على هذا الحال.

فإن قال: إن هذا لك في الرأي، وتصويب الصحيح منه على تفاوته من حجة (خ: جهة) العقل، فهل لك دليل على ما صح من الاختلاف بالرأي في الظاهر عدله أنه كله على تضاده حق عند الله من جهة النقل، وهل يمكن ويجوز أن تكون أشياء مختلفة في شيء واحد، وكلها هي حق في الحقيقة. وكذلك في جواز القياس على أصل مختلف بالرأي فيه، هل جاء به الأثر عن أهل العلم والبصر: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[النمل:٦٤]؟ فيقال له: نعم، قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فهو بين أحد ثلاث خلال مختلفة الأحوال أيها شاء فله أن يختار، وكلها عند الله حق.

والبرهان الثاني: /١٩٧س/ ما نصه الله تعالى في سورة المائدة على كفارة الأيمان المرسلة من التخيير بين ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ

كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، ولا يجوز على حال أن يكون على تفاوتها في الظاهر إلا عدلا، كل واحدة على الانفراد في حكمها؛ لأنها كلها في الحق على الحقيقة متفقة، وفي حكم دين الله أبدا غير مفترقة. وإن هي في صورة التباين من وجه الظاهر في الحق فيما بينها كانت في المقال أو الفعال فكلها عدل، ليس شيء منها أعدل من شيء، فانظر في ذلك، وفي معاني هاتين الآيتين فإنهما برهانان من ربكم عن رَنَا ما قبلهما من البيان الصادر عن الهرمان(١).

والبرهان الثالث: قوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»(٢)، وذلك خاص ما قد رآه بالنظر الصحيح من الرأي النجيح عن العقل الرجيح، صح فيه الإجماع أو الاختلاف أو وقع عليه الاتفاق، فكله لمقتضى معنى الرواية حسن في الحق، وقول الصدق، وجملة الاختلاف بالرأي في موضع الرأي مما قد استحسنه أهل العلم من المسلمين.

وإذا كان ذلك كذلك الحسن عن الله ما قد رأوه عن بصر بالعدل في الرأي عدلا لم يجز أن يكون خطأ عنده بعد قوله عليه السلام: /١٩٨م/ «فهو حسن عند الله»(٣)؛ لأن الخطأ للحق ليس بحسن، والحسن في الحق ليس بخطأ، إذ ليس على الصحيح من الحسن في شيء أبدا، إلا ماوافق العدل حقا، وطابق الصواب صدقا، والخطأ للحق كأنه على خلاف ذلك.

---

(١) الهُرْمانُ: العقل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب موقوفا كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٦٥.

(٣) تقدم عزوه.

والبرهان الرابع: إجماع أهل الاستقامة في الدين، وكذلك أهل الخلاف لدين المسلمين، إلا قليلا منهم من المبطلين على القول بالرأي والعمل على الرأي، وقد جرى من الاختلاف بينهم في ذلك في مواضع الرأي بالرأي في أمور لا تحصى، وكفى بإجماع أهل الحق على ذلك حجة في ذلك؛ لأنهم الأمة، والله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلال ولا خطأ، وما خرج عن الضلالة بالحق فلا يكون إلا حقا، كما لا يكون ما خرج عن الحق إلا ضلالا؛ إذ ليس بينهما منزلة ثالثة.

ولذلك لا يستقيم أن يكون في الحق صواب وخطأ، ولا في الباطل حق وصواب؛ لأنهما أبدا ضدان، على الأبد لا يجتمعان.

فكيف في العدل من الرأي جاز أن يكونا وقد صح في الحق بالإجماع على الحق جوازه وإباحته وندبه؟ بلى، وإنه في موضع لزومه لفريضة، وهل يصح أن يكون الله يلزم بعض عباده في شيء من التعبد بشيء من العبادات إليه في شيء من الأقوال أو النيات أو الأعمال في حال من الأحوال، بما هو خطأ في حكمه، أو يندب إلى شيء في الظاهر يكون باطلا معه، أو يبيح لأهل العقول ما لم يكن في الحقيقة /١٩٨س/ صوابا من القول؟ هذا ما لا يجوز في أحكام دين الله على الله أبدا، بل لو كان كذلك لا يكون الحق إلا في واحد كما قال، كما كان ذلك في الدين كذلك إذًا لما جاز أن يقال في آراء المسلمين الخارجة على الحق في الظاهر أنها حق في الباطن، كلا، ولا في شيء منها أنه صواب على الإطلاق في الخطاب؛ لأنه يحتمل في كل رأي أن يكون هو الخطأ، كما يحتمل أن يكون هو الحق، ويكونان في الرأي، وفيما فيه الاختلاف بالرأي من الرأي كالمشكوك فيه أنه أيهما أولى؛ لكونهما في الشيء الواحد على الحال الواحد محال في ألباب أولي النهى، والقطع بالحكم على شيء منها بأحدهما وإن كان لا بد على قوله

من أن يكون إما خطأ وإما صوابا، إن لم تكن خارجة على الحق والصواب، كلها غيب لا يدري لمعنى احتمالها لأمرين.

ومن حكم في أمثال هذا بالغيب فلا مخرج له من العيب، لكن ليس الأمر فيه كذلك، فإن آراء أهل العلم من المسلمين الخارجة على معاني الصواب كلها عدل، وإنما الخطأ ما لم يكن له أصل حق يكون عليه، ولم يكن له محتمل في كساده؛ لظهور فساده بدليل الأصول، أو حجج العقول، وليس الكلام الآن في ذلك، ولكن في الصحيح من الرأي النجيح، الواضح في العدل بيانه، والثابت في الحق برهانه، أنه كله على اختلافه في الظاهر عدل ليس في شيء منه خطأ ولا باطل؛ لمعاني ما قد بينت لك فيما مضى /١٩٩م/

والبرهان الخامس: الأثر؛ كقول الشيخ **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **المعتبر**: وأما إذا كان القول فيها يجوز فيه الرأي، وكان فيه الاختلاف يخرج في الرأي كله صواب، ولا يخالط شيء في أحكام الرأي (ع: أراد الدين) وكل ذلك في الأصل صواب، وخارج في الإجماع صوابه. **انتهى ما أردناه من كلامه نقله.**

وإذا كان ذلك يخرج في الإجماع كذلك لم يجز أن يكون فيه خطأ؛ لكون الإجماع لا يكون إلا حقا عند الله تعالى؛ لاستحالة كون إمكان قبوله الخطأ قطعا، وكفى بهذا شاهدا بالحق في الحجة لنا على من رام الكسر لقولنا، ولكنا نريد أن نرد فيه بمزيد شاهد دليل آخر مما نرجو فيه أنه عنه —، وذلك أنه لما **قيل له**: فآراء المسلمين التي صحت لهم بينهم، وثبتت في آثارهم، أكُلها عدل؟ **قال**: هكذا عندي، العلماء منهم دون ما قالوه في الغلط.

وفي قول الشيخ أبي محمد: وأما العالم، الذي يجوز له أن يفتي بالرأي، فلا ضمان عليه إن أخطأ، ومأجور إن أصاب فيما يكون الحق في اثنين، وأما ما

يكون الحق في واحد فهالك بالخطأ ومن عمل به. **انتهى لفظه.**

وهذا كله محتمل للنظر تأويلا؛ لأنه كذلك يخرج فيمن أخطأ الحق كذلك، إذا لم يكن له في خطئه لذلك من الدين عذر؛ لأن الدين لا يجوز أن يكون الحق فيه إلا في واحد، وإن اختلف القول من المختلفين بالرأي /١٩٩س/ أوالدين فيه، وما عدا الدين إلى الرأي فذلك الذي يمكن أن يكون فيه الحق في اثنين فما فوقهما، وما أرجوه من قول الشيخ **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا مزيد عليه، ألا وإنه على الإطلاق صحيح.

ونحن نقول: إنه كذلك في الجملة، وعلى الشريطة في التفصيل بإضافة كل رأي إلى من رآه، وكان له أو عليه أن يكون في القول أو العمل عليه؛ لأنه قد صح بالحق أن على كل من رأى الحق في عدل شيء من الآراء أن يعمل به عند لزوم العمل له به، أو إرادة الاستعمال له، ولا يجوز له أن يجاوزه إلى غيره مما لا يراه عدلا، أو أعدل في العدل منه أو أفضل؛ لأنه الحق في حقه.

وقد قالوا: إن تارك الأعدل عن بصيرة منه تارك للعدل، والعامل على خلافه آخذ بالجور، فكأنه على هذا بالإضافة إليه صار في معنى المجتمع عليه في حقه في حاله ذلك في العمل لا في الدينونة إذا كان لا يرى إلا ذلك حتى يرى غيره مثله أو أصح منه؛ لولا ذلك ما كان بتركه ملوما، ولا في الحق على ذلك مأثوما.

كذلك غيره مثله، يكون فيما يرى وإن رأى الأعدل في خلاف ما رآه ذلك أعدل، كان العدل في حق كل واحد منهما بالإضافة إليه في ذلك بالعكس؛ لأن لكل من الناس أن يرى، وعليه في موضع اللازم أن يرى، أو يناظر من يرى إذا كان لا يرى، ويتبع من ذلك الأعدل، وله أن يأخذ الأفضل /٢٠٠م/

فإن لم يكن له نظر، ولا قدر على من يدله من أهل البصر تحرى العدل؛

ليأخذ به بمبلغ ما قدر على أصح ما جاء به في ذلك الأثر لا على الإهمال، ولا على سبيل الاتكال على شيء من الأقوال، أو رأي من آراء الرجال في هذا المجال على كل حال؛ لكونه عند فقده العبارة والمعبرين له ذلك بمثابة المتحير في القبلة، النازل إلى التحري لها؛ لأداء فرض الصلاة كما أمر الله بها.

والمستدل بغيره على الرأي أو الأعدل في الرأي كالمستدل على القبلة، وكما أنه ليس له أن يقتدي في القبلة بمتحير مثله، فكذلك ليس له ذلك في الرأي، ولا في الأعدل في الرأي، وإنما يتبع الأعمى والعميّ البصير القويّ، وليس البصير بهما كالحيران فيهما في معاني ارتفاع نازلة الشك بالنظر إلى نفس الحق؛ لأن ذلك في نفسه على بصيرة لأصح دليل على أوضح سبيل اتبعه في الحق؛ لما بنور العلم نظر إليه فرآه فكان بالعدل له ولغيره يرضاه، وهذا في تحريه غير بارز من حقيقة نفس الشك في نفس الأعدل؛ لأن ذلك كله كالإخبار في حقه قد صار.

وليس فيما عدا الشهرة يكون الخبر كالخبرة، ولا السماع بالأعيان كالعيان؛ لما بها من قبيح وبهاء، وكأنه في المعنى: ذا يسمع، وذلك قد رأى، وليس فيما يُرى من يَرى كمن لا يرى /٢٠٠س/ لكنهما في هذا، وإن كان المستضيء بنور العلم في ذلك يكون في رومه له كالطالب لما يرى بقصد ما يرى في الحقيقة، على قصد الطريقة من غير أن يشك فيها ولا فيما رأى.

والمتحير في ذلك النازل إلى التحري كالطالب لما لا يرى والملتمس لما لا يرى يرجو في التماسه أن ينال ما طلب، لا يزايله الشك في حقيقة ذلك أينما ذهب، فإنه في إصابته الحق على الحقيقة لا شك لقيامه به في محل ما له أو عليه ولا شك كالمصلي ذلك على التحري، وإن كان من الشك في أنه أصاب الكعبة أولا في استقباله لا يتعرى، ففي إصابته الحق الذي عليه في القبلة لا شك، وذلك هو

الحق عند الله في حقه، وهل المطلوب غير الموافقة للحق لله؟!

والحق في حق كل واحد ما رآه من ذاته عن بصر، أو بغيره من أولي النظر، أو نزل الرأي في التحري فتحراه بالعدل أعدل وأهدى وأكمل، ومهما وقع التساوي بين الآراء في شيء معه فهي في الحكم بالحق في حقه على سواء؛ لكونها في رأيه في العدل متفقة، وإن كانت بالاضافة إلى غيره مفترقة في القول والعمل في الظاهر.

وفي الأثر عن الشيخ أبي المؤثر، وأبي سعيد، وأبي محمد: أن له يأخذ بأيها شاء، ونحن كذلك نقول، ولا نعلم فيه من القول اختلافا، وليس من الجائز معنا فيه إلا ذلك /٢٠١م/ ما كان على ذلك.

وليس في الحكم يكون الإثم على تارك الأعدل مختارا في العمل دليل على أن نفس ذلك الرأي المخالف له الذي عمل به خطأ عند الله؛ إذ لو كان ذلك كذلك لكان الذي رآه أعدل بالإضافة إلى من لا يراه ويرى الأعدل غيره خطأ عند الله؛ لأنه على الأصح يأثم بالعمل به تركا منه لذلك الغير الذي رآه عن بصيرة منه أعدل، فصار كلا القولين فما فوقهما خطأ، ولم يكن في شيء منها حق أن لو ثبت هذا في الحق، وليس ذلك كذلك؛ فإن آراء المسلمين من أهل العلم الثابتة في الصحيح كلها خارجة على معاني الصواب لمن رآها، وبأيها اقتدى على هذا الوصف اهتدى إلا ما كان منها مخالفا للحق.

وإنما يأثم التارك لأعدلها عن بصيرة منه بها؛ إذ هو فرضه الذي عليه لزومه له في العمل أن يعمل به، والعامل على خلافه -الذي لا يراه ويراه غيره- مهمل لفرضه مشتغل بفرض غيره لهوى أو حجاب عمًى، ولذلك ربما كان كل واحد يأثم بعمله على ما يراه الآخر، إذا كان كل منهما لا يرى ما الآخر يرى، ويرى

ما لا يرى فيعمل على ما لا يرى لا من حيث أنه لا يكون الحق إلا في واحد منها، ألا ترى أنهما يكونان مسلمين سالمين وفي حكم دين المسلمين محقَّين غانمَيْن في حال ما يقول كل واحد منهما بخلاف ما يقوله الآخر، ويعمل على /٢٠١س/ خلاف ما يعمل عليه الآخر بلا خلاف نعلمه في الرأي يصح جزما؛ إذا اعتمل كل واحد منهما على ما قد رآه بالحق أصوب.

والوليّ على وجود هذا التضادد وليّ، والعداوة من أجل هذا محرمة والوقوف كذلك، فكيف هذا؟ ولم كانا على هذا في حكم أهل الحق على الحق، ولمَ كان الموافق لغير الحق على قول هذا القائل في قول المسلمين مأجورا، ولم يكن على مخالفته للحق مأزورا، أفيرى أن الله أباح التقرب إليه بغير الحق وجعل قيام الطاعة بالباطل أو فرض على خواص من عباده في الظاهر ما هو خطأ في الباطن، وأوعد الثواب على القيام به، وتوعد على تركه بالعقاب؟ كلا، إن هذا لمن أصح دليل على أوضح سبيل، بأن ما رآه أهل العلم من المسلمين بالحق حقا فهو الحق، وإن اختلفت في الرأي الأقوال، واختلفت لذلك الأحوال، فالعدل يجمعها، وإلى الحق مرجعها، ومن الحق مصدعها؛ لولا ذلك ما جاز العمل بها؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، وما خالف الحق لم يجز أن يعمل به في حال من الأحوال.

وإذا كان هذا حالها، وإليه بالحق مآلها، فكيف لا يجوز أن يكون الرأي، والمختلف فيه بالرأي أصلا للقياس في الشرع لما أشبهه من الفرع، ما لم يكن هناك موجب للمنع من كتاب الله المبين، /٢٠٢م/ أو سنة رسوله الأمين، أو إجماع المحقين من أهل الاستقامة في الدين، أو ما يشبه ذلك، أو حجة عقل يشهد لها الحق بالصواب؟! ولا نعلم في شيء منها أصلا يحجر ذلك في الجملة

أصلا.

كلا، إن ذلك لسائغ في العقل، وثابت في صحيح النقل؛ ألا ترى إلى ما قيل في اختلاف الزوج وأبو المرأة في الصداق قبل الدخول: أن القول قول الأب، والزوج بالخيار، إن شاء طلق وأعطى نصف ما قال، وإن شاء الدخول أعطى ما قال الأب؟! ولما سئل أبو علي عنها قال: ما له لا يكون القول قوله؟ وقاسها بالبيع.

ولا شك أن ذلك مما قد اختلف بالرأي فيه على أربعة أقوال، إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، والسلعة قائمة في يد البائع.

وكذلك انظر إلى الشيخ **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف قاس المخاط بالبزاق؛ في إزالة النجاسات من البدن أو الثياب، وأجرى ما جرى من الاختلاف في البزاق على المخاط تشبيها له به؟

وأمثال هذا يتسع، فلا يحصى، وإنما أتيتك بهاتين الصورتين من باب الأديان والأحكام؛ لتعلم وجه الإجازة لذلك في كلا الوجهين جميعا على الدوام.

والقول بالمنع في ذلك من الشيخ **أبي محمد** لا يتوجه لي في هذا وجه صوابه؛ سيما إذ قد صح ذلك وجوده في الأثر عمن هو أعلم منه من أهل البصر، فكأنه لا وجه له، اللهم إلا أن يكون أراد بأن الاختلاف في الرأي أصل متفق عليه /٢٠٢س/ في الأصل؛ لوجود الإجماع من أهل الاستقامة عليه بدليل الكتاب والسنة على أنه حق وصواب، ونور وهدى وشفاء لما في الصدور.

والحق في نفسه لا يختلف، ولا يجوز عليه الاختلاف؛ لأنه شيء واحد، وأصل واحد، ومعنى واحد، وما خالف الحق فلا شك أنه باطل؛ لأنهما شيئان لا ثالث لهما جزما.

هذا ما لا يجوز في دين الله عند أهل الألباب سواء، لكن قد أتى من صريح مقالة الفصيح في غير موضع، تارة قبل قوله ذلك وتارة بعده، ما يستدل به عليه أنه ما هذا قصد ولا عليه اعتمد، وإنما هو على ما سبق في الظاهر على النفوس معناه، وكفى بنفسه حجة على نفسه في المأخذ بالحجة عليه، رجوعه بالعدل ضرورة إلى ما قد نفاه؛ حيث قال: إنا وجدنا أصل التحريم في العصير إنما هو يتعلق بالشدة، يوجد بوجودها، ويرتفع بارتفاعها.

فإذا رأينا هذه الشدة في غير الخمر ألحقناه بها؛ للعلة الجامعة بينهما، وهذا غير خارج في صحيح النظر عن صحيح القياس، ولكنه على مختلف فيه، لا على اتفاق ولا إجماع، وإنما هو على قول؛ لأن تحريم العصير بنفس الشدة دون إرادة الخمر به مما قد اختلف فيه بالرأي، أهل الرأي من المسلمين حتى تجتمع فيه الشدة والإرادة.

ولا يشبه أن يكون على حاله ما حلت به هذه الشدة من الحلال على غير تلك الإرادة إلا /٢٠٣س/ كالعصير المجرد عنها، ويلحقه ما لحقه من الاختلاف؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله.

وكذلك في تحليل ما انحال لزوال الشدة عنه من الخمر خلافا مما قد اختلف فيه، وقياسه في ارتفاع حرمته لذلك بجلد الميتة بعد الدباغ كذلك، وقوله في جلد الميتة أنه أصل متفق عليه فليس بصحيح، فيه من بعد الدباغ الذي رام به القياس؛ لأنه من المختلف فيه في الرأي والرواية.

وقد حكى في غير هذا الموضع الاختلاف عن أصحابنا فيه بنفسه، فكيف هذا؟ أليس هذا من صريح التناقض في القول بأنه كل واحد من قوله يقتضي نقض الآخر من قوله؟ لأن المختلف فيه في الرأي غير المتفق عليه من الدين، وإن

كان الخارج منه فإنه لأصله فرع وليس في القياس في هذا وأمثاله المقصود، ثم من الخل نفس الخل، ولا من الجلد نفس الجلد، فيكون كل منهما المتفق في ذاته عليه في الجلد أنه جلد، ولا في الخل أنه خل، كلا، ولا المطلوب منهما في المقايسة بينما تشابه الجوهرين، وتقايُس الذاتين؛ فإن ذلك لا مشابهة فيما بينهما فيه، وإنما المطلوب من ذلك والمراد كون التماثل في المعنيين، وتساوي الحكمين في الحل والطهارة؛ لارتفاع عارضة النجاسة عنهما، وموجب الحرمة فيهما كل بما يخصه منهما، وكأنهما لتشابه المعاني على سواء في الحكم.

لكنه ما دام العارض في الإجماع بهما فكل منهما /٢٠٣س/ أصل قائم بنفسه في حكمه فلا قياس، وإنما القياس لكل منهما بالآخر بعد الدباغ لجلد الميتة، وزوال الشدة من نبيذ الخمر؛ لأنها فرع ولكنه على مختلف فيه من حيث كان، كون المقابلة والمناظرة لهما بعضهما ببعض، ولا مرد لأحدهما، في حال ما يختلف فيه على الآخر، في حال ما يتفق في الإجماع عليه، ولا في حال ما أجمع عليه على الآخر، في حال ما يختلف فيه لوجود ما به كان الرأي والاختلاف بالرأي يكون في أحدهما في الحل والطهارة دون الآخر هنالك؛ لكون الانقلاب في العين في ذا أو من يد الدباغ في هذا اللذين هما بمعنى الذكاة فيهما على رأي، وكون بقائه ثم على الأصل في الحجر والنجاسة لا يكون إلا على قول.

ولا يجوز أن يحكم بالاختلاف في موضع الإجماع، ولا الإجماع في موضع الاختلاف؛ ولذلك لم أجد المخرج لهذا الشيخ في كلامه عن المناقضة في أحكامه؛ وكأنه لما لم يكن ذلك منه على معنى الرجوع عن أحدهما صح عليه أنه في الظاهر على المنع مما هو على الحقيقة فيه في الباطن عنه الظاهر لغيره، ولعله من حيث لا يدري، فالله أعلم.

وكأنه لدعوى الاتفاق فيما فيه الاختلاف بالرأي بين أهل الرأي في موضع الرأي يقرب من ذلك. وكل ذلك ليس بشيء؛ لأنه المضطرب إلا ما وافق، ولآثار المسلمين طابق.

وكأنه من أوضح الأدلة عليه؛ بأنه متردد في غير /٢٠٣م/ سبيل هدى مبين. في ذلك ما كان من دعواه بعد الاختلاف الذي في دم الرعاف عن القوم حكاه في قوله: وكلٌّ قد قاس على أصل متفق عليه؛ وهي الاستحاضة، وأي أصل لمن قال بطهارته يصح له في الاستحاضة القياس به؛ فإن كان لطهارة دم الاستحاضة في الأصل معه، وإنما عارضته النجاسة بالمخرج عنده؛ لأنه خارج من مخرج النجاسات، فكان المخرج هو العلة لنجاسته، وذلك مثله في الأصل. ولكنه خرج من موضع طاهر فكان على أصله من الطهارة، فلذلك باطل؛ لأنه إنما هو نجس لذاته لا لغيره من المتنجسات لما عارضته من الطهارات، والرعاف كذلك. ولا أعلم فيهما في هذا بين أهل الحق من القول اختلافا، وإنما الاختلاف فيما أعلمه في أنهما من المسفوح أو لا؟ وقد قيل فيهما بهذا وهذا جميعا.

وأما القول بالطهارة فلا، والمشابهة فيما بينهما تخرج فلا ترد في القياس، لكن القول في دم الاستحاضة أنه نجس بالمخرج ظاهر الاحتباس، وكأنه بالعدل مردود؛ لأنه باطل، وأي أصل لباطل يصح القياس به لمن رامه من الناس، كلا؛ إذ لا وجود لفرع لغير أصل، ولا قيام لبناء على غير أساس؛ والباطل لا أصل له، والقياس به كأنه قياس على غير شيء؛ لأنه كاسمه، بل لو كان الاختلاف في دم الاستحاضة من القوم كله لا يخرج /٢٠٤س/ من الصواب لما كان القياس به، إذا لدم الرعاف على قوله إلا على أصل مختلف فيه في هذا؛ لأنه وإن كان في نفسه واحد، وكان المجمع عليه في الاسم فإنما يلحقه ذلك منهما في هذا الموضع

التسمية له بالمتفق عليه، أو المختلف فيه من طريق الحكم. ألا وإنه لهو المطلوب منهما في هذا الموضع؛ لأنهما مهما جردا عن الإضافة كانا على مسمى في التسمية لهما؛ وكأنه لم يبق في النظر معنى في المراد من المقايسة بينهما غير استخراج الحكم بالطهارة أو النجاسة فيهما، وأهل الخلاف في طهارته ونجاسته على خلاف فيما يروى إن صح ما يروى.

وأبو محمد هذا كأنه على التخطئة لمن قال فيهما بالطهارة، وذلك صحيح لدليل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك؛ ولكن فكيف له بمعنى قوله في قول من يقول في دم الرعاف لطهارة المخرج قياس على أصل دم الاستحاضة إنه قياس على أصل متفق عليه، فأي أصل حق لحكمه في الأصل، والأصل مراد لحكمه لأن يحكم به فيما أشبهه من شيء لعلة جامعة بينهما؟ وأي قياس لحكمه والحكم باطل، والعلة فاسدة، والحجة داحضة؟ وما أشبه الباطل فلا يكون إلا باطلا.

بل أي اتفاق في النظر فيه بالإضافة إليهم في الظاهر؛ وقد يحكى الاختلاف بينهم في حكمه بنفسه عنهم حتى يكون قد قاس كل منهم به، ثم على أصل متفق في النظر بالحق عليه في حكمه، وإن كان في هذا كذلك معه صح؛ فكيف يجوز له أن يحكم بالتخطئة على من قاله؟

وقياسه قد صح له /٢٠٥م/ معه على أصل متفق عليه عنده أن هذا القول مختلف لهذا؛ ولأنه مهما كان القياس على أصل واحد متفق على حكمه فيه خرج فيه معنى الاتفاق، ولم يصح فيه خروج معنى الاختلاف به وحده؛ لأن الحكم الواحد في الأصل لا يجوز أن ينقلب اثنين في الفرع. وبهذا كله علم أن قوله ذلك غير مستقر بعد على قاعدة في العدل.

ولعله أراد من الاستحاضة نفس الاستحاضة لا غير، وأي فائدة تطلب بالمقايسة بها منها دون إرادة الحكم فيها؛ لئن يجري فيما أشبهها في نجاستها أو طهارتها، كلا؛ إن ذلك لهو المطلوب والمراد.

والصحيح من القول في دم الاستحاضة والرعاف قول من يقول منهم بنجاستهما في الأصل؛ وكأنه عليه الاتفاق بالحق من أصحابنا، وكأنهما أصل واحد وما أشبه، وخرج بالقياس فيه معنى حكمه؛ فذلك قياس على أصل متفق عليه في حكمه يكون به لوجود الحكم بنجاسته في ذاته جزما؛ ليس للاختلاف فيه معهم مدخل نعلمه أصلا.

وإذا كان القول فيهما هكذا يخرج بالحق في دين أهل الحق لا غيره من القول بالطهارة فأين موضع الحق في القول بالطهارة المقاس به في اتفاق أو اختلاف رأي؟

والقول فيه بالطهارة لا خلاف بين أهل الحق في أنه باطل؛ أروني إياه فإني لا أراه، وهل صح في الحق أن أحدا من أهل الحق في اتفاق /٢٠٥س/ اواختلاف بالحق قد رآه؟ كلا، لا نعلم ذلك.

وليس المراد نفي المقايسة بين الجسدين، ولا المشابهة بين الدمين، ولا المساواة بين الحكمين؛ فإنهما على السواء ولكن في النجاسة، وإنما المراد نفي الحق في الطهارة، والحكم في الحكم بحكمه فيما قيس عليه بأنه فاسد؛ لأنه إذا كان حكم الشيء هو المراد لأن يجرى فيما أشبه من شيء، بالقياس فيما يجوز فيه القياس وكان في الحكم باطلا، لم يجز التعلق به فيه على حال؛ لأنه باطل، ومن الباطل أن يحكم في الشيء بالباطل؛ وقد صح ذلك بالعدل باطله فلا حكم له، ولا قياس به؛ لأنه على الحقيقة كأنه لا شيء؛ إذا هو زاهق على كل حال إن

الباطل كان زهوقا؛ ولذلك لا أعلم فيه لقول الشيخ **أبي محمد** في الحقيقة معنى في ذلك يقرب بالعدل من الصواب، والله أعلم.

فانظر في هذا كله ولا تأخذ إلا ما اتضح لك نور عدله، وانكشف لك صحيح فضله، والتوفيق بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من المحب الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي في قول الشيخ أبي محمد: "والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه": فإن كان معناه في الفروع الخارجة من الدين إلى معاني الرأي والاجتهاد التي لم يسبق فيها من أهل الرأي، أو سبق فيها قول لكن لم يصح مع المبتلى بتلك /٢٠٦م/ الحادثة، وصح معه قول من أهل الرأي في مثلها من النوازل؛ بمعنى أو صفة أو علة، فلا يبين لي أن يمنع القياس لمن رامه؛ إذا كان مما يجوز فيه القياس، كما أنه إذا لم تشبه تلك النازلة شيئا مما سبق فيه القول بالرأي، وكان مما يجوز فيه الرأي، والمبتلى به ممن يجوز له القول بالرأي، جاز له أن يقول فيه بالرأي إذا أبصر وجه الرأي فيه، وبان له صوابه، وانشرح له صدره، واطمأن إليه قلبه؛ فكيف إذا قاسه على ما هو مثله؟

وقد جاء الأثر أنه يقاس ما لم يسبق فيه قول من أهل العلم على أقرب الأشياء إليه؛ وكفى حجة وشاهدا قياس بعض العلماء بعض الفروع –التي لم يسبق فيها قول قبل القايسين لها– على رأي قد سبق به قول من أهل الرأي فيما لا يحصى. وأرجو أن لا يغيب عليك ذلك إن شاء الله؛ وما أشبه الشيء فهو مثله، هكذا جاء الأثر.

وما قد ذكرت في قول من يقول "ما اختلف فيه بالرأي لا شك أن أحدهما خطأ عند الله، وكذلك ما زاد على ذلك لا يكون الحق إلا في واحد ولو كانت

في الظاهر كلها عدلا" لم يبن لي معنى ما أراد هذا القائل، وكان القول ينقض بعضه بعضا، وكان معناه يخرج على إبطال الرأي من الدين، وإبطال قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم»(١) فكيف يكون مهتديا في الظاهر /٢٠٦س/ مخطئا في الحقيقة عند الله؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨].﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾[الأنبياء:٧٩]، ثم قال مدحا للجميع، المخطيء والمصيب: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[الأنبياء:٧٩]؛ فهذا في الخطأ في الرأي، فكيف إذا كانوا كلهم مصيبين؟ أرأيت إذا اختلف عشرة أنفس في حادثة؛ وكان مما يجوز فيها القول بالرأي، وكانوا كلهم من أهل الرأي، وأهل علم وفقه ونظر وبصر، وقال كل واحد منهم باجتهاد نظره، ولم يتفق اثنان منهم على معنى واحد، بل اختلفوا كلهم، وكانت أقاويلهم كلها خارجة على معنى العدل متساوية؛ فهل يجوز أن يكون العامل بها، أو بشيء منها مخطئا عند الله؟ وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[الزُّمَر:٢٢]؛ فكيف من كان على نور ربه مخطئا عنده في الحقيقة؟ وقد قال الله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾[الأنعام:١٢٥] وبيان عدل الأقاويل انشراح الصدر؛ وقد قال النبي ﷺ في قوله لوابصة، وقد سأله عن البر؛ فكأنه على حسب قوله: «ما اطمأن إليه القلب؛ فهو البر، وما حاك في

(١) أخرجه الآجري في الشريعة، رقم: ١١٦٦؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ١٧٦٠.

الصدر فهو الفجور»[١]. **وقد قال بعض أهل العلم:** والقلب لا يطمئن إلى البر وهو منكر، والمعروف تعرفه القلوب، والمنكر تنكره القلوب؛ فكيف تعرف القلوب السقيمة ما هو منكر عند الله وتنكر ما هو معروف عند الله؟ ومن الحجة على إبطال هذا القول قول الله تعالى: /٢٠٧م/ ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]؛ فكيف صاروا بشهادتهم بالصدق كاذبين لمخالفتهم الحجة الظاهرة إذ لم يتعبد الله عباده إلا بما ظهر لهم ولم يتعبدهم بالسرائر؛ وفي حسابي أن لا يغيب عليك أمثال هذه المعاني.

ومن الحجة في الآراء الخارجة على معنى الاجتهاد والنظر لإصابة الحق أنها كلها حق عند الله تعالى، وليس فيها شيء يكون خطأ عند الله تعالى، وإن المجتهد لإصابة العدل منها مطيع لله غير عاص بامتثال[٢] لأمره، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]. فمن علم منهم ما علمه منه فلا شك أنه الحق في حقه لبلوغ علمه إياه، وإنشراح صدره له؛ وإن كان في حق غيره باطلا لضيق صدره عنه، وما ضاق به صدره فلا شك أنه باطل في حقه، ومحال أن يأمر الله بغير العدل؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]. والخطأ إنما هو من الشيطان؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩]. ومن القول بما لا نعلمه عدولنا إلى غير الأعدل من

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٥٣؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٠٠١.

(٢) في الأصل: وبامتثال.

الآراء؛ وذلك لنعدل إلى ما ضاقت به أنفسنا، ولم تنشرح به صدورنا. والعمل بشيء من ذلك من غير تحرّ منا لإصابة العدل؛ وهو ما انشرحت به صدورنا، على سبيل الهوى والعمى؛ فقد تعبدنا الله تبارك وتعالى بعمل ما انشرحت به صدورنا من الآراء والأقوال المختلف فيها بالرأي /٢٠٧س/ وإن ضاقت به صدور غيرنا؛ لأن الله تبارك وتعالى قد عبدنا بذلك، فيكون ذلك حقا في حقنا، وإن كان باطلا في حق من ضاق به صدره فيكون ما تعبدنا الله تبارك وتعالى به بخلاف ما تعبد به غيرنا منها، وكذلك قد تعبدنا الله بترك ما ضاقت به أنفسنا، ولم تنشرح له صدورنا؛ فيكون في حقنا باطلا، وإن كان حقا في حق غيرنا؛ لأن الله تبارك وتعالى نهانا عنه، وإن كان أمر به غيرنا، وقد يجوز في علم الله أن يأمرَنا بما نهى عنه غيرَنا، وينهانا عما به أمر غيرَنا، وليس لنا إلا الامتثال، والنهي والانتهاء عن معصيته تبارك وتعالى.

وما قد ذكرناه في كتابنا هذا لسنا متعاطين لعلم الغيب ولكن التماسا لموافقة الحق في ذلك بالدلائل التي دللنا عليها، والشواهد التي استشهدنا بها، وانظر فيما كتبته لك، **ولا تقبل منه إلا ما وافق الحق**.

فهذا ما قاله الشيخ **سعيد بن أحمد الكندي** بعينه، لم أغير ولم أبدل منه شيئا سوى ما قدمت في الكلام وأخرت في آخر الرقعتين؛ لأنه وصل كتابه إلي في مرتين؛ أحدهما قبل الأخرى، بعدما وقف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما ألفته أنا في هذه المسألة؛ فزاد في قوله، وأرسل الزيادة إلي في رقعة أخرى؛ فأحببت تقديم ما هو أولى أن يقدم من المعاني فيهما، وتأخير ما هو أحق بالتأخير منهما؛ وذلك إذ قد أمرني الشيخ بنفسه أن أدخل الزيادة حيث /٢٠٨م/ ليعلم، وأنا الذي ألفت ذلك فيها، سألته ليكون جوابه لما قلته كالشهاد لي، وكان هذان الجوابان كل

واحد منها يشهد للآخر، فالحمد لله على ذلك، وله الحمد في كل حال، والسلام.

من المحب الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

مسألة: ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن سأل سائل عن قول الشيخ أبي محمد في جامعه: "والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وما اختلف فيه فلا يكون أصلا، ولا يقاس عليه". وعن قول من يقول "في اختلاف الرأي وإن صح فخرج على ظاهر العدل، فالحق لا يكون إلا في واحد وما سواه خطأ عند الله".

فيقال له: إن القياس في الأصل عبارة عن مقايسة بين معلومين؛ والمراد به في النوع الفقهي استخراج حكم المجهول بالمعلوم.

وهكذا حكم القياس الفلسفي في النوع المنطقي؛ يؤلفونه عن مقدمتين أو أكثر؛ ليخرج من بينهما النتاج بعد الازدواج، فيظهر ولا شك عند أولي الألباب في نتاجه أنها حق، والعمل بها كذلك مهما أحكم، وحُرِس في الوزن عن الخطأ فسلم لكونه في المثال كالميزان، صحيح البرهان، يطلع به على باطن خفيّ، عن ظاهر جليّ، فيكون على حسب المراد الذي راموه من السداد؛ يعرفه كذلك من أبصره، ومن عمى عليه أنكره.

والقول على توزيع أقسامه، وتفريع أحكامه يتسع؛ وليس المقصود /٢٠٨س/ منه في هذا الموضع غير الوجه الذي نحن بصدده من نوع الفقه، وخروج حكم المعلوم المنصوب للقياس في المجهول الذي به يقاس كيفما كان، وعلى أي حالة كان؛ فيكونان على سواء في العلة الجامعة لهما، الموجب حكم الاشتراك في الحكم بينهما في جميع ما اشتبها فيه من شيء ما لم يمنع من جريانها فيه مانع؛ لأنه معلوم لعلته، والقياس بالشبه على وجوه عدة؛ وكله على تجرده من العلة

كذلك غير جائز.

والعلة أنواع؛ والمستنبطة نوع منها، وهي في الجملة على ضربين: متفق عليه، ومختلف فيه. والمعلومات النظرية المستخرجة بالرأي كذلك.

وقد أجمع أهل العدل على الرأي، والقول بالرأي، والعمل على الرأي في مواضع الرأي؛ فوقع الاتفاق على أشياء نعمة، والاختلاف في الأخرى رحمة. ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم والتقى والحلم أنكر بالدين على قائله، ولا حكم بالخطأ بالدين على فاعله؛ من لدن الصحابة هلمّ جرا إلى زماننا هذا، والحمد لله حمدا يوافي نعمه على كل حال؛ ولولا أنه حق وصواب لما أجمعت الأمة عليه قولا وفعلا، أمرا وحكما، عملا وعلما. وعلى ذلك الكتاب والسنة دالان فهما فيه إذًا برهانان.

وإذا كان الأمر فيه كذلك، وكان القول بالرأي فيه بالحوادث يصح ويجوز في مواضع الرأي، ويلزم في مواضع لزومه على من قدر أتى فيه قول برأي عن أحد ذي رأي أو /٢٠٩م/ أقاويل، أو لم يأت فيه شيء؛ فكله سواء. فكيف يمنع القياس به لما أشبه من شيء لأن يجري فيه حكمه فيما أشبه فساواه فيه؟

وإن كان يخرج في الظاهر على العدل فكأني لا أرى هذا ولا أعلمه، ولا يبين لي في النظر إلا جوازه وإباحته ولزومه في مواضع فرضه، وخروج حكمه فيما أشبه؛ كان المتفق في الحق عليه أو المختلف بالعدل فيه فلا فرق وكله سواء في رجيح المعقول، وصحيح المنقول؛ بأن ما أشبه الشيء فهو مثله.

وقد دلت النصوص في الآثار عن المسلمين الأخيار في مواضع شتى، وأماكن تكاد أن لا تحصى؛ أنهم قد فعلوا ذلك وقاسوا على هذا وذا جميعا، ولم يقل أحد نعلمه بالمنع منه في مواضع الاختلاف، إلا **أبا محمد**، هذا والله أعلم بحقيقة

مراده؛ ما هي؟ وكيف هي؟ في مطلق قوله على المتفق عليه.

فإن كان ما قد وقع عليه توافق الآراء من المسلمين في شيء من غير إجماع فيه من أهلها أراده فكيف له بالمنع من القياس على ما قد اختلف فيه؟ وهما على سواء لا فرق بينهما؛ لكون ذلك مما يحتمل الوجوه بعد، ويمكن فيه النظر فلا يمنع، ويجوز فيه القول بالرأي فلا يدفع، كما أن ذا في هذا كذلك.

وإن كان أراد به الإجماع؛ فكيف له بما أورده في نجاسة سؤر الفأر من القول؟ وقوله فيه عمن رآه من الناس أنه عدة من السباع بالقياس، وكذلك حَمْله /٢٠٩س/ الحمام الأهلي على الدجاج في نجاسة طرحه؛ وكلاهما عن احتمال النظر في الرأي، ودخول معاني الاختلاف فيهما وعليهما بالرأي غير مجردين؛ إلا ما لا ينقاس الفأر به من أنواع السباع التي اتفق على نجاسة أسوارها؛ وهذا كأنه في مراده ما هو من هذين الأمرين موضع لبس لعدم القيد في قوله، وكأنه على ظاهر لفظه يشتمل على المعنيين جميعا، وفي كليهما لا مخرج له عن المناقضة بين الحالين؛ لولا هذا ربما كان يعد رأيا منه ثابتا في القياس عنه لكن[1] هَدْمُه لأساسه بقياسه، وجزمه لأمر أسه بفأسه، دلَّا على أنه لا بد له من الأغلوطة في أحد أمريه، والظن به، والعلم عند الله أنه جزم هنالك على الاتفاق الذي لا يحتمل الاختلاف جزما في ذلك؛ إذ قد صرح به في مدبوغ جلد الميتة فكان نوع غلط، وذلك قد مضى كله في المسألة الأولى.

وعلى كل حال فلا بد له من فساد أحد أمريه؛ الأساس الذي أصله، أو القياس الذي فصله؛ لأن كل واحد منهما يقتضي نقض الآخر؛ وفي هذا إشكال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لكون.

على أهل الضعف والعمى، فلا بد من الكشف فيهما للهدى بأن يقال: أنه لما كان قياسه ذلك؛ وإن كان على مختلف فيه، غير خارج في النظر من معاني الصواب في الحق؛ لا سيما إذا كان موافقا لما جاء في الأثر /٢١٠م/ عن أولي العلم والبصر؛ لاجرم فالفساد بالأصل أولى، وترك العمل به أحجى؛ حتى يشهد له الحق بالصواب، فانظروا في هذا يا أولي الألباب.

ومن بان له غير هذا فيه، وانفتح له بابه، وانكشف له بالحق صوابه؛ فليقل فيه وليأت عليه من التبيين بسلطان مبين؛ يقتضي الجمع له بين الأمرين، ونفي المنافاة بين الحالين؛ فإنا لقوله نستمع، ولأحسنه نتبع، والحق له برهان، ولا ينكره إلا عميّ الجنان، أو من كان من أهل الفساد، على سبيل المكابرة والعناد؛ ينكر الشمس، ومضي الأمس؛ لأنه يبرز من حيث برز، وعليه كسوة أنوار، فلا يخفى على أحد من ذوي الأبصار. ولكن فأنى له بهذا في هذا، وحصول تحصيل الوصول إلى وصال الاتصال، في الغدو والآصال، بمحصول منال ما لا ينال على كل حال إلا أن يحول إليه بمحال المحال؛ فيسعى إليه على غير قدم، في ميادين العدم، إن كان كون ذلك يمكن في الكون أن يكون؛ فاسألوهم إن كانوا ينطقون.

لقد عز الرفيق والطريق فلا دليل ولا حجة ولا محجة؛ فما إليه من سبيل، كلا لا خبر ولا أثر ولا نظر فلا وزر، غير الاعتراف بالعجز، والإقرار بالحق لأهله؛ لأن هذا شيء جلي، واضح لا خفي، فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين، ولا تلبسوا /٢١٠س/ الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون، أقيموا لله الشهادة، فإنها نوع عبادة، واتقوا المقالة في يوم لا ترجون فيه إقالة، وانصروا أخاكم مظلوما كان أو ظالما، ولا تأخذكم في الله لومة من كان لائما، وإياكم والحمية الجاهلية،

أو أن يصدنكم عن الحق والكون معه؛ حيث كان أهل البغي والعدوان أو الميل إلى الهوى، ومسامحة النفس على ما تهوى؛ وإن حلا في اللّهى[1] مذاقه، فالصواب فراقه؛ لأنه دنِيٌّ، وغبُّهُ وبِيٌّ. وعليكم بالصدق في اتباع الحق؛ فإنه المأكل الهنيء، والمشرب المريء، وإن كان في الفم مر المذاق فبادروه فعن قريب تحمدوه. أين الراعي أطيب المراعي؟ والساعي إلى أحسن المساعي، فقد حثكم الداعي، وناداكم المنادي في كل نادي، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩].

فليستمع من كان منكم ذا مسمع، وليؤد الذي ائتمن أمانته، وليتق الله ربه، لا يأب الشهداء إذا ما دعوا، إن كنتم لهذا تعوا؛ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، وخصمه ربه، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كانوا ذا قربى؛ فإن حق المولى أولى، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَلَّا عَلَىٰٓ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[المائدة:٨]. أليس هذا بالحق فيما عن أبي محمد يحكى؟ وكان لا محيص لأهل الحجى إلا أن يقولوا مع هذا بلى بلى، ولربما إنه كل من كان المتعصب من قبل لقوله، وعليه يقاول فيحاول، وله لإثباته /٢١١م/ يزاول فيناضل، يقر كذلك مع ذلك إن كان من ذوي العقول، حسبي من هذا دونه وكفى؛ لأنه فيه لأهل النهى شفاء من العمى، وبلاغا من الهدى، على أن **أبا محمد** تعدّ فيما عنه نهى، ولا ندري أن ذلك مبلغ علمه أو أنه في القول سها، ولكنه على سبيل الإرشاد إلى سبيل

---

(١) اللُّهْوة، هو ما يَطرحه الطّاحِن في ثُقْبَة الرَّحَى بيده، والجمع لُهىً، وبذلك سُمِّي العَطاء لُهْوَة، فقيل: هو كثير اللُّهَى. فأمَّا اللّهاة فهي أقصى الفمِ، كأنَّها شُبِّهَتْ بثُقْبةِ الرَّحَى، وسمِّيت لَهاةً لما يُلقَى فيها من الطَّعام. مقاييس اللغة: مادة (لهو).

الرشاد.

نسألكم قصد الشروع في الكشف البين عن هذه الآراء المختلفة في الفروع؛ هل هي حق كلها عند الله أم لا؟ وما قول الناس فيها؟ فيقال له إن للناس في هذه المسألة ثلاثة أجوبة وأقوال.

أحدها: أن الحق في واحد منها؛ فمن أصابه بالدليل الذي نصبه الله عليه وإلا كان مقطوع العذر، وهذا في الرأي فاسد الجذر؛ ولعله رأي أحد من أهل الخلاف لدين المسلمين، فدعه، فلا عمل عليه ولا اهتبال به؛ لأن فيه مع الأمر بالرأي في الشرع للقول، والعمل بالفرع تكليف ما لا يدخل تحت الواسع؛ وكأنه موجب لفساد كل مختلف بالرأي فيه فليس بصحيح؛ ولو كان كون الاختلاف بين القائلين في الدين لكان الأمر في ذلك كما قالوه، وأما في الرأي فلا.

والقول الثاني: أن الحق في واحد وما سواه عند الله خطأ؛ ولكن مع هذا قالوا: ولا يضيق على الناس خلافه؛ فكان لهذا أقرب من الأول قليلا.

واحتج قائلوه عليه بما جرى لابن أبي قحافة مع النبي ﷺ في عبارة الرؤيا؛ لما عن أذنه أولها، /٢١١س/ وسأله عن قوله فيها، فأخبره إن أصاب في شيء وأخطأ في آخر على مجاز معنى الرواية.

وقول أبي بكر ﷺ في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وكذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود ﷺ يروى أنهما قالا في شيء قالاه برأيهما نحو هذه المقالة؛ وليس في شيء من هذا كله دليل على ما قالوه؛ لأن الرؤيا لا تحتمل الوجوه فيصح الاختلاف في تأويلها؛ إذ ليس لها إلا وجها واحدا، فمن أصابه على الحقيقة وإلا أخطأ.

وكذلك ما كان من أولئك الصحابة من القول في الخطأ للحق في القول لا

دليل؛ لأنه إنما يخرج ذلك في باديء الرأي الخارج عن الصواب في الدين والرأي؛ بل في جميع ما خرج على وجه الخطأ المخالف للحق والصواب في الرأي مما يكون من همزات الشيطان، وخيالات نفس الإنسان؛ على وجه الجهل والنسيان، لا في العدل من الآراء، ولا في الصواب منها؛ لوجود الإجماع على القول والعمل لله بما كان صوابا لأمر الله لهم به، وأن يكون كل على ما هو مخصوص بعلمه فيه؛ وهذا بما لا شك فيه أنه رحمة من الله لعباده ولطف؛ لا من النفس، ولا من الشيطان؛ لأنه حق وهما لا يكون عنهما، ولا يخرج منهما أبدا غير السوء والباطل والفحشاء ومحض الضلال، إلا ما شاء ربك ذو الجلال.

فانظر كم بينهما من الفرق؟ فإن الحق خليق /٢١٢م/ بأن يرفع، ويؤثر ليتبع؛ فيؤجر على ذلك قائله لله وقابله؛ إن صدقت نيتهما فيه، وعلى العكس في الباطل؛ لأنه ضده فهو حقيق بأن يوضع، ويخالف[١] فلا يسمع، فضلا أن يؤثر أثرا، ويسير في الأرض سيرا، إلا أن يؤتى من عليه من التغيير ما يدمغه من الحق على سبيل النكير إن لم يجز عليه من حكمه كاسمه؛ لذهاب رسمه؛ حتى لا يبقى أثره، ولا يسمع خبره؛ غيرةً في الله وإنكارا له فيه وإليه؛ لكي يمتحي نية لفساده، ومن أرض الله وبلاده، ولئلا ينخدع به عن سداده، ومنهج رشاده من لا بصيرة له، فإن أويس من هذا فيه لانتشاره، وظهور آثاره؛ كان الرد أولى؛ لكونه للناس أهدى.

هذا وكأني لا أرى هذه المقالة منهم ﷺ نوع تأدب وتورع وعن الإعجاب بالنفس في الرأي؛ وجه تروع وترفع، وينبغي لمن كان من أهل العلم أن يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

كذلك كأولئك، وأن لا يحمل الناس في غير موضع الحكم على رأيه أو رأي من رأى رأيه جبرا، وأن لا يضيق في ذلك عليهم الواسع من الأخذ بخلافه؛ فإن على كل في الحق أن يكون في الرأي ناظرا لنفسه، عاملا بما يراه أعدل؛ فتفهم هذا، واعلم بأنه ليس لأحد من أهل الرأي ذلك.

والقول الثالث: أن الحق في جميع ما كان منها في الحق صوابا؛ والصواب في الحق هو الحق، واستدل من قاله ورآه /٢١٢س/ على قوله بأدلة من الكتاب تشعر في حقه بين الملأ أنه على هدى؛ كالتعجيل في النفر في الثاني، والتأجيل إلى الثالث من أيام منى؛ وكلاهما حق، وهما في الظاهر ضدان. ومثل التخيير في كفارة الأيمان المرسلة بين الإطعام والكسوة والتحرير؛ وهذا صحيح على ما يروى ونحن به نقول؛ لأن النظر يوجبه، ومعاني الكتاب والسنة والإجماع تؤيده.

ألا ترى إلى من قدر أن يرى أن له أن يرى ويقول بما يرى وإنه في موضع اللازم ذلك عليه لازم؛ بل لا شك في أنه به مأمور، وعلى قوله مأجور، وإن كتمانه محجور، وكاتمه من غير عذر مأزور.

وإذا كان في هذا بالحق هكذا، فكيف يجوز أن يؤمر بغير الحق؟ أو يأثم بترك خلاف الحق، أو يجوز القول ويصح العمل لله بغير الحق، بل كيف يكون في الحق في الظاهر الذي تعبد الله به عباده إليه، وألزمهم وأمرهم به، وحثهم عليه غير الحق في الباطن الذي معه على الحقيقة؟ هذا ما لا أراه.

ولما كانت هذه المعاني كالمستلزمة للقول الثاني لم أره كمن رآه، ولكنا على حال وإن كنا لا نراه فلا نخطئ في الدين من يزعم أنه عن رأي منه يراه؛ لا سيما إذا كان يقول على إثر قوله: "أن الحق في واحد ولا يضيق على الناس خلافه" ولأنه قول أصحابنا أهل المغرب رأيا.

ولقد رفع الشيخ **أبو يعقوب السدراتي عن الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المغربي** /٢١٣م/ في هذا مقالا، وحكى فيه لأهل الرأي الثالث جدالا؛ لكنه قد أتى في خلال ما أورده عنه بكلام يومئ فيه إلى تضعيف الحجج التي استدل بها؛ لا سيما إذا كان قد صرح فيها في كل موضع منها أنها لا تلزم القوم، ولعله أراد بهم المخالفين له، والقائلين أن الحق في جميعها، وإنا على قصد الرجوع على ما قالوه متى بان لنا أنه مما نحن عليه أقوى وأصوب وأهدى.

فإن قال قائل: إنكم قد قلتم والقلب لما أدته إليه حاسة السمع من هذه الأقوال على هذه المذاهب الثلاثة قد وعى، ولكن كل واحد قال أن القول قوله فادعى؛ وعلى الصحيح فليس الأصح والأقوى بتبين فيصح بالدعوى؛ وإنما هو بإقامة الحجة المشعرة بفضله عل غيره لقوته بدليل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الرأي عن نظر العقل، وصحيح القياس.

ونحن الآن على وجه المطالبة لكم بها أيها المدعون أن اسم الحق في اختلاف الرأي واسع، ودخول جميع ما خرج على العدل فيه سائغ؛ كما كان ذلك في الظاهر، كذلك أقامه برهان الصدق؛ ليتضح الحق فيركن إليه، ويعول في العمل عليه متى انجلى فتجلى للعيان بنور البرهان، وظهر بين الناس مجردا عن الالتباس؛ كما انفلق من الغسق الفلق ثم استنار فأنار؛ حتى انجلت ظلمة الليل بضوء النهار، فأخبرونا هل يمكن ويجوز على الله ويصح في أحكام دينه أن يكون الشيء وضده حقا عنده، وصوابا في الحقيقة معه؟!

وخبرونا فإن هذا كونه لو /٢١٣س/ كان كأنه يقتضي نفس المضادة في الشيء المختلف فيه، فيكون بالحق حلالا حراما، وحراما في الحق حلالا. وأمثال هذه المضادة في جميع ما اختلف فيه بالرأي فصح في شيء واحد على حال

واحد وزمان واحد جائز، لا يجوز؛ أليس هذا في حق محال؛ لأن أحكامه لا تختلف، ولا يجوز فيها ولا عليها الاختلاف؛ فهي إما حلال وإما حرام، فأين موضع قولكم على صحة مذهبكم، دلونا عليه، واهدونا إليه؟

فيقال له: نعم إن أحكام الله كذلك، وهذا صحيح من القول لا شك فيه؛ لكن بهذا المقال يستدل عليك أولي النظر والاستدلال بأنك بعد بالموضع الأقصى عن المنهج الذي نحن فيه؛ لأنا في قسم صحراء الحكم، وأنت في رسم مضيق الاسم، وبينهما بونٌ بيّن إلا أنه قريب في بعده على الفَطِن اللبيب، بعيد في قربه على البليد؛ فكأنه في قربه صعب في بعده هين؛ لأن القول في الشيء غير الشيء نفسه، وكأنك تريد أن تلزمنا أن نسمي الشيء باسمين متضادين تبتغي باستحالة ذلك أن تظهر للناس فساد قول مخالفك، ونحن مرادنا أن نجمع بين الحكمين على مسمى واحد؛ لنثبت به فؤادك.

فأي بون أبين في الحق للناظرين من هذا الفرق، ولا شك عند من انفتح له الباب الحقيقي في ضروب فنون أنواع العلم؛ من النوع الشرعي والفن الفلسفي والضرب اللغوي، أن مرادنا سائغ لنا لغة وشرعا، فلسفة وطبعا، فأنى /٢١٤م/ ينكره والحق فيه أظهر؟

وقد سألت أيها السائل، فاستمع الآن لِما أنا به قائل؛ فلعمري ليت شعري هل يجوز لأهل الرأي في الرأي الادعاء على الله فيما قالوه بالرأي؛ فيزعم أحدهم أن الله حرم ما حرمه، ويدعي المخالف له فيه بالرأي أن الله أحل ما أحله، أليس هذا من المحجور؛ لكونه من عظيم الزور بلا خلاف فيه ولا نزاع؟

بلى؛ إن ذلك معنى في الدين وهذا في الرأي، ولا يجوز أن يوضع أحدهما في موضع الآخر بإجماع، ولما تبين في الحق، وصح وعلم أن أحدهما غير الآخر

فصح وإن كان الرأي في الأصل نوع فرع الأصل الدين؛ لخروجه منه وصدوره عنه فإن حكمهما مختلف؛ لأن الدين ما لا يحتمل الوجوه، فيجوز فيه الرأي، والرأي على العكس من هذا؛ لكونه مما يحتمل الوجوه، وينساغ فيه النظر، ويجوز فيه وعليه الاختلاف بالرأي ويصح؛ وإن كان قد يكون بينه البين في الظاهر؛ فعلى الحقيقة كله راجع إلى شي واحد ولمسمى واحد؛ وهو الحق.

وإذا كان كذلك بالحق حكمه، فكيف يسوغ عليه التحري بين الأضداد التي لا تجتمع على شيء، ويكون الجمع بينهما فيه في الحال الواحد حراما؛ كالحق والباطل، والصواب والخطأ، والهدى والضلال، وأمثال ذلك؟ وقد تبين في الحق على الحقيقة أنه كله على اختلافه شيء واحد؛ وهذا من /٢١٤س/ المنكر.

وترى من السداد اجتماع الأضداد في جميع الأشياء، أو في هذا الواحد منها وحده؛ كلا لا كان ذلك ولا يكون؛ لأنه من المستحيل في العقل، وما لا يصح جوازه في صحيح النقل. وإذا كان هذا حاله هكذا مآله لم يكن من المستنكر في الرأي أن يكون الشيء الواحد حراما عند الله، على من رآه حراما، وحلالا عنده، لمن رآه -بالحق عن رأي منه- حلالا.

وعلى العكس في العكس مهما رجع كل واحد عن رأيه إلى ما قد رآه الآخر فإن هذه في الناس من مسائل الانعكاس، وليس ذلك من تلك الأضداد المحرم جمعها في شيء؛ لكونه لم يكن في حق شخص واحد، على حال واحد، لوجه واحد.

وإنما كان كذلك؛ لاختلاف الوجوه والأحوال في الأشخاص وهذا ما ليس في حيرة إلا على أعمى البصيرة؛ لما قد مضى مكررا في القول عليه: أن لكل من أهل الرأي أن يرى، ويقول بما يرى، ويعمل على ما يرى؛ بل ذلك عليه في

موضع لزومه له، والحق في كل واحد بالإضافة إليه ما قد رآه بالعدل أعدل، ولا يجوز له أن يجاوزه إلى غيره مما لا يراه قولا ولا عملا إذا كان لا يراه في رأيه عدلا إلا ما كان على وجه الحكاية وسبيل الرواية صدقا فلا بأس إذا لم يكن من الباطل؛ وإن كان كذلك فقد سبق حكمه.

وإن ترد الوقوف على هذا بيانا؛ لتراه بعين البصيرة عيانا، فانظر إلى هذا الفرع وشأنه، على اختلاف /٢١٥م/ أغصانه من أي شيء كان له المبتدى، وإلى أي شيء كان منه المنتهى؛ فإنك تجده والحمد لله قد ولج من حيث خرج؛ لكونه عن مقتضى الحق كان في الوجود إليه بعد كون وجوده يعود؛ فرجع الأمر فيه عودا إلى ما بدأ؛ لولا هذا ما كان المضيع له في موضع فرضه لإخراجه، أو العمل به بعد استخراجه ظالما؛ وإن كان الأمر بالحق في ذلك.

كذلك صح أن العدل من الرأي كله على اختلافه حق عند الله؛ ليس في شيء منه خطأ؛ لأن التارك لخلاف الحق، المضيع له في الله لله مستحق في كرم الله لأن يؤجر فأنى يؤزر ويكون لذلك هنالك إثما؛ وهكذا القول في كل شيء يحتمل الوجوه والنظر؛ لمن كان من أهل النظر.

وأما الأمور التي [لا] تحتمل إلا وجها واحدا فالاختلاف فيها يمكن حق شي دون شيء ويمكن باطله كله، وأما صواب الكل فلا، ولكن لا يرد إلا ما بان خطؤه، وصح باطله بدليل قطعي لا يحتمل الشك؛ وإلا فأهله أولى به في الصدق والكذب، والحق والباطل، والصواب والخطأ؛ وهذا شيء كأنه بعمومه يشتمل على الدين وغيره.

وعلى كل حال؛ فلا يجوز أن يتعلق في شيء من الدين بشيء إلا ما كان حقا عند الله؛ والحق على الحقيقة في الباطن هو الحق الذي أظهره في الظاهر

لعباده على /٢١٥س/ لسان نبيه في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أهل الحق من الأمة لا غيره؛ لا يختلف بإجماع؛ ولو كثر فيه الاختلاف والنزاع؛ لأنه واحد، والقول فيه واحد؛ فمن أصابه ملك، ومن أخطأه هلك (والعياذ بالله)، وذلك لكونه على مخالفة أضيق من سُم الخياط على جثة الجمل.

والرأي في الفرعية من المسائل الشرعية أوسع من الدهناء لراعي الإبل. وعلى كل حال فلا عذر في اتباع غير الحق في ضيق ولا سعة في دين، ولا رأي بدين، ولا رأي.

وما اختلف فيه بالرأي في موضع الرأي لم يجز أن يدان به؛ ولو أجمع أهل عصر على العمل بقول لم يكن ذلك مزيلا لما ثبت فيه من الآراء بل هو جار على حكم ما جرى فيه إلى يوم الدين.

وقد مضى أن على كل أن يكون فيه على ما يراه أرجح وأهدى وأنجح؛ وذلك على وجه الاتباع للحق، والانقياد له فيه بالذي هدى إليه، وألهمه وأرشده من عدله؛ حيث بان له أمره، وانشرح له صدره؛ لا على الدينونة ولا على سبيل اتباع الهوى، ولا التقول على الله فيه بالدعوى؛ وذلك هو الحق في حقه عند الله لا غيره؛ إذ قد تعبده به، وألزمه إياه في مواضع لزومه، وأباحه له في موضع النفل طلب الفضل.

ولا يجوز على الله أن يلزم في شيء أحدا من عباده، أو يبيح /٢١٦م/ له في الحق ما ليس بحق؛ في خصوص ولا عموم، وما خرج عن الحق من شيء فهو الباطل والضلال والكفر جزما والله﴿لَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزُّمَر:٧]

فكيف به يأمر وله يقبل، وعليه يأجر﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾[الأعراف:٢٩]

وسبحان الله وتعالى عن هذا وجل﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا

بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾[طه:٦] لا إله إلا هو المستحق للعبادة

﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[الرعد:٩].﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[طه:٧] رب كل شيء وخالقه، ومصوره، ومالكه، وقاهره، ومدبره؛ ذلكم الملك الحق، المتصرف بما شاء في الحق. ولا يسمى ظالما في كل شيء كان فيه حاكما؛ فالخلق خلقه، والأمر أمره، والعبيد عبيده، والكل ملكه، وله أن يتصرف فيما شاء لما شاء وأراد كيف شاء وأراد لا راد لأمره.﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[الرعد:٤١]

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣]. عدل فقضى، وحكم فأمضى، ونعمه لا تحصى، خلق فرزق، وأمر وزجر، ووعد وأوعد؛ لا خلف لوعده ولا لوعيده، ولا اختلاف في حكمه، ولا جور في قسمه. قوله واحد، ودينه واحد؛ لأنه واحد يضع عن هذا فرض ما ألزمه غيره، ويكون الفرض على هذا نفلا في حق الآخر عن حكمة، والحرام على هذا حلالا لآخر، وعلى العكس في /٢١٦س/ هذه القضايا وأمثالها؛ لا لاختلاف في دينه وحكمه ولكن لتفاوت المنازل، وتباين الأحوال؛ ألم تعلم أنهم يكونون على سواء مهما كانوا من كل الوجوه وعلى منزلة واحدة، وهذا شيء موجود في جميع فنون أنواع العبادات، ظاهر الأمر مبصر عند أهل العلم والعقل، لا ينكره إلا أهل الغباوة والجهل؛ ومن ذلك الرأي والقول بالرأي في موضع الرأي والعمل عليه، والاختلاف فيه.

ولولا أن ذلك فيه كذلك لأن يعمل كل على صواب ما بان له صوابه، ويكون هو الحق والصواب في حقه؛ ولو خولف فيه، وغيره مثله ما لم يقع الاتفاق على شيء فيكون فيه على سواء؛ لتجرده عن الفائدة في مواضع

الاختلاف ولم يكن له معنى.

فانظر إلى هذا إن كنت ممن يرى الرأي ولم تكن له من المنكرين، فإن أبى من الرجوع، وقال: إني أكتفي بهذا المرجوع، وطلب الفرار فصال، ولج في المقال، أو نادى النزال أيها الرجال، فإني لكم منازع، وبنواحل[1] ظل الجدل في حومات المحاضرة مقارع؛ حتى تظهر جلية الحق، شاهدة لكم بحقيقة الصدق؛ فتنجلي الغمة على هذه المهمة؛ فيقال لقوله هذا: يا خيل الله اركبي، وله فاطلبي، وفي غيره لا ترغبي؛ فقد آن النزال /٢١٧م/ في ميادين الجدال، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان. فيا رجال الله أنجزوا، وله فابرزوا، وفي القول أوجزوا، وأعدوا له ما استطعتم من قوة، ولا تجادلوا إلا بالتي هي أحسن؛ وهي العدل في المقال، وإياكم والتعصب لشيء من الباطل، والأنفة عن قبول شيء من قبول الحق كيف كان من أي وجه كان؛ فإنه الضلال، ومع هذا كله فاحذروا المباراة وسبيل المماراة؛ فليس في الحق مداراة.

وبالجملة فليكن المراد بهذا منكم الكشف عن الحق لتأخذوه متى شهر من حيث ظهر، ولإرشاد من أراد الله هدايته به، وإرشاده لله وفي الله لا في غيره ولا لغيره، واسألوا الله من فضله الثبات عن الزلل، والسلامة من آفات الجدل، ولا تعزموا على الخروج، ولو كنتم فوق السروج إلا بعد إحكام هذه المقدمات؛ فإنها حسيمة، والمزلة فيها عظيمة، وبعدها لا تبدؤوه إلا بلين الخطاب، وأقسموا عليه أن يقبل الحق فلا يرده ويرضى بالصواب.

فإن هو من هذا أبى، ونأى بجانب عنه فنبا؛ فالإعراض عنه على وجه

---

(١) النواحِلُ: السيوف التي رقَّت ظُباها من كثرة الاستعمال. لسان العرب: مادة (نحل).

الالتفات فيه إلى غيره ما فيه الفائدة أولى، وإن أنعم بالإجابة إلى هذا المطلب فقولوا له إنا على وجه المساهلة حتى حين /٢١٧س/ في المسألة نسألك يا هذا عن قولك في هذا بالقول الثاني؛ إن كنت على هذا ممن يراه، ولم تكن من السائلين؛ وهذا كأنه حال يراه لأنك عليه من المجادلين، وعلى أي حالة أنت فيها على هذا من الحال؛ فأخبرنا عن جوابك ماذا يكون لمن قال لك: إذا كان الحق في اختلاف الرأي لا يكون إلا في واحد عند الله؛ فما حكم ما عداه فيه معه على ظاهر ما أبداه للناس من حكمه إذا كان في حكم الحق عدلا؛ أحق هو أم باطل، أم لا حق ولا باطل ولا خطأ ولا صواب؟ لعله لا يدعي هذا إذ لا يقدر أن يقوله إلا مأفوه الدماغ، أو من كان في قوله مكاثرا، ولفعله على سبيل العناد مكابرا؛ لكونه بين العباد ظاهر الفساد، لكن لا بد من أن يقول لأحد الأمرين الأولين؛ لأنهما شيئان على الضدية متقابلان، ليس بينهما منزلة ثالثة؛ إما ذا وإما هذا، لا محيص عن ذلك؛ لأنه لا ملتحد له عنهما.

فإن قال: حق؛ فهو مرادنا، وانقطع الجدال؛ فليس من ورائه فائدة في المقال.

وإن قال: باطل. **قيل له**: وهل لمن رآه، وعليه في محل لزومه، أن يقول ويعمل به، وهل لمن اطلع عليه ورآه عدلا كما رآه أن يعمل به عليه، ويلزمه العمل به في المعنى الذي قيل به فيه؛ مهما نزلت علي بلية العمل /٢١٨م/ به أم لا، وكيف الوجه الحق في القول والعمل بالرأي يكون؛ ولا سيما في موضع الاختلاف على هذا؛ إذا كان ما عند الله لا يدرى، أو أنه يمسك حتى يعلم علم الله فيه؟

فإن قال: ليس عليه ذلك، ولا له على حال خوفا أو يقع في الباطل خطأ من حيث لا يدري أكذبه الإجماع؛ وكفى به حجة في ذلك لخصمه عليه.

وإن قال: حتى يطلع على علم الله فيه. **قيل له**: ومتى ذلك؟ وإلى متى؟ وحتى متى؟ إلى أن يوحى إليه، أو حتى يسمع كلام الله فيه بواسطة من يوحى إليه؟ وهل هذا إلا محال كونه؛ والمحال ضلال؛ لأن ذلك أمر قد طواه الله، وكان هذا منك شيء في الحقيقة تومئ في المعنى يبدي إشارات المعاني إلى إبطال الرأي وما عليه إجماع أهل الرأي في الرأي من القول به، والعمل عليه؛ لأن سماع كلام الله فيه بعد محمد ﷺ محال؛ إذ ليس ثم رسالة فيرجى ذلك، ولا نبوة. فدع عنك أيها المجادل هذه المطاولة بهذه المحاورة الفاسدة فليس تحتها طائل ومن ورائها فصل الخطاب؛ أن لو كان ذلك كذلك لما أمكن الرأي والاختلاف في ذلك فصح؛ لأنه نفس الدين بعينه الذي تسمع فيه أنه لا يسع الخلاف له بدين، ولا رأي بعلم ولا جهل. والمخالف على كل حال هالك.

وإن قال: له ذلك /٢١٨س/ وعليه، وليس يلزمه فيه من علم الغيب شيء. **قيل له**: نعم؛ لأنه لا يطلع عليه، ولا يظهر إلا لمن ارتضى من رسول؛ وذلك شيء قد مضى فلا سبيل إليه ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[البقرة:٢٥٥] لكن فما حال القائل والعامل يكون إن هما لم يوافقا ذلك الواحد الحق على قولك؟ أهما سالمان على هذا أم هالكان؟ فإن حكم عليهما بالهلاك نكص على عقبيه مرة أخرى؛ فأفسد ما كان أصلح، وظل على كل حال فما أفلح؛ لأنه إن كان أراد هنالك بأن الأمر في جملة الرأي كذلك خرق الإجماع على الرأي ولحق بأصحاب القول الأول.

وإن كان قد خص رأيا دون غيره من الآراء في الرأي والاختلاف بالرأي في موضع الرأي في شيء فقد أنزل للرأي منزلة الدين؛ فخالف الإجماع في هذا وهذا جميعا، وليس له عن الهلكة في الحالين ملجأ إلا التوبة إلى الله، والرجوع عن

الدينونة بالرأي والحكم على الناس بحكم الدين في موضع الرأي.

ومن العجب ما كان من حكمه على مقدمة رسمه، وإن تعجب من المحال كيف يجوز في باله فعجب أن يحكم عليهما بالهلاك في موضع ما لهما وعليهما؛ ولعل هذا ما لا يقدر على دعواه؛ لأن فساده أشهر من أن يحتاج إلى بيانه ليظهر؛ وإنما أوردناه لقطع كل مناط يتعلق به، وقد حضرت الآن عليه المدارج، وضاقت به المخارج؛ حيث إنه /٢١٩م/ لم يبق له في مجاله إلا أن يغالب على ضلاله، أو يقول ضرورة سلامتها إن أراد الخروج منه إلى غيره؛ إذ لا سبيل بين هذين السبيلين كلا ولا من ورائهما؛ وقد تبين في الأولى باطله، فإن بقي عن المغالبة فيها فهو المغلوب، المصروع المكبوب، الموضوع المبطل، صريع الباطل؛ وكفاه باطله خزيا، فدعه.

وإن رجع عنها في حكم ذلك عليهما، **وقال**: هما سالمان، **قيل له**: وكيف جاز في الحق أن يسلما على غير الحق وغير الباطل لا غيره؟

فإن قال: لإباحة الله لهما في موضع، وفي موضع لزوم فرض ذلك عليهما فلتعبده إياهما به على ظاهر حكمه بإجماع أهل الرأي على ذلك، وكون الإجماع لا يكون باطلا ولا ضلالا؛ لأنه لا يجوز عليه الخطأ. **قيل له**: نعم؛ هذا صحيح، وإن قلت: إي وربي؛ إنه لحق، فذلك كذلك.

وإذا كان في حكمه كذلك، يكون في حال إباحته في موضع نفله، وفي لزوم التعبد به لموضع فرضه؛ فهل يجوز عليه أن يكون الحق خلافه في الباطن عند الله فيكون حقا في الظاهر معه في خلقه، باطلا في الباطن على الحقيقة في حكمه؟

فإن قال: نعم؟ **قيل له**: إنه هذا لهو الزور، والمنكر في الصدور؛ كيف يجوز أن يصدر عن مقتضى الحكمة الربانية مثل هذه /٢١٩س/ الأمور؟ وهي عين

الفحش، والحكم الوحش؛ ما هذا إلا نفس البذي، ومثله عن واجب الحكمة الإلهية لا يصدر؛ لأنه تعالى يهدي إلى الحق وإلى صراط (خ: طريق) مستقيم، ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[الأنفال:٨] حزب الشيطان الرجيم﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[الأنبياء:١٨] فكيف كان هذا منك في حقه؟ أليس هو على خلاف هذا؟ وإنه لمن جمع المستحيل جمعه عن حكمه في شيء من الأضداد، فلأي شيء وقع التخصيص عليه دون غيره من نوعه، وهما اسمان؛ حق وباطل؟

وإن قلت: حق وضلال ضدان على الأبد؛ لا يجتمعان في شيء ولا على شيء في مسمى واحد حتى يسمى بها لكونه على الصحيح حقا باطلا، وعلى العكس في القضية باطلا حقا معه في حقه، وحكمه في خلقه تعالى الله عن ذلك وينبغي أن يحاشا عن هذا وأمثاله فضلا عن أن يوصف به ويجوز عليه.

فكيف كان هذا التجاسر منك على مولاك بهذا المقال الفاسد؟ أليس هذا مع ظهور قبح فحواه من العجب دعواه؟ واللسان داء الإنسان، فدع هذا الهذيان، وعن أمثاله فازدجر، واعلم بأنك مغلوب فانتصر، ولا تستجش إلا عدول الأجناد على الصافنات الجياد، وإلا فلا تشكن في أنك مذموم، وجندك مهزوم، فتبقى وحدك مخذولا /٢٢٠م/ محسورا مجذولا، مذموما مدحورا، وتكونوا قوما بورا، ويصبح سعيكم هباء منثورا؛ لأن في هذا الميدان الصعب على التأييد قوما أولي بأس شديد، لا يتنازلهم جاهل رعديد، ولا يقاتلهم إلا فتى صنديد؛ قد لبس الدروع النبوية، وتقلد الصوارم (خ: القواضب) الإلهية، وقام في موضع النزاع على ساق الإجماع؛ قد اعتقد الردينيات العقلية، وتنكب الدرع اللغوية؛ معروف بشدة المراس، محكم لقواعد القياس، فارس كمي، متفرس لوذعي، خبير بصير،

راكب بين العباد على جواد الاجتهاد؛ له قلب جريّ، وساعد قويّ؛ يستغرق في نزع قوس الجدال الواسع بالواسع حتى لا يبقى في المنزع مهزع، وعندها يرمي عنها بسهام البينات الجلية في المجادلات لإيضاح كل خفية بالحق عن أوتار الصدق؛ فإن تكن كذلك كأولئك وإلا فالسلم أسلم. فإن أبى من الرجوع، والكون على هذا المشروع، وركن إلى الفرار فولاكم الأدبار على الإصرار فنادوه بصوت فظيع: إلى أين الفرار؟ ولا مفر؛ كلا لا وزر، ولا مقر إلا هذا المستقر؛ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخّر؛ ليعلم عجيب شأنه الذي أظهره الله على لسانه.

فيا أيها المجادل، ألست بسلامتهما القائل؟ لما لم تجد /٢٠٢س/ غيرها مفزعا، ولم تر للهلاك موضعا، وقلت مع ذلك بالعدل في ذلك على الصحيح: أنه كذلك؛ لوجود الإجماع على الإباحة والفرض؛ كل في محله منهما، وهو الحق والصواب، وبعده الاستفهام على سبيل الإنكار، هل يجوز على هذا أن يبيح لهما أو يفرض عليهما بحق ما ليس بحق؟ ومن ورائه تكون المثوبة أو العقوبة.

ألم تقل فيه في الإباحة والفرض أنهما على الإجماع كانا؛ والإجماع لا يكون عند الله إلا حقا؛ لكونه لا يقبل الخطأ صدقا؟ أليس على هذا صار الرأي والعدل من الاختلاف في الرأي كله عن أمر الله وإذنه؛ ولا يستقيم أن يأمر بشيء لا يرضاه؛ والله غير الحق لا يرضى، ولا أن يأذن في شيء لا يقبله؛ وغير العدل لا يقبل؟ فصح بهذا الاعتبار فيه أنه على اختلافه كله حق في الجملة ليس في شيء منه خطأ عند الله إلا ما كان على وجه الغلت في القول للعدل من القائلين في الرأي من مواضع الرأي بالرأي؛ مما يجري على لسان الإنسان عن خيالات النفس بلا علم أو وسواس الشيطان؛ فانظر في هذا، وتدبر معاني ما

قلت في الله من قبل على الغرة، وما أنت قائله في هذه المرة. تعلم إن كنت ممن يفهم أنك قد أسرعت الكرّة فعدت ضرورة إلى الإقرار بما كنت تنكر وصرت الوالج هذا، /٢٢١م/ وأنت في خلال ذلك قد أبديت من التناقض في الكلام مما لا خفاء فيه على ذي لب سليم؛ وهذا نفس الولوج فيما تزاول عنه الخروج، وعنده فأنت خليق في هذا الجدل، بأن يقال لك: كفى بك حجة في المأخذ بالحجة منك عليك، والحمد لله.

فإن هو أقبل فقال: إني لم أقنع بما مضى عليه المقال حتى تخبروني عن الرأي، والاختلاف فيه بالرأي، لم الأمر للناس فيه بالنظر على معنى الاجتهاد؛ لمعرفة الأعدل في القول منها للعمل، وإن يجتهدوا في ذلك حسب الطاقة بجهدهم؛ كما في النوازل التي لم يأت فيها رأي ولا قول برأي.

ومن كان لا يرى، فيستدل على ذلك بما يرى، فإن أعدمه فلا بد له من التحري لأعدلها؛ ليأخذ به على أصح المذاهب، ولأي فائدة ومعنى في هذا إذا كانت على قولكم كلها على اختلافها حقا عند الله؟ أليس في هذا الأمر بالمسارعة في الطلب رجاء الوصول إلى إصابة العدل بالأعدل دليل على أن الحق المطلوب هنالك هو ذلك الواحد الفرد لا غيره؟

ولو كان كما تقولون إذًا لما كان شيء منها أعدل من شيء على حال؛ بل نتساوى في العدل حتى لا يكون شيء أقرب إلى الحق من شيء وأي شيء عمل به منها فهو الحق عند الله وكفى؛ إذ ليس المراد غيره وقد أصابه فصار ما فوقه من الاجتهاد في الآراء بالنظر على /٢٢١س/ من قدر لا معنى له، ولتجرده عن الفائدة يكون نوع عبث محرم، والأمر به على حال باطلا.

فقال له: قد مضى من القول في هذا ما في دونه لأهل الألباب مقنع، وأنت

بكل هذا يا هذا بعد لم تقنع؛ ولقد قيل في الحكمة وهو صحيح: من لم يقنع بقليل الحكمة ضره كثيرها. ونحن الآن نجيب عما فيه يسأل، قُبِلَ أو

لم يُقْبَل؛ رجاء لأن يهتدي به من بعد من وقف عليه فأبصر عدله، وتبين فضله؛ فنقول فيه ليكون نوع إعانة على البر والتقوى، ليس الأمر فيه على ما يظن؛ فإن كون الأمر على العباد في الرأي بالاجتهاد لأن يكون كل منهم في الرأي والاختلاف في الرأي بالرأي على ما هو مخصوص من علمه فيه؛ لأنه فرضه الذي عليه فيه، وليس له في موضع فرض أن يضيع فرض ما لزمه فرضه؛ لعدم لزومه لغيره، ولا أن يلزم نفسه ما لا يلزمه للزومه لغيره، ولا أن يستبيح في موضع نفله ما لا يراه مباحا، وعليه أن يؤدي فرضه الذي عليه فيه، ويقوم لله كما أمره به؛ لا يجاوزه إلى غيره تركا له إلى ما ليس له، أو في موضع لزومه إلى غير شيء.

ومتى أرد أن يقول بالرأي فيه عن رأي منه أو يعمل عليه، أو استنصح فيه فالفرض عليه على حال أن يقول بما يرى، ويعمل على ما يرى؛ لا يجاوزه إلى غيره مما لا يرى إلا في مواضع ما يكون له من العمل فيه الاختبارات /٢٢٢م/ لله؛ هكذا الحق في هذا على ما أرى؛ لأن الحق في كل واحد بالإضافة إليه عند الله ما قد رآه بالعدل أعدل؛ لأنه موضع فرضه الذي أوجب عليه وتعبد به؛ لذلك كان ما كان، لا لأنه لا يكون العدل في اختلاف الرأي عنده إلا في واحد؛ ولو كان الأمر كما تقول لاحتمل في كل رأي أن يكون هو الخطأ كما يحتمل أن يكون هو الحق.

وإن كان المختلف فيه غير منفك في الحقيقة عن أحد ما نص عليه؛ لكونه لا يعدو إلى وجه غير ما قيل فيه وإن كان من المحتملات لغيرها من الوجوه احتمل

أن تكون الآراء كلها فيما هي فيه غير الحق الذي مع الله، والحق في ذلك غيرها لم يصب بعد، وتستمر على ممر الزمان؛ على هذا الممر من أشكال الاحتمال، ويجري بها الحكم في هذا في ذلك هكذا دأبا إلى يوم القيامة؛ لو بولغ فيه الجهد لإزالته عنها بكل حيلة لما زال؛ لأنه يكون أن لو كان في حكم المستلزم لها في كل حال، والمستصحب لها على كل حال؛ لأن علم الله غيب، لا يطلع على شيء منه إلا ما دل عليه، والوحي الصريح قد انقطع بعد محمد ﷺ فيما تزول عنه فيخرج منه وبأي حيلة عنها يدفع على هذا إن صح فيرفع.

لقد عزت الحيل، وانقطعت السبل؛ فيبقى على قوله القائل بالرأي أو العامل به محصورا في مضايق سجن الشك في أمره وسلوكه /٢٢٢س/ إلى ربه حيران في الأرض، تائها في بيداء جهله، يسعى فلا يدري أنه على هدى أو في ضلال، يروم الممالك فيخطيء المسالك؛ فيقع في المهالك، لا محالة عن ذلك؛ لأنه لا يسلم من يجري فيما لا يعلم.

هيهات أن يكون هذا ينساغ جوازه في حق أولي النهى من أهل الله، أهل الهدى، ذوي الأفئدة المبصرة، والبصائر المستبصرة، ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[هود:١٧]. ﴿كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾[الرعد:١٩]كلا ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾[الرعد:١٦]. ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الرعد:١٩] على أنهما لا يستويان؛ نعم، ولأن في تجويزه على عدل الاختلاف من الرأي ما يقتضي تسويغ الضلال، والعمل لله في الباطل على الحقيقة بالباطل؛ فأي شيء أقبح في العقول من تجويز هذا في الله؛ أن يكون منه له عن أمره لعباده به إليه، والله بغير العدل والحق والصواب والهدى لا يأمر﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٢٨]؟

فإن قال: فإذا كان غيب الله لا يدرى، ودعواه لا تجوز كما ذكرتم، فلم تقولون ذلك في الصواب من الرأي وفي العدل من الاختلاف فيه بين أهل الرأي؟ أليس هذه هي من ذلك واحدة؟ **قيل له**: نعم؛ صحيح أن غيب الله لا يدرى كما قد مضى وإنه لا يحاط بشيء من علمه إلا بما شاء وما أظهره الله للناس، أو نصب عليه الأدلة المزيلة لقناع الالتباس، فليس من ذلك /٢٢٣م/ في شيء، والرأي في موضع الرأي مما قد فوض الله أمره إلى عباده العلماء الذين جعلهم في الخلق سادة، وللناس أئمة وقادة. وأوضح لهم من علامات مباديء مناره، وأنار قلوبهم بأنوار قلوبهم بأنوار معارف أسراره، وهداهم إليه بهداه، ودلهم في الكتاب عليه بفحواه، فوقع الخوض في فنه عن أمره وإذنه؛ والله لا يأمر بما عنه ينهى، ولا يأذن بما لا يرضى؛ فعلم وصح لهذه الأدلة، والعبارات المدلة؛ أنها حق كلها إلا ما أخرجته بنية الحق منها عن العدل.

ولئن قلت: أن الله أمرهم ليقولوا ذلك الواحد الحق الفرد فأخطاؤه بغيره إلا واحدا منهم؛ فكيف جاز العمل عليه لمن رآه وليس شيء غيره غير الباطل؟ وقد أجمعت الأمة والحمد لله في الرأي على القول به، والعمل عليه؛ والله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلال ولا خطأ.

وقد دل هذا كله على أن القول كذلك فيه ليس من الدعوى عليه فيه، ولا من الغيب الذي لا يطلع عليه، وإنما الدعوى المحرمة فيه أن يدعي على الله فيه كل ذي رأي أن الله قال ذلك الذي قاله برأيه، هذا الذي به نقول في هذا ونراه؛ فإن هو أجاب إليه فنعم المراد، وإن أبى من قبوله وأعرض عنه، وعليه بالتنكير نادى، ولم يزل في قوله يتمادى؛ عكس عليه القول بالسؤال له عن قوله أن الحق في واحد /٢٢٣س/ وما سواه خطأ عنده.

أليس هو من ذلك على هذا اطَّلَع الغيبَ أم اتخذ عند الرحمن عهدا؟ فواحدة من كل الوجوه بواحدة؛ لو لم يكن على مطلق قوله في المعنى يخرج فيما يحتمل من الوجوه الزيادة بعد على ما نص فيه أن يكون الكل عند الله خطأ على قياده، وإن كان لا فهو من أوضح دليل على فساده؛ لأنه إذا احتمل ذلك في الواحد فكذلك فيما زاد عليه؛ لأنه كما يجوز في اختلاف الرأي الخطأ على أحدهم جاز على الثاني والثالث والرابع كذلك فيما يجوز ويحتمل.

وإذا صح ذلك كله على ظاهر العدل فيما يخرج على قاعدة مذهبه؛ وعلى هذا فليت شعري على قوله هذا في العدل من اختلاف الرأي ما الحق والهدى والصواب؟ وما الباطل والضلال والخطأ منه؟ أخبرني إن كان ظهر لك أمر الله بيانًا فاطَّلعت على علم الله فيه عيانًا، واهدني في الكشف عن هذا صراطك السويّ الرضيّ الهادي على الحقيقة إلى العلم الغيبي الحقيقي.

فإن قال: الله أعلم به، وأنا لا أدري حتى أعلم به؛ فأدري ولكني أعلم أن أحدها حق عند الله؛ لأنه لا بد أن يكون أحد القائلين قد أصاب وجه الحق على الحقيقة فيه؛ لأن الأمة لا تجتمع أقاويلها على خطأ ولا على ضلال، ولا يصح أن يكون كلها حقا؛ لأنها أضداد؟ **قيل له**: وما /٢٢٤م/ علمك بذلك؛ أنه في الحق على الحقيقة كذلك؛ إذا كانت لا تدرى؟ أليس هذا من نفس الظن المجرد عن العلم؛ وقد صح فيه أنه لا يغني من الحق شيئا إذا كان كذلك، وكيف لا؛ ومن المحال أن تعلم ما لا تدري، أو تدري ما لا تعلم؟ فأي شيء من هذا أوضح في المناقضات وأقبح؟ فارجع القهقرى عن هذا إلى ورى، ولا تقف ما ليس لك به علم، ولا تمار فيه إلا مراء ظاهرا.

فإن أبى من الرجوع عنه مجاهرا فحسبه جهله؛ فإن أمره الفاضح لواضح، وإن

رجع فعين على شيء من الآراء دون غيره من الاختلاف بالرأي في شيء فهي دعوى، وعليه البينة من الله فيه على قوله، ولغيره من المخالفين له في قوله مثل ما له في كل وجه فلا حجة، وكأنه في هذا الموضع لشدة المضايقة له فيه لا يقدر على الكون فيه إلا بمحض الدعوى؛ وليس ذلك بشيء حتى يقيم البينة من الله على دعواه، وأنا له بها على قوله في حال؛ والعدم لا ينال.

فانظر في هذا تعلم أنه ليس له في هذا الفصل من وجه يلتجأ إليه غير هذين المعنيين؛ وكلاهما على قاعدة مذهبه ليس بشيء، فإن بقي على غير شيء -وإن أراد الخروج- فلا سبيل إلى موضع في القول فيها على قوله إلا أنها كلها في دائرة الإشكال المحيطة به لمعنى الاحتمال فيما يمكن على قوله، ويجوز أن لو صح، ولكنا بعد لم نقطع فيه على تجويزه لنا؛ لأنا نرى فنقول لما نرى في العدل منها أنه كله حق وصواب عند الله /٢٢٤س/ لا باطل ولا خطأ؛ لأنه في الظاهر كله حق في حكمه، ولا يجوز أن يكون في الباطن الحق وفي حقنا غيره فيه؛ لأنا به تعبدنا في الظاهر، وأمرنا ولم يكن لنا أن نتعاطى من الغيب ما لم يأذن الله لنا به.

فلهذا صح أن الحق في الظاهر معنا هو الحق في الباطن عند الله في حقنا؛ لما كان لا يجوز على الله تعالى أن يكون بغير الحق والصواب يأمرنا؛ هذا هو الصحيح فلا تكن في مرية منه فإنه الحق.

وسأضرب لك على هذا مثلا؛ رجلين ادعى أحدهما على الآخر منهما حقا فأنكره ونزل إلى الحاكم على هذا فأقام البينة العادلة على دعواه فقضى له عليه به، والله يعلم كذب المدعي وصدق المنكر في ذلك، أليس الحكم نفسه يكون على هذا من الحاكم في موضع ما له أو عليه لموضع قيام الحجة معه فيما قد

ظهر بالحجة؛ التي هي في الظاهر حجة ولو كانت هي في السريرة مبطلة، وفي قولها كاذبة هو الحق عند الله؟ وإن كان وقوعه في نفس الشيء الذي فيه الدعوى على خلاف ما في علم الله؛ حيث إنه قام بما ألزمه إياه فيه ولم يكن عليه فيه من علمه شيء، فصارت نفس هذه المفارقة في الحكم بما عند الله من العلم هي الموافقة لحق ما عنده من الحق على الحقيقة وفي حكم الظاهر أيضا بلا شك؛ فإن هو ضيع فرض /٢٢٥م/ ما ألزمه في هذا الموضع فرضه صار من الهالكين، وإن عكس فيهما الحكم أو اعتقد على الغيب صدق أحدهما في الجزم انعكس وضل وانتكس، وكان من الخاسرين؛ ولو وافق في الحقيقة علم الله فيه فهو المخالف لما ألزمه أن يقضي به من الحكم بالظاهر، ويكون في الحق تلك الموافقة على الحقيقة في الظاهر هي المفارقة، ولا شك؛ لمجاوزته ما له في الظاهر أو عليه إلى ما لم يؤذن له به.

كذلك الرأي في موضع الرأي لأهل الرأي يكون الحق في الظاهر هو الحق في الباطن بنفسه لا غيره؛ كيف ما كان العدل منه على حال، وإن هي اختلفت الآراء والأقوال؛ فكلها ترجع إلى الحق في المآل، فكلما بدت منه فإليه تعود؛ لأن كل واحد منها بالإضافة إلى من رآه وتعبد به يكون كذلك في حكمه ولا يجوز له أن يستجيز المجاوزة إلى غيره مما لا يراه، فإن فعل ضل، ولو كان ذلك أيضا بالإضافة إلى غيره ممن يراه حقا عند الله في حقه؛ لأنه لا يجوز له أن يتعدى ما لزمه في الظاهر إلى ما لم يؤذن له فإنه الحجة له وعليه؛ قل: كفى بكذب صدق القاذف في موضع حجره عليه عند من يدين بتحريمه حجة في هذا؛ لأنه إن لم يأت بالشهادة على قوله كما هي، وإلا كان في موضع صدقه -الذي يعلمه الله /٢٢٥س/ ويعلمه من نفسه عن حكم الله- كاذبا؛ لمخالفته إلى ما نهي عنه، ولم

يؤذن له فيه؛ وعلى هذا فكأنه دار الأمر في الآراء فأدارها حتى حضرها جملة بالإضافة لها إلى كافة أهلها من المسلمين على الحقيقة في دائرة الاجتماع، وإنزالها بعد الجمع لها في منزلة واحدة يعبر عنها بالحق؛ وهو المنهج الذي نصب الباري عليه الأدلة والمعالم المدلة حتى ينتهي بأهله إلى الحق؛ وهو المشار عليه بصراط الذين أنعمت عليهم بالعلم والمعرفة واليقين من الأنبياء والمرسلين، أو من كان من الأولياء الصالحين، المنتهي في المنتهى بذويه إلى جنات النعيم؛ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فانظر في هذا فإن في دونه كفاية، وبلاغا من القول وهداية، لمن ألقى السمع وهو شهيد.

فإن قال قائل: زدني بيانا، وهاتني مع البيان برهانا؛ ليندفع الإشكال، فينقطع الجدال؛ وأوجدني مع الشرعيّ الدليل العقلي، وامزج أحدهما بالآخر، ولا تمنن ولا تستكثر، ولربك فاصبر.

فيقال له مخبرا عني مني في شأني عن بياني من لساني بأني ليس لي في هذه المقدرة من قدرة إلا أن يشاء الحق خالق الخلق؛ أن ينطق لساني بالحق؛ فإنه على ما /٢٢٦م/ يشاء قدير، وأما أنا فعاجز؛ لأني حقير، لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا، ولا خيرا ولا شرا، فدع مقالي، واسمع لسان حالي؛ فهي بالحق تخبر عني بأنه لا حول لي في شيء، ولا قوة لي على شيء من الأمور إلا بالله مولاي؛ نعم المولى ونعم النصير. فيا من له الخلق والأمر، وبيده ملكوت كل شيء، زدني علما، وأوجدني فهما، واجعل لي لسان صدق، وبيان حق، ويسِّر لي حتى أقول لقائل يترحم عني لهذا السائل، فيقول له: أنه فيما مضى من القول في هذا وانقضى لأهل الألباب مقنع، وبه إن تكن من أولئك القوم فاقنع؛ فإن أبى فدجّ، وعلى هذه المقولة ألجّ؛ فعندها قل: كفى بالذي جرى لداود وابنه سليمان عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ

من الاختلاف بينهما في القضية منهما بين صاحب الغنم ومن له الحرث؛ إذ نفشت فيه غنم القوم، حيث قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨].﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[الأنبياء:٧٩] حجة في هذا؛ لأنه وإن كان حكم سليمان أقضى وأرجح، وأقوى وأمضى؛ فإنه لم يحكم بالخطأ على داود في حكمه؛ وإن كان قد ظن أناس ذلك، فقالوا: أنه إذا كان الصواب مع سليمان فبالضرورة الخطأ مع داود وإلا فأي فائدة في قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[الأنبياء:٧٩]؛ فليس الأمر على ما فهموه فيما نرى؛ وكلاهما صواب، وإنما فهم سليمان الأصوب والأرجح، /٢٢٦س/ وقد يكون في الصواب شيء أقوى من شيء، وأصح وأصوب؛ وليس في هذا عناد، ولا تناقض ولا تضادّ؛ لأنه شيء واحد وإن كان قابلا للتجزي في ظاهره؛ فإنه في الحقيقة واحد، وراجع إلى مسمى واحد؛ وإنما المضادة العنادية تكون في هذا بين الخطأ والصواب كما قالوه، ولو كان كذلك ما قال الله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٩]؛ فلعمري ليت شعري في الخطأ للحق هل يجوز أن يسمى حكما على الإطلاق، وعلما يستحق قائله المدحة عليه وفاعله، كما كانت لهما كذلك من الله على ذلك؟ إني لا أرى ذلك؛ لأنه ما خرج عن الحق فهو الباطل، ولا يسمى كذلك؛ لكونه كاسمه، وإن كان أحد ذاقه يرى، فليكشف عنه حتى يُرى. ومهما وضح، وبان فاتضح أنه الأصوب والأقوى فالرجوع إليه منا أولى بنا؛ وإن كنا نرى ذلك الذي نرى فإنا عن رأي لا دينونة فيه نراه؛ لأنّه موضع رأي، ونحن بالدين في موضع الرأي لا ندين؛ وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم

اقتديتم اهتديتم»[١]؛ وقد اختلف الصحابة، وجرى بينهم الاختلاف بالرأي في أمور شتى، وجرى الخَلف على منهاج السلف فيما كاد ألا يحصى، ولا يؤتى له على أقصى إلا ما شاء الله؛ وعلى هذا وقع الإجماع، فلم يجز على الصحيح إلا أن يكون المهتدي بمعالم الهدى على هدى محقا للحقيقة، غير /٢٢٧م/ مخطئ للحق في الظاهر ولا عند الله في الباطن؛ لأن الحق شيء واحد لا يختلف، ولا يجوز عليه الاختلاف؛ فالحق حق والباطل باطل؛ كيف كانا، أين ما كان من أين كانا؟ فهما طريقان لا غير؛ فمن لم يكن في هذه ففي الأخرى لا محالة؛ فكيف يجوز أن يهتدي على هذا من يقتفي الخطأ للحق، وبأهله يقتدي، وعليه يعوّل، وبه يعمل؟

وفي مقابلة الهداية إنك على هدى أو في ضلال مبين، أو إنه في العدل يجوز أن يقوم الحق بالباطل، والهدى بالضلال، والصواب بالخطأ في حال حتى يمكن ويستقيم؛ فيجوز ويصح أن يكون المتبوع مخطئا للحق، والتابع له فيه مصيبا له؛ فأي شيء في المضادة أبين من هذه المعاندة؟

ألم تعلم أنّ الحق صراط الله لأوليائه، وسبيله الذي أمر به، وأوعد عليه الثواب بالجنة، ونهى عما سواه من سبل الشيطان المضلة لأهلها؛ وهي الباطل، وتوعد على ذلك، فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥] لأنها الحق وما بعدها إلا الضلال؟ وقد وقع بالإجماع من المسلمين على الرأي، وإباحة الاختلاف بالرأي في موضع

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: ابن حميد في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ وابن بطة، الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ والقضاعي، مسند الشهاب، رقم: ١٣٤٦.

الرأي، واتخذوه في الحق سبيلا إلى الحق بالحق؛ لكون الإجماع لا يكون إلا حقا، فكيف على هذا يصح أن يكون المتبع لهم بها مخطيا لها، والمهتدي /٢٢٧س/ بهم فيها ضالا عنها؟ فيكون بدخوله فيها بارزا منها؛ وإذا كان هذا لا ينساغ فيه؛ فيجوز عليه باتباعه سنة المسلمين في الرأي، والاختلاف فيه بالرأي على وجه ما يسعه؛ فأين موضع الخطأ له يكون في حال كونه فيه؟ أليس هذا من تنافي المعاني وما لا يجوز في العقول السالمة من الآفات على حال أبدا؟ أم ترى الحقيقة في هذا المعنى تخالف الشريعة حتى يمكن في الحق أن يكون في شيء؟ وما هو الباطل في الحقيقة عند الله؟ الحق الذي أمر به في الظاهر؛ ما هذا إلا نفس حال المحال على كل حال.

ولئن قلت فيه في الرأي أنه خطأ؛ لا حق ولا باطل، فعلى البديهة من أول وهلة في العقول يعلم فساده؛ فلا متابعة لا جرم، فلا يحتاج فيه إلى منازعة. ومن الدليل الواضح على البرهان الراجح أن هذه الآراء الخارجة على العدل كلها دلائل، والأعمال بها وسائل؛ كما كان ذلك في غيرها من العلوم والأعمال كذلك. ومن ظن أن العلم ليس من العبادة فقد نقص في عقله ورأيه.

نعم، وكل شيء يقبله منك، وتبلغ به رضاه عنك؛ فلا شك فيه أنه حق عنده، وقد صح في عدل الرأي على اختلافه أنه كذلك في الجملة بإجماع في حق من أراد الله به وعلى التفصيل أيضا لكن على شريطة التخصيص فيها؛ بإضافة كل واحد منهما /٢٢٨م/ إلى من رآه وعمل به لله بعد أن يراه، أو يستدل عليه بغيره، أو يتحراه على حسب وجود الطاقة من ذلك درجات؛ وعلى هذا فكأنها كلها على الحقيقة مهما أريد بها وجهة موصلة إليه؛ ومن وصل فلا ضل، ومن أخطأ وجه الطريقة، ولم يصبها على الحقيقة؛ انقطع فضلَّ تائها في جهلاء

الباطل، حيران في بيداء جهله ولم يصل؛ وإنى له بالوصول على هذا ما دام فيه لم يرجع عنه، وهو يزداد في كل لحظة عن بلوغ المطلوب بعدا.

فإن قال قائل: إن للمعارض بعد في المحاورة سؤالا ومناظرة لا بد من إبدائهما إليك في معرض السؤال جدالا، وإيرادهما عليك لمعنى الجدال سؤالا، وإن كان قد طال عليك في المساءلة الخوض في المجادلة؛ فكن فسيح الُّلبان، عريض الجنان، ولا تسأمن المخاطبة، ولا تملنّ المجاوبة؛ لكثرة المطالبة، حتى ترتفع الشبهة من كل وجهة، فتنجلي سدف[1] الغمة عن هذه المشكلة المدلهمة؛ ثم لا يكون لوضوح المحجة للمعارض ملجأ عن إلزام الحجة، وقد بقي له أن يقول: إذا كان الأمر في هذا كما تقول في الرأي الصحيح، والقول المختلف الصريح، فما معنى قولهم في الرأي أن المصيب فيه منهم للحق مأجور، والمخطيء له معذور، /٢٢٨س/ أما في هذا الأثر إحدى الكبر من الأدلة لأولي النظر.

على أن الحق في اختلاف الرأي من الفقهاء لا يكون إلا في واحد من الآراء؛ وإلا فكيف يجوز عليه الخطأ إذا كان كله على اختلافه حقا عند الله تعالى، بل هل يمكن ويجوز أن يكون حكم الشيء المختلف فيه كذلك معه في علمه حتى يكون صوابا كله عنده في حكمه، ألا فاهدني الصواب فيه؛ فإنه في مغانيه دقيق في مبانيه، عويص في معانيه؛ فقل ما أنت فيه قائل، فإني لك عنه سائل؛ وهذا آخر العهد مني؛ إمَّا لي وإما عليّ، وأنت في ذلك يا هذا كذلك، وعلى كل منا أن يقول الصدق، ويرجع إلى الحق؛ وأنا أرجو أن يكون الغلب بهذا لي؛ لأني

---

(١) السَّدَفُ: ظُلْمةُ الليل. وحكى الجوهري عن الأَصمعي: السُّدْفةُ والسَّدْفةُ في لغة نجد الظلمة، وفي لغة غيرهم الضَّوْء، وهو من الأَضْداد. لسان العرب: مادة (سدف).

أظن أن الحق في يدي؛ لأنه لقولك كأنه مفارق، ولقولي مطابق؛ هكذا فيما أرى في هذا أرى، فقل فيه بما ترى، ننظر فيما نرى؛ لنعلم أي القولين أقوم قيلا وأهدى إلى الحق سبيلا؛ فنرجع إليه ونعمل عليه.

فيقال له: إن أمارة الصدق في طلب الحق قبوله حيث صدر، والكون معه من أين ظهر، وترك التعصب لما سواه؛ ولو كان من رأي نفسه أبداه وعلى حال؛ فبظهوره يفرح؛ ولو كان على لسان مخالفه لم يبرح؛ فإن طالب الحق كمنشد الضالة؛ لا فرق معه بين أن يجدها بنفسه أو يدله غيره عليها ويهديه إليها؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن فمن حيث وجدها /٢٢٩م/ أخذها، إلا وأن مع ذلك يقبل عليه، ويشكره على ما أهداه إليه. ومن سلك طريقة التنطع والإعراض؛ استولت على قلبه الأمراض، وعمى فكان من الجاهلين، وهلك مع الهالكين.

وها أنا أبتدئ آخذا في تأويل ما سألت عنه جوابا لك فأقول فيه على ما أرى أنه ليس في هذا المقول دليل لأهل العقول، على ما تقول؛ لأن الخطأ غير لازم كذلك في كل مختلف فيه بالرأي لاختلاف الرأي، ولا داخل بعمومه فيه على حال؛ حتى يكون ذلك كذلك، بل قد يمكن أن يكون الاختلاف عليه صوابا، ويمكن كون العكس فيه، ويمكن أن يكون فيه في أشياء هذا وهذا جميعا، والمصيب للحق في الرأي من هدى إليه بالدليل عليه توافق عليه الرأي من الناظرين، أو اختلف القول بالرأي فيه من القائلين، فكله في الظاهر وعلى الحقيقة في الباطن هدى في رسمه، حق في حكمه.

ألا ترى أن أهل العلم من المسلمين يقولون في الرأي بلا خلاف نعلمه: أن كل قول المسلمين صواب، وإنه معمول به؛ لأنه في الأصل كله على اختلافه

عدل، إلا ما كان على وجه الغلط كونه؛ وذلك هو الخطأ للحق، والمخطيء له في الظاهر من استدل عليه بغير الدليل المدل عليه؛ وذلك قد يكون، وكونه في الرأي من الممكنات؛ لأنه /٢٢٩س/ على أهل الرأي في الرأي من الجائزات؛ ولذلك يؤمر فيه من أراد استعماله بالنظر؛ ولو صح معه فيه أنه من قول أهل البصر؛ لما قد يجوز على المجتهد فيه أن يخطيء على جهد منه؛ لإصابته في موضع ما أجيز له، أو ألزمه لوجود القدرة له عليه في محل لزومه؛ فيكون كأنه في مبادرته إليه أراده بقصد فأخطأ على غير عمد؛ فلهذا كان المعذور في هذا الموضع المقدور؛ ولكونه المطيع لله به في موضع ما له أو عليه لم يحرم من اجتهاده؛ لصدقه في مراده هذا، وإنه لمحق في الحقيقة لإرادته، وإن وافق في الظاهر غير المراد في مجاهدته؛ لا فرق بينه وبين من بالأدلة أصابه على حقيقته، إذا لم يكن هنالك غير ذلك من طاقته؛ ألا ترى أن المصلي إلى غير الكعبة عند فقده لمشاهدتها، وعدمه الأدلة عليها، ونزوله إلى التحري لها، مصيب في الحقيقة للقبلة؛ وإن أخطأ في الظاهر الكعبة؛ لا فرق بينه وبين من أصاب التوجه شطرها في الحق؟

والمخطيء في الرأي إذا كان من أهل الرأي كذلك في حكم الدين حكمه يكون؛ لكونه في الحق غير خارج منه في الدين وِفَاقا. ولولا أن ذلك في /٢٣٠م/ الرأي كذلك لما كان المخطيء في الظاهر في الرأي إلا ضالا عن الحق في الدين هالكا أبد الآبدين؛ لأن غير الحق هو الضلال لا غير في حكم رب العالمين.

وإذا كان حال المخطيء في الرأي في الظاهر كذلك في الحقيقة مع الخطأ يكون فكيف أصابه بالدليل، وخرج على ظاهر العدل قوله في التأويل، أليس أحرى أن يكون قد أصاب وجه الحق على الحقيقة عند الله لإصابته إياه بحكم

الظاهر؟ كان الموافق في ذلك لغيره من أهل الرأي أو المخالف له، وغيره مثله ولو كثر النزاع، ولم يصح على شيء هنالك الإجماع؛ إذا كان ذلك الاختلاف كله ثابتا على قاعدة الصواب في الحق.

فإن احتج بقولهم: أن على كل أن يكون على ما يراه إلى الحق أقرب، فليعلم أن الصواب كله حق، والأدنى إلى الحق في حق كل واحد منهم، بالإضافة إليه، ما قد يراه من الرأي أصوب؛ لأنه اللازم له، والتعبد به دون ما لم يره صوابا؛ وإن كان في حق غيره ممن يراه حقا كما كان ذلك في حقه، ولا يجوز على الله أن يتعبد أحدا من خلقه بشيء في شيء إلا بما هو الحق في علمه، والصواب عنده في حكمه؛ ولو كان الحق في اختلاف الرأي لا يكون إلا في واحد لكان بالضرورة ما خالفه لا محالة باطلا، والمتعبد به عند لزوم العمل له به متعبدا بالباطل، والمستبيح له في حالة الإباحة كذلك مستبيحا للباطل.

أترى هذا يمكن فيستقيم /٢٣٠س/ في الألباب المبصرة؟ كلا؛ لا أرى هذا إلا نفس المحال، وما لا يجوز على الله في حال. على أنه لو كان حكم الرأي والاختلاف فيه بالرأي كذلك لا يكون الحق إلا في واحد، وكان على كل من المتعبدين بشيء منه في شيء طلب الحق، ثم لم يخل أن يكون عليهم فيه طلب ذلك الواحد الحق بعينه؛ للقول به والعمل عليه؛ فيكون فيه تكليف ما لا يقدر على البلوغ إليه حينا لو تمادى المكلف به في التماسه عمره كله؛ فيبقى في غمرة الجهالة يقينا؛ لأنه لا يدري أصابه على الحقيقة أم أخطأه؛ لأن ما عند الله فيه لا يدرى؛ ولو أنه يدرى ويُطلع عليه لما كان للرأي مدخل فيه، ولا تقطع هنالك النظر؛ لأنه نفس الدين، والرأي في الدين لا يجوز، وهذا ما لا يصح. فكيف يجوز إلزام ما لا يستطاع الوصول إليه بحيلة يقدر بها عليه، وإن كان إنما عليه

طلب الحق في الرأي؛ جملة بالرأي في موضع الرأي لا بنفس ذلك الواحد، فإني بالطلب في شيء لشيء بشيء لا يعلم به الطالب له فيه رأي أنه وصل إليه فأدى ما لزمه كما عليه أو لا.

أليس على هذا لو كان الأمر في هذا على اليقين هكذا كأنه يكون نفس العلم بالرأي عين الجهل بعينه فيه على الحقيقة وفي الظاهر أيضا، ويصير فيه الأعمى والبصير، والجاهل والخبير في منزلة واحدة، لا فرق بينهما؛ لأن ذلك لا يعلم، وبهذا لا يدري أصابه أم لا؟ فأي فرق بينهما وهما في الجهالة فيه بأمرهما على /٢٣١م/ سواء منهما؟

وإذا ثبت هذا في الرأي وصح؛ لم يكن له فائدة، وبطل أن يسمى علما، أو أن يكون في شيء حكما، فصار لا معنى له؛ إذ لا فائدة فيه لتساوي العالم والجاهل، ثم وكونهما في ذلك على سواء أن لو كان ذلك ولكن ليس الأمر فيه كذلك، وإنما هو ما قد حكيناه عن المسلمين، وأثبتناه في قول المسلمين أنه كله عدل إلا ما كان على وجه الغلط جرى، من فقهاء الورى، وقع التساوي فيهما بين الآراء في العدل، أو كان شيء منها في الظاهر أقوى من شيء برهانا، وأظهر بيانا، وأرجح ميزانا؛ فإنها في الجملة على سواء في الحقيقة؛ لأن كل من رأى العدل في شيء منها دون شيء فهو الحق عند الله تعالى في حقه، كما هو معه في نفسه؛ لأنه فرضه الذي عليه لربه، وعلى سواء في حق من رآها متساوية.

نعم، ومن عمل لله بشيء منها بعد أن يراه صوابا أو يستدل عليه بغيره ممن يبصره إن كان لا يراه، أو أنه أعدمهما جميعا فيتحراه فهو سالم، لا محالة غانم؛ ولا يجوز أن يكون في شيء غانما، ولا من الهلكة سالِما إلا والحقَ يتبع، وبه يهتدى وله يستمع. وقد مضى القول في هذا فيما مضى؛ وإن الحق في الظاهر

هو الحق في الباطن على الحقيقة عند الله تعالى لا غيره، ولا يجوز أن يكون غيره.

والغيب لله لا لغيره فهو المعبود حقا، ونحن العبيد رقا، ليس لنا ولا علينا في العبادة أن /٢٣١س/ نتعاطى في أمر الغيب والشهادة من علمه جل اسمه، إلا ما علمنا به وهدانا إليه بالأدلة عليه فأباحه لنا، أو ألزمنا إياه، وتعبدنا به؛ وذلك عنده في حقنا هو الحق، وافق في حكمه ما عنده في علمه أو خالفه فلا فرق.

وقد ضربت لك فيما مضى فيه المثل؛ كي أوضح لك المنهج المعتدل، وأهديك بالبرهان الأكمل إلى الصراط الأعدل؛ فله فاستمع، ولعدله فاتبع، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦].

فإن ترد المزيد فيه من التوضيح قولا فدونكه مثلا آخر؛ في رجلين علم أحدهما فقامت عليه حجة العلم في الدين بمعرفة شيء من المحرمات، التي هي على ظاهر الأحكام من ضروب الحلال في حكمها، لمن لم تقم عليه الحجة فيها بموجب التحريم لها بعينها في دين الإسلام، أو كان ذلك في الأصل من جملة المحللات، وإنما وقع في الملة عليه التحريم لعلة؛ فصار بها في يد من هو في يده على وجه حرام في حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولم يعلم الآخر منهما فيه كعلمه؛ أليس يصير على هذا كل واحد منهما في القول وغيره في حكمه مخصوصا فيه بعلمه؟

بلى؛ وإن وقع منهما به الابتداء على بقائه في علته الموجبة لحرمته كان على من علم حرامه حراما، ولمن لم يعلم حرامه ولا قامت عليه الحجة فيه بالتحريم حلالا في الظاهر /٢٣٢م/ في الحق، وعلى الحقيقة عند الله كما كان؛ كون الحرمة في ذلك على من علمها كذلك؛ فإن هو في القول على الغيب بتحريمه

جزم، وبه على نفسه أو غيره ممن نزل منزلته حكم؛ أخطأ الطريق فزلّ، وعن الحق والصواب ضلّ، وإن رجع الآخر عن علمه في علمه بغير حجة فيه عن حكم في حكمه، أو أنه خالف في ذلك الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة في موضع قيامها عليه بالحجة في الحرمة هلك. وإن وافق في الباطن عنه لكذب الحجة في شهادتها ما عند الله فيه؛ فلا عذر له فيما سلك؛ وذلك لمجاوزته بغير حق ما له وعليه في الظاهر بحق إلى ما ليس له في الحق؛ لأن الحق في حقه ما قامت به عليه في الظاهر حجة الحق في حكمه، ولا يجوز له أن يجاوزه على الغيب إلى غيره بغير حجة.

وإن كان يمكن فيجوز أن يكون ذلك الغير في علم الله كذلك، وما قد قامت به عليه حجة الحق في الظاهر على خلاف ما في علم الله فهو غيب لا يدرى، والحكم به في الأشياء، والاتباع له في حال على الظن المجرد عن العلم باطل لا يجوز، والله أعلم.

فانظر في دقيقات هذه المعاني تعلم أنّ الحق في حق كل واحد منهما ما قد خص به؛ لقيام الحجة به في الظاهر له أو عليه، والباطل في حقه ما قد عداه مما لم يؤذن له به؛ وإن كان حقا في حق غيره وافق في الوجهين؛ /٢٣٢س/ فالباطن علم الله في ذلك أو خالفه فكله سواء.

ولولا أن ذلك كذلك لم يجز أن يهلك المخالف لما عليه في الظاهر على الموافقة لعلم الله فيه، ولا أن يسلم الموافق في الظاهر على المخالفة لعلم الله فيه في الباطن عنه أبدًا.

كذلك الرأي في صوابه، واختلاف القول والعمل به في بابه؛ على هذا الحال؛ لكون الحق في حق كل واحد ما قد بان عدله، وظهر له حقه؛ فاطمأن إليه

قلبه، وانشرح إليه صدره؛ فكان فيه على نور من ربه، دون ما عداه مما حاك في صدره فأنكره، ونظر إليه فلم يره؛ وإن كان حقا في حق غيره ممن أبصره؛ عند الله تعالى وعند نفسه.

وعلى كل في هذا أن يقوم لله بما عليه، وله أن يستبيح فيه ما قد أبيح له في الظاهر، وليس عليه ثَم من علم الله في الغيب شيء، ومتى كان فيه على شيء منه ثم ضاق عنه صدرا، وانكشف له العدل في غيره؛ فليرجع لله عن ذلك إلى العدل شكرا.

وعلى هذا يكون في الرأي دأبه في سبيله إلى ربه حتى يلقاه؛ مريدا لرضاه؛ وقد مضى القول في ذلك كذلك مهما بان له الخطأ منه فيما هو عليه فيه؛ فليتركه لله في المستقبل في القول والعمل، فإن لم يفعل فهو كمن ضيع فرض القبلة فصلى عمدا إلى غير الكعبة من غير عذر؛ يكون من الضالين، وإنه في الآخرة لمن الخاسرين./٢٣٣م/

والسلام على من اتبع الهدى، وتجنب الأهوى، ولم يتبع خطوات الشيطان إلى الردى؛ وإلى الله المعذرة فيما وقع عليه التكرير من المعاني في الخطاب؛ فإنه لأجل إتمام الفائدة في كل موضع كان عنه السؤال، وجرى عليه في المحاورة الجدال؛ إظهارا في الجواب لحقيقة الحق والصواب، بل ربما كان لسهو أو جماح فيه من الكلام، حتى أرجع به الزمام؛ لا لقصد عبث لعمد؛ وفي كل ذلك فإني لم أرد في شيء منها جوابا إلا بعد ما أراه صوابا.

اللهم فإن كان ذلك كما أرى فثبِّتني عليه، وزدني منه، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فأنت تعلمه فأرني إياه؛ حتى أراه كما هو عليه، فأرجع إليه؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم؛ إلا ما مننت به عليّ فعلمني، إنك أنت العليم

الحكيم، الرحمن الرحيم.

وأنا أعزم على من وقف على قولي في هذا وغيره أن لا يأخذ به ولا بشيء منه حتى يعرف عدله، ويرى بالحق فضله؛ فإني لا أبرىء نفسي من الخطأ والعمى، وحبّ الهوى؛ إنّ النفس لأمارة بالسوء، ميالة إلى الشر، في العلانية والسر، إلا ما رحم ربي، وأنا أستغفر الله /٢٣٣س/ تعالى من جميع ما خالفت فيه الحق وإليه من ذلك أتوب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته؛ وهذا من الفقير إلى الله جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

*****

تم الجزء الأول من كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة؛ في طلب العلم وفضله، وفي الإجماع والقياس وعدله؛ يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني في الاختلاف بالرأي، والفتيا، والتقليد؛ من كتاب قاموس الشريعة بعون الله ومنّه، ولطفه وكرمه، وقد تكفل بتنميق معظمه الشيخ الفاضل ساعد بن سرور، وعرض له عن إتمامه بعض الموانع، وكان الفراغ من نسخه ظهر الخميس لأربعة عشر يوما مضت من شهر صفر سنة ١٢٩٩.

الجزء الثّاني

في الاجتهاد في الحوادث

واختلاف الرّأي والفُتيا والتّقليد

جدول المحتويات

الباب الأوّل في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان.....١٢
الباب الثّاني في الاجتهاد في الحوادث والاختلاف فيها ٤٤
البابُ الثّالث في الذي يجوز فيه الاختلاف والذي لا يجوز من دين الله، ومن يجوز له أن يفتي بالرّأي ٧٠
الباب الرابع في التّحري في الفتيا والأخذ بأعدلها، وفي الفتيا للسّائل إذا جاء في شيء في التّعارف والحكم وفي صفة الخطأ المرفوع.....٧٨
الباب الخامس في خطأ العالم المرفوع عنه، ومَن يجوز له أي يفتي بالرّأي، ومن يلزمه الضّمان، ومن لا يلزمه الضّمان في الفتيا.....٩٦
الباب السادس فيمن تؤخذ منه الفُتيا لما شهر له من الصّلاح، وما لا يجوز فتياه..... ١١٧
الباب السّابع في الأثر هل يؤخذ ما فيه حتى يصحّ عدله ١٣٠
الباب الثامن في الاجتهاد والتّخيّر للآراء، وإن تساوت معه الآراء بأيّها يأخذ، والفتيا بالمطلق في موضع المقيّد ١٥٠
الباب التاسع فيمن أفتاه عالم بما يخالف الحقّ وعمل به هل يهلك، وهل تنفعه الدّينونة بالسّؤال؟..... ١٧١
الباب العاشر في التّشديد على من يفتي بغير علم، وفيما يسع المفتي أن يفتي به إذا احتيج إليه..... ١٨٧
الباب الحادي عشر في جواز قبول قول المفتي إذا قال: سل، أو قد قيل، أو لا أعلم فيها إلاّ كذا..... ١٩٤
الباب الثاني عشر فيمن يجوز أن تبذل له الرّخصة، ومن تُكتم عنه ٢٠٣
الباب الثّالث عشر في ذكر المتعنِّت وجوابِه، وما يخبر المستفتي..... ٢٠٨
الباب الرّابع عشر في آداب السّائل عند سؤاله للعالم ٢٢٢
الباب الخامس عشر في الأخذ بالاطمئنانة..... ٢٢٥

الباب السّادس عشر في التّقليد ومعانيه، وما يجوز منه وما لا يجوز ٢٢٨
الباب السّابع عشر سيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها احتجاج على من عمل بقول من يقول: إنّه لا يقيم إلاّ المؤذّن، وفيها شيء من ذكر التّقليد... ٢٥٦
الباب الثّامن عشر في نسخ الآثار وتبديلها وخصرها والرّد فيها ٣٧٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب... ، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٦٦ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٧ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ثني بن حميد بن سعيد السعدي.

تاريخ النسخ: الاثنين ١٢ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩سطرا.

الصفحات: ٤٤٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الإجماع عن الشيخ أبي نبهان. قال الناقل لهذا: إن سبب تصنيفه لهذا الفصل أنه قال في بعض سيره فيما يرفعه عن الشيخ أبي سعيد..."

نهاية النسخة: "...ولا فتيا، ولا أثر، وأرجو أنه لا يلزمك شيء من ورائه، ما لم تتعمد لباطل، فالتوبة منه، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٨٦٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير موجود؛ لوقوع خرم في نهاية النسخة.

تاريخ النسخ: غير موجود؛ لوقوع خرم في نهاية النسخة.

المسطرة: ١٩سطرا.

الصفحات: ٤٨١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول: في الاجتهاد في الحوادث، والاختلاف فيها. من كتاب العدل والإنصاف: والاجتهاد هو استفراغ الوسع..."

نهاية النسخة: "... فيحذف ذلك صاحب المصنف، فيرسم أبو سعيد كذا وكذا، فيكون" وهي مخرومة النهاية.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: وقع خرم في نهاية النسخة (ث) بمقدار صفحة ونصف من المخطوط، زيادة على ديباجة الخاتمة، فيكون المخروم منها قرابة الصفحتين.

الثالثة: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٩٢٧)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سالم بن خلوفه بن حميد بن راشد بن خلفان بن خميس السعدي.

تاريخ النسخ: ٠٢ رمضان ١٢٥٦هـ.

المنسوخ له: الشيخ خلفان بن مسعود بن سويلم البريكي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

الصفحات: ٢٩٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول: في الاجتهاد في الحوادث، والاختلاف فيها. من كتاب العدل والإنصاف: والاجتهاد هو استفراغ الوسع..."

نهاية النسخة: "...ولا يعلم باطله فلا شيء عليه وعلى من عمل بالباطل الإثم، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- النسخ متفقة البداية ومختلفة في النهاية.
- النسخة (ج) مخرومة النهاية بمقدار صفحتين.

-الزيادات:

- يوجد باب زائد في النسخة الأصل يقع في أربع وثلاثين صفحة من المخطوط؛ وهو الباب الأول: "في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان"، ويلاحظ أن عنوان هذا الباب لم يرد ذكره في ترتيب الأبواب المذكورة في بداية نسخة مكتبة القطب.
- زيادة في النسخة الأصل بمقدار ثلاث صفحات، وهي: "مسألة: ومن غيره: وإنما سلم الجاهل... أفتى من هذه الوجوه، فاعرف ذلك".
- زيادة في النسخة الأصل والنسخة (ث) بمقدار صفحتين، وهي: "مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان...مسألة: عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي:...ما لم تتعمد لباطل فالتوبة منه، والله أعلم".

وهذه الزيادة وقعت في نهاية الجزء، وهو ما تسبب في اختلاف نهايات النسخ. مع ملاحظة أن نهاية النسخة (ث) مخرومة، لكن يرجح أن لها نفس نهاية النسخة الأصل؛ لورود مسألة الشيخ ناصر بن أبي نبهان في نهاية النسخة مبتورة بسبب الخرم المذكور، في حين لا ذكر لتلك المسألة في النسخة (ج).

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها كتاب الإرشاد للشيخ الصائغي، وكتاب العدل والإنصاف للشيخ الوارجلاني، وآثار الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي.

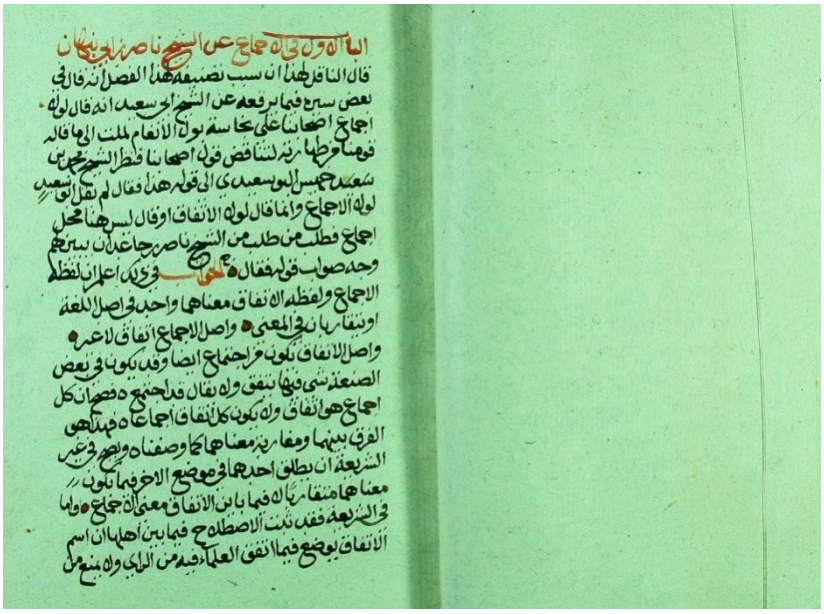

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية

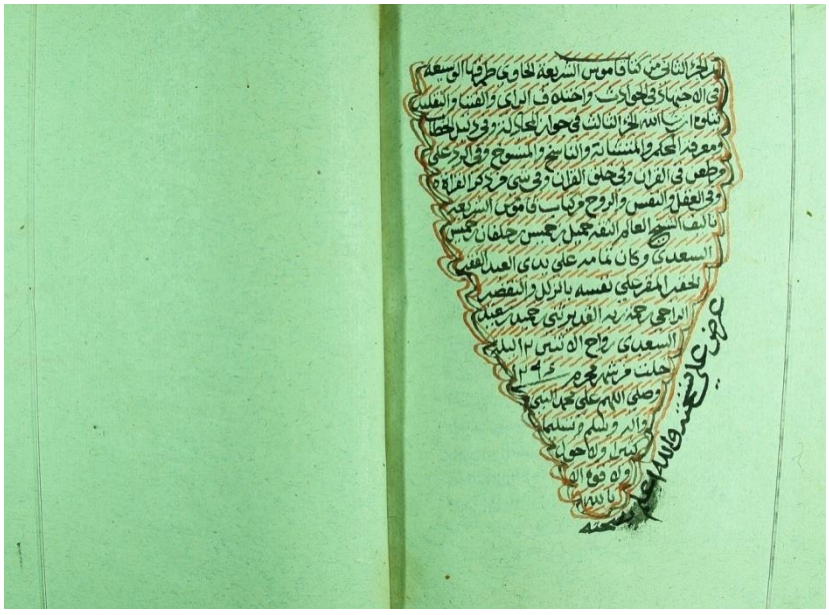

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

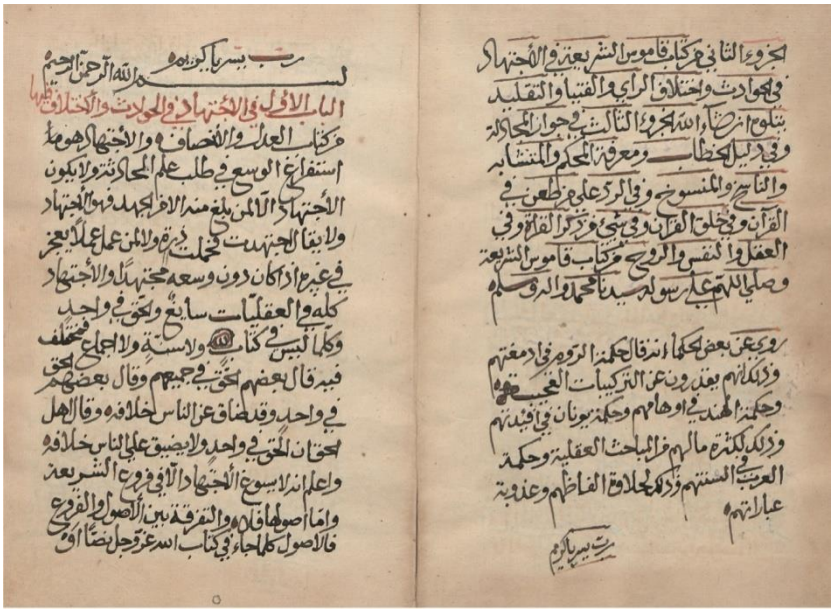

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

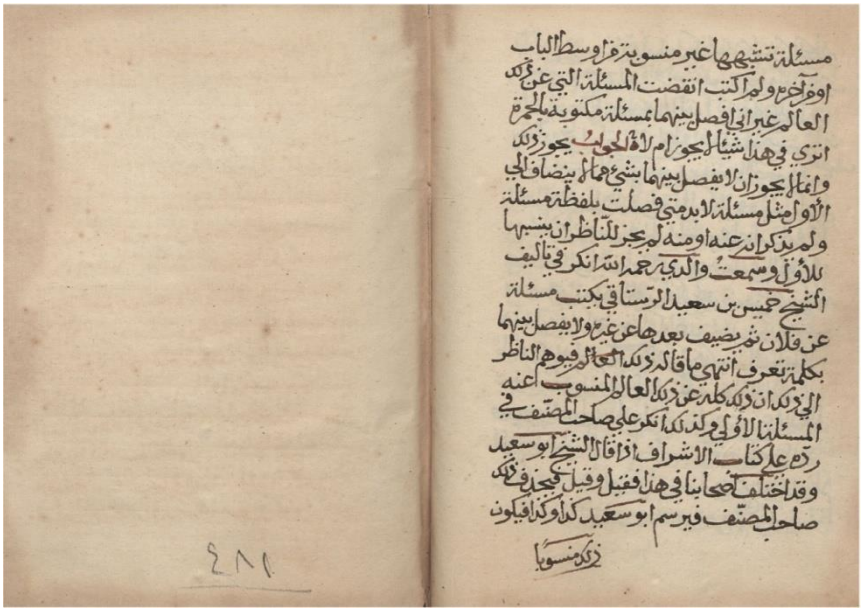

الصفحة الأخيرة للنسخة (ث)

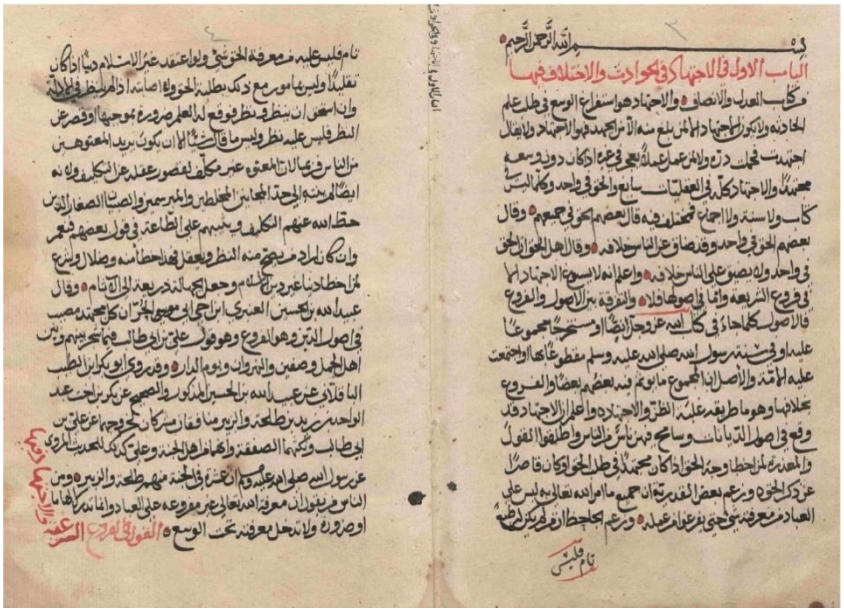

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

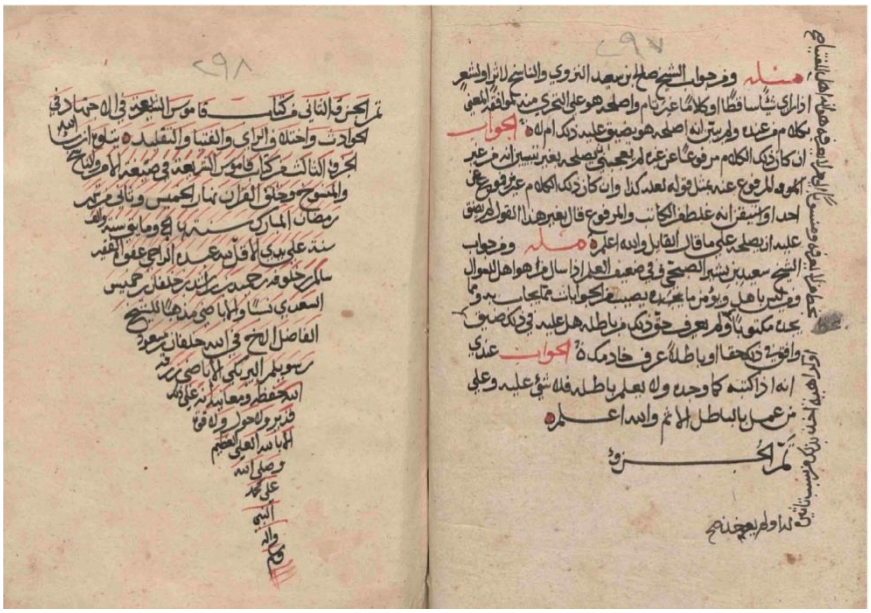

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأوّل في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان

قال النّاقل لهذا: إنّ سبب تصنيفه لهذا الفصلِ أنّه قال في بعض سِيَرِه –فيما يرفعه عن الشّيخ أبي سعيد– أنه **قال:** لولا إجماع أصحابنا على نجاسة بول الأنعام؛ لَمِلْتُ إلى ما قاله قومنا من طهارته؛ لتناقض قول أصحابنا. فنظر الشّيخ محمد بن خميس البوسعيدي إلى قوله هذا، **فقال:** لم يقل أبو سعيد: "لولا الإجماع"، وإنّما قال: "لولا الاتّفاق"، أو قال: "ليس هنا محلّ إجماع"، فطلب مَن طلب من الشيخ ناصر بن جاعد أن يبيّن لهم وجه صواب قوله.

فقال: الجواب في ذلك: اعلم أنّ لفظة الإجماع، ولفظة الاتّفاق معناهما واحد في أصل اللّغة، أو يتقاربان في المعنى، وأصلُ الإجماع اتّفاق لا غير، وأصلُ الاتّفاق يكون من اجتماعٍ أيضا، وقد يكون في بعض الصّنعة شيء فيها يتّفق، ولا يقال: قد اجتمع، فصحّ أن كلّ إجماع هو اتّفاق، ولا يكون كل اتّفاقٍ إجماعا، فهذا هو الفرق بينهما، ومقاربة معناهما كما وصفنا، ويصحّ في غير الشّريعة أن يُطلق أحدها في موضع الآخر فيما يكون معناهما متقاربًا، لا فيما باين الاتّفاق معنى الإجماع.

وأمّا في الشّريعة فقد ثبت الاصطلاح فيما بين أهلها أنّ **اسم الاتّفاق:** يوضع فيما اتّفق العلماء فيه من الرّأي، ولا يمنع من /٦س/ جواز خلافه لِمن رأى الأصحّ خلافه، فهو اسم موضوع في الرّأي. **والإجماع:** فيما لا يجوز لأحد أن يخالفه بِرأي ولا بِدِين؛ فهو من أصول الدِّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف؛ فعلى هذا فلا يصحّ وضع كلمة الإجماع في موضع كلمة الاتّفاق في الشّريعة؛ لأنه يوهم إجازة الرّأي في ذلك، ولا يصحّ وضع كلمة الاتّفاق في موضع الإجماع؛ لأنّه يوهم إجازة الدّينونة بذلك، وأنّه مِن الدِّين الذي لا يجوز فيه

الاختلاف، إلاّ أن يأتي بقرينة من الكلام تدلّ على أنّه يريد به الإجماع، مثلا أن يقول: لولا اتّفاق العلماء على ذلك لقلت: كذا وكذا من الرّأي، ممّا هو على خلاف اتّفاقهم؛ فيدلّ بذلك على أنّه أراد بذلك الإجماع؛ لأنّ الاتّفاق لا يمنع من الرّأي فيه، ولولا[1] كان على خلافهم، بل قد يلزمه في مواضع الحكم بين الخصماء أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحقّ، ولو خالف فيه جميع من في الأرض من العلماء المحقّين.

بيان: وفي اصطلاح أصحابنا أيضا في لفظة الإجماع يريدون بها أحد معنيين؛ **أحدهما:** أي بالدّينونة أنّه كذلك، المحرّم جواز الاختلاف في ذلك. **والمعنى الثّاني:** يريدون بها أنّ ذلك ممّا لا يجوز خلافه، ولو لم يَدِن به أحدٌ مِن العلماء.

بيان: فإذا عرفت ذلك فاعلم أن للإجماع قاعدتين: **الأولى:** إجماع ذاتيّ مطلق، لم يكن منعقدا باجتماع العلماء. /٧م/ **الثّانية:** إجماع مقيّد، منعقد بسبب اجتماع العلماء المحقّين عليه.

وتنقسم القاعدة الأولى على خمسة أقسام: **القسم الأوّل:** الحكم العادي. **الثّاني:** الحكم العقليّ. **الثّالث:** أحكام التّنزيل الذي لا يجوز فيه الاختلاف. **الرّابع:** أحكام السّنّة التي لا يجوز فيها الاختلاف. **الخامس:** اللاّحق بالإجماع، **وبيانه:** كلّ حكم جاء عن الله تعالى في التّنزيل، أو جاء في السّنّة، ولا يجوز فيه الاختلاف، في أمر له أحوال في الشدّة والأخفّ، وجاء التّحريم في الأخفّ دخل الأشدّ في ذلك الحكم، نحو قوله تعالى في الولد للوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: لو.

وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣] فدخل ضربهما بالعصا أشدّ من ذلك، وحرم[١] ذلك وما أشبه ذلك بإجماع؛ لأنّهما لاحق بالإجماع الذاتيّ المطلق، فكذلك هذا إجماع لاحق ذاتيّ مطلق مثله.

القاعدة الثانية: الإجماع المقيّد المنعقد بسبب اجتماع العلماء المحقّين عليه، وهي تنقسم على ثمانية أنواع: **النّوع الأوّل:** تصحيحيّ. **النّوع الثّاني:** تحليليّ إلحاقيّ. **الثّالث:** إباحة إجمالي. **الرّابع:** عقديّ اعتراضيّ. **الخامس:** حكميّ في حقّ خصوصي. وهذه الأربعة كلّ منها هو إجماع ذاتيّ ظاهريّ. **والنّوع السادس:** إجماع تجويزيّ. **السّابع:** في أنّه من الوسائل. **الثّامن:** إجماع اجتهاديّ. **التّاسع:** إجماع شبهيّ /٧س/ في تحريم؛ بعدم محلّل له. وهذه الأربعة: ذاتيها باطنيّ.

فصل في الوجه الأوّل: الإجماع التّصحيحي. وهو على حالين:

الحال الأوّل منها: إجماع على صحّة حديث يروى عن النّبيّ ﷺ أنّه عنه، ويصحّ في تأويله الاختلاف؛ لمعارض له، وبحديث آخر صحّ كذلك عنه ﷺ وذلك نحو ما روي عنه ﷺ أنّه «نهى عن كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير»[٢]، فبالإجماع أنّه حديث صحيح أنّه عنه، وكذلك أنّه «حكم هو أو

---

(١) في الأصل: جزم.

(٢) أخرجه بلفظ قر يب كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٣٤؛ وأبي داود كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٤٨.

بعض أصحابه في صيد الضّبع في الحرم، أو إذا صاده مُحرِم بكبش أملح»[١] كذلك بالإجماع صحّة ذلك، ومع أهل خلافنا إجماع أنّه «حرّم أكل كلّ ذي ناب من السِّباع»[٢]، وليس في روايتهم ذكر ذي المخلب من الطّير، وإجماعهم على ذلك يدلّ على صحّة النّهي، وعلى صحّة ما عند أصحابنا في النّهي دون التّحريم؛ إذ كلّ محرّم فهي[٣] منهيّ عنه، وليس كل منهي عنه بمحرّم.

ودليل صحّة رواية أصحابنا صحّة الرّواية في الضّبع معهم أنّ النّبيّ ﷺ «حكم فيمن صاده محرم أو في الحرم بكبش أملح»[٤]، وفي كتب أصحابنا أنّ بعض الصّحابة اصطاد ضبعا وأكلوه وحكموا فيه بكبش أملح، وكأنيّ أميل إلى الحكم إلى ما عند القوم على من صاده من أصحابه أصحّ ممّا عند أصحابنا؛ إذ بما عند أصحابنا متردّد أنّهم صادوه /٨م/ وحكموا به، إلاّ أن يكونوا صادوه في غير

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: "عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠١. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم، كبشا، وجعله من الصيد»، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥. وأخرجه الدارمي بلفظ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ»، كتاب المناسك، رقم: ١٩٨٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٥٢٦٦. وتقدم عزوه بمعناه بلفظ: «نهى عن كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير».

(٣) هكذا في الأصل. ولعلّه: فهو.

(٤) تقدّم عزوه بلفظ: «حكم هو أو بعض أصحابه في صيد الضّبع في الحرم، أو إذا صاده مُحرِم بكبش أملح».

الحرم. **والوجه الثاني**: أن النّبيّ معهم هو أولى بالحكم في ذلك لاسيّما إذ قد نهى عن أكل ذوات النّاب.

فإن قيل: أفلا يمكن أنهم حكموا بذلك قبل أن ينهى النّبيّ ﷺ؟

فالجواب: ليس لهم حكم فيما لم يتقدّمه فيه علم عن النّبيّ ﷺ؛ فلما تساوى[١] صحّة الرّوايتين تعلّق كلّ من العلماء بدليل يخالف فيه صاحبه، فقال أهل الظّاهر بتحريم ما نهى عنه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، فالانتهاء عمّا نهى واجب، وإذا كان واجبا فارتكابه حرام. **وقال بعضهم**: تأويل الآية لا على العموم، إذ قد صحّ أنّه ينهى على وجه التّحريم؛ [«كنهيه عن النّفخ في الصّلاة»[٢]، وينهى لا على وجه التحريم][٣] بل على وجه الكراهية؛ «كنهيه عن دخول مسجده من أكل الثّوم أو البصل نيّئًا»[٤]، و«عن دخول بقية[٥] المساجد إذا كان فيها أناس

---

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصحيح: تساوت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٨١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٧٠، ١٣٧/٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٦٣.

(٣) في الأصل زيادة: أنه قالخبر سائله.صل: بتية.ن.زيادة من كتاب: "تنوير العقول في علم قواعد الأصول" للشيخ ناصر بن أبي نبهان.

(٤) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣٥٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٤؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٢٢.

(٥) هذا في كتاب تنوير العقول للشيخ ناصر بن أبي نبهان. وفي الأصل: بتية.

يصلّون»[١]، ونهي أدب إذا لم يكن في المسجد أحد، غير مسجده ﷺ ومسجد الحرم والمسجد الأقصى؛ وفي هذه نهي كراهية، وكذلك «النّفخ في الرّقى[٢]»[٣] مع أنّ النّفخ في الرّقى[٤] أخفّ من ذلك، وقد استعمله علماء، وعسى أنّه ممّا لم تقم الحجّة بصحّة[٥] عنه ﷺ، وقد يكون نهي كراهية في معنى /٨س/ الطبّ، «كنهيه عن النّفخ في الطّعام»[٦]، فلمّا صحّ ذلك عنه، وصحّ أنّه «حكم في الضّبع بكبش»[٧]، ولا يلزم الفدية إلاّ في صيد الحلال، وهو من جملة النّاب؛ صحّ أنّه نهي كراهية؛ لأكلها الأموات، ولما قال الله تعالى: ﴿قُل﴾ أي: يا محمد صلّى الله عليك ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾[الأنعام:١٤٥]، فعدّد له ما استثناه تعالى من المحرّمات، ومن المحال أن يقول النّبيّ ﷺ بعد ذلك بخلاف ما أمره الله تعالى أن يقوله، فلأجل ذلك **قال بعض العلماء**: إنّه نهي أدب؛ لأكلها الأموات.

---

(١) لم نجده.

(٢) في كتاب تنوير العقول: الرقاع.

(٣) أخرجه الأشعث الكوفي في الجعفريات بلفظ: «رسول الله ﷺ نهى عن أربع نفخات: في موضع السّجود، وفي الرّقى، وفي الطّعام، والشّراب»، ص: ٣٨.

(٤) في كتاب تنوير العقول: الرقاع.

(٥) هكذا في الأصل. ولعلّه: بصحته.

(٦) أخرجه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن النّفخ في الطّعام والشّراب» كل من: أحمد، رقم: ٢٨١٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤١٧٩.

(٧) تقدّم عزوه بلفظ: «حكم هو أو بعض أصحابه في صيد الضّبع في الحرم، أو إذا صاده مُحرِم بكبش أملح».

فإن قيل: عسى أن يكون الحديث ناسخا لذلك بعد نزولها؟

فالجواب: يدلّ على أنّه غير ناسخٍ لأحكامِها حكمُه على مَن صاد الضّبع بالكبش.

فإن قيل: لعلّ الضّبع مخصوص بالحلّ؟ **قلنا**: لم يستثنه في حديث النّهي.

فإن قيل: لم خصّه بالحكم؟

فالجواب: إذ القضيّة وقعت في صيد الضّبع من بعض أصحابه في صيد ضبع، ولو وقعت في صيد غيره؛ لحكم في ذلك الذي صيد من ذات النّاب، والله أعلم.

الحال الثّاني من حالي الإجماع التّصحيحي: إجماع على صحّة حديث أنّه عنه ﷺ؛ فلا يجوز الاختلاف في حكمه في هذين الحالين بصحّة الحديث بالإجماع الاجتماعي، /٩م/ وأمّا حكمهما: فالأول بالتّأويل، وهذا الآخر فحكمه إجماع ذاتيّ مطلق، وهكذا جميع أحكام السّنّة التي لا يجوز فيها الاختلاف في حكمها، كما سنذكره في كتاب الأحاديث. وإنّما المراد هنا أنّ سبب حكمه لم يجز فيه الاختلاف؛ لأنّه كذلك أصله، ولكنّه في صحّته بالإجماع الاجتماعيّ على صحّته، ومثال ذلك: ما روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «كلّ مسكر حرام»[1]، هكذا في روايات أصحابنا، وفي روايات قومنا في كتاب الأحاديث -كما سنأتيه إن شاء الله تعالى- أنّه قال: «ما أسكر كثيره فحرام

(١) أخرجه البخاري كتاب الأشربة، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ وأخرجه الربيع بن حبيب بمعناه، باب تحريم بيع الخمر وشربها، رقم: ٦٢٩.

قليله»[١]، وهذا الحديث أوضح في التّحريم لقليله وكثيره، ويمكن أنّ الرّوايتين عنه ﷺ فيخبر أحدا من أصحابه بذلك اللّفظ، فأخبر[٢] بهذا اللفظ، أو سائل سأله بعدما أخبر، أو سائل سأله ثم [آخر سأله][٣]، وصحّة ذلك بالإجماع، ومع أصحابنا العمل بظاهر الحديث، ولا يحتمل دخول الاختلاف عليه؛ لأنّه ألحق ذلك بشبهه المحرّم الذي هو الخمر، وبالإجماع عنه أنّه قالﷺ: «ما أشبه الشّيء فهو مثله»[٤]، أو ذلك بإجماع من علماء محقّين، وأجاز قومنا بعضهم الاختلاف فيما يفسد العقل كالتّتن[٥]، وما أشبه ذلك، **وقالوا**: إنّ /٩س/ السّكر غير الإفساد، وإنّا وجدنا الأشياء المغيّرة للعقل على ثلاثة أنواع: مسكر كالخمر، ومفسد كالتّتن، ومنوّم كالإكثار من أكل البصل، فالمسكر حرام كثيره وقليله، أسكر لكثرته، أو لم يسكر لِقلَّته، والمنوّم لا يحرم قليله ولا كثيره، والمفسد يحرم بمقدار ما يفسد ولو قلّ، ولا يحرم ما دام لم يفسد ولو كثر، والفرق بين المسكر والمفسد: أنّ المسكر يزيد المرء فيما أهمّه قبل شربه همّة وقوة وشدّ سطوة، والمفسد بخلاف ذلك تضعف به همّته وقوّته، وتزول شدّته، وتبطل سطوته، **وبالحقّ أقول**: إنّه ليس هذا بحجّة لِمُحتجّ على ما حرّمه النّبيّ ﷺ، ولم يذكر النّبيّ ﷺ فرقا بين المفسد للعقل وبين المسكر؛ فإمّا أن يكون حلالا، أفسد قليله وكثيره؛

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨١؛ والترمذي، باب الأشربة، رقم: ١٨٦٥؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٧.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: بآخر.

(٣) هذا في الأصل. وفي كتاب "تنوير العقول": أخبر سائله.

(٤) لم نجده، وهو بكلام الأصوليين أشبه.

(٥) التّتن: التّبغ.

بدليل أن النّبيّ ﷺ عليم بالمسكر والمفسد، ولم يذكر المفسد، وما ترك ذكره إلاّ أنّه حلال، وإمّا أنّه جاهل به، ولذلك لم يذكره، وكلّ هذا باطل، لا يقول به ذو عقل سليم، وإمّا أنّه عليم به، ومعه أنّ إفساد العقل به حرام، وأنّه سمّاه كلّه مسكرا؛ إذ العلّة واحدة وهو[١] إفساد العقل، /١٠م/ فالمسكر لو لم يكن مفسدًا للعقل لما حَرُم شربه؛ واحتجاجه بأن يكون أشدّ همّة وقوّة على فعل ما أهمّه من قبل، فذلك لمن لم يسكر كثيرا، ومن سكر كثيرا لا يدري أن يأتي ما أهمّه من قبل فساد عقله، والحجّة في ذلك قوله فيه قبل أن يحرّمه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النّساء:٤٣]؛ فمن لم يدر [أن] يأتي الصّلاة على وجهها لسكره، كيف ذلك إلاّ من شدّة فساد عقله، وكيف ضعف عن معرفتها؛ فلم تقوَ المعرفة؛ فكلّ مسكر فهو مفسد للعقل، وكلّ مفسد للعقل فقد أسكره؛ بتسمية[٢] النّبيّ ﷺ لذلك جميعا بالمسكر، وإلاّ وجب أنّه حلّل[٣] المفسد، أو جهل به، وكلاهما باطلان، وكيف انتبه[٤] النّبيّ ﷺ لتحريم المسكر، وهو أقلّ ضررا -على صفة هذا المحتجّ- من المفسد، وغفل عن ذكره أصلا، وهما متقاربان في المعنى؟! فصحّ بطلان قول من حللّ المفسدات للعقول، وصحّ أنّهنّ كلّهنّ في حيِّز المسكرات،

(١) هكذا في الأصل، وكتاب "تنوير العقول". ولعلّه: وهي.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: بتسميته.

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: حلال.

(٤) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: أثبته.

ما كان منها مقاربا[١] معناه معنى السّكر، لا معنى الضّرر الذي كثيره يؤدّي إلى الهلاك؛ كإفساده بالسُّمّ، فلا يطلق عليه /١٠س/ اسم السّكر، وأمّا مثل أكل البنج الأسود[٢] الذي تسمّيه أهل عُمان المريخة فهو أيضا شديد، ومن المسكرات والمفسدات؛ فاعرف ذلك، واعرف الفرق بين المضرّ، الذي هو كالسمّ[٣] وبين ما هو يدخل في معنى السّكر الذي أضاف النّبيّ ﷺ ضرره إلى معاني السّكْر، وهو من معناه، والسُّكر من معنى ذلك الإفساد، وذلك الإفساد من معنى السُّكر، وبالله التّوفيق.

فصل: في الوجه الثاني: إجماع تحليلي إلحاقيّ؛ وذلك كتحليل صيد البرّ لا على الإجمال، مثل[٤]: الوعل، وكل مفرد، وبقر الوحش، وما أشبه الأنعام، ويأكل الحشيش، ولا يصاد[٥] الحيوانات لأكلها، وما لا دم فيه من الطيّبات، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: متقاربا.

(٢) ويقال له: "الغَسْلَجُ" كجعْفر، قال أَبو حنيفَة: هو نَباتٌ مثلُ القَفْعَاءِ، يَرتفِع قَدْرَ الشِّبْر، له وَرَقَةٌ لَزِجَةٌ، وزَهرةٌ كزَهرةِ المرْوِ الجَبَليّ. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (غصلج).
البَنْجُ أَيضًا: نَبْتٌ مُسْبِتٌ مُخَدِّر، وهو غَيْرُ حَشِيشِ الحَرَافِيشِ؛ مُخَبِّطٌ للعَقْلِ، مُجَنِّنٌ، مُسَكِّنٌ لأَوْجاعِ الأَوْرامِ والبُثُورِ، وفي نسخة: ووَجَعِ الأُذُنِ، طِلاءً وضِمادًا، وأَخْبَثُه في الاستعمال الأَسْوَدُ، ثمّ الأَحْمَرُ، وأَسْلَمُه الأَبْيَضُ". تاج العروس: مادة (بنج).

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: كاسم.

(٤) كتاب "تنوير العقول": بل مثل.

(٥) هكذا في الأصل، وكتاب "تنوير العقول". ولعلّه: يصيد.

فصل: في الوجه الثالث: إجماع في الإباحة على التّفصيل في كلّ مفرد لا على الإجمال؛ والمراد بالإجمال: أنه لا هو؛ لأنّه إجماع ذاتيّ تنزيليّ، وأمّا التّفصيل فهو بإجماع منعقد أن هذا الشّيء من ذلك المجمل[١]، كالظّباء والحمام، وما أباحه أكل كلّ شيء من نبات الله، ممّا هو طيّب لا ضرر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨]، والمراد: كلوا ما في الأرض من الحلال الطيّب[٢]، /١١م/ أو ما في الأرض من الطيّب فهو الحلال، ولم يذكر كلمة "طيّب" هنا إلاّ ليعمّ كلّ طيّب، ويخصّ الطيّب [مما هو غير طيّب، والمراد بغير الطيّب][٣]: الحرام؛ إمّا حرام لذاته، كالقرد بالإجماع، والخنزير بالتّنزيل والنّجاسات، وإمّا حرام لفعله كالسمّ[٤] وغيره، والشّديدة الضّرر، وإمّا المفعول به نحو المغصوب، أو المباع ببيع باطل، أو الأخذ له على أيّ وجه غير جائز، أو يفعل فيه في ذبحه أو غير ذلك ممّا يحرّمه، أو حرام لحال فيه، نحو حلّت فيه نجاسة لا يمكن إزالتها عنه، وكلّ شيء حلّ فيه من المحرّمات، ولم يمكن تمييزه ولا عوضه، نحو: النّجاسة حلّت في شيء مائع فنجّسته، وما أشبه ذلك؛ فهذه وجوه غير الطّيّب، فهو المحرّم، وتدخل فيه المكروهات لمن شاء اجتنابها، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، فالخبائث على الإجماع المحرّمات، وتدخل فيها

---

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: المحل.

(٢) زيادة في الأصل: فهو.

(٣) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٤) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: كاسم.

المكروهات لا على التّحريم بالإجماع، ويدخل في ذلك -على الاختلاف- في كلّ شيء غير طيّب أكله، ولكنّه لا على الإجماع، وكلّ شيء مضرّ لا يؤدّي إلى الهلاك ولا إلى ضرر كثير فهو مكروه، وكلّ شيء لا ضرر فيه [وطيب أكله فهو حلال، وكل شيء لا ضرر فيه][1]، ولكنّه في الصّورة خبيث أكله فهو من المكروه؛ فاعرف ذلك.

فصل: في الوجه الرّابع: /١١س/ **الإجماع العقديّ الاعتراضيّ**، ويدخل في هذا عقد الإمامة، والتّزويج، والإجارات، والبيوعات، والعهد، والميثاق، وعمل العمّال في الأموال، وولايات الإمام للوُلاّة وللقُضاة، والوكالات، والوصايا، والعقودات، والتّراضي بالإباحات، والتّفويض، والنّذورات فيما جاز، والاعتكاف، وما عقده المرء على نفسه من تقليد الهدي، وكلّ ما كان من سببه فألزمه نفسه داخل في ذلك، فما[2] كان لازما عليه بالإجماع، فقد لزمه بالإجماع، وما لزمه بذلك العقد والإلزام على أحكام فهو على الرّأي.

بيان: ومثال الإمام إذا اجتمع من يلزم بعقدهم الإمامة على أحد وليّ، أهل للإمامة، وسار بالعدل، ثبتت إمامته بالإجماع، فإذا عقدوا له، ورضي به أهل العلم والورع، وسار بالعدل، فبالإجماع ثبوتها، ولو لم يبايع، وشذّ من شذّ عن البيعة، فلا عبرة[3] لمن شذّ، ووجب على الرعيّة طاعة العلماء فيما أجمعوا عليه من إمامته، والرّضا بعدله، وثبتت طاعته، وذلك بالإجماع الذّاتي التّنزيليّ؛ لقوله

---

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: مما.

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: غيره.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النّساء:٥٩]، وهم العلماء النّبلاء، والأمراء /١٢م/ الفضلاء، ووُلاّتهم وقُضاتُهم، فيما يجب عليهم طاعتهم بالإجماع، وفي الرّأي بالرّأي، وذلك إذا حماهم وأقام فيهم العدل، من إجابته لإقامة الحدود، ولإلزامه في الحقوق، وإجابة قضاته في القضاء بالحقّ، لأداء الواجب على من وجب لمن وجب له، وما أشبه ذلك.

واختُلف بكم تقوم الحجّة في عقد الإمامة؟ **فقيل**: بالأربعين. **وقيل**: بما دون ذلك إلى العشرة، ثمّ إلى السّبعة، وإلى الخمسة، وإلى الاثنين، وإلى الواحد العدل العالم، والمطلوب في ذلك إذا أقام بالعدل، ورضي سيرتَه أهلُ العلم من أهل الفضل، فهناك يكون عقد الواحد العالم العدل، وعقد الأربعين بالسّواء.

بيان: ومثال التّزويج: أنّه إذا تمّ بالوليّ[١]، ورضا المرأة؛ وهما حرّان، بالغان الحلم، عاقلان، وعقد باللّفظ بحضرة الشّهود، وبصداق جائز، فقد انعقد وتمّ بالإجماع، ولزمه ما لزمه لها، ولزمها ما لزمها له، فما كان لزومه بالإجماع فبالإجماع، وما كان لزومه بالرّأي فبالرّأي، نحو نفقتها إن كانت في بيته أو في غيره، إن لم تكن شرطت له سكنا في موضع؛ و[٢] إن كانت شرطت له سكنا ففي ذلك السّكن، أو كانت هي معه حيث أراد، وكذلك /١٢س/ كسوتها، وأمّا في شرط السّكن فعن العلماء، وليس انعقاده يسمّى إجماعا، ولكن لمّا دخل في الإجماع الانعقاديّ ذكرناه معه، وأمّا انعقاده بالعقد والشّهود ورضاها والولي؛

(١) في الأصل: بالرضي.

(٢) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

فالعقد بالتّنزيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٥] رضاها والوليّ، وأمّا الشّاهدان فبالسنّة.

بيان: وأمّا العهد فيما يلزم بالإجماع فبالإجماع، وما لا يلزم بالإجماع فبالرّأي(١)، وذلك حيث يقع الضّرر على المعاهد بخُلفه، وذلك بالتّنزيل والسنّة، وحيث لا يقع ضرر فإلى الرّأي أمره.

بيان: وأمّا النّذور والاعتكاف، وما يعاهد عليه الله تعالى فذلك بالتّنزيل.

بيان: والإجارات متى تمّ الأجير خدمته، وجب الوفاء على المؤجر، إمّا على ما أجّره، وإن غيّر فمثل عناء مثله، بإجماع الذّاتي التّزيلي، أنه لا بدّ له من وفائه حقّه، وإن جاز الاختلاف في مقداره، وسيأتي بيان ذلك في أحكام التّنزيل، وأحكام السنّة، وليس هنا إجماع اجتهاديّ، وإنّما هي وجوه داخلة في العقد الاعتراضيّ، وأحكامها تنزيليّة، وسنن، وآراء العلماء؛ فاعرف ذلك.

فصل: في الوجه الخامس: الإجماع الحكميّ في حقّ؛ وأصله من اجتماع علماء أجمعوا على عقد إمامة عدل فعدّل /١٣م/ وجعل حاكما، أو عقد العلماء حاكما يحكم بين المسلمين، فبالإجماع الذاتيّ التّنزيليّ ثبت حكمه؛ لقوله تعالى في كفّارة الصّيد: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾[البقرة:١٨٨]، فلم يُخطِّئ الحُكّامَ، وإنّما خطَّأَ المدلين بها ظلما إلى الحُكّام. وقال تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الحجرات:٩] أمرٌ بالعدل في كل أمر، وعلى كلّ حال، عموما للحكّام وغيرهم من المكلّفين بالطّاعة لله تعالى، وإن حكم برأي يجوز فيه

(١) كتاب "تنوير العقول": فإلى الرّأي.

الاختلاف، ثبت حكمه بالإجماع؛ لأنّه من أولي الأمر، وجعله لذلك أولو الأمر، ولم يجز خلافه، ويبقى ذلك المعنى الذي يجوز فيه الاختلاف كما كان من قبل يجوز فيه الاختلاف، حتىّ لنفسه متى رأى الأصحّ والأعدل بعد ما أجهد نفسه في حكمه الأوّل أنه هو الأصحّ والأعدل، فحكم به، ثمّ رأى الأعدل خلافه، لم يجز له نقضه ما لم يكن خارجا عن الصّواب إلى باطل لا يجوز فيه[١] الاختلاف، وعليه أن يحكم في قضيّة مثلها -إن جاءته- بالذي رآه أعدل حين الحكم، ولو كان على خلاف الأوّل؛ فاعرف ذلك.

وقيل: إذا تحاكم اثنان خصمان في حقّ مع رجل، وأعلمهما بما سيحكم به قبل الحكم، وكان ذلك الرّأي فرضيا، وحكّماه فحكم عليهما /١٣س/ بذلك الذي أخبرهما به، ثبت حكمه، ولا أعلم أنّه جاء في ذلك اختلاف، إذا[٢] كان من أفاضل المسلمين، والله أعلم، ولم يكن[٣] في ذلك إجماع؛ إذا لم يصح أنّه اجتمعوا على هذا الحكم في هذا المعنى علماء في عصر، فاعرف ذلك.

فصل: في الوجه السادس: إجماع تجويزيّ؛ منعقد اجتماع اجتهاد من يكون اجتماعهم إجماعا، على إجازة معنى من معاني الشّريعة، لا إجماعا على لزوم العمل به، وذلك مثل: مصالحة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -على نظر الصحابة- نصارى يحربهم، فإذا حربهم ليسلموا أو ليعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، آذى النّصارى مسلمين من خلفهم، وبين عمر والصحابة، وبين

---

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) كتاب "تنوير العقول": إذ.

(٣) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

أولئك المسلمين هؤلاء النّصارى، فلم يقدر عمر وأصحابه يكفّون الأذى عنهم، فصالحهم عمر والصّحابة على أن يتركوا أذاهم عن أولئك المسلمين، ويترك عمر حربهم من غير تسليم جزية؛ فرضي النّصارى الفريقان، ووفّى النّصارى لعمر بتركهم الأذى لأولئك المسلمين، ووفّى لهم عمر بترك الحرب، فظاهر هذا على خلاف التّنزيل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]؛ فكان معنى الآية معهم على الخصوص، حيث لا ضرر على أحد من المسلمين، فجاز ذلك بالإجماع /١٤م/ الاجتماعيّ، وجاز لمن نزل بهذه المنزلة لغيرهم من المسلمين بالإجماع، ولا يلزم العمل به إلزاما بالإجماع، بل الرّأي يدخله، ويجوز فيه؛ لخلافه. **فإن قيل**: كيف يجوز الخلاف في الإجماع؟ **قلنا**: هو إجماع في جواز العمل به، لا في لزوم العمل به، فلا يجوز الاختلاف فيه على معناه وعلى ما انعقد عليه؛ فيقول برأي: أنه غير جائز ذلك.

فصل: في الوجه السّابع: إجماع في أنّه من الوسائل، وذلك مثل: سجدتي الشّكر بعد الصلاة المكتوبة، في التي تجوز صلاة النّفل بعدها، فبالإجماع أنّها من الوسائل، ولها دليل من السنّة؛ إذ في كتاب الأحاديث -الذي سنأتيه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى- عنه[1] ﷺ «أنّه كلّما أنعم الله تعالى عليه نعمة سجد لله تعالى معها؛ شكرا له جلّ وعلا»[2]، فإذا كان كذلك، فإعانة الله تعالى

---

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: غيره.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ: «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٧٨؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٩٤.

له على[١] إتمام صلاته هي من أعظم النّعم، فيصحّ أنّه كان يسجدهما بعد الصّلاة التي تصحّ صلاة النّفل بعدها، وهكذا كلّ أمر لا يصحّ إلاّ أن يكون من عبادة الله تعالى من سجود أو دعاء أو غير ذلك، إلاّ أن يكون جائزا بإجماع من العلماء على ذلك، وخالفَنا بعض أهل المذاهب الأربعة؛ أنكروا سجدتي الشّكر ولم يجيزوهما، وقالوا: إنّها[٢] بدعة لم يفعلهما /١٤س/ النّبيّ ﷺ، ولو كان ذلك حسنا وأفضل لفعلهما، وفي كتابهم: «أنّ النّبيّ ﷺ إذا أحدث الله له[٣] نعمة سجد سجدتين شكرا لله تعالى»[٤]، فكيف يصحّ قولهم مع ذلك: أنه لم يفعلهما؟ وأوائلهم هم الرافعون عن النّبيّ ﷺ، وذلك على العموم في كلّ نعمة يحدثها الله تعالى عليه، وإعانة الله تعالى له على تمام كلّ صلاة يصلّيها هي نعمة محدثة من الله تعالى عليه، وكذلك ينبغي، وقال تعالى حاكيا عن النّبيّ داود عليه السلام: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤] يحتمل أنّه صلى وركع وسجد، ويحتمل أنّه سجد من غير أن يصلّي، فلمّا كان يحتمل الوجهين كان كلّ منهما[٥] حسنا فعله، وإن كان هو قد فعل أحدهما، ولكن لما بيّن الله تعالى أحد الوجهين ذكر الوجه الذي فعله وأبهمه؛ ليدخل الوجه الآخر لمن شاء أن يفعل أيّهما شاء، وذلك؛ الخشوع[٦] لله تعالى، ولما أنعم

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: إنّهما.

(٣) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٤) لم نجده.

(٥) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: منها.

(٦) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: لخشوع.

عليه حين نبّهه على الأمر الأحسن له فيما بينه وبين الله تعالى، وخضوعا لله في أوبته إليه، ولم يقل: "وتاب"، بل قال: ﴿وَأَنَابَ﴾؛ دليل على أنّه لم يفعل أمرا غير جائز له، بل نبّهه الله تعالى على الأمر الأصحّ /١٥م/ قبل أن يعمل بالأوهن، فلذلك خرّ ساجدا شكرا لله تعالى؛ فصحّ أنّ كلّ عمل هو طاعة لله تعالى [بلا اختلاف، فبالإجماع أن فعله من الوسائل لله تعالى][1]، ومن قال برأيه أنّه يراه غير جائز ولم يخطّئ المسلمين على فعلهم ذلك، وصوّبهم في ذلك، فغير هالك، ما لم يدن بذلك، أو يخطّئ المسلمين، ولا يكون قوله ذلك رأيا في الرّأي، ويصحّ أن يقال: هو قول باطل خارج من الصّواب بالكليّة، ولا مدخل له في الحقّ أبدا أو البتّة، وإنّما لم يهلك به؛ لأنّه لم يدن به، ولم يخطّئ المسلمين بخلافهم له.

فإن قيل: كيف لا يهلك من قال بالباطل، واعتقد به؟ **قلنا**: ليس كلّ باطل يهلك به المرء، وإن كان ضالاّ به عن الحقّ، وذلك نحو مثل: من أخطأ في اللّغة أو النّحو أو الصّرف، أو المعاني أو البيان أو البديع، أو عروض الشّعر أو في قوافيه، أو في شيء من العلوم خطأ لا مخرج له إلى الصّواب، فيصحّ أن يقال: هذا باطل من قوله، وقد ضلّ عن الصّواب فيه ضلالا بعيدا، ولا يضرّه ذلك الضّلال، وقوله ذلك الباطل في ذلك العلم واعتقاده كذلك خلافه الإجماع في غير اللازم من الدّين، لا يهلك بخلافه برأي لا بدين، ولا يقال: إنّه إذا كان كذلك جاز فيه القول بالرّأي؛ لأنّ الرّأي بخلافه، لا شكّ في بطلانه بالإجماع

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

/١٥س/ أنّه رأي باطل، ولا يهلك بذلك ما لم يدن به[١]؛ لأنّ ما كان جائزا بالإجماع فلا تحيله[٢] إلى حيّز الرّأي، وأنّه محلّ الرّأي في جوازه؛ لمخالفة من خالفه، أنّه باطل خلافه فيه بالإجماع أيضا؛ فافهم هذين الفصلين، هذا والذي يليه من قبله، فإنّك ربّما لا تجدهما موضّحين على هذا الإيضاح، وبالله التّوفيق.

فصل: في الوجه الثّامن: الإجماع الاجتهاديّ، وهذا الوجه هو الإجماع المطلق في التّسمية له بالإجماع، وهو المراد به في الكتب غالبا، وذلك أن تحدث حادثة في عصر أصحاب النّبيّ ﷺ في حياته أو بعد مماته، ويتّفق علماؤهم على حكم تلك الحادثة في ذلك المعنى بدلالاتٍ شرعيّةٍ تدلّ على صحّة ذلك الحكم، ولم يخالف أحد في زمانهم من العلماء حكم ذلك، حتّى انقرض أولئك العلماء بذلك الحكم، ولم يكن مخالفًا لدلالات أحكام التّنزيل، ولا أحكام السنّة التي لا يجوز الاختلاف فيهما، ولا مخالفًا لدلالات إجماع صحيح قد تقدّمه، كان ذلك إجماعا ثابتا بالدّينونة لا يجوز خلافه من بعدهم، ومع قومنا لا يشرط انقراضهم كما سيأتي في جزء الفقه إن شاء الله تعالى، وكذلك إجماع علماء الفرقة المحقّة من بعد /١٦م/ الصّحابة في عصر إلى أن ينقرضوا فهو مثل إجماع الصّحابة. **وبعض قال**: لا؛ والأصحّ أنّه مثل إجماعهم لقوله في حقّ الصّحابة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾الآية[آل عمران:١١٠]، ثمّ قال في الفرقة المحقّة بعد الافتراق: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) كتاب "تنوير العقول": يحيله.

أُمَّةٌ﴾الآية[آل عمران:١٠٤] فجعل طاعة: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ في أمرها بالمعروف ونهيها في اللّزوم، مثل لزوم طاعة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾.

والوجه الآخر: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ يخصّ أصحاب النّبيّ ﷺ بتاء الخطاب للحاضر، ويعمّ الخطاب مع ذلك جميع من هو من أمّته من أهل طاعته ﷺ؛ لأنّ تاء الخطاب تعمّ جميع الأمّة؛ لأنّه خطاب للأمّة، والأمّة يدخل فيها الحاضر والغائب، وإن وقع بالتّاء لأجل أنّ منهم كان حاضرا، ووجوب العمل بالإجماع إجماع ذاتيّ من التّنزيل والسنّة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾[النّور:٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ [ٱلْبَيِّنَٰتُۚ]﴾الآية [آل عمران:١٠٥]، وقال النّبيّ ﷺ: «إنّ يد الله مع الجماعة»[1]، والمراد بالجماعة: إجماع العلماء المحقّين، وقال ﷺ: /١٦س/ «لا تجتمع أمّتي على ضلال»[2]، وفي روايات قومنا: "على ضلالة"، والرّواية [الأولى] أصحّ؛ لأنّ قوله: «على ضلالة» يمكن أن [يدلّ] على أنّ الحقّ متفرّق في المذاهب، والضّلال متفرّق، [لا تجتمع

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٦٦؛ والنسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٢٠؛ والحاكم في المستدركّ، كتاب العلم، رقم: ٣٩٨.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال»، باب في الأمة أمة محمد (ص)، رقم: ٣٩؛ وأحمد بلفظ: «سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»، رقم: ٢٧٢٢٤؛ والحاكم بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا»، كتاب العلم، رقم: ٣٩١.

كلّها][(١)] في[(٢)] ضلالة واحدة، ولا يدلّ على هذا أنّ فرقة ناجية من ضلالة؛ لم تضلّ بها جميع الأمّة.

وأمّا قوله: «على ضلال» دلّ على وجود فرقة محقّة؛ أي لا تجتمع جميع الفرق على الضّلال، فلا بدّ من بقاء بعض الفرق ناجية من جميع الضّلال، ولا يصحّ إلاّ أن يكون هي السّالمة من الضّلال في الأصول؛ لأنّه متى سلمت فرقة من الضّلال في الأصول، ولم يسلم غيرها من الضّلال فيها، وسلمت ممّا بعد ذلك أيضا، ولم تسلم السّالمة من الضّلال في الأصول فيما بعد ذلك، ممّا يهلك به لم تبق فرقة ناجية من الضّلال، وكلّ فرقة غير ناجية من الضّلال، فلا حجّة فيما يرفعه[(٣)] من الشّريعة عن النّبيّ ﷺ، ممّا لا تقوم الحجّة بمعرفته إلاّ بالسّماع؛ لأنّ الضّلال[(٤)] قد اختلط نقله ورفعه؛ حقّه بباطله، وعزّ[(٥)] التّمييز، وبطل لزوم دين الله أحد من المتعبّدين، ولم يصحّ ما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «كلّ الفرق هالك[(٦)] إلاّ فرقة ناجية»[(٧)]، كيف وقد [...][(٨)] أنّه عنه ﷺ /١٧م/ بالإجماع،

---

(١) كتاب "تنوير العقول": لا يجتمع كلّه.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: على في.

(٣) هذا في الأصل، وفي كتاب "تنوير العقول". ولعلّه: ترفعه.

(٤) كتاب "تنوير العقول": الضّال.

(٥) كتاب "تنوير العقول": عسر.

(٦) كتاب "تنوير العقول": هالكه.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: الربيع ، رقم: ٤١؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٩٢.

(٨) كتب محقق كتاب "تنوير العقول" في هذا الموضع: "سقط بمقدار يسير في جميع المخطوطات". ولعلّه: ثبت.

وفي التّنزيل تصحيح كذلك بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[آل عمران:١١٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾الآية[آل عمران:١٠٤] فصحّ ما قلنا.

ويجمع الفرق أربعة أقسام: بلكفيّون، وخوارج، وشيع، ومعتزلة؛ وكل قسم يجمعهم اعتقاد أصل أو أكثر، ضلّل به أصحاب الأقسام الأخرى، فمن هناك يعرف ضلال كلّ قسم ضلّ بشيء من تلك الأصول، كما أوضحناه في أجزاء هذا الكتاب، ما به كفاية عن إعادته، ومنهم من احتجّ بقوله ﷺ: «عليكم بالسّواد الأعظم»[١]، **فقال قومنا**: يريد بذلك كثرة أهل الفرقة؛ فما كانت أكثر أصحابا فهو السّواد الأعظم، والتّأويل الحقّ أنّه ﷺ [أراد] الفرقة المحقّة، وأنّ الحجّة اجتماع[٢] علمائها؛ فهم السّواد الأعظم، وإن قلّ عددهم؛ لأنّ "الأعظم" مع الله تعالى، ومع رسوله ﷺ هم الأتقياء المحقّون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[فصلت:٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص:٢٤]، ولا يصحّ أن تخالف السنّة التّنزيل فيقول[٣] "الأعظم" عند الله هو الأكثر عددا، والله تعالى يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾، ولا يصحّ أن يكون "السّواد الأعظم" عند الله غير الشّاكرين، وفي كتبهم يروون عن /١٧س/ النّبيّ ﷺ: «إنيّ تارك

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠؛ و الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٠٦٩.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: جماع.

(٣) هكذا في الأصل، وفي كتاب "تنوير العقول". ولعلّه: فتقول.

فيكم شيئين، من تمسّك بهما لم يضلّ، سنّتي وكتاب الله؛ فإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[١] ذلك في كتاب الأحاديث من كتبهم، وهو الجزء السّادس من هذا الكتاب. وكذلك فيه: «اعرضوا ما روي عنيّ على كتاب الله، فما وافقه فهو منّي، وما خالفه فليس منّي»[٢]، ورسمنا ذلك منه في فصل: البرهان المبين في الجزء الأوّل، فصحّ ما قلناه من كتبهم، ومن التّنزيل، ولا حجّة أقوى من ذلك عليهم، فانظر في ذلك.

[فصل][٣]: **في الوجه التاسع: إجماع شَبَهيّ** في تحريم انعقد بعدم القول بخلافه على الدّوام، فهو يشبه الإجماع، ولكن لم يبلغ به الحال إلى أن يدان به، والمراد بلفظة: "الإجماع" فيه بأنه لا يجوز فيه الاختلاف؛ وذلك مثل: تحريم من وطئ زوجته في الحيض متعمّدا، عالما أنها حائض، علما تقوم عليه به الحجّة، من نظره إلى دم حيضها، فاتّفق قول علماء أصحابنا -منذ وقع الفتوى في هذه المسألة إلى الآن- على تحريمها عليه، وخروجها منه بغير طلاق، وتحليلها لأن تنكح بعد انقضاء عدّتها زوجا غيره، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، ولو طلّقها الزوج الآخر بعد /١٨م/ ما دخل بها وقضى وطره منها، ولكن لم يصحّ أنّه إجماع من علماء في عصر، اجتمعوا في تحريم ذلك، حتّى انقرض ذلك العصر،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الكبير، ٢٥٠/٠٢؛ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٦٣٢؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل ما للعبد في حسن النية للخلق، رقم: ٥٢٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل: من الربيع، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٩، ٩٧/٠٢.

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: "بيان" شطب عليها.

بل توافقت[١] فتاويهم على هذا، ولم يقل أحد بخلافهم، وإنّما **قيل**: إنّ بعض العلماء توقّف عن تحريمها، وعن تحليلها، **فقال الشّيخ الكبير أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ وقوفه لا يعدّ رأيا أنّ الوقوف فيها، فيكون قد جاء فيها القول بالرّأي بل ذلك مبلغه من العلم، ولم يجز أحد من العلماء [أن يقول فيها برأي يخالف التّحريم، ولا قال أحد من العلماء][٢]: إنّه يجوز القول بالرّأي في ذلك؛ فصار تحريمها عليه يشبه الإجماع قولا، وفعلا، وامتناعا عن إجازة الرّأي بخلاف التّحريم في ذلك، وما أشبه الإجماع إجماع، ولكن لم يبلغ إلى أن يُدان بذلك، ومعي أنّه لو دان بذلك في حرمتها من رأى الدّينونة جائزة له، فلا يهلك؛ لأنّ تحريمها قد اجتمع عليه علماء أهل نحلتنا حيثما كانوا، فاعرف ذلك.

وكذلك نجاسة بول الأنعام، قد اتّفقت واجتمعت جميع فتاوى علماء أهل ملّتنا من أهل عمان على نجاسته، فإن كان كذلك علماء أهل المغرب من أهل نحلتنا، فقد صحّ ما يشبه الإجماع في نجاسته وتحريمه، وسمعت أنّ الشّيخ إمام مذهبنا أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنّه [لم ينجّسه][٣]، ولكن لم تقم الحجّة بصحّة ذلك عنه، وما أشبه الإجماع فهو إجماع، وإن كان /١٨س/ أهل المغرب من أصحابنا لا ينجّسونه فقد صحّ جواز الاختلاف فيه.

وذكر أصحابنا ترخيصا فيه في السّفر الذي لا يقدر أن يمتنع عنه من بول الإبل؛ **فقيل**: لا بأس بالشّرر لا ما زاد. **وقيل**: ما لم يبلّ نصف القدم. **وقيل**:

---

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: توفقت.

(٢) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: ينجسه.

القدم مع نصف السّاق، **فقال الشّيخ الكبير أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه أقاويل يناقض حكمها الحكم فيه بالنّجاسة؛ لأنّه إن كان نجسا فنجس قليله وكثيره، وإن كان ذلك غير نجس فغير نجس قليله وكثيره، وأنّه لولا أن[1] أصحابنا من العلماء جميعا حكموا بنجاسته لمال إلى ما قاله القوم من طهارته، **وقول أصحابنا في السّفر**: إنّه لا بأس به، فإن كان المراد به لا ينقض الوضوء حتّى لو وجد الماء، ولا يلزمه أن يتيمّم للصّلاة، أو أنّه لا يلزمه غسله متى وجد الماء وأمكنه غسله وأراد الصّلاة والوضوء، فمعه على هذا أنّه طاهر؛ إذ لا يصحّ أن يكون لا عليه غسله –مع المكنة– إذا أراد الوضوء والصّلاة المكتوبة إلاّ ما يحكم بطهارته، وإذا كان طاهرا فيلزمه على قياده أن يحلّل شربه، وأن يكون لا بأس به لو دهن في الحضر جميع بدنه، وصلّى به متعمّدا، ولا نعلم أنّ أحدا من علماء أصحابنا أجاز جميع هذا فيه، وإن كان المراد به لا بأس به في حال الضّرورة لا غير، /١٩م/ وفي الظّنّ أنه كذلك أراد؛ لأنّه خصّه في السّفر الذي لا يستطيع فيه أن يمتنع عنه، وأنّه متى وجد الماء وأمكنه غسله وأراد الصلاة، فعليه غسله، وأن شربَه وطبخ العيش به حرام؛ فكذلك حكم النّجاسات عند الضّرورة لا يختصّ به البول[2]، وإنّما يخصّ البول بالذّكر إذا كان في حين القول بذلك الذّكر في حكم البول، فلا يضادد بعضه بعضا، ولا يناقض بعضه بعضا بهذا القول، بل هو قول رشيد سديد.

---

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: القول.

ولعلّ الشّيخ أبا[١] سعيد جعل كلامهم فيه على الوجه الأوّل المناقض بعضه بعضا، مع أنّه يمكن أنّهم أرادوا الوجه الآخر، **فقلنا: إنّه قال:** لولا الإجماع لقلت فيه برأي، وملتُ إلى ما قاله قومنا، أو **قال:** لملتُ فيه إلى قول قومنا. ولعلّ الشّيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لفظه في ذلك: لولا الاتّفاق؛ فالله أعلم، لم يحضرني حفظه ولا كتابه، ولكنّ الشّيخ -وإن قال: لولا الاتّفاق- لم يُرد بذلك الاتّفاق؛ لأنّ الاتّفاق ما لم يصر إجماعا لا يمنعه أن يقول فيه بالرّأي بما يراه أصحّ، وأقرب إلى الحقّ، بالدّلالات الشّرعيّة، وقد يلزمه ذلك، ولو خالف جميع علماء أهل الأرض، ورأى الحقّ خلاف ما اتّفقوا عليه، ممّا يجوز له أن يقول فيه بالرّأي، هكذا أتاه في تصانيفه، ولا يمنعه الإجماع، فصحّ أنّه يريد بقوله: لولا /١٩س/ الاتّفاق -إن كان كذلك لفظه- يريد: ما[٢] لولا الإجماع، أو يريد بذلك: لولا أنّي أخاف في اتّفاقهم ذلك أن يكون قد صار إجماعا، ولا مخرج له عن إرادته أحد هذين الحالين؛ لأنّ الاتّفاق في تصنيفه أنّه لا يمنع من النّظر بالرّأي، وأنّ على المرء أن يعمل في الأحكام بما يراه أعدل، ونحن إذا حكينا قوله أوهمْنا أنّه غير عالم بمعنى الاتّفاق، والفرق بينه في اصطلاح أهل الشريعة وبين الإجماع في المعنى، ونحن ما عرفنا إلاّ من كتبه وجواباته في مثل هذا وأمثاله.

وإذا **قلنا: إنّه قال:** لولا الإجماع، بيّنّاه أنّه لم يمنعه غير الإجماع المانع من أن يقول أحد بخلافه، ولو لم يجد جميع علماء أهل نحلته متّفقين على تنجيسه، ولم يعلم عن أبي عبيدة قولا بطهارته ولا بنجاسته، ولم يعلم أحدا من أهل المغرب

---

(١) في الأصل، وكتاب "تنوير العقول": أبو.

(٢) كتاب "تنوير العقول": إما. ولعلّه: أما.

من علمائنا قال بطهارته، ويمكن أنّه لم يعلم بما فيه من الحكم، وإذا كان كذلك، وصحّ مع أصحابنا أهل المغرب كذلك اتّفاقهم على نجاسته، صار يشبه الإجماع، وما أشبه الإجماع فهو إجماع مثله، ولكن لم يبلغ إلى أن يدان به.

ومن صحّ معه اتّفاق جميع علماء أصحابنا من المغرب على نجاسته، ودان بعد ذلك بنجاسته لم يهلك، وبالجملة إمّا أن يكون المصرّ على شربه، والحكم به /٢٠م/ معه أنّه طاهر، ويصلّي به دائما -متعمّدا لغير عذر- إلى أن مات غير هالك به في الحكم، فهو اتّفاقٌ، و[١] الرّأيُ فيه جائز، ويلزم العالم أن يحكم به بما يراه أنّه هو الأقرب إلى الحقّ، ولو خالف الاتّفاق، ويكون ممّا لا يمنع جواز الرّأي، فيكون أقوال أصحابنا فيه على الاتفاق، لا على الإجماع، ويكون منّا ذلك غلطا، وإن كان يهلك من عمل به كذلك دائما -ولو رآه طاهرا هو الأصحّ- بعد قيام الحجّة عليه بتحريم المسلمين له، فهو إجماع.

وكذلك مثله مسألة النّاكح في الحيض على العمد؛ لأنّ حكم الإجماع حدّه في الإجماع هكذا: أن يهلك مرتكب حرمته بعد قيام الحجّة بحرمته؛ عرف أنّه حرام بالإجماع[٢] أو لم يعرفه أنّه حرام بالإجماع[٣]، فإنه يهلك بحرمته بكذلك[٤]، وما دون ذلك فهو اتّفاق، فاعرف ذلك.

---

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: الإجماع.

(٣) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: الإجماع.

(٤) هكذا في الأصل وفي كتاب "تنوير العقول". ولعلّه: كذلك.

بيان: وكذلك حدّ شارب الخمر، كان في زمن النّبيّ ﷺ وفي زمن أبي بكر الصّدّيق أربعين جلدة، فنظر عمر بن الخطّاب، واتّفق رأيه ورأي أصحابه أن يجعله ثمانين جلدة، ولو كان تحديد النّبيّ ﷺ بالأربعين حكما لازما لم يجز لعمر وأصحابه من الصّحابة أن يغيّره ويبدلّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦]، وهم أعلم /٢٠س/ بأحواله ﷺ أن يكون لهم الخيرة، فصار حدّ الخمر ثمانين باجتماع الصّحابة، ولا يمكن أن يكون قد استبدّ[١] برأيه، ولم يشاور المسلمين، وإذا كان بنظرهم صار ذلك بالإجماع، وإن كان [بغير نظرهم][٢] صار ذلك رأيا.

ومع أصحابنا لا يجوز للإمام أن يجلد شارب الخمر غير ثمانين جلدة، ولو جلد أربعين في شارب الخمر ولم يرجع، عزل عن الإمامة؛ دليل على أن ذلك بإجماع من الصحابة، ولم يبلغ لأن يكون دينونة، ومن لم تقم عليه الحجّة فيه بأنه عن إجماع منهم، أو عن رأي رآه، فعمل به، ورضي المسلمون فعله؛ لأنّهم ماتوا وهم عنه راضون في جميع أفعاله، فصار الرّضا من الجميع يشبه الإجماع على القول به.

فصل: فهذه ثمانية وجوه يكون الإجماع وجه منها، ومنها يخرج كلّ إجماع[٣] منعقد، ولكنّ الإجماع على التّجويز[٤]؛ لأجل مصلحة، والإجماع على أنّه من

---

(١) في الأصل: استبرّ. وفي كتاب "تنوير العقول": ابتز.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: "بنظرهم بغير نظرهم". ولعله: بنظره بغير نظرهم.

(٣) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٤) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: التحريم.

الوسائل، ليس بإجماع على شيء أنّه واجب أو أنّه محرّم، فلا يبلغ به إلى دينونة؛ لأنّه أصله على شيء لا يجوز فيه الدّينونة، وأمّا إجماع في محرّم أو في واجب فيكون ذلك دينا، إذا انعقد باجتماع علماء في عصر، بدلالات شرعيّة، لا على مخالفة الدّلالات الشّرعيّة، وليس له دليل شرعيّ يدلّ على /٢١م/ صحّته، ولم يعارض معارض بخلافهم بدلالات شرعيّة تدلّ على صحّة رأيه حتىّ انقرض ذلك[١] العصر، فهو الإجماع المذكور المشهور في الكتب، المذكور على الإطلاق، وإنّما رسمناه في وجوه المقيّد؛ لأنّه إجماع مقيّد بسبب اجتماع العلماء المحقّين عليه، وهو الإجماع الاستحسانيّ المقدّم ذكره في الوجه الثامن، ولو كان المذكور في الوجه التّاسع أنّه كذلك اجتمع قول العلماء، فكان شبه الإجماع؛ لأنّه لم يكن باجتماع علماء في عصر على حكمه كذلك، ولكن انظر إلى كتاب اتّفاق الأئمة الأربعة واختلافهم فيما حكي عنهم، تارة **يقول**: اختلفوا في كذا وكذا، وتارة **يقول**: واتّفقوا في كذا وكذا، وتارة **يقول**: وأجمعوا في كذا وكذا، وهم قد كان وجودهم أو وجود بعضهم في غير واحد، بل على الصّحيح أنّهم لم يجتمع وجودهم في عصر واحد، **وقال** في أوّل الكتاب في بعض نسخه -ولا أدري مزيدا عليه أو لا-: ومن خالف إجماع الأئمّة الأربعة -الإجماع التّامّ- فهو كافر، وهم لا يقصدون اسم الكافر إلاّ المشرك، أي [علماؤهم المتأخّرون][٢].

وبالحقّ أنّ هذا القول خطأ حتّى في مذهبهم؛ لأنّ أكثر أهل المذاهب قد خالفوا كثيرا ممّا أجمعوا عليه الإجماع التّام، ولم يحكموا بهم مشركين، /٢١س/ بل

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) في الأصل، وفي كتاب "تنوير العقول": علمائهم المتأخّرين.

حكمهم معهم جميع أهل المذاهب مؤمنون، في إجراء الأحكام عليهم بأحكام المؤمنين، ومع تباينهم في أعصارهم سمّي إجماعهم إجماعا.

بيان: في مسائل من الإجماع الاستحسانيّ، ذي الوجه الثامن:

مسألة: أجمع العلماء على توريث الجدّ بعد الأب، وأقاموه مقامه في التّوريث، لا في إعطائه السّهام لم يكن مثل الجدّ، مثلا: في أب وزوج وأمّ، في زوجة ماتت؛ فللزّوج النّصف من ستّة، وللأب ثلثا النّصف الآخر سهمان، وللأمّ ثلث ذلك النّصف الآخر الباقي من نصف الزوج، وفي التّنزيل لها الثّلث، فأعطوها السّدس؛ لأنّهم وجدوا التّنزيل لا يعطي الأنثى إلاّ الأقلّ، ولم يجعلوا كذلك الجدّ، بل للزّوج النّصف من ستّة؛ للأمّ الثّلث سهمان، وللجدّ ما بقي، وهو سدس، سهم واحد، ومع الأخوات والإخوة أقاموه أصحابنا مقام الأب، فلم يورّثوا الإخوة والأخوات؛ وذلك عن ابن مسعود وعمر وعبد الله بن عباس، وأمّا زيد فورّث معه الإخوة والأخوات، وكذلك مع الزيديّة عن عليّ، فأمّا من لم يورّثهم تعلّق بدليل قوله تعالى -حاكيا عن يوسف عليه السلام قوله-: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ /٢٢م/ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[يوسف:٣٨]، يسمّي جدوده من آبائه آباءه، فأقاموه مقام الأب في التّوريث، لا في أخذ السّهام كما ذكرناه، [وما][1] تعلّق بدليل قوله تعالى -حاكيا عن قول يعقوب لبنيه-: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٣]، فسمّوا إسماعيل من آبائه، وهو عمّه أخ أبيه إسحاق، ولا يرث مع الجدّ بالإجماع، فصحّ أن تسمية الأجداد بالأبوّة لا يمنع ما فرضه الله

(١) كتاب "تنوير العقول": أما. ولعلّه: كما.

تعالى للأخوات للميّت، وإذا كانت الأخوات يرثن معه فالإخوة كذلك، ولكن ثبت الإجماع في توريثه مقام الأب، وإن لم يكن على أحواله كلّها.

مسألة أخرى: كذلك أجمعوا على أن أوّل العصبة ابن الابن [مع عدم الابن][١]، ولم يقيموه مقام الابن في جميع أحواله إذ[٢] الابن لا يمكن أن يحجبه أحد، وهذا يعطى بعد أخذ ذوي السّهام سهامهم إن بقي له شيء، وإن لم يبق له شيء فليس له شيء، نحو: أب، وأمّ، وزوج، وابنتين، وابن ابن؛ في زوجة ماتت، [أصلها] من اثني[٣] عشر، للابنتين الثّلثان ثمانية، وللزّوج الرّبُع ثلاثة، وللأب السّدس سهمان، وللأمّ السّدس سهمان، عالت إلى خمسة عشر، /٢٢س/ ولم يبق لابن الابن شيء، ولو لم يكن هناك أمّ بقيت[٤] المسألة -في عولها- ثلاثة عشر فلا يرث، فكذلك لو كانت أمّ، ولا أب، لم يرث.

ولو كانت المسألة: أب، وأمّ، وزوج، وابنة، وابن الابن، يكون بعولها ثلاثة عشر، ولم يرث، وأمّا مع الجدّ وعدم الأب، فيصحّ الاختلاف لأنْ يقاسم الجدّ في سهمه؛ لأنّه في مقام الأب لا في كلّ حالة، وهذا في مقام الابن لا في كلّ حالة، وكلاهما لم يذكر الله تعالى ميراثهما، فاعرف ذلك.

---

(١) زيادة من كتاب "تنوير العقول".

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: إذا.

(٣) في الأصل، وفي كتاب "تنوير العقول": اثنا.

(٤) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل الكلمة وردت من غير تنقيط وهي أقرب إلى: تثبت.

مسألة: وأجمعوا على توريث ابنة الابن مع الابنة المنفردة، وذلك السّدس، وعلى أنّ الابنتين[١] يحجبانها، تكملة الثّلثين.

وأجمعوا على توريث الأخت من الأب مع الأخت الخالصة، وأنّ لها السّدس مع الخالصة تكملة الثّلثين، إلاّ في العول، فهو يختلف في أخذ السّهام لا في قسمة أصل الفريضة، وعلى أنّ الخالصتين يحجبانها.

مسألة: وأجمعوا على التّعصيب في الميراث، وأنّ أوّل العصبة الابن، ثمّ ابن الابن، ثمّ الأب، ثمّ الجدّ: أب الأب وإن علا، ثمّ[٢] الإخوة الخالصون والأخوات الخالصات –وفي ذلك اختلاف مع الجدّ كما ذكرناه–، ثمّ الإخوة والأخوات من الأب، ثمّ بنو الإخوة الذّكور وإن سفلوا، ثمّ الأعمام الذّكور /٢٣م/ وبنوهم الذّكور.

بيان: وجميع ما أجمع عليه في الميراث فإنّما هو إجماع، ثبت باجتماع علماء الميراث من الصّحابة، وهم خمسة: عمر، وعليّ، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ممّا لم يكن حكمه في التّنزيل، فاعرف ذلك.

---

(١) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: الابنين. من غير تنقيط الباء والنون.

(٢) هذا في كتاب "تنوير العقول". وفي الأصل: ثمّ الخالصات و.

الباب الثّاني في الاجتهاد في الحوادث والاختلاف فيها

من كتاب العدل والإنصاف: والاجتهاد هو استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة، ولا يكون الاجتهاد إلاّ لمن بلغ منه الأمر[١] الجهد، فهو الاجتهاد، ولا يقال: اجتهدتُ فحملتُ ذرّة، ولا لمن عمل عملا يعجز في غيره، -إذا كان دون وسعه- مجتهداً.

والاجتهاد كلّه في العقليات سائغ، والحقّ في واحد، وكلّ ما ليس في كتاب ولا سنّة ولا إجماع، فمختلف فيه؛ **قال بعضهم**: الحقّ في جميعهم. **وقال بعضهم**: الحقّ في واحد، وقد ضاق عن النّاس خلافه. **وقال أهل الحقّ**: إنّ الحقّ في واحد، ولا يضيق على النّاس خلافه؛ واعلم أنّه لا يسوغ الاجتهاد إلاّ في فروع الشّريعة، وأمّا في أصولها فلا، والتّفرقة بين الأصول والفروع:

فالأصول: كلّ ما جاء في كتاب الله ﷻ، نصًّا أو مستخرجا مجموعًا عليه، أو في سنّة رسول الله ﷺ، مقطوعاً بها، أو/٢٣س/ اجتمعت عليه الأمّة، والأصل أنّ المجموع ما يؤثم فيه بعضهم بعضًا، والفروع بخلافها، وهو ما طريقُه غلبَةُ الظَّنِ والاجتهاد.

واعلم أنّ الاجتهاد قد وقع في أصول الدّيانات، وسامح فيهنّ ناسٌ من النّاس وأطلقوا القولَ والمعذرة لمن أخطأ وجه الحقّ، إذا كان مجتهداً في طلب الحقّ، و[٢] كان قاصراً عن ذكر الحقّ، وزعم بعض القدريَّة أنّ جميع ما أمر الله تعالى به ليس

---

(١) في الأصل، ث: الأمن. ج: إلاّ من.

(٢) ث: أو.

على العباد من معرفته شيء، حتّى يفرغوا من عمله، وزعم الجاحظ أنّ من لم يكون له طبعٌ تامّ، فليس عليه من معرفة الحقّ شيء، ولو اعتقد غير الإسلام دينا -إذا كان تقليداً-، وليس بمأمور مع ذلك بطلبه الحقّ ولا إصابته إذا لم ينظر في الأدلّة، وإن استحقّ أن ينظُر ونَظَرَ، فوقع له العلم ضرورة بموجبها، أو قصر عن النّظر، فليس عليه نظر، وليس ما قال شيئاً، إلاّ أن يكون يريد المعتوهين[١] من النّاس، فربمّا لأنّ المعتوه غير مكلّف؛ لقصور عقله عن التّكليف، ولأنّه أيضاً لم ينته إلى حدِّ المجانين المخلطين، والمبَرْسَمين[٢]، والصّبيان الصّغار، الذين حطّ الله عنهم التّكليف، ويثيبهم على الطّاعة في قول بعضهم، فنَعَمْ، وإن كان أراد من يصحّ منه النّظر ويعقل فهذا خطأ منه وضلال، وشرع لمن أخطأ ديناً غير دين الإسلام، وجعل الجهالة /٢٤م/ ذريعة إلى الأنام.

وقال عبيد الله بن الحسين العنبري ابن أخي أبي الحرّ: إنّ كلّ مجتهدٍ مصيب في أصول الدّين، وهو الفروع، وهو قول علي بن أبي طالب فيما شجر بينه وبين أهل الجمل وصِفّين والنَّهروان ويوم الدّار.

وقد روى أبو بكر بن الطّيب البّاقلاني عن عبيد الله بن الحسين المذكور، والصّحيح عن بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد أنّ[٣] طلحة والزّبير منافقان

---

(١) مجموع المعتوه، وهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. التعريفات للجرجاني: ١/٧٢.

(٢) جمع: المبرسَم (بفتح السين) اسم مفعول: المصاب بمرض البرسام، وهو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب، وقد يصاب المبرسم بارتفاع الحرارة فيهذي. معجم لغة الفقهاء قلعجي: ١/٤٠٠ (المكتبة الشاملة).

(٣) في النّسخ الثلاث: بن.

مشركان؛ لخروجهما عن عليّ بن أبي طالب، ونكثهما الصّفقة، وأنّهما من أهل الجنّة، وعليّ كذلك؛ للحديث المرويّ عن رسول الله ﷺ: «أنّ عَشَرَةً فِي الجَنَّةِ مِنْهُم طَلحَةُ وَالزُّبَيْر»[١]. ومن النّاس من **يقول**: إنّ معرفة الله تعالى غير مفروغة[٢] على العباد، وإنّما تدرك إلهاماً، أو ضرورةً، ولا تدخل معرفته تحت الوسع.

القول في الفروع الشّرعيّة والاجتهاد فيها:

قال بعض أصحاب أبي حنيفة: كلّ مجتهد في الفروع الشّرعيّة مصيب في اجتهاده، وفي فتواه، وفي حكمه، ومأجور عليه، واختُلف عن مالك. **وقال أهل الحقّ**: إنّ الاجتهاد مأمور به، ومأجور عليه، ومأجور على إصابته الحقّ، وفتواه، والحكم به، وأمّا إذا أخطأ الحقّ عند الله فهو مأجور في اجتهاده ونشوه[٣]، ومأجور في كلّ شيء غير استخراجه، بدليل قول رسول الله /٢٤س/ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[٤]، ألا ترى إلى أنّه أوجب له الأجر في إصابته وعلى اجتهاده، وأوجب له الأجر إذا أخطأ في اجتهاده، وحطّ عنه المأثم في خطئه، وروي عن الشّافعي أيضاً مثل هذه القولة، وهو أصحّ الأقوال، وإن كان يروى عنه خلاف هذا القول، والأوّل أصحّ.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٤٩؛ والترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٤٨؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٣٣.

(٢) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: مفروعة. ولعله: مفروضة.

(٣) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: نشؤه. ولعلّه: نشره.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣٥٢؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٦؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧٤.

وقال نُفاة القياس: الحقّ في كلّ ما اختلف فيه في واحد، ومن أصاب الحقّ الذي نصب الله تعالى عليه الدّليل فهو مصيب، ومن أخطأه كان مأثوماً غير معذور، وهو قول ابن عليّة، والأصم، وبشر[١] المريسي، وابن الحسين.

وقال بعضهم: إنّ الحقّ في جميعهم، ولا إثم إلاّ لمن كتم، أو خالف معتقده؛ وذلك أنّ الله تعالى كلَّف أهل النّظر في الحادثة أن يجتهدوا وينظروا، فنظر كلّ واحد منهم فأصاب وجهاً يخالف فيه صاحبه، فهو فرضه الذي افترض الله عليه، فلو كتم ذلك الوجه الذي رآه وأصابه، لكان مأثوماً، ولو كان ذلك الوجه خطأ عند الله تعالى، فلمّا كان لا يكون إلاّ مأثوماً بكتمانه، وبترك الاجتهاد والنّظر، أو بتبديل ما رأى بخلافه، صحّ أنّ ذلك الوجه الذي أصابه هو الحقّ عند الله تعالى، ولن يؤثمه الله تعالى بنشر /٢٥م/ ما رأى، بل يأجره عليه، ولو كان ما كان، فإذا كان يأجره عليه فهو الحقّ عنده، ولو خالف إلى غير ما رآه، وصادف[٢] وأصاب وجه الحقّ، أليس هو مأثوماً؟ فكذلك إذا نشر ما رأى كان مأجورا عند الله، وهل يصحّ أن يكون مأثوما بترك شيء ويكون غير مأجور بفعله؟! أو أن يكون مأثوما بنشر شيء، ولا يكون مأجورا بتركه؟! ولن يأمره الله تعالى بفعل شيء ثم يفعله فيحرِمَهُ الثّواب؛ بهذا الدّليل استدلّ من **قال**: إنّ الحقّ في جميعهم، وإنّه مأجور على إصابته الحقّ، وعلى إصابته الخطأ، ومأثوما[٣] في خلاف ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صادق.

(٣) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعلّه: مأثوم.

وأخرى: إنّ الله تعالى خيَّر العباد في كفّارات؛ فما أتوه منه فهو الحقّ عند الله، ولو كان متضادًّا، كالتّأجيل والتّعجيل[١]، والإطعام والصّيام، والمنّ والفدى، والمجتهدون كالمخيّرين؛ فكلّما رأوا وأفتوا به ممّا أدلهّم إليه اجتهادهم، فهو الحقّ عند الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، والتّعجيل والتّأجيل ضدّان، وهما حقّ عند الله تعالى، وقال في كفّارة الأيمان: فَ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:١٠٨]، فأوجب أنّ الكلّ حقّ عند الله تعالى، ومعاذ الله أن يكلّف عباده /٢٥س/ ارتكاب الخطأ، ويقرَّهم عليه، ويجعله لهم شرعاً مُتَّبَعاً؛ فلم يبق إلاّ أن جميع ما رآه المجتهدون هو الحقّ عند الله تعالى.

قلنا –وبالله التّوفيق–: إنّ الله تعالى –بكرمه ورحمته– أوسع على عباده في أمور ولاّهم الحكم فيها وفوّضه إليهم، وأمرهم بالاجتهاد فيها، وجعل فرضهم الاجتهاد، ثم إظهار ما رأوه، ثمّ العمل به، فمن لم يجتهد، أو[٢] اجتهد فلم يظهر، أو أظهر فلم يستعمل؛ كان مقصِّراً، وأمّا وجه الحقّ فلا يكون شيء وخلافُه حقَّيْنِ عند الله، وقد جرى الاختلاف في أشياء عند الفقهاء؛ فلم يُؤثم بعضهم بعضاً.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التعجل.

(٢) في النّسخ الثلاث: و.

وقد يقول كلّ واحد منهم لصاحبه: اختطأت[١] في رأي الحقّ، فإذا كان حقّا عند الله تعالى فما باله يخطّئه؟! ولا بدّ من [أنّ] أحدهما -على مذهبكم- يخطئ الحقّ، وسوّغتم له ذلك، وعلى مذهبكم أنّهم كلّهم مصيبون الحقّ عند الله تعالى، وسائغ لكلّ واحد تخطئة صاحبه، وإن كان يلزمنا ذلك، وقد جرى بين أصحاب رسول الله ﷺ ما يدلّ على أنه يخطئ الصّوابَ بعضُهم ويصيبه بعض، ولا يجاوز إليه: أخطأت في رأي الحقّ، ولو لم يكن كذلك لما كان مجتهداً، كقول علي بن أبي طالب حين شاوره عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، في المرأة /٢٦م/ التي أرسل إليها فأجهضت جنيناً، فشاور أصحاب رسول الله ﷺ، فكلّ **قال**: فإنّك معلّم ومؤدّب؛ فليس عليك شيء؛ **فقال عليٌّ**: إن كانوا اجتهدوا فقد أخطؤوا، وإن لم يجتهدوا فقد قصَّروا، وإنّما عليك الدّية، ففرضها عمر رضي الله عنه، على عاقلته.

وابن عبّاس رضي الله عنه قد جاوز هذا الحدّ إلى المباهَلة، **فقال**: من شاء باهلته عند الحجر الأسود، أنّ الله تعالى لم يجعل في الإماء ظهارا؛ فهذا أعظم من التّخطئة، وقوله لزيد بن ثابت: في أيّ كتاب الله عز وجل يجز[٢] زيد بن ثابت توريث الأم ثلث ما بقي؟!، **فقال له زيد**: يقول ابن عبّاس برأيه وأقول برأيي.

ثمّ قول رسول الله ﷺ لأبي بكر الصّدّيق: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضا»، في تفسيره الرّؤيا؛ وذلك أنّ رجلا قال: يا رسول الله إنيّ رأيت في المنام ظُلّة في

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: أخطأت.

(٢) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: يجد.

السّماء تنطف[١] سمنا وعسلا، فالنّاس بين مستكثر ومستقلّ، وتدلّى منها سبب واحد، وأخذت به فَعَلَوت، فعلاك الله، ثمّ نزل فأخذ به رجل فعلا، فعلاه الله، ثم نزل فأخذ به رجل آخر فعلا، فعلاه الله، ثمّ نزل فأخذ به رجل فارتفع قليلا، فانقطع السّبب فوقع الرّجل، ثم نزل السّبب فعقده الرّجل ثم علا، فعلاه /٢٦س/ الله، وقال أبو بكر الصّدّيق: يا رسول الله دعني أُعبِّرها، فقال: «قل»؛ فقال: أمّا الظُّلَّةُ التي ينطف منها السّمن والعسل فهذا الذي جئتنا به، فالنّاس بين مستكثرٍ ومستقلٍّ، وأمّا السّبب الذي أخذت به فالذي أنت عليه من الهدى، والرَّجُلان بعدك، والثالث ينكب ثم يتلافى أمره فيصلح، فقال أبو بكر: أصبتُ يا رسول الله أم أخطأت؟ فقال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضا»، فقال: أخبرني، فقال عليه السلام: «لا»؛ فقال أبو بكر: أنشدك الله يا رسول الله لتخبرِنّي، فقال عليه السلام: «لا تنشد»[٢]، فهذا نصّ في موضع النّزاع فكيف يجعله رسول الله ﷺ مخطئاً[٣]، ويسوغ للآخر أن يجعله حقّاً وصواباً.

وقول ابن مسعود: أقول فيها برأي، فإن يكن صواباً فَمِنَ اللهِ ومنِّي، وإن يكن خطأً فمنِّي ومن الشّيطان، والله عز وجل ورسولُه منه بريئان.

---

(١) تنطف: تقطر، والنُّطافة القطارة، وليلة نطوف: قاطرة، تمطر حتّى الصباح. لسان العرب: مادة (نطف).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التعبير، رقم: ٧٠٤٦؛ ومسلم، كتاب الرؤيا، رقم: ٢٢٦٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خطئا.

وقول عمر لأبي موسى: اكتب، فكتب: هذا ما أرى الله عمر، فقال عمر: امحُه واكتب: هذا ما رآه عمر؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنيّ ومن الشّيطان. **وقال** حين نهى عن المغالاة في الصّداق: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

وقول أبي بكر الصّدّيق: أقول في الكلالة /٢٧م/ برأي؛ فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل، وإن [يكن] خطأ فمني ومن الشّيطان، الكلالة ما عدا الولد.

وقد استدلّ من قال بالحقّ في جميعهم بقول الله عز وجل: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٨،٧٩]، فسمَّاهم الباري حُكْمًا وعِلمًا؛ فماذا بعد الحكم والعلم إلاّ الحقّ، وقوله عليه السلام: «اقرؤوا القرآن على سبعة أحرف، كلّها شافٍ كافٍ»(١).

واعلم أنّ الحقّ يسوغ عليها كلّها، وإنّما الذي لا يسوغ فأن يكون صوابا كلّها؛ إذ لابدّ من الخطأ فيها عند الله تعالى، بدليل قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ﴾[الأنبياء:٧٩].

وأمّا الذين **يقولون**: إنّ الحقّ في واحد، وقد ضاق على النّاس خلافُه، وهم الأصمّ وبشر(٢) المريسي وابن عُليّة، ومذاهبهم أنّه لا يجوز الاجتهاد إلاّ في أمر نصب الله عليه الدّلالة؛ فمن أخطأها أخطأ الحقّ، وضيَّقُوا على النّاس، يقال

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في ذكر القرآن، رقم: ١٤؛ وأحمد، رقم: ٢٠٤٢٥؛ وسعيد بن منصور في التفسير من سننه، رقم: ٣٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بشير.

لهم: هل يقرُّون بالإجماع ويعتقدونه حجّة، وأنّ إجماع هذه الأمّة معصوم من الخطأ، ولابدّ من ذلك؟؛ لقولهﷻ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣]، ولقول رسول اللهﷺ: /٢٧س/ «لن تجتمع أمّتي على ضلالة»[١]، فإن أقرُّوا: قلنا فقد أجمعت[٢] الأمَّة على تسويغ القول بالاجتهاد، وكيف يجتمعون على تسويغ القول لكلّ مجتهد؟! وفي بعض الأقاويل الخطأ، وهي معصومة من الاجتماع على الخطأ؛ ولا يسوِّغُون ولا يقرُّونَ الخطأ ألبتّة، ولا ينهون عنه.

وقال الأصمّ: إنّ الحكم به ينتقض، وخالف الأمّة، وأنّى لهم بمعرفة الحقّ والصّواب حتّى ينتقض الحكم بغيره، إلاّ أن يجعل الحقّ منوطا به؛ فمن خالفَهُ نقضت أحكامه، وإن أجاز هذا، فليت شعري من يخلُفه مِن بعدِه وبعدِ البَعد؟! وهذا شبيه[٣] بقول الشّيعة في الإمام المعصوم.

وأمّا قطعهم عذر من خالف ذلك الحقّ فليبدؤوا بأنفسهم، لأنّهم خالفوا الأمَّةَ، وما يؤمِّنُهُم في جميع أقوالهم، إلاّ أن ادَّعوا عِلم الغيب، ومن شُبَههم استدلالا لهم **بقول**[٤] **ابن عبّاس**: من شاء باهلتُه عند الحجر الأسود؛ والمباهلة لا تقع إلاّ في أمر مقطوع فيه العذر، **وقول الصحابة**: فإن يكن صوابا فمن الله ثمّ منيّ، وإن يكن خطأ فمنيّ ومن الشّيطان، والله ورسوله منه بريئان؛ ولو لم

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا تجتمع أمتي على ضلال».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اجتمعت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشبه.

(٤) في النّسخ الثلاث: لقول.

يكن معصية لما كان للشّيطان فيه نصيب. **وقول عائشة** رضي الله عنها لسُرِّيَّة[١] /٢٨م/ زيد[٢] بن أرقم: أبلغي زيداً بأن قد أبطل غزوه وجهاده مع رسول الله ﷺ، وأبطل حجَّهُ وصلاته وصيامه إن لم يتب؛ وذلك أنّ زيدا ابتاع جارية من سُرّيّة له بثمانمائة درهم إلى خروج العطاء، فاشترتها منه السُّرّية نقدا بستّمائة.

في أمثال هذه الرّوايات التي وقعت شواذًّ من أصحابها، وقد اختلف ابن عبّاس مع كثير من الصّحابة، فما ظهرت منه المباهلة ولا التّخطئة إلاّ في هذه المسألة، وعائشة كذلك، وقد خالف ابن عبّاس أباه العبّاس، وخالف أمير المؤمنين عمر في مسألة العول، [و] خالف في ربا النّقود فلم يظهر منه شيئا، وهو رأي ارتآه، ولغيرهما مخالفتهما، وقد خولفوا في كثير من الفتيا، ولم يقطعوا عذر أحد، وربما شدَّدُوا في الفعال ما لا يشدِّدُون في المقال، كمسألة عائشة مع زيد بن ثابت.

وأمّا الذين أنكروا القياس ألبتّة، وزعموا أنّ كلّ شيء ممّا يحتاج إليه العباد هو موجود في كتاب الله عز وجل، خفيًّا أو جَليًّا، واستدلّوا بقول الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، فما شرعه كان شرعًا، وما ترك كان معفوًّا عنه، واستدلّوا أيضاً بقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل:٨٩]. وبقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا /٢٨س/ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[المائدة:٤٩]. وقوله: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[العنكبوت:٥١]. وبقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا

(١) السُّرِّيَّةُ: الجارية المتّخذة للملك والجماع. لسان العرب: مادة (سرر).

(٢) في النّسخ الثلاث: بن زيد.

لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]. وبقوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء:٣٦]، وبقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[النجم:٢٨]، وبقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ﴾[الجاثية:٣٢]، ذمًّا لهم وتوبيخاً لأنفسهم. وبقوله: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾[الحجرات:١٢]. وبقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[النحل:١٦٦،١٧٧] الآيات.

فجميع ما تعلَّقُوا فيه مِن هذه الآي فيه **جواب واحد:** أنّ الله تعالى لم يفرّط في الكتاب في شيء؛ فما شرعه كان شرعاً، وما أجمله كان بيانه عند الرّسول صلوات الله عليه وسلامه، وما وراء ذلك فعند الذين يستنبطونه، والحكم بالقياس هو من الشّرع، وأمّا البيان الذي أراد الله ﷻ، والكتاب الذي يتلى عليهم، قد ورد[١] الأمر فيه إلى أولي الأمر وإلى المستنبطين.

والذين يضيفون[٢] الكذب ويقولون: هذا حلال وهذا حرام هم الذين /٢٩م/ منعوا القياس الذي أطلقه الله ﷻ؛ والاستنباط الذي أباحه، وهم الذين امتثلوا خلاف[٣] ما أمر الله به من القياس الصّحيح، وسيأتي بيان التّعبّد

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: ردّ.

(٢) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: يصفون.

(٣) زيادة من كتاب "العدل والإنصاف".

بالقياس، والأمر به إن شاء الله في بابه، وبيان استخراج النّوازل به؛ فإنّ ذلك شرع مشروع.

باب شُبَههم في الآثار: وما تعلّقوا به من جهة الأثر، قالوا: فقد رُويَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً ينتزعه من صدور الرّجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يبق عالم اتّخذ النّاس رؤوساً جهّالاً، فأفتوا برأيهم، فضلّوا وأضلّوا»(١). وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «تعمل هذه الأمّة برهة بكتاب الله ﷻ، وبرهة بسنّة رسول الله ﷺ، وبرهة بالرّأي؛ فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا»(٢). ورُويَ عنه عليه السلام قال: «تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة، أضرُّهَا على أمّتي قومٌ يقيسون الأمور بآرائهم؛ فيحلِّلُون الحرام ويحرِّمُون الحلال»(٣)، وهي رواية عوف بن مالك الأشجعيّ عنه عليه السلام. وروي عنه أيضاً أنّه قال: «أكذب الحديث الظّنّ»(٤). وروى واثلة بن الأسقع(٥) عن رسول الله ﷺ /٢٩س/ أنّه قال: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتّى حدث فيهم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري كتاب العلم والإيمان، رقم: ١٠٠؛ ومسلم، كتاب العلم، رقم: ٢٦٧٣؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٥٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٥٨٥٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٧٥٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٠، ٥٠/١٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عنهم، رقم: ٦٣٢٥.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم: ٦٩٨؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم:٥١٤٣؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

(٥) في النّسخ الثلاث: الأسفع.

شباب، فأفتوا برأيهم، فضلّوا وأضلّوا»[١]. وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «لا تُمسكوا عليَّ شيئاً فإنّي لا أحلّ إلاّ ما أحلّ الله، ولا أحرِّم إلاّ ما حرّم الله»[٢]. وروى عنه[٣] أبو الدّرداء أنّه قال: «الحلال ما أحلّ الله، والحرام ما حرّم الله، وما سكت عنه فهو عفو منه، إنّ الله لم يكن نسِيًّا»[٤]. وعن المطّلب بن حنطب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت شيئاً ممّا أمركم الله به إلاّ وقد أمرتكم [به]، ولا شيئاً ممّا نهاكم عنه إلاّ وقد نهيتكم عنه»[٥]. وروي عنه أنّه قال: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[٦].

واعلم أنّ هذه الآي والآثار التي استدلّوا بها ليس فيها نصّ على تحريم القياس، ولا ورد من حديث الرسول ﷺ ما يُقطع به على تحريم القياس، إلاّ إن زعموا أنهم يعلمون ذلك من جهة القياس، فإن صحّ قياسهم كان ما قلنا، وإن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٥٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، رقم: ٣٧٥٩٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٦٩، ٦٤٢/١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، بلفظ قريب، رقم: ٥٧٤١. وأخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، جماع أبواب ما خص به رسول الله (ص) دون غيره، رقم: ١٣٤٣٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤١٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٧٢٤.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: إسماعيل بن جعفر في أحاديثه، رقم: ٣٦٨؛ والشافعي في مسنده، ص:٢٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٤٤٣.

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٥٢؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٢٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٠١.

لم يصحّ قياسهم صحّ ما قلنا في القياس؛ لأنّ العقل غير مانعه، وقد ورد في الشّرع جوازه، وسيأتي في موضعه إن شاء الله، وجميع الأحاديث التي روَوْها ليس فيها حديثٌ صحيحٌ إلاّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، /٣٠م/ ولولا ما رواه الإمام أفلح بن عبد الوهّاب ، ما اهتبلنا[١] به، وإن صحّ ليس فيه ما يقابل آثارنا ولا استدلالنا، وسنأتي -إن شاء الله- على أن الأحاديث إذا تعارضت وجب استعمالها من وجه يصحّ استعمالها كلّها، وإن تقاومت طُرحت، ورجع النّاس إلى أدلّة غيرها.

باب الأقسام والوجوه التي يجوز فيها الرّأي والاجتهاد، ويسع فيها الاختلاف غير النّوازل: قال الشّيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف رضي الله عنه: -وقد سئل عن الذي يجوز فيه الرّأي للعلماء- **فقال:** ما لم يجدوه في الكتاب ولا في السنّة، ولم يكن في آثار من كان قبلهم من العلماء، ثمّ **قال:** فإذا نزلت نازلة ممّا لم يكن في الكتاب، ولا في السنّة ولا في آثار المسلمين الذين كانوا قبل النّوازل، فعلى العلماء أن يجتهدوا فيها، فَقَصَرَ الاجتهاد والرّأي إلى النّوازل والحوادث لا غير.

ثمّ ذكر العالم الذي يجوز له الرّأي، والاختلاف، والاجتهاد، واستخراج أحكام النوازل، **فقال:** من كان حافظاً لكتاب الله عز وجل ولجميع معانيه، وكان حافظاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع معانيها، وكان حافظاً لآثار من كان قبله من المسلمين فقد صدق، هكذا كان ينبغي أن يكون العالم، /٣٠س/ غير أنه تتعذّر

(١) اهْتَبل إذا غَنِم، وسمع الرجل كلمةً فاهْتَبَلَها أَي اغْتَنَمها. لسان العرب: مادة (هبل)، ولعلّ المراد: الاحتفاء به.

هذه الصّفة، إلاّ في الشّذوذ من الأمَّة، إن كان يجوز أن يكون، إلاّ إن أراد كثرها[١] فربمّا، وأمّا من يجمع جميع معاني الكتاب فشاذّ، وقد **قال عليّ بن أبي طالب**: ما من شيء إلاّ وفي القرآن معرفته وعلمه، غير أنّ آراء الرّجال تعجز عنه؛ ولكن لا بدّ من معرفة ثلاثة أشياء وهي: السّوابق، ثمّ الأصول، ثمّ اللّواحق.

أمّا السّوابق: فاللّغة والنّحو؛ لأنّ الله تعالى خلق الحروف بسائط، والكلم[٢] وسائط، والمركّبات مَعانيًا، وتحت مركّب للكلم البيان، فمن لم ينته إلى حدّ البيان قصر عن بلوغ التّبيان، وعجز عن إقامة البرهان.

وأمّا الأصول: فأن يتعرَّفَ أصول الدّيانة، وفنون الخطابات في الشّرعية[٣]: من العموم والخصوص، والأوامر والنّواهي، والمجمل والمفسَّر، والنّاسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه.

وأمّا اللّواحق: فأن يكون عارفاً بوضع الأدلّة مواضعها عقلا وشرعا، وأن تقع العلل مواقعها وقعاً وسمعاً، ويعرف وجوه القياسات يتنا[٤] ووضعا، وهذه المعاني يحتاجها للقرآن وللسنّة وللأثر، وذكر أن النّازلة إذا نزلت واجتهد العلماء فيها، فمن أصاب الحقّ عند الله تعالى فله أجر اجتهاده وأجر إصابته، ومن أخطأه فله أجر اجتهاده، /٣١م/ وحطّ الله عنه المأثم في خلافه للحقّ عند الله، ولا يجوز

---

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: أكثرها.

(٢) ج: كلام.

(٣) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: الشّريعة.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل رسم الكلمة نفسها، وتنقيطها غير واضح، وفي ط: متنا؛ ولعلّه: بنيا.

لهما أن يحرج[١] كلّ واحد منهما صاحبه، ولا يتجاوز إليه: أخطأت في رأي الحقّ، وإنّما قصد الشّيخ أبو الربيعﷺ، إلى فنّ واحد من فنون النّوازل، فأوضح فيها طريقة الحقّ، وإن كانت وجوه كثيرة تحتمل الرّأي والاختلاف والاجتهاد، ليست من وجوه النّوازل في شيء، من الفروع والأصول، بل هي إلى الأصول أقرب.

أوَّلُهَا: فنون التّفسير ونفس آيات القرآن؛ وذلك أن الله تعالى أنزل القرآن بلسان عربيّ مبين على قوم عرب، وأنّ لغة العرب ليست كغيرها، بل هي كثيرة الفنون والشّجون؛ فساغ لهم اتّباع فنون ما ظهر لهم من ظاهر الخطاب، وقصرهم رسول الله ﷺ على ما فهموا منه ممّا يحتمله الكلام، ولم يقصرهم على خطاب مخصوص منصوص، بل فوَّضَ إليهم ذلك، فكلَّ مَا ذهبوا إليه ممّا يحتمله الكلام على مذاهب العرب ومخاطباتها فهو تفسير للقرآن، ما لم يصادموا قرآنا آخر، أو سنّة قائمة بالرّد، فهم معذورون فيما لم يظهر من ذلك، فهو مذهب رسول الله ﷺ مع أمّته؛ إذا نزل من القرآن شيء صعد المنبر فتلا عليهم ما نزل، فلهجت /٣١س/ به العامّة، ثمّ نزل فدخل بيته، فانفرد به الفقهاء من أصحابه؛ فيشرع لهم وجه الفقه في تلك الآي، فإذا لم يبق إلاّ الخاصّة، كأبي بكر وعمر وسليمان[٢] وعليّ وأشباههم، ورجالات الأنصار، كمعاذ وأبيٍّ وزيد بن ثابت وأشباههم، كَشَفَ لهم مِن أسرار القرآن ما لا تحتمله عقولُ العامَّةِ، وربّما تقعُ منه سؤالاتٌ، فيسألهم عن أشياء؛ فربمّا اختلفوا، فأصاب بعضهم وأخطأ بعض،

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يخرج.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث، وفي كتاب "العدل والإنصاف": سلمان الفارسي.

فيصوّب المصيب، ولا يعنِّف المخطئ؛ كالذي جرى له مع بعض أصحابه حين سألهم: «أيُّ آية في القرآن أفضل؟» قال بعضهم: يس، وقال بعضهم: سورة الإخلاص، وسكت أبيّ بن كعب، وقال له رسول الله ﷺ: «ما تقول يا أُبيّ؟» فقال: الله ورسوله أعلم، فقال له: «إنّما أسألك عن علمك، لا عن علم الله، ولا عن علم رسوله»، فقال أُبيّ: الله ورسوله أعلم، فقال له: «إنمّا أسألك عن علمك، لا عن علم الله، ولا عن علم رسوله»، فقال أُبيّ بن كعب: الله ورسوله أعلم، فقال له عليه السلام: «إنّما أسألك عن علمك، لا علم الله، ولا عن علم رسوله»، فقال أُبيّ بن كعب: هي آية الكرسي، فجمع رسول الله ﷺ أصابع كفِّهِ الخمس فلزم بها صدره، فقال: «ليهنك العلم يا أبا المنذر»[1]، ولم يكن سألهم عمّا أخبرهم /٣٢م/ قبل هذا، ولكنّه إنمّا سألهم عن مبلغ علمهم، كما قال لأُبيّ بن كعب: «إنّما أسألك عن علمك، لا عن علم الله، ولا عن علم رسوله».

وكان يعجبه عليه السلام من يتأوّل القرآن من أصحابه، كالذي جرى لعمرو بن العاص، في قصّة التيمّم، وذلك أنّه خرج في سريّة كان عليها والياً فأجنب، فأراد أن يتيمّم ويصلّي، فعذله بعض أصحابه فأبى، فتيمّم وصلّى بهم، وقال: من أراد منكم أن يصلّي فليصلّ، فصلَّى معه أصحابُه، فلما قدِمُوا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال له عليه السلام: «من أين[2] علمتَ هذا يا عمرو؟»، فقال: من كتاب الله عز وجل، إنّي وجدتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨١٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٢٧٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٥٣٢٦.

(٢) زيادة من كتاب "العدل والإنصاف"،

رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، ووجدتُ الماء باردا يا رسول الله، فتيمّمتُ وصلّيتُ، فتبسّم رسول الله ﷺ(١)، وما كان ليظهر السّرور والتّبسّم مع ظهور المنكر.

وروى عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ سأل أصحابه، وقد قدّم بين يديه جُمَّارا(٢)، يأكل منه هو وأصحابه، فسألهم عن شجرة طيّبة تحمل طيباً، أصلها ثابت وفرعها في السّماء، وهو مثل قلب المؤمن؛ فخاض القوم في شجر البادية، قال عبد الله بن عمر: وقد كنت مُنتبِذًا عن القوم ناحية، وخَطَرَ في بالي أنّها النّخلةُ، فمنعني الحياء من رسول الله ﷺ وهيبة عمر أن أتكلّم، فقال رسول الله ﷺ: «هي النّخلة»، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لو قُلتَهَا لكان أحبّ إليَّ من حُمُرِ النَّعَمِ(٣).

في مثل هذا كثير، ولكن لا يسوغ القول للأعراب الذين ليس لهم [دريَةٌ (الدّريَة: الاستمرار بالفقه)، ولا(٤) كلُّ مَن عَلِم اللّسان](٥)، دون التّفقّه في الدّين والقرآن والسنّة، وذكر أنّ أعرابيا حضر بمجلس ابن عبّاس وقرأ فيه: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[آل عمران:١٠٣]، فقال الأعرابي: وأيم الله

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٢؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٤.

(٢) جُمَّار النخل: وهو شحمه الذي في وسط النخلة في كلام الأَنصار. لسان العرب: مادة (كثر). ويبدو أنّه عرجون -عذق- التّمر.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع باب نسمة المؤمن ومثله، رقم٧٠٣؛ ومسلم، كتاب القيامة والجنة والنار، رقم:٢٨١١؛ وأحمد، رقم: ٦٠٥٢.

(٤) ساقطة من ث.

(٥) في كتاب "العدل والإنصاف": دُربة بالفقه ولكن من علم اللسان.

لم يرد أن يردّهم إليها بعد ما أنقذهم منها، فقال ابن عبّاس: خذوها من غير فقيه.

وحديث عديّ بن حاتم، حين جعل تحت وسادِهِ حبلين أسود وأبيض، وذلك في رمضان، يتأوّل قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧]، فذكر ذلك لرسول اللهﷺ، فقال: «إنّ وسادك لعريض»[(١)]؛ يريد بياض النّهار من سواد الليل.

وأعجب من هذا وأغرب ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ، في قصّة عبد الله بن أبيٍّ وهو في النّزاع /٣٣م/ فجاءه ولده عبد الله بن عبد الله، فقال: إنّ عبد الله في النّزاع، استغفر له يا رسول الله، فهمَّ رسولُ الله ﷺ أن يستغفر له؛ فقال له عمر: أتستغفر له يا رسول الله وقد نهاك الله أن تستغفر له؟!، فقال له: «يا عمر إن الله تعالى خيَّرني وقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ﴾[التوبة:٨٠]»، فقال عمر: إنّما نهاك، فقال عليه السلام: «لأستغفرنّ له ما لم أُنه عنه»، وهم في ذلك، إذ رجع عبد الله بن عبد الله، وقال: يا رسول الله، قد قضى عبد الله، فقم فصلّ عليه، فقام رسول اللهﷺ، فقال له عمر: أتصلّي عليه يا رسول الله وقد نهاك الله عن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٥٠٩؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٠.

الاستغفار له؟![1]؛ وهذه النّكتة من أعظم الأدلّة على جواز التّعبّد بالقياس، ألاَ تراه يقيس الصّلاة على الاستغفار، ويوجب النّهي عنها لأجل النّهي عن الاستغفار، وفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ فأقرَّه، وفي بعض الحديث: أنّ عمر أمسك ثوب رسول الله ﷺ حين همَّ رسول الله ﷺ أن يتقدّم إلى الصّلاة كي لا يصلِّي عليه، ثم تقدّم فأطلقه عمر، ثم مثل عمر رضي الله عنه بين يديه وبين /٣٣س/ الجنازة كي لا يصلّي عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، وليس يخفى أنّ جلّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتأوّلون القرآن، ويذهبون فيه مذاهبهم، وليس ذلك كلّه عن رسول الله ﷺ؛ لتفاوت مذاهبهم، واختلافُ المفسّرين بعد صدر الصّحابة، ومعلوم أنّ ذلك من آرائهم، وأنّ مذاهبهم من تفسيرهم القرآن حق[2] عند الله تعالى، على رأي من **يقول**: الحقّ في جميعهم؛ وأن الحقّ في واحد، على رأي من **يقول**: الحقّ في واحد، ووسع النّاس اتّباعهم في تفسيرهم، خلافا لمن **قال**: قد ضاق على النّاس خلاف الحقّ فيه.

ونحن نشير إلى حرف واحد يتبيّن لك منه الغرض والمراد، ويتبيّن لك احتمالات القرآن في مُضمَراته، ومكنَّياته، وعمومه وخصوصه، وأوامره ونواهيه، ومُجمله ومُفصَّله؛ كما قال رسول الله ﷺ: «لن يتفقّه أحدكم كلّ الفقه حتى يَرَى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٦٩؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٠٠.

(٢) هذا في كتاب "العدل والإنصاف". وفي النّسخ الثلاث: خص.

للقرآن وجوها كثيرة»[١]، وبهذا السّبب دعا رسول الله ﷺ، لابن عبّاس، فقال: «اللّهمّ فقِّهه في الدّين وعلِّمه التّأويل»[٢]، ولذلك كان أكثرَ أصحاب رسول الله ﷺ، تفنّنًا في التّفسير، وكان له قلب عَقول، ولسان سَؤولٌ، /٣٤م/ ويقتبس التّفسير من كلّ أحد؛ والسّبب أنّ رسول الله ﷺ دخل المستراح فملأ ابن عباس إناء ماء ووضعه له، فلمّا خرج عليه السلام قال: «من فعل هذا؟»، فقيل: ابن عبّاس، فقال عليه السلام: «اللّهمّ فقِّهه في الدّين وعلِّمه التّأويل»[٣]، وكان يأخذ التّفسير من مولاه عكرمة مع جلالته، ولقد سمعه عكرمةُ ذات ليلةٍ يَبكي ويقول: ليت شعري ما فعلت الفرقة التي قالت: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف:١٦٤]، ثمّ قال: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٥]، فقال عكرمة: نجت وربّ الكعبة، فقال ابن عبّاس: وكيف ذلك؟ فقال: ألم تسمع قول الله عز وجل: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾؛ فالله أجلّ وأكرم من أن يؤاخذ الباقين، فقام ابن عبّاس إليه فقبَّل رأسه وقبِلَ عنه تفسيره.

---

(١) أخرجه موقوفا على أبي الدرداء بلفظ قريب كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب العلم، رقم: ٢٠٤٧٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٠١٦٣؛ وأبي داود السجستاني في الزهد، رقم: ٢٣٣.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٣٠٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦١٤، ٢٦٣/١٠. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، باب قصة نافع ابن الأزرق مع ابن عباس، رقم: ٨٤١.

(٣) تقدم عزوه.

والحرف[١] الذي ذكرناه قول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[الإنسان:٨،٩]، **قال بعض أهل التّفسير**: على حبّ الله ﷻ. **وبعضهم يقول**: على حبّ المسكين. **وبعضهم يقول**: على حبّ الطّعام، /٣٤س/ فآثره به على نفسه؛ وهذه الاحتمالات تعرفها العرب، وتستعملها في خطاباتها، ومن دونها احتمالات تغلط فيها العجم.

وذلك مثل قولك: سبّحِ اللهَ؛ أي: عظّمه، وإن قلت: سبّح العبدَ والغلامَ: ذهب به إلى السّبح وهو الفراغ، والأوّل إلى التّسبيح، وإن قلت: سبَّحَ الطفل: ذهب به إلى السّباحة وهو العوم؛ فالأوّل تنزيه الباري سبحانه، والثّاني فراغ العبد واستراحته، والثّالث تعليم العوم والسّباحة، بل التّسبيح والسّبحان لله ﷻ، والسّبْح على الفراغ للمخلوق، والسّباحة على العوم في الماء، وإنّما أشرنا إلى هذين الحرفين لينفهم لك منهما[٢] مذاهب العرب في التّفسير، و**لست أقول**: التّفسير كلّه عن توقيف ولا تعريف، لكنّه على ما ظهر لهم من لسانهم قبل هذا، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن على سبعة أحرف، كلّها شافٍ كافٍ»[٣].

ومن الوجوه التي يسوغ الاختلاف في القرآن اختلافُ وجوه القراءاتِ في السّور والآياتِ، وقد قرأتْ هذه الأمّةُ القرآنَ بحروف كثيرة، واتّفقتْ الأمّةُ على

(١) هذا في كتاب "العدل والإنصاف"، و في النّسخ الثّلاث: الحزب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٣) تقدم عزوه.

القرّاء السّبعة، أنّ قراءة كلّ واحدٍ منهم حقّ عند الله على اختلاف فيها وتضادّ، /٣٥م/ واعترفت الأمّة للقُرّاء السّبعة، وفيها الأربعة عشر قارئا، وفيها الخمسون الشّواذّ، كلّها واسعة، وسنذكر أسماءهم عند الأئمّة إذا صرنا إليه إن شاء الله.

والذي يدلّ على القراءة حديث[١] رسول الله ﷺ «حين أمره الملَكُ –قيل: إنّه ميكائيل– فقال: اقرأ القرآن على حرف، فنظر إليّ جبرائيل فقال: استزده، فقال الملَكُ: اقرأ على [حرفين، فنظر إليّ جبريل فقال: استزده، فقال الملَكُ: اقرأه على][٢] ثلاثة أحرف، فنظر إليّ جبرائيل فقال: استزده، فقال الملَكُ: اقرأه على أربعة أحرف، فنظر إليّ جبرائيل فقال: استزده، فقال: اقرأه على خمسة أحرف، فنظر إليّ جبرائيل فقال: استزده، فقال: اقرأه على ستّة أحرف، فنظر إلي جبرائيل فقال: استزده، فقال: اقرأه على سبعة أحرف، فنظر إليّ جبرائيل[٣] فلم يقل شيئا، فقال له الملكُ: اقرأه على سبعة أحرف، كلّها شافٍ كافٍ»[٤]؛ وهذه القراءات كلّها حقّ عند الله تعالى.

---

(١) هذا في كتاب "العدل والإنصاف"، وفي النّسخ الثّلاث: حيث.

(٢) زيادة من كتاب "العدل والإنصاف".

(٣) وقع في ث اختلاف في مواضع ذكر جبريل في هذا الحديث فتارة تذكره: "جبريل"، وتارة أخرى تذكره: "جبرائيل".

(٤) أخرجه أحمد بلفظ: «أتاني جبريل وميكائيل، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، قال: اقرأه على حرفين، قال: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كل شاف كاف»، رقم: ٢١٠٩١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩٤١؛ وأبي داود من دون ذكر اسم المَلَكَين، كتاب تفريغ أبواب الوتر، رقم: ١٤٧٧.

وبعض هذه القراءات ليست سماعا من رسول الله ﷺ، لكنّها من أصحابه والأئمّة الذين جعلهم الله ﷻ حفَظَة لكتابه و[مؤدّية له][١]، وهم[٢]: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، وعبد الله بن عامر، وحمزة، والكسائي، وعاصم بن أبي النّجود، وسيأتي ذكرهم إن شاء الله عند ذكرنا الأئمّة.

وكذلك اختلافهم في نفس السّور والآيات والحروف /٣٥س/ كما قدّمنا، وقد ذكر بعضهم سورتي القنوت، وجعلها من القرآن وهي: «اللّهم إنّا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع ونخشى ونخنع، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[٣]، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجدّ، إنّ عذابك بالكافرين ملحَق».

وما نُسِخَ من رسم القرآن المتّفق عليه، وآية الرّجم المذكورة، وما نسخ من سورة الأحزاب، واختلافهم في المعوِّذتين، وفي الكتب التي أنزلها الله ﷻ، والصّحائف على شيث، وعلى إدريس، وعلى إبراهيم، وعلى موسى، وكتب الأنبياء، وسِفْر الملوك، وسِفْر دانيال.

واختلاف النّاس في البسملة على أربعة أقوال: **قال بعضهم**: [هي آية من القرآن من رأس كل سورة. **وقال بعض المعتزلة**][٤]: هي آية من القرآن منفردة

---

(١) هذا في كتاب "العدل والإنصاف"، وفي النّسخ الثّلاث: مؤدبة لهم.

(٢) هذا في كتاب "العدل والإنصاف"، وفي النّسخ الثّلاث: مؤدبة لهم.

(٣) حَفَدَ يَحْفِدُ حَفْداً وحَفَداناً واحتفد: خفَّ في العمل وأَسرع، وإليك نسعى ونَحْفِدُ أَي نسرع في العمل والخدمة. لسان العرب: مادة (حفد).

(٤) زيادة من كتاب "العدل والإنصاف".

بنفسها بين كلّ سورتين، وليست من كلّ واحدة منهما. **وقال ابن عبّاس**: هي آية من رأس الفاتحة لا غير، وفي سورة النّمل. **وقال بعضهم**: ليست بآية من القرآن إلاّ في النّمل؛ ووسعهم هذا كلّه.

ولم يختلف أحد من الأمّة في قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرحمن:١٣]، أنّها آيات على عددها في السّورة، وقوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[المرسلات:١٥]. وقد وقع الاختلاف في المدنيّات والمكّيّات، والنّاسخات والمنسوخات، والمحكم والمتشابه والخاصّ والعامّ، واختلفوا في المقدّم في النّزول والمؤخّر منها، وفي تفسير الآي، وفي الموصول، والمقطوع، والوقف، /٣٦م/ والتّرقيق والتّفخيم والإدغام.

وقرأ علي بن أبي طالب: «والعَصْرِ، ونَوائِبِ الدّهر، لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ لِخُسْرٍ، وإنّه فيه إلى آخِرِ الدَّهْرِ، إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ»، وبعضهم لا يقرأ البسملة إلاّ في أربع سور: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، و﴿لَآ أُقْسِمُ﴾[سورة القيامة] و﴿لَآ أُقْسِمُ﴾[سورة البلد]، وابن عبّاس يضع يده على أمّ رأسه إذا قرأ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ إلى الخاتمة.

وسئل رسول الله ﷺ عمّن قرأ القرآن فبدَّل منه شيئاً أو سبقه لسانه، أو كان أعجميًّا لا يقيمه، فقال: «لا بأس ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية

عذاب بآية رحمة»[١]، وقال لجبريل عليه السلام: «إنّ في أمّتي الأمّيّ والأعجميّ، والغِرّ، والشّيخ الفاني»، فقال: «اقرأه على سبعة أحرف، كلّها شافٍ كافٍ»[٢].

وأنت يا أخي إذا تدبّرت أمر الملائكة -صلوات الله عليهم أجمعين- رأيت أكثر أمورهم أو بعضها مبنيّةً على الرّأي، وإن وقع الاختلاف، ساغ للمختلفين فيه الرّأي، وكذلك الرّسل والأنبياء، والأولياء، والصّالحون، وكثير من الأمور التي لا يسع النّاس جهلُها، وما وسع. انقضى [الذي من][٣] كتاب العدل والإنصاف.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٠١٢٢. وأخرجه كل من: عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «تخلط» بدل «يختم»؛ ومعمر بن راشد في جامعه، باب على كم أنزل القرآن من حرف، رقم: ٢٠٣٧١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٢٠٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، رقم ٧٣٩.

(٣) زيادة من ج.

البابُ الثّالث في الذي يجوز فيه الاختلاف والذي لا يجوز من دين الله، ومن يجوز له أن يفتي بالرّأي

من كتاب الإرشاد: /٣٦س/ **أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أفتى العالم بشيء يعلم الأصل فيه؛ فزلَّت لسانه في فتياه، فخالف الحقّ، إنّه لا يسع المفتَى [له] أن يعمل بما أفتاه العالم من الباطل، ولو لم يعلم أنّه باطل، فإن مات وهو على ذلك الباطل، الذي يخالف الكتاب، والسنّة، والإجماع، فهو هالك، ولا إثم على العالم في ذلك.

وإن كان المفتي لا يعرف الأصل؛ فتحرّى في فتياه الصّواب، وأفتى فخالف الكتاب والسنّة والإجماع؛ فالمفتِي والمفتَى [له] هالكان كلاهما، وإن وافق قولا من أقاويل المسلمين ممّا يجوز فيه الرأي فالمفتَى [له] سالم إذا وافق الحق، وأمّا المفتي فبعض عذره؛ لأنّه وافق الحقّ، وبعض رآه آثما؛ لأنّه تكلّم في الإسلام بغير علم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]، والمفتَى [له] إذا أفتاه هذا العالم بالأصول، فخالف الحقّ المجتمع عليه؛ فلا يجوز له أن يعمل بالباطل، ولو اعتقد السّؤال عمّا يلزمه، وإن هو عمل بما يُفتى، وهو معتقد السّؤال، فلم يزل على ذلك يعمل بما يُفتى ويسأل حتى مات قبل أن يصيب الحقّ، فإذا دان بأداء ما يلزمه في ذلك، وتاب في الجملة من جميع ما خالف فيه رضا الله، أو من جميع ذنوبه، وهو دائن بالسّؤال عن جميع ما يلزمه في جملة دين الله، /٣٧م/ وعمل بما يُفتَى به على غير قصد منه إلى ركوب الباطل إلاّ لسبب الفُتيا، والظّنّ أنّه عسى أن يكون كذلك، وهو معتقد السّؤال عما يلزمه، **فلا أقول:** إنّه هالك.

وإن حسن في عقله خلاف ما يفتى به، وهو إلى الحقّ أقرب، إلاّ أنّه باطل في الأصل؛ فليس له أن يعمل بالباطل على حال، من حجّة عقل، ولا قول معبّر، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وسألت محبوباً: هل بين المسلمين اختلاف في الحلال والحرام؟ **فقال:** أمّا كلّ ما جاء في كتاب الله تحليلُه وتحريمُه فليس بينهم فيه اختلاف، وقد اختلف الفقهاء في أشياء؛ فقال بعضهم قولا، وقال آخرون غير قولهم، وهم يتولَّوْنَ بعضهم بعضا، ولا يخطِّئ بعضهم بعضا، وذلك مثل ما يجوز فيه الاختلاف.

مسألة: قال عثمان بن [أبي] عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تنازع الفقهاء ذوو الرّأي من المسلمين في شيءٍ من أمر الحلال والحرام؛ فَخُذُوا بأيِّه شئتم، وإذا كان الاختلاف في حكم الحادثة بالرّأي لم يجز لكلّ فريق من أهل الرّأي أن يُخطّئ صاحبَه، ولا يبرأ منه على خلافه في رأيه الذي قد حكم به في الحادثة؛ لأنّ **المسلمين قالوا:** من نصب رأيه ديًنا، ثمّ برئ ممّن خالفه عليه، فقد ضلّ، ومن نصب رأيه دينًا وادّعاه على /٣٧س/ الله، فقد كذب على الله؛ لأنّ الله إذا تقّدم في حكم لم يجعل للعباد على رأيه واجتهاده، إذا كان من أهل الرّأي والاجتهاد، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تجوز تخطئة أحدٍ من المختلفين بالرّأي مِن علماء المسلمين، بل يلزم ويجوز ويجب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين بالرّأي أن يتولّوا بعضهم بعضا، ولو تضاددوا بالرّأي مثل: أن يُحِلَّ أحدهم شيئاً بالرّأي، ويحرّمه آخر بالرّأي، ويتولّى أحدهم بالرّأي، ويبرأ أحد بالرّأي، وما أشبه ذلك.

فمن عمل بقول من أقاويل المسلمين أو أخذ به، فقد أخذ بالحقّ، وقال بالصّدق، ولا تجوز تخطئته، فمن خطّأه في ذلك برأي أو بِدِين، فقد خالف الحقّ، ووجب البراءة منه بالدّين؛ لأنه حكم بحكم الدِّين، [وفي][1] موضع أحكام الرّأي، ومن حكم بحكم الدّين في موضع أحكام الرّأي، أو حكم بحكم الرّأي في موضع أحكام الدِّين، فقد خالف هو بذلك أحكام الدِّين، وكان من الضّالين الفاسقين، لأنّ الدِّين أصلٌ، والرّأي أصلٌ، وكلّ أصلٍ على كمالِه، ولا يجوز أن يُنقل حكمُ واحدٍ منهما إلى آخرَ برأيٍ، ولا بِدِينٍ، بجهلٍ، ولا بعلمٍ والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا كانت الحادثة في الدِّين /٣٨م/ مِن الأصول ممّا عليه نصّ مِن الكتاب أو السنّةِ أو إجماعِ الأمّةِ، كان الاختلاف بين الفقهاء خلعًا منهم لبعضهم البعض أو براءةً أو تضليلاً، وكان الحقّ في واحدٍ، ومن خالفه كان ضالاًّ، قد خاز[2] عن الهداية والصّواب.

وإن كانت الحادثة ممّا يجوز فيها القول بالرّأي، ووكل الفقهاء فيه إلى عقولهم واجتهاد رأيهم، ممّا ليس عليه نصّ من كتاب الله، ولا سنّةٍ، ولا إجماعٍ، جاز لكلٍّ مِنهم أن يجتهد رأيَه ويتحرّى الصّوابَ في حكمها، فإذا اجتهد وناصح نفسه في حكم الحادثة، وغلب على ظنِّ كلِّ واحدٍ أنّه أصاب مراد الله تعالى في حكمها، وحكم له بذلك، وحكم له بالثّواب على اجتهاده، ومبلغ علمه، ولا يجوز لهم تخطئة بعضهم لبعض، وهم بعد الاختلاف على ما كانوا عليه قبل

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: في.

(٢) خازَ اللّحمُ والجَوزُ يَخْيِزُ خَيْزًا إذا فَسَدَ وتغَيَّرَ. ينظر: تاج العروس: مادة (خوز).

الاختلاف عند بعضهم، والله أعلم، واختلاف المسلمين في الفروع رحمة، وفي الأصول بلاءٌ ونقمةٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي: وأمّا اختلاف الرّأي فهو: كلّ حادثة لم يأت فيه حكم من كتاب الله، ولا من سنّة رسوله ﷺ، ولا من إجماع المسلمين، ولا ما أشبه ذلك، فللعلماء أن يجتهدوا رأيهم في ذلك الحادث، وعليهم ولاية بعضهم لبعض، ولو تضاددُوا /٣٨س/ في رأيهم واختلفوا، فأحّل بعضهم شيئا، وحرّمه بعضهم؛ فعلى المحلّ أن يتولّى المحرِّمَ، وعلى المحرِّم أن يتولّى المحلَّ، وعلى المتبرّئ أن يتولّى المتولّي، وعلى المتولّي أن يتولّى المتبرّئ، ولا يجوز لهم الافتراق في هذا الموضع، وعلى من علم باختلافهم ذلك وتضاددِهم وافتراقهم أن يجمع بينهم في الولاية، ولا يجوز له أن يفرّق بينهم؛ والجمع بين الأضداد هاهنا حلال ولازم، والتّفريق بينهم هاهنا حرام وضلال، والله أعلم.

مسألة: وأمّا ما كان من الادّعاء على الله في الدّين، والعداوة، والولاية، والحلال الذي أحلّه الله، والحرام الذي حرّمه الله؛ فاختلف فيه الفقهاء، **فقال بعضهم:** هذا حلال من الله. **وقال آخرون:** هذا حرام من الله، **وقال بعضهم:** هذا كفر، **وقال الآخر:** هذا إيمان؛ فإنّ هذا الاختلاف يوجب[1] بينهم البراءة، ويقطع ولاية بعضهم بعض، ولا تحلّ ولاية المختلفين على هذه الصّفة؛ فمن جمعهم في الولاية على هذا هلك، وعند هذا يجب تكليف العلم على الجاهل، وإذا قامت عليه الحجّة بالحقّ في ذلك لزمه قبوله، وتحرم عليه ولاية المخطئ من

(١) كتب فوقها: يوقع.

هذين المختلفين في دين الله؛ فإذا قامت الحجّة /٣٩م/ بهلاك المخطئ وإيمان المصيب لزمه قبولها، وإن ردّها بجهل هلك، وصار بمنزلة من جهل ما كلّف الله علمه من الجاهلين، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا اختلاف الرّأي فهو أن يختلف علماء المسلمين في حكم حادثة لم يأت فيها نصّ من كتاب الله، ولا سنّة رسول اللهﷺ، ولا إجماع المسلمين، وصار اختلاف البدع أصلا، واختلاف الدّعاوى أصلا، واختلاف الرّأي أصلا، ولا يسع في الدِّين أن يجعل أحدٌ حكم هذه الأصول في غير موضعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: وأمّا قوله: "ولا يسع أحداً أن يفتيَ بالرّأي إلاّ من علم ما في كتاب الله وسنّة رسوله، وآثار أئمّة العدل"؛ فهو صحيح عندنا؛ وذلك أنّه لا يجوز القول بالرّأي في شيء إلاّ أن يكون عالماً بأصول الدّين فيه؛ **وأصول الدِّين:** ما جاء في كتاب الله، أو سنّة رسوله، أو إجماع المهتدين مِن الأُمّة هو في كلّ وقت وزمان؛ فَمَنْ علم في شيء من الأمور، من فنّ من فنون العلم، أو في باب من أبوابه، أو في شيء منه بِعَينه، حكم بما جاء فيه مِن الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة المهتدين من الأمّة فهو عالم في ذلك الشيء، فإذا أبصر وجه الرّأي، والقول بالرّأي فيه، واهتدى له، /٣٩س/ كان فقيها فيه، وعالما له، وكان من أهل الرّأي فيه، كما كان غيره من العلماء، فيما هو أكثر منه الفنَّيْنِ أو الثّلاثة، والبابين والثّلاثة، بل أقوى فيه وفي بابه، وفي معناه، إذا كان عالماً به، من ذوي الفنّين والثّلاثة والأربعة، ولو كان العالم لا يكون عالما حتّى يحيط بالعلم كلّه، ويحيط بفنون العلم، لكان هذا محالا، والمحال ضلال أن لا يكون عالما، وقد ثبت حكم العلماء، أو أن يكون يثبت أنّ أحدا يحيط بالعلم،

وهذا كلّه لا يجوز، والثّابت الجائز أن يكون مَن عَلِم شيئاً كان عالما به، وجاز له ما يجوز للعالم به من حفظ، أو قياس أو رأي، كما أنّه لو علم عالم فنونا كثيرة، وأشياء كثيرة، من العلم حفظا ودراسة، إلاّ شيئا لم يعلمه، وعلمه غيره حفظا ودراسة من المعنيين(١)، ما جاز أن يقال: إنّ ذلك العالم عالم بهذا الذي لم يعلمه، [و] ما جاز أن يقال: إنّ ذلك العالم به غير عالم به. وهذا من المحال، ومِن تنافي المعاني.

ولا يجوز نفي الصّحيح، ولا إثبات المعدوم؛ ولو جاز هذا لجاز أن لا يسمّى صانعا لشيء من الصّنائع حتى يحيط بجميع تلك الصّنعة [وخبرا](٢)، وإذ ذلك يجوز أن يسمَّى صانعا من جميع الصنائع: مثل الحدّاد، والصائغ، والنسّاج، والصّابغ، وذي الحجامة، والطبيب، فقد /٤٠م/ ثبت لهؤلاء كلّهم، اسم الصّنعة؛ لمعرفة شيء منها، ولو لم يحيطوا بجميع الصّنائع، وذلك مثل التّاجر يلحقة اسم التّاجر إذا اتَّجَر، ولو في شيء واحدٍ، ولو لم يجمع فنون التّجارة، ولا نعلم في هذا اختلافا؛ كذلك العالم بالشّيء من الأشياء يلحقه اسم العلم به، فإن خصّ بالتّسمية جاز، وإن أطلق عليه اسم العلم في معنى ما أريد به من العلم فيه وبه، جاز ذلك لمعنى ما ذكرنا، من عدم الإحاطة بجميع العلم، من ثبوت اسم العلم على غير الإحاطة، والقول في هذا يتّسع وفي دون هذا كفاية إن شاء الله.

مسألة: وروى بعض الإخوان في حضرة الشّيخ أبي سعيد، **فقال:** روي أنّه رفع إلى أبي عبيدة عن أهل عُمان أنهم يفتون بالرّأي؛ **فقال أبو عبيدة:** ما

---

(١) في النّسخ الثّلاث: المعنيان.

(٢) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: "خُبرا" بحذف واو العطف.

سلموا من الدّماء والفروج؟! **فقلت لأبي سعيد**: فعندك أنّ قائل الرّأي فيما سوى الدّماء والفروج تُرجى له الإصابة في الحقّ في سائرها، على تأويل ما قال أبو عبيدة؟ **قال**: هكذا أحسب أنه يخرج كذلك؛ لأنّهم **قالوا في بعض الرّوايات**: كادت العلماء تحيط بالعلم، لولا الدّماء، والفروج؛ لأنّ أمرهما عنده دقيق.

مسألة: وعن قول المسلمين في الاختلاف منهم لبعضهم بعض في مسألة تحدث أقوال فيها بكذا وكذا، **وقال الآخر**: بل أقول: إنّها كذا وكذا، ثمّ يتولّى كلّ /٤٠س/ واحد منهما صاحبه، ولا تكون مفارقة، وإن كانت أسباب قبل هذا يسع[1] أحدًا منهما، إلاّ المفارقة لمن خالفهم، وإنّما هذا فيما جاءت به السنّة، وعرف من الكتاب، وإنّما هذا في مسألة حلال وحرام مثل: حيض أو بيع، أو أحكام في حقوق من الأموال أو غيرها.

فعلى ما وصفت: فإنّ الذي مضت عليه أئمّة المسلمين، ما كان من الأحكام التي تجري فيما بينهم، وكذلك ما كان من مسائل الحلال والحرام التي يقولون فيها بالرّأي والقياس، فقد كانوا **يقولون في ذلك**: وكلّهم على الصّواب في ذلك؛ وإنّما يجوز ذلك لمن كان عارفاً بالكتاب والسنّة وآثار المسلمين، واجتهد رأيه في رجاء التّوفيق من الله، وإنّما لا يسع القول بالرّأي، فالذي يوجد في كتاب الله أو سنّة نبيّه فذلك الذي، لا يسع القول فيه بالرّأي.

فمن قال في الدِّين بالرّأي والقياس، فقد أخطأ وضلّ عن سواء السّبيل؛ وذلك أنّ الدِّين قد سبق وسبقت المعرفة فيه، وقامت الحجّة على من جهله،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: "يسمع". ولعله: لا يسع.

وليس الدِّين بحادثٍ، مثل ما يحدث بين النّاس مِن قِبَل أحكامهم في الطّلاق والعتاق، والصّلاة والصّيام والحجّ، وأشباه ذلك.

ولو أنّ رجلا أفتى بمسألة برأيه فأحلَّ أو حرَّم، وخالفه /٤١م/ آخر برأيه، فأحلَّ أو حرَّم برأيه، وبرئ أحدُهما من الآخر على ما خالفه، فهذا هو الدّين، ويبرأ مِن هذا الذي برئ؛ لأنّ السنّة قد سبقت والآثار قد تقدّمت بالقول وبالرّأي منهم، (لعلّه: في الحلال والحرام)، ولم تفترق هذه الأمّة على الفتيا، وإنّما افترقت على النِّحَل بما يكون من أحكام الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾[الأنبياء:٧٨]، فأفتى كلّ واحد منهما برأيه فقال تعالى: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[الأنبياء:٧٩]، فلم يبطل الله قول داود، ولا ذمَّه، ولا خطَّأه، وأشباه هذا ممّا يطول به الكتاب.

مسألة عن الفقيه صالح بن سعيد -فيما أحسب-: وهل يجوز له أيضاً أن يفتي بالقياس، في مثل المسائل الدّقائق على ما يراه حسنًا في عقله، ويعجبه ويتحرّاه مِن موافقة الحقّ في الشّيء القليل، ولم يقل للسّائل: إنّه يجوز ما يشابه غيره من الأثر، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إنّه يعجبني الكفّ عن مثل هذا، ولا يترك للجُهّال طريقًا، والله أعلم.

الباب الرابع في التّحري في الفتيا والأخذ بأعدلها، وفي الفتيا للسّائل إذا جاء في شيء في التّعارف والحكم وفي صفة الخطأ المرفوع

عن أبي سعيد: /٤١س/ وهذه الأقاويل من المسلمين، كلّ منهم يتعلّق بأصل يبني عليه، وينتهي إليه، فمن عرف تأويلها وتمييزها، وأحسنها وأعدلها، كان عليه التّحرّي لذلك من نفسه، إذا بلغت إليه معرفته، وأحبَّ استعمالها، أو استعمل شيئا منها، وإن لم يبن[١] له ذلك[٢] منها، شاور مَن بِحضرته ومَن قدر عليه مِن أهل العلم؛ مِن أهل دعوته في ذلك، حتىّ يدخل بِعلم وبيان، فإن عدم ذلك مِن المعبّرين له، ممّن يأمنه على عبارة ذلك وتمييزه وتفصيله، توكّل على الله وتحرّى أحسن ما يقع معه في وقته ذلك، فعمل به إلى أن يبين له غير ذلك؛ فعلى هذا كلّه يكون حاله إن شاء الله.

فمتى لقيَ من هو أعلم منه بعبارة ذلك وتفسيره، وفسّر له ذلك، فبان له عدل ما فسّر له، رجع إلى ما فسّر له، ممّا قد بان له صوابه، من غير تخطئةٍ منه لنفسه، أو لِمن قد عمل بقوله، فهذا سبيله ممّا يلزمه في نفسه، في جميع ما يختلف فيه بالرّأي من ولايةٍ، أو براءةٍ، أو صيامٍ، أو صلاةٍ، أو حجٍّ، أو زكاةٍ، أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبين.

(٢) زيادة من ث.

نكاحٍ، أو طلاقٍ، أو جميع ما يلزمه في دِينه مِن[١] ذات نفسه، وكذلك إن صار في[٢] منزلة احتاج إليه فيها غيره، فتكون دلالته لغيره على سبيل ما يحتذي لنفسه، /٤٢م/ وأرجو أن يهجم الله به على الصّواب إذا استجاب له وتاب، وتوكّل عليه في جميع الأسباب، واستعمل الاجتهاد، بمبلغ ما يقدر عليه في جميع ما وقع مِن أمرِ نفسه أو غيره، والله وليّ التّوفيق.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وليس للحاكم أن يتخيَّر في الرّأي، إلاّ ما يرى أنّه هو الصّواب، ويرجو أنه أقرب إلى الحقّ، فأمّا مَن لا يعلم فَيَسعه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

قال أبو سعيد: إذا كان الحكم الذي ينزل بالحاكم مِن أصول الدّين لم يَجُزْ له أن يخالف الأصلَ، ولو اختلف فيه من يُضاف إليه العلمُ، مِن حاضر أو سالف، والاختلاف في ذلك باطل، إلاّ القول الذي يوافق الحقّ؛ فهو الحجّة، وعلى العالم والضّعيف والجاهل اتّباعه، وقبوله فيما لزمه مِن الحكم، ولا يجوز قبول الباطل، لِعالِمٍ ولا ضعيفٍ ولا جاهلٍ.

وأمّا إذا كان القول فيما يجوز فيه الرّأيُ، وكان فيه اختلافٌ، يخرج في الرّأي كلّه صواب، فإن كان الحاكم ممّن يبلغ علمُه إلى تمييز ذلك والنّظر في عدله، وإلى ما هو أقرب منه ممّا هو أبعد منه في نظره؛ **فمعي أنه قد قيل:** عليه الاجتهاد في النّظر في ذلك، كما كان على العالم القائلِ بالرّأيِ الاجتهادُ في ذلك في النّظر، وليس له /٤٢س/ أن يتخيّر ما شاء مِن الآراء إذا كان على هذه

(١) كتب فوقها: في.

(٢) كتب فوقها: إلى.

الصّفة، إلاّ أن تكون الآراء في ذلك متساوية في العدل معه، فإذا تساوتْ في العدل معه في نظره، وهو ممّن يبصر العدلَ؛ فمعي أنّ له الخيارَ في ذلك، يختار ما شاء، ويحكم به، لأنّه خارج كلّه في العدل عنده، وليس شيءٌ[1] أعدل مِن شيءٍ.

وأمّا إذا لم يخرج على هذا، **فقد قيل**: إنّ عليه أنْ يختار الرّأيَ الواحد من الآراء الذي يرى أنّه أصوب، وإلى الحقّ أقرب، فيحكم به في هذا الحكم، وفيما يستقبل، حتّى يتبيّن له أنّ غيرَه من الآراء أصوب، وإلى الحقّ أقرب، ثمّ يرجع إليه، ويَدَع هذا، فلا يزال على هذا ما ابتُلِيَ بالحكم وامتُحِنَ به، ولا يحكم بالاختيارات على سبيل اتّباع الهوى، ولا إهمال النّظر، فيحكم لهذا بهذا القول، ولغيره بهذا، وهو يرى أنّ الأوّل أصوب أو غيرهما، وليس هذا سبيل الرّأي، وإذا فعل الحاكم هذا، فقد خرج من سبيل الرّأي.

وأمّا إذا كان كلّ ذلك عنده عدل، وهو ممّن يُبصر عدلَ ذلك؛ فذلك له جائز، ويحكم بما شاء، وكيف شاء؛ لأنّ ذلك كلّه عدل، وإن لم يكن الحاكم يبصر العدل، ويميّز ذلك بِنظره، وكان بِحضرته مِن العلماء ممّن يبصر عدلَ ذلك، ويميّزه، فعليه مشاورة أهل العلم ممّن يُبصر ذلك، فإنّ ذلك مِن النّظر والرّأي؛ لأنّه قد وجد السّبيل على الدّلالة على حكم الرّأي وسبيل الرّأي؛ /٤٣م/ فيضع الرّأي في موضعه، ويستدلّ بغيره عليه، كما يستدلّ عليه بنفسه، إذا لم يبلغ بنفسه على الاستدلال عليه، كما أنّه لو يعلم فيه شيئًا مِن القول كان عليه الاستدلالُ بِمن قدر عليه من العلماءِ مِن أهل الرّأي، فإن كان بِحضرته لم يؤجّل

(١) ث: ذلك.

ذلك، وإن لم يكن يمكنه شاور العلماء مِن أهل مصره، فمن قدر عليه، وإن لم يكن مِن أهل مصره كان من حيث يقدر عليه، ولا يضيع ما يلزمه، ولا يقدم على شيء من ذلك بغير علم؛ وكذلك هذه الأقاويل التي قد صحّت مختلفة، لا يعرف أقربها إلى العدل، وبحضرته من هو ظاهر عليه، وله معرفة ذلك، ويرجو فيه تمييز ذلك فيما يراه هو عدلا؛ فعليه مشاورته في الأقوال المختلفة، كما عليه مشاورته فيما لم يأت فيه قول؛ لأنّ الأقوال المختلفة يمكن عدلها كلّها وصوابها، ويمكن باطلها كلّها، ويمكن باطل بعضها، وصواب بعض؛ فهي معلولة على من لم يعرف عدلها، والتماس معرفة عدلها على الحاكم.

ومن يريد العمل بها لأصل النّظر إذا لم يصحّ عدل شيء منها لازم، فإذا عدم الحاكم هذا، ولم يعرف هو تمييز ذلك؛ **فقد قال من قال**: إنّه ما أخذ به من ذلك وعمل به فوافق في الأصل الحقّ، وإنّه كلّه خارج في الرّأي فهو واسع له. **وقال من قال**: /٤٣س/ ليس له هذا، ولا بدّ له من أن يقصد إلى ما هو عنده أصوب، وإلى الحقّ أقرب، على حال ليس على الإهمال، ولابدّ له مِن هذا على كلّ حال، ولا عذر له في حالٍ من الأحوال أن يعمل بباطلٍ، وأن يقبله مِن قائلٍ. **وقد قيل**: إذا أعدم هذا أخذ بقول أعلم القائلين إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه أخذ بقول أوليائه من القائلين، فإن استووا في الولاية فأفضلهم، وعلى كلّ حال لا عذر له في مخالفة الحقّ.

وإذا نزل العالم بمنزلة الفتيا، وقصد إلى الفتيا كان عليه ما على الحاكم، ممّا مضى كلّه، وليس له الإهمال، وما مضى في الحاكم، فهو على العالم ممّا وصفنا في الحالات كلّها في الفتيا، والمفتي كالحاكم، فانظر في أحواله، وكذلك المفتي بالمسألة، ولازم له العمل بها في نفسه أو غيره، هو بمنزلة الحاكم والمفتي، والكلُّ

في الحقّ واحدٌ، والحكم في نفسه كالحكم على غيره، والمفتي كالقائل، والقائلُ كالقابل، وما وسع الواحدَ وسع الجميع، وما ضاق على الواحدِ ضاق على الجميع، إذا نزلوا بمنزلة واحدة، وكلّ من خصّه حال لم يعمّ غيره، ولم يلزم غيره ما خصّه؛ فتدبّر هذه الأمورَ، وانظر فيها، فإنّها حقٌّ وصوابٌ، أو باطلٌ أو خطأٌ، وليس يتّفق فيها حقّ وباطل، ولا خطأ وصواب، ليس لأحد غير موافقة الحقّ بقول، ولا عمل، ولا نيّة، ولن ينجو من ذلك إلاّ من عصمه الله ورَحِمَه.

مسألة: وسأله سائل عن السّائل إذا جاء /٤٤م/ يسأل عن شيء في التّعارف والحكم له وجهان[١]، بماذا تخبره؟ **قال**: تخبرهُ بالوجهين جميعا في التّعارف والحكم؛ ليدخل عليه الفرح من وجهه، والضّيق من وجهه؛ فيطلب الآخر السّائل لنفسه السّلامة.

قلت: أرأيت إن أراد السّائل أن يأخذ معنى التّعارف ويترك الحاكم، إذا كان التّعارف يبيح له التّرك، والحكم يحجره عليه، هل له ذلك إذا كان كلّه عدلا وصوابا؟ **[قال]**: لم أضيِّق عليه أن يأخذ بالعدل، وإلاّ فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده، وإن لم يبصر الأعدل فأعدلهما عند أهل العلم إن أَبصر مَن يُعبِّر له ذلك، ممّن يُبصر العدلَ في ذلك.

قلت له: وكذلك ما كان في الاختلاف في الرّأي، هل له أن يأخذ بأحدهما إذا كان من قول المسلمين؟ **قال**: إذا كان من قول المسلمين داخل في قول المسلمين، جاز له ذلك إذا كان كلّه عدلا.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: وجهين.

قلت: فيجوز أن يكون كلّه عدلا، ويكون فيه شيء أعدل مِن شيء؟ **قال:** معي أنّه قد يكون كلّه متساوياً عدلا، ويكون بعضه أعدل من بعض؛ لمعاني تأويله أو مخارجه.

قلت له: فإن كان عند المبتلى شيءٌ يدخل فيه الاختلافُ عَدْلَ شيءٍ مِن الأقاويل أنّه أعدل من غيره، فأخذ بدون ذلك من الأقاويل للتّخفيف على نفسه، إذا كان كلّه من أقاويل المسلمين، هل يسعه ذلك؟ أو يكون آثماً خالف الأعدل؟ /٤٤س/ **قال:** إذا قصد إلى غير الأعدل، وترك العدل، كان عندي غير محسن، وأخاف لقصده غير العدل، وأخذه بغيره أنّه يأثم.

قلت: فإن لم يكن يقصد في ذلك إلى مخالفة العدل، وإنّما أراد بذلك أن يتوسّع برأي المسلمين، بِقصدِه إلى الرّخصة، لا إلى قصدِه إلى مخالفة الحقّ، على الاعتمداد (ع: الاعتماد) لذلك، هل يسعه ذلك؟ ولا يكون آثما؟ ولو كان غير ما أخذ به من الآراء أعدل منه عنده؟ **قال:** إذا أبصر عدل الآراء لم يجز له أن يفتي ولا يعمل إلاّ به، إذا رآه أعدلهما، وهو يبصر العدل، وتارك العدل على بصيرة عندي أخذ بالجور، وإنّما قصد الاختلاف اجتهاد الرّأي بأعدل الأمور، فإذا ترك وجه الرّأي الذي يجوز مِن طريقه خرج مِن معناه عندي.

قلت له: فإذا استوت كلّها في العدل، أو كان ممّن لا يبصر أعدلهما، هل يكون مخيّرا، أن يأخذ منهما بما شاء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ذلك على قصد منه إلى العدل في اعتقاده، لا على الإهمال لِمعنى قصد العدل، إذا كان إنّما يدرك السّلامة في ذلك اجتهادا إلى قصد العدل.

قلت له: فآراء المسلمين التي قد صحّت لهم بينهم، وثبتت في آثارهم؛ أكُلُّها (وفي نسخة: أكلٌ أصلها) عدل؟ **قال:** هكذا عندي، العلماء منهم دون ما قالوه من الغلطة.

قلت له: فالاجتهاد في أعدل الآراء /٤٥م/ والنّظر فيها لازمان[١] كلّ مَن أراد أن يعمل بشيء منها أو يفتي به؟ أم إنمّا ذلك على القويّ في المعرفة دون الضّعيف الذي معه، أنّه لا يبصر العدل من القول؟ **قال:** معي أنّه على كلّ معنى الاجتهاد لإصابة العدل، في مخصوص كلّ شيء من الإسلام، ومعمومه بأيّة[٢] حال كان في أمر الدِّين والرّأي، ولا توفيق إلاّ بالله، ولا يُصاب العدل إلاّ بفضله ومِن فضله.

قلت له: فهذا الاجتهاد يتصرّفُ في الأحوال، ولكلّ حال نظر دون الآخر، من الضّيق والسّعةِ، والإضرار، أم ذلك كلّه حال، وأنت محمول عليه، لا تجاوزه إلى غيره؟ **قال:** معي أنّ الأحوال لا تستوي، وأنّ لكلّ حال حكم ما يخصّه، من السّعة والضّيق.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النّحل:٤٣]، فتعلَّموا وتفهَّمُوا في الحلال والحرام، وأبصروا ما تصيبون به تمييز الأمور، بعضها من بعض، ثمّ حينئذٍ يسع العالم أن يفتي، ويجتهد رأيه فيما يسع. وإن ورد عليه أمر ثبت فيه حكم من رسول الله ﷺ فلا يفتي بغيره. وإن ورد عليه شيء اختلفت فيه الرّواية عن النّبيّ ﷺ، وروى ذلك الثّقات من

---

(١) في النّسخ الثّلاث: لازم لان.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بأنه.

المسلمين، فينبغي له أن يجتهد رأيه فيما روي، فينظر أشبه ذلك بالحقّ وأحسنه فيفتي[١] به. وإن ورد عليه /٤٥س/ شيءٌ لم يبلغه فيه شيءٌ عن النّبيّ ﷺ وجاء فيه عن أصحاب النّبيّ ﷺ، وأجمع عليه الثّقات من بعدهم، فينبغي أن يفتي به. وإن ورد عليه شيءٌ لم يبلغه فيه حديث عن النّبيّ ﷺ، وقد اختُلف فيه، فينبغي له أن يجتهد رأيَه، فينظر أيّ أقاويلهم أشبه عنده بالحقّ الواضح فيفتي به. وإن ورد عليه شيءٌ لم يبلغه فيه شيء عن النّبيّ ﷺ ولا عن أصحابه، وقد أجمع عليه التّابعون، فبلغه ذلك عن ثقاتهم، فليسلّم لهم بما قالوا، ويفتي بقولهم، ولا ينبغي له أن يفتي بغيره؛ ومن طلب الفقه والعلم وعمل به، وصحت فيه نيَّتُه، كان أفضل من العبادة وجميع أعمال البرّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وينبغي للذي يُبتَلى في أمر دِينه، في حلالٍ أو حرامٍ أن يسأل أفقه مَن يقدر عليه مِن أهل المصر الذي هو فيه، فإن أفتاه بِقولٍ، والمستفتي جاهل بالعلم، أخذ بقوله، وإن كان في المصر فقيهان كلاهما يؤخذ عنهما، فاستفتاهما فيما ابتلي به، فاتّفقا، أخذ بقولهما، وإن اختلفا نظر أيّهما يقع قوله في قلبه أنّه أصوبهما، ووسعه أن يأخذ به، وإن كانوا ثلاثة فقهاء، في مصر من الأمصار، وبعضهم قريب مِن بعض في الفقه، فاتّفقوا /٤٦م/ في الفتيا، أخذ بقولهم. وإن اختلفوا فاتّفق اثنان منهم على أمرٍ، وخالفهم الثّالث، أخذ بِقول الاثنين، ولم يسعه أن يتعدّى إلى قولِ الثّالث، ولا قول نفسه. وإن اختلفوا فأفتى كلّ واحدٍ بقول، ولم يتّفق اثنان منهم، اجتهد هو رأيه فيما أفتوه به، فأيّهم كان أصوب عنده قولا أخذ به، ولم يكن له أن يترك ما قالوا، ويعمل هو بغير ذلك.

---

(١) هذا في: ث. وفي الأصل: فأفتى.

وإن كان المفتى [له] فقيها في العلم كالمفتي وخالفه، أخذ بقول نفسه، ولم يلتفت إلى قول مَن خالفه، وإن لم يَستفتِ كان في سعةٍ أن يعمل برأيه، إذا كان ممن يجوز له أن يُفتي، وإن كان له في الذي ابتلي به رأي فمكث بذلك زمانا، ثم رأى غيره أحسن منه، رجع إلى الذي هو أحسن عنده، ولا ينبغي له أن يثبت على الذي صار عنده خطأ، وإن قضى عليه القاضي في حلال أو حرام سلَّم ذلك لما قضى عليه القاضي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولو أنّ رجلا جاهلا أفتاه عالم في شيء قد ابتلي به، فأخذ به الجاهل، ومكث زمانا يعمل به، ثمّ قال العالم الذي أفتاه: قد رأيت أنّ غير ذلك أحسن منه، فينبغي للمُبتلى به أن يجهد رأيَه، وإن كان جاهلا؛ فإن كان الأمر الذي رجع عنه العالم أصوبهما عنده، لم يرجع عنه لرجوع العالم، ومضى /٤٦س/ عليه، وإن كان الذي رجع إليه العالم أحسن عنده من الأوّل الذي رجع عنه، أخذ بما رجع إليه العالم، ولم يسعه أن يثبت على ما أفتاه به أوّلا، ورجوع العالم من قول إلى قول كقول العالِميْن إذا اختلفا، قوله الأوّل قولٌ، وقوله الآخر قولٌ، وللمستفتي أن يجهد رأيَه في أحد قوليْن، وليس له أن يتعدّاهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما اختلف النّاس فيه من الحلال والحرام؛ فما كان القول فيه بالدِّين، فالحقّ في واحدٍ منه، وما سواه باطلٌ، وما كان القول فيه بالرّأي، فكلّه جائز؛ فمن كان له معرفةٌ باختلاف الفقهاء، ممّا قالوا فيه بالرّأي، فعليه أن يأخذ بأعدلهما معه؛ ومن لم يكن له معرفة باختلاف الفقهاء في القول بالرّأي، فما عمل به مِن قول فقهاء أهل الدّعوة مِن الرّأي جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو المؤثر: ما أفتى به العلماءُ من الحلال فواسع لمن استحلّه، وما كرهوه وشكّوا فيه وارتابوا، فينبغي أن لا تقدم عليه، ولا تنتهكه[1]، وإن اختلف الفقهاء، أخذ بقول أورعهم، وأكثرهم علمًا بتفسير القرآن، وسنّة رسول الله ﷺ، وأهل السّلف مِن أصحاب رسول الله /٤٧م/ ﷺ الذين لم يحدثوا حدثاً، ولم يُقبِلوا على الدّنيا، ولم يحكّموا غير الله، ومن بعدهم التّابعين بإحسان، السّالكين سبيلهم؛ فهذا رأي المسلمين، آخرُهُم يتبع أوّلَهم، ويعترفون لهم بفضائلهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا اختلف الفقهاء في شيء من الرّأي؛ فمن كان يبصر عدل الأقاويل أخذ بأعدلها، وأقربها إلى الحقّ في بصيرته. وإن كان لا يبصر ذلك، أخذ بقول وليّه منهم. وإن كانوا كلّهم أولياء، أخذ بقول أعلمهم بكتاب الله، وسنّة رسوله وآثار المسلمين. فإن كانوا سواء في ذلك، واستووا، أخذ بقول أورعهم، وأفضلهم وأنزههم. فإن استووا في ذلك كلّه أخذ بقول أسنِّهم وأقدمهم في الإسلام؛ لموضع قدمه. وإن استووا في ذلك، ولم يكن هو يبصر عدل الأمور، أخذ بما شاء من أقاويلهم، ووسعه ذلك، وكان جائزاً له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان متعلّم مِن ضعفاء المسلمين يحفظ في مسألة قولين مِن أقاويل المسلمين؛ فيبتلى بِعمل هذه المسألة، وهو لا يعرف عدل أقاويلهم، فأخذ بأحد أقاويلهم، جاز له ذلك؟ وقد كان مثل هذا بحضرة الشّيخ، **فقال:** على هذا أن يجتهد كما يجتهد جابر بن زيد —، وينظر لنفسه، وإن علم أن

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ينتهكه.

الحقّ في أحد /٤٧س/ أقاويلهم؛ فأخذ من قولهم بخلاف ما يراه أعدل، لم يجز له أن يعمل بخلاف الحقّ، ويضمن ما فيه الضّمان.

وإن أفتى بخلاف الحقّ، وهو يرى الحقّ غيره، **فقد قالوا**: إنّه يضمن إذا كان لا يعرف أنّ غير ذلك هو العدل فأخذ به أنّه الحقّ عنده، ولعلّ فيه اختلافا؛ لأنّ الفروع يجوز فيها الاختلاف، ويمكن أن يكون الذي عمل به أعدل من الذي رآه هو أنه يكون أعدل، ويكون الذي عمل به صواباً، فلا يضمن ولا يأثم؛ لأنّه قد أخذ بقول مِن أقاويل المسلمين، فيما قالوا به، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن استفتى عالما فأفتاه، وأجاب فيها بجوابٍ، ثمّ عاد ثانيةً، فأجابه فيها بجواب غير الأوّل؛ أعليه أن يأخذ بالأوّل؟ أم بالثّاني؟

الجواب: فإن كانت هذه المسألة ممّا يختلف فيها بالرّأي، وفيها اختلاف؛ فعليه أن يتحرّى الأعدل من القولين، وإن كانت هذه من المسائل في الدِّين، ولم يعرف هو عدل ذلك مِن القولين، فعليه أن يسأل المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل من رخصة لقليل العلم في الإقدام على ما لا يَعلم جوازَه نصّا مِن الأقوال والأفعال، إذا اطمأنّ قلبُه وانشرح صدرُه، /٤٨م/ بإجازة ذلك فيما يظنّه ويتوهّمه؟ وإنْ قدم على ذلك فوافق الصّواب؛ هل يكون مأثوماً؟ وهل يخرج من شرط الثّقة؟ علّمني ذلك علّمك الله حقيقة الصّواب.

الجواب: **قد قيل**: إنّه لا يجوز للمرء أن يقدم على أمرٍ لا يعرف حقَّه ولا باطلَه؛ لأنّه يكون متجرّئاً على الله، إن كان فيه معصية أو طاعة، فغير مبالٍ بذلك، ومعي -ولعلّه قد قيل، أو لم يقل به أحد، ولكنيّ أرى صوابه-: أنّ المرء

إذا كان على طاعة الله وتحرّى في نفسه في شيء، وفي ظنّه يراه شبيها باليقين أنّ ذلك جائز له، وكان له قوّة في النّظر، وعرف ذلك ليس مِن الدِّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف؛ أن يجوز له أن يعمل بما يراه عدلا في نفسه، ولو لم يكن معه دليل له من تأويل التّنزيل، أو مِن سنّة الرّسولﷺ، أو من الآثار الصّحيحة، ولو خالف نظره إلى الأصحّ الرّأي الأعدل الذي خفي عليه، إلاّ في الحكم بين الخصماء، ففيه اختلاف، وأمّا إذا خالف الحقّ الذي لا يجوز خلافه؛ فلا يجوز له أن يخالف الحقّ بما لا يسعه بجهله به.

وإن كان لا يعرف حكم تلك المسألة أنّها مِن الدِّين الذي لا يجوز فيها الاختلاف، ولا أنّها مِن الرّأي الذي يجوز فيها القول؛ فقال فيها /٤٨س/ بِظنّه فقد وطّأ نفسه على خطر عظيم، لا يعرف أنّ نفسَه سالمة بذلك القول، أو غير سالمة؛ ففي مثل هذا الموضع مَنَع بعضُ العلماء أن يفتي المرء، أو يعمل بنفسه بظنّه في ذلك، وأنّه آثم ولو وافق الحق؛ لأنّه قال ذلك مُلقيًا نفسَه مواضعَ التّلفِ على غير علمٍ، وغير مبالاة بسلامة النّفس بذلك أو بهلاكها، ويدخل فيه **رأي:** أنّه إذا وافق الحقّ سلم، ولكن من أين يعرف سلامة نفسه بذلك أم لا؟! والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب لبعض أهل الخلاف(١): ومِن شَرْطِ المفتي وهو المجتهد أن يكون عالما بالفقه أصلاً وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، أي بِمسائل الفقه، قواعده

(١) الكتاب هو: شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)؛ ينظر هذا النص في شرح الورقات لجلال الدين المحلّي، قدَّم =

وفروعه، وبما فيها من الخلاف؛ لِيَذهب إلى قولٍ منه، ولا يخالفه بأن يُحدث قولا آخر؛ لاستلزام اتّفاق من قبله لعدم ذهابهم إليه على نفيه.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: والذي معنا أنّه يجتهد العالم كما ذكره حتّى ينظر الأصوب والأقرب إلى الحقّ، بالقواعد التي عدّها، فإن رأى الوجه الأصحّ والأعدل عمل به وأفتى به، وحكم به إن كان حاكما، ومتى رأى أنّ الأصحّ والأقرب إلى الصّواب خلاف ذلك؛ انتقل إلى العمل بهذا الآخر، /٤٩م/ وأفتى به وحكم به، ولا يجوز له أن يحكم إلاّ بهذا الآخر الذي رآه أعدل، من غير إبطال لحكمه بِرَأيه الأوّل، كما لا يجوز له تحريمُ رأيِ مَن قال بخلافه، مالم يَدِن به ذلك، أو خرج إلى خلاف الحقّ، الذي لا يجوز، ولا يصحّ فيه الاختلاف.

(رجع) وأن يكون كامل الأدلّة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام: من النّحو واللّغة، ومعرفة الرّجال الرّاوين للأخبار[١]؛ ليأخذ بِرواية المقبول منهم دون المجروح[٢].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: فكلّ روايةٍ وافقت أحكامُها -بِشيءٍ من الدّلالات الشّرعيّة- أحكامَ الكتابِ أو السنّةِ أو الإجماعِ، دلَّ ذلك على صحّتِها؛ فلا تحتاج إلى معرفةِ راويها. وكلُّ روايةٍ خالفتْ حكمَ ذلك، ولم يدلّ دليلٌ شرعيٌّ على صحّتِها، ولم يكن لها مخرجٌ إلى الصّوابِ بِوجه قريبٍ أو من بعيدٍ، ولم تخرج إلاّ إلى الباطل الذي لا يجوز فيه الاختلافُ، صحَّ أنّها رِوايةٌ باطلةٌ

له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١/ ٢١٧.

(١) زيادة من شرح الورقات للمحلي، ١/ ٢١٨.

(٢) في الأصل: المخروج.

غَيرُ صحيحٍ أنّها عنه ﷺ، ولم تحتجْ إلى معرفة راويها. وكلُّ روايةٍ لا دليلَ على صحّةِ باطلِها وحقِّها؛ جازَ العملُ بِها غَير الدّينونةِ، وإن خالفَتْها روايةٌ كذلك، كَرِوايات حدّ السّفر في وجوب قصر الصّلاة؛ فمع أصحابنا اتّفاق أنّه ما جاوز فيه الفرسخين، ومع قومنا لا قصر فيما دون ستّة فراسخ، ومن نوى معهم في /٤٩س/ سفره الطّويل أن يُقِيمَ في بلدٍ ثلاثةَ أيّامٍ مستريحًا، لا لأجل شغل إذا قضاه سافر، أنّه يُتمّ الصّلاة، فلو كان في نيّته أنّه بعد الثّلاثة الأيّام ليسافر إلى البلد الذي [هو] قاصدها، ومعنا ما لم يَنوِ السّكنَ الثّابتَ مادام حال له السّكن فيه، فهو يقصر، فإذا نوى ذلك أتمّ؛ فمعي أنّه ليس لِمذهبٍ فيه حجّة بالرّوايات؛ لأنّه يأتي ذلك بِروايات، ويأتي هذا بِضِدّها، وإنّما الحجّة في ذلك إلى اتّفاق المذهب الحقّ، بعد معرفته بالاحتجاج في الأصول؛ فالذي يصحّ عليه أصل باطل دان به لم يكن هو المذهب الصّحيح، ومن لم يصحّ عليه أنه مبطل في الأصول الدّينيّة التي لا يجوز فيها الاختلاف، صحَّ أنه هو مِن أهلِ الفرقة المحقّة، واتّفاقهم فيما لا يجوز فيه الاختلاف هو الحجّة، ومَن قامت عليه الحجّة بِلزوم شيءٍ فقد لزمه، عرف أنّها قامت عليه، أو جهل ذلك؛ فلا عذر بالجهل فيما قامت عليه الحجّة بمعرفته، ممّا لا يسعه إلاّ أداء الطّاعة به لله تعالى.

وجميع أحاديث النّبيّ ﷺ التي لا يسع إلاّ العمل بها، مِن الدِّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، قد اشتهرت مع أهل ذلك الحديث مِن علمائهم، حتّى لا يحتاج إلى معرفة الرّاوين لها -كانت آحادًا أو تَواترتْ-؛ فقد تواتر الكلُّ التي فيها الدّينونة -كانت مراسيل /٥٠م/ أو مسانيد-؛ فما وافق الحقّ فهو الحقّ، والدِّينُ كلُّه مؤتلف يؤالف بعضه ولا يخالف بعضُه بعضًا، والباطلُ مختلفٌ يخالفُ بعضُه بعضًا، ويُخالف الحقَّ، ولا يوافقه في شيءٍ؛ فاعرف ذلك.

مسألة من كتب بعض الزّيدية(١): وإذا سألَ السّائلُ سؤالا محتملا لوجوه؛ **فقال القاسم**: فليس للمجيب أن يقول: سل سؤالا لا يحتمل، بل يجيبه عن كلّ وجه يحتمله. **وقال بعض**: بل له المطالبة بتعبير مراده؛ ليجيبه. **قلت**: وهو الأصحّ، وله المسألة عن كلّ ما يقوّي مسألته عدلا؛ إذ قد تقع التّقوية بما يخرج عن المسألة، فيكون انتقالا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ للمجيب التّخيير، ولا دليل على المنع، ولا على الحجر عليه إلاّ أن يجيب؛ فإن شاء أجاب عن كلّ معنى يحتمله أو ما أراد منها، وإن شاء ذكر له أنّ لِمسألتك معاني كثيرة كذا وكذا، وأنت خَصِّص المعنى المحتاج إليه لأجيبك عليه. وإن كان طالبًا للعلم، ويسأل على جهة التّعليم فكذلك، ويجوز له أن ينبّهه بِجواب معانٍ لم يكن منتبهًا إليها، إن كان أهلاً لذلك فهو أهلٌ لذلك، ويكون فضلاً مِن المجيب إلى أهله؛ ومن معاني التّنزيل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣] والمعنى: إن كنتم على خوف مِن الله مِن /٥٠س/ عجزكم عن القيام بالعدل في اليتامى، فكذلك خافوا الله فيما أنتم غافلون عنه مِن عجزكم عن القيام بالعدل في النّساء، كثير منكم قد تزوّج مِن النّساء ما يعجز عن قيامهنّ بالواجب، فانكحوا ما تستطيعون على قيامهنّ؛ مِن واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربع لا زيادة؛ وفي ذلك معانٍ أخرى فسّرها العلماء، ولكنْ -وإن صحّ أنّ لذلك معانيَ- فإنّ الكلّ تحتمله، فتتضمّنه

(١) وهو كتاب البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي.

الآية. وإنْ كان عامّيا يسأل ليغالب بِمخاصمته، أو يخاصم زوجته، ولا يؤمن من دخوله الشّبهات فليس له أن يفتح له ما يغالب به خصمه، والأحسن أن لا يُجيبه في كلّ وجهٍ يَحتملُه سؤالُه، ولا يوجّه له معانيه؛ لئلا يتنبّه على أمرٍ يغلب به خصمه بخلاف الواقع بينهما؛ فإنّه أسلم للمجيب، وإن كان لا دينونة في ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقيل: خطأ العالم -الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي- مرفوعٌ عنه، وصوابُه مأجورٌ عليه، ولا يسع أحداً أن يفتي بالرّأي إلاّ مَن عَلِم ما في كتاب الله، وسنّة نبيّه، وآثار أئمة العدل. **وقال من قال:** من أفتى برأيه وأخطأ، وليس هو ممّن يجوز له الرّأي، ضمن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اعتبرنا معانيَ هذه الآثار، فوجدناها صحيحة، /٥١م/ محكمة مِن الأخبار، إلاّ أنّها مجملةٌ غير مفسّرةٍ، وتشتمل معانيَ الخاصّ والعامّ، ويحتاج النّاظر ممّن لا يبلغ إلى معاني تفسيرها، وأحبَبْنا أن نذكر من ذلك ما فتح الله منها.

أمّا قوله: "خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي مرفوعٌ عنه، وصوابُه مأجورٌ عليه"، فمعنا: أنّ الخطأ في هذا خطآن، خطأ ضلالٍ؛ وهو أن يقول بالرّأي فيما لا يجوز فيه الرّأيُ، ممّا جاء فيه الحكم مِن كتاب الله، أو مِن سنّة رسوله، أو مِن إجماع الأُمَّة، أو ما أشبه ذلك؛ فإذا قال في هذا بشيء برأيه ممّا يخالفه -ولو كان ممّن يجوز له القول بالرّأي- فأخطأ فيه؛ فهو هالكٌ ضالٌّ فيما قال؛ لأنّه قال بالرّأي في غير موضع الرّأيِ، وليس بِمرفوع عنه خطؤه، ولا نعمة عينٍ، بل [هو] آثمٌ في ذلك ظالمٌ.

وإذا قال بالرّأي في موضع الرّأي، وهو ممّن يجوز له القول بالرّأي باجتهاده بالرّأي، فوافق الصّواب؛ كان مأجورًا مصيبًا، وإن كان خالف الصّواب باجتهادِ رأيِه، وهو من أهل ذلك، كان معذورًا، ومن الحقّ قريبًا، لا فرق بينه معنا وبين مَن أصاب الحقَّ على الحقيقة الذي طلبه، كما لا فرق بين مَن تحرّى القِبلة عند عدم معرفتها بِالعين، أو بِالشّواهد الدّالة عليها، فتحرّى القِبلة، وأدَّى لازمَه مِن الصّلاة، ومعه /٥١س/ غيره يتحرّون ذلك مثله؛ كان كلّ منهم يجتهد رأيَه؛ فأصاب بعضٌ وجهَ القبلة باجتهاده، وأخطأه بعضهم، وصلّوا الصّلاة على ذلك؛ ففي الإجماع أنّهم مسلمون متّفقون غير مختلفين، وفي تعقّب ذلك إذا كان أحدهم أخطأ وجه ما أراد باجتهاده؛ ففي **أكثر ما قيل عندنا**: إنّه لا بدل عليهم جميعاً، وإنّهم كلّهم سواء في الفعل، وفي العاقبة. **ولعلّه قد قيل** -ولا أعلم صحيحا مِن قول أصحابنا-: إنّ على المخطئ منهم البدل، إذا علم ذلك، ولا يبعد ذلك؛ [لأشياء تلحق][1] معانيها.

وأمّا التّارك للقبلة؛ للدّلائل الظّاهرة؛ فالمصلّي باجتهاده إلى غير القبلة بِهوى أو بِعمى -ولو ظنّ أن ذلك يجوز له- إذا رأى مَن هو مثله في بقعة يصلّون إلى مثل ذلك؛ فلا عذر له، ولا نعمة عينٍ؛ كذلك القائلُ بالرّأي في غير موضعِ الرّأيِ، وإذا قال بالرّأيِ في الدِّين فقد خالف معنى الرّأي، وليس ذلك وجه الرّأي، وإنّما هو مخالفٌ في الدِّين؛ فافهم معاني الرّأي من معاني الدّين؛ فإنّه لا يجوز الرّأي في الدّين، ولا يجوز الدّين في الرّأي، وذلك خارج مِن التّسمية ومن

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ولا شيئا يلحق.

المعنى كلّه، وذلك باطلٌ، والرّأيُ حكمُه ما عدا الدِّين، والدِّين حكمه ما عدا الرّأي.

ومن غيره: وفي الخبر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنّة قائمة، [ولا أدري][1]. **وقيل**: لا أدري نصف /٥٢م/ العلم؛ ومن سكت حين لا يدري لله فليس أقلّ أجرًا ممّن نطق؛ لأنّ الاعتراف بالجهل أشدّ على النّفس، هكذا كانت عادة الصّحابة. **وقال ابن مسعود**: إنّ الذي يفتي النّاس في كلّ ما يستفتون به لمجنون. **وقيل**: ليس أشدّ على الشّيطان من عالم يتكلّم بِعلمٍ، ويسكت بِعلمٍ؛ يقول: انظروا إلى هذا، سكوته أشدّ عليَّ مِن كلامه.

مسألة: ومن سمع من المسلمين قولا من آثارهم، فأفتى النّاس به، وأخذوا ذلك عنه، فهو سالم إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم جاز ذلك لهم[2]، وإن عرف من آثار المسلمين الصّحيحة، وعرف عدل ذلك جاز له، وأمّا أن يفتي فحتّى يكون من أهل الفتيا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من كتاب المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٢٩٩، حيث روي هذا القول عن ابن عمر.

(٢) هكذا في النّسخ الثلاث.

الباب الخامس في خطأ العالم المرفوع عنه، ومَن يجوز له أي يفتي بالرّأي، ومن يلزمه الضّمان، ومن لا يلزمه الضّمان في الفتيا

قال أبو قحطان: خطأ العالم الذي يجوز له أن يُفتِيَ بالرّأي مرفوعٌ عنه، وصوابُه مأجورٌ عليه، ولا يسع أحداً أن يفتِيَ بالرّأي، إلاّ مَن علِم ما في كتاب الله ﷻ، وسنّة نبيّه، وآثار أئمّة العدل.

وقال عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينبغي للمفتي أن يُفتِيَ بالرّأي حتّى يعلم الكتاب، وناسخه مِن منسوخه، وخاصَّه وعامَّه، وفرضَه وآدابَه، وأن يكون عالما بِسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم، حديثاً وقديماً، وعالما بلسان /٥٢س/ العرب، عاقلا مميّزا بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن أعدم واحدة من هذه الخصال لم يحلّ له أن يقول قياسا، والله أعلم.

[**مسألة:** والذي مضى عليه أئمّة السّلف المسلمين ما كان من الأحكام التي تجري بينهم، وكذلك ما كان مِن مسائل الحلال والحرام التي يقولون فيها بالرّأي والقياس؛ فقد كانوا يقولون في ذلك، وكلُّهم على الصّواب في ذلك، وإنّما يجوز ذلك لِمن كان عارفًا بالكتاب، والسنّة، وآثار المسلمين، واجتهد رأيه في رجاء التّوفيق من الله.

وإنّما لا يسع القول بالرّأي في الذي يوجد في كتاب [الله] وسنة نبيّه؛ فذلك الذي لا يسع فيه القول بالرّأي، فمن قال في الدّين بالرّأي والقياس فقد أخطأ وضلّ عن سواء السّبيل؛ وذلك أنّ الدّين قد سبق، وسبقت المعرفة فيه، وقامت الحجّة على من جهله، وليس الدّين بحادث، مثل ما يحدث بين النّاس من قِبَل أحكامهم في الطّلاق، والعتاق، والصّلاة، والصّيام، والحجّ، وأشباه ذلك.

ولو أنّ رجلاً أفتى بِمسألةٍ برأيه فأحلّ وحرّم، وخالفه غيرُه بِرأيه؛ فأحلّ أو حرّم فبَرِئ أحدُهما مِن الآخر على ما خالفه، فهذا هو الدِّين، ويبرأ مِن هذا الذي برئ؛ لأنّ السنّة قد سبقت، والآثار قد تقدّمت بالقول بالرّأي منهم في الحلال والحرام.

ولم تفترق هذه الأمّة على الفتيا، وإنّما افترقت على النِّحَل[١] بما يكون من أحكام الآخرة، وقد قال الله تعالى في الحكم بالرّأي: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]، فأفتى كلّ واحد منهم برأيه، فقال الله مبيّناً ذلك: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[الأنبياء:٧٩]، فلم يبطل قول داود، ولا ذمّه ولا خطّأه؛ والله أعلم][٢].

مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: الحلال عليه حرام؛ فأفتاه مُفتٍ أنّ زوجته تطلق، وقد كان طلّقها من قبل اثنتين، فأخذ بقول المفتي وتركها، ولم ير أنّ له عليها رجعة، وتزوّجت، ثم سأل فرأوا أنّها لا تطلق، وأنّها زوجته، فرفع على الذي أفتاه بالخطأ، فما أقرب المفتي أن يضمن له بالصّداق، ويحاول فيها حتّى يخرجها من زوجها الآخر؛ فإن قال له الزّوج الأخير: لا أخرجها حتّى تضمن لي بالصّداق والذي أدّيت إليها؛ فعليه أن يضمن له بالصّداق أيضًا.

---

(١) هذا حسب النصّ الذي سبق وروده في هذا الجزء. وفي ج: المحل.

(٢) زيادة من ج.

وأمّا إذا قال المفتي إنيّ لست بفقيه ولا تأخذ برأيي؛ فإن ذلك عذر له، ولا شيء عليه من الضّمان. وإن قال له إنيّ لست بفقيه والفقيه غيري؛ فإن أحببت أن تأخذ برأيي، فرأيي كذا وكذا، فإنّه يضمن على هذا القول، حتّى يقول: سل ولا تأخذ برأيي، والله أعلم.

مسألة: اختُلف في الذي يُفتي بالرّأي، وهو ممّن تقبل منه الفُتيا إذا أخطأ؛ **فقول:** يضمن. **وقول:** لا يضمن، وعليه التّوبة إذا لم يكن فقيها ممّن يجوز له أن يقول بالرّأي. **وقول:** حتّى يقول: إنّ هذا قول المسلمين، ثمّ حينئذ يضمن، والله أعلم.

مسألة: ومن كان مِن أهل الاجتهاد فاجتهد وأفتى برأيه، /٥٣م/ فخرج رأيه من جميع أقاويل أهل القبلة؛ فإنّه لا يضمن، وإنّما يضمن مَن لم يكن مِن أهل الاجتهاد إذا خرج بقوله عن جميع أقاويل أهل القبلة، وعلى هذا الإثم، إلاّ أن يتوب، فأمَّا من كان من أهل الرّأي؛ فأفتى بشيء مجتمع على خلافه وتخطئته، أو محرّم في كتاب الله، أو في سنّة رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمّة على تحريمه وتخطئة قائله؛ فإنّه يضمن. وإذا لم يكن في هذا الحادث حكم، من أحد هذه الثّلاثة الأصول، وإنّما فيه اجتهاد من الفقهاء؛ فأفتى هو بغير ما أفتوا، فهو سالم، وأمّا إن كان من غير أهل الرّأي؛ فإنّه يضمن إذا خالف أقاويلهم، إذا كان هو ليس من أهل الاجتهاد، والله أعلم.

مسألة: رفع نجاد عن منذر في الذي يحكم بغير الحفظ ويفتي؛ أنّه لا يهلك حتّى يخرج من الاختلاف جميع الأمّة على قول بعضهم. **وقال أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَن أفتى بِفتيا وأخطأ، ولم تخرج[١] من جميع قول الفقهاء من المسلمين والمخالفين كلّهم، لم يكن عليه ضمان، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ العالم إذا أخذ أجرًا على فتواه بالحقّ؛ فحالته عند المسلمين خسيسة وتلزم منه البراءة، إلاّ أن يتوب ويردّ ما أخذ من المال على الفتوى، ويجوز للسّائل قبول ما أفتاه به مِن الحقّ إذا كان حقّا، والله أعلم.

مسألة: /٥٣س/ ومَن أرسل مَن يَسأل له الفقيه عن مسألة، فأفتاه الفقيه بغير الصّواب غلطا منه، وعمل المرسِل بما أخبره الرّسول؛ فالفقيه إذا أفتى على وجه السّهو والغلط بباطل، وإرادته وقصده إلى الصّواب والحقّ، فغلط لسانه ولم يعلم؛ فهو سالم، ولا غلت[٢] على مسلم؛ وكذلك الرّسول سالم إذا لم يعلم أنّ الذي أفتى به العالم باطل، وبلَّغ الرّسالة إلى المرسِل بِحكاية الغلط مِن جواب الفقيه، بلا زيادة ولا نقصان؛ وأمّا المرسَل فليس له أن يَقبَل الباطل مِن فقيه ولا غيره، علم به أو لم يعلم، فإن قَبِله وعمل به، ولم يتب منه حتّى مات؛ فهو هالك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن رَفع إليه ثقةٌ مسألةً عن فقيه متقدّم وكان عدلا، قبلت شهادته عنه فيها، على سبيل الشّهادة لا على سبيل الفتيا، وأمّا المفتي فيكون أعلى درجة من هذا وأبصر؛ فإذا أفتاه أيضاً قبل.

---

(١) ث: يخرج.

(٢) الغَلَتُ والغَلَطُ سواء؛ وقد غَلِتَ، ورجلٌ غَلُوتٌ في الحسابِ؛ كثيرُ الغَلَط. لسان العرب: مادة (غلت).

وإن كان الذي رفع، والذي أفتى أخطآ جميعا، فإن أصابا فيها بعض أقاويل أهل الفقه؛ فهما سالمان جميعا. وإن أخطآ قول أهل القبلة جميعا ضمن المفتيان، وعلى السّائل أن يرجع إذا علم بذلك أو أعلماهما برجعتهما، إذا خالفا قول أهل القبلة جميعا، فعليهما أن يعلماه، ويضمنا ما تلف بفتياهما من مال. وإن لم يعلم /٥٤م/ السّائل ولا المسؤول بالخطأ، وماتا على ذلك؛ فهما سالمان، إذا كانت المسألة في الفروع فيما يكون الحقّ في اثنين.

وأمّا ما يكون الحقّ فيه في واحد؛ فلا يجوز فيه الاختلاف بين أهل القبلة؛ فالمفتي في ذلك والمستفتي سالمان إذا وافقا الحقّ، وإن أخطآ الحقّ هلكا جميعا، إذا ماتا على الباطل ولم يتوبا، وعلى المفتي أن يُعلِمَ المستفتي بخطئه إذا علم به، ويضمن ما تلف من مال. وأمّا العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي؛ فلا ضمان عليه إن أخطأ، ومأجورٌ إن أصاب، فيما يكون الحقّ في اثنين؛ وأمّا ما يكون الحقّ في واحد؛ فهالك بالخطأ ومن عمل به.

قال أبو محمد: من عمل بِحُجّة فهو سالم، والمفتي هالك، ومن خالف بِفُتياه كتابَ الله وسنّةَ نبيّه وما أجمعت عليه الأمّة؛ فلا يسلم بفتياه، والله أعلم.

مسألة: والخطأ في الرّأي على وجهين: أحدهما يجوز، والآخر لا يجوز؛ فأمّا الذي لا يجوز فالرّأي فيما لا يسع جهله، لا يجوز أن يشكّ فيه، وذلك حرام لا يسع، أو فيما قد علم أنّه من دِين النّبيّ ﷺ، فلا يسع الشّك فيه بعد العلم. والوجه الذي يجوز فيه الرّأي ما سوى ذلك، ممّا يقول الرّجل: أرى كذا وكذا، ممّا يسعه أن يراه، ولو كان الأمر على غير ما أُرِيَ لم يكن /٥٤س/ عاصياً، ولا آثماً؛ لأنّه أخبر بما أنّه يراه، وهو صادق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن استفتى من ليس بعالم؛ فأفتاه بِشيء خرج من قول المسلمين؛ فعلى المستفتي الغرم، ولا غرم على المفتي. وأمّا إن أفتى بشيء خرج من الإجماع؛ فللذي غرم أن يرجع على المفتي بما غرّه؛ فيأخذ منه، ولا إثم على المفتي إذا لم يتعمّد فيها نظر.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: والذي أفتى أحداً بمسألة وزلَّ فيها، كانت في الأديان أو الأحكام، ولم يدر هو أن السّائل عمل بها أم لا، ولم يَلْقَه، هل تجزيه التّوبة أم لا؟ **قال:** تجزيه التّوبة، والله أعلم.

مسألة: سألت الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن المفتي إذا أفتى فتوى، يلزمه فيها الضّمان؟ فقال له المفتَى [له]: إنيّ فعلت وأنفذت بفتواك كذا وكذا، هل له أن لا يصدقه، حتّى يجيء ببيّنة على فعله ذلك؟

الجواب: يجوز له أن لا يصدِّقَهُ حتّى تقوم عليه الحجّة بأنه فعل ذلك، والمفتي -كما ذكرت- يختلف في ضمانه أنّه يضمن أم لا؟ (ع: فإنّه) يَحسنُ أن يكون لا ضمان عليه؛ لأنّ ذلك لَيسَهُ بسلطان عليه، وإنّما أفتاه، وليس للمفتَى [له] أن يعمل بالباطل ممّن جاء به على الإطلاق؛ فهو المأخوذ أنْ لا يعمل بالباطل، ولا يُعذر بفتوى المفتي /٥٥م/ ولا بِجهله بالعدل، ولو كان بالجهل معذورًا لكان الجهل أوسع للعامّة، ويصير كلام الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧] كالأمر بما لا فائدة فيه، بل ترك السّؤال أفضل؛ لأنّه يمكن أنّ العالم يخطئ بما لا يسع أبدًا، فعلى هذا فلا ضمان للمفتي.

ومن قال: إنّه يلزمه الضّمان؛ جعله كالدّليل لفعل أمر يلزم فيه الضّمان، ولا يجده مُريدُ الفعل، فدلَّه هذا عليه أنّه في الموضع الفلاني، وما أشبه ذلك، ممّا يلزم الضّمان فيه الدّال في أصحّ الآراء؛ إذ ليس كلّ دلالة الأصحّ فيها لزوم الضّمان؛

كالذي يريد أن يأخذ من عند أناسٍ دراهم ظلمًا، فقال: أريد أن آخذ دراهم عند فلان أو فلان [أو فلان][1]، أمرني السّلطان على كسب بعضهم، خذ إلى كذا وكذا درهما، فقال له عنه فلان وفلان وفلان هؤلاء أغنى من فلان وفلان، ففي الأصحّ مثل هذه الدّلالة أنّه لا يشاركه إلاّ في الإثم لا في الضّمان.

والدّلالة التي الأصحّ فيها أن يشاركه في الإثم والضّمان على الاختلاف نحو أنّه يريد أن يظلم أحدًا، وذلك الشّخص قد اختفى عنه، فدلَّهُ عليه حيث هو مختفٍ، وكان هو أقوى منه فظلمه، وشاهد أنه ظلمه، فأخذ أو فعل فيه ما يوجب الضّمان، كما أخبره أنّه ليكون منه فيه ذلك، وصحّ معه أنّ ذلك منه ظلم، فهذا وأمثاله أكثر القول فيه /٥٥س/ يشاركه في الإثم والضّمان؛ كذلك المفتِي، فإنّ العامل لم يكن ليعمل، ولا يعرف ما يعمل، فدلّه هذا على هذا، فعرف شيئا كان لم يعرفه، فلزمه الضّمان بالقياس بما ذكرناه؛ فافهم ذلك، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: ولابدّ مِن إثبات الحقّ، وموافقة الحقّ في الجميع، ومخالفةُ العلماء في هذا وأمثاله لا يخرج إلاّ على وجهين: وجهٌ منه أنّه خطأ، أخطأ به وهو عالم في الأصل أنّه مخالف لما علم، وهو عالم بالحكم بالحقّ في ذلك، مثل: من علم أنّ للزوجة مع الولد الثُّمُن، ولها مع غير الولد الرُّبع، وللزّوج مع الولد الرُّبع، وله مع غير الولد النّصف، وهذا مذهبه ودِينه؛ فأفتى في ذلك بالخطأ، فأراد أن يقول لها الثُّمن مع الولد، فقال: لها الرُّبع مع الولد، وكذلك الزّوج، وكذلك الأمّ، أراد أن يقول لها السُّدس مع الولد، والثُّلث إذا لم

(١) زيادة من ث.

يكن له ولد ولا إخوة، فخالف في ذلك مِن طريق اللّفظ، فَعُمِل بذلك مِن قوله؛ فهو سالم في ذلك، غير هالك ولا ظالم ولا ضامن، والعامل بذلك، القابل له الدّائن به، أو العامل به، أو الحاكم به، أو الآخذ به خلاف الحقّ، هو الظّالم الهالك، الضّامن لِمن أخذ له ذلك، وهو هالك بقليل ذلك وكثيرِه، ممّا يكون له قيمة في الأملاك، إذا حازه على ذلك، وقبول ذلك والدّينونة /٥٦م/ منه، وقبوله منه على هذا أنّه حقّ وصواب في دين الله، فباطل في ذلك.

فأمّا ولايته على هذا على الجهالة، فذلك ممّا هو واسع؛ لأنّ العالم في هذا سالم في دين الله؛ لأنّه إنمّا هو أخطأ خطأ مرفوعا عنه، وهذا وأمثاله هو خطأ العالِم المرفوع عنه، الذي جاء به الأثرُ: أنَّ العالم إن أصاب أُجِر، وإن أخطأ لم يأثم إذا اجتهد في الصّواب، وموافقة الصّواب، وهذا من اجتهاد العالم في الصّواب.

فصل: وأمّا إذا لم يكن معه علم في هذا والحكم فيه، فاجتهد في ذلك فأخطأ، فهذا ليس بعالم، وهذا جاهل؛ والجاهل كلّ مَن دخل في الأحكام أو الفُتيا في الإسلام بالرّأي والاجتهاد، بغير علمٍ بالأصول في ذلك الوجه مِن وجوه الأحكام التي قد دخل فيها.

وكذلك لو كان عالما بأنّ ذلك مِن كتاب الله أو مِن سنّة رسول الله ﷺ، وعلم الوجه فيه، وظنّ أنّ ذلك جائز له أن يحكم بما شاء مِن ذلك، ويُفتي بما شاء مِن ذلك، في الزّوج بِحكم الزّوجة، وفي الأمّ بِحكم الأب، وفي الأب بِحكم الأمّ، أو ظنّ أنّه له أن يقول فيما قد جاء في حكم الله في دِينه، إذ قد علم ذلك ووعاه أن يقول برأيه فيما يخالف ذلك، فقال في ذلك برأيه، أو بعمائه، أو بجهله، أو باعتماده لمخالفة الحقّ، ولم يكن ذلك منه خطأ /٥٦س/ على الوجه

الذي ذكرنا؛ فهو بذلك هالك ظالم، لا يسع قبول ذلك منه، ولا ولايته على ذلك بِدين، ولا البراءة ممّن برئ منه على ذلك بِرأي ولا بدين من العلماء، ولا الوقوف عن العلماء إذا برئوا منه بِرأي ولا بِدين؛ فافهموا خطأ العالم الذي لا يسع اتّباعه فيه، ولا ولايته عليه بجهل ولا بعلم، وخطأَه الذي لا يسع قبوله منه، ولا العمل به من قوله بِجهل ولا بِعلم، وتَسع ولايته عليه بجهل، ولا تَسع ولايته على من علم خطأه في ذلك حتّى يعرف معناه؛ فإذا عرف معناه، وذكّره إيّاه، فأقام على خطئه ذلك بعد العلم والتّذكرة لم تَسع ولايته، وإن قال: إنّه إنّما قال ذلك بِخطأ على ما وصفنا مِن ذلك الخطأ كان في ذلك مصدَّقًا إذا رجع عن قول الخطأ، وقال بالحقّ والهدى، والإجماعُ مِن قول أهل العدل أنّه ليس عليه في هذا الخطأ ضمانٌ فيما أتلف بفتياه هذا.

وكذلك الحاكم إذا حكم بهذا الخطأ الذي وصفنا على هذه الصفة؛ فليس عليه هلكة ولا ضمان، والقولُ في الحاكم في هذا كالقولِ في العالِم؛ وكلُّ عالم يحكم مِن كتاب الله تبارك وتعالى، أو سنّةِ رسول الله ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو بِشيء ممّا أشبه ذلك من الدِّين، علم بذلك وأراد القول به على وجهِه وأصلِه، فأخطأ فقال بغير ذلك /٥٧م/ من خطأ لسانه فيما يلقيه الشّيطانُ على لسانه، فليس ذلك مِن الخطأ المهلك له، ولا يلزمه في ذلك ضمانٌ ولا تبعةٌ، ولا معصية في ذلك، إذا عرف ذلك أنّه قد أخطأ فيه، ولو لم يعرف ذلك حتّى مات، ما كان عليه في ذلك ذنبٌ، ولا تبعةٌ، ولا ضمانٌ.

وكذلك الحاكم؛ فهو بمنزلة هذا العالِم إذا أراد الحقَّ الذي هو يعرفه، وعالمٌ به، فأخطأ بغيره مِن الخطأ في الحكام؛ فهو مرفوع عنه، ولو كان ذلك المفتي أو الحاكم من غير العلماء في فنون العلم وأصول الدّين، إلاّ أنّه قد عرف ذلك

الشّيء بِعينه مِن أيّ وجه، كان ذلك الصّواب الذي قد عرفه مِن أصول الدّين أو الرّأي، فأراد ذلك، فأخطأ بغيره، ممّا أخطأت به لسانه، وهذا مِن الخطأ الذي قال النّبيّ ﷺ أنّه مغفور لأمّته في قوله: «عفي لأمّتي من الخطأ والنّسيان، وما أكرهوا عليه، وما حدّثوا به أنفسهم»[1]؛ فكلّ خطأ في القول أراد العبدُ غيره فأخطأ به في طلاق أو عتاق أو فتيا، أو قول بِكفر أو شركٍ أو نِفاق، فكلّ ما أخطأ بغير ما أراد من القول؛ فهو مغفور له، وغير مسؤول عنه، وإذا عرف كان عليه إظهار ذلك إن كان قد أثبت بذلك حكما، أو ارتكب أحدٌ بذلك إثما؛ فعليه أن يعرف ذلك إنْ قدر على ذلك.

ولو كان ذلك المفتي وذلك الحاكم لم يعرف من دِين الله غير ما يلزمه في ذات نفسه، إلاّ /٥٧س/ تلك المسألة بِعينها، فقال بها فأخطأ بغيرها، ممّا هو مخالف لدين الله تبارك وتعالى، كان خطؤه في ذلك بمنزلة خطأ ابن عبّاس فيما له في الخطأ، وبمنزلة خطأ أبي الشّعثاء جابر بن زيد في الفتيا، وله مِن العذر في ذلك ما لهما، وعليه مِن الحقّ ما عليهما، وعليهما ما عليه في هذا.

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، ومالم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه»؛ باب ما جاء في التقية، رقم: ٧٩٤. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «إن الله عز وجل عفا لهذه الأمة عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رقم٢١٣٧. وأما شطر الحديث: «وما حدثوا به أنفسهم» فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَز لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٨. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «إنَّ اللهَ تجاوَز لي عن أُمَّتي ما حدَّثوا به أنفسَهم ما لم يعمَلوا به ويتكلَّموا»، ٣٥٧/٠٧.

وإذا تعمّد الحاكمُ أو المفتي إلى الحكم أو القول في نفس الكلمة، وإليها قصد على أنّها صواب معه، فيما ألقى الشّيطان على لسانه، وكان معه أنّ نفس الكلمة التي قال بها أو حكم بها، هي الحقّ فيما قد عرف من وساوس الشّيطان، أو أخذ ذلك عن أحدٍ مِن أهل الأديان، أو كانت تلك معه زلّة من خطأ مخطئ قد أخطأ على سبيل ذلك الخطأ الذي وصفنا، فحكم بذلك أو أفتى به؛ فلا عذر له في ذلك بجهل، ولا علم، ولا خطأ فيما يتوهّم ويظنّ، ولا فيما قد حفظ وعرف من الخطأ والفتن، وهو بذلك ظالم آثم؛ فإن كان أفتى بذلك راويةً عن غيره ممّن قد عرفه عنه؛ فقبل ذلك من روايته، فلا ضمان عليه في ذلك في الفتيا، وأمّا في الحكم إذا حكم به فعليه الضّمان في ذلك؛ لأنّه قد أتلف[1] مالاً بذلك الخطأ المخالف للدِّين، وليس له أن يحكم بخلاف الحقّ.

فصل: وأمّا المفتي فقد قيل فيه باختلاف؛ **فقال من قال**: عليه -إذا أخطأ في الدِّين ولم يتعمّد لإتلاف المال- التّوبةُ، ولا ضمانَ /٥٨م/ عليه، والضّمانُ على من ركب ذلك. **وقال من قال**: عليه الضّمان إذا أحلّ حراماً، أو حرّم حلالا مجتمَعًا عليه.

وأمّا الحاكم فإذا خالف الحقّ المجتمَع عليه فهو ضامن، ولا يسعه ذلك معنا، وليس الجبر على الأمر كالقول على غير الجبر، وإنّما المستفتي، مخيّر في أن يقبل أو يدع، ولم يكن له أن يقبل الباطل، ولا جبره المفتي له على قبولِ الباطل؛ فهو الذي قَبِل الباطل؛ فعليه الخروج، والرّجوع عن الباطل الذي قَبِله، والخروج ممّا دخل فيه، وليس ذلك على القائل المخيّر في قول القائل.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: تلف.

وأمّا الفاعل والحاكم إذا حكم فإنمّا الحكم فيه حتمًا على من حكم عليه، وقطعا لحجّته عن خصمه، وليس ذلك عن رأي المحكوم عليه، ولا يسع ذلك أيضًا المحكوم له، إذا عرف الأصل الذي به حكم له الحاكم مِن الباطل؛ فهو هالك ظالم ضامن.

والحاكم هالك ظالم، ضامن، والخيار للمحكوم عليه في ذلك، في المتلف لِماله أو الآخذ[١] له، ومِن أيّهما شاء أخذ ماله الذي أتلف من يده.

والحاكم الأوّل إذا أخطأ الخطأ الذي [هو] مرفوع عنه، وجبر على ذلك الخطأ، وأتلف به مالا، ولم يدرك ذلك المالَ؛ فلا يضيع المالُ في أحكام الإسلام، ويكون خطأ ذلك الحاكم في بيت مال الله، وعلى الإمام -إنْ صدّقه في ذلك وائتمنه على ذلك- أن يؤدّيَ عنه من بيت مال الله، فإن لم يكن لله بيت مال في ذلك الحين، أو كان قد زال بيت مال الله لزوال /٥٨س/ الإسلام، ثم عرف الحاكم ذلك الخطأ، وقد جبر على ذلك الحكم، كان ذلك بمنزلة قتل الخطأ الذي أراد غيره فأخطأ به، ولا يتعرّى من إتلاف المال مِن الضّمان، ولا تعقل العواقل ذلك عنه فيما معنا، ولكن له أن يأخذ من الزّكاة في ذلك، ويغرم ولو كان غنيّا؛ فإن لم يقدر على ذلك، فلا يبين لنا تلف مال المحكوم عليه، وإن صحّ ذلك على المحكوم له؛ فهو في ماله ولا شيء على الحاكم.

وأمّا العالم فليس معنا بهذه المنزلة؛ لأنّ العالم غير جابر[٢] على قوله، إلاّ أن يجبر على قوله، أو يأمر بالجبر على قوله، ويكون مطاعا مع من[٣] أمره بذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأخذ.

(٢) ث: جائز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

فيكون حينئذ بمنزلة الحاكم الجابر على حكمه في الوجهين جميعاً؛ وإنّما الاختلاف معنا في المفتي إذا لم يأمر بالجبر على قوله، أو يفتي بذلك ويطاع فيه، إذا قال ذلك عن نفسه، أو قال أنّه عن فلان العالم وهو قوله، أو هو يقول بذلك، أو هو يأمر بذلك، أو يقول: إنّ ذلك هو الحق أو الدِّين أو الصّواب.

وأمّا إذا قال ذلك: أنه ممّا يروى عن فلان، أو ممّا قد قال فلان، أو ممّا قد جاء في الأثر، أو ممّا وجد في الأثر، أو سمع به في الخبر، ولم يحقّق ذلك ولم يصوّبه، ولا قال أنّه يقول به، ولا يأمر به، ولا يأخذ به؛ فليس في ذلك عليه ضمانٌ فيما قد قال، إذا كان كما قال، ولم يكذب في ذلك، ولم يقصد /٥٩م/ بذلك إلى تحقيق الباطل ليؤخذ به، ويدل عليه؛ لأنّه في ذلك صادقٌ كما قال، إذا كان صادقًا فيما قال، ولم يصوّب ما قال، وإنّما روى روايةً هو صادقٌ فيها غير كاذب، وضمان ذلك على من عمل به، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، أنّه ليس عليه في هذا ومثله ضمان.

فصل: وأمّا إذا قال ذلك أيضًا بِدين يَدين به وتأويل باطلٍ؛ فأتلف بذلك مالاً، أو شيئا من الدّماء أو الفروج، ثمّ تاب مِن ذلك واستغفر ربّه ورجع إلى الصَّوَاب؛ فليس عليه في ذلك ضمان، إذا فعل ذلك بدينونة، وإنّما الضّمان عليه فيما قد قيل في الاختلاف، إذا قال ذلك على تحرِّي الصّواب، بغير قصد إلى دينونة بذلك، بتأويل ضلال، فأخطأ الخطأ الذي لا يعذر فيه، على نحو ما وصفنا، وكذب في ذلك فأخطأ في قوله؛ **فقد قال من قال**: عليه التّوبة، ولا ضمان عليه، وقد مضى القول في ذلك، والحجّة فيه. **وقال من قال**: عليه الضّمان، على ما وصفنا، وقد مضى القول فيه؛ وقول من لا يرى عليه الضّمان معنا أصحّ في الأحكام، وقول من يرى عليه الضّمان أحوط له، وأمّا الهلاك

والإثم؛ فلا اختلاف فيه معنا أنه إذا أخطأ الخطأ الذي لا يعذر فيه أنّه آثم ظالم، هالك بذلك، إذا أحلّ ما هو حرام بالإجماع، أو حرّم ما هو /٥٩س/ حلال بالإجماع.

فصل: وإذا قال ذلك بِدينٍ أو تأويل ضلال، فأتلف بذلك مالاً، أو دَمًا بقوله ودينِه ذلك، ثمّ أراد التّوبة وقد تلف ذلك؛ فلا ضمان عليه في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا في قول أهل العدل.

وكذلك الحاكم إذا حكم في ذلك بدِين وتأويل ضلال يراه ويدين به، ثمّ تاب ورجع؛ فلا ضمان عليه في ذلك؛ فإن أدرك المال بِعينه، أو أدرك مَن هو في يده، وكان ممّن يحرّم في ذلك فيما يدين بتحريمه فهو ضامن لذلك، إذا صحّ عليه في ماله، ولو تلف المال، وأمّا إذا كان يدين باستحلال ذلك أيضاً، فإذا تلف فلا ضمان عليه في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وإذا أفتى المفتي بشيء من الصّواب على قصدٍ منه للصّواب فوافقَ الصّوابَ في الدِّين أو الرّأي، فقد وافق الصّواب، ووفّقه الله، ولا إثم عليه، ولا تبعة، إذا كان ذلك على ما يبين له من صواب ذلك في الوقت يعلم ذلك مِن وجه مِن الوجوه، أو بيان ذلك له مِن وجه من الوجوه.

وإذا أفتى بشيء من الصّواب على قصد منه للخطأ أو الباطل، فوافق الصّواب؛ فهو هالك آثم في نيّته التي قصد بها إلى ذلك، ولا غرم عليه ولا تبعة، وعليه التّوبة من إرادته.

وإذا أفتى بشيء من الصّواب على القصد منه إلى ما أفتى به، /٦٠م/ ولا يعلم أذلك صواب أم لا؟ فإن قصد إلى ذلك على أنّه باطل أو أنّه لا يبالي قال

الباطل أو الحقّ، أو الكذب أو الصّدق؛ فهو آثم بنيّته وإرادته، ولا تَبِعَةَ عليه غير ذلك.

وإن أفتى بشيء من الحقّ، وهو لا يقصد إلى غيره من الحقّ، فأخطأ بغيره من وجوه الحقّ التي يجوز، وإنّما أراد شيئا غير هذا الذي أفتى به مِن الحقّ؛ فهذا مصيب في نيّته، موافق من الحقّ لغير إرادته، ولا توبة عليه ولا تبعة.

وإن أفتى بِشيء من الحقّ وهو لا يقصد إلى الباطل، ولا إلى أنّ ذلك الحقّ، حتّى قد تقدّم له علم ذلك بِوجه مِن الوجوه، بما يبين له بما يحسن في عقله، أو يبين في رأيه ونظره، إلاّ أنّه لا يقصد إلى الباطل، ولا أنّه لا يبالي قال الحقَّ أو الباطلَ، وإنّما قال ذلك على نسيان منه، أو هفوة، أو غلط، أو[1] أنّه لا يقول في جميع الأمور إلاّ الحقّ، فقال ذلك على أحد هذه الوجوه؛ فهذا قد قيل فيه باختلاف، إذا قال على غير غلط ولا نسيان؛ **فقال من قال**: عليه التّوبة مِن قصده إلى القول بما لا يعلم، ولا إثم عليه غير ذلك، ولا تبعة. **وقال من قال**: قد وافق الحقّ، وهو على نيّة الحقّ في جملته، وقد قال الحقّ فوافق في علانيته، فقد أصاب في جملته ما هو دائن به في إرادته، وقد وافق الحقّ في سريرته وعلانيته؛ وهذا القول هو أصحّ القولين.

فصل: وإذا قصد إلى صواب في الحقّ فأخطأ /٦٠س/ بغيره من الباطل، ولم يُرد ذلك، وإنّما أخطأ بِغيره، والمراد الحقّ في نيّته، وهو عالم بِضدّ ذلك الباطل مِن الصّوابِ، مِن أيِّ الوجوه كان قد علم ذلك، على أيِّ الأحوال كان مِن المنازل من العلمِ، إلاّ أنّه قد علم ذلك بأيّ وجه علمه منه؛ فهذا مصيب في نيّته،

---

(١) ث: و.

موافق لغير إرادته مِن الباطل، مرفوع عنه خطؤه ذلك في الإثم والحرم[١]، والضّمان، ولا تبعة عليه في ذلك.

وإذا قصد إلى الباطل ومعه أنّه صواب، وإلى ذلك قصدَ بِعينه على أنّه صواب، من أيّ الوجوه قصد إليه على أنّه صواب، وهو يحرّم ذلك في دِينه، ولا يتأوّل استحلال ما قال في ذلك، وإنّما يستحلّ ضدّ ذلك ويستصوبه؛ فهذا هو المخطئ الدّائن بالتّحريم، وهو هالك في قوله، مخالف لنيّته (خ: في نيته) وإرادته، ولا تنفعه نيّته إذا خالفها في علانيته، وهذا موضع الاختلاف في ضمانه.

فصل: وإذا قصد إلى شيءٍ مِن الباطل وهو يعلم أنّه باطل؛ فهو هالك بقوله ونيّته وموافق لإرادته، والقول فيه إذا قصد إلى إتلاف المال أو الدم بقوله أو نيّته، وأطيع في ذلك، وكان ممّن يطاع في ذلك، فهذا عليه الضّمان صاغرًا؛ لِما أتلف من الأموال والدّماء بذلك الباطل الذي قد قصد إليه بقوله ونيّته، ولا يبين لنا في ذلك اختلاف، إذا كان مطاعا في ذلك الأمر الذي /٦١م/ دلّ عليه ودعا إليه، وهو قاصد إلى إتلافه، متمرّدًا على الله وعلى دِينه بِخلافه؛ فالضّمان عليه صاغرًا راغمًا، لا يبين لنا خلاف ذلك، والله أعلم.

وإذا قصد إلى الخطأ ويرى أنّه صواب، أو إلى الباطل وهو يرى أنّه حقّ، وهو ممّا يتأوّل فيه التّأوّل المخالف للحقّ، وهو يذهب في أصل ذلك إلى[٢] أنّه صواب، يصوّبه[٣] (خ[١]: بحقّ) يقصده به[٢]، ويصوِّبُ الأصول التي اشتقّ منها

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: الجرم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يصونه.

ذلك، وإنّما يذهب في ذلك كلّه أن لو وقف عليه، أنّه كان يصوّبه ويبطل ضدّه من الحقّ، فإذا كان على هذا؛ فهذا هو الدّائن بالباطل، وهو هالك بذلك، وظالم في حين ذلك، وعليه الخلاص منه فيما تعبّده به، وإن قدر عليه قَبْل التّوبة أخذه منه المسلمون صاغرًا في حين ذلك، وحين دينونته بالباطل في قول من يرى ذلك.

فإذا حكم به إمامُ العدلِ أو حكّام العدل، وجب ذلك، فإن تاب من قَبْل أن يقدر عليه، فقد أهدر عنه جميع ذلك، إلاّ أن يوجد بِعينه في يد مَن كان يدينُ بذلك أيضاً، أو يكون ذلك قد صار إلى من لا يدين به أو أتلفه؛ فهو ضامن لذلك في ماله، إذا كان ممّن يحرّم أصل ذلك في دِين المسلمين.

والقول في الحاكم كالقول في المفتِي في أمر الهلاك والظّلم، وأمّا الضّمان فالحاكم أوجب ضمانا فيما يلزمه فيه الضّمان مِن مخالفة الحقّ، وقد مضى في هذا ما فيه /٦١س/ كفاية، وقد يخطأ القابل للباطل، ولا يخطئ القائل للباطل إذا قصد إلى الحقّ فأخطأ بالباطل، وهو لا يقصد إلى نفس ما قال به، وإنّما قصد إلى القول بنفس الحقّ فأخطأ في القول، فزلّت لسانه فقال بالباطل، فقبل منه الجاهل، وصوَّبَ ذلك الباطل؛ فهلك القابل ولم يهلك القائل.

وقد يَسلم الرّاوي ويهلك القابل والقائل المفتي بالباطل، إذا لم يَعلم القائل الرّاوي أن ذلك باطل، ولا صوّبه، ولا قال أنه يقول به، ولا يدين به، ولا يراه صوابًا، وإنّما روى ذلك على ما سمعه، أو وجده أو رآه أو أُخبِر به؛ فذلك لا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ضمان عليه معنا ولا إثم؛ لأنّه لم يكذب ولم يقل باطلا، ولا سلامة مِن الهلاك لعامل عمل بباطل، قبِل ذلك الباطل مِن قائل مصيب، أو راوٍ مصيب، أو من قائل هالك، أو راوٍ كاذب متكلّف، فأحقّ بالهلاك، ولا سلامة له معنا؛ العامل بالباطل أو الدّائن بالباطل، ولو جهل ذلك، ولو قُبِل ذلك مِن عالم أو مائة ألف عالم أو يزيدون؛ يروي ذلك بعضٌ عن بعض، ويشهد بذلك بعض لبعضٍ، وبعض إلى بعض، إلى أن يُسندوه إلى قول النّبيّ ﷺ، وإلى أفاضل الصّحابة، أو إلى حكم الله وحكم كتابه؛ فلا عذر لذلك القائل الدّائن بذلك الباطل، أو المصوِّب لذلك الباطل، أو المصدِّق لذلك الكاذب، أو العامل بتلك المعصية، أو /٦٢م/ إلى المحسن لتلك السيّئة؛ فافهموا -رحمكم الله- هذه الأصول، وميِّزُوا هذه الدّقائق وهذه الفصول، وهذا يأتي في الفُتيا على جميع الأمور في دين الله تبارك وتعالى، في جميع الأحكام، وجميع أمور الإسلام، والقول فيه من جميع القائلين، والحكم فيه من جميع الحكّام.

ومنه: فإن قال قائل: فما بال الفتيا منكم (خ: معكم) فيما قلتم: إنّه إذا كان العالم حجّة في الفتيا، لم يجز أن يُقبل منه إلاّ ما كان عند الله حقّا في دينه، وما كان عند المسلمين حقًّا في دينهم؛ فإن خالف ما هو حقّ في علم الله ودِينه، لم يسعه قبول ذلك منه، وكان ذلك القائل منه هالكا بهلاكه، ومبطلا ببطلانه؟ **قلنا له:** كذلك استحقّ عليه في دِين الله، ألاّ يقبل من دين الله في أحكام التّدين (خ: الدّين) إلاّ ما وافق في علم الله الحقّ في دِينه، وما خالف في علم الله الحقّ في دِينه فلن يجوز قبوله، ولا يكون حجّة في الفُتيا إلاّ في موافقة الحقّ الذي هو في علم الله حقّ، في دِينه بِعينه. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

مسألة: ومن غيره: وإنّما سلم الجاهل من الفتيا من الضّمان؛ لأنّه أمر من لا يطاع أمره؛ فالضّمان على من أطاع ولا طاعة له، وسلم العالم من ذوي[١] الرّأي من الخطأ؛ لأنّه قصد إلى الحقّ بعلم فوافق الباطل بخطأ، وضمن المفتي؛ لأنّه قاصد إلى الحقّ بجهل لا بعلم، والله أعلم.

مسألة: روي /٦٢س/ عن النّبيّ ﷺ: «من أُفْتِي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار إلى أخيه بأمر يعلم أنّ الرّشد في غيره فقد خانه، ومن أَفْتَى بغير علم لعنته ملائكةُ السّماء والأرض»[٢].

قال الشّيخ ناصر بن جاعد في هذين الحديثين: الأوّل: من "أُفْتِي" بضمّ الهمزة وتسكين الفاء وكسر التّاء، ما لم يُسمَّ فاعله، كان إثمه على من أفتاه أي: على الذي أفتاه. **والحديث الثّاني:** بفتح الهمزة، وتسكين الفاء، وفتح التّاء، ويكتب آخره بالياء في الوجهين؛ قوله "لعنته": أي الذي أفتى بغير علم مثل الأوّل، وهنا مسائل:

الأولى: إذا كان المفتى [له] جاهلا بالعلم ويعرفه المفتي، ووافق الحقّ؛ **فقيل:** إنّه آثم؛ لأنّه أفتى بغير علم، فعل ما ليس له، والمفتى [له] إذا عمل بذلك لا يأثم؛ لأنّه عمل بالحقّ. وإن كان ممّا يجوز فيه الرّأي؛ **فقيل:** المفتي يأثم؛ لأنّه فعل ما ليس له. **وقيل:** لا يأثم في الوجهين؛ لأنّه في الأوّل فيما ليس له فيه الرّأي

---

(١) في الأصل: ذوا.

(٢) أخرجه أبو داود دون قوله: «ومن أفتى بغير علم لعنته..»، كتاب العلم، رقم: ٣٦٥٧. وأخرجه أحمد بلفظ قريب منه، رقم: ٨٧٧٦. وأخرج ابن عساكر في معجمه بلفظ قريب قوله: «ومن أفتى بغير علم لعنته..»، رقم: ٦٧٦.

أصاب الحقّ، وفي الرّأي لا يهلك، ولو أخطأ الصّواب، مالم يخرج إلى باطل لا يسع، والعامل به كذلك في الرّأي. ويأثم الذي أفتى إذا خالف الحقّ في ذلك الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ويأثم المفتى [له] إذا عمل به؛ لأنّه ليس له أن يَقبل فتوى رجلٍ جاهلٍ بالعلم، ولا عذر لهما. وإن كان الذي أفتى عالما غير ورع فكذلك، وإن كان عالما متورّعا فأفتى في الدِّين الذي لا يجوز فيه /٦٣م/ الاختلاف، فخالف الحقّ؛ فإن كان ممّا تقوم بمعرفته الحجّة مِن العقل، إذا خطر بِبال العاقل وعرف معناه؛ فلا عذر له، ولا للعامل به، وإن كان ممّا تقوم بمعرفته الحجّة مِن العقل بعد السّماع به، وسمع بحقّه؛ لم يجز لِمن سمع بحقّه منهما. وإن لم يسمعا فما لم يدينا بخلاف الحقّ فيه، وهذا على خلاف ما جاء عن علماء أصحابنا، وقد ذكرنا هذا المعنى في سفرنا: "**تنوير العقول في علم الأصول**". وإن كان في علم الشريعة فيما لا يجوز فيه الاختلاف؛ فإن كان ممّا لا تقوم به الحجّة بمعرفته إلاّ بالسّماع، فخالف الحقّ فيما لا يجوز فيه الاختلاف، فإن كان لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه بالسّماع؛ فلا بأس عليه ولا على العامل به، مالم يدِن به أحدهما، أو يدِين بجواز الاختلاف فيه. وإن كان قد بلغته الحجّة بمعرفة الحقّ فيه، لم يكن للذي أفتى أن يخالف الحقّ فيه ويهلك، دان به أو لم يَدن؛ لأنّه قد قامت عليه الحجّة بِمعرفة الحقّ فيه، ولو لم يعلم أنّه يجوز فيه الاختلاف أم لا؟ أو لم يعلم أنّه قامت عليه الحجّة بمعرفة الحقّ أو لم تقم؟ فلا يعذر بجهله في ذلك، وأمّا العامل به؛ فلا يهلك ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه بالسّماع، ولم يَدن به، ولم يخطّئ مَن خالفه فعمل بالحقّ في دينه، أو يبرأ منه لأجل ذلك، ومتى قامت عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه؛ لم يجزْ له أن يعمل

بخلافه، /٦٣س/ ويهلك دان به، أو لم يدن، ولو جهل أنه قامت عليه الحجّة أم لا، أو يخبر أيّهما المصيب؛ فلا يعذر.

والحجّة؛ **قيل**: كلّ من أسمعه الحقّ فيه، كذلك أتاه الشّيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "**الاستقامة**" بغير اختلاف، وفي كتاب "**المعتبر**" أتى الاختلاف وقوّى فيه **قول**: إنّه لا تقوم الحجّة إلاّ بأهل الحجّة، وهو المفتي المحقّ المجتهد، ومعي أن الثّقتين حجّة في ذلك، ولا يبعد أنّ الثّقة الواحد حجّة في بيان الحقّ الذي لا يجوز فيه الاختلاف؛ لما يرسل النّبيّ ﷺ الواحد في تعليم النّاس شرائع الإسلام؛ فهذان الحديثان لا يتوجّه معناهما، إلاّ حيث لا يسع الذي أفتى من هذه الوجوه؛ فاعرف ذلك.

ومن أرجوزة الصّائغي:

وقيل من أفتى بما لم يخرج ... من قول كلّ العلماء الحجج
ليس عليه عندنا ضمان ... خير بلاد عندنا عمان
وقيل من كان أخا اجتهاد ... ورأيه رأي أولي الرّشاد
وكان في نازلة مجتهدا ... أخطأ لا يضمن فيه أبدا
لو كان قد خالف أقوال الورى ... جميعها فهكذا فيه نرى
وزلّة العالم في فتواه ... مرفوعة عنه وما أولاه
وهكذا الجاهل عنه رفعا ... خطؤه والغرم عنه وضعا
وإنّما نضمن من ذاك الوسط ... فيما به زل وما فيه قسط

/٦٤م/

الباب السادس فيمن تؤخذ منه الفُتيا لما شهر له من الصّلاح، وما لا يجوز فتياه

من كتاب الإرشاد: وقيل: إنّه لا يجوز الأخذ بفُتيا قومنا، ولا يجوز الأخذ بفُتيا غير العدل الوليّ، ويجوزُ الأخذ عن الثّقة إذا رفع عن غيره مِن المسلمين، وأمن على رفع ذلك وضبطه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا كان رجل من أهل الولاية معروفًا بالصّلاح والتّزهُّد، إلاّ أنّه ليس من الفقهاء وطلاّب العلم، إنّه لا يجوز أن يؤخذ منه (ع: عنه) العلم، ولو كان من أهل الولاية، إذا كان لا يضبط عن العلماء، ما يسمعه مِن دقيق العلم وخفيّه؛ لأنّه إذا شهد اثنان مِن أهل هذه الصّفة على أحدٍ من المسلمين بِما يوجب منه البراءة، أنّ شهادتهما لا تجوز حتّى يفسّرا ما شهدا به، ولم يكلّف العلماء ذلك إذا شهدوا، وتُقبل شهادتهم على ذلك بغير تفسير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ابتُلي بالسّؤال عن أمر الحلال والحرام، وكان يحفظ ذلك من الكتب، وعرف ذلك أنّه من المسلمين، أجابهم على ما عرف أنه الحقّ، وما لم يعرف عدله، ولا أنّه عن المسلمين؛ فلا يجيبهم بما لا يعرف عدله، وإن قال: وجدت في الأثر؛ فليس لهم الأخذ بذلك، إلاّ أن يقول: في آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي تُقبل فتياه هو العدل المعروف بالسّتر /٦٤س/ والصّلاح، المنسوب إليه الفقه، فإن كان ثقة، وليس له ولاية؛ فلا يقلّد في الفُتيا إلاّ أهل العلم من أهل العدالة والموافقة لِدِين المسلمين، وإن كان أحد من أهل

الخلاف ثقة في دينه؛ فلا يقبل منه ما رفع من الفُتيا عن المسلمين، ولا يصدّق فيما يروي من الأخبار عن رسول الله ﷺ، إلاّ أن تقوم الحجّة بصحّة ذلك؛ لأنّهم يستحلّون تحريف الكلام ليثبتوا به مذاهبهم، ولا يرفعون خبرًا يوجب تصويب مخالفيهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو إبراهيم: إنّ العالم إذا كان يعرف الحقّ من الباطل، يؤخذ بفتياه وإن كان غير ثقة، وأمّا الثّقة إذا كان غير عالم، وقال: إنه يحفظ كذا وكذا، جاز الأخذ بقوله.

وقيل: إذا رفع الثّقة مِن المسلمين مسألةً في الحلال والحرام، عن أحدٍ مِن العلماء ممّن يُؤخذ بقوله[١]: إنّه يُقبل ذلك منه، ويؤخذ بقوله عنه، وكذلك إن لم يسمّ من حفظ عنه ذلك، إلاّ أنه قال: حفظ كذا وكذا، أو وجد في الأثر كذا وكذا عن المسلمين، أنّه يقبل قوله في ذلك، ويؤخذ بما قاله، وأمّا إذا لم يقل: إنّه حفظ ذلك، ولا وجده في آثار المسلمين، وإنّما هو أفتى به هكذا؛ فلا يقبل قوله في ذلك حتّى يكون فقيهاً في المسائل، أو يعرف السّائل عدل ما رفعه إليه الثّقة، ولو لم يرفعه عن حفظ أو أثر، فإذا عرف السّائل /٦٥م/ عدل المسألة قَبِلها بِمعرفته، وكان جائزًا له أن يأخذ بالعدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز للإنسان أن يقبل الفُتيا من غير الوليّ إذا كان ثقةً، أو مِن أهل الدعوة، وكان لا يعرف قوله ولا عمله، إلاّ أنّه ثقة؟ **قال:** لا تقبل[٢] الفُتيا إلاّ مِن أهل العلم والدّين، وأمّا قبول الرّفيعة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبقوله.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يقبل.

إذا كان الرّافع ثقة، وكان ضابطا لنقل الفُتيا؛ فجائز قبول رفيعته، إذا كان من أهل الرّأي، ولا يجوز لأحد أن يدلّ المستفتي على غير الوليّ العالم الورع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والعالم الذي يلزم العامّة قبول فتياه، هو العالم المشهور بالعلم والمعرفة، في مصره وعصره، من أهل نحلة الحقّ الصّادقين، الذي أمر الله باتّباعهم، وهم الذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، من جملة المحقّين من أهل الذّكر؛ فإذا كان بهذه الصّفة، وعالما بالحلال والحرام من أهل العدالة [والولاية][1]؛ كان حجّة واجب قبول فتياه.

وكلّ من كان عالما بفنّ من فنون العلم معروفاً به، مشهورًا في عصره ومصره، كان مقبولا فُتياه فيه، والعلماء مختلفون في الدّرجات، والعلم والتّفاضل؛ فمنهم البصير والمبصّر، ومنهم دون ذلك، وقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[2]، وإنّما نسبه /٦٥س/ إلى الحلال والحرام، ولم ينسبه إلى جميع العلم، وقال: «أفرضكم زيد»[3]، ولم ينسبه إلى غير ذلك. والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «وأعلمهم..» كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٩٠؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٩٠.

(٣) أخرجه بلفظ: «أفرضهم زيد بن ثابت» كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٩٠؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٩٠.

مسألة من كتاب الضّياء: وصفة العالم المستحقّ للسّؤال عن الحلال والحرام؛ هو[١] العالم المشهور بالعلم في مصره، المشهود له بالورع في حضره، مِن أهل نحلة الحقّ، المنسوب إليه الفقه والمعرفة؛ فإذا كان بهذه الصّفة كان حجّة للسّائل، وقدوة للمسائل.

مسألة: ومنه: ولا يجوز أن يكون القدوة إلاّ العالم الوَرِع.

مسألة من أحكام أبي سعيد: وسئل عن الثّقة في دِينه ما صفته؟ **قال:** معي أنّه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه، ولم يتظاهر منه إليهم بأنّه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا علم؛ كانت الأمانة أولى به، ولم تجز تهمته، وكان ثقة في دينه، وجازت شهادته إذا أؤمِنَ على ذلك.

مسألة من تفسير قصيدة الشّيخ فتح بن نوح المغربي: عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا من سفيه مشهور سفهه، ولا ممّن يكذب وإن كان يصدق في فتواه، ولا ممّن لا[٢] يفرز[٣] مذهبه من مذهب غيره.

قيل له: يرحمك الله، أرأيت من لا يحفظ الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهو ثقة، أيؤخذ عنه العلم؟ **قال:** سبحان الله، وكلّ /٦٦م/ النّاس يحفظون الحديث؟! بل يؤخذ العلم عن الثّقات، وإن كانوا لا يعلمون حديثًا واحدًا.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: وهو.

(٢) زيادة من مخطوط مسائل أبي عبيدة، ١٢ظ.

(٣) هذا في النسخ الثلاث. وفي مخطوط مسائل أبي عبيدة: "يفرق".

قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، أتعمل به إذا كان إنمّا رواه عن الصّحابة؟ قال: إن عرفت عملت به، وإلاّ فلا.

قال أبو عبيدة: كلّ صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضالّ، فلولا أنّ الله تعالى منّ علينا بجابر بن زيد ﷺ لضللنا.

فصل: قال أبو عبيدة: من[1] لم يكن له أستاذٌ من الصّحابة؛ فليس هو على شيءٍ من الدِّين، وقد مَنَّ الله علينا بعبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب عمّ رسول ﷺ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وهم الرّاسخون في العلم، وعلى آثارهم اقتفينا، وبقولهم اقتدينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى منهاجهم سلكنا،

هذا ما وجدته في مسائل نُسِبت إلى أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووجدت في جواب أبي يعقوب [يوسف] بن إبراهيم الوارجلاني، وفي غيره من كتب قومنا: أنّ عبد الله بن سلام من المتوقّفة في عثمان وذويه، والله أعلم أيّ ذلك كان، وإنمّا نقلنا ما وجدنا في الأثر المنسوب إلى أبي عبيدة، **أيضا قال:** مات وأنس بن مالك وليس لأهل المدينة كتاب من فقه يدرسون فيه؛ والله أعلم بهذا أيضا مع شهرة /٦٦س/ موطّأ مالك بن أنس، والله أعلم، مع روايتهم عن ابن عمر وغيره، إلاّ أنّ ذلك كلّه سرد الحديث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ممن.

ويكفي في تقليد الدّيان[١] قول الله تعالى حكاية عن الأتباع: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا﴾[الأحزاب:٦٦]، قالوا: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾الآية[الأحزاب:٦٧]. **انقضى**.

مسألة: ويروى: لا تأخذ دينك إلاّ ممّن تأمنه على نفسك وحرمك ومالك؛ إنّ الدّين أكبر من النّفس والمال [والحرم][٢]. **ويقال**: افْدِ نَفْسَك بمالك، وافْدِ دينَك بدمِك.

مسألة: ووجدت في الآثار، وحفظنا عن العلماء الأخيار: فيمن[٣] دخل بلداً جاهلا بأهله، واحتاج إلى سؤال عن نازلة نزلت به، أنّ عليه السّؤال عن العلماء من أهل البلد، المنسوبين إلى الفقه والسّتر والعفاف والعلم؛ فإن سألهم وأجابوه، فإن كان من أهل النّظر والتّمييز ميَّزَ بين أقاويلهم، واستدلّ على عدلها بالكتاب والسنّة، فعمل به، وإن كان ممّن لا علم له، ولا تمييز معه؛ فعليه السّؤال عنهم، وعن علمهم وثقتهم، ثم يجتهد وينظر أيّهم أكثر علما، وأثبتهم صلاحا، وأفضلهم ورعًا؛ فيأخذ بقوله، ويقلّد بعد اجتهاده.

مسألة من جواب الشّيخ ناصر بن خميس الحمراشدي: /٦٧م/ وفيمن شهر له اسم الفقه والورع والاستقامة على دِين المسلمين، ولم يشهر له العلم في فنّ مخصوص؛ أيكون حكمه عالما، تقوم به حجّة في جميع فنون العلم على هذا المعنى أم لا؟

---

(١) ث: الديانا.

(٢) في النّسخ الثّلاث: الحرام.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فمن.

الجواب –وبالله التّوفيق–: حتّى يشهر له العلم مع الاستقامة له بِدين المسلمين أهل الاستقامة في الدّين قولا وعملا، والله أعلم.

وهل يكون مثل هذا حجّة في رفع الولاية؟ أم حتّى يعرفه من رفع إليه ولاية أحد أنّه عالم بجميع أصول الولاية والبراءة التي جاء بها الأثر، ولا يكون حجّة في رفع الولاية حتّى يعرفه بذلك، أو تقوم له الشّهرة بذلك، ولا يكفي فيه شهرة العلم مجملا؟ عرّفني يرحمك الله.

الجواب –وبالله التّوفيق–: إنّه لا يكون حجّة في الولاية والبراءة إلاّ مَن كان عالما بها، وبأصولها ومعانيها، وعدلاً مستقيمًا على دين أهل الاستقامة في الدِّين، ويصحّ له ذلك بشهرة قاضية، لا دافع لها أو معاينة أو خبرة[1]، والله أعلم.

مسألة: وشهرة المتعلّم في موضعه، كشهرة العالم في موضعه، والعالم هو متعلّم، ودون درجة العالم المتعلّم، فاسم العلم لحقهم جميعاً.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدّادي: وإذا شهر للعالم اسم الفقه والعلم، في عصره ومصره، ولم يشهر له العلم بفنّ مخصوص من العلم دون غيره؛ أيكون هذا /٦٧س/ العالم حجّة في رفع الولاية والبراءة، وفي الفتيا في جميع العلوم؟ أم حتّى يشهر له اسم العلم بفنّ من الفنون بعينه؟ عرّفني سيّدي صفة ذلك يرحمك الله.

الجواب –وبالله التّوفيق–: فالعالم المشهور بالعلم والورع من علماء المسلمين؛ يكون حجّة فما يكون به عالما وبصيرًا في فنّ واحد، أو فنون شتّى،

---

(١) ث: اخبرة. وفي الأصل، ج: اخبره.

من الولاية والبراءة، أو غير ذلك من العلم؛ فكلّما كان فيه عالماً، فهو فيه حجّة في الفتوى، وفي الرفيعة في أكثر قول المسلين، ولعلّ فيه قولا حتّى يكونا اثنين من العلماء، والأوّل أكثر وأشهر، ولأنّ الموجود عن المسلمين أهل الاستقامة في الدّين أنّ العالم فيما يكون فيه حجّة يقوم مقام الاثنين، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام أضعافهم إلى ما لا غاية له، والله أعلم.

مسألة: سئل أبو إبراهيم عن العالم إذا كان ثقة هل يؤخذ بفتياه؟ **قال:** نعم، إذا كان يعرف الحق من الباطل، وقال أنّه يحفظ ذلك؛ جاز الأخذ بقوله، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ قول الواحد من علماء المسلمين فيما أفتى به مِن الدِّين حُجّة في أكثر القول.

قال غيره: وذلك فيما يسع جهله مِن دِين الله، وأمّا فيما لا يسع جهله، فإنّه حجّة في ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

(رجع) وإنّ الواحد من العلماء يقوم في الفتيا في الدِّين /٦٨م/ مقام الاثنين، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين، وإذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون، وإذا قام مقام مائة ألف أو يزيدون قام مقام أهل الأرض كلّهم، وكان هو الحجّة عليهم، إذا كان الحقّ في يده من الدّين، ولم يكن عليه لأحد حجّة في الدّين، من جميع العالمين، ولولا أنّ الحقّ والدّين على هذا، ما كانت الحجّة من الله تقوم وينقطع بها عذر الشاكّ فيها بالرّسول الواحد، إلى أهل الأرض كلّهم، ولو كان لا تقوم إلاّ بجماعة، لكان ذلك أولى به النّبيّون والمرسلون.

ولو اعتلّ معتلّ برسالة هارون مع موسى صلّى الله عليهما، ما كان له ذلك حجّة؛ لأنّ الحجّة على كلّ أمّة ما جاءهم به رسولهم من الحجّة والشّريعة، وقد كان نبينا محمد ﷺ، خاتم النّبيّين والمرسلين، وناسخاً لجميع شرائعهم، وكان رسول الله واحداً، أرسل إلى الجنّ والإنس كافّة؛ فقامت الحجّة به على جميعهم، وإنّما موسى سأل ربّه أن يُرسل معه أخاه هارون وزيرًا، وكان موسى هو الرّسول إليهم والحجّة عليهم، لا أنّه لا تقوم الحجّة على فرعون وآله إلاّ باثنين، فالعالم المحقّ حجّة الله فيما أفتى به من دين الله، وليس لأحدٍ أن يجهل حجّة الله إذا قامت عليه.

فإن كان /٦٨س/ العالم الواحد حجّة الله فيما يسع جهله على من قام به؛ فهو الحجّة. فإن لم يكن الواحد حجّة، فالاثنان ليس[١] بحجّة، وكذلك الأربعة والجماعة إلى ما لا يحصى؛ لأنّ العالِمَيْن إذا اختلفا في الدّين، لم يكونا جميعًا محقَّيْن، ولم يكن بُدٌّ لواحد منهما أن يكون هالكا في الدّين، كاذبا على ربّ العالمين في عقول السّامعين لاختلافهما من العالمين والجاهلين؛ لأنّ الحقّ في الدّين لا يكون إلاّ مع واحد من المعبِّرَيْن؛ فلا يجوز أن يطلب معه غيره فيما يصحّ في العقول؛ لأنّه لابدّ من أحد أمرين: إمّا أن يقول مثل ما قال بلا زيادة ولا نقصان.

قال غيره: فيكون موافقاً له فيما قاله قائلا بقوله وكقوله؛ فلا يحتاج إلى غيره معه في ذلك، وقد قام بذلك هو مِن دين الله وكفاه.

---

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: ليسا.

(رجع) وإمّا أن يقول غير ما قال؛ فيكون مخالفا له في الدّين، في عقول العالمين؛ لأنّ الدّين أبدًا لا يكون إلاّ مع واحدٍ من المختلفيْن، ولا يحتمل في العقول إلاّ أن يكون أحدهما كاذبًا على الله، وقد يمكن أن يكونا جميعًا كاذبَيْن على الله، ويمكن أن يكون أحدهما صادقًا، والآخر كاذبًا، ولا يمكن أن يكونا جميعًا صادقَيْن، هذا من المحال.

والدّين ما جاء فيه حكمٌ مِن الكتاب أو من السنّة أو من الإجماع مِن علماء المسلمين، فإذا كان القول مِن العالم بأحد هؤلاء، أو[1] بما يشبه ذلك، وما هو /٦٩م/ مثله؛ فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه، وهو الصّادق على جميع من قال بخلافه، ولو خالفه جميع أهل الأرض، فهم الكاذبون في أصل الدّين الذي أجمع عليه معاشر المسلمين، وجميع أهل الاستقامة من الموحّدين، والله أعلم.

قال غيره: انظر في هذا فإنّه هو الأصل الذي تخرج منه أحكام البدع؛ لأنّ كلّ ما لا يَحتمل في دين الله إلاّ معنى واحدًا، فالمختلف لحكم ذلك المعنى المستحلّ له مبتدع.

(رجع) مسألة: وروى لنا أبو سعيد قال: يوجد عن بعض العلماء أنّه إذا أقبلت الفتنة لم يبصرها إلاّ العلماء؛ فإذا نزلت نُزع من كلٍّ سمعه وبصره، حتّى يكاد يدخلها الكلّ إلاّ العلماء، فإذا أدبرت رُدّت إليهم أسماعهم وأبصارهم؛ فتائب نازع بعد الدّخول فيها، ومقيم عليها بعد بصره لها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وفي بعض القول: إنّه إذا عرف[١] من أحد من النّاس دخولٌ في فتنة، ثم عرضت ثمّ عرض منه التّوبة من ذلك، لم يتولّ، ولم تعتقد ولايته، حتّى ينتظر به عروض فتنة مثلها، فإذا دخل فيها عُرف بذلك، وإن لم يدخل فيها حسنت ولايته، وعرف أن تلك زلّة.

مسألة: وأمّا الذي يبعث بمسألة أو مسائل إلى من يثق به على يد من لا يثق به، ثمّ يأتيه بالجواب، وهو بخطّ المفتي أو لا يعرفه؛ فهو سواء، وإذا وقعت الاطئمنانة مع السّائل أنّ /٦٩س/ الحامل لا يبدّل ما حمله، ولا يقصد غير من أرسل إليه، فهذا سبيل مجاز أمور الناس عامّتها، في حلالهم وحرامهم وبيعهم وشرائهم، وقضاء ديونهم، وعامّة أمورهم، إذا اطمأنت نفوسهم إلى ذلك، كان ذلك جائزاً لهم، وحجّة لهم وعليهم، وإذا وافق هذا السّائل فيما بلغ إليه ما يوافق الحقّ، فلا يضرّه من ذلك كلّه شيء، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

قلت له من الذي قد يعرفُ ... عدل الأقاويل وعنها يكشف
فقال لي كلّ الذي قد عرفا ... الحجّة فيها فلها قد كشفا
قلت له في سائل وَافاني ... يسأل عن مسألة أتاني
قلت له امض إلى فلان ... واسأله تحظ منه بالبيان
فلا يجوز الأمر بالسّؤال ... إلاّ على ذي ثقة بحالِ
قلت له مسألة لم توجد ... في كتْب أصحابي لها لم أرشد

(١) في النّسخ الثّلاث: أعرف.

فقــال لي مــا قــال ذو الخــلاف فيهــا بــه خــذ يا أخــا الإنصــاف

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان مِن ردّه على بعض قومنا: أمّا العالم إذا شهر علمه وفضله كفى، وفتواه يلزم العمل بها من استفتاه فيما هو واجبٌ عليه عمله أو تركه، وفي الاعتقاد كذلك، ممّا لا يجوز فيه الاختلاف، وفي الرّأي لا يلزم وجوبا؛ لأنّه لا يهلك بخلافه إلى قول لم يخرج إلى باطل لا يجوز فيه الاختلاف، إلاّ أنّه باطل لا يسع، /٧٠م/ والمقلّد أوسع من المجتهد؛ لأنّ له أن يعمل بقول غيره، ولا دليل على منع ذلك، والأصل أنّ اتّباع الحقّ لازمٌ فيما هو لازمٌ، وندبٌ فيما هو ندبٌ، ومكروهٌ فيما هو مكروهٌ، ومباحٌ فيما هو مباحٌ، ممن جاء به ولو من إبليس لعنه الله، ولكن لما كان الفاسق غير مأمونٍ من الخلاف؛ ندب سؤال أهل الفضل مِن أهل العلم؛ ليقدم المقلّد على الله على ثقة مِن دينه، حتىّ لو أخطأ الحقّ فيما لا تقوم الحجّة به إلاّ بالسّماع كان معذورا عند الله، مالم يَدن به، أو يخطّئ من خالفه، أو تقوم عليه الحجّة بمعرفته، وليس كذلك الفاسق، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا رجع المجتهد عن اجتهاده –وقد أفتى به– إلى اجتهاد آخر؛ وجب عليه إبداؤه لمقلّده، ليرجع المقلّدُ له عن رأيه الأوّل؛ لأنّه قائده إلى العمل، وهذا إذا كانت المسألة اجتهاديّة، ولم يقصر في ذلك.

قال ناصر بن جاعد: إذا أفتى المجتهدُ العامّيَ المستفتي بالوجه الذي رآه أنّه هو الأعدل في حينه ذلك، ثم بدا له وجه[1] آخر أعدل منه، لم يلزمه أن يخبره بالآخر؛ لأن ذلك جائز للمستفتي أن يعمل به فكيف يلزمه مع جواز ذلك له؟

---

(١) في الأصل: وجها.

وإن أخبره فجائز له، والمستفتي مخيّر إن شاء عمل بالأوّل أو بالثّاني، إن لم يرجّح عقله أحدهما أعدل، وإن رجّح مال إلى الأرجح، وإن أخبره /٧٠س/ أنّ هذا الآخر هو الأعدل، فالأحسن اتّباع شيخه، وإن خالفه بالعمل بالقول الأوّل جاز له، إلاّ أن يرى المجتهد الرّأي الأوّل خطأ خارجا من الصّواب أصلا؛ فإن لم يبلغ إلى حدّ لا يجوز فيه الاختلاف إلاّ باطله، لزمه حينئذ [أن] يخبره، وإن لم يبلغ إلى ذلك الحدّ فإخباره حسن وهو الأحسن، وإن لم يخبره لم يأثم العالم ولا متّبعه في ذلك. وإن كان أخبره بغير اجتهاد إلاّ بتصوّر من عقله، أو غشّه بالأهزل، فكالأوّل. وإن كان قد أفتاه بمخالفة الحقّ الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ثم عرف خطأه، لزمه أن يخبره إن استطاع في اجتهاده، وإن عجز ونوى إخباره متى قدر، ومات على عجزه؛ فله العذر.

والمستفتي إن كان ممّا لا تقوم الحجّة بمعرفته إلاّ بالسّماع؛ فمعذور ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه. وإن كان ممّا تقوم به الحجّة بمعرفته من العقل بخاطر البال، فخالف الحقّ؛ فلا عذر للعالم ولا للمستفتي، إلاّ إذا كان العالم أراد الحقّ فزلّت لسانه على خلاف ما أراد ولم يعلم مِن نفسه، وهذا[1] عليه أن يُعلِم من أفتاه، فإن لم يستطع لزمه اعتقاد إخباره متى قدر؛ فاعرف ذلك.

---

(١) في الأصل: هنا. ولكن هذا النص نفسه سيكرر في نهاية الباب الثامن من هذا الجزء؛ فأثبت في هذا الموضع ما جاء هنالك.

الباب السّابع في الأثر هل يؤخذ ما فيه حتى يصحّ عدله

عن الشّيخ حبيب /٧١م/ **بن سالم أمبوسعيدي:** في الذي يوجد في آثار المسلمين عن فلان بن فلان، مثل الشّيخ ناصر بن خميس بن علي، وغيره من أشياخنا الماضين مكتوباً في كتاب؛ هل يؤخذ به ويعمل عليه ويحكم به، كان النّاسخ معروفًا أنه ثقة أو غير ثقة؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا لم يكن النّاسخ ثقة مأمونا على ما ينقله، ولم يعرف الواقف على المسألة صوابَ ما وقف عليه، ولا عرف عدلَه وحقَّه، فأَوْلى به الوقوف حتّى يسأل المسلمين، ويتبيّن له عدله، وإن كان يعرف المفتي لفضله وشهرته في العلم، ولم يعرف خيانة النّاسخ أنّه يبدّل ويغيّر ويحرِّف، وعمل بذلك الرّأي والقول على سبيل قبول الحقّ والصّواب، مِن فتيا المفتي مع الدّينونة، أنّه يدين لله بأداء ما يلزمه من عمله بهذه الفتيا؛ فهذا ليس بتقليد، ولا تفويض، ولا يضيق عليه الأخذ بذلك، على هذه الصفة؛ فهذا حفظُنا وسمعُنا عن علمائنا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري: وكتاب "الكشف والبيان"، هل هو من الكتب المشهورة المعروضة على المسلمين، ويجوز الأخذ بجميع ما فيه أم لا؟ ومن مُؤَلِّفُهُ؟ **[قال]**: لعلّه مؤلّفه محمد بن سعيد القلهاتي، وأمّا الأخذ بجميع ما فيه، فلعلّ فيه أشياء غير مسائل في الشّرع، /٧١س/ فالله أعلم بها.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: وهل يجزئ عندك "بيان الشّرع"، و"المصنَّف" عن "جامع ابن جعفر"، ويحتويا ما فيه أم لا؟ وكذلك "بيان الشّرع" يكفي عن "المصنَّف" أم لا؟ و"منهج الطّالبين" يكفي عن الجميع

أم لا؟ ومن لم يقدر على جميعها، ما الذي يجزيه أكثر من غيرها، ويكون يحتوي أكثر معانيها؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّا لم نعلم كلّ كتاب ممّا ذكرت حاويا لكلّ ما في الآخر، وعندنا أنها كلّها كتب شريفة، وإنّ "كتاب بيان الشّرع" أوسع من غيره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله العبيداني: وفي أثرنا هذا، وهو: "كتاب بيان الشّرع"، و"كتاب المصنَّف"، و"الجوامع التّسعة"، و"المختصرات"، و"الضّياء"، وجميع كتب أهل عمان، أيؤخذ بما فيهنّ إذا كان عن أصحابنا أم لا؟ **فعلى ما وصفت: قال من قال من المسلمين:** يؤخذ بجميع ما في هذه الكتب التي ذكرتها، ما لم يصحّ فيها شيء مخالف للحقّ؛ **وقال من قال من المسلمين:** لا يؤخذ بما في الكتب حتّى يصحّ عدله؛ والقول الأوّل أكثر، والذي نعمل عليه من رأي المسلمين أنّه جائز الأخذ والعمل بما في آثار المسلمين المعروضة عليهم المشهورة، مثل: "الجوامع"، و"بيان الشّرع"، و"المصنَّف"، وأمثالهنّ، إلاّ أن يصحّ شيء منها مخالف لكتاب الله وسنّة رسول الله /٧٢م/ ﷺ، وإجماع المحقّين.

مسألة: ومن جوابه: قال من قال من المسلمين: إنّ جميع ما في آثار المسلمين المشهورة المعروضة جائز العمل بما فيها. **وقال من قال:** حتّى يعرف عدل ذلك. **وقال من قال:** حتىّ يجده في ثلاث نسخ؛ وكلّ قول المسلمين صواب، معمول به، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه أبي بكر أحمد بن مداد بن عبد الله حفظه الله تعالى: وأمّا آثار المسلمين المعروضة عليهم المشهورة، مثل: "الجوامع"، و"بيان

الشّرع"، و"المصنَّف"، وأمثالهنّ؛ فجائز العمل بما فيهنّ، إلاّ أن يصحّ شيءٌ مخالف لكتاب الله، أو سنّة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين؛ فحينئذ لا يسع العمل بما خالف الأصول، ولو اجتمع على ذلك أهل الأرض، وخالفتهم في ذلك أَمَةٌ سوداء، وتمسّكت بما وافق كتاب الله وسنّة رسوله، أو إجماع المسلمين؛ لكانت تلك الأَمَة السّوداء هي المحقّة، وهي حجّة الله في أرضه، ولكان جميع من خالفها ضالاًّ كافرا فاسقا مبتدعا، يشهد ببدعته كتاب الله، وسنّة رسوله، وإجماع أمّته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وسألته عمّا يوجد في آثار أصحابنا مثل: "المصنَّف"، وغيره، أكلّه معمول به أم لا؟ **قال**: نعم، كلّه معمول به؛ لأنّه أثر معروض على/٧٢س/ المسلمين، وإنّما يقرأ عند المشايخ مخافة الغلط والنّسيان من النّسّاخ، ومن ذا يقدر على أن يقرأ الأثر كلّه عند شيخ؟!

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عما يوجد في الأثر أن الكتب المشهورة المعروضة جائزٌ العمل بما فيها؛ **وقول**: حتّى يجده في ثلاث نسخ، هل يعجبك هذا؟ وما معنى ذلك وحجّته؟ لأنه يوجد: "لا تسع إلاّ موافقة الحقّ" خبّرني شيخي بما يعجبك، ويخرج عندك.

الجواب: لا يصحّ هذا، أنّه لا يجوز أن يعمل الإنسان بأثر في كتابٍ حتّى يكون في ثلاث نسخ؛ إذ قد[1] يمكن أن ينسخه مائة جاهل، فيكون حجّة بخطّ أيديهم، وإذا كان بخطّ عالم واحد لا يجوز العمل به؟! هذا بعيد من الصّواب، بل الحقّ أن الحقّ يجوز العمل به أينما وُجِد، والباطل لا يجوز العمل به أينما

(١) زيادة من ج.

وُجِد، ولكنّ الكتب المشهورة قد تداولتها العلماء، ونظروا فيها، والنّظر لأهل النّظر لابدّ منه في كلّ مسألة، وهذا قول غير صحيح، والله أعلم.

مسألة: وقال الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وحفظت أنا اختلافاً في العمل بما في الأثر؛ **قال من قال**: لا يجوز الأخذ بما في الأثر حتّى يصحّ أنّه لكتاب الله موافق، ولسنّة رسوله مطابق، وهو موقوف /٧٣م/ لا يحكم فيه بشيء. **وقيل**: حتّى توجد المسألة في ثلاث نسخ. **وقيل** بجواز الأخذ به حتّى يصحّ أنّه مخالف، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وسألته عن الأثر أمعمول به حتّى يُعلم باطله، أو[1] متروك حتّى يعرف عدله؟ فرفع عن والده أنه معمول به حتّى يُعلم باطلُه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: أمّا ما ذكرت في الكتب، فإنّ الكتب لا يؤخذ بما فيها، إلاّ من عرف عدلها؛ وذلك لا يكون إلاّ فقيها.

مسألة من حاشية كتاب: وممّا يوجد ويعرف في كتب المعروفين بالإباضية، وجواباتهم مثل: "كتاب الضّياء"، وما "ردّه الشّيخ أبو سعيد، في كتاب الإشراف"، وغيره، و"كتاب الإيضاح"، و"الجوامع المذكورة"، و"الأحكام المشهورة"؛ هل يجوز الأخذ بها؟ أو متروك حتّى يصحّ عدله؟

الجواب: الذي يوجد في الأثر، لا يؤخذ به إلاّ من عرف عدله وصوابه، ويعرض على العلماء الثّقات من المسلمين، وكذلك التّوحيد الذي في "جامع الشّيخ أبي الحسن"، لا يؤخذ به حتّى يعرض على المسلمين، ثمّ ما أفتى به الشّيخ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الأجلّ محمد بن أبي على الطّيوي: وقد /٧٣س/ كنت سألت الشّيخ أحمد بن حسن الشّمسي عمّا يوجد من اختلاف المسلمين في المسألة التي يوجد فيها أقاويل كثيرة، ويحتار المتعلم فيها كيف يفعل؟ فأفتى كما قال الله تبارك وتعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الزّمر:١٨]، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإرشاد: أبو سعيد –: وأمّا القول في أنّه لا يجوز لأحد أن يأخذ بما في الأثر، ولو صحّ أن ذلك من قول أهل البصر؛ فذلك معناه إذا كان ذلك باطلاً، وأمّا إذا كان ذلك حقًّا فالحقّ واجبٌ الأخذ به، والباطل في ذلك على وجوه: منه ما يكون القائل في ذلك الأثر محقًّا، والقابل منه ذلك – على ما يوجد في الأثر عنه– مبطلا؛ وذلك كلّ ما خرج على وجه التّقليد في الأحكام، لا في الشّريعة في الإسلام[1]، في شهادة شهد على غيره، أو براءة تبرّأها من غيره، خصّه ذلك بعلمه، فأنفذ فيه الحقّ بحكمه، وأشباه هذا، ممّا هو مثله؛ فذلك جائز له، ولا يجوز لغيره أن يتّبع أثره فيه، ولا يقلّده ذلك، ولو سمعه يشهد ويبرأ؛ ما جاز له أن يشهد كشهادته، ولا يبرأ كبراءته، إلاّ حتّى يعلم كعلمه؛ فالأثر أحرى وأجدر /٧٤م/ أن لا يجوز الأخذ بذلك عنه فيه.

ومن ذلك ما يكون من نقل الشّريعة، والقول فيه في الدِّين، كالقول في الباطل المأثور عن العالم المشهور، أن يكون الباطل منه على هفوة، أو زلّة فخالف في ذلك الحقّ، ويؤثر عنه ذلك من قد عرفه، وهو صحيح عنه، وهو باطل في الأصل، ولا يجوز قبول الباطل، ولو سمعه السّامع ينطق بذلك بلسانه،

(١) ث: السلام.

وحضره بعيانه، ما جاز له أن يقبل منه ذلك الباطل المخالف للحقّ من كتاب الله، أو من سنّة نبيّه، أو من إجماع المحقّين.

وقد يكون ذلك الباطل من العالم على وجهين: **أحدهما**: أن يقصد إلى العدل، في ذلك على علم منه بذلك الحقّ ويخطئ بغيره، ولا يعلم أنّه أخطأ بغيره، وقد قال بالباطل الذي يعلم هو أنّه باطل، وإنّما قصد إلى ضدّ الباطل، وإلى إصابة الحقّ؛ فلا خطأ على مسلم، وقد قيل عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «عفي لأمّتي عن الخطأ والنّسيان»[1]، وهذا مِن الخطأ الذي عفي للمسلمين عنه؛ فالقائل في هذا على هذا الوجه مصيب عند الله في دِينه، لا تبعة عليه، إلاّ أن يَعلم فيرجع عن ذلك، والقابل[2] منه ذلك، والعامل به؛ مبطل لا عذر له في ذلك أن يقبله من أثر، ولا عن سماع /٧٤س/ له وبصر، ولا عن صحيح سيرة.

ووجه آخر: أنْ يكون القائل يقصد إلى ذلك القول الذي قاله، على أنّه بِعينه حقّ فيما توهّمه أو ظنّ أنّه قد علمه أو سمعه، أو يعلمه، أو تجاهل به على ذلك، فقال بذلك الباطل؛ فوافق في ذلك ما خالف فيه الكتاب أو السنّة أو الإجماع؛ فهو هالك بذلك، لا عذر له في ذلك، ولا يجوز أيضًا قبول ذلك عنه، ولا يخرج هذا إلاّ على وجه الخاصّ في الباطل في الحقّ، ولا يجوز أن يقال: لا يجوز قبول الحقّ من الأثر؛ وإنّما هو لا يجوز لأحد أن يقبل الباطل، ولا يجوز لأحد أن يأخذ بما في الأثر من الباطل.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ج. في الأصل، ث: القائل.

ولو قال قائل: لا يجوز أن يؤخذ بما في كتاب الله تبارك وتعالى؛ لجاز ذلك على ظاهر الكلام، في أحكام الخاص والعام؛ لأنّ في كتاب الله المنسوخ الذي لا يجوز الأخذ به، ولا العمل به، وفي كتاب الله المتشابه الذي لا يجوز أن يعمل به على ظاهره، إلاّ بالتّأويل، وفي كتاب الله الخاصّ الذي لا يجوز أن يحمل على العامّ، وفيه العامّ الذي لا يجوز أن يحمل على الخاصّ، وكذلك في سنّة رسول الله ﷺ؛ النّاسخ والمنسوخ، والخاصّ والعامّ؛ ولا يجوز أن يوضع شيء من الأمور إلاّ في موضعه.

كذلك قوله: لا يجوز لأحد أن يأخذ بما في الأثر من الباطل الذي هو /٧٥م/ في حكم الله الأخذ به باطل، كان عند الله في علمه ثابتا، أو زائلا حقّا عند الله أو باطلا، كما أن موسى عليه السلام اتّبع الخَضِر عليه الرّضوان؛ ليعلمه ممّا علّمه الله رُشدا، وكان الخضر عند موسى(مِن أهل الهُدى الرّاشدين السّعداء؛ فأمضى الخَضر مِن أحكام الله، وعلم غيبه ما لم يطَّلع عليه موسى؛ فأنكر عليه ذلك موسى؛ إذ كان ذلك في الحكم عند موسى منكَرا، ولم يكن بلغ من ذلك علما، ولا خبرًا، وكان الخضر عليه السلام في ذلك عالما مبصرا؛ فلو اتّبع موسى الخَضِر على ما قد جاز للخَضِر خاصّة، ما وسعه ذلك عند الله في حكم الدِّين؛ لأنّه أتى ما هو عليه محجور في الحكم، وكان الخضر في أفعاله تلك محقّا، وكان موسى عليه السلام في إنكاره عليه ذلك محقًّا، ولم يكن لموسى أن يخطّئ الخَضِر فيما آتاه، ولكن ينكر عليه أن يظهر ما أتاه من المحجورات عنده في حكم دِينه الذي تعبّده الله به، ولم يكن له أن يفعل كفعاله، ولا يعمل كأعماله، حتّى يحدث لموسى في ذلك علم كما حدث للخضر (، والقول في هذا بيّن واضح إن شاء الله.

فكلّ ما أثر في الكتب فهو أثرٌ، والحقّ منه حقٌّ، والباطل منه باطلٌ، والصّدق منه صدقٌ، والكذب منه /٧٥س/ كذبٌ، ولا يجوز قبول الباطل من الكتب كما لا يجوز قبول الباطل من الكلام المسموع، ولا يجوز ردّ الحقّ من الكتب، كما لا يجوز ردّ الحقّ من الكلام المسموع، ولا يجوز الشّكّ فيما لا يجوز الشّكّ فيه، ممّا لا يسع جهله، ولا يجوز ردّ الحقّ منه، كما لا يجوز الشّك فيما لا يسع مِن الخبر المسموع.

وأصل ذلك وأبْينه وأقواه ما صحّ من تنزيل الله تبارك وتعالى على أنبيائه ورسله، صحفاً مكتوبا[١]، وألواحاً، فكان ذلك حجّة عليهم ولهم على قولهم، وقام ذلك مقام الخبر فيما قطع به عذر من جهله، وهدى الله برحمته مَن قَبِله، كما كان الوحي خبرا بغير كتاب حجّة، بل قد احتج المشركون على النّبيّ ﷺ، ولم تكن لهم بذلك حجّة، ولكن لمّا جاءهم بما لم يأت به الرّسل من قبله، إلاّ بما شاء الله ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾[٢][الإسراء:٩٠]، وهم أهل الكتاب حتّى ﴿تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾؛ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه [أن] يصبر؛ ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾[النساء:١٥٣]؛ فقال الله: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الأحقاف:٤]، فما وجد في الأثر من حقّ كان أقوى حجّة من الخبر؛ لأنّ الأثر إذا صحَّ، صحّ الإجماع عليه،

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: وكتبا.

(٢) بعد هذا الجزء من الآية من سورة الإسراء يذكر المؤلف آية أخرى من سورة النساء، وهذه الآية أنسب بهذا المقام وهي: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾[النساء:١٥٣].

فوجدنا الله قد قطع العذر بالكتاب، كما قطعه بالوحي، وهدى بالكتاب كما هدى بالوحي. /٧٦م/

ومن ذلك ما صحّ من كتاب الله، تبارك وتعالى أنّه قد انقطعت حجّة بلقيس وقومها، بما ورد عليهم بكتابٍ في منقار طائر، أو في عنقه، إلاّ أنّه هو الموصل له والملقي له إليهم، وما صحّ مِن سليمان، صلوات الله عليه، في كتابه لهم: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ٣١ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾[النمل:٣٠،٣١]؛ فكان ذلك حجّة عليهم من سُلَيْمَان عليه السلام، وقطعا لعذرهم، ومن ذلك قول الله مخبراً عن سُلَيْمَان أنّه: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾[النمل:٣٨]، فكان هذا دليلا على أنه قد استحلّ غنيمة العرش بقيام الحجّة، وقطع العذر بكتاب الطّائر، ومن ذلك ما لا نعلم أنّ أحداً ينكره أنّ النّبيّ ﷺ، كان يحتج بكتاب على يد رجل على أهل الأمصار والقرى والأقطار؛ فتقوم بذلك لهم وعليهم الحجّة؛ مِن أين قامت له الحجّة، وكذلك سائر أئمّة العدل، وكذلك الكتاب بإنفاذ الأحكام مِن الإمام إلى الإمام، أو مِن الإمام إلى القاضي والوالي، والقاضي إلى الوالي حجّة ويقوم مقام الخبر.

ولو أخبر الذي في يده الكتاب -إذا كان ثقة- ما زاد على ما في الكتاب، ممّا هو حجّة من /٧٦س/ الحقّ في موضع؛ فإنّه يقوم مقام الخبر، وهذا ما لا تحصى فيه الحجج.

ثمّ **قال**: "ما عرفنا من قوله أنّه لا يؤخذ بما في الأثر إلاّ من عرف عدله"، فيا سبحان الله! فإذا كان قد عرف هذا من قوله؛ فلا يجوز أن يأخذ بحديث المنطق إن كان صدقاً أو صواباً، أو خارجا على الصّواب؛ فينبغي أنّه إذا عرف من قول

أحد ومذهبه شيئاً، ثمّ سمع غير ذلك أن يحسن به الظّنّ، فإنّه قد يجوز أن يتكلّم المتكلّم على وجه المذاكرة والمناظرة، والاستخبار والكشف عن الحجّة، والمساءلة لطلب الفائدة، وقد يؤكّد الواحد من المحقّين حجّةً من حجج المبطلين، ويناظر عليها إذا كان قد عرف غير ذلك؛ فلا يكون ذلك مأخوذا به، بل له في ذلك المدح إذا أبصر حجّة المخالفين له وأقاويلهم.

وقد بلغنا أنّ بعض أهل الاستقامة يناظره بعض أهل العلم على الأديان في الخلاف، حتّى يفلج[١] عليه، ويقول له: لو كنت أعلم أنّك على هذا لبرئت منك، ولم يبرأ منه، وقد ناظره على دِين أهل الخلاف، وأقام عليه حجّة أهل الخلاف للدّين، فهذا معنا، لو كانت هنالك سلامة صدور، فيما يراد به من تلك الأمور، أن يكون هذا الكلام، يصلح /٧٧م/ بعضه[٢] بعضًا، ويوافق بعضه بعضًا، ولو كان باطلا لوجدنا فيه اختلافا كثيراً، والله أعلم.

مسألة من جوابات الشّيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: وصل كتابكم إخواني أدام الله كرامتكم وسترکم وكلايتكم وحفظكم وسلامتكم، ووقفت عليه، وفهمت ما ذكرتموه مِن أمر ما عارضكم به الهمّة، من الأمر المقبول على ما يقول عليه، وما نسب إليه منه وأضيف إليه وكتب عن حال سلامة، والحمد لله حقّ حمده، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلّم.

---

(١) الفَلْجُ: الظَّفَرُ والفَوْزُ، وقد فَلَجَ الرجلُ على خَصْمِه يَفْلُجُ فَلْجًا. لسان العرب: مادة (فلج).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

وقد نظرت في[١] هذه المسائل المرسومة في هذه الرّقعة، فوجدت في أوّل الرّقعة: هذا ممّا حفظ أنّه **قال**: إنّ الأثر لا يجوز أن يؤخذ بما فيه، ولو صحّ أنّه من قول أهل البصر، ولا أدري محمد بن سعيد هذا ممّن يحفظ عنه المسائل، ويؤخذ عنه العلم، أو ممن ليس يحفظ عنه المسائل، ولا يؤخذ عنه العلم؛ فإن كان محمّد يحفظ عنه المسائل ويؤخذ عنه العلم، فأهل العلم يحسن بهم الظّنّ، ولأقوالهم تأويل.

وقد صحّ فيما يرفع **عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** –، **أنّه قال**: للعلم تفسير وتأويل، وأنّه **قال**: للعلم تراجمة يترجمونه لمن لا يعقله، وإنّما المترجم يترجم لغيره ما يعقله من لفظِ كلامِ المتكلّم، الذي لم يفهم /٧٧س/ المتكلّم كلامه، وكان للمتكلّم مترجم يترجم عنه لِمن لا يفهم كلامه، وإنّما العلم المحفوظ عن العلماء كلام، والكلام يجري على معنى الخاصّ والعامّ، ويجوز فيه الكناية والضّمير، ويجوز فيه ما يجوز ما[٢] في الكتاب من الحكاية عن الغير، إذا أمكن ذلك على معانيه الجائزة في الحقّ واللّغة.

فإن كان هذا المحفوظ عنه هذا من أهل العلم، المأمونين عليه، الذي يجوز عنهم أخذ العلم وتقييده، وإثباته في الآثار، فالواجب أن يحسّن، ويلتمس له العذر، وينزل على أحسن منازل ما يخرج له عذر في كتاب أو سنّة أو إجماع أو أثر حقّ، أو خرج قوله على وجه من وجوه الحقّ، وإن لم يخرج على وجه من وجوه الحقّ، وعلم أنّه هفوة، ورجع في ذلك، وينزله ويسأل عن حجّته في ذلك؛

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث.

فإن كانت له حجّة يخرج بها من الباطل إلى الحقّ، وعن الضّلال إلى الهدى؛ استتيب من ذلك، فإن لم يتب أنزل حيث أنزله حدثه، ويسيَّر في الأرض فسادُ قوله، وبيان باطله، من أين يصحّ من كتاب أو سنّةٍ أو إجماعٍ أو أثرِ حقّ مفهوم، ولا يكون بالدّعوى لباطله، ولخروجه من الحقّ، بغير حجّة تقام عليه؛ فيكون ذلك ممّا يوهن الإنكار مع من عرف.

والإنصاف في المخاصمة /٧٨م/ وإقامة النّكير، وإن كان المحفوظ عنه هذا القول من متفقّهي أهل الخلاف، الذين قد بان باطلهم لأهل الحقّ، ولم يبق فيه رجيَّة، ولا ترجى منه رجعة ولا أوبة، وكان هذا المحفوظ عنه باطلا؛ لم يكن بالواجب ولا بالجائز أن يؤثر الباطل الذي لا مخرج له من الوجوه، إلاّ ويؤتى من الحقّ ما يزهقه ويبطله، مبيّنا تكبيرا (ع: منكرًا)، كما فعل الله تبارك وتعالى بالظّالمين المدّعين في باطلهم أنّهم محقّون، فأدحض حجّتهم، وأزهق باطلهم بما أنزل من الآيات والبيّنات، ولم يَدَعْ تدبّر باطلهم بما علم من باطلهم، ويترك الضّلالة بغير حجّة بيّنها لنبيّه محمد ﷺ بيّنها ويقيمها على الظّالمين ويحذّرها المسلمين؛ كذلك فعل النّبيّ ﷺ، ولم يكن بالذي يأتي بأمره على خصم الدِّين من أهل الكتاب ولا المشركين ولا المنافقين، إلاّ ويوضّح على ذلك مِن الأدلّة ما يبيّن به باطل المبطلين؛ ليقيم الحجّة عليهم؛ وليقطع به عذرهم فيما يعقلونه ويعقل منهم وعليهم.

ومثله فعل أهل العلم من المحقّين في خصمائهم في الدِّين، ولم يكونوا بالذين[1] يدّعون الباطلَ على خصمهم بغير حجّة يقيمونها عليه، أو ببيّنة

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بالدين.

يثبتونها عليه؛ فاحتجّ تبارك وتعالى، على خصماء الدّين بما /٧٨س/ يعقلونه، وما يعلمونه، واحتجّ على أهل الشّرك وعبدة اللاّت والعُزّى وأمثالهم، بما خلق من السّماوات والأرض والجبال، والسّحاب المسخّر بين السّماء والأرض، وأمثال هذا ممّا يعقلونه، بما لا يكون من بعضه بعض، ولا يكون إلاّ من الله تبارك وتعالى، ولو قطع عذرهم دون أن يحتجّ عليهم بذلك؛ كان ذلك عدلا منه تبارك وتعالى، [ولكن] شاء أن يُعبد بِعلمٍ وحجّةٍ: ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾[الأنفال:٤٢].

وكذلك احتجّ على أهل الكتاب بما أنزل إليهم في كتابهم وعلموه وكتموه، وبيّن ذلك عليهم في غير موضع، وهو يحتجّ عليهم بما في أيديهم مِن الكتاب، ويحذّرهم وينذرهم أن يكتموه أو يجهلوه، أو يشتروا به ثمنًا قليلاً، ولا ينبذوه وراء ظهورهم؛ فاحتج الله تبارك وتعالى، على كلّ خصم في الدّين، بما يعقله الخصم ويعقل عنه، وكان النّبيّ ﷺ يخاطبهم عن الله بالتّنزيل، والتّأويل بالموعظة الحسنة، ويجادلهم بالتي هي أحسن؛ فلمّا قامت عليهم حجج الله، وأعذر إليهم وأنذرهم، أثبت حينئذ فيهم الأحكام؛ فمنهم من أمر بقتله حيث ثقف أبدا، لا غاية لذلك حتّى يؤمن بالله واليوم الآخر، أو يعطي الجزية عن يد، وهو صاغر.

فاحتجّ المسلمون المحقّون على من ظهر له /٧٩م/ باطل في الدِّين بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيّه محمد ﷺ، وإجماع السّابقين من المحقّين قبلهم بما يعقله خصمهم من أهل كتابهم وقبلهم، ولم يكونوا بالذي[1] يحتجّون على خصمهم بقولهم، ولا يقطعون عذره عند الإنصاف، إلاّ بعد البيّنة التي يقرّ لهم بها

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: بالذين.

خصمهم مِن كتابهم أو سنّة نبيّهم، أو إجماع السّبق منهم، الذين يتمسّكون به جميعًا هم وخصمهم، أو حجّة عقل لا ينكرها عليهم خصمهم؛ فإذا قامت عليهم -الخصم- حجّة، من كتاب الله أو سنّة أو إجماع السّبق من الأمّة أو حجّة العقل، بطل هنالك علمه، وزهق هنالك باطله، وفضحه الله وكذّبه، انقلب صاغرا على عقبيه، والمأمور للتّابعين قدوة، وفي الأوّل للآخر أسوة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾[النّساء:١١٥].

ومن أتى باطلا كان للإبطال أهلا، فإذا أثّر الباطل أثرا ولم يجعل عليه حجّة ولا خبرا يزهقه ويبطله ويزهقه؛ فما زاد القائل على السّائل، بل السّائل أعظم جرما؛ لأنّه أثبت الباطل بعد قبوله له، وهو بقبوله له كان شريكاً للقائل، وكان مشاركه في الباطل؛ فلمّا أثبته وأثره زاد بذلك عليه لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ /٧٩س/ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[يس:١٢]؛ فلا يجوز إثبات الباطل إلاّ مبيّنا باطله بحقّ ينقضه، وبيّن باطله بحجّة يعقلها من يعقل عبارة ذلك الباطل.

وإن كان هذا المحفوظ عليه (خ: عنه) ليس من العلماء، وإنّما هو من السّفهاء والضّعفاء، فما أُنصف العلم ممّن اتّخذه هُزُؤا ولعبًا، وجعل اللّعب معه قراطيس وكتباً؛ فما المقبول على هذا الوجه بأشدّ جرما من السّائل، ولا الحافظ والكاتب، بأقل لائمة من القابل، ولقد كان ينبغي أن يعاد باللاّئمة على من جعل العلم في غير موضعه، وأثره أثرا وسيَّره في الأرض سيرًا: ﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ﴾[إبراهيم:٢٢]؛ ولقد كان ينبغي لهذا

الحافظ أن يستحقّ[١] من الله ومن المسلمين؛ إذ يقول ما حفظ عن فلان بن فلان، وأن يوقّر العلم[٢] ولا يجعله هزؤًا ولعبًا، ولا يجعله في غير مواضعه؛ لأنّ من جعله في غير مواضعه فقد اتّخذه هزؤا ولعباً؛ فلا يخرج معنى هذا الحافظ والمحفوظ عنه، والتّابع له والمؤكد فيه، والحاق (خ: الحاث) عليه، وعلى تسييره[٣] في الأرض من أحد هذه المعاني، وكل معنى من هذه المعاني؛ فهي عليه ليس لما قد مضى من القول في ذلك /٨٠م/ إن شاء الله؛ فافهموا هذا الفصل في القول في الحفظ، ومعنى الحفظ؛ فإنّ في الاشتغال فيه، والتّفكير في عجائبه ليس بقليل.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له بجملة الآثار ... آخذ عن أصحابنا الأبرار

قال نعم حتّى يصحّ الباطلُ ... فاتركه إذ ذلك شيء عاطلُ

وقيل لا تأخذ حتّى تعرفا ... العدل منها هكذا قد وصفا

وقيل إن لَقِيتَه في كتبٍ ... ثلاثةٍ فاعمل بذاك تُصِبِ

وبعضهم قال إذا لم تكن ... كابن عبّاس الفقيه الفطنِ

فلا يجوز عندنا أن يعملا ... وأكثر الأشياخ عنه عَدَلا

مسألة من جواب الشّيخ العالم ناصر بن خميس الحمراشدي: وإذا سأل أحد عالما من المسلمين عن شيء فأجابه: لا يعلم جواز ذلك، أو لا نعلم حجر

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: يستحي.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: العالم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تيسيره.

ذلك، أو لا نقدر أن نقول: إنّ ذلك حلال، أو لا نقدر أن نقول: إنّ ذلك حرام، أو لا نقدر [أن] نخطّئ من فعل ذلك، أو لا نقدر [أن] نعذره من ضمانه، أيكون ذلك فتوى منه على الحالين جميعاً في منعٍ أو إباحةٍ أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا يكون ذلك فتوى فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الصّبحي: ومَن سأل من فَوْقه من العلماء عن مسألة فيها اختلاف، فأجابه بها، وقال: هذا هو أكثر القول /٨٠س/ والمعمول به، والسّائل لم يعرف الأعدل من الأقاويل؟ **قال**: إنّ قول المفتي: عندي هذا هو أكثر القول، بمنزلة قوله: جائز، وما يوجد في الأثر أكثر القول والمعمول به، فمنزلة ما يوجد يجوز ذلك أو لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ومن سأل عالما من المسلمين فأجابه: لا نعلم جواز ذلك، أو لا نعلم حجر ذلك، أو حرمة ذلك، أو لا نخطّئ من فعل ذلك، أو لا نقدر [أن] نُلزمه الضّمان، أو لا نقدر [أن] نعذره من الضّمان، أو قد قيل: إنّ ذلك جائز، أو قد قيل: إنّ ذلك غير جائز، أيكون هذا فتوى في جميع ذلك، في منع أو إباحة، أم هذا لا عمل عليه ولا تقوم به الحجّة؟

الجواب: إن ليس هذا فتوى [تقوم] به الحجّة على السّائل، وإنّما هذا تعريض؛ فإن اطمأن قلب السّائل إلى قوله فلا يضيق[1] عليه ذلك، وإن تركه فهو أحوط، وإنّما لعلّه الفتوى أن يقول: يجوز أو لا يجوز، أو يسع أو لا يسع، أو ما يشبه هذا من الألفاظ.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: تضيق.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمّا يوجد في قبول المفتي، إذا قال: قد قالوا كذا وكذا؛ أنّ قوله هذا ليس بفتيا حتّى يقول: قد قال المسلمون، وكذلك إذا قال: وجدت في الأثر حتّى يقول: في آثار المسلمين، أهذا عامّ في الفُتيا؟ /٨١م/ أم في شيء دون شيء؟ أم ما معنى ذلك؟ بيّن لنا[1] ذلك مأجوراً.

الجواب: إنّ قول المفتي: قد قالوا صحيح أنّه ليس بفتوى؛ لأنّ القائلين كثير، منهم المرتكبون انتهاك ما يدينون بتحريمه، ومنهم المخالفون لدين الله تعالى، باستحلال تأويل الضّلال، ومنهم أهل الاستقامة في الدّين، ومنهم المشركون، وأقسام القائلين كثيرة لا تحصى؛ **وكذلك قوله:** جاء الأثر كلّ شيء موثر فهو أثر، وأثر ضلال، وأثر هدى.

وأمّا بعض أصحابنا إذا قال: قال بعض المسلمين، أو وجدت في أثر المسلمين فمعناه: أنّ إطلاقه باسم المسلمين يدلّ على أنه من أصحابنا أهل الاستقامة في الدّين؛ لأنّهم هم المسلمون في الحقيقة فلهم مطلق الاسم.

وأمّا إذا قال ذلك من غير أصحابنا؛ فكذلك لا يفيد صحّة الفتوى، والمراد ليس بفتوى، أي: لا يفيد المفتي بذلك كذلك أنّ ذلك قولا صحيحاً أم باطلا، فهو كأنّه بعدَه لم يُفتِ بِشيء من ذلك، فاعرف ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل عن قول العلماء في آثارهم: لا يجوز على حال، أيكون هذا لا اختلاف فيه؟ وهل يكون مثله على حال من الحال؟ وكذلك ما معنى الجائز والواسع؟ صرّح لنا ذلك مأجوراً.

---

(١) ث: لي.

الجواب: إنّ الحكم ما هو كذلك حكمه، والجائز /٨١س/ والواسع هما شيء واحد، وهو ما جاز العمل به أو تركه، وهو كلّ شيء غير واجب عمله ولا تركه، وقد يكون ممّا فيه الرّأي؛ فيجوز التّوسّع بعمل منهما مترخّصا، إذا رأى حقّهما وحقّ التّشديد بخلافها، وتساوت معه حججها، أو رأى حجج التّشديد أكثر والتّرخيص أقلّ، ولكن رآهما كلاهما حقّ في نفسه، إلاّ أن يكون حاكما بين خصمين، أو نزل هو بمنزلة الخصم والحاكم بينه وبين أحد؛ فليس له إلاّ ما رآه أصحّ؛ وهذا بخلاف من تقدَّمَنِي أنه ليس له أن يعمل بالأهزل إذا رأى الأعدل؛ فهو صحيح في الأحكام، كما ذكرناه، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا رأى الرّخصة حقّا بِحُججٍ صحيحةٍ فمعي أنّ له أن يترخّص.

وأمّا ما وجد في الأثر أنّه لا يجوز على حال؛ فلا اعتبار بذلك، وإنّما تعتبر المسألة أهي من الدِّين الذي لا يجوز فيها الاختلاف أم لا؟ فإنْ كانت ممّا يجوز جاز خلافها، فإنّ كلام العلماء؛ ليس هو مثل كلام الله، ولا مثل كلام رسوله، وانظر إلى الشّيخ العالم أبي سعيد ﵁، في "الاستقامة"، جعل كلّ معبّر يعبّر فرضا، يفوت لمتعبّد، ويفهم ما يقوله ممّا لا تقوم الحجّة به إلاّ بالسماع، ولم يأت /٨٢م/ فيه اختلافًا البتّة، ولو لم يؤلّف "المعتبر"، لَما عرف أنّ في ذلك اختلافا إذا لم يوجد عن غيره.

وانظر إلى "جامعه" سأله الشّيخ صاحب سؤالات جامع أبي سعيد، فأجابه بمسألة **وقال في آخرها**: ولا أعلم في ذلك اختلافا، **وذكر السّائل**: أنّي قد سألته قبل هذا عن هذه المسألة فأجابني فيها بثلاثة أقاويل، وعلى هذا فَقِسْ، وإن كان كلمة: "لا أعلم في ذلك اختلافا" فرقًا بينها وبين: "لا يجوز على حال"، فإنّ المعنى يتداخل بعضه في بعض؛ لأنّ العالم لا يقول: "ولا أعلم في

ذلك اختلافا" إلاّ وفي نفسه أنه لا اختلاف في ذلك، والحاصل أنّه لا تقليد في ديننا، **قال أحد**: "إنّه لا يجوز على حال"، فلا بدّ من النّظر في ذلك، فإن صحّ أنّ الحقّ خلافه، جاز الخلاف.

وانظر إلى "سيرة الشّيخ محمد بن روح"، التي شرحها الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، يأتي بأحكام ويقول فيها بدينونة؛ فيردّ عليه الشّيخ أبو سعيد: إنّه ليس هنا موضع دينونة؛ وبالاتّفاق معهم أنّه لا يجوز أن يجعل الرّأي دينونة، ولا الدّينونة رأيًا، ولم يخطّئه الشّيخ أبو سعيد في دِينه، بل يردّ عليه لا غير؛ فاعرف ذلك، وبالله التّوفيق.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: والذي يوجد في الأثر، أنّ هذا لا يجوز على حال، ما معناه أنّه لا اختلاف /٨٢س/ فيه، وكذلك على حال من الحال، عرّفنا المعنى، ولعلّ هذا المعنى الأخير لا يجوز أبداً.

الجواب: هذا على ما وصفت أنت زادك الله علما وفهما، والله أعلم.

ومن أرجوزة للصّائغي:

وقال لي إنّ حَجَرَ المسؤولُ ... على الذي يسأله يقولُ
بما به قلت لكم لا تعملوا ... كان عليه تركه إذ يسأل
هذا ومهما أبصروا الصّوابا ... في قوله فأخذه قد طابا
وقال لي إن جاء في جواب ... مسألة صحيحة الخطاب
قد قال بعض الفقها أو قالا ... قوم كذا فيه أيا مَنْ سالا

أو الجـــوابُ هكـــذا في قـــول قــد قــال أهــل العلــم والعقــول
جميـــــعه بالاتّفـــــاق[١] دلاّ إجمــاع أهــل العلــم[٢] عنــه زَلاّ

(١) ث: بالاختلاف.

(٢) ج: العدل.

الباب الثامن في الاجتهاد والتّخيّر للآراء، وإن تساوت معه الآراء بأيّها يأخذ، والفتيا بالمطلق في موضع المقيّد

قال الشّيخ أبو سعيد: الذي معي أنّ على كلّ أن يجتهد، ويقصد إلى الحقّ؛ فالتّعبّد لله به فيما لزمه، فيما كان من شيء يكون من الرّأي؛ فعليه فيه الاجتهاد، فإن استوت عنده الأقاويل كان له أن يأخذ بأيّها شاء، إذا كان ذلك صوابًا على القصد منه إلى الحقّ، ولو كان ضعيفاً عن التّمييز، وإذا أبصر الأعدل، أو وقع له أنّ شيئا منها أعدل من شيء، كان عليه أن يأخذ به؛ لأنّه إنّما هو الحقّ أحدهنّ، /٨٣م/ وما كان من الحقّ من الدّين، كان عليه اتّباع الحقّ فيه بعينه؛ لأنّه حقّ بعينه، ولا ينقلب بالاجتهاد، وإنّما هو إصابته بعينه؛ **قال:** وكلّه إنّما هو حقّ واحد بعينه، فيكون قصده إليه، من غير أنّ الرّأي يوجد بالاجتهاد لما كان أصله الاجتهاد، والدّين يوجد بإصابته بعينه، والذي معي أنّه إذا لم يكن له نظر كان عليه أن يجتهد في إصابة الحقّ بالقصد إليه في ذلك، ولم لو يميّز شيئا ببصره على معنى قوله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وما أخذ به من رأي الفقهاء فجائز.

مسألة: ومنه: وليس للحاكم أن يتخيّر من آراء المسلمين، إلاّ ما يرى أنّه هو الصّواب، ويرجو أنّه أقرب إلى الحقّ، وأمّا ما لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

مسألة من كتاب الأشياخ: قال أبو سعيد: من أخذ بقول أحد من أهل العلم من المسلمين بعد أن يراه عدلا أو يعتمده، وهو لا يبصر مواضع الأعدل، فأرجو أنّه لا يضيق عليه.

مسألة: وقيل: إنّه لا يجوز لأحد أن يفتي أحدًا بالمطلق في موضع المقيّد، ولا بالمقيّد في موضع المطلق، ولا بالمجمل في موضع المفسّر، ولا بالنّاسخ في موضع المنسوخ، ولا بالمنسوخ في موضع النّاسخ. **وقد قال المسلمون**: إنّ المفسّر يقضي على المجمل، ولا يجوز العمل بالمجمل عند المفسّر، /٨٣س/ فإن اغترّ أحدٌ بقول المسلمين إنّه جائز الأخذ باختلاف المسلمين في الفروع؛ فإنّ ذلك ليس في المجمل والمفسّر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: وهل تجوز الفُتيا بالمجمل مثل أنّه سئل عن الانتفاع بشعر الخنزير وإهابه؛ فيقول: في ذلك اختلاف، أم حتّى يقول يجوز الانتفاع بالشّعر من الخنزير إذا غسل، وبالإهاب إذا دُبغ؛ لأنّا نرى كثيراً من الأجوبة غير مشروطة بكمالها؟ وما معنى قول المسلمين: لا يُفتى بالمطلق في موضع المقيّد، ولا بالمجمل في موضع المفسّر؟ بيّن ذلك مأجورًا.

الجواب: إنّ العلماء لا تظهر فضائل بعضهم على بعض إلاّ بهذا، وإنّ غالب العلماء يفتي بكلام في حكم شيء، ويعمّ لفظُه أحكامَ وجوهٍ مِن ذلك ممّا حُكمُها على خلاف ذلك، وقد يُخْرِجُ أحكام وجوه بلفظه منه ممّا هو حكمها كذلك، وسمعت **والدي رحمكما الله تعالى يقول**: يعرف قوّة العالم في علمه بكثرة الشّروط في الجواب؛ فإنّه ممّا يدل على أنّه ينظر وجوها لا تدخل في ذلك اللّفظ، وهكذا غالب كلام ابن جعفر يعمّ ما غير عامّ؛ فيأتي الشّيخ العالم أبو سعيد له شروطًا، حتىّ يصحّ له الجواب بها، ثمّ يفصّل ما كان على غير تلك الشّروط، والمجمل من اللّفظ إذا كان يعمّ أحكامًا لم تدخل فيه؛ فالجواب /٨٤م/ غير صحيح، والمفسَّر يقارب معناه ما ذكرته من إهاب الخنزير، فلا تطلق

الإباحة فيه، إلاّ بما هو مباح فيه؛ لئلا يصير الجواب مبيحًا له على الإطلاق، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه[١]: وسئل عمّن رأى الحقّ في عدل شيء من الآراء، ولزمه العمل به فتركه إلى ما لا يراه، أيكون آثماً بالإجماع وهالكا أم لا؟

الجواب: قد جاء القول مجملا في الأثر، وكذلك **عن الشّيخ أبي سعيد**: إنّ من عمل بالأهزل وهو يرى الأعدل كان آثما؛ لأنّ عليه أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحقّ. **وقال على أثر كلامه والدُنا**: إنّه إذا كان آثما كان ظالما، ومن كان ظالما كان هالكا، ومعي أنّه لو ورد الأثر على هذا؛ فلا يكون على حال على العموم، بل لابدّ من التّخصيص، ولا يصحّ هذا الحكم بالهلاك، إلاّ في موضعين: **أحدهما**: أن يكون حاكما بين خصمين في حقّ؛ فلا يجوز له أن يحكم إلاّ بالأصحّ ممّا يراه في الحين. وكذلك إن نزل منزلة الحاكم في حقّ له مع أحد على الاختلاف أنّه له، أو ليس له في الحكم، وهو يرى أنه ليس له هو الأقرب إلى الحقّ؛ فليس له أن يتغلّب عليه ويأخذه بقول يراه أهزل. **والوجه الثّالث**: هو أن يكون عليه الحقّ على الاختلاف، ويرى الأعدل أنّه عليه؛ فالأصحّ أنّه عليه؛ فإن رأى أنّه ليس عليه ولكنّه أهزل؛ فأمّا أنا فلا أقول /٨٤س/ بهلاكه في هذا الموضع، إذا كان لهذا الرّأي الأهزل شواهد تدلّ على صحّته؛ **بل أقول**: إنّه لا يهلك بذلك، ولكن إن قال أحد بهلاكه، فلا أخطّئه دينونةً، وأمّا فيما بينه وبين الله فمعي: إن كان في نفسه القولان جميعا حقًّا، أعدلهما وأهزلهما؛ فلا يهلك إذا توسّع بالأهزل من الحقّ الذي يراه حقّا؛ وإن كان العمل بالأهزل أبلغ زهدا

(١) ج: ومنه.

جاز له بلا خلاف أن يعمل به لله تعالى، فيما بينه وبين الله لا فيما بينه وبين النّاس، أو بين خصمائه كما ذكرناه، وهذا هو الصّحيح فيما أراه في هذا.

وكذلك فيما سألت عن الذي عمل برأي من آراء المسلمين في ذلك، ولم يسأل العالم وهو بحضرته؟ فأمّا فيما بينه وبين الله، وكان القولان صحيحين؛ فلا يأثم، وليس عليه أن ينظر الأعدل إذا لم تكن له معرفة بذلك. **وقيل**: عليه أن ينظر الأعدل؛ فإن صوّر في نفسه شيئا أعدل؛ جاز له العمل به؛ ومعي أنّه إذا رأى في نفسه الأعدل فهو كما قال، وإن لم ير الأعدل بعد النّظر، أو كان أبلَه، وعمل بقول من أقاويل المسلمين من الحقّ جاز له.

وقول العلماء: إنّ عليه أن يسأل العلماء؛ فإن اختلفوا فعليه أن يعمل بقول الأعلم، فإن تساووا فبقول الأفضل ثمّ الأسن؛ فمعي أنّ هذا غير لازم ولا أقول به؛ لأنّه من المعلوم أنّ عليّ بن أبي طالب أعلم /٨٥م/ الجميع، ورسول الله ﷺ وسلم يقول: «إنّ أصحابي مثل النّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[١]، **وبعض أهل المذاهب، قالوا**: هذه الرّواية لا تصحّ؛ لأنّ الصّحابة من بعده اختلفوا واقتتلوا، ولا يصحّ الاقتداء بكلّهم، والحقّ أنّها صحيحة، وأنّ أصحابه ﷺ الذين أرادهم هم المحقّون لا غير، وإن كانوا أرادوا أنّ على الحاكم ذلك، فالأصحّ معي: أنّ الحاكم لا يلزمه سؤال العلماء، فيما لم يعرف منه الأصحّ؛ لأنّ سؤال العلماء الحاضرين، وأقوال العلماء الماضين، فيما يصحّ معه عدله من الحقّ كلّه، وما لم يصحّ معه عدله كلّه واحد، بل الحقّ الذي أراه أنّ الحاكم متعبَّد في نفسه أن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني في المؤتَلِف والمختَلِف، ١٧٧٨/٠٤؛ وابن بطة في لإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ وابن مَنْدَه في فوائده، رقم: ١١.

يحكم بما يراه أنّه أعدل، فإن[١] أراه الذي تعبّده جلّ وعلا، حكم بما أراه، وإن لم يره، فذلك ممّا عليه أن يقف عن الحكم في ذلك، وليس نظر غيره بحجّة له ولا عليه، كما ليس له ولا عليه إن نظر الأعدل؛ فهذا الذي أراه من الحقّ، ممّا هو موافق لما جاء فيه الأثر، وممّا رأيته حقاً مخالفا للأثر، ولا يؤخذ إلاّ ما صحّ عدله، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: وقيل: لابدّ من أن ينظر الأعدل من الآراء، والذي يراه أصحّ وعمل به -وهو ممّا يجوز فيه القول بالرّأي- جاز له العمل به؛ وهذا فيما يخصّه فيما بينه وبين الله، وأمّا فيما عليه لغيره من الحقوق /٨٥س/ والضّمانات، وأمّا فيما على غيره له؛ فليس له ذلك. **وقيل:** ليس على الأبله والذي ليست له معرفة بالنّظر أن ينظر، والأصحّ أنّ الأبله -كما قال- وغير الأبله إذا استطاع النّظر كان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول سيّدي فيمن لزمه ضمان لأحد على رأي بعض العلماء، وبعضهم لا يلزمه ضمانا، ورأى رأيَ من ألزمه الضّمان أقوى وأعدل عنده، أيجوز له ويلزمه أن يعتقد أداءه بالدِّين أم لا؟

الجواب: لا يعتقده دِينًا عليه؛ لأنّه إذا كان في نفسه أنّ له أن يؤخّره إلى حدّ الجواز له في التّأخير، وأنّه لو نظر الأصحّ غير ذلك أنّ لا عليه، لم يكن عليه؛ فليس كذلك الدّينونة، فصار اعتقاده أنّه عليه على ذلك الرّأي الذي جاز لغيره أن يخالفه فيه، إذا رأى غيره الأصحّ، وجاز له هو إن رأى غيره، وليس كذلك موضع الدِّين؛ فإنّه ممّا لا يصحّ أن يختلف عليه، ولا أن يخالفه فيه غيره،

---

(١) ج: فالذي.

وإن طال عليه المدى؛ فافهم الفرق وطوّل أنت الفكر في ذلك، حتّى تظهر من نور هذه المشكاة شمس المعارف عليك، والسّلام.

مسألة: ومن غيره: وأخبرني الفضل عن سعيد بن محرز أنّه قال: إذا لم توجد المسألة عن المسلمين أخذ فيها بما قال أهل الخلاف فيها عن قومنا، والله أعلم.

قال أبو نبهان جاعد بن خميس: لم يبن لي معنى الصّواب /٨٦م/ في إطلاق القول بأنّه إذا لم يوجد نصٌّ حكمِ النّازلة بآثار أهل الحقّ أن يُؤخذ بما قاله فيها أهلُ الخلاف لدِين المسلمين في كلّ حالٍ مِن الحال، بل المشبه لمعاني الحقّ أن لا يُؤخذ بِما جاء عن أهل الخلاف إلاّ بعد النّظر في التماس عَدلِ ذلك مِن قولهم الذي قالوه في تلك المسألة، فإن أشبه معنى الحقّ مِن وجه أو وجوه؛ فهو الحق، والحقّ أحقّ أن يُتّبع، ولا يجوز إبطاله بعد ذلك، ولا ردّه إن خرج في الرّأي مع أهل الرّأي عدله، جاز العمل به، ولو صحّ في الرّأي من قول المسلمين خلافه، لاسيّما إذا كان هو الأقوى والأصحّ. وإن حاد عن سبيل الحقّ وأشبه معنى الباطل، ولم يشبه معنى الحقّ في شيء؛ فهو الباطل، والباطل لا يجوز قبوله لقابل من قائل على كلّ حال.

والقول بالعموم في أنّه يجوز الأخذ بما جاء في الأثر عن أهل الخلاف لِدِين المسلمين لا يصحّ إذا صحّ، إلاّ على هذا المعنى وهذا التّأويل بالتّخصيص؛ لأنّ آثار أهل الخلاف جُلّها مشحونة بالباطل، ولا يجوز قبول الباطل لقابل، كما لا يجوز ردّ الحقّ على قائل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي بكر أحمد بن مداد بن عبد الله حفظه الله: فيما اختلف فيه العلماء بالرّأي ممّا يجوز فيه الاختلاف بالرّأي، هل يجوز للضّعيف أن يعمل بما شاء من آراء المسلمين أم لا؟ /٨٦س/

الجواب: إذا لم يعرف عدل الاختلاف؛ فجائزٌ له أن يأخذ بما شاء من آراء المسلمين، وإن كان يعرف الأعدل من الاختلاف؛ أخذ بما يراه أنّه أقرب إلى الحقّ، والله أعلم؛ ولا يجوز أن يُخطّئ من عمل برأي بعض المسلمين فيما يجوز فيه الاختلاف في الرأي، ومن خطَّأ من عمل برأي بعض المسلمين فيما يجوز فيه الاختلاف؛ فقد ضلّ هذا المخَطِّئ، ويبرأ منه بدين، ومن برئ منّا برأي برئنا منه بِدين؛ فلا يجوز أن يتّخذ الرّأي دِينًا، ولا الدِّين رأيًا، ولا الدّعاوى بدعةً، ولا البدعة دعاوى، ومن فعل ذلك فقد خالف دِين المسلمين، وصار بذلك من الفاسقين، والله أعلم.

ومن أفتى بما يخالف كتابَ الله، وسنّة محمد ﷺ أو إجماع المسلمين، فقد أفتى بغير الحقّ، وهو بفتواه ذلك، كافرٌ كفر نعمة، فاسق منافق ضالّ، يشهد بذلك كتاب الله، وسنّة رسوله، وإجماع المسلمين؛ ولو اجتمع على مخالفة كتابِ الله وسنّة رسوله وإجماع المسلمين مائةُ ألف عالمٍ أو مَن في الأرض جميعا، من أمثال محمد بن محبوب وموسى بن علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وحاشاهم من ذلك، وخالفتهم أَمَة سوداء مشروطة[1] الوجه، كانت تلك الأَمَة السّوداء هي حجّة الله في أرضه، ومن اتّبعها على ذلك فهو المصيب، ولكان من خالف تلك الأَمَة كافرًا كفرَ نعمةٍ، فاسقا ضالاًّ منافقا، /٨٧م/ ظالما مبتدعًا محدثًا هالكًا، وكذلك من اتّبعهم فهو بمنزلتهم، والله أعلم.

---

(١) ث: مشرطة. "والشَّرْطُ بَزْغُ الحَجّام بالمِشْرَطِ؛ شَرَطَ يَشْرُطُ ويَشْرِطُ شَرْطاً؛ إذا بزَغ، والمِشْراطُ والمِشْرَطةُ الآلةُ التي يَشْرُط بها". لسان العرب: مادة (شرط).

قال غيره: حفظت عن الشّيخ أبي بكر أحمد بن مداد حفظه الله: إنّ صفة من يعرف عدل الأقاويل من عرف الحجّة عليها، ولن يعرف أحد الأعدل من آراء المسلمين إلاّ حتّى يعرف الحجّة فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد حفظه الله تعالى: فيمن وجد شيئا في الأثر فيه قولان، وهو ممّا يجوز فيه الرّأي عند المسلين، وهو لا يعرف الأعدل منهما، ولكنّه استحلى واحدًا من القولين في قلبه، أيجوز العدول عنه والعمل بالقول الآخر الذي لم يستحله في قلبه، ولكنّه أسهل عليه من الآخر؛ لأنّ هذا فيه رخصة، والآخر فيه تشديد، واستخفّ الرّخصة لحاجته إليها، وعنده أنّ الآخر أحلى، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ في ذلك اختلافا؛ **قول**[١]: لمن لا يعرف الأعدل من الأقاويل أن يعمل بما شاء من أقاويل المسلمين، ما لم يقصد مخالفة الحقّ. **وقول:** ليس له ذلك إلاّ أن يعرف الأعدل، وإلاّ فيشاور من يعرف الأعدل، فإن لم يجد؛ اجتهد رأيه وقصده إلى الأعدل في نيّته، ولا يميل إلى أحد الأقاويل بهوى، والله أعلم.

مسألة: ومنه[٢]: وفيمن أفتاه عالم من علماء المسلمين بمسألة ممّا فيه الاختلاف، وحفظ هو فيها شيئًا غير ما أفتاه به العالم، /٨٧س/ ولم يبن له هو ترجيح أحد القولين على الآخر، أيجوز له أن يأخذ بحفظه ويترك ما أفتاه به العالم، أم لا يجوز له ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأقول.

(٢) ج: عن الشّيخ صالح بن سعيد.

الجواب: إنْ كان هذا العالم أفتاك قطعًا بقول من أقاويل المسلمين، وهو أعلم منك وأبصر[...][١] المسلمين، ولم يتبيّن لك أنت أيّ القولين أقرب إلى الحقّ، فينبغي أن تقتفي[٢] ما أفتاك به العالم، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: وما معنى قول المسلمين فيما اختلفوا فيه بالرّأي؛ فقال بعضهم: أنه يجوز، وقال بعضهم: أنّه لا يجوز، أو هالك، أو حرام، وفي أصله أنّه اختلاف رأي، ما معنى قول من يقول هالك، مع علمه باختلاف الرّأي؟ وكذلك ما حال العامل بما اختلفوا فيه، فسمّاه[٣] أحدهم مصيبا، وسمّاه أحدهم هالكاً؟ **قال**: إنّ قول القائل هالك، أو حرام، أو لا يجوز، إنّما ذلك في رأيه، والهلاك له معنيان: هالك بإجماع؛ فصاحبه هالك في الآخرة، وما يقع عليه اسم الهلاك في الرأي؛ فليس ذلك يهلك صاحبه، ما أخذ برأي من آراء المسلمين، إذا رآه عدلا، وكان ممّن يبصر ذلك.

قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول /٨٨م/ في هذا؟ **قال**: لا يبين ما قال الشّيخ: إنّ الهلاك له معنيان في الأصل، ومعنا أنّ الهلاك إنّما هو واحد؛ ومعنى **قول من قال**: إنّه هالك، فذلك لعلّه معه في رأيه من غير قطع، وكذلك من نزل بمنزلته.

---

(١) بياض في النّسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يقتفي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فسماهم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن عليّ العبادي: لمن سأله من المسلمين عمّا يوجد عن الصّحابة من الاختلاف بالرّأي فيما يجوز فيه الرّأي من فروع الشّريعة، فما تقول فيما اتّفقا على تركه أصحابنا منها، والأخذ ببعضها، هل يسع العمل عليه لِمن أراده من أصحابنا؟ **قال**: نعم، ما لم يرد به خلافًا لأهل الاستقامة في الدِّين، ولا ميلولة إلى اتّباع هوى؛ لأنّه في الأصل كلّه حقّ وعدل مع مَنْ قاله، أو قَبِله إذا صحّ معه عدله بغير تحريف فيه عن أصله؛ كذلك ما جاء فوجد عن التّابعين وتابع التّابعين؛ فلا فرق فيه مع من أبصره، وصحّ معه عدله وأصله الخارج منه، ترفعه ثقات علمائنا لا الذي يرفعه قومنا فقط، ولم يصحّ معه أنّه كذلك، ولا أبصر عدله، وما أبصر عدله؛ فجائز له قبوله والعمل عليه، والأخذ ممّن رفعه كائنا ما كان؛ لأنّه حقّ وقائم بنفسه إن شاء الله، والله أعلم؛ غير أنيّ يعجبني التّأسّي بسلف أصحابنا، والكون منه في اتّفاقهم، والله الموفّق./٨٨س/

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩] ما حدّ هذا الجهاد؟ وما معناه؟ وكذلك ما معنى الهُدى؟ لأنّا نسمع بكثير من المجتهدين من أهل المذاهب، قد زاد اجتهادهم، ولم يوفَّقوا؟

الجواب: قد أكثرنا في كثير من المسائل في بيان ذلك، والاجتهاد له معانٍ كثيرة، ومنها: **الاجتهاد في الطّاعة**؛ بالمراقبة في كلّ شيءٍ أراد فعله أو تركه أو اعتقاده؛ فلا يُقدم عليه إلاّ بِعلمٍ، إمّا عَلِم حقَّه فاتّبَعه، وإمّا عَلِم باطلَه فترَكه، وإمّا جَهِل عِلْمه فسأل عنه إن وجد عالما فاضلا، أو اعتقد السّؤال فيه متى وجد على موجب الاعتقاد، ولا يدين بالاعتقاد في موضع ليس عليه فيه الدّينونة، وإن

اعتقد السّؤال فيما [هو] لازم عليه ولم يدن به؛ فلا يضرّه إذا لم يعرف أنّه يلزمه أن يدين به، ويجتهد في إخلاصه لله تعالى بموافقة[١] الحقّ.

ومن الاجتهاد: الخروج ممّا عليه أن يخرج منه ويتخلّص؛ وإن كان من أهل المذاهب الضّالة فعليه أن يخرج من ضلاله، يطلبه[٢] من حيث كان، وكثير من أهل المذاهب الضّالّة يطلب الحقّ، ولكن يطلبه من علماء مذهبه، لا من حيث /٨٩م/ كان، كالغزالي طلب الحقّ وذمّ التّقليد للأئمّة الأربعة، ولم يطلب الحقّ إلاّ منهم ومن أتباعهم؛ فلو طلبه من جميع المذاهب لوفّقه الله عليه، والإباضيّة يأخذون الحقّ من كلّ مذهب؛ فحيث وجدوه أصحّ ممّا مع أصحابهم مالوا إليه وعملوا به، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وحيث يجيء في جوابات بعض أشياخ المسلمين أنّ من أخذ برأي من آراء المسلمين لم يهلك، وكذلك **عن بعضهم**: إنّ كل قول المسلمين صواب معمول به، فما صفة هذا الأخذ الذي لا يهلك؟ وعلى أيّ منزلة؟ وعلى [أيّ] نيّة واعتقاد منه؟ وهل هذا على ظاهره أنّ من أخذ بقول من أقول المسلمين لا يهلك عند الله تعالى، ويكون معناه: ولو كان هذا القول عند الله غير صواب؟ أم كيف تفسيره؟ إذْ يوجد أنّ هذه الأقوال يمكن حقّها وباطلها، ويمكن صواب بعضها وباطل بعضها، وقد يوجد هذا بعينه.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بموافق.

(٢) ث: بطلبه.

وأمّا الاختلاف في الرّأي؛ **فقال قائلون**: الحقُّ في جميعهم، وكلّما قالوه واختلفوا فيه فهو حقّ عند الله. **وقال آخرون**: الحقّ في واحد، وضاق على النّاس خلافه؛ ففسّر لي سيّدي هذه المعاني وقياسات هذه المباني، كان الأخذ بهذا الرّأي حاكمًا، وحَكَم بذلك، /٨٩س/ أو غير حاكم، فسّر[١] لي الحقّ في جميع هذا يرحمك الله.

الجواب: إنّ أقوال المسلمين الحقّ منها حقّ، والباطل منها باطل، والمراد من هذا الحقّ؛ والحاكم والمفتي والعامل سواء، ويلزمهم جميعا موافقة الحقّ، وعليهم ترك الباطل، ولا يسع غير هذا في الرّأي، والسّلام عليكم ورحمة الله، ولك ولنا وجميع المسلمين الهناء بكلّ محبوب، والبركة بكلّ مطلوب، والبقاء بكلّ مرغوب، والسّلام لك من مشايخنا وإخواننا، وعلى مشايخنا وإخواننا، والسّلام.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعن قول المسلمين: إنّ مَن أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يهلك. وكذلك **عن بعضهم**: إنّ كلّ قول المسلمين صواب، ما صفة هذا الأخذ الذي لا يهلك به الآخذ؟ وما تفسيره؟ وعلى أيّ نيّة واعتقاد؟

الجواب: **أمّا قول المسلمين**: إنّ مَن أخذ بِقول أحد من المسلمين لم يهلك؛ فهو محتمل وجهين: **أحدهما**: أنّ من استفتى أحدًا من العلماء أهل الاستقامة في الدّين فأفتاه برأيه، أو برأي من آراء العلماء، فيما يجوز فيه الرّأي، ولم يكن المفتى ممن له استطاعة على تمييز الصّواب في ذلك الرّأي ولا خطئه، فعمل به؛ فهو سالم، وكذلك إن وجد رأيًا في كتب أهل الاستقامة في الدِّين، ممّا

---

(١) ث: ففسّر.

يجوز فيه الرّأي، وهو بالمنزلة التي ذكرناها، فعمل به؛ فهو /٩٠م/ سالم، ولو كان غير صواب، ما لم يخرج إلى الباطل الذي لا يجوز فيه الاختلاف، وإن كان ممّن ينظر صحّة الآراء؛ **فقيل**: عليه النّظر، وما رآه أصحّ؛ فليس له أن يعدل إلى غيره، إلاّ فيما هو أزهد له، وأمّا في الأحكام بين الخصماء؛ فليس له إلاّ أن يحكم بالأصحّ والأقرب إلى الحقّ فيما يراه في حينه ذلك. **وقيل**: إنّ كلّ عامل بِرأيٍ، لابدّ له أن يتحرّى الأصحّ؛ لقول النّبيّ ﷺ، لِوَابِصَةَ: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»[1]. **وقيل**: هذا ليس بحجّة على من لا تمييز له، ولا يدلّ على لزومه على العموم مِن أهل البله والبلادة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ، يمكن أنّه استوثق من قلب وابصة أنّه أهلٌ لذلك.

وأمّا أن يكون كلّ قول المسلمين صواب؛ فعندي أنّ إطلاق اللّفظ بهذا المعنى لا يصحّ، إلاّ أن يكون أراد بالمسلمين الذين هم أصابوا الحقّ في كلّ قول؛ لأنّ كثيرًا من العلماء قد أخطأوا الصّواب في الرّأي، وإن كانوا بعمله[2] هم محقّين. **فالقول الصّحيح**: إنّ جميع أهل الاستقامة في الدِّين في أعمالهم، وبأقوالهم واختلافهم في الرّأي؛ فهم في حكم الظّاهر محقّون، ولو أخطأ مَن أخطأ منهم الصّواب؛ لأنّهم لا يهلكون بالخطأ، ولا يهلك مَن عمل بفتواهم ممّن ليس لهم تمييز بمعرفة، ما أخطأوا فيه، ما لم يخرجهم إلى حدّ /٩٠س/ لا يجوز لهم في الدّين، ولا معنى لذلك القول، إلاّ أن يكون على هذا على التّأويل؛ **وقول الشّيخ الكبير أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: إنّ من نظر الأعدل من الآراء وعمل

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعلمه.

بالأهزل كان آثما. **وقال والدي أبو نبهان على أثر قوله:** ومن كان آثما كان ظالما، ومن كان ظالما ومات مصرّا على ظلمه كان هالكا، ولكن وإن أتى الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامه هذا مطلقا على العموم؛ فإنّه لا يعمّ من عمل بالأهزل فيما بينه وبين الله تعالى، أو فيما بينه وبين النّاس، ممّا هو أزهد له وأعلى رتبة، وإنّما يلزمه فيما يحكم به بين الخصمين إن بلي بالحكومة بينهما في ذلك، أو فيما بينه وبين النّاس، ممّا ليس هو أزهد لله عند الله تعالى.

مثال ذلك؛ فيمن قبض ثعلبا وهو ينظر الأعدل أنّه حلال، فأطلقه لنهي النّبيّ ﷺ؛ فله ذلك؛ لأنّ ترك أكله هو أعلى مرتبة له، ولو أطلقه على غيره لكان عليه الضّمان له إذا كان يرى الأعدل أنّه حلال، وكذلك لو أطلقه أحد على غيره، وابتلي بالحكومة بينهما، فحكم بالضّمان على الذي أطلقه، للذي هو له، وعلى هذا فقس فيما هو شبيه بهذا، والعالم إذا لم يستطع أن يميز بين الأصحّ في شيء من الآراء؛ فله فيه ما للبُلّه الذين لا تميز لهم في الأعدل، /٩١م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول فيما اختلف العلماء بالآراء الصّحيحة في الشّيء؛ ففي بعض الآراء أنّه يكون حكمه لك، وفي بعض الآراء أنّه ليس لك فيه حقّ، ولم يكن في يد أحدٍ منّا؟

الجواب: إذا كنت ترى الأعدل أنّه لك؛ جاز لك أخذه، ويكون الحكم بينكما، وإن أخذ صاحبك منه غصبا أو سرقة؛ لم يجز لك أن تستعين عليه من يأخذه منه قهرًا، ولا بحاكم لا يلزم حكمه في المختلف فيه، ما لم يحكم بينكما حاكم كذلك هو في منزلته. وكذلك إن سبقك عليه هو؛ لم يَجُزْ لك ذلك على ما ذكرناه؛ لأنّه أخذه بوجه، وإذا سرقته ولو لم يكن لك ذلك؛ لم يجز له هو

أخذه منك بغير حكم؛ لأنّ كلاّ منكم متعلّق برأي من آراء المسلمين، وإذا لم تر الأعدل أنّ لك فيه حق؛ فلا يجوز لك أخذه على كلّ حال، إلاّ إذا حكم لك به حاكم عدل؛ فيدخله الاختلاف، **قيل**: إنّ له أن يأخذه بحكم الحاكم العدل، ولو كان يرى هو أنّ الأعدل خلاف ذلك. **وقيل**: لا، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان هذا الشّيء في يد رجل آخر، هل له أن يدفعه إلى أيّهما شاء، حين وقع الاختلاف فيه لأيّهما؟ وإن وضعه بينهما، وقال لهما بعد أن أعلمهما بالاختلاف فيه: من يراه له فليأخذه؟ وهل له أن يدفعه إلى من يسبق إليه؟ وإذا سبق إليه أحدهما، هل /٩١س/ للآخر أن يأخذه منه بسرقة إذا رأى العدل والصّواب أنّه له، ولم ير خلافه؟ أفتنا بجميع ذلك.

الجواب: إنّ المختلف فيه لا يجوز له أن يعطيه أحدَهما دون الآخر؛ لأنّه لا ينفكّ من الاختلاف فيه، إلاّ أن يحكم فيه حاكم عدل، يلزم حكمه في المختلف فيه؛ فيكون ذلك بلا اختلاف، وليس له أن يدفعه لمن يسبق إليه، وإنّما عليه فيما ابتلي فيه أن يمسكه حتّى يصطلحا، إن كانا ممّن يملك أمرهما، وإلاّ قبضه حتّى يصيرا جميعا يملكان أمرهما. وإن دفعه لأحدهما بجهل منه وأحرزه؛ لم يجز للآخر أن يأخذه منه، لا بظاهر ولا بباطن، ولو كان عالما ويرى أنّ الأصحّ والأقرب إلى الحقّ أنّه له؛ لأنّه أحرزه برأي من آراء المسلمين؛ فلا يجوز للآخر إلاّ بحكم مَنْ يلزم حكمه في المختلف فيه، ولاحظَّ لنظرِ هذا العالم هنا، كان ذلك لنفسه أو لغيره؛ فليس الفتيا كالحكم في هذا، ولا يكون قول العالم، ولا جمهور العلماء فيه –وإن كثروا– إلاّ في مقام الفتيا، لا في مقام الحكم، إلاّ أن يكونوا بمنزلة الحكّام، قد أقامهم أو أقاموا أحدًا منهم حاكمًا عدلا؛ فيكون حكمه هو الحكم دون فتياهم، وليس للدّافع أخذه ممّن دفعه إليه، بعد ما قبضه ذلك،

وبقي الدّافع على الاختلاف في ضمانه للآخر والمدفوع له فيما بينه وبين الله، كذلك على الاختلاف، وأمّا في /٩٢م/ الحكم الظّاهر لماّ أحرزه كان هو الأولى به، ومن علم به أخذه على الاختلاف، أو أخذ شيئا منه بعطيّة من المدفوعة إليه؛ كان كذلك على الاختلاف أنّه يجوز له، أو يردّه على الآخر، وهذه مسألة يصحّ أن تشرح إلى(١) وجوه كثيرة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: ما تقول رضيك الله إذا كان في المسألة قولان، ولم أعرف عدل أحدهما، فاحتجت أن أعمل في حال بأحدهما، وفي حال الآخر منهما، أيجوز لي ويسعني إذا كان ذلك ممّا يخصّني في نفسي، في غير الأحكام ومعانيها؟ أم لا يجوز ذلك، ولا يسعني إلاّ الأخذ بأحدهما في جميع الأحوال؟ عرّفني هداك الله للهدى، وجنَّبك طريق الرّدى.

إنّ القول في جميع ما ذكرت سواء، وقد جاء بذلك الأثر، والنّفس أولى بالمناصحة من سائر النّاس، وهذا عندي من الإحسان لها، ودخول المنافع عليها، وقال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]، فقدّم النّفس مع الأمر بتحذير الجميع الأقرب فالأقرب. **وقيل:** إنّ تارك العدل عن بصيرة أخذ بالجور؛ فعلى المرء أن يعمل بالأعدل من الأمور فيما خصّه هو، أو خصّ غيره كان مفتيا لغيره، أو عاملا بنفسه، أو حاكمًا على رعيّته، أو إمامًا في أمّته، أو مشاورًا على حسن طريقته، وكلّه سواء، /٩٢س/ كما أنّ الحقّ كلّه واحد، والدّين واحد، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزّمر:١٨].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

وقال في جوابها الشّيخ ناصر بن خميس: الأحسن عندنا تحرِّي العدل منهما، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من مسألة له كبيرة قال فيها: فلا عذر لمن بلغته الحجّة التي لا يسعه جهلها بعد[1]، ولا بجهل من حجّة العقل والسّماع، وبخاطر البال مهما عقل ذلك، فما كان تقوم به الحجّة من العقل قامت به الحجّة من العقل وغيره، وما كان لا تقوم به الحجّة إلاّ بالسّماع، ولكن وجد علم ذلك في نفسه، وكان ممّا تقوم به الحجّة من كلّ من عبّر له؛ كان ذلك حجّة عليه، ومتى نزلت فريضة التّعبّد قامت عليه الحجّة بِكلّ معبّر يعبّر له، وإن كان ممّا لم تلزمه في حينه ذلك، لم تقم الحجّة عليه إلاّ بعلمه من نفسه، أو بفتوى عالم تقوم به الحجّة فيما يسع جهله من الدِّين، ولكنّه لا بإجماع؛ **ففيه بعض من قول:** إنّه لا تقوم الحجّة في الدِّين ممّا يسع جهله إلاّ بِعلم المرء بنفسه فيما لا يصحّ له إنكاره؛ لصحّتِه معه من دِين الله تعالى، ممّا لم يلزمه العمل له، ومتى حضر وقته وكان ممّا يفوت، وكان يحفظ تلك العبارة لزمته من كلّ من كان قد عبّر له ذلك. وإن كان ممّا يمكن تأخيره؛ لزمه حين يحضر ويخاف فواته، ولو كان عند موته، وكذلك فيما هو قد فعله ممّا لا /٩٣م/ يجوز له أن يفعله؛ لم يجز له إلاّ أن يتركه، ويكون كلّ من عبّر له هو حجّة عليه. وإن كان قد تركه لم يكن عليه حجّة فيما قد فعله وتركه، إلاّ بالعالم الحجّة في الفتوى في أكثر القول، ويكون عليه حجّة كلّ من قد عبّر له، إذا باشر فعله كان مقطوع العذر، وما لزمه من التّوبة إذا كان في نيّته أنّه لا يريد أن يعود عليه؛ فهو

(١) هكذا في الأصل. وهذا النصّ من زيادات الأصل على النّسختين: ث، ج. ولعلّه: بِعلم.

توبة له مع قلّة علمه، ولا يكون عليه فيه حجّة بعد ذلك كلّ من عبّر له. وإن كان في نيّته ليعود، كان على الاختلاف في قيام الحجّة عليه من العالم؛ لجواز الاختلاف أنّه يهلك بنيّة إرادة الفعل ما لم يفعل أم لا. وإذا كان الاختلاف في الدِّين في قيام الحجّة فيما لم يلزم فعله إلاّ أن يقرأ له فيه آية من القرآن مصرّحة لم يجز له أن ينكر القرآن، ولا ما صرّحت به. وأمّا ما هو من غير الدّين، ولا ممّا يجوز فيه الرّأي مثل المستحبّ والمندوب والمكروه والوسائل والمباح؛ فهذا ممّا لا تقوم الحجّة به لقطع العذر بلا اختلاف. وأمّا ما يجوز فيه الرّأي ورأى الأصحّ، وكان الأزهد له في العمل بالأهزل؛ جاز له العمل بالأهزل، وجاز له أن يعمل في نفسه بالأزهد له. وإن رأى فيه رخصة، ورأى أنّ الأعدل غير ذلك، ولكن رأى لغيره رخصة؛ جاز له أن يعمل فيما بينه وبين الله بالأعدل، وإن ترخّص فلا لوم عليه؛ لقولهﷺ: /٩٣س/ «إنّ الله يحبّ من يأخذ برخصه عند الحاجة إليها كما يحبّ الأحزم»[١]. وإن كان فيما بينه وبين النّاس فإن كان رأى الأعدل أنّه يلزمه ذلك الحقّ كان عليه أن يؤدّيه، وإن كان قد وجد الاختلاف في ذلك، ولكنيّ **لا أقول**: إنّ عليه بدينونة، وإذا لم يكن بدينونة وظنّ أنه يجوز له أن يترخّص، لم أحكم عليه بهلاكه، ما لم يحكم عليه حاكم يلزمه حكمه في المختلف فيه، وإن كان يرى أنّه عليه بالعلم لا بالظّنّ ولم ير غيره، ولم يؤدّه على قلّة المبالاة؛ لم أقل بنجاته، والله المتولّي حسابه، إلاّ أن يكون حاكما لم يجز له أن يحكم بذلك. وإن [لم حكم][٢] مخالفا لم أقدر أن أقول بنجاته. وإن حكم

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّ الله يُحبّ أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه».

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: حكم.

بالعدل، وكان ممّا يلزم حكمه في المختلف فيه كان عليه ذلك، ولا يجوز له الخلاف على حال. وإن كان الحقّ له على غيره على الاختلاف، ويرى أنّ ذلك له في أكثر القول، لم يجز له أن ينتصر لأخذ حقّه على الاختلاف. ولو عرف أنّ ذلك معه أنّ القول بأنّ عليه له أقوى، وإن انتصر لم أقل بهلاكه. وأمّا إن كان يرى أنّ الأعدل ليس له؛ لم يجز له أن ينتصر في أخذ حقّه. وإن أخذه على غير الرضا لم أقل بنجاته، إذا رأى أنّ ذلك لا يجوز له. وإن رأى أنّ ذلك يجوز له؛ لم أقل بهلاكه، هذا في الرّأي. وإن كان قد سبق في الشّيء نهي عن النّبيّ ﷺ أنّه حرام، /٩٤م/ وكان ممّا يجوز فيه الاختلاف أنّه نهي تحريم أو تحليل، ورأى أنّه نهي أدب لا تحريم؛ جاز لنفسه أن يعمل بالأفضل دون الأعدل، وأمّا فيما بينه وبين النّاس فإن أفسد ذلك لظنّه أنّه يجوز له؛ لم يجز له ذلك، ولكن إن لم يسلّم ضمان ذلك؛ لم أقل بهلاكه. وأمّا إن كان غير عالم بالآراء ولا بالأصحّ؛ **فقيل**: إنّ عليه أن يسأل العلماء، ولكن إذا لم يسأل وعمل بوجه سمع به أنّه يجوز له، أو لم يسمع ولكنّه ظنّ جوازه، ولم يجز له ذلك العالم، فلم يرد أن يعمل بقوله، إلاّ ما أراده في نفسه؛ **فقيل**: إنّه لا يهلك ما لم يخرج إلى الباطل المحض.

واعلم أنّ العلماء غالبهم لم يفضّلوا[1] هذا هكذا، ولكن لا يصحّ إلاّ على هذا بوجوه: **أحدها: من قولهم**: إنّه لا يجوز له أن يدِين بِرأي؛ ولقولهم هذا معنيان؛ إمّا أنّه لا يجوز له أن يَدين به، أي إذا أحد عمل بخلافه، وإلاّ فهو لازم عليه في نفسه بدينونة، ما دام يراه هو الأعدل؛ فيكون قد جاز له أن يدين

(١) هكذا في الأصل. وهذا النصّ من زيادات الأصل على النّسختين: ث، ج. ولعلّه: يفصّلوا.

بالرّأي. وإمّا أنّه لا يجوز له أن يَدين به في نفسه حتّى مادام يراه أعدل؛ فيكون حينئذ لا يصحّ له أن يَدين برأي، وما لم يلزم المرء بالدّينونة، وكان له فيه مخرج حقّ، ولم يخرج إلى الباطل؛ فهو غير هالك.

والوجه الثّاني: أنّ العامل بالعمل إذا لم يكن من الدِّين اللاّزم؛ لم يهلك ما دام له وجه حقّ، ولم يخرج إلى الباطل المحض. /٩٤س/

والثّالث: أنّ العالم إذا أخبر أحدا بمسألة فيها اختلاف بقول من الآراء بالإجماع، أنّه لا يجوز له أن يَدين بذلك، وإذا كان لا يجوز له أن يَدين به؛ جاز له خلافه إلى غيره من الآراء. وأمّا **أكثر قول العلماء**: إنّ المرء ليس له أن يختار في الآراء ما يشاء، وهذا له مواضع؛ وذلك فيما عليه من الحقوق وفيما له، وفي الحكم بهنّ، وفي التّخطئة، وفي المستحبّ لا على الدّينونة أنّ ذلك لازم عليه.

فإن قلت: ولأيّ شيء يلزم النّظر إلى الأعدل إذا كان لغير العمل به؟ **فأقول**: إنّ الله يلزم المرء في المعاملة لا إلزام دينونة، وإن لم يعامل بذلك إلى غير النيّة بالمعصية بل على ظنّ الجواز؛ فلا يهلك، ويلزم النّظر فيما يلزم العمل به فيما قلت لك، فيما على المرء من الحقوق للعباد وما أشبههم، وفيما له أن يأخذ من غيره، وفي التّخطئة، وفي الاستحباب بعد ذلك؛ والدّليل على ما قلناه لو قال عالم: إنّ التّحيّات آخرها في التّشهد الآخر إلى "عبده ورسوله"، وإن لم يتمّها إلى هناك فعليه النّقض، ولم يعلم بغير هذا؛ لم يجز له أن يدين بذلك. ولو كَظَّهُ[1] شيءٌ لا يُمكنه أن يتمّها، ولكن قطعها بعد ما قال: "التّحيّات المباركات لله والصّلوات"، وذهب، وظنّ أنّ ذلك جائز له بلا علم؛ لم يجز لأحدٍ أن

(١) كَظَّهُ الأَمرُ يكُظُّه كَظًّا؛ بَهَظَه، وكَرَبَه، وجهَدَه. لسان العرب مادة (كظظ).

يهلكه، ولا يكون هالكا فافهم؛ فإنيّ أطلب عليك القول في هذا؛ لما /٩٥م/ ورد عن أكثر أهل العلم أنّه لا يجوز العمل إلاّ بالأعدل على الإطلاق؛ فإنّ ذلك يحتاج إلى تأويل، وتفصيل، وعلى هذا في كلّ علم الشّريعة وعلم الحقيقة، فيما لزم بِدينٍ اعتقاده أو فعله أو تركه، أو فيما هو مندوب، كذلك اعتقادا أو فعلا أو تركا، وفيما هو مباح، وكلّ شيء في محلّه، وكذلك علم المكاشفة من العلم الظّاهر فيها، وأمّا علم المكاشفة الحقّيّة فهي من الوسائل لا من اللاّزمات، وأهلها هم الذين يرون الأمور. **انتهى ما أردنا نقله من كتاب كبير**.

الباب التاسع فيمن أفتاه عالم بما يخالف الحقّ وعمل به هل يهلك، وهل تنفعه الدّينونة بالسّؤال؟

من جواب الشّيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: وإذا عمل الإنسانُ بما يجده في الأثر، هل يلزمه، ويجوز له أن يدين لله بالسّؤال عمّا يلزمه فيه؟ أم لا يسعه أن يلزم نفسه في ذلك دينونة، وتكفيه الدّينونة في الجملة، والتّوبة من جميع ركوب ما لا يسعه ركوبه، وترك ما لا يجوز له تركه أم لا؟ عرّفْنا سيّدنا رضيك الله بمعاني جميع ذلك مأجورًا.

الجواب: لا يجوز له أن يَدين بالسّؤال في موضع لا يلزمه السّؤال بالدّينونة؛ لأنّه ليس له أن يَدين بما هو لازم له في رأي، ولا يلزمه في رأي آخر، ولا يجوز له أن يجيز الرّأي فيما لا يجوز /٩٥س/ فيه الرّأي، واعتقاد المرء في الجملة أنّ كلّ ما يلزمه السّؤال عنه بالدّينونة، فهو دائن بالسّؤال عنه، وأنّه لا يعمل باطلا صحّ معه أنّه باطل، ولا يترك أداء حقّ صحّ معه أنّ عليه أداءه؛ كاف[1] له ما لم يدن بشيء لا يجوز له أن يدين به؛ فلا ينفعه اعتقاد الجملة؛ لأنّه بالدّينونة به أخرجه من اعتقاده في الجملة، وعليه اعتقاد السّؤال فيه بعينه، وترك الدّينونة فيه إن كان ممّا لا تقوم به الحجّة إلاّ بالسماع.

وهكذا القول في إجازة الرّأي في الدِّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، وإن كان ممّا تقوم به الحجّة من العقل بمجرَّد خاطر البال به، كتوحيد الله تعالى، متى

(١) ج: كان.

عرف المعنى، لم ينفعه اعتقاد السّؤال في خلافه الحقّ، دان به أو لم يدن به. وإن كان ممّا تقوم به الحجّة من العقل بعد السّماع؛ فهو الوجه الذي نظرنا فيه نظرًا خالفْنا فيه الأكثر في جوابنا الذي سمّيناه "الحقّ اليقين"؛ وذلك قبل أن تقوم عليه الحجّة بالسّماع؛ فتقوم عليه الحجّة من العقل بعد ذلك؛ فإذا قامت عليه الحجّة بالسّماع قامت عليه الحجّة من العقل، ولم ينفعه اعتقاد السّؤال بخلافه الحقّ، والتّوبة في الجملة تكفي ما لم يأت بما ذكرناه، أو يخالف الحقّ مرتكبا لِما يَدين بتحريمه، ويصرَّ على ذلك؛ فلا تنفعه التّوبة في الجملة، مع إصراره على فعل لا يسعه فعله متعمّدًا /٩٦م/ على انتهاكه، كما لا ينفع المستحلّ لِما لا يسعه على ما مرّ بيانه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عمل بشيء مخالف للحقّ على اجتهاد منه، فأخطأ الصّواب، وهو دائن لله في الجملة بالتّوبة من جميع ما خالف فيه الحقّ، ومات على ذلك غير مُقلعٍ عنه بعينه، هل ترجى له السّلامة عند الله أم لا؟

الجواب: قد شرحنا في هذا المعنى في جواب مسألة سمّيناه: "الحقّ اليقين"، وفي جواب هذه المسألة التي قبل هذه، ما يدلّ على جواب هذه المسألة أيضًا، أنه **قد قيل:** إذا كان ممّا لا تقوم به الحجّة، إلاّ بالسّماع، وخالف فيه الحقّ، وهو ممّا لا يجوز فيه الاختلاف، وفي نفسه أنّ الحقّ كذلك؛ أنّه ترجى له[١] السّلامة في بعض قول المسلمين، وأطال الشّرح في هذه المسألة صاحب كتاب "الدّليل[٢]

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدّلائل.

لأهل العقول لباغي السّبيل"[١] في كتابه هذا، وهو عالم مغربي من أصحابنا، وكأنّه يميل إلى صحّة **من يقول**: إنّه سالم ما لم يدن به، وكذلك أرى في عقلي أنّ هذا هو الأصحّ، ولكن إذا شكَّكَ فيه أو انتبه إلى اعتقاد السّؤال فيه كان عليه ذلك، وإن لم ينتبه؛ فيكفي فيه اعتقاد الجملة، وإن دان به لم ينفعه اعتقاد الجملة، وإن اعتقد فيه السّؤال لم يكن دائنا به؛ لأنّه لا يعتقد السّؤال إلاّ مع شكّ، ومن شكّ في /٩٦س/ شيء واعتقد فيه السّؤال، لم يكن دائنًا، ولم تجتمع الحالتان في شيء (خ: أمر) واحد، والله أعلم، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: والضّعيف إذا عمل بمسألة أو سأل غيره، وهو لا يعرف عدلها، أعليه أن يدين لله بالسّؤال بعد ذلك، حتّى يعلم أنّه عمل بباطل، أو بحقّ، أم لا يلزمه؟ عرّفنا ذلك مأجورًا.

الجواب: أمّا فيما يجوز فيه الرّأي؛ فلا يجوز أن يكون عليه الدّينونة بالسّؤال في شيء أصله لا يجوز فيه الدّينونة به. وأمّا ما لا يجوز فيه الاختلاف من الدِّين؛ فلا يجوز له أن يعمل بالباطل بما لا يعلم حقّه فيه وباطله. وما كان في ظنّه أنّه هو الحقّ في دين الله، وخلافه هو الباطل، وكان الحقّ بخلاف ما ظنّه هو، وهو لم يكن منه ذلك ظنّا، بل هو علم في نفسه؛ فهذا يعسر عليه اعتقاد السّؤال عنه، وعليه فيه الاعتقاد، وإن لم يهتدِ ولم يدن به، ومعتقد في الجملة السّؤال عن جميع ما يلزمه، والخروج ممّا لا يجوز له الدّخول فيه ممّا دخله؛ فالأصحّ معي أنّه ينفعه ذلك؛ وأمّا إن دان به فلا ينفعه؛ لأنّه يتوجّه اعتقاده في غير ما دان به، والله أعلم.

---

(١) وهو كتاب "الدّليل والبرهان" للإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت ٥٧٠هـ).

مسألة: ومنه: وهل يجوز لي أن آخذ وأفتي بما أجده في كتب أصحابنا من المسائل، إذا كنتُ لا أعرف الحجّة له، ولا لي معرفة /٩٧م / بعدله حقيقة، وإنّما آخذ به على سبيل الاتّباع واستحلاء القلب لذلك؟ أم الوقوف أولى حتّى يصحّ له عدله؟ أفتنا [في] ذلك.

الجواب: إنّ الحقّ له نور تسكن معه النّفس، فما سكنت إليه النّفس جاز العمل به من الآراء الصّحيحة، التي وردت عن العلماء في كتب أصحابنا أو عن القوم، وما نفرت عنه النّفس ولم يقبله العقل، وفي النّفس أنّ الأصحّ غير ذلك؛ فلا يخالف عقله، ويعمل تقليدًا في رأي ولا دِين. وأمّا ما خالف الحقّ ممّا لا يجوز فيه الاختلاف؛ فلا يجوز العمل به، ولا الفتوى؛ ولا يعمل، ولا يفتي إلاّ بما صحّ معه من الحقّ، هذا هو المعتمد عليه، وقد مضى من البيان ممّا يهلك به المرء، وما لا يهلك به، ممّا يصحّ لأنْ تدخل هذه المعاني في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن سأل العالم المشهور بالعلم عن مسألة، أيلزمه أن يدين بالسّؤال خوفًا أن يكون زّل لسانه؟ (تركت بقيّة السّؤال).

الجواب: ليس له أن يدين بالسّؤال فيما لا يلزمه أن يَدين فيه؛ لأنّه من وضع الدّينونة فيما لا يجوز فيه الدّينونة، وهذا الاعتقاد هو الأخطر له، ليس هو الأسلم؛ لأنّ اعتقاده في الجملة أنّ كلّ شيء باطل يبين له باطله يكفيه عن الدّينونة في كلّ شيء لا تلزمه الدّينونة فيه، واعتقاده أنّ كلّ شيء يلزمه /٩٧س/ أن يسأل عنه بالدّينونة فهو دائن بالسّؤال عنه، يكفيه أيضا، ما لم يُبتلَ بشيء مخصوص، أو ما لم يدن بما لا يجوز له أن يدين فيه، ودين الله يسر؛ فإنّ من اجتهد في الله هداه الله تعالى إذا طلب الحقّ في اجتهاده من أبوابه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، وأمّا من طلب

الحقّ في اجتهاده، من غير أبوابه التي أمره الله تعالى أن يطلبه منها؛ فهو في الحقيقة غير مجتهد في الله حقّ الاجتهاد، كمن هو من أهل المذاهب الأربعة، ويقول إنّه يطلب الحقّ حيث كان، ولكنّه لم يطلبه إلاّ من أهل المذاهب الأربعة، كما توهَّمَ الغزالي نفسه أنّه لم يتّخذ مذهبا، ويطلب الحقّ حيث كان، ولم يطلبه إلاّ مِن أهل المذاهب الأربعة؛ فقد طلب الحقّ من أهل مذاهبه، ولم يطلبه من الله؛ ليوفّقه الله عليه؛ فهو يذمّ التّقليد وهو من المقلّدين مِن حيث لم يدر بنفسه، أعاذنا الله من ذلك، وما التّوفيق إلاّ بالله تعالى.

مسألة: في رجل تعمّد أن يدخل في أمر بجهالة على اعتقاد السّؤال مع الدّينونة، بأداء ما يلزمه من حقوق الله، وحقوق العباد، فمات قبل أن يسأل، وقد لزمه من ذلك الأمر ضمان، أو حقّ من كفّارة أو غيرها، ولم يعلم هو فيؤدّيه، إلاّ أنّه معتقد السّؤال، أيكون هالكا على هذه الصفة أم لا؟ /٩٨م/

الجواب: إذا كان دائنا بالسّؤال، ومات على هذا؛ فلا يكون هالكًا.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن سليمان المدادي: وهل عليه سؤال وخروج في طلب علم ما يلزمه من ذلك، ليؤدّيه بعينه كما وجب عليه أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّه يدين لله تعالى بالسّؤال، فيما يجب عليه فيه السّؤال، من أمر دِينه الذي تعبّده الله به، ومتى وجد السّبيل خرج يسأل عن أمر دينه؛ فإذا دان لله تعالى بأداء جميع ما لزمه ويلزمه لله تعالى ولعباد الله تعالى، ومعتقد لله بالدّينونة، بجميع ما لزمه وما سيلزمه في مدّة عمره، مطيعاً لله تعالى؛ فالله ﷻ يعلم السّرّ وأخفى، ويعلم صدق السّريرة من عبده، والاجتهاد منه فيما أوجبه؛ فيُرجى لهذا المعتقد قبول النّيّة من الله تعالى، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم بن محمد أمبوسعيدي: وفيمن يدخل في أمور هذه الدّنيا، من تزويج أو شراء أموال أو أخذها، بما يرى أنّه داخل في ذلك بوجه الحلال الجائز، وهو مقيم على ذلك وعارف بالوجه الدّاخل فيه، وبعضه ربّما نسيه، ثمّ يشكّ في كثير ممّا دخل فيه مما[١] فعله ومضى، وممّا هو مقيم عليه، واعتقد في ذلك ما يلزمه فيه من جميع الأشياء، وتاب إلى الله ممّا خالف الحقّ فيه، وكلّ ذلك ممّا لا تقوم الحجّة فيه /٩٨س/ من العقل، بل من السّماع وحده؛ فما تقول سيّدي إن كان شيء ممّا دخل فيه من ذلك لا يجوز، ومات على ذلك، وعلى هذا الاعتقاد، ولم تقم عليه حجّة في شيء من ذلك أنّه باطل، أيكون سالما عند الله على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب: إنّ هذا شكّ لا يلزمه، ولا تقوم عليه به حجّة باطل، بل هو على حجّة الحقّ وفي الحقّ، ويكفيه هذا الاعتقاد بالدّينونة، والتّوبة فيما يلزمه[٢] في ذلك الدّينونة والتّوبة، وحكمه السّلامة والنّجاة في حياته ومماته، والله أعلم بالصّواب.

وهل يكفيه هذا الاعتقاد والدّينونة في نفسه؟ أم عليه إظهاره والوصيّة به في وصيّته بما يلزمه فيه من ضمان شيء ممّا فعله، أو ردِّ شيء ممّا بِيَدِه، متى ما بان وجوب شيء من ذلك عليه أم لا؟

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بما.

(٢) ث: تلزمه.

الجواب: لا يلزمه الوصيّة فيه بشيء، ولا يلزمه إظهار التّوبة والدّينونة على هذا الشّكّ في الحكم واللاّزم، والذي ينبغي للمرء أن يكون مظهرًا بالتّوبة والدّينونة فيما يلزمه فيه ذلك عند إخوان من أهل العرفان، والله أعلم.

وإن أوصى بذلك هل على وصيّه سؤالٌ عمّا بين وجه دخوله فيه أم لا؟ وهل يلزمه هو أن يوصي وصيَّه بالسّؤال عن ذلك؟ أم ليس عليه هو ذلك، ولا على وصيّه سؤالٌ، حتّى يبين له حجّة شيء، ولزوم حقّ أو ضمان في ذلك أم لا؟ /٩٩م/

جواب هذه المسألة دخل فيما قبلها.

وكذلك ورثته، هل عليهم شيء من ذلك، وهل يحجر عليهم قسم ماله وبيعه والتّصرف فيه من قبل وصيته بذلك أم لا؟ فاعذرني سيّدي في تكراري في الكلام في هذا.

وقال الشّيخ محمد بن عمر المدادي في جواب مثل هذه المسألة: الجواب –والله الموفّق: إنّ الذي جاء في آثار المسلمين في مثل هذا أنّ المبتلى إذا كان لم يعرف نفسه بدخول في باطلٍ، ولا صحّ معه في شيء بِعينه، إلاّ ما لم يقبله من الوسواس، ولم يكن على يقين؛ فلا يلزمه من هذا شيء، وإن اعتقد هذا الاعتقاد أنّ كلّ ما يلزمه فهو دائن بتخليصه، وتائب إلى الله من جميع ما يلزمه من حقوق الله، وحقوق العباد، وترجى له السّلامة عند الله، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد حفظه الله: وفيمن سأل العالم المشهور بالعلم عن مسألة، أيلزمه أن يدين لله بالسّؤال بعد ذلك؟

الجواب: إنّ على الإنسان أن يدين لله في جملته بالسّؤال عن جميع ما يلزمه السّؤال عنه، في دين خالقه، ولا يجوز له أن يدين بالسّؤال عن شيء لا يلزمه فيه

السّؤال فيه؛ فإذا سأل العالم عن شيء، فأفتاه العالم بحقّ فعمل به أو اعتقده؛ فلا يلزمه عنه السّؤال ثانية، وإن أفتاه بباطل؛ فلا يسعه قبول الباطل، فإن قبله وعمل به /٩٩س/ جهلا منه؛ فعليه الدّينونة بالسّؤال؛ ليقلع عن هذا الباطل ويتوب منه، والله الموفّق للصّواب.

مسألة: ومنه: وما معنى التّقليد للعالم، أهو أن يقبل منه ما يفتيه به، كان صوابًا أو غير صواب، أم غير ذلك؟ أرأيت إن سأل هذا الضّعيفُ العالم المشهور بالعلم في عصره ومصره، وأفتاه بشيء من الأقاويل، ولم يَرْتَبْ هذا المفتَى [له] فيما أفتاه هذا العالم، أعليه أن يدين بالسّؤال أيضاً عن هذه المسألة أم لا؟ وإن كان عليه الدّينونة بالسّؤال أيضاً ما معنى هذه الدّينونة؛ أن يدين إذا لقي مَن أفقه من هذا العالم أن يسأله عن هذه المسألة بعينها؟ أم معنى الدّينونة أنّه إذا بان له باطل ما أفتاه به هذا العالم أن يترك ما أفتاه به؟ أرأيت إن أفتاه بشيء من المسائل ممّا يمكن فيه الرّأي، فأخطأ هذا العالم في الفتوى، وعمل السّائل بما أفتاه به العالم، ولم يبن له خطأ فيما أفتاه حتّى يتركه، ولم يبن له الخطأ حتىّ مات هذا العالم بالخطأ، أتراه سالمًا أم هالكًا؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: إنّي يقصُر علمي عن أمر دون هذا؛ فكيف في الأمر العظيم؟! وليس عندنا حفظ إلاّ من الآثار التي أثرها المسلمون، وأرجو أنّها لا تخفى عليكم؛ فأمّا التّقليد في الدِّين الذي حرّمه المسلمون فهو أن يعتقد /١٠٠م/ السّائل أن يعمل بما أفتاه هذا الفقيه، كان حقًّا أو باطلا، وأمّا إذا أفتاه[1] الفقيه بحقّ؛ فليس عليه فيه دينونة سؤال، فإن ألزم نفسه الدّينونة

(١) في النسخ الثلاث: وأفتاه.

بالسّؤال فيه؛ لم يسعه ذلك. وإن أفتاه بباطل فعمل به؛ لم يسعه ذلك، ولو ظنّ أنّه حقّ، وعليه الدّينونة بالسّؤال حتّى يخرج منه، فإن لم يجد أحداً يعبرّ له ذلك، ولم يقدر على معبّر، وكان هذا ممّا تقوم الحجّة فيه بالسّماع، فمكث يعمل به على ما أفتاه به هذا الفقيه، وهو دائن بالسّؤال عمّا يلزمه، ودائن بالتّوبة من جميع المعاصي، ومات على هذا؛ فأرجو أن لا يهلك على هذه الصّفة، على ما سمعته من آثار المسلمين، والله الموفّق للصّواب.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وما تقول سيّدي رضي الله عنك ورضيك ورحمك في قليل العلم المبتلى بأمور المسلمين، وبالأحكام بين النّاس، وبالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وقبض بيت المال وإنفاذه، وفيما يخصّه في نفسه من فرائض الله عزّ وجلّ، وكان إذا عناه شيء ووجده في الأثر عمل به، ويكتب للمسلمين الذين تنسب إليهم المعرفة، مثل أهل زماننا هذا يسألهم عمّا يعنيه، ويعمل بما يردّونه له من الجواب، ولا يدري أنّ ذلك صواب أو باطل، وكان على هذا دأبه، إلى أن مات /١٠٠س/ وهو دائنٌ لله في الجملة بالسّؤال عن جميع ما يلزمه عنه السّؤال، وبأداء جميع ما يلزمه لله ولعباده، من جميع الفرائض والحقوق، وتائب في الجملة من جميع ما خالف فيه الحقّ والصّواب. (تركت باقي السّؤال).

الجواب: علّمنا الله وإيّاك ما لم نعلم، وهدانا وإيّاك الطّريق الأقوم، لا يجوز لأحد أن يقبل ولا يعمل، ولا يحكم ولا يفتي، ولا يدلّ بغير الحقّ، ولو ظنّه وتوهّمه، وحلا في قلبه؛ فلا يسعه ذلك، وقد جاء في الأثر: ليس لأحد أن يفعل معصية، ولو ظنّ أنها طاعة، وقال الله تعالى في قصّة موسى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[الأعراف:١٠٥]، أي حقّا عليّ ألاّ أقول على الله غير

الحقّ. **وقيل**: ما من مُتَكلّم بذكر أو بفقه أو بحكمة إلاّ ويسأل عن ثلاث؛ منهنّ: أقلتَ هذا بعلم أم بجهل؟ والله أعلم. وحفظت **قولا عن الشّيخ أبي محمد**: أنّ المستفتي إذا أخذ عمّن هو حجّة في الفتيا، وكان ما أخذ به غير موافق؛ فلا هلاك عليه إذا دان بما يلزمه فيه، وتاب إلى ربّه في جملته، وكذلك حفظت إشارة عن **الشّيخ أبي سعيد** –، فينظر في ذلك، ولم تحضرني المسألة ساعة الكتاب، تدبّر أيّها الشّيخ ما كتبت به لك ولا تأخذ منه (ع: إلاّ) ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: /١٠١م/ فيمن استفتى أحدًا من فقهاء المسلمين، من أهل الاستقامة في الدّين، ممّن شهر له اسم العلم والورع والفضل عن مسألة، فأفتاه هذا العالم المشهور بشيء خالف فيه حكم الكتاب أو السنّة أو الإجماع، فجهله هذا السائل، ولم يبلغ علمه إلى تمييز ذلك، فعمل به، فضيَّع به حقّا، أو أبطل به حكمًا، أو عطَّل به فرضًا على الجهل منه بذلك، ومع ذلك دائن لله بما يلزمه من جميع الأشياء كلّها، من حقوق الله وحقوق عباده، ومع ذلك معتقد أن لا يأتي من الأشياء إلاّ ما يسعه في دِين خالقه، ومعتقد السّؤال عنه وأداء ما يلزمه أداؤه من جميع الأشياء كلّها، ولم يقصّر هذا السّائل في شيء ممّا يلزمه وبلغ إليه علمه، إلاّ من طريق جهله بما أفتاه هذا المفتي، وقصور علمه عن بلوغ ما يلزمه من حكم ما ارتكبه، ومضى على ذلك طول عمره، ومات على هذه الدّينونة، أيكون سالماً بذلك أم هالكًا؟ **قال**: إنّ الذي في هذا يبين لي في النّظر، وأراه صوابًا من القول على قياد ما ورد في الأثر عن المسلمين من أهل العلم والبصر، فيما يكون من هذا بلوغ الحجّة، من وجه حجّة السّماع لعبارة من يكون له حجّة أو عليه، وله

حجّة دون خطر البال، أنّه على هذا إذا اعتقد مع ذلك السّؤال عنه والتّوبة إلى /١٠١س/ الله منه إن كان مخالفاً للصّواب المبين في أحكام دين المهتدين، ودان بأداء ما يلزمه فيه بِعينه متى بلغ إلى علم لزومه، وقدر على أدائه إن هُدِيَ إلى ذلك فيه، أو في جملة ما يلزمه من جملة اعتقاده في الجملة، إن لم يُهدَ إلى ذلك فيه ولا إلى شيء منه، ولم يكن كون ذلك على سبيل الدّينونة قد كان؛ فأرجو أن يكون سالماً من الهلكة من هذا القبيل، لكن على بعض القول.

وكذلك أرجو أنّه نحو هذا يوجد في الآثار، ممّا أرجو أنّه عن **الشّيخ أبي سعيد**، وكأنّه معنى ما يستدلّ به **عن الشّيخ أبي عبد الله محمد بن روح**، وعندي أنّ ذلك كذلك على معاني الصّواب في الحقّ يخرج، لا على غيره من الباطل كلاّ، ولا يخرج في صحيح النّظر معنا من التّأويل المجمل، ما جاء من القول في الحكم بالهلاك جزمًا على من خالف في العمل ما جاء حكمه في الكتاب أو السنّة أو الإجماع، أو ما أشبه ذلك، وخرج بمعناه في الشّبه من الدِّين؛ لا يجوز خلافه بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين، في غير موضع التّعمّد قصدًا إليه في العمل مع العلم والجهل، على غير مبالاة به، كيفما كان في ارتكابه له، على سبيل الانتهاك أو الاستحلال، لكن لما به مال الرّأي الفاسد الضّعيف الكاسد، أو الاتّباع له من هذا العامل، بقول هذا القائل /١٠٢م/ عمّا به عن وجه الهداية؛ لفقده عن نفس الأدلّة على المعالم، المدلّة بصحيح مدلاَّتها على قاعدة الحقّ ومُرتَكَم طريقة الصّدق، على جهد منه في نفسه مبلغ طاقته في إصابة العدل، طلب السّلامة والنّجاة من كلّ بطل موجب للنّدامة والحسرة يوم القيامة، لا على توبة من أحد هذه الشّرائط، كما بيّنت ذلك لك نصًّا.

ومع وجودها فكأنّي لا أعلم أنّه يخرج في القطع بهلاكه معنى الإجماع والاتّفاق أبدًا جزما فيما يبين لي في هذا عدله، ولو مات بعد أن عاش ذلك زمانا، وعمل عليه كذلك أحيانًا، لكنّه أشبه أن يخرج في القول بهلاكه، معنى الاختلاف؛ لأنّه يخرج على بعض المذاهب، أنه لا يسعه ذلك، **إذ قال:** عليه التّوقّف عن الإقدام عليه عن الجهل؛ وذلك الذي به أخبر وأتت به العبارة ليس بشيء، وعلى قياد هذا فالسّؤال له لازم، وعليه مع القدرة الخروج في طلبه، للخروج ممّا حلّ فيه من البليّة، ونزل به من الرّزية، وإن كان هذا الذي به أفتاه هذا العالم خطأ ممّا تقوم الحجّة على من بلغ إليه من حجّة العقل لم يسعه جهله، بعد أن طرق السّمع خبره، أو خطر بالبال ذكره، فضاق عليه الجهل، ولزمه العلم، فإن ضيّع ذلك هلك في الحال، ولا ينجّيه من الهلكة /١٠٢س/ اعتقاده السّؤال في قول أهل العلم على كلّ حال، وإنّي لا أعلم في ذلك من قول أهل العدل اختلافًا، فانظر في هذين المعنيين جميعًا، ولا تقبل من قولي فيها إلاّ ما وافق العدل، ولاصق الصّحيح من آثار أهل الفضل، واعلم أنّي أتيت بالقول على كلّ الأمرين، لإحاطة معنى السّؤال بهما، ودخولهما تحت معانيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن سأل أحدًا من المسلمين وأخذ بقوله، ولم يصحّ معه خطؤه ولا حقّه، وكان فتواه مخالفًا للحقّ، وكان هذا السّائل ضعيفًا، لا يعرف تمييز الحقّ من الباطل، وعمل بقوله غير مقلّد له، ومات على ذلك، أيكون سالمًا عند الله أو هالكًا؟ وإن كان لا[1] يسعه، فما الحيلة في ذلك؟ **قال:** ففي **قول المسلمين:** إنّه هالك، والله أولى به وأعلم بما عنده فيه وغيره من الغيب ونحن لا

(١) زيادة من ث.

ندريه، وليس لنا ولا علينا أن نتكلّفه، غير أنه لا يبينُ لي على هذا من قبوله غير العدل، وعمله بغير الحقّ أن يسلم إلاّ أن يعدم من يعبّره له على وجه، في شيء ممّا لا تقوم به الحجّة عليه هنالك من عقله فيه، إن لم يُهدَ بوجه إليه؛ فيعمل به على جهله لظنّه صوابه، مع التّوبة على الخصوص منه، إن كان ممّا قد خالف الحقّ، والدّينونة بالسّؤال في اعتقاده مع /١٠٣م/ الأداء لما يكون عليه من شيء يلزمه به، متى بان له إن هُدي إلى مثل هذا فيه، أو يأتي عليه بوجه من العموم في الجملة التي يَدِين بها لربّه، إن قدر عليه لبلوغه إليه، فإنّي لأرجو له على حسن الظّن منيّ بالله أن لا يهلكه من أجله.

وفي قولهم ما يدلّ على هذا حتّى يلقى الحجّة فتخبره، أو يُتوَفّى على ما هو عليه، سالماً من ذلك، غير مأخوذ به، ولا مسؤول عنه، والعلم عند الله فيه وغيره، لكنّي لا أقول فيه بأنّه لابدّ من أن يلحقه معنى الاختلاف رأيًا في موضع ركوبه على هذا، لما لا يحلّ له في الأصل بالإجماع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ولده ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا وجد الإنسان مسألة في الأثر وعمل بها، أو أفتى بشيء وعمل به على سبيل الاتّباع لا التّقليد، ألَهُ وعليه أن يعتقد إن كان ما عمل به باطلا، فإنّه يرجع إلى الحق؟ أم لا له وعليه؟ أفتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب: إنّ هذا اعتقاد لازم عليه في الجملة، متى خطر بباله وعرف ذلك، لا[1] أنّه على شيء من الأعمال إذا عمله، وإذا لم يعمله لم يلزمه، نحو إذا وجد مسألة عن أصحابنا وعمل بها أو أفتى بها، لزمه ذلك الاعتقاد، ولو لم يعمل أو

(١) ج: إلاّ.

لم يُفت بتلك المسألة وما أشبه ذلك، لم يلزمه ذلك الاعتقاد، بل يلزمه ذلك /١٠٣س/ في الجملة كما ذكرناه، وإذا كان كذلك في الجملة لم يلزمه في كلّ عمل عمله، ممّا هو صواب من الرّأي أو الدِّين، وفي مذهبه أنّه إذا رأى رأيا أعدل، ترك الأهزل وعمل بالأعدل، إلاّ إذا كان الأهزل أزهد له، وأعلى رتبه له، فمعرفته هذا واعتقاده، يكفيه عن تجديد ذكره في كلّ عمل يظنّه حقًّا، وهو ممّا يجوز فيه الرّأي، ويجوز له أن يفتي بما رآه من كتب أصحابنا، ممّا رآه صوابًا، أو لم يكن له تمييز، ولكن من كتب مشهورة، قد تداولتها العلماء فيما بينهم.

وإن رأى ما يخالف الأعدل، يصحّ أن يقول: أرى الأصحّ كذا وكذا، إذا كان صادقًا أنّه كذلك يرى الأصحّ، وإنّما لا يجوز له أن يعمل ولا يفتي بخلاف الحقّ الذي لا يجوز فيه الاختلاف، خالف فيه بنفسه، أو وجده في كتاب.

وإن عمل به أو أفتى به فهو الذي عليه أن يعتقد السّؤال إذا شُكّكَ فيه، وداخله الرّيب، وإلاّ فقد يمكن أنه لا يهتدي إلى خلافه، بل يظنّ أنّ الحقّ كذلك؛ فهذا معي أنّه ينفعه اعتقاد الجملة، ما لم يدن بذلك الخلاف على وجه لا يسعه؛ فلا يعذر بالدّينونة، ولو جهل أنّه لا يجوز؛ لأنّه يمكنه أن لا يدين به، إلاّ أن يكون ممّا تقوم به الحجّة من العقل، ولا يوسع له في الشّكّ فيه بعد العلم بالحقّ فيه، والله أعلم، وينظر في ذلك. **ومن أرجوزة الصّائغي**: /١٠٤م/

وقيل في العالم إن أجابا ... سائله وأخطأ الصّوابا
فلا يجوز عندنا للسّائل ... قبوله فيما أرى يا سائلي
وهكذا في حكمنا إن عملا ... به وفي قول الثقات النُّبَلا
إلاّ إذا دان بما يلزمه ... من السّؤال للذي يعلمه
وكان فيه عدم المعبّرا ... له على ما ينبغي والمخبرا

وكـــان ممّـــا لا تقـــوم الحجّـــة ... بـــه مـــن العقـــل فَـــعِ المحجّـــة
وتاب فـــي جملتـــه واعتقـــدا ... أداءه لمـــن لـــه قـــد عبـــدا
فإنّـــني أرجـــو لـــه أن يســـلما ... إن كـــان هكـــذا لتعْـــلما
ولا أراه هالكـــا في النّـــار ... بحســـن ظـــنّي في الإلـــه الـــباري
قلـت لـه هـل يضـمن المسـؤول ... فقـــال هـــاك مـــا بـــه تقـــول
إن كـــان قـــد زلّـــت بـــه اللّســـان ... ويعـــرف الأصـــل فـــلا ضـــمان

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا أفتى[1] المجتهد العامّيَ المستفتيَ بالوجه الذي رآه أنّه هو الأعدل في حينه ذلك، ثمّ بدا له وجه[2] آخر أعدل منه لم يلزمه أن يخبره بالآخر؛ لأنّ ذلك جائز للمستفتي أن يعمل به، فكيف يلزمه مع جواز ذلك له؟! وإن أخبره فجائز له، والمستفتي مخيّر إن شاء عمل بالأوّل أو الثّاني، إن لم يرجّح عقله أحدهما أعدل، وإن رجّح مال إلى الأرجح. وإن أخبره أنّ هذا الآخر هو الأعدل؛ فالأحسن اتّباع شيخه، وإن خالفه /١٠٤س/ بالعمل بالقول الأوّل جاز له، إلاّ أن يرى المجتهدُ الرّأيَ الأوّلَ خطأ خارجا من الصّواب أصلا؛ فإن لم يبلغ إلى حدّ لا يجوز فيه الاختلاف إلاّ باطله لزمه حينئذ [أن] يخبره. وإن لم يبلغ إلى ذلك الحد، فإخباره حسن وهو الأحسن. وإن لم يخبره لم يأثم العالم ولا متّبعه في ذلك. وإن كان أخبر لغير اجتهاد إلاّ بتصوّر عقله، أو غشّه بالأهزل؛ فكالأوّل. وإن كان قد أفتاه بمخالفة الحقّ الذي لا يجوز

(١) في الأصل: فتى. وهذا النصّ من زيادات الأصل على النّسختين: ث، ج.
(٢) في الأصل: وجها. وهذا النصّ من زيادات الأصل على النّسختين: ث، ج.

فيه الاختلاف، ثمّ عرف خطأه؛ لزمه أن يخبره إن استطاع في اجتهاده. وإن عجز ونوى إخباره متى قدر، ومات على عجزه؛ فله العذر.

والمستفتي إن كان ممّا لا تقوم الحجّة بمعرفته إلاّ بالسّماع؛ فمعذور ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحقّ فيه. وإن كان ممّا تقوم به الحجة بمعرفته من العقل بخاطر البال، فخالف الحقّ؛ فلا عذر للعالم ولا للمستفتي، إلاّ إذا كان العالم أراد الحقّ فزلّت لسانه على خلاف ما أراد، ولم يعلم من نفسه، وهذا عليه أن يُعلم من أفتاه، فإن لم يستطع لزمه اعتقاد إخباره متى قدر؛ فاعرف ذلك.

الباب العاشر في التّشديد على من يفتي بغير علم، وفيما يسع المفتي أن يفتي به إذا احتيج إليه

وقيل: إنّ الملائكة تلعن الذي يفتي بما لا يعلم، وأضعف /١٠٥م/ النّاس علما أعجلهم في الفُتيَا. **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس العالم من حمل النّاس على ورعه، ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحقّ، ولقد أحسن في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: وقلت: إنّك وجدتَ في كتابك: من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السّماء، وملائكة الأرض، المعنى في العلم وحده، أو في الأخبار؟ **معي** أنّ المعنى في ذلك: إذا أفتى -بغير علم- بباطل أنّه حقّ، أو بحقّ أنّه باطل، أو صدق أنه كذب، من حيثُ كان هذا إخبارًا أو علمًا، وأشدّ من ذلك الادّعاء على الله، والقول عليه بغير علم، ومن ذلك قوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]، وإذا أضاف الأمر إلى الأخبار المرفوعة، وإلى الألفاظ المسموعة، بغير ادِّعاء منه بقول في ذلك، كان ذلك معنى قصد السّلامة وأقرب.

مسألة: أنصحك يا أخي ألاّ تُفتي بشيء من العلم إلاّ ما علمت من كتاب الله أو سنّة رسوله محمد ﷺ، أو إجماع الأمّة من المسلمين، أو رأي صحيح، خارج على هذه الأصول الثّلاثة، وأنصحك لله وللمسلمين، أن لا تقول بشيء لم تعرفه أنّه صواب، أم باطل؛ فإنّ الأمر عظيم، والهول جسيم، ولابدّ من المناقشة بين يدي الله تعالى العليّ العظيم، /١٠٥س/ وهذا أمر ألست مسؤولا عنه؟! وإنّك لَمَسؤول إذا أفتيت بما لا تعلم أذلك يجوز أم لا يجوز، وتتكلّف أمورًا لم تبلغ إلى تمييزها، وحقّها وباطلها؛ وخاصّة إذا كان موجودًا غيرك، ولا

تتكلّف ما لا تعلم، ولا تدخل في أمور مشكلات؛ فإنّ المخرج منها عسير، واطلب السّلامة حيث كانت، وأين كانت. وإنّ التّحليل لما حرّم الله، والتّحريم لما أحلّ الله أمر عظيم، فاشفق بنفسك يرحمك[...][1]، ولا تتّبع نفسك فيما تأمر به، فإنّ النّفس لأمّارة بالسّوء إلاّ ما رحم الله، وأحبّ لك الخمول، وخاصّة في هذا الزّمان، واقتدِ بالعلماء الصّالحين، ولا تحمل الأثر ولا الرّوايات على ظاهرها؛ لأنّ كلّ شيء [له] خاصّ وعامّ، وناسخ ومنسوخ، ومحكَم ومتشابه، وكذلك القرآن له خاصّ وعامّ، ولا تجوز[2] [أن] تحمله على ظاهره، كذلك السنّة عن النّبيّ ﷺ لا يجوز [أن] تحمل على ظاهرها، ولا يجوز الأخذ بالباطل من الأثر، ولو ظنّ آخذه أنّه حقّ وصواب وعدل؛ لأنّه لا يجوز تحقيق الباطل، ولو اجتمع على تحقيقه أهل مِنى وعرفات، وإن عيي[3] أحد عن جواب ما لا يعلمه لم يكن عيباً عليه ولا عارًا أن يردّ علمه إلى علاّم الغيوب، وكان بعض السّلف إذا سئل عن مسألة يبكي ويقول: لم تجدوا /١٠٦م/ غيري حتىّ احتجتم إليّ؟! **وقيل:** كان الصّحابة ﷺ يتدافعون أربعة أشياء: الأمانة، والوصيّة، والوديعة، والفتوى.

ومن غيره: وكان ابن عمر يقول: تريدون أن تجعلونا جسرا تعبرون عليه في نار جهنّم. **قال أبو حفص:** العالم هو الذي يخاف عند السّؤال أن يقال له يوم

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل كلمة. ولعلها: الله.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: يجوز.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: عني.

عَيَّ بالأَمرِ عَيّاً وعَيِيَ وتَعايا واسْتَعْيا، وهو عَيٌّ وعَيِيٌ وعَيَّانُ؛ عجز عنه، ولم يُطِقْ إحْكامه، عَيِيتُ فلاناً أَعْياهُ أَي: جَهِلْته. لسان العرب: مادة (عيا).

القيامة: من أين أجبت؟ وكان ابن عمر يُسْأل عن عشر مسائل، فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسع، وكان ابن عبّاس يجيب عن تسع ويسكت عن واحدة، وكان في الفقهاء من يقول: لا أدري أكثر من أن يقول أدري. **وقيل:** كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردّها إلى الآخر، ويردها الآخر إلى الآخر، حتّى يعود[1] إلى الأوّل. **وقيل في بعض الأخبار:** إنّ لقمان كان يُفتي قبل مبعث داود عليه السلام؛ فلمّا بعث قطع الفتوى، فقيل له؛ فقال: ألا أكتفي إذا كُفِيت.

مسألة من كتاب الإرشاد: ومن ابتلي بالسّؤال عن أمر الحلال والحرام، وكان يحفظ من الكتب، واحتاج إلى ذلك؛ فإنّه يجيب بما عرف من الأثر عن المسلمين، وما لم يعرف عدله، ولا أنّه عن المسلمين؛ فلا يجيبهم من أثر لا يعرف عدله، وليس له أن يعرفهم، وإن قال: وجدت في الأثر كذا وكذا؛ فليس لهم الأخذ بذلك /١٠٦س/ إلاّ أن يقول: وجدت في آثار المسلمين فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومن كان من أهل العلم ويحتاج النّاس إليه يسألونه، وهو تعتريه الشّكوك، فإذا سألوه عمّا هو به عالم؟ فعليه أن يعرّفهم، ويدع عنه وساوس الشّيطان، ويستعيذ بالله من شرّه، واليقين الأخذ به أولى، والشّك متروك، والشّاكّ حيران؛ فليتّق الله وليترك عنه الشّكّ، ويعمل بما علّمه الله به، ويفتي بما أراه الله من الحقّ إلاّ ما لا يعلمه؛ فليس عليه أن يتكلّف ما لا علم له به، ولا يتعبّد الله العبادَ بما لا يظهرهم عليه، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: تعود.

مسألة: أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من سأله سائل عن مسألة واقعة، محتاج إليها صاحبها، وهو يعلمها، فعليه أن يخبره بها، ولا يكتمه إيّاها. وإن كانت غير واقعة، والسّائل عنها مستحقّ للحكمة ولتعليمها؛ فعليه أن يخبره ولا يكتُمه. وإن كان يخاف أن لا يكون السّائل أهلا للحكمة؛ فليس عليه أن يخبره، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: عن أبي علي الحسن بن أحمد: في المفتِي الذي عرفت أنّه إذا كان ممّن يفتي أفتى بما يراه عدلا من أقاويل المسلمين، وليس له أن يفتي بقول، وهو يرى غيره أعدل منه، وإن كان ممّن لا يفتي /١٠٧م/ أخبره بالأقاويل التي وجدها أو حفظها، وعلى المفتي أن يأخذ بالأعدل منها إذا عرف الأعدل، وإن كان لا يعرف الأعدل أخذ بما شاء من أقاويل المسلمين، والاختلاف في هذا كثير.

مسألة: وسألته: هل على أهل العلم إذا سئلوا عمّا يعلمونه أن يخبروا به كلّ من سألهم؟ **قال:** نعم، عليهم أن يخبروا ويعلِّموا كلّ من جاءهم يطلب التّعليم، كما أوجب الله عليهم ممّا افترض عليهم، وألزمهم العمل بطاعته، والانتهاء عمّا نهاهم عنه، ما لم يكن الطّالبُ لعلم ذلك من عند أهل العلم، إنّما يطلب متعنِّتا لهم، أو طالب حجّة يحتجّ بها عن المسلمين، وهو متعبّد[1] في دينه، أو مُعينٌ للظّالمين، يريد بذلك [أن] يتقوّى به على معصية الله، ليزداد به في دنياه عند أعدائه رفعة؛ لأنّه رُوِي **عن بعض الفقهاء أنّه قال:** لا يُلقى الدّرّ في أفواه السّباع؛ وغير هذا الأثر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا تطرحوا الدّر في أفواه

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: متعدٍّ.

الكلاب»[1]، يعني العلم. **ويقال**: من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته الحكمة إلى ربّها.

وقال الشّاعر:

ومَـنْ مَـنَحَ الجُهّـالَ علمًـا أضـاعه ومـنْ منَـع المسـتوجبين فقـد ظَلَـمْ

ومـانعُ علـمِ الـدّين ممّـن يُريـدُه يبـوء بأوزار وإثـم إذا جَـرَمْ

مسألة: ومن جواب الشّيخ صالح بن سعيد: /١٠٧س/ وفي المتعلّم إذا سأله أحد عن مسألة يعرفها، أيضيق عليه كتمانها عليه إذا كان السّائل يجد من يسأله من المسلمين، ممّن هو أولى من هذا المتعلّم بالفتيا، أم لا يضيق عليه ذلك؟

الجواب: إن كانت هذه المسألة من أمر الدِّين الذي تعبّد الله به عباده، فكان هذا المسؤول يعلمها علما لا شكّ فيه، ومثل ذلك أن يكون السّائل قد لزمته فريضة، قد حان وقتها، أو وقع في محرّم يريد أن يخرج منه؛ فلا يسع عندي – على هذه الصّفة– أن يكتم العلم عن السّائل، وعسى أنّه لو وجد غيره يدركه الموت قبل أن يصل إليه، وبالله التّوفيق.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يصل إليك، يسأل عن شيء يقع بينه وبين زوجته ممّا يوجب الطّلاق، ثم يذهب إلى بعض الفقهاء، فيسأله خلاف ما سألك، فيفتيه: أنّه لا بأس عليك في زوجتك، يجب عليك أن تعلم ذلك الفقيه كيف سألك أو يسعك السكوت؟ وهل تقول للسّائل اتّق الله؟ **فعلى ما**

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٧١/٠٩؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٠٢/١٣.

وصفت: فإذا كانت المسألة ممّا يمكن فيها الرّأي والاختلاف وسعك ذلك، وقد بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا سأله السّائل عن مسألة يقول لهم بتحريمها، **قال لهم**: اكتبوا إلى القاضي بها ليقول لهم القاضي بإحلالها؛ وإذا كانت المسألة مجتمع[1] على تحريمها، فأفتيته أنت بتحريمها؛ كان عليك /١٠٨م/ أن تأمره بتقوى الله، وأن تُعلم المرأة بذلك، وتُعلم الفقيه بما سألك عنه وأقرّ به عندي؛ وذلك مثل الإيلاء والظّهار إذا وطئ قبل أن يكفّر، أو قبل أن يفعل إذا آلى عنها بالطّلاق؛ حدّثنا **نبهان بن عثمان** عن رجل كان قد آلى عن امرأته بالطّلاق ليفعلنّ كذا وكذا، ثمّ إنّ الرّجل أشهد على رجعتها من قبل أن يفعل ذلك، وجعل ذلك تطليقة، ثمّ وطئها، فأفتاه نبهان بتحريمها، وخرج الرّجل إلى **محمد بن عليّ** فكتب له بإحلالها، فوصل نبهان بالكتاب إلى **محمد بن محبوب**، فأنكروا ذلك، ثمّ كتبوا بذلك -فيما أحسب- إلى **عمر بن محمد**، وكان هو الكاتب لمحمد بن علي، فرجع محمد بن علي، عن قوله ذلك، وقال: إنّما أفتاه برأيه؛ فافهم الفرق في ذلك.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وأمّا الحاكم بين الخصماء؛ **فقيل**: لابدّ له من التّحرّي بالأعدل من الآراء، فإن لم يمكنه فبقول الأعلم، فإن تساووا فبقول الأفضل، فإن تساووا فقيل الأسن، والأصحّ: فبقول الأقوى في السّن؛ فإنّه ربّما يبلغ في السّنّ إلى أن يذهب عليه كثير ممّا كان يعرفه، وأمّا فيما معي أنّ الأحزم أن يقف حتّى يرى الأصحّ؛ لأنّه متعبّد في الحكم بما يراه أعدل باجتهاده لا باجتهاد غيره، والله أعلم.

---

(١) لعلّه: مجتمعا.

مسألة: ومنه: وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: لم أدر آراء /١٠٨س/ أصحابنا في قطع وصيّة الأقربين: **منهم من قال**: إلى دانق. **ومنهم من قال**: إلى دانقين. **وعن الشّيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى رُبع درهم. **ومنهم**: إلى ثلاثة دوانق. **ومنهم**: إلى أربعة؛ ولم يتّضح في دلالات كلّ منهم على قوله؛ ولعلّ من قال بِرُبع درهم كما في قطع يد السّارق من بيت وما أشبهه البيت، ويتوقّف عن الفتوى بشيء من ذلك، وعن القسمة لها فلمّا عمّت البلوى في النّاس في ذلك وتحيّروا كيف يعملوا، ولم يجد عذرا منهم حين لجّوا عليه، **قال**: لعلّي آخذ بقول الأعلم أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فعمل به واستمرّ على العمل به إلى آخر زمانه، مقتديا به؛ وهو المسمّى بالتّقليد الجائز؛ **وذكر الغزالي مسألة**، فأتى فيها بأقاويل كثيرة عن العلماء، **ثم قال**: لو سُئلتُ عنها لتوقّفتُ؛ إذ لم يبن لي صواب رأيٍ منها بدليل شرعيّ، ولا بأس، فقد يتوقّف من هو أعلم منّي؛ وتوقّف النّبيّ ﷺ فقال: «حتّى أسأل أخي جبرائيل عليه السلام»، وتوقّف جبرائيل فقال: «حتّى أسأل ربّ العالمين»[1]؛ فاعرف ذلك.

[**مسألة**: ومن سمع من المسلمين قولا من آثارهم، فأفتى النّاس به، وأخذوا ذلك عنه فهو سالم؛ إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم؛ جاز ذلك لهم، وإن عرف من آثار المسلمين الصّحيحة، وعرف عدل ذلك جاز له، وأمّا أن يفتي، فحتّى يكون من أهل الفُتيا في ذلك، والله أعلم][2].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٦٧٤٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٧٤٠٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٣٠٣.

(٢) زيادة من ج؛ وقد سبق ورودها في نهاية الباب الثّالث من هذا الجزء.

الباب الحادي عشر في جواز قبول قول المفتي إذا قال: سل، أو قد قيل، أو لا أعلم فيها إلاّ كذا

وقيل فيمن يسأل عن شيء من العلم لم يكن معه فيه علم، أنّه يقول: لا أدري[١]، أو لا أعرف، أو يقول: الله أعلم، أو أعلم /١٠٩م/ الله، أو يعلم الله، وقوله: لا أدري[٢]، أو لا أعرف، أحبّ إليه في ذلك. **وقيل**: إذا أفتى العالم ولم يقل: الله أعلم أصيبت مقاتله.

[قال الشّاعر][٣]:

فمن كان يهوى أن يُرى متصدِّرا ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما ذكرت من قول القائل، وقد سألك عن مسألة فقلت: الله أعلم، فعاب ذلك عليك؛ وقال: إذا سألك أحد عن شيء فقل: سل غيري، لئلاّ تترك السّائل في شبهة في قولك: الله أعلم؟ فاعلم رحمك الله أنّه قد بلغنا أنّ عبد الله بن عمر كان من أهل العلم والفقه، فسأله سائل عن مسألة، **فقال ابن عمر**: الله أعلم، فقال له السّائل: أمِثْل ابن عمر يقول: الله أعلم؟! **فقال ابن عمر**: ماذا على ابن عمر إذا قال: الله أعلم لما لا يعلم؟!

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: درى.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: درى.

(٣) زيادة من ج.

وبلغنا عن ابن عبّاسﷺ -وكان من فقهاء الأمّة- أنّه دخل عليه نافع بن الأزرق، فجرى بينهما كلام، في جرأة عبد الله بن عبّاس على الفُتيا في التّفسير والحلال والحرام، ولعلّ ذلك جرى على وجه الحسد، إلاّ ما شاء الله، **فقال نافع لابن عبّاس**: ما أجرأك على الله؟! **فقال له ابن عباس فيما بلغنا**: أجرأ منيّ من لا يقول: الله أعلم لما لا يعلم، وفي بعض الحديث: أجرأ منيّ من يقول لما يعلم: الله أعلم، وكلّ ذلك صواب؛ لأنّ المتكلّف للقول فيما لا يعلم غير معذور، /١٠٩س/ والكاتم لعلمه إذا احتيج إليه كالقائل ما لا يعلم.

وبلغنا أنّه إذا سئل بعض الفقهاء عن شيء لا يعلمه فقال: الله أعلم، فقال له السّائل: رددت العلم إلى عالمه، وهو قول صحيح، غير أنّ الضّعيف الذي ليس له كثير علم وفقه، يستحبّ له إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول في ذلك: لا أدري، ولا أعرف، أو: ليس لي فيه معرفة، ولا يقول: الله أعلم، فيوهم السّائل له أنّما يقف وقوف العلماء؛ فمن هذا الحرف كانت العلّة داخلة على أهل الضّعف، وإن قال: الله أعلم، بإخلاص من نيّته وردًّا منه للعلم إلى عالمه، وطلب السّلامة لنفسه بِلا أن يُوهِمَ السّائل له أمرًا يدخل عليه ما قد كره له من ذلك؛ فلا بأس به إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: علم لا يختلف العلماء فيه قولك لما لا تعلمه: الله أعلم؛ **وقال**: الشّاك في دينه، المتحيّر فيه، أشدّ فتنة على ضعفاء المسلمين من ألف لصٍّ أو ألفي لصّ، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي محمد: قلت: أرأيت إن قال الفقيه للسّائل من بعد أن أفتاه: لا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ، أو قال: واسأل، أو سل، هل يأخذ بقوله؟ **قال**: نعم، ولا يحجر عليه بهذا القول.

قلت: أرأيت إن قال: لا تأخذ بقولي؟ /١١٠م/ **قال**: لا يجوز له أن يقول بذلك؛ لأنّه إنْ كان حقًّا؛ فلا يجوز له أن يمنعه عن الحقّ، وإن كان كاذبًا؛ فعليه أن يعلمه أنّه كاذب، ويتوب إلى الله تعالى من الكذب.

مسألة: فإن قال: وجدتُ في الأثر؟ فقد وجدتُ أن ليس لهم الأخذ بذلك، إلاّ أن يقول: وجدتُ في آثار المسلمين؛ فجائز.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المفتي إذا قال: يسع أو لا يسع، ويجوز أو لا يجوز، فقد حكم بالقطع فيما قال، وأمّا إذا حكى فقال: سمعت في كتاب كذا، أو جاء في السنّة كذا، ولو قال: هذا في شيء منسوخ من السنّة أو الكتاب، ولم يرد بذلك أن يفتي بباطل؛ فلا إثم عليه، إذا لم يعلم نسخه. وكذلك إذا قال: أرى أنّه يجوز كذا، أو حفظت كذا، أو سمعت كذا، وكان هذا مضيفًا له إلى من قاله؛ فلا شيء عليه، ما لم يعلم أنّه باطل، ويقصد إلى الفتيا بالباطل. وأمّا قوله: أرى أنّه يجوز، فإذا كان يرى ذلك لم يكن بمنزلة المفتي، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن البسياني: وفي رجل معي في الولاية رفع لي مسألة، فقال لي: إنّي وجدتها في الأثر، أو قال: سمعت فيها، أو عندي فيها كذا وكذا، أيجوز لي أن أعمل بها؟ **قال**: لا، قوله: عندي، ليست رفيعة ولا فُتيا، إنّما يقول: في /١١٠س/ قياسي، ولا أقبل تلك إلاّ من أهل الرّأي والفتيا. وإذا قال: سمعت فيها، لم يعمل بها عنه حتّى يرفع ذلك سماعًا عن الفقهاء من المسلمين، فيقول فيها: سمعت فلانا الفقيه يقول: كذا وكذا، وكان هو ممّن[1] يضبط المسائل.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: مما.

وقوله: وجدت في الأثر، لا يقبل منه إلاّ أن يكون يعلم أنّه فقيه، يعرف عدل الأثر. وإن قال: وجدت في الأثر عن المسلمين، أو عن زيد رجل فقيه، وكان ممّن[١] يضبط المسائل؛ قبلت رفيعته إذا رفع عن المسلمين.

مسألة: وقيل: إنّ الضّعيفَ الذي يسأل المسلمين، وينظر في الآثار، ولا يبصر عدل ما يحفظ، ويسأله غيره عن شيء لا يعرف عدله، وهو يعلم أنّه يأخذ بفتياه؛ فيقول له: سمعنا كذا وكذا، أو رأينا في الأثر كذا وكذا، فيوافق الحقّ أو الباطل؟ أنّه لا بأس عليه، إذا كان صادقا فيما قال أنّه سمع أو رأى، و[٢] يرجو أو يعلم باطل ما قال له به، وإن وافق الحقّ؛ لم يجب[٣] من الثّواب، وإن وافق الباطل؛ فلا بأس عليه، وعلى السّائل أن لا يقبل الباطل، ولا يعمل به، والله أعلم.

مسألة: وإن قال المفتي: قد قالوا في هذه المسألة كذا وكذا؟ أنّ هذا ليس بفُتيا، **وقول**: يجوز الأخذ بذلك. وإن قال: قد قال المسلمون فيها كذا وكذا؟ فجائز الأخذ بذلك، والله أعلم.

مسألة: فيمن يسأله[٤] أحد /١١١م/ عن مسألة، وهو يجد ذلك في آثار أصحابنا، وهو ليس بعالم، أيجوز له أن يفتي على القطع، أم يقول: وجدتها في الأثر؟

---

(١) في النّسخ الثّلاث: مما.

(٢) ث: أو. ولعلّه: ولا.

(٣) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: يخب.

(٤) ج: سأله.

الجواب: فنعم، يقول: وجدتها في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الثّقة محمد بن علي بن أبي القاسم الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل سأل عن دينه، فأجابه رجل ثقة، وهي مسألة في الحلال والحرام، وأفتاه من يثق به ولم يقل له: إنّي حفظتها عن فلان، ولا من كتاب الفلاني، هل يعمل بقوله أم لا؟

الجواب -والله الهادي لطريق الحقّ والصّواب-: من جزء طلب العلم من **كتاب بيان الشّرع: مسألة: وقيل**: إذا رفع الثّقة مسألة في الحلال والحرام عن أحد من العلماء، لعلّه ممّن يؤخذ بقوله؛ أنّه يقبل ذلك منه، ويؤخذ بقوله عنه. ولو لم يسمّ عن من حفظ ذلك، إلاّ أنّه هو ثقة، وقال أنّه يحفظ كذا وكذا، أو وجد في الآثار كذا وكذا عن المسلمين؛ أنّه يقبل قوله في ذلك، ويؤخذ عنه بما قال. وأمّا إذا لم يقل أنّه حفظ ذلك، ولا وجد في آثار المسلمين، وإنّما هو أفتاه به هكذا؛ فلا يقبل قوله في ذلك حتّى يكون هو فقيها في المسائل، أو يعرف السّائل عدل ما رفعه إليه الثّقة، و[لو] لم يرفعه عن حفظ أو أثر؛ فإذا عرف السّائل عدل المسألة قبِلها بمعرفته، وكان ذلك جائزا، والله أعلم.

قال غيره: /١١١س/ ولو لم يعرفه بذلك أحد من النّاس، إذا عرف هو عدل المسألة؛ جاز له الأخذ بالعدل، والله أعلم.

قلت له: فهل يجوز أن آخذ بالمسألة من الثّقة، وهو غير عالم؟ **قال**: إذا قال أنّه يحفظها؛ جاز لك أن تأخذ بقوله، والله أعلم.

قال النّاظر في هذه المسألة: وذلك إذا كان هذا الثّقة ممّن يضبط المسائل عن الفقهاء، وإن كان ضعيفا لا يضبط المسائل؛ فلا تقبل منه الرّفيعة عن الفقهاء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ صالح بن سعيد النّزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المسؤول عن شيء من أمور الدّين أو غيرها ممّا يعلمه أو لا يعلمه، فقال في أوّل جوابه: الله أعلم، وأجاب أو لم يجب، أيسعه ذلك في الوجهين أم في أحدهما؟ وإن كان يجوز في أحدهما ففي أي ذلك؟

الجواب: أمّا إذا قال: الله أعلم أنّ ذلك الشّيء جائز، وهو جائز كما قال؛ فليس عليه في ذلك بأس. وإن كان غير جائز فقد افترى على الله، إن كان معناه يشهد على الله بذلك. وإن كان معناه قال: الله أعلم أنّ الله عالم بجميع الأشياء، ثمّ قال هو من ذات نفسه: إنّ ذلك جائز (بكسر الألف من أنّ)، فإن وافق الحقّ فقد أحسن، وإن خالف الحقّ لم تلزمه كفّارة اليمين، وعليه التّوبة إلاّ أن يكون سئل عن علم يعلمه، فكتمه عمّن هو محتاج إليه من غير عذر، والله أعلم.

مسألة: أبو الحسن: عن رجل سأل العالم عن ما يلزمه، فيفتيه ثمّ يقول له: لا تأخذ بقولي، /١١٢م/ إن أخذ بقوله يسعه ذلك أم لا؟ **قال**: إن حجر عليه لم يجز له الأخذ بقوله، إلاّ أن يعلم المستفتي أنّ ذلك حقّ قد أبصر عدله من الكتاب والسنّة؛ فعليه العمل بالحقّ، ولا يلتفت إليه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما يوجد في آثار أصحابنا: اختلف النّاس في كذا وكذا، واختلف المسلمون [أو أهل العدل، أو أهل القبلة][1]، أو أهل الدّعوة، أو أهل النّحلة، من الذي من ذلك مأخوذ

(١) مكرر في الأصل، ث. وغير مكرر في ج.

بقوله؟ ومن هم؟ وهل [من] فرق بين هذه الأسماء؟ فصِّل لي ذلك شيئا شيئا، يرحمك الله تعالى.

الجواب: سمعت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى [قال]: حيث يقول أبو محمد ابن بركة البهلويّ: "اختلف النّاس، أو أهل القبلة، أو أهل الدّعوة"، فالمراد بذلك: أهل المذاهب؛ المحقّون منهم وأهل الضّلال معًا.

وأمّا "المسلمون"؛ فيصحّ أن يراد بهم أهل المذهب الحقّ إذا كان من قول أصحابنا، ويحتمل أنّه مع شركة أهل الضّلال من أهل المذاهب.

وأمّا "أهل النّحلة" إذا كان من قول أصحابنا؛ فلا يطلق إلاّ على أهل نحلة مذهبنا، وكذلك "أهل العدل"؛ وهذا إذا كان القائل من أهل المعرفة بتفصيل هذه الأسماء، وتطمئنّ النّفوس إلى معرفتهم بذلك، وأمّا إن كان القائل من الضّعفاء من /١١٢س/ أصحابنا؛ فمعي أنّ قوله "المسلمون"، و"أهل النّحلة"، و"أهل الدّعوة"، و"اختلف النّاس" ربّما لا يأمنهم ظنّ النّفس بمرادهم بذلك.

وقول أصحابنا: "في قول قومنا"؛ فهم أهل خلافنا من أهل المذاهب، **وقولهم:** "وفي قول أصحابنا"؛ فهم أهل مذهبنا؛ فاعرف ذلك، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومنه: وحيث يجيء في بعض مسائل الشّيخ أبي سعيد: إذا ثبت هذا ثبت كذا –ولم يزده تصريح[1]– أيكون هذا رأي وقول يجوز العمل به؟

الجواب: كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يمنعنا أن نصلّي سنّة الصّبح، إذا فاتتنا بصلاة الفرض جماعة معه بعد الفرض، ونحن نختفي عنه، ونبدلها بعد صلاة الفرض، ولم نزل كذلك ولم نسمع إلى نهيه؛ لأنّه كان يقعد في المسجد إلى صلاة

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعلّه: تصريحا.

الضّحى، ويشغلنا هو بخدمة أمواله؛ فنذهب إلى خدمة الأموال، وننسى بدل السّنّة، هكذا في غالب الأوقات إذا فات وقتها، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشتدّ غضبه علينا، ونختفي عنه، **ويقول**: من أجاز لكم هذا، وهو يعلم منيّ أنّي وجدت كلام الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك. فإن كان من قول الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأبو سعيد لم يأت في ذلك جوازًا ولا منعًا في كلامه ذلك، بل حكى أنّ أحدًا من العلماء أجاز صلاة /١١٣م/ سنّة صبح فاتته قبل اليوم، أو نسيها قبل اليوم، وذكرها اليوم بعد صلاة الصّبح الفرض أن يصلّيها بدلا بعد أداء الفرض، وأمّا سنّة هذا الصّبح، إذا فاتته أو نسيها لم أدْرِ أيّ المعنى ذكر وصلّى الفرض؛ فلا يجوز له أن يبدل بعد الفرض سنّة صبح هذا اليوم، **فقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الفرق في ذلك؟! فإذا جاز بدل سنّة صبح غير هذه اليوم بعد صلاة الصّبح الفرض من هذه اليوم؛ جاز بدل سنّة صبح هذا اليوم كذلك. وإن لم يجز بدل سنّة صبح هذه اليوم لم يجز [بدل] سنّة صبح قبل اليوم في هذا اليوم؛ فليس في هذا ما يدلّ على جواز ما أجزتموه لأنفسكم، هكذا كلام والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنا، وعلى قياد **قوله**: فإذا لم يأت الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على ثبوت الأوّل، ويقيس عليه هذا الذي ذكره، فكأنّه كذلك لا يدلّ على إثباتٍ ولا إبطالٍ للأوّل، ولا الذي قاس عليه. وإن أتى ما يدلّ على ثبوت الأوّل؛ فكذلك الآخر.

وأمّا رأينا نحن في خلافنا لوالدنا في البدل أنّ الشّيخ لما حكى القول الأوّل عن بعض العلماء، وأثبته أنّه قال ذلك بعض العلماء، صار رأيًا ثابتًا لا يجوز نقضه، أنّه يجوز أن يبدّل سنّة صبح أمس فاتَتْه بعد صلاة صبح الفرض /١١٣س/ في هذا اليوم. وإنّما ردّ الشّيخ عليه في منعه جواز بدل سنّته الصبح

بعد فرض صبح اليوم؛ لأنّه يصحّ له على قياده أن يجعلهما سواء، وعلى قياد رأينا أنّه إذا رفع الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل العلم رأيًا، **وقال**: إذا ثبت ذلك ثبت كذا وكذا على قياده؛ فمعنا أنّ الأوّل والذي قاس عليه كلامهما رأيان ثابتان.

وقوله: إذا ثبت عدله مع أحد يرى عدله؛ فعلى قياده يرى عدله؛ فعلى قياده يرى عدل هذا الذي قاسه عليه الشّيخ أبو سعيد؛ لأنّه مثله، وما أشبه الشّيء فهو مثله؛ لأنّ الرّأي يثبت العمل به والفتوى به والحكم به مع من ثبت معه عدله؛ فلذلك اشترط الشّيخ **بقوله**: إذا ثبت ذلك ثبت هذا؛ فافهم ذلك، وبالله التّوفيق.

الباب الثاني عشر فيمن يجوز أن تبذل له الرّخصة، ومن تُكتم عنه

عن الشّيخ محمد بن إبراهيم السّمؤلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته: إذا كان في المسألة اختلاف، هل يجوز له أن يأخذ بالرّخصة؟ **قال**: فيه اختلاف: **فقال بعض**: يجوز له الأخذ بالرّخصة. **وقال بعض**: إذا كان يعرف عدل الأقاويل. **وقال بعض**: إذا لم يعرف عدل الأقاويل أخذ بما أراد. **وقال بعض**: عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل، ويكون فيها /١١٤م/ كابن عبّاس، وإلاّ هلك.

مسألة: وعنه: قلت: فإن أخذ بقول من أقاويل المسلمين يكون سالماً؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعنه: وسألته عن الزّوجة هل تسقط عليها الزّكاة أم لا؟ فتوقّف ولم يقطع فيها.

فقلت له: قد سمعت أنّها تسقط عليها إذا أخرجته فيما لا يلزمه لها؛ فضحك **فقال**: من أخذ بقول من أقاويل المسلمين كان سالماً، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب التّاج: وإذا ثبت معنى الضّرورة، وجواز الرّخصة من شيء من كتاب في دين الله، فقد يخرج معنى قولهم من الاختلاف، أنّ مَن قَبِل الرّخصة على معنى الشّكر لها، كان كمن اجتهد بالأخذ في التّشديد في دين الله، ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة؛ فإنّ الضّرر مصروف، وقبول الرّخصة على هذا أفضل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الرّخصة جائز الأخذ بها لمن اضطرّ إليها؛ دليله قول النّبيّ ﷺ: «إنّ الله يُحبّ أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»[١]. وقوله ﷺ من طريق ابن عمر: «إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تترك معصيته»[٢]، وعن ابن عمر: «فمن ترك رخصة غناءً[٣] عنها جاء يوم القيامة وجاء على ظهره مثل جبل أحد»[٤]، وعن عامر: «إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه، كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه»[٥]. وإنّما أردت أن أذكر لك لما /١١٤س/ خامرك من وسواس الشّيطان، والله أعلم.

مسألة: وذكرت أن أطلب لك الرّخصة في ذلك، فقد وجدنا في ذلك عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما سألت عنه، يروي عن بعض الفقهاء أنّه سأله سائل **وقال:** أُطلب لي في ذلك الرّخصة، قال: فأقبل عليه مغضبًا الله أعلم، وكتب إليه بالغضب، **وقال في ذلك:** إنّما نفتي برأي المسلمين، ليس علينا في ذلك طلب رخصة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٨٢. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ قريب، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٥٤.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، رقم: ٥٨٦٦. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته»، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٢٧.

(٣) ث: عناء.

(٤) أخرجه ابن الجعد موقوفًا على ابن عمر بلفظ «مَنْ تَرَكَ رُخْصَةً مِنْ رُخَصِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ رَغْبَةً عَنْهَا حَمَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ ثَبِيرٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ»، رقم: ٢٣٧٢.

(٥) تقدم عزوه.

مسألة: وذكر أنّ أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأله رجل عن شيء لم يصحّ السّائل مسألته، **فقال له:** فرّجْ عليّ فإنّي مغموم؛ **فقال له أبو عبيدة:** أنت أحقّ بغمّك منّي، تخلطوا ثمّ تطلبوا منّا التّصحيح.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: ما معنى أنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه، كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه، وما حدّ الضّرورة المخصوصة بأخذ الرّخصة فيها، وهل يجوز العدول عن الأعدل عنده إذا كان يستطيع العمل به، إلاّ أنّه لما أراد الخروج والتّوبة إلى الله ممّا دخل فيه أحبّ أن يأخذ بالأسهل لنفسه دون الرّأي الذي فيه صعوبة عليها؟ أفتنا بجواب شاف مأجورًا.

الجواب: إنّ رُخَص الله تعالى تأتي على معانٍ كثيرة: ومنها لازمة في موضع لزومها، ومنها وسيلة، ومنها /١١٥م/ مباحة، ومنها منهيّ عنها؛ فالمنهى عنها كأكل ذوات المخالب من الطّير، والنّاب من السّباع، لمن رأى أنّه نهيُ أدب؛ فإنّه لا شكّ وإن رأى حلَّها، ولم يجز له أن يحكم بين خصمين فيها، إلاّ بما رآه أقرب إلى الحقّ؛ فإنّه في نفسه أفضل له ترك أكل ذلك، والنّهي غير مرتفع عنه، والمباح جميع ما أباح الله من الأعمال التي ليست هي من العبادة، ولا يطلب بها نفعًا في الدّنيا، كالذي يزين نقشه في كتاب ينسخه، لا يطلب به زيادة الثّمن، إلى غير ذلك من المباحات. ومنها أن يحيي نفسه بالميتة؛ فإنّ الله يحبّ أن يحيي نفسه، وهي رخصة منه في حال الضرورة. ومنها أن يأخذ ممّا فيه الاختلاف ليصرفه فيما لا اختلاف أنّه عليه، كالأخذ من عند السّلطان ليقيم به أهله ونفسه، ولا يجد معيشة غيرها، أو ليوفي به عن حقّ لازم عليه، وقس على هذه المعاني، جميع ما لم نذكره، ممّا يخرج على هذه الأصول المذكورة؛ ففي موضع

الفرض، وفي موضع ما يكون وسيلة؛ فإنّ الله يحبّه منه، أي يرضى عليه بذلك؛ لأنّ محبّة الله تعالى هي رضاه، وفي موضع الكراهية؛ فهو موضع عفو، والعفو لا يسمّى عفوًا إلاّ عن زلّة يعفو عنهما وليّ عفوها؛ فافهم ذلك.

مسألة: وعنه: وسئل ما معنى هذين البيتين؟ /١١٥س/

وتُبْـــذَلُ الرّخصـــة يا محبـــوب لكـــلّ مـــن تاب مـــن الـــذّنوب

لكـــن ذا الإصـــرار عنـــه تكـــتم لـــيس لـــه تُبْـــذَل فيمـــا نعـــلم

وهل يجوز العدول عن الأعدل، أو البذل له من غير ضرر أم لا؟

الجواب: يريد أنّ كلّ تائب من ذنبه، راغب إلى طاعة الله، وكان فيما دخل فيه الخروج منه على وجوه فيها تشديد وترخيص، فإذا علم منه صدق التّوبة بُذل له الرّخصة؛ لئلا يستصعب الخروج من ذنوبه، وهكذا كان يعمل والدي، والذي يراه يطلب الرّخص حيلة، وهو مصرّ على الذّنوب، لم يعلمه بالرّخص، وأفتاه بالأشدّ، والله أعلم. **انقضى**.

مسألة: وينبغي للمفتي أن يستر عن الجهّال كلّ فتوى كان فيها تأويل أو رخصة؛ لأنّ الرّخصة إنّما هي للمضطرّين، والجهّال يطلبونها مختارين لا مضطرّين؛ فقد روي عن ابن عبّاس: أنّ رجلا سأل عن توبة القاتل، **فقال**: لا توبة له، وسأله آخر عن توبة القاتل، **فقال**: له توبة، **ثمّ قال**: إنّ الأوّل رأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، فجاء مسكين قد قتل فلم أقنّطْه.

مسألة: روي عن النّبيّ ﷺ: «لا تطرحوا الدّرّ في أفواه الكلاب»[1].

---

(١) تقدم عزوه.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بالدّرّ هاهنا: العلم النّفيس كعلم الشّريعة، /١١٦م/ والحقيقة، وعلم أسرار الله كعلم الحرف، والرّياضات، والكيماء، وما أشبه ذلك، وفي ذلك ما يدلّ على أنّه لا يعلم شيئا من علم الشّريعة، من لم يسأله حذرا أن يكون ليس من أهله، إلاّ أن يعرفه أنّه أهل لذلك، ولا يحرمه سائل سأله محتاج إليه حذرا أن يكون من أهله، إلاّ أن يعرفه أنه ليس أهلا لذلك. **وقال بعضهم في ذلك:**

ومن منح الجهّال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

الباب الثّالث عشر في ذكر المتعنِّت وجوابِه، وما يخبر المستفتي

ومن كتاب بيان الشّرع: وينبغي للعالم إذا سأله متعلّمٌ أن يجيبه، فإن عاوده متفهّمًا أن يفيده ويعينه ولا يضجر؛ فربّما لم يفهم عنه الجواب في أوّل إجابته، فإن بان له أنّه يسأله متعنّتًا أو عانتًا أو طالبًا أو عابثا طالب رخصة أو متأوّلا؛ صَمَتَ عنه ولم يجبهُ؛ لأنّ المتعنّتَ يريد الأذى ويقصد الامتحان فجدير أن يقفَ عن جوابه؛ وهذا الخبر عن ابن عبّاس، والبحر والقدوة و**القائل:** من يسألني عمّا دون العرش أخبره به، قد أمسك عن إجابة المتعنّت له؛ وهذا علي بن أبي طالب قد سأله ابن الكواء، وهو على المنبر، **فقال:** ويلك، اجلس يا ابن الكواء، إنّك متعنّت ولست بمتفقّه، فقال: والله ما أنا بمتعنّت وإنّي لمتفقّه، وإنّك لإمام وإنّا لَرَعيَّةٌ، وإنّ لله عليك الحجّة، **فقال:** ويلك يا ابن الكواء سَل تفقه فإن بين /١١٦س/ أضلاعي علمًا جمًّا، فقد وقف عن إجابته إذ ظنّ أنّه متعنّت، ثمّ أجابه إذ أقسم له أنّه غير متعنّت بل متعلّم.

والتعنُّتُ: التّفعّل من العنتِ، وهو إدخال المشقّة على الإنسان، ومن سأل عانتا أو عابثا أو لاعبا، أو للرّخص في الدّين طالبًا؛ فالسّكوت عنه صواب، وهو له جواب؛ لأنّه يكون بسؤاله ذلك سفيها، ولا جواب أقطع للسّفيه من الصّمت.

مسألة: روي عن النّبيّ ﷺ: «إذا قعد أحدكم إلى أخيه فليسأله تفقّها، ولا يسأله تعنّتا»[١].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا نهي تكريه، وهو مكروه جدا، والمتعنّت أحرى به أن لا يجاب أصلا، ولا يقرّبه من نفسه؛ فإنّه ممّا يستدل به على أنّه معجب بمعرفته، ويريد بها إنزال درجات أهل الفضل مع النّاس، والمتعنّت هو الذي يسأل العارفين بالتّغابي وممّا يعرف أنّه ليس من فنّه، ويظنّ أنّه لا يعرفه يريد بعجزه بمعرفة ذلك، حتّى يترفّع عليه بمعرفة ذلك، إلى غير ذلك من الإرادات الرّذيلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تفسير ما جاء في الأثر: ثلاثة لا يجابوا: العانت، والمتعنّت، وطالب الرّخصة قبل أن يقع فيها، وكذلك الأعرابي الجافي، ما صِفةُ الجَافي؟ **قال:** /١١٧م/ العانت: من يطلب منك أن تكشف له علما، يرجوه منك، يريد به أن يوقعك في فتنة سلطان جائر، أو عدوّ يتربّص بك الدّوائر. والمتعنت: هو من يطلب منك تفسير علم لا يرجوه منك، يستعجزك بذلك، وهو يعلم بذلك؛ فإن سألته عنه لم يخبرك عنه، وإن لم تقدر على جوابه سرّه ذلك، ورأى الفضل لنفسه عليك. والجافي: هو الذي لا يعرف شيئا من حدود الله، وهو كالبهيمة التي لا تحسن صلاحها من فسادها، ولا يستدلّ به على شيء من أبواب الدّين ولا ذات الدّنيا، إلاّ ما شاء الله من ذلك؛ فاستحقّ اسم الجافي. وأمّا طالب الرّخصة قبل

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ١١٨٣. وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص: ٣٥٩.

أن يقع فيها: هو من يطلب منك أن تعرِّفه بشواذّ الرّأي من المسلمين، التي قد تركها المسلمون من آثارهم، قبل أن يقع في شيء من ذلك على ضرورته لذلك؛ ليبلغ إلى شيء من شهوات نفسه بذلك، لا لمرضاة ربِّهِ، على ما أرجو من تفسير هذا، والله أعلم.

فصل: سلام الله ورضوانه وروحه وريحانه على شيخ الإسلام، ومصباح الظّلام، عالم الأمة، وكاشف الغمّة، فقيه المسلمين وإمامهم في الدّين، الرّضيّ الوليّ، الوالد الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحيرضي الله عنه، ويسأل الله أن يعظّم أجرك، ويتمّ لك الهناء ببركة الحجّ /١١٧س/ والعيد، ويعقبك الفضل والمزيد، ويجعلك عنده من أفضل العبيد، وأن يكفيك كل حاسد عنيد آمين، وجوابك الشّريف وصل وجزاك الله جزاء المحسنين، وذكرت رضيك الله فضلك عليّ بإباحة سؤاله مع ترك بعض السّؤالات، فظنّ ولدك فيك، ورجاؤه منك ذلك، وإنّي قد قلت لك بما أخافه من تركك الأجوبة، ولا تحتاج إلى زيادة تكرار، وإنيّ أختصر لك القول إنيّ طالب إليك أن تحكم على نفسك بالتزام أجوبة الجميع، إلاّ من منع الشّرع من إجابته، وأنت تعرف ذلك، وطالب منك أن تجاهد في الله حقّ جهاده، وأنت تعرف وجوه الجهاد على كلّ أحد بحسب ما أوجب الله عليه حتىّ ما قيل في جهاد المرأة، وما قيل في الجهاد على العيال أنّه الجهاد الأكبر، وأنت جهادك معروف، وقد حمّلك الله أمانة أنعم عليك بها، وابتلاك فيها واختبرك، وعساك أن تكون شهيدا عنده مرزوقا ما رزق إخوانك الشّهداء، آمين يا ربّ العالمين؛ وأنت أيضا ناعتنا بما تراه لنا ومنّا وفينا، وكلّنا راع، ونسأل الله الإعانة على ما فيه رضاه، وعليك وإخوانك وذويك منيّ أطيب السّلام، وأنا ولدك ومحبّك سالم بن خميس، كتبته بيدي ولم أرفع ذكرك، على ما أوجب /١١٨م/

الله لك من ذلك عليّ؛ لعلمي منك كراهية ذلك، فأسعفتك إلى ما أردت؛ وما تقول رضيك الله فيما قيل: إذا عارض حكم القضاء حكم الاطمئنانة بطل، ما تفسير معارضته له؛ لأنّه يقال في المعنى الواحد أنّه لا يسع من طريق الحكم، ويسع من طريق الاطمئنانة، وقد تعارض فيه الحكمان أذلك خاصّ، إذا خصمه في ذلك خصم، وكان خصمه له الحجّة عليه من طريق الحكم، وكان هو يريد الأخذ بالاطمئنانة في شيء توجبه له الاطمئنانة، ويحجره عليه الحكم، فبطل حكم الاطمئنانة هاهنا؛ لقيام خصمه عليه بحجّة الحكم، أم كيف صفة تفسيره؟ اشرح لي سيّدي جميع معانيه.

الجواب: يحتمل ما ذكرت ووصفت في هذه الوجوه، ومن ذلك لو أنّ رجلا توقّع على قعش نخلة بإذن آمرٍ أَمَرَه، ثمّ جاء في نفسه أنّها لغيره؛ فلا يلزمه شيء حتّى يصحّ أنّها لغير من أَمَر بالبيّنة العادلة، ومثل هذا كثير، والله أعلم؛ وأنت أيّها الشّيخ اختيارك مسموع، وما تراه من الرّأي متبوع، ورأينا واحد وقل وتكلّم وصف وناعت وأْمر وانْهَ لا عدِمْناك مع أمثالك، والموفّق (لعلّه أراد: والله الموفقّ للصّواب).

مسألة: ومن كلام الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إنيّ لا أستكثر من السّؤالات، وإن أتتني فوردت /١١٨س/ إليّ في كلّ يوم، ولو أتى السّائلون لي بحارا جليلة من السّؤالات لأفتيتها، وأنا على المناصحة لكم في جميع الأمور، ولا يدخلكم الحياء من كثرة المذاكرة لنا، ونحن الفتيا لازمة علينا، وفريضة من الله لنا، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النّحل:٤٣]، وأنا أودّ أن أنفع المسلمين بجميع جوارحي، فكيف لا أفتي بمسألة وأنا أحفظها، وأترك إخواني بضرر؟! كفاهم الله الضّرر، والله الله في

المناصحة للمسلمين، ودوموا[١] يا إخواني سالمين مسرورين متعلّمين، سائلين عن المستغلق في أمر دينكم؛ فلعلّنا إن شاء الله يجعل لنا مفتاحا من مكنون له، نفتح به ما استغلق من حكمه وعلمه، والله بكلّ شيء عليم، ألا إنّ معنى المهتمّ بأمور المسلمين إذا كان ملزما نفسه في أصل اعتقاده أداء جميع ما يلزمه من حقوقهم، من ولاية أو نصرة أو غير ذلك من الواجبات؛ فهو مهتمّ بأمر المسلمين. وإن كان مهملا؛ فذلك، ولم يلزم نفسه حقّا للمسلمين؛ فهذا غير مهتمّ بأمر المسلمين.

مسألة لغيره: وسئل عن المفتي، هل له أن يخبر المستفتي بالآراء ليختار منها المستفتي ما أراد، وهل يجب عليه ذلك؟ **فقال:** إذا كان المفتي مخبرًا للمستفتي أخبره بالاختلاف، وإن كان مفتيا لِمن استفتاه؛ لم يفته إلاّ بما يقول هو به، /١١٩م/ ممّا يراه عدلا عنده، وإن أخبر المفتي المستفتي بالاختلاف، ونقل له عمّن لا يعرفه المستفتي؛ لم يأخذ بقول الرّافع، ولو كان ثقة ضابطا للنّقل من أهل الرّأي، ولكن ينظر في فتيا المرفوع، فإن كان ممّن يؤخذ بفتياه أو برفيعته أخذ بذلك، وإن كان ممّن لا يجوز منه ذلك؛ لم يؤخذ بقوله حتّى يعرف عدل ذلك القول، والله أعلم.

مسألة: وقيل في السّائل إذا جاء يسأل عن شيء في التّعارف والحكم، وله وجهان؛ أن يخبره المفتي بالوجهين جميعًا في التّعارف، والحكم؛ ليدخل عليه الفرج من وجهه، والضّيق من وجهه، فيطلب السّائل السّلامة لنفسه، وإن أراد السّائل أن يأخذ بنفسه بمعنى التّعارف ويترك الحكم، إذا كان التّعارف يبيح له التّرك،

(١) في الأصل: دموا. وهذا النّص من زيادات الأصل على النّسختين: ث، ج.

والحكم يحجره عليه، فإن كان ذلك كلّه عدلا وصوابًا؛ لم أضيِّق عليه أن يأخذ بالعدل، وإلاّ فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده، وإن لم يبصر العدل؛ فأعدلهما عند أهل العلم، إن أبصر من يعبِّر له ذلك، ممّن يبصر العدل في ذلك، وكذلك ما كان من الاختلاف في الرّأي؛ فله أن يأخذ بأحد الأقاويل إذا كان كلّه من قول المسلمين؛ لأنّه يجوز أن يكون كلّه عدلا، ويكون بعضه أعدل من بعض، ويكون كلّه متساويًا في العدل، والله أعلم.

مسألة: /١١٩س/ **قال أبو سعيد: يقال** -والله أعلم-: إنّه ليس العالم مَن حَمَل النّاس على ورعه، ولكنّ العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحقّ.

مسألة: قال أبو أيّوب وائل بن أيّوب: إنّما الفقيه الذي يعلم ما[١] يسع النّاس فيه ممّا يسألونه عنه، وأمّا من يضيّق عليهم[٢]؛ فكلّ من شاء أخذ بالاستحاطة[٣].

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر: وينبغي للمسؤول ألاّ يتحرّج، ولا يضيّق على النّاس ما هو واسع لهم، ولا يوسّع ما هو ضيّق عليهم.

مسألة عن الشّيخ العالم الصّبحي: أقول -وأنا الفقير الأعمى الضّرير سعيد بن بشير-: إنّ من لم يكتف [ب]"بيان الشّرع" (لعلّه: أو "المصنَّف")، لا يكفيه ما عندي وأين أصدق أهل "بيان الشّرع" و"المصنَّف" وأعلم وأتقى وأحلم، أم أنا منهم؟! وهل ينساغ ردّ مقالتهم، وقبول قول من عند نفسه تهيم

---

(١) في النّسخ الثّلاث: مما.

(٢) في النّسخ الثّلاث: علم.

(٣) في النّسخ الثّلاث: بالإحاطة. جاء في تاج العروس: "واسْتَحاطَ في الأُمورِ، وهو مُسْتَحيطٌ في أَمْرِه، أَي مُحْتاطٌ". مادة (ح و ط).

بالتّحريف والتّكذيب، ورد قول [أهل] الصّدق والأمانة والحفظ والحقّ الذين قد أجمع المسلمون على ولايتهم؟! وهل الفائدة في مثل هذه الأَسْوِلَة[١] وكشفها، وأنا معتذر من جميع ذلك ضعفا وعجزا لأَنْ أضعّف قول المسلمين، وأُدخل عليه الوهن بضعف رأي وسوء سياسة، وأنت أيّها الشّيخ سالم بن خميس اكتفِ من قبلك (ع: قلبك) بآثار المسلمين، واستغنِ عن مثلي أنا مع كذا، كذا ترك الأجوبة [التي] أرسلتها إليّ وقد /١٢٠م/ اعتذرت إليك، فهل قبلت منيّ عذري، واكتفيت بمقالة أهل الصّدق عنيّ، **وقد قيل**: من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، وهذه المسائل هلاّ توجد في كتب المسلمين أو معناها؟ فإن كانت توجد؛ فالواجب قبولها عند الحاجة إليها، وإن كانت لا توجد فمعناها حاصل أم لا؟ فاكتفِ بالمعنى، وإن كانت لا توجد فهل يحسن منيّ اختراعها، والتّقوّل فيها بغير علم؛ لأجل أن أصير فيها مفتيا[٢] معجبا برأيي[٣]، مفتخرا على غيري، حتّى أكون بمنزلة من يفتي برأيه، لتكثر منيّ الأجوبة بغير علم، ولا هُدى؟! وهل يجوز ذلك عند أحد من أهل العلم ويحسن ذلك؟! فأنا أعوذ بربّ السّماوات والأرض من معصية واحدة أخالف حكمه، ولا أحبّ إلاّ ما يحبّه الله، وقد حرّم الله القول بلا علم عليه، وعلى كتبه، ورسله وأنبيائه في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

(١) السُّولُ والسُّولَةُ بالضَّمِّ المِسأَلَةُ...وحَكى ابنُ جِنّيٍّ في جمعِ سُوَالٍ؛ كَغُرَابٍ: أَسْوِلَةٌ. تاج العروس: مادة (س و ل)

(٢) ث: منقيا.

(٣) في الأصل، ث: برأي.

ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأقول: فإن كنت صادقا في هذه المقالة؛ فعليكم أن لا تردّوا صِدقًا ولو منيّ أنا، وإن كنت كاذبًا في هذه؛ فلا يجوز قبول الفتوى مِن كاذبٍ، وأشور على نفسي، وعلى من قَبِلَ منيّ، وعلى الشّيخ سالم بن خميس بن سالم أن يتعلّم الحقّ من كتاب الله، ثمّ من سنّة رسول الله، ثمّ من آثار المسلمين، ثم من مشافهتهم /١٢٠س/ أهل الحفظ منهم والعلم.

قال الشيخ سالم بن خميس: سيّدنا ووليّنا، ونور أبصارنا، وشمس ملّتنا، وضياء نحلتنا، وقدوة [...][1] الثّقة العدل المرضي، العالم الفقيه، الزّاهد النّزيه، لعلّه الحبر الوجيه، عين زمانه، ووحيد أوانه، الغنيّ بالله عن إطالة الشّرح [...][2] سعيد بن بشير الصّبحي رضيه الله، ورضي عنه، وفهم خادمك ما يسر الله له ممّا شرح بالكتاب الشّريف، والحمد لله على كل حال؛ **فأقول وأنا خادمك، سالم بن خميس بن سالم**: إنّ السّؤال منيّ لك على وجه التّعنّت لا يجوز، وعلى وجه الإعجاز لا يجوز، وعلى وجه الاستخفاف بحقّ المسؤول لا يجوز، وعلى وجه التّكبر والتّعظم والفخر والمباهاة والرّياء والسّمعة والإعجاب من السّائل بمنزلته من الفهم والتّبحّر في وجوه المسائل لا يجوز، وإنّ من كان هذه صفته فحقيق وجدير وخليق بمنع[3] الفتيا، ويستحقّ الإهانة والجفاء والبغض والقِلَى، وإن كان جرى

(١) بياض في الأصل، وث بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل، وث بمقدار كلمة.

(٣) ث: يمنع.

شيء من مسائلي لك يا سيّدي على أحد هذه الصّفات، فأنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه من ذلك، ونادم عليه ومعتقد أنّي لا أرجع إليه، **وأقول**: إنّ الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصّبحي إنّه شيخ زمانه، وإنّه أمين في فتياه، مأمون من التّحريف والتّكليف، /١٢١م/ صادق المقال، حسن الفعال، ومن كذّبه فهو الكاذب الفاسق، ومن نسبه إلى غير الصّدق فهو عندنا الضّال المنافق، وإنّي أُشهد الله وملائكته ومن بلغه كتابي هذا أو سمع به أنّي دائن لله تعالى بولاية الشّيخ سعيد هذا، وأسأل الله له الجنّة والنّجاة من النّار؛ أقول بذلك حقًّا وصدقًا، لا كذبا ومَلَقًا؛ **وأقول**: إنّي لا أستغني عن سؤاله بـ "بيان الشّرع" ولا "المصنَّف" ولا غيرهما، وإنّي محتاج إلى سؤاله، وإنّي رادٌّ نفسي إلى ما يُحبّه منّي، ورادعها عمّا يكرهه منّي، وإنّي ضعيف عن فهم ما ذكرت، ومكبّ على أشغال الدّنيا، [ألا ولا][1] عند[2] فراغ لقراءة ذلك ولا النّظر فيه، وتمضي عليّ أشهر ما أقرأ كتابًا واحدًا، ولا لي قريحة لفهم ما أقرأه، وإنّ للآثار تفسيرًا وتأويلاً، والمتعلّم يحتاج أن يحمل عن عالم، وإنّي ممتحن بأذيّات شغلتني عن ذلك، وأشكو إلى الله ممّا أنا فيه من الحال المانع لي عن التّعليم، ومواصلة أهل العلم والفهم ومذاكرتهم؛ ويقال: «إنّ الصّحّة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الخلق»[3]، وأنا ممّن

---

(١) ث: ولا.

(٢) هكذا في الأصل، ث. ولعلّه: عندي.

(٣) أخرجه بلفظ: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النّاس: الصّحّة والفراغ» كل من: البخاري، كتاب الرقائق، رقم: ٦٤١٢؛ والترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٠٤؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٧٠.

عداه جميع ذلك، ليس لي من يكفيني أقلّ قليل من أشغال، وإن أقبلت على القراءة والتّعليم ضاع عيالي، ولو صبرت أو احتملت في ضياع ذلك لما تأتّى لي ذلك أبدا /١٢١س/ من أشغال النّاس، والله المستعان، وقد صرت عند من لا يعرف العلم وأهله، يتّهموني بمعرفة، وإذا عناهم معنى من معاني أمور الدّنيا وخصوماتها أتوني يسألوني؛ فإن وجدوا مرادهم رضوا وإن وجدوا ضدّه طعنوا وقالوا: أراد بنا التّشديد، ومنَعَنا من التّرخيص والتّخفيف، وشفّ[1] ومال، ولو أراد لنا التّخفيف وإصابة مرادنا وإقامة حجّتنا، لكان يقدر ويجد، وإن قلتُ: لا أحفظ، قالوا: كذب ومنعَنا العلم، وسخطوا، وأنا عند نفسي مجتهد لهم جهدي، وليس عندي فراغ لمطالعة الآثار، وعدمت ذلك رأسًا، وأساعدهم بسؤال المسلمين، وأمّا السّؤال عن أمر الدِّين فمعدوم، ولو سألوا ما عملوا إلاّ على أهوائهم، وكلّ ما يعني رسمه أو كتب به، وكذلك ما يخطر بقلبي من معاني ذلك، وبعض مسائل في الأثر أستنكرها لقلّة فهمي، وأكتب بها أريد ما عند المشايخ فيها؛ لئلاّ أخطئ فيها خوف الغلط، وبعض منها لم أفهمه، وأطلب زيادة التّفهم و التّعليم، وأمّا كثرة ترددي للمسائل فأوفره لم يصلني جوابه أبدًا، والرّسم باق عندي، وتمضي مدّة طويلة، وظننته ذهب فراجعت الكتابة فيه، وبعضه يصلني يقارب لسنة، وقد كتبت غيره، وقد صرت ناسيا لما /١٢٢م/ أكتبه ولجواب ما يصلني جوابه، وهو القليل من ذلك، وقد صرت كثير النّسيان، وكثير من المسائل تعرض، وهي عندي في كتبي وفي سؤالاتي، وأنسى ذلك، ولم أحفظه أبدا، ولم أجد فراغا لمطالعته، وإذا عني كتبت به، وأمّا ترددي ما لم

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعله: شقّ.

يصلني فيه جواب فقد كنت يا سيّدي تأمرني بذلك، لعل يحدث لك فيه ما لم يكن عندك وقت الجواب الأوّل، وقد تعوّدت منك ذلك، وتجاسرت على ذلك، ولعلّ ذلك في وقت ما كنت عندك مستحقّا لبذل العلم، فإن كنتُ اليوم على كثرة ما كان منيّ من اللّجاجة وقلّة الأدب، على ما ينبغي من أدب السّائل عند السّؤال، وتأدية حقّ المسؤول، خطر بالقلب ضدّ ذلك، وأنا عند نفسي مجتهد في التّخفيف عليك سيّدي، وأكتب إلى الإخوان ليكتبوا عنك الجواب قليلا قليلا عند المكنة والفراغ؛ لئلاّ أنكد عليك لما أسمع من قلّة صحّتك؛ ولئلاّ تشتغل بطلب من يكتب عنك الجواب، ووالله إنيّ أفعل ذلك اجتهادا منيّ في الرّفق بك؛ وأمّا ردّ رسم هذه المسائل، وهي جملة مسائل سالفة معادة عليك مرارا؛ فإنيّ لم أردّها إليك أبدا من غير شكّ منيّ في صحّة ما أجبتني فيها، ولا عتب على ترك جواب ما /١٢٢س/ ترك، ولا قلّة تصديق في ما قلت به، ولا ردّا لقبول عذرك فيما اعتذرت به أبدا؛ فإن كان ذلك كذلك؛ فلا بارك الله فيَّ ولا علَيَّ، وكيف يكون ذلك منيّ إليك –وقد تعوّدت عائدة الإحسان– فأجازيك بهذا؟!، [و] الله المستعان؛ وإنّما كان سبب ذلك [أن] مرّ بنا بعض الإخوان، ولعلّه عثر على هذه الرّسوم، وأراد أجوبتها، وأن يسأل عنها فساعدتُ أنا على مراده، وكتبت بها إلى من شاء الله من الإخوان ليذاكر فيها أحدا أراده ذلك الأخ غير[1]، وليرسمها في قراطيس ويدع لها بياضا، فبلغ من المكتوب إليه بها ما بلغ من هذا الأمر، ولعلّه صار يعرضها عليك، وعلى غيرك، هكذا من غير رسم لها؛ وإنّ ذلك هو النّكد على المسؤول بعينه، وأنا غِرٌّ غافل عمّا آل إليه هذا

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعلّه: لا غير.

الأمر؛ ولما وصلي قولك يا سيّدي أخذني ما أخذني من الحسرة والنّدامة، وتكدّر عليّ الحال، وعظمت عليّ المصيبة، وهذه عندي من أعظم المصائب، إذ هي مصيبة في الدّين، ولا لَذَّ لي طعام ولا منام، وهممت بتكلّف الوصول إليك في الحال مع ما أنا فيه من قلّة الصحّة وضيق الأحوال، ثمّ بدا لي أن أشاورك في ذلك، لا أدري على أيّ حال أكون عندك على ما وقع منيّ، وما أتاني من كتابك الشّريف، فقدّمت إليك هذا الكتاب، /١٢٣م/ فرُدّ لي الجواب بما يعجبك، إذ لا إقامة لي على هذا الحال أبدا؛ لأنّ رضاك من رضا الله وسخطك من سخطه، وإنيّ لا أصرّ على معصية صغيرة ولا كبيرة، ولا أرضى لنفسي بما يبعدني منك إن كان لي حيلة، وتقبّل منيّ توبة ومعذرة؛ لأنّ من تباعد من المسلمين تباعد من الله، فهل من إقامة على هذا؟! ولو أنّك تطّلع على ما أنا فيه من الحال، وما أكابده من الأحوال التي ضاق بها صدري، وصيّرتني شبه الأبله المجنون؛ لاعتبرت بذلك ورحمتني، إذا[1] أتمنّى أن أجد مهربا أهرب إليه، حيث لا يراني أحد، وأسلم من محنة السّؤال وغيره، والحمد لله الذي هداني إليه من سعة الوقوف، إذ أنت بحر العلم، وممّن يجوز لك القول بالرّأي؛ قَسَمًا بالله إنّك هكذا عندنا، ووسعك الوقوف على ما ترى من أحوالنا ممّا نكره، مع تحرّزنا عن أن نلقي إليك ما تكرهه ويثقل عليك، فكيف بي[2] أنا إذ تعاطيت ما لا أقدر عليه، ولا أحسنه، ولا أنا من أهله؟!؛ فأنا بلا شكّ ولا ريب يسعني ترك ذلك؛ وإنّما كنت أشكّك

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعلّه: إذ.

(٢) ث: لي.

على نفسي، وأقول: لعلّه لا يسعني ترك ذلك، و[إنّما كنت][١] خِفْتُ أن أكون مقصّرا عن قضاء حوائج النّاس، وبذل المجهود لهم، مع ما يلحقني من الكلام والاشتغال بهم عن مطلب ما هو أفضل وأوجب من أمر الدّنيا والدّين، /١٢٣س/ وأنا بك أقتدي وبهُداك أهتدي، وقد وضح لي عذر نفسي؛ إذ إنّ تراب قدمك أطهر من ماء وجهي في ما معي، وأنا منك راض وعليك راض وقد أكثرت عليك سيّدي من الفضول، فتفضّل[٢] بالسّتر على خادمك والعفو والصّفح، وقبول العذر؛ فإنيّ أعتذر إليك من كلّ مكروه كان منيّ إليك؛ فإن كنتَ سيّدي ترجو منيّ رجوعًا إلى ما يرضاه الله؛ فعالج ذلك واحتمل، وابذل عليه مقدرتك؛ فإنيّ طالب منك ذلك، وإن رأيتَ ضدَّ ذلك، وآيستَ[٣] من الرّجاء بذلك؛ فأنزلني حيث أنزلت نفسي، وأستأذنك في السّؤال إليك فيما يستقبل؛ فإن وسعت لي ورأيت ذلك؛ فأريده منك مع حاجتي لذلك إن خفّ عليك وسهل، وإن أعجبك التّرك وثقل ذلك عليك، فإنيّ أرجع إلى ما يسرّك منيّ؛ وعرّفني بما تحبّ، وإنّي أستغفر الله تعالى وتائب إليه من جميع ما خالفتُ فيه الحقّ، وممّا كرهه أهل الصّدق، وعليك سيّدي [ووليّي][٤] منيّ جزيل التّحيّة، وأسنى السّلام، وسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومرضاته؛ أبلغ سلامي الأخ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فتضل.

(٣) أَيِسْتُ منه آيَسُ يَأْسًا، لغة في يَئِسْتُ منه أَيْأَسُ يَأْسًا، ومصدرهما واحد وآيَسَني منه فلانٌ مثل أَيْأَسَني. لسان العرب، مادة: (أيس).

(٤) في الأصل، ث: وولي.

ولدك عبد الله، والعيال، والمشايخ إخوانك ومن تُرد، وذلك من خادمك أسير فضلك وربيط جودك، الفقير إلى الله، سالم بن خميس بن سالم بن نجاد المحليوي.

قال العبد /١٢٤م/ **الفقير سعيد بن بشير الصّبحي**: وسألت كلّ من يسألني أن يتحذّر من غلطي وزللي، ولا يأخذ ممّا سأله منّي إلاّ الحقّ، وكذلك يعجبني من غيري على ما أعجبني لنفسي وفي نفسي.

الباب الرّابع عشر في آداب السّائل عند سؤاله للعالم

قال أبو سعيد: قد قيل -والله أعلم-: إنّه نهي أن يُستفتى في أمر الدِّين المعني فيه؛ من يعالج البول والغائط، أو ذا دُنيا قد أنزعه الاشتغال بِدنياه، أو ذا فقرٍ يكابد أمر فقره، أو ذا مصيبةٍ قد عرضت له في حين مصيبته؛ وإنّما كُره ذلك، ونُهي عنه باشتغال القلوب عن أمر الذي يسأل عنه؛ فإذا اشتغلت القلوب تكدَّرت عن أسباب الطّاعة، وإذا تكدّرت خيف أن يضعف نورها، وإذا ضعف النّور أظلم القلب، وإذا أظلم القلب أبصر بعين الظّلمة؛ فخيف أن يؤدّي إليه عينُ الظُّلمة غير الصّواب، وينطق بلسانه عن قلبه بما أدت إليه عين الظُّلمة في حين ذلك، وكانت تلك زلّة وفتنة؛ حتّى أنّهم **قالوا:** [لا يُسأل العالم إذا رأى][1] منه مللاً وكسلاً، وإنّما يُصطاد[2] منه حين نشاطه وحين إقباله؛ وهذا شيء مُبصَر.

وقد قيل عن بعض الفقهاء: "جَمِّمُوا القلوب" المعنى أنّه [لا] تكثروا من السّؤال على كلّ حال، وإنّما يُنظر له جَمَّةٌ[3] من المسائل، وجَمَّةٌ من المسؤول؛ وإنّما هو[4] قلوب تؤدّي إليها الحواسّ، في حين ما يعرض لها النّظر، فربمّا عدمت نور الحواس باشتغالها ببعض المعاني؛ فلم تؤدِّ ما كانت تؤدّي عند الخلوة، والجَمّة،

---

(١) في منهج الطالبين للشيخ خميس الشّقصي: لا تسأل العالم؛ إذا رأيت منه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصطاط.

(٣) الجَمام بالفتح الرّاحة وجَمَّ الفرسُ يَجِمُّ ويَجُمُّ جَمًّا وجَمامًا. لسان العرب مادة: (جمم).

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: هي.

وليس الشّيء ممكنا[١] في القلب، وإنّما هو يصطاد[٢] بنور القلب مع الجمّة فإذا كثر على الجمّة النّزح[٣] خيف عليها الفراغ، فإذا فرغت؛ لم يؤمن على القلب الاشتغال، وإذا جاء الاشتغال؛ لم يؤمن عليها قبول ما يؤدَّى إليها من حين وقتها، من خطأ أو صواب لعدم الخلوة.

مسألة: قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجيب المسألة التي أوّلها، يا علماء الإسلام، أو ثقات المسلمين، وما أشبه ذلك، إلاّ إذا خصّه بالذّكر؛ **يقول:** إذ[ا] أجبت مسألة، وهكذا صفة السّؤال؛ جعلت نفسي أنيّ أنا من علماء المسلمين، أو أنيّ أنا من ثقات المسلمين، والعالم وإن نظر نفسه عالما؛ فلا يرضى أن يكتب آخره: وقد أجبتك، وأنا عالم من علماء المسلمين، أو أنا ثقة من ثقات المسلمين، وإذا لم يرض لنفسه أن ينسب نفسه عالما ولا ثقة؛ فيكتب كذلك، أو يكتب آخره: وهذا من العالم الثّقة فلان بن فلان، يعني نفسه؛ فكذلك يكون المعنى: إذا أجبت ولست مسؤولا بنفسي، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا[٤] تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم:٥٣]، والمعنى زكّوا أنفسكم بأداء الواجب /١٢٥م/ عليكم لله تعالى اعتقادا أو عملا أو تركا، ولا تزكّوا أنفسكم بالرّضا عليها، والنّظر إلى حسن كمالها، والإعجاب بها إلى غير ذلك،

---

(١) في النّسخ الثلاث: ممكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصطاط.

(٣) نَزَحَ البئرَ يَنْزِحُها ويَنْزَحُها نَزْحاً، وأَنْزَحها إذا استقى ما فيها حتى يَنْفَدَ، وقيل حتى يَقِلَّ ماؤُها. لسان العرب مادة (نزح).

(٤) في الأصل: ولا.

ومن نسب نفسه أنّه الثّقة، وأنّه العالم؛ فداخل في خبر التّزكية المنهي عنها. وأمّا علماء قومنا المتأخّرين يجيبون، وترضى أنفسهم أن يجعلوها من العلماء وينظرونها كذلك.

الباب الخامس عشر في الأخذ بالاطمئنانة

عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وهل للإنسان الأخذ باطمئنانة قلبه، وترك الحكم إذا كان الحكم يوجب عليه حجّةً، والاطمئنانة تسقطها عنه؟ وكذلك هل له الأخذ بالحكم، وترك الاطمئنانة إذا كان الحكم يبيح له، والاطمئنانة تمنعه؟ وهل له أن يأخذ بمَا لَهُ ويترك ما عليه، إن كان بحكم أو اطمئنانة، أم عليه أن يلتزم أحد ذلك في كل موضع؟ أم يلتزم الأخذ بالحكم، وإمّا بالاطمئنانة؟ أم كيف ترى له في ذلك؟ وما عندك[1] فيه؟

الجواب: من كتاب الضّمان: قال أبو سعيد: إذا ثبت له الأخذ بالاطمئنانة، وجاز له ذلك؛ لزمه ذلك، وكان عليه أن يترك بالاطمئنانة كما له أن يأخذ بها، والله أعلم.

وقال الصّبحي في موضع آخر: إنّ اليقين الذي لا شكّ فيه، وإنّ الشّك الذي لا يقين فيه، وإنّهما متضادّان متنافيان؛ فمتى صحّ حكم /١٢٥س/ أحدهما؛ بطل حكم الآخر، وحدّ الاطمئنانة التي لا شكّ فيها، مثل الأرض التي هي الأرض، والسّماء اللّذان هما وصفهما الله تعالى، وكذلك لا يشكّ الإنسان أنّ أمّه فلانة، وأنّها حملت به، ووضعته من بطنها، وأشباه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيّدي في هذه المسألة من "كتاب التّاج": إذا عارض حكم الاطمئنانة حكم الظّاهر بطل حكم الاطمئنانة، أهكذا سيّدي؟ ومثل ماذا يكون هذا؟ وهلاّ يكون شيء ظاهر حكمه لمعنى، ويطمئن القلب فيه

---

(١) ث: عندي.

إلى معنى آخر، ويؤخذ فيه بالاطمئنانة؟ ولعلّ مثل هذا كثير؛ فاشرح لي سيّدي تفسير هذا ومعناه، وبيّنه بيانًا شافيًا يرحمك الله.

الجواب: إنّه لا حكم للاطمئنانة عند قيام الحجّة بالبيّنة وما يشبهها، ومن ظنّ هذا الشّيء له، فصحّ بالبيّنة أنّه لغيره؛ فقد انقطع حكم الاطمئنانة، ومثل هذا كثير.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النّزوي: قال بعض فقهاء المسلمين: إنّ الدّين بُني على الحكم. **وقال بعضهم**: على الاطمئنانة والعرف والعادة، وكلٌّ له أصل فيما قاله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحيث يجيء في الأخذ بالاطمئنانة؛ فحدّ ذلك زوال الرّيب واطمئنانة القلب، وسكونه إلى /١٢٦م/ ذلك، عند من عرف معاني ذلك وحقيقته، ولن يعرف ذلك إلاّ من وفَّقَهُ الله له؛ فإذا كان هذا يطمئن قلبُه بما بلغه، وزال الرّيب عنه، ولم يخالجه فيه شكٌّ، وكان قليلَ العلم، أيكون جائزًا له أن يأخذ بتلك الاطمئنانة، ولو كان غير عالم فقيهٍ بأصول الشّرع وفروعه؟ وما تفسير ذلك؟ وما حدّه حتّى يجوز؟ كان ذلك مِن سماعٍ مِن غير شهادة، أو كان ذلك مِن شهادة الشّهرةِ؛ كان من عنَاهُ ذلك حاكماً أو غير حاكم؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: يجوز الأخذ بها لِمن عرفها، وعرف معانيها كما وصفت، على قول من أجاز الأخذ بها، ولن يعرف [...][1] إلاّ من وفّقه الله ﷻ لها، وفّقنا الله وإيّاك وجميع المسلمين لِما يحبّ ويرضى، والله أعلم.

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث مقداره كلمة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد -فيما أحسب-: وفي الاطمئنانة إذا كان القلب حينًا يطمئن بشيء، ويتجاسر عليه ويقوى بغير ريب، وحينًا يدخله الرّيب في ذلك الشّيء بعينه؟ (تركتُ بَقيَّةَ السّؤال).

الجواب: إنّي لا أحفظ هذا مشروحًا بعينه في الأثر؛ وقد جاء عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «اِستفتِ قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»[1]، وأمّا إذا عمل بالاطمئنانة، وصحّ أنّه بخلاف ذلك؛ فأرجو أنّه لا يخفى عليك المسألة التي: في مَنْ غَلَطَ في امرأة /١٢٦س/ في فراشه على اطمئنانة قلبِه أنّها زوجته؛ فعلى ما جاء فيها أنّه لا يأثم؛ فانظر فيها، وبالله التّوفيق.

ومن أرجوزة الصّائغي:

قلتُ له يجوز للإنسان ... يأخذ بالحكم مدى الزّمان
وما له القلب قد اطمأنّا ... بتركه متى له قد عنّا
فقال لي ما أشبه اليقينا ... فأخذه أولى ولن يشينا
وجدت في آثار أهل الأدب ... أن الأمور حكمها للأغلب
وذاك فيما وقع الإشكال ... فيه وما في ذلكم جدال

(١) تقدم عزوه.

الباب السّادس عشر في التّقليد ومعانيه، وما يجوز منه وما لا يجوز

عن الشّيخ أبي محمد عبد الله -أظنّ أنّه ابن بركة-: عمّن تعبّده الله بشيء من الدِّين، فأخذ في ذلك ببعض الآراء، واجتهد ودان لله به، وكان معه أنّه مصيب فأخطأ، ما حاله عند الله؟ **فقال**: إن دان بما تعبّده الله به، من حيث أوجب الله عليه قبول ذلك، والتّديّن به والاعتقاد له؛ فهو سالم، ولو كان الشّيء الذي دان هو فيه بخلاف ذلك مع الله؛ فهو سالم، إذا فعل ما ألزمه الله في الحكم بالظّاهر.

قلت: وإن أخطأ طريق الاستدلال، فدان بالذي دان به، من حيث لم يجز الله له بحجّة الله له في ذلك، ولم يوجب عليه قبوله من ذلك الوجه ولم يتعبّده الله بتلك الحجّة، وإنّما تعبّده /١٢٧م/ من وجه آخر، وبان له أمر آخر (خ: وبأدّلة أُخَر)؛ فهو هالك غير معذور، وإن دان لله بما دان، من حيث أوجب الله عليه من اللّغة، والكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس عليهنّ من العقل، من حيث بلغته الحجّة؛ فأخطأ؛ فلا يجوز أن يخطئ؛ لأنّه إذا دان به من حيث أوجب الله عليه؛ فهذا سالم، كأن استحقّ به ذلك الحكم عند هذا المتعبّد، أو كان يُسرّ إلى الله خلاف ما يُظهر إلى هذا الذي قد تعبّده الله أن يحكم بالظّاهر؛ فهو عند الله سالم بتلك الحال التي هو بها؛ وهذا سالم عند الله، حيث أطاعه فيما أوجب عليه من إنفاذ حكمه، وكذلك كلّ ما تعبّد الله أن يدين به فأطاع الله فيما أمره كان سالماً، فإن كان الأمر بخلاف ذلك في علم الله؛ فإمّا أن يكون قد أتى من

حيث كلّف ولم يخطئ[١]؛ فيكون عاصيًا والأمر مع الله بخلاف ذلك؛ فهذا ما لا يجوز أن يدان به أنّ الله يفعله بعباده؛ لأنّ الله العادل لم يكلّف عباده إلاّ ما وضع لهم عليه دلالة، وأوجدهم السّبيل إلى معرفته؛ فإن أخطؤوا ذلك الدّليل كان من قِبَلهم؛ فأمّا إن أصابوا ذلك؛ فلا يجوز أن يلزمهم على ما لم يجعل لهم عليه دليلا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمد بن إبراهيم بن سُلَيْمَان الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن حُجَج الله ﷻ، ما لا تكون الحجّة حجّة /١٢٧س/ في دين الله، حتّى تكون محقّةً في سِرِّها وجهرها، صادقةً في ظاهرها وباطنها، وذلك مثل العالم الذي قد شهر عدله وفضله، واستقامته وعلمه، وصدقه في علمه؛ الذي لا تلحقه تهمة في علمه، بتحريف ولا تكليف؛ فإن هذا العالم إذا أفتى بما يسع جهله عند من علم منه هذه الشّواهد؛ كان حجّة عليه، وفي أكثر القول، وذلك إذا وافق في فتياه الحقّ.

وأمّا إذا خالف في فتياه الحقّ؛ فإنّه لا يكون في ذلك حجّة، ولا يكون في ذلك محقّا، ولا مستقيمًا ولا مهتديًا بالحقّ، بل قد صار بفتياه تلك في دين الله[٢] كاذباً ضالا، مبطلا سفيها، منافقا جاهلاً، يشهد على كذبه وباطله كتابُ الله، وسنّةُ رسوله، والعلماءُ بدينه، أعاذنا الله وإيّاك وكلّ مسلم من ذلك، ولولا أنّ ذلك كذلك لبطل دين الله، ولكان لله أديان شَتَّى، ولكان كلّ من قلّد عالماً في الدّين؛ لكان بتقليده سالماً، حاشا وكلاَّ، بل حلال الله حلال إلى أن تقوم

(١) في الأصل الكلمة غير واضحة تحتمل: "يحظ" أو "يخط". ث: يحط. ج: يخطّ.

(٢) زيادة من ث.

السّاعة، وحرام الله حرام إلى أن تقوم السّاعة، وليس لأحد تحليل ما حرّمه الله في دينه، ولا لأحد تحريم ما أحلّه الله في دينه، وإنّ شريعة نبيّنا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشّرائع، وإنّه لا نبيّ عنده، ولا نبيّ بعده، وإنّ التّقليد في الدّين حرام، /١٢٨م/ ولا يجوز ولا يسع التّقليد لدين[١] الله لأحد من الخليقة، قال الله عز وجل: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾[الكهف:٢٨]، وإنّه لا يسع أحدًا من الخليقة أن يحلّ ما حرّمه الله بجهل ولا بعلم، ولا برأي ولا بدين، وإنّ من فعل ذلك[...][٢]، ولا يحلّ لأحدٍ من الخليقة أن يحرّم ما أحلّه الله بجهل ولا بعلم، ولا برأي ولا بدين، وإنّ من فعل ذلك أو شيئاً منه؛ فهو هالك بإجماع، محادد لدين الله ومضادد لدين الله ولكتابه ولنبيّه محمد ﷺ، ومخالف لآثار المسلمين.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن رجل رأى مِن وليٍّ له حدثًا، فلم يعرف ما بلغ به حدثه، فأخبر فقيهًا من فقهاء المسلمين بذلك الفعل، فقال له الفقيه: إنّ هذا الحدث يكفر من ركبه، أو لعن من فعل ذلك الفعل، وبرئ منه، ما تكون منْزلة هذا الفقيه، ومنزلة المحدث عند الذي علم هذا من وليّه؟ **فأقول**: إنّ هذا الذي قد عني بهذا يسأل الفقيه، عن الحجّة في ذلك؛ فإن أخبر بالحجّة التي بها وجبت البراءة ممّن ركب ذلك، فعليه أن يقبل منه، إذا قام عليه الحجّة، وليس له أن يردّ عليه الحجّة، فإن أخبره بأمر ليس من العدل، وكان قوله باطلا، كفّ عن ولايته،

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: في دين.

(٢) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

فإن هو تولاّه بجهل أو علم، بعد ظهور قول /١٢٨س/ الباطل منه وكفره بما ادّعى هلك بولايته إيّاه، وإن قام عليه الحجّة التي تقطع عذر من قامت عليه وردّها؛ هلك بردّها، ولا يحلّ له ترك ولاية هذا الفقيه بعد إقامة الحجّة عليه بالحقّ، وإن ترك ولايته هلك، وهذا ممّا يجب عليه علمه.

فإن قال قائل: كيف يكلّف النّاس علم ما لا يعلمونه، ولا تعرفه قلوبهم؟ فليعلم أنّ الله قد كلّف أقوامًا علم ما لا يعلمونه من دِينه، وأقام عليهم الحجّة بمعرفته؛ فإن جهلوا بما قامت عليهم به حجّة الله؛ لم يعذرهم الله بذلك، وقد قال الله: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَاۚ﴾[الأنعام:١٠٤]، وقد ذَمَّ اللهُ الذين لا يعلمون، فقال: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:١٨٧]، وقال: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓۚ﴾[الرعد:١٩]، وقال: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٧٢].

مسألة: ومن كتب بعض قومنا: وليس للعالم -أي المجتهد- أن يقلّد لتمكّنه من الاجتهاد.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وهؤلاء علماء أهل المذاهب الأربعة على خلاف هذا، وعلى خلاف علمائهم الأوائل، وعلى خلاف أئمّتهم الأربعة؛ لأنّهم قلّدوا ولم يجيزوا لأنفسهم الاجتهاد، ولا يجيزونه /١٢٩م/ إلاّ للأئمّة الأربعة، ولا يجيزون أن يمكن أن يكون رأيا أعلى ممّا قالوه الأئمة الأربعة؛ فلذلك لم يجوّزوا العمل بغير ما قالوه، ولم يجيزوا الاجتهاد لهم ولا لغيرهم من العلماء، ولو نظر مثلا الحنفيّ قولا عن الشّافعي صحّة قوله ممّا خالف فيه الحنفيّ بدلالات من الكتاب والسنّة والإجماع، ولم ير ما صحّة [ما] قاله الحنفي،

وخالف فيه الشّافعي بشيء من الدّلالات الشّرعيّة؛ لم يجوّز لنفسه أن يعمل في ذلك بما قاله الشّافعي؛ فإن كان ليتّهم نفسه أنّ الحنفيّ أعلم منه فلا يخالفه إلى ما رآه؛ لأنّه أقلّ علمًا، فلا حجّة له بهذا؛ لأنّ الذي خالف الحنفيّ قبله عالم مثل الحنفيّ، وإمام وليس الحنفيّ بأعلم من الشّافعيّ، وهو مع هذا ومع ما أراه إليه من صحّة القول لا يعمل به، وبهذا أنكر عليهم الغزالي في كتابه: "كيمياء السّعادة"؛ فانظر في ذلك.

مسألة من كتاب الإرشاد: وتقليد السّائل للفقيه فيما يفتيه جائز، واجب عليه قبول قوله والعمل به؛ **فإن قال قائل:** لِمَ جاز التّقليد في الدّين؟ **قيل له:** الدّين الذي تعبّد الله به الخلق على ضربين: فضربٌ منه عقليّ، وضرب منه سمعيّ؛ **فالعقليّ:** لا يجوز التّقليد فيه؛ لأنّ طريقَه طريقُ العقل، وهو دليل على ما تعبّد الله ﷻ عباده. /١٢٩س/ **والسّمعيّ:** يجوز التّقليد فيه؛ لأنّ طريقَه الخبرُ الذي يطرق السّمعَ، وبه يعلم ما يكون له دليلاً على الخبر، والرّجوع فيه إلى خبر المقلّد؛ إذ لا دليل إلاّ هو؛ ألا ترى أنّ المحتكم إلى الحاكم والواصل إليه في حكم، يلزمه ويجب عليه الوصول إليه فيما فيه أنّه يقلّده، ويجب عليه ذلك إذا حكم عليه بشيء أو حكم له، ويقبل فيما يعلم الحكم فيه، وفيما لا يعلم صحّتَه حتّى لو امتنع مِن قبول ذلك لوجب على المسلمين إعانة الحاكم عليه، وللحاكم أن يُجبر من امتنع عن قبول حكمه بالحبس، وللمحكوم عليه أن يلزم نفسه ذلك، وإن كان لا يعلم أحكم عليه بحقّ أو غيره.

وكذلك المحتكم إلى الفقيه عليه أن يقلّده فيما يحكم عليه فيما لا يعلم الحكم فيه، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النّحل:٤٣] فلو كان أمرهم أن يَسْأَلُوا العلماء عمّا لا يعلمون، وليس عليهم أن يقبلوا منهم،

ولهم مع ذلك مخالفتهم، كان أمره إيّاهم بذلك لا معنى له، ولا فائدة فيه، والله يتعالى أن يتعبّد بشيء ويأمر به، ولا معنى له، والله أعلم.

مسألة من كتاب الاستقامة: وليس من قلَّد الرّجال والآثار دينه، على غير صحّة تأويل بعالم، ولا ناج عن الهلكة، ولا سالم.

ومن غيره: ولا تقلِّدُوا الآباء دِينًا ولا مذهبًا؛ /١٣٠م/ لأنّه الدّاء العضال الذي أهلك[١] القرون، والأمم الخالية.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الدّين تقليد إلاّ للأنبياء؛ فإنّ الأنبياء قد قيل إنّهم مقلَّدون، ولا يقولون على الله إلاّ الحقّ، وإنّ الله عاصم أنبيائه وهاديهم إلى الحقّ والعدلِ والصّوابِ، وليس بعدهم لأحد تقليد؛ فإذا أحلّ المسؤول حرامًا أو حرّم حلالاً؛ فالسّائل والمسؤول هالكان جميعًا؛ إذا اتّبع السّائل المسؤول على ذلك، وهذا على قول المفتي بغير علم، فأخطأ بما يخالف الكتاب والسنّة، أو ما أجمع عليه علماء المسلمين. وأمّا إن كان عالما بما يفتي، فأراد الحقّ بعلم، فأخطأ بغيره غلطا؛ فلا هلاك على المفتي؛ فإن عمل بذلك المفتى ودان به؛ فهو هالك، ولا هلاك على المفتي على هذا؛ لأنّه لا غلط على مسلم، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد في تقليد الصّحابة: تقليد الصّحابة جائز في باب الأحكام، وما كان طريقُه طريقَ السّمع؛ ألا ترى أنّك تحكي عنهم الإجماع،

---

(١) في النّسخ الثّلاث: هلك.

فإن[١] كان الخبر منقولا عن بعضهم، ولم ينقل عن أحد منهم خلافا لذلك[٢]، و[٣] يجوز تقليد الواحد منهم أيضاً، إذا قال قولا، ولم ينكر عليه غيره.

قال غيره: وذلك مثل /١٣٠س/ ما حُكيَ عن عمر بن الخطاب أنّه حكم في حدّ شارب الخمر بثمانين جلدة، وفعل ذلك خلافا لما أنفَذَهُ رسول الله وصاحبه الصّدّيق في حكم الحدّ على شارب الخمر بأربعين جلدة، وبان له في رأيه بأنّ التّضعيف هو أولى لردعهم عن ذلك؛ إذ عسى أنّه لم يكفَّهم ما أنفذه رسول الله فيهم؛ لأنّهم كأنّهم لم يقفوا عن ذلك، فعمل هو بخلاف الأوّلين، وكأنّه في رأيه وعمله لم يصحّ له مخالف، ولا ناكر من بقيّة الصّحابة الذين سمّاهم الله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، ولا من غيرهم، وصار منهم إجماع على ثبوت ذلك، والعمل به إلى يوم القيامة، حتّى بالغ بعد في ذلك وثبوته من هذا الأمير ما فعله وأتاه **الشّيخ العالم الفقيه الرّبيع بن حبيب البصري، فقال:** كلّ إمام لم يُقم الحدّ على شارب الخمر مثل ما أقام هذا الأمير من بعده، فليس هو بإمام، وهو مخلوع الإمامة. وكذلك ما كان من غيره منهم، مثل ما كان منه هو، ما لم يخالفهم أحد منهم من أهل زمانهم وأيّامهم إلى أن انقرضوا، فهو على حسبه يكون، أو ماتوا، والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب الجامع للشّيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، حقّقه وعلّق عليه: عيسى بن يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١/ ٢٢. وفي النّسخ الثّلاث: فإذا. ولعلّه: وإن.

(٢) زيادة من جامع ابن بركة، ١/ ٢٢.

(٣) هذا في جامع ابن بركة، ١/ ٢٢. وفي النّسخ الثّلاث: فهو.

(رجع إلى الكتاب): وإن علم مخالف من الصّحابة فلا؛ وخلاف التّابعيّ ليس كخلاف بعضهم على بعض؛ لأنّه ليس في طبقتهم، لأنّ الصحابة هم الحجّة التّامة؛ ألا ترى أنّ الله /١٣١م/ تعالى جعل شهادتهم على النّاس، كشهادة الرّسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣]؛ فلا يجوز وقوع الخطأ في شهادتهم، إذا كانت شهادتهم كشهادة الرّسول ﷺ، وهذا عندي -والله أعلم- مثل قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النّساء:١١٥]، والخارج عن قول الصحابة متّبع لغير سبيل المؤمنين، وروي عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تجتمع أمّتي على ضلال»[1]، فإذا لم ينقل الاختلاف فيهم، وكان المنقول عن بعضهم، وترك المخالفة من الباقين، وهم حجّة الله جلَّ ذكره في أرضه على عباده، دلّ تركهم لمخالفة القائل منهم على تصويبه، ومن ادَّعى على أنّ في ضمائر بعضهم غير ما كان في الظّاهر منهم أو تقيّة منهم، كان مخطئًا، وطعن على الصّحابة أنّهم لم يقيموا الحجّة لله بالنّهي عن المنكر والأمر بالمعروف، ولا يجوز التّقليد لأهل الاستدلال والبحث والأخبار، في عصر غير الصّحابة مع الاختلاف، ويجوز الاعتراض عليهم في ذاتهم، ولا يجوز الاعتراض للصّحابة لما ذكرنا؛ ويجوز للعامّة تقليد العلماء والاتّباع لهم فيما هو دليل لهم /١٣١س/ على التّفرقة بين أعدل أقاويلهم في باب الشّرع، وما طريقة الاجتهاد، واستسلامهم للعلماء،

---

(١) تقدم عزوه.

كاستسلامهم للحكّام فيما يحكمون به لهم وعليهم، فيما لا علم لهم بصوابه، وكذلك تقليد الجاهل لمن لا يتّهم في الدّين، والله أعلم.

مسألة: ومن تفسير قصيدة [الشيخ أبي][1] نصر فتح بن نوح المغربي، تأليف: إسماعيل [الجيطالي النّفوسي][2]: قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة في كتابه: تقليدُ الصّحابةِ جائز في بعض الأحكام، وما كان طريقه طريق السّمع؛ ألا ترى أنّك تحكي عنهم الإجماع، وإن كان الخبر منقولا عن بعضهم، ما لم ينقل عن أحد منهم خلافًا لذلك الخبر، ويجوز تقليد الواحدِ [منهم أيضا][3] إذا قال قولاً، ولم ينكر عليه غيره، وإن عُلم له مخالف في الصّحابة؛ فلا.

وفي جوابات ابن خلفون المزاتي يقول: والعامّة فرضهم التّقليد للعلماء فيما قالوا، ولا يحلّ لهم تكلّف الفتوى للنّوازل، ومتى حاولوها فسقوا؛ فحسبهم القول بما سمعوا، والرّجوع إلى قول من هو أعلم وأورع من ذوي الرّأي، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النّحل:٤٣]؛ لأنّ **حقيقة التّقليد:** قبول قول القائل من غير دليلٍ ولا برهانٍ، وإنّما يجوز لهم التّقليد فيما اختلف النّاس فيه من الفروع الفقهيّة. **وقال بعضهم:** /١٣٢م/ الحقّ في واحد، ومع واحد، وقد ضاق على النّاس خلافه. **وقال آخرون:** الحقّ في جميعهم، واستدلّوا بقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: أبو.

(٢) في النّسخ الثّلاث: الحكالي النوسي.

(٣) زيادة من كتاب جامع ابن بركة، ١/ ٢٢.

ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٨،٧٩]، **وقال أهل الحقّ**: إنّ الحقّ في واحد ومع واحد، ولا يضيق على النّاس خلافه؛ لقول النّبيّ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران؛ أجر اجتهاده، وأجر إصابته، ومن أخطأ؛ فله أجر اجتهاده، وحطّ عنه المأثم في خطئه»[1]، خلافا لِمن **قال من الأشعريّة**: إنّ الحقّ في الجميع، وخلافاً **لِمن قال**: إنّ الحقّ في واحد، وقد ضاق على النّاس خلافه؛ فمن أصاب الحقّ الذي نصب الله عليه الدّليل؛ فهو مصيب عندهم، [و] من أخطأه كان مأثومًا وغير معذور، وهو قول ابن عليّة والأصمّ وبشر[2] المريسي وابن الحسين، وفي هذا احتجاج كثير لهم وعليهم، تركته؛ إذ ليس هذا موضعه، وأصول الدّين بخلاف هذا، ولا يصحّ فيه تقليد بإجماع الأمّة، والمخطئ فيها لا يخلو من أن يكون كافرًا مشركًا، أو فاسقًا أو مخطئًا على كلّ حال.

وأصول الدّين هي: معرفة التّوحيد، وإثبات لحلول (خ: حدوث) العالَم، وسائرها من الأصول، خلافًا لِمن **قال**: إنّ كلّ مجتهد مصيب في الأصول والفروع.

مسألة: /١٣٢س/ **ومنه**: وأمّا الفروع فيجوز فيها التّقليد لأهل الاستدلال كما قلنا، مع الاختلاف في ذلك، إلاّ أنّ **في بعض آثار أصحابنا**: رخَّص بعضهم في التّقليد للعالم، إذا كان ثقة عند المفتىَ له، وأمّا غير الثّقة فلا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ﴾[الحجرات:٦] الآية.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

(٢) هذا في الأعلام للزركلي، ٢/٥٥. وفي النسخ الثلاثة: بشير.

فصل[١]: وقولنا ولا بتقليد الكبراء من النّاس؛ لأنّ التّقليد لا يصحّ في معرفة الله ﷻ، **وفي آثار أصحابنا**: ومن قال أخذ دينه بالتّميز والتّقليد، فليس ذلك من قولنا، ولا مِن قول المسلمين قبلنا، الذين نأخذ عنهم، ونعتمد عليهم، لما في ذلك القول من الفساد. **ويقال لِمن قال ذلك**: أكلَّف الله العبدَ في حالِ بُلُوغِهِ التّوحيد أو واسعٌ حتىّ يميّز ويقلّد؟ **فإن قال**: واسع له ذلك؛ فقد أباح له الشّرك، **وإن قال**: لا يسعه إلاّ أن يوحِّد الله؛ فقد أبطل التّميز والتّقليد؛ وإنّما يقلّد النّاس دينَهم الرّسل، ولا يسع النَّاسَ إلاّ الصّوابُ، وهو الواجب عليهم؛ هذا ما وجدته في أثر بعض أصحابنا، يردّ فيه على من قال بالاختيار والذّواق وسائر تلك المسائل.

مسألة: قال السّنوسيّ من البكفين[٢]: ويجب على كلّ مكلّف شرعا أن يعرف ما يجب في حقّ مولانا ﷻ وما يستحيل /١٣٣م/ وما يجوز، وكذا يجب عليه [أن يعرف][٣] مثل ذلك[٤] في حقّ الرّسل عليهم الصّلاة والسّلام.

ومن شرح التّلمسانيّ: يعني أنّ الشّارع أوجب على المكلّف –وهو العاقل البالغ– أن يعرف[٥] ما ذكره حقيقة المعرفة، وهي الجزم بالشّيء الموافق لما عند الله تعالى، بشرط أن يسبق ذلك الجزم دليل أو برهان قبله، وأمّا الجزم بالشّيء مِن

---

(١) ج: قال غيره.

(٢) هكذا في الأصل، وهذا النصّ من زيادات الأصل على النّسختين: ث، ج. ولعلّه: المخالفين.

(٣) زيادة من متن السنوسية.

(٤) هكذا في متن السنوسية. وفي الأصل: ذلك الرّسل.

(٥) في الأصل: تعرف.

غير دليل ولا برهان لا يسمىّ معرفةً؛ سواء كان موافقًا لِما عند الله أو لا، ومن هنا يعرف أنّ التّقليد في علم التّوحيد لا يصحّ على مذهب بعض من العلماء؛ **وحقيقة التّقليد**: الجزم بقول الغير من غير دليلٍ؛ فالمقلّد لا معرفة عنده، وإنّما عنده الجزم بقول الغير، وقد اختلف في صحّة إيمان المقلّد وكفره وعصيانه على أقوال، والمختار عند بعض المحقّقين وجوب المعرفة عن دليل وبرهان، وقال النّبيّ ﷺ: «إنّ الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين»[1]، ومعلوم قطعا أنّ المرسلين لم يؤمروا بالتّقليد.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي الإباضي: لا يلزم المكلّف اعتقاد صفة لله تعالى لم تخطر بباله، ولم يفهم المعنى.

مسألة[2]: **ومن جامع أبي محمد في ذمّ التّقليد**: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ /١٣٣س/ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[المائدة:١٠٤]، وقال جلّ ذكرُه: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾[الفرقان:٢٧،٢٩]. وقال ﷻ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ١٦٦ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الكسوف، رقم: ١٠١٥؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٨٩؛ وأحمد، رقم: ٨٣٤٨.

(٢) زيادة من ث.

هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:١٦٦،١٦٧]، فهذا المعنى كثير في القرآن، وفي السنّة؛ من ذلك: أنّ رجلاً أصابته شجّة فأجنب وقد اندملت عليه، فاستفتي له فأُمِرَ بالغسل، ولم يروا له عذرًا فاغتسل، فكُزّ[1] فمات، فأُخبر النّبيّ ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله»[2]؛ ففي هذا دليل على أنّه لم يجعل للمستفتي والمستفتَى له عذرًا، والله أعلم؛ ولعلّ المفتي لم يكن أهلا لذلك.

قال غيره: ويمكن أن يكون أهلا للفتيا، إلاّ أنّه لم توافق فتياه في هذه الحادثة على موافقة الحقّ، وهو كأنّه معه مجتهد فيما أفتى به، وهؤلاء كذلك في حقّ الحقيقة عند من عرفها من أهل المعرفة بحكم ذلك؛ إذ ما كلّ مجتهد مصيب وموافق، إلاّ من أبصر الحقّ عند إصابة الحقّ، وكم من أفعال /١٣٤م/ الخلق وأحوالهم تخرج على حكم التّقليد المذموم المحرّم، وينتهكون فعله، ويزعمون أنّه كذلك معهم، وفي حقّهم وحقّ من قلّدوه [ووثق][3] منه، وهو لأنّه معنى واحد من معاني إصابة الحقّ، مع من أبصر الحقّ بالحقّ عند إيضاح الحقّ الموافق للصّدق مع البصراء بذلك، وليس معهم من الحجّة فيه إلاّ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف:٢٣]، مثل من تقدّمهم قبلهم لا

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فكرّ. في الصّحاح للجوهري: "وقد كُزَّ الرجل فهو مَكْزوزٌ، إذا تقبَّض من البرد". مادة (كزز).

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٣؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٧٢.

(٣) ث: ووثوه. ج: ووتوه. ولعلّه: ووثقوا.

زيادة، وكلّهم يجرون على الباطل والعمى الذي يقودهم إلى الهلاك، والعياذ بالله من ذلك، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب): ونحن نعوذ بالله من غلبة الأهواء، ومسامحة الآراء، وتقليد الآباء، وإيّاه نسأل أن يجعلنا من المتّبعين لِما في كتابه، الذّابّين عن دينه، والقائمين بسنّة نبيّه ﷺ.

مسألة: وإذا رفع الصّحابيّ خبرًا عن الرّسول ﵇ بإيجاب فعل؛ وجب العمل به على من بَلَغه من المكلّفين، إلى أن يلقى خبرًا غيره ينسخ ذلك الخبر؛ كان على من عمل بالخبر الأوّل الرّجوع إلى الثّاني، وترك العمل بالأوّل، وكذلك الحاكم يعمل بما قام عليه الدّليل عنده من أقاويل العلماء، فإذا قام له دليل بعد ذلك على قول آخر، هو أرجح عنده من الأوّل؛ عمل بالثّاني، وترك العمل بالأوّل الذي قد /١٣٤س/ حكم به واستعمله، والله أعلم، وإذا لم يرجح عنده أحد الدّليلين، واستوى القولان عنده مِن كلّ الوجوه واعتدلا؛ أخذ المتعبّد بأيّ الأقاويل شاء، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومن جامع أبي محمد أيضًا: وكلّ مسألة لم يخلُ الصّواب فيها من أحد القولين، ففسد أحدهما لقيام الدّليل على فساده؛ صحّ أنّ الحقّ في الآخر، وكذلك إن صحّ أنّ الحقّ في واحد منهما بعينه والآخر فاسد (خ[1]: فسد الآخر). قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢].

قال غيره -وهو العبّادي فيما أحسب وأظنّ-: هذا صحيحٌ في المنصوص المحكم الظّاهر من دين الله، نعم والمحكم أيضًا من لسان رسول الله ﵇ من أنّه

(١) ج: ع.

لا يصحّ الحقّ إلاّ مع واحد من المختلفين، ولو خالفه أهل الأرض كلّهم [ولم يخالفوه][١]، وكانت المحقّة -فيما قالته وخالفتهم فيه- أمة سوداء مجذوعة الأنف، لما كانت إلاّ هي المحقّة فيما قالته من الحقّ، وأفتت به من دين الله، ومثل ذلك إذا قالت هي: إنّ للأمّ السّدس مع الأولاد والإخوة من ثلاثة فصاعدًا، وقال أهل الأرض كلّهم: إنّ لها هنا في هذا الموضع مع الأولاد والإخوة الثّلث؛ لما كانوا حجّة، ولا قُبِلَ قَولُهم أبدًا على حال، وإن قالوا وعملوا بذلك؛ فهم /١٣٥م/ مخلوعون ظالمون، منتهكون لِما دانوا بتحريمه مِن دين الله، مخالفون لِحكم الله فيما عملوا في هذا، وكان كلّ من عبّر لهم الحجّة في ذلك بما قالت به هذه الأَمَة المجذوعة الأنفِ مِن أنّ لها السّدس الأمّ في هذا الموضع؛ فهم الحجّة التّامّة على من خالفهم فيما قالوا به من الحقّ، ولا تسعهم مخالفتهم أبدًا على حال، وإن خالفوا الحجّة بعد ما قامت عليهم وردّوها؛ فلا شكّ أنّ البراءة حالَّةٌ فيهم، حتىّ ينتهوا ويرجعوا عن فعلهم الباطل إلى موافقة الحقّ.

وأمّا في الرّأي فلا يجوز ذلك؛ أن يكون أحد الرّأيين باطلاً[٢] على حالٍ، ولو بان وصحّ عدل الآخر منهما؛ لأنّه في الرّأي جائز القول بالرّأي لِمن كان من أهل الرّأي، وأن يعمل برأيه الذي رآه خلاف ما رآه غيره من الرّأي، في تلك الحادثة التي[٣] لم يصحّ لها حكم ظاهر بيّن من المحكم من دين الله في كتابه؛ ولو اتسعت في الحادثة جملة آراء فيها، لالتماس الحقّ في قطع الحكم بها؛ لما جازت

(١) هكذا في النّسخ الثلاث.

(٢) في النّسخ الثّلاث: باطل.

(٣) في النّسخ الثّلاث: الذي.

التّخطئة لأحد من القائلين فيها بما رأوه من موافقة الحقّ فيها، بل على المبتلى في الرّأي أن يعمل بما يراه عدلاً من الرّأي من غير تخطئةٍ لغير[١] القائل برأيه في تلك الحادثة النّازلة به، وإن لم يعرف الأصل الذي بنى رأيه عليه، من أنّه من أين أخرج ذلك وبناه عليه؛ لأنّ قلوب الخلق تتفاضل في الفهم والمعرفة، كما /١٣٥س/ قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]؛ لأنّه إذا كان من أهل الرّأي، وممّن يجوز له القول بالرّأي، لا يكون بناه لرأيه إلاّ على أصل صحيح من أصول دين الله، ومن ذلك افترق المعنى بين الدِّين والرّأي، ولا يجوز أن يحكم بالدِّين في موضع الرّأي، ولا بالرّأي في موضع الدّين، وإن كان الرّأي أصله خارج من الدّين؛ فإنّه مخالف للدّين في حكمه، وهكذا في جميع المعاني المتضادّة، لا يصحّ أن يكون هذا المعنى، يدخل في الآخر المضادّ له أبدًا على حال، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب) ومن الكتاب: وإذا كانت الأمّة قد اختلفت في حكم على قولين: فأخطأ من ذهب إلى أحد القولين؛ أصاب الفريق الثاني، ولا يجوز أن يكون الحقّ خرج من أيديهم جميعًا، فإن كان البعض في يده الحقّ، كان هو كالأمّة وحده.

فإن قال: لم قلتم: إنّ هذه الفرقة لما كانت مصيبة لهذا الحكم دون غيرها من النّاس، كان قولها محكومًا به في كلّ مكان؟ **قيل له: قد قلنا:** إنّ الحكم إذا كان مطلوبًا من الأمّة؛ قام الدّليل على خطأ بعضه، وذهابه عن الحقّ؛ كانت الطّائفة المصيبة كإجماع الأمّة، وكانت هي الأمّة، وجاز أن يحتج بقولها، وإن كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغيره.

الله تعالى أخبر أنّ الإجماع هو الحجّة، /١٣٦م/ والحقّ لا يخرج منه إذا كان في الجميع من ليس بحجّة، والثّاني منهم هم الحجّة، وإذا كانوا هم الحجّة، جاز أن يحتج بالإجماع، وبالله التّوفيق.

مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز التّقليد في الدِّين عند مخالفة المقلِّد أو المقلَّد شيئًا من أمور الدّين المجتمع عليه من كتاب الله، أو سنّة رسوله محمد ﷺ، أو إجماع الأمّة المحقّين، أو ما أشبه ذلك وساواه في قول أو فعل أو معنى، وكذلك لا يجوز التّقليد للمستفتي ولا المحكوم بمخالفة ذلك إذا علم أصل ذلك الأمر الذي قد أفتى به وحكم به، ولو جهل مخالفته للحقّ، وذلك باطل لا يجوز في الدِّين بِعلم ولا بِجهل، بِرأي ولا بدين على معنى الإقامة عليه بالرّأي، غير نازع، ولا تائب[1]، ولا دائن بالسّؤال عن ذلك ليرجع إلى إصابة الحقّ. **وقد قيل**: لا يجوز التّقليد في الفتيا على حال، ولا يجوز اعتقاد التّقليد فيه، وإنّما يكون اعتقاد القابل لشيء من الفتيا أنّه متّبع في جميع ذلك –ما علم منه أو جهل– بكتاب[2] الله، وسنّة رسوله، وإجماع الأمّة من المحقّين، وصواب الرّأي الذي لا يخالف شيئا من أصل الدّين، وإنّما هو خارج على معنى أصل الدّين، ولا يجوز اعتقاد التّقليد في /١٣٦س/ ذلك على حال. **وقيل**: يجوز التّقليد في الفتيا للعلماء في الرّأي الذي يجوز فيه الاختلاف، إذا كان العالم ممّن يجوز له القول بالرّأي، في الوجه الذي يجوز له فيه القول بالرّأي، إذا وافق معنى الرّأي الذي يجوز أن يقال، ولم يخالف في ذلك شيئا من الدّين؛ وهذا إنّما يخرج على

---

(١) ث: ثابت.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: لكتاب.

معنى الاتّباع للحقّ؛ لأنّه لو خالف الدّين لم يجز تقليده على حال؛ فبطل معنى إجازة التّقليد في الفتيا على حال دون إصابة الحقّ، في معنى ما قيل من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي المؤثر: فإن قال قائل: [ففي ماذا][(١)] يتّبع النّاس فقهاءهم، وهم يسألونهم عن الطّلاق، والحيض، والصّلاة، والصّيام، والحدود، والأحكام، ويقلّدونهم في ذلك فيما لا يعلمونه؟ فاعلموا أنّ جميع الحوادث على منزلتين: **منها:** ما فيه الحجّة من كتاب الله، أو سنّة رسوله ﷺ؛ فمن أفتى من الفقهاء بتحليل ما كان حرامًا في حجّة الله كان هالكًا، ومن استحلّ بِقوله ما حرّم الله فهو هالك، وكذلك إذا حرّم شيئا ممّا هو حلال عند الله والحجة عن الله قائمة بتحليله هلك، وهلك من حرّم ما أحلّ الله بقوله. **والمنزلة الثّانية:** ما ليس فيه حجّة؛ وهو ممّا لا في كتاب الله /١٣٧م/ فيه، ولا سنّة نبيّه، وهو ممّا يسع المسلمين فيه الرّأي والاختلاف؛ فرأي الفقهاء في ذلك مقبول؛ لأنّ هذا ممّا يجوز فيه الاختلاف من الفقهاء، وهم على ولاية بعضهم بعضا، وأمّا ما كان من الادّعاء على الله في الدِّين والولاية والبراءة والعداوة، والحلال الذي أحلّه الله، والحرام الذي حرّمه الله؛ فإذا اختلف فيه الفقهاء، فقال واحدٌ: هذا حلال من الله، وقال آخر: هذا حرام من الله، أو قال واحد: هذا كفر، وقال الآخر: هذا إيمان؛ فإنّ هذا الاختلاف يوقع بينهم البروات[(٢)]، ويقطع ولاية بعضهم عن

---

(١) في النّسخ الثّلاث: ففيم ذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البرؤات. وفي كتاب المغرب في ترتيب المعرب: "بَرِئَ مِنْ الدَّيْنِ وَالْعَيْبِ بَرَاءَةً، وَمِنْهَا الْبَرَاءَةُ لِخَطِّ الْإِبْرَاءِ، وَالْجَمْعُ: الْبَرَاءَاتُ بِالْمَدِّ، وَالْبَرَوَاتُ عَامِّيٌّ".

بعض، ولا تحلّ ولاية المختلفين جميعا على هذه الجهة؛ فمن جمعهم في الولاية على هذا هلك، وعند هذا يجب تكليف العلم على الجاهل إذا قامت عليه الحجّة في ذلك لزمه قبوله، وتحرم عليه ولاية المخطئ من هذين المختلفين في دِين الله؛ فإذا قامت عليه الحجّة بهلاك المخطئ وإيمان المصيب؛ لزمه له قبولها، فإن ردّها بجهل هلك، وصار بمنزلة من جهل ما كلّفه الله علمه (خ: عمله) من الجاهلين.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن التّقليد الذي لا يجوز للسّائل أن يقلّده العالم؛ إذا سأله وإذا قلَّده وعمل بما أفتاه هلك بذلك، ولو لم يعلم السّائل أنّه /١٣٧س/ باطل؟ **قال: معي أنّه قيل**: إنّ ذلك إذا خالف المفتي، في قوله كتاب الله، أو سنّة رسول الله ﷺ، أو إجماع المحقّين من الأمّة؛ فإذا خالف المفتي أحد هذه الوجوه في قوله كان ذلك باطلا، ولم يسع قبوله مَن جهله، ولا مَن علمه قبولاً على التّصويب له، ولم يجز العمل به من قَبِله، ولو لم يقبله على التّصويب؛ وهذا في أحكام الشّريعة من أحكام الفتيا، وهذا هو موضع التّقليد في الدّين فيما قيل.

وقلت له: فهل يجوز للسّائل أن يقلّد العالم إذا سأله في شيء من الأشياء، ولا يهلك إذا قلّده ذلك؟ **قال معي أنّه قد قيل**: لا يجوز له أن يقصد على قبول ما قبل منه، على وجه التّقليد، على حال من الحال؛ لأنّ التّقليد يخرج معنا تأويله، أنّه يقبل منه ما قال، كان خطأ أو صوابًا حقًّا أو باطلا، وهذا هو التّقليد؛ لأنّه يقلّده أمر ذلك الذي يقبل منه، كما يقلّد الحاكم الشّاهدين أمر ما شهدا عليه، وحكم بقولهما وشهادتهما، كانا صادقين أو كاذبين، وهما حجّة له عند الله إذا كانا عدلين، لا أنّما مخاطب بِعدالتهما أن لا تقبل شهادتهما إلاّ أن

يكونا عدلين؛ فإذا كانا عدلين فذلك موضع ما خوطب به، وأبيح له قبول شهادتهما، ولو كانا فيما بينهما وبين الله فيما /١٣٨م/ غاب عنه شهدا زورًا؛ فالله غير سائله عن ذلك، ولو ترك شهادتهما لظنّه أنّهما شهدا زورا، ووافق ذلك، وكانا قد شهدا زورا، لكان من حكمه جورا، وكان هالكاً بذلك في حكم العدل؛ لأنّه لم يجعل له ذلك في حكم أن يردّ شهادة العدلين بالظّنّ، فيكون قد حكم بالظّنّ؛ لأنّ الظّن لا يغني من الحقّ شيئا، والحقّ قبول شهادة العدلين وترك الظّنّ فيهما؛ وكذلك الحاكم إذا حكم بحكم، وهو ممّن يثبت حكمه، كان حجّة على المحكوم عليه وللمحكوم له، حتّى يعلم باطله أحدهما؛ لأنّ هذا موضع ما جعل له عليهم، وخاطب الله تبارك وتعالى عباده بأجمعهم ألاّ يقولوا عليه إلاّ الحقّ في دِينه، ولا في شيء ممّا تعبّدهم، وخاطبهم جميعًا ألاّ يطيعوا أحداً -في غير طاعته- بأشياء كثيرة دلّ عليها الكتاب، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤]، ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾[القلم:١٠]، وممّا يروى عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «لا طاعة لأحد في معصية الله»[١]، إذا كان ذلك لا يخرج في حكم دِين الله، جهل ذلك من جهله، أو علمه من علمه.

والتّقليد في الدِّين حرام محجور، ولكن الله أمرهم تبارك وتعالى أن يتّبعوا ما أنزل إليهم من ربّهم ولا يتّبعوا من دونه أولياء، وأمرهم بطاعة أولي الأمر منهم وهم العلماء في الدّين والأئمّة /١٣٨س/ المنصوبين[٢] فيما قيل؛ فجعل لهؤلاء

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٦٥٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣١٥٠، ٢٠٨/٠٣. وأخرجه البخاري بلفظ: «لا طاعة في معصية»، كتاب أخبار الآحاد، رقم: ٧٢٥٧.

(٢) ج: المنصوصين.

طاعة فيما قالوه من الحقّ في أمر الدِّين، وجعل لهؤلاء الطّاعة فيما قاموا به من الحدود والأحكام من أمر الدِّين، ولم يجعل لأحدٍ منهم طاعة فيما يخالف الدِّين، في أمر نقل الشّريعة، ولا في الأحكام؛ إذا خالف ذلك حكم الإسلام، علمه القوَّام أو لم يعلمه.

فإذا أفتى العالم بشيء ممّا تخرج أحكامه من دين الله، أو من الرّأي الذي يوافق العدل، **فقد قيل**: إنّه حجّة لأن لا يخالفه في ذلك أحد بعلم ولا بجهل، وعلى من علم ذلك منه قبوله، ذلك على سبيل الاتّباع لا التّقليد؛ لأنّ ذلك ممّا يخرج حكمه ممّا أنزل الله عليهم، وعليه اتّباعه؛ لقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النّساء:٥٩]، فهذا من أولي الأمر في هذا الموضع، وعليهم اتّباعه، عالمهم وجاهلهم، وليس لهم أن يأتوا بخلافه في الدِّين، وأقلّ ما يكون من حجّته -إذا كان عالماً- أن لا يوقف عن ولايته ولا يبرأ منه -على ما قال- برأي ولا بدين؛ فكفى بهذه حجّة، وكلّ ما وافق العالم فيه الحقّ، فاتّبعه فيه الضّعيف من أمور نقل الشريعة في الدّين أو في الرّأي؛ فهو سالم فيه ومثاب عليه، ومتّبع فيه أمر الله تبارك وتعالى، الذي أمر به من اتّباعه لما أنزل الله عليه، ومن طاعته لأولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، وهو حاكم في ذلك بما أنزل /١٣٩م/ الله، ومتّبع ما أنزل الله عليه بقبوله من العالم ما جاء به من الحقّ، لما قد أمر الله به، وغير خارج ذلك عن سبيل التّقليد، وإنّما هو على سبيل الاتّباع والطّاعة.

قيل له: فما الحجّة في الفرق بين التّقليد للفقيه والاتّباع له؟[...][1]

(١) بياض في ث بمقدار كلمة.

مسألة من كتاب الإرشاد: ولا يكون العدول في التّوحيد حجّة دون العقل، وهم حجّة مع العقل، ولا يجوز التّقليد في جميع الدّيانات باتّفاق الأمّة؛ وهذا فيما يكون الحقّ في واحد ومع واحد، وضاق على النّاس خلافه؛ لأنّ الله سبحانه إذا تعبّد بشيء من ذلك نصب عليه الدّليل، وقد نهى ﷻ عن التّقليد في ذلك، وذمّ من قلّد فيه، كقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزّخرف:٢٣]، في أمثالها من القرآن، وأمّا الذي يجوز فيه التّقليد للعالم الأمين، فهو كلّ ما يسع جهله ممّا تعبّد الله به عباده، ممّا لم ينصّ عليه في كتابه نصًّا ظاهرًا يدلّ على مراده فيه، ولم ينصب عليه دليلا من كتاب ولا سنّة ولا إجماع من الأمّة، وردَّ الحكم فيه إلى العلماء المستنبطين ليجتهدوا في استخراج الحكم به، نحو أروش الجراحات، ومتعة المطلّقات اللاّتي لم تفرض لهنّ الصّدُقات، إذا وقع الطّلاق قبل الدّخول بهنّ، وغير ذلك من مسائل الأحكام والنّوازل؛ /١٣٩س/ فهذا ممّا يجوز[1] التّقليد فيه من الدِّين، وما كان مثله ممّا كان طريقه طريق السّمع، ويرجع فيه إلى قول أهل العلم لعدم الدليل على حكمه، ولا يجوز التّقليد عند وجود الدّليل من الكتاب والسّنّة والإجماع أو حجّة العقل؛ لأنّه لا معنى للتّقليد هناك؛ لأنّ **حقيقة التّقليد:** هو قبول قول القائل بغير دليل، ولا برهان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والتّقليد على وجهين: **أحدهما:** لا يجوز، وهو ما يكون الحقّ فيه في واحد من أقاويل المختلفين؛ لأنّ الله تبارك وتعالى إذا تعبّد بشيء نصب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز فيه.

عليه الأدلّة، وقد نهى ﷻ عن التّقليد، وذمّ من قلّد فيه، كنحو قوله جلّ ذكره: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[الزّخرف:٢٢].

والوجه الآخر من التّقليد: ما لم ينصّ الله عليه في ظاهره حكما يدلّ عليه، ولا على مراده فيه، ولم ينصب عليه دليلا من كتاب الله، ولا سنّة، ولا إجماع من الأمّة، وردّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا في طلب حكمه نحو الأروش، والقيم، ومتعة المطلّقة قبل الدّخول بها، ولم يكن فرض لها صداقًا، ونحو ذلك ممّا يجوز التّقليد فيه، ويرجع فيه إلى قول أهل العلم لعدم النّص عليه، والدّليل على حكمه، وليس العدل والعدلان والثلاثة /١٤٠م/ وما فوق ذلك بحجّة في الدِّين الذي طريقه طريق العقل؛ وإنّما العدل حجّة فيما طريقه طريق السّمع والخبر؛ ينقله الواحد والأكثر، والعقل ينفرد بصحّة دليله، والله أعلم.

مسألة: اختلف فيمن أراد أن يحمل دِينه؛ **فقال قوم**: يجزيه فقيهان مجتمعان. **وقال قوم**: يجزيه واحد بعد واحد، ولو اجتمعا كان أحْوط له، وهما فيما يجب فيه الحكم من أهل الأحداث؛ فأمّا غير ذلك من ولاية المسلمين، والدّلالة على الحقّ من الحلال الحرام، فالواحد يجزيه، والله أعلم.

مسألة: وممّا يوجد أنّه من كتاب يضاف إلى المُزني مستخرج: قلت: أرأيت الحاكم والمفتي، أيجوز لهم أن يقلّدوا أحدًا من الفقهاء؛ مالكًا، والشّافعيّ، والأوزاعيّ، والثّوريّ، وأبا حنيفة؟ **قال**: لا يجوز ذلك لأحدٍ منهم، وقد نهى الشّافعي عن تقليده وتقليد غيره؛ وإنّما يكتب كتابه لينظر المرء لنفسه ويحتاط لدِينه، ويتّبع الصّواب حيث كان، وبذلك أمر الله العلماء عند الاختلاف، فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ﴾ يا أولي الأمر ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النّساء:٥٩]، يعني: إلى كتاب الله، والرّسول يعني: إلى سنَّة رسوله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يخرج عندي صحيح /١٤٠س/ من **قول أصحابنا**: إنّه لا يجوز التّقليد في الدّين عند مخالفة المقلّد والمقلّد شيء[١] مِن الدّين المجتمع عليه من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ أو إجماع الأمّة أو ما أشبه ذلك وساواه في قول أو فعل أو معنى، وكذلك لا يجوز التّقليد للمستفتي، ولا للمحكوم له مخالفة ذلك، إذا علم أصل ذلك الأمر الذي أفتي به وحُكم [له به][٢]، ولو جهل مخالفة الحقّ، وذلك باطل، لا يجوز في الدّين فعله بِعلم ولا بِجهل، بِرأي ولا بِدين، على معنى الإقامة عليه بالرّأي غير نازع، ولا تائب، ولا دائن بالسّؤال عن ذلك ليرجع إلى إصابة الحقّ.

وقد قيل: لا يجوز التّقليد في الفُتيا على حال، ولا يجوز اعتقاد التّقليد فيه، وإنّما يكون اعتقاد القابل[٣] لشيء من الفُتيا أنّه متّبع في جميع ذلك، ما علم منه أو جهل بكتاب[٤] الله وسنّة رسوله ﷺ وإجماع الأمّة من المحقّين وصواب الرّأي الذي لا يخالف شيئاً من أصول الدّين، وإنّما هو ما خرج على معنى أصول الدّين، ولا يجوز اعتقاد التّقليد في ذلك على حال.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: شيئا.

(٢) في النّسخ الثّلاث: لربه.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: القائل.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: لكتاب.

ومعي أنّه قد قيل: يجوز التّقليد في الفُتيا للعلماء في الرّأي الذي يجوز فيه الاختلاف، إذا كان العالم ممّن يجوز له القول بالرّأي في الوجه أو /١٤١م/ المعنى الذي يجوز له فيه القول بالرّأي، إذا وافق فيه الرّأي الذي يجوز أن يقال، ولم يخالف في ذلك شيئًا من أصول الدّين؛ وهذا إنّما يخرج على معنى الاتّباع على حال للحقّ؛ لأنّه لو خالف الدِّين؛ لم يجز تقليده على حال، فبطل معنى إجازة التّقليد في الفُتيا على حال، دون إصابة الحقّ، في معنى ما قيل من ذلك.

مسألة عن الفقيه صالح بن سعيد الزّاملي: وسألته: ما الفرق بين التّقليد والاتّباع؟ **قال**: التّقليد أن تقبل[1] من العالم ما يقول لك به من حقّ أو باطل، وأمّا الاتّباع أن تتّبعه على الحقّ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما الفرق بين الاتّباع والتّقليد المحجور، وما معناهما، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: كل من ابتدع بدعة لا يسع في اعتقاد أو عمل أو ترك، ويهلك بها؛ فهو المبتدع، وكلّ من اتّبعه على وجه لا يسعه، ويهلك بذلك؛ فهو مقلّد، وهو التّقليد المحرّم في الدِّين، عرف نفسه أنّه مقلِّد أو لم يعرف نفسه؛ فجميع أهل المذاهب الذين هم على خلاف دين الله، فالأئمّة منهم في خلاف الدِّين مبتدعون، والمتّبِعون لهم على وجه لا يسعهم مقلِّدون؛ **والتّقليد**: /١٤١س/ هو التّصديق في أصل اللّغة. **والتّحقيق**: هو ما يشاهده العقل؛ وجميع العلوم يجوز فيها التّقليد، ويجوز في الشّريعة في الرّأي منها وفي الحقّ من الدِّين، وأهل الشّريعة

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يقبل.

فرّقوا بين التّقليد والاتّباع اصطلاحاً لا غير؛ فسمّوا ما جاز فيه التّصديق أو لزم باسم "الاتّباع"، وما لا يجوز فيه التّصديق باسم "التّقليد"؛ لمعرفة الفرق بين الحكمين؛ فإنّ تصديق أولي الحجّة في معرفة الفرائض التي لا تقوم الحجّة بها إلاّ بالسّماع لازم، **وفي اللّغة**: هو تقليد أي تصديق؛ ولولا ذلك كذلك، لكان سؤال أهل الذّكر من لا يعلم فيما لا يعلمه ممّا يلزمه عبثًا؛ لأنّه يعلم بتصديقه له، ولكن في اعتقاده أنّه لو خالف الحقّ وظهر له خلافه للحقّ لم يتّبعه؛ فلم يسمَّ تقليدًا لهذه النّية، بل سمّي متّبعاً له. وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «النّاس إمّا عالم فاضل، أو متّبع لعالم فاضل، وما بقي همج رعاع»[(١)]، والله أعلم.

مسألة من بعض كتب المعتزلة -ينظر فيها، ولا يعمل إلاّ بما [بان واتّضح و][(٢)] وافق الحقّ منها-: اعلم أنّ دلائل وجوب النّظر في القرآن أكثر من أن تحصى[(٣)]؛ لأنّ أكثر ما في القرآن دعا إليه، وبعث عليه وأمر به، من نحو قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ /١٤٢م/ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[الأعراف:١٨٥]. وقوله: ﴿أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ﴾[ق:٦]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾[النّساء:٨٢]، ﴿أَوَ لَمۡ يَتَفَكَّرُواْ﴾[الروم:٨]، وأشباه ذلك، ممّا لو ذكرناه لطال الكتاب؛ وذمّ القول بالتّقليد، وحرّمه في غير

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «النَّاسُ رَجُلَانِ؛ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا»، رقم: ١٠٤٦١، ١٠/٢٠١. وأخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق بلفظ: «ليس مني إلا عالم أو متعلم أو همج لا خير فيه»، رقم: ٨٤٦.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يحصى.

موضع ممّا لا مزيد عليه، وقال تعالى حاكيًا عنهم أنّهم وجدوا آباءهم على ذلك، فقال تعالى رَدًّا عليهم: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٧٠]، عنى به أنّه كيف يجوز الاقتداء بالذين ما كانوا يهتدون، وإنّما جاز الاقتداء بالذين دلّت الدّلائل على أنّهم مهتدون كالأنبياء الذين دلّت المعجزات على أنّهم على هدًى، وأنّه لا يجوز على هدًى ويكونوا على ضلال.

والذين[١] تعلّقوا بذلك استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[الأنعام:٦٨]، **قالوا:** فأمر بالإعراض عنهم عند خوضهم في آيات الله.

الجواب: إنّ التّعلّق بذلك فاسد؛ لأنّ الخوض ليس من النّظر بسبيل، والخوض في الشّيء هو اللّجاج فيه، وليس ذلك بنظر؛ وإنّما النّظر يعرف حال المنظور فيه، ووجه دلالته على ما يدلّ عليه؛ وهذا خلاف الخوض؛ وبعدُ فليس يخلو الخوض من أن يعنى به [تدبر آياته][٢]، ومعرفة معانيها؛ لأنّه لا خلاف بين المسلمين، في حسن ذلك ووجوبه، وإذا كان كذلك دلّ على أنّ المراد اللّجاج والإنكار له، وممّا /١٤٢س/ يدلّ على صحّة ما قلنا أنّ هذه الآية نزلت عقب ذمّه إيّاهم لإعراضهم عن آياته، وافترائهم على رسوله عليه السلام؛ فكيف يجوز أن

(١) في النّسخ الثّلاث: الذي.

(٢) في الأصل: نذيرًا بانه. ث: نذير اياته. (من غير تنقيط اياته). ج: نذيرًا باته (من غير تنقيط باته)

يأمرهم بتدبّرها، ويذمّهم بالإعراض عن التّذكّر فيها، ثمّ يأمر نبيّه بالإعراض عنهم عند نظرهم وتدبّرهم إيّاه؟! فصحّ أن المراد به ما بينّاه.

مسألة من آخر جواب عن الصّبحي: قال العبد الفقير سعيد بن بشير الصّبحي: ينظر في هذا الجواب، وفي غيره من الأجوبة التي صدرت عنه إليه من أوّل ما أجاب إلى آخر وقته، وانقضاء عمره، ولا يأخذ منه إلاّ العدل، وإنّه أوصى بإصلاح فاسده، وردّ باطله، وإنّه تائب من مخالفته الحقّ، ومجانبته الصّدق، وإنّ قوله في جميع الأمور وثبوت الأحكام ونقضها من خلق الله السّماوات والأرض، إلى ذهابهما قول الله ورسوله وقول المحقّين من عباده.

الباب السّابع عشر سيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها احتجاج على من عمل بقول [من يقول][1]: إنّه لا يقيم إلاّ المؤذّن، وفيها شيء من ذكر التّقليد

عن الشّيخ العالم الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وصلني كتابك وذكرت فيما يُروَى أنّه كان على عهد النّبيّ محمد /١٤٣م/ الرّسول الأمّيّ ﷺ، يقيم الصّلاة لهم -بالإقامة في صلاة الجماعة- المؤذّن دون الإمام، وإنّ المسلمين من أصحابنا المهتدين على غير ذلك، فلِمَ جاز لهم خلافُهُ، وإنّ من بلغه علم ذلك، وصحّ معه من العلماء أهل الاستقامة في الدّين، هل يسع العدول عنه، وإن عدل عنه إلى غيره ممّا رأى المسلمين عليه في الحين؛ أفلا يكون لهم من المقلّدين التّقليد المحرّم في الدّين؟! وما معنى التّقليد الذي لا يسع مع المتّقين؟ فقد حيّرنا أحد -ولعلّه هو من المتحيّرين- بهذا، وقال: ما عذركم عند من صوّركم إذا وقفتم للحساب بهذا الخلاف لنبيّكم، فما يكون الجواب؟! وجعل اتّباع العلماء على ذلك من التّقليد الذي لا يجوز في دين المجيد؛ لأنّه على خلاف السنّة، وأنّه كذلك مع كلّ ذي عقل رشيد؛ فأخذتنا ظلمة الحيرة، لقلّة نور الغزيرة والبصيرة، ورُمتَ مني أن أجيبك وأبيّن لك جميع ذلك في الجواب، وأن أرفع الحجاب وأزيل الشّكّ والارتياب وإن أفضى[2] إلى الإسهاب والإطناب. فأهلا لما كنتَ أنتَ له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقضى.

أهلا، وإن كنّا نحن لم نكن لذلك أهلا، فهاك الجواب والبيان والدّليل، والصّواب ما يلوح للنّاظرين نوره، /١٤٣س/ وتشرق للمبصرين شموسه وبدوره، وهذا شروع الابتداء، والحمد لله أبدا، وصلّ اللّهمّ على سيّدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه، وسلّم دائما سرمدا.

اعلم أنّ من كان قليل العلم، ركيك الفهم، ونظر إلى ما جاء عن الله تعالى في التّنزيل من الآيات، وما جاء عن النّبيّ ﷺ من الرّوايات، ووجد كثيرًا من الأحكام على خلاف ظواهرها، وجواز الاختلاف بالتّأويل فيها؛ أخذته الحيرة، وأظلمت منه بالشّكّ العظيم السّريرة، وانطمست منه[1] -بلا محالة- عين البصيرة، وضاقت عليه أضيق المسالك، وأحاطت به سهام المهالك؛ ولاسيّما إن تمكّن الشّيطان بباله هنالك، على قلّة علمه، ومثّل له في نفسه: ما جوابك على خلافك، بين يدي الحقّ المالك؟! ولم يجد لله الملك العلاّم مذهبًا يدين به إلى ربّه؛ لوجود ذلك مع جميع فِرَق الإسلام، وأمكن ذلك في غالب الشّريعة ممّا ورد عنهم فيها من الأحكام، واختلط الضّياء بالظّلام لكثرة القتام، وقد تعذّر عليه وجود المصطفى عليه أفضل الصّلاة والسّلام، وصار طلب العلم في الأرض وعبادة الرحمن فيها عبثًا من الأنام؛ لأنّه إن وقع الرّيب في واحدة من الخصال التي هي /١٤٤م/ أصغر، وجب على قيادِهِ دخول الشّكّ -على حالٍ- في التي هي مثلها أو في التي هي مِن أختها أكبر؛ وإلاّ فهو بعد في خلافه على قياده بفساده، وقد جاء الاختلاف والخلاف في كثير من المرويّ عن حكمه الظّاهر اللّغويّ، والمعنى الحكمي، حتّى عن الصّحابة أهل الشّرف العليّ؛ فلو كان الأمر

(١) زيادة من ج.

على ما يتوهّمه بالُ هذا الغبيّ بظنّه الدّنيّ، لم يكن دينًا باقي[١] بعد النّبيّ الرّسول الأمّيّ لله العليّ، يدان به في العالم السّفليّ، وبطلت عبادة الرّحمن؛ لانطماس طريقها بعد القدرة على معرفة تحقيقها، فأنىّ يطلبها الإنسان؟! وبطل التّكليف على كلّ حال، وصار النّاس في عذر بالإقامة في الإهمال؛ لأنّ الله ذو الجلال أكرم مِنْ أن يؤاخذ عباده بما لا يقدرونه في حال من الأحوال؛ لقوله جلَّ ذكره: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]؛ ولم يكن الإجماع من الأمّة على شيء من دين الله ممّا تقوم به الحجّة مِن العقل، ولا هو في نصّ الذّكر الحكيم تصريحه بحجّة، ولا دليلاً على ثبوت صحّة؛ لأنّه من أهل الضّلالة، بالخلاف على قياده لا محالة.

بيان: وكيف وقد اجتمعت الأمّة على صِحَّةِ ما رُوي عنه ﷺ أنّه قال: «ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقةً، كُلُّها هالكةٌ، إلاّ فرقة ناجية»[٢]، /١٤٤س/ وقال الله تعالى في محكم تنزيله ما يدلّ على قوله عليه السلام، في تأويله في حقّ الصّحابة رضي الله عنهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾الآية[آل عمران:١١٠]، وقال تعالى ما يدلّ على الافتراق وعلى بقاء فرقة واحدة منهنّ على الحقّ من دينه الملك الخلاّق: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[آل عمران:١٠٤]؛ فهذا ما لا يصحّ تأويله إلاّ على هذا على الإطلاق، ولا نعلم فرقة منها خلت من جواز

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: باقيًا.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤١. وأخرجه بلفظ: «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٤٠.

الاختلاف، والخلاف في بعض ما يروى عنه عليه السلام وصحّ أنّه عنه في القول والعمل، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تَجْتَمِع أُمَّتي على ضَلال»[١]، فإن كان المراد على ضلالة، والمعنى: أنّ الحقّ فيهنّ مفرّق، والتّخليط في الجميع موجود؛ صحّ أنّهم لم يجتمعوا على ضلالة، ولكن على قياد هذا لا يصحّ فيهنّ وجود فرقة ناجية، فصحّ أنّ المراد: لا تجتمع على ضلال لا على ضلالة، وإنّ الحقّ موجود في واحدة منهنّ، من غير خلل ولا خطأ ولا زلل في الاعتقاد والقول والعمل، وحينئذ وجب على النّاظر النّظر إلى ما عند كلّ فرقة ممّا تباينوا فيه وافترقوا به، من أصول الأصول من دين ربّ العالمين، حتّى يقع بأهل الاستقامة المهتدين؛ فيعلم أنّهم هم الفرقة المحقّة في جميع ما أوردوه ونظروه، وعملوا به فالتزموه، /١٤٥م/ وإن لم يحط بعقله وفهمه شيئًا منه، علم أنّ ذلك لِقلّة علمه، وحينئذ يميل إلى العمل بأقوالهم، والتّخلّق بأخلاقهم وأفعالهم؛ لأنّه متى صحّ معه الخطأ في فرقة من أصول الدّين لم يصحّ أن تكون هي الفرقة المحقّة، حتّى يقع بالفرقة التي هي على الحقّ فيها، ثمّ لم يصحّ إلاّ أن تكون هي المحقّة، في كلّ ما بقي من الأصول والفروع، وإلاّ وقع التّخليط، واجتمعت الأمّة لا محالة على الضّلالة.

بيان: ونحن نقتصر في ذكر جملة الفِرَق في هذا النّسق في ثلاثة أصول من الدّين هي: البراءة والرّؤية والميزان؛ هم فيها على ثلاث فِرَق: متبرِّئون، ونظريّون[٢]، ونافيون.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نظرئون.

أمّا البراءة: فاختلفوا في عائشة أمّ المؤمنين، زوجة النّبيّ الأمين، رسول ربّ العالمين، وفي أبي بكر الصّدِّيق، وعمر بن الخطّاب ﵃ أجمعين؛ فبرئ منهم المتبرّئون وتولاّهم بولاية الحكم بالظّاهر النّافيون، وتولاّهم معهم النّظريّون؛ وحجّة المتبرّئين في أبي بكر الصّدّيق وعمر بن الخطّاب أنّهما اغتصبا الإمامة بعد رسول الله ﷺ، وإنّ النّبيّ ﵇ أوصى بها من بعده لعليّ بن أبي طالب، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ[1] /١٤٥س/ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦]، فليس للمؤمنين خيَرَة بعد ذلك؛ وإنّ أبا بكر الصّدّيق منع فاطمةَ الزّهراء ميراثَها من أبيها، وإنّ عمر بن الخطّاب هو الذي ولاّه، وتولية مَنْ لَمْ تصحّ إمامته لا تصحّ.

واحتجّ عليهم النّافون والنّظريّون: أنّ الصّحابة لا تجتمع على ضلال؛ وقد اجتمعت الصّحابة –والنّاس تبع لهم– على ولايتهما وتوليتهما، ولم يصحّ مِن أحد منهم حتّى عليَّ بن أبي طالب إنكارًا عليهما في زمانهما، ولا بعد موتهما بعد ما ولي الأمرَ غيرُهما، ولا على من تولاّهما، أو تولّى شيئًا من أمرهما، ولم يصحّ من فاطمة الزّهراء تظلّم له بباطل؛ إذ لو كان منعُه لها باطلا لم يتركه عليّ بن أبي طالب بعد ما وليَ الأمر، وحاشا أن يحابيهم على الباطل خوفًا أن يفارقوه بالباطل الذي التزموه؛ والرّواية بالوصاية لا تخلو من أحد وجهين: إمّا أن يقول له كن إمامًا من بعدي، أو لِتكنْ إمامًا من بعدي: إمّا أمرًا، وإمّا خبرًا؛ فإن كان

(١) ث: تكون. "اختلفوا في التّاء والياء من قوله تعالى: (أن تكون لهم الخيرة) فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (أن تكون) بالتّاء، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي (أن يكون) بالياء". الحجّة للقرّاء السّبعة، ٥/ ٤٧٦.

أمرًا؛ فلا يخلو الحال إمّا أن يكون عالما بعجزه أو جاهلا، وكلاهما ممّا لا يجوز أن يوصف به ﷺ، وإن كان عالما به أنّه قادر؛ فإن لم يقدر لم يكن به عالما، وإن كان قادرًا فهيهات أن يترك عليّ بن أبي طالب ما أمر به وهو قادر عليه أن لو صحّ، ولكنّه /١٤٦م/ لا يصحّ عليه؛ وإن كان خبراً فلعلّ مراده ﷺ ليكون بعد الثّالث إماما؛ فكان، وصحّ قوله عليه السلام؛ وإن كان إنّما يريد أنّه ليكون إماما يليه، وأنّه هو الأوّل من الأئمّة؛ فلم يكن، ولم يصحّ قول النّبيّ عليه السلام إلاّ أن يصحّ، وإلاّ فهو كفر به، أعاذنا الله من ذلك؛ فلم تقم علينا الحجّة من قولكم، ولم تكن حجّتكم علينا بحجّة؛ إذ لم يصحّ خروجها إلاّ أنّها على غير الصّحيح. واجتمعوا على قبرهما عند قبر رسوله ﷺ، فكانا ضجيعيه إلى يوم الدِّين؛ فلو لم يُرِد الله ذلك لهما وبهما لم يكن؛ وكما نصره الله على جميع أعدائه، فلم يصلوا إليه في حياته؛ كذلك لَحَماه عن أن يكون ضجيعيه أبغضُ أعدائه إلى الله جلّ وعلا بعد وفاته، ولكانوا قد اجتمعوا على الضّلال، حتّى الذي زعمتم أنّه أوصى له بها؛ لأنّه لم يصحّ من أحد إنكار، أن لو صحّ ما زعمتم، ولكنّه لا يصحّ.

وأمّا براءة المتبرّئين من عائشة أمّ المؤمنين فقولهم: إنّه قد صحّ معكم ما فعلته في أمير المؤمنين ممّا لا يحلّ لها؛ فهو بالإجماع منّا ومنكم، ولم تصحّ معنا توبتُها، فصارت لا بالإجماع، وكنتم بالفعل مقرّين، وبالتّوبة مدّعين.

فقال المتولّون لها: كذلك قد صحّت توبتها، /١٤٦س/ فإن كانت صحّة الفعل حجّة، فصحّة التّوبة مثلها، وإلاّ بطل قبولهما معًا، وثبتت على ما كانت عليه مع رسول الله ﷺ، وقد أنزل فيها على من اتّهمها بشيء لا يحلّ له تسع آيات من التّشديد العظيم؛ أفنرجع نحن كمثلكم إلى ذلك؟! وإن لم يصحّ معكم توبتها أنتم، فقد صحّت معنا نحن، وليس لنا أن نرجع من اليقين إلى الشّكّ في

الدّين، وقد قامت عليكم الحجّة بصحّة توبتها بتواتر الأخبار منّا عليكم، والإقرار لا يكون إلاّ من المرء على نفسه، وأمّا على غيره فلا يسمّى إقرارًا، وإنّما يسمّى شهادة أو دعوى، وإن كانت شهادتنا تصحّ بالفعل صحّت في التّوبة، وإلاّ لم تصحّ فيهما، وإذا كانت لا تصحّ منّا في هذا ولا في هذا لم تصحّ منكم عليها[1]، ورجعت إلى ما جاء فيها من التّنزيل؛ فهذا ما وقع في عقولنا أنّه هو الحقّ، وليس عقولكم بأقوى حجّة علينا من عقولنا نحن الفريقان في هذه البراءة.

بيان: وأمّا الرّؤية: فاختلفوا في رؤية الباري سبحانه جلّ وعلا بعين النّظر؛ فدان بها كذلك النّظريّون في الدّنيا خصوصًا للنّبيّ ﷺ وفي الأخرى عمومًا لجملة المؤمنين، وخالفهم النّافيون، والمتبرّئون /١٤٧م/ معهم؛ واحتجّ النّظريّون بظاهر قوله سبحانه جلّ شأنه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، وبمسألة موسى عليه السلام لربّه، فـ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗا﴾[الأعراف:١٤٣]. ولا شكّ أنّ موسى عليه السلام أكبر علمًا؛ لأنّه نبيّ، وأنور عقلا وأكثر فهما؛ فلو كان من المستحيلات لم يسأل الله تعالى، ولكنّه من استعجل الشّيء قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه.

فقال النّافون والمتبرّئون: ليس هذا بحجّة لكم، وإنّما هو حجّة عليكم؛ لقوله: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾، فلمّا كان الاستقرار محالا كانت الرّؤية كذلك محالا؛ ولم يُجِبه عن استحالتها في الحين؛ لِعلمِه بما يقع عليه فيها من

(١) ج: علينا.

اليقين، ولا في جميع عمره إلى آخره؛ لِعلمِه بأنّه لا يعود إلى السّؤال، وإنّما أجابه عنها للأخرى. **وإن قيل**: في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ ما يدلّ في حينه لدنياه، وجواب سوف لأخراه؛ لكان من التّأويل الذي لا يصحّ خلافه عند كلّ ذي بال منوّر بنور الله ذي الجلال؛ لأنّه أتى به بحرف الاستقبال، ليكون دالاّ على استحالتها كذلك دائمًا على كلّ حال، وليس في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، من دلالة على /١٤٧س/ الرّؤية؛ لوجود ذلك في كلام العرب، من قولهم: رأيت الله يقول: كذا وكذا، ورأيت الله فعل كذا وكذا، وانظر ربّك في هذا الأمر، وانظر إلى ربّك في هذا. وقولهم: إذا وقفت بين يدي الله تعالى للحساب، ورأيته يعدّد عليك نعمه، ويناقشك فيما تعبَّدك، وأمثال هذا كثير في كلام العرب، وليس المراد منهم بنظر العين، وإنّما المقصود بالنّظر إلى الأفعال والأحكام والثّواب والعقاب، إلى غير ذلك، ومثل ذلك قوله جلّ ذكره: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الإنشقاق:٨]، والمعلوم أنّ الذين يحاسبون النّاس ملائكة لله تعالى؛ فصحّ أنّ المعنى في قوله سبحانه جلَّ شأنه وعظم سلطانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢] من النّضارة التي هي الزّهرة، أي باشّة من الفرح والسّرور؛ لأجل أنّها إلى رحمة ربّها ناظرة؛ كما في قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]، فإذا جاز النّظر جاز وصفه بالمجيء والمسير بظاهر النّص؛ وإن لم يجز هذا على ظاهره إلاّ بتقدير محذوف أي وجاء أمر ربك، فكذلك النّظر لم يجز إلاّ بتقدير محذوف، أي: إلى رحمة ربّها ناظرة؛ لعدم الفرق ما بينهما؛ وكيف يصحّ تأويلكم وهو يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣]؟! فاحتجوا أنّ المجمل لا

يقضي على المفسّر، كما أنّ العموم لا يقضي على المخصوص، **فقالوا لهم**: إنّ التّأويل الصّحيح /١٤٨م/ في هذه الآية يقتضي إلى التّوحيد الصّحيح، الموجب استحالة الرّؤية، فلا يصحّ معها تخصيص لوقت دون وقت؛ لأنّ صفات الله تعالى لا يجوز عليها التّبديل والتّغيير، ولا يصحّ في العقول الصّحيحة السليمة المضيئة بالأنوار النّاظرة بنور الله الملك الجبّار أنّ الله تعالى لم يرد بهذا إلاّ الإخبار عن نفسه لمن تعبّده من جِنّه وإنسهِ أنّه لا تدركه الأبصار؛ لأنّه من تحصيل الحاصل الذي لا يرضى به الفصحاء الأدباء الحكماء البلغاء أن يستعملوه؛ لعدم فائدته؛ وإنّ الحكيم البصير -في قولهم- لا يتكلّم بما لا مزيد فائدة تحصل من كلامه؛ فكيف يصحّ أن يوصف به الباري سبحانه العلي القدير؟! إذ الكلّ عارف بذلك، واقع في العقل علمه ضرورة من غير تنزيل هنالك؛ فاحتجوا كذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[البقرة:٢٠]، وما أشبه هذا كثير في التّنزيل معروف، ولو لم ينزل به وحي من الله العليّ الكبير، **قالوا**: إنّ لذلك معنى، والمراد به التّوبيخ للخلق مع تكبّرهم وعصيانهم أنّكم ستعلمون قدرة الله عليكم، إلى غير ذلك من معاني، وفي هذا وهذه الآية النّافية للرّؤية فرق واضح، وتأويل الحقّ فيها لائح أنّ المراد من الله تعالى تنزيه نفسه، وإلزامه من تعبّده من جِنّه وإنسه، وإن أتاه على وجه الحكاية من القول سبحانه الله عن /١٤٨س/ كلّ صفة تدرك بالبصر، أو تكيّف بالعقل والنّظر؛ من الحلول والنّزول والصّعود، [والاتّصال والانفصال][1]، والقيام والقعود، والتّصوير والمجيء والمسير، والتّكييف والتّقدير، والتّجسيم والتّحديد، إلى غير ذلك، حتّى يأتي في تنزيهه لله المجيد عن

(١) ث: والإيصال والاتّصال.

جميع ما لا يليق به من الصّفات في التّوحيد؛ إذ لا يجوز في توحيده أن يكون على صفات ترى وتدرك بالبصر؛ فكيف يكون في الأخرى فيه مجالا للنّظر؟! إنّ هذا لهو الضّلال البعيد مع من ألقى السّمع وهو شهيد.

وقال النّافون: فإن أبيتم من جوازه إلاّ بظاهر اللّفظ، فاحكموا في الخلود كذلك بظاهر اللّفظ، وإلاّ فما الفرق بينهما، وما لكم فيه من دليل ظاهر مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النّساء:٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[الفرقان:٦٨،٦٩]، **قالوا:** قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[هود:١٠٨]، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود:١٠٦،١٠٧]، خالدين فيها، ولم يقل عذابا غير مقطوع، وما أشبه ذلك، **قيل لهم:** لو كان الأمر /١٤٩م/ على ظاهر اللّفظ لم يكن خلودا في الجنّة، ولا في النّار؛ لأنّه حدّ خلودهما فيهما إلى مدّة عيَّنها، وبيّن انقضاءها، وهي ما دامت السّماوات والأرض باقيتان، وصريح التّنزيل والإجماع منعقدان [على] وقوع العقاب والثّواب يوم القيامة بعد الحساب، والدّينونة بذلك لازمة لله الملك[1] الوهّاب، وفي ذلك اليوم قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾[إبراهيم:٤٨]، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ

(١) في الأصل: للملك. وفي ث كأنّ النّاسخ صحّحها إلى: الملك.

بِيَمِينِهِۦۚ﴾[الزّمر:٦٧]، فمتى يكون الخلود؟! فصحّ أنّ المعنى في ذلك أنّ الله قضى أنّ أهل الجنّة في الجنّة خالدين فيها، وأنّ أهل النّار في النّار خالدين فيها، إلاّ مدّة يسيرة ليْسَهُم فيهما، حدَّها وبيّنها، وهي ما دامت السّماوات والأرض باقيتان، ثمّ تكون القيامة وتبدّل الأرض وطيّ السّماء، والحساب ثمّ العقاب والثّواب والخلود؛ والمفهوم من قوله -على القول النّجيح، والتّأويل الصّحيح-: عطاء غير مجذوذ، تنوّع العطاء والكرامات المحدثات لهم في كلّ ساعة غير مقطوع عنهم، ذلك التّنويع بلا نهاية على درجات كأعمالهم؛ إكرامًا لهم، وإظهارًا لقدرته في إبداع التّنويع بلا نهاية، مع أنّهم خالدون فيها كذلك بلا نهاية، سبحانه العظيم جلّ شأنه وعظم سلطانه، /١٤٩س/ وأمّا أهل النّار فكلٌّ مُعذَّبٌ فيها بقدر أعماله كذلك في شدّة العذاب وخفّته، بما يستحقّه من الأنواع، من غير تنويع له فيها بلا نهاية، خالدًا كذلك بلا نهاية، ولا يصحّ لنا الاعتراض عليه، هو يقول: خالدون، ونحن نقول: ليْسَهم من الخالدين، قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران:٧]، فلو كان القرآن كلّه على الظّاهر لما احتاج إلى التّأويل، ولما تفاضل فيه العلماء، **وقد قال بعض المتأوّلين**: المعنى في هذه الآية أنّ الرّاسخين لا يعلم تأويله، وإنّما يقولون: آمنّا به. **وقال بعضهم**: إذا لم يعلم الراسخون تأويله، فما الفائدة فيه؟ والصّحيح من التّأويل فيه والقول العدل الرّجيح أنّه لا يحيط بجميع ما تضمّنه من التّأويل وأكثر المعاني إلاّ الله ﷻ، والعلماء الرّاسخون -بالنّظر إليه- ينظرون إلى كثرة معانيه، وينظرون أنّها لا نهاية

لها فتحصى، ولا ينتهى لها إلى[١] أقصى، كَلاّ ولو اجتمعت على إحصائها أهل /١٥٠م/ السّماوات والأرض بتأويله لعجزوا وكَلّوا، ولشدّة تحقيقهم بذلك علموا أنّ الخلق لا تقدر على مثله، فقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، ما عرفوه منه علمًا، وما كلّوا عنه فهمًا، تحقيقًا لا تقليدًا وتصديقًا، فليس لنا أن ندين لله بما قد أخبرنا فيه عن نفسه أنّه من المستحيل أن يصحّ في وصفه، و[قد] سأله قوم في ذلك؛ فأنزل عليهم غضبه بقوله: وقالوا: يا موسى ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ الآية[النّساء:١٥٣]، ولم ينبئهم أنّ لكم ذلك في الأخرى عند ربّكم، أفنميل إلى ملّتهم وملّتكم فيما أخبرنا ربّنا تحذيرًا وإنذارًا أن نكون مثلهم؟! فأسرعتم الوثبة إلى ما نهاكم وحذّركم؟! إنّكم لتروه حقًّا، ودينًا لازمًا وقولاً صدقًا، ونحن النّافون والمتبرّئون براءة من الباطل العظيم، ومن أشدّ البهتان في حقّ صفات الرّحمن، ولا يصحّ -أن لو صحّت الرّؤية[٢]- أن تكون لذّة النّظر إلى وجهه -تعالى الله عن ذلك عُلوًّا كبيرًا- كلذّة النّظر إلى الحوريّة، حتّى لا تشغله تلك اللّذة عن التّلذّذ بهذه؛ فلا يكون كثير التّولّه[٣] بعد ذلك، وإن كان النّظر إلى الله ألذّ من كلّ لذّة فيها، فأنّى يصحّ أن يبقى النّاظر متولّهًا إلى ذلك؟! وأنّى يبقى له نعيم بعدها في الجنّة لذّة غيرها؟! إنّ هذا لهو الضّلال؛ فهذا ممّا اختلفوا فيه هذه الفرق من أصول دين الله /١٥٠س/ الملك الدّيّان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الرواية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التوليه.

بيان: واختلفوا في الميزان للأعمال من تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾الآية[الأعراف:٨][(١)]، وقال جلّ ذكره: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾[القارعة:٦-١١]، وقال سبحانه جلّ شأنه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، وقال تعالى في مراتب تضاعف الأعمال من عشرة إلى سبعمائة: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٦١]؛ **فقال النّافون:** المراد بالوزن تصحيح الوفاء في الأعمال بكمال اعتدالها في تمامها، فإن وفت[(٢)] وكمل العدل فيها على ما حدَّ لها على صاحبها المتعبّد بها؛ فقد ثقلت وعظمت عند من أراد من عباده تمامها ووفاءها، [و]هو الله تعالى، وإن نقصت عن الحدّ المأمور فيها صاحبها المتعبَّد بها بما لا يجوز له في الدّين؛ فقد خفّت عند ربّ العالمين. **وقال الآخرون:** إنّ الأعمال توزن بالكيف والكمّ في الثّقل والتّقابل، وأنّ الحسنة تعادل عشر سيّئات في تقابل الوزن وفي الثّقل والرّجحان؛ فإن رجحت الحسنات على السّيّئات في الكمّ الثّقليّ والكيف التّقابليّ؛ كان له فضلة الرّجحان، ودخل بها الجنّة، وإن خفّت حسناته /١٥١م/ ورجحت سيّئاته؛ قوصص بالحسنات، وأُدخل النّار بقدر الزّيادة، فأحرقت منه الأوساخ وطهّرته، وأُخرج منها إلى الجنّة، وهم عتقاء الرّحمن.

---

(١) ورد في النّسخ الثّلاث : "يوم نقيم الوزن بالحق".

(٢) ث: وقت.

فقال النّافون: إذا صحّ هذا صحّ أنّ من سرق كلّ يوم مائة تمرة ظلمًا وبغيًا، وتصدّق لله منهنّ بعشرين رَوْمَ[١] رضا ربّه بهنّ أن تبقى له في القصاص والوزن مائة حسنة، وكذلك ما زاد على ذلك؛ وإن صلّى من الفرائض صلاتين وترك عشرًا أن تبقى له عشر حسنات.

فإن قال: أضاع بكلّ صلاة عشر حسنات، **قيل له:** إن صلى من الفرائض عشرًا، وترك خمسًا بقي له فضل خمس منها، وكذلك مَنْ عبد الله خمسًا وتسعين سنة، ثمّ غيّر وبدّل في خمس سنين تمام المائة بعد ذلك، وأقام مُصِرًّا على الزّنا والسّرقة وشرب الخمر وقطع الطّرق، إلى غير ذلك من المعاصي، وترك كثيرًا من الطّاعات، ممّا يكون بكلّ واحدة منهن لله عاصيا[٢]، ومات على ذلك مُصِرًّا عاصيًا مستكبرًا؛ فبالوزن[٣] تكون أعماله الصّالحة السّابقة -على ما زعمتم- أكثر؛ فهو من أهل الجنة؛ فكيف يصحّ هذا؟!

قالوا: يصحّ من قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]؛ **قيل لهم:** إنّ الحسنات هي التّوبة النّصوح، والأعمال الصّالحات بعدها، والاعتقاد الصّحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن /١٥١س/ يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ... فَسَوۡفَ يَكُونُ

(١) رام الشيءَ يَرومُهُ رَوْمًا ومَرامًا، طلبه. لسان العرب. مادة: (روم).

(٢) في النّسخ الثّلاث: عاصي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فالوزن.

لِزَامًا﴾[الفرقان:٦٨-٧٧]، فأنّى يجوز ويحلّ لمرء[1] أن يقول مع قوله: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ لا يخلد فيه مهانا؟! ومع قوله: ﴿مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾؛ فيقول: لو لم يتب ولم يعمل صالحًا؛ أليس هذا من الإفك والرّد على الله تعالى جهارًا بغير ستر ولا حجاب، إصرارًا من غير شكّ ولا ارتياب؟! فهذا ما أردنا بيانه من افتراق الأمّة، في الأصول الثّلاثة أو الأربعة من الدِّين.

فإن قلت: إنّك جمعت الفِرَق كلّهنّ على ثلاث فِرَق فيهنّ، ولم تذكر ما قد أنكرت كلّ فِرقَة منهنّ على الأخرى بغير هذه الأصول، عسى أن يتّضح الخطأ بأحدهنّ، مع المصيبة في هذا؛ **قلنا**: لا يصحّ ذلك، وإلاّ وقع التّخليط في الجميع، ولم يصحّ أنّ فيها فرقة ناجية، وإنّما البيان الصّحيح والقول الرّجيح، في ذلك الذي لا يصحّ إلاّ أن يكون هو الحكم النّجيح؛ أنّه إن كان هؤلاء المتبرّئون هم المحقّون من براءتهم من هؤلاء المذكورين، وأنّه لا يسع إلاّ البراءة منهم، صحّ أنّ جميع ما معهم من الأصول والفروع هو الحقّ، وأنّ التّخليط واقع في الباقين لا محالة؛ وإن كان النّظريّون، هم الصّادقون في رؤية الباري جلّ وعلا، وأنّه لا يسع الشّكّ فيها كما هم /١٥٢م/ فيها يزعمون؛ فجميع ما معهم هو الصّواب، وصحّ أنّ التّخليط في الفريقين الآخرين؛ وإن كان النّافون للرّؤية هم المصيبون، والفريقان الآخران مخطئون؛ صَحَّ أنّ التّخليط في المتبرّئة؛ لخلافهما في البراءة، وفي النّظريّة؛ لاختلافهما في الرّؤية، وصحّ أنّ الحقّ في جميع الأصول والفروع هم النّافون، وأنّ الحقّ مع أحد هذه الفرق في هذا؛ ولكنّه يصحّ الخلاف له بطل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرء.

كون افتراقهم في الدّين وصاروا فرقة واحدة، ولم يكونوا كما قال ﷺ أنّها «ستفترق على ثلاثٍ وسبعين فرقة»[١]؛ وإن كان الحقّ مفرّقًا مع الجميع والضّلالة كذلك، وأنّ المحقّ مَن أخذ الحقَّ مِن الجميع، لم يصحّ أنّ فيها فرقة محقّة، وصارت الأمّة مجتمعة على الضّلال، إلى أن يكون هذا، ومن أين صحّ له بيان الحقّ في كل شيء؟ وليسَهُم بحجّة له ولا عليه إذا كانوا على غير الهدى؛ فهذا ما لا يصحّ الاختلاف فيه إلاّ هذا، وليس المقصود بهذا الإيضاح الاحتجاج على كلّ فرقة، بما خالفت به الأخرى بإقامة البرهان والدّليل؛ فإنّ لذلك سبيل غير هذا السّبيل، ولسنا بصدده، لعدم تحصيل فائدة به غير إثارة القلوب بالقلى والبغض والإحَن، وتولّد الفتن؛ إذ لا يحوز أهل مذهب باحتجاج /١٥٢س/ أهل مذهب آخر عليهم غالبًا على مرّ الزّمن، وإنّما المراد بإيضاح هذا ليكون حجّةً على من رأى أنّ الحقّ من الاختلاف في هذه الأصول مع النّافية منهم في الرّؤية والبراءة والميزان والخلود؛ فيصحّ معه أنّ جميع ما معهم مِن الأصول، وعندهم مِن الفروع، وانطبقوا عليه ولازموه دائمًا بالعمل به، والاعتقاد أنّه هو الحقّ والصّواب، والأعدل والأكمل، والأصوب والأفضل، وأنّهم هم الذين قد تمسّكوا بما عليه النّبيّ ﷺ من أوانه إلى يومهم، من غير خلل في شيء ولا زلل؛ وإن وجد منه ما هو على خلاف المعهود في عهده عليه السلام بعصره ومصره؛ فإنّما هو لقلّة علمه في ذلك، وركاكة فهمه هنالك، وأنّه إنّما كان منهم ذلك، فإنّما هو لوضع كلّ شيء في محلّه، من مخصوص الأحكام في مخصوصه؛ من صلاة أو صوم أو حجّ أو زكاة أو غير ذلك؛ فهم الحاملون العلم عنه عليه السلام

(١) تقدم عزوه بلفظ: «ستفترق أمتي على...».

صدقًا، والوارثون لِعلمِه حقًّا، وهم الأعهد بأفعاله، والأعرف بأقواله، والأدلّ بأعماله، وهم الرّاوون لأحاديثه، والأعلم بتأويلها، وبخصوصها وعمومها، وما هو مخصوص به منها دون غيره فيها، وما لا يجوز إجراء حكمه منها على ظاهره، وما لا يجوز إلاّ /١٥٣م/ على ظاهره، وما يجوز إجراؤه على الظّاهر وعلى ما احتمله التّأويل باطنا، كما جاء ذلك في التّنزيل، وإذا صحّ ذلك في آيات التّنزيل؛ ثبت ذلك في روايات سنّة الخليل؛ لِعَدَم ما بينهما مِن الفَرْق؛ إذ ليست بأعظم ولا بأشدّ من كلام خالق الخلق، ولا عذر لأحد فيهما إلاّ بموافقة الحقّ، في السّعة والضّيق على الصّدق.

بيان: أمّا التّنزيل، فما جاء منه في ظاهر اللّفظ أمرًا، وفي التّأويل إباحةً وإذنًا، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾[النّساء:٣].

وما جاء بلفظ العموم والمراد به الخصوص قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] من خلاف، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾[النّور:٢]، وفي التّأويل أنّ ذلك لِمن جاز له إقامة الحدود مِن أولي الأمر، وقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النّساء:٥٩]، على الإطلاق في أولي الأمر في ظاهر اللفظ، وفي التأويل على الخصوص مِنهم مِن أهل العدل والاستقامة والفضل؛ وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١].

وأمّا ما جاء /١٥٣س/ بلفظ الخصوص والمراد به العموم؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٣٤]، ولم يكن إبليس في الأصل منهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ[١] إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف:٥٠]، ولكنّه من جُملة المتعبّدين معهم، وقوله تعالى: [«قل آمنتُ بالله ثمّ استقم»][٢].

وأمّا ما لا يصحّ العمل به ظاهرًا قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ[٣] [مِسْكِينٍ]﴾الآية [البقرة:١٨٤]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]، و﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، و﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[المائدة:٦٤]، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزّمر:٦٧]، وقوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر:١٤]، وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]، وإن كانت هي على ما لها من لغة؛ فإنّه لم يجز في التّأويل إجراؤها على جميع لغاتها؛ فإنّما هي على الخصوص من معانيها، مع إجازة اللّفظ في التّسمية بها كذلك؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النّور:٣]، فأجرى القوم معناه على ظاهره، وأنّه بمعنى الخبر، لا على

---

(١) في النّسخ الثّلاث: إنّ.

(٢) هو حديث وليس بآية، ولعل المقصود قوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ...﴾[الشّورى:١٥]؛ لأنّ سياق آيات القرآنية؛ كما أنّ النصّ مسبوق بـ: "وقوله تعالى".

(٣) في النّسخ الثّلاث: من صيام.

الأحكام. **وقال أصحابنا:** إنّ المراد به المحدود على الزّنا على الخصوص، لا ينكح إلاّ محدودة من غير التي حُدَّ بها، أو مشركة كتابيّة؛ والمحدودة من المؤمنين لا ينكحها إلاّ محدود مثلها؛ والمشركة /١٥٤م/ الكتابيّة إذا شهدت عليها البيّنة لا ينكحها إلاّ مشرك مثلها؛ وحُرّم ذلك على المؤمنين؛ فالمشركة على المؤمنين، والمحدودة على المؤمنين، لغير المحدودين خصوصًا؛ فإنّه لما ذكر جواز المشركة والمحدودة للمحدود، ذكر أحكام المؤمنين إذا كانا كذلك. **وقيل:** إنّ المشركة الزّانية تجوز[1] للمحدود، وتأويل الكتاب له، وعلى خلاف ذلك، وإنّه لهو الحقّ من التّأويل لا غيره ممّا[2] ذهبوا إليه وهو على غير الظّاهر من اللّفظ، ولو عمل بظاهره في نكاحهما؛ لكان باطلا، وغير هذا كثير.

وإطلاق اللفظ في الشيء عموما ويراد به الخصوص؛ فهو المسمّى في اصطلاح أهل المنطق بالتّضمّن، كما سنأتي بيانَه في بيان التّقليد إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما جاء من الإثبات في ظاهر النّفي في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[البلد:١،٢]، وما أشبه ذلك، إلى غير هذا من المعاني والآيات.

بيان: أمّا السنّة فقد جاء الاختلاف في تأويل كثير منها -وفي خلاف المعهود- في عهده عليه السلام، ووقع كثير ذلك حتّى في عصره ومصره، بين أصحابه وبينه ﷺ، وبين الخاصّة من أهل وداد قلبه من أهله وصحبه؛ وكفى بآية الفدية

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) ث: فما.

دليلا في قوله تعالى: ﴿وَإِن [يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ] تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾الآية[البقرة:٨٥]، لِمَن اتّبع سبيل /١٥٤س/ الرّشد سبيلا؛ وكذلك اختلفوا في المواريث حتّى قال ﷺ: «أفرضكم زيد»، ولم يتركوا -مع قوله ذلك لهم- ما رأوه[١] في أنفسهم أنّه هو الأقرب إلى الحقّ، ويعدلوا إلى ما قاله زيد؛ وكيف يعدلوا وقد قال لوابصة: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»[٢]؟! ولو لم يجعل الله سبحانه وتعالى، ورسول الله جلّ وعلا النَّظَرَ في شيء من الأحكام وُكلت إلى أفهام عقول العلماء الأعلام؛ لم يجعل النّبيّ عليه السلام ذلك لوابصة مع وجوده عليه السلام؛ ولَمَّا جاز له ذلك وأمره بذلك؛ كان ذلك أمرًا وإجازة[٣] لجميع أهل النّظر إلى الحقّ من عُلاّم الأنام من أهل الاستقامة من الإسلام، وكان في عصره ومصره ﷺ صلاة الجمعة، ولم يمصِّر لها أمصارًا، وكان الحدّ على شارب الخمر في زمانه ﷺ أربعين جلدة، وكذلك على عهدِ عتيقٍ[٤]

---

(١) في النّسخ الثّلاث: رآه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: أجازه.

(٤) يقال لأبي بكر الصدّيق (عتيق)؛ "واختلفوا في السّبب الذي قيل له لأجله (عتيق)؛ فقال بعضهم: قيل له: (عتيق)؛ لحسن وجهه وجماله؛ قاله اللّيث بن سعد وجماعة معه. وقال الزبير بن بكار وجماعة معه: إنما قيل له: (عتيق)؛ لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به. وقيل: إنما سمي (عتيقًا)؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له: «أنت عتيق [الله] من النّار» " أسد الغابة في معرفة الصّحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٣١٠.

أبي بكر الصّدّيقِ، فلمّا ولي الأمرَ الأميرُ الأوّابُ عمر بن الخطّاب، مصّرَ لها سبعة أمصار من بلدان العرب لا غير، والآية على العموم، وما مضى عليه من قبله على غير التّمصير، وزاد في حدّ شارب الخمر أربعين؛ فجعله ثمانين. وروى عنه عليه السلام أنّه جاء حاجّا، ولما أراد أن يطوف هو وأصحابه أمرهم أن يرملوا فيه ثلاثة أشواط /١٥٥م/ إذا وصلوا إلى الجهة التي فيها أعداؤهم، ويتركوه إذا تميّزوا عنهم فيه؛ لئلاّ يظنّوا بهم أنّه مسّهم نصب في سفرهم، ويهزؤون بهم؛ ففعل ﷺ ذلك وأصحابه، واتّخذه قومنا سنّة دون أصحابنا. وقال عليه السلام: «كلّ مسكر حرام»[١]؛ فأخذ بذلك أصحابنا فحرّموه شرعًا دون قومنا؛ فأجازوا فيه القول بالاختلاف: في تحريمه وكراهيته وتحليله قطعًا؛ فلن تجد النّاجي من وجود ذلك في شيء الفرق على حال. وروي عنه عليه السلام «أنّه نهى عن لبس الذّهب والحرير للرّجال دون النّساء»[٢]، إلاّ في مواقع الحرب، في مواضع جواز القتال، وكان كذلك في عصره عليه السلام مع أصحابه رضي الله عنهم أنّه نَهْيُ تحريم من النّبيّ الكريم، حتّى بلغ أشدّه وتنوّر عقل من ربّاه في بيته؛ فتبنّاه عليه السلام بالعلم بعده، وكان يتيمًا معه، ويمسح على رأسه ويقول: «اللّهمّ علّمه التّنزيل، وفقّهه التّأويل»[٣]، ربانيُّ الأمّة، العالم الحليم، ذو العقل المضيء السّليم، ابن عباس رضي الله عنه، وقال في تأويله بعد موته عليه السلام في زمانهم أنّ النّهي من النّبيّ الكريم في لبس الحرير للرّجال إنّما هو على

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٠؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٠٣.

(٣) تقدم عزوه.

جهة الكراهيّة لا على وجه التّحريم، فلو لم يخالف فيه بتأويله ابن عبّاس في زمانهم، لكانت /١٥٥س/ حرمته دينا بالإجماع إلى يوم الدّين؛ وتأوّلوا في لبس الذّهب أنّ النّهي واقع عن لبسهم له فيما في حكمه ليس في حقّ الرّجال، كالخاتم في موضعه وما أشبهه، لا ما خرج على حكم الحمل في حقّهم كتعلّق الحِلَق في الأذنين، أو وُلوجِهِما في الرّجلين، أو حمله باليدين، وما أشبه ذلك في التّأويل الصّحيح العدل.

وروى بعض أصحابه عنه عليه السلام فأجمعت الأمّة على صحّته أنّه «نهى ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير»[1]؛ فاختلف المحقّون في تأويله؛ فحرّمه بعضهم بحكم الظّاهر، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧]. **وقال بعضهم**: إنّه نهي كراهيّة؛ وذهب آخرون إلى أنّه نهي أدب، وإنّ ذلك حلال؛ واستدلّوا على ذلك بأكل من أكل من لحم الضّبع من الصّحابة رضي الله عنهم -وهو من السّباع ذوات النّاب- وجعله من الصّيد، وحكم فيه في الجزاء بكبش أملح، وهم الأعلم بمراده في أمره ونهيه عليه السلام، ولم يخطّئ بعضهم البعض، ولم يجعلوا الاختلاف خلافا؛ لأنّه في محلّ جوازه لهم، وإلاّ فهو الخلاف.

بيان: وفي كثير من الآيات والرّوايات جاء العمل على غير ظاهرها، ولم يكن ذلك خلافًا لله تعالى، ولا لرسول الله جلّ وعلا[2]، بل هو عين الاتّباع /١٥٦م/ على الإجماع بلا نزاع، ولو عملوا في بعضه بظاهره ضلّوا؛ وفي بعضه العمل به

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن كلّ ذي...»

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جلا.

أفضل ولكن لو دانوا به زلّوا؛ وفي بعضه إن لم يدينوا به غلوا؛ وكأنّ هذا الغَبيَّ لم يعرف أصلا حقيقة الخلاف على الحقيقة في العدل والإنصاف؛ لأنّ هذا كلّه ممّا أوردناه من الآيات والرّوايات في الظّاهر، على الخلاف أن لو كان كما توهّم؛ فإن عمل به فما جوابه عند ربّه، وما عذره في تصويبه لِمَن أتى به، حتّى من صحبهﷺ، وإن خطَّأهم أهلكه الله بذنبه وظلمة حَوْبه، ولن تجد له من الله وليًّا ولا نصيرًا؛ فصحّ أنّ جميع الأحكام الشّرعيّة الأصوليّة والفرعيّة في المتعبّدين، وإن كان شيء منها على العموم، ففي الحقيقة كلّها فيهم على الخصوص، ولا يصحّ في الحقّ، أو في حقّ الأفضل، أو الأعدل إلاّ إجراء كلّ شيء في موضعه، وقد يكون في شيء منها هذا في حقّه هو الأفضل، وفي حقّ غيره هو الأهزل، والأهزل في حقّ هذا هو الأفضل؛ كمن رام التّرقّي إلى الأفضل من الدّرجات، فأقعده التّقصير بالعجز عن أداء الواجبات؛ وكذلك قد يكون في شيء أعدل وأهزل، والعمل بأعدله أهزل، وبأهزله أفضل؛ كما جاء الاختلاف في المنهيّ عنه أنّه على التّحريم، أو على الكراهيّة، أو على الأدب -فيما صحّ عنه /١٥٦س/ عليه السلام-، ورأى أنّه نهي أدب لا غير هو الأعدل؛ فلابدّ وأن يرى مع ذلك أنّ الامتناع عنه -اتّباع النّهي- أفضل في خصوص، لا على العموم، بل فيما أوجبه النّظر.

ولا تجوز الدّينونة بما جاز فيه الاختلاف، ولا تخطئة من خالفه فيه، ولا تجوز إجازة الاختلاف فيما لزمت فيه الدّينونة من الدّين؛ فصحّ أنّ الشّريعة التي شرع الشّارع بها إلى الخلق من الملك الحقّ، هي على قسمين: منها دين لم يجوّز الله تعالى ولا رسول المولى ﷺ لأحدٍ أن يقول فيها برأي على خلافه شرعًا؛ ومنها رأي لم يجوّز المولى ولا رسول الله تعالى لأحدٍ أن يَدين به، ولو رأى في أفعاله

وأقواله، بل أجاز لهم النّظر فيه بعقولهم، وإن لم يجيزوا فقد خالفوه ودانوا به وهلكوا قطعًا.

وهذه هي القاعدة الأولى التي يجب على العلماء معرفتها فيهما، والفرق والتّمييز فيما بينهما فيما شرعه لهم، وفيما جاء في الآثار أصلا وفرعًا، ولا يهتدي إلى جميع هذا وفي جميع هذا إلاّ فحول العلماء المسدّدين بالحقّ، أهل المذهب الصّدق، النّاظرين بنور الله الملك الخلاّق، /١٥٧م/ المشمّرين عن ساق الاجتهاد لله ربّ العباد، بالفكر الذّكيّ والنّظر العقليّ، وقوّة نور بصر البصيرة، وشدّة تلألئ ضياء صفاء السّريرة، لوضع كلّ شيء من ذلك في محلّه بأعدله وأفضله، ولم يقدّموا خوف الزّلل على خطوة، ولا على ذرّة من دقيق خفيّ الأمر وجليله وجليّه في القول والاعتقاد والعمل، إلاّ بعلم اليقين، وعين اليقين، وحقّ اليقين، بإحاطة معرفته حقّ المعرفة به، بنور الحقّ في العلم، بقوّة التّمكين المضيئة مشكاة صدورهم الصّافية البهيّة، وزجاجة قلوبهم الدُّرّيّة[١]، بمصباح نور العقل النورانيّ، المنوّر بنور الإيمان والإسلام والإحسان الحقيقيّ، المستمدّة من ضياء زيت زيتونة شجرة مبرّأة من لا ولا عن حرّ[٢] الإفراط، وظلّ التّفريط، شجرة العلم الإلهيّ، النّاهضين بنهضة الإخلاص لله العليّ، بالإخلاص الكماليّ؛ فهم الرّجال في الحقيقة، رجال الله وحزب الله، السّالكون إليه بالجمل الطّريقة، النّاظرون بنور الله، المقتبسون بنور أفضل خلق الله، قد استغرقوا في حقّ الله أفكارهم، ليلهم ونهارهم، فصفّى سرائرهم، ونوّر بصائرهم، وقدّس أسرارهم، وصقلوا مرآة قلوبهم، بمصقلة أنوار

(١) ث: البديّة. "كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ودِرِّيٌّ: ثاقِبٌ مُضِيءٌ". لسان العرب: مادة (درر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جرّ.

صفات ربّهم، وفنوا فيه /١٥٧س/ بِحُبّهم، فساحوا بِلُبّهم في سيح فسيح قدسه، واستوحشوا من الأغيار، ولا يستأنسوا إلاّ بِأُنسه، وشربوا من كاسات رحيقِ التّوحيد لله المجيد؛ فغابوا بشهود الملك الجبّار، بالصّفات -لا بالذات- عن الأغيار، ثم ردّهم لمرتبة الجمع، بعد أن أوصلهم درجة الفرق، على ثبوتهم كذلك في حقّ الملك الحقّ، في قدَم الصّدق، إلاّ إصلاح الخلق؛ فهم حجّة الله في أرضه لعباده، فيما شرع لهم من نفله وفرضه، وهم المقتدون بالنّبيّ ﷺ حقًّا، والمهتدون به صدقًا، والسّالكون بسيرته، والمحيون لسنّته، والمنتسبون بشريعته ومن شريعته من النّاس، أهل المحجّة البيضاء والصّراط السويّ المنزّه من الالتباس، وهم السّنة والجماعة على الحقيقة؛ لبقائهم على حقيقة الطّاعة، وهم المحقّون برسول الله الأمين عليه السلام مع أصحابه رضي الله عنهم أهل الفضل والتّمكين، في سلوكه بِبَحْبُوحَة الصّراط المستقيم إلى ربّ العالمين، مِن خلفهِ وشمالهِ وعن اليمين، لموافقتهم له على ما يحبّه منهم لله، ويرضاه عنهم من الأعمال والاعتقاد والأقوال، في كلّ شيء بغاية الكمال، ولم يخالفوا في شيء قلَّ ولا جلَّ، كما لم يفارقه الفاروق فيما فارق فيه على حال، وإن رآهم من لم يعرف حقيقة الخلاف أنّهم بذلك /١٥٨م/ الحال، على الخلاف في حكم الإنصاف من عماة الجهّال، أعاذنا الله وسلّمنا من أن نظّن فيهم بما لا يليق بهم في شيء من الأفعال، كما توهّم فيهم بذلك هذا الغبيّ عمِيّ البال في شيء من الأعمال، قد سلكوه فعلا، والتزموه عملا، وفاقا من سَنة تسع من وفاة رسول الله ﷺ إلى يومهم هذا اتّفاقًا في العمل، من غير إنكار للرّواية، ولا تخطئة للعامل بها، على ما جاز له فيها، ولا نعلم أنّه جرى بينهم من أهل قطبنا هذا من بعضهم البعض فيه إنكارًا ولا خلافًا ولا شقاقًا في إقامة صلاة الجماعة من الصّلوات المكتوبات بالإمام دون المؤذّن -على غير المعهود- في عهده عليه أفضل الصّلاة والسّلام؛ **بل نقول**: إنّ ذلك لم يكن منهم عن رغبة في الأفضل، ولا عن سهوٍ ولا

عن غفلةٍ عن النّظر إلى الأعدل، ولا عن وقوع زللٍ في رأيٍ صادرٍ عن فهم ذي خللٍ، ولا لخلاف السُّنّة في العمل، بل ذلك عندهم في فعلهم، هو عين[١] الاتّباع لهﷺ في نفوسهم على الإجماع، لما جعل الله تعالى لهم النّظر فيما شرع في تنزيله، أو على لسان رسوله وخليله، في خصوص الأمور وعمومه أجمع، ليوضعوا[٢] كلّ شيء منها في وضعه على ما وضع؛ ولولا ذلك كذلك، لما جاز لأصحابه عليهم السلام أن يُحِيلوا النّظر بالتّأويل /١٥٨س/ فيما نهى أو أمر، على غير ما ظهر من لفظه فشهر، ولما صحّ عنهم ذلك معهم واشتهر، لم يروا بدًّا من أن ينظروا إليها في نصوصها، ليجعلوا كلّ شيء منها على الخصوص في تخصيصها، فلم يألوا جهدًا رحمهم الله وهداهم، فلولا هم ما كنّا نعرف –قطعا– أصلا ولا فرعا.

وقد ورد الخبر عن النّبيّ ﷺ في فضيلة الآذان والمؤذّنين، ولم يخصّ به أحدًا، ولم يستثن فيه أحدًا حتّى قال: «لو علمتم ما في الأذان من فضل لتسابقتم عليه»[٣] على معنى الرّواية، ولا نعلم أنّهم اختلفوا في صحّتهما عنهعليهما السلام، ومع ذلك لم يكن النّبيّ ﷺ مؤذّنًا، ولا يصحّ أن يحرّض على فضيلة عظيمة عند الله جليلة ولا يأتي بها، إلاّ لأمر خصّ به في ذلك؛ وذلك أنّ النّبيّ عليه السلام خصّ بفضيلة خفض الصّوت، والأذان إنّما يراد به إعلام النّاس بحضور وقت الصلاة، والإقامة إعلام الجماعة الحاضرين المنتظرين القيام إلى الصّلاة بالقيام إليها؛ فهي في معنى الأذان،

---

(١) ث: عن.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: ليضعوا.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٧.

واللّفظ فيهما واحد إلاّ في قليل، لمعرفة الفرق ما بينهما، وفي المساجد الواسعة التي يحضرها كثرة الجماعة لا يمكن إعلامهم إلاّ بما يسمعونه من الصّوت العالي؛ فلذلك فيما يروى أنّه كان فيهم منهم مبلّغا -وهو المقيم- يسمعهم ما /١٥٩م/ يقوله الإمام من التّكبير ليتّبعوه فيها في كلّ شيء منها، ولا يمكن المبلّغ أن يتّبع الإمام في الإقامة كلمة كلمة لتتابع ألفاظها، كما لم يمكنه ذلك في القراءة، فلم يبلغ فيها، ولما كانت الصّلاة تحريمها الإحرام، وتحليلها التّسليم، وكانت الإقامة قبل إحرامها، وهي بمعنى الأذان لإعلام الجماعة بالقيام إلى الصلاة لا غير، اكتفي بالمقيم فيها؛ فكان كذلك في حقّه عليه السلام الأفضل، لفضل خفض الصّوت على ما ينبغي، وكان كذلك في حقّ أصحابه عليه السلام الأفضل أن يعرفوا قيامه وقعوده وانتقاله من حدّ إلى حدّ آخر، ثمّ كذلك في حقّ من كثر معه من الجماعة، حتّى صاروا -لكثرتهم- لا يسمعون إقامته ولا تكبيره ولا انتقاله في حدودها إلاّ بصوت عال يخرج عن حدّ المتوسّط اللاّئق بالإمام إلى ما لا يليق به أن يكون لهم مبلغًا في الإقامة والتّكبير معًا، فصحّ أنّ ذلك من المخصوص في الموضع الذي يحتاج فيه إلى المبلّغ، وأمّا بالمؤذّن على الخصوص دون غيره؛ فلا يخرج لزوم ذلك، ولا أنّه به أفضل من غيره، على التّأويل الصّحيح، وإن كان هو كذلك في عهده عليه السلام؛ فلا يدلّ على وجوبه، وإنّما الصّحيح من القول في ذلك أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فضّل خفض الصّوت، وأمر الله أصحابه رضي الله عنهم أن /١٥٩س/ لا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النّبيّ، صار ذلك عادة في أنفسهم، أثرت فيهم الخجل في رفع الصّوت.

ولما كان لابُدَّ من الأذان لإعلام النّاس بحضور أوقات الصّلوات بالأذان، ولابدّ من إعلام الجماعة بقيام الصّلاة بالإقامة، اتّخذوا لهم واحدًا أو اثنين مؤذّنين، قد أخذتهم العادة بغير خجل في رفع الصّوت، وإن كان لا خجل في طاعة الله تعالى، ولكن هنالك موضع الفضل في الخجل بين يديه عليه السلام، كأنّ الطّير صافّات على

رؤوسهم معه ﷺ، ولذلك لم يكن في زمانه بمصره ومسجده عليه السلام إلاّ مؤذِّنَيْن؛ وكما لم يكن إلاّ مؤذّنين فلا يمنع من جواز الزّيادة على ذلك، ما لم يخرج الوقت إلى ما لا يجب في تأخيره، وإذا أجيزت الزّيادة صار على خلاف المعهود، وهو من الجائز؛ وإذا لم يجز، فما المانع؛ أتقولون[١] هذا حلال وهذا حرام، أعلى الله تفترون؟

فإن قال: لأنّه على خلاف العهد؛ **قلنا**: قد جاء كثير على خلاف العهد ممّا أوردناه، حتّى أنّه فيما يروى عنه أنّه كان إذا قال ﷺ في صلاته: «سمع الله لمن حمده» لم يقولوها، بل يقولون: «ربّنا لك الحمد»[٢]، وأصحابنا في العمل بخلاف ذلك، وغير هذا كثير، وإذا لم يكن المؤذّن إلاّ الإمام، فمن يقيم؟ فإن أجازها له؛ /١٦٠م/ لأنّه مؤذّن، فهو بخلاف العهد، وإن لم يجزها إلاّ أن يؤذّن آخر ليقيم، ليكون على ما عليه العهد ولابدّ من ذلك.

قلت[٣]: وكذلك قال النّبيّ ﷺ: «يؤمّكم خياركم»[٤]، فلو حضر علماء فضلاء، وأراد كلّ منهم أن يقدّم صاحبه إمامًا فيها لهم؛ هل عليه أن يرى نفسه

---

(١) ث: أيقولون.

(٢) أخرجه بلفظ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٢٢؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٧٩٤. وأخرجه الربيع بلفظ: «ولك..»، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٣٢. وأخرجه مسلم بلفظ: «اللهم ربنا..»، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٩.

(٣) ج: قلنا.

(٤) ورد في مسند الربيع بلفظ: «ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى ربكم»؛ باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم: ٧٨١. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»، رقم: ٧٧٧، ٣٢٨/٢٠.

أنّي أنا أفضلهم وإن أمَّنِي من هو أدنى منّي؛ فلا صلاة لي معهم؟! وإن صلّى معهم وهو يرى نفسه أفضل، هل عليه النّقض؟! وإن أمّهم واحد منهم وليس هو الأفضل، هل عليه النّقض؟! فإن لم ينقض صلاتهم حكمت بتمامها على خلاف العهد؛ وإن حكمت بنقضها أو نقض صلاة الإمام المقيم بنفسه، وحكمت بتخطئتها وتخطئة المؤذّن في مسجد بعد الاثنين، ولم يعملوا بقولك، هل توجب عليهم البراءة منهم؟! فإن برئ خرج من مذهب من تذهب به؛ لأنّه دان بما لا يجوز له أن يدين به، واعتقد الرّأي دِينا.

وإن قال: لا؛ فقد أجاز الخلاف.

وإن قال: يوجب الوقوف؛ لأنّي لا أعلم ما يبلغ به؟ **قلنا**: ولو كان قد لزمتك ولايتهم دينا بحكم الظّاهر؛ **فإن قال**: لا؛ فقد أجاز لهما. **وإن قال**: نعم؛ وقف عَمّنْ لزمته ولايته حكم الظّاهر بفعل شيء جائز له في الرّأي، وكذلك هل يبرأ من العلماء أو يقف عمّن تولاّهم إن عملوا بذلك، أو أفتوا؟ /١٦٠س/ وقال جابر بن زيدﷺ: يسع النّاسَ جهلُ ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولّوا راكبه، أو يبرأ من العلماء بِرأيٍ أو بِدينٍ إذا بَرِئوا من راكبه، أو يبرأ من الضّعفاء بِدينٍ إذا بَرِئوا مِن راكبه، ومن نصب رأيه دِينًا؛ ضلّ ضلالا بعيدًا، ولن تجد له وليًّا مرشدًا.

وإذا لم يجز إلاّ ما كان عليه عهد رسول الله ﷺ فيما أجاز فيه المسلمون النّظر، وجعلوا شيئًا في مخصوصه؛ لزمه كذلك في جميع الرّوايات والآيات، ويجري

جميع الأحكام على ظواهرها، وعلى العموم في كلّ شيءٍ منها في الأنام، ويصوّب أبا بكر الصّدّيق، ويخطّئ عمر بن الخطّاب، وإن لم يخطّئه بالقول فقد جرت أحكامه بذلك عليه بالتّخطئة لا محالة، ويخرج من فرق الإسلام، ويتّخذ من بينهن الآن مذهبًا؛ وأنّى يصحّ له إذا كانوا كلّهم قد ضلّوا، فلا يؤمنوا بما يرووه عنه عليه أفضل الصّلاة والسّلام، وإن لم يخطّئهم في ذلك؛ فقد أجاز النّظر والخلاف للمعهود في عهده عليه السلام للعلماء الأعلام، فيما أجازوه على الخصوص من الأحكام، وصحّ أنّ عملهم هذا في الصّلاة من هذه الأقسام، التي وجب عليهم النّظر فيها، وإلى أفضلها وعمومها وخصوصها بالعمل لله الملك العلاّم، والنّظر يوجب ما قد نظروه، /١٦١م/ وعملوا به فأثروه، وذلك أنّهم لما نظروا إلى الصّلاة وأنّها من عماد الدّين عند ربّ العالمين، قدّموا في الجماعة منها[١] إمامًا لهم فيها، أكملهم وأفضلهم تعظيما لشأنها وتفخيما لِمكانها، واقتداءً برسول الله عليه السلام فيها، وبقوله: «يؤمّكم في الصّلاة خياركم»[٢].

ولمّا كانت الإقامة من أحد أركانها، لم يصحّ في عقولهم السّليمة من الدّين إلاّ أن تكون بالأفضل في مواضع على الخصوص، حيث لا يحتاجون إلى المبلّغ فيها أفضل، هذا ما لا يصحّ خلافه، في كلّ عقل سليم صحيح غير سقيم، وإلاّ ثبت في جميعها أنّها بالأفضل لا أفضل، وخرج إلى ما لم يوافقه عليه من الإسلام؛ لأنّهم مجتمعون[٣] على أنّها بالأفضل أفضل، وإذا ثبت ذلك، ثبت في جميع

---

(١) ج: منهم.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «يؤمّكم خياركم».

(٣) ث: مجمعون.

أركانها، وفي شيء منها، وصحّ أنّ ذلك على الخصوص في المواضع التي تحتاج إلى مبلّغ فيها، هو في حقّهم أعدل وأفضل، وفي المواضع التي لا يحتاج إلى مبلّغ هو في حقّهم أوهن وأهزل، وصحّ أنّ رأيهم هو الرّأي الرّشيد، وأنّ عملهم هو العمل السّديد؛ فإن أذعن فهو المطلوب، وإن أبى ورجع إلى الكرة الأولى، مسرعًا بعماه ما أعماه، **وقال**: إنّي لا أخطّئ من عمل بهذا القول، ولكن أرى أنّ الأفضل هو ما كان عليه العهد؛ **قيل له**: على العموم في كثرة الجماعة، /١٦١س/ وقلّتها أو على الخصوص؟ **فإن قال**: على الخصوص في الكثرة؛ فهو المطلوب. **وإن قال**: على العموم؛ **قيل له**: يلزمك على قيادك أن تلزم الجهر في كلّ صلاة الجماعة من المكتوبات؛ لطلب الأفضل باثنين في الإقامة، والتّكبير في صلاة الثّلاثة أو الاثنين؛ فإن ألزم خرج عن العدل إلى ما لم يدّعه أحد قبله من البطل، وكان مذهبا مخترعًا حديثًا مبتدعًا؛ وإن قال بالإقامة في القلّة دون التكبيرة، رجع قسرًا إلى التّخصيص بالتّأويل في تفضيل ما كان على غير المعهود في عهدهعليه السلام؛ لأنّ في خلافه بكلّ واحدٍ مِن ذلك خلاف له، وأجاز لنفسه النّظر في ذلك، ما قد منع من جوازه لغيره؛ لأنّه أخذ منه ما شاء، وترك برأيه ما شاء، وانحصر قهرًا في خبّة فخّ العروة الوثقى، إلى ما عليه أهل التّقى، فصِيد بخبّتهم[1] قبل أن يفوز فيقرّ بجنّتهم[2]، وطوباه إن رضي أن يكون مصادا بأيديهم على هداهم؛ فما أهداه، وإن فارقهم فضلّلهم أو شكّ في هداهم فيما قد اتّخذه إلهه هواه، وصحّ

(١) الخُبَّة: أَرض بين أَرْضَين، لا مُخصِبَة، ولا مُجْدِبة، والخُبَّة مكان يَسْتَنْقع فيه الماء فَتَنْبُت حواليه البُقُول ". لسان العرب: مادة (خبب).

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بخبتهم.

أنّ الأصحّ هو ما رأوه وعملوا به أهل الحقّ ونظروه أنّه هو الأصحّ، والأعدل والأرجح، والأفضل والأنجح، وإنّ ذلك هو حقيقة الاتّباع بلا نزاع، وإنّه هو حقيقة الاقتباس بشريعته عليه السلام، فأين موضع /١٦٢م/ الالتباس؟! كلاّ ولو لم يجيزوا لأنفسهم فيه النّظر؛ لكان ذلك هو الضّلال في شريعته عليه السلام المؤدّي إلى الانعكاس، ولكنّه لشدّة ظهورِ ضلاله، فهو بعد على غير الالتباس؛ لأنّه موضع رأي لا دينونة فيه، في شرع الفرقة المحقّة مِن النّاس، وهم الحجّة الكبرى؛ فهم المصدّقون بما جاءوا به من الحقّ، فأنّى تؤفكون؟! وماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال، فأنّى تصرفون؟!

بلى وإنّ لهم في ذلك -بعد ما صحّ معهم- أنّه الرّأي الأفضل، والعمل به أحرى، ولهم برسول الله ﷺ أسوة حسنة، وزيادة فضيلة أخرى بخلافهم في ذلك لمن خالف الحقّ، وغَيَّر الدّين، وبَدّل الشّريعة، وجانب الصّدق، حين كان هو وأصحابه وقوفًا قياما على الميّت، عند دفنه تعظيما لشأنه؛ فمرَّ عليهم يهوديّ وقال: هكذا يفعل أحبارنا بموتانا، «فقعد النّبيّ عليه السلام، وأمر أصحابه بالقعود»[1]؛ خلافًا لأعداء الله، وبغضًا لهم لله، وبراءة منهم وحبّا لله، ولئلاّ يكون مقتديا بهم في شيء من أفعالهم، ولا متشبّهًا بشيء من زيّهم، ممّا يجوز له الخلاف في دين الله، ورجع ممّا كان رآه من قبل أنّه هو الأفضل، وغيره الأهزل، وصار في حقّه حقّ أصحابه وجميع أمّته ذلك الأهزل هو الأفضل والأعدل؛ فلو /١٦٢س/لم يكن للمسلمين زيادة فضل في ذلك إلاّ بهذا التّأسّي به ﷺ لكفى لهم بذلك

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٧٦؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٤٥.

فضلا وشرفًا، ففازوا في ذلك بفضيلة الاقتداء بأفضل الأنبياء في مخالفة الأعداء، وفضيلة الحبّ لله، والحبّ لرسول اللهﷺ، والغيرة لدِين الله، والحميَّة لشرع الله، والغضب في مخالفة الله، وفي المخالف لدين الله، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله؛ كلّ ذلك في حال واحد، وعمل واحد، في ابتداء أداء فرض أفضل عماد الدّين؛ كلاّ، لو اعتبرت بعين الفكر، ونظرت إلى توفيق الله تعالى، إلى هذه الفرقة، المحقّة في كلّ شيء سلكوه، ورأوه وعملوه من جليل الأمر وحقير، وقليله وكثيره، وخفيّه وجليّه، وكبيره وصغيره، بحقيقة الكمال على الحقيقة، بما لا يبلغ إليه على حال قوة فهمٍ، ولا يدرك بشدّة نور عقلٍ ببال أحد منهم، ولا بتناهي كثرة براعة علم، لعجبت وأخذك العجب، وجرّك إلى الابتهار فيما أتوه وأثروه من أنوار الآثار، ولا علّة في ذلك، إلاّ أنّه في الحقيقة ليس ذلك منهم، ولا كان بهم ولا بسببهم، ولكن بتمسّكهم بحقيقة الطّريقة؛ كلاّ ولو اجتمع جميع أهل السّماوات والأرض على ترتيب هذا التّرتيب العجيب الكامل، الغريب اللائق، بتعبّد /١٦٣م/ العبادة لربّ العباد لعجزوا وكلّوا، ولن يقدروا وذلّوا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، ولابدّ من وقوع الخلل، ووجود الزّلل، في شيء منه سبحانه أنّه كان عليما عظيما، قديرا سميعا، بديعا بصيرا، فلا يقدر على ذلك هنالك نبي مرسل، ولا ملك عليّ مفضّل، فأنّى يقدر على ذلك من غيرهم ممّن مرتبته عنهم أدنى؟ كَلاَّ لا، ثمّ كَلاَّ لا.

ولذلك صار كل من اختلّ منه عليه شيء ضلّ فيه فزلّ، وصحّ أنّ هذه الفرقة من الفرق هي المحقّة، وإن كان فيها ما هو على خلاف المعهود في عهدهعليه السلام، أو كان فيها إجازة الاختلاف فيما ورد عنه صحيحًا بالتّأويل؛ فإنّما هو بأمرهﷺ في وضع كلّ شيء في محلّه من العموم والخصوص، فيما عرفوه عنه أصحابه رضي الله عنهم،

وأمرهم بالنّظر فيه؛ فأجازه لهم بالقول أو بترك النّكير عليهم فيما فعلوه؛ لأنّ النّبيّ عليه السلام في هذا بخلاف العلماء، فمتى عُمِل شيءٌ بين يديه ولم ينكر؛ دلّ على جوازه، والعالم ليس كذلك، فلابدّ على إجازته إلاّ بالسّؤال؛ وإذا فعل النّبيّ شيئا، ولم يستدلوا عليه بدلالة الخصوصية؛ دلّ على أنّه هو الأفضل في حقّ من نزل في تلك المنزلة، وما يفعله العالم المحقّ من غير نسيان، لا يدل على أنّه الأفضل /١٦٣س/ حتّى يسأل، ولكنّه يدلّ على جوازه على الخصوص لمن نزل في تلك الحالة التي جاز له العمل به فيها؛ لأنّه يمكن أن يكون قد عجز عن الأعلى درجة، ولا يجوز لأحد أن يخالف النّبيّ ﷺ في شيء قليل ولا كثير في الحقيقة بغير دلالة منه يستدلّونها على إجازة النّظر فيه، وبغير معرفة منهم، بأنّه ممّا يجوز لهم أن يختلفوا فيه، وإلاّ كان ذلك منهم على حال من أشدّ الضّلال؛ ولصحّة هدي هذه الفرقة المحقّة، وجب اتّباعها فيما أوجبوه أهلُها فيه الاتّباع والاستماع، لما ألزموا فيه الاستماع والدّينونة، بما أوجبوا فيه الدّينونة في الإجماع، وجواز الرّأي فيما أثبتوه أنّه من مواضع جواز النّزاع.

بيان: من غير تقليد لهم من دِين الله المجيد، فيما لا يجوز فيه التّقليد، ولا على ما لا يجوز التّقليد، لا على الإطلاق، فيما لزم بالاتّفاق؛ لأنّ للتّقليد[1] وجوه في الإيجاب والنّدب والجواز والكراهيّة والحجر، وهو في اللغة على ضروب لوجهين: لغويّ واصطلاحيّ؛ وذكرت مرامك أن أبيّن لك حقيقة ماهيته، ولا يصحّ لك فيه تحقيق المعرفة به إلاّ بعد معرفة اللّغوي والاصطلاحي وماهيتهما، ولاسيّما إن طالعته من كتب اللّغة ولم تجد معنى الاصطلاحي /١٦٤م/ فيها؛

(١) هذا ث. وفي الأصل: التقليد.

ونقول في بيان ذلك: اعلم أنّ الأسماء في اللّغة موضوعة في الأصل على مسمّيات معلومة، مضبوطة بالوضع الصّحيح الحقيقيّ، فإذا ذكرنا ذلك المسمَّى باسمه ذلك، **قيل**: هو على الحقيقة، ثمّ توسّعوا فيها فنقلوا بعض تلك الأسماء إلى مسمّيات أخر سمّوها بها، بقانون محكم في النّقل، على وجوه سمَّوْها -أي الوجوه- بأسماء أيضًا ليعرف كلّ وجه منها، اصطلاحًا في تسميتها، من المنقولة والمرتجلة، والمشكوكة والمشتركة، والمجازية والاستعارة؛ فاتّسعت لهم أبواب اللّغة، فإذا ذكروا ذلك المسمّى بذلك الاسم؛ **قيل**: هو على المجاز، إلاّ النّقليّ الأوّل الصّحيح الجذلي، وضبط الأسماء المعرّفة في المسمّيات يسمّى التّقييد والمقيّد، والمعاني المقصودة المركّبة بها يسمّى التّركيب والمركّب، ويسمّى الكلام التّام، وهو على خمسة أضرب(١):

مطلق: وهو ذكر الشّيء باسمه الحقيقيّ، ولكنّه قد يشترك فيه مسمّيات من غير نوعه، كلفظة العين.

ثمّ التّمييز: وهو ذكر الشّيء بشيء يعرف به، ولا يشاركه فيه غيره.

ثمّ التّضمن: وهو ذكر الشّيء باسم الجنس، وقد يذكر فيه باسم النّوع، ويراد به كلّ الجنس وبالعكس، كما أوردناه في بعض الآيات، /١٦٤س/ ومن هاهنا ضلّ من ضلّ، في كثير من التّأويل للرّوايات والآثار والتّنزيل.

ثمّ الالتزام: وهو أن يذكر الشّيء بشيء هو فيه موجود، كالكاتب لمن يعرف الكتابة، فيقال: كاتب بالفعل، ويذكره بشيء غير موجود فيه في حينه ظاهرًا، ولكنّه ممّا يمكن أن يكون فيه، وهو موجود في نوعه، كتسمية الأمّيّ بالكاتب،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أضروب.

ويريد به الإنسان، من جملة الحيوان؛ لأنّه هو الكاتب مِن أنواعها، ويُمكن أن يوجد بالتّعليم في المذكور، فيقال: كاتب بالقوّة، إذا كان أمّيّا لا بالفعل.

ثم المشترك: وهو أن يذكر الشّيء بشيء آخر خارج عنه ليس فيه، وإنّما فيهما صفة يتشابهان بها، كتسمية الشّجاع بالأسد، إلى غير ذلك.

وقد خرجنا عن الغرض المطلوب؛ فلنقبض العنان إلى ما نحن بصدده من ذكر بعض تقاسيم اللّغة، **فنقول**: ثمّ توسّع كلّ ذي فنّ من النّاس، فنقلوا بعض الأسماء اللّغويّة، إلى مسمّياتٍ لهم في فنّهم يتعارفون بها فيما بينهم، وفي أشياء أحدثوا لها أسماء أُخَر، لا توجد في أصل اللّغة، وفي هذا الآخر يصير ذلك الاسم لذلك المسمّى لغة له، وبالوجه الأوّل النّقليّ؛ يصير ذلك الاسم لذلك المسمى لغة فيه؛ فهما وجهان له وفيه؛ فافهم الفرق ما بينهما، وهذان الوجهان هما: الوجه الاصطلاحيّ، ثمّ لم يزل النّقليّ فيهما ومنهما /١٦٥م/ وزيادة الأسماء المحدثة يتسلسل، حتّى صار الاصطلاحيّ لا يمكن حصره ولا ضبطه على حال، فإذا تقرّر علم ذلك معك؛ فاعلم أنّ التّقليد اللّغويّ في هذا المعنى له أربعة معانٍ:

الأوّل: **التّقليد بالعلامات**: كما يقلّد الهدي؛ ليعلم أنّه هدي.

والثّاني: **التّقليد التّفويضيّ**: وهو الإذن في الأمر الذي هو الإباحة.

والثّالث: **التّقليد الولائيّ**: كما يقلّد الإمام أمور المسلمين، وكما يقلّد القاضي أمور الأحكام، وهذا أصله من المنقول من تقليد القِلادة -بكسر القاف- في العنق، وهذا هو **الوجه الرّابع**؛ منه اللّغوي الصّحيح فيه، فنقل إلى ذلك، ولكنّه من أهل النّقل الأوّل الجذلي.

بيان: وأمّا التّقليد الزّائد[١] الاصطلاحيّ مع أهل المعاني من المقلّدين لأهل العلم؛ فهو التّصديق منهم لهم، فيما لم يحط المقلّد لهم به علما حاصلاً في نفسه بالتّحقيق، وقال في معنى ذلك الحكيم عليّ بن موسى الأنصاريّ فصيح الحكماء:

فما رضيت نفسي سواها مقلّدا ولا عنيت[٢] عنها بخلّة ثان

فالمعنى: [ما رضيت][٣] نفسي في الحكمة الفلسفيَّة والصنعة الإلهيّة، أن يكون علمها فيها بالتّصديق لعلمائها دون التّحقيق من نفسي بسلوك الطّريق.

وأمّا الاصطلاحيّ /١٦٥س/ فيه لأهل نحلتنا في الشّرع: فهو التّصديق أيضًا، والولاء والتّفويض والتّعليق، ولكنّه على الخصوص في كلّ شيء منها فيما لا يحلّ، ولا يسع على حالٍ من الدّين، الذي لا يسع خلافه، لا فيما جاز فيه الرّأي؛ ومن هاهنا اختلطت معانيه، على من لم يضبط جميع قوانينه، فيما أرادوا به أصحابنا، وفيما أراد به القوم، وظنّ بعضهم أنّ المراد مِن القوم بتقليد أهل العلم من المقلّدين، أن يعمل المرء بِقول إمامه في المذهب، أو بِقول شيخه في العلم، على أنّه إن كان حقّا؛ فلهما فيه الأجر، وإن كان باطلا؛ جاز للعامل العمل به؛ لعجزه عن معرفة باطله؛ ولقائله فيما قاله[٤]، وبما عمله هذا من قوله الوزر؛ وهذا هو التّقليد المفهوم في اللّغة، من اللّغويّ الوضعيّ المنقول الصّحيح الجذلي، وهو الأوّل في هذا المعنى، ولكنّه لا يعتقده أهل مذهب جزمًا من فِرَق الإسلام، في

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الرائد.

(٢) ج: غنيت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما رَضَت.

(٤) في النّسخ الثّلاث: قايله.

أئمّة مذاهبهم، ولا في علمائهم الأعلام؛ لأنّهم يعتقدونهم[١] ويدينون فيهم أنّهم على حقيقة الحقّ في جميع الأحكام؛ فصحّ أنّ المراد منهم فيهم هو الوجه الثّاني من الاصطلاحيّ، ويدخل فيه منه الولائيّ والتّفويضيّ من اللّغويّ.

بيان: أمّا التّصديقيّ معهم، فالمثال فيه لهم: كرجل حاجّ، عليه ثوب قد حقّق طهارته، ونزعه عن نفسه، فوضعه ليقضي في حجّه بمنى /١٦٦م/ تفثه[٢] بقربه وقرب عدلين عالمين من العلماء، من غير أن يجعله في أمانتهما، وذبح ما شاء الله في موضع لا يمكن معه أن يلحق الثّوب من دم ما ذبح بشيء، وذبح أحد العدلين، فسقط من دم مذبحته في الثّوب دم ورآه فيه، وذهب عنه وذبح العدل الآخر، وسقط من عنده في ذلك الثّوب طحال، وكبد بها دم، ورفعهما عنه ونظر دمهما فيه، ولم يعلم بالأوّل أو نظرا ذلك فيه من غيرهما، ثم جاء صاحبه، ولبسه ولم يعلم بما فيه من الدّم وعمل في اللّحم وحمل الكبود[٣] والطّحال وغير ذلك، ممّا يمكن أن يلحقه من دمهما، وصلىّ به ثمّ رأى الدّم فيه، ذلك حين انقضاء الصّلاة، فسألهما عن حكم صلاته بذلك، فقال أحدهما: ذاك دم مذبحة قد عرفته تحقيقًا، وعليك النّقض. وقال الثّاني: قد صحّ معي أنّ

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يعتقدوهم.

(٢) التَّفَثُ: نَتْفُ الشَّعر، وقَصُّ الأَظْفار، وتَنَكُّبُ كُلِّ ما يَحْرُم على المحْرم، وكأَنّه الخُروجُ من الإِحرام إِلى الإِحْلال. لسان العرب: مادة (تفث).

(٣) كبد: الكَبْدُ بالفتح مع السكون مُخَفّف من الكَبِد كالفَخْذِ والفَخِذ، والكسر مع السّكون، واللُّغَة المستعملة المشهورةُ الكَبِدُ كَكَتِف...أُنْثَى، وقد تُذَكَّر، قال ذالك الفرّاءُ وغيرُهُ. قال ابنُ سِيده: وقال اللِّحْيَانيُّ: هي مُؤَنَّثَةٌ فقط. ج: أَكبَادٌ، وكُبُودٌ قَلِيلاً، تقول: هو يأْكُلُ كُبُودَ الدَّجَاج وأَكْبَادَهَا". تاج العروس: مادة (كبد).

ذلك دم كبد وطحال، وصلاتك تامّة، فإن صدّق النّاقض في الدّم لزمه قبول قوله، وإن صدّق المتمّ فيه جاز له.

ثمّ سأل عالما ثالثا فقال له: إنّ الدّم حكمه حكم النّجاسة، على كلّ حال، حتّى تصحّ طهارته، وقد حلّ به فنجّسه، وعليك النّقض بنظرك له، ولو لم يخبرك أحد منهما بشيء عنه، ولم تقم الحجّة بأحدهما؛ لاختلاف شهادتهما.

ثمّ سأل عالما /١٦٦س/ رابعا فقال: صحيح ما قاله لك: إنّ الدّم كذلك حكمه، ولكن كذلك الثّوب، هو في حكم الطّهارة في ذلك[١] على اليقين، وفي عملك اللّحم وفي قولك إنّه لا يحتمل أن يكون من مذبحتك، ويحتمل أن يكون في ظنّك أنّه من دم كبد أو طحال، وهذا في الثّوب الملبوس، وما أشبهه من الملبوسات التي يكون في حينها ذلك ملبوسة خاصّة من عموم الطّاهرات، يعتبر فيه الأوقات؛ للاحتمالات في النّجس أو الطّاهر منه؛ ويقول: الواحد العالم بالشّهادة في مثل هذا، لا تقوم الحجّة عليك، وكما أنّ الحكم بالمتيمّم[٢] في المنتقض شديد؛ كذلك الحكم بالنّقض في الشّيء التّام؛ لأنّه من معنى تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ وإنّما الحكم في الدّم بالنّجاسة حتّى يعلم طهارته، ولا يحلّ تحليله إذا وجد في شيء من الطّاهرات من غير الملبوسات في الحال أو في أنواع الملبوسات، ولكنّها في حين نظر الدّم فيها غير ملبوسة، ولا عليك نقض على صفتك هذه؛ فإن صدّق فتوى النّاقض في نفسه أنّها أقرب إلى الصّواب، ولكن بغير علم منه، إلاّ أنّه هو استحلاه في الحقّ لزمه النّقض، وإن صدّق المتمّم له

(١) في النّسخ الثّلاث: بذلك.

(٢) ج: بالتيمم.

بفتواه في استحلائه له جاز العمل له به؛ لعلمه بعلمه أنّه من العلماء /١٦٧م/ في ذلك، فصاروا في هذه المسألة معه على أربع فرق، لا يصحّ له ولا لأحد منهم أن يخطّئ الآخر، حتّى الشّاهدين؛ لاحتماله وقوع الأمرين؛ فهذا هو التّقليد وفاقا، الذي أباحوه إعلانًا؛ قولاً واعتقادًا، وفعلاً اتّفاقا.

ولو نظر بعينه حلولهما فيه، صار علمه تحقيقا لا تقليدا وتصديقا، ولم يجز له أن يعدل عن تحقيقه إلى ضدّه، بتقليد أحد فيه بتصديقه، ولا بتعليقه عليه ليكون إثمه عليه، دونه في عنقه، ولا نعلم أنّ أحدًا يدّعِي لنفسه جواز هذا على حال فيقوله، وإنّما دخل فيه من دخله بما دان بجوازه، ممّا لا يجوز في الحقّ عند أهل الصّدق كما سنأتيه، من حيث لا يشعرون، فعلى هذا: فالاصطلاحيّ التّصديقيّ، هو ضروب خمسة هي: واجب ومندوب وجائز ومكروه ومحرَّم.

أمّا الواجب: فهو فيما تقوم به الحجّة من العقل أو بالسّماع، وينقطع بهما العذر، ولا يسع الشّكّ معهما بهما، أو بأحدهما.

وأمّا المندوبات، والمكروهات، والمحرَّمات، قبل وجوب الواجب منها عليه، وقبل[1] ندب المندوب عليه، أو بعد ندبه لديه، من الكتب الصّحيحة الموافقة للتّنزيل وللسنّة النّبوية /١٦٧س/ المحمّديّة الصّبحيّة، أو يتعلّم ذلك بالسّؤال لأهل العلم، من ذوي الكمال، اتّباعًا لله ذي الجلال، في قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النّحل:٤٣]، والمراد هم العلماء المحقّون، واقتداءً برسول اللهﷺ: «النّاس ثلاثة؛ عالم رضيّ، ومتّبع تقيّ، وهالك غويّ»[2]؛ فعلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) تقدم عزوه بمعناه بلفظ: «الناس إمّا عالم فاضل، أو متبع لعالم فاضل، وما بقي همج رعاع».

العلماء الإسماع بالحقّ، وعلى النّاس الاستماع والاتّباع له بالصّدق، ولا لوم عليهم إذ عملوا بما دلّوهم عليه من الصّدق، ولو لم ينكشف لهم في أنفسهم نور الحقّ، والله أكرم من أن يؤاخذ عباده في الأخرى، ما عجزوا عن فهمه في الدّنيا؛ وأمرهم أن يسألوا العلماء المحقّين عنه، فدلّوهم على حقّه، وعملوا بصدقه، إذ ليس عليهم غير ذلك، وقد أدّوا فيه الواجب هنالك.

وقال النّبيّ ﷺ: «أكثر أهل الجنّة البُلّه»[1]، **ومراده:** هم الذين ليس بهم قوّة فكر يعتقدون بفكرهم، وظنّهم باطلا، وإنّما أكثر ما عندهم التّصديق فيما يُقال لهم، ممّا هو واجب عليهم في الحقّ، أنّ عليكم أن تعتقدوا كذا وكذا؛ فاعتقدوه، وعليكم أن تعملوا كذا وكذا؛ فعملوه، وإنّ عليكم ترك كذا وكذا؛ فتركوه، ولا زيادة علم لهم فوق ذلك؛ فاقتصروا على ما به من الحقّ أخبروا؛ وكثير ممّن /١٦٨م/ قصد إلى الله بالحقّ فوفّقه الله، وليس في عقله وفهمه وباله قوّة على إدراكه بالكشف في نفسه، ولا يحيط بما تلزم فيه الدّينونة، وما لا تجوز فيه الدّينونة، بل لا يحيط إلاّ بما أخبر من هذه الفرائض، الواجبة عليه والمحرّمة؛ فاتّقى الله كما أمر؛ تعالى الله أن يكلّفه فوق ما ألزمه وأمره فائتمر، ونهاه فازدجر، وأن يكون الأمر على ما توهَّمَهُ هذا المتحيّر فحيّر، أنّه ما يكون جوابك في هذه المخالفة لما عليه النّبيّ عليه السلام في عهده يوم اللّقاء عند ربّك، والمناقشة في حسابك؛ إذ لا يخلو الحال فيما علمه بالسّؤال للعلماء، ممّا لزمه ولم يدركه أصلا

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٣٢٩/٠٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، رقم: ١٣٠٣.

دائما فهمُه مِن أحد وجهين: إمّا أن يكون من الدِّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، أو من الرّأي؛ فإن كان من[١] الدّين فهو الذي فيه افترقت الفِرق، ولا يجوز له إلاّ أن يكون من الفرقة المحقّة فيه، إلاّ أن يخرج من أقاويل أهل الإسلام أصلا، فهو وجه آخر؛ وإذا كان هو من مذهب أهل الاستقامة؛ فلا يصحّ معه أن يفتونه، إلاّ بالحقّ فيه علمه أو جهله؛ إذ لا عذر له فيما لا يسع إلاّ عن خطأ من العالم، لِزلَّة منه غير قاصد لها، بل قصد الحقّ فزلّت لسانه بغيره ولم يدره، فغير ملوم ولا مأثوم، وإن كان عن جهل بِحكمه؛ فأخطأ /١٦٨س/ [المأمور به؛ فهو غير عالم؛ فلا عذر له فيما لا يسع][٢]، وليس هو[٣] المأمور به سؤاله، وفي كلّ منهما، غير جائز العمل به له على حال، ولابدّ أن سيهديه[٤] بارئه إلى حقّه بتنبيه[٥]؛ لقوله ربّنا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾، ولم يدينوا بخلاف ديننا: ﴿لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]. وإن كان ممّا يجوز فيه الرّأي، وهو من مذهب أهل الصّدق، فوافق غير ما عليه المعهود في عهده عليه السلام؛ وكان هو الأفضل في الرّأي الصّحيح في حقّه أو كان هو الأهزل، أو خطّأ الأعدل، ولم يخرج إلى الباطل الذي لا يسع؛ فلا لوم على العالم؛ في هذا لأنّ خطأه في الرّأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه، ولا لوم على العامل ما لم يره باطلا في نفسه؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذ.

(٢) ث: فهو غير عالم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يشهد به.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: بنيته. ث: تنبيه.

لأنّه ممّا هو جائز لهما ذلك في دينه[١] الملك العلاّم الذي هو دين هذه الفرقة من فرق الإسلام؛ ولوكان لا بدّ من السّؤال منه لهم؛ لكان الجواب منهم له ﷻ اتّباعا لأمرك بقولك: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النّحل:٤٣]، وإذا لم يصحّ العذر في الجواب بالسّؤال للعلماء، بالسّنّة والكتاب أهل الحقّ والصّواب؛ ثبت ذلك في جميع دين الله تعالى، ومن أين يصحّ للمرء عِلم عدد ركعات الصّلوات المكتوبات وحدودها، وتفصيل الزّكوات ومناسك الحجّ، وفرائض الصّوم، وكثير من الواجبات /١٦٩م/ التي لم يورد نصّ التّنزيل فيها تصريحا بغير تأويل؟! وليس كلّ شيء تعرف حجّته وحقّه بالعقل، حتّى فيما عليه هذا المخبر في صلاته من قول آمين بعد الفاتحة، والقنوت في الصّلاة، المحرّمان فيها مع من تذهب بمذهبه؛ وإن احتجّوا عليهم بأنّ ذلك من كلام الآدميين، وأنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين»[٢]، وليس هذا بحجّة؛ لأنّ التّحيات كلّها من كلام الآدميين، وكذلك رفع اليدين، وكفتهما على البطن اللّذان هما مع أهل نحلتنا من العبث المختلف في نقض الصلاة بهما أو بأحدهما، والمشدّد في الرفع إن حاذى أو جاوز حدّ الأذنين، فليس لنا من دليل عليهم للاحتجاج به عليهم، وإنّما لنا الدّليل على أصحابنا أنّه من العبث، والعبث مكروه في غير الصلاة؛ لأنّه نوع من اللّهو واللّعب، وفي الصّلاة أشدّ، وكذلك حدّ السّفر بالأميال، إلى غير ذلك.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: دين.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧.

وإنّما لنا الدّليل القاطع عليهم معنا في ذلك، في جميع الأصول والفروع هو صحّة الرّواية في الافتراق، وفي وجود النّاجية، وفي تصحيح أصول الأصول الثّلاثة والأربعة المقدّم ذكرها، التي لا يسع الشّكّ فيها معنا، على من قامت عليه الحجّة فيها بالسّماع أو بالعقل /١٦٩س/ على ما ادَّعو فيها أهل الفرق، كما حكيناه عنهم آنفا؛ فإن أذعنوا إلى الحقّ فيها فهو المطلوب، وإن لم يذعنوا؛ فهم معنا مغالبون مكابرون مستكبرون لا غالبون، والمغالب في الحكم مغلوب، ولما صحّ أنّ الحقّ فيها معنا دون غيرنا، صحّ أنّهم هم المتمسّكون، على ما يرضاه النّبيّ عليه السلام منهم، ويحبّه فيهم وعنهم، وأنّهم هم على سيرته وسنّته، وإذا كانوا كذلك؛ فالأصحّ والأفضل والأعدل هو ما رأوه أنّه الأرجح والأنجح، والأصلح والأفلح، فيما علمناه ففهمناه، وفيما كَلَّ فهمنا فيه، وهم الذين علينا أن نسألهم عن أمر ديننا، ونعمل ما يخبرونا به من الحقّ، وهم على الحقّ، فلا يخبروا –على غير الغلط منهم– إلاّ بالحقّ؛ فلهم السّؤال في الدّنيا، لمعرفة الصّواب، وبهم في الأخرى يكون الجواب.

وإذا لم يكفِ بهم الجواب، لم يصحّ لأحد هنالك، حتّى هذا المتحيّر المحيّر في الشّيء القليل جواب بالأكثر من دين الله الملك الوهّاب، بأن الأغلب مما[1] يعلمه المتعبّدون من دين الله، ممّا تعبّدوا به منهم وبهم وبسببهم فهم الأسباب؛ وأعجب من أحواله هذا الغبيّ ظنّه بباله، فأبداه بمقاله، أنّ اتّباع العامّة لِعلمائهم أهل الاستقامة بما ينبئونهم به من الصّدق، /١٧٠م/ ممّا لزمهم العملُ به، أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

الاعتقادُ له؛ فيعملونه من غير أن ينكشف لهم في أنفسهم نور الحقّ، أنّ ذلك من التّقليد لهم، المحرّم في دين الله المجيد.

وأعجب من هذا كلّه، رؤيته لنفسه أنّه قد جاوز جميع درجات العلماء علمًا، ويروم أن يبدي[١] بما عجز عن إدراكه العلماء فهمًا، وأهل المعرفة ينظرونه من طرف خفيّ، في عجبه بجهله، وجهله بقلّة عقله، في تشديده على النّاس، بما أباحه لهم من الرّأي فيه، وجعله من التّقليد المحرّم في دين الله الحميد؛ فكأنّه قد دان بما جاز فيه الرّأي، فأين هو، وأين العلماء عنه؟! حتّى إنّه لم يفهم المراد بالتّقليد معهم أصلاً، ولا يدري ضلاله وحقّه، ولا الميْن منه ولا صدقه؛ فهو فيه وفي معرفته به، ويعلم الواضح الجليّ من الشّريعة دون الخفيّ على ما يبدونه[٢] من مقاله؛ لا خير من نفسه في حقّه، فألزم النّاس ما قد وسعهم، وكلّفهم علم ما عجزوا عنه فهما، وإدراك ما لم يستطيعوه علما بما هو قد عجز عنه؛ فعذر نفسه فيه، وألزمه إيّاه، ولا مقرّ له مثلهم عنه، ومن أين له معرفة لجميع ما علمه بغير وجه التّصديق للعلماء، من ألسنتهم أو من كتبهم أو من المشهور عنهم ممّا لا تقوم به الحجّة من العقل، ولا جاء بيانه صريحا في التّنزيل؟! كلاّ، إنّ لَغالب[٣] الأحكام لا تعرف[٤] بالعقل، وإنْ /١٧٠س/ عُرف منها شيءٌ فإنّما هو بالقياس،

---

(١) ث: يبتدي.

(٢) ث: يبديه.

(٣) ث: الغالب.

(٤) ث: يعرف.

بما جاء عنهم بالنّقل؛ وليس هذا هو عين[١] التّقليد الذي منعوا عنه أهل العدل والتّوحيد، وإنّما التّقليد المحرَّم في دين الله المجيد، هو تصديق ما لا يجوز تصديقه على حالٍ، عند من ألقى السّمع وهو شهيد؛ وأمّا هذا؛ فهو المندوب، والأوّل هو الواجب من وجوهه الخمسة.

والوجه الثّالث: الجائز؛ وهو فيما هو مباح له تصديقه، وواسع له ترك تصديقه، من غير تكذيب له فيما لا يعلمه، وليس له في تصديقه ثواب، ولا في تركه من غير تخطئة له عقاب، وهذا لا يكون في أمر الشّريعة جزمًا.

والوجه الرابع: المكروه؛ وهو فيما هو مكروه له تصديقه فيه، من غير تحريم لتصديقه في تفصيل العمل بالمكروهات أن تعملها، وتفصيل ترك المكروه له تركه، وشرح ذلك يطول به الذّكر؛ فلنضرب الذّكر عنه صفحًا.

والوجه الخامس: المحرّم؛ وهو فيما لا يسع التّصديق فيه وقبوله، كتحريم حلال الله لا يسع تحريمه، وتحليل شيء من دين الله لا يسع تحليله، أو اعتقاد شيء أو عمل شيء لا يحلّ ولا يسع اعتقاده ولا عمله وفعله؛ وهذا لا يدعِّي أحدٌ جوازه لنفسه، إعلانًا بقول فيقوله، وإنّما دخل فيه دخلة؛ بظنّه أنّه جائز له ذلك فعله، كما دخلوا فيه أهل /١٧١م/ الفِرَق، التي هي على غير الحقّ؛ فصدّقوا وعملوا بما هو في الحقيقة على غير الصّدق؛ فالفارق الأوّل من الفرق عن الحقّ مبتدع، والتّابع له على ضلالة مقلّد في تصديقه له منخدع؛ فهم -في حكم الفرقة المحقّة- أنّهم من المقلّدين لهم، التّقليد المحرَّم مع المهتدين، لا في حكمهم لأنفسهم باصطلاحنا في التّقليد، بل باصطلاحهم فيه على ما جاز لهم

(١) ث: غير.

عند أنفسهم في الدّين؛ فهذه وجوه التّقليد الاصطلاحيّ التّصديقيّ مع أصحابنا وقومنا، وهو النّوع الثّاني؛ لأنّ الأوّل هو التّعليقيّ، وهي سارية في كلّ وجه من وجوه التّقليد الشّرعيّ.

بيان: وأمّا التّقليد الثّالث، الولائيّ: فهو على وجهين: وهبيّ أو بمعناه، وشرعي؛ فالشّرعيُّ على خمسة أقسام كما قلناه: إيجابيّ، وندبيّ، وجائزيّ ومكروه ومحرّم؛ فالإيجابيّ على شطرين: لزوميّ إلهيّ والتزاميّ.

بيان: أمّا اللّزوميُّ الإلهيّ الإيجابيّ: فالتّقليد الوِلائيّ فيه -بكسر الواو- الواجب على من تعبّد بطاعته وتصديقه، هي ولاية الله لِمن يشاء من عباده بالنّبوّة والرّسالة والعصمة، ولزوم النّاس تصديقه، والعمل بما جاء به، واعتقاده العصمة فيه بالدّينونة فيما ألزمهم الله تعالى أن يوضّحوه لخلقه؛ فلا يجوز أن يصحّ عليهم الغلط، فيما يبينوه لقومهم من واجب يوجبوه، /١٧١س/ أو ندب يبذلوه، أو جائز يبيحوه، أو مكروه يكرهوه، أو حرام يحرّموه، ويوضّحوا كلّ شيء من ذلك، بالدّلالة الصّحيحة القاطعة للعذر، أو أمر أو نهي أمروا به أو نهوا عنه، وأبهموا الدّلالة فيه عن وجوبه أو ندبه أو إباحته أو كراهيّته أو تحريمه؛ لأمر غامض عن النّاس عرفوه عن الله تعالى؛ ليكرم به العلماء بعد الأنبياء بالنّظر إليه على ما يرونه في عقولهم، إكرامًا لهم وإجلالا، كما حرّم الله القرد والخنزير وأحلّ الأنعام، وترك ما سوى ذلك، لا إلى هؤلاء في التّحليل، ولا إلى هؤلاء في التّحريم، تعالى شأنا وعظمة وجلالا؛ فألزم كلّ قومٍ طاعةَ نبيّهم، وأوجبَ على النّاس جميعًا الإيمان بهم وتقليدهم؛ لأنّهم أنبياء، وولايتهم على الحقيقة في كلّ شيء من ذلك، لا على الشّريطة كلاّ لا.

وأمّا الوجه الثّاني الالتزاميّ: فهو التّقليد بشيء من أمور الشّريعة والدِّين لأحد؛ فيلزمه القيام به، ويكون لازمًا له في عنقه، وهذا إن كان على غير الوجه الجائز، أو فيما لا يجوز ولا يحلّ تقليده، ولو شرطوا عليه القيام بالواجب في الحقّ، وإذا كان على الوجه الجائز فيما يجوز؛ فهو التقليد الجائز، كما يقلّد المسلمون الإمامَ والقاضي، فتوجب طاعتهما، ولكن بينهما وبين الأنبياء في لزوم الطّاعة بون بيّن، /١٧٢م/ لا يحلّ تساويهما فيه، وذلك أنّ الأنبياء لأنّهم أنبياء، وهذا لا لأنّه إمام، ولا لأنّه قاضي في الحقيقة، بل على الشّريطة إن أقام العدل؛ فطاعتهما في الحقيقة، لا تلزم في شيء، حتّى تظهر[١] موافقته للحقّ في حين الأمر به؛ فهما في الحقيقة ليس لهما ولاء عليهم بالتّقليد؛ لأنّ لهم فيهما شرطًا إذا أثبتاه؛ ثبت لهما ذلك، وإذا فسخاه؛ انفسخ ولاؤهما[٢] عليهم، وكانوا أولى بأمورهم، وبطلت وجوب طاعتهما؛ ففي الحقيقة هم [عليهم] ولاؤهما[٣] وهما عليهما طاعتهم، لكن لا على التّقليد بل على موافقة الحقّ؛ والأنبياء لا تصحّ فيهم[٤] الشّريطة، فيقال في حقّهم: إذا أطاعوا الله تعالى، ووافقوا الحق؛ لأنّ هذا يصحّ فيمن لم يلزم الله المولى الدّينونة باعتقاد عصمته، كالعلماء والأولياء والأمراء، وجميع من لم ينزل الله وحيًا[٥] فيه أنّه معصوم، وإنّما يجوز في الأنبياء بأن يقال: إذا أطاعوا الله، وإذ هم أنبياء بالقطع على الحقيقة والدّينونة بالعصمة،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يظهر.

(٢) في الأصل، ج: "ولائهما". نبرة الهمزة من غير همزة ولا نقط. ث: ولانهما.

(٣) في الأصل، ج: "ولائهما". نبرة الهمزة من غير همزة ولا نقط. ث: ولانهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

(٥) في النّسخ الثّلاث: وحي.

فيمن لم يأت فيه تنزيل إلهيّ أنّه معصوم لا يجوز إلاّ من أخبره عنه نبيّ شفاها؛ ثمّ هو مخصوص بنفسه حكمه لا لغيره ممّن يخبره[1] عن النّبيّ.

فإن قلت: أراك تمنع من أن يقول فلان عصمه الله تعالى، فيما أبداه من قول وفعل؛ **فأقول**: أمّا فيما مضى من فعله وقوله الحسن، فوفّقه الله تعالى عليهما؛ فهو بعصمة الله له عن الزّلل فيه والخطأ، وبين هذا في هذا، /١٧٢س/ والدّينونة بالعصمة في الأنبياء فَرقٌ؛ فهذا على الشّرط فيما صحّ حقّه واتضّح صدقه، لا فيما لم نعلمه من أفعاله واعتقاده وأقواله وأعماله؛ فلا نقول: إنّه كذلك معصوم بالدّينونة فيه بالحقيقة؛ والأنبياء فالدّينونة فيهم بالعصمة على القطع فيما ظهر منهم وفيما بطن.

وبالجملة: فيجوز الدّينونة بالعصمة فيمن تلزم ولايته دينًا بالحقيقة، ويجوز القول بالعصمة بشريطة الموافقة للحقّ، فيما بان منه وظهر بالحكم الظّاهر، فيمن لزمت ولايته بالحكم الظّاهر، ولكن قد تلزم ولاية الظّاهر دينًا، ولا يلزم اعتقاد العصمة فيه؛ لأنّها تأتي الباطن، فتجرُّ الولاية إلى الحقيقة، كما اعتقده دينًا المتبرئون من فِرَق الأمّة، في بعض الأوّلين مِن الأئمّة على الخصوص في واحد منهم، وفيمن جاء منه من بعده، إلى اثنتا عشر سبطا، فدانوا فيهم بالعصمة، وبلزوم الطّاعة لهم على الحقّ جميعًا مطلقًا، في كلّ ما جاء عنهم من أمر الشّريعة فيما جاز فيه الاختلاف مع المسلمين بالرّأي، في موضع جوازه وفيما لا يجوز؛ فلا يجوز خلافهم في شيء من ذلك دينًا، فأنزلوهم منزلة النّبيّ ﷺ ومنزلة الأنبياء والرّسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثم رفعوهم عنهم بدرجات؛ لأنّ أفضل الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ﷺ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحيزه.

أجاز لكثير من /١٧٣م/ أقوالِه وأفعالِه وأمرِه ونهيِه القولَ بالرّأيِ والاختلافَ فيه فيما رآه عن الله كذلك، وفي بعضه لا يجوز، وأوضح الفرق ما بينهما؛ ليكون الخلاف فيما لا يجوز نقمة، والاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف سعة للمؤمنين ورحمة، وهؤلاء لم يجوّزوا في كلّ أمرٍ ونهيٍ وقولٍ وفعلٍ على الإطلاقِ بالإجماع معهم والاتّفاق؛ وكذلك مع النّظريّين، إلاّ[1] أنّه على العموم في الأئمّة المذكورين، ومع الأزارقة والوهّابية في أمرائهم من الفِرَق، الباقين عملا بظاهر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النّساء:٥٩]، والنّبيّ ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2]، وكذلك هم يقولون بأفواههم، ولكن إجراء أحكامهم فيهم توجب خلاف أقوالهم، وهذا هو التّقليد الذي لا يحلّ معنا إلاّ للأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ.

وفي الحقيقة إنّ تصديق الأنبياء لا على التّقليد الاصطلاحيّ؛ لأنّ **التّقليد في اصطلاحهم هو**: التّصديق فيما لم يعرف بالتّحقيق، وما جاء به الأنبياء؛ فهو التّحقيق على التّحقيق؛ فإنّ التّصديق الاصطلاحيّ والتحقيق بينهما فرق، ولكلّ منهما حكم لا يصحّ وضع أحدهما في الآخر إلاّ في التّوسّع في اللّغة وتصريفها.

ومن الولائيّ الإلهيّ: في /١٧٣س/ لزوم تصديق الشّاهدين العدلين، أو العدل والمرضيين في الحقوق، والأربعة العدول -بلا نسوة معهم- في الزّنا، في موضع ما يكونون فيه شهودًا لا قَذَفة، وكذلك في الشّاهدين في الحقوق في

---

(١) ج: لا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٨١، ١٨/١٧٠.

موضع ما يكونان شاهدين، لا مدّعيَيْن مع الحاكم في الحقوق، ومع الإمام العدل في الزّنا، تلزم[١] تقليدهم تصديقًا لإنفاذ الحكم، إلاّ أنّه من غير تحقيق لصحّة قولهم في الباطن، لإمكان صدقهم ومَيْنِهِم، ولا يلزمه إيجابًا فيما يقولوه في غير موضع وجوب شهادتهم؛ ففي الحقيقة غير لازمٍ تقليدُهم، ولا هو ذلك مِن التّقليد لهم؛ لأنّه إنّما حكم بقولهم وشهادتهم تعبّدًا لله تعالى في حكمه الظّاهر، مع احتمال كون خلافه في الباطن، ومن دان بصدقهم باطنًا بغير علمه به تحقيقًا، كما ألزمه الله الحكم ظاهرًا دينًا؛ فقد قلّدهم التّقليد المحرّم، ولكنّه لعلّ هذا لا يدين به أحدٌ في الحُكّام، وإنّما يدينون به في الأئمّة الأوّلين؛ فاعرف ذلك، وفي ضمن ما ذكرناه؛ الوجوه الخمسة السّارية فيه، كلّ منها يخصّه مِن أحكامها منه؛ فاعرفه.

بيان: وأمّا الوهبيّ؛ فهو ولاء الهبة من الله للخلق، ومن الخلق لبعضهم البعض، ممّا يصحّ أن يسمّى تقليدًا، كما يقال: قلّدك الله هذا العلم، وهذه الكرامة؛ والمشهور فيه لا يقال: /١٧٤م/ إنّ فلانا قلّد فلانا هذا المال، ولا هذا المال قلّده فلانا، لكن يقال للمعطى: إنّ فلانا قد قلّد فلانا هذه الكرامة، والمراد به المال.

ومن أنواعه: ولاية الهمَّة: وهي نوع من الاتّكال كما يقال: هذا الأمر قلّده فلانا، أي اجعله همّته إلى غير ذلك؛ **قال صاحب الشّذور** في تقليد العلم بمعنى ما ذكرناه، حاكيا عن الله لآدم في الحكمة شعرا:

فهذا على الإجمال تدبير آدم بأوضح إيجاز لأفصح ناظم

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: يلزم.

وقلـده شـيئا[١] مـن بنيـك فإنّـه أبـو السـيد المختـار مـن آل هاشـم

فاعرف ذلك.

بيان: وأمّا التّقليد الثّالث: التّفويضيّ الإذنيّ؛ ومعنى التّفويض، فالمثال فيه أن يفوّض المرء غيره في أمواله وغيرها ممّا يمكن فيه التّفويض، فيبيح له التّصرف في ذلك كيف يشاء، ممّا يمكن، **والمقصود هنا**: تفويض الله جلّ وعلا لأحدٍ من عباده بالإذنِ والإباحة، والجواز فيما يشاء أن يعمله، ويلزم النّاس طاعته على ذلك بذلك دينًا، وهذا ما لا يجوز كونُه ولا اعتقاده؛ وكيف يجوز أنّه أجازه لأحد؟! وهو يقول ﷻ لأفضل نَبيّ مُرسلٍ لله المولى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨]، جوابًا من الله له عليه /١٧٤س/ السّلام؛ حين قنت خلف صلاة الصّبح أربعين يوما بالدّعاء على قومٍ هم لله ولرسوله من أشدِّ الأعداء، وقال تعالى في حقّ قومٍ آخرين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون:٦]، وقال جلّ شأنه: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥]، وقال سبحانه: ﴿تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾[البقرة:٨٥]، ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال:٦٨][٢] نزلت في الفدية لأسرى من

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: شيت.

(٢) في النّسخ الثّلاث: "فلولا فضل الله عليكم [زيادة ث: ورحمته] لمسّكم فيما أخذتم عذاب أليم"؛ وهي دمجت بين آيتين: الأولى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النّور:١٤]، والثّانية: ﴿لَّوْلَا

=

المشركين، وأرادوا أن يفدوا أنفسهم من القتل، ويُترَكُوا على شركهم، **فقيل**: إنّه قَبِل مِنهم النّبيُّ وأبو بكر، ولم يَقبل عمر بن الخطّاب إلاّ إمّا الإسلام أو السّيف في نصيبه منهم؛ فأسلم من أسلم، وقتل من لم يسلم؛ فأنزلت الآية هكذا، فقال النّبيّ ﷺ: «كأنّما ضرب الحقّ على لسان عمر»(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي بالإسلام؛ وهو زيد ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أي بالعتق والتّحرير، كان مملوكا له وقد عتقه ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ زَوَّجَهُ بامرأة من أفضل نساء أهل قرابتهﷺ، ثمّ دخل عليها ﷺ وأعجبه جمالها، وقال: «سبحان مقلِّب القلوب» وخرج؛ فجاء زيد إليها وأخبرته، وعلم بالنّبيّ أنّها قد دخلت بقلبه، وجاء إليه /١٧٥م/ وقال: إنّي أريد أن أطلق زوجتي، والنّبيّ يهوى ذلك، فقال له كما أخبر الله عنه: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ [وَٱتَّقِ ٱللَّهَ] وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]؛ لئلاّ يكون للنّاس حرج في حلائل أدعيائهم؛ كان النّبيّ قد تبنّى زيدًا يدعوه، أي يسمّيه ابنَه، فأنزل الله تعالى هذا الحكم فيهم، للفرق بينهم وبين أبنائهم في الحكم، وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[الأحزاب:٤]، وقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾[الأحزاب:٥] وأقوم للشّهادة؛ ولَمَّا نزلت

كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال:٦٨]؛ والمقصود هو الآية الثّانية حسب سياق النصّ.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، رقم: ٢٩٦١؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٦٨٢؛ وابن ماجه، كتاب الإيمان، رقم: ١٠٨.

هذه الآية وقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾[الحجرات:١٣]، قال النّبيّ عليه السلام تأويلاً لذلك: «ملعون من انتسب إلى غير عشيرته»(١)، ولذلك كان بعض المسلمين لا يصلِّي خلف إمام منتسب إلى غير عشيرته، وفيه اختلاف لسنا بصدده؛ وقال الله تعالى لنبيّه عليه السلام: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾[عبس:١-١٠]، نزلت عليه في أعمى تقيّ وفي رجل غنيٍّ، أن جَاءَه /١٧٥س/ الأعمى التّقيّ وجاءه الغنيُّ، [فـ]صرف وجهه عن الأعمى، وتولّى به إلى الغنيّ؛ فعاتبه الله في ذلك، ذكرى له ولجميع أمّته مِن الورى؛ ليكونوا في كلِّ شيءٍ مِن الأمور على ما هو أولى وأحرى، وبيانًا لهم على أنّ الله تعالى لم يفوّض لأحدٍ مِن خلقه الأمورَ في الدّنيا ولا في الأخرى، هذا فيه مع قوله سبحانه المولى في عظيم شأنه، وعلوّ فضله، ومكانه عنده جلّ وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النّساء:٥٩]، إذا أطاعوا الرّسول، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النساء:٨٠](٢)، ولا نعلم أنّ أحدًا دان بتفويض الله الأمور لأحد من الأنبياء، فأعلنه ظاهرا بالقول شاهرا، وإن كان أحد فلا ندري؛ فليس لنا أن نقول فيما لا ندري، ولكن قد

---

(١) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٧٤٩؛ وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الجزية، رقم: ٣١٧٢.

(٢) في النّسخ الثّلاث: "من أطاع الله فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله". ولا توجد آية بهذا اللّفظ.

دخلوا في ذلك فحلّوا فيه باطنًا مِن حيث لا يشعرون فيمن هم أدنى مرتبه من الأنبياء، على نبيّنا أفضل الصّلاة وعليهم أكمل السّلام، في السابقين الأوّلين من الإسلام **فقالوا و**[١] **دانوا به فيهم**: إنّ كلّ مجتهد مصيب؛ فأجازوا فيهم ولهم ما لم يجزه الله الملك العلاّم لرسوله أفضل الأنام، من أحكام التّقليد التّفويضيّ، وترك النّظر والمنع من جوازه فيما جاؤوا به، وقد أجازوه في أقوال النّبيّ عليه السلام، وأجاز النّبيّ النّظر فيما جاءهم به ممّا أجازه لهم منه، فكأنّهم قد دانوا فيهم[٢] /١٧٦م/ بدرجة هي أعلى وألزم وأولى، ثمّ أجازوا الاختلاف لهم في الدّين، الذي لا يسع في الحقّ خلافه، بالاجتهاد فيه بهذا الاعتقاد، أنّ كلّ مجتهد مصيب على الإطلاق، من غير شرط الموافقة بالاتّفاق، وعلى قيادهم ولو خالف الحقّ؛ لأنّ الحقّ -في الدّين ومِن الدّين الذي لا يجوز خلافه- لا يكون إلاّ في واحدٍ، ولا يجوز أن يكون في قولين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]، وهذا هو عين اعتقاد التّقليد التّفويضيّ الإذني؛ فأجازوه في القاتل منهم والمقتول في حين الفتنة بينهم بالافتراق، ودانوا بتصويب الكلِّ؛ لأنّه كان عن اجتهاد منهم في ذلك، وكلّ مجتهد معهم مصيب، فصارا حقًّا لا خلافًا للحقّ الذي لا يجوز فيه الاختلاف من الدّين؛ أليس هذا خلف ظاهر؟! لأنّه إن كان المراد بإجازته في الرّأي دون الدِّين؛ فليس هنالك للفظة[٣] "كلّ" موضعٌ؛ لأنّها تأتي على الإطلاق؛ وإن كانت الإجازة في الرّأي وفي الدِّين؛ فبأيِّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) ج: فيه.

(٣) ث: اللّفظة.

شيء تفترق الأمّة كما في الرّواية؟! وإن كان جوازه لهم دون مَن جاء من بعدهم؛ فما ألزم الله عباده أن يدينوا به، وجاز لهم خلافه بالاجتهاد، لم يكن لازما؛ وكيف شرطنا فيما ألزم الله وهو غير لازم؟! هذا خلف؛ وكيف يجوز خلاف الدِّين بالاجتهاد؟! وقد قال الله ربّ العباد في حقّ سيّد الأنام: /١٧٦س/ ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥]، وما أوردناه من الآيات فيما عمله النّبيّ عليه أفضل الصّلاة والسّلام مِن الاجتهاد، فنزل الوحى بخلافه، فيما ليس له عمله بالاجتهاد؛ فكيف يجوز لغيره من أصحابه وغيرهم مِن بعدهم الاجتهاد في الدِّين بالرّأي؟! ثمّ لم يكفهم ذلك فألزموا النّاس تصويبهم، وتصويب من صوّبهم، والبراءة ممّن لم يقل ولم يدن فيهم أنّ كلّ مجتهد بالرّأي في موضع الدّينونة مصيب، ثمّ مرقوا من لفظة: "كلّ" –مع ثبوتهم على الدّينونة بها– مروق السّهم من الوتر، إلى حيث لا يشعرون، بتخطئتهم لبعض أصحابه ﷺ قدر ستّة آلاف نفر من خيار أصحابه عليه السلام، وبعضهم ممّن شاهد قتلة بدر معهم؛ فأين موضع "كلّ"؟! وما الفرق بينهم؟!

ثمّ حصروا جوازه في أربعة من بعدهم دون غيرهم، وألزموا النّاس طاعتهم، والائتمام بهم دِينًا، فأنزلوهم منزلة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأعلى درجة قليلا، بلا دليل من سنّة أو تنزيل، حتّى مِن الأربعة لم يكن لهم منهم من بيان صادق؛ لأنّه لم يُعلم من أحدهم أنّه مَنَع مِن جوازه لغيره ممّن يأتي مِن بعده؛ إذ لو منع ووجب منعه، لم يصح إلاّ أن يكون له دون الأربعة؛ فدانوا بشيء لم يدن به من تذهبوا بمذهبه؛ /١٧٧م/ فهم في الحقيقة على هذا على غير مذهب أحدٍ منهم؛ لأنّ مَن دان بِشيء لم يدن به إمامه؛ لم يكن له فيه إماما؛ ومع حصرهم جوازه

للأربعة، ومنعه لغيرهم، وإطلاقه من الأربعة بلفظة: "كلّ" بعدهم، على ثبوتهم مثلهم، أنّ كلّ مجتهد مصيب على الإطلاق؛ فهذا أشبه شيء باللّعب بالشّطرنج، والشّعباذ من المشعبذين[١]؛ لأنّه من ظاهر التّناقض عند المهتدين.

فإن قالوا: كذلك ألزمتم النّاس طاعة من تذهبتم بمذهبه، والائتمام بإمامكم في الدِّين، فما الفرق بيننا وإيّاكم إن كنتم متّفقين، إذا كان هذا من التّقليد المحرّم عندكم في دين الله المجيد؟ **قلنا:** الفرق بيننا وإيّاكم قولنا دونكم: إنّ الحقّ من الدِّين الذي لا يكون إلاّ في واحدٍ، ولا يجوز فيه القول بالرّأي، لا يجوز فيه الاجتهاد، والاختلاف بالرّأي لأحدٍ مِن العالمين حتّى في حقّ أفضل المرسلين، كما قال الله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥]، فلم يفوّض الله أحدًا مِن المخلوقين في خلاف الدِّين، ولا يصحّ لمرء إلاّ موافقة الحقّ بِعلم ولا بِجهل، على الضّيق والسّعة بالصّدق، ولا نلزم[٢] النّاس طاعة أحد منّا؛ لأجل أنّه عالم أو إمام مذهب، وإنّما نلزم[٣] النّاس قبول الحقّ ممّن جاء به على الإطلاق، ونبذ الباطل ممّن جاء به بالاتّفاق. /١٧٧س/

---

(١) شعبذ: (المُشَعْبِذُ) بكسر الباءِ وفتحها، وقال اللّيث: هو المُشَعْوَذُ بفتح الواو وكسرها، وقد شَعْبَذَ يُشَعْبِذُ، قال الثعالبي في (الجنى المحبوب الملتقط من ثمار القلوب) : لا أَصل لقولهم مشعْبذ، وإنّما هو بالواو". تاج العروس: مادة (كبد).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلزم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تلزم.

وإمام مذهبنا وبقيّة العلماء مِن جميع الأنام في الحقّ سواء، فما جاز فيه الاختلاف؛ جاز للكلّ، وما كان من الدِّين الذي لا يجوز فيه الاجتهاد بالرّأي؛ فلا يجوز في دين الله الملك الخلاّق؛ وإمام مذهبنا لم يأخذ عنه أصحابنا شيئا مِن العلم، بل لم ينظره أحد من علمائنا، ولكن لماّ وقعت الفتنة عند جنابكم، ونحن في معزل عنها، ووقع الاختلاف فيما بينهم، ووصل علمهم جنابنا عرضوه على أصول الدّين التي أخذها أصحابُنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأصحاب رسول الله ﷺ والتزموها، وجدوا الحقّ ما قاله من تذهبنا بمذهبه، والخلاف بالحقّ مع من خالفه، فنسبنا إليه فرضينا؛ إذ هو الحقّ معنا؛ وقيام الحجّة بالحقّ في الأصول المفترقين فيها، في التّنزيل واضح الدّليل؛ فلا مخرج لكلّ فرقة مِن التّقليد المحرّم، حتّى ترجع إلى الفرقة المحقّة في دين الله المجيد؛ فخروج أصحابنا عنه، بتمسّكهم بالحقّ منه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله؛ فهذه أصول التّقليد في اللّغة والاصطلاح والولائي والتفويضي، أحكامها داخلة في وجوه الاصطلاحي، في الواجب والمندوب والجائز والمكروه والمحجور.

أمّا التّفويضيّ /١٧٨م/ **الشّرعيّ**؛ فكلّه مِن المحجور جوازه على حالٍ، إلاّ فيما جاز فيه الرّأيُ على ما جاز [لا لأن][1] يصير دينًا، يدان به، فهو على هذا في حكم الوجه الخامس منها، ثابتا بلا زوال.

فصحّ المراد من أهل نحلتنا: أنّ تقليد العلماء في الدّين، هو تصديقهم فيما ابتدعوه من الخلاف في أصول الدّين، الذي لا يجوز فيه القول بالاختلاف، لا فيما يجوز به الاجتهاد بالرّأي مِن الرّأي؛ فالتّقليد فيه غير محجور ما لم يخرج

(١) ج: لأن لا (لئلا).

إلى ما لا يسع، فيكون من الدّين؛ **لأنّهم يقولون**: لا نقلّد ديننا؛ والرّأي غير الدِّين، والدِّين في الاصطلاح غير الرّأي، وإن كان في الأصل منه؛ الدّين هو الأصل، والرّأي فرعه، ولا يجوز وضع أحدهما في الآخر في الدِّين؛ وهذا الغبيّ المحيّر المتحيّر فيما أنكر على المسلمين، في اتّباعهم العلماء المهتدين، [فيما] هو من الرّأي لا من الدّين؛ بِدليل عملهم فيه بِخلاف المعهود في عهدة النّبيّ الأمين، كأنّه لم يفرِّق ما بينهما، فحرّمه على الإطلاق؛ فكأنّه قد دان فيه بخلاف دين أهل الاستقامة في الدِّين، إلى ما دان به فيه الفِرَق المخالفين؛ لأنّ ذلك في أهل نحلتنا لا يحلّ إطلاقه فيهما أبد الآبدين، إلاّ على معنى التّوسّع في اللّغة، مع الإرادة به في الدِّين باطنا، إن لم يظهره شرطا بالقول، ولكن لو كانت كذلك إرادته، لما دعا الناس /١٧٨س/ إلى رأيه، وشدّد عليهم في خلافه، فأين هو؟! وأين العلماء منه؟! وأين دقائق علم الشّريعة؟! فما أبعدهم وأبعدها عنه؟! لعلّه فتح من كتبها الموضوع فيها علمها ورقتين، وعالج منهما معرفة مسألتين، وحفظ منهما كلمتين؛ فأعجب بنفسه على جميع أنواع أبناء جنسه، وقال: أنا الطّاهر الثّوب والعرض، والعالم بدقائق حقائق رقائق السنّة والنّفل والفرض، سلوني عنها وعن طرق السّماء؛ فإنّي أعلم بها من طرق الأرض، دلّ على جهله بالعلم عماه، في فتواه فما أعماه! وجهله بمن اصطفاه الله للعلم من العلماء، فنوّره به وصفّاه، فإن رجع إلى نور علمهم وضيائه فطوباه، وإلاّ فيودع، قد اتخذ إلهه هواه، فهذا ما أراد الله لك على لساننا، في تصحيح ما رأى المسلمون صحّته في علمهم ورأيهم في الصّلاة، وفي التّقليد، ومواضع جوازه، وحجره، وفي جواز الاختلاف فيما يجوز فيه الرّأي بالاجتهاد، وفيما لا يجوز فيه الرّأي مِن الدّين، وفي صحّة مذهبهم في تنزيهه عن الخلل والدّغل، والزّلل والعلل، وفي وضع كلّ شيء

من الأحكام على العموم في عمومه، وعلى الخصوص في خصوصه، وفي إلزامهم النّبيّ ﷺ ذلك، وأن يكونوا كذلك، وفي بيان الاتّباع في ظاهر الخلاف /١٧٩م/ الذي هو عين الاتّباع بلا نزاع.

بيان: وأنا مِن حبّي ونصحي لمن أحبّ النّصيحة، وسلوك الطّريقة الصّحيحة، والمحجّة النّجيحة، الواضحة الصّبيحة، أن يقتصر في الإقامة على دين علماء أهل الاستقامة، فإنهم أعلم بالكتاب والسنّة والإجماع ومواضع الخصوص والعموم، ومواضع الدّينونة ومواضع جواز النّزاع، وإن كان قليل العلم، ركيك الفهم؛ فليتّهم نفسه كما هي الحقيقة، فيما لم يفهمه مِن علمهم، ممّا انطبقوا على العمل به، وخالفوا فيه من رأوه على خلاف الحقّ معهم، وأبت نفوسهم أن يتشبّهوا فيه بهم، أن يتخلّق بأخلاقهم وأعمالهم، ويتشبّه بأفعالهم، ولا يتزيّا بزيٍّ من لم يتزيّوا بزيّهم وبأقوالهم؛ لئلاّ يحلّ محلّ التّهمة بهم في ذلك، فتفضي[1] به التّهمة إلى التّهمة بهم في أكثر من ذلك؛ هنالك ينزل منزلة من لم تحسن ولايته مع من رأى منه الأعمال الصّالحة، إن لم تكن تقدّمت من قبل فيه منه له ولاية، ولاسيّما في مواضع الاختلاط بهم، فهو أقرب إلى التّهمة، وإذا لم تحسن ولايته لم تحسن عدالته، وإذا لم تحسن عدالته لم يحسن قبول شهادته، وإذا لم يحسن قبول شهادته؛ فقد حطّ حظه عن درجات الفضل، وانحطّت منزلته مع أهل العدل، انحطّت مع الله /١٧٩س/ بقدر انحطاطه مع أهل الفضل؛ لأنّها إن لم تجز شهادته مع المسلمين، فهي كذلك مع الله؛ لأنّ ذلك هو حكم ربّ العالمين، وصار ما له من الفضل كما للعامل بالهزل؛ لقوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون —أي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتقضي.

من الرّأي- قبيحًا فهو قبيح، وما رأوه حسنًا -أي منه- فهو حسنٌ»[١]، فيكون كمن رام الصّعود إلى الأفضل من الدّرجات، فصدفه سوء رأيه الضّعيف، بقياس عقله السّخيف، فانتكس على أمّ رأسه، نازلا في الدّركات بانتكاسه.

فإن رأى نفسه بعد ذلك بعمله، هذا الذي أعكسه من حيث لا يدري فأنكسه، أنّه به أفضل ممّن هو على خلافه، زاده نظره انعكاسا، ونزولا وانتكاسا؛ وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه كان هو وأحد زوجاته في خلوة؛ فمرّ عليه رجل من أصحابه فقال: «يا هذا هذه زوجتي صفيّة»، فقال له: حتّى أنت يا رسول الله ﷺ[٢]؟! ولم يكن أحد من أصحابه عليهم السلام يتّهمه بشيء قليل، فكيف بجليل! وهو عارف بهم أنّهم كذلك، ولكن يريد بذلك التّعليم لأمّته، أنّه ليس للمرء أن يُنقص من جاهه شيئا، عن تعمّد بشيء غير لازم عليه، ولا مندوب لديه، كما أنّه ليس له أن يبذّر ماله، وإن ظنّ جوازه له؛ لأنّه له؛ فكذلك بذل العرض والحال، وليس المال بأعظم /١٨٠م/ حرمة من الحال، بل ما أوجب الله تعالى عليه صيانة المال عن التّبذير في غير حقّ، وهو التّبذير لا غير في الحق، إلاّ لصيانة العرض الذي هو الحال، عن ضرره بعد الحياة في المال.

---

(١) أورده مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني بلفظ: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤١. وأخرجه موقوفا على ابن مسعود بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٨٣، ١١٢/٠٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الاعتكاف، رقم: ٢٠٣٥؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢١٧٥؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٧٠.

وفي الحقيقة لأداء حقّ الرّبوبية من عبودية عبده لا لغير ذلك سبحانه ذو الجلال، فليس له أن يعمل إلاّ ما يحبّه منه، ويرضاه عنه من جميع الأعمال، ولم يتعبّده إلاّ ما وجب عليه؛ ثمّ لم يحب[١] له بعد الواجب شيئًا من الأفعال، إلاّ ما يليق به ويزيد في جاهه من جميع الأحوال، على حال؛ ولذلك نهى المسلمون التّائب مِن الذّنوب، ألاّ يبدها للعلماء عند سؤاله لهم عمّا يلزمه فيها إن أمكنه بلا إبداء، وأن يأتيها في معرض الخطاب لا كأنهّا له؛ وفيما يروى أن الله تعالى لا يبدها له في الأخرى، فضلا أن يكشفها في ذلك اليوم للورى، فهو بذلك من نفسه لنفسه أحرى؛ فإنّ لكلّ شيء من أحواله وأعضائه وأمواله حقّ، لا براءة له منه إلاّ بأداء حدّ القدرة من واجب عليه لها ومنها وبها وإليها وعليها؛ أو مندوب أو جائز أو مكروه أو محرَّم ففي موضع الفرض فرض؛ وثمّ الخمسة كذلك فيها، وكما أنّه من المكروه له مجالسة أهل الغيّ والتُّهم والدّيدن[٢] والفسق ومن المنهيّ عنه، لأنّها من منازل التّهمة بهم، ومن نقص جاهه /١٨٠س/ في الصّدق، ومن التّزين بأقوالهم، والتّشبه بلباسهم وأفعالهم، والتّزيّن بأعمالهم، وإن كان في الأصل من المباح عمله؛ فليس كلّ جائز يجمل[٣] بأهل الورع في كل موضع فعله ولا قوله؛ فكذلك يكون على قياسه فيمن خالف مذهبه في الحقّ، ينبغي ألاّ يتشبّه به في كلّ شيء لم يتشبّهوا به أهل نحلته، وانطبقوا على خلافهم فيه، وإلى هذا ذهب أهل كلّ مذهب في كل شيء قد

---

(١) ث: يجب.

(٢) والدَّيْدَن كلّه: اللَّهْو واللعب. لسان العرب: مادة (ددن).

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يحمل.

رأوه، ولذلك اتّسع الخلاف فيما بينهم، حتّى فيما جاز معهم الاتّفاق فيه؛ فلا ترضى نفوسهم به.

وبالجملة إنّ لكلّ مذهب وجنس من النّاس زيّ يعرفون به بعضهم بعضًا، ولا يرضون أن يتحوَّلوا من زيِّهم ولو كان أدنى ويرونه أدنى، إلى زيّ غيرهم وإن رأوه أنّه أسنى؛ فلا ينبغي أن يرضى من كلّ من أهل الشّرف والفضل أن ينزل من زيّ أولياء الله أهل القرب والعدل، إلى زيّ أهل الدّناءة وأعداء الله، وزيّ أهل الرّذالة والهزل؛ فينزل بالتّهمة من درجات أهل الإخلاص إلى دركات أهل الدّخل، وإن هو رآها في نفسه أنّها من فضائل الأعمال، ولكنّها ممّا يجوز فيها الرّأي على حال، وانطبق المسلمون على خلافها خوف حبّ التّشبه بمن لا يحبّون أن يتشبّهوا به في تلك الأفعال، ويلج على العمل في غير موضع الضّرورة /١٨١م/ إليها، وهو يراها على خلاف زيّ حزب الله، وإن لجّ عليكم هذا الغبيّ فحرّضكم على العمل به، فخرج عن زيّ صفوة ربّه الذي فارقوا به بمن هو عندهم، على خلاف دين الله ورسول الله ﷺ وصحبه، ومن تبعهم من العلماء أولياء الله وحزبه، لقوّة قلى منهم لهم، وبغض[1] صادرٍ عن شدّة غضب؛ لِتَناهي كمالِ حبِّ اللهِ المولى ولرسوله تعالى، وزعم بزعمه أنّه بمحبّته لله ولرسول الله ورغبته في إحياء سنّته، وأجرى حكم الخصوص في مواضع العموم، ومنع من جواز الاجتهاد بالرّأي في موضع جوازه، ومن جواز التّقليد على العموم، حتّى في مواضع وجوبه وندبه وجوازه بظواهر النّصوص، ولم يدر أنّ العكس والتّخليط في

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: بعض.

الأحكام من مناهيه عليه السلام، وأنّ فعلهم ذلك هو من أمره ﷺ، وأنّهم هم أتباعه من الأنام؛ فإلى أين يسري، فهو يجري فيما لا يدري، ولا يدري أنّه لا يدري.

كلاّ لو صدق الحبّ في دعواه، لأورى به الغضب لله ولرسوله في أعدائه، وأورثه البغض والقلى، فيمن خالف دين المولى، وفي التّشبه به في جميع ما يحلّ له أن يفارقه فيه من جميع الأفعال بغضا وقلى، لا يستطيع معهما أن تميل إليه نفسه على حال، وإلاّ فقد كذبت دعوى نفسه، /١٨١س/ إن لم يجد ذلك في حسّه عليه في صدق المحبّة وحقّ الرّغبة، وذلك من خدعها وخدع شيطانها؛ فإن عمي عنها، فهي لقلّة صفاوتها وإخلاص نقاوتها؛ لكثرة غباوتها عند خلافها؛ لقول الله ربّنا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال النّبيّ الأكرم عليه السلام: «إنّ الله إذا أحبّ عبدًا بصَّرَهُ بعيوب نفسه»(١)، هذا ما لا خلاف فيه في الأنام، وهو على هذا يرى نفسه أنّه قد ارتقى إلى أعلى درجات العلماء مرتقى.

وهو يرى أنّه لم يأته النّاس ليسألوه، ولا باسم العالم أشهروه، ويعلم أنّ كلّ من رأوه يتعلّم ولو قليلا في الفقه، باسم العالم سمّوه، ولو لم يكن أصله من العلماء الأعلام كذلك، وسمّوه فألحق نفسه، وأعلاها درجة عن أساطين العلماء: كأبي سعيد الكُدَمي، وأبي نبهان، ومحمد بن محبوب، وموسى بن علي، وأبي المؤثر، وبشير بن محمد بن محبوب، ومحمد بن روح، وأبي محمد البهلويّ، وأبي الحسن، وأبي عبد الله محمد بن ابراهيم الكندي، وسعيد بن بشير الصّبحي، وغيرهم من العلماء صفوة الله الملك العلاّم، فأنزل نفسه منزلة لم يرها فيها أحد

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بمعناه، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٠٥٣.

من الأنام، قد اختلط عليه الضّياء بالظّلام، وانطمست نجوم أنوار بصيرته بكثرة القتام، لإدباره عن رغبة تعليم حقائق دقائق /١٨٢م/ مقاصد معاني مغاني أخباره عليه السلام، وآثار صفوة الملك العلاّم؛ فظنّ بوهمه وضعف عقله؛ لِدَخَلِهِ وركاكة فهمه وقلّة علمه ذلك؛ ليلتقط بقوّة براعته في العلم التي جاوز بها جميع العلماء، وبشدّة تناهيه دونهم في الفهم فضيلة غفلوا عنها، أو يحيي سنّة خالفوها، أو يفوز بوسيلة نسوها، أو ينهض بعلم من الفقه كَلَّ فهمهم عنه، أو يتنبه عن فرض تساهلوا فيه، أو يجتهد في طلب حقّ أهملوه، ولم يقنع بحضيض ضعفه عن دون ذلك، فكيف إلى ذلك؟! ويجعل نفسه مِن جملة مَن عليه أن يسأل فيتّبع بما أسمع، كما قال المولى جلّ وعلا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، منعته من الإجازة لذلك كلمة التقطها عنهم، كلمة التّقليد، ولم يدر معناها هي مبلغ حفظه من[1] علمهم؛ فأبطل بعماه لزوم ما ألزمه الله ما أعماه! وإن كان معه علم فمن أين ما علمه؟! ومن أين ما وجده من هذه الرّوايات التي أهدته أو أعمته عن هداه إلاّ عن العلماء؟! فإن كانت عن القوم، فعن القوم ما هو أكثر من ذلك في الخلاف، ولا حجّة علينا فيما هي على خلافنا، وإن كانت عن أهل نحلتنا، فكيف غفلوا عمّا وجدهم قد رووا؟! وكيف يخالفون لما قد عرفوا، ولو لم يكن عرفوه أنّه على الخصوص /١٨٢س/ فيما نظروا؟

وإن وقع الرّيب في شيء منهم، وقع الشّكّ فيما أثروا، وبطل كون وجود الفرقة المحقّة لخطأ غيرهم في الأصول، وخطأ هؤلاء في الفروع، أن لو صحّ، ولكنّه

(١) ث: عن.

لا يصحّ على حال، ففي جميع ما عنه أخبروا، إنّ أحرى ما بهم أن يحاشوا عن جميع ما لا يليق في حقّهم، قد أجهدوا أنفسهم بالبحث والتّطلّع إلى ما هو أحبّه إلى الله ورسوله ﷺ والحملة[١]، وأقربه إليه تعالى، وأعدله وأفضله، وأشرف رتبة، وأدنى قربة، وأعلى درجة، وأفضل وسيلة؛ فوفّقهم مولاهم، وهداهم وعصمهم فيما وفّقهم إليه وحماهم، وصفّاهم واصطفاهم، ورضي عنهم من تولاّه[٢] منهم وأرضاهم وارتضاهم، ما أعلى دَرَجَتهَم من درجات العلماء! وما أفضل رتبتهم! وأكرم سجيّتهم! وأصدق في الله محبّتهم! وأكثر رغبتهم! وأذكى عقولهم! وأجلى فكرتهم[٣]! وأصفى سريرتهم! وأضْوَأ بصيرتهم! وأكبر همّتهم! وأشدّ اجتهادهم! وأحسن خلقهم! وأشرف مهجتهم[٤]! وأبلغ نظرهم! وأدقَّ بحثهم! وأوضح حجتهم! وأصبح محجتهم! وأنجح طريقتهم! وأوفق دعوتهم! وأنور برهانهم! وأصحّ إيمانهم! وأرفع إسلامهم! وأكمل إحسانهم[٥]! /١٨٣م/ وأقرب وصالهم! وأخلص أعمالهم! وأهدى مذهبهم! وأصلح شأنهم! وأكشف في الحقّ آراءهم! وأنجب اختيارهم! وأقوى تمييزهم! وما أضعف عقل من رغب عن ملّتهم! ومال إلى غير سنّتهم! وقنع بمعرفته عن معرفتهم! وعلى نفسه فوق

---

(١) ث: الجملة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تولاهم. ج: تولا.

(٣) ج: فكرهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: محبّتهم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إحسناتهم. ج: حسناتهم.

درجتهم! ولم يرض بمسألتهم! واتّهمهم في سيرتهم! ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِىۖ﴾[الأعراف:١٧٨]، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[الرعد:٣٣].

بيان: ولما انتهى الجواب منَّا إلى هذا الموضع بنا، وقفت على جوابٍ مِن الشّيخ العالم الفقيه، الورع النّزيه، الفطن العارف النّبيّه، السَّميدعيّ سعيد بن بشير الصّبحي، وعلى جواب من السّيد العالم الفاضل، الفقيه الكامل مهنا بن السّيد خلفان بن محمد البوسعيدي لِمَن سأله من المسلمين في هذا المعنى، وأحببت أن أدخلها في جوابي لشرفهما؛ فالأحرى أن يؤتى بهما نصًّا؛ ليراهما من رام أن يرى فيهما من الورى.

فأمّا جواب الصّبحي فكما ترى: وإن كان قد بلغكم أنّي أفتيت بتحليل ما صيد من الصّيد الوحشيّ بالمعالجات كالتّفق ونحوه؛ فنعم، قد سئلتُ فأجبتُ في ذلك باختلاف: إذا كانت الرّصاصة والحديدة غير مدحرجة، وكان لها حدّ يقطع، وعلم أنّها جرحت /١٨٣س/ بالحدود، وذلك ليسَه بأشدّ من المعالجات عند الضّرورات، وإن كانت العلّة من الرّصاص إذ جاء في الأثر كراهيّة[١] الذّبح به، فقد جاء جوازه وحجره؛ وما لحقه الاختلاف، [فاعتقاده دينًا حرام، وإن كانت العلّة النّار فقد اختلف][٢] بالمعالجة بها أيضًا، وهذا معقول أنّه لا يستقيم إلاّ بالنّار -أعني علاج التّفق-، وقد يجوز الرّمي بغير الرّصاص كالحصى الصّغير والرّمل، والحديد إذا كان يقطع، وما سهل علاجه، وكلّه غير خارج من رأي المسلمين؛ لأنّه لم يحكم به كتاب ولا سنّة ولا إجماع صحيح يحجره، ولا يعتقد

(١) ث: بكراهيّة.

(٢) زيادة من ث.

دِينا ما لم يثبت فيه حكمٌ مِن هذه الثّلاثة الأصول، وما خرج من حكم الدِّين جاز فيه التّوسع بالرّأي، وهذا بعد التّسمية مِن المعالج وقطع الآلة فيه، **وقولكم**: يوجد في بعض الأجوبة حرمته؛ فهذا مقبول، خارج على معنى الحقّ في بعض القول، ولا يحجر غيره من الآراء؛ لأنّ جواب بعض المسلمين لا يشبه كتاب ربّ العالمين، ونحن وإيّاكم وجميع المسلمين نعوذ بالله من أن ننصب الرّأي دينًا، والدّين رأيًا، فهذا ما عندي.

وقلتم: إنّكم بلغكم أنّ إمَامَنا لا يقيم ومؤذّننا هو الذي يقيم، وأنّكم خِفتم أن يكون هذا خلافا للمسلمين؛ /١٨٤م/ فليس الأمر كما ذكرتم، ولا المراد ما توهّمتم[١]، وإنّما هذا هو المأمور به والمندوب إليه، وأحسب أنّما هو ثبت من فعل النّبيّ ﷺ وأمره، حيث قال: «إذا أذّنْت فأقم»[٢]، ومن بعده من الصّحابة والتّابعين وعلماء الأمصار أمرا وفعلا، لا نعلم أنّ أحدًا من أهل العلم ينكره، ولا ينهى عنه ولا يقدح فيه ترك أهل زماننا، ولا مخالفتهم بباطل فيه ولا كراهية؛ لأنّه ليس بفرض من سنن المسلمين المتقدّمين، وإنّما هو فضل وندب، وفي إحياء سنن الإسلام الفضل الكثير والأجر الكبير، وإن كان فرضا ما ضرّه تركهم، ولا فعل مخالفيهم عمّن قام به، وأتاه على وجهه، وقد نعلم أنّ قومنا يوحّدون الله ويسمُّونَ، ويصفونه ويدينون بدينه، فهل لنا أن نترك توحيد ربّنا، لفعل مخالفينا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توهّمتهم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٤؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٩٩.

كلاّ والله لا نفعل، بل نوحّده ونطيعه، ونعبده ولا نشرك به شيئا، على ذلك نحيا ونموت، وعليه نُبعث إن شاء الله.

فيا معشر المسلمين الإباضيّين الأكرمين، هل هذا خارج من دين ربّ العالمين وسنّة نبيّه الأمين وإجماع المستقيمين، إلى سبيل المبتدعين الضّالين عن سواء السبيل؟! فإن كان كذلك؛ فالفرضُ على من رآه أو سمعه أو عرفه وقدر عليه؛ تمزيقُهُ وتضليله، /١٨٤س/ ومناصحة قائله واستتابته[١]، وإلاّ فإثباته ورفعه ومناصرة أهله عليه، فاللهَ الله أحبّاءنا في خفضه وردّه إن كان باطلا، ورفعه وقبوله إن كان حقّا.

هذا الجواب من صغيركم المستكثر بألفتكم، المستوحش من فرقتكم: سعيد بن بشير الصّبحي الأعمى الضّرير، شهد عليّ من إملاء هذا الجواب: الثّقتان: محمّد بن علي العبّادي النّازل محلّة سمد نزوى من مصر عُمان، وسليمان بن ناصر الحضرمي النّازل صاروجية نزوى من مصر عُمان، وكتبه الأقلّ لله ﷻ: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مبارك الكندي السمدي النّزوي العُماني بيده، ليلة الأربعاء وثمان ليال خلون من شهر شوّال، من شهور سنة إحدى وعشرون[٢] سنة ومائة سنة وألف سنة، من هجرة النّبيّ محمد ﷺ.

وأنت شيخنا ذا السّعي المشكور، والعمل المذكور، سعيد بن عامر البحراني، أَرِه النّاصحين وعرّفه المتخلّقين بخلق النّبيّ الأمين؛ لأنّه ليس في الإسلام جفاء ولا في دِين الله خفاء، جزى الله المحسنين النّاصحين المتفضّلين جنّات النّعيم؛ ولولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استنابته.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: عشرين.

الكراهيّة والتّحريم في الاعتذار مِن قول الحقّ، ونطق الصّدق، مشاءت[١] بالأعين، واعتذرت /١٨٥م/ بالإسماع في السّماع؛ فهذا آخر جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان أولّه خارجا[٢] عن معنى الصّلاة، فأتيناه بأسره؛ فإنّه هو الأحرى ما به، وفي بعض معانيه داخلة فيما نحن بصدد ذكره.

وأمّا السّؤال والجواب الآخر المشار إليه أوّلا، الموعود برسمه فهو كما ترى: ماذا تقول إمام العرفان ومقياس أهل هذا الزّمان، العامل والعالم فخر إقليم عُمان، السّيد الفقيه مهنا بن السّيد خلفان، في ناشئ نشأ، وقد اطّلع على آثار السّلف من أصحابنا أهل الاستقامة من نحلة الحقّ في ديننا، فوجد عامّتها تؤكّد سنّة عنه ﷺ فعلا وندبا، ووجد أجمع الموجودين من العلماء بعصره على خلافها مذهبا، وذلك في الإقامة أن لا يأتيها إلاّ متولّي الإمامة، والموجود بكتاب جامع الشّيخ محمد بن جعفر، على ما اطّلع عليه هذا النّاشئ نهيا عن أن يتّخذ ذلك عادة، والرّخصة إلاّ مع إمساس الحاجة. وفي موضع من الكتاب المذكور أيضاً كراهيّة فعل ذلك البتّة؛ ما الذي يبين لك في هذه الأمور الملتبسة الجارية عملا على ضدّ المقتبسة؟ أفليس الأحفى والأليق، والأحسن والأوفق، ترك مثل ذلك،

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي معارج الكمال للشيخ نور الدين السالمي، حيث أورد ملخصا عن كلام الشيخ الصبحي الوارد في المتن جاء في آخره: "ولولا الكراهية والتَّحرِيم في الاعتذار من قول الْحَقِّ ونطق الصدق مشيت بِالأعين واعتذرت بالألسن". معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي، تحقيق: الحاج سليمان بابزيز وآخرين، مكتبة الإمام السّالمي، ولاية البدية- سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ٣/ ٤٦٠.

(٢) في النّسخ الثّلاث: خارج.

والاقتداء بصحيح السنّة، والاهتداء بآثار الأمّة، وما تكون النّية في السنّة /١٨٥س/ بعد صحّتها، ممّا يسلم من الإثم تاركها باعتقادها، تفضّل أوضح لنا صحّة الأصل عن هذا الفصل، حسبما أراك الله فيه من الحقّ والعدل؛ كان من صريح النّقل أو من صحيح العقل، فإنّه قد استحوذ علينا شدّة الجهل، وما في الدّين من مهل؛ هذا من خادمك أسير الذّنوب، رهين العيوب، المحبّ ناصر بن محمد القسيمي بيده.

قال: قد تأمّلت مضمون كتابك، واتّضح لي معنى خطابك؛ ففي ما عندي لما سألت عنه من الجواب، وأرجو إصابته للصّواب: أنّ الإقامة والأذان معناهما متقارب، مقتضاهما خارج مخرج الدّعاء للصّلاة، إلاّ أنّ الأذان دعاء عامّ، والإقامة دعاء خاصّ للحاضرين، وفيما تناهى إلينا من الآثار وتواتر الأخبار؛ ففي عصر النّبيّ المختار عليه أفضل الصّلاة والسّلام من العزيز الغفّار، أنّه كان يقيم المؤذّن للصّلاة، وكذلك بعده أصحابه وتابعوهم، عملوا بسنّته التي كان عليها فلم يميلوا عنها، خلافًا لها.

وأمّا أهل مصرنا من ناحية عمان، فقد أدركناهم يقيم للصّلاة إمام الجماعة لا غيره، وقد مضى على ذلك من سلف وتبعه من خلف، وفي الماضين جملة من الفقهاء عصرا بعد عصر، ولم يصحّ لنا من أحدهم في ذلك نكير، ولا ظهور تغيير، بل مضوا /١٨٦م/ على المسالمة لبعضهم البعض، إلاّ الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي، فكان عجبانه وميله -فيما يوجد في المأثور في الإقامة- إلى ما مضى عليه النّبيّ ﷺ والخلفاء من بعده؛ وأمّا من مضى من فقهاء عمان قبله، فهم على ما ذكرناه عنهم في الإقامة، ولا أدري ما سبب تحوّلهم في ذلك عن سنّة النّبيّ ﷺ، ولو تأسّوا به في سنّته، كان عندي أولى من التّحوّل عنها إلى

غيرها، بل لعلّ[١] رأوا في ذلك ما لم نره، مع أنّنا حاسنون بهم الظّن في ذلك وغيره، إذ هم أبلغ منّا فهمًا وعلمًا، ونحن لهم تبع، وليس لنا أن نخطّئ مَن عمل بإقامة الإمام للصّلاة دون غيره، ما لم يُرد بذلك خلافًا للسنّة ويخطّئ من عمل بخلافه؛ لأنّ الدّعوة للصّلاة حاصلة ممّن قام بها، كان مؤذنًا أو إمامًا، لا فرق في ذلك عندي، حسب ما بان لي، ولم يبن لي غير ذلك.

وأيضًا: فإنّ أفعال النّبيّ ﷺ وأوامره، ليست كلّها على الإيجاب، بل بعضها يخرج على النّدب؛ فلا يصحّ أن يحمل كلّ شيء من ذلك إلاّ على ما يليق به، ولا يُبصر ذلك إلاّ من هدي إليه من أولي الألباب، والقول في ذلك يتّسع، وفيما ذكرته كفاية لِمَن مَنَّ الله عليه بالهداية؛ فهذا ما حضرني من جوابك، حسب ما فتح الله لي، وفي الأثر /١٨٦س/ ما يدلّ عليه، إن لم يكن مصرّحًا بعينه؛ فتأمّلها يبين لك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قلت له: وهذه السنّة تخرج[٢] عندك على سبيل الإيجاب، أم على وجه النّدب والاستحباب، وإن كان على سبيل الاستحباب فما معنى قوله ﷺ: «لا يقيم لنا إلاّ من أذّن لنا»[٣]، تفضّل علينا بإيضاح ذلك؟ **قال:** لا يبين لي خروج معنى هذه السنّة إلاّ على سبيل الاستحباب، ولو كان خروجها إيجابا لم يجز خلافها، وكان المخالف لها عاصيا لله بخلافه إيّاها؛ فكيف وفقهاؤنا السّالفون

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. لعلّه: لعلّهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة بلفظ: «لا يقيم إلا من أذن»؛ باب من اسمه حصين، رقم: ٢٢٧٥.

من أهل مصر عُمان قد اعتمدوا على إقامة الإمام لصلاة الجماعة، واتّفقوا على ذلك عملاً، وتبع مَن سَلف على ذلك مَن خَلف، ولم يصحّ من أحد منهم ظهور نكير في ذلك، بل مضوا على سبيل المسالمة لبعضهم البعض مع أنّنا حاسنون الظّنّ بهم فيما اتّفقوا عليه؛ فلا يصحّ معي تخطئة من عمل بغير دليل واضح، ما لم يُرد به خلاف السنّة، ولا أرى معنى خروج الرّواية التي ذكرتها عنه عليه السلام في الإقامة -إن كانت صحيحة- إلاّ على ذلك، والله أعلم.

قلت له: وليس هذا من التّقليد المنهيّ عنه، أعني حسن الظّنّ المجرد مع مصادمة الرّواية الصّحيحة النّبويّة بخلاف ذلك، أم ما معنى ذلك فيما يبين لك حتّى يكون /١٨٧م/ تقليدًا حرامًا؟

الجواب: ليس هذا من التّقليد المنهيّ؛ لأنّ التّقليد المنهيَّ عنه أن يقلّد غيره في أمر الدِّين؛ فيقتدي به، وفي نيّته -فيما عمله- اتّباعًا له كان حقًّا أو باطلاً؛ فهذا هو التّقليدُ المنهيُّ عنه، وأمّا من تبع الفقهاء على حسن الظّنّ بهم في عملهم وقولهم -فيما يحتمل خروجه من الباطل-؛ فضعف متّبِع الفقهاء عن بصر ما أبصروه من ذلك، على حسن الظّن بهم؛ فهذا ليس بِمُقَلِّدٍ فيما يخرج معي؛ وهذا من الفقير إلى الله مهنا بن خلفان.

وهذا آخر هذا الجواب، ولقد أجاد كلّ منهما في جوابه لظهور صوابه، وإنّي على أثر جوابهما **أقول** -والله وكيل على ما نقول-: إنّ القول الصّحيح، والحقّ الصّريح هو ما قد ذكرناه في جوابيهما أنّه لا يجوز تخطئة من عمل بهذا الرّأي، ولا من عمل بالرّأي الآخر في هذه المسألة؛ لأنّها بالإجماع أنّها مسألة رأي؛ فهي في محلّ جواز النّزاع بلا نزاع، والدّائن فيها بأحد ما قيل فيها من الآراء الجائزة، أو

المخطّئ لِمَن عمل بخلافه فيها -على ما جاز له- ضالّ هالك بالضّلالة إن مات مُصرًّا على ذلك بلا محالة.

وكذلك كلّ ما جاز فيه الرّأي؛ فلا تجوز فيه الدّينونة بأحد ما فيه مِن الآراء، ولا يجوز لأحدٍ أن يخطّئ فيه من رأى خلاف ما رآه، ولكلّ عالم النّظر فيه؛ فيصحّ له أن يقول /١٨٧س/ ويعمل ويفتي بِكلّ ما يراه فيه مِن وجوه الآراء المختلفة التي يراها عن نفسه، أو عرفها عن غيره أنّها على الحقّ، وما لم يفتح الله له من وجوهها التي أوردها غيره؛ فله أن يحكي عنها، وليس له أن يخطِّئ غيره فيها، ولو رأى في نفسه في حينه الأصحّ في أحدهما، ثمّ رأى غيره من الوجوه إلى الحقّ أرجح، لما كان له أن يخطِّئ نفسه في الأوّل ولا أن يبطله، ما لم يره خارجا من وجوه الحقّ إلى الضّلال على حال، وفي كل حين عليه أن يعمل بالذي رآه الأقرب إلى الحقّ في حينه، ابتلاءً من الله ذي الجلال؛ فيصحّ ما قاله الشّيخ في جوابه على هذا في معالجة الصّيد، بما حكاه عند أهل النّظر، من اتّضح له نور صوابه، والرّأي أصله من الدّين، ولكنّه لا يصحّ وضع أحدهما في الآخر؛ فلا يصحّ الدّينونة في الرّأي إلاّ في شيء فيه لا غيره، وهو الدّينونة فيه بأنّه لا تصحّ الدّينونة في أحد آرائه، وأصول الدِّين هي التي ذكرها الشّيخ – أنّها الكتاب والسنّة والإجماع، وقد يكون في بعض تنزيله سبحانه جلّ شأنه، وفي بعض سنّة نبيّه ورسوله، ما يجوز القول في كلّ منهما بالرّأي في تأويله.

والدّين هو الذي لا يجوز فيه الاختلاف على حال في كلّ حين، وهو ما جاء إيجابه دينًا في الكتاب المبين، /١٨٨م/ وسنّة نبيّه الأمين، والإجماع ممّن يلزم بإجماعهم فيكون دينًا مِن المؤمنين، وما سوى ذلك؛ فهو الذي يجوز فيه الرّأي والنّزاع؛ فإن كان مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع المسلمين حتّى بعد الصحابة المرتضين، وأنّه

لهو الأصحّ مع المهتدين؛ لقوله تعالى في حقّ الصّحابة ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة:١٤٣]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]، وقال في حقّ التّابعين المهتدين إلى يوم الدّين: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ﴾[آل عمران:١٠٤]، وإذا ثبت أنّ الإجماع مِن المسلمين لاحقٌ بأصول الدّين، وأنّه ليس المراد به إجماع الصّحابة المرتضين، على الخصوص من الأمّة؛ لم يصحّ من بعدهم، أن يكون لاحقا بالدِّين، إلاّ إجماع الفرقة المحقَّة في الدِّين من جملة المفترقين كما خصّها بالذّكر ربّ العالمين؛ وإذا ثبت على هذا القول أنّ إجماعهم هو حجّة، على جميع من لزمه، وقامت عليه به الحجّة من جميع المعتدين[1]، فكيف لا يكون اتّفاقهم على تفضيل عمل بأحد الآراء أن يكون هو الأفضل؟! فالذي يجعله الله تعالى حجّة بإجماعه في الدّين، فكيف لا يكون عنده اتّفاقهم، على تفضيل شيءٍ على غيره مِن الآراء في العمل به أنّه هو الأفضل /١٨٨س/ عنده والأعدل، وأنّه هو الرّأي الأكمل؟! وإن أرى غيرهم من الآراء أن الأصحّ غير ذلك، فإنّما يكون ذلك عند الله أفضل له، هو ولِمَن أراه الله تعالى كذلك مثله؛ ولكن يصحّ أن يقال إنّ الله المولى لم يلهم هذا العالم الرأي الأكمل كما حكى سبحانه جل وعلا عن سُلَيْمَان بن داود عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، فكذلك يفعل الله الملك العلاّم، بالعلماء الأعلام فيرى هذا من صحّة الرّأي، ما لا يريه الآخر بوحي الإلهام، فيشرق ضياء أحدهما دون الآخر في عقول ذوي العقول من الأنام.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث.

كلّ ذلك لتتّسع رحمته بعباده ويفضل به درجات العلماء بعضهم على بعض بحقيقة الكمال فيها، سبحانه ذو العظمة والجلال، ولم يجز لهم التّخطئة لبعضهم البعض فيه، وإن خفي عليهم حقّه على حال، ما لم يره خارجًا إلى محض الباطل والضّلال؛ فيصحّ أنّ ذلك لا مِن وحي الله له بباله بالإلهام، وإنّما هو مِن الشّيطان الموحي بالمحال، وإلاّ فلا، حتّى فيما أراه الله من الحقّ في حينه، ثمّ أراه من بعده أنّ الأصحّ غير ذلك الرّأي، ممّا جاز فيه الرّأي؛ لم يجز له إبطال الأوّل ما لم يره أنّه خارج عن العدل الصّحيح إلى الباطل الصّريح؛ فيعلم أنّه لم يكن عن الله تعالى وروده[١] في العقل النّصيح.

وإذا كان الباري، سبحانه أرى /١٨٩م/ الأكثر من أساطين العلماء المهتدين الذين اصطفاهم في الأمّة المحقّة؛ فجعلهم فيها أكبر علمائها فَهْمًا، وأكثرها علمًا، وأنور بصيرةً، وأقوى غريزة[٢]، رأيًا من الآراء الجائزة[٣] أنّه هو الأفضل، لأن يعمل به والأعدل، حتىّ اتّفقوا في النّظر وفي العمل، على ما أراهم مولاهم، وأراده أن يكونوا فيه كذلك؛ أفلا يكون على الصّحيح أنّه معه هو الأكمل؟! ولو شاء غير ذلك لأراهم الأصحّ ما أراده أن يكون إلى الكمال أرجح، وإن أرى[٤] الأقلّ بعد ذلك الرّأي الآخر، فإنّما أراده له، ولِمَن أراه كذلك مثله، جلّ جلاله،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وردوه.

(٢) في الأصل، ج: عزيرة. ث: عزيزة.

(٣) ث: الجائرة.

(٤) ث: كان أرى. ج: رأى.

وقال تعالى سبحانه العظيم: ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾[يوسف:٧٦].

وقوله: إنّ هذا هو المأمور به، المندوب إليه يدلّ على أنّه كذلك، تناهى إليه علمه فيما بلغ إليه فهمه، ولا يصحّ على العلماء المتّفقين على العمل بخلاف ما فهمه، أنّه صحّ معهم، هذا الأمر، ولا هذا النّدب، ولا ظهر لهم ما يدلهّم على أنّه من المستحبّ فعله لهم من النّبيّ ﷺ على العموم؛ لأنّه لو صحّ معهم ذلك؛ لم يصحّ إلاّ أن يكون اتّباعه عليه السلام هو الأصحّ، وإن رأوا[١] جواز الرّأي فيه؛ لأنّهم قد اتّفقوا على أنّ على العالم[٢] أن يعمل من الآراء ما يراه هو الأفضل له.

وإمّا أنّه ثبت من فعله ﷺ فلا ينساغ ذلك إلاّ /١٨٩س/ قبوله، ولو لم يرفعه عنه إلاّ واحدٌ مِن القوم؛ إذ لا يمكنه أن يُسمع جميع النّاس في صلاة الجماعة لكثرتهم الإقامةَ والتكبيرَ إلاّ بِمُبلِّغ، ولا يمكن من كان بعيدًا عنه مِن صلاته أن يعرف ذلك إلاّ بكذلك، وإن لم يعرفوه إلاّ على التّحرّي فيها ولها، فلابدّ مِن دخول نقص عن كمال فضيلة المؤتمّين به عليه السلام، ولا يليق ذلك بِمَن صلَّى خلفه أن تكون درجته ناقصةً[٣] عن درجات الفضل بالتّمام، وكما أنّه قد اتخذ لمسجده مؤذّنا مخصوصًا واحدًا أو اثنين؛ فيحسن أن يجعله هو المقيم أيضًا، ويمكن أن يكون هو المبلِّغ للمؤتمّين خلف سيّد المرسلين في صلاته الجماعة بالصّحابة المرتضين، ولا نعلم أنّه قد تخالف في الأذان في مسجده عليه السلام بغيرهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: روا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للعالم.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ناقضة.

ولا يدلّ ذلك على أنّه لا يجوز التّخالف في كلّ مسجد بعده، بالمؤذّنين على الإطلاق، ولا يصحّ إلاّ أن يكون في كلّ صلاة أراد القيام إليها جماعة بأمره أن يقيم إليها، إذ لا يمكنه أن يقيم إلاّ متى أراده ويأمره، وهذا هو الذي صحّ من فعله ﷺ؛ وهكذا كلّ إمام لصلاة جماعة كثرت معه الجماعة واتخذوا مقيمًا لهم، فلا يقيم إلاّ أن يأمره الإمام، والنّبيّ عليه السلام قد خصّ كثيرًا مِن الصّحابة كلاًّ منهم بفضيلة في مثل هذا، لا يتقدّم عليها غيره فيها.

وكذلك /١٩٠م/ الإمام العدل، قد[1] يتّخذ خطيبًا ومؤذّنًا ومقيمًا ومبلِّغًا، في كلّ شيءٍ مِن ذلك ما يليق به مِن الفصاحة وحسن الصّوت اللاّئق بذلك والنّطق، وحسن الخلق والأخلاق، أو يفرق ذلك كلّ فضيلة لآخر إن رأى أنّ ذلك أصلح في أصحابه، وأنجح لثوابه في الحقّ، ولا يحسن بأحد أن يتقدّم من جعله لذلك، وكلّ ذلك لا يدلّ على أنّ اتّخاذ ذلك هو الأفضل لعامّة المؤمنين، إذا لم يكونوا بتلك المنزلة نازلين.

وقد صحّ بالاتّفاق عنه عليه السلام أنّه عظَّم فضيلة الأذان والمؤذّنين على العموم، ولم يتسابقوا عليه في مسجده أصحابه، ولم يكن هو عليه السلام مؤذّنًا، وكان من بعده أبو بكر الصّدّيق وعمر بن الخطّاب إمامين لصلاة الجماعة، في حال إمارتهما على المسلمين، ولا نعلم أنّهما كانا من المؤذّنين، ولا يصحّ إلاّ أن يكون ذلك هو الأفضل في حقّهما؛ لأمر عرفاه من النّبيّ عليه السلام أنّه لا يحسن أن يتقدّم أحد من اختصّه له، وإن يكونا كحالته غير مؤذّنين، ولا يدلّ على أنّ ذلك هو الأفضل في إمام كلّ مسجد على الإطلاق في جميع الآفاق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

وقوله فيما رواه عنه عليه السلام لمؤذّنه: «إذا أذّنت فأقم»[١]، /١٩٠س/ وبين لفظ هذه الرّواية، ولفظ التي أوردها السّائل في سؤاله للمجيب الثّاني فرق يؤدّي إلى افتراق المعنى؛ فهذه في صورة الأمر، وتلك في صيغة النّهي؛ وأيّهما الأصحّ عنه؛ فإنّ الرّوايات ليست هي كالتّنزيل الذي لا يعتريه التّغيير والتّبديل في ألفاظه عن حقيقة لفظه من الله الوكيل؛ فإنّ منها ما يكون بالنّصّ، ومنها ما يكون بالمعنى، ومنها ما يكون بالحكاية، عنه عليه السلام، وإذا اختلفت ألفاظها واختلفت معانيها بها، رجع بصحيح معانيها إلى ما تحتمله من التّأويل بصحيح الأصول الدّالة عليها.

ولا يصحّ ردّ شيء منها، ما احتمل له وجه من الحقّ، ولكنّه لا يلزم العمل بها، ما لم تقم الحجّة بصحّتها، فيما لا يلزم العمل إلاّ بقيام صحّتها وفيما صحّ عنه عليه السلام بالاتّفاق أنّه قال: «ما روي عنّي من الحقّ فهو منّي قلته أو لم أقله»[٢]، ومراده المعنى لا اللّفظ، وهو كذلك؛ لأنّه في الحقيقة أنّ الحقّ كلّه منه وعنه، وفي الأصل كلّه من الله الملك الخلاّق، وقال عليه السلام: «ما روي عنّي من الباطل فليس منيّ»[٣]، **ومراده:** نفي اللّفظ والمعنى عن نفسه على الإطلاق، وإن صحّ لفظ الرّواية أو معناها على ما أتاها هذا السّائل، فإنّما يخرج تأويلها /١٩١م/ على الأصحّ فيها، أنّه لم يرد به إلاّ إظْهَار الحكمة الأدبيّة في أصحابه،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله وما أتاكم من شر فإني لا أقول الشر»، رقم: ٨٨٠١.

(٣) تقدم عزوه بمعناه بلفظ: «ما روي عني من الحق».

أنّ الذي يخصّه بشيء من الفضائل من أصحابه، فإنّما هو عن إرادة ربّه بذلك وعنه؛ فلا يحسن ولا يليق في كمال الأدب، أن يتقدّمه في ذلك غيره من صحبه.

وأمّا لفظ الرّواية، التي أوردها الشّيخ، فالرّوايات[١] الصّحيحة المصرّحة بالأمر في الانتظار لحضور الجماعة بين الأذان والإقامة، ما يدلّ على خلافها؛ لأنّ العطف بالفاء مع أهل النّحو إذا جاءت بمعنى التّرتيب، فهي للاتّصال؛ فتدلّ على ترك الانتظار، وإنّما ألحق فيها من التّأويل -إن صحّت عنه لفظًا-؛ فلا يخرج على الصّحيح، إلاّ أن يكون أراد بذلك صلاة مخصوصة لم ير فيها انتظارا أو[٢] رأى الاستعجال فيها لأمر عناه، كما يقع ذلك في السّفر فيحسن ويليق، ويمكن ويصحّ أن يكون قال له: «أذّنْ، وإذا أذّنْتَ فأقم»[٣]، وأمّا لغير مثل هذا، فهو أمر عمومي له في كلّ صلاة، ولا يصحّ له أن يعمل به كذلك على عمومه على كلّ حال، إذ لابدّ له من الأمر في كلّ صلاة، أراد القيام إليها جماعة، أن يأمره في حينه ذلك، فما الفائدة في أمر لا ينفع، وإنّما الصّحيح -إن صحّ عنه ذلك- هو الوجه الذي ذكرناه من التّأويل، وليس في لفظ الرّوايتين ما يدلّ على الأمر /١٩١س/ العموميّ، ولا النّهي العموميّ، بل لو لم يصحّ عنه إلاّ هذا، لكان ذلك ممّا يدل على أنّه لم يرد به العموم، كما صحّ عنه ما أراده لأمّته أن يعملوا به على العموم؛ إلاّ من يخصّه التّخصيص بأفعاله، فيخرجه عنه

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: ففي الروايات.

(٢) ث: و.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، كتاب الصّلاة، رقم: ٥١٤. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٩٩؛ وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، رقم: ٧١٧.

إليه به في الإتمام في الصّلاة بالأفضل، وأجمعت الأمّة على صحّة ذلك، أنّه قال: «يؤمّكم في الصّلاة أفضلكم أو أعلمكم أو أقرؤكم»[١]، أو قال ذلك في أوقات كلّ رواية بلفظها في وقت، كذلك كان يمكنه أن يقول: "يقيم لكم في الصّلاة مؤذّنكم"؛ فلمّا لم يصحّ ذلك، دلّ على أنّه أراد الأمر العموميّ لهم على الإطلاق، إلاّ من نزل في حالته، في كثرة الجماعة، وإذا ورد الأمر على العموم، وهو على خلاف فعلهعليه السلام؛ دلّ بأنّ اتّباع الأمر أولى، وبقي النّظر إلى فعله، هل هو مخصوص به، أو بكلّ من نزل في حالته؟ فيوضع كلّ شيء في محلّه، و[إن جاز][٢] الرّأي في خلافه؛ فالاتّباع أولى وأفضل لعامّة المؤمنين، وإن جاز للصّحابة الخلاف في بعض الأمور، فصار في حقّهم هو أفضل؛ فهم الأعلم به فيما أجازه لهم، ورأوه أصلح لنظام المسلمين بعده؛ لأنّهم في أوّل ظهور الإسلام، ويختلف صلاح نظام المؤمنين من الأنام.

وكذلك الإمام العادل، قد تكون له حالة يكون الأفضل /١٩٢م/ له فيها العمل بخلاف ما اتّفق عليه الأوائل من المسلمين والعلماء، عملاً به بما جاز له في الرّأي، إذا رأى أنّه هو الأصحّ للمسلمين؛ فيكون في حقّه هو الأفضل والأنجح، ولو كان يرى غير ذلك الرّأي في الأصل هو الأرجح، ولكنّه أوهى في حقّهم، وهذا لهم أفلح.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم فإن الله يصطفي من الملائكة ومن الناس»، رقم: ١٣٣، ٥٦/٢٢. وأخرجه الحارث في مسنده بلفظ: «إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ إِلَى اللهِ فَقَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ»، باب الإمامة، رقم: ١٤٤.

(٢) ث: أجاز. ج: إن أجاز.

وما لم يجزه عليه السلام لأحدٍ أن يخالف فيه،لم يجز لأحد من أصحابه ولا لإمام، ولا لأحد من الأنام، ولو ورد الأمر العمومي بذلك أو النّهي، لما دلّ على الاستحباب في الأمر وعلى الكراهيّة في النّهي، ولم يدلّ على تحريم الخلاف؛ لأنّ مِن الأوامر ما يدلّ على إيجابها بنفسِ الأمر، وكذلك المناهي ما يدلّ على التّحريم بنفس النّهي، ومنهما ما لا يدلّ إلاّ بالقرائن مِن الألفاظ الدّالة على الإيجاب والتّحريم، وإذا لم يأت منها فيها القرائن مِن الألفاظ الدّالة على ذلك؛ فهي ممّا يدلّ على أنّه أجاز لهم القول بالرّأي فيه، ولم يحلّ لهم الدّينونة بظواهرها.

والحقّ أنّه إذا لم يدلّ على الدّينونة فيها لفظ منه؛ لم يجز لهم الدّينونة فيه، إذ هو الظّاهر فيهما، كما ذكرناه في النّهي عن أكل ذي نابٍ من السّباع، ومخلبٍ من الطّير، فلم يؤوِّلوا ذلك أصحابنا دون بعض قومنا على الإيجاب؛ وقد صحّ بالاتّفاق عنه عليه السلام أنّه قال آمرًا لأمّته: «يؤمّكم في الصّلاة أفضلكم»[١]، وقد يمكن كون وقت صلاة تحضر[٢] المسلمين، /١٩٢س/ ويحضرهم فيها أفاضل المؤمنين والأولياء المتقين، ولا يمكنهم في الحين معرفة الأفضل؛ فلا يجوز بالدّينونة في الدِّين منعهم أن يقدّموا واحدًا منهم يصلّيها بهم، ولو كان في الأصل مَن هو أفضل منه، وكانوا هم به غير عارفين، ولا على خلاف الأمر قاصدين؛ وأمّا إن كانوا بالأفضل عارفين، ولتقديمه قادرين؛ فقدّموا الأدنى منهم، فلابدّ وأن يلحقهم الاختلاف في نقض صلاتهم، على قياس ما جاء في طرّة[٣] العمامة إن

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يحضر.

(٣) طُرَّةُ الثّوب: موضعُ هُدْبه، وهي حاشيته التي لا هدب لها. لسان العرب: مادة (طرر).

لم يلْوِها على عنقه متعمّدًا، وإن كان أكثر القول بتمامها في الوجهين؛ فما ثبت فيه الاختلاف وصحّ فجاز؛ فهو ثابت إلى يوم القيامة؛ فيما لا يصحّ فيه رفع الاختلاف بحكم الحاكم العدل؛ فيرفعه بحكمه، أو فيما يصحّ، ولم يرفع الاختلاف منه بذلك، ثمّ اتّسع فيها الخلاف؛ حتّى **قيل**: لا يصلِّي المأموم إلاّ خلف من يتولاّه، وهذا أشدّ ما قيل فيها. **وقيل**: تصحّ خلف الأمين. **وقيل**: بالمأمون فيها. **وقيل**: تصحّ خلف من لم يأت فيها ما يفسدها، وهذا أرخص ما قيل فيها. وقد صحّ بتواتر الأخبار أنّ جابر بن زيد رضي الله عنه كان يصلِّي خلف الحجّاج بن يوسف، فصارت رخصة للمسلمين، معمولا بها في صدر الإسلام من أوّل التّابعين، ومع القدرة والإمكان فاتّباع أمر النّبيّ عليه /١٩٣م/ السّلام لا شك أنّه هو الأفضل للمؤتمّين، وإذا كان هذا فيما صحّ عنه عليه السلام بالإجماع أمرًا، وصحّ الإجماع مِن الأُمّة على أنّه بالأفضل أفضل، وهو بعدُ ممّن يصحّ فيه القول بالرّأي في خلافه، ولا تجوز التّخطئة فيمن عمل بخلافه على ما جاز له، فكيف يلزم ما لم يصحّ فيه أمر، ولا نهي في أمر الإقامة والأذان؟! وأمثال هذا على العموم، وفي جميع ما ورد عنه من الرّوايات ما يدلّ على غير العموم، وورد الإجماع في الإمامة بالأفضل أمرًا منه لأُمّته بالعموم؛ أفلا يكون الاتّباع فيها في محلّه، ومنزلته أولى وأفضل وأحلى عند من عرف ذلك؟! وتكون أفعاله ما يدلّ عليه أمره أنّه لِمَن نزل في حالته -وقد قال عليه السلام: «أوتيت مجامع الكلم»[1]- كرامة خُصَّ بها دون الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

(١) أخرجه بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٧٧. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٣.

وأمّا قوله: وعلماء الأمصار فعلاً وأمرًا، فإن كان أراد بذلك أنّ علماء القوم مِن الأمصار اتّفقوا على الأمرِ به، والفعلِ له؛ فقد اتّفق علماؤنا على العمل بخلافه في محلِّه، لا على العموم كما أمروا به، ولا يصحّ إلاّ أن يكون اتّفاق الأمّة المحقّة من الفِرَق فيما جاز لهم فيه الاتّفاق على تفضيلِ العملِ بِشيءٍ من الآراء الجائزة العمل بها هو الأعدل عند الله الملك الحقّ، والعمل به أفضل؛ لأنّه هو الذي أرى /١٩٣س/ ذلك في عقول جميع المتّفقين أنّه هو الأكمل؛ فهو الذي اختاره لهم أن يعملوا به إليه سبحانه الملك الخلاّق.

وإن كان أراد أنّهم هم الرّاوون عن النّبيّ ﷺ فعل ذلك والأمر به على العموم لأمّته؛ فلا تقوم الحجّة على علمائنا بهم، فيما لم يصحّ معهم، مع ما صحّ معهم عنه بالإجماع، في الأمر العموميّ الدّال على خلافه، ولا يصحّ عليهم أنّه صحّ معهم، وهم بالعمل متّفقون على خلافه.

وإن كان مراده علماء نحلتنا فلا نعلم أنّ[١] أحدًا منهم على الخصوص كان يعمل بهذا غير هذا الشّيخ؛ وإن كان يوجد كذلك في بعض الكتب من الأمر؛ فلا نعلم أنّ أحدًا عمله، وإذا وقع الفعل مِن العلماء بالاتّفاق على عمل بِشيءٍ، ووردت عنهم روايات تدلّ على خلاف ما اتّفقوا على العمل به، فلذلك[٢] ممّا يدلّ[٣] على أنّ في أنفسهم منها شيء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فكذلك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تدلّ.

وأمّا قوله: ولا يقدح فيه ترك أهل زماننا، ولا مخالفتهم بباطل فيه، فهو الحق؛ لأنّ ما جاز فيه الرّأي عند الله الملك الحقّ، ولو اجتمعت على العمل بأحد آرائه، جميع أهل السّماوات والأرض مِن الأنبياء والمرسلين والملائكة مِن حول العرش حافّين، وكافّة المؤمنين من الجِنّة والنّاس أجمعين، لَمَا دَلَّ ذلك على إبطال الوجه الآخر الذي أجازه الله للعالمين، ولا دلّ ذلك على منع /١٩٤م/ جواز النّظر فيه، والقول بالرّأي للعلماء المهتدين ولكن يا معاشر[١] السّامعين هل لا يدلّ هذا الاتّفاق على أنّه هو الأكمل عند الله سبحانه الملك الخلاّق؟ وإن أرى أحدًا من عباده الوجه الآخر في عقله، وأخفى عليه هذا الوجه، فكان له في حقّه هو الأفضل؛ فهل يدلّ على أنّ الله تعالى أراه الذي هو عنده في الحقيقة في حقّ من لم يره مثله أنّه هو الأكمل؟! فقد يري من يشاء من عباده الأهزل، ويعمي عليه[٢] الأكمل، فيكون ذلك في حقه هو الأعدل، ثمّ يظهر الأكمل والأشرق نورًا على غيره من العلماء؛ ليرفع درجته بذلك عليه، فيشرق في العقول نوره لشدّة الضّياء، حتّى لا يروا العمل كامل الفضل إلاّ به؛ فيكون العمل به هو المأمور به في حقّهم في الابتلاء، من غير تخطئة لما خفي عليهم حقّه، من وجوه ما فيه من الآراء، وإذا صحّ أنّ ما اتّفقوا عليه هؤلاء المذكورون هو الأفضل عند ربّ العالمين، يريه تحقيق صحّته، من يريد رفعه به من المقرّبين والصّدّيقين من جملة المسلمين، ويعميه عمّن هو في علمه أدنى منهم مرتبة في المؤمنين؛ أفلا يكون على قياسه اتّفاق المحقّين، وأساطين العلماء المهتدين، الذين ارتضاهم

---

(١) ث: معشر.

(٢) ث: عنه.

وصفّاهم من جملة المتعبِّدِين، وجعلهم هم الحجّة في أرضه، في معرفة نفله وفرضه، وليس له في الأرض /١٩٤س/ خلق من أبناء جنسهم غيرهم على الحقّ المبين والصّراط المستبين؟!

وإن كان مراده أهل نحلتنا في الدِّين الذين هم في غير عُمان مِن البلدان القاصية بالسّكنة متفرّقين؛ فلا نعلم أنّ أحدًا مِن العلماء بلغ ما بلغ إليه عُلماء أهل عُمان في تدقيق تحقيق علم الشّريعة، وما ذاك إلاّ كرامة خصوصيّة لهم من ربّ العالمين، ومَن أعلى الله درجته في العلم والفهم وتحقيق الحقّ، دليل منه إله الخلق أنّه هم الذين جعلهم الأئمّة على جميع مَن دونهم مِن العلماء الأعلام، وهم الذين جعلهم الحجّة على جميع الأنام.

فإن احتجّ بعض المنتبهين وقال: إنّ هذا حجّة عليك لا لك؛ لأنّ مَا لاَزَمَ فعله سيّد المرسلين، وجلّ[1] الصّحابة المرتضين، والصّلحاء من التّابعين، أقوى دليلا على فضيلته ممّا اتّفقوا على العمل به في خلافه علماء أهل نحلتكم المهتدين، وعند ميدان الامتحان، يكرم المرء أو يهان؛ **قلنا له**: ليس الأمر كما ظننت، ولا هو على ما توهّمت؛ لأنّه إذا أمر النّبيّ ﷺ بأمرٍ عام للمؤمنين، وكان ظاهرُه على خلاف ما يفعله عند غير العارفين؛ لم يصحّ أن يكون الأفضل في حقّ المأمورين خلاف الأمر، وإن جاز في الرّأي إلى ما هو عليه من الفعل المخصوص به، وبِمَن نزل في حالته مِن المسلمين، فإنّ ذلك من /١٩٥م/ وضع الأشياء في غير محلّ كمالها لهم؛ فيكونوا بعدولِهِمْ عمّا أمرهم به إلى غير الأصحّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

متأوّلين، وفي أمره لهم على خلاف فعله وفعل أصحابه، دليل على أنّه على الخصوص لِمَن كانوا من المسلمين، بتلك المنزلة في كثرة الجماعة نازلين.

فإن قال: إنّ الأمر العموميّ من النّبيّ ﷺ لأمّته: «يؤمّكم أفضلكم في الصّلاة»[1]، فالصّلاة من لدن إحرامها إلى تسليمها، وليست الإقامة مِن الصّلاة، ولو أراد أن يعمَّها مثلها لقال: "يؤمّكم في الإقامة والصّلاة أفضلكم"؛ وإن كانت من وظائفها فالأذان من وظائفها، وجاء الاختلاف في صلاة الجماعة بدونه أو بدون وضوء ولباس، كما هو واجب في الصّلاة، أو بتقديمه قبل الوقت في نقضها، وتمامها على العمد في ذلك، لم يعمّه الأمر بالأفضل؛ فكذلك الإقامة غير داخلة في الأمر؛ والدّليل على أنّها ليست منها، وإنّما في صورة الأذان الذي [هو] دعاء عامّ، وهي دعاء خاصّ، ولو أقامها مقيمٌ لِصلاة الجماعة قبل دخول الوقت، أو على غير لباس كما هو واجب في الصّلاة، أو غير وضوء ثمّ توضأ ودخل الوقت، وأتى جميع ذلك بعده، لم يجز لكم الدّينونة بنقض صلاتهم، ولكان فعلهم ذلك فيها، في محلّ الرّأي، ويجوز لكلّ عالم أن يقول ذلك على ما يراه صوابًا. /١٩٥س/

فنقول: إنّ الأذان والإقامة قد يتّفقان في صورة، ويفترقان في صورة أخرى تدلّ على التّفرقة فيما بينهما، فيختلف الحكم من ذلك فيهما، لأنّ الأذان ممّا يؤمر به عنه ﷺ انتظار الجماعة فيما بينه وبين الصّلاة، ويصحّ أن يؤتى به في غير مقامها، وأن يعمل المؤذّن بعده كلّ عمل جائز له فعله، ولا يقدح ذلك في جواز صلاة الجماعة به، على الصّحيح، وتصحّ الصّلاة للمنفرد بدونه على

(١) تقدم عزوه بلفظ: «يؤمكم في الصلاة...».

القول الرّجيح، وفيه اختلاف على أنّه سنّة أو فرض على الكفاية؛ والإقامة **قد قيل**: إنّها فريضة من فرائض الصّلاة. **وقيل**: سنّة مؤكّدة، وبالاتّفاق من جميع الأمّة، وربّما أنّه على الإطلاق أنّها من لوازم أفعالها التي لا تؤتى في جماعتها، ولا في الانفراد بها إلاّ بها في مقامها ووقتها ومعها وفي حين القيام إليها، وبما تصحّ به الصّلاة من طهارة ووضوء ولباس، وإن انفردت ببعض الأحكام كما ذكرت، فهي بالاتّفاق في التّسمية منها مع جميع أهل الآفاق، وإذا ثبت أنّها منها؛ فهي داخلة في الأمر العموميّ فيها مِن النّبيّ الأمّي، ولا يصحّ في كلّ شيء منها إلاّ أن يكون الأفضل فيه هو اتّباعه عليه السلام، ولا يصحّ في العقول[1] إلاّ أن يكون كلّ شيء منها بالأفضل أفضل، /١٩٦م/ والخلاف لأمره فيها ممّن هو من جملة المأمورين به أهزل؛ فهو أمر عامّ فيها، وأمر عامّ لهم، إلاّ من نزل بحالة تخرجه عن الأمر العموميّ فينزل في الحالة التي اختصّ بها ﷺ، ومن نزل في حالته تلك، وحيث كانت في التّسمية منها لم يفردها بالذّكر، لئلاّ يصحّ عليها بأنّها لا مِن لوازمها التي لا تؤتى إلاّ بما تؤتى الصّلاة به، ولأنّ ذلك عند أهل المنطق مِن تحصيل الحاصل، الذي لا يتكلّم به من كان به عليمًا، وببلاغة الفصاحة حكيمًا؛ فكيف يليق بمنطق من أوتي مجامع الكلم، وصلّى الله عليه وملائكته وسلّموا عليه تسليما؟!

ولو صحّ **كما قلت**: إنّها ليست منها؛ فلا يصحّ إلاّ أن تقول هي من لوازمها التي لا تؤتى إلاّ بها، وبما يجوز أن تؤتى الصّلاة بها، فيكون ما أشبه الشّيء فهو مثله في القياس، فلا يحتاج من النّبيّ عليه السلام أن يوضّح كلّ شيء بعينه للنّاس؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في كلّ شيء منها.

فصحّ أنّ ما اتّفقوا بالعمل عليه به علماء أهل نحلتنا هو المأمور به من النّبيّ ﷺ وأنّه هو الأعدل، وأنّهم لو عدلوا عنه إلى خلافه، بعد ما صحّ معهم الأمر به، إلى غير محلّه المستحسَن لهم فيه معه خلافه، على ما جاز لهم في الواسع، إن رأوا جوازه؛ عدلوا إلى الذي هو أهزل، وصحّ أنّ ذلك مع الله تعالى كذلك هو الأفضل، /١٩٦س/ ممّا اتّفق عليه قومنا في العمل به، على خلاف ما أمروا به، متأوّلين بعقولهم الضّعيفة للسنّة في غير محلّها، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وأنّ لهم بعد ذلك فضيلة الفراق بذلك لِمَن هو على خلافهم فيها مِن القوم، وخلاف الأمر به الذين هم على خلاف دِين الملك الخلاَّق؛ لأنّ في ذلك فضيلة الولاية بالمحبّة لأهل الاستقامة بالوفاق، وفضيلة البراءة إلى الله من أهل الضّلالة والبدع والشّقاق.

وما احتج به الشّيخ في منع جواز الخلاف لِدين الله، ممّا اتّفقوا على العمل به مِن الحقّ بالحقّ فيه، من أهل الخلاف والنّفاق؛ فهو الصّحيح، ولكنّه لا يصحّ القياس في التّساوي بما لا يجوز على حالٍ، وبما يجوز ويسع فيه بالرّأي أو يجوز على الإطلاق؛ والحقّ في ذلك أنّ هذه سنّة قد فعلها سيّد المرسلين في أعدائه اليهود؛ فخالفهم فيما جاز له، فيما كان يراه أنّه هو الأفضل في ترك القيام على القبر عند دفن الميّت إلى الجلوس، حين أعلمه اليهوديّ أنّهم كذلك يفعلون، خلافًا لأعداء الله المشركين، وأحبّ ألاّ يكون في قبلتهم مِن المقتدين؛ فلم يجز لنفسه فيما لم ير جوازه من ربّه تعالى حتّى جاءه الوحي بخلافهم فيها إلى /١٩٧م/ البيت الحرام؛ فصارت سنّة ثابتة من ربّ العالمين، في أعدائه تعالى وأعداء أفضل النّبيّين، بل هي سنّة ثابتة قبل الإسلام؛ ففي الغالب أنّ كلّ قوم بينهم وبين قوم آخرين عداوة شديدة، يحبّون أن يكونوا بزيّهم عن زيّ أعدائهم

مفارقين، ويكرهون من بعضهم البعض الميل في ذلك إلى أعدائهم ويستدلّون على حبّه لهم باطنا، إلى[١] مال إليهم فيه؛ فيكونوا عن حبّه نافرين، ولِمن أحبّه كارهين، ثم هي سنّة ثابتة في الإسلام، فيما بينهم من القلى والبغضاء والعداوات[٢] والشّحناء إلى يوم الدّين؛ فكيف يصحّ إنكار عدلها، أو إنكار فضلها في محلّ جوازها، وقد صحّ من الله تعالى ومن رسوله عليه السلام فعلها؟!

وإن كان ذلك في الأصل جائزًا؛ فليس كلّ جائزٍ يليق فعله لِكلّ وليّ لله تقيّ، وإن رأى جوازه وفضله في الحين على الإطلاق كما هو في زيِّ المجوس من المشركين، في لباسهم وزره من عند صدورهم، وزر المسلمين من أسفل من السّرة، ولا شكّ أنّ فعل المجوس أستر وأخفى؛ لتصوّر العورة من وراء بين الورى، وكذلك زيّهم في العمائم، أو في ضرر من الحرّ[٣] والذّكاء والقرّ؛ فهل يحسن ويليق بأحد من المؤمنين أن يتزيّا بزيّهم، ويترك زيَّ المسلمين؟! ومن كان قليل العلم ركيك الفهم.

أليس الأفضل /١٩٧س/ أن يعمل بما عليه الجمهور من جهابذة العلماء، إذا كان في الحقيقة هو المأمور به في عامّة الأمور؟! الأصحّ والأفضل أن يورّث من قلّ علمه وكلّ فهمه الإخوة مع الجدّ؛ عملا بما اتّفقوا على العمل به القوم، أم الأعدل له أن يورّث الجدّ دون الإخوة؛ عملا بما اتّفق على العمل به أهل

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: إذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العدوات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخز.

نحلته؟! وكلّ ذلك غير خارج عن حيّز الحقّ، وتلك الأمثال نضربها للنّاس لعلهم يتفكّرون.

ولقد أجاد في القياس الشّيخان العارفان الورعان: الشّيخ أحمد بن سعيد بن طالب، والشّيخ عامر بن شكر؛ لصحّة جواز الخلاف لأهل[1] فيما جاز بما رفعاه، ممّا يحكى عن جابر بن زيد ﷺ، دخل عليه الحسن البصري –وهو من جهابذة علماء القوم حين حضرته الوفاة– فأراد أن ينطق بالشّهادة في حين ذلك كما هو في مذهبه، **فقال له**: قل يا جابر أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به محمد بن عبد الله رسول الله هو الحقّ من الله؛ فرأى جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنّ الخلاف لِمن خالفه في مذهبه هو الأفضل في حقّه مع الله جلّ وعلا، في موضعِ جوازه له، وإن كان في الأصل قول ذلك هو الأفضل ولا يشكّ أحدٌ في فضيلة ذلك في كلّ حين، فامتنع /١٩٨م/ مِن اتّباعه؛ **وقال**: قد قلناها كثيرًا إن تُقُبّلت؛ فشكره على ذلك العلماء المحقّون، ولا نعلم أنّ أحدًا مِن علماء أهل نحلتنا أنكر صحّة هذا الخبر؛ لموافقته سنّة الله، وسنّة أولياء الله؛ فلو كان الأمر على قياس ضعفاء العقول؛ لكان[2] لا شكّ معه أنّ اتّباعه على ذلك هو الأولى له والأفضل، والأجلى والأرفع والأعلى، وكفى بهذا دليلا وبرهانا وحجّة وهدًى لقوم يفقهون.

وفي جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ عليه أنّه طالبه بعضُ المسلمين بالأوبة إلى العمل بما أحبّه المسلمون، واتّفقوا على العمل به، بعد ما صحّ معهم أنّهم على الأمر

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: لأهله.

(٢) في النّسخ الثّلاث: لكن.

الوارد عن النّبيّﷺ، وخالفوا فيه قومهم، بعد ما عرفوا أنّهم على خلاف ما أمروا به، وفيه ما يدلّ عليه جوابه أنّه لم يطلب منه المناظرة في أيّهما الأفضل، وإنّما فيه إشارة لطيفة إليه أنّه صادر عن غضب لِمَن رام منه ذلك؛ لأنّه لم يطلب منه غير بيان الإنصاف، هل هو بذلك خارج عن الهدى إلى محض الضّلال، وليس في سكوت الطّالب ما يدلّ على أنّه إن اتّضحت له صحّة فضيلة رأيه على رأيه، ولا أنّه عجز عن الجواب لإيضاح الصّواب؛ لأنّ مِن الآداب المطلوبة بين العلماء لبعضهم بعض، إذا رأوا عالما قد عمل برأي من /١٩٨س/ آراء المسلمين حسّنوا به الظّنّ أنّ ذلك هو الذي رآه في عقله أنّه إلى الحقّ أرجح، ونظره أنّ العمل به أنجح، فإن سكتوا عنه إذا لم يطلب منهم المناظرة فيها؛ فهو من الآداب المستحسنة معهم في حقّه، وإن طلب أحد منهم فأشار عليه بإظهار المناظرة؛ فأباها كان مِن الآداب المستحسنة معهم السّكوت عنه، وإذا كان ذلك المندوب إليه مع العلماء، فكيف بالضّعفاء في العلم إذا حضروا بين يدي العلماء الفضلاء؟! ولأنّ ذلك في حقّه الأفضل، وليس عليه أن يرجع إلى رأيهم ما لم يره، وأن لو طلبها منهم ورأى أنّ رأيهم الأصحّ والأعدل لَلَزِمه بغير دينونة أن يميل إلى ذلك؛ فيصير في حقّه هذا هو الأكمل.

وقد جرى مثل هذا بيني وبين مَن كنت بضعة منه، في مسألة الصّوم التي شرحها، وأجاد إيضاحها، وأسرج مصباحها؛ فجعل صوم كلّ يوم من شهر الله رمضان عن عشرة أيّام، والشّهر كلّه عن عشرة أشهر من السّنة، فيبقى منها شهران، فإذا صام ستّة أيّام بعدها كلّ يوم عن عشرة أيّام منهما، فكأنّما صام السّنة كلّها؛ **فقلت**: إنّ الأمر ليس هكذا، بل فضّلت هذه الستّة الأيّام كلّ يوم منهن عن شهرين؛ فإذا صامهنّ، فكأنّما صام السّنة كلّها متطوّعًا؛ **فقال**: لا؛

لأنّ من عمل حسنة؛ فله عشر أمثالها، واحتج بما قال ﷻ: /١٩٩م/ ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[الأنعام:١٦٠] وقد قال الله تعالى في مضاعفة الأعمال من واحدة إلى سبعمائة: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾[البقرة:٢٦١]، ولو كان الأمر كذلك، لأحبّ المسلمون إذا نقص الشّهر يعقبه بسبعة أيّام، وإن تمّ فستّة أيّام، وقد بالغ في الثّناء عليهنّ في تفضيلهنّ زيادة على غيرهنّ، وما المزيد من الفضل لهنّ على غيرهنّ إذا كان كلّ يوم صامها فله عشرة أمثالها، وأنّى يصحّ أن تكون فضيلة صوم يوم نفل، وفضيلة صوم يوم من شهر رمضان الذي هو فرض عينٍ بالسّواء؟! هذا ما لا يصحّ قبوله في عقول أهل النُّهى، بل الحقّ في ذلك الذي لا خلاف فيه أنّ صوم جميع الأيّام نفلا منذ خلق الله السّماوات الأرض إلى يوم فَنَائِهما لا تعادل فضيلة يومٍ مِن فرض شهر رمضان، وهكذا أحكام النّفل مع الفرض، وليس كلّ قول من عالم مُسَلَّم على الإطلاق.

ومثال ذلك **قول من قال**: إنّ صلاة المدافع للخبثين كالمصلّي الحامل العذرة في كفّه بلا عذر، فهل يصحّ تساويهما؟! فالحامل للعذرة بلا عذر في كفّه بالإجماع في وضوئه أنّه منتقض، وبالإجماع /١٩٩س/ أنّ صلاته فاسدة، وعليه الكفّارة في العمد والتّوبة، على قول من يُلزمه الكفّارة؛ والمدافع، وإن ورد النهى من النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا صلاة لمدافع الخبثين»[1]، فإنّ لآيات التّنزيل

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٨؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، رقم: ٧٩٤٠.

ولروايات[١] الرّسول الجليل قوانين مضبوطة مع العلماء، لمعرفة إيجابها وندبها وتكريهها وتحريمها، وقد يكون منها في الأمور التي فيها الشّدّة والضّعف، لا يحمل تأويلها إلاّ على أشدّها، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]؛ فلم يُطلق التّنزيل في المرض على حقيقة القادر صاحبه على الصّوم بلا خوف مضرّة تلحقه في قول أصحابنا، كذلك المدافعة بجعل الأشدّ والأضعف؛ فلا يحمل تأويل الرّواية إلاّ على أشدّها، الذي لا يستطيع معها أداء ما عليه فيها، صحّ معهم أنّه كذلك مراده، وكذلك يكون توجّه المعنى في صحيح التّأويل بالقوانين المذكورة، ولذلك أجاز المسلمون القول بالرّأي فيها؛ حتّى أنّي سألت والدي هل يجوز للمرء إذا كَظَّهُ[٢] البولُ في صلاته، أن يدافعه ويحتال عليه بإلصاق يده على عورته من فوق ثيابه إذا رجا بذلك ذهابه عنه؟ **فقال**: لا يبعد من قول بإجازة، إذا كان المراد منه صلاح صلاته لا /٢٠٠م/ المدافعة.

قلت له: وما معنى الرّواية؟ **قال**: هي إذا صارت المدافعة بحدّ تشغله عن أداء الواجب فيها، وكذلك يوجد في **جوابات الشّيخ العالم ابن عبيدان**؛ فدلّ أنّها مسألة رأي؛ فهل يصحّ فيكون قولا مسلَّمًا أن يساوي بها في أحكامها مسألة إجماع؟ ولقد صدق والدي لله درّه، فيما حكاه عن صاحب **كتاب العدل والإنصاف أنّه قال** حين وقف عند قبره عليه السلام في زيارته عام أداء واجب الحجّ عليه: كلٌّ مِن قوله مأخوذ ومتروك ما عدا صاحب هذا القبر، وأشار إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الروايات.

(٢) كَظَّهُ الأَمرُ يَكُظُّه كَظًّا؛ بَهَظَه، وكَرَبَه، وجَهَدَه. لسان العرب: مادة (كظظ).

قبرهعليه السلام؛ وأمّا الصّحابة فلهم[1] الاتّباع؛ لأنّهم أَعْهَدُ بهصلى الله عليه وسلم، وأمّا غيرهم فهم رجال ونحن رجال؛ ومراده فيما يجوز أو يلزم فيه التّرك.

وقوله: وعرّفه المتخلّقين بأخلاق النّبيّ الأمين الكريم؛ فكلّ من أخلص لله عمله بموافقة الحقّ في كلّ شيء فقد تخلّق بأخلاقهصلى الله عليه وسلم، وأمّا أن يكون على أكملها الحقيقيّ في كلّ شيء؛ فلا يستطيع ذلك أحدٌ غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، ولم يأت في كلامه أنّ ذلك هو الأفضل والأنجح لكلّ عامل به على الإطلاق؛ لعلمه أنّ لكلّ عالم أن ينظر في الرّأي لنفسه، ما يراه أنّه هو الأصحّ فيعمل به؛ فنظره لغيره في ذلك -ممّن لم ير مثل رأيه- ليس /٢٠٠س/ بِحُجّة عليه أنّه هو الأرجح.

فللّه درّه مِن عالم ما أبصره! وإنّه لذو علم لما علّمه الله، وألهمه إيّاه، ولكنّ الأكمل من الآراء قد يقسم إلهامها بين العلماء، ولا يحويها بأسرها محكمة بأكملها إلاّ سيّد الأنبياء عليه أفضل صلاة من الله وتسليم.

بيان: وأمّا قول السّائل للمجيب الثّاني: فيمن نشأ واطّلع على آثار أهل الاستقامة، تؤكّد عامتها سنّة عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وندبا، ووجد أجمع الموجودين بعصره على خلافها مذهبًا، الموجود **بكتاب الشّيخ محمد بن جعفر** نهيًا أن يُتّخذ ذلك عادة، وفي موضع آخر منه كراهيّة فعل ذلك البتّة؛ فما الذي يبين لك في هذه الأمور الملتبسة الجارية عملاً على ضدّ المقتبسة، إلى آخر كلامه في سؤاله؟ **وقوله في بعض طروسه لمن كاتبه من أصحابه:** وذلك أنّي لما طالعت صحيح الشّرع، **كجامع الشّيخ محمد بن جعفر، وبيان الشّرع،** ووجدت ما أصّل

(١) في النّسخ الثّلاث: فلهما.

الأوّلون قولاً وفعلاً، ولحظت ما عليه المتأخّرون فعلاً، فلم يعلّق المتأخّرون هذا الاستحباب للطّالب بِحُجّة، إذ لم[١] يوضّحوا للمتعلّم واضح المحجّة؛ **وقال**: وأمّا ما بلغك عن شيخنا العالم سعيد بن بشير الصّبحي أنّه ترك هذا المعنى بعد ما فعله، أنبئني مَن إليك هذا نقله؟ /٢٠١م/ لأنّ شيخنا الصّبحي قد صرّح بضدّه في جوابه المسكت لِمَن عارضه في صوابه؛ **وقال**: ولما طالعتُ صحيح أثر السّلف، وشاهدتُ النّصحّ مِن علماء الخلف، لتميز لي من نقل الأوّلين وبين ما أدركت الذين هم للسنّة متأوّلين، فتصرّح لي أنّ نقل الأوّلين سنّة، وفعل المتأخّرين رخصة، فرأيت العمل بالسّنة أولى، والاقتداء بها أحلى، وحبّب اتّباع السّنة إليّ، ولم يشقّ في الأخذ بالرّخصة عليّ، ومن كان ذا رأي رشيد؛ فلا يصبو إلى التّقليد، وإنّي بحمد الله لستُ[٢] ممّن عميت عليه البصائر؟

فنقول: أمّا أنّ النّبيّ ﷺ أنّه كان كذلك فعله؛ فهو صحيح شاهر في الأنام، وأمّا الرّوايات الواردة عنه عليه السلام أنّه كان يأمر مؤذّنه بإقامة صلاة الجماعة ﷺ بأصحابه المرتضين فكذلك، والبحث يوجب صحّة هذين الوجهين عنه عليه السلام، وأمّا أنّه أمر بذلك أمراً عموميًّا على النّدب والاستحباب؛ فلا يصحّ ذلك أنّه صحّ مع العلماء المتّفقين على خلافه، ولا بإشارة منه، ما يدلّ على ذلك، ولما صحّ معه فعله، وفعله أصحابه رضي الله عنهم بعده، ولم تصحّ منه إشارة إلى استحبابه ذلك على العموم، وصحّ معهم بالإجماع ما أراده في العموم لأمّته المؤمنين، /٢٠١س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٢) في النّسخ الثّلاث: ليست.

لِمَن لم ينزل في حالته بالاتّمام[١] فيها بأفضلهم[٢]؛ صحّ معهم أنّ تلك أفعاله على الخصوص، لِمَن نزل في تلك المنزلة بكثرة الجماعة الحاضرين؛ حيث يحتاجون إلى إسماعهم بمبلِّغ في الإقامة والتّكبير؛ لئلاّ يدخل على غير المستمعين لها الوكس[٣] عن كمال الفضيلة فيها؛ كلّ ذي[٤] فضلاً من الله ربّ العالمين؛ وأمّا أنّه صحّ هو معه النّدب والأمر والاستحباب، وأنّه عن النّبيّ عليه السلام، فإن كان مراده على العموم في المسلمين؛ فلا يصحّ لأحدٍ أن ينكر صحّة ما هو ممكن أن يصحّ؛ ولكن ليت شعري من أين صحّ معه ذلك في يوم؟! فإن كان عنه عليه السلام، وعن أحد من أصحابه رضي الله عنهم شفاها؛ فوجودهم متعذّر على حالٍ؛ وإن كان عن القوم، وأنّه قد صحّح مذهبهم في ذلك الذي اختاره، وفارقوا به أهلَ نحلتنا عملاً غير خارج من الصّواب أصلاً فممكن؛ ولكنّهم في كثيرٍ غير هذا هم على خلاف أصحابنا، ممّا لم تقم الحجّة بصحّة ما في أحد الفريقين بواضحِ المحجّة، إلاّ مِن جهة تصحيح معرفة الفرقة المحقّة بالأصول، التي هي على الحقّ والرّأي النّجيح، ممّا ضلّ فيها كلّ مَن سواهم بالضّلال القبيح، لمعرفة مَن تمسّك بالحقّ فيما بعد ذلك أنّه كلّه على الصّدق، وإلاّ بطل كون /٢٠٢م/ وجود الصّحّة في

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: بالائتمام.

(٢) ث: بأفضلكم.

(٣) الوَكْسُ: النّقصُ. لسان العرب: مادة (وكس).

(٤) هكذا في الأصل، ج. ولعلّ المقصود هنا اسم الإشارة؛ فقد جاء في المصباح المنير: "(ذي): ذِي اسْمُ إشَارَةٍ لِمُؤَنَّثَةٍ حَاضِرَةٍ يُقَالُ ذِي فَعَلَتْ، وَيَدْخُلُهَا هَا التَّنْبِيهِ؛ فَيُقَالُ: هَذِي فَعَلَتْ وَهَذِهِ أَيْضًا".

دِين الله خالق الخلق، فيصحّ أنّ ما معهم عُرِفت حجّتُه، أو لم تَتّضح محجّتُه هو الحقّ المبين، والدّين القويم، و الرّأي المستبين.

وليس على كلّ عالم منهم أن يوضّح الحجّة، لكلّ سائل فيما يسأله، كما قد زعمه، وقد يكون في شيءٍ من أمور الشّريعة لا يعرف العلماء حجّتها، وإنّما اتّخذه كذلك بعضهم عن بعض ولا يدرون فيه الحجّة؛ ولقد **سمعت والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **يقول**: إنّه لم يجد حجّة لقول في كلّ ما جاء من الأقاويل بالاختلاف في قطع القسمة في وصيّة الأقربين، ولا بان له على أيِّ وجهٍ في كلّ قول قال قائله فيها، وما صحّ مع العلماء المحقّين فهو الصّحيح -عُرِفَت حجّتُه أو جُهِلت- بالحجّة الجامعة لكلّ ما معهم أنّه هو الحقّ المبين، بتحقيق معرفتهم أنّهم هم على الحقّ مِن جميع الفرق؛ فلا يصحّ كون الزّيغ عنه فيهم جميعًا في كلِّ شيءٍ إلى غير الصّدق؛ ولذلك أصَّلْنَا أولَّ المسألة في تحقيق معرفة الفِرقة المحقّة؛ لتحقيق حقيقة الحقّ في كلّ ما تمسّكت به، ولم تدر الحجّة فيه الموضّحة لنور الحقّ، وإن كان صحّ معه ذلك، كما زعمه عن علماء أهل نحلته، فكيف يصحّ معه بِمَن هم في الاتّفاق عملاً على خلافه؟! وأنّى يصحّ عليهم أنّه صحّ معهم الأمر منه لهم عليه السلام والنّدب والاستحباب، ويتّفقوا على خلاف الأمر، هذا ما لا يصحّ /٢٠٢س/ على حالٍ في صفاتِ أهلِ صفوةِ الله الملك الخلاّق على الإطلاق؛ لأنّ أقوالهم فيما أصّلوه[1] في العمل بالآراء -فيما جاز فيه الرّأي- على خلاف ذلك عند الإمكان بالاتّفاق، وإن كان وَجَدَه أمرًا وندباً واستحبابا في **كتاب ابن جعفر** -كما حكاه- فإن كان قد رواه كذلك عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهو الذي لم تقم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصلوا.

الصّحة به مع المتّفقين بالعمل على خلافه؛ وإن كان الأمر بذلك ندبًا واستحبابًا؛ فليس رأيه بِحُجّة، مع مصادمة الإجماع في صحّة الرّواية العموميّة الدّالة على خلافه أمرًا وندبًا واستحبابًا لعامَّة المؤمنين؛ فلذلك لم يعدلوا إليه عن الأمر ممّن كان من جملة المأمورين، وليس هو بأعلم علماء أهل نحلتنا في الدِّين، وفي كثير قد خالفه الشّيخ الكبير، العالم البصير، قطب علماء مذهب الصّدق المبلّج، نور الحقّ، بأوضح من تمام نور الشّمس، بوجه الشّرق: **أبو سعيد في كتابه المعتبر لجامع ابن جعفر**؛ فاستغرق بقوّة ضيائه أنوار نجومه وبُدوره، فضلاً له من الله الملك الحقّ؛ فإن كان ولابدّ من التّقليد في موضع جوازه لِمن جاز له؛ فهو به أحرى، مع المهتدين من الورى، لِمَا لا شكّ فيه أنّ علمه أضوى، وفهمه أقوى، ورأيه أهدى، لكن لعلّه لم يبد مثل هذا، بما عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. /٢٠٣م/

وقد ذمّ هذا السّائل –فيما أوردناه عنه– التّقليد في موضع ندبه واستحبابه بالأمر النبويِّ على العمل به؛ فدخل فيه من حيث لا يدري؛ فقلَّد مَن أخذ عنه من كتابه ما أخذه في ندبه واستحبابه؛ فوافق غير ما عليه الاتّفاق في صحّته، مع العلماء ذوي الرّأي الكامل في الإشراق، ولكنّه من الباب الجائز القول فيه بالرّأي، فهو من الواسع له عند الملك الخلاّق، إلاّ أنّه ظنّ بالعلماء فيما اتّفقوا عليه عملاً، أو أنّه أوهى درجةً لهم في فضلهم، على اتِّباعهم لأمرِ نبيّهم الأمين، ولم يدْرِهِم أنّهم كذلك هم كانوا به مأمورين؛ وإن عدلوا عنه إلى ما أحبّه لهم لكانوا من المخالفين، بالخلاف الجائز في موضع جوازه لهم، ما لم ينزلوا إلى الحالة التي اختصّ بها وبمن نزل بها من المسلمين، وظنّ بهم أنّ عملهم كذلك بالرّخصة الجائزة، والعمل بما كان عليه في عهده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالسنّة، فتركوا السنّة اتّفاقًا، وعملوا

بالرّخصة وفاقًا؛ أليس هذا من عكس الأحكام في أوامره، وسنّته عليه السلام؟! أليس الحقّ أنّ العامل بما أمره ﷺ على العموم ما دام من جملة المأمورين هو العامل بالسنّة، والعمل بأفعاله المخصوصة به ولِمَن نزل بحالته، بتأويله في غير محلّه من تلك المنزلة هو العامل بالرّخصة، المخالف /٢٠٣س/ للأمر؟! ولعماه بهذا، وصفهم باتّفاقهم على العمل بالأمور الملتبسة مع ترك المقتبسة؛ فهل يصحّ ويليق فيجوز هذا الوصف بهم، وبأولياء الله المتّقين، وعلماء دينه الطّاهرين، الذين جعلهم الله هم الأئمّة والأمّة والحجّة في إيضاح الدّين، أن يتركوا الاقتباس والمقتبس من أنوار الكتاب، وصحيح السنّة وإجماع أهل الصّواب، ويتّفقوا على العمل بالمشكوك الذي هو الملتبس والمستراب، مع قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]؟! وإن كان أراد الملتبسة في عقله، فهو الأعلم بما في باله، ولكن كلامه يقضي إلى أساطين العلماء الذين هم على خلاف رأيه؛ لأنّهم هم التّاركون لذلك في زعمه.

وقوله في جواب الشّيخ العالم الصّبحي: إنّه المسكت لِمن عارضه بصوابه؛ وممّا يدلّ عليه جواب الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإجماع أهل نحلة الحقّ على خلاف ذلك؛ لأنّه لا يصحّ قول كلّ عالم في الرّأي -فيما رآه في وجوهه- أنّه هو الأصحّ، مسكتا لغيره من العلماء، قاطعًا لعذرهم، ليس لهم أن ينظروا فيه لأنفسهم بعده؛ فيعملوا بما يرونه من خلافه أنّه هو الأرجح والأعدل والأنجح؛ لأنّه يقضي بذلك إلى الدّينونة به في غير محلّ جوازه، هو مِن التّقليد المحرّم في

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

دِين الله المجيد، إن دان به كذلك على غير ما يجوز له /٢٠٤م/ أحد من العبيد؛ وفي كلام السّائل أيضًا ما يدلُّ عليه، أنّه غير دائنٍ بذلك، فهو مِن التّناقض في القول والمعنى، فكأنّه ليس بشيء مفيد، وبالاتّفاق أنّ هذه مسألة رأي لا تجوز فيها الدّينونة، بأحد ما قيل فيها من الآراء الجائزة على الإطلاق؛ وكفى قول الشّيخ دليلاً على صحّة ذلك؛ فهو أضوى من ضياء الذّكاء في الإشراق أنّ جواب بعض المسلمين في الرّأي لا يشبه كتاب ربّ العالمين، إلى آخر كلامه في ذلك؛ فللّه درّه من عالم ما أفهمه ممّا علمه الله فألهمه! فكم مسألة أظهرها، فانكشف بإيضاحه لها ستُورها، فتمّ بُدُورها؛ وكم أخرى تكلّم فيها بما ألهمه فيها، فاختار ما جراءه[1] على لسانه ربّ الورى، وألهم غيره فيها غير ما قاله برأيٍ أهدى، فأشرق شمسها، فاستغرق بدورَها ونجومَها نورُها؛ فلم يكن مسكتا لغيره من العلماء، وكفى بيانا على ذلك ما ألّفه عن العلماء المتأخّرين، وعنه في كتابه مَن كنت بضعة منه؛ وهذه المسألة التي أحبّ هذا الشّيخ العمل بها، فاستعملها هي في تأليف من ذكرته، بخطّ يده، ولا يشكّ أحدٌ في علوّ درجته في الفهم، وفضيلة منصبه في العلم؛ فلو رأى ما رآه لمال إليه، وأقبل بالكلّية عليه؛ فصحّ أنّه لم يكن ذلك عن غفلة بما صحّ معه أنّ الأصحّ في الأمر النّبويّ /٢٠٤س/ العموميّ لعامّة المؤمنين، ما داموا في منزلة المأمورين به، العمل به هو الأرجح.

ومن كان قليل الفهم، ركيك العلم، أليس العمل له بالقول الأكثر، الذين هم أكبر علما وأكثر فهما، هو الأنجح؟! ومن كان هذا كلامه، **ويقول تارة**: قد استحوذ علينا شدّة الجهل؛ **وتارة يقول**: وإنّي لستُ ممّن عميت عليه البصائر؛

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: أجراه.

أليس هذا من المناقضة في القول والمعنى؟! أيقنع ببصيرته وغريزيّته، حتى يصادم خلاف الاتّفاق، وخلاف جهابذة العلماء المنوّرين بنور الله الملك الخلاّق، النّاظرين إلى آراء العلماء بتمييز أعدلها، والتّفرقة بين أفضلها وأهزلها بقوة أنوار العين الغريزية، وشدّة أنوار ضياء إشراق بصر البصيرة؟! ولو كان كذلك لَمَا تكلّم في العلم بمثل هذا، ولا في أولياء الله وعلماء دين الله وأهل صفوة الله، ولا ظنّ بهم ذلك، ولا ظنّ بالله أن يترك علماء دِينه المهتدين، وأهل الفرقة المحقّة المطهّرين أن يتّفقوا على غير الأصحّ والأحبّ إليه، وإلى رسوله سيّد المرسلين، وليس له في الأرض من أبناء نوعهم غيرهم معه، وعنده مِن المحقّين المرتضين، ولا يلهمهم الأكمل والأعدل والأفضل والأحبّ إليه ربّ العالمين، الذي أمرهم به بما جاء به عنه تعالى خاتم النّبيّين، فيعزّ وجود الكمال في جميع أولياء الله /٢٠٥م/ من الآدميّين.

وما يدريه أنّهم كذلك كانوا متّفقين، خَلَفًا عن سَلَفٍ، من يوم افتراق الصّحابة، من لدن عبد الله بن إباض، والمرداس بن حدير، وأبي الشّعثاء جابر بن زيد، وأصحابهم رضي الله عنهم أجمعين، وأنّهم قد تمسّكوا بذلك على ما أمرهم به رسول الله ﷺ فيها على العموم، وصحّ عنه بالإجماع لعامّة المؤمنين، وخالفهم على ذلك أهل الفِرَق المخالفين الضّالّين؛ إذ لم يصحّ مِن أحدٍ مِن علماء أهل قطبنا قديما ولا حديثا، على التّخصيص أنّه عمل بغير هذا العمل، الذي وجدناهم عليه متّفقين، وإن ندبه من أمر به فاستحسنه واستحبّه؛ فلا يدلّ على أنّه كان يعمل به؛ لأنّ الذي أجاز هذا السّائل كذلك، أشار إلى ذلك ممّا أحبّه قلبه، فمال عليه حبّه، وهو ملازم بالعمل المتّفق عليه عملاً مِن العلماء المهتدين، ولو كانوا قبل ذلك على غير هذا الاتّفاق لشهر الانقلاب، وشُرِحت فيه الأسبابُ

من المنقلِبين، وما لم يشهر الانقلاب؛ فالأمر على ما وجد، والبحث يؤدّي إلى صحَّةِ ما ذكرناه، فأمكن فيهم؛ لأنّهم كانوا لذلك مأمورين، ما داموا في منزلة العموم نازلين، حتّى يرتفعوا إلى المنزلة الأخرى، فيفعلوا كما فعله سيّد الأوّلين والآخرين، فيكونوا في الحالتين /٢٠٥س/ بالسنّة مقتدين، ويضعوا كلّ شيءٍ في محلّه غير مخالفين، ولا بغير صحيح التّأويل متأوّلين.

وليس من خالف الأمر السّويّ -في موضع ندبه واستحبابه- إلى فعل ما هو الأصحّ لِمَن نزل تلك المنزلة -ولم يكن هو فيها- بل هو بعد من جملة المأمورين بالوجه الآخر فيه، بعد من جملة المؤتمرين، ولا ذلك هو الاقتداء بالسنّة بأكمل آرائها، وإنّما هو بالواسع الجائز مِن الرّأي، مع النّبيّ إمام الغرّ المحجّلين، وهذا هو الصّحيح، مع العلماء المحقّين؛ إذ لا يصحّ عليهم أنّه صحّ معهم إلاّ ما كانوا به عاملين؛ فإن اعترض علينا بعض المعترضين، **وقال**: إنّ كلامك يدلّ على أنّ العمل الأفضل في حقّ كلّ عالم في الرّأي الواسع هو ما رآه أفضل، وأنّه يمكن أنّ الله تعالى لم يُره الأكمل والأوضح والأعدل، ويُريه غيرَه من العلماء ممّن يريد أن يرفع درجتَه على كثير من العلماء الفضلاء، أو كون ذلك بالعكس، ليعرفوا العلماء عجزهم، فيريه الضّعفاء، وإنّه لَقَول مُسَلَّم في العدل، صحيحٌ ما هو بالهزل؛ ولكنّ في كلامك ما يدلّ على نقيضه في المعنى، أنّه لا يمكن أن يلهم الله تعالى العلماء المتأخّرين الأكمل عنده، على خلاف اتّفاق العلماء الأوّلين، وقد /٢٠٦م/ اتّفق العلماء في بعض الأعصار على تحريم القهوة، ثمّ أتى مِن بعدهم والدك قدّس الله سرّه ونوّر فكره، ورأى أنّ تحليلها هو الأعدل، وأظهر الحجج على ما رأى، حتّى ظهر نوره في عقول ذوي العقول مِن الورى أنّه هو الرّأي الأكمل.

وكذلك جواز الفطرة في المساجد في شهر رمضان، لكلّ من تجوز له بالصّوم، قد جاء به من تقدّم من العلماء اتّفاقًا، ونهوا عن الخروج بها منها وِفَاقًا، فرأيت أنت أن إخراجهم بها منها، وطردهم عنها، هو الرّأي الأفضل ولم تجز[1] لهم الأكل فيها، وأخرجتَهم عملاً برأيك منها، وأبعدتَهم بها عنها، إلى أين شاؤوا من المواضع المباحة لهم لذلك، حيث تمكّنت قوّتك من بلدانك، وغالبتهم على غير الرّضا منهم شقاقا، وهو على خلاف ما اتّفقوا عليه أهل العلم مِن قبلك اجتهادًا منهم فيه وحذرًا عن خطأ خلاف الحقّ في ذلك وإشفاقًا.

فأقول: أمّا كون إمكان ذلك؛ فلا يصحّ إنكاره على حالٍ؛ لأنّه من الممكن لا من المستحيل، وكذلك هو لا من الواجب كونه على حال؛ وأمّا حسن الظّنّ بالله في أهل حزبه من الفِرقَة المحقّة التي هي أولياؤه، من قام فيها بحقيقة الحقّ، على قدم الصّدق، أنّه لا يتركهم يتّفقون، من أوّلهم إلى آخرهم على غير الأكمل عنده، وعلى غير ما أمرهم النّبيّ عليه السلام ولا يلهمهم /٢٠٦س/ ذلك، والكلّ منه، تعالى علوًّا كبيرًا، وهو يقول جلّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]، سبحانه إنّه كان سميعًا بصيرًا؛ وأمّا ما ذكرت في الشّربة المتّخذة من البُنّ، المعبّر عنها في التّسمية باللّغة الاصلاحيّة -لا اللّغوية- بـ"القهوة"؛ لأنّ القهوة في أصل اللّغة اسم من أسماء الخمر المحرّم ذكره في الذّكر الحكيم؛ فإن كنت تعني بالقهوة التي هي شربة حبّ البنّ، فلا نعلم أحدًا من أساطين العلماء تكلّم فيها، غير الشّيخ العالم البصير سعيد بن بشير الصّبحي، والشّيخ العالم الكبير أبو نبهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى؛ **وكلّ منهما قال**: إنّ الأصحّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجز.

فيها من الآراء معه قول من قال بالتّحليل؛ إذ ليس لها في التّنزيل ولا في السنّة، ولا الإجماع في تحريم ذاتها من دليل؛ ولا تجوز فيها الدّينونة بأحد الآراء التي جاء فيها من الأقاويل، من تحريم أو تكريه أو تحليل، ولا شكّ أنّ ترك استعمالها، بعد ما كرّهها المحقّون، وجعلوا استعمالها لا من أخلاقهم ولا من زيّهم، أنّه أعلى درجة في التّفضيل إلاّ في مواضع الرّجاء لدفع بلاء، أو لدواء داء في رجاء شفاء؛ فإن دواء الدّاء من المرء لنفسه -إذا قدره وعرفه- فبصره من حقّ النّفس، المأمور به عند القدرة إليه، ليقدر على أداء ما أوجبه عليه ربّه في الابتلاء؛ فهو أولى بمثل /٢٠٧م/ هذا على هذا، والله واسع عليم.

وأمّا منع جواز الأكل في المساجد؛ فليس ذلك على الإطلاق، وإنّما رأيناه فيما كان منه من وجوه المنع، لما بنيت له، كما قال الله تعالى جلّ وعلا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النّور:٣٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤] الآية؛ والمساجد إنّما هي لله، ليس لأحد فيها له ملك؛ حتّى يثبت ما يجعله فيها ممّا هو لغير ما بنيت لأجله، ولا لصلاحها، ولا لصلاح قيامها؛ فكما أنّه لو جعل ذلك في ملك غيره لم يثبت عليه على غير الرّضا، فلا فرق بين ذلك؛ فكذلك المساجد، كلّ ما كان لصلاحها أو لصلاح عمّارها صحّ فجاز، وإن لم يكن ثابتًا في الحكم في بعض منه، وكلّ ما كان من وجوه المنع لعمّارها، مِن شاغل لهم إلى ما فوقه، أو لمن شاء أن يقيمها، فيعمرها بالأعمال التي بُنيت لأجلها؛ فلا شكّ أنّ تنزيهها هو الأحرى ما بها، ولو لم يكن فيه أحد من العمّار؛ وأمّا على وجه التّوسّع بما هو واسع له، في حين لا يمنع فيه عاملا يعمل فيها ممّا بُنيت لأجله، ولا تلحقه بذلك فيه مضرَّة ولا

كراهيَّة، أو لم يكن فيه في ذلك الحين أحد من العمّار؛ **فلا نقول**: إنّ ذلك غير واسع له، فيما وسعه، وكشف جميع ذلك يطول /٢٠٧س/ به الجواب.

وليس الغرض بإيضاح هذا فيه، وقد أطنبنا القول فيه في جوابنا، لمن سألنا عن مثل هذا وبه كفاية، لِمَن منَّ الله عليه بالهداية، والاتّفاق في شيء مع معارضة نصّ الذّكر الحكيم لاحظّ له مع كلّ ذي قلب سليم، وحيث لم يرد الله الملك الخلاّق أن يكونوا على هذا الاتّفاق كشفه على من ألهمه بِجَنانه، فأجراه على لسانه، فاستعمله في بلدانه، ولم أنفرد فيه بنفسي، بل أعانني عليه بتصحيحه **والدي أبو نبهان**، لِمن اتّخذتُهُ عونًا عليهم من الإخوان؛ فكان ما أراد الله كونه، وأمر به في كتابه سبحانه الملك الدّيّان.

فإن قال: كذلك صحيح الرّواية في فعل النّبيّ ﷺ معارض لما اتّفقوا عليه في الإقامة علماء أهل عمان؛ **فنقول**: قد مضى من الجواب مكرَّرًا ما فيه كفاية، ولا بأس بتكرار الحجّة في مقابلة كلّ احتجاج، إذا كانت هي الحجّة عليه فيه لا غيرها، فإنّه كذلك أهدى لطالب الهدى، وقد جاء به كذلك الذّكر الحكيم، وكلَّما جادلتنا فأكثرت جدالنا؛ صحّ الأمر على غير ما أردت من حيث جئت؛ لأنّهم لم يتّفقوا في كلّ حالة على ما ذكرت، بل اتّفقوا على ما صحّ عنه عليه السلام معهم أمرًا وفعلاً، فاتّفقوا بالعمل على ما فعله النّبيّ عليه السلام في محلّه، /٢٠٨م/ إذا كثرت معهم الجماعة، كما كثرت معه، وحيث يحتاجون إلى المبلِّغ بالإقامة والتّكبير، أنّه هو الأفضل والأصحّ؛ واتّفقوا بالعمل حيث لا يحتاجون فيه إلى المبلِّغ على ما أمرهم النّبيّ عليه السلام بالعموم فيها، وبالعموم لكافّة المؤمنين في هذه الحالة، أن يأتمّوا فيها بأسرها بأفضلهم، أنّه هو الأعدل والأفضل والأرجح؛ عملاً بِمَا صحَّ معهم من أمره لهم بذلك، على الاتّفاق صحّة لا يصحّ معهم إنكارها

منهم بشقاق؛ فلو وضعوا كلّ شيء من ذلك في غير محلِّهِ، لكانوا لا شكّ أنّهم على خلاف السنّة، إلاّ أنّه خلاف لأمر ندبيّ واستحبابيّ، لا إيجابيّ في الفراق؛ هذا ما لا يصحّ عليهم غيره، إذ لا يصحّ عليهم أن يتّفقوا على العمل به في الحالتين إلاّ ما هو الأصحّ معهم عند رسول الله ﷺ وعند الله الملك الخلاّق؛ فلا تصف عباد الله وأولياء الله إلاّ بما يليق بهم في الخلق والأخلاق، إن كنت من نفسك على إشفاق.

بيان: ولقد أجاد الجواب الذي سأله، فأظهر فيه على الصّحيح الصّواب وحيث كان في علمه أنّه لا يصحّ عليهم أن يعملوا إلاّ بما رأوه أنّه هو الأصحّ، اعترف بحقّهم **فقال:** لعلّهم رأوا ما لم نره؛ فلله درّه من عالم، ما أفهمه في العلم وأبصره! وإلى لآلئ جواهره فما /٢٠٨س/ أنظره! **ومراده:** أنّهم لعلّهم رأوا مِن سنّة النّبيّ عليه السلام ما هو كذلك المأمور به معهم، ممّا لم يَتناهَ إليه علمه، ولم يبلغ إليه فهمه؛ وإذا كان على العالم أن يعمل بما يراه أنّه هو الأصحّ، أليس الأصحّ هو اتّباع ما أمرهم به النّبيّ ﷺ؛ فكيف يصحّ عليهم أنّه صحّ معهم الأمر بذلك؛ فيتحوّلون عنه إلى غير ما هو الأصحّ؟! هذا من المحال؛ وإذا كان معه يمكن أنّهم كذلك صحّ معهم عن النّبيّ عليه السلام فأنّى يصحّ لأحدٍ من العلماء أن يقول لأحد من العلماء: لو عمل بكذا مِن الرّأي كان أولى له وأنجح؟! أيدري أنّه عمل بخلاف ما رآه أنّه هو الأرجح؟! هذا ما لا يصحّ في العلماء، فيما جاز فيه الرّأي.

وإن كان فيه شرط اتّباع السنّة، ففي الكلام ما يدلّ على أنّهم على خلافها، وفي الصّحيح أنّهم على ملازمتها، فلأجل ذلك لا يصحّ على أحد منهم لوم فيما لا يدري، بما صحّ معه في يوم، وإنّما يصحّ من العالم لغيره من العلماء أن

يقول: لو ناظرني العالم الفلاني فيما رآه أنّه هو الأصحّ، ونظر ما معي في ذلك، إلاّ وصحّ ما هو على غير ذلك، عسى أن يراه فينفتح له أنّ ما معي هو الأعدل والأرجح، وما ذكره أنّ ذلك الأمر من النّبيّ ﷺ هو على النّدب والاستحباب أو فعله؛ فإن كان المراد /٢٠٩م/ به لمؤذِّنِه ولِمَن نزل بحالته من المسلمين على الخصوص في كثرة الجماعة؛ فهو الحقّ والصّواب، وكذلك من الاستحباب ألاّ يؤذِّن في ذلك الوقت إلاّ مؤذّنه الذي اختصّه لذلك؛ وإن كان المراد أنّ ذلك الفعل أمر به النّبيّ ﷺ على العموم لكافّة المؤمنين، ولو كانوا في غير تلك المنزلة بكثرة الجماعة نازلين؛ فهو الذي لم يصحّ مع العلماء كون صحّته، وإن كان يخرج ذلك في النّظر من غير أمر منه به عليه السلام، فقد أمر ما هو بخلاف ذلك لغير تلك المنزلة، وذلك لها ولمثلها على الخصوص؛ فهذا هو الصّحيح مع العلماء العاملين به؛ إذ لا يصحّ أن يعملوا إلاّ بما صحّ معهم عنه عليه السلام في الأصحّ من الصّواب.

وما ذكره في التّقليد المحرّم في دِين الله المجيد، فالمراد منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه إذا وافق في عمله باطلا محضا لا حقا، وإن لم يأته بشرط يظهره؛ لأنّه من المفهوم بلا شرط، وذلك صحيح في علم المنطق، وهو من إرادة الجزء بلفظ الكلّ، وقد ورد كذلك[1] في التّنزيل، وفي كلام النّبيّ المصطفى الجليل، وكلام الفصحاء البلغاء وفي كلام الصّحابة والعلماء ذوي الفضل الجزيل؛ ومختلف إن وافق حقًّا هل يهلك بِنِيَّته كما قيل في الذي ينوي بقلبه، ويقصد في اعتقاده أن يفعل معصيةً ثمّ لم يفعلها؛ فهُما على سواء في حكمهما في ذلك، إن لم يكن بينهما فرقًا لطيفًا،

(١) ج: ذلك.

ولكنّه لا يخرجه عن تساويهما /٢٠٩س/ في الاختلاف بالسّلامة أو الهلاك؟ وأنّه لوجه من وجوه التّقليد المحرّم على هذا الشّرط في دين الله المجيد.

ولكن في نفسي أنّ هذا الوجه لا يعتقدُه من غير السّفهاءِ أحدٌ مِن العقلاء فيمن اتخذه إمامًا لمذهبه في الدّين؛ لأنّه لا يعتقد فيه إلاّ أنّه هو المحقّ لا من خالفه في دين ربّ العالمين، وليس ذلك لازمًا في التّقليد وبدونه على اتّباع الباطل المحرّم في الدّين، يكون غير مقلّد في التّسمية والمعنى مع العارفين؛ كلاّ إنّما الحقّ أنّ كلّ متّبع لأحدٍ بِما لا يسعه من الله تعالى على حالٍ، رآه في نفسه أنّه هو الحقّ، أو جهله فلم يتصوّر له في البال أنّه هو الحقّ أو الضّلال؛ فهو على كلّ حالٍ ما لم يخرج منه إلى الحقّ من دين الله ذي الجلال؛ وإلاّ فهو من المقلّدين الضّالّين بالمحال، ولا مخرج لكلّ مَن كان مِن أهل الخلاف لدين الله الذي لا يسعهم الخلاف فيه مِن التّقليد المحرّم في دين الله ذي العظمة والكمال إلاّ أن يخرجوا بالكلّية إلى المذهب الصّدق في الحقّ، ولو كان ذلك في عقولهم أنّه هو الحقّ؛ فهذا هو التّقليد المحرّم في دين الله المجيد على الإجمال، وأكثر من يعتقده الوجه الذي ذكره من روى له قولاً عن أحد فخفي عليه حقّه إذ جهله، وكان ممّا لا يسع القول /٢١٠م/ في ذلك المعنى لا بعلم[1]؛ فأراد أن يرويه ولا يريد في نفسه أن يعمل به أصلا، لشكّه في حقه فيقول: يقال: إنّ فلانا قال كذا وكذا، والله أعلم إن كان قاله، وكان حقّا فله، وإن كان باطلا فعليه، وهكذا للمرء، ينبغي أن يحترز في كلّ شيء بكمال الشّروط، فيما ليس له إلاّ بها ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف:٢٣،٢٤].

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

ومن العجب أنّ المجيب يخبر السّائل عن اعتقاده في نفسه بقوله في حسن الظّنّ بالعلماء المحقّين بصواب ما صاروا على العمل به متّفقين فيراجعه بالسّؤال، أليس ذلك من التّقليد المحرّم في دين الله الحميد؟! فكأنّه لا يصحّ له أن يقتدي بأعماله وأفعاله دون أقواله، وما العلّة في أنّ إحداهما أحرى من الأخرى، فمن لم يصحّ أن يُهتدى بأعماله من العلماء، خوفًا أن يكون على الخطأ والزّلل؛ فهل أقواله تكون آمن وأصحّ من إمكان وجود الخلل فيها؟! وهل يليق ويجمل الظّنّ بأهل العلم والورع والحلم بهذا؟! فإن كان بمعنى التّنبيه؛ عسى أن يكون جوابه الأوّل عن غفلة، فقد أتاه له فيه مكررًا، ونحن نظنّ به أنّه لم يرد به فيه على غير حسن الظّن به، ولكنّه من إظهار التَّبَلّه، وما الفائدة في ذلك إذا كان كما **قال**: "وإنّي لستُ ممّن عميت عليه البصائر"؛ وإنّما يفعل هذه المراجعة مع هذه الصّورة، من كان في الفهم قليلاً، وفي /٢١٠س/ العلم كليلاً؛ ومن كان كذلك حاله، أليس الأولى له أن يعمل بما بدا له، ووسعه فجاز له؟! ويلزم السّكوت فيما جهله من العلم، وعمله العلماء قبله، حتّى يتفحّل في العلم، ويبلغ مبالغهم، ويدري ما عليه، وما له؟! وهل في **جواب الشّيخ العالم الصّبحي** ما يدلّ على أنّه لو عمل العلماء العاملون، بخلاف ما عمل هو به لكان هو الأفضل؛ إذ قد بلغ في العلم درجة عليّة، عرف بها الأصحّ في حقّ كلّ عالم، ما عليه، وما له أن يعمله؛ فالحمد لله الذي هدانا على ضعف بصيرتنا، وقلة معرفتنا، باتّباعنا علماءنا أهل الاستقامة في دين الإله، وما كنّا لنهتدي لولا أنّ هدانا الله.

بيان: وبلغني أنّ أحدًا من تلاميذ من أجاب بهذا الجواب تكلَّم فينا؛ إذ بهذا الجواب أجبناه؛ فسمع به قبل أن يعلم ما فيه أبدينا بالملامة لنا؛ فبادر العجلة في حال المأمور بالتأنيّ والمهلة، إلى حين البيان بصحيح المعرفة، إن صحّ عنه أنّه

قال: وما غرضه أن يردّ على من رغب إلى العمل بهذا الفعل، ويضلّل المسلمين بذلك من ذوي الفضل؛ **ونحن نقول**: معاذ الله أن نضلّل ونخطّئ، من عمل بما وسعه من آراء علماء المسلمين، ممّا جاز لهم القول فيه بالرّأي، فإنّ ذلك هو الضّلال البعيد، **ولكنّا نقول**: إنّه لما صحّ مع المسلمين /٢١١م/ بالاتّفاق الأمر لمؤذّنه بإقامة صلاته الجماعة بالصّحابة المرتضين، وصحّ معهم الأمر منه بالاتّفاق أيضًا مثله، الدّالّ ظاهره لعامّة المؤمنين عمومًا، في جميع الصّلاة أن يؤمّهم فيها أفضلهم صحّة، لا يصحّ إنكارها معهم منهم في شقاق، وعلموا أنّه جعل لها منزلتين؛ كلّ منزلة خصّها بأمر، كلّ ذلك عن أمر الله الملك الخلاّق؛ جاز لكلّ عالم أو متّبع عمل بخلاف ذلك، كلاّ منهما في غير محلّه من عالم أو مستمع، أن يقول فيه: إنّه عمل على خلاف السنّة في النّدب والاستحباب من باب الواسع؛ إذ لم يصحّ منه عليه السلام في شيء من ذلك على الإيجاب؛ إذ الحقيقة كذلك في الصّواب.

وأمّا من وضع كلّ فعل على ما أمر به ﷺ؛ فلا يجوز لأحد أن يقول فيه إنّ عمله ذلك على خلاف السنّة؛ لأنّه من النّطق بغير الحقّ، وهو على خلاف الصّدق، ومن كان جاهلاً بالعامل بالسنّة من العامل بخلافها على الواسع؛ فلا شكّ أنّ الأولى ما به لزوم الصّمت فيه وعنه، خوف مفارقة الحقّ بخلاف حقيقة الصّدق؛ وفي الحقيقة إنّ كلّ عامل لله على ما جاز له، ووسعه في التّأويل على خلاف ظاهر نص السنّة والكتاب، فهو عامل بالسنّة والكتاب، ولا يصحّ عليه أن يقال: إنّه خالف السنّة، /٢١١س/ والكتاب إلاّ على التّوسّع باللّغة أنّه خالف نصّ الظّاهر المندوب إليه في الاستحباب لا على الحقيقة؛ لأنّ الحقّ كلّه أصله مقتبس من السنّة والكتاب والإجماع، ومن كان على خلاف السنّة

والكتاب والإجماع حقيقةً، خرج طريدًا من الصّواب؛ فهذا هو الحقّ الذي لا يصحّ غيره، في أولياء الله أولي الألباب.

ولقد سُئِل غيري في مثل هذا فأجاب بما أرى وفتح له من الجواب، وسألني بعض الأصحاب ملتمسا لنفسه وجه الصّواب في اتّباع العلماء المحقّين بما اتّفقوا به في هذا عملا، وبأيّ وجه جاز لهم القول بالرّأي فيما أجازوه خلاف ظاهر النّص من السنّة والكتاب؟! أمن المأمور به إظهار الجفاء بترك الجواب في الاستحباب، ولاسيّما حين سألت عن من هذا السّؤال، إذ لم يرقم السّائل فيه بيان اسمه؟ **فقيل لي**: إنّه من الشّيخ الكامل الفاضل فريد عصره ووحيد مصره في العلم والزّهد والورع، العالم العامل السميدع العليّ المنصب: **علي بن سُلَيْمَان العزري**، المتسلسل من نسل العالم موسى بن علي، قدّس الله بأنوار معرفته سريرته، ونوّر بأنوار حكمته بصيرته، وأضاء بضياء علمه فكرته، وأفار بقوة الفهم غزيرته[1]، وأكمل سيرته وحسّن سجيّته، فلم أستطع الامِتهاَل عن المبادرة /١١٢م/ إلى إجابته فأجبته، ثمّ تبيّن لي بعد الجواب أنّه لم يكن عنه ولا كان منه، ولكنّه ممّن لا يصحّ الجفاء من الأصحاب، لما ظهر منه في ظاهر الأمر أنّه من أهل الصّلاح، وعلى الاجتهاد لله ربّ العباد بطلب ما هو الأفضل له مع الله، ممّا يقرّبه إليه زلفى من أحرص الطّلاب.

وفي نفسي أنّي قد أسأت في المستحبّ، لي ولمثلي من الأنام مع العلماء بما تكلّمتُ به من الكلام، في سلك هذا النّظام، مع هؤلاء العلماء الأعلام، ولكن حملني على ذلك شدّة الغيرة، على جهابذة علماءِ الأمّة المحقّة، في دين الله الملك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عزيزته.

العلاّم، بتوهين فضلهم عن فضيلتهم، وتحطيطهم عن علوّ أوج درجاتهم، وتنزيهلم عن ارتفاعهم في منازلهم بالظّنّ فيهم، فيما اتّفقوا على العمل به، أنّهم على خلاف السنّة في فعلهم؛ والحقّ أنّهم هم الذين هم على السنّة المأمورين بها، على حالتين لمنزلتين، فاتّفقوا على العمل بها، في كلّ حالة بما أمروا بالاستحباب فيها؛ وأنّ المخالف لهم، الواضع كلّ أمر في غير محلّه منهما هو المخالف للسنّة، بالتّأويل الواسع له إذ لم يصحّ منه عليه السلام في شيء على الإيجاب، فلم أقدر على قبض نفسي بالصّمت، عن إظهار ما فيه وعليه من صحّة الصّواب، ولكن لما أسأته أوّلا /٢١٢س/ في الحال في هذا الشّيخ العالم الفقيه، حين ظننته أنّه كان عنه رقم السّؤال، فلم أردّ إليه الأمر وألزم الصّمت بحضرته؛ إذ كان أكبر منّي علما وأكثر فهما، فأسرعت في المجال إلى ما يكون الجواب بفكر البال، لم أر غيره من العلماء بعده أحقّ به؛ إذ لم أرهم بلغوا مبلغًا أبلغ منه في التّجلّي[١] بصفات الكمال، فللّه درّه من تابع في درجات الفضائل ما أتبعه! ومن عالم في بحر علم الشّريعة والحقيقة ما أغوصه وأنفذه وأحيله وأبصره! وإلى لآلئ جواهره وقذفها من[٢] قعره لأولي الألباب ما أبصره وأقدره! ولم أرد بالرّدّ في صدر المسألة على أحد معيَّن، وإنّما هو صورة صوّرها السّائل، فحسن بالجواب أن يكون على ما صوّره في سؤاله وطلب فيه فتح الباب، وكشف الحجاب بحقيقة الصّواب؛ فجاء بحمد الله ما كان فيه من الحقّ دون الباطل، كما أراد تعالى؛ إذ هو الملهم نور الصّدق، سبحانه الملك الوهّاب، وما كان منه من باطل صريح، أو خفيٍّ

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: التحلّي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

مستراب فإنّه منيّ -ولكن لا عن تعمُّدِي- ومن الشّيطان؛ ومتى ظهر لي فإنّي لأصلحه بالرّجوع عنه إلى الحقّ من الشّكّ والارتياب، ومن ظهر له من أولي الألباب ذلك، فقدر أن يصلحه؛ فليصلحه، وله إن /٢١٣م/ أخلص لله عمله بكلّ ما لزمه بموافقة الحقّ من الله جزيل الثّواب، والحمد لله الميسّر للأمور الصّعاب، وصلّى وسلّم على سيّدنا محمد النّبيّ الأميّ وعلى آله وأصحابه أفضل وأشرف أصحاب، ولا حول عن معصية الله، ولا قوّة على طاعة الله، إلاّ بالله العليّ العظيم الملك الوهّاب، وتمّ بحمد الله الجواب.

مسألة: ومن كلام الشّيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي إلى من كتب إليه من الإخوان: وإنّي أحثّك أيّها الولد على التّعليم؛ لأنّ الله تبارك وتعالى تعبّدك بحمل أمانة عرضها الله ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ﴾ من خان أمانته، ولم يراعها حقّ رعايتها، ولم يحافظ عليها، وضيّعها، وأهملها من ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ﴾[الأحزاب:٧٢،٧٣] المؤدّين لأمانتهم، المراعين لها المحافظين عليها، ولم يكن الآن لنا ولا لك تخيير بين أن نحملها أو نتركها، ولن نقدر على حملها وحفظها، ورعايتها إلاّ بالعلم؛ لأنّا خلقنا جاهلين بالأشياء كلّها ولم يكن لنا علم إلاّ بالتّعليم؛ والتّعليم /٢١٣س/ يحتاج إلى اجتهادٍ ومواظبةٍ وتدريسٍ لآثار المسلمين الصّحيحة؛ وبون عظيم فيما يصير إليه المطيع والعاصي من المنزلة، ومن مات على أحدهما لعلّة[١]؛ فهو لا يرجى له انتقال في الأبد ولا له

(١) في الأصل، ث: لعله. والنصّ غير موجود في ج.

غاية ولا نهاية؛ فشمّر أيّها الولد عن ساق فإنّا في أمر عظيم؛ إن لم تتداركنا رحمة الله؛ فلا شكّ إنّا هالكون معذّبون بنار جهنّم، أعاذنا الله وإيّاكم وجميع المسلمين الصّالحين مِن النّار، ومِن كلّ قولٍ وعملٍ أو نيّةٍ تؤدّي إلى النّار، فإن حكم الله علينا بالخلود في النّار بعدله، فما حالنا وحال حياتنا وغبطتنا بهذه الحياة الفانية، المنقضية على القرب؛ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وإنّي أعلم يقينًا وأشهد به وأدين لربِّي أنّي لو عبدت الله تعالى مثلاً مائة سنة، لم أعص الله تعالى في عبادة، إلاّ في حرف واحد من حروف الدِّين الذي لا يسع مخالفته في دين الله بهوى أو بعمى؛ لحَكم الله عليَّ بِعدله صاغرًا بسكون النّارِ، ولأحبط الله أعمالي كلّها؛ وإذا كان الأمر هكذا -ولا شكّ ولا ريب أنّه كذلك- فما حال اشتغالنا بهذا الفاني عنّا، ولم نحتفل بما هو مقبل علينا وملازمنا، وما فرحنا بهذا الحطام الفاني إلاّ جنون، إلاّ ما كان لله تعالى، فهذا ما يسّر الله أيّها الولد، وقد /١١٤م/ أشغلتُ[١] نفسي به طمعًا منك أن تنتفع به، وتكون من الذين يحيون من دِين الله ما أماته أعداء الله، ويميت من البِدَع ما أحياه الظّالمون، وأكون شريكك في الثّواب والأجر؛ هكذا نيّتي واعتقادي؛ فأرجو منك القبول، وكن كما ظننتُ فيك ومنك، ولا تُهمل ما يصلك من النّصيحة ولا تنبذه وراء ظهرك، ولي[٢] ثوابُ نِيّتي إن رزقتها وسلمت من الآفات إلى الممات، وقد وصّى مولانا بالتّعاون على البرّ والتّقوى، وهذا من التّعاون.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشتغلت.

(٢) ث: لو.

ومن كلام له آخر: وقد بلغني عنك أنّ الله رَزَقك مِن المال ما يغنيك عن الاكتساب، وأنت مشغل نفسك بتعليم الأولاد الصِّغار فيا عجبًا ممّن يشغل نفسه بتعليم مَن ليس بمتعبّد به عن تعليم نفسه، وهو محتاج إلى إنقاذها مِن الهلاك الدّائم! وكيف ناصحك إن قطع في التّعليم وقت الشّباب على تمرٍ وقاشعٍ بِلا خبزٍ مدّة مِن الزّمان، وعنده زوجة قائم لها بتمام معاشها؟! وهذا كشفته لك بلا فخر ولا مراء، لكن للتّهييج لك إلى طلب العلم؛ فافهم ذلك، والله أعلم.

الباب الثّامن عشر في نسخ الآثار وتبديلها وخصرها[١] والرّد فيها

من كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ يكتب إلى العالِم يسأل؛ فيجيبه ويصيب الأثر /٢١٤س/ وفي الجوابات مسائل مختلفة في الحلال والحرام، والولاية والبراءة، وما يسع جهله وما لا يسع جهله، أو كلّه عن عالم، ويصيب عن عالم آخر في كتاب آخر مثله، ويريد أن يضع كلّ شيءٍ مِن هذا الكتاب مع مثله مِن الكتاب الآخر، والجواب الآخرِ عن العالِم الآخر؛ **قلت:** هل يجوز له ذلك أن يضيف[٢] الجوابات والآثارات، أو ذلك حرام أو مكروه، أو يقطع؟

الجواب: فذلك جائز، ما لم يكن في ذلك إبطال حقّ، أو تعطيل، أو زيادة في معنى ذلك.

مسألة: ومنه: عن رجل كان ينسخ كتابًا، ويزيد مِن عنده شيئًا لم يكن في الكتاب، يزيد في كتابه هو، على العمد، ثمّ أراد التّوبة، هل تجزيه التّوبة، ويترك ذلك الذي زاده بحاله؟ أم حتى يزيله؟ **فمعي** أنّه إذا زاد شيئا تجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب بغير الحقّ، أو إلى غيره؛ فلا بأس عليه أن يكتب ما شاء مِن الصّواب؛ وكذلك إن أثبت في الكتاب أنّ الزّيادة مِن غير الكتاب، إن كان أضافها إلى الكتاب، وكان ذلك مِن الصّواب؛ فلا بأس أن يدعه بِحاله على نقص[٣] هذه الأسباب؛ فأمّا إن كان غير صوابٍ، أو مبيّنًا على

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّ المقصود: اختصارها.

(٢) ث: يضعف.

(٣) ث: نقض.

غير وجهِ صواب؛ فلا يجوز اتّباعه أنّه عندي حتّى ينقل إلى معنى الصّواب، أو لغير سببٍ من الأسبابِ.

وقلتَ[١]: /٢١٥م/ وإن كان عليه أن يزيله، وقد كان قد نسخ مِن ذلك الكتاب الذي زاد فيه ناسٌ لا يقدر عليهم، أو يقدر عليهم، هل عليه إعلامهم؟ فإن كانت الزّيادة باطلاً، ونسخ منها أحدٌ بِرأيه، وكان مِن الباطلِ الذي يعمل به في الدِّين، والحلالِ والحرامِ؛ خفتُ عليه أن يكون عليه إعلامُهم إذا قدر على إعلامهم، وإن كان على غير ذلك ما لا يُستعمل في أمور الدّين، ولا يثبت به باطل، ولا يبطل به حقّ؛ فأرجو أنّ التّوبة تجزيه.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن ينسخ لرجلٍ بِالجعل كتب أهل الخلاف؟ **قال:** لا أرى أن يوثر الكفر أثرًا.

قلت: فهل ينسخها لنفسه، وهو يريد بذلك أن يعرضها على المسلمين؟ **قال:** لا بأس.

مسألة: ومنه: وعن أبي سُلَيْمَان: قلت: ورجل أراد أن يكتب كتابا فيه مسائل في العلم، وأراد أن يكتب مسألة، ويدع أخرى أله ذلك أم لا؟ نعم، له ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومنه: ولا يجوز لِرجلٍ مِن أهل دعوتنا أن ينسخ لرجلٍ مِن قومنا كتابًا فيه علمٌ عن بعض أئمّتهم، ولا يقرؤه عليهم، ولا يفسّره عليهم، إن كان فيه شيءٌ من الكفر، وما لا يجوز، ولا يسع ذلك، وقد نهوه أن يبين الكفر؛ وإن كتب لنفسه، وقرأه على المسلمين؛ فقد أجاز له مَن أجاز ذلك.

---

(١) فتح التّاء مثبت من ث، ج.

مسألة: ومنه: وروى الشّيخ أبو محمد عن النّبيّ ﷺ /٢١٥س/ أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سأله فقال: يا رسول الله إنّا نسمع من اليهود أخبارًا تعجبنا، فنرى أن نكتب بعضها؟ فقال عليه السلام: «أمُتهوِّكون أنتم كما تهوَّكت[1] اليهود والنّصارى؟ والله لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة، ولو كان موسى عليه السلام حيّا ما وسعه إلاّ اتّباعي»[2].

ومعنى قوله عليه السلام: «أمتهوِّكُون أنتم؟» أي متحيّرون -والله أعلم- كما تحيَّرت اليهود والنّصارى.

ومعنى قوله عليه السلام: «بيضاء نقية»، يعني: الملَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة:٥]؛ يعني الملّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن يكتب مسائل، ويؤلّف بعضها على بعض، يجد مسألةً منسوبةً عن رجلٍ ثمّ يجد بعدَها مسألةً أو مسألتين غير منسوبتين، ويجد بعد ذلك مسألةً مكتوب أوّلها: "ومنه"، أو "عنه"، أيجوز أن ينسبها إلى ذلك العالم المتقدّم، أم لا؟ افتنا في ذلك يرحمك الله.

---

(١) التَّهَوُّكُ مثل التَّهَوُّر، وهو الوقوع في الشيء بقلّة مُبالاة وغير رَوِيَّةٍ؛ والتَّهَوُّك التحيُّر. لسان العرب: مادة (هوك).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان دون قوله: «والله»، باب في الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا، رقم: ١٧٤. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥١٥٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحديث بالكراريس، رقم: ٢٦٤٢١.

الجواب: إذا نسب[١] الأولى عن فلان، ولم يزل بعدها: "وعنه" "ومنه"؛ فهي على قيادِ قولِه هي عن المنسوبة عنه الأولى؛ وأمّا إذا جاءت بينهنّ مسائل أو مسألة، ولم ينسبها عن أحدٍ، ثمّ قال: /٢١٦م/ "وعنه" بعدَها؛ فلا تُنسب هذه التي فيها "عنه" إلى المنسوبةِ الأولى؛ لأنّ التي لم ينسبها يُمكِن عن غيرِه؛ فتكون التي تأتي بعدها "وعنه" عن الذي عنه المسألة التي لم ينسبها؛ فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وكذلك الذي يجد المسألة منسوبة، ومثال نسبها هكذا: مسألة: الصّبحي، أو الزّاملي، أو الغافري، وأشباه ذلك؛ أيجوز أن يكتب الصّبحي سعيد بن بشير الصّبحي، وكذلك الزّاملي، والغافري إذا كان يطمئنّ بذلك أم لا يجوز؟ عرِّفني ذلك مأجورًا.

الجواب: هؤلاء مشهورون أنّ الصّبحي هو الشّيخ سعيد بن بشير، وكذلك الآخرون، ولم يشهر غيرهم من نسبهم؛ فيجوز أن يرفعها عنهم بأسمائهم؛ لأنّه لو لم يجز ذلك، فكذلك يُمكن أن يكون: أبو سعيد هو غير المشهور؛ فيمتنع جوازه أن يرفع عنه حتّى يصفه بما لا يمكن إلاّ أن يكون هو بعينه، وبهذا يضيق الأمر على العلماء، وإن اختصر كذلك كما وجده؛ فهو أبرأ بالقلب، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وهل يجوز لمن ينسخ كتابًا أن يحذف منه شيئا؟ ومثال ما يحذف هو أن يجد مكتوباً:

نهى عن القرض إذا ما جَرّا منفعةً خيرُ الأنام طُرّا

---

(١) ج: نسبت.

محمـــدٌ صـــلّى عليـــه الخـــالق وإنّـــــه بِربِّـــــه لَواثـــــق

الجواب: ليس مِن أخلاق الصّالحين /٢١٦س/ أن يحذفوا الصّلاة عن النّبيّ ﷺ وأنا أحبّ من نسخ كُتُب العِلم، أن ينسخها على ما ألّفها أهلُها من الحقّ، إلاّ إن أراد أن يؤلّف وحده، وينقل في كتابه؛ فله أن ينقل ما شاء، ولكنّ الصّلاة على النّبيّ ﷺ لا أحبُّ حذفها.

وإن كان الكتاب لغيره وعن القوم؛ فالأحسن أن ينسخه كما يجده من حقٍّ وباطلٍ، ولا يحذف منه الباطل؛ ليعرف أصحابه أهل العلم أنّهم فارقوا ذلك المذهب، على ذلك الباطل، وبمعرفة باطلِ أهلِ المذاهب يصحّح مذهبه أنّه على الحقّ.

وإن كان من كتب أصحابنا وفيه باطل؛ فإن كان فيه شتمُ مسلمٍ تقيٍّ؛ فلا يجوز له نسخه، إلاّ أن يردّ فيه أو يحذف الباطل، وبين كتب أصحابنا وبين كتب قومنا في هذا فرقٌ؛ لأنّ ضعفاء العلم تغتر بالباطل مِن كتبنا، ولا تغترّ بالباطل بِكتب قومنا، بل يزدادون به ثقةً بصحّة مذهبهم؛ فاعرف ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي: وإذا أردتُ أن أنسخ مِن شيءٍ مِن الكتبِ هل لي أن أترك شيئًا، وأكتب شيئًا من المسائل، وأترك بعض استفهام في السّؤال وآتي بالجواب إذا كان يُفهَم، أو أترك السّؤال وآتي بالجواب، وأختصر في اللّفظ وآتي بالمعنى، /٢١٧م/ أم ماذا يعجبك سيّدي؟

الجواب –وبالله التّوفيق–: لا يضيق ما ذكرت على هذه الصّفة عندنا، إذا لم يتبدّل المعنى فيه، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: يجوز له أن ينسخ ما أراد نسخه ويترك ما أراد تركه، وأن يحذف مِن الكلام ما أراد، ولكن

يُستحسن أن يبيّن ذلك، ولو في أوّل الكتاب، وإذا بدّل اللّفظ؛ فإمّا أن يذكره في أوّل الكتاب، أو في موضع منه، وإمّا أن يذكر أنّه على معنى قوله تحرّزا عن الشّبهات، وذلك إذا كان الحذف والتّغيير لا يغيّر معاني الأوّل في أحكامه إلى غير ما أراده هو من المعاني؛ فاعرف ذلك.

مسألة: ومنه: أعني ناصر بن أبي نبهان: وسئل عمّا يوجد في تصنيف الشّيخين: أبي سعيد وأبي نبهان على أثر مسائل لغيرهما مكتوب: "قال غيره"؛ هل يجوز لي أن أكتب: "قال أبو سعيد"، أو "أبو نبهان" مكانَ "قال غيره"؟ إذا كنت أطمئنّ أنّه عنهما؛ لأنّ ذلك في تصنيفهما[١] وتأليفهما وبخطّهما، ودليلي كلامهما[٢] الفائق، أم ترك ذلك أسلم؟

الجواب: إذا عرفه أنّه عنه بالشّهرة أو المعرفة، كما في **كتاب المعتبر**، "قال غيره"، ويعرفه بالشّهرة أنّه هو أبو سعيد، وبذلك عرف أنّه تأليف أبي سعيد، /٢١٧س/ وإلاّ فهو لم يذكر نفسه فيه، ويرفع منه عنه؛ فما عرفه كذلك؛ جاز أن يذكره كما ذكرت، وما لم يعرفه فهو مشكوك موقوف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عمّن احتاج إلى نسخ بعض كتب القوم، يجوز أن يكتب ما يجد فيه من التّرضّي والتّرحّم على أشياخهم، من غير أن يعتقد ذلك؟ وكذلك القراءة لذلك كان وحده، أو معه غيره؟ أرأيت إذا وجد شيئا لا يجوز عند أصحابنا، هل له أن يكتبه كما وجده، كي يعرف قولهم، وإن كان باطلا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصنيعهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كلامها.

الجواب: إن كان ينسخ كتابهم فلا يبدّله، والأحسن أن يكتب التّرضّي، ولو كان فيه مع ذكر أحد مكتوب: "عليه السلام"، يكتبه كذلك، وإن كان يقرؤه يقرؤه كذلك، ولا يزيده: "قراءة مكتوب"، عند القراءة، ولا في الكتابة.

وكان أخي نبهان يقرأ كتابًا من تصنيف الشّيعة، ومكتوب فيه: عليّ عليه السلام، فيزيده عند القراءة: "قراءة مكتوب" عليه السلام، فأخذ والدُنا الكتاب مِن عند ولده نبهان، ونظر بين اسم علي وبين عليه السلام، هل هذه مكتوبة فلم يجدها، وغضب عليه، **وقال**: اترك كلمة "مكتوب" واقرأه كما صنّفه صاحبه: علي عليه السلام، ولو كان التّرضي لإبليس؛ لأنّ هذا كلام غيرك؛ فلا يكون إثم باطله عليك، وإن زدته أوهمت /٢١٨م/ السّامع أنّ مصنّف الكتاب صنّفه كذلك.

وكتابة الباطل مِن القوم نفعه مثل كتابة الحقّ، وربمّا أنّ كتابة الباطل أنفع؛ لأنّه بذلك يعرف باطل غير مذهبه؛ فيصحّ معه مذهبه، ويعلم صحّة البراءة مِن علمائه لأهل تلك الفرقة، فإذا تولّى علماء مذهبه العاملين بعلمهم على تلك الأقوال الباطلة؛ يكون غير مقلِّدٍ لهم، بل على معرفة أنّهم برئوا ممّن يستحقّ البراءة.

وأمّا إن كان يؤلّف كتابًا، وينسبه إلى نفسه أنّه من تأليفه، فلا يكتب التّرضّي، ولا "عليه السلام"، وإن كتب باطلهم؛ فهو حسنٌ كما ذكرناه، ولكن لابدّ من البيان ممّا يدلّ عليه على أنّه لم يعتقده حقًّا؛ مثلا[1] أن يكون معروف أنّه يريد أن ينقل في ذلك الباب باطلهم، أو مما يدلّ على باطلهم؛ فليس عليه فيه بيان؛ ويجوز له أن يكتب التّرضّي، ولكن الأحسن تركه في كتاب يؤلّفه، وينسبه

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: إلاّ.

لنفسه، وليس عليه أن يردّ عليه، وأمّا في موضعٍ لا يبين فيه أنّه يريد إظهار باطلهم، فلابدّ له مِن بيان باطله؛ لئلاّ يوهم النّاظر إليه أنّه قد استحسن ذلك المؤلّف فألّفه، وعلى هذا القياس؛ فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن القارئ مِن الكتب، والنّاسخِ لها إذا رأى فيها شيئًا مِن التّصحيف والتّخلّل، /٢١٨س/ والتّغيير عن المعنى المراد مِن قِبَل النّسّاخ، بنقصان شيءٍ من الحروف والكلمات أو زيادتها، وربّما قد حدث ذلك فيها مِن قبل النّسّاخ، مِن عدم التّصحيح، وقلَّ ما ينجو مِن الكتب مِن هذا الحال، إلاّ ما شاء الله، وخاصّة في زماننا هذا، أيجوز له -أعني: القارئ والنّاسخ لها- أن يصلح بعض ما يراه مختلاّ، على ما يغلب إليه ظنّه فيه أنّه كذلك، مِن مثل هذا مِن قبل التّنقيص والزّيادة فيها للأحرف والكلمات، أو أحبّ تبديلَ شيءٍ مِن الألفاظ، إذا رجا أن يكون أقرب فهمًا للقراءة والحفظ، وأوجز وأقصد، ويكون ذلك من غير تعليل للكتاب، ويكتبه على سبيل القطع، أو لطلب الاختصار في ذلك، ولو كان المعنى مفهومًا باللّفظ الأوّل، ولكن على سبيل الاستحسان، بأن يحذف بعضَه بما يكون المعنى مفهوما، بالذي يبقى من اللّفظ؛ لأنّ الألفاظ تتّسع وتطول ويكون المعنى واحداً في ذلك.

ومثل ذلك أن يجد مكتوباً: "وقال من قال:" فيكتبه: "وقيل:"، أو "وقول"، أو مثل ألفاظ الشّيخ أبي سعيد، مثل قوله: "معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا" فيكتب: "وفي قول أصحابنا"، أو "عن بعضهم" إذا كان على نسق كلام متقدّم من مثل هذا ممّا يكون المعنى به مفهومًا؛ لأنّه لا يُراد بالألفاظ إلاّ استفهام المعاني، فهلاّ /٢١٩م/ يكفي الاقتصاد دون التّطويل فيها والاتّساع إذا

فهمت المعاني، إذا كان المراد ذلك؛ إذ أَخفّ عناءً وأقلّ مؤنةً وضجرًا، وربمّا يكون أحفظ وأضبط للمعاني بالألفاظ الوجيزة، أمعن نظرك وعقلك في هذا، وما شابهه ممّا لا ينحصر(١)؟

قال: فالذي أقول به، ممّا أراه على حسب ما عندي، في إصلاح ما يوجد في الكتب مصحّفًا، وعن أصله محرّفًا؛ فإنّه لا بأس به على مَن قدر عليه من النّاس، ألا وإنّ له فيه –على صدقه في بيان حقّه– الثّوابَ العظيمَ، إن أراد به وجه الله الكريم، كيف ما كان من زيادة أو نقصان؟! وإن لم يدلّ بِشيء عليه أنّه أصلح، إذا كان له دليل واضح من نفس الكلام، أنّه كذلك بما لا شكّ فيه؛ وإن لم يكن كذلك، وإنّما يخرج على ما يغلب على ظنّه؛ فلا يبين لي وجهه إلاّ أن يأتي فيه بما يدلّ على أنّه مِن غير مؤلِّفه، فأمّا أن يضيف إليه ذلك؛ فلا أبصره جائزًا في هذا الموضع؛ وكذلك القولُ في الاختصارِ، وتبديل ألفاظه بغيرها مع إبقاء النّسبة في تأليفِه إلى مَن له المعنى لا غيره، بأنّه هو الذي ألّفه كذلك.

وإن كان هذا الذي اختصره، هو المؤلّفُ له مِن معاني كلامِ غيره، ورفعَ القول إلى صاحبه مِن غير زيادة في المعنى على ما قاله، ولا إضافة لفظه إليه؛ فلا بأس عليه؛ لأنّ المعنى /٢١٩س/ له فهو مِن قوله، وإن لم يكن بِلفظه، وكفى بالكتاب المهيمن على جواز مثل هذا دليلاً لمن أبصره؛ وكذلك إن اقتصر فيما يؤلّفه على بعض المعاني والألفاظ من قوله، من غير أن يُخلّ بِشيءٍ مِن معنى ما أورده عنه إخلالا يوجبُ فساد المعنى في نقله عن حكمه إلى غيره، لا من عذر؛ فلا بأس به، وإن دلّ فيه على أنّه من معنى قوله فحسن، وإن تركه؛ فلا لوم

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ينخصر.

لصدقه في قوله أنّه قال ذلك المعنى؛ وأمّا أن يُضيف إليه زيادة لشيءٍ من المعاني لم يقله؛ فهو من دعوى الكذب؛ فلا وجه فيه، وإن كانت هي في نفسها حقًّا؛ فليس كلّ حقّ جازَ أن يُنسب إلى مَن لم يكن منه.

وعلى ناسخ الكتب، أن لا يزيد في كلام من ينسخ كلامه، على معنى الإضافة إليه لغير معنى إصلاحه عن دليلٍ واضحٍ لا شكّ فيه؛ وإن أعجبه أن ينسخ شيئًا دون شيء، مِن غير إفساد لحقِّه، ولا دعوى عليه أنّه ممّا ألّفه، كذلك مع التّقطيع لقوله بالحذف لشيءٍ منه؛ لم يضق عليه؛ ولو ذكر فيه أنّه من تأليفه فهو غير الأوّل، والفرق بنيهما ظاهرُ المعنى؛ لأنّ بعض الشّيء غير كلّه، ولا شكَّ في أنّه مِن تأليفه فهو بعضه، وقد دلّ على ذلك بِ"مِنْ"، فإن كان ذلك الحذفُ ممّا يُغيّر المعنى عن حاله الأوّل إلى غيره؛ لم يجز؛ كما قد فعل /٢٢٠م/ في مواضع مِن **المصنَّف**، مَنْ قد غَيَّر كلامَ الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لِحذفِه بعضَ ألفاظِه مع بقاء نسبتِه إليه، فإنّ نفسي من ذلك في حرج؛ إذ في حذف بعضِه خروجٌ عن الصّواب لتغيير المعنى عن أصله، حتّى صار فيما أبقى ما يدلّ على إضافة ما لم يكن منه إليه، مِن كون القطع بالحكم على الشّيء في موضعِ الحكايةِ منه على الغير، أو التّخريج له مِن معنى قوله، على معنى النّسبة، وأيّ شيء يُجيز مثلَ هذه الدّعوى في شيء لا كون له، إنّه لعجب؟! فينبغي أن يحذر فإنّي أراه عن يقين ضربًا ممّا لا يجوز، ولسني في شكٍّ مِن حجرِه، وعسى أن يكون مراده وجهًا مِن الجائز؛ فأخطأ بغيره، وكيف لا؟! وقد أحال حكم الشّيء من الرّفيعة فيه عن غيره، على سبيل الحكاية له، إلى أنّه حكم فيه مِن ذاته بالقطع عليه، بدعوى غير صادقة؛ أَفَيحلّ أن يسند مثله إلى أهل العلم، فيما يسع مِن نحو هذا منهم، أو يوجد في الأثر عنهم؟! إنّي لا أبصره جائزًا في هذا

الموضع، ولا أعلم أنّ أحدًا يدّعي جوازه، ولو قيل به؛ لم أقبله؛ وما صحّ باطله؛ لم يجز له أن يؤثره لنفسه، ولا لغيره مؤثرا، إلاّ أن يأتي عليه بِما يزهقه من الحقّ، وإلاّ فلا.

قلت له: وكذلك يجد ألفاظ مسألةٍ كأنّها عن عالمٍ معروف، ويَوَدُّ لو أنّه وجدها /٢٢٠س/ عنه منصوصة، ويكون لفظها في قلبه شبه اليقين بأنّها عن ذلك العالم؛ أتحبّ له أن يكتب: أحسبها -أو أظنّها- عن فلان، أو يريد أن يبدل شيئا من الألفاظ بما شابهها وجانسها وماثلها، أو أنّه -في حال نسخه- يسبق قلمه بكتبة كلمة هي غير ما في الكتاب الذي ينسخ منه، بما يكون مختلفًا في الألفاظ متّفقًا في المعاني، ولا يريد تدميره، ويحبّ أن يتركه كما سبق به القلم، طلبًا للسّرعة، كان وجده بالحال أو عند المقابلة، وذلك مثل: صلاة الأولى أو الظهر، أو العشاء الآخرة أو العتمة، أو الصّبح والفجر؟ أو يجد المسألة عن عالم قد نسب اسمه وتكنيته، ويريد أن يكتفي بأحدهما طلبًا للإيجاز والاختصار، وهل تجد بين: "قال فلان:"، وبين "عن فلان" فرقًا؟ وهل رأيت ترخيصا في مثل هذا، وهل يعجبك هذا، أو فعلته، أو ترى التّوقّف عن هذا الحال، أو عن شيء منه وتركه على الحال المتقدّم أنزه وأولى وأبرأ للقلب وأسلم؟ أم لا سبيل إلى تغيير هذا أبدًا؟ أم يجوز في شيء من هذا، ولا يجوز في شيء؟ أو شيء منه أرخص من شيء؟ أم في ذاك كراهية من غير تحريج؟ وهل فيه فرق بين أن يكون الكتاب له أو لغيره؟ أُذن له في ذلك أم لم يؤذن؟

قال: لا يبين لي /٢٢١م/ فرق ما بين: "أحسبُ" و"أظنّ" في هذا الموضع؛ ولا بأس بهما إذا كان ذلك في ظنّه كذلك؛ وأمّا أن يبدّل ألفاظه بغيرها، ممّا هو بمعناها، ممّا جانسها، ويبقى اسمها مِن تصنيفه مِن نقل المعنى من قوله، على تغيير

رسمها؛ فلا أبصر جوازه لِبعده من الصّدق؛ وإن كان على معنى الحكاية، أورده فيما يؤلّفه مِن قوله، والمعنى هو من غير زيادة عليه بشيء لم يقله؛ فلا دعوى عليه أنّه من لفظه؛ فلا بأس لصدقه؛ فإنّه قال ذلك المعنى؛ فهو من قوله، وإن لم يكن بحروفه؛ وكفى بما في الكتاب العزيز مِن الأخبار، وحكاية القولِ عن الغير دليلا على جوازه.

ويعجبني لناسخ الكتب كما هي، أن يتركها على حالِها، ولا يبدِّلها ولا يغيِّرها، فإن صلح فاسد شيء من حروفها بزيادة أو نقص، وكان له عليه دليل واضح من لفظها بما لا شك فيه؛ فلا بأس؛ فإن لم يكن فحتّى يأتيَ فيه بمّا يدلّ عليه أنّه مِن غير قائلها؛ وإن هو أخطأ في شيءٍ بِغيره في نقله ممّا لا يغيّر المعنى عن أصله، فإن ردّه فهو الأولى، وإن تركه؛ فلا بأس، إلاّ أن يكون هنالك حال يوجب المنع له من تركه، من جهة من تكتب[1] له، ولا يبين لي ضيق على من اكتفى في نسبة نسبتها إلى من قالها بأحد الأمرين في تأليفه: اسمه أو كنيته، بل لو تركهما لم أقل: إنّه أتى ما لا يحلّ له ما لم يكن عن /٢٢١س/ قصد لمعنى باطل، إلاّ أنّه من طريق استحبابي له، ألاّ يترك نسبتها إلى من هي له؛ فإن خيف أن يلتبس بغيره مع أحدهما، أعجبني –من غير إلزام له– أن يأتي بهما جميعا؛ وإن كان في تأليف غيره، أو في خلال المسألة التي ينقلها؛ فلا يغيّرها على ما أثبته فيها مؤلّفها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول في الذي ينسخ كتابًا ويجد به غلطًا وتحريفًا في الكلام، هل يجوز له أن يُصلحه إذا كان يطمئنّ

(١) ث: يكتب.

أنّه غلط، ولا يكتب له تعليلاً؛ لأنّه إذا كتب ذلك على كلّ غلطةٍ كثر ذلك؟ أم لابدّ من ذلك؟ بيّن لنا ذلك مأجورًا.

الجواب: لا يضيق عليه ذلك، ولكنّي أحبّ أن يذكر في موضع من الكتاب أنّي أصلحت منه ما رأيته في نفسي أنّه غلط من اللّفظ أو قصور، كما فعله كثيرٌ مِن أهل الورع مبالغةً فيه، وما أحسن المبالغة في التّورّع، ومِن مبالغة طلب الفضائل بالوسائل العليّة في الفضل أن يجتهد في إصلاحِ ما ذكرت، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومن جواب الشّيخ صالح بن سعيد النّزوي: والنّاسخ لأثرٍ أو لشعرٍ إذا رأى شيئًا ساقطًا، أو كلامًا غير تامٍّ، وأصلحه هو على التّحرّي منه؛ لِموافقة المعنى بِكلام من عنده، ولم يبيّن أنّه أصلحه /٢٢٢م/ هو، يضيق عليه ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك الكلام مرفوعًا عن غيره؛ لم يعجبني أن يصلحه بغير تبيين أنّه من غير المرفوع عنه، بمثل قوله: "لعلّه كذا"، وإن كان ذلك الكلام غير مرفوع عن أحدٍ، أو استيقن أنّه غلط من الكاتب، والمرفوع قال بغير هذا القول؛ لم يضق عليه أن يصلحه على ما قال القائل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحيّ: وفي ضعيف العلم إذا سأل من هو أهل للسّؤال، ومن ليس بأهلٍ، ويؤمن ما يصيب من الجوابات، ممّا يجاب به، وممّا يجده مكتوبًا بخطّ من لا يعرفه، ومنسوبًا إلى مَن لا يعرفه هو أنّه أهل للفتيا، ولم يعرف حقّ ذلك مِن باطله، هل عليه في ذلك ضيق أو كراهية؟ أخذ بذلك من سبب تأثيره له، أو لم يأخذ؟ وافق في ذلك حقًّا أو باطلاً؟ عرّف خادمك ذلك.

الجواب: عندي أنّه إذا كتبه كما وجده، ولا يعلم باطله؛ فلا شيء عليه، وعلى من عمل بالباطل الإثمُ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وإذا كنت أنسخ جزءا من **كتاب بيان الشّرع** وأكتب مثلاً مسألةً من أوّل الباب منسوبة عن عالم، وأكتب تتلوها مسألة تشبهها غير منسوبة مِن أوسط الباب /٢٢٢س/ أو مِن آخره، ولم أكتب: انقضت المسألة التي عن ذلك العالم، غير أنّي أفصل بينهما بمسألة مكتوبة بالحمرة، أترى في هذا شيئًا لا يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك، وإنّما لا يجوز أن لا يفصل بينهما بِشيء، ممّا لا ينضاف إلى الأوّل، مثل: "مسألة"؛ لابدّ متى فصلت بلفظة: "مسألة"، ولم يذكر أنّه "عنه" أو "منه"، لم يجز للنّاظر أن ينسبها للأوّل، وسمعت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنكر في **تأليف الشّيخ خميس بن سعيد الرّستاقي** يكتب مسألة[١] عن فلان، ثم يضيف بعدها: عن غيره، ولا يفصل بينهما بكلمة يعرف[٢] انتهى ما قاله ذلك؛ فيوهم النّاظر إلى ذلك أنّ ذلك كلّه عن ذلك العالم المنسوب عنه المسألة الأولى؛ وكذلك أنكر على **صاحب المصنّف في ردّه على كتاب الأشراف**؛ إذا "**قال الشّيخ أبو سعيد**: وقد اختلف أصحابنا في هذا، فقيل، وقيل"؛ فيحذف ذلك **صاحب المصنّف**؛ فيرسم: "**أبو سعيد**: كذا وكذا"؛ فيكون ذلك منسوبا للشّيخ أنّه عنه، وهو قد رفعه عن غيره، وينبغي أن يحذر من ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تعرف.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن خلفان الخليليّ: وسئل عن من يكتبُ كتابًا فيعرف بعض الكلام منه، ويبين له آخرًا أنّ ذلك الإعراب غلطٌ منه، هل عليه أن يتتبع ذلك الكتاب حتى يردّ ما /٢٢٣م/ غلط؟ أم يتركه ولا بأس عليه؟ أرأيت إذا كتب في حاشية الكتاب فوق بعض الكلمات: هي إعرابها كذا، أو مقصورة أو ممدودة؟

الجواب: لا يبين لي أنّ على الكاتب لزومًا أن يرجع إلى كلّ ما كتبه مِن غلطٍ في الإعراب مِن مصحف أو كتابٍ، وهذا متعارف في العادة أنّه قلّ ما يخلو منه كتابٌ، أو كاتب، أو قارئ، ثمّ إنّه ليس بِحجّة على قارئ ولا سامع، وليسه بمنزلة الفتيا تجوز رفيعته والاعتماد عليه، وأمّا ما كتبته في حاشيةٍ أو في كتابٍ أو غيره مِن أنّ هذا ضبطه كذا، ونقطه كذا، ووزنه كذا، وهو خلاف الحقّ؛ فهذا عليك مع القدرة تدميره أو إصلاحه؛ لأنّ تأثير غير الحقّ لا يجوز، وذلك يبقى أثرًا يُتداول؛ بخلاف الإعراب بالشّكل فوق الكلمة؛ فإنّه أسهل، وليس هو أثرا يرفع، ونقله عنك رفيعة لا يصحّ، ولو وجد بخطِّ يدك، إلاّ أن يُقال: إنّه وجد معربًا بشكل كذا، ثم ليس هو بِحجّةٍ عند السّامع ولا فُتيا ولا أثر، وأرجو أنّه لا يلزمك شيءٌ مِن ورائه، ما لم تتعمّد لباطل؛ فالتّوبة منه، والله أعلم. /٢٢٣س/

*****

تمّ الجزء الثّاني مِن كتاب قاموس الشّريعة الحاوي طرقها الوسيعة في الاجتهاد في الحوادث واختلاف الرّأي والفُتيا والتّقليد؛ يتلوه إن شاء الله الجزء الثّالث في جواز المجادلة، وفي دليل الخطاب، ومعرفة المحكم والمتشابه، والنّاسخ والمنسوخ، وفي الرّد على مَن طعن في القرآن، وفي خلق القرآن، وفي شيءٍ مِن ذكرِ القراءة،

وفي العقل والنّفس والرّوح، من كتاب قاموس الشّريعة، تأليف الشّيخ العالم الثّقة: جميّل بن خميس بن [لافي بن] خلفان بن خميس السّعدي، وكان تمامه على يدي العبد الفقير الحقير، المقرّ على نفسه بالزّلل والتّقصير، الرّاجي رحمة ربّه القدير، ثني بن حميد بن سعيد السّعدي، رواح الاثنين ١٢ ليلة خلت من شهر محرم ١٢٩٦ وصلّى اللّهمّ على محمد النّبيّ وآله وسلّم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، عرض على نسخته والله أعلم بصحّته.

الجزء الثالث

في جواز المجادلة ومعرفة المحكم

والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق

القرآن وفي شيء من ذكر القراءة

جدول المحتويات

الباب الأول فيما يجب على المجادل في المجادلة من الإنصاف، وأن يقبل عليه عند المناظرة بالسكوت والإخبات..... ١٢
الباب الثاني في جواز المجادلات..... ١٨
الباب الثالث في بيان الاستحسان المعقول والنظر والجدل والاجتهاد ٣٥
الباب الرابع الكلام في البيان والحكمة..... ٣٨
الباب الخامس في الكلام في أدلة الشرع وأقسامها ٤٦
الباب السادس الكلام في معقول الأصل ٥١
الباب السابع في الإبانة عن أقسام الكلام وذكر وجوهه ٥٣
الباب الثامن في دليل الخطاب..... ٨٠
الباب التاسع الاستدلال بحروف الحصر ٨٩
الباب العاشر في المحكم والمتشابه من القرآن وما أشبه ذلك ٩٣
الباب الحادي عشر في ذكر المتشابه وحقيقته من كتاب ركن الدين ٩٩
الباب الثاني عشر في الناسخ والمنسوخ..... ١١٩
الباب الثالث عشر في الناسخ والمنسوخ ١٤٢
الباب الرابع عشر جواز نسخ القرآن والسنة بأخبار الآحاد ١٦١
الباب الخامس عشر ما يعرف به الناسخ والمنسوخ ١٦٤
الباب السادس عشر في الرد على من يدعي الزيادة والنقصان في القرآن وفي تكرير القصص وما أشبه ذلك ١٧٥
الباب السابع عشر فيما يتعلق به في الطعن على القرآن من جهة التناقض..... ١٨٧
الباب الثامن عشر فيما ادّعوا أنّ في القرآن خطأ ٢١١
الباب التاسع عشر فيما يتعلقون به من التكرير في الطعن على القرآن..... ٢١٧
الباب العشرون فيما ادّعوا فيه من الفساد..... ٢٢٢

الباب الحادي والعشرون فيما ادّعوا أنه سئل عن مسائل لم يجب فيها بجواب مقنع ولا مفيد ٢٤٦
الباب الثاني والعشرون في الرد على من يقول بخلق القرآن من القدرية والمعتزلة ٢٤٩
الباب الثالث والعشرون في الاختلاف في القرآن وخلقه وأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك ٢٦٢
الباب الرابع والعشرون في القرآن واشتقاق اسمه وأنه الأصل، وغير ذلك من الأخبار فيه ٣١٣
الباب الخامس والعشرون في حامل القرآن من كتاب الأخبار والآثار ٣٤٥
الباب السادس والعشرون فيمن حفظ القرآن ثم ثقل عليه حفظه ودرسه هل يسعه تركه؟ ٣٧٠
الباب السابع والعشرون فيمن سمع أحدا يقف بين النفي والاستثناء، أو سمع أحدا يلحن في قراءته ما يسعه من السكوت والإغضاء عنه؟ ٣٧٣
الباب الثامن والعشرون فيمن علم أنّ زوجته لا تحسن قول: "لا إله إلا الله" هل تحرم عليه؟ ٣٨٥
الباب التاسع والعشرون في قارئ القرآن متى يستعيذ للقراءة؟ ٣٩٢
الباب الثلاثون في كتابة القرآن بغير القلم العربي ٣٩٤
الباب الحادي والثلاثون في شيء من إعراب القرآن والوقف والإدغام ٤٠١
الباب الثاني والثلاثون في المشركين هل هم مخاطبون في حال شركهم بجميع ما خوطب به المسلمون؟ ٤١٨
الباب الثالث والثلاثون في العقل ومحله وما قيل فيه ٤٢٦
الباب الرابع والثلاثون في النفس والروح ومعاني ذلك ٤٤٠
الباب الخامس والثلاثون في صفات أفعال العقل ٤٧٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب... ، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٢٨ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٦٧ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٩٢٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: عصر ٢١ رجب ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٥٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيما يجب على المجادل وفي المجادلة له من الإنصاف، وأن يقبل عليه المناظرة بالسكوت والإخبات. من كتاب الأكلة وحقائق الأدلة: اعلم أنه يجب على المجادل أن يعمل بتقوى الله ﷻ ...".

نهاية النسخة: "...ويفيض عليه أنوار صفاته، ثم يسيء الأدب المحرم عليه؛ فينزع ذلك منه ويطرده بعد ذلك، فيكون كالذي ذكرناه قبل هذه."

الثانية: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٨٦٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن ثاني بن ماهل بن هاشل بن ماهل البريكي[١].

تاريخ النسخ: ٠٧ محرّم ١٢٧٤هـ.

المنسوخ له: حمّود بن سيف بن مسلم بن أحمد الفرعي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٣٤ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيما يجب على المجادل وفي المجادلة له من الإنصاف، وأن يقبل عليه المناظرة بالسكوت والإخبات. من كتاب الأكلة وحقائق الأدلة: اعلم أنه يجب على المجادل أن يعمل بتقوى الله ﷻ ...".

نهاية النسخة: "... والثّاني إن تخيل تركت باقي المسألة".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد الذيابي.

تاريخ النسخ: ٢٠ جمادى الآخر سنة ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٦١٢ صفحة.

بداية النسخة: "من كتاب الأكلة وحقائق الأدلة: اعلم أنه يجب على المجادل أن يعمل بتقوى الله ﷻ ...".

---

(١) هذا ما أثبته الناسخ في الديباجة آخر الجزء، إلا أنه قد ذكر في نهاية ترتيب الأبواب في بداية النسخة "ثاني بن ماهل".

نهاية النسخة: "... ويفيض عليه أنوار صفاته، ثم يسيء الأدب المحرم عليه؛ فينزع ذلك منه ويطرده بعد ذلك، فيكون كالذي ذكرناه قبل هذه."

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الملاحظات:

-وقع انتقال كراس (وهو يساوي عشرين صفحة من المخطوط) عن مكانه بكراسين في النسخة (ق).

-**الزيادات:** في النسختين الأصل و(ق) زيادة كبيرة على النسخة (ث) بمقدار سبع وثلاثين صفحة، وأصل هذه الزيادة عدم نسخ باقي المسألة "..كما يخيل الساحر البعرة جوهرة، والثاني أن تخيل، تركت باقي المسألة" في النسخة (ث) ويورد بعدها ديباجة الختام، بينما جاء في النسختين الأصل و(ق) تتمة النص.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب الإرشاد للشيخ الصائغي، والعدل والإنصاف للشيخ أبي يعقوب الوارجلاني، وكتاب ركن الدين المعتزلي.

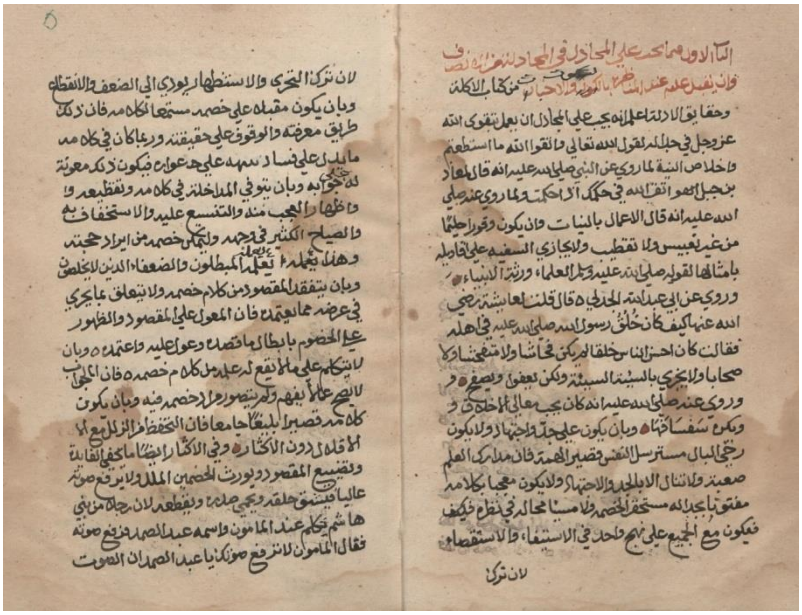

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

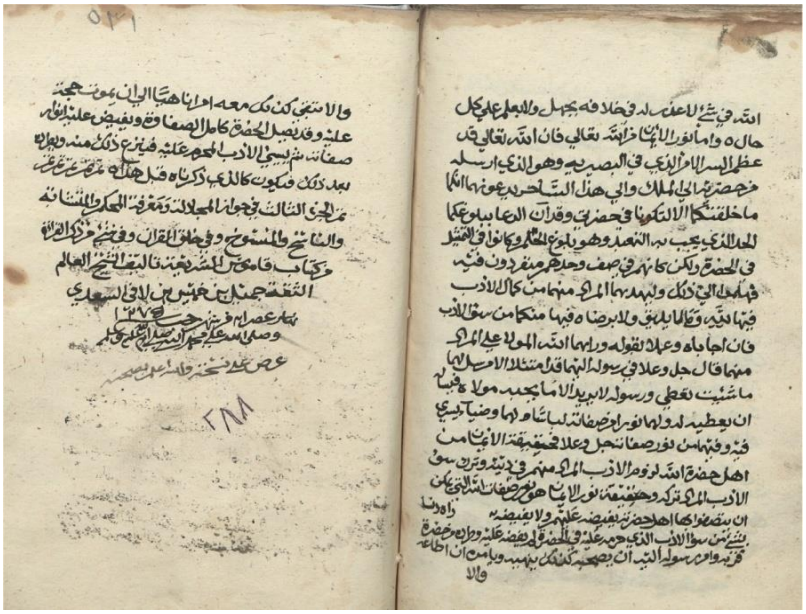

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

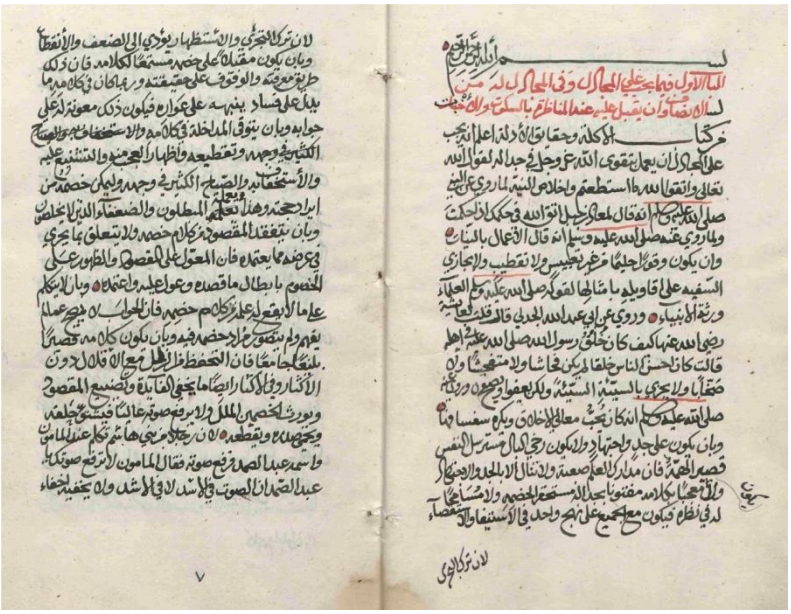

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

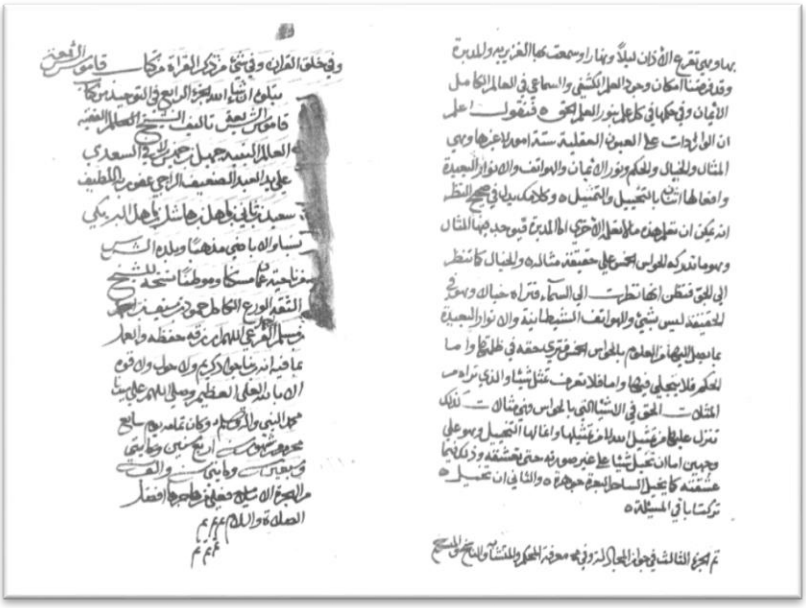

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

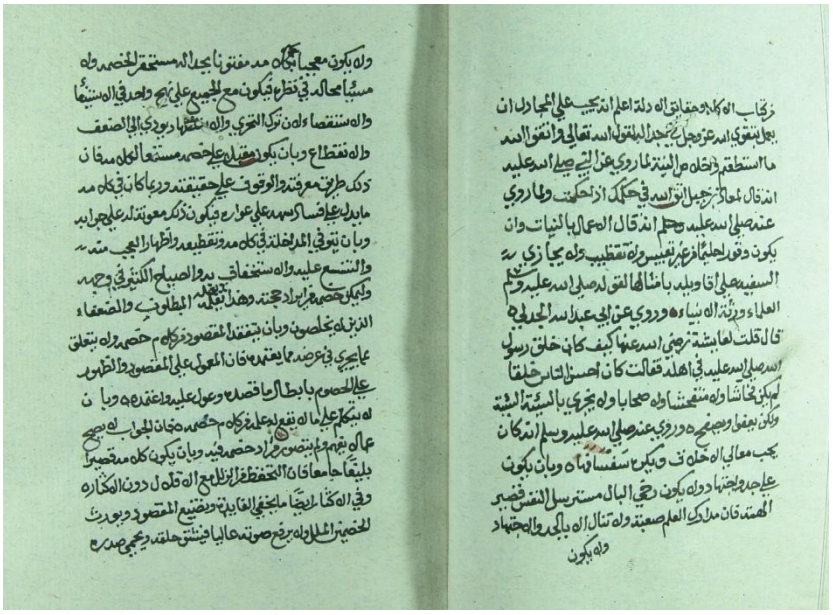

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

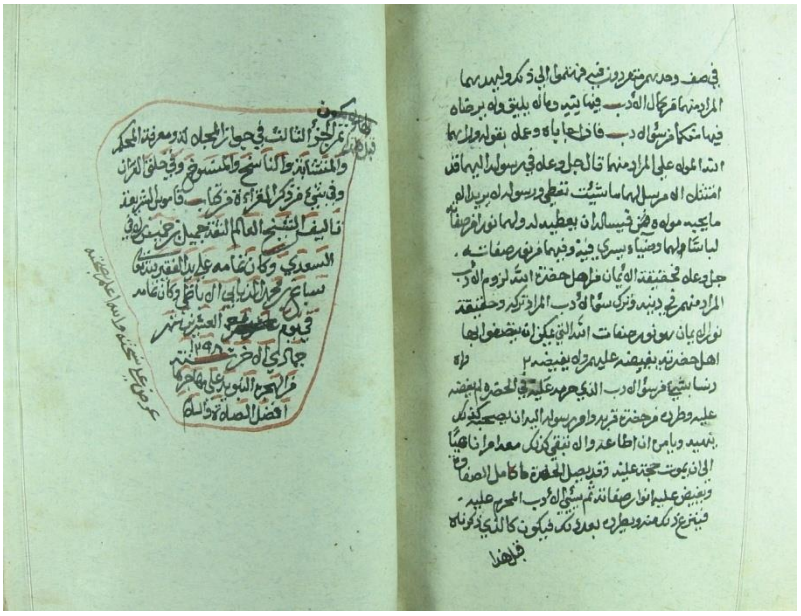

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول فيما يجب على المجادل في المجادلة من الإنصاف، وأن يقبل عليه عند المناظرة بالسكوت والإخبات

من كتاب الأكلة وحقائق الأدلّة: اعلم أنّه يجب على المجادل أن يعمل بتقوى الله ﷻ في جداله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، وإخلاص النية، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل: «اتق الله في حكمك إذا حكمت»(١)، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات»(٢)، وأن يكون وقورا حليما من غير تعبيس ولا تقطيب، ولا يجازي السفيه على أقاويله بأمثالها؛ لقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»(٣)، وروي عن أبي عبد الله الجدلي قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: كيف كان خلق رسول الله ﷺ في أهله؟ فقالت: "كان أحسن الناس خلقا؛ لم يكن فحاشا ولا متفحشا ولا

---

(١) لم نجد من ذكر معاذ بن جبل، وإنما المذكور هو سعد بن أبي وقاص، وقد أخرج الحديث ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الزهد، رقم: ٤١٠٤؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم:١٥٠١. وأخرجه بمعناه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢١/٤٥٠.

(٢) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٠١؛ والبخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ٠١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧.

(٣) أخرجه البخاري معلقا، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل؛ وأبو داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٤١؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٨٢.

صخّاباً، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح"[١]، وروي عنه ﷺ أنه «كان يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها»[٢].

وبأن يكون على جد واجتهاد، ولا يكون رخيّ البال، مسترسل النفس، قصير الهمة، فإن مدارك العلم صعبة، ولا تنال إلا بالجد والاجتهاد، ولا يكون معجبا بكلامه، مفتونا بجداله، مستحقرا لخصمه، ولا [مسيئا محاله][٣] في نظره، فيكون مع الجميع على نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء؛ /٤/ لأن ترك التحري والاستظهار يؤدّي إلى الضعف والانقطاع، وبأن يكون مقبلا على خصمه مستمعا لكلامه، فإن ذلك طريق معرفته والوقوف على حقيقته، وربما كان في كلامه ما يدل على فساد ينبهه على عواره؛ فيكون ذلك معونة له على جوابه، وبأن يتوقى[٤] المداخلة في كلامه، وتقطيعه، وإظهار العجب منه، والتشنيع عليه، والاستخفاف به، والصياح الكثير في وجهه، وليمكن خصمه من إيراد حجته، وهذا يعلمه (ع: يعمله) المبطلون والضعفاء الذين لا يخلصون، وبأن يتفقد المقصود من كلام خصمه، ولا يتعلق بما يجري في عرضه مما يعتمده، فإن المعوّل على المقصود والظهور على الخصوم بإبطال ما قصده عول عليه و

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠١٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٤٤٣.

(٢) أخرجه بلفظ: «إن الله كريم يحب الكرم ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها» كل من: الطبراني في الكبير رقم: ٥٩٢٨، ١٨١/٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ١٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٧٨١.

(٣) ث: مسامحا له.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يتوفى.

اعتمده، وبأن لا يتكلم على ما لا يقع له علمه من كلام خصمه؛ فإن الجواب لا يصح عما لم يفهم ولم يتصور مراد خصمه فيه، وبأن يكون كلامه قصيرا بليغا جامعا، فإن التحفظ من الزلل مع الإقلال دون الإكثار، وفي الإكثار أيضا ما يخفي الفائدة، ويضيع المقصود، ويورث الخصمين الملل، ولا يرفع صوته عاليا فيشق حلقه، ويحمي صدره و يقطعه؛ لأن رجلا من بني هاشم تكلم عند المأمون واسمه عبد الصمد، فرفع صوته فقال المأمون: "لا ترفع صوتك يا عبد الصمد، إن الصوت /٥/ في الأَسَدّ لا في الأشَدّ"، ولا يخفيه إخفاء لا يسمعه الحاضرون فلا يفيد شيئا، وأن يتوقى[١] الكلام في حال زواله عبد (خ: عن) حد[٢] اعتداله بغضب أو فرط فرح، أو كلب جوع، أو غلبة نعاس، أو شدة وجع، أو حقن بول، أو في محفل تأخذه هيبته؛ فإن ذلك يشغل قريحته ويقطع مادته، ولا يتكلم بمحضر جماعة يشهدون لخصمه بالزور، ويوزون بكلامه، فإنه لا يتمكن من قصره الحق إلا مع الإنصاف، وترك العبث والإجحاف، وبأن يكون منقادا للحق إذا بان له؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزُّمَر:١٨]الآية.

مسألة: وأن ينصت[٣] لمجادله حتى يبلغ بالكلام آخره، ولا يزاحمه في المقال، ومن حقه أن يقبل عليه ولا ينحرف عنه بوجهه، فإنّ الازدحام في الكلام يغني خاطر كل واحد من المتكلمين، ويخفي معه الصواب من كل واحد من

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يتوفى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ينصب.

المصيبين[١]، وإقبال أحد المجادلين على غير مجادلة يوقع شغلا في قلب مجادله فيزيل خاطره، فإن المستعنتين[٢] ربما يقصدون ذلك في مناظراتهم له ليقطعوا خصومهم، فإذا فعل بك خصمك شيئا من هذا فاسكت عنه، أو فاجعل ظهرك إليه ووجهك إلى غيره، فإنه سيرجع باللوم عليك إذا جعلت ظهرك إليه[٣]، فإذا لامك فعرّفه أن ذلك لم يقع منك مبتدىء وأنه مقتضي، فإن /٦/ المبتدي بذلك هو اللائم، فإنه سيرجع ويقبل بوجهه إليك، ولا تجالس خصمك للمناظرة في مجلس أهله؛ لأنهم كلهم مائلون عليك، فإنّ شهاداتهم بالمطابقة عليك تزيل خاطرك، فينتشر كلامك فتذهب عن طريق التجديد[٤]، وربما أورث ذلك غضبا، فيورث كلامك خطأ واختلاطا. ولا تجادلنّ خصمك بما لا يعقل من تقاسيم كلامك، وخاطب كل واحد من سائلك ومجيبك على مقدار ما تضمّنه سؤاله، فإن طبقات الناس في العلوم مختلفة، فإن المسيح عليه السلام قد أدبك بذلك، حيث قال: "لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم، ولا تبذلوها لغير أهلها فتظلموها"، فافهم ما ذكرت لك، وبالله التوفيق.

فصل: واعلم أنّ المقصود من الجدل و النظر طلب الحق واتباع ما كلفه من الشرع، ومن دفع إلى مناظرة من يعدل عما ذكرته، ولا يتأدب بما وصفته، فانصحه وعظه، وذكّره منزلة العلم وقدره، وأشعره أن الجدل المأمور به ما ثمر

---

(١) ث: المعنيين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المستغنيين.

(٣) ث: إليك.

(٤) ث: التحديد.

علمه، ووفر أجره، ونفعه ونفع غيره، فإن قبله وسدد قصده، وراعى فرض الجدل ونفله ناظره، وبيّن له ما عنده، وإن أصر عليه أعرض عنه، فإن مناظرته لا تجدي نفعا، ولا تنبئ فائدة و علما، فافهم ما ذكرته لك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: قال بعض أهل النظر: اختلف الناس في المعارضة؛ فأثبتها قوم /٠٧/ ونفاها آخرون، واحتجّ نافوها بأن قالوا: ليست بسؤال ولا جواب، ولا واسطة بين السؤال والجواب، فلما خرجت عنهما لم يصح أصلا، قال هذا الحاكي، وهذا باطل؛ لأنّا نقول لمن نفى المعارضة: هل بين الحق والباطل فصل؟ فإذا قال: لا، جعل الحق باطلا، والباطل حقا، فإذا قال: نعم؛ جوّز إيقاع الاعتراض ليرجع المبطل عن إبطاله إلى الحق، والمعارضة إنما هو (ع: هي) مقابلة كل مذهب اعتقدَه المجيب بنقيضه[١]، وقد تكون المقابلة على وجوه سنذكرها فصلا فصلا إن شاء الله. **والوجه الأول** منها يقال له: معارضة العلة بالعلة. **والوجه الثاني** أن يقال له: معارضة الدعوى بالدعوى، وقد تنقسم معارضة الدعوى بالدعوى قسمين: **أحدهما**: أن تكون المعارضة على الدعوى مجرّدة. **والثانية**: أن يكون السائل قد فرض عليه كما فرض المجيب عليه، فقابله[٢] على علته. واعلم أن مقابلة[٣] الدعوى بالدعوى[٤] إذا ذكر المقابل[٥] علة، بأن علة

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بتقبضه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقايله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مقايلة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ما ادعوى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المقايل.

المجيب[١] تنقسم قسمين: أحدهما أن يكون المقابل[٢] قد خالف المجيب والعلة، ووافقه في الجواب، والأخرى أن يكون قد خالفه في الجواب في العلة. **انقضى ما نقلناه من كتاب الأكلة تأليف أبي محمد نجاد بن موسى المنحي.**

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المقايل.

الباب الثاني في جواز المجادلات

ومن كلام الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: /٨/ ألا فتعلّموا العلم لله تعالى، وكونوا قوامين بالقسط، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار، وإياكم والرياء و المجادلة والمناضلة والمراء في الدين، فإنها من آفات العلماء، وعلامات العلماء السوء الذين ليس لهم في الآخرة من المغفرة والثواب من عند الله حظ ولا نصيب، وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم العلم ليرائي به الناس فهو في النار»[١]. وقال عليه السلام: «دع المراء وإن كنت محقا، فإن من ترك المراء بنى الله له قصرا في الجنة»[٢]. وفي الأثر الصحيح عن أهل العلم: «إنّ من التواضع ترك الجدل ولو كنت محقا»[٣].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الروياني في مسنده، رقم: ١٣٦٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٧٠٨؛ وأبي بكر الإسماعي في معجمه، رقم: ١٣٥.

(٢) أخرج أبو داود في سننه بلفظ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»، كتاب الأدب، رقم: ٤١٦٧؛ وأخرج الترمذي في سننه بلفظ: «من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها»، كتاب البر والصلة، رقم: ١٩١٦.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٠. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَنَا الزَّعِيمُ بِبَيْتٍ فِي رباضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَاهَا، وَبِبَيْتٍ فِي أَسْفَلِهَا لِمَنْ تَرَكَ الْجَدَلَ وَهُوَ مُحِقٌّ»، رقم: ١١٢٩٠،

=

ولهذه الآثار تفسير وتأويل وخاص وعام، وليس بجائز أن يثبت ويقرّ شيء من ذلك في غير موضعه، ولا يسع أن يحكم بحكم من ذلك إلا على أصله، وسأوضح لك بعضا من ذلك، أرجوه دليلا لك تستدل به على معاني جميع ذلك.

فصل: فأمّا ما كان من المجادلات على معنى العبث في الكلام مما يورث الملاحاة[١]، ويقدح الشر والشحناء والحنات[٢] من غير حصول معنى يقع في الدين، ولا إثبات أصل حق ونقص لبدعة من مبتدع، أو ما خرج على معنى الدفع عن كل ما خولف فيه المجادل من القولات الباطلات، فيقصد /٩/ بالمجادلة الذبّ عن الباطل على سبيل التجاهل، أو يجادل في ذلك على سبيل الجهل، كما جادل المشركون النبي ﷺ، وجادلت الأمم الرسل في الله، وفيما هم عليه من الكفر بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وكما جادل قومنا أصحابنا على سبيل اتباع الهوى، وما تهوى أنفسهم في تصويب أديانهم الحائدة عن شوارع الشرائع، وإن هم إلاّ يخرصون، فهذا المعنى في المجادلات هو المعنى الباطل المنهي عنه، وأمّا المجادلة في إثبات الحق، وإبطال الباطل، وقمع الكفر، وإطفاء البدع،

١٣٩/١١. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «ست خصال من الخير ...وترك المراء وإن كنت محقا...»، رقم: ٣٤٨٤.

(١) لَحَا الرجلَ يَلْحاه لَحْيًا: لامه، وشتمه، وعَنَّفه، وهو مَلْحِيٌّ. ولاحَيْته مُلاحاةً ولِحاء: إذا نازعته، وتَلاحَوْا تنازعوا. لسان العرب: مادة (لحا).

(٢) الإحْنةُ: الحقْدُ في الصدر، وأَحِنَ عليه أَحَنًا وإحْنةً... وأَما حديث معاوية: (لقد منَعتْني القدرةُ من ذوي الحِناتِ)؛ فهي جمع حِنَةٍ، وهي لغة قليلة في الإحْنة". لسان العرب: مادة (أحن).

وتغيير سبيل المجرمين، وإيضاح منهج المؤمنين، وإثبات أصل شريعة[١] الدين، كما جادل النبي ﷺ المشركين بالآيات البينات، وجادلت الرسل الأمم بالحجج العقليات، على تحقيق الحق، وتثبيت عرى الإسلام، وهدم الشرك، وعبادة الأصنام، كما جادلت الإباضية القوم المنافقين في إنكار بدعتهم، وتغيير ضلالتهم، وكشف مكرهم، وإعلان منكرهم، وعلى حق [ما هم] عليه من الحق والدين الخالص المخلص بالكتاب والسنة والإجماع والحجج العقلية الصحيحة الصريحة بالحق، المعلنة بالصدق، فلا بأس بذلك، وذلك من الواسع في الدين المأمور به /١٠/ الجائز عند المسلمين، الثابت عند الله ورسله سمعا وشرعا، وقد سلكت ذلك المسلك الفرقة المحقّة ذات الدين الحنفي المحمّدي من الإباضية، الذين لم يغيّروا ولم يبدّلوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، واتّبعوا ولم يبتدعوا، وعلى هذا المعنى يخرج معنى المناظرة معنا في معنى ما يسع منها ويجوز وما لا يجوز ولا يسع، وما خرج منها على معنى رياء الناس، والعجب والخيلاء وحب المدحة، وإشاعة الذكر في البلدان، وطلب الرياسة والتقدمة في الخليقة، أو استمالة قلوب الحاضرين من الناس، أو ما كان على سبيل المجادلة قصد الغلبة، وإفحام المناظر، أو على معنى التعنت، أو التجسس عن مساوئ الناس، والبحث عن عوراتهم، فلا خلاف أنه مذموم في حق العالم والمتعلم، منهيّ عنه غير مأمور به، ولا بشيء منه، معاقب عليه فاعله، مستحقّ من الله على ذلك المقت إن لم يتب.

وأمّا ما خرج من المناظرات على معنى التفقّه، واستخراج الدلائل على المسائل، أو في الحوادث من النوازل، فالتفحّص عن ذلك والمناظرة في ذلك

(١) ث: شرعة.

خوف الغوائل[١] والوقوع في الرذائل، على منهج الاجتهاد في طلب السلامة وإصابة العدل، أو في مسألة خلافية قد وقع الاختلاف بين القائلين فيها، فيطلب الدلالة على الأصح منها والأرجح؛ /١١/ إذ لم يجد من ذات نفسه دلالة يستدلّ بها على الأقوى من تلك الأقاويل الجائزة (ع: الجارية) بين الفقهاء في تلك النازلة، أو في مسألة قوميّة لم يدر ما هي أَحَقٌّ أو باطل، وأراد الاطلاع على ذلك ليأخذ أو يدع، وسلم صدرُه من تلك الآفات المذمومات المحرمات، والكذب والغيبة والحقد والعداوة، وخلصت نيّته لله في جميع ذلك، فذلك كلّه محمود، وهو دأب كلّ راسخ في العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، ولو أنّ المناظر لم يزل يناظر من يناظره في الأديان والأحكام، من أديان أهل الخلاف في الدّين، دع أنت المناظرة في ديننا، ويحتج عليه في ذلك بحججهم، وأراد بذلك إثبات الحق العدل، وإزهاق الباطل، ما كان في ذلك بملام، ولا عليه في ذلك لائمة، بل له في ذلك المدح والفضل، كذلك صح عن المسلمين فعلا وقولا.

ولقد حكي عن بعض المسلمين أنه كان يناظر بعضا من المسلمين من أهل العلم والبصر في أديان أهل الخلاف، ويحتج عليه فيما يناظره فيه وعليه، يحتج عليه بحججهم حتى يفلج[٢] عليه، ويقول له مع ذلك: "لو كنت على هذا لبرئت منك"، ولم يبرأ منه، ولم ينكر عليه تلك المناظرة له في ذلك، ولم يغير عليه ذلك الاحتجاج، ولو كان ذلك باطلا لما وسع المناظر أن يناظر على ذلك، ولا

---

(١) الغَوائل: الدواهي. لسان العرب: مادة (غول).

(٢) فالجَ فلاناً فَفَلَجَه يَفْلُجُه: خاصَمه؛ فخصَمَه وغَلَبَه. لسان العرب: مادة (فلج).

المناظر السكوت عن الإنكار، ولا يجوز أن يضاف إلى المسلمين من أهل /١٢/ العدل أن يكونوا في ثقاة من بعضهم بعض؛ لأنه يأمر بعضهم بعضا، ولا يجور بعضهم على بعض؛ لأن بعضهم من بعض، وبعضهم أولياء بعض، ولو كان ذلك غير واسع، ولا في الدين سائغ لأنكره عليه وغيرّه. ولكنه لم ينكر ذلك عليه ويغيّره؛ لأنه الحق العدل، وذلك في أديان أهل الباطل من أهل الضلال، فكيف في دين أهل العدل من أهل الاستقامة في الدين الإباضية هداهم الله إلى دينه الحق، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلى ذلك، فله على ذلك الحمد والشكر جزيلا، يتجدد بكرة و أصيلا.

فإن قلت: لم أجزت المجادلات لأهل الضلالات، وقد نهى النبي ﷺ عن الجدل[1]؟ **قلت**: إنا نوسّع في المجادلة والمحاججة والرد على أهل البدع الضالّة، الذين هم في الأرض شيع على طرائق قددا، كل حزب بما لديهم فرحون، إذا أخلص النية لله في المجادلة، وقصد بالمحاججة نقض الضلالة، وإماتة البدعة، وجلاء العمى، وإحياء الدين، واحتج بما ينقض ذلك ويدحضه بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ، أو بإجماع المسلمين، أو بحجة من حجج العقل، لا تفارق الكتاب ولا السنة والإجماع، وأراد بذلك تحقيق الحق، وإبطال الباطل، والذبّ عن الشريعة، /١٣/ وله على ذلك من الثواب العظيم والأجر الفضيل؛ لأن من المعروف ومن إنكار المنكر بلا خلاف نعلمه من أهل العدل من المسلمين، وقول الرسول ﷺ ونهيه عن الجدل، لا أعلمه يخرج إلا على معنى سبيل المخصوص فيمن يجادل بالباطل ليدحض به الحق، أو ما أشبه ذلك، كما سبق

(١) وردت أحاديث تذم الجدل والمراء، وقد تقدم شيء منها.

به القول فيما سبق.

فإن قلت: من أين صح لك هذا، وعن من أخذته؟ **قلت**: قد صحّ ذلك في كتاب الله عن الله ورسله، وعنه وعن رسله أخذته؛ إذ قد ثبت الكتاب بالاحتجاج عن الله أنه قد احتج على عبدة الأوثان والشمس والقمر والنجوم واللات والعزى والنيران، لمّا أثبتوها آلهة، وأنكروه إلها واحدا، بما خلق من السماء والنجوم والشمس والقمر المسخّرات، والسّحاب المسخّر بين السّماء والأرض، والأوتاد الراسيات، والملائكة والجن والإنس والدواب والأحجار والبحار الزاخرات، والأمطار والأنهار والأشجار والأثمار المختلفات، والليل والنهار والجنّات، والنيران المحرقات، إلى غير ذلك من الآيات والحجج المعجزات، التي تستحيل في العقول؛ لكونها بنفسها وغير مكوّن، أو أن تكوّن بعضها بعضا، وأرجو ألا يقدر قادر على القول بذلك؛ لأنه لو زعم زاعم أنها مكوّنة نفسها لاقتحموا من حين ما يطالب بالبرهان /١٤/ على ذلك، أن لو قيل: ما بال القصير قصير، والطويل طويل، والبصير بصير، والأعمى أعمى، والحسن حسن، والقبيح قبيح، أرضوا بذلك ولم يرضوا، فإن كان ذلك فأرنا آية حتى نسلم لك فيما تقول، فليرجع القصير منها طويلا، والطويل قصيرا، والبصير أعمى، والأعمى بصيرا، والحسن قبيحا، والقبيح حسنا، ثم ليرجع على ما كان عليه من قبل أن كان ذلك إليه أعجب، وإلا فليلبث، فإن أقروا بالعجز من قبل وإلاّ طولبوا بهذا، فلابد من وقوع العجز البتة، فإن زعم أنها المكوّنة لبعضها بعضا، وأنّ آلهتهم هي المكوّنة للكائنات طولبوا بتكوين نملة، فضلا عن جمل أو جبل

(ع: جلب) سيل، أو ليل أو[١] نهار، أو أنهار [أو أشجار][٢] أو أثمار بحار، أو أمطار سماء، أو أرض رجال، أو نساء جن، أو إنس أفلاك، أو أملاك نور أو نار، وذلك من المحال في جميع العقول أن يقدر عليه قادر غير الله، وإذا بطلت القدرة على ذلك عن ما سواه، صح العجز، والمعبودات العاجزات هفوة وباطل، ولما بطلت القدرة لهم وآلهتهم وجميع المحدثات على إحداث المحدثات، واستحال كونها لنفسها محدثة لبعضها بعضا، صح من غير ارتياب في الألباب أنّ لها محدثا أحدثها، وخالقا خلقها، ومكونا كوّنها، وأخرجها من العدم إلى الوجود وحده لا شريك له، لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وبطلت الأضداد والأنداد، واستحق العبادة وحده، وأن يطاع فلا يعصى، وأن يشكر فلا ينسى، فمنه الخير والشر، والنفع والضر، فإن سلموا[٣] إلى هذا سلموا[٤]، وإن أبوا هلكوا، والله /١٥/ عزيز ذو انتقام، واحتجّ على أهل الكتاب في الكتاب بما معهم من الكتاب لمّا كفروا وطغوا وبغوا، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وحرموا ما رزقهم الله، وقالوا[٥]: "اللهُ أمرَنا بهذا"، فطالبهم بإيضاح حجة عقلية فعجزوا، وناشدهم بإقامة حجة شرعية من عنده فما قدروا، وسألهم بإتيان شهادة آدمية تشهد لهم بصحة ما ادّعوه فلم يجدوا، فظهر كذبهم فافتضحوا، واحتج على من أنكر النشأة الآخرة بالنشأة الأولى، وضرب لهم في ذلك وعلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أسحار.

(٣) ث: أسلموا.

(٤) ث: أسلموا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قال.

ذلك الأمثال التي يعقلونها، وما يعقلها على الحقيقة إلا أولوا الألباب.

مسألة: ومنه: فإن قال: أليس قد قيل: إن النبي ﷺ قال: «لا يجادل إلا منافق أو مرتاب»[١]؟ **قيل له:** نعم، قد قيل: إن النبي ﷺ قال ذلك، إلا أنه قد صح معنا عنه عليه السلام أنه قال: «ما من كلام إلا وله وجهان، ألا فاحملوا الكلام على أحسن وجوهه»[٢]، ومن أحسن وجهه (خ: وجوهه)[٣] التي يحمل عليها أن يحمل على معنى الخصوص فيمن يجادل بغير الحق ولغير الحق؛ لا[٤] على معنى العموم في كل مجادل، وذلك ما لا يسع أن يقال: إنه عام في كل مجادل؛ لأن الله تعالى وأنبياءه ورسله قد جادلوا أهل الشرك بالآيات والحجج العقليات، وما كان لرسول أن يأتي بآية ولا برهان إلا بإذن الله، والجائز الثابت /١٦/ أن يكون ذلك خاصا من يجادل بغير علم ولا دليل ولا سلطان، إلا على سبيل اتباع الهوى وما تهوى الأنفس، ومن يجادل بغير الحق ليثبت الباطل ويبطل به الحق، أو يريد إثبات مقالات قالها، فجودل فيها ولو كانت من الباطل، وظهر له العدل في قول مخالفه صراحا، فلا يكاد يرجع عن ذلك جزما كراهة الرجوع أو غيره، أو غضبا أو حسدا، أو رياء الناس؛ لئلا يقال: غلب طلب المدحة والجهل من الناس، وخوف التقليل لعلمه حبّ الخيلاء والفخر والثناء والاشتهار في الأقطار، ومن يجادل لغير معنى، ولا رجاء نفع، ولا إزالة ضرر على سبيل العبث،

---

(١) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ١/٤٥.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب صخرة بيت المقدس، رقم: ٨٨٠.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لأن.

وفي الأشياء التي لا فائدة فيها إذا خرج ذلك على معنى اللجاج الذي يورث التلاحي والمشاحنة والمشاهلة[١] والتفلج والفعلة، ويرعج[٢] في البروك الوقس بالحسك[٣]، ويكون مال التهارش فيه إلى التناوش بالشر، ويصير الغب في ذلك الشغب والثائي والشماس عن الحق، وما أشبه هذا من جميع الآفات التي تخرج بمعنى هذه المعاني، ويضارع هذه الصفات، فذلك ديدن كل منافق، مقتبس من دأب كل مشرك.

فإن قال: فمن أين أخرجت هذا البيان، وبرّزت هذا التأويل، واستنبطت هذا الدليل، حتى /١٧/ خصصت به قول الرسول في شيء دون شيء، وخصصت به البعض من الكل، وظاهر الكلام يوجب العموم؟ **قيل له**: العلل المانعات له من إجرائه على عمومه في الكتاب والسنة والإجماع.

فإن قال: وما في الكتاب والسنة والإجماع من أهل الإجماع مما يدلك على هذا؟ **قيل له**: ألا فاستمع القول منا أيها المجع[٤]، فإنا نقول: إنّ الجدل في الجملة معنا على وجهين، والمجادلين على ضربين:

وجه منهما: حرام محجور لا يسع ارتكابه، ولا قول ذلك، كالذي جادلت به

---

(١) ث: المساهلة. "المشاهَلةُ: المشاتمةُ، والمشارَّة، والمقارَصة، تقول: كانت بينهم مُشاهلةٌ؛ أَي: لِجاء ومُقارَصة". لسان العرب: مادة (شهل).

(٢) ث: يزعج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالجسك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل المخع. كتب في هامش ث: "بالفتح والضم، هو الأحمق، قاموس". كذا في لسان العرب: مادة (مجع).

الأمم رسل الله، أو كالذي مرّ ذكره عند تشريح[١] معاني ما قد قاله النبي ﷺ في الجدل، وفي ذلك يقول الله ربنا: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا﴾[الكهف:٥٦]، وقال الله[٢] تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:٦٥،٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[الحج:٨،٩]، فهذا هو النوع الباطل المحجور، وما كان من ضروبه وخرج /١٨/ بمعناه فأشبهه فهو مثله، والراكب له جدير بالعقاب والعذاب، إلا أن يرجع فيسلم بعد المتاب إن شاء الله تعالى.

والوجه الثاني منهما: هو السائغ الثابت عن الله ورسله، وهو الفرض على من لزمه فرضه، والنفل على من لم يلزمه القيام، وذلك على ما قد بيّنّاه للناس في الكتاب عن الله ورسله صلوات الله عليهم، وما قد ثبتناه في هذا الباب مفصلا.

وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى لمحمد النبي ﷺ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[النحل:١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦]، ثم غلب على هذا الحكم حكم آخر لما لم ينتهوا عما

---

(١) ث: شرح.

(٢) زيادة من ث.

يقولون ويعملوا، فحكم فيهم بحكم المشرفي، فكان ذلك أشد من الجدال، هذا هو الدين الحق، ومن ابتغى به بدلا وعنه حولا فقد هدم قواعد الإسلام كلها، وكان ذلك منه ذريعة إلى الإثم والعدوان، وسببا يتوصل به إلى ظن عمد[١] الإيمان، وذلك من المستحيلات وليس من الجائزات، إلا ما قد ذكرناه من التأويل؛ لقول الرسول عليه السلام، ولقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فعني وأنا قلته، وما خالف الكتاب ولم يوافقه فليس عنيّ ولم أقله، وكيف أخالف كتاب الله، وبه هداني ربي»[٢]، والحديث صحيح[٣] ثابت بلا /١٩/ خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ لما ثبت ذلك وصح استعملنا القول، وامتثلنا الأمر، واتبعنا الرسول، وعارضنا ما جاءنا عنه من الحديث: «إنه لا يجادل إلا منافق أو مرتاب»[٤] على الكتاب، فخرج معناه معنا فيمن يجادل لغير الحق، أو بغير علم، أو بغير تثبيت أصل من أصول دين الله الحق، ولا تقويم غصن من أغصان

---

(١) ث: غمد.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني»، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤٠. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته»، رقم: ١٤٢٩، ٢/٩٧؛ والدارقطني في سننه بلفظ: «إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ»، كتاب الأقضية والأحكام، رقم: ٤٤٧٦.

(٣) ث: الصحيح.

(٤) تقدم عزوه.

أصل الشرع، لا فيمن يجادل بالحق للحق ليثبت به أصل الحق، ويبين به سبيل العدل من[١] البدع والكفر؛ إذ قد وجدنا إلى الكتاب ثبوت أصل الأمر به، وفرضه في موضع فرضه، [وإباحته في موضع فرضه][٢]، وإباحته في موضع نفله، والمدحة لفاعله وقائله[٣]؛ إذا كان ذلك بالعدل وفي العدل وللعدل، وخلصت النية لله في ذلك، وقصد المجادل بالمجادلة الذّب عن الدين، وإحياء سنن النبيين والمرسلين والذين اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، كما قال النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين»[٤]، ووجدنا في الكتاب عن الله ثبوت أصل النهي عن الجدل بالباطل للباطل، وعلى إثبات الباطل والقول بالباطل، والذب عن الباطل، وإحياء الفتن، وإماتة السنن، والتوبيخ لفاعله، والذم لقائله، فلما ثبت معنا هذا، وصحّ في الكتاب عن الله /٢٠/ ورسله وأوليائه قايسنا ما جاءنا عنه من الحديث في هذا الكتاب، لما ثبت في السنة من كلامه ﷺ: «إنّ لكل كلام وجهين، وأنه لا يحمل إلا على أحسن وجوهه»[٥]، وألا يعمل بما جاء عنه من الأحاديث موقوفة ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: قابله.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن قتيبة في عيون الأخبار، ١٣٥/٠٢؛ وابن وضاح في البدع، باب ما يكون بدعة، رقم: ٠١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٨٤.

(٥) ورد في مسند الربيع بلفظ: «ما من كلمة إلا ولها وجهان فاحملوا الكلام على أحسن وجوهه»، باب صخرة بيت المقدس، رقم: ٨٨٠. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «الْقُرْآنُ ذَلُولٌ ذُو وُجُوهٍ فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِه»، كتاب النوادر، رقم: ٤٢٧٦.

مرفوعة، إلا حتى توافق الكتاب الذي جاء به عن الله، فوافقه فيمن يجادل بالباطل على إثبات الباطل بجهل أو بعلم. وخالفه فيمن يجادل بالحق وقول الصدق؛ ليحيي به دين الإسلام، ويوصل به حبل الإيمان، ويجتث به محتد[١] الكفر، ويجدع به أنف الشرك، ويغل به شراسيف[٢] الغطرسة والمكس، ويهفّن به رأس النفاق والفحش، ليدمس به دردبيس[٣] البطيط[٤]، ويحصحص به جرثومة الحق، فحملنا معنى كلام الرسول ﷺ على أحسن وجهه بما وافق الكتاب، ولم نحمله على ما خالف الكتاب كما أمر ﷺ، وكيف يسوغ حجر الجدال على العموم، وقد أجمعت الأمة بأسرها على العمل به والقول به.

وإنما قلنا: إنّ الأمة مجمعة على ذلك؛ إذ ما منهم من أحد إلا ويجادل من خالف مذهبه، وللمسلمين على من خالفهم بحمد الله حجج كثيرة، ومجادلات عظيمة في جميع ما خالفهم فيه أهل الضلال، فقد أثبتوا ذلك في الآثار، بلا أن يخالف /٢١/ منهم أحد في جوازه؛ لعلمهم أن المخالف لذلك مبتدع ضال عن سواء السبيل، فانظر في هذا أيها الجاهل ولا تكن من الغافلين، فإن سلم سلم وكان له ما لنا وعليه ما علينا، وإن أبى من ذلك واستكبر ودام على جهالته، وانطوى في ضلالته.

قيل له: أفأنت تحجر الجدل على العموم في كل حال، وبكل حال، وعلى

---

(١) كتب في الهامش: المحتد: الأصل والطبع.

(٢) كتب في الهامش: الشرسوف مقط الضلع. والشَّراسيفُ: أَطْرافُ أَضْلاعِ الصدْرِ التي تُشْرِفُ على البطن. لسان العرب: مادة (شرسف).

(٣) كتب في الهامش: الدردبيس الداهية.

(٤) كتب في الهامش: البطيط العجب والكذب، قاموس.

كل حال من الحال؟ **فإن قال**: نعم بظاهر الحديث.

وقيل له: فأنت الراد لما أنبأناك به من الكتاب والسنة والإجماع، أو المتأول للحديث أنه يخرج على سبيل العموم، **فإن قال**: رادّ؛ كَفر كُفر الجحود والإنكار ولحق بالمرتدين، وإن كان قبل ذلك كان من المسلمين، وإن زعم أنه المتأول لذلك.

قيل له: التأويل إذا خالف التنزيل بطل وصار بدعة وضلالا، لا يختلف في ذلك أحد من أهل العلم، فمن أين لك هذا من الكتاب أو من السنة أم من الإجماع، فأتنا ببيان إن كنت من الصادقين، كلا إنه لغير واجد ولو مكث في الطلب ألف سنة إلا خمسين عاما، إلا أن يدعي الإفكية، فيكذب على رسول الله ﷺ أو المسلمين، أو يقول من نظر العقل، فإذا قال ذلك له إذا ورد حكم النازلة في النصوص الأصولية، فلاحظّ للنظر في خلاف ذلك بإجماع الجميع، ولا يجد بحمد الله من قول ولا حجة بعد هذه المكابرة والمكاثرة، /٢٢/ فإن كابر وكاثر انقلب على وجهه خائبا، وانقلب كالحمار النفور هاربا.

قيل له: اربع أيها الجاهل، فإنا قد جئنا عن هذا سائلين، فما القول فيمن جادل بالحق على[1] إثبات الحق، إن كان فعل ذلك عندك غير مباح، فهل على من فعله جناح؟ **فإن قال**: لا نَقضَ أصلَه، ورجع إلى قولنا ضرورة من حيث لا يشعر.

وإن قال: نعم، **قيل له**: فما حكمه عندك إذا كان من المسلمين؟

فإن قال: حكمه النفاق، **قيل له**: قد حكمت على نفسك بذلك، فكنت

---

(١) ث: غير.

أنت ذلك المنافق خسيس المذهب.

فإن قال: لا. **قيل له**: بلى على قياد قولك.

فإن قال: ولم ذلك؟ **قيل له**: إذ أنت حجرت الجدال على الناس وخالفتَهم إلى ما تنهاهم عنه، ألست قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فكيف هذا!؟ أليس هذا منك جدال ومغالبات ونضال!؟

فإن قال: لست لكم بمجادل، ولكني أوضح لكم المحجة، وأبيّن لكم الحجة، أصدقكم عما أنتم عليه إلى ما أنا عليه من الأقوال والأفعال.

قيل له: هذا هو الجدل بغير شك عند من أبصر الحق من أولي الألباب، وقد أقررت بعدما أنكرت ضرورة، فلم تسرعت إلى ارتكاب ما نهيت عنه؟ إن هذا لهو العجب العجاب، والمسمسة والارتياب، والإفك الشديد والضلال البعيد؛ **إذ نقول**: لا يجوز الجدال بالعدل، وأنت تجادل /٢٣/ بالباطل على الجهل، فلسانك تحجره وتركبه بحال، فتلالك ذلك يقال في مقام، فما أجهلك وأضل لبك، فليست[١] هذه الوشوشات من كلامك تشبه غير الوقوقة[٢] والزمزمة من البربرات، وكل كلام صدر من غير عقل، أو برز من عقل عقيم ميت، والحمد لله أفضل الحمد حمدا إذا وضح باطنك، وكشف لنا ظنك، حتى اتضح لنا جهلك، فعلمنا أنك لأنت الأفوك اللفات الهفات التفاج[٣]، تجادل بلا علم وتحاجج بلا فهم، ومن كان هذا حاله فغير مسموع ولا متبوع، إلا أن يكون لأهل الباطل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلست.

(٢) ث: الوقوفة.

(٣) ث: النفاج.

إماما وهم له تبع.

ونقول بالحق لك لأنت الهالك من وجوه ثلاثة: **من وجه** أنّك أسقطت الفرض في موضع لزومه، وأبطلت اللازم في موطن وجوبه، وحجرت المباح في موضع بذله. **ومن وجه** أنك حرمت الجدال بالحق، لإقامة كرس الحق ودين الحق، فجادلت بالباطل؛ لنقض الحق وإثبات الفسق، وأنت تحسب أنك على هدى من الله، وأنّك عن المجادلة لفي نزاهة، وعن القول بها في زهادة، وأنت المقيم على الوجه المحجور المحرم منها، فواقعتَ ذلك وأنت الغافل، وفعلت فعلتك وأنت الجاهل، وانقسمت في ذلك وأنت العصل[١] المغلوب على عقلك؛ إذ سكرت سكر الضلالة لما طفح قلبك الشك والريب، فكنت العفر الحبز إذ لزمت العيب، ولم تكن ظاهر العرض نقي /٢٤/ الجيب. **ومن وجه** جيّد، وذلك عن شوارع الشرائع التي سلكها الأنبياء والأولياء الثابتة عن الله أمرا وفعلا، وتضليلك أهل العدل من المسلمين على مقال الصّدق وفعال الحق، ولا يحلك[٢] من ربق العقاب غير المتاب سلوك صراط أولي الألباب، والله الموفق بمنه وفضله وكرمه وعونه وتأييده من يشاء إلى طريق الحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: ما أصلح في الإسلام؛ الكلام والمناظرة للمعارضين في هذه الأحداث، أو الإغضاء عن[٣] ذلك والسكوت؟ **فمعي** أنّ كلا مخصوص في هذا بما يخصّه من المحنة، فإذا كان من

(١) ق: الفصل. والعَصَلُ: الالْتواءُ في الشيء. لسان العرب: مادة (عصل).

(٢) ث: يهلك.

(٣) ث: من.

الكلام ما يرجى نفعه، ويخاف الضرر في تركه كان الكلام أولى، وإذا كان الكلام يخاف ضرره في مخصوص من الأمور أو معموم، فالوجه تركه، واللازم السكوت عنه، وإن كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره، فالسكوت أولى؛ لأن الاشتغال في غير معنى اشتغال عن معنى، وسكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك، ولو كنت مصيبا.

وقد قيل: من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة، ولو كنت محقا، فيخرج ذلك عندي إذا لم يرج في ذلك نفع أكثر مما يخاف فيه الضرر.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال[1]: «لا تجادلوا بالقرآن فإن الجدال فيه كفر»[2]. **قال الشيخ** /٢٥/ **ناصر بن أبي نبهان**: يصح أن يكون الحديث متوجها إلى مثل زمانهم أن يتعلم الإنسان منه الآية والآيتين، فيجادله الآخر أن هذا ليس من القرآن، فهو كفر؛ أي: شرك، ويحتمل في التأويل ما يصير به المجادل بالباطل كافرا كفر نعمة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ: «لا تجادلوا في القرآن فإن جدالا فيه كفر»، رقم: ٢٢٨٦. وأخرجه أبو داود بلفظ: «المراء في القرآن كفر»، كتاب السنة، رقم: ٤٦٠٣. وأخرجه أحمد بلفظ: «جدال في القرآن كفر»، رقم: ١٠٢٠٢.

الباب الثالث في بيان الاستحسان المعقول والنظر والجدل والاجتهاد

من كتاب الأدلة والبيان تأليف أهل المغرب: فأمّا الاستحسان فهو شهوة النفس والميل بالهوى إلى الشيء، فإن قارن ذلك دليلا كان محمودا وإن هويته النفس، كقول الله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[البقرة:١٤٤]؛ أي: تؤثرها وتهواها؛ لأنه ﷺ كان يحبّ التوجه إلى الكعبة بالصلاة، وهي قبلة أبيه إبراهيم ﷺ، وشرف العرب، وأن يصرف عن قبلة اليهود، ومنه قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[١] فجعل[٢] إجماعهم حجة، وإن كان بغير دليل لنهي الله ﷻ[٣] عن ذلك؛ لقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[النجم:٢٣]، فأخبر ﷻ أنّ الهدى ضد الهوى، فقال لداود ﷺ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص:٢٦]، وأما المعقول فهو ما سبق إلى الفهم من حكم الخطاب لأصول تقدم حكمها له من غير ذي علة ولا استنباط /٢٦/ معنى، ومنه فحوى القول ولحنه، ومعناه على ما يأتي بيانه، وهو في السنة قول رسول الله ﷺ في أدب

---

(١) أخرجه موقوفا على ابن مسعود كل من: ابن الأعربي في معجمه، رقم: ٨٦١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٠٢.

(٢) ث: فحمل.

(٣) زيادة من ث.

القاضي: «لا يقضي بين اثنين وهو غضبان»[١]؛ أي: لا يحكم في حال الغضب؛ لتغير طبيعته، وهذا حقيقة الفحوى، وأما الجدل فهو تردد الكلام بين المتناظرين، وهو ترجمان عن نظر مأخوذ من الجدل، وهو الفتل الجيد، يقال: "حبل مجدول" أي: جيد الفتل، والجدل أيضا: الغلبة، يقال: "جدلته صريعا" إذا غلبته، ومنه سمي المجادل؛ لأن كلّ واحد منهما يروم صحة قوله وفساد مذهب مجادله[٢]. **وقيل**: الجدال مأخوذ من الجدالة، وهي الأرض، كأنه يطلب صرعة صاحبه إلى الأرض.

قال الشاعر:

قد أركب الآلة بعد الآلة وأترك العاجز بالجدالة

يريد الأرض.

وأما الاجتهاد فهو حمل النفس على ما يشق عليها، مأخوذ من الجهد، يقال: "جهد في عمله"، و"أجهده السير"، ويسمى الحامل من ذلك مجهدا ومجهودا، ويسمى الناظر مجتهدا؛ لما يلحق القلب من ذلك التعب.

وأما النظر فهو استعمال الفكر في قوة الدلالة والقياس مثله، وفي القياس حدة حمل الفرع على الأصل [بضرب من الشبهة][٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٠٣٨٩؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٧٣١، ٣٣/٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مجادلته.

(٣) ث: يضرب من الشبه.

فصل: اعلم أنّ الكلام المقيد بالمراد بالخطاب[١] هو الحمل، وأقلها ما اجتمع /٢٧/ فيه اسم واسم، أو اسم وفعل، أو اسم وحرف، يقتضي معنى الفعل ويقدر فيه؛ لأن معنى: يا زيد: ادع زيدًا، وهو حرف النداء، وتدخلها الحروف لتعتبر[٢] فوائدها، وجملته جنسان؛ أمر وخبر، ثم يدخل على لفظ الأمر حرف النفي فيكون نهيا، وعلى الخبر لفظ الاستفهام فيكون استخبارا.

فحصل الكلام المفيد كله أربعة أقسام: أمر ونهي وخبر واستخبار، ثم ينقسم كل واحد من ذلك أقساما كثيرة على حسب المراد بالخطاب، وما يدخلها من الحروف، فيكون الأمر أمرا وسؤالا وطلبا ودعاء وعرضا ونداء وندبا، ويكون النهي نهيا وزجرا وإغلاظا وتهديدا، ويكون الخبر خبرا وتمنّيا وجحودا ومجازات وتلهفا، ويكون الاستخبار استخبارا واستفهاما وتعجّبا وقسما ومثلا، فصار الكلام كلّه على وجهين: حقيقة ومجازا، **فالحقيقة**: ما أريد به ما وضع له متضمنا لمعناه من غير زيادة ولا نقصان. **والمجاز**: ما أريد به ما لم يوضع له في اللغة. وبعض هذا يجزي عن بعض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٥٧]؛ أي: الذين يؤذون أولياء الله، وكقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾[البقرة:٩]، وكقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى:٤٠]، وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[البقرة:١٨٠]؛ يعني سببه وهو المرض المخوف عليه، ولو /٢٨/ كان الموت عينه لسقط التكليف، وكقوله ﷻ: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾[الأنبياء:١١]، ومثل هذا في مجاز اللغة كثير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الخطأ.

(٢) ث: لتغيير.

الباب الرابع الكلام في البيان والحكمة

قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، والبيان هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح، وسميت المعجزات بينات؛ لأن بها يتبين المراد، وسمي الشهود بينة؛ لأن بهم يقع البيان في الأحكام، وإذا كان الخطاب بيّنا لمن خوطب به فهو بيان، سواء نظر فيه المبين له أو لم ينظر، كما أنّ القرآن هدى وإن لم يهتد به أحد.

فالبيان على خمسة أقسام: **أحدها** المؤكّد في بيانه، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]. **والثاني**: تخصيص العام. **والثالث**: بيان المجمل. **والرابع**: ما أبانه النبي ﷺ من غير نصّ كتاب؛ وذلك يقع من ثلاثة أوجه: بالقول والفعل والترك، ثم البيان بقوله ﷺ يقع بثلاثة أوجه:

أحدها: قوله عليه السلام ابتداء: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»(١).

والثاني: جواب عن سؤال، كقوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»(٢)، وكان سئل عن الوضوء بمائه، وفي شاة ميمونة حين سئل عن إهابها،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٨. وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠٨. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب النكاح، رقم: ٥١٧.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٣٧٨؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، رقم: ٤٧٣.

فقال: «كل إهاب دبغ فقد طهر»[١]، وقوله /٢٩/ في بئر بضاعة حين سئل عن الوضوء بمائها فقال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه»[٢]، فحملناه على ما سئل عنه من ماء تلك البئر، وما كان مثله من الماء الكثير، فهذا الحديث يحمل على السبب وكذلك مثله.

والضرب الثالث: أن يكون الجواب لا يستقل بنفسه، فلابد من ذكر السؤال معه حتى يتم الكلام، كقوله لما أقطع ملح مأرب، فقيل له: يا رسول الله إنه كالماء العذب، فقال ﷺ: «فلا إذا»[٣]، فلم يكن ليستدل بقوله عليه السلام: «فلا إذن» دون ذكر السؤال معه. وأما البيان بالفعل: فإما أن يكون تفسيرا لما في كتاب الله تعالى: كقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[٤]، «وصلوا كما رأيتموني أصلّي»[٥]، فواجب اتباعه وإن كان ابتداء.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٩؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٦٦؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٢٣.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٦؛ وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ وأورده الرازي في تفسيره بلفظ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»، تفسير سورة المائدة، الآية٦، المسألة العاشرة.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ٥٧٣٣؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، رقم: ١٢٢١٩.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ كل من: أحمد، رقم: ١٤٧٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٢٤؛ وأخرجه مسلم بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، كتاب الحج، رقم: ١٢٩٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٣١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٨٨؛ والدار قطني، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٦٨.

وأمّا البيان بالترك: فكلّ شيء تركه، وفعله، وكان ذلك عندهم واجبا أو ندبا أو مباحا، فتركهم على ذلك، فهم على ما كانوا عليه.

وأما البيان بالإجماع: فالإجماع ينعقد بقول تارة، وبفعل تارة، وبترك تارة، أو بقول بعضهم وترك الباقون النكير، ويفعل بعضهم من ترك الباقون النكير عليهم، فجميع ذلك إجماع، ويقع به البيان، ويقطع به في الأحكام على ما أجمعوا عليه من وجوب أو ندب أو مباح أو حظر. **والبيان الخامس**: وما علم بالقياس.

وأما الحكمة فهي السنة، قال الله /٣٠/ تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾[الأحزاب:٣٤]؛ يعني من الكتاب والسنة، وروي **عن ابن عباس** رضي الله عنه **أنه قال**: الحكمة العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابه، وتأويله وتنزيله، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وعبره وقصصه، وحلاله وحرامه[1]. **وقال قوم**: هو حكم على فقه، فكل من وجد منه فعل محكم متقن فهو حكيم، وفعله حكمة.

وأما الحق: فهو ما اطمأن القلب إليه عند التفكر فيه والتدبر فيه، والباطل ضده وهو ما نفر القلب منه عند التفكر فيه والتدبر فيه. **وقيل في التفسير**: والحق هو الصحيح، والباطل هو الفاسد. اعلم أنّ الحلال والحرام يدرك بالسمع من أربعة أوجه: الكتاب والسنة والإجماع والعبرة.

---

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [البقرة:٢٦٩] عن ابن عباس موقوفا قال: يعني: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله؛ تفسير سورة البقرة، الآية٢٦٩.

فأما الكتاب فيثبت من أحد وجهين: أحدهما الإعجاز، والثاني الإجماع، وأقل ما يثبت به الإعجاز في القرآن سورة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾[يونس:٣٨]، وأقلها ثلاث آيات، وهي سورة الكوثر، فثبت أن الإعجاز يقع بثلاث آيات.

وأما السنة فتثبت بالخبر، وهي على ضربين: تواتر وآحاد؛ فالتواتر يوجب العلم والعمل معا، ويلزم القطع عليه، وصفته ما نقلته جماعة عن جماعة متصلة فيما بين المخبر والمخبر عنه مما لا يصح عليهم التواطؤ ولا التساعي، ولا اتفاق الهمم، ولا ادعاهم إلى ذلك /٣١/ اعتقاد مذهب ولا إلحاد، يكون أصل علمهم بذلك عن مشاهدة، فحينئذ يوجب علم الضرورة عند بعض الناس، وذلك كأعداد الصلوات المكتوبات، وكثير من صفاتها، ومقادير بعض الزكاة، ومواضع المناسك، ووقت الصيام من السنة، ونحو ذلك، ولا يعتبر في ذلك عدد المخبرين ولا صفاتهم من عدالة ولا غيرها، واتفقوا على اعتبار وجود العقل فيهم، وأنه لا يقع بخبر أربعة، واختلفوا في ما عدا ذلك على ما ذكرنا في مسائل الخلاف، وأما الأخبار الآحاد فإنها على ثلاثة أقسام: مسند ومرسل ومنقطع.

فالمسند: ما رواه الثقات المعروفون، فيما بين رسول الله ﷺ والسامع له، ولا يعتبر في ذلك عدد بحال، تعتبر العدالة والاتصال، وموجبه يوجب العلم والعمل الظاهر دون الضروري؛ لكونه غالب ظن، وإمكان الكذب في ذلك والغلط والسهو مما لم يدفع موجب الحكم، وأكثر أحكام الشريعة متعلقة بهذا النوع. **وقد قيل**: أكثر ما صح عن النبي عليه السلام ثلاثة آلاف حديث بالطرق الصحاح، والرجال الثقات المعروفين، والأسانيد المتصلة.

وقال الشافعي: مدار الإسلام على أربعمائة حديث.

وقال غيره: على أربعة أحاديث: **الأول**: قوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس»[١]، **والثاني**: قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم»[٢] /٣٢/ الحديث، **والثالث**: قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، **والرابع**: قوله عليه السلام: «لو أعطي الناس بدعواهم، لأصبح قوم يدعون بدماء قوم ولكن شاهداك أو يمينه»[٤].

وأما المرسل: فهو ما روي عن رسول الله ﷺ ولم يتصل سنده، لترك الراوي رجلا في الوسط أو أكثر، وذلك على ضروب، أقواها إرسال الصحابة بعضهم عن بعض، وذلك والمسند سواء؛ لقوله عليه السلام: «أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٥]، ثم ثلاثة إرسال: التابعي عن النبي عليه السلام، معلوم من حاله أنه لا يروي إلا عن صحابي، فكذلك أيضا، ثم يليه إرسال من يروي عن صحابي أو غيره، وعن تابعي، وترك ما فيه ولم يذكره، فلا يلزم العمل به في قول الشافعي، ويلزم العمل به في قول أهل المدينة وأهل العراق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦؛ والترمذي، كتاب الإيمان، رقم: ٢٦٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٨٧٨؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٧٦؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥٣.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١١؛ وأحمد، رقم: ٣١٨٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٩٥١.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم بلفظ قريب، رقم: ٨٩٥. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده بمعناه، رقم: ٧٨٣.

وأما المنقطع: فهو ما لم يتصل برسول الله ﷺ، بل بصاحبي أو تابعي أو من دونهم.

وأما الإجماع فهو على ضربين: إجماع يستوي فيه العام والخاص، كأعداد الصلوات والزكوات. والضرب الثاني ينفرد به الخاصة وهم العلماء، فذلك يقع من وجهين: أحدهما من طريق النص، والثاني من طريق الاجتهاد، ثم ينقسم أيضا على ثلاثة أقسام: **قسم** من جهة القول /٣٣/ والفعل، وذلك أن يقوله بعضهم ويفعله بعضهم. **وقسم** من جهة القول وحده، أو الفعل وحده، وذلك أن يطبقوا على شيء قولا ويطبقوا عليه فعلا، ولا يراعى في هذين القسمين انقراض العصر. **والقسم الثالث**: أن يقوله بعضهم فيسكت الباقون مع العلم به، أو يفعله بعضهم فيسكت الباقون مع العلم به، ويراعى في ذلك انقراض العصر من غير نكير، كان إجماعا ولزم العمل به عند بعض الفقهاء. وهل يقطع على مغيبه أم لا؟ خلاف بين أصحابنا في ذلك.

وأما العبرة فمعناها: اعتبار المعاني في الأشياء. فكل أمر في الشرع أو نهي فله معنى لأجله حظر أو أبيح، غير أن ذلك على ضربين: ما عقلنا في الجملة أنه مصلحة للمكلف، واستأثر الله تعالى بعلم معناه على[1] التفضيل؛ لأنه لا يرى القياس عليه، كقوله تعالى في الصلاة إنها: ﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥]. فعلمنا أنّ كل ما نهى عن ذلك في الجملة فواجب لوجوبها قياسا عليها، ولم يعلم المعنى في عددها وصفاتها ومواقيتها فلم تقس عليها. ومنه ما ورد النص بمعناه، كقوله تعالى في الخمر والميسر إنها تصد عن

(١) ث: غير.

ذكر الله وعن الصلاة، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة:٣٢]؛ أي: من أجل كثرة القتل وفساد الأمر، وكقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧]، ونحو ذلك. ومنه ما عقل بالاستنباط /٣٤/ ولا يتم إلا بأربع شرائط: أصل وفرع وعلة وحكم، وذلك على ضروب أقواها الفحوى[١]، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] فتعلم أن كل ما كان في معناه أو أكثر منه إلا في استحقاق لا يجوز، ثم يليه قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان [أو وسنان][٢]»[٣] ونحوه في معناه، ثم يليه قوله عليه السلام: «من أعتق شقصا له من عبد[٤] قُوِّمَ عليه»[٥]، فكانت الأمة في معنى العبد، ثم يليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، يعني الحد، فكان العبد في ذلك كالأمة، ثم يليه قياس النبيذ على الخمر، ثم يليه قياس الشبه والأوصاف، مثل قياس السقمونيا[٦] على البر.

وأما الجملة: فهو ما حصل فيه المعنى وتم الكلام فيها. والأصل ما عرف به

---

(١) في الأصل، ق: انفحوا. ث: الفحوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ولو سنان.

(٣) أخرجه دون قوله "أو وسنان" ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٠٣٨٩؛ والشافعي في مسنده، كتاب أحكام القرآن، ص: ٢٧٦.

(٤) هذا في ث . وفي الأصل: عند.

(٥) أخرجه بمعناه الربيع، باب في العتق، رقم: ٦٧٤؛ والبخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٥٠٤؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٣.

(٦) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهّل للبطن، ومزيل لدوده. المعجم الوسيط.

حكم غيره. والفرع ما عرف به حكمه بغيره.

الباب الخامس في الكلام في أدلة الشرع وأقسامها

اعلم أن الخطاب الوارد من الله سبحانه ومن رسوله عليه السلام في الأحكام على قسمين: أصل ومعقول أصل. فأما الأصل فعلى عشرة أقسام: مجمل ومفسر، وعام وخاص، ومحتمل ونص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، ويدخل في جملة ذلك السبب والشرط، والحد والغاية، والبيان والمبين، والتأكيد، والمنطوق به والمسكوت عنه، ونحو ذلك.

وأما المجمل: فهو ما لا يعقل المراد به من لفظه، كلفظة الصلاة /٣٥/ والزكاة والجزية إلا بحقها، ونحو ذلك من الألفاظ، ولا يمكن الاستدلال بظاهره في شيء إذا كان ظاهرا لا يعقل المراد منه، بل هو مفتقر إلى بيان من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيره، ويسمّى ذلك تفسيرا له وبيانا، فتارة يأتي مقرونا للفظ المجمل، وتارة يكون متقدما له؛ فيأتي المجمل مرتبا عليه، وتارة يكون متأخرا عنه.

وأما العام: فهو كل خطاب عقل من ظاهره أنه يحتمل اثنين فصاعدا، كالمؤمنين والمشركين، ومن فعل كذا فله كذا، ومنه عام لا خصوص فيه كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦]. وعام يراد به الخاص ويعقل ذلك منه بمطلقه دون دليله، بل بالعقل كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾[الكهف:٧٧]، وقوله: ﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[النساء:٧٥]، فمعقول أن المراد بعض أهل القرية في الاستطعام[١]، وفي

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الاستعطام.

أهل مكة من كان غير ظالم لنفسه. وعام يجمع العام والخاص، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[الحُجُرات:١٣] عمّ جميع بني آدم، ثم قال: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[الحُجُرات:١٣]، يريد الخاص. وعام يراد به الخاص، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾[آل عمران:١٧٣]، فمعلوم أن الجامع غير القائل، والقائل غير المقول له، وذلك كله غير جائز، وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، وقوله: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التحريم:٦]؛ أي: بعض ذلك. وعام خص بدليل /٣٦/ شرعي، كقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[التوبة:٢٩]، ثم خصّ أهل الكتاب بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[البقرة:١٠١].

وأما المطلق: فهو كل لفظ عقل المراد منه بلفظه وجرى على ظاهره.

وأما المقيد: فهو ما اعترض به على المطلق، فمنع من جريانه على ظاهره، وذلك على وجهين: إما أن يكون المقيد مقارنا للمطلق، فيحمل المطلق على حكم المقيد، كقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، ثم قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾[المائدة:٦]، فقيد الغسل بالماء، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]الآية، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، ثم قال في نكاح الإماء: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾[النساء:٢٥]، فجرى مجرى الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾[العنكبوت:١٤]، غير [أنّ] الاستثناء لا ينفصل من المستثنى

منه. وتقيد المطلق قد يكون متصلا وغير متصل، كأمره تعالى في كفارة الظهار بتحرير رقبة مؤمنة، وإطلاقه الشهادة في موضع، وتقييدها[١] إياها في موضع آخر بالعدالة، ومثل قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٢]، «وفي الرقة ربع العشر»[٣]، وقال في خبر آخر: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[٤].

وأما المحتمل: فهو لفظ عام يقع علة العموم ويقع على الخصوص وعلى المطلق والمقيد، والظاهر ما احتمل /٣٩/ شيئين فصاعدا، غير أنما يحتمله أقرب إلى الفهم من غيره، وكل عام ظاهر، وليس كل ظاهر عام.

وأما النص: فهو ما تأويله تنزيله، وظاهره باطنه، **وقيل**: إنما سمّي نصّا لظهوره ووضوحه؛ ولأنه مرفوع في بيانه. **وقال آخرون**: هو كل لفظ عقل منه حكم أو بيان المراد في غيره، كالتخصيص والتقييد والنسخ وبيان المجمل والاستثناء ونحوه.

وأما المنسوخ: فهو كل حكم رفع من غير شرط إلى غاية أو مدة، وكذلك لا يقال: إن الليل ينسخ النهار، ولا شوال نسخ صوم شهر رمضان. والنسخ في الحقيقة بيان بعض الأزمان، والتخصيص بيان بعض الأعيان.

---

(١) ث: تقييده.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨٣؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٩٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٤؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧.

(٤) أخرجه الشطر الأول منه كل من: ابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٤؛ وأحمد، رقم: ٩٢٣٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦٥٣٤.

واعلم أن التفسير والتخصيص والتقييد والاستثناء والنسخ وإن اختلفت ألفاظها [فهي] متفقة في معنى كونها بيانا للمراد بالخطاب، وكل واحد منهما يختص بمعنى من الآخر، وقد يساويه في معان، فالتفسير بيان للمجمل مقارنا له أو مقدما أو مؤخرا، فلولا التفسير لم يكن المجمل مفيدا لشيء، وغير اعتقاد تقييده إذا عقل المراد منه. ويخص الكتاب بالكتاب وبالسنة والإجماع، وتخص السنة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، والإجماع لا يخص، ويكون التخصيص مقرونا بالعام ومقدما عليه /٤٠/ ومتأخرا عنه.

وأما التقييد: فهو بيان المطلق وتفسير المراد منه، وقد يدخل ذلك في الأعيان والأزمان والأعداد، ويكون التقييد بمثل ما يكون به التخصيص سواء، غير أن مراد الفقهاء بالعموم اللفظ المشتمل على شيئين فصاعدا، والمراد بالمطلق اللفظ المشتمل على عين فصاعدا فما فوقها، والتخصيص إخراج بعض ما يصلح له اللفظ العام من الأسماء من الحكم، والتقييد بعض صفات المطلق.

وأما الاستثناء: فهو أن يخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلا تحت الكلام ومستوعبا[1] له، ويجوز الاستثناء من الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر:٥٨-٦٠]، ويجوز تعيير لفظه أيضا، كقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾[المائدة:١]، ويجوز الاستثناء المنقطع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا﴾؛ يعني عمدا، وتم الكلام ثم قال: ﴿إِلَّا خَطَـٔٗا﴾[النساء:٩٢]، معناه: إلا إن قتله خطأ، ومثله: ﴿إِلَّآ أَن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مستوعيا.

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[النساء:٢٩]، ويجوز أن يستثنى من الجملة أكثرها، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[ص:٨٣،٨٢]، ثم قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾[الحِجر:٤٢]، فاستثنى أوّلا القليل /٤١/ من الكثير، وثانيا الكثير من القليل.

الباب السادس [الكلام في معقول الأصل][1]

وذلك على أربعة أوجه: **أحدها**: فحوى القول وهو أعلاها، ويسمى التنبيه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧] الآية، وقوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء:٧٧]، و﴿نَقِيرًا﴾[النساء:١٢٤]، أو ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[فاطر:١٣]. **وقيل**: إنّ الحبة الواحدة تزن ألف ذرة وأربعا وعشرين ذرة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[آل عمران:٧٥]، فنبّه تارة بالأقل على الأكثر، وتارة بالأكثر على الأقل. **والثاني**: لحن القول، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ﴾[الشعراء:٦٣]؛ أي: فاضرب[2]، فحذف ذلك لأنه مفهوم، وكقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فأفطر، كقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]؛ أي: فحلق، وقوله: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾[القصص:٧] الآية، ثم قال: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥ﴾[القصص:٨]؛ معناه: فألقته[3] فالتقطه آل فرعون. **والثالث**: دليل الخطاب، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ

---

(١) ث: الكلام في المعقول.

(٢) ث: فضرب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فألتقته.

حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، دل ذلك على أن الحائل[١] لا نفقة لها، وقوله عليه السلام: «من باع نخلا قد أُبّرت فثمرتها للبائع»[٢] يدل على كونها[٣] قبل الأبار للمشتري، وقوله: «في السائمة الزكاة»[٤] دل على سقوطها عن المعلوفة /٤٢/ ومن أبى القول بدليل الخطاب له عليه أن يقول على ذلك بأنه لا نفقة ولا زكاة ولا ثمرة للبائع؛ لانتقال الأصل عنه، فأبان عليه السلام أنّ في هذه الأحوال ينتقل الحكم، وأما عدا هذه الأحوال فالحكم مبقى على أصله. **والرابع**: معنى القول، كقوله تعالى في الخمر أنها[٥] تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاةِ، ومثل ذلك مما تقدم ذكره، وبالله التوفيق.

وشرائع الإسلام تجمعها عشر خصال: أولها التوحيد، وإيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولزوم الجماعة، والعاشرة الطاعة لله عز وجل، وجميع ما أمر به ونهى عنه. والله أعلم وأحكم، وبه الحول والتوفيق. **انقضى الذي من كتاب الأدلة والبيان.**

---

(١) ث: الحامل.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٣٣؛ وابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: ٢٦٠؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٦١٩، ٢٣/٢٨٤.

(٣) ث: كونه.

(٤) أخرجه دون كلمة "الزكاة" مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٨٨٩؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٣٨٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٢٥١.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إنما.

الباب السابع في الإبانة عن أقسام الكلام وذكر وجوهه

من كتاب ركن الدين: من إملاء الشيخ الإمام أبي طاهر الطريثيثي المعتزلي: الكلام هو المركب من حروف الهجاء، والتركيب في كلام العرب على أربعة أوجه: ثنائي، وثلاثي، ورباعي، وخماسي.

والمركب من ذلك على وجهين: مهمل ومستعمل؛ فالمهمل: ما لا يفيد في اللغة شيئا، فلا مدخل[1] له من هذا الباب، والمستعمل: ما له معنى صحيح ووضع ليقيده.

وذلك على /٤٣/ قسمين: حقيقة ومجازا.

فأما الحقيقة: فهو ما أريد به ما وضع له في اللغة. **وقيل**: هو الكلام المستغني بنفسه من تقدير أصل له في مفهومه، ومن حقه أن يكون لفظه منتظما لمعناه من غير زيادة ولا نقصان، ولا نقل إلى غير موضعه، وذلك في الكتاب.

والشرع يجري على ثلاثة أوجه: لغوي وشرعي وعرفي؛ فاللغوي: ما بيناه، والشرعي: ما يجري في باب الشريعة مجرى الحقيقة في اللغة، من نحو ألفاظ الصلاة والصيام والتيمم والأيمان والكفر وأشباه ذلك، منقولا كان ذلك أو مبتدأ؛ لأنها تستعمل في باب الشريعة على جهة التحقيق، ويعرف المعنى منه بظاهره من غير تفرع إلى غيره، ولا يعرف المراد منه بما كان في الأصل بمجرد اللفظ، ألا ترى أنك إذا أردت بقولك: الصلاة الدعاء، لم يفهم ذلك بمجرد اللفظ دون قرينة

---

(١) ث: يدخل.

تدل عليها، فلذلك أجريناه من جملة الحقائق، وأما العرفي فما أكثر[١] استعمالهن حتى صار لكثرة الاستعمال وغلبته عليها يجري فيما نقل إليه مجرى الحقيقة، وفي أصل مجرى المجاز يجري، وذلك نحو قولهم: "غائط" فقد صار ذلك كناية عن قضاء الحاجة حتى لا يعرف عند الإطلاق بسواه، لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى الرجوع إلى غيره، وإن كان ذلك في الأصل عبارة عن /٤٤/ المكان المطمئن، ومتى أريد منه الأصل لم يعرف بمجرد اللفظ من دون قرينة.

وأما المجاز: فهو ما أريد به ما لم يوضع له في أصل اللغة، ومن حقه أن يكون لفظه لا ينتظم معناه لزيادة، أو لوضعه من غير موضعه، فأما الزيادة فأن يراد من الكلام جملة أو كلمة تأكيدا وتبيينا؛ لأنّ عادتهم الاتساع في موضع اللبس، والتبيين عند الاشتباه والإطناب في موضعه، كما أنّ من عادتهم الاختصار والإيجاز في موضع الكفاية، وحيث تغني الإشارة، وقد يراد لتحسين النظم وإتمام البيان خصوصا في الشعر، وإن كان المعنى يحصل مع تركه.

والزيادة على قسمين: أحدهما زيادة حرف أو كلمة لها معنى صحيح في نفسها، وثانيها زيادة حرف أو كلمة لا يكون لها بنفسها معنى صحيح سوى تحسين النظم، أو تكون عمادا. فأما الضرب الأول فعلى أوجه أربعة: تكرير اللفظ بعينه، وتكرير المعنى بغير اللفظ الأول، وإتباع الكلام ما يؤكده ويزيل عنه اللبس، والاعتراض في الكلام.

فأولها: الذي هو في تكرير اللفظ بعينه، نحو قولك: "رأيت زيدا رأيت زيدا" وهذا يصلح في الجمل بين الأسماء والأفعال والحروف، فأما الجمل فعلى وجهين:

---

(١) ث: كثر.

الأول: نحو قولك: "الله أكبر الله أكبر"، وقوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[التكاثر:٣،٤] /٤٥/ وقوله: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾[القيامة:٣٤،٣٥]، وقولهم: "الأسد الأسد" في التحذير. **والثاني**: أن يذكر المتكلم أشياء كثيرة من امتنان أو وصف حال أو تشبيه، فيلحق بكل منها، أو يقدم على كل منها جملة، ويكرر الجملة تأكيدا أو تبيينا، ويتضمن ذلك التفريع والتبيين، نحو قولك: "ألم أفعل لك؟ ألم أحسن إليك حيث وليتك كذا؟ ألم أحسن إليك حيث أعطيتك كذا؟ ألم أحسن إليك حيث رفعت عنك كذا؟" تكرر في كل منها قوله: ألم أفعل بك، أولم أحسن إليك. ومن هذا الباب قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرحمن:١٣] عقيب كل واحدة من النعم التي ذكرها، ومن ذلك قوله عقيب ما ذكر من أحوال القيامة: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[المرسلات:١٥] يُردد ذلك في كل صفة منها، ومن ذلك قول ذي الرمة في قصيدة:

ما بال عينك أم ذاك أم كذا إذاك أم كذا

يردد عند كل تشبيه منها.

أما إعادة الاسم نحو قولهم:" الأسد الأسد" جاز رد الآية إليه، وقبوله فيه إذا صح من طريقه، وكذلك إن كان في بيان المجمل أو تخصيص العموم؛ لأن أخبار الآحاد تقبل في جميع ذلك. وأما عرضه على الإجماع، فالواجب أن يعلم أنه لا يجوز أن يفسر القرآن على وجه مخالف للإجماع، وإنما كان كذلك، فكل تأويل مخالف للإجماع باطل، وما يقع يجب عرضه على الإجماع من التأويلات تقع على أربعة أوجه: /٤٦/ **أحدها**: ما يوجب صحة الإجماع فهو صحيح، مثاله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١] فسر على أنه لا شبيه له، وعرض

على الإجماع صح من حيث علم أن الإجماع واقع على أنه لا شبيه له. **وثانيها**: ما يحكم الإجماع بفساده فيجب إلقاؤه، ومثاله قوله تعالى: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن:٣] لما احتمل الجدّ في اللغة أن يكون بمعنى أب الأب، وإذا عرض على الإجماع حكم بفساده؛ إذ لا خلاف بين الأمة أن ليس له أب ولا أب أب. **وثالثها**: أن يُجوّزَ كلاّ من المعنيين، ولا يقضي بفساد أحدهما ولا على صحته، مثاله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] يحتمل القرء في اللغة أن يكون بمعنى الحيض، وأن يكون بمعنى الطهر، والإجماع يُجوّز كلاّ منهما، فلا يجوز أن يثبت أحدهما دون الآخر. **ورابعها**: أن يُجوّز بعض تلك المعاني ولا يُجوّز بعضها، فما يجوز أولى مما لا يجوز، مثاله: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص:٢] احتمل في اللغة أن يكون بمعنى المصمت الذي لا جوف له، واحتمل أن يكون بمعنى السيد المقصود في الحوائج، فلما جوز الإجماع أن يكون الله تعالى سيدا مقصودا إليه، بل أوجبه، ولم يحصل إجماع على أنه مُصمَتٌ، ولا على إجازة كونه كذلك، كان ما أوجبه الإجماع أولى مما لم يوجبه ولا أجازه. **انقضى ما نقلناه من بعض كتب المعتزلة.**

فصل: ومن كتاب العدل والإنصاف: اعلم أن الخطاب الوارد من الله سبحانه، ومن الرسول ﷺ /٣٧/ ومن الأئمة الخلفاء الراشدين الهادين المهتدين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لا يخلو من أن يكون حقيقة أو مجازا؛ **فالحقيقة**: كل لفظ استعمل لما وضع له. **والمجاز**: كل ما وضع لغير ما استعمل له؛ كقول العرب: "هذا أسد" للشجاع، وبحر للسخي، ونجم للاهتداء، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في محكم كتابه في عقلاء مبصرين سميعين: ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[البقرة:١٧١]، ومعلوم أنهم يسمعون ويبصرون، ويتكلمون ويعقلون؛ لكنهم تصاموا وتباكموا وتعاموا، وفعلوا أفعال من لا يعقل ولا يسمع

ولا يبصر.

فصل في الحقيقة: والحقيقة تنقسم قسمين: مجملا ومفصلا؛ فالمجمل: ما لا ينفهم به المراد من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره؛ كقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام:١٤١]، فالحق[1] مجهول الجنس والنصاب، وقوله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣].

وينقسم المفصل قسمين: محتملا وغير محتمل؛ فغير المحتمل هو النص؛ وهو ما وقع في البيان إلى أقصى غاياته، كقول الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١]، وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[الفتح:٢٩]، وقوله: ﴿خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾[الروم:٤٠]، و﴿خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾[الأنبياء:٣٣]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾[إبراهيم:٣٢] /٣٨/ وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، أو ما أشبه ذلك.

والمحتمل ينقسم قسمين: ظاهرا وباطنا؛ فالظاهر: ما سبق إلى النفوس معناه، كقول الله ﷻ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[الطور:١٩]، ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الأحزاب:٤١،٤٢] ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾[الأنعام:١٤١][2]، ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ

---

(١) ث: لحق.

(٢) وردت هذه الآية بلفظ: "وكلوا من الثمرات" ولا وجود لهذه الآية.

ٱلنُّشُورُ﴾[الملك:١٥]، ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]. والباطن: ما لم يسبق إلى النفوس معناه، كقول الله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[الفجر:٢٢]، وقوله: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[الزُّمَر:٦٧]، وكذلك جميع ما يؤول من أوصاف الباري سبحانه إلى صفات البشر؛ لأنه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، وقوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[الشورى:١١] ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩]، فظاهره أمر ومدح، وباطنه ذم وتهوين، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْ﴾[المجادلة:٧].

والظاهر ينقسم قسمين: عاما وخاصا؛ **فالعام:** ما عم شيئين فصاعدا. **والخاص:** إخراج بعض ما رسمه اللفظ من الحكم. والعام كقول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[التغابن:١١]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[البقرة:٢٨٣]، وقوله: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾[الرحمن:٢٦] /٤٧/ وقوله: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾[آل عمران:١٨٥]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[التوبة:٣٦]، وقوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[التوبة:٧٣]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:١]. وشرح الخاص والعام سيأتى فيما بعد إن شاء الله.

والعام والخاص ينقسمان إلى قسمين: أمر وخبر؛ فالأمر: إذا دخلت عليه لا صار نهيا، والخبر: إذا دخلت عليه ألف صار استخبارا، وهذه الأربعة المعاني إليها تؤول لغة العرب كلها، وعليها تنقسم، ونحن نشير إن شاء الله هاهنا إلى لمع

في اللغة تخصنا محتاج إلى معناها باختصار.

فصل: ومنه: واختلفوا في القرآن هل فيه مجاز أم كله حقيقة لا مجاز فيه؛ **قال بعضهم:** هو كله حقيقة لا مجاز فيه؛ لأنه حق والمجاز باطل، وكيف يكون الحق مجازا؟ وهذا أخذ بظاهر القول أين ذهب به، والصحيح أن فيه المجاز، وليس بباطل، وإنما المجاز في اللفظ لا في المعنى، والمعنى المراد منه هو الحقيقة، قال الله ﷻ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧]، والإرادة من أوصاف الحيوان لا من أوصاف الجدران، والمعنى يريد أنه مال كأنه رجل همّ بالوقوع، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[الأحزاب:٥٧] فالله تعالى لا يتأذى ولا يناله الأذى، وقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢] /٤٨/ وقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾[النور:٣٥]. وقد يتعارف الناس في أسماء كانت في البداية مجازا رجعت بالعرف حقائق، كالغائط والنجو والنكاح والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والحج، وما أشبه ذلك، وقد غيرت الشريعة كثيرا من اللغة، وجعلتها حقائق في الشرع، ومجازا في اللغة، بعد ما كانت بالعكس، ومنه قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سأله عن الجنابة تصيب الرجل من الليل فقال له: «توضأ واغسل ذكرك»(١)؛ أراد غسل يديه ثم ذكره، ولم يرد وضوء الصلاة.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، رقم: ١٤٥؛ والبخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٩٠؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٦.

فصل: **ومنه**: اعلم أنّ الأمر يتصرف في اللغة على وجهين: **أحدهما**: الشأن والقصة، وجمعه أمور، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾[فاطر:٤]

والثاني: أمر الله ونهيه، وجمع الأمر منه أوامر، وهو القول المقتضى به الفعل من المأمور، وهذا في الخطاب، وأما في الإيجاب فلا.

وأما حد الأمر: فهو طلب الفعل أيضا، واقتضاؤه على غير وجه المسألة. والفرق بين الأمر والسؤال: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والسؤال عن الشيء ليس بنهي عن ضده، فمن أثبت نهي /٤٩/ تأديب واستمر الفرق بينهما، ومن امتنع عن ذلك قصر الأمر على الوجوب، والنهي على الزجر، ومن أجازهما أوجب التأديب فيهما. وقد يعبر عن الأمر بالقول وبالإشارة وبصورة الخبر. أما من جهة القول فقول الله ﷻ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، وقوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾[البقرة:٥٨]. وأما بالإشارة فقول رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتك»[1]؛ وذلك حين أمّ أبو بكر الناس، فلما أبصر رسول الله ﷺ تكعكع، فأشار له رسول الله ﷺ، ودفع في ظهره فامتنع، فتقدم رسول الله ﷺ فأتم بالناس الصلاة، فلما انصرف من الصلاة قال لأبي بكر: «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتك»، ولم يكن هنالك إلا الإشارة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان الله يرى ابن أبي قحافة في مقام نبي. وأما من جهة الرموز فقوله ﷻ حكاية عن زكرياء ﷺ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾[آل

(١) أخرجه بلفظ: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٨٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢١؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٠.

عمران:٤١]، ولا معنى لكلامه إلا بأمر أو نهي أو خبر أو استخبار، وهي جميع أقسام الكلام؛ لأن الرمز ينوب مناب الخطاب؛ ولقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم:١١]. وأما من جهة الخبر فقول الله ﷻ: /٥٠/ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] الآية، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة:٨٣].

مسألة: اختلف الناس في الأمر، هل له من صيغة وصورة، أم لا صيغة ولا صورة؟ **فقال أكثر الفقهاء:** إن للأمر صيغة وصورة، وهو قولك: "افعل" وكذلك النهي له صورة، وهو قولك: "لا تفعل" وهو الصحيح، خلافا للأشعرية الذين يقولون: إن الأمر والنهي لا صيغة لهما. والدليل على قول الفقهاء استعمال أهل اللسان، وهم أرباب الشأن؛ وذلك أنهم قسموا الكلام أربعة أقسام، **وقالوا:** أمر ونهي وخبر واستخبار؛ فالأمر قولك: "افعل"، والنهي قولك: "لا تفعل"، والخبر قولك: "خرج زيد"، والاستخبار قولك: "أخرج زيد؟" ولم يشترطوا معه قرينة تفرد الأمر ولا النهي من غيره، والأمر والنهي هما الأصل، وما عداهما ففرع، وكذلك الخبر والاستخبار. كما أنهم جعلوا للواحد صيغة يعرف بما يجري عليه الخطاب بها، وللاثنين صيغة، وللثلاثة [فصاعدا صيغة][1]، وكذلك للواحدة من النساء، وللاثنتين، وللجميع منهن صيغ، ثم تنقسم كل واحدة من هذه الأربعة أقساما كثيرة، فيكون الأمر أمرا وسؤالا وطلبا ودعاء ونداء، ويكون النهي نهيا وزجرا وإغلاظا /٥١/ وتهديدا، ويكون الخبر خبرا وتمنيا وجحودا ومجازات وتلهفا،

(١) ث: صيغة فصاعدا.

ويكون الاستخبار استخبارا واستفهاما وتقريرا وإنكارا وتوبيخا وتعجبا ومثلا. فصورة الأمر وصيغته يشترك مع غيرها في صيغها، فمع الندب قول الله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]، ومع الإذن: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾[الصافات:١٠٢]، ومع الإطلاق: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الجمعة:١٠]، ومع الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، ومع الوعيد: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فُصِّلَت:٤٠]، ومع التحدي: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾[البقرة:٢٣]، ومع التعجيز: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ٥ أَوۡ خَلۡقًا مِّمَّا يَكۡبُرُ فِي صُدُورِكُمۡۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَاۖ قُلِ ٱلَّذِي فَطَرَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾[الإسراء:٥١،٥٠]، ومع النداء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨]، ومع الدعاء: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا﴾[آل عمران:١٤٧]، ربنا ارحمنا[1]، ومع التكوين: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠]، ومع التعجب: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ يَوۡمَ يَأۡتُونَنَاۖ﴾[مريم:٣٨]؛ أي: ما أسمعهم بهم وأبصرهم، ومطلق الأمر هو الأصل مع مطلق غيره؛ إذ لا بد لغيره من ذكر القرينة والتقييد.

فصل: وإذا ورد الأمر من الله ﷻ اقتضى الوجوب دون الندب، قال الله ﷻ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، خلافا لمن **قال من الأشعرية**: إنه يحمل على الندب، ولمن[2] قال بالوقوف أيضا فأطلق ولم يقيد، فوجب أنه على الوجوب، /٥٢/ قال الله

(١) الآية: ﴿وَاغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ﴿فَاغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا﴾ [الأعراف:١٥٥]، [المؤمنون:١٠٩].

(٢) ث: من.

ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]، وقوله أيضا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[المرسلات:٤٨،٤٩]، وذكره في معرض الذم، وقوله ﷻ لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف:١٢]، ولو ساغ فيه الندب لاعتذر به إبليس اللعين. وقول رسول الله ﷺ لبريرة في أمر زوجها مغيث: «لو راجعته؟»، فقالت: يا رسول الله أفبأمرك؟ فقال: «لا إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي به[1]، ففرق رسول الله ﷺ ما بين الشفاعة والأمر؛ لأن طاعته في الشفاعة مندوب إليها، وأمره واجب، ولو قال لها: عن أمري، لما تخلفت عن مراجعته، ومما يؤكد هذا قول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء»[2]، ومعلوم أنه ندبهم، فصح أنه لم يأمرهم، والدليل أيضا على وجوب الأمر عقلا أن السيد إذا قال لعبده: "اسقني ماء" أو "قم" أو "اقعد" فلم يسقه ولم يقم ولم يقعد، حسن من السيد ومن كل أحد لومه وتوبيخه وعقوبته، فهذا دليل الوجوب، فعارضوا في هذا بقول السيد لعبده: /٥٣/ "البس هذه الخلعة" أو "البس هذا التاج" أترونه عاصيا إن لم

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٨٣؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٣١؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤١٧.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٢١. وأخرجه دون قوله: «عند كل وضوء» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٤٧؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٢.

يلبسهما؟ **قلنا**: هاتان معهما قرينة تدل على غير الأمر وهو التبجيل[١] والإكرام، وليس هو بالموضع للعبد، إلا إذا كان أهلا لذلك بعد أن يكون عبدا رابعا، والعبد يتوقف لهذه العلة عن درجة ومرتبة لم يبلغها، إلا إن كان يليق لذلك، فترجع القصة كما كانت، ولسنا ننكر أن لفظة افعل ترد أمرا وترد بخلافه، وإنما الكلام على ورودها مطلقة، ولكنا نقول: إنها إن وردت مطلقة بغير قرينة فالأصل فيها الأمر ثم الوجوب، على قول بعضهم، حتى ترد معها قرينة تقتضي غير الأمر.

وقالوا أيضا: لو قال للصباغ: "اصبغ لي هذا الثوب" لجاز له التوقف حتى يعلم أي لون يريد، فبهذا[٢] لا يلزم؛ لأن الألوان تشترك، إلا إن كان صباغ البلد لونا معروفا، فيكون عاصيا إن لم يمتثل، وأما إن كانت متساوية فيسوغ التوقف، ولابد للخطاب من ظاهر تستبق[٣] النفوس إليه، فيحتاج ما دونه إلى قرينة، وكذلك لو قال: "اضرب الدابة" خلافا لقوله: "اضرب الحمار" إلا إن كان للبلد عادة فهي أقعد.

فصل: والمندوب إليه مأمور به، خلافا للشافعي؛ لكونه طاعة لله ﷻ وعبادة، ووقوع الثواب عليه، والحسن /٥٤/ والخير والمدح، والفرق بينه وبين الواجب وجوب الثواب وسقوط العقاب عنه، وهما في الواجب جميعا، والفرق بينهما وبين الإباحة أن الإباحة لا ثواب ولا عقاب، وقد أجمعت الأمة أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: التبخيل.

(٢) ث: فهذا.

(٣) ث: تسبق.

النوافل كلها طاعة لله ﷻ، ومندوب إليها وليست بواجبة، والذي أختاره أنها غير مأمور بها، لما قدمنا من الوعيد على المتخلف عن أوامر الله تعالى، وقوله ﷺ: «ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء»(١)، وهو قول عمروس بن فتح حين امتنع أن يقول: إن الإيمان إنما كان إيمانا لعلّة الأمر به؛ لئلا تدخل فيه النوافل، على أن **الشيخ أبا الربيع سليمان بن يخلف** رضي الله عنه **قال** : من قال: "إن النوافل لم يأمر الله بها، ولا أنها طاعة"؛ فهو كافر. والذي يتوجه إليه هذا الكلام أنه يريد: من نفاها من الطاعة فهو كافر، وأما الأمر فالله أعلم بها، وقد اجتمعت الأمة أن الله تعالى ندب إلى النوافل ودعا إليها، وإنما وقع الاختلاف في الأمر.

فصل: وإذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر، وعريت من القرائن؛ كانت إباحة، فهو الأليق بهذه الشريعة؛ لأنها مبنية على التيسير، قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]. /٥٥/ **وقال بعضهم**: يحمل على الوجوب، كقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾[الأحزاب:٥٣]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة:١٠]، والأصل هو الأول، وإن وردت بعد الندب كانت أمرا واجبا، والأصل في هذا كله أنها إباحات لا واجبات كما قدمنا، ويراعى في هذا كله في أمثاله وما شاء كله أنفاس الأمة. **انقضى**.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة من كتب بعض الزيدية: واختلف العلماء في التأسي به بالنبي ﷺ، وهل هو واجب، إلا فيما خصه دليل، أو غير واجب إلا ما خصه دليل الوجوب؟ ذهب أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والجمهور إلى الأول، واختلفوا هل ذلك عام في العبادات وغيرها[1]، أو خاص في العبادات فقط؟ الصحيح الأول.

قال ناصر بن أبي نبهان: إن أصحابه لابد وأن يعلموا منه الواجب من أفعاله والمندوب؛ إذ هم من أحرص الناس الآتين بعدهم، ومن أين عرف من جاء من بعدهم إلا من معرفتهم، وأما في زماننا اليوم فقد استفاض صحة الواجب من أفعاله من المندوب، و غير ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإرشاد: ومن زعم أنّ الخطاب إذا ورد بصيغة الأمر؛ إنّ علينا التوقف لما يحتمل من الحكم، حتى يعلم أنّ المراد أمر أو نهي أو ندب أو تخيير أو غير ذلك؛ **يقال له**: لو كان الخطاب /٥٦/ إذا ورد بصيغة الأمر يوجب التوقيف علينا عند وروده، لم يكن في وروده فائدة؛ لأنا قبل وروده متوقفون، وبعد وروده متوقفون، فلا فائدة في وروده، فلما كان الأمر يقتضي الفعل كان له صيغة تعرف في اللغة التي خوطبنا بها، علمنا أن من قال بالتوقف غالط.

والذي يذهب إليه شيوخنا والأشبه بأصول أئمتنا أنّ الأمر إذا ورد بفعل قد خص بوقت، فللمأمور إيقاعه في أوله وأوسطه وآخره، وتعجيل الفعل في أول الوقت أفضل، وإذا ورد الأمر بفعل غير مخصوص بوقت، فإن تأخيره جائز إلى آخر أيام الحياة، والنظر يوجب أنّ ما لم يكن محصورا بوقت فالواجب تعجيله أول أوقات الإمكان؛ الدليل على ذلك أنّ الأمر إذا ورد مطلقا ولم يقيّد بوقت؛

---

(١) ث: أو غيرها.

إن وروده لا يخلو من أن يلزم ذلك على الفور مع القدرة، أو يجوز للمأمور التأخير إلى آخر أيام حياته، أو إلى وسائط بين الفور وآخر العمر، وآخر العمر[١] مجهول، والوسائط أيضا مجهولة الأوقات، ولا سبيل إلى علم ذلك إذا كان مجهولا لم يصح تعلق حق العباد به، وما كان آخره مجهولا لا يعرف، ووسائطه لا تعرف لم يلزم فعله، وإذا بطل هذان الوجهان صح إيجابه على الفور؛ لأن الآمر إذا أمر من تجب له الطاعة عليه، وأزاح عنه /٥٧/ العلل، وكان الآمر يريد تعجيل الفعل المأمور به، لم يكن للمأمور تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان، ويدل على هذا قول الله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣]، فأوجب علينا المسارعة إلى الأفعال التي تؤدينا إلى الجنة والغفران، والله أعلم.

مسألة: وصورة الأمر في اللغة أن يقول الآمر: "افعلوا" مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[النساء:٧٧]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾[الحج:١]، وصورة النهي أن يقول الآمر: "لا تفعل" مثل قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:٢٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات:١]، فإذا ورد الخطاب معرّى من القرائن والمقيدات

(١) زيادة من ث.

والمقدمات فهو أمر ونهي، واللفظة قد ترد مقرونة بقرينة أو بصلة أو بمقدمة، فتدل على التخيير أو الندب، أو تدل على قدرة الآمر، أو على التهدد، أو على الزجر، وإطلاق بعد حضر، أو على التكوين دون الأمر، فالذي يدل بجموعه على التخيير والندب، مثل قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٧]، وقوله: /٥٨/ ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، وقد أجمع الجميع أن الأكل منها غير واجب، وإنا فيه مخيرون، فالأمة لا ترد إلا بالتوقيف، وأما الذي يدل على قدرة الآمر وعجز المأمور، مثل قوله ﷻ: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾[الإسراء:٥١،٥٠]، ومعلوم أن الله تعالى لم يرد منهم أن يجعلوا أنفسهم حجارة أو حديدا؛ إذ ليس ذلك في قدرتهم أن يبين عجزهم، وأما الذي يدل على التهدد والزجر، فمثل قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[فصلت:٤٠]، ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٠٥]، وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ۝ وَٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[هود:١٢٢،١٢١]، فهذه الآيات لم ترد إلا على مقدمات قبلهن وقرائن بعدهن تدل على التهدد والزجر، وأما الذي يدل على الإطلاق بعد الحظر، فمثل قوله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:١٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]. وقد أجمعوا

جميعا أن الاصطياد والانتشار غير واجبين، /٥٩/ وأما الذي يدل على التكوين دون امتثال الأمر، فمثل قوله ﷻ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[الأعراف:١٦٦]، فقد تقدمت المعرفة أنهم غير قادرين على تكوين أنفسهم قردة، فدلت المقدمة على التكوين دون امتثال الأمر، والله خاطبنا بما تعقل[١] العرب في خطابها، والعرب تسمّي "افعل" و"لا تفعل" أمرا ونهيا، فإذا أمر من تجب طاعته والانقياد لأمره، كان على المأمور إتيان ما أمر، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الخطاب إذا ورد مطلقا فظاهره خطاب معروف وهو على إطلاقه، وإذا ورد مقيّدا فهو على تقييده، ألا ترى لو أنه قال قائل: "فلان كافر" كان ظاهره أنه كافر بالله، وإن كان يحتمل أنه أراد الطاغوت، وكذلك لو قال: "فلان مؤمن" في الظاهر إنه مؤمن بالله، وإن كان يحتمل أنه أراد القائل أنه مؤمن بالطاغوت، وقوله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، فهذا الخطاب يوجب تحريم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه من حيوان أو غيره؛ إذ ليس في نفس الآية[٢] تفصيل الآية طعام من طعام، فلما اتفق أهل الإسلام على أن المقصود في هذه الآية هو الحيوان دون غيره، صح أن الآية خاصة، وإن كانت في الظاهر عامة، وجاء في التفسير أن المشركين قالوا للمسلمين: لم تأكلون ما قتلتم /٦٠/ -يعنون ما ذكيتم- ولا تأكلون ما قتل الله لكم -يعنون الميتة- فأنزل الله

---

(١) ث: تفعل.

(٢) زيادة من ث.

سبحانه وتعالى[١]: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١]، وقوله عز وجل: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣]، وقال جل ذكره: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[يونس:٩٥]، فكان ظاهر هذا الخطاب يدل على الخصوص، فلما قال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى:٤٠]، كان ذلك القول دليلا على أن هذا الفعل محرم على كل من فعله من المخاطبين، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦]، فعرّف السمع والبصر والفؤاد بالألف واللام، ولم يتقدم لشيء منها ذكر، فاستدللنا على أنه إنما قصد بالتعريف إلى الجنس، فكان كل سمع وبصر وفؤاد فعل صاحبه ذلك الفعل فهو مسؤول عنه، وصار كل من قفا ما ليس له به علم مأزورا في فعله، وإن كان ظاهر النهي خاصا للمخاطب في نفسه.

وأما قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[الحجرات:١١]، فدل هذا على أن من سخر على ما هو شر منه فلا شيء عليه، إذ النهي وقع على من يمكن أن يكون خيرا ممن سخر منه، ونظير ذلك قول الله جل ذكره: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[التوبة:٧٩]، /٦١/ وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ

(١) زيادة من ث.

بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ﴾[الحجرات:١١]فدل ظاهر تحريم التداعي بالصفات والعلامات والأسماء إذا كانت ملقبة بها ظالما له فيها، وهو أن يقول له: "يا كافر يا فاسق" والألقاب في اللغة: هي كل من نصب علما على شخص فعرف به، فهو يسمى لقبا له، والله أعلم.

مسألة: قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[النساء:١٣٥]، فقد أمر الله المؤمنين بالقيام بالقسط أمرا عاما لهم جميعا، والقسط الذي أمرهم بالقيام به لا يخلو من أن يكون قسطا معلوما بعينه، فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره، أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط معلوم بعينه، فتكون دالة على ما وقع عليه اسم قسط، فلما كانت الإشارة بالألف واللام دالة على التعريف، ولم يكن معنا دليل على قسط معلوم بعينه، صح أنّ هذه الإشارة إلى الجنس توجب علينا القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط.

وأما قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠] /٦٢/ إلى آخر الآية، فلما لم تقم الدلالة على عدل بعينه، وجب القيام بالعدل كله.

وأما قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾[النساء:١٢٩] إلى آخر الآية، فأخبر أن هذا العدل لا يستطاع بين النساء فعله، فقد صح أن هذا هو العدل الذي يؤدي إليه الاجتهاد من ترك التفضيل بينهن؛ لأن من لم يمل كل الميل -كما قال الله- وإن لم يفضّل بعضا على بعض فهو عادل في الحكم؛ لأنه لم يتعدّ أمر الله، والله أعلم.

فصل: وأما قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[النساء:١٣٥]، فأمر عباده المؤمنين أن يقوموا بالقسط في السراء والضراء، وعلى الأولياء والأقرباء والأنفس والآباء، فجرى حكم القسط عليهم، ولم يرخص في ذلك لأحد من العالمين، وأيضا فإنه جعل القيام بالقسط فرضا يجب على الكافة، ولم يوجبه على الخاصة دون العامة؛ لأنه تعالى دعاهم باسم المؤمنين، والمؤمنون يدخل فيهم الحكام وغير الحكام، ولم يجب لأحد من أهل الإسلام أن يرى مقاما لله فيه مقالا ليدعه[1] اتكالا على غيره، ولم يجعل الأمر في تسمية القسط في الدين مردودا إلى الاجتهاد من المتعبدين، /٦٣/ وتختلف فيه آراؤهم وتتحكم فيه أهواؤهم، فما رأوه حسنا في عقولهم فعلوه، وما رأوه قبيحا في أنفسهم اجتنبوه، بل دعاهم إلى فعل ما [ارتضاه لهم][2] حسن أم قبيح عندهم، فقال ﷻ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾[النساء:١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[طه:٧٢]، لم يكن أمرا منهم له بقتلهم، فيكونوا قد أعانوا على قتل أنفسهم، ويستحق به فرعون مدحا إذ سارع إلى طاعتهم، بل كان هذا القول منهم تسليما للقضاء، وقنوعا بما أعد الله لهم من الجزاء، والله أعلم.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[الرحمن:١-٤]، فأخبر الله جل ذكره أن البيان في اللسان، ولذلك لزمت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لبدعة.

(٢) ث: ارتضاهم.

الحجة والخطاب، وإذا ورد الخطاب إلى المخاطب بأمر أو نهي فقد لزمت حجته، وانقطع عذر المخاطب له إذا كان من أهل ذلك اللسان، ولولا ذلك ما علم فرق ما بين الأمر والنهي والإباحة والحضر، ولما عرف قول القائل: "قم واقعد"، أو "تكلم أو اسكت، أو تعال أو اذهب، أو خذ أو اترك، فجعل الله هذه الأسماء دلائل وعلامات ليعلم به الخلق ما خوطبوا به، ليمتثلوه ويقصدوا إليه، فخاطبهم بما يعلمونه؛ لتجب الحجة عليهم، فمن الأسماء ما يقع فيها /٦٤/ من مسمياتها، ومنها ما يقع الاشتراك فيه، ويعرف المراد منها، ويزول الشك عنها بالبيان بمقدمة أو صفة أو إيماء أو إشارة أو دلالة تقع معه بيان المراد، ويصح معه التكليف، مثل ذلك أن يقول القائل: "لفلان يد" احتمل أن يكون أراد اليد التي هي الجارحة التي يبطش بها، ويحتمل أن تكون اليد التي هي التصرف في الملك، فاسم اليد على الاطلاق يقع على هذه الأشياء كلها، فإذا أراد المتكلم بذلك الإخبار عنها؛ ليبيّن من خاطبه بقرينة أو صلة، فيعلم المخاطَب مراد المخاطِب له بالصلة أو بمقدمة؛ ليزول الشك عن المخاطب، كقوله: "فلان كتب هذا الكتاب بيده" أعلم بذلك أنه أراد بذلك اليد التي هي الجارحة التي يكتب بها الناس. وإن قال: "لفلان عندي يد بيضاء" علم أنه أراد بذلك المنة والنعمة. وإذا قال: "هذه الدار في يد فلان" علم أنه أراد بذلك اليد التي هي الملك والتصرف، فما[1] يعلم بصلة أو بمقدمة غير ما يعلم بإطلاق اللفظ به، ويقع الاسم عليه بمفرده، فالواجب أن يعتبر الخطاب بصلته أو بمقدمته وما يتعلق به؛ ليصح مراد المخاطب وقصده.

وإذا قال القائل: "واحد" فقد أخبر عن أدنى العدد، وإن /٦٥/ قال: "اثنين"

---

(١) ث: مما.

فقد أخبر عن تثنية العدد، وإن قال: "ثلاثة" فقد أخبر عن جمع عدد هذا أقله، وإن قال: "ثوب" فقد أخبر عن جنس وأدنى العدد، وإن قال: "ثوبان" فقد دل على التثنية والجنس، وإن قال: "ثلاثة أثواب" دل على الجنس وعلى أدنى الجمع، ومن لم يعرف موضع الخطاب لم يعلم فائدة الكلام، والتبس عليه ضروب الخطاب، ثم إن الله تبارك وتعالى جعل الخطاب للفائدة والإفهام، وليعلم المأمور إرادة الآمر ومراد المخاطِب، والحكيم لا يخاطب بما لا فائدة فيه، ولا يأمر بما لا يفهم عنه؛ لأنه لا يمكن أن يأمر أحدا بالقعود وهو يريد القيام؛ لأنه يأمر ليمتثل أمره، فإذا لم يبين مراده لم يكن أن يمتثل أمره، ولم يتهيأ أن يعتقد طاعته فيما كلفه إياه، وإذا كان ذلك كذلك لم يجز [تأخير] البيان عن وقت الخطاب لتمام فضل الكلام؛ لأن تأخيره يوجب اعتقاد غير ما ظهر؛ لأنه إذا خاطب بظاهر الإطلاق والعموم وهو يريد التقييد والخصوص، ثم لم يقرنه بدلالة تبين عنه، كان قد ألزم عباده أن يعتقدوا خلاف ما أراده منهم، فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فالخطاب إذا ورد فلعمومه صيغة، ولكلّ وجه من وجوه الخطاب صيغة يعرف بها حكمه، ويدل المخاطب بها على معناه، /٦٦/ ولن يجهل ذلك أو شيئا منه أحد من أهل اللسان والمعرفة به من أهل اللغة والبيان، غير أن العرب لسعة لغتها وكثرة معاني كلامها تُعبّر عن الخصوص بلفظ العموم، وعن العموم بلفظ الخصوص، وعن الحقيقة بلفظ المجاز، وعن المجاز بلفظ الحقيقة، وهذا معروف بينهم، ومنسوب عندهم، وعليه أدلة موضوعة من مقدمة الكلام وصلته، وبالإشارة المعهودة عندهم، وعلى ما يتعارفونه بينهم، فما فرق به الدليل نقل عن موضعه وصيغته، وعلى هذا النحو جرت المخاطبة من الله تعالى في محكم كتابه،

خاطبهم باللسان العربي البيّن، فعلى هذا يجب أن يعتبر الخطاب إذا ورد من الله

جل ذكره أو من رسوله ﷺ، فما ورد بلفظ العموم أجري على عمومه، ما لم يخصه دليل الخصوص، وما جاء بلفظ الخصوص أوقف على خصوصه، ما لم يطلقه دليل العموم، وفي هذا المقدار كفاية لمن أراد الله إرشاده، والله أعلم.

مسألة: والخطاب إنما يرد من الله ﷻ بلغة من يخاطبه؛ لأنه مريد لأفهامهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[إبراهيم:٤]، فالقرآن نزل بلغة القوم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، /٦٧/ وهو مشتمل على ضروب من الخطاب، فمنه المفسر الذي يستغنى بلفظه عن بيان غيره، ومنه المجمل الذي لا يستغنى عن معرفة بيانه، ومنه المحكم الذي يعرفه السامع، ومنه المتشابه الذي يفكر في تأويله العالم، ومنه ما يحتمل الوجوه التي لا يجوز القطع على شيء منها إلا بدليل يعلم من المراد منها، ومنه الإيجاب واللازم، ومنه الترغيب والإرشاد، ومنه الغرض والندب، ومنه الإباحة والحظر، ومنه الكناية والتصريح، ومنه الحقيقة والمجاز، ومنه الخصوص والعموم، ومنه التعريض والإفصاح، ومنه الإطالة والإيجاز، ومنه التكرير والحذف، ومنه الإشارة والتلويح، ومنه التأكيد والترديد، وكل ذلك يعرف في لغة العرب على حسب اختلاف هذه الضروب تختلف معاني أحكامها، ولكل ضرب منها صورة يعرف بها، وصيغة وضعت له يعرف السامع مراد المخاطِب وغرض المتكلم، فمن عرف ذلك وضع الخطاب موضعه، ولم يعدل به إلى غير جهته، ومن قصر علمه عن شيء من ذلك الْتَبَس عليه ما قصر علمه عنه، ولن يدرك ذلك من لم يكن عاقلا مميزا، فالواجب أن يعتبر كل خطاب بحسب المعروف في اللسان؛ لأن منه

[ما يفترق][(١)] ولا يتفق، ومنه ما[(٢)] يتفق لفظه ويختلف معناه، /٦٨/ ومنه ما يتفق لفظه ومعناه، وكل ذلك معروف معناه عند أهل اللسان، وقد جعلوا للشيء الواحد أسماء كثيرة: كالأسد والفرس والسيف والحمر[(٣)]، وغير ذلك مما يكثر وصفه ويطول ذكره، وقد سموا بالاسم الواحد أسماء كثيرة، وسموا بالاسم الواحد الشيء وخلافه، وقد كنوا عن الشيء باسم غيره، وأشاروا إلى الشيء بمعنى غيره، واستغنوا عن الاسم بالإشارة إلى الغير، واكتفوا بالإيماء عن الكلام، والله أعلم.

مسألة: وأما ما يجيء لفظه لفظ الأمر المراد به الخبر، فهو مثل قول الله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[فصلت:٤٠]، فابتداؤه كالأمر وهو خبر مقرون بوعيد، وكذلك قول النبي ﷺ: «من كذب عليّ كذبة فليتبوأ مقعده من النار»[(٤)]، فهذا خبر عن جزاء فعل، وقول القائل: «إذا لم تستح فافعل ما شئت»[(٥)]، هو خبر عن جزاء فعل، وروي أن النبي ﷺ صلّى الظهر يوما وقال

---

(١) ث: ما لا يفترق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الخمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، رقم: ١٠١٥٧. وأخرجه بلفظ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» كل من: الربيع، باب من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٩١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٨٣؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٧٩٧؛ وأحمد، رقم: ١٧١٠٧.

لأصحابه: «سلوني ما شئتم ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته»[١]، فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله الحج واجب علينا كل عام؟ فغضب ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: "نعم" لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا /٦٩/ منه ما استطعتم»[٢]، ففي هذا الخبر دليل على أنّ الأمر بالفعل لا يوجب إلا فعلا واحدا، إلا أن تقوم دلالة[٣] بتكرير، والله أعلم.

مسألة: وأما الإضمار فمثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]؛ أي: تزويج أمهاتكم. وأما الكناية فقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]، ومثل قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣]، فذكر الموضع وأكنى عن السبب الذي يكون فيه، وكذلك العذرة هي فناء الدار سميت للأنجاس التي تلقى فيها باسم المكان، ومن لطيف الكناية ما ذكر الله تعالى في كتابه ردا على من قال من النصارى: إن عيسى هو الله، فقال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾[المائدة:٧٥]، فكنى بذكر الأكل عن ذكر البول والغائط؛ لأن من يأكل ويشرب يبول ويتغوط، ومما يدخل

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٤٠؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣٥٩.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦١٩.

(٣) زيادة من ث.

في هذا المعنى ما روي عن النبي ﷺ: أنه «كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان ضرب في الأرض، فأبعد في المذهب»(١)، والله أعلم.

مسألة: وأما الإضمار فمثل قوله تعالى: /٤٣م/ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]؛ أي: تزويج أمهاتكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢]، يعني أهل القرية وأهل العير، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[فاطر:٤٥]؛ أي: على ظهر الأرض، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾[الأعراف:١٥٥]؛ أي: من قومه سبعين رجلا، وكذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص:٣٢]، يريد الشمس، وكذلك قوله: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ﴾[الشعراء:٦٣]، وأضمر وضربه فانفلق، ومثل هذا في القرآن وفي كلام العرب كثير، والله أعلم.

مسألة: وأما ما يسمّى باسم الفعل قبل كونه، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، فسمّاهما شهيدين قبل أن يشهدا؛ لجوازهما شاهدين في الحال الذي يشهدان فيه، وكذلك قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[يوسف:٣٦]، وليس بخمر في حال اللفظ، وإنما هو يعصر عنبا حلالا، ولكن لما جاز أن يصير خمرا، ويستحق اسم الخمر من بعد جاز أن يسمى بالاسم الذي ينتقل إليه، وكذلك الصيد يسمى صيدا قبل اصطياده؛ لأنه يجوز أن يكون صيدا، وقد يجري على /٤٣س/ الشيء اسم فعل قد مضى، كقوله

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٠. وأورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٥٣/١.

تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٤٦]، فأجرى عليهم اسم السحر بعد توبتهم وإسلامهم، ومثل هذا كثير، والله أعلم.

مسألة: وأما حروف الخفض فإن بعضها ينوب عن بعض، نحو قوله جل اسمه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾[طه:٧١]؛ أي: على جذوع النخل، وقوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:١٤٤]؛ أي: إلى السماء، وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٧٤]؛ أي: بخشية الله، وقوله: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الرعد:١١]؛ أي: بأمر الله، والله أعلم.

انقضى ما نقلناه من كتاب الإرشاد.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أوامر الكتاب والسنة والإجماع، فقد تميّز في زماننا كل من ذلك على حدة؛ من واجب أو ندب أو إباحة أو كراهية أو تحليل أو حرام، أو على التكرار كالصلاة، أو على غير التكرار كالحج، على لسان الشارع أو على ألسنة العلماء، فما يحتاج إلى تمييز ذلك، ولكن المراد بذلك البحث عن الحقيقة في ذلك المعنى التوغل في العلم والحكم به في الفروع من الأصول، والله أعلم.

الباب الثامن في دليل الخطاب

من كتاب العدل والإنصاف: وهو مما يتعلق بهذا المعنى من تخصيص العموم: اعلم أن دليل الخطاب يقتضي نفي الحكم عما عدا الصفة المتعلقة بها بثبوته، وقد قال بدليل الخطاب الشافعي وكثير من الأشعرية وأصحاب مالك وأهل الظاهر. **وقال أبو عبيد**: إنا وجدنا العرب إذا علقت الحكم بإحدى صفتي الشيء مما له صفتان مختلفتان، تجعل ما عدا ذلك الحكم بخلافه، وقال بهذا المذهب ثغلب والمبرد، وأجاز بعضهم القول به في الغاية والشرط، وأما الصفة فلا، وأجاز بعضهم في الصفة مع ما تقدم، ومنعوه في الاسم، وأجازه بعضهم /٧٢/ في الكل في حروف الحصر والتوكيد، واستدل من منع هذا بدخول الاستفهام عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، ويحسن الاستفهام عن المخطئ، ولو دل عليه الكلام لقبح الاستفهام.

قلنا: وليس في الاستفهام ما يدل على شيء، ودليل الآخرين أن الله ﷻ قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]، ألا ترى إلى إخراج الربائب اللاتي ليست في حجورهم من التحريم مع ظهور الشرط في الآية، ومع ذلك تستعمل الأمة دليل الخطاب، فأوجبوا التحريم به كإيجابهم التحريم كالتي في حجره، وضعت الأمة دليل الخطاب ما روي عن علي بن أبي طالب من طريق عاصم بن أبي ضمرة، وله أمثالها، وهو قول داود الظاهري.

وأما تعليق الحكم بالغاية قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا

بِـٱلْيَوْمِ ٱلْآخِـرِ﴾ إلى أن قال: ﴿حَـتَّىٰ يُعْطُـواْ ٱلْجِزْيَـةَ عَـن يَـدٍ وَهُـمْ صَـٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]، فأوجب حكم المثال إذا عدم إعطاء الجزية، ودليل الخطاب ألا تقاتلوا إذا أعطوا، فعلق الحكم إلى الغاية، وانتفاء ذلك الحكم بحصول الغاية عمن عداه.

وأما قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، فمن حمله على رؤية الهلال دل دليل الخطاب أن من لم يشاهده ليس عليه صومه، ومن حمله على من شهد /٧٣/ بمعنى من حضر فعليه الصوم، وانتفاء الصوم عن المسافر، وأما تعليق الحكم إلى الصفة، وانتفاء ذلك الحكم عمن عداها، كقوله: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦]، وقوله: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة:٢٩]، واعلم أن الحكم في هذا مقصور على هذه الصفة، ولا يبطل هذا الحكم عمن انتفى عن هذه الصفة، بل يجوز أن يأمر بقتل غيرهم، ودليل الخطاب في الشرط، والغاية أقوى منه في الصفة، واستدل من أبطله أن الخبر بمثابة الأمر، فإذا قلت: "اضرب الرجل" مثل من قال: "ضرب الرجل" ليس فيما يدل على انتفاء هذا الحكم عما عداهما، والأمر بمثابة الخبر.

ولو قلت: "خرج الأسود" لما دل على دخول الأبيض، ولا على ترك الأبيض الخروج، وكذلك "أخرج الأبيض" ليس فيه ما يدل على ألا يخرج الأسود، ولا على أن يدخل الأبيض. وأما من أجازه في الاسم فقد تعذر دليله، قول الله ﷻ: ﴿مُّحَمَّـدٌ رَّسُـولُ ٱللَّهِ﴾[الفتح:٢٩] ليس فيه دلالة على انتفاء هذا الحكم عن موسى وعيسى وغيرهما، وكذلك القول في الخمر حرام، ليس فيه ما يدل على أن

غير الخمر حلال وليس بحرام، وتعلقوا بقول رسول الله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[١]، أو «الزكاة في سائمة الغنم»[٢]، ليس فيها ما يدل على انتفاء الزكاة من المعلوفة إلا بخطاب ثان مستأنف، وليس فيه أكثر من /٧٤/ إثبات الزكاة في السائمة. **وقال بعضهم**: قصده إلى السائمة دليل على انتفاء الزكاة فيما سواها من المعلوفة وغيرها. واستدل مثبتوه بقول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]، فثبت أنّ هذا الحكم في إحرازها النصف ساقط في النصف الآخر، أما النصف الآخر فقد سقط بنفس اللفظ، وهو نفس الخطاب، وإنما الكلام في المطلقة للدخول بها، هل تحرز الصداق كاملا بدليل النصف أم لا؟ **فإن قالوا**: نعم، عورضوا بأن لهذه الغير مدخول بها هذا النصف وصداق كامل، بدليل قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، واستدلوا بأن نكاح الإماء المشركات لا يجوز بدليل الخطاب، وهو قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]. **وقال الآخرون**: بل بدليل قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، **وقالوا**: وجدنا تحريم ما زاد على الأربع من دليل الخطاب قوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]، فإذا حد حدا في التحليل فما وراءه محرم، قالوا: بل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٢٥١.

(٢) تقدم عزوه.

ينتقض عليهم بمذهب الخوارج من تفسير الآية تحليل تسع نسوة، والأصل تحريمها بالإجماع لا من دليل الخطاب، /٧٥/ وقال أصحاب دليل الخطاب[١]: إنما عرف قبول خبر العدل بدليل الخطاب من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾[الحجرات:٦]. **وقال الآخرون**: بل من قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾[السجدة:١٨]، فمن رد خبر العدل ساواه بالفاسق. **وقال أصحاب دليل الخطاب**: قد عرفنا أن الطهارة لا تصح إلا بالماء؛ بدليل قوله: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾[الفرقان:٤٨]، وبقوله: ﴿مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]. **وقال غيره**: تطهير الأنجاس بغير الماء جائز، بالحك وبالنار وبالزمان.

وقال أهل دليل الخطاب: إن الرقبة الكافرة لا تجزي في الظهار، بدليل قوله في قتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]. **قال الآخرون**: بل بتحميل المطلق على المقيد.

واستدل من قال: "لا يجوز الشاهد واليمين" بقول الله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢]؛ لأن الواحد لا يجزي. **وقال الآخرون**: بل بالتوقيف. **وقال آخرون**: لا يجوز إخراج الأموال من أيدي ملاكها إلا بالشاهدين. **وقال أهل دليل الخطاب**: يجوز نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجورنا[٢]، وإن كانت أمها مدخولا بها، بدليل قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: حجوركم. ث: حجورناكم.

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]، وهو قول علي بن أبي طالب. وأبى الآخرون **وقالوا**: إطباق /٤٦/ الأمة أنها سواء هي وغيرها بضعف دليل الخطاب.

وقالوا أهل دليل الخطاب: لا قطع في أقل من ربع دينار؛ بدليل قوله: «القطع في ربع دينار فصاعدا»(١). **وقال آخرون**: بل بقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»(٢)، واستدلوا بقوله ﷺ من دليل الخطاب: «إنما الولاء لمن أعتق»(٣)؛ أي: لا ولاء لمن لم يعتق. **وقال الآخرون**: ليس بدليل قوله ﷺ: «إنما الكريم يوسف»(٤)، وليس في قوله ذلك ما يدل على أن غيره ليس بكريم، وقد أجاز ابن عباس في الولاء البيع والهبة، وهو من أهل اللسان وترجمان القرآن. **وقال أهل دليل الخطاب** في قول الله ﷻ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾[التوبة:٨٠]، ثم قال رسول الله

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٢٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧١٦٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٥؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٥٠٤.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب...» ، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٣٩٠؛ والترمذي، كتاب التفسير، رقم: ٣١١٦؛ وأحمد، رقم: ٥٧١٢.

ﷺ: «والله لأزيدن على السبعين»[١] إنما وراء السبعين سائغ. **وقال الآخرون:** ذهب رسول الله ﷺ إلى التخيير، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: أتستغفر لقوم نهاك الله أن تستغفر لهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لأزيدن على السبعين»[٢]، ذهب به عليه السلام إلى التخيير، وذهب به عمر بن الخطاب ﷺ مذهب القرب أنه قطع الرجاء، ولم يخف ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأنه أراد /٤٧/ أن يفقّه أمته في القرآن حتى لا يحسبونه ضربة لازب[٣].

وإنما المعاني التي تذهب إليه الخطاب سائغ له التوجه إليها ما لم ينهون عن بعضها، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١] إلى قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء:١٠٣]، فقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب ﷺ: ما بالنا نقصر الصلاة، وقد أمنّا؟ فقال عمر بن الخطاب ﷺ: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٤]، وانظر كيف ذهبوا إلى دليل الخطاب: أنه مهما زال الخوف زال القصر، وإذا نزل الأمان وجب إتمام الصلاة، وهذه الآية إنما رجع الناس فيها إلى القياس؛ لأن رسول الله ﷺ ذهب بالآية إلى معنى تعب المسافر بدلا من الخوف،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التفسير، رقم: ٤٦٧٠؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٠٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لأرب.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٩٩؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٣٤.

فلم يكن القصر مقصورا على الخوف وحده، بل على جميع ما يشبهه. وكذلك مذهب **ابن عباس في قوله:** إنما الربا في النسيئة[١]، فذهب مذهب رسول الله ﷺ في التخفيف على الأمة، لكن الأمة لم تقبل، وأراد أن يبطل الربا في النقود والحاضر ولم يساعد على ذلك ولو سوعد كان وجها، ولكن الله تعالى قصر قوله عليه، وروي عنه أنه تركه قبل موته إذا لم يقبلوه، وكذلك مذهبه في نكاح /٤٨/ المتعة، وقد نزل القرآن به حتى قال: لو أطاعني عمر في نكاح المتعة ما جلد في الزنا إلا شقي، ولعمري كذلك لكن فيه إبطال حد الزنا، غير أن رسول الله ﷺ دعا له أن يفقهه في الدين[٢]، ومن فقهه أنه يرى أن الأخذ بالقرآن وبتأويله سائغ لمن أراد، وأن الأخذ بالسنة كذلك، وبالرأي كذلك، وجعل ذلك كله شرعا واحدا، واستعمل أيضا دليل الخطاب في الأخت مع البنت، فأثبت النصف للبنت والنصف للعصبة الذكور دون الأخت؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾[النساء:١٧٦]، فمهما كان له ولد ذهب ميراثها وذهب بالمال إلى العصبة؛ بدليل قول رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد ألحق السهام بأهلها فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر»[٣]، واستعملت الأمة

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٤١؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٨١؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٥٧.

(٢) أخرجه بلفظ: «اللهم فقهه في الدين» كل من: أحمد، رقم: ٢٣٩٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣٢٢٢٣؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٠٣٨.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٣٢؛ ومسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٥؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢٠٩٨.

القياس في هذه المسألة، واستعمل هو دليل الخطاب، فالقياس أقوى وأولى من دليل الخطاب، واعلم أنّ تعليق الحكم إلى شرط أو غاية أو صفة أو عدد أو اسم أو توكيد، هذا كله من وجوه دليل الخطاب، فمن استعمل دليل الخطاب أجراها على وجوهها مجرى واحدا، ومنهم من أبطله في الكل /٤٩/ حتى يأتي بيان غيرها، ومنهم من أثبته في أقواها وأضعفه في أضعفها، وأقواها الشرط والغاية والصفة، وأضعفها العدد والاسم والتوكيد، والفرض في دليل الخطاب أن يكون ما عدا المذكور بخلافه؛ لأنّ المذكور على المراد فيه بظاهر الخطاب، وما لم يذكر ذهب به إلى خلاف المذكور، وهذه الأمور في دليل الخطاب يسوغ فيه الوجهان؛ لأنّه غير مقطوع به ما لم يصادم العقليات، فإن صادمها بطل الدليل دليل الخطاب، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥]، فظاهر القرآن أن الكفار محجوبون عن ربهم جل وعز، ودليل الخطاب بأن غيرهم من المؤمنين غير محجوبين، فسوغ القول على مذهب أصحاب دليل الخطاب أنهم غير محجوبين.

لكن هذا الحجاب ما هو؟ فإن قالوا: حجبوا عن رؤيته سبحانه، **قلنا:** حجبوا عن خيره لا رؤيته، وقد يقع الحجاب عليهما جميعا، ومنع شاهد العقل من الرؤية، وإلا كان للغير أن يقول: إنما حجبوا عن المصافحة والمؤاكلة أو المشاربة أو عن الألوهية، والمؤمنون بخلافه، وأكثر كلام العرب إنما يقع الحجاب عن معروف السلطان وخيره لا عن رؤيته، وقد يراه ويحجبه عن خيره، بل يأمر بضرب رقبته، وقد لا يراه وينالـه خيره، ولا يقال حجبه /٥٠/ خيره، ومنعنا حجاب الرؤية بقول الله ﷻ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣]، وأطلقنا حجاب الخير.

وكذلك قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[الفجر:٢٢]، فدل أن غيرهم لم يجئ، [ودل أنهم][1] تنقلوا من موضع جاؤوا منه إلى الحشر، وقربوا بعد أن بعدوا بدليل الخطاب.

فكذلك قوله: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٥٦]، ولم يتحسروا على التفريط في غير الجنب من العين والوجه والساق وغيرها. وكذلك قوله: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾[البقرة:٢٥٥]، دليل السهر والأرق.

وكذلك قوله: ﴿لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[فصلت:٩]، دليل على أنهم يسوغ لهم الكفران بمن لا يقدر بخلقها[2] إلا في أربع، أو دليل على انتهاء القدرة في اليومين فصاعدا، وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞ﴾[الزخرف:٨٤]، فمقصور على ألوهية السموات والأرض، تعالى الله عن كل هذا علوا كبيرا.

---

(١) ث: ودلالتهم.

(٢) في النسخ الثلاث: بخلقهما.

الباب التاسع الاستدلال بحروف الحصر

من كتاب العدل والإنصاف أيضا: وألفاظ الحصر أربعة تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه، وهو نوع من دليل الخطاب، وهي: "إنما" ثم "ذلك" ثم "الألف واللام" التي لاستغراق الجنس، ثم الإضافة.

أما "إنما" كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١]، فإنها تدل على نفي الحكم من غير المنصوص، وقوله /٥١/ ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[١]، فظاهر اللفظ ينفي الولاء عن غير المعتق، وعارض من أبى من الحصر بقوله: إنما النبي محمد، إنما الكريم يوسف، فجاءت هاهنا مؤكدة لا نافية لغيره[٢]، وقال أيضا: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، أراد حصر الأعمال إلى النية وإبطالها في غير نية، وقد ألحق قوم من المتفقّهة "لا" وجعلوها بمنزلة إنما، فتقول: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار، وهذه على المبالغة، وأما على النفي في غير ما نص فيه فلا، وأما قولك ذلك، فإن ذلك يدل على الحصر، كقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء:٢٥]، وأما الألف واللام التي لاستغراق الجنس في قوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٤]، وأما الإضافة

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لعبرة.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، رقم: ٤٣١١؛ وأخرجه البخاري دون قوله: «البينة على المدعي»، كتاب الرهن، رقم: ٢٥١٤.

=

فقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(١)]، وإنما ضعفوا دليل الخطاب من قوله عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، وأجمعوا على أن الربيبة التي في غير حجورنا محرمة كسائر الربائب، وليس في هذه التوكيدات ولا الشروط ما يحلها لمن دخل بأمها، وأما لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، فإن كان فيهما بيان لما في القرآن سنذكرهما إذا صرنا إلى ذكر معنى /٥٢/ الخطاب، وهو القياس إن شاء الله. **انقضى ما نقلناه من كتاب العدل والإنصاف**، فينظر في ذلك، بل في جميع ما كتبناه في هذا الكتاب، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، فإن ما عدا ذلك لا جواز له في شيء على حال، والتوفيق بالله.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال الله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البقرة:٩] فذكر أنهم يخادعون الله، وإنما يخادعون رسول الله، وقوله: ﴿مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ﴾[الناس:٤]، فذكر الوسواس، والوسواس هو الفعل، والفعل ليس له شر، والشر من الفاعل، فذكر الوسواس وأراد الموسوس وهو إبليس لعنه الله، ومثل ذلك قوله جل ذكره: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ﴾[البقرة:١٧١]، فذكر الناعق وأراد المنعوق به، وإنما ذكر الراعي وأراد الدواب وبهم ضرب المثل، والعرب إذا أرادت ذكر الشيء فتجريه

وأخرجه الربيع بلفظ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٢.

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٢٠؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، كتاب الطهارة، رقم: ٣.

على اسم ما يقرب منه أو بسببه، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾[القصص:٧٦] فذكر أن المفاتح تنوء بالعصبة، وإنما العصبة هي التي تنوء بالمفاتح؛ لأنها تجد ثقلها، وفيما حكي عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[طه:٩٣]، والأمر لا يعصى وإنما يعصى الآمر، وقوله جل ثناؤه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]؛ أي: جاء أمره، وقال: ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[البقرة:٤٦]، وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾[التوبة:٧٧]، وإنما يلقون /٥٣/ ما وعدهم من خير وشر، وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[الأنعام:٣٠]، وهو يعني على ما وعدهم ربهم، ويدل على ذلك قوله: ﴿أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾[الأحقاف:٣٤]، وكذلك قول الناس: من مات فقد لقي الله؛ أي: يلقى جزاء علمه.

وقد أجمع الناس على صحة الرواية عن النبي ﷺ: «إنّ من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»(١)، وقد أجمع أهل الصلاة أنّ الله لا يجوز أن يراه أحد من أعدائه في الآخرة، والله أعلم.

مسألة: ومما يذكر الشيء ويراد به معناه قوله عز وجل: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة:٥٤]، فجعل استسلامهم للقتل قتلا منهم لأنفسهم، ومما يضاف الفعل إليه إذا كان من سببه، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا﴾[البقرة:٣٦]، وإنما أخرجهما فعلهما فأضيف إليه إذا كان من سببه، ومثل قوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[التوبة:١٢٥]، ولم تزدهم رجسا، ولكن لما

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٧؛ والبخاري، كتاب المساقاة، رقم: ٢٣٥٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٣٨.

ازدادوا عند نزولها عنادا وكفرا جاز أن يضاف ذلك إليها، وقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا﴾[نوح:٦]، لما ازدادوا نفورا من دعائه إياهم إلى الله تعالى جاز أن يقول: إن دعاءه زادهم نفورا وكفرا، من طريق مجاز اللغة وسعتها، ومثل هذا كثيرا، والله أعلم.

الباب العاشر في المحكم والمتشابه من القرآن وما أشبه ذلك

من كتاب الإرشاد، وأصله من /٥٤/ جامع أبي محمد إلا ما(١) **حذف من بعض ألفاظه:** اختلف الناس في المحكم والمتشابه؛ **فقال قوم:** إنما المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ. **وقال قوم:** المحكم هو الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه هو القصص والأمثال. **وقال قوم:** إنما المتشابه مثل: "ألم" و"ألمص" و"حم عسق" وأمثال ذلك مما يحتمل تأويلين وأكثر.

والمحكم: هو الذي تأويله تنزيله تجب في العلم معرفته عند سماعه. والمحكم عندنا -والله أعلم- ما كان حكمه معلقا بظاهره، ولا يحتمل وجهين مختلفين، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:٤]، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، ونحو هذا.

والمتشابه: هو الذي لا يعلم المراد به في ظاهر تنزيله، وإنما يرجع في حقيقة ذلك من وجوه التأويل المحكم به، كقوله جل ذكره: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٥٦]، وقوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر:١٤]، وقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[ص:٧٥]، و﴿عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾[يس:٧١]، و﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣]، و﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[التوبة:٨٧]، و﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الصف:٥]، ويدل على ما قلنا

---

(١) ث: من.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[آل عمران:٧]، فالذين في قلوبهم مرض وهم /٥٥/ المبطلون، إنما يتبعون ما يتعلقون به ويرونه حجة لهم إن كانوا متأولين من أهل الملة، ويظنون أن فيه مطعنا إن كانوا ملحدين فيما يحتمل تأويله في ظاهره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾[آل عمران:٧] متقنات مبينات مفصلات ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾؛ أي: أصله الذي يعمل عليه في الأحكام، ومجمع الحلال والحرام، ومرجع لأهل الإسلام، وهو إمام في التوراة والإنجيل والقرآن، وفي كل كتاب يرضى بها أهل كل دين، ولا يختلف فيها أهل كل ملة، والعرب تسمي كل شيء جامع يكون مرجعا لقوم، أمّا كما قيل للوح المحفوظ أم الكتاب، والفاتحة أم القرآن، ولمكة أم القرى، وإنما قال: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ ولم يقل: أمهات الكتب؛ لأنّ الآيات كلها في تكاملها واجتماعها كالآية الواحدة، وكلام الله واحد. **وقيل:** كل آية منهنّ أم الكتاب، كما قال: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةٗ﴾[المؤمنون:٥٠]؛ أي: كل واحد منهما آية، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[آل عمران:٧] يشبه بعضها بعضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: اختلف العلماء في المحكم والمتشابه؛ **فقال بعضهم: المحكم:** الناسخ الذي يعمل به، والمتشابه المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به. **وقول:** محكم القرآن ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، /٥٦/ وما يؤمن به ويعمل به.

والمتشابهات: منسوخه ومقدّمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا

يعمل به. **وقيل**: المحكم ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يصدّق بعضه بعضا. **وقيل**: المحكم ما لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجها. **وقيل**: المحكم ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه، والمتشابه ما ليس لأحد إلى علمه سبيل، ما استأثر الله بعلمه. **وقيل**: المحكمات حججها واضحة، ودلائلها لائحة لا حاجة لمن سمعها إلى طلب معانيها.

والمتشابه: الذي لا يدرى علمه بالنظر، ولا يعرف العوام تفسير الحق فيه من الباطل. **وقال بعضهم**: المحكم ما أجمع على تأويله، والمتشابه ما ليس فيه بيان قاطع.

والقرآن في الحقيقة كله محكم في معنى حقه وثبوته، قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:١] ومتشابه من وجه: وهو أنه يشبه بعضه بعضا في الحسن، ويصدق بعضه بعضا. **وقيل**: المتشابه التهجي في أوائل السور: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾[آل عمران:٧]، وهم اليهود والنصارى، ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾، وهو طلب الشرك والشبهات واللبس؛ ليضلوا بها جهّالهم، ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ تفسيره /٥٧/ وعلمه، وقيل: ابتغاء عاقبته، وطلب [أجل مدة][1] محمد ﷺ وأمته من حساب الحمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: المعنى في متشابه القرآن أن الله ﷻ خلق عباده؛

(١) ث: مدة أجل.

ليمتحنهم فيثيبهم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ شَرَابٞ مِّنۡ حَمِيمٖ وَعَذَابٌ أَلِيمُۢ﴾[يونس:٤]، وقال[1]: ﴿لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى﴾[النجم:٣١]، ولو كان القرآن كله محكما لم يحتمل التأويل ولا يمكن الاختلاف فيه، لسقطت المحنة وتبلدت العقول، وبطل التفاضل والاجتهاد في السبق إلى الفضل، واستوت منازل العباد، ولكن جعل الله من الحكمة والرحمة ما صنع وقدر، إذ جعل بعضه محكما ليكون أصلا يرجع إليه، وبعضه متشابها ليحتاج فيه إلى الاستخراج، والاستنباط رده إلى المحكم واجتهاد العقول والفكر؛ ليستحق بذلك الثواب الذي هو العوض.

فإن قال قائل: إنما كان قادرا على أن يوصل العباد إلى الثواب من غير محنة؟ **قيل له:** إن الله على ذلك قادر، وعلى ما يشاء قدير، وليس كلّ ما يقدر عليه يفعله جل عن ذلك وتعالى، بل يفعل ما هو حكمة /٥٨/ وصواب من التدبير، ولو كان يعطي منزلة المجتهد العمل من لا عمل له، وأن يتساوى دون المؤمنين في الجنة بنبي الله عليه السلام في منزلته ودرجته، إذا كان الله على ذلك قادرا، ولهذا فسد ما سأل عنه، والله أعلم.

ومن غيره: من كتاب إيثار الحق على الخلق، قال مؤلفه محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن محمد بن المفضل بن الهادي: والذي وضح لي في المتشابه وضوحا لا ريب فيه بحسن توفيق الله أمور:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وقيل.

أحدها: إن الكلام في ذات الله تعالى على جهة التصور أو على وجه الإحاطة على حد علم الله، كلاهما من المتشابه الممنوع الذي لا يعلمه إلا الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[طه:١١٠]، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[الشورى:١١]، وإنما هو يتصور المخلوقات، ولما روي من النهي عن التفكر في ذات الله والأمر بالتفكر في آلاء الله.

الأمر الثاني: من المتشابه الواضح تشابهه والمنع منه، فهو النظر في سر القدر السابق بالشرور مع عظم رحمة الله تعالى وقدرته على ما يشاء، وقد ثبت في كتاب الله تعالى تحيّر الملائكة الكرام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [في ذلك]، وسؤالهم عنه بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٣٠]. /٥٩/

الأمر الثالث: من المتشابه الحروف المقطعة أوائل السور، فإن الجهل بالمراد بها معلوم كالألم والصحة، والفرق بينهما وبين "أقيموا الصلاة" ونحو ذلك ضروري، ودعوى التمكن من معرفة معانيها يستلزم جواز أن ينزل الله سورة كلها كذلك، أو كتابا من كتبه الكريمة، ويستلزم جواز أن يتخاطب العقلاء بمثل ذلك، ويلزموا من طلب منهم بيان مقاصدهم ونحو ذلك، وهذا هو اختيار الإمام يحيى، وزيد بن علي، والقاسم، والهادي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الأمر الرابع: من المتشابه المجمل الذي لا يظهر معناه بعلم ولا ظن، سواء كان بسبب الاشتراك في معناه، أو لغرابته، أو عدم صحة تفسيره في اللغة والشرع، أو غير ذلك، وقد وقع الوهم في المجمل لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، كيف لغيره؟! وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾[هود:٤٥]، ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[هود:٤٦].

وأما المحكم: فهو ما عدا المتشابه. انتهى. وقد تركت احتجاجه على كل قسم من كلامه، فينظر في ذلك.

الباب الحادي عشر في ذكر المتشابه وحقيقته من كتاب ركن الدين

ينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، وهو أن يعلم أو لا يعلم، وإن علم فكيف يعلم، ولم أنزل بعض القرآن محكما وبعضه متشابها، ولم لم ينزل محكما كله؟ فأما المتشابه وحقيقته /٦٠/ فقد اختلف الناس في ذلك اختلافا شديدا، وصاروا في ذلك على ثلاث فرق:

ففرقة: زعمت أن المحكم كل لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا، والمتشابه كل لفظ يحتمل أكثر من معنى واحد، وهذا قول أكثر المتكلمين، وإليه ذهبت طائفة من الحشوية.

والفرقة الثانية: ذهبت إلى أن كل ما يعلم معناه، وكان إلى معرفته سبيل، وإن احتمل أكثر من معنى واحد فليس بمتشابه، وإنما المتشابه كل ما لا سبيل إلى معرفته ولا طريق للعلم به، وهو ما أبهم الله ذكره ولم يبين الغرض فيه، نحو المجملات التي كلفنا معرفته مجملا، ولم يكلفنا معرفته مفصلا، ولا الوقوف على كنهه، نحو قيام الساعة ووقتها، ونحو كيفية أحوال ما وعد، وإنما أخفى على العباد كنهه، ونحو ما أجمل في قوله: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾[المدثر:٣٠]، فلا يدرى أتسعة عشر آحاد [أم عشرات][1] أم مائين أم ألوف، ونحو قوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾[الحاقة:١٧]، فلم يبين ثمانية آلاف

(١) ث: أم تسعة عشر.

أم ثمانية أعداد، أم غير ذلك، وأشباه ذلك، وقد أدخل بعضهم تمييز الصغائر من الكبائر بأعيانها وأوزانها في هذه الجملة.

والفرقة الثالثة: ذهبت إلى أنه آيات مخصوصة، واختلفوا؛ **فمنهم** من ذهب إلى أنه الحروف /٦١/ المعجمة التي في القرآن، ورووا في ذلك خبرا. **ومنهم** من ذهب إلى أنه في السعادة والشقاوة. **ومنهم** من ذهب إلى أن المحكمات هي ما أعلم[1] الله عباده عقابه من الكبائر، والمتشابهات ما أخفى عقابه من الصغائر. **وذهب بعضهم** إلى أن فاتحة الكتاب أم الكتاب وهي المحكمات، وأنها تشتمل على جمل الشرائع. **وروى ابن عباس** أن المحكمات الثلاث الآيات من الأنعام التي أولها: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام:١٥١]. **ومنهم** من ذهب إلى أن المحكم هو الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه هو القصص والأمثال. **ومنهم** من ذهب إلى أن المحكم هو الناسخ، والمتشابه المنسوخ، وهذا قول قتادة، والضحاك. **ومنهم** من ذهب إلى أن المحكم ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يصدق بعضه بعضا. **ومنهم** من ذهب إلى أن المحكمات هي آيات الأمر والنهي دون ما جرى في المشيئة والقدر؛ لأنه سر الله. **ومنهم** من ذهب إلى أن المحكمات هي الحجج الواضحة، وهي التي لا يحتاج سامعها طلب معانيها، وهو ما لا ينكره أحد من أنه خلق من نطفة، وأنه أخرج من الماء فألفه، والمتشابهات العلم بأنه يبعث، ويأتي بالساعة ويجازى فيه، وهذا /٦٢/ ليس في لفظ القرآن، فيخرج عما نحن فيه، وجميع ذلك لا يصح إلا بأحد شيئين: إما أن يكون المتشابه ما لا يعلم أصلا، ويكون محتملا لأكثر من وجه

---

(١) ث: علم.

واحد، وما سوى ذلك تحكم ودعوى لا دليل عليه، وإن كان كل من هؤلاء يذهب إلى أحد هذين الوجهين، فهذا محتمل[١] وموافق في الجملة، وإنما يخالف في التفصيل.

وبعد: فمتى ما حكم على شيء بأنه متشابه من حيث لا يعرف أصلا، ومن حيث إن اللفظ محتمل لأكثر من وجه واحد، يلزمه أن يقول بمثله في كل ما لا يعلم ويحتمل أكثر من وجه واحد؛ إذ الاقتصار بذلك على بعض ما يدخل في هذا الحكم من غير دليل غير صحيح.

فأما قول من ادعى "أن المتشابه هو ما يحتمل أكثر من معنى واحد" فغير صحيح؛ لأنه لو كان ما احتاج إلى النظر في استخراجه، وكان محتملا لأكثر من معنى واحد متشابها، لوجب أن يكون جميع القرآن متشابها، إلا ما يقل عدده.

وبعد: فلو كان كذلك، وكان المحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا لكان هذان[٢] الحكمان مشتملين في جميع القرآن؛ لأنه لا شيء منه، وإما أن يحتمل أكثر من معنى واحد ولا يحتمل، والله تعالى أخبر عن المحكمات والمتشابهات، إلا ما ينبئ عن كونها شيئا /٦٣/ يسيرا من جملة القرآن، ألا ترى إلى قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران:٧]، فصيغة اللفظ في ذلك ما يقل عدده.

وبعد: فالمتشابه في اللغة إذا أريد به الإشكال بما يشبه الحال، فلا يمكن تمييزه من غيره، نحو قوله: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[البقرة:٧٠]؛ أي: اشتبه فليس

---

(١) ث: يحتمل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: هذا.

يعرف المقصود منها من حيث لم يكن هنالك دليل يمكن به فصل المقصود من غيره، وقوله في وصف ثمار الجنة: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾[البقرة:٢٥]؛ أي: يشبه بعضها بعضا، فلا تمييز بينها، فإذا كان كذلك صح أن كل ما عليه دليلا وأمكن فصل المقصود وإخراجه فغير متشابه، وإنما المتشابه ما لا سبيل إلى معرفته وتمييز المقصود به من غير المقصود، فأما معرفة المتشابه فقد اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في المتشابه؛ **فقائل يقول**: يعلم جميعه، ولا يجوز أن يخاطب الله تعالى بما لا يعلم؛ لما بيناه من قبل، وهذا قول أكثر من ذهب إلى أن المتشابه ما يحتمل أكثر من وجهين من المتكلفين[1]. **والآخرون** يزعمون إلى أنه لا يعلم. **وذهب بعضهم** إلى أنه ما يحتمل أكثر من وجهين، والآخرون اختلفوا حسب ما بيناه في تفصيل ذلك، وبحسب ذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران:٧] /٦٤/ وادعى الآخرون أنّ الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وادعى كل من هذين الفريقين صحة دعواه من جهة اللغة وغيرها، وادعى من زعم أن المتشابه لا يعلم أنه لو كان قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ معطوفا على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، لكان قوله: ﴿ءَامَنَّا﴾ منقطعا عنه، ولما أفاد بانفراده عنه إذا كان خبرا عن غير مذكور، وادعى الأولون أنّ ذلك جائز أن يعطف الشيء على ما قبله، وأن يتعقبه خبر يصير مشغولا به، وذلك نحو قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الحشر:٧] إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن

(١) ث: المتكلمين.

دِيَـٰرِهِمۡ﴾[الحشر:٨]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾[الحشر:٩]، ثم قوله بعد ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَـٰنِ﴾[الحشر:١٠]، قالوا: فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ معطوف على الأنصار والمهاجرين، وقد تعقّبه خبر آخر، مثل ما في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧]، ونحو قول الشاعر:

الريح تبكي شجوه والبرق يلمع في غمامه

قالوا: معناه والبرق أيضا يبكيه؛ إذ لولا أن ذلك كذلك وأنه معطوف على الريح، ما كان يفيد معنى، قالوا: /٦٥/ ويصير الخبر الآخر حالا، كأنه قال: والبرق يبكيه لامعا في غمامه، قالوا: فكذلك قوله تعالى[1]: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧]؛ أي: أنهم يعلمون قائلين آمنا به، وإنما غلط الفريقان في ذلك من حيث لم يتبينوا معنى قوله: ﴿تَأۡوِيلَهُۥٓ﴾، ولو أحكموا ذلك لارتفع الخلاف؛ وذلك لأن من ذهب إلى أن المتشابه يعلم تأويله الراسخون، إنما بنى كلامه على أنه لا يجوز أن يخاطب الله تعالى بما لا يفهم كما ذكرناه، فقضى بأنهم يعلمون تأويله إذا كان عنده أنّ تأويله يعني به معناه. **والفرقة الأخرى** ذهبت إلى ظاهر الاستثناء، وأنه تعالى استأثر بعلمه، وأن قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧]، لما استقل بخبره لم يجز أن يرجع إلى الأول، ولم يلتفت إلى أنه يجوز أن يخاطب بما لا يفهم ولا يجوز،

(١) زيادة من ث.

فجزموا القول بأنه لا يفهم معنى المتشابه.

وأما قول من ادعى "أنه لا يجوز أن يخاطب الله تعالى بما لا يفهمه أحد"؛ فصحيح لما بيناه في بابه.

وقول من ادعى "أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه"؛ صحيح على ما بيناه من قبل، ومتى ما عرفت معنى التأويل صح ما قلناه؛ وذلك أنّ التأويل هو ما يؤول إليه الأمر، وهو الغرض المقصود بالكلام، فليس كل معنى يسمى تأويلا، إنما يسمى بما كان تضمينا لا تصريحا، /٦٦/ ويسمى بذلك مجازا وتشبيها بما قلناه، ويدل على ما قلناه في معنى التأويل قوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾[يوسف:١٠٠]، فسمّى سجود إخوته وأبويه له تأويلا لرؤياه، إذا كان ذلك الغرض فيه، وبذلك تسمى عبارة الرؤيا تأويلا أنه يدل عليه، وينبئ عليه بغير الصريح، وقال: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾[الأعراف:٥٣]، يعني به الموعود به، والذي يدل على أن الراسخين في العلم غير داخلين في الاستثناء أن الواجب في طريقة اللغة أن يكون حكم كل جملة متى ما تعقبت جملة أخرى، وإن تخلّلها الواو الأول، فكل منها مفرد من الآخر؛ لاستقلاله بخبره، ويدلك على ذلك أن الواو إنما أوجب عطف الآخر على الأول في قولك: "خرج زيد وعمرو" من حيث إنّ عمرو لو أفرد من الأول لم يفد، ولو أفاد دون تعليقه بالأول لم يجب عطفه عليه، ألا ترى أنك إذا قلت: "خرج زيد وعمرو قام" لما كان قولك: "وعمرو قام" مفيدا[1] دون تعليقه بالأول، بطل حكم العطف، وكذلك كلّ جملة تعقبت جملة منقطع عنه

(١) ث: مقيدا.

غير معطوف عليه، وليس يقدح فيما ذكرنا ما احتجوا به من الآية؛ لأنّ الذي أورده إنما هو عطف /٦٧/ مخصوص على مخصوص، والخفض أقوى الحركات، فإنه يدل على الفاعل والمفعول وعلى الابتداء، ويخفض جميع ذلك، إلا أنه لا يمنع ذلك من أعمالها.

وأما البيت فإنما وجب عطف البرق على الريح في المعنى؛ لأنه لو لم يعطف عليه لم يستقم المعنى، ولصار ما أوردوه لغوا لا فائدة فيه في باب المرثية[١].

وبعد: فإن قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ليس بجملة، فليس يصح عطف جملة على ما ليس بجملة.

وبعد: فلو كان ذلك معطوفا عليه لوجب أن يعاد[٢] "إلا"؛ لأنه الواجب في باب الاستثناء، تقول: "خرج القوم إلا زيدا وإلا عمروا" هذا على الأكثر الأعم، وإنما يجوز إسقاط الأمر الثاني متى ما خلا عن خبر مستقبل وتم فلا يكون به من تعليقه بالمستثنى، ومتى تعقبه خبر وجب عطفه على المستثنى، فلابد من إعادة "إلا".

وبعد: فليس يخلو قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون معطوفا على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، أو يكون منقطعا مستأنفا، أو يكون مردودا إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى، ولا يجوز أن يكون معطوفا على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لما ذكرناه، وما احتجوا به من عطف جملة على جملة.

---

(١) ث: المرتبة.

(٢) ث: يقال.

وبعد: فكيف يصح /٦٨/ الوقف[١] على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، وإنما يصح الوقف حيث يمكن الابتداء بما قطع عنه الأول، ويفيد دونه، ولو قطع قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ عن قوله: ﴿ءَامَنَّا﴾، لبقي[٢] قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ مبتدأ لا يفيد، فصح أن قطعه عنه والوقف غير جائز، ولا يجوز أن يكون ذلك مقطوعا عن الأول مستأنفا؛ لأنه لا يفيد إن لم يعلق الكلام بما قبله، وكذلك كل جملة تعطف على جملة، فلابد من أن يكون لها رجوع إليها بوجه؛ ليستقيم موضع العطف ويظهر حق الواو، وإذا فسد الوجهان صح الثالث، وهو أنه مردود إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾، فيكون معنى الآية أنه أنزل الكتاب، فمنه محكم ومنه متشابه الحال في الغرض المقصود به، فالزائغ يتعلق بذلك ويتبعه ويقصد لتأويله، والراسخون في العلم يؤمنون به على ظاهره، معترفين بأن الجميع؛ مجمله ومفسره، محكمه ومتشابهه، مبهمه وموضحه منه، فهو صادق في جميعه، وجميعه محكم.

وقوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ اعتراض بين الكلام البين بها عن معرفة تأويله، وقد فسر الله تعالى هذا في موضعين، /٦٩/ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ﴾[البقرة:٢٦]، فبين أن الله يضرب من الأمثال ما دق، لا يوقف على وجه الحكمة فيه، ولا يعرف المقصود به، فالمؤمن يؤمن به ويعترف بأنه حكمة، وأنه حق لكونه من الله،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الوقوف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لنفى.

والكافرون يتعلقون بذلك فيقولون: لم ضربه مثلا، ولم لم يقل كذا، وأيّة فائدة فيه؟ والآخر قوله: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾[المدثر:٣٠] إلى قوله: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾[المدثر:٣١]؛ فبيّن أن المؤمن يستيقن ذلك ويؤمن به، والذين في قلوبهم مرض هو شبيه، وله في قلوبهم زيغ يتعلقون به، وينكرونه ويطالبون وجه الحكمة فيه، والذي يدل على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه أن الله مدح الراسخين في العلم؛ لإيمانهم به، ولو كان إيمانهم بذلك مع علمهم بتأويله لم يكن لتخصيصهم بالإيمان به وجه، وإنما مدحهم من حيث سلموا له وآمنوا به على ظاهر الأمر.

وشيء آخر: وهو أنه لو كان تأويلها معلوما لهم، وكان تأويلها مما يجب أن يعلم لم يكن الله تعالى ليذم مبتغي المتشابه لابتغاء تأويله، فلما ذمهم على ابتغاء تأويله، دل على أن تأويله مما لا يعلم إذا كان معلوم أنّ تأويل /٧٠/ المتشابه لو علمه الراسخون في العلم لعلموه نظرا، وبعد قصد لتأويله، ولو كان كذلك لما ذمهم على طلب تأويله؛ لأنّ طلب تأويله واجب أن لو كان مما يعلم.

فإن قيل: إنما ذمهم فإنهم طلبوا تأويله لابتغاء الفتنة؛ **قيل له**: هذا تحكّم، وذلك إنه ليس في الآية أنهم طلبوا تأويله للفتنة، بل إنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة لتأويله، فذمّهم على كلا الأمرين، ولو كان مما يعلم لما جاز أن يذمهم على ذلك، وهذا ظاهر.

فإن قيل: إذا اعترفت أنّ في القرآن متشابها لا يعلم تأويله، فقد دخلت عينه[1] على غيرك، فكان ذلك تطرّقا للقوم إلى ما ادعوه من ذلك؛ **قيل له**: هذا

(١) ث: غيبه.

غلط، وذلك إنّ آيات[١] جميع القرآن معلومة لا يخفى منها شيء عن المخاطبين بها متى اجتهدوا في طلب معانيها، وإنما يقول الله تعالى ذكر أشياء أبهم الغرض فيها، ومنها ما لم يبين كيفتها أو وقتها، ولم يكلفنا معرفة ذلك، [...][٢] فمقدار ما ذكروا خبر عنها معلوم، والذي هو غير معلوم هو ما لم يخبر عنها ولا يبين منها، وذلك التأويل الذي ذم الله تعالى مبتغى ذلك، وذلك نحو الساعة وقيامها، فالله تعالى كون ذلك وحذر منها، ووصفها بصفات شتى، وأخفى كونها، والذي أخبر عن كونها وصفاتها معلوم، والمخفي ما لم يخبر به من وقت /٧١/ كونها، والمخفي هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، وكذلك كل ما ذكرناه من قوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾[الحاقة:١٧]، فمعاني جميع هذه الألفاظ معلومة، وإنما المخفي منها من ذلك ما لم يذكره من الأعداد، ولم يبينه من الغرض في ذلك، وإذا كان كذلك سقط التعلق.

ومن غيره: فقد وجدت عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي الإباضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران:٧]، **قال:** اختلف المفسرون في ذلك اختلافا كثيرا، والاختلاف في ذلك يصح ويتوجه لكل وجه صحيح دليل يدل على صحته، وإذا كان كذلك دلّ على أنّ معنى الآية قد تضمّن معناها جميع تلك الوجوه الصحيحة، وإذا كان كذلك صح الوجه الأصح؛ وذلك أنّ الإيمان [إمّا تصديق

(١) في النسخ: يأتي.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

أو تحقيق][1]، ومن قد علمه أنّ الله تعالى أنزله فقد آمن به حقيقة، ولو لم تنكشف معجزاته في النظم بالبلاغة، ويضمن المعاني التي لا ينتهي كل ذي بال على كل حال من ملك أو رسول أو نبي أو عالم أن يأتي على أقاصي جميع معانيه، فلا يندهش عقل العامي بمعجزاته، ومن شاهد ذلك منه زاد تحقق الإيمان به عن الله، والمراد هنا: والراسخون يقولون آمنا، تنبيها على عظمة قوة بلاغته وفصاحته وكثرة معانيه التي لا /٧٢/ ينتهي إلى الإحاطة بها عقول ذوي العقول؛ فالمعنى: لا يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويعلمون بما يرونه في عقولهم أنه آية عظيمة في تضمنه للمعاني التي تخرج بالتأويل، وبتأويل التأويل إلى ما لا نهاية لذلك، فلتنوعهم في معرفة تأويله ورؤيتهم له أن لا نهاية له إلا مع الله تعالى، تندهش عقولهم حتى يقولون: آمنا آمنا آمنا أنه عن الله، وأنّ المخلوقين تعجز عن استقصاء معانيه، ولو اجتمعت جميع أهل السموات وأهل المعرفة من أهل الأرض منذ خلق الله العباد على استقصاء معانيه بالتأويل لما انتهوا إلى قطرة من بحره.

فإن قلت: وما الفائدة فيما لم يعرفوه؟

فالجواب فيما يمكن أن يعرفوه، ويمكن معرفة كله بالقوة لا بالفعل إلا جميعا، ولكن كل عالم يفتح الله له منه شيئا، ولكن لو عرفوه وشرحوه لشرحوه مما يعرفونه إلى يوم القيامة، فلا ينتهون إلى أقصاه؛ إذ لم يزل ممكن أن يفتح لهم كذلك ما لم يفتح من قبل بالفكر، وانظر إلى ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: لو شئت لأوقرت حمل سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب، فهو

(١) ث: إما أن يكون تصديقا أو تحقيقا.

بالقوة في معرفته لا بالفعل، إذ لا يساعده الوقت إلى ذلك ولو شاء، ولكن المعنى: /٧٣/ ولو ساعدني الوقت، وإذ صح كذلك صح وهو صحيح؛ إذ لا يقول كذلك إلا ومعه من تفسيرها ما يبلغ ذلك، فلابد وأن يكون في نفسه أنه لو أوقر حمل سبعين بعيرا أنه يمكن أن يكون في معانيها ما يبلغ أكثر من ذلك أيضا، فإذا ساعده الوقت إن استطاع أن يوقر سبعين بعيرا أخرى؛ وعلى هذا يدل على أن القرآن لا يتناهى بعقول المخلوقين استقصاء معانيه بالتأويل، وهذا لا ينافي ما ذكروه العلماء واختلفوا، وأما حروفه التي أقسم بها فقد حاطت بها أهل علم غير العلماء، وهم أهل المعرفة بأسرار الحروف والعزائم والرياضات، فعرفوها وبلغوا بها خرق عادات، فظهر عظمتها وتصريفها في الخير، والأخرى في الشر فيما يجوز وفيما لا يجوز، ولكن فيها سر لما جاز، وإن لم يجز فكانت التي للخير أشرف، وسبكها من المعجزات، فسبك خمسة أحرف، قالوا: نحن كنا نعرف هكذا، ولكن سبقنا في التي يصح، فأعجزهم بخمسة أحرف مثلها، فإن قالوا: لا يصح بأقل فأعجزهم بأربعة، وعلى الكلام المتقدم أعجزهم بأربعة أخرى ولم يزل يعجزهم بما قل، ويكرر مثله في جملة عدد الحروف حتى أعجزهم بحرف واحد، فإن قالوا: لا يصح بغيره أعجزهم بحرف واحد آخر /٧٤/ أيضا، فصار فيهن فائدتين للإعجاز، وتنبيها لعلمائها بما[1] فيها من الأسرار، وأما قول العلماء إنها إشارات إلى أسماء له تعالى، أو إلى الله وإلى النبي وجبريل، فذلك قول العلماء الذين لم يحيطوا بأسرارها، فيخبروا بها إذ[2] لم يخاطبوهم بها، فكان قولهم

(١) ث: إنما.

(٢) ث: إذا.

في تفسيرها قول تحير[١] من متحير في معناها، فاعرف ذلك.

(رجع)[٢] **فإن قيل**: فلمَ أنزل بعض كتابه متشابها يحتمل معنيين وأكثر، وهلاّ أنزله على وجه لا يقع فيه التباس واشتباه ليزول الخلاف، ولمَ أنزل بعضه متشابها لا يعلم تأويله على ما أشرت إليه؛ إذ ذلك يؤدي إلى الفتنة، وأيّة فائدة في إنزال بعضه متشابها لا يعلم الغرض فيه، وما وجه الحكمة في ذلك؟ **قيل له**: أما[٣] إنزال بعض القرآن متشابها لا يُعلم تأويله؛ فلامتحان عباده، كي يفضل بين من في قلبه زيغ، وبين من قلبه خالص من الراسخين في العلم، يدلك عليه قوله: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾[العنكبوت:١،٢]؛ إذ لا يكتفي منهم بالإقرار وحده، بل يمتحن ويبتلي بوجوه في باب الاعتقاد، وفي باب التكليف، حتى يتميز المخلص من المرتاب، والمحقق من الممخرق[٤]؛ إذ ليس الإقرار وحده كثير /٧٥/ شغل، ولا ينال المكلف فيه مشقة، وهذا الحكم يجري عند الملوك والعقلاء في امتحانهم أصحابهم، ومن يظهر لهم الطاعة والموالاة والصداقة، وابتلاه إياه بما به يظهر صدقه من كذبه، وخلوص عقيدته من سوءته، وقال الله تعالى في مثل ذلك: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾[آل عمران:١٧٩].

---

(١) ث: تحيير.

(٢) رجع إلى كتاب ركن الدين.

(٣) ث: إن.

(٤) في النسخ: الممحرق. والمُمَخْرقُ: المُموَّهُ. لسان العرب: مادة (مخرق).

والله تعالى جعل بعض القرآن محكما لا إشكال فيه ولا شبهة، وبعضه محتملا لأكثر من معنى واحد؛ لينال المكلف مشقة في معرفة معناه، وتمييز الأصح مما يحتمل اللفظ، ثم جعل بعضه متشابها لا يعلم تأويله، مميزا بذلك المخلص من المرتاب، داعيا لهم إلى الإيمان بذلك على ظاهر الأمر من غير تعنّت، ولا يطلب علة وابتغاء حكمه، فعلى العبد المعترف بحكمة سيده المذعن له بأنه يلزمه طاعته في جميع ما يأمره به، عرف وجه الحكمة في ذلك أم جهل، وكذلك في باب تكليف الأفعال، وأما إنزاله بعض القرآن محتملا لأكثر من معنى واحد، ففيه أوجه من الحكمة:

أحدها أنّ في ذلك حثا على النظر، ودعاء إلى الاستنباط، واستعمالا للرؤية والقياس، وتمييزا للعقول، وتشحيذا للأذهان، ونهيا عن الإغفال والتقليد.

ومنها /٧٦/ أنه لو حصل الجميع محكما لكان في ذلك دعاء إلى التقليد في ترك النظر والركون إلى قول الغير، وإن لم يعرف صحته وصدقه فكان ذلك مؤديا إلى تقليد غيره، والقبول من كل من يدعوهم إلى كل ملة، وترك النكير لمن يورد عليهم ما أراد حقا أو باطلا، أو إجازة قبول قول المخالفين من الكفرة والمشركين.

ومنها أنه لو جعل جميعه محكما لكان ذلك مؤديا إلى الخروج من الدين والانسلاخ من التوحيد؛ وذلك لأنه كان حينئذ باعثا على قبول ظاهره، وترك النظر في صحته وسقمه، والتقليد له من غير رجوع إلى النظر والاستدلال، فكان ذلك باعثا على الاقتصار في معرفة الصانع وصدقه، ومعرفة رسله وكتبه من جهة الكتاب والتقليد دون غيره، وليس يعرف شيء من ذلك كما بيّناه قبل من جهة الحكمة، وإنّما يعرف من طريق العقل، والذي يصح ما قلناه أن من عرف صدق

الله في إخباره بقوله: "إني صادق في إخباري" لم يعرف كونه صادقا؛ إذ لا[١] يأمن أن يكون نفس قوله إني صادق كذبا، وإذا لم يعرف صدقه لم يعرف بخبره شيئا، فلا يعرف /٧٧/ صدق رسوله وصحة كتابه، وسائر ما يجب أن يعرف من طريق العقل، إذا لم يعرف شيئا من ذلك من طريقه المؤدي إليه شيء آخر، وهو أن المعرفة بالشيء إنما تحصل، ويصح إذا عرف من وجهه وطريقه، ومتى لم يعرف من وجهه وطريقه لم يكن ذلك معرفة، بل يكون توهما وحسبانا، ألا ترى أن الأسود متى ما عُرف من طريق اللمس لم يكن معرفة به، ومتى ما رام أحد الوقوف على الكلام من جهة البصر تعذر عليه، وإذا كان كذلك صح أن المعرفة بالشيء إنما تحصل متى عرف من جهته المؤدية إلى المعرفة، فلما كانت المعارف العقلية التي ذكرنا من جهة العقل والنظر تحصل دون الكتاب والشرع، فلو جعل جميع القرآن محكما لا يحتمل إلا وجها واحدا، لمال الناس إلى التقليد وقبوله، وترك اعتقاد توحيده من وجهه وطريقه، فيؤدي ذلك إلى كونهم غير عارفين بكون الصانع [...][٢] ووحدانيته، وبين سائر المعارف العقلية، فأنزل بعضه محكما؛ ليجعل أصلا يعتمد عليه، وبعضه متشابها محتملا لأكثر من معنى واحد؛ ليبعث المكلف على الرجوع إلى أدلة العقل في تمييز المراد بين تلك المعارف /٧٨/ التي يحتملها اللفظ من غير المراد، فيعرف ما يجوز على الله تعالى من تلك المعاني وعلى رسله وما لا يجوز، فيحصل له المعرفة بالصانع وتوحيده وسائر ما يلزمه معرفته من طريقه المؤدي إليه، ويصير ذلك عارفا بالله وتوحيده على الحقيقة،

---

(١) ث: لم.

(٢) في الأصل، ق: علامة البياض بدون بياض.

مؤمنا مخلصا، ويفارق مرتبة التقليد الذي هو غير موجب لشيء من تلك المعارف، ولا يصير مؤمنا بالاعتقاد على تلك الجهة، وتجب له درجة عالية باحتماله المشقة في المقايسة بين المعنيين والموازنة[١] بينهما، والاستظهار في ذلك بالدلائل العقلية والبراهين النظرية، مثال ذلك أنه لما قام[٢]: ﴿تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن:٣] وكان الجد في اللغة يقع على أب الأب، وعلى البخت، وعلى العظمة، وجب الرجوع إلى أدلة العقل؛ أي هذه الوجوه تجوز عليه، وإنها لا تجوز عليه، فإذا عرفت بأدلة العقل أنه قديم، لم يجز أن يكون له أب، ولا أب أب؛ لأن الأب هو الذي حدث له الابن، والقديم لا يكون حديثا، فإذا عرف من جهة العقل والدليل أنه لا يجوز أن يكون له بخت؛ لأن ذلك من صفات المحدثين، عرف أن المراد في قوله: ﴿تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ ليس هو أب الأب، ولا بمعنى /٧٩/ البخت، فلم يبق إلا العظمة، ووصفه بالعظمة جائز عقلا وإجماعا، عرف أن يراد بقوله: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ العظمة دون أب الأب ودون البخت.

فإن قيل: أليس لو جعل القرآن كله محكما لكان لا تهلك هذه الجماعة الكثيرة التي تهلك من جهة التأويل؟ **قيل له**: لم يهلك من قبل المتشابهات، وإنما هلكوا لتفريطهم في الاستدلال، وتقصيرهم في النظر، ولو جعل القرآن كله محكما لكان الهلاك من تلك الجهة أكثر وأعم؛ لترك الجمهور النظر والاعتماد على التقليد المؤدي إلى الانسلاخ من التوحيد. **انقضى الذي نقلناه من كتاب ركن الدين.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الموارثة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قال.

مسألة: ومن آثار أصحابنا: اختلف في معنى التأويل؛ **فقال قوم**: هو التفسير بعينه. **وقال قوم**: هو غير التفسير. **وقال قوم**: التأويل والتفسير كله سواء؛ وهو معرفة الحقائق والحقيقة والعاقبة. **وقيل**: التفسير ما ترويه العامة عن التفسير. **وقالوا**: هذا تفسير القرآن، ولم يقولوا: تأويل القرآن، وإنما التأويل معان غامضة لطيفة لا يعلمها إلا العلماء المتقنون. **وقيل**: تأويل كل شيء ما يبدو في آخره، وما يكون من عواقبه. **وقيل**: التأويل هو أثر الشيء ومنتهاه، وهو تفسير الشيء الذي يراد به ولا يصير إليه أمره، وتأويل /٩٠/[1] الرؤيا من ذلك، وهو في الأعمال العقوبات، وهو آخر أمرها، والأصل واحد. **وقال مجاهد** في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾[الأعراف:٥٣]؛ أي: هل ينظرون إلا بيانه ومعانيه. **وقيل**: آخر أمره ومنتهاه، يقال: تأول تأويلا، وآل يؤول أولا، إذا انتهى، وفي قوله: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾[يوسف:٣٦]؛ أي: به.

وقال أبو عبيدة: تأويل الرؤيا هو الشيء الذي يؤول إليه.

وأنشد لحميد بن ثور:

فقلت يمين الله لا تذعرنهما ... فقد أولتا أن اللقاء قريب

يصف ظبيتين مرّتا به فتيمن بهما، فنهى صاحبه عن رميهما، وقوله: أولتا؛ أي: فسرتا، لعله بشرتا بالعاقبة، إنما اعتاف برميهما وزجرهما وتيمن بهما، فصارا عاقبة العاقبة تدل على أن اللقاء قريب، والله أعلم.

فصل: ومن تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي: والحرف هو أحد

---

(١) وقع انتقال في ترقيم الصفحات (من ٨٠ إلى ٩٠) دون وقوع خرم.

حروف المعجم، والحرف القراءة، ومنه قوله عليه السلام: «أنزل الله القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف»(١).

قال الربيع: قال أبو عبيدة رضي الله عنه: اختلف الناس في معنى الحديث؛ **قال بعضهم**: سبع لغات. **وقال بعضهم**: على سبعة أوجه: وعد ووعيد، وحلال وحرام، ومواعظ وأمثال، واحتجاج. **وقال بعضهم**: حلال وحرام، وأمر ونهي، وخبر ما كان /٩١/ قبل، وخبر ما هو كائن بعد، وأمثال. **وقد قيل**: لا يوجد حرف واحد من القرآن، يقرأ على سبعة أحرف. ووجدت **عن أبي عبيدة القاسم بن سلام قال**: معناه على سبع لغات مفترقات في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، قال: وكذلك سائر اللغات ومعانيها في كله واحد. وروي عن ابن مسعود كان يقرأ: ﴿إن كانت إلا رقية واحدة﴾، وقراءتنا: ﴿إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾[يس:٢٩]، فالمعنى واحد، وقرأ بعضهم: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّهُ﴾ بإخراج الهاء؛ أي: بعد نسيان، وقراءتنا: ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[يوسف:٤٥]؛ أي بعد حين. وقرأ بعضهم: ﴿رَبَّنَا بَعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ على الخبر، وقراءتنا ﴿بَعِدْ﴾[سبأ:١٩] على الدعاء. وقراءة عائشة ∀ ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ﴾ بكسر اللام وضم القاف مع التخفيف، ومعناه مأخوذ من الولق وهو استمرار الكذب على اللسان، وقراءتنا: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾[النور:١٥] بالتشديد؛ أي يلقيه بعضكم إلى بعض، في أمثال هذه

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في ذكر القرآن، رقم: ١٤. وأخرجه البخاري دون قوله: «كلها شاف كاف»، كتاب الخصومات، رقم: ٢٤١٩. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٧٧.

القراءة مما يطول ذكره.

مسألة: أبو سعيد: قد قيل: إن القرآن على عشرة أوجه: أمر ونهي، ووعد ووعيد، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وأخبار وأمثال، فأما الوعد والوعيد، والمحكم والمتشابه، والأخبار والأمثال، فلا يجري عليه نسخ وهو بحاله، وأما الأمر والنهي هو الذي يجري عليه النسخ، والله أعلم.

مسألة: أبو محمد: النسخ على ثلاثة /٩٢/ أوجه: وجهان منه مفهومان عند العامة؛ **أحدهما**: انتساخ الشيء من كتاب كان فيه إلى آخر. **والآخر**: نسخ الشيء تحويله وتبديله، هذا هو الذي يفهم الناس في القرآن والسنة جميعا. **والثالث**: أن يحصي الشيء على عامله ويستحفظ به عليه، نحو قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩]، يريد -والله أعلم- إنا كنا نحصيه عليكم حتى نعيد ذكره إليكم، فتعلمون أنما تجزون بما كسبت أيديكم، وأما انتساخ الكتاب من كتاب كان قبله إلى آخر، قوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾[البروج:٢١،٢٢]، وقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد:٣٩]، والله أعلم.

مسألة من كتب بعض الزيدية: أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف؛ **قال الجمهور**: المراد بالأحرف سبع لغات عربية. **وقيل**: بل المراد معاني الأحكام. ثم اختلفوا في نفسها؛ **فقيل**: حلال وحرام، ومحكم ومتشابه، ومثل

وإنشاء وخبر. **وقيل** غير ذلك. **وقيل**: ليس المراد به حقيقة العدد بل السعة[١] والتيسير.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي حديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف»[٢]؛ أي: أقسام: توحيد، ووعد ووعيد، وأمر ونهي، وأخبار وأمثال ونحو ذلك /٩٣/ مما على مثاله، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: السبعة.

(٢) تقدم عزوه.

الباب الثاني عشر في الناسخ والمنسوخ

من كتاب الإرشاد: قيل: إنّ [النسخ على ثلاثة أوجه: وجهان منه مفهومان عند العامة؛ **فأحدهما**: انتساخ الشيء من كتاب كان فيه إلى كتاب آخر. **والآخر**: نسخ الشيء وتحويله وتبديله، وهو الذي يفهمه الناس في القرآن والسنة جميعا. **والوجه الثالث**: أن يحصى الشيء على عامله ويستحفظ به عليه، نحو قول الله جل ذكره: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩]؛ يريد -والله أعلم- إنا كنا نحصيه عليكم حتى نعيد ذكره إليكم، فتعلمون أنكم تجزون ما كسبت أيديكم، وأما انتساخ الكتاب من كتاب كان قبله إلى كتاب آخر بعده، فقد أخبرنا الله تعالى أنّ الكتاب وهو القرآن في لوح محفوظ بقوله تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾[البروج:٢٢،٢١]، وقوله: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ﴾[الرعد:٣٩]][1] وإذا كان القرآن عنده في أم الكتاب في لوح محفوظ، ثم أنزله على محمد ﷺ، فإنما أنزله على محمد من ذلك اللوح المحفوظ والكتاب المكنون، وذلك الكتاب عند الله في موضعه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يوما في أصحابه قاعدا إذ ذكر حديثا، فقال: /٩٢/ «ذلك أوان نسخ القرآن»، فقال رجل: يا رسول الله كيف

(١) الفقرة بين المعكوفين وردت بعينها قبل الباب بمسألة: "**مسألة**: أبو محمّد: النسخ على ثلاثة أوجه..."

ينسخ؟ قال: «يذهب بأهله ويبقى رجال كأنهم البغام»[١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والناسخ من القرآن هو الذي يجب العمل به، والمنسوخ ما نهينا عن العمل به، وأمرنا بالإيمان به، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦] أي: خير منها لكم، أو مثلها في العمل والغرض، أو ننسها فنتركها على حالها. **وقال قوم:** أو ننسها فلا تقرأه على وجه الدهر. وفي الرواية: أن النبي ﷺ فرض الله عليه الصلوات الخمس قبل الهجرة بنحو سنة، وصلى عليه السلام إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا، وكان الأنصار وأهل المدينة يصلّون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يصلي بمكة إلى الكعبة ثماني سنين، إلى أن عرج به إلى بيت المقدس، ثم تحول إلى قبلة بيت المقدس؛ لئلا يتهمه اليهود ويكذبونه؛ لما يجدون من صفته عندهم ونعته في التوراة، فقالت اليهود: يزعم محمد أنه نبي وقد[٢] استقبل قبلتنا واستن بسنتنا، فما نراه أحدث في نبوته شيئا، وكانت الكعبة أحب القبلتين /٩٣/ إلى رسول الله ﷺ، وهي قبلة إبراهيم عليه السلام، فكره قبلة اليهود، فسأل جبريل أن يسأل ربه أن ينقله إلى قبلة إبراهيم، فقال: إنما أنا عبد مثلك، فانصرف من عنده، وكان النبي ﷺ يقلّب بصره نحو السماء، فأنزل الله تعالى:

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «ذلك أوان ينسخ القرآن فقال رجل كالأعرابي: يا رسول الله ما النسخ؟ وكيف ينسخ؟ قال: يذهب بأهله ويبقى رجال كأنهم البغاث»، باب في ذكر القرآن، رقم: ١٣؛ وابن المبارك في الزهد بلفظ: «...كأنهم النعام»، باب ما جاء في التنعم في الدنيا، رقم: ٨٠٤؛ والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة بلفظ: «...كأنهم من النعام، ١/٩٥.

(٢) ث: وأنه.

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤].

وأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، فكان الموصي يسلم، والوصي يلزمه ذلك، وكان الرجل يوصي بجميع ماله فلا يدع لورثته شيئا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٨٢]، فردهم رسول الله ﷺ إلى الثلث، وأنزل الله جل ذكره: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩]، وكان الرجل إذا حضره الموت لا يورث زوجاته ولا بناته ولا الصغار من أولاده، وإنما يورث من أولاده من يحمل السلاح ويقاتل على ظهور الخيل، فأنزل الله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ الآية، وكان الوصية للوالدين والأقربين جائزة واجبة؛ لقول الله تعالى: /٩٤/ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، ثم نسخت هذه الآية بآية المواريث في سورة النساء. **وقال قوم**: إن السنة تنسخ القرآن، ونسخها قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»(١).

وكان فرض الصيام واحدا في الحضر والسفر بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، رقم: ١٦٣٧٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الوصايا، رقم: ٣٠٧١٧.

تَتَّقُونَ١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:١٨٤،١٨٣]، ثم رخص بعد ذلك للمسافر والمريض، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من اليهود والنصارى والملل التي قبلكم، ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ لكي تتقوا الأكل والشرب والجماع، وغير ذلك مما نهي عنه في الصوم، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، **فقال قوم**: يطيقون الصيام من غير سفر ولا مرض. **وقال قوم**: يطيقون الإطعام. **وقال قوم**: يطيقون ثم عجزوا عنه. **وقال قوم**: إنها منسوخة؛ نسخها فرض الصيام.

وأما قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] إن أطعم مسكينين[1] كل واحد نصف صاع بر فهو خير له، هكذا وجدت في بعض التفسير، والواجب إطعام واحد نسخها بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥] من الحلال والحرام.

ومن غيره: /٩٥/ **قال بعض العلماء**: إن معنى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: الذين لا يطيقونه فدية؛ أي تفريق نصف صاع منه عن كل يوم، إذا جاء رمضان آخر ولم يستطع قبله أن يصوم بدل الأول، والذي هو فيه، إذا عجز عن صومه من كبر لا يرجو أن يستطيع عن كل يوم إطعام مسكين، أو نصف صاع بر أو قيمته، البر من حب غيره مما هو أدنى منه، أو بقدر[2] ما يقيت المسكين من ذلك، أو من غيره مما يقتات به من الحبوب مع حلاء، أو ما يقيته من تمر

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مسكين.

(٢) ث: يقدر.

وحب وحلاء غداء وعشاء.

ومعي أن من لم يستطع أن يبدل الأول حتى جاء الثاني من ضعف صحة، فلا تفريق عليه؛ لأنه ليس عليه بإفطاره فيه غير البدل متى قدره، وأما من ترك صومه فأفطره من عجز عن صيامه عجز من يرجو فيه رد استطاعة إليه على صيامه له، فهو الذي عليه لكل يوم كما ذكرنا. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ في أصح التأويل أي: وعلى الذين لا يطيقونه.

فإن قلت: كيف حذف لام النفي؟ **قلنا**: بلاغة وفصاحة جازت وأمهرت[1] وأعجزت في موضع يفهم أن المراد كذلك؛ إذ ليس بين هذا الحكم وبين من شهد منكم الشهر فليصمه، كل ذلك في آية واحدة، ونزول الآية لم يصح أنه أنزل أولها /٩٦/ وثبت الحكم، كذلك ثمّ أنزل آخرها فنسخ الآخر الأول، فلو كان كل حكم منها أنزل في آية لقرب إلى الصحة.

(رجع)[2] وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وأما قوله: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ يعني من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في كل ليلة، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فاليسر السعة، والعسر الضيق، ولولا أنه رخص للمسافر والمريض لكان قد ضيق عليهما.

وأما قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]، **فقال قوم من**

---

(١) ث: أبهرت.

(٢) رجع إلى كتاب الإرشاد.

أهل التفسير: يكبرون الله[١] على الضحايا والذبائح، هداكم الله[٢] بتأديتها. **وقال قوم**: يكبرون على إثر رمضان ليلة الفطر، وقوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، يعني الولد، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣]، فإنه كان الرجل من العرب في صدر الإسلام يعاقد أجنبيا، يعني يحالفه على النّصرة له على عدوه، يقول: "هدمي هدمك ودمي دمك، تنصرني على عدوي وأنصرك على عدوك، ترثني وأرثك" فلا يورث قرابته من ماله شيئا، نسخها قوله جل ذكره: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]، يعني في اللوح المحفوظ من العقد والحلف الذي كان يفعله الناس، والقرابات /٩٧/ أولى.

وأما قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:٣٤]؛ يعني مسلطون على النساء في الضرب الذي أمر الله والتأديب، نسختها آية القصاص: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨]. **وقال قوم**: الآية التي فيها الضرب والتأديب غير منسوخة، وأن الرجل يقتصّ من زوجته وتقتص منه، فنسخ الاقتصاص بين الزوجين بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، مسلطون.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨] يعني بالظلم، فلما نزلت هذه الآية قالوا: ما بالمدينة مال أعز من الطعام، وكان الرجل يتحرج أن يأكل في بيوت الأهل، نسختها بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[النور:٦١]الآية، **وقال قوم:** هذا ليس بنسخ وهو نسخه، بل هو تخصيص لبعض الآية، وهذا القول أنظر عندي؛ لأن حقيقة النسخ أن يزول حكم المنسوخ بكليته.

وأما قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ﴾[الأنفال:٦٧]، نزلت هذه الآية في الفداء الذي أخذه النبي ﷺ في أسارى بدر، فعاتبه الله على ذلك، ثم أباح له الفداء بعد ذلك بقوله تعالى: /٩٨/ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤]، فكانت هذه الآية ناسخة للأولى.

وأما قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة:١٢] نسختها:﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المجادلة:١٣] الآية.

وأما قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة:٢١٩]، فإن النبي ﷺ كان يحضّ المسلمين على فعل الصدقة، فسألوه عن ذلك، فأنزل الله جل ذكره: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، وهو ما فضل من القوت[1]، فإن كان من أصحاب الذهب والفضة أمسك لقوته ولعياله وتصدق بالباقي، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك قوت يومه وأنفق الباقي، نسخها قوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: القول.

مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:٢١٥]الآية، ثم نسخها قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]الآية، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تصدقوا فإن صدقة السرّ تقي مصارع السوء وتدفع منية[١] السوء»[٢]. وقوله جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠]، كان الرجل إذا حضره الموت يوصي لزوجته بسكنها ومؤنتها سنة كاملة، ثم /٩٩/ نسخها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، وبطلت الوصية لها[٣] بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[٤] وصار المفروض للزوجات الثمن مع الأولاد وأولاد الأولاد، والربع مع عدمهم من مال الزوج.

وأما قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾[المائدة:٩٠]، فلما نزل تحريم الخمر، قال المشركون: كيف لكم بمن شربها منكم قبل تحريمها، وما حال من مات منكم وقد سمّاه الله رجسا من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ

---

(١) ث: ميتة.

(٢) أخرجه الربيع دون لفظة: «السر»، باب في الصدقة، رقم: ٣٤٦؛ وأخرجه الترمذي بلفظ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»، كتاب الزكاة، رقم: ٦٦٤؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»، رقم: ٨٠١٤، ٢٦١/٨.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه.

وَّأَحۡسَنُواْ﴾[المائدة:٩٣]الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا﴾[المائدة:٢]؛ وذلك أن بعض الصحابة أرادوا أن يقتطوا هديا لقوم سرقوا لهم أموالا بالمدينة وساقوها عليهم، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ لحجّهم، فحرم /١٠٠/ بهذه الآية القتال في الشهر الحرام، وما سيق[١] إلى البيت من هدي، ثم نسخها[٢] بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾[التوبة:٥]، ونسخ ذلك أيضا بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨].

وأما قوله: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[البقرة:١٨٩]، يقال: كانوا إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم من باب بيته، وإنما كان ينقب من ظهره نقبا ويخرج منه، وإن كان خباء رفعه وخرج من ظهره، نسختها بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[البقرة:١٨٩].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سبق.

(٢) ث: نسختها.

وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:٢٢٤]، كان الرجل إذا حلف على قطع رحم لا يكلمه، ومعروف لا يفعله، كان لا يفعل ذلك ليبرّ القسم لئلا يأثم، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، فكان الرجل إذا حلف إن أغضبه أحد[1] خاف أن يحنث، فأخبرهم الله أن الوفاء باليمين معصية، فقال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥]، إذا تعمدتم في باب الإثم.

وأما قوله: /١٠١/ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨]، كان الرجل إذا طلق زوجته واحدة واثنتين كان أملك بردها ما لم تتزوج، حتى تكون ثلاث تطليقات فتصير هي أملك بنفسها، **وقال قوم:** ولو طلقها ثلاثا ما لم تتزوج، نسخها[2] بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١] إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢].

وأما قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩]، كان الرجل قبل الإسلام إذا مات وترك امرأته قام إليها ابنه من غيرها أو وارثه من قرابته، إذا لم يكن له ولد طرح ثوبه على تريكة حميمه،

---

(١) ث: أحدهم.

(٢) ث: نسختها.

فيرث نكاحها بالمهر الأول مهر الميت ثم يمسكها، فإن كانت شابة جميلة ذات مال عجل بالدخول بها رغبة في مالها وشبابها، وإن كانت كبيرة ذميمة أمسكها فلم يدخل بها، وضارها حتى تفتدي بمالها، ثم يخلي سبيلها، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾.

وأما قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٢٤] /١٠٢/ فحرم بهذه الآية كل امرأة لها زوج، ثم نسخ هذه الآية، وخصّ بعض حكمها سبايا بني المصطلق وغيرهم، ولهنّ أزواج مقيمون في دار الحرب، **وقال قوم:** بل استثنى في هذه الآية ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، يعني من السبايا.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾[النساء:٢٤]؛ يعني من الأجل الأول؛ قيل: إن هذه الآية كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة للمسلمين ثلاثة أيام، حيث اعتمروا عمرة الإماء، فلما قضى عمرته حرمها ونهى عنها أشد نهي، وكان الرجل ينطلق إلى المرأة من أهل مكة فيستمتع[١] منها بشيء يتفقان عليه بأمر الولي، فإذا تمّ الأجل ورغبا في الزيادة تزايدا ولم يحضر الولي، وإنما يكون على العقد الأول، فإذا مات أحدهما لم يرث الحي منهما، ولم تكن عليها منه عدة، نسختها آية العدة والمواريث، ومن قال: إنّ السنة تنسخ الكتاب بقوله: نسخ بقول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[٢]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فيستمع.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٩٢٧؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٤٨٩، ٢٣٢/٣.

[**ومنه: مسألة**][1]: والنسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي، ولا يجوز في الخبر، ولا يجوز أن يخبر الله بشيء أنه يكون، ثم يقول: لا يكون، أو يقول بأنه لا يكون /١٠٣/ ثم يقول: إنه يكون، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

واختلفوا في النسخ أيضا؛ **فقال قوم**: المنسوخ ما رفع تلاوته وتنزيله، كما رفع العمل به. **وقال آخرون**: إن النسخ لا يقع على قرآن قد نزل وتلي، وحكم النبي ﷺ بتأويله، ولكن النسخ ما أبدل الله منه في حكمه من التفسير الذي أزاح عنهم ما كان يجوز أن يمتحنهم به من الأمور الشداد، والأمور العظام التي تعبد بها من كان قبلهم من الأمم، ونفى هؤلاء أن يقولوا: إن الله جل ذكره لا ينسخ شيئا بعد نزوله، وبعد أن عمل به المؤمنون عن ربهم بحضرة نبيهم ﷺ، وزعموا أنّ من وصف الله بذلك فقد وصفه بما لا يليق به. **وقال آخرون**: إنما الناسخ والمنسوخ هو أن الله جل ذكره نسخ القرآن في اللوح المحفوظ الذي هو أم الكتاب، والنسخ لا يكون إلا من أصل. **وقال آخرون**: بل يجوز أن ينسخ قرآنا أنزله، وأن يبدل[2] آية أخرى بضد[3] ما نزلت به الأولى، فتتلى الآية الأولى كما كانت تتلى، ويكون العمل على الأخرى، ويجوز أن يرفع الله تلاوة الأولى، كما رفع العمل بها.

واختلفوا أيضا من وجه آخر؛ **فقال قوم**: لا ينسخ القرآن إلا بقرآن مثله، واحتجوا بقول الله /١٠٤/ تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ

---

(١) ث: مسألة ومنه.

(٢) كتب فوقها ينزل.

(٣) ث: يفيد.

بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]، ولا يكون ما ليس بقرآن خيرا من القرآن. **وقال آخرون:** بل السنة تنسخ القرآن، والقرآن لا ينسخ السنة. **وقال آخرون:** إذا كانت السنة بأمر من الله من طريق الوحي، وإن لم يكن ما أوحى به فيها قرآنا فإنها تنسخ القرآن، وإذا كانت على طريق الاجتهاد والرأي فإنها لا تنسخ، بل لم يكن النبي ﷺ ليجتهد في أمر محكم بخلاف ما في القرآن، بل للأمر حكم الاجتهاد، وفيها حكم مبين، قالوا: والقرآن ينسخ السنة عن أمر الله أو باجتهاد من رسول الله ﷺ، وهذا من التفسير من السنة إنما يحتاج إليه من يجيز الاجتهاد للنبي ﷺ، وأما من أبى ذلك فإن السنة عنده لا تكون إلا بأمر الله، والسنة عنده تنسخ القرآن، والقرآن ينسخ السنة، والنظر يوجب أنّ القرآن والسنة حكمان لله تعالى ينسخ كل واحد منها بالآخر، يدل على ذلك قول الله جل ذكره: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، فأخبر جل ذكره أنّ الكل من عنده وبأمره.

واختلفوا أيضا من وجه آخر؛ **فزعم قوم** أنّ الآيتين /١٠٥/ إذا أوجبتا حكمين مختلفين وكانت أحدهما متقدمة، فالمتأخرة ناسخة للأولى، كقول الله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، نسخه بقوله بعد ذلك: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، فالآخرة ناسخة للأولى، ولن يجوز أن تكون لهما الوصية والميراث. **وقال آخرون:** بل ذلك جائز، وليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ، وإنما نسخ الوصية للوارث سنة النبي ﷺ، قالوا: فالناسخ لا يكون إلا بما يجوز اجتماعه والمنسوخ، ولا يجوز الحكم بهما في حال واحدة على لسان واحد،

والنظر يوجب عندي -والله أعلم- أنّ الوصية للوالدين والأقربين غير منسوخة، وقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[١] ليس ينسخ بها وإنما هو بيان لحكمها؛ لأن كل من ليس بوارث فالوصية لهم واجبة، فهذا يدل على أن النبي ﷺ سنّ أن الوصية لا تجب لمن كان وارثا.

واختلفوا في ذلك من وجه آخر؛ **فقال قوم**: الناسخ والمنسوخ قد يكون في وصف الله والثناء عليه، وفيما ليس بأمر ولا نهي من الخبر وغيره، وقد بيّنا قبل هذا ما نذهب /١٠٦/ إليه ونختاره، وهو قول أهل الحق: إن النسخ لا يجوز أن يكون إلا في الأمر والنهي.

وزعمت فرقة من ضلال أهل القبلة أنّ الأئمة المنصوص عليهم مقصوص (ع: مفوّض) إليهم نسخ القرآن وتبديله، وتجاوز بعض هؤلاء حتى أفرطوا وخرجوا من الدين، أن النسخ يجوز على سبيل أن يأمر الله بالشيء وهو لا يريد في وقت أمره به تغيره، ثم يبدو له فيغيره بعد ذلك، فتعالى الله عن مقالة هؤلاء. **وقال قوم**: إن ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل بمكة، وهذا غلط أيضا؛ لأن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي.

والحجة على من زعم أن النسخ لا يكون حتى ترفع تلاوته ما نسخ الله من التوراة بالقرآن، وهما متلوان جميعا، وأما نسخ القرآن بالسنة فقد قال به أكثر أصحابنا، واحتجوا بأن الله فرض علينا سبعة عشر ركعة في كل يوم وليلة، ثم إن النبي ﷺ سنّ أن على المسافر بعض ذلك دون جميعه، فإن احتج محتج أنّ القرآن لا ينسخه إلا قرآن، وأن نسخ فرض الصلاة للمقيم بقول الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا

(١) تقدم عزوه.

ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١]الآية؛ إنما أوجب القصر /١٠٧/ على وجه الخوف، وقد أجمع المسلمون أنّ النبي ﷺ يقصر الصلاة في حال الأمن دون الخوف، وهذا يدلّ على أن الآية ليس بناسخة.

وأما من زعم أن السنة تنسخ القرآن، والقرآن لا ينسخ السنة؛ فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ لم يزل يصلي إلى البيت المقدس بغير قرآن، فنسخ الله ذلك بالقرآن، وحوّل القبلة إلى الكعبة.

وأما من قال: إن النسخ مفوض إلى الأئمة، احتجوا بأن النبي ﷺ كان يجتهد رأيه في الأحكام، وإذا كانت السنة اجتهادا من رسول الله ﷺ، فقد يجوز أن ينسخ القرآن السنة، وإذا جاز نسخ القرآن بالسنة من طريق الأحكام، وتفويض الأحكام إلى الرسول عليه السلام، فجائز للإمام من بعده الذي نص عليه أن يجتهد فيما فوض إليه، والحجة عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[يونس:١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، وأما من زعم أن الله جل ذكره لا يعلم الشيء حتى يكون، فالحجة عليهم قول الله جل ذكره: /١٠٨/ ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنعام:٢٧]، ثم قال: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[الأنعام:٢٨]، فأخبر بما يقولون قبل أن يقولوا؛ إذ أخبر أنهم لو ردوا لعادوا كيف يكون حالهم، فقد علم ما يكون من قولهم قبل أن يكون، وعلم ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، ونظائر هذا في القرآن كثيرا، والله أعلم.

[ومن غيره][1]: **عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى قد أعطى بآيات الميراث كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[2]، فعلى هذا الحديث يصح بأن يكون المراد به أن الله نسخ بآية الميراث الوصية للوارث، فيكون ذلك من نسخ الكتاب بالكتاب، وحديث النبي ﷺ موضح كنسخ هذا بهذا، فلا يكون قوله ﷺ على هذا في مقام النسخ لذلك، وإنما هو مخبر ومعلم بما نسخ من كتابه تعالى بما نسخه به من كتابه تعالى، وإذا لم يصح نسخ السنة بشيء من الكتاب غير هذا، صح أنه لم يصح وجود لنسخ الكتاب بالسنة، وهذا من أكبر الحجج على من قال: إنّ النبي ﷺ ينسخ[3] أخبار الله بالوعيد في عقاب فسقة /١٠٩/ أهل الإقرار، مع أنّ أخبار الله لا يجوز فيها النسخ، ولا يجوز أن يوصف الله تعالى أنه ينسخ أخباره فيما أخبر أنّه[4] سيكون بإنه[5] لا يكون أو العكس، مما يناقض بعضه بعضا، وأمكن في كل ما يخبر به عباده أن يأتي بعد ذلك أن الخبر ليس كذلك، وإذا أمكن وجاز هذا في وصف الله تعالى جاز الشك في جميع أخباره، وفي الوعد والوعيد، والبعث والحساب، وما تجيء به الرسل، وهذا هو الكفر العظيم بالله ورسله، تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) أخرجه دون قوله: «بآيات الميراث» كل من: أبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، كتاب الوصايا، رقم: ٢١٢٠؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٤١.

(٣) ث: نسخ.

(٤) ث: به.

(٥) ث: فإنّه.

(رجع)[١] **مسألة: ومنه:** والذي عليه أكثر أصحابنا أنّ القرآن ينسخ بالقرآن وينسخ بالسنة، كما أن السنة تنسخ بالسنة، وقد وجدت لبعض أصحابنا أنّ السنة لا تنسخ القرآن، ولعل هذا مذهب بعض البصريين، وحجة هؤلاء أن القرآن لا يعلم نسخه إلا بخبر من الله أو الرسول عليه السلام، أو بإجماع الأمة على ذلك، أو تقوم دلالة في نفس الخطاب ولم تقم الدلالة من هذه الوجوه، وقال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]، والسنة ليست كالقرآن في نفسه، والسنة وإن كانت حكما من الله تعالى فليست مثل القرآن في نفسه معجز، قال الله جل ذكره: /١١٠/ ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[الإسراء:٨٨]، والسنة ليست معجزة بنفسها، فإذا لم تكن مثل القرآن إلا من طريق الحكم لم يجز أن تنسخ القرآن.

والحجة لمن أجاز نسخ القرآن، **قالوا:** إنّ القرآن حكم الله جل ذكره، والسنة حكم الله، ينسخ أحدهما الآخر، واحتجوا بقول الله جل ذكره: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، والكتاب دالّ على أنه يخبر عن الله تعالى، فهو ينسخ أحكامه بعضها ببعض، مرة بالكتاب ومرة بالسنة على لسان نبيه عليه السلام، والله أعلم بالأعدل من الأقوال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومما عزّ الله به نبيه عليه السلام وأخبر أن ما نال المشركون من حلاوة الدنيا وزهرتها غير موصول بنعيم الآخرة، وإنما هو فتنة لهم في الدنيا، ووبال عليهم في الآخرة، فقال جل ذكره: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ

---

(١) رجع إلى كتاب الإرشاد.

زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[طه:١٣١]، وقال جل ذكره: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾[التوبة:٥٥]، كل هذا تعزية لنبيّه ﷺ، وقال: /١١١/ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[آل عمران:١٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[طه:١٣١]، لم يدع ذلك الكلام منقطعا من البيان، حتى قال: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[طه:١٣١]، وكما قال جل ذكره: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾، لم يدع الكلام مرسلا فيكون تأويله مشكلا، حتى وصله بأن قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وكثير من الآيات تدل على هذه المعاني، والله تعالى يوفق لطاعته ورضاه من يشاء من عباده، ويهديهم إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

قال المؤلف: هذا الذي مضى من كتاب الإرشاد، هو من جامع أبي محمد بعينه، إلا ما اختصر وحذف منه بعض ألفاظه، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب ركن الدين: في النسخ تعلق من ذهب إلى جواز النسخ بآيات، منها قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد:٣٩]الآية، **قالوا:** فقد بيّن أنّه يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء قبل أوانه أو بعده؟

الجواب: إنه ليس في الآية أنه يمحو ما يشاء ويثبت ما يمحو، فيجوز أنه عنى به أنه يمحو شيئا ويثبت شيئا آخر، فلا تعلق لهم في الظاهر، وليس /١١٢/ في الآية من ذكر النسخ قليل ولا كثير.

ومن ذلك أنه تعالى أمر إبراهيم [عليه السلام][1] بذبح ابنه، ثم نهاه عنه قبل فعله؟

الجواب: إن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بذبح ابنه، وإنما رأى في المنام أنه يذبح ابنه، فكان محجورا[2] أن يؤمر بإتمامه، فلما فعل به ما أُري في المنام من أسباب الذبح [قيل له][3]: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[الصافات:١٠٥]؛ أي: فعلت ما رأيت فلا تتجاوز ذلك، فإذاً ليس فيه تعلق بحال، وقد أسبقنا الكلام فيه في فصل الجبر[4].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة:١٢] إلى قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المجادلة:١٣]، **قالوا**: فنسخ الصدقة عند المناجات قبل الفعل؟

الجواب: إنه لا تعلق لهم فيه؛ لأنه تعالى إنما نسخ ذلك قبل فعلهم لذلك لا قبل وقت الفعل؛ وذلك لأنهم عصوا في ذلك، إلا عليّا صلوات الله عليه، فلم يفعلوا ما أمروا به في وقته، فنسخ عليهم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ﴾، وإنما يجوز التوبيخ إذا لم يفعل المأمور ما أمر به بعد مضي وقت الفعل، فلما وبخهم بتركهم فعله، صح أنه وبخهم بعد مضي وقت الفعل، وعند ذلك نسخه، وإنما نسخ ذلك /١١٣/ قبل الفعل بعد مضي وقت الفعل، وذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مجوزا.

(٣) ث: ومن ذلك قوله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الحبر.

جائز عندنا، ولكنه غير دال على ما ذهبوا إليه، والفرق بينهما ظاهر مكشوف، وتعلق من ذهب إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بآيات.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، **قالوا:** فقد جعله الله مبينا للقرآن، فلو نسخه لكان مزيلا له، والإزالة ضد البيان؟

الجواب: هو أن ما تعلقوا به أحد ما يوجب جواز نسخه بقوله ﷺ؛ لأنه إذا كانت المعرفة بكيفيته وكمّيته يحصل بقوله، ويجب العمل عليه وجب أحد مدة بقاء الغرض به عنه، ألا ترى أنه إذا بيّن أن الصلاة على الظاهر لازمة، وجب قبول ذلك عنه من حيث كان مبينا، كذلك إذا أخبر أن الصلاة عن الطامث ساقطة، وجب قبول ذلك منه من حيث كان مبينا، كذلك إذا بيّن أنّ الصلاة على زيد مفروضة إلى سنة ثم سقط، وجب قبول ذلك لأنه مبين، ويدل عليه ما روي عنه ﷺ أنه سئل عن الحج أفي كل عام يجب، أم يكفي في العمر مرة؟ فقال ﷺ: «لو قلت نعم لوجب فدعوني ما تركتم»(١)، فبيّن أنه بقوله /١١٤/ يجب كما يسقط، وفي ذلك سقوط تعلقهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾[النحل:١٠١]، فأخبر أنه ليس له أن يبدله من تلقاء نفسه، وأنه يتبع ما يوحى إليه، فدلّ ذلك على أنه لا يجوز له أن ينسخه؟

الجواب: إنه لا تعلق لهم في ذلك؛ لأنه ليس فيها أنه يجوز له أن يبدل الآية

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧؛ والترمذي، كتاب التفسير، رقم: ٣٠٥٥.

بغير الآية، فالتعلق بهذا لا يصح؛ ولأنّ الخلاف في نسخ حكم الآية بالسنة لا في نسخ الآية؛ لأن أحدا لا يقول بجواز نسخ الآية بالسنة، وإنما ذكر في الآية تبديل الآية بالآية، ولم يذكر فيها موضع الخلاف الذي هو حكم الآية، وقد يجوز بقاء الآية مع نسخ حكمها، وفي ذلك سقوط تعلقهم؛ ولأنه تعالى أمره أن يقول لهم: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾[يونس:١٥]، وهكذا يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينسخ حكم الآية إلا أن يؤمر بذلك، فلا يجوز تبديله من تلقاء نفسه، وإنما يكون متبعا في ذلك.

وبعد: فالظاهر يوجب أنه ليس له أن يبدل القرآن من تلقاء نفسه؛ لقولهم: ﴿ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ﴾[يونس:١٥]، ولا خلاف أن القرآن لا يبدله غير الله.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٍ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]/١١٥/ الآية، **قالوا**: ولا يكون خيرا من القرآن ولا مثله إلا قرآن، وقالوا في قوله تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٍ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ احتمل أنه أراد به الكتاب، واحتمل غيره، فلما قال بعده: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[البقرة:١٠٦]، علم أنه أراد بما تقدم ما يختص هو بالقدرة عليه وهو القرآن المعجز، وكأنّه قال: "نأت بخير منها أو مثلها" مما يختص هو بالقدرة عليه؟

الجواب: إنه لا تعلق لهم في الظاهر من وجوه؛ **أحدها**: إن المشروط أن يأتي به على حكم اللفظ يجب أن يكون بعد وقوع النسخ، وذلك لأنه لم يقل: "نأت بخير منها ناسخا" والذي يدل على ذلك أن قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ شرط، وقوله تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٍ مِّنۡهَآ﴾ جزاء، والجزاء يجب بعد وجود الشرط، فيجب أن يحصل النسخ أولا، ثم بعد ذلك يجب الإتيان بمثله أو خيرا

منه، وإذا كان كذلك لم يكن فيه بيان ما يقع النسخ به؛ لأن النسخ واقع قبل الإتيان بمثله، وفي ذلك سقوط تعلقهم. **وثانيها**: إن الآية لو اقتضت ما قالوه لاقتضت ذلك في نفس الآية؛ لأنه قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾، ولا خلاف في أن النسخ للآية لا يكون إلا بالآية، ولكن الخلاف في نسخ حكم الآية بالسنة، وقد ينسخ /١١٦/ الحكم وتكون الآية غير منسوخة، وإذا كان كذلك سقط تعلقهم بها في إبطال جواز نسخ حكم الآية بالسنة. **وثالثها**: إنما شرط إتيان مثلها متى ما نسخها الله، ولم يقل: "إني آتي بمثلها" على أي وجه نسخ، والنبي عليه السلام متى ما نسخه لم يضف ذلك إلى الله تعالى، ليكون فرقا بين القرآن والسنة. **ورابعها**: إن الخلاف في أنه هل يجوز أن ينسخه غيره أو لا، وإنما فيه أنه إذا تولى نسخها أتى بخير[1] أو مثلها، فالمعنى المختلف فيه غير مذكور في الآية.

فصل: **ومنه**: فيما تعلقوا به من تجويز البداء على الله تعالى، تعلقوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد:٣٩]، **قالوا**: فذكر ما يدل على أنه تبدو له في الأمور، وأنه يريد الشيء ثم يكرهه ويفعله، ثم يمحوه؟

الجواب: لا تعلق لهم في الظاهر؛ وذلك لأنّ ظاهره ليس يقتضي من أنه يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، وليس فيه أن الذي محاه هو الذي أثبته، وإذا كان كذلك سقط التعلق بظاهره، على أنا لو أطلقنا أن الذي محاه هو الذي أثبته لم يكن بذلك بداء؛ لأن البداء إنما يلزم إذا عزم على فعل شيء، ثم قبل أن يفعله يكرهه فلا يفعله، فأما إثبات ما محاه /١١٧/ ومحو ما أثبته ليس ذلك بداء؛ لأنه قد يكون في وقتين وفي حالين مختلفين، وليس ذلك ببداء، ألا ترى أن

---

(١) ث: الخبر.

النسخ ليس ببداء من حيث لم يكن ذلك نهيا عن عين ما أمر به، أو أمرا بغير ما نهى عنه، وقد فسرت الآية على وجوه كلها خارجة عن حكم البداء؛ **فقيل**: عنى به محو المعاصي المثبتة في الصحف عند التوبة، وإثباتها عند الإصرار، وكذلك تثبت[1] الطاعة ثم يمحوها عند الارتداد. **وقد قيل**: عنى به أنه ينسخ بعض الشرائع فيكون ذلك محوا لما أثبته، ويثبت شريعة أخرى. **وقد قيل**: يمحو عن الصحف ما أثبت فيه من المباحات التي لا مدخل لها في الثواب والعذاب، ويثبت للطاعات والمعاصي. **وقيل**: إنه عنى به أنه يحيي واحدا في وقت، ويميته في وقت آخر، وكذلك يصحه تارة ويمرضه تارة، وهذا باب ممتنع أن يقال فيه وجوه كثيرة لا يلزم في شيء منها البداء، وذلك يوجب سقوط تعلقهم بالآية.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ثبتت.

الباب الثالث عشر في الناسخ والمنسوخ

من كتاب العدل والإنصاف: اعلم أنّ النّسخ في لغة العرب على ثلاثة أوجه: الأول الإزالة، والثاني الإبطال، والثالث النقل.

فالأول: من قول العرب: نسخت الشمس /١١٨/ الظّل، وهو زوال المنسوخ بإثبات الناسخ، كما يزول الظل وتبقى الشمس وتخلفه بدلا منه. **والثاني**: الذي هو الإبطال، وهو أن يبطلا جميعا، كما تقول العرب نسخت الريح الأثر، ونسخ المطر الأثر؛ أي: ذهبا جميعا. **والثالث**: الذي هو النقل، وهو نسخ الكتاب من الكتاب.

فصل: وحد النسخ: إزالة حكم ثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه، لولاه لكان ثابتا. **وقيل**: بيان انقضاء مدة العبادة. **وقيل**: رفع الأول بأمر ثان، لولاه لكان ثابتا.

اعلم أن البداء والنسخ والاستثناء والتخصيص أربع معان تجوز على الله ﷻ كلها، إلا البداء فإنه لا يجوز على الله ﷻ، خلافا للرّافضة الذين أجازوه على الله ﷻ، تعالى عما يقولون علوا كبيرا، وسيأتي موضع ذكرهم ومذهبهم في ذلك إن شاء الله تعالى.

وعين البداء الظهور والانكشاف، بدا لي هذا؛ أي: ظهر لي هذا، وهو الظهور بعد الخفاء، وهذا أمر لا يجري على الخالق سبحانه؛ لأنه نقض وجهل، لكن على المخلوقين، فأجازته الرافضة، ويؤثرونه عن علي بن أبي طالب وعن أهل البيت، ويزعمون أن عليّا إنما منعه أن يخبر عما يكون إلى يوم القيامة؛ لئلا تبدو لله البدوات فيترك، وقالوا /١١٩/ في إسماعيل: ما بدا الله ﷻ في شيء مما

بدا له من أمر الذبيح إسماعيل، وروي عن موسى بن جعفر أنه قال: هو ديننا ودين آبائنا في الجاهلية وفي الإسلام، والإمام المعروف عندهم بهذا القول زرارة بن أعين وفيه يقول:

فلولا البدا ما كان فيه تصرف وكان[1] كنار دهره يتلهب
وكان كعضو مشرق بطبيعة ووالله عن ذكر الطبائع يرغب

وقد أوضح زرارة بن أعين عن نيته في مذهبه بتصريح البداء، فنسب الباري سبحانه إلى الجهل من أجل شبهة عارضته؛ لئلا يصير الباري سبحانه طبيعيا، وأن أفعاله أفعال الطبيعة، فأرادوا إثبات الاختيار له بتصرفه في الأمور، فلم يمكنهم ذلك حتى نسبوه إلى الجهل، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. **وقال بعضهم**: إنما تبدو له البدوات فيما له لم يخبر به ولم يطلع عليه عباده، وتأولوا قول الله ﷻ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد:٣٩]، **قالوا**: هذا نفس البداء. **وقالوا**: لولا ما اتصف[2] سبحانه من البداء كان أمره لما أمر به، ونهيه عما نهى عنه عبثا وجهلا، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، قلنا -والله أعلم-: إن البداء والجهل عن الله ﷻ منفيان؛ وذلك لأن الله حكيم بذاته ولذاته، لا بفعله /١٢٠/ الحكمة كان حكيما، فهو حكيم قبل الفعل، وعالم بذاته ولذاته عندنا وعندهم جميعا، فعميت عليهم الأخبار في اتصاف الباري بالكمال، فرجعوا إلى حد الوصفين فأجازوه على الله ﷻ وهو الجهل، وأوسعوا لأنفسهم المعذرة في نسبهم إلى الله ﷻ وهو الجهل، وأوسعوا لأنفسهم المعذرة في نسبهم

(١) ث: وما كان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أنصف.

إلى الله ﷻ البداء وهو عين الجهل، أرادوا أن يثبتوا له أمرا فلم يمكنهم إلا بنفي أمور، وما علموا أن الله ﷻ أمر العباد في الوقت الذي يصلح لهم فيه الائتمار، ونهاهم في الوقت الذي يصلح لهم فيه الانتهاء، وهو في الحالتين موصوف بالعلم لا بالجهل، وبالحكمة لا بالعبث، وليس بمستنكر في لطف الله تعالى اصطلاح العباد بما علم، وأنه صلاح لهم؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[النساء:١٦٠]، وبقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]، ولا ينسب إليه في الحالتين جهلا ولا عبثا، ونحن نرغب بالجهل عن الله تعالى كما رغبنا بالعبث عنه، وليس الجهل بأنقص حالا من العبث، وكلاهما عن الله منفيان.

فصل: اختلف الناس في النسخ؛ /١٢١/ **فقال بعضهم**: لا ناسخ ولا منسوخ. **وقالوا**: ليس من الحكمة جواز النسخ على الله ﷻ؛ لأنه بداء، وهو قول اليهود أخزاهم الله، وهو مذهب عبيد بن عمير الليثي[1] من التابعين، وزعم أن النسخ الموجود في القرآن، وهو نسخ النقل كانتساخ الكتاب من الكتاب، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩]، وفسر فيه ابن عباس أنّ الحفظة تكتب ما حفظت من أفعال العباد، وتلتقي في السماء مع ملائكة يكتبون ما صحّ للعبد مما يؤخذ به ويثاب عليه، مما هو مكتوب في اللوح المحفوظ، فتتقابل النسختان، فيثبت جميع ما صح في اللوح المحفوظ، ويتلاشى ما سواه، وهو معنى قول الله ﷻ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد:٣٩]،

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: اللثني.

فالمعنى الذي ذهبنا إليه من النسخ هو المعنى الذي ذهبوا إليه، وسموه بيانا للقرآن، فاتفقنا في المعنى واختلفنا في اللفظ، وأبطلوا اللفظ وأطلقوا المعنى، فهؤلاء أهون عذرا من الأوّلين، وأما الأولون الذين أجازوا البداء وهو الجهل لأجل نفي العبث الذي هو السفه، فأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأما الذين وافقوا اليهود في إبطال النسخ واختلفوا في المعنى، واليهود أحالته البتة وأبطلوا اللفظ، وعبيد بن عمير وأصحابه أطلقوا المعنى وأبطلوا /١٢٢/ اللفظ، كما قدمنا لو فارقوا اليهود كان خيرا لهم لو كانوا يعلمون، وقيل: إنّ عبيد بن عمير قد صحب، والصحيح أنه من التابعين، وهو القائل لأمّنا عائشة أم المؤمنين يؤنبها في أمر عثمان، وكانت به معجبة شعرا:

منك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وكنت أمرت بقتل الإمام وقلت لنا إنه قد فجر
فهبنا أطعناك في قتله وقاتله عندنا من أمر

فصل: اعلم أن الناس اختلفوا فيما يقع فيه النسخ؛ **قال بعضهم**: لا يجوز إلا في الأمر والنهي، ومعناه أن الأمر إذا ورد خبرا أزال حكم النهي من حينه، والنهي إذا ورد خبرا أزال حكم الأمر، والأمر والنهي قائمان بأعيانهما. **وقال بعضهم**: إن النّسخ يلحق الأمر والنهي، والطاعة والمعصية؛ لأنّ الطاعة تبع للأمر ونتجته، والمعصية تبع للنهي ونتجته. **وقال بعضهم**: إن النسخ يلحق الأمر والنهي، والطاعة والمعصية، والثواب والعقاب؛ لأن الثواب تبع للطاعة، كما أن العقاب تبع للمعصية؛ لأنه محال زوال الأمر وتبقى الطاعة، أو زوالهما ويبقى الثواب، كما أنّه محال زوال النهي وتبقى المعصية، أو زوالهما ويبقى العقاب. **وقال بعضهم**: يجوز /١٢٣/ نسخ هذه الثلاثة، وزادوا جواز نسخ الإخبار عن

العقاب والثواب، ولا بد من تحقيق هذه المعاني الأربعة وتفصيلها.

اعلم أن الأمر والنهي من أفعال الله ﷻ كما قدمنا إيجابا وإعلاما، فأما الإيجاب فإلزام من الله ﷻ العبد ما كلفه، وأما الأبدان فالأوامر الظاهرة في القرآن خبرا أو أمرا من جهة الخطاب، [ولا إحالة][1] في شيء من هذه الآية قد كان ووقع، وليس في العقل ما يحيله ولا ما يبطله، وذلك أن الله تعالى قد افترض على نبيه عليه السلام استقبال بيت المقدس في أول الأمر بإجماع، ثم ردهم إلى استقبال الكعبة بإجماع، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، ورأينا الأمر الأول من امتثله أطاع، ومن تمادى بعد النسخ عصى، فتعاقبت الطاعة والمعصية، ثم كلّ واحد منهما بزوال موجبه فتناسخت وتعاقبت، فحكم الأمر والنهي واحد، والطاعة والمعصية واحد، وحكم الثواب والعقاب واحد، والخبر عن وجوب الثواب ووجوب العقاب واحد، أعني في تعاقبهما، وإن كان واحد منهما لا يتخلف عن موجبه، أما الوجوه الثلاثة فلا تختلف في هذا المعنى الذي ذكرناه في أنّ /١٢٤/ الأمر إذا زال زالت الطاعة وزال الثواب، وأنّ النهي إذا زال زالت المعصية وزال العقاب، وإنما التنازع في خبرهما فمن منع النسخ فيهما فإنما أبطل اللفظ وأوجب المعنى؛ لأنه يقول: إذا زال الثواب زال الخبر من حين زوال الثواب، وإذا زال العقاب زال عنه الخبر من حين ما زال العقاب، بل أعقبه ضدهما، وليس في تسمية سماهما[2] نسخا ما يبطل حكما ولا يوجب كذبا؛ لأن

(١) ث: والإحالة.

(٢) ث: سماها.

صاحبه قد أتاه بمعناه ولم يكذب.

فصل: والنسخ في الأخبار كما قدمنا قد أجازه بعض وأبطله بعض، فحجّة من أبطله أنّ الخبر الأول مكذب للخبر الآخر، والكذب في أخبار الله ﷻ محال، فهذا ليس بشيء؛ لأن هذا القائل يقول: الخبر يوجب الثواب على هذه الطاعة قد جاء، فلما نسخ الأمر زال، ولا يزول إلا بضده، وليس كل واحد من الخبرين بمكذب للآخر في قولهما جميعا؛ لأنّا نقول: إن زمان استقبال بيت المقدس مأمور باستقبالها، ومستقبلها مطيع ومثاب، ومخبر أن له ثوابا، وفي زماننا هذا أن مستقبل[1] بيت المقدس منهي ومعاقب، ومخبر أن عليه عقابا، وأما الذي يروى عن **الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف** رضي الله عنه /١٢٥/ فيمن أجاز النسخ في أخبار الله ﷻ فهو مشرك، فهذه عموم يجوز أن يكون يريد من أجاز النسخ فيما لا يجوز فيه النسخ من أخباره ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١]، وقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[الصافات:٣٥]، وجميع ما ذكره من أمور الآخرة الآتية، وأمور الدنيا الكائنة، وجميع ما أخبر به عن النبيين والمرسلين، وأخبار الأمم مع أنبيائها، فهذا كله من أجاز فيه النسخ فمشرك، وأما من أجاز النسخ على الأخبار التي تتعاقب على الأمر والنهي، إذا وجب أو زال بما يجلب الثواب مع الأمر وسقوطه بعد الأمر وإيجاب العقاب مع النهي وسقوطه بعد النهي، وأن الخبر الأول الذي قال: "هذا فرض" والخبر الآخر الذي قال: "ليس بفرض" هما غيران[2] مختلفان بإجماع الأمة، وإنما اختلفا بالتسمية، فمن أجاز النسخ فلا

---

(١) ث: يستقبل.

(٢) ث: خبران.

حرج، وإن كان مخطئا فإنما أخطأ في اللغة، وقد أتى بالمعنى، وإن كان مصيبا فهو ذاك، ومن شرّك هذا فقد حصل في مذهب الخوارج الذين يشرّكون على الذنوب، فمن شرع بناسخ الأمر والنهي شرع بناسخ الطاعة والمعصية، ومن شرع بناسخ الطاعة والمعصية شرع بناسخ الثواب والعقاب، ومن شرع بناسخ الثواب /١٢٦/ والعقاب شرع بناسخ الخبرين، والنصوص في هذه المسميات كلها معدومة، ولا يصح تشريك من لم يصادم النص، وإن أخطأ في المعنى، فكيف بمن أصاب المعنى، والاحتمالات موجودة؛ لا ضرر ولا إضرار على المعنى ولا على اللغة، وإنما استخرج الناس معنى النسخ من جهة القياس؛ لاختلافهم في معنى النسخ في اللغة، ولم يقع التّوقيف على معنى دون معنى، ولو ساغ الإكفار والتشريك والمعصية، لكان الذي أبطل لفظ النسخ على معنى المنسوخ وردّه إلى الانتساخ أولا.

فصل: ولا يجوز النسخ في معرفة الله تعالى، ولا الإباحة ولا الندب، ولا النّسخ في الأمور العقلية كلها؛ لأنّ الشرع لا يأتي بخلافها، وأما من قصر التّكليف والنسخ على المصلحة، وهو قول القدرية، وقد أشرنا إلى الرد عليهم في أغلال اليهود.

والفرق بين النسخ والتخصيص؛ **أما النسخ**: فرفع حكم قد ثبت واستقر. **والتخصيص**: بيان مخصّص لم يتناوله الخطاب وغير مراد له، والنسخ لابد وأن يكون متراخيا عن زمان المنسوخ، والقياس بمثابة النسخ يخص ولم ينسخ به، وإذا ثبت عموم الأزمان والأعيان بقول، ثم نسخ بعض تلك الأعيان والأزمان /١٢٧/ كان تخصيصا لا ناسخا.

والفرق بين الاستثناء والنسخ؛ أن **الاستثناء**: ما خرج منه لم يرد بالكلام

الأول، ومن قال: "لا إله إلا الله" هل نفى في أول كلامه ألوهية الله تعالى، ثم أثبتها بعد الاستثناء في آخر كلامه؟

الجواب: لا لم تبق أول ما أثبت آخرا؛ لأن الاستثناء لم يكن مرادا في أول الكلام، وإنما يتعلق بألوهيّة غير الله تعالى.

فصل: والناسخ قد يرد قبل امتثال المنسوخ، وليس ذلك ببداء، وقد يكون امتحانا وتخفيفا ومثوبة وعقوبة:

فأما حيث يكون اختبارا[١] فأمر الله تعالى لإبراهيم عليه السلام حين أمره بذبح ابنه، ثم فداه بذبح عظيم، وإن كان النسخ والفداء لم يقعا[٢] إلا بعد الامتثال لما أمر به، ولم يبق إلا ما عند الله تعالى، فعند ذلك فداه بالذبح العظيم، ولكن بعد ما اختبره وامتحنه.

أما حيث يرد بالتخفيف فهو قول الله عز وجل: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال:٦٥]، ثم قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦]، وهذه صورة /١٢٨/ الأمر بصيغة الخبر؛ وذلك لما رأى الله تعالى من ضعفهم وقلة حيلهم وصبرهم خفف عنهم.

وأما حيث يصير مثوبة قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: اختيارا.

(٢) ث: يبقى.

يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف:١٥٦] إلى قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:١٥٧].

وأما عقوبة فقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[النساء:١٦٠] الآية كلها.

فصل: واختلف القائلون بالناسخ[١] والمنسوخ هل هما الآيتان أو أحكامهما؟ **فقال بعض**: النسخ في نفس الآيتين. **وقال بعضهم**: النسخ في نسخ الحكمين. والأصل أن النسخ في الآيتين جميعا، هذه ناسخة وهذه منسوخة، وإن كان الحكمان هو المنسوب إليهما النسخ، ومن جعل البيان هو الناسخ في نفس الآية نسخ بآية المواريث آية الوصية، حيث قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]؛ فبيّن وشرّع، فيقتضي هذا القول نسخ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، فيكون الوالدان والأقربون منسوخة الوصية لهما؛ لأنّه بدل حكم يناقض حكما /١٢٩/ فصار نسخا، وكذلك شروط المهادنة كانت منسوخة بنفس الترك والضعف الذي زال عنهم، ومن[٢] قال لابدّ من بيان، وناسخ ينسخ الوصية للوالدين: لا وصية لوارث، وهو قول رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٣]، جعل

---

(١) ث: بأن الناسخ.

(٢) ث: وإن.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، كتاب الوصايا، رقم: ٢١٢٠؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٤١.

"أعطى كل حق حقه" كالسبب والشيء الذي كان عن سبب قصر الناس الحكم إليه، وإن جاء الأمر ابتداء حمل على عمومه.

وكذلك قالوا: إنّ صوم شهر رمضان ناسخ لفرض يوم عاشوراء، وكل فرض كان قبله، وكذلك فرض الزكاة والصدقة، وكذلك الصلاة ناسخة لكل فرض كان قبلها، وكذلك النكاحات والطلاقات والبيوعات وغير ذلك.

باب آخر: وجائز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، وأخبار الآحاد بأخبار الآحاد، وأخبار الآحاد بالتواتر، وأخبار التواتر بأخبار الآحاد، والأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والنسخ إلى غير بدل، ونسخ التلاوة وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء التلاوة، ونسخهما معا، وأن ينسخ كل واحد صاحبه.

فصل: قال الله ﷻ: /١٣٠/ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]، واختلف القراء في قراءة هذه الآية، فقرأ بعضهم على قراءة العامة اليوم، وهي قراءة عامة أصحاب[١] رسول الله ﷺ. **وقال بعضهم**: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، وهي قراءة عبيد بن عمير الليثي[٢]. وبعضهم يقول وهو أبي بن كعب: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ ننسكهَا﴾. وقراءة عبد الله بن مسعود: ﴿مَا نَنْسَك مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾. **وقال بعضهم**: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا﴾.

فصل: نسخ تلاوة القرآن وبقاء الحكم قد تكلم فيه بعض أهل العلم وأجازوه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: اللثني.

ولم يحيلوه، وتأولوا فيه قول الله ﷻ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعلى:٦،٧].

قال أصحاب الحديث: إن الروايات قد تظاهرت(١) بأن آية الرجم موجودة في كتاب الله ﷻ، حتى رفعت ونسخت مع بقاء حكمها، فهي ناسخة منسوخة، هي ناسخة لذوات السبيل، ومنسوخة التلاوة في القراءة، وقد روي أن عمر بن الخطاب ﵁ قرأها وهو على المنبر على ملأ من المهاجرين والأنصار أوفر ما كانت أمة محمد ﷺ، وبين يدي موته بأشهر، فقال: لولا أن يقال: إن عمر زاد في كتاب /١٣١/ الله ﷻ ما ليس فيه إلا أثبتها في حاشية المصحف، وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا لما بعدهما والله تواب على من تاب"(٢).

قال غيره: وجدت عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: "وأما إن الشيخ والشيخة" إلى آخره كانت هي آية من القرآن ثم رفعت، فلو قامت الحجة بصحة ذلك لم يجز إلا الإيمان بهذه الآية أنها من التنزيل، ولما لم تقم الحجة أنها من التنزيل جاز الشك فيها، وإذا جاز الشك فيها جاز فيها الرأي أنها من التنزيل ورفعت، أو لم تكن، وكل يقول على ما يراه بعقله بدلالات عقلية صحيحة من غير تخطئة لمن قال بخلافه، ومن دان منهما فقد ضل ضلالا بعيدا، ولكني بما في نفسي من ذلك وأميل إليه، فأين بين هذا الكلام وبين نظم آيات التنزيل في قوة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: تظاهر.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١٢٤٥، ٥/١٣٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٥٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩١١.

البلاغة، وشدة الفصاحة، وكثرة لذة حلاوة النطق بها من نظم هذا الكلام، فإنه لأبين من وضوح الشمس في عقل أدنى من له تمييز في ذلك.

(رجع) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام عن عائشة ﵂ أنها قالت: "كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان رسول الله ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف /١٣٢/ لم يقدر منها إلا ما هي عليه[١] الآن[٢]"، وقد روى أبو عبيد عن زيد بن جيش قال قال أبي بن كعب: كان[٣] يقرأ، وقال: يقرأ سورة الأحزاب.

قلت: اثنين وسبعين آية؟ **قال**: إن كانت لتعدل سورة البقرة، وإنا لنقرأ فيها آية الرجم.

قلت: وما آية الرجم؟ **قال**: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم»[٤]، وحديث أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحي إليه أتيناه فعلمنا كما أوحي إليه، قال: فجئته ذات يوم فقال: «إن الله يقول: إنّا أنزلنا المال لإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثانيا، ولو كان الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث، ولن يملأ

---

(١) زيادة من ث.

(٢)أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن بلفظ قريب، باب ما رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصاحف، ص: ٣٢٠.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كائن.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١٢٠٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٥٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩١١.

جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[١]، وعن عمر أيضا: كنا نقرأ: "ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم"[٢]، فقال: أهكذا يا زيد؟ فقال زيد: نعم.

جواز نسخ القرآن بالقرآن: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، فنسخ به قوله: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠].

ومنه: قول الله ﷻ: /١٣٣/ ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:١٥،١٦]. ولما نزل قول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، قال رسول الله ﷺ: «الله أكبر الآن جاء الله بالسبيل، البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾[الأنفال:٦٥] كما تقدم، وهذا

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢١٩٠٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٣٠١، ٢٤٧/٣. وأخرجه البخاري بمعناه دون قوله: «إن الله يقول: إنا أنزلنا المال لإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة»، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٣٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الولاء، رقم: ١٦٣١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٠٧، ١٢١/٥.

(٣)أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٠؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤١٥؛ والترمذي، كتاب الحدود، رقم: ١٤٣٤.

أمر بصيغة الخبر، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[الأنفال:٦٦]الآية.

وحكم القبلتين كما ذكر الله ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:١٤٢] إلى أن قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[البقرة:١٤٣] الآيات كلها، حتى قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].

جواز كون القرآن ناسخا للسنة: اعلم أن القرآن ينسخ السنة، والسنة تنسخ القرآن، كل واحد منهما ينسخ صاحبه، خلافا /١٣٤/ لمن قال: إن القرآن لا ينسخ السنة؛ لأنها جاءت بيانا للقرآن، والدليل على جواز نسخ القرآن السنة، جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة أولى أن تنسخ به، ومنه حديث عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقضى بالقضية فينزل القرآن بخلافها، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه(١)، وأن استقبال بيت المقدس -على قول من جعله سنة- منسوخ بالقرآن بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وإن عارض وقال: إن فرض استقبال بيت المقدس من القرآن، بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في ذكر القرآن، رقم: ١٦. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه، رقم: ٢٩١٠٦؛ وأبي داود في المراسيل، كتاب ما جاء في القضاء، رقم: ٣٩٣.

عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾، **قيل له**: إنما هذا خبر عن كونه مستقبلا لبيت المقدس عند النسخ، ولم تظهر في القرآن نصا ولا مستخرجا أنه أمره باستقبال بيت المقدس، ودليل آخر: إن رسول الله ﷺ عقد بينه وبين المشركين عقودا في صلح الحديبية على الرجال والنساء، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾[الممتحنة:١٠] /١٣٥/ فنسخ العقد الأول، واستدلوا بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧] وذلك بعد أن نهى رسول الله ﷺ عن مباشرة النساء ليلة الصيام، بعد ما كان فرض صومهم من العتمة إلى الغروب، فنسخ ذلك بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾، ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وأصاب اليهود يصومونه، فقال: «أنا أحق باتباع أخي موسى، فأمر مناديا وقال: من كان غير صائم فليصم»[1] فصاموا بقية نهارهم، ثم جاء رمضان فكان هو الفريضة، ونسخ صيام عاشوراء.

مسألة: ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وأجاز ذلك أكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي يقول بالوجهين جميعا، إنه لا ينسخ قرآنا إلا قرآن مثله. **وقال بعضهم**: إنه تنسخه السنة كما قدمنا، وأنّ السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها، ولا ينسخ كل واحد منهما صاحبه. واستدل من أجاز نسخ

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠٠٤؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٤.

السنة للقرآن بقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وبقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾[النجم:٣،٤،٥]، /١٣٦/ وقالوا: لما جاز بيان القرآن الذي أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام بالسنة وبالتخصيص جاز بها النسخ، واستدلوا أيضا على نسخ القرآن بالسنة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[١]، فنسخ به قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، **وقيل:** إن آية المواريث هي التي نسخت الوصية للوالدين والأقربين، ويقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[٢]، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «البكر بالبكر والثيب بالثيب»[٣]، فنسخ هذا قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[النساء:١٥]، حتى ذكر السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر الآن جاء الله بالسبيل»[٤]، فشرّع الرجم والتعذيب بعد[٥] الحبس والأذى، واستدلّ من منع ذلك أن السنة مظنونة والقرآن متيقّن، فلا ينسخ مظنون متيقنا.

قلنا: إذا كانت السنة متواترة أو مستفيضة لا بأس بذلك؛ لأن البيان من عند

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بهذا الترتيب الدارمي في سننه، كتاب الحدود، رقم: ٢٣٧١؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٩٣٨؛ وأخرجه مسلم مع تقديم وتأخير، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٠.

(٤) هذا جزء من حديث تقدم عزوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وبعد.

رسول الله ﷺ لجميع أحكام الدين مأمور به، /١٣٧/ والنسخ أحدها، وعلى من شافهه الإيمان به، وعلى من رأى وسمع التبليغ؛ **قالوا**: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل:١٠١]، فدل ذلك على أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله، وينعكس عليهم بالنسخ بدون آية إلا آية كاملة، كما قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦]، فنسخ به الصفح والعفو والإمهال والتولي والإعراض ببعض آية وأخرى، وأن الله ﷻ لم يقل: إنّا لا نبدل آية إلا بآية، **وقالوا**: إنّ نسخ القرآن بالسنة تهمة وتنفير، وذلك إنّما وجب الإيمان بالقرآن من جهة الإعجاز، فإن نسخ القرآن ما ليس بمعجز من غير ربّ العالمين وجب الشك والارتياب. **قلنا**: كلاهما سواء عندهن أمن، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وليس يقطع قول أهل الشرك في إيمان أهل الإيمان.

مسألة: فكلّ دليل دل على جواز نسخ القرآن بالقرآن؛ دل على جواز نسخ السنة بالسنة، وأخبار الآحاد بأخبار الآحاد، وأما السنة بالسنة فأكثر من أن يخفى، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين أول النهار، وركعتين آخر/١٣٨/ النهار، فنسخهما الله ﷻ بالصلوات الخمس وبالأربع في مقام الاثنتين، ونسخ الترك بالعمل، ونسخ الكلام في الصلاة بالقنوت، ونسخ القنوت بالترك وبقول الله ﷻ، وذلك حين قنت أربعين يوما على رُغلٍ وذكوان، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ

ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨]، ونسخ منها الكلام بقوله: «إن في الصلاة لشغلا»[١]، وبقوله: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن ما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»[٢]، وبقوله: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[٣]، ونسخ شروط المهادنة بالترك[٤].

وأما أخبار الآحاد بالآحاد فكثير، كقوله: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»[٥]، وبقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم وجلد المحصن وتغريب البكر عاما»[٦]، ومنه صلواته بالناس قاعدا وهم

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، رقم: ١١٩٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٨؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢٣.

(٢) أخرجه البخاري معلقا، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {كل يوم هو في شأن}، ١٥٢/٩. وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢٤؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٢١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٣٠؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الترك.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨١. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٣٠٥٢. وأخرجه مسلم بلفظ قريب دون قوله: «ولا تقولوا هجرا»، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٧.

(٦) جمع بين حديثين مختلفين، الأول: قوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم» أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، باب الذبائح، رقم: ٦٢١؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم: ١٩٧١. الثاني: قوله ﷺ: «وجلد المحصن تغريب البكر عاما». تقدم عزوه. انظر: حديث «البكر بالبكر...».

قيام، بعد ما قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، إذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا»[١]، ثم صلى بهم قاعدا وهم قيام عند وفاته[٢]، ومن ذلك نهيه عن نبيذ الجرحين قال: «نهيتكم أن تنبذوا في الأوعية، ألا فانبذوا في كل شيء فكل مسكر حرام»[٣]، فهذه أخبار الآحاد منسوخة بمثلها.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٠؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المرضى، رقم: ٥٦٥٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: عن عائشة قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ... فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا...، كتاب الأذان، رقم: ٧١٣؛ وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.

(٣) أخرجه النسائي بلفظ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ»، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٥٤؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٠٦.

الباب الرابع عشر جواز نسخ القرآن والسنة بأخبار الآحاد

/١٣٩/ وقد أجازه بعض وأبطله بعض. **وقال بعضهم** بجوازه إذا كانوا على عهد النبوة، ويبطله بعد ذلك، فمن ذلك أن أهل قباء أتاهم آت فأخبرهم عن القبلة فتحوّلوا بخبر الواحد، وأدل الدليل على قيام الحجة بأخبار الآحاد أن رسول الله ﷺ كان يرسل رسله ويمضون ويتوجهون إلى من أرسلوا إليه، ووجب على من أرسلوا إليه السمع والطاعة، وقبول قولهم عن الله جل جلاله، وعن رسوله عليه السلام، وفي الناسخ والمنسوخ، وفي غيره، ولم يحوجوهم إلى التّواتر ولا إلى مطالعة الرسول صلوات الله عليه، إلا إن وقعت ريبة في أقوال الرسل، ويسعهم التّوقف والاستبصار والبحث والتلوم[1]، كالذي جرى لابن أبي جذعة حين أتى أهل الطائف، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، وقد أمرني أن أتبوأ أي بيوتكم شئت، فقالوا: مرحبا برسول رسول الله ﷺ، فقالوا: دونك أي بيوتنا شئت، ثم قال: وأمرني أن أتبوأ أي نسائكم شئت، فقالوا: إن عهدنا برسول الله ﷺ كان يحرم الزنا، فلم يستعفوه[2] (ع: يتبعوه) حتى أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فغضب، وأمر رجلين أن يذهبا إليه فيحرقاه بالنار، ثم قال عليه /١٤٠/ السلام: «وما أظنّكما تدركانه إلا وقد كفيتماه»، فذهبا إليه فوجداه قد خرج هاربا في

(١) ث: التلوة.

(٢) ث: يسعفوه.

ليلة مطيرة، فخرج عن قارعة الطريق ليبول فنهشته أفعى فقتلته[١].

وأما خبر الواحد فقد أجزناه ما لم يكن متأولا، وأما[٢] إذا روى الصّحابي عن الرسول، وقال: نسخت آية كيت وكيت، فقوله مقبول، وأمّا إذا كان متأولا فرأيه مثل رأي سائر المجتهدين، وبعضهم يمتنع من قبول خبر الواحد في آي القرآن وفي السنن المتواترة، فلهذا نحن أجزنا نسخ المسح على الخفين بآية المائدة على مذهب ابن عباس، وقبلنا قول ابن مسعود في نسخ التحيات المذكور فيها "الزاكيات الطيبات" حين قال ذلك، ثم علمنا "التحيات المباركات والصلوات والطيبات" فكأنه أشار إلى أن هذه نسخت الأخرى، وكذلك قبلنا قوله في ترك ردّ السلام في الصلاة، وهو الراوي عن الرسول ﷺ: أنه سلم عليه بعد ما قدم عليه من الحبشة، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، **قال**: فأخذني ما قرُبَ وما بعد، فلما سلم **قلت**: سلمتُ عليك يا رسول الله فلم ترد عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا»[٣]، وفي بعض الروايات: «إنّ لله الأمر من قبل ومن بعد /١٤١/ يحدث ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة»[٤]. وكذلك ما روي عن ابن عمر وابن عباس لما سئلا عن الرضعة والرضعتين، **فقالا**: كان ذلك بتوقيف تقدم، وأما اليوم فقليله وكثيره يحرم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب إثم من كذب على رسول الله، رقم: ٧٣٩؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٢٠٩١؛ والروياني في مسنده، رقم: ٣٤.

(٢) ث: وما.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء...».

وأمّا إن قال الصاحب: "الخبر الفلاني والآية الفلانية منسوخة" فإنا نُحسن به الظن ونحمله على السّماع، وأبت طائفة. ومنه قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله الذي حظر عليه من النساء[١]، فكأنها أشارت إلى أن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾[الأحزاب:٥٠]الآية، ناسخ لقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[الأحزاب:٥٢] مثوبة لنسائه اللائي قصرن أنفسهن عليه، فلمّا تمكن منهن الإيمان نقلهن إلى ثواب الآخرة، ونقل رسوله إلى تزويج أي امرأة شاء، وكما قبلنا أيضا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تخصيص قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١] بقول رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»[٢]، فلما رأينا الأمة قد تلقّته بالقبول، وهم أوفر ما كانوا يكونون، نسخنا به آية المواريث.

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢١٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٠٤؛ وأحمد، رقم: ٢٤١٣٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٩؛ وأحمد، رقم: ٩٩٧٢؛و النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ٦٢٧٥.

الباب الخامس عشر ما يعرف به الناسخ والمنسوخ

اعلم أن /١٤٢/ القرآن نزل على رسول الله ﷺ في ثلاث وعشرين سنة نجوما على نحو ما أدت إليه الحاجة، وألّفه الله تعالى بترتيب خلاف ترتيب النزول، ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه حين سأل عثمان بن عفان فقال: ما بالكم أنتم أصحاب رسول الله ﷺ عهدتم إلى سورة يونس وهي من المائين، فجعلتموها من السبع الطول، وتركتم سورة "الأنفال" و"براءة" فيما بينهما، ولم تكتبوا سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" بين الأنفال وبراءة؟ **فقال له عثمان:** يا ابن أخي إن جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله ﷺ بالآيتين والثلاث آيات والأربع آيات من القرآن فيقول: يا محمد إن الله تعالى يأمرك أن تجعل هذه الآية على رأس كذا وكذا من السورة الفلانية، فإذا تمت السورة نزل بسطر أيضا "بسم الله الرحمن الرحيم" ففصل به ما بين السورتين[١].

فلما ذهب عن الناس ترتيب النّزول احتاج الناس إلى التاريخ، فإن عدم التاريخ رجع الناس إلى اجتهاد الرأي، وغلبوا الحظر على الإباحة، وقبل[٢] الناس أخبار الآحاد ضرورة؛ إذ لابد من الشريعة، وقد علق الله عز وجل أمرها وتبليغها وبيانها إلى رسول الله ﷺ، فبلّغ ما أرسل به، ونصح في تبليغه، /١٤٣/ وعيّن التبليغ على من سمع فقال: «ألا هل بلّغت ألا هل بلّغت؟ فقالوا نعم، فقال:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٨٦؛ والترمذي، كتاب التفسير، رقم: ٣٠٨٦؛ ولم نجد من أخرج الشطر المتعلق بالسؤال عن سورة يونس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قيل.

اللهم اشهد، وقال: ليبلغ الشاهد الغائب»[١]، فوجب على الشاهد التبليغ، ووجب على المبلغ القبول، وقال: «نضر الله وجه عبد سمع مقالتي فوعاها حتى أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب مبلغ أوعى من سامع»[٢]. فلم يأمر رسول الله ﷺ أمّته بالتبليغ إلى من لم يسمع إلا وفيه أعظم الحجة لمن بلغ، ومع ذلك إن رسول الله ﷺ كان يخاطب من نسخ له من أمّته، ولم يقصر الخطاب إلى عدد محصور بل عام وخاص، فيراعيه الناس في قبول سنّته، بل إلى كل أحد[٣]؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات:٦]، فدل على أن التبيين مع العدل معفوّ عنه بدليل الخطاب، وردّ شهادة الفاسق بنص الكتاب، ومن وراء هذه قوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]، فوجب على الوعاة التبليغ، ووجب قبول أخبار الوعاة، كما يجب على السامعين قبول أخباره عليه السلام والإيمان بها، ورسول الله ﷺ هو الحجة ولا شك ولا مرية، والصحابة هم /١٤٤/ الشهداء والتابعون هم المؤدون.

فصل: وإذا ورد خبران عن الله ﷻ وعن رسوله عليه السلام متعارضان؛ نظر الناس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٤١؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم: ١٦٧٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٦٠؛ والترمذي، كتاب العلم، رقم: ٢٦٥٦؛ وأحمد، رقم: ٤١٥٧.

(٣) ث: واحد.

في التاريخ ولا غنى عنه، وإن كان أمر التاريخ سهلا، فلو كلفنا معرفته لضاق الحال، فإن عرفوا الآخر منهما نسخوا به الأول، وإن لم يعرف الأول من الآخر اجتهدوا، وبجهل الناس بالتاريخ اختلفوا في أي من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، فجعلها قوم ناسخة وجعلها آخرون منسوخة. **وقال آخرون**: إن الآيتين محكمتان، جعل بعضهم الناسخ هو المنسوخ، والمنسوخ هو الناسخ، وواسع على العلماء ما لم يصادموا الإجماع، فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[النور:٦١]الآية كلّها، فأوجبوا بهذه الآية نسخ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء:٢٩]. **وقال بعضهم**: بل الناسخة هذه؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ الآية، فنسخ بها من جملة الأموال منع أكل أموال القرابات، وإباحة الدلالة عند الأصدقاء، واستثناهم من جملة الباطل. **وقد قيل**: /١٤٥/ إنّ الآيتين جميعا محكمتان، أباح الأكل من أموال القرابات وأموال أهل الصدقة، ومنع الأكل بالظلم من أموال الغير.

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢] كما قدمنا، جعلها قوم ناسخة فهي على التحريم والتأبيد، وجعلها قوم منسوخة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾[الأحزاب:٥٠]، **وقد قيل**: إن كل واحدة منهما محكمة أن النساء عليه حرام، إلا بنات العم وبنات العمة، وبنات الخال وبنات الخالة.

وكذلك قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال:١]، فهذه منسوخة بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا

غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الأنفال:٤١]الآية، **وقيل**: الناسخة هذه؛ لقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ نسختها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، فمن أوجب الأنفال منسوخة أجراها على قسمة الغنائم؛ لقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، ومن قال: "الأنفال ناسخة" فوّض أمر الغنيمة إلى السلطان، إن شاء خمسها وإن شاء نفلها؛ ولذلك أجاز رسول الله ﷺ السّلب للقاتل؛ لأجل التنفيل، وقال عليه السلام: «من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه»[1] /١٤٦/ فذهب المستغرقون لعمومها أن كل قتيل سلبه لقاتله إلى يوم القيامة. وذهب آخرون إلى أنه في يوم حنين خصوصا. **وقيل**: إن الآيتين محكمتان فالتنفيل قائم، والتخميس قائم، وقصر من قال بالتخميس في الخمس، وينتقص[2] عليهم بالإسلاب وبالفيء، والمطلبة في الخمس قائمة كما هي في الأخماس[3]، وقد صح التنفيل مستفيض مشهور. **انقضى ما نقلناه من كتاب العدل والإنصاف.**

مسألة من كتاب الإرشاد: وقيل: إن أوّل ما نزل من القرآن بمكة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾[العلق:١،٢]، ثم ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾، ثم المزمل، ثم المدثر، ثم تبت، ثم ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ثم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٦٧؛ والبخاري كتاب فرض الخمس، رقم: ٣١٤٢؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٥١.

(٢) ث: ينتقض.

(٣) ث: الإجماع.

ٱلْأَعْلَى﴾، ثم ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، ثم والعاديات، ثم والليل، ثم والفجر، ثم والضحى، ثم والعصر، ثم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، ثم ألهاكم، ثم أرأيت، ثم الكافرون، ثم ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، ثم الفلق، ثم الناس، ثم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم النجم، ثم عبس، ثم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، ثم ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ثم البروج، ثم التين، ثم لإيلاف، ثم القارعة، ثم ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ثم اللمزة، ثم المرسلات، ثم ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، ثم ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، ثم الفرقان، ثم فاطر، ثم كهيعص، ثم طه، ثم الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل، ثم القصص، ثم سبحان، ثم يونس، /١٤٧/ ثم هود، ثم يوسف، ثم الرعد، ثم الأنفال، ثم الصافات، ثم لقمان، ثم سبأ، ثم تنزيل، ثم حم المؤمن، ثم حم السجدة، ثم حم عسق، ثم الزخرف، ثم الدخان، ثم الجاثية، ثم الأحقاف، ثم نوح، ثم الذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم النحل، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم الأنبياء، ثم المؤمنون، ثم تنزيل السجدة، ثم والطور، ثم ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، ثم الحاقة، ثم ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾، ثم ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، ثم والنازعات، ثم انفطرت، ثم انشقت، ثم الروم، ثم العنكبوت، ثم المطففين، فجميع ما نزل بمكة خمس وثمانون سورة، والله أعلم.

والذي نزل بالمدينة: البقرة وآل عمران، ثم الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، ثم إذا زلزلت، ثم الحديد، ثم الذين كفروا، ثم الحجر، ثم الرحمن، ثم ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، ثم الطلاق، ثم لم يكن، ثم الحشر، ثم الفتح، ثم النور، ثم الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم الحجرات، ثم لم تحرّم، ثم الجمعة، ثم التغابن، ثم الصف، ثم الحواريون، ثم إنا فتحنا لك، ثم المائدة، ثم التوبة، وهي آخر ما نزل من القرآن.

ومن غيره: وقيل: آخر سورة نزلت سورة المائدة.

(رجع) وآخر ما نزل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[التوبة:١٢٨] إلى /١٤٨/ تمام السورة، والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١]الآية.

(رجع) مسألة: قيل: آخر ما نزل من القرآن والناس وقوف بعرفات رافعي أيديهم بالدعاء: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ولا حكم ولا حدود ولا فريضة، إلا قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]، وعاش النبي ﷺ بعد ذلك إحدى وثمانين ليلة، ثم توفي في يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول.

وفاتحة الكتاب: **قيل:** إنها مكية. **وقيل:** مدينة. **وقيل:** آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كل ما كان في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فإنه نزل بمكة، وكل ما كان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فإنه نزل بالمدينة، وكل ما كان في القرآن ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ﴾[هود:٦٧] يريد صيحة جبريل عليه السلام، وما كان من الأمثال والقرون نزل بمكة، وما كان من الحدود والفرائض نزل بالمدينة، وكل ما كان في القرآن من ذكر الرجفة فهو في دارهم، وما كان من ذكر الصيحة فهو في ديارهم، والله أعلم.

مسألة من بعض كتب قومنا -ينظر فيه ولا يعمل إلا بما وافق /١٤٩/ الحق منه-: وكل ما في القرآن من قوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾[آل عمران:١٥٩]، و﴿أَعْرِضْ﴾، و﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[الحجر:٨٥]، وما شاكله، منسوخ

بآية السيف.

وكل ما في القرآن: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الأنعام:١٥] نسختها: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا، لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[الفتح:١،٢].

وكل ما في القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣] نسخها قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٥].

وكل ما في القرآن من صلح وعهد وموادعة، نسخته ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[التوبة:١] إلى رأس العشر منها.

وكل ما في القرآن من قوله: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾[القصص:٥٥]، نسختها آية السيف.

وكل ما في القرآن مما عليه أهل الجاهلية نسخها بأمره ونهيه، والأمر من الله تعالى ينقسم أقساما: فمنه أمر حتم، مثل الصلاة لابدّ أن تفعل[1]؛ لقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، ومنه أمر ندب، والإنسان إلى فعله أحوج، وهو كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، وهو لأمره أحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، ومنه أمر عند القدرة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة:١٠]،

---

(١) ث: تعقل.

فجلوسه إلى العصر هذا تفصيل الأمر، وأما النهي فالشريعة مثبتة فيه على الحصر لا على الإباحة، ينظر في ذلك.

مسألة[١]: **وعن بعض الزيدية**: /١٥٠/ إنّ النّسخ في اللغة حقيقته الإزالة عند أبي هاشم، وأبي الحسين، والقاضي جعفر، والرازي، كـ: "نسخت الريح آثار بني فلان"، و"نسخت الريح آثار القوم"؛ أي: إزالة ذلك.

ومجاز في النقل، نحو: "نسخت الكتاب"؛ أي: نقلت ما فيه إلى آخر، و"نسخت النخل"؛ أي: نقلتها من موضع إلى آخر، ومنه المتناسخات في الفرائض؛ لانتقال المال من وارث [إلى وارث][٢]، **وقال** النبي[٣] من أصحابنا والحنفية من العكس. **وقال** جمهور أئمتنا وبعض المعتزلة والأشعرية: مشترك بينهما، وتوقف بعضهم.

مسألة: **وعنه**: ولا يصح نسخ الإجماع ولا القياس إجماعا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما الإجماع في زمن الصحابة فلا سبيل إلى نسخه، ولا ينعقد إلا بعد انقراض العلماء المحقين المجتمعين، ولا تنعقد في زمن الصحابة قبل انقراض علمائهم المجتمعين، وأما القياس فالجلي منه كحرمة النّبيذ المسكر بقياس الخمر فكذلك، وفي الأصل أن حرمة النبيذ المسكر ليس بقياس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: البستي، وهو إسماعيل بن علي البستي الزيدي.

العلماء، إنما هو بقياس النبي ﷺ بحديث عنه: «إن كل مسكر حرام»[١]، وعنه ﷺ: «ما أسكر كثيره حرم عليك قليله»[٢]. وأما القياس في الرأي فليس جواز الاختلاف فيه بنسخ؛ لأن الرأي الذي /١٥١/ خالف غيره من آراء جائز العمل بها لمن رأى الأصح رأيا منها، وأما نسخ جواز القياس فلا يجوز بعد أن جاز، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: ولا النسخ بهما على المختار.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا ينسخ الإجماع إجماعا ولا رأيا؛ لأن ما سبق فيه رأي صحيح لم ينعقد إجماع بعده بخلافه، والقياس في زمانه ﷺ وبعد وفاته بعد ما أجازه لهم فسواء ما لم ينسخ الأصل المقاس عليه، أو ينسخ[٣] جوازه لهم، وقد أجازه ولم ينسخ جوازه إلى أن مات، فالحق بالإجماع والقياس لم يجز نسخه، كتحريم ضرب الوالدين قياسا بتحريم التّأفيف، وما كان في محل جواز الرأي فيه فليس الاختلاف فيه بنسخ، وإن لم يجز لذلك العالم، ولكن جوازه باق لمن رآه أنه هو الأعدل.

(رجع) ومنه: ولابد أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ؛ لئلا يحكم بالمنسوخ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كما أنه لابد أن يكون عالما بالناسخ

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٠٩٩؛ وابن أبي الدنيا في ذم المسكر، رقم: ٢٢؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٨٧٩.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨١، والترمذي، باب الأشربة، رقم: ١٨٦٥، والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٧.

(٣) ث: بنسخ.

والمنسوخ، لئلا يحكم بالمنسوخ، فكذلك لابد وأن يكون محيطا علما بأحكام الكتاب والسنة التي لا يجوز فيها الاختلاف ومسائل الإجماع؛ لئلا يحكم بقياسه بخلاف ذلك كما ذكرناه.

(رجع) ولابد مع ذلك من ذكاء يتمكن به من استنباط الأحكام؛ لأنه قد شوهد من /١٥٢/ جمع هذه العلوم أو أكثرها وهو لا يتمكن من الاستنباط؛ لعدم فقه نفسه.

قال غيره: وهي اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان.

(رجع) قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح ما قاله، وحفظ هذه الخمسة العلوم يسمى اكتسابا، وكذلك كل علم حفظي، وأما ما يعرفه العقل بنفسه بالقياس، فإنما هو من علم الغريزية[١]، وهو فتح من الله تعالى لمن أراده له. والعالم الكثير العلم المكتسب مع ضعف العلم بالعلوم الغريزية[٢] ضعيف مع العام القوي بالعلوم الغريزية[٣]، وإن كان قليل العلم المكتسب؛ لأنا لا تجده في أكثر المسائل الاجتهادية إلا متحيّرا، ومثال ذلك: أن من جمع علم جميع آلات الشعر وعلم عيوبه، لا يستطيع أن ينظم بيتا أو أبياتا، ومنهم من لا يعرف إلا اللغة المتداولة بين أهل بلده، وينظم في سرعة ما شاء من القصائد، ومنهم من ينظم بصعوبة عليه ويعرف قوانين الفصاحة، وهم على تفاوت، كذلك علم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الغزيرية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الغزيرية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الغزيرية.

القياس في الفقه مع العلم بأصوله حذو النعل بالنعل، فالعلم الغريزي[١] فتح من الله تعالى في كل فن من فنون العلوم، وهذا على معنى قوله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الغزيري.

الباب السادس عشر في الرد على من يدعي الزيادة والنقصان في القرآن وفي تكرير القصص وما أشبه ذلك

من كتاب الإرشاد: ومما يدل على الرد على من يدعي /١٥٣/ الزيادة والنقصان في القرآن، وأن النبي ﷺ لم يجمعه حتى جمعه أصحابه بعده، فهو كتاب الله الذي لا يحتاج معه إلى غيره، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فُصِّلَت:٤٢]، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحِجر:٨،٩]، وقال: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[الأعراف:١٤٦]، ونحو هذا في القرآن كثير، وفي هذا كفاية لمن هداه الله، وأما ما حكي عن عبد الله بن مسعود من الزيادة والنقصان، فإني لأعجب ممن يقبل من المسلمين قول من زعم أن رسول الله ﷺ ترك القرآن الذي هو حجة على أمته، والذي تقوم به دعوته، والفرائض التي جاء بها من عند الله، ولم يجمعه ولم يضعه ولم يخطّه ولم يخصّه، ولم يحكم الأمر في قراءته، وما يجوز من الاختلاف فيها[1] وما لا يجوز في إعرابه ومقداره وتأليف سوره، وهذا لا يتوهّم على رجل من عامة المسلمين، فكيف برسول الله ﷺ.

وممّا يدلّ على خطأ من ذهب إلى ما ذكرنا أن الله جل ذكره أنزله على رسوله

(١) ث: فيه.

ﷺ في ثلاثة[١] وعشرين سنة، كلّما نزلت آية أو سورة قرأها على أصحابه وفي صلاته، وفي كل سفر أو حضر، وجملة المهاجرين وخيار[٢] الأنصار والذين يلونهم /١٥٤/ في الأقدار، وربّما قرأها على العوام وفي المواسم العظام؛ لأنّ فيه فرائضهم وحلالهم وحرامهم، ووعدهم[٣] ووعيدهم، والاحتجاج عليهم ولهم، وكانوا أهل عناية وتعظيم[٤] له، وتحريض عليه، يدرسونه نهارهم، ويصلّون به في ليلهم، ويتفقّهون فيه ويتفهّمون معانيه، ويقرأ بعضهم بعضا في مسجد رسول الله ﷺ، وفي غيره من مساجدهم ومشاهدهم، وكان النبي ﷺ يحثهم على التعليم ويرغبهم فيه ويقول: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٥]، وكان يقول عليه السلام: «القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته»[٦]، وقال يوم أحد في الشهداء: «زملوهم في ثيابهم وقدموا أكثر القوم قرآنا»[٧]، مع قول غير هذا كثير وترغيب شديد، وكانوا هم الحجة على من غاب عنهم وعلى التابعين من بعدهم، كما كان النبي ﷺ حجة

---

(١) ث: ثلاثة.

(٢) ث: أخيار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تعريض.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٥٠٢٧؛ أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٥٢؛ الترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٠٧.

(٦) أخرجه المَرْوَزِي في مختصر قيام الليل، ص: ١٧١؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ٧٩.

(٧) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٦٥٧؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ٢/٩٥؛ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ قريب، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٨٤.

عليهم، فإن تشاجروا في شيء منه ردوه إلى الله ورسوله، والرسول قائم عليهم ومؤدب لهم، وحريص على تعليمهم، رفيق بتأديبهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا لم يخف على من كان بهذه الصفة، وسار بهذه السيرة ناسخ من منسوخ، ومكي من مدني، ومتقدم من متأخر، وكيف وهم شهود للقصة، حضور للتنزيل ولأسباب التنزيل، وإنما هو /١٥٥/ في مغنم أو فداء أو عفو أو قتل أو أسر، أو قبض صدقة أو صلاة أو صيام أو نسك، أو تحريم ربا أو زنا أو خمر أو خنزير، أو قصاص في حد، أو ميراث، وفيهم نزل وإليهم يرجع[1]، ولقد حفظوا من سنن رسول الله ﷺ وأحكامه وأحاديثه وأخلاقه وسيرته ودلالته قبل مبعثه أضعاف ما بين الدفتين من المصحف، يعلم ذلك الفقهاء جميعا، ويخبرك به جميع العلماء، والعرب مخصوصون بشدة الحفظ وحسن البيان.

وقد كان للنبي ﷺ كُتّاب يكتبون الوحي، لا يدفع ذلك صاحب خبر ولا حامل أثر، وكان منهم ابن أبي مبرح، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، فلو لم يكن القرآن مجموعا مكتوبا في زمان رسول الله ﷺ، فأي شيء يكتب هؤلاء؟ وكيف يجوز على القوم الذين ذكرناهم أن يتركوا جمع القرآن والوقوف على تأليفه، ومقدّمه ومؤخّره، وهو إنما أنزل عليهم وفيهم على ما تقدم من شرح ما ذكرنا.

ومما يدل على حفظهم لما استحفظوا له وفهمهم لما استكفوا إياه، أنهم كانوا علماء لنظم السور وتأليف الآي، لا يحرفون الكتابة ولا يقصرون في التّأدية، إن أول ما أنزل القرآن بمكة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[العلق:١]، /١٥٦/

(١) ث: رجع.

وأوّل ما أنزل بالمدينة سورة البقرة، وآخر ما أنزل سورة براءة، فلو كانوا إنما ألقوا السور على تقدير رأيهم لقدّموا في المصحف المقدم، وأخروا المؤخر، ففي تقديمهم سورة البقرة وتأخيرهم سورة براءة، دليل على أنهم اتبعوا ولم يبتدعوا، وحكموا ولم يتحرصوا[١]، ولن يخفى على ذي لبّ أنّهم لم يتركوا وضع السّور على ما عاينوا وشاهدوا، والأمر كما ذكرنا، ووصفه على ما حكينا، ولقد وعوه وأحضوه[٢] حتى عرفوا من جمعه من الأنصار، وكم حفظه من المهاجرين، ومن بقيت عليه السورة والسورتان، وذلك مشهور معروف، ولقد قال أبو ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلّب طائر جناحه في السماء إلا وعندنا منه علم[٣].

فكيف تجهل تأويل السور ومواضع الآي أمة قد شهدت أوّل ذلك وآخره، قد اختارهم الله جل ذكره لصحبة نبيه ﷺ، وليكونوا حجة بعده، كما قال جل ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣].

وقد روى أصحاب الحديث أن القرآن كان مفرّقا حتى جمعه أبو بكر الصديق[٤] رضي الله عنه، وروى آخرون[٥] أنّ الذي جمعه عثمان بن عفان، وأنّهم أخذوا

---

(١) ث: يتخرصوا.

(٢) ث: حصوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١٣٩٩؛ ووكيع في الزهد، باب الإنصات، رقم: ٥٢٢؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٤٨١.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: آخر.

آية /١٥٧/ من هاهنا وآية من هاهنا، وأنّ الرجل كان يجيء بالآية ويسأل عنها الشهود ثم تكتب، وأنّ زيدا بن ثابت لما أمر عثمان بن عفان أن يكتبه في المصحف فقد آيتين حتى وجدهما عند رجلين من الأنصار، وأنّ زيدا وغيره من الصحابة تولّوا تأليف السور والآيات، وهذه أخبار مطعون عليها. **وقيل**: إن الزنادقة دلّسوا الزيادات والأحاديث في أحاديث الأمة، بل الدّلالة قد قامت من طريق العقل أنّ السور كانت معروفة متؤلفة في زمان رسول الله ﷺ، وأنّ القرآن قد فرغ من جمعه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن مسعود: «اقرأ عليّ»، فقال عبد الله بن مسعود: أقرأ وعليك أنزل؟! فقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، فقرأ سورة النساء، حتى إذا بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء:٤١] استعبر رسول الله ﷺ، وكفّ عبد الله بن مسعود[١]. وروى عبد الله بن عمر قال: أرسل إليّ[٢] رسول الله ﷺ فقال لي: «أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: [فشددت فشدّد][٣] عليّ، فقال: «اقرأه /١٥٨/ في عشرين يوما»، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال: «اقرأه في سبع لا تزد على ذلك»[٤].

فلو لم يكن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٥٨٣؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٠٠؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٢٥.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فسددت فسدد.

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بمعناه، كتاب الحج، رقم: ٣٨٩٤.

القرآن مجموعا مؤلفا كيف يقرأه عبد الله بن عمر في شهر أو سبع؟ **وقيل**: بلغه أن عبد الله بن عمر يقرأ القرآن في أربعين يوما، فاستزاده حتى بلغ سبعة أيام.

وقال الشعبي: لم يجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا ستة كلهم من الأنصار، فلو لم يكن القرآن مجموعا مؤلفا على عهد رسول الله ﷺ كيف كان يجمعونه هؤلاء الستة ويحفظونه؟ وهؤلاء الستة: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد، وأبو زيد، وأبو أيوب، وأكثر الصحابة قد يحفظ من القرآن السور المعدودة، ومنهم من يحفظ السورة والسورتين، والقرآن كله قد كان فيهم محفوظا متلوّا، ألا ترى أنّ كثيرا منا اليوم ممن لا يقرأ القرآن ظاهرا، وقرأ بين يديه قارئ منه شيئا، فزل عن موضعه وأسقط كلمة، لانتبه بذلك، وأشعر لذلك وأنكره.

وروي أنّ جبريل عليه السلام كان ينزل في كل عام فيقرئ رسول الله ﷺ القرآن مرة، حتى إذا كان العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ عرضه ذلك العام مرتين[1]، وروي عن عبد الله بن مسعود /١٥٩/ أنه حين صنع عثمان بالمصاحف ما صنع، قال: والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، قال: وكانت الآية إذا نزلت قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في موضع كذا وكذا»[2]. ويدل على ما قلناه ما روي عن النبي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٤٩٩٨؛ وأحمد، رقم: ٢٤٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب فضائل القرآن؛ وقم: ٧٩٣٨.

(٢) أخرجه الربيع عن أبي عبيدة بلفظ: «اجعلوها في سورة كذا»، باب في ذكر القرآن، رقم: ١٥. وأخرجه بمعناه عن ابن عباس عن عثمان كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٨٦؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٨٦.

ﷺ أنه قال: «من تعلّم القرآن فنسيه حشر يوم القيامة أجذم»[١]، فلو لم يكن القرآن مجموعا محفوظا في عهد رسول الله ﷺ، لم يكن بذكره لهذا الوعيد[٢] معنى، وروي عنه ﷺ أنه قال: «عرضت عليّ الذنوب فلم أر ذنبا أعظم ممن حمل القرآن ثم تركه»[٣]، وفي بعض ما ذكرنا ما يدلّ على أن القرآن في عهد رسول الله ﷺ كان مجموعا محفوظا، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نبدأ بما بدأ الله به»[٤]؛ **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يعني نبدأ باسمه تعالى، وبدأ الله بكل سورة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلا براءة، فثبتت أن هذه الآية هي في كل سورة مكتوبة هي فيها هي أولها، فهي آية منها؛ لأنها ثبتت فيها. **وقيل:** ما مات النبي ﷺ إلا والقرآن في المصحف كما هو في اللوح المحفوظ، ورتب القرآن ﷺ /١٦٠/ قبل موته في مصحفين، أحدهما أمر أن تكتبه حفصة، وقرأته عليه بعد ما كتبته كما أمرها مرتين، ورتبه ﷺ لأبيّ، وكتبه كما رتبه له كما هو في مصحف حفصة ابنة عمر بن الخطاب زوجته ﷺ، وقرأه عليه بعد ما رتبه إياه مرتين، وبقي مع ابن مسعود غير مرتب ولا تام، فأمره عثمان ألا يعطيه أحدا ينسخ منه، وأمر أن

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب ذكر القرآن، رقم: ٤٠٦؛ وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٥٩٨٩؛ والمروزي في مختصر قيام الليل، ١/١٧٨.

(٢) ث: الوعد.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٩٩٨؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٦٦١.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤١٥؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٦٢.

ينسخ من مصحف أبيّ، وأحرق كل قرطاس فيه قرآن وجده مع أحد من غير هذه الثلاثة، هكذا حكاه الطبري في تاريخه.

(رجع) مسألة: وأما تكرير القصص في القرآن، والسبب في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يبعث إلى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة، فلو لم يكن الأنباء والقصص مثناة مكررة، لوقعت قصة موسى صلوات الله عليه إلى قوم، وقصة عيسى عليه السلام إلى قوم، وقصة نوح صلوات الله عليه إلى قوم، فأراد الله تبارك وتعالى بلطفه ورحمته أن يسير[1] هذه القصص إلى أطراف الأرض ويلقيها في كل سمع ويثبتها، ويلقيها في كل قلب، ويزيد الحاضرين في الأفهام، وأما تكرير الكلام من جنس واحد فبعضه يجزي عن بعض، كتكراره في: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي سورة الرحمن، فإن القرآن /١٦١/ نزل بلسان القوم وعلى مذهبهم، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التأكيد والإفهام، كما أن من مذاهبهم الاقتصار إرادة التخفيف والإيجاز؛ لأنّ تفنن المتكلم والخطيب في القنوت وخروجه عن شيء إلى شيء أحسن من اقتصاره في المقام على فن واحد، وقد يقول القائل في كلامه: "والله لا أفعله، ثم والله لا أفعله" إذا أراد التأكيد وحسم الأطماع من أن يفعله، كما تقول: "والله أفعله" بإضمار "لا" إذا أراد الإيجاز والاقتصار، قال الله جل ذكره: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[التكاثر:٣،٤]، وقال جل ذكره: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشَّرح:٥،٦]، وقال: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ﴾[القيامة:٣٤،٣٥]، وقال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يستر.

يَـوْمُ ٱلدِّيـنِ﴾[الانفطار:١٧،١٨]، كل هذا يريد التأكيد للمعنى الذي كرره في اللفظ، وقد يقول الرجل لغيره: "أعجل أعجل"، وللرامي: "ارم ارم" وطعن قوم في تكرير معنى لفظتين مختلفتين مثل قوله: ﴿ٱلـرَّحْمَٰنِ ٱلـرَّحِيمِ﴾، ومثل قوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾[التوبة:٧٨]، ومثل هذا لا مطعن فيه؛ لأنّ القرآن نزل بلغة العرب، والعرب يستعملون في لغتهم ما أنكروه، وإنما يكرّرون المعنى بلفظتين مختلفتين؛ لاتساعه ولاتساع اللغة في الألفاظ، وذلك مثل قول القائل: "آمرك بالوفاء وأنهاك عن العذر"، "وآمرك بالتواصل وأنهاك عن التقاطع"، والأمر /١٦٢/ بالتّواصل هو النهي عن التقاطع، ونحو قول القائل: "لا تظلمه ولا تجر عليه" فكرّر المعنى لما اختلف اللفظان، كما تقول: "نديم وندمان" وقد يكون التكرير بمعنى البيان والتأكيد، مثل قوله: ﴿فَغَشَّـىٰهَا مَـا غَشَّىٰـ﴾[النجم:٥٤]، ﴿فَـأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْـدِهِۦ مَـآ أَوْحَىٰ﴾[النجم:١٠]، ومثل قوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِـرٍ يَطِـيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام:٣٨]، والطيران لا يكون إلا بجناح، ومثل قول القائل: "كلّمته بلساني"، و"نظرت إليه بعيني" ومثل هذا في الكلام كثير.

وروي أن ابن عباس كان إذا سئل عن شيء من عيوب القرآن أنشدهم من الشعر ما يعرفهم إياه، وقال: الشعر أول علم العرب وديوانهم، فتعلموا الشعر وعليكم بشعر أهل الحجاز فإنه شعر الجاهلية، وقد فسّر القرآن وتأوله رجال منهم: قتادة والضحاك ومجاهد وغيرهم. وروي عن مكحول أنه قال في الرجل يقرأ القرآن فيمر بالآية فتأولها على غير تأويلها، وهو يرى أنه على ما أولها: فلا بأس ما لم يعزم على ذلك. فلولا جهل كثير من الملحدين[1] ما احتج للقرآن

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المخلدين.

بالشعر ولا بغيره؛ لأنهم وإن كانوا مكذبين لرسول الله ﷺ فإنهم مقرون بأنه جاء بهذا القرآن، وأنه أورده على العرب وقرعهم بالعجز عنه، وجعله حجة له، وأدنى منازل رسول الله ﷺ /١٦٣/ أن يكون رجلا من فصحاء العرب لا يتأخر عن أحد من أهل العلم باللغة، وما يجوز فيها وما لا يجوز، وهذا ما لا ندفعه عن مصدق ولا مكذب، فكيف يجوز أن يحتج بقول شاعر، ولا يحتج بقوله؟! وكيف صار الشعر حجة على غيرهم ولم يكن هو حجة عليهم؟! ولكن العلماء لما علموا من سعة الحق احتجوا بشعر الماضين قطعا للشغب وإزاحة للعلة.

فإن قال قائل: من أين جاز أن تعاد قصص الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ويعاد ذكرها في القرآن؟ **فيقال له**: إن لله[1] جل ثناؤه في إعادتها حكمة لطيفة، وهي أن الرجل إذا سمع الموعظة ثم لم يعد عليه ذكرها خفي عليه قدرها، وذهب عليه وصفها، فإذا وعظ بها من بعد مرة صارت نصبا لخاطره وفكره، ووفقا على همه وذكره؛ ولذلك صارت الخطباء تعيد الموعظة الواحدة في كل مقام ومشهد، وتردّد القصة في كل محفل، ولا يسمى ذلك غيّا[2]، وروي «أن النبي ﷺ كان يردد الآية في القرآن مرارا»[3]، قال الله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[ص:٢٩]، ولم يقل: "ليقرؤوا آياته" فتكون قراءة النبي ﷺ مرة واحدة مجزئة عن إعادة ذكرها حالا بعد حال، فذمّ به من يمر بالآيات ولا يتدبرها، ويرى المعجزات ولا يتأملها، قال الله جل ذكره: /١٦٤/ ﴿وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي

(١) في النسخ الثلاث: الله.

(٢) ث: عبثا.

(٣) أورده ابن بركة في جامعه، ١/١١٠.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يَمُرُّونَ عَلَيۡهَا وَهُمۡ عَنۡهَا مُعۡرِضُونَ﴾[يوسف:١٠٥]. **وقيل:** تكرار القصص في القرآن؛ لخروجها إلى المواضع المختلفة، ودخول الناس في الإسلام من أهل المواضع القاصية قوما بعد قوم، فاحتجّ بما عليه فصحاء العرب من الخطباء والشعراء؛ ليستمعه من لم يسمعه، ولو لم يُعيدوا ذلك لفات المتأخر ولم يسمعه إلا من شاهد في أوله، وهذا وجه من الصواب إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فأما التّكرار في الأمر قد يكون التّكرار لمعنى التعظيم للشيء، كما أن العرب إذا عظمت شيئا أكثرت من أسمائه؛ كالخمر والأسد، وقد يكون لمعنى التحريص[١] على فعله مما هو واجب والتشديد في تركه، وفي المحجور بمعنى التحريص[٢] في تركه والتشديد في فعله، ولمعنى الإعلام في شدة العقاب والغضب على من خالف وعصى في ذلك، وأما مثل تكرار قصص النبي موسى في القرآن؛ فلقرب اليهود في السكنة من بلد النبي ﷺ؛ لئلا يكون اليهود أعلم من النبي ﷺ بشيء[٣] من أمور موسى، فإن في تكرار ذلك زيادات معاني من العلم بأموره ما لم يذكر فيما قد ذكر، فيتمّ العلم به مما ذكر في غير ذلك الموضع من التنزيل، وأخبار النبي عيسى /١٦٥/ عليه السلام أقل تكرارا؛ لأنهم أبعد بلدانا من بلدان النبي ﷺ، وما جرى عليه أقل مما جرى على النبي موسى عليه السلام، وكذلك بقية الأنبياء ولم يكن لذيذا بأن لا نذكر في هذا

---

(١) ث: التحريض.

(٢) ث: التحريض.

(٣) زيادة من ث.

الموضع إلا ما أهمل ذكره في ذلك الموضع، بل الألذ أن تكون القصة في كل موضع كأنها تامة، حتى إذا جاء ذكرها في موضع آخر ذكر القصة وفيها زيادة ذكر لم يكن في الأولى، وهذه أجمل من تلك شاف على هذا القياس، وأما قصة يوسف ففي سورة؛ لأن ما جرى عليه أقل مما جرى على موسى من فرعون، وفي تكرار قصص فرعون مبالغة في إظهار بيان شدة كفره وفساده وتجبره وتكبره على الله تعالى، حتى انتهى إلى أذل أمر إلى هلاكه بأعظم آية، وآيات موسى إلى فرعون كثيرة، وكلّها مبهرة للعقول بعظمها، من انقلاب العصا حية تبلعُ ما قرب إليها من حبال وعصيّ، يقال: إنها في ملأ عرض فرسخ وطول فرسخ من الأرض كلها في لحظة واحدة، وإخراج يده بيضاء تضيء في الليل كالبدر المنير، واندكاك الجبل دكا، وانفجار الصخرة اثنتا عشرة عينا، وانقلاب الماء دما[١]، وإذا أراد أن يشربه القبطي ويبقى ماء للإسرائيلي، حتى إذا جعله الإسرائيلي في فمه، فإن كبه في فم القبطي خرج دما، وإن كبه في الأرض خرج /١٦٦/ دما، والجراد[٢] والقمّل يأكل الثّمرات، والضفادع وما يخرج من بطونها ليكون أولادا قبيح المنظر في الماء لا تقبله النفس للشرب[٣]، وغير ذلك كلهن آيات عظيمة، فكان التكرار تعظيما[٤] لهذا الشأن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وأما الجراد.

(٣) ث: للشراب.

(٤) ث: تعظيمه.

الباب السابع عشر فيما يتعلق به في الطعن على القرآن من جهة التناقض

من كتاب ركن الدين: ذكر الطاعنون أن الله تعالى ذكر في الكتاب: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢]، قالوا: وقد وجدنا فيه اختلافا كثيرا وتناقضا ظاهرا، قالوا: وذلك ينبئ عن كونه من عند غيره؛ لأنه لو كان من عند الله لوجب أن ينزه[1] عن التناقض والتّدافع؛ لأنّه تعالى حكيم عليم، لا يجوز أن يكذب، أو يقول ما يستحيل، أو ينقض بعضه بعضا.

قالوا: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن:٣٩]، وقال أيضا: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[القصص:٧٨]، ينقض ذلك قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر:٩٢،٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف:٦].

الجواب عنه على أوجه:

أحدها: إنّ الكناية في قوله: ﴿عَن ذَنۢبِهِۦٓ﴾ ليس يرجع إلى الإنس والجن، وإنما هو كناية عن المكنى في قوله: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾[الرحمن:٣٥]، فيكون المكنى في ذلك أنّ هذا المرسل /١٦٧/ عليه

(١) ث: يبرأ.

الشواظ من النّار لا يسأل عن ذنبه غيره ولا أحد سواه، ﴿لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ إلا هو؛ وذلك لأن الكناية لا تتقدم المكنى عنه.

وثانيها: أن السؤال يكون على وجوه: أحدها سؤال استفهام، وثانيها سؤال استخبار، وثالثها سؤال مطالبة به، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٤]؛ أي: مطالبا، ورابعها سؤال توبيخ لغير المسؤول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ، بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٩]، أفيجوز أن يكون السؤال المنفي بقوله: ﴿لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ سؤال الاستعلام(١)؟ فالله تعالى لا يستفهم أحدا عن شيء ولا يستخبر؛ لأنه عالم الغيوب، وأما السؤال الذي هو توبيخ وتقريع، وهو نحو قول القائل: لم فعلت كذا؟ وما الذي حملك على كذا؟ فهو جائز منه تعالى، وهذا الوجه هو المعنى بقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾؛ لأنه عالم بجميع ما فعلوا، فلا يسأل إلا على سبيل التوبيخ والتقريع للمسؤول أو غيره، وأما السؤال على جهة توبيخ الغير فنحو قوله لعيسى عليه السلام: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[المائدة:١١٦]، وعلى هذا الوجه معنى قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

وثالثها: أن يكون المنفي بقوله تعالى: /١٦٨/ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن:٣٩] يرجع إلى غيره، كأنه يعني أن الملائكة لا تسأل أحدا عن ذنبه؛ لأنّ قوله مجهول، وليس فيه ذكر من سألهم، إلا أنّ ما

---

(١) ث، ق: الاستفهام.

يتعقبه يدل على أن المراد بذلك الملائكة، وهو قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾[الرحمن:٤١]الآية، فقوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ﴾ و﴿يُؤْخَذُ﴾ مجهولان إلى من يرجع إليه قوله تعالى: ﴿لَّا يُسْـَٔلُ﴾، فإنما كان هذان اللفظان راجعين إلى الملائكة؛ لأنهم هم الذين يعرفون المجرمين بسيماهم، وهم الذين يأخذون بنواصيهم وأقدامهم، كان قوله تعالى: ﴿لَّا يُسْـَٔلُ﴾ راجعا إليهم، فيكون معنى الآية: إن الملائكة لا تسأل أحدا عن ذنبه، فإنهم يعرفون المجرمين بسيماهم وبالآثار الظاهرة عليهم من اسوداد الوجه، فيأخذون بنواصيهم وأقدامهم بقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، راجع إلى الله تعالى، وقوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ﴾، راجع إلى الملائكة، فسقط التعلق بذلك في تناقض الآيتين، إذا كان نفي السؤال يرجع إلى غير من ثبت له السؤال.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾، فالسؤال على وجوه كثيرة قد ذكرنا بعضها، ومن ذلك السؤال عن كون المسؤول محزونا، /١٦٩/ وكون فعله قبيحا وسيئة، وإلى هذا المعنى أشار في قوله: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾؛ أي: لا يسأل المجرم عن كونه مجرما وعن حرصه، فإنه لا يعترف بذلك ولا يقرّ به، وإنّما يسأل الغير عن كونه مجرما وعن قبح فعله، ألا ترى أنه لا يسأل الجبري عن كون مذهبه قبيحا ومنهيا عنه، وإنما يسأل العدلي عن ذلك، فيخبر عنه ويصرح، ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن قارون، وأنه لما

كفر عن نعمة الله تعالى وبغى على قومه، وأخبر بمحاجة[1] قومه إيّاه، فقالوا له: ﴿لَا تَفْرَحْۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص:٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[القصص:٧٧]، فلما ناظروه بذلك وعرفوه بغيه وكفره، وأشاروا عليه بما فيه صلاحه، أعرض عن كلامهم وقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾[القصص:٧٨]؛ أي: أوتيته بالاستحقاق، ثم بيّن أنه أهلك من كان أشد منه قوة وأكثر جمعا، ثم أخبر أن المجرمين لا يسألون عن ذنوبهم، بل يسأل غيرهم، والسؤال في ذلك في الدنيا دون الآخرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾[النبأ:٢٣] قالوا: نقض ذلك بقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[النساء:١٦٩]؛ لأن الحقب ثمانون سنة، والأحقاب يكون مائتين وأربعين سنة، قالوا: وهما وصفان وخبران عن الكفار.

الجواب: إنا بينا في فصل الوعيد أن قوله: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ أنه ليس في قولهم: "إنهم يلبثون فيها /١٧٠/ أحقابا" نفي؛ لأنّ "لا يلبثون" أكثر من ذلك، ألا ترى أنك لو قلت: "أقيم في بلد كذا أشهرا" لم يكن ذلك نفيا لأن تقيم بها سنين. **وبعد؛** فإن الأحقاب جمع، والجمع لا غاية له، وإذا كان كذلك سقط التعلق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾[هود:١٠٨،١٠٧،١٠٦]الآية إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بحاجة.

آخرها، قالوا: هذه الآية ينقض بعضها بعضا؛ لأن بالاستثناء يبطل الخلود، ثم أبطل ذلك بقوله: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[هود:١٠٨]، فكيف يكون خالدا فيها، وقد قال: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾، فكيف يكون مجذوذا واستثناء من الخلود. **وبعد**؛ فإن هاتين يبطلان جميع[1] الآيات الواردة في خلود أهل الجنة وأهل النار؟.

الجواب: إنا بيّنا من تأويل هذه الآية في فصل الوعيد ما ينفي كونه ناقضا لآيات الخلود، وبيّنا أنّ الاستثناء إنما وقع عن[2] أول الوقت دون آخره فسقط التعلق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[الفتح:١٤]، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء:٤٨]، فأبطل بذلك ما تقدم من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزُّمَر:٥٣]، ثم نقض بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨] جميع الآيات الواردة في وعيد الكبائر، نحو قتل العمد، وأكل /١٧١/ مال اليتيم، وكذلك أبطل هذه الآيات قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣].

الجواب: إنا قد بينا في فصل الوعيد من معاني هذه الآيات ما ينفي تناقضها.

وبعد: فإن قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ إخبارا عن قدرته

---

(١) ث: جميعا.

(٢) ث: على.

على الغفران والتعذيب، وأنه يملك ذلك من غير أن يتعذر عليه شيء منها.

وبعد: فإنه مجمل، وقد علّق الغفران والعذاب بالمشيئة، ثم فسر من الذي يشاء أن يغفر له، ومن يشاء أن يعذبه؛ بما ورد من آيات الوعد، وآيات الوعيد في غفرانه للمؤمنين، وغفرانه للتائبين، وتعذيبه للكافرين والظالمين، فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ فليس في ذلك ما ينبئ على الوجه الذي عليه يغفر، وقد دلت الدلالة من العقل والقرآن أنه يغفر على وجه التوبة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فإنما يريد أنه لا يغفر ذلك تفضلا؛ وذلك لأنه دلالة العقل والكتاب قائم على أنه لا يجوز أن يغفر للمصر، ودلنا على وجوب غفران ذنوب التائب، ودلالة العقل كالمشروط في الآية، وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فليس فيه بيان من الذي يشاء أن يغفر له، وقد بينا ذلك في فصل الوعيد.

ومن ذلك /١٧٢/ قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣]، **قالوا**: فنقضه بقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣]؛ لأنّ قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ عام لا تخصيص فيه.

الجواب: قد بينا في فصل التوحيد أن قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ لا يقتضي الرؤية ولا يدلّ عليها بما يغني عن الإعادة، وفسرنا ذلك على ما يوافق قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ فسقط التعلق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾[المجادلة:٧]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[ق:١٦]، وقال أيضا: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق:١٩]، ثم نقض ذلك بقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ

ٱلْأَرْضَ﴾[الملك:١٦]، وبقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥].

الجواب: إن قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، إنما هو على معنى العلم، وذلك كما يقول: "أنا معك"؛ أي: أعلم ما تفعله، ويقال: إن ذلك بمعنى "أنا ناصرك"؛ لأن العقل قام على أنه لا يجوز أن يكون في مكان على الحقيقة، وقد بيّنا معنى قوله: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[الملك:١٧]، وكذلك قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ ما يغني عن إعادته، فسقط التعلق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[محمد:٣٦]الآية، ثم نقض ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الدخان:٣٨]، قالوا: فأوجب /١٧٣/ بأحدهما أنه لعب، ونفى بالثاني أن يكون خلقه لعبا.

الجواب: إنه لا تناقض في ذلك؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ﴾ يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يعني أنّها غير باقية، وأنها كاللعب الذي لا يدوم. **والآخر**: إن الاقتصار على الحياة الدنيا كاللعب الذي لا يفيد ولا يثمر، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾؛ أي: لم يخلقهما للاقتصار على الحياة الدنيا فتكون لعبا إذا كانت غير باقية ولا مثمرة، والآيتان متّفقتان على الحياة الدنيا، فالآيتان متّفقتان في النهي عن الاقتصار على الحياة الدنيا، والزجر عن طلبها دون القصد بها إلى الآخرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾[آل عمران:١٣]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِيٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾[الأنفال:٤٤].

الجواب: إن الآيتين متفقتان؛ وذلك أنهم كانوا ثلاثة أمثالهم؛ لأنهم تسعمائة وكسر، والمسلمون ثلاثمائة وكسر، فلتقليل الله تعالى إياهم في أعينهم رأوهم مثلهم، وهم ثلاثة أمثالهم، فلتقليل الله كان ذلك، فالكناية في قوله: ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾[آل عمران:١٣] يرجع إلى المسلمين دون الكافرين، فسقط السؤال.

ومن ذلك قوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾[الإسراء:٣]، قالوا: فنقض ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾[الصافات:٧٧].

الجواب: إنّهما يتفقان؛ لأن /١٧٤/ ذريته الذي أخبر أنهم هم الباقون كانوا من أولاد نوح عليه السلام، الذي حملهم مع نوح في السفينة، فيجوز أن يكون لم يدخل السفينة غير أولاد نوح عليه السلام، ويجوز أن يكون حمل أولاده وحمل غيرهم، إلا من كان فيها من غير أولاده لم يبق لهم نسل ولا عقب.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾[الأعراف:١٤٨]، وقال في موضع آخر: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾[طه:٨٨]، وعنى به السامري.

الجواب: إن العامل للعجل هو السّامري بلا خلاف؛ [إلا أنّه][1] أضاف ذلك إلى القوم من حيث أعانوه عليه وصاروا معه منقادين في ذلك، متبعين لما دعاهم إليه من عبادته، ألا ترى إلى أنّه قال: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾[طه:٨٧]، ويجوز أن يريد بالإيجاز في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أنه أراد به عبادتهم إياه لا نفس الصنعة[2]؛ لأن الايجاد[1] يستعمل

(١) ث: لأنّه.

(٢) ث: الصفة.

على هذا المعنى، فيقال اتخذه ربا فاتخذه عبدا، إذا أحله ذلك المحل، كما قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الفرقان:٤٣].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات:٣٥،٣٦]، قالوا: فنقضه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[الزمر:٣١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ﴾[يس:٦٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النور:٢٤] /١٧٥/ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ﴾[فصلت:٢١]الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ﴾[فصلت:٢٠].

الجواب: إن قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ يريد أنه لا حجة لهم ولا عذر، فجعل الإخبار عن ذلك بنفي الكلام؛ وذلك لأنه لما كان الحال قد يجعل قولا، كقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[ق:٣٠]، وكذلك قد يجعل عدم الحجة والعذر نفيا للنطق والاعتذار، إذا كان ذلك يكون بالنطق، وقد بيّنا أن الشيء قد يقام مقام الشيء، إذا كان منه بسبب كالوعد والوعيد، لما كان بالقول والكلام استعير لفظ الكلام والقول لهما، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾[غافر:٦]، وقال أيضا تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾[الزمر:١٩]الآية، وقال أيضا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ﴾[الأعراف:١٣٧]، وكذلك الحجة والاعتذار لما كان بالنطق أقام فقد النطق مقام فقد الحجة.

---

(١) ث: الاتخاذ.

قال الشاعر:

فلـو أن قـومي أنطقتـني رمـاحهم نطقـت ولكـن الرمـاح حـراب[١]

أي لأخبرت بحالهم ومدحهم.

ومـن ذلـك قولـه تعـالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[الجاثية:٢٩]الآية؛ أي: يلزمكم حجته فكأنه ينطق، وقد يقول القائل: "فلان لا يستطيع أن يتكلم"؛ أي: ليس له حجة يتكلم بها، ولذلك يقال للمفحم[٢]: كأنما ألقم الحجر؛ أي: يخبر فلا /١٧٦/ يتكلم بشيء، فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات:٣٦]؛ أي: لا يستمع لاعتذارهم، وهذا من قولهم: أذنت لكذا؛ أي: استمعت له.

قال الشاعر:

في سمـاع بأذن السـيح[٣] لـه وحـديث مثـل مـاذي مشـار

أي: يسمع له.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ فهو إخبار عن ترك سؤالهم عن جرمهم وعما أذنبوا، وأن أيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما فعلوا واجترموا دون إقرار اللسان، وفي ذلك نفي لكلامهم أصلا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[القصص:٦٦]، قالوا: نقضه بقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ

---

(١) هذا في ث . وفي الأصل: أحرب.

(٢) ث: للمعجم.

(٣) ق: الشيخ.

يَوْمَئِذٍ﴾[القصص:٦٥،٦٦]الآية؛ أي: لا يسأل بعضهم بعضا مما أجابوا به الرسل، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[الصافات:٢٧]؛ أي: أنهم يتساءلون عن أحوال أكفائهم؛ لأن ما قبل الآية وما بعدها ينبئ عن ذلك ويصرح به، ألا ترى إلى قوله: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[الصافات:٥١] فما يتساءلون عنه غير ما لا يتساءلون، وإذا كان كذلك لم يكن ذلك مناقضة؛ لأنه ليس في قول القائل: "فلان لا يسأل عنه عمرو" نفي لسؤاله عن غير ذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، **قالوا:** فنقضه بقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٦١] /١٧٧/ قالوا: فأوجب في إحدى الآيتين أن يضاعف الحسنة بعشر أمثالها، وفي الأخرى بسبعمائة أمثالها.

الجواب: إنه ليس في ذلك تناقض، ألا ترى أنك إذا قلت: "أعطيتك مائة درهم" فليس في ذلك إبطال ونفي لأن تعطيه مائة درهم، بل متى أعطاه ضعف ما ذكر كان محققا لوعده.

وبعد: فإن الحسنة التي وعد أن يجازى عليه بعشر أمثالها واقع على جملة الإيمان المأمور به، ثم خص الاتفاق، ومن جملة ذلك بأن يضاعف بسبعمائة أمثالها، فليس في ذلك ما يبطل الأول.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[الحج:٤٧]، وقال أيضا في آية أخرى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[السجدة:٥]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج:٤]الآية.

الجواب: الحالان مختلفان، فليس في ذلك تناقض؛ لأنّه تعالى أخبر أن يوما عند ربك كألف سنة، ثم لم يقل إن يوما عنده خمسين ألف سنة، إنما أخبر عن يوم القيامة أنه خمسين ألف سنة، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾[المعارج:٧]، فوصف ذلك اليوم بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ﴾[المعارج:٨،٩]، وهذا كله من صفات القيامة، والصفتان مختلفتان، **وقد قيل**: إن جبريل والملائكة /١٧٨/ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ يعرجون في يوم واحد بما يكون مقدار عروجهم مسيرة خمسين ألف سنة، لا أن ذلك خمسين ألف سنة، وأما قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[السجدة:٥]، فإن الرجوع في ذلك إلى الأمر وهو قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾، وليس فيه ذكر الملائكة فليس فيه تناقض.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾[الغاشية:٦]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾[الحاقة:٣٦]، والغسلين غير الضريع.

الجواب: ليس في ذلك تناقض وهما واحد؛ لأنّ الغسلين اسم ذلك الطعام، والضريع وصف له؛ وذلك أن الضريع فعيل بمعنى مفعل، كبصير بمعنى مبصر، فضريع بمعنى مضرع؛ أي يضرع وقد فسره بقوله: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ﴾[الغاشية:٧]، فهذا وصف الغسلين، ومثاله أنك إذا قلت: "إنه زيد"، ثم قلت: "هو كاتب" لم يكن في ذلك تناقض.

وبعد: فإنه يجوز أن يكون طعام الذين وصفهم الله في سورة الحاقة من

غسلين أنه بيّن أنهم لا يؤمنون بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين، وليس كل من هؤلاء الذين بيّن أن طعامهم من ضريع غيرهم [...][1]، كما قال الله[2] تعالى: ﴿لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[الحجر:٤٤].

ومنه: ومن ذلك قوله تعالى: /١٧٩/ ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[المزمل:٩]، فنقضه بقوله: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾[الرحمن:١٧]، ثم نقضها: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾[المعارج:٤٠].

الجواب: إنه لا تناقض فيه؛ لأن قوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ كل واحد منهما اسم على الجملة، كما يقال: أهل المشرق؛ أي: ساكن الجهة التي فيها تشرق الشمس، وقوله تعالى: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾، إنما هو على الجمع، ومن عادة العرب أن يخبر عن الجميع باسم الجنس الذي يقع على كلّ بالألف واللام، كقولك: الفرس والخيل، وإن شاء جمع فيقول: "الأفراس والخيول"، فهما واحد، فكل واحد من لفظي المشارق والمغارب واقع على مطلع الشمس في النسبة، وأما قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾؛ يعني به مشرقي الشتاء والصيف ومغربيهما، فهو ذكر بعض ما دخل تحت تلك الجملة، وليس في ذكر بعض الجملة تارة وذكر بعضه في موضع آخر تناقض إذا حصل المراد، وإنما المعنى في كل منهما الحث على النظر في حكمة الله تعالى في وصفه للشمس، واختلاف مطالعها في مغاربها وما يحصل في ذلك في كون الفصول الأربعة واختلاف الأزمنة، وما في ذلك من الحكم بما يطول شرحه

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

والإبانة عنه. /١٨٠/

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[المنافقون:٨]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[فاطر:١٠].

الجواب: هما متفقان؛ وذلك لأنّ عزة الرسول والمؤمنين من عزته ومن جهته حصل، ومتى كان لأصحاب الموصوف وأوليائه عزّ وغلبة فهو السيد والمالك لهم، فعزّهم عزّه، وبه اعتزوا وتغلبوا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[البقرة:٩٥]؛ يعني: الموت، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[الزخرف:٧٧].

الجواب: هما متّفقان؛ وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾؛ يعني به الرّجوع إلى دار الآخرة، وإن كان اللفظ للموت، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:٩٤]الآية؛ أي: ما تمنّوا مما به يصيرون إلى الدار التي يزعمون أنها خالصة لكم، ثم بيّن أنهم لا يتمنون ذلك أبدا من حيث لا يوافقهم الرجوع إليها، وقوله: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ إنما هو طلب ما به يتخلص من الدار الآخرة، وكلاهما متفقان في الفرار[1] من الدار الآخرة.

وبعد: فإن قوله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ إنما هو إخبار عن اليهود خاصة من حيث ادعوا أن الدار الآخرة خالصة لهم، وقوله تعالى: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ إنما هو إخبار عن المجرمين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القرار.

جَهَنَّمَ﴾[الزخرف:٧٤] إلى قوله تعالى: /١٨١/ ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[الزخرف:٧٧]، فالمذكورون سؤالهم الموت غير من ذكر أنهم لا يتمنون ذلك أبدا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران:٧]، فذكر أن بعضه (خ: منه) محكم وبعضه (خ: منه) متشابه، قالوا: فنقضه بقوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾[هود:١]، فذكر الجميع ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ وهذا نقض للأول، ثم نقضها بقوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[الزمر:٢٣]، فحكم أن جميعه متشابها.

الجواب: إنه لا تناقض في ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ يريد تخصيص البعض بكونه محكما من حيث وصفه بأنه أم الكتاب؛ أي: منه آيات ظاهرات المعاني، وإليها المرجع، إذ أمّ كل شيء ما يرجع إليه، وهو أصله، وأما قوله: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ عنى به أجملت، ألا ترى إلى قوله: ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾، فالتفصيل إنما هو بعد الإجمال، وليس يريد به المعنى الأول، واللفظ الواحد يختلف معناه في مواضع كثيرة، وليس يجب اعتبار التناقض من جهة ظاهر اللفظ، وأما قوله تعالى: ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾؛ أي: يتشابه على الخلق فلا يعرفون تأويله والغرض فيه، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[البقرة:٧٠]، وأما معنى قوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ عنى به أن جميعه يتشابه في حسن النظم وجودة /١٨٢/ اللفظ، وفي الإفادة وكونه معجزا وحكمة ونحو ذلك، فليس في ذلك تناقض بحمد الله ومنّه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[فاطر:٣٦]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾[الإسراء:٩٧].

الجواب: إنهما متفقان؛ لأن معنى قوله: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾ ليس المراد به أنها تخبو، بل المراد به نفي الخبو عنها؛ أي: أنها تمتنع من خبوّ النار بأن يزيدهم سعيرا، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[السجدة:٢٠] ليس يريد أنهم يخرجون منها فيعادون فيها، وإنما معناه متى راموا الخروج منعوا من ذلك، وكذلك معنى هذه الآية أن النّار متى شارفت الخبو أو كادت تخبو زادها الله إستعارة والتهابا، فتعوذ[1] بالله منها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[البقرة:٦٠]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[الأعراف:١٦٠]؛ لأن الانبجاس أقل من الانفجار، وهما وصفان عن شيء واحد.

الجواب: إنه لا تناقض فيه؛ لأنه يجوز أن يكون انبجست أولا، ثم انفجرت منه، وأخبر عن الحالين بالوصفين المختلفين.

ومنه: ومن ذلك قوله تعالى في صفة القرآن أنه: ﴿نُورًا﴾[النساء:١٧٤] و﴿شِفَآءٌ﴾[الإسراء:٨٢]، وأشباه ذلك، قالوا: فنقض جميع ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[المائدة:٦٤]

/١٨٣/ وقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦]الآية، وكذلك قوله: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾[البقرة:١٠]، وكذلك قوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[التوبة:١٢٥]الآية، فتارة وصفه بأنه هدى ونور وشفاء وذكر للكل، وتارة وصفه أنه يزيد الكفار كفرا وطغيانا ومرضا ورجسا، وهما متناقضان.

---

(١) ث: نعوذ.

الجواب: إنه لا تناقض في جميع ذلك، ولا في شيء منه؛ وذلك لأنّ الكتاب والكلام لا فعل لهما في الحقيقة، وإنما مجراهما مجرى الآلة التي يفعل بها الشيء، وإنّما يضاف ما يضاف إليهما من الأفعال على سبيل المجاز، وعلى عادة العرب في إضافتهم الأفعال إلى السبب وإلى الآلة وما يجري مجراهما، والمراد بقوله تعالى: ﴿هدى﴾ و﴿نور﴾ و﴿شفاء﴾ إنما وصفه بذلك من حيث هو الشيء يمكن الاهتداء به، ويوجد الشفاء عند تدبره والنظر فيه، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ وسائر الآيتين، فمعناه أنهم ازدادوا عند ذلك وعند نزوله طغيانا وكفرا، فالقرآن في الحقيقة لا يزيد أحدا كفرا ولا غيره، وإنما يزداد المكلف عند نزوله ذلك بذلك هدى[1]، فأضاف إليه الفعلين الموجودين من المكلفين المختلفين بحسب ازديادهما ذلك، إذا كان واحد منهما ازداد بذلك عند نزوله فصار نزوله مثلا /١٨٤/ كالسبب لذلك، وقد شرحنا ذلك في باب الخبر بأبسط من هذا وأشرح.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود:١١٩،١١٨]، قالوا: فبيّن أنه خلقهم للاختلاف، قالوا: ونقضه أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[الأعراف:١٧٩]الآية، وإذا كان خلقهم لجهنم فلم يخلقهم للعبادة؛ لأن موجب العبادة ليس هو جهنم ولا مرد إليه.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إن قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ يرجع إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾؛ أي: خلقهم لأن يرحمهم؛ لأنّ الكنايات ترجع إلى أقرب المذكورات إليها، ولا يرجع إلى ما قبله إلا بعد أن لا يصح رجوعها إلى أقرب المذكورات. **وبعد**: فإن قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ﴾ لا يجوز أن يرجع إلى قوله: ﴿مُخْتَلِفِينَ﴾ لأنه جمع، وذلك كناية الواحد، وليس للاختلاف ذكر في الآية فيرجع إليه، وقد أشبعنا القول في ذلك في فصل الخبر[1]، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾الآية، فإن اللام في قوله: ﴿لِجَهَنَّمَ﴾ لام العاقبة وليس بلام غرض الفعل، وقد دللنا على ذلك في فصل الخبر[2]، وليس لقائل أن يقول: إن ذلك تخصيص؛ لقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؛ لأن التخصيص في الأخبار /١٨٥/ لا تقع بما ينفصل منه، إلا أن يكون من جهة العقل دلالة عليه، من حيث يجب أن يكون الخبر[3] حال التلفظ به صدقا غير كذب، فلو أخبر عن جماعة وأراد البعض من غير أن يكون العقل دالا عليه، ولا تخصيص في اللفظ ولا دلالة، لأدّى إلى الكذب وإلى الألغاز والتّعمية، وكلاهما منفيان عن الله تعالى، فسقط التعلق به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾[البقرة:٢٨]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾[يس:٣٠]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجبر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الجبر.

يَتَضَرَّعُونَ﴾[الأنعام:٤٢]، وقال أيضا: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[السجدة:٢١]، وقال أيضا تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء:٥٩]، فتارة يعجب من خلقه كيف كفروا مع ظهور دلائل توحيده وعدله، وتارة يجري عليهم لفظ التحسير[١]؛ لإعراضهم عن القبول عن رسله ما دعوهم إليه من الإيمان، وتارة يذكر أخذه لهم بالمحن والبلايا لكي يرهبوا ويرتدعوا، وتارة يذكر أنه يذيقهم من العذاب الأدنى لكي يرجعوا[٢] ويرتدعوا، قالوا: فنقض ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾[الكهف:٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾[النساء:٨٨]، وبقوله تعالى: /١٨٦/ ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾[البقرة:٧]، وبقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾[يس:٩]الآية، وكذلك سائر الآيات التي يدلّ ظاهرها قبل الإضلال.

الجواب: إنّا قد بيّنا بيان هذه الآيات، وأنّ الله تعالى لم يضلّ أحدا عن الحق ولم يغو، ولم يحل بينه وبين ما أمر به، وأنّ معاني هذه الآيات ليس تناقض معاني تلك الآيات، وأشبعنا[٣] القول فيه هنالك، وإذا كان كذلك سقط التعلّق، وإنما التناقض في ذلك على مذهب الجبرية على تفسيرهم، وليس يلزمنا من ذلك شيء بحمد الله تعالى.

---

(١) ث: التخيير.

(٢) ث: يراجعوا.

(٣) ث: واستغنى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾[القمر:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[البقرة:١١٧]، قالوا: فنقض ذلك: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف:٥٠]، وقال أيضا: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف:١٢]، وقال أيضا تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[النساء:٦٦]، وأشباه ذلك مما يبني عن أن الأمر لا ينفذ وحكمته لا تستمر، خلافا لتلك الآيات.

الجواب: إنه لا تناقض في ذلك ولا تدافع؛ لأن الحال في ذلك مختلف، والمعنى في لفظ الأمر في هذه الآيات غير متفق، /١٨٧/ وإنما المراد في قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ وأشباهه، ليس يريد به قول القائل" افعل" ويستدل على ذلك في الفصل التاسع، ونبيّن أن المراد به التكوين فحسب، وأما قوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ وأشباهه، فإنما[1] المعنى بخروجه عن الأمر، وهو مكلّف مختار على وجه الاختبار[2]، وقد بيّنا في الفصل الأول أبواب المجاز ووجوهه، ومن أخذ بتلك الوجوه إقامة الأمر مقام الفعل، وإقامة الفعل مقام الأمر، فلا تعلق بمثله في باب التناقض؛ إذ ذلك من باب الفصاحة، وسنشرح ذلك في الفصل التاسع بمشيئة الله تعالى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[التوبة:٩٤]، وقال أيضا

---

(١) ث: فإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاختيار.

تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام:٥٩]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم:٣٨]، قالوا: فنقض ذلك بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾[البقرة:١٤٣]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[سبأ:٢١]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٢]، قالوا: فأخبر أنه يعلم ذلك بالتجربة والاختبار(١)، وبعد حصول الفعل، وكيف لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء مع هذا القول؟ وكيف يكون عالما بجميع هذه الأشياء وبالسرائر مع الذي ذكروا؟ قالوا: ثم نقض ذلك من وجوه أخر، وقال: /١٨٨/ ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ، قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾[سبأ:٤٠،٤١]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[المائدة:١١٦].

الجواب: إن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ وسائر الآيات مما علق العلم بحصوله وكونه، فإنه عبارة عن حصول الفعل، وذلك أنّ من عادة العرب أن يذكر ما يريد ذكره بالإخبار عما يتعلق به أو يحصل عنده، ولا يذكر المقصود، وهذا من باب الاستعارة الحسنة، والفصاحة العجيبة، التي لا يدانيها سوء لحن(٢)، فمن ذلك قولهم: "ما علم الله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاختيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حسن.

ذلك مني"؛ أي: لم أفعله، وكذلك قولهم: [ما علم][1] الله من ذلك قليلا ولا كثيرا"؛ أي: هو كذب وباطل، وإذا كان كذلك فإنما يعني به في هذه الآيات حصول تلك الأفعال، فجعل العلم الذي يكون عند حصولها عبارة عنها، وترك ذكر حصول الأفعال، كأنه قال: "حتى يعلم المجاهدين منكم والصابرين"؛ أي: يجاهد المجاهدين والصابرين؛ لأنهم إذا جاهدوا وصبروا علمه الله، ولا يجوز أن يعلمهم مجاهدين قبل الجهاد، وإن كان عالما بالذي سيجاهدوه، وعلى أنه لم يقل: "حتى يعلم من سيجاهده" /١٨٩/ وإنما قال: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٢]، وإنما يعلمهم مجاهدين بعد جهادهم، كما أنه يعلمهم سورا بعد كونهم كذلك، وأما قوله تعالى للملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ولعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما ذكره، فإن لفظ الاستفهام يجيء على وجوه: **أحدها**: الاستخبار، وهذا لا يجوز على الله تعالى. **وثانيها**: التوبيخ والتقريع، كقول القائل: "أفعلت كذا؟" على وجه التوبيخ. **وثالثها**: بتكبّت الغير وتقريعه، نحو هذه الآية في باب الملائكة وعيسى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. **ورابعها**: النفي، كقوله تعالى: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾[يس:٤٧]، فالله تعالى لا يستخبر، ولكنه تبكيت لمن عبد عيسى، وإبطال لزعمهم أنه أمرهم بذلك، وكذلك في باب الملائكة إنما هو تبكيت من كان يعبد الأصنام زاعما أنه صورة الملك، وأن عبادته عبادة الملك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]الآية، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ

(١) زيادة من ث.

بَنَىٰهَا﴾[النازعات:٢٧] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[النازعات:٣٠]، قالوا: فذكر في الآية الأولى أنه خلق الأرض قبل السماوات[1]، وفي الثانية أنه أخبر أنه خلق الأرض بعد خلق السموات.

الجواب: إنه لا تناقض في ذلك؛ لأن معنى الدحو ليس هو الخلق وإنما معناه البسط، والآية الأولى تنبئ أنه خلق الأرض قبل السماء غير مدحوة، /١٩٠/ ثم خلق السماء وبناها، ثم بعد ذلك بسط الأرض ودحاها، وإذا كان كذلك سقط التعلق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[السجدة:٤]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:٩] إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ۝ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾[فصلت:١٠،١١] إلى قوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:١٢]، فذلك يكون في ثمانية أيام، وهذا خلاف الأول.

الجواب: إنّ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت:١٠]، يريد مع اليومين، وليس لأنّ خلق الرواسي وغير ذلك من تمام خلق الأرض، وهذا سائغ في اللغة، ألا ترى أنك تقول: "خرجت من بغداد إلى الكوفة في خمسة أيام، وإلى مكة في ثلاثين يوما" فتكون الخمسة التي ذكرها ابتداء من بغداد إلى الكوفة في جملة الثلاثين.

---

(١) ث: السماء.

ومنه[١]: **ومن ذلك قوله تعالى**: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[الشورى:١٣]، قالوا: فنقضه بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]، إذ تبين في الأولى أنه شرع لهم من الدين مثل ما أمر به جميع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الذين تقدموه، وبيّن بالثانية أنه شرع لكل /١٩١/ منهم خلاف ما شرعه للآخر، وأنه لو شاء لجعل الجميع أمة واحدة.

الجواب: إن قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ ليس يشتمل على جميع الشريعة؛ لأنه فسر ذلك وبيّنه فقال: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾، فبيّن أنه شرع لنا بما وصى به نوحا وسائر الأنبياء، ثم فسر تلك الوصية بقوله: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾، فالكل موصى بإقامة الدين وترك التفرق فيه، فليس فيه مناقضة.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر فيما ادّعوا أنّ في القرآن خطأً

من كتاب ركن الدين: من جهة اللغة قبل ذكر ما تعلقوا فيه في هذا الباب مقدمة، وهو أن الواجب أن يعلم أنه لا يجوز أن يكون القرآن في ما قالوا، وهو الخطأ من جهة اللغة؛ وذلك لأن القرآن قول الله تعالى، وهو لا يجوز عليه الخطأ، ويزعم المخالف أنّ[1] قول الرسول عليه السلام لا يجوز عليه الاعتراض في باب اللغة، وهو أحد أرباب اللغة الذي عنهم يؤخذ، وإلى كلامهم يرجع، وليس لأحد الاعتراض عليهم في ذلك، فإنهم الأئمة والقادة في هذا الباب، ألا ترى أن ابن الزبعري الذي كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخطئ في باب اللغة، فكيف يخطئ رسول الله عليه السلام في هذا الباب.

وبعد: فإن اللغة لم توضع على النحو وقياساتهم، وإنما النحو وضع على اللغة، فهو تابع /١٩٢/ لها؛ ولذلك قال الفرزدق حين أنكر عليه:

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحتا أو مجلّف[2]

"عليّ أن أقول، وعليكم أن تحتجوا" ولذلك أحال النحويون في استخراج أوجه لهذا البيت، ولم يدفعه منهم دافع، وإذا كان الفرزدق بهذا المحل، فالنبي عليه السلام في باب اللغة ليس بدونه، كيف وهو أقدم منه وهو من قريش، وقد قال عليه السلام:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق:

"وعض رمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مستحبا أو مخلّف"

«ولدت في مكة وأرضعت في بني سعد»[١]، فإذا صح وثبت ما قلناه سقط جميع ما يعترض به على القرآن من هذه الجهة، والذي تعلقوا به من هذه الجهة آيات.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا﴾[الكهف:١٢]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[مريم:٦٩]، قالوا: وأيّ مفعول في الآيتين لوقوع العلم والنزع عليه، وكان يجب أن يكون منصوبا وهو مرفوع.

الجواب: أن يعلم أنّ الاستفهام له صدر الكلام؛ وذلك أنهم جعلوا حروف الاستفهام في أول الكلام، وإذا كان كذلك لم يعمل فيه بما قبله لكان الاستفهام واقعا في حشو الكلام، وإنّما يعمل في الاستفهام ما بعده، كما قال تعالى: ﴿أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢٧]، فليس كل مفعول /١٩٣/ بمنصوب، فإنّ المفعول إنما يكون منصوبا متى لم يمنع منه مانع، ألا ترى أن حرف الخفض متى دخل على المفعول خفضه، وإن لم يخرجه من كونه مفعولا كقولك: "مسحت برأسي" فهو المعنى، مثل قول: "مسحت رأسي"، كقولك: "مررت بزيد".

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم﴾[طه:٦٣]الآية، قالوا: فأخطأ؛ لأنه يجب أن يقول: "هذين"؛ لأنه منصوب، ونصب الاثنين بالياء.

---

(١) أخرجه بلفظ: «ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٥٤٣٧، ٦/٣٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٣١٨٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٩٨.

الجواب: إن أبا عمرو بن العلاء زعم أنه خطأ من جهة الكاتب، وذهب بعضهم إلى أنه لغة بني الحارث بن كعب، وأنهم يقولون في تثنية المنصوب والمخفوض بالألف، واحتج بقول الشاعر:

إن أباهـــا وأبا أباهـــا قد بلغا في المجد غايتاها

وذهب بعضهم إلى أنه من الأسماء غير المتمكنة، كـ"ما" و"مَنْ"، والفرق بين الإعراب يتبيّن[1] في الأسماء المتمكنة، وأقول: إنّ "هذين" لا يجوز؛ وذلك أنّ الألف في هذا عند الفرّاء أصلية، وعن غيره عماد، وليس بألف التثنية، وألف التثنية ترجع إلى الياء في التثنية، فلما كان هذا منهما غير متمكن[2] من الإعراب زِيدَ في آخره نون تدل على التثنية، وترك على حالة واحدة في الرفع والنصب والخفض، وأجري على مثال واحد وحدتاه وجمعه، إذ أجريا في جميع الوجوه على وجه /١٩٤/ واحد، تقول: "رأيت هذا"، و"مررت بهذا"، و"جاءني هذا"، وكذلك في الجمع: "رأيت هؤلاء"، و"جاءني هؤلاء"، و"مررت بهؤلاء"، وكذلك في التثنية، ولو ثنى هذا على قياس الأسماء المتمكنة، مثل زيد وعمرو لوجب أن يقال: "هذاان" بألفين، ثم يثني ألف التثنية دون تثنية ألف الأصل أو العماد، ولعل قائلا يقول: إنه كذلك، إلا أنه أسقط ألف العماد ثم[3] يثني ألف التثنية، فهذا دعوى لا دلالة عليه، ولا شيء يقتضيه، وليس يقتضيه، وقياس التثنية في جميع الأشياء والأفعال قياس واحد، ألا ترى أنك تقول في تثنية "ضرب" وهو

---

(١) ث: تبيين.

(٢) ث: ممكن.

(٣) الأصل، ق: ولعل ثم.

منصوب: "ضرباه"، وفي المستقبل يجعل الألف علامة التثنية في حال الرفع والجزم والنصب، يقول: "يضربان"، و"حتى يضربا"، و"لم يضربا" لا بتغير الألف في شيء من ذلك، ومتى ما تبين أن الألف هو الأصل في التثنية، وإنما حوّل إلى الياء، إلا في الأسماء المتمكنة للفرق دون غيره سقط التّعلق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات:٣٦]، قالوا: هو جواب النهي، فكان الواجب أن يقولوا: "فيعتذروا".

الجواب: إنه ليس بجواب له، ولو كان جوابا لجزمه، إلا أن الفاء قد يجيء على وجوه؛ وقد يكون جوابا، وقد يكون عطفا، وقد يكون حالا، وقد /١٩٥/ يكون استئنافا، وهي هاهنا بمعنى الحال، تقول: "ضربته وهو يأكل" أي: في حال أكله، فيكون معنى الآية "ولا يؤذن لهم وهم يعتذرون"؛ أي: ليس يقبل عذرهم مع اعتذارهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[القلم:٩]، قالوا: وهذا أيضا جواب الشرط بالفاء.

الجواب: إن ذلك ليس بجواب، وإنما هو عطف، وقد بيّنا معنى العطف، فيكون معنى الآية "ودّوا أن تدهن أنت وأن يدهنون أولئك"، ولو كان جواب الشرط لجزمه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٢]، فعطفه على المخفوض ونصب.

الجواب: إنه ليس بمخفوض، وإنما هو مجزوم بلمّا، وإنما خفض لالتقاء الساكنين؛ لأن الجزم إذا حرك حرك إلى الخفض، وأما قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمَ

ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ إنما نصب ﴿وَيَعۡلَمَ﴾ على الظرف، وليس هو بمعطوف على ﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ﴾؛ لأن عطفه عليه لا يصح إلا بإعادة لما، ألا ترى أنه لم[١] يصح أن يقول: لم يأكل زيد ويشرب، بمعنى العطف، وإنما يقوم: "لم يأكل زيد ولم[٢] يشرب"، ومتى[٣] ذكرته بغير "لم" ليكون معناه "لم يأكل زيد وهو يشرب".

وكذلك إذا قلت: "لا يباح كذا ويوهب"، ولا يكون ذلك نفيا للهبة لإعادة[٤] "لا"، /١٩٦/ وإذا كان ذلك غير معطوف نصب على معنى الظرف، فيكون معنى الآية: ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم والصابرين منكم؛ لأنه ليس كل مجاهد صابرا. وذهب بعضهم إلى أنّه معطوف على قوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٤١] وهذا بعيد.

ووجه آخر: وهو أن الواو ليس بواو عطف، وإنما هو بمعنى الفاء، كأنه قال: فيعلم الصابرين؛ لأن[٥] الصابر تبين بعد الجهاد[٦]، وليس كل مجاهد صابر، وإذا كان بمعنى الفاء كان ظرفا؛ لأن الظرف هو أن يؤتى بواو ولا يكون للعطف ولا للاستئناف.

---

(١) في النسخ: أن.

(٢) ث: وهو.

(٣) ث: ولم.

(٤) ث: لإعادة لا.

(٥) ث: أنّ.

(٦) ث: الاجتهاد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف:٥٦] ولم يقل قريبة.

الجواب: الرحمة ليس بمؤنث؛ لأنّ الهاء تشبه الأصلية، وليست بمجتلبة للتأنيث؛ وذلك لأنّ الهاء لا تزاد في أسماء الأفعال للتأنيث، وإنما تزاد لأجل المرة الواحدة كالحلة والرحمة مصدر، ولا تؤنث المصادر، ويجوز أن تكون الرحمة بمعنى الثواب وعبارة عنه، وكل لفظ يقتضي التأنيث في ظاهره والتذكير في معناه، فلك أن تحمل على الوجهين، إن شئت أنثت، وإن شئت ذكرت، **قال الخليل:** كل ما لا روح فيه فأنت في تأنيثه وتذكيره بالخيار، إن شئت أنثت، وإن /١٩٧/ شئت ذكّرت.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥]، قالوا: فأنّث القيمة وهو نعت للدّين وهو مذكر وذلك خطأ.

الجواب: إنّه نعت للدين، وأضيف الدين إلى نعته، نحو قوله[1] الحق: ﴿زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف:٤٦]، ﴿وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ﴾[فاطر:٤٣]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾[يوسف:١٠٩]، والباء[2] لأجل رؤوس الآي، كما يقول: هذه داهية ومنكرة وعروفة، قيل: بل هي نعت للملة، كأنه قبل دين الملة القيمة، فأقيم النعت مقام المنعوت، وأضيف الدين إلى النعت.

---

(١) ث: قول.

(٢) ث: التاء.

الباب التاسع عشر فيما يتعلقون به من التكرير في الطعن على القرآن

التكرار الذي يتعلق بالقرآن على وجهين: **أحدهما**: تكرار القصص، نحو قصة آدم، كررت في غير موضع، وكذلك قصة موسى وفرعون وغيرهما. **والآخر**: تكرار اللفظ بعينه، نحو: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[التكاثر:٤،٣].

الجواب عن الأول: إن الواجب أن يعلم أولا أن القرآن لم ينزل دفعة واحدة، وإنما نزل شيئا بعد شيء على حسب الحاجة، وإذا عرف ذلك ففي تكرار القصة فوائد جمّة:

أحدها: إنّ الله تعالى إنما أنزل قصص من تقدم تسلية للنبي ﷺ ولأصحابه، فيما كان ينالهم من جهة الكفار من ضروب الأذى، ويصيبهم من أولئك من فنون /١٩٨/ الشّكوى، وما كانوا يقابلونهم به من الرّد والتكذيب والجحد والكفر، وبعثا للنبي ﷺ ولأصحابه على قبول الأذى، واستعمال ما استعمله الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قبله، عندما استقبلهم من قومهم من أشباه ذلك من الصبر والاحتمال للأذى، والثبوت على الدعاء والوعظ والإنذار، ووعد النبي ﷺ والمؤمنين في إعلائهم على أعدائهم، وعلى العاقبة لهم ليسكنوا إلى ذلك، وإيعاد الكفار من أمثال ما حلّ بأشباههم من الرادّن على الرسل، المكذبين بهم من فنون العذاب إهلاكا واستئصالا وقتلا وأسرا.

وإذا كان كذلك، وكانت تلك الأحوال تختلف، والحاجة إلى الوعظ والتسلية والبعث على التصبير يتجدد بحسب اختلاف تلك الأحوال، فأنزل الله تعالى في كل حال من تلك القصص المشتمل على ما ذكرناه؛ ليقوموا بذلك، ويتسلى

بذلك النبي والمؤمنون ويخوّف بها الكافرين، فلا يكون ذلك تكرار معيبا[١] عند أهل العقل، وعند أهل اللغة، وقد يفعل مثل ذلك الشاعر في قصائده إذا افتخر وهجا أو مدح أو وعظ، وكذلك الكاتب في كتابته، والخطيب في خطبته، والواعظ في وعظه؛ /١٩٩/ ولذلك لا تجد رسائلهم وخطبهم خالية عن مثل ذلك، ألا ترى أنّ نقائض جرير وفرزدق مملوءة من تكرار ما كان أحدهم يفتخر على الآخر من مفاخره ومناقبه، وما كان يهجوه به من معايبه ومثالبه، ولم يعب ذلك عليهما عائب، ولم يزر بهما تكرار[٢] أمثال ذلك.

وثانيها: إنّ الله تعالى وإن كرر ذلك فإنه يفيد في كل مرة فائدة لا تكون حاصلة في الأولى، فإنه لم يكرر قصة بعينها من غير زيادة ولا نقصان، بل كل منها مشتمل على ما لا يشتمل عليه الآخر.

وثالثها: إن الله تعالى لما تحدّى العرب بالإتيان بمثله، كان جائزا أن يتوهم متوهم، أو يظن ظان أنّ هذا النظم المدعو إلى الإتيان بمثله مقدوره كما أتى، وأن غير ذلك ليس بمقدور، والتحدي إنما يصح ويثبت بالمقدور الممكن دون المستحيل الخارج من الإمكان والقدرة، ألا ترى أنّه لا[٣] محال أن يخرق ثوبا أو يكسر جوزا[٤]، فيتحدى بخرق ذلك الثوب يعينه، وكسر ذلك الجوز[٥] بعينه، فالله تعالى كرر تلك القصص بألفاظ أخرى، وبنظم سوى النّظم الأول؛ ليعلم أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: معينا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كوزا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الثوب.

الإتيان بمثله غير مستحيل وأنه ممكن، وإنما العجز عن ذلك من قبل العباد، ليصح أنه مقدور لله تعالى يختص به.

وأما التكرار بإعادة /٢٠٠/ اللفظ بعينه نحو قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[التكاثر:٣]، وكذلك قوله: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ۝ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ﴾[القيامة:٣٥،٣٤]، فإن ذلك على وجوه:

أحدها: أن يكون في مكان واحد، وقد جرت عادة العرب بذلك للاتساع والتأكيد، وتفخيم الأمر، وتعظيم البيان؛ ولذلك وضعوا حروفا مخصوصة للتأكيد، كقولهم: "أجمعون وأكتعون" فيعطف أحدهما على الآخر، وقد وضعوا حروفا للاتباع، نحو قولهم: "حسن سن"، و"كيد وبيد"، فتارة يؤكدون ما يريدون تأكيده بتكرير اللفظ بعينه، كقولهم: "الأسد الأسد"، وتارة يؤكدون بحروف التأكيد، وتارة بحروف الاتباع على غير لفظ الأول، كقول عمر بن كلثوم:

ومَتْنَيْ لَدْنَةٍ سَمَقَتْ وطَالَتْ رَوَادِفُهَا تَنُوءُ بِمَا وَلِينَا[1]

وقد ذكرنا وجوه التّكرار في الفصل الأول بما يغني عن إعادته، وليس يعيب أمثال ذلك إلا جاهل بعادات العرب ومخاطباتها، ومجازي كلامها في محاوراتها.

وبعد: فإن ذلك مما يحسن النظم ويزيد الكلام بهاء وحسنا، ولو كان ذلك معيبا لوجب أن يعاب جميع أهل اللغة إذا لم يخل كلامهم من استعمال أمثاله، وكذلك كلام خطيب مسقع، ولا شاعر مجيد، /٢٠١/ ولا كاتب بليغ، ولولا كراهية التطويل لأوردت كثيرا من أمثالهم نثرا ونظما ما يورث الملال.

ثانيها: أن يكون المعنى بغير لفظ الأول، كقولك: "آمرك بالوفاء، وأنهاك عن

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الثوب.

الغدر"، وكلاهما يرجعان إلى شيء واحد؛ لأن[١] النهي عن الغدر يتضمن الأمر بالوفاء، كما أن الأمر بالوفاء يشتمل على النهي عن الغدر؛ إذ هما ضدان لا يجتمعان، ولكنهم استحسنوا ذلك لحسن البيان، ولأنه أدخل في باب الفصاحة، وكذلك لا يستعمله إلا الفصيح البليغ دون الغبي؛ وذلك لأن الاقتصار على المعنى الواحد باللفظ الواحد، لا يقع فيه فصاحة ولا بلاغة، وإنما تكون البلاغة ببسط الكلام في ذلك، وبحسنه وترتيبه بإعادة ذلك المعنى وتشبيهه، واستعمال الاستعارات الحسنة وسائر ما يتضمن البلاغة، وأكثر ذلك المعنى للمعنى المقصود، أو تمهيد له وتقرير، والعائب على ذلك مزري بالفصاحة مستخف بالبلاغة.

ومنها: أن يذكر أحوالا وأسبابا من امتنان أو غيره، فيذكر عند الكل لفظا بعينه، نحو قولهم: "ألم أفعل لك كذا وكذا" يعدد نعمه عليه وإحسانه إليه، ويذكر عند ذكر كل نعمة نعمة، يعيد قوله: "ألم أفعل لك كذ"، فليس /٢٠٢/ في ذلك عيب، إذا كان كل نعمة منها غير الأخرى، ومن هذا الباب تكرير قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرحمن:١٣] عند ذكر كل[٢] نعمة نعمة، وكذلك الكلام إذا كان الكلام في وعظ وزجر وتخويف وتهديد، نحو قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[المرسلات:١٥]، أو احتجاج تحجج[٣]، كلّ واحد منها يدل على مقصوده؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ

(١) ث: أنّ.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: الحجج.

ٱللَّهِ﴾[النمل:٦٠]، وإنما يصح أمثال ذلك إذا كان كل واحد منهما كافية في ذلك الباب، ومن هذا الباب تكرير ذي الرمة قوله: إذا كرام[١] كذا عنه ذكره تشبيها آخر، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه سقط التعلق بمثله في الطعن على القرآن، وأما قوله تعالى: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ٣ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾[الكافرون:٣]، فليس في المعنى تكرير؛ لأن معناه أني لا أعبد معبودكم، ولا أنتم عابدون معبودي، وأنه غير عابد لعبادتهم ولا فاعل فعلهم، وأنهم غير عابدين بمثل عباده؛ وذلك لأنّ ["ما" مع][٢] الفعل بمنزلة المصدر، وقد ذكرنا ذلك في كتابنا في التفسير بأبسط من هذا وأشرح.

(١) ث: كرم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مانع.

الباب العشرون فيما ادّعوا فيه من الفساد

من كتاب ركن الدين: ذكروا أشياء تستحيل على الله تعالى فيما ادّعوا[١] أنه كذب أو مستحيل:

فمن ذلك قوله تعالى: /٢٠٣/ ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾[آل عمران:٨٣]، قالوا: هذا كذب ظاهر؛ لأن عندكم ليس جميع الناس مسلمين بل أكثرهم كافرون.

الجواب: إن معنى قوله: ﴿أَسۡلَمَ﴾ انقاد وخضع، فأصل الإسلام الانقياد والخضوع، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[الحجرات:١٤]؛ أي: انقدنا، وليس هو من الإسلام الشرعي، وقيد ذلك بما يزيل الشبهة فقال: ﴿طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾، والإسلام الشرعي لا يكون على سبيل الكره، ومعنى الآية أن الجميع ينقادون فيما يريده بهم، ويجعله فيهم، ويصرفهم عليه من ضروب التغييرات، وفنون الإصابات طوعا وكرها، فلا [يتأتى عليه متأت][٢] ولا يدفع قضاءه دافع.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ﴾[الأنعام:١٠٨]، فإذا كان قد زيّن للجميع عملهم فكيف يشكوهم ويعيبهم ويذمهم، وهو مزين لأعمالهم، فكان عاب الشيطان؛ لتزيينه أعمالهم، فقال: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ﴾[النمل:٢٤]، وقد فعل مثل

---

(١) ث: ادعوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يتأبى متأب.

أفعاله، وليس هذا مقالة الحكيم الصادق.

الجواب: إن لفظ العمل قد يقع على المعمول، وقد يقع على المأمور به، ألا ترى أنهم يقولون لمن ترك ما أمر به: "ارجع إلى عملك" و"ليس هذا من عملك"، و"لمَ تركت عملك"، و"عملك أولى بك"، و"فلان ليس يعمل عمله" /٢٠٤/ وأشباه ذلك، وإذا كان كذلك فقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ عنى به المأمور دون المعمول، وقد عاب الشيطان في تزيينه لهم بما كانوا يعملون، فلا يدخل نفسه فيما عابه به، ويدل على صحة هذا التأويل أن ما قبل الآية ينبئ عنه؛ لأنه قال: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام:١٠٨] كذلك الآية، لما نهى عن سب آلهتهم بيّن الغرض في ذلك، والسبب الذي لأجله نهى عن ذلك، كي لا يتوهم متوهم أو يظن ظان أنه نهى عن سبّهم لفضلهم، أو لمعنى فيه، أو لفائدة تجب ترك سبهم، فبيّن الله تعالى أنه إنما نهى عن سب آلهتهم؛ لأنهم إذا سبوهم سبوا الله الكفرة والمشركون، فكان سبُّ المؤمنين آلهتهم كالسبّ المؤدي إلى سب الله والباعث عليه، فنهى عن ذلك، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾؛ أي: كهذا الذي بيّنته لكم، وعرفتكم السبب في النهي عن سب آلهتهم، وبيّنت الغرض فيه، ﴿زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ الذي أمرتهم به؛ لأن هاهنا التّزيين إنما وقع في المأمور لا في المعمول.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾[المائدة:٤٨]الآية، قالوا: فإذا كان قد جعل لكل أمة منهم شرعة ومنهاجا، فكيف يعيبهم ويلومهم، وقد بيّن أنه لو شاء /٢٠٥/ لجعلهم أمة واحدة؟

الجواب: إن الله تعالى قد بيّن أنه قد جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا؛ لأنه تعالى خالف بين شرائع الأمم والأنبياء في كل عصر، وليس أراد به الكفر، وما يجرى مجراه من فنون المقالات والمذاهب الفاسدة؛ لأنه ليس شيء يسمّى شرعة ولا منهاجا، [إذ الشرع][1] هو ما شرعه الله تعالى، والمنهاج هو ما كان على نهج مستقيم وطريق قاصد، والنهج الطريق القاصد، ثم بين أنه لو شاء لجعلهم أمة واحدة، ولكن خالف بين شرائعهم؛ ليبلوهم فيما أتاهم من ذلك، فخالف بين شرائعهم على حسب ما يعلمه من مصالحهم ومراشدهم، واختلاف أحوالهم وتفاوت هممهم. **ومن ذلك قوله تعالى**: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤]، قالوا: والكفّار الجاحدون له لا يسبحون، فهو كذب، والجماد لا يسبحه؛ إذ ذلك مستحيل، إذ لو كانت تسبح لم يكن بين الجماد وبين الحي فرق.

الجواب: إن التسبيح في أصل اللغة تبعيد الشيء وتنزيهه عما يعيبه.

قال الأعشى:

أقول لمن جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

أي: بعدا له، فمعنى الآية أنّه لا شيء من الأشياء إلا وهي ناطقة بتنزيه الله تعالى وتبعيده عما لا يليق به، نطق /٢٠٦/ دلالة لا نطق لسان؛ وذلك لأن جميع الموجودات من جماد وحيوان وكافر ومؤمن، يدل على كونه محدثا لمحدث قديم لا يشبهه شيء، ولا يماثله حي، فالكل في الدلالة عليه وعلى تنزيهه متفقة، ولو كان ذلك بالكلام والنطق لم يقم مقام الدلالة؛ إذ الكلام قد يكون كذبا،

(١) ث: والشرع.

والدلالة لا تكذب، ولذلك قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ مخاطبة للكفار في جهلهم في تنزيههم خالقهم، وحيث أهملوا النّظر وأغفلوا الفكر، ولو كان ذلك قولا بالحقيقة وكلاما لقال: ولكن لا يسمعون تسبيحهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[النحل:٤٩]، قالوا: وجدنا أكثر الناس لا يسجدون، بل يسجدون لغيره أو لا يسجدون لأحد.

الجواب: إن السجود في أصل اللغة الانقياد للغير وترك ممانعته، ولذلك قال الشاعر:

بجمْعِ تَضِلُّ البُلْقَ في حَجَراتِهِ ترى الأُكْمَ منها سُجَّداً للحوافِرِ[1]

يعني أنّ الأكمام لا تمنع على الحوافر في سلوكها، فمعنى الآية أن جميع ما في السموات والأرض منقادة لقضاء الله وقدره، لا يمنع عليه ممتنع، وهم لا يستكبرون، فإنما يرجع الكناية في ذلك إلى الملائكة دون من تقدّم ذكرهم، ولذلك[2] قال: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل:٥٠]؛ أي: مع انقيادهم لقضائه وقدره، يفعلون ما يأمرهم به. /٢٠٧/

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾[سبأ:٢٠]الآية، قالوا: فكيف يكون ضعيفا في باب الكيد، وقد أغوى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق:

"بجمع بصل البلق في حجرانه يرى الأكم فيه سجدا للحوافر"

(٢) ث: وكذلك.

أكثر الخلق وأطاعوه فيه؟

الجواب: إنها نزلت في الحرب حثا لهم على مقاتليهم، وتقوية لقلوبهم، فعرّفهم أن كيده ضعيف، وأنه لا يغالب الله، ولا يدفع نصره؛ إذ ما يأتيه الشيطان، في جنب[1] نصرته ضعيف لا يقدر على دفعه، وأما إغواؤه لأكثر الخلق، فالناس ضلوا وغووا لا لأجل إغوائه، ألا ترى إلى قوله تعالى حكاية عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾[إبراهيم:٢٢].

وبعد: فإن الله تعالى لو علم أنه لو لم يخلق إبليس أو لم يبقه لم يكفر واحد ممن كفر، لكان لا يخلقه ولا أبقاه طرفة عين، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ١٦١ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ١٦٢ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات:١٦١-١٦٣]، وإذا كان كذلك صح أن كيد الشيطان ضعيف، يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ١٠٠ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾[النحل:١٠٠،١٠١]الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْءَاخِرَةِ﴾[سبأ:٢١]الآية، فكيف /٢٠٨/ لا يكون كيده ضعيفا، وليس له على أحد يد ولا سلطان إلا أن يتبعه الإنسان مختارا، فإنما يؤتى كل إنسان من جهة نفسه وسوء اختياره.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[آل

---

(١) ث: حيث.

عمران:٥٤]، وكذلك قال: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[الأعراف:١٨٣]، وكذلك قال: ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[النساء:١٤٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[البقرة:١٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾[التوبة:٧٩]، قالوا: وهو الخالق العالم الغني، فكيف يجوز أن يفعل هذه الأفعال القبيحة من المكر والكيد والاستهزاء والسخرية؛ إذ جميعه مذموم عند الجميع، وكيف وصف نفسه به وتمدح به؟

الجواب: إنّا قد بيّنا في غير موضع أن من عادة العرب أن يسمى الابتداء باسم العاقبة، كقولهم: الجزاء بالجزاء، والأول ليس بجزاء، وتسمى العاقبة باسم الابتداء كقول القائل:

فإن الذي أصبحتمو تحلبونها دم غير أن اللون ليس بأشقرا

فوصف اللبن المحلوب بأنه دم، لما كان مأخوذا بدل الدم، إذا كان هؤلاء أخذوا دية قتيلهم إبلا يحلبونها، خصوصا فيما يجري مجرى العقاب على الشيء، وقد مر في ذلك غير موضع، وإذا كان كذلك فالله تعالى سمّى معاقبة كلّ من هؤلاء باسم فعله وصف به، فوصف عقاب الخداع خداعا، والعقاب على المكر مكرا، وعلى السخرية سخرية، /٢٠٩/ وعلى الاستهزاء استهزاء، وإذا كان كذلك سقط التعلق للخصم به في الطعن.

ومن ذلك ما ادّعوا أنه أقسم بالأشياء الخسيسة نحو: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين:١] وأشباه ذلك.

وبعد: فإن الحالف إنما يحلف حيث يجوز عليه، وفيما يرتاب به، فكيف يجوز أن يقسم بما هو دونه.

الجواب: أما قولهم: "إنه يقسم حيث يرتاب" فاعلم أن القسم على وجهين:

تحقيق للأمر المحلوف عليه، والآخر تعظيم المحلوف به، والوجهان داخلان في أقسام الله تعالى؛ وذلك أنه لما جرى عادة الناس بتحقيق ما كانوا يخبرون به ويذكرونه بالإقسام، جرى على عادتهم في توكيده ما أرادوا توكيده وتحقيقه بمثل ذلك، وتضمّن[١] قسمه تعظيم المحلوف به؛ لما في ذلك من الدلالة الواضحة والآية اللائحة على وحدانية صانعه[٢]، وربوبية خالقه[٣]، وحكمة مبتدعه، وأشار إلى تلك الآيات بقسمه بها، وبعث على الاستدلال بها عند ذكره إياها، فكأنه قال في كذا وكذا من الآية البينة، والحجة النيرة على الصانع أنّ كذا وما أقسمه فيما دونه، فلما لم يكن فوق الله شيء ولم يكن له نظير، وجب أن يقسم بما دونه.

وبعد: فإنه إذا أقسم بصنائعه الدالة عليه لأجل ما فيه من الدلالة، فكأنه أقسم بنفسه، وأما قسمه بما يخص ويصغر، فإن الواجب أن يعلم أنه ليس /٢١٠/ شيء من المخلوقات بأدلّ على الله من شيء، وأن جميع المخلوقات في باب الدلالة على الصانع[٤] متساوية دلت.

وقد ذكر الشيخ أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في جميع ما أقسم الله به إضمار، أو هو إضمار الرّب، فكأنه إنما أقسم بنفسه؛ لأنّ أحدا غير الله لا يستحق من التعظيم

---

(١) ث: تضمين.

(٢) ث: صانعها.

(٣) ث: خالقها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الصائغ.

ما يجوز القسم به، ولهذا قال عليه السلام: «لا تحلفوا إلا بالله»[١]، وإذا كان كذلك وجب أن يعلم أنه ليس [الفيل بأدل عليه من الذباب][٢]، ولا السموات بأدل عليه من الأرض، وإذا كان كذلك فبأي شيء حلف من مخلوقاته يجري مجرى واحدا، إذا كان المراد به ما فيه من آثار الصنعة، وكلها في هذا الباب تجري مجرى واحدا، وإنما يحلف بما كان القوم أعرف به، وهو عندهم أعجب ولديهم آنس، ومن ذلك ما ذكروا أن الله تعالى وصف أطعمة الجنة وأشربتها وأكسيتها، وهي دون ما في الدنيا من فنون الأطعمة، وضروب الأشربة، وصنوف الأكسية؛ وذلك لأنه ذكر من الأطعمة لحم طير، وهو شيء مرغوب عنه؛ إذ لا يرغب في أكله دائما وإنما يرغب فيه الحين بعد الحين، وذكر من الأشربة أنهارا من لبن، وأنهارا من خمر، وأنهارا من عسل، وأنهارا من ماء، واللبن والعسل قلّ ما يشتهى، وكذلك الخمر يرغب عنها كلّ عاقل لبيب، /٢١١/ وأمّا الماء فإنما يشتهى؛ لتسكين العطش، وذكر من الأكسية السندس وهو فرش [لا كسوة][٣]، وإستبرق وهو الديباج الغليظ؛ لأن الإستبرق معرب وأصله استطبر، وهو يخفو عن البدن.

الجواب: إن الواجب أن يُعلم أن الرغبة إنما تقع في المعلوم المعتاد، والتشهي إنما يكون بما وقع تحت الحواس الخمس وألِفَه الإنسان، ولذلك تقل شهوة الإنسان للفواكه الرطبة في أيان انقضائها وفنائها، وتجوز شهوته لذلك عند أيانها

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٤٨؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٧٦٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ١٥٩٢١.

(٢) ث: القتل بأدل عليه من الديات.

(٣) ث: إلا كسوة.

وحسنها، ألا ترى أن الإنسان ربما لا يصبر على أكل البطيخ عند إدراكه يوما واحدا عن اشتهائه، حتى إذا كان في الشتاء عند انقطاعه لا يخطر على باله، ولا يدور على خاطره، ولا يجول ذكره في صدره فضلا عن تشهيه، وإذا صح وثبت ما ذكرناه خاطب القوم بما كانوا يعرفونه ورغّبهم، ووعّدهم فيما جرت به عادتهم وأدركته حواسهم، ولو خاطبهم بما لم يعرفوه ولم يعتادوا أكله وشربه، لرغبوا عنه واستخفوا به، ولذلك ردد الله ذكر النخل في الكتاب دون ذكر العنب وسائر الفواكه، إذ كانت عادتهم بها أكثر، ورغبتهم فيها آكد، وأما الأشربة في الدنيا فإنها أربعة: لبن وعسل وخمر وماء، فوعدهم الله ذلك أجمع، بعد أن وصف كلا منها بأرفع /٢١٢/ أوصافه وأفضل أحواله، وكذلك وعدهم من الأطعمة ما كان عندهم آثر ولديهم أفضل، وهو لحم الطّير وضروب الفواكه، وأما السندس فهو في اللغة الحرير والديباج الرقيق، والإستبرق الديباج الغليظ، إلا أنها ثياب الولدان الذين يخدمون أهل الجنة، فهي أكسية الخدام، وكذلك الأسورة من الفضة؛ لأنه تعالى قال في وصف الولدان: ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾[الإنسان:١٩] الآيات، إلى قوله: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾[الإنسان:٢١]، فإنما هو[1] أكسية هؤلاء.

وبعد: فإن الله وصف الجنة بما لا يزيد عليه فقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[الزخرف:٧١]، وليس فوق هذا شيء في باب الغم، مع الوعد بالخلود وزوال خوف الزوال، وقد قال النبي عليه السلام في وصف الجنة: «فيها

(١) ث: هي.

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا[١] خطر على قلب بشر»[٢]، وهو مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[السجدة:١٧]، فهل فوق هذا شيء يمكن الإشارة إليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾[الأعراف:١١]، **قالوا:** وهذا كذب؛ لأنه معلوم أنما أسجد الملائكة لآدم وذلك قبل خلقنا، والآية تقتضي أنه إنما أسجد الملائكة لآدم بعد خلقنا وتصويرنا.

الجواب: /٢١٣/ إن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ عنى به آدم، فإن كانت المخاطبة في ذلك للجماعة، وقد بينا في الفصل الأول أن الواحد قد يخاطب بلفظ الجماعة، والجماعة تخاطب بخطاب الواحد، وقد جرت عادة العرب في إضافة أفعال الآباء والأجداد إلى الأبناء، فيقولون: "أنتم فعلتم" كذا مدحا أو ذما، ومن ذلك ما عدده عمرو بن كلثوم في قصيدته من أنواع مفاخره بأفعال آبائه وأجداده، وإضافة أفعالهم إلى نفسه وقومه، فقال: "فعلنا كذا، ونحن فعلنا كذا" وكذلك الحال في نقائص جرير والفرزدق في إضافتهم مفاخر الأجداد ومثالبهم إلى أنفسهما مدحا وهجاء وافتخارا، وهذا أظهر في أشعار العرب من أن يستشهد عليهم بشعر، ولذلك كانوا يذكرون أبا القبيلة ويضيفون إليه أفعال الأبناء وأوصافهم، نحو قول امرئ القيس:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وعلى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصف نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٢٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنة، رقم: ٣٣٩٧٣؛ والكشي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ٤٦٣.

تَمِـــيمُ بـــنُ مُـــرٍّ وأشـــياعُها كِنْـدةُ حَـوْلي جميعـاً صُـبُرْ للحـوافِرِ

وإنما يريد بني تميم وبني كندة؛ لأنهما لم يكونا حيّين في ذلك الوقت.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُـل لَّـوْ كَانَ ٱلْبَحْـرُ مِـدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّي لَنَفِـدَ ٱلْبَحْرُ﴾[الكهف:١٠٩]الآية، وكذلك قوله: ﴿وَلَـوْ أَنَّمَـا فِي ٱلْأَرْضِ مِـن شَـجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُـرٍ﴾[لقمان:٢٧]الآية، قالوا: ومعلوم أن هذا كذب؛ لأنه لا يتصور في الأوهام ذلك. /٢١٤/

الجواب: إن الواجب أن يعلم أن كل ما لا يتناهى فلابد أن يزيد على ما يتناهى، وهذا معلوم يبدأ[1] ببديهة العقول، وإذا كان ذلك وكان مقدورات الله تعالى لا تتناهى، فلا شكّ أن ما ذكره من ماء البحر ينفد قبل نفاد كلماته إذ كان ذلك من مقدوراته التي لا تتناهى، وماء البحر متناه، فالذي ذكره معلوم صحيح في بديهة العقل.

وبعد: فإن الكلمة في هاتين الآيتين عنى بهما ما وعد وأوعد، فقد سماهم كلمة في غير موضع، فقال: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾[الزمر:١٩]الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّـكَ عَلَى ٱلَّذِيـنَ كَفَـرُوٓاْ أَنَّهُـمْ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ﴾[غافر:٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْـثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[يس:٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَـآ أَنَـا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[ق:٢٩]، فإذا ثبت ذلك وصح ما قلناه زال الطعن.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّـا نَسِـينَـٰكُمْ﴾[السجدة:١٤]، وكذلك قوله:

---

(١) زيادة من ث.

﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾[التوبة:٦٧]، وكذلك قوله: ﴿فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِ﴾[المجادلة:١٩]، قالوا وهذا يقتضي أنه تحلّه الأعراض وتحدث فيه، وأنّ النسيان يلحقه، وهذا يوجب كونه ضعيفا عاجزا.

الجواب: إن حدوث الأعراض وحلولها فيه مما يستحيل، فأمّا النسيان فقد يستعمل بمعنى ترك الإكرام من التعطف، فيقال: لا ينسى لمن يريد منه إعطاء مال؛ أي: لا تبخسني حظي، /٢١٥/ وقد يستعمل بمعنى الإعراض عن ذكره، وقد يستعمل بمعنى العقوبة على النسيان، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾، وإذا كانت محتملة هذه الوجوه سقط التعلق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾[النساء:٥٦]، قالوا: فأخبر أنه يخلق لهم جلودا غير الأول، وتلك الجلود لم يكن لهم في حال عصيانهم، فتعذيبها ظلم.

الجواب: على وجهين: **أحدهما**: أنّ الجلود لا تحسّ ولا تألم، ومتى ما جربت وجدت الأمر، وإذا كان كذلك لم يلحقها العذاب فسقط التعلق. **وثانيها**: أنه تعالى ليس يعني أنه خلق لهم جلودا غير الأول، ولكن يجددها بأن يعيدها إلى الحالة الأولى، والشيء متى ما جعل على حالة سوى حالة، يقال: إنه بدله شيئا غير الأول.

ومن ذلك قوله تعالى وصف نفسه بأنه أرحم الراحمين، وأنه متفضل على الكل بما لا يحصى، ثم أبطل هذا كله بقوله: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾[الأعراف:١٧٩]، وأخبر أنه منع الأكثر من الإيمان وصرفهم عن الانقياد بقوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡ﴾[البقرة:٧]، وبقوله: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا﴾[يس:٩]الآية، وبقوله:

﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦]، وبقوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[النساء:١٥٥]، ثم أخبر أنه يعذب هؤلاء الذين خلقهم للنار، وصرفهم عن /٢١٦/ الهدى وأضلهم، وختم على قلوبهم، وأعماهم وأصمهم بين أطباق النيران، خالدا مخلدا من حيث لم يعبدوه ولم يشكروه ولم يطيعوه، وهو الذي منعهم من ذلك، وأراد منهم الكفر، وسألهم ذلك، وحملهم عليه، فكيف يكون أرحم الراحمين من هذا صنعه بخلقه، وكيف يكون إن شاء هذا في الرحمة منعما عليه من هذا فعله بعباده، وكيف يلزم له العبادة والشكر على مثل هذا الإنعام المؤدي إلى النار، وكيف أن يجوز أن يعذبهم بما لا شيء فوقه من فنون العذاب بفعل[1] هو أنشأه وخلقه فيهم، وحمله عليهم، وأراده منهم، وكيف يجوز أن يكون عدلا رحيما محسنا من هذه صفته وحاله؟

الجواب: إنّه تعالى على ما وصف به نفسه من أنه أرحم الراحمين وأفضل المنعمين، وأنه المتناهي في الرحمة، حكيم لا يسفه، رحيم عدل لا يظلم، غني لا يحتاج، عالم لا يجهل، خلق كافة الخلق لعبادته، وأراد من جميعهم طاعته وعبادته، لم يحمل أحدا على معصيته[2]، ولم يمنع واحدا من طاعته، بل أزاح علة الجميع فيما كلفهم، ومكن الكل من فعل ما خلقهم لأجله، كما قال النبي

(١) في النسخ: يفعل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: معصية.

عليه السلام: «كل ميسّر لما خلق له»[١]؛ أي: الجميع ميسرون ممكنون للعبادة التي خلقوا لها، /٢١٧/ لم يغو أحدا ولم يضله عن الحق ولم يغوه، ولم يؤاخذ أحدا بغير جرم، ولا كلفه ما لا يطيقه، بل خلق الكافة قادرين على فعل ما كلفهم، ممكنين من أداء ما أمرهم، وأزاح علة الجميع وما به يتوصلون إلى ذلك، وأمهلهم من ذلك، وأقام لهم الأدلة، واحتج بالرسل والكتب والآيات، والوعظ والإنذار والتذكير، والإرشاد والتبصير، والهداية والتبيين، فإن قبلوا وأطاعوا فبإنعامه وبقوته وهدايته ومعونته، يلزمه من ذلك الشكر، وإن عصى بعضهم أو جماعتهم وكفر فمن قبله أتى وبسوء[٢] اختياره، والله يمهله ولا يعجل من أخذته ومكافأته، فإن أناب وتاب قبِل توبتَه بأول إنابة وعند أول اعتذار، وأدخله في جملة أوليائه، وأحله محل من لا ذنب له، وأنزله كيوم ولدته أمه، وكيوم خرج من بطنها، ثم بدل سيئاته حسنات، ونهى عن تعييره[٣] بما سلف، وتسميته بما فرط منه من قبل، وإذا كان كذلك فقد تحقق أنه أرحم الراحمين، وأنعم المنعمين، وأنه لا غاية لإحسانه، ولا نهاية لامتنانه.

وأما ما تعلقوا به من أنه أضلهم وأعماهم، وعن الحق صرفهم، وختم على قلوبهم، وعلى الضلالة حملهم، وأنّه خلقهم لجهنم، وغير ذلك مما تعلقوا، فقد فسرنا هذه /١١٨/ الآيات، ولم يمكن أن يتعلق به في مثل ذلك في فصل الخبر

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم: ٧٩٦. وأخرجه البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٥٥١؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٤٩.

(٢) ث: سوء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: تعبيره.

بما يغني عن إعادته، وسقط تعلق هؤلاء في الطعن على القرآن، والرد على الرسول، ولم أكرر مخافة التطويل؛ إذ كان يجب أن يعاد فصل الخبر برمته[١] إلى هذا الموضع، وبيّنا أنّ جميع ما أضاف إلى نفسه من نحو الإضلال والختم والطبع وأشباه ذلك، إنما هو حكم وتسمية أو عذاب، [أو ما][٢] يجري مجرى ذلك، وأنّه لم يغو أحدا على الحقيقة، ولم يرد من كافتهم إلا الطاعة، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

ومنه: وإنما يلزم ما أورده هذا الطاعن الجبرية والقدرية المفترية على الله دوننا، والحمد لله رب العالمين.

[ومن ذلك][٣] أنّهم قالوا: إن الله ذم الفتنة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾[البروج:١٠]، وقال أيضا محذرا من فتنة الشيطان: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[الأعراف:٢٧]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت:١،٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[العنكبوت:٣]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾[الأنعام:٥٣]الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[الإسراء:٦٠] /١١٩/ وقال أيضا تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ

---

(١) ث: في رمته.

(٢) ث: وما.

(٣) ث: ومنه.

لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾[الفرقان:٢٠]، وقال أيضا تعالى[١] حكاية: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ﴾[الزمر:٤٩]، وقال أيضا: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[المائدة:٤١].

الجواب: إنّا قد بينا في فصل الخبر أن الفتنة أصلها امتحان الذهب بالنار واستخراج خَبثِه، ثم استعمل في كل ما به يظهر عقائد الإنسان من أمر وتكليف وامتحان وتشديد في التكليف، ثم استعير للعذاب أيضا، فالفتنة المضافة إلى الله تعالى محمولة على التكليف وعلى الامتحان وعلى العذاب، فأما الإغواء والإضلال فمنفي عن الله تعالى، وقد فسرنا هذه الآيات بما يغني عن إعادته.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[الغاشية:١٧-٢٠]، قالوا: وكيف يجوز الجمع بين الإبل والجبال والسماء والأرض، وليس ذلك بمشاكل لهذه الأشياء ولا بمجانس لشيء منها، وهي بعيدة منها في جميع الوجوه؟

الجواب: هو أن الواجب أن يعلم أن الله تعالى إنما أراد بالنظر المخصوص عليه بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾ نظر الاعتبار والاستدلال، دون نظر الحواس، فأمر بالنظر إلى كيفية خلق الإبل، /٢٢٠/ وما فيها من التركيب العجيب الدّال على وحدانيته، وقد بيّنا أنه ليس شيء أدل على الله من شيء، ولا شيء أغرب في باب الإبداع من غيره، ولا الفيلة بأدل على الله من البقّة، ولا

(١) زيادة من ث.

الطاووس من الجرجيس[١]، فإذا كان كذلك فبأي شيء استدل المستدل، أو حث على الاستدلال صح وثبت، إلا أنّه يجب أن يكون المستدل على المدلول عارفا بالدليل على الوجه الذي يدل عليه؛ ليوجب ذلك له العلم به، إلا أن الشيء المستدل إذا كان معلوما للمستدل دائما مشاهدته، عارفا بكنه تركيبها، واقفا على جهة الصنع فيه، كان أولى أن يستدل به، وأحرى أن يبعث المكلف على النظر فيه، إذا كان من عادة أكثر الناس قلة العناية بالبحث عمّا تقل مشاهدته، وتوفير القصد لمعرفة جميع ما يشتمل عليه.

وأما ما يتكرر على الحواس صورته وهيئته، وتدوم ممارستها له من ضروب الفوائد، ولذلك يجد[٢] على[٣] أرباب كل صناعة وحرفة يعرفون من ذلك الباب، وإن كانوا أغبياء ما يجهل أكثر أعقل العقلاء، ألا ترى أن الرعاة وإن كانوا جهلة يعرفون من أسباب المواشي أشياء بديعة وأحوالا عجيبة غريبة، يعني بها أهل البحث، وإذا كان كذلك وليس أمة من الأمم استعملوا الإبل استعمال /٢٢١/ العرب إياها، واعتمادهم في جميع الأحوال عليها، والإبل حيوان عزيز النسبة في أرض العرب، ومن أنفس قنياتهم، وهم أكثر الأمم معالجة لها، ومزاولة لمصالحها، وهم لحدة أذهانهم يقضون من بدائع الصنعة التي أوجد الله تعالى في تركيبها على ما لا يعرفه غيرهم، ويصحح ما قلناه النظر في الكتب المؤلفة في صفات الإبل،

---

(١) كتب في الحاشية في النسخ الثلاث: البقة البعوضة، والجرجيس بالكسر البعوض الصغار. قاموس.

(٢) ث: يجب.

(٣) زيادة من ث.

وما يشتمل عليه من الأحوال التي أخذت من أفواه العرب، ووجدت في أشعارهم في وصفها وأعراقها وأنسابها ولقاحها ونتاجها وألوانها وأسنانها، وأنواع سيرها، وما يستحب وما يكره، وما يمدح وما يذم من كل منها، ومن أدواتها[١] العارضة لها، وما سوى ذلك مما هو موجود في أشعارهم وأخبارهم.

وبعد: فإن آثار الصنعة فيها، ووجوه[٢] النعمة في خلقها ظاهرة غير خفية، وواضحة جلية عند تأمل خلقته، والنظر في تركيب أعضائه، واعتبار جوارحه وأوصاله، على أن الله تعالى جعل الحيوان المقتناة المقتسمة إلى معان أربعة: الأكولة، والحلوبة، والركوبة، والحمولة، وقد اجتمعت هذه المعاني في الإبل دون غيرها؛ لأنّها إذا جعلت حلوبة سقت وأروت الكثير، وإن جعلت أكلوبة أشبعت الفقير، وإن جعلت ركوبة أمكن أن تقطع عليها من الفجاج البعيدة مالا يمكن قطعها بغيرها، ولذلك /٢٢٢/ اختيرت للبوادي والمفاوز؛ لاحتمالها ما لا يحتمل غيرها من الدواب في السير والصبر على العطش، والاجتزاء بما لا يجتزي به غيرها، وإن جعلت حمولة حملت ما يعجز جميع الحيوانات عن حملها مثلها؛ ولذلك لا يستعمل شيء من الحيوانات في باب الحمل استعمالها؛ ولذلك سمتها العرب من سائر الحيوانات "المال"، ووصفوها بأنها رفو الدم.

وبعد: فإن العرب أكثرهم كانوا أصحاب بدو وركوب للمفاوز آناء ليلهم ونهارهم، متوحشين في تلك العقال، منفردين عن الناس، فكانت السماء لهم شفقا، والأرض لهم وطاء، والجبال أمامهم، وهي لهم كهف وحصون، والإبل

---

(١) ث: أدواها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ووجوده.

ملجؤهم في الحل والترحال، وأكلا وشربا وركوبا وحملا، فبعث الله تعالى أولئك على التفكر فيما لا يغيب عن أبصارهم في جميع أحوالهم، ولا تضمحل صورها والتفكر فيها عن أوهامهم، من سماء عجيبة التركيب، بديعة الصنعة، ذات كواكب مختلفة، نيرات زاهرات، وهم أعرف الناس بمغاربها ومطالعها، ومن ذلك أرض مسطوحة تنبت منها ألوان الزهر وعجائب الخضر، وغرائب النبات والأشجار، ذوات الزهر والثمار، وما فيها من الحشرات وهوام وسباع وأنعام وضروب /٢٢٣/ الجواهر، وغير ذلك، ومن الإبل التي هي أعظم الحيوان نفعا، وأعجبه تركيبا، ظهر له من ذلك الدلالة النيرة والحجة البينة على وحدانية الله ﷻ، صانع ذلك أجمع، وعلى حكمة بارئه ومنشئه، فالجمع بين هذه الأشياء في باب الاستدلال من أولى الوجوه وأوجب الأمور.

ومن ذلك قوله تعالى في قصة سليمان والهدهد، وما أخبر به من حال ملكة سبأ، قالوا: زعمتم أن سليمان أعطي ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وملك على الجن فضلا عن الإنس، وعلم منطق الطير وكل شيء، وسخر له الرياح، ثم زعمتم ملك أهل سبأ وهو إما بالشام وإما بسواد العراق، وهو لا يعرف أنّ باليمن ملكة هذه صفتها، وملوكنا اليوم وهم دون سليمان في القدرة والبسيطة، لا يخفى عليهم صاحب الجرز، ولا صاحب الروم، ولا صاحب الترك، ولا صاحب النوبة، مع تباعد الديار، فكيف جهل سليمان موضعها مع قرب ديارها واتصال بلادها، وليس دونها بحار وأدغال[1]، والطريق نهج للحافر والخف والقدم، ولو أنه حين أخبره بذلك أضرب عنها كان لقائل أن يقول: إنه كان

(١) كتب في حاشية ث: الأدغال: الموضع الذي يخاف فيه الاغتيال. قاموس.

عارفا بذلك من قبل؟

الجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: إن الدنيا إذا خلاها الله وتدبير أهلها ومجاري أمرها وعادتها كان الأمر كذلك، /٢٢٤/ ونحن نزعم أن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم كان أفضل أهل زمانه؛ لأنه كان نبي ابن نبي [ابن نبي][1]، وكان يوسف وزير ملك مصر، وكان له من النباهة حيث لا يدفع، ثم لا يعرف يعقوب مكان يوسف، ولا يوسف مكان يعقوب دهرا من الدهور، مع اتصال الدارين، وكذلك القول في موسى بن عمران ومن كان معه في التيه، فقد كانوا أمة من الأمم يتشكعون كذلك أربعين عاما في مقدار فراسخ يسيرة، ولا يهتدون للمخرج، وما كان بلاد التيه إلا من ملاعبهم ومنتزهاتهم، ولا يعدم مثل ذلك العسكر الأدلاء والحمارين والمكارين والفتوح والرسل، ولكن الله صرف أوهامهم، ورفع ذكر القصد من صدورهم، وكذلك القول في الشياطين الذين يسترقون السمع في كل ليلة.

وجواب آخر: وهو أنه ليس في الآية أنه أتى على ملك سليمان مدة طويلة إلى أن أورد الهدهد خبر بلقيس، فيجوز أنه كان ذلك في ابتداء ملكه، وكان مأمورا بالغزو، فكان يأمر أصحابه وجنوده من الجن والإنس والطير، يتعرف أخبار ملوك الأرض وكيفية حالهم، وجاز أيضا أنه كان جعل الطير جواسيسه في الباب، والمخصوص يتعرف هذا الشأن، ولولا أنّ /٢٢٥/ ذلك كذلك ما كان الهدهد ليغيب عنه، ثم يعتذر في المغيب بإيراد خبرها عليه، فلابدّ من أن يكون ذلك عن معرفة الهدهد بطلب سليمان تلك الأخبار، والتقدم إليه إلى غيره في

---

(١) زيادة من ث.

البحث عن ذلك، وطلب أمثاله، وإلا ما كان الهدهد ليتكلّف من نفسه من غير أن يكون مبعوثا عليه، مأمورا به، وإذا كان كذلك سقط التعلّق به.

ومن ذلك قوله تعالى في وصف العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩]، **قالوا**: والعسل يضر بكثير من الناس، حتى ربما يقتل شاربه أو يشرف على الهلاك، فكيف يكون صدقا؟

الجواب: هو أنه من الصحيح الذي لا يمكن دفعه، والواجب الذي لا يجوز تبديله واستحالته، أنه لا شيء من أنواع المخلوقات إلا وهو نافع من وجه ضار من وجه، ألا ترى أن الشيء قد ينفع في أحوال كثيرة، وإذا كان كذلك فإنما يوصف الشيء بأنه شفاء أو داء أو دواء، أو نافع أو ضار على الأغلب من أحواله، والأظهر من أفعاله، وإذا كان كذلك وليس شيء يبلغ في باب المنفعة مبلغ العسل؛ إذ جميع المأكولات والمشروبات ترجع إلى ثلاثة أقسام: قسمان نافعان غذاء ودواء، والثالث وهو الضار، وذلك المسمى داء وسُمًّا، فالعسل قد حاز فضيلة الأغذية بتمامها، وفضيلة الأدوية بكمالها، لم يجتمع ذلك في شيء سواه؛ وذلك لأنّ ما يلذ طعمه لا يكاد يقع في الأدوية، /٢٢٦/ وما يسيغ طعمه لم يكد يقع في الأغذية، وليس في المطعوم ألذ (خ: أحلى) من الحلاوة لمثل الطباع الصحيحة إليها، والعسل النهاية في ذلك حتى يقال: ألذ من العسل، وأحلى من الشهد، فلا إدام ألذ منه ولا شراب ألذ منه في المذاقة من ماء العسل، ولا يتخذ نبيذ من شيء يبلغ ما يتخذ منه، وأما منفعته في الأدوية فليس يقف على قوى[1] كنهته[1] إلا من يباشر صناعة الطب، ويقف منها على قوى

(١) زيادة من ث.

الأغذية والأدوية، فإنه يعلم حينئذ أنه لا يكاد يوجد شيء يستعمل في المعالجات وحده، ومخلوطا بغيره كاستعمالهم إياه في الأسقام الباطنة والظاهرة.

وبعد: فإن الله تعالى لما خلق أبدان الناس، خلقه لا يخلو معها[٢] من وجود الأمراض، وجعل من طباع أكثر الأدوية أن لا يشفى إلا بعد العجن والتعتيق، وجعل العسل أنه يعجن بتلك الأدوية الكبار ويعتقها، مما لولا أنها سقت في الشرب عجن بغيره لم يبق زمانا طويلا، ولم يتأت بعبيقه[٣]، فإذا كانت الأدوية الكبار لا تتم دون العسل، فهو إذن بالحقيقة الشفاء الشافي، على أنه لو لم يكن من فضيلته، إلا أنه أخذ الأشربة الأربعة التي ذكرها الله تعالى وأعدها لأهل جنته، وجرب أهل الدنيا باستعمالها، وهو الماء الذي قد جعل كل شيء حيا منه، واللبن هو المادة الأولى لإحياء /٢٢٦/ الحيوان صغيرا، والعسل الذي يجمع من المنافع في باب الأغذية والأدوية ما شرحناه، والخمر الملذة للنفس زيادة، فإن خمر الآخرة بهذه الصفة، فإذا كان العسل قد جمع من المنافع ما أنبأنا عنه، ومن الفوائد ما أتينا على بعضه، وجب وصفه بأنه شفاء للكافة، نافع للجماعة، ولو وجب أن لا يسمى بذلك لأجل أنه ربما يضر، لوجب ألا يسمى شيئا بذلك؛ إذ كل واحد منها ربما يضر في حال، أو يتأذى به إنسان.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾[الرحمن:٧]، **قالوا:** وما معنى إضافة ذكر الميزان إلى ذكر السماء وبينهما بون بعيد في المعرفة؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كتهية.

(٢) ث: منها.

(٣) ث: بعتيقه.

الجواب: هو أنه يجب أن اعتبار تجانس المذكورات، وتشاكل المعطوفات بعضها على بعض، ويشابهها من جهة التي جمع المتكلم بها دون غيره، والميزان وإن لم يكن مشاكلا للسّماء من جهة العظم والصغر، فإنهما متشاكلان من حيث جمع بينهما؛ وذلك أن الله تعالى خلق السماء فجعلها بحركتها وما فيها من الكواكب السيارة وغير ذلك سببا لإصلاح هذا العالم، وإنشائها وتوليدها وتميزها، وجعلها مسخرة للناس الذين هم أفضل الخلائق، وجعلهم محتاجين بأصل جبلتهم إلى تكلف ما يقيم حياتهم ومعاشهم من أقواتهم وأغذيتهم، /٢٢٧/ وأحوجهم لذلك إلى التعارف في أقسام الصناعات والبياعات فيما بينهم، ليتمّ لهم بذلك أحوال عيشتهم، ولم يستغنوا عند الأخذ والإعطاء فيما بينهم عن استعمال العدل، وما تزول معه التظالم والتغابن، لينفي عنهم أحوال التنازع والخلاف، ولم يكن بد من أن يوضع لهم شيء يحملهم على العدل في المعاملات، ولابد من أن يكون لاستعمال ذلك آلة[1] تتهيأ لهم إقامة صورة العدل، فلطف تعالى بإلهامهم إيجاد هذه الآلة كيلا يتظالموا فيهلكوا، وممّا يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[الشورى:١٧] الآية، ففرّق بين الكتاب والميزان؛ لأن الكتاب يتضمن علم السنن التي تبعث على العدل، ويسوّي بين الشريف والمشروف، والميزان يخرج تلك السنين إلى العمل، فقرن آلة العلم بآلة العمل المفيدان أمرا واحدا اللذين بهما يتم ذلك، فإذا اعتبر حال الميزان من هذه الجهة على[2] أنه من أشرف ما هُدي إليه الإنسان،

---

(١) ث: آية.

(٢) ث: علم.

ولم يستنكر أن يجعل ذلك مضافا إلى السماء ومقرونا بها، وحكم من يعتبر أمر الميزان من جهة شخصه واحتقاره لخفة ذاته، كحكم من يعتبر حال القلم من جهة أنه قطعة من قصب موجود بكل مكان غير ثمين ولا نفيس، دون اعتبار حاله من جهة منفعته وحاجة /٢٢٨/ الخلق كافة.

الباب الحادي والعشرون فيما ادّعوا أنه سئل عن مسائل لم يجب فيها بجواب مقنع ولا مفيد

من كتاب ركن الدين: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[الإسراء:٨٥] الآية، قالوا: فلم يجب في ذلك بشيء[١] مقنع ولا مفيد وأيّة فائدة في قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، وما هذا بجواب عما سئل؟

الجواب: إنّ كثيرا من الناس لجهلهم معاني كلامهم، وقصور أفهامهم عن معرفة تأويل كتابه، يرجعون على القرآن بالطعن، ويجيئون[٢] عليه من الفساد ما هم به أولى؛ وذلك أنه سئل عن شيء فأجاب عنه بأبلغ الجواب، إلا أنهم توهموا أنه سئل عن غير ذلك وغلطوا فيه، فظنوا لغلطهم أنه لم يجب عما سئل عنه؛ وذلك أن الروح يقع على وجوه:

أحدها: روح الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾[السجدة:٩]. **والثاني:** جبرائيل عليه السلام، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾[النبأ:٣٨]، وقال تعالى أيضا: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾[النحل:١٠٢]. **وثالثها:** القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾[الشورى:٥٢]. **ورابعها:** المسيح عليه السلام، قال الله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجيبون.

تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾[النساء:١٧١].

فالسؤال في الآية إنما كان من القرآن، فأجاب عن ذلك أنه أمر الله؛ وذلك لأنّهم سألوه **فقالوا**: ما هذا القرآن الذي تدعي /٢٢٩/ أنه من الله ومن جهته، وما المعنى فيه؟

فأجاب أنه أمر الله لعباده، وتكليفه إياهم بأوامره ونواهيه، ويدل على صحة هذا المعنى أن الله تعالى كرر ذكر القرآن بلفظ الروح في غير موضع، وقرن به ما أجاب عنه في هذا الموضع في قوله: ﴿مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾[الشورى:٥٢]، وقال أيضا تعالى: ﴿يُلۡقِي ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾[غافر:١٥]، وقال أيضا تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ﴾[النحل:٢]، ولم يختلف أهل التفسير أن الروح في هذه المواضع الثلاثة هو القرآن، وقرن بكل واحد منها أنه من أمره، مثل ما أجاب به في هذا المتنازع فيه، ولو أنهم نظروا إلى ما قبل الآية وما بعدها لعلموا أن المقصد به القرآن؛ لاشتمال آيات تعقبت الآيات على القرآن، فقال عقيبها: ﴿وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيۡنَا وَكِيلًا﴾[الإسراء:٨٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ﴾[الإسراء:٨٨] الآية، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد أجاب عما سئل بجواب مقنع؛ لأنه بيّن أنه من أمره لعباده وتكليفه لهم.

فإن قيل: إن جميع القرآن ليس بأمر محض، بل فيه أخبار وقصص ووعد ووعيد وترغيب وترهيب؟ **قيل له**: إن جميع ذلك إنما يرجع إلى الأمر والنهي؛ لأن ما فيه من القصص /٢٣٠/ والأخبار والوعد والوعيد، وغير ذلك فيه ترغيب

وترهيب يرجعان إلى الأمر والنهي؛ إذ المقصد بمجموعه يرجع إلى الأمر والنهي فحسب.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، قالوا: فأي فائدة في هذا الجواب، وليس يخفى على أحد هذا حتى يجاب بمثل ما أجاب؟

الجواب: هو أنّ الواجب أن يعلم أن جميع مصالح الناس متعلقة بالتواريخ؛ لأنّ ذلك لو ارتفع لظهرت المكاشفة في آجال القروض[1] والديون، ولحصلت المنازعة، ولبطلت المعرفة، وأوقات المزارعة وأيان النتاج، وأوقات إرسال الفحول، وأوان الصرام والقطاف والحصاد، والاستعداد لذلك، مع تعلّق أكثر مصالح الخلق بهذين أعني النتاج والزراعة؛ لأنهما مادة أرزاق البرية، وأصل أغذية كافة الناس، هذا مع أنه يتعلق به من الشرائع المؤقتة كالحج والزكاة والصيام، وغير ذلك مما صحه كله موقوف على معرفة الأزمنة، والوقوف على التواريخ، سوى ما يتعلق به من معرفة تاريخات الملوك وأزمان الأنبياء وغير ذلك، فإذا كان الأمر على ما لخصناه، فأجاب تعالى السائل عن الأهلة بأنه تعالى جعله مواقيت للناس والحج؛ أي هي مواقيت لمعاش الناس وما كلّفهم من الشرائع، فضمن الجواب ما يتضمن المسؤول عنه من الفائدتين العظيمتين /٢٣١/ شرعا ومعاشا؛ إذ المواقيت والتواريخ والمدد إنما تعرف بالشهور والسنين؛ أي هي موقوفة على الأهلة.

انقضى الذي نقلناه من كتاب ركن الدين، تأليف المعتزلة، فينظر فيه.

---

(١) ث: العروض.

الباب الثاني والعشرون في الرد على من يقول بخلق القرآن من القدرية والمعتزلة

ومن كتاب الكشف والبيان: من كتاب الأكلّة وحقائق الأدلّة: قالت المعتزلة والقدرية: إن كلام الله مخلوق، وإن كلام الله ليس بقديم، وإنه لا يوصف بقدم الكلام، وسنشرح في كتابنا هذا ما يزول به الشبه والالتباس، ويتجلّى[1] الغطاء لمن وفّق من الناس، ونبين لأهل الزيغ والاعوجاج قصد السبيل والمنهاج، ونحتج عليهم إن شاء الله بما يبين به الحق الواضح، والمنهج النير اللائح، بتوفيق الله وعونه وقوته ومنّه.

نقول -وبالله التوفيق-: إن كلام الله تعالى قديم؛ لأنه قد ثبت أنه متكلم، كما ثبت أنه عالم، وأنه من صفة الكلام، وهي صفة ذات، وصفاته لم يزل موصوفا بها، فوجب أن يكون متكلما وأنّ له كلاما، والحقائق لا تختلف شاهدا أو غائبا كما وصفناه في مسألة إثبات العلم، فوجب أنه متكلم؛ والدليل على أن كلامه أزلي قديم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]، فبيّن أن قوله: ﴿كُنْ﴾ يتعلق بما يخلق ما يخلقه، فلو كان قوله مخلوقا لاقتضى أن يكون له قول آخر فيه كقوله[2]: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، ثم الكلام في ذلك /٢٣٢/ القول مثل الكلام في هذا القول، ثم كان لا يقتضي

(١) ث: ينجلي.

(٢) ث: كقول.

على كل قول قولا آخر به يقول أن ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، وكان يتسلسل إلى ما لا نهاية له، وذلك ما لا يصح به وجود قول في هذا أدل دليل على صحة ما قلناه من قدم الكلام، ووصف الباري ﷻ عما يقولون علوا كبيرا.

مسألة: فإن قال قائل: ما الدليل على أن قولكم من قدم كلامه؟

قلنا: الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾[لقمان:٢٧] إنّه[١] لو صار جميع ما في البحار مدادا، وجميع نبت الأرض من الأشجار أو غيرها أقلاما، وجميع الحيوانات كتبة، وجميع الجمادات قراطيس، ثم امتدّت أيامهم وطالت مدّتهم، حتى كتبوا بتلك الأقلام وتلك البحار التي صارت مدادا على تلك القراطيس كلام الله تعالى، لفنيت جميع تلك المخلوقات، ولم يفن كلام الله تعالى، فقد بين ﷻ أن جميع المخلوقات تفنى وكلامه لا يفنى؛ علمنا أنه لا يفنى لأنه قديم، وتفنى المخلوقات بالإضافة إليه؛ لأنها محدثة مخلوقة.

ودليل ثان -على صحة ما قلناه- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[الروم:٤]، وقبل وبعد إذا لم يقيدا بشيء يقتضي الأزل، وإذا قيدا بشيء فقيل: قبل ذا وبعد ذا[٢] وقبل كذا، وبعد كذا، كان ذلك لما قيد له، فأما إذا قيل: "قبل" مطلقا، و"بعد" مطلقا، كان المراد به الأزل والأبد، والله ﷻ أطلق القول فيه فقال: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾، فيقتضي /٢٣٣/ أن

---

(١) ث: أن.

(٢) بزيادة عبارة: "وقبل ذا" والظاهر أنها تكرار لا معنى له.

يكون الأمر له أزلا ولا يزال، وما يوجد أزلا ولا يزال[١]، فهو قديم، وأنه قبل الأشياء كلها، وبعد الأشياء كلها، كما قال ﷻ، وما كان قبل الأشياء وبعدها، ولا يكون محدثا؛ لأنّ المحدث ما كان له أول في الابتداء وآخر[٢] في الانتهاء.

والدليل الثالث من السنة: ما روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل كلام الله على كلام المخلوقين كفضل الله على الخلق»[٣]، ووجه الاستدلال من الخبر أن (خ: أنّا) نقول: إن النبي ﷺ جمع بين كلام الله وذاته في إثبات الفضل لهما، والتّسوية في الفضل بينهما يوجب أن يكون ذلك كذلك بمعنى يجمعهما، ولا معنى يجمعهما إلا العدم (خ: العمم)، فوجب أن يكون فضل كلامه على كلام الخلق كفضله على الخلق، في معنى أنّ كلامه قديم، كما أنّ ذاته قديمة، والله أعلم.

والدليل الرابع من الإجماع: ما قد ثبت ورفع أن علي بن أبي طالب لما حكّم الحكمين، وجرى منهما ما جرى من خلعه على يد من حكّمه، قال: أنا ما حكّمت مخلوقا، وإنما حكّمت القرآن، وكان هذا الحديث بمشهد الفريقين جميعا، فلم ينكر عليه أحد، فصح أنه ما حكّم مخلوقا وإنما حكّم القرآن، فقد صح من الكتاب والسنة والإجماع سنة.

والدليل الخامس من العقل: إنّ شرط القيام قيامه بالمتكلم به، فإذا صح

---

(١) ث: يزل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أو آخر.

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٤٠٠. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٢٦؛ وأبي داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٥٣٧.

ذلك وجب أن يكون الباري سبحانه محلا للحوادث، ولا يجوز أن يكون الكلام الذي هو من شرط قيامه /٢٣٤/ به حادثا ولا مخلوقا، فبان استحالة القول بحدوث كلامه وقوله.

والدليل السادس على صحة ما قلناه أيضا: إنا نقول: إن كلام الباري سبحانه لا يخلو إما أن يكون قديما أو محدثا مخلوقا، ولا يخلو إما أن يكون جنسا أو عرضا أو جوهرا؛ لأن الحوادث لا تخلو من أن تكون من هذه الأقسام، فإن كان جسما وجب أن يكون سائر الأجسام كلام الله ﷻ؛ لأن الأجسام جنس واحد، يجوز على كل واحد منها جميع ما جاز على الآخر فيها، وهذا يوجب أن يكون سائر الأجسام كلها كلام الله تعالى؛ لأنّه تعالى خالق الأجسام كلها بلا اختلاف في ذلك من جميع الأمّة، وهذا لا يقول به أحد وهو محال، فاستحال أن يكون جسما، ولا يجوز أن يكون عرضا؛ لأن العرض يقتضي ذاتا تقوم به، ولا يستقل بنفسه ولا يستغني عن محل يحله، وإذا حلّ ذلك العرض ذاتا فيكون كلاما للذات التي حل فيها وقام بها، كالسّواد والبياض وغيره، وكذلك الحركة فإنما هي حركة للذّات التي خلق فيها وقامت به، أولا يجوز أن يخلق في ذات الصانع؛ لاستحالته أن يكون محلا للحوادث، فلا يجوز أن يخلق في جسم وجوهر؛ لأنّ ذلك يوجب أن يكون كلاما لذلك الجوهر وذلك الجسم الذي خلق فيه وقام به، كالسواد والحركة وغير ذلك من الأعراض المخلوقة في الجوهر والأجسام، وذلك يوجب أن لا يكون /٢٣٥/ كلام الله تعالى، فبطل أن يقوم بجسم أو جوهر أو عرض، فإذا بطل أن يكون كلامه جسما أو جوهرا أو عرضا فبطل أن يكون مخلوقا؛ لأنّ هذه أقسام أجناس من المخلوقات، ووجب وصح

أن كلامه قديم أزلي غير مخلوق، وبالله التوفيق.

فصل: الدليل على أنّ القرآن غير مخلوق قوله تعالى[١] عز اسمه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾[الرحمن:١-٤]، فأخبر ﷻ عن القرآن بالتعليم، وعن الإنسان بالخلق والتفهيم، فلو كان القرآن مخلوقا لقال ﷻ: "الرحمن خلق القرآن والإنسان" وكان تقدير الآية: "الرحمن خلق القرآن وخلق الإنسان".

ودليل ثان: إن الله ﷻ إذا أخبر عن شيئين مختلفين الآخر منهما غير الأول، فصل بينهما بالواو، ولم يدعهما مرسلين، الدليل على ذلك قوله عز اسمه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾[الأعراف:٥٤]، ففصل بين الخلق والأمر، لما كان الأمر كلامه، فجعل الخلق خلقا والأمر أمرا، وجعل هذا غير هذا، فقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ﴾[القمر:٥٠]، فلو كان الأمر مخلوقا لكان تقدير الآية:" ألا له الخلق الأمر[٢]، وهذا لا يجوز في كلام أحد؛ لأنه كلام عيّ، والله ﷻ قادر، ولا يجوز في كلامه هذا ﷻ.

ودليل ثالث: يؤيد ما ذكرناه ويقوي ما بيناه، وهو قوله عز اسمه: ﴿مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا﴾[التحريم:٥]، ففصل بين الثيبات والأبكار بالواو، كما فصل بين كلامه وخلقه بالواو.

الدليل الرابع: قوله عز اسمه: ﴿ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡ﴾[الطلاق:٥]، ولم يقل: "ذلك خلق الله" فأخبر تعالى أن القرآن أمره، وأن أمره القرآن، وهذه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أخبار الله تعالى وقوله، وصح ما قلناه ببعض التنزيل لا تأويل ولا تفسير.

ودليل خامس: وهو قوله عز اسمه: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾[القصص:٤٤]، ولم يقل: "قضينا إليه الخلق" وهذا دليل على قدمه وأنه قديم.

فصل: في نفي حدث القرآن: إن سأل سائل فقال: لم زعمتم أن كلام الله غير مخلوق، وأن الله لم يزل متكلما؟ **قلنا له**: وجدنا في كتاب ربنا وهو قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠]، فلو كان القرآن مخلوقا لكان ﷻ قائلا له: ﴿كُن﴾، وكذلك القول الثاني، ولو كان مخلوقا كان حكمه حكم القول الأول، وكذلك إلى ما لا غاية له، فلما استحال ذلك ثبت أن كلام الله ﷻ غير مخلوق ولا محدث، وأنه ﷻ لم يزل متكلما.

مسألة: فإن قالوا: أليس قد قال الله ﷻ مخبرا عن السماء والأرض أنهما: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[فصلت:١١]؟ **قيل له**: نعم.

فإن قالوا: أفتزعمون أنهما قالتا ذلك في الحقيقة؟ **قال**: نعم، كذلك نقول.

مسألة: فإن قال: فأخبرونا عن قول الله ﷻ ذكره: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧]، أفتزعمون أن الجدار يريد في الحقيقة؟ **قيل**: هذه إرادة جوزتها /٢٣٧/ العرب في لغاتها، وهي بمعنى كاد، كما

قال الشاعر:

لا تعجبي مني ومن سواده ... ومن قميص همّ بانقداده

وقال الشاعر:

يريد الرمح صدر أبي براء ... ويرغب عن دماء بني عقيل للحوافِرِ

فوصف الله تعالى الجدار بالإرادة، كما وصف الشاعر القميص بالهم والرمح

أنه قد مال إلى صدر أبي براء، وذلك أنه جدار مائل يكاد ينقض، وقد كان القميص ينخرق لبلائه، ومن ذلك قول القائل: "بل أردت والله أن أهلك نفسي"؛ أي: "كدت أهلكها" لا أنه يريد بذلك هلاك نفسه، فلا تحب[١] هلاكها، وأيضا فإن إرادة الجدار تنفيه الجماد به؛ لأنّ الجماد لا يجوز أن يكون مريدا في الحقيقة.

فإن قال: وكذلك السماء والأرض لم ينطقا في الحقيقة على زعمكم؟ **قيل له**: إن الجماد قد يحل فيه الكلام والصوت، ويوجد فيه كنحو كلام الذراع، وقولها للنبي ﷺ: «لا تأكلني فإني مسمومة»[٢].

فإن قالوا: الذراع ما تكلم، وإنما تبين فيه دلائل على أنها مسمومة؟ **قيل له**: هذا غلط، وقد أجمعت الأمة أنه تكلم، وهي من معجزات النبي ﷺ، ولم ينكر هذا أحد فيما علمنا[٣]، وبالله التوفيق.

مسألة: **فإن قال**: فما الدليل على أن الله خلق الأشياء بقوله، وأخرج قوله من الأشياء المخلوقة، وبيّن أنه غيرها؟

الجواب: **قيل له**: إن الله ﷻ ذكر جميع الأشياء المخلوقة في آيات كثيرة من كتابه، فأخبر عن خلقها، وأنه خلقها بقوله وكلامه، وأنّ كلامه وقوله غيرها

---

(١) ث: يجب.

(٢) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة بلفظ قريب، رقم: ١٤٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥١٢؛ والدارمي، باب ما أكرم الله عز وجل به نبيه ﷺ من كلام الموتى، رقم: ٦٨.

(٣) ث: علمناه.

وخارج عنها، منها قوله ﷻ: /٢٣٨/ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ﴾[الأنعام:٧٣]، وقال عز من قائل: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[الحجر:٨٥]، وقال ﷻ: ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[العنكبوت:٤٤]، وقال: ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[الأحقاف:١،٢،٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الدخان:٣٨،٣٩]، وقال ﷻ: ﴿أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ﴾[الروم:٨]، وقال ﷻ: ﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[الجاثية:٢٢]، فقد أخبر ﷻ أنه خلق السموات والأرض وما بينهما ولم يدع شيئا من الخلق إلا ذكره، وأخبر عن خلقه وأنه خلقه بالحق، وأن الحق قوله وكلامه، وأمره الذي به خلق الخلق كله، وأنه غير الخلق، وخارج عن الخلق، فهذا نصّ التنزيل بلا تفسير ولا تأويل.

مسألة: فإن عارض معارض وقال: إن قوله تعالى: ﴿أَن يَقُولَ لَهُۥ﴾[يس:٨٢]؛ يدلّ على الاستئناف للقول، وكل مستأنف مخلوق؛ **قلنا له:** المراد بذلك المصدر؛ أي "قلنا" يتعلق به أن "كن" هو كما قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]؛ أي: فالصيام خير لكم فهو كذلك، ثم يقول: أليس قال: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾[التوبة:١٠٥]، وليس يقتضي أن يكون الاستئناف في الرؤية؛ لأنّ الرؤية قديمة، وإنما الاستئناف في البدل الذي سيوجد،

وقد قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾[محمد:٣١] /٢٣٩/ وليس يقع الاستئناف في وصف كونه عالما جهاد المجاهدين ووصفهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَن يَقُولَ لَهُۥ﴾ ليس يقع الاستئناف في القول، وإنما يقع الاستئناف فيما يخلق ويكون، وهو ﷻ أزلي أبديّ.

وإن قال: قد جئت بأشياء متباينات متفرقات، فزعمت أن الله خلق الأشياء بقوله وبكلامه وبأمره، فقد ناقضت قولك.

الجواب: **قيل له**: ما قلت ذلك إلا على صحة وبيان، ولا خرجت من كتاب الله، ولا أتيت ببهتان، ولا أخبرت إلا بما أخبر الله به مما يوافق بعضه بعضا، ويصدق بعضه بعضا، فكل ما ذكر الله تعالى أنه حق خلق به الأشياء فهو شيء واحد وإن كثرت أسماؤه، فهو كلام الله، وهو قول الله، وهو أمر الله، وهو الحق، وهي أسماء شتى لشيء واحد، وكما سمى كلامه نورا وهدى وشفاء ورحمة وقرآنا وفرقانا، وإنما أجرى الله هذا على كلامه، كما أجراه على نفسه بأسماء كثيرة، وهو واحد أحد فرد صمد ﷻ.

فصل: الدليل على أن القرآن هو كلام الله قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦]؛ يعني حتى يسمع القرآن، لا خلاف بين أهل اللغة والعلم في ذلك، وقال ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾[الفتح:١٥] /٢٤٠/ فسمى القرآن كلامه، وسماه قوله.

وأخبر أنّ قوله كلامه بقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾، والدليل على أن القرآن أنه الحق قوله

ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾[البقرة:٩١].

فهذا أخبر الله ﷻ عن القرآن أنه الحق، وقال ﷻ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام:٦٦]، فأخبر سبحانه أن القرآن هو الحق، وقال عز من قائل: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[يونس:٩٤].

فهذا أخبر الله ﷻ[1] عن القرآن أنه الحق، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[هود:١٧].

فهذا أخبر الله ﷻ عن القرآن أنه الحق، وقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾[يونس:١٠٨]، وقال سبحانه: ﴿الٓمٓرٰ ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الرعد:١]، وقال ﷻ: ﴿الٓمٓ ۚ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۚ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾[السجدة:١،٢،٣]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[المائدة:٨٣]، وقال /٢٤١/ عز من قائل: ﴿وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن

(١) زيادة من ث.

رَّبِّنَآ﴾[القصص:٥٣]، فهذا وأمثاله في القرآن كثير، أخبر الله سبحانه الحق فسماه باسم الحق.

وذكر ﷻ أن القرآن قوله، وأن قوله الحق، فقال ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[الأحزاب:٤]، وقال ﷻ: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[السجدة:١٣]، وقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾[سبأ:٢٣]، فهذه أخبار الله تعالى أن الحق قوله، وأن قوله الحق، وأنّ الحق كلامه، وأنّ كلامه الحق، ومثله في القرآن كثير، الدليل على أن الله سمى القرآن أمره قوله ﷻ: ﴿حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[الدخان:١-٥]؛ يعني: القرآن، فأخبر سبحانه أن القرآن أمره، وأنّ أمره القرآن، وقال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾[الطلاق:٥]؛ يعني: القرآن، فهذا أخبر الله أن القرآن أمره، وأن أمره القرآن، فهذه أسماء شتّى لشيء واحد، وهو الشيء الذي خلق الله به الأشياء، وهو غير الأشياء، وهو خارج عن الأشياء، وغير داخل في الأشياء، وهو كلامه، وهو أمره، وهو الحق، وهو قوله، فهذا بنص التنزيل بلا تأويل ولا تفسير.

مسألة: فإن قال قائل في قول الله ﷻ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[البقرة:١١٧]: إن القول في قوله: ﴿فَيَكُونُ﴾ يقتضي التعقيب، وذلك دليل على خلق القرآن؛ **قيل له:** إن الفاء في هذا الموضع لا تقتضي التعقيب؛ الدليل على ذلك قول القائل: "لا تسؤني فأسوءك" فربما كانت الإساءة له بعد ذلك بزمان، /٢٤٢/

فصحّ أنها لا توجب التعقيب، وكذلك أيضا لو أن رجلا قال: "إن دخلت مكة فلأشرين مصحفا وكتابا": فربما اشتراه[١] بعد دخوله بمدة طويلة، فوجب أن الفاء لا تقتضي التعقيب، والذي يبين ما ذكرناه قوله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة:٢٤٥]، والقرض من العبد إنما هو في دار الدنيا، والضعف من الله للمقترض[٢] إنما هو في الآخرة، فصح ما قلناه بدليل القرآن، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾[الأعراف:٤]، فهذا دليل على أنّ الفاء لم يوجب التعقيب؛ لأن البأس[٣] قبل الهلاك. **ودليل ثان** يدل على صحة ما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، إنما هو رفع على الابتداء ولم ينصبه على إعراب الأمر، وجواب الأمر لا ينصب إلا بإضمار "أن" المفتوحة، ولا تضمر "أن" إلا في فعل لم يمض معناه، ألا ترى أنك تقول: "ذهبت حتى أدخلها" في معنى دخلتها، فترفع "أدخلها" حين كان معناه ماضيا، ولم تضمر "أن" وكان المعنى كن فكان، هكذا يرفع عن[٤] أبي حاتم[٥] السجستاني، ووجدنا عن أبي عبيدة في قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ إن رفع؛ لأنه (ع: أنه) ليس هو عطفا على الأول، ولا فيه شريطة فيجازى به، إنما أخبر الله تعالى أنه إذا قال: "كن" كان، واعلموا أن الفاء تكون

---

(١) ث: شراه.

(٢) ث: للمقرض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الناس.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خاتم.

على أربعة أضرب: تكون متبعة عاطفة مثل قوله: دخلت البصرة فالكوفة، ومتبعة غير عاطفة، وذلك يكون في باب الشرط والجزاء، أو تكون زائدة كقولك: "زيد فمنطلق"؛ أي: زيد منطلق، والدليل على ذلك قول الشاعر:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم وأكرومة الحيين خلو كما هيا

أراد: خولان أنكح فتاتهم، فعلى هذا يكون المعنى في قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾؛ أي: كن وكان، والله أعلم. /٢٤٣/

الباب الثالث والعشرون في الاختلاف في القرآن وخلقه وأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك

ومن كتاب الإرشاد: يوجد في الآثار فيمن يقول: "إن القرآن مخلوق" أقاويل؛ **فقال بعض:** من قال ذلك لا يبلغ به في ذلك إلى براءة ولا وقوف، وهو في الولاية، وذلك إذا علم أنه يعني بخلقه حدوث وحيه على النبي ﷺ، وتلاوة النبي ﷺ على أمته، وأنزل الله له، وكتابه في اللوح المحفوظ، وما يخرج على هذا من التأويلات، فإذا علم أنه يعني هذا فهو مصيب قائل للحق، وهو في الولاية. **وبعض قال** بالبراءة ممن قال: "ن القرآن مخلوق"، وهو إذا أراد به القرآن نفسه؛ لأنّ القرآن علم الله، وكلامه علمه، ممن قال: إن علم الله وكلامه محدث وجبت منه البراءة. **وقال بعض** بالوقوف عمن قال: "إنه مخلوق"؛ وذلك أنه لما اشتبه أمره فلم يعلم ما أراد به في ذلك، ولا ما تأويله، أدخل الشبهة على نفسه في قوله، فوقف عنه من وقف من المسلمين، وكذلك إن لم يعلم منه ما تأويله ولا ما مذهبه، وكانت له ولاية متقدّمة جازت ولايته، حتى يعلم أنه يتأول بتأويل ضلال، ويحتمل الوقوف لما دخل على نفسه من الشبهة، وفي ظاهر الأمر أيضا يحتمل /٢٤٤/ البراءة، حتى يتبين ما أراد بذلك من تأويل الحق، وأما إذا تبين فلا تجوز فيه الولاية على تأويل الحق، أو البراءة على تأويل الضلال، إلا أن لا يعرف الحكم فيه من علم منه ذلك، فوقف عن ولايته يستتيبنه على الاعتقاد فيه بالصواب، جاز ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وقيل لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قولك في القرآن ومن يقول: "إنه مخلوق" يخطأ أم لا؟ **قال:** في ذلك أقاويل من المسلمين، إلا أنّ الذي نقول

به لا نقول: "إنه مخلوق ولا غير مخلوق" ونقول: "إنه كتاب الله الذي أنزله"، فمن قال: "إنه مخلوق" ولم يخطِّئ من قال: "إنه غير مخلوق" لم نخطِّئه. ومن خطّأ من قال: "إنه غير مخلوق" ألزمناه الخطأ إذا قال: "إنه مخلوق"، ونرد علم ذلك إلى الله وهو أعلم بالصواب في كل شيء، والله أعلم.

مسألة: قيل: اجتمع الأشياخ بدما؛ محمد بن هاشم، ومحمد بن محبوب وغيرهم، فتذاكروا في القرآن، فقال محمد بن محبوب: أنا أقول: إن القرآن مخلوق، فغضب محمد بن هاشم وقال: أنا أخرج من عمان ولا أقيم بها، فظن محمد به محبوب أنه يعني له، فقال: بل أنا أولى بالخروج من عمان؛ لأني فيها غريب، فخرج محمد بن هاشم من البيت وهو يقول: ليت أني متّ قبل اليوم، ثم تفرقوا، ثم اجتمعوا بعد ذلك، فرجع محمد بن محبوب عن /٢٤٥/ قوله، واجتمع قولهم أنّ الله خالق كل شيء وما سوى الله مخلوق، وأنّ القرآن كلام الله وكتابه ووحيه، وتنزيله على محمد ﷺ، وأمروا الإمام المهنّا بالشدّ على من قال إنّ القرآن مخلوق.

وقال الفضل بن الحواري: من قال: "إن القرآن مخلوق" وله ولاية ولا يبرأ ممن لا يقول بقوله، فلا نقطع ولايته، والله أعلم.

مسألة من كتب المغاربة: اختلف أهل هذه الدعوة المباركة في أمر من لم يكن لهم الاختلاف فيه؛ لأنّ الذي دانوا به كله واحد، القرآن هو الإمام، واللغة معروفة.

واختلفوا في صفات الله تبارك وتعالى؛ **فقال قوم**: صفاته محدثة مخلوقة. **وقال آخرون**: بل لم يزل الله وله الأسماء الحسنى، ولن يعدّوا ما اختلفوا فيه من أن ينفصل الحق من الباطل عند تقلب الأمور وموازنة بعضها ببعض، يقال لمن زعم أنّ صفات الله محدثة مخلوقة: أخبرونا عن الصّفة ما هي؟ فإن قالوا: هي كلام

الذي يتكلم به الناس من قولهم: "الله" و"السميع" و"البصير" وجميع الأسماء، قيل لهم: إنّ الكلام لا يختلف فيه إحداثه محدث مخلوق، وأنه فعل العباد، وإن كان معناك أن الصفة هي الكلام، فإنّ الكلام فعل العباد، والعباد يفعلون اسم الله في كلّ أحوالهم.

وفي قود /٢٤٦/ هذا القول إنه لا يجوز لأحد أن يقول: لم يزل الله ولا عليم ولا سميع ولا بصير ولا جميع صفاته؛ ولأن الصفات في قولك هي الفعل، والفعل محدث، والفاعل أقدم من فعله، فقد كان الخلق ولا صفة لله؛ إذ صفته هي أفاعليهم في قولك.

فإن قال قائل: اسمه غير فعل؛ **فيقال**: ما دليلك على أن ثم اسما غير ما سمع من قول القائل: الله والعليم والرحمن وصفاته أنّه لم يزل، فإنّه لا يجد دليلا حتى يرجع فيقول: لم يزل الله وهو العليم الرحمن السميع وجميع صفاته، فيقال في قود قولك أو صفاته غير أنّه لم يزل ومعه غيره؛ لأنّك زعمت أنّ الله لم يزل وهو الله السميع العليم الرحمن وجميع صفاته، إذا زعمت أنها غيره؛ لأن أصل ما أجمع عليه أهل الصلاة أنّ الله قديم، وأنّ ما سواه محدث، فتفهّموا ما وصفت تجدوه نيّرا سهلا.

والعرب تقول في كلامها: "لفلان غنم" يخبرون[1] عن شيء غيره، ويقولون: "لفلان ولد" يعنون غيره، وأشباه ما يملكه الناس، ويقولون: "لفلان رجل وله يد وله رأس وله ظهر وله بطن وله وجه" وجميع أجزائه، إنّما يعنون بقولهم له أجزاؤه وهو الأجزاء كلها، ليس أنّ يده ورجله غيره وجميع الأجزاء، إنّما يعنون إذا قالوا:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يخيرون.

"له يد" يعنون بعضه، ولا يعنون غيره في قولهم: "له مال"، فإن كانت هذه الأجزاء غيره فمن هو الذي غير الأجزاء. /٢٤٧/

وقال الله: ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ[البقرة:٢٥٥]﴾ ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، وأشباه هذا ممّا أضافه إلى نفسه من خلقه وهو غيره.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠]، يعني أنه الله وأنه السميع، وأنه العليم، وجميع صفاته، لا أن الله غيره، ولا أن السميع غيره، ولا أن الخالق غيره، وجميع صفاته، فكان وجه ما أضيف إلى الإنسان من قول القائل: "له مال"؛ يعني أنه ملكه عن غيره بعطية من غيره ملكه إيّاها، وكان وجه ما أضيف إلى الإنسان من قول القائل: "له وجه وله روح وله رجل" يعني أن هذه الأجزاء، لا أن هو غير الأجزاء، وكان وجه ما أضيف إلى الله من قول القائل: "له ما في السموات وما في الأرض، وله الخلق والأمر"؛ يعني أنه أنشأه وأحدثه بعد إذ لم يكن، وأمسكه من أن يزول، وزاد فيه، ونقص منه، ويفنيه[١] إذا شاء[٢]، فاشتبه قول القائل: "للإنسان مال"، و"الله الخالق"، و"لله الخلق"، واختلف في[٣] وجوه المعاني، فليس يجري على الخلق معاني الله، ولا تجري على الله معاني الخلق.

وقال الله: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[طه:٨]؛ يعني أن الله هو السميع العليم، الرحمن الرحيم، الواحد القاهر، وجميع صفاته، وأشبه قول القائل: "للإنسان يد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق:: يفتنه.

(٢) ث: شاءه.

(٣) زيادة من ث.

وله رجل وله روح" وجميع الأجزاء، ولله الأسماء الحسنى، واختلف وجوه معانيها؛ لأنّ /٢٤٨/ الذي أضيف إلى الإنسان من ذلك إنما هو بالأجزاء، والذي أضيف إلى الله إنما هو لا بالأجزاء المتفرقة؛ لأنّ الأجزاء مخلوقة عاجزة ذليلة مشهورة، فنفينا عن الله تعالى معاني الخلق وما يجري عليهم، ونفينا عن الخلق معاني الله وما يجري عليه، وأبقينا ما أخبر به عن نفسه من أنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، وأنه: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾؛ لأن الولد يشبّه بالوالد، فنفي عن الله الشبه، ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾؛ لأن المولود محدث، والمحدث مقهور عاجز مع الولد، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:٤،٣]؛ لأنّ الأكفاء متضادون بعضهم يكافئ بعضا، فنفى عن نفسه الأكفاء؛ لأنّ المكافئ لكفوه ذليلان مقهوران؛ لأن لهما قاهرا قهرهما على مضادتهما، ومذللا لهما حتى تكافيا، فنفينا عن الله الأضداد والأمثال والأشباه بما يكون فيه بيان لذي الحجى، ولا قوة إلا بالله.

وفرقوا بين أسماء الله تعالى فقالوا: إنّ بعضها لم يزل وهي له، وبعضها محدثة؛ وذلك أنّهم لم يجدوا بدّا من أن يقولوا: إن الله لم يزل، وهو الله السميع البصير القادر القاهر الأول الحافظ الشاهد، فلما لم يجدوا بدّا من ذلك قالوا: إن هذه أسماء ذاتية، فيقال لهم: ما تعنون بقولكم أسماء ذاتية، تعنون أنه هو نفسه، والله السميع العليم القاهر القادر الأول الحافظ الشاهد؟ فإن /٢٤٨/[1] قالوا: نعم، قيل لهم: صدقتم، والحق قلتم، وإن كنتم تعنون السميع الله القاهر القادر الأول الحافظ الشاهد هي أسماء للمعني بها، وأنها لم تزل معه، فقد أثبتم أنّ معه خلقا

(١) تكرر هذا الرقم في صفحتين.

محدثا لم يزل، وقد افتريتم إثما عظيما، وقلتم بقول خرجتم به من موافقة أهل الصّلاة، فإنهم يقولون: إنما أثبتنا له اسم العليم نفينا عنه الجهل بذلك، وقلنا له: السميع نفينا عنه بذلك الصمم، قلنا له: البصير نفينا عنه العمى، وقلنا له: القادر نفينا عنه بذلك العجز، والقاهر: نفينا عنه الاستكراه، وحافظ: نفينا عنه النسيان، وشاهد: نفينا عنه الغفلة.

ويقال لهم: حدثونا عن قولكم: نفينا، فهل ينفي الجهل إلا العلم، والصم إلا السمع، والعمي إلا البصر، والعجز إلا القدرة، والنسيان إلا الحفظ، والغفلة إلا[1] التّذكرة، وفي قود قولكم ونفيكم ما ذكرتم إثبات الأضداد لما نفيتم، ونحن نسألكم عن هذه الأضداد التي أثبتموها، أهي الله نفسه أم هي غيره؟ فإن زعمتم أنها هي الله نفسه، فقد دخلتم في أشنع ما أنكرتموه على من خالفكم؛ إذ وصفتم [أنّ لله سمعاً وبصراً وعلماً وقدرةً وحفظاً وتذكرةً][2] والله تعالى لم يصف نفسه بشيء مما وصفتموه، إنما هو الله السميع البصير، فمن وصفه بغير ما وصف به نفسه فقد افترى إثما /٢٤٩/ عظيما، وضل ضلالا بعيدا، وإن قلتم: "هذه الأضداد غيره" فقد أثبتم معه غيره، وجعلتموه إذا أجزاء كالخلق، فتعالى الله علوا كبيرا، فتفهموا ما وصفنا وتبيّنوه فإن فيه الشفاء لمن يريد الله وما عنده.

اعلموا أن قوله: نفينا عنه الجهل، لا يكون الجهل ضد عالم، إنما الجهل ضد العلم، والجاهل ضد العالم، والصمم ضد السمع، والصمم لا يكون ضده السميع، والعمى ضد البصير، لا يكون العمى ضده البصير، فتفهموا الأضداد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ولا.

(٢) ث، ق: أنّ الله سمعٌ وبصرٌ وعلمٌ وقدرةٌ وحفظٌ وتذكرةٌ.

ومجاريها، وما ينفي بعضها من بعض، تعلموا أن القوم ليسوا على صراط مستقيم، وأنهم في واد يهيمون، ولو كان أصلهم الذي بنوا عليه ثابتا لكانت فروعه ثابتة، ولكن فسد الأصل ففسد الفرع.

ويقال لهم: أخبرونا عما فرقتم من أسمائه، فقلتم للعلم[١] لم يزل، وهذا من أسماء ذاته، والغفور من أسماء فعله، والخالق والرازق، وهذه عندهم من أسماء فعله؛ **فقالوا**: لا يجوز أن يقال: إن الله لم يزل خالقا ولا غفورا ولا رحيما ولا رازقا؛ لأن هذه الأسماء عندهم إنما أضيفت إليه بفعله، فتفهّموا الحجة عليهم. يقال لهم: أليس الغفور هو العليم؛ لأنهما عندكم اسمان، وأحدهما قديم والآخر محدث، فلا يكون القديم هو المحدث، ولا المحدث هو القديم، وفي قود هذا القول إنّ الله هو الغفور، وإن /٢٥٠/ الغفور هو غير الله، والله عندكم اسم لم يزل، فتفهّموا ما وصفنا تعلموا أنّ الله غير الغفور، وأنّ الله ليس هو الغفور، إنه قد افترى إثما عظيما.

اعلموا أنه إنما اشتبه عليهم الأمر من قبل قلة معرفتهم وتعميهم في كل ما يخطر ببالهم، فإذا عرض لهم[٢] شيء دانوا به وقالوا به، ولم ينتظروا إن سألوا وأن يتبينوا.

اعلموا أن كل ما وصف الله به نفسه من هذه الصفات في القرآن، فإنّما يخبر أنه هو الخالق، وأنه هو الرازق، وأنه هو العالم، وأنه هو السميع، وأنه هو القادر، وجميع ما وصف به كما هو وصف لم يزل كما وصف نفسه، لا إنما وصف به

---

(١) ث: للعليم.

(٢) ث: منهم.

نفسه وغيره، وقد بيّنا ذلك في صدر كتابنا، فتفهموا وائتموا به، كونوا من أمركم على بيان.

واعلموا أنّهم يحتجون في بعض حججهم أن يقولوا: فلم يزل الله يخلق ويرزق ويغفر ويرحم وأشباه ذلك، فتفهّموا قلة معرفتهم بالحجج، ودخولهم فيما عليهم لا لهم، واعلموا أنّ الله وصف نفسه بسمع وبصر وعلم وأشباه ذلك، وأنه يخلق ويرزق ويغفر ويرحم.

واعلموا أن قوله: ﴿يَعْلَمُ﴾[البقرة:٧٧] إنما يخبر عن نفسه أنه العليم بالأشياء قبل أن تكون، فليس في "يعلم" خبر عن سواه، وإنما هو خبر عن نفسه أنه العليم، وسميع يعني أنّه السميع الذي لا تخفى عليه الخلق، وأنه /٢٥١/ المحيط بهم قبل أن يخلقهم، وكذلك في "يبصر ويقدر ويحصي ويحفظ" وأشباه ذلك، ولا يجوز لقائل أن يقول: إن الله لم يزل يخلق؛ لأن في قوله: ﴿يَخْلُقُ﴾[آل عمران:٤٧] خبر عن الخالق والخلق، ويرزق ويغفر ويرحم مثل ذلك، وليس في قول القائل: الخالق خبر عن غير الخالق، ولا الرازق خبر عن غير الرازق، لأنما[1] قوله: الخالق صفة الله بأنه هو الخالق لا غيره الخالق، والرازق لا غيره الرازق، فتفهّموا ما وصفنا تجدوه نيّرا سهلا ولا قوة إلا بالله، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن محبوب –: لا يقال: إن أسماء الله محدثة، ولكنها لم تزل له، ولا يقال: إنها هي هو الله، ولا هي غيره، ولا شيء منه؛ لأنه غير محدود ولا يتبعّض تبارك وتعالى، ونقول: إنّ القرآن كلام الله، ولا نقول: إنه هو ولا شيء منه ولا مخلوق، ولكنّه وحيه وكتابه وتنزيله على نبيه محمد ﷺ، والقرآن هو

(١) ث: إلا أنّما.

من علم الله، وعلمه لم يزل وهو غير محدث، والقرآن كلام الله، والله تعالى لم يزل متكلما، ومن حدّ صفات الله كمن حدّ الله.

ومن قال: "إنّ القرآن مخلوق" وقد تقدّمت له ولاية فلا يقطع ما لم يبرأ ممن لا يقول: "القرآن مخلوق"، فإذا برئ ممن لا يقول: "القرآن مخلوق" برأي برئنا منه بدين، وهذا القول كان منه بعدما قدم صحار، إلا أنه إذا قال: إن "القرآن مخلوق" /٢٥٢/ ولم يبرأ ممن لم يقل بقوله فإنه يجفى، أو قال: عدو للمسلمين. **وقال محمد بن هاشم**: إن هذا مما يسع جهله، والله أعلم.

مسألة: وقيل لأبي مروان: إن موسى بن علي كان يقول: إنّ القرآن مخلوق؛ **فقال أبو مروان**: كذب من روى هذا عن موسى بن علي، **بل موسى بن علي يقول**: إن القرآن كلام الله، ولا يقول: القرآن مخلوق، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: أما قولك في أسماء الله تبارك وتعالى أهي مخلوقة أم غير مخلوقة؟ **فقد قيل**: إن أسماءه المسمى بها من الألفاظ الملفوظة، والحروف الملحوظة المسموعة التي سمى بها نفسه في كتبه أو وحيه، أو سمّاه بها أحد من خلقه، فلا يستقيم إلا أن تكون محدثة، وأما ما سبق من ذلك في مكنون علم الله الذي لم يزل عالما به، فلا يقال: إنّ علمه محدث ولا مخلوق، ولا يجوز أن يكون هو أسماء ولا يكون ما سواه إلا هو محدث، فمن خطرت بباله هذه الأسماء التي تذكر وتكتب وينتقل ذكرها من حال إلى حال فذلك محدث مخلوق، ومن عرف معناها فعليه أن يعلم أن ما سوى الله تبارك وتعالى مخلوق، وإذا لم يعرف معنى ذلك والمراد به من خاطر ذلك أو ذكره، وعلم أن الله تبارك وتعالى قديم، وما سواه محدث من جميع الأشياء، وأنه لا يشبهه شيء من /٢٥٣/ جميع الأشياء من ذاته ولا صفاته ولا أسمائه ولا حكمه ولا قضائه، وسعه ذلك إن

شاء الله.

وكذلك القول في القرآن وتنزيله وكتابه وإحداثه من هذه الألفاظ الملفوظة، والحروف الملحوظة المكتوبة المسموعة المنظورة، فهي محدثة مخلوقة، وأما ما سبق من علم الله فلا يقال: إن علم الله تبارك وتعالى محدث كان بعد أن لم يكن، فلا يجوز هذا ونحوه عليه، فمن شك فيما لا يسعه جهله على ما وصفنا فيما يخرج تنزيلا قد بلغه علمه، فيخرج حدثه في ذلك معنى الشرك.

وإن كان متأوّلا في شكه وقوله بمثل ذلك لم يلحقه الشرك، وإن كان شكّه في مثل ذلك وقوله وتأويله فيما لا يسعه جهله، كان كفره في ذلك كفر نعمة لا كفر شرك، ومن قال بخلق القرآن؛ فقيل: يبرأ منه **وقيل** بالوقوف عنه. **وقيل**: بولايته، وكذلك القول في أسماء الله تبارك وتعالى إذا ثبت معنى الاختلاف في حكم التسمية، وعلى غير تفسير لا يسع ولا يحتمل فيه للقائل مخرج من مخارج الحق، فلا يجوز في ذلك الولاية ولا الوقوف بعد علم حدثه فيما لا يسع جهله، ونزول بليّته فيما لا يسع جهله، والله أعلم.

مسألة: قيل: إن أحمد بن أبي داود الذي امتحن العلماء الفقهاء في زمن من بعصره من الخلفاء، وسعى في حبسهم وتنكيلهم وسفك دمائهم، وإخراجهم من أموالهم /٢٥٤/ وأهليهم وأوطانهم، حتى أصابهم من الضّر ما يصيب غيرهم؛ ليجريهم على القول: إن القرآن مخلوق، حتى أوتي الخليفة بشيخ من أهل أدية من الشام مقيدا في أجل المحنة، وهو جميل الوجه تام القامة حسن الشيبة، فلما رآه الخليفة استحى منه ورقّ له، فما زال يدنيه ويقرّبه حتى قرب منه وسلم عليه الشيخ فأحسن، ودعاه فأبلغ وأوجز، فقال له الخليفة: اجلس فجلس، فقال له: ناظر ابن أبي داود على ما يناظرك عليه. فقال له الشيخ: يا أمير المؤمنين إن ابن

أبي داود يضعف ويعجز عن مناظرتي، فغضب الخليفة عليه وصار مكان الرقة له غضبا عليه، فقال له الشيخ: هون عليك يا أمير المؤمنين ما بك، وائذن لابن أبي داود في المناظرة، فقال له الخليفة: قد دعوتك للمناظرة.

قال الشيخ: يا أمير المؤمنين أريد أن تحفظ علي وعليه ما نقول، قال: أفعل إن شاء الله، فقال الشيخ: يا أحمد أسألك عن مقالتك هذه، هي مقالة واجبة في باب الدين داخلة فيه، فلا يكمل الدين لأحد حتى يقول بمقالتك هذه؟ قال: نعم.

قال الشيخ: يا أحمد أخبرني عن رسول الله ﷺ حين بعثه الله رسولا لعباده، هل ستر عليهم شيئا مما أمر /٢٥٥/ الله به في أمر دينه؟ فقال: لا.

قال الشيخ: فدعا رسول الله ﷺ الأمة إلى مقالتك هذه؟ فسكت ابن أبي داود. فقال الشيخ: تكلم. فسكت، فالتفت الشيخ إلى الخليفة فقال: يا أمير المؤمنين هذه واحدة. فقال له: نعم واحدة.

فقال الشيخ: يا أحمد أخبرني عن الله ﷻ حين أنزل القرآن على رسوله فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، هل كان الله الصادق في إتمام دينه أو أنت الصادق في انقضائه حتى يقال بمقالتك هذه؟ فسكت ابن أبي داود فقال الشيخ: أجب يا أحمد، فلم يجب، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين اثنتان، قال: نعم اثنتان.

فقال الشيخ: يا أحمد أخبرني عن مقالتك هذه علمها رسول الله ﷺ أم جهلها؟ فقال ابن أبي داود: علمها.

قال الشيخ: فدعا الناس إليها؟ فسكت ابن أبي داود، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين ثلاث، فقال له: هذه ثلاث.

فقال الشيخ: يا أحمد أفيسع لرسول الله ﷺ أنّه علمها كما زعمت ولم يطالب أمّته بها؟ قال: نعم.

قال الشيخ: ويسع لأبي بكر وعمر بن الخطاب ، ومن بعدهما من الخلائف؟ قال ابن أبي داود: نعم.

فأعرض /٢٥٦/ الشيخ عن ابن أبي داود، وأقبل على الخليفة وقال: يا أمير المؤمنين قد قدمت القول بأنّ أبي داود يضعف ويعجز عن المناظرة، فقال الخليفة: إن لم يتسع لنا من الإمساك عن هذه المقالة ما اتسع لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر والخلائف من بعدهم، فلا وسع الله علينا، ثم أمر الخليفة بنزع القيد عن الشيخ، فلما نزع منه ضرب الشيخ بيده إلى القيد ليأخذه، فجاذبه الحداد عليه، فقال الخليفة: دع الشيخ يأخذه، فوضعه في كمه، فقال الخليفة: يا شيخ لم جاذبت الحداد عليه؟ قال لأني نويت أن تقدم إلى من أوصي إليه إذا أنا متُّ أن أجعله بيني وبين كفني، حتى أخاصم به هذا الظالم بين يدي الله ﷻ يوم القيامة، وأقول: يا رب سل عبدك هذا لم قيّدني، وروّع أهلي وولدي وإخواني من غير شيء، أوجب ذلك علي؟ وبكى الشيخ وبكى الخليفة، ثم سأله الخليفة أن يجعله في حل وسعة مما قاله، فقال الشيخ: والله يا أمير المؤمنين قد جعلتك في حل أول إكرام للرسول ﷺ إذا كنت من أهله، فقال الخليفة: لي إليك حاجة، فقال الشيخ: إن كانت ممكنة فعلت، فقال: تقيم معنا ننتفع منك وتنتفع منا، فقال الشيخ: إن ردك /٢٥٧/ إلى[1] ابناي إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم أنفع من مقامي عندك؛ لأني إذا وصلت إلى أهلي

(١) زيادة من ث.

وولدي وإخواني كففت عنك دعاءهم عليك؛ لأني خلفتهم على ذلك، واستأذنه في الخروج فأذن له، وسلم عليه وخرج، وسقط ابن أبي داود من عين الخليفة، ولم يمتحن بعد ذلك أحدا من العلماء بمقالته، ورجع عن قوله: إن القرآن مخلوق، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب الإرشاد.**

فصل: ومن كتاب العدل والإنصاف، تأليف الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني من أهل المغرب رضي الله عنه: اختلف الناس في القرآن، فذهب قوم إلى أنه قديم أزلي، وهم المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية على اختلاف أنواعها، وذهب آخرون إلى أنه محدث مخلوق وهو المعتزلة والإباضية والشيعة على اختلاف مذاهبها، وكل يحتج بزعمه، ويستدل لمذهبه، ويصوب رأيه، ويخطئ مخالفه، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

فمن احتجاج النافين لخلق القرآن أنهم قالوا: القرآن كلام الله، وكلام الله متصل ليس بمنفصل، وهو صفة من صفات ذاته تعالى، قديم أزلي ليس بمخلوق، فإذا زعمتم أنه مخلوق، فالمخلوق لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه: إما أن /٢٥٨/ يكون جسما أو جوهرا أو عرضا، ومعلوم أنه ليس بجسم؛ لأن الجسم مؤلف من الأفراد والأجزاء، قابل الحوادث، محل للأعراض المتغايرات المتعاقبات، ومعلوم أنه ليس بجوهر؛ لأنّ الجوهر أيضا قابل للحوادث ومحلّ للأعراض المتغايرات، متحيّز لجهة، ولو كان عرضا لوجب أن يفنى في الحال الثانية؛ لأنّ العرض لا ينفي أكثر من حال.

فلما بطلت هذه الوجوه الثلاثة، واستحال أن يوصف القرآن بواحد منها، علمنا أنه ليس بمخلوق؛ إذ المخلوقات بأسرها قد تضمنت هذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ثم إنه لو كان مخلوقا كما زعمتم، لم يخل أن يخلقه الله تعالى في نفسه

أو في غيره أو يخلقه قائما بنفسه لا في شيء، ومعلوم أنّه لم يخلقه ﷻ في نفسه؛ لاستحالة كونه تعالى محلا للأشياء، وكذلك لم يخلقه أيضا في شيء؛ لأنّه لو خلقه في شيء لكان للمحلّ فيه اختيار واكتساب، كما كان الاختيار والاكتساب للشّاعر في الشعر الذي خلق في قلبه، ولنسب إلى المحل كما نسب الشعر إلى الشاعر، فمستحيل أن يخلقه قائم بنفسه لا في شيء؛ إذ لابد للمخلوق بمستند يستند إليه، فبطل بهذا أن يكون مخلوقا أيضا، والقرآن قول الله /٢٥٩/ تعالى باتّفاق بيننا وبينكم.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠]، فلا يخلو أن يقول له حين خلقه إياه كن بقوله الذي هو القرآن، أو يقول[1] آخر وغيره؛ إذ قوله تعالى واحد ولا يتبعض ولا يتبدل، وقول الله هو كلامه، وكلامه هو قوله، والدليل على أن هذا القرآن هو كلام الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦]، وكلام الله القرآن بلا شك، وقوله أيضا، وهو مسموع، كما أن الكلام الذي سمع موسى صلوات الله عليه وعلى محمد هو كلام الله بغير شك، لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء:١٦٤]، والذي تستدلون به من قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[الزخرف:٣] ليس ذلك بمعنى الخلق.

والدليل على أنه ليس بمعنى الخلق قوله في آيات أخرى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ﴾[النحل:٥٧]، ومعلوم أنهم لم يخلقوها له وإنما نسبوها إليه، وقوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ

(١) ث: بقول.

عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٠٠]، وهذا كله بمعنى النسب لا بمعنى الخلق، والدليل الأعظم: إجماع الناس على كل مخلوق متناه وبائد وفان، فأثبتم[١] أنتم ما ليس يفنى أنه مخلوق مع كونه صفة من صفات ذات الباري سبحانه، والصفة تابعة للموصوف بإجماع أهل الإسلام، والباري سبحانه /٢٦٠/ قديم أزلي، وصفات ذاته قديمة أزلية لم يزل موصوفا في الأزل والحال.

ومما[٢] يستدل به على أنّ القرآن ليس بمخلوق هو قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، ففرق بين الخلق والأمر، والأمر هو القرآن، والخلق سائر المخلوقات.

ولهؤلاء كلام يروى عن أحمد بن حنبل في هذه المسألة وهو قوله: قولنا: "القرآن" وقولنا: "كلام الله" اسمان مترادفان، المراد بكل واحد منهما هو المراد بالآخر، وكلاهما يقع على خمس مسميات: **أحدها**: المسموع من القراء، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦] نصّا، ولا يسع أحد أن يقول غير هذا فيكذب ربه تعالى لقوله ما لم يقل، لا تختلف أهل الإسلام أن من سمع قارئا يقرأ فإنه يقول: سمعت القرآن، وقد قال عليه السلام: «إني أحب أن أسمعه من غيري»[٣]، وقال ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠]. **والمسمى الثاني**: المحفوظ في المصحف، صح

(١) ث: فأتيتم.

(٢) ث: وما.

(٣) تقدم عزوه.

عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يسافر بالقرآن إلى دار الحرب»[١]، فإنما أراد ﷺ المصحف، وقد بينا أن القرآن هو كلام الله بلا خلاف. **والمسمى الثالث:** المستقر في نفوس الحافظين له، قال الله ﷻ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[العنكبوت:٤٩]. **والمسمى الرابع:** هو المعاني المفهومة من القرآن ونصه. /٢٦١/ **والمسمى الخامس:** هو علم الله ﷻ، قال الله ﷻ وتعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾[فصلت:٤٥]، أراد ﷻ سالف علمه الذي لم يزل، ولابدّ من إنفاذه، ولا راد له، قال: ولما كان الأمر كذلك وحدّ[٢] الصوت المسموع هواء مندفعا يصير حروفا إذا تألفت قام منها الكلام المفهوم، والهواء والحروف مخلوقة بلا شك، وكذلك الخط، وكذلك المستقر في النفوس؛ لأنه محمول فيها، وأما المعاني المعبر عنها بتلك الأسماء فهي: الله والملائكة والنبيون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والجنة والنار، والصلاة والصيام، وسائر الشرائع، وقصص الماضين، كل مخلوق حاش الله ﷻ، وأمّا علم الله ﷻ فلم يزل غير مخلوق، فلما كان قولنا: "القرآن" وقولنا: "كلام الله ﷻ" يقع على هذه المسميات الخمس، ومنها مخلوق وغير مخلوق كما ذكرنا، كان من قال: "إن القرآن مخلوق" كاذبا بمنزلة من قال: "إن الحق مخلوق"؛ لأن الله تعالى هو الحق وهو غير مخلوق، قال: وهذا بمنزلة أثواب خمسة: أحدها أخضر وباقيها حمر[٣]،

---

(١) أخرجه بلفظ: « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٩٠؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٧٩؛ وأحمد، رقم: ٥٢٩٣.

(٢) ث: وجدت.

(٣) ث: أحمر.

فبالضرورة الذي[١] أن من قال: "إنها حمر" فقد كذب، وإنّ من قال: "إنها ليست حمرا" فقد صدق، فإذا كان الأمر كذلك يقينا لا شك فيه، فقد صح أن القرآن غير مخلوق، وأنّ كلام الله تعالى غير مخلوق. /٢٦٢/

قال صاحب الكتاب: وهكذا روينا عن أحمد بن حنبل أنّ القرآن كلام الله وعلمه، فرجعوا إلى معاليه مدارة من التقليد، ونسي قول الله تعالى حكاية عن المقلدين: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا﴾[الأحزاب:٦٧]، فذكرنا ما أمكننا ذكره من حجج النافين لخلق القرآن، ونذكر الآن احتجاج المثبتين لخلقه، وما استدلوا به من آي القرآن؛ لينظر الناظر فيه فيعلم بعقله الذي ركب الله فيه، ليميز به الأشياء، فيعرفه الصحيح من السقيم، والحق أبلج، والباطل لجلج، جعلنا الله ممن وفّق للحق في القول والعمل، وعصم من اتباع الباطل في جعل [المتأخر من][٢] العمر والأول، فما التوفيق إلا به، ولا الموئل إلا إليه، ولا المعول إلا عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أول ذلك: إن قالوا لهم: قولكم في القرآن إنه كلام الله، وكلام الله متصل ليس بمنفصل، وهو صفة من صفة ذاته، هو حجة عليكم وليس بحجة لكم؛ لأنه إذا كان هذا القرآن كلام الله وكان متصلا ليس بمنفصل، فقد أخبرنا سبحانه وهو الصادق فيما أخبر به أنّه في صدور الذين أوتوا العلم: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾[العنكبوت:٤٩]، قلنا لهم: الآن أخبرونا عن هذا الذي قال إنه: ﴿فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ /٢٦٣/ أهو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لذي.

(٢) ث: المتأخرين.

كلام الله أم غيره؟ فإن قلتم: إنه كلام الله فقد أتيتم له الانفصال عن الله تعالى بقولكم هذا، بعد ما نفيتم أن يكون منفصلا عنه، وإذا قلتم إنه ليس بكلام الله فقد نفيتم عن القرآن أن يكون كلام الله، وهذا تناقض فاحش.

قالوا لهم: وإن قلتم: إن هذا الذي قال سبحانه: ﴿فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ إنما هو عبارة عن كلام الله سبحانه الذي هو القرآن، أخبرونا عن هذه العبارة، أهي القرآن أم غيره؟ فإن قلتم: إنها ليست بقرآن وقد أثبتم القدم لغير القرآن الذي قلتم: إنه كلام الله، وإنه قديم أزلي. فإن قلتم: إنها هي القرآن، وإنها قديمة، فقد رددتم عليه قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[الأنبياء:٢]، والذكر هو القرآن بغير شك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[الحجر:٦]، وإن قلتم: إنها هي القرآن وإنها محدثة؛ فقد أقررتم بما أنكرتم أولا، ورجعتم إلى قولنا ضرورة.

ثم أخبرونا عن القرآن الذي قلتم: "إنه كلام الله"، أهو كلامه الذي هو صفة من صفات ذاته على الحقيقة؟ وإن قلتم: إنّه كلامه الذي هو صفة من صفات ذاته على الحقيقة؛ فقد أثبتم له الانفصال عن الباري ﷻ عن قول المبطلين؛ لكونه ﴿فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾، ولا يتعالى أن تنفصل عنه صفاته /٢٦٤/ أو تفارقه أو تكون غيره؛ إذ لا يجوز عليه سبحانه الاتصال والانفصال، والانتقال والزوال، والافتراق والاجتماع، والغيرية والوثرية.

ثم أخبرونا عن قولكم في الصفة، هل هي الموصوف عندكم أم لا؟ فإن كان الصفة عندكم هي الموصوف، أخبرونا هل يجوز على الله أن يصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة أو على المجاز؟ فإن قلتم: إنه يصف نفسه بصفة على الحقيقة أو على المجاز، فذلك رد؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ

ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

وإن قلتم: إنه لا يصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة ولا على المجاز؛ فمعلوم أن هذا القرآن الذي زعمتم أنه ليس بمخلوق، وأنه صفة من صفات ذات الباري سبحانه، وقد وصفه بصفات الخلق من الاتصال والانفصال، والحدوث والذهاب، والتشابه والتماثل، وغير ذلك من صفات الخلق، مما لا يجوز على الله تعالى أن يوصف في غير ما وضع من كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الأعراف:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[الأنبياء:٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[الإسراء:٨٦]، وكيف يذهب ما ليس بمخلوق أو يذهب به، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران:٧]، /٢٦٥/ وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾[الزمر:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾[يونس:٣٨].

والذكر هو القرآن بغير شك؛ لقوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[الحجر:٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[يوسف:٢]، والذكر الذي أنزل عليه هو القرآن الذي أنزل بغير شك، وقوله تعالى ردا على الذين قالوا: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الأنعام:٢٥]، و﴿لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾[الصافات:٣٦]، ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾[البروج:٢١،٢٢]، ووجود الشيء في الشيء من دلائل الحدث وسمات الخلق باتّفاق من الأمة، فكل ما علم وجوده بعد أن لم يكن وجب حدوثه، وكل

ما وجب حدوثه فهو مخلوق بغير شك، وبالضرورة علم وجود القرآن بعد أن لم يكن، وكما علم وجوده بعد أن لم يكن بالضرورة علم حدوثه، وكما علم حدوثه بالضرورة علم أن كل محدث مخلوق، وهذا لا يخفى عن أحد، ولا يجهله من له أدنى معرفة وأقل تمييز؛ إذ لا فرق بين المحدث والمخلوق، ومن ادعى غير ذلك لزمه الدليل.

والدليل على ما قلنا أنّ الأشياء على وجهين لا ثالث لها: محدِث ومحدَث، فالمحدِث بكسر الدال هو الخالق، والمحدَث بفتح الدال هو المخلوق؛ لأنه أحدثه يحدثه فهو محدِث بكسر الدال، والشيء الذي أحدث فهو محدَث /٢٦٦/ بفتح الدال نظيره أخرج يخرج، فهو مخرِج الحي من الميت ومخرِج الميت من الحي، فهو مخرِج، ثمّ إن الأشياء أيضا على وجهين: قديم ومحدث، فالقديم على وجهين: قديم على الحقيقة، وقديم على المجاز، فالقديم على الحقيقة هو الباري سبحانه لا أول له ولا آخر، والقديم على المجاز هو الشيء يمرّ عليه زمان طويل ويعمّر، سيما قديما مجازا لطول عمره، والمحدَث هو المخلوق، وينقسم على ثلاثة أقسام: جواهر وأعراض وأجسام، والأجسام على قسمين: جماد وناطق، ومنها أيضا حيّ على الحقيقة، وحيّ على المجاز، فالحيّ على الحقيقة كالحيوان الذي له النفس السائلة، والحي على المجاز هو النبات الرطب من الأشجار وغيرها، وليس هذا مقصودنا، إنما جرّنا إلى ذكر الحقيقة والمجاز.

ثم نرجع إلى الصفة والموصوف؛ **قالوا لهم**: وإن قلتم: "إن الصفة غير الموصوف"، أخبرونا ما هي عندكم، أقديمة أم محدثة؟ فإن قلتم: "إنها قديمة"، مع أنها عندكم غير الموصوف، فإثبات القديمين كفر محض، وإن قلتم: إنها محدثة، فتعالى الله أن تكون صفاته محدثة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان جاهلا قبل أن

يحدث إليه صفاته التي هي العلم، وكذلك جميع صفاته، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ثم قالوا لهم: وأما قولكم /٢٦٧/ في المخلوقات: إنها على ثلاثة أقسام: جواهر وأعراض وأجسام، فقد صدقتم، وكفى دليلا على أنّ هذا القرآن عرضا، اتفاقنا وإيّاكم على كونه في صدور الذين أوتو العلم وفي اللوح المحفوظ. وأما قولكم في الأعراض: فإنّها تفنى في الحال، فغير مشتغل[1] في سائر الأعراض، لكن منها ما يفنى في الحال الثانية، وما لا يفنى إلا بفناء محله، فالذي يفنى في الحال الثانية كالأصوات من الطبول وغيرها، والذي يبقى ما بقي محله كالإيمان والكفر، والعدل والجور، ولا نشك أنها مخلوقة وأنها أعراض، وأنها باقية أكثر من حال، والقرآن من ضرب هذه الأعراض الباقية أكثر من حال، وهذا ظاهر بيّن جدا، ثم قالوا لهم: وأما قولكم لم يخل أن يخلقه الله في نفسه أو في غيره، أو قائما بنفسه لا في شيء آخر، فأما خلقه إياه في نفسه أو قائما بنفسه لا في شيء كما ذكرتم مستحيل، وأما كونه في غيره فهو اللوح المحفوظ بغير شك، ولا اختلاف في ذلك.

الدليل على قولنا من الكتاب والسنة والإجماع؛ **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ، فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾. **وأما السنة**: قوله ﷺ: «أول ما خلق الله القلم وقال له: اكتب»[2] الحديث.

ومن غير الكتاب: مما رده عثمان بن أبي عبد الله الأصم النزوي العماني

---

(١) ث: مستقل.

(٢) ورد في مسند الربيع، باب ما جاء في الحجة على القدرية، رقم: ٨٠٠؛ وأخرجه أحمد، رقم: ٢٢٧٠٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٥٩.

في كتاب الفردوس /٢٦٨/ **قوله**: أوّل شيء خلقه القلم فليس ذلك كذلك؛ لأنّ القلم في الهواء خلق، وفي الوقت خلق، وبعد الجوهر الفرد خلق، كل هذا قبل القلم، قوله تعالى قال للقلم: اكتب، فقد أنكر من أنكر هذا، وقال: إن الله لم يقل للقلم قولا، وإنما أراد أن يكتب القلم، وشاء الله كتب القلم، كما شاء الله أن يكتب من غير قول من الله.

(رجع إلى الكتاب) وأما الإجماع: فلا أحد يخالف في هذا الذي ذكرنا.

وأما قولكم: يكون للمجمل فيه اختيار واكتساب وتنسب إليه، واستدلالا لكم باختيار الشاعر واكتسابه الشعر الذي خلق في قلبه، وأنه منسوب إليه ليس بدليل؛ لأن الشعر ليس الشاعر أخرجه من العدم إلى الوجود، وإنما أخرجه من العدم إلى الوجود الله سبحانه، وأنطق به لسان الشاعر، ألا ترون أنه لو خلقه أخرس، هل يختار أو يكتسب فيتكلم، وأيضا قد وجدنا كثيرا من النّاس لا يقولون الشعر مع كثرة ما حفظوا من العربية، وهم مع ذلك يتمنّون أو لو قالوه، فدل هذا أن لو خلقه وركّب فيهم تلك الغريزة لفعلوا ما كان في خلقتهم ضرورة، والله تعالى خالق كل شيء، ويعلم كل شيء.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس:٦٩]، فأضاف التّعليم إلى نفسه، وقول القائل: قول الشاعر مجاز لا حقيقة؛ إذ ليس للشاعر في ذلك /٢٧٠/[1] من خلق ولا اختراع، وإنما خلقه الله تعالى واخترعه، وأنطق به لسان الشاعر، وأما الاختيار والاكتساب فقد يكون العارض يعترض الشيء وليس له فيه اختيار ولا اكتساب، وهذا ممكن في

(١) حصل انتقال في ترقيم صفحات المخطوط من ٢٦٨ إلى ٢٧٠ دون وقوع خرم.

العقول، وموجود في المحسوس كثيرا إذا طلب، كالشيء يركب الله فيه ما ليس له فيه من اختيار ولا اكتساب، كعارض الشيب، يقال: "شاب فلان" وليس له في ذلك اختيار ولا اكتساب، وإنما فعل به ذلك الله ربه، فنسب إليه على المجاز لا على الحقيقة، ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء:٧٨].

وأما ما ذكرتم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠]، فقوله ﷻ عندنا على وجهين: قوله الذي هو كلام الذات الذي هو صفته، ومعناه نفي الخرس عنه ﷻ(١)، لم يزل متصفا بذلك في الأزل والحال، فذلك غير مخلوق، وبه يقول للشيء: "كن" فيكون، سبحانه كيف يشاء يكون ما شاء، وقوله: هو الذي فعل من أفعاله، وهذا القرآن الذي وصفه بصفة الخلق من الاتصال والانفصال، والتبعيض والتشابه والتماثل، لا يكون ذلك إلا من صفة المحدث المخلوق، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الأعراف:٥٢]، وقوله: ﴿ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾[البقرة:٩٩]، وقوله: ﴿فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[فصلت:٣]، وقوله: ﴿ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾[الأعراف:١٣٣]، /٢٧١/ وقوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾[الرعد:٢]، وقوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[الزمر:٢٣]، وقوله في القرآن: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾[الأنعام:٩٩]، وقوله: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة:٢٣]، وقوله في غير القرآن: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ

(١) زيادة من ث.

تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾[الرعد:٣٥]، وغير ذلك من الآي كثير.

وأما قوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦]، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء:١٦٤]، فإن قلتم: إن الكلام هو الذي أدرك السمع وصار السمع مفعولا، وصار الكلام فاعلا، فقد كذبكم القرآن واللسان الذي تعلم بهذه الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، فالكلام مفعول به، والسمع فاعل؛ لأن الكلام مسموع، والسمع سامع؛ لأنه هو الذي سمع الكلام وأدركه، ومستحيل أن يكون ما ليس بمخلوق مفعولا به، وهذا ظاهر عند جميع العقلاء ممن يعرف اللسان الذي هو معيار هذا الشرع، عصمنا الله من أن يشتبه علينا فنتبع أهواءنا بغير هدى منك(١).

قالوا لهم: فإن قلتم: "إن السمع هو الذي بلغ الكلام وأدركه"؛ فمعلوم بالضرورة أن السمع مخلوق، ومعلوم بالضرورة أن المخلوق لا يدرك إلا مخلوقا مثله، مما لا يدفع لأحد في هذا المعنى، وأما كلام الله تعالى لموسى عليه السلام فقد كلمه كيف شاء وكيف أراد، لكنا نقول: لا يخلو حين كلمه أن يكون أمره أو نهاه، فإن كان أمره ونهاه، فالأمر والنهي يقضيان(٢) /٢٧٢/ التكليف، والتكليف مستحيل بالمباشرة من الله عز وجل، والمستحيل لا ينتقل إلى الواجب ولا إلى الجائز؛ لاستحالة انقلاب الحقائق.

وإن قلتم: "إنه لم يأمره ولم ينهه"؛ فمعلوم أنه أمره ونهاه؛ لقوله تعالى:

---

(١) ث: من الله.

(٢) ث: يقتضيان.

﴿فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[الأعراف:١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾[الأعراف:١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾[الأعراف:١٤٣]، فإذا ثبت أنه أمره ونهاه، وثبت أنّ التكليف مستحيل بالمباشرة من الله ﷻ، فقد صح الآن أنه كلمه كيف شاء، وكيف أراد بالواسطة، وهذا أيضا بيّن ظاهر.

قالوا لهم: فما إنكاركم كون المجعول مخلوقا، وأنه بمعنى النسب لا بمعنى الخلق، فإنه تعالى قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام:١]، ولا يشك أحد في خلق الظلمات والنور، وكذلك قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[الزخرف:٣]، معناه خلقناه، وأما قولكم: إنه غير متناه ولا فان؛ فقد أعلم تعالى نبيه محمدا ﷺ أنّه لو شاء لذهب بالذي أوحى إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[الإسراء:٨٦]، وكيف يتصور في عقل عاقل أن يذهب بما ليس بمخلوق؛ إذ ليس إلا الخالق سبحانه والمخلوق، فالخالق باق، والمخلوق ذاهب وفان.

وأما قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، فقد صدق سبحانه / /[1] له الخلق والأمر، أراد سبحانه أنه لا شريك له في ملكه، ولا آمر يأمر خلقه بالطاعة وينهاهم عن المعصية سواه؛ لأنه أراد التفريق بين الخلق والأمر، ويكون الأمر يعني الفعل؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾[الطلاق:٥]؛ بمعنى القرآن، فلما قال: ﴿أَنزَلَهُ﴾ علمنا أنّ المنزول لا

(١) لم ترقم هذه الصفحة في المخطوط.

يكون إلا مخلوقا؛ لأنه أنزله ينزله إنزالا، والمصادر لا تكون إلا في المخلوق خاصة، وهذا أوضح الأمر، أراد أن يجادل بالباطل ليدحض به الحق، وكلمة الله هي العليا، والله عزيز حكيم، وأما ابن حنبل فقد ضرب المثل للقرآن، واصطلح فيه مع نفسه وسامحها وسامحته، وقاس بالقرآن الخمسة: أحدها أخضر وباقيها حمر، وزعم أنّ من قال: "إنها حمر" فقد كذب؛ وذلك بزعمه لكون الثوب الواحد فيها أخضر، ثم حاد عن العدل والإنصاف. **وقال: من قال:** "إنها ليست حمر" فقد صدق، أليس يلزمه أن يقول: من قال: "إنها خضر" فقد صدق، ليس يلزمه أن يقول: من قال: "إنها خضر" فقد صدق؛ لأنها إذا لم تكن حمرا فقد وجب أن تكون خضرا، إذ لا يصح نفي الصّفة عن الشيء إلا بثبوت ضدها في المحل، لكنه اضطر فأجاب جواب الحيرة، وظن أن خصمه يسلم له مع ذلك، هيهات ليس للإنسان كل ما تمناه، ولا يبلغ بغيته بهواه، ولا يثبت قولته[1] بدعواه، وتبيّن محاله وفساد قوله في نفس كلامه؛ / /[2] لأنّ الأثواب الخمسة إذا كانت أربعة منها حمر وواحد أخضر، فالذي قال: "إنها حمر" هو الصادق، والدليل على ذلك تسمية العرب الشيء بمعظمه وتغليبه الأكثر على الأقل، وهذا صحيح لا شك فيه، ومثال ذلك جميع الأنواع الشائعة في جنسها المشتركة في الأحكام العامية، إذا كان مع الأكثر منها الأقل من غيرها، عبّرت عنها بالأغلب والأكثر، كأربعة من الضأن إذا كانت معها معزة واحدة، بالضرورة يعلم أنّ من عبر عنها بالمعز فقد كذب، ممّن عبّر عنها٣

(١) ث: قولية.

(٢) لم ترقم هذه الصفحة في المخطوط.

بالضأن[١] فقد صدق، وكذلك القمح إذا كان فيه اليسير من الشعير، والشعير إذا كان فيه اليسير من القمح على هذا الحال.

وإن احتج محتج فقال: وجدنا العرب تعبر عن جميع المؤنث إذا كان معه مذكر واحد بالتذكير؛ **قيل له**: تعبيرها عنه بالمذكر على المجاز لا على الحقيقة؛ لفضل المذكر على المؤنث، والحكم للحقيقة والمجاز عارضا، ولا حكم للعوارض، وإلا فالأصل في الوضع عندهم تغليب الأكثر على الأقل، والتعبير[٢] عن الشيء بأغلب أجزائه، مع أنه ليس هنالك مما توهمه ابن حنبل شيء؛ لأن الله تعالى ليس هنالك بذاته وإنما هنالك ذكر اسمه ذكر صفته، وأما القرآن فليس لكونه علم الله ما يخرجه عن جملة المخلوقات؛ /٢٧٣/ إذ ليس يعلم[٣] الله الذي هو صفة من صفات ذاته، وإنما هو علمه الذي هو فعل من أفعاله وخلق من خلقه، دليلا لعباده ليستدلوا به على وجوده، ويعرفون به جلاله وعظمته.

والدليل على ما قلنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى:٥٢]، وقوله: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[الأنعام:١٢٢]، كنّى عن العلم بالنور، وعن الجهل بالظلمات ﷻ، وليس في تسميته إياه بالعلم ما يمنع أن يكون مخلوقا، ألا تراه سمّى عيسى روحه وكلمته

---

(١) في النسخ الثلاث: بالضمان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: التغيير.

(٣) ث: بعلم.

عليه السلام ألقاها إلى مريم، وهي مع ذلك مخلوق[١]، وكذلك كلامه وعلمه اللذان هما القرآن؛ لأنهما ليس كل واحد منهما بصفة ذاته على الحقيقة سبحانه، فالكلام الذي هو القرآن ليس بكلامه الذي هو نفي الخرس عنه، بدليل وصفه إياه بصفة الخلق أيضا في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾، إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾، والعلم نور القلب، خلقه الله وأسكنه قلوب من أراد هدايته من عباده، والجهل /٢٧٤/ ظلام في القلب، خلقه الله تعالى وأسكنه قلوب من أراد ضلالته من عباده، وكلّ من عند الله خلق الخير والشر، فأمر بالخير، ونهى عن الشر، فلا يفعل الخير ولا الشر أحد إلا بقضائه وقدره.

قال الشاعر:

نهى الرحمن عن فعل المعاصي وقدرها وأوعد بالقصاص
فهذه حيرة قد حار فيها ذوو الألباب من بر وعاص

والدليل على[٢] أنّ القرآن ليس بعلم الله الذي هو صفة من صفات ذاته، الذي معناه نفي الجهل عنه قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[النساء:١٦٦]، فأخبر تعالى أن هذا القرآن وإن كان علما أنزله بعلمه الذي معناه نفي الجهل عنه، وفرّق بين علم الذات والعلم الذي هو فعل من أفعاله الذي خلقه، وجعله لنا نورا نبصر به، ودليلا نستدل به، وإن كان منسوبا إليه تعالى، فكل شيء له ومن عنده؛ لأنه هو

(١) ث: مخلوقة.

(٢) زيادة من ث.

المخرج لجميع الأشياء من العدم إلى الوجود، كما أنّ عيسى -صلى الله على محمد- وعليه السلام روحه وكلمته، وهو مع ذلك مخلوق بلا شك.

وقال المؤلف: قد ذكرت ما أمكنني ذكره من احتجاج الفريقين، وما لم أذكره فإن الناظر الحاذق يستخرجه ويستنبطه مما ذكرت، وعلى قدر سؤال السائل واحتجاج المحتج يكون جواب المجاوب، هذا /٢٧٥/ مع اعترافي بقلة معرفتي، ورغبتي إلى من وقف على هذا المكتوب، ووقف منه على شيء من الغلط أن يصلحه لوجه الله تعالى، ويستر ما بدا له من العوار، والخير أردت، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به، وفوق كل ذي علم عليم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم.

مسألة: ومن كتب بعض أهل المغرب: وعلينا أن نعلم أن الله عز وجل جملة، ونقصد إلى القرآن ونقرّ به، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾[النساء:١٣٦]، ويقال للقرآن كلام الله بقوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦]، وكذلك يقال له: وحي الله وقوله وتنزيله وفرقانه وبيانه[١] وعلمه، ويقال: كلم به قاله، ومعنى "قال الله" أي: خلق القول لا من أحد، وكذلك معنى "كلامه" أي: خلق الكلام[٢] لا من أحد، ويقال للقرآن كله: مقطع مفهوم مسموع، وليس فيه تقطيع.

وقال سليمان بن مخلف: القراءة فيه هو لا غيره، وكذلك يقال فيه: محكي،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: القرآن.

والحكاية فيه هو لا غيره. ومذكور، والذكر هو لا غيره.

وهل يقال: أنطق الله بالقرآن؟

الجواب في ذلك: إنما يقال: أنطق كلّ شيء، ولا يقال للقرآن: نطقه ولا لفظه ولا صوته، ويقال: صوت منّا، ومن زعم أنّ القرآن ليس بمحدث ولا مجعول /٢٧٦/ ولا منزول فقد أشرك، ومن زعم أنّه ليس بمخلوق فهو متأوّل كافر غير مشرك، ومن قال: ليس بعربي، أو قال: ذي عوج، أو قال: أعجمي، أو لم يكلم الله موسى، أو كلامه غير مسموع؛ فهو ضال، وكذلك من زعم أنه صفة لله ضلّ ونهر (ع: بهت) أيضا، ويقال: القرآن مسموع من التالين له، وفي صدور الذين أوتوا العلم ومعلوم ومحفوظه، وفي المصاحف مكتوب، وهو في اللوح المحفوظ مكتوب.

مسألة: ومنه: ومن[1] **زعم في الأثر أن عبد الله بن يزيد قال**: قراءة القرآن غير القرآن، واعتل في ذلك فيما حكي عنه، أو **قال**: إن قراءتنا محدثة نحدثها كل يوم وليلة. **قال**: والقرآن قد أنزله الله على نبيه محمد منذ كذا كذا سنة، **فإن قال**: فإنما نقرأ القرآن الذي أنزله الله يومئذ وذلك هو القرآن وهو التنزيل، وقراءتنا **قال**: ليست بالقرآن ولا بالتنزيل، **قال**: وإنما قراءتنا طاعة هي لله منا، **قال**: ولو كان القرآن هو قراءتنا وقراءتنا هي القرآن، لكانت عند الله في اللوح المحفوظ، كذا [قد قرأنا][2] من قبل أن يحدثه الله، هذا كله زعم قول عبد الله بن يزيد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: قراءتنا.

قال في الأثر: وقال أهل الحق في ذلك: بل قراءتنا للقرآن هي القرآن، وهذا قول موجود في كتب أهل المغرب من أصحابنا؛ واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾[الجن:١،٢]؛ /٢٧٧/ أي: صدّقنا به.

وقال الله جل ثناؤه لنبيه عليه السلام: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق:١]، فهل قرأ أم لا؟ فإن **قلت** (ع: قال): "لم يقرأ"؛ فقد كذب.

فإن قال: قرأ؛ **قلنا**: قراءته ليست بالقرآن، أو هي القرآن؟

فإن قال: ليست بالقرآن؛ **قيل له**: ما هي إذاً، شعر أم حديث أم أساطير الأولين؟

فأيّما قال خصم، مع ما يقال له: لو كانت القراءة غير القرآن ما جازت لنا صلاة؛ لأنّ الأمة مجتمعة على أنّ كلّ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[1]، يؤثرونه عن رسول الله عليه السلام، وهذا الاحتجاج في الأثر وفيه نظر، والدليل الواضح قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[طه:١١٤]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة:١٨]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فإن سأل عن القرآن هل يرى أم لا؟ **قيل له**: قوله يحتمل وجهين: إن كنت تريد يرى كالأجسام الملونة فلا، وإن كنت تريد يرى بمعنى يعلم فنعم.

فإن سأل عن القرآن أجسم هو أم عرض؟ **قيل له**: هو عرض.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٢٢؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٢١.

فإن قال: ما الدليل على ذلك؟ **قيل له**: لأنّا نسمعه من التّالين له من جهتين مختلفتين في حالة واحدة، فلو كان جسما لاستحال كونه في مكانين في حالة واحدة.

مسألة: ومنه: القرآن كلام الله كما قدمنا قبل هذا.

فإن قال: ما معنى كلام الله /٢٧٨/ لموسى عليه السلام؟ **قيل له**: اختلف العلماء في ذلك؛ **فقال بعضهم**: خلق الله التقطيع فقام منه المقطع فسمعه موسى عليه السلام. **وقال آخرون**: اضطر الله جسما من الموات التي لا يوهم منه فعل ولا كلام، فأقام منه الكلام، فسمعه موسى، **فقيل له**: كلام الله على هذا المعنى. **وقال بعضهم**: كلمه بوحي كسائر الأنبياء، فسمي كليم الله على التخصيص فهذا (ع: بهذا الاسم)، كما سمى عيسى روح الله، والأرواح كلها لله. **وقال آخرون**: كلمه كيف شاء وكيف أراد، بواسطة (ع: أو بغير واسطة)، ومعنى الكلام البيان، كلمه؛ أي: أبان له، ألا تراه يقول: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾[طه:١٤]، ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾[طه:١٢،١١]، وزعمت المشبهة أنه كلمه على ما يعقل من كلام الآدميين، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

مسألة: وسألت الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: هل يجوز أن يوصف الله بأنه لم يزل متكلما، وهل هذه الصفة إلا من صفات الذات؟ بيّن لي ما يعجبك يأجرك الله.

الجواب: إنّ الله تعالى لم يزل متكلما، ولكن المعنى الحقيقي في وصفه بهذه الكلمة غير ما يتصوّر فهمه غالب في قلوب غالب العلماء إلا فحولهم، دع ما يتوهمه العوام، فإن كلام الله ليس بحرف ولا بصوت، وانظر إلى كلام عقلك وأوامره في مملكته وهي أعضاء /٢٧٩/ الإنسان، يأمر كل عضو بما أراد لا بحرف

ولا بصوت، والعضو المأمور ليس له عقل يفهم أمر العقل ويفعل ما يريده منه، فإذا كانت هذه صفات مخلوق، كيف صفة كلام الله يفهمها العوام وهو لا يشبه شيئا من خلقه، فلا تظن أن الله لم يزل متكلما؛ أي مثل قراءة القرآن بالحروف والكلمات، فقرآن الله منسوب أنه كلام الله؛ أي كلام هو لله، مثل سماء الله وأرض الله، وهذه المسألة فيها اختلاف مع علماء الإسلام، وأما أنا من غير أن أخطّئ من قال بخلافي، ما لم يدن به هو على ما أشرت إليك به لا غير، وسأضرب لك مثلا في ذلك؛ مثلا لو قيل: "إنّ الله قادر أن يخلق في اللوح المحفوظ كلاما عربيا غير القرآن، فيه أمر ونهي للناس"، ما يقول المسؤول؟ فلا بد من أن يقول: إن الله قادر.

فنقول: وإذا أمر الأمين جبرائيل أنك انزل بهذا الكلام إلى رسولي فلان يأمرهم وينهاهم به، فهذا الكلام ينسب أنه كلام النبي أو جبرائيل أو كلام الله؟ فلا بد وأن يقول: كلام الله؛ لأنّه لم يتكلم أنه مخلوق ينسب إليه، فبهذا الاعتبار تنكشف لك الصحة، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: واختلف العلماء في القرآن من قومنا ومن أصحابنا، وأكثر فحول العلماء من أصحابنا، وأكثر /٢٨٠/ أهل المغرب من أصحابنا يقولون: إنه مخلوق، وإنّ ما سوى الله مخلوق، وإنه منسوب إلى الله؛ لأنه خلقه بغير واسطة لسان أحد من خلقه، فهو كلام الله؛ أي كلام لله، كما أن عيسى كلمة الله وروح الله؛ أي روح لله تعالى، وكما يقال: شمس الله، وسماء الله، وأرض الله. **وقال بعضهم**: إنه غير مخلوق، وليس المعنى معهم حروفه ولا كلماته، وإنما الحروف والكلمات موصلة إلى معرفة النطق به، ولا يلزم الناس معرفة هذه المسألة أنه مخلوق أم لا، إذا قال: إنه كلام الله، وإنه كلامه لا يشبه كلام المخلوقين، وإن

الله تعالى لا يتكلم بالحروف ولا بلغة المخلوقين، وبالله التوفيق.

مسألة من كتاب الكشف والبيان: اختلفت الأمة في كلام الله ﷻ لموسى عليه السلام؛ **فمنهم من قال:** أسمعه نفسه متكلما، واحتجوا بقول الله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[النساء:١٦٤]. **وقال بعض:** أسمعه صوتا أفهمه به الكلام، وهذا خطأ ولا نقول به؛ لأن كلام الله لا يخرج بصوت ولا حرف، إلا أن يكون الملك عبّر لموسى عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى، فذلك جائز أن يعبر له بصوت؛ لأنّ الملك له صوت كصوت المخلوقين. **وقال بعضهم:** كلمه بالوحي؛ بدليل قول الله ﷻ: /٢٨١/ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا﴾[الشورى:٥١]، وهذا خبر غير منسوخ؛ لأن الأخبار لا تنسخ، فيجوز أن يكون كلمه بالوحي، وقد سمّى الله التوراة كلامه فقال تعالى: ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾[البقرة:٧٥]الآية.

مسألة: فإن قال قائل: كيف سمع موسى كلام الله تعالى؟ **قلنا له:** سمع كلاما أزليا قديما جامعا للمعاني كلها بلا صوت وحرف، وهو لا يتمثل في الوهم ولا يتصور في العقل كما شاء، وعلم لا يعجزه شيء لا صوتا ولا حرفا؛ لأنّ الصوت والحرف محدثان مخلوقان.

مسألة: فإن قال قائل: من أين علم أنّ الذي كلمه هو الله؟ **قلنا له:** سمع كلاما خارجا عن كلام المخلوقين، وعن سائر الكلام؛ لأن كلام الناس يجري بالأنفاس عند الكلام والخطاب، وكلام الله سبحانه وتعالى ليس بصوت ولا حرف ولا نفس، فلما سمع كلام الله تعالى على هذه الصّفة علم أن الذي كلمه هو الله، والإشكال يقع فيمن له إشكال، ولا يقع فيمن لا إشكال فيه، والله سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء من المحدثات، أو يجري عليه حدث الصفات. **ودليل ثان:** إن

موسى عليه السلام لما سمع كلام الله سمع كلاما قاطعا ودليلا بينا ساطعا، فعلم أن الذي كلمه هو رب العالمين، فقال: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى﴾[طه:٢٧-٢٥] /٢٨٢/ وكان في لسانه عقدة في حال الصبى، كان قد اخترق لسانه، وله خبر وليس هذا موضعه، وما كان يفصح الكلام من العقدة، فشرح الله صدره في الحال، ويسّر له أمره، وأزال العقدة من لسانه في الحال، فعلم أنّ الذي كلمه رب العالمين؛ لأن قدرة الخلق لا تنال ذلك أبدا، وإنما هو صنع الله الواحد القهار.

إن قال قائل: كيف يكون الكلام بلا صوت ولا حرف؟ **قيل له**: إن كلام الله تعالى أزلي قديم لا يتكيف، ولو تكيف لتصوّر وتصنّف، وكل متصور فمخلوق، وكلام لا يشبه كلام المخلوقين، جل وعلا علوا كبيرا.

مسألة: **فإن قال**: زدني إيضاحا؟ **قيل له**: إن الكلام عند العرب ينقسم على ثمانية أقسام في المنظوم والمنثور:

فالمنثور ينقسم على أربعة أنواع: فمنه الحديث الذي يتفاوضه الناس فيما بينهم. ومنه الخبر وهو ما أخبر به الرجل عن غيره. ومنه الخطب وهو كلام مجموع في أمر مقصود طال أو قصر. ومنه الرسائل وهو ما كان من الكلام موجها به إلى إنسان، أو مكتوبا إليه في أمر أو نهي أو موعظة أو ما أشبه ذلك.

والمنظوم أيضا ينقسم على أربعة أنواع: فمنه الشعر والرجز والسّجع والمزدوج، وكلام الله خارج من جملة هذه الأجناس ومفارق[1] لجميع كلام الناس. **فإن قال أحد**: إنه يشبه أحد /٢٨٣/ هذه الأقسام فليقم دليلا واضحا وبرهانا

---

(١) ث: مفاق.

نيّرا لائحا، وإلا فليقبل الحق ممن جاء به، وبالله التوفيق.

مسألة: واعلموا أنّ الكلام الذي عن العرب بيّنّاه وشرحناه في الأقسام يتشعّب بأربعة أنواع: فتارة يكون بالصوت والحرف كالمتكلم بلسانه، وتارة بالصوت بغير حرف كالمزمار والقصبة، وتارة بالحرف بغير صوت كالكتاب تكتبه إلى من شئت بأي أمر شئت، وتارة بلا صوت ولا حرف وهو الإشارة، كما قال عز من قال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم:١١]، يوجد أنه أشار إليهم بالرمز؛ لأنه قال له: ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا' فاستثنى الرمز من الكلام؛ لأنه كلام ولا صوت فيه ولا حرف، والباري عز اسمه يتكلم بكلام جامع للمعاني كلها، يعرفه السامع إذا سمع بلا صوت ولا حرف؛ لأن الصوت والحرف يقتضي لسانا وشفتين وأسنانا وحلقا وشدقين، وذلك على الله يستحيل؛ لأنّ هذا من صفات الحدث والتعطيل، والله ﷻ متكلم لا كالمتكلمين، ولا يشبه كلامه كلام الآدميين، كلامه ﷻ قديم قائم بذاته، يسمعه من يشاء من عباده بلا صوت ولا حرف ولا إشارة ولا رمز؛ لأنّ هذه الأشياء جعلها الله لعباده /٢٨٤/ آلة ليفهم بعضهم عن بعض، والله تعالى غني عن الآلات والأدوات.

وقد جابت[1] السموات والأرض لربّ العزة: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[فصلت:١١] قولا بلا صوت ولا حرف، وكذلك قول النملة: ﴿ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ﴾[النمل:١٨]، وتسبيح الجبال عند داود عليه السلام، وقد صح من الإجماع أن القرآن مكتوب في مصاحفنا، مقروء بألسنتنا، معلوم في قلوبنا، محفوظ في صدورنا، غير مخلوق، كما قال: إن الله تبارك وتعالى

(١) ث: جاوبت.

معبود في مساجدنا، مذكور بألسنتنا، معلوم في قلوبنا، ليس بحال فيها؛ لأنّ الحلول عن الله منفي، تعالى الله علوا كبيرا.

فالكتابة حيث ما وجدت، وبأيّ لون وجدت، وبأي شيء كتبت، وبأي حفظ وجدت، فالمكتوب أبدا كلام الله غير مخلوق، والمكتوب هو المفهوم من الكتابة؛ لأنكم إذا نظرتم[1] في المصحف، وقرأتم آية عرفتم فيها المعنى غير الخط، وكذلك كلام الله ﷻ غير محدث ولا مخلوق، وكذلك القراءة أينما سمعت، من أي لسان سمعت، وبأي لغة قرئت، فالمقروء أبدا كلام الله ﷻ غير محدث ولا مخلوق، والمقروء هو المفهوم من قراءة القارئ، والصوت والحرف هو اصطكاك أسنان القارئ، واعتماد اللثة /٢٨٥/ ولسانه، فمرة يجهر بها ومرة يخفي، فذلك القراءة أينما سمعت، بأي لغة سمعت، فهي محدثة مخلوقة، لم يكن كانت (خ: فكانت).

وأما المعاني فهي كلام الله ﷻ أزلي قديم ليس بمخلوق، وصفة الله ﷻ من صفاته الذاتية ليس بمحدث ولا مخلوق، وبالله التوفيق.

(رجع إلى كتاب الضياء) قال الشيخ سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري –: الكتاب على الإطلاق اسم لكتاب الله، ولا يسمى الكتاب على الإطلاق غيره، وإنما الكتب تسمى بالإضافات إلى مؤلفيها، وبالصفات للأنواع التي فيها، والكتب التي سماها الله تعالى بأعيانها وذكرها أربعة: **القرآن**: وهو كتاب نبينا محمد ﷺ، وله أسام غير هذا نذكرها إن شاء الله. **والتوراة**: كتاب موسى عليه السلام، سماه الله توراة وسماه أيضا في القرآن كتابا وفرقانا ونورا وضياء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: نظمتم.

ومن غيره: وأما التوراة فمعناها الضياء والنور، مأخوذ من قولك: ورى الزند يرى إذا أضاء؛ لأنها أضاءت لهم فأبصروا بها الحلال والحرام.

(رجع) والإنجيل: كتاب عيسى عليه السلام.

ومن غيره: وأما الإنجيل فهو العلم المستخرج، مأخوذ من قولك نجلت الشيء إذا أخرجته، ومنه اشتقاق النجل وهو الولد.

(رجع) والزبور: كتاب داود عليه السلام.

ومن غيره: وأما الزبور فهو الكتاب، مأخوذ من /٢٨٦/ زبرت الكتاب إذا كتبته.

(رجع) فهذه الكتب الأربعة كلها لها أسماء من الله عز وجل غير الكتاب الذي هو اسم لكل كتاب، ولسائر الأنبياء صلوات الله عليهم كتب لها أسماء مخصوصة في القرآن، إلا الصحف التي ذكرها الله عز وجل فقال: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[الأعلى:١٩]، وسمّى سبحانه وتعالى الكتب المتقدمة زبرا، غير أنه لم يخصّ بهذا الاسم إلا كتاب داود عليه السلام، فصار عاما لسائر الكتب، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[النساء:١٦٣]، وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الشعراء:١٩٦]. **وقيل:** كل كتاب ذو حكمة فهو زبور. **وقيل:** الزبر كتاب الأنبياء بالنبوّة على ما يكون، والكتاب المبيّن للحلال والحرام، والزبر جمع زبور وهي الكتب، وأما الزُّبَر مفتوحة الباء مضمونة الزاي فالقطع، واحدتها زبرة.

ومنه: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾[الكهف:٩٦]؛ أي: قطع، ويقال: "زبرت الركية"؛ أي: طويتها، ومن هذا قالوا: "فلان لا زبرة له"؛ أي: لا عقل له يقيمه، كما يقيم الزبر الركية أن تنهار.

فأما القرآن والتوراة والإنجيل فهي الكتب التي فيها الأمر والنهي والحلال

والحرام، وليس الزبور كذلك، إنما الزبور فيه تسبيح وتهليل ودعاء وحكمة مثل سائر كتب الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التي ليست فيها شرائع ولا أمر ولا نهي، وفضّل الله الزبور بين سائر الصحف، فذكره /٢٨٧/ في القرآن والتوراة والإنجيل، واختصّ له اسما ولم يختص لسائرها اسما، فقد قيل: إن لبني إسرائيل أربعة وعشرين كتابا، مثل: كتاب شعيا[١]، وكتاب أرميا، وكتب سليمان، وغير ذلك. ولكتب سليمان أسامي مثل: قوهلت [وشير وشيرين][٢] وغير ذلك، ولكن ليس لها في القرآن ذكر، واليهود تسمي كتب بني إسرائيل خمسا، معناهم أخمسة أخماس، وخمسة أخماس، يكون خمس وعشرون، وقد احتجت عليهم النصارى فقالوا: قد أقررتم لنا أنّ كتب بني إسرائيل خمسة أخماس، وخمسة أخماس هي خمسة وعشرون، وفي أيديكم أربعة وعشرون كتابا، والإنجيل الخامس والعشرون.

فصل: ويقال للقدر: كتاب.

قال الجعدي:

يا بنت عمي كتاب الله أخرجني عنكم وهل أَمْنَعَنَّ اللهَ ما فعلا

يعني قدر الله.

قيل: **وسئل الأصمعي**: ما الكتاب؟ **فقال**: القدر، وأنشد:

كتب البياض لها وبورك لونها فعيونها حتى الحواجب سود

وإنما قيل للقدر كتاب؛ لأنهم ذهبوا إلى أن الله تعالى كتب كل شيء وقدره في اللوح المحفوظ، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[التوبة:٥١].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: شعيبا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: شيرشيرين.

قال أهل التفسير: إلا ما قضى الله وقدر، وقالوا في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾[المجادلة:٢١]؛ أي: قضى بذلك وفرغ منه، ويقال للفرض أيضا: كتاب، **قال ابن عباس** /٢٨٨/ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨]؛ أي: فرض، ومن ذلك قيل للصلاة: الفريضة المكتوبة. قالوا: وإنما قيل لصلاة الفريضة: كتاب؛ لأنه نزل به الكتاب وذكر في الكتاب، **وقالوا**: الكتاب الأمر، وفسروا ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٢١] أي: التي أمركم أن تدخلوها، ويقال: كتب بمعنى جعل، من قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[المجادلة:٢٢]، وقالوا في قوله ﷻ: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[آل عمران:٥٣]، وقوله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف:١٥٦]، هذا كله بمعنى جعل، فقد جاء في الكتاب هذه المعاني كلها كتب فسّروا بمعنى قضى وجعل وأمر.

فصل: والكتاب يكون واحدا وجمعا، وقال تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[الإسراء:١٣] يريد واحدا، وقال ﷻ: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[الجاثية:٢٩] يريد جمعا، فإذا قلت: "الكتب" فليس إلا الجمع، وهي ثلاثة إلى عشرة، فإذا قلت: "الكتاب" فهو الجمع الذي لا عدد له، ويكون الواحد منه الكتاب أيضا، ويقال: "كتبت الكتاب" إذا جمعت الحروف بعضها إلى بعض، ويقال: "تكتب بنو فلان" إذا اجتمعوا.

قال عبيد:

نبئت أن بني جديلة أرغبوا شعواء من سلمى لنا وتكتبوا

أي: تجمعوا، ومنه يقال لجماعة الخيل: الكتيبة.

قال النابغة:

تزهى كتائب خضر ليس يعصمها إلا ابتـــدار إلى مـــوت بإلحـــام

/٢٨٩/ الكتائب جمع كتيبة، ويقال: كتبت الحرز إذا جمعته.

قال ذو الرمة:

وَفْـــرَاءُ غَرفيَّـــةٌ أَثْأَى خَوارِزَهـــا مُشَلشَـلٌ ضَـيَّعَتْهُ بينَهـا الكُتُـبُ

والكتب الخرز، والكتيبة[١] الخرزة، ومنه كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريها بحلقة، وبغلة مكتوبة إذا كانت كذلك.

قال بن دارة:

لا تأمـــنن فـــزاريا خلـــوتَ بـــه علـى قلوصـك واكتبهـا بأسـيار

وكان الكتاب سمي كتابا؛ لما اجتمع فيه من المعاني بالخط والحروف، ويقال لجمع الحروف بعضها إلى بعض: كتاب، والأسفار الكتب بلغة كنانة، ويسمى الكتاب سفرا؛ لأنه لا يحمل من مكان إلى مكان، والسفر الكتاب الطويل الذي ليس بكراسة، ومن العرب من يقول: سفر، وبعضهم يقول: سِفر بكسر السين وهي لغة، والسفر جزء من أجزاء التوراة، وكل كتاب سفر، والجمع أسفار، والكتبة السفرة من قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[عبس:١٥،١٦]، قيل: إنهم ملائكة السماء الدنيا، وهم الكتبة يحصون أعمال العباد، والطرس والطلس الكتاب، فإذا محوت الكتاب ولم تعرف خطه قلت: طلسته[٢]، وإذا محي ولم يتعم محوه قلت: طرسته، ويقال للكتاب: الرقيم، وأنشد:

لمن طلل مثل الكتاب المرقم

---

(١) ث: الكتبية.

(٢) ث: طلسة.

ويقال هو مرقوم عليك؛ أي: مكتوب، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ مَّرۡقُومٌ﴾[المطففين:٩]؛ أي: مكتوب، /٢٩٠/ وهو فعيل؛ بمعنى مفعول.

وقال:

سأرقم في الماء القراح إليكم على بابكم إن كان في الماء راقم

أي: كاتب، والرقيم في قول الله ﷻ فقال: اسم الوادي الذي فيه الكهف.

وقال الكلبي: الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه أسماؤهم وأنسابهم ودينهم وممن هربوا.

وقال الحسن: الرقيم الجبل الذي هربوا إليه، والرقيم في غير هذا الزوجة.

قال الأحوص:

لعمرك إنني برقيم قيس وجارة بيتها صب كئيب(١)

فصل: في الصحف: الصحف جمع الصحيفة يثقل ويخفف، وقوله تعالى: ﴿صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[الأعلى:١٩] يعني الكتب التي أنزلت عليهما صلى الله عليهما، وسمّي المصحف مصحفا لأنه أصحف؛ أي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين، ويقال: "طويت الصحيفة" فأنا أطويها طيا، فالطي هو المصدر، وطويته طية يعني مرة واحدة، ويقول: "إنه لحسن الطية" لا يريد به المرة الواحدة، ولكن يريد به ضربا من الطي مثل الجلسة والمشية، يريد به نوعا منه.

قال ذو الرمة:

---

(١) هكذا في النسخ. وفي كتاب الأغاني لأبي فرج الأصفهاني الجزء٤، ص٦: «وجارة بيتها لأنا الحريب».

أم دمنة نسفت عنها الصبا شفعا كما تنشر بعد الطية الكتب

فكسر الطاء؛ لأنه أراد نوعا منه في الحسن أو القبح، ولم يرد المرة الواحدة، والفعل اللازم للصحيفة وغيرها، والحية وما /٢٩١/ يشبهها إلا انطوى[١]، تقول: انطوى ينطوي انطواء فهو منطو على منفعل[٢]، ويقول: أطوى يطوي يريد[٣] به افتعل، فأدغم التاء في الياء[٤] فقال مطوى.

فصل في تسمية الكاتب[٥]: سمي الكاتب كاتبا لأنه يضم بعض الحروف إلى بعض، من قولهم: كتبت القربة إذا ضممت خرزا إلى خرز، ومنه قول ذي الرمة:

وَفْرَاءُ غَرفيَّةٌ أَثْأَى خَوارِزَها مُشَلشَلٌ ضَيَّعَتْهُ بينَها الكُتُبُ

الوفر: المزادة، والغرفية: مدبوغة بالغرف وهو شجر، وأثأى: أفسد، والمشلشل: الماء، والكتب: الخرز، ويقال: كتبت الكتاب أكتبه كتابا وكتابة ومكتبة، وكتب الرجل يكتب كتابا وكتبة ومكتبا، فهو رجل كاتب، وهم قوم كتاب وكتبة، فالمفعول منه مكتوب. **انقضى ما نقلناه من كتاب الكشف والبيان.**

فصل: ومن غيره: وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: كم أنزل الله من كتاب؟ فقال: «مائة وأربعة كتب: منها على آدم عشر صحف، وعلى

---

(١) ث: يطوى.

(٢) ث: متفعل.

(٣) ث: يديه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الثاء.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الكتاب.

شيث خمسون صحيفة، وعلى أخنوخ وهو إدريس ثلاثون صحيفة، وعلى إبراهيم عشر صحائف، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان»[١]. **وقيل**: إنّ في صحف إبراهيم عليه السلام: ينبغي للعاقل أن يكون حافظا للسانه، عارفا بزمانه، مقبلا [على شأنه][٢].

فصل في الوحي: ومن كتاب الكشف والبيان: الوحي الكتابة، /٢٩٢/ تقول: "وحى يحي وحيا"؛ أي: كتب، وكتب كتابا، وأنا أحي[٣] (خ: واحي) قال: من رسم آثارا كوحي الواحي؛ أي ككتاب الكتاب.

وأنشد ابن عرفة:

كان أخا اليهودي يخط وحيا بكاف في منازلها ولام

وشبه المنازل ودروسها بالكتاب.

وقال عنترة:

كوحي صحائف في عهد كسرى فأهداها لأعجم طمطمي

والوحي في كلام العرب على وجوه كثيرة منها: وحي النبوة، ومنها وحي

---

(١) أورده الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف بلفظ قريب، رقم: ١٤٨٤. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: كم كتابا أنزله الله؟، قال: «مائة كتاب، وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسون صحيفة، وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن»، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٦١. وأخرجه الآجري في الأربعين حديثا بلفظ قريب منه، رقم: ٤٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: علي لشأنه.

(٣) ث: أوحي.

الإلهام، ومنها وحي الإشارة، ومنها وحي الكتابة، وفي كل ذلك شواهد من الكتاب والشعر تركته اختصارا.

واختلفوا في قوله ﷻ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم:١١]؛ **قال مجاهد**: أشار إليهم. **وعن الضّحاك عن أبي ليلى قالا**: كتب لهم. **قال أبو عبيدة**: والمعنى محتمل للقولين.

مسألة: على أثر مسائل عن أبي نبهان الخروصي، قلت له: ما تأويل الوحي؛ لأنه **قيل**: على ثلاثة معان: رسالة وإلهام وإيماء؟ **قال**: أما الرسالة فهي للأنبياء، وأما الإلهام فلمن شاء من خلقه من نبي وغير نبي، وأما الإيماء فهو أن تومئ لإنسان بما يفهم عنك، وهو الإشارة.

فصل: ومن أشهر أهل التفسير من التابعين: مجاهد بن حبر المكي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة، والحسن البصري، وأبو العالية رفيع بن مهران، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم، ويلحق /٢٩٣/ بهؤلاء عكرمة مولى ابن عباس.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي عن هذه المسألة: رجل خطر بباله أن أمر الله ونهيه هو هو أم هو غيره، فلم يعرف الفرق بينهما، هل يكون سالما؟ **قال**: إن لم يتب هلك، وحفظت أنّ أمره ونهيه كلامه، والله أعلم، فما تقول سيدي في هذا، ووجدت هذا بعينه أيضا، **وحفظ يعقوب بن إسحاق اللوائي عن محمد بن محبوب أنّه قال**: لا نقول إن القرآن مخلوق، ولا نقول: إنّ القرآن هو الله، ولا نقول: إن القرآن غير الله، ونقول: هو كلام الله؟ فانظر سيدي في اختلاف هذه المسألة في هذه المعاني، وعرفني صواب ذلك وما تعتقده أنت، وفسره لي تفسيرا شافيا، شفاك الله من كل محنة في الدنيا والدين،

آمين رب العالمين.

الجواب -والتوفيق بالله-: إن أمر الله ونهيه هما غيره، والقرآن كلام الله ووحيه وتنزيله، وقولنا في هذه الأشياء كلها وغيرها قول المسلمين أهل الاستقامة في الدين، والله أعلم.

وحيث قال: "إن لم يتب هلك" فمن أي شيء يتوب، وكيف صفة توبته، إن كان لا يسعه جهل ذلك، فهل تنفعه التوبة قبل علم ما جهل، فما تفسير هذا سيدي؟ أوضحه نسأل الله السلامة من الهلكة، وأن يتداركنا برحمته، إنه سميع مجيب. /٢٩٤/

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا وافق الباطل بجهل أو عِلْمٍ، بخطأ أو عمد، في قول أو عمل أو نية، فلا يسعه ذلك، وعليه التوبة منه، والرجوع من الباطل إلى الحق، وموافقة أهل الصدق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[البقرة:١٢،١١]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما يقال: إن القرآن هو كلام الله، ولا يقال: إنه هو الله، ولا يقال: إنه غيره، أهكذا سيدي لا يقال: إنه غيره، أليس ذلك أسماء الله الذاتية، لا يقال: إنها هي هو، ولا هي غيره، وكيف هذا؟ فسره لي يرحمك الله.

الجواب: ففي أسمائه اختلاف؛ **فقيل**: هي هو؛ لقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران:٢٨]. **وقيل**: هي غيره؛ لقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[الإسراء:١١٠]. من الخادم الفقير سعيد بن بشير رددته متعلما لا متقدما، ومستأخرا لا مستفخرا، وأنا أستغفر الله تعالى.

مسألة: ومنه: وفي هذه المسألة: رجل خطر بباله أنّ أمر الله ونهيه هو هو، أم هو غيره، فلم يعرف الفرق بينهما، هل يكون سالما أم لا؟ **قال:** إن لم يتب هلك.

فمن أي شيء يتوب، وكيف صفة توبته؟ إن كان لا يسعه جهل ذلك، وهل تنفعه التوبة قبل علم ما جهل، وما تفسير هذا سيدي؟

الجواب: إنّ أمر /٢٩٥/ الله طاعته، ونهيه معصيته، والطاعة والمعصية مخلوقتان وهما غيره، خاطب بهما عباده، وأعد لهم الثواب والعقاب، ووجدت أيضا وحفظ **يعقوب بن إسحاق اللوائي عن محمد بن محبوب** أنه لا نقول: إن القرآن مخلوق، ولا نقول: إن القرآن هو الله، ولا نقول: إن القرآن غير الله، ونقول: هو كلامه، أهذا صحيح سيدي، أم كيف اعتقاد المسلمين الصالحين في هذا، وهل هذا من صفات الذات؟ عرفني الحق في هذا يرحمك الله.

الجواب: إن اعتقاد المسلمين في أنه كلام الله ووحيه وتنزيله، واختلف في ولاية من يقول بخلقه؛ أثبتها بعض، وتركها بعض، وبرئ منه بعض.

وعرفني موضع لازم السؤال بالدينوية في أمر المختلفين بالدين، ما صفة ذلك؟

الجواب: إذا برئ من المختلفين المحقين والمبطلين، وإذا نصب الرأي دينا.

مسألة: ومنه: ووجدت أن من خطر بباله أن أمر الله ونهيه هو أم غيره، فلم يعرف ذلك هلك، هكذا سيدي في مجمل ذلك، وتقوم عليه حجة ذلك من عقله أم كيف ترى، وما اعتقاد المسلمين في مجمل ذلك؟

الجواب: أرجو أنه كذلك؛ لأن أمر الله ونهيه هما غيره، وأحسب أن ذلك تقوم حجته من العقل، والله أعلم.

وأنا سيدي لم أعرف ذلك /٢٩٦/ في مجمل، أتراني هالكا؛ لأني نظرت في

ذلك فاعتقدت أنّ أمره ونهيه الذي هو كلامه لا هو هو، ولا غيره، وأنّ أمره ونهيه الذي هو حدوده وفرائضه هو غيره، هكذا اعتقدت، وأمّا في الأول مجملا فلم أعرف ذلك، كيف حالتي؟ أسأل الله النجاة من الهلاك، عرفني ذلك يرحمك الله

الجواب -أجارك الله من الهلاك-: وأما أمر الله ونهي الله هما غيره، والهلاك على من تمادى في عصيان الله، ولا هلاك على تائب مستغفر، والله بعباده غفور رحيم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، **فقال بعض العلماء:** إنّ في معنى هذه الآية ما يدلّ على الفرق بين الخلق والأمر، فالخلق هو الفعل، والخلق أيضا هو المنفعل وهم الخلائق، والأمر قد يطلق على الصّفة فيقال: من أمر فلان كذا وكذا؛ أي: ذلك من صفاته، ومن أمر الله كذا وكذا؛ أي: من صفاته ذلك؛ أي: صفته كذلك، ولا يجوز أن يقال: "صفات الله هي الله"، فيكون المعنى أنّ الله تعالى هو صفات مجموعة، ولا يجوز أن يقال:" هي غير الله" فيكون الله شيئا، وصفاته شيئا آخر، فيكون المعنى أن ذاته ظرفا لصفات هي حالة في ذاته، كل ذلك باطل في توحيد الله ﷻ.

بل الحق أن ذات الله شيء وصفاته /٢٩٧/ هي صفات ذاته، لم يزل موصوفا بها بلا بداية؛ أي لم يزل كذلك صفة ذاته بلا بداية ولا إلى نهاية، ومن لم يحط بمعنى من التوحيد، وخطر على باله ولم يفهم المعنى، ولم يقل: "إنّ الله لا يعرف أهو كذا وكذا"، بل قال في نفسه: "أنا لا أفهم هذا فلا أصف الله تعالى بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ" فهو سالم، وأما أن يعتقد أن الله لا يعرف أنه كذا

وصفه أو كذا؛ فلا يجوز الشك في الله، وإذا فهم المعنى فلا يسعه الشك في الحق، ولا يعذر باعتقاد السؤال فيه مع الشك فيما عرفه من الحق فيه؛ لأن توحيد الله كله مما تقوم الحجة من العقل مع من فهم المعنى الحق فيه.

وأما من لم يفهم المعنى فمعذور وسالم، وسنضرب في ذلك مثلا: سمع أحد أن الله قادر بقدرة، وعالم بعلم، أو قادر بغير قدرة، وعالم بغير علم، فلم يفهم معنى هذا اللفظ، فقال في نفسه: هذا اللفظ الذي لم يفهم معناه، فهو في شك من معرفة معنى اللفظ لا في شك من الله تعالى، وأما إذا عرف المعنى أن الله تعالى هو قادر بقدرة هي حالة في ذاته يقدر بها، أو هو قادر بغير قدرة هي فيه بل ذاته قادرة، لم يجز له أن يشك في أن الله قادر بقدرة؛ لأن ذلك باطل، ولا يعذر بشكه، ولا ينفعه اعتقاد السؤال، ولا يسعه الشّك /٢٩٨/ أنّ الحق في صفته أنّ ذاته قادرة، ليس قدرته هي شيء غيره فيه وقدر بها. وقد ضل الغزالي في هذا المعنى فقال: إن الله قادر بقدرة، عليم بعلم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، [وقبل أن يفهم][1] المعنى فمعذور إذا شك في معنى هذا الكلام، ولا يلزم فيه سؤال، فاعرف ذلك وقس عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: ومن خطر بباله أن أمر الله نهيه هو هو أم غيره، فلم يفرق[2] الفرق بينهما هلك إن لم يتب، وحفظت أنّ أمره ونهيه كلامه، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب العدل والإنصاف: اختلف الناس في أمر الله تعالى ما

(١) ث: وقيل إن لم يفهم.

(٢) ث: يعرف.

هو؟

فقالت المعتزلة: خطابه الموجود في القرآن هو كلامه وأمره ونهيه، وهو قوله بحروف وأصوات مقطعة. **وقالت الأشعرية:** أمر الله تعالى ونهيه وكلامه وخطابه وقوله صفاته في ذاته، والقرآن فرع من الكلام، وهو صفة الله تعالى في ذاته على هذا النعت. **وقال المسلمون:** أمر الله ﷻ ونهيه يتصرف على وجهين: وجه **كقول المعتزلة:** إنه خطاب مسموع وقول معروف مفهوم معقول بحروف مقطعة وأصوات مسموعة، والوجه الآخر: إن الأمر هو الإيجاب، أمر إذا وجب[1] أو ندب خطابا أو إلزاما لا خطابا، فالإيجاب والإلزام أوامر. أما المعتزلة فقصروا أمر الله ﷻ على الخطاب الموجود في القرآن؛ ولذلك قالوا: من لم يسمع لم يؤمر، وأما الأشعرية فعزوه إلى صفة الذات، والمسلمون /٢٩٩/ بين بين فأثبتوا الأمرين جميعا، وهما الخطاب والإيجاب، وأبطلوا الصفة والذات؛ ولذلك لا يعذرون من لم يسمع كما عذرته المعتزلة.

مسألة من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: فصل في الكلام: المعتزلة: وهو متكلم لا بكلام بن غوث بل لذاته. **قلنا:** إثبات صفة لا دليل عليها؛ إذ معنى المتكلم فعل الكلام، وهو يفعل غيره، وإذا للزم كون ذاته على صفة الحروف.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: متكلم بغير حرف ولا صوت.

(رجع) مسألة: وهو الحروف والأصوات؛ **الأشعرية:** بل معنى في نفس

---

(١) ث: أوجب.

المتكلم. **قلنا**: لا دليل على ذلك، وإلا[١] لزم أن يسمى الساكت متكلما.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يجوز أن يسمى الساكت متكلما بمعنى يستطيعه، كما يقال: "طير يتكلم"؛ أي: يعرف إذا أراد، والله تعالى متكلم بغير حرف.

(رجع) مسألة: وكلام الله فعله الحروف والأصوات. **وقيل**: هو الله. **وقيل**: بعضه. **الأشعرية**: معنى قديم لا هو هو ولا غيره ولا بعضه كالعلم. **قلنا**: هو الحروف والأصوات، وهو غيره.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن الله تعالى متكلم، وكلام ذات الله ليس هو خلقه للكلام الحرفي، ولو كان كذلك لثبت أنّ كلام الذات مخلوق، ولم تكن الذات موصوفة أنّها متكلمة بغير حرف، وأما /٣٠٠/ القرآن وكتبه تعالى فكلامه الحرفي منسوب إلى أنه هذا كلام الله بالإضافة إليه، حيث لم يكن كلام غيره، كما يقال: أسماء الله وأرض الله، وأما اختلافهم فيه؛ **فقال بعضهم**: إنه حقيقته غير الكلام، بل هو نفسي هو كلام الذات وهو غير مخلوق، والمراد حقيقته[٢]. **وقال بعضهم**: هذا علم غيب وما تعبدنا بمعرفته، وتعبّدنا أن نشهد بهذا الكلام الحرفي أنه كلام الله؛ أي هو خلقه هكذا، ولا نقصد به ما لا تعرفه.

(رجع) مسألة: الأكثر والمعتزلة: وهو محدث مخلوق. **ابن شجاع**: محدث لا مخلوق. **الحشوية**: قديم. **قلنا**: المخلوق هو المحدث مقدار وهو كذلك؛ ولتعدده وترتيبه.

---

(١) ث: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حقيقة.

الباب الرابع والعشرون في القرآن واشتقاق اسمه وأنه الأصل، وغير ذلك من الأخبار فيه

من كتاب الكشف والبيان: سمى الله ﷻ القرآن كتابا فقال تعالى: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾[البقرة:١،٢]، **قال أبو عبيدة:** معناه هذا القرآن، والعرب قد تخاطب الشاهد مخاطبة الغائب، قال خفاف بن نُديّة السُّلمي –وهي أمة وكانت حبشية– وكان من عرباء العرب:

أقول له والرمح ناظر متنه تأمل حفافا إنني أنا ذلكا

وسمي القرآن قرآنا؛ لأنه جمع السور وضمّها، قال ﷻ: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾[القيامة:١٧،١٨]، معناه: ألفنا منه شيئا وضممناه إليك، فاعمل به وخذ به، /٣٠١/ قال: وقيل للناقة التي لم تلد: ما قرأت جنينا قط.

وأنشد عمرو بن كلثوم:

ذِراعَيْ عَيْطَلٍ أَدماءَ بِكْرٍ هِجانِ اللونِ لم تَقرأْ جَنينا

أي: لم تضمّ في رحمها ولدا أبدا، وفي آية: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[النحل:٩٨] مجازه: إذا تلوت بعضه في أثر بعض حتى يجتمع وينضم بعضه إلى بعض.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: قلت له: واشتقاق القرآن من أي المعاني؟ **قال:** قد قيل: لاقتران حروفه وآياته وسوره.

وسألت رجلا من قومنا عن اشتقاق اسم القرآن؟ **فقال:** لاجتماعه وائتلافه، وسمي تجمع الدم في رحم المرأة قرءا لتجمعه من الحيضة إلى الحيضة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسمي القرآن قرآنا؛ لجمعه السور. **وقيل:** سمي قرآنا؛ لأنه

قرن بالحكمة، وسمي فرقانا؛ لأنه فرق بين الحق والباطل.

مسألة: ويقال للقرآن: نور وبرهان وهدى وفضل ومنة، وهل يقال له: إيمان وإسلام ودين وطاعة؟ **قال:** لا. وكذلك رشاد وصلاح فنعم. **ويقال للقرآن:** توراة وإنجيل وزبور بالتنكير، وأما بالمعرفة فلا إلا القرآن، وكذلك الجواب في الزبور والإنجيل مثل التوراة والقرآن.

(رجع إلى كتاب الكشف) الفرقان: قال أبو عبيدة: وسمّي الفرقان فرقانا؛ لأنه فرق بين الحق والباطل، وبين المؤمن والكافر.

وعن ابن عباس في قوله /٣٠٢/ تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾[آل عمران:٤] قال: المخرج من الشبهات.

وسمى ﷻ التوراة فرقانا فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا﴾[الأنبياء:٤٨]؛ لأن سبيله في تلك الأمة سبيل القرآن في هذه الأمة، ومنه سمي عمر بن الخطاب ﷺ الفاروق؛ لتفريقه (خ: لأنه فرق بين الحق والباطل). ويقال: سمعت فرقان الفرقان في الفرقان، فالفرقان الأول: أراد به القرآن، والثاني: يجمع فريقا من الناس وهو الجماعة، والثالث: السَّحر، **وقيل:** سمي السَّحر فرقانا؛ لأنه يفرق بين الليل والنهار.

الوحي: ومن أسماء القرآن الوحي، الوحي هو القرآن، كما يقال له: قرآن وتنزيل ووحي، وقد قالت الأمة بأجمعها: القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله، وقال ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِـٱلْوَحْىِ﴾[الأنبياء:٤٥]، وفي الوحي معان جليلة وتفسير طويل تركته اختصارا.

التنزيل: ويقال للقرآن: تنزيل؛ كما يقال له: قرآن، ويقال: "هذا في التنزيل"؛ أي: في القرآن، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا

مُّتَشَٰبِهًا﴾[الزمر:٢٣] ومن قوله ﷻ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[النحل:١٠٢]، و﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾[الشعراء:١٩٣]، ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[الإسراء:١٠٦]، وهو مشتق من نزل ينزل، وأصله من الانحدار، وقال ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾[غافر:١٣].

قال الأعشى: /٣٠٣/

ولست بإنسي ولكن لمألك تنزل من جو السماء يصوب

وكل منحدر من موضع عال فهو متنزل.

القصص: وسمى الله ﷻ القرآن قصصا، فقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾[يوسف:٣]، والقصص في كلام العرب هو اتّباع الأثر، قال ﷻ: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾[القصص:١١]؛ أي: اتبعني أثره، والله أعلم.

ويقال: "خرج فلان في أثر فلان قصصا"؛ أي: اتبع أثره، فكأنه سمي قصصا؛ لأنه عليه السلام اتبع ما أوحي إليه من ربه، ثم ألقى ذلك إلى الناس فاتبعوه.

روح: ويقال للقرآن روح، قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾[الشورى:٥٢]، قال ابن قتيبة في حديث النبي ﷺ: «تحابوا بذكر الله وروحه»[1] قال: روحه القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾، وكأنه سماه روحا؛ لأنه أحيا به الدين والناس، والله أعلم.

---

(١) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ونسبه لأبي عبيد الهروي، مادة روح، ص٢٧٢؛ وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُم...»، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٢٧.

المثاني: وسماه الله ﷻ المثاني؛ فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾[الزمر:٢٣]، **قالوا**: سمي بذلك؛ لأن الأنباء القصص تثنى فيه. **وقال آخرون**: المثاني مشتق من قولك: ثنيت الشيء إذا كررته، وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ مجازه: آيات من القرآن يشبه بعضها بعضا.

وأنشد للعجاج:

نشدتكم بمنزل الفرقان أم الكتاب السبع من مثاني

/٣٠٤/ يثنين من آي من القرآن.

أم الكتاب: ويقال لسورة الحمد: أم الكتاب، ويقال لها: السبع المثاني، وروى أبو عبيدة بإسناد له عن النبي ﷺ أنه قرأ عليه أُبَيّ فاتحة الكتاب، فقال: «والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، إنها السبع من المثاني والقرآن الذي أوتيت»(١).

قال أبو عبيدة: إنما قيل للحمد: أم الكتاب؛ لأنها يبتدأ بها في أول القرآن، وتعاد في كل ركعة. ويقال لها: فاتحة الكتاب؛ لأنها يفتتح بها المصاحف، فتكتب قبل القرآن.

المفصل: قال بعض العلماء: سمي مفصلا؛ لأنه نظم نظما بالآيات: فآية في الحلال، وآية في الحرام، وأخرى في القصص، وأخرى في الناسخ، وأخرى في المنسوخ، قد فصل بأنواع الأحكام والحدود والأنباء، ويقال: "نظم مفصل"؛ أي:

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة بلفظ قريب كل من: القاسم بن سلام في فضائل القرآن، ص: ٢٢٠؛ والطبري في تفسيره، ١٣٧/١٧؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب فضائل القرآن، رقم: ١١٨٨.

جعل بن كل لؤلؤتين خرزة، وبين كل خرزتين زبرجدة.

قال النابغة:

بالـــدر واليـــاقوت زيـــن نحرهـــا ومفصـــل مـــن لؤلـــؤ وزبرجـــد

وقال غيره: سمي مفصلا؛ لأن الأحكام والسنن بينت فيه وفصلت، يقال: فصلت الحكم؛ أوضحته وبينته. وقضاء فصل؛ أي: مبين، قال ﷻ: ﴿إِنَّـهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾[الطارق:١٤،١٣] / /(١).

السورة: قال أبو عبيدة: السورة تهمز ولا تهمز، فمن همزها جعلها من أسأرت؛ أي: فضلت فضلة، ومجاز سورة مجاز قطعة من القرآن على حدة وفضلة منه، ومن لم يهمزها جعلها من سورة البناء؛ أي: منزلة بعد منزلة، وأنشد للنابغة:

ألم تـــر أن الله أعطـــاك ســـورة ترى كـل ملـك دونهـا يتذبـذب

أعطاك سورة؛ أي: منزلة ورفعة لا يلحقها أحد من الملوك، وارتفعت عن منازل الملوك، وسور البناء مأخوذ من ذلك؛ لأنه يبنى ويرفع، ويقال: سرت إليه؛ أي: ارتفعت إليه. [...](٢)

وأنشد للعجاج:

ورب ذي ســـرادق محجـــور ســـرت إليـــه مـــن أعـــالي الســـور

وجمع "سورة" في لغة من همزها ومن لم يهمزها "سُوَر" بفتح الواو، وجمع سورة

(١) لم ترقم هذه الصفحة في المخطوط.

(٢) في الأصل: بياض بمقدار أربع كلمات.

البناء سُور بجزم الواو، مثل بسر وبسرة، قيل: وإنما **قيل** لسور القرآن: سوَر؛ لأنّ الله ﷻ أفضل بها نبيه ﷺ، فكلما أعطاه سورة زاده رفعة وفضيلة، والسورة في كلام العرب على ما فسروه هي الرفعة والمنزلة والفضيلة.

قال الحطيئة واسمه جرول العبسي:

فمن مبلغ أبناء سعد فقد سعى إلى السورة العليا لهم رجل جلد

/ /(١) فسور القرآن هي مناقب لرسول الله ﷺ وفضائله ومنازله الرفيعة.

وقال ابن الأنباري: فيها أربعة أقوال: **أحدها**: من ارتفاع منزلة إلى منزلة، مثل سور البناء. **والثاني**: لشرفها، من قولهم: له سورة في المجد؛ أي: شرف وارتفاع. **الثالث**: لكبرها على حالها، من قولهم: عنده سورة من الإبل؛ أي: أقرام كرام، واحدتها سورة. **والرابع**: لأنها قطعة من القرآن على حدة وفضلة، من قولهم: أسأرت منه سؤرا؛ أي: أبقيت منه بقية، فيكون أصلها الهمز فتركوه وأبدلوه منه واوا لانضمام ما فيه.

الآية: مسألة: قال أبو عبيدة: إنما سميت آية لأنها كلام متصل إلى انقطاعه، وانقطع معناه، وقصة ثم قصة، وقال في قوله ﷻ: ﴿ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾[آل عمران:٧] مجازه: أعلام الكتاب وعجائبه، وآياته فواصله، وفي قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾[يونس:٩٢]؛ أي: علامة. وقال ابن قتيبة: بلغني أن أبا عمرو الشيباني قال: معنى آية من كتاب الله؛ أي جماعة حروف، قال: ومنه يقال: "خرج القوم بآيتهم"؛ أي: بجماعتهم.

---

(١) لم ترقم هذه الصفحة في المخطوط.

وقال غيره: الآية أصلها العلامة التي يعرف بها الشيء ويستدل بها عليه.

قال الهندلي[١]:

بآيـــة مـــا وقعـــت الركـــاب بـــين الحجـــون وبـــين الســـرر

يعني بالآية: العلامة، والحجون بمكة، والسرر على أربعة /٣٠٤/[٢] أميال من مكة عند مسجد عبد الصمد كانت هنالك شجرة يقال إنه سُرَّ تحتها سبعون نبيا؛ أي: قطعت سررهم فسميت بذلك.

وقال عمر بن أبي ربيعة:

بآيـــة أحجـــار وخـــط خططتـــه لنـــا في طريـــق الجلـــس والمتعـــور

كأنها جعلت هنالك أحجار يستدل بها علامة.

وقال نوح بن مسهر الطائي:

خرجنـا مـن النقبـين لا حـي مثلنـا بآيتنـــا نزجـــي اللقـــاح المطـــافلا

بآيتنا؛ أي: بجماعتنا، ومعنى قولهم: "خرج القوم بآيتهم"؛ أي: بجماعتهم، وكذلك إنهم كانوا إذا خرجوا لحرب أو لأمر حملوا معهم آية قد جعلوها علامة لهم، فقيل: "خرج القوم بآيتهم"؛ أي: بعلامتهم، وكثر ذلك حتى قيل لهم: إذا خرجوا مجتمعين، وإن لم تكن لهم آية خرجوا بآيتهم فصار اسما للجماعة، والآية أيضا الرسالة، فكأنها رسالة بعد رسالة، وإخبار بعد إخبار.

قال النابغة:

مـــن مبلـــغ عمـــرو بـــن هنـــد آيـــة ومـــن النصـــيحة كثـــرة الإنـــذار

---

(١) ث: الهذلي.

(٢) أعيد الترقيم ٣٠٤ في المخطوط.

وقال كعب بن زهير:

ألا بلغـــا هـــذا المعـــرض آيـــة أيقظان قال القوم إذ قال أم حلم

فالآية على هذه المعاني قد جاءت في اللغة.

مسألة من كتاب الإرشاد: الكلمة واحدة الكلم، والجمع القليل كلمات، والفرق بين الكلام والكلم؛ أن الكلام عام قليل النوع وكثيره، والكلم محصور محدود، ولا يكون /٣٠٥/ كالكلام الذي للنوع كله، والاسم كلمة والفعل كلمة تكليما، وكلمة وكلم مثل نبقة ونبق، والعرب تقول: "مدح فلان فلانا بكلمة طويلة"؛ أي: قصيدة طويلة. **وقيل**: لا تكون الكلمة أقل من حرفين، وهي على حرفين ناقصة، وعلى ثلاثة حروف تامة، فإذا زادت على ثلاثة أحرف فهي زائدة، وجمع[1] الكلم كلمات، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾[الكهف:١٠٩] الآية. **وقيل**: لأمر الله ﷻ كلمة؛ لأنه على حرفين وهو (كن) كاف ونون، ولو كان حرفا واحدا لما سمي كلمة، بل كان يقال له حرف، فلما اجتمع حرف وحرف قيل له: كلمة، والله أعلم.

مسألة: وأما الحرف فهو الحد، وحرف كل شيء حده وطرفه الذي هو نهايته، وجمع حرف حروف، والحروف هي حدود الكلام، والكلام مبني على الحروف، فمنه كلمة على خمسة أحرف، وعلى أربعة أحرف، وعلى ثلاثة أحرف، وعلى حرفين، والحرف الواحد هو انتهاؤها، فسمي حرفا لذلك. **وقيل**: سمي حرفا لأنه عدل به عن صورة غيره، فأول الحروف الألف.

فإذا قيل: باء عدل به عن صورة الألف في الخط، وكذلك كل حرف معدول

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: جميع.

عن صفة الآخر، ويقال: انحرف عنه إذا عدل عنه، ولكل حرف تفسير ووجه وأسرار يطول شرحه /٣٠٦/ ليس هاهنا موضوعه، والله أعلم.

فصل: القراءة التلاوة، فقولك: قرأت القرآن، مجازه تلوت بعضه في أثر بعض حتى يجتمع وينضم بعضه إلى بعض، ومعناه يصير إلى معنى التأليف والجمع، فكان الذي يقرأ القرآن معناه يجمع الآية إلى الآية في قرآنه[١]، والتلاوة هو الاتباع، يقال: هو يتلو كتاب الله ﷻ إذا قرأه، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[الأنفال:٢]، وهذا في مواضع كثيرة من القرآن أنّ التلاوة بمعنى القراءة. **وقيل**: التلاوة أخص من القراءة؛ لأنه يقال: قرأ الكتاب، كأن الكتاب هو القرآن أو غيره، ولا يقال: تلا الكتاب لغير القرآن، والقرآن هو الكتاب المنزل، وهو الكتاب على الإطلاق، ويقال للولد: يتلو أباه وأمه؛ إذا تبعهما، وكل من اتبع[٢] غيره سمي تاليا له، فكان الذي يتلو القرآن يجعل القرآن إماما له وسابقا قدامه وهو يتلوه؛ أي: يتبعه، والله أعلم.

مسألة: القرآن كتاب الله لا يسمى به غيره من سائر الكتب، وقال النبي ﷺ: «القرآن أصل علم الشريعة نصه ودليله»[٣]، وقال: «من أوتي القرآن فظن أن أحدا أعطي مثل ما أعطي فقد صغر ما عظّم الله، /٣٠٧/ وعظم ما صغر الله،

---

(١) ث: قراءته.

(٢) ث: تبع.

(٣) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ١/٨٨؛ والشقصي في منهج الطالبين، ١/٣١٠.

ومن أوتي القرآن فقد جعلت له النبوة بين كتفيه إلا أنه لا يوحى إليه»[١]، وقال: «أحق بهذا القرآن قوم عملوا به وإن لم يقرؤوه»[٢]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا عمل حامل القرآن المعصية خرج[٣] القرآن من جوفه، وقال: ما على هذا حملتني. **وقال مالك**: القرآن ربيع المؤمنين، كما أنّ الغيث ربيع الأرض، وكان يقول: يا حملة القرآن ماذا زرع القرآن في قلوبكم؟ وقال: إنما أنزل القرآن ليعمل له فاتخذ الناس تلاوته عملا. **وقال ابن مسعود** رضي الله عنه: كلّ مؤدب يجب أن يؤخذ بأدبه، وأدب الله هو القرآن. وقال النبي ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم واختصرت إليّ الحكمة اختصارا»[٤] يعني القرآن، والله أعلم.

قال غيره[٥]: وجدت ما من حكم إلا وكتاب الله ينطوي عليه، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨] عرفه من عرفه، وجهله من جهله.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التبست عليكم الأمور كقطع الليل

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: المروزي في مختصر قيام الليل، باب ثواب القراءة بالليل، ١/١٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٧٥، ١٣/٦٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بمعناه موقوفا على الحسن، باب في الصبر على المصائب، رقم: ٩٦٠٠.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: جرح.

(٤) أخرجه بلفظ «إِنَّمَا بُعِثْتُ فَاتِحًا وَخَاتَمًا، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ، وَاخْتُصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، رقم: ١٠١٦٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان، رقم: ٤٨٣٧.

(٥) ث: مسألة.

المظلم[١] فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مشفع، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»[٢]، وهو الدليل إلى خير سبيل، ظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، /٣٠٨/ وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تفنى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، فيه منارات الحكمة، ودلالة على المحجة لمن عرف الصفة، فليولج العاقل نظره، ويعمق للصفة بصره، ينجو من عطب، ويسلم من سبب، كما يمشي[٣] المستيقن في الظلمات بحسن التخليص، وقلة الترخيص. تفسير قوله ﷺ: «ماحل مصدق»؛ أي: يمحل لصاحبه إذا هو ضيعه، والمحال من المكيدة، ودوام ذلك بالحيل، ومن هذا المعنى تمحّلت الدراهم وتمحل لكذا[٤] إذا تكلف استعمال الحيلة واجتهد فيه، ومحلّ فلان بفلان إذا كاده وسعى به إلى السلطان، ومنه الحديث: «واجعله بنا شافعا مشفعا[٥] ولا تجعله علينا ماحلا مصدقا»[٦]، وفسّر قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾[الرعد:١٣]؛ أي: شديد الجدال، **قال الحسن**: شديد البطش والآخذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: للظلم.

(٢) أورده المؤيد بالله في الطراز بلفظ: «وشاهد مصدق»، ١٦٩/٠٢. وأخرجه بلفظ: «القرآن شافع مشفع، وما حل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»، كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٤٥٠، ١٩٨/١٠؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٠٨/٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يسمي.

(٤) ث: الكد.

(٥) ث: معفا.

(٦) انظر الحديث السابق.

بالعقوبة.

وقال أبو عبيدة: شديد العقوبة والمكر والنكال.

قال الأعشى:

فرع نبع يهتز[١] في غصن المجد غزير الندى شديد المحال

إن يعاقب يكن غراما، وإن يعط جزيلا فإنه لا يبالي؛ أي: فرع قوته ومجازه عن الكرم، والنبع شجر قوي يتخذ منه القسي، وغزير الندى؛ أي: كثير العطاء، وغراما؛ أي: هلاكا، شديد المحال؛ أي: شديد الكيد، وقيل: العقوبة، /٣٠٩/ وفي الحديث: «من تبع القرآن يوم القيامة هجم به على روضة من رياض الجنة، ومن تبعه القرآن يوم القيامة زج في قفاه حتى يقذفه في النار»[٢]، وفي رواية أخرى: «من نبذ القرآن وراء ظهره زج في قفاه يوم القيامة»[٣]، والزج في اللغة الدفع، وكذلك الدّع هو الدفع، قال الله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[الماعون:٢]، وفي ذكر القرآن أكثر من هذا، ولا يعلم ذلك إلا الله، ولا تحصي الكتب ما في القرآن من صنوف العلم، والله أعلم، وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كن في الفتنة كابن لبون لا ظهر يركب ولا ضرعا يحلب.

---

(١) كتب فوقه: خ: يهش.

(٢) أخرجه بمعناه موقوفا على أبي موسى الأشعري كل من: الدارمي، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٣٧١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٠٠١٤؛ والقاسم بن سلام في فضائل القرآن، ص: ٨١.

(٣) أورده بلفظ "زخ" (بالخاء المعجمة) ابن سيده في كتاب المخصص، ٦٦/٢؛ وابن فارس في مقاييس اللغة، مادة (زخ)، ٧/٣.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي -فيما أحسب-: معنا ذلك والله أعلم بما أراد في هذا، إلا أنه على ما يبين أن يكون في كل فتنة من فتن المعاصي الشيطانية، ولا يشبه أن يكون فيها كابن لبون؛ أي: كالطفل الذي لا يرجى منه فهم ولا عقل ولا تمييز، ولا يرجى منه فيها رأي ليشاور فيها، فهو نازل فيها مع أهلها القائمين بها بمنزلة الأطفال والمجانين والأراذل من الناس بادي الرأي، ومعنى قوله: "لا ظهرا يركب ولا ضرعا يحلب" أي: لا ينتفع منهم بمعونة نفس ولا مال، فيلاقون الله سبحانه يوم الجزاء كأنها لم تكن مرت بهم إلا الشهادة منهم بحق المحق وباطل المبطل من فاعليها[1]؛ ليظفر /٣١٠/ بترياقها ويسلم من سمومها، وذلك يقتضي وقوع جميع ما في الكون مضى من قبل وجوده، وسمع به صح معه بالشهرة، وجميع ما يقع في وقته وزمانه من حاضر معه أو غائب عنه، وصح معه وقوعه وتكوينه حتى ما يلم به من وساوس الشيطانية الإنسية والجنية في صدره، وما يخطر بباله إن وقع شيء في الآتي وبعده لم يأت، فيكون اعتقاده في تصويب المحق وتخطئة المخطئ، والله أعلم بالغيب في جميع الأمور.

ذكر ثبوت العلم كله من كتاب الله تعالى

من كتاب المعتبر: قال غيره: نعم معنا أن الأصل كله من القرآن خارج أحكامه كله من التنزيل (وفي خ: من القرآن والتنزيل) فمنه ما يخرج بنفسه من غير تأويل، ومنه ما يحتاج إلى التّأويل، ومنه ما لا يخرج في تأويل التنزيل، ويخرج في تأويل التأويل للتنزيل، فمنه ما كان دالا على نفسه من التنزيل لم يحتج إلى تأويل، وما احتاج إلى تأويل فاختلف في التأويل لم يصح من الاختلاف

(١) ق: عليها.

والمتأولين، (وفي خ: لم يصح من تأويل المتأولين في الاختلاف) إلا ما وافق التنزيل المحكم غير المتشابه ولا المنسوخ، فهذا أحكام التنزيل، فالحق كله خارج بأسره من حكم التنزيل عن الله تبارك وتعالى، وهو أنّه لا يدرك الحق إلا منه /٣١١/ وما خرج من أحكامه منه وفيه، وما لم يوافقه ولم يخرج أحكامه منه فهو باطل؛ لأنّه الحق من الله وما سواه باطل، وما بعد الحق إلا الضلال، وما خرج عن الحق فهو باطل؛ لأنّه قيل: إنّ الحق كله إنما يدرك من كتاب الله تبارك وتعالى، أوسنة رسول الله ﷺ، أو إجماع المحقين من أمة محمد ﷺ، أو حجة العقل مما وافق فيه هذه الأصول الثلاثة: كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المحقين من الأمة، وهذه الأصول كلّها من كتاب الله تعالى؛ وهو القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ، منه ما يخرج في نص بيان الكتاب بغير تأويل، ومنه ما يخرج من تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، والسنة كلها تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، وكذلك الإجماع من تأويل كتاب الله، كما كان تأويل التنزيل تأويلا له، كذلك السنة والإجماع من تأويل كتاب الله، وكذلك حجة العقل من تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، والرأي من أهل الرأي من المسلمين يخرج حجة من العقول، فثبت أن الحق كله والعلم كله هو القرآن.

فإن قيل لك: فما الدليل على أن الحق إنما يدرك من كتاب الله تعالى، وأن هذه الأشياء زعمت من كتاب الله وأنها من عند الله؟ **قيل له:** أمّا الحجة[1] حجة الكتاب أنّ /٣١٢/ الحق منه، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم

(١) زيادة من ث.

رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[المائدة:١٥،١٦]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[السجدة:٣]، وما (ع: لا) يحصى من شواهد الكتاب، وممّا يطول به الوصف من الدلائل على مثل هذا، ولا ينكر ذلك أحد من أهل القبلة.

وأما ثبوت السنة من كتاب الله فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[النور:٥٤]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]، وكثير من الآي من كتاب الله تبارك وتعالى يشهد بمثل هذا ويدل عليه، ولا ينكر ذلك معنا أحد من أهل القبلة.

وأما ثبوت الإجماع من الأمة من كتاب الله تبارك وتعالى فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠] /٣١٣/ وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤]، وقوله: ﴿وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[الحج:٧٨]، ولا يكون الشاهد إلا محقا مصدقا، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]، فقيل: هم

الأئمة في الدين والأئمة المنصوبون، وهذه شواهد ظاهرة أنه إنما يخاطب بها الله تبارك وتعالى المحقين ويجعلها في المحقين؛ لأنه إنما يخاطب أولي الألباب بمثل هذا كله، إلا ما خص غيرهم من هذا على غير مخاطبة التفهيم[1]، **ومن ذلك قوله تعالى:** ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[التوبة:١٠٠]، فمن استحق من الله الرضا على شيء فلا يجوز إلا أن يكون محقا عليه، وفيه صحيحا له التوفيق.

وأما ثبوت حجة العقل من كتاب الله تعالى فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[النساء:٨٢]، وقوله: ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٌ﴾[الأعراف:١٨٤]، وقوله: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأعراف:١٨٥]، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[ص:٢٩]، فالاعتبار والتدبر /٣١٤/ والفكر والفكرة لازمة لكلّ متعبد في كتاب الله تبارك وتعالى، كلا منهم بما بلغ إليه طوله وقدرته، وأكثر من هذا من كتاب الله تعالى مما يثبت لزوم التدبر والفكرة والاعتبار، ومحال أن يلزمهم الله تبارك وتعالى ذلك لغير معنى، ولا يأمرهم به إلا لمعنى، إن خالفوه لم يكونوا داخلين في أمره، وإن امتثلوه كانوا بالغين به إلى ما أمرهم، فهذا معنى مواضع ثبوت هذه الأصول من كتاب الله تعالى كلها، ومعنا أنّ الشواهد عليها أكثر مما ذكرنا، فثبت هذا كله من كتاب الله تعالى، وثبت حكم الإجماع ما

(١) ث: للتفهيم.

ذكرنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، حيث يقول ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلال»[١].

وما ثبت في سنة رسول الله ﷺ فقد أثبت[٢] في كتاب الله تعالى، وقيل عنه: «إن المحق هو الأمة ولو كان فردا على رأس جبل»[٣]، وكذلك يروى عن ابن عباس أنّ الأمة المحق الواحد ولو كان على رأس جبل، فثبت حكم الإجماع من الكتاب والسنة معنا، وثبت حكم الرأي من الكتاب على ما وصفنا أنه من حجة العقول، ومن كتاب الله شواهد تدل عليه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٩،٧٨] /٣١٥/ ولم يكن الله تبارك وتعالى ليخبر بشيء من الأحكام إلا وقد جعل لنا الاقتداء به؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[لقمان:١٥].

وقد قيل في الرأي: إنه مما جاء فيه قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، وكثير من مثل هذا مما يثبت منه معنى أحكام الرأي وإجازته، وقد قيل عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٦٧؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٤٣١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٣٩٧.

(٢) ث: ثبت.

(٣) أورده أبو سعيد الكدمي في كتاب المعتبر عن ابن عباس موقوفا بلفظ: «الأمة المحق ولو واحد على رأس جبل»، ١٥٣/٠١.

«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١]، وإنه قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»[٢]، فلا يجوز أن يرى المسلمون شيئا من دين الله الحسن قبيحا، ولا القبيح حسنا، ولا يجوز أن يطلق النبي ﷺ في قوله أنّ أصحابه كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، إلا وقد أثبت الاختلاف منهم، فبأيّهم اقتدوا في اختلافهم اهتدوا، ولا يجوز أن يطلق لهم الخلاف في الدين، ومحال هذا، وإنما هذا كله يدل على ثبوت الرأي، وقد أجمع خيار الأمة من المهاجرين والأنصار على الرأي فيما لا ينكره أحد من الأمة إن أنصفوا، فيما لا يحصى من أحكام الفرائض /٣١٦/ وغيرها، مثل الجد، ومثل الرد، ومثل الجدات، ولو لم يكن من ذلك إلا معنى واحد قد اختلفوا فيه وتولى بعضهم بعضا على ذلك، لكان ذلك حجة؛ لأنهم خيار أمة محمد ﷺ، وإذا لم يثبت إجماع المهاجرين والأنصار لم يثبت من قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلال»[٣]، إذا كان لا معنى له، قال: كان خيار أمته لا إجماع لهم.

وإن قيل: إنه إنما الإجماع على شيء بعينه، وليس الاختلاف بإجماع؛ **قيل له**: الاختلاف شيء بعينه قد أجمعوا عليه، كما كان الشيء بعينه شيئا بعينه إذا كان شيئا.

فإن قال: إنما الإجماع للمهاجرين والأنصار، وليس لمن بعدهم مالهم؛ **قيل**

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه دون قوله: «وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح».

(٣) تقدم عزوه.

له: فإذا بطل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾[التوبة:١٠٠]، فإن ثبت الإجماع من المهاجرين والأنصار ثبت من التابعين لهم بإحسان، وإن بطل منهم بطل ما للتابعين لهم؛ لإن التابع كالمتبوع، ودون هذا فيه كفاية لمن اهتدى ولم[1] يتبع سبيل الغي والردى، فثبت معنا إجازة الرأي من الإجماع ومن السنة ومن الكتاب، وثبت الإجماع معنا من الكتاب والسنة، وثبتت السنة من الكتاب، وثبت الكتاب عن الله تبارك وتعالى لا شكّ في ذلك معنا ولا ريب فيه /٣١٧/ كما قال الله تبارك وتعالى، لا شك معنا ولا ريب أنه كله منزل من رب العالمين، نزل به الروح الأمين جبريل أمين ربّ العالمين من الكتاب المحفوظ على قلب محمد ﷺ؛ ليكون به من المنذرين بلسان عربي مبين، وإن جميع ذلك عن الله تبارك وتعالى رب العالمين، فالحق كله والعلم كله من عند الله وعن الله تبارك وتعالى، أخذه عنه أصفياؤه وأوليائه بلا شك عندهم في ذلك ولا ريب، وليس شيء منه عندهم مخالف لشيء منه، بل هو شيء واحد وأصل واحد ومعنى واحد، ولا يجوز في الحق أن يكون مختلفا؛ لأن الخلاف لا يثبت ولا يجوز حكمه في الحق، فإذا ثبت الاختلاف في الحق في أصل الدين جاز الاختلاف في الوعد والوعيد والثواب والعقاب، وجاز الاختلاف في الطاعة والمعصية لله، فيطيع كل من شاء من العباد بما شاء، وهذا من المحال والضلال، وليس إلا التسليم للحق على ما جاء، فإذا جاء مختلفا فيه من حكم الله لم يجز أن يخالف اختلافه، وإذا جاء مجتمعا لم يجز أن يختلف فيه، فليس في شيء من دين الله يخالف بعضه بعضا، ولا من الحق ولا من العلم؛ بل كله متفق عند الله، وفي حكم دين الله،

(١) زيادة من ث.

وفي حكم أولياء /٣١٨/ الله.

مسألة: ومن غيره: روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بلغه القرآن فكأنما شافهته»[١]، ثم قرأ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]، فمن بلغه القرآن فقد بلغته النذارة، وقامت عليه الحجة إلى يوم القيامة، فكأن من تلي عليه كتاب الله أو سمعه علم أنه ليس من كلام المخلوقين، وأنه معجز، قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[العنكبوت:٥١]، فكلّ آية منه تقوم به الحجة على من سمعه، ممّن تلي عليه فرده بعد سماعه، فإنما هو ملحد متعنت، فالقرآن كتاب الله جعله الله مهيمنا على الكتب: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢]، فمن بلغه القرآن فلا حجة له على الله، والله أعلم.

مسألة: وقيل: عدد سور القرآن مائة سورة وأربع عشرة سورة، وعدد آياته ستة آلاف آية ومائتا آية وسبع آيات وعشرون آية، وكلامه تسعون ألف كلمة وستمائة وأربع وعشرون كلمة، وحروف القرآن ألف[٢] ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين، هكذا /٣١٩/ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٣]، وفي

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٣٤٣.

(٢) ث: ألفا.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «القرآن ألف ألف حرف، وسبعة وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين»، رقم: ٦٦١٦.

رواية: «إنّ عدد حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف وخمسة وعشرون ألف حرف وثلاثمائة وخمسة وأربعون حرفا»[١]، والله أعلم.

فصل: من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأ القرآن بالحزن فإنّه نزل بالحزن»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد هنا الحزن التهتك في الصوت، بل المراد به بالموعظة الرادعة عن المعاصي القائدة إلى التقوى.

(رجع) وعنه ﷺ: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم»[٣]، وعنه ﷺ: «أقرأني جبريل القرآن على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»[٤] روى ذلك عنه ابن عباس.

---

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست بلفظ: "وحروفه ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألفا وخمسة عشر حرفا، وفي قول عاصم الجحدري مائة وثلاثة عشر آيات القرآن في قول يحيى بن الحارث الذماري ستة آلاف ومائتان وستة وعشرون آية وحروفه ثلاثمائة ألف حرف واحد وعشرون ألف حرف وخمسمائة وثلاثون حرفا"، باب ترتيب القرآن في مصحف أبي بن كعب، ١/٤٠.

(٢) أخرجه بلفظ: «اقرؤوا» كل من: أبي يعلى في معجمه، رقم: ١١٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٩٠٢؛ وأبي نعيم في الحلية، ٦/١٩٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٢٢٣. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب، باب تعطيم القرآن، رقم: ٢٤٠٦.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٤٩٩١؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨١٩؛ وابن نصر في فوائده، رقم: ١١.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بالحرف هاهنا القسم، والمراد بالقسم في هذا الوجه أي على سبعة أوجه، ومثال ذلك تفخيم الحروف كقراءة العجم، وتوسطه /٣٢٠/ كقراءة أهل عمان، إلا أهل الشرقية منهم فهم يفخّمون، ولكن إذا صار الكاف قافا لم تجز الصلاة به، وكقراءة ورش يرقق الحروف، فهذه ثلاثة وما أشبه ذلك.

(رجع) وعنه ﷺ: «لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته»[١]، **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** ليس الحسن الصوت أذن الله له أكثر القراءة جهرا في العبادة، وإنّما ينظر إلى أحوالهم في كثرة التقوى والخضوع والخشوع من القلب بأداء الطاعة وقوة النباهة فيها فيما وجب وحرم[٢] وكره، وإنما يختار الناس الصوت الحسن للخطبة، والرفيع للأذان، لمعنى النفوس مجبولة على حب الصوت الحسن، ولا شك مع الناس أنّ قراءة القرآن والوعظ بالصوت الحسن أحلى وأوقع في النفس وأهيب إذا لم يغرد به وينتهك[٣] به، ويصغر صوته صوصوة على غير حله، وأمّا الله تعالى فليس كذلك، فدل على أن هذا الحديث غير صحيح.

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصور في التفسير من سننه، رقم: ١٣٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، رقم: ٧٥٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حزم.

(٣) ث: يتهتك.

(رجع) وعنه ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إما أن يكون في لفظ الحديث غلط هو زيادة "لم" والصحيح «من يتغن بالقرآن»، والغناء[٢] المحرم فهو اللّهو بكلام /٣٢١/ الفحش؛ أي: الباطل، ويطلق الغناء على من يسمع بالشعر ويغرد به، فالتغريد هو الغناء، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بالغناء؛ أي يغرد به كما يغرد بالشعر، ولا يغنّى به كما يترادان بالغناء الكلام، وليس مثله من يقرأ هذا آية وهذا آية ولا أكثر، ولا يترادّون بالآية على طريق الغناء، فلو ترادّ اثنان لا إله إلا الله محمد رسول الله بالتغريد لكان حجرا، فصح أنه إما غلط في اللفظ، وإما أنه غير صحيح، والأصح أنه غلط، وليس منا من يتغن بالقرآن؛ لأنه مع قومنا صحيح بدليل أن الرواية عن البخاري ومسلم، وعنه ﷺ: «أحسنوا الأصوات بالقرآن»[٣] روي ذلك عن ابن عباس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي اقرؤوه بقراءته المعروفة معكم لا كقراءتكم للشعر، ولا كقراءتكم للنثر، بل ميزوه عنهما بما يزيد القلوب بالسمع إليه وقعا من الإلهية[٤] واللّذة في السمع، من غير تغريد به ولا تهتك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٥٢٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٩؛ وأحمد، رقم: ١٤٧٦.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: والعنا والغناء.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٦٤٣، ١١٨/١٢.

(٤) ث: الهيبة.

(رجع) وقال ﷺ: «أحسن الناس قراءة الذي إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله»[١]، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن به»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذه الأحاديث في قراءة القرآن لم يرد النبي ﷺ أنّ الأحسن في قراءة القرآن /٣٢٢/ أن يكون صورة الصوت فيه لمن يقرأه جهرا كأنها قراءة خاشع متبتل متهتك بصوته، فإنّ ذلك بخلاف اللائق به وبأهل الورع، وكذلك إخراج الصوت على غير أصله نظيما دقيقا صافيا من داخل الحلق مما يقلّ بهيبة القرآن ولذته؛ والدليل على ما قلناه قوله تعالى في مدح الفقراء أهل التقوى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣] فالإلحاف هو الإلحاح[٣]، وظاهر معنى اللفظ لا يلحّون كثيرا في طلب الناس لمعاشهم وكسوتهم، والمعنى المفهوم الذي هو المراد: "لا يسألون البتة"؛ لأنهم لو كان بكتمان هذا أهله هو الموجب للمدح والثناء لهم أو عليهم، فكذلك أحوال الخضوع والخشوع[٤] والتبتل إلى الله تعالى كتمانه في النفس، وإظهاره بأداء الطاعة لله لا إلى الناس، وإن ظهرت الأعمال

---

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ: «رئي أنه يخشى الله»، ٢٠/٢. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ١٩٥٨؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ١٩/٤؛ وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٠٨٥٢، ٧/١١.

(٣) ث: الإلجاج.

(٤) زيادة من ث.

التي هي أعمال الظاهر الواجب فيها المدح، وبإظهارها كصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، والصلوات في المساجد وغير ذلك، لا كصلاة اللّيل والصوم في غير شهر رمضان بل النفل، وبالجملة فأعمال السر الأفضل فيها السر، وإن ظهر فلا بأس، وأعمال الجهر مع الناس الأفضل فيها مع الناس، فعلى هذا فالمراد بمعنى هذه الأحاديث أنّ أحسن من قرأ القرآن من /٢٢٣/ رأيته إذا قرأ خشع؛ أي أطاع الله تعالى، وهو الذي يزيده خشوعا؛ أي: تقوى؛ لأن من قرأ ولم تردعه القراءة عن فعل الخطأ فليس بخاشع في قراءته، ولم يطلب بها رضا الله، فإنّ القرآن من قرأه لله تعالى زاده تقوى وخوفا من الله ورجاء، وتثبت[1] في الأعمال الصالحة كالصلاة، فإن من أتى بها لله تعالى ابتغاء رضاه ردعته عن جميع المعاصي لله، وقادته إلى أداء الطاعة في كل شيء كلف التعبد به، وإن لم تنهه عن الفحشاء فلم يكن القصد بها لله ابتغاء رضاه.

بيان: فصح أنّه مما ينبغي أن يكون المرء في كلّ هيئة على الأحسن اللائق به، فلا يكون ظاهره مع الناس في قراءته للقرآن، ولا لقراءته الكتب؛ النثر منها والنظم، ولا في الدعاء في صوته، ولا في كلامه، ولا في طرفه، ولا في مشيه، على صورة الخاشع الخاضع المتبتل متهتكا في كل في شيء من ذلك، مظهرا بذلك خشوعه وخضوعه وتبتّله الباطن لله تعالى، فإذا مشى ركس نظره إلى قرب قدمه حتى أنه لا ينظر من مرّ بين يديه، بل يكون ثقيلا رزينا لطيفا للناس بغير تبتل في صوته، مظهر البشاشة بمقدار اللائق، بأهل الرّزانة، منبسطا لهم بالكلام لا منقبضا، قاضيا لهم حوائجهم التي يستطيعها، كارها نفسه /٣٢٤/ في الإحسان

(١) ث: ثبتت.

إذا كرهت ذلك، صابرا عليهم فيما يأتي منهم فيه مما لا يعرفونه من حق أهل الورع، لا ينظر إلى من علت مرتبته معهم.

بيان: فإذا كان كذلك فالقرآن أحق من لا يقرؤه بإظهار خشوعه لله وخضوعه، وإظهار تبتله، بل يقرؤه بقراءته المعروفة مع الناس، لا بالتغريد، ولا بقراءة الشعر، ولا بقراءة النثر، ولا الضوضؤه، بل يحسن القراءة فيه كقراءة ترتيل حسن كما يليق به، متفحّلا في القراءة بالشدة لا يلين الصوت والنطق، ولا يرخم صوته وقراءته ولا يغرّد به، ولا يسجع به، بل برزانة وثقل، وبتأيّد[١] وبما يكون له وقعا [في النفوس][٢]، ولذة في المسامع، وهيبة لا[٣] بما لا تظهر هيبته، والإسراع في القراءة مذموم؛ لأنّ كل هذا يفوت بها ولا سيما حروف الإشباع، فالبسرعة يفوت وقد اتخذها أهل الأجرة، وذلك من قلة الحزم في حلال الأجرة، وقلة المراقبة لله من قلة الخوف من الله تعالى؛ إذ لو قلفهم[٤] الخوف لأخذوا حذرهم عن نقصان شيء منه في الصلاة المكتوبة، وفي الأجرة أشد مما في غيرهما.

بيان: ويعطي حروف الإشباع حقها فيه بمقدار اللائق به من مد فتحة مشبوعة بألف، وإن كانت قد حذفت في الخط كالألف /٣٢٥/ من اسمه تعالى "الرحمن" فإن الميم يمد بالألف إشباعا لفتحته، وكالألف من اسمه تعالى، فإن اسمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وتيائد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إلا.

(٤) ث: قلقهم.

تعالى "الرحمن" خمسة أحرف أصله "الرحمان"، وكذلك اسمه تعالى "الله" أصله خمسة أحرف، فيه ألف بعد اللام الثانية هكذا اللاه، وليحذر لاسيما في تكبيرة الإحرام أن تحرك هذه الألف التي هي رابعة حرف منه، وتصيرها همزة ممدودة بفتحة، فيصير الاسم ستة؛ لأن الهمزة متى أشبعت فتحا صارت همزة بعدها ألف، وقد رأيت كذلك كثيرا ينطقون في تكبيرة الإحرام بمد همزة بعد اللام الثانية، وذلك مما يفسد الصلاة.

وأما تفخيم الهمزة الأولى فأفضل من ترقيقها؛ لفضل تفخيم اللام، وإن كان يصح من غير تفخيم، وجائزة الصلاة به، وأما همزة "أكبر" فالأفضل ألا تفخم؛ لأنه يفسد بتفخيمها نطق الكاف بعدها، وأن يحذر الناطق من فساد النطق به فممكن، لكن يأتي نطقه على غير المنهج الأفضل؛ لأنه يصير نطقه كالذي هو غير عربي فصيح اللّسان، ويحذر من إشباع ضمة الهاء بحيث تصير واوا، وتسكينها يصح لكنه أقلّ فضلا من ضمها معتدلا؛ لأنّ الساكن كالقاصر، وضمها بضم الشفتين هو الذي سموه أهل عمان بشم الهاء اصطلاحا بينهم، /٣٢٦/ وإن كان لا يسمّى ذلك إشماما مع أهل النحو والصرف، وهو أفضل معهم؛ لتخرج هي من داخل الفم من جانب الحلق، وتخرج همزة "أكبر" من أعلى الحنك، فيكون أسلم من تولّد واو مفتوحة بين اسم الله وبين اسمه أكبر، وأمّا بنطق الهاء من أعلى وهمزة "أكبر" من أعلى، ففي الغالب يتولد واو مفتوح بين ذلك، فيحتاج إلى حضور القلب في التحذر في كل وقت كبّر فيه.

وأما على الوجه الأول: فلو كبر وهو غافل عن التحذر فلا يتولد ولا يحتاج إلى التحذر عن الغفلة، وقد ظن بعض أن الإشمام هو أن يخرج الهاء من الأنف، وليس كذلك؛ لأنه متى أخرجها من الأنف خرجت بنفخ، ولكن يقرب عند ضم

الشفتين قليلا عند النطق عندها من داخل الفم من قرب باب الأنف، ولا تخرج من الأنف، ويحذر من مدة فتحة باء "أكبر" أو كسره، وكذلك همزة "أكبر" في تكبيرة الإحرام، ومد اللام من "الله" أفضل، وواجب بمقدار ما يصير المد بالفتحة ألفا وإن طوّل بمقدار، أو أقصر بمقدار ما يصير ألفا في السمع فلا بأس، وإن قصر بمقدار ما لا يصير ألفا لم تصح الصلاة.

وإن مد الهمزة الأولى من اسمه تعالى لم تصح الصلاة بتلك التكبيرة في الإحرام، ولا يكبر تكبير البدو أهل البادية، واتخذه /٣٢٧/ كثير من قومنا ينطقون بمد اللام بضمة متغيرة عن الضم الصحيح مشوبة بالفتح، حتى تصير بعد اللام الثانية واوا، هكذا "اللوه" فإن الصلاة تفسد بذلك، وقد رأيت كثيرا من عوام أصحابنا هكذا، وكلما علمتهم بعد مدة ردهم النسيان إلى ما كانوا عليه، فقلت: إذا كبّرتم مدوا فتحة اللام، وكأنكم تدلعونها نازلا إلى شعر اللحية أن لو كان فيه شعر ممن لا شعر فيه، فلما فعلوا ذلك صحت ولم ينسوا، ويقرن لفظ اسمه تعالى بأكبر كأنها لفظة واحدة من غير تلهوج ولا سكوت بينهما، ولا بشيء مما يسمع أن نطقهما منفصل.

بيان: ومما ينبغي كذلك، يعطى في قراءة القرآن الكسر المشبوع بالياء حقه في المد، وكذلك الضم المشبوع بالواو حقه بالمد مدا معتدلا، وفي آخر الآية المستحسن الوقوف على آخر كلمة منها، إذا كان قبل الحرف الآخر حرف مد أن يطول مده بمقدار اللائق بالقرآن لا بالتطويل، بل[1] بحيث لا يستلذه

(١) زيادة من ث.

السامعون، ولا بالقصر[١] بحيث لا يستلذه السامعون أهل المعرفة بالقرآن، ولا يقصر المد في كل حرف من كل كلمة؛ بحيث لا يصير حرف مد من ألف أو واو أو ياء حتى تتميز قراءة القرآن عن غيره.

بيان: وقد نهى من نهى من أهل المعرفة أنّ /٣٢٨/ تقطّع الآيات بالوقوف لغير ضرورة انقطاع النفس، إلا حيث يحسن الوقوف من الآية قبل تمامها، فإن كضه النفس وكثر عليه فالأحسن أن يتنفس، ولا يسكن الحرف، بل يبادر بسرعة إلى تناول ما بعده؛ لئلا يتفكك نظم القرآن، فإنه مما يبطل حلاوته ولذته بسبكه، وكل آية لم يتم فيها المعنى فالأحسن أن لا يقف ساكتا كثيرا مسكنا للحرف، بل يتنفس كما ذكرنا إن لم يستطع ويبادر كما ذكرنا، ويقف حيث مندوب فيه الوقف، فإن الوقف على تسكين الحرف أو مده بالألف في الفتح أفضل من تحريكه، وسبك آية معها في المندوب فيه الوقف، وتحريك الحرف، ولو تنفس معه في غير تمام الآية، ولو كان في موضع جواز الوقوف بالتسكين فيه أو في آية ندب فيها العارفون من القراء أولي العلم أنه لا يقف عند تمامها أفضل من تسكينه بالوقوف عليه؛ لأن الحركة زيادة، فلابد من زيادة أجر، فيكون للحركة بنفسها عشر حسنات؛ إذ من عمل حسنة فله عشر أمثالها، وذلك في الآيات نحو الفاتحة، فإن أهل الشريعة ندبوا ألا يقف بالتسكين إلا عند ﴿نَسْتَعِينُ﴾ وعند ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيكون هنا بالتسكين أفضل؛ لأنه /٢٢٩/ مندوب فيهما، وذلك لأن الوقوف في هذين الموضعين دون غيرهما أليق بسبك النظم، وألذ وأحلى في القراءة، إذا سبكت آياتها؛ فلذلك كان فيها الأفضل كما

---

(١) ث: يقصر.

ذكرنا، هكذا كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لا يقف في الفاتحة إلا في هذين الموضعين، ولو تنفس في غيرهما صنع كما ذكرناه، وهكذا بين لي أن العلماء استحبوا هكذا، وكان يقرأ آية الكرسي، ولا يقف بالتسكين إلا عند تمامها، وما حفظت أنه وقف بالتسكين إلا مرة واحدة مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ وبعد ذلك مدة حياته ما سمعته قطع قراءة آية في تنفسه بالتسكين إلا ما ذكرته مرة واحدة، ومرة أخرى في آخر الحشر مع قوله تعالى: ﴿مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[الحشر:٢١]، وسمعت من رفع عنه أنه كان يقرأ آية الكرسي في نفس واحد، فالله أعلم، فإنّه مما يمكن، وأمّا أنا فلم أسمعه في نفس واحد وقراءته فيها وترتيله وإشباعه للحروف الإشباعية الغالب أنه لا يستطيع أن يتمها في نفس كما حفظناه وعرفناه، وكان يبلغه عن أناس يقرؤون القرآن ويقفون بالتسكين في خلال الآيات عند فصولهن، فتشتد كراهيته لهم، يظهر ذلك منه في وجهه وكلامه قلة رضاه، ويقول: من أين أخذوا هذه القراءة فأحدثوها في القرآن يفككون نظمه، والعلماء في بعض آيات استحبوا ألا يقف بالتسكين مع تمامها، /٣٣٠/ وإن جاز فكيف في غير تمام الآية، ما فعلوا ذلك إلا بقلّة علمهم، وقلة اطلاعهم بما عند العلماء.

بيان: ومما ينبغي ألا يقرأ بالمقارئ التي ينكرها العقل، ويشكك في صحتها القلب، نحو: "إياك" بين الكاف والقاف قريبا إلى القاف، وكما ذكره الشاطبي حذف القاف من: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾[النحل:٧٠] وما أشبه ذلك.

فقال محتج: كيف أجزت إدغام حرف ميم الرحيم في ميم ملك؟ **فقلت:** لم يكن أحدهما منطوقا به بغير ميم، فكفى لهما ميم واحد، وأمّا نحو خلقكم فسقط حرف القاف مما قبله، ومما بعده، وليس كلّ حرف كالميم يصح إمساك

نطقه الساكن إلى أن ينطق بكلمة أخرى، فالقلب هذا لا ينكر جوازه، وليس بمأمونين من القول بغير الصحيح؛ إذ قد جاء بما يخالف الحق في التوحيد والوعد والوعيد، والأحكام الشرعية، والسنة والإجماع، فكيف الناس من هؤلاء في قراءة القرآن بما خالف المتعارف، وينبغي للمتعلم ألا يظهر علمه مع الناس يتحدث من غير أن يسأل، ولا أن يقرأ بالمقارئ المستغربة مع العامة، حتى يظهر من نفسه أنه متطلّع عالم، فإن ذلك من خدائع النفس والشيطان؛ ليقوده إلى الرياء والإعجاب بنفسه، وإذا دعته نفسه إلى حبّ ذلك فهيهات من ذلك؛ إذ ما دعته /٣٣١/ نفسه محبّة لإظهاره منه إلا لذلك، وإن لم يبن له منها فهو دليل على ضعف مراقبته لله بها، فلم يكشف الله له عيوبه من نفسه وعيوب النفس حيث استحبت إهمالها وإظهار الشهرة لها، فاعرف ذلك، وتحذّر ديدن النفس فإنها عدوة للإنسان، إلا ما رحم الله تعالى. (تركت باقي قوله – تعالى).

مسألة: ومن كتاب الأحاديث: كان يقطع قراءته آية آية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، ثم يقف ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:٣]، ثم يقف.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: هذا لا يصح؛ لأنّ القراء[1] في زمانه عنه أخذوا قراءته، وقد استحبوا في الفاتحة ألا يقف إلا مع ﴿نَسْتَعِينُ﴾ استحبابا، وما يستحبون خلاف ما يستحبه هو هيهات، وقد رسم القراء من أهل العلم حرف "لا" مع كل آية استحبوا ألا يقف معها، وحرف "طاء" في موضع الوقوف معه طيب، وحرف "ميم" مع جوازه، وهكذا في فصول الآيات إلا عند تمام الآيات، وذلك إذا كضه النفس وحرف تمام الآية التي هي الأحسن الوقوف

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: القراءة.

عليها، ومن أراد أن يسكّن الحرف في فصل الآية إذا كضه النفس، وأراد أن يتنفس ويقف حيث وضع معه طاء أو جيم فجائز، ومن أراد ألا يسكنه إذا لم يرد /٣٣٢/ أن يقف كثيرا، أن يقف كثيرا، بل يتلقّى تلاوة ما بعده بسرعة، فلا بأس، وقد ظن بعض العارفين أن التسكين لازم على من أراد أن يتنفس، ولو كان قصده ليسرع إلى تلاوة ما بعده، وليس الصحيح كذلك؛ لأن التسكين لمن أراد الوقوف بعد التنفس قليلا يريح نفسه بالتسكين لمن أراد ذلك، لا لمن لم يرد أن يقف. (تركت باقي قوله).

الباب الخامس والعشرون في حامل القرآن من كتاب الأخبار والآثار

روي عن النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ورأى أنّ أحدا أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظّمه الله»[١]، ويروى عن النبي ﷺ: «ما من شفيع أشفع عند الله وأعظم منزلة يوم القيامة من القرآن»[٢].

ومن غيره: روي عنه عليه السلام: «كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنهم لا يوحى إليهم»[٣]، وفي رواية أخرى: «ومن خطّ القرآن فقد اندرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»[٤].

(رجع) وقال النبي ﷺ: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والأنبياء عليهم السلام والشهداء قادة أهل الجنة»[٥]، ومن أراد أن يستر نفسه من النار ويديم نعم الله

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أورده الغزالي في الإحياء بلفظ: «مَا مِنْ شفيع أفضل منزلة عند الله تعالى من القرآن»، ٢٧٣/٠١. وأورده بلفظ قريب منه كل من: ابن الجوزي في بستان الواعظين، ص: ٧٥؛ والسبكي في طبقات الشافعية، ٣٠١/٠٦.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: « إلا أنه»، رقم: ٢٢١.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «... ومن أوتي القرآن فقد جعلت له النبوة بين كتفيه إلا أنه لا يوحى إليه».

(٥) أخرجه بلفظ: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والشهداء قواد أهل الجنة، والأنبياء سادة أهل الجنة» كل من: أبي الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين، ٥٩٤/٣؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٢٩٧/٢. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب منه، رقم: ٢٦٩٣.

فليصنع معروفا إلى فقير لم يقدر له على جزاء، وقال ﷺ: /٣٣٣/ «من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بني له بيت في الجنة»[١]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لله أهلين من الناس»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[٢]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد»، قيل له: ما جلاؤها يا رسول الله؟ قال: «قراءة القرآن»[٣]، وفي رواية أخرى: «جلاؤها الاستغفار»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فهذا مما يدل على أنّ الاستغفار عبادة، إما وجوبا نحو عن ذنب أذنبه علانية، وندبا واستحبابا خضوعا لله وخشوعا وتذللا بالعبودية لحقّ الربوبية، من غير ذنب يعرفه أنه عليه أن يتوب منه، وعند نيل كلّ نعمة، وعند توفيقه تعالى على أداء ما وجب عليه أو ندب إليه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[النصر:١] إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النصر:٣].

(رجع) وعنه عليه السلام أنه قال: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن

---

(١) أورده يحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرايع، ١/١١٤؛ ومحمد حسن النجفي في جواهر الكلام، ١٢٧/١٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجة، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان، رقم: ٢١٥؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٩٢؛والبزار في مسنده، رقم: ٧٣٦٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في الحلية، ١٩٧/٨؛ والمروزي في مختصر قيام الليل، ص: ١٧٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٧٩.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٨٩٤؛ وابن عدي في الكامل، ٢٧٠/٠٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب محبة الله، رقم: ٦٤٠.

كالبيت الخرب»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: المعنى لا يجوز أن لا يعرف المكلف بالصلاة شيئا من القرآن، ومن علم الفاتحة وثلاث آيات من غيرها لم يخل جوفه من معرفة شيء من القرآن، وفي بعض /٣٣٤/ القول: إنه تكفي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠]، لم يخصص عدد آيات، وهذا على الإيجاب، والثلاث على الندب.

وقيل: إذا كانت طول الآية تكون بمقدار ثلاث آيات قصار فتكفي عن ثلاث، والمستحب لا على الاستحباب والندب.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «عليكم بالقرآن فإنه كلام رب العالمين»[٢]، وقال النبي ﷺ: «من قرأ ربع القرآن أوتي ربع النبوة، ومن قرأ ثلث القرآن أوتي ثلث النبوة، ومن قرأ نصف القرآن أوتى نصف النبوة، ومن قرأ ثلثي القرآن أوتي ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآن كله أوتي النبوة كلها، ثم يقال له يوم القيامة: اقرأ وارق بكل آية درجة في الجنة ينجز[٣] (خ: يتم) ما معه من القرآن، ثم قال له: اقبض فيقبض، فيقال له: هل تدري ما في يدك؟ فإذا في اليمين الخلد وفي الأخرى النعيم»[٤]،

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩١٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، تعظيم القرآن، رقم: ١٧٩٣. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٩٤٧.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠٢٤.

(٣) ث: بنحو.

(٤) أخرجه بلفظ: «من قرأ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة، ومن قرأ نصفه أعطي نصف النبوة، ومن قرأ ثلثيه أعطي ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآن كله أعطي النبوة كلها ويقال له يوم القيامة اقرأوارقه بكل آية درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ويقال له اقبض فيقبض فيقال له هل

=

ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: /٣٣٥/ «إنّ هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبة الله ما استطعتم، إنّ هذا القرآن حبل الله، وهو النور البين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد»(١)، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه»(٢)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «القرآن شافع مشفع، وماحل مصدّق، ومن شفع له بالقرآن يوم القيامة نجا، ومن محل به القرآن كبه الله يوم القيامة على وجهه»(٣).

ومن غيره: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة»(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لا يريد به الإيجاب ولا الندب.

(رجع) وقال عليه السلام: «اقرأ القرآن في كل شهر، اقرأه في عشرين ليلة، اقرأه في

تدري ما في يديك فإذا في يده اليمنى الخلد وفي الأخرى النعيم» كل من: ابن عدي في الكامل، ١٥٧/٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ١٨٣٨.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: القاسم بن سلام في فضائل القرآن، باب فضل القرآن وتعلمه وتعليمه الناس، ص: ٤٩؛ والمرْوَزِي في مختصر قيام الليل، باب ثواب القراءة بالليل، ص: ١٧١؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: ٢٠٢.

(٢) أخرجه العيني في عمدة القارئ، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٨٢٠٥. وأخرجه ابن العساكر في تاريخ دمشق دون لفظة "إن"، ١٦٢/٣٤.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٤٤٦؛ والمستغفري في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة هود وسورة يوسف، رقم: ٨٠٨؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٥٣٠.

عشر، اقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني في كل شهر ختمة، وفي كل عشرين يوما، أو في كل عشرة أيام، أو سبعة أيام، ولا تزد ليس في موضع نهي، ولكن بمعنى التحريض لما هو أهم، مثل تعليم علم الشريعة من كتاب، أو بسؤال من غير أن يضيق بصدر العالم فيما لا يلزمه، بل في الأوقات /٣٣٦/ التي يراه لا يضيق بذلك صدره.

(رجع) وعن أنس أنّ النبي ﷺ قال: «القرآن أفضل من كل شيء، فمن قرأ القرآن فقد وقر الله، ومن استخف بالقرآن فقد استخف بحق الله، حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله، المعظمون بكلام الله، الملبسون نور الله، فمن والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد استخف بحق الله»[٢].

الآثار: وقال بعض المسلمين: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أولى الناس بهذا القرآن من عمل به لا من قرأه»[٣]. وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «نجا بهذا القرآن قوم عملوا بما فيه وإن لم يكونوا قرؤوه»[٤].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٩؛وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٨٨.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بتصرف، ٣/٢٦٠؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق بلفظ قريب، رقم: ٢٠٦٠، ١٧/١٨٩.

(٣) أخرجه موقوفا عن الحسن بلفظ: «إن أولى الناس بهذا القرآن من اتبعه وإن لم يكن يقرؤه» كل من: القاسم بن سلام في فضائل القرآن، ص: ١٣٤؛ والخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل، رقم: ١٠٨.

(٤) تقدم عزوه بلفظ:«أحق بهذا القرآن قوم عملوا به وإن لم يقرؤوه».

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «اقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك فلست تقرؤه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: بيّن في الحديث أن الذي يقرؤه ولا ينهاه عن المعاصي، ولا يقوده إلى التقوى؛ فليس بقارئه.

(رجع) حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «من قرأ القرآن ظاهرا[٢] أو نظرا حتى يختمه غرس الله له شجرة في الجنة، ولو أنّ غرابا فرخ في ورقة منها، ثم نهض يطير لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة»[٣].

قال المؤلف: وذلك لمن كان مستقيما على الكتاب والسنة. **وقال بعض:** وذلك لمن يعمل، /٣٣٧/ ولو لم يكن يقرؤه فهو سالم، والذي يقرؤه ولم يعمل به فهو هالك؛ لأنه لم يحل حلاله، ولم يحرم حرامه، ولم يمتنع عما حرّم القرآن فينتهي عن ذلك، ويتبع ما أحل القرآن فيعمل بذلك فهو هالك، ولا ينتفع بقراءة القرآن، وإن كان يتلوه بكرة وعشيا يتدّبره حرفا حرفا، فهو هالك إن لم يعمل بما في القرآن، ويروى أنه: «من اتبع القرآن يهبط به إلى رياض الجنة، ومن

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن، باب ما يوصف به حامل القرآن من تلاوته بالاتباع والطاعة له والعمل به، ص: ١٣٣؛ والطبراني في مسند الاشاميين، رقم: ١٣٤٥؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣٩٢.

(٢) ث: طاهرا.

(٣) أخرجه موقوفا بمعناه دون قوله: «حتى يختمه» كل من: العقيلي في الضعفاء، ٣٨/٠٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٥١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٣٤٤.

لم يتبع القرآن زج في قفاه ويقذفه في الجحيم»[١]، وقال ملي[٢]: «أولى الناس بهذا القرآن من عمل بما فيه وإن لم يحفظه، وأشقى الناس بهذا القرآن من حفظه ولم يعمل بما فيه»[٣].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله والناس نائمون، وبنهاره والناس مفطرون، وبحزنه والناس يضحكون، وبصمته والناس يخوضون، وبورعه والناس يخلطون، وبخشوعه والناس يخطبون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون مستكينا لينا، ولا ينبغي أن يكون جافيا[٤] ولا مماريا ولا صخابا[٥] ولا حديدا، وينبغي لحامل القرآن أن لا يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو؛ تعظيما للقرآن، وينبغي لصاحب القرآن أن يخلص طلبه لله عز وجل.

قال ابن مسعود: من قرأ /٣٣٨/ القرآن يبتغي به وجه الله تعالى كان له بكل حرف عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن تقيا لله مخلصا.

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنها عنه عليه السلام: «إنّ عدد درج الجنة عدد آي

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: عليّ.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «أحق بهذا القرآن قوم عملوا به وإن لم يقرؤوه».

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حافيا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ضحايا.

القرآن، فمن دخل الجنة ممن قرأ القرآن لم يكن فوقه أحد»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا وإن كان لفظه على العموم، فالمراد لم يكن فوقه أحد ممن هو مثله في الفضل، ولكن لم يقرأ القرآن وربما قرأ الإنسان بعضا من القرآن ما يزيد على من قرأ كل القرآن مرة واحدة، فلا يكون أقل من الذي قرأه كله؛ لأنه قرأ بمقدار عدد آياته.

(رجع) وينبغي له ألا يطلب بالقرآن شرف المنزلة عند أبناء الدّنيا مثل الملوك وغيرهم، وأن يخلص جميع أفعاله لله ﷻ، فإن كان داخله شيء من ذلك فليتب إلى الله تعالى منه، وليعقد[٢] الإخلاص لله، وينبغي له أن يكون لله حامدا، ولنعمته[٣] شاكرا ذاكرا، وعليه متوكلا، وبه مستعينا، وإليه راغبا، وبه معتصما، وللموت ذكرا، وله مستعمدا، وينبغي /٣٣٩/ له أن يكون خائفا من ذنبه، راجيا عفو ربه، ويكون الخوف أغلب عليه أن لا يعلم بما يختم له، ويكون رجاؤه عند حضور منيته أقوى في نفسه يحسن[٤] الظن بالله، وينبغي له أن يكون عالما بأهل زمانه، متحفظا من شيطانه، ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مهجته، مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض[٥] دنياه، مجاهدا لنفسه ما استطاع، وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتطاول عن طريق الشبهات، ويقلّ الضحك وكثرة الكلام

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٩٥٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان،باب تعظيم القرآن، رقم: ١٨٤٣.

(٢) ث: وليعتقد

(٣) ث: ولنعمة الله.

(٤) ث: بحسن.

(٥) ث: غرض.

واللفظ في مجالس القرآن وغيرها، وألا يترك أحدا يتكلم في مجلس القرآن عند القراءة، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار، والتواضع للفقراء، والتحفظ عن التكبر والإعجاب، ويتكافى[١] عن الدنيا وأبنائها، وأن يخاف على نفسه الفتنة، وينبغي له أن يترك الجدال والمراء وإن كان محقا، وأن يأخذ نفسه بالرفق والأدب ومكارم الأخلاق، وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده[٢] الورع في مأكله ومشربه وملبسه ومنكحه، واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن يتأكّل به الناس جاء يوم القيامة وعظم وجهه ليس عليه لحم»[٣]. /٣٤٠/

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى ليأكل به؛ أي: يقرأه لا لله، وإنما تعجبه قراءته ويطلب بها النفع عند الناس.

(رجع) وقال عبد الله بن عمر: لا ينبغي لحامل القرآن أن يجد مع من يجد، ولا يجهل مع من يجهل، ولكن يعف ويصفح لحق القرآن الذي اختصه الله به، وينبغي له ألا يحسن[٤] في قلبه على المسلم، ولا يحسد ولا يحقد، ولا يغتاب ولا يبهت ولا ينمّ، وأن يعفو عن من ظلمه، ويصل من قطعه، ويعطي من حرمه،

---

(١) ث: ويتجافى.

(٢) ث: عند.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٨٢١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم:٢٣٨٤؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، أبواب في ذكر القرآن، رقم: ١٥٩.

(٤) ث: يحشن.

وأن يأخذ بالعدل في أموره؛ إذ لا منزلة فوق منزلته، أعنا[١] الله على ذلك.

واعلم يا قارئ القرآن أنك لن تتلو القرآن حق تلاوته حتى تعرف الذي حرّفه، ولن تعرف الكتاب حتى تعرف الذي نقضه، ولن تعرف التقى حتى تعرف البدعة، فإذا عرفت البدعة في الدين والتكليف عرفت الفرية[٢] على الله والتحريف، وإنّ من هذا كيف هذا، وإن علم القرآن لا يعلمه إلا من خاف فأبصر به من عمي، وسمع به من صمم، وحيي به إذا مات ونجا من السيئات.

واعلم يا قارئ القرآن أن العهد بالرسول قد طال، ولم يبق من القرآن إلا رسمه، ومن الإسلام إلا اسمه، وأن الله لم يجعل ما قسم /٣٤١/ بيننا[٣] ليغلب قوينا ضعيفنا، ولا كثيرنا قليلنا، بل قسّم برحمته بالأقسام، وبالعطية بالعدل والإحسان، فاتبع الذين صدقت أقاويلهم أفعالهم، وانقطعت من الدنيا آمالهم، لا تعتريهم سآمة، ولا يجبر منهم رغبة، ولا ينظرون إلى الدنيا بعين بغية، ولا يعتقدون لها على مودة، ولا يفرحون لها بزينة، بل ضربوا في السهم الأمد، وسلكوا الطريق الأقصد، ولزموا السبيل الأرشد، وهم أئمة التقى، ونجوم الهدى، وأعلام الدين، ومنار الإسلام، كلامهم حكمة، وسكوتهم فكرة، ومباينتهم حسرة، ومخالطتهم غنيمة، والاستنارة بهم حياة، والاقتداء بهم نجاة.

وعليك أيها الزائغ عن طريقهم، والراغب عن سبيلهم بالاتباع؛ إنه ليس الاتباع كالابتداع، وعليك بطريق من كان بالله أعلم، وبحلاله وحرامه منك أبصر

---

(١) ث: عند.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: العربة.

(٣) في النسخ الثلاث: بينا.

وأحكم. واعلم أنك لن تلحق بالأخيار حتى تتبع آثارهم، وحتى تأخذ بهداهم، وتقتدي بسنتهم، وتسلك مسلكهم، وتأخذ طريقتهم، وإنّ ملاك الأمر أن تكون على استقامة، والله إنما هلك من هلك حيث تشعبت بهم السبل، وحاروا عن القصد، فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا /٣٤٢/ وأضلوا عن سواء السبيل.

وقيل في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[البقرة:١٢١]، قال: يعملون به حق عمله.

وقيل: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾[آل عمران:١٨٧]؛ قال: تركهم العمل. **وقال ابن عباس**: من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه الله يوم القيامة سوء الحساب، وذلك بأن الله يقول في محكم كتابه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾[طه:١٢٣]، فضمن الله لمن اتّبع القرآن لا يضل في الدّنيا ولا يشقى في الآخرة، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاع الله فقد ذكر وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوة القرآن»(١).

وقيل: أطع القرآن ينفعك، واطلب الأدب يرفعك، وفرّ من الدنيا تتبعك، ولا تركبها فتصرعك، ولا تتعرض للسفيه فيلسعك، ولا تستشعر التكبر فيضعك، ولا تسكن إلى ما يفنى فيفجعك، وتوسّع للرحمة تسعك، واحفظ الله يحفظك، وامتنع به يمنعك، واذكر عند الموت مصرعك، وفي ظلمة القبر مضجعك، وإلى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصور في التفسير من سننه، رقم: ٢٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٣، ١٥٤/٢٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب محبة الله عز وجل، رقم: ٦٧٧.

الله مرجعك، ولعل ذلك يردعك، عما عن الحق يدفعك، وعن الطاعة يمنعك.

وقال عليه السلام لابن مسعود: /٣٤٣/ «اقرأ عليّ سورة النساء»، فقال ابن مسعود: أقرأه عليك وعليك أنزل! فقال: «نعم أحب أن أسمعه من غيري» فقرأه عليه، إلى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء:٤١] ففاضت عيناه بالدموع، فقال: «حسبك»[١]. ويقال: أربعة لا تبلى أجسادهم: الأنبياء، والعلماء، والشهداء، وحملة القرآن. وقال وهب بن الورد: نظرنا في هذه الأحاديث والمواعظ، فلم نجد شيئا أردّ للقلوب ولا استجلاء للحزن من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره.

وفي الحديث: إنّ عليّا قال: «إنّ جبريل نزل على محمد عليه السلام، وأخبره أن أمته ستفترق بعده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما المخرج يا جبريل؟ قال: إن في كتاب الله النور المبين والصراط المستقيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، الذي سمعته الجن فلم يتناهوا أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾[الجن:١،٢]، إلى طريق مستقيم، هو[٢] الفصل وليس بالهزل[٣]، الذي لا يخلق عن طول الرد، ولا تفنى عجائبه، فيه نبأ من قبلكم، وحكم ما بينكم، وخبر معادكم، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن قسم به أقسط، ومن يليه من جبار فيحكم بغيره /٣٤٤/ يقصمه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بأهزل.

الله، ومن يلتمس العلم بغيره يضله الله»[١].

ومن غيره: وفي رواية أخرى عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ستكون فتنة»، قلت: فما المخرج منها؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم، من ابتغى الهدى من غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ فيه الأهواء، ولا تلبس[٢] فيه الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾[الجن:٢،١]، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به[٣] عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»[٤]. وقد روي هذا الحديث بسند آخر عن معاذ بن جبل عن عمر ابن الخطاب .

(رجع) وقيل: مرّ ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا إذا قرئ عليه القرآن أو سمع بذكر الله خرّ من خشية الله. وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن قوما إذا سمعوا القرآن صعقوا، فقالت: القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله: /٣٤٥/ ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بمعناه، ٢٦٩/٠٩.

(٢) ث: تلتبس.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٠٦؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٠٥؛ وأبي نعيم في الحلية، ٢٥٣/٠٥.

ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٢٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها: الماهر في كتاب الله مع السفرة الكرام البررة، والذي يشق عليه القرآن له أجران بمشقته وتلاوته، ولا ينتفع بشيء مما ذكرناه حتى يخلص النية فيه لله عز وجل عند طلبه أو بعد طلبه.

ويروى عن أبي موسى الأشعري أنه قال: من إجلال الله تعالى إجلال حامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه. **وعن إبراهيم قال:** كانوا يكرهون أن تتلى الآية عند الشيء يعرض عن أمر الدنيا. **وقال يزيد بن أبي مالك:** أفواهكم طريق من طرق القرآن فطهّروها ونظفوها ما استطعتم.

قال غيره: ويجب مع ذلك تنظيف القلوب ليسكن العلم في وعائه.

(رجع) وقال مجاهد: إذا تثاءبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن حتى يذهب تثاؤبك. **وقال عكرمة:** يريد أن في ذلك إجلالا للقرآن وتعظيما. **وقيل:** أن لا يقصر بأهله عن تجارة، ولا يؤدّيهم إلى الهلكة.

شعرا:

باب كروض مطير ناضر خضر ... تريح نضرته أرواح كل فئة
فيه الفوائد ثم الأجر مدخر ... ومن دراسته الأوزار منذرئه
أتمم لنا ربنا نورا ومغفرة ... بعد الممات إذ الأبدان منهمئة

/٣٤٦/ **انقضى الذي من كتاب الأخبار.**

مسألة: ومن غيره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن ظاهرا أو نظرا حتى ختمه، غرس الله له شجرة في الجنة، لو أن غرابا فرخ في ورقة منها ثم نهض يطير

لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة من الشجرة»[١]. **وقيل:** إن عمر الغراب ألف عام، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه كان يردّد الآية من القرآن مرارا، قال الله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[ص:٢٩]، ولم يقل: "ليقرؤوا آياته"، وقراءة النبي ﷺ مرة واحدة مجزية من إعادة ذكرها حالا بعد حال، بل قد ذمّ من يمرّ بالآيات ولا يتدبرها، ويرى[٢] المعجزات ولا يتأملها، قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يَمُرُّونَ عَلَيۡهَا وَهُمۡ عَنۡهَا مُعۡرِضُونَ﴾[يوسف:١٠٥]، والله أعلم، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بتلاوته التدبر في أحكامه العقلية والشرعية، وهي تلاوة العلماء به؛ لأنه من المعلوم أنّ الذي لم يزل يفكر في أحكامه وأحكام الشريعة؛ ليستدل بها منه ومن السنة على معرفة الحق، وعلى/٣٤٧/ الاجتهاد والقياس، أعبد من الذي يتلوه وهو عامّي لا يفكّر فيه في ذلك ولا يفهمه، ومن يقرأ ويصلي أفضل من قراءته مفردا، والحديث: «أعبد الناس» يصح أنّ تأويله هو على ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «حتى يختمه» كل من: العقيلي في الضعفاء، ٣٨/٠٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٥١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٣٤٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويروي.

(٣) أورده أبو بكر الشافعي في كتاب الغيلانيات، ٣٤٨/٢؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٨٤٥.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرؤوا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، تعلموا (خ: اقرؤوا) سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة»[١]، وقال ﷺ: «تعلموا (خ: اقرؤوا) الزهراوتين البقرة وآل عمران، فإنّهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما»[٢]، والله أعلم.

ومن غيره: وعنه عليه السلام: «إن الله تعالى ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهنّ وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنها صلاة وقرآن ودعاء»[٣]، وفي رواية أخرى: «أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي»[٤]، وعنه عليه السلام أنه قال: «ألا أخبركم بسورة ملأ عظمتها ما بين السماء والأرض، ولكاتبها من الأجر مثل ذلك، ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه بعثه الله أيّ الليل شاء؛ سورة أصحاب

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٠٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٦٨؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٩٥٦.

(٢) تكملة للحديث السابق.

(٣) أخرجه بلفظ: «فإنهما صلاة وقرآن ودعاء» كل من: أبي داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٩١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢١٨١. وأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن بلفظ قريب، باب فضل سورة البقرة وخواتيمها وآية الكرسي، ص: ٢٣٣.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٣٤٤؛ والمروزي في مختصر قيام الليل، ١٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٢٣.

الكهف»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: غفران الله رحمته، قد تكون عن توبة من ذنب، والمراد هنا لا عن ذنب بل زيادة رحمة؛ لأنه لم يذكر أنه غفر له ذنوبه؛ لأن الذنب لا يغفر إلا بالتوبة، وإنما مثال هذا غفران الله للطائع له باستغفار الملائكة له، لا عن توبة من ذنب، بل المؤمن لم يزل في تقصير في حق الله تعالى.

(رجع) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[٢]، وفي رواية أخرى: «أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[٣]. وعنه عليه السلام: «من قرأ يس كل ليلة غفر له»[٤]، وفي رواية أخرى: «من قرأ يس في ليلته أصبح مغفورا له»[٥]، وفي رواية: «من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين»[٦]، وفي رواية أخرى: «فكأنما قرأ القرآن عشر

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن الضريس في فضائل القرآن، رقم: ٢٠٣؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٤٩٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى، كتاب الصلاة، رقم: ٦٠٦. وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ قريب، كتاب المكاتب، رقم: ٣٣٩٢.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٧٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٢٣٤.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٦٢٢٤؛ وأبي نعيم في الحلية، ٤/١٣٠.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على أبي سعيد، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٢٣٨.

مرات»[١]، وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه، فاقرؤوها على موتاكم»[٢]، وروي عن النبي ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة»[٣]، وفي رواية أخرى: «من قرأ سورة الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة»[٤]، وفي رواية: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[٥]، وروي عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه آفة أبدا»[٦]، وروي عن النبي ﷺ: /٣٤٩/ «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصورفي التفسير من سننه، رقم: ٧٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٢٣٨؛ وأخرجه الدارمي بمعناه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٤٥٩.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «عند موتاكم»، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٢٣١. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٣٠٠؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٧٥.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٠٢٦، ٢٦٤/٨؛ وأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب، باب ترهيب من ترك الجمعة، رقم: ٩٤٥.

(٥) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حم الدخان، رقم: ٢٨٨٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة، ذكر الحواميم، رقم: ٢٤٧٥.

(٦) أخرجه بلفظ: «لم تصبه فاقة أبدا» كل من: الحارث في مسنده، كتاب التفسير، رقم: ٧٢١؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب أن يقرأ في اليوم والليلة، رقم: ٦٨٠؛ والثعلبي في تفسيره، ١٩٩/٠٩.

القرآن»[١]، وعنه ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع»[٢]، وعنه عليه السلام: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة غفر له خطيئته خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربع: الدماء والأموال والفروج والأشربة»[٣]، وعنه ﷺ قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائتي مرة غفر له ذنوب مائتي سنة»[٤]، وفي رواية أخرى: «كتب الله له ألفا وخمسائة حسنة، إلا أن يكون عليه دين»[٥]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «من قرأ بعد صلاة الجمعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبع مرات، أعاذه الله من كل سوء إلى الجمعة الأخرى»[٦].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: جميع ما ذكره في قراءة ما ذكره، فإنما هو كذلك للتقيّ.

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، ص: ٢٦٨؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٠٧؛ البزار في مسنده، رقم: ١٢١١.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء، رقم:١٢٥/٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه، رقم: ٢٦٢؛ والحسن الخلال في فضائل سورة الإخلاص، رقم: ٠٢.

(٣) أخرجه ابن العساكر في تاريخ دمشق، ٣٠٨/٥٢.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده،رقم: ٧٠٠٥؛ وابن بشران في أماليه، رقم: ١٢٢٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٣١٥.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٣١٦.

(٦) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول بعد صلاة الجمعة، رقم: ٣٧٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضائل الأعمال، رقم: ٤٧٢؛ وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة، رقم: ١١٠.

وفي هذا الحديث مسألة: هل يجوز أن يقرأ القرآن لطلب شيء عاجل يستعين بالله متوسلا بذلك؟ **فنقول:** إنما أنزلت سورة الفلق وسورة الناس وقرئتا[١] على حل عقد الشعر الذي به سحر النبي[٢] ﷺ، فالقراءة عبادة لله، ولكن التوسل بفضل آياته عبادة الله؛ لأنه من التعظيم للقرآن العظيم.

وروي عنه ﷺ أنه قال: /٣٥٠/ «الحواميم ديباج القرآن»[٣]، وفي رواية أخرى: «الحواميم روضة من رياض الجنة»[٤]، وعنه عليه السلام: «الحواميم سبع وأبواب جهنم سبع، تجيء كل حاميم منها تقف على باب من هذه الأبواب تقول: اللهم لا تدخل هذا الباب من كان يؤمن بي ويقرأني»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: القرآن والرسول ﷺ لا يعاديان من والاه الله، ولا يتوليان من عاداه الله، وليس لهما محبة ولا حكم إلا ما يحبه الله ويختاره، وهما مصدقان الله في كل ما يقول، والقرآن كلام ليس فيه اختيار ولا حب، وإنّما هذا على منوال معنى الحديث.

وقال عليه السلام: «قراءة الرجل القرآن من غير المصحف ألف درجة، وقراءته في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وقرآنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره، ٢٦٢/٠٨. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٣٠٧٨.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨١٦؛ والسيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٥٩٧٠؛ والمناوي في فيض القدير، رقم: ٣٨٥٢.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٢٥٠. وأخرجه الثعلبي في تفسيره بمعناه، ٢٦١/٠٨.

المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جاءت أحاديث في تفضيل حملة القرآن، وأوّلنا أن المراد بهم علماء الشريعة الفضلاء، ويدخل معهم القراء الذين يحفظونه تلاوة، فصح أنّ لمن يتلوه حفظا أجره عظيم إذا كان تقيا، والمراد بأجر الذي يقرؤه من المصحف يعني يشغل نظره، فيكون له أجر القراءة وأجر شغل النظر.

فصل: وقال رسول الله ﷺ: /٣٥١/ «أعطيت آية الكرسي من تحت العرش»[٢]، وقال ﷺ: «أعظم آية في القرآن آية الكرسي، والذي نفسي بيده إن لها لسانا وشفتين يقدسان الملك عند ساق العرش»[٣]. والبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال يسمّين السبع الطول. وسورة "براءة" تسمى الفاضحة؛ لأنها فاضحة المنافقين بما أطلع الله نبيه على عوراتهم. وسورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ هي المانعة من عذاب القبر، وهي في التوراة تسمى المانعة، وفي الإنجيل تسمى الواقية، فمن قرأها في كل ليلة كان له من الأجر بلا حساب. وتسمى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، باب فضل قراءة القرآن، رقم: ٦٠١، ٢٢١/١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٦١٤.

(٢) أخرجه ابن الضريس عن عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت آية الكرسي» وقال علي: "أعطي آية الكرسي من تحت العرش"، باب في فضل آية الكرسي، رقم: ١٩١.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٢٧٨؛ وأبي عوانة في مستخرجه، باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة، رقم: ٣٩٣٧؛ والبيهقي في الصغرى، باب تخصيص آية الكرسي بالذكر، رقم: ٩٥٨.

المقشقشتين؛ أي: المبرئتان من الكفر والشرك، والله أعلم.

مسألة: ذكر وهب أنه وجد في التوراة سورة الجمعة أطول من سورة البقرة بنحو من ألف حرف، وذلك أنها نزلت في التوراة مفسرة، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة:١] فذكر كلّ شيء في السموات والأرض، فسمّى كل شيء باسمه، ونزلت على النبي ﷺ مجملة.

وقال ابن عباس: نزل القرآن إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ونزل إلى الأرض نجوما، ثم قرأ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[الواقعة:٧٥،٧٦]، والله أعلم. /٣٥٢/ وقال ﷺ: «أعطيت مكان التوراة السبع الطول، وأعطيت مكان الزبور المبين(١)، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضّلت(٢) بالمفصل»(٣).

مسألة: روى ابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله شبت؟ قال: «شيّبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت»(٤)، وفي خبر آخر: «شيبتني هود وأخواتها قبل المشيب»(٥)، وفي خبر آخر: «شيبتني هود

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله: المئين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فصلت.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: ١٢٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٩٨٢؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١١٠٥.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٩٧؛ وسعيد بن منصور في التفسير من سننه، رقم: ١١١٠؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤٣٥/٠١.

(٥) عزاه إلى ابن مردويه كل من: السيوطي في الفتح الكبير ، رقم: ٧١١٩؛ والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: ٢٥٨٩.

وأخواتها: الواقعة والقارعة والحاقة وإذا الشمس كورت»[١]، وفي خبر آخر: «شيبتني هود ذكر يوم القيامة وقصص الأمم»[٢].

قال غيره: مسكين [ابن آدم] وكلنا ذلك المسكين، إذا كان رسول الله ﷺ شيّبته سورة هود وأخواتها بما فيهن وليس عليه ذنب، ونحن أكثرنا ذنوبا ولم يشيبنا ذلك.

(رجع) وقال النبي ﷺ: «عليكم بالحال المرتحل»، قيل: يا رسول الله من الحال المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يقرؤه حتى يبلغ آخره، ثم يرجع فيقرؤه من أوله إلى آخره فهو كالحال المرتحل»[٣]،

وقال معاذ: فضل القرآن على الكلام كفضل الخالق على المخلوق.

مسألة: أبو سعيد بن المعلا: قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي في /٣٥٣/ المسجد، فدعاني فلم آته، [فلما فرغت][٤] أتيته، فقال: «ما منعك أن تأتيني؟»، قلت: كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾[الأنفال:٢٤]»، ثم قال: «ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟»، قلت: بلى، فلما

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤٣٦/٠١؛ والمروزي في مختصر قيام الليل، ١٤٤/١.

(٢) أخرجه بلفظ: «شيبتني هود وأخواتها وما فعل بالأمم قبلي» كل من: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤٣٥/٠١؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٩٩٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب القراءات، رقم: ٢٩٤٨؛ والدارمي، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٥١٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٨٣، ١٦٨/١٢.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فأفرغت.

قام ليخرج قلت: يا رسول الله الذي وعدتني؟ قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم»[١]، وقال النبي ﷺ: «أمّ القرآن كانت مودعة تحت العرش لم تعط أحدا من الأنبياء قبلي»[٢]، والله أعلم.

مسألة: والسور المنجيات التي قد اعتادتها أكثر الناس هي: سورة آلم (الجرز)، ويس، وحم تنزيل (فصلت)، وسورة الدخان، والواقعة، والحشر، وتبارك الملك.

مسألة من كان لا يحفظ القرآن وفي قراءته يقرأ ما في هذه السورة في السورة الأخرى، وفي هذه الآية في الآية الأخرى، لا يضره في الدين شيء، وهذا غير متعمد، وإن رد عليه أحد هل عليه اتباعه؟ لا أقول عليه لازما، ولا على الراد له واجبا؛ لأن هذا القارئ لم يأت مكفّرا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس [بن علي][٣] النزوي: وهل يجوز لأحد أن يقرأ القرآن العظيم، أو يذكر الله العظيم وهو قاعد لبول أو غائط، كان في كنيف /٣٥٤/ أو براح من الأرض على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، رقم: ١١٢١١؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٢٠٧؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦٢.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ؛ وقد أخرج الحاكم في المستدرك: «أعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش والمفصل النافلة»، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٢٠٥٣؛ والطبراني في الكبير: «أَرْبَعُ آيَاتٍ نَزَلْنَ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ غَيْرُهُنَّ: أُمُّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: {وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ}، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالْكَوْثَرُ"»، رقم: ٧٩٢٠، ٢٣٥/٨؛ وأحمد: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت كنز من تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي»، رقم: ٢١٣٨٢.

(٣) زيادت من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز له ذلك في قلبه، ولا يحرك بذلك لسانه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن يقرأ القرآن وهو محدث عن بول أو غائط؛ أيجوز له ذلك أم لا؟ فنعم جائز، ولا يمنع منه إلا الجنب، والله أعلم.

وكذلك إن كان عليه ثوب نجس أو اضطجع على فراش نجس، يجوز له أن يقرأ أم لا؟ فنعم.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وهل تجد لي رخصة جائزة في دخول الخلاء وبيدي خط أو سؤال أقرؤه، وفيه مكتوب "بسم الله الرحمن الرحيم"، وما الذي تراه يعجبك لخادمك؟

الجواب: أما قراءة القرآن في الخلاء فلا، وأما غير القرآن فمكروه بلا أن أقول: حرام، وما أحسن الأدب حيث ما كان، وأما قراءة القرآن ودخول كتاب فيه شيء منه، فهذا مما لا ينبغي ولا يحسن، وهذا غير موضع ذكر ولا طهارة.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وسألته هل يجوز للمتغوط والبائل والذي عليه ثوب نجس أن يقرؤوا القرآن؟ **قال**: يعجبني جواز ذلك، والطاهر أفضل.

الباب السادس والعشرون فيمن حفظ القرآن ثم ثقل عليه حفظه ودرسه هل يسعه تركه؟

عن الشيخ أحمد بن مفرج: /٣٥٥/ في رجل حفظ القرآن كله، فثقل عليه درسه، وتشابه عليه، فأدمن منه على قراءة درس عشرة أجزاء وحفظها، وظل يدرسها أكثر مما كان يدرس أولا، ورأى ذلك أسهل عليه وأحفظ له، فما أفضل له ذلك، أم يرجع يتعلم ما نسيه ويدرسه كله ويكون ذلك أفضل؟

الجواب: فتعليمه للقرآن كله أفضل، وخصوصا هو إذا حفظه ونسيه، فالأفضل له أن يجتهد في حفظه ودرسه، والله أعلم.

مسألة: فيما أحسب عن الصبحي: إنّ من تعلم القرآن فعليه درسه وتجديده عند من يؤثّمه بنسيانه، وهذا في بعض القول، ومعنى نسيانه نسيان تلاوته، **وقيل:** ترك العمل به.

مسألة: ومن كان لا يحفظ القرآن، وفي قراءته يقرأ ما في هذه السورة [في السورة] الأخرى، وما في هذه الآية في الآية الأخرى لا يضره في الدين شيء، وهذا غير متعمد، وإن رد عليه أحد، هل عليه اتباعه؟ لا أقول عليه لازما، ولا على الراد واجبا؛ لأن هذا القارئ لم يأت مكفّرا.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن تعلم شيئا من القرآن في شبابه، وبعد ذلك اشتغل في طلب القوت، ثم صار بعد يقرأ في كتب الأثر وأعجبته، وصار يدرس ما حفظ من القرآن، ولم يزد منه، هل عليه كراهية في ذلك؟

الجواب: لا كراهية عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما عندك أفضل من قراءة القرآن وقراءة الأثر وصلاة النافلة،

أم أفضل ذلك ما خف على الإنسان فعله؟

الجواب: ما نعلم شيئا أفضل من تعليم العلم والأعمال كلها، والجهاد عند تعليم العلم كلها كتفلة في بحر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: **وقيل**: إن الذكر أفضل من استماع القرآن، والقراءة أفضل من الذكر. **وقال من قال**: الذكر أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الاستماع.

ما هذا الذكر وما هذه القراءة؟ **الذكر**: هو ذكر الله؛ كالتسبيح الذي قالته الملائكة قبل خلق الدنيا: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٣٠]، وما قاله أهل الجنة: أَنِ الحمد لله قبل[١] خراب الدنيا.

مسألة: **ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي**: وفيمن تعلم شيئا من القرآن في شبابه، وبعد ذلك صار يقرأ الأثر، وضعف عن قراءة القرآن والأثر جميعا، هل يأثم إذا نسي ما حفظه من القرآن أم لا، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: **قيل**: إنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن ونسيه فهو آثم»[٢]، على معنى ما روي عنه، فمن العلماء من عمل بظاهر الرواية، ولم /٣٥٧/ يجز لنفسه ولا لغيره من حفظ القرآن تلاوة أن يتركه حتى ينساه. ومع بعض من العلماء أن معنى الرواية: من قرأ القرآن ونسيه؛ أي: فلم يعمل بلوازمه، ولم يترك ماهو واجب عليه، ويعتقد ما هو واجب عليه تركه فهو هالك، ويصحّ

---

(١) ث: بعد.

(٢) انظر حديث: "من تعلم القرآن فنسيه".

لأن يحتج على هذا محتج فيقول: إنّ ذلك على من قرأ القرآن أو لم يقرأ، فيصحّ له المخرج أن معنى الرواية: من صار مسلما ووجب عليه التعبد فلابد وأن يصلي، ولابد من الصلاة من قراءة قرآن، فكل مصلّ بالقرآن فهو من أهل القرآن، ومعي أن هذا هو الأصح من التأويل، وقد تعلمت القرآن حفظا بالتلاوة كله في شهر، ولا أتحفظ فيه في كل يوم إلا منذ أصلي الصبح إلى طلوع الشمس، فلما تم وذهبت مع والدي لم أستطع أن أقرأه سرا؛ لأني لم أتمكن من حفظه، ولا يرضى لي بالجهر؛ لئلا أشغله عن التفكر فيما يفكر فيه، وأظهر لي في وجهه الكراهية باشتغالي بقراءة القرآن عن التحفظ بما أقرأه من الأثر، فتابعته على ما تهواه نفسه لي فنسيته جميعا، وأظنّ أنّي أخبرته بذلك، فذكر لي كما ذكرته في التأويلين لما روي عنه ﷺ، واستحسن ذلك الذي استحسنته، وبالله التوفيق.

الباب السابع والعشرون فيمن سمع أحدا يقف بين النفي والاستثناء، أو سمع أحدا يلحن في قراءته ما يسعه من السكوت والإغضاء عنه؟

/٣٥٨/ **عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي**: ومن وقف على "إله" من قول: "لا إله إلا الله" من قبل عطسة أو قهقهة، وعرف من سمع منه ذلك أنه وقف عن إتمام ذلك من قبل ما عارضه من ذلك، هل عليه توبة من ذلك مع من سمعه، وهل يضر من سمعه إن لم يستتبه، وصلى خلفه، وأنزله منزلته الأولى إذ قد عرف عذره أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يبين لنا عليه توبة من ذلك مع من عرف عذره في ذلك، والمعذور من عذره الله، والله أعلم.

أرأيت إن لم يعرف عذره في ذلك، أيحكم عليه بذلك أنه عمد منه وتجب البراءة منه، ويصير حكمه عند السامع له حكم المشركين في الميراث والنجاسة، وغير ذلك من أحكامه، كان السامع له يتولاه أو واقفا عنه وقوف دين، أم لا يحكم عليه بأنه عمد منه، ولا يحكم بتنجيسه، وحرمان الإرث منه وله؛ حتى تقام عليه الحجة بذلك، ويسمع قوله في ذلك، ويعرف ما عنده فيه؛ إذ هو من جملة المسلمين؟ عرفني سيدي الحكم في ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا يعجل عليه حتى يفحص عن ذلك، ويعرف عذره في ذلك، إن احتمل له وجه من وجوه العذر مع المسلمين، وإن لم يمكن

/٣٥٩/ الفحص[١] عنه أو غاب أمره، أنزل حيث أنزله حدثه من شرك أو كفر نعمة فيما يبين لنا في هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه[٢] سعيد بن بشير الصبحي: ومن وقف على "إله" من قول: "لا إله إلا الله" من حائل حال بينه وبين ذلك، مثل عطسة أو قهقهة، وعرف من سمعه أنّ وقوفه هنالك من قبل ذلك، هل يكون عنده كما كان أولاً ولو لم يستتبه من ذلك أم لا؟ فنعم على ولايته وحالته، وحكم الاضطرار مجانب حكم الاختيار.

أرأيت إذا لم يعلم السامع بذلك، أيحكم عليه بأنه متعمد لذلك في أمر الولاية والبراءة والنجاسة وحرمان الإرث، إن مات قبل التوبة، وغير ذلك من أحكامه، كان السامع له يتولاه من قبل أم لم يكن، أم كيف يكون حكمه عند السامع له إن لحقته منه رطوبة قبل التوبة، أو مات والسامع يرثه؟ عرفني سيدي يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا احتمل عذره وكفره حسن عندي فيه الاختلاف، وجاز فيه حسن الظن وسوؤه، ووسع وليه الوقوف عنه وعن أحكامه.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يقول الإنسان: "لا إله إلا أنت" و"لا إله إلا هو" ابتداء من غير ذكر قبل ذلك، إذا عنى بذلك الله تعالى، كان وحده أو مع غيره، وهل يسع سامعه السكوت عنه وولايته إن كان وليا، ولا يسأله عمن عنى

---

(١) ث: التفحص.

(٢) زيادة من ث.

بذلك؟ عندي أنه جائز، وهذا معروف عند أهل العقول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا سأل أحد أحدا فقال له: ما تقول فيمن قال: "لا إله" ووقف؟ فما الذي يجب على هذا السائل؛ إذ هو حاك عن غيره، /٣٦٠/ وهل لهذا المسئول أن يحسن به الظن على هذه الصفة، وما الحكم في هذا؟

الجواب: إن هذا قد حكى مقالة غيره، ولا أرى عليه شيئا، وهكذا من حكى الكفر والنفاق والطلاق والعتاق.

مسألة: ومنه: ومن قيل: له أن يقول في قوله: "لا إله إلا الله" في أذانه مكان "إله" يلاه، يبدل مكان الهمزة ياء، وهو لم يعرف من نفسه ذلك؛ لقرب مخرجيهما، والسامع يقول: إنه متيقن منه ذلك، ما يلزمه وما يلزم السامع إذا لم يصدقه، وقال: إنه يقول: "إله"، وهل تسعه الصلاة خلفه، وما يلزمه وما يجوز له؟ عرفني سيدي.

الجواب: أما القائل لغيره: إنك تقول كذا، فلا أراه إلا مدعيا، ويصلح ما ضيعه من قول أو فعل، وما تركته من الجواب ضعفا وعجزا.

مسألة: ومنه: وفيمن يسأل رجلا عن إعراب نون "فاعبدون"، فقال له المسؤول: في إيش؟ فقال السائل: في هذا ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥]، ولم يقل في قوله تعالى، فما يكون حال هذا السائل عند المسؤول، وما يجب عليه، وما الذي يسع المسؤول في حال السائل كان وليا له أو غير ولي؟

الجواب: إن حالته السلامة، ولا يضيق عليه ذلك فيما عندي /٣٦١/ كان وليا أو غير ولي.

قال غيره: قال الشيخ ناصر بن خميس بن علي في جوابها: الجواب –

وبالله التوفيق-: إنه ليس على السائل على هذه الصفة فيما يبين لنا في هذا [شيء] ولا نعلم أنه يبلغ به هذا القول إلى كفر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقول: قال الله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾[نوح:٢٨]، و﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾[إبراهيم:٢٢]، وأشباه هذا مما حكاه الله تعالى عن أحد من خلقه، ولم يقل القائل: قال الله حكاية عن فلان أو حكاية، فماذا عليه عند من سمعه، وماذا يجب على من سمعه، وما حال وضوئه إن كان متوضئا؟

الجواب: لا يضيق عليه ما ذكرت، ولا نقض عليه في وضوئه.

[قال غيره](١): **قال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: الجواب:** لا نعلم عليه شيئا على هذه الصفة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن سمع من وليه كلاما مكفّرا، وممن هو وارثه كلام شرك، ولم يشك أنه منه، إلا أنه لم ينظر إلى فمه حين النطق؛ أيكون عنده على حالته الأولى من الولاية، وجواز أخذ الميراث من ماله، ولا شبهة عليه في ذلك من قبل ما سمعه منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: /٣٦٢/ فما لم ينظر النطق من فمه فلا يلزمه ذلك في الأحكام، والله أعلم.

وإذا سمع من هو وارثه يقف على "إله" في قول: "لا إله إلا الله"، ثم سمعه يقول: "لا إله إلا الله" من غير وقف قبل تمام ذلك؛ أيرجع إلى حالته الأولى، ولو لم يستتبه من ذلك أم لا؟

---

(١) ث: مسألة.

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يجزيه ذلك، هكذا قال الشيخ سعيد بن بشير.

مسألة: ومنه: وسمعت أن من نطق من أهل الإسلام بما يشرك به، أنّ إقراره ولفظه به صحيح بعد ذلك يجزيه، وتلك توبة عند سامعه، أهذا صحيح أم لا يجزي دون أن ينطق به صحيحا ويتوب أيضا؟

الجواب: سمعته من موضع: إن ذلك يجزيه. **وفي موضع:** إن ذلك لا يجزيه حتى يتوب، وإن لم يسمعه يقرّ بذلك ولا تاب منه، ما يكون حكمه معه؟

الجواب: إني سمعت من جزء الزهد من بيان الشرع أنه يجزيه أن يحمله على حسن الظن، ويكون عنده على حالته الأولى، وأنّه لا يقول متعمدا، وهذا في الواسع، وأمّا في الحكم فيحكم عليه بما سمعه منه.

مسألة عن الشيخ سالم بن راشد بن سالم البهلوي: فيمن تعمد على لفظ شيء يلحقه به الشرك جهلا منه بحرمته، ووطئ زوجته، أتحرم عليه أم لا؟ /٣٦٣/

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي الجاهل قولان: بعض أنزله منزلة الناسي، وبعض أنزله منزلة العالم، وإن كان مخطئا فصاحب الخطأ معذور، وإن كان متعمدا فلا عذر له، والله أعلم.

وإن اطمأنّ قلب سامعه أنه غير متعمد بل ساه أو غالط، وأنه لا يتعمد على ذلك، هل له تحسين به، وينزله على حالته الأولى من غير استتابة أم لا؟

الجواب: عندي لا يضيق عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد: وفيمن تعلم شيئا من القرآن ولم يقدر له على إعراب، وكان يلحن فيه لحنا كثيرا في إعرابه، ولم يضبط الإعراب،

أيجوز له أن يقرأ على هذه الصفة ويكون مأجورا أم لا؟

الجواب: لا بأس عليه إن شاء الله، إلا أن يكون لحنه مما يكفّر اللاحن في أمر التوحيد، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنا كثيرا، ومثل أن يخفض المرفوع أو يرفع المخفوض، أو ينصب المرفوع أو يرفع المنصوب، ويمد المقصور ويقصر الممدود، ويحرك الساكن ويسكن المتحرك، وهذه جهده، أتجوز له قراءته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: على ما سمعنا من الأثر أن لا بأس عليه /٣٦٤/ إن شاء الله، إلا أن يلحن في التوحيد مما يكون يكفر به من اللحن فيه من قبل العربية، فالكف عن القراءة أولى به، إذا كان على ما وصفت لك في مثل هذا[1] ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:٢٨]، فيرفع الهاء من اسم الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي يقرأ ويقف على الموصول للنسم أو غير النسم لجهله بذلك، وكذلك يصل المقطوع لجهله، أرأيت إذا لم يحكم ذلك، أيضيق عليه ذلك أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن منه ذلك على سبيل التّعمد، وإنما هو على قلة العلم بالإعراب لم يضق ذلك عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قارئ القرآن بغير تدبير؛ أيؤجر أم لا؟ وإن كان لا يؤجر، أفضل له أن يعالج نفسه ويقرأ، أم يترك القراءة إلى وقت نشاطه، وإن كان يخاف

---

(١) زيادة من ث.

إن ترك ذلك يتزايد[١] إليه الكسل، وصار يقرأ ويتثاءب، أله أجر أم لا؟

الجواب: قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فإن كان هذا القارئ نيته في قراءته طاعة لله ﷻ والذكر له، والاتباع لأوامره، والانتهاء عن مناهيه، فلما أن دخل في القراءة زلّ قلبه في تفكر شيء من أمور الدنيا من حيث لا يعتمد على ذلك، لم يترك القراءة[٢] على هذا، وهذا له الثواب /٣٦٦/ إن شاء الله على نيته الصالحة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قراءة القرآن:** يستحب للقارئ أن يترسل في قراءته ويحسن صوته فيه، أم الاقتصاد أولى؟

الجواب: أما قراءة القرآن فينبغي أن يجتهد ويحسن قراءته بكمال حروفه ومده وهمزه وتشديده، وما أمر فيه من التجويد، ويخرج الكلام إخراجا تاما لا يزيد فيه شيئا من الحروف ولا ينقصها، وتكون نيته في تحسين قراءة القرآن إعظاما لكلام الله تعالى وتوقيرا له، لا على معنى تحسين (ع: التلذذ) بحسن الصوت، وإنما هو على أداء المأمور به، والله أعلم، وأما قراءة الشعر فيجوز فيه الترسل بلا زيادة نغمات فيه ولا حروف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قارئ القرآن عليه لازم إذا قدر على الإدغام أن يدغم، وكذلك الإظهار والإخفاء في حروفه وأمثال ذلك، أم إنما هو فضيلة من قدرها مأجور، ومن تركها فمعذور؟

الجواب: أما الذي يقدر على ذلك ويحسنه فلا يعجبني له ترك ذلك على

---

(١) ث: تزايد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لم يترك القراءة على القراءة.

الاستخفاف بذلك؛ لأن كتاب الله يستحق التعظيم بما يقدر عليه القارئ من الفصاحة، وتارك ذلك عندي كمن يترك /٣٦٦/ الإعراب وهو يعلمه ويحسنه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والذي يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنا كثيرا، إلا أنّ لحنه لا يبدل المعنى، ولم يردّ عليه سامعه لكثرة لحنه؛ أيأثم سامعه بذلك أم لا؟

الجواب: لم أعرف في هذا شيئا، وأرجو أنه لا يأثم، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إذا كان إلحانه فيه لا يتعدى به إلى ما لا يسع؛ فواسع له السكوت عنه؛ لأنه قد يقرأ كثير[1] القرآن من لا يعرف الإعراب، فيضيق عليه أن يرد على كل من لحن في إعرابه، إلا فيما لا يسع من الإعراب، مثل كسر تاء ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة:٧] فيلزمه؛ لأنه كأنه نوع من النهي عما لا يجوز، إن كان ممن لا يخاف منه ضرا في نفس ولا مال، ولا يستطيع على ذلك بلسانه، فإن لم يستطع فكراهية ذلك في قلبه تكفيه، والله أعلم.

(رجع إلى جواب الصبحي) مسألة: ومنه: وفيمن سمع أحدا يقرأ القرآن لحنا يبدل المعنى أو لا يبدله، كان القارئ بالغا أو صبيا، أَوَعليه أن يعلمه بما لحن فيه، وإن تركه يكون آثما وعليه التوبة؟ عرفنا يرحمك الله.

الجواب: فاعلم شيخنا أن لحون القرآن تتوجه إلى معان، فإن كان هذا اللحن مما يخرجه إلى الكفر فعليه أن يستتيبه، /٣٦٧/ فإن تاب وإلا أنزل حيث

---

(١) ث: كثرة.

نزل، وإن كان هذا اللحن من تبديل الإعراب، فعندي أنه لا يلزمه على سبيل الواجب، إلا أن يكون خارجا إلى الكفر، وإن كان هذا اللحن من تقحم الآي أو السور فلا شيء عليه، والصبي خلاف البالغ، **ويعجبني** على كل حال إصلاح التبديل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يقرأ وحده فلحن لحنا يشرك به في ظاهر الأمر، أعليه الجهر بالتوبة كجهره بالقراءة، أم حتى يصح عنده أنه سمع قراءته أحد المكلفين؟

الجواب: أما فيما يسعه فلا يلزمه شيء، وأما في ظاهر الأحكام إذا سمعه أحد من الأنام، أحببت له التوبة في الإعلان.

مسألة: ومنه: في قارئ القرآن متوضّئ مع أحد من المتعبدين، فغلط غلطا يبلغ به الكفر عند سامعه، فسأل من يقرأ بحضرته، هل بان له أن غلط أو بدّل؟ فقال: إنه لم بين له منه ذلك، كان ذلك لقلة فهم السامع، أو لاشتغاله عن الإنصات لقراءة القارئ، هل عليه التوبة جهرا كجهره بالقراءة، وعليه نقض وضوئه أم لا؟

الجواب: فيما عندي لا تلزمه التوبة ولا الوضوء، وإنما يؤمر بذلك إذا سمعه أحد من المتعبدين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والذي يقرأ القرآن إذا مر بذكر أحد تجب البراءة منه؛ أيلزمه أن يبرأ منه؟ أرأيت إن جهل ولم يبرأ منه، أو كان يقرأ ولا يتدبر القراءة وهو ساه عن ذلك، هل لا يسعه ذلك، أم يكفيه اعتقاده في الجملة أنه يبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمؤمنون؟ عرفني سيدي بما يلزمه.

الجواب -وبالله التوفيق-: يكفيه ما ذكرت على قول بعض فقهاء المسلمين،

والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقارئ القرآن إذا قرأ قصة نبي وقومه، وقوله لهم، وقولهم له، وقول الله له ولهم، فغلط وسها وأخذ في قصة نبي آخر، فبدل قول النبي لقومه لقول نبي غيره، وقول قومه له لنبي غيره، وقول الله لهم لنبي[١] وقومه غيرهم، أيكون هذا القارئ عند من سمعه بمنزلة الكاذب في تبديله هذا، وتلزمه التوبة، وإن كان متوضئا ينتقض وضوءه أم لا، وإن كانت قراءته تلك في الصلاة، ما يلزمه كان إماما أو منفردا؟ عرف خادمك جميع هذا يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن هذا التبديل يخرج مخرج التبديل في القرآن المحول للمعنى عن حاله، وفي نقض وضوئه من قراءة ذلك اختلاف، والأحسن معنا إعادته على حاله، والتوبة من ذلك مع من سمع تبديله به[٢] [...][٣] صلاته، إذا كان /٣٦٩/ التبديل ظاهرا مع من يصلي معه أو غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قارئ القرآن إذا زل لسانه بشيء لا يجوز وكان متوضئا، كانت قراءته سرا أو جهرا، سمعه أحد أو لم يسمعه أحد، ينتقض وضوؤه وعليه التوبة؟ **قال:** إذا سمعه من يعقل؛ فعليه التوبة، وينتقض وضوءه في أكثر القول. وأما إذا لم يسمعه أحد؛ فلا ينتقض وضوؤه.

قلت: وإذا سمعه مجنون أو صبي هل ينتقض وضوؤه وتلزمه التوبة جهرا؟ **قال:** ذلك لا يعقل، ولا يلزمه ذلك، وكذلك إذا كان بحضرته ميت، وأن لو كان حيا

---

(١) ث: للنبي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسخ الثلاث بياض، ومقداره في الأصل: كلمة.

لسمعه؛ فلا تلزمه التوبة جهرا، ولا نقض وضوءه؛ لأن ذلك قد زال عنه التعبد، وكذلك المجنون والصبي لا تعبد عليهما.

قلت له: وإذا سمعه أحد فلم يتب عند من سمعه وتاب سرا، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: فيه اختلاف.

قلت له: وإذا جهل من سمعه ولم يسأله التوبة من ذلك، هل يسع السامع ويعذر بجهله؟ **قال**: فيه اختلاف ما لم تقم عليه الحجّة، أرأيت سيدي إذا كانت قراءته جهرا ولم يكن بحضرته أحد، ولا يدري أنه سمعه أحد أو لم يسمعه أحد، هل عليه أن يجهر بالتوبة كما جهر بالقراءة لعل أحدا سمعه، أم حتى يعلم أنه سمعه أحد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: حتى يعلم /٣٧٠/ أنه أخطأ مع من تلزمه التوبة معه من خطئه ذلك، وإن تاب جهرا من كل ذنب لزمه التوبة منه، فحسن ذلك عندنا إذا لم يلزم نفسه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا سمع أحد صبيا يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنا يشرك به أن لو كان بالغا، هل يستتيبه من ذلك كما لو كان بالغا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ القلم عن الصبي مرفوع، ولا نعلم في هذه الرواية اختلافا، ولا نعلم عليه استتابة هذا الصبي على هذه الصفة، بل عليه أن يعلّمه ما جهله من ذلك، والله أعلم.

وإن كان ليس عليه ذلك، واستتابه وشغله بالاستتابة له عن القراءة، هل يلزمه شيء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يلزمه شيء غير التوبة إن لزمه ما لا يلزمه من ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن يدرس القرآن وآخر، وكان أحدهما ينسى أكثر من الآخر، أيجب عليه فيما بينه وبين الله أن يرد عليه أم لا، كان هذا ينسى إعرابا أو كلاما؟ **قال**: أما في الرد على من يغلط في القرآن إذا كان يدرس معه، **فيعجبني** ألا يبخل على أخيه في تعليم ما يقدر عليه مما يعلمه، إلا أن يكون هذا القارئ كثير النسيان مما لا يقدر على رده من كثرة نسيانه وغلطه، فلا بأس على من وقف عنه، إلا أن يكون في نسيانه ولحنه يقع كفر في التوحيد فيزجره عن ذلك إن /٣٧١/ قدر على ذلك، وأمّا في حال اللزوم فليس عندي يلزم تعليم أحد، إلا أن يسأله عن شيء يجب عليه تعليمه إن قدر على ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ حبيب بن سالم: في رجلين يدرسان القرآن، ثم ضرب الطبل، وقال أحدهما للآخر: قف عن القراءة إلى أن يسكت الطبل؛ لأن القرآن يعلو ولا يعلا، هل عليه إلزام أن يقف عن القراءة أم لا؟ **قال**: لا يترك قراءة القرآن من أجل ضرب الطبل؛ لأن ذلك ليس من فعل القارئ، وليس على القارئ إذا سمع صوتا أرفع من صوته أن يترك قراءة القرآن؛ لأنّ مثل هذا كثير، مثل صوت حركة القصار والحداد والنجار، وصوت الرحى، ودق الدواء، إن سمع مثل هذا لا يترك دراسة القرآن، ولا أقول بذلك، وأحبّ إليّ[1] أن يقرأ ويتدبر آياته، ولا يلتفت إلى مثل هذه الشواغل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن والعشرون فيمن علم أنّ زوجته لا تحسن قول: "لا إله إلا الله" هل تحرم عليه؟

عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: ومن دعا زوجته إلى الإقرار بالجملة، وقالت مكان "إلا الله": أن الله، في قول: "أشهد أن لا إله إلا الله" وفهّمها مرارا فلم تفهم؛ إذ قد سلكت لسانها على هذا، أهي مشركة، وإن جامعها قبل أن تحسن هذا أتحرم عليه أم لا؟

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب-: فالذي معي على ما وجدته في آثار المسلمين /٣٧٢/ من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا تحرم عليه زوجته على صفتك هذه إذا جامعها بعد مقالتها تلك، وتلك الكلمة التي ذكرتها من معاني التوحيد إذا لم تحسنها على الحال المأمور، وعليه أن يعلمها أمر دينها، وما يجب عليها من توحيد وطهارة وصلاة وحلال وحرام، على قول من أوجب عليه ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦].

وكذلك الزوج إذا أشرك بمثل هذا، فوطئ زوجته قبل رجوعه عن ذلك جهرا، إن كان شركه جهرا أو سريرة، إن كان شركه سريرة تحرم عليه زوجته أم لا؟ **قال في جوابه**: وكذلك إذا قال هو بتلك المقالة، وقال كلمة شك فيها أشرك فيها أم لا، ثم جامع زوجته قبل أن يتوب منها، فإنها لا تحرم عليه زوجته على هذه

الصفة، ولولا ذلك لما سلمت زوجة لموحد أبدا، والله أعلم. وازدد يا ولدي[١] من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

وقال الشيخ ناصر بن خميس بن علي في جوابها: الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم تحسن ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا نعلم أنه يخرج بها ذلك إلى شرك، والله أعلم.

وكذلك إذا أشرك هو بمثل هذا، أو جامع زوجته قبل رجوعه إلى الحق في ذلك، تحرم عليه أم لا، كان ذلك منه سرا أو جهرا، إذا كان /٣٧٣/ على الجهل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ما تقدم من الجواب فيه كفاية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن ترك شيئا من فرائض الله ﷻ من صلاة أو زكاة أو صيام جاحدا لفرضه[٢]، تاركا لفعله، تحرم عليه زوجته بذلك، ويقع عليه اسم الإسلام أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا ترك ما افترضه الله عليه مع الجحد لفرضه من غير تأويل بتأويله[٣]، فعلى معنى ما سمعته من الأثر أنه يبلغ به ذلك إلى الشرك، فإن كان منه ذلك على التعمد، وجامع زوجته وهو عليه، فعلى ما سمعناه من الأثر أن المرتدّ عن الإسلام إذا جامع زوجته وهي مسلمة تفسد عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: ولد.

(٢) ث، ق: لفريضة.

(٣) ث: يتأوله.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن دعا زوجته إلى الإقرار بالجملة، فقالت مكان "إلا الله": "إن الله" في قول: "أشهد أن لا إله إلا الله" ولم تفهم ذلك لأجل؛ إذ قد سلكت لسانها على ذلك، أهي مشركة بذلك، وإن وطئها قبل أن يعلم رجوعها عن ذلك، تحرم عليه أم لا، وكذلك الزوج إذا أشرك بمثل هذا من القول سرا أو جهرا، أو وطئ زوجته قبل رجوعه عن ذلك، تحرم عليه أم لا، إذا كان ذلك على الجهالة؟

قال: فاعلم شيخنا أنّ هذه المرأة إذا نزّهت الله وبرأته مما لا يليق به من الأشباه والأمثال والأنداد /٣٧٤/ والصاحبة والأولاد، ووحّدت الله بجميع توحيده، ولم يكن منها إلا هذا، فلا أقدر على تشريكها ولا تكفيرها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيمن التاح من امرأته كلاما في ظاهره نفي الألوهية، مثل أن تقول: "لئلا هنا الله"، أو "لا إيلا هنا الله"، ويطمئنّ الزوج أنّ قصدها "لا إله إلا الله"، أو أنها لم تحضرها نية وفي صلاتها وغير ذلك من أوقاتها تقولها على ما ينبغي، لكن في بعض الأحيان ربما يجيء[1] في أثناء حديثها، أو مع تضجّرها من شيء عرض لها مثل هذه الألفاظ، هل عليه في زوجته بأس؟

الجواب: ليس هذا[2] نفي ألوهية، وإنما هو كلام نبطي عامي، استعملوه عند استعظامهم الأمر، وفي غالب أمورهم، لو سألتهم لقالوا: ما نعرف معناه، أو معناه "لا إله إلا الله"، وعلى هذا فلا يضره من زوجته إذا سمعه، ولا من إمامه

---

(١) ث: تجيء.

(٢) ث: هي.

الذي يصلي بصلاته وغيرهما، ويجوز أن يحسن بهم الظن بمثل هذا أنهم لم يريدوا نفي الألوهية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله العُبَيداني: في صفة الله تعالى؛ إذا وصفه بصفة لا تجوز باللسان أو القلب، مثل أن يشبهه بشيء، أو أنه مثل شخص أو شيء من الأشياء التي لا تجوز /٣٧٥/ أن يوصف بها، أوَ أشرك به على القصد باللسان أو القلب؟

الجواب: إن عليه أن ينفي عن الله ﷻ أن يشبهه بشيء من الصفات أو المخلوقات على الجهل منه، وكان ذلك بلسانه، فعليه من ذلك التوبة متى علم، وأما زوجته فلا تحرم عليه على ما **يعجبني**، وكذلك لا يفسد عليه صومه ولا وضوؤه على قول بعض المسلمين، وكذلك على النسيان لا يلزمه شيء، وأمّا على العمد فلا يجوز ذلك.

مسألة: ومن جوابه في كلمة التوحيد مثل: "لا إله إلا الله"، و"أشهد أن لا إله إلا الله"، أو غيرها من الكلم، كلم التوحيد إذا كان لا يجوز الوقف حتى يتمّها إذا تكلم بها أحد ولم يتمها بعد، ثم جاء شيء منعه عن إتمامها، مثل شهقة أو عطسة أو تثاؤب، أو شيء منعه عن إتمامها ليس من قبله هو، أو كان من قبله لكنه على النسيان منه عن إتمامها، أو من الغلط والجهل أو العمد؟ **فعلى ما وصفت:** أما إذا وقف عن إتمام ما ذكرته من عذر فلا شيء عليه، وكذلك على النسيان لا يلزمه شيء في صومه ولا وضوئه ولا زوجته، وكذلك على الغلط لا يلزمه شيء، وأما على الجهل ففي ذلك اختلاف، **ويعجبني** ألا يلزمه شيء في صومه ولا وضوئه ولا زوجته، وأما على العمد منه فلا يجوز ذلك، وعليه /٣٧٦/ التوبة من ذلك، فإن تاب إلى الله فقد سلم، وإن لم يتب فهو

عاص لله، ولا يجوز له وطء زوجته قبل التوبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قطع بين النفي والإثبات في كلمة التوحيد متعمدا، فإنه ينتقض وضوؤه وإيمانه، ولحق بالشرك في الحكم، ويراجع التوبة والندم، وإن كان مخطئا أو ناسيا فيستغفر ربه، ولا ينتقض وضوؤه على قول بعض المسلمين، وأما إن كان وليا ولم يعلم ذلك منه وليه أنّه متعمّد أو مخطئ أو ناس، فإنه يقف عن ولايته، إلا أن يتوب على قول بعض المسلمين، إذا علم وليه أنه لا يجوز أن يقطع بين النفي والإثبات، وإن لم يعلم وليّه ذلك وجهل الحكم في ذلك؛ **فقول**[1]: إنه لا يجوز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل. **وقول**: يجوز له ذلك؛ لأنّ الله لا يكلف العبد ما لا يطيقه.

وأمّا إذا كان القاطع بين النفي والإثبات من أهل الوقوف؛ **فقول**: يجوز له أن يكون في الوقوف على ما كان من قبل، ولا يلزم السامع أن يقول شيئا. **وقول**: عليه أن يقول له ويستتيبه، فإن تاب من ذلك فهو على ما كان عليه من قبل، وإن أصر برئ منه.

وأما إن كان القاطع بين النفي والإثبات زوجا أو زوجة، وكان منهما الوطء والمعاشرة لبعضهما بعض؛ فلا تحرم الزوجة على زوجها، ولا يحكم بالقول من القائل الذي /٣٧٧/ قطع بين النفي والإثبات أنّه عمد، إلا أن يصحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عن المرأة إذا سمعت زوجها يقول: "الخلق لا يحيوا إذا ماتوا"، فنهته عن ذلك؛ فقال: من جاء من هناك

---

(١) ث: فنقول.

وجامعها بعد هذا الكلام قبل أن يتوب ويرجع، هل تحرم عليه، وهل لكلامه هذا احتمال إذا كانت تظنه غير معتقد أنه لا حياة يوم القيامة في الآخرة، بل تظنه هذيان، وربما لا يعرف معنى ما يلفظ به؟ أفتنا ذلك مأجورا فإنّها عانية، والمرأة لا تزل تلجّ علينا في السؤال، وتريك ما يعجبك في ذلك.

الجواب: إن كان هذا القول منه على سبيل إنكار البعث فهو مشرك، وإذا جامعها في تلك الحالة فسدت عليه أبدا، ولكن لا يحكم عليه بالظن، ومحتمل أن يكون مراده أنهم لا يحيون في هذه الدّنيا مرة ثانية فهو صحيح، والقول في ذلك قوله، ومع الاحتمال لا يحكم عليه بالشرك ما كان له عنه مخرج، ولا يلزم بحثه أيضا، ولا يجوز الحكم عليه بالظن، وعلى هذا فلا تفسد عليه حتى يقول: "إن الله لا يحييهم غدا" أو "لا يبعثهم يوم القيامة" أو نحو هذا من القول، وقوله: "ما جاء أحد من هناك" سفاهة ظاهرة لا يحكم بها على شركه، ومن الصّحيح لو صلحت نيّته أن القيامة /٣٧٨/ ما قامت فيأتي أحد ممّن شاهدها يسأله هذا [لما رد][1] عنها كلّه ولا وجد ميت رجع من موته فيخبر بما وقع عليه منه، كما قال أبو الطيب:

فالموت تعرف بالطباع صفاته ... لم تلق خلقا ذاق موتا آيبا

وما لم يصرّح بما يوجب الشرك عليه بلا إشكال، فهو على حاله الأول، وزوجته لا تحرم عليه بذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا فيما تحرم به الزوجة من الكلام في الجزء الحادي والسّتين من أجزاء النكاح وفي جزء الوضوء، إلا أنه جاء

(١) في نسخة مكتبة القطب: المارد.

هناك[١] من حيث أنه ينقض الوضوء، وهنا من حيث أحكام الزوجة، والله الموفق.

(١) ق: هنالك.

الباب التاسع والعشرون في قارئ القرآن متى يستعيذ للقراءة؟

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: قارئ القرآن إذا سلّم عليه أحد، أوصبّح به، أو مسّى به، أو حيّاه، فردّ عليه سلامه وأحسن منه، ورد عليه صباحه ومساءه وحياه، أو كان مسافرا فخابره، أعليه أن يستعيذ بعد جميع هذا أو بعضه إذا أراد القراءة أم لا استعاذة عليه؟ عرف خادمك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: الاستعاذة لقارئ القرآن يؤمر بها على غير لزوم، وأما قول /٣٧٩/ الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، ففي الأثر: إنّ ذلك في الصلاة، قراءة القرآن في الصلاة، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: إنّ ذلك يكون استحبابا لا إيجابا فيما عندنا، والله أعلم.

وقال الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره كثيرا أن يفصل أحد بين الآيات بالاستعاذة أو بالبسملة، وكنا نتعلم معه القرآن، فإذا غلطنا واستعذنا أو بسملنا عند ابتداء قراءتنا لجزء من السورة المقطعة للقراءة، يقول: إئتي بالمصحف، فإذا نظره قال: أين كتابة الإعاذة في هذا الموضع؟ أو أين البسملة؟ فإذا قلنا له: "لا شيء"، غضب علينا، وربما ألحقنا عن ذلك ضرب الأدب، وإنما البسملة تقرأ حيث وضعت من المصحف لا غير، والإعاذة في أول الابتداء، وإذا قرأ هذا وهذه سورة، وابتدأ الأول بالإعاذة فلا يبتدئ الثاني بها أيضا عند ختم تلك الآية، وأخذ الآخر الآية التي تليها؛ لئلا يكون بينهما زيادة فاصلة، وذلك تغيير عن تأليفه الحقيقي، وإن ذلك مما لا

يمنع جوازه؛ لأنّه يجوز أن ينزع آيات من القرآن ويقرؤها كذلك، ولكن الأحسن لمن أراد أن يتلو القرآن معتمدا على ترتيبه أن يقرأه كذلك من غير زيادة بين /٣٨٠/ الآيات بآية ليس هنالك موضعها، وإن كان ولابد من الاستعاذة، فليستعذ للقراءة سرا قبل ختم صاحبه الآية التي يقرأ هذا من بعدها، هكذا كان استحباب والدنا – تعالى، وكان يكره تقطيع الآيات بالسّكوت مع فصولها، إلا في ضرورة من غير إكثار، وكان ولو تنفس في قراءة الفاتحة في الصّلاة قبل نستعين لا يقف بالتسكين.

ولعل بعضهم قال: إنّ مع كل نَفَس يلزم الوقوف بالتسكين، وهذا باطل في الشريعة، وإن ذكره قومنا في قراءة القرآن، فالحق أن الوقوف بالتسكين حيث كان الأليق به؛ وذلك في لذة تلاوة نظم القرآن العظيم، ومن نظر أنّ ما قاله القوم كذلك هو الأقرب إلى الحق لم يجز لنا أن نخطئه؛ لأنه محل رأي، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن أراد أن يقرأ سورة "براءة من الله ورسوله" هل يجب عليه أن يبدأ بقوله ﷻ: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٧٥]، وما منع من سورة براءة أن يذكر فيها "بسم الله الرحمن الرحيم"؟

الجواب: إني لا أعلم أنّه من الواجب على من أراد أن يقرأ سورة براءة أن يبدأ بقوله ﷻ: /٣٨١/ ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾، وأمّا إسقاط "بسم الله الرحمن الرحيم" من أول سورة براءة، وإثباته في سورة النمل، ولهم في ذلك تأويل وتفسير، ونحن نتبع ولا نبتدع، والله أعلم.

الباب الثلاثون في كتابة القرآن بغير القلم العربي

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل تجوز كتابة القرآن بغير القلم العربي، مثل المتربي وغيره من جميع الأقلام؟

الجواب: فأحسب أنه كذلك، وذلك أن بعض الناس لهم أقلام قد عرفوها، وسمعت أنها ستة وثلاثون قلما، ولم نعلم من أهل القبلة تغييرا ولا إنكارا على من كتب بقلمه، ولعله أكثر علم الحرف، وما شاء الله.

مسألة: ومنه: وهذا القلم الذي هو: أيقغ[١] بكر جلش هنث وسخ زعذ حفض[٢] طصظ، هذا هو صحيح على هذا الرسم، ويجوز كتابة القرآن به على هذه الأحرف وهذه الصفة أم لا؟

الجواب: هذا معروف عند العرب، وجائز به الكتاب، وثابت به الحكم عند من عقله، وكذلك هذا: كم حط[٣] أو صلا[٤] له درسع بزتذنق في جث[٥] حش[٦] غض، أهذا أيضا صحيح، ويجوز أن يكتب به القرآن، ويكتب مكان الكاف ميم، ومكان الميم كاف، وكذلك كل حرفين من هذا يجوز كتابة أحدهما عن الآخر، أم كيف معنى هذا؟ /٣٨٢/

---

(١) ث، ق: أيقع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حفظ.

(٣) ث: خط.

(٤) ث: صلى.

(٥) ث: حبث.

(٦) ث: حنش.

الجواب: لعل هذا أبعد من القول الأول وأقرب إلى اللبس، وإن أحد قصده لطلاق أو عتاق أو بيع أو قبول أعجبني ثبوته عليه، والله أعلم، وقد ناظرت في هذا شيخنا وسيّدنا خلف بن سنان، فكان بعض ما ذكرناه من رأيه، وبعضه لم يقل فيه شيئا وهو غير صحيح، مذ أكثر من شهر والسّلام.

مسألة: ومن أتاه غير ثقة أن يكتب له عن الحمى في زورة نخل شيئا من القرآن، هل يجوز له ذلك، وإن فعل بها ما لا يحل أم لا؟

الجواب: فإنّ لهذا أن يكتب ما فتح الله من القرآن، ولا يضرّه تضييع من ضيّع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وهل تجوز كتابة القرآن بغير القلم العربي مثل المتربي وغيره من الأقلام؟ لا أعلم حجر ذلك لمن عرف عدل ذلك وعمل بالعدل فيه، والله أعلم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: لا أرى علّة تمنع ذلك؛ لأنّ صورة الحرف ليس هي الحرف، وإنما هي صورة توصل إلى معرفة النطق، وكل صورة توصل إلى معرفة النطق به جاز، ولا فرق بين عربي في ذلك وغيره من الأقلام، فالحرف ليس له صورة في الخط فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل تجوز كتابة أسماء الله ﷻ بمداد نجس؟

الجواب: لا يجوز عندنا؛ تنزيها لله ﷻ وأسمائه /٣٨٣/ اختيارا، والاضطرار غير الاختيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي مصحف قديم متقطع[١]، هل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منقطع.

يجوز أن يصلب بأوراقه، ويجلد به كتاب أو مصحف؛ لأنه يخرس ويدق أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك ما لم يخرج إلى ضياع المال على وجه لا يجوز؛ لأن محو الآيات بالماء أو بالبصاق قد أجازه المسلمون وشربوه، وإنما لا يجوز حرقها أو تنجيسها وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز أن يكتب القرآن بالقلم الهندي مثل آية أو آيتين أو أكثر؟ **قال:** لم أعلم حجر ذلك، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس هذا على معنى الإيجاب ولا الندب لمعان، قد يكون الكاتب من العوام، والمكتوب إليه من العلماء أو الأئمة الفضلاء أو الملوك، فلا يليق أن يقدم اسمه على اسمهم؛ لقوله ﷺ: «رحم الله امرؤا عرف قدره فلم يتعداه»(٢). وفي التنزيل بدأ النبي سليمان عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم باسمه، ثم أشار إلى المكتوب له، فالجمع بين الآية والحديث أنّ الإمام هو المأمور أن يبدأ بنفسه؛ لأنّ النبي سليمان أعلى من جميع المسلمين، فكيف من مشرك، فلأجل ذلك بدأ بنفسه، فلا يقاس به من /٣٨٤/ هو أقل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٣٤٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٢٥٠.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء عن عمر بن عبد العزيز موقوفا بلفظ: «رحم الله امرؤا عرف قدره»، ٥/٣٠٥؛ وأخرجه في معجم الصحابة عن أكثم بن صيفي موقوفا بلفظ: «لن يهلك امرؤ عرف قدره»، رقم: ٩٩٣، ٣/٢٨٥.

مرتبة من المكتوب له، والإمام لازم الناس طاعته، والعالم مختار إن شاء ما هو أخضع له فحسن، وإن بدأ بنفسه فلا بأس، وأما بقية العوام فليس هم من هذه المرتبة، فالتواضع لهم، فصحّ أن الحديث إن صحّ يشير به إلى كبراء أصحابه إذا كتبوا لأحد من غير المسلمين، أو الأمير إلى الرعية استحبابا؛ في التنزيل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل:٣٠]، لا يدلّ على أنه بدأ باسمه قبل اسم الله؛ لأن[١] ذلك حكايتها هي أن هذا مكتوب فيه من سليمان، وأنه قد ابتدأ فيه بسم الله، وأن نأتيه مسلمين.

(رجع) وقال ﷺ: «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليتربه»[٢]، وفي رواية: «فليترب كتابه فإنه أنجح لحاجته»[٣].

(رجع) وعنه عليه السلام: «إذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم، فتمد السين»[٤]، وفي رواية أخرى: «إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "فليمد الرحمن" أظن أنه غلط، والمراد السين؛ لأن المراد مما هو أوقع[٦] هيبة في النفس، وأحسن منظرا في رسم الله؛ تعظيما لشأن الله تعالى، ولا شك أن مد السين فيه يكون كذلك، وروي عن

---

(١) ث: إنّ.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٢٣٤٧.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ «إذا كتبت فَبين السِّين فِي بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم»، رقم: ١٠٨٧.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ١١٦٨؛ والجرجاني في تاريخ جرجان، رقم: ٨٢١.

(٦) ث: واقع.

عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب له وال من ولاته كتابا ولم يمد حرف السين /٣٨٥/ فعزله، وليس هذا بلازم، ويجوز قصره ولا كراهية فيه، ولكن المد أفضل، وليس ترك كل فضيلة هو من المكروه.

(رجع) وعنه ﷺ: «إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك»[1].

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول في جميع ملل أهل الشرك إذا أراد أحد منهم أن يكتب وصية أو ورقة عند أحد من كتاب المسلمين، هل يجوز له أن يكتب أولها "بسم الله الرحمن الرحيم" وتقبّضه إياها بعد ذلك، أم يترك كتابة البسملة ولا يكتبها؟

الجواب: إنه لا يكتب "بسم الله الرحمن الرحيم" ولا شيئا من القرآن، وإن كتب "باسمك اللهم" أو "صدق الله" أو "أبدأ باسم الله"؛ فجائز.

أرأيت إذا أراد أحد من المسلمين أن يكتب ورقة لأحد من المشركين، وعند الكاتب أن هذا الرجل يقبّض الورقة المشرك الذي كتب له الحق؛ أيكون كالأولى أم يجوز كتابة البسملة في هذا؟

الجواب: إن هذا غير الأول، وهذا جائز، ويلزم الكاتب وهو صاحب الورقة ألا يقبضها مشركا وعليها اسم الله.

وإن جاز ذلك وكان المكتوب عليه الورقة غير ثقة، أعلى الكاتب أن يقول له: إنه لا يسعك أن تقبض المشرك الورقة المكتوب فيها البسملة، أم لا؟

الجواب: لا يلزمه أن يقول له، وله ذلك إن شاء /٣٨٦/ كان ثقة أو غير ثقة، **ويعجبني** إن سلمت إلى المشرك أن يُقال له: "اجعلها في يد ثقة من

---

(١) أخرجه ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٩١٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٢٩٥٦.

المسلمين" أو ينزع منها اسم الله.

ومن أتاه غير ثقة ليكتب له عن الحمى في زورة نخل، هل يجوز له أن يكتب له فيها شيئا من القرآن، ولا بأس عليه إن فعل بها ذلك ما لا يحل له أم لا؟

جوابه: فإن لهذا أن يكتب ما فتح الله من القرآن، ولا يضره تضييع من ضيّع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والمشرك إذا أراد كتابة وصية أو ورقة، أيجوز للكاتب أن يكتب فيها "بسم الله الرحمن الرحيم" ويقبّضه إياها، أم يترك كتابة البسملة؟ إن لم يكتبها فواسع له على هذه الصفة، والله أعلم.

ومن أراد منه غير ثقة يكتب له في زورة عن الحمى، هل يجوز له أن يكتب له شيئا من القرآن، ولا شيء عليه أن فعل ذلك بالزورة ما لا يجوز، وهل عليه أن يقدّم عليه في ذلك أم لا؟

الجواب: إن كتب له الجائز من ذلك فجائز له ذلك، ولا نعلم عليه تقديما في ذلك، وإن كان خائفا منه أن يفعل بذلك باطلا ووقف عن الكتابة، فواسع له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن خلف بن سنان الغافري: وهل يجوز أن يكتب أسماء الله وآيات من القرآن في زورة نخل عن الحمى، ولا يدري الكاتب ماذا يصنع المكتوب له بالزورة أم لا؟ يجوز ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز للكاتب أن يكتب للمجوسي ورقة، ويكتب فيها "بسم الله الرحمن الرحيم" أو اسما من أسماء الله تعالى، ويقبضها إياه أم لا؟

الجواب: /٣٨٧/ لا يكتب آية من القرآن ويعطيها مشركا؛ لقوله تعالى:

﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩،٧٨]، قيل: معناه الذي هو في اللوح المحفوظ وهو القرآن العظيم، وفي بعض التأويل وإن كان المعنى كذلك فتنزيهه عن مس المشركين له، الذين لم يتطهروا بالإسلام داخل في معنى الآية أيضا، وإنّما يكتب باسمه تعالى في أعلى السطور من الكتابة وما أشبه ذلك، فينظر في ذلك.

الباب الحادي والثلاثون في شيء من إعراب القرآن والوقف والإدغام

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي(١): وفي قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]؛ أيجوز في "إنّ" فتح الألف وكسرها أم لا؟

الجواب: جائز فيها الفتح بدل مما قبلها، ويجوز فيها الكسر.

وقوله: ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾[طه:٨٩] بضم العين، وقوله: ﴿أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[المائدة:٧١] بفتح النون، فما معنى ضم العين في هذا، وفتح النون في الآخر، وما الفرق بينهما؟

الجواب: كله يجوز، والتقدير "أنه لا يرجع" و"أنه لا يكون" وهي ثقيلة، ومن جعل "أن" المخففة نصبَ بها الفعلين.

مسألة: ومنه: وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾[الإسراء:١٦]، ما معنى هذا الأمر والاعتقاد فيه؟ أمّرنا مشدّد: سلطنا، وآمرنا ممدود: أكثرنا، وأمرنا مقصور: تعبدناهم /٣٨٨/ بالطاعة.

مسألة: ومنه: في كلمة "فرطتم" و"فرطت" أَنُبيّنُ جميع حروفه من غير إدغام أم يدغم، وكيف صفة إدغامه، أيدغم الطاء في التاء، أم التاء في الطاء، وكذلك "بسطت"؟

الجواب: أظن أن في إدغام مثل هذا وتركه اختلاف بين القراء، وأما أنا فلا أفهم بين إدغام التاء في الطاء أو عكسه، ولعل أولى بإدغام الأول في الآخر.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ خنجر بن رمضان بن سعيد النزوي: وما تفسير البيت الذي في الملحة: "وأجر ربكم ما كنت عنه مخبرا" فنصب مخبرا على خبر كان، ونصب معظما؟ **قول**: إنه حال. **وقول**: إنه خبر ثان. ونصب مكثرا؛ **قول**: إنه نعت. **وقول**: إنه حال بعد حال.

وأما تفسير قول الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق:٤]، ففيها قولان؛ **فقول**: إن "ما" بمعنى "إلا" وتقدير: إن كل نفس إلا عليها حافظ. **وقول**: إن "ما" زائدة، وتقدير: إن كل نفس لعليها حافظ، والله أعلم.

مسألة: وفي بعض التفاسير: إن النقط والأشكال غير قديم في القرآن، ولعل الأشكال عندهم لمحة الحاء ولمعة السين، و"آمين" معناها استجب وافعل، وهي ختم للدعاء كما للدعاء [...][(١)].

مسألة: وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾[محمد:٢٥]، /٣٨٩/ أينبغي الوقف على الهدى للتمييز بينه وبين الشيطان، أم الوصل لتمام[(٢)] الكلام؟

الجواب: إنّ الذي يحلو في نفسي الوقوف على هذا، وطلبناها فلم نجدها.

وهذا الوقوف الذي علامته ميم يسمونه لازما، أهو لازم لا يجوز فيه إلا الوقف، ويأثم من لم يقف عليه، أم لا يستجبّ ذلك احترازا عن قافية الشناعة[(٣)]، وإن وصل فغير حرام، وفيه اختلاف بين قومنا، وفيما يجيء في كتب

---

(١) في الأصل، ث: بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: بتمام.

(٣) ث: السناعة.

المقارئ مثل: "رحمة وامرأة" في موضع، قال يكتب بالهاء، وفي موضع بالتاء، وفي ظاهر اللفظ كل ذلك سواء، ويوقف عليه كله بالهاء.

وكذلك مثل "أن لا" و"إلا"؛ في موضع يكتب بالنون، وفي موضع يكتب[١] بغير النون، بل يدغم النون في اللام. وكذلك مثل "مريم ابنة عمران" يكتب بالتاء في آخرها وبغير ألف في أولها، وفي النطق كأنها تحتاج إلى ألف إذ أولها ساكن، والوقف عليها بالهاء، وكذلك ما يشاكل هذا يلزم التفهم والتفطن والتفقد لمثل هذا، ويقرأ ويكتب على ما رسموه في تقييداتهم، وما العلّة في الفرق بين ذلك، أم كل ذلك يجوز على ما رسموه وعلى ما يحتمله ظاهر لفظه؟ في اعتباري أنهم يتبعون رسم مصحف عثمان وأشباهه، وإلا فلا أعلم فرقا بين ذلك.

وفي قوله تعالى حكاية: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾[يوسف:٣٣] /٣٩٠/ هل يجوز قراءة "يدعونني" بالتاء والياء جميعا أم لا، وهذا المعنى راجع إلى النسوة أم لا؟ **قال**: في اعتباري أنه بالياء المثناة من تحت؛ لأن الهاء[٢] للنسوة.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعربوا القرآن والتمسوا إعرابه»[٣]،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لها.

(٣) أخرجه بلفظ «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٩١٢؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٦٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٦٤٤.

وقيل: «ذكّروا القرآن إذا اختلفتم في التذكير والتأنيث فإن القرآن مذكر»[١]، وقال ابن مسعود ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ حسن الصوت زينة القرآن»[٢]، وقال أنس بن مالك: ما بعث الله نبيّا إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم ﷺ حسن الوجه حسن الصوت، غير أنه لا يرجع في قراءته[٣]، وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته حرفا حرفا»[٤]، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يرتل قراءته آية آية»[٥]، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحرف القرآن»[٦].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: التحريف المحرم فيه هو ما تتبدل به أحكامه أو تغير[٧] ألفاظه، وأما الإعراب فعلى العمد مما لا تتبدل به أحكامه فمكروه جدا، وأما على غير العمد فلا بأس، وأما مقارئه فالمعروفة بالجواز جائزة،

---

(١) أخرجه موقوفا على ابن مسعود بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٠٢٧٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٦٩٧، ١٤١/٩.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٤٥٦؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٥٤٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في تاريخ أصبهان، رقم: ٢٣٥، ١٦٣/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٨٠٦.

(٤) أخرجه الترمذي بمعناه، أبواب القراءات، رقم: ٢٩٢٧.

(٥) أخرجه عن أم سلمة بلفظ «يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً» كل من: أبي داود، كتاب الحروف والقراءات، رقم: ٤٠٠١؛ وأحمد، رقم: ٢٦٥٨٣؛ والدارقطي في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١١٩١.

(٦) لم نجده.

(٧) ث: تتغيّر.

والمشكوك فيه موقوف.

(رجع) فصل: /٣٩١/ **من بعض الكتب**: وإن شك القارئ في مهموز أو غير مهموز فليقرأ بغير همز[١]، ومن شك في موصول أو مقطوع فليقرأ بالوصل، ومن شك في حرف مقصور أو ممدود فليقرأ بالقصر، فإنه لن يلحن من قرأ ما وصفت لك، وكذلك إذا شك في حرف التاء والياء فليقرأ بالياء.

فصل: ويكتب الهدي والهوى هو النفس والمدى الغاية بالياء؛ لأنك تقول في تثنيته: هديان وهويان ومديان، فإن أشكل عليك من هذا الباب حرف ولم تعلم أصله ولاتثنيته، فرأيت الإمالة فيه أحسن فاكتبه بالياء، والإمالة هي كسر المفتوح من الاسم مثل ما تقول: مفتاح، فتقول: مفتيح، جعلت ياء مع الألف، فافهم معنى الإمالة، وإن لم تحسن فيه الأسلام فاكتبه بالألف حتى يعلم.

والحروف المعجمة يمدون ويقصرون، فإذا قصرت كتبت كلّ واحدة منهن بالألف، إلا الزاي فإنه يكتب بياء بعد الألف، وهذه الحروف سورة ألف وهي: أ ب ت ث إلى التمام، وإذا اشتبه على الكاتب الاسم أنه ممدود أو مقصور فليكتبه بالألف؛ "الضحى" بضم الضاد مقصور: أول النهار، والضحاء بفتح الضاد ممدود: ارتفاع النهار، وكلّ ممدود لا يكتب إلا بالألف، وإذا شئت معرفة السبب الموجب للمد والسبب الموجز للقصر، مثاله الهواء /٣٩٢/ بالمد لارتفاعه وبعده، وهو الجو الذي بين السماء والأرض، والهوى المقصور: هوى النفس؛ لأنّه كامن في القلب، وعلى هذا فقس، وجمع هوى النفس أهواء، فلما صار كبيرا صار ممدودا، وأما جمع الهواء الممدود أهوية، خرج وزنه عن وزن الممدود؛ من

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بغيرهم.

أجل ذلك لم يبن فيه مد ولا قصر.

وأما قوله: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَـوَآءٌ﴾[إبراهيم:٤٣] ممدود، هي خالية، مأخوذ من الهواء الذي بين السماء والأرض، وليس من هوى النفس، وأصل الكلام الممدود مقصور، وإنما يمد بعضه لمعنى، والله أعلم.

مسألة: وأما "قدم" بفتح الدّال في الماضي وضمها في المستقبل، **قيل:** من التقدمة، وبضم الدال في الماضي والمستقبل إذا صار قديما، وبكسر الدال في الماضي وفتحها في المستقبل إذا أقبل الإنسان من سفره.

مسألة(١): ويوجد أن النّداء نداء الدلال ممدود؛ لأنه مشتق من النداء: رفع الصوت(٢)، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والاسم فيه أربع اللغات ... اِسم وأُسم فافهموا صفات

ثم سم فيما يقال وسم ... كذلك عن ذي العلم جاء الرسمُ

ومتعة الحج بضم الميم ... هذا حفظنا عن أولي(٣) التعليم

وقيل فتح الشين في الشطرنج ... وكسرها من لعب الإفرنج

قلت له الحجر فما تفسيره ... قال الثبان عندنا تعبيره

وهو بفتح الحاء والكسر به ... يجوز شيخي قال في جوابه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ذوي.

ودِرهم ودَرهم بكسر الدال والفتح به قد يجري
واللغتان قد أجيزا فيه كلتاهما قدوتنا يرويه
وجدته في جزء المصنف وهو صحيح لمقالي[١] فاعرف
قلت له أتعرب الزراعة بالكسر أم بالفتح يا خزاعة
فقال لي هي بكسر الزاء وفتحها قد جاء في الآراء[٢]
والكسر فيها يا أخي أوفق طوبى لمن كل المقال يصدق
وقال لي لا يصلح التنوين في الختن وهو الصهر يا أمين
ولا يجوز غير فتح الخاء والنون منه يا أخا السخاء
وإنني منه لقد عجبتُ بل ما وجدت عنهم كتبتُ
وقال لي بُهلا بضم الباء لا فتحها قد جاء في الأنباء
وجدت هذا عن فتى الربخي بخطه والبطل السخي[٣]
قلت له كيف ترى إعرابا الفُتيا ففي ذلكم أجابا
بالضم والكسر وهو أضعف الرأيين فيما عندنا ونعرف[٤]
وقال لي إن الغنا مقصور من سعة المال كذا مذكور
وقيل بالمد هو الغناء صوت المغني خطه التواء

---

(١) ث: عندنا.

(٢) ث: الآثار.

(٣) ث: الشخي.

(٤) ث: يعرف.

وقـــال لي بأن غِمـــد الســـيف هـو بكسـر الغـين مـا مـن حيـف
وقيـــل غمـــدان بضـــم الغـــين قصـــر بصـــنعا إن تســـل في أيـــن
ومـــا بـــني شـــيء مـــن القصـــور كمثلـــه في ســـالف العصـــور
كانـــت ملـــوك حمـــير تســـكنه وكلهـــم عـــن ضـــده يحصـــنه
دعـــا عليـــه المصـــطفى فانهـــدمت أركانـــه بـــلا حديـــد هـــدمت
لمـــا رأتـــه ابنتـــه يلـــوح مثـــل ســـهيل هكـــذا مشـــروح

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي "الصحة" هي بكسر الصاد أم بفتحها؟

الجواب: لا أعلم في الصحة شيئا غير الكسر؛ لأنّ هذا من المصادر، من ذلك تقول: "صح المريض من سقمه صحة" بكسر الصاد، و"صح الخبر": إذا تحقق صحة، بكسر الصاد أيضا، و"صح الحق على فلان": إذا ثبت ووجب صحة، بكسر الصاد، ولا أحفظ في الفتح والضم في هذه شيئا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن سيف الشيباني الأدمي: في الذي يقرأ القرآن ولم يعرف معنى الوقوف ليقف، إلا أنه حيث بلغ نسمه وقف جائزا وغير جائز؛ أيضيق عليه ذلك أم لا، والذي لا يعرف الإدغام في القراءة، أيجوز له أن يدغم أم ليس ذلك بلازم؟ **قال**: ما لم يبدل آية الرحمة بآية الغضب، وآية الغضب بآية الرحمة فلا بأس عليه، ولو قدر القارئ أن يقرأ القرآن كله في نسم واحد جاز له، والوقوف عند أصحابنا خارج على الاستحسان لا اللزوم، وتجويد القرآن مأمور به لمن عرفه، ومن لم /٣٩٥/ يعرفه فلا لوم عليه ولا حرج، وقد شاهدنا العلماء

يقرؤون القرآن بغير تجويد، وعندنا أنهم يعرفون التجويد، والله أعلم.

فصل: من[1] تفسير شيء من الكلم من أرجوزة الصائغي:

قلت له قد جاء في التفسير ... الأصل والفصل من التعبير
فالأصل قد فسر بالجنان ... والفصل قد فسر باللسان
وقال لي إن أثاما وادي ... في النار قد فسر ذو الأيادي
وقيل معناه جزاء الإثم ... والغي بعض قال ياذا الفهم
والسام فهو الموت عند العرب ... والسام أيضا قيل عرق الذهب
قلت له ما صفة التطيّر ... تشاءم قد قال لا تطير
وفي غساق أنه صديد ... جهنم عذابها شديد
ركزا هو الصوت الخفي قيلا ... فاعمل بما قلت وخذ تأهيلا
وقيل ساهون ولاعبونا ... جاء به الكشاف أجمعونا
وقال لي إن معنى أشر ... فيما يقال إن ذاك بطر
هل ثوب الكفار ما معناه ... فقال هل جوزي أبصرناه
وقال لي قد فسر الكفار ... الزراع قد جاءت به الآثار
كمثل غيث أعجب الكفارا ... نباته في الذكر قد أنارا
أهون يعني هينا عليه ... ما شاءه وطائعا لديه
كمثل ما أكبر فالكبير ... معناه قد جاء به التفسير

---

(١) ث: في.

قلت له ماذا هو الثريد وإنني تفسيره أريد
قال هو الخبز إذا ما أُدِما باللحم قد فسر ذاك العلما
قلت له ما فسر اليحموم قال دخان أسود بهيم
قلت له مواقع النجوم تفسيره ماذا أخا العلوم
فقال لي هي نجوم الذكر قد جاء في التفسير عن ذي الفكر
وقال لي إن مقاليد السما هي المفاتيح رواه من سما
وقال لي أم الكتاب اللوح المحفوظ فيما عنهم مشروح
وقال لي قد فسر الثبور بالويل عاصي ربنا مثبور
والبور قد فسر بالهلاك فاترك أخي مقالة الشكاك
والحجر قد فسر بالحرام والعقل أيضا يا فتى الكرام
قلت له في الشجرة الملعونة تفسيرها أحب أن تُبيّنَه
فقال لي بأنها كفار مكة فيما فسر الأخيار[1]
وبعضهم خص أبا جهل بها تبا لنفس نفرت عن ربها
وقال بعض إنه الملعون آكلها من كل ما يكون
وإنه من قولهم صواب وما به شك ولا ارتياب
والجمل الملعون في التوراة جاءت به الأخبار عن ثقات
معناه من يركبه ملعون اللعن به في الحكم لا يكون

(١) ث: الأخبار.

قلت له ما صفة الناقور قال هو القرن لنفخ الصور
وفسر[1] الإغواء بالتخييب فيما روى الشيخ عن الحبيب
أغويتني يعنى بما خيبتني يارب شكرا لك إذ هديتني/٣٩٧/
وللجبين تلّه ألقاه ومن عصى الرحمن ما أشقاه
والشفع والوتر ففي التفسير والوتر هو الله بلا نكير
والشفع فهو الخلق قد عرفنا تفسيره وهكذا حفظنا
والنفش أكل الليل فيما فسرا إذ نفشت في الحرث أغنام الورى
والرعي هو الأكل بالنهار قد صح فيه القول عن أخيار
ووسطا تفسيره خيار لا وسطا فيما روى الأخيار
وفجوة تفسيرها متسع والشرع ما جاء به متبع
والصنو قد فسر بالقرين من النخيل أسد العرين
وقال لي تفسير ما في الدين من حرج ضيق بغير مين
قلت له ما صفة اللباس قال الثياب عند كل الناس
والريش قيل المال والمتاع تفسيره وهو به إجماع
قلت له فما لباس التقوى قال العفاف بالكفاف تقوى
وقال لي قد فسر الإهراع لا شك فيه أنه الإسراع
والنجم أشجار بغير ساق لها كمثل البقل باتفاق

(١) ث: فسروا.

ومالـــه ســـاق فـــذاك شـــجر تفســـيره والعلـــم أيضـــا ذكـــر
الصـــفوان قـــد فســـره بالحجـــر ووابـــل فهـــو[١] أشـــد المطـــر
وقيـــل معـــنى أســـتعيذ أعتصـــم بالله مـــن كـــل لعـــين قـــد رجـــم
والقـــط قـــد فســـر بالكتـــاب فيمـــا أتـــى عـــنهم مـــن الصـــواب
والقـــاع قـــد فســـر بالمكـــان المســـتوي إن تفهـــم المعـــاني
وصفصـــفا أي لا نبـــات فيـــه تفســـيره قـــدوتنا يرويـــه
ويترفـــون تـــذهب العقـــول مـــنهم كـــذا تفســـيره معقـــول
وقـــال لي تهـــوك اليهـــود تحـــير في الأثـــر الموجـــود
قـــال النـــبي متهوكـــونا أنـــتم فيعـــني متحـــيرونا
قلـــت لـــه مـــا عـــترة الإنســـان قـــال القـــرابات بـــلا كتمـــان
والآل أهـــل بيتـــه والقـــوم ومـــن علـــى ديـــن لـــه يقـــوم
والحـــزب للشـــيطان مـــا تفســـيره أفـــد جـــوابا يشـــفني تعبـــيره
فقـــال لي شـــيعته مـــن خالفـــا لربـــه مـــا كـــان منـــه خائفـــا
وحـــزب ربي مـــن لـــه أطاعـــا هـــاك جـــوابا شمتـــه إجماعـــا
قلـت لـه الإضـعاف مـا تفسـيرها فـألف ألـف قـال لي تقـديرها
وتســـتحق عنـــدنا زيادة عـــن مائـــة[٢] قـــال أولـــوا الإفـــادة
والمقـــت بغـــض قـــال لي تفســـيره وهكـــذا قـــد بان لي تعبـــيره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهذا.

(٢) ث: ما به.

وقــت الشــروق عنــدنا طلــوع الشــمس كــذا مــن قــولهم مرفــوع
وبكـــــرة فـــــأول النهـــــار وقــت لهــا فــافهم ولا تمــاري
وللضــحى منــذ ارتفــاع الشــمس إلى الظهــيرة مــا بــه مــن لــبس
قلـــت لـــه دراهـــم مزيقـــة يوجـــد في آثارنا عـــن الثقـــة
هـــي الزيـــوف أم ترهـــا غيرهـــا قــال نعــم قــد أوضــحوا تفســيرها
قلــت لــه مــا صــفة المزفــت قــال مــن الخــوص أواني ســفت
والحنـــتم الخضـــرا هـــي الجـــرار وهكـــذا قـــد فســـر الأخيـــار[1]
وقــال لي إن عســيب اســم جبــل ببلــد الــروم فــدع عنــك الجــدل
وامـــرؤ القـــيس حـــذاه قـــبرا لمـــا دنا حمامـــه واحتضـــرا

مسألة: لعلها عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وهل تعلم شيئا من القرآن يحجر الوصل فيه قطعا؟

الجواب: إن في الأثر من قول أصحابنا ما دل في جواز وصل القرآن، ولو قدر تاليه أن يقرأه في نسم واحد، وإنما فيه مواضع استحسنوا الوقف عليها، وأخرى يحسن الفصل بغير وقف لديها، فالأولى ما يخشى أن يفهم منه غير مراده بصرف تأويله عن وجه رشاده، كموضع الفاصلة من قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾[البقرة:٨،٩]؛ لئلا يتوهم نفي المخادعة على تقدير التبعية، ولأجله كان الوقف أولى مع هذه الفاصلة، ولمثل هذا استحسنوا الوقف بعد البسملة في ابتداء تسع سور: سورة محمد ﷺ، والقيامة، وعبس، والمطففين،

(١) ث: الأخبار.

والبلد، والتكاثر، والهمزة، وتبت، وليس في استحسان هذا ما يدل على أنه مما وجب، ولا بأس أن يلحق بهن في القسم كل ما أشبههن بالمعنى كالحاقة والقارعة، وما افتتح بواو القسم، وما جرى من الآيات بهذا المجرى، ولو في غير الفواصل كالوقف على: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]، والابتداء بالشرط والجزاء؛ لئلا يتوهم تعلق الشرط بالأمر، وكون الجزاء جوابا للأمر أيضا فيفسد المعنى، وكذلك في قوله تعالى: /٤٠٠/ ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَا﴾[يس:٥٢]، والابتداء باسم الإشارة؛ ليتمحض استئنافه للجواب، لئلا يتوهم كونه نعتا لما قبله، ويكفي في كل فن من هذه المواضع من الفصل ما يدل عليه، ولو لم يقف القارئ لديه، غير أن الوقف أولى عند الواصل وأحلى، والقول به فيها حيث لا مانع منه أظهر وأجلى، والثاني ما تعارض فيه معنيان للفصل والوصل يقتضيان، فتجاذب منه إليهما الطرفان، كقوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ قَيِّمٗا﴾[الكهف:١،٢]؛ فلئلا يتوهم في "قيم" أنه صفة لعوج حسُن الفصل، ولئلا يفصل بين الحال وصاحبها حسن الوصل، فكان من حق هذا الموضع أن يفصل قليلا بغير وقف مراعاة للاعتبارين، وجمعا بين الوجهين، كما هو مذهب حفص وغيره من القراء، فإنهم يصلونها[1]، كما صرح به الشاطبي:

وسكتة حفص دون قطعة لطيفة ... على ألف التنوين في عوجا بلا

وفي نون من راق ومرقدنا ولا ... بل ران والباقون لا سكت موصلا

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

---

(١) ث: يصلوا بها.

ومالـــك قـــد قـــال في القـــرآن ربيـــع مـــن كـــان أخـــا إيمـــان
كالغيـث قـد كـان ربيـع الأرض فـازت بـه في طولهـا والعـرض
وجـائز قـد قيـل قسـم الآيـة إن صـح فيمـا جـاء في الروايـة
عليـــك بالتعلـــيم للقـــرآن فإنـــه حـــرز مـــن الشـــيطان
وقـــال لي في ســـكرات النـــوم لا تقـــرأ القـــرآن كـــل يـــوم
وإنـــني لا أعـــرف العلـــة في النهـــي عنـــه بالخروصـــي اقتفـــي
لا يقـــرأ القـــرآن في الإشـــارة إلا الـــذي كـــان أخـــا طهـــارة[1]
ولـــيس محجـــور لغـــير الجنـــب بـــل يســـتحب يا حليـــف الأدب
لأنـــــه كـــــلام رب العـــــزّة تعظيمـــــــه أولى وأن تعـــــزه
وبالبـــزاق قـــد أجـــازوا محيـــا القـــرآن فيمـــا قيـــل يا ابـــن يحـــي
وإنـــــني يعجبـــــني التنزيـــــه لـــــه عـــــن الأقـــــذار يا نزيـــــه
مـــن قـــرأ القـــرآن بالبـــداوة في القـــاف تحريفـــا عـــن الـــتلاوة
إن كـــان مـــن عـــذر فـــلا يكلـــف فـــوق الـــذي يطيقـــه ويعـــرف
هـــذا وإن كـــان بغـــير عـــذر فـــلا يجـــوز فعـــل ذاك فَـــذَرِ
قلـــت لـــه قـــراءة القـــرآن تجـــوز فيمـــا قيـــل بالألحـــان
فقـــال لا والمســـلمون أنفـــوا عنـــه وبالـــترك لـــه قـــد عرفـــوا
وخـــيركم قـــد قيـــل مـــن تعلمـــا القـــرآن أو كـــان لـــه قـــد علمـــا

(١) ث: خسارة.

علـى النـبي المصـطفى قـد سـلما عليـــه مـــن أرســـله وعظمـــا

ومن غيره: وأظنه عن محمد بن سعيد الحداني:

يا طالبـا لفنـون العلـم مقتبسـا لنـور آياتـه دع عنـك مـا التبسـا
فقـف إذا قلـت بسـم الله مبتـدئا في أربـع ثم خمـس تكشـف الغلسـا
في سـورة المصـطفى ثم القيامـة مـع تبـت وألهـاكم التطفيـف مـع عبسـا
ولم يكـــن ثم لا أقســـم ببلدتـــه وويـل ذي همـز إذ حـده[1] تعسـا
ثم الصـلاة علـى المختـار سـيدنا ما إن جني المجتني الزيتون واليلسا[2]

وقال غيره أوّله:

وخـص بالوصـل سـبعا ثم واحـدة أضحت تفاصيلها بين الورى شمسا
وهـــن فاتحـــة كهـــف ســـبأ قمـــر أنعامهـا أنبيـاء مـا بهـا خلسـا[3]
وفـــاطرا ثم إن أعـــددت قارعـــة فعدها لـك عـن كيد العدى حرسا
والمنجيات إذا ما جئت تسأل عن تعدادها فهي سبع عند من درسا
فســـجدة ثم يـــس وبعـــدهما مـن فصـلت ببيـان نـوره اقتبسـا
مـــع الـــدخان وتتلـــوهن واقعـــة فســورة الحشـر تنبيـه لمـن نعسـا
كـــذا تبـــارك فاتلوهـــا مرتلـــة علـى التتـابع صـبحا مقـبلا ومسـا

---

(١) ث: جده.

(٢) ث: البلسا.

(٣) ث: جلسا.

وزد سلاما على خير الأنام ومن ترجونه أن يضق حال بنا نفسا

وقال غيره:

والمهلكات السبع قل[1] مزمل ثم البروج وطارق هي قاطعة

ثم الضحى والشرح مع قدر لئيلاف لإهلاك العدو مسارعة

والمنقذات السبع سورة كوثر أيضا وست بعدها متتابعة

ومفصل القرآن من حجراته حتى التمام فخذ فوائد نافعة

(١) كتب فوقه: ع قيل.

الباب الثاني والثلاثون في المشركين هل هم مخاطبون في حال شركهم بجميع ما خوطب به المسلمون؟

الصبحي: وفيما يوجد في المشركين؛ **قول**: إنهم مخاطبون بجميع ما خوطب به المسلمون. **وقول**: إنهم غير مخاطبين بذلك، بل مخاطبون بالإقرار بالجملة، فإذا أقروا بها خوطبوا بذلك، فهل يخرج عندك ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنهم مخاطبون بما خوطب به /٤٠٣/ المسلمون فيما يبين لنا من ذلك، ومكلفون ما كلفوا، ولا عذر لهم في كفرهم، والله أعلم.

وإن كان ذلك كذلك، فهل يخرج عندك في المشرك إذا أسلم وهو مسافر أن يكون كالصبي إذا بلغ وهو مسافر في حال وجوب القصر والتمام، على معنى[1] قول من جعل المشرك غير مخاطب بالصلاة قبل إقراره بجملة الإسلام أم لا؟

الجواب: لا يبين لنا ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وهل قيل في أهل الشرك: إنهم مخاطبون بجميع شرائع الإسلام، وقيل: غير مخاطبين بذلك بل مخاطبون بالإقرار بالجملة، فإذا أقروا بها خوطبوا بجميع شرائع الإسلام أم لا؟ لأني وجدت ذلك كذلك فيما أرجو.

الجواب: ما ذكرته موجود في آثار المسلمين، مشهور الاختلاف عنهم.

وإن كان كذلك فهل المشرك إذا أسلم وهو مسافر، أيكون كالصبي إذا بلغ

---

(١) زيادة من ث.

وهو مسافر في حال القصر والتمام، على قول من قال: إن المشرك غير مخاطب بذلك قبل الإقرار بالجملة أم لا؟

الجواب: أحسب قد قيل ذلك إنه بمنزلة الصبي. **وقيل** غير ذلك، وهو يقصر الصلاة حتى ينوي المقام.

مسألة: ومن تفسير منظومة فتح بن نوح المغربي: اختلف الناس في البالغ حين بلوغه، وفي أهل الشرك في حال شركهم، هل هم مأمورون بالتوحيد وجميع الفرائض، ومنهيون عن الشرك وجميع /٤٠٤/ المعاصي معا، أم هم غير مأمورين إلا بالتوحيد فقط؟ **فقال أصحابنا وجمهور الأمة فيما بلغنا**: إنّهم مكلفون بالتوحيد وجميع الفرائض، ومنهيون عن الشرك وجميع المعاصي. **وقال آخرون**: فيما بلغنا إنّ البالغ لم يكلف في حين بلوغه إلا بالتوحيد.

وقالوا: وجدنا الله تعالى كلف البالغ توحيده، فلا يعدو غير التوحيد أن يكون مأمورا به أم لا؟ **قالوا**: فلو زعمنا أنه مأمور بجميع الفرائض من الصلاة والصوم والوضوء وسائر الفرائض، لكان في ذلك إبطال التكليف في وقت بلوغه؛ لأنه لا يكون موحدا مصليا صائما آخذا في الحج في وقت واحد، فلما صح ما ذكرنا ثبت أنه لم يؤمر في حال بلوغه إلا بالتوحيد، ولم ينه إلا عن الشرك، فإذا دخل الوقت الثاني وكان تاركا للتوحيد في الوقت الأول، لم يجز أن يؤمر في الوقت بغير التوحيد؛ لفساد قيامه مع التوحيد في وقت واحد.

وكذلك في كل وقت بعد أن يكون في جميع الأوقات تاركا للتوحيد؛ فلا يجوز أن يؤمر بغيره؛ لأنّ العلة في ذلك عجز الخلقة للقيام بجميع الفرائض مع التوحيد في كل وقت ما كان الشرك موجودا، واعتلوا في الشرك أنه لم ينه إلا عن الشرك، ولم يؤمر إلا بالتوحيد؛ لأنه لو أتى بجميع الفرائض مع وجود الشرك /٤٠٥/ لم

يسمّ مطيعا.

وكذلك لو كفّ عن جميع المعاصي ما خلا الشرك لا يكون بذلك مطيعا، وزعموا أن ابن الحسين ممن قال بهذا، والله أعلم، فالرد على هؤلاء في إسقاطهم عن البالغ في حين بلوغه سائر الفرائض مع التوحيد؛ لعجز قيام البينة بهما معا، فإن هذا يؤدي كذا إلى (ع: على) قياد هذا القول إلى إسقاط الفرائض عن البالغ في جميع الأوقات، ما خلا التوحيد؛ لعجز قيام البينة بهما معا في حالة واحدة؛ لأن هذه العلة في جميع الأحوال باقية، فيؤدي ذلك إلى بطلان الفرائض عن البالغ، ما خلا التوحيد طول عمره، وهذا فاسد جدا، وأما اعتلالهم في أهل الشرك أنهم غير مطيعين بأداء الفرائض مع إقامتهم على الشرك حتى يسلموا، ولا يسمون أيضا متقين بتركهم سائر المعاصي قبل أن يوحّدوا، فأسقطوا بهذه العلّة عنهم جميع الفرائض بأحوالهم الإقامة على المعاصي حتى يؤمنوا، فهو اعتلال فاسد؛ لأنّ الله تعالى أهلك قوم شعيب على بخس المكيال، وقوم لوط على إتيان الذكران، وثمود على عقر الناقة، والله أعلم.

والصحيح أن الكفار وجميع العقلاء مأمورون بالتوحيد، وبجميع الفرئض معا، وليس في إقامتهم على كفرهم ما يسقط عنهم الفرائض غير التوحيد، ويبيح لهم المعاصي غير الشرك، ألا ترى أنّ المصلي مأمور بالصلاة /٤٠٦/ وإن كان محدثا، ولا تصح الصلاة مع الحدث، ولكن أمر بهما جميعا بالطهارة والصلاة، وكذلك الشرك وجميع المعاصي منهيون عنها (ع: عنهما)؛ لأنّ الله تعالى نهاهم في كتابه عن فنون المعاصي من عقر الناقة، وإتيان الذكران، وبخس المكيال والميزان، وسائر المعاصي، وعاقبهم بها بفنون العقوبات من الخسف، والقذف (ع: الرجف)، وسائر المثلات، وقد اجتمعت الأمة فيما بلغنا أنّ هؤلاء قوم مشركون، أفيصح

أن يعاقبهم على أمور لم ينههم عنها، فتعالى الله عن ذلك علو كبيرا، وكذلك سائر الطاعات مع التوحيد على هذا الحال، وقد أخبر الله تعالى عن حالهم في النار، وسؤال المسلمين إياهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[المدثر:٤٢] إنّه من أجل تركهم الصلاة وإطعام المساكين، وهذا واضح لمن تدبره. وتركت سائر الاحتجاج عليهم مخافة التطويل وقلة حصول الفائدة. **انقضى**.

مسألة: والكفار مخاطبون بالإيمان، فإذا أقروا به خوطبوا بالصلاة والصوم والزكاة والحج وجميع ما افترض الله على أهل الإيمان.

وقال بعض أصحابنا: إن الكفار مخاطبون بالإيمان وجميع الفرائض، معاقبون على ترك جميع ذلك، ولكن فعلهم ذلك على ترتيب وتنزيل، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۙ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فصلت:٦،٧]، وأما المرتد /٤٠٧/ لم يختلف أصحابنا في أن حكم الخطاب في جميع ذلك يجري عليه، وإن كان مرتدا، ولهذا لزمه ما تركه من ذلك في حال ردته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب العدل والإنصاف: قال بعضهم في الكفار: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، **وقالوا**: إذ لا تصح منهم عبادة بإقامتهم على كفرهم حتى يؤمنوا، فكذلك هم غير مكلفين فروع الشريعة حتى يسلموا، والصحيح أنّ الكافر داخل في الخطاب، وفي كل خطاب يشمله مع غيره، وليس في الأصح تصح منه عبادة ولا طاعة بإقامته على كفره ما يمنع من خطابه، وقد خوطب المصلي بالصلاة وإن كان محدثا، ولا تصح صلاة مع حدث، ولكن أمر بهما جميعا؛ بالطهارة وبالصلاة، وقد خاطبهم الله بفنون الطاعات، ونهاهم عن فنون المعاصي، وعاقبهم عليها بفنون العقوبات، أفيصح أن يعاقبهم في أمر لم يخاطبوا فيه، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا!

وأما بيان دخول النساء في خطاب الرجال، فمن قال بتغليب المذكر على المؤنث فالخطاب للأفضل لغة، ومع المفضول معنا، هذا هو المعروف عند أهل اللغة، وإن كان الشرع طارئا على اللغة، وللطارئ حكمه، وهي أول مسألة وقعت بين المسلمين والمشركين في الحديبية سنة ست من الهجرة، وذلك أن رسول الله ﷺ /٤٠٨/ صالح كفار قريش بالحديبية على هدنة[1] عشر سنين، وشرطت قريش شروطا اضطهدت فيها المسلمين؛ منها: أن من ارتد من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الكفار فما لهم عليهم من سبيل، وأنّ من آمن من الكفار أن يرده رسول الله ﷺ على الكفّار، فامتعض من ذلك المسلمون ولم يقدروا أن يردوا أمر رسول الله ﷺ، وعقد الصلح سهيل بن عمرو، فلما وجب الصلح وكتب الكتاب هربت امرأة من الكفار مسلمة، فامتنع المسلمون من ردها، **وقالوا**: إن الصلح لا يجري على النساء؛ لأنهن لم يجء لهن ذكر في الكتاب، فقال سهيل: حكم النساء تبع لحكم الرجال، وأبى المسلمون من ذلك **وقالوا**: إن خطابنا وخطاب النساء في كتابنا مفترق، وخطابهن مخالف لخطاب الرجال، وقد انفرد كل بخطابه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[الأحزاب:٣٥] إلى آخر الآية، فلما رأى رسول الله ﷺ تضافر المسلمين وتحزبهم واجتماعهم على ذلك، قال لسهيل بن عمرو: وإن شئت رددناها جذعة، فأمضى سهيل الصلح، فخرج النساء من خطاب الرجال، لكن الأمة قد أبصرت شمول الخطاب لهن مع الرجال، إلا في أمور مخصوصة، /٤٠٩/ والله المستعان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: هدية.

فصل: وأما الأطفال والمجانين فقد أخرهم الشرع من التكليف، ولكنهم كلفوا بعض أمور الشريعة ولم يكلفوا بعضها، والأمور التي أخرجهم الشرع من تكليفها: فالإثم والحدود والوعيد؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة من أمتي: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١]، ولم يرفع عنهم العبادات: كالصلاة والصوم والزكاة والحج وشعار الإسلام وقراءة القرآن، وتعلم الشرائع شرائع الإسلام، والختان، ومن ورائهما عقوبات عاجلة، ومنه قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]، ولهم في جميع ذلك أجر، وللأطفال أجر؛ لقول رسول الله ﷺ للتي سألته وقد أمسكت بصبعي[٢] صبي، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر، ولا يكتب عليهم خطيئة ولا مأثم»[٣].

وفي قول بعضهم: إن لهم سيئات وخطايا وليست بذنوب، وهو نصيبهم من خطيئة أبينا آدم عليه السلام، ومنه قول إبراهيم الخليل: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾[الشعراء:٨٢]، لم يرد ذنبا؛ لقوله: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾[النجم:٣٧]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه صلى على طفل فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وكفر عنه سيئته»[٤]، ومصداق /٤١٠/ ما قلنا: إن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦٩٤؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٨٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بصنعي.

(٣) أخرجه دون قوله: «ولا يكتب عليهم خطيئة ولا مأثم» كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٦؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٣٦؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٩٢٤.

(٤) أورده الوارجلاني في العدل والإنصاف ص: ١٠١.

الأطفال يكتب لهم الحسنات بما يعملون في حال الصبى من الشرائع وقراءة القرآن وغير ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، وهذا الإيمان المنكر أصلح للآباء وللأبناء، ويصلح للكبراء، ويصلح للصغراء[١] وللكل، وأطفال المسلمين مسلمون ومؤمنون، وجميع من في الجنة من الحور العين والولدان والأطفال من أولاد المشركين وغيرهم كلهم مسلمون، على قول من يوجب لهم الدخول في الجنة، ويحكم دخولهم في الفطرة؛ لقول رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[٢].

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن النبي ﷺ[٣] كان متعبدا قبل مبعثه من قبل الله. **وقيل:** من طريق عقله. **ثم قيل:** إنه أُمر أول وهلة بشريعة نوح؛ الحجة قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾[النساء:١٦٣] كما دلت الآية، إلا أنه شملهم بالوحي. **وقيل:** بل تعبّد بشريعة عيسى؛ الحجة قوله عليه السلام: «أنا أحق بإرث أخي عيسى؛ لأنه لا نبي بيني وبينه»[٤]. **وقيل:** إنه بعث أولا بشرائع أولي العزم من الرسل. **وقول:** تعبد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الصغفراء.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الجهاد، رقم: ٦٤٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٣٠، ٢٨٤/١؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٦٧، ٣١٥/٤.

(٣) ث: عليه السلام.

(٤) أخرجه بمعناه كل من:مسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣٦٥؛ وأحمد، رقم: ٧٥٢٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، رقم: ٣٧٥٢٦.

بشريعة موسى؛ لحطوط الصلوات /٤١١/ عنه ليلة المعراج. **وقول**: تعبّد بشريعة أبيه إبراهيم؛ الحجة قوله: «جئتكم بالحنيفية السمحة السهلة»[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحج:٧٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾[البقرة:١٣٠] الآيتين.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٩١؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٢٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٧١٥، ٨/١٧٠.

الباب الثالث والثلاثون في العقل ومحله وما قيل فيه

وقيل: إنّ أفضل ما أنعم الله تعالى به على العبد العقل؛ لأنه يعرف به الحسن من القبيح، ويجب به الحمد والذم، ويلزم به التكليف؛ لأن الله تعالى إنما خاطب العقلاء بما يعقلون، ومن لم يكن به[1] عقل سقط عنه التكليف بإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر:٢]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[ق:٣٧]؛ أي: عقل، ومن حرم العقل فقد حرم، فالعقل هو العلم، والعلم هو العقل؛ لأنّ من علم شيئا عقله.

وقال النبي ﷺ: «لكل شيء دعامة وآلة، وآلة المؤمن ودعامته العقل»[2]، والعقل أول حجّة الله على العبد، واسم العقل مشتق من عقال البعير؛ لئلا ينفر، وكذلك العقل يمنع الإنسان ويعقله من شهواته، كما يمنع العقال البعير عن الشرود، والله أعلم.

مسألة: روي أنّ النبي ﷺ قال: «العقل نور في القلب يميز به بين الحق والباطل»[3]، وقال: «ما اكتسب الإنسان مثل عقل يهديه إلى هدى أو يرده

---

(١) ث: له.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨٢٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٩٩٩.

(٣) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ١/١٩.

عن ردى»[١]، وقال: «بقدر عقل /٤١٢/ المرء تكون عبادته لربه»[٢]، قال الله تعالى حاكيا عن الجهال: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[الأعراف:١٧٩]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لكل شيء آفة، وآفة العقل الهوى، وسمي الهوى هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه. **وقيل**: اسم الهوى مشتق من الهوان. وقيل لبعض الحكماء: من أشجع الناس وأولاهم بالظفر؟ قال: من جاهد الهوى طاعة لربه، واحترز من ورود خواطر الهوى على قلبه. **وقال بعضهم**: أشجع الناس من غلب هواه، وأمات شهوته، وأطاع ربه وأحيى مروءته، والله أعلم.

مسألة: قال بعض العلماء: خلق الله الملائكة من عقل بلا شهوة، وخلق البهائم من شهوة بلا عقل، وخلق ابن آدم من كليهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم، وشرح ذلك أن الله تعالى خلق الخلق أربعة أصناف: ملائكة وآدميين وشياطين وبهائم؛ فأما الملائكة فعقول بلا شهوة تقارنها. وأما البهائم فشهوات بلا عقول. وأما

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨١٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله، رقم: ٤٣٣٨؛ وأبي العباس البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، كتاب الأدب وغيره، رقم: ٥٢٥١.

(٢) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين بلفظ: «لكل شيء عُمِلَ دِعَامة ودعامة عمل المرء عقله فبقدر عقله تكون عبادته لربه»، ٣/١.

/٤١٣/ الشياطين والجن فركبت فيهم العقول والشهوات والهوى كما ركبت في بني آدم، فغلبت شهوات الشياطين على عقولهم فقطعوا أوقاتهم بالأخلاق المذمومة: كالكبر والعجب والفخر والحسد والأذى والأفعال المهلكة. وأما البهائم: فقضت أوقاتها بشهوات البطون والفروج. وأما الآدميون ففيهم العقول وأخلاق الشياطين وشهوات البهائم، فمن غلب عقله منهم على هواه فكأنه من عالم الملائكة والأنبياء والرسل والأولياء والأصفياء وقليل ما هم. ومن غلب هواه وشهوته على عقله، ولم يخرج من الحلال والمباحات من المطاعم والملابس والمراكب والمناكحات إلى شيء من المحرمات فهو من عالم البهائم، إلا أنّ البهائم لا تكليف عليهن، وهذا من جملة المكلفين. وإن كان الغالب عليه أخلاق الشياطين من: الكبر والحسد والعجب وسائر الأخلاق المذمومة، فهذا من عالم الشياطين، فمن اجتمع فيه من الآدميين الشهوة واتباع الهوى والأخلاق المذمومة فيكون شيطانا في صورة آدمي في أخلاق بهيمة، لا يصلح لصحبة ولا قرب، فهذا شرح ما ذكر، والله أعلم.

مسألة: روي أن النبي ﷺ قال: «العاقل من غلب شهوته»[1] صدق رسول الله ﷺ، وأقول: إنّ العبد /٤١٤/ لا يقدر أن يجلب لنفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضررا، فمن سبق له من الله تعالى السعادة جعل له عقلا مبصرا يقوده إلى ما فيه نفعه ويمنعه عن ما فيه ضرره، بتوفيق الله تعالى وتأييده وإرشاده له وتسديده، فالخير كله من عند الله، ولا يصرف الشر إلا الله، وهو القادر على كل شيء،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: «إنّ الشديد ليس من غلب الرجال ولكن الشديد من غلب نفسه»، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠١٥٦.

وهو بعباده خبير بصير، والله أعلم.

مسألة: إنّ النبي ﷺ قال: «العقل عقلان: فعقل صاحب الدنيا عقيم، وأما عقل صاحب الآخرة فمثمر»[١]، وقال ﷺ: «من أعطي ثلاث خصال فقد كمل عقله، وهي: المعرفة بالله، وحسن طاعة الله، والصبر على بلاء الله»[٢]، وقال: «إن لله عبادا اختصهم من خلقه، يسكنهم رفيع الجنان؛ لأنهم كانوا في الدنيا أعقل الناس، كانت همتهم المسابقة إلى طاعة الله، وهانت عليهم الدنيا وزينتها»[٣]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: قال ﷺ لأبي الدرداء: «يا عويمر ازدد عقلا تزدد من الناس حبا ومن ربك قربا»، قال: بأبي وأمي من لي بالعقل؟ قال: «اجتنب محارم الله، وأد فرائض الله تكن عاقلا»[٤]، والله أعلم.

مسألة: إن الله ﷻ لما خلق العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر، فقال له: وعزتي وجلالي ما خلقت، /٤١٥/ خلقا أحبّ إلي منك، بك آخذ وبك أعطي، ولك الثواب، وعليك العقاب. **وقيل:** العقل والهوى يصطرعان في القلب أيّهما غلب مال بصاحبه، والله أعلم.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٤٨/١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨١٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣٢٣/٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٥٩٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨٤٤؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٧/١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٣١٠.

(٤) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨٢٩؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأدب، رقم: ٢٧٩١.

مسألة: وقيل: أتى جبريل آدم عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ فقال له: إني أتيتك بثلاث خصال فاختر منهن واحدة، فقال آدم: وما هن؟ فقال له جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: العقل والحلم والإيمان، فقال آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: قد اخترقت العقل، فقال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للحلم والإيمان: انصرفا فقد اختار عليكما العقل، فقالا: أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، والله أعلم.

مسألة: وقال وهب بن منبه: قرأت اثنين وسبعين كتابا، فوجدت في جميعها أن الله تبارك وتعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقل رسول الله ﷺ، إلا كحبة رمل بين رمال، وإن محمدا ﷺ أرجح الناس عقلا، وأفضلهم رأيا، وكان يقول ﷺ: «أمرني ربي أن أكلم الناس على قدر عقولهم»[١]. ورأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس، والله أعلم.

مسألة: قال بعض العجم: أفضل ما يؤتى العبد عقل يولد معه، فإن عدم العقل فأدب يعيش به، وإن حرم الأدب فمال يستر به عورته، وإن حرم /١١٦/ المال فجائحة لا تبقي له نسلا، والله أعلم.

ومن غيره: قال بزرجمهر: فإن عدم العقل فإخوان يسترون عليه.

(رجع) قال أنو شروان لبزرجمهر: أي الأشياء خير للمرء؟ **قال**[٢]: عقل يعيش به، فإن لم يكن فمال يتحبّب به إلى الناس، فإن لم يكن فعي[٣] صامت،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٢٠٥٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٦١١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ففي.

فإن لم يكن فموت جارف، والله أعلم.

مسألة: قال النبي ﷺ: «أفضل الناس أعقلهم، وسيد الناس أعقلهم، ولكلٍّ معدن، ومعدن التقوى قلوب العارفين»[١]. **وقيل:** لو صور العقل لأظلمت منه الشّمس، ولو صور الجهل لأضاء معه الليل، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا تم العقل نقص معه الكلام، وكل شيء إذا كثر رخص إلا العقل؛ فإنه إذا كثر غلا، وعقول كل أمة على قدر زمانهم، وعن النبي ﷺ: «ما انتقصت جارحة من ابن آدم إلا كانت ذكاء في عقله»[٢]، والله أعلم.

مسألة: العقل عشرة أجزاء: تسعة منها في الصمت، وواحد في الهرب عن الناس. **وقيل:** لعابد انقطعَ عن الناس في صومعة لم فعلت هذا؟ **قال:** هربت عن اللصوص سراق العقول لا يسرقون عقلي، وعدو المرء هواه، وصديقه عقله، وعقل المرأة في جمالها، وجمال الرجل في عقله، والعقل رأس الفضائل وينبوع /٤١٧/ الأدب، والله أعلم.

مسألة: وأما العقل المكتسب فهو نتيجة العقل الغريزي، وهو نهاية المعرفة، وأصله الفكر، وليس له حد ينتهي إليه؛ لأنه ينمي إن استعمل، ويقصر إن أهمل، ونماؤه يكون عند شباب الطفل يقارنه ذكاء، وحسن فطنة ينشأ ذلك معه، أو يكون لذي التجارب بطول ممارسة الأمور وكثرة التجارب، ومرور العبر على

---

(١) أخرجه بلفظ «لِكُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنٌ، وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعَارِفِينَ» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٣١٨٥، ٣٠٣/١٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٠٣٤.

(٢) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين بلفظ قريب، ٣٧١/١.

مسامع ذوي العقول، ومشاهدة عيونهم[١]، وتقلّب الأيام، وتصرف الحوادث، والله أعلم.

مسألة: قال بعض الحكماء: كفى بالتجارب تأديبا، وبتقلب الأيام عظة، والتجربة مرآة العقل؛ ولذلك حمدت آراء الشيوخ، حتى قالوا: المشايخ أسحاء الوقار، وينابيع الأخبار، لا يطيش لهم سهم، ولا يسقط لهم وهم، ولو عدموا ذكاء الطباع فقد أفادتهم الأيام تجربة، والله أعلم.

مسألة: وللعقل آفات لا يسلم منها إلا من عصمه الله، وهما الهوى والشهوة اللذان تتيه فيهما حيلة الحازم، وهما أغمض مسلك في الإنسان من الروح في الجثمان، فمن أراد أن يكون حرا فلا يهوى وإلا صار عبدا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: قال الأصمعي لغلام صغير من أولاد العرب: أيسرّك أن يكون لك مائة درهم وأنك أحمق؟ قال الصبي: لا والله، فقال له: /٤١٨/ ولم؟ قال: أخاف أن يجني حمقي[٢] علي جناية تذهب بمالي، ويبقى علي حمقي، فعجب الأصمعي من ذكاء الصبي؛ لأنه استخرج بعقله معنى لا يدركه من هو أكبر منه سنا، والله أعلم.

مسألة: قال بعض الحكماء: العاقل من عقله في ازدياد، ورأيه في امتداد، فقوله سديد، وفعله حميد، والجاهل قوله سقيم، وفعله ذميم، فمن صرف عقله إلى الدهاء والمكر والشر والخداع والحيل، كالحجاج وزياد وأشباهم فعقولهم مذمومة. **وقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: لست بالخب، والخب لا يخدعني. **وقال**

---

(١) ث: عيوبهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: جمعي.

المغيرة: كان والله عمر بن الخطاب ﷺ أفضل وأعقل من أن يخدع، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن القلب له ثلاث تجويفات: **أحدهما** في أعلاه فيما غلظ منه؛ وهو نور يسطع (بضم الطاء)، وهو محل الإيمان والإسلام، والقوة الناطقة في الإنسان، والقوة المدبرة لمعاني الإرادة والمنبعثة من النفس. **والثانية** في وسط القلب، وهو محل التفكر والتدبر، وهو نور ساطع، وهو محلّ السكينة والخيال الذي تقلبه الروح. **والثالثة** في آخره، وهو محل الرقة واللطف، ويعبر عنه بالفؤاد، وهو محل العقل والنور والتصرف، وميزان العقل، ولطائف الحكم، وهو محل /٤١٩/ الحب والحياة الطبيعية من الحرارة اللطيفة، ولهذا الفؤاد عين نورانية بها يدرك حقائق الأمور، وأسرار الأشياء الخفية عن العيون، وأسرار العلوم، وتلك البصيرة التي يبصر بها أهل البصائر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[الحج:٤٦]، وفي التجويف الوسط يكون محل العشق، وبه ينبعث الجد والطلب والشوق إلى درك المطلوب، وهو أسرع تعلّقا بالأشخاص المزينة، وبها يقع الاستحسان للمستحسنات، وضد ذلك، والله أعلم.

وقيل: إنّ أرواح الوحي في كتاب الله ثلاثة: الروح الأمين، وروح القدس، وروح الأمر، فالوحي من الروح الأمين، نزل على التجويف الأول؛ لأنها بين النطق واللسان، وهي أول مراتب الوحي في التنزيل، وهو إلهام الله على القلوب، وبعده روح القدس، وهو نقيض ما يرد في اللوح المحفوظ إلى الرتبة الثانية من القلب، فيثبت الإيمان والبصيرة الفكرية، ويظهر أنواع الحكم واللطائف الإيمانية، ثم للمرتبة الثالثة وهي محل النور الأقدس، وهي محل السمع والعقل، قال الله: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾[الروم:٥٢]، لم يرد موت

الحسن[١]، ولكن يريد موت الكفر والعيان[٢]، ولم يرد به الصمم من الأذن؛ لأن حاسة السمع موجودة، وإنما أراد به السمع /٤٢٠/ الذي هو العلم ومحل العقل، وهو محل روح الأمر الذي يشير إلى التمكين، وحقيقة الجمع ما اختص به التّنزيل إلى نبينا محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾[مريم:٩٦]؛ أي: يوجد في قلوبهم ودّ فيؤدونه بأنواع الأذكار وأطوار القرابات، فلا يتركون من أعمال القلب ما لا يبصرون به، ولا يؤدون لأنفسهم إلا بقطع العوائد المألوفات، إلى أن يحصل بها ود من الله، فينقلب حديثها نطق حكمة، وحركاتها[٣] ارتقاء درج، فيؤدونه بالحقائق الإيمانية، والأسرار الشرعية، والأنوار الدينية، إلى أن يظهر على الروح آثار الود، فينظر المعاد كشفا، وما أعد الله فيه من أنواع النعيم لأوليائه، والعذاب الجحيم لأعدائه، فيتزايد اشتياقهم إلى طلب الرجعة إلى الله ولقائه، ويزهدون في جميع العلائق والمألوفات غير الله تعالى، فإذا توجه القلب إلى الود إلى الله تعالى نظر في أسرار عجائب صنع الله، وتفكر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل لامرأة من المتعبدات: أين محل الحب، وأين محل الشوق، وأين محل الوجد؟ **فقالت**: الحب في القلب، والشوق في الفؤاد، والوجد في السر.

فقيل: لها: الفؤاد غير القلب؟ **قالت**: نعم، /٤٢١/ إن الفؤاد نور القلب، والسر نور الفؤاد، فالقلب يحب، والفؤاد يشتاق، والسر يجد.

---

(١) ث: الجنس.

(٢) ث: العصيان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حكاتها.

قيل: لها: وماذا يجد؟ **قالت**: الحق.

قيل: لها: وكيف يوجد الحق؟ **قالت**: وجدان الحق بلا كيف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإقليد: تأليف محمد بن سالم بن محمد الدرمكي الإزكوي: وعقل الاكتساب هو نتيجة العقل العزيزي[١]، وهو بزايين معجمتين. والعقل عزيزة[٢] في الإنسان، والعقل اكتساب. **وفي موضع**: إن العقل الذي لزم به التكليف هو خلق الله في عبده من غير اكتساب، والكسب منه العلم والآداب. **وقال**: كل مكلف عاقل. **وقال بعض**: العاقل المطيع. **وقال بعض**: العقل هو العلم. **وقيل**: هو في الرأس. **وقيل**: هو في القلب بمعنى واحد. **وقيل**: العقل المدرك للأشياء بحقيقة معناها. **وقيل**: هو جملة علوم ضرورية. **وقيل**: هو نور صيره الله في القلب. **وقيل**: خلقه الله وأسكنه القلب ليدعو إلى الحق. **وقيل**: إنه من مواهب الله يعطيه كل عبد من عبيده. **وقيل**: هو في الجانب الأيسر من الصدر.

مسألة: وقيل: يعطى ابن آدم يوم القيامة على قدر عقله، والعقل في القلب أصل فرعه في الرأس، كشجرة أصلها في الأرض وفرعها في الهواء.

مسألة: والعقل نور /٤٢٢/ روحاني تدرك النفس به العلوم الضرورية والنظرية. **وقيل**: إنه العلم. **وفي قول آخر**: إنه قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقبيح.

وفي قولهم: إن ابتداء وجوده عند اجتنان الولد، ثمّ لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلو، وللفلاسفة وغيرهم فيه أقوال كثيرة.

---

(١) ث: الغريزي.

(٢) ث: غريزة.

مسألة: اختلف الناس في العقل وصفاته ومسكنه؛ **فقال قوم:** هو جوهر لطيف يفصل به بين الحقائق المعلومات.

واختلفوا أيضا في محله؛ **فقال بعضهم:** محله الدماغ، فإن الدماغ محل الحسن. **وقال بعضهم:** محله القلب. **وقال آخرون:** العقل هو مدرك الأشياء على ما هي عليه من حقائق الأمور. **وقال بعضهم:** العقل هو جملة علم ضروري أو علوم ضرورية. **وقيل:** العقل هو العلم بالمدركات الضرورية. **وقيل:** العقل نور صيّره الله في القلب، ويفرّق به العبد بين الحق والباطل، ويميّز به ما يخطر على قلبه.

وقال محمد بن محبوب: العقل في الرأس وهو من الرأس في الدماغ.

وقيل: العقل في القلب، والعرب تقول: "ما له قلب ولا عقل" بمعنى واحد، من ذهب أن العقل في القلب فهو في الجانب الأيسر من الصدر، وكل من نفى أن يكون العقل جوهرا أثبت محله في القلب؛ لأن القلب محل العلوم كلها.

وقال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محل /٤٢٣/ العقل في الدماغ، وتدبيره في القلب؛ لأنّ العرب تسمي رؤوس الجبال معاقل، والحصون العالية معاقل، فالعقل في أعلى الجسد.

وقال الخليل: القلب مضغة من (خ: في) الفؤاد معلقة بالنياط.

ومن غيره: والقلب والفؤاد اسمان بمعنى، وهي مضغة في الإنسان، والفؤاد ظاهرها، والقلب باطنها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[الحج:٤٦]، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب لبعض أهل المغرب: وأما العقل فقد اختلفوا فيه؛ **قال بعضهم:** هو قوة وبصيرة في القلب، منزلته (ع: منزلة) البصر من العين، وهذا

قول جمهور أصحابنا فيما ذكر في كتاب السؤالات. **وقال الشافعي**: هو آلات[١] خلقها الله لعباده، يميزون بها بين الأشياء وأضدادها، ركبها فيهم؛ ليستدلوا على الأمور الغائبة بالعلامات التي نصّبها لهم منًّا منه ونعمة. **وقال آخرون**: هو معنى في القلب وسلطانه في الدماغ، وهذا هو القول عند أبي يحيى؛ لأن أكثر الحواس في الرأس، ولذلك يذهب بالضرب على الدماغ، وهذا هو القول عند أبي يحيى زكرياء بن أبي بكر. **وقال بعضهم**: هو جسم روحاني بسيط نوراني مركوزة[٢] فيه علومه الجبلية المنسوبة إليه الفكرية بعلمه، لا بتعليم لا يخالج الشك فيها. **وقال بعضهم**: إنه غريزة في القلب، يتهيأ /٤٢٤/ به درك العلوم النظرية، والإشارة في هذا إلى الطبيعة. **وقال بعضهم**: هو العلوم العقلية نفسها من الواجبات وأخواتها، وهو مصدر من قولك علمت علما وعقلت عقلا، وعلى هذا القول هو من أفعال القلب. **وذهب آخرون** إلى أنه العلوم النظرية، فالقولان الأولان أنه جسم، واستدلوا بقوله عليه السلام: «أول ما خلق الله العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحب إليّ منك[٣]، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب»[٤]. والقولان الآخران عارضان[٥]، إلا أنّ الذي قال: "هو العلوم العقلية" أثبته

(١) ث: آلة لأن.

(٢) ث: من كوزة.

(٣) في النسخ الثلاث: ملك.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: عرضان.

اضطرارا، والذي قال: "هو العلوم النظرية" أثبته كسبا؛ لقوله عليه السلام لعلي بن أبي طالب: «إذا تقرب الناس إلى الله بأبواب البر فتقرب إليه أنت بعقلك»[١]، وقوله لأبي الدرداء: «ازدد عقلا تزدد من الله قربا»[٢].

وقال بعض الفقهاء في هذا المعنى وحصره فقال: اختلف الناس في العقل؛ **فقال القائلون**: هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات على مثال قول الشافعي. **وقال آخرون**: مادة وطبيعة على مثال من قال: بسيط نوراني. قال: **وقال الجمهور من المتكلمين**: هو العلوم /٤٢٥/ الضرورية. **وذهب أبو المعالي** إلى أنه من العلوم الضرورية وليس هو جملتها، واعتلّ في ذلك بأن الضرير ومن لا يدركه يتّصف بالعقل مع انتهاء بعض العلوم الضرورية عنه، والله أعلم.

فصل: والعقل متمكن في القلب، راتب متحرك ساكن، لا يخلو من حركة وسكون، بحركة تمييز للأشياء، وسكونه ترك التميز، وهو جسم مخلوق في الإنسان يزداد وينتقص[٣]؛ والدليل على جسمانيته تمييزه للأشياء وحفظه لها، ولا يكون فاعل من الخلق إلا جسما؛ لأنّ الأعراض استحالت منها، والدليل على حجة العقل حسن المذاهب، ومعنى حسن المذاهب: وضع الأشياء مواضعها، واستدلال على باطن الأمور بظاهرها، وعلى ما يأتي منها بما مضى. **وقيل**: حسن المذاهب فعل الاكتساب. ومن قال بأنه فعل الاكتساب نفى عن الأطفال بأن يكتسبوا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: ٢٥٦؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١/١٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨٢٩؛ وابن حجر العسقلاني في المطال العالية، كتاب الأدب، رقم: ٢٧٩١.

(٣) ث: ينقص.

والدليل على العاقل أنه عاقل: حسن التدبير وحسن العقل.

مسألة: فأما حدّ العقل فهو ما كان مميزا للأشياء، وحد المعقول المضبوط المكيف. **وقال بعضهم**: هو ما سبق إلى الفهم من حكم الخطاب، وسمي العقل عقلا لكونه مانعا للنفس فعل ما تهواه، مأخذه من عقال الناقة المانع لها أن تهيم على وجهها، وهو ضد الحمق /٤٢٦/ فيما ذكر ابن السكيت في كتابه، والعقل الدية وضرب من الوشي، والعقل العلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥]؛ يوجد في التفسير: من العلم؛ أي: من العقل.

انقضى الذي نقلناه من كتاب أهل المغرب.

الباب الرابع والثلاثون في النفس والروح ومعاني ذلك

ومن بعض كتب أهل المغرب: فأما النفس فقد اختلف فيها أيضا؛ **قال أهل الحجة**: هو معنى في الجسد يسري من موضع إلى موضع، وبه قام الجسد. **وقالت الأطباء**: هي الدم، وهي جوهر دمويّة بها قوام الجسد، ولها صفات أربع: الشهوة والرغبة والرهبة والغضب؛ فالشهوة: داعية لتوفر الجسد وتقويم صورته. والغضب: حمية الجسد عند هلاكه وآفاته. والرغبة: مقحمة على طلب الأوطار. والرهبة: محجمة عن الآفات والأخطار، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾[الفجر:٢٧] بالإيمان، المصدقة بالثواب والعقاب ﴿ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ﴾؛ أي: رضيت عن الله ﷻ، ﴿مَّرۡضِيَّةٗ﴾[الفجر:٢٨] قد رضي الله عنها، ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾[الفجر:٢٩]؛ أي: مع عبادي من أمثالك وأشباهك المطمئنين، ونفس الشيء أيضا وعينه بمعنى واحد، ولا تجوز عبارة العين عن الله تعالى.

وأما النفس فقد قال الله ﷻ: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾[المائدة:١١٦]، فإنه يروى عن **ابن عباس** رضي الله عنه **قال**: /٤٢٧/ تعلم ما في علمي ولا أعلم ما في علمك. وجاء عنه من **وجه آخر**: تعلم ما في عيني ولا أعلم ما في عينك. ووجدت في بعض الكتب أيضا: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾ التي هي نفسي وهذا لعمري؛ لأنّ المدار على نفس الإنسان.

وأمّا الروح فهو أمر رباني، نسب الله معرفة علمه إليه لا سبيل إلى القول، وفيه قد روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل فلم يزد على أن قال: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ

أَمْـرِ رَبِّي﴾[الإسراء:٨٥]، على أن بعضهم تكلّموا فيه مع هذا؛ **فقال قوم**: هو الحياة، وهي عرض من الأعراض. **وقال آخرون**: هو النفس، وهو جسم. **ومن قال**: إنه عرض؛ فإنما يخرج بتجلي الملك إليها كحجر الماس للحديد.

وفي كتاب السؤالات: فإنما يخرج الروح من البدن رب العالمين، ويتلقاها ملك الموت فيقبضها، وقال: إنّ من قال: يخرجه ملك الموت؛ فقد أشرك.

فصل: ورأيت في بعض كتب المخالفين قال: **فإن قيل**: بينوا الروح ومعناه وقد كثر الاختلاف فيه، فأجابه في كتابه أن قال: إنّ الروح (ع: الأرواح) عندنا أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة، أجر[1] الله العادة باستمرار الأجسام ما استمرت مشابكتها لها، فإذا فارقها تعقب الموت الحياة في استمرار العادة، ثم الروح من المؤمن يرجع به ويدفع في حواصل طير خضر في الجنة، ويهبط من الكفرة كما وردت فيه الآثار، والحياة عرض يحيي بها الجوهر، /٤٢٨/ والروح يحيي بالحياة أيضا؛ لأنّ قامت به الحياة. وقال: هذا قولنا في الروح.

ووجدت في بعض كتب المخالفين أيضا عن عبد الملك بن حبيب قال: النفس غير الروح، والروح غير النفس، فالنفس صورة مصورة وجسد مجسد، لها يدان ورجلان ورأس وعينان، وهي في الجسد كخلق مركب عليه خلق، وكخلق في جوف خلق، تسل من الجسد عند الوفاة بخلقتها وصورتها، ويبقى في الجسد بعدها، قال وزعم أنّ الروح هو النفس الجاري في الجسد الداخل والخارج، وهو النفس بمنزلة الماء للحرث، لا حياة للحرث إلا بالماء، وكذلك لا حياة للنفس إلا بالروح. **قال عبد الملك**: وزعم أن النفس هي التي تلذ وتسر وتفرح وتحزن

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أجرى.

وتتوجع وتألم وتعقل وتعرف وتبصر وتسمع وتتكلم. قال: والروح دون النفس لا تلذ ولا تحزن ولا تألم ولا تعرف.

قال: وزعم أنّ بيان ذلك في كتاب الله ﷻ حيث يقول: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[الزمر:٤٢]الآية؛ قال: فالأنفس كلها تقبض عند النوم، وتبقى الأرواح في الأجساد لا تسمع ولا تبصر، ولا تألم ولا تحزن، ولا تعرف شيئا. قال: والأنفس قد تألم في منامها مما يروى وتجزع وتلذ وتفزع. وزعم عن رسول الله ﷺ قال: «إن النفس عند الموت تسل من بين ظفر ظفر وعضو عضو، ويموت الأول فالأول من أعضاء جسده، وتنشط نفسه كما ينشط الصوف المبتل بالسفود ذي الشعب، حتى توقف في الصدر، فلهي أشد خروجا من الولد يخرج من الرحم»[1]، والله أعلم.

فصل: ورأيت في بعض كتب المخالفين أيضا، وأحسب **أنه الغزالي قال**: وذكر أعضاء الإنسان /٤٢٩/ فقال قوم: هذه الأعضاء ينحار لطيف يتصعّد من الأخلاط الأربعة، مستقرة القلب يسري في جميع البدن بواسطة العروق الضوارب، فلا ينتهي من جزء من أجزاء البدن إلا ويحدث عند وصوله في ذلك الجزء ما يحتاج إليه من قوة حسن، وإدراك قوة وحركة وغيرها، كالسراج الذي يدار في أطراف البيت، فلا يصل إلى جزء إلا ويحصل بسبب وصوله ضوء إلى جزء البيت، وهو الذي قال: هو، والذي تسميه الأطباء الروح، قال: ومحله القلب، ومثله كالسراج، قال: والقلب له كالمسرجة[2]، قال والدم الأسود الذي

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كالمسرحة.

في باطن القلب له كالفتيلة، والغذاء له كالزيت، والحياة الظاهرة في سائر أعضاء البدن تشبيها كضوء السراج في جملة البيت، فكما أن السراج إذا انقطع ضوؤه انطفأ، فسراج الروح أيضا ينطفئ مهما انقطع غذاؤه، كما أن الفتيلة قد تحترق وتصير رمادا حيث لا يقبل الزيت، فينطفئ السراج مع كثرة الزيت، فكذلك الدم يشبب به هذا البخار في القلب قد يحترق بفرط حرارة القلب، فينقطع مع وجود الغذاء، فإنه لا يقبل الغذاء الذي تبقى به الروح، كما يقبل الرماد الزيت قبولا تشبب به النار، وكما أن السراج ينطفئ تارة بسبب من داخله كما ذكرناه بسبب خارج كريح عاصفة. قال وكذلك الروح تارة ينطفئ بسبب من داخل، وتارة بسبب من خارج وهو القتل، كما أن انطفاء السراج بفناء الزيت، أو بسبب الفتيلة، أو بريح /٤٣٠/ عاصفة، أو بنفخة[١] إنسان، لا يكون إلا بأسباب مقدرة في علم الله مرتبة، ويكون ذلك بقدر، وكذلك انطفاء الروح، فكما أنّ انطفاء السراج هو منتهى وقت وجوده، فيكون ذلك أجله أجل له في أم الكتاب، فكذلك انطفاء الروح، فكما أن السراج إذا انطفأ أظلم البيت كله، فالروح إذا انطفأ أظلم البدن كله، وفارقته أنواره التي كان يستفيد بها من الروح من الإحساسات والقدر[٢] والإرادات، وسائر ما يجمعه معنى الحياة، فسبحان الله العظيم: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[النمل:٨٨]، فتعسا لمن كفر بالله استخفافا[٣]، اللّهم اهدنا لما تحب وترضى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بنطفة.

(٢) ث: القدرة.

(٣) ث: وسحقا.

فصل: ورأيت أيضا في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾[الأنعام:٦٠]، قال: يعني ينيمكم فيقبض من الإنسان الذهن الذي يعقل به الأشياء وبه يرى الرؤيا، ويترك فيه الروح والحياة، يتقلب[١] بالروح الذي فيه، ويرى الرؤيا بالذهن الذي قبض منه. قال: وكذلك قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر:٤٢]، يعني يقبض الأنفس. **قال**: وذلك أن الإنسان له نفس وروح وحياة، فإذا نام خرج من روحه الذي به يعقل الأشياء، وله شعاع إلى الجسد كشعاع الشمس إلى الأرض، فيرى الرؤيا بالنفس التي خرجت منه كأنه بأرض أخرى، وتبقى الروح والحياة في الجسد فيه يتقلب وبه يتنفس، فإذا حرك رجعت إليه في أسرع من طرفة العين، فإذا أراد الله أن يميته يمسك النفس الخارجة ويقبض الروح أيضا، فيموت /٤٣١/ في منامه، ذلك تقدير العزيز العليم.

والروح يتصرف في اللغة على وجوه أنا ذاكرها، أحدها الروح التي تقبض عند الموت. والروح أيضا جبريل عليه السلام، كقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾[البقرة:٨٧]. والروح ملك عظيم يكون صفا، والملائكة كلهم صفا. والروح كلام الله عز وجل؛ لأنه حياة من الجهل والغم، قال تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[غافر:١٥]. والروح النفخ الخفيف. قال: والروح الرحمة أيضا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتب أهل المغرب**.

مسألة من كتاب الإرشاد: الروح النفس، يقال: "خرجت روح فلان" أي: نفسه، والروح النفس التي يجرى فيها البدن، والروح والريح واحدة اكتفته[٢] معاني

---

(١) ث: ينقلب.

(٢) ث: اكتنفته.

تقارب، فبني لكل معنى اسم من ذلك الأصل، وخولف بينهما في حركة البناء. والروح: جبرائيل، قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾[الشعراء:١٩٣] يعني به جبرائيل. والروح: ملك عظيم يقوم يوم القيامة وحده صفا، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾[النبأ:٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[الإسراء:٨٥]. والروح: النفخ، سمي روحا؛ لأنه يخرج من الروح. وسمي المسيح روح الله؛ لأنها /٤٣٢/ نفخة جبريل عليه السلام في درع مريم. ونسب الروح إلى الله؛ لأنه كان بأمره، ويجوز أن يكون سمي روح الله؛ لأن بكلمته كان، قال له: "كن" فكان. وكلام الله روح؛ لأنه حياة الجاهل وموت الكافر. ورحمة الله روح، قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[المجادلة:٢٢] أي: رحمة. ومن قرأ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[الواقعة:٨٩] (بضم الراء)، قال: رحمة ورزق.

قال أبو عبيدة: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾؛ أي: حياة وبقاء لا موت فيه. ومن قرأ فرَوح (بفتح الراء)؛ الرحمة وطيب النسيم. وقد تكون الروح الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[يوسف:٨٧]؛ أي: من رحمة الله، سمّاها روحا؛ لأنّ الروح والراحة يكونان بها. وسمى الله تعالى عيسى روحا؛ أي: كأنه حياة من الله لقومه من الهلاك، وهذا مجاز؛ لأنّ الله تعالى سمّى[1] النجاة من النار حياة، والهلاك فيها موتا، فكان إرسال الله عيسى إلى قومه حياة لهم، وإنما هذا اختصاص من الله اختصه به ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾[النساء:١٧١]، والكلمة بأن قال له: كن فكان، فعيسى خلق من خلق الله، قال الله له: كن

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

فكان، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[النساء:١٧١]؛ أي: حياة لقومه من الهلاك، وأما الروح المعقولة فهي عن الله منفية، لا يجوز أن يوصف الله تعالى بأن له روحا، والله أعلم./٤٣٣/

فصل: ومن بعض كتب أهل المغرب: وأما قولنا: العالَم على ثلاثة أقسام: حيواني عاقل، وهم الإنس والجن والملائكة:

أما الإنسان فقد اختلفوا في تسميته بهذا الاسم؛ **قال بعضهم:** سمي بذلك؛ لأنه عهد إليه فنسي، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾[طه:١١٥]. **وقال بعضهم:** منهي (ع: سمي) بذلك؛ لأنه يأنس بالبصر، قال الله سبحانه: ﴿إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾[النمل:٧].

فقيل له: فكيف وكل الحيوان يأنس بالبصر، فلم وقع التخصيص بهذا الاسم للإنسان دون غيره؟ واعتل في ذلك بأن **قال:** هذا الفرق ليس هو لما بين الحيوان والإنسان، وإنما هو الفرق بين الإنس والجن، فكانت الإنس إنسا؛ لأنهم يأنسون بالبصر، وكانت الجن جنا؛ لأنهم أجنّة لأنها جنت عن البصر؛ أي: استترت.

وأما حد الإنسان فهو كل حيوان آدمي منتصب مؤنس بالبصر، يصلح للتكليف غالبا، فقولنا: "حيواني" احتراز من الموت، وقولنا: "آدمي" احتراز من سائر أجناس الحيوانات، /٤٣٤/ وقولنا: "منتصب" احتراز من ذوات الأربع، وقولنا: "مؤنس بالبصر" احتراز من الملائكة والجن، ويصلح للتكليف بشرط العقد.

فصل: فأما الإنسان فهو هذا المرء على هذه الهيئة، وعلى هذا التركيب بجميعه؛ لقوله ﷻ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾[عبس:١٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس:٢١]، فسماه إنسانا وهو ميت ومقبور؛ ولقوله: ﴿أَيَحْسَبُ

ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[القيامة:٣٦] إلى آخر الآيات، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾[العاديات:٦]، في لغة الناس بينهم يقولون: "إنسان ميت"، وكما أنّ الحي الفعال هو هذا بجميعه. **وقال معمر بن عباد المعتزلي** فيما حكي عنه: ليس الإنسان بهذه الصورة التي تشاهدها، وإنما هي شيء[1] في هذه الصورة، عالم قادر مختار يدبر البدن، لا متحرك ولا ساكن ولا متلون، ولا يدرك بشيء من الحواس، وإنه في مكان دون مكان، ولم يرد بهذه إلا أن يصف الإنسان بصفة خالقه، ويلزم على هذا القول ألا يكون في الدنيا من رأى إنسانا، وإن أحدا لم ير نفسه /٤٣٥/ ولا أباه ولا أمه ولا رآه غيره، ألجأهم إلى ذلك الهروب من الإقرار بخلق الأفعال.

فصل: وقال بعضهم: الإنسان هو النفس، واستدل بقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾[الفجر:٢٧]الآية، واستدل الأول بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾[الإنفطار:٦] إلى قوله: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[الإنفطار:٨]، فيما ذكر في كتاب المقالات، والله أعلم. **انقضى الذي عن بعض أهل المغرب.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الروح إذا خرجت من جسد ابن آدم، أهي عرض أم شيء يبقى ويذهب إلى مكان، وما معنى ما قيل في شهداء بدر: "إن أرواحهم في حواصل طير خضر تعلف من شجر الجنة"؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر قيل: إنّ الروح عرض. **وقيل**: إنها جسم، فالذين يقولون: "إنها جسم" يحتجون بهذه الروايات: رواية: إنّ المؤمن إذا أراد الله

---

(١) ث: بشيء.

قبض روحه أمر الملائكة أن يهبطوا بكفن من الجنة. والكفن لا يكون إلا للجسم. ورواية: إن الروح إذا خرجت تلقاها الملك وأخذها منه الملائكة، وصعدوا بها إلى السماء. والأخذ والصعود بالشيء لا يكون إلا للجسم، والله بالأشياء كلها أعلم. /٤٣٦/

فصل[١]: **عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان** في العقل والنفس والقلب والروح، والعقل بعد جلالة الله والعلم بدين الله أعظم وأجل وأشرف وأعجب وأغرب وأفضل آية خلقه الله تعالى [في] الوجود سبحانه الملك المعبود، ما عرفه المتعبدون بعبادته، وما عبدوه إلا به، وما كلفهم عبادته إلا به، وما أمرهم إلا أن يطيعوه في جميع أوامره على الإطلاق؛ لأنه لا يريدها لذاته ولا إليه، بل لا يريدها إلا للذي كوّنه وعصمه من الخطأ والزلل؛ لأنه إذا لم يعرف الحق على الحقيقة أمر بالتوقف.

ومن أسمائه القلب والنفس والروح لاتّفاق بعض معانيها في معنى واحد، وهي المعنى الحقيقي فيها، وعلى الاصطلاح في نقل اللغة إلى المعاني الموافقة لها عند أهل كل فن من فنون العلم الداخلة هذه الأسماء بالموافقة لمعاني علمهم في فنونهم، يطلق كل منها على كثير الأشياء المختلفة من المعاني على الانفراد تارة، وأخرى على اجتماع من المعاني، وليس غرضنا استقصاء ذلك فيها.

ولكن لابد أن نذكر طرفا منها ما يتنبه به الناظر إلى كتابي على ما لم يأت ذكره، حذرا أن يكون قد اطلع على إطلاق شيء منها على شيء من المعاني الذي يسمى به كذلك، وهو غير الذي أردناه فيتأوله كذلك، أو يقع الشك منه

---

(١) ث: مسألة.

أن الحق في واحد دون الآخر، وكذلك إن اطلع عليه من كتابي هذا، ثم نظره من غيره لغير هذا المعنى، فنقول:

أما اللفظ الأول: النفس، يطلق على ذات الشيء /٤٣٧/ عند أهل اللغة، وعلى الدّم عند أهل الطب، وعلى معاني غير ذلك. ويطلق عند أهل الصوفية على المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة والصفات المذمومة منها، والمعنى الآخر هي لطيفة روحانية، ولها صفات إن سكنت إلى ما يراد منها فهي النفس المطمئنة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾[الفجر:٢٧-٣٠].

وإذا لم يتم سكونها وصارت مدافعة فهي النفس اللوامة، وهي التي إذا علمت ما لا يسعها لامت نفسها وندمت وتابت، وقال الله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾[القيامة:١،٢]، والمعنى: أقسم بيوم القيامة وأقسم بالنفس اللوامة؛ أي: التوابة إلى ربها تعالى، واللام والألف زائدة ليس هما للنفي؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[البلد:١،٢]، فلا يجوز أن يكون بمعنى النفي أنه لا يقسم بهذا البلد، وهي يثرب؛ لأن النبي ﷺ حالّ؛ أي: قائم بها ساكن فيها، وإن جمحت للاعتراض لأوامر العقل، وعزمت على خلافه سمّيت النفس الأمارة بالسوء.

وأما اللفظ الثاني: القلب، فيطلق على وسط الشيء وغير ذلك، وليس من غرضنا إيضاحه، وعند أهل الطب يطلق على اللحم الصنوبري الشكل، المودع في الجانب الأيسر، وهو لحم مخصوص، وفي باطنه تجويف، في ذلك التجويف دم أسود وهو منبع الروح /٤٣٨/ ومعدنه، وهو موجود حتى في البهائم الذي قد مات منها، فإذا ذكر أهل الطب القلب فهم يريدون هذا اللحم وما فيه من

الدم، وما له من الآلات، وباختلاف أحوال هذا الدم يختلف أحوال الناس في بعض الأمور، مثلا في الشجاعة والتهور والجبن، فإن كان الدم غليظا أسودا، وأزعجه نار الخوف ولم يقدر على شربه حتى ثارت نار الغضب فأزعجته بقوة، فأثارت منه دخانا أسودا، وصعد إلى الدماغ، وانعكس إلى الوجه، فيظلم الوجه منه ويكر في الحرب متهورا على غير بصيرة ولا سياسة.

وإن كان الدم أحمرا معتدلا، صعد منه بنار الغضب بخار أحمر إلى الدماغ، وانعكس إلى الوجه والبشرة، واحمرت البشرة لحمرته، فيكر في الحرب وقلبه حاضر بما معه من فنون السياسة والفراسة، فإن كان بدنه قويا فهو الشجاع، وإن كان بدنه ضعيفا قيل: "فلان رجل عدل"، وإن الدم رقيقا وأزعجته أولا نار الخوف؛ لأنها تتقدم في كل أمر يخاف منه فراق الروح الجسد، فتقلب على الدم وتشربه قبل أن يثور نار الغضب، فإذا أحسّت الروح بفراقها الجسد؛ لقلة غذاء ناريتها من ذلك الدم، رجع إلى ذلك المحل من الدم ما فرقته منه بقوة حرارتها إلى سائر الجسد؛ لضعفها[1] في دفعه إلى ذلك، وصارت تشرب منه، فيصفرّ البدن؛ لضعف دمه، فلا يجد الغضب شيئا يفور به، فيهدأ ويبقى الخوف، ويورثه الرهبة والفزع، فيجبن عن /٤٣٩/ مصادمة ما تخاف الروح فراقها لجسد بمصادمته، فيكون هو الجبان.

وأما عند أهل علم الحقيقة الشرعية: هو لطيفة روحانية، وتلك اللطيفة هي ذات الإنسان، وهي اللطيفة النفسانية المقدم ذكرها.

واللفظ الثالث: الروح، وأهل كل فن من العلم لذكر الروح فيه محل، وإذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لصعها.

ذكروا الروح فإنّهم يريدون بها الروح في ذلك الفن، فإنه عند الأطباء هو جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني، وينتشر بواسطة العروق الضوارب لسائر أجزاء البدن، وفيضان أنوار الحياة والحس والسمع والبصر والشم يضاهي[1] فيضان النّور والسراج في زوايا البيت، والمصابيح منه، ويتحرك بحركته، فالأطباء إذا أطلقوا ذلك الروح فإلى هذا المعنى يشيرون، وهو بخار لطيف أنضجته حرارة القلب.

وأما عند الفلاسفة الحكماء فإنهم إذا ذكروا الروح؛ فتارة يريدون به الرطوبة المائية المستمدة من الماء المطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء:٣٠]، وتارة يريدون بها القوة النارية الكامنة في الناميات: الحيوان والنبات، وهي التي هي سبب لوجود حياة الإنسان أو ذلك النوع، فهي في النوع الحيواني البري يتغذى من الدّم والرطوبة الدهنية من القلب ومن نسيم الهواء، بما تجذبه القوة الجاذبة لذلك من الأنف والفم، فهي كنار الكوز في الفحم، وغذاؤها منه، ومن نفخ المنفاخ عليه؛ لأن الهواء /٤٤٠/ كلّه مملوء من الريح؛ ولذلك إذا فتح فيه المنفاخ ودخل فيه الهواء ملأه من الريح، فإذا أحكم سدّه ودفعه إلى بابه الأصغر خرج منه، وكذلك إذا روح عليه بالمراوح دفعة.

وإذا نزل المطر فلكه ودفع بعضه في بعض كالذي يلقي على الماء الحجر فتموّجه، فإذا لم تجد شيئا من الغذاء من نسيم الهواء أكلت دم القلب، وفيه محلها، ورجع إلى القلب من الدم ما قد دفعته بقوة حرارتها في سائر الجسد؛ لأنّ قوة الحرارة تدفع الرطوبات، وبها صار الغذاء دما في ذوات الدم، وفي غير ذوات

---

(١) ث: أيضا هي.

الدم تصير بعض الرطوبة دهنا، وبه يتغذى.

وأما في الحيوان المائي فقد جعل الله فيه نارا قوية تكتفي بغذاء الدم والدهانة اللذان هما في محلها، فلا تحتاج إلى نسيم الهواء، والهوى يميت بعضا منها كما يميت النفخ نار السراج الذي هو من غذائه في الأصل؛ وذلك إذا غلبت قوته على قوة ناره، كما يطفئ الضعيفة الحطب القوي، وكذلك في النار؛ فروح الحياة هي للنار، وكلما كانت في نوع أقوى كان ذلك النوع يعلو أكثر من النوع الذي ناره أضعف منه؛ لأنّ النار من خشبة هي التي تطرد الماء فيها بخارا صاعدا، فكل شيء ثبت بدرا أو عودا، فجميع ما أريد أن يكون منه وفيه وعليه هو كامن في ذلك صورة وطبقا[1] وأثرا، ولونا وطعما، وثقلا وخفة، إلى غير ذلك، ولذلك لو مر ريح في موضع واحد وسقي بماء واحد لا يختلف؛ لأنّ الذي فيه عشر /٤٤١/ قوي من الحموضة وقوة واحدة من الحرارة، جذب من حموضة الأرض عشرة أجزاء، كل قوة منه فيه تجذب جزءا، وجذبت قوة الحرارة جزءا واحدا، فصار كما عليه من قبل، ولما كان الماء مادة للحرارة، وإذا انقطعت المادة هلك الحي، وإذا خمدت النار انقطع جذب المادة، وهلك الحي أيضا، جاز أن يسمى كل منهما هو الروح.

والنار تعرف في الحيوان البري بالتنفس لتغذيتها بنسيم الهواء، وأنه متى هلك الحي بالحال، وفي النبات تعرف بالزيادة، وهي في الأحجار كامنة لا تأكل ولا تشرب، ونار النبات يقال إنها تشرب ولا تأكل، اللهم إلا أن يكون من التراب اللطيف الممتزج بالماء، فإنها من هذا الوجه تأكل وتشرب؛ لأنّ أصل خشبتها أو

(١) ث: وطبعا.

جذعها وثمرتها هي من ماء ولطيف أرض جامدان بالحرارة المركبة فيها، ويتغذى من نسيم الهواء من تخلخل أجزائها، وأما التي في الحيوان فهي في قولهم إنها تأكل وتشرب، وهو قول صحيح، وهي موجودة في جميع الأحجار، وإنما يظهر الشرار من بعضها دون بعض بالمصادمة بينها وبين الزبرة من الفولاذ؛ لأنّ الشرار أصله من الحديدة، فإذا غلبت الحديدة الحجر لم يخرج شيئا، وإذا غلبت الحجر الزبرة وأخذت منها شيئا حمي بحرارة قوة المصادمة فاحمرت نارا، فتتعلق بما يناسبها من لطيف الغذاء الذي هو غذاء لها، فإذا ظهرت وقوي أمرها فعلت في الحجارة وغيرها، وكانت قبل ذلك كامنة لا فعل لها ولا أثر. /٤٤٢/

وانظر إلى الفانيد مهما دبر حتى يصير أبيضا صلبا صافيا، إذا فرك في ظلمة أضاء نارا، وكذلك الحجارة الصلبة إذا صودم بعضها ببعض في ظلمة أضاءت نار الإشرار فيه، وقد تضيء من الثياب والصوف ولا نور لها قبل ذلك ولا أثر، فالنار موجودة في كل شيء، ولكن في النّاميات تأكل وتشرب، وفي غيرها لا تأكل ولا تشرب، فصح أنّ روح الحياة هي نار تأكل وتشرب ركّبها الباري فيها، ومهما ذهب الغذاء ذهبت وهلك الذي هي فيه.

وروح جميع الكائنات هي من حرارة الشمس، فهي الروح الجامعة؛ لأنها لو طمست ساعة واحدة لجمد كل مائع من ماء ورطوبة منفردة أو في حيوان أو نبات ودم وغير ذلك، وهلك كل حي خلقه الله تعالى، كذلك جعل تدبيره في هذا العالم السفلي جل وعلا.

فإن قلت: إن نار الروح تذهب من محلها مع وجود حرارة الشمس؟ **فنقول**: إن كل شيء جعل له مادة وأجلا، فإذا أراد أن يفسد ذلك التركيب أفسد أولا موادّه وقطعها عليه وأفسد تركيبه، وإن كان قادرا على غير هذا الترتيب، ولكن

هذا التدبير هو الذي أبدعه واختاره للتكوين والإفساد لتركيب المركبات.

وسأل سائل ابن العباس: أين الروح تذهب؟ فقال له: وأين نور السراج يذهب؟

ثم قال له: وأين الدم يذهب؟ فقال له: وأين الدهن من السراج يذهب؟

ثم قال له: وأين الجسد يذهب؟ فقال له: وأين الفتيلة من السراج تذهب؟ /٤٤٣/

فسلك في جوابه له مذهب الفلاسفة في الجواب، فأجابه بجواب محكم فلسفي.

وعند الفلاسفة أنّ من الحكمة في جواب الحكيم إذا سأله السائل عن شيء يحتاج في معرفته إلى معرفة مقدمات كثيرة من العلوم، يعجز عن إدراك معرفتها في الحال ذلك السائل، أن يجيبه بجواب مثلي بشيء كذلك، هو مجهول علمه مع السائل حتى يقف عن السؤال، وقد يحسن أيضا كذلك للعلماء أن يجابوا كذلك حتى ينتهوا إلى العلم في الشئين، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾[الإسراء:٨٥]، وقد ظنّ كثير ممن عجز عن إدراك معنى الجواب أنه كله جواب عدول، وعند الفلسفة أنه في بعض معانيه جواب عدولي، وفي بعض معانيه جواب إيضاح لما سأل عنه السائل، ولكنه لما كان علم ذلك يتعلق بعلم الفلسفة أجاب بمذهب الفلاسفة بجواب فلسفي، كما سيأتي بيانه.

ففي جواب ابن عباس إيضاح لما سأل عنه السائل لعلماء الفلسفة؛ وذلك أنه لما سأله عن الروح أجابه عن روح الحياة أنها نار، وأن غذاءها الدهن وبعض اللطيف من الأشياء الجسدانية كنار السراج، وأنّ مثالها في القلب هذا المثال، وأن

النار لطيفة روحانية علوية لا تطلب إلا مستقرها، ولها في الهوى هي المحل الأعلى، وهي كرة النار، ومن تحتها كرة الهواء غذاء لها، ومن تحت كرة الهواء كرة الماء، وهي الرطوبة الجسمانية لا الجسدانية، لا تقف في الهواء، والرطوبة /٤٤٤/ المائية الجسدانية من الماء البسيط، ومن تحته كرة التراب، وهو المثال الذرة الذي ترى في الهواء في كوى البيت مهما ولجت منه الشمس، فإن الهواء كله كذلك، وهو الذي ذكره الله في كتابه أنه من يعمل مثقال ذرة من خير أو شر يره. وإن كان كذلك يسمى ما يخرجه النمل من بيوتها مثقال ذرة، فإن الذرة تتوجه للوجهين جميعا، وهو من صاعد دقيق الأرض يتكلس من[١] الشمس، فترتفع في الهواء وتغوص في الرطوبة، فتستحيل بالطبخ بالحرارة ذهبا[٢]، فتتغذى به كرة النار ودار الدور، ولم يزل الأمر كذلك إلى حين فناء ذلك، فلم يكن للنار من غذاء، كذلك النار العنصرية في غذائها الدهن من الحطب، ولا تطلب إلا مستقرها، فهي لم تزل ترتفع إليه، ولكنها منشبتة[٣] بغذائها، فإذا قلّ قلّت وضعف علوها، ورطوبة الهواء القريبة من سطح الأرض تميتها، فإذا ارتفعت إليها طالبة مستقرها، وغلبت عليها الرطوبة أماتتها كما يميت النار الماء، وإذا بقيت في السراج أكلته دهانته، وتبقى الفتيلة رمادا ترابا كما كانت كذلك قبل أن تكون نباتا، فرجع كل شيء إلى مستقره.

فكذلك نار الروح إذا أكلت الدم، أو أنزعت بقوة كما تنزع النار من السراج

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: دهنا.

(٣) ث: منشبئة.

قبل فناء الدّهن، ويبقى الجسد ميتا ثم يصير ترابا كما كان أصله من تراب؛ لأنّ أجساد الحيوان أصلها من غذاء جامد من لطيف الأرض /٤٤٥/ والماء، قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[طه:٥٥]، فعند الفلاسفة الروح هي هذه المعاني، وإن كانوا يعرفون المعاني الأخرى، فإنها أيضا يقصدونها في محل ذكرها من فنون العلم اللائق بها. ثم مراد ابن عباس بعد هذا كله المثال للروح الشرعية التي هي اللطيفة الروحانية التي تتجلى فيها العلوم كما سيأتي ذكرها، وينكشف بهذا المال مثالها، وهو على معنى آية النور قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]الآية، فانظر إلى ما له من المعاني كلها في جواب وجيز.

وقيل: إن ابن عباس أعلم جميع أمة محمد ﷺ، وأنه بعد رسول الله ﷺ في العلم، فيما يروى عن بعض أصحابه ﷺ أن ذلك يروى عنه ﷺ فيه، وأنه كان يمسح على رأسه ويقول: «اللهم علمه التنزيل وفقه التأويل»(١)، ويروى فيه أنه «رأى جبريل عليه السلام عند النبي ﷺ لا أدريه أنّه في النوم أو في اليقظة، فأخبر النبي ﷺ فقال له: تعش أعمى العينين، ويفتح الله لك بحرا من العلم ترى به ملكوت السموات والأرض»(٢). والروايات في فضل علمه كثيرة.

وكما أن نار السراج لا تقوم إلا بجسد، كذلك الروح لا تقوم إلا بجسد، وكذلك نور الروح الشرعية لا تقوم إلا بجسد، وكلّما كثر الغذاء عظم حرم النار،

---

(١) أخرجه بلفظ : «اللهم فقهه في الدين» كل من: أحمد، رقم: ٢٣٩٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣٢٢٢٣؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٠٣٨.

(٢) لم نجده.

وطلبت الصعود بقوة أقوى من قوة ضعفها، كذلك نور الروح الشرعية /٤٤٦/ كلما كثر الغذاء إليها من أنوار العلم قوي طلبها للمراتب العلية، وكذلك نار الروح تقوى بقوة غذائها وقوة الجسم المركبة فيه، كما أنّ النار تقوى بقوة الغذاء المركب في الجسد، والغذاء أصله من الجسد ليس شيء منه هو غير ما فيه الدهن، وتضعف مهما ضعف الجسد التي هي متعلقة به، ولذلك اختلف الحكماء من الفلاسفة في قوة الأفعال أنها تكون من قوة الأرواح أم من قوة الأجسام، والأجساد والأجسام تطلق على الأجساد اللطيفة كالنار والرياح، وأجسام الجن والملائكة، وجميع الأجساد الشفافة التي لا ترى للطفها، فهي أجسام الأجساد، فإنّ الجن لا يرونهم الإنس، ليس أنّهم أخفوا أنفسهم ولكن للطف أجسامهم، كما أن الريح لا ترى للطفها، فالملائكة ألطف من الجن، والجن لا يرون الملائكة فيما قيل، ويمكن أنهم يرونهم؛ لأنّ أباهم إبليس كان عندهم، ويمكن أنّ الله تعالى كاشف إبليس في ذلك الوقت حتى يراهم ويمنع من أولاده، ويمنعه هو بعد بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾[الجن:٩]، فكأنهم يترصدون للسماع لا يأخذونه بالمشاهدة، وعلم ذلك عند الله تعالى، والنار ألطف من الريح.

فإن قلت: إنّ النار ترى والريح لا ترى؛ **فنقول**: إنّ النار يرى منها نورها، وإلا فحرارتها كذلك لا ترى، حيث لا نور فيه، وهو نار منها؛ بدليل لو قرب من الحرارة خيط مصبوغ بالكبريت لتعلقت النار به. /٤٤٨/ وجسم الريح يدفع النخيل والأشياء الجسيمة، وجسم النار لا يدفع حتى الشيء الخفيف، وتسمى الملائكة والجن أرواح روحانية للطافة أجسامها، وإلا فلا تصح كون الأرواح فعالة

إلا أن تكون مركبة في أجسام أو أجساد، ولا كون أجسام [ولا أجساد فعالة][(١)] إلا بأرواح.

فأما من قال: إن قوة الأفعال وقوة الأجساد والأجسام المركبة فيها الأرواح، يقول: إن الجمل يحمل مالا يحمله الذئب، وقال الذي يقول: إن القوة في الأفعال من قوة الروحانية، يقول: إن الذئب أوثب من الجمل في جريه، وأسرع في فعله، والصحيح أن الأفعال تقوى بقوة الأجسام أو الأجساد وقوة الأرواح، وشاهد هذا القول النار، فإنها تقوى بكثرة الحطب وقوتها، ويقوى صعودها وقطعات تلظيها في الهواء، كذلك نور العقل يقوى بالتغذية بالعلوم، ويقوى صعوده إلى طلب الكمالات العلية، وبغير غذاء يموت؛ ولذلك صارت الملائكة بالتسبيح والتهليل والتكبير والذكر لله العلي الكبير؛ لأن ذلك هو غذاء أنوارهم العقلية، فافهم هذه المعاني العلية. ويمكن أن يكون نار الروح هي العقل، والحرارة النارية هي الروح، ومتى خمدت نار الروح ذهب نور العقل، ولذلك لا يذهب العقل إلا بذهاب الروح.

فإن قلت: إنه يمكن وجود شيء من الحيوانات قوية الروح ولا عقل /٤٤٨/ لها؟ **قلنا**: كذلك توجد حرارة النار ولا نور لها، وهي نار، والمثال في ذلك: لو طبخ شيء حار أو أحمي شيء من غير أن يحمر، ووضع مع ذلك خيط به كبريت، لتعلقت النار به، ولذلك جعل للحيوان في نار روحه من النور قدر الاحتياج منها إلى المراد بها. وأما النبات فليس فيه قوة عاقلة، ولكن لناريتها قوة حساسة، بدليل أنها تطلب الماء أينما دار من حولها، ولو كان بعيدا عن عروقها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ولا أفعاله.

لتيممت له، كذلك علوها في الهواء تطلب الهواء المناسب، وإن قرب شيء منها حست به فتميل إلى ما يوافقها، فصح أنّ في نارية حياتها من النور الذي به يحسّ المركب فيه قدر الكفاية، وهذه الروح المشتركة في الحيوان والنبات فافهم.

وأما قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر:٢٩]، فهي روح الحياة والروح العاقلة، ولم يذكرهما بالتثنية؛ لأنّ اسم الروح متوجه إلى المعنيين، وأضافها إلى نفسه إضافة تمليك، وكل روح فهي روح الله؛ أي: لله، وإنما خصص آدم وعيسى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ بإضافة روحيهما إلى الله تعالى؛ لأن روح كل منهما من غير ذكر وأنثى كما هو في المعهود، فكان فائدة إضافة روح عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الله تعالى تنزيها لأمه، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾[آل عمران:٥٩]، خلقه من غير ذكر ولا أنثى، وهذا من أنثى بلا ذكر، فكيف يكون مستحيلا كون شيء، /٤٤٩/ وكل النوع خلقوا من نفس هي أعجب أمرا مما تعجبتم تعجب إنكاره في الحقيقة، ليس من خُلق من غير ذكر من أنثى، أو من غير ذكر ولا أنثى بأعجب أمرا ممن خلق من ذكر وأنثى، فكل أمر الله عجيب.

فإن قلت: إنه قيل: لا يجوز العجب في قدرة الله تعالى، وأنت تقول: كل خلق الله عجيب؟

فالجواب: إن التعجب الذي لا يجوز في قدرة الله هو تعجب الإنكار؛ لقوله تعالى: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾[هود:٧٢]، ﴿قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[هود:٧٣] تعالى؛ أي: أتنكرين قدرة الله تعالى. وأما منعُ من منعَ من لفظ التعجب في صفات الله تعالى بأن يقال: "ما أعظمَ سلطان الله" (بفتح الميم)، فإنما هو لمعنى القرآن بين عظمته وعظمة غيره، كما لا يليق أن يقال: "ما أحكم من هذا الرسول مع هذا الحجام"، فإنه يمكن أن يكون من هو فوق

الحجام في المرتبة ليس أحكم منه ذلك النبي، كذلك "ما أعظمَ" بمعنى التعجب: هو ثناء ليس فيه نفي أنه لا شيء أعظم منه، ولا يصح اعتقاد الثناء في الله مع غير النفي عن المساواة له.

وأما أن يقال: "ما أعظمُ سلطان الله" (بضم الميم)، وبمعنى النفي أن سلطان الله أعظم من سلطان كل شيء سواه، وأنه لا شيء أعظم منه، وليس المنع من جواز التعجب مع غير الإنكار بالدينونة، ولا على كل حال مع كل نية إذا خلص الاعتقاد في الله على ما وجب عليه المرء، فلا يضره لفظ التعجب في قدرة الله تعالى على هذه /٤٥٠/ الصفة، وكلّ شيء يخلقه الله بغير واسطة وعلى خلاف المعهود أضافه إلى نفسه، وإلا ففي الحقيقة كل شيء هو خلق من الله حتى أفعال العباد هي من الله خلق، ومن العباد عمل، فإذا استعملوه باختيارهم أضيف إليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦]؛ لأن الأشياء التي يعملها هذا منهم قد عملها غيره قبل أن يخلق هذا، فعيسى عليه السلام روح الله، وآدم روح الله، ونحن أرواح الله، وبوجود روح الحياة والروح العاقلة في الحيوان يصحّ أن يسمى ذلك الحيوان روحا، وأما قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[الشعراء:١٩٣،١٩٤]؛ أي: جبرائيل عليه السلام، وهو روح القدس، والقدس الطهارة من جميع الصفات الذميمة، والمقدسون المنزهون من جميع الصفات الرديئة، المتصفون بأكمل الصفات الكمالية، الذين هم لا يعصون الله منذ كونهم طرفة عين، وهم الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والأنبياء والمرسلون، ويصح أن يسمى الأولياء بالمقدسين أيضا، وهذه مبالغة في صفة الكمال من الله لأعظم الملائكة عليه السلام بتسميته له بروح القدس، وقد قال فيه جل وعلا: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ

ٱلْفَجْرِ﴾[القدر:٤،٥]، فسمى جبرائيل الروح وغيره من الملائكة، ويمكن أن يكون أراد بالروح؛ أي: الأمر، ونزول الملائكة في ليلة القدر هو نزولهم بالوحي إلى أهل السموات بما ليقضيه الله تعالى من القضاء على أيديهم في /٤٥١/ تلك السنة، قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان:٤]، وظن أناس أنهم ينزلون إلى الدنيا ولا ننكر ذلك، ولكن إذا كان المراد بالروح جبرائيل عليه السلام، فهو بعد موت النبي ﷺ لا ينزل على الأرض، لما يروى أنه قال آخر نزوله إليه: «هذه آخر يوم أنزل فيها إلى الأرض»(١).

وإذا كان المراد بالروح الأمر من الله تعالى، فالأمر لا ينزل به إلى الأرض، وإنما ينزل على الملائكة في السماء على يدي الرسل من الملائكة إلى الملائكة، فكان في العقل كأنّ الذي قلناه هو الأصح، والله أعلم.

وإنّما خص جبرائيل عليه السلام بتسميته بالروح من حيث إن الروح العاقلة هي أفضل ما في المتعبدين، فكان تخصيصه له بهذا الاسم؛ لأنّه أعظم الملائكة شرفا عند الله تعالى، وأما قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[الإسراء:٨٥]، فهي الروح العاقلة لا روح الحياة، فافهم.

اللفظ الرابع: **العقل**، ولا يتصور علمه إلا بكشف صفات ذاته، وبكشف صفات أحواله، وبكشف صفات أفعاله، **القول الأول**: هو لطيفة روحانية نورانية، وهي التي قلنا إنها هي معنى القلب والنفس والروح بالمعنى الحقيقي عند أهل الحقيقة، فتكون الألفاظ أربعة لمعان مختلفة، ولها معنى جامع كأنه خامس لما

---

(١) أخرجه بلفظ: «هذا آخر وطئي الأرض» كل من: الجرجاني في تاريخ جرجان، ٣٦٣/١، وابن حجر في المطالب العالية، كتاب السيرة والمغازي، رقم: ٤٣٢٦.

اختصت لها من المعاني، واختلف الحكماء في محلها؛ **فقال بعضهم**: هي الدماغ من الرأس؛ لأنّ المفكر مهما تفكر يحاذي بفكره /٤٥٢/ الدماغ، ومهما ضُرب الإنسان في رأسه يضل عقله ببعض الضرب، وممن ذهب إلى هذا القول أبو علي، وأبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. **وقال آخرون**: إنه في القلب الجسماني، ولضوء به في الدماغ محلّ يفيض عليه من أنوار[١]؛ لأنّه محل الحواس، ولذلك يضل مهما ضرب فيه.

والدليل على أنه في القلب: متى وصل إليه شيء من المسكرات ولو لم يكن فيه حدّة ليصعد بها بخار منه إلى الدماغ، كذلك يضل به؛ وذلك أنّ المسكر يدوي الجسم من القلب الجسماني، فيغور[٢] العقل كما تغمض العين إذا باشرها شيء يضر بها فلا ترى. وتحير الحكماء في تعلّقه بالقلب الجسماني أنه يضاهي تعلق الأعراض بالأجسام، أو الأوصاف بالموصوفات، أو تعلق المستعمل للآلة بالآلة، أو تعلق المتمكن بالمكان، وشرح ذلك يستدعي مجلدات، وقليله لا يفيد المعرفة؛ لأنه يحتاج إلى شرح عين[٣] الأعراض والجواهر، وما يزول سريعا وما هو ثابت من الأعراض وأقسامها، وشرح تعلق الأوصاف بالموصوف، ولكن لو كان تعلقه كتعلق الأعراض لكان عرضا، وكذلك لو كان تعلقه كتعلق الأوصاف بالموصوف لكان صفة، وكل هذا يؤدّي النّظر إلى بطلانه؛ لأن الأعراض والأوصاف لا تصريف لها، وإذا بطل هذا فيه صح أنّه جوهر روحاني مستبد لما

---

(١) ث: أنواره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فيقول.

(٣) زيادة من ث.

يراد منه وبه، فهو متصرف آمر وناه وفاعل؛ لأنه يفعل أعمال /٤٥٣/ الاعتقاد به بالاعتقاد، ويهدمها تارة أخرى؛ ولذلك تحير فيه بعضهم فقال: إنه قوة مكتسبة (بفتح السين) بدليل ضعف عقل الطفل، وكلما كبر وتعلم قوي عقله، وإن أهمل التعليم للعلم أو للصنائع العربية، بقي كذلك ضعيف العقل.

وقال بعضهم: هو على قسمين: كسبي وإلهامي، والحق ما قلناه؛ لأن جميع العلوم والأشياء هي معقولة بالعقل، والعقل عاقل لها، فلا يصح أن يكون المعقول عقلا؛ لأنّ المعقولات لا تعقل نفسها في العقل، وما هو غير عاقل لشيء فلا يكون عقلا.

اللّهم إلا أن يعقل صفات العقل عقل آخر، وهو مع ذلك عقل الصفات، ولكن لو كوشف عقل بمعرفة ذات العقل فإنه يكون ذلك العقل عاقلا لذلك العقل، ولكن عقله لذلك العقل إنما هو من عقل عقله، لا أن ذلك الذي عقله عقله هو عقل نفسه في ذلك العقل، فصح أن المعقولات غير المعقول، والمعقول غير المعقولات، والآلات التي بها يعقل العقل المعقولات هي غير العقل وغير المعقولات، فإن عدم على العقل شيء من المعقولات لم يصح أن يعقله، وإن بطلت الآلات التي يعقل بها المعقولات لم يصح أن يعقله إلا بتلك الآلة التي تطلب[1] من الآية، وإن ذهب العقل وبقيت الآلات لم تنفع الآلات.

وآلات العقل التي يعقل بها هي: الحواس الخمس، والمخيلة، والحافظة، والمفكرة، والخواطر الإلهامية، والهواتف الشيطانية، /٤٥٤/ فتلك عشرة كاملة، إذا عدم العقل في شيء من هذه الآلات لم يصح أن يعقله على حال، والهواتف

---

(١) ث: بطلت.

الشّيطانية قد يحصل منها العلم الإلهامي إذا فكر العقل فيه وميز حقه من ضلاله، فصح أنّ العقل هو قوة مدركة علم المعقولات، وهو نور مستعد للتغذية[١] والنمو، كالنار تزيد قوتها بكثرة الغذاء الحطبي، ولذلك ظن من ظن أنه قوة مكتسَبة (بفتح السين)، والصحيح أنه قوة مكتسِبة (بكسر السين)، ويصح أن يسمّى العقل كسبيا على المجاز لا على الحقيقة في المعنى لما يزيد نموه بالاكتساب؛ أي: يزداد به نورا؛ لأنّ الغذاء في المغتذيات مهما تغذته صار جزاء منها[٢] وعظم جرمها به، فصار هو هي، وصارت هي هو.

فيصح أن يقال: هذا المغتذي أصله من هذا، وهو هو، ولكن قبل أن يغتذي به المغتذي لا يصح أن يكون هو هو، وكلّ منهما على انفراده، هذا ما لا يصح قبوله، فصحّ أنّ استحالة أنوار العلوم إلى العقل كاستحالة الغذاء إلى المغتذيات، وأنّ العقل المغتذي هو في الحقيقة العقل لا الغذاء يصير جزءا منه فيه، فيكون الجميع عقلا، وسمي العقل عقلا لوجهين ومعنيين: أحدهما أنه يعقل النفس عن اتباع هواها، والوجه الآخر لأجل عقله للأشياء وللعلوم بإدراكه معرفتها بالحقيقة، فكأنه لما علمها قيدها فيه بالإدراك؛ لأنه لما عرفها كأنه مسكها بالمعرفة، وإذا نسيه لا يسمّى في حال نسيانه لها عاقلا لها، فصحّ أن /٤٥٥/ معناه معرفته بحقائق الأشياء على الحقيقة، ولكن سمي عقلا لأجل معرفته للأشياء، لا معرفته سميت عقلا، فلذلك لا يسمى العقل المعرفة؛ لأنّه من أسماء صفات العقل لا من أسماء صفات الفاعل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: للتعدية.

(٢) زيادة من ث.

فإن قلت: إن الله تعالى يسمى بأسماء صفات أفعاله؛ **قلنا**: نعم، ولكنه لا يجوز أن يسمى بأسماء الفعل، فإنه تعالى يسمى الخالق والبديع، ويصح وصفه بأنه المبدع للأشياء والمخترع لها، وإن كان لا من أسمائه المبدع والمخترع، فإن ذلك من صفاته التي هي صفات أفعاله، وإنما لم يكن من أسمائه؛ لقصور معناه بغير قرينة من الكلام؛ لأن كلمة المخترع تحتاج إلى قرينة من الكلام حتى يخصّ بها المقصود، وهي مثلا للأشياء وما أشبهها من الكلام، لا مكان الوصف بها بآلة التعريف غير الله تعالى.

فإن قلت: كذلك اسم الحكيم يصح لغير الله حتى بالألف واللام؟ فنقول: نعم، كذلك اسم الحكيم تام لا يحتاج لتتميمه للمعنى المقصود إلى كلام غيره، فإنه متى قيل: "إن الله حكيم" و"إن الله هو الحكيم" تم الكلام.

وإذا قال[1]: قيل: "إن الله عالم" لم يتم الكلام حتى يقال: "إن الله عالم الغيب"، وكذلك "إن الله مخترع الأشياء"، وكذلك لم يكن مثل هذا من أسمائه، ومع هذا كله فلا يجوز أن يقال: "إن الله هو الاختراع والإبداع"؛ لأنهما من أسماء التدبير الذي هو العقل، وكذلك يسمى العقل عاقلا ومدرك وعارف، /٤٥٦/ ولا يسمّى المعرفة ولا الإدراك، وليس المراد أنه لا يجوز في الدين، وإنما المراد أنه لا يصح ذلك في اللغة والمعنى، فصح أنه هو الجوهر اللطيف المدرك معرفة الأشياء بالآلات التي هي الحواس والخواطر، فالخواطر منها الإلهامية من الله تعالى، ومنها هواتف شيطانية، والحواس الخمس هي كالمصابيح من البيت الذي يدخل منها النور إليه، وهي مثل السواقي كما ذكرناها، ومجمعها في الرأس، وهي

(١) زيادة من ث.

كالجواسيس له من أعوانه، يؤدي كل منها ما هو مخصوص بإدراكه؛ كالسمع للمسموعات، والبصر للمبصرات، والشم لمعرفة الروائح، والذوق لمعرفة الحلو والمرارات وما أشبه ذلك، واللمس لمعرفة الخشونة، واللين ولمعرفة لذة الملموسات، وتفيض اللذة في ذلك إلى القوة الخيالية التي هي كالبريد للملك القائم على بابه، وتسلمها القوة الخيالية إلى القوة الحافظة التي هي كالخزان للملك، والحافظة تسلمها إلى الملك، فيأخذها بالقوة المفكرة والقوة المميزة والقوة المدركة لحقيقة ما وصل إليه، فإن نظرها بالقوة المدركة لتحقيق الحق فيها فقد عرف حقها، وإن عجز عنها وعرف عجزه عرف أنه لم يدركها، وإن لم يعرف عجزه خيلها، ثم هنالك قوة أخرى تأمره بالتوقف عن كل ما يعجز عن إدراكه، /٥٥٧/ فإن سلم أمره إليها أصاب الحق بالوقوف، وإن خالفها إما أنه دفعها لجهله بها، وإما أنه صورها بخياله وهو القياس الوهمي، يمكن أنه أصاب ويمكن أنه أخطأ، ويبقى بين آمر له باعتقاد حقه، وبين ناه له بالتوقف، والاعتقاد هو تصوره خيالا حسنا ثابتا له متى تذكره، كما يصور المرء مهما نظر إلى السماء وظن أنه قد نظرها بعينه حقيقة، فإذا حقق المرء في نفسه أن الذي نظره هو السماء، فإذا غمض عينيه يظن أنه كذلك باق ينظرها، فأثبتت الخيال في عقله على ما لم يشك في نفسه، والحق أن السماء لم ينظرها أصلا وإنما نظر الهواء؛ لأنّ السماء شفافة، ولو لصق المرء رأسه وعينه بها لما نظرها لصفائها، فإنّها والهواء سواء، فإذا علم بالعلم ذلك، وتخيل له ما نظرته العين وصوره الخيال الوهمي، نفى ذلك الخيال بنور العلم، وإن صورته فهو بنور العلم يعرف أن ذلك خيال سحري لا حقيقة، فيتصور حسن الحق له مثالا حسنا، ويدبر عن المثال الخيالي، فإذا أدبر عن هذا المثال وأقبل إلى الخيال وأطال فيه النظر، فهو الشك في الحق بعد العلم، واتّباع

القياسي الوهمي، ومخالفة الحق فيه، فافهم مثَلَنا لك صورة القياسين، وصورة الاعتقاد ومعناه، وصورة الشك بعد العلم، والنظر إلى الحق، وصورة /٤٥٨/ الشك فيما لم يقبل على أحدهما، وهو الذي يرى شيئين حسنين في نظره فلم يعرف الأحسن منها، فيميل بالنظر إليه، ويمكن أن يكونا جميعا خيالين أو جميعا مثالين، أو أحدهما خيالي والآخر مثالي.

وكلما أراد أن يميل إلى أحدهما بالنظر[1] ويذهب صورة الآخر تحيّر في أيهما أولى بالترك والزوال، والظن أن يميل إلى استحسان أحدهما من غير قطع، ولكنّه إن نظر إلى صور هذا استحسنه أكثر من صاحبه، وإذا أراد أن يذهب الآخر عنه وجده حسنا في منظره لا يسمح بزواله؛ لأنّه إذا أراد زوال أحدهما زال وبقي، ولكنه لا يلتفت إليه لما قد استحسن غيره عليه، وقد يقف الخيال قبالته وهو يعرف باطله وأنه غير حسن، وإنما سحر قلبي، ويكون الآخر جانبا عن قبالته، فيريد أن يتصور له هذا ويدفع ذلك فلا يستطيع إلا باجتهاد شديد، وذلك هو مثل الذي يرى في صفات الله ما يعرف باطله ولا يستطيع أن يصرف ذلك من نفسه، فالمصور الخيال غير المصور المثال، فإذا بقي كذلك كلما نشر عليه هذا خياله نشر هذا مثاله، لم يكن عليه شيء غير ذلك، وقد خرجنا بهذا القول من صفات ذاته إلى صفات أحواله وبعض أفعاله.

القول الثاني في صفات أحوال العقل: /٤٥٩/ ودلّ على أن للعقل بها للنظر فيه ثلاث قوى، وصح قول الحكماء الفلاسفة: إن للعقل عيونا مدبرة وغريزية وبصيرية:

---

(١) ث: إلى النظر.

أما المدبرة: وهي الأولى، وهي النفس الحساسة، وإليها ينتهي أولا ما يدرك بالحواس حتى تسلمها إلى الغريزية، ثم إلى البصيرية، وفيها تتخيل الصفات الذميمة كلها من التي تتخيل فيها، ولها قوة التخييل كما للشيطان، ويفعله الساحر به في عيون الناس فيريهم الخيال والعصا كأنها حيات تسعى، ويريهم البعرة كأنها جوهرة حسنة، كذلك يأتي إلى هذه العين المدبرة، وتخيل لها الأشياء الذميمة حسنة، كذلك يأتي إلى هذه العين المدبرة وتخيل لها الأشياء الذميمة حسنة في رؤيتها لها حتى تميل إليها وتقبل عليها، فكما يخيل في الظاهر للعيون سحرا وهو في الحقيقة غير مستحيل عن أصله، كذلك يحيله لها في الباطن ويعلمها التخييل، ولها قوة على ذلك بالتعليم، كما أن للصبي قوة على الكتابة إذا تعلمها، وإن لم يتعلمها لم يعرف.

وكذلك هذه، فإذا تعلمت منه ذلك صارت تخيل كلما تحبه ويخطر عليها من الخواطر والهواتف وما يدركه بالمحسوسات، والشيطان يعينها على ذلك، وفيها محبة لذلك حبا شديدا؛ لما تراه من حسن تلك الخيالات، وفيها قلي لمن يريد أن يزيل ذلك، وغضبا على من خاصمها، ورهبة /٤٦٠/ وخوفا إن تغلب عليه فلا تقدر على ذلك، والاختراع محبوب معشوق، وهذه الصفات هي الصفات المطبوعة فيها؛ أي الحب والقلي والرهب والغضب على ما تخترعه من الخيالات، وهي المراد من قول الحكماء: إن فيها صفات الذميمة مطبوعة، فليس المراد صفات الأفعال التي هي معاصي الله تعالى، وإنما المراد صفات أحوالها التي هي تطلب الأفعال؛ لأن الأفعال حادثة وهي صفات الحب لانفعال الأفعال الذميمة، والقلي لمن خاصمها، وهي العين البصيرية، والغضب عليها إن عارضها، والرهبة من غلبتها، وهذه الأربع هي أصول صفاتها.

وقال بعضهم: أصول صفاتها الشهوة والرغبة والرهبة والغضبة، والصحيح أنّ الشهوة والرغبة من بعضهما بعض، ويكون القلي لا من أحدهن؛ لأنه لا يغضب إلا على من قلاه وعلى ما قلاه، والحسد صادر عن القلي لا من أحد هذه؛ لأن الشهوة وإن كانت تطلق على ما تحب فيه من السوء، فإنه لا يكون منها ذلك إلا لمن قلته أو لما قلته النفس.

وقال بعضهم: إن أصول صفاتها الشهوة والغضب، وقد صح أن لها صفاتا تصدر من غير هذه، فصح أنّ النظر[١] يؤدي إلى صحة ما ذكرناه، وإنما حكينا الأقاويل لئلا[٢] /٤٦١/ تطلع عليها، فلم تدر أيها الأصح هي أو ما قلناه، وقد صار النظر إلى عقلك في الأصح معه، ولهذه الصفات المطبوعة فيها الممكن زوالها سُميت النفس الأمارة بالسوء، قوله تعالى حاكيا عن النبي يوسف الصديق عليه السلام في قوله خضوعا إلى الله بموجب المقال، وخشوعا إلى الكبير المتعال بموجب البال، في مقام عبوديته لله ذي العظمة والجلال، في حضرة المشاهدة لله ذي الكبرياء والكمال، حين جاءه نبأ نفسه بتنزيه الناس لها، فأدهشته الخجلة من الله، والمشاهدة لنفسه في مقام الجمع بعد الفرق؛ لعجزه عن تنزيه نفسه وبمشاهدته في تلك الحضرة الربانية أنه هو المانّ عليه، فقال: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف:٥٣]، فحكم على النفس بما هي متصفة به من صفات ذاتها وصفات أحوالها وصفات أفعالها، وأنّه لا سلامة للمرء إلا من علم ذلك منها وخالفها؛ لأنها لا تدعو إلا إلى ما تهواه، ولا تهوى إلا ما تخترعه

---

(١) ث: الظنّ.

(٢) ث: لكي.

خيالا، ولا تخيل إلا ما يتجلّى لها من الخواطر الإلهامية والهواتف الشيطانية والمدركات الحسية، ولا يتجلّى لها من الإلهامات إلا الأمور الدنياوية، وليس لها شغل إلا الأعمال السحرية؛ إذ لا حب لها في شيء غير ذلك، وكله لهو ولعب باطل لا فائدة فيه، فهي مثال المرأة أو أصحاب /٤٦٢/ الملاهي، ولها قوة بغض في العين الغريزية، وقوة حب أن تكون هي الأمير، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ، فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[النازعات:٤١،٤٠].

فالمراد هذه النفس، وهي هذه العين المدبرة لا غير؛ لأن في العقل شيئا لا يهوى إلا الخير، فليس المراد هو، وفي ظاهر اللفظ عموم؛ لأنه خطاب فلسفي ظاهره للعلماء والعامة من المؤمنين، وباطنه للفلاسفة الحكماء المتوغلين في علم الفلسفة، المكاشفين بحقائق الأمور، أنّه من إرادة الجزء بلفظ الكل الذي كذلك العدل في بعض نطقهم في حكمة الكلام، فالكتاب تارة يخاطب به العوام من المؤمنين على قدر عقولهم، وتارة يخاطب العلماء، وتارة الفلاسفة، وتارة يخاطب أهل (ع: كل) فن من العلم بفنهم وبمذهبهم في الكلام، فهو معجزة لجميع خلق الله من أهل السموات والأرض.

والآخر أن اسم الهوى واسم العشق لا يحمل أن يعلق لفظهما في الموصوف بالكماليات من الصفات والأفعال والأحوال، وإنما يليق أن يوصف الأشياء الدنية مما يناسبهما الاسم، ولذلك لا يليق بأن يقول المرء: أنا أهوى الله تعالى ولا أعشقه، كما لا يجوز أن يوصف الله تعالى بأنه عاشق فلانا ولا يهوى فلانا، كما جاز أن يقال: إن الله تعالى يحب كذلك، ووصف نفسه بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾[المائدة:٥٤]، /٤٦٣/ ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، وقد ظن قوم أن العشق هو قوة الحب لا غير، والصحيح أن العشق أصله خيالي

نفساني من تخييل العين المدبرة فيما أدركته من المحسوسات، ولا يكون إلا فيها، ولا يكون في كل شيء منها؛ وذلك أنه متى وصل فيها خيال ما أدركت خياله ببعض الحواس ونظرته، فإذا استلذته أحبته وخيلته بخيال عجيب مطرب لها، واشتغلت بتزيين الخيال، فإن كان من المنظورات أرسلت خيالها فيما بين العين الباصرة وبين ذلك المنظور كالسحر، حتى تراه العين الباصرة كما رأته هي، لتطلب النظر إليه لتعينها العين على تصويره وإبداع تخييله، وإن كان لا يبصر صورته حسنا، وأمرت الأعضاء بتقريبه إليها بالملامسة لها، والسماع لمقالها، والشم لروائحها وعلى هذا المثال، ولذلك لم يجز أن يوصف الله تعالى به مع أصحابنا دون قومنا، وقد يمكن أن يحب المرء أباه وأمه وولده أكثر من زوجته، ولا يعشقهم بالنظر إليهم، بل يعشق زوجته، فالعشق حب نفساني خيالي ظاهر وهو من الحب، والحب باطن قلبي من غير هذه العين المدبرة، وبينهما فرق لطيف، فلا يصح أن يقال: إن الحب هو عظيم العشق، ولا كل العشق هو عظيم الحب، كما يصح أن يقال: /٤٦٤/ إن الشغف هو عظيم العشق، والاصطلام هو عظيم الشغف.

والاصطلام: هو أن يصور المرء محبوبه في موضع خالي، ويغمض عينيه، ويلتذذ بذلك الخيال لذة عظيمة، يتحرك بها القلب حركات شديدة واضطراب، فيحصل له من ذلك الاضطراب عذاب، ومن ذلك التخييل لذة عظيمة تغلب على لذة ذلك العذاب، حتى ينتهي أن ذلك العذاب يستلذه، فهذا هو الاصطلام، وحيث كان أصله من العشق لم يجز أن يصف العبد به مع الله تعالى مع أصحابنا دون قومنا؛ لأنه لابد من تخييل لتصوير.

فإن قلت: أليس بصحيح أن يقال: هذا عاشق علم كذا وكذا؟ فنقول: نعم،

ولكنه على الاستعارة المجازية؛ لأنّ الكلام يستعار للمعاني التي في الأصل ليست هي موضوعة لذلك، فإذا ملكت المرء محبته للشيء الذي هو طالبه، جاز في التوسع باللغة أن يسمّى عاشقا له، إلا في الله وفي أولياء الله، وفيما يقربه إلى الله تعالى، ولما كان ذلك كذلك كان أولياء الله أولى بهم ألا يوصفوا به، وعلى هذا يصح أنّ الأحسن في استعماله فيما خالف التقوى فافهم.

والحب قد يكون من غير هذه العين، بل من الأخرى الغريزية كما سنذكره فيها.

الثانية: العين الغريزية: وهي التي تتجلى[1] في /٥٦٥/ مرآتها العلوم والحكم، ولها قوة حب إلى التطلع على ذلك، ولها قوة على توليد أمثال منها، كما يولد المولدة من المثالات التي تدركها بالحواس خيالات سحرية، فلهذه مثالات لا خيالات إذا نظرت إلى الحقائق، ولكن قد ينظر في بعض إلى غير الحقيقة فتمثل شبهة، وتظن أنها قد مثلت شيئا حقا حسنا وهو خيال باطل، فالأول قياس عقلي، وهذا قياس وهمي، والغلط فيه في نظرها إلى ما تخيل إليها إلا في تمثيلها، فإن العالم يستنبط العلوم من الأصول، فإن كان الأصل صحيحا فربما أنه يصح له التوليد منه مثله صحيحا. وإن كان الأصل الذي نظره خيالي استنبط منه على قياسه مثالات على شبهه، ولو كان ذلك مثالا لا خيالا لكان صحيحا أنه مثله، ولكن لما كان الأول خاليا ضلاليا صار كلّ ما تولد منه ضلال مثله، وفي هذه العين محبّة في التطلع والنظر إلى مثالات العلوم وما يتجلى[2] إليها، لا عن

(١) ث: تنجلي.

(٢) ث: تنجلي.

إرادة منها في التخييل كالعين المدبرة، ولكن نظرته من غير جهة النظر إلى الحقائق، وإنما نظرته من جهة المدبرة التي يرى منها الخيالات.

الثالثة: العين البصيرية: وهي محل تجلي الإيمان، وفيها يتمثل حب الكمال الحقيقي من صفات الله تعالى، ومنها يتجلى العلم الإلهي والإلهامي، والبرهان الرباني، وفيها تتجلى الحقائق /٤٦٦/ كلها، ولها الحكم في القياسات الوهيّة والقياسات العقلية، والصحيح العدل والباطل الهزل، وليس فيها شيء غير حب الله جل وعلا، وحب ما يقربها إليه ﷻ، فلا تدعو إلا إليه سبحانه المولى، وفيها بغض للنفس بما تخيله؛ لأنها تراه هذه بالحقيقة أن ذلك ليس بشيء، وأنه لا على ما ترى صورته، بل هو باق على صورته القبيحة، وتعلم هذه بها أنها هي تراه على ما تصوره بالتخييل، فهي كالساحر إن كان يرى ما يخيله على ذلك الخيال، وإلا فهي كالناظر إلى الخيال وما تخيله، لا ترى حقيقته إلا على ما تخيله، وإن كانت تعرفه في الأصل أنه غير مختلف، ولكن تجول[1] تخييلها بينها وبين صورة الحقيقة، فأمرها أشبه شيء باللعب، بل هو اللهو واللعب على الحقيقة، وبأمرها تصدر أفعاله، وفيها قوة مميزة بين الحق والباطل، وبين القياس العقلي من المدبرة والغريزية الصحيح العدل وبين الوهمي الهزل، وفي هذه العين البصيرية صفة الغضب لمن عاندها، والرهبة من الغلبة عليها.

وظن بعض العلماء أن المدبرة الأولى كأنها على الباب، والغريزية كأنّها في وسط البيت، والبصيرية في المؤخر منه، والنظر يؤدي إلى أن كل واحدة منهن في جهة مقبلة على الجهة التي هي مقبلة عليها، وتكون كل /٤٦٧/ عين يمكن

---

(١) ث: تحول.

إقبالها على صاحبتها، ويمكن إقبالها على بيت الحواس من الدماغ، ويمكن إقبالها إلى الجهة التي تتجلى لها منها الأشياء المخصوصة بالتجلي لها دون الأخرى.

فيبقى النظر هل مركّبات في وطاء القلب الجسماني مقبلات إلى الجهة الأعلى؟ ولو كانت كذلك لما أمكن التقابل لبعضهن بعض، اللّهم إلا أن يكون أعلى هو شيء يتجلى فيه ما يتجلى للأخرى، فتنظره من هناك، ولكن لو كان كذلك لما أمكن كل واحدة منهن تحجب ما يتجلى لها من جهتها بأفعالها، فصح أنّ الأصح في التمثيل أن تكون كل عين منهن على جهة من جهات القلب لا في وطائه، بل هن كعيني الإنسان، ويمكن كل عين تدير النظر إلى الأعلى محل الحواس، وإلى جهتها وإلى جهة صاحبتها، فلها في الإدارة ثلاث جهات.

ومثلها بعضهم بثلاث مرائي، ومثلهن بعضهم بالعيون، ومرائيها بطبقات العيون، وكان هذا هو الأصح؛ لأنّ العين فاعلة ومتصرفة، ولها أفعال واختيار، وكذلك هذه العيون لها تصريف واختيار وأفعال وآثار لأفعالها وإرادات، كما سنذكره بعد هذا.

الباب الخامس والثلاثون في صفات أفعال العقل

اعلم أن كل عين من هذه العيون العقلية تريد أن تكون هي الملك الغالب القاهر المالك للأمر، وقد مثلهن بعضهم /٤٦٨/ أن الأولى المدبرة كالمشير، والغريزية كالوزير، والبصيرية كالأمير، والنظر يؤدي إلى أن الصحيح من التمثيل على غير ذلك أن المدبرة كالساحر، والغريزية كالملك، والبصيرية كالنبي والرسول المقدم من الأموال.

وقد تكون كل عين منهن ضعيفة القوة، وقد تكون المدبرة قوية، والغريزية والبصيرية ضعيفتين، فيكون صاحبها قليل المعرفة، بليد النظر، ذا جهل شديد، قوي التمرد، لا يسمع قيلا[1]، ولا يهتدي سبيلا، ولا يسمع إلى نصح بل يغضب عليه، إلى غير ذلك من الصفات، وإن كان صاحب إيمان يكون غير قوي فيه، وقد يسلم له من العناد عليه مع ذلك، وقد يكون قوي الغريزة، ضعيف البصيرية، فإنه يكون بصيرا عارفا، إما حكيما دنياويا؛ أي في العلوم الدنياوية، والصنائع المعجبة الغريبة، وإما عالما بالعلوم الأخراوية الدينية، غير عامل بها لله تعالى، فيكون عالما غير عامل بعلمه، ولذلك تجد علماء غير عاملين بعلمهم لله تعالى، وإن عمل بها لله فإنه يكون قوي فيها.

والمراد غير قوي فيها من قولنا؛ أي غير قوي المحبة والرغبة إلى ذلك، والمراقبة والمشاهدة إلى الله تعالى، وغير قوي في لذة المشاهدة، وغير قوي في طلبها؛ إذ هو غير قوي في محبتها وإرادتها، ولكنه مع ذلك يمكن أن يسلم له إيمانه. وقد

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قليلا.

تكون العين البصيرية /٤٦٩/ قوية، والغريزية والمدبرة ضعيفتين، فيكون قوي الإيمان قليل العلم، يطلب من العلم كل ما يحتاج إليه في إيمانه، ولا يروم أن يأتيه الأجل إلا وقد أتمه على ما ينبغي في تتميمه وتكميله.

وقد يكون قوي البصيرية والغريزية، ولكن عليهما حجب مانعة، أما الغريزية فمن الإهمال من أول الأمر من قبل متابعتهما[1] النفس المدبرة وانخداعها لها؛ لأنها تريد أن تكون هي المتولية للأمر، فتخيل إليه خيال الكسل، وتستعملها في أمرها.

وأما البصيرية فقد تتوسخ طبقات مرائي عينها بآثار أفعال النفس بما يتصل إليها من خيالات المحسوسات التي تصل إليها بالمقاربة، وإدراك المعرفة بما تشاهده من أفعال المقاربين، فيحدث من تخييلها [ذلك الذي هو عملها ربنا شبيها بالسحاب، يتولد من بين تخييلها][2] وتلك الخيالات أو خيالات الشيطان إن عجزت هي عن شيء من ذلك الرين، فتدفعه إلى طبقات العين البصيرية، ولم تزل تراكمه عليها عداوة منها لها حتى لا ترى شيئا، وقد تفعل كذلك بالعين الغريزية؛ وذلك من أول الطفولية صاعدا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[المطففين:١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ﴾[النور:٣٩] إلى قوله: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٖ﴾[النور:٤٠]، وقال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، وإنما يهوداه

(١) ث: متابعتها.

(٢) زيادة من ث.

وينصراه ويمجساه أبواه»[١]، وله في التأويل /٤٧٠/ معنيان: ظاهر وباطن:

فالظاهر: هو أنّ كل مولود هو مولود على فطرة إيمان أبيه آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى مخبرا عن أوليائه: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١]، وإنما يحكم عليه في الدنيا بأحكام الدنيا دون أحكام الآخرة في الحكم الظاهر بأحكام أبيه في الطهارة والنجاسة، قبل البلوغ وبعد البلوغ بأحكام نفسه.

والمعنى الباطن: هو ما ذكرناه أنّ كل مولود على الفطرة؛ أي الخلقة القابلة للإيمان بوجود العين البصيرية، وإنما يدنسان مرآة عينه التي هي محل لتجلي نور الإيمان فيها مقارنة أبويه والتخلق بأخلاقهما، وتخييل المدبرة حسن ذلك له، وإطباع العين البصيرية بما يتولد من الدين من أعمالها؛ لأن العين المدبرة في حال صغر الولد هي التي تكبر أكثر؛ لأن شهوتها المتولدة في محبتها هي التي لها الولاية في أول الأمر، والغريزية والبصيرية في ذلك الحال مغلوبتين، ومتى زاد الكبر زادت قوتهما، ولكنهما وإن قويا ولم يذهب كل منهما ما فيه من الرين فلا يظهر لهما أثر فعل.

وقد ظن بعض العلماء أن الكافر هو المفقود العين البصيرية، والنظر يؤدي غير ذلك، وكذلك الرواية النبوية التي ذكرناها، وكذلك الآيات التي أوردناها، بل يؤدي صحة ما قلناه أنها موجودة ولكنها محجوبة؛ والدليل على صحة ذلك أن بعض الصحابة !كانوا كفارا مشركين /٤٧١/ جهالا غير منورين العين البصيرية ولا العين الغريزية، فلما أسلموا صارت عيون عقولهم أنور من عقول أمة محمد ﷺ، إذ لا يصح إلا أن يختار له صحبا أفضل خلق الله في الأرض بعد الأنبياء،

---

(١) تقدم عزوه.

ولكن أفضل صحب أنبيائه أيضا.

وكذلك قال بعضهم: إنّ العين البصيرية محل تجلي علم التوحيد. **وقال بعضهم**: علوم الآخرة، والغريزية تتجلى فيها العلوم الدنياوية فقط، فالنظر يوجب صحة ذلك من وجه دون وجه؛ ذلك أنه قد يكون عالما قويا بالغا في تدقيق علم التوحيد وعلوم الآخرة وهو غير عامل بعلمه، ويبقى كذلك [كان ذلك][1] من العين الغريزية، والعين البصيرية لا إيمان فيها كأنها لا تنظر إلى ذلك، ثم يندم ويتوب فيصير قوي الإيمان بنظر العين البصيرية إلى ذلك، وقد يكون ضعيف الغريزية قوي الإيمان لا يعرف من صفات الله إلا الجلي منها، فصحّ أنّ جميع العلوم يمكن أن يتجلى ما يتجلى منها للعقل على العين الغريزية[2]، ولكن على البصيرية محض الحق، وعلى الغريزية الحق والخيال.

فإن قلت: يتجلى فيهما معا أم في واحدة دون الأخرى، فإن كان لا يمكن أن يتجلى في هذه إلا وتجلى في الأخرى، فما له لا يؤمن إيمانا كاملا، وما باله يخطئ، وإن كان في العين الغريزية فما باله إذا ندم وتاب أشرق /٤٧٢/ نوره في حين ذلك بالبصيرية، وقد كانت غير ناظرة ولا قوية، وصارت قوية بقوة الغريزية في العلم، وإن كان أنه يمكن أن يتجلى في البصيرية ولا يتجلى بالغريزية، فما الدليل وقد صح أنه يتجلى فيها دون البصيرية، فما الوجه الصحيح عندك في هذا، وأوضحه لنا حتى يتضح نوره في عقولنا إن اهتدت إلى ذلك؟

فأقول: إنه في هذا المحل تحيّر كثير من العلماء وعجزوا عن إدراك تحقيقه، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من الأصل: "والعين الغريزية" ولعله تكرار لا معنى له.

ندعي أنّنا فوق درجتهم؛ لأنّ كثيرا منهم أعلى درجة منّا، ولكن يمكن أنهم لم يتكلموا فيه؛ لأن هذا أصله من علم المكاشفة مع أهل الحقيقة من مكاشفة علم الحقيقة، لا من علم المعاملة بالحقيقة؛ لأنّ علم هذا غير لازم، وإنما أوردناه لما نبه لنا الناظم عليه بذكره[١] القياس الوهمي والقياس العقلي، ذكره بالإشارة إليه حين زكاه من تمنّاه؛ ليشرح له مقالته من اكتفاه بالحسي والوهمي، يدلّ على أنه أراد القياس العقلي ذكره.

ونقول: إن في المرء شيئين متضادان؛ أحدهما: يأمر بترك اتباع ما يأمر به آخر غيره في حال واحد، وكان المرء بنفسه له إرادة ثالثة يقول له: "إن اتبعت هذا سلمت، وإن تبعت هذا ندمت" فمن هذا المأمور باتباع أمر هذا وترك اتباع أمر هذا، فإن كان المراد أحدهما فكيف يصح أن يقال: "له اتبع هذا وخالف /٤٧٣/ هذا" إلا أن يكون أصل الأمر والقوة والغلبة هو[٢]، والأمر والنهي ثالث غيرهما، [فصحّ أنّ][٣] أصل الملك والتصريف والقوة والغلبة هو لعين[٤] الغريزية، فإن مالت إلى النفس عن النظر إلى ما خلقت لأجله من التفكر في العلوم واستأسرتها[٥] صارت هي المملكة، وصار الملك إلى امرأة جاهلة ساحرة عظيمة، فيحدث منها ما قد ذكرناه، وإن خالفت العين الغريزية النفس، وأقبلت إلى العين البصيرية على ضعفها، وكشفت عن ماعظتها المدبرة بأوساخها، فإن كانت كان

---

(١) ث: يذكره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لأنّ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: العين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: واستسرها.

الملك قليله العلم لغير القوي الملك، وقد اتبع النبي رسول الله إليه، والذي يوحي إليه ربه بإلهام فيما يريده من المدبرة والغريزية والبصيرية، وتأمر الغريزية أن تعرض عليها كل علم تمثل لها أو خيال وما مثله منهما، فتعرف ما قد عرفته الغريرية، فما عرفته حقا أمرتها بإثبات مثاله، وما عرفته أن أصله خيالا أمرتها بزواله، وما لم تعرفه أمرتها بالتوقف عنه إلى أن يأتيها فيه وحي من الله في ذلك إلهامي، فالقياس لا يصح حقه وباطله إلا بهذا الحاكم عليه، ثم تجمع له تلك الأشياء وتمثلها له إياها مثالات الإيمان، وهو الطاعة لله جل وعلا، مثالات يصورها الباري سبحانه جل وعلا، /٤٧٤/ ما يخبر العقل كاملا وحسنها، فتراه العين الغريزية، وتسمد[١] العين البصيرية من نور ما يتجلى لها من حقائق علم التوحيد وعلم الشريعة وعلم الحقيقة، وما تمثله هي من ذلك، فتأخذ البصيرية وتمثّل لها بما يصل إليها منها بأعجب من ذلك؛ لأن أمرها أمر إلهي، تحكي أمثال الإلهي بأمر إلهي، فتذعن العين الغريزية إليها وتشهد بعجزها عن ذلك، فتلقي إليها كلما تمثل لها ومثلته هي من ذلك المثل، فتعرضه عليها وتأخذ الصفو منه، وتعزل منه ما لا يشاكل، وتمثل لها تلك المثالات الكمالية، فتكون الغريزية كالمهيئة للشيء القابل لمثالات الكمالية، ولكن فيه ما لا يتم به فتأمرها بعزله من ذلك، حتى يتم تهييئه كما يهيَّأ الطين الذي يعمل الأواني مثالا حسنا في تهيئة للعمل، وكما تهيئ المرأة الغزل على صورة عجيبة، ثم يعمله النساج، فإذا أذعنت العين الغريزية التي هي الملك إن كان قويا أو غير قوي، قويا على المدبرة، ودمرا ما كانت تصنعه من الخيالات السّحرية، فإن نازعت وأذعنت وتابت، ثم

(١) ث: تمسد.

بدا لها أن تنازع وغلباها وأذعنت فهي النفس اللوامة؛ وذلك أنهما يكشفان لها حقيقة سحرها فتراه على الحقيقة غير متخيل، وتريها العين الغريزية ما تمثله البصيرية، وكذلك تريها البصيرية فتمل إلى ذلك، /٤٧٥/ وتلزم نفسها بلعبها وبمخالفتها، ومتى جاء الشيطان وزين لها غير ذلك وأنّك قد تولاك غيرك إلى غير ذلك، فهي امرأة أدنى شيء تميل إليه فتتبعه ثم تأمرها الغريزية والبصيرية فيقهراها بغلبتها فتتوب وتندم، ولم تزل كذلك وهي النفس اللوامة.

وإن أذعنت بالكلية إليهما ولم تنازعهما، وتمكن الملك منها، وولى نفسه الرسول النبي والملك في التمثيل، ولا يصح أن تعلم الغريزية علما ولا تعلمه البصيرية إلا أن تكون محجوبة عن رؤيتها، ومتى زال الحجاب رأت ذلك كله؛ لأنّ كل عين تنظر ما تمثله أو تخيله غيرها، ولا يصح أن تكون العين البصيرية لا يتجلى فيها غير العلوم الأخراوية؛ لأنّها حاكمة محكّمة بأمر إلهي وبرهان رباني في كل علم وفي كل عمل وفي كل اعتقاد، إن حكمت به حقا أنه حق فهو الحق، وإن حكمت به أنه باطل فهو باطل، وما حكمت به من حكم فهو الحكم العدل، وما لم تعلمه حكمت بالتوقف عنه حتى تعلم الحق، إما من الكتاب، وإما من صحيح السنة، وإما من صحيح الآثار والأخبار، وإما بالإلهام الإلهي بالبرهان الرباني بهذه العين من العقل النوراني، فإليها وحي الإلهام بالأحكام، ومنها يصدر الحكم بتمييز القياس الوهمي من المدبرة والغريزية والقياس العقلي منهما.

وكيف يجعل الله الحكم إليها فيما لا تعلم، وقد تكون هي المطلعة على /٤٧٦/ العلوم الدنياوية الجائزة والباطلة، والعلوم الدينية الهدائية والضلالية قبل الغريزية، فيكون علمها لا خطأ فيه، وأشرق من الشمس إيضاحا ونورا، وتتعلم

الغريزية منها والمدبرة، ولكن لا يكون صاحبها إلا كامل الإيمان قويا فيه، لا يعصي الله أبدا، وهذه مرتبة الأنبياء وبعض من العلماء المهتدين، وقد تكون هي المدركة للعلوم أولا، ومنها تعلمت الغزيزية ولا يعمل بالإيمان أحيانا وذلك إذا خانتها الغريزية والمدبرة وخالفاها، فيكون ما تعلمته منها الغريزية حقا لا خلل فيه، والخلل في العمل بالمخالفة لها، والغريزية تقتبس منها، وإن أرادت أن تكون هي المتولية للأمر، وقد أخذت علمها صارت منافقة خافية نفاقها؛ لأنها رأت الكمال الحقيقي منها، ولكن ليس لها محبة في غير الكمال الدنياوي العاجل، ولم تذعن لمن له محبة في الكمال الحقيقي الآجل، ولا صبر لها ولا عاقلة لها تعقلها عن العجلة فطلبته عاجلا، وعلمت أن ذلك الكمال الحقيقي قد عرفه أناس فأخفته.

وإن أقبلت إلى المدبرة وسمعت إلى قولها، لم تبال في إظهار خلاف ما عرفته من الكمال الحقيقي، وصار فاسقا منافقا ظاهرا نفاقه، وإن تعاونا على عداوة العين البصيرية وحجباها، وتعاملا هي والمدبرة، تركا رؤية ذلك الحق الذي رأته الغريزية والمدبرة /٤٧٧/ من البصيرية، وأقبلا على الظلم العظيم إن كانتا قويتان، قوي أمرهما على قدر قوتهما، وإن كانتا ضعيفتين طلبا الأشياء الدنيّة وخالفا الحق فيها، فإن بعض الناس يطلب الملك والأموال، وبعضهم يطلب الحجامة وينافس فيها، واللعب واللهو؛ لأنّ كل عين تطلب ما ترجو[1] نيله، فيتجلى لها إما مثال ذلك وإما خياله، وما انقطع فيه طمعها فلا تطلب النظر إليه، ولا يتخيل ولا

(١) في النسخ: ترجي.

يتمثل بين يديها ما لا تنظره، ولا تنظر إلا[١] ما تريد النظر إليه، ولا تريد إلا ما يتجلى لها، ولا يتجلى لما هو من المحسوسات فيه، فيكون قد دار الدور، وصح أنّ التجلي لما هو من غير المحسوسات إنما هو أمر إلهي ليبتليهم فيه ما هو مشغوف بحبه؛ إنّه ليكفر بالله فيه أم يصبر ويعمل بموجبه عليه، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿الٓمٓ، أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾[العنكبوت:١،٢]، ولا يفتن المرء إلا بما هو مشغف[٢] بحبه، فإن من كان بعيدا مسكنه عن البحر، إذا بعث إليهم نبي لا يبتلون بمنع صيد السمك يوم السبت، وإنما يفتن بذلك من كان ساكنا على ساحل البحر له همة في الصيد، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٣].

ففي الحقيقة جميع ما يخطر على المدبرة والغريزية من حق وباطل إنما هو من الله تعالى ابتلاء، هل يتّبع من أمرته أن يتبعه وهي هو الأمر من العين البصيرية أم يعصيه؟ فإن أطاعه أطاع الله ورسوله /٤٧٨/ الباطن إليه، وإن عصاه فقد عصى الله؛ لأنه لا يريد الطاعة له وإنما يريدها خالصة لله ﷻ، فقطع عليه عذره بأن يطيع نفسه الآمر له بما يصلحه، ولا يخطر على هذا الأمر من الله إلا الحق، والحق في الحكم بالعدل، فهو قائم بالأمر لله في أرضه باتباع أوامره، والنهي عن مخالفة الله في شيء على حال، وقد عصمه الله من الخطأ والزلل ومواقعة الخلاف لله ذي الجلال، ولا يطلب إلا التقرب إلى الله بصفاته، ولذلك قال جل وعلا: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾[الإسراء:٨٥].

---

(١) ث: إلى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مشفق.

وفي الحقيقة كل شيء من أمر الله، ولكن المعنى ويسألونك عن ذات الروح ما هي، وعلمها يحتاج في إدراكه إلى مقدمات كثيرة، وبدونها لا ينكشف لهم الحق بعقولهم التي ركبناها فيهم، وبإيضاحها في كثرة بسط لا فائدة لهم فيه، ولكن الفائدة أن يفكروا في أوامره ونواهيه ويتبعوه، فإنه أمر إلهي، فجميع أموره هي من أمر الله فاتبعوه ولا تخالفوه، وكفى لهم شرفا بوجود هذا من الله في هذا النوع المتعبد، بأن من خالفه من نفسه في نفسه بغير عذر هو هالك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾[التين:١،٢،٣]، هو قسم قسم به الباري جل وعلا. فقيل: "التين" هو جبل، و"الزيتون" جبل، [...][1] و"طور سينين" هو جبل طور سيناء، و"هذا البلد الأمين" أي: مكة شرفها الله تعالى، واستدل على أن التين والزيتون /٤٧٩/ يريد بهما غير شجرتيهما؛ لأنه لم يذكر إلا المواضع. **وقال ابن عباس** ﷺ: إن المراد بالتين هو الذي تأكلون، والزيتون هو الذي تعصرون، ويحتمل أن يكون أراد هذا؛ وهذا لأن الاسم متوجه لذلك، ودلالة المعنى غير مانعة عن التوجه إليهما، وفي اختصاصه بالتين والزيتون من النبات دون غيرهما، إذ لم يقسم الباري في كتابه بشيء من النبات غيرهما، إشارة إلى تعظيم شجرة الزيتون؛ إذ ضرب بها المثل لنور الإيمان في قلوب المؤمنين.

ولما كان المثل في ظاهر اللفظ يتوجه إلى الباطن المركب في القلب الجسماني من الجانب الأيسر من الصدر، ويتوجه إلى الظاهر، ولكنه بعيد الفهم إلا على الأقوياء في العلم؛ لأن الإيمان لا يتم إلا بتمام جميع أركانه، وكأن في الزيت لا

(١) بياض في الأصل، ق. بمقدار كلمتين.

يطلب للمثل به إلا زيته، قرنه الباري بنبات طيب ظاهره وباطنه وريحه وهو التين، إشارة إلى أن المؤمن المضروب مثله بسراج زيت الزيتون كله صالح ظاهره وباطنه، كالتين الذي لا يلقى منه شيء[1]، وإشارة إلى تفسير الإيمان المضروب مثله لا يكون كذلك إلا أن يتم أركانه ظاهرا وباطنا، وفي هذا المعنى خلاف لقومنا أهل الخلاف.

ثم قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[التين:٤،٥،٦] /٤٨٠/ ولهذا معنيان: أحدهما ظاهر والآخر باطن:

أما الظاهر: فهو معنى قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، وإنما يهوداه وينصراه ويمجساه أبواه»[2]، والمراد بهذا المعنى: أن كل مولود ولد فإنما هو مولود على الإيمان؛ أي على إيمان أبيه آدم عليه السلام؛ لقوله في أولاد أوليائه الذين هم يموتون صغارا قبل الحلم: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١]، فجميع الناس أصلهم نسل آدم ونسل نوح، ومحكوم عليهم بذلك قبل البلوغ بحكم السلامة من التعبد، وربما على الأصح أنه بحكم السلامة في الآخرة، وإنما يحكم عليهما بأحكام الدنيا دون الآخرة بأحكام أبويه في التسمية لهم بذلك، وفي النجاسة، وفي ترك جبرهم بعد البلوغ إلى الدخول في الإسلام، وبعد البلوغ إلى أحكام أنفسهم بأحكام أبويه إن قام على دينهما، فبعد ما كان على فطرة الإسلام والسلامة لم يسلك سبيلهما وخالف الحق، فردوا إلى العذاب الأليم المقيم، بعدما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

أعددنا[١] له أن لو بقي على ما كان عليه بالعلم والعمل، النعيم المقيم، ولله عباد بقوا على سبيل فطرة الإيمان بالإقامة عليه بالعلم والعمل، وهما معنى قوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ﴾ بالعلم، ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ العمل بالعلم.

والمعنى الباطن: خلق الله الإنسان في أحسن /٤٨١/ تقويم، وجود هذه العين البصيريّة التي فيها الأمر الناهي بأمر الله ونهيه الذي أمرناه باتباعه، وجعلنا من أطاعه فقد أطاعنا، ومن عصاه فقد عصانا، وأكرمت بهذا المعظم المكرم الذي على مثال أنبيائي ورسلي وملائكتي هذا الإنسان، وله نفس مدبرة رديئة تريد هلاكه، ونهيناه عن اتباعها، وأمرناه باتباع الأمر المعقل لها عن ذلك بعقال التقوى، ووعدناه باتباعنا بقربنا وجوارنا بالثواب، وباتباعها البعد عنا، وأوعدناه على ذلك بالعقاب، فلم يسمع لقولنا ولا لقول رسلنا إليه، فرددناه أسفل سافلين من الرضا والقرب والثواب إلى السخط والبعد والعقاب.

وفي هذه العين البصيرية وفي الأمر الذي بها[٢] ضرب الله مثلا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ٣٤ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[النور:٣٤،٣٥]، ﴿عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الأنعام:٣٩]،

---

(١) ث: عددنا.

(٢) زيادة من ث.

فقيل: هو مثل للنبي ﷺ والقرآن العظيم والمدينة التي حل بها، /٤٨٢/ فالزجاج مثل للنبي ﷺ، والزيت مثل للقرآن العظيم، والمشكاة مثل لمدينة يثرب، والزجاجة مسجده. **وقيل**: هو مثل لهذا، ومثل لإيمانه وقلبه وصدره. **وقيل**: هو مثل لهذا كله، ومثل للإيمان في قلب كل مؤمن ولي لله تعالى، وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا كان للكلام وجهان من المعاني الصحيحة، فمن تقصير حقه أن يحمل على معنى واحد، فكيف إذا كان له وجوها كثيرة.

والمعنى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: معرفته هي نور واضح في كلّ آية من آيات الأرض والسموات و﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾؛ أي: معرفته التي هي العلم به وبدينه والعمل به، ونور المحبة لله من عبده، ونور محبة الله لعبده كسراج عظيم الإضاءة، والسراج في زجاجة هي في لونها وبياضها وصفائها وكربتها، ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ مبالغة في وصفها بكذلك، والكوكب هو النجم، والدراري سبعة أسفلها القمر، وهو في سماء الدنيا، ثم عطارد في السماء الثانية، وليس فيها غيره ثم الزهرة وهي في الثالثة وليس فيها غيرها، ثم الشمس وهي في السماء الرابعة وسط السموات لتضيء ما أعلاها وما هو أسفلها، ثم المريخ وهو في الخامسة وليس فيها غيره، ثم المشتري وهو في السادسة وليس فيها غيره، ثم /٤٨٣/ الزحل وهو في السابعة وليس فيها غيره، والمنازل[1] في الفلك الثامن، وفوق هذا الكرسي والعرش وفيهما اختلاف:

فقيل: الكرسي علمه. **وقيل**: رحمته. **وقيل**: إنهما أفلاك، وبقية النجوم في سماء الدنيا، ولا يطلق اسم الدراري إلا على هذه السبعة المذكورة، وأنورها

(١) ث: والنارك.

الشمس والقمر والزهرة والمشتري، فدلّ على أنه ضرب مثلا للزجاجة بأحد الأربعة، وأحقها الشمس ثم القمر وهما المراد كما سنبينه، والزجاجة في مشكاة وهي الكوة في جدار البيت غير نافذة إلى الجانب الآخر الواسعة التي يرفع فيها المتاع، ولا يبعد أن يكون المراد فيها أن تكون بيضاء ساطعة البياض، مصقولة كالمرآة الصافية المشيدة بالشيد المتخذ من كلس الحجارة بالنار القوية حتى ابيضّ، وهو النورة والكوة في بيت هو كذلك في صفاء جدره وبياضها وتلألأ صقالها، والزاج يستمد من دهن زيت زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها لشدة صفائه وبياضه يضيء بغير نار، ولقوله: "لا".

و"لا" معاني؛ **أحدهما**: أنها لم تختص بالشمس من جهة دون جهة من شرقها ولا من غربها، بل قد أشرقت عليها من كلتا الجهتين، ولكن يدل المعنى على أنها لا باستغراق الطرفين من الوقت، فإنه لو كانت كذلك لما احتاج في وصفها بلا، ولا. **والمعنى الثاني**: أنها[1] لم تكضها /٤٨٤/ حرارة الشمس من جهة شرقها ولا من جهة غربها، بل قد نضجتها باعتدال حتى خرج دهن ثمرها أبيض صافيا.

والمراد بذلك العلم الإلهي الحقيقي الإيماني الذي هو دين العدل، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، مما هو خارجي[2] عن الحكمة في التعبد عن حد الكمال فيها، بل هو حكمة محكمة ربانية بالغة بمقدار؛ أي: بمقدار ما أرادها في إظهارها، لا أنه لا يقدر أن يأتي بأحكم منها، بل هو على كل شيء قدير،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خارج.

فليست هذه حد قدرته في أحكام حكمتها، بل هو على قادر بلا نهاية. والإفراط التجاوز فوق الحكمة، والتفريط التقصير عن تمام الحكمة، فلاجتماع نور العلم ونور السراج ونور القلب الذي كالزجاجة ونور الصدر الذي كالمشكاة؛ لأنّ القلب في الصدر في الجانب الأيسر منه، فلاجتماع هذه الأنوار نور على نور، فلا يستطيع الشيطان أن يأتي إلى هذه العيون مختفيا إلا ويروه ويطردوه، وهذا مثل ليتجلى[١] نور الإيمان بالعين البصيرية.

وليس الإيمان هو العلم بالله وبدينه فقط، فدل على أنه لم يرد نور معرفته ومعرفة فيها فقط؛ إذ قد يعلم المرء ذلك ولا إيمان فيه، ودلّ على أنّ العلم نفسه بغير نور الإيمان فيه لا نور له في العيون العقلية، وإن كان هو في نفسه نور، ولكن إن[٢] تجلى للعين الغريزية فإنما تنظره من مكان بعيد غير /٤٨٥/ مقابل لحرمتها، كما ترى العين الشمس من أول طلوعها في يوم غيم، أو ترى النجوم من مصابيح البيت النافذات من البيت المظلم، فلو دنت تلك النجوم إلى البيت لأشرق البيت بأوضح من الشمس من مكان بعيد.

وصح أنّ الله تعالى ينزل شمس الإيمان وسراج الإيمان على هذا الأمر المتصرف من العين البصيرية قريبا منه، وهو في بيته الذي هو القلب مهما انجلى عنه سحاب رين الغريزية والمدبرة ووليها أمريهما، وانبعثت إرادتهما بالقوة، فمن حين يعلم الله تعالى منها أنّها هي الغالبة وأن لها التصرف، أنزل الله عليها هذا النور العظيم، فأشرق من بيتها أو منها في جميع بيت العيون، فيكون هي لها جهتين

(١) ث: لتجلي.

(٢) ث: وإن.

كالمشكاة النافذة، فيلج نور الإيمان فيها فيشرق في البيت، فتكون هي لها جهتان كالمشكاة النافذة، فيلج نور الإيمان فيها، فيشرق في البيت، فتكون هي في المثال العين المدبرة كالسراج في بيت القلب وطبقات من أبى[١] عينها كالزجاجة، وهي في جهتها[٢] كأنها مشكاة نافذة قد نفذت شمس الإيمان منها، فكانت كأنها سراج في البيت.

ويمكن أن ينزل هذا متى شاءت نزوله، وقدرت على زوال الكثائف في بيتها، وتكون العيون في مثال ثلاثة في البيت لهم عيون ناظرة، ولكن لظلمة البيت لا ينظرون، فإذا أشرق عليهم هذا النّور رأوا جميع كل منهم ما يتمثل لهم من العلوم، وبطل تخييل المدبرة، وإن خيلت ضيعوا عليها، وكان الأمر الذي بالعين المدبرة /٤٨٦/ هو المتولى للأمر والنهي، والملك منقاد له[٣] يفعل ما يأمره به وما يعلمه أعرضه عليه، وكذلك ما تعلمه النفس المدبرة أعرضته على هذا المتصرف، واستلذّ الكل ذلك للذة النور على الظلمة، وعمل الكل بما يأمرهم هذا الآمر، ثم وصفهم بثمرة ذلك النّور فيهم منهم والعمل فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[النور:٣٦،٣٧،٣٨].

---

(١) ث: من أتى.

(٢) ث: وجهتها.

(٣) زيادة من ث.

وليس المراد أنهم لا يعملون البيع ولا الشراء، ولكن ذكر أشغل شيء من المحللات عن الله، وأنّ ذلك لم يشغلهم وإن كانوا يعملونه، وقرن ذكر المساجد وعبادة من مثل إيمانه فيها بالسراج في البيت مقارنة في المعنى أنّ ذلك البيت الذي هو مثل المساجد، والسّراج كأنه في مسجد وهم يعبدونه فيه؛ لأن القلب بيت الرب، والمساجد بيوت الله، وكلها يجب تنزيهها، فالمعنى واحد، وهم في المسجد بسراج يقرؤون، وأن الإيمان حقيقة القيام لله بأوامره في مساجد الأرض وفي مساجد القلب وتدنيسها بما لا يصح، كلاهما في القبح سواء، والاحتياج إلى النور في كل /٤٨٧/ منهما فافهم، فالقيام[١] في المساجد بالإيمان الحقيقي هو من قيام مسجد القلب بيت الرب، إذا أسرج فيه هذا النور الإيماني، وهذا النور لا يأتي إلا بإرادة هذا الأمر؛ لأنه بمنزلة النّبي والرسول.

وتلك معجزته للأمرين الآخرين وشهادته على أنّ أمره أمر إلهي معجز، ولا تأتي المعجزة إلا إذا طلبها المرسول إليهم، وقد ذكر الله تعالى مثالا في ظلمة قلب من لم يشرق[٢] الإيمان في هذه العين في قلبه، قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور:٣٩،٤٠]، ثم قال: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾[النور:٤١] إلى آخر الآيات، فالذي

(١) ث: في القيام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يشرف.

له المثل لأعماله كسراب يحسبه الظمآن ماء.

والذي له المثل لعينه من الظلمة والخوف على نفسه من الهلاك في المثل الظاهر، هم في المثل الباطن الذين فيهم العين المدبرة والعين الغريزية، والأمران فيهما قد خالفا الأمر الذي بالعين البصيرية، ودنّسا طبقات مرائيها، وأدمساها برينهما حتى لا تقدر على القيام بإرادتها، وبقيا في ظلمة عظيمة، فهلكت إن لم ينجهما الله تعالى من بحر الهلاك إلى بر التوبة بانكشاف ذلك الظلام عليهما، وإشراق /٤٨٨/ نجوم الهداية وشمس الإيمان حتى يهتديان طريق السلامة من مهلكات هذا البحر المهلك، فهو مثل آخر للجهل وللجهلاء، وفيه مثل لإيمان التائبين، ومثل للإيمان بالنجوم والشمس والنهار، إلى غير ذلك، وفيه مثل على وجود الرباني في السفينة، وأنه لا ينفع وجوده مع وجود الظلمة وإن أراد السلامة لنفسه ولهم، وإن في أصل وجود ذلك الموج وتلك الظلمة إنما هو من ظلمهم؛ لأنه مثل الذين كفروا، ولا يأتي الغضب إلا من سوء الأفعال، ثم أتى في بقية الآيات ما يدلهم على ما يقشع ذلك الظلام لإشراق شمس الإيمان واتباع الآمر به.

فإن قلت: [هل يعذب][1] هذا الآمر يوم القيامة معهم؟ **فأقول**: إنّ الله تعالى يغير الصور يوم القيامة على ما ماتوا عليه من الأفعال، فمن مات وقد أرادت[2] نفسه المدبرة ونور العين الغريزية بُعث يوم القيامة وليس فيه نفس أمارة بالسوء، ولا عين يتخيل إليها غير الحق، بل الكل يرى الحق، والكل يحب الله

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أنارت.

تعالى؛ لأنّ الولاية يومئذ للعين البصيرية كما ماتوا على ذلك، وإن ماتوا على خلافها فكأن الغريزية والمدبرة هما لم يريدا[١] وجود هذه معهما، فهذه القوة لا تبقى معهما يوم القيامة؛ لأنها لم تخلق إلا نهاية لهما وآمرة لهما، فهي مخلوقة لأجلهما، وصفاتها لا تتغير عن محبتها لله وإرادة الإيمان، /٤٨٩/ فلا يصح أن تعذب معهما من لم يعص الله طرفة عين، فعلى هذا فإن الله تعالى يرفع هذه القوة، ويملأ موضعهما رينهما كما طلباه فيها ووضعاه عليها، فيبقى كذلك فيها، وهذا ما[٢] لا يصح خلافه، فافهم هذه الدقائق، ومن هنا ضلّ من ضلّ من الفلاسفة، **وقالوا**: إنه يمكن أن يجعل الله يوم القيامة أرواح هذا في جسم أو جسد غيره؛ لأن تلك القوى لا يمكن ذهابها، وكذلك من يفعل الخير وهو كافر إن كان فيه نفس صالحة يظهر منها ذلك الخير، فإذا لم يستحقها جعلت يوم القيامة في غيره، وهذا خطأ.

فإن قلت: إن علم الفلسفة أثنيت عليه صدر الكتاب، وقلت: إنه علم حق، وهذا من علمهم، وقلت: إنه خطأ؛ **فأقول**: إن علم الفلسفة هو العلم بالحقائق في الأشياء، وهذا خطأ في علم الفلسفة، والخطأ من الفلاسفة في شيء من علم الفلسفة لا يدل على بطلان العلم، حتى في ذلك الذي وقع فيه الخطأ، وإنما يدل على خطأ قائله فيها، كما أنّ علم الشريعة حق، والخطأ فيها خطأ من قائله لا فيها، لا يصحّ أن يكون عقل هذا في هذا، هذا من المحال.

---

(١) ث: يؤيدا.

(٢) زيادة من ث.

وأما إذهاب[1] قوة من عقل، فمن كان كما أمكن إزالة القوى المنازعة من المدبرة للبصيرة، فافهم ذلك، ولقد أشار إلى العقل وإلى هذه الأمثال فيه الشيخ العالم الرباني أبو نبهان في منظومته: /٤٩٠/ حياة الأرواح، وعسى أن تكون هذه المعاني وهذه المثالات في هذه الآيات هو الجواب من قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، والمراد هو السر الإلهي المودع في العين البصيرية، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[الإسراء:٨٥]، فهو أمر رباني من صفات له أجلّ أن تحصى:

أحدهما: هو أمر رباني لا يطلب إلا الاتصاف بصفات ربه مما يمكن أن يتصف بها، وهو أمر رباني لا يأمر ولا ينهى إلا بأمر الله وعن الله ربه.

وهو أمر رباني يتنزل فيه أمر ربك، وأمر رباني لم يكن شيء في الوجود أعظم منه مع ربه، ولا أكرم خلقا منه على ربه، ولا أصفى خلقا لله، ولا أدعى منه خلقا لله إلى ربه، ولا يلتذ خلق بذكر الله وبمشاهدته وبرضائه عنه مثله، ولا أحب إلى الله منه خلقا لله إلى ربه، ولا خلقا يحب الله مثله، ولا خلقا أقرب إلى الله بذلك منه.

وهو أمر رباني لا يخطئ أبدا، ولا يعصي الله طرفة عين أبدا، كامل الصفات والأفعال، مقدس من كل عيب كالرسل والأنبياء والملائكة.

وهو أمر رباني قد وجبت طاعته لا عبادته، ومن أطاعه فقد أطاع الله وله الثواب، ومن عصاه فقد عصى الله وعليه العقاب، وولايته لازمة، ولزومها هي لزوم طاعته.

---

(١) ث: ذهاب.

وهو أمر رباني لا يعرف حقيقة ذاته إلا الله ربه؛ لأنه وإن أظهر مثاله سبحانه /٤٩١/ وتعالى ﷻ كالسراج في كوة مسجد، وفيه نبي وملِك (بكسر اللام) وساحر، فقد تاب الجميع وأذعنوا بالطاعة لنبيهما لله تعالى، فإنّ مثل السراج مثل لنور الإيمان لا للسر المودع في هذه العيون، لإيضاح العلل التي بها صارت العيون بها تدرك المدركات بجميع تحقيق ذلك.

وهو أمر رباني له، لو نظرت العين إلى مائة ألف كرسي من الأنواع؛ كل نوع منها هو على عدد ذلك، لمثّلت[1] جميع ذلك في لحظة أسرع من طرفة عين، كأنه قال لها: كوني فكانت، فتكون مثالات على حقيقة صور تلك الأشياء بإذن ربها، ومتى شاءت النظر إلى تلك المثالات نظرتها جملة واحدة، ولو كانت العين لم تنظر الكل جملة فإنها هذه تنظرها من غير ترتيب، والبعيد والقريب عليها في ذلك سواء، فليس عليها شيء بعيد.

وهو أمر رباني في صفاته متى سبحت الفكرة في بحر من صفاته رأى بحرا لا يدرك لها أقصى، وإذا رمت به في بحر آخر وجده كذلك، وثم كذلك، هلم جرّا بلا نهاية.

وهو أمر رباني في آية نوره ومثالاته في الوجود وقوته، فإنّه يزيد على نور الشمس، وقد أشار إلى ضرب المثل لنور الإيمان بالقمر والشمس وبالنجوم، وبالشمس ونورهما فيها في آيتي الظلمة والنور، [أما إشارته][2] في آية النور من المثل في ذلك، كأنه شرح للمثل /٤٩٢/ الذي في آية الظّلمة، أما إشارته في آية

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لمثلت.

(٢) زيادة من ث.

الظلمة فإنّ من كان كذلك حاله في ظلمته وأنه أقرب إلى الهلاك لضلاله عن طريق نجاته، فإنّه يدل على أنه لو سكن ذلك الموج واستقام السر، وانجلى السحاب، وظهرت النجوم التي يهتدى بها في الليل، وأضاء القمر لاهتدى إلى طريق النجاة، ذلك لقليل العلم، وإذا طلعت شمس الإيمان من قلوب العلماء كان الرباني ومن معه أهدى سبيلا وأوضح دليلا.

وأما في آية النور فالزجاجة[1] هي مثال جرم القمر، والسراج مثال لنور الشمس في القمر، ونور الشمس في القمر في ظلمة الليل في الآفاق[2] هو مثل السراج في الزجاجة في البيت، فصح من التأويل وجود المثلين، وذلك قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[النور:٣٥]، والمعروف أن النور الذي ضرب الله به مثلا لنور الإيمان هو من نور الشمس؛ لأن الناس يعرفون النور ما هي من نور الشمس والقمر والنجوم، ولكن لما قرن في التمثيل لنوره باسم النور في السموات والأرض، دل على أنه ضرب مثلا لنوره بنور الشمس الذي هو نورٌ في السموات والأرض؛ أي: نور الله في كل آية من آيات السموات والأرض، الذي هو نور مثل النور الذي هو في السموات والأرض وهي الشمس.

ومثال تجلي نورها في جرم /٤٩٣/ القمر، أو مثال تجلّي نور الشمس في جرم الشمس؛ لأن الأجرام حقيقتها لا نور لها كذلك، وكذلك هي والنور في جرمها سر آخر في حلوله فيه، وجميع مثال ذلك هو مثل السراج في الزجاجة تضيء البيت، وهكذا مثال العين البصيرية، ونور الإيمان فيها كالنور في الشمس في

(١) ث: في الزجاجة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الآفات.

السماء للآفاق، وكنور الشمس في جرم القمر، وكنور النجوم في جرمها وفي السماء، وكنور السراج في الزجاجة، والكل على مثال واحد، والكل مثال للإيمان في قلب المؤمن، ويصح في المثل أن يكون مثال الزيت مثال العلم الديني الحق الصحيح.

ومثال الزجاجة مثال الإيمان، ويكون الإيمان وهو صدق محبة الله والرغبة إليه، وإخلاص أعمال الطاعة لله بالحق الصحيح مثل الزجاجة ومثل نور الإيمان، وهو نور محبة الله لعبده مثل السراج يضيء في الزجاجة الصافية، ومثل المشكاة مثال القلب الجسماني المركب فيه هذا السر العظيم.

ومثال الفتيلة مثل العين البصيرية، وما يفيض من الأنوار في بيت الله الذي هو مسجد الله تعالى مثل إفاضة نور الإيمان من السراج ومن الزجاجة على الجوارح التي يؤدى بها الطاعة لله، فيكون الجميع نورا ساطعا، وهو وجه قريب من التمثيل، وكل وجه صحيح احتمل أن /٤٩٤/ يكون من تأويلها، فهو وجه من تأويلها، والكل من هذه الأمثال مشار إليه تمثيلا بالشمس والسموات والأرض أيضا كما ذكرناه؛ لأنه لم يذكر السموات والأرض والكوكب الدري والظلمة المانعة عن رؤية الأنوار العلوية إلا ويزيد المثل بها، وكل هذا يصح للنبي والقرآن، وبلد النّبي ولقلبه وإيمانه وعلمه وصدره أيضا، فهو آية، فالروح العقلي العاقل آية عظيمة خارقة للعادة، ونوره الإيمان فيه آية خارقة للعادة، وأفعاله آية خارقة للعادة، وما يقذف به من الأنوار لقلوب أهل النهي آية خارقة للعادة، وكل أمر إلهي خارق للعادة فهو منسوب في تعظيمه إلى أنه أمر إلهي، فهو من كل من[1]

(١) زيادة من ث.

هذه الأوصاف أمر رباني، اختصه الله الرب القوي في قالب قلب هذا الهيكل الإنساني لإقامة الدين السني، وترك الضلال واللعب الدني.

ونحن نقول: إن أمور العقل أمر محير للعقول، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] وهم أهل العين البصيرية الذين هم على الحق المبين، وقد ترى عالما كامل الإيمان عارفا بالله وبجميع دينه، فيدل على أن ذلك من العين البصيرية، ثم يكفر بالله تعالى، ويبقى ذلك العلم بالله، وبجميع دينه غير ذاهب عليه، ولا يسمى حينئذ أن العلم قد نور عقله، ولا أن عقله /٤٩٥/ نير، بل هو مظلم جاهل، فهذا قسم.

وقسم آخر نرى علماء بالله وبتوحيده وبجميع دينه، وهم علماء سوء من أوّل الأمر، إلا من كان ليسه من العين البصيرية، بل هو من العين الغريزية، وكلّ ما معه وعنده من العلم في ذلك حق، ثمّ يتوب إلى الله تعالى، فترى البصيرية الله بالمشاهدة له بالصفات بذلك العلم فذلك قسم.

وقسم قد جذبه حبه لله تعالى وعبده بقوة الرغبة وشدة المحبة، وإرادة محض الخلاص من العلماء بالله وبدينه، وقد اعتقده شيئا باطلا لا يظنه باطلا، ولو كشف له الغطاء أنه باطل لا يسعه ذلك لتركه، ولكن لم يظهر له الحق فيه، واعتقده دينا لله تعالى، وإن جودل وبيّن له[1] الحق لم يره أصلا، وبعضهم يظهر له ويرجع، فهذان أيضا قسمان من العلماء.

والجملة الذين نذكرهم[2] أربعة أقسام: **فالأول** إن كان العلم من البصيرية،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ذكرها.

فما باله إذا كفر بقي العلم فيها تراه، ولا إيمان له، والآخر إن كان العلم في الغريزية ولم يؤمن، فما بالها إذا آمنت ورأته البصيرية في أول وهلة، ولم يكن العلم في الوجهين في غير محلّ الإيمان له نور، فإن كان الإيمان يتم بالعلم والعمل[١] والإرادة، فما بال هذا العالم المتدين ببعض الضلالات التي لا تسعه، ولم تنبهه على باطله العين البصيرية، وهي لا تغلط أبدا، وقد تولت الأمر بالعلم والمحبة والإرادة، وغلبت محبتها على الغريزية والمدبرة والأعضاء، وهو رسوله من /٤٩٦/ الله عليهم أوجب الله عليها الأمر والنهي فرضا لازما، ولم تظهر لهذا المعتقد الباطل أثرا، وقد صح في بعضهم أنّه متى اعتقد باطلا وأخبره به أحد أنّه حق، وأظهر له الحق قبله، فما بالها لم تنبهه قبل ذلك، وكيف لا تسمع بهذه الأخبار التي تضل[٢] الغريزية والمدبرة بها وهي تقرع الأذان ليلا ونهارا، وسمعت بها الغريزية والمدبرة، وقد فرضنا إمكان وجود العلم الكشفي والسماعي في العالم الكامل الإيمان، وفي حكمها في كلّ علم بنور العلم الحق.

فنقول: اعلم أن الواردات على العيون العقلية ستة أمور لا غيرها، وهي: المثال والخيال والحكم ونور الإيمان والهواتف والأنوار البعيدة، وأفعالها اثنان بالتخييل والتمثيل، وكلامك يدل في صحيح النظر أنه يمكن أن تعلّم هذه ما لا تعلمه الأخرى، أما المدبرة فيوجد فيها المثال؛ وهو ما تدركه الحواس الخمس على حقيقة مثاله.

والخيال كما تنظر إلى الجو فتظن أنها نظرت إلى السماء فتراه خيالا وهو في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تصل.

الحقيقة ليس بشيء، والهواتف الشيطانية والأنوار البعيدة بما يصل إليها من العلوم بالحواس الخمس فترى حقّه في ظلمتها، وأما الحكم فلا يتجلى فيها، وأما فلا تعرف تمثّل شيئا، والذي تراه من المثلات الحق في الأشياء التي بالحواس /٤٩٧/ فهي مثالات، كذلك تنزل عليها من تمثيل الله لا من تمثيلها، وإنما لها التخييل وهو على وجهين:

إما أن تخيل شيئا على غير صورته حتى تعشقه وذلك فيما عشقته، كما يخيل الساحر البعرة جوهرة.

والثاني: أن تخيل شيئا أصله ليس بشيء كما تخيّل السّماء، وكما يخيّل السّاحر السّحاب والرّياح والأمطار لم يصوّر شيئا كذلك، ولا تعرف العين الغريزية إلا ما تعرضه عليها، ولكنّها تطالبها لقوّة حبّها في التطلّع على معرفة العلوم والحكم والصّنائع إذا استفحلت؛ لأنّها قد تستثنى بالمقارنة والإياس، كما أنّ الحجّام لا ينافس إلا في علم الحجامة لإياسه من المراتب العليّة، ومقارنته لآياته، ولكن الغرض ذكر المستفحلة بالعلوم؛ لأنّ تمهيد الكلام هو للعلماء بالله وبدينه، فالعين الغريزية قد يتصوّر لها المثالات الحقّ، والخيالات من رؤيتها من الحواس والخواطر، وممّا تراه من المدبّرة بالمطالبة إن سمحت لها بذلك، ولها قوة التمثيل مما رأته من المثالات والخيالات، فأمّا تخييل النّفس فإذا رأته عرفته أنّه ليس بشيء، وأن ذلك صنعها لا مثالا أصليا ولا خياليا أصليا، وإن كان الخيال أصليا من تخييلها ورأته الغريزية فإنّها تواجه في كل ما يتمثل لها بعينها من الجهة الأخرى المقابلة لأنوار العلم، فإن لاح فيه نور العلم وأشرق قليلا منها ورأت باطله /٤٩٨/ وتلاشيه عرفته أنّه باطل لا شيء كالسّراب، وذلك في القريب منها كمعرفتها بخيال السّماء أنّه لا شيء، وهو لا يزول من النّفس لتصديقها

العين؛ لأنّها تقلّد الحواس، وإن كان بعيدا منها وحادث بجهتها إلى أنوار العلم فأشرق منها إليه، ولم يشرق نورها قويا كثيرا رأته خيالا أحسن مما رأته في ظلمتها، كما يرى الإنسان السّحاب الرقيق في الجبل القطعة القليلة منه في الجبل من مكان بعيد ولو قرب إليه ودخل فيه لم يره، وعرفه أنّه لطيف متلاشي فيعتقده حقّا ويصوره مثالا لا يستطيع على زواله لحبّه له؛ لأنّه كلما زاد له مثالا رأى أنّه قد زادت به مملكته على غيره من المدبرة والبصيرة، ولا يتجلى فيه نور الحكم ولا نور الإيمان من جهة، كما لا يتجلّى ذلك للمدبرة من جهتها، وما علمته الغريزية لا تعرفه المدبرة إلا إذا عرفتها بشيء من ذلك، ولا تعرفه العين البصيرية إلا إذا أعرضته عليها، وفي هذا ما يدلّ على أنّ المدركات بالحواس كلها يصل مثالاتها وخيالاتها إلى المدبرة والغريزية، وكذلك تصل إلى البصيرية إلا الخيالات فإنّها لا تراها فلا تراها خيالا أصلا، وإنما تنظر وترى المثالات الحقّيقية منها، ومما يتجلي[1] لها.

فإذا أعرضت الغريزية على البصيرية /٤٩٩/ مثالا ونظرته البصيرية كذلك مثالا كالطين المهيء للتمثيل حكمت به أنّه حقّ، وإن أعرضت لها خيالا لم تره البصيرية وعرفته أنّه باطل؛ لأنّها لم تر شيئا كالإنسان الغير القوي الذي يتراءى له في الليل مثالا فيقول لصاحبه: "أرى في الجهة الفلانية كذا وكذا" وهو قوي النّظر ونظر إلى ذلك فلم ينظر شيئا فيقول له: "إن ذلك ليس بشيء، وإنما هو خيال"، ولكنه وإن قال له ذلك فلا يزول من رؤية عينه إلا إذا وصل إليه، ولم يجده شيئا عرف أنّه باطل خيالي، وإن لم يخبر القوي النّظر اعتقده حقا، ولم يعلم

(١) ق: ينجلي.

صاحبه ما اعتقده، وإذا أخبر مثله قليل النّظر تخيّل له ذلك فيكونا شاهدين على ذلك، وكذلك إذا كثروا فإذا كان معهم أحد قليل النّظر لا ينظر ذلك أبدا قلّد قلبه الأكثر وخيّل مثل ما خيّلوا وهو لا ينظر شيئا، وهذا القوي النّظر حاكم عليهم أنهم غير مصيبين وإن كثروا؛ لأنه لم ينظر شيئا أبدا، وإن لم يخبروه بَقوا كلهم يعتقدون صحته، وهكذا البصيرية، فإذا كانت تعرفه أنّه خيالي عرفته وعرّفته به، فإن كانت تعرف الحقّ فيه أتت له فيه بمثال أحسن من ذلك حتى ترى حسن هذا وقبح ما تخيّل له، وعرف الحقّ، وإن لم تعرف الحقّ لم تقدر أن تأتي له بمثال فيه على شبهة أكمل منه صورة؛ لأنّها لم تنظر ذلك الخيال حتى تأتي بشبهة بقي ذلك المثال على نظرها، وإن لم تعرضه /٥٠٠/ عليها أصلا بقي معها ثابتا واعتقدته، فإذا أتت إليه حاسية السّماع مثلا إلى الحقّ، وتمثل للعين البصيرية عرفته، فإن أمرته به وأذعنت إليها ورأى مثاله معها ذهب عنه الخيال وبقي المثال، وإن لم تذعن إليها بقي منازعا لها، وهو الذي يرى الحقّ ويأنف[1] عنه، وإن رآه هو كذلك يذهب الخيال ويبقى المثال، وإن أدبر عن رؤيته لحبه للخيال الأول بقي على ضلاله، فإن كان قد عاهدها وأذعن إليها وأقاما ونهضا إلى العبادة لله تعالى بقوة المحبة منها، والرغبة من الخضوع والخشوع، ثم كتمها أن يعرض لها ما تخيله مثالا، واعتقده مما لا يسعه أن يكتمها؛ لأنّها تقلي منه خيالات المعاصي لله بما لا يسع فقد نافقها من حيث لا تدري هي، وعصى الله تعالى بالسريرة، وبقي مطاوعا لها أن تعمل هي بما تحبّ، ودعته أن يخبرها فأبى إلا العمل بالخيال، فإذا أبى إلا الكفر تولّد منه رين الكفر، وطفى

(١) ق: يألف.

نور الإيمان، وسدّ بذلك من كوّة البيت شمس الإيمان، وبقيت العين البصيرية تعبد الله وحدها في ظلمتها بالمحبّة، فلم يعارضها في نفسها، ولم يطاوعها في نفسه.

فإن قلت: ألا فلا ينجى أحدهما بهذا؟ **فنقول**: إنّ هذا المحبّ لله الطائع إنما أنزل إليه نذير وبشير، فإن نافقه فهو كأنه لم يرده في مملكته فيرفع عنه /٥٠١/ ويبقى العذاب له؛ لأنّ الأعمال الموافقة للإيمان إنما هي من تدبره إليه، وهذا الملك المنافق في الحقيقة هو المخاطب والمدبرة كذلك، وقد عصى (ع: عصيا) الله تعالى وسدّا عن أنفسهما باب مصباح الظلام بنفاقهما في قول أصحابنا دون قومنا، وهو معنى **قول العلماء المحقّين**: إنّ الإيمان يزيد ولا ينقص. **وقال قومنا**: إنّ الإيمان يزيد وينقص، فأما من نظر إلى الخيال وجد قول قومنا هو الأصحّ؛ لأنّ المرء تارة تعظم محبته ورغبته ولذة مشاهدته لله تعالى، وتارة يذهب ذلك عنه، وأما من نظر إلى المثال الحق في هذا نظر إلى صحّة قول أصحابنا أن أصل الإيمان هو القيام بما لا يسع إلا قيامه من دين الله، ويزيد بما قالوه قومنا ولا ينقص؛ لأنّ نقصانه أن يكفر بالله بشيء من دينه وبدون عصيانه بشيء لا يسع هو غير ناقص، بل الإيمان ثابت له تام، فبمعنى نقصانه مع أصحابنا فساد ركن من أركانه، وإذا تمّت أركانه فلا يسمّى ناقصا، فإنّ الرجل إذا تمت لكفّه الأصابع الخمس لا يسمّى ناقص الصورة مع من كانت فيه ست أصابع، ولو قطع صاحب الست الزائدة لم يسمَّ ناقص الصورة؛ لأنّه يزيد بما لا يلزم، وإنما زيادته بالوسائل، وأما ما يلزم فلا يتمّ إلا بتمامه، وأما عند قومنا فإنّه لو نقص ركن منه لا تتمّ صورته ومثاله إلا به، وبدونه يكفر صاحبه به، ولا يكفرونه /٥٠٢/ بذلك ما أقام على الشّهادة بالجملة التي هي: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمّدا رسول الله، وأنّ القرآن وجميع ما جاء به محمد رسول الله ﷺ هو الحقّ من

عند الله"، فلا يكفر بعد ذلك من أفعال المعاصي، ولو زنى بالحرام، وسرق، وقتل النّفس؛ لأنّ الأعمال معهم توزن الحسنة بعشرة، والسيئة بواحدة، ثم يحاسب على ذلك ويقاطع، وله الفضلة، وبها يدخل الجنّة، وإن بقي عليه أوتي له من حسنات غيره فيه فإن بقي عليه أوتي له من أفعال المشركين شيئا من الحسنات، فإن صحّ له الوزن وإلا عذب بقدر ما بقي عليه أياما على ذلك، فلو صحّ ما أصّلوه لكان صحيحا قولهم: "إنّ الإيمان يزيد وينقص"، وتنفع زيادته، ولا يضر نقصانه، وأما على طريقة مذهبنا فلا يصحّ ذلك على هذا البحث في العقل؛ لأنّه لما نافق بحقيقة فقد طُفِئ سراج الإيمان، وسد[1] شمسه بظلمة رينه، ولا ينطفئ نور الإيمان بالخيالات، وإنما ينطفئ بما يثير الرين، وهو أن يعتقد دينا في شيء خلاف دين الله الذي لا يسعه أن يعتقد خلافه دينا فيكون كافرا، وأما رينه الباطل حقا بدون هذا الاعتقاد فلا يكفر، ولا ينطفئ نور الإيمان، وذلك مثل ابن العباس حين سمع الاختلاف، وسمع القول من أحد الفريقين /٥٠٣/ فرآه خيالا فظنه حقا مثالا، وما رآه حقا فلم يضره ذلك، ولم تره العين البصيرية حتى تنهاه؛ لأنّه رآه بالعين الغريزية خيالا حسنا ولم تره البصيرية، ولم يلج فيها الوجه الحق بعجزها عن النظر إليه ولم يدر ما خيلته الغريزية، ولم يعتقد فيه ما يظلم به أفقها حتى تنصحه أن يبين لها الذي كتمها إياه إذا لم ينافق به، فلما أظهروا له الحقّ الذين هم حاجوه وحاجهم، وتجلّى نور الحقّ على الغريزية فأذعن لنور الإيمان إلى المثال وزوال[2] الخيال وذهب به إلى من ذهب إليه فأسمعه،

(١) ق: وشد.

(٢) ق: وزال.

فيمكن أنّه ولج مثال الحقّ فيهما، ولكن نور الإيمان بالقبول لم يكن فيهما فأبت القبول الغريزية من البصيرية، ويمكن أن مثال الحقّ لم يولج أحدهما؛ إذ ليس ما سمعته الأذن ولا ما نظرته العين عرف الحقّ فيه، وإن لم تعرف البصيرية حقه لم يتصور لها، والغريزية إن لم يتصور لها الحقّ مثالا، ولم تنظر له خيالا لم تقبله، وإن كانت قد نظرت خياله، ولم تنظر مثاله الحقّ فيه لم تقبل ما لم تر له فيه شيئا.

فإن قلت: هل يُمْكن أن تنافق إحدى الغريزية والمدبرة دون الأخرى؟ **فنقول**: لا يمكن؛ لأنّه متى نافقت الغريزية، وانطفأ نور الإيمان نافقت النّفس؛ لأنّ عداوتها للبصيرية أصلية، وإنّما تسالمها بغلبة الغريزية؛ لأنّها بمنزلة الملك القاهر، وأقبلت إليه بالمحبّة له، /٥٠٤/ وإن نافقت المدبرة دون الغريزية انطفأ نور الإيمان، وعرّفها وقهرها، وندمت وتابت، وإن أعجبها نفاق المدبرة فقد نافق مثلها، وكذلك إن أشركت إحديهما، والشرك أعظم ظلمة، وأعظم جور أيتهما على البصيرية وتغطيتها، وبهذا الوجه من يشرك بالله فلا تقدر البصيرية على القيام بشيء، ولا على ظهور حبّ لله، ومن ينافق ويظهر فساده، ومن ينافق ويظهر منه الأعمال الحسنة، ومن ينتهك لما يدين بتحريمه، ومن يدين بدين الضلالة، ويبكي من خشية الله، ولا يقبل الحقّ فيما دان به، ومن يقبل الحقّ ممن رأى الباطل حقّا ومن نهته البصيرية ومن لم تنهه، ولو كان بتلك الأعمال الحسنة تنفع المرء ويوجب له العذر إذا لم تر الغريزية الحقّ، ولم تره البصيرية فلم تنهها، وكان عبادتها لله تكون نجاة للغريزية والمدبرة نجاة، وإن عبادتها بإشراق شمس الإيمان عليها لوجب العذر لليهود بإنكارهم نبوة عيسى عليه السلام، والنصارى بإنكارهم نبوة موسى عليه السلام؛ لأنّ كلا من هؤلاء لا يرى مثال الحقّ في نبوتها، وفيهم من تفيض أعينهم من خوف الله تعالى، واعتزلوا في الصوامع لقوة حبهم في الله، وهم لا

يريدون به إلا وجه الله خالصا، ولوجوب العذر لهم بإنكارهم نبوة محمد ﷺ.

فإن قلت: /٥٠٥/ إنّهم يعرفون كما يعرفون أبناءهم، كذلك حكى الله عنهم؟ **قلنا**: نعم، لكن منهم عباد ضعفاء العقول، لا ينظرون مثال الحقّ في عقولهم، ولا يعذرون بذلك، ولوجب العذر لمن تبرأ من أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعائشة أمّ المؤمنين !، ولوجب العذر لكل فرقة من أمته محمد ﷺ، ولو تفترق إذ الكلّ في عذر، وفي سلامة، وإذا عمتهم السلامة صاروا فرقة واحدة؛ لأنّه لا يكون الافتراق افتراقا إلا فيما لا عذر فيه عن الهلاك، وافتراقهم فيما يصحّ العذر للجميع، فليس ذلك افتراق دين، كافتراق العلماء في بقية العلوم الدنياوية لا يسمون مفترقين في الدّين، ولا يصحّ أن يعذّب من لا يعصي الله طرفة عين، فدلّ على أن تلك القوة مرفوعة عنه.

فإن قلت: كذلك بعض الجسد لم يعص الله طرفة عين؟ **فنقول**: إنّ الجسد هو مملكة الملك المخاطب، وهو الآمر في العين الغريزية، فإن صلحها صلح الجميع، والعذاب في الجسد ليس هو عذاب، وإنما هو عذاب لهذا العاصي؛ لأنّ حقيقة الجسد كالحجارة، لا يحسّ بالعذاب، وإنّما يحسّ بالعذاب فيه هذان الآمران الغريزية والمدبرة من حاسة الجسد، بدليل موته بذهابهما عنه لا يحسّ الجسد، وقد يموت بعض الجسد، ولا يحسّ المرء بما يلحقه فيه من المضرات.

فإن قلت: ما بال العلم لم يشرق /٥٠٦/ في القلب بدون شمس الإيمان فيه، وإذا كان العلم هكذا فما فائدته، وما معنى قولهم: "إن نور الإيمان يزيد بنور العلم"؟ **فنقول**: إن العلم في نفسه، وكذلك مثالات الحقّ فيه، ومثالات الحقّ تختلف، منها جليّ ومنها خفيّ، فالجليّ للعقل له مثال جلي، والخفيّ عليه له مثال خفيّ، والخيالي لا يكون إلا خفيا بعيدا على مثال الحقّ، ولولا ذلك لما

اختفى عليه معرفة الفرق بين الخيالي والمثالي، كما ضربنا فيه من يتشبه له أنّه ينظر شيئا ويراه الآخر القوي النّظر أنّه ليس بشيء، وليس كل ذي نور ينير الظّلمة إذا كان بعيدا، فالعلم كالنجوم في ظلمة الليل فلا تنير الأرض، ولا يهتدي بضيائها بالنّظر إلى الشيء الدّقيق، ومن كان في بيت مظلم ويرى النّجوم في ظلمة الليل، لم يضء بشيء منها في ذلك البيت، ولو نفذ نورها فيه، ونظرها منها في ذلك البيت، وقد يتشبه له في مواضع من السّماء نحو ما خفية وليست هي بشيء، وقد ينظر الشيء المعترض في السّماء الذي كأنه سحاب أبيض ولا تعرفه أنّه نجوم، فلا يتصورها نجوما، وقد يرى غيره نجوما في جهة، وهو يلتمسها من جهة أخرى فلا يراها، وأمّا شمس الإيمان فتنزل في سماء نجومها قريبة من العين البصيرية، فتشرق فيها ويظهر نورها من مرآتها إلى مرآة الغريزية ثم المدبرة، ونصف /٥٠٧/ نجومها صاعدة درجات مسهلة؛ لكثرة وسع كل درجة منها إلى رضا الله تعالى، ويشرق نور شمس الإيمان في آفاقها، ويتجلّى نورها في نور تلك النجوم زيادة على نورها، وتمرّ البصيرية فيها أماما، والغريزية منعت من الصعود فيها وتاهت وكرت راجعة عكسا إلى دركاتها، أمّا لخيال نظرته فعملت فيه ما لا يسعها، وإمّا مجاهرة لخلافها، فإذا كرّت راجعة نسف بالجميع إلى مستقره، وارتفعت السّماء وشمسها ونجومها، وصارت لا تنظرها إلا كما تنظر النجوم في الليل.

فإن قلت: أوضحت منه القياس الصحيح، والغلط الحسي، والقياس الوهمي، والعقلي والحسي أقرب معرفته من تمييز العقلي والوهمي، وضربت مثلا بأعلم الأمة بالقياس رضي الله عنه، وهو مع قوة علمه لم يعرف الفرق بينهما من عين من عيون عقله حتى ظهر له من غيره، فلو لم يرسل إلى ذلك الغير بذلك الخيال ربما أنّه ثبت في

غريزية أو مدبّرة إلى أن يموت فيكون قد مات على ذلك الحال، فمن أين لنا نحن أن نعرف الفرق ما بينهما؟ **فأقول**: إن القياس الوهمي يتولّد من أحد وجهين: إمّا حسّي خيالي، وإمّا خيالي عقلي، فالحسّي الخيالي على وجهين: إمّا غلط من الحاسة بنفسها، وإمّا غلط من غيرها، فالحسّي الوهمي من وهم الغير هو التّقليد الشرعي، وما تخيلته /٥٠٨/ حواسه بنفسها وعملت به فلا يسمّى في الشريعة تقليدا، وإنّما غلط بنفسه، وفي علم الحقيقة أنّ اتّباع جميع القياسات الوهمية هو تقليد؛ لأنّه من تقليد الغريزية، والمدبّرة نفسها بذلك الخيال؛ لأنّ المقلّد غيرهما خيّل له ما تخيّله هو فتتبعه، فإنّما هو متبع خيالي عقله، إلا أن يتبعه في شيء لم يتخيّل له في شيء؛ لأنّه يمكنه أن يلج الغريزية والمدبرة شيئا لم يتخيّل له فيه إذا لم يفهمه، ولم تكن له فيه قوة نظر وفكرة، كالذي يتخيّل له في الأصل شيء في البعد، ولكن هذا لم ينظر إلى البعد، أو كانت رأته عينيه إلى جهته غير التي فيها ذلك، فهذا هو المقلد غيره في الحقيقة في علم الحقيقة، وصار المقلد في الحقيقة على قسمين: إمّا مقلّد وهمه، وإمّا مقلّد وهم غيره، وكلّ منهما على أقسام كما ذكرناه، ولا يعرف الفرق بين الخيال والمثال إلا من وفّق الله العلي إلى رؤية المثال في ذلك الخيال، وينجلي ذلك الخيال.

فإن قلت: قد أعجزت النّاس معرفة الفرق بين الحقّ من الباطل؟ **فأقول**: بحجة وبحجة، وذلك ما أوردناه من ابن عباس أنّه لو مات على رؤية ذلك الخيال، ولم يذهب إلى من أرسل إليهم، فأظهروا له الحقّ، فربما أنّه بقي ذلك الخيال إلى أن يموت، وهو أعلم النّاس بعد الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأمّا الأنبياء /٥٠٩/ فهم كالملائكة لا يرون الخيال؛ لأنّه نوع من السّحر، وعيون الأنبياء عن رؤية شيء لا حقيقة له، والسّحر وآيات النّبوّة هما مثل للخيالي العقلي والمثالي

العقلي، وهما على ضعفاء العقول في رؤية عيونهم شبيهان، وإن كان بينهما فرق عند أقوياء العقول؛ لأنّهما شبيهان، خيال هذا، ومثال هذا في عينهم المدبرة.

فإن قلت: إنّك قد عذرت الخلق باعتقاد الوهمي مثالا، والمثالي خيالا؛ لعجزهم عن إدراك الفرق ما بينما، وأجزت التديّن بالخيالي الوهمي، ولم تخرج بالعذر المقلّد غيره بغير تخييل، وإلا فقد كلفتهم ما لا يطيقون، وصادمت معنى التنزيل في قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس:٨] بخلافك هذا؟ **فأقول**: أمّا تقليد الوهمي، وتقليد وهم الغير في غير علوم الدين فهو واسع لهم، وتفاوت علم العلماء فيها من كان نظره في العلوم أقوى، فإن الخيالات تقل في رته عيني عقله، ومن كان قليل النّظر فخيالاته أكثر، فإذا اتّخذ علمه من الأقوى علما كان علمه أصح، ولو كان قليل العلم، وأما علم الدّين، فالواسع فعله وتركه، وهو القسم الجزمي الإجماعي، والرأي النّظري هذان القسمان أوسع، وتقليد الوهمي الخيالي، أو وهم الغير فيه يصحّ، إلا أن يدين بشيء من ذلك، ويخطّئ بدينونة من يخالفه، فذلك لا يسع في كل علم ديني أو دنياوي أن يدين شيئا لا يسعه أن يدين به، وأصل الدّينونة الحكم الاعتقادي من الغريزية أو المدبرة أنّ ذلك هو الواجب /٥١٠/ عليهما فعله، وأن من تركه هو كافر أو مخطئ عاص لله هالك إن لم يتب، فهذه صفة الدينونة المحرّمة فيما لا يجوز أن يدين به كذلك؛ لأنّ الحكم إنما هو للبصيرية ليس لهما فيه سبيل؛ إذ لا حبّ فيهما لله، فلا يوليان حكما في دين الله تعالى.

وأمّا الدين الذي لا يجوز ولا يسع التديّن بخلافه، ولا العمل بخلافه بغير عذر، ويهلك من خالفه بغير عذر، فالرؤية فيه في شيء منه بالخيال خلاف الحقّ، فإن كان مما يسعه جهله، فواسع له ما لم يدن بذلك بالخلاف، وأمّا إذا

نظر الخيال فيما لا يسعه اعتقاده، ولا يعذر على حال، وذلك في الجلي من العلم الذي تقوم الحجّة من العقل مما إذا خطر بباله ذكر ذلك، ولم ير له مثالا ولا خيالا لم يجز له أن يعتقده من الباطل، أو لم يسعه إلا اعتقاد حقّه، والمثال في ذلك إذا خطر بباله أن الذي كوّن هذه الأكوان هل يقدر أن يفعل كذا وكذا، فتمثّل أنّه قادر لم يسعه الشكّ فيما رآه حقّا، وإن تخيّل له أنّه غير قادر لم يسعه اعتقاده، وإن لم يدرك نظر عقله فيه خيالا ولا مثالا لم يجز له إلا أن يشهد بحكم عقله أنّه قادر.

وأمّا الخفيّ؛ مثلا لو خطر بباله أنّه قادر بقدرة أو بغير قدرة، ولم يدرك حقيقة المعنى، وتخيّل له أنّه قادر بقدرة أحاله على معنى على غير معناه الحقّيقي /٥١١/ واعتقد ذلك، وفي نفسه أنّه لا يعني أنّ القدرة هي غير الله التي يقدر بها حلت فيه أو استعان بها، بل اعتقد ذلك على غير هذه المعاني، فواسع له ما لم يعتقده دينا، وأمّا فيما يلزمه عمله ولا يسعه تركه، أو يلزمه تكره ولا يسعه فعله، وتقوم به الحجة عليه بالسّماع بكل معبّر، فإذا قامت عليه الحجّة بالسّماع، فكلّ من عبّر له هو حجّة عليه، فلو لم يكن كذلك لم يكن من عبر لمتعبد بالنبي والقرآن حجة عليه حتى يبلغه النبي وحده عليه السلام، وبطل لزوم الدين، إذا كان لا تقوم الحجة به فيه إلا بإتيان الحج حتّى يتضحّ في الحقّ برهانه لم يلزم البله جميعا دين الله، فصحّ أن الهالكين بتقليد الخيال العقلي، والخيال الغيري، والخاطر البالي والإدراك الحسّي هذان القسمان من النّاس المتعبدّين بالعلم والعمل، والقسم الثّالث المتديّنون بخلاف دين الله الذي لا يسع التدين بخلافه.

فإن قلت: إنّ القسمين الأوّلين عرفناهما، والقسم كذلك بالحجج التي أوردتها وصحح أنّه إذا لم تكن حجة فيما لا يسع خلافه إلا النبي بطل لزوم التدين،

وإذا لم يلزم إلا ما يتحرّاه المرء أنّه هو الحقّ لم تكن فائدة في إرسال الرّسل، ولا في شروع الدين؛ لأنّه إذا جاز الخلاف له في منّه برؤية العقل أنّه جائز في الكلّ، وإذا جاز في الكل بطل لزوم الإيمان /٥١٢/ بالقرآن وبالنبي إذا لم يعرف المرء صحّتها، وكان نزول الشريعة عبثا، ويكفي أن يقال كما قالوه قومنا، فضلوا به ضلالا: "إن كل مجتهد مصيب، ولو خالف الحقّ" وهم تارة يقولون: "يعني صحابة رسول الله ﷺ"، وتارة يقولونّ "لا يجوز خلاف أئمتهم"، فجعلوا كلّ مجتهد مصيبا مع الصحابة وغيرهم، فرجعوا عن قولهم، ثم كأنهم أباحوا الاجتهاد لغيرهم؛ لأنّ لفظة "كل" تعمّ، ثم نكصوا على أعقابهم فمنعوه، إلا لأئمتهم بغير برهان من الله لهم، وأطلقوا إجازة ذلك في القاتل والمقتول والمحارب لإمام المسلمين، والذي حربه الإمام والمسلمون؛ لأنّ معهم أنّ الصّحابة لا تجوز تخطئتهم، ولو خطؤوا الحقّ، ثمّ ولوا على أدبارهم القهقرى مسرعين إلى الورى بأن خطؤوا ودانوا بتخطئة الخارجين عن علي بن أبي طالب، وصوّبوا من خرج أول من خرج عنه عمار بن ياسر، وخطؤوا من ائتمر به وسار سيرته، فما أعظم من هذا التخبيط تخبيط، وما أظهر ضلالته، ولو ثبتوا على الكلمة الأولى لكان أسلك طريقا، ولكن لما رأوا بغير تخبيط يؤدي هذا الاعتقاد إلى الاكتفاء به من الله لخلقه، وصارت الشريعة عبثا، والأنبياء عبثا؛ لأنّها كلمة يصحّ توارثها من آدم إلى آخر الحشر؛ لأنّها كلمة وجيزة لا تختلف أحكامها، /٥١٣/ فلمّا بطل ذلك وصحّ أنّ الحجّة تقوم فيما لا يسع جهله من حجة عقله وبالسّماع، وفيما لا يسع إلا علمه أو تركه مما يعمله بكلّ معبّر له، وإلا بطل لزوم الدين أصلا، وأمّا المتدينون بالضلال بما لا يسعهم، الهالكون بذلك، فاتّباعهم بما لا يسع جهله مما تقوم به على المرء الحجة من عقله عرفه أنّه حقّ أو لم يعرفه من الحق لا يسع؛ إذ

حجة الله لا تختلف، وكذلك فيما تقوم به الحجة بالسّماع بكل معبّر مما لا يسع إلا علمه بعد ذلك، وهم دائنون بتركه، أو مما لا يسع عمله، وهم دائنون بعلمه، فإذا وافقهم على ذلك من غير دينونة بذلك منه مع اعتقاده في الجملة أنّه لا يخالف الله في شيء فواسع له حتى تقوم عليه الحجة بكلّ معبّر له الحقّ، أو يعلم الحقّ ويتّضح بالإلهام من الله تعالى، فحينئذ لا يسعه إلا اتّباع الحجة، وهذان هما القسمان الأولان، والحكم فيهما لا يختلف عما ذكرناه، وما لم يدن بخلافه ولم يخطئ المحقين المخالفين لذلك في الجملة فهو سالم، وأما أن يرى المخالفين له من أهل الحقّ، فلو لم يخطئهم فلا يعذر فيما لا عذر له مما لا يسع له فيه الخلاف؛ لأنّه برؤيتهم منه لهم في خلافه على الحقّ تقوم بهم الحجة فيما تقوم عليه بكل معبر بالسّماع أو بالنّظر إلى الفعل الدّال على الحقّ، وإن كان قد قيل في الذي لا تقوم به الحجة إلا بالسّماع فإنما هو مخصوص كذلك بالتسمية، وإلا فالسّماع والنّظر سواء. /٥١٤/

فإن قلت: على قياد قولك انقطع أحد من المتعبّدين مع المشركين ولم يشرك بالله شيئا، ولم تبلغه الحجة فيما لا تقوم به الحجة إلا بالسّماع، وسمع بذكر بعض الأنبياء أنّه غير نبي، ولم تقم عليه الحجة أنّه نبي لكان يسعه إنكاره بغير دينونة في إنكاره؟ **فأقول**: أما إذا أراد بذلك الاسم أحدا غير النبي فواسع، فإن لم يرد في نفسه نبي، وليس في نفسه إنكار الأنبياء، وإنما ظنّ أنّ المسمّى بذلك الاسم هو غير نبي فجائز؛ إذ لو قيل لنا اليوم: إن رجلا نبيا في الزمن القديم يسمّى حميد بن علي، وهو غير نبيّ، لجاز لنا أن نقول مثل قوله، ويمكن أن يكون ذلك اسم نبي في علم الله، وأما أن ننكر في الجملة أنّه إن كان بعث الله تعالى نبيا اسمه كذلك، فهو غير نبي، فهو الكفر؛ لأنّه شرطه أنّ الله بعثه، وكذلك إن أنكر

الجملة أنّ الله لم يبعث أنبياء أبدا، وإن لم يسمع أنّ الله بعث أنبياء أبدا، وإنما سمع أنّ الله لم يرسل رسلا أبدا، فلا تقوم عليه الحجّة إلا بالسّماع، ولا يهلك بشكه ما لم ينكرهم أو يبرأ منهم، أو تقوم عليه الحجة بكل معبر بالأنبياء، وأما باسم النبي فلا تقوم الحجة بكل معبر أنّه اسمه كذلك، وما لم ينكره فواسع له.

فإن قلت: إنك قد وسعت للمشركين إنكار الرسل ما لم يسمعوا بذلك؟ **فأقول**: لا يسمّى مشركا من لم /٥١٥/ يشرك بشيء يكون به مشركا، وليس على المرء قيام دين الله تعالى إذا لم تقم عليه الحجة بمعرفته، وهذا في الأصل، ولا يصحّ غيره، ولكن له شرط إذا لم تقم فيه الحجة عليه، ولكن الله تعالى قد أقام الحجة بلزوم عبادته، وبمعرفته بعث الرسل، وبمعرفة دينه على جميع عباده من الجن والإنس من جميع المتعبّدين من الأرض جميعا باتصال بعضهم بعض، وبسماع بعضهم بعض، وجعل بعضهم حجة على البعض؛ ولذلك صار المحقّ حجة فيما هو حجة فيه، وكلّ معبر حجة فيما يكون فيه حجة كلّ معبر وأشرق الحقّ على جميع الخلق حتى فيما تديّنوا فيه جميع المتدينين من الضلالات وافترقوا، بلّغ الله الحجة كل فرقة بما افترقت فيه، وهدى العلماء إلى ذلك، وأمر الغير العلماء السؤال عمّا لزمهم السؤال عنهم أهل الذكر، ولكن بقيت أحكام الأصول الثّلاثة على حالها فيمن قامت عليه الحجة في شيء وضيعها على غير ما يسعه فهو الهالك من القسمين.

فإن قلت: قد اتّضح لنا هذا، ولكن لم تعذر المتدينين بشيء من خلاف الحقّ، أجعلت التديّن بالباطل مما تقوم به الحجة من عقل المرء فلم توسع له حتى فيما يسع جهله من جميع دين الله تعالى؟ **فأقول**: إن هذا مما لا تقوم به الحجة إلا بالسّماع فيما لا تقوم به الحجة إلا بالسّماع.

فإن قلت: لم توسع /٥١٦/ للدائنين بالضلالة في اتّباعهم خيال عقولهم، فخيال غيرهم بما لا يسعهم والتفرقة بين الخيالي والمثالي صعب شديد، وكل فرقة من المتدينين بما لا يسعهم ترى أنّها هي المحقّة، وأن الحقّ معها، فمن أين يحصل الفرق؟ **فأقول**: إنّ دين الله الذي تعبّد به عباده قد أوضحه في كتابه، وعلى لسان نبيه، وفي إجماع الفرقة المحقّة، وفي البرهان الإلهي بالعقل النّوراني.

فإن قلت: إنّ كلّ أحد يدّعي أنّ الحقّ معه في ذلك؟ **فأقول**: إنّ الدين الخالص من الخيالات الفاسدة لا يكون إلا مع الفرقة المتمسّكة بما جاء به النبي ﷺ؛ لأنّه هو المعصوم من الخيالات بالكلّيّة، وكلّ يدّعي من الفرق أنّه هو المتمسّك، فعلى هذا أن يرجع إلى الأصول التي افترقوا فيها التي تعمّ الجميع، فإن وجد فرقة سالمة من الباطل، وكل فرقة غير سالمة، لم يصح إلا أن تكون هي المتمسّكة بالحقّ؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]الآية، ثمّ قال تعالى في الصّحابة !: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤] و"منكم" حرف تبعيض دلّ على أنّ المحقّة لا تكون إلا من بعض المسلمين المفترقين، وقال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[1]، /٥١٧/ وقال ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة

(١) تقدم عزوه.

كلها هالكة إلا واحدة»[١]، فقال بعض قومنا: المراد بالسبعين حتى النصارى واليهود والمجوس ويأجوج ومأجوج، والإسلام فرقة واحدة من ذلك.

وقال أصحابنا وكثير من قومنا: إن المراد النبي ﷺ لعله أهل الإسلام؛ لأنّ أولئك افترقوا قبل بعثه صلوات الله عليه، وهو يقول: «ستفترق»، ولم يقل: قد افترقت، وقوله: «لا تجتمع على ضلالة» ليس المراد على ضلالة، وإنّ الحقّ مفرق فيهنّ؛ لأنّه على هذا المعنى لا تكون واحدة ناجية ولم يكن، "ولتكن منكم" فدلّ على أنّه لابدّ وأن تبقى واحدة متمسّكة بالحقّ، ومن صحّ في الأصول حقّه من الفرق وباطل الأخرى لم يصح أن تكون المحقة في ذلك باطلة في غيرها من الأصول؛ لأنّه يستدعي بذلك ضلال الجميع، والمثال في ذلك أن الفرقة المتبرئة من عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنه (خ: عنهما) كفى برهانا على ضلالتهم بقذفهم أم المؤمنين بغير حجة فإن كانت بما فعلته فقد صحت توبتها، وقامت الحجة بصحة الجميع، وإن خالف المتبرئ فالشهود على التوبة أحقّ بالاتّباع؛ إذ لو شهد شاهدا عدل على أنّ لهذا على هذا حق، وشهد شاهدا عدل أنّ ذلك الحقّ قد وفاه لحكم بالوفاء، /٥١٨/ وكفى برهانا على ضلالتهم بقذفهم الصّديقين ضجيعي النبي ﷺ، وإجماع المسلمين على قبرهما معه، وولي الأمر علي بن أبي طالب ولم يغير ذلك ولم يفرقهما، وهم مع هذا يدينون بنفي الرؤية لله سبحانه وتعالى، وهم في ذلك معنا محقون

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤١؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٤١؛ وابن وضاح في البدع؛ باب تغيير البدع، رقم: ٢٥٠.

ويدينون بالرؤية لله جل وعلا، من يتولى هؤلاء الذين يبرؤون منهم الذين يدينون بنفي الرؤية لله جل وعلا، وكفى دليلا وبرهانا على إيضاح ضلالة هؤلاء أيضا بدينونتهم رؤية الله سبحانه جل وعلا خلافا لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣] أخبر الله ﷻ عن نفسه لتقدسه بما قدّس به نفسه، وتنزهه عن صفات الذي يدركه الأبصار من التحديد والاتصال والحلول والنزول والارتفاع والانفصال والتكييف، ومن الأينية والأعراض والجواهر والخيالات والمثالات؛ إذ لا يُرى إلا من كانت هذه صفاته، تخيلوا معنى قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣،٢٢]، وهذه الآية صفات المؤمنين لا صفات رب العالمين، فلما كانت الآية في صفات ربّ العالمين نفى الرؤية، وفي صفات المؤمنين الرؤية، دلّ على أنّ المعنى على غير ظاهره، وأنه وجوه يومئذ ناضرة؛ أي: باهية مسرورة؛ لأجل أنها إلى رحمة /٥١٩/ ربّها ناظرة.

فإن قيل: من أين هذا أتيت هذه الزيادة؛ لتصح به معنى لفظك؟ **فأقول**: من كتابه تعالى قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢] فهل يوصف الله بالمجيء والمسير؛ فدلّ على أنّه وجاء أمر ربك هو المعنى، واستدلوا بسؤال موسى عليه السلام رؤية ربه، فلو لم يطمع بها في الأخرى ما استعجلها في الدنيا، وهو نبي لا شكّ أنّه أعلم من النّافين رؤيته، والجواب عن الله يدلّ على خلاف ما اعتقدوه؛ لأنّ قوله جلّ ذكره: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف:١٤٣] فهو جواب قطع أنّه لا يراه في الدنيا أبدا، ثم أراد أن يدلّه على أنّ رؤيته مستحيلة، فقال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾[الأعراف:١٤٣] فلما نظر إلى الجبل جعله دكا، وخرّ موسى صعقا، فأجابه بحرف الاستقبال وهو سوف، والاستقبال لا ينتهي له حدّ، وأكثر

ما يورده الباري جلّ وعلا في كتابه غالبا للآخرة، قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[التكاثر:٣،٤]، فإن كان لأجل حرف الفاء في "سوف" فقد قال تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾[القمر:٢٦]، ودانوا بالخروج من النّار بغير آية مصرّحة لذلك ولا إشارة، لما أخبر الله تعالى عن اليهود أنهم قالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾[البقرة:٨٠]، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٨٠] فأنكر عليهم ذلك؛ لأنّه بغير علم لهم من الله في ذلك، ثمّ أجاب بجواب عام لهم ولغيرهم، فقال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ﴾؛ أي: كل من كسب ﴿سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٨٠]، فقال هؤلاء: لا، ليس كل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته يكونوا أولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون.

فإن قال قائل: ومن أين فسرته من الميم أنّه بمعنى كلّ؟ **قلنا:** من قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠]، فالمعنى: كل من كان، والشرك هنا شرك النفاق، لا شرك الجحود؛ لأنّ شرك الجحود ليس فيه عبادة لله حتى يشرك فيها بها غير الله، وهو الرياء، وقالوا في شهاد أنظما:

وأن لا يبقى في الجحيم موحدا ولو قتل النفس الحرام تعمدا

ردا للقرآن من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[هود:١٠٦-١٠٨]، ولم يقل: عذابا

غير مقطوع، وفي الآية استثناء، وكذلك في آية الجنة استثناء.

فإن قال: "إنّه عطاء غير مجذوذ" يدلّ على أنه غير استثناء فيها؟ **قلنا:** فلما دل على ذكر دوام السموات والأرض غير استثناء، دل على أنّه كذلك في آية العذاب غير /٥٢١/ استثناء؛ لأنه صح أن ذلك غير استثاء، والصحيح أنّ ذلك استثناء في الآيتين، وذلك أنه لما حكم بأهل السعادة أنهم في الجنة وبأهل النار أنهم في النار، وهم منذ ماتوا لا في جنة ولا في نار، إلى أن يأتي الحسنات والثواب والعقاب، استثنى الله هذه المدة أنّ هؤلاء في الجنة خالدين فيها وهؤلاء في النار خالدين فيها، إلا مدة يسيرة وهي مادامت السماوات والأرض باقيتين، لأنّ يوم القيامة تبدل الأرض غير الأرض والسماوات مطويات بيمينه، فكل شيء أخبرهم الباري عنه أن من كان قبلكم فعل كذا وقال كذا من الذي أنكره عليهم إنذارا وتحذيرا لهم، فعلوه هؤلاء، كأنهم لجوا على مانهاهم عنه فصح ضلال هؤلاء، وجميع الفرق بهذه الضلالات، وصح أن المحقة هي المطهرة من هذه الدينونة بالروية وبالخروج وبالبراءة من أبي بكر وعمر وعائشة، وإذا صح ضلال هؤلاء بهذه الأصول، في عقول ورأي صحة ذلك منهم وفيهم، وصح معه سلامة فرقة هؤلاء المحقين المخالفين لهم في ذلك، لم يصح عليهم أنهم خالقوا الحق بعد ذلك في أصل غير هذا؛ لأنه إذا كان كذلك لم تبق فرقة محقة، لأنّ هذه ضلت بغير هذه الأصول، وبقية الفرق كلها ضلت بهذه، فصار الجمع على ضلال، واجتمعت الأمة على الباطل، وذهب الدين كله من الأرض أصلا؛ لأنه إذا كان الحق والباطل مفرقا ولزوم الالتماس إلى /٥٢٢/ الحق من الجميع كان الملتمس هو المحق إذا أخذ الحق من كل فرقة، فإذا تابعوه صار مذهبا، كذلك ذلك المذهب قد يؤخذ به وصار يدّعيه بنفسه ومن شايعه، وإذا كان البرهان الإلهي

بالعقل النوراني لا يمكن معرفة الحق به من الكتاب والسنة والإجماع، فمن أين يحصل له الالتماس للحق من كل مذهب وهو يلتمسه بعقله، فما رآه حقا في نفسه عمل به، وما رآه باطلا تركه وهو غير معصوم من رؤية الخيال، فصح أنّ هذا البحث لا يصح، ولا يصح إلا أن يكون الله عصم دينه الذي جعله حجة على جميع المتعبدين من خلقه بفرقة تمسّكت به منذ النبيء ﷺ معصوما من القياس الوهمي، وهو الذي يشهد القرآن العظيم على صحته وصحيح السنة الموافقة للقرآن، وصحيح الإجماع والقياس العقلي البصيري، وصح أنّ دين الله الذي فرضه على عباده هو باق وموجود ليس فيه خيال وهمي، ودل على أن الناظم أراد به أن يكون هذا الذي تمناه، أن يشرح منظومته من هذه الفرقة المعصوم دينها من الغلط في القياس، والقياس الوهمي الذي لا يسلم منهما أحد، إلا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإنه إنما سلم لهم من ذلك؛ لأنه هو الصحيح أنه عنه ﷺ، وصح أن /٥٢٣/ للقرآن بين القياس الوهمي والقياس الصحيح العقلي، وهما المثالي والخيالي طريق فيما يلزم من دين الله تعالى، وهو من تطلعه من آثار الفرقة المحقّة من علمائها الذين أثروه عن النبيء ﷺ ولم يغيروه ولم يبدلوه، وأما في غير العلوم الدينية مثل العلوم الدنياوية فلا يمكن أن تخلو، ولكن الله تعالى فرّق إيضاح الحق بقلوب العلماء بكل فن، حتى ظهر المثالي للأول فيه والخيالي، ولم تزل العلماء كذلك والعلم كذلك؛ لتفاوت العلماء في فضل درجاتهم في القوة والضعف في ذلك وبذلك، ومن كان قوي الغريزية والبصيرية، وتطلع إلى ما أثروه، ونظر هذا وهذا فإنه ينظر إلى الأصح المثالي مما قالوه، فيقل معه وجود الخيالات، وعلى هذا يكون الأمر من العبادة.

فإن قلت: قد فهمنا ذلك ولكن ما معنى قولك في تمثيل البصيرية للغريزية

بأحسن من أمثالها، كيف يكون هذا الحسن، وما معنى الإيمان وحقيقته؟ إذا كان العلم بالله وجوده في العقل لا يسمى إيمانا مع وجود المحبة لله والرغبة والنهوض للعبادة إذا كان متدينا بشيء من الباطل المخالف لدين الله، الذي لا يسع خلافه على ما لا يسعه في تدينه، وهو لا يدري أنه على غير الحق /٥٢٤/ وأوضحت الحجج على صحة هذا أنه لو كان له عذر، لوجب العذر لجميع المتعدبدين الذين بلغتهم الحجة الحق ممن لم يفهمها، واتضح لنا الحق بذلك، ولكن بقي هذا لم نفهمه؟

فأقول: قد قلنا: إن الغريزية لا ترى إلا الكمال الدنياوي، ولا تطلب إلا للدنيا، وإن رأت محاسن العلم ونجومه فإنها تراها من مكان بعيد، وترى الطريق فيها ومنها، ولا ترغب إلا في النظر إليها وتعلم أنها حسنة، فهي كالذي يرى النجوم وحركاتها ولا يرغب في التطلع بذلك إلى علم الفلك، وإنما يريد أن يعرفها إما لعلم البحر، وإما لعلم تقسم اليل والنهار، كما أحدثه مهندسو زماننا في الساعة وحركاتها بآلات تحرك بعضها بعضا على الدقائق والشعائر، ولا يريد مشتريها من صاحبها إلا التلذذ بها بمعرفة الأوقات لا ليعرف بها ساعات الليل والنهار لأحكام الفلك.

وأما المدبرة فهي ساحرة قد تعلمت السحر من الشيطان، وتعلم أنّ السحر لا يمكن، إلا أن تعصى البصيرية لجميع أوامرها؛ لأن السحر لا يكون من أهل الحق، ولا يتفق مع نور الحق؛ لأنه يبطل بالحق فلا ترى الحق، وإن رأته كان من العلوم الدنياوية التي يدرك بالحواس، فهي تعرف أن غير علم الدين لا يبطل عملها، وأما الحق من الدين فهو الذي يبطل سحرها، وإن ولج إليها من الحواس ونظرت له نورا /٥٢٥/ وسدته عن نفسها؛ خوفا أن لا ترى خيالها وتخيلها؛ لأنه

يشرق فيه قليلا، فعلى هذ فهي على هذا لم تر صفة كاملة أصلا لتخييل عليها، فليس لها قدرة أن تخيل مثالا لم تنظره.

وأما البصيرية فلا ترى إلا الصور الحسنة، وترى مثالات الحق مع الغريزية، ولكن لا تراها الغريزية كما تراها هذه؛ لأنها ترى مثالات الحق من بعيد، كالذي ينظر صورة شخص مبهر جماله يوسفي الحسن، وفي البعد لا ترى حقيقة حسنة وبهاءه وجماله، وأما البصيرية فلقوة نظرها تنظره من مكان بعيد، إن نظرتها بنفسها أو أعلمتها الغريزية بما نظرت ولحسن جمال البصيرية تنقاد تلك الصورة وهي المثال إلى البصيرية على ما شاءت، إن شاءت تقريبها للغريزية قربتها إليها إذا شاءت ذلك منها، ورأت ذلك الجمال المبهر العجيب، فهذا فالبصيرية تمثّل على مارأت والغريزية تمثل على ما رأت، فهي تمثل أشخاصا على ما رأته، وليس لها قدرة على تقريب ما رأته، وليس لها قدرة على إظهار الرونق والبهاء في المثال، بل تمثيلها كالمثل من طين، وهذه تمثيلها حقيقة مثل صورة يوسف على حقيقة مثاله؛ لأن في تمثيلها تدخل فيه نور الإيمان فيبهر حسنه جميع الناظرين، وقد تحجب العين الغريزية عن رؤيتها إذا كان /٥٢٦/ قليلة النظر فلا تراها، وإن توسخت مرآتها فكذلك، والوسخ يصدر من قلة صفاوتها لها ببعض الأمور منها، مما لا يليق من أفعالها التمثيل لما رأته من خيال حسنا فأحبته وكتمتها مما لا تنتهي به إلى نفاق، فلا ترى تلك على حقيقتها تامة أيضا، وبصفاوتها لها صفاوة مرآتها وقوة نظرها وصف ذلك؛ لتفاوت أعمال العباد وأحوالهم في ذلك وفي الإيمان والمثال الظاهر في تمثيلها لها، وتقريب الأمثال بين أيديها برؤية العين وسماع الأذن هو مثل ما تريها أخلاق أهل الطاعة لله والشكر والتقوى والورع، وأخلاق غير الشاكرين، وقبح المتكبرين على طاعة الله رب العالمين.

وإن مثال ذلك كما ضربناه مثلا في رجلين أحسن إليهما ملك كريم، وأقامهما في أمواله وبيوته يأكلون منها رغدا، فدعاهما لأمر فجاء إليه وأقبل أحدهما عليه ليسمع كلامه إليه برزانة وثقل وخضوع معتدل، وإصغاء معتدل، وإقبال وجه على وجهه، وأدبر الآخر يسأل أبلها متبهتا، فهبت هذا نفسه، وقال له الملك: أقبل إلينا واترك هذه الأخلاق، فقال: لا حاجة بي إلى ذلك، وأقبل يهبت نفسه مثل ذلك، فما يكون حاله في تلك الحضرة مع أهل العقول منها، وما يكون عند من حاله منهم فيها هبيتا مثله، فأي الفريقين أكمل أخلاقا، /٥٢٧/ فإن سمع إلى قولها نظر إلى مثال هذا الميلة نفسه، فرآه مثالا قبيحا مع حسن مثال هذا، فقالت: كذلك حالك ومثالك بحضرة الله تعالى بهذا اللباس الحسن الذي هو العلم، إذا أساءت الأدب في الحضرة الربانية لا يزيدك حسن هذا اللباس المعروف مع أهل العقول أنه عند ربك كرامة لك، وأنت مع هذا سيء الأدب إلا قبحا عندهم، وعند الملك وغضبا واستحقاق جزء، ولو كنت من غير المكرمين مع الملك بتلك المنزلة لكنت أقل قبحا، وأقل غضبا عليك، وأقل استحقاقا في الجزاء، فلا يزيدك الكمال الدنياوي من علم أو مال أو جاه مع سوء الأدب إلا خسارا، فإذا مثّل ذلك كذلك نفسه أذعن إليها، وإن لم يصغ لم ينظر بها إلى قبح ذلك من نفسه وإني فافهم.

وأما حقيقة الإيمان من الإنسان فهو صفاوة الغريزية للبصيرية بحقيقة الصفاوة، وهو علم وحال وعمل، فإذا علمت أن الكمال هو فيما تأمرها به، برؤيتها إلى كمال حسن ما تريها إياه من المثالات التي رأتها، والتي تمثّلتها، وتقريب ما رأته هي نفسها، علمت أن الحق والأكمل ما قالته لها، فإذا أثّر ذلك حال أرادت الطاعة لها فهو الحال، فإذا علمت بجميع ما أمرتها به، وأول ما تأمرها أن لا

تكتمها شيئا تراه من مثال أو خيال، حتى تحكم به أنه خيال أو مثال في أمور الدين وفي أمور /٥٢٨/ الدنيا إذا دخل فيها أمور الدين، فإذا أعطتها ذلك أمرتها أن تعمل بالحق الذي أنزله الله تعالى وتترك الخيالات، وأن تنزل اتباع النفس، وأن يحد بها إلى العمل بالحق، وترك ما هي فيه وعليه، واتباع الحق فيما لا يتصور خيالا ولا مثالا لعجزها عن إدراكه، وإن عجزت المدبرة عن رؤية مثال في شيء وصل إليها بالحواس، وعجزت الغريزية وقفتها إلى أن يسألان محقا؛ خوفا أن لا يتصور مثاله؛ لعجزها عن إدراك علمه، وأن تكون النية والقصد رضى الله بأداء ما يريده منا أن يكون عليه من الأدب في حضرته، فإذا أذعن إليها وولاها الأمر، وعملوا في حضرة الله ما أراد منهم في كل أمر، وتركوا من سوء الأخلاق في الحضرة فهو حقيقة الإيمان مع أهل الحقيقة، وتسميته مع أهل الشريعة هو العمل لله بجميع ما أراد الله العمل به، وترك ما أراد تركه لله تعالى، وهو الإخلاص لله بموافقة الحق، وهو صحيح التقوى، وصحيح اليقين، وصحيح النصيحة، وصدق الشكر وصدق التوكل على الله، وصحيح الورع، وكل لفظ من هذه هي من أسماء الإيمان، وكل واحدة منها معناها أن لا تخالف الله /٥٢٩/ في شيء لا عذر له في خلافه بجهل ولا بعلم على كل حال.

وأما نور الإيمان من الله تعالى، فإن الله تعالى قد عظم السر الأمر الذي في البصيرية، وهو الذي أرسله من حضرته إلى الملك وإلى هذا الساحر يدعونهما أنكما ما خلقتكما، إلا لتكونا في حضرتي، وقد آن الدعاء ببلوغكما الحد الذي يجب به التعبد وهو بلوغ الحلم، وكانوا في التمثيل في الحضرة، ولكن كأنهم في صف وحدهم متفردون فيه، فهلّموا إلى ذلك، وليهدهما المراد منهما من كمال الأدب فيها لله، وما لا يليق ولا يرضاه فيها منكما من سوء الأدب، فإن أجاباه،

وعملا بقوله ورآهما الله المولى على المراد منهما، قال جلّ وعلا في رسوله إليهما قد امتثلا، إلا مرسل لهما ما شئت تعطى ورسوله لايريد، إلا ما يحبه مولاه فيسأله أن يعطيه له ولهما نورا من صفاته لباسا لهما وضياء يسري فيه، وفيهما من نور صفاته جلّ وعلا فحقيقة الإيمان من أهل حضرة الله لزوم الأدب المراد منهم في دينه، وترك سوء الأدب المراد تركه، وحقيقة نور الإيمان هو نور صفات الله التي يمكن أن يتصفوا بها أهل حضرته بفيضه عليهم، ولا يفيضه [...][1] رآه دنا بشيء من سوء الأدب الذي حرمه عليه في الحضرة، لم يفضه عليه، وطرده من حضرة قربه وأمر رسوله إليه أن يصحبه كذلك، ينهاه ويأمره إن أطاعه، /٥٣٠/ وإلا تبقى كذلك معه أمرا ناهيا إلى أن يموت حجّة عليه، وقد يصل الحضرة كامل الصفاوة، ويفيض عليه أنوار صفاته، ثم يسيء الأدب المحرم عليه؛ فينزع ذلك منه ويطرده بعد ذلك، فيكون كالذي ذكرناه قبل هذه.

*****

تم الجزء الثالث في جواز المجادلة، ومعرفة المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وفي خلق القرآن، وفي شيء من ذكر القراءة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الثقة جميل بن خميس بن لافي السعدي، نهار عصر ٢١ من شهر رجب سنة ١٢٧٥، وصلّى الله على محمد النبي ﷺ.

(١) في الأصل، ق: بياض بمقدار كلمة.

الجزء الرابع

في توحيد الباري

جدول المحتويات

الباب الأوّل في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على البارئ المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد ١٠
الباب الثاني في أسماء الله الذاتيّة والفعليّة وما يجوز أن يوصف بها في الأزل وما لا يجوز ١٥٦
الباب الثالث في تفسير أسماء الله تعالى ١٦٩
الباب الرابع فيما يجوز أن يوصف الله به من الأسماء والصفات ٢٥٦
الباب الخامس سيرة بعض أصحابنا من أهل المغرب فيها معانٍ شتّى ٣٩٧
الباب السادس في التوحيد، للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي ٤٥٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التّراث رقم ٢٧٢١ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٢٧٢١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المسطرة: ٢١ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٦ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في التوحيد و نفي الأشباه، و التحديد على البارئ المجيد، ووصفه بما يليق به من التمجيد. ومن كتاب نهج الأبرار و..."

نهاية النسخة: "... بمكيدة عظيمة كادهم بها، غير الأول".

الهوامش: أضيفت بعض النصوص الطويلة في هوامش هذه النسخة، مثل الذي نجده في الصفحات (١٦٢- ١٦٣) (١٨٤- ١٨٥) (٢٤٦- ٢٤٧)، (٢٥٠، ٢٥٥) (٣٣٠- ٣٣١)... والظّاهر أن متن النص وتلك الزيادات في الهوامش بخط المؤلف نفسه.

مما يجدر الإشارة إليه أنّ في الصفحتين (١٦٢، ١٦٣) من النسخة الأصل نص أضيف في الهامش عن الإمام سعيد بن خلفان الخليلي الذي عاصر الشيخ السعدي.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق).

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي.

تاريخ النسخ: ٢٨ محرّم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في التوحيد و نفي الأشباه، و التحديد على البارئ المجيد، ووصفه بما يليق به من التمجيد. ومن كتاب نهج الأبرار وجواهر الآثار والأخبار: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا من شيء كان..."

نهاية النسخة: "... بمكيدة عظيمة كادهم بها، غير الأول".

الملاحظات:

- في المطبوع إضافة باب سادس، جاء في بدايته: "الباب السادس: قال الفقير لله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذه مسألة عن الشيخ العالم الفقيه الرباني أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، في التوحيد **فأحببنا إلحاقها بهذا الجزء المبارك، لتتم الفائدة** وهي هذه كما ترى:..." وهذا الباب من الإضافات على كتاب قاموس الشريعة، وهو ليس مما أضافه الشيخ جميل بن خميس السعدي لكتابه، فعبارة الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي واضحة في كونه هو المضيف لهذا الباب، كما أن النسخة الأصل والنسخة (ق) لم يرد فيهما هذا الباب.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها كتاب الإرشاد للشيخ الصائغي، وتفسير نونية أبي نصر للشيخ إسماعيل الجيطالي.

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

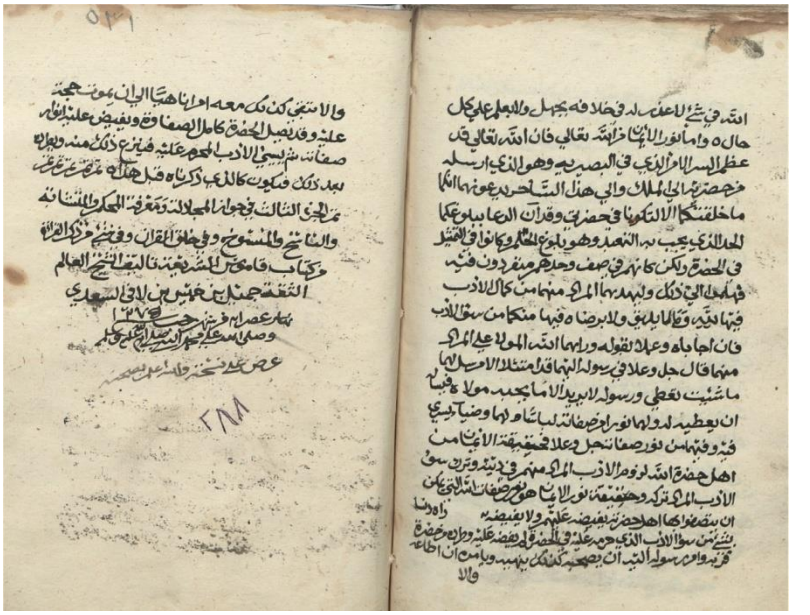

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

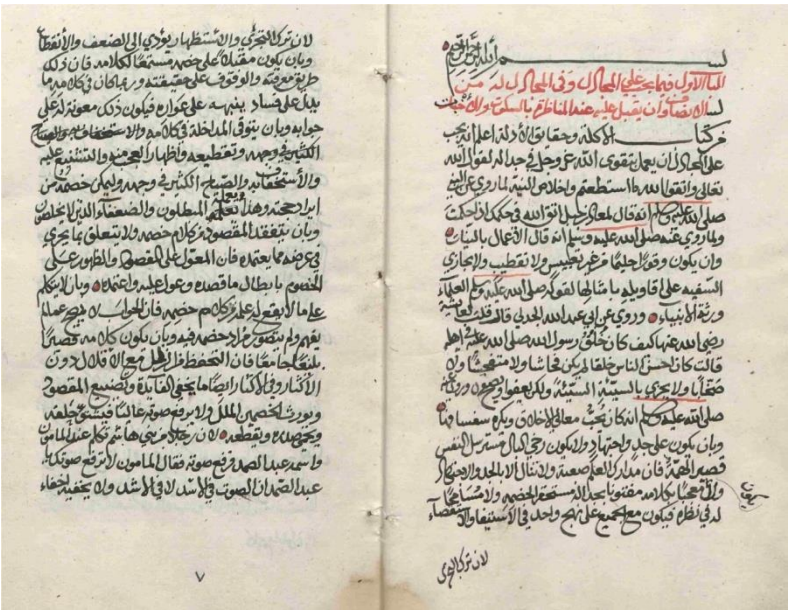

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

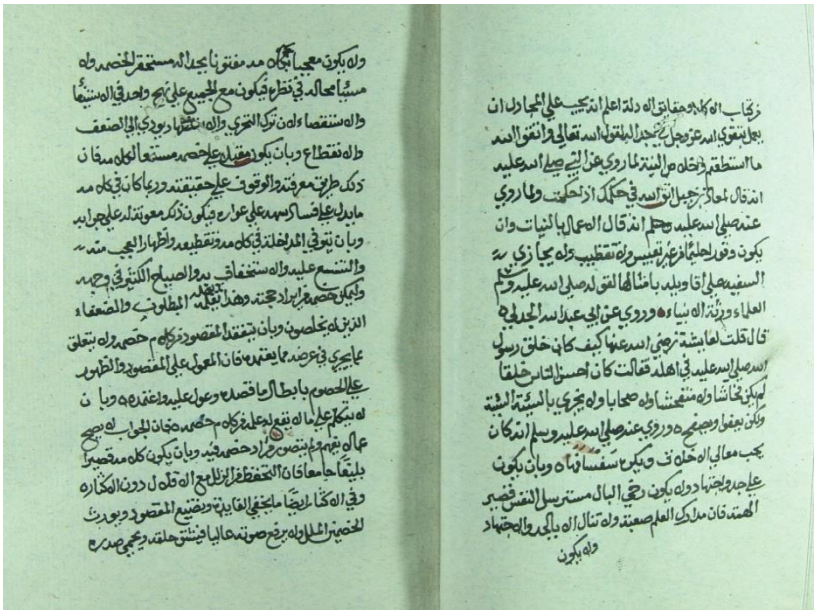

الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

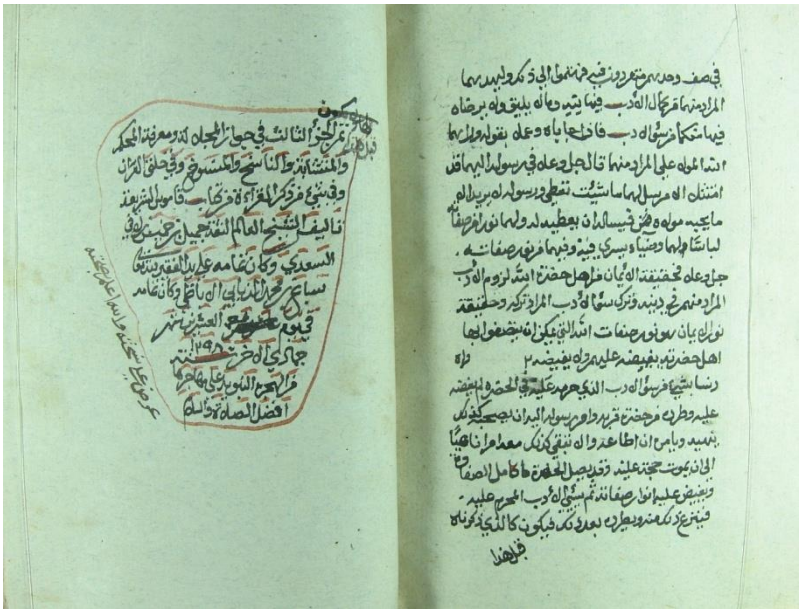

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على البارئ المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد

ومن كتاب نهج الأبرار وجواهر الآثار والأخبار: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لا من شيء كان، ولا من شيء كوّن ما كان، ليست له صفة تنال، ولا حدّ يضرب به الأمثال؛ الذي كَلَّ عن صفته تحير اللغات، وضَلَّ عمّا هنالك تصاريف الصفات، وتاهت في إدراكها عميقات التفكير، وانقطع دونها جوامع التفسير.

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعّال لما يريد، ذي العرش المجيد، والبطش الشديد، الهادي صفوة العبيد إلى المنهج الرشيد، المنعم عليهم بشهادة التوحيد، بحراسة عقائدهم من ظلمات التشكيك والترديد، السابق لهم إلى اتّباع رسوله المصطفى ﷺ، والاقتداء بصحبه الأكرمين بالتأييد والتسديد[1]، المعرّف أنّه في ذاته.

الذات: واحدٌ لا شريك له، فردٌ لا مثل له، صمدٌ لا ضدّ له، منفردٌ لا نِدَّ له، قديمٌ لا أوّل له، أزليٌّ لا نهاية له، قيُّومٌ لا انقطاع له، دائمٌ لا انصرام له، لم يزل ولا يزال موصوفًا بنعوت الجلال، لا يقضى عليه بالانقضاء والانفصال، بتصرم الآباد وانقراض الآجال، بل هو الأوّل والآخر، والظاهر والباطن.

التبرئة: وإنّه ليس بجوهر، ولا تحلّه الجواهر، ولا بعَرَض ولا تحلّه الأعراض، بل لا يماثل موجودًا، ولا يماثله موجود، وليس كمثله شيء، ولا هو مثل شيء، وأنّه

(١) ق: التشديد.

لا يحدّه المقدار، ولا تحويه الأقطار، ولا تحيط به الجهات، ولا تكتنفه السموات، وإنّه استوى على /٤/ العرش؛ على الوجه الذي قاله، وبالمعنى الذي أراده، استواءً منزهاً عن المماسة والاستقرار، والتمكن والحلول والانتقال، لا يحمله العرش، بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته، ومقهورون في قبضته، وهو فوق العرش، وفوق كلّ شيء إلى تخوم[1] الثرى؛ فوقية لا تزيده قربا إلى العرش والسماء، بل هو رفيع الدرجات ذو العرش، كما إنّه هو رفيع الدرجات عن الثرى، وهو مع كلّ ذلك قريب، وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد، وهو على كلّ شيء شهيد، لا يماثل قربه قرب الأجسام، كما لا يماثل ذاته ذات الأجسام، وإنّه لا يحلّ في شيء ولا يحلّ فيه شيء، تعالى أن يحويه مكان، كما تقدّس أن يحدّه زمان، بل كان قبل أن يخلق الزمان والمكان، وهو الآن على ما هو عليه كان، والله بائن من خلقه بصفاته، ليس في ذاته سواه، ولا سواه في ذاته، وأنّه مقدّس عن العوارض من التغيير والانتقال، لا تحلّه الحوادث، ولا تعتريه العوارض؛ بل لم يزل ولا يزال في نعوت الجلال، منزّها عن الزوال، وفي صفات كماله مستغنيًا عن زيادة الاستكمال، وأنّه في ذاته معلوم الوجود بالعقول.

القدرة: وإنّه حيّ قادر، جبّار قاهر، لا يعتريه قصور ولا عجز، ولا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يعارضه فناء ولا موت، وإنّه ذو الملك والملكوت، والعزّة والجبروت، له السلطان والقهر، والخلق والأمر، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُّمَر:٦٧]، والخلائق مقهورون في قبضته، وأنّه المنفرد بالخلق

(١) التَّخْمُ منتهى كل قَرْية أَو أَرض، يقال: فلان على تَخْم من الأَرْض والجمع تُخوم، وقال الفراء تُخومها حُدودُها. لسان العرب: مادة (تخم).

والاختراع، المتوحّد بالإيجاد /٥/ والإبداع، خلق الخلق وأعمالهم، وقدر أرزاقهم وآجالهم، لا تشزّ عن قبضته مقدوراته، ولا تعزب عن قدرته تصاريف الأمور؛ لا تحصى صفاته ومقدوراته، ولا تتناهى معلوماته.

العلم: وإنّه عالم بجميع المعلومات، محيط بما يجري من تخوم الأرض إلى أعلى السموات، لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، يعلم دبيب النملة السوداء، على الصخرة الصمّاء، في الليلة الظلماء، ويدرك حركة الطير في الهواء، ويعلم السرّ وأخفى، ويطّلع على هواجس الضمائر، وحركات الخواطر، وخفايات السرائر، بعلم قديم أزليّ، لم يزل موصوفًا به في أزل الأزل، لا بعلم متجدّد حاصل في ذاته بالحلول والانتقال.

الإرادة: وإنّه مريد[١] الكائنات، مدبّر الحادثات، فلا يجري في الملك والملكوت قليل ولا كثير، صغير ولا كبير، خير ولا شرّ، نفع أو ضرّ، إيمان أو كفر، عرفان أو نكر، فوز أو خسران، زيادة أو نقصان، طاعة أو عصيان، رزق أو حرمان، إلا بقضائه وقدره، وحكمته ومشيئته، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا تخرج عن مشيئته لفتة ناظر، ولا فلتة خاطر؛ بل هو المبدئ المعيد، الفعّال لما يريد، لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، ولا مهرب لعبد من معصيته؛ إلا بتوفيقه وعصمته، ولا قوة له على طاعته؛ إلا بمحبّته وإرادته. فلو اجتمع الإنس، والجنّ، والملائكة والشياطين، على أن يحرّكوا في العالم ذرّة، أو يسكنوها دون إرادته ومشيئته؛ عجزوا عنه. /٦/ وإنّ إرادته قائمة بذاته، في جملة صفاته، لم يزل كذلك موصوفًا مريدا في أزله لوجود الأشياء في أوقاتها التي قدّرها؛

---

(١) في النسختين: مزيد.

فوجدت في أوقاتها، كما أراد من غير تقديم ولا تأخير؛ بل وقعت الكائنات على وفق علمه وإرادته؛ من تبدّل أو تغيّر، دبّر الأمور لا بترتيب أفكار وتربّص زمان؛ فكذلك لم يشغله شأن عن شأن.

السمع والبصر: وإنّه سميع بصير، لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي، ولا يغيب عن رؤيته مرئيّ وإن دقّ، ولا يحجب سمعه بعد وإن نأى، ولا يدفع رؤيته ظلام وإن سجى، فلا تخفى عنه حركة الذرّ في لجّة البحر عند تلاطم أمواجه، وتراكم أهواله وظلماته. ويرى من غير حدقة ولا أجفان، ويسمع من غير أصمخة[١] ولا آذان، كما يعلم بغير قلب، ويبطش بغير جارحة، ويخلق بغير آلة، فلا تشبه صفاته صفات الخلق[٢]، كما لا تشبه ذاته ذات الخلق.

الكلام: وإنّه تعالى متكلّم آمر، ناه، واعد، متوعّد بكلام أزليّ قديم، قائم بذاته، لا يشبه كلام الخلق، وليس بصوت يحدث من بين أسلال هواء، واصطكاك أجرام، ولا بحرف ينقطع بإطباق شفة، وتحريك لسان، وإنّ القرآن والتوراة والإنجيل والزّبور والفرقان كتبه المنزلة على رسله، وإنّ القرآن مقروء بالألسنة، مكتوب في المصاحف، محفوظ في القلوب، لا يقبل الانتقال، وإنّه مع ذلك قديم قائم بذاته جَلَّ جَلَالُهُ، لا يقبل الانفصال بالانتقال إلى القلوب والأوراق، ولئن[٣] موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سمع كلام الله تعالى من غير /٧/ صوت، ولا حرف، ولا جوهر، ولا عرض.

---

(١) مفردها أُصْمُوخٌ وصِمَاخٌ، وهي ثقب الأذن، وقيل: هي الأذن نفسها. لسان العرب: مادة (صمخ).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الحق.

(٣) هكذا في النسختين.

وإذا كانت هذه الصفات كان حيًّا، عالما، قادرًا، مريدًا، سميعًا، بصيرًا، متكلّمًا؛ بالحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع والبصر، وبجميع صفاته ﷻ لا بمجرّد الذات.

الأفعال: وإنّه لا موجود سواه إلا هو، حادث بفعله، وقابض من عدله على أحسن الوجوه وأكملها وأتمّها وأعدلها، وإنّه حكيم في أفعاله، عدل في أقضيته، ولا يقاس عدله بعدل العباد؛ لأنّ العباد يتصوّر منهم الظلم بتصرّفهم في ملك غيرهم، ولا يتصوّر الظلم من الله تعالى؛ فإنّه لا يصادف لغيره ملكًا حتّى يكون تصرّفه فيه ظلمًا، وكلّ ما سواه من جنّ أو إنس، وشيطان وملك، وسماء وأرض، وحيوان ونبات، وجوهر وعرض، ومدرك ومحسوس حادث؛ اخترعه بقدرته بعد العدم اختراعًا وإنشاءً[1] بعد أن لم يكن شيئًا؛ إذ كان في الأزل وحده، ولم يكن معه غيره.

وأحدث الخلق إظهارًا لقدرته، وتحقيقًا لما سبق من إرادته، والتكييف لما حقّ في الأزل من كلمته؛ لا لافتقاره إليه وحاجته، وإنّه متفضّل بالخلق، والاختراع، والتكييف؛ لا عن وجوب، ومتطوّل بالإنعام، والاصطلاح؛ لا عن لزوم؛ لأنّه لو صبّ عليهم العذاب صبًّا لكان عدلا منه، وإنّه يثيب عباده بالطاعات كرمًا؛ لا بالاستحقاق واللّزوم، وإنّه وجب حقّه بالطاعة بإيجابه على لسان أنبيائه؛ لا بمجرّد العقل، ولكن بعث النبيين، وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة؛ فبلّغوا أمره ونهيه، ووعده /٨/ ووعيده، ووجب على الخلق تصديقهم فيما جاؤوا به.

---

(١) في النسختين: وإن شاء.

فصل: فأوّل ما يجب على العبد إذا بلغ وصحّ عقله، وزالت عنه الآفات في أوّل أحوال التكليف؛ أن يعرف خالقه، وأنّه واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير؛ ودليله على ذلك ما يرى من عجائب خلقه، ولطيف صنعه في نفسه وغيره، وأرضه وسمائه، وليله ونهاره، واختلاف أحواله، وما يشاهده بين السماء والأرض من الدلالات القائمة، والآيات الدّالة على وحدانيّته وجلاله.

وأوّل ما على العبد معرفة من افترض عليه المفترِض؛ لأنّه لا يؤدّي المفترَض عليه حتّى يعرف الذي افترض عليه الفريضة حقّ معرفته؛ لأنّه لا يجوز أن يتقرّب إلى من لا يعرفه، ولا يخضع ويعبد ويعمل لمن لا يعلمه، وأنّه لا يجوز أيضًا أن يعرف الرسل من لا يعرف المرسِل؛ لأنّه إنّما يطيع العبد الرسول إذا عرف المنعم عليه الذي تجب طاعته عليه، ورسله إليه، وواجب عليه اتّباعه وتصديقه.

وعلى كلّ عاقل بالغ أن يوحّد الله ﷻ، ولا يوحّده إلا من عرفه، وأقرَّ به، ومن لا يعرفه فلا يوحّده؛ بل يجحده، وإذا وحّد الله تعالى بأنّه واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير؛ فقد عرفه.

وأوّل عبادة الله معرفته، وأصل معرفة الله توحيده، ونظام توحيده نفي صفات التشبيه عنه بشهادة القول؛ لأنّ كلّ مشبَّه[1] موصوفٍ بالأشباه مخلوقٌ، وشهادة كلّ /٩/ مخلوق، وأنّ له خالقًا لا يشبهه، ولا يوصف بصفاته، وشهادة كلّ صفة بالافتراق، وشهادة الاقتران بالحدث، وشهادة الحدث بالامتناع من الأزل الممتنع من الحدث، والمعرفة بالله ﷻ في قيام ولا قعود، ولا إياه وحدّ من اكتنهه، ولا حقيقة أصاب من مثّله، ولا صمّده من أشار إليه، ولا إياه عنى من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مُشيّة.

شبهه بخلقه، ولا تذلّل له من بعضه، ولا إياه أراد من توهّمه، وكلّ معروف بنفسه مصنوع، وكلّ قائم في سواه معلول بصنع الله يستدلّ عليه، وبالفطرة تثبت حجّته، وبالعقول تعتقد معرفته.

خلق الله الخلق على إرادته فيما بينه إياهم دليل على أن [لا ابتداء][(١)] له، وخلقه أدواتهم دليل على أنّ [لا أداة][(٢)] له بشهادة الأدوات، بفاقة المادوين إلى عاجل الأدوات فيهم.

فأسماؤه تعتبر، وفعاله تفهم، وذاته حقيقة، وغيره تحديدًا[(٣)] لما سواه، قد جهل الله تعالى من وصفه بصفة خلقه، وقد أخطأ من اكتنهه.

فمن قال: كيف؟ فقد شبّهه. ومن قال: لم؟ فقد أعلمه (ع: أعله). ومن قال: لم؟ فقد ناهاه. ومن قال: متى؟ فقد وقّته. ومن قال: حَتَّامَ[(٤)]؟ فقد جزّأه، ومن جزّأه فقد بعّضه، ومن بعّضه فقد ألحد فيه، ومن ألحد فيه فقد أشرك به، ولا يتغيّر الله بتغيّر المخلوقين، كما لا يتجدّد بتجدّد المتجدّدين.

فصل: وبالإقرار مع العلم بكمال الإيمان، ولا ديانة إلا بعد معرفة، ولا معرفة إلا بعد إقرار، ولا إقرار إلا بعد /١٠/ إخلاص، ولا إخلاص إلا بعد توحيد؛ إذ الإقرار يعصم من الإنكار، ولا ينال الإخلاص بشيء دون توحيد، وكلّ ما يوجد

---

(١) ق: الابتداء.

(٢) ق: الأداة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تجديدا.

(٤) جاء في لسان العرب: حَتّامَ أَصلُه: حَتّى ما؛ فحذفت أَلف "ما" للاستفهام. وكذلك كلُّ حرف من حروف الجَرِّ يُضَاف في الاستفهام إِلى "ما" فإِنّ أَلف "ما" يُحْذَفُ فيه؛ كقوله تعَالَى: "فَبِمَ تُبَشِّرُونَ" و"فِيمَ كُنْتُم" و"عَمَّ يتساءَلُونَ".

في الخلق لا يوجد في خالقه، وكلّ ما لم يمتنع من صانعه لا تجري عليه حركة ولا سكون لعلّة، فكيف يجري عليه ما هو أجراه؟! ويعود فيه ما هو أبداه؟! إذاً لامتنع من الأزل معناه، ولما كان الأزل غير معنى الحدث.

ولو وجد له وراء لوجد له أمام، ولو التمس التمام لوجد له النقصان، كيف يستحقّ الأزل من لا يمتنع من الحدث؟! أو ينشئ الأشياء من لا يمتنع من الأشياء؟! إذاً لقامت فيه آلة المصنوع، ولتحوّل دليلا بعد أن كان مدلولا عليه، ليس في حال القوة (ع: القول) حجّة، ولا في المسألة عند جواب؛ امتناع الأزل من الفناء، ولا معناه للخلق ضمير، بل هو الله تبارك وتعالى ينسب لعزّته، بحقيق امتناع الأزل من الفناء؛ إذ لا ابتداء له ولا انتهاء، لم يلد؛ إذ الوالد موروث، ولم يولد؛ إذ الولد موجود بحدوثه، ولم يكن له كفؤًا أحد، لأنّ الكفء هو الضدّ المنافر، والشكل المجاور، ولو كان له ضدّ لامتنع التدبير، ولا تمّ له تقدير، ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الأنبياء:٢٢].

فمعرفة الله تعالى أوّل المفترضات، وبها تصحّ العبادات، ومن لم يكن بالله عارفًا كان به جاهلا، ومن كان به جاهلا لم يكن له عاملا، ومن لم يكن له عاملا كان لأوامره مهملا، ومن كان لأوامره مهملا كان لعذابه /١١/ مستوجبًا.

فصل: ولا يوصف الله تبارك وتعالى إلا بما وصف به نفسه. **انقضى الذي من كتاب نهج الأبرار**.

فصل: من كتاب منهج الطالبين: التوحيد من طريق اللغة؛ هو معرفة الله تعالى أنّه واحد أحد، فرد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤًا أحد، ليس له شبيه، ولا ضدّ، ولا ندّ، عالم، سميع، بصير، حيّ، قيّوم، لا تأخذه سنة ولا نوم،

لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الملك، القدّوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبّار، المتكبّر، سبحان الله عمّا يشركون.

ليس بجسم ولا عرض، ولا تحيط به الأقطار، ولا تراه الأبصار، وهو الله الواحد القهّار؛ يوحّد ولا يبعّض، يعرّف ولا يكيّف، يُحقّق ولا يمثّل، عالم بما كان، وبما هو كائن، وبما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، تعالى عن التحديد، فعّال لما يريد، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

ومن غيره: الأوّل من غير بداية، الذي لا يَنقص ملكَه جحودُ من جهِلَه، الواحد الذي لا شريك له فيما فعله، جلّ الواحد الصمد، فلا يحيط به فكر، ولا يحويه قطر، ولا يجب عليه حقّ، ولا يتوجّه عليه ملام، لم يزل ولا يزال، أنّى تتخايله الأوهام وهي صنعته؟! كيف تحدّه العقول وهي فعله؟! كيف تحويه الأماكن وهي صنعه؟! انقطع سير الفكر، ووقف سلوك الذهن، وقصرت إشارات الوهم.

(رجع) فصل: فيجب على كلّ عاقل سلم عقله من الآفات أن يعتقد أنّ الله سبحانه إله واحد لا شريك له، منفرد لا ندّ له، قديم لا أوّل له، مستمرّ الوجود لا آخر له، ليس بجسم مصوَّر، /١٢/ ولا بجوهر مقدّر، ولا يماثل الأجسام، ولا يجزّئه الانقسام، ولا تحلّه الجواهر والأعراض، ولا تحويه الأقطار والجهات، ولا تكيّفه[١] الأرض والسموات، منزّه عن التغيير والانتقال، والاتصال والانفصال، حيّ قادر جبّار قاهر، لا يعتريه عجز ولا قصور، ولا يوهنه لغب ولا فتور، ولا

(١) أي: لا تُحَدّ، جاء في لسان العرب: "وعَظمةُ اللهِ سبحانه لا تُكَيَّفُ ولا تُحدُّ ولا تُمثَّل بشيء". مادة (عظم).

تأخذه سنة لا نوم، له الملك والملكوت، والعزّة والجبروت، عالم بجميع المعلومات، محيط بخلقه من تخوم[١] الأرض إلى السموات، لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، يعلم حركات الخواطر، وما يختلج من مكنون الضمائر، عالم بما كان، وبما يكون من ظاهر ومكنون.

يعلم ذلك بنفسه وبذاته، لا بعلم متجدّد قائم بالذات، تعالى عن حلول العوائق والآفات، وهو تعالى مريد الكائنات، ومدبّر الحادثات، خالق جميع الموجودات وأفعالها، مقدّر أرزاقها وآجالها، لا يقع كفر ولا إيمان، ولا نكر ولا عرفان، ولا سهو ولا نسيان، إلا بقضائه ومشيئته، وحكمه وإرادته، لا معقّب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، لم يزل واحدًا، حياًّ، عالماً، قادرًا، مريدًا في الأزل؛ لوجود الأشياء في أوقاتها التي قدّرها لها، فوجدت في أوقاتها كما قدرها؛ من غير تقدّم ولا تأخُّر؛ بل وقعت على وفق علمه وإرادته، وهو سبحانه سميع لا تخفى عليه الأصوات، بصير لا تغيب عنه الألوان، لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي، ولا يغيب عن رؤيته مرئيّ وإن دقَّ.

يرى من غير حدقة ولا أجفان، ويسمع من غير أصمخة ولا آذان، كما يعلم من غير قلب ولا جَنان، /١٣/ وهو تعالى متكلّم بغير شفة ولا لسان، آمر بالطاعة والإحسان، ناه عن الإساءة والعصيان، واعدٌ على طاعته ثواب الخلد والجِنان، متوعِّد على معصيته عقابًا بين أطباق النيران، وإنّه تعالى حكيم في أفعاله، عادل في أحكامه، متفضّل بالإنعام ممتَنٌّ بالإحسان، لا يظلم الناس شيئًا

(١) التَّخْمُ منتهى كل قَرْية أَو أَرض يقال فلان على تَخْم من الأَرْض والجمع تُخوم...وقال الفراء تُخومها حُدودُها. لسان العرب: مادة (تخم).

ولكنّ الناس أنفسهم يظلمون، لا يُسأَل عمّا يفعل وهم يسألون، وإنّه تعالى بعث رسوله النبي الأمّيّ محمّد بن عبد الله خاتم النبيين، إلى الجنّ والإنس أجمعين، فنسخ بشريعته جميع الشرائع المتقدّمة، إلا ما لا ينسخ من التوحيد، ومكارم الأخلاق المتمّمة، فختم به الأنبياء وفضله على جميع الأولياء والأصفياء.

ومنعَ سبحانه كمالَ التوحيد الذي هو لا إله إلا هو الله، ما لم تقترن به الشهادة لرسوله بأنّه محمّد رسول الله، وألزم الخلق تصديقه في جميع ما قاله، وأخبر عنه من أنّ الموت حقّ، والبعث حقّ، وأنّ الحساب حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ جملة الأنبياء والرسل، وجملة الملائكة والكتب، والإيمان بالقضاء والقدر، وولاية أولياء الله من الأوّلين والآخرين، والعداوة لأعدائه من الجنّ والإنس أجمعين، ومعرفته بالشرك والتوحيد، وفرز كبائر الشرك من[1] كبائر النفاق، ومعرفة تحليل دماء المشركين وأموالهم، وسبي ذراريهم بالشرك الذي معهم، ومعرفة الملل وأحكامها، واعتقاد العبوديّة لله ﷻ بجميع أوصافها.

وينبغي أن يُلقّن الصبيّ هذه العقيدة في أوّل نشوئه ليحفظها حفظًا؛ ثمّ لا يزال ينكشف له معناها في كبره شيئًا شيئًا، فابتداؤه الحفظ، ثمّ الفهم، ثمّ الاعتقاد، ثمّ الإتقان، والتصديق بها؛ وذلك ممّا يحصل في قلب /١٤/ الصبيّ بغيرها[2] (خ: تقريرها). ثمّ لا بدّ من تقويته بتلاوة القرآن وتعبيره، وقراءة الحديث، وفهم معانيه، ويشتغل بوظائف العبادات، فلا يزال اعتقاده يزيد رسوخًا

(١) في الأصل: من و. وفي ق: ومن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقيرها (مع إضافة نقطة تحت التاء).

بما يقرع سمعه من أدلّة القرآن وحججه، وبما يرد عليه من شواهد الأحاديث وفوائدها، وما يطلّع عليه من أنوار العبادات ووظائفها، وبما يسري إليه من مشاهدة الصالحين ومجالستهم؛ فيكون أوّل التلقين كإلقاء البذر في أرض الصدر، وتكون هذه الأسباب كالسقي والتربية له، حتّى ينمو ذلك البذر ويقوى، ويرتفع شجرةً طيّبةً راسخةً في الصدر أصلها ثابت وفرعها في السماء، ثمّ إذا وقع نشوء الصبيّ على هذه العقيدة مشروحة، ولم ينفتح له غيرها، ولم يطّلع على اختلاف الناس حتّى يميّز بين البدعة وغيرها، فاستمرّ على وظائف العبادات، واجتناب المحرّمات حتّى مات على ذلك؛ فإنّه ناجٍ في الآخرة إن شاء الله.

إذ لم يكلّف الرسول ﷺ أخلاق العرب أكثر من التصديق بظاهر هذا الاعتقاد، وهو الإيمان بالله، وبرسوله، وبما جاء به أنّه حقّ من عند الله، وأمّا البحث والتفتيش على اختلاف الناس، وتكلّف نظم الأدلّة لذلك؛ فلم يكلّفوا لذلك أصلا، وإنّ سعادة التوفيق في سلوك طريق الآخرة؛ فمتى اشتغل العبد بالعمل، ولازم التقوى، ونهى النفس عن الهوى، واشتغل برياضة النفس والمجاهدة؛ انفتح له أبواب من الهداية، وانكشف له عن حقائق هذه العقيدة نور يقذف في قلبه بسبب المجاهدة، تحقيقًا لوعد الله تعالى؛ إذ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، والله أعلم./١٥/

فصل: الدليل بأنّه تعالى ليس بجوهر متحيّز: إنّ كلّ جوهر متحيّز، فهو مختصّ بتحييزه، ولا يخلو من أن يكون ساكنًا فيه، أو متحرّكًا عنه، فالسكون والحركة حادثان؛ فما لا يخلو من الحوادث فهو حادث.

ولو تصوّر جوهر متحيّز قديم؛ لكان يعقل قدم جواهر العالم، وذلك محال، فثبت أنّه موجود قديم، وليس بجوهر؛ تعالى عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الدليل على أنّه تعالى ليس بجسم مؤلّف من جواهر؛ إذ الجسم عبارة عن المؤتلف من الجوهر، فلمّا بطل كونه جوهرًا مختصًّا بتحييز؛ بطل كونه جسمًا؛ لأنّ كلّ جسم لا بدّ أن يكون متحيّزًا مركّبًا من جوهرين فصاعدًا.

والجوهر والجسم يستحيل خلوّهما عن الحوادث من الافتراق والاجتماع، والحركة والسكون، والهيئة والمقدار؛ فهذه دلائل الحدث، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. والله أعلم.

مسألة: ومنه: الدليل على أنّه تعالى ليس بعرض قائم في الجسم، أو حال في محلّ؛ لأنّ العرض هو ما يحلّ في الجسم، أو يعترض فيه من حركة وسكون، فكلّ جسم حادث، فحدثه من موجود قبله، فكيف يكون حالا في جسم، وقد كان في الأزل ولا شيء معه، ثمّ أحدث الأجسام والأعراض؟ وينحصل من هذه الأصول؛ أنّه موجود قائم بنفسه؛ ليس بجوهر، ولا بجسم، ولا عرض، وأنّ العالم كلّه جوهر، وأعراض، وأجسام، فإذًا لا يشبه شيئًا ولا يشبهه شيء؛ لاستحالة مماثلة الصانع والمصنوع، والله أعلم./١٦/

مسألة: ومنه: الدليل على أن لا نهاية لوجود الله تعالى ودوامه؛ وذلك أنّه لو انعدم لكان لا يخلو؛ إمّا أن ينعدم بنفسه، أو بمعدم هو غيره، فلو جاز أن ينعدم بشيء يتصوّر دوامه بنفسه؛ لجاز أن يوجد شيء بنفسه، فكما يحتاج حدث الوجود إلى سبب؛ فكذلك يحتاج حدث العدم إلى سبب، وباطل أن ينعدم بمعدم هو غيره، لأنّ ذلك المعدم لو كان قديمًا لما تصوّر الوجود معه، وقد ثبت بما قدّمناه أنّه قديم لا أوّل لوجوده، فكيف كان وجوده في العدم وحده، ومعه ضدّه؟! وإن كان الضدّ المعدم حادثًا، كان محالا؛ إذ ليس الحادث بمضادته القديم، حتّى يقطع وجوده بأولى من القديم في مضادة الحادث، يدفع وجوده؛ بل

الدفع أهون من القطع، والقديم أقوى من الحادث، فثبت أنّه لا آخر لوجوده، ولا نهاية لدوامه. والله أعلم.

مسألة: ومنه: الدليل على أنّه تعالى واحد لا شريك له، فردٌ لا ندّ له؛ انفرد بالخلق والابتداع، وتوحّد[1] بالإيجاد والاختراع، لا مثل له يساويه ويساميه، ولا ضدّ له فينازعه ويناوئه، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢]، وبيانه؛ أنّهما لو كانا اثنين، وأراد أحدهما أمرًا، فالثاني إن كان مضطرًّا إلى مساعدته؛ كان مقهورًا عاجزًا، وإن لم يكن إلهًا قادرًا على مخالفته ومدافعته؛ كان الثاني قويًّا قاهرًا، والأوّل ضعيفًا قاصرًا، فلم يكن إلهًا قادرًا.

فمدار هذا الباب على عشرة أصول وهو: العلم بوجود الله تعالى، وقدمه، وبقائه، وأنّه ليس بجوهر ولا عرض، وأنّه /١٧/ ليس مختصًّا بجهة، ولا مستقرًّا على مكان، وأنّه مستوٍ على العرش استواء القهر والغلبة والاستيلاء، وأنّه ليس بمرئيٍّ، وأنّه واحد لا شريك له. والله أعلم.

مسألة من كتاب الإرشاد: أصل التوحيد في الجملة ثلاث خصال: فالله ﷻ الواحد، القدير الرحيم.

فأمّا **الواحد:** فليس كوحدانيّة المخلوقين؛ بأنّ الله تعالى لا يوصف بأعلى ولا أسفل، ولا فوق ولا تحت، ولا داخل ولا خارج، ولا يمين ولا شمال، ولا ظاهر ولا باطن؛ لأنّ هذه الأسماء وما أشبهها محدثة، والله القديم، ولا يشبه القديم المحدث.

---

(١) في النسختين: توجد.

وأمّا **القدير**: فلا يعجز، ولا يضعف، ولا رادّ لمشيئته.

وأمّا **الرحيم**: فلا يحابي، ولا يظلم، ولا يرتشي. فإن عرفته هكذا؛ فهو أصل التوحيد في الجملة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومعنى التوحيد: إثبات الوحدانيّة لله تعالى، ونفي ما سواه من إله، أو شريك، أو وليّ، أو طاغوت؛ فكلُّ ما يعبد سوى الله يجب نفيه، والكفر به والتَّبَرُّؤُ منه.

وقد بيّن الرسول عليه السلام التوحيد وفسّره بقوله: «من وحّد الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله»[1]، ونبّه الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾[لقمان:٣٠]، وقال: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢]، والله أعلم./١٨/

مسألة: قلت لأبي عبد الله: لو سأل سائل: هل لله ذات يعرفها هو، ما الجواب في ذلك؟ **فقال**: نعم، ذاته هو قدرته ومشيئته، وغير ذلك ممّا لا يعرفه إلا هو.

قال غير المؤلّف للكتاب والمضيف إليه: لا ردّ على إمام المسلمين وقاضيهم في الدين محمّد بن محبوب في شيء؛ ولكن لعل الكاتب غلط؛ لأنّه لو كان ذات البارئ قدرته ومشيئته؛ لكان كلّ من قال: يا قدرة، يا مشيئة، اغفر لي؛ كان مصيبًا، فلمّا لم يكن مصيبًا؛ دلَّ إنّما القدرة والمشيئة من صفاته لذاته؛ كالعلم، والإرادة، والدليل على ذلك؛ أنّه يقال: لم يزل قديرًا، ولم يزل عالمًا، ولم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨١٩٢.

يزل مريدًا، وكلّ ذلك من صفات الذات؛ لأنّ البارئ تعالى هو قدرة ومشيئة؛ لكنّ المراد بذات البارئ إثباته.

(رجع) مسألة: ويقال: له ذات غير محدودة ولا موصوفة.

قال غيرهما: ولا موصوفة؛ يعني: بالتحديد والكيفيّة.

(رجع) كما قال الله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة:١١٦]، ولا يحد النفس، ولا يوصف تبارك وتعالى.

قلت: فإن قال قائل: هل يعلم كم من تارة تنضج جلود أهل النار، وكم من مرّة يتبدّلون بها جلودًا؟ **فيقال** لهذا السائل: نعم، إنّ الله عالم بذلك كلّه من قبل أن يخلقهم؛ أهل الجنة، وأهل النار، سبحان الله العليّ الحكيم!

مسألة من كتاب النور: المراد بذات الله إثباته، والإخبار عنه؛ أنّه ليس كمثله شيء، فنفسه ذاته، وذاته إثباته، لا غير ذلك؛ لأنّه ﷻ ليس بذي جسم؛ لأنّه تعالى لو كان جسمًا /١٩/ من الأجسام؛ لكان طويلا، عريضًا، عميقًا، لا يخلو من الحدود، والنهاية، والأعراض؛ فهذه صفة الجسم، ولولا ذلك لم يكن جسمًا، وكانت جواهر.

ومن لا يخلو من الحركة، والسكون، والنهاية، والحدود، والمكان؛ كان محدثًا مخلوقًا؛ إذ لم يقدر أن لا يكون محدودًا ذا نهاية وأقطار. ومن الحركة، والسكون، والتأليف، والأبعاض، جلّ الله عن ذلك، وليسه ﷻ بعرض؛ إذ العرض لا يقوم بنفسه؛ وإنّما يقوم بغيره، وهو الجواهر والأجسام، فليس خالق الأجسام بجسم؛ لأنّ خالق الأجسام لو كان جسمًا؛ لكنّا نخلق من الأجسام بقدر قوانا، فلمّا استحال ذلك؛ علمنا أنّ خالق الأجسام ليس بجسم، ولو كان خالق الأجسام (خ: الأشياء) جسمًا أو جثّةً؛ لكان لا يخلو من أن يكون يقدر يزيد في جسمه

وجثّته، أو لا يقدر، فإن كان يقدر على ذلك؛ فقد تغيّر عمّا هو عليه به. ومن حلّه التغيّر والزوال، والزيادة والنقصان؛ فهو محدث؛ مع أنّ زيادة الجسم لا بدّ [لها] من نهاية، ومن كان ذا نهاية وبداية؛ فهو مخلوق مقسور على تلك النهاية والحدود.

وإن كان لا يقدر أن يزيد في جسمه أو جثّته؛ فهو عاجز، والعاجز ليس بإلهٍ قدير. مع أنّ الهواء الذي تزيد فيه جثّته لا يخلو من أن يكون هواءً أم غيره، فإن كان غيره؛ فقد صحّ أنّ معه غيره، وبطل التوحيد، وإن كان هو؛ فهذا هو المحال؛ إذ أحدث لله صفةً لا تعرف؛ لأنّ زيادة الجسم لا يكون ذلك إلا بقضاء وهواء /٢٠/ ليزداد فيه الجسم.

فإن قيل: فكيف هو؟ **قيل له**: لا كيفيّة لله؛ لأنّ قولك: "كيف" إشارة منك إلى كأيّ شيء هو، والله تعالى ليس كمثله شيء.

وكذلك أين هو؟ سؤال منك عن المكان، ولم يزل الله ولا مكان له، ثمّ خلق المكان، فكان المكان بعد أن لم يكن مكان لهذه الأجسام.

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون البارئ جسمًا لا كالأجسام؟ **قيل له**: إنّ الأجسام المعقولة المسمّاة مع أهل اللغة، إنّه ما كان على هذه الصفة المعقولة معهم في الطول والعرض والعمق. وقولك: جسم لا كالأجسام، فقد نفيت عنه معنى الجسميّة، وذكرت بما لا يعقل في المشاهد (خ: الشاهد) فيما بيننا، وما يعرف في اللغة، كأنّك قلت: جسم وليس بجسم، فهذا محال ونقض.

ولو جاز أن يكون جسمًا لا كالأجسام؛ لجاز أن يكون إنسانًا لا كالناس في الجسميّة؛ من الطول، والعرض، والعمق، والتأليف، والحركة، والسكون، فلمّا فسد ذلك؛ فسد قولك: جسمًا لا كالأجسام.

وإن قلت: فجوهر هو؟ **قلنا**: إنّ الجوهر متغيّر، متحيّز، محيط به الهواء، محتاج إلى القرار والمكان، متحرّك أبدًا، ومن كان بهذه الصفة فليس بإله عظيم، على كلّ شيء قدير؛ لأنّ الجوهر لم يخل من المكان والحدود، وقبول الأعراض./٢١/

مسألة: والطرق إلى معرفة الله تعالى لا تحصى، وانظر إلى ما حكى الله تعالى عن الهدهد البهيميّ، كيف وحّد الله تعالى، واحتجّ على صحّة توحيده بهذا الدليل المذكور في الآفاق، قال الله ﷻ حاكيًا عنه: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النمل:٢٥]، يعني: المطر والنبات، فاحتجّ بحدوث هذين الأمرين العجيبين المعلوم حدوثهما، مع تكرّرهما بحسب حاجة الجمع إليهما.

وكذلك **قد قيل لبعض الأعراب**: بم عرفت ربّك؟ **فقال**: البعرة تدلّ على البعير، وآثار الخطى تدلّ على المثير؛ فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، كيف لا تدلّ على العليّ الكبير؟!

وقد أشارت الرسل عليهم السلام إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[إبراهيم:١٠]، وممّا استجيد في هذا المعنى قول زيد بن عمرٍو بن نفيل —:

رضيت بك اللهمَّ ربًّا فلن أرى ... أدين إلها غيرك الله ثانيًا
وأنت الذي من فضل منٍّ ورحمة ... بعثْتَ إلى موسى رسولا مناديًا
فقلت لموسى اذهب وهارون ... إلى الله فرعون الذي كان طاغيًا
وقولا له أأنت سويت هذه ... بلا وتد حتّى اطمأنّت كما هيا
وقولا له أأنت سويت وسطها ... منيرًا إذا ما جنّه الليل هاديًا

وقــولا لــه أأنــت رفعــت هــذه بــلا عمــد أرفــق إذاً بــك بانيًــا
وقولا له من يرسل الشمس غدوة فتصبح ما مسّت من الأرض صاحيا
وقولا له من ينبت الحبّ في الثرى فيصــبح منــه البقــل يهتــزّ رائيًــا
ويخــرج منــه حبــه في رؤوســه وفي ذاك آيات لمــن كــان واعيًــا

/٢٢/ وقد ذكر بعض العلماء أنّ في كتاب الله تعالى من الآيات في هذا المعنى قدر خمسمائة آية؛ كقوله ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾[الروم:٢٥]، وكقوله في آية أخرى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾[فاطر:٤١]، وأشباه ذلك.

مسألة: وعن بشير بن محمد بن محبوب: وإذا خطر ببالك خاطر في الله ﷻ، وكان الخاطر أنّ الله ﷻ يشبه شيئًا أو يشبهه شيء، فانْفِ ذلك عن الله ﷻ؛ فإنّه يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١].

وكذلك إن دعاك الخاطر إلى أنّ الله في معزل، أو قال: كيف هو؟ أو: مثل ما هو؟ أو: ما هو؟ أو: هو نور من الأنوار؟ أو: ذو طول أو عرض؟ أو: هو مؤلّف أو جسم أو مماس الأشياء أو مباين لها؟ أو: في معزل؛ فانفِ ذلك كلّه عن الله؛ فإنّ هذه الأشياء التي ذكرناها ونسبناها، وبيّنّاها لك في كتابنا هذا، لا يجوز شيء منها على الله، ومن كان فيه خصلة من هذه الخصال؛ فهو محدث، والله قديم لم يزل، فاجعل هذا أصلا تبني عليه فيما خطر ببالك من هذا الضرب.

وكذلك إن خطر ببالك أنّ الله يظلم أو يجور، أو يفعل الظلم والجور، أو يأخذ أحدًا بفعل أحد، أو يعذّب الولد بفعل الوالد، في الدنيا، أو يعذّب الوالد بفعل الولد؛ فانفِ ذلك عن الله ﷻ، أو يعذّب من لم يكن منه معصيّة في

الدنيا؛ فانفِ ذلك عن الله؛ فإنّ هذه الأشياء التي ذكرناها لك، لا يجوز منها شيء على الله؛ لأنّ فاعل هذه /٢٣/ الأشياء لا يستحقّ أن يوصف بالحكمة والرحمة، والله ﷻ حليم رحيم حكيم.

وإن دعاك الخاطر أنّ الله ﷻ يقول الكذب، ويخلف الميعاد، أو يخبر بخبر لا يكون المخبر عنه كما أخبر؛ فانفِ ذلك عن الله؛ فإنّه لا يجوز منه (ع: عليه) شيء؛ لأنّ من كان منه هذا الفعل كان سفيهًا كاذبًا غير عالم للغيب.

مسألة من كتاب بيان الشرع: فإن دعاك الخاطر أنّ الله يظلم أو يجور، أو يأخذ أحدًا بفعل أحد، أو يعذّب الوالد بفعل الولد، أو الولد بفعل الوالد، أو يعذّب من لم يكن منه معصيّة في الدنيا؛ فانفِ ذلك عنه؛ فإنّ هذه الأشياء لا يجوز منها شيء على الله؛ لأنّ فاعلها لا يستحقّ أن يوصف بالحكمة والرحمة، والله ﷻ حكيم رحيم.

وإن دعاك الخاطر إلى أنّ الله جلّ ثناؤه يقول الكذب، أو يخلف الميعاد، أو يخبر بخبرٍ لا يكون المخبر عنه كما أخبر؛ فانفِ ذلك عن الله، فإنّه لا يجوز عليه شيء من هذا، لأنّ من كان فيه هذا الفعل؛ كان سفيهًا غير عالم بالغيب، والله -جلّ ذكره وتقدّست أسماؤه- نفى عن نفسه شبه المخلوقين بجملة انتظمت؛ نفى عنه كلّ شبه بآية محكمة غير متشابهة، ولا متصرّفة في المعاني، وهو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، وفي هذه الآية دليل تشابه الأشياء وتفاوتها، وهو سبحانه مدح نفسه، وأنّه ليس كواحد منها، ولم يستثن لطيفا من جليل، ولا ضياءَ من ظلام، ولا حيّ من ميت، نفى عن نفسه جميع الخلائق، من الملائكة والجنّ والإنس، والنور والظلمة، والشمس والقمر، وجميع الخلق، وقضى على جميعها بأنّها /٢٤/ لا تشبهه، وأنّه لا يشبهها، فتعالى

ربّ العالمين، وإنّما شبّه الله ﷻ من جهل اللغة[١] ومعانيها، واتّساع العرب فيها، حين وجدوا ذكر النفس، والرحمة، والعين، واليد، والقبضة، واليمين، وغير ذلك، وسيأتي ذلك بأدلّة واضحة إن شاء الله.

مسألة من كتاب الإرشاد: إن قال بعض الملحدة: إن قلتم: إنّه شيء لا كالأشياء، فلم لا قلتم: إنّه جسم لا كالأجسام؟ **قيل له:** بينهما فرق؛ قد يقال: جسم أجسم من جسم، يراد به أنّه أجسم منه جثّة، وأثقل منه وزنًا، ولا يقال: شيء أشيأ من شيء؛ لأنّ شيئًا اسم عامّ لكلّ موجود، فلا يجوز أن يقال: شيء أشيأ من شيء، يراد موجودًا أجود من موجود، وقد يقال: جسم أجسم من جسم.

ووجه آخر أنّ الشيء بنفسه شيء، والجسم هو بغيره جسم، وهو التأليف، فاسم الشيء لازم للجسم وغيره، واسم الجسم لازم للأجسام دون غيرها.

فإن قال قائل: معنى جسم؛ معنى شيء، ومعنى شيء معنى جسم؟! **قيل له:** قد اتّفقنا نحن وأنت على أن نقول: جسم أجسم من جسم، فهل يجوز أن يقال: شيء أشيأ من شيء؟ فإن أجاز ذلك؛ خرج من الكلام، وإن قال: لا يجوز هذا، ويجوز ذلك؛ قيل له: فهذا الفرق بين الجسم والشيء، والله أعلم.

مسألة: ومن تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي: تأليف إسماعيل الجيطالي[٢] النفوسي:

---

(١) ق: العّغة.

(٢) في النسختين: الحكالي.

فإن قال قائل من أهل الإلحاد: أراك قد أبطلت على الأمم مقالتهم، وأزريت على أهل ملّتك في اعتقاداتهم، /٢٥/ وزعمت أنّ الأشياء كلّها محدثة، وأنّ لها محدِثا أحدثها، وصانعًا صنعها، لا يشبهها، ولا تشبهه، ولا يحلّ في شيء منها، ولا تحلّه، وأثبتَّه شيئًا لا كالأشياء، وحيًّا لا كالأحياء، وواحدًا لا كالآحاد، قديمًا، عالما، قادرًا، بجميع صفاته، وزعمت أنّه لا تكيّفه العقول، ولا تصوّره الأوهام، ولا تلحقه الأفكار، ولا تدركه الأبصار، فما أراك إلا وقد أبطلته، إذا زعمت أنّه شيء لا كالأشياء، وحيّ لا كالأحياء؛ فكأنّك قلت شيء لا شيء، وحَيّ لا حيّ، وإلا فاحتمل الآن سؤالي، وأجبني عن مقالي، بأوضح البيان، وأظهر البرهان؟ **قلنا:**-وبالله التوفيق- إنّما قولك: "أبطلنا الصانع" ﷻ؛ إذ وصفناه بما يليق به من صفاته؛ فمعاذ الله أن يكون ذلك كذلك. وأمّا احتمال سؤالك؛ فسل تُجَبْ إن شاء الله.

قال: فأخبرني عن الأشياء إذا زعمت أنّها محدثة مصنوعة، فما الدليل على حدوثها؟ **قلنا:**-وبالله التوفيق- الدليل على ذلك: إنّا نظرنا إلى ما أدركنا من الأشياء، فوجدناه مجملا للتأليف والتبعيض، مفتقرًا إلى مؤلف اللغة، محتاجًا إلى أمور تقوم به (ع: بها) بنيته، **فقلنا:** لا يخلو هذا الذي أدركنا منه من أن يكون قديمًا أو محدثًا؛ فبطل أن يكون قديمًا لما شاهدناه من تعاقب الأعراض عليه، من الحركة والسكون، وما فيه من دلائل العجز والافتقار؛ إذ الحركة والسكون وسائر الأعراض حوادث، وما لم يسبق الحوادث فحادث مثله؛ لأنّ الجسم لا ينفكّ من حركة وسكون، فلمّا ظهرت فيه أعلام العجز والافتقار، والحدث؛ قضينا على /٢٦/ ما غاب عنها منها بما أدركناه؛ لأنّه مساوٍ له في علته، **فقلنا:** لا يخلو بجميعه من أحد ثلاثة أوجه:

إمّا أن يكون أحدث نفسه؛ لأنّه لا يخلو أن يكون أحدث نفسه قبل كونه، أو بعد كونه، فإن كان أحدث نفسه قبل كونه؛ فهو معدوم، والمعدوم لا يحدث نفسه ولا غيره.

وإن قلت: بعد كونه؛ فقد فرغ من تكوينه؛ فبطل أن يكون المحدث، ولم يفعله أحد لاستحالة وجود الفعل، ولا فاعل له، والكتابة ولا كاتب لها، ولأنّ العالم كلّه على ثلاثة أشياء: حيوان عاقل، وحيوان غير عاقل، وجماد موات. فلو اجتمع الحيوان العاقل على إنزال قطرة، أو إنشاء ذرّة؛ لعجزوا، فإذا عجز الحيوان (ع: العاقل)؛ فغير العاقل أعجز، فإذا عجز العاقل وغير العاقل؛ فالجماد أبعد وأبعد، فلمّا بطل هذان الوجهان؛ لم يبق إلا أنَّ له محدثًا أحدثه، وخالقًا خلقه لا يشبهه في صفة من الصفات؛ لأنّه لو كان ذلك؛ لدخل عليه العجز مثل تلك الصفة؛ ولأنّ الصنعة لا تشبهه (ع: تشبه) الصانع علمًا عقليًّا ضروريًّا.

فإن قال: فأخبرني كيف خلق هذه الأشياء؟ ومن أيّ شيء أخرجها؟ **قيل له**: إنّ الله تبارك وتعالى خلق الأشياء لا من شيء، ثمّ خلق بعضها من بعض، فلو خلقها من شيء؛ لاحتاج ذلك الشيء إلى شيء آخر /٢٧/ يخلق منه، فيتّصل ذلك إلى ما لا نهاية له، ولا غاية، فلو أحدثها من نفسه؛ لكانت تشبهه ويشبهها ﷻ، ولكنّه خلقها لا من شيء، ثمّ يفنيها إلى غير شيء.

فإن قال: فكيف يخلق هذه الأشياء المختلفة من الوحوش والطير، والدوابّ والبشر، ثمّ يفنيها إلى غير شيء؟! **قيل له**: إنّا وجدنا أشياء كثيرة من الأجساد الهالكة، والنيران، والغنى والفقر، وغير ذلك طفئت النيران فذهبت، وهلكت الأجساد فبليت فصارت لا شيء، وكذلك الأحداث الكائنة من العزّ والذلّ، وغير ذلك اضمحلت، فصارت لا شيء.

وإن قال: فإذا ثبتت أنّ الأشياء مخلوقة، وأنّ خالقها لا يشبهها، ولا تشبهه؛ فأخبرني عن خالقها؛ أَوَاحِدٌ هو أم اثنان؟ **قيل له**: إنّ محدِث الأشياء واحد ليس معه ثانٍ، فلو كان معه غيره؛ لكان لا يخلو أن يكون كلّ واحد منهما يقدر أن يفني صاحبه، أو لا يقدر، فإن كان كلّ واحد منهما قادرًا على إفناء صاحبه؛ كانا ضعيفين جميعا، إذْ كلّ واحد منهما مقدور لصاحبه، مقهور ذليل، والذليل المقهور لا يكون إلهاً، وإن كان أحدهما قادرًا على صاحبه، قاهرًا له؛ فالقادر والقاهر هو الإله، والمقدور الذي تجري عليه قدرة القادر هو مخلوق ذليل مقهور.

فإن قال: فإذا ثبت أنّه واحد؛ فما /٢٨/ معنى قولك: واحدًا هو كما يقال للجوهر: إنّه واحد، وإن كان أجزاءً مفترقةً؟ **قيل له**: تعالى عن ذلك.

فإن قال: كما يقال للأشياء المجتمعة: حيّة واحدة؟ **قيل له**: لا.

فإن قال: كما يقال للجوهر الواحد في عينه واجتماعه؟ **قيل له**: **فإن قال**: فما معنى قولك "الله واحد" إذا أبيت عن هذه المعاني؟ **قيل له**: معنى قولنا؛ أي "الله واحد": لا كواحد الأشياء التي شاهدنا؛ وذلك أنّا شاهدنا أنّ الواحد من الأشياء على ضربين: إمّا واحد في اسمه، متجزّئ في معناه، أعلام التدبير فيه ظاهرة، أو يكون جزءًا واحدًا في عينه، ولو كان أقلّ قليل؛ لكان محتملا للصنعة؛ لأنّه لا يخلو من [أن] يكون محاطًا به، متحرّكًا أو ساكنًا؛ يحتمل أن يضمّ إليه أمثاله ذا جهات مختلفة. فنفينا عن الله أن يكون واحدًا في اسمه، متجزّئًا في معناه؛ لأنّ المتجزّئ متفاضل الأجزاء؛ بعضها أفضل من بعض، فيدخل عليه النقص في الأجزاء المفضولة. فما كان ناقصًا غير تامّ؛ فليس بإله، فأثبتناه واحداً في ذاته، واحدًا في صفاته، واحدًا في فعله؛ أي: لا ذات كذاته، ولا أحد يوصف بصفاته، ولا أحد يفعل كفعله.

مسألة: فإن قال: فما معنى قولك: شيء لا كالأشياء؟ **قيل له:** معنى ذلك، الله شيء مخبر عنه، موصوف، لا كالأشياء المحدثات؛ لأنّ معنى شيء إثبات. فإذا قلت: شيء؛ أثبتّ. فإذا قلت: لا شيء؛ /٢٩/ أبطلت؛ لأنّ ضدّ الإثبات الإبطال، والدليل على أنّ الله شيء قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾[الأنعام:١٩].

فإن قال: الله شيء، والإنسان شيء؛ **قيل له:** نعم.

فإن قال: أوليس هذا تشبيهاً؟! **قيل له:** إنّ التشبيه لا يقع في اتّفاق الأسماء، وإنّما يقع في اتّفاق الأعيان، ألا ترى أنّك تقول: الله موجود، والإنسان موجود، والله حيّ، والإنسان حيّ، وكذلك سميع وسميع، وعالم وعالم، وسائرها من الأسماء؛ فليس في ذلك تشبيه؛ إنّما التشبيه في اتّفاق الأعيان أن يوصف هذا بصفة، ويوصف غيره بتلك الصفة.

مسألة: فإن قال: الله حيّ؟ **قيل له:** نعم، هو حيّ لا كالأحياء.

فإن قال: ما معنى قولك: الله حيّ؟ **قيل له:** إخبار عن الذات أنّها ليست بميتة، والله حيّ؛ إذ ليس بميت، ولا يموت ولا يجري عليه أن يموت.

ويقال: الله حيّ على الحقيقة، وحيّ على حقيقة الحياة، ولا يقال: حيّ بحياة، ولا بلا حياة؛ لأنّك إذا قلت: بحياة، أوهمت الغيرية، وإن قلت: بغير حياة، كان القول متناقضًا فاسدًا؛ كأنّك قلت: حيّ ولا حيّ، والله تعالى حيّ بنفسه وبذاته؛ إذ ليس بميت، ولم يزل حيًّا؛ لأنّه الفاعل، ولا يصلح أن يكون الفاعل إلا حيّا؛ لأنّه لو كان ميّتا، ثمّ صار حيًّا؛ لم تخل تلك الحياة الحادثة من أحد ثلاثة أوجه: إمّا أن تكون حدثت بغير محدِث، أو حدثت بمحدِث هو غيره، /٣٠/ أو يكون أحدثها لنفسه؛ فبطل أن تكون حدثت بغير محدث

لاستحالة حدوث الأشياء بغير محدِث، وبطل أيضًا أن يكون هو الذي أحدثها لنفسه؛ لأنّه لو كان ذلك جاهلا (ع: ميتًا) قبل حدوثه، والميت لا يحيي نفسه، ولا غيره، وبطل أن يحدثها غيره؛ فلمّا بطلت هذه الوجوه الثلاثة؛ وجب القول: إنّه ﷻ لم يزل حيًّا بذاته، ولا يقال لله ﷻ: حيّ لا كالأحياء والأموات، ولا حيّ لا كالأموات، ولا حيّ لأنّ التشبيه لا يقع بين الحياة والموت. ولا يقال: حيّ من الأحياء، ولا حيّ لا من الأحياء.

وقال بعض العلماء: معنى الحيّ: إشارة إلى أنّه الفعال.

فإن قال: ما الدليل على أنّه لم يزل حيًّا؟ **قيل له**: وجوده قبل خلقه، وابتداؤه إياهم دلّ على أنّه لم يزل حيًّا؛ لأنّ الميت لا يحدث شيئًا، والأموات استحالت منهم الأفعال.

وكذلك القول في عالم؛ أي: إنّه ليس بجاهل، ولم يجهل قطّ، ولا يجري عليه أن يجهل. والقول في كلّ صفة من صفاته ﷻ التي هي الكلام، والسّمع، والبصر، والإرادة، والقدرة، والعظمة، والكبرياء، والعلوّ، وجميع صفات الذات، كالقول في الحياة والعلم؛ فمهما سمع سامع بأنّ الله حيّ، أو عالم، أو قادر، أو كبير، أو عظيم في جميع ذلك، ولم يعتقد ما قلنا من أنّه لم يزل، وأنّه لا يزال كذلك؛ كان جاهلا بصفات ربّه ﷻ معتقدًا بأنّه على صفة الخلق؛ لأنّ الخلق إذا وصف بصفة من تلك الصفات كان لا يكون لم يزل بتلك الصفة، /٣١/ ولا يكون أن يكون لا يزال عليها، ولا يزول؛ لأنّ جميع صفات المحدث المخلوق محدثة إليه، كائنة بعدما لم تكن زائلة بعدما كانت، وسيأتي شرح الصفات في موضعها إن شاء الله.

مسألة: الله ﷻ موجود قبل خلقه، قديم أزليّ ليس له قبلية، ولا لوجوده بداية، ولا لأَوَّلِيتِه أوّل.

والقديم صفة الله ﷻ التي يتعلّق بها جميع الصفات؛ لأنّ القديم لا يكون جاهلا، والجهل حدث، والقديم لا يكون عاجزًا، ولا ذليلا، ولا ضعيفًا، ولا صغيرًا، ولا مهينًا في جميع تلك الأوقات (خ: الصفات) التي تحلّ بالمحدَث المخلوق المصنوع، فجميع ذلك ينفى بالقدم[1]، لكون ذلك دلالة المحدث، بل هو نفسه حدث، فمن وصف شيئًا من الأشياء المحدَثات بأنَّه قديم لم يحدث قطّ؛ فقد ساواه بالله، فالقديم على الحقيقة، هو الله الذي لا تجري عليه صفات الحدث، ولا يوصف بها.

فالقديم ما لا أوّل لوجوده، وهو الموجود لا بعد عدم، فالموجود قبل جميع الخلق لا يكون خلقًا، والقديم على المجاز هو الشيء يمرّ عليه زمان طويل، فيسمّى قديمًا لطول عمره، لقول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[يس:٣٩]، أراد حتّى يعوج الهلال، كما تتعوج الكباسة الحوليّة[2].

ويقولون أيضًا: شيخ قديم على هذا المعنى، ويقال: الله ﷻ قديم لم يزل، ولا يقال ذلك لغيره؛ ولا يقال لغير الله لم يزل إلا /٣٢/ بصلة لم يزل فلان يطلع

---

(١) ق: بالقديم.

(٢) وعامُ الكَبِيس في حساب أَهل الشام عن أَهل الروم: في كلّ أَربع سنين يزيدون في شهر شباط (فيفري) يوماً فيجعلونه تسعة وعشرين يوماً، وفي ثلاث سنين يعدونه ثمانية وعشرين يوماً، يقيمون بذلك كسور حساب السنة ويسمون العام الذي يزيدون فيه ذلك اليوم عام الكَبِيس الجوهري: والسنة الكَبِيسة التي يُسْتَرَق لها يوم، وذلك في كلّ أَربع سنين. لسان العرب: مادة (كبس).

وينزل حتّى قضى حاجته، ويقال: كان الله في الأزل، ولا شيء معه، لم يزل؛ أي: لم يكن عدمًا، ولا يزال؛ أي: لا يكون معدومًا، ولا يزول؛ أي: لا ينتقل، ولا يجوز على الخلق لم يزل إلا بصلة منذ كان. قال الله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ﴾[التوبة:١١٠]، والأزل ما ليس بمفنى. ومن قال: الأزل شيء؛ فقد أشرك. فإن قال للمخلوق: أزليّ منذ كان؛ أشرك ولا تنفعه الصلة.

وهل يقال للحال الذي أحدث الله فيه الأشياء: أزل؟ **قال**: لا، وكذلك بعدما أفناها، والأزليّة فيها قولان، **وقيل**: إنّها صفة. والله أعلم بذلك.

ولا يقال لله ﷻ: عاديّ ولا عتيقيّ ولا عدمليّ[1]؛ على أنّها عبارة تستعمل بمعنى القديم من الأشياء؛ ينسب إلى أيّام عاد، وعتيق.

وهل يقال: الله سرمديّ أبديّ؟ فالله أعلم. وأمّا دائم؛ فنعم؛ فمعناه باقٍ لا يزول ولا يفنى. والله أعلم وأحكم.

فصل: في الحياة: وهي صفة الله ﷻ، لم يزل موصوفًا بها، والدليل على حياته تصرفه في الحدث بالأشياء، والإعادة والإفناء، والإبادة، والنقص والزيادة، لأنّ الأموات هي استحالت منهم الأفعال.

مسألة: الصفات التي بانت بها الأحياء عن الأموات؛ هي الاستطاعة والزمانة، والعلم والجهل، والاستلذاذ والألم، وكذلك المشاممة، والملامسة، والمذاوقة، والمطاعمة؛ في سائر المحسوسات /١٢٩/ لا تكون هذه الصفات إلا

---

(١) في النسخ: عذلميّ. العُدْمُلُ والعُدْمُلِيُّ والعُدامِلُ والعُدامِليُّ كلُّ مُسِنٍّ قديمٍ. لسان العرب: مادة (عدمل).

من الأحياء. وأمّا المشتركة بينهم؛ فكالمماسة، والملازقة، والملازبة[١]، والمجامعة، والمفارقة. وأمّا التي بانت بها الأموات عن الأحياء؛ فكالجمودة واستحالة اللذات والاستطاعة.

مسألة: فإن قال قائل: ما معنى قولك: الله حيّ؟ **قيل له**: إثبات أنّه ليس بميت، ولا يموت، ولا يجري عليه أن يموت، وقال تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾[طه:١١١]، **وقال بعض العلماء** في معناه: الحيّ إشارة إلى أنّه الفعّال، وأصل الحيّ في لغة العرب ما تعلّقت به صفة الإدراك على وجه من الوجوه؛ فلا حيّ إلا وشأنه أن يدرك، ولا شيء شأنه أن يدرك إلا وهو حيّ، وليس يحتاج في ذلك إلى اشتراط جمع المدركات؛ لأنّ الأعمى لا يدرك المرئيّات، والأصمّ لا يدرك المسموعات؛ وهما مع ذلك حيّان؛ فلمّا ثبت ما ذكرناه في الخلق؛ صحّ أنّ القديم ﷻ حيّ فعّال لجميع الكائنات، مدرك لجميع الغامضات؛ إذ لو كان منزّها عن جميع الآفات فهو تعالى حيّ بذاته، لا يقال بحياة لئلا يوهم الغيريّة، ولا بغير حياة؛ لئلا يوهم تناقض القول؛ كأنّه قال: حيّ لا حيّ.

مسألة: فإن قال قائل: الله حيّ لا كالأحياء؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فما أنكرتم أن يكون جسمًا لا كالأجسام؟ **قيل له**: من أجل أنّ الله سبحانه سمّى نفسه حيًّا، ولم يسمّها جسمًا، فعلمنا أنّ حياته على معنى غير الحياة الموجودة في الأحياء، وليس في ذلك ما يوجب كونه جسمًا؛ إذ لم يسمِّ نفسه بذلك رأسًا، وقد يسمّى بحيّ؛ لأنّ الحيّ في لغة العرب على معانٍ كثيرة: يقال: لحم حيّ؛ إذا كان قطعه يؤلم، ولحم ميت؛ إذا كان لا يؤلم. ويقال: فلان

(١) الملازبة: الملاصقة، قال الفراءُ: اللاَّزِبُ واللاَّتِبُ واللاَّصِقُ واحد. لسان العرب: مادة (لزب).

حيّ الذهن؛ إذا كان سريع الفطنة، قال الله تعالى ﴿لِّيُنذِرَ /١٣٠/ مَن كَانَ حَيًّا﴾[يس:٧٠]، ويقال: أرض حيّة، وشجر حيّ، وفي الحديث: «من أحيى أرضًا مواتًا فهي له»[١]. قال الله تعالى: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[الروم:١٩]، ويقال: فلان حيّ، وإن كان ميتا؛ إذا ترك ولدًا يُذكر به، وذكرًا صالحًا في الناس. ويقال للأفاعي: حيّة.

وإذا كانت الحياة تتصرف على هذه الوجوه؛ فلم لا يكون الله تعالى حيًّا؛ لا كحياة ذوي الأرواح؟ والجسم إنّما هو مقصور على التجزّئ والتسديس، والطول والعرض، وهيئة من الهيئات، وقدر من الأقدار، فأمّا حياة الخلق؛ فإنّما هي بعد موت تقدم إليهم قبل وجود الروح في أجسادهم، فمن لم يعرف أنّ الله حيّ؛ بمعنى: أنّه ليس بميت، ولم يمت ولا يموت، ولا يجري عليه أن يموت، أو من شكّ في ذلك، أو اعتقد أنّ حياته ﷻ على معنى من معاني الخلق؛ كان مشركًا جاهلا بصفاته ﷻ.

مسألة: ومنه: فيما يتعلّق بالخلق والإفناء والإعادة من الكلام.

فإن قال قائل: ما هيئة الخلق؟ **قيل له:** هي الإخراج من العدم إلى الوجود.

فإن قال: ما هيئة الحدث؟ **فقل:** وجود بعد عدم.

فإن قال: ما هيئة العقاب[٢] (ع: البقاء)؟ **فقل:** وجود بعد وجود.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤١٠٢. وأخرجه بلفظ: «أرضًا ميّتةً» كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٨١.

(٢) ق: العفاب.

فإن قال: ما هيئة الإعادة؟ **فقل**: وجود بعد وجود، وبعد عدم.

فإن قال: ما حدّ الفناء؟ **فقل**: قطع التدبير عن الله ﷻ عن الشيء الموجود.

وقال أصحابنا: خمسة أشياء متعلّقة لا إلى شيء؛ وهي: الفناء، والعدم، والأزل، والخذلان، والمحال. **وزاد بعضهم**: الفاسد، والمتناقض[١].

وأمّا حدّ العدم؛ فما ليس /١٣١/ بشيء، ولا يجوز أن يكون شيئًا. وأمّا حدّ المعدوم؛ ما ليس بموجود ولا حاضر، فلا يجوز أن يكون شيئًا. والمعدوم على وجهين: معدوم يوجد، ومعدوم فانٍ.

وحدّ الأزل: عدم الأشياء وعدم الخلق. **وقيل**: اسم وعبارة وضعت لما قبل حدوث العالم، وليس هناك معنى موهوم. **وقيل**: اسم معلّق لا إلى شيء.

وحدّ الخذلان: ما ليس بشيء؛ وإنّما هو ترك العون.

وحدّ المُحال (بضمّ الميم): ما لا يتعلّق وجوده، ولا يستقيم كونه.

فإن قال: ما الفرق بين الشيء والموجود؟ **قيل له**: **قال أهل النظر**: إنّ معنى شيء ما كان مخبرًا عنه موصوفًا،

وأمّا الموجود[٢]؛ فهو ما كان كائنًا، ولا يقال: كلّما جاز فيه شيء؛ جاز فيه موجود من جهة الآخرة، والجائز أن يقال: كلّما جاز فيه موجود؛ جاز فيه شيء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المتناقص.

(٢) في النسختين: موجود.

فأعمّ الأشياء عندنا شيء، وعند المعتزلة. وأمّا الأشعرية فأعمّ الأشياء عندهم معلوم ومذكور، ولا يجعلون المعدوم شيئًا، والمعدوم عندنا شيء معدوم، والعدم عندنا وعندهم في الحقيقة ليس بشيء.

وقد اختلف أهل النظر في خلق الشيء، وحدثه، وبقائه، وفنائه، وإعادته، على ثلاث مقالات؛ **وقال من الإباضية عبد الله بن يزيد، وبعض المعتزلة؛** بأنّها صفات الأجسام، وهي عندهم أعراض حالّة في الجسم كالحركة والسكون.

وقيل: عيسى بن عمير، وأحمد بن الحسين[١] **الاطرابلسي،** وغيرهما من المتكلّمين[٢]، /١٣٢/ بأن خلق الشيء وبقاءه، وإعادته هو الشيء نفسه، وأجمعوا جميعًا على أنّ وجود الشيء هو لا غيره، هذا ما حكي عن المتكلّمين[٣].

فأمّا من قال: بأنّ خلق الشيء عرض؛ فقد زعم أنّ وجود الشيء غير خلقه وغير بقائه.

وأمّا الذين زعموا أنّ حدثه هو وجوده في أوّل ما يوجد، وأنّ بقاءه هو وجوده في الحال الثانية من حال الحدوث، وأنّ إعادته هي وجوده بعد الفناء؛ فزعم هؤلاء أنّ خلقه وحدثه وبقاءه وإعادته، كلّ ذلك عندهم هو وجود الشيء على قدر تفرّق الأحوال للوجود، فسُمّي وجوده في الحال الأولى حدثًا، وفي الحال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحسنين.

(٢) ق: المتكلفين. وكذلك كانت في الأصل ثم غيّرت إلى: المتكلمين.

(٣) ق: المتكلفين. وكذلك كانت في الأصل ثم غيّرت إلى: المتكلمين.

الثانية بقاءً، فإذا وجد بعد الفناء؛ سمّي ذلك الوجود إعادةً عندهم، وليس هناك صفة زائدة على الوجود، وهو أحبّ القولين إلى أهل النظر.

ورأيت **في آثار مشايخ الجبل**(١) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنّهم يميلون إلى هذا القول الآخر؛ بأنّ خلق الشيء هو لا غيره؛ لئلا يثبت للشيء خلقا، وللخلق أيضًا؛ فيتّصل ذلك إلى غير غاية. وقد احتجّ من قال بأنّ خلق الشيء غيره بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾[الكهف:٥١]؛ فزعموا أنّ خلق الشيء غيره.

ورأيت في أثر أظنّه لبعض مشايخ أهل المغرب؛ بأنّ خلق الشيء غيره، واحتجّ بالآية /١٣٣/ المتقدّمة، والله أعلم، غير أنّه ذكر **في كتاب الجهالات** أنّ **أبا خزر يغلا بن زلتاف**(٢) سئل عن هذين القولين، **فقيل له**: أيّهما قول أصحابنا؟ فلم يجب السائل في ذلك الجواب، **فقال صاحب الكتاب**: يمكن أن يكون إنّما لم يجبه في ذلك؛ لاستواء القولين عنده، وأنّهما جميعًا مذهبان غير فاسدين، وأنّ المسألة ليس فيها تحليل، ولا تحريم، ولا ديانة، ولا قطع عذر لقائل، والله أعلم.

فأما المقالة الثالثة: فهي مقالة أصحاب المعاني، وأحسب أنّ ابن الحسين ذكرها في الكتاب المنسوب إليه؛ فنسبها إلى بعض المعتزلة؛ وذلك أنّ من قال بهذا القول زعم أنّ خلق الشيء غيره وللخلق خلق، ولذلك الخلق خلق آخر إلى ما لا نهاية له، ولا غاية، فزعموا أنّ أهل التوحيد مجمعون على فساد مذهب

---

(١) يعني: جبل نفوسة بليبيا.

(٢) في الأصل: كتاب. وفي ق: كباب.

أصحاب المعاني، كما أجمع الملحدون على فساد القول بالسفسطة، وهما مذهبان فاسدان عند جميع من ينتحل الكلام من موحّد وملحد.

واختلفوا في الفناء؛ فزعم من قال: إنّ تلك الأشياء صفات، وإنّ الفناء صفة للفاني؛ يوجد قبل حال الفناء، ولا يسمّى فناء إلا عند فناء الفاني، وإذا فني الفاني فني عنده فناؤه.

وأبطل آخرون أن يكون هناك شيء يسمّى فناءً؛ وإنّما الفناء عندهم: اسم معلّق لا إلى شيء؛ غير أنّ /١٣٤/ الله ﷻ إذا قطع تدبيره عن الأشياء الموجودات؛ فنيت الموجودات لا على حدوث معنى يسمّى فناء، والله أعلم.

كتبت هذا الطرف من الكلام لتحصل فائدته بالتمام.

فصل: الله ﷻ قديم لم يزل، والقدم صفة له ﷻ تتعلّق به جميع الصفات؛ لأنّ القديم لا يكون جاهلا، والجهل عجز وحدث، والقديم لا يكون عاجزًا، ولا محدثًا، ولا ذليلا، ولا صغيرًا، ولا ضعيفًا، في جميع الآفات التي تحلّ بالخلق؛ فهي منفيّة عنه بالقدم كما قدّمنا في صدر الكتاب.

مسألة: الدليل على أنّ الله قديم، كونه قبل وجود الأشياء. ومعنى القديم: ما ليس بمحدث؛ وحدّه ما لا أوّل لوجوده. **وقيل**: ما كان، لا بعد أن لم يكن. **وقيل**: ما وجد، لا بعد عدم، والمحدَث بخلافه، وضدّ القدم الحدوث كما أنّ الحدوث ضدّه القدم.

مسألة: **فإن قال قائل**: أليس من شريطة القديم ألاَّ يفنى؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: وكذلك المحدث من شريطته ألا (ع: أن لا)[1] يبقى؟ **قيل له**: لا.

---

(١) زيادة من ق.

فإن قال: ما الفرق؟ **قيل له**: الفرق في ذلك أنّ العلّة التي لا يفنى لها القديم استحالة العدم عليه في الماضي، فكذلك استحال عليه في الآتي، فلمّا كانت ما ذكرنا؛ كان غير القديم لم يستحل عليه أن يفنى، ولا أن يفنى (ع: يبقى)، وكلتاهما غير جائزتين. ولو جوّزنا مثل ذلك في القديم، فقلنا: قد يقدم القديم، وقد /١٣٥/ يحدث؛ لكان القول متناقضًا محالا غير متّفق في وهم، لأنّ القدم ضدّه الحدوث، والبقاء ضدّه الفناء.

فمن زعم أنّ الفناء ضدّه الوجود؛ فقد أثبت الأشياء المعدومات قبل حال الوجود فانيات، فهذا فاسد.

وكذلك لو زعم أنّ العدم ضدّه البقاء؛ لكان موجبًا أنّ الأشياء التي هي غير موصوفة بالبقاء أنّها فانيات في حال وجودها، وهذا محال.

مسألة: فإن قال قائل: هل يستحيل العدم على الباقي؟ **قيل له**: إنّ العدم إنّما يستحيل على التقديم (ع: القديم)، فإذا زالت عن الشيء علّة القدم كان غير مستحيل عليه العدم، والفناء باقيًا أو غير باقٍ، بعد ألا يكون قديمًا.

فإن قال: وما العلّة في حدوث الأشياء وفساد قدمها؟ **قيل له**: مشاهدة فنائها دالّ على فساد قدمها، وقد اتّفقنا جميعًا على أنّها فنيت وعدمت بعد حال وجودها، وزعمتم أنتم أنّها لم تعدم قطّ إلا عند فنائها. **وقلنا**: لو لم تعدم قبل هذا قطّ ما عدمت اليوم، فكيف استحال عليها القدم في الماضي؛ وهو فيها بعد الوجود /١٣٦/ ثابت مشاهد معلوم؟!

فإن قال: فهلا كانت الأشياء الباقيات كلّها قديمة كما كان القديم باقيًا؟ **قيل له**: قد أنبأك أنّ البقاء معلّق بالقدم، وليس القدم معلّقًا بالبقاء، وقد يكون

الباقي غير قديم، ولا يكون القديم غير باقٍ للعلّة التي قدّمنا من استحالة الفناء على القديم؛ إنّ ذلك لاستحالة العدم عليه في حال، وليس الباقي كذلك.

فإن قال: أوليس الباقي مستحيلا عليه الفناء؟ **قيل له**: قد أخبرناك أنّ الفناء إنّما يستحيل على الشيء لاستحالة الحدوث عليه، ولا يكون أن يستحيل عليه الفناء بكونه باقيًا.

فإن سأل عن الوجود والبقاء، أيّهما أعمّ من الآخر؟ **قيل**: الوجود أعمّ؛ لأنّ من الأشياء باقيًا وغير باقٍ، والكلّ موجود.

وكذلك لو سأل عن العدم والفناء، أيّهما أعمّ؟ **قيل له**: العدم أعمّ من الفناء؛ لأنّ كلّ باقٍ معدوم، وليس كلّ معدوم فانيًا.

وكذلك لو سأل عن الحدوث والوجود؛ فالوجود أعمّ.

وقال المتكلّمون: أعمّ الأشياء شيء، ومحدث أخصّ منه، وهو أعمّ من جسم، وجسم أخصّ منه. /١٣٧/

فإن سأل عن العامّ والخاصّ؛ أيّهما أكثر صفة؟ **قيل له**: إنّ الأخصّ عند المتكلّمين أكثر صفة؛ لأنّه يشارك الأعمّ في صفته، ويزيد عليه بصفة الخصوصيّة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن كتاب البحر الزخّار: العلم بكون المحدَث لا بدّ له من محدِث استدلالي. **وقال بعض**: ضروريّ.

ومنه: وإذا علم المؤثر؛ فالعلم بالقدرة مكتسب.

قال غيره: بل قد يخفى.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: كلّ صفة لله متى خطرت على قلب عاقل، وفهم معناها؛ قامت عليه الحجّة من عقله أن يصف الله تعالى بها،

وكلّ مستحيل أن ينزّه الله عنه، وحقيقة معرفة الله بالاستدلال والدليل قائم، والاستدلال به واضح، ومعرفة الله به تقع ضروريًّا، والله أعلم. /١٣٨/

(رجع) مسألة: والمحدِث للعالَم هو الله تعالى.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ويعرف الله بصفاته من مخلوقاته؛ بالدّلالة الدّالة على معرفته تعالى منها؛ فكلّ ذرّة من ذرّات الوجود هي كلمة من كلام ناطقة بجميع معرفته تعالى التي أراد أن يعرّف عباده المكلّفين عبادته منها، وكلّ ما يدلّ عليه جميع الوجود من ذلك تدلّ عليه كلّ ذرّة من ذرّات الوجود، وما بقي؛ فكالشرح لتلك الكلمة.

ووجبت معرفته ﷻ منها، ومن كتبه جلّ وعلا، ومن لسان أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، ومتى نظر إلى شيء من المحدثات، وخطر بباله معرفة صفة من صفاته تعالى، أو من غير أن ينظر إلى شيء من الوجود، وعرف معنى تلك الصفة، وكانت ممّا يوجب له تعالى؛ لزمه اعتقاد ذلك في حقّه تعالى بالوجه الحقّ، ولم ينفس له في الشكّ بعد ذلك؛ ولو اعتقد السؤال؛ فلا ينفس له مع شكّه؛ وإن كانت ممّا يستحيل في توحيده؛ فعليه أن ينزّهه جلّ وعلا، ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع شكّه.

وإن كان ممّا يمكن وجوده وعدمه؛ أي: كان ممّا يمكن أنّه فعله أو سيفعله، أو يمكن أن لا يفعله؛ فإن كان ممّا تقوم بمعرفته الحجّة من العقل بعد السماع له، ويجب الإيمان به أنّه فعله، أو سيفعله، فمتى سمع به وعرف معناه؛ قامت عليه الحجّة في عقله، ووجب عليه الإيمان به، كالبعث /١٣٩/ والثواب، والعقاب، وإرسال الرسل والأنبياء، وما أشبه ذلك.

فإن قلت: كيف جعلت هذا من الممكن، والممكن لا يكون إلا فيما يمكن وجوده وعدمه؟ **فنقول**: اعتبارًا بالمنقطع الذي لم تبلغه الحجّة، فكما أمكن في بقيّة الحيوانات لم يرسل إليهن رسلا، فما الفرق بينه وبينها.

فإن كان ممّا لا يمكن؛ لزمه أن يعتقد كذلك في الحيوانات. وإن كان ممّا يمكن وهو ممّا يمكن؛ لأنّه كان كذلك في الحيوانات؛ صحّ أنّه من الممكن وجود ذلك وعدمه، وإن كان الممكن ممّا تقوم به الحجّة من العقل؛ لم يلزمه اعتقاده حتّى تقوم عليه الحجّة بالسماع فيما هو واجب عليه عمله، أو واجب عليه تركه إن كان يفعله، ومعذور قبل أن يعرفه إلا إذا قامت عليه الحجّة بمعرفته بما تقوم عليه الحجّة في ذلك.

بيان: وبيان معرفته تعالى من مخلوقاته؛ قوله حاكيًا أهل التحقيق بمعرفته: "بسم الله الرحمن الرحيم"، لما عرفه ابتداءً باسمه، مستعينًا به على أداء ما لزمه من اعتقاد، وفعل وترك أو وسيلة. ولذلك قيل: إنّ جميع ما تضمّنه القرآن هو في الفاتحة، وجميع ما تضمّنته الفاتحة فهو في البسملة، وجميع ما في البسملة فهو في الباء، وجميع ما في الباء فهو في النقطة؛ لأنّ ابتداء النطق بالباء بالكسرة هو ابتداء بها؛ لأنّ الباء يمكن ابتداؤه بالفتحة، وبالضمّة، ثمّ قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، والله أعلم. /١٣٩/

مسألة من كتاب الإرشاد: إن قيل لك: من أين تعلم أنّ إلهك واحد؟ **فقل**: من قبل أنّه لا يكون قادرًا إلا واحد، ولا يكون الغالب إلا واحدًا؛ ولو كانا اثنين، وغلب أحدهما صاحبه؛ فالمغلوب ليس بإله؛ لأنّ الإله لا يكون عاجزًا مقهورًا؛ فلذلك علمنا أنّه إله واحد لا شريك له.

فإن قال: كيف تعلم أنّه واحد ليس كمثله شيء؟ **قيل له**: إنّ الشيء يكون من صنعه وخلقه، والله سبحانه هو الصانع للشيء، والشيء مصنوع، ولا يشبه الصانع بالمصنوع؛ لأنّ الصانع قديم والمصنوع محدث.

فإن قال: إنّ الله واحد، وأنت واحد، فما الفرق؟ **قيل له**: أنا واحد في الاسم أشياء في الحقيقة، والله سبحانه واحد في الاسم، واحد في المعنى، لا يجوز عليه التجزّؤ والقسمة والتبعيض، ولأنّه يمكن أن أكون متفرّقًا بعد أن كنت مجتمعًا، والله تعالى لا يجوز عليه ذلك؛ لأنّه هو الخالق، والخالق لا يشبه المخلوق، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: ما تنكر أن يكون العالم من أصلين قديمين: نور وظلمة؟ **قيل له**: أنكرنا ذلك؛ لأنّه /١٣٩/ لا بدّ من أن يكونا متمازجين أو متباينين، والممتزج والمتباين له حدّ ونهاية، وما له حدّ ونهاية؛ فهو محدث، والمحدث مصنوع وله صانع.

والظلمة والنور ضدّان متباينان؛ لا يصحّ امتزاجهما، وقد قال الله ردًّا على مقالة من قال بقدم العالم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام:١]؛ فدلّ أنّ الله خالق الظلمة والنور.

فإن قال: ما أنكرت أن يكون العالم من صانعين قديمين؟ **قيل له**: أنكرنا ذلك؛ لأنّه لو كانا اثنين؛ فلا بدّ أن يريد أحدهما خلاف ما يريد الآخر، فيريد أحدهما أن يجعل جسمًا في مكان، ويريد الآخر بخلافه، ويريد أحدهما تسكين جسم، ويريد الآخر تحريكه، ويريد أحدهما بقاء جسم، ويريد الآخر فناه، فلا يجوز أن يكون ما أراداه جميعًا؛ فيكون جسمان في مكان، أو يكون جسم متحرّك ساكن في حال واحدة، فلمّا لم يصحّ ذلك؛ ثبت وصحّ أنّ الله إله واحد

ليس كمثله شيء، وقد قال ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الأنبياء:٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النحل:٥١]، وقال: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا، سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[الإسراء:٤٢،٤٣]، والله أعلم.

مسألة: ومن وضع الفقيه تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي المغربي منتخبًا منه: والدليل في صواب ما قلنا: إنّهم مجمعون على أنّ من وصف الله بصفته على ما هو فيه؛ فهو موحّد، وذلك منه توحيد، وكيف يكون منه توحيد وموحّد من لم يفرزه من صفات الخلق، وإنّ الله إنّما خاطب الخلق بما يفهمون من لغاتهم، كما قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية[إبراهيم:٤]؛ فبيّن لهم في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، أن يؤمنوا بغيب الإيمان، ويصدقوا /١٤٠/ بما لا تقدر عليهم (ع: عليه) عقولهم ولا تمثّله أفكارهم؛ لأنّ العقول لا تدرك إلا ما أدّت إليها الحواس، أو مثله، أو ما علموه بالدلالة أو بالقياس على ذلك، وفي دلالة الأنبياء عليهم السلام بيان شاف، وحجّة بالغة على من ألحد في صفات الله حين استشهدوا على قومهم، واحتجّوا عليهم بخلقه، ولم يمثّلوه بغيره، ولم يصفوه بصفة خلقه.

وقال إبراهيم عليه السلام إذ حاجّه الكافر: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾، قال الكافر:﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾، ولو أراد إبراهيم أن يحتجّ في ذلك لاحتجّ عليه؛ ولكن أراد حجّة لا يجد عنها محيدًا؛ فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[البقرة:٢٥٨]؛ إذ أتاه بآية لا

يقدر البشر أن يأتوا بها، ولو أنّ أحدًا يفعل مثل أفعال الله لا شبهه؛ لأنّ في اشتباه الفعلين اشتباه الفاعلين، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وقال موسى لفرعون؛ حين سأله عن ربّه: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[طه:٥٠]، وقال: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء:٢٤]، وقال: ﴿رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[الشعراء:٢٦]، وقال: ﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[الشعراء:٢٨]. ولم يقل: جسم ولا نور، ولم يمثّله بشيء من الأشياء، ولم يحدّ له مكانًا دون مكان كما زعمت المشبّهة.

وقال إبراهيم: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾[الأنعام:٧٦]؛ يعني: الزائل المنتقل لا يرضى أن يكون له ربًّا وإلهًا.

وجاءت الأنبياء كلّهم عليهم السلام بانفراد الله، ونفي الاشتباه عنه تعالى الله قد نزّه نفسه عن الشبه للخلق في قوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[يونس:١٨].

وبلغنا أنّه لما نزلت هذه الآية في اليهود؛ حين قالوا للنّبي عليه السلام: إن كنت نبيًّا فصف لنا ربّك كيف هو؟ فقال: «كيف أمثّل من خلق السماوات والأرض؟!»، فقالوا له: لست إذاً نبيًّا. وقالوا: بل هو كذا وكذا، فأنزل الله قرآنًا تكذيبًا لقولهم، وردًّا عليهم: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[يونس:١٨][1].

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب قوله عز وجل ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾، رقم: ٨٦٣. وأخرجه الطبري في تفسيره بمعناه، ٦٨٨/٢٤.

وقال: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾[الأنعام:٩١]؛ يعني: ما عرفوه حقّ معرفته، /١٤١/ فنسبهم إلى جهله والشرك به، وأخبر أنّه تسبّحه السموات السبع، والأرض ومن فيهن، وقال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء:٤٤]، يريد -والله أعلم بحقيقة التفسير- أنّ الخلق كلّه يدلّ على أنّ الله واحد، لا يشبههم ولا يشبهونه بوجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني، وإن دقّ ورقّ، وأنّه لو أشبههم بمعنى للزمه ما لزم ذلك المعنى من الذلّ والحاجة، وإلا بطلت دلالة الخلق على نفسه بأنّ له خالقًا، والتسبيح من الخلق هو التنزيه، والتنزيه لله من شبههم وصفاتهم؛ وذلك موجود في اللغة، يقولون: لم يزل الله نفى عن نفسه شبه الأشياء، ويقولون: النار نفت عن نفسها البرودة؛ أي: كذلك كانت حارّة ليست ببادرة، ودلّ الفعل كلّه على أنّه لا يشبه فاعله، ولو أشبهه لكان الفاعل فعلا، والفعل فاعلا، والله أبعد أن يشبهه فعله، وأشدّ خلافًا لهم من بعضهم لبعض؛ لأنّه قديم وهم محدثون، وصفات الحدث كلّها منفيّة.

وأمّا ما احتجّوا به من قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، وقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ﴾[الفتح:١٠]، وقوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر:١٤]، و﴿جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[الزُّمَر:٥٦]، و﴿نَفْسَهُ﴾[آل عمران:٢٨]، وأشباه هذا من الآيات المتشابهات، والروايات عن النبي عليه السلام فأغفلوا فيه النظر، وحملوه على غير تأويله، وتركوا قول الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[الشورى:١١]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ

سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥]، وقوله: ﴿ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾[ص:٦٥]، وقول النبي عليه السلام: «من وصف الله بشيء أو مثّل؛ لم يعرفه»(١).

واعلم أنّ معنى "النور" في اللغة الجارية بين الناس، الذي لا ينكره أحد من أهل اللغة؛ "الهادي"، تقول الناس: الهادي نور، و"للهدى": نور.

وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام:١]، وقال: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[البقرة:٢٥٧]؛ يعني: من الكفر إلى الإيمان.

وفي قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[النور:٣٥]؛ فمثل هذا النور إلى المصباح يدلّ على صواب ما قلنا: إنّه الإيمان في قلب المؤمن.

ومن كلام النبي عليه السلام: «احذروا فراسةَ المؤمنِ، /١٤٢/ فإنّه بنورِ اللهِ ينظر»(٢)، كاد أن يبصرَ الحقّ بقلبه، وإنْ لم يخبر به، ويميزَ بينَ الحقِّ والباطلِ بنورِ اللهِ الذِي أعطاهُ لَهُ.

وقد سمّى الله القرآن نورًا في غير موضع من كتابه كما سمّاه هدى ورحمة.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٠]، لِمَ قالوا هذا فيه، وما الذي دلهّم عليه؟ ففي **قول ابن عباس** رضي الله عنه: من أجل أنّهم أضاعوا التوراة، وعملوا بغير الحقّ، فرفع الله عنهم التابوت، وأنساهم التوراة، فنسخها من صدورهم، وعزير

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ: «احذروا فراسة»، ١٢٢/١٧. وأخرجه بلفظ: «اتقوا فراسة» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٢٧؛ والبخاري في التاريخ الكبير، ٣٥٤/٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٤٩٧.

فيهم، فدعا ربّه، وابتهل إليه فسأله أن يردّ إليه ما نسخ من صدورهم؛ فبينما هو يصلّي مبتهلا إلى الله إذ نزل عليه من السماء، ودخل جوفه، فعاد إليه، فأذّن في قومه فقال: يا قوم، قد أتاني الله التوراة فردّها إليّ، فعلقوا به يعلّمهم إياها ما شاء الله، ثمّ إنّ التابوت نزل إليهم بعد ذهابه منهم، فعرضوا ما كان فيه على الذي علمهم به؛ فوجدوه مثله، فقالوا: ما أوتي عزير هذا إلا أنّه ابن الله". **وفي قول الكلبي**: إنّ [بخت نصر][1] لما ظهر على بني إسرائيل، وعزير إذ ذاك صغير فلم يقتله، ولما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس، وليس فيهم من يقرأ التوراة؛ بعث الله عزيرًا ليجدّدها لهم، فيكون لهم آية بعدما أماته مائة سنة. **وفيما يقال**: إنّه أتاه /١٤٣/ ملك بإناء فسقاه، فثبتت التوراة في صدره، فلمّا أتاهم وقال لهم: أنا عزير، قالوا: إن كنت كما تزعم؛ فاتل علينا التوراة، فكتبها لهم.

وفي قول ثالث: إنّهم لما قتلوا الأنبياء؛ رفع الله عنهم التوراة ومحاها من صدورهم، خرج عزير، وهو غلام يسيح في الأرض، فأتاه جبريل فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أطلب العلم، فحفّظه التوراة، فأملاها عليهم، عن ظهر لسانه، لا يخرم منها حرفًا؛ فقالوا: ما جمعها الله في صدره وهو غلام إلا أنّه ابنه. **وفي قول رابع**: إنّها جعلت جنبه، فدفنت في أكرم، فانطلقوا معه حتّى أخرجوها

(١) نبوخذ نصر الثاني أو بختنصر أو بختنصر الكلداني هو نبوخذنصر بن نبوبلانصر(٦٠٥-٥٦٣) ق. م أشهر ملوك الدولة البابلية الحديثة، قاد الجيوش البابلية في معارك حاسمة على منطقة بلاد الشام، ودمر عدة ممالك؛ منها مملكة يهوذا في حملتين، وسبا الكثيرين من سكان منطقة بلاد الشام إلى بابل/ نفس المرجع السابق.

فعارضوها بالذي كتبه لهم؛ فوجدوه لم يغادر منها حرفًا واحدًا، فقالوا: إنّ الله لم يقذفها في قلبه إلا وهو ابنه.

﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٠] من أجل أنّهم لما رأوا ما قد أظهره الله على يديه من آياته المعجزة لأهل زمانه، ثمّ نظروا في الشهود؛ فلم يجدوا ابنًا لغير أب في الوجود؛ فأنكروا جواز إمكانه، وفي آدم ما دلّ عليه لو أنّهم أبصروا، وكفى به عمّا زاد عليه من الشهود، ولكنّهم عموا عن أصلهم، فقالوا: هو ابن الله، والقائل به في عزير بعض اليهود؛ لا كلّهم. **وفي قول عبيد بن عمير**: إنّه رجل واحد اسمه فنحاص[1]. وفي المسيح بعض النصارى. /١٤٤/ **وفي المسطور عن أهل العلم**: إنّه رجل يقال له: نسطور، نعم؛ ولأن كان في صورة العامّ [لفظا لكلّ][2] فريق، فإنّه من الخاص معنى عن تحقيق لمن قاله من رأيه؛ فابتدعه أو قبله من قاله فاتّبعه.

﴿ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ﴾[التوبة:٣٠]، **قال ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي يشابهون؛ لأنّ المضاهاة هي المشابهة. **وقال الحسن**: يوافقون. **وقال محمّد ومجاهد**: يواطئون.

﴿قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ﴾[التوبة:٣٠]، فجاز على قول قتادة والسدي في الضمير أن يكون للنصارى؛ لأنّهم في قولهما ضاهؤوا فيما قالوه من هذا في المسيح قول اليهود من قبلهم في العزير. **وعلى قول مجاهد**: فيجوز أن يعمّهم جميعا فيكونون قد ضاهؤوا فيهما قول المشركين من قبلهم في اللات والعزى:

---

(١) في النسختين: فيحاص.

(٢) ق: لفظ الكلّ.

بنات الله على معنى ما قالوه في هذا. **وعلى قول آخر**: أن يضاهئ قول الذين كفروا من قبل في الملائكة: إنّها بناته، سبحانه أن يكون له ولد، وليس له صاحبة عنهم، أم جاز في جزم أن يكون لغير أمّ.

وفي قول القتيبي[1]: هم الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، من اليهود والنصارى، يقولون بما قاله أوّلهم.

وعلى كلّ حال؛ فالمراد به في هذا أنّ قول هؤلاء الآخرين ضاهى قول أولئك الأوّلين؛ فالمشابهة في كونها إنّما هي بين القولين؛ لأنّهما من كلّ وجه على سواء.

﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾[التوبة:٣٠]؛ أي: لعنهم، في **قول ابن عباس** /١٤٥/ رضي الله عنه. **وفي قول ابن جريج**: قتلهم الله، وليس هو على التحقيق للمقاتلة، ولكن لما أراده من التعجيب للنبي وللمؤمنين، وقيل للأحبار. **وفي قول ثالث**: أي: أهلكهم؛ لأنّ من قاتله الله هلك؛ فهو الدعاء عليهم بالهلاك، ومن لعنه في دنياه؛ فهو هالك لا محالة في أخراه. **وفي قول رابع**: إنّهم الأحقاء أن يقال فيهم ذلك لشناعة قولهم.

﴿أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾[التوبة:٣٠]، يعني: كيف يصرفون عن الحقّ إلى غيره من الباطل، ومناره لقيام الأدلّة عليه ظاهرة أنواره؛ حتّى لا يخفى على أحد من ذوي العقول مع ما جاءهم فيه من نصّ في التوراة والإنجيل، إلا وإنّ في قرينة القول بالأفواه ما دلّ على أنّهم قالوه لا عن دليل، فليس هو بشيء على حال؛ لأنّه – ولا شكّ– من المعنى خال.

---

(١) في النسختين: العتيتي.

وفي قول أهل المعاني والبيان: إنّ كلّ ما كان من الأقوال مقرونًا بالأفواه والألسن؛ فهو من الزور؛ لعدم ما له في الحقّ من برهان في هذا الموضع، بل في كلّ مكان، فكيف يجوز أن يصغى إليه فيعول عليه، وأحقّ ما به أن يمنع من جوازه فيدفع؟! ومن وراء هذا كلّه فقد أخبر عنهم ﷻ؛ بأنّهم قد ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾[التوبة:٣١]. وهذا ما لا خفاء في بطله؛ لأنّ الأحبار؛ هم العلماء من اليهود، والرهبان؛ هم العبّاد من النصارى؛ أصحاب /١٤٦/ الصوامع المنفردون عن العباد. **وقيل:** كلاهما من اليهود. **وفي قول عكرمة:** إنّ المراد به ما هم عليه من السجود لبعضهم بعض. **وفي قول آخر لغيره من المفسّرين:** إنّهم لم يتّخذوهم آلهة ولا عبدوهم في شركه معه، ولا على الانفراد، ولكنّهم أطاعوهم فيما يقولونه من تحريم ما أحلّه تبارك وتعالى، وتحليل ما حرّمه، ولم يخالفوهم فيما يأمرونهم به من معاصي الله؛ كأنّهم – مع ما هم فيه من الفساد– أرباب لهم، مالكون لأزمتهم؛ حتّى لا يقدروا على غير الانقياد، وما أمروا في نصّ إلهي ولا في سنّة نبيّ، ولا قول تقيّ، إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا؛ هو الله لا غيره، فإنّ ذلك من حقه، فَأَبَوْا إلا أن يجعلوا له شريكًا من خلقه ﷻ؛ تنزيها له عمّا يشركون به من شيء؛ فإنّه قد نزّه نفسه أن يكون كمثله شيء، فكيف يجوز أن يصحّ لهم ما يدّعون؟! إنّهم في هذا ونحوه، ألا يخرصون عن الشريك وجلّ أن يرضى من الأعمال؛ إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم، ولعلّي أن أقول في الضمير: إنّه في هذا الموضع للمتّخِذِين (بكسر الخاء والذّال المعجمتين).

وعلى قول آخر: فعسى يجوز أن يكون في عودة للمتّخَذِين (بفتح الخاء وكسر الذال)؛ لأنّهما من المتعبّدين بالأمر والنهي؛ فلا يصحّ أن يكونوا معبودين.

والمسيح والعزير وجميع ما خلا تبارك وتعالى جدّه؛ ليس هو في نفسه لا عبده؛ فأنّى يجوز لأحدٍ أن يتّخذه ربّا يعبده، أو أن يطيعه فيما به يأمره من معاصي ربّه، ولما كانوا على ما وصفهم من زور الأقوال، ومحرّم ما يأتونه من الأفعال. وأراد أن يحتجّ عليهم فيظهر /١٤٧/ لهم باطل ما هم فيه من الأحوال؛ لينجّي من اتّبع، ويهلك من أبى أن يرجع عمّا به من الضلالة، أمر النبي ﷺ أن يبلغهم ما قد أنزله في هذا إليه، فقال تعالى في موضع آخر: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[آل عمران:٦٤] في عموم.

وقيل: في خصوص لمن حضره من يهود المدينة ونصارى نجران؛ إلا أنّه وإن كان ذا؛ فلا بدّ وأن يعمّ من قد بلغ إليه لفظًا أو معنى؛ فدلّه عليه، وإن لم يسمع نفس النداء، ولا ما أتبعه لهم من الدعاء؛ بأن تعالوا إلى كلمة جامعة؛ إلى ما تحتها من جملة "سواء"؛ أي: عدل بيننا وبينكم، في حكمها لا يختلف في ثبوتها؛ لازمة عن أمر الله في كلّ زمان؛ على من بلغته فعرفها في أيّ مكان، وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران:٦٤]؛ فإنّهما من الحرام، وعسى في هذا الاتخاذ أن يكون أراد به على قول ما هم عليه من السجود لبعضهم بعض؛ فإنّه من حقّ الملك المعبود.

وعلى قول آخر في معناه: أن لا نطيع في معصيته أحدًا من العبيد، فهما في تأويله وجهان؛ إلا أنّ الأوّل أخصّ، والثاني أعمّ؛ لما فيه من زيادة عليه، وكلاهما محرّمان؛ لأنّه قد تفرّد بالإلهيّة، فعزّ أن يقبل الشركة معه في العبادة؛ لأنّها من لوازم حقّ الربوبيّة.

والسجود من أنواع جنسها في الإجماع؛ فلا يجوز أن يكون لغيره إلا عن أمره، كما جرى لآدم من الملائكة انحناءً، وإنّه لهو المقصود. **وقيل**: إنّه كان لهم قبلة، والله لا يرضى أن يخالف فيما أمر به، أو نهى عنه؛ فإنّه /١٤٨/ لا يجوز إلا أن يطاع فلا يعصى، والربّ في قول أهل العلم والعدل -مهما كان معرّفًا بالألف واللام- ليس هو غير الإله الملك الحقّ المالك لما سواه من الخلق؛ فإنّه لا يصحّ لغيره إلا فيما يملكه من شيء؛ فيكون مضافًا إليه.

وعلى الحقيقة؛ فالعبد وما في يده لمولاه؛ فاتركوا ما أنتم به وعليه من قول الزور في المسيح والعزير؛ فإنّه منزّه عن الأبوّة والصاحبة والبنوّة، وإياكم أن تسجدوا للغير، أو أن تركنوا إلى من دعاكم إلى معصية في شيء من الأمور، هذا معنى ما أمره أن يدعوهم إليه، ويأمرهم به فيدلهّم عليه.

يا لها من دعوة إلى كلمة من عنده، أظهرها على لسان عبده محمّد ﷺ فنكرها لتعمّ أجناس ما به فسرها؛ فتأتي على أنواع العبادة فيمنع من جوازها لغيره فرضًا ونفلا، وتضمّ أنواع الشرك؛ فتقطع بحرامها قولا ونيّة وفعلا، وجعلها مقرونة في لاحقة بما لها من صفة دلّ عليها، فأخبر أنّها عدل بين الجميع لا جور فيها، فإن تولّوا عن قبولها في ظلم لامتناع في جهل أو علم؛ فقد لزمتهم الحجّة.

فقولوا يا معشر المسلمين لهؤلاء القوم المشركين: اشهدوا بأنّا مسلمون؛ فإنّ عليهم متى استشهدوا في هذا ومثله؛ أن يشهدوا بالحقّ لأهله؛ إذ لا يحلّ لهم في موضع لزوم إظهاره باللسان /١٤٩/ أن يميلوا إلى غيره من الكتمان؛ إلا أنّهم إن امتثلوا فشهدوا بالذي به أمروا وهم على خلافه مقيمون، فكأنّهم اعترفوا على أنفسهم فأقرّوا بأنهم كافرون، وإن كتموه؛ فلا مرية في أنّهم آثمون، وإن أنكروه لجهل أو في علم؛ فهم ظالمون، وإن ادّعوا صواب الكلّ؛ فهم كاذبون.

وعلى كلّ حال؛ فأينما تولّوا إلى وجه من هذه الأربعة الأوجه؛ فلا شكّ أنّهم هالكون؛ إلا من تاب إلى الله فرجع عمّا فيه إلى ما دعي إليه؛ فوحّده، ودان بما يلزمه تعبّده، ولم يشرك به شيئًا؛ وإلا فلا نجاة له، هذا ما لا يجوز غيره أبدًا، ولن تجد لهم من دونه ملتحدًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: إن سأل سائل عن الخالق، ما هو؟ **قيل له:** قد أنزل الله جواب مسألتك وكفانا مؤونتها، وهو الذي قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[الأنعام:٧٩]، وهو الذي قال موسى عليه السلام؛ حين قال له فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء:٢٣،٢٤]، وقال أيضًا: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الشعراء:٢٨]، وهو الذي قال فيه الفتية: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾[الكهف:١٤].

قال غيره: حسن هذا؛ وهو أنّك إن سُئِلت عن ربّك ما هو؟ **فقل:** هو الذي خلق السموات والأرض، وهو ربّ المشرق والمغرب، وما أشبه هذا؛ لأنّ الله لا يشبه شيئًا من الأشياء فيوصف به، ولا يحيط به العلم.

مسألة من كتاب الشفاف المنتزع من مغاصات الكشّاف: في تفسير قوله تعالى﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:٢٣] لما قال له بوّابه: إنّ هاهنا من يزعم أنّه رسول ربّ العالمين، قال له عند دخوله: وما ربّ العالمين؟ يريد؛ أيّ شيء رب العالمين.

وهذا السؤال لا يخلو؛ إمّا أن يريد به؛ أيّ شيء هو من الأشياء التي شوهدت وعرفت أجناسها، فأجاب بما يستدلّ به عليه من أفعاله الخاصة؛ ليعرّفه أنّه ليس شيئًا ممّا شوهد به، وعرف من الأجسام والأعراض، وأنّه شيء مخالف لجميع الأشياء؛ ليس كمثله شيء.

وإمّا أن يريد به؛ أيّ شيء هو على الإطلاق؛ تفتيشًا عن حقيقته الخاّصة ما هي؟ فأجابه: بأنّ الذي إليه سبيل، وهو الكافي في معرفته هو معرفة ثباته بصفاته، والاستدلال بأفعاله الخاصّة على ذلك، وأمّا التفتيش عن حقيقته الخاصّة التي هي فوق فطن العقول؛ فتفتيش عمّا /٣٣/ لا سبيل إليه، والسائل عنه متعنّت غير طالب للحقّ، قال ﷺ: والذي يليق بحال فرعون ويدلّ عليه الكلام أنّ سؤاله هذا إنكاراً؛ لأن يكون للعالمين ربًّا سواه؛ لادّعائه الألوهيّة؛ قال موسى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الشعراء:٢٤]؛ أي: مالكهن وخالقهن، والمراد: السموات السبع والأرضون السبع. ﴿وَمَا بَيۡنَهُمَآ﴾[الشعراء:٢٤]؛ أي: ما فوق الأرض، وتحت السموات من الأشياء. ﴿إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء:٢٤]؛ أي: إن كان يرجى منكم الإيقان الذي يؤدّي إليه النظر الصحيح؛ نفعكم هذا الجواب؛ وإلا لم ينفع، أو إن كنتم موقنين بشيء قطّ؛ فهذا أولى ما توقنون به لظهوره وإنارة دليله.

مسألة من كتاب النور؛ تأليف عثمان بن [أبي] عبد الله الأصمّ: اختلف الناس في البارئ ﷻ؛ **فقال الموحّدون؛ أهل العدل**: إنّه تعالى واحد ليس كمثله شيء. **وقالت الدهرية** بالنفي المحض؛ ليس بشيء؛ وإنّما الدنيا لم تزل كما ترى ﴿نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[الجاثية:٢٤]. **وقالت الثنوية**: اثنين. **وقالت النصارى**: ثلاثة.

ثمّ اختلف الذين قالوا بوحدانيّة الله ﷻ على وجهين:

وجه ثبتوا معبودهم واحدًا ليس كمثله شيء، وهم أهل العدل، والباقون مشبّهة؛ وإن اختلفوا في كيفيّة البارئ وما هو من شيء.

وقال بعض من قال: إنّ البارئ هو هذا الهواء المحيط بالأشياء. ونفى ذلك **آخرون**؛ وقالوا: هو هذه الرياح العاصفة، وكيف يكون الهواء، والهواء له بعض؟ وما كان له بعض؛ فله كلّ؛ وكلّه مجتمع في الحرارة؛ والحرارة محيطة به، وكلّ ذلك في العقل؛ والعقل محيط بالهواء؛ والهواء وما في الهواء من السموات والأرض، وما فيهما في العقل؛ كحلقة في أرض فلاة، وهذا العقل خلقه في أرض فلاة، وغيره بعض بالعقل الفعّال، وبعض عبره بالعقل الكلّيّ.

وقولنا وقول أهل العدل: أجمع أنّ الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء، والتوحيد هو الإقرار بالله، والوصف له، والتسمية بأنّه ﷻ واحد لا خلاف بين أحد من أهل الإقرار بالله. اللعه (ع: العلة) أنّ من وصف شيئًا واحدًا وأفرده بالتسمية له؛ فقد وحّده؛ ومعنى التسمية للموحّدين بأنّهم موحّدون؛ أنّهم مثبتون معبودهم؛ أنّه واحد، وإذا قال واعتقد أنّه واحد، ولم يقل ويعتقده أنّه ليس كمثله شيء؛ فهو كافر، ولم يوحّده بعد حتّى يعتقد أنّه واحد ليس كمثله شيء، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]. /٣٤/

فصل: ومنه: قال المؤلّف: وأمّا جملة التوحيد هي ما ذكر الله تعالى من صفته في هذه الآية، وهي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، **وقال أبو المؤثر:** من عرف الله ﷻ أنّه واحد ليس كمثله شيء؛ فقد عرفه، وهذا أقلّ ما يكون به الإنسان موحِّدًا.

قال المؤلّف: فكلّ من ألحد في الله ﷻ ومال به الهوى عن التوحيد؛ فعليه التوبة والاستغفار، وعليه أن يرجع؛ يستمسك بهذه الجملة التي أبطلها بما ارتكبه من الكفر والإلحاد في الله ﷻ، وليرجع إلى التمسّك بهذه الجملة، ويعتقد أنّه تعالى ﷻ واحد ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وعليه أن ينفي عن الله ﷻ ما خالف جملة التوحيد التي بها يسلم من الهلاك، وعليه السؤال عن بليّته التي وقع فيها حتّى يرجع إلى الحقّ والعدل من أمر التوحيد، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن تفسير قصيدة فتح بن نوح المغربي النفوسي: فإن سأل سائل عن التوحيد، ما هو؟ **فقل**: أمّا في جملته؛ فضرب واحد، وحقيقته إفراد الله ﷻ. وأمّا في تفسيره؛ فضروب كثيرة، مثل أن الله عالم وقادر، وسميع وبصير، حتّى تصفه بجميع صفاته، وتنفي عنه جميع صفات الخلق.

والواحد في صفة الله ﷻ على أربعة معانٍ:

واحد في الذات، وواحد في الصفة، وواحد في الفعل، وواحد في العبادة.

ومعنى واحد في الذات؛ أي: أنّ ذاته ليست بذات جسم؛ فيوصف بالتجزئة والانعداد.

ومعنى واحد في الصفة؛ أي: ليس أحد غيره يوصف بصفاته من الألوهيّة والربوبيّة، والعلم والقدرة، وسائر الصفات.

وواحد في العلم (خ: العقل)؛ أي: لا أحد /٣٥/ يفعل كفعله؛ من خلق الخلق، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وسائر أفعاله ﷻ.

وواحد في العبادة؛ أي: لا يستحقّ العبادة إلا هو؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[العنكبوت:٥٦]، فمن لم يعرف معنى الواحد في صفة الله ﷻ؛ أو

شكّ أنّ ما يوصف الله به على هيئته ما يذكر من الواحد في المخلوقين؛ كان جاهلا بالله ﷻ، غير عارف به، ولا برئ من اعتقاد التشبيه لله ﷻ بخلقه.

مسألة: ومنه: ويقال: الله ﷻ واحد على الحقيقة، وواحد على حقيقة الوحدانيّة، وعلى حقيقة الواحد.

ويقال: واحد لا كالآحاد، ولا يقال: واحد لا كالواحد. **ويقال** لله ﷻ: موحِّد، وموحَّد (بالكسر والفتح)، موحِّد بالكسر؛ في الأزل، وفي غير الأزل بالفتح. والموحِّد بالكسر؛ هو الفاعل للتوحيد، وبالفتح؛ وحّد نفسه ووحّده الموحِّدون من عباده.

وحكي عن **أبي خزر أنّه قال:** كلّ من فعل التوحيد يقال له: موحّد، والله فاعل للتوحيد.

مسألة: ومنه: الدليل على أنّ الله واحد؛ **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١]، ومن القياس إبطال اتّفاق الصنع من اثنين. وقيل: اتّصال التدبير، وقوام الصنعة، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢]، ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[المؤمنون:٩١].

ومن التوراة فيما زعموا: هيا شراهيا؛ أي: حيّ قيّوم.

ومن السنّة: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علّمني من غرائب العلم، قال: «وما صنعت في رأس العلم حتّى تسأل عن غرائبه؟» /٣٦/ قال: وما رأس العلم؟ قال: [«أن تعرف الله حقّ معرفته»، قال: وما معرفة الله حق معرفته؟ قال: «أن تعرفه بلا مثل ولا ندّ، واحدًا أحدًا ظاهرًا باطنًا، أوّلاً آخرًا لا كفؤ

له؛][1] فذلك معرفة الله حقّ معرفته»[2].

مسألة: ومنه: فإن قال قائل: ما الحجّة على من زعم أنّ الآلهة اثنان أو ثلاثة فصاعدًا؟ **قيل له:** لا يخلو الاثنان فصاعدًا يستطيع منع صاحبه عمّا خلق؛ فإذا كانوا كذلك؛ فقد صاروا كلّهم مقهورين؛ غير مستطيعين بخلق ما يريدون، فمن كان هكذا؛ فهو عاجز ليس بإله. فإن كانوا في القدرة سواء، وقد اصطلحوا جميعًا على الخلق؛ **قيل له:** ليس أحد يطلب الصلح إلا لجرّ منفعة أو لدفع مضرّة؛ فهم كلّهم محتاجون، والمحتاج إلى غيره لا يكون إلهًا؛ والله تعالى لا يحتاج إلى أحد، فهو الغنيّ الحميد.

مسألة من كتاب الإرشاد: الدليل على أنّ الله تعالى واحد، وأنّه لا إله غيره، وأنّه لا شريك له في الملك؛ قوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[المؤمنون:٩١]، فلا إله غيره ولا خالق سواه، والدليل على أنّ الله خالق الأشياء ومحدثها؛ لو أنّ نطفة وضعت بين أيدي الخلق جميعًا يرونها ويمسّونها؛ لم يقدروا أن يخلقوا لها عظمًا، ولا لحمًا، ولا شعرًا، ولا بشرًا، ولا حياةً، ولا قدرةً، فكيف إذا كانت في ظلمة الرحم وبينها وبينهم الحجب الكثيرة؟! فهم عن صنعها أعجز، وعن تدبيرها أبعد، فعلمنا أنّ من جعل النطفة خلقًا هو الله الواحد الذي ليس كمثله شيء، والله أعلم. /٣٧/

---

(١) هذا في مسند الربيع، ٣١١. وفي النسختين: «أن تعرف الله حقّ معرفته»، قال: «أن تعرفه بلا مثل ولا ندّ، واحد أحد ظاهر باطن.

(٢) ورد في مسند الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٨٢٦.

مسألة: التوحيد: الوصف لله ﷻ والتسمية له؛ بأنّه تعالى واحد؛ لا خلاف بين أهل اللغة أنّ من وصف شيئًا واحدًا وأفرده بالتسمية؛ فقد وحّده.

ومعنى التسمية للمسلمين بأنّهم موحّدون: أنّهم يثبتون معبودهم واحدًا. والتوحيد؛ الإيمان بالله لا شريك له، والله الموحّد.

والتوحيد أيضًا؛ الإقرار بالله، والتسمية له بالوحدانيّة سبحانه لا إله إلا هو الواحد القهّار.

وجملة التوحيد؛ أنّ الله واحد ليس كمثله شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو المؤثر: من عرف الله ﷻ أنّه واحد ليس كمثله شيء؛ فقد عرفه تبارك وتعالى، وهذا أقلّ ما يكون به الإنسان موحّدًا، فإن خطر بباله؛ أَجِسم هو أم ليس بجسم؟ أو محدود أو غير محدود؟ أم يعاين بالأبصار أم لا يعاين بها؟ أو سمع بذكر هذا؟ فقد نزلت بليّته، وعليه أن يعلم أنّ الله تبارك وتعالى ليس بجسم ولا محدود، ولا تحيط به الأقطار، ولا يرى بالأبصار في الدنيا، ولا في الآخرة، فإن جهل ذلك فلم يدر أَجِسم هو أو ليس بجسم، أو محاط به أو يرى أو لا يرى؛ فقد هلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب أهل المغرب: اعلم أنّ معرفة الله ﷻ لا تدرك بالحواسّ، ولا بتقليد الكبراء من الناس؛ وإنّما تدرك معرفته باستعمال النظر العقليّ الذي يؤدّي إلى العلم الضروريّ؛ وذلك أنّ جميع العالم ثلاثة أجناس: حيوان ذو عقل يتأتى منه الفهم والتمييز. وحيوان /٣٨/ غافل لا يعقل التدبير. وموات ظاهرة فيه أعلام الصنعة والتقدير.

وكلّ ما في الوجود من الأفعال يدرك بوجهين: **أحدهما**: يدرك بالمعالجة والتعليم؛ كالصنائع الآدميّة بأسرها؛ من الخياطة، والكتابة، وسائرها. **والثاني**: لا

يدرك بالمعالجة؛ كتصوير البشر من الماء، وإنشاء الشجر، وغير ذلك من أفعال الاختراع.

فإذا علم بدليل العقل أنّ الصنعة لا تقوم بذاتها إلا بصانع صنعها، وحكيم يخترعها؛ علم أنّ النطفة لا تتصوّر بنفسها يدًا، ورجلا، وكلامًا، وعقلا؛ فلو اجتمع الحيوان العقليّ على أن يردّ إلى الجسد بعد تصويره أصبعًا واحدًا بعد زواله -فضلا عن إنشائه-؛ لعجزوا، فإذا عجز الحيوان الذي يتأتى منه العقل والتمييز؛ فغير العاقل أعجز، وإذا عجز الحيوان العاقل؛ فالجماد الذي بمنزلة الموتى أبعد وأبعد. فإذا ثبت ما ذكرنا بضرورة العقل؛ صحّ أن المصنوعات لا تتصور بنفسها، ولا تقوم بذاتها؛ لكن بقدرة مكوّن الكائنات، وخالق الأرض والسموات، هو ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ﴾ الآية[السجدة:٧،٨].

مسألة: ومنه: فإن قال: فهل يحيط به علمك أو يضبطه وهمك؟ **قيل له:** تعالى عن ذلك، فقولك: يحيط به؛ يحتمل معنيين: إن كنت تريد: أحيط به علمًا بأنّه موجود؛ فنعم. وإن كنت تريد: يحيط به علمي بالمشاهدة والإدراك جهرة؛ فلا.

فإن قال: ما معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾[طه:١١٠]، وقد زعمت أنّك تحيط به علمًا بأنّه موجود؟ **قيل له:** إنّ معنى قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾؛ /٣٩/ بما مضى أمامهم ولا بما يأتي بعدهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾[طه:١١٠]، فيه دليل على ما ذهبنا إليه من تأويلنا؛ أنّه أراد أنّهم لا يحيطون علمًا بما بين أيديهم، ولا ما خلفهم، وأنّه محيط بذلك؛ يدلّهم على ضعفهم ونقصهم؟

فإن قلت: فكيف يحيط علمك بما لا يقدره عقلك، ولا يضبطه وهمك؟ **قيل له**: قد أخبرناك أنّ الإحاطة إحاطتان: **إحداهما**: إحاطة بالشيء بأثره ودليله. **وإحاطة أخرى**: إدراك له جهرة، ومشاهدة بالحواس، والله تعالى تقدّست أسماؤه لا يحاط به علمًا بالجهر، ولا تدركه مشاهدة الحواسّ؛ وإنّما يحاط به علمًا بالدلائل والعلامات التي تبصرها العقول، ويضطرّ الخصوم إلى الإقرار بأنّه واحد ليس له شبيه.

فإن قال: كيف يسكن قلبي إلى اعتقاد ما لا يتصوّر في وهمي ولا يحضره عقلي؟ **قيل له**: هلمّ نخاصمك إلى نفسك، فنقول لك: فلا ينبغي (ع: فلينبغي) لنا أن نرجعك إلى ما تعرفه من نفسك من عجائب ما يحلّ في جسمك من روحك، وعقلك في قلبك، وحجّة جوارحك المتّصلة ببدنك؛ هل يتصوّر شيء من ذلك في وهمك شبحًا ماثلا في عقلك؟ فإذا كنت مقرًّا بمثل ذلك في روحك وعقلك، وحواسك من لطيف سمعك وبصرك الذي مع حلولها فيك معتقد لذلك مقرّ به.

وإن كان وهمك لا يحصره، وعقلك لا يقدره؛ فكيف بالله الذي ليس كمثله شيء عَزَّ وَجَلَّ أن يشبهه شيء، أن يتصوّر في[1]، وهو تعالى أبعد شبهة من جميع خلقه.

وأيضًا فإنّ الأمور على جنسين: **جنس** منها ظاهر مدرك محسوس. **وجنس** غائب لا يدرك بالحواسّ بمخالفته المحسوسات.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: في وهمك.

فالظاهر المحسوس مستغنٍ بظهوره عن الدليل عليه، ولا تنازع بين الحيوان في إدراكه. وأمّا الأمور /٤٠/ الغائبة عن الحواسّ؛ ففي العلم بها التفاضل والتباين؛ فباستخراجها بأدلّتها وجبت المعرفة للعلماء بها، وبانوا من الجهّال بإدراكها؛ فثبت وجودها بأعلامها الدالّة عليها؛ فسكنت النفوس عند اعتقادها، والإقرار بها، وإن لم تتصوّر في الأوهام أشباحًا ماثلةً؛ ولو كانت الأمور متصوّرةً في الوهم مدركةً بالحواس؛ لم يجب التفاضل في العلم، ولم يكن لازدياد العلوم معنى؛ فهذا القدر كافٍ في هذا.

فإن قال: فمن زعم أنّه يدرك بالحواسّ ما هو؟ **قيل له**: **قد ذكر في كتاب السؤالات** أنّه مشرك ما خلا حاسّة البصر؛ في الآخرة من زعم أنّه يدرك بها؛ فهو كافر منافق متأوّل.

فإن قال: فهل يجوز على الله ﷻ يرى الألوان ويبصرها؟ **قيل**: نعم؛ على معنى يدركها: يعلمها، ويسمع الأصوات؛ أي: يعلمها.

مسألة: **ومنه**: فكلّما تخيّل في وهمك، أو تكيّف في عقلك، أو تمثّل في نفسك، أو تكوّن في فكرك؛ فاعلم أنّ الله ﷻ وصفاته بخلاف ذلك؛ لأنّه لا يدرك ببصر ولا بصيرة؛ لأنّ الله ﷻ لا يشبه المخلوقات في شيء من الصفات، ولا يوصف بالسكون، ولا بالحركات؛ فكلّ حادثة في الوجود لا تخلو[1] من ثلاث تقييدات: الجنس، والزمان، والمكان؛ فهذه التقييدات هي حدّ العقول لا تتعدّاه، وهو العجز عن التكييف، وليس للعقول وراء ذلك مجال تجول فيه إلا غموض الوحدانيّة، وصفات الربوبيّة؛ لا يطلع على ذلك إلا الجبّار الأعظم،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخلو.

لا شريك له، ليس البصر والبصيرة له بلاحظات، ولا الأوهام له بلاحقات، ولا العقول له بمكيّفات، ولا النفوس له /٤١/ بممثّلات، ولا الأفكار له بمخيّلات، ولا الأذهان (ع: الآذان) له بسامعات، ولا الفوقيّات له برافعات، ولا التحتيّات له بواضعات، ولا السموات له بكانفات، ولا فوقيّات العرش له بمجاورات، ولا تحتيّات الثرى له بمقابلات، ولا جوانب الحوادث له بمحاذيات، ولا الأعراض له بمحرّكات، ولا الجواهر له بمجانسات؛ بل هو رفيع الدرجات عن جميع المحدثات، حيّ قيّوم في السموات، ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[غافر:٦٤].

مسألة: ومن غيره: إن قال قائل: أخبروني عن الله ﷻ، ما هو؟ **قيل له:** إن أردت ما هو أن نسمّيه ونصفه؛ فهو الله الواحد، الأحد، الفرد، الصمد، العالم، القادر، الحيّ، السميع، البصير، الرحمن، الرحيم، الرؤوف، الكريم، اللطيف، الخبير، العزيز، الحكيم.

وإن أردت بقولك: الدلالة عليه؛ فالسموات والأرض وما بينهما من آثار صنعه وتدبيره دالّة عليه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوَ لَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[الروم:٨]. وقال: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾[الأعراف:١٨٥]. وقال: ﴿أَوَ لَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ﴾[يس:٧٧]، وأشباه هذا في القرآن كثير؛ دلالة على الله؛ أنّه خالق ورازق، وصانع ومدبّر، وأنّه ليس له مثل ولا شبيه ولا نظير.

وإن أردت ما هو من أيّ الأجناس؛ فالله تعالى ليس بذي جنس مؤلّف، ولا صورة؛ لأنّه قال الخالق المصوّر لكلّ شيء: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ

شَيۡءٌ﴾[الشورى:١١]، و﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ﴾[طه:٦]، والله أعلم./٤٢/

(رجع) فصل: في النهي عن الفكر في الله ﷻ.

قال جابر بن زيد: حدّثني رجل من أئمّة أهل الكوفة يكنّى أبا أميّة، أنّ النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يتذاكرون، فلمّا رأوا النبي ﷺ سكتوا، فقال: «ما كنتم تقولون؟»، فقالوا: تفكّرنا في الشمس وفي مجراها، فقال: «كذلك فافعلوا، تفكّروا في الخلق، ولا تتفكّروا في الخالق»، وزاد فيه الحسن: «إن الله لا تناله الفكرة»(١).

عن الضحّاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتفكّروا في الله، فإنّ في التفكّر في الله شاغلا في غير الله شاغلا عن التفكّر في الله، فإنّه لا تدركه فكرة متفكّر إلا بتصديقه»(٢).

مسألة: بلغنا أنّ عبد الله بن مسعود ﵁ مرّ بحلقة، وفيهم رجل من اليهود يحدّثهم، فقال: وما يحدّثكم؟ فقالوا: يحدّثنا عن التوراة، وعن ربّنا. قال: وعن ربّكم بماذا؟ قالوا: يقول: إنّ الله خلق السموات والأرض، صعد إلى السماء من بيت المقدس؛ فوضع رجله على الصخرة التي فيه، وأنّه ينزل إلى سماء الدنيا في

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب السنة في التعظيم لله، رقم: ٨٢٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: هناد الكوفي في الزهد، ٤٦٩/٢؛ وأبي الشيخ في العظمة، ٢١٦/١.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ: «لاَ تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي خَلْقِهِ شَاغِلٌ، فَإِنَّهُ لاَ تُدْرِكُهُ فِكْرَةُ مُتَفَكِّرٍ إِلاَّ بِتَصْدِيقِهِ»، باب النهي عن الفكرة في الله عز وجل، رقم: ٨٢٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي الشيخ في العظمة، ٢١٥/١؛ وأبي نعيم في الحلية، ٦٦/٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٣١٨.

النصف من شعبان. فقال ابن مسعود ﷺ: "إنّا لله وإنّا إليه راجعون" (ثلاث مرّات)، ثمّ قال: اللهمّ لا كفر بعد إيمان، ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾[النساء:٨٩]، فهلا قلتم كما قال إبراهيم خليل الله عليه السلام: إنّي ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾[الأنعام:٧٦]؛ /٤٣/ يعني: الزائلين المنتقلين. ألا فاتّهموا اليهود والنصارى على دينكم، لا تصدّقوهم على ما يخالف كتابكم؛ فإنّهم سيضلّون أكثر هذه الأمّة؛ إلا إنّ ربكم ليس بزائل، ولا منتقل، ومن وصف الله زائلا؛ فقد كفر، ومن شبّهه بشيء من الأشياء؛ فقد كفر، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: أخبرني المهلّب بن سليمان: إنّه قال بعض أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إنّ الشيطان قد يوسوس لنا الشيء حتّى تبلغ بنا الفكرة في ذات الله، أنّ الله خلق كلّ شيء، فمن خلق الله؟ فقال النبي ﷺ: «ذلك محض الإيمان»(١). وخاطر القلب متعبّد به الإنسان، كما متعبّد بسمعه وبصره، وشاهد ذلك من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء:٣٦]؛ فهو مسؤول بما اعتقد بقلبه، مثاب على ما اعتقد بقلبه.-فمن قال بقلبه وأسرّ في نفسه، ولم يلفظ به لسانه؛ فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[المجادلة:٨]، فقد كان قول في النفس بغير حركة باللسان أوجب الله عليه العذاب؛ فقال: ﴿حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[المجادلة:٨].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٣٢؛ وأحمد، رقم: ٩٨٧٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٤٣٢.

وقال النبي ﷺ فيما يروى عنه: «الإيمان قول وعمل ونيّة وموافقة السنّة»[١]؛ فلا يكون الإيمان إلا بهذه الأربع.

والكفر قول، وعمل، ونيّة، ومخالفة السنّة.

والدليل على أنّ المعصيّة لا تكون إلا من قاصد إليها؛ قول الله جلّ /٤٤/ ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥].

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله يقول: إذا همّ عبدي بحسنة؛ فإن عملها كتبتها له عشرًا إلى سبعمائة، وعند الله أضعاف كثيرة. (وقيل: الأضعاف الكثيرة ألف ألف) وإن لم يعملها؛ كتبتها واحدةً، وإذا همّ بالسيّئة، فإن عملها؛ كتبتها واحدةً، وإن لم يعملها؛ لم أكتبها»[٢]. **وقيل**: من نوى أن يعمل كبيرة ثمّ مات ولم يتب عن تلك النية، ولم يكن عملها؛ لكان هالكًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ»، كل من: ابن عدي في الكامل، ٤٤/٣؛ وابن بطة في الإبانة، رقم: ١٠٨٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٩٠٨. وقد أخرج ابن بطة في الإبانة موقوفا على الحسن البصري أنه قال: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ ، وَلَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةَ إِلَّا بِسُنَّةٍ» رقم: ١٠٩٠.

وقد أورد الحديث بلفظه الكندي في بيان الشرع، ولم يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، ٨٩/٥. وأورده أبو القاسم الأصبهاني عن أبي منصور معمر بن أحمد في الحجة في بيان المحجة، ٢٤٧/١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٢٨؛ وابن حبان، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٨١.

مسألة: ومن شرح قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي النفوسي: تقدّس عن حدّ، تنزّه أن يكون ذا حدّ فيتناهى؛ لأنّ كلّ ذي حدّ له نهاية، وكلّ ذي أمد له غاية، والله تعالى ليس بذي حدّ فيتناهى، ولا بذي أمد فيفنى، ولا بذي أين فينأى، ولا بذي حيث فيحوى، ولا بذي قدر فيرى، ولا بذي كيف فيمثل وتجري عليه بدائع العلل؛ فالمعرفة أنّ كلّ ما جاز على غيره لا يوصف به.

مسألة: فإن قال قائل: لِمَ أنكرت أن يكون الله جسمًا لا كالأجسام وقد قلتم: إنّه شيء لا كالأشياء؟ **قيل له:** إنّ قولنا شيء إثبات، وما ليس بشيء فهو عدم، والجسم إنّما هو مقصور على التجزّؤ والتبعيض، وتجري عليه الحركة والسكون.

فإن قال: ولِمَ قلتم: إنّه ليس بصورة؟ **قيل له:** إنّ الصورة تدلّ على مصوِّر صوّرها، وعلى مخطِّط خطّطها؛ /٤٥/ فما كان كذلك؛ فأعلام التدبير فيه قائمة، وكلّ ما كان فيه دلائل الحدث؛ فهو حدث.

فإن قال: ولِمَ أبيتم أن يكون نورًا لا كالأنوار؟ **قيل له:** قولك: نور يحتمل معنيين: إن كنت تريد: الله نور لا كالأنوار؛ تريد الله هادٍ لعباده؛ لا كسائر الهادين؛ فقد أصبت في معناك، وأخطأت في إرسالك هذه اللفظة لما يوهم منها، وإنّما يقال: الله نور السموات والأرض. وإن كنت تريد: الله نور؛ أي: بياض وضياء؛ فتعالى الله عن ذلك؛ لأنّ النور والبياض من صفة الأجسام.

وقوله: وجلّ عن التكييف؛ يريد أنّ الله ﷻ لا يكيّفه العقل، ولا يحقّره (ع: يصوّره) الوهم؛ لأنّ العقل لا يتكيّف فيه إلا ما له مثال، أو يدرك جهرة، والله تعالى ليس له مثل ولا كيف.

وكلّ ما غاب عن الحواسّ لا يتصور في الوهم. والكيف يجري على وجهين: على الألوان فتقول: كيف هو؟ فيقال: أحمر، أصفر. والثاني يجري على الحدود والأحداث؛ أن تقول: كيف هو؟ فيقال: طويل، عريض، صحيح، سقيم. فهذان الوجهان لا يجريان على الله ﷻ.

فإن قال قائل: من أيّ السبيل يعرف؟ **قيل له**: إنّما يعرف بالدلائل الدالّة على ربوبيّته، ولا يعرف من جهة ما يعرف به الخلق؛ لأنّ الخلق إنّما يعرف كلّ شيء منه من جهة سبيله؛ فالخلق كلّه خمسة أصناف: منها **الألوان**، وسبيله الذي به يعرف هي الإبصار. **وصنف منه الأصوات**؛ وسبيله الإسماع. **وصنف منه الطعوم**؛ وسبيله الإلماس، (لعله أراد: الذوق). /٤٦/ **وصنف منه بالأيدي**؛ وسبيله الإلماس. (**قال غيره**: وصنف منه المشموم؛ وسبيله الأنف، **ع: رجع**) فهذه الأشياء تعرف من هذه الأسباب، فإذا أدركت الأشياء المختلفة من قبل هذه الأسباب؛ فهذه دلائل على معرفة الرحمن الرحيم؛ الذي ليس كمثله شيء. وأمّا الأسباب التي يدرك بها الدلائل؛ فلا يدرك الربّ تعالى بها؛ وذلك لأنّ البصر ليس له إليه سبيل؛ لأنّه تعالى ليس بلون؛ وإنّما سبيل البصر إلى اللون خاصّة. وسبيل السمع إلى الصوت خاصّة، وليس هو بصوت. وسبيل الذوق إلى الطعم خاصّة، والله تعالى ليس بطعم. وسبيل الشمّ إلى الرائحة، والله تعالى ليس كذلك. وسبيل اللمس إلى اللينانة والخشونة والحرارة والبرودة؛ فليس هو شيء من هذه الأشياء، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ وإنّما يعرف ربّنا بالآيات، ويثبت بالعلامات التي جعلها في كبير الخلق وصغيره الدالّة على ربوبيّته ووحدانيّته.

فإن قال: فكيف يعتقد قلبي من لا يدركه وينطوي على من يكيّفه؟ **قيل له**: أتقدر على تكييف روحك وعقلك وفعلك وصحّتك وحياتك، وسائر

المخلوقات المركّبة (ع: فيك)؛ من الغضب والحزن والفرح وسائرها؟ أم تقدر على وصف شيء من ذلك؟ فإن وصفت شيئًا من هذه الأشياء بكيفيّة تدلّ عليها؛ كابرت عقلك، وإن أقررت بالعجز عن تكييف المخلوق الذي له أمثال؛ فكيف بمن ليس كمثله شيء أن تشبهه صنعته؛ والصنعة لا تشبه الصانع علمًا عقليًّا لا سبيل إلى دفعه.

فصل: وبلغنا أنّ بني إسرائيل اجتمعوا في زمانهم في سبعين رجلا؛ من فقهائهم وعلمائهم وأهل النظر منهم، وكلّ واحد منهم يحسن سبعين لغةً، وفيهم واحد أعلمهم كلّهم؛ يحسن سبعة وسبعين لغةً، فبلغه خبر اجتماعهم في بيت؛ فأتاهم ذلك العالم الذي هو أعلمهم، فقال لهم: لِمَ اجتمعتم؟ قالوا: اجتمعنا لعلّنا نبلغ ربّنا كيف هو بغير مخلق، وبغير تحقيق الإيمان بالغيب؟ /٤٧/ فقال لهم العالم: أدركتم كيف هو؟ قالوا: قسنا ودبّرنا ونظرنا، ووجدنا حواسّنا وجوارحنا لا تدرك إلا مخلوقًا؛ لأنّها مخلوقة ولا نعرفه إلا بتحقيق الإيمان بالغيب. قال لهم العالم: الآن حين عرفتم ربّكم حين لم تبلغه جوارحكم.

وبلغنا أنّ نافع بن الأزرق سأل ابن عباس، فقال: أخبرني عن ربّك أين هو؟ قال ابن عباس: ثكلتك أمّك يا ابن الأزرق؛ إنّ الله لا كيف له غير الخلق، وهو الخالق لكيفيّتهم، وهو بكلّ أين؛ يعني: بكلّ مكان. قال: فسكت عنه ابن الأزرق، فقال ابن عباس: لا تمضي الليالي والأيّام حتّى يتفقّه قوم في الشرائع؛ وهم عن توحيد الله غافلون؛ قوم يصفون ربّهم بصفات البشر، ويسمّون من خالفهم كافرين؛ وهم أولى بذلك؛ يختلفون من بعد ما جاءتهم البيّنات، ويأخذون بالشبهات وروايات أهل الكتاب، ويسمّون المتفقهة وهم ليسوا

كذلك؛ فعند ذلك تمنع السماء قطرها، والأرض نباتها، وتنقص من أطرافها؛ فعند ذلك يحبط الله أعمالهم، ويسلّط عليهم من يسومهم سوء العذاب.

وبلغنا أنّ يهوديًّا سأل عليّ بن أبي طالب فقال: يا عليّ؛ متى كان ربّنا؟ فقال له عليّ: إنّما يقال: "متى كان" لشيء لم يكن فكان؛ والله تعالى كائن بلا كينونة كان؛ كائن بلا كيف، ولم يزل بلا كيف، ليس له قبل؛ وهو قبل القبل بلا قبل غاية، ولا منتهى غاية تنتهي إليها غاية؛ انقطعت الغاية عنده؛ فهو غاية كلّ غاية، وقال النبي ﷺ: «إنّ الله لا يُعرف بالأمثال والأشباه؛ وإنّما يُعرف بالدلائل والأعلام الشاهدة على ربوبيّته النافية عنه آثار صنعته»[1].

قوله: وجلّ عن التكييف والحيث والأين: فالله ﷻ ليس له كيفيّة ولا تجري عليه الحيثيّة، ولا يوصف بالأين، وهو بكلّ أين.

وبلغنا عن إسماعيل بن مسلم المكّي قال: سمعنا الحسن يقول: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يقول: والله حيث كان، فقال له عمر: ويحك! كأنّك تلمسه! إنّ الله بكلّ مكان. وفي حديث حمّاد بن زيد فعلاه بالدرة فقال: أوليس هو بكل مكان./٤٨/

مسألة من كتاب الإرشاد: إن قال قائل: إذا كنت تعلم الأشياء التي يعلمها الله تعالى؛ فما الفرق؟ **قيل له:** إنّي علمت الأشياء على ضربين: مشاهد ودليل. فالمشاهد: مثل السماء والأرض، وغير ذلك. والدليل: فمثل الروح والسمع والموت، وأشباه ذلك؛ والله تعالى علم الأشياء لا بدليل عليها، وعلمها بخلاف

(١) ورد في مسند الربيع، باب علمني من غرائب العلم، رقم: ٨٢٦.

ما علمتها؛ لأنّي علمتها بالمقابلة والمحاذاة، وغير ذلك ممّا بيني وبينه مسافة، وكلّ ذلك لا يجوز على الله تعالى.

وضرب آخر؛ إنّي علمت الأشياء بعد إذ كنت بها جاهلا، وأعلمها بآلة؛ فإذا حلّت بي الآفة؛ عاد علمي بها جهلا، والله تعالى لا يجوز عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: *إن قال قائل: إذا قلت*: إنّ الله تعالى يحدث الشيء لا من شيء، وأنت تحدث الشيء لا من شيء؛ فما الفرق؟ **قيل له:** بيني وبينه فروق كثيرة؛ **أحدها:** إنّي أحدث الشيء لا من شيء بآلة، وإرادة، وضمير، وجَوَلان فكر، وحركة، وسكون، والله تعالى يحدث الأشياء لا بشيء من ذلك. **وفرق آخر:** إنّي أفعل الشيء، ولا أعلم عواقبه إلاّمَ يؤول. **وفرق آخر:** إنّي لا أفعل إلا لاجتلاب نفع، أو دفع ضرّ. **وفرق آخر:** إنّي أفعل الشيء على أنّه صواب؛ فيكون خطأ، أو على أنّه خطأ فيكون صوابًا، وكلّ هذا منفيّ عن الله تبارك وتعالى.

فإن قال: فما الذي فعلته لا من شيء؟ **قيل له:** فعلت الصلاة لا من شيء؛ لأنّ الصلاة لم تكن موجودة قبل أن أصلّيها، ولو كانت موجودة؛ كنت مصليًّا. /٤٩/ وإن لم أصلّ؛ فكأنّ لا فرق بين من صلّى وبين من لم يصلّ؛ وكذلك الصوم، والزكاة، والحجّ، وجميع ما افترضه الله تعالى، وكذلك سائر أفاعيل العبيد. ألا ترى أنّ الرجل يقتل الرجل فيقاد به، وتؤخذ منه الدية؛ فلو كان القتل موجودًا قبل فعله؛ لكان المقتول مقتولا قبل أن يقتل، ولم يجب على القاتل شيء؛ لأنّه لم يفعل شيئًا، ففعل الشيء من شيء لا يجوز على ما تقوله الملحدة.

ويفعل الرجل القيام والقعود، وغير ذلك من فعله؛ وكلّ ذلك لا من شيء، وقد يفعله من شيء؛ لأنّه يفعل قيامًا في نفسه، وقعودًا في نفسه، وقتلا في غيره.

ومن أحدث ما لم يكن؛ فقد أحدث الشيء لا من شيء، والله أعلم./٥٠/

مسألة من كتاب منهج الطالبين: الدليل على قدم الله تعالى؛ كونه قبل الحدث؛ لأنّ معنى الحدث: ما لم يكن ثمّ كان، ومعنى القديم: ما كان بغير تكوين؛ فهو الله سبحانه؛ لأنّه كان ولا شيء معه، ثمّ كوّن الأشياء؛ فلو لم يكن قديمًا؛ لكان محدثًا مفتقرًا إلى محدث يحدثه، وافتقر محدثه إلى محدث، وتسلسل ذلك إلى غير غاية، وما تسلسل لم يتحصّل؛ وينتهي إلى محدث قديم، وذلك المطلوب الذي هو صانع الأشياء وبارئها، ومحدثها وموجدها هو الأوّل، والآخر والظاهر والباطن، وهو بكلّ شيء عليم، والله أعلم.

مسألة من كتاب النور: الدليل على حدث الأشياء؛ أنّها لا تخلو من أن تكون أحدثت أنفسها، أو أحدثها محدث. فإن كانت أحدثت أنفسها؛ لم تخل من أن تكون أحدثت أنفسها؛ وهي عدم ليست بشيء، أو أحدثت أنفسها وهي موجودة؛ فإن كانت أحدثت أنفسها وهي عدم غير موجودة؛ فمحال أن يفعل من لا شيء موجود شيئًا موجودًا؛ لأنّ المعدوم لا يفعل شيئًا، وإن كانت أحدثت أنفسها وهي موجودة؛ فمحال إيجاد الموجود؛ لأنّ الموجود إذا وجد فقد كفى عن إيجاده ثانية؛ فلم يبق إلا أنّها محدثة أحدثها محدث وأخرجها من العدم إلى الوجود؛ وهو الله ﷻ.

وممّا يدلّ على أنّ الأشياء لم تحدث أنفسها؛ أنّا قد نراها في حال وجودها وكمالها وقوّتها لا تقدر أن تخلق من النطفة جسمًا، فإذا كانت في حال وفورها[1]

---

(١) الوَفْرُ من المال والمتاع الكثيرُ الواسعُ وقيل هو العامُّ من كل شيء والجمع وُفُورٌ وقد وَفَرَ المالُ والنباتُ والشيءُ بنفسه وَفْراً ووُفُوراً وَفِرَةً. لسان العرب: مادة (وفر).

وقوّتها وصحّتها وكمال خلقها؛ لم تقدر على خلق جسم -وإن صغر ذلك الجسم- ولو ذرّة؛ فكيف تحدث أنفسها وهي عدم؟ وقد قال الله /٥١/ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ﴾[الحج:٧٣]، فمن أضعف ممّن إذا سلبته الذبابة شيئًا لا يقدر أن ينزعه منها؛ فكيف أن يخلق خلقًا؟

مسألة: إن قال قائل: أخبروني، أخلق الله الأشياء من شيء أم لا شيء؟ **قيل له**: لا من شيء خلقها؛ لأنّه إن كان خلقها من أصل كان معه؛ فليس يخلو أن يكون ذلك الأصل خلق من شيء كان قبله، أو خلق من لا شيء قبله، وكان الكلام في ذلك الشيء كالكلام في الأصل؛ وهذا يؤول إلى الفساد، وإلى ما لا يصحّ، ولا يجوز؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى ما لا نهاية له.

وإن قال: خلقت الأشياء من أشياء كانت قبلها؛ لم يتوقّف عند آخر ذلك، ولم يجهل العلم به، وثبت أنّ الله تعالى خلق الأشياء واخترعها وأخرجها من العدم إلى الوجود لا من شيء؛ لأنّه إذا كان لا بدّ من القول بأحد الوجهين، وفسد أحدهما؛ صحّ الآخر.

فإن قال: فما يدريكم لعلّ الأشياء أحدثت نفسها؟ **قيل له**: لو كانت أحدثت نفسها؛ لا تخلو من أن تكون أحدثت نفسها في حال وجودها أو عدمها، فإن كانت أحدثت نفسها في حال وجودها؛ فوجودها يغني عن إيجادها مرّةً أخرى؛ لأنّ الموجود مستغنٍ عن الوجود؛ وإنّما يوجد المعدوم فيصير موجودًا بعد أن كان معدومًا.

ولو كانت أحدثت نفسها في حال عدمها؛ لكان المعدوم فاعلا للوجود. ولو كان كذلك؛ لكان لا فرق بين المعدوم والموجود في العلم، والفعل، والإرادة؛ فلمّا

بطل أن يكون المعدوم يفعل شيئًا، أو يحدث منه شيء؛ صحّ أنّ الأشياء إنّما أحدثها محدثها، ونقلها من العدم إلى الوجود؛ وهو الله ﷻ، والله أعلم./٥٢/

مسألة من كتاب منهج الطالبين: الدليل على أنّ الله تعالى منزّه عن الاختصاص بالأمكنة، والجهات؛ لأنّ الجهة إمّا فوق وإما أسفل، وإمّا يمين أو شمال، أو قدّام أو خلف، وهذه الجهات هو الذي خلقها وأحدثها؛ ولو اختصّ بجهة منها لكان متحيّزًا محدودًا؛ كاختصاص الجواهر والأجسام، وتحيّزها بالأمكنة والجهات، وقد ثبت استحالة كونه جسمًا أو جوهرًا؛ فاستحال كونه مختصًّا بجهة.

فمن زعم: أنّه مختص بجهة فوقيّة؛ **قيل له:** لو كان فوق العالم بجهة؛ لكان محاذيًا له، وكلّ محاذٍ لجسم؛ فلا بّد أن يكون مثله أو أصغر منه أو أكبر، ذلك تقدير يخرج على مقدّر يتعالى عنه الواحد المدبّر.

وأمّا رفع الأيدي عند السؤال إلى جهة السماء؛ فهو لأنّها قبلة الدعاء، وفيه أيضًا إشارة إلى ما هو وصف للمدعوّ من الجلال والكبرياء؛ تنبيهًا بقصد جهة العلوّ إلى صفة المجد والعلاء؛ فإنّه تعالى فوق كلّ موجود؛ بالقهر والاستيلاء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب شرح الأصول الدينية المضافة للشيخ أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي النفوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **تأليف عمّنا إسماعيل الجيطالي**[1] **النفوسي** رضي الله عنه: **فصل:** ويقال: الله ﷻ في كلّ مكان.

---

(١) في النسختين: الحكالي.

فإن قال: ما معنى قولك: بكل مكان؟ **قيل**: ذلك معنى الإحداث لها، والزيادة فيها والنقصان، وهو مشاهد لذلك لا يغيب عنه شيء من الأشياء، وفي كلّ الخلق، وفي كلّ العالم كلّه جائز. /٥٣/

ويقال: هو في السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام:٣].

ولا يقال: هو في الدنيا، ولا في الليل، ولا في النهار، ولا في السّنة، ولا في الشهر، ولا في اليوم، ولا في الوقت، ولا تمرّ عليه الأوقات، والأيّام؛ يتعالى عن ذلك.

ولا يقال: هو في الأجسام دون الأعراض، ولا في الأعراض دون الأجسام.

يقال: ولا يقال: هو في الأجسام والأعراض.

مسألة: فإن قال قائل: أخبرني عن الله ﷻ؛ أليس عندكم في كلّ مكان؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: أوليس الأماكن كلّها محدودة عندكم؛ وهو غير محدود؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فكيف يكون غير المحدود في المحدود؟ أوليس كونه في المحدود ممّا يوجب أنّه محدود؟ **قيل له**: ليس كونه في الأشياء على ما توهّمت من كون الشيء في الشيء على الوعاء والظرفيّة؛ إنّما كونه في الأشياء على الإحاطة والتدبير، والزيادة، والنقصان، والفناء، والبطلان؛ فمن كان في الأشياء على غير حواية، ولا اجتنان (ع: إكمان)؛ فليس هو بمحدود.

فإن قال: أوليس في لغة العرب إنّما لفظة (ع: "في") على الوعاء والتحديد، كما يقول: زيد في الدار؛ أي: هو فيها؛ على معنى: الدخول فيها، والسكون،

والتمكّن، وإحاطة الدار به؟ **قيل له:** إنّ لفظة "في" في لغة العرب تخرج على التحديد، أمّا التحديد؛ فكقوله ﷻ: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾[الأعراف:٢٥]، وكقوله: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[طه:٥٥]؛ على إحاطة الأرض بتأخر (ع: إياهم) كلّ الوجوه. وقوله: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾[التوبة:٤٠]، وما أشبه ذلك.

وأمّا على غير التحديد؛ فكقول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ الآية[الزُّخرُف:٨٤]؛ على معنى: التدبير /٥٤/ والحفظ والزيادة والنقصان، مثال ذلك في لغة العرب: الناس في الصلاة، أمر المؤمنين في المظالم، فلان في عمله؛ لأنّ من كان في شيء لم يقطعه؛ جاز في اللغة أن يقال: هو "فيه"؛ أي: يفعله ويصنعه؛ لا أنّ فعله ذلك وصلاته مكان له؛ كالأرض والدار، وما شاكلهما؛ لأنّ فعله وصلاته تلك أعراض ليست بأجسام؛ فتقول: هو فيها؛ ككون الجسم في الجسم، فلمّا كانت السماء والأرض وجميع الخلق تدبير الله ﷻ وفعله؛ جاز أن يقال: الله ﷻ في كلّ مكان مدبِّرًا صانعًا خالقًا؛ لأنّ الأمكنة وجميع الخلق فعله؛ فكان فيه على الحفظ كما قال تعالى.

وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

أفي كلّ عام زفرة مستجدة تضمنها منّي حشا وضلوع

وربّما تخرج لفظة "في" في القرآن، وفي لغة العرب على معنى: "مع"، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء:١٠١]؛ أراد "معهم". وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[نوح:١٦] أي: معهن. وتأتي أيضًا بمعنى: على، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه:٧١].

قال الشاعر:

هـم صـلبوا العبـدي في جـذع نخلـة فـلا عطشـت شـيبان إلا بأجـذعا

أراد "على" جذع نخلة، فإذا كانت لفظة "في" تتصرّف في لغة العرب على هذه الوجوه؛ فلِمَ لا يكون كونه ﷻ في الأشياء، وفي الخلق والأماكن؛ على غير معنى الحلول والتحديد والتحيّز، وغير ذلك من صفات الأجسام؛ تعالى الله عمّا يقول الغالون علوًّا كبيرًا. /٥٥/

مسألة: فإن قال: أخبرني عن الله ﷻ في أيّ شيء كان قبل أن يخلق الأشياء، وفيما يكون؛ إذ هو أفناها؟ **قيل:** إنّ السؤال متناقض؛ لأنّك سألت في أيّ شيء يكون؛ فأثبت الأشياء بقولك، ثمّ قلت: قبل وجود الأشياء، وبعد فنائها؛ فأبطلت الأشياء؛ فاجتمع الإثبات والإبطال في مسألة واحدة؛ فسقطت لذلك.

فإن قال: فأين كان قبل أن يخلق الخلق؟ **قيل له:** إنّ الله لم يزل قبل الأين. والأين: المكان.

فإن قال: كيف كان قبل أن يخلق الخلق؟ **قيل له:** كان ما هو عليه –من حقائق صفاته– غير متغيّر في ذاته.

فإن قال: ولِمَ (ع: لم) يتغيّر؛ إذ خلق الخلق؟ **قيل له:** يتعالى عن التغيير؛ لأنّ ذلك من صفات المحدث المصنوع؛ والله تعالى قبل أن يخلق الخلق، وإذ خلق الخلق على ما كان عليه؛ غير متغيّر ولا منتقل.

فإن قال: فخبّرني عن الله ﷻ؛ إذ أحدث الخلق؛ أفي نفسه أحدثه أم في غيره؟ **قيل:** إنّ الله يتعالى أن تحلّ فيه الأفعال، أو تحدث فيه الأشياء؛ لأنّ الأشياء إنّما تحدث في الأمكنة؛ والأمكنة أجسام؛ والله تعالى ليس بجسم؛ فتحلّه الحوادث.

فإن قال: أخبرني، أَيقوم الخلق بغير خالق؟ **قيل له**: إنّ الخلق لا يقوم إلا بالخالق؛ على معنى: الإنشاء له، والتدبير والإمساك؛ دون الحلول فيه؛ تعالى الله عن ذلك.

فإن قال: فأين أحدث الخلق، وفي أيّ شيء حلّ؛ إذ لم يكن موجودًا في الخلق؛ تعالى عن ذلك؟ **قيل له**: أمّا ما كان من الأجسام؛ فبعض حالّ في بعض؛ وذلك أنّ الأجسام هي الأمكنة؛ فبعضها مكان ببعض (ع: لبعض)، وأمّا صفات الأجسام فكلّ شيء ليس بجسم؛ كالحركات والأفعال، وما أشبه ذلك؛ فإنّها موجودة في الأجسام.

فإن قال: أرأيت -إن زعمت- أنّ الله /٥٦/ خلق الأجسام بعضها في بعض، وأنّ الأماكن هي الأجسام؛ فهل من جسم لا في مكان؟ **قيل له**: لا.

فإن قال: هل للأمكنة غاية؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فخبّرنا عن المكان الذي هو الغاية؛ هل هو في مكان؟ **قيل**: نعم؛ هو في المكان الذي يليه من داخل العالم؛ متّصل به، والله أعلم وأحكم.

مسألة: **ويقال**: الله كان قبل الأشياء وبعدها.

فإن قال: هل يجوز القَبْلُ والبَعْدُ على الله؟ **قيل له**: لا؛ وإنّما أثبتنا القبل والبعد للأشياء بقولنا: "قبل الأشياء وبعدها"، ولم نقل: "قبل الله ولا بعده". ويقال: الله كان قبل قبل وجود الأشياء، وبعد بعد فناء الأشياء؛ ومعنى ذلك: لو ضاعفته ما شئت معنى واحد، ويقال: كان الله؛ إذ ولا شيء، وكان الله ولا شيء، وكان؛ إذ ولا خلق، وكان ولا خلق. ولا يقال: كان في لا شيء، ولا كان في لا خلق، ولا كان في غير شيء، ولا كان في غير الخلق.

فإن قال قائل: **أَوَلست تقول**: كان الله في الأزل؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: أوليس الأزل لا شيء ولا خلق؟ **قيل له**: إنّك إذا قلت: إنّ الله كان في الأزل؛ لم يذهب وهْم أحدٍ أنّ الله في شيء ولا في خلق؛ لأنّ الأزل معناه: عدم الأشياء، وعدم الخلق. ويقال: الله في الأزل كائن وموجود، وشيء؛ معنى ذلك كلّه: الإثبات.

فإن قال: أخبرني عن كونه في الأزل؛ أهو كونه عندما أحدث الأشياء، وعن كونه بعدما أحدثها؛ أهو كونه إذا هو أفناها؟ **قيل له**: إنّ كونه ﷻ، ووجوده ليس هو شيء غيره قبل ما أحدث الأشياء، وعندما أحدثها، وبعدما أفناها؛ فأمّا كونه في الأشياء؛ فهو غيره؛ وهو إحداثه لها وتدبيره إياها. /٥٧/

مسألة: **فإن قال قائل**: فما معنى قولكم: الله بكلّ مكان؟ **قيل له**: معنى ذلك: إنّه موجود غير معدوم، ولا غائب؛ وهو تعالى في الأشياء مدبّر، محيط، عالم؛ على غير اجتنان فيها، ولا مماسس لها.

فإن قال: كيف يفعل شيء يكون في الأشياء غير مماسس لها، ولا اجتنان[1] فيها؟ **قيل له**: كما كان جلّ اسمه بخلاف ما يفعل؛ من كون الشيء في الشيء على المماسة؛ مع أنّا قد نجد أشياء يكون في بعضها الأشياء على غير مماسة؛ وذلك أنّا إذا قلنا: فلان في الصلاة، وفلان في الحجّ؛ لم نذهب إلى أنّه مماسّ للصلاة والحجّ؛ لأنّ الصلاة ليست بجسم فيجوز عليها المماسة؛ وإنّما نذهب إلى أنّ فلانًا هو مصلّ، فاعل لصلاته، مؤدٍّ لحجّه، وكذلك يجوز لنا (ع: ونقول):

---

(١) جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنًّا سَتَره، وكلُّ شيء سُتر عنك؛ فقد جُنَّ عنك، والاجْتِنان: الاسْتِتار. لسان العرب: مادة (جنن).

بأنّ الله في الأشياء مدبّر لها؛ وإن كان بخلاف الخلق؛ غير أنّ مرادنا: الدلالة على أنّ الشيء قد يكون في الشيء على غير مماسّة.

مسألة: فإن قال: أخبرني حيث انقطعت الأشياء؛ هل يوصف الله أنّه ثمّ أم مضى عنها؟ **قيل له:** لا يجوز مضى، ولا بقي؛ وإنّما يجوز ذلك على الأجسام التي لا تنفكّ من الحدود والأقطار، والعرض، والطول، والهيئات، ويجري عليه التجزّؤ، والانقسام، ومرور /٥٨/ الأوقات؛ غير منفكّة من الجهات. فقولك: حيث انقطعت الأشياء هو ممّا ليس بخلق، ولا مكان، ولا شيء من الأشياء.

فقلت: هل يوصف ثمّ[1] (ع: بأنّه) موجود هناك؟ فصار أوّل كلامك ناقضًا آخره، وآخره ناقضًا أوّله، وليس وجود الله في الأشياء كوجود الأشياء بعضها في بعض؛ فيلزمه ما يلزم الأشياء من العرض، والطول، والحدود، والأقطار؛ يتعالى الله عن ذلك.

مسألة: فأخبرني عن الجنّة والنار؛ هل يوصف الله بأنّه ثَمَّ؟ **قيل له:** قد فرغنا من هذا الجواب؛ فإنّ الله تبارك وتعالى صانع لكلّ مكان، ممسك له، قادر عليه؛ فلا يكون في موضع من المواضع؛ ككون الشيء في الشيء؛ من أماكن الدنيا والآخرة، والجنّة والنار؛ ما خلا القول بأنّ الله في السموات والأرض؛ اتّباعا لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام:٣]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزُّخرُف:٨٤]، وما سوى ذلك من الأماكن والخلق. إنّما يقال: إنّه في كلّ مكان، ولا يقصد إلى مكان دون مكان، ولا إلى شيء من الأشياء؛ فيقال: إنّه فيه؛ لأنّ ذلك يوهم التحديد له؛ تعالى الله عن ذلك؛ ومع

(١) وردت في النسختين من غير تنقيط.

ذلك لا ينفى عن مكان من الأماكن، ولا عن شيء من الأشياء؛ فيقال: ليس فيه، وكذلك لا يقال: إنّ الله في الأشياء الماضية ولا في الأماكن الفانية، /٥٩/ وكذلك الأماكن الجائية التي لم توجد بعد؛ من أماكن الآخرة، والجنّة والنار؛ فإنّ ذلك يوهم أنّ غير الكائن كائن، وأنّ الفاني من ذلك موجود غير فانٍ.

فإن قال: ما معنى قولهم في التوحيد، ويقال: إنّ الله خلا من الأماكن، ولم تخل منه الأماكن؟ **قيل له**: إنّ الله خلا من الأماكن؛ أي: لم تتمكّن فيه الأماكن، ومعاذ الله أن يكون مكانًا لشيء من الأشياء، وتكون ذاته محلا للمعاني، كما زعم قوم من أهل الخطأ: إنّ ذاته ﷻ محلّ للصفات؛ وهي مع ذلك متغايرة؛ فجعلوه تعالى مقامًا للأشياء المتغايرة، تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا.

وأمّا قولهم: ولم تخل منه الأماكن؛ أي: إنّه ﷻ في الأماكن على التدبير والحفظ من الزوال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَا﴾[فاطر:٤١]، وقال: ﴿قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ﴾[الرعد:٣٣]؛ فلهذا المعنى الذي فسّرناه؛ صار هذان الوجهان توحيدًا. وأمّا قولهم فيمن قال: إنّ الله لا يخلو من الأماكن، وخلت منه الأماكن؛ فهذان الوجهان شرك؛ فإنّ معنى قولهم: لا يخلو من الأماكن؛ أي: إنّ الأماكن حالّة فيه وموجودة به؛ لأنّ لا يخلو، ولا ينفكّ، ولا يتعرّى؛ معناها واحد. وقولهم: خلت منه الأماكن؛ يريد أنّها منفكّة من أن يكون الله خلقها، وجعلها على ما هي به من اتّفاق ما اتّفق منها، واختلاف ما اختلفت. فمن زعم أنّ الله غير خالٍ من الأماكن، ولا عارٍ منها؛ فقد وصفه ﷻ بأنّه وعاء للأماكن؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. فمن

كان وعاءً للأماكن؛ فهو جسم من الأجسام، وأيضًا لو كان /٦٠/ الله ﷻ غير خالٍ من الأماكن؛ لوجب أنّ الأماكن معه، وقديمة لم تزل؛ فهذا كلّه شرك.

مسألة: فإن قال: الله مباين لخلقه أو مماسس له؟ **قيل له:** إنّ المماسسة منفيّة عن الله ﷻ؛ لما قدّمنا قبل هذا. وأمّا قولك: مباين فيحتمل معنيين: إن كنت تريد مباين لخلقه بينونة معزل، وبعد مسافة؛ فذلك منفيّ عن الله ﷻ. وإن كنت تريد بينونة مخالفة لهم، وبعد شبهه منهم؛ فنعم، الله مخالف لخلقه، ولا يشبه خلقه؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، والله أعلم وأحكم. **انقضى الذي من كتاب أهل المغرب.**

فصل: ومن كتاب بيان الشرع: إنّ الله ﷻ كان ولا مكان، ولا إنس ولا جانّ، ولا جماد، ولا حيوان؛ منفردًا على طول الدهور والأزمنة، لا يحلّ في البقاع ولا الأمكنة، حيّ قيّوم لا تأخذه سنة ولا نوم، لا تدركه الأبصار، ولا تحويه الأقطار، وهو الله الذي لا إله إلا هو الواحد القهّار؛ عالم بما يكون قبل كونه؛ أن لو كان كيف كان يكون، متعاليًا عن التحديد، هو الأوّل والآخر؛ الأوّل بلا بداية، والآخر بلا نهاية ولا غاية، ومن كان ذا نهاية وبداية؛ فهو مخلوق، والله هو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير.

مسألة: ومنه: قال أبو عبد الله: يا من هو في كلّ مكان، ثمّ قال: ليس المعنى في هذا بصورة ولا بجسم، ولكن بعلمه في كلّ مكان.

مسألة: ومنه: عن الربيع بن يزيد عن بعض أشياخه: قال: من قال: إنّ الله في السماء؛ فجائز، ولكن لا يقول: ليس هو في /٦١/ الأرض؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد:٤]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى

ٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام:٣]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزُّخرُف:٨٤].

مسألة: ومنه: قال أبو عبد الله: لا يقال: كان الله ولا شيء، ولكن يقال: لم يزل الله ولا شيء.

قال غير المؤلف للكتاب، والمضيف إليه: حسن ما قال؛ إلا أنّه موجود في الآثار جواز ذلك.

مسألة: ومنه: قال النبي ﷺ: «ألا أحدّثكم بملك أذن الله لي أن أخبركم»، وعنه في الحديث أنّ «قرنه تحت إحدى زوايا العرش، وقدماه في الأرض السابعة، والذي نفسي بيده لو سخّرت الطير من أصل عقبه (خ: عنقه) إلى منتهى هامة رأسه؛ لخفقت الطير سبعمائة سنة قبل أن تجاوزه، وإنّه ليقول: سبحانك يا ربّ أينما كنت، لا يعرف أين ربّه»(١).

وتفسير ذلك أنّه ليس لله منتهى ولا أينيّة، والملك يعلم أنّ الله معه، وأنّه في كلّ مكان؛ ولكن لا أينيّة له، ولا كيف، ولا يخلو منه مكان./٦٢/

مسألة من كتب بعض أهل المغرب من أصحابنا: الله تعالى قريب غير ملتزق؛ بعيد غير منفصل. وذكرت العلماء فيما وجدت في تأويل الوصف؛ الله عَزَّ وَجَلَّ على معنى الاحتمال في قريب وبعيد؛ خمسة أوجه:

---

(١) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩٤٨؛ وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٢٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٠٣.

أحدها: إنّ المعنى في ذلك أنّه قريب غير منفصل عن الخلق؛ فتكون بينه وبين الخلق قربة؛ تعالى الله عن ذلك، فالقرب صفة له ﷻ على نفي الانفصال والعزلة؛ لأنّ ذلك من صفات الأجسام.

فأمّا البعيد؛ أي: إنّه ليس بملتزق بالخلق، ولا مماس؛ فهو بعيد عن نفي الالتزاق عنه؛ لأنّ الأشياء عند المتكلّمين ليس تنفى إلا بأضدادها؛ فالجهل ينفى بالعلم، والعجز ينفى بالقدرة، والكره ينفى بالإرادة، وكذلك الانفصال ينفى بالقرب، والالتزاق ينفى بالبعد، والقريب لا يكون منفصلا، والبعيد لا يكون ملتزقًا.

والوجه الثاني: قريب وبعيد، إنّ القريب في صفة الله ﷻ على غير الالتزاق، والبعيد في صفة الله ﷻ على غير الانفصال؛ أي: إنّ قربه ليس كقرب المخلوقين، وبُعده ليس كبعد المخلوقين؛ وهذا المعنى الثاني من الوصف له ﷻ بالقرب والبعد على غير ما يوصف به أحد من الخلق؛ لأنّ قرب الخلق ملازقة ومماسة، وبُعده مفاصلة ومفارجة؛ وهذا الجواب الثاني هو الذي أجاب به في كتاب الشيخ أبي الربيع، فالأوّل جواب سليمان بن حفص /٦٣/ الفراء.

والوجه الثالث: من معاني الوصف بقريب وبعيد؛ أي: قريب يعرف، وبعيد لا يشاهد بالحواسّ؛ كأنّه قريب المعرفة بالدلائل، وبعيد المعرفة بالمشاهدة.

والوجه الرابع: قريب من صفات الوحدانيّة، ومن كلّ صفة يوصف بها ﷻ؛ أي: إنّه موصوف بصفاته، وبعيد؛ أي: من صفات الخلق؛ لا يشبهه الخلق في شيء، ولا يشبهه في شيء؛ وهذا مثل ما يقال: داخل في صفات العدم، خارج من صفات الحدث؛ والمعنى: إنّه موصوف بصفاته، غير موصوف بصفات خلقه.

والوجه الخامس: في قريب؛ أي: إنّه قريب في الإجابة لعباده إذا هم دَعَوْهُ؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]، ولم أسمع هذا الوجه الذي هو على معنى الإجابة؛ أن يقال فيه: إنّه بعيد؛ بل قد يروى عن بعض الصالحين من السلف أنّه دعا، فقال: يا قريبًا غير بعيد، وقد يكون أن يحتمل هذا الوجه أيضًا؛ الذي هو على معنى الإجابة أن يكون قريبًا من أوليائه، وبعيدًا من أعدائه، والله أعلم بالحقائق في هذا المعنى.

ووجه سادس(١): وهو أنّ الله ﷻ قريب من جميع خلقه، لا تخفى عليه منهم خافية، كما قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[ق:١٦]، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾[الواقعة:٨٥]، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومنه: والله ﷻ مع خلقه، كما قال: ﴿هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾[المجادلة:٧]؛ بالحفظ والتدبير، والزيادة والنقصان، يعلم ما في مكنون ضمائرهم، /٦٤/ وما انطوت عليه سرائرهم، وهو في كلّ مكان بلا حواية ولا اجتنان، كما قال(٢): ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام:٣]؛ مدبّر موجود، حاضر غير غائب؛ لأنّ الصانع لا يغيب عن صنعته، وقال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة:٧] إلى آخر الآية، وقال تعالى لموسى وهارون (: ﴿فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[الشعراء:١٥].

---

(١) ذكر أن الأوجه خمسة، لكنه أضاف هذا الوجه السادس.

(٢) في النسختين: قال نعم.

وفي الحديث المشهور عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله بعث أربعة أملاك فالتقوا في الهواء، فقالوا: بعثنا ربّنا؛ فقيل لأحدهم: من أين بعثك ربّك أنت؟ فقال: بعثني من فوق عرشه، وقال الآخر: بعثني من الأرض السفلى، وقال الثالث: بعثني من المشرق، وقال الرابع: بعثني من المغرب». وفي طريق آخر: «واحد من السماء السابعة، وآخر من الأرض السابعة، وآخر من المشرق، وآخر من المغرب، فتساءلوا فيما بينهم كلّ يقول: جئت من عند ربّي»، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «هو الأوّل فلم يكن قبله شيء، والآخر فليس بعده شيء، والظاهر فليس فوقه شيء، والباطن فليس دونه شيء»[1].

تأويل هذا كلّه: إنّ الله في جميع الأشياء كائن، وفي الخلق موجود، على معنى الإحداث والإنشاء، والزيادة والنقصان.

---

(١) أخرجه الحديث بتمامه بلفظ قريب الجورقاني في الأباطيل والمناكير عن ابن عباس، من غير زيادة الطريق الآخر، كتاب الإيمان، رقم: ٦٨.

وأخرج الطريق الآخر من الحديث: «واحد من السماء السابعة...» بمعناه عن قتادة موقوفا كل من: الطبري في تفسيره، ٢٣/٤٧١؛ وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، ٣/٣٠٠.

وأخرج الشطر الأخير من الحديث «هو الأول فلم يكن...» بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، رقم: ٧٠٦٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥١؛ والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، رقم: ٣٤٠٠.

عن خالد بن معدان عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ ربّي لا يزول ولا يحول ولا يخلو منه مكان»[١]، وعن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني[٢]، عن /٦٥/ أبي عثمان النهدي[٣]، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلمّا دنونا من المدينة كبّر الناس، ورفعوا أصواتهم؛ فقال: «أيّها الناس إنّكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا، إنّ الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم»، ثمّ قال ﷺ: «يا أبا موسى؛ هل أدلّك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: قل: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»[٤].

قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى قول رسول الله ﷺ: «إنّ الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم»؛ وذلك أنّ الله ﷻ يقول: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة:٧]، وقال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[ق:١٦]؛ فالتشبيه والتحديد لا يكون إلا لمخلوق؛ لأنّ المخلوق إذا قرب من موضع؛ تباعد عن موضع آخر، وإذا كان في مكان؛ عدم من غيره؛ لأنّ كونه على التحديد والزوال والانتقال، والله يتعالى عن ذلك.

---

(١) ورد في مسند الربيع موقوفا على ابن عباس بلفظ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ اللَّهِ: هَلْ يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ؟ ... فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ»، باب عن ابن عباس في النظر، رقم: ٨٥٨.

(٢) في النسختين: البساني.

(٣) في النسختين: النهري.

(٤) ورد في مسند الربيع، باب السنة في التعظيم لله عز وجل، رقم: ٨٢٥؛ وأبو داود، كتاب، رقم: ١٥٢٨؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٢٠٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٦٠٥.

وقال جابر: سئل ابن عباس عن الله: هل يخلو منه مكان؟ **قال**: قال الله ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ الآية[المجادلة:٧]. وجاء عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لو حفرتم لصاحبكم في الماء ثمّ دليتموه لوجدتم الله ثَمَّ»(١). وفي الخبر: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنّي رأيت رجلا يصلّي عند كلّ أسطوانة(٢) ركعتين، فقال ابن مسعود: لو علم المصلّي أنّ الله عند أدنى أسطوانة منها؛ ما جاوزها إلى غيرها. وهذه الآثار تؤيّد ما قلنا، وبالله التوفيق. /٦٦/

من كتاب الضياء: قال الله ﷻ يصف نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، فنفى أن يشبهه شيء. وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥]؛ يعني: مثلا ونظيرا. وقال ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٢]؛ أي: أمثالا وأشباهًا، وأحدهم ندٌّ ونديد.

قال جرير:

أينما تحملون(٣) إلي ندا ... وما تيم لذي حسب نديد

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٢]؛ أي: تعلمون أنّه لا مثل له ﷻ، وقال سبحانه: يخبر عن بعض الهالكين يقولون في النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:٩٨،٩٧]، فأخبروا أنّهم كانوا في ضلال مبين؛ إذ شبّهوا الخالق بالمخلوقين، وشبّهوا القديم بالمحدَثين.

---

(١) أخرجه دون قوله «في الماء» أبو الشيخ في العظمة، ٥٥٨/٢؛ والبيهقي في الأسماء والصفات، ٢٨٩/٢.

(٢) الأُسْطُوانَةُ: السارِيَةُ. لسان العرب: مادة (سطن).

(٣) كتب فوقها: تجعلون.

وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تفكّروا في الخلق، ولا تتفكّروا في الخالق»[١]؛ لأنّ التفكّر في الخلق يدلّ على أنّ الإنسان مخلوق، وأنّ للمخلوق خالقًا بائنًا عنه، وعن صفات المخلوقين. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون»[٢]. روي عن الحسن أنّه قال: هم الذين صوّروا الله في قلوبهم.

وعن عبد الله بن مسعود أنّه قال: ما عرف الله من شبّهه بخلقه.

نافع أنّ عبد الله بن عمر كان جالسًا في أناس؛ فأتى رجل فقال: أيّكم عبد الله بن عمر؟ فقال: أنا، فقال الرجل: إنّي تاجر أبتغي من فضل الله، وإنّي قدمت هذه الليلة البلدة؛ فإذا أنا برجل قد توسّمت فيه الخير، فقعدت إليه فحدّثني حديثًا ضاق به صدري، فقال عبد الله: وما هو؟ /٦٥/ فإنّه لا إثم عليك إذا حدّثت به من غيرك، فقال: قال لي: إنّ الله تبارك وتعالى لما أراد أن يخلق آدم لم يدر كيف يخلقه، حتّى خلق مرآة فنظر فيها إلى وجهه فخلق مثاله. فقال له ابن عمر: تعالى الله، لا مثل له؛ ألا إنّ هذا من الشيطان؛ أراد أن يدخلك في دينه؛ ألا وإنّ الشيطان قد أيس منكم أن تعبدوا أصنامًا ظاهراً فتعبدونه، ولكنّه يأتي الإنسان فيقول: كيف ربّك؟ فلا يزال حتّى يصف ربّه بصفة الخلق فيَضِلّ، ويُضِلّ؛ فإن لقيته فأخبره أنّ عبد الله بن عمر بريء من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١٠٩؛ وأحمد، رقم: ٤٧٩٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٥٠؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٦٤.

دينك؛ ألا وإنّ نبي الله ﷺ سئل عن الله ﷻ فقال الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:١-٤]؛ فإن وسوس الشيطان لكم؛ فقولوا له كما قال رسول الله ﷺ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه: سيرجع أقوام من هذه الأمّة عند اقتراب الساعة كفارًا، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن؛ أَبِالإحْدَاث كفرهم أم بالجحود؟ قال: لا؛ ولكن بالجحود يجحدون خالقهم فيصفونه بالصورة والأعضاء، والمفاصل؛ أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولهم عذاب عظيم.

مسألة: ومنه: قال المسلمون: من شبّه الله تعالى؛ فهو منافق، وليس بمشرك، كذلك رفع عن أبي عبيدة، ومحبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. ويوجد في الأثر عن **محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** إذا قالوا: لله يد كيد المخلوقين؛ فقد أشركوا، والله أعلم. /٦٦/

وإنّما لم يلحقهم بالشرك؛ لأنّهم تأوّلوا آيات الله ﷻ على غير تأويلها في اجتهاد منهم على أن يوافقوا العدل فيها؛ وهم مصدّقون بتنزيل ما جهلوا بتأويله، متمسّكون بما عرفوا، طالبون لما لم يعرفوا.

مسألة: ومنه: قال سعيد بن جبير أنّه قال: أتى رهط من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمّد، هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فمن خلقه؟ قال: فغضب ﷺ حتّى انتقع[١] ثمّ واثبهم[٢] غضبًا لربّه، قال: فجاء جبرائيل صلى الله عليهما فأسكنه

---

(١) كتب في الهامش: تفسير: انتقع أي: تغيّر.

(٢) واثب؛ بمعنى: ساور؛ أي: وثب وثار، ويقال: ساوره؛ أي: أخذ برأسه. لسان العرب: مادة (الوثب).

(خ: فسكّنه)، وجاء من الله بجواب ما سألوه بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١-٤] إلى تمام السورة(١).

وبلغنا أنّ عبد الله ابن مسعود ﷺ مرّ بحلقة وفيهم رجل من اليهود يحدّثهم فقال: ما يحدّثكم؟ قالوا: يحدّثنا عن التوراة، وعن ربّنا، قال: وعن ربّكم بماذا؟ قالوا: يقول: إنّ الله لما خلق السموات والأرض؛ صعد إلى السماء من بيت المقدس، فوضع رجله على الصخرة التي فيه، وأنّه ينزل إلى السماء الدنيا في النصف من شعبان، فقال ابن مسعود ﷺ: "إنّا لله وإنّا إليه راجعون" (ثلاث مرات)، ثمّ قال: "لا كفر بعد إيمان، ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[النساء:٨٩]، فهلا قلتم كما قال إبراهيم خليل الرحمن ﷺ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾[الأنعام:٧٦]، يعني: الزائلين المنتقلين، ألا فاتّهموا اليهود والنصارى على دينكم، ولا تصدّقوهم على ما يخالف كتابكم؛ فإنّهم سيضلون أكثر هذه الأمّة، إنّ ربّكم ليس بزائل، ومن وصف الله /٦٧/ زائلا؛ فقد كفر، ومن شبّهه بشيء من الأشياء؛ فقد كفر.

مسألة: المشبّهة عندي صنفان: **منه المجسّمة**، الذين صرّحوا بالتجسيم على حقيقة التجسيم، وصرّحوا بالجوارح والأعضاء، ولوازم الجسمانية؛ كتخريق الحجب، وركوب الحمار الأقم، ومخالطة الناس في الأسواق؛ فهؤلاء صنف، وعامّة الأمّة قد صرحوا بتشريك هؤلاء؛ الموافق والمخالف والسلف والخلف.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ قريب، ٦٨٨/٢٤؛ وورد في مسند الربيع بمعناه، باب السنة في التعظيم لله عز وجل، رقم: ٨٢٢.

قال الغزالي في إلجامه: من خطر بباله أنّ الله تعالى جسم مركّب من أعضاء؛ فهو عابد صنم؛ لأنّ كلّ صنم جسم، وكلّ جسم مخلوق، وعبادة المخلوق كفر، ومن عبد جسمًا؛ فهو مشرك بإجماع الأمّة؛ سواء كان جسمًا كثيفًا؛ كالجبل، أو لطيفًا؛ كالهواء، أو مظلمًا، أو مشرقًا، أو عظيمًا؛ كالكرسي والعرش، والسماء والأرض، أو صغيرًا؛ كالذرّة أو كالحجارة، أو حيوانًا؛ كالإنسان. والصنم جسم؛ وإن اختلفت أنواعه.

وكذا هو في آثار أصحابنا المشارقة والمغاربة؛ إذا صرّح بالتجسم؛ فهو مشرك؛ سواء قال: جسم كالأجسام، أو ليس كالأجسام، وكذلك إن وصف بالانتقال، أو بالنزول المعروف اللازم للجسم المنتقل من علوّ إلى أسفل؛ فهو مشرك عندهم.

الصنف الثاني من المشبّهة: الذين لم يصرّحوا بالجسمانيّة؛ لكن غلطوا في الصفات، ومعاني القرآن؛ كالغالطين في الرؤية، والغالطين في الاستواء، وفي الصفات؛ كالسمع والبصر، والكلام؛ فهؤلاء مشبّهة لا مجسّمة.

لكنّ الاختلاف بين الإباضية فيهم؛ فأصحابنا قالوا فيهم: متأوّلون منافقون ليسوا بمشركين، وسائر[1] الإباضية قالوا: هم مشركون، وألحقوهم بالصنف الأوّل، والله أعلم. /٦٨/

---

(١) سأر: السُّؤْرُ بَقِيَّة الشيء. وفي السّائِر قَوْلَيْنِ: الأوّل وهو قول الجمهور من أئمّة اللُّغَة وأرباب الاشتقاق أنه بمعنَى الباقِي ولا نِزاعَ فيه بينهم واشتقاقُه من السُّؤْر وهو البَقِيّة. والثاني أَنه بمعنَى الجَمِيع. ينظر: القاموس المحيط: مادة (سأر). لسان العرب: مادة (سأر).

مسألة من كتاب عن بعض قومنا فيه ردّ عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:

قال النسفي: والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد الحيّ القادر، السميع، العليم، البصير، الشائي، المريد.

من الشرح قوله "هو الله تعالى": أي: الذات الواجب الوجود؛ إذ لو كان جائز الوجود؛ لكان من جملة العالم.

قوله "الواحد": يعني: إنّ صانع العالم واحد، ولا يمكن أن يصدّق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة.

والمشهور في ذلك بين المتكلّمين برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢]، وتقديره لو أمكن إلهان؛ لأنّ بينهما تمانعا؛ بأن يريد أحدهما حركة؛ يريد الآخر سكونه؛ لأنّ كلا منهما أمر ممكن، وكذا تعلّق الإرادة بكلّ منهما؛ إذ لا تضادّ بين الإرادتين؛ بل بين المرادين، وحينئذ إمّا أن يحصل الأمران؛ فيجتمع الضدّان أو لا؛ فيلزم عجزهما، أو يحصل أحدهما؛ فيحصل عجز أحدهما؛ وهو أمارة الحدوث والإمكان؛ لما فيه من شائبة الاحتياج.

ويصحّ أن يقال: إنّ أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر؛ لزم عجزه، وإن قدر؛ لزم عجز الآخر.

قوله "القديم": هذا تصريح بما علم التزامًا؛ إذ الواجب لا يكون إلا قديمًا؛ أي: لا ابتداء لوجوده؛ إذ لو كان حادثًا مسبوقًا بالقدم؛ لكان وجوده من غير ضرورة حتّى وقع في كلام بعضهم: إنّ الواجب والقديم مترادفان؛ لكنّه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين، وإنّما الكلام في التساوي بحسب الصدق. فإنّ

بعضهم قال: إنّ القديم أعمّ لصدقه على صفات الواجب والاستحالة في تعدّد الصفات القديمة؛ وإنّما المستحيل تعدّد الذوات القديمة.

وفي كلام بعض المتأخرين كالإمام حميد الدين الضريري: ومن بنفسه تصريح بأنّ واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته، وقد استدلّوا أنّ كلّ ما هو قديم فهو واجب لذاته، بأنّه لو لم يكن واجبًا لذاته؛ لكان جائز العدم في نفسه؛ فيحتاج وجوده إلى مخصّص؛ فيكون محدثًا؛ إذ لا بقي بالمحدث إلا ما يتعلّق وجوده بإيجاد شيء آخر، ثمّ اعترضوا بأنّ الصفات لو كانت واجبةً لكانت باقيةً، والبقاء معني؛ فيلزم قيام المعني، فأجابوا بأنّ /٦٩/ كلّ صفة هي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة، وهذا الكلام في غاية الصعوبة؛ فإنّ القول بتعدّد الواجب لذاته منافٍ للتوحيد، والقول بإمكان الصفات ينافي قولهم بأنّ كلّ ممكن حادث.

فإن زعموا أنّها قديمة بالزمان؛ بمعنى: عدم المسبوقية بالعدم، وهذا لا ينافي الحدوث الذاتي؛ بمعنى: الاحتياج إلى ذات الواجب؛ فهو قول بما ذهب إليه الفلاسفة من أقسام كلّ من القدم والحدوث؛ أي: الذاتي والزماني؛ وفيه رفض كثير من القواعد، وسيأتي لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى.

ومن الحاشية: لأنّ القول بأنّ صفات الله تعالى ممكنة قديمة بالزمان، حادثة بالذات؛ يستلزم أن يقال: العناصر كذلك؛ لأنّها ممكنة أيضًا فهذا من رفض القواعد، وكذا في غيره ممّا يقولون بقدمه. **انتهى.**

وقوله "الحيّ، القادر، السميع، العليم، البصير، الشائي، المريد": لأنّ بديهة العقل جازمة بأنّ محدث العالم على هذا النمط البديع، والنظام المحكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة، والنقوش المستحسنة؛ لا يكون بدون هذه

الصفات؛ على أنّ أضدادها نقائص؛ يجب تنزيه الله تعالى عنها، وأيضًا قد ورد الشرع بها، وبعضها ممّا لا يتوقّف ثبوت الشرع عليها؛ فيصحّ التمسّك بالشرع فيها كالتوحيد؛ بخلاف وجود الصانع، وكلامه، ونحو ذلك؛ ممّا يتوقف ثبوت الشرع عليه.

قال الشيخ النسفي: ليس بعرض، ولا جسم، ولا جوهر، ولا مصوّر، ولا محدود، ولا معدود، ولا متبعّض، ولا متجزّأ، ولا متركّب، ولا متناه، ولا يوصف بالماهيّة، ولا بالكيفيّة، ولا يتمكّن في مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا يشبهه شيء، ولا يخرج على علمه وقدرته شيء، وله صفات قائمة بذاته؛ وهي: لا هي هو، ولا هي غيره؛ وهي: العلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والإرادة، والمشيئة، والعقل، والتخليق، والترزيق.

والكلام من الشرح: قوله "ليس بعرض": لأنّ العرض لا يقوم بذاته؛ بل يفتقر إلى محلّ يقومه؛ فيكون ممكنًا؛ ولأنّه يمتنع بقاؤه؛ وإلا لكان البقاء معنى قائمًا به قيام المعني بالمعنى وهو /٧٠/ مجال.

قوله "ولا جسم": لأنّ الجسم متركّب ومتحيّز؛ وذلك أمارات الحدوث.

قوله "ولا جوهر": أمّا عندنا لأنّ الجوهر اسم للجزء الذي لا يتجزّأ وهو متحيّز، وجزء من الجسم، والله تعالى منزّه عن ذلك.

وأمّا عند الفلاسفة؛ فلأنّهم وإن جعلوه اسمًا للموجود لا في موضوع؛ مجرّدًا كان أو متحيّزًا؛ لكنّهم جعلوه من أقسام الممكن؛ وأرادوا به الماهيّة الممكنة التي إذا وجدت كانت لا في موضوع؛ وإنّما يمتنع إطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك ما تبادر الفهم إلى المتركّب والمتحيّز، وذهاب المجسّمة والنصارى إلى إطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه.

قوله "ولا مصوّر": أي: ليس ذا صورة وشكل؛ صورة إنسان، أو فرس، وغير ذلك؛ لأنّ ذلك من خواصّ الأجسام يحصل لها بواسطة الكمّيّات والكيفيّات، وإحاطة الحدود والجهالات.

قوله "ولا محدود": أي: ليس ذا حدّ.

قوله "ولا معدود": ليس هو ذا عدّ وكثرة؛ يعني: ليس محلّ الكمّيّات المتّصلة؛ كالمقادير، ولا المنفصلة؛ كالأعداد، وهو ظاهر.

قوله "ولا متبعّض، ولا متجزٍّ": أي: ليس هو ذا أبعاض وأجزاء.

قوله "ولا متركّب منها": لما[1] في كلّ ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب؛ فما له أجزاء يسمّى باعتبار تألّفه منها؛ متركّبًا، وباعتبار تحلّله منها؛ متبعّضًا ومتجزّئًا.

قوله "ولا متناه": لأنّ ذلك من صفات المقادير والأعداد.

قوله "ولا يوصف بالماهيّة": أي: بالمجانسة للأشياء؛ لأنّ قولنا: ما هو، أي: من أيِّ جنس هو، والمجانسة توجب التمايز على المجانسات بفصول مقومة؛ فليزم التركيب.

قوله "ولا بالكيفيّة": من اللون والطعم، والرائحة، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، وغير ذلك ممّا هو من صفات الأجسام وتوابع المزاج والتركيب.

قوله "ولا يتمكّن في مكان": لأنّ التمكّن عبارة /٧١/ عن نفور بُعد في بُعد آخر متوهّم أو متحقّق؛ يسمّونه المكان، والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم، أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء، والله تعالى منزّه عن الامتداد.

---

(١) في النسختين: الماء.

والدليل على عدم التحيّز؛ فإنّه لو تحيّز إمّا في الأزل فيلزم قدم الحيّز أو لا؛ فيكون محلا للحوادث.

قوله "ولا يجري عليه زمان": لأنّ الزمان عندنا عبارة عن متحدّد، وبقدرته متحدّدا، وعند الفلاسفة هو مقدار الحركة، والله تعالى منزّه عن ذلك.

واعلم أنّ ما ذكره في التنزيهات بعضها يغني عن البعض؛ إلا أنّه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك قضاءً لحقّ الواجب في التنزيه، وردًّا على المشبّهة والمجسّمة، وسائر فرق الضلال؛ ما بلغ وجه، فلم يبال بتكرير الألفاظ المترادفة، والتصريح بما علم بطريق الالتزام.

ثمّ اعلم أنّ مبنى التنزيه عمّا ذكرت على أنّها تنافي وجوب الوجود لما فيها من شائبة الحدوث، والإمكان على ما أشرنا إليه؛ لا على ما ذهب إليه المشايخ؛ من أنّ معنى العرض بحسب اللغة: ما يمتنع بقاؤه، ومنع الجوهر ما يتركّب عنه غيره، ومعنى ما يتركّب هو عن غيره.

قوله "ولا يشبهه شيء"؛ أي: لا يماثله شيء، أمّا إذا أريد بالمماثلة: الاتحاد في الحقيقة؛ فظاهر، وأمّا إذا أريد بها كون الشيئين؛ بحيث يسدّ أحدهما مسدّ الآخر؛ أي: يصلح كلّ واحد منهما ما يصلح له الآخر؛ فلأنّ شيئًا من الموجودات لا يسدّ مسدّه في شيء من الأوصاف؛ فإنّ أوصافه من العلم والقدرة، وغير ذلك أجلُّ وأعلى ممّا في المخلوقات؛ بحيث لا مناسبة بينهما.

قوله "ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء": لأنّ الجهل بالبعض، والعجز عن البعض نقص وافتقار إلى مخصّص؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٩]، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[المائدة:١٢٠]، لا كما يرى **الفلاسفة** من أنّه لا يعلم الجزئيّات، ولا يقدر على أكثر من واحد. ولا كما

زعمت **الدهريّة** على أنّه لا يعلم ذاته. /٧٢/ **والنظّام**؛ وهو من قدماء المعتزلة: إنّه لا يقدر على خلق الجهل والقبيح. **والبلخي**؛ **وهو المعرّف بالكعبي**: إنّه لا يقدر على مثل مقدور العبد. **وعامّة المعتزلة**؛ **كالجبائي**: إنّه لا يقدر على نفس مقدور العبد.

قوله "وله صفات" لما ثبت أنّه حيّ، عليم، قدير، سميع، بصير، مريد، متكلّم، إلى غير ذلك.

ومعلوم أنّ كلا من ذلك يدلّ على معنى زائد على مفهوم الواجب، وليس الكلّ ألفاظًا مترادفةً؛ فثبتت له صفة العلم، والقدرة، والحياة وغير ذلك؛ لا كما تزعم المعتزلة: إنّه عالم لا علم له، وقادر لا قدرة له، إلى غير ذلك. فإنّه محال ظاهر؛ بمنزلة قولنا: أسود لا سواد له.

قال المؤلف ناصر بن أبي نبهان: ليس كذلك قول المعتزلة؛ بل وجدت في بعض عقائد أهل المذاهب الأربعة: إنّ المعتزلة ذهبت أنّ الله كان –قبل أن يخلق شيئًا– سميعًا بسمع لا يسمع به شيئًا، بصيرًا ببصر لا يبصر به شيئًا. فردّ عليه البلكفي: إنّه إذا كان كذلك؛ كان غير بصير، ولا سميع؛ بل لم يزل الله سميعًا بسمعٍ يسمع به، بصيرًا ببصرٍ يبصر به.

ومعي؛ أنّ بقولهم "سميع بسمع، وبصير ببصر"؛ قد أضلّوا جميعًا ضلالا مبينًا؛ إذ لا يجوز أن يوصف الله تعالى سميع بسمع، ولا بصير ببصر، ولا قدير بقدرة، ولا عليم بعلم، ولا حيّ بحياة، هو لم يزل حيًّا بها؛ لأنّه يكون بذلك هي صفات قديمة حالة؛ فذاته يستعين بها؛ فكان بها كذلك؛ فهي غيره وهو غيرها، ولا يوصف الله تعالى أنّ ذاته تعالى هي صفاته، ولا أنّ صفاته هي غير ذاته، ولا أنّها قائمة بذاته؛ بمعنى: حالة في ذاته؛ فيكون هو محلا للصفات؛ لأنّه يكون لذلك

متعدّدًا وقدماء كثيرين، مجموعهم هو الله تعالى. فكلّ ذلك لا يجوز في صفات الله ﷻ؛ وإنّما الواجب في وصفه أن يقال: إنّه هو ذاته، وإنّ ذاته هو لا غيرها، وإنّه سميع، عليم، بصير، حيّ، مريد، متكلّم.

ومعنى المعتزليّ: إنّه "سميع لا يسمع مخلوقاته"؛ لأنّه لم يخلق، "بصير لا يبصر شيئًا /٧٣/ من مخلوقاته"؛ لأنّه ليس هنالك مخلوق فيسمعه، وهذا إذا قيس على سمع وبصر المخلوقين؛ فهو كذلك؛ ولكن تعالى الله أن يقاس، أو أن يشبه خلقه، فإنّ سمع الله وبصره معناهما يتقاربان ويقاربان معنى العلم، وإذا كان كذلك؛ فالله لم يزل عالمًا بما سيخلقه، وغير حادث علمه في ذلك عليه؛ فإنّه منزّه عن الحوادث والتغييرات، ولا فرق في علمه بالمخلوقات قبل أن يخلقها وبعد أن خلقها؛ فالله بكلّ شيء عليم، فاعرف ذلك.

(رجع إلى شرحه): وليس النزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيّات، لما صرّح به مشايخنا من أنّ الله تعالى حيّ وله حياة أزليّة، ليس بعرض ولا مستحيل البقاء.

قال المؤلف ناصر: يعني: إنّه ليس النزاع في الصفات المعبّر عنها بالكيفيّات، فإنّها مع الجميع أنّها لا يجوز في وصف الله، وإنّما النزاع في الصفات المنزّهة عن الكيفيّات كما ذكره.

(رجع إلى شرحه): والله تعالى عالم بكلّ شيء، وله علم أزلي ليس بعرض ولا مستحيل البقاء، ولا ضروري ولا مكتسب، وكذا في سائر الصفات.

قال المؤلف ناصر: يعني أنّ هذا المعنى لا اختلاف فيه، ولا خلاف فيه بين المعتزلة وغيرهم، وبين أهل المذاهب الأربعة؛ وإنّما النزاع فيما سنذكره.

(رجع إلى شرحه): في أنّه كما للعالم منّا علم هو عرض قائم به، زائد عليه حادث؛ فهل للصانع العليم علم هو صفة أزليّة قائمة به، زائد عليه، وكذا جميع صفاته؟ فأنكره الفلاسفة والمعتزلة، وزعموا أنّ صفاته هي غير ذاته؛ يعني: أنّ ذاته تسمّى باعتبار التعلّق بالمعلومات عالماً، وبالقدرة قادرًا إلى غير ذلك؛ فلا تلزم تكثر في الذات، ولا يعدّد في القدماء والواجبات، والجواب ما سبق من أنّ المستحيل تعدّد الذوات القديمة؛ وهو غير لازم ويلزمكم كون العلم مثلا: قدرة وحياة، وغير ذلك، وكون الواجب غير قائم بذاته، وغير من المحالات.

قال المؤلف ناصر: لا يجوز أن يوصف /٧٤/ الله تعالى أنّه هو صفاته، ولا أنّ ذاته غيرها، ولا أنّه هو غير صفاته، وصفاته غير ذاته؛ فيكون كالخلق، ولا أنّها صفات قائمة بذاته؛ بل الله ذات، ومن وصف ذاته أنّه حيّ، بصير، سميع، عليم، قدير، مريد، متكلّم، إلى غير ذلك من صفاته، وليس للمرء أن يتعمّق في التوحيد إلى ما لا يحيط به فهمه، فاعرف ذلك.

قوله "أزلية": لا كما تزعم الكرامية من أنّ له صفات لكنّها حادثة؛ لاستحالة قيام الحوادث بذاته.

قوله "قائمة بذاته": ضرورة؛ لأنّه لا معنى لصفة الشيء إلا ما يقوم به؛ لا كما تزعم المعتزلة؛ من أنّه متكلّم بكلام هو قائم بغيره؛ لكنّ مرادهم نفي كون الكلام صفة له؛ لا إثبات كونه صفة غير قائمة بذاته، ولما تمسكت أنّ في إثبات الصفات إبطال التوحيد؛ لما أنّها موجودات قديمة، مغايرة لذات الله؛ فيلزم قدم غير الله تعالى، وتعدّد القدماء؛ بل تقدر الواجب لذاته على ما وقعت الإشارة إليه في كلام المتقدّمين، والتصريح به في كلام المتأخّرين؛ من أنّ واجب الوجود

هو الله تعالى وصفاته قد كفرت النصارى بإثبات ثلاثة من القدماء؛ فما بال الثمانية والأكثر!

فأشار الشيخ بالجواب بقوله: وهي لا هو، ولا هو غيرها؛ يعني أنّ الصفات ليست هي غير الذات، ولا غير الذات؛ فلا يلزم قدم الغير، ولا تكثر القدماء. والنصارى وإن لم يصرّحوا بالقدماء المغايرة؛ لكن لزمهم ذلك؛ لأنّهم أثبتوا الأقانيم[1] الثلاثة التي هي: الوجود، والعلم، والحياة، وسمّوها الأب والابن وروح القدس، وزعموا أنّ أقنوم العلم قد انتقل إلى عيسى عليه السلام؛ فجوّزوا الانفكاك والانتقال؛ فكانت ذوات متغايرة، فمعنى من قال: الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته؛ يعني: إنّها واجبة لذات الواجب.

وأمّا في نفسها فهي ممكنة؛ ولا استحالة في قدم الممكن إذا كان قائمًا بذات القديم، واجبًا له غير منفصل عنه، فليس كلّ قديم إلهًا؛ حتّى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة؛ لكن ينبغي أن يقال: الله تعالى قديم بصفاته.

ومن الحاشية: ويجوز أن تكون لله صفات وأسماء لا نعرفها تفصيلا، خلافًا للمعتزلة. ولا يقال: صفاته محلّ ذاته، أو ذاته محلّ صفات، أو صفاته معه، أو فيه، أو مجاورة له، أو مباينة عنه، ويقال: صفات قائمة بذاته. /٧٥/

قال المؤلّف ناصر بن أبي نبهان: أمّا قوله إنّه يقال: أي؛ يجوز، والمعنى أنّه يجوز؛ أي:كذلك حقيقة صفات الله أنّها قائمة بذاته؛ فإن كان المراد بحقيقه معنى القائم؛ فالقائم بالشيء الحال فيه الثابت في القيام، فهذا ممّا يخالف التوحيد،

---

(١) كلمة: أقنوم؛ تعني خاصية ذاتية في الله تقوم عليها الذات الإلهية وبدونها ينعدم قيامها. موقع الموسوعة الكاثوليكية

ويلزم أن تكون الصفات هي غير الذات كما هي في المخلوقين، تعالى الله عن ذلك.

ومن معنى القيام بالشيء الحال الملازم للشيء، والملازِم للشيء (بكسر الزاي) غير الملازَم (بفتح)، وتعالى الله عن ذلك. وإنّما الحقّ أنّ صفات الله تعالى ليست هي غير الذات؛ بل الذات شيء، ولا بدّ لها من وصف، وصفاتها هي صفات الذات القديمة، وليس الصفات هي شيء زائد على الذات في حقّ الله كما في ذوات المخلوقين، هي شيء زائد على الذات؛ بل كلّ ذلك باطل في وصف ذات الله تعالى؛ ولو أنّهم جعلوا صفات الله تعالى على معنى أنّ ذاته موجودة وقديمة، وباقية؛ لفهموا [ما في][1] صفاته أنّها على هذا المعنى؛ فلا يوجب تعدّد صفاته بتعدّد القدماء؛ لأنّها صفات للذات القديمة، ولا يقال: إنّ صفات الله تعالى هي الله، ولا إنّها غيره؛ لأنّ قولك: إنّ ذات الله واجبة الوجود؛ فهذه الصفة راجعة إلى الذات أنّها حقّ، فكذلك صفة ذاته أنّها عليمة؛ فليس المراد بالعلم في صفته أنّ العلم هو صفة قائمة بذاتها في معناها، ويكون الله موصوفًا بالعلم لعلمه للأشياء بذلك العلم القائم بذاته، تعالى عن ذلك؛ بل ذاته عليمة؛ فصفة ذاته أنّها عليمة راجعة إلى صفة الذات.

وإذا رجعت الصفة إلى صفة الذات رجعت إلى الذات، ولم تكن صفة زائدة على الذات، كما أصّلوه في قواعد توحيدهم لله تعالى؛ إذ لو كان معنى زائد على الذات؛ لكان غير الذات لا محالة؛ لأنّ الزائد على الشيء هو غير الشيء، كما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: باقي.

هو في المخلوقين، والله تعالى لا يشبه خلقه في شيء، ولا يشبهه خلقه في شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

والصحيح في صفات الله تعالى ما نقلناه أنّه من الحاشية، والصحيح ما قاله صاحب تفسير هذه العقيدة؛ أن يقال: الله قديم بصفاته، والمعنى الذي أورده في إيضاح التوحيد؛ /٧٦/ هو المعنى الذي أردناه لا خلاف؛ وإنّما الخلاف بيننا وبينه وبينهم جميعًا؛ أنّه لا يصحّ أن يقال: إنّ صفاته تعالى قائمة بذاته؛ بل الحقّ أن يقال: إنّ صفات الله تعالى هي صفات ذاته؛ لا هي فيه، ولا هو فيها، والقائم بالشيء هو القائم فيه.

وإن كان "الباء" يستعمل في معاني غير ما تستعمل كلمة "في"؛ ولكنّها في هذا المعنى يتوافق معناهما واستعمالهما، والخلاف بيننا وبينهم أنّه لا يجوز أن تكون صفات ذات الله هي معنى زائدا على الذات؛ فإذا ثبتت أنّها معنى زائد على الذات؛ بطل ما أصّلوه في قواعدهم، وفسّروه في شروحاتهم، وخالفوا حقيقة اعتقاداتهم، ولكن لا يهلك المرء باعتقاده حقيقة التوحيد مع غلطه في اللفظ؛ لا اعتقاده أنّ صفات الله لذاته هي معنى زائد على الذات؛ فهذا ممّا لا يجوز في توحيد الله، ولا يعذر المرء بجهله بذلك مع اعتقاده كذلك؛ لما أوضحناه أنّ الزائد على الشيء هو غير الشيء، وهذا هو الحقّ معنا.

وإن أتيت من كلامهم، ولم أردّ عليهم في كلّ موضع؛ فهذا ردّ جامع لجميع ما خالفونا فيه في هذا المعنى، فاعرف ذلك.

(رجع إلى شرحه): بل ينبغي أن يقال: الله تعالى قديم بصفاته، ولا يطلق القول بالقدماء لئلا يذهب الوهم إلى أنّ كلا منها قائم بذاته، موصوف بصفات

الألوهيّة، والصعوبة لهذا المقام؛ ذهبت المعتزلة والفلاسفة إلى نفي الصفات، والكراميّة إلى نفي قدمها، والأشاعرة إلى نفي غيريّتها وعينيّتها.

قال المؤلّف ناصر: ما ذكره هذا الشارح هاهنا هو الحقّ معنا، والمعنى من قوله: لئلا يذهب الوهم إلى أنّ كلا منها؛ أي: من الصفات قائم بذاته، فليس المراد "بالهاء" من ذاته هي ضمير راجع إلى الله تعالى؛ وإنّما هي ضمير راجع إلى الصفة، وإنّما ذكرها لقوله: كلّ منها، ولفظة "كلّ" هنا أراد بها: كلّ نوع من الصفات قائمًا بذاته، والمعنى القائم بذاته هنا؛ أي: هو شيء منفرد بنفسه؛ كالعلم في الإنسان، والسمع، والبصر، والعقل، والقوّة؛ فإنّ كلّ شيء من هذه الأشياء هو شيء قائم بذاته؛ أي: ذات هذا هو شيء معلوم، والإنسان ذاته؛ أي: عينه هو شيء قائم بذاته، وهذه القوى التي هي العلم والقوة، والسمع والبصر قائمة بذات الإنسان عرضيّة /٧٥/ حادثة، وليس الله تعالى ذاته كذلك، ولا صفاته كذلك.

فإن قلت: أليس قولهم: إنّ صفات الله قائمة بذات الله، مثل قولك: إنّ العلم في الإنسان هو صفة قائمة بذاتها؛ أي: الصفة؟ **قلنا**: إنّ هذا يوهم أن تكون الذات غير الصفات، إذا قلنا: إنّ صفات الله قائمة بذاته؛ لأنّ ذات الله تعالى قائمة بذاتها؛ وهي موصوفة بصفاتها؛ ليست هي غير الذات، ولا الذات غير الصفات، ولا يعلم ذات الله إلا الله تعالى، فليس لنا أن نجاوز إلى ما لا يعلمه إلا هو؛ وإنّما علينا أن ننزّهه ممّا علمنا به، وتقوم علينا الحجّة من معرفتنا به.

وأمّا صفاتنا وصفات جميع المخلوقين فهي أعراض، وكلّ صفة منها هي قائمة بذاتها، وليس المراد قيامها بذواتها؛ أي: يمكن وجودها في غير محلّ؛ بل لا بدّ من

محلّ ذاته هو غير ذاتها؛ فيحلّ فيه؛ فتكون ذات تلك الصفة حالة في ذات هذا المحلّ، قائمة بذاته، فالله تعالى ليست كذلك صفاته، وليس لذلك، لم يجز أن يقال: صفات الله قائمة بذاته؛ لأنّه يوهم هذا المعنى.

(رجع إلى شرحه): قوله "وهي العلم وهي صفة أزليّة تنكشف بها المعلومات عند تعقّلها".

قال المؤلّف ناصر بن الشيخ أبي نبهان: وهذا لا يجوز في توحيد الله تعالى أن يكون لله علم يكشف الله تعالى بها المعلومات؛ لأنّها ممّا توجب أن تكون هي غيره، ويستعين بها على كشف المعلومات؛ وإنّما صفة علم ذات الله أنّها عليمة بكلّ شيء.

وقوله: "عند تعقّلها"؛ فهذا أيضًا في وصف ذات الله باطل؛ لأنّ التعقّل هو ما يعقله العقل، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وإنّما هذه صفة ذات العلم في ذات العقل، والشيخ النسفي أراد بالعلم صفة ذات الله؛ لا صفة علم العقلاء.

(رجع إلى شرحه): قوله "والقدرة؛ وهي صفة أزليّة تؤثر في المقدورات".

قال المؤلّف: فإذا كان لكلّ صفة من صفات الله تؤثر أثرًا في الأشياء بطل ما أصله من قواعد توحيده لله تعالى من الأصول الصحيحة؛ لأنّه تكون لذاته صفات لا تؤثر ذاته في شيء من المخلوقات إلا ما يوافق معناها؛ فهو يستعين /٧٦/ بتلك الصفة القائمة بذاته، وكلّ هذا باطل في توحيده تعالى؛ بل ذاته هي الفاعلة، وصفات ذاته هي صفاتها.

(رجع إلى شرحه): والحياة؛ وهي صفة أزليّة توجب صحّة العلم والقوّة، وهي بمعنى: القدرة.

قوله "والسمع صفة تتعلّق بالمسموعات، والبصر يتعلّق بالمبصرات؛ فيدرك إدراكًا تامًّا لا على سبيل التخييل والتوهّم، ولا على طريق تأثير حاسّة، ووصول هواء، ولا يلزم من قِدمها قِدم المسموعات والمبصرات، كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات؛ لأنّها صفات قديمة؛ أي: السمع، والبصر، والعلم والحياة، والقدرة صفات قديمة تحدث لها تعلّقات".

قال المؤلّف: لا يجوز في توحيد الله أن يقال في صفات الله: إنّها تحدث لها تعلّقات بالحوادث؛ وإن كانت الحوادث حادثة بإيجاد الله تعالى فإنّ علمه بإيجادها غير حادث؛ فلا يحدث له شيء، تعالى الله عن ذلك.

(رجع إلى شرحه): قوله: والإرادة والمشيئة؛ وهما عبارتان عن صفة في الحيّ توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الآفات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة على الكلّ، وكون تعلّق تابعًا للوقوع.

قال المؤلف ناصر بن أبي نبهان: لا يجوز في توحيد الله أن يقال: عبارة عن صفة الحيّ؛ لأنّ "في" توهم معناها غالبًا للظرف، وليس ذات الله تعالى محلا لشيء من صفاته، وإنّما يجوز أن يقال: عبارة عن صفة للحيّ، وليس المعنى باللام "لام تمليك"؛ بل لام تؤدّي إلى أنّ ذاته صفتها كذلك.

(رجع إلى شرحه): وهما ذكر تنبيه على الردّ على من زعم أنّ المشيئة قديمة، والإرادة حادثة قائمة بذات الله تعالى، وعلى الردّ على من زعم أنّ إرادة الله تعالى فعله أنّه ليس بمكره ولا مغلوب، ومعنى إرادته فعل غيره أنّه أمر به كيف، وقد أمر كلّ مكلّف بالإيمان، وسائر الواجبات، ولو شاء لوقع قوله والفعل والتخليق، وهما عبارتان عن صفة أزليّة تسمّى التكوين، وسيجيء تحقيقه، وعدل عن لفظ الخلق ليسوغ استعماله في المخلوق.

قوله: "والترزيق هو تكوين /٧٧/ مخصوص صرّح به إشارة إلى أنّه مثل التخليق والتصوير، والإحياء والإماتة، وغير ذلك ممّا أسند إلى الله تعالى، كلّ منها راجع إلى حقيقة أزليّة قائمة بالذات، وهي التكوين، لا كما زعم الأشعري من أنّها إضافات وصفات للأفعال".

قال المؤلف ناصر بن الشيخ أبي نبهان: والأحسن أن لا يقال: ممّا أسند إلى الله؛ بل يقال: ممّا هو من صفات الله تعالى.

(رجع إلى شرحه): والكلام وهو صفة أزليّة عبّر عنها بالنظم المسمّى بالقرآن المتركّب من الحروف؛ وذلك أنّ كلّ من يأمر وينهى، ويخبر بحدّ من نفسه معنى، ثمّ يدلّ عليه بالعبارة والكتابة أو الإشارة، وهو غير العلم؛ إذ قد يخبر الإنسان عمّا لا يعلمه؛ بل لا يعلم خلافه، وغير الإرادة؛ لأنّه ربّما قد يأمر الإنسان بما لا يريده، كمن أمر عبده قصدًا إلى إظهار عصيانه، وعدم امتثاله، ويسمّى هذا كلامًا نفسيًّا، وكثير ممّا يقول الإنسان: في نفسي كلام أريد أن أذكره لك، والدليل على ثبوت صفة الكلام أنّه متكلّم: إجماع الأمّة، وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم السلام أنّ الله تعالى متكلّم مع القطع باستحالة التكلّم من غير صفة الكلام؛ فثبت أنّ لله[1] تعالى ثماني صفات: وهي العلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والإرادة، والتكوين، والكلام.

قال المؤلّف: وفي بعض العقائد التي يأتيها ليس فيها ذكر التكوين؛ بل فيهن البقاء والقدم، وكذلك في بعضهن ليس فيها ذكر العلم، وقلت في ذلك:

حيـــاة وقـــدم ثمّ سمـــع إرادة كـــلام وعلـــم قـــدرة بصـــر بقـــا

(١) في النسختين: الله.

وبيت آخر:

سميـــع بصـــير قـــادر مـــتكلّم علـــيم مريـــد حـــيّ باق وأوّل[١]

وليس من أسمائه تعالى المتكلّم؛ ولكنّه من صفاته، وكذلك القديم ليس من أسمائه تعالى.

وبعض علماء أصحابنا يتوقّف أن يسمّي الله قديمًا؛ لأنّ القديم الذي يمرّ عليه الزمان الطويل، والله تعالى لا يمرّ عليه الزمان، وبعضهم يساهل بذلك في نظمه.

ومعي أنّه يجوز التساهل بذلك؛ على معنى أنّه أوّل بلا بداية، فاعرف ذلك./٧٨/

فصل: من كتاب لأهل المغرب: في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النحل:٦٠]، وهو فيما وجدت في كتاب محمّد بن عيسى العماني يقول: هذا عندنا على ما ذكر أنّ الله تعالى أوحى إلى يحيى بن زكرياء عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ بخمس كلمات؛ أن يأمر الناس بهن قال: "واضرب لهنّ من كلّ خصلة مثلا"، وقال في حديث فيه طول: «يا بني إسرائيل إيّاكم والشرك؛ فإنّ مثل الشرك كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله...» إلى تمام الحديث[٢]؛ فضرب المثل أنّه لم يرض من عبده بذلك، فله المثل الأعلى.

ووجه آخر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النحل:٦٠]. إنّ من أسدى إليك يدًا فلم ترض له إلا بالمكافأة؛ فالله الكريم بجوده أشكر وأجزل ثوابًا لمن

---

(١) كتب فوقها: خ: قديم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأمثال، رقم: ٢٨٦٣؛ وأحمد في مسنده، رقم: ١٧١٧٠؛ وابن حبان، رقم: ٦٢٣٣.

أطاعه؛ فلمّا كان من أسدى إليك يدًا؛ أي: نعمة مستحقا منك الإجابة وحسن الثناء، فالله تعالى أحقّ وأولى بجميع الفضائل والمنن والنعم، وأحق بالطاعة والشكر؛ فتكون له الأمثال الحسنى على عباده بالتعظيم والهيبة.

وكذلك كلّ من كان في القلب له جلالة؛ فلله أعلى الصفات، وأفضل الأسماء، وهذه الأمثال ليس فيها تشبيه؛ وإنّما هي عطف على طاعة الله ﷻ، واختبارًا به يستحقّ من خلقه ما لا يستحقّ خلق من خلق.

وأمّا قوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾[النحل:٧٤]؛ فالمثل يضرب على وجهين: **أحدهما**: تشبيه الشيء بالشيء على جهة المدح، كقول القائل: "فلان كالأسد في شجاعته"، و"كالبحر في سخائه"، و"كالجبل في عظمه"، و"كالشمس في /٧٩/ حسنه"؛ فهذا تشبيه الشيء؛ فلا تضربوا لله الأمثال، فيقال: ككذا وكذا. **والثاني**: تشبيه الشيء بالشيء على جهة الذم؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾[الأعراف:١٧٦]، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الفرقان:٤٤]، وقال: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾[الجمعة:٥]، ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾[البقرة:٢٦٤]الآية؛ فهذان المعنيان منفيّان عن الله.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]؛ أي: ليس هو كشيء من الأشياء، والكاف زائدة؛ ومعناه ليس مثله شيء، قال المتنبي:

كفاتك ودخول الكاف منقصة كالشمس قلت وهل للشمس أمثال

معناه: مثل فاتك، ومثل الشمس.

وقال الزجاجي: وهذه الكاف مؤكّدة، والمعنى: ليس مثله شيء؛ فهذه الآية محكمة غير متشابهة؛ نفى الله تعالى بها عن نفسه شبه الأشياء من جميع الوجوه،

ففي الآية دليل على تشابه الأشياء وتقاربها؛ إذ مدح نفسه أنّه ليس كواحد منها؛ فلم يستثن جليلا من لطيف، ولا ضياء من ظليم، ولا حيًّا من ميت، أشرك في قوله: الملائكة والجنّ والإنس، والنور والظلمة، والشمس والقمر، وجميع المخلوقات؛ فقضى عليها بأنّها لا تشبهه، ولا يشبهها في اسم، ولا صفة، ولا ذات، ولا فعل، فأطبق أهل التوحيد على ما ذكرنا في بدء الإسلام.

فذهبت المشبّهة بعد ذلك إلى تخصيصها؛ فزعموا: أنّه ليس كمثله شيء في العلم، والقدرة، وسائرها من الصفات الإلهيّة، وأمّا في الصور والهيئات زعموا فلا، وقد /٨٠/ أثبتنا نحن وهم للإله ﷻ وجودًا وحياةً وعلمًا وقدرةً، في سائرها ما (ع: ممّا) وصف به نفسه في القرآن، فنظرنا إلى نفي هذه الصفات عن الله ﷻ بعد إثبات القرآن إيّاها محال، وتشبيها إلى أنفسها (ع: أنفسنا) محال، وإبطال لفائدة قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]، والعقل من وراء ذلك شاهد عدل، وحاكم فصل، ولم يبق إلا الإيمان به وبصفاته، والنفي عنه لجميع صفات مخلوقاته؛ فقصرت أوهام المشبّهة أن يصحّ عندهم وجود فاعل ليس بجسم؛ إذ لم يشاهدوا إلا ذلك؛ فأوجبوا جميع الصفات الموجودة في القرآن جسمانيّة، تعالى الله عمّا نحلوه علوًّا كبيرًا.

فهؤلاء يقولون: إنّ كلّ ما خرج من أوهامهم فليس بموجود؛ فهاهم لم يقدروا على تكييف أرواحهم وعقولهم، وسائر الحواسّ المركّبة فيهم؛ فكيف بمن ليس كمثله شيء جلّ عن أن يشبهه شيء.

مسألة: ومنه: فيقال لهم: زعمتم أنّ الله تعالى جسم، فإن قالوا: لأنّه فاعل؛ والفاعل لا يكون إلا جسمًا؟ **قلنا:** إنّما صار الجسم لعلّة التأليف؛ فيلزمكم –

على قياد قولكم- أن تجعلوا كلّ فاعل جسمًا حتّى تطرد علّتكم؛ فنحن نجد أجسامًا كثيرة ليست بفاعلة.

فإن قالوا: لا نجدها هنا فيما بيننا، ولا نعقل فاعلا إلا جسمًا؟ **قلنا**: فإن كان على المعقول أثبتموه جسمًا؛ فهلا أثبتموه جسمًا بجميع أوصاف الجسم؛ من الأكل، والشرب، والنوم، والجوع، والعطش، والقلّة، والذلّة، في سائر أوصاف الأجسام! على أنّكم لو رجعتم بصفة معبودكم إلى المعقول؛ لأبطلتم عنه التسمية بالجسم؛ وإلا فأرونا جسمًا مخترَعًا؛ سماءً وأرضًا، وما بينهما من رفع وخفض، ويعلم السرّ والمكنون، وما كان قبل أن يكون، ويصوّر في الأرحام أصنافًا من الأجسام، فإن زعموا أنّه يجدونه أتوا بالمحال، واللغو بالمقال من المقال، وليس بعد المباهتة /٨١/ مجادلة، ولا بعد المجادلة مكالمة، قاتلهم الله وأخزاهم، وأسحقهم؛ أي: أبعدهم وأرداهم، وعافانا ممّا ابتلاهم.

مسألة: ومنه: في قوله "ولا شيء"؛ يريد ليس كمثل الله شيء، ولا يشابهه شيء من الأشياء.

فإن قال: ما معنى شيء؟ **قيل له**: ما كان مخبرًا عنه موصوف، فشيء عند أهل اللغة: إخبار عن كلّ شيء كائن، كما أنّ العدم ما ليس بشيء كائن، وقد يقول الرجل لصاحبه: ما كلامك بشيء؛ يريد أنّه فاسد محال.

قال جهم بن صفوان فيما بلغنا: لا أقول: الله شيء، ولا غير شيء احترازًا من التشبيه فيما زعم بين شيء وشيء؛ لأنّه فيما زعم إذا قال: الله شيء، والإنسان شيء؛ فقد أوقع التشبيه بينهما. **وقالت المشبّهة**: إنّ الله جسم لمّا كان شيئًا، فذهب كلّ الفريقين عن سواء السبيل.

وإنّما أتوا جميعًا من فساد العلة والبنيان على غير الصحّة؛ وذلك أنّهم عمدوا إلى علّتين متباينتين؛ فجعلوها علّة واحدة فغلطوا كما ترون، ولو أنّهم فرقوا بين شيء وجسم كما فرقت اللغة العربية بينهما؛ لأنّ شيئًا في لغتهم: ما كان مخبرًا عنه، موهومًا، موصوفًا، يكون من الأشياء ما كان بعد ألا يكون عدمًا معدومًا؛ ألا ترى إلى الرجل ينظر في البعد فيقول لصاحبه: رأيت شيئًا؛ فيقول: ما ذلك؟ فيقول: امرأة؛ فكيف ترى أنّهم سمّوا امرأة شيئًا.

وأمّا الجسم فهو ما كان متجزّئًا، محتملا للانقسام، مؤتلف الأجزاء، ذا هيئة من الهيئات، موصوفًا بالجهات، فأعمّ الأشياء عندنا وعند المعتزلة شيء، وأمّا الأشعرية؛ فأعمّ الأشياء عندهم معلوم ومذكور، ولا يجعلون المعدوم شيئًا، وعند الأوّلين هو شيء معدوم.

فالعُدم عندنا /٨٢/ وعندهم في الحقيقة ليس بشيء.

والدليل على أنّ الله شيء قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾[الأنعام:١٩]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾[مريم:٨٩]؛ يعني: فعلهم وقولهم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾[المائدة:٦٨]؛ وأخبر أنّهم ليسوا على شيء من الدين حتّى يقيموا ما أمرهم به أن يقيموه، فسمّى ما ليس بجسم شيئًا، والتشبيه لا يقع بين الشيئيّة والشيئيّة؛ لأنّ الشيئيّة إثبات للأشياء؛ لا وصف فيها بشيء من الصفات؛ لأنّك إذا قلت: شيء؛ أثبت، وإذا قلت: لا شيء؛ أبطلت. وليس في شيء صفة، كما أنّه ليس في العدم صفة؛ وإنّما يقع التشبيه في معاني الأشياء دون أسمائها، ألا ترى أنّ الله يقال له: موجود؛ والإنسان موجود، وحّي؛ والإنسان حيّ، وموصوف، وعالم في سائر الأسماء؛ فيلزمه جهما عن

(خ: على) قياد قوله: ألا يقول: الله موجود؛ إذا كان الإنسان موجودًا، والله أعلم.

فصل: وقوله "ولا شيء يشابه في الكون"، والكون كما قدمنا مصدر "كان"؛ والأمر فيه "كن"؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠].

فإن قال قائل: هذه مخاطبة أو غير مخاطبة؟ **قيل له**: هذه مخاطبة فعل؛ لا مخاطبة قول؛ كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[البقرة:٦٥]؛ أي: مبعدين.

وقيل: لا يتكلّمون؛ يعني: "كوَّناهم"، وكقوله تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا﴾[الأنبياء:٦٩]؛ فالنار لا تصيّر نفسها بردًا وسلامًا، وظاهر الكلام مخاطبة؛ لأنّه جائز في اللغة غير الكلام قولا؛ كقول القائل: "قال بيده؛ فلطمه"، و"قال برأسه؛ فنطحه"، و"قال الحائط؛ فوقع"؛ /٨٣/ لأنّه لو كان قول الله تعالى: ﴿كُن﴾[آل عمران:٥٩] أمرًا ومخاطبةً؛ لكان لا يعدو أن يخاطب موجودًا أو معدومًا.

فإن قلت: فكيف يخاطب الموجود بـ: "كن"؛ وقد "كان"؛ فهذا هذيان، فإن كان يخاطب معدومًا؛ فمخاطبة المعدوم محال من المقال، وأيضًا فلو كان قوله: "كن" أمرًا لكان محتاجًا إلى آخر يكون به أمرًا؛ فيتّصل ذلك إلى ما لا غاية له.

ووجدت **عن سليمان بن حفص أنّه قال**: إنّما ذلك دلالة السرعة؛ لأنّه لا شيء أسرع من "كن"؛ وذلك أنّ المشركين استعظموا أمر البعث؛ فقالوا: خلقنا في بطون أمّهاتنا أشهرًا بعد أشهر، فكيف نبعث في ساعة واحدة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[النحل:٧٧]، وقال:

﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾[يس:٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠].

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنّ ذلك إخبار عن انقياد الأشياء ومطاوعتها له. وقالوا: إنّ ذلك بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[فصلت:١١]، وليس ذلك على معنى القول والكلام منهما؛ لأنّهما موات.

قالوا: وكذلك ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[ق:٣٠]؛ إنّما هو إخبار عن سعتها، قالوا: وهذا مجاز على كلام العرب في الأخبار عن مخاطبة الديار، واستشهدوا على ذلك ممّا قالت الشعراء، وتكلّمت به الخطباء الفصحاء؛ كقول الفضل بن عيسى الرقاشي في بعض مواعظه: سل الأرض من شقّ أنهارك، وغرس أشجارك، وجنى ثمارك، فإن لم تجبك حوارًا أجابتك اعتبارًا. /٨٤/ وكقول زهير بن أبي سلمى:

فلما عرفت الدار قلت لربعها ألا عم صباحا أيها الربع وأسلم[1]

وكما قال الراجز:

فقلت لها يا دار أين أحبتي وأين الذي كانوا بربعك نزال
فجاوبني الطير الموكل بالعزى ألا أيها الباكي على الطلل الخالي

وليس هنالك إيقاع سؤال على الحقيقة، ولكنّهم جعلوا ذلك دلالة على النفج (ع: التفجع) بها، والتحسّر على سكانها، والله أعلم، ومثل هذا في أشعارهم كثير.

---

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها:

أَمِن أُمِّ أَوفى دِمنَةٌ لَم تَكَلَّمِ بِحَومانَةِ الدُرّاجِ فَالمُتَثَلَّمِ.

وذهب آخرون إلى غير هذا المذهب فقالوا: إنّ الله ﷻ يحدث هذا القول عند خلق ما يخلق من الأشياء؛ لأنّ فيه عبرة لمن سمعه من الملائكة، ودلالة لهم على أمور يستحدثون المعرفة بها؛ لأنّهم إذا سمعوا ذلك علموا أنّ الله خلق خلقًا، أو سيخلقه في عب[1] قوله، أو في الوقت الذي قال له: "كن فيه"؛ كأنّه إذا سمعوا قول الله تعالى لمن عدا في السبت: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[البقرة:٦٥] علموا أنّ الله قد مسخهم قردة؛ فلمّا سمعوا قوله: ﴿يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾[هود:٤٤] علموا بذلك انقطاع المطر، وغيض الماء، والصواب لا يخرج من هذين الوجهين، والله أعلم وأحكم بالصواب؛ غير أنّي كتبت ما وجدت في كتب الأوّلين؛ وأمّا تكوين مخاطبة وفرض كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٣٥]، وما أشبه ما ذكرنا من الأوامر.

فصل: ومنه: فإن قال قائل: ما معنى قوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[السجدة:٥]، وقوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]، /٨٥/ وقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك:١٦]، وقول الحواريّين لعيسى عليه السلام: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية[المائدة:١١٢]؟ **قيل له:** إنّ الله جل جلاله بكلّ مكان، وفي كلّ مكان بلا حواية ولا اجتنان، فليس مكان أحقّ أن يدبّر منه الأمر أولى من مكان؛ لأنّ الأماكن كلّها له؛ فيدبّر ما شاء، من حيث شاء؛ لا لعجز يلحقه من بعضها دون بعض؛ فأنزل الوحي، وأرسل الرسل، ورزق الأرزاق، وأنزل[2] الأمطار، وسائر ما ذكرنا من الآيات،

---

(١) ق: غب.

(٢) ق: أمطر.

وفجّر الأرض، وأخرج منها أصناف المعاش من النبات وسائر المعاش؛ فلو كان تدبير الأمر من السماء يوجب أنّه هناك؛ لكان إخراجه النبات من الأرض يدل أنّه فيها دون السماء.

ومعنى قوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠]؛ أي: يصعد إلى المكان الذي لا يتولّى الحكم إلا الله سبحانه، فيرفعه؛ أي: يقبله؛ لأنّ الله تعالى جعل السماء موضعًا لديوان أعمال العباد؛ فجعل ما ينتهي من طيب كلام العباد إلى ذلك الموضع صعودًا إليه، ورفعًا له، وعلى أنّ الرفع أيضًا قد يكون على غير معنى الصعود من سفل إلى علوّ، ألا ترى إلى قولهم: ارتفع إلى القاضي الخصمان، ورفع الجاني إلى السلطان؛ فلصعود العمل إلى الله تعالى ورفعه إليه وجه مثله وخلافه؛ فكلّ ذلك لا يوجب تشبيهًا، ولا يدلّ أنّ الله حالّ في شيء من الأماكن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾[العنكبوت:٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النساء:١٠٠]، ويقال للحُجّاج: زوّار الله؛ وهم وفد الله، ويقال للميت إذا مات: /٨٦/ صار إلى الله، ولقي الله.

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾[النور:٣٩] محاسبًا له ومجازيًا على عمله، وقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك:١٦]؛ أي: أمره في السماء؛ فليس المراد أنّه ساكن في السماء، ولا كائن في مكان دون مكان؛ فلو حمل جميع ما ذكرنا على ظاهره لتناقض القرآن، واختلّ البيان، ولكنّ الله تعالى لما جعل السماء مسكن ملائكته، ومهبط وحيه، ومكان عرشه، ومن جهتها تسمع الملائكة الوحي جاز أن يصف نفسه أنّه في السماء على معنى التدبير والاقتدار لا على معنى السكنى والقرار، فكانت مسألة الحواريّين إنزال

المائدة من السماء؛ لأنّ ذلك أدلّ للخلق، وأوضح في الإجابة؛ ولأنّ ذلك معنى لا يقدر الخلق أن يدعوه؛ لا ساحر، ولا كاهن؛ فالإنزال من السماء، كما أنّ الإخراج من الأرض؛ فهذا بحمد الله واضح لمن تأمّله، فلا يخفى إلا على جاهل غبيّ، أو معاند غويّ، وبالله التوفيق.

مسألة من كتاب الإرشاد: إن قال قائل: الله تعالى شيء موجود؟ **قيل له:** نعم؛ هو أعظم الأشياء؛ لا عظم جثّة ولا شخص؛ لأنّ ذلك مخلوق، ولكنّ الله تعالى عظيم الشأن والمنزلة والمقدار.

فإن قال: ما هو من شيء؟ **قيل له:** إن أردت: أيّ الأجناس هو؟ فالله تعالى ليس بجنس، ولا يشبه الأجناس؛ وهو الخالق للأجناس، والأشياء كلّها، لا تشبهه ولا يشبهها، وإن أردت: بما هو تسميةً /٨٧/ وصفةً ووصفًا؛ فهو الله، الواحد، الخالق، القادر، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وإن أردت: بما هو الدلالة عليه؛ فالسموات والأرض وما بينهما من آثار صنعته وتدبيره، واختلاف الليل والنهار وما فيهما من الأشياء كلّها؛ دالة عليه أنّه الواحد القهّار الذي لا يشبه شيئًا؛ لأنّ الصانع لا يشبه صنعه، فالله تعالى ليس كالأشياء، ولا أشباه له فيها.

فإن قال: أفَجِسم هو؟ **قيل له:** تعالى أن يُشبّه بالأجسام؛ لأنّ الأجسام محدثة مخلوقة، مؤلّفة محتاجة إلى القرار والمكان؛ تجري عليها الزيادة والنقصان، والله تعالى ليس بمحدث، ولا يشبّه بالأشياء تعالى وجلّ.

فإن قال: فعَرض هو؟ **قيل له:** تعالى ربّنا أن يشبه الأعراض والأجسام والأبعاض؛ لأنّ العرض لا يقوم بنفسه؛ وإنّما يقوم بغيره، تعالى الله عن هذه الصفة، وعن كلّ صفة ناقصة لا تليق بصفاته.

فإن قال: فمعنىً هو؟ **قيل له**: لا يقال ذلك؛ لأنّ المعنى هو قصد قلوبنا إلى ما نعنيه بقلوبنا، ونقصده بكلامنا؛ وقصد القلب غير المقصود إليه؛ فإذا قصدنا بالقول: الهناء وعنيناه؛ فالإله هو المعنى المقصود بالقول؛ لا يجوز أن يقال: هو معنى، تعالى الله عن جميع الأوصاف القبيحة علوًّا كبيرًا.

فإن قال: هو في السماء؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: كيف يكون فيها، /٨٨/ وليس بحالّ فيها؟ **قيل له**: هو على غير شبه الخلق؛ إذ ليس هو بحالّ في السماء، ولا حالّة فيه، ولا هو تعالى بمحلّ ﷻ.

فإن قال: وإذا كان هو في السماء والأرض فهو محدود؟ **قيل له**: ليس هو بمحدود.

فإن قال: فكيف يكون من ليس بمحدود في محدود؟ **قيل له**: إنّ كونه على التدبير والقدرة والإحاطة، لا بالحلول على صفة الخلق تعالى وجلّ.

فإن قال: فكيف يدبّر من ليس بمحدود ما هو محدود؟ **قيل له**: لا كيف لخالق؛ ذلك لأنّ الكيف خلق من خلقه.

فإن قال: أفَداخل في الأشياء، أم خارج منها؟ **قيل له**: لا يوصف بذلك؛ لأنّ الخارج خلق، والداخل خلق؛ وهو تعالى محيط بكلّ شيء من جميع ما دبّر.

فإن قال: فخارج من السموات والأرض وما دبّر؟ **قيل له**: ليس غير ما دبّر؛ فيقال: خارج؛ لأنّ الخارج مكان، والداخل مكان، وكلّ مكان بتدبيره، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **فإن قال قائل**: ما معنى قوله ﷻ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾[الملك:١٦]؟ **قيل له**: أراد تعالى بذلك أأمنتم من في السماء نِقمه وسطواته؟ لأنّه تعالى جعل مواضع الآيات والقوارع والنقمات

السماء؛ فكان من السماء ينزل هلاك من يريد هلاكه من عباده، فخوّفهم من عذابه الذي في السماء ما أنزل بغيرهم.

فإن قال: فلِمَ زعمتم هذا التأويل؟ **قيل له**: لأنّ السماء لا تكون مكانًا لله تعالى، ولا محلا له؛ لأنّه ليس بجسم فيحتاج إلى الأماكن؛ وقد كان موجودًا قبل أن يخلق السماء وهو غنيّ عن السماء، كما لم يزل غنيًّا عنها، فلمّا لم يجز أن تكون السماء مكانًا له صحّ أنّها هي مكان لعذابه الذي خوّف به عباده، فكان هذا القول لا يصحّ معناه في اللغة إلا على هذين الوجهين.

فإن قال: لمَ رفعت الأيدي إلى السماء لولا أنّه تعالى في السماء دون الأرض؟ **قيل له**: هذا تعبّد من الله تعالى؛ وذلك أنّه جعل السماء معدن الرسالة، /٨٩/ وبعث منها الرسل من الملائكة، وأنزل منها المطر، وأرسل منها الصواعق، وغير ذلك، فتعبّد الخلق إذا أصابتهم شدّة أن يدعوا الله تعالى برفع أيديهم، ويلتجئوا إليه من حيث أنزل إليهم الملائكة والقطر؛ وإن كان الله تعالى في كلّ مكان؛ ألا ترى أنّه تعبّدهم بالصلاة إلى مكّة، ولم يتعبّدهم بالصلاة نحو السماء؟ ولو كان على ما زعمتم أنّهم إذا رفعوا أيديهم نحو السماء أنّه في السماء دون الأرض؛ لكان إذاً أمرهم بالصلاة إلى مكّة أنّه في مكّة دون غيرها؛ وهذا جهل من قائله. وكذلك يجب إذا تعبّدهم بالسجود والركوع أنّه في الأرض دون غيرها؛ لأنّهم يركعون ويسجدون نحو الأرض، وكذلك تعبّدهم أن يسلّموا على أيمانهم في ذلك الوقت؛ على أيمانهم دون شمائلهم؛ وهذا قلّة معرفة من قائله.

والله تعالى تعبّد الخلق بفنون من العبادات؛ وإن كان لا يخلو منه مكان إلا وهو به عالم وعليه قادر، نافذ فيه أمره؛ لا أنّه في الأماكن على التنقّل، والمكث، جلّ الله عمّا قال الملحدون علوًّا كبيرًا.

فإن قال: أفتقولون: إنّ الله مع كلّ داخل وخارج؟ **قيل له:** نعم؛ على أنّه مع كلّ شيء حافظ وقادر، وعالم ومدبّر؛ لا أنّه داخل في الشيء على أنّه محلّ له، ولا خارج منه على حدّ الإبانة منه، ولا على جهة المماسة له، ولا على الالتزاق، تعالى الله عن ذلك.

فإن قال: أفتقولون: إنّه في المواضع القذرة النجسة؟ لأنّ قولكم هو في كلّ شيء، ومع كلّ شيء. **قيل له:** إنّ تلك المواضع هي مواضع تدبيره؛ فلا يقال هو تعالى في المواضع القذرة، ولا النجس ولا الطاهر؛ بمعنى الحلول فيه، وأيضًا فإنّ هذا القول مجانب للتعظيم؛ وهو سبحانه لا يوصف إلا بالتعظيم، والإجلال، والتنزيه له في جميع الأمور والصفات، تعالى الله علوًّا كبيرًا. /٩٠/

مسألة من كتاب الإرشاد: والأدلّة على وجود الله تعالى؛ فيكفي في ذلك ما أرشد إليه القرآن، وليس بعد بيان الله بيان، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾[النبأ:٦،٧]، إلى قوله: ﴿وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾[النبأ:١٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية[آل عمران:١٩٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾[نوح:١٥]، إلى قوله: ﴿وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾[نوح:١٨]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾[الواقعة:٥٨،٥٩]، فليس يخفى على من له أدنى عقل وتمييز؛ إذا تأمّل بفكره مضمون هذه الآيات، واستدلّ بنظره على عجائب الأرض والسموات، وأصناف الحيوان، والجماد،

والنبات أنّ هذا الأمر العجيب الذي أحكم غاية الإحكام، ورتّب هذا الترتيب؛ لا بدّ له من صانع يدبّره، وفاعل يحكمه ويقدره؛ بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخير، ومصرفة بمقتضى تدبير؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[إبراهيم:١٠]، وقال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]، فإذاً في فطرة الإنسان، وشواهد القرآن ما يغني عن إقامة برهان؛ ولكنّا على سبيل الاستظهار والاقتداء بالعلماء النظّار نقول في انطباق فطرة العقول: إنّ الحادث لا يستغني في حدوثه عن محدث يحدثه، فالعالم بأسره حادث؛ لأنّ كلّ حادث لا بدّ له يكون مختصًّا بوقت يجوز في تقدير تقدّمه وتأخّره، واختصاصه بوقت معلوم يفتقر بالضرورة لمخصّص.

وأمّا قولنا: إنّ العالم حادث؛ فبرهانه أنّ أجسام العالم لا تخلو عن الحركة /٩١/ والسكون؛ وهما حادثان لأجل اتّفاقهما، ووجود البعض منهما عقيب الآخر؛ وذلك مشاهد في جميع الأجسام، فما من ساكن إلا والعقل قاضٍ بجواز حركته، وما متحرّك إلا والعقل قاضٍ بجواز سكونه، فالطارئ منهما حادث لطروئه، والسابق حادث؛ لأنّه لو ثبت قدمه لاستحال عدمه؛ فلمّا ثبت أنّ الأجسام لا تخلو من الأعراض، وإنّما تتعاقب على الأجسام؛ فهي حادث، وما لم يسبق الحادث؛ فهو حادث مثله، فإذا ثبت حدوثه؛ كان افتقاره إلى المحدث من المدركات الضرورة، والله أعلم.

فصل[١]: **من كتاب الرهائن: ومن كتاب جواهر الآثار: فإن قال لك قائل:** بم تعرف الله؟ **فقل:** بما دلّت عليه الأنبياء من الآيات والعلامات، وخلق الأرض والسموات، والليل والنهار، والشمس والقمر، والنجوم المسخّرات، وما خلق الله من شيء؛ وهذا دليل على أنّ لهذه الأشياء مدبّرًا، ولا تشبهه الأشياء.

وكذلك قالت الأنبياء: قال نوح: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾[نوح:١٥،١٦]، وقال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾[البقرة:٢٥٨]، وقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾[البقرة:٢٥٨]، وقالت الرسل الذين لا يعلمهم إلا الله: ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[إبراهيم:١٠]، وقال موسى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[طه:٥٠]، وقال لفرعون: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الشعراء:٢٤]، وكذلك قال أصحاب الكهف، وقال لنبيّه: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[الأعراف:١٨٥]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[ق:٦]، وأمثال هذا كثير في القرآن ممّا يطول وصفه في الحجج؛ وكلّه يدلّ على الله وعلى أن ليس كمثله شيء من هذه الأشياء، وأنّ هذه الأشياء لها خالق ومدبّر ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

---

(١) ق: مسألة.

ومن الضياء: بصنع الله يستدلّ عليه، وبالفطرة تثبت حجّته، وبالعقول تعتقد معرفته؛ خلق الخلق على إرادته فيما بينه إياهم دليل على أن لا ابتداء له، وخلقه أدواتهم دليل على أن لا أداة له. **انتهى**[1]. /٩٢/

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: ما تقول في الجاهل بالعلم إذا علم أنّ الله ربّه، وخالقه، ورازقه، ومحييه، ومميته، وباعثه، ومحاسبه، وراحمه أو معذّبه؛ ولم يعرف حقيقة التوحيد لله ﷻ ولم ينفِ الأشباه عنه، ولم يشبّهه إلا أنّ في اعتقاده وظنّه في قلبه أنّ الله يتكلّم وأنّ كلامه القرآن، وأمثاله من الوحي، وفي قلبه أنّ الله في السماء حالّ فيها، ولم يتكلّم بلسانه، ولم يفتِ أحدًا بذلك، ولم يبلغه أحد فساد ذلك، وكان ذلك ظنّه، ولو علم أنّ هذا لا يجوز لرجع عنه وتاب عند الموت؛ ممّا خالف فيه الحقّ مجملا، أتراه سالمًا أم هالكًا، أو كان يشبّه الله في قلبه كأنّه يراه صورة ولم يلفظ بلسانه، فما حاله على هذه الصفة؟

الجواب -والله يهدينا وإيّاك إلى سبيل الرشاد-: إنّ على الإنسان حين يبلغ الحلم؛ وكان صحيح القلب سالما من الآفات أن يعرف أنّ له خالقًا خلقه، وأنّه لا يشبهه شيء في حالٍ من الأحوال، وغير منفس (ع: له) عند بلوغه إلى أن يسأل، وتقوم عليه الحجّة في هذا من عقله، فإذا عرف الله أنّه واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأنّ محمدًا ﷺ عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به من عند الله فهو الحقّ المبين، فهذا يكفيه ما لم يمتحن بشيء ينقض جملته هذه؛ فإن خطر بقلبه أنّ الله يشبه شيئًا أو لا يشبهه شيء، أو أنّه حالٌّ في مكان، أو غير

---

(١) ق: انقضى.

حالّ؛ فعليه أن يعلم أنّه غير حالّ في الأمكنة، وأنّه ليس له شبه، ولا يسعه جهل ذلك؛ وتقوم حجّة هذا عليه من طريق العقل؛ لأنّ /٩٣/ المعاني في التوحيد تقوم بها عليه الحجّة من قبل عقله إذا خطر بباله، وإنّما يعذر الإنسان بجهله في الأسماء؛ لأنّها لا تقوم بها الحجّة إلا من طريق السماع؛ إلا أن تقوم عليه الحجّة باسم من طريق المعنى، مثل أن يعرف أنّ الذي يخلق الأشياء يسمّى خالقًا، ويسمّى إلهًا؛ فعليه أن يعلم ذلك، وتقوم عليه الحجّة في هذا من عقله، وما جهل نفي تشبيه الخالق بخلقه فلا يسع إذا خطر بقلب الإنسان إذا كان بالغًا صحيح العقل، ولا يسعه إلا أن يعتقد أنّه لا شبيه له من خلقه في حال من الأحوال، ولا في معنى من المعاني، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول في الضعيف إذا لم يعرف حقيقة التوحيد لله ﷻ، ولم ينفِ الأشباه عنه، ولم يشبّهه؛ إلا أنّ في قلبه وظنّه أنّ الله يتكلّم، وأنّ كلامه القرآن وأمثاله من الوحي، وفي قلبه أنّ الله في السماء فيها، ولم يتكلّم بلسانه ولم يفتِ أحدًا، ولو علم أنّ هذا لا يجوز لرجع عنه وتاب عند الموت ممّا خالف فيه الحقّ مجملا، أتراه سالمًا أم هالكًا؟ اهدني طريق الرشاد.

الجواب: إنّ كلّ من خطر بباله شيء من معرفة الله تعالى، وعرف معناه؛ لزمه أن يصف الله بحقّه في نفي أو إثبات على الحقّ فيهما، /٩٤/ ولا يجوز له الشكّ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع الشكّ فيه.

وقولك "لم يعرف حقيقة التوحيد"؛ فإن كان لم يدر أنّه يلزمه أكثر من ذلك، وأنّ ذلك هو حقيقة التوحيد؛ فلا بأس إذا أدّى الواجب فيه؛ لأنّ حقيقته أن يصف الله بما هو موصوف به متى خطر بباله، وعرف معناه، وأن ينفي عنه ما

يخالف صفته ممّا نزلت به عليه بليّة التعبّد، ومعرفته أنّ الله تعالى كذلك كافية له عن التلفّظ به بلسانه؛ متى خطر بباله ما لم ينفِ عن الله صفة هو موصوف بها بلسانه؛ فيجب عليه التلفّظ في وصف الله تعالى بلسانه، مما يخالف ذلك الباطل.

وقولك "ولم ينفِ عنه الأشباه"؛ فمتى خطر بباله تشبيه الله بشيء فلا يجوز له إلا اعتقاد النفي، فإنّ المراد بقولك فيما لم يخطر بباله ذلك في الله؛ فهو سالم، وإن كان مرادك ولو خطر بباله ذلك، وعرف المعنى فلم ينف؛ فذلك هالك، ولا ينفعه اعتقاد إلا سؤال مع الشكّ، ولا مع ترك نفي الأشباه عن الله تعالى.

وأمّا قولك: "إنّ في قلبه أنّ الله حالّ في السماء"؛ فإن كانت نفسه كذلك ترى وهو كاره لذلك، وينفي عن الله ذلك، ولكن لم يستطع أن يزيل ذلك من نفسه؛ فهو معذور. وإن كان كذلك في اعتقاده، أو شكّ أنّه كذلك أم لا؛ فهو هالك، ولا /٩٥/ ينفعه اعتقاد السؤال مع شكّه في ذلك، أو مع اعتقاده؛ إذ قد فهم معنى الحلول.

وإن كان شكّه في معنى الحلول؛ لا في الله أنّه حالّ أم لا؛ بل لم يدر معنى الحلول، ولم يصف الله؛ فجهله بمعنى جائز، ولا ينفعه اعتقاده أن لو علم أنّ الله لا يجوز أن يكون حالا؛ لرجع وهو يصف الله في نفسه أنّه حالّ لا تنفعه نيّته هذه؛ لأنّ جميع توحيد الله تعالى الذي علمته العقول، وتعبّد الله به عباده بمعرفته تقوم به الحجّة من العقل إذا عرف معناه؛ أي: تقوم الحجّة من العقل بمعرفة الحقّ فيه والباطل متى فهم المعنى.

وأمّا أنّ الله لم يزل متكلّمًا؛ فهو حقّ، وأمّا أن يخطر بباله أنّ كلام الله هل يشبه كلام المخلوقين بالحروف والكلمات المؤلّفة المنظومة؟ فإن شكّ في ذلك؛

فهو هالك، أو شبّهه في ذلك بخلقه؛ فهو هالك. وأمّا إن قال: القرآن هو كلام الله؛ فهو صحيح. وقد أطلنا القول في هذه المسألة في جواب لنا سمّيناه "الحقّ اليقين".

واختلف العلماء في القرآن من قومنا ومن أصحابنا؛ **وأكثر فحول العلماء من أصحابنا، وأكثر أهل المغرب من أصحابنا يقولون**: إنّه مخلوق، وإنّ ما سوى الله مخلوق، وإنّه منسوب إلى الله؛ لأنّه خلقه بغير واسطة لسان أحد من خلقه؛ فهو كلام الله؛ أي: كلام لله، كما أنّ عيسى كلمة الله، وروح الله؛ أي: روح لله تعالى، وكما يقال: شمس الله، وسماء الله، وأرض الله. **وقال بعضهم**: إنّه غير مخلوق، وليس المعنى معهم؛ حروفه ولا كلماته؛ وإنّما الحروف والكلمات موصلة إلى معرفة النطق به، ولا يلزم الناس معرفة هذه المسألة أنّه مخلوق أم لا؛ إذا قال: إنّه كلام الله، وإنّ كلامه لا يشبه كلام المخلوقين، وإنّ الله لا يتكلّم بالحروف، ولا بلغة المخلوقين، وبالله التوفيق. /٩٦/

مسألة من كتاب الإرشاد: اختلف علماء السلف في حقيقة التوحيد؛ **فقال بعضهم**: هو أن يعلم أنّ قدرة الله تعالى في الأشياء بلا مزاج، وصنعه لها بلا علاج، وعلّة كلّ شيء صنعة؛ ولا علة لصنعه تعالى، ومهما تصوّر شيء في وهمك فإنّ الله تعالى بخلافه. **وقال بعضهم**: التوحيد هو إفراد الموحّد بتحقيق وحدانيّته؛ بأنّه الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد؛ ينفي الأضداد والأنداد بلا تكييف، ولا تشبيه، ولا تصوير، ولا تمثيل؛ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. **وقال بعضهم**: التوحيد تلاشي الخلائق عند ظهور الحقائق. **وقال بعض العلماء**: أشرف كلمة في التوحيد ما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلا إلى معرفته، إلا بالعجز عن معرفته.

فقال: ليس يريد الصدّيق ﷺ أنّه لا يعرف؛ **قال**: فالعارف عاجز عن معرفته، والمعرفة موجودة فيه؛ لأنّ عند هؤلاء المعرفة ضروريّة.

وهذا كما قال بعضهم: ما عرف الله بالحقيقة سوى الله سبحانه.

وأمّا أقسام التوحيد؛ فقد ذكر بعض العلماء أنّها على ثلاثة أقسام؛ **فقال**: إنّ الله تعالى أوحى إلى داود ﷺ "يا داود تعلّم العلم النافع"، قال: إلهي! وما العلم النافع؟ قال: "أن تعرف جلالي، وعظمتي، وكبريائي، وكمال قدرتي على كلّ شيء؛ فإنّ هذا هو الذي يقرّبك إليّ".

قال الغزالي: فالتفسير جوهر نفيس؛ وله قشران: **أحدهما** أبعد عن اللب من الآخر. قال: وخصّ /٩٧/ اسم التوحيد للقشر الأوّل، وبصيغة الحراسة للقشر الثاني؛ أراد بذلك صيغة الكلام، وأهملوا اللبّ بالكليّة.

قال: فالقشر الأوّل: هو أن تقول بلسانك: لا إله إلا الله؛ فهذا يسمّى توحيدًا مناقضًا للتثليث الذي تصرّح به النصارى من قولهم: إنّ الله ثالث ثلاثة.

قال: ولكن هذا التوحيد يصدر من المنافق الذي يخالف سرّه جهره؛ وهذا هو الزنديق.

والقشر الثاني: هو لا يكون في القلب إنكار ولا مخالفة لمفهوم قول القائل "لا إله إلا الله"؛ فيشتمل ظاهر القلب على اعتقاد ذلك والتصديق به. قال: وهو توحيد عوامّ الخلق من المسلمين المتكلّمين الذين هم خواصّ هذا القشر الذي هو توحيدهم، أو توحيد عامّة الموحّدين؛ يحرسونه عن تشويش المبتدعة؛ أراد: ينقضون عليهم بدعتهم، وخلافهم في التوحيد بالكلام الذي صنعتهم.

والثالث: لباب الجوهر الذي هو التوحيد؛ قال: وذلك لا يفهمه أكثر المتكلّمين؛ فإن فهموه لم يتّصفوا به؛ وهو أن يرى الإنسان الأمور كلّها من الله

تعالى رؤية تقطع التفاته عن الوسائط والأسباب؛ فلا يرى الخير والشرّ إلا من الله ﷻ، وأن يعبده عبادة يفرده بها، ولا يعبد معه غيره، وهذا مقام شريف؛ أحد ثمراته التوكّل.

قال المؤلف: ممّا يرفع عن الغزالي: إنّه وصف من عرف حقيقة التوحيد أن يرى الخير والشرّ من الله ﷻ، ولا يوصف إلا بالصفة الحسنة. ولا ينبغي أن يقال: منه الشرّ على الإطلاق؛ /٩٨/ وإنّما يقال: هو خالق الشّر والخير؛ خلق أفعال الخير من أهلها، وخلق أفعال الشر من أهلها، وأمر بالأعمال الصالحة، ونهى عن الأعمال القبيحة؛ فلذلك لا يضاف إليه أنّه أمرض المرضى؛ لأنّ هذه صفة غير حسنة؛ لقوله تعالى يحكي عن نبيه وخليله إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ٧٩ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء:٧٩،٨٠]؛ فأضاف الإطعام والسقاية والشفاء إلى الله ﷻ، وأضاف المرض إلى نفسه؛ ولو كان المرض قضاه الله على المريض؛ إلا أنّها صفة غير حسنة.

وكذلك ما يشبه هذا المعنى قول الناس: أفسد زرعنا المطر، وخربت شجرنا الريح، ونزّهوا الله عن هذه الصفة؛ والريح والمطر لا يقدران على شيء؛ وإنّما سخّرهما الله ﷻ، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب) ومن ثمراته أيضًا ترك الشكاية إلى الخلق، وترك الغضب عليهم، والتسليم لحكم الله ﷻ؛ وكان أحد ثمراته قول أبي الدرداء لما قيل في مرضه نطلب لك طبيبًا، قال: الطبيب أمرضني. وقول أبي بكر الصديق ﷺ لمّا مرض **فقيل له**: ماذا قال لك الطبيب؟ فقال: قال: إنّي فعّال لما أريد.

قال: ويخرج عن هذا التوحيد اتّباع الهوى؛ فكلّ متّبع هواه فقد اتّخذ هواه معبودًا؛ قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الفرقان:٤٣]، وقال

عليه السلام: «أبغض إله عُبِدَ في الأرض عند الله هو الهوى»[١]، قال: وعلى التحقيق من تأمّل عرف أنّ /٩٩/ عابد الصنم ليس يعبد الصنم؛ إنّما يعبد هواه؛ إذ نفسه مائلة إلى دين آبائه فيتبع ذلك الميل؛ وميل النفس إلى المألوف أحد المعاني التي يعبّر عنها الهوى.

قال: ويخرج عن هذا التوحيد السخط على الخلق، والالتفات إليهم، فإنّ من يرى الكلّ من الله عز وجل كيف يسخط على غيره؟! فقد كان التوحيد عبارة عن هذا المقام، وهو من مقامات الصدّيقين، فانظر إلى ماذا حوّل وبأيّ قشر قنع؟ وكيف أخذ هذا معتصما في التمدّح والتفاخر؛ بما اسمه محمود مع الإفلاس عن المعنى الذي يستحقّ المدح الحقيقي. **قال:** وذلك كإفلاس من يصبح بكرة ويتوجّه إلى القبلة؛ ويقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[الأنعام:٧٩]، وهو أول كذب يفاتح الله به كلّ يوم؛ إن لم يكن وجه قلبه متوجّهًا إلى الله عز وجل على الخصوص؛ فإنّه أراد بالوجه وجه ظاهر بدنه؛ فما وجهه إلا الكعبة؛ وما صرفه إلا عن سائر الجهات، والكعبة ليست جهة للذي فطر السموات والأرض حتّى يكون المتوجّه إليها متوجّهًا إلى الله تعالى عز وجل؛ أن تحدّه الجهات والأقطار، وإن أراد به وجه القلب وهو المطلوب المتعبّد منه؛ فكيف تصدّق قول من قلبه متردّد بين أوطاره وحاجاته الدنيويّة، ومتوجّه بالكليّة إليها؟ فمتى وجَّهَ وجهه للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، /١٠٠/ وهذه الكلمة خير عن حقيقة التوحيد، فالموحّد الحقيقي هو الذي لا يرى إلا الواحد الخالق

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٥٠٢؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، ١/٣٨٨.

جلّ وعلا، ولا يوجّه وجهه إلا إليه؛ وهو امتثال قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾[الأنعام:٩١]. وليس المراد به القول باللسان؛ وإنّما اللسان ترجمان يصدق مرّة ويكذب أخرى؛ وإنّما موقع نظر الله تعالى المترجم عنه؛ وهو القلب؛ فهو معدن التوحيد ومقرّه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب جواهر الآثار: فصل: ومن كتاب ينسب إلى الشافعي في التوحيد، وغيبة الموحّد: قال الله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾[طه:١٤]، وقال سهل بن عبد الله: إنّ كلمة "لا إله إلا الله" لازمة للخلق الاعتقاد بها قلبًا، والاعتراف بها نطقًا، والوفاء بها فعلا، وقال الله ﷻ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد:١٩]. وقال النبي ﷺ: «كفى بالتوحيد عبادةً، وكفى بالجنّة ثوابًا»(١).

وسئل ذو النون عن التوحيد، **فقال:** هو أن تعلم أنّ قدرة الله تعالى في الأشياء بلا مزاج، وصنعة الأشياء بلا علاج، وعلم كلّ شيء صنعة، ولا علّة لصنعة، وليس في السموات العلى، وفي الأرضين السفلى مدبّر غير الله ﷻ، ومهما تصوّر في وهمك شيء فالله تعالى بخلاف ذلك. **وقال الواسطي:** جملة التوحيد أنّ كلّ ما يتسع به اللسان، أو يشير إليه لبنان(٢)؛ من تعظيم، أو تجريد، أوتفريد؛ فهو معلول، والحقيقة /١٠١/ وراء ذلك.

---

(١) أورده موقوفا على أبي بكر الصديق كل من: الثعلبي في تفسير الكشف والبيان، ١٩/٢؛ وابن عجيبة في البحر المديد، ١٨٩/١.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: البنان.

وقال الشبلي: وكلّ ما ميزتموه بأوهامكم، وأدركتموه بقولكم في أتمّ معانيكم؛ فهو مصروف مردود إليكم، محدث منوع مثلكم. **وقال الشبلي** لرجل: تدري لم لا يصحّ لك التوحيد؟ **قال**: لا؛ قال: لأنّك تطلبه بإيّاك. **وقال رويم**: التوحيد محور آثار البشريّة، وتجريد الألوهيّة. **وقال بعض المشايخ**: التوحيد: هو الذي يعمي البصر، ويحيّر العاقل، ويدهش الثابت. **وقال أبو علي الرودتادي**: التوحيد في كلمة واحدة: كلّ ما صوره الأوهام، والفكر، والعقول؛ فالله تعالى بخلاف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]. وسئل **سهل بن عبد الله** عن التوحيد؛ **فقال**: قريب من الظنون، بعيد من الحقائق. **وقال الحسين بن منصور**: من أسكرته أنوار التوحيد؛ حجبته عن عبارة التجريد؛ بل من أسكرته أنوار التوحيد نطق عن حقائق التجريد؛ لأنّ السكران هو الذي ينطق بكلّ مكتوم.

مسألة من كتاب الإرشاد: إن قال قائل: ما التوحيد عندك؟ **قيل له**: هو القول: إنّ الله واحد ليس كمثله شيء، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وإنّه ليس بجسم ولا بجوهر، ولا يوصف بالاجتماع والافتراق، والحركة والسكون، ولا يحلّ في شيء، ولا تحويه الأقطار، /١٠٢/ ولا يتصوّر في الأوهام، وإنّه يعرف بأفعاله ودلائله، التي نصبها لخلقه ليستدلّوا بها عليه، ولا يعلم بحسّ ولا إشارة.

فإن قال: فما أوّل ما أنعم الله به عليك؟ **قيل له**: خلقه إيّاي حيًّا.

فإن قال: فما أوّل ما افترض الله عليك؟ **قيل له**: معرفته.

فإن قال: فما المعرفة؟ **قيل له**: هو القول: بأنّ الله واحد ليس كمثله شيء.

فإن قال: فبِم عرفته؟ **قيل له**: بنفسي وما أشاهده؛ لأنّي وجدت نفسي محدودًا مؤلفًا؛ ما آكل به غير ما أشمّ به، وما أشمّ به غير ما أسمع به، وكذلك النظر وما أشبه ذلك.

فإن قال: ما الدليل على أنّ خالقك لا يشبهك؟ **قيل له**: لو أشبهني لجرى عليه ما يجري عليّ من الضعف والحاجة، ولم يكن هو بالقدم أولى منّي، ولا أنا بالحدث أولى منه، فعلمت أنّه لا يشبهني ﷻ عن ذلك.

فإن قال: فما الدليل على أنّ خالقك واحد ليس باثنين؟ **قيل له**: لو كان اثنين لكان لا يخلو أن يقدر كلّ واحد منهما على منع صاحبه، أو لا يقدر، فإن كان يقدر؛ فصاحبه عاجز، وإن كان لا يقدر؛ فهو عاجز؛ فقد لحقهما العجز جميعًا، وأيضًا لو كان اثنين لكان لا يخلو كلّ واحد منهما أن يستسرّ بسرّ دون صاحبه، أو لا يقدر على ذلك أو يقدر، فإن كان يقدر؛ فصاحبه عاجز، وإن كان لا يقدر؛ فهو عاجز أيضًا؛ فعلمنا أنّ خالق الأشياء واحد ليس باثنين؛ تعالى /١٠٣/ الله عمّا يقول الملحدون علوًّا كبيرًا، والله أعلم. /١٠٤/

مسألة من كتاب الجهالات تأليف أهل المغرب: **فإن قال**: لأيّ علّة كان التوحيد توحيدًا؛ لعلّة القول، أو لعلّة الإرادة، أم لعلّة القول والإرادة؟

الجواب في ذلك: إنّ التوحيد كلمة تنفي كلّ إله دون الله.

قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: إنّ العلّة من الأكوان والكائنات كائنة كلّها محدثة بعد أن لم تكن، والمحدِث لها كان، ولا زمان، ولا مكان، وهو على ما عليه الآن كان لا يدرك بعين، ولا يطالب بأين، عزّ عن أن تحويه الأمكنة، وجلّ عن أن يجوز التكليف عليه في أزمنة؛ أوّل لا أوّل لأوّليته، وآخر لا آخر لآخريّته، قد استحال إلى حال المحال؛ أن يقال: لأيّ علّة كان المتعال،

لم يزل في الأزل، منفردًا بالألوهيّة الأزليّة، واجبة له صفة الوحدانيّة السرمديّة، لغير علّة كانا له؛ لأنّ وجوده كان قبل كون وجودها؛ إلا هو الملك الحقّ، له الأمر والخلق، يحيي ويميت، وهو حيّ دائم لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير؛ خالق كلّ شيء ومالكه؛ فهو المحدث لما سواه، وما سواه محدث له، أحدثه بعد أن لم يكن؛ فأخرجه من العدم إلى الوجود بجوده، فخرج بإخراجه إيّاه من عالم الغيب إلى عالم الشهادة، وكان بعد أن لم يكن كما شاءه وأراده، وكذلك ما يكون من المكونات؛ فتكوينه في الكون يكون /١٠٥/ في وقته من جميع ما هو كائن في علمه أنّه سيكون في وقت ما يكون من الكائنات، جلّ عن الضدّ والمشابهة، والندّ والمقايسة، والحدّ والمماثلة، والكيف والأين والمعادلة؛ ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام:١٠٢]، ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾[مريم:٦٥] كلا؛ إن كان أو يكون فـ﴿ٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾[مريم:٤٦].

له الأمر من قبل ومن بعد؛ لا يجوز عليه العدّ والحدّ، ولا المعارضة له بالضدّ والردّ، خلق المكلّفين من الخلق للعبادة، وجميع الكائنات للدلالة والشهادة؛ فكانت الكائنات كلّها من العرش إلى الفرش سبلا متّصلة إلى معرفته، وصارت بالضرورة ناطقة بوحدانيّته، شاهدة بألوهيّته؛ لظهور الافتقار إلى الواحد القهّار.

ومن جوده أظهر في الوجود فنون توحيده لأولي التعبّد من عبيده، وأوضح لعباده سبل العبادة، وألزمهم كلمة الشهادة، وقد سبق في سابق الإرادة إيمان من يؤمن به ويعبده، وكفران من يكفر به ويجحده، ولا يكون إلا ما كان في علمه أنّه كائن؛ ولكنّه أراد بقيام الحجّة وإيضاح المحجّة أن يهلك بالمعصيّة من هلك عن بيّنة، ويحيا بالطاعة من حيي عن بيّنة، ولو شاء غير هذا لكان؛ ولا يكون ما شاءه إلا عدلا كما لم يكن هذا منه إلا فضلا؛ ولكنّه من فضله ومحض تفضّله،

وخالص كرمه أراد أن لا يعذّب إلا بعد الحجّة، كما لا يثيب إلا بحجّة؛ فأنزل الكتب تتلى، وأرسل الرسل تترى، وجعل في كلّ أمّة بشيرًا نذيرًا /١٠٦/ ولكلّ قوم هاد، خبيرًا بصيرًا، وأنار بنوره منار سبل توحيده لمريد الوصول إلى حقيقة تفريده؛ حجّة واضحة منه لمريده، وعلى من ذهب به الجهل إلى تنديده، وإلى الإلحاد فيه وتحديده؛ فانكشف قناع الوهم لأهل الإرادة، وظهر الحقّ لأهل الصدق من ذوي العبادة، وعميت حقيقة المنهج الأهدى، على أهل الجهل والعمى بعد البيان، وقيام البرهان، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنعام:١٤٩]، ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣]، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[الكهف:١٧]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء:٢٣].

وفعله كلّه عدل، وإحسانه كلّه فضل، فمن عذّبه فبعدله، ومن رحمه فمن فضله، ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾[العنكبوت:٢١]، ولا يعذّب إلا من عصاه واتّبع هواه، كما لا يثيب إلا من أطاعه واتّقاه، وهو الخبير الحكيم العليم، شديد العقاب والعذاب، الغفور الرحيم، الواحد الأحد، الفرد الصمد، ليس له والد ولا ولد، ولم يكن له كفؤا أحد. أبدع الأشياء كما شاء، ولما شاء؛ وهو على كلّ شيء قدير، وبكلّ شيء عليم، خلق الإنسان والملائكة والجانّ ليبتلي أولي الألباب العاقلة بالعلم والعمل؛ لينظر كيف يعملون وهو العليم بما عملوا، أو ما يعملون وسيعلمون، فسبحان من جعل الشقاوة والسعادة مركزة تحت دائرة العبادة!

ثمّ /١٠٧/ إنّه كلّف المكلّفين من هؤلاء المتعبّدين، لم يتركهم والتكليف؛ بل بيّن لهم ما يأتون ويذرون، وضرب لهم الصوى[١] في منهج التقى، وأضاءه بسناء أنوار الهدى للذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون في الورى، ويطلبون منه منازل الرضا من الخواص المخصوصين بمعرفته ومعرفة دينه، وألهمهم كلمة التقوى، وكانوا أحقّ بها وأهلها؛ فصاروا هم الحجّة في بلاده لمن اتّبع، وعلى من امتنع من عباده، وأبى أن يأتمر بما به أمر من الأوامر، وينزجر عمّا عنه زجر من الزواجر، وما كان لهم من العلم والديانة والحلم، أو كان أو يكون من المعاملات من جميع أنواع العبادات من الإيمان، ودرجات الإحسان؛ كائنًا منهما ما كان من العمل بالأركان، والقول باللسان، والاعتقاد بالجنان؛ من الوسائل، واللوازم، والفضائل، والحركات، والسكون، والخواطر، والظنون، والحواسّ والمحسوسات، والعقول والمعقولات، وما أحدثه فأنزله من التنزيل، أو أظهره من عباده لعباده، أو يظهره من التأويل، والدلالة والاستدلال؛ والدليل ما خلاه، والمستدلّ به والمستدلّ عليه؛ إلا هو والمدلول والعلّة، والمستعلّ والمعلول، وجميع ما اشتمل عليه الجوهر والعرض، واحتوته السماء والأرض، وما فوقهما وما تحت الثرى، ما كان في عالم الملك والملكوت، أو يكون من الأكوان في الآتي من /١٠٨/ الأزمان، وبعد فناء الزمان والمكان.

---

(١) في حديث أبي هريرة: إن للإسلام صوى ومنارا كمنار الطريق؛ ومنه قيل للقبور: أصواء، قال أبو عمرو: الصوى أعلام من حجارة منصوبة في الفَيافي والمَفازةِ المجهولةِ يُسْتدَلُّ بها على الطريق وعلى طَرَفيها؛ أَراد أَنَّ للإسلام طَرائقَ وأَعْلاماً يُهْتَدَى بها. لسان العرب: مادة (صوى)

وكلّ ما سواه فكلّه منه، وصادر في الحقيقة عنه، قل كلّ من عند الله، كائنًا ما كان كلّه، إنّما أمره لشيء إذا أراده أن يقول له كن فيكون، فجميع ما كان أو سيكون، مما هو كائن في علمه أنّه يكون، من بعد أن لم يكن في وقت ما يكون، كما أراد متى أراد، لما أراد وفي وقت ما أراد، أن لا يكون فلا يكون، وإذا أراد كون ما أراد كونه وإخراجه في وقته بإرادته من عالم غيبه، أو عدمه إلى عالم إشهاده، أو إيجاده.

قال له قول إرادة، كن فيكون كما شاءه وأراده، لا على ما تعقله العامّة من القول، وعلى هذا فإن أطلق في علّة الكون القول على القول على إرادة الإرادة بالقول، أو على الإرادة أو القول والإرادة في التسمية على هذا مع إصابة المعنى الحقّ في القول، والإرادة أو السلامة من الباطل في الاعتقاد فيهما كان كلّه صوابًا؛ لأنّ القول نفس الإرادة لا أن له قولا كقول من يقول من القائلين تعالى عن التشبيه، والأمثال في شيء من الصفات، أو شيء من الأفعال، أو في شيء من الأقوال، أو في حال من الحال.

وجلّ عن أن يشبه شيئًا، أو يشبهه شيء؛ لأنّه شيء لا من شيء، ولا كشيء، وليس كمثله شيء، تعالى العليّ الأعلى عن ذلك كلّه، وعن قول من يقول من أولي الجهل والعمى في الإرادة: إنّها هي غيره، يريد بها من يريده، فإنّه مريد بنفسه، لا بإرادة له هي غيره، كما قاله أهل الإفك من الوصف بها له فيه، فإنّ ذلك ما لا وجه له عند من صفا ذهنه، وانفتحت بصيرته، لأنّ في إثبات /١٠٩/ ما قالوه هنا إبطالا لقدم الفرديّة، وتعطيل الواحدانيّة، وإثبات الجبّار، محلا للأغيار.

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء:٧٨]، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان:٤٤]، يقولون في الله غير الحقّ جهلا، ويعتقدونه دينًا ولدينهم أصلا، أولئك قوم نظروا إلى المولى بعين حولاء، نظر المغشيّ عليه من الموت فعميت عليهم الحقيقة فحادوا يسار الطريقة، ودخلوا في التشبيه من حيث أرادوا الفرار منه بالتنزيه، والحمد لله على ما بصّرنا وهدانا له من هداية دينه، وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

مسألة: ومن كتاب النور: في الردّ على من قال: إنّ الله خلق خلقه لعلّة، الدليل على بطلان ذلك: إنّ العلّة إنّما تتصوّر فيمن يروم دفع مضرّة، أو استجلاب منفعة، والله ﷻ منزّه عن ذلك؛ فلا ضرر يلحقه، ولا نفع يحيله، فلا تتصوّر في أفعاله علل، والواحد منّا يفعل كما نفعله، إمّا يستجلب به منفعة إلى نفعه أو يروم به دفع مضرّة بخلاف أوصاف البارئ ﷻ، والدليل على أنّ العالم المصنوع ليس بمعلول: إنّ المصنوع لو كان معلولا لعلّة لولاها لم يكن مصنوعًا لجاز أن تعدم العلّة، فيكون مع عدم العلة غير مصنوع، كما أنّ المتحرّك إذا كان متحرّكًا لعلّة لولاها لم يكن متحرّكًا؛ فهو مع عدم العلّة غير متحرّك؛ لكنّ البارئ ﷻ خلق خلقه على ما يشاء ولا علّة لفعله.

وسأل أهل الدهر فقالوا: أجدونا (لعلّه[1]: حدّثونا) عن محدث الأشياء،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لعلة.

أحدثها لغنية[١] أم لعلّة؟ **قيل لهم**: بل أحدثها لغنية ولا لعلّة هي غير الفعل؛ بل الفعل هي العلّة التي لها كان فاعلا. /١١٠/

قال بشير: أوّل معرفة الله خلق من الله ﷻ وهو اضطرار، ولا بدّ أن يخلق لهم من المعرفة التي بها يكتسبون ما يلزمهم من معرفة الله تعالى ودينه؛ فالمعرفة الأولى خلق، والثانية اكتساب.

وقال ابن مسعود: ما عرف الله من شبهه بخلقه[٢]، والله أعلم.

مسألة: قال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: إنّ أول عبادة الله معرفته، ومعرفة توحيده، وتوحيده نفي صفات التشبيه عنه لشهادة العقول؛ لأنّ كلّ مشبّه موصوف بالأشباه مخلوق، وشهادة كلّ مخلوق أنّ له خالقًا لا يشبهه، ولا يوصف بصفاته، وشهادة كلّ حدث بالامتناع من الأزل فلا ديانة إلا بعد معرفة، ولا معرفة إلا بعد إقرار، ولا إقرار إلا بعد إخلاص، ولا إخلاص إلا بعد توحيد؛ إذ الإقرار يعصم من الإنكار، ولا ينال الإخلاص بشيء دون التوحيد، والله أعلم.

مسألة من كتاب النور: اختلف الناس في معرفة الله تعالى، تقع اضطرارًا أو اكتسابًا.

---

(١) في أَسْماء الله عزّ وجلّ الغَنِيُّ ابن الأثير هو الذي لا يَحْتاجُ إلى أَحدٍ في شيءٍ وكلُّ أَحَدٍ مُحْتاجٌ إليه وهذا هو الغِنى المطْلَق...وقد غَنِيَ به عنه غُنْية وأَغْناه الله وقد غَنِيَ غِنىً واسْتَغْنى واغْتَنى وتَغَانَى وتَغَنَّى فهو غَنِيٌّ. لسان العرب: مادة (غنا)

(٢) ينظر: حاشية الترتيب، ج:٥، الباب:١٦، ص:٢١، الحديث رقم: ٨٥٠

فذهب ذاهبون إلى أنّ معرفة الله تعالى اضطراريّة، جُبلت في قلب الإنسان، معلقة بالعقل، لا تنفصل لاستحالة انفصالها عن العقل، وأنّه يستحيل انفصالها عن عقله كاستحالة زوال بعض أعضائه. **وذهب ذاهبون** إلى أنّ معرفة الله تعالى معرفتان: أوّلها اضطرارية وهي غزيريّة[1]، والثانية /١١١/ اكتسابيّة. **وقال من قال**: إنّ معرفة الله تعالى اكتسابيّة؛ ومنهم الشيخ أبو الحسن البسياني.

ودليل من قال إنّ معرفة الله تعالى اكتسابيّة: إنّ الله تعالى لما نصب عليها الدلائل، وأمر بالنظر العلمي والفكري في تلك الدلائل المنصوبة، وأعدّ الثواب لمن امتثل ذلك، والعقاب على المفرط الرادّ التارك لما أمر به من ذلك؛ دلّ على أنّها اكتسابيّة؛ لأنّ الاضطراريات لا يعدّ الله عليها ثوابًا، ولا يتوعّد عليها عقابًا، كما لا يعدنا على ما خلق فينا من الجوارح الثواب، أو يتوّعدنا عليها بالعقاب؛ فدلّ عند هؤلاء أنّ معرفة الله تعالى اكتسابيّة لا اضطراريّة.

ومن قال: أوّلها اضطرار خلق من الله، والثانية اكتساب من أصحابنا بشير.

مسألة: وممّا يستدلّ بالشاهد على الغائب.

قال المؤلّف: وذلك أنّ العاقل إذا رأى نارًا؛ علم أنّ كلّ نار كذلك حكمها، كما رأى تلك النار في الشاهد، وكذلك إذا رأى الحيوان لا يقع إلا على التناسل؛ حكم بذلك لعلّة على ما غاب عنه من جنس الحيوان أنّه واقع على التناسل، ويستدلّ بالبناء على الباني، والكتاب على الكاتب، والأثر على المؤثر، وأمثال هذا ممّا يستدلّ بالشاهد على الغائب، وبالله التوفيق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غزيرة. ولعلّه: غريزية.

مسألة: /١١٢/ **من كتاب الإرشاد:** روي أنّ رجلا خرج سائحًا لله تعالى حتّى دخل بيت المقدس، فوجد رجلا يصلّي في المسجد، فلمّا فرغ قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته؛ فردّ فقال: السلام على أهل اليقين، والتسليم والإسلام؛ اِجلس؛ فلمّا جلس واطمأنّ قال له: أعبدٌ أنت أم حرٌّ؟ فقال: بل حرّ، فقال له: من أعتقك؟ فأطرق المسؤول مليًّا فتفكّر في جوابه، ثمّ قال: لا؛ بل عبد. فقال: من استعبدك؟ فقال له المسؤول: الله قد استعبدني، وهو معبودي؛ والعبادة طاعة لله ﷻ.

فقال له: أخبرني عن الله الذي استعبدك؛ اسم هو، أم صفة، أم فعل، أم معنى؟ **قال:** اسم، قال: اسم لمن؟ قال: لله تعالى، قال: فأيّ الإلهين تعبد؛ الاسمَ أم المسمّى، فانقطع المسؤول وتحيّر في جوابه.

فقال له المصلّي: يا هذا؛ إنّما يعبد الله من يعلم ما الله؛ فأمّا من لم يعرف الله فإنّما يعبد غير الله، ومن عبد غير الله فقد أشرك بالله. ثمّ قال له: لا يدرك بعقد ضمير، ولا إحاطة تفكير.

وقال: من عبد الله بتوهم القلب؛ فهو مشرك، ومن عبد الاسم دون المعنى؛ فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى؛ فقد أشرك، ومن عبد الاسم دون الصفة لا بالإدراك؛ فقد أحال /١١٣/ على غائب، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة[١]؛ فقد أصاب وهو مؤمن حقًّا، والله أعلم.

مسألة: إن سأل سائل؛ هل لله ذات تعرفها؟ **قيل له:** نعم؛ ذاته هو، وقدرته ومشيئته، وغير ذلك ممّا لا يعرفه إلا هو. ويقال: له ذات غير محدودة، ولا

---

(١) ق: العبادة.

موصوفة، كما قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة:١١٦]، ولا تحدّ النفس ولا توصف تبارك وتعالى.

فإن قال: هل يقدر الله أن يخلق مثله؟ **قيل له**: لا مثل لله، وهذا سؤال فاسد مستحيل؛ إذ لا يشبه الخالق بالمخلوق والله تعالى لم يزل، ثمّ أحدث الأشياء وهو الخالق لكلّ مخلوق، وكأنّ هذا السائل قال: يقدر أن يخلق من لم يزل، وهذا محال؛ لأنّ الله تعالى لم يزل، والذي يكون مخلوقًا محدث فلا يشبه المحدث بمن لم يزل، ولا المخلوق بالخالق، وهذا سؤال ظاهره فساده، ولا يجوز لقائله لفساده واستحالته، والله أعلم.

مسألة: ويجب على العبد إذا بلغ وصحّ عقله وزالت عنه الآفات في أحوال التكليف أن يعرف خالقه أنّه واحد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ودليله على ذلك ما يرى في نفسه عن عجائب خلقه، ولطيف صنعته، وغير نفسه من خلق السموات والأرض والليل والنهار، وما يشاهده من اختلاف الأحوال، والآيات، والدلائل على وحدانيّة الله تعالى، والله أعلم. /١١٤/

مسألة من كتاب الإرشاد: أوّل ما افترض الله على عباده المعرفة به، وأوّل ما أنعم الله به على العبد الحياة؛ لأنّ بها تدرك الأعمال، وأفضل ما أنعم الله به على العبد العقل؛ لأنّ به يعرف الحسن من القبيح، وبه[1] يجب الحمد والذّم، ويلزم التكليف. وأحسن ما خلق الله في العبد العلم، وأقبح ما خلق الله فيه الجهل، وتمام النعمة على العبد الدخول في دين الإسلام؛ الذي أنعم الله به على من يشاء من عباده، ورضيه لهم دينًا. وحقّ الله على عباده أن يعرفوه، ويوحّدوه،

(١) ق: أنه.

ويعبدوه، ويشكروه، ولا يكفروه، ويتّقوه حقّ تقاته. وقال النبي ﷺ: «حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحقّ العباد على الله أن لا يعذّب من لا يشرك به شيئًا»(١).

وأوّل ما تعبّد الله به عباده طاعته، واتّباع أمره. وأوّل الحجّة على العبد العقل؛ وبه عرف العبد ربّه، وما يشاهده من خلق السموات والأرض، والليل والنهار، والشمس والقمر، وما يرى من آثار التدبير، وخاصّة من تركيب الجوارح، وآلات النظر، والسمع، والشمّ، والذوق، والكلام، والبطش، والمشي، وغير ذلك، فإذا عرف العبد ربّه، وأنّ الله تعالى هو خالقه ورازقه، وإليه مصيره؛ فعليه /١١٥/ أن يعلم أنّه لا بدّ للمولى أن يأمر عبده بطاعته، وينهاه عن معصيته، فإذا فهم هذا؛ فعليه أن يتعلّم ما تعبّده الله به وافترضه عليه. وأصل معرفة ذلك ممّا أنزله تعالى في كتابه على لسان نبيّه، وأمر به رسوله من سنّته التي أمر بها العباد، ونهاهم عنها؛ وكلّ ذلك صلاح لهم، ويرجع إلى معرفة ذلك بالتعلّم ممّن حمل علم ذلك من أهل الفقه، والثقة، والورع، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

مسألة: الدليل على أنّ الله تعالى واحد، وأنّه لا إله غيره، وأنّه لا شريك له في الملك؛ قوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[المؤمنون:٩١]، فلا إله غيره، ولا خالق سواه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٨٥٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٠؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٤٣.

والدليل على أنّ الله خالق الأشياء ومحدثها: لو أنّ نطفة وضعت بين أيدي الخلق جميعًا يرونها، ويمسّونها لم يقدروا أن يخلقوا لها عظمًا، ولا لحمًا، ولا شعرًا، ولا بشرًا، ولا حياةً، ولا قدرةً؛ فكيف إذا كانت في ظلمة الرحم وبينها وبينهم الحجب الكثيرة؟! فهم عن صنعها أعجز، وعن تدبيرها أبعد، فعلمنا أنّ من جعل النطفة خلقًا هو الله الواحد الذي ليس كمثله شيء، والله أعلم. /١١٦/

مسألة من كتاب شرح قصيدة أبي نصر فتح بن نوح النفوسي: والله حقّ؛ أي: وجوده حقّ، لا كما زعم المبطلون من أهل الإلحاد؛ وهم كلّ من أنكر الله ﷻ وجحده، أو شبّهه فأبطله، وذلك أنّ أهل التكذيب والإلحاد من الدهرية، والسمنية، والزنادقة، والثنوية من المنانية، والديصانية، والمرقونية، والكينانية، والفلاسفة، وعبدة النجوم السبعة، وأصحاب الاثني عشرية، من المجوس مطبعون (ع: مجمعون) على أشياء أنّها قديمة غير محدوثة؛ ولكنّها منتقلة من حال إلى حال؛ فأنكروا بقولهم ذلك القديم ﷻ.

واختلفوا بعد إجماعهم على أنّها قديمة في كيفيّة انتقالها؛ **فقالت الدهرية والصيامية والسمنية والمجوس**: إنّ الأشياء كلّها واحدة، وتكوّنت من واحد. **وقالت المنانية**: إنّ الأشياء تكوّنت من أصلين قديمين؛ نور وظلمة. **وقالت الديصانية**: إنّ الأشياء تكوّنت من أصلين قديمين؛ على مثل مقالة المنانية؛ إلا أنّ المنانية زعموا أنّهما جميعًا؛ النور والظلمة حيّان فعالان، درّاكان حسّاسان. **وزعمت الديصانية** أنّ النور حيّ والظلمة موات. **فزعمت المنانية** أنّ كلّ ما يحدث في العالم من خير وبرّ ونور وعلم فهو من الأصل النوري، وكلّ ما حدث من جهل وظلمة وفجور فهو من الأصل الظلمي.

ومن غيره: وقد قال فيهم الشاعر:

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب[١]

(رجع) وقال المرقونية: لم يزل النور في العلوّ، وسمّوه "الله"؛ تعالى الله عن ذلك، فلم (ع: ولم) تزل الظلمة في السفل، وسمّوه "الشيطان"، وخلطا بين ذلك في الوسط من خير وشر، لم يزل، وسمّوه "الإنسان"، ثمّ زعموا أنّ الشيطان بغى على الإنسان فقهره؛ فبعث الله روحًا منه اسمه المسيح، لينقذ الإنسان من الشيطان؛ /١١٧/ فعلم به الشيطان فقتله، فأخذ الله الشيطان، زعموا بدم ابنه فصالحه الشيطان على أن يدعو الإنسان ابن الله؛ تعالى عن ذلك، فمن تبعه زعموا الحقّ به فصار منه، ومن تبع الشيطان لحق به وصار منه. وقال: إنّما في الدنيا من التدبير كلّه عمل الشيطان، فزعموا أنّ الأشياء كلّها ثلاثة، ومن الثلاثة، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وقال بعض الدهرية: كان بدء الأشياء من حبّة؛ فانفلقت تلك الحبة عن جميع ما يرى في الدنيا، والحبّة كانت أصل الأشياء، وجميع ما يرى اليوم فروع من ذلك الأصل، وزعموا أنّ الأشياء كلّها واحد، ومن واحد.

وقالت السمنية من أهل الدهر: لم تزل الدنيا هكذا منقلة كتنقل النطفة إنسانًا، ثمّ يصير الإنسان نطفة، وكالبيضة، والطير، والحبّة، والشجرة، وكذلك جميع ما يرى في الدنيا، فزعموا أنّ جميع ذلك واحد، ومن واحد.

وقالت الصيامية: إنّ النور قديم لم يزل، وزعموا أنّه الله، وأنّه خلق الظلمة، ثمّ زعموا أنّ تلك الظلمة هي الشيطان، وأنّ الشيطان هو كلمة الله؛ لأنّه من

---

(١) البيت للمتنبي، من قصيدةٍ يمدح فيها كافورا مطلعها:

أُغالِبُ فيكَ الشَوقَ وَالشَوقُ أَغلَبُ وَأَعجَبُ مِن ذا الهَجرِ وَالوَصلُ أَعجَبُ

خلقه، ثمّ زعموا أنّ الظلمة بغت على النور؛ فاقتتلا وامتزجا؛ فهما شيئان مختلطان؛ ما كان منهما من خير فمن الله ومن عمله، وما كان من شرّ فمن الشيطان ومن عمله، فزعموا أنّ الأشياء كلّها واحد، ومن واحد.

وقالت المجوس في بدء وصفها مثل مقالة الصيامية؛ لكنّهم زعموا أنّ النور تفرّد /١١٨/ بخلق كلّ حسن جميل طيّب، وأنّ الظلمة تفرّدت بخلق كلّ شيء قبيح رذيل.

وقال بعضهم: بل الظلمة تفرّدت بخلق جميع ما في الدنيا، فزعموا أنّ الأشياء كلّها واحد من واحد.

وقالت الكفانية: لم تزل الأرض، والريح، والماء، والنار، والحرّ، والبرد، والندوة، واليبس، وأنّه لا شيء غير ذلك، فزعموا أنّ الأشياء أربعة، ومن أربعة.

وقالت الفلاسفة مثل مقالة هؤلاء، إلا أنّهم ألحقوا خامسًا غير الأربعة، زعموا؛ أنّه هو العلم الذي يلي التدبير كلّه، فزعموا؛ أنّ الأشياء خمسة، ومن خمسة.

وقال عبدة النجوم: الآلهة سبعة: الشمس، والقمر، وخمسة أنجم، فزعموا أنّ البروج الاثني عشر ملائكةٌ، وزعموا أنّ تلك السبعة هي التي تلي تدبير العالم كلّه؛ وهم أصحاب السبعة، والاثني عشر من المجوس.

وزعم أفلاطون أو غيره أنّ الأشياء قديمة لم تزل، وأنّ مدبّرها قديم معها لم يزل وهو ملابس لها؛ ينقلها من حال إلى حال في هذيان كثير من أقوال الملحدين، وأهل الأباطيل، تركته مخافة التطويل.

فهذا ما اختلف فيه المنكرون لله ﷻ من ادّعائهم أنّ الأشياء قديمة منتقلة.

وأمّا من زعم من أهل الإلحاد أنّهم أقرّوا بالله؛ **فكالبراهميّة**؛ وهم قوم يزعمون أنّهم على دين آدم عليه السلام، وأنكروا نبوّة سائر الرسل، وفي بعض الأثر: إنّهم أنكروا جميع الرسل.

واليهودُ أيضًا من يدّعي الإقرار بالرسل /١١٩/ إلا أنّ السائرة منهم؛ فإنّها قالت بنبوّة موسى وهارون ويوشع بن النون عليهم السلام، وأنكرت نبوّة سائر الأنبياء؛ كداود وسليمان، وغيرهما من المرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين.

وأمّا الأصبهانية، منهم أصحاب أبي عيسى الأصبهاني؛ فإنّهم **قالوا**: إنّ عيسى ومحمّدًا (قد بعث كلّ واحد منهما إلى قومه، ولم يبعث إلى غيرهما.

وأمّا العنانية منهم؛ فإنّها قالت: نسخ الشرائع من جهة العقل محال.

وقالت السمعانية: نسخ الشرائع من جهة العقل جائز، ولكنّ موسى عليه السلام قد وافقنا بقوله: إنّ هذه الشريعة لازمة لكم مؤبّدة عليكم ما دامت السموات والأرض، لا ناسخ لها ولا مبدل لها؛ على أنّها لا تنسخ. وزعم قوم منهم فيما بلغنا؛ أن الأرواح تتناسخ، وزعموا أنّهم وجدوا في كتاب دانيال عليه السلام، أن الله تعالى نسخ بُخْتَ نَصر في سبع صور من الدوابّ، والسباع.

والنصارى أيضًا -لعنهم الله- ممّن يدّعي الإقرار بالرسل، وهم المشركون بالله عز وجل، المشبّهون له، أصل افتراقهم ثلاثة: **منها فرقة** يقال لها: النسطوريّة. **وفرقة** يقال لها: اليعقوبيّة. **وفرقة** يقال لها: الملكية[1].

افترقوا في المسيح صلوات الله عليه؛ فحكى الله عز وجل ذلك في كتابه؛ فقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[المائدة:١٧]، وقال في

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: الملكانية. وهي من فرق النصارى كالنسطورية واليعقوبية.

موضع آخر: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٠]، فلم اجتُرئ على تفضيل /١٢٠/ أقانيمها، تعالى الله عمّا وصفه به الملحدون علوًّا كبيرًا.

وأمّا من أقرّ بالله ﷻ من أهل التوحيد، ثمّ شبّهه فأبطله، فرق كثيرة؛ كالهشاميّة، واليونسيّة من الرافضة، والكراميّة مشبّهة فيما حكي عنهم أيضًا، والزراريّة، والشيطانيّة، وغير ذلك من فرق المشبّهة؛ فهم بالجملة ثلاثة أصناف: **أحدها**: الذين قالوا بالتشبيه على حقيقة التشبيه، وبالتجسيم على حقيقته؛ فهؤلاء هم يزعمون أنّ معبودهم على ما يعقلونه من أنفسهم، وبجميع معاني التجسيم؛ من الجوارح وغيرها، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. **والصنف الثاني**: مقالة القائلين بمجرّد التجسيم دون معاني الأجسام، وزعموا أنّه جسم لا كالأجسام، ونور لا كالأنوار، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. **والصنف الثالث**: هم الغالطون في متشابه القرآن، المحرّفون لكلام الله ﷻ، المتعلّقون؛ وهؤلاء مع ما فيه من التشبيه فإنّهم حائدون عن التسمية بالجسم بزعمهم، وهذا الصنف هم الذين يسمّون الحشويّة، وأصحاب الحديث.

وكلّ هذه الفرق فيما بلغنا يزعمون أنّ الله يُرَى يوم القيامة؛ على ما سيأتي بعد إن شاء الله، وأنّه حالٌّ على العرش عندهم، تعالى الله عمّا وصفوه به علوًّا كبيرًا.

وهذا الذي كتبت هاهنا ممّا وجدت في كتب الأوائل، والله أعلم بهذا كلّه، وقد ذكرتُ بعض أقاويل الملحدين لكي تقفوا عليها، وتعرفوا تفاصيلها؛ لأنّ هذا قد اندرس من أكثر كتب الأوائل بعدما /١٢١/ دوّنوه وكتبوه، وأوضحوا الردّ عليهم بالاحتجاج الصحيح من الدلائل العقليّة، والبراهين النيّرة، وذكرتُ بعض ما أمكنني ذكره، وأعرضت عن الاحتجاج عليهم مخافة التطويل، بلا فائدة

التحصيل؛ ولا سيما كفينا مؤونتهم من قديم الزمان؛ دون غيرهم من مذاهب أهل التوحيد.

وقال أهل التوحيد وجميع من أثبت الصانع ﷻ: إنّ الأشياء كلّها، جوهرها وعرضها، ما يرى منها وما لا يرى، محدثة كائنة من بعد أن لم تكن مخلوقة مصنوعة؛ فإنّ لها محدِثًا أحدثها، وخالقًا خلقها، وهو الله ﷻ؛ الأوّل القديم الذي لم يزل، ولا يزال، ولا يزول. فشبّهه ﷻ أصنافٌ منهم بعد ذلك، ووصفوه بما لا يليق به بعد إجماعهم على أنّه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وقال المسلمون وجميع من نفى عنه التشبيه عن الله ﷻ: إنّ القديم ﷻ لا يشبهه شيء، ولا يشبه شيئًا من الأشياء، ولا ينبغي له أن يشبهه في اسم ولا صفة ولا ذات ولا فعل، ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[غافر:٦٥].

مسألة: ومنه: فإن سأل سائل عن التوحيد: أهو فعل العبد، أم فعل الله؟ **قيل له:** فعل العبد من جهة الكسب، وفعل الله من جهة الخلق.

فإن قال: اكتساب هو أم اضطرار؟ **فقل:** اكتساب ليس باضطرار، وعلم دين الله ﷻ كلّه اكتساب، وليس منّا من ادّعى علم الديانة بغير تعليم؛ وإنّما /١٢٢/ يُعلَم الله ﷻ بالاكتساب والاستدلال.

فإن قال: ما يفعل التوحيد من الإنسان؛ القلب أم اللسان؟ **فقل:** هو فعل القلب من جهة الضمير، وفعل اللسان من جهة النطق.

فإن قال: هل يصحّ الضمير دون النطق، أو بالنطق دون الضمير؟ **قيل له:** لا. ومن زعم أنّه يصحّ بالضمير دون النطق؛ فقد كفر، وهو قول جهم بن

صفوان؛ زعم أنّ الإيمان معرفة دون إقرار. وكذلك من زعم أنّه يصحّ بالنطق دون الضمير؛ فهو كافر أيضًا، وهو قول مروان بن غيلان؛ زعم أنّ الإيمان إقرار دون معرفة.

فإن قال: بماذا كان النطق بالتوحيد توحيدًا لمعناه أو لمعنى غيره؟ **فقل**: بمعنى اشتركه مع خصال التوحيد كلّها، والتوحيد يكون فرضًا، ويكون نفلا؛ فكلّما رأيت خلقًا فأقررت أنّ الله خلقه؛ فذلك منك توحيد، وخصال التوحيد محدودة، ولا يزداد ولا ينتقص، وأمّا الإيمان فهو يزداد وينتقص.

[**قال غيره**: إنّ الإيمان مع أهل الحقّ يزداد ولا ينقص، لأنّه إذا نقص بعضه بطل كلّه، والله أعلم][(١)].

والنطق بالتوحيد علم؛ وذلك العلم حال في القلب على الحقيقة، والنطق باللسان حال في اللسان على المجاز، ودرك الحواسّ علم حال في القلب على الحقيقة، والدرك حال في الحواسّ على المجاز. /١٢٣/

---

(١) زيادة من ط: ٤/١٣٧.

الباب الثاني في أسماء الله الذاتيّة والفعليّة وما يجوز أن يوصف بها في الأزل وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: بسم الله الرحمن الرحيم. عن أبي المؤثر: ومن صفة الله ﷻ أن يقال: لم يزل الله عالمًا، ولم يزل قويًّا، ولم يزل عزيزًا، ولم يزل حكيمًا سميعًا، ولم يزل بصيرًا، ولم يزل ملكًا، ولم يزل ماجدًا، ولم يزل قديرًا، ولم يزل حليمًا.

قال غير المؤلّف والمضيف: قوله: لم يزل حليمًا؛ بمعنى: عليمًا، لا بمعنى: حليم عن العصاة؛ فإذا أريد به حليمًا عن العصاة؛ لم يجز أن يقال: لم يزل حليمًا.

وكذلك ما ذكره في الأزل بقوله "لم يزل حكيما"؛ فالقول فيهما واحد، إذا كان المراد به صفة الذات.

قيل: لم يزل حكيمًا، ولم يزل حليمًا؛ بمعنى عليمًا، وإذا أريد به الفعل؛ لم يجز أن يقال: لم يزل حكيمًا، ولا يقال: لم يزل حليمًا.

(رجع) ويقال: لم يزل الله ربًّا لمربوب سيكون، ولم يزل إلهًا لمألوه سيكون. ويقال: لم يزل الله وهو الخالق، ولم يزل وهو الرزاق. ولا يقال: لم يزل خالقًا ولا رازقًا.

ويقال في صفة الله ﷻ: ربّ كلّ مربوب، والله مولى كلّ مولى، والله سيّد كلّ سيّد، والله مالك كلّ ملك، والله (لعله أراد: والله مالك كلّ مالك)، والله (لعله أراد: بإله كلّ إله)؛ لأنّه لا إله إلا هو.

قال المضيف: (لعله أراد: ولا يقال: إله كلّ إله).

قال غير المؤلّف والمضيف إليه: نعم؛ لا يقال: إله كلّ إله. ولا يقال: إله الآلهة؛ لأنّه لا إله إلا الله وحده، لا إله غيره.

مسألة: ومنه: ومن كلام أبي عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ الله واحد لم يزل ولا يزال، إلى غير غاية ولا نهاية، وإنّه صانع الأشياء وفاطرها، ومنشئها كما شاء، فهو الإله، والخلق به مؤلّهون، وليس له شريك في صنعه، /١٢٥/ ولا ضدّ له في ملكه، ولا شبيه له ولا ندّ، ولا صاحبة ولا ولد، وإنّه محيط بالأشياء وناظر إليها، ومطّلع عليها، لا تحيط به أقطارها، ولا تدركه أبصارها، في الدنيا والآخرة، وليس هو إلى شيء بأقرب منه إلى شيء، لا يستعين بساطع الضياء، على الإحاطة بأشياء، ولا تحجبه ظلم الدجى عن درك ما تحت الثرى، يدرك الأصوات -وإن كثرت- بلا إصغاء منه إليها، ولا استماع منه لها، ويرى الأشياء بلا لحظ منه لها، ولحاج[1] منها إليها، سبحانه عن ذلك، وعن أن يقع عليه التوهّم، وأن يدركه التوسم؛ تصفه كما وصف به نفسه في كتابه، ولا تجاوز ذلك ولا تعدّوه بتحديد ولا تبعيض، ولا تقدير ولا تصوير.

وقد قال قائلون: إنّ الله تدركه الأبصار في الآخرة؛ وذلك ما هم فيه عليه كاذبون، والحجّة عليهم في نفي ذلك عن الله قويّة من المسلمين بحمد الله؛ وذلك أنّه يقال لهم: أخبرونا عن الله هل نفى ﷻ عن [أن] تدركه الأبصار في الدنيا؟ فلا بدّ لهم من مجامعتنا على قول "نعم"؛ **فنقول**: إنّ عزّة الله وجلاله دائمة غير زائلة في الدنيا والآخرة، وإن زعمتم أنّ العزّة تذهب عن الله في

(١) ق: لجاج. اللحج واللحاج: من بثور العين. لسان العرب: مادة (لحج).

الآخرة؛ فهذا لا تجهله القلوب، ومن قبل هذه الحجّة فسد عليهم قولهم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

مسألة: ومنه: لأبي عبد الله يوسف بن محمد بن شهر، وأبي عيسى موسى بن إسحاق، ومن قبلهما من الإخوان من أخيهم أزهر بن محمّد، ومن كتب من أهل عمان: سلام عليكم؛ فإنّا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو الملك العليّ، الماجد المليّ، القديم الأزليّ، العزيز المقيت، الجبّار الذي يحيي ويميت، ويفعل ما يريد، وباقي بلا تأميد، وتعالى عن التصديد[1]، والتنديد، والتجسيد، والتحديد، والحيثوية، والكينونية، /١٢٦/ والأينونية، الواحد المتعال؛ لم يزل ولا يزال إلى غير غاية ولا نهاية، وليس بمحدود في الأفكار، ولا محجوب بالأستار، ولا مرئيّ بالأبصار؛ سبحانه من عظيم؛ جلّ عن تقدير أوهام المتوهّمين، ولطيف لطف عن لطيف بحث المتوسّمين، ابتدع الأشياء بلا مشير، وكوّنها بلا تفكير، وقدّرها على غير مثال أحسن التقدير، لم يستعن على شيء بأعوان، وإنّما قال له: كن فيكون.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد: معي أنّه يجوز أن يقال: لم يزل الله قديرًا.

قال أبو سعيد: يقال: صفات الذات وصفات الفعل، وأسماء الذات وأسماء الأفعال؛ فصفات الذات ما لم تزل، وصفات الفعل ما تحدث، وأسماء الذات ما لم تزل، وأسماء الفعل ما تحدث.

وسألته عن أسماء الله مثل: رحيم وسميع وعليم؛ أهي من أسماء الذات أم الفعل؟ **قال: معي** أنّها هي من أسماء الذات.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: التضديد.

مسألة: ومن كتاب لأهل المغرب: في أسماء الله ﷻ الحسنى وصفاته العلى:

فأسماؤه ﷻ: الرحمن، الرحيم، الحيّ، القيّوم، القادر، العليم، السميع، البصير، المريد، المتكلّم، الملك، القدّوس، السلام، المؤمن، المهين، العزيز، الجبّار، المتكبّر، الخالق، البارئ، المصير (ع: المصوّر)، الحكيم، الساخط، الراضي، القابض، الباسط، المبدئ، المعيد، المثيب، المعاقب، في سائر أسمائه ﷻ.

فصل: ومنه: /١٢٧/ يقال: الله ﷻ قديم لم يزل، وحيّ وعالم وقد علم، وقادر وقد قدر، ومريد وقد أراد، وسميع وقد سمع، وبصير وقد أبصر، ومتكلّم وعظيم، وكبير وعليّ، وأوّل وآخر، وظاهر وباطن، وحكيم؛ في أمثالها من الأسماء، وصفات الذات التي لم يزل موصوفًا بها في الأزل وبعد الأزل، ولا يزال موصوفًا بها جلّ وعلا.

فصل: ومنه: وكذلك عندنا: لم يزل خالقًا، ورازقًا، وساخطًا، وراضيًا، وآمرًا، ناهيًا، مثيبًا، معاقبًا، قابضًا، باسطًا، غفورًا، رحيمًا، مبدئًا، معيدًا، مواليًا، معاديًا، باعثًا، وارثًا؛ في أمثالها من الأسماء التي تدلّ على الأفعال، يسمّى بهذه الأسماء في الأزل وبعده؛ لأنّ الأسماء لا تقتضي الأوقات والأزمنة، واسم الفاعل لما يأتي ولما مضى ولما أنت عليه؛ لأنّك تقول: هذا رجل حاجّ؛ يريد الحجّ، وحاجّ؛ ملبس مناسك الحجّ، وحاجّ؛ على أن سيحجّ، الدليل عليه قول الله ﷻ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الحج:٧٨]، فسمّاهم "مسلمين" قبل أن يكونوا، وقبل[١] أن يفعلوا الإسلام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

ونظير هذا في لغة العرب؛ يقول القائل: "هذا سيف قاطع"، و"فرس سابق"، وإن لم يقطع القطع من السيف، ولا السبق من الفرس؛ إذا كانا في أنفسهما كذلك؛ والمعنى: لو قطع بالسيف لقطع، ولو سبق بالفرس لسبق.

فصل: ومنه: وكذلك يقال: الله ﷻ /١٢٨/ في الأزل لم يزل خالقًا على أن سيخلق، ورازقًا قادرًا على الرزق، وساخطًا على أن سيسخط على الكفّار، وراضيًا على أن سيرضى عن المسلمين، في أمثالها ممّا يطول ذكره، لم يزل موصوفًا بالقدرة على تكوين هذه الأفعال من الخلق والرزق، والرضا والأمر والنهي، وسائر الأفعال قبل وجودها.

فصل: ومنه: ولا يقال: خلق في الأزل، ولا أمر ولا نهى، ولا رزق، ولا رضي، ولا سخط، ولا أثاب، ولا عاقب، ولا أحبّ، ولا أبغض، في أمثال ما ذكرنا من الأفعال؛ لأنّه لو جاز لكان في الأزل معه قدماء كثيرة من الخلق والرزق، والأمر والنهي، والحبّ والبغض، والسخط والرضا، في أمثالها من الأفعال، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ لأنّ حبّ الله ورضاه و (ع: هو) ثوابه وجنّته، وسخطه وغضبه: عقوبته وناره.

فصل: ومنه: وذهبت الأشعريّة -فيما بلغنا- إلى أنّ الله أمر ونهى لم يزل؛ فمنع ذلك المسلمون. **وذهبت القدريّة** إلى أنّ الله لا يجوز عليه آمر ناه في الأزل؛ فجوّزه المسلمون. **وذهبت شيوخ أهل المغرب من أصحابنا** -فيما وجدت عنهم- إلى أنّ الله تعالى أحبّ وأبغض، وسخط ورضي، لم يزل؛ فمنعه شيوخ الجبل[1] فيما وجدت عنهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. **وذهب بعضهم** وأظنّه بعض فرق

(١) يقصد جبل نفوسة بليبيا.

الإباضيّة من الحسنية والنكّاث أو غيرهم، إلى أنّه لا يجوز على الله خالق رازق في الأزل. **وذهب أصحابنا** -كما تقدّم فيما وجدت في آثارهم- إلى جواز القول بأنّه آمر ناهٍ، /١٥١/ ساخط، راضٍ، خالق، رازق، لم يزل. وأبطلوا: أمر، ونهى، وسخط، ورضي، وخلق، ورزق، في الأزل، وما شاكلها من الأفعال، والله أعلم وأحكم.

ومن كتاب القناطر: مسألة: معرفة صفات الذات وأدلّتها أنّه تعالى يوصف بها، ولا يوصف بضدّها، وصفات الفعل يوصف بها، ويوصف بضدّها، وصفات الذات لم يزل موصوفًا بها؛ نحو قولك: لم يزل عالمًا وقديرًا، وسميعًا وبصيرًا، وحيًّا وقاهرًا. وصفات الذات لا يجوز أن يوصف بضدّها؛ ألا ترى أنّك تقول: لم يزل عالمًا، ولا يجوز أن تقول: وقد كان غير عالم ثمّ علم، وكذلك تقول: قادرًا، ولا تقول: قد كان غير قادر ثمّ قدر. فما كان من صفات ذاته لا يجوز أن تصفه بها ويوصف بضدّها؟

وصفات الفعل يوصف بها ويوصف بضدّها، ألا ترى أنّك تقول: يخلق ولم يخلق، وتقول: خالق وقد كان غير خالق، ثمّ خلق ولم يخلق، وتقول: رزق وقد كان غير رازق، وأعطى ولم يعط، وأطعم ولم يطعم؟ وإنّما لم يجب له الوصف بهذا، وما كان مثله من صفات الفعل بعد الفعل، ولا يوصف بشيء من ذلك قبل أن يفعله.

وصفات الذات هي ما يوصف بها، ولا يوصف بضدّها، وصفات الفعل ما يوصف بها ويوصف بضدّها، فافهم الفرق بينهما، واحذر الوقوع فيما لا يجوز بينهما (خ: منها).

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: /١٥٢/ كلّ صفة ذات فجائز أن يقال فيها: لم يزل، مثل قولك: لم يزل عالمًا وقادرًا، وسميعًا، وبصيرًا، وحيًّا، وقاهرًا. وكلّ صفة فعل؛ فغير جائز أن يقال فيها:لم يزل، مثل قولك: لم يزل خالقًا، وبارئًا، ومصوّرًا، ورازقًا؛ لأنّ هذه صفات فعليّة؛ فإذا وصف بها؛ فقد وجب قدم الفعل، والله تعالى لم يزل واحدًا ثمّ أحدث للأشياء؛ فهي محدثة، فلذلك لم يجز أن يقال: لم يزل موصوفًا بها؛ إذ كانت توجب في المعنى قدم الحدث، والله تعالى لم يزل ولا شيء، ثمّ خلق الأشياء؛ فلا يجوز أن يقال: لم يزل خالقًا؛ مع القول: بأنّه قد كان تعالى غير خالق، ثمّ خلق، فتتنافى الصفتان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وصفات الله ﷻ يجوز أن تتبع الأسماء في إعرابها، ويجوز أن ينصبهما بإضمار "أعني"، ويرفعهما بإضمار "هو"، والمدح والذمّ كثيران في لغة العرب شائعان.

فهذا يجوز أن يقول: الرحمن الرحيم؛ فيتبع إعراب الاسم الذي قبله وهي القراءة، ويجوز في العربيّة رفعها ونصبها؛ فالرفع بإضمار "هو"، والنصب بإضمار "أعني"، ورفعهما على المدح جائز كثير ولا يقرأ به؛ لأنّ القراءة سنّة متّبعة يأخذها الآخر عن الأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: بعض الأسماء أعظم من بعض، وبعض الصفات أرجح من بعض. ولا يقال: بعض الكلام أحسن من بعض، ولا أقبح، وكذلك الأمر في /١٥٣/ الأسماء والصفات.

ومن حدّ صفات الله فهو كمن حدّ الله. ويقال: اسم الأعظم؛ لا من قبل أنّ له اسمًا صغيرًا؛ وذلك أنّ لله[١] أسماء كثيرة؛ فبعضها محضورة[٢]، وبعضها ليست بمحضورة؛ فما ليست بمحضورة فمؤمن وجبّار وواحد وحيّ. والمحضور: الله والرحمن والرحيم، ولا تصغّر الأسماء التي حضرت؛ لأنّه ليس لله اسم صغير؛ لأنّ من كان صغيرًا ففيه تضعيف، ولا يكون اسمه الأعظم إلا وهو محضور، لا يجوز لخلق أن يتسمّى به؛ وإنّما ذكرنا ما ذكرنا؛ لأنّه قد أنكر قوم اسم الله الأعظم، هكذا وجدت في بعض الكتب، والله أعلم.

مسألة: يقال: الله ﷻ موصوف ومعلوم ومتّسم وموجود وشيء؛ هذا كلّه مَعَنَا إثباتٌ، ويقال: الله خالق.

وأمّا أسماؤه؛ خالقة أو رازقة؛ فلا يجوز. ولا يقال: أسماؤه أعجميّة ولا عربيّة، ولا مذكّرة ولا مؤنّثة؛ فلا يجوز هذا إلا عند من يجعلها لغة، وليس هو بقولنا.

ويقال: الله تعالى وحّد نفسه، وأفرد نفسه، ونزّه نفسه، وبرّأ نفسه من العيوب؛ هذا كلّه معنى واحد. ولا يقال: سبَّح نفسه؛ لأنّ التسبيح معناه: العبادة. ويقال: عظَّم نفسه وقدّسها، وعظّمناه وقدّسناه، وبالله التوفيق.

فصل: فإن قال قائل: حدّثونا عن الله ﷻ ذكره حين وصفتموه بما ذكرتموه من الصفات؛ أذلك شيء وصف به نفسه في كتابه على لسان نبيّه، أم شيء وصفتموه من ذات أنفسكم؟ **قيل:** بل هو شيء /١٥٤/ وصف نفسه في جملة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: محظورة، أو: محصورة. وكذلك الكلمة ذاتها المتكررة بعد هذا الموضع.

كتابه، ودلّ على تأويله بآثار صِنعته في خلقه، الدليل على ذلك قول الله تعالى ﷻ في محكم تنزيله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ الآية[الأنعام:١٠٣]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:٤]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾ الآية[الحديد:٣]، وغير ذلك في كتابه ﷻ.

فإن قال: فما معنى هذا الذي ذكرتم في هذه الآي؟ **قيل له:** لما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:٤]؛ فإنّما وصف نفسه لعباده ليعلموا أنّه على ما قال، فلا تخلو هذه من أن تكون تامّة أو ناقصة؛ فإن كانت ناقصةً فهي صفة ضعف؛ وذلك عن الله منفيّ، وإن كانت تامّة؛ فهو كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١] في اسم ولا صفة، ولا ذات ولا فعل؛ فإذا كان الأمر على ما ذكرنا؛ وجب على كلّ مكلّف أن ينفي عن الله شبه الخلق من جميع الوجوه، وإن اتّفقت الأسماء في اللفظة؛ فليعلم أنّ معاني تلك الأشياء مختلفة، نظير ذلك أنّ الله قديم لم يزل، وعالم لا يجهل، فيقال لبعض الخلق: قديم وعالم، ولا يقال: لم يزل، ولا يجهل (ع: ولا لا يجهل)، فيتّفق اللفظان، ويختلف المعنى؛ لأنّ تأويل قول القائل: الله قديم؛ أي: من غير بدء لا أوّل لوجوده، والإنسان قديم؛ إنّما يعني بعدد السنين والأوقات؛ وقد كان له بدء وأوّل.

وكذلك /١٥٥/ قوله: فلان عالم؛ إنّما أخبر عن علم استفاده بعد جهل وهو مع العلم جاهل بأكثر الأشياء؛ فالفضل بين معاني هذه الأسماء بأنّك تقول في الله: قديم لم يزل، ولا يزال، ولا يجوز ذلك في غيره. وتقول: عالم لا يجهل، قادر

لا يعجز، ولا يجوز ذلك في الخلق. هكذا سائر الأسماء والصفات التي تستوي في اللفظ، وتختلف في المعنى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز أن يوصف الله تعالى بأنّه آمر وناهٍ في الأزل، وأحبّ وأبغض في الأزل؟

الجواب: أمّا أنّه "لم يزل آمرًا وناهيًا" بمعنى أنّه عليم بنفسه، أنّه ليخلق حقًّا (ع: خلقًا) يأمرهم وينهاهم؛ فهو في علمه آمرٌ ناهٍ. كذلك لم يزل خالقًا؛ بمعنى أنّه عليم بنفسه، أنّه سيخلق خلقًا فهو خالق، ولم يزل هو متّصفًا بهذا الاسم، وما أشبه ذلك من أسماء الأفعال، فلم يستحقّ البارئ ﷻ هذه الأسماء بعدما فعل ذلك وقبل ذلك، لا يستحقّ أن يوصف بهذه الأسماء؛ بل هذه أسماء وصفات هي له لم تزل كذلك وصفه، وأمّا أنّه لم يزل يأمر وينهى، يخلق؛ فلا يقال كذلك، فافهم الفرق بين ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وسئل عن الفرق بين أسماء الله تعالى الذاتيّة والفعليّة، والصفاتيّة؟ فقال: أمّا عددها؛ ففي المرويّ عن رسول الله ﷺ «إنّ لله في كتابه تسعة وتسعين اسمًا؛ من أحصاها وجبت له الجنّة»[1].

فالذاتيّة منها وتسمّى الكماليّة؛ نحو: الله والإله والواحد الأحد الصمد؛ وهي الدالّة على وجود ذاته. **وقيل**: اسم الذات هو الله؛ لا غيره. **وفي قول آخر**: هو الله الرحمن.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٢٦٧٧؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٠٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٨١.

والصفاتيّة: ما دلّت على صفة قديمة من صفات الذات؛ يجوز أن يقال فيها: لم يزل كذلك؛ فهو لم /١٥٦/ يزل عليمًا حكيمًا، رحمانًا رحيمًا.

وهكذا وتقسّم أيضًا إلى جلاليّة وجماليّة؛ **فالجلاليّة**: ما دلّ على العظمة والجلالة؛ كالعليّ العظيم، الكبير المتعال، القدير، وهكذا. **والجماليّة**: ما عداها؛ كالعليم، الحكيم، السميع، البصير، الرحيم.

والأسماء الأفعاليّة: ما لا يجوز أن يقال عندها: لم يزل فاعلا لها، فلا يجوز أن يقال: لم يزل خالقًا ولا رازقًا؛ لأنّه يقتضي قدم الخلق، وأنّهم لم يزالوا موجودين مخلوقين معه، وذلك باطل، وإنّما يجوز: لم يزل هو الخالق والرازق والمحدث والمحيي والمميت، وهكذا فقد أفدناك إجمالا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي أسماء الله ﷻ الذاتيّة والفعليّة يلزم البحث عنها حتّى يحكم ذلك أم لا يلزم؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا اعتقد الإنسان أنّ الله واحد ليس كمثله شيء وهو [...][1]؛ فلا يلزمه البحث عن تفسير أسماء الله كلّها؛ إلا أن يمتحن بشيء في مخصوص من الأمور، وما لم يمتحن بشيء من تفسير التوحيد؛ فالجملة تكفيه، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: لا يلزم أحدًا أن يعرف الفرق بين ذلك، ولا يلزمه معرفة أسماء الله تعالى إلا ما يؤدّي به فرضًا لا يصحّ إلا به؛ ولكنّه لو أدّى به فرضًا ولم يعرف أنّ ذلك من أسماء الله؛ إذ لم يفهم معناه، مثل الزنجي إذا علم الصلاة، ولا يعرف معنى "الله أكبر" أنّه اسم من أسمائه، وعرف

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

أنّ المراد بذلك هو الله في لغته؛ صحّ ذلك الأداء إذا لم يفهم أنّ ذلك اسم من أسماء الله؛ وإنّما يلزمه أن يصفه متى خطر بباله ذكر شيء من صفاته، وعرف معناه أن يصفه بالحقّ في ذلك، ولو لم يعلم أنّ لذلك المعنى اسمًا لله تعالى يسمّى به ما لم تقم الحجّة بالسماع فيلزمه بقيام الحجّة؛ لأنّ معرفة أسماء الله تعالى لا تعرف إلا بالسماع؛ وإنّما تقوم الحجّة من العقل على من خطر بباله وصف الله تعالى بصفة يوصف بها ذاته، وعرف معنى ذلك أن يصفه بصفته الحقّ؛ فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة من كتاب الكشف والبيان: جائز أن يقال: لم يزل الله تعالى سمعيًّا (ع: سميعًا)[١]؛ وهي صفة ذات. وجائز: لم يزل بصيرًا؛ وهي صفة ذات؛ والمعنى: بأنّه عالم؛ لأنّ العالم بالشيء بصير به، وقد يكون معنى ذلك /١٥٧/ أنّ المبصَرات إذا وجدت كان مبصرًا لها، كما عنينا بوصفنا له بأنّه عالم لم يزل سميعًا؛ إنّ[٢] المسموعات إذا [كانت كان][٣] سامعًا لها، والوصف له تعالى بأنّه راءٍ قد يتصرف على وجهين: **فأحدهما:** أن يوصف بذلك؛ ويعنى به أنّه عالم؛ فعلى هذا المعنى جائز أن يقال:لم يزل رائيا على معنى: لم يزل عالمًا؛ إذ كانت الرؤية في اللغة علمًا. **والوجه الآخر:** أن يعني به أنّه مبصر للمبصرات؛ فلا يجوز من هذا الوجه أن يقال: لم يزل رائيا، كما لم يجز أن يقال: لم يزل مبصرًا؛ لأنّ المرئيّ المدرك لا يكون مرئيًّا إلا وهو موجود، وجائز أن يوصف بأنّه لم يزل قاهرًا،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إذ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كانت. وكتب فوقها: كان.

ولم يزل قاهر الأشياء قبل أن يخلقها؛ لأنّه لم يزل مقتدرًا عليها؛ فاقتداره على ما لم يوجد فهو قهره لذلك. وجائز أن يوصف بأنّه لم يزل باقيًا؛ ومعناه: باقٍ؛ أنّه كائن بغير حدوث، وكلّ كائن بغير حدوث فواجب أن يوصف بأنّه باقٍ؛ فلمّا كان الله تعالى لم يزل موجودًا بغير موجود وجب أنّه لم يزل باقيًا، وجائز: لم يزل فردًا منفردًا، وجائز أن يوصف بأنّه قريب من الخلق؛ والوصف له تعالى بذلك على جهة التوسّع، والمراد به أنّه عالم بنا، وبأعمالنا، وأنّه سامع لقول الخلق، وراءٍ لأعمالهم، وأنّه لا ستر بينه وبينهم، ولا حجاب ولا مسافة؛ فلمّا كان على ذلك قيل في سعة اللغة: إنّه قريب منّا؛ إذا كان لا يشاهد أعمالنا أحد من المخلوقين إلا من كان قريبا. /١٥٨/

الباب الثالث في تفسير أسماء الله تعالى

مسألة من كتاب بيان الشرع: في ضروب الأسماء ووجوهها:

من كتاب عن الأشعريّة -فيما وجدت-: اعلموا -وفّقكم الله- أنّ أسماء الله تعالى على ثلاث أضرب: **أحدها:** اسم هو المسمّى؛ وهو كلّ ما استحقّه لنفسه نحو القديم والذات، والموجود. **والثاني:** اسم لا يقال له المسمّى ولا غيره، وذلك كلّ ما استحقّه لمعنى لا يقال: إنّه هو، ولا غيره، كقوله: القديم سبحانه حيّ، عالم، قادر؛ لأنّه يعود إلى الحياة والعلم والقدرة؛ وهذه صفات أزليّة، ولا يقال: إنها غيره أو هو المعنى الذي ذكرناه قبل.

قال غيره: لأنّ من قوله: إنّ الله حيّ بحياة، وقادر بقدرة، وعالم بعلم، ومريد بإرادة، وسميع بسمع، وبصير ببصر، ومتكلّم بكلام، وباقٍ ببقاء.

قال المضيف: أصحابنا لا يقولون بذلك، والله أعلم.

(رجع) والثالث: اسم هو غيره؛ وذلك كلّ ما استحقّه لمعنى غيره؛ كقولنا للقديم سبحانه: خالق ورازق، ومُنعِم، ونحو ذلك؛ لا يعود إلا إلى الخلق والرزق والإنعام؛ وذلك حوادث.

ثمّ اعلموا أنّ أسماء الله لا توجد إلا توقيفًا؛ والتوقيف إنّما يكون بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة؛ فكلّ ما سمّى الله تعالى به نفسه في كتابه، أو يسمّي به رسول الله ﷺ، أو أجمع المسلمون عليه فيجوز أن يسمّى الله تعالى به، وما كان غير ذلك فلا يجوز أن يسمّى به. والدليل على ذلك هو: إنّ أسماء الله تعالى /١٥٩/ لا تخلو إمّا أن توجد قياسًا، أو توقيفًا؛ وباطل ذلك أن يكون قياسًا؛ لأنّ القياس هو الجمع بين المتّفقين، والفرق بين المختلفين، وقد وجدنا أسماء البارئ سبحانه بخلاف ذلك؛ وذلك أنّا وجدنا ما اتّفق معناه لا يجوز إطلاقه؛

كنحو عالم، وعارف، وفقيه، وطبيب، وموفّق؛ وهم واحد في المعنى؛ بل يقال للبارئ سبحانه: عالم، ولا يقال: عارف (**قال المضيف: وقد قيل**: يجوز صفة الله أنّه عارف؛ وأحسبه في سيرة هلال بن عطية.

قال غير المؤلّف للكتاب والمضيف إليه: وقد وجدت ذكر جواز ذلك في **جامع أبي جابر محمّد بن جعفر**، فردّ ذلك **أبو سعيد فقال**: لم نعلم فيما وطئنا في آثار أصحابنا أن يوصف الله بأنّه لم يزل عارفًا، وإنّما يقال: لم يزل عالما.

قال غير المؤلّف للكتاب والمضيف إليه: وجدت في كتاب الضياء: وجائز أن يوصف الله أنّه عارف؛ لأنّ العارف بمعنى العالم، والله أعلم.

(رجع) ولا فقيه ولا طبيب ولا فهم.

وكذلك معنى قادر ومستطيع واحد، ثمّ لا يقال له: مستطيع؛ وإن وصف بأنّه قادر. والقياس يوجب التسوية عند اتّفاق المعنى؛ فعلم بذلك أنّه لا طريق للقياس في الأسماء؛ فإذا بطل هذا؛ ثبت أنّ طريقها التوقيف، وبالله التوفيق.

ثمّ اعلموا أن التّسميات الواردة في الخبر تسعة وتسعون اسمًا، روى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنّة»[(١)]؛ معناه: /١٦٠/ من عرفها بشرائطها، والدليل على أنّ "الإحصاء" بمعنى "العلم" قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[الجن:٢٨]؛ أي: علم عدد كلّ شيء؛

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٠٨. وأخرجه باللفظ نفسه مع تعداد أسماء الله الحسنى كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٧٣٥؛ والبغوي في شرح السنة، باب أسماء الله سبحانه وتعالى، رقم: ١٢٥٧.

وهذا المعنى ظاهر عند أهل اللغة؛ فإذا ثبت هذا؛ فهذه الأسماء المروية عن النبيّ ﷺ على ثلاثة أقسام: **منها ثمانية وعشرون للذات**؛ وذلك: الله، الملك، القدّوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبّار، المتكبرّ، العليّ، العظيم، الكبير، الجليل، الحميد (ح: المجيد)، الحقّ، المتين، الواحد، الماجد، الصمد، الأوّل، الآخر، الظاهر، الباطن، المتعالي، الغنيّ، النور، الوارث، ذو الجلال؛ فكلّ ذلك يدلّ على الذات والفعل؛ من كلّ واحد صفة زائدة، ويمكن حمل هذه العبارات على صفات الفعل؛ لكن الظاهر أنّها للذات. **ومنها خمسة للقدرة**؛ وذلك هو: القهّار، القاهر، القويّ، القادر، المقتدر. **ومنها خمسة للعلم**؛ وذلك هو: العليم، الخبير، الحكيم، الشهيد، المحصي. **ومنها عشرة للإرادة**؛ وذلك هو: الرحمن، الرحيم، الغفّار، الودود، العفوّ، الرؤوف، الصبور، (**قال المضيف**: عرفت أنّ الله تعالى لا يوصف أنّه صبور؛ لأنّ ذلك إنّما يوصف من يناله الأذى. **رجع**) الحكيم، الكريم، البَرّ.

ومنها واحد يرجع إلى السمع، وآخر إلى البصر، وآخر إلى الحياة، وآخر إلى البقاء، وآخر إلى الكلام؛ وذلك هو: الشكور، والسميع، والبصير، والحيّ، والباقي؛ فهذه كلّها صفات /١٦١/ الذاتيّة. **ومنها خمسة وأربعون للفعل**؛ وذلك هو: الخالق، البارئ، المصوّر، الوهّاب، الرزّاق، الفتّاح، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعزّ، والمذلّ، الحليم، العدل، اللطيف، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الرقيب، المجيب، الواسع، الباعث، الوكيل، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحيّ، القيّوم، الواحد، المقدّم، المؤخر، الوليّ، التوّاب، المنتقم، المقسط، الجامع، المغني، المانع، الضارّ، الضارّ لا يجوز، (**قال غيره: في قول من قال**: الضارّ لا يجوز، نظر؛ إذ قد أجاز المسلمون أن يوصف الله تعالى أنّه ضارّ

للكافرين بعقابه إيّاهم؛ هكذا وجدت في آثار المسلمين الصحيحة، والله أعلم. **رجع)** النافع، الهادي، البديع، الرشيد، مالك الملك. ومعاني هذه الألفاظ مختلفة، وأُبيّن معنى كلّ واحد منها على الإيجاز إن شاء الله ﷻ.

وإنّما رتّب أصحابنا هذه الأسماء على ثلاثة أقسام؛ ردًّا على أهل البدعة؛ حيث ألزموا أهل الحقّ القول بتسعة وتسعين اسمًا قديمًا؛ لأنّ ما يرجع إلى الذات من العبارات فهي ذات واحدة، وما يرجع إلى صفات الذات؛ كالقدرة والعلم وغيرهما فهي (خ: من) صفات البارئ سبحانه، وما يرجع إلى الفعل فذلك محدث؛ فبطل إلزامهم لا محالة، وبالله التوفيق. /١٦٢/

مسألة من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: اختصرت منه هذا؛ لأنّه في تصحيح الأحاديث، وقد رفع من حديث النبي ﷺ خمسة أحاديث في أسماء الله تعالى؛ يطول بذكرها الكتاب، وآخرها: «إنّ لله مائة اسم غير اسم من دعا بها استجاب الله له»[1]؛ **فقال في آخرها الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** أمّا الحديث الأوّل والأخير فلم يذكر فيهما شيئًا من الأسماء، وأمّا الثلاثة؛ فقد ذكر، ونظرنا هل في أحد الثلاثة زيادة على الآخرين، فوجدنا في كلّ حديث أسماء زائدة عمّا في غيره، وفي كلّ حديث أنّها تسعة وتسعون اسمًا؛ فتصير إذا أضيف إلى ما في كلّ حديث ليس ذلك زائدًا على تسعة وتسعين، فإمّا أن يكون المراد بأصولها دون الزيادة، ولكن أتمّ عدد الأصول في كلّ حديث، فصارت كلّها أصولا؛ وإمّا أن يكون النبي ﷺ ذكر أنّ لله تسعة وتسعين اسمًا، ورسمهن في

(١) أخرجه بمعناه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٦٧٣. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه في الجامع الصغير، رقم: ٢٣٧٠.

الكتاب المؤلّف وبيّنهنّ الراوي، أو زيدت بعد أن ألّف الكتاب، والأقرب أنّ ذكرها ليس عنه ﷺ، ولو كان عنه؛ لم تختلف.

أمّا ما ذكره أنّه من الأسماء لله تعالى قوله في الحديث الأوّل: "الخافض، الرافع، المعزّ، المذلّ، الحكم، العدل، الجليل، المحصي، الماجد، الواحد، المقدّم، المؤخّر، الوليّ، المقسط، الجامع، المغني، المانع، النافع، الضارّ، النور، الرشيد، الصبور".

بيان: وفي الحديث الثاني ممّا فيه من غير هذه: "الحنّان، البارئ، المنيب، الجميل، العلام، الأكرم، المدبّر، الرفيع، ذو المعارج، ذو الفضل".

بيان: وفي الحديث الثالث: "البرهان، القائم، السامع، المعطي، الأبد، العالم، /١٦٣/ التامّ، المتين، القديم".

بيان: أمّا "الجليل"؛ فمختلف فيه؛ **فقيل:** ليس هو من أسماء الله، وإن جاز إدخاله في النظم نحو: إنّه "ملك، عظيم، جليل". **وقيل:** يجوز أن يكون من الأسماء، والأصحّ أنّه ليس من الأسماء؛ لأنّ أسماء الله تعالى بالنقل، ولم تكن بالقياس مع علماء التوحيد.

بيان: وكذلك "القديم"؛ وإنّما ترخّص أهل التوحيد وصفّه به تعالى لحصول المعنى؛ وإلا فهو ليس من الأسماء جزمًا.

بيان: وأمّا "العلاّم"؛ فليس من الأسماء؛ وإنّما يستعمل في صفات الله بالإضافة نحو: "علام الغيوب"، ويحسن بإضافته أن يكون مع الأسماء؛ لا منها، نحو: "يا علام الغيوب".

وأمّا "عالم" فليس من الأسماء؛ وإنّما يستعمل في صفات الله بالإضافة، نحو: "عالم الغيب والشهادة"، ولا يحسن مع الأسماء؛ لأنّه يتوجّه على كلّ شيء؛ عالم بحالي، عالم بمالي، عالم بكذا، فليس لإضافته قانون يختصّ به.

بيان: وكذلك "النور" ليس من أسماء الله تعالى، ويستعمل بالإضافة "نور السموات والأرض"، ولا يحسن مع الأسماء لجواز إطلاق الإضافة في كثير. وأمّا "ذو المعارج"؛ فليس باسم، ولا يحسن مع الأسماء، وإنّما هو صفة.

بيان: وكذلك "ذو الفضل" هو من صفات الله، لا من أسمائه تعالى.

بيان: و"المغني والمعطي" ليسا باسمين من أسمائه تعالى؛ وإن جاز إدخالهما مع الصفات في النظم لإقامة الوزن.

بيان: والصحيح منها هذه كما تراها مرتّبة على حروف الهجاء.

بيان: لحرف الألف (٥): الله، الأحد، الآخر، الإله، الأوّل.

لحرف الباء (٨): الباسط، البارئ، الباطن، الباعث /١٦٤/ الباقي، البديع، البرّ، البصير.

لحرف التاء (واحد): توّاب.

وليس لحرف الثاء اسم.

ولحرف الجيم اسمان: أحدهما بالنقل عن النبي ﷺ «إنّ الله جواد يحبّ كلّ جواد (بالتخفيف)»[1]. والثاني: جبّار.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشاشي في مسنده، رقم: ٢٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الجود والسخاء، رقم: ١٠٣٤٦. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٩٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ١١١٤.

ولحرف الحاء (٧): الحسيب، الحفيظ، الحقّ، الحكيم، الحليم، الحميد، الحيّ.

ولحرف الخاء (٣): الخالق، الخبير، الخلاق.

ولحرف الدال (٢): دائم، ديّان.

ولحرف الذال (٣): ذو الجلال والإكرام، وذو الطَّول (بفتح الطاء)، وذو القوّة. والأوّل أصله من الصفات لا اسم؛ لأنّه كلام مركب من أكثر من كلمتين؛ كالآخرين، وكذلك الحقيقة "ذو الطول" و"ذو القوّة" صفات؛ ولكن ألحقت هذه الثلاثة بالأسماء اتّفاقًا.

ولحرف الراء (٧): الرؤوف، الرازق، الربّ، الرحمن، الرحيم، الرزّاق، الرقيب.

وليس لحرف الزاي اسم.

ولحرف السين (٣): السريع، السلام، السميع.

ولحرف الشين (٤): الشاكر، الشديد، الشكور، الشهيد.

ولحرف الصاد (٢): الصادق، الصمد.

ولا شيء لحرف الضاد، ولا لحرف الطاء المهمل.

ولحرف الظاء (واحد): الظاهر.

ولحرف العين (٦): العزيز، العظيم، العفوّ، علام الغيوب، العليم. [...][1].

ولحرف الغين (٤): الغافر، الغفّار، الغفور، الغنيّ.

ولحرف الفاء (٤): الفاطر، الفتّاح، الفرد، الفعّال لما يريد؛ أصله ليس من الأسماء؛ ولكن حسن أن يكون معها.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان. وورد في هامش ق: واحد لم أنظره زين.

ولحرف القاف (٨)[١]: القادر، قابض، القاهر، القدّوس، القدير، القريب، القويّ، القهّار، القيّوم.

ولحرف الكاف (٤): الكافي، الكبير، الكريم، الكفيل.

ولحرف اللام (١): وهو اللطيف. /١٦٥/

ولحرف الميم (٢٢): المالك، المبدئ، المبيد، المبين، المتعال، المتكبّر، المتين، المجيب، المجيد، المحيط، المحيي، المصوّر، المعيد، المقتدر، المقيت، الملك، المليك، المميت، المنّان، المولى، المؤمن، المهيمن.

ولحرف النون اسم: النصير.

ولحرف الواو: الواحد، الوارث، الوتر، الودود، الوليّ، الوكيل، والوتر من السنّة.

ولحرف الهاء اسم: الهادي.

وليس لحرف الياء اسم.

بيان: فإذا أراد أنّ الحروف التي ليس لها اسم أعطى كلّ حرف اسمًا آخر؛ ذلك مثل الثاء: "الباعث والوارث"، والزاي: "العزيز"، والضاد: "القابض"، والطاء: "الباسط"، والياء: "المحيي، الولي".

بيان: ألف: ٥. **ب:** ٨. **ت:** ١. **ج:** ٤. **ح:** ٧. **خ:** ٣. **د:** ٢. **ذ:** ٣. **ر:** ٧. **س:** ٣. **ش:** ٤. **ص:** ٢. **ع:** ٥. **غ:** ٤. **ف:** ٤. **ق:** ٩. **ك:** ٤. **ل:** ١. **م:** ٢٢. **ن:** ١. **و:** ٧. **هـ:** ١.

---

(١) هكذا في النسختين، لكن ذكرت تسعة أسماء.

بيان: فالجملة مائة وسبعة أسماء، زادت ثمانية أسماء عن التسعة والتسعين اسمًا؛ وهي التي ليست بأسماء، وحسن أن يكون معها نحو: "الفعّال لما يريد"، "ذو الجلال والإكرام"، و"علام الغيوب"، ومثل ما جاء في السنّة: الوتر والفرد والجواد وذو الطول وذو القوّة، وألحقت بالأسماء فصارت الجملة كذلك، والزيادة على هذه فيها اختلاف ممّا ذكرنا كما ذكرنا. وأمّا صفات الله فلا تحصى، كما يقال: إنّه محدث الأشياء، وواجب الوجود؛ إلى غير ذلك، فاعرفه. /١٦٦/

روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في ثلاث سور من القرآن: في البقرة، وآل عمران، وطه»[١]. وقال عليه السلام: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٦٣]. وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[آل عمران:٢،١]»[٢]. وقال عليه السلام: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ الآية[آل عمران:٢٦]»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا الاسم الأعظم فهو اسم الذات الذي تضاف إليه جميع الأسماء؛ وهو اسمه تعالى: **الله**، وأمّا للدعاء فلا بدّ من المناسبة للمطلوب؛ فإنّ من أراد الشفاء يدعو باسمه تعالى: "يا لطيف". ومتى دعي الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٥٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٢٥؛ والحاكم دون قوله: «الذي إذا دعي به أجاب»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم: ١٨٦١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٩٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٦٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٩٦؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٧٨؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٥٥.

باسم؛ فلا بدّ من أن يكون اسمه تعالى حاضرًا /١٦٧/ قلبه مع حضوره إليه بذلك الاسم؛ فصحّ أنّه هو الاسم الأعظم والمدعا واحد بأيّ اسم كان، ولا يدعوه في الشفاء باسمه "المستقيم"، وانظر إلى الأنبياء كان [كلٌّ] دعا ربّه باسم يناسب مطلوبه.

وأمّا أنّه إذا سئل به أعطى؛ فليس بشيء من الأسماء كذلك إلا بوجهين: **أحدهما**: بالتصوّف، وابتغاء القرب إلى الله بطلب سرعة الإجابة متى أراد حاجة له في ذلك. **والوجه الثاني**: الرياضة بشروطها حتّى يبلغ أسراره، أو يكثر تلاوته دائمًا، وكلّ اسم سرّه أعظم احتاج إلى مدّة أكثر، وأبلغها رتبة اسم الذات؛ وبه تتفجّر العلوم لمن يتعلّم الشريعة، وواظب عليه ليلا ونهارًا، وإن جاء به على طريق الرياضة؛ احتاج إلى أربعين يومًا لا ينام إلا عن غلبة، ولا يأكل إلا قليلا ولا يلتفت قلبه إلى ذكر غيره وهو الحجاب الأعظم المانع عن نيل أسراره، فإذا بلغ أربعين يومًا؛ أعطاه الله التصريف في الوجود، والله أعلم. /١٦٨/

مسألة من كتاب الإرشاد: في معرفة أسماء الله تعالى ومعانيها: فأوّلها: الله؛ وهو الاسم الذي اختصّ به تعالى؛ فلا يجوز أن يتسمّى به المخلوق.

واختلف المفسّرون في تأويل "الله"؛ **فقال قوم**: مشتقّ من: أله، يأله، ووَلَهَ يُؤْلِهُ؛ وهو تعلّق النفس بالرغبة إليه، وانتظار الفرج من عنده، ويقال: فلان يتألّه؛ إذا انتسك وتعبّد، والمتألّه: الذي ظهرت عليه عبادته لله، أو هو مشبه بالعبّاد.

ومن غيره: من كتاب مفتاح الشريعة: عن ابن عباس أنّه قال: الله ذو الألوهيّة، وهو الذي يأله الخلق إليه أجمعون؛ أي: يعبدونه، وقُرِئ: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾[الأعراف:١٢٧]؛ يريد: وعبادتك. **وقيل**: كان فرعون يُعبَد ولا يَعبُد. وكذلك روي عن عيسى بن عمر أنّه قال: الله إله الآلهة.

ومن هذا تقول العرب: فلان يتألّه لفلان؛ أي: تعبد له، وفي ذلك يقول رؤبة:

لله در الغانيات المدة سبحن واسترجعن من تألّه[1]

المدة: مدح في نعت الجمال والهيئة، وفي كلّ شيء عام. وقوله: تألهي؛ أي: تعبدي، فعلى هذا القول: أَلِهَ اللهُ الخلقَ؛ أي: تعبّدهم.

وذهب قوم إلى أنّ الله **الإله**، واشتقاق اسمه من الولهان، وهذا خطأ من قائله.

(رجع) وقيل: إنّ الأصل في "إله" يأله؛ وهو إذا تحيّر العبد عند التفكّر في عظمة الله؛ فلا يعلم أحد كيف هو جلّ وعلا أن يدركه المخلوق، وأمّا التشديد على اسم الله؛ فإنّه لتواتر الفعل، والعرب تفعل ذلك لتواتر الفعل وتكريره. **وقال بعضهم**: الألف واللام للتعريف، واللام الآخر لام إضافة، والهاء كناية يشار بها إلى غائب؛ لأنّ الله تعالى شاهد غائب؛ فإذا اجتمع لام إضافة ولام تعريف فاشتبه بحرفين من جنس واحد، فأدغمت العرب بالتشديد إحدى اللامين في الأخرى، والله أعلم.

مسألة: اختلف في تسمية الله ﷻ: "الله" و"إله"؛ **فقال قوم**: هو مأخوذ من النور. **وقال قوم**: مأخوذ من الولهان؛ لأنّ القلوب تأله إليه عند الفزع والكرب والخوف، فيجوز أن تسمّيه "إلها" كما قالوا للمؤتمّ /١٦٧/ إمامًا. **وقال قوم**: الإله هو الذي تحقّ له العبادة. **وقال قوم**: هو اسم سمّى به نفسه على سبيل الاختصاص، كما قال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥]، وعند القائل بهذا

---

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها:

قالَتْ أُبَيْلَى لِي وَلَمْ أُسَبَّهِ ما السِنُّ إِلَّا غَفْلَةُ المِدَلَّهِ

القول: لا يجوز أن يقال: "إله الآلهة"؛ لأنّ الإله الذي تحقّ له العبادة، ولا تحقّ العبادة إلا لله سبحانه تعالى.

والإله عندنا هو الذي تجب له العبادة وتحقّ له، وهو الله الذي لا إله إلا هو سبحانه، والله أعلم.

ووجدت في كتاب من كتب أهل المغرب: وقيل: اسم تبنى عليه الصفات.

وقال قوم: هو اسم مشتقّ من قول العرب: "تألّهت الشمس" إذا علت؛ فمعناه: العلوّ في الصفة.

وأحسب بعضهم قال: الإله المحتجب عن العيون؛ قال:

لاهت فما عرفت يوما بخارجة يا ليتها خرجت حتّى عرفناها[1]

وقال آخرون: هو مشتقّ من التأله؛ وهو التعبّد، قال: الله (ع: فالله) المقصود إليه بالعبادة، والصحيح ما قدّمناه أوّلا، وهو غير مشتقّ، وأصله "إله" فزيدت فيه اللام تعظيمًا فقيل: "الإله" فأدغموا الهمزة المتخللة، وأدغموا اللام التي للتعظيم في التي تليها. **انقضى.**

وقال الشيخ جاعد بن خميس في تفسيره لفاتحة الكتاب: والله من حقّت له العبادة، وثبت له محض السيادة؛ وهو الذي يفرط الاحتياج إليه تَألهُ كلّ المألوهات إليه بحالها؛ إيجادًا من العدم، وإمدادًا بالنعم، وحده لا شريك له، ولما كان هو الإله وما عداه مألوهًا؛ لم يجز أن يطلق على /١٦٨/ غيره نعم؛ ولذلك كاد أن لا يستأهل غيره أن يحمد فضلا أن يعبد، وإنّي لأميل إلى أنّ هذا

(١) كتب فوقها: خ: رأيناها.

هو الاسم الأعظم لذاته؛ لأنّه كالجامع لكلّ الصفات العليا؛ وإليه تنضاف جميع الأسماء الحسنى؛ حتّى أنّه يمكن بالفهم إخراج جميع التوحيد من مفهومات معانيه. **وقد قيل** في اشتقاقه أقوال أكثرها أولى أن تترك لانحطاطها عن رتبة الصحيح لعلل تشعر فيها بخلل.

وفي قول الخليل بن أحمد وجماعة: إنّه اسم علم لا اشتقاق له.

وعن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه الله ذو الألوهيّة، وهو الذي تألَّه الخلق إليه.

وتفخيم لامه الثاني سنّة، وحذف ألفه ومدّها، فزيد الواو في هائه، وإشباع الضمّة بحيث إنّها تصير واوًا، كلّ واحد منهما لحن في الإحرام تفسد به الصلاة. **انقضى.**

فصل: وفي كتاب الشفاف: والله اسم تفرّد به البارئ سبحانه؛ وأصله "الإله"؛ فحذفت الهمزة، وعوض منها حرف التعريف، و"الإله" اسم جنس يقع على كلّ معبود بحقّ أو بباطل، ثمّ غلب على المعبود بحقّ، وأمّا الله فمختصّ بالمعبود بالحقّ؛ لم يطلق على غيره، وهو اسم غير صفة. **انقضى.**

وفي القاموس: واختلف في لفظ الجلالة على عشرين قولا.

(رجع إلى كتاب الإرشاد) مسألة: وقيل: إنّ ابن عباس كان يقرأ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى /١٦٩/ فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف:٨٤]، ويقول: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥]. **وقيل:** معنى الله؛ الذي تأله إليه القلوب في حوائجها، وهو أصل الأسماء، ومنه خرج جميع الأسماء. **وقيل:** إنّ اسم الله الأعظم؛ هو الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[مريم:٦٥]؛ أي: هل تعرف له في السهل والجبل، والبرّ والبحر، والمشرق والمغرب أحدًا اسمه "الله" غير الله عَزَّوَجَلَّ؟! والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ اسم الله الأعظم، يا ذا الجلال والإكرام. **وقيل:** يا حيّ يا قيّوم. **وقال أُبَيُّ بن كعب:** جميع أسماء الله بمعنى ربوبيّته، واسمه الذي هو اسمه الله. **وقال جابر بن زيد:** اسم الله الأعظم؛ هو "الله"، ألا ترى أنّه يُبتدأ به في جميع الأشياء.

وإذا قلت: "الله" بالألف واللام؛ فالاسم تامّ؛ فإذا حذفت الألف قلت: "لله"؛ بقي الاسم تامًّا؛ وإذا حذفت اللام الأولى قلت: "له" بقي الاسم تامًّا، وإذا حذفت اللام الأخيرة قلت: "لاه" وبقيت الهاء فيها فالاسم تامّ، والله أعلم.

الرحمن الرحيم: قال بعض المفسرين: معنى "الرحمن" بجميع خلقه، و"الرحيم" بالمؤمنين.

وقال ابن عباس: إنّ "الرحمن" رحمن الدنيا والآخرة، و"الرحيم" رحيم الآخرة؛ معناه: إنّ نعمه وفواضله تعمّ الخلق في الدنيا من مؤمن وكافر، وفي الآخرة يخصّ نعمه وفواضله وعطاؤه للمؤمنين (خ: المؤمنين). **وقيل:** /١٧٠/ "الرحمن"؛ العاطف بالبرّ والفاجر، و"الرحيم" بالمؤمنين. **وقيل:** معناهما اسمان لوجود الرحمة منه.

ويقال: اسمان لطيفان من أسماء الله ﷻ. **وقيل:** اسمان رقيقان؛ أحدهما أرق من الآخر.

قال غيره: وقيل: رفيعان (بالعين)، هكذا وجدت.

(رجع) وقيل: كان اسم الله الرحمن؛ فأضيف إليه الرحيم ليكونا له دون كلّ واحد؛ فلمّا سمّى مسيلمة الكذّاب نفسه "الرحمن"؛ أضيف إليه الرحيم ليكون "الرحمن الرحيم" يجتمعان له ﷻ لا لغيره.

وقيل في تكريرهما: إنّ "الرحمن" أشدّ مبالغة من وجهين: **أحدهما**: إنّ "فعلان" من أبنية المبالغة، كقولك: "غضبان" للممتلئ غضبًا، و"سكران" للمنزوف سكرًا، وما أشبه ذلك. **ووجه آخر**: إنّ اسم (خ: أسماء) الفاعلين إذا جرت على أفعالهم لم يكن فيها معنى المبالغة؛ فضمّ التكرير للمبالغة، ولا يجوز للمخلوق أن يتسمّى بالرحمن، وكانت العرب تقول: "الرحمن"، كما قال الله: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾[الإسراء:١١٠].

قال الشاعر:

عجلتم علينا إذ عجلنا عليك وما شاءه الرحمن لا بدّ واقع

وقدّم "الرحمن" على الرحيم؛ لأنّ "الرحمن" اسم خاصّ، والرحيم اسم مشترك، ويقال: "رجل رحيم"، ولا يقال: "رحمن"؛ فقدّم الخاصّ على العامّ.

قال أبو عبيدة: "الرحمن" مجازه "ذو الرحمة"، و"الرحيم" مجازه "الراحم"، كما قيل: "ندمان" و"نديم"، وقد يجيء اللفظان مختلفين ومعناهما واحد.

ومن غيره: وأنشد:

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتثلم

وقال آخر:

رزئنا أبا حرب ولا حيّ مثله وكان أبو حرب أخي ونديمي

وقد أُنكر على أبي عبيدة قولُه "مجازه ذو الرحمة"؛ ومعناه: إنّ الرحمة لازمة له لا تفارقه، ولا تغيّره، ولا إذا قال: الرحيم فمجازه "الراحم"، واسم الفاعل من رحم، وقد يكون ماضيًا، وحالا، ومستقبلا؛ فهذا القول منه يوجب الفرق بينهما، ثمّ قال: بعدهما بمنزلة "نديم وندمان"؛ فجمعهما بمعنى واحد بعدما جعلهما لمعنيين، وهذا لعمري يوجب الردّ على قائله.

وعن ابن عباس أنّه قال: "الرحمن الرحيم"؛ القريب ممّن أحبّ، البعيد ممّن عانده.

(رجع) والأمّة مجتمعة أنّ "الرحمن الرحيم" من القرآن آية؛ لا اختلاف بينهم في ذلك، وموضعهما من الإعراب الجرّ؛ لأنّهما صفتان لله تعالى، والصفة تتبع الموصوف، وصفات الله ﷻ يجوز أن تتبع الأسماء وإعرابها، ويجوز أن تنصبهما بإضمار "أعني"، وترفعهما بإضمار /١٧١/ "هو"، ويجوز أن تقول: "الرحمنُ الرحيمُ" فيتبع إعراب الاسم الذي قبله وهي القراءة، ويجوز في العربيّة رفعهما ونصبهما على ما تقدّم الرفع بإضمار "هو"، والنصب بإضمار "أعني" على المدح؛ وهو جائز، ولا يقرأ به؛ لأنّ القراءة سنّة متّبعة يأخذها الآخِر عن الأوّل.

وأمّا جوازه فيجوز على ما في العربيّة.

وقيل: "رحمن" بالعبرانيّة؛ فأعرب، ثمّ أضيف إليه "الرحيم" وهو اسم عربيّ، فاجتمع مع الاسم العبراني اسم عربي، فصارا كالاسم الواحد. وأُنشد لجرير:

لن تدركوا المجد أو تسروا عيالكم بالحوض أو تجعلوا الينبوب ضمرانا

أو تتركون إلى الديرين[1] هجرتكم ومسحكم وجهكم[2] رحمان قربانا

فأتى به على أصله. والينبوب: شجر الخشخاش. والضمران: من أدقّ الشجر، والضميران -لغة-: وهو نوع من الريحان. وهذا الشعر لجرير تعريض بالأخطل في مهاجاته؛ لأنّ الأخطل كان نصرانيًّا، والذي ذكره جرير هو من فعل النصارى، والله أعلم.

---

(١) كتب فوقها: (خ: القسين).

(٢) كتب فوقها: (خ: صلبكم).

قال غيره: وأمّا ما يوجد في تفسيرهما من كتاب الشفاف: هو هذا: إنّها صفتان لله؛ معناهما: ذو الرحمة، ولا فرق بينهما، مثل: ندمان ونديم.

قال ﷺ في "الرحمن": من المبالغة ما ليس في الرحيم، وكذلك قالوا: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا.

ويقولون: الزيادة في البناء لزيادة المعنى، وهو صفة غالبة لم تستعمل في غير الله ﷻ؛ ومعنى وصف الله ﷻ بالرحمة: وهي العطف والحنو؛ مجاز عن إنعامه على عباده؛ لأنّ الملك إذا عطف على رعيّته ورقّ لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه، كما أنّه إذا أدركته الفظاظة والقسوة عنّف بهم، ومنعهم خيره ومعروفه، وقدِّم "الرحمن" على"الرحيم"؛ لأنّه لما قال: "الرحمن"؛ فتناول جلائل النعم وعظائمها؛ أردفه "الرحيم"؛ لتناول[1] ما دقّ منها ولطف. **انقضى.**

والذي يوجد في تفسيرهما عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي هو هذا: "الرحمن الرحيم" من أسماء ذاته فيهما أنّها بمعنى، والفرق أسوغ، وأنّه الأقرب الأسماء إلى اسم الله /١٧٢/ (ع: لقوله تعالى): ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾[الإسراء:١١٠]، وكذلك في البسملة يرى أو لا يرى؛ أنّه يطلق الرحمن الرحيم على الغير، ولا يسمّى بالرحمن غيره في الأشهر.

وقيل: جائز، والأوّل أكثر؛ فكأنّه فيه لزيادة الثناء مبالغة عن الرحيم في العبارة عن متّسع الرحمة، وفسيح الكرامة، كما روي عن ابن عبّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة. **وقيل:** "الرحمن" بالبرّ والفاجر في الدنيا، و"الرحيم" بالمؤمنين في الآخرة. **وقال قوم:** "الرحمن" بجميع الخلق،

---

(١) ق: فتناول.

و"الرحيم" بالمؤمنين؛ وهذا في المتعبدين ممكن من حيث الاقتصار في النظر على المعاني الظاهرة من النعم؛ أن يكون فيضان الرحمة شاملا للكلّ بعماره وهو كذلك؛ لكن في المجاوزة لها إلى ما وراءها من اللباب باعتبار الحقيقة في المرجع.

فالرحمة الإلهيّة في الدنيا والآخرة خصوصيّة؛ لكونها مناطة بالإيمان، كائنة حيثما كان؛ لأنّ البلايا في حقّ المؤمن عطايا، والنعم في حقّ من لم يشكرها نقم، بلى؛ وكأنّه فيهما أكبر إشارة إلى إيجاب قرع باب الرحمة باستدامة شكر النعمة في مقامات الخدمة، والتعلّق به في المهمات كلّها؛ فإنّه رحمن، والرجوع إليه بالثوابات والإقبال إليه بكليّة الهمّة في سبيل الطاعات؛ فإنّه رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيّئات لا محالة، وإيّاكم والإياس؛ يعرف هذا بدليل المعنى البارز من مفهوم الفحوى.

(رجع) إلى كتاب الإرشاد: الربّ: ينقسم على معانٍ كثيرة؛ فالربّ: /١٧٣/ المالك، كقولهم: ربّ الدار، وربّ المال، وربّ الدابّة.

والربّ: السيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾[يوسف:٤١]؛ معناه: سيّده. ولا يقال للمخلوق: الربّ (معرّفا بالألف واللام)، كما يقال الله ﷻ؛ بل يقال: بالإضافة "ربّ الدار" و"ربّ المال"، والإنسان يكون ربًّا على الحقيقة لما يملكه، كما روي عن النبي ﷺ أنّه قال لرجل: «أربّ إبل أنت أم ربّ غنم؟» فقال: من كلّ قد أتاني الله وأكثر[1]؛ يعني: مالكها.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٢٢٨؛ والنسائي في الكبرى، رقم: ١١٠٩٠؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٨٨٣.

ومن غيره: وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[يوسف:٤٢]؛ أي: عند سيّدك من بني آدم؛ أي: مولاك. وأنشد للنابغة الذبياني:

فإن يك رب أذواد بحسمي أصابوا من لقائك ما أصابوا

وحسما (بالكسر): أرض بالبادية؛ بها جبال شواهق لا يكاد الغبار يفارقها.

(رجع) ويجوز أن يقال: الله ربّ الأرباب، ويقال في الدعاء: يا ربّ؛ بحذف الألف واللام. ويقال في النداء: "ربِّ"، وفي القرآن: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾[الأعراف:١٤٣]، ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[إبراهيم:٣٦]، وقد يجيء (بالياء) في النداء كقوله تعالى: ﴿يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾[الفرقان:٣٠].

قال أبو عبيدة: وبنو تميم يقولون: يا ربّ.

وقيل: هذا الاسم خاصّ لم يسمّ به غيره؛ فلزمه الألف واللام؛ لأنّ الألف واللام إنّما أسقطتا من الاسم الذي يكون في حال المخصوص، كما جاء في صفة الله تعالى أنّه الربّ؛ أي: هو ربّ كلّ شيء، وجائز أن يقال: لم يزل الله ربًّا للأشياء، وسيّدًا وإلهًا. ويجوز أن يقال: لم يزل الله مالكًا للأشياء، كما أنّه لم يزل قادرًا عليها، والمراد إثبات الملك والقدرة على الأشياء، ﷻ، وهو على كلّ شيء قدير، والله أعلم. /١٧٤/

قال غيره: وإن ترد ما جاء في تفسيره عن بعض أهل المغرب؛ فهو هذا؛ والربّ هو الذي له الخلق، وهو المالك سواه، والربّ معناه المصلح.

ومن غيره: كما قال الفرزدق:

كانوا كسائلة[١] حمقاء إذ حقنت سلاءها في أديم غير مربوب[٢]

أي: غير مصلح.

(رجع) والربّ: السيّد، وقوله تعالى: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[يوسف:٥٠]؛ أي: إلى سيّدك، ومالكك من بني آدم. ولا يسمّى أحد من الخلق بالربّ (بالتعريف)، ويسمّى بالإضافة: ربّ المال وربّ الإبل؛ وقد كان قبل ذلك في الجاهليّة تسمّيه العرب بالتعريف. قال الحارث بن حلزة اليشكري:

وهو الربّ والشهيد عليّ يوم الحيازين والبلاء بلاء

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «اسمان محظورون على الخلق: ربّ وخالق»[٣].

وعن بعض المشايخ أنّه قال: يسمّى بهما قبل مجيء الشريعة، حرّمهما عليهما السلام على الخلق، والله أعلم. **انقضى.**

وقال الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في تفسيره: والربّ في كلام العرب: المالك والسيّد والمصلح، والله مربّي (ع: ربّ) الكلّ، قاهر لما عداه، ومالك لما سواه؛ تفرّد بالألوهيّة، وتوحّد بالربوبيّة؛ وذلك من صفاته وأسماء ذاته؛

---

(١) كتب فوقها: (خ: كسالئة).

(٢) هذا البيت من قصيدة مطلعها:

تَضاحَكَت أَن رَأَت شَيباً تَفَرَّعَني كَأَنَّها أَبصَرَت بَعضَ الأَعاجيبِ

(٣) لم نجده.

فلا يجوز أن يطلق التعريف فيه ولا التجريد له لغيره عن التقييد؛ ولكن ربّك، وربّه، وربّ كذا، في أمثال ذلك.

(رجع إلى كتاب الإرشاد) الواحد الأحد: الواحد في الحقيقة هو الذي لا ينقسم في وجود ولا وهم، وهو المنفرد (خ: الفرد) الذي لا ثاني له، ولا يشبهه شيء.

وقيل: إنّما **قيل له:** واحد؛ لأنّه لم يزل ﷻ قبل الخلائق متوحّدًا /١٧٥/ بالأوّل لا ثاني معه، ثمّ خلق الخلق؛ فاحتاج بعضهم إلى بعض، وتوحّد هو سبحانه بالغنى عن جميع خلقه، وهو السابق بالوحدانيّة، والخلق ثان (خ: ثابتًا) بالابتداع.

والواحد اسم يدلّ على نظام واحد، ليس قبله شيء من العدد، وهو خارج من العدد؛ لا يزيد فيه شيء ولا ينقص منه شيء. تقول: واحد أحد؛ فلا يزيد على الواحد شيء. وتقول: نصف الواحد؛ فلم يتغيّر الوصف عن الواحد، والله تعالى محدث الشيء، وإذا دلّ أنّه محدث الشيء؛ دلّ أنّه مغني الشيء، وإذا دلّ أنّه مغني الشيء؛ دلّ أنّه لا شيء قبله، ولا شيء بعده؛ فهو المتوحّد بالأزل؛ فلذلك **قيل له:** واحد.

ومن غيره: وفي الواحد عن العرب لغات كثيرة: يقال: واحدٌ، وأحد، ووَحَدٌ، ووحيد، ووحاد، وموحّد، وأحاد.

فأما الواحد والأحد: فصفتان معروفتان قد نطق بهما القرآن في صفات الله ﷻ.

قال الراعي واسمه [عبيد بن حصين][(١)]: يهدي الأدلاء فيها كوكب وحد[(٢)]

يعني بالكوكب هاهنا الجدي؛ لأنّه منفرد.

وقال صخر الغي في الأحاد:

منت لك أن تلائمني المنايا أحاد أحاد في شهر حلال

وقال آخر في الموحد:

ولكنما أهلي بواد أنيسه ذئاب تبغي الناس مثنى وموحدا[(٣)]

وقال طرفة:

تمنّى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد[(٤)]

قال أهل اللغة: يعني لست فيها بواحد، ومثله في الأذان "الله أكبر"؛ أي: كبير، ومثله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم:٢٧]؛ أي: هين عليه؛ لأن أفعل في معنى فاعل.

قال معن بن أوس:

لعمرك ما أدري وأنّي لأوجل على أيّنا تأتي المنية أول

---

(١) هذا في لسان العرب، ٨/٨. وفي النسختين: حصين بن عمرو.

(٢) صدر البيت هو: بَصْبَاصَةُ الْخِمْسِ فِي زَوْرَاءَ مَهْلَكَةٍ / نفس المرجع السابق.

(٣) هذا البيت لساعدة بن جؤية؛ وهو أحد بني كعب بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد الهذلي، شاعر محسن جاهلي، وشعره محشو بالغريب، والمعاني الغامضة، وجاء هكذا أيضا:

وَلكِنَّما أَهلي بِوادٍ أَنيسُهُ سِباعٌ تَبغى الناسَ مَثنى وَمَوحَدُ، من قصيدة مطلعها:

أَلا باتَ مَن حَولي نِياماً وَرُقَّداً وَعاوَدَني حُزني الَّذي يَتَجَدَّدُ

(٤) هذا البيت للشافعي، قاله حين بلغه أن هناك رجلا يتمنى موته، وقيل أيضا: هو لعلي بن أبي طالب. الموسوعة الشعرية الإليكترونية.

معناه: إني لوجل.

وقال الفرزدق:

إن الـذي سمـك السـماء بـنى لنـا بيتـا دعائمـه أعـزّ وأطـول

أي: عزيزة طويلة، وجمع الواحد: وحدان.

قال الشاعر:

وقد بلوتكم مثنى ووحدانا

وقال الكميت: وجعله على هجائين:

وضـمّ قواصـي الأحيـاء مـنهم فقـد رجعـوا كقـوم واحـدينا

قال الأصمعي: هذا ممّا يعاب به على الكميت أن جمع الواحد "واحدين"؛ وإنّما يجمع الواحد بغير لفظه؛ يقال: "اثنان وثلاثة"، ولا يقال: "واحدين".

قال غيره: إنّما جمع "الواحدين" بمكان الحيّ؛ لأنّه جمع.

(رجع) والأحد: اسم أكبر من الواحد؛ ألا ترى لو أنّك قلت: فلان لا يقوم له واحد؛ لجاز في المعنى أن يقوم له اثنان أو ثلاثة فما فوقهم؟

وإذا قلت: لا يقوم له أحد؛ فقد أخبرت أنّه لا يقوم له أحد، وفي الأحد خصوصة ليست في الواحد؛ تقول: ليس في الدار واحد، يجوز أن يكون ليس في الدار واحد؛ أي: ليس فيها واحد من الدوابّ، والطيور، فكان الواحد للناس، ولغير الناس.

وإذا قلت: ليس في الدار أحد؛ فهو مخصوص في الآدميين دون غيرهم.

والأحد ممتنع في الحساب؛ تقول: واحد واثنان وثلاثة؛ فهو داخل في العدد، والأحد ممتنع من هذا؛ لا يقال: أحد واثنان وثلاثة، ولا يقال: أحد /١٧٦/ في أحد كما يقال: واحد في واحد.

والواحد وإن لم يتجزّأ من الأحد؛ فهو يتجزّأ من الاثنين والثلاثة فما فوقهما. تقول: جزء واحد وجزءان فما فوقهما.

والأحد يجيء في الكلام بمعنى الواحد، وكانت العرب تسمّي الأحد: الأوّل. ومنه قولهم: يوم الأحد؛ أي: اليوم الأوّل، والاثنين دليل على اليوم الثاني. وفي التوراة: إنّ أوّل ما خلق الله من الأيّام يوم الأحد. وضدّ الواحد اثنان، كما ضدّ الأوّل الآخر، قال الله ﷻ: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا﴾[يوسف:٣٦].

والأحد إذا لم يكن بمعنى الأوّل جاز في الخبر والجحد؛ تقول: ما جاءني أحد، قال الله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ أَن لَّن يَقۡدِرَ عَلَيۡهِ أَحَدٞ﴾[البلد:٥]، وقال سبحانه: ﴿أَيَحۡسَبُ أَن لَّمۡ يَرَهُۥٓ أَحَدٞ﴾[البلد:٧]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]؛ فهو خبر.

وربّما جاء واحد بمعنى: الشيء؛ يقال: فلان لا أحد؛ أي: لا شيء؛ إذا خلا من الفهم والعقل، والخبر كان بمنزلة لا شيء.

واحد يكون بمعنى: الجميع، تقول العرب: يبيت أحدنا الأيّام لا يأكل؛ فاحتمل بمعنى الواحد والجمع.

قال النابغة الذبياني:

وقفت فيها أصيلالًا أسائلها أعيت جوابا وما بالربع من أحد[1]

ويروى "أصيلانا"، ويروى "أصيلالا".

قال جرير:

---

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها: يا دارَ مَيَّةَ بِالعَلياءِ فَالسَنَدِ أَقوَت وَطالَ عَلَيها سالِفُ الأَحدِ

لو كنت من واحد يهجي هجوتكم يا ابن الرقاع ولكن لست من أحد(١)

والواحد يجمع آحاد على القياس. ويروى أنّ رجلا من اليهود يقال له: عامر بن الطفيل سأل النبي ﷺ، فقال له: يا محمّد، انسب لنا ربّك، أمِن ذهب، أو من فضّة، أو من مسك؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] إلى تمام السورة؛ أي: ليس له عدد ولا أجزاء ولا أبعاض. فقال /١٧٧/ لهم: وأنا أحد، فأنزل الله صاعقة فأهلكته في مكانه، وفيه أنزل الله: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾[الرعد:١٣](٢).

وأجمع القرّاء على تنوين "أحد"؛ إلا نصر بن عاصم والدؤلي، فإنّهما قرآها "أحدُ" الله الصمد، (غير منوّنة)، والله أعلم.

الصمد: قال عكرمة ومجاهد: الصمد: الذي لا جوف له. **وقال ابن عباس وسفيان:** الصمد: السيّد الذي لا سيّد فوقه. قال الأسدي:

لقد بكر الناعي بخير بني أسد بعمرو بن مسعود وبالسيّد الصمد(٣)

وقال عمرو بن الأسلم في قتله حذيفة بن بدر:

---

(١) هذا البيت للراعي النميري، من قصيدة مطلعها:

يا مَن تَوَعَّدَني جَهلاً بِكَثرَتِهِ مَتى تَهَدّدني بِالعِزِّ وَالعَدَدِ

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، باب السنة في التعظيم لله عز وجل، رقم: ٨٢١. وأخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٠٠٧؛ والطبري في تفسيره، ٣٩١/١٦.

(٣) هذا البيت قالته هند بنت معبد بن نضلة تبكي عمرو بن مسعود وخالد بن نضلة عميها الأسديين اللذين قتلا. الموسوعة الشعرية الإليكترونية.

علوتـــه بحســـامي ثمّ قلـــت لـــه خذها حذيف وأنت السيّد الصمد

وقال الحسن وسعيد بن جبير: الصمد: الذي يصمد إليه في الحوائج.

وقال عامر: الصمد الذي لا يأكل الطعام، ولا يموت.

فإن قال قائل: أتزعمون أنّه لم يزل صمدًا؟ **قيل له**: نعم؛ لأنّ الصمد في اللغة هو السيّد.

وقد قال قوم: إنّ معنى الصمد هو أنّ الخلائق يصمدون إليه في حوائجهم؛ فمن هذا الوجه لا يجوز أن يقال: لم يزل صمدًا؛ فالصمد على هذين الوجهين: **أحدهما**: هو من صفاته لذاته. **والآخر**: من صفاته لحدوث القصد إليه من العباد.

فصفة ذاته جائز أن يقال: لم يزل صمدًا، وصفة حدوث القصد إليه لا يجوز أن يقال: لم يزل صمدًا، والله أعلم.

الفرد: الواحد: وأفردته؛ جعلته واحدًا، والله جلّ ثناؤه هو الفرد؛ وقد تفرّد بالأمر دون خلقه.

والفرد يكون معناه: لم يزل كائنًا وحده، ولا /١٧٨/ يجوز أن يوصف أنّه وحيد وفريد، كما يوصف أنّه واحد وفرد؛ لأنّ معنى ذلك التوحيد.

وقيل: سمّي فردًا؛ لأنّه تعالى لا يمازج الأشياء؛ بل هو مستغنٍ عنها منفرد بغناه عنها؛ والأشياء مختلط بعضها ببعض، والله أعلم.

الوتر: فيه لغتان: وَتر، ووِتر (بفتح الواو وكسرها)؛ فالكسر لغةُ بني تميم، وعليه عامّة الناس، وأكثر القرّاء. وقرأ قوم بالفتح؛ ومنهم: أبو عامر، وابن المعلا وغيرهم؛ فالوتر بمعنى الفرد، والشفع بمعنى الزوج.

وقال المفسرون في قوله ﷻ: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾[الفجر:٣]؛ فالوتر هو الله تعالى، والشفع هو الخلق؛ فالله تعالى لا شفع له؛ أي: لا زوج له من شكل، أو ضدّ. والأشكال والأضداد هي شفع لبعضها بعض، والله تعالى فرد وتر؛ لا بمعنى عدد، كما يقال للواحد: فرد، وللإثنين زوج، وللثلاثة فرد، وللأربعة زوج، فقيل لله: فرد بمعنى: الفرديّة، وليس هي متوجّها كتوجّه الواحد بالوحدانيّة؛ فأجمعت في الواحد بمعنى: الوحديّة والفرديّة؛ لأنّ الواحد اسم لا يلزم إلا الواحد، والفرد اسم يلزم الواحد، والثلاثة، والخمسة؛ فهذه أفراد كلّها اشتركت في اسم الفرديّة، وتفرّد الواحد بالفردانيّة، واختصّ بها، ولم يشركه في هذا الاسم شيء من الأعداد، والله أعلم.

الأوّل الآخر: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ﴾[الحديد:٣]، يقول الله: "أنا /١٧٩/ الأوّل؛ فلم يكن لي سابق من خلقي، وأنا الآخر فليس لي غاية ولا نهاية".

وقال الحكيم: قيل له أوّل؛ لأنّه لم يزل قبل كلّ شيء، وكانت الأشياء بعده محدثة، ودلّ بأوّليّته على أنّه لا يزال ولا يزول؛ لأنّ الذي لا أوّل له لا آخر له، فلمّا ثبت أنّ الأشياء محدثة، وأنّ المبتدع لها لم يزل قبلها، ولا يزال بعدها دلّ أنّ الذي ابتدعها لم يزل قبلها ولا يزال بعدها؛ هو الأوّل الذي كان قبلها أوّليًّا، والآخر الذي يكون بعدها أبديًّا، فقيل: هو الله الأوّل الآخر، والله أعلم.

الظاهر الباطن: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾[1][الحديد:٣]، يقول الله: أنا الظاهر ظهرت فوق الظاهرين بقهري المتكبّرين، وأنا الباطن فليس من دوني إله ولا لي قاهر.

فالظاهر بمعنى الغالب؛ يقال: ظهر فلان على فلان إذا غلبه، وفلان ظهير لفلان؛ أي: معين له؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾[التحريم:٤]؛ أي: تعاونا عليه. قال تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم:٤]؛ أي: معين مقوٍّ.

وقال الحكيم: إنّما قيل له الظاهر لظهور صنعته الدالّة على أنّه محدثها ومدبّرها، وكان ظهور الصنعة ظهورًا لصانعها ومحدثها. وقيل له باطن؛ لأنّه خفيّ من أن تدركه الخلائق بكيفيّة، أو تحيط به أوهامهم، أو تبلغه صفاتهم، أو تدركه عقولهم، فلمّا كان هكذا قيل له: هو الظاهر الباطن؛ فكان لظهور صنعته ظاهرًا، ولامتناعه عن درك المخلوقين بذاته باطنًا؛ فهو الظاهر الباطن ﷻ.

ولا يقال: لم يزل ظاهرًا؛ بمعنى: أنّ الأشياء لم تزل، وأنّه ظاهر عليها، قاهر[2] /١٨٠/ لها، وباطن لها، أي[3] عالم بها؛ لأنّها لو كانت قديمة لم يكن هو ظاهرًا عليها دون أن تكون هي ظاهرة عليه إذا استويا في الأزل، والله أعلم.

قال غيره: وقيل في تفسيرهما من بعض كتب أهل المغرب: إنّ الظاهر الغالبُ العالي على كلّ شيء.

---

(١) في النسختين: هو الظاهر والباطن.

(٢) في النسختين: قاهرًا.

(٣) زيادة من ق.

وقيل: هو العالم بما ظهر، والباطن العالم بكلّ شيء فلا أحد أعلم منه.

وقيل: هو العالم بما يكون ممّا بطن علمه عن الخلق، هذا معنى قول ابن عباس، كما تقول: فلان يبطن أمر فلان؛ أي: يعلم دخيلة أمره.

وفي أثر أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الأوّل في أخريته، الآخر في أوّليته، الظاهر في إبطانه، الباطن في إظهاره، والظاهر لخلقه بالدلائل، والباطن عن الحواسّ.

وقال ابن عمر: الأوّل بالخلق، والآخر بالرزق، والظاهر بالإحياء، والباطن بالإماتة.

وقال مجاهد: وأصل أوّل الأوّل، وآخر الآخر، وأظهر الظاهر، وأبطن الباطن.

وقال مقاتل: هو الأوّل القديم، والآخر الرحيم، والظاهر الحكيم، والباطن العليم.

وقيل: الظاهر: الغالب، من قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾[الصف:١٤].

وقيل: الظاهر هو العالم بما ظهر وما بطن، والباطن: القاهرُ لما ظهر وبطن.

وقيل: الظاهر فوق كلّ شيء فوقيّة عظمة وإجلال، والباطن كذا.

وقال محمد بن الفضل: الأوّل ببرّه والآخر بعفوه، والظاهر بإحسانه، والباطن بستره.

وقال أبو بكر الوراق: هو الأوّل بالأزليّة، والآخر بالأبديّة، والظاهر بالأحديّة، والباطن بالصمديّة.

وقال /١٨١/ **عبد العزيز بن يحيى**: الواوات مفخّمة؛ أي: هو الأوّل الآخر الظاهر الباطن؛ لأنّ من كان من الخلق أوّلا؛ لا يكون آخراً، ومن كان ظاهرًا لا يكون باطنًا.

وقال الحسين بن المفضل: هو الأوّل بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، والظاهر بلا اقتران، والباطن بلا احتجاب.

وقيل: الأوّل السابق إلى فعل الخير، والمتقدّم على كلّ محسن إلى فعل الإحسان، والآخر الباقي بعد فناء الخلق، الظاهر الغالب القاهر لكلّ أحد، ومن غلب على شيء فهو ظهر عليه، والباطن: الذي يعلم الظواهر، ويطّلع على السرائر.

والظاهر أيضًا: الذي للعقول بالأعلام، والأرواح باليقين، وإن خفي عن أعين الناظرين. والباطن: الذي عرف المغيّبات، وظهر على المستترات.

وقال السدي: هو الأّول بمجده إن عرّفك توحيده، والآخر بوجوده إن عرّفك التوبة على ما جئت، والظاهر بتوفيقه إن عرّفك السجود له، الباطن بستره، إذا عصيته يستر عليك.

وقال ابن عطاء: الأوّل يكشف أحوال الدنيا حتّى لا يرغبوا فيها، والآخر يكشف أحوال الآخرة حتّى لا يشكوا فيها، والظاهر على قلوب أوليائه حتّى عرفوه، والباطن على قلوب أعدائه حتّى أنكروه.

وقيل: الأوّل؛ قبل كلّ معلوم، والآخر؛ بعد كلّ /١٨٢/ محتوم، والظاهر؛ فوق كلّ شيء موهوم، والباطن؛ بإحاطته كلّ[١] مكتوم.

وقيل: الأوّل بإحاطة علمه بذنوبنا قبل وجود ذنوبنا، والآخر بستره علينا في أعقابنا، والظاهر بحفظه إيّانا في دنيانا، والباطن بتصفية أسرارنا وبتيقظ أذكارنا.

---

(١) في الأصل: بكلّ.

وقيل: الأوّل بالتكوين؛ بيانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]، والآخر بالتثبّت؛ بيانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[إبراهيم:٢٧]، والظاهر بالتبيين؛ بيانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾[النساء:٢٦]، والباطن بالتزيّن؛ بيانه: ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات:٧].

وقال الترمذي: الأوّل بالتأليف، والآخر بالتكليف، والظاهر بالتصريف، والباطن بالتعريف.

وقال الجنيد: هو الأوّل بشرح القلوب، والآخر بغفران الذنوب، والظاهر بكشف الكروب، والباطن بعلم الغيوب.

وسأل عمر رضي الله عنه كعبًا عن هذه الآية؛ فقال: إنّ علمه بالأوّل كعلمه بالآخر، وعلمه بالباطن كعلمه بالظاهر.

وقيل: هو الأوّل بالهيئة والسلطان، والآخر بالرحمة والإحسان، والظاهر بالحجّة والبرهان، والباطن بالعصمة والامتنان.

وقيل: هو الأوّل بالعطاء، والآخر بالجزاء، والظاهر بالثناء، والباطن بالوفاء.

وقيل: هو الأوّل بالبرّ والكرم، والآخر بتحلة القسم، والظاهر بإسباغ النعم، والباطن بدفع النقم.

وقيل: هو الأوّل /١٨٣/ بالهداية، والآخر بالكفاية، والظاهر بالولاية، والباطن بالرعاية.

وقيل: هو الأوّل بالإنعام، والآخر بالأنام (ع: بالإتمام)، والظاهر بالإكرام، والباطن بالإلهام.

وقيل: هو الأوّل بتسمية الأسماء، والآخر بتكملة النعماء، والظاهر بتسوية الأعضاء، والباطن بدفع الداء.

وقيل: هو الأوّل بإنشاء الخلائق، والآخر بإفناء الطرائق، والظاهر بإظهار الحقائق، والباطن بعلم الدقائق.

وقال سري السّقطي: لم يترك للخلق بعد أن أخبر عن نفسه أنّه الأوّل، والآخر، والظاهر، والباطن.

وقال الشبلي في هذه الآية: الأشياء ساقطة، فإنّي أوّل، آخر، ظاهر باطن، والله أعلم بتأويل كتابه، ومعاني خطابه.

(رجع إلى كتاب الإرشاد) الدائم: **قال الحكيم**: إنّما قيل له دائم؛ لأنّه لم يزل، ولم يختلف أحد؛ إذ كان كلّ من أقرّ به يقرّ أنّه لم يزل، ومن أنكر يقِرّ أنّ العالم لم يزل؛ فأثبت الصفة للعالم بالأزليّة، ولم ينكروا الأزليّة، ولما كانت الأزليّة ثابتة بلا مخالف؛ كانت عندنا لله ﷻ، وأنزلناها عن العالم إذا كان هو الأولى بها؛ فلمّا ثبتت الأزليّة والابتداع للعالم، وثبت أنّه لم يزل ثبت أنّه لا يزال؛ فإذا ثبت أنّه لم يزل ولا يزال؛ فهو الواحد الخالق للزيادة، والنقصان، والزوال، والانتقال، والفناء، لا زيادة فيه ولا نقصان، ولا قبل، ولا انتقال، وهو الدائم الخالق، والله أعلم.

الخالق القادر: الله /١٨٤/ تعالى الخالق والخلّاق. فالخالق معناه: أنّه ابتدأ الخلق أوّل مرّة، والخلّاق؛ لأنّ من شأنه أن يخلق كلّ يوم خلقًا بعد خلق، والخالق على وزن فاعل؛ أنّه خالق في الابتداء، كما تقول: قاتل وجازر لمن يقتل نفسًا ويجزر بدنه.

وخلّاق على وزن فعّال، كما تقول: قتّال وجزّار لمن يكون من عادته أنّه يقتل ويجزر.

والخلق: المصدر، قال الله ﷻ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[لقمان:١١]؛ ومعنى الخلق واشتقاقه لتقدير، يقال: خلق إذا قدر.

وإنّما سمّى نفسه ﷻ خالقًا؛ لأنّه قدر الأشياء كلّها ثمّ أمضاها؛ فهو الخالق في ابتدائه الخلق، والخلاق في تتميمه إيّاه إلى آخر الدهر بعلم وحكمة، وخلقُه تامّ مصلح لا فساد فيه، والخالق هو المقدر بعلم.

يقال: خلق إذا قدّر بعلم وحكمة وتدبير ومعرفة، والله أعلم.

البارئ: قال أهل اللغة: يقال: برأ الله الخلق، والبارئ: الخالق، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[الحشر:٢٤]، ففرق العلماء بين الصفتين.

قال بعض العلماء: لأنّه خلق الخلق فقدره، ثمّ برأه؛ أي: سوّاه وعدله.

وقال المفضل: البارئ: الخالق؛ فأتبع النعت لمثله، لاختلاف اللفظتين، كما يقال: عاقل لبيب، واللبّ هو العقل؛ وهذا موجود في لغة العرب كثير.

قال كعب بن سعد الغنويّ:

أخي ما أخي لا فاحش عند بيته ولا ورع عند اللقاء هيوب[1]

والورع والهيوب كرّرهما لاختلاف اللفظين. والبريُ في اللغة معناه: التسوية. يقال: برى القلم؛ إذا سوّاه، وبرى القوس؛ إذا نحتها، وفي المثل: "أعط القوس باريها"، قال الشاعر:

يا باري القوس بريا ليس تحسنه لا تظلم القوس أعط القوس باريها

أي: من نحتها بعلم ومعرفة وحكمة، والله أعلم.

---

(١) هذا البيت من قصيدة كعب يرثي فيها أخاه، مطلعها:

تَقولُ اِبْنَةُ العَبسِيِّ قَد شِبتَ بَعدَنا وَكُلُّ اِمرِئٍ بَعدَ الشَّبابِ يَشيبُ

المصوّر: قال الله ﷻ: ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[الحشر:٢٤]؛ فابتدأ بالخالق، ثمّ البارئ، ثمّ المصور؛ /١٨٥/ لأنّه خلق الخلق ثمّ برأ لهم النسمات، ثمّ أظهر صورها؛ فقامت تامّة بتدبيره؛ فالحال الأولى خلق، والثانية بري، والثالثة تصوير.

والصورة اشتقاقها من صار، يصير، ومعناه: التمام والغاية؛ ومنه قولهم: إلاما صار أمرك؟ أي: أين منتهاه، وما غايته؟ وتكون الصورة معناها المثال. ومنه قيل للتماثيل: تصاوير؛ لأنّها مثّلت على تلك الصورة؛ فسمّى الله ﷻ نفسه مصوّرًا؛ لأنّه ابتدأ تقدير الخلائق في الدنيا وهو يتمّها حتّى تصير إلى غايتها التي خلقت في الآخرة؛ فهو المصوّر جلّ وعلا لا صورة له؛ لأنّه خالق الصور، ولأنّه لا غاية له، ولا مثال، بل هو تعالى ينشئ الصور، والأمثلة في غاياتها، تبارك الله المصوّر.

ومن غيره: قال بعض: الخالق البارئ المصوّر، قد يظنّ أنّ الثلاثة مترادفة؛ لأنّها بمعنى الإيجاد والإنشاء؛ فذكرها للتأكيد، وليس كذلك؛ بل هي أمور متخالفة، ألا ترى أنّ البنيان يحتاج في تقدير في الطول والعرض، وإلى إيجاد وضع الأحجار والأخشاب على نهج خاصّ، وإلى تزيين نقش وتصوير؛ فهذه أمور ثلاثة مترادفة تصدر عنه جلّ شأنه في إيجاد الخلائق من كتم العدم؛ فله سبحانه باعتبار كلّ منها اسم على ذلك الترتيب.

(رجع) والله أعلم. **ومن غيره: المصوّر**: الممثّل. وعن حاطب بن أبي بلتعة أنّه قرأ: البارئ المصوَّرَ (بفتح الواو ونصب الراء) الذي يبرأ المصوَّر؛ أي: يميّز ما يصوّره بتفاوت الهيئات.

(رجع) السلام: اسم من أسمائه ﷻ؛ ومنه سمّي الرجل: عبد السلام، كما قيل: عبد الله.

وزعم أهل اللغة: إنّ السلام بمعنى: السلامة، كما قالوا: الرضاع والرضاعة، واللداد واللدادة[١]؛ فسمى نفسه ﷻ سلامًا بالسلامة ممّا يلحق المخلوقين من العيب، والنقصان، والفناء، والموت والزوال، والتغيير.

ومن غيره: السلام؛ أي: ذو السلامة من الآفات والنقائص، أو في إعطائه السلامة.

(رجع) وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السلام؛ ذكره سلامة على من ذكره؛ وهو الذي يسلم الناس من جوره.

وقال المفضل: السلام /١٨٦/ الذي يسلم من أطاعه من عذابه.

وقال الحسن: السلام الذي يسلم الخلق من ظلمه، وكلّ ما أمره به فهو سلام؛ وهذا معنى سلام عليكم؛ أي: أمان لكم ممّا تخافونه. والسلام والسلامة واحد.

قال ﷻ: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾[الواقعة:٩١]؛ أي: فسلامة لك منهم؛ أي: يحيونك عنهم بالسلامة؛ وهو معنى قول المفسرين: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[الفرقان:٦٣]، قالوا: صوابًا من القول؛ لأنّه قد سلم من الكذب والعيب والإثم، والله أعلم.

ومن غيره: السلام: مصدر وصف به للمبالغة. والمراد: السالم من النقائص بأسرها، وسمّيت الجنّة دار السلام؛ لأنّ سكانها سالمون من كلّ آفة، ولأنّها داره، جلّ شأنه.

---

(١) والأَلَدُّ: الخَصِمُ الجَدِلُ الشَّحِيحُ الذي لا يَزِيغُ إِلى الحقّ، وجمعه لُدّ ولِدادٌ؛ والأَلَدُّ: الطويلُ الأَحْدَعِ من الإِبِلِ. لسان العرب: مادة (لدد)

(رجع) **المؤمن**: المؤمن؛ الذي أَمِنَ من أطاعه من عذابه، والمؤمن الذي لا يخاف ظلمه.

قال غيره: لأنّه آمن عباده أن يظلمهم.

(رجع) أي: أعطى عباده الأمان على ذلك، والعباد آمنون، والله تعالى مؤمنهم.

وقيل: المؤمن: الأمين على الأشياء.

وقيل: المؤمن المصدق؛ لأنّ الله تعالى يصدق عباده المؤمنين، والعبد أيضًا مؤمن؛ لأنّه يصدق الله تعالى بوعده ووعيده، والمؤمن الذي آمن عباده من ظلمه.

وقيل: إذا كان يوم القيامة، سأل الله الأمم عن تبليغ الرسل، فيقولون: ربّنا ما جاءَنا رسول ولا نذير، فيكذبون أنبياءهم، فيؤتى بأمّة محمّد ﷺ فيسألون عن ذلك فيصدقون نبيّهم والأنبياء الماضين، فيصدقهم الله عند ذلك، ويصدقهم النبي ﷺ، فذلك قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ /١٨٧/ شَهِيدًا﴾[النساء:٤١].

فالمؤمن المصدق لعباده، قال الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة:٦١]؛ معناه: يصدق الله ويصدق المؤمنين. ومعنى قوله: المؤمن، يحتمل أن يكون من الإيمان الذي هو التصديق، فيكون معناه أنّه مصدق لأنبيائه، فيعود إلى خبره عن صدقهم وخبر كلامه، وهو من صفات ذاته، ويحتمل أن يكون من المعنى الذي يرجع إلى الأمان، فيكون هو المخبر للمؤمنين من العقوبة بالمثوبة، وذلك من صفات الفعل، والله أعلم.

قال غيره: وقيل في تفسيره من بعض كتب أهل المغرب: المؤمن: المصدق لرسله، وإخباره بالإعلام والشواهد، والمصدق لوعده ووعيده بالإنجاز، والمصدق بكلّ صدق يأتي من عنده بالحجّة الظاهرة.

وقال ابن عباس ومقاتل: هو الذي أجار الناس، وأمِنَ من آمن به من عذابه، مأخوذ من الأمان الذي هو ضدّ الخوف، كما قال تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[قريش:٤]؛ فهو مؤمن.

قال النابغة الذبياني:

والمؤمن العاديات[١] الطير تمسحها ركبان مكّة بين الغيل والسعد[٢]

يقول: أمن الطير في الحرم أن يصاد.

وقال ابن زيد: هو الذي يصدق المؤمنين إذا وحّدوه.

وقال الحسن بن الفضل: هو الداعي إلى الإيمان الموجب لهم اسمه.

وقال القرطبي: هو المجير، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾[المؤمنون:٨٨].

وقال مجاهد: هو الذي وحّد نفسه بقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ الآية[آل عمران:١٨].

وقال أحمد بن يحيى: المؤمن: المصدق لعباده.

وقيل: /١٨٨/ هو الذي أمن أولياؤه من أعدائه، والله أعلم وأحكم.

---

(١) كتب فوقها: (خ: العايدات).

(٢) كتب فوقها: (خ: والسند).

(رجع) **المهيمن: قال بعض المفسرين:** هو الشاهد من قوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤٨]؛ أي: شاهدًا عليه، وروي ذلك عن ابن عبّاس، ورواية أخرى عنه في قوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مؤمن عليه.

وقال الحسن: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: مصدّقا لهذه الكتب، وأمينًا عليها.

وقال الكسائي: المهيمن؛ الشهيد.

وقال المفضل: المهيمن؛ الشاهد. والمهيمن أيضًا؛ الأمين المتّبع.

وقال قوم من أهل اللغة: مهيمن؛ اسم مبنيّ من أمين، ومؤتمن. قال: وهو الأصل مؤتمن؛ فقلبت الهمزة هاء لقوة (خ: لقرب) من مخرجها، كما نقلت في: أرقت الماء وأهرقته، وهيهات وأيهات، وإياك وهياك؛ فأبدلوا من الهمزة هاء؛ فسمّى نفسه ﷻ مهيمنًا؛ لأنّه الشهيد على كلّ نفس، مطّلع على ضمائرها؛ ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾(١) [سبأ:٣]، وهو الحافظ عليهم، والدافع عنهم، الأمين الذي لا ينقصهم من حسناتهم، ولا يلتهم من أعمالهم شيئًا، تبارك الله المهيمن.

ومن غيره: المهيمن؛ من صفات الأفعال، والأسماء الحقيقيّة هي المحكمة، وهو الرقيب على كلّ شيء، الحافظ له، والله أعلم.

(رجع) **العزيز:** العزيز يكون على وجوه: يقال: عزّ؛ أي: امتنع؛ فلم يقدر على شيء منه؛ فلزمه هذا الاسم على الحقيقة؛ إذ لم يقدر على كيفيّته، ولم تخلص هذه الصفة إلا لله ﷻ، إذا كان كلّ عزيز من الأشياء يوجد على حال ما هو، وهو ﷻ ممتنع من أن تدركه الأوهام والصفات والخطرات.

---

(١) في النسختين: لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

والوجه الآخر: فالغلبة والقهر، يقال: عزّ؛ إذا غلب وقهر. وفي المثل: من عزّ بزّ؛ /١٨٩/ [أي: من غلب سلب، وقال الله ﷻ: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾[ص:٢٣]؛ أي: غلبني، ويقال: استعزّ العليل إذا غلب على عقله.

والوجه الثالث: العزّ؛ المنعة ممّن يناوئه ويكيده، والاحتزاز لله[١]، ويقال: فلان في عزٍّ؛ أيْ: في منعة، وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾[ص:٢]، قيل: معناه: الأنفة والحميّة، ومثله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾[البقرة:٢٠٦]؛ يعني: الحميّة والأنفة.

فالعزّة من العبد الحميّة والأنفة؛ وهي مذمومة، ومن الله ﷻ مدحه وثناؤه، قال الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[فاطر:١٠]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الصافات:١٨٠]، وفي الحديث يقول: «أنا الله الذي لا إله إلا أنا، الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فالعزّة لي لا لغيري، فمن نازعني في شيء منها أدخلته جهنّم خالدًا مخلّدًا مهانًا»[٢].

وعن ابن عبّاس في قوله: "عزيز حكيم"؛ قال: عزيز في نعمته، حكيم في أمره، ومعنى الوصف لله تعالى بأنّه عزيز هو أن لا يلحقه ذلّة، ولا يقهره أحد، ولا يغلبه شيء.

---

(١) هكذا في ق. ولعلّه: منه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٩٠؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٧٤؛ وأحمد، رقم: ٩٧٠٣.

ويقال: لم يزل عزيزًا، وهذا الوصف وجب له لذاته؛ لأنّه ﷻ نفى الذلّة عنه في الأزل؛ فهو العزيز على الحقيقة، الممتنع فلا يغلب، فعزّ الخلق كلّه بالقهر والغلبة، تبارك الله العزيز، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: العزيز الذي لا يرتقي إليه وهم طمعًا في تقديره، ولا سموّ إلى صمديّته فهم قصدًا إلى تصويره. **وقيل**: العزيز من ضلّت العقول في بحار تعظيمه، وحارت الألباب دون إدراكه نعته، وكّلت الألسن عند استيفاء مدح جلاله، قال رسول الله: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(١).

(رجع) الجبّار: "الجبّار؛ هو الممتنع من أن يناله أحد، أو يدركه بصفة وحدّ، وهو الجبّار على الحقيقة سبحانه، جبر الخلائق ويغنيهم برزقه (خ: أجمعين). ويجوز أن يقال: لم يزل الله جبّارًا؛ إذا كان عزيزًا لا يناله أحد، ولا يقهره غيره. ويجوز أن يقال: هو جبّار الجبابرة.

وقيل: "الجبّار" هو المصلح لأمور خلقه من قولهم: جبرت العظم فجبر إذا كان مكسورًا؛ كأنّه أقام القلوب وأثبتها على ما فطرها عليه من معرفته والإقرار به.

ومن غيره: وفي عبارة غيره: الجبّار؛ القاهر الذي جبر خلقه على ما أراد من أمره، يقال: جبره؛ بمعنى: أجبره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٦؛ وأبو داود كتاب الصلاة، رقم: ٨٧٩؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٩٣.

وفي عبارة غيره أيضًا: الجبّار؛ الذي يجبر الخلق ويقهرهم على بعض الأمور التي ليس لهم فيها اختيار، ولا على تغييرها قدرة، أو يجبر حالهم ويصلحه.

(رجع) و"الجبّار"؛ الذي عجز الخلق عن إدراكه بخواطر الأوهام. و"الجبّار" من الخلق: المتعظم في نفسه، المتكبّر على عباد الله. **وقال بعض**: "الجبّار"؛ اشتقّ من "جبرت فلانًا على الأمر"؛ أي: أدخلته فيه كرهًا. و"الجبّار"؛ الملك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ﴾[ق:٤٥]. **وقيل**: إنّ "الجبّار" القهّار. **وقيل**: "الجبّار"؛ المسلّط، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ﴾، وقال: ﴿وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا﴾[مريم:٣٢]؛ أي: متكبّرًا عن عبادته. **وقيل**: "الجبّار": القتّال؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ جَبَّارِينَ﴾[الشعراء:١٣٠]؛ أي: قتّالين. **وقيل**: "الجبّار" كامل القدرة، نافذ الإرادة والمشيئة، لا يعارضه معارض، ولا ينازعه منازع.

وقال المفضل: "الجبّار"؛ العالي؛ فلا يقدر عليه، والجبّار؛ الممتنع على معنى العزيز. ولا يجوز أن يقال: متعزّز ولا متجبّر. وجائز أن يقال: جبّار الجبابرة.

ومن غيره: و"الجبّار" الممتنع؛ ومنه سمّي النخل الذي قد طال وفات اليد: جبّار؛ الواحدة جبّارة.

ويقال: ناقة جبّارة؛ إذا عظمت وسمنت، والجمع جبابير.

ويقال للملك إذا تكبّر، ولم يكلّم، ولم يوصل إليه في كلامه، ولم يقدر على الإنصاف منه: "جبّار".

(رجع) والله أعلم. **المتكبّر**: "التكبّر"؛ التعظم، يقال: تكبّر الرجل فاستكبر، كما يقال: تيقّن واستيقن، وثبت واستثبت، و"تكبّر"؛ تعظّم؛ وهو من الكبر، و"الكبر" العظمة.

ويقال لمعظّم الشيء: "كِبر" -بكسر الكاف-، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النور:١١].

قال أبو عبيدة: يعني: معظمه؛ وهو معنى الكبر من الأمر.

وقال المفضل: "المتكبّر" المتعظّم، والكبرياء العظمة، و"متكبّر"؛ أي:][1] /١٩١/ صفة وجبت له لذاته، وكذلك متكبّر وكبير بمعنى، مثل متقدّم وقديم، وكذلك متوحّد وواحد بمعنى واحد.

وقيل: إنّه كبير الشأن والعظمة، والله أعلم.

قال غيره: وقيل في تفسيره من بعض كتب أهل المغرب: معناه: المتعظّم عن صفات الخلق، ومعاني النقص، وأصل الكبر والكبرياء: الامتناع وقلّة الانقياد.

قال حميد بن ثور يصف ناقة:

عفت مثل ما يعفو الفضيل[2] بـه[3] كـبرياء الصـعب فهـي ركـوب[4]

الطليح: المهزول. وعفا: إذا أضمر. والصعب: ضدّ الذلول.

وقيل: المتكبّر عن ظلم عباده.

---

(١) هذا من ق. وهو ساقط من النسخة المصوّرة.

(٢) كتب فوقها: (خ: الطليح).

(٣) كتب فوقها: (خ: بها).

(٤) هذا البيت ٣٨ من قصيدته البائية؛ مطلعها:

مرضت فلم تحفل عليّ جَنوب وأدنفت والممشى إلي قريبُ/ نفس المرجع السابق، ص:٥٨

وفيما يروى عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن الله سبحانه قال: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما؛ ألقيته في ناري»[١].

والصفات المتقدّمة من الألوهيّة، والملك، والربوبيّة، والعزّة، والجبروت صفات ذات؛ لم يزل ربّنا بها مالكًا، مهيمنًا، صادقًا، عزيزًا، جبّارًا، والصادق قد يخرج على الخبر؛ أي: يخبر بالصدق.

(رجع) ومن غيره: قال بعض: المتكبّر؛ أي: البليغ الكبرياء والعظمة. **وقال بعض**: المتكبّر عن ظلم عباده، وعمّا لا يليق به. **وفي عبارة بعض**: المتكبّر: ذو الكبرياء عن الحاجة والنقص.

(رجع) القديم: ومن صفاته ﷻ أنّه قديم بنفسه، ووجب له هذا الوصف لتقدّمه، وكلّ متقدّم من الأشياء فواجب له هذا الاسم؛ إذا بولغ له في الوصف بالتقدمة؛ غير أنّ سائر الأشياء إذا سميّت بهذا الاسم؛ فإنّما يعني به أنّه قديم إلى نهاية وغاية وأوّل؛ فالله ﷻ قديم لا إلى أوّل، ولا إلى غاية، ولا إلى نهاية؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾[يس:٣٩]؛ يعني: أنّه المتقدم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفۡكٞ /١٩٢/ قَدِيمٞ﴾[الأحقاف:١١].

ومنه قول أهل اللغة: هذا بناء قديم، وملك فلان لهذه الدار ملك قديم؛ إنّما أرادوا بذلك تقدّم البناء وتقدّم الملك، فلمّا أرادوا المبالغة في الوصف بالتقدّم (خ: بالقدم)؛ قالوا: قديم، وردّوا ذلك كلّه إلى أوّل وغاية؛ لأنّهم كانوا يعلمون –مع وصفهم له بذلك– أنّه في الأصل محدث، والله سبحانه قديم؛ لا إلى غاية ولا إلى أوّل.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقولنا "الله قديم" هو صفة له ذاته، وليس نثبت معه معنى يسمّى قديمًا فنقول: إنّه وصف أو غير وصف؛ مع أنّ الوصف لا يكون إلا كلامًا؛ فكلّ من عني بالصفة والوصف غير القول والكلام؛ فهو مخطئ. ولسنا نقول: إنّ القديم صفة؛ لأنّ القديم هو الموصوف؛ وإنّما قولنا: هو قديم صفة وجبت لله لذاته.

فمعنى قولنا: الصفات (خ: صفات) الذات، عنينا به الصفات التي وجبت له لذاته، وهو كقولنا "الله قديم"، و"الله عالم وقادر".

ومعنى قولنا صفات الفعل؛ إنّما أردنا به الصفات التي وجبت لله لأفعاله، ونحو قولنا: إنّه خالق، ورازق، وصانع، ومنعم.

والصفة والوصف شيء واحد، وهو قول الواصف لما يصفه، وليس بين أهل اللغة في ذلك خلاف؛ لأنّهم جميعًا يخبرون أنّ الوعد والعدة عندهم واحد، وأنّ الوصف والصفة شيء واحد، وكذلك الوزن والزنة، والوجه والجهة.

وفي موضع: عن غيره: وجائز أن يقال "قديم أزلي"؛ لأنّ القديم أزلي المتقدّم للأشياء، والأزلي لم يزل قبل الأشياء.

(رجع) والله أعلم. **سبُّوح:** سُبُّوح هو اسم مبني على فُعُّول، من قولك: سبحان الله.

قال ثعلب: "سبّوح /١٩٣/ قدّوس"؛ مضموم الأوّل، وقد يفتح أوّله، وكلّ اسم على وزن فعول؛ فأوّله مفتوح إلا هذين الاسمين، فإنّه يضمّ أوّلهما.

وقال أبو عبيدة: "سبحان الله" مجاز موضع التنزيه والتعظيم، والموحّد إذا وحّد الله تعالى؛ فقد نزّهه وبرأه من الشرك، والمشرك غير المسبّح؛ لأنّه غير موحّد؛ فهو يشرك به؛ وهو عَزَّ وَجَلَّ مبرأ من شركه، منزّه، سبّوح، سبحانه عمّا يشركون، والله أعلم.

القدّوس: هو مبنيّ أيضًا على فُعُّول، مثل: سبّوح. والتقديس قريب من التسبيح في المعنى، فمن قدّس الله تعالى فقد نزّهه وأخلص له الوحدانيّة، قال الله ﷻ حكاية عن الملائكة عليهم السلام: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[البقرة:٣٠]؛ أي: نطهّره لك. والتقديس: التطهير.

قال غيره: ويعجبني ما قيل في: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾[البقرة:٣٠]؛ أي: نبعدك من السوء. ونقول: سبحان الله وبحمدك ونقدّس لك؛ أي: ننزّهك عمّا لا يليق بك.

(رجع) وقيل في قوله ﷻ: ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾[المائدة:٢١]؛ أي: المطهّرة. ونقدّس لك، ونقدّسك بمعنى.

وسمّي جبريل روح القدس؛ لأنّه يتنزّل على كلّ شيء طاهر، ويطهر كلّ من ينزل عليه. وبيت المقدس؛ أي: المطهّر.

فمعنى القدّوس: الطاهر؛ فهو الطاهر عن الأشباه والأمثال، تعالى ربّنا علوًّا كبيرًا، والله أعلم.

ومن غيره: "القدوس": البليغ في النزاهة عمّا يستقبح، الطاهر عمّا لا يليق به.

وفي موضع: "القدوس": البالغ في النزاهة عمّا يوجب النقص.

(رجع) الحيّ: مشتقّ من الحياة؛ وهو الدائم الذي لا يفنى، ولا يزال حيًّا، وهو الذي يحيي ويميت، وهو الحيّ الذي لا يموت، وهو الحيّ بنفسه؛ لأنّه عالم وقادر؛ /١٩٤/ فلا يكون العالم بالأشياء، والقادر عليها إلا حيًّا؛ فلمّا كانت أفعاله دالّة على علمه بها، وقدرته عليها كانت دالّة على أنّه حيّ؛ وحياته إثبات ذاته.

وقولنا: إنّه حيّ؛ لم نثبت بهذا القول غير الله وحده ﷻ، ولم نثبت معه معنى يسمّى حياة؛ بل هو الحيّ بنفسه.

فإن قال قائل: ما معنى وصفكم له بأنّه حيّ إن كنتم لا تثبتون له بهذا القول حياة؟ **قيل له**: معنى ذلك أنّا أثبتناه حيًّا بنفسه؛ لأنّه عالم قادر؛ وذلك أنّه لا يجوز أن يعلم إلا حيّ، ولا يجوز أن يقدر على الأشياء إلا حيّ؛ فلمّا كانت أفعاله دالّةً على أنّه عالم بها وقادر عليها؛ كانت أيضًا دالّة على أنّه حيّ.

فإن قال: فإذا وصفتموه بأنّه حيّ، ووصفتم غيره بأنّه حيّ على الحقيقة؛ فما أنكرتم أن تكونوا قد شبّهتم الله تعالى بغيره؟ **قيل له**: إنّ معنى وصفنا الله تعالى بأنّه حيّ هو إثبات له وحده؛ وليس هو بإثبات لمعنى معه يسمّى حياة، ووصفنا لغيره بأنّه حيّ ليس هو إثباتًا له وحده؛ ولكنّه إثبات لمعنى آخر معه هو غيره يسمّى حياة؛ فلمّا كان الوصفان مختلفين، وكان أحدهما إثباتًا لموصوف، والآخر إثباتًا لمعنى هو غير الموصوف؛ لم يوجبا مع اختلافهما تشبيهًا لله تعالى بغيره.

ولكن لو وصف واصف غير الله بأنّه حيّ بنفسه، كما وصف الله تعالى بذلك لكان يجب أن يكون قد شبّه الله تعالى بغيره، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، /١٩٥/ والله أعلم.

القيّوم: **قال أبو عبيدة**: "القيوم": القائم؛ وهو الدائم الذي لا يزول؛ فهو فَعُّول.

وعن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥]؛ فمعنى الحيّ قبل كلّ شيء، الذي لا يموت، ولا تفنيه الدهور، ولا يغيّره انقلابها. ومعنى "القيوم": أنّه القائم على العباد بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم.

والقيّوم فيه لغتان: "قيّوم وقيّام"، وقد قرئ بهما جميعًا. وعن عمر أنّه قرأ "القيّام"، وفي الدعاء: اللهمّ قيّام السموات والأرض؛ أي: عمادهما؛ ومثله في التقدير: لا فيها ديار ولا ديور؛ أي: ليس فيها ساكن دار.

وعن مجاهد: "القيّوم" القائم على كلّ شيء؛ فهو ﷻ القيّوم على كلّ نفس إلى انقضاء مدّتها، ويتولّى مجازاتها بما كسبت، تبارك الحيّ القيّوم.

وعن ابن عباس أيضًا أنّه قال: "القيّوم" الأوّل الذي لم يكن قبله شيء؛ وهو بالعبرانية شراهيا، وذلك أنّ موسى عليه السلام لما بعثه الله إلى بني إسرائيل، قال: يا رب إذا سئلت عنك فقيل لي: من الذي أرسلك يا موسى، فما الذي أقول لهم؟ فأوحى الله ﷻ إليه أن قل لهم: أرسلني إليكم هيا شراهيا، يقول: بعثني الأوّل الذي لا بدء له، وهو: القيوم.

قال غيره: وقد حفظت أنّ معنى "إهياشراهيا": معناها الأزليّ الذي لا يزول.

(رجع) وقيل: "القيّوم": القائم على خلقه بما فيه رشدهم وصلاحهم، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الرعد:٣٣]، والله أعلم.

الغفور: يقال: غفور، وغافر، وغفّار؛ /١٩٦/ (ثلاث لغات)، وهو من المغفرة، وهو الستر؛ كأنّه ستر ذنوب العباد؛ لأنّه بفضله يستر العيوب ويغفر الذنوب.

و"الغفّار"، الذي يغفر ذنبًا بعد ذنب، وأمّا الغفّار؛ فهو بالإضافة يقال: غافر الذنوب، وقابل التوب، سبحانه وتعالى لا غافر غيره. و"الغفور"، على وزن فَعُول؛ يعني: من شأنه أنّه يغفر الذنوب، ويقال في الدعاء: اللهمّ تغمدني بمغفرتك؛ أي: تستر ذنوبي، وأصله من غفرت الشيء إذا غطّيته.

ومن غيره: وتقول: تغمّده الله برحمته؛ أي: أغمده فيها. ويقال: غفرا غفرا. ومنه: اللهمّ غفرا. قال الشاعر:

في ظـل مـن عنـت الوجـوه لـه ملـك الملـوك ومالـك الغُفْـر

ويقال لِجية[1] الرأس: "مغفرة"؛ لأنّها تغطي الرأس وتستره.

(رجع) والله أعلم. **ملك:** ملك، ومالك، ومليك، وقد جاء بهذا كلّه القرآن، وهي كلّها مشتقّة من الملك، والملك يوصف به المخلوق. ويقال للرجل: ملك، ومالك، ومليك، ويقال: ملك (بسكون اللام)، ولم تجئ هذه اللغة في القرآن، ولا روي أنّ أحدًا قرأها.

قال السجستاني: لو قرأها أعرابي لجاز، (خ: لو قرئ بها لجاز)، وهي لغة مشهورة معروفة.

قال النابغة:

ألم تـر أن الله أعطـاك سـورة ترى كـلّ ملـك دونهـا يتذبـذب[2]

ويقال: رجْلٌ ورجُل، ونَجدٌ ونجِدٌ، وطَرْفٌ وطرَف، وعلْمٌ وعلَم، وهو في كلام العرب كثير.

---

(١) الجِيّة: (بغير همز) الموضع الذي يجتمع فيه الماء، وقد يقصد الموضع الذي يجتمع الشعر بكثرة، نفس المرجع السابق

(٢) هذا البيت من قصيدة يمدح فيها النعمان ويعتذر إليه، مطلعها:

أتاني أبيت اللعن أنك لمتني وتلك التي أهتم منها وأنصب

ينظر: ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:٢، دار المعارف – القاهرة، ص:٧٢ ٧٣

ويقال: مالك كلّ شيء، ولا يقال: ملك كلّ شيء؛ مماليك (خ: لأنّ مالك) أوسع وأجمع.

قال أبو عبيدة: وقوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّ﴾[طه:١١٤] هو الذي لا يموت ولا يسلب ملكه، وكلّ ملك سواه؛ فقد جعله ملكًا؛ وهو يسلبه ملكه بموت أو غيره. فلمّا أمات الله تعالى الملوك وسلبهم ملكهم، قال: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ﴾[غافر:١٦]؟ فأجاب نفسه -إذ لم يكن أحد يجيبه-: ﴿لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾[غافر:١٦].

قال أبو عبيدة: "المالك" يكون ملكا وغير ملك، ولا يكون الملك إلا مالكًا؛ وهذا في الدنيا للمخلوقين، والله ﷻ ملك ومالك.

إن قال قائل: أتزعمون أنّه لم يزل مالكًا للأشياء، كما أنّه لم يزل قادرا عليها؟ /١٩٧/ **قيل له:** نعم.

فإن قال: ما معنى ملكه لما لم يوجد؟ **قيل له:** هو قدرته عليه؛ فلمّا كان قادرًا على ما لم يوجد كان مالكًا له، وقد بيّن تعالى ذلك في كتابه؛ فقال ﷻ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]، ويوم الدين لم يوجد، وقد أخبر ﷻ أنّه مالك له؛ إذا كان قادرًا عليه.

فإن قال: أتزعمون أنّه لم يزل مالكًا؟ **قيل له:** نعم؛ ومعناهما واحد؛ وإنّما يراد به إثبات الملك والقدرة على الأشياء.

فإن قال: إنّ الله تعالى ملك الدنيا والآخرة؛ فلِمَ قال: مالك يوم الدين؟ **قيل له:** إنّ الدنيا قد ملّكها الله تعالى أقوامًا؛ فنسب الملك إليهم؛ فلمّا كانت الدنيا يملكها الله تعالى، ويملكها غيره بالنسبة لا على الحقيقة، والآخرة لا يملكها إلا هو ﷻ؛ ولا ملك في ذلك اليوم لغيره؛ خصّ بذلك.

ومن غيره: وقيل: إنّ الدنيا ملكها أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان؛ سليمان بن داود، وذو القرنين، والكافران؛ نمرود بن كنعان، وبخت نصر، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: في تفسيره من بعض كتب أهل المغرب: "الملك": من له الجند والرعية؛ ومعناه: ذو الملك؛ أي: القدرة، و"المالك": هو القادر على الإيجاد والاختراع؛ فلا ملك ولا مالك على الحقيقة إلا الله ﷻ، وغيره مملوك. و"المالك" (بالألف)؛ أي: يملك خلقه، ويحكم عليهم وفيهم، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾[الإنفطار:١٩]. **وقيل**: "الملك": الخلق، و"المالك": الخالق، وقرئ "مالك يوم الدين"، وفسّروه: خالق يوم الدين، ومن قرأه "ملك"؛ معناه: الذي يلي الجزاء على الخلق. انقضى.

وقيل عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في تفسيره لفاتحة الكتاب، في تفسير ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]: أي: يوم القضاء، والحساب للجزاء، وما قيل: إنّه يوم الطاعة ويوم /١٩٨/ القهر؛ فداخل فيه جار ومجرور؛ بإضافة اسم الفاعل إليه تنزيلا منزلة المفعول به.

قرأ عاصم، ويعقوب، ومالك، والكسائي: "مالك" (بالألف بعد الميم). **وقد قيل**: إنّه قرئ كذلك (بالرفع مضافًا ومنونًا)؛ على أنّه خبر لمبتدإٍ محذوف، و(بالنصب على الحال أو المدح منونًا). وقرئ "ملك" من غير ألف بالجرّ، والرفع، والنصب، وبتسكين لامه مخففًا، وبلفظ الفعل الماضي.

واختلف الناس في معناهما؛ فقيل: واحد. **وقيل**: "مالك" أجمع؛ لأنّ كلّ مالك لشيء ملكه، وليس كلّ ملك لشيء مالكه.

وقيل: "ملك" أوسع؛ لأنّ كلّ ملك مالك، وليس كلّ مالك ملك، وكأنّه أرجح لما فيه من المزيد على المالك واحتوائه عليه؛ لأنّ "الملك" من له الأمر والنهي في الرعيّة النافذ فيهم حكمه كيف أراد؛ لأنّه لهم مالك؛ لكونهم تحت ملكه؛ فكان عامًّا، والمالك خاصًّا بجزء من معناه. ألا ترى أنّ اسم "المالك" يطلق على من كان له أدنى ملك لشيء من الأعيان المملوكة على إرادة ذلك في المعنى؛ وإن كان ليس بملك بعد؛ ولذلك سمّي القلب سلطان الجوارح؛ لأنّه كالملك القاهر لها، وهي كالرعيّة يتصرّف فيها [بقدرة الإلهيّة](١) تصرّف المالك كيف شاء فيما شاء، وعلى ما شاء؛ فهي له منقادة لا تطيق عناده؛ لأنّها مجبولة على طاعته.

ولله الملك من قبل ومن بعد؛ وهو المالك لما كان في الوجود من شيء، أو يكون لا تصادف حكمه ولا قدره؛ وقضاؤه غير ملكه، كلا؛ بل تجري الأمور في الخلق /١٩٩/ من الملك الحقّ على عنان المقادير بأزمة التدابير على مقتضى الحكمة، ووفق المشيئة في الدارين؛ الآخرة والأولى.

وإنّما جرى التخصيص ليوم الدين لكشف الغطاء حين النداء ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾[غافر:١٦]، مقالا بالصدق، واعترافًا بالحقّ؛ لظهور العيان، المستغني عن البرهان، على سلب الأعيان، ورجوع العواري من الملك المجازي إلى الملك الحقيقي ذي المُلك السرمدي، والتنصيص لنفس اليوم اكتفاء به عن ذكر ما فيه؛ لأنّه كالمستلزم له في اشتماله في صرفه عليه على ما جرت به العادة في عرف اللغة؛ وذلك نوع تنزيه على الأعمال الصالحة، واجتناب

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بالقدرة الإلهية.

الطالحة؛ لأنّ باختصاص التسمية له بالدين من بين سائر ما يسمّى دلالة على أنّك كما تدين تدان، فانظر في ذلك يا ذا الغفلة لنفسك أيّام المهلة؛ وكأنّه في هذه الجملة أبلغ تنبيه على حقارة الدنيا، وأشدّ تحذيرًا منها، وتزهيدًا فيها؛ لكونها مطلوبة، وفي الأخرى مسلوبة، فآثروا ما يبقى على ما يفنى؛ فالباقيات: الأعمال والنيّات والأقوال الصالحات لا غير؛ فارعوها حقّ رعايتها إن كنتم موقنين، وانظروا فيها وإلى هذه الخمسة الأشياء العظيمة، والصفات البالغة الجسيمة؛ فإنّ تحت كلّ اسم وصفة بحرا من المعاني لا ساحل له، ومن كان كذلك حاله في أوصافه؛ فكيف لا يكون لمحض الحمد أهلا، كلا؛ إنّه لواجب الحمد، وبذلك /٢٠٠/ على هدايته فاحمدوه حمد من يستوجب لإخلاصه في حمده الحمد والزلفة بحمده.

واعلم أنّ الحمد في اللسان لا جدوى له؛ حتّى يكون نتيجة قلب شاكر الأركان.

رجل سرى من الملك الأدنى إلى الملكوت الأعلى على جواد الاجتهاد حتّى وصل؛ فناخ على الرضا بفناء حضرة الربوبيّة؛ فينزل منزل العبودية؛ فغاب عن الأغيار شهود الملك الجبّار، وطفق ما قدر على الالتفات لما حضر لمولاه العظيم، وربّه الكريم، قد أقبل بسر أسره إليه لما نظر بعين اليقين إليه، يقول عن خالص باله بلسان حاله، أو صدق مقاله.

(رجع) الحكيم: صفة ذات وصفة فعل؛ فالذاتي هو العليم، والفعلي الذي توجد أفعاله محكمة، و"الحكيم" هو معنى العليم، والحكمة هي العلم.

فإن قال قائل: إنّ الله لم يزل حكيمًا. **قيل له**: نعم؛ قد نقول ذلك على معنى أنّه لم يزل عالما؛ لأنّ "الحكيم" قد يستحقّ هذه الصفة لعلمه بالأشياء،

وقد يستحقّ ذلك أيضًا لفعله الأفعال المحكمة المتقنة التي لا تفاوت فيها؛ فقد وجب بأنّ يوصف أنّه لم يزل حكيمًا؛ بمعنى: لم يزل عالمًا، ولا يجوز بأن يوصف أنّه لم يزل حكيمًا على أنّه فعل أفعالا محكمة متقنة؛ لأنّ هذا هو من صفاته لفعله.

فإن قال: لم زعمتم أنّ العلم حكمة؟ **قيل له:** هذا في /٢٠١/ اللغة مشهور، والعالم عند جميع (خ: جماعة) أهل اللغة يسمّى حكيمًا، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦٩]، وقال جلّ وعلا: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[البقرة:٢٥١]؛ يعني: العلم والكتاب؛ وإنّما سمّي الكتاب حكمة لأنّ العباد يعلمون به، والدليل على أنّه حكيم هو وضعه الأشياء مواضعها، وأحكامه لها على حسب مصلحتها؛ إذ لا يضع الشيء في موضعه ويحكم له لمصلحته إلا عالم حكيم؛ لأنّه لو لم يكن حكيمًا كان عابثًا؛ والعابث لا يخلق عالمًا.

والحكمة حكمتان: حكمة في الذات؛ إذ لو لم يكن حكيمًا لم تبن منه أحكام المحكمات. ذوحكمة: هي الفعل والتقدير؛ إذ ليس في حكمته تفاوت ولا تغيير، والله أعلم.

قال غيره: وقيل في تفسيره من بعض كتب أهل المغرب: و"الحكيم"؛ **قيل:** معناه العليم. **وقيل:** معناه الحاكم. **وقيل:** معناه المحكم المتقن. **وقيل:** الحاكم، والحكيم؛ يرجعان إلى معنى المنع؛ ومن ذلك سمّيت حكمة اللجام "حكمة"؛ لأنّها تمنع الدابّة من الجماع (ع: من الجماح)، وسمّيت العلوم حكمًا؛ لأنّها تزع الموصوفين بها عن شيَم الجاهلين.

(رجع) **الواسع**: الغنيّ، يقال: أعطى من سعة؛ أي: من غنى؛ قال الله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٧]؛ أي: ذو غنى من غناه، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[النور:٢٢]؛ يعني: أولي الغنى.

قال أبو عبيدة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١١٥]؛ أي: جواد يسع ما يسأل. ويقال: وسع الله على فلان؛ أي: أغناه.

وقال المفضل: "واسع"؛ أي: ذو سعة، وواسع؛ أي: ذو قدر وفضل؛ /٢٠٢/ فالوسع: القدرة والفضل.

وفي بعض الكتب: إنّ معنى "الواسع" أنّه واسع الرحمة، وواسع المغفرة، وواسع الرزق؛ فأجرى هذه الصفة على نفسه؛ وهو يعني به ما وصفنا من الرحمة والمغفرة على التوسع في اللغة.

وقال الأشعري: فيه وجهان: **أحدهما**: إنّه واسع بإفضاله على خلقه، معنى أنّه جواد؛ مأخوذ ذلك من بذل العرف؛ فلا يمنع ما يسأل منه؛ أي: لا يبخل بشيء ولا يفوته. وأنشد ابن الأنباري لأبي زبيد الطائي:

حمال أثقال أهل الود آونة أعطيهم الجهد مني بله ما أسع[1]

بله؛ بمعنى: دع، وبمعنى: سوى، وكيف، وأحل معناه: أعطيهم جهدي؛ لا أدع ما أقدر عليه.

والوجه الآخر: إنّه يسع علمه كلّ شيء؛ فلا يخفى عليه من أفعال عباده فعل، ولا يغيب عليه منها أثر شيء.

---

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها: مَن مُبلِغٌ قَومَنا النائينَ إذ شَحَطوا أنَّ الفُؤادَ إِلَيهِم شَيِّقٌ وَلِعُ

وقيل: لأنّه وسع على عباده، وجعل الاختيار إليهم فيما أرادوا أن يفعلوا، ولم يمنعهم بالجبر عن أفعالهم؛ لكن بيّن لهم طريق الثواب والعقاب؛ فيجازيهم على ما يظهر منهم. **وقيل**: واسع؛ لأنّه وسع على عباده في دينه، ولم يضطرّهم إلى ما يعجزون عن أدائه، والله أعلم.

العليم: يقال: "الله تعالى عليم، وعالم، وعلام"، كلّه بمعنى العلم. وفي الحديث: «إنّي عليم، أحبّ كلّ عليم»[1]، وجائز أن يقال: هو فوق عباده بالعلم والقدرة، كما قال ﷻ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]؛ يعني نفسه ﷻ، وهو أيضا على التوسّع والمجاز.

الدليل على أنّه تعالى "عالم": إنّ كلّ صنعة محكمة لا تقع إلا من عالم بها؛ لأنّ في الشاهد أنّ الفاعل متى فعل فعلا حكيمًا كنسج الديباج، وصناعة الأكاليد[2]، وما أشبه ذلك؛ لا يصحّ وقوع هذه الأفاعيل منه إلا أن يكون عالمًا بها لتعذّر ذلك ممّن ليس بعالم.

وغير الله تعالى يوصف /٢٠٣/ في الحقيقة بأنّه عالم، ولا يكون ذلك تشبيهًا لله تعالى بخلقه؛ لأنّ الله تعالى عالم بنفسه؛ فلا تثبت معه معنى غيره يسمّى علمًا صار به عالمًا.

وقيل لغير الله: عالم؛ إنّما هو عالم بعلم هو غيره صار به عالمًا.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم معلّقًا، ١/١٠٦.

(٢) الإِكْلِيد بالكسر: المِفْتَاح أَو الخِزَانَةُ كالإِقْلِيد. تاج العروس: مادة (كلد).

فإن قال قائل: أتزعمون أنّ العلم من صفات الذات؟ **قيل له**: ليس كذلك؛ نقول: وليس نثبت مع الله معنى يسمّى علمًا؛ فيجوز أن يقال: من صفات الذات، ولكنّ قولنا: الله عالم؛ هو صفة لله تعالى وجبت لذاته.

وقال أبو الحسن: "العليم" صفة ذات؛ فلم يزل الله تعالى عالما بما يكون وما لا يكون.

فإن قال قائل: فلِمَ قلت: إنّه لم يزل عالما؟ **قيل له**: لمّا كانت أفعاله تقع منتظمة متسقة غير مختلفة ولا متفاوتة علمنا أنّه عالم بها قبل كونها، وقادر عليها.

فإن قال: أتزعمون أنّ غير الله يوصف أيضًا على الحقيقة بأنّه عالم؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فلِمَ لا يكون هذا الوصف منكم تشبيهًا لله تعالى بخلقه؟ **قيل له**: قولنا: إنّ الله عالم؛ عنَيْنا به أنّه عالم بنفسه، وأنّ ذاته ذات عالمة من غير أن نثبت معه معنى هو غيره؛ يسمّى علمًا صار الله به عالما.

وقولنا لغير الله: إنّه "عالم"؛ إنّما أثبتنا معه معنى هو غيره يسمّى علمًا؛ صار الإنسان عندنا به يسمّى عالما؛ فلمّا اختلف معنى القولين والصفتين في الله تعالى وفي غيره لم توجب هاتان الصفتان تشبيهًا لما بيّنّا من اختلاف معانيهما؛ ولكن لو قال قائل لغير الله: إنّه عالم بنفسه كما وصف الله تعالى؛/ ٢٠٤/ لوجب أن يكون قد شبّه الله تعالى بغيره، أو كان معنى صفته معنى واحدا؛ إذا كان ما أثبته بأحد الصفتين هو مثل ما أثبته بالصفة الأخرى، والله أعلم.

ومن غيره: "عالم الغيب والشهادة": الغيب: المعدوم. والشهادة: الموجود المدرك؛ كأنّه شاهده. **وقيل**: "الغيب": ما غاب عن العباد. و"الشهادة": ما شاهدوه. **وقيل**: السر والعلانية. **وقيل**: الدنيا والآخرة.

(رجع) الغنيّ: معناه الغنيّ عن الأشياء؛ فلا يصير إليه تعالى منها نفع ولا ضرّ؛ فهو الغنيّ عنها كلّها، وقد قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[فاطر:١٥]. وهو تعالى غنيّ كما وصف نفسه، وجميع خلقه فقراء إليه.

فإن قال قائل: أفتسمّون غير الله غنيًّا؟ **قيل له**: نعم، وقد جاء في القرآن: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[البقرة:٢٧٣]؛ فقد سمّاهم الله أغنياء.

والفرق بين التسميتين أنّ غنى الغنيّ منّا (خ: غنى) مستفاد، وليس يطلق عليه الوصف بالغنى، كما يوصف تعالى بأنّه الغنيّ الحميد.

والله ﷻ لا يشبه بخلقه -وإن اشتبه اللفظ- لأنّ غنى الخلق غنى حادث بعد أن لم يكن؛ وقد يزول بعد أن كان؛ فلا يشبه بصفة الغنى الذي لا يزول ولا يزال، وهو الله الغنيّ الحميد، والله أعلم.

الحميد: **قال أبو عبيدة**: معناه المحمود؛ وحَمْدُ الله تعالى هو الثناء عليه. و"حميد": معناه محمود على نعمه، وحسن تدبيره.

فإن قال: أتزعمون أنّه حمد نفسه بقوله: الحمد لله؟ **قيل له**: نعم، وإنّما قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة:٢] بيان للعباد كيف يحمدونه؛ ليحمدوه كذلك.

فإن قال: أتزعمون أنّ الحمد هو الشكر؟ **قيل**: لا؛ لأنّ الحمد هو ضدّ الذمّ، والشكر هو الاعتراف /٢٠٥/ بالنعمة، وضدّه الكفر؛ وهما مختلفان.

وكذلك مدح نفسه بصفات ذاته بحسن نظره لعباده، وأراد أن يبيّن بذلك للعباد صفاته ومدحه ليمدحوه بمثل ما مدح نفسه، والله أعلم.

الشكور: وصف الله سبحانه نفسه بذلك على جهة التوسّع والمجاز دون الحقيقة؛ فنحن نصفه بذلك كما وصف نفسه.

فإن قال قائل: لم زعمتم أنّ ذلك هو مجاز؟ **قيل له**: إنّ الشكر إنّما هو شكر النعمة التي كانت للمشكور على الشاكر؛ فلمّا لم يكن للعباد على الله نعمة؛ لم يجز أن يكون شاكرًا لهم في الحقيقة؛ ولكن لما كان مجازيًا للمطيعين على طاعتهم جعل مجازاته إيّاهم على هذه الطاعات شكرًا منه لهم على المجاز، كما أنّ مكافأة المنعم فيما بيّنّا قد يقال: إنّه شكر على التوسّع؛ وإن كان الشكر على الحقيقة هو الاعتراف بالنعمة. والشكور من الناس: الذي يرضى بالقليل من العطاء؛ ولذلك يقال لمن قدر عليه الرزق: اشكر الله؛ أي: اقنع بالقليل.

ويقال: دابّة شكور؛ إذا كانت تسمن على القليل من العلف.

قال الشاعر:

ولا بّـــد مـــن غـــزوة في المصيـــ ـف وحرب بكلّ الوقاح الشكورا[1]

فكأنّ الله ﷻ سمّى نفسه شكورًا؛ لأنّه يرضى من عباده بالقليل من العبادة، والله أعلم.

---

(١) هذا البيت للأعشى، من قصيدة مطلعها:

غَشيتَ لِلَيلى بِلَيلٍ خُدورا وَطالَبتَها وَنَذَرتَ النُذورا

قال غيره: وفي بعض كتب أهل المغرب: "الشكور" الذي يعطي الجزيل على العمل القليل.

و"الشكور" من الخيل: الذي يسمن بأدنى علف. **وقيل**: المثني على المطيعين من العباد. **وقيل**: الذي يجازي العباد من قبل /٢٠٦/ شكرهم إياه.

(رجع) الكريم: قال أهل اللغة: "الكريم": المرتفع من كلّ شيء. يقال: فلان أكرم قومه؛ أي: أرفعهم منزلة وقدرًا، وكذلك كلّ شيء ارتفع عن منزلة نظرائه.

يقال: فرس كريم؛ إذا كان أشهر الأفراس فراهة، وشجرة كريمة؛ أي: ناعمة حسنة الثمرة. قال الله تعالى: ﴿أَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ﴾[لقمان:١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾[النمل:٢٩]؛ أي: شريف.

وقيل: مختوم؛ لأن شرف الكتاب ختمه.

وقيل: "كريم"؛ أي: فاضل، و﴿لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾[الأنفال:٧٤]؛ أي: فاضل.

وقال: ﴿قَالَ أَرَءَيۡتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمۡتَ عَلَيَّ﴾[الإسراء:٦٢]؛ يعني: فضلته عليّ ورفعته فوقي، وقال: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:٧٠]؛ أي: شرفناهم وفضلناهم على سائر الخلق. وكلّ شيء وصف بالكرم؛ فإنّما يراد به الارتفاع والشرف والفضل. ويقال: الكريم الذي لا يمنّ إذا أعطى؛ فيكدر العطيّة بالمنّ.

وقيل: "الكريم": الصفوح.

قال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكريم"، صفة ذات، وصفة فعل؛ فالذاتيّة بمعنى العزيز الممتنع، والفعليّة بمعنى المتفضّل بالإعطاء، فيجوز أن يقال: لم يزل كريمًا على المعنى الأوّل، ولا يجوز على المعنى الثاني.

فإن قال قائل: لِمَ زعمتم أنّه يجوز أن يقال: إنّه كريم؛ على معنى أنّه عزيز؟ **قيل له:** ذلك موجود في اللغة؛ لأنّه يقال: فلان أكرم عليّ من فلان؛ يراد به أنّه أعزّ من فلان، وليس هذا من معنى "الكريم" الذي هو الجود والإفضال في الشيء.

فإن قال: ما الدليل على أنّه كريم؟ **قيل له:** إعطاؤه خلقه ابتداء، ولا يريد على ذلك مكافأة /٢٠٧/ ولا جزاء.

و"الكريم" على وجهين: ذات، وفعل.

فكرم ذاتٍ؛ هو المتنزّه عن صفات المحدثين، والتقديس عن أفعال المربوبين.

وكرم الفعل؛ هو البذل والعطاء، وجميع ما تفضّل به عليهم في الآخرة والدنيا.

والحجّة على كرم الذات: قوله تبارك وتعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِى ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾[الرحمن:٧٨]. والحجّة على كرم الفعل: قوله تعالى: ﴿لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾[الأنفال:٧٤].

و"الكريم": الصفوح. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ﴾[النمل:٤٠]؛ أي: صفوح، والله أعلم.

الجواد: في لغة العرب؛ هو الذي يتفضّل على من لا يستحقّ، ويعطي من لا يستوجب الذي لا تحصى عطاياه.

فإن قال قائل: أليس يقال: فرس جواد على غير معنى الإفضال؟ **قيل له:** قد يقال: فرس جواد؛ وهم يريدون أنّه سريع العدو، ولا يجوز أن يوصف الله تعالى من هذا المعنى بأنّه جواد؛ لأنّ العدْوَ والحركات لا يجوز عليه، ولا يجوز أن يوصف بالسرعة تعالى؛ وإنّما يوصف بأنّه جواد، كما يوصف ذو البذل والسخاء منّا بأنّه جواد؛ ويراد به إنعامه وإفضاله وجوده وكرمه.

فلمّا وصف ﷻ نفسه بأنّه جواد كريم؛ وصفناه بها، ولو لم نصفه بذلك؛ لكنّا قد وصفناه بضدّه؛ فلما نفيْنا عنه الأضداد؛ وصفناه تعالى بأنّه الجواد الكريم.

فإن قال: فيجوز أن يقال: لم يزل جوادًا؟ **قيل له**: لا؛ لأنّ الجود منه هو إنعامه وإفضاله على عباده؛ وذلك فعل منه؛ فلا يجوز أن يكون لم يزل /٢٠٨/ موصوفًا بذلك.

فإن قال: أتزعمون أنّه سخيّ؟ **قيل له**: لا.

فإن قال: فما الفضل (خ: الفرق) بين وصفكم بأنّه جواد، وبين امتناعكم من وصفكم بأنّه سخيّ؟ **قيل له**: إنّ السخاء في أصل اللغة إنّما هو اللين، ومنه يقال: أرض سخاوية؛ إذا كانت لينة. ويقال: قرطاس سخاوي إذا كان لينا.

قال الشاعر:

أتاني وعيـــدٌ والتنـــائف بيننـــا سـخاويها[1] والغـائط المتصـوب[2]

إنّما قيل للجواد من المخلوقين: سخيّ للينه عند الحوائج إذا طلبت منه، وكذلك يوصف الجواد منهم بأنّه لين الأخدعين؛ يراد به لينه وإجابته إلى ما يسأل.

فإذا كان اللين لا يجوز على الله تعالى؛ لم يجز أن يوصف بأنّه سخيّ، ووجب أن يوصف بأنّه جواد، مفضال، منعم، والله أعلم.

---

(١) ق: سخاوتها.

(٢) هذا البيت للنابغة الذبياني. الموسوعة الشعرية الإليكترونية.

اللطيف: قيل: سمّي تعالى لطيفًا؛ لأنّه لطيف في صنعه؛ برأفته ورحمته؛ فلم يدع شيئًا من لطيف صنع إلا خلقه بلطفه وحكمته.

و"اللطيف" في معنى: الرفيق العالم بالشيء؛ فالله ﷻ لطيف بالخلائق كلّهم حتّى وصلوا إلى بغيتهم بعلم ورحمة وحكمة.

وقال المفضل: "اللطيف": الواسع العليم. والوصف له تعالى بأنّه لطيف؛ بمعنى أنّه منعم، والمعنى أنّه لطيف التدبير، والصنع؛ لأنّ تدبيره لطيف؛ لا يعرفه العباد للطفه، وقد وصف نفسه تعالى بأنّه لطيف خبير.

ومن غيره: أي لطف علمه حتّى يرى أثر النملة على الصفاء تحت الأرض.

(رجع) والنعمة تسمّى في اللغة لطفًا، فيقال فلان: هو يبغض أولاده ألطف منه بغيره؛ يريدون أنّ نعمه عليه أكثر، والله أعلم.

قال غيره: وفي بيان الشرع: "اللطيف" هو العالم الذي لا تخفى عليه خافية؛ وهو الرحيم بعباده، و"اللطيف" من العباد الرفيق النظر، العالم بغوامض الأمور؛ لقول العرب: لطف به؛ أي: رفق به.

(رجع) /٢٠٩/ **الخبير**: العالم بالشيء؛ يقال: فلان يخبر عن هذا الأمر؛ أي: يعلمه؛ وهو خبير به، قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان:٥٩]؛ أي: عليمًا به، والله أعلم.

الجليل: العليّ العظيم، كلّ هذه الأسماء بمعنى واحد؛ وهو أنّه سيّد ومالك للأشياء، قاهر، وأنّه على الأشياء كلّها مقتدر؛ لأنّ سيد القوم هو كبيرهم وعظيمهم وجليلهم. والعليّ يكون بمعنى: الغالب والقاهر في اللغة؛ نحو قوله ﷻ: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[المؤمنون:٩١]؛ يعني بذلك: يغلب بعضهم

بعضًا، وقهر؛ ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[القصص:٤]؛ يعني: قهر أهلها واستولى عليهم.

فإن قال قائل: أتزعمون أنّه لم يزل عليًّا؟ **قيل له**: نعم؛ لأنّه لما كان تعالى لم يزل قاهرًا مقتدرًا على الأشياء كلّها -كما قلنا- وجب أن يقال: عليًّا ومتعاليًا.

وقد يوصف بأنّه متعالٍ على جهة أنّه منزّه جليل؛ نحو قوله ﷻ: ﴿تَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[النحل:٣]، ونحو قول المسلمين: تعالى الله عن وصف الجاهلين؛ لأنّ معنى ذلك أنّ الله تعالى يجلّ عن ذلك، وأنّه منزّه عنه.

فإن قال: أتزعمون أنّه رفيع، وأنّه شريف كما زعمتم أنّه عليّ؟ **قيل له**: إنّ أصل الارتفاع في اللغة، والشرف هو ما يعقل من ارتفاع مكان الشيء وإشرافه؛ فلمّا لم يجز على الله أن يوصف بارتفاع المكان، ولا بالإشراف؛ لم يجز أن يقال: إنّه شريف رفيع.

فإن قال: أفليس يقال: فلان رفيع؛ /٢١٠/ وإنّما يعنون به سؤدده وعظم قدره، وليس يعنون بذلك ارتفاع مكانه؟ **قيل له**: بلى؛ ولكنّ أصل ذلك هو من الارتفاع والشرف المعقولين اللذين وصفناهما؛ فوصفوا بذلك السيّد من هذا المعنى توسّعًا، وأرادوا به أنّه أرفع من غيره وأشرف؛ فلمّا كان هذا المعنى لا يجوز على الله لم يجب أن يوصف به، ولو وجدنا في صفاته شيئًا من هذا الحمل على المجاز دون الحقيقة.

فإن قال: أفليس قد قال: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾[غافر:١٥]؟ **قيل له**: بلى، وقوله: "رفيع" إنّما هو للدرجات؛ والدرجات هي غير الله تعالى؛ فدرجات الله رفيعة، ولا يوصف الله بأنّه رفيع، ولو وجدنا ذلك في صفاته لما كان معنى ذلك إلا المجاز دون الحقيقة، والله أعلم.

المجيد والماجد: هما على وزن فعيل وفاعل؛ وهو مأخوذ من المجد، والمجد: الجلالة والعظمة.

وقد يوصف الإنسان بالمجد؛ فيقال: ماجد، ولا يقال: مجيد. والماجد هو الفاعل للمجد بالاكتساب، والمجيد هو معدن المجد؛ ومثله حكيم وحاكم؛ فالحاكم الذي يفعل بالحكمة، والحكيم معدن الحكمة.

وقال أبو عبيدة: المجيد معناه الماجد.

وقال غيره: معنى "ماجد" (خ: "مجيد")؛ أي: كريم عزيز، وقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾[البروج:٢١]؛ معناه: كريم وعزيز. وماجد ومجيد من صفاته لذاته.

و"الماجد": /٢١١/ الفعّال الذي يستحقّ صاحبه به الثناء الجميل. تقول: محمد يمجّد مجدًا؛ فهو ماجد، ومجيد من الجود؛ تقول: جاد يجود جودًا؛ وهو جواد.

و"الماجد": الواسع في العطاء والرحمة، والله أعلم.

ومن غيره: وعن بعض أهل المغرب: "المجيد": الشريف الكريم.

وقال الزجاج: معناه: الحسن الفِعال، واصل[1] من قول العرب: مجدت الماشية؛ إذا أصابت روضة خصبة، وأمجدها الراعي.

ومنه: قول العرب: في كلّ شجر نار واستمجد المرخ والغفار، وهما شجرتان تقدح بهما العرب النار.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أصله.

"استمجد" معناه: اشتمل على حظّ كثير؛ فالمجيد على هذا المعنى يقرب من الجواد، والجواد يمكن جملة على المقتدر على الجود والإنعام، ويمكن حمل المجيد على الكريم؛ فإنّ المجد شائع بمعنى الكرم.

(رجع) الباعث: في كلام العرب: المثير المنهض، يقال: بعثت البعير؛ أثرته وأنهضته من مكانه، وكذلك بعثت الرجل، أثرته من مكانه الذي تمكن فيه واضطجع. قال الأعشى:

فلا تبعث الأفعى يداك تثيرها ودعها إذا ما غيبتها سفاتها[1]

أي: لا تُثِر الأفعى من الموضع الذي رقدت فيه، و"سفاتها" يريد ما دخلت فيه؛ وهو التراب.

وقال أيضا:

مهلا بنيّ فإن المرء يبعثه همٌّ إذا خالط الحيزوم والضلعا[2]

يعني: إذا كان في صدره آثار ذلك الأمر الذي يهتمّ به.

فقيل لله ﷻ: باعث؛ لأنّه تعالى يبعث الخلائق بعد الموت؛ أي: يثيرهم من القبور، وينهضهم من مضاجعهم، قال الله ﷻ: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[يس:٥٢].

---

(١) ورد البيت هكذا: فَلا تَلمَسِ الأَفعى يَداكَ تُريدُها وَدَعها إِذا ما غَيَّبَتها سَفاتُها.

من قصيدة مطلعها: أَجَدَّ بَتِيّاً هَجرُها وَشَتاتُها وَحَبَّ بِها لَو تُستَطاعُ طِياتُها

(٢) هذا البيت للأعشى، من قصيدة مطلعها:

بانَت سُعادُ وَأَمسى حَبلُها اِنقَطَعا وَاِحتَلَّتِ الغَمرَ فَالجُدَّينِ فَالفَرعا

وقيل ليوم القيامة: يوم البعث؛ لأنّ الخلائق يثارون فيه من قبورهم، ويكون الباعث مأخوذًا من بعث الأنبياء والرسل إلى الناس، وآثارهم من بين القبائل والشعوب. والمعنيان صحيحان جائزان في صفة الله ﷻ؛ لأنّه باعث الأنبياء والرسل؛ /٢١٢/ لا باعث غيره، تبارك الله الباعث. **وقيل**: لكلّ تحريك وانزعاج بعث، والله أعلم.

الوارث: قيل لله تعالى: "الوارث"؛ لأنّه يبقى بعد فناء الخلق كلّهم؛ فلا يكون مالك غيره؛ وهو الوارث كما قال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾[مريم:٤٠]، والله أعلم.

الديّان: مشتقّ من الدين؛ وهو الطاعة؛ لأنّ الخلق كلّه (خ: كلّهم) دان له، فلم يفُتْه شيء من خلقه، ويقال: دان له؛ أي: أطاعه.

وقيل في صفة الله تعالى: ديّان يوم الدين؛ أي: إليه حساب الخلائق يوم الحساب. وفي المثل: "كما تدين تدان"؛ أي: كما تفعل تجازى به؛ من خير وشرّ.

وقال ورقة بن نوفل:

فاعلم وأيقن أنّ ملكك زائل ... واعلم بأن كما تدين تدان[1]

---

(١) حكى ابن الأعرابي قال: كان الحارث بن أبي شمر الغسّاني إذا أعجبته امرأة ووصفت له، بعث إليها واغتصبها نفسها، فأتاه أبوها فقال له:

يا أيّها الملك المخوف أمّا ترى ... ليلاً وصبحاً كيف يختلفان

هل تستطيع الشّمس أن تأتي بها ... ليلاً وهل لك بالمليك يدان

فاعلم وأيقن أنّ ملكك زائلٌ ... واعلم بأنّك ما تدين تدان

من كتاب " أخبار النساء" لابن الجوزي. الموسوعة الشعرية الإليكترونية

والديّان الذي يلي المجازاة؛ وهو قادر عليها؛ فيجازي كلا على استحقاقه، وهو ديّان يوم الدين؛ لأنّه يجازيهم بأعمالهم، والله أعلم.

المنّان: معناه المعطي؛ يقال: (ع: مَنّ) فلان على فلان بكذا؛ أي: أعطاه إيّاه، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر:٦].

قال المفسرون: أي؛ لا تعط لتأخذ أكثر ممّا أعطيت من المكافأة في الدنيا، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[إبراهيم:١١]؛ أي: يعطيهم من فضله.

و"المنّان" على وزن فعّال؛ وكلّما جاء على هذا الوزن فمعناه من شأنه أن يفعل ذلك.

و"المنّان"؛ من شأنه المنّ بالإعطاء، تبارك الله المنّان.

وقيل: "المنّان" هو المنعم على عباده؛ لأنّ المنّة من الله تعالى هي النعمة؛ والمنّة من الخلق هي الامتنان.

يقال: امتنّ عليه بالعطيّة، وَمنَّ عليه أيضًا مِنةً ومَنًّا، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم﴾[الحجرات:١٧]؛ فهو من العباد مذموم، ومن الله تعالى /٢١٣/ محمود.

وقيل: "المنّان": كثير الإحسان.

قال الشاعر:

أفسدت بالمنّ ما أسديت من حسن ليس الكريم إذا أسدى بمنّان

والله أعلم.

الحنّان: لا يجوز عندنا هذا الاسم لله تعالى؛ فإن كان قد قال به قوم؛ فلسنا نقول به؛ لأنّه لا يصحّ معناه مَعَنا، وقد روي عن ابن عباس أنّه قال: "والله ما أدري ما الحنّان"، فإذا كان ابن عباس-بحر العلم والقدوة- يقسم بالله ما يدريه؛ فكيف يجوز لغيره القول فيه؟!

فإن قال قائل: أتزعمون أنّ الله حنّان؟ **قيل له**: ليس لوصفه بهذا الاسم معنى؛ لأنّ الحنين هو حنين القلب إلى الشيء؛ والله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يوصف بأنّ له قلبًا؛ فيوصف بالحنين، ولو سمعنا ذلك في بعض صفات الله؛ لكان يجب أن تحمل ذلك على المجاز، وكان لا يجوز معناه على الله عز وجل على جهة الحقيقة.

فإن قال: أفليس قال الله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾[مريم:١٣]؟ **قيل له**: قد قال جلّ وعلا ذلك، وعنى به أنّ يحيى عليه السلام كان حنّانًا، وأراد به أنّه كان رحمة من الله تعالى على عباده.

وقيل: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾[مريم:١٣]؛ أي: رحمة لأبويه. وزكاة؛ أي: تصدق به على أبويه.

"فحنّان" عندنا لا يجوز؛ لأنّه مأخوذ من الرقّة، كما يقال: حنّت الناقة إلى ولدها؛ وحنين الناقة على معنيين؛ حنينها: صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها، وحنينها: نزاعها إلى ولدها من غير صوت.

قال رؤبة:

حنـــت قلوصـــي أمـــس بالأردنى حـــني فمـــا ظلمـــت أن تحـــني[1]

---

(١) مطلع القصيدة: إِنَّ الغَواني قَد غَنينَ عَنّي وَقُلنَ لِي عَلَيكَ بِالتَغَنّي

قال المؤلّف: أمّا قومنا يقولون: الحنّان المتعطف بالرحمة، وهذا لا يجوز على الله، والله أعلم.

الرؤوف: **قال ابن الأنباري**: قال أهل اللغة: "الرؤوف": معناه في كلامهم: الشديد الرحمة.

وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ /٢١٤/ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٤٣]، في معنى الآية تقديم وتأخير، قال: والمعنى أنّ الله بالناس لرحيم رؤوف؛ أي: لرحيم شديد الرحمة.

وقيل: الرؤُف بضمّ الهمزة (من غير إثبات واو). **وقيل**: الرأْف بتسكين الهمزة. **وقال الكسائي والفراء**: يقال: الله رئِف (بكسر الهمزة).

وقال أبو عبيدة: رؤُوف؛ فَعُولٌ من الرأفة؛ وهي أشدّ الرحمة، فالله ﷻ هو الرؤوف؛ لأنّه المتناهي في الرحمة بعباده؛ لا راحم أرحم منه، ولا غاية وراء رحمته، تبارك الله الرؤوف الرحيم، والله أعلم.

الفتّاح: **قال ابن الأنباري**: "الفتّاح" في كلامهم: الحاكم؛ ومنه قوله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[الأنفال:١٩]؛ معناه: إن تستقضوا؛ فقد جاءكم القضاء. **وقال قوم**: معنى قوله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[الأنفال:١٩]، إن تستنصروا؛ فقد جاءكم النصر. **وقال المفضل** في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ﴾[سبأ:٢٦]؛ أي: يحكم.

وقال الفراء: أهل عمان يسمّون القاضي "الفتّاح".

وقيل: إنّ أبا جهل –لعنه الله– قال يوم بدر: اللهمّ انصر أفضل الدينين عندك، وأرضاهما لديك، فأنزل الله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[الأنفال:١٩]؛ أي: أن استنصروا؛ فقد جاءكم النصر. وكان النبي ﷺ

يستفتح بصعاليك المهاجرين، فالصعاليك عند العرب الفقراء، والصعلوك الفقير، والله أعلم.

الحليم: قال ابن الأنباري: الحليم معناه في كلامهم الذي لا يعجّل بالعقوبة، يقال: حلمت عن الرجل، أحلم حلما؛ إذا لم أعجل عليه.

قال جرير بن الخطفي:

حلمت عن الأراقم فاستجاشوا فلا برحت قدورهم نقور

وقدورهم، صدورهم ولعلّ حلم (بالكسر)، يحلَم (بالفتح) من الحلم في النوم، وهو حُلْمٌ وحُلُمٌ (بضمّتين).

وقيل: تقول: حلَمت، أحلَم (بفتح اللام) في الماضي، والمستقبل؛ من الحلم في المنام.

قال الشاعر:

حلمت بكم في نومتي فعصيت ولا ذنب لي إن كنت في النوم أحلَم[1]

وحلُمت، أحلُم (بضمّ اللام)؛ في الماضي والمستقبل من الحلم.

قال معاوية:

إذا لم أجد بالحلم منكم عليكم فمن ذا الذي بعدي يؤمل للحلم[2]

و"الحليم": صفة ذات وصفة فعل؛ فالحليم -في معنى /٢١٥/ العليم- صفة ذات؛ قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[الصافات:١٠١]؛ يعني: عليمًا.

---

(١) هذا البيت للمؤمل من قصيدة مطلعها: أقاتِلتي هِندٌ وقتلي مُحَرَّمُ**أَمَا فيكُم يا أَيُّها النَّاسُ مُسلِمُ وهو: المؤمل بن أميل بن أسيد المحاربي(? ١٩٠ هـ / ? ٨٠٥ م).

(٢) ورد بلفظ "أعد" عوض "أجد"/ المرجع السابق.

و"الحليم": من تأخير العقوبة صفة الفعل؛ فلا يقال في الحليم بمعنى تأخير العقوبة: لم يزل حليمًا؛ حتّى يقال: لم يزل حليمًا عن العباد مذ عصوه؛ فيردّ ذلك إلى غاية وأوّل.

فإن قال: أفليس لا تثبتون ترك الله الانتقام فعلا منه إذا كان الترك من الله ليس بمعنى فعل عندكم، وإذا كان الله عندكم لا يترك على الحقيقة؛ فما الحلم الذي تسمّوه فعلا لله على الحقيقة؛ إذ[1] لم يكن منه ترك الانتقام؟ **قيل له**: حلم الله تعالى عن العصاة هو ما يفعله بهم من النعم والعافية التي يضادّ كونها كون الانتقام؛ لأنّه تعالى لو انتقم لم يجز أن ينعم عليهم مع الانتقام بهذه النعم؛ فلمّا كانت هذه النعم منافية للانتقام؛ كانت حلمًا من الله إذ حدثت منه بدلا للانتقام، كما كان ترك الانتقام منّا حلمًا؛ إذ حدث منّا بدلا من الانتقام.

فإن قال: أفتزعمون أنّه لو لم يحلم عن أهل المعاصي لم يكن حليمًا؟ **قيل له**: كذلك نقول؛ ولكن إذا كان عالمًا بأنّ استصلاح عباده إذ خلقهم وكلّفهم طاعته بأن يحلم عنهم، وأن لا يعاجلهم بالانتقام في أوّل ما يستحقّون ذلك؛ فلا يجوز أن يحلم عنهم، وأن يمهلهم ليتوب منهم من يعلم أنّه سيتوب بعد ذلك من ذنوبه، والله أعلم.

المُقيت: **قال ابن الأنباري**: "المقيت" فيه قولان: **قال بعض**: "المقيت": الحفيظ. **وقال ابن عباس**: "المقيت": المقتدر، واحتج بقول الشاعر: /٢١٦/

---

(١) ق: إذا.

وذي ظغن[١] كففت النفس[٢] عنه وكنت على إساءته[٣] مقيتا[٤]

معناه: مقتدرًا؛ وعلى هذا أهل اللغة.

وقال بعض فصحاء العرب المعمّرين:

ثمّ بعد الممات يُنْشرني من هو على النشر يا بني مقيت

معناه من هو مقتدر.

وقال أبو عبيدة: "المقيت" أيضًا عند العرب: الموقوف على الشيء، وأنشد:

ليت شعري وأشعرنّ إذا ما قربوها مطوية ودعيت[٥]

أَلِيَ الفضل أم عليّ إذا حوسبت أنّي على الحساب مقيت

أي: على الحساب موقوف.

و"المقيت": الخالق للأقوات، وجائز أن يقال: يا مقيت؛ لأنّ الله قد وصف نفسه بذلك فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾[النساء:٨٥]، وحسيب وحفيظ، والله أعلم.

---

(١) كتب فوقها: (خ: ضغن).

(٢) كتب فوقها: (خ: الضغن).

(٣) كتب فوقها: (خ: مساءته).

(٤) هذا البيت لأبي قيس بن رفاعة، من قصيدة مطلعها:

إذا ذكرت أمامةُ فرطَ حولٍ ولو بعدت محلتها غُريتُ

(٥) هذان البيتان للسموأل من قصيدة مطلعها:

نُطفَةٌ ما مُنيتُ يَومَ مُنيتُ أُمِرَت أَمرَها وَفيها بُريتُ

أمين: إن قال قائل: أتزعمون أنّ "أمين" اسم من أسماء الله تعالى؟ **قيل له**: إن قصد بقول: "أمين" يؤمن منه الجور؛ فعسى أن يجوز، وإن كان قد قال به قوم؛ فلسنا نقدم عليه؛ إذ لم يصحّ معناه عندنا.

وفي كتب قومنا: إنّ "أمين" اسم من أسماء الله تعالى.

وفي تفسير قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾[المائدة:٢]؛ يعني: قاصدين البيت الحرام.

قال: ومعنى "آمين"؛ أي: افعل. **وقيل**: اللهم استجب. **وقيل**: "آمين" راجين منك رحمة وإجابة دعوة. **وقيل**: "آمين" راضين بما قضيت لنا وعلينا.

قال أبو علي: أي: اِفعل بنا كما سألناك.

وفي "آمين" لغتان: آمين بالمدّ، أمين بالقصر، والنون في "آمين" مفتوحة لسكونها، وسكون الياء قبلها، والله أعلم.

السميع: السميع البصير من صفات الذات؛ يقال: لم يزل /٢١٧/ سميعًا، ولم يزل بصيرًا، والدليل على أنّه سميع: إنّه لو لم يكن سميعًا لكان مأووفًا؛ والآفة هي التي تنفي الألوهيّة عن البارئ تعالى.

وقيل له تعالى: سميع؛ لأنّه عليم، وسمعه علمه، وعلمه ذاته، ولو لم يوصف بأنّه سميع بصير؛ وصف بضدّ ذلك، ولا يجوز أن يقال: لم يزل الله سامعًا، ولا لم يزل مبصرًا؛ فالبارئ سميع؛ لا تخفى عليه الأصوات، وليس "سميع" يتعدّى إلى مفعول؛ وإنّما يتعدّى إلى مفعول "سامع".

والسمع والبصر والحياة صفات لله سبحانه؛ لم يزل موصوفًا بها.

و"السميع" في صفاته سبحانه يكون معناه: العالم، ويكون معناه أيضًا: الذي لا تخفى عليه الأصوات بعد وجودها؛ فعلى المعنى الأوّل نقول: لم يزل سميعًا بلا

صلة، كما نقول: لم يزل حيًّا، ولم يزل قادرًا، وعلى المعنى الثاني لا نقول: لم يزل إلا بصلة؛ فنقول: لم يزل سميعًا لمسموع سيكون، أو سيوجد.

وإن لم تذكر الصلة؛ فكأنّك أثبتّ المسموع في الأزل، والدليل على أنّه سبحانه يسمع الأصوات، ولا يخفى عليه: خلقه إيّاها مختلفة؛ فيها جهير، وفيها همس خفي؛ فكيف يخالف بينها هكذا من خفيت عليه ويدركها؟ ويجوز أن يقال: لم يزل الله سميعًا؛ وهي صفة ذات، ولم يزل بصيرًا؛ وهي صفة ذات؛ والمعنى بذلك العلم؛ لأنّ العالم بالشيء سميع به بصير به.

وقد يكون معنى ذلك أنّ المبصرات إذا وجدت كان مبصرًا لها، وكذلك المسموعات إذا وجدت كان سامعًا لها.

ويجوز عند أصحابنا: يسمع الألوان، /٢١٨/ ويبصر الأصوات؛ ومعنى ذلك: العلم بها، قال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾[البقرة:٩٦]؛ أي: عليم بأعمالهم؛ لأنّ الأعمال أعراض، والأعراض لا تبصر ولا تسمع؛ فمن هاهنا جوّزوا لم يزل يسمع أصوات أهل النار؛ أي: يعلمها، والله أعلم.

البصير: قيل له تعالى: سميع بصير؛ بمعنى العليم؛ لأنّ السمع والبصر الذي وصف به البارئ هو العلم؛ لا أنّه سميع بأصمخة، ولا بصير بحدقة؛ تعالى الله عن ذلك؛ إنّما ذلك كلّه العلم؛ فلذلك قيل له: لم يزل سميعًا، ولم يزل بصيرًا.

وقيل: "البصير" صفة ذات، لم يزل الله بصيرًا كما وصف نفسه أنّه السميع البصير؛ فمعنى "البصير": لا تخفى عليه المبصرات والمرئيّات، ولا تغيب عنه المقدورات، ولا تفوته. ولا يجوز أن يقال: لم يزل مبصرًا؛ لأنّه لا بدّ أن يكون معدّا إلى المبصر؛ فلمّا لم يجز أن يكون المبصر إلا وهو موجود؛ لم يجز أن يوصف الله تعالى بأنّه مبصر له؛ لأنّه لا يكون مبصرًا إلا وهو موجود.

والوصف لله تعالى بأنّه لم يزل رائيًا يتصرّف على وجهين: **أحدهما**: أن يوصف الله بذلك؛ ويعني به "عالم"؛ فجائز أن يقال: لم يزل الله رائيًا على أنّه لم يزل عالمًا؛ إذا كانت الرؤية في اللغة علمًا. **ووجه آخر**: بأن يوصف بأنّه راءٍ؛ ويعني مبصِرًا للمبصرات، /٢١٩/ ومدرِكا للمدركات؛ فلا يجوز من هذا الوجه أن يقال: لم يزل رائيًا، كما لم يجز أن يقال: لم يزل الله مبصرًا؛ لأنّه المرئيّ المدرك، ولا يكون مرئيًّا مدركًا إلا وهو موجود، كما لا يكون مبصرًا إلا وهو موجود، والله أعلم.

العظيم: معنى قولنا: الله تعالى عظيم: إنّه عظيم الشأن والمنزلة، وقد سمّى الله تعالى نفسه بأنّه عظيم فقال: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[البقرة:٢٥٥].

فالعظيم على وجهين: عظيم على الحقيقة؛ وهو عظيم القدر والشأن، وعظمته ذاته وهو الله تعالى. وعظيم من خلقه؛ عظيم على ما يجوز، ويحكيه قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾[الشعراء:٦٣]. وقوله لرسول الله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]. وقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾(١)[الشعراء:١٨٩].

فإن قال قائل: ما الدليل على أنّه تعالى عظيم؟ **قيل له**: علوّه على الأشياء، وقهره للأرض والسماء، وما بينهما من جميع الأشياء دليل على عظمة الله تعالى العليّ الأعلى.

أبو محمّد: "العظيم" هو المستحقّ أن يعظم، وكذلك الكبير، والجليل؛ وهو العظيم الشأن، وكلّ شيء دونه صغير فقير، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: ذلك يوم عظيم.

القادر: يقال لله تعالى: "قادر وقدير" بمعنى، و"القادر" هو الذي يصحّ أن يفعل وأن لا يفعل إن لم يكن ممنوعًا، والله سبحانه فعل فعل العالم؛ وكان يصحّ أن لا يفعل؛ فصحّ أنّه قادر.

وقولنا: أن يفعل وأن لا يفعل احترازًا من النار؛ لأنّ النار يقع منها احتراق؛ فلا يجوز أن لا تحرق؛ فلذلك قلنا: إنّ النار ليست بقادرة.

الدليل على أنّ الله تعالى قادر موجود أفعاله التي صحّ أنّها باختيار؛ وقد ثبت في العقل، وقام في النفس أنّ الفعل الذي هو /٢٢٠/ كذلك لا يقع إلا من قادر، كما ثبت أنّ الفعل المتقن المحكم لا يقع إلا من عالم؛ والله تعالى لم يزل قادرًا، وأنّه قادر بنفسه لا بقدرة هي غيره.

ويوصف تعالى بأنّه مقتدر كما وصف نفسه؛ فقال: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[القمر:٥٥]، والدليل على أنّه قادر: إيجاده للأشياء من غير شيء، وإماتته لكلّ حيّ دليل على أنّه قادر على كلّ شيء.

إن قال قائل: أتزعمون أنّ الله قادر؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: أفليس "قادر" من صفات الذات؟ **قيل له**: إنّ "القادر" هو الموصوف؛ ليس هو الصفة؛ وإنّما الصفة قولنا: الله "قادر"؛ ولكن وجب له هذا الوصف لذاته سبحانه؛ لأنّ ذاته ذات قادرة، ولم تكن قادرة بقدرة هي غيره.

فإن قال: أتزعمون أنّ غير الله يكون قادرًا على الحقيقة؟ **قيل له**: نعم؛ لأنّ غير الله لو لم يكن قادرًا على الحقيقة؛ لم يجز أن [يكون (خ: يصير)][1] فاعلا على الحقيقة؛ لأنّ الأفعال لا توجد إلا ممن قدر عليها، والفرق بين وصفنا "الله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصير.

قادر"، ووصفنا غيره بأنّه "قادر": إنّ الله تعالى قادر بنفسه لا بقدرة هي غيره، ووصفنا غيره بأنّه "قادر" بقدرة هي غيره؛ لولاها لم يكن قادرًا، وليسه قادرًا بنفسه؛ هذا الفرق بين القادرين، والله أعلم.

القاهر: يقال لله تعالى "قاهر وقهّار"؛ ومعنى "القاهر": إنّه المالك للأشياء؛ مقتدر عليها، وإنّها لا تطيق الامتناع منه ممّا يريد إنفاذه فيها.

فإن قال قائل: أتزعمون أنّ الله تعالى لم يزل قاهرًا، وأنّ هذا الوصف وجب لله /٢٢١/ لذاته؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: أتزعمون أنّ الله تعالى لم يزل قاهرًا للأشياء قبل أن يخلقها؟ **قيل له**: نعم؛ لأنّه لم يزل مقتدرًا عليها؛ فاقتداره على ما لم يوجد هو قهره لذلك، والله أعلم.

البارّ القويّ: ويوصف الله تعالى بأنّه بارّ لعباده؛ لأنّ برّه وفضله قد عمّهم، ولا يقال: ما أبرّه لخلقه! وجائز أن يوصف الله بأنّه قويّ على الحقيقة، كما يقال: إنّه قادر على الحقيقة، والله أعلم.

العفوُّ المجيب: "العفوّ" كبير العفو، والعفو ترك عقوبة المستحقّ ومحو ذنوبه، و"المجيب" الذي يجيب من دعاه، وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠] يقول: اعبدوني موحّدين لأستجيب لكم بما وعدتكم من الجنّة، والله أعلم.

الوكيل: قيل: "الوكيل" الكافي. **وقيل**: "الوكيل" الكفيل من قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾[آل عمران:١٧٣]؛ أي: الكفيل بأرزاقنا.

وقيل: "الكفيل"[١] الرب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾[الإسراء:٢]؛ أي: ربّا.

ويقال لله تعالى بأنّه وكيل علينا؛ بمعنى أنّه متولٍّ لأمورنا، والقائم بحفظنا، وتصريفنا فيما يريد.

ولا يجوز أن يقال لله تعالى: وكيل لنا، كما يقال: وكيل علينا؛ لأنّ معنى وكيل علينا قد بيّناه، ومعنى وكيل لنا؛ أي: من كان وكيلا على شيء فإنّما كان وكيلا لنا لإقامتنا إياه في ذلك، ولأنّه قام بأمرنا؛ فلمّا لم يجز أن يكون الله تعالى وكيلا بأمر خلقه لم يجز أن يقال: إنّهم (خ: إنّه) وكيل لهم؛ وإنّما يصحّ أن يقال: وكيل عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ /٢٢٢/ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٌ﴾[٢][هود:١٢].

ولا يقال: إنّ الخلق وكلاء على الله، كما يكونون متوكّلين عليه؛ لأنّ الوكيل ليس معناه التوكّل؛ لأنّ مصدر "الوكيل" الوكالة؛ بمنزلة الولاية، والوكيل خلاف ذلك المعنى، فنحن نتوكّل على الله ونعتمد عليه؛ ومعنى ذلك واحد، وليس ذلك من معنى الوكالة في شيء؛ فلهذا لا يجوز أن يوصف الله تعالى بأنّه متوكّل علينا، وصحّ له الوصف بأنّه وكيل علينا، والقول بأنّا نعتمد عليه، ونركن إليه هو توسّع؛ لأنّ أصل الاعتماد هو اعتماد الرجل على ما يعتمد عليه من شيء إذا مشى أو قام؛ فجعلوا هذا المعنى في معنى التوكّل توسّعًا؛ ولهذا سمّوا بعض الخلفاء بالمعتمد على الله.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: الوكيل.

(٢) في النسختين: وكان الله على كلّ شيء وكيلا.

وكذلك الركون أصله من الاعتماد، ويستعملان في الله مجازاً على ما بيّنّا، والله أعلم.

الكفيل: يقال لله تعالى: الكفيل؛ لأنّه تكفّل بأرزاق العباد، ولمن وحّده بالجنّة في الآخرة؛ فيقال: الله تعالى كفيل؛ معناه: إنّه كفيل لعباده، إنّه يثيبهم على طاعتهم؛ ومعناه: إنّه كفيل بذلك، إنّه ضمنه؛ والكفالة هو الضمان، والله أعلم.

السند: (بالسين المهملة والنون المعجمة) في جوازها اختلاف؛ فالذي يجيز ذلك يقول: السند ظهير الخلق وملجؤهم؛ لأنّ الخلق يسندون إليه ويعتمدون عليه، والله أعلم.

فالق الحبّ: "فالق الحبّ" هو مشققه؛ ليخرج /٢٢٣/ نباته.

يقال: فلق الصبح إذا أسفر عن سواد الليل، ولا يقال لله تعالى: يا فالق؛ حتّى يقال: يا فالق الحبّ والنوى، والله أعلم.

ذي الطول: "ذو الطول" ذو الفضل والعظمة، و"الطول": الفضل والإحسان والعظمة؛ من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء:٢٥]؛ أي: ما يعطي من المال، ولا يقال لله تعالى: ذو الطُّول (بضمّ الطاء)؛ لأنّه ضدّ العرض فلا يجوز ذلك؛ بل يقال: (بفتح الطاء)، والله أعلم.

الوهّاب: قال الله تعالى: ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ﴾(١) [ص:٩]، ومن صفاته ﷻ "الوهاب" و"الواهب"؛ "فالواهب" الذي لم يبخل على خلقه؛ فيهب لكلّ ما يحتاج إليه؛ فهو الوهّاب؛ لأنّ من شأنه الهبة؛ فخلق الخلق كلّه، ووهب بعضهم لبعض، ولم يبخل بشيء منه فيحبسه لنفسه؛ لأنّه غنيّ عنه، غير محتاج إليه؛

(١) في النسختين: وهو العزيز الوهاب.

فيجود على من لا يسأله، ويعطي من لا يستوجب؛ فهو يهب بلا مقدار لغناه عنها؛ فهو "الواهب" الذي لا يبخل على خلقه.

"الوهّاب" الذي يهب الكثير.

الجواد: الذي لا يخفي عطاياه، الغنيّ عن الأشياء كلّها، تبارك الله وتعالى، والله أعلم.

الرزّاق: ويوصف الله تعالى بأنّه "الرازق" و"الرزاق"، ولا يجوز أن يقال: لم يزل رزّاقًا ولا رازقًا، والدليل على أنّه تعالى رازق تركيبه لخلقه مغتذين، وجعله لهم إلى ذلك محتاجين، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْنَـٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَـٰلِدِينَ﴾[الأنبياء:٨]، والله /٢٢٤/ أعلم.

الحقّ المبين: ويوصف الله تعالى بأنّه "الحقّ المبين"؛ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾[الحج:٦٢] فوصف نفسه بأنّه الحقّ على المجاز؛ لأنّ الحقّ مصدر في أصل اللغة؛ فأراد ﷻ بذلك أنّ عبادة الله هي الحقّ، وأنّ عبادة غير الله هي الباطل، وقد يجوز أيضًا أن يعني بقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾؛ أي: أنّ الله هو الباقي المحيي المميت والمعاقب، ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾؛ أراد به: يبطل ويذهب، وأنّه لا يملك أحد ثوابًا ولا عقابًا.

فإن قال: فالحقّ هو العدل؟ **قيل له:** نعم؛ الحقّ هو العدل، والعدل هو الحقّ، والعدل هو نفي الجور عنه في الأزل.

فإن قال: فيقال: إنّه عدل؟ **قيل له:** نعم؛ ولا يقال: إنّه عادل؛ لأنّ العادل هو الجائر، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام:١]؛

ولكن يقال: إنّه الحقّ العدل؛ لأنّه ليس بجائر، ولا يجوز تعالى عن ذلك، والله أعلم.

الصادق: ويوصف الله تعالى بأنّه "الصادق الوعيد[١]"، والصدق من صفات الذات؛ ومعنى الصدق: أن يكون مخبره على خلاف ما أخبر، وضدّه أن يكون مخبره على خلاف ما أخبر، والدليل على أنّه "صادق" هو علمه بقبيح الكذب، واستغناؤه عنه؛ والكذب من صفات المحدثين، يتعالى الله عنه.

والحجّة على أنّه صادق قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[النساء:١٢٢].

فإن قال: هل لله تعالى أن يقول الكذب؟ **قيل له**: يستحيل ذلك عليه؛ لأنّ الصدق قد دلّت الدلالة على أنّه من صفات ذاته؛ ومن كان الصدق من صفات ذاته لم يجز أن يوصف بالكذب، /٢٢٥/ ولا بالقدرة عليه، كما أنّ من كان العلم من صفات ذاته لم يجز أن يوصف بالجهل، ولا بالقدرة عليه، والله أعلم.

الكبير: يوصف الله تعالى بأنّه كبير وعظيم وجليل؛ كلّه بمعنى واحد؛ وهو أنّه سيّد مالك للأشياء كلّها؛ لأنّ[٢] أسيد القوم كبيرهم وعظيمهم وجليلهم؛ وقد يعظم هذا الوصف لقدرته على الأشياء كلّها، ولعلمه بها، ولأنّه لا مثل لهُ ولا نظير؛ وبهذا كان الواصف له معظمًا ومكبرًا له، ويجوز الوصف له بأنّه لم يزل كبيرًا؛ لا كبر جثّة، ولا شخص، تعالى الله عن ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: الوعد.

(٢) في الأصل: إلا أن.

السيّد: المالك؛ وسيّد الجارية: مالكها؛ والله سيّد كلّ سيّد، والإنسان لا يسمّى سيّدًا على الحقيقة؛ وإنّما سمّي سيّدًا بإضافة؛ فيقال: سيّد كذا مجازًا لا يطلق؛ فيقال لكلّ من سمّي ربّ كلّ شيء: سيّده.

فأمّا سيّد الحقيقة فهو الله؛ فيجوز أن يقال لكلّ سيّد: "ربّ"؛ إذا أريد به الإضافة، ولا يسمّى بها مطلقًا إلا الله، وجائز أن يقال لله تعالى: لم يزل ربًّا للأشياء، وسيّدًا لها، وإلهاً، وجائز: لم يزل مالكًا للأشياء، كما لم يزل قادرًا عليها، وجائز أن يقال: لم يزل الله سيّدًا؛ ومعنى ذلك: أنّه ربّ مالك؛ لأنّ المالك للعبد سيّده؛ ولهذا قيل لأكبر القبائل: سادة؛ أرادوا بذلك أنّهم مالكون لهم، ينفذ فيهم أمرهم.

وعن أبي محمّد: إنّ السيّد هو الشريف؛ لأنّه غاية السؤدد؛ ومعناهما واحد، والله أعلم.

قال غيره: وسئل الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وهل يجوز أن يوصف الله بأنّه السيّد؟ وإن جاز ذلك؛ هل يجوز أيضًا أن يقال: سيّد خلقه بالإضافة؟ وإن جاز ذلك هل يجوز أن يقال: سيّدنا أم لا؟

الجواب: فقد وجدت -يا ولدي- جواز ذلك في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ووجدت أيضًا أنّه جائز للداعي أن يقول في دعائه: يا سيّد كلّ سيّد؛ على مجاز اللغة، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إنّا لا نعلم إجازة ما ذكرته، والله أعلم.

وقال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في جوابها: إنّ جميع ما في هذا جائز؛ وقد وصف به المسلمون ربّهم، وقال: السيّد هو الربّ، والربّ السيّد، والله أعلم.

(رجع) **الباقي**: **إن قال قائل**: أتزعمون أنّ الله لم يزل باقيًا؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فما معنى وصفكم له بأنّه "الباقي"؟ **قيل له**: معنى /٢٢٦/ ذلك بأنّه كائن بلا حدوث؛ فواجب أن يوصف بأنّه الباقي؛ فلمّا كان الله لم يزل موجودًا بغير حدوث وجب أن يكون لم يزل باقيًا، والله أعلم.

القريب: يوصف الله تعالى بأنّه قريب من الخلق على جهة التوسّع؛ والمراد بذلك أنّه عالم بهم وأعمالهم، وأنّه سامع لقول الخلق، وراءٍ لأعمالهم؛ لا ستر بينه وبينهم، ولا حجاب، ولا مسافة؛ فلمّا كان على ما وصفنا قيل في سعة اللغة: إنّه قريب منّا؛ إذا كان لا يشاهد أعمالنا من المخلوقين إلا من كان منّا قريبًا.

وكذلك تقرّب العباد إلى الله بالطاعات هو توسّع ومجاز؛ ومعناه: طلب المحبّة والكرامة منه، وقيل لذلك: تقرّب؛ لأنّا في الشاهد إذا أحببنا شيئًا قرّبناه منّا، وإذا أبغضناه أبعدناه منّا؛ فلهذا قيل لذلك: تقرّب إلى الله على المجاز، والله أعلم.

المقسط: معناه في كلامهم: العادل؛ فقال: أقسط الرجل، يقسط فهو مقسط؛ إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة:٤٢]؛ أي: العادلين.

ويقال: قد قسط الرجل فهو قاسط؛ إذا جار، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن:١٥]؛ أي: الجائرون، والله أعلم.

الطالب المدرك: وجائز أن يوصف الله تعالى بأنّه طالب ومدرك، ومعنى "الطالب" أن يطلب من الظالم حقّ المظلوم؛ لأنّه لا يضيع عنده لمظلوم حقّ، ومعنى "المدرك" أنّه لا يفوته شيء طلبه، ولا يعجزه أحد ولا يمنع[1] عليه شيء.

وليس الوصف له بأنّه مدرك مثل الوصف بأنّه غالب؛ لأنّ هذا الإدراك إنّما هو فعل منه؛ هو إنصافه المظلوم /٢٢٧/ من الظالم، وصفته تعالى بأنّه هو غالب إنّما هو من صفات الذات؛ لأنّ معناه أنّه قاهر للأشياء، مقتدر عليها.

فإن قال قائل: أفليست الأشياء كلّها في قبضته وسلطانه، وليس هو بها جميعًا عالم؟ **قيل له**: بلى.

فإن قال: فكيف يجوز منه الطلب لما هو عارف لمكانه ومقتدر عليه؟ **قيل له**: وإن كان هو عالمًا بكلّ شيء، مقتدرًا على كلّ شيء فقد سمّى أخذه للظالم بحقّ المظلوم طلبًا؛ لأنّ هذا يسمّى في اللغة منا طلبًا؛ وإن كنّا غير مقتدرين على ما نطالبه بذلك، والله أعلم.

المفضل: ويوصف الله تعالى بأنّه مفضل بما فضل به غيره، ومن فعل الفضل سمّي مفضلا، ولا يوصف بأنّه فاضل بما تفضل من الفعل على غيره، ولا يجوز أن يفضل هو بذلك؛ لأنّه مستغنٍ عن الأفعال أن يفضل بها، والله أعلم.

الوليّ والمولى: "المولى" الوليّ، و"المولى" المعتق، و"المولى" ابن العمّ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا﴾[الدخان:٤١]، والموالي بنو العمّ، و"المولى" الأولى، قال الله تعالى: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ﴾[الحديد:١٥]؛ يعني هي أولى بكم.

---

(١) في الأصل: يمتنع.

و"المولى" الحليف، و"المولى" الوليّ، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[محمد:١١]؛ معناه: لا وليّ لهم، و"المولى" المالك، والله أعلم.

النصير: والناصر واحد، ويقال: إنّ الله ناصر المؤمنين؛ ومعنى ذلك دفع المكاره والشدائد والهوان عنهم ليعزّهم بذلك ويكرمهم؛ وهذا هو النصرة المعقولة بيننا في الشاهد، والله أعلم.

المتين: ولا يجوز أن يقال لله تعالى: متين؛ لأنّ المتين في حقيقة اللغة الثخين؛ والله /٢٢٨/ تعالى لا يوصف بالثخن؛ وإنّما قال تعالى: إنّه ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٨] توسّعًا ومبالغةً في وصف نفسه بالقوّة، والله أعلم.

الهادي: هو المبيّن لطريق الخير، وقوله ﷻ في القرآن: إنّه ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢]؛ أي: بيانًا لهم، والله أعلم.

شديد العقاب: ولا يوصف الله تعالى بأنّه شديد على الحقيقة؛ لأنّ الشدّة بمعنى الصلابة؛ والله لا يوصف بالصلابة، وإن وجدنا في صفاته في القرآن أو غيره بأنّه تعالى شديد فهو مجاز؛ لكثرة استعمالهم في القوّة منّا؛ هذا القول على التوسّع، ولكن يجوز أن يوصف بأنّه شديد العقاب، وما أشبه ذلك من صفات الأفعال؛ لأنّ شديدًا في صفات الأفعال إنّما هي للأفعال، والشدّة في هذه الصفة هي لها؛ لا لله ﷻ.

فإن قال قائل: أفليس قد قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[فصلت:١٥]؟ **قيل له**: ذلك على التوسّع والمجاز في اللغة.

فإن قال: ولِمَ قلتم: إنّه مجاز؟ **قيل له**: لو لم يكن مجازًا لوجب أن تكون قوّته شديدة، وأن تكون قوّته أقوى منّا؛ ولو لم يكن مجازًا لأدّى معناه إلى الإحالة؛

فصحّ بهذا؛ إنّما ذكر هذا القول توسّعًا في اللغة، وإرادته أقوى منهم وأقدر، والله أعلم.

العدل: يقال لله تعالى: "عدل"، ولا يقال: "عادل" بشيء؛ لأنّ العادل بالله هو الجائر، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾[الأنعام:١٥٠]، والله تعالى "عدل"، وعدله على وجهين: عدل في ذاته، وعدل في فعله؛ وهو مساويه /٢٢٩/ بين خلقه فيما يجب فيه المخالفة.

والدليل على أنّه "عدل": العلم والغنى دليل على العدل في كلّ معنى. ودليل ثانٍ: علمه بقبح الجور، واستغناؤه عنه في جميع الأمور؛ لأنّه لا يدخل في الجور إلا من احتاج إليه، أو جهل قبحه فقدم عليه؛ فلمّا كان الله تعالى عالمًا غنيًّا كان عن الجور والظلم متعاليًا.

يقال لله تعالى: عدل كريم؛ فالوصف له بأنّه عدل هو توسّع ومجاز؛ لأنّ "العدل" في الحقيقة هو المصدر؛ والله تعالى لا يشبه العدل، ولا شيئًا من المصادر.

ولكن قالوا: هو "عدل"؛ وأرادوا أنّه هو "العادل"؛ فتوسّعوا في هذا القول إذا كان يعقل عندهم ما أرادوا به من وصفه بأنّه عادل.

إن قال قائل: ما معنى "العدل"؟ **قيل له**: أمّا في اللغة فهو الحكم بالعدل والحقّ، يقولون: هو يعدل في حكمه.

وأمّا قول الفقهاء؛ فهو فعل ما له أن يفعله في الحكمة، وإعطاؤه المستحقّ ما يجب له. والجور ضدّ العدل، ومنع المستحّق ما يجب له؛ فلمّا نفينا عنه الأضداد وصفناه بأنّه عادل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾[النساء:٤٠]؛ و﴿لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾[يونس:٤٤]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا

لِّلۡعِبَادِ﴾[غافر:٣١]، ومثل هذا في القرآن كثير؛ فلا يجوز على الله تعالى العادل الكريم الرؤوف الرحيم إلا ما وصف به نفسه؛ ولو لم نصفه بالعدل لكان موصوفًا بضدّه، فلمّا نفينا عنه الجور؛ وصفناه بالعدل.

وأجاز الشيخ أبو الحسن البسياني أن يوصف الله بأنّه عادل، والله أعلم. /٢٣٠/

الباب الرابع فيما يجوز أن يوصف الله به من الأسماء والصفات

لا يجوز أن يوصف الموصوف بصفة إلا بعد أن يعرف معناها، وما يريد أن يصفه بها؛ ألا ترى أنّه لا يجوز أن يوصف زيد أنّه طويل إلا بعد أن يعرف معنى الطول ما هو، ويعرف زيدًا؟

مسألة عن أبي محمّد: فإن قال قائل: هل له صفة يعرف بها؟ **فقل:** نعم؛ من صفته ﷻ التي يعرف بها أنّه واحد، قادر، عالم، سميع، بصير، فاعل، لم يزل موجودًا، ليس كمثله شيء؛ فهذه صفته تبارك وتعالى.

وأمّا إن قال: هل له هيئة، أو حدّ، أو صورة؟ فهذا فاسد ولا يجوز أن يوصف الله بذلك.

مسألة: قال الشيخ أبو الحسن البسياني: جائز أن يوصف الله بما وصف به نفسه؛ وإن لم يعرف معنى ذلك ولا تفسيره، وأجاز الوصف لله تعالى بأنّه حسيب وحفيظ، وعلى كلّ شيء وكيل؛ بما ذكره الله تعالى.

مسألة: وجائز أن يوصف الله تعالى بأنّه عارف بالأشياء، كما يقال: إنّه عالم بها؛ لأنّ العلم هو المعرفة، والعالم بالشيء في الشاهد هو العارف به.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: لم نعلم أنّه في كتاب الله تبارك وتعالى، ولا فيما وطئنا من الآثار الصحيحة؛ يوصف الله تبارك وتعالى أنّه عارف؛ وإنّما صفته أنّه عالم تبارك وتعالى.

وكذلك نحبّ أن يقال: لم يزل الله عالمًا، ولا نحبّ أن يقال: لم يزل الله عارفًا.

مسألة: ولا يوصف الله تعالى بأنّه **موقن**؛ لأنّ اليقين هو /٢٣١/ العلم الذي يستدركه العالم بعد الشكّ والارتياب، أو بعد أن يعلم فيكون قد أيقن بعد أن

كان فيه شاكًّا؛ فلمّا لم يجز أن يكون الله يعلم من بعد شكّ؛ لم يجز أن يقال: إنّه موقن. ولا يقال: إنّه مستبصر؛ لأنّ المستبصر في الشيء هو من استبصر فيه من بعد شكّ؛ فلمّا لم يجز الشكّ على الله؛ لم يجز أن يقال: إنّه مستبصر. ولا يقال: إنّه متحقّق؛ لأنّه في معنى مستبصر وموقن؛ وهذا لا يوصف به أحد منّا في الشاهد إلا من بعد ما كان شاكًّا فيما تحقّقه، واستبصر فيه.

وكذلك لا يوصف أنّه **يشعر بالأشياء ولا يفطن**؛ لأنّ من يشعر ويفطن بالأشياء هو الذي لم يكن علمها قبل ذلك، والله تعالى لم يزل عالمًا بالأشياء؛ فلا تجوز عليه هذه الصفة.

ولا يوصف بأنّه **يحسّ بالأشياء**؛ لأنّ الإحساس بالأشياء إنّما هو أوّل ما يدرك من العلم بها؛ فلمّا لم يجز على الله استدراك العلم شيئًا بعد شيء؛ إذ كان لم يزل عالمًا؛ لم يجز عليه تعالى هذا الوصف.

وكذلك لا يوصف بأنّه **يعقل الأشياء** كما يوصف بأنّه يعلمها؛ لأنّ علمنا إنّما سمّي عقلا على التوسّع تشبيهًا بالعقل الذي هو الشدّ والمنع؛ لأنّ علمنا بحسن الحسن، وقبح القبيح هو منع لنا من ركوب القبيح وترك الحسن؛ فسمّي العلم عقلا من هذا الوجه توسّعًا.

وعلم الله لا يجوز أن يكون منعًا له عن الشيء؛ لأنّه لا يجوز عليه المنع، كما لا يجوز أن يكون مخلّا؛ لأنّ التخلية والمنع إنّما يجوز على من /٢٣٢/ تتوق نفسه إلى الأشياء فيمتنع من ذلك، ويكفّ عنه مثل ما وصفنا؛ وهذا غير كائن (خ: جائز) على الله تعالى؛ فلم يجز أن يقال [له] تعالى: إنّه عاقل، ولا يوصف ﷻ بأنّه يفهم الأشياء كما يوصف بأنّه يعلمها؛ لأنّ الفهم هو العلم؛ بمعنى الكلام الذي يسمعه حتّى تكون إذا سمعته لم يخف عليك معناه.

وكذلك الفقه؛ إنّما هو يفقه الكلام؛ ولهذا الأمر لم يوصف **بالفهم** إلا للكلام وحده (خ: بالفهم للكلام وحده)، كما قال سبحانه: ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾[الكهف:٩٣].

فلمّا كان البارئ تعالى لم يزل عالما بالأشياء كلّها ومعانيها؛ لم يجز أن يوصف بأنّه يعرف معنى الكلام إذا سمعه، كما نوصف نحن بذلك، ولا أنّه يفهمه، ولا أنّه يفقهه، ولا أنّه فهم ولا فقه.

ولا يوصف بأنّه **يشمّ ويذوق**؛ لأنّ الشمّ هو استنشاق الجسم المشموم، ودخوله في الخياشيم، ومماسة الخياشيم به. والذوق هو مماسة الجسم المذوق باللسان واللهوات؛ فلمّا لم يجز على الله مماسة الأجسام ولا مداخلتها إياه؛ لم يجز عليه الشمّ والذوق.

ولا يوصف تعالى بأنّه **صبور**، كما يوصف بأنّه حليم؛ لأنّ الصبور هو الذي يصبر على الذي يؤلمه ويغمه؛ وهذا معناه عندنا في الشاهد، ولهذا كان ثواب الصبر عندنا من أعظم الثواب؛ لأنّه احتمال المكاره والصبر عليها؛ فلمّا كان الله تعالى لا تصل إليه المكاره؛ لم يجز أن يوصف بالصبر.

وكذلك لا يوصف بأنّه **وقور**، كما يوصف بأنّه حليم؛ لأنّ الوقور منّا الثقيل والرزين؛ وإنّما وصف بهذه الصفات للزومه مكانه الذي هو فيه عند الغضب، وأنّ غضبه لم يحمله على الحركة؛ وكذلك لم يجز أن يوصف الله بأنّه وقور ولا ثقيل ولا رزين، كما وصف نفسه بأنّه حليم.

ولا يوصف بأنّه **يحرد**[١] **ويقنط**؛ لأنّ القنط من الغيظ، والغيظ والحرد عرضان يحلان في الإنسان، ولا يوصف بأنّه يغتاظ كما يوصف بأنّه يغضب؛ لأنّه ليس معنى الغيظ معنى الغضب؛ لأنّه قد نغتاظ في الشاهد من أفعالنا، ولا نغضب في الشاهد منها، والغيظ إنّما هو بمنزلة الحسرة التي تلحقنا عند كون ما نكرهه، وليس الغضب كذلك؛ لأنّا قد نغضب على العصاة /٢٣٣/ لله تعالى؛ وإن لم نكن عليهم مغتاظين في وقت غضبنا؛ فلمّا أن كان الله تعالى سبحانه لا تجوز عليه الحسرة، ولا تغمه معاصي العباد؛ لم يجز أن يغتاظ على عباده؛ وإن كان قد يغضب عليهم لمعاصيهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِ﴾ الآية[يس:٣٠]؛ أراد أنّ كفر العباد وتكذيبهم الرسل يكون عليهم حسرة يوم القيامة.

وقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾[الزخرف:٥٥]؛ يعني: آسفوا رسلنا، ويجوز أن يكون أغضبونا؛ فذكر الأسف وهو يريد الغضب توسّعًا.

وأمّا **الأسف حقيقة**؛ فلا يجوز على الله، ولا يوصف بأنّه يشتهي الأشياء كما يوصف بأنّه يحبّها؛ لأنّ الشهوة منّا ليست من جنس المحبّة؛ لأنّ الشهوة توقان النفس إلى ما تتوق إليه؛ كتوقان نفس العطشان إلى شرب الماء، والجائع إلى أكل الطعام، ومحبّة العطشان إلى شرب الماء هي إرادة لشرب الماء؛ وذلك غير توقان

---

(١) قال أَبو العباس: وقال أَبو زيد والأَصمعي وأَبو عبيدة: الذي سمعنا من العرب الفصحاء في الغضب حَرِدَ يَحْرَدُ حَرَداً بتحريك الرّاء، قال أَبو العباس: وسأَلت ابن الأَعرابي عنها؛ فقال: صحيحة إِلاّ أَنّ المفضَّل أَخبر أَنّ من العرب من يقول: حَرِدَ حَرَدًا وحَرْدًا، والتّسكين أَكثر، والأُخرى فصيحة. لسان العرب: مادة (حرد).

نفسه إلى الشراب؛ لأنّه قد تتوق نفسه إلى ذلك وهو صائم؛ فلا يريد شربه؛ بل يكرهه لأجل صومه؛ فصحّ أنّ الشهوة ليس من جنس المحبّة، فلم تجز على الله الشهوة، كما جازت عليه المحبّة والإرادة؛ إذ كانت الشهوة توقان النفس إلى ما تشتهيه؛ وتوقان النفس على الله لا يجوز.

ولا يوصف بأنّه عاشق، ووامق[1]، كما يوصف بالمحبّة؛ لأنّ المحبّة هي الإرادة، والعشق ليسه كالإرادة للشيء؛ إنّما هو كالقلق الذي يصيب الإنسان، أو يتعلّق القلب بما يعشقه، والوامق أيضًا كالعاشق؛ /٢٣٤/ وهذان لا يجوزان على الله.

ولا تجوز على الله **الرقّة**؛ لأنّ الرقّة إنّما هي رقّة الأجسام؛ وهي التي تكون في القلب بدلا من الغلظة والفظاظة؛ وهذان لا يجوزان على الله؛ لأنّه تعالى لا تحلّه الرقّة، ولا الكثافة، ولا الفظاظة، ولا القسوة.

ولا يوصف بأنّه **شفيق**، ولا أنّه يشفق على عباده، كما يوصف بأنّه يرحم عباده؛ لأنّ الإشفاق: الحذر، والمشفق منّا من الشيء هو الحذر منه، والحذر عليه؛ فلمّا كان الحذر على الله لا يجوز -كما لا يجوز عليه الخوف- لم يجز عليه الإشفاق.

ولا يوصف بأنّه **رفيق**؛ لأنّ الرفق في الأمور هو الاحتيال لإصلاحها وإتمامها، والبارئ لا يحتاج إلى احتيال يتمّ له (خ: به) أفعاله ومراده؛ فلم يجز أن يوصف بالرفق ولا الترفّق.

---

(١) وَمَقَ؛ ومنه: وَمِقَهُ، يَمِقُهُ بالكسر فيهما؛ أي: أحبَّه، فهو وامِقٌ، والتَّوَمُّق: التودد. لسان العرب: مادة (ومق).

ولا يوصف بأنّه **فاضل**؛ ولكنّه مفضل بما يفعل من الفضل على غيره، ولا يجوز أن يفضل هو بذلك؛ لأنّه مستغنٍ عن الأفعال أن يفضل بها.

ولا يوصف بأنّه تعالى **كامل**؛ لأنّ الكامل[١].

ولا يوصف بأنّه **شجاع**؛ لأنّ الشجاعة إنّما هي من الجرأة على المكاره، والأمور المخوفة، والله تعالى لا يجوز أن يخاف شيئًا ولا يحذره؛ فلم يوصف بالشجاعة ولا بالجرأة.

ولا يوصف بأنّه **وزير**، ولا مساعد لأحد من خلقه، ولا أنّهم وزراء له؛ لأنّ تأويل الوزير هو أنّه وازر صاحبه؛ ومعنى الموازرة هو أنّ كلّ واحد منهما قد شدّ إزاره مع صاحبه ليعينه على ما هو فيه؛ ومن شدِّ الإزار اشتقّ له اسم المؤازرة؛ لأنّ العرب /٢٣٥/ كانت إذا توازرت فعلت هذا الفعل، وشدّت على أنفسها الإزار؛ فلم يجز أن يكون الله تعالى وزيرًا لأحد من خلقه، ولا يكون له وزير منهم.

وكذلك **المساعدة**؛ إنّما تأويله في اللغة أن يجعل ساعده ويده في الأمر الذي جعل فيه صاحبه ساعده؛ فقالوا: لمن تابعه صاحبه على الأمر: ساعده؛ فلا يجوز ذلك على الله، فكلّ اسم أو صفة لم تكن من جهة الحقائق، وكان من جهة المجاز؛ لم نجد أهل اللغة قد سمّوه تعالى بهما، لم يجز أن نسمّيه بهما إذا كانتا لم تجوزا من جهة الحقيقة، ولا سيما بهما تعالى في اللغة.

ولا يقال: إنّه **يجرب عباده** كما يمتحن عباده؛ إذ كان معنى الامتحان في اللغة هو معنى التجربة؛ لأنّ القول بأنّه يمتحن توسّعًا لوجود ذلك في اللغة، والتجربة لم

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّ فيه سقطا.

يجز القول بها، (وفي نسخة: ولولا جوازه في اللغة لم يجز القول)؛ فكيف يجوز أن يقال: إنّه يجرب، ولم نجد ذلك في اللغة حقيقةً ولا مجازًا؟! والمجازات لا يجوز أن يقاس عليها في صفاته؛ وإنّما تكلّم بها في الموضع الذي نجدها مستعملة فيه فقط.

ولا يوصف **بالسكوت ولا الترك على الحقيقة**؛ لأنّ الترك هو كفّ النفس عن الفعل الذي تركه، وضبط النفس عن ذلك؛ فلمّا كان الله تعالى لا يحلّ أفعاله فيه لم يجز أن يكفّ نفسه عنها، ولم يجز أن يكون تاركًا لها.

مسألة: ولا يوصف بأنّه **نبيل**؛ لأنّ النبيل عند أهل اللغة إنّما هو الحسن والجمال مع صيانة النفس وتكامل الخصال المحمودة؛ فلمّا كان الله سبحانه لا تجوز عليه الأحوال لم يجز أن يفصل (خ: يوصف) بأنّه نبيل بأفعاله، ولا بتكامل الخصال، كما ينبل النبيل منا. ولا يوصف بأنّه **حاذق**؛ لأنّ الحذق في أصل اللغة القطع؛ يقال: سكّين حاذق؛ يراد به حادّ.

قال أبو ذؤيب:

يرى ناصحا فيما بدا فإذا خلا فذلك سكين على الحلق حاذق[1]

وخلٌّ حاذق؛ شديد الحموضة؛ كأنّه يقطع.

ولا يوصف بأنّه **ذكي**؛ لأنّ الذكاء هو حدة القلب وسرعة تلقّته (خ[2]: تقلّبه)؛ فلمّا لم تجز على الله حدة القلب؛ إذ كان ليس بذي قلب ولا جارحة؛ لم يجز أن يوصف بالذكاء، يقال: قلب ذكي؛ إذا كان سريع الفطنة.

---

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها:

أَلا هَل أَتى أُمَّ الحُوَيرِثِ مُرسَلٌ نَعَم خالِدٌ إِن لَم تَعُقهُ العَوائِقُ

(٢) زيادة من ق.

ولا يوصف **بالذرابة**[١]؛ لأنّ الذرابة هي خفة اللسان، /٢٣٦/ وسرعته في التحرّك للكلام، كما أنّ الذكاء هو حدة القلب، وسرعة تقلّبه (خ: تلفّته).

فلمّا لم يكن لله تعالى لسان؛ لم يجز أن يوصف بالذرابة؛ والذرب الحادّ من كلّ شيء، يقال: لسان ذرب، وسنان ذرب، وسم ذرب، وطعام مذروب.

ولا يوصف بأنّه **يصف الأشياء** على معنى أنّه يعلمها؛ كوصفنا لأنفسنا بالحفظ لما عُلّمناه من القرآن وغيره، ولئن وصفنا بذلك توسّعًا ومجازًا، ومرادنا بذلك أنّا إذا علمنا لم يذهب عنّا؛ فلمّا كان الوصف لنا بالحفظ من هذا المعنى مجازًا؛ لم يجز أن يوصف الله بأنّه حافظ للأشياء على معنى أنّه يعلمها؛ وإنّما يوصف بأنّه يحفظ الأشياء على معنى الحفظ المعقول في الشاهد؛ بأن يصرف عنّا الذهاب والضرر والفساد.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد: في قول القائل: الحافظ الله، والخالق الله، إذا قدّم الاسم على الصفة؛ أيجوز أم لا؟ **قال**: إذا قدّم الاسم؛ فهو أحسن، وإن لم يفعل؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي العقري: وهل يجوز أن يقال: الله المحافظ؟

الجواب: -وبالله التوفيق- وجدت وحفظت عن الشيخ الفقيه؛ ذي الرأي الرشيد؛ **صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: لا يجوز أن يقول القائل: الله المحافظ؛ لأنّ

---

(١) ذَرِبَ الرَّجلُ إذا فَصُحَ لسانُه بعدَ حَصرِه، ولسانٌ ذَرِبٌ: حديدُ الطَّرَف، وفيه ذَرابةٌ؛ أَي: حِدَّةٌ، وذَرَبُه: حِدَّتُه، وذَرَبُ المِعِدَة حِدَّتُها عن الجُوعِ. لسان العرب: مادة (ذرب).

المحافظ هو الحاذق على الشيء أن يفوت؛ ولكن يقال: ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗا﴾[يوسف:٦٤]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وهل يقال: المحافظ الله، والمسير الله (من السير)، والمدبّر /٢٣٧/ الله، وأشباه هذا؟

الجواب: **سمعت بعض المشايخ يقول**: لا يجوز أن يقال: المحافظ الله، وأمّا المسير والمدبّر؛ فعندي أنّه جائز.

مسألة: **ومن غيره**: ولا يوصف الله تعالى بالفرح؛ لأنّ الفرح إنّما يجوز على من يجوز عليه الغمّ، ومن تصل إليه المنافع والمضارّ، وهذا لا يجوز على الله.

وقول النبي ﷺ: «إنّ الله أفرح بتوبة العبد من العبد إذا ضلّت راحلته في أرض فلاة يوم قيظ وعليها زاده ومزاده» الخبر[1]؛ إنّما يوصف بذلك توسّعًا؛ وأرادوا به أنّه مريد لتوبة عبده كاره لإصراره على ذنوبه.

والفرح في كلام العرب على وجوه: **منها السرور**؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ﴾[يونس:٢٢]؛ أي: سرُّوا بها؛ وذلك خفّة تعتري الإنسان؛ وكلّ هذا ينفى عنه ﷻ. **ومنه الفرح**؛ بمعنى البطر والأشر؛ ومنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ﴾[القصص:٧٦].

ولا يقال: إنّ الله **عجب** من كذا؛ لأن التعجّب إنّما هو يحدث ممّن لم يعلم ثمّ علم؛ فعجب عند ذلك ممّا علم، والله تعالى لم يزل عالمًا بالأشياء؛ فلا يجوز أن يعلم منها ما لم يكن علمه فيعجب منه؛ وقد رويت.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٠٩؛ ومسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٤٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٢٢٧.

وقال الأشعري: إنّما عجبه بأن عظم ذلك عنده؛ ومنه قوله تعالى: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ﴾[الصافات:١٢]؛ أي: بل عظم أمرهم.

وقول معنى عجب: رضي وأناب؛ فسمّاه عجبًا، وليس بعجب في الحقيقة؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُ﴾[الأنفال:٣٠]؛ وإن كان المكر منفيًّا عن الله.

وقيل في قوله: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ﴾[الصافات:١٢]؛ أي: جازيتهم على عجبهم؛ لأنّهم عجبوا من الحقّ؛ فقيل: إنّما هي عجّب (بتشديد الجيم)؛ عجّب الله ملائكته كما قالوا: ضحك ربّك؛ أي: ضحّك (بالتشديد)؛ أي: ضحّك ملائكته.

مسألة: ولا يقال: إنّ الله **يهجر المعاصي**، كما يقال: إنّه يكرهها ويسخطها؛ لأنّ هجراننا /٢٣٨/ الشيء هو انقطاع عنه، وترك الاتصال به، وربما كان ذلك ترك الكلام لمن يهاجره؛ وهذه المعاني لا تجوز على الله أن يفعلها بالمعاصي، وإنّما قيل: «أفضل الهجرة أن يهجر ما كره الله»[1]؛ فإذا كان أصله في الناس توسّعًا؛ لم يجز أن يوصف الله بذلك إلا بعد أن يجد الناس قد توسّعوا في اللغة في صفته تعالى، فأمّا إذا لم يجد من ذلك في صفاته ﷻ فلا يجوز استعماله إذا كان لا يجب من جهة الحقيقة.

مسألة: ولا يوصف الله تعالى بأنّه **زكي**؛ لأنّ الزكي معناه أنّه بلغ حدًّا لم يكن بلغه قبل ذلك كالزرع؛ وهذا لا يجوز على الله ﷻ؛ وإنّما قيل للإنسان: إنّه زكي؛ لأنّه بلغ مقدارًا بعمله لم يكن بلغه قبل ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ: « أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ» كل من: النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤١٦٥؛ وأحمد، رقم: ٦٤٨٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٣٨٦.

مسألة: ولا يوصف الله بأنّه **نظيف**؛ لأنّ النظيف هو المنظف؛ وهو المغسول؛ وهذا لا يجوز على الله.

ولا يقال: إنّه **يستطيع** أن يفعل كذا؛ لأنّ الطاقة معناها الجهد؛ وذلك أنّه يقول القائل: طقت ذلك جهدي؛ فلمّا أن كانت الطاقة استفراغ الجهد فيما يطيقه الإنسان؛ لم يجز أن يوصف الله بذلك، وجاز أن يوصف بغيره الذي معناه أنّه قادر.

وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾[المائدة:١١٢]؛ قيل: هل يستطيع ربَّك (بالتاء ونصب ربّك) من قبل هل تستطيع أنت ربَّك، وقيل: هل تستطيع أن تسأل ربّك.

مسألة: ولا يقال: إنّه تعالى **يطمئنّ** إلى أنبيائه وملائكته، **ويثق** بهم، **ويركن** إليهم؛ لأنّ الاطمئنانة إلى الشيء والثقة به والركون إليه إنّما هو بمنزلة السكون إليه؛ وهو ضدّ النفور منه (خ[1]: عنه)، والتهمة له، والله /٢٣٧/ تعالى لا يجوز عليه النفور عن الأشياء، ولا التهمة لها؛ لأنّ هذا يجوز على من لم يعلم ما يكون، ولا يحيط بالأشياء علمًا؛ فصحّ أنّ ذلك لا يجوز على الله.

مسألة: ولا يقال لله تعالى: إنّه **ذخر**، ولا إنّه **سند**؛ لأنّ الذخر ما ذخره الإنسان، والسند ما يسند الإنسان ظهره إليه، والله يتعالى عن ذلك.

فإن قال هذا في صفاته؛ فإنّما هو مجاز وليس معناه بحقيقة؛ وهذا لا يجب له من جهة الحقيقة؛ إلا أن يكون قد استعمل في الناس ذلك مجازًا؛ فتستعمله معهم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ولا يقال: إنّ الله **خير من كذا وكذا**؛ فهذه صفة ذات. وإن قيل: إنّ الله تعالى خير منك أفعالا؛ فحسن.

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾[طه:٧٣]؛ أي: خير منك يا فرعون ثوابًا، وأبقى عقابًا. ولا يقال: **كذا وكذا دون الله** بمعنى التفاعل والخيار؛ لأنّ الخيار لا يقع إلا بين الأجناس، ألا ترى أنّه يقال: فلان أحسن من فلان؛ يراد به أصلح منه؛ لأنّهم جنس واحد، وهذا لا يجوز على الله؛ لأنّه ليس بذي جنس، ولا هو من جنس غيره؛ فلا يقع الخيار بينه وبين غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةٗ﴾[يس:٧٤]، قال بعض: اتخذوا عبادة الأصنام ليعتزوا بذلك، وهي دون عبادة الله.

مسألة: وهل يجوز أن يقول الإنسان: إنّ الله **حكيم في علمه**، و**حكيم في حكمه**، أو **لطيف في قدرته** أم لا؟ فإنّ هذا يشبه صفة الشيء في الشيء فلا يجوز ذلك.

مسألة من كتاب لبعض قومنا: لأحمد في مسنده، عن البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، قال النبي ﷺ: «نصرت بالصبا[١] وأهلكت عاد بالدبور[٢]»[٣].

---

(١) الصَّبا: ريحٌ ومَهَبُّها المسْتَوِي أَن تَهُبَّ من موضع مطلع الشمس إذا اسْتَوى الليلُ والنّهارُ...وقال ابن الأَعرابي مَهَبُّ الصَّبا من مطْلع الثُّرَيَّا إِلى بنات نَعْش. لسان العرب: مادة (صبا).

(٢) الدَّبُور بالفتح: الريّح التي تقابل الصَّبَا...قال ابن الأَعرابي: مَهَبُّ الدَّبُور من مَسْقَطِ النَّسْر الطائر إِلى مَطْلَعِ سُهَيْلٍ. لسان العرب: مادة (دبر).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٣٤٣؛ ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٩٠٠؛ وأحمد، رقم: ٢٠١٣.

وفي رواية أخرى: الشافعي عن محمد بن عمرو عنه عليه السلام: «نصرت بالصبا، وكانت عذابًا على من كان قبلي»[(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذين الحديثين: نصرت ونصرت وهما معهم صحيحان بدليل هؤلاء الرافعين؛ وفيهما ما يدلّ على جواز أن يقول: النار تحرق، والماء يغرق، وهذا الدواء ينفع من كذا وكذا؛ من كان مذهبه أنّ الفاعل في الحقيقة هو الله تعالى؛ وإنّما هو على المجاز، وليس عليه أن يقول في ذلك كلّ مرّة بإذن الله، أو قدرة /٢٣٨/ الله.

فإن قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِىۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِىۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾[(٢)][المائدة:١١٠]؟ **قلنا**: لم يذكر: وإذ تخلق بإذن الله كهيئة الطير، ولا تنفخ فيه بإذن الله؛ وإنّما ذكر أنّه ينفخ فيستجيب الله دعاءه فيكون طيرًا؛ أصل كونه طيرًا حيًّا ليس فيه تدبير مخلوق، ولا أثر، وكذلك إحياء الموتى إجابة من الله ليس فيها مؤثر غيره كما فيما ذكرناه مؤثر في الظاهر، كما قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ۝٨٤ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف:٨٥،٨٤].

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما أرجو-: **فمعي** أنّ قول القائل: "توكّلت على الله" جائز، ولا أعلم فيه اختلافًا. وأمّا "اتّكلت على الله"؛ **فمعي** أنّ هذه اللفظة تخرج من حكم المتشابه عندي؛ فيخرج عندي

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٣؛ والبيهقي في المعرفة، رقم: ٧٢٧٤.

(٢) في النسختين: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَتَنفُخُ فِيه فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْن الله وَإِذْ يحيي الْمَوتَى بِإِذْنِ الله.

في بعض القول: إنّها لمعنى توكّلت، واستسلمت؛ فإذا أتيت ذلك كذلك فيجوز عندي قول القائل: اتّكلت على الله، ومعي أنّه قد قيل بذلك في حكم الله، ويخرج عندي **في بعض القول**: إنّه لا يجوز أن يكون بمعنى توكّلت؛ لأنّ الاتكال على الشيء هو الاعتماد عليه، والاعتماد في عرف اللغة هو الاستناد على الشيء، والتثبّت عليه؛ فعلى هذا المعنى لا يجوز ذلك على الحقيقة عندي؛ اتّكلت على الله، ويخرج جواز ذلك على المجاز في جنب الله، ولا يضيق ذلك؛ لأنّ الخلق كلّهم معتمدون على الله، ومتوكّلون عليه بمعنى استناد أمورهم إليه في الحقيقة، وإن خرج اللفظ على حكم المجاز؛ فعلى أيّ حكم أجرى المتكلّم قصده وإرادته من ذلك؛ كان له حكم ما أراد وقصد، والتوسّع بالجائز مباح؛ وما وسع فيه الإجازة فلا يجوز حجره؛ بمعنى قاطع، والله أعلم.

قال غيره: **ولعلّه أبو نبهان**: ما أحسن معنى ما قاله في هذا وأقومه، فلله دره من فقيه؛ ما أفهمه!

مسألة: **ومن غيره**: ولا يجوز أن يقال: اتّكلت على الله؛ وإنّما يجوز توكّلت على الله، كما قال الله: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ﴾[إبراهيم:١٢].

فصل: **من بعض كتب أهل المغرب**: ويقال: وقفت إليك بالله. وقيل: /٢٣٩/ ذلك بعرفه. ويقال: التجأت إليك. ويقال: اللهمّ افتح لنا، انظر إلينا؛ ولا يجوز: أبصر لنا، ولا أَرِ لنا، ولا يجوز اتّكلت على عملي لا على الله، ولا على الله لا على عملي؛ وإنّما يجوز: توكلّت على الله أن يثيبني على عملي. ولا يقال للمخلوق: توكّلت عليك، فوّضت أمري إليك.

وزعم بعضهم أنّه إنّما يجوز اتّكلت على المخلوق، وفوّضت أمري إليه، ولا يجوز على الله: أدبر ولا انصرف. ويقال: أقبل إلى المؤمنين وأعرض عن الكافرين،

وفي الحديث في النفر الثلاثة: «أمّا أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، فأما الثلاثي (ع: الثاني)[١] فأعرض عن الله، فأعرض الله عنه، والثالث استحيى من الله فاستحيى الله منه»[٢].

ولا يقال: اللهم أغننا عن جميع خلقك؛ لأنّ المسلم لا يستغني عن المسلم، ويقال: اللهمّ أغننا عن أشرار خلقك، كما جاء في الحديث[٣]. **انتهى**.

مسألة: ومن غيره: ولا يقال: هذا حرام في رأي الله، ولا في اعتقاد الله، كما يقال: هذا حرام في دين الله، وفي علم الله. ولا يجوز أن يقال: يعتقد كذا، ويرى كذا، ولا يقال: له مذهب، كما يقال: له علم.

ولا يقال: **رأى الله**، كما قيل: نظر الله له، واختار له، وكذلك في النفي لا يقال: لم ير الله له، كما قيل:لم ينظر الله له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وقول القائل: كلّ شيء له حدّ، وإلى حدّ؛ يجوز أم لا؟ إذا عرى من النيّة في المخلوقات جائز، ومن صفات الله خارج، وكذلك عن أمر الآخرة من بقاء أهل الجنّة، وبقاء أهل النار؛ وهما باقيان ببقاء الله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٣١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ٦٦؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٧٦.

(٣) أخرجه بلفظ: «اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك» كل من: أبي نعيم في أخبار أصبهان، ٢/٧٠؛ وابن حجر في لسان الميزان، ١/١٧٨.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وقال الله تعالى: ﴿فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾[القيامة:٣٨]؛ هل يجوز /٢٤٠/ أن يقال: **هو المسوي، والمسوي الله،** أم لا؟

الجواب: -وبالله التوفيق- لم يبن لي حجر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: الله تعالى **ذخر وسند** (بالنون)؛ فمجاز لا حقيقة. ومن قال: **يا خير الأصحاب؛** يعني بذلك حافظًا ومدبرًا؛ جائز. ولا يجوز على غير هذا. ولا يجوز يا صاحب المؤمنين -على الحقيقة-؛ وإنّما يقال للإنسان صحبك الله توسّعًا؛ يراد: سلّمك الله. ويقال: يا سند كلّ سند، ومولى كلّ مولى على المجاز، وربّ الأرباب على المجاز، ويجوز أن يقال: يا سند كلّ سند، ومولى كلّ مولى، وربّ الأرباب؛ على مجاز اللغة؛ لأنّ من ملك شيئًا سمّي في اللغة ربًّا له؛ والله تعالى هو المالك في الحقيقة.

مسألة: ويوصف الله تعالى بأنّه **حافظ، وراع، وحارس؛** وإن كان استعماله قليلا، والحراسة والرعاية حقيقتان؛ فلهذا وصفناه بهما، وكفيل وضامن صحيح؛ يقال: تكفّل الله بأرزاق العباد، وضمن للمؤمن بالجنّة.

مسألة: وجائز أن يقال لله تعالى: **يدري الأشياء،** كما يقال: إنّه يعلمها. **وقيل:** لا يجوز ذلك.

ويوصف الله بأنّه مطّلع على العباد، وعلى أعمالهم توسّعًا؛ ويراد به أنّه عالم بهم وبأعمالهم.

وقيل له: مطّلع على المجاز؛ لأنّ المطّلع منّا على الشيء من فوقه يكون أعلم به، وأولى بأن لا يخفى عليه شيء منه؛ فلمّا أن كان الله بالأشياء كلّها عالمًا لا يخفى عليه شيء منها؛ **قيل له:** إنّه مطّلع عليها مجازًا.

مسألة: وجائز أن يوصف الله بأنّه **يحبّ ويبغض**؛ ومعنى الوصف له بالمحبّة هو معنى الوصف له بالإرادة، ومعنى الوصف له بالبغض هو معنى الوصف له بالكراهية، وذلك أنّ كلّ ما كره الله كونه من العباد؛ فهو مبغض كونه منهم.

وكلّ ما أراد الله كونه /٢٤١/ من العباد؛ فقد أحبّ كونه منهم، وكلّ من أراد الله إكرامه من عباده؛ فهو له محبٌّ، وإرادته لإكرامه ولتعظيمه هي محبّته لإكرامه ولتعظيمه؛ وهي محبّته له، وكراهيّته لإكرامه ولتعظيمه هي بغضه لإكرامه، وتعظيمه؛ وهي بغضه له؛ لأنّه ليس معنى حبّ الله للعباد إلا حبّه لإكرامهم ولتعظيمهم، وليس بغضه لهم إلا ضدّ ذلك.

ويوصف الله بأنّه **مصلح**؛ لأنّ فاعل الصلاح يسمّى مصلحًا، ويوصف بأنّه مفضل بما فضل به غيره من العباد؛ ومن فعل الفضل سمّي مفضلا.

ويوصف بأنّه **خير**؛ لأنّ فاعل الخير إذا كثر منه استحقّ أن يقال له: خير؛ فلمّا كان فعل الخير من الله موجودًا وجب أن يسمّى خيرًا.

ويقال: إنّ الله أصلح لنا من غيره، وخير لنا من غيره؛ وهذا القول أيضًا توسّعًا؛ والمراد به نعمه وخيره وفضله.

ويقال: إنّ الله تعالى خير فعال منك.

ويقال: إنّ الله قد فعل الشدائد والآلام؛ وليست بشرّ على الحقيقة.

وقوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء:٣٥]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً﴾[المائدة:٦٠]؛ فهو شدائد، ومصائب؛ وليس بشرّ على الحقيقة، وقوله: شرّ؛ مجازًا وتوسّعًا؛ وأراد به أنّه ضرر وشدائد؛ لأنّ الشرّ هو عيب وفساد، وفاعله شرير إذا كثر ذلك منه، وجمع فاعل الشرّ هم الأشرار؛ والله تعالى يجلّ أن يكون شريرًا، أو يكون مع الأشرار؛ فصحّ بهذا أنّ

الله لا يفعل الشرّ على الحقيقة، وسؤالهم عن عذاب جهنّم خير أو شرّ؟ فهو عدل وحكمة.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم البوسعيدي: وما معنى العزّة ولا يقال: الله ربّ عزّته؟

الجواب: إنّ العزّة في السورة هي اسم للملائكة؛ ومعنى ربّ العزة: ربّ الملائكة، ولا يجوز أن يقال: ربّ عزّته إذا أضاف عزّته إليه؛ وهي العزّة التي هي من صفات ذاته التي اتّصف بها؛ ومنها اسم العزيز؛ وهو صفة لذاته، وإذا أضاف عزّته إليه؛ فقد جعل العزة غير الله، وقد أشرك، والله أعلم.

قال غيره: وفي بعض التفاسير لقوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ﴾[الصافات:١٨٠] أضيف الربّ إلى العزّة؛ لأنّها له وحده، فإنّ العزّة لله جميعًا.

(رجع) مسألة: ويوصف الله تعالى بأنّه مختار؛ ومعناه أنّه مريد له /٢٤٢/ إذا لم يكن ملجأ إلى ما أراده، ولا مضطرًّا إليه، والإرادة هي الاختيار في اللغة في وصفنا له تعالى بذلك، وفي وصفنا لغيره؛ إذا كانت على ما وصفنا من زوال الإلجاء والاضطرار إليها.

ويقال: إنّ اختيار الله الذي اختاره غير المختار، كما أنّ الإرادة غير المراد من الله تعالى ومن العباد.

وقيل: إنّ الله لا يوصف بأنّه يختار من وجه الجهل لجهله وقلّة علمه بالأجود، وفي القرآن ما يؤيّد القول الأوّل؛ قوله تعالى: ﴿وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾[القصص:٦٨]؛ ما كان لهم أن يختاروا هم، واختيار الله الأنبياء هو

اختياره لإرسالهم إلى العباد؛ وذلك إرادته ولإرسالهم إلى العباد، فجعل إرادته لإرسالهم إلى العباد اختيارًا في سعة اللغة.

فإن قال: فاصطفاء الله الأنبياء هو اختياره لهم؟ **قيل له**: اصطفاؤه إياهم هو اختصاصه إياهم بها؛ فليس معنى الاصطفاء معنى الاختيار.

مسألة: ويقال: إنّ الإنسان يكون خليلا لله؛ ومعنى الخلّة الاختصاص؛ فمن أخصّه الله برسالته ووحيه، وأفضى إليه من ذلك ما لم يفض به إلى غيره من الناس؛ كان لله خليلا؛ لأنّ الله تعالى قد اختصّه بما وصفنا؛ ولهذا كان إبراهيم خليلا لله؛ إذ كان قد اختصّه بما لم يؤته غيره من الناس؛ ولهذا كان الرجلان إذا اختصّ بعضهما ببعض، وأفضى كلّ واحد منهما إلى صاحبه بما لم يفض به إلى غيره سمّي خليلا له في اللغة.

ولا يجوز أن يقال: إنّ الله خليل لأحد من أنبيائه ورسله وخلقه على الحقيقة؛ لأنّ الخليل في اللغة إنّما هو خاصّته الذي يفضي[1] بأسراره /٢٣٤/ وأمره؛ لأنّهم لم يخصّوا الله بشيء فيكون بذلك خليلا لهم كما كانوا أخلاءه لما اختصّهم به من الوحي والرسالة، وجميع الأنبياء أخلاء الله لهذا المعنى.

ويقال للإنسان: خليل على معنى حبيب في سعة اللغة، وهذا هو مجاز لا حقيقة؛ لأنّه لو كان الحبيب خليلا على الحقيقة؛ لكان المؤمنون جميعًا أخلاء الله، كما أنّهم أحبّاؤه، وهذا صحيح لا سائغ في حقيقة اللغة.

ولا يجوز أن يتّخذ الله صديقًا من خلقه فيكون صديقًا للمؤمنين، والمؤمنون له أصدقاء، والفرق بين الصديق والخليل: إنّ الصديق في اللغة أن يصدق صاحبه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقضي.

بالودّ والمحبّة، وأن يكون ضمير كلّ واحد منهما لصاحبه كعلانيّته، فلمّا لم يجز أن يوصف الله بأنّ سريرته للأنبياء كعلانيّته؛ وإنّما يضمر لهم كما يظهر؛ إذ كان الضمير والظهيرة لا يجوزان عليه؛ لم يجز أن يكون صديقًا لهم.

مسألة: ويقال: إنّ الله تعالى ناصر المؤمنين، ومعنى ذلك: دفعه المكاره والشدائد والهوان عنهم؛ ليعزّهم بذلك، ويكرمهم؛ وهذا هو النصرة المعقولة بيننا في الشاهد.

ويقال: إنّ الله تعالى يخذل الكافرين، والفسّاق، ومعنى ذلك: هو ضدّ النصرة، وهو أن لا ينجيهم من الهوان، والشدائد، وأن يفعل بهم ما يقعون معه في الشدائد والهوان.

ويقال: إنّه يوفّق المؤمنين، ومعنى ذلك: إنّه فعل بهم فعلا اتّفق به لهم فعل الإيمان، والتوفيق في اللغة أنّ الشيء الذي يوفّق هو متفق لصاحبه لا محالة؛ وذلك أنّهم إذا قالوا: وفّق الله لنا لقاء فلان فلا يجوز في كلامهم أن /٢٤٤/ يقول القائل: وفّق لي لقاء فلان؛ وهو لم يلقه، ولا أنّه لم يوفّق لقاؤه؛ وهو قد لقيه؛ فصحّ بهذا أنّ صفة التوفيق على ما وصفنا؛ لأنّ الفعل الذي هو توفيق له هو متّفق لصاحبه.

ويقال: إنّ الله تعالى يأبى الأشياء كما أنّه يريدها، والإباء في اللغة؛ هو المنع والامتناع؛ لأنّ معنى قولنا: أبى فلان أن يفعل: إنّه امتنع أن يفعل.

مسألة من بعض كتب أهل المغرب: يقال: سألت الله فأجاب لي، واستجاب لي؛ معناهما واحد؛ لأنّ الله تعالى أخبر أنّه يجيب المضطرّ إذا دعاه.

ولا يقال: دعوته فأطاعني، ولا أمرته فأجابني؛ لأنّ الأمر لمن هو دونك، والسؤال والطلب لمن أنت دونه.

يقال: ناجيته وناديته، ويقال: طلبته فأعطاني، ويقال: استعنته فأعانني، ويقال: حسبي الله، ورضيت بالله، وكلّ ما كان من الخلق من طلبه فهو شبه السؤال والمسألة؛ وليس بأمر، وما كان من الخلق إلى الخلق فذلك الأمر؛ وليس بمسألة الحاجة والرغبة.

ويقال: استوهبت الله فوهبني، واستطعمته فأطعمني، واسترزقته فرزقني، واستنصرته فنصرني. ولا يقال: استقرضته فأقرضني، ولا يقال: استوهبنا الله فوهبناه، كما يقال: استوهبناه فوهبنا، ولا يقال: أعطيناه ولا وهبناه، ويقال: أعطينا غيره ووهبنا بغيره في الله، كما يقال: أجبته في الله، ولا يقال: الله يتصدّق؛ وإنّما يتصدّق من يبغي الثواب، وقيل: يتصدق على المسافر بشكر صلاته.

مسألة: ومن غيره: ويقال: /٢٤٥/ إنّ الله تعالى ثابت، كما يقال: إنّ المقرّ به مثبت؛ إلا أنّ هذا في صفاته ﷻ غير مستعمل؛ ومعنى ثابت أنّه تعالى لم يزل موجودًا.

ويقال: لله الملكوت والكبرياء؛ ومعنى الملكوت والكبرياء، ومعنى الملكوت أنّه الملك والكبرياء أنّه ﷻ كبير.

مسألة: اختلف في تسمية الله ﷻ بأنّه غيور؛ والغيرة من الله تعالى هي الزجر؛ فغيور بمعنى زجور؛ يزجر عن الحرام ويحظره، ويتوعّد عليه أشدّ الوعيد، ولم يجزه آخرون.

وقال آخرون: إنّ الصفة له تعالى بذلك مجازًا وتوسّعًا؛ والمراد بذلك كراهيّة للفجور ولأسبابه؛ لأنّ الغيرة هي جزع الرجل والمرأة من أن يشارك أحدهما؛ وهذا المعنى لا يجوز على الله تعالى؛ يقال: غار الرجل على أهله، يغار غيرة.

مسألة: ويقال: إنّ الله تعالى أعرب كلامه، ويقال: أغفل وطبع، ويقال: أعوذ بالله، ثمّ بك، ولولا الله ثمّ فلان.

واختلفوا في صفة الله بالفراغ؛ فقال به هلال بن عطية في سيرته، ولم يجزه أبو الحسن.

مسألة: ويقال: رفع الله بيده عن كذا وكذا، أو سلط الله قومًا على قوم.

ويقال: نظره في الخلق نافذ، وعلمه بهم محيط.

ويقال: يسمع ويرى، ويقال: يا إله كلّ مألوه؛ والمألوه هو العبد.

ويقال: إنّه تعالى يسبب الأرزاق لعباده.

ويقال: إنّ الله تعالى يعزم ثمّ يستثني؛ ويقال: العزم لله، والله المعزم لي على الخير؛ ولا يجوز على الله العزم الذي هو المطّلع على الشيء بعد الرؤية فيه، وفي غيره، كما /٢٤٦/ لا تجوز عليه الرؤية والفكر.

وأمّا العزم الذي هو إيجاب فعل الشيء على غيرنا فهذا يوصف الله تعالى به، ويستعمل في صفاته؛ لأنّه يقال: «إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه، كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه»[١].

ويقال: أتته عزيمة من ربّه؛ يعني: ما أوجب الله عليه، ولم يرخّص له في تركه؛ والعزم غير الإرادة.

قال أبو الحسن فيمن قال: عزم الله لنا بخير؛ فقال: لا أراه جائزًا.

مسألة: ويجوز أن يقال: كلّ بالله لاحق، كما يقال: كلّ إلى الله صائر. ويقال: ما أحسن هذا عند الله! وما أقبح هذا عند الله!

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٨٢؛ وابن حبان، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٥٤.

والعِنْد: تأويله العلم؛ والعند معنى غير العلم، قال الله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[النحل:٩٦]، ما لديكم ينفد، وما لديه ممّا أعدّ الله لأوليائه باقٍ.

قال غيره: يوجد أنّ "عند" لها مع أهل المعرفة باللغة وجوه: أحدها تكون بمعنى غير. وتكون بمعنى الحضرة؛ تقول: رجل عندي؛ أي: حاضر. ويكون بمعنى الحكم؛ تقول: زيد عندي أفضل من عمرو؛ أي: في حكمي.

وتكون بمعنى: الفضل والإحسان؛ كقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[القصص:٢٧]؛ أي: من فضلك وإحسانك.

(رجع) ويقال: قاسمت الله تعالى مالي. ويقال: جعلت هذا لله، وأعطيت هذا لله؛ أي: التماس الرضا؛ ومعنى ذلك: لولا الله ما أعطيته؛ ومعنى أعطيت الله، وأعطيت لله يتقاربان.

مسألة: ويقال: الله تعالى يبغض، ويمقت، وينتظر، ويمهل، ويستدرج، ويترقّب؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[هود:١٢٢]، ﴿وَٱرْتَقِبُوٓاْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾[هود:٩٣]؛ ذلك غير استبعاد، ولا يقال: شيء يبعد عليه.

مسألة من بعض كتب أهل المغرب: ويقال: الله ﷻ معلّم ومؤدّب بأحسن الأدب. /٢٤٧/

ويقال: وفّق؛ وهو الموفق. وسدّد؛ وهو المسدد، وهدى؛ وهو الهادي. ويقال: الله عاصمي وناصري.

ويقال: جاء الله بالفرج والمطر والرحمة؛ أي: جاءت هذه الأشياء.

ويقال: جئت بالله؛ أي: وجدته. وجاءني؛ أي: خلقني.

ويقال: ذهبت إلى الله، قال الله: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾[الصافات:٩٩]؛ أي: الموضع الذي أمرني ربّي.

ويقال: ذهب الله بكذا؛ أي: أفناه، قال الله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[البقرة:١٧]، ولا يجوز: [من كني][1] الله، ولا سكن بي، كما يجوز جاءني.

ومن غيره: ويقال: علّم وأدّب، والله معلّمنا ومؤدّبنا. وفقّه، ولا أعلمهم يقولون: الله المفقّه؛ وهذه أقرب من معلّم ومؤدّب. ولا يجوز: الله القائم لي، ويقال: الله عاصمي؛ والعاصم لي، وناصري؛ والناصر لي.

ويقال: الله تعالى جاء بي، وذهب بي، كما يقال: جاء الله بالمطر، وجاء بالفرج، وجاء بالسعة، وجاء بالخصب.

ويقال: لا جاء الله به.

ويقال: اللهم جِئْ به، وكذلك جاء الله بك، وذهب بك.

ويقال: رفع الله نفسه عن الظلم؛ والله تعالى يجلّ عن هذا الأمر على ما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[مريم:٩٢].

ويقال: ولا يتعذّر على الله تدبيره، ولا أعلمهم يقولون: لا يعييه شيء، أو ليس ببعيد؛ وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَلَمۡ يَعۡيَ بِخَلۡقِهِنَّ﴾ الآية[الأحقاف:٣٣]، وقال: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ ٱلۡأَوَّلِ﴾[ق:١٥].

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: حركني.

وقال المفضل: كلّ ما لم يقدر عليه، ولم يتوجه له فقد عيي به. ويقال: لا يقدحه؛ /٢٤٨/ على ما قال الله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾[البقرة:٢٥٥]؛ يعني: لا يثقل عليه، والقادح: الثقيل.

مسألة عن نجاد بن موسى: جائز أن يقال: بالله توفيقنا، وعليه اعتمادنا، وبه عصمتنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأقوى معين، وأهدى دليل.

وعنه: إنّ الله خبّأ أربعًا في أربع؛ خبّأ وليه في عباده، وخبّأ رضاه في طاعته، وخبّأ غضبه في معصيّته، وخبّأ إجابته في دعائه.

مسألة: يجوز أن يقال: منفرد ومتوحّد، ولا يجوز أن يقال: المنفرد. **وقيل**: لا يجوز أن يقال: المتفرّد والمتوحّد؛ وليس هذا من أسماء الله.

مسألة: **محمّد بن محبوب**: أعاذنا الله وإياكم من سخطه وعقوبته.

وعنه أيضًا: الحمد لله المستولي على حقائق الحمد، وفضائل المجد؛ المستغني عن أهل الأرض وأهل السماء.

مسألة: **محمّد بن الحسن**: وسألته عمّن يقول: بسم الله خير الأسماء؛ قال: إن كان معنى قوله: إنّ لله أسماء هو غيره؛ فذلك لا يجوز.

مسألة: يجوز أن يقال لله: القاهر بعزّته فوق العباد، ويقال: أنشأ الله الخلقَ بحكمته، وأمضى الأمور بمشيئته.

ويقال: المنفرد بالقدرة والملكوت، والمتوحّد بالعزّة والجبروت.

ويقال: جعلك الله في حرزه وستره، وعاد عليك بفضله ومنّه.

ويقال لله: عدل في قضائه، متفضل في عدله، له أحسن الأسماء وأشرف المدح.

ويقال: الأمر لله ثمّ لك.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: إنّ الله خلق أرزاق /٢٤٩/ العباد قبل أن يخلقهم، وجائز أن يقال: علمها قبل أن يخلقهم، ويوصف الله بأنّه لم يزل متكلّمًا. **وقيل:** لا يجوز؛ ولكن يقال: لم يزل الله وهو المتكلّم، ولا يجوز أن يقال: الله فوق كلّ شيء على الحقيقة؛ لأنّ ما وصف أنّه فوق إنّما وصف أنّه في مكان مرتفع؛ وهذا حقيقة هذه الصفة في اللغة، فإن وجدنا ذلك في صفة الله فإنّما هو مجاز، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾[الأنعام:١٨]؛ أراد أنّه القاهر[١] المستولي على العباد، والمستعلي عليهم؛ فجعل قوله "فوق" بدل قوله "مستعلٍ"؛ في مجاز الكلام والتوسّع.

ويجوز أن يقال: فوق عباده في العلم والقدرة؛ ويراد به أنّه أعلم منهم وأقدر، كما قال الله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]؛ وهو يعني نفسه، وهو أيضًا على جهة التوسّع والمجاز.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ووجدت مكتوبًا: لا يوصف الله أنّه متفرّد[٢]، ويوصف أنّه منفرد، ولم أعرف أيّهما بالتاء بعد الميم وتشديد الراء، وأيّهما بالنون وإسكان الراء؛ فبيّن لي ذلك وما عندك فيه؟ **قال:** عندي أنّ الآخر بالتاء المثناة من فوق.

مسألة: ومنه: وهل يوصف الله بالعادة والدأب، أم لا؟

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئًا، **وفي كتاب البيضاوي** استعمال عادة الله في كلامه ووصفه كثير. وسمعت **الشيخ خلف بن سنان يقول:** لا يضيق أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القادر

(٢) ق: منفرد.

يقال: عادة الله؛ **قلت له**: مثل سنّة الله؟ **قال**: عندي أنّه كذلك، وكره دأب الله، ولم أحفظ فيه شيئًا.

مسألة: ويجوز أن يوصف الله بالحضرة دون الغيبة، والمراد بذلك علمه وتدبيره. /٢٥٠/

مسألة من كتاب الإرشاد: ولا يجوز أن يقال: لو قدر الله عليّ كذا وكذا، ولو أبصر الله، كما قيل: ولو علم الله، ولو شاء الله. ولا يقال: يتملك، كما قيل: ملك ويملك. ولا يقال: يتعزّز به، ولا يتعظّم، ولا يتجبّر، ولا يتكرّم، ولا يتخلّق، وما كان فيه يتفعّل فلا يجوز.

ولا يقال: رغب، كما قيل: كلف، وأمر؛ فطلب منّا الطاعة. واختلف في طلب، وسأل الطاعة؛ وما أراد منهم فجائز؛ لأنّ الرغبة إنّما تكون على الحاجة؛ ألا ترى أنّه أمر رغب، وكذلك طلب واستقرض؛ لأنّه من غير عدم استقرض؛ فذلك لم يكن راغبًا؛ والاستقراض على وجهين: يكون مستقرضًا لحاجة؛ فذلك عن الله منفيّ. والاستقراض لا لحاجة؛ فهو ما ندب الله تعالى إليه، وأن يتقرّب بذلك إليه، والله أعلم.

مسألة: اختلف في القول: إنّ الله يتصدّق علينا؛ **فقال بعض الفقهاء**: لا يقال: يتصدّق علينا؛ إنّما يتصدّق من يطلب الثواب. وجوّز ذلك **بعضهم**.

ولا يقال: إنّ الله يحذر، ولا يخاف، ولا يخشى؛ إلا على معنى العلم؛ وقد قال: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠]، قالوا في ذلك: علمنا؛ فلا يجوز إلا على هذا التفسير، والله أعلم.

مسألة: ولا يقال: يظنّ؛ وإن كان الظنّ قد يجيء في موضع العلم، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾[البقرة:٤٦]، قال: يعلمون؛ فالظنّ يكون شكًّا، ويكون علمًا؛ فالشكّ لا يجوز على الله تعالى.

ولا يقال: إنّه يتّقي ولا يرجو؛ لأنّ الرجاء إنّما يكون على الخوف والطمع؛ وذلك عن الله منفيّ.

ولا يقال: يتحنّن على عباده، ولايتلطّف، ولا يتودّد، كما يقال: إنّه لطيف بهم.

ولا يقال: أشفق عليهم.

ولا يقال: إنّه غليظ، /٢٥١/ ولا عنيف على الكفّار، كما قيل: إنّه غضب عليهم.

ولا يقال: شيء أشدّ عليه، ولا شيء أهون عليه من شيء، ولا يوصف بالعجلة، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: رأيت الله؛ حتّى يصل ذلك بكلام، فيقول: رأيت الله أهلك عادًا وثمودًا، وكذلك: سمعت الله؛ حتّى يقول: سمعت الله يقول.

ويقول: وجدت الله صنع كذا، ولا يقول أدركت الله صنع كذا.

ولا يوصف الله بالغياثة(١)، ولا بالنصح.

ولا يقال: ألزم نفسه؛ ويقال: أوجب، وكتب على نفسه.

ولا يجوز تحرّك بي، وسكن بي، كما يقال: جاءني. ولا يقال: قام الله بك، وقعد بك، وسكن بك، وحرّك بك؛ وما كان مثله؛ فعلى قياسه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغثاية.

ولا يقال: ما دعي الله إلى كذا، ولا ما حمله إلى كذا، ولا يقال: ما صيره إلى هذا الفعل لأمر لا يفعله ثمّ فعله، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض كتب أهل المغرب: ووجدت أنّه لا يوصف بالصبر على الأذى؛ لأنّ الصبر إنّما يكون للنقص الداخل على الإنسان؛ والله تعالى لا تحلّ به الحوادث، ويوصف بالحلم؛ لأنّ الحليم معناه: لا يعجل بالعقوبة، ويعفو عن السيّئات.

ويوصف بالرأفة، والرحمة، والطول، واللطف، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾[الشورى:١٩]. ولا يوصف بالشفقة؛ لأنّ الشفقة نظير الرقّة. والنصح غير جائز، ألا ترى أنّهم لا يقولون: اللهمّ انصحنا، ويقال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام:١٢]، ولا يقال: ألزم. ولا يقال: رأيت الله حتّى يصل فعل كذا وكذا، ويقال: /٢٥٢/ وجدت صنع كذا وكذا، ولا يقال: أدركت.

فصل: ولا يجوز أن يقال: يخشى الله مكروهًا، ولا يخاف ولا يحذر، ولا يتّقي ولا يرجو ولا يتحقّق. ويقال: يغضب على الكفّار، ولا يقال: يغتاظ ولا عنف. ولا يوصف بالعجلة؛ لأنّه لا يخاف الفوت. ويقال: ودود، ولا يقال: يتودّد، ولا يتلطّف. ويقال: أنزل القرآن بعلمه؛ أي: عالم به؛ وليس للباء هاهنا معنى ثانٍ، وكذلك فعل بقدرة وبإرادة وبحكمة وبسلطان، وأمّا ما كان فيه للباء معنى ثانٍ، مثل قولك: عذّبه بناره، وأقام بدنه برزقه، وأمره بطاعته، وزجره بكلامه؛ وللباء هاهنا معنى ثانٍ على غير استعانة ولا حاجة.

فصل: وفي بعض الكتب: يقال: الله مالك؛ وقد ملك، ولا يجوز يتملّك. ويقال: استغنى، ولا يقال: يستغني، ويقال: عزيز، ولا يقال: يتعزز. ويقال: عزّ وجهه؛ أي: عزّ الله، ويقال: جلّ وتعالى علوًّا كبيرًا.

ويقال: عظيم، ولا يقال: يتعظّم، ولا يتكبّر، ولا يتجبّر، ولا يتكرّم، ولا يتخلّق؛ وما كان على وزن (فعل يفعُل) لا يجوز على الله فيه (يتفعَّل)؛ هكذا وجدت، والله أعلم.

فصل: في النفي: ولا يجوز أن يقال: ليس الله بنور؛ حتّى يصل قوله: ولا بظلمة، ولا جسم حتّى يقول: ولا عرض. **وقيل**: يجوز؛ لأنّه لا يتوهّم أنّه ظلمة ولا عرض.

وكذلك ليس بذكر ولا أنثى، وليس بمتحرّك حتّى يقول: ولا ساكن.

وأمّا الأشياء التي عبدت من دون الله؛ كالشمس، والقمر، /٢٥٣/والشعرى والعجل؛ فجائز أن يقال: ليس الله بشمس، وما أشبه ذلك. والأسماء الشنيعة التي ليست فيها مدحة مثل: الذئب، والنملة، والبعوضة، والذرة، والذباب، والخنفساء، ولا يجوز أن يقصد إليها فيقول: ليس الله بنملة، وما أشبه ذلك؛ ولو كان يجوز ذلك.

ولا يقال أيضًا: ليس بقصير؛ لأنّه يوهم أنّه طويل، ولا بمتخلل[١]؛ لأنّه يوهم أنّه مدح[٢]، ولا ليس بثقيل؛ لأنّه يوهم أنّه خفيف، ولا بملاصق؛ لأنّه يوهم أنّه متنح، ولا بقليل؛ لأنّه يوهم أنّه كثير.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: مختلّ؛ ففي لسان العرب: مُخْتَلُّ الجسم أَي نحيف الجسم، والخَلُّ الرّجل: النّحيف المخْتَلُّ الجسم، واخْتَلَّ جسمُه؛ أَي: هزل. لسان العرب: مادة (خلل).

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: مندحّ؛ ففي لسان العرب: دَحَّ الطعامُ بطنَه يَدُحُّه إذا ملأَه حتى يسترسل إِلى أَسفل، واندَحَّ بطنُه انْدِحاحًا: اتّسع، وفي الحديث: كان لأُسامة بطْنٌ مُنْدَحٌّ؛ أَي: متّسع. لسان العرب: مادة (دحح).

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ويوجد في قول القائل: أستخير الله (بالخاء)؛ إنّه جائز ما معنى ذلك؟

الجواب: لعلّه أسأله الخيرة، وقول القائل: أستجير الله؛ وأستجير (بالجيم فيهما جميعًا)؛ ما الجائز منه، وما الذي لا يجوز، وما المعنى في ذلك؟

الجواب: عندي أنّ قوله: "أستجير بالله" جائز؛ لأنّه بمنزلة أعوذ بالله، ولا أحفظ في "أستجير" شيئًا.

مسألة من كتاب النور: وقوله: "اللهمّ إنّي أستجيرك"؛ فجائز، ولا يجوز "اللهمّ إنّي أستشيرك"، والاستشارة على الله لا تجوز؛ لأنّها من صفات المخلوقين.

غيره: قال: إذا أردت أن تستجير الله تعالى تقول[1]: أستجير الله تعالى، ثمّ أستشير الناس.

قال المؤلّف: بالخاء لا بالجيم.

مسألة من كتاب الإرشاد: ولا يقال: إنّه مشغول؛ لقول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن:٢٩]؛ لأنّ المشغول المانع له غيره، والله /٢٥٤/ تعالى لا يمنعه كثير ممّا دبر من إضعافه، وتفسير ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾؛ أي: من شأنه أن يجيب سائلا، ويشفي مريضًا، ويغني فقيرًا، وما يعرف من طوله وفضله.

ولا يقال: إنّ الله في صناعته، ولا هذا صناعة الله؛ يراد به صنعه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

ولا يقال: يمسّ شيئًا، أو يمسّه شيء، ولا يحلّ فيه شيء، ولا يقرب هو من شيء؛ قرب المسافة، ولا يقرب منه شيء ذلك القرب، وكذلك القول في البعد على هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قول الرجل: "أبد الله"؛ إنّ معناه يخرج أبد الله، دهر الله، وأيّام الله، وزمان الله، والأصل في هذا أنّ الأبد والزمان هو الله تبارك وتعالى؛ أيجوز القول بهذا أم لا؟

الجواب: إنّ ترك هذا **أحبّ إليّ**، ويوجد في الأثر والتفاسير ما ذكرت، ومن التبس عليه أمر كان الوقوف أولى به، والله أعلم.

(رجع) مسألة: الله تعالى خالق كلّ شيء، ولا يجوز لأحد أن يقول: هذا ولد الله، وهذه زوجة الله، ولا هؤلاء بنوه وبناته؛ لأنّه خالقهم، كما يقال: سماؤه، وأرضه، وخلقه، وكتبه، ورسله.

ولا يقال: هذا قميص الله، ولا رداؤه، ولا نعله، ولا خُفُّه؛ وما أشبه هذا؛ وإن كان الله تعالى الخالق لذلك والمالك له، وكذلك هو خالق جميع الجوارح؛ فلا يقال: هذه عين الله، ولا يده، ولا رجله، ولا ما /٢٥٥/ أشبه هذا، ولا يجوز إضافته إليه.

ولا يجوز عليه ما استقبح؛ وإن كان محتمل المعنى؛ لأنّ القول في هذا إنّما هو تسليم، وأمور موضوعة؛ لا على قياس ولا تشبيه؛ فلا يجوز على الله إلا ما أجازه العلماء، وحسن من أسمائه الحسنى، وصفاته العلا، والله أعلم.

مسألة: ولا يوصف الله بالصعود ولا النزول، ولا يقال: حواه مكان، ولا خلا منه مكان، ولا فارقه مكان، ولا لازقه مكان؛ سبحانه، لم يزل قبل كان؛ فاستغنى ربّنا عن المكان، ولا يوصف الله بالقعود، ولا بالقيام، ولا الكسل، ولا

التواني، ولا الخلوة، ولا الفترة، ولا السهو، ولا الغفلة، ولا الشكّ، ولا الجهل، ولا الندم، ولا النطق، ولا السكوت.

ولا يقال: أفسد؛ إذ خلق الفساد؛ بل خلقه لجميع ما خلق صلاح منه لا فساد، وعدل منه لا جور.

ولا يقال: جار، ولا أربى، ولا أزنى، ولا أسرق، وهو تعالى خلق جميع ذلك سبحانه له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين، والله أعلم.

مسألة: ولا يوصف الله بفوق ولا أسفل، ولا صعد ولا نزل، ولا قعد ولا قام، ولا استيقظ ولا نام، ولا سها ولا غفل، ولا لها ولا ذهل، ولا شكّ ولا جهل، ولا هوى ولا عشق، ولا حنّ ولا شفق، ولا أسف ولا ندم، ولا وجد بعد عدم، ولا شعر بعد جهل.

ولا يقال: يعقل، ولا يقال: فقيه، ولا خطيب، ولا فصيح، ولا أديب، ولا بليغ، ولا /٢٥٦/ أريب، ولا شجاع، ولا سخيّ، ولا كامل، ولا ذكيّ، ولا فاضل، ولا زكيّ، ولا حسن، ولا جميل، ولا فطن، ولا نبيل، ولا صديق، ولا خليل، ولا شريف، ولا رفيع، ولا فهيم، ولا وقور، ولا محبّ، ولا وامق، ولا ساكت، ولا ناطق، ولا ضاحك، ولا مغتاظ، ولا يوصف سبحانه بالشهوة، ولا الكسل، ولا الخلوة، ولا الفزع.

ولا يقال: إنّ الله أربى؛ إذ خلق الربا، ولا أزنى؛ إذ خلق الزنا.

ولا يقال: عاقل؛ إذ خلق العقل؛ لأنّ العقل مأخوذ من عقال البعير.

ولا يقال: سخي؛ لأنّ السخاء من اللين؛ يقال: أرض سخاوية، وقرطاس سخاوي؛ أي: لين.

ولا يقال: عزم الله لي بالخير، ولا يقاس ربّنا بأحد من خلقه، ولا يباهى بعدد، ولا بغاية وأمد.

ولا يوصف بالوجه، ولا الكيف، ولا الأين، ولا اليدين، ولا الكفّ، ولا اليمين.

ولا يقال: حواه مكان، ولا خلا منه، ولا فارقه مكان، ولا لازقه مكان؛ كان سبحانه قبل المكان؛ وهو مستغنٍ عن المكان، والله أعلم.

مسألة: ولا يوصف الله بالضجر؛ لأّن الضجر في اللغة: اغتمام فيه كلام وتضجر، ومنه: ضجر الناقة؛ وهو أن تكثر الرغاء، ويقال: إنّها الضجور.

ولا يوصف بالملل ولا الملال ولا السآمة؛ وكلّه واحد؛ ومعناه: أن يملّ شيئًا ويعرض عنه.

يقال: رجل ملول، وامرأة كذلك؛ فإن قيل بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تكلّفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا»[1]؛ فإن صحّ الخبر؛ فإنّ معناه: أن لا يغضب عليكم، ولا يقطع عنكم ثوابه حتّى تتركوا العمل، وتزهدوا في سؤاله والرغبة إليه مللا؛ وليس بملل على الحقيقة.

ووجه ثانٍ: إنّ الله لا يملّ إذا مللتم؛ ومثل هذا /٢٥٧/ قولك في الكلام: هذا الفرس لا يفتر حتّى تفتر الخيل؛ يريد بذلك لا يفتر إذا فترت الخيل؛ ولو كان المراد هذا ما كان له فضل عليها إذا فترت، والمراد بهذا لا تفتر إذا فترت.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦٠٣٨؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٦١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٢.

وكذلك تقول للرجل البليغ: فلان لا ينقطع حتّى تنقطع خصومه؛ يريد لا ينقطع إذا انقطعوا؛ ولو أراد ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له فضل على غيره. وقد جاء مثل هذا في الشعر كثير؛ كقول الشاعر: لا يملّوا الشر حتى يملّوا(١)

والله أعلم.

مسألة: قال النقاش: لا يدخل في أسماء الله الحسنى كثير ممّا وصف نفسه تعالى به، وإن كان الفعل مضافًا إليه دون خلقه، فليس يدعى زارعًا ولا زرّاعًا، وإن كان قال: ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة:٦٤]. ولا يدعى ماكرًا ولا مكّارًا، وإن كان قال: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[آل عمران:٥٤]. ولا يدعى خادعًا ولا خدّاعًا، وإن كان قال: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[النساء:١٤٢]. ولا بانيًا ولا بنّاءً، ولا فارشًا ولا ماهدًا، وإن كان تعالى قال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ٤٧ وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾[الذاريات:٤٧،٤٨]. ولا يدعى مستقرضًا ولا مشتريًا، وإن كان تعالى قال: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[المزمل:٢٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة:١١١]، ونحو ذلك ممّا يكثر إحصاؤه.

ولا يقال: يا جلد، ولا يقال: بقي فلان بين الله والشمس، والله أعلم.

مسألة: ولا يرقي الراقي بكلام لا يعرفه؛ لأنّه لا تأمين له.

---

(١) قيل: إن القول للشنفرى، وقيل: إنّه لخلف الأحمر، وقد نسب إلى تأبط شرا، جاء في هذا البيت: صَلِيَتْ منه هُذَيلٌ بِخِرْقٍ لا يَمَلّ الشرَّ حتّى يَمَلُّوا

وهو من قصيدة في الرثاء. الموسوعة الشعرية الإليكترونية.

ولا يقول: أخذت بكذا، إلا أن يقول: أخذت بالله.

ولا يقال: المستعان بالله؛ ولكن يقال: الله المستعان.

ولا يجوز أن يقال: ليس وراء الله منتهى؛ فليس لله وراء ولا قدّام.

ويكره أن يقال: لا والحمد لله؛ ولكن يقال لها: لا ولله الحمد.

ولا يقولنّ أحدكم: عبدي وعبدتي؛ ولكن يقول: فتاي وفتاتي.

ويكره أن يقال: قوس قزح؛ وقزح اسم شيطان؛ ولكن يقال: قوس الله. /٢٥٨/

ولا يقال: كنت في جنازة فلان؛ ولكن يقال: تبعت جنازة فلان.

ولا يجوز أن يقال: ما أجرأ فلانا على الله، فإن الله عزّ من أن يجترئ عليه؛ ولكن يقال: ما أعزّ فلانا بالله، ولا بأس من أن يقول الإنسان: إنّ الله عزيز في ملكه، والله أعلم.

مسألة: قال بعض متعلّمي هذا الزمان: إنّه لا يجوز لأحد أن يقول: حتّى يشاء الله، أو متى يشاء الله، وإذا شاء الله كان كذا وكذا. وأمّا أنا فأقول –على سبيل المذاكرة–: إنّه جائز لقول الله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان:٣٠]، وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾[محمد:٣١]، ولعلّ من لم يجز ذلك ذهب إلى أنّها مشيئة محدثة، وليس الأمر كما ذهب إليه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمّن نهى عن قول:"لا إله إلا الله" أن تقال: عند الزجر والبناء، وأن لا يستدلّ بها على شيء من أمور الدنيا برأي منه، ولا يخطئ من يأمر بها؟ **قال:** لا يجوز له ذلك؛ لأنّه نهى عن المعروف، وما أحقه بالبراءة عندي. ولا يجوز أن يقال: الرأي لله؛ ثمّ لك، وجائز أن يقال: يا من احتجب

عن خلقه بعزّته وقدرته؛ لا بحجب؛ تعالى الله عمّا يفعل الظالمون علوًّا كبيرًا، والله أعلم.

مسألة: /٢٥٩/ ولا يجوز أن يقال لله: لم يزل، ولا يزال حتّى يوصل ذلك بصفة من صفات الله؛ لأنّ هذا الكلام إذا لم يوصل كان مبتورًا لا معنى له؛ ولكن يقال: لم يزل الله عالمًا، ولا يزال عالمًا، ولم يزل قادرًا حتّى يصحّ الوصف له، ويكون له معنى.

ولا يجوز أن يقال: إنّ الله غاب عن العيون، وحل مكنون؛ إلا أن يقال: غابت العيون عن نظره، ولا يجوز أن يقال: مكنون.

ولا يجوز يا عماد من لا عماد له، ويا ظلّ من لا ظلّ له، ويا كنز من لا كنز له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن السيد أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز أن يقال في صفة الله: وكلّت الأبصار عن درك رؤيته، وعجزت العقول عن تصوير كيفيّته، وحارت الأفكار عن بلوغ معرفة أينيّته، وحقيقة حقّ معرفته، أم لا يجوز هذا؟ وما معنى قولهم: العجز عن الإدراك إدراك؟ تفضّل لخّص لي معاني ذلك، وما يجوز منه، وما لا يجوز يرحمك الله.

الجواب: أمّا القول في صفة الله تعالى بـ"كلّت الأبصار عن درك /٢٦٠/ رؤيته"؛ فلا يحسن ذلك معي؛ لأنّ معنى: كلَّت الأبصار عن رؤية الشيء؛ تستعمل فيما هو في الحقيقة ممّا يرى؛ ولكن عجزت الأبصار عن رؤيته لدقّته، أو لخفائه، أو لشدّة لطف جسمه، أو للطف روحانيّته، وإن قصد بذلك ممّا هو حقّ في صفة الله تعالى فله قصده إذا أراد أنّ الأبصار لا تراه؛ فلا يضرّه مع

قصده ذلك. وأمّا أن يؤثره في كتاب؛ كذلك فعلى ظاهر اللفظ **يعجبني** أن ينزّه البارئ تعالى عن مثل هذا اللفظ.

وأمّا قولك: "وعجزت العقول عن تصوير كيفيّته"؛ فهذا باطل وكفر؛ لأنّه أثبت أنّ له كيفيّة؛ ولكن عجزت العقول عن تصويرها.

وكذلك قولك: "وحارت العقول عن بلوغ معرفة أينيّته"؛ فهذا باطل لا يجوز؛ لأنّه أثبت أنّ له أينيّة؛ وإنّما حارت العقول عن معرفتها في أيّ موضع هي.

وكذلك قولك: "وحقيقة معرفته أنّ العقول حارت عن معرفة حقيقة معرفته"؛ فلا يحسن ذلك؛ لأنّ العقول عرفت الله تعالى بحقيقة معرفته.

وإذا كانت العقول لم تعرف حقيقة معرفة الله دلّ على أنّ الله تعالى ليس هو كما هو، كما وصفته العقول: إنّه ربّ كريم عظيم، وإنّه هو الإله، وإنه لا إله إلا هو؛ وهكذا إلى جميع صفاته التي وصفوه بها الملائكة، والرسل، والأنبياء، والأولياء، ولم تقم الحجّة من العقل بمعرفته متى عرف صفة من صفاته، /٢٦١/ وهذا باطل إلا إذا أراد بذلك معرفة ذاته، ولكنّ إطلاق اللفظ يأتي على المعنيين؛ فلذلك **قلنا**: إنّه لا يحسن ذلك في وصف الله تعالى.

وأمّا معنى قول النبي ﷺ: «العجز عن الإدراك هو الإدراك»[1]؛ فلذلك معانٍ جمّة؛ يطول بشرح بيانها الجواب: ومن معانيه: إنّ المعرفة بأنّه لا يمكن أن يعرف ذات الله تعالى إلا الله جلّ وعلا، وأنّه هو شيء لا يرى، ولا يمكن أن يكون شيء يراه، كما لا يمكن أن يكون شيء مثله، وأنّه كان بلا بداية، ولا شيء غيره

(١) ثبت موقوفا على أبي بكر الصديق بلفظ: «العجز عن درك الإدراك إدراك»، أورده كل من: الغزالي في الإحياء، ٣٠٥/٤؛ والسيوطي في شرحه على سنن النسائي، ١٠٣/١.

موجود قبل أن يوجد الموجودات؛ لا زمان ولا وقت مضى عليه، كذلك غير موجود غيره؛ لأنّ الوقت هو خلق من خلقه، والتفكّر في هذا يحيّر العقل؛ لأنّه كان ولا زمان ولا مدّة مضت عليه. والإقرار بهذا في صفة الله تعالى هو الإدراك؛ أي: هو المعرفة به وهو حقيقة المعرفة؛ ليس حقيقة المعرفة به أن يوصف أنّ ذاته تدرك بالبصر، وأن يعرف أنّ الله كان موجودًا قبل أن يخلق الخلائق؛ فما يقال لذلك الوقت أو الزمان الذي مضى عليه؛ فليس الإدراك في حقّه تعالى معرفة ذلك؛ لأنّ ذلك من الباطل في صفة الله تعالى؛ فلا يوصف بوقت كان فيه، ولا مضى عليه، ولا يمضي عليه الزمان أيضًا بعدما خلقه.

فصفات الله تعالى لا تختلف[1]، ولا يصحّ أن يكون الباطل معرفةً وعلمًا وحقًّا، وقد قال النبي ﷺ: /٢٦٢/ «كان الله في عمًى ولم يزل في عمًى»[2]؛ أي: عجزت العقول عن إدراك معرفة ذلك، وصحّ أنّ الحقّ في معرفته وإدراك معرفته أن ينزّه عن ذلك؛ أي: أنّه شيء لا يرى، وأنّه لم يمض عليه زمان، وأنّه ليس كمثله؛ إلى غير ذلك من المعاني؛ فلم تعجز العقول عن الإدراك بهذه المعرفة؛ أي: لا يعرف ذات الله إلا الله.

ولا يقال مع ذلك: إنّ العقول عجزت عن معرفته؛ لأنّ العجز عن إدراك ذلك هو حقيقة معرفته؛ فقد عرفت العقول بارئها بحقيقة المعرفة التي لا شكّ فيها أنّه هو كذلك، كما عرفته ووصفته؛ لأنّ الله هو الذي علّمهم بتوحيده،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يختلف.

(٢) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولم يزل في عمى» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، ٣١٠٩؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٨٢؛ وأحمد، رقم: ١٦٢٣٣.

وعلّم الناسَ أنبياؤُه ورسلُه، وخلق العقول، وخلق الخلائق ما تعرف العقول بها معرفة الله بحقيقة التوحيد؛ فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر: إنّ في عزيمة السباسب: "وعجزت العقول عن تكييف كيفيّة ذاته"؛ فهذا وصف باطل؛ لأنّه أثبت أنّ له كيفيّة؛ ولكن عجزت العقول عن معرفة تكييفها، ولم أدر أنّ فيها أو لا.

"وعجزت العقول عن معرفة صفاته"؛ وهذا أيضًا باطل؛ لأنّ العقول عرفت صفاته حقيقة، كما علمها الله تعالى بمعرفته؛ ولو صحّ هذا لثبت أنّ جميع صفات الله التي عرفناه بها ليس هو كذلك؛ فيكون هو الكفر العظيم بالله تعالى.

وكذلك لو قال أحد: "وعجزت العقول /٢٦٣/ عن الإحاطة بجميع صفاته" هو باطل؛ لأنّ كلمة "جميع" تأتي على الشيء الذي له نهاية؛ ولا نهاية لصفات الله تعالى؛ وإن كانت صفات الله في العلم، والسمع، والبصر، وغير ذلك بخلاف صفات المخلوقين؛ وليس هي على ما يتصوّر في عقول العامة، وأمّا العلماء بالله فقد عرفت أنّه هو كذلك؛ فوصفوه بالوصف الحقيقي، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإرشاد: في: "العليّ الأعلى" قال: يريد بذلك رفع المقدار، وارتفاع المنزلة؛ لا يجوز أنّه يريد في مكان رفيع؛ وإنّما يريد رفع المنزلة والشأن.

مسألة: ولا يجوز في صفة الله سبحانه: قبل ولا بعد؛ وهو قبل القبل بلا ابتداء، وبعد البعد بلا انتهاء، والقبل والبعد مخلوقان، وقبل وبعد إذا قطعتا عن الإضافة بُنِيَتَا على الضمّ، وجعلتا غاية لتمام الكلام عندهما، قال الله سبحانه: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[الروم:٤]؛ فبُنِيَتَا على الضمّ؛ لأنّهما قطعتا عن الإضافة، وتقدير الكلام: لله الأمر من قبل غلبة الروم وبعدها.

فإن سأل سائل عن قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾[الجاثية:٦]؛ ونحن لا نجيز في حقّ الله سبحانه: قبل وبعد؟ **قلنا له:** إنّما معنى ذلك: فبأيّ حديث بعد حديث الله؛ وهو القرآن، وآياته يؤمنون؛ والحديث هو القرآن.

قال الله سبحانه: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ﴾[النجم:٥٩،٦٠] وهذا ممّا حذف فيه المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهو في القرآن كثير، والله أعلم. /٢٦٤/

فصل: فيما لا يجوز أن يوصف الله من المباحث

ولا يجوز أن يوصف الله بخمسة أشياء، وهي: كيف، وأين، وحيث، ولو، ولم.

فمن وصفه وذكره بـ"كيف"؛ فقد طلب له عيانًا، ومن وصفه أو ذكره بـ"أين"؛ فقد طلب له مكانًا، ومن وصفه أو ذكره بـ"حيث"؛ فقد أثبت له حلولا واستمكانًا، ومن وصفه بـ"لم"؛ فقد سأله عن فعله، وأنّه تعالى لا يجوز أن يسأل عن فعله؛ لأنّه تعالى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣]، والله أعلم.

فصل: ولا يجوز على الله سبحانه السؤال بـ"كيف"؛ فيقال: كيف هو؟ ولا كيف له؟ والكيف عن حال، ولا يوصف بحال، ولا حال له؛ وهو خالق الأحوال، والأمكنة والأزمنة.

فإذا قلت: كيف فلان؟ فإنّما سألت عن حاله؛ فيقال لك: أبيض أو أسود، أو حيّ أو ميت، أو صحيح أو مريض، أو غنيّ أو فقير.

وقد قالوا: إنّ السؤال كلّه عن سبعة أشياء: أوّلها: السؤال بـ"هل"؛ هو لأنّك إنّما تسأل أوّلا عن عدم الشيء ووجوده، وجوابه موجود أومعدوم؛ فإن قال:

معدوم فقد بطل، وإن قال: موجود فحينئذ تسأل بما هو، وإنّما يسأل بها عن الجنس خاصة؛ فتقول: ما هو؟ تعني: أيّ جنس هو؟ فيقال: إنّه محدث، جسم حيوان، عرض عن حركة وسكون.

فإذا سأل: بـ"ما هو"؛ فإنّما يسأل عن إنسان خاصّة؛ فيقال له: عربي، تركي، أب، أخ، ابن.

فإذا سأل: بـ"أي"؛ فإنّما سأل عن قصد وإشارة؛ فيقال له: هذا وذاك.

فإذا سأل عن: "كم هو"؛ فإنّما سأل عن عدد؛ فيقال /٢٦٥/ له: واحد، اثنان، ثلاثة.

فإذا سأل: "كيف"؛ فإنّما سأل عن حال وصفة؛ فيقال له: حيّ أو ميت، أبيض، أسود، حلو، حامض.

فإن سأل عن: "أين"؛ فإنّما سأل عن مكان؛ فيقال له: كان في مكان كذا وكذا بالمشرق أو بالمغرب، أو بمكّة أو بالمدينة.

فإن سأل: "لم كان"؛ فإنّما سأل عن علّة؛ فيقال له: كان لعلّة كذا وكذا.

فإذا سأل: بـ"متى"؛ فإنما سأل عن زمان ماضٍ، أو مستقبل؛ فيقال له: كان في الأمس، يكون غدًا.

وترتيبها: **هل**: سؤال عن معدوم أو موجود. **ما**: سؤال عن جنس. **من**: سؤال عن نسب. **أي**: سؤال عن قصد وإشارة. **كيف**: سؤال عن حال. **أين**: سؤال عن مكان. **متى**: سؤال عن زمان. **كم**: سؤال عن عدد. **لِمَ**: سؤال عن علّة.

ولكلّ واحد من هذه الأسئلة جواب لا يشبه جواب صاحبه؛ وكلّها في حقّ الله سبحانه باطلة.

ومن قال: كيف لله؟ فقد شبّه، وجوابه أن يقال له: لا كيف لله سبحانه؛ والكيف عنده باطل، وكذلك لا يجوز عليه "حتّام"؟ ومعناه: إلى متى.

وحتّام: سؤال عن غاية ونهاية؛ ولا غاية لله سبحانه ولا نهاية، وهو الأوّل بلا بداية، والآخر بلا نهاية؛ تقول في المخلوق: حتّام تسأل عن كذا وكذا؟ وحتّام تذكر كذا وكذا؟ ومعناه: أين الغاية التي تنتهي إليها في سؤالك؟ والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز السؤال بـ"أين" إلا فيمن كانت له غاية ونهاية، وكان في مكان دون مكان؛ فتقول: أين هو؟ تعني: /٢٦٦/ في الأمكنة هو، ومعلوم بالضرورة أنّ من كان في مكان دون مكان فهو ذو نهاية ومتحيّز، وله ستّ جهات: أمام، وخلف، وفوق، وتحت، ويمين، وشمال، وما وَالَى منه المشرق؛ فهو غير ما والى منه المغرب، وما والى منه السماء غير ما والى الأرض.

ومعلوم أنّ له مغيّرًا غيّره، ومجزّئًا جزّأه وجعل منه الجزء غير هذا؛ وجعل له غاية ينتهي إليها من جهة الفوق، وغاية ينتهي إليها من جهة السفل، وأخرى من أمامه، وأخرى من خلفه، وأخرى من يمينه، وأخرى من شماله، والله سبحانه يتعالى عن هذه الصفات، وهذه الجهات.

ولا يوصف بشيء منها؛ وهي كلّها جهات الجسم وخواصّه؛ لأنّ جهات الأجسام التحيّز والتقدير، والطول والعرض؛ والمتحيّز لا ينفكّ عن الجهات الستّة، ولا عن التربيع والتثليث؛ والجهات الستّة لازمة لجميع الأجسام، وقاضية بحدوث الأجسام؛ إذ العقول كلّها شاهدة بوجود الجهات قبل وجود الموجود المتحيّز؛ ولولا سبق الجهات لما فهم التحيّز، والله أعلم. **انقضى**.

وقال الشيخ فتح بن نوح المغربي:

فتسع سؤالات عن الله فانفها سأجمعها في البيت نظمًا على ضمن

فهل ما من أكي أين كيف متى لم وتاسعها كم فاحترز وتفطن
لكلّ سؤال صيغة غير أختها وليس مرادي بالإطالة في الفن[١]

فصل: من تفسير هذه القصيدة: فإن قال قائل: ما هيئة السؤال؟ **قيل له:** الاستخبار، كما أنّ هيئة الجواب مقابلة /٢٦٧/ استحقاق السؤال، وكيفيّته بالإخبار، والسؤال فيما زعموا ينقسم قسمين: سؤال حجر، وسؤال تفويض.

فسؤال حجر عندهم كمثل سؤال السائل عن العالم: أمحدث هو أم قديم؟ كأنّه حجر على المجيب ألا يجيب إلا بأحد الأمرين؛ إمّا بقديم وإما بمحدث، وسؤاله عن الحركة: أشيء هي أم غير شيء؟

القسم الثاني: إذا سأل عن الدليل على حدوث العالم فللمجيب أن يأتي بأيّ دليل شاء، وليس للسائل أن يحضره[٢] على دليل مخصوص؛ فكأنّه فوّض إليه الجواب.

وقسّمه آخرون على خمسة؛ فقالوا: سؤال فائدة، وسؤال تعنيت، وسؤال استفهام، وسؤال تقرير، وسؤال الإجلال؛ ومثل هذا من المعاني؛ فكأنّهم عبّروا عن العلة التي لها سأل السائل؛ إمّا أن يسأل، أو ليستفهم، أو ليعنت؛ وليس هذا الوجه من أقسام السؤال؛ وإنّما هو من أقسام العلّة التي لها سأل السائل.

---

(١) هذه الأبيات من قصيدة النونية في التوحيد وما يتعلق به من أصول الدين، مطلعها:
سلام على الإخوان في كلّ موطن بنجد وخيف والسهولة والحزن
ديوان الشيخ أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي، ص:٣، الأبيات: ٢٣ — ٢٤ — ٢٥

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: يحصره.

وقالوا في كلّ سؤال ساقط: إنّما يسقط من خمسة أشياء من تناقض أو اضطراب، أو إثبات أو جمع بين سؤالين، أو دخول السؤال تحت المحال.

فالتناقض من السؤال: ما ناقض أوّلُه آخرَه، وآخرُه أوّلَه، مثل: أن يثبت في أوّل السؤال ما ينفيه في آخره، أو ينفي في أوّله شيئًا ثمّ يوجبه في آخره؛ كمثل سؤال السائل: إذا كانت الأشياء محدثة فما الدليل على قدمها؟ أو يقول: إذا كان الفرض غير باقٍ فما الدليل على بقائه؟ أو يقول: ما العلة في بقائه؟

والاضطراب أن يقول: ما العلّة التي لها /٢٦٨/ صار المحدث جسمًا. أو يقول: صار الفرض حركة؛ فيدخل الأعمّ في الأخصّ.

والإثبات: أن يسأل السائل عن كون الحركة، والمسؤول ممّن لا يثبت رؤية الحركة، أو يسأل عن كلّ وجه لا يقرّ به المسؤول؛ فيطلب السائل فيه زيادة معنى، والسائل يطلب الفرع، والمسؤول لا يقرّ بالأصل.

والجمع بين سؤالين: أن يسأل عن الحركة والسكون دفعة واحدة؛ فيطلب فيهما جوابًا واحدًا ودليلا واحدًا؛ في وجه افترقت الحركة مع السكون، أو يقول: ما العلّة التي لها صار الجسم والعرض جسمًا وعرضًا؟ فيطلب لها علّة واحدة؛ وهما في الحقيقة علّتان.

ودخول السؤال تحت المحال: فهو أن يقول السائل: هل يقدر الله أن يجعل الإنسان حيًّا ميتًا، وناطقًا صامتًا؛ في حال واحدة؟ فزعموا أنّ السؤال المساقط كلّه من هذه الوجوه الخمسة.

فصل: والسؤال فيما لا يسع الناس جهله، ولا يسعهم تركه فرض لازم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال رسول الله

ﷺ: «طلب العلم فريضة على كلّ محتلم»[١]. وبلغنا أنّ خلف بن زياد البحراني لما نشأ فوجد الناس مختلفين، قال: إنّ لله دينًا تعبّد به عباده، لا يعذرهم بجهله، ولا الشكّ فيه، فخرج يطلب ما كلّف، فكلّما لقي فقيهًا أو منسوبًا إليه العلم سأله عن اعتقاده، فإذا أخبره عن مذهبه قال: الحقّ غير هذا، حتّى لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فكلّما سأله عن شيء أخبره، وعرف أنّ الحقّ ما قال أبو عبيدة؛ قال: هذا دين الله الذي تعبّد /٢٦٩/ به عباده.

والسؤال نصف العلم، وقيل: العلم كلّه؛ والمعنى في ذلك: أنّ السؤال سبب العلم ومفتاحه، وليس السؤال نفسه علمًا؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فقال: إنّهم لا يعلمون مع أنّهم سائلون.

فصل: ولا يجوز السؤال عن الله تعالى بالأسئلة المذكورة؛ إنّما تجري على المحدث المخلوق.

فمن قال: أين الله؟ فقد حدّه؛ لأنّ الأين هو المكان.

ومن قال: إلى متى؟ فقد ناهاه؛ أي: جعل له نهاية.

ومن قال: كيف الله؟ فقد شبّهه.

ومن قال:متى؟ فقد وقّته؛ لأنّ "متى" سؤال عن زمان الانقضاء.

ومن قال: كم؟ فقد عدّه؛ تعالى الله على الانعداد والانقسام.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٢٢٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٨٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٤٣٩.

ومن قال: لِم؟ فقد أغلّه[١].

ومن قال: حتّام؟ فقد جزّأه، ومن جزّأه فقد بعّضه، ومن بعّضه فقد ألحد فيه، ومن ألحد فيه فقد أشرك به.

وعن أبي عليّ أنّه قال: من شبّه الله فقد حدّه، ومن حّده فقد عدّه، ومن عدّه فقد ناهاه، ومن ناهاه فقد أبطله، ومن أبطله فقد حيّثه، ومن حيّثه فقد كيّفه؛ تعالى الله ربّ العالمين، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

فصل: ولا يجوز على (ع: الله)[٢] "متى"، ولا "إلى متى" في شيء من صفاته ولا أسمائه، ولا يجوز "متى علم"، ولا "متى قدر"، ولا "متى كان عالمًا، أو قادرًا، أو مريدًا".

ويجوز ذلك على الأفعال؛ متى خلق، ومتى رزق، ومتى فعل، وكذلك إلى متى، لأنّ الخلق له نهاية في الحدوث والانقضاء.

وأمّا أن يقال: الله ﷻ متى كان خالقًا، /٢٧٠/ ومتى كان رازقًا أو فاعلا أو محييًا أو مميتًا فغير جائز؛ لأنّه عنده أسماؤه على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله. **انقضى الذي من تفسير القصيدة.**

مسألة: ولا يجوز في شيء من صفات الذات: "لم كان"، لا يجوز أن يقال: "لم علم الله"، و"متى علم الله"، وكذلك: "لو قدر الله"، و"متى قدر الله"، وكذلك: "لم أراد الله"؛ هذا غير جائز في صفات الذات أجمع.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: يعلّه.

(٢) زيادة من ق.

وأمّا في الأفعال فجائز أن يقال: "لم أمر الله" و"لم نهى الله" و"لم أثاب الله" و"لم عاقب"؛ فيقال لمصالح العباد؛ ولم يجز ذلك محمّد بن محبوب، والله أعلم بالأصحّ.

قال المؤلّف: "لِمَ" في الأفعال جائز إذا طلب السائل بذلك الهداية والبيان، وإذا كان على وجه الإنكار؛ لم يجز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ولا يقال: "إنّ الله حيث كان"؛ لأنّ "حيث" في مكان معلوم؛ ولكنّه يقال: بكلّ مكان تدبيره، ولا يقال: "كان الله ولا شيء"؛ ولكنّه يقال: "لم يزل الله ولا شيء".

ولا يقال: "لِم فعل ربّنا كذا وكذا"؛ لأنّه تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون؛ فلا يجوز فيه كان، ولا ما، ولا أين، ولا حيث؛ لأنّ كلّ ما يجوز فيه الأين فهو مكان؛ والمكان أقوى منه؛ لأنّ المكان يحمله؛ والحامل أقوى من المحمول.

مسألة من كتاب من كتب بعض قومنا: فيه ردّ عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، قال: والمكون حادث بحدوث التعلّق، كما في العلم والقدرة /٢٧١/ وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم متعلّقاتها، لكون تعلّقاتها حادثة.

قوله: وهو غير المكوّن عندنا؛ لأنّ الفعل يغاير المفعول بالضرورة؛ كالأكل مع المأكول، والضرب مع المضروب.

قال الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي: أراد أن التكوين غير المكوّن؛ لأنّ التكوين هو الفعل؛ والمكون هو المفعول، والخلاف بين المتكلّمين أنّ التكوين هو من صفات الله القديمة، أو هو صفة حادثة حين كون؛ **فقال بعضهم:** لا

يصدّق القول: إنّ الله تعالى لم يزل مكونًا قبل أن يكون شيئًا؛ وإنّما يصدق هذه الصفة التي هي صفة التكوين حين كون؛ وقاسه بضرب زيد محمّدًا؛ فلا تصدق هذه الصفة أن زيدًا ضرب محمّدًا إلا بعد أن يضربه. **وقال بعضهم**: هذا باطل في صفات الله تعالى؛ لأنّ الله لا يريد ذاته وصفًا بمخلوقاته، وأنّ التكوين لا يقاس بالضرب؛ بل يصحّ أن يقاس مثلا فيمن عزم على نظم قصيدة في النحو، وأقام أيّامًا قبل شروعه في النظم؛ يفكّر في ترتيب أبواب النحو، وما يحسن أن يقدّم من أبوابه، وما يؤخّر؛ فيقال: هذا ينظم في النحو، وهذا ناظم في النحو؛ والمعنى: قاصد أن ينظم فيه، وقادر على ما أراده؛ والمعنى: إنّه قاصد نظمه وعارف بالنظم وبالنحو، ومستطيع على ما أراده وعلمه بما سيكونه، وقدرته على ذلك من صفات ذاته، والفعل من صفات أفعال ذاته، وإذا جاز وثبت هذا في مخلوق يمكن كون ما قصده، ويمكن أن لا يكون؛ فكيف لا يوصف الله تعالى بصفة أفعاله التي سيفعلها لا محالة؟! فاعرف ذلك. /٢٧٢/

مسألة: ومن كتاب البحر الزخار: [(يه)][1] وهو قادر على ما يعلم أنّه لا يكون [(د)][2]، والنظّام، وبعض المجبرة: لا؟ قلنا من جنس المقدور، ومن قدر على جنس قدر على جنس ضدّه.

فرع: لو قدرنا وجود ما علم الله أنّه لا يوجد هل يكشف عن الجهل البهشمية؟ أحيل السؤال فلا يجاب بلا ولا بنعم؛ إذ بأيّهما أجيب نقض أصلا

---

(١) زيادة من البحر الزخار. ويرمز إلى: البصرية.

(٢) زيادة من البحر الزخار. وفي النسختين بياض، ومقداره في الأصل كلمة. وهو رمز إلى: العبَّاد.

قد تقرّر؛ فيقال: لا يتعذر البغدادية؛ بل يتبع التقدير تقدير أنّه علم أنّه سيوجد؟ قلنا: الفرض.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا شيء لا يكون في علم الله إلا ما أراده هو أنّه لا يكون؛ ولو قال: ما علم أنّه مستحيل كونه مثلا: أن يخلق الله مثله فهو من المستحيل، وأن يخلق الله خلقًا يمكن أن يراه؛ فهو من المستحيل، ولا يكون الله يوصفه عاجزًا بذلك؛ لأنّه متوحّد بالتوحيد؛ فلو أمكن ذلك لكان يشبه خلقه؛ إذ كلّ مخلوق يمكن أن يخلق مثله.

وقال في موضع آخر: كلّ صفة لله متى خطرت على قلب عاقل وفهم معناها قامت عليه الحجّة من عقله أن يصف الله تعالى بها، وكلّ مستحيل أن ينزّه الله عنه، وحقيقة معرفة الله بالاستدلال والدليل قائم، والاستدلال به واضح، ومعرفة الله تقع ضروريًّا.

(رجع) مسألة: ومنه: ويصحّ أن يعلم الله على وجه، ويجهل من وجه، ويجهل من وجه؛ إلا عن الصالحي؛ وفي صحّة علم قادر به مع جهل كونه حيًّا خلاف الأصحّ يصحّ لاحتياجه إلى تأمّل.

قال غيره: إنّ صفات الله متى خطر منها شيء على بال العاقل، وعرف معناها؛ لم يصحّ أنّه يمكن أن لا يعرف الحقّ في ذلك؛ لأنّ صفاته ممّا تقوم الحجّة بمعرفتها من العقل؛ فكيف يصحّ الإمكان فيها بأن يجهل؟ ولو أمكن لم تكن جميع صفاته ممّا تقوم الحجّة بمعرفتها من العقل مهما خطر شيء منها ببال المرء وعرف ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: الوصف والصفة؛ عبارة عن قول الواصف، وعن بعضهم: بل الصفة لمعنى في الموصوف؟ **قلنا:** إجماع أهل اللغة أنّ الوصف والصفة واحد؛ كالوعد والعدة والوصف قول [...][(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الوصف هو وصف الواصف؛ والصفة قد تطلق على صفة الواصف؛ والموصوف بتلك الصفة هي حالة فيه قد تطلق عليها اسم الصفة؛ ولو لم يصفه أحد؛ لأنّه متى قام ولو لم يصف أحد قيامه فصفة القيام فيه، وهذا ممّا يجوز جهل علمه، والغلط فيه غير آثم، والاختلاف فيه لا بأس به.

(رجع) وقال في موضع آخر: /٢٧٣/ لا يقال: قبل أن يخلق الله الخلق وقتًا أو زمانًا مضى لم يخلق خلقًا؛ لأنّه هو الذي خلق الزمان والوقت والمدّة، كان الله ولا زمان معه، ولا وقت ولا مدّة، والتفكّر في هذا منهيّ عنه؛ قوله ﷺ «تفكّروا في آلاء الله ولا تتفكّروا في الله»[(٢)].

(رجع) مسألة: ومنه: ويوصف بأنّه أوّل وسابق، وأسبق في الأزل [(م)][(٣)]؛ لا لإفضائه الإشراك، كأفضل من عمرو، قلت: وهو قوي.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يوصف الله بأنّه وآخر (ع: أوّل وآخر).

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٣١٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالله، رقم: ١١٩. وأورده أبو ستة في حاشية الترتيب، ٣٢٢/٤.

(٣) زيادة من البحر الزخار. وفي النسختين بياض، مقداره في الأصل كلمة. و يرمز إلى "أبي هاشم".

ووصفه بأنّه قديم فيه اختلاف، وترخّص بعضهم في شرح التوحيد لأجل فهمه؛ وأمّا أنّه من أسمائه فلا، وأمّا سابق وأسبق فلا يسمّى كذلك، وأمّا أن يوصف بذلك بإضافة على الوجه الجائز فجائز، وأمّا بغير إضافة نحو أن يقال: إنّ الله هو السابق، وهو الأسبق؛ فلا.

(رجع) مسألة: ومنه: وكونه سميعًا بصيرًا؛ فمعناه: حيّ لا آفة به.

قال غيره: السميع والبصير والعليم؛ معنى هذه الأسماء متقارب؛ يؤول إلى أنّه عليم.

(رجع) مسألة: ومنه: ويوصف بأنّه دليل؛ أي: فاعله. أبو هاشم: لا؟ قلنا[١]: يا دليل المتحيرين.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: لا يسمّى الله "الدليل"؛ وإنّما يوصف به مع إضافة؛ نحو يا دليل المتحيرين.

(رجع) مسألة: ومنه: الحاكم، ولا يسمّى صبورًا عندنا، وجوّزه بعضهم؟ قلنا[٢]: هو احتمال المكاره؛ واستعماله بمعنى حليم مجاز يفتقر إلى إذن.

قال غيره: لا يسمّى صبورًا.

(رجع) مسألة: ومنه: البصرية: وإنّما يقبح الفعل لوقوعه على وجه من كونه ظلمًا أو كذبًا أو مفسدةً؛ إذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه، وإن جهلنا ما جهلنا، ومتى لا فلا؛ وإن علمنا ما علمنا. **الأشعرية:** بل للنهي.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي البحر الزخار: لنا.

(٢) هكذا في النسختين. وفي البحر الزخار: لنا.

قال غيره: هذا يجوز جهل علمه؛ والاختلاف فيه أنّ القبيح صار قبيحًا للنهي، أو أصله قبيح؛ فإنّ ذبح الدواب قبيح؛ وحين أباحه الشرع صار غير قبيح، وحين جاز تزويج الأربع غير قبيح فيما زاد عن الأربع؛ وحين حرّمه الشرع صار قبيحًا، والظلم قبيح أصله؛ فصارت /٢٧٤/ الأشياء لا على وجه واحد في ذلك.

(رجع) قلنا: قد يستقبحه من لم يعلم النهي؛ كالملحدة، سلمنا لزم أن يحسن الحسن للأمر؛ فلا يستحسن من الله حسن.

بعض المجبرة: بل لكونه الفاعل مملوكًا مربوبًا. **قلنا**: يعلمه من لا يعلم ذلك.

البغدادية: بل لعينه. **قلنا**: يقبح ويحسن، والعين واحدة؛ كالسجود لله وللصنم.

الإخشيدية: بل للإرادة. **قلنا**: يقبح الظلم وإن لم يرد.

مسألة: **أبو هاشم**: ووجه قبح القبيح الشرعي؛ كالزنا، وترك الصلاة؛ كونه مفسدة.

أبو علي (د)[1]: بل تركه مصلحة. **قلنا**: فيلزم تعيين تلك المصلحة؛ إذ هي المقصودة، ولم يعين، بل عين المحرم؛ فاقتضى كونه مفسدة.

فرع: **البصرية**: وقبح الزنا سمعي. **(و)**[2]: بل عقلي. **قلنا**: لا ضرر فيه؛

---

(١) كتب في هامش الأصل: "الدال إمّا رمز زيد بن علي، أو لـ: داود". و(د) في البحر الزخار يرمز إلى: عبّاد.

(٢) يرمز إلى: أبي القاسم البلخي.

فاقتضى العقل حسنه.

مسألة: [(له)][1]: ويحسن العفو منا ومنه تعالى؛ لوقوعه على وجه.

الأشعريّة: بل يحسن منه لانتفاء النهي. **قلنا:** فلزم أن يحسن منه الكذب وبعثة الكذابين.

قال غيره: أمّا العفو عمّن يظلم الناس من الملك فغير محمود، وأمّا في طاعته فيما أمر ونهى فعفوه عمّن تمرّد عليه وطغى؛ ولم يأته معتذرًا؛ بل مصرًّا؛ فليس بمحمود؛ بل غير محمود إلا من جاء إليه تائبًا؛ فكذلك الله تعالى.

وأمّا قوله: الذي إليه الأمر؛ لأفعل كذا من فعل كذا؛ فإن كان في نفسه لا يفعل فذلك من صفات الكذب، وكذلك وصف الله بذلك أنّه يقول: إنّه سيفعل كذا ولا يفعله؛ فهو من صفات الكذب؛ تعالى الله أن يجوز وصفه بالكذب.

(رجع) مسألة: الأكثر: وهو قادر على فعل القبيح.

النظّام، والجاحظ، والأسواري، والمجبرة: ولا يوصف بذلك. **قلنا:** إنّما يمنع للحكمة لا للعجز؛ إذ هو من جنس المقدورات.

قال غيره: لا يقال: /٢٧٥/ يفعل الله القبيح؛ ولكن يقال: يخلق الله القبيح؛ كإبليس والشياطين؛ هم قبّاح؛ وخلقه لهم من فعله.

(رجع) مسألة: ومنه: [(له)][2]: ويريد ص[3] أفعاله سوى الإرادة والكراهة،

---

(١) زيادة من البحر الزخار. ويرمز إلى المعتزلة.

(٢) زيادة من البحر الزخار. ويرمز إلى المعتزلة.

(٣) هكذا في النسختين. وفي البحر الزخار: كل.

ومن فعل غيره كالطاعات.

أبو عليّ وأبو هاشم: لا المباح ولا المعاصي.

أبو القاسم البلخي: بل أراد المباح وأمر به وكلف به. **قلنا**: إنّما يريد ما أيفعله[1] على تركه من به؛ إذ لا وجه لإرادة غيره.

المجبرة: بل مريد لكلّ واقع. **قلنا**: إرادة القبيح قبيحة، ولنهيه، وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[غافر:٣١]، ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء:٣٨].

قال غيره: لا يجوز أن يكون شيء لم يرد الله أن يكون؛ لأنّه يصير بذلك مغلوبًا ممّن كان منه؛ أراد الكفر أن يكون من الكافر ليعذّبه عليه حين أراده، واختاره بنفسه، وأراد الطاعة أن تكون من الطائع حين أرادها الطائع، والكراهة غير الإرادة والمشيئة، وكذلك المحبّة غير الإرادة، والمشيئة والإرادة سواء في المعنى.

وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[غافر:٣١] فليس على هذا المعنى؛ بل معناه: والله لا يريد ظلمًا للعباد في تعذيبهم زيادة لهم فوق ما هم أهل له؛ بل عقابهم كذلك هم أهل لذلك.

(رجع) مسألة: أبو عليّ: ولا يريد أكل أهل الجنّة وشربهم لإباحته؛ وإن أراد إثابتهم. **أبو هاشم**: يجوز إذ فيه كمال النعمة إذا علموه؛ ولقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[الأعراف:٣١].

قال غيره: ما هو كائن وما سيكون فبإرادته؛ وهو المكون لذلك.

---

(١) هكذا في النسختين.

(رجع) مسألة: والرضا والسخط والولاية والمحبّة بمعنى الإرادة والكراهة؛ فلا يقال: ساخط فيما لم يزل.

وقال سليمان بن جرير: بل ساخط فيما لم يزل على من علم أنّه سيعصي.

قلنا: السخط إرادة الإهانة والعقوبة.

قال غيره: والصواب ما قاله سليمان؛ لأنّ علمه بالذي يسخط عليه ويعاقبه أزليّ غير حادث؛ فليس شيء من صفات الله حادثة بسبب مخلوقاته؛ لأنّه لم يزل عالمًا لما يخلقه للذي يسخط عليه؛ وسخطه هو عقابه. /٢٧٦/

فصل في صفات الذات: من كتب بعض أهل المغرب: وأمّا صفات الذات التي لم يزل ربّنا موصوفًا بها في الأزل والحال؛ فكالقدم، والحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والعزّة، والعظمة، والكبرياء، والعلوّ، والأوّليّة، والآخريّة، في أمثالها من صفات الذات التي لم يزل موصوفًا بها في الأزل والحال؛ إذ لو حدث القدم لاتَّصَفَ قبله بالحدوث؛ ولو حدثت الحياة لاتّصف قبلها بالموت؛ ولو حدث العلم لاتَّصف قبل بالجهل؛ ولو حدثت القدرة لاتّصف قبلها بالعجز؛ ولو حدثت الإرادة لاتّصف قبلها بالاستكراه؛ ولو حدث السمع لاتّصف قبله بالصمم؛ ولو حدث البصر لاتّصف قبله بالعمى؛ ولو حدث العزّة لاتّصف قبلها بالذلّة؛ ولو حدثت العظمة لاتّصف قبلها بالصغر؛ في أمثالها من النقائص، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

لأنّ من لم يكن قديمًا فهو محدث، ومن لم يكن حيًّا فهو ميت، ومن لم يكن عالمًا فهو جاهل، ومن لم يكن قادرًا فهو عاجز، ومن لم يكن سميعًا فهو أصمّ، ومن لم يكن بصيرًا فهو أعمى؛ في أمثال ما قدمنا ذكره وما شاكله من جميع صفات الذات؛ تعالى ربّنا عن الآفات علوًّا كبيرًا.

فهذه صفات الله تعالى في ذاته، وصفاته عندنا كلّها ذاتيّة؛ وإنّما /٢٧٧/ وقع الكلّ هاهنا على الألفاظ لا على الموصوف، وصفاته جلّ وعلا؛ لأنّه متّصف بالقدرة على الخلق قبل وجوده.

فصل: وذهبت الأشعريّة فيما بلغنا عنهم إلى أنّ صفات الله ﷻ غيره، وأثبتوها معاني قديمة قائمة بالذات؛ متغايرة بينها البين، وزعموا أيضا أنّ الله تعالى -بمقتضى هذه المعاني- كان موصوفًا؛ فبالعلم كان عالمًا، وبالقدرة كان قادرًا، في سائرها من الصفات عندنا؛ وهم معانٍ عندهم.

وزعموا أيضا أنّ الأمر والنهي والكلام في سائر كتب الله المنزلة أنّها من المعاني القديمة القائمة بالذات عندهم؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وذلك أنّهم لما سمعوا بذكر العلم، والقدرة، والإرادة، وسائر الصفات؛ فقالوا: هذه أشياء مختلفة المعاني، متغايرة الأوصاف؛ (ع: يجوز على بعض) ما لا يجوز على بعض؛ فليس ينبغي أن تكون كلّها معنى واحدًا.

زعموا؛ فضلّوا بذلك، وضاهوا قول اليعقوبيّة من النصارى حين زعموا أنّ الله ﷻ ثلاثة أقانيم ذات جوهر واحد، وكذلك الناكثة لما سمعت بذكر الصفة والصفات، والاسم والأسماء؛ فقالوا: لا بدّ هاهنا من العدد؛ والعددُ عن الله منفيٌّ؛ فقالوا بهذه العلّة: إنّ الصفة والصفات، والاسم والأسماء هو ما يوجد من وصف الواصفين، وتسمية المسمّين، وألفاظهم، وعبارتهم؛ فذهبوا عن الحقّ كذهاب الأشعريّة /٢٧٨/ عنه، ولم يعتبروا بأجمعهم أنّ الإفراد والإجماع، والتأنيث والتذكير واقعة على الوصف والتسمية؛ لا على الاسم والصفة.

فصل: قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **فيما وجدت في آثارهم:** إنّ الفرق بين صفات الله في ذاته وصفاته وفعله (ع: في فعله) أنّك تقول في صفة الذات: لم

يزل الله عالمًا بما يكون قبل أن يكون، ولم يزل قادرًا على تكوين ما يكون قبل أن يكون، ولم يزل مريدًا أن يكون ما علم أنّه سيكون، وكذلك سميع؛ أي: ليس بأصمّ، بصير ليس بأعمى، في أمثالها من صفات الذات.

وصفاته فيما فعل أنّك تقول: لم يزل الله خالقًا على أن سيخلق، ورازقًا على أن سيرزق، وساخطًا على أن سيسخط[1]، وراضيًا على أن سيرضى، في سائر صفاته في فعله، ولو كان الله ﷻ لا يتسمّى إلا ما كان فلا يجوز أن يتسمّى باعث الموتى؛ لأنّه لم يبعثهم بعد، وكذلك مثيبًا ومعاقبًا ومحاسبًا؛ وإنّما جاز ذلك لأنّه صفة لم يزل بها عند نفسه، ولم يحدث بتكوين الأشياء.

وذكر محمد بن عيسى العماني الملقّب ببرغوث في كتابه: إنّ الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أنّك تقول في صفة الفعل: يرزق فلانًا ولا يرزق فلانًا، ويعفو عن فلان ولا يعفو عن فلان، وكذلك يرحم، ويعذّب، ويثيب، ويخلق؛ وقد كان قبل الخلق لا يخلق، وهو القادر على أن يخلق.

قال: وكلّ صفة ثبتت وضدّها في الوجود فهي من صفات الفعل، كقولك: يعطي، ويمنع، ويثيب، ويعاقب. **قال:** ولا يجوز أن تقول: يعلم كذا ولا يعلم كذا، ويقدر /٢٧٩/ على كذا ولا يقدر على كذا؛ لأنّ ذلك يؤول إلى الجهل والعجز.

قال آخر: تقول: الله ارحمني، وارزقني، واغفر لي، ولا تقول: اللهمّ أعلمني (ع: اعلم)، واقدر، وكن ربًّا وعزيزًا؛ في أمثالها.

---

(١) في النسختين: يسخط.

قال: وكلّ صفة توجد وضدّها فهي صفة فعل؛ كقوله: يعادي ويوالي، ويحبّ ويبغض؛ في أمثالها، وذلك أنّه قسم الصفات في كتابه ثلاثة أقسام: صفات ذاتيّة، وصفات فعليّة، وصفات مشتركة.

قال: فكلّ صفة تنفي عن الله ضدّها؛ فهي صفة ذات؛ كالعلم والقدرة، وسائرها.

قال: وكلّ صفة تثبت هي وضدّها؛ فهي صفة فعل؛ كالإحياء والإماتة، والحبّ، والبغض، والقبض، والبسط، والولاية، والعداوة؛ في أمثالها.

وكلّ صفة تحتمل معنيين فهي مشتركة؛ الله حكيم على نفي البعث (ع: العبث)؛ فهذه صفة ذات. وحكيم على أنّه يضع الأشياء مواضعها. قال: فهذه صفة فعل.

وكذلك صادق على نفي الكذب؛ صفة ذات. وصادق مخبر بالصدق؛ صفة فعل. وحليم؛ بمعنى عليم؛ صفة ذات، وبمعنى لا يعجل العقوبة؛ صفة فعل. وسميع على نفي الصمم؛ صفة ذات، وبمعنى لا يقيل (ع: يقبل) الدعاء؛ صفة فعل. وكذلك لطيف؛ بمعنى عليم؛ صفة ذات. وبمعنى رحيم؛ صفة فعل، وكذلك ما أشبه ما ذكرنا.

فصل: ومثل هذا ذكر في أثر أظنّه لابن الحسين، أو لغيره -والله أعلم-؛ فقال: كلّ صفة ينفيها النافي عن الله تعالى، ولا يكون بذلك غائبًا، فتلك صفته فيما فعل وأحدث، **قال**: ألا ترى أنّك تقول: كان الله لم يرض، ولم يسخط، ولم يحبّ، ولم يبغض، /٢٨٠/ في أمثالها؛ فلا يكون الواصف له عائبًا؛ بل مادحًا.

قال: وكلّ صفة ينفيها فيكون عائبًا فتلك صفته في ذاته.

قال: ألا ترى أنّك لا يجوز أن تقول: كان الله ولم يعلم، ولم يقدر، ولم يسمع؛ في أمثالها.

قال: لأنّك تقول: عالم بكلّ شيء، وقادر على كلّ شيء، ولا يجوز أن تقول: محبّ لكلّ شيء، وراض عن كلّ شيء، ومبغض لكلّ شيء؛ في أمثال ما قدمنا ذكره.

فعند هؤلاء فيما وجدت أنّ صفة الأفعال محدثة كائنة بعد أن لم تكن؛ لأنّها عندهم هي الوصف؛ وهو فعل الواصف عندنا، وكذلك الاسم هي التسمية عندهم، وعندنا التسمية مدلول الاسم؛ وهو فعل المسمّى على ما سيأتي ذكره إن شاء الله.

وفي آثار مشايخنا كما قدمنا: إن صفات الله كلّها ذاتية؛ لأنّه يسمّى قبل الخلق خالقًا، رازقًا، راضيًا، ساخطًا، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ما قدّمنا ذكره أنّه يقال: الله عالم في الأزل؛ وقد علم، ويقال: ساخط راضٍ، ولا يقال: سخط ولا رضي في الأزل عند مشايخنا.

وعند شيوخ أهل إفريقية: يقال: رضي وسخط في أمثالها؛ لأنّ الرضا والسخط عندهم من صفات الذات، وسيأتي بيان هذا في موضعه إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب أهل المغرب**.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإن سأل سائل فقال: هل يجوز أن يوصف الله أنّه لم يزل ساخطًا على أهل النار ولم يزل راضيًا على أهل الجنّة؟ فيقال: نعم؛ على أنّه هو المعاقب لأهل النار، والمثيب لأهل الجنّة.

قال المضيف: لعلّه /٢٨١/ إنّما يجوز أن يقال: لم يزل الله وهو الساخط على أهل النار، وهو الراضي عن أهل الجنّة؛ لأنّ الرضا والسخط محدثان؛ وهما الجنّة والنار، والله أعلم. **انقضى**.

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه: إنّ صاحب المسألة لم يُرِد ما قاله المضيف فيما عنى به؛ وإنّما أراد ما قد ذكر في مسألته والذي قاله المضيف مذهب الشيخ أبي الحسن البسياني، ومن قال بقوله، ولصاحب هذه المسألة مذهب يذهب إليه فيه، ومن قال بقوله.

(رجع إلى تمام المسألة) واعلموا أنّ القوم إنّما ذهبت أوهامهم إلى حدث الرضا والسخط؛ وذلك ما لا يوصف الله به؛ لأنّه يحدث له ما لم يوصف به؛ فتفهموا معنى السخط من معنى الرضا، وأعلمكم ذلك معرفة منكم بالله إذا نفيتم عنه ما يجري على الخلق؛ وإنّما قول المسلمين: لعلّه الله يسخط؛ يعنون: أنّه عاقب، ولا يعنون أنّه اغتاظ؛ لأنّ الغيظ تعبير في القلب ووجال؛ فليس يجري على الخلق معاني الله، ولا يجري على الله معاني الخلق؛ وإنّما المعنى بأنّ الله ساخط على أهل النار؛ يعنون: إنّه هو المعاقب لهم، وأنّه لم يزل الله راضيًا عن أهل الجنة؛ يعنون: إنّه المثيب لهم؛ فتفهموا ما وصفنا. **انقضى**.

مسألة: ومن كتاب لأهل المغرب: وأمّا مسألة السخط والرضا، **ففي آثار مشايخنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن سأل سائل عن رضا الله ﷻ وسخطه؛ هل هما الله ﷻ أو غيره؟ **قيل له**: إنّ رضا الله وسخطه مخلوقان؛ فرضا الله جنّته؛ نسأل الله التوفيق لما يقرّب إليها، وسخطه ﷻ عذاب النار؛ نعوذ /٢٨٢/ بالله ممّا يقرّب إليها من قول وعمل، قال الله سبحانه: ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾[آل عمران:١٧٤]؛ أي: داموا على العمل الذي أوجب لهم به خالقهم رضوانه؛ أي:

جنّته؛ فرِضَا الله عن أوليائه: أن يدخلهم في الآخرة دار رضوانه؛ أي: جنّته، ورضاه عنهم في الدنيا: الإيجاب والتسمية والأحكام لهم، والجزاء على سالف أعمالهم، أعني بالتسمية: أن سمّاهم في الدنيا مسلمين، صالحين، قانتين. وأعني بالأحكام: أن حكم عليهم بحكم أوليائه المتقدّم نعتهم، وحرّم دماءهم وأموالهم، وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾[التوبة:٢١]؛ أي: أوجب لهم رضاه وثوابه، ﴿وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾[التوبة:٢١].

ولو نقد بعقله من قال: إنّ رضا الله هو الله بذاته، وسخطه الله هو الله بذاته لقال: كيف يجوز أن يقال: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾؛ أي: مالكهم برحمة منه؛ أي: بجنّة ثمّ يعطف عليه ﴿رضوانا﴾؛ أي: الله؛ فيجعل الرضوان هو الله؛ فيكون معنى قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّٰتٍ﴾ الآية؛ فيعطف فاعلا على فاعل؛ أعني بالفاعل الأوّل "ربّهم"، والثاني "رضوان"؛ أي: الله، ﴿وَجَنَّٰتٍ﴾الآية؛ فيعطف الشيء على نفسه، والعرب لا تعطف الشيء على نفسه، ولا تعطف فاعلا على فاعل، ولا فعلا على فعل، ولا مفعولا على مفعول، ولا مالكًا على مالك؛ كقولك: زيد وزيد؛ تفسير زيد زيد، إضافة مالك إلى مالك، فهذا /٢٨٣/ مستحيل لا يجوز في الكلام، وكلّ واحد من الزيدين معرفة بنفسه على غير نكرة؛ وإنّما يقال: ثوب زيد، وغلام زيد؛ فيعرف المضاف بالمضاف إليه، ونحوض[1] المضاف إليه بالإضافة، والمضاف إليه هو المالك أبدًا ما خلا من الإضافة القرابة؛ كقولك: أخا زيد، وعمر زيد، وهكذا تقول، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين.

إنّ رضا الله وسخط الله مضافان إلى خالقهما؛ وهو الله مالكهما وخالقهما.

وقال أيضًا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ﴾[محمد:٢٨]؛ أي: الكفر والنفاق الذي أسخط الله؛ أي: أغضبه؛ فأوجب لهم عذابه، ﴿وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾[محمد:٢٨]؛ أي: فعل الإيمان الذي يستوجبون به رضاه؛ أي: جنّته.

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾[التوبة:٧٢]؛ أي: ورضي الله عنهم في تقبله أعمالهم التي وفقهم لها؛ فاستوجبوا رضوانه؛ أي: جنّته. أكبر؛ أي: أجلّ وأعظم من أعمالهم؛ ألا ترى أنّك تقول: "ورضوان (ع: من) الله أكبر"، ولم يقل: "ومساكن طيبة في جنات عدن والله من أكبر"، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وفي هذا الأثر احتجاج أكثر من هذا؛ فتركته فاختصرت هذا منه.

وفي أثر لمشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقول: واسأل صاحب هذه المقالة الخبيثة الذي وصف ربّه بما يعرف من نفسه؛ أليس عنده رضا الله هو الله، وسخط الله هو الله؟ هل يجوز عنده التغاير في الله أن يقال: هذا غير هذا؟ **فإن قال**: لا يجوز عليه التغاير؛ فسله عن السخط، أهو الرضا؟ أو الرضا، أهو السخط؟ **فإن قال**: /٢٨٤/ نعم؛ ولا يقوله فقد سخط عن المؤمنين، ورضي عن الكافرين.

فإن قال: لا يجوز هذا؛ فاعلم أنّه نقض قوله؛ فأين قوله حين يقول: سخطه هو، ورضاه هو؛ لا غير؛ فقال الله جلّ ذكره: ﴿ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾[محمد:٢٨]، وقال في آية أخرى: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ الآية[المائدة:٨٠]، قوله هاهنا السخط هو الله، والرضا هو الله، ألستم تعلمون أنّ الله يسمّى خالقًا قبل أن يخلق الخلق، والخلق غيره، ويسمّى رازقًا والرزق فعله،

ويسمّى مثيبًا والثواب فعله، ومعاقبًا والعقاب فعله، ويسمّى ساخطًا؛ والسخط تأويله العقاب، وراضيًا تأويله الثواب.

وكذلك وجدت **عن أبي العباس أحمد العماني أيضا، قال:** رضا الله ثوابه، وسخطه عقابه.

وكذلك **عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ اختصرت هذا من الأمّ؛ فقولنا؛ قول المشايخ، والله المستعان. **انقضى.**

مسألة: ومن غيره: ويوصف تعالى بأنّه يغضب ويسخط؛ ومعنى هذا الوصف له هو معنى الوصف لنا بهذا الفعل في الشاهد؛ إلا أنّ غضبنا وسخطنا يحلان فينا، وغضب الله وسخطه لا يحلان فيه.

مسألة: فإن قال قائل: فإذا لم يجز عندكم أن يحلّ فيه الغضب والسخط فلم وصفتموه به وأجزتموه عليه؟ **قيل له:** جاز أن يصفه بذلك بأنّ فعله من غير أن يحلّ فيه.

وقال أهل العلم: إنّ غضبه وسخطه وعقوبته ناره، وإنّ حبّه ورضاه هو ثوابه وجنّته، ولا يجوز أن تكون العقوبة /٢٨٥/ إلا محدثة؛ لأنّه لا يجوز أن يحدث ذلك إلا عندما يستحقّه منه المذنب، ولو كان لم يزل غضبان على من لم يعصه كان بذلك ظالمًا له، وأيضًا؛ فلو كان لم يزل غضبان لنفسه؛ لا بحدوث غضب لم يجز أن يصير راضيًا، ولو كان لم يزل راضيًا ساخطًا لنفسه لم يجز أن يغضب، ويستحيل أن يقال: إنّه لم يزل راضيًا ساخطًا لنفسه، كما يستحيل أن يكون أنّه لم يزل جاهلا بنفسه، ولم يزل قاهرًا بنفسه؛ فصحّ بهذا أنّ الرضا والغضب وسائر ما ذكرنا هي أفعاله؛ إذا كان موصوفًا بها، وبأضدادها من نحو الكراهيّة والإرادة، والحبّ والبغض؛ لأنّ أضداد صفاته لذاته لا تجوز عليه، كما لم يجز عليه الجهل

لما كان لم يزل بنفسه عالما، ولم يجز عليه العجز لما كان لم يزل بنفسه قادرًا، ولا يجوز الحدث لما كان لم يزل بنفسه قديمًا؛ فصحّ بهذا أنّ ما جاز أن يوصف به أو بضدّه، أو بالقدرة على ضدّه؛ من نحو الإرادة، والكراهة، والحبّ، والبغض، والرضا، والغضب، والسخط أنّ ذلك فعله.

مسألة: إن سأل سائل فقال: هل يجوز أن يوصف الله تعالى بأنّه لم يزل ساخطًا على أهل النار، ولم يزل راضيًا على أهل الجنّة؟ **قيل له:** نعم؛ على أنّه هو المعاقب لأهل النار، والمثيب لأهل الجنّة، وينظر في هذه المسألة والتي قبلها. /٢٨٦/

فصل: من كتاب النور: الصفة هي الشيء الذي يوجد بالموصوف فيكتسبه الوصف الذي هو النعت الصادر عن الصفة. **وقيل:** الصفة ما يخلص الموصوف من غيره، ويميزه ممّا يلتبس به. **قال:** والصحيح ما أوجبت حكمًا للموصوف. **وقيل:** الصفة ما له كان الموصوف موصوفًا، وحدّ الموصوف ما له صفة؛ لأنّ ما ليس له صفةً فليس بموصوف.

مسألة: في الصفة والوصف: الوصف؛ أقوال الواصف لله تعالى أو لغير الله بأنّه: عالم وقادر؛ وهو كلام مسموع، وقد يكون عبارة عنه، وقوله: زيد حيّ، عالم؛ وصف له، وخبر عنه عن كونه على ما اقتضاه، وهو قول يدخله الصدق والكذب، والعلم والقدرة صفتان موجودتان بذات زيدٍ.

والوصف قول الواصف؛ فإذا كان الواصف لنفسه هو الله تعالى بأنّه حيّ عالم؛ كان وصفه لنفسه معنى ليس هو علمه وحياته، ولا هو غيرها؛ لاستحالة وصف صفاته بالمغايرة، وإذا كان وصفه لنفسه وصفًا لصفات أفعاله قوله: إنّي

خالق رازق محسن؛ فهذه الصفات التي هي الخلق والرزق والعدل غير الوصف (ع: غير الموصوف)؛ لأنّها أفعال وهي محدثات.

والوصف الذي هو قول: خالق، رزّاق، محسن، مفضل؛ من صفات الذات موجود مع عدم الأفعال، وإن كان الوصف لنفسه محدثًا؛ فإنّ وصفه لنفسه بأنّه عالم غير صفاته التي هي أفعاله؛ لأنّ جميع صفات الإنسان محدثة، وكلامه الذي هو وصف لنفسه محدث؛ وهما غيران.

مسألة: /٢٨٧/ كلّ وصف وصفه من حيث كان قولا، وكلامًا، ومكتسبًا للمتكلّم المخبر عنه حكمًا، وإن لم يجب أن تكون كلّ صفة وصفًا؛ لأنّ العلم والقدرة، والسواد والبياض؛ ليست توصف بشيء ولا خبر عن معنى من المعاني.

وزعمت **المعتزلة** أنّ الصفة والوصف بمعنى واحد؛ هذا جفاء لاجتماع أهل اللغة أنّ الصفة هي النعت؛ وذلك على أضرب: **صفة** خلقة لازمة؛ نحو: أسود، وأبيض، وطويل، وقصير. **وصفة** حرفة؛ نحو: كاتب، وحداد، وبزاز. **وصفة** دِينٍ؛ نحو: مؤمن، وكافر. **وصفة** لنسب؛ نحو: عربي، وعجمي.

وفي هذا دليل على أنّ الصفات هي المعاني، ولأنّ قول القائل إذا قال: فلان له علم بالكتابة والفقه، وفلان له عقل حسن، وفلان له خلق قبيح؛ يقال: وصفه بمعانٍ موجودة؛ أولاها ما صحّ وصفه بها.

وقول الواصف: ليس بصفة على الحقيقة؛ إذ لا يصحّ أن يعلم بمعنى يوجد بغيره؛ لأنّ ما قالوه يؤدّي إلى أن يكون البارئ تعالى فيما لم يزل بلا صفة ولا اسم حتّى خلق الخلق، وأحدثوا له أسماء وصفات، وإذا فني الخلق يبقى سبحانه بلا صفة ولا اسم، تعالى الله عن ذلك.

مسألة: في دليل قول من قال: إنّ الصفة والوصف واحد؛ استدلّوا على أنّ الصفة هي نفس الوصف الذي هو القول بأنّ أهل العربية قالوا: إنّ الصفة والوصف بمعنى واحد؛ وإنّهما بمعنى الوجه والجهة، والوزن والزنة، والوعد والعدة.

قالوا: وأيضًا دليل آخر: إنّ المعاني الموجودة بالذوات من العلوم، والقدر، والحركات ليست بصفات في الحقيقة، وإنّ الصفة هي قول الواصف: إجماع الأمّة على أنّ الله إذا قال: إنّ /٢٨٨/ الجسم عالم أسود متحرج؛ فقد وصفه بهذا القول، وإذا خلق فيه العلم، والقدرة، والسواد، والحركة؛ لم يكن واصفًا له عند أحد من الأمّة؛ فيجب أن تكون الصفة هي ما يكون الواصف بها واصفًا دون ما لا يكون كذلك.

مسألة: ومنه: ولا يجوز أن يوصف الموصوف بصفة إلا بعد أن يعرف معناها، وما يريد أن يصفه بها؛ ألا ترى أنّه لا يجوز أن يصف زيدًا أنّه طويل إلا بعد أن يعرف معنى الطول؛ ما هو، ويعرف زيدا؟.

مسألة عن أبي محمّد: إن قال قائل: هل له صفة يعرف بها؟ **فقال**: نعم؛ من صفته ﷻ التي يعرف بها أنّه واحد، قادر، عالم، سميع، بصير، فاعل، لم يزل موجودًا، ليس كمثله شيء؛ فهذه صفته تبارك وتعالى.

وأمّا إن قال: هل له هيئة، أو حدّ، أو صورة؟ فهذا فاسد؛ فلا يجوز أن يوصف الله بذلك.

مسألة: قال الشيخ أبو الحسن البسياني: جائز أن يوصف الله بما وصف به نفسه؛ وإن لم يعرف معنى ذلك ولا تفسيره، وأجاز الوصف لله تعالى بأنّه حسيب وحفيظ، وعلى كلّ شيء وكيل؛ بما ذكره الله تعالى.

فصل: من كتب بعض أهل المغرب: فإن قال قائل: ما حدّ الوصف والصفة؟ وما حدّ الاسم والتسمية؟ وما حدّ الموصوف والمتسمّى؟ **قيل له:** حدّ الوصف ذكر الصفة؛ فإذا قال القائل: لله علم وله قدرة وعزّة؛ في أمثالها من الصفات؛ فقوله وصف لا صفة، ونفس العلم والقدرة هي الصفة؛ /٢٨٩/ فحدّ الصفة ما بان به الشيء من غيره؛ فإذا ذكر الواصف صفة الشيء؛ فقد أبانه عن غيره من الأشياء بصفاته التي ذكرها.

وأمّا حدّ الاسم فهو ما عرف به الشيء من غيره. وحدّ التسمية ذكر الاسم؛ فإذا قال القائل: الله عالم أو قادر في أمثاله من الأسماء؛ فقد أبانه من الجهال والعاجزين، وكان قوله تسمية منه للأشياء.

وأمّا حدّ الموصوف فهو المستحقّ للصفة، كما أنّ حدّ المتسمّى هو المستوجب للاسم. فافهم هذه المعاني؛ فإنّ من قبلها دخل الغلط على الذين يزعمون أنّ الصفة هي الوصف، والاسم هو التسمية؛ ألا ترى أن لو كان ذلك كما قالوا ليس تكون الأشياء كلّها موجودة قائمة بغير صفة ولا اسم حتّى يكون الوصف لها من الواصفين، والتسمية من المسمّين؛ فهذا ممّا يبطل وجود الأسماء في أعيانها؛ فيكون الأبيض ليس بأبيض حتّى يقال فيه: إنّه أبيض، والحارّ لا يكون حارًّا حتّى يقال: إنّه كذلك، وكذلك البارد لا يكون موصوفًا بالبرودة حتّى يقال فيه: إنّه بارد، والمتحرّك غير موصوف بالحركة ولا موجود بها حتّى يقال: إنّه كذلك، وكذلك السكوت والألوان بأسرها أيضًا كذلك، والحلا بجميعها؛ ففي هذا إبطال وجود الأشياء؛ فلمّا لم صحّ (ع: يصحّ) هذا؛ ثبت أنّ صفات الأشياء هي حقائقها التي لا توجد إلا بها، وأبطل القول: بأنّ صفات الأشياء وأسماءها هو ما يوجد من وصف الواصفين، وتسميتهم /٢٩٠/ إياها؛ ألا ترى

أنّه لو لم يصف الواصف؛ -ولو لم يسمّ- أكان جائزًا أن تكون الأشياء موجودة بغير صفة من الصفات، ولا حقيقة من الحقائق؟ وهذا قول قد بان فساده جدًّا، وبالله التوفيق.

فصل: ويقال لمن زعم أنّ صفات الله وأسماءه هي ألفاظ الواصفين، وأقوال المسمين، أخبرونا عن صفات الله ﷻ وأسمائه؛ أهي مخلوقة عندكم محدثة كائنة بعد إذ لم تكن؟

فإن قالوا: نعم؛ **قيل لهم**: فأخبرونا عن الله؛ أليس لم يزل سميعًا، بصيرًا، عالمًا، قادرًا، في أمثالها؟

فإن قالوا: نعم، وهو قولهم؛ **قيل لهم**: أفيجوز لنا أن نصفه بأنّ له علمًا بالأشياء، وسمعًا بها وبصرًا، وقدرةً قبل أن يخلق الأشياء؟

فإن قالوا: نعم؛ **قيل لهم**: فكيف يجوز أن يكون له علم ولا يتسمّى عالمًا، وبصر ولا يسمّى بصيرًا؛ في أمثالها من جميع الصفات؟

فإن قالوا: لا يجوز لنا أن نصفه بأنّ له علمًا، وبصرًا، وقدرةً، في سائر الصفات؛ فقد جعلوها بمنزلة سائر الموات؛ وليس ذلك من قولهم.

وإن قالوا: إنّه موجود بهذه الصفات، متسَمٍّ بأنّه السميع البصير في أمثالها؛ وإنّما الصفات عبارة الواصفين، والأسماء ألفاظ المتسمّين، خلقها ليدلّ بها على نفسه أنّه كذلك؛ **قيل لهم**: فهل تدلّ هذه الألفاظ إلا على المتسمّى السميع، البصير، العالم، القدير؟

فإن قالوا: نعم؛ نقضوا قولهم بأنّ أسماء الله وصفاته مخلوقة؛ لأنّ أسماء /٢٩١/ العالم القادر وصفاته؛ العلم، والقدرة، في أمثالها.

فإن قالوا: لا تدّل على السميع البصير؛ **قيل**: فعلى من تدل إذاً؟ فلا يجدوا بدًّا من هذا الذي ذكرنا، وبالله التوفيق.

مسألة: وقد وجدت في بعض الأثر: إنّ أهل هذه المقالة اختلفوا بعد إجماعهم على أنّ الاسم غير المسمّى، وأنّ أسماء الله الرحمن الرحيم، كما ذكر في كتابه.

واختلفوا في المعبود ﷻ؛ **فقال بعضهم**: ليس هو الله في معناه لم يزل؛ وإنّما هو الله في معناه، ولا الرحمن، ولا الرحيم، وشبّهوا ذلك -فيما وجدت- بالإنسان إذا كان مولودًا؛ لم يدع باسم حتّى يحدث له اسم، مثل: أحمد ومحمّد؛ فهو قبل أن يحدث له اسم ليس هو في معناه؛ أحمد ولا محمّد حتّى يحدث له هذا الاسم، وكذلك المعبود عندهم ليس هو الله في معناه؛ ولا الرحمن، ولا الرحيم؛ حتّى أحدث لنفسه هذه الأسماء، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

فلعمري لئن كان هذا صحيحًا عندهم، كما ذكر في الكتاب عنهم فإنّ الشرك يلزمهم من وجهين: **أحدهما**: تكذيبهم لله سبحانه؛ إذ يقول: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[الحشر:٢٢]؛ فمن زعم فيما يقال: الله إنّه هو؛ فقال: هو غيره؛ فقد كذب على الله؛ والمكذب لله مشرك. **والوجه الأخير** الذي منه أشركوا: قولهم: إنّ الله الرحمن الرحيم مخلوق، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

لقد فاق قولهم هذا شرك عبدة الأوثان؛ لأنّ عبدة الأوثان لم يزعموا أنّ الله مخلوق؛ /٢٩٢/ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[الزخرف:٨٧]؛ ولكن عظّموه بزعمهم فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[الزمر:٣]؛ فأثبتوا الله لم يزل ولم يجعلوه مخلوقًا، مثل أهل هذه المقالة الخبيثة.

وأمّا الفرقة الأخرى التي وافقت أهل هذه المقالة؛ على أنّ أسماء المعبود غيره، ووافقهم على أنّ أسماء الله الرحمن الرحيم هو قول القائل، وخالفوهم في المعبود؛ فزعموا أنّ المعبود هو الله لم يزل في معناه، وزعموا أنّ اسمه الله؛ وهو قول القائل؛ وهو محدث، وأثبتوا في قولهم معنيين: معنى هو الله لم يزل، ومعنى هو الله قول القائل؛ وهو محدث.

فإن صحّ هذا عنهم؛ فقد أثبتوا إلهين: إلهًا قديمًا، وإلهًا محدثًا، وزعموا أنّ الله الذي هو قول القائل هو إيمان منه وفعل؛ يتقرّبون به إلى الله الذي لم يزل، فتعالى الله عن هذا علوًّا كبيرًا.

وقد أشرك من زعم أنّ الله محدث بمعنى من المعاني؛ فقد ضاهت مقالة هؤلاء مقالة المنانية الذين يثبتون إلهين اثنين؛ قديم ومحدث، نور وظلمة، وهم يقولون: الله هو قول القائل؛ وهو محدث؛ إلا أن المنانية زعموا أنّهما لم يزالا، تعالى الله عن جميع ما لا يليق به علوًّا كبيرًا.

مسألة: فإن قال قائل: ما قولكم في أسماء الله سبحانه: أهي الله أم غيره؟ **قلت**: -وبالله التوفيق- /٢٩٣/ هي هو لا غيره، وإنّ الله اسم للمعبود ﷻ؛ لا يكون قولا ولا فعلا، وأن ليس، ثمّ إلا المتسمّى الله الرحمن الرحيم، كما ذكر لنا في كتابه.

وقولنا: متسمّ؛ كقولنا: متكبّر، متعظّم، متجبّر؛ لا على إثبات فعل؛ فمتكبّر كبير، ومتعظّم عظيم، ومتجبّر جبّار، ومتسمّ أنّه رحمن رحيم كما ذكر لنا؛ فقولنا: لله الأسماء؛ معنى ذلك: أنّه المسمّى؛ أي: أنّه العليم، الحكيم، الكبير، في سائر الأسماء، كما قلنا في صفاته من العلم، والقدرة، والملك، والعزّة، والكبرياء؛

في سائر الصفات لا يجوز إزالتها عنه، ولا أن تكون بعضها (ع: بعضًا) منه عزّ وتعالى عن ذلك، ولا هي غيره؛ كصفاتهم التي هي غيرهم أو بعض منهم.

فإذا قلنا: لله علم، وقدرة، وعزّة، وكبرياء؛ في أمثالها؛ أي: إنّه العالم القادر، العزيز، الكبير؛ فنافينا عنه أضدادها من الجهل والعجز وسائرها.

وكذلك الأسماء؛ أي: إنّه المتسمّي، كما أنّ له العظمة؛ أي: إنّه العظيم المتعظّم؛ ألا ترى أنّ الدليل على ذلك أنّك تسأل عن أسمائه فيقال لك: الله، الرحمن، الرحيم، ولا يجوز لك أن تقول: الله غيره، ولا الرحمن غيره، وإنّ القول منك لا يكون الله، ولا الرحمن، ولا الرحيم؛ وإنّما القول منك: حروف تؤول على أسمائه؟ ألا ترى أنّك إذا قلت: توحّد الله وتفرّد، وما كان على وزن تَفَعَّلَ لا يجوز أن تكون مخبرًا عن فعل هناك؛ لأنّك تقول: تعظّم الله، وتقدّس، وتجبّر؛ فلا يدلّ هذا إلا على عظمة، وجبروت، وقدس، /٢٩٤/ ولا يجوز لك أن تحمل هذا الوجه على الأفاعيل؟ وكذلك قولك: تسمّى الله؛ كقولك: تعظّم الله؛ لا فعل في ذلك، لقد أكثرنا في هذا وكرّرنا الألفاظ لكي يفهم جدًّا، وبالله التوفيق.

مسألة: **فإن قال قائل**: ما هذه اللفظة التي تسمع من القائل: يا الله، يا رحمن، يا رحيم؟ **قيل**: لا يخلو سؤالك من أحد ضربين: إمّا أن تسأل عن اللفظة نفسها بغير هذا، أو يكون تسأل عمّا دلّت عليه هذه اللفظة.

فإن كنت تسأل عمّا دلّت عليه اللفظة؛ فيقال لك: دلّت على المعبود المتسمّى الله، الرحمن، الرحيم؛ لا على أنّ قولنا: "متسمّ" إثبات فعل؛ للأمثل (ع: كمثل) قولنا: متعظّم، عظيم؛ فكذلك متسمّ؛ أي: الله، الرحمن، الرحيم، وبالله التوفيق.

مسألة: فإن قالوا: ألستم تقولون: إنّ أسماءه في القرآن؛ والقرآن عندكم مخلوق، فكيف تكون الأسماء غير مخلوقة؟ وهذا [...][(١)] في القرآن المخلوق ما يدلّ على خلقها؟ **قلنا**: فيا سبحان الله! فهل أحد منّا يزعم أنّ أسماء الله في القرآن؛ وإنّما في القرآن ذكر أسماءه وخبر عنها؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: قل يا محمّد: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)][الإخلاص:١]؛ أوليس هذا القول (ع: هو) الله عن الله سبحانه، وقد قدّمنا قبل هذا أنّ الأخبار، والألفاظ، والحكاية مخلوقة دالّة على الخالق جلّ وعلا.

فصل: وأمّا ما ذكروا من فرز ما بين صفات الذات وصفات الفعل، وأسماء الذات /٢٩٥/ وأسماء الفعل، وأنّ أسماء الفعل وصفاته محدثة مخلوقة عندهم، مثل: خالق، ورازق، ومثيب، ومعاقب، وأشباه ذلك، وأنّه لا يقال: في الأزل خالق، ولا رازق؛ لئلا يثبت الخلق والرزق في الأزل؟ **قلنا**: -وبالله التوفيق- إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الحجر:٨٦]، ومثل هذا من كتاب الله كثير، وليس في الخبر دليل على فرز ما بين صفات الذات وأسمائها، وصفات الفعل وأسمائه، فقوله: "العليم" خبر عن الذات أنّها ليست بجاهلة، وقوله: "الخلاق" خبر عن الذات أنّها قادرة على الخلق، ولم يستوجب الصفة بخلق الخالق[(٣)]، فلو كان كذلك؛ لم تجب به الصفة حتّى يخلق، ولا يقال له: خالق لما لم يخلق بعد، وقد أخبرنا الله ﷻ في كتابه أنّه: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) في النسختين: قل هو الله الصمد.

(٣) في الأصل: الخلق.

يُرِيدُ﴾[البروج:١٦] لما لم يفعل؛ فقال: فقال: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الأنعام:١٠٢] فدخل في هذا المعنى ما خلق وما لم يخلق، وكذلك قوله: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

ونحن وأهل هذه المقالة متّفقون على أنّ صفة الإرادة صفة ذات، وأنّه جائز عندنا وعندهم أنّه يوصف أنّه مريد لكون كلّ كائن قبل أن يكون في الوقت الذي يكون فيه، وليس في تأخير المراد ما يبطل أن يكون الله موصوفًا أنّه مريد له؛ فثبت بهذا أنّه فعّال لما لم يفعل لقوله: /٢٩٦/ ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾؛ على أن سيفعل.

وكذلك على أن سيخلق؛ لا على إثبات فعل، وكذلك راض على أن سيرضى، وساخط على أن سيسخط؛ وذلك جائز في اللغة بين الناس، لا يجهله أهل المعرفة باللغة؛ قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠].

وكذلك يسمّون من أراد الخروج خارجًا، ومن أراد الحجّ حاجًّا، وزعموا عنهم في وجه آخر أنّهم قالوا: كلّ ما جاز فيه "قد" في الأزل؛ فهي صفات الذات، مثاله: قد علم، قد قال، وأشباه ذلك، وكلّ ما لم يجز فيه "قد"؛ فذلك صفات فعل؛ مثاله: قد رزق، وخلق، وأمثاله. **قلنا**: جواد في الأزل كريم، ولا يقال: قد أجاد وأكرم، وليس في ذلك ما يثبت صفات الفعل.

وقالوا عنهم أيضًا: يجوز الخالق الرازق في الأزل (بالتعريف)، ولا يجوز خالق رازق (بالتنكير، وإسقاط الألف واللام) لئلا يثبت الصفة، وكذلك سائر الأسماء. **قيل لهم**: هذا داخل عليكم في العالم وعالم، والقادر وقادر، وسائر ذلك.

فصل: **وأمّا قولهم**: فأسماء الخلق وصفاته أنّها غيره؛ **فإنّه يقال لهم**: ليس المخلوق بنظير الخالق جلّ ذكره؛ وذلك أنّ صفات المخلوق محدثة كائنة بعد إذ

لم تكن، يجري عليه التغيير، فيوصف بأضدادها في بعض الأحوال، /٢٩٧/ والله سبحانه لا يجري عليه التغيير في حال، وهو مخالف لخلقه من جميع الجهات، وهو موجود في الأزل وبعده؛ فجميع صفاته لا يتغيّر ولا يتبدّل، وكذلك أسماؤه على هذه الحال؛ إنّما استحقّها بنفسه، وبذاته؛ لا بعلل وأبعاض، ولا بمعاني غيره.

وأمّا أسماء الخلاق فضروب شتّى: **منها** ما استحقّها لنفسه، مثل: محدث، وجسم، وعرض، وطويل. **ومنها** ما استحقّها بأبعاض منه، مثل: سميع، بصير، وسائر ما استحقّه من جهة الحواسّ. **ومنها** ما استحقّها بمعانٍ تحلّه؛ متحرّك، وساكن، وحيّ، وميت، فإذا حلّته الحركة والحياة؛ سمّي متحرّكًا حيًّا، فإذا فارقته؛ سمّي بأضدادها من السكون، والموت، فيسمّى ساكنًا، وكذلك غيرهما.

وأمّا الأسماء التي يستحقّها من الدين والإسلام، مثل: مؤمن، ومسلم، وصالح؛ فإنّما يستحقّها عند أصحابنا بخواتم عمله، ومنها ما لا يستحقّها بمعنى من المعاني، مثل أسماء الألقاب، كجابر، وزيد، ومحمّد، وأحمد؛ وهي أسماء اصطلح الناس عليها، وجعلوها علامة يتبيّن به الشيء من غيره؛ فعلى هذا أسماء الخالق (ع: الخلق)، وبالله التوفيق.

فصل: فإن قال قائل: هل تسمّون الله تعالى في أزليّته خالقًا، رازقًا، باعثًا، وارثًا، في أمثالها من الأسماء؟ **قيل له**: نعم؛ من قبل: إنّا وجدنا الأسماء موضوعة في كتاب الله لثلاثة معانٍ، وقد سمّى الله بها نفسه: **أحدها**: للذات والمدحة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل:٧]، وودود، وغفور، وكريم، وفعّال لما يريد، /٢٩٨/ في أمثالها، بما أخبر به عن صفاته في ذاته وقدرته؛ كان الفعل، أو لم يكن؛ لئلا تتغيّر، والمدحة لا تكون ناقصة. **والثاني**: ما أخبر به عن نفسه أنّه سيفعله بعد؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾

الآية[آل عمران:٥٥]، وقوله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١١٥]، وقوله: ﴿إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾[آل عمران:٩]، وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠]، في أمثالها؛ فاعل على أن سيفعل. **والوجه الثالث**: ما كان من التسمية لما قد فعل، كقوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[فاطر:١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾[الأنعام:٩٥]، ﴿جَٰعِلُ ٱلَّيْلِ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾(١)[الأنعام:٩٦]، ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾[هود:٥٦].

فهذه الثلاثة موجودة في كتاب الله ﷻ، سائغ في كلام العرب شهرتها، تغني عن الاستشهاد عليها، وإذا كان هذا فلِم لا يسمّى فاعلا، خالقًا، رازقًا، وأمثالها في الأزل؟ والفاعل اسم يصلح لما مضى، ولما أنت فيه، ولما سيجيء، وبالله التوفيق.

فصل: فإن قال قائل: هل كان جائزًا لنا أن نسمّيه ﷻ بكلّ ما نسبه إلى نفسه في القرآن مثل قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾[الذاريات:٤٧]، ﴿وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا﴾[الذاريات:٤٨]، ومثل قوله: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾[يس:٣٧]، ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾[الأنعام:٩٥] في أمثالها، وندعوه يا فالق؛ يا فارش، يا سالخ، في أمثالها؟ **قيل له**: الجواب في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: **أحدها**: كلّ اسم على جماعة الخلق بأسره، مثل التسمية بخالق، أو منشئ، ومقدّر، وفاعل، وجاعل، ومدبّر، ومصوّر، وبارئ، وذارئ؛ فالتسمية بهذا ومثله جائز. **والوجه الثاني**: كلّ تسمية فيها مدحة له ﷻ مثل قولك: يا محيي،

---

(١) هكذا في النسختين؛ وهي قراءة نافع. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾.

يا مميت، يا باعث، يا وارث، يا معطي، يا رازق في أمثالها، مثل الأسماء /٢٩٩/ التي لا يليق بالخلق، ولا يوصف بها إلا الخالق جلّ وعلا؛ فسائغ جائز. **والوجه الثالث**: لا يجوز إلا بصلة، مثل أن تقول: يا فالق، يا سالخ، يا فارش، يا ماهد، يا شديد؛ فهذا النوع لا يجوز مرسلا دون صِلاته: يا سالخ الليل والنهار، يا فارش الأرض وبانيها وماهِدَهَا، ويا رافع السماء وبانيها، ويا فالق الإصباح، ويا منزل كلّ منزل، ويا مسكن كلّ مسكن في أمثالها.

ومنها ما نسبه إلى نفسه في كتابه، ولا يسمّى به على حال إلا على طريق المجارات، مثل قوله: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾[البقرة:١٥]، ﴿وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾[الأنفال:٣٠] وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾[النساء:١٤٢]، ولا يسمىّ مستهزئًا، ماكرًا، مخادعًا على حال إلا على المجاز، وبالله التوفيق.

ومنه: فصل: في أسماء الله ﷻ: اجتمعت الأمّة أنّ الله لم يزل، وأنّ أسماءه كما ذكر في كتابه: الله، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبّار، المتكبّر، كما أخبرنا في كتابه ﷻ، وأجمعوا أنّ الله خالق وما سواه مخلوق.

فاختلفوا بعد إجماعهم؛ **فذهبت المعتزلة والناكثة ومن وافقها** إلى أنّ الأسماء هي الألفاظ التي يخبر الله ﷻ بها عن نفسه على المعتاد فيما بيننا من الأسماء؛ أسمائنا، واستدلّوا بأنّ الاسم هو هذا اللفظ المعقول في لسان العرب، يقارن الأفعال بصيغة، ويجري عليه التنوين أحيانًا في غالب الحال؛ كقولك: عالم وعليم وعلام، وراحم ورحيم ورحمن؛ فهذا موجود في لغة العرب لا ينكره أحد؛ كداخل وخارج، وطالع ونازل في أمثالها، /٣٠٠/ فاقتصر هؤلاء على أسماء الله أنّها هي هذه الألفاظ، وزعموا أنّ أسماء الله مخلوقة، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ

ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[الأعراف:١٨٠]، قالوا: هذا جمع وتأنيث، واللام في قوله: لام التمليك، والجمع والتأنيث والعدد منفيّ عن الله ﷻ، وقوله ﷺ: «إنّ لله تسعة وتسعين اسمًا مائة غير واحد؛ من أحصاها دخل الجنّة»(١)، فالعقل يخيل أن يكون الله معدودًا، والأسماء معدودة؛ فدلّ هذا على أنّها ألفاظ العباد.

وقال أصحابنا ومن وافقهم من سائر الأمّة: إنّ أسماء الله هي هو لا غيره، وإنّ الألفاظ أقوال المسمين وأفعالهم؛ والألفاظ خدمة للمعاني، والاسم هو المسمّى معنى لا اللفظ المسموع قولا؛ فالاسم هو مدلول التسمية، واللفظ والتسمية فعل اللافظ المسمّي الدالّ على الاسم الذي هو المسمّى؛ فالاسم لا يرجع إلى لفظه؛ بل هو مدلول التسمية، فإذا قال القائل: زيد؛ كان قوله: تسمية، وكان المفهوم منه أسماء.

والاسم هو المسمّى في هذه الحالة، والوصف والصفة بمثابة الاسم، والتسمية، فالوصف قول الواصف، والصفة مدلول الوصف.

وذهب هؤلاء القوم المذكورون من المعتزلة والناكثة وسائرهما إلى التسوية بين الاسم والتسمية، والوصف والصفة، فالتزموا على ذلك بدعة شنعاء، فقالوا: لم يكن للبارئ تعالى في الأزل صفة /٣٠١/ ولا اسم؛ لأنّ الاسم والصفة أقوال المسمين، وألفاظ الواصفين، فمن زعم أنّه لم يكن لله تعالى في الأزل صفة الألوهيّة معنى ولا لفظًا؛ فقد فارق الدين؛ وراغم إجماع المسلمين.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٠٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٨١. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٢٦٧٧.

مسألة: الدليل على أنّ الاسم يفارق التسمية، ويراد به المسمى؛ أي: من كتاب الله ﷻ: قال الله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]؛ وإنّما المسبَّح الله تعالى دون ألفاظ المسبّحين الذاكرين.

وقال عزّ من قائل: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٧٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً﴾[يوسف:٤٠]، ومعلوم أنّ عبدة الأصنام ما عبدوا اللفظ والكلام، وإنّما عبدوا المسمى بالتسميات، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾[مريم:٧]، ثمّ نادى الاسم وخاطبه فقال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم:١٢]، ومثل هذا موجود في لغة العرب أنّ الاسم هو المسمّى.

قال لبيد بن ربيعة:

تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما ... وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فقوما فقولا بالذي تعرفانه ... ولا تخمشا وجها ولا تحلقا شعر
فقولا هو المرء الذي لا خليله ... أضاع ولا خان الصديق ولا غدر
إلى الحول ثمّ اسم السلام ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

أراد ثمّ اسم "السلام"؛ أقام الاسم مقام المسمّى، ومثل هذا كثير.

والاسم هو المسمّى في حقّ البارئ سبحانه، وفي حقّ الأجناس أيضًا؛ كالجسم، والعرض، والسماء، والأرض، والحيوان، والموتات، /٣٠٢/ فإذا قلت: "الله"؛ كان المفهوم من قولك ذات الله المعبود ﷻ، ولفظة "الله" قول منك، والقول فعل القائل، ولو كان رجل أعمى فأحسّ بجانبه حسًّا، فقال من هذا؟ قيل: زيد؛ فيكون السؤال والجواب عن الذات جميعًا؛ لا عن اللفظ.

قال الله سبحانه: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[لقمان:١١]؛ فالخطاب إنّما وقع على الذات لا على اللفظ، وكذلك هذا جسم، وهذا عرض، وهذه سماء، وهذه أرض؛ فلا يتوجّه الكلام إلا إلى الذات.

وكذلك هذا سواد، وهذا بياض، فعلمنا أنّ نسبة الاسم إلى الذات في حقّ الله سبحانه أفضل من جهة الشريعة، ومن جهة اللغة، ففي الشريعة حقيقة، وفي اللغة مجاز، فمن جعل اسم الله هو المسمّى؛ كان قد عزاه إلى الأفضل، ومن قصر به إلى اللفظ حبسه جهله بين الفاضل والمفضول.

فصل: في الرّد على من زعم أنّ أسماء الله مخلوقة: أمّا قولهم: له الأسماء على التمليك؛ واستدلّوا بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ﴾[الأعراف:١٨٠] إنّ "اللام" هاهنا لام التمليك، وإنّ "ما" للشيء هو غيره؟ **يقال لهم:** إنّ اللام في لغة العرب على معانٍ شتّى؛ ومحصوله وجهان: لام التمليك وإضافة الشيء إلى غيره؛ كقولك: لفلان مال، وله إبل، وما أشبه ذلك. **والوجه الثاني:** بمعنى الخبر عن الشيء من غير إضافة شيء إليه؛ كقولك: لفلان جسم، ولون، وطول، وعرض، وله وجه، هذا هو نفسه لا غيره، كما يقال: لله الذات والألوهيّة والربوبيّة، وله القدرة والعزّة والعلم؛ ألا ترى أنّهم قالوا: إنّ /٣٠٣/ لله صفات الذات، ولا يقولون: هي غيره؛ المعنى: لله الذات؛ أي: هو الله له الألوهيّة، هو الإله، والربّ، والعزيز، والعظيم، وليس هنالك شيء غيره، قال الله سبحانه: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الحديد:٢]؛ والملك من صفات الذات؛ لم يزل الله وهو المالك.

وأمّا قولهم في الأسماء: إنّها جمع؛ والمراد التسمية بأسمائه؛ ألا تراه يقول: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠]، وأيضًا؛ فما شأن العرب إفراد الجمع، وإجماع

المفرد إلا في اللفظ لا في المعنى؟! قال الله جلّ ذكره: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ الآية[الحجر:٩]؛ ولو كان هذا جمعًا في المعنى كما كان في اللفظ؛ لكانوا آلهةً كثيرةً، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وأمّا قولهم: الأسماء الحسنى فيها إجماع وتأنيث؛ فلو أردنا قطع سؤالهم؛ لقلنا لهم: الجواب فيها كجوابكم في أسماء الذات؛ أو لا يعلمون أنّ العدد والإجماع، والتأنيث والتذكير إنّما يقع على الألفاظ والأخبار وهي مخلوقة بلا خلاف؛ لأنّ الله سبحانه كان ولا لفظ، ولا خبر، هو الله في معناه، لم يستحدث اسمًا، ولا صفةً؛ وإنّما (ع: جعل الدلائل) والمعارف ليدلّ بها على نفسه، فأخبر خلقه كلّ صنف منهم بِلُغته التي يصل بها إلى معرفته، فاختلفت اللغات، ولم يختلف المخبر عنه في نفسه.

وهو الله بأيّ لغة دلّ على نفسه؛ ألا ترى لو أنّ حالفًا حلف بالله بلغة العرب، أو بلغة العجم؛ لكان حالفًا بالله، ولولا ذلك لما وجبت عليه الكفّارة؛ وبمثل هذا المعاني نزل القرآن.

وتفسير قوله: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[طه:٨] عند العلماء فيما وجدت؛ أي: الصفات العليا، و"الأعلى" عند أهل هذا المذهب من صفات الذات؛ لأنّ الله لم يزل عاليًا على الأشياء؛ وهي من صفات القدرة؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون:١٤]، و"أحسن" معَنا: "أعلى".

وسألوا أيضًا فقالوا: أخبرونا عن أسمائه بالعربيّة؛ أهي أسماؤه بالعجميّة؟ /٣٠٤/ فلو أعطيناهم أنّ أسماء الله عجميّة أو عربيّة؛ لأعطيناهم أنّها مخلوقة، وأنّ الله عجميّ أو عربيّ؛ ولكنّ المذكور بالعجميّة هو المذكور بالعربيّة؛ والمذكور واحد، والذِّكر مختلف، ألا ترى أنّ عند أهل هذه المقالة: إنّ المقِرّ بالله بالعجميّة

مقِرٌّ بالله عارف به، وفي هذا لو تدبّروا ما يدلّهم على أنّ المعنى واحد -وإن اختلف اللفظ- وذلك أنّ هذه الأسماء التي تقصدون إليها حروف مقطعة إذا افترقت؛ لم يعلم ما أراده بها اللافظ، فإذا ألفها بضرب ما عرف مراده ألفها بلغة العرب أو بلغة العجم، والمعنى واحد.

ويقال لهم: أخبرونا عن هذه الحروف التي اشتركت فيها جميع الأشياء؛ أمعروفة حروف اسم الله فيها، أم مجهول حتّى يؤلفها المؤلف، فيكون الله غير معروف الاسم والصفة حتّى يؤلفه المؤلف؟ فينبغي على هذا القول أن يكون الولف (ع: المؤلّف) فاعلا لاسم الله؛ لأنّ اسم الله عندهم توحيد الله بصفته؛ فتكون للمؤلّف على الله تعالى منّة عظيمة؛ الآية[1] إذا أراد أحدث اسمه، وإذا شاء أزاله؛ فتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وحاشى لله أن يكون أحد يفعل أسماءه أو صفاته، وأن تكون الحروف من صفاته مع أنّا لا ننكر أن تكون للواصف صفة يصف بها الموصوف؛ وهي نطقه وخبره.

وكذلك التسمية على هذا المعنى، فيكون الوصف صفة منه للموصوف، وفعلا من أفعاله، ويبقى الموصوف بصفته التي هو بها وصفه الواصف، أو لم يصفه ما أحدث له الواصف صفة لم يكن بها غير موصوف؛ (ع: بل) إنّه دلّ عليه وبان (ع: وأبان) صفته من غيره، وعرفه لمن لا يعرفه؛ فثبتت الصفة /٣٠٥/ للموصوف كما ذكرنا، وثبتت صفة الواصف للموصوف التي هي نطقه وخبره، واستفاد المخبر له من صفة الواصف علمًا لم يكن علمه فيسمّى عالمًا بمعرفته صفة الموصوف، وبالله التوفيق.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأنه.

وسألوا أيضًا فقالوا: ليس كلّ شيء غير الله اسمه غيره، وصفاته غيره؛ فكيف حتّى زعمتم أنّ أسماءه وصفاته هي هو لا غيره؟ **قلنا**: فيا سبحان الله! تعارضوننا بما لم نقرّ به؛ ومع ذلك لو قال قائل: إنّ صفات الخلق وأسماءه غيره لا يلزمه ما قلتم؛ إذ ليس كلّ ما يجري على خلقه يجري عليه، فلو كان ذلك كذلك لكان علمه وقدرته في سائر صفات الذات غيره، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولا يناظر أسماء الخلق وصفاته إلى الله تعالى، وسيأتي بيان هذا في موضعه إن شاء الله.

فصل: ويقال لهم: أخبرونا عن هذه الأسماء التي زعمتم أنّها مخلوقة؛ ما هي؟

فإن قالوا: هي الله، والرحمن، والرحيم، والخالق، وما أشبه ما ذكرنا من الأسماء. **فيقال لهم**: أكان الله في الأزل؛ إذ ولا خلق؛ ليس هو الله، ولا الرحمن؟

فإن قالوا: لم يكن هو الله ولا الرحمن فقد ردّوا على الله نصًّا؛ لأنّ الله يقول في كتابه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الحشر:٢٢]؛ فلا يخلو هذا الخبر الذي أخبر به عن ذاته، أو عن غير ذاته.

فإن قالوا: عن ذاته؛ وهو الذي نقول، **وإن قالوا**: عن غير ذاته؛ فقد أجازوا أنّ ذات الله ليست هي الله، ولا الرحمن، ولا السميع، ولا العليم؛ /٣٠٦/ فهذا ردّ على الله ونقض للإجماع، وذلك أنّ الله قد [...][1]، خليقة محتملة للمعرفة، مثل الملائكة، والجنّ، والإنس، وجعل لكلّ صنف من هذه الخليقة لغات يفهمون بها ما خوطبوا به، ويتفاهمون بها فيما بينهم، فأخبرهم ﷻ عن نفسه،

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر.

ودلّهم على معرفته، وأمرهم بعبادته؛ فقال لهم: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾[طه:١٤]، وقال: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾[المؤمنون:٣٢]، وقال أيضًا: ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الحجر:٤٩] السميع العليم، في أمثالها من الأسماء؛ فإن كان الله غير المعبود سبحانه؛ فقد أمرهم بعبادة غيره؛ لأنّ الله عندهم اسم مخلوق، فقد أمرهم بعبادة المخلوق، وإن كان ما أمرهم بعبادة نفسه؛ فقد صحت العبادة لمن عبد الله، وإنّما قصدنا في هذا إلى المعاني دون الألفاظ كما قدمنا قبل هذا.

وقال الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الحشر:٢٢]؛ فكيف يجوز لقائل أن يقال (ع: يقول) في هذا الموضع الذي قال الله فيه: هو؛ فيقول هو غير (ع: غيره)؟! على أنّ أهل هذه المقالة قالوا أقاويل ينقض بعضها /٣٠٧/ بعضًا؛ مرّة يقولون: إنّ الأسماء كلّها مخلوقة، ومرّة يقولون: أسماء الذات ليست بمخلوقة؛ زعموا أنّ العليم، والقدير، وصفات الذات كلّها ليست بمخلوقة، فإن كان إنّما دلّهم على خلق الأسماء أنّها -زعموا- في القرآن فقد جاء الخبر في القرآن بجميع الأسماء مجيئًا واحدًا؛ أسماء الذات، وأسماء الفعل عندهم، وإن كان إنّما دلّهم على حدثها أنّها إجماع، وأنّها مؤنّثة؛ فقد جاء الخبر أيضًا مجيئًا واحدًا.

فما قولهم: بعضها مخلوقة، وبعضها غير مخلوقة؟ وإن كان إنّما قصدهم إلى الألفاظ والحكايات؛ فهذا ما لا اختلاف فيه أنّها مخلوقة كائنة بعد إذ لم تكن، كما قدمنا قبل هذا، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتب أهل المغرب.**

/٣٠٨/

فصل: في العلم: من بعض كتب أهل المغرب: و"العليم" صفة لله ﷻ في ذاته على نفي الجهل؛ والدليل على علمه إتقانه الأشياءَ؛ ولما رأينا الأشياء قد تأتّت على مراده من الأرض، والسموات، والأشجار، والنبات، والجماد، والحيوانات على نظام عجيب، وتركيب عظيم، وتدبير قويم؛ علمنا أنّ صانعها عالم بها قبل تكوينها؛ إذ لا تتأتّى صنعة ممّن لم يتقدّم له علم بكيفيّتها.

فإن قال: ما معناك: الله عالم؟ **قيل له:** ليس بجاهل.

وزعم بعض المتكلّفين أيضًا أنّ الأشياء لا تفسّر بأضدادها؛ ومعنى "عالم" عندهم: هو المستبين لما علم، المدرك للأشياء على ما هي به. **وقول آخر:** "العالم" الذي لا يخفى عليه ما علم.

مسألة: فإن قال: ما الدليل على أنّه لم يزل عالما؟ **قيل له:** لا يعدو أن يكون إنّما كان عالما بنفسه، أو بمعنى غيره، فإن كان بمعنى غيره؛ فلا يخلو ذلك المعنى من أن يكون قديمًا معه أو محدثًا أحدثه؛ فإن كان قديمًا؛ فهو أولى بالألوهيّة لكونه محتاجًا إليه، تعالى الله عن ذلك.

وإن كان محدثًا أحدثه؛ فلا يخلو من أن يكون أحدثه لنفسه وهو يعلمه أو لا يعلمه، فإن كان لا يعلمه؛ فالجاهل لا يحدث شيئًا، وإن كان يعلمه؛ فلا بدّ لذلك العلم من علم يعلمه به، ولا بدّ للعلم من علم فيتّصل ذلك إلى ما لا غاية له، فلمّا فسد هذا صحّ أنّه لم يزل عالما بنفسه وبذاته؛ لا بعلم هو معنى غيره، وهكذا القول في جميع صفاته ﷻ /٣٠٩/ من القدم، والحياة، والقدرة، والإرادة، وسائرها، فلا معنى لتكرارها في كلّ مسألة.

مسألة: فإن قال: أخبرني عن العلم، ما هو؟ **قيل له:** قولك يحتمل معنيين: إن كنت تريد علمه الذي هو صفة من صفات ذاته؛ فمعناه الدرك، والإحاطة،

والاستبانة. وإن كنت تريد علمه الذي أحدثه؛ فذلك قرآن، وتوراة، وإنجيل؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾[النساء:١٦٦]؛ يعني: الذي هو من صفات الذات.

فإن قال: لله علم؟ **قيل له**: نعم؛ هو عالم بنفسه لا على إثبات معنى ثانٍ كان معه، كما يقال: جئتك بنفسي؛ أي: نفسه هي الجائية.

فإن قال: نفسه علم؟ **قيل له**: نفسه هي هو، كما يقال: نفس الحقّ؛ أي: هو الحقّ.

فإن قال: هل يدرك العلم إلا من قبل ثلاثة أوجه: **أحدها**: المعاينة؛ إذا كانت كما كان العلم موجودًا. **والثاني**: الخبر الذي يعلم به السامع. **والثالث**: القياس على العيان والخبر؟ **قيل له**: أمّا الخلق؛ فلا يدركون إلا بالأوجه الثلاثة، وأمّا الخالق سبحانه؛ فيدرك بخلاف هذه الطرق؛ لأنّه لما كان بخلاف الخلق من جميع الجهات؛ ثبت أنّه يعلم لا من هذه الجهات؛ فالعالم بالخبر يستفيد به علمًا لم يكن يعلمه قبل الخبر، والعالم بالقياس إنّما يستفيد ليعلم ما لم يكن يعلمه؛ لأنّ القياس اجتهاد ظاهر على باطن، ومتجلّ على خفيّ؛ والأشياء كلّها لله تعالى متجليّة، مع أنّ الذي يعلم بالقياس يحتاج إلى البحث والنظر، وإقامة الأدلّة ليعلم بها؛ لأنّ القياس حمل معلوم على معلوم لأمر جامع بينهما؛ من نفي وإثبات، والذي يعلم بالأدلّة يحتاج إليها.

فإن قال: فكيف إذاً؟ **قيل**: يعلم؛ لا ينال /٣١٠/ العالم بكيفيّة علمه؛ غير أنّا نعلم أنّه عالم بخلاف ما به يعلم الخلق، إذا كان مخالفًا لهم من جميع المعاني.

فإن قال: علم الله قديم؟ **قيل له**: إن كنت تريد أنّ القديم سبحانه عالم بنفسه؛ فنعم، وإن كنت تريد علومه التي أحدثها للخلق يعلمون بها من كتبه المنزلة التي هي له ملك وخلق؛ فلا؛ لأنّ الكتب المنزلة محدثة ليست بقديمة.

فإن قال: أفتسمّي الله علمًا؟ **قيل**: لا.

فإن قال: أوليس علمه هو هو؟ **قيل له**: إنّ العلم صفة له؛ والصفة لا تقوم مقام الموصوف، وقد تكون صفة الموصوف هي الموصوف، وليس بجائز أن يكون الموصوف في نفسه صفة [لماذا زائد لنفسه أو لغيره.

والثاني][1]: أن يدعى يا صفة، كما يدعى يا موصوف.

والثالث: هل توصف تلك الصفة بصفات أم لا؟

وهذه الوجوه كلّها فاسدة، وأيضًا فليس للخلق أن يضعوا له ﷻ اسمًا من تلقاء أنفسهم؛ وإنّما ينبغي لهم أن يسمّوه بما سمّى به نفسه جلّ وعلا؛ ولم نجده سمّى نفسه علمًا، ولا قدرةً، في أمثالها من الصفات؛ بل وجدنا قال: عالمًا، قادرًا، سميعًا، في أمثالها من الأسماء؛ فقلنا: لله علم؛ أي: هو العالم، كما يقال: أسألك بوجه الله؛ أي: بالله، وكذلك له القدرة؛ أي: هو القادر، في أمثالها، والله أعلم وأحكم.

فصل: وحكي عن جهم بن صفوان وأشياعه من الجهميّة، وبعض فرق الرافضة: إنّ علم الله محدث، وإنّه لا يكون أن يعلم الأشياء حتّى تكون موجودة؛ واعتلّوا بذلك، فإن قالوا: وجدنا الله حكيمًا؛ والحكيم حكيمًا؛ لا يرسل رسولا بحاجة، يعلم أنّ المرسل إليه غير قاضٍ /٣١١/ لحاجته، ولو فعل ذلك؛ لكان عابثًا.

ووصفوه أيضًا بالبدء لهذه العلّة؛ وتعلّقوا بقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد:٣٩]؛ وموّهوا على الجهّال في مقالتهم -بنفي علم الله عن

(١) هكذا في النسختين، وقد ذكر الثاني في التعداد دون ذكر الأوّل.

الأشياء حتّى (ع: يكون) موجودة- بآيات يزعمون أنّها موافقة لمذهبهم، منها قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ الآية[البقرة:١٤٣]، وبقوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾[محمد:٣١]، وبقوله: ﴿بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟﴾[الكهف:١٢]، في آي كثيرة من القرآن، زعموا أنّها دالّة على مذهبهم في العلم.

ووجه الردّ عليهم أن يقال لهم: هذا من قلّة فهمكم بلغة العرب وبيان ألفاظها؛ لأنّ أهل اللغة جميعًا لو سمعوا رجلا يقول لمن يفاخره: ينبغي لنا أهل المعرفة بالأنساب، وأيّام العرب ليعلم أيّنا أشرف نسبًا، وأكرم بيتًا؛ لم يتوهّم أحد أنّ هذا القول خرج من قائله على معنى الشكّ والارتياب لحاله؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[سبأ:٢٤] فلا يذهب وَهْمُ أحد إلى أنّ هذا يخرج من الرسول عليه السلام على الشكّ بحاله وحال المشركين؛ فيقال لهم أيضًا: لو جاز لكم هذا التأويل في هذه الآي المذكورة؛ لجاز لغيركم في قول الله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:١٤٧]، وقوله: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[البقرة:٧٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[النحل:٧٧]، في أشباه هذا من القرآن، فيتناول هذا في الأشياء الموجودة أنّه على /٣١٢/ معنى الشكّ من الله تعالى، والجهل بكيفيّتها، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وأمّا ورود الآي التي استدلّوا بها فإنّما هو على وجه الاستظهار بالحجّة، وقطع المعاذير، كقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢]؛ إنّما هو بلوى الامتحان بالفرض؛ لأنّه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها.

وقال سليمان بن حفص الفراء: وجه الابتلاء والامتحان والاختبار ممّن يعلم ليظهر ذلك لمن لا يعلم؛ ولولا الامتحان ما عُرِف المنافق من المخلص، ولا الجبان من الشجاع، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[الأحزاب:٢٢]، وقال المنافقون: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾[الأحزاب:١٢]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[إبراهيم:٢٥]، ﴿أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه:٤٤]، في أمثالها من الآيات، إنّما هي على إيجاد الحجّة، وقطع العذر.

وأمّا قوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[سبأ:٢٤]، في أمثالها على استقصاء المطالبة والمبالغة في التعريف بحسن المعاملة، كما قال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[الحديد:١١]، على جهة التلطّف والاستدعاء إلى الصدقة.

وأمّا قوله: ﴿إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:١٤٧] أراد: بل يزيدون، وكذلك قوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[البقرة:٧٤]، ﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[النحل:٧٧]؛ فـ "أَوْ" هَاهنا بمعنى "بل".

وأمّا قوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾[محمد:٣١]، في أمثالها؛ أراد حتّى نعلم ذلك كائنًا موجودًا، كما علمه قبل وجوده، وحتّى يراهم فاعلين في قوله: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة:١٠٥]، و"حتّى" و"اللام" عند المفسرين

في هذه الآيات وما أشبهها واقعتان على العلوم لا على العلم، والله أعلم /٣١٣/ وأحكم.

وقد أخبرنا الله تعالى أنّه عالم بالأشياء قبل وجودها في آيٍ كثيرة من كتابه، كقوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾[الإسراء:٤]، وقوله عن إبليس: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ الآية[إبراهيم:٢٢]، وعن مراجعة الذين استضعفوا للذين استكبروا، وما حكي عن مالك وجوابه لأهل النار، واستغاثة أهل النار به، وبأهل الجنّة، والخزنة، في أهله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ﴾[غافر:٤٩]، وأمثال هذا كثير في القرآن.

مسألة: ويقال لهم: أخبرونا عن جميع ما أخبرنا الله تعالى من الأمور الجائية؛ أعالم بذلك أم غير عالم؟

فإن قالوا: غير عالم؛ **قيل لهم**: فالمخبر عمّا لا يعلم أنّه يكون أم لا يكون أنّه سيكون؛ أليس هو بأكذب الكاذبين، تعالى الله عن ذلك، مع ما يقال لهم أخبرونا عن قولكم: إنّ علم الله محدث؛ أهو أحدثه أم غيره؟ فإن كان غيره؛ فهو أولى بالربوبيّة منه، تعالى الله عن ذلك، فإن كان هو الذي أحدثه؛ فهو قبل ذلك جاهل، والجاهل لا يحدث شيئًا؛ بطل (ع: فبطل) ما وصفوه به جلّ وعلا من حدوث العلم بكلّ ما ذهبوا إليه من البدء، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

مسألة: وأمّا قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد:٣٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩]، أمّا هذه الآية؛ فقد ذكر عن ابن عباس ﷺ أنّه فسّر فيها بأنّ الحفظة تكتب ما حفظت من أعمال العباد، فتلتقي في السماء مع ملائكة يكتبون ما صحّ للعبد ممّا يؤخذ عليه (خ: به) ويثاب عليه ممّا هو مكتوب في

اللوح المحفوظ؛ فتتقابل النسختان؛ فيثبت جميع /٣١٤/ ما صحّ في اللوح المحفوظ، ويتلاشى ما سواه.

وقال في كتاب العدل: وهو معنى قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد:٣٩]، والله أعلم بتأويل كتابه.

فصل: **فإن قال قائل**: هل يعلم الله نفسه؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: كما علمه الموحّدون؟ **قيل له**: سؤالك يحتمل معنيين: إن كنت تريد أنّ علمنا بالله كعلمه بنفسه فتوقع التشبيه بين العلم والعلم؛ فذلك فاسد. وإن كنت تريد أنّ العلوم واحد لا يختلف عن كلّ من علمه؛ فنعم، فإنّ المؤمنين علموا أنّ ربّهم واحد؛ ليس كمثله شيء، كما أنّ الله ﷻ علم نفسه، وأنّه واحد ليس كمثله شيء. وإن كنت تريد أنّ خلقه يعلمه بالمشاهدة، كما يعلم هو نفسه بالمشاهدة؛ فلا يجوز؛ لأنّ الخلق إنّما علموه بالدلائل التي جعلها في صغير الخلق وكبيره.

ولا يقال: علم الله نفسه بغير ما عرفه خلقه؛ لأنّه لا يقال: علم الله بكذا؛ إلا في ثلاثة: علم نفسه بالمشاهدة، وعلم نفسه بنفسه، وعلم نفسه بذاته، وما عدا هذه الوجوه الثلاثة لا يقال فيه بكذا.

كما لا يقال: قدر، ولا سمع، ولا أبصر، ولا أراد بكذا، ولا بغير كذا، فاعلم أنّ الباء في جميع الصفات غير جائزة إلا في وجهين: قدر بنفسه وبذاته؛ وأراد بنفسه وبذاته، وسمع وأبصر بنفسه وبذاته، وما عدا النفس والذات لا يقال فيه بكذا، ولا بغير كذا إلا في العلم؛ فإنّ فيه ثلاثة أوجه: علم بنفسه، وبذاته، وبالمشاهدة.

وأمّا العباد؛ فجائز أن يقال: عرفوا ربّهم بغير ما علم نفسه؛ أي: بالأدلّة، ولا يجوز على الله ﷻ لما /٣١٥/ كانت الأدلّة، إنّما يستدل بها المستدل على ما غاب عنه، والله ﷻ مشاهد لكلّ شيء، ولا يغيب عنه شيء من الأشياء.

مسألة: ويقال: الله ﷻ عالم، ويعلم، وقد علم، وعلام، وعليم.

ولا يقال: فقيه، ولا يفقه، ولا فهم، ولا يفهم، ولا عاقل، ولا يعقل، ولا لا يعقل، ولا يوصف بالحذق والكياسة.

ولا يقال: سخيّ ولا غير سخيّ؛ لأنّ السخاء انشراح النفس.

ويقال: علم وأبصر، وأدرك، واستبان الأشياء.

مسألة: فإن قال قائل: هل لله غاية أو له نهاية؟ **قيل له:** إنّ الله ﷻ ليس بذي غاية ولا نهاية؛ لأنّ كلّ ذي غاية محضور، وكلّ ذي نهاية محدود، ذليل، مقهور.

فإن قال: هل يعلم غاية نفسه أو يجهلها؟ **قيل له:** القول بهذا فاسد متناقض؛ وذلك أنّ الله لا غاية له حتّى يقول يعلمها أو يجهلها؛ نظير هذا القول مثل من يقول: يعلم الله أنّ المخلوق خالق، أو يجهل أنّه خالق، أو يعلم أنّ المسيح الإله، أو يجهل أنّه إله، وكذلك المخلوق، وذلك أنّ الشيء إذا لم يكن بصفة لم يجز القول بأنّ الله يعلم بأنّه بتلك الصفة، أو يجهل بأنّه بتلك الصفة.

فإن قال: كيف يقال: إذًا؟ **قيل له:** إنّه عالم بأنّه لا غاية له.

فإن قال: هل يقال: لا يعلم الله لنفسه شريكًا؟ **قيل له:** إنّما يقال: يعلم الله أنّه لا شريك له.

فإن قال: قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾[يونس:١٨]؛ **قيل له:** يعلم الله أنّه بخلاف ما قالوا، والله أعلم. /٣١٦/

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن قول الشيخ أبي محمّد: والقسم الثاني ما كان الاختلاف بين الناس فيه، مثل: عالم بعلم، وقادر بقدرة، أو عالم بنفسه، وقادر بنفسه؛ فحجّة هذا تلزم بعد الاستدلال والسؤال، وعلى الشاكّ فيه ألا يعتقد قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل، وأن يتمسّك بالجملة؛ وهي أنّ الله واحد ليس كمثله شيء.

قال غيره: نعم؛ صحيح؛ إنّ هذه المسألة ممّا قد وقع فيها الاختلاف بين أهل الحقّ، وبعض أهل الخلاف؛ إذ قد قالوا في الله: إنّه عالم بعلم، وقادر بقدرة، واستدلّوا على هذا بأدلّة باطلة تشعر بفساد قولهم.

وقال أهل الاستقامة: إنّه عالم بنفسه، وقادر بنفسه؛ لا بعلم معه هو غيره يعلم به المعلومات، ولا قدرة يقدر بها على المقدورات، تعالى عن ذلك وجلّ عن أن يشبه خلقه في شيء، أو يشبهه خلقه في شيء، فإنّه ليس كمثله شيء.

هذا هو العدل من المقال في حقّ الكبير المتعال، والأوّل من قول أولي الضلال، ولا شكّ فيه أنّه باطل على حال؛ لأنّه من الوصف للجبّار؛ بأنه مجلّ للأغيار، ولأنّهما على دعواهم فيهما أنّهما غيره؛ لا بدّ من أن يكونا له حادثين، أو يكونا معه أو قبله قديمين.

فإن كانا حادثين؛ فهو لا محالة قبل العلم جاهل، وقبل وجود القدرة له عاجز، وإن كانا معه قديمين؛ لم يكن المولى منهما بالقدم أولى، وإن كانا قبله؛ فإثبات الإلهيّة لهما أليق؛ لكونهما كانا بالأوّليّة أحقّ؛ وهذا ممّا لا يخفى باطله على أحد من أهل الحقّ؛ /٣١٧/ لأنّه المقتضى تشبيه الخالق بالخلق، ونسبة الجهل والعجز إلى الملك الحقّ؛ مع الإبطال من واجبات حقّه لصفة الأوّليّة، والقدم في الأزليّة، والانفراد بالإلهيّة.

ولما فسد هذا واتّضح بالحقّ فساده في صفة الإله؛ لأنّه من صفات المألوهين؛ وكأنّه لا ريب في أنّه عالم وقادر؛ ثبت وصحّ ما قاله أهل الحقّ: إنّه عالم بنفسه، وقادر بنفسه؛ إثباتًا لذاته أنّها ذات عالمة، وذات قادرة.

وفي الحجّة في هذا تقوم على من قامت عليه من حجّة العقل؛ لكنّه ممّا يسع جهله قبل أن يسمع به، أو يدعا إليه، أو يخطر على باله ذكره، فيعرف معناه والمراد به.

وإذا كان ذلك أو شيء منه؛ لم يسعه جهله، وضاق عليه الشكّ فيه، ولم يجزه ما كان جاز له من التمسّك بالجملة عنه بعد نزول بليّته لقيام الحجّة به عليه خلافًا لأبي محمّد في هذا؛ لأنّه من الصفات القائمة بها الحجّة من حجّة العقل؛ وعليه أن يعلم أنّه عالم بنفسه، وقادر بنفسه عند ذلك؛ وإلا هلك في الحال، ولا ينفس له لقيام الحجّة عليه في السؤال.

وليس لمخالفة من خالف الحقّ من بالباطل في هذا من المخالفين يكون له العذر في الجهل، ولو كانوا ألوفًا لا تحصى الحجّة عليه من نفسه بعد السماع له بنفس القول من قول من قاله به من المختلفين؛ وهو الحجّة له وعليه كيفما كان ذلك؛ من ضعيف، أو عالم، أو تقيّ، أو ظالم؛ فكلّه في الحجّة سواء؛ لأنّه قائم بنفسه في الحجّة، وشاهد لنفسه بالحجّة بأنّه حجّة لمن قامت الحجّة له منه به، وعلى من قامت الحجّة عليه به، وليس له أن يرجع بعد الهدى إلى الشكّ والعمى، ولا بعد العلم الصحيح إلى الجهل القبيح.

هذا ما لا يجوز في ألباب /٣١٨/ أهل البصائر غيره قطعًا؛ لأنّه متى وسعه الشكّ في هذا من الصفات؛ وسعه الشكّ فيها كلّها، وإذا وسعه ذلك في الحقّ؛ وسعه الشكّ في أنّ له إلهًا خالقًا، ومحدثًا رازقًا؛ لا سيما على معنى قول الشيخ

أبي محمّد عند وجود السماع منه لمقالات المنكرين، وضلالات الجاحدين، ولو سمع العبارة في ذلك من قول الصادقين حتّى يستخبر عن ذلك أهل الخبرة، وإذا كان في هذا هكذا لا غيره في الحقّ يخرج، أو كان يجوز في الدين أو الرأي، وكان له وجه في الصواب؛ فمتى يكون على قوله هذا قول المخبرين حجّة له أو عليه؛ إذا كان قول المخالفين للحقّ بالباطل حجّة توجب له إباحة الشكّ في ذلك، والسلامة في الكون على الجهل بعد الوقوف منه على قول المحقّين، أبعبارة الواحد، أم الاثنين، أم الثلاثة، أو مائة ألف أو يزيدون، أو كلّ من في الأرض، أو جميع العالمين، ولأيّ فائدة في ذلك، فإن كان لإزالة الشكّ عنه فكيف يزول؛ وقول المبطلين لا يزال في مقابلة المحقّين؟

وإن كان لقيام الحجّة فبخاطر البال، وسماع المقال؛ على الصحيح تقوم وقد سمع، وعلى الاختلاف اطّلع؛ فلم السؤال بعد والواحد كالمائة ألف، والمائة كالواحد، ولا يكون قول الآخرين إلا مثل قول الأوّلين، فلا معنى للسؤال هنالك؛ إذ لا بدّ من أن يقولوا كقوله فلا مزيد، أو بخلاف قوله فلا حجّة؛ لأنّ المحقّ من كان الحقّ في يده، وعلى الناس أن يكونوا على الحقّ، والمبطل لا حجّة له ولا منه، ولو كانوا جميع أهل الأرض إلا ذلك الواحد؛ فهو الحجّة في الدين على جميع من سواه من المخالفين، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وإذا كان ذلك كذلك كان على من سمع الاختلاف في ذلك أن يعمل بالحقّ، ويتّبع المحقّ من حين ما يعرف معنى ذلك، والمراد به، ولا يجوز له من أجل ذلك البراءة منه، ولا الوقوف عنه، ولا الشكّ في صواب ذلك من قوله، ولا في ضلالة من قال بخلافه، فزعم بأنّ الله عالم بعلم، وقادر بقدرة هما غيره /٣١٩/ فيه؛ لأنّه يدين بنقض ما عليه به في هذا أن يدين.

وقيل بالسعة له في الشكّ في ضلاله إذا لم يصل إلى علم ما يبلغ به إلى الحكم في ذلك عليه ما لم يتولّه على ذلك بدين، أو يبرأ، أو يقف عن أحد من العلماء المحقّين إذا برئوا منه على ذلك بدين، أو رأي، أو يبرأ أو يقف بدين على ذلك من ضعفاء المسلمين، وهذا كأنّه في مذاهب أهل الحقّ صحيح؛ ولكنّ الأوّل فيما قيل أكثر.

ولكلّ واحد من القولين حجّة قد ورد بها الأثر في **الاستقامة والمعتبر**؛ وكلّ ذلك سائغ في النظر، والذي مُرّ المساغ في الدين والرأي لا ينساغ لكونه لا يجوز -على حال- تجويز الوقوف على الشكّ في نفس القول الباطل الذي أضلّه بقوله له على سبيل تأويل الضلال في خالقه، ومحدثه، ورازقه.

وكذلك الجهل في صواب قول أهل العدل، أو الترك له، أو الشكّ فيه بعد قيام حجّة العلم به عليه من وجه السماع للعبارة، وفهم المراد في ذلك منها، أو من الكشف لبرهان الحقّ فيه؛ من نور البصيرة عن خاطر القلب بالذكر في هذا، وفيما أشبهه ممّا لا يحصى في الله من الصفات لذاته، وأفعاله، ومعانيها، وما هو المناط بأحكامها، ولا شكّ في أنّه في باب ما يسع جهله، وما لا يسع جهله كلّه سواء؛ لأنّه في درجة واحدة على سواء، فانظر فيه وتدبّر معانيه وطالع الأسفار تجد الآثار إن شاء الله قاضية في هذا لنا بالصواب، وعلى أبي محمّد بالغلط؛ وذلك أمر بيّن لا إشكال فيه، ولا جدال، ولا لبس، ولا خفاء عند من فتح الله بصيرته فصفا فكره، وانشرح بنور العلم صدره؛ لكونه واضح المنهاج إلا على من ركب اللجاج، طلب الحجاج، وسلك سبيل الاعوجاج، وإنّ الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم. /٣٢٠/

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيمن سمع، أو خطر بباله أنّ الله تعالى عالم بعلم، وقادر بقدرة، أو عالم بنفسه، وقادر بنفسه؛ فهل ينفس لهذا الإنسان الضعيف إلى أن يسأل، أم السؤال مع خواطر ذلك بالبال عبث لا فائدة فيه، وتقوم علية الحجّة من عقله مع كلمح البصر، إذا خطر ذلك بباله؟ أفتنا ذلك مأجورًا.

الجواب: جاء في الأثر مجملا: إنّه متى خطر بباله شيء ممّا لا يجوز في صفات الله تعالى؛ لا ينفس له في السؤال، والمعنى إذا عقل معنى ذلك، فأمّا بهذا الشرط أنّه إذا عقل معنى ذلك؛ فلا شكّ فيه أنّه هو الحقّ؛ لأنّ "عقل" معناه: هو أن يفهم معنى ذلك؛ فلا ينفس له الشكّ إلى أن يسأل، وكيف يسأل عما قد عرفه؟! وكيف يجوز أنّ الله تعالى عالم بعلم؛ فيكون الله تعالى واحدًا، والعلم واحد غيره، فعلم هذا الواحد بهذا الواحد؛ وهذا الواحد وهو العلم من خلقه.

فإن كان خلقه الله تعالى، فكيف يخلق شيئًا من هو غير عالم، وكيف يقدر من هو غير قادر قبل أن يخلق القدرة التي قدر بها؟

وإن كان لم يخلقهما هو؛ صحّ وجوب قدم البارئ، وقدم القدرة، وقدم العلم، وبهذا ضلّ الغزالي في "التوحيد" إذ قال: إنّ الله تعالى عالم بعلم، وقادر بقدرة؛ فكانت صفات الله من هذه الحيثيّة مثلنا؛ لأنّنا نحن علماء بعلم، وقادرون بقدرة؛ لأنّ العلم هو شيء غيرنا، والقدرة هي شيء غيرنا، بدليل أنّه يأتي علينا زمان لا نعلم ما نعلمه في حال معرفة ذلك، ولا نقدر ما نقدر عليه، وكذلك /٣٢١/ تختلف علينا الأحوال في القدرة والعلم، فإذا علم هذا وفهمه هكذا فلا ينفس له في الشكّ فيه؛ لأنّه شكّ في صفات الله تعالى بعدما علم أنّه لا يجوز.

وأمّا إذا سمع ذلك ولم يفهم معناه، ولم يعتقد في الله؛ فيجوز له الشكّ حتّى يسأل، والمراد به الشكّ في معرفة معناه؛ لا في الله تعالى أنّه لا يعرف معناه، وكيف يكلّفه الله تعالى فهم ما لم يفهمه؛ وهو تكليف عقل ما لم يعقل؟ ولله درّ الشيخ العالم الكبير أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث تكلّم في هذا الموضع، فظهر بذلك نور علمه على علم الغزالي؛ أنّه هو أكثر علمًا منه، وأقوى فهماً، حيث ألزم الغزالي كلّ امرئ حرّ، بالغ، عاقل عشر صفات لله تعالى، وأنّه لا يمكن أن يأتي إلى امرئ حرّ بالغ حالة هو معذور عن معرفتها.

وقال شمس سماء العلم: إنّه لا يلزم المرء معرفة شيء من صفات الله تعالى ممّا لم يخطر على باله، فلم يكن علم الغزالي مع علم الشيخ إلا كتفلة[1] في بحر؛ ولا سيما حيث كان هذا القول من الغزالي أيضًا: إنّ الله عالم بعلم، وقادر بقدرة، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ فافهم الفرق بين الشكّ ممّن عقل؛ أي: فهم المعنى تمامًا، وممّن لم يفهم معنى ذلك فهو شاكّ في المعنى ما هو، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإقليد: فإن قال قائل: إنّكم زعمتم أنّ الذات واحدة، وأنّ صفاتها هي هو، ما تقولون فيمن خلقه الله حيًّا، ثمّ مات، أو مات ثمّ حيي؟ أبعلم واحد علمه أم بعلوم كثيرة؟ فإن قلتم: بعلم واحد؛ فقد جعلتم الحيّ ميتًا، والميت حيًّا، وإن قلتم: بعلوم كثيرة؛ فقد أثبتم قدماء كثيرة، وإن قلتم: علمه بلا علم؛ وقعتم في المحال؟

فالجواب: علم الله للحيّ منافٍ حين حياته، ثمّ علمه في حال موته؛ وقع التفاوت بين الحالين لا بين العلمين، كما أنّ الذات التي علمته ميتًا هي الذات

---

(١) والتُّفْل والتُّفَال: البُصاق والزَّبَد ونحوهما. لسان العرب: مادة (تفل).

التي علمته حيًّا، كما قلت في العالم قلنا في العالم، ونعكس عليهم المسألة، فإن قالوا: بعلم واحد؛ لزمهم أن يجعلوه حيًّا ميتًا، موجودًا معدومًا، فإن قالوا: بعلوم كثيرة على عدد أجزاء الخليقة؛ فقد أثبتوا قدماء كثيرة مع الله في الأزل، فإن قالوا: علمهم بلا علم؛ وقعوا في المحال، ولا وقع لهم السبيل الذي سلكناه، وكذلك القول في سائر الصفات من القدرة، والإرادة، والسخط، والرضا.

واعلم أنّ القوم عرضوا بالخمس هيئات: **أوّلها**: قولهم: إنّ الذات واحدة؛ ذات البارئ، وإنّ صفاته هي هو؛ لا غيره، فقولوا: علم الله هو الله، وقدرة الله هي الله، في أمثالها. **الثانية**: إن أجزتم هذه؛ فقولوا: الله هو العلم، والله هو القدرة في أمثالها (**ومن غيره: وفي كتاب صحيح الاعتقاد وصريح** /٣٢٢/ **الانتقاد**: إنّ علم الله ليس هو هو، ولا هو غيره. **رجع**). **والثالثة**: إنّ العلم هو القدرة، والقدرة هي العلم أو غيرها. **والرابعة**: فإنّ معنى "علم" هو معنى "قدر"، ومعنى "قدر" هو معنى "علم"، أو غيرها في أمثالها. **والخامسة**: إنّ هذه الصفات التي وصفتم الله بها لا تخلو من أن تكون معنى أو غير معنى، فإن كانت معنى؛ فهو ما قلنا، وإن كانت غير معنى؛ فقد وصفتم الله بلا معنى.

وأمّا قولهم في علم الله: إنّه الله أو غيره؛ فإنّ بعض أصحابنا يقول: هو هو، فيقول: علم الله هو الله؛ لا غيره، وقدرة الله هي الله، والأحسن أن تقول: ليس هنالك غير الله، والله أعلم.

مسألة من كتاب النور؛ تأليف عثمان بن أبي عبد الله الأصمّ: قال المؤلّف: الدليل على أنّ علم الله قديم غير محدث: إنّه تعالى لو خلق علمه لآل

إلى أنّه قيل[١] خلق علمه كان جاهلا؛ والجاهل ليس بإله، إنّما الإله هو العالم القادر، ليس كمثله شيء، والفعل إنّما هو معلوم بالعلم، ففسد أن يخلق علمه إذا كان الفعل إنّما هو معلوم بالعلم، وقول الله تعالى: ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[يونس:١٤]، و﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾[محمد:٣١]، و﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾[البقرة:١٤٣] ليس أنّه تعالى جاهل بذلك؛ وإنّما مراده أن يفعلوا لكن يعلم بما يكون من فعلهم ظاهر كما علمه قبل كونه، فإرادة البارئ أن يفعلوا ليظهر الله تعالى ما علمه منهم قبل أن يعملوا، فيظهر ما عملوه من العدم الذي علمه في سابق علمه منهم إلى الوجود؛ ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾[النجم:٣١]؛ بإظهار وجود عملهم، إذا كان البارئ لا يجازي العباد بما علم منهم في سابق علمه، وإنّما يجزيهم فيما بينهم، ويعاقبهم على الأمر والنهي؛ لا على العلم عاملهم، بل على الأمر والنهي.

ومن غيره: ونقول: إنّ الله هو العالم، وهو القادر. ولا نقول: إنّ لله[٢] تعالى علمًا[٣] وقدرةً هما غيره، ولو كان علمه هو تعالى؛ لجاز أن يقال: يا عِلم اغفر لي؛ فالله تعالى هو العالم بنفسه؛ لا بعلم هو غيره.

فلو جاز أن يكون علمه محدثًا مخلوقًا؛ لوجب ألا يعلم العلم الذي يريد أن يخلقه؛ كيف يخلقه، فلمّا استحال هذا؛ وجب أن يكون علم الله غير محدث،

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: قبل.

(٢) هكذا في ق. وفي الأصل: الله.

(٣) زيادة من ق.

وأنّه هو العالم بنفسه، وعالم بما يريد أن يخلقه ويحدثه قبل أن يخلقه ويحدثه، فسبق العلم قبل العلم، /٣٢١/ وكفى ذلك، فالعلم غير مخلوق.

وكذلك القول في المشيئة والإرادة، فلو أنّه أراد تعالى أن يخلق المشيئة والإرادة؛ فلا بدّ أن يتقدّم قبلهما مشيئة وإرادة؛ لأنّ الله تعالى لا يخلق المشيئة من غير أن يشاء خلقها، ومشيئة بمشيئة، ومشيئة بمشيئة، يتسلسل ذلك إلى غير نهاية، وذلك فاسد، كما أنّه إذا أراد أن يخلق علمًا فلا يخلقه حتّى يعلم أنّه قد شاء أن يخلق علمًا، فعلم بعلم، وعلم بعلم فاسد.

وكذلك القول في الإرادة إذا أراد أن يخلقها فلا بدّ أن يريد أن يخلقها، وكذلك القول في القدرة.

فالعلم، والقدرة، والمشيئة، والإرادة من صفات الله تعالى، والله تعالى العالم القادر يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: قال المؤلّف: الدليل على أنّ الله عالم بنفسه لا بعلم هو غيره به علم: إنّه لا يخلو من أن يكون ذلك العلم قديمًا أو محدثًا؛ فإن يكن العلم الذي علم به قديمًا معه؛ وجب أن يكون معه شيء غيره قديمين، وفسد التوحيد. وإن يكن محدثًا؛ وجب أن يكون البارئ قبل حدوث علمه غير عالم، وكيف يحدث العلم لنفسه بلا علم، والفعل إنّما يكون بالعلم، والعلم قبل الفعل، وقول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾[النساء:١٦٦]؛ المعنى: إنّه أنزله وهو عالم به، ولو كان عالمًا بعلم؛ لكان حيًّا بحياة، وقادرًا بقدرة، ومريدًا بإرادة، وفاعلا بقوّة عرضيّة هي غيره.

مسألة: ومنه: فإن قال: أفتقولون: إنّ لله علمًا؟ **قيل له**: نعم؛ نقول: إنّ لله علمًا؛ يعني: /٣٢٢/ إنّه العالم بالأشياء، ولا نقول: إنّ له علمًا هو غيره به

علم؛ وإنّما نقول: إنّ لله علمًا، كما قال في كتابه: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾[النساء:١٦٦]؛ أي: أنزله وهو العالم به.

فإن قال: أفتقولون: إنّ له علمًا وقدرةً؟

الجواب: إنّا نقول: إنّ الله هو العالم وهو القادر، ولا نقول: إنّ لله علمًا وقدرةً هما غيره؛ ولو كان علمه هو؛ لحسن أن يقال: يا عِلم اغفر لي، وبالله التوفيق.

مسألة من كتاب بيان الشرع: إن سأل سائل فقال: ما الدليل على أنّ الله عالم؟ **قيل له**: الدليل على ذلك لأنّي وجدت أفعاله هذه كلّها محكمة فعلمت أنّه عالم.

فإن قال: فلم قلت: إنّ من كانت أفعاله محكمة فهو عالم؟ **قيل له**: لأنّ من لم يكن عالمًا كانت أفعاله مختلفةً متفاوتةً متناقضةً، ولما كانت أفعال الله كلّها متّفقةً، متّسقةً، محكمةً علمت أنّه عالم.

فإن قال: عالم بعلم؟ **قيل له**: بل عالم بنفسه.

قال أبو سعيد: الذي معي أنّه أقرب من هذا الجواب، وأحسن أن يقال للسائل: بل هو عالم لا بعلم غيره؛ لأنّ السائل لم يسأل "علم".

فإن قال: عالم بعلم، أو عالم بنفسه لم يكن بدًّا أن يقال له: عالم بنفسه لمعنى الجواب إذا ثبت.

فإن قال: لِمَ أنكرت أن يكون عالمًا بعلم؛ إذا يشاهد (ع: يشهد شاهد) عالمًا إلا بعلم؟ **قيل له**: وكذلك لم يشاهد عالمًا لأن وكان قبل ذلك غير عالم ثمّ علم، فيجب أن لا يقضي بالشاهد على الغائب.

قال أبو سعيد: معي أنّه لا يجوز أن يقال في صفات الله: إنّه الغائب؛ بل هو الشاهد كما سمّى نفسه على غير المشاهدة، كمشاهدة المشاهدين، /٣٢٣/ وإذا ثبت أنّه عالم بعلم غيره؛ ثبت أنّه جاهل قبل العلم الذي علمه.

وأمّا قوله: إنّا لا نحبّ أن نقضي بالشهادة على الغائب؛ فالله أعلم بما أراد بذلك، ومعنا أنّ معرفة الله تبارك وتعالى أنّه عالم لا بعلم غيره، يدخل في علم الغائب عن مشاهدة بالعقول، بل هي معنا ممّا تقوم به الحجّة من العقول، وإذا ثبت في العقول؛ لم يبن لنا أن نسمّيها غائبًا لا على سبيل غيبة ذلك عن المشاهدة؛ على سبيل مشاهدة الشيء للشيء.

فإن قال: ما أنكرت أن يكون بقوله لا معنى له، إنّه لا يخلو من أن يكون عالمًا بنفسه، أو يكون عالمًا بعلم، فإن يكن عالمًا بعلم؛ فهو ما أقوله، وإن كان عالمًا بنفسه؛ وجب أن يكون نفسه علمًا؛ فلمّا استحال أن تكون نفسه علمًا؛ وجب أن يكون عالمًا بعلم؟ **(قال غير المؤلّف للكتاب والمضيف إليه**: إنّ هذا السؤال فيه غلط، والذي عرفت أنّ هذا السؤال هو أنّ لفظه بأن قال قائل: ما أنكرت من أن يكون ما تقوله من أنّه عالم بنفسه لا معنى له؛ لأنّه لا يخلو من أن يكون عالمًا بنفسه أو عالمًا بعلم، فإن يكن عالمًا بعلم؛ فهو ما يقوله، وإن كان عالمًا بنفسه؛ وجب أن تكون نفسه علمًا، فلمّا استحال أن يكون نفسه علمًا؛ وجب أن يكون عالمًا بعلم؟ **رجع إلى الكتاب) قيل له**: إنّ العالم إنّما كان عالمًا بوجود علمه، وقولنا: عالمًا بنفسه إثبات للذات أنّها عالمة؛ فإذا قلنا بعلم لم يخل أن يكون ذلك العلم الذي ذكرنا أن يكون غيره قديمًا أو محدثًا؛ فإن كان قديمًا؛ وجب أن يكونا قديمين في الأزل، وإن كان محدثًا؛ وجب /٣٢٤/ أن

يكون القديم كان غير عالم، ثمّ علم؛ فلمّا فسد هذان الوجهان؛ صحّ الوجه الثالث أنّه عالم بنفسه.

قال أبو سعيد: هكذا عندي. **انقضى.**

فصل: باب في الصفات من كتاب ركن الدين؛ تأليف أبي طاهر المعتزلي: -ينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب- تعلّقوا في إثباته بآيات؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾[فاطر:١١]، وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[البقرة:٢٥٥] وقوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِ﴾[النساء:١٦٦]، قالوا: فقد أثبت العلم لنفسه.

الجواب: إنّ الظاهر لا يصحّ لهم التعلّق به؛ لأنّ ظاهر اللفظ يقضي أنّ الوضع كان بعلمه، والإنزال بعلمه، فيكون العلم آلة للوضع والحمل والإنزال؛ لأنّ ذلك قضية اللفظ؛ وهذا ما لا يخفى بفساده، ولا يحتجّ الخصم به، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[البقرة:٢٥٥] يقتضي أنّ علمه يتبعّض لدخول "مِن" (التي للتبعيض) عليه؛ ومتى عدل الخصم عن الظاهر سقط تعلّقه، ويقتضي أنّ علمه يتغيّر، وأنّ منه ما يعلمه العباد، ومنه ما لا يعلمه العباد، وأنّه لا يعلم من علمه إلا الشيء الذي يشاء؛ فلعلّه تعالى لم يشأ أن يعلم علمه؛ أعني كونه عالماً، ولا يجيب القوم إلى شيء منه، ولا يسمحون به.

فأمّا معاني تلك الآيات فإنّ الواجب أن يعلم أنّ "الباء" تدخل في الكلام لأوجه: **أحدها:** /٣٢٥/ أن يكون آلة، كما يقال: ضربته بالسيف. **أو يكون**

سببًا للمسبّب، كأن يقال: أوجعته بالضرب. **أو يكون** علمه[١] للمعلول، كما يقال: أسود بالسواد. **أو يكون** مع ما دخل عليها مجازًا؛ فيكون عبارة عن الفاعل، كما يقول: كان ذلك بمرأى أو مسمع؛ أي: كنت أسمعه، وأراه.

ولا يجوز أن يكون العلم لله كهذه المدركات في الوضع والحمل والإنزال، ولا علّة؛ لأنّ العلم إنّما يكون علّة للعالم لا لما علّقه به، ولا يجوز أن يكون شيئًا؛ لأنّ العلم لا يوجب هذه الأشياء؛ وإنّما توجبه إرادته فعله، فلم يبق إلا أنّ المراد به أنّه أنزله وهو عالم به، وبعد؛ فلفظة العلم المصدر؛ والمصدر يتردّد بين الفاعل والمفعول به؛ فتارة يراد به الفاعل، وتارة يراد به المفعول.

يقال: فعلت كذا بعلمي؛ أي: فعلته وأنا عالم به.

ويقال: ليكن جميع ما يفعله فلان بعلمك؛ أي: ليكن عالمًا بجميع ما يفعله.

ويقال: هذا علم أبي حنيفة؛ أي: معلومه، وإذا كثر استعمال ذلك تارة عن الإخبار عن العالم، وتارة عن المعلوم؛ وجب صرفه في كلّ موضع إلى ما يليق به من المعنى دون إثبات المعنى الذي هو الغرض؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[فصلت:١٥]، قالوا: فقد أثبت القوّة لنفسه؛ وذلك يوجب صحّة القول بالصفات؟

الجواب: إنّ ظاهر الآية يقتضي أن يكون له قوّة؛ وأنّ قوّته أشدّ من قوّتهم، ويقتضي أنّ قوّته شديدة؛ والشدّة إنّما هي الصلابة، /٣٢٦/ ولا يجوز وصف القويّ والأعراض بالشدّة والصلابة على الحقيقة.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: علة.

وبعد؛ فالقويّ إنّما يستعمل في الأجسام دون الجوارح المحتملة للأعراض؛ فيقال: فلان ذو قوّة، وأنّه لذو قوّة شديدة؛ إذا كانت جوارحه مكبّدة متقنة صلبة الأعصاب غير رخوة؛ على أنّ ظاهر الآية يقتضي أن يكونوا يعلمون أنّه أشدّ منهم قوّة من حيث علموا أنّه خلقهم، فالواجب أن ينظر، فإن كان خلقه إياهم يقتضي أنّ له قوّة، ويدلّ عليه قضى به، وإن لم يدلّ عليه، ودلّت على ذلك ممّا يمكن صرف الآية إليه على أنّه مجاز؛ وجب رده إليه، ومعنى ذلك أنّه أقوى منهم وأقدر؛ وهو جارٍ مجرى قول القائل: فلان أشدّ بأسًا منّا وقوّة؛ فلا يخطر بباله أنّ هناك معاني بها صار أقوى؛ وإنّما يقصد به إلى أنّه أقدر منّا على الأمور وأقوى، والأصل في ذلك أنّه إنّما تستعمل هذه اللفظة إخبارًا عن اثنين يفضل أحدهما الآخر فيما يستحقّه من الأوصاف، كما يقال: فلان أكثر علمًا منك، وسوى ذلك، وقولك: فلان أعلم منك.

فلمّا كان قولهم: فلان أعلم منك لا يقتضي إثبات علم، كذلك قولهم: فلان أكثر علمًا منك لا يقتضيه ولا يوجبه؛ إذ يعرف بأحد اللفظين ما يعرف بالآخر.

فصل: وممّا تعلّقوا به في حدوث العلم، وأنّه لا يعلم الشيء قبل /٣٢٧/ كونه تعلّق من ذهب إلى ذلك بآيات؛ منها قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[البقرة:١٤٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْأَٓخِرَةِ﴾[سبأ:٢١]، وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾[محمد:٣١].

قالوا: فلو كان عالمًا بذلك؛ لم يجز أن يقول: فعلت كذا لأعلم كذا، وهو به عالم، ومن ذلك قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[الأنفال:٦٦] قالوا: فكما أنّ التخفيف حدث الآن؛ كذلك العلم، وكذلك قوله: ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[يونس:١٤]، وقوله: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه:٤٤].

قالوا: ولا يجوز أن يقول مثل ذلك وهو عالم به؟

الجواب: إنّ ما ذهبوا إليه لا يصحّ؛ لأنّ العلم بحالهم وما كلّفهم لو لم يتقدّم لقبح التكليف أصلا؛ لأنّه إنّما يحسن من المكلّف أن يأمر بما يعلم جنسه، وأنّ المكلف يتمكّن من فعله على الوجه الذي كلّف؛ فكيف يصحّ مع هذا أن يكون علمه بحالهم حادثًا بعد التكليف عند فعلهم ما كلّفوا، على أنّه ليس في ظواهر هذه الآيات ما ينبئ عن كونه غير عالم بما سيكون منهم؛ وإنّما فيه أنّهم لا يدخلون الجنّة حتّى يعلم المجاهدين منهم، وحتّى يعلم من يؤمن؛ فالعالم بالشيء إذا كان عالمًا /٣٢٨/ به إذا علمه على ما هو به، والله تعالى إنّما يعلم المجاهد مجاهدًا إذا جاهد، ويعلمه مؤمنًا إذا آمن، وليس في ذلك نفي كونه عالمًا لمن سيؤمن وسيجاهد، وهذا مع موضع الخلاف.

ومعنى هذه الآيات هو أنّهم لفصاحتهم من عادتهم أن يجتزوا عمّا يريدون الإخبار عنه بأن يعلقوا الخبر والوصف بما يوجد عند وجوده؛ وذلك يختلف؛ فمن ذلك تسميتهم الشيء بما يفعل لأجله؛ نحو تسميتهم النبوّة رحمة في قوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾[الزخرف:٣٢] فسمّى النبوة رحمة لما كان إنباؤه إياها، وذلك لأجل رحمته على العباد؛ ومن ذلك الإخبار عن الشيء بما لا يحصل إلا معه وبه، كما أخبر عن الوطء بالملامسة تارة، وباللمس أخرى،

وبالمباشرة تارة. ومن ذلك الإخبار عن الشيء بما ينبئ عنه، ويدلّ عليه، أو يقوم مقامه، نحو تسمية الإشارة الدالة على صوم مريم قولا؛ لما كانت تلك الإشارة في الإخبار عن صومها يقوم مقام القول.

ومن ذلك أن تقام الأخبار عمّا معه يحصل الثاني، أو يتعلّق به مقامه نحو قوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه:٤٦]؛ أخبر بذلك عن حفظهما ونصرهما؛ إذا كان النصر والحفظ قد يقعان عند العلم لحاجة الغير إليها.

ومن ذلك الإخبار عن الشيء بما به يحصل عند حصوله لا محالة؛ وذلك نحو تعليق حصول الشيء بعلم /٣٢٩/ الله تعالى الذي لا بدّ من أن يعلمه كائنًا عنه كونه، وذلك نحو قولهم: ما علم الله منّي كذا؛ أي:لم أفعله؛ لأنّ المعلوم أنّه لو فعله؛ لعلمه الله، ويقول: وما يعلم الله ذلك منّي؛ فهذا نحو قولهم: لم يخلق الله من ذلك قليلا ولا كثيرًا؛ قصدا لنفي كونه.

فلمّا كان جميع ما يحصل ويكون يعلمه الله علّق حصوله على ما بيّنّاه، وإذا كان كذلك فقوله: ﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٢]؛ معناه: ولما يجاهد ويصبر؛ وذلك لأنّ قولك: ولما يجاهد ويصبر، ولما يعلم الله منك الجهاد والصبر سواء؛ لأنّ علم الله بالجهاد هاهنا عبارة عن حدوث الجهاد، وعلم الله بالصبر عبارة عن الصبر نفسه، وعن حدوثه؛ فمعنى حصول علمه بهما حصولهما؛ لأنّهما لا يحصلان إذا حصلا إلا بعلم الله؛ فسواء قولك: يكون كذا إن علم الله منك الجهاد والصبر؛ وقوله: إن جاهدت وصبرت.

وكذلك قوله: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾[البقرة:١٤٣]؛ معناه: لتمييز المنقلب من

الممتنع؛ لأنّه إذا اتّبع هذا، وانقلب هذا علمه الله كائنًا، وإن كان قبل ذلك عالمًا بما يكون منهما إلا أنّه تعالى لا يعلمهم، كذلك معنى كون هذا متّبعًا، وكون هذا منقلبًا؛ إلا بعد وجود الاتباع والانقلاب منهما، ويدلّ على ذلك أنّ ظاهر اللفظ يقتضي أنّه جعل القبلة التي كان عليها ليعلم المتّبع من المنقلب في جعل القبلة لا توجب كونه عالمًا بهما؛ لأنّ ذلك ليس بسبب للعلم، ولا بعلّة موجبة له؛ وذلك لأنّ /٣٣٠/ جعله للقبلة التي كان عليها لا تقتضي أن يصير عالمًا به بعد أن لم يكن عالمًا، وإذا لم يقتض ذلك وهو ما يوجب قضية اللفظ، فإذا كان ظاهره يقتضي ما ذكرناه؛ وذلك لا يوجب حصول علمه سقط التعلّق به في حدوث علمه؛ إذ ما علّقه لا يقتضي حصوله وحدوثه؛ فصحّ أنّه إنّما علّقه به إخبارًا عن حدوث الفعل المعلّق به العلم؛ إذ لا ثالث سواهما يحتمله اللفظ.

وكذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾[سبأ:٢١]، قضية اللفظ ما ذكرناه، وكون سلطانه عليهم لا يقتضي علمه بالمؤمن والكافر؛ إذ ليس هو سببًا له ولا لعلّة موجبة؛ وإنّما يقتضي ذلك من حيث ذكرناه؛ وهو أن يدعو به إيّاهم بتميز المؤمن من الكافر، والمخلص من المرتاب؛ فيعلم الله المؤمن حاصلا منه الإيمان، والكافر حاصلا منه الكفر، وإن كان عالمًا قبل ذلك بما يكون منهما إلا أنّه لا يجوز أن يعلمه مؤمنًا، وهو لم يؤمن بعد، كما لا يجوز أن يعلمه أسود إلا بعد كونه أسود، هذا التفسير مستمرّ على ما أصّلناه وبيّنّاه.

وقوله: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾[الأنفال:٦٦]، وقوله: إنّ حدوث العلم كان مع حدوث التخفيف، فكما أنّ التخفيف حدث الآن فكذلك القول الأوّل؛ فظاهر اللفظ لا يقتضي ما ادّعوه؛ لأنّ "الواو" قد

تكون عطفًا، وقد تكون لغير العطف، وليست "الواو" بعطفٍ هاهنا؛ لأنّه لو كان عطفًا؛ لوجب أن يكون العلم وجد بعد التخفيف عند من يقول: إنّها /٣٣١/ تقتضي الترتيب، أو توجب الجمع عند الآخرين، وليس ذلك بقولٍ لأحد؛ إذ المعلوم أنّه أراد أنّ التخفيف حدث بعد العلم؛ بأنّ فيهم ضعفًا، وإذا صحّ هذا؛ فالآية توجب أنّ التخفيف حادث، وليس يوجب حدوث العلم، ويجوز أن يكون إنّما يوجب التخفيف لأجل حدوث الضعف، لا لأجل حدوث العلم؛ لأنّ الضعف لو كان قبل ذلك حادثًا لوجب أن يكون العلم به حاصلا، ولوجب أن يخفّف قبل ذلك، فلمّا فسد ذلك؛ صحّ أنّ الضعف حدث الآن، وأنّ التخفيف إنّما وجب عُقَيْبَ حدوث الضعف، وإن صحّ أنّ العلم بذلك غير حادث؛ فإنّما علّقه على ما بيّنّاه؛ من حيث لا يجوز أن يعلم الضعف، ولما يحصل، وإنّما يعلم الضعف موجودًا عند وجوده على ما بيّنّاه.

وأمّا قوله: ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[يونس:١٤]؛ فإنّه لا يقتضي أنّه لم يكن عالمًا بذلك؛ بل يوجب الإمهال والإنظار؛ وقد تضمّن ذلك التهديد، ومعناه: لينظر إلى عملكم موجودًا فيثيبكم أو يعذّبكم على ما يحصل من أعمالكم؛ إذا كان غير جائز أن يعذّبهم على علمه فيهم.

وأمّا قوله تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه:٤٤]؛ فلعلّ في مثل هذا إنّما يوضع موضع "اللام" "كي".

وبعد؛ فإنّه توفية للمخاطب دون تشكيك المخاطب، ثمّ ما نقلته من كتب المعتزلة ينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب؛ فإنّه لم يعرض بعد على أحد له بصر من ذوي الألباب. /٣٣٢/

فصل: في القدرة: من بعض كتب أهل المغرب: وهي صفة الله ﷻ في ذاته؛ لم يزل موصوفًا بها في الأزل والحال، والدليل على قدرته: ما وجد من هذه الصنعة دلّت (خ: الدالّة) على صانعها؛ والفعل لا يصدر إلا عن قوّة، وإلا فالقوي والزمن واحد.

فإن قال: ما الدليل على أنّه لم يزل قادرًا؟ **قيل له:** من قبل أنّه لا يخلو أن يكون قادرًا بنفسه، أو بمعنى غيره؛ فإن كان قادرًا بمعنى غيره فلا يخلو ذلك المعنى من أن يكون قديمًا معه أو محدثًا أحدثه، فإن كان قديمًا؛ فهو أولى بالربوبيّة لكونه محتاجًا إليه، فإن كان محدثًا أحدثه؛ فلا يخلو من أن يكون أحدثه وهو يقدر عليه، أو لا يقدر عليه، فإن كان لا يقدر عليه؛ فهو عاجز؛ والعاجز لا يحدث شيئًا، وإن كان أحدثه وهو يقدر عليه؛ فما القدرة التي قدر بها عليه؟ فإن كان بقدرة غيره اتّصل ذلك إلى ما لا غاية له، فلمّا فسد هذا؛ صحّ أنّه قادر بنفسه. ومعنى "قادر"؛ أي: ليس بعاجز. **وقيل:** القادر الممكن للفعل.

مسألة: وقال المتكلّمون: إنّ جميع الصفات تنضمّ إلى القدرة، وليس المعنى في ذلك أن يضمّوا صفة إلى صفة؛ إنّما أرادوا أنّ صفة القدرة تنفي جميع العيوب؛ لأنّ كلّ ما ينفى بصفة من الصفات فقد ينفى بالقدرة، والجهل منفيّ بالعلم؛ وهو عجز، والعجز منفيّ بالقدرة.

وكذلك الصمم والعَمَى يُنفيان بالسمع والبصر، والصمم والعجز ينفى بالقدرة، وكذلك جميع الصفات، وليس في أنّ في الله أسماء يقع عليها العدد، والعدد عن /٣٣٣/ الله منفيّ؛ لأنّه الواحد الذي لا يتجزّأ؛ وإنّما قالوا ذلك على توسّع اللغة.

فإذا ذكروا العلم؛ فمعناهم "العالم"، وكذلك سميع وبصير، وجميع الصفات؛ إنّما أرادوا أنّ الله لا شيء غيره؛ هو العليم بنفسه، السميع بنفسه؛ لا بشيء غيره.

فبالجملة: إنّ الله ﷻ قديم ليس بمحدث، وكان الوصف بكلّ الصفات منوطًا بالوصف بالقدم، والآفات محدثة منفيّة عن القديم؛ لما إذ كانت تلك الآفات داخلة في معنى الحدث، فمن ذلك قال المتكلّمون: إنّ من وصف الله بأنّه قديم ليس بمحدث؛ فقد وصفه بكل صفة من صفاته، ونفى عنه كلّ صفة من صفات خلقه؛ ألا ترى أنّ القديم لو وصف بالعجز فلا بدّ له من معجز أعجزه، وكذلك يقتضي أن يكون له فاعل فعله، أو محدث أحدثه، وكذلك لو وصف بالجهل أو بالموت، أو بالعمى، أو بالصمم؛ فكلّها آفات حادثة تدلّ على حدوث من حدثت الله (ع: إليه)، تعالى ربّنا عن ذلك علوًّا كبيرًا.

مسألة: فإن قال قائل: هل تصف الله بالقدرة على تكوين ما ليس بكائن من الأشياء؟ **قيل له:** نعم؛ إذا كان كونه غير محال.

فإن قال: وما حدّ المحال؟ **قيل له:** ما لا يستقيم كونه ولا يتّفق وجوده.

فإن قال: أرأيت ما يعلم الله من الأشياء؛ أنّه (ع: لا) يكون وما أراد من الأشياء ألا يكون، وما أخبر عنه بأنّه لا يكون؛ فهل تصفه بالقدرة على تكوين شيء من هذه الأشياء؟ **قيل له:** نعم؛ يقدر على تكوين ذلك كلّه، إذا كان كونه ليس بمحال.

فإن قال: فأيّ شيء أدخل في باب المحال من كون ما يعلم الله أنّه لا يكون، ومن كون ما يريد الله ألا يكون، ومن /٣٣٤/ كون ما أخبر الله عنه أنّه لا يكون؟ **قيل له:** ذلك على نفي العجز عنه؛ لا على أن تكون هذه الأشياء

موجودة؛ ولو كانت هذه الأشياء كائنةً؛ كان العلم بها أنّها كائنة، وكانت الإرادة[...][1] فبطل [...][2]؛ إذ هي كانت على [...][3] ألا يكون؛ ألا ترى أنّ الله ﷻ أمر فرعون وغيره من الكفّار الذين كانوا في علمه أنّهم لا يؤمنون، وقد أخبر عن قوم نوح عليه السلام فقال: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود:٣٦]، وهو مع ذلك قد أمرهم بالإيمان، فهل يكون الله ﷻ آمرًا بالمحال؟ فكون الإيمان منهم غير محال، فلو كان الإيمان من هؤلاء الكفّار كائنًا؛ لكان ذلك هو الذي يعلمه الله ويريده، ويخبر عنه، وقد وصف الله ﷻ بأنّه على كلّ شيء قدير؛ فجرت قدرته على كلّ شيء موهوم وجوده، غير مستحيل كونه، وما هو كائن أو غيره كائن.

مسألة: وقد حكي عن بعض المشايخ؛ أظنّه أبا خزر أنّه قال: كلّ ما جاز فيه لو جاز التكلّم فيه وأجرى القدرة عليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[الأنفال:٢٣]؛ فلو أنّ فيهم خيرًا؛ لعلمه الله، ولكنّه علم أنّه لا خير فيهم.

وقال في موضع آخر: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[الأنعام:٢٨]، فردّهم لا يكون.

وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[يونس:٩٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ﴾[الأنعام:١٠٧]، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

هُدَىٰهَا﴾[السجدة:١٣]، وهو تعالى قد علم أنّهم جميعًا لا يؤمنون، وأخبر عن ذلك، ولا تكون المشيئة في شيء لا تجري عليه القدرة؛ ولكنّهم لو فعلوا ما لم يفعلوا، وآمنوا، وكان /٣٣٥/ الله موصوفًا بالمشيئة لذلك والقدرة عليه على الجهة التي هو بها كائن تفهموا ذلك؛ فإنّه من العلم الخفيّ في باب القدر وإثباته، وهو ردّ على القدريّة، وبالله التوفيق.

مسألة: فإن قال قائل: فما تقول فيمن وصف الله بالقدرة على تكوين ما لا يتكوّن؟ **قيل له: قد روي عن المشايخ أنّه قال في ذلك**: من جوّز ذلك؛ فهو بمنزلة من زعم أنّ ذلك كائن، وقالوا: من أجرى قدرة الله على المحال؛ فهي على ثلاثة أوجه: حيث يشرك، وحيث ينافق، وحيث يذنب.

أمّا من قال: يقدر أن يذنب، أو يجوز أو (ع: أن) يتّخذ صاحبةً أو ولدًا؛ فهو مشرك.

فإن قال: يقدر أن يخلق، (ع: أو يجعل) إلى الإنسان قوّة يخرج بها الشيء من العدم إلى الوجود، ويخلق بها؛ فهو منافق.

ومن قال: يقدر أن يجعل الإنسان حيًّا ميتًا في حالة واحدة؛ فقد عصى وأذنب.

وأمّا من أجرى حكمته على المحال؛ فعلى وجهين: حيث يشرك، وحيث ينافق، ويجوز في لفظ القدرة ما لا يجوز في لفظ الحكمة؛ لأنّك تقول: لا يجوز في القدرة أن يجعل [...][1]، متحرّكًا [...][2] إلا لشيء إذا جوّزه مجوّزه هلك.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

وروي عن بعض المشايخ في قوله تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾[الزمر:٤]، ولو كان ذلك ممّا يكون لك؛ لكان، ولكنّه ممّا لا يكون، وبالله التوفيق.

مسألة: ويجوز على الله: قادر، وقدير، ويقدر، وقدر، ولا يجوز: يقدر على نفسه، ولا لا يقدر عليها، ويقال: الأشياء عليه خفيفة، يسيرة، هيّنة، ولا يجوز: الأشياء على الله بعضها أهون /٣٣٦/ من بعض[...][1] من بعض [...][2] قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم:٢٧]؛ أي: هيّن عليه. **وقيل**: أهون عليه عندكم؛ لأنّ إعادة الشيء على الخلق أهون من ابتدائه، والله أعلم وأحكم، **انقضى الذي من كتاب أهل المغرب**.

مسألة من كتاب النور: قال المؤلّف: العلم والقدرة، والمشيئة والإرادة كلّ ذلك ليس شيء منه بمخلوق؛ بل ذاتيّ قديم لم يزل الله بجميع صفاته الذاتيّة، وأسمائه الذاتيّة من غير أن يقال: إنّ عنده شيئًا خالدًا كخلوده، باقيًا معه كبقائه، أوّليًا كأوّليّته؛ وإنّما البارئ لم يزل بجميع صفاته الذاتيّة، وأسمائه الذاتيّة.

وقد قلنا في متقدّم الكتاب: إنّ العلم لو كان مخلوقًا؛ لكان البارئ تعالى لم يزل فيما لم يزل قبل خلقه العلم نفسه جاهلا، ألا ترى أنّه يقال: لم يزل البارئ عالمًا بنفسه؛ أنّه واحد ليس كمثله شيء، فكيف يكون علمه مخلوقًا مع أنّه تعالى كيف يخلق العلم لنفسه، ولا يعلم ما يخلق لنفسه؟ لأنّه تعالى لو أنّه إذا أراد أن يخلق العلم، أليس يخلقه وهو عالم بما يريد أن يخلق؟ فإذا كان كذلك عالمًا بما

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل خمس كلمات.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

يريد أن يخلق؛ فقد سبق العلم قبل خلق العلم، وكفى ذلك، فكيف ذاته غير مخلوقة؟ فالعلم غير مخلوق.

وكذلك القول في المشيئة، فلو أنّه تعالى أراد أن يخلق المشيئة؛ فلا بدّ أن يتقدّم قبل خلقها مشيئة خلق المشيئة؛ لأنّه تعالى لا يخلق المشيئة من غير أن يشاء أن يخلقها، ومشيئة بمشيئة، ومشيئة بمشيئة؛ يتسلسل ذلك إلى غير نهاية؛ فذلك فاس،، كما أنّه إذا أراد أن يخلق علمًا فلا يخلقه حتّى يعلم أنّه قد شاء أن يخلق /٣٣٧/ علمًا؛ فعلم بعلم، وعلم بعلم فاسد.

وكذلك القول في الإرادة، إذا أراد أن يخلقها؛ فلا بدّ أن يريد أن يخلقها، فإذا كانت إرادة متقدّمة لخلق هذه الإرادة؛ ففاسد أن يكون خلق إرادة بإرادة، وإرادة بإرادة، يتسلسل ذلك إلى غير غاية؛ فذلك فاسد.

كما أنّه وكذلك القول في القدرة، إذا أراد أن يخلق القدرة؛ فلا يخلق القدرة إلا بقدرة قبلها، فقدرة بقدرة، وقدرة بقدرة، إلى غير نهاية؛ فاسد، مع أنّه إذا خلق القدرة وكانت محدثة، أليس يكون قبل خلقها عاجزًا؟ والعاجز ليس بإله قدير عليهم خبير، وبالله التوفيق.

منه: من كتاب أهل المغرب: فصل: فإن قال قائل: هل تصفون الله تعالى بصفة أو لا تصفونه بصفة؟ **قلنا:** نعم، نصفه بصفاته العليا، وننفي عنه صفات الخلق؛ وذلك أنّا نصفه بالقدم؛ إذ لا بدّ (ع: حدّ) لوجوده، ومتكلّم لاستحالة أن يكون أخرس، وباقٍ لاستحالة الفناء على من يستحيل عليه الحدوث، ونصفه بأنّه حيّ، عالم، قدير، حكيم، مريد، مدبّر، سميع، بصير، في أمثالها من الأسماء والصفات.

فإن قال: هذه الصفات التي وصفتموه بها من الحياة، والعلم، والقدرة، وسائر ما قدّمنا ذكره؛ أهو شيء لم يزل موصوفًا به، أو شيء حدث؟ **قلنا**: إنّ الله تعالى لم يزل موصوفًا بصفاته العليا؛ لأنّه لو حدثت إليه هذه الصفات لاتّصف بأضدادها قبل ذلك؛ من الموت والجهل، والعمى، والصمم، وسائر تلك الآفات، تعالى الله /٣٣٨/ عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فإن قال: صفاته هو هي أو غيره؟ **قلنا**: إنّ الله تعالى ليس هناك معنى غيره يلازمه أو يفارقه، فقولنا: الله قديم؛ إخبار عن الذات أنّها ليست بحادثة، وقولنا: الله حيّ؛ إخبار عن الذات أنّها ليست بميتة، وقولنا: إنّ الله عالم؛ إخبار عن الذات أنّها ليست بجاهلة، في أمثالها من جميع الصفات.

فإن قال: إذا قلتم: إنّ علمه هو؛ ممّا (ع: فما) تقولون فيمن علمه البارئ حيًّا ثمّ مات؛ أبعلم واحد علمه أم بعلوم كثيرة؟ فإن قلتم: بعلم واحد؛ فقد جعلتم الحيّ ميتًا، وإن قلتم بعلوم كثيرة؛ فقد أثبتم قدماء كثيرة، وإن قلتم: علمه بلا علم وقعتم في المحال؟ **قلنا**: إنّ الله تعالى علم الحيّ منّا حيًّا، وعلمه ميتًا، فوقع التفاوت بين الحالين لا بين العلم، وكذلك في سائر الصفات من القدرة، والإرادة، وسائرها.

فإن قال: العلم هو القدرة، والقدرة هي الإرادة أو غيرها؟ **قلنا**: هذا ممنوع من جهة أنّ العلم في اللغة هو ما ينفى به الجهل، فيقع على كلّ معلوم يعلمه العالم، فعلا كان أو غير فعل. والقدرة في اللغة هو ما ينفى به العجز، ويقع على كلّ حال، كائن وغير كائن، ممّا ليس كونه بمحال. والإرادة هو ما ينفى به الاستكراه؛ والقدرة والإرادة لا يقعان إلا على فعل القادر المريد.

فإن قلتم: فلِمَ جاز على العلم ما لا يجوز على القدرة والإرادة؟ **قلنا**: ذلك لاختلاف المقدور؛ لا لاختلاف العلم والقدرة وسائر الصفات، وأمّا صفات الله تعالى؛ فلا يقع فيها التغاير والاختلاف.

مسألة: فإن قال: إذا أبيتم التغاير في الصفات من العلم والقدرة، والإرادة، وسائرها؛ فمعنى "يعلم" أهو معنى "يقدر ويريد"؟ **قلنا**: إنّا لم نَأْبَ ذلك من جهة التغاير والعدد؛ وإنّما أبينا ذلك لما يوجبه القول في معنى "يقدر"، ولا يوجبه في معنى "يعلم ويريد"؛ لأنّ "يعلم" يقع على الفعل وغير الفعل، و"يقدر ويريد" لا يقعان إلا على الفعل، وأيضًا فإنّ "يقدر" على كائن وغير كائن ممّا ليس كونه بمحال.

ومعنى "يعلم /٣٣٩/ ويريد" إلا على كائن؛ فاتّفق العلم في معنى "يعلم ويريد" من هذا الوجه، كما اتّفق معها (ع: معنى) "يقدر ويريد"؛ في أنّهما لا يقعان إلا على الفعل، وليس ذلك لاختلاف العلم، والقدرة، والإرادة؛ إنّما ذلك لاختلاف المعلوم، والمقدور عليه، والمراد.

فإن قال: إنّكم أبطلتم المعنى المعقول في اللغة؛ أنّ العرب إذا وصفت إنسانًا بالشجاعة أو الجبن، أو السخاء أو البخل أثبتوها صفات غيره؟ **قلنا**: إنّ العرب إذا وصفت إنسانًا بصفة إنّما يتوجّهون إلى معنى تلك الصفة، وليس في لسانهم ما يقتضي أنّها هي هو أو غيره؛ وإنّما تدرك معرفة ذلك من وجه آخر من طريق من نظر في أدوات العالم، وعلى أنّ الجسميّة صفة للجسم، والعرضيّة صفة للعرض، والخلق صفة للخلق، وهي هو، وبالله التوفيق.

مسألة: فإن قال: إذا زعمتم أنّ علم الله وقدرته هو؛ فقولوا: الله هو العلم، الله هو القدرة، في أمثالها. **قيل له**: قولنا: إنّ علم الله هو، وقدرة الله هو؛ معنى

ذلك أنّ الله هو العالم القادر بذاته؛ ليس ثمّ شيء غيره، ولم يستحدث علمًا ولا قدرةً ولا صفةً من الصفات.

وأمّا قولك: العلم هو الله؛ فالصفة عند المتكلّمين قد تكون هي الموصوف؛ لا يجوز أن يكون الموصوف نفسه صفة، فيكون صفة، لماذا؟ أو يدعى فيقال: يا علم اغفر لي، يا قدرة؛ هذا ممنوع من جهة اللغة.

وقد جاء في اللغة أيضًا إطلاقه كقولك: الله هو البرّ الرحيم، الله هو العدل، هو الحقّ المبين، والله أعلم وأحكم، وبه التوفيق.

مسألة: ولا يقال: يعلم الله بعلم، ولا يقدر بقدرة؛ لئلا يوهم الاستعانة أو التبعيض، ولا لا يعلم بعلم، ولا لا يقدر بقدرة؛ لئلا يوهم التناقض، إلا بصلة يعلم بعلم محدث، ولا يقدر بقدرة محدثة.

فإن قال: هل توصف الصفة أم لا؟ **قيل له**: إن أردت أنّا نخبر[1] عن الصفة أنّها كذا فنعم، فإن أردت أن تجعل للصفة صفةً، وللصفة أيضًا صفةً إلى ما لا يتناهى قولك من أمحل المحال عند المتكلّمين، وبالله التوفيق. /٣٤٠/

مسألة: ومن كتب بعض أهل المغرب: فصل: في الإرادة؛ وهي صفة الله ﷻ في ذاته ينفى بها الاستكراه، فالله ﷻ مريد لم يزل، وعين الإرادة هو ما به ليكون المراد على ما أراده المريد غير مستكره على شيء من الأفعال.

مسألة: اختلف الناس في إرادة الله ﷻ؛ **فقال قوم من المعتزلة**: إنّها فعل من أفعال الله ﷻ ليست بصفة ذات، واختلفوا في ذلك الفعل ما هو؛ فمن قائل يقول: هو أمر منه ﷻ بطاعته. **وقال آخرون**: إنّ الإرادة عرض من

---

(١) في النسختين: نحير.

الأعراض؛ وإنّها في غير محلّ، حكي ذلك عن ابن الإسكندراني. **وقال آخرون:** هي حالة في المراد، ولهم في هذا المعنى نزاع كثير. **وقال الجهمية:** إنّ إرادة الله هي المراد. **وحكي عن شعيب المعرف من الإباضية:** إرادة الله ﷻ للأشياء؛ محبّته أن تكون.

وقال جميع أهل الإثبات: إنّ إرادة الله ﷻ صفة ذات ينفى بها عن الله ﷻ أن يستكره على فعل من الأفاعيل، كما ينفى عنه في العلم أن يجهل شيئًا من الأشياء، والقدرة أن يعجز عن شيء من الأشياء، وبالعزّة المذلّة؛ فلمّا أن كان هذه الصفات ينفى بها عن الله ﷻ هذه الآفات التي ذكرنا كانت لا تكون إلا صفات الله ﷻ في ذاته، وفي أزليّته.

والإرادة والمشيئة من صفات القادر؛ لأنّ من صفات القادر إذا شاء أن يكون شيء كان، وإذا شاء أن لا يكون لم يكن، كما أنّ من صفات /٣٤١/ العاجز إذا شاء أن يكون شيء فلا يكون، وإذا شاء أن لا يكون كان؛ فهذا غالب (ع: مغلوب)، والأوّل غالب لا مغلوب.

وبطل أيضًا ما قالت الجهميّة بأنّ إرادة الله ﷻ هي المراد، ولو كانت الإرادة هي المراد؛ لكان العلم هو المعلوم، والقدرة هي المقدور عليه، والعزّة هي المعتز عليه؛ وهذا فاسد جدًّا، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن الإرادة والمشيئة، أهما معنى واحد أم معنيان؟ **قيل له:** إنّ الإرادة والمشيئة في صفة الله ﷻ هما واحد؛ وهو نفي الاستكراه عنه ﷻ، فمن صفته ألا يستكره على ما لا يريد، ولا على لا (خ: ما) يشاء، ومن صفته ﷻ ألا يتكوّن شيء من الأشياء عن غير إرادته ومشيئته، وربما جاءت عبارة الإرادة في اللغة في موضع لا تصلح فيه المشيئة، وقد يقال: دعا الله الكافرين إلى

الإيمان، وطلبه منهم وأمرهم به، وأراده منهم؛ وهذا كلّه بمعنى واحد، ولا يقال: شاء الإيمان من الكافرين؛ ولو شاءه منهم لكان، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ﴾[الأنعام:١٠٧]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ(١)﴾[البقرة:٢٥٣]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾[الأنعام:١٣٧] فعبارة المشيئة للكائنات من الأشياء دون غير الكائنات.

ويقولون: أردت الله ﷻ بهذا الفعل على معنى التقرّب إليه. قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩]. وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾[الشورى:٢٠]، ولا تصلح المشيئة في شيء من هذه الوجوه.

ولا يقال: "شئت الله" بهذه (خ: بهذا) الفعل، ولا يقال: /٣٤٢/ يشاؤون الدار الآخرة في موضع "يريدون".

ويقولون: أردت فلانًا؛ بمعنى: "قصدته"، ولا يقال: شئته.

وفي بعض الكلام: أردته عمرًا، وأراد الله خارجة، ولا تصلح المشيئة أيضًا في هذه الوجوه، والمشيئة أيضًا في باب التكوين من عبارة الإرادة، وعبارة الإرادة أوسع مجالا من عبارة المشيئة، وعبارة المشيئة في معنى الدعاء، والأمر أقلّ استعمالا من عبارة الإرادة، ويقال: أردتك لأمر كذا، ولا يقال: شئتك لأمر كذا.

مسألة: فإن قال: هل أراد الله موت الأنبياء والرسل، وذهاب الصالحين والعلماء؟ **قيل له:** نعم.

---

(١) في الأصل: اختلفوا(ع: اقتتلوا). وفي ق: اقتتلوا(ع: اختلفوا).

فإن قال: هل أراد الله بذهاب أولئك ذهاب دينه؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فينبغي للمؤمنين أن يريدوا ما أراد الله من ذلك؟ **قيل له**: لا.

فإن قال: فإبليس مريد لموت الأنبياء والرسل، وذهاب الصالحين والعلماء وذهاب الدين؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فإبليس إذاً أوفق لله من المؤمنين؛ لما كان إبليس مريدًا لما أراده الله، والمؤمنون غير مريدين لما أراد؟ **قيل له**: قد ذكر أنّ عبارة الإرادة تتسع في الكلام، وتتصرف في المعاني، فمنها: الإرادة نفي للفعل، ومنها: إرادة للفعل على التكوين، ومنها: الإرادة على المحبّة، ولا ينبغي للمؤمنين أن يحبّوا موت الأنبياء والرسل، وذهاب العلماء والصالحين، ولا موت الدين؛ لأنّ المحبّة في هذه الأشياء معصية لله ﷻ؛ فلذلك أحبّها إبليس.

فإن /٣٤٣/ **قال**: هل أحبّ الله موت الأنبياء والرسل، وذهاب الدين، وذهاب العلماء والصالحين؟ **قيل**: هذا غير جائز، وكذلك المؤمنون غير محبّين لشيء من موت الأنبياء والرسل، وذهاب الصالحين؛ فهم موافقون لله ﷻ لما كانوا لا يحبّون موت الدين؛ فذلك منهم طاعة لله ﷻ، كما أنّ محبّة إبليس في ذلك معصيّة منه لله ﷻ؛ فالمؤمنون موافقون لله ﷻ لما كانوا لا يحبّون إلا ما أحبّ الله، وليس في الإرادة وفق لاختلاف معانيها، فافهموا.

مسألة: **فإن قال**: هل أراد الله ﷻ نفسه؟ **قيل له**: إنّ الإرادة منه لا تقع إلا على الأفعال، ولا يقال: أراد نفسه.

فإن قال: إذاً غير مريد نفسه؟ **قيل له**: لا؛ إنّ الإرادة لا تصلح أن تنفى إلا في موضع يجوز فيه، وهو ﷻ ليس بفعل يتعالى عن ذلك؛ فيكون مريدًا لنفسه، أو غير مريد لها؛ لأنّ الإرادة لا تعدو ثلاثة منازل: **أحدها**: **إرادة** فعل؛ كإرادتي

أن أفعل. **وإرادة** تقرّب؛ كإرادتي بالصلاة التقرّب إلى الله ﷻ. **وإرادة** تمنٍّ؛ كإرادتي الصحّة، والرزق، والأموال، والأولاد، والله تعالى ليس بفعل فيقال: أراد أن يفعل نفسه أو صفاته.

وإرادة التقرّب لا تجوز على الله؛ فيقال: أراد متقربًا؛ لأنّ التقّرب (ع: المتقرّب) خاضع ذليل؛ مع أنّ التقرّب أيضًا لا يكون إلا بالفعل، والتمنّي /٣٤٤/ على الله تعالى منفيّ؛ لأنّ التمنّي الذي يريد أمرًا فربما يكون، وربما لا يكون؛ لأنّه يتمنّى على غيره أعطاه أو منعه، والله ﷻ إذا أراد شيئًا كان.

والإرادة منفصلة من العلم؛ وذلك أنّ العلم قد يقع بالفعل، وبغير الفعل؛ ألا ترى أنّه يقال: يعلم المؤمن أنّ الله واحد، ولا يجوز أن يقال: يريد المؤمن أن يكون الله واحدًا؛ فالإرادة والقدرة لا يقعان إلا على الأفعال.

مسألة: فإن قال: هل أراد الله أن يكون الشيء قبل كونه، أو أراده في حال كونه؟ **قيل له**: أراده في حال كونه؛ أي: إنّ الشيء إنّما يتكوّن في الوقت الذي جعله الله وقتًا لكونه ووجوده، وأمّا الله ﷻ فلم يزل مريدًا لكون ذلك الشيء، والإرادة منه ﷻ ليست بمحدثة، والسؤال والجواب إنّما وقعا على وجود الشيء لا على وجود الإرادة.

فإن قال: هل أراد الله في الأزل أن تكون الأشياء؟ **قيل له**: نعم؛ لم يزل مريدًا لكون الأشياء في أوقاتها التي جعلها الله ﷻ أوقاتًا لكونها. **انقضى الذي من كتاب أهل المغرب.**

مسألة من شرح عقيدة عن الشيخ عمر النسفي: قوله: والإرادة صفة لله تعالى أزليّة قائمة بذاته تعالى، كرّر ذلك تحقيقًا لإثبات صفة قديمة لله تعالى تقتضي تخصص المكونات بوجه في وقت دون وقت، لا كما زعمت الفلاسفة

من أنّه موجب بالذات؛ لا فاعل بالإرادة والاختيار. **والنجاريّة**؛ قوم من المعتزلة؛ ينسبون إلى الحسين[١] بن محمّد النجار؛ ذهب على أنّ الله تعالى مريد بذاته لا بصفته. **وبعض المعتزلة**: إنّه تعالى /٣٤٥/ مريد بإرادة حادثة لا في محلّ. **والكراميّة**: من إرادته حادثة في ذاته تعالى.

والدليل على ما ذكرنا الآيات الناطقة؛ بإثبات صفة الإرادة والمشيئة لله تعالى من القطع، بلزوم قيام صفة الشيء، وامتناع قيام الحادث بذاته تعالى، وأيضًا نظام العالم، ووجوده على الوجه الأوفق الأصحّ دليل على كون صانعه قادرًا مختارًا، وكذا حدوثه؛ إذ لو كان صانعه موجبًا بالذات؛ لزم قدمه ضرورة امتناع تخلّف المعلول عن العلّة الموجبة.

قال الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي: قد مرّ البيان أنّ الحسن أن لا يقال في صفات ذات الله تعالى: إنّها قائمة بذاته؛ لأنّها توهم أنّها أعراض قديمة ليست قائمة بذواتها؛ وإنّما هي قائمة بذات الله تعالى؛ وإنّما الحقّ أن يقال: هي صفات ذات الله لم يزل موصوفًا بها.

وقوله: إنّه يفعل الأشياء بإرادته واختياره؛ والمعنى أنّه يفعل ما يشاء كما شاء وأراد؛ فهو الحقّ الذي لا يجوز خلافه، وإذا كان أراد أنّه يفعل بتلك الصفة القائمة بذاته على قياد قوله؛ فهذا ممّا يوهم أنّه يستعين على ذلك الفعل بتلك الصفة القائمة بذاته، ولا يجوز هذا في توحيد الله.

والحقّ أن يقال من صفات الله تعالى: إنّه مريد، وإنّه لم يزل مريدًا لما يريده، ولما أراده، وذاته يفعل ما يريد على ما أراد، ويكون على ما أراده، وعلى إرادته.

---

(١) هذا في الأعلام للزركلي، ٢/٢٥٣. وفي النسختين: حسن.

ولا يقال: الأشياء بإرادته على معنى أنّه تكون الأشياء بصفة ذاته التي هي صفة الإرادة، فافهم المعنى.

وأمّا ما ردّه على غيره ممّن خالفهم فالأصحّ ما قاله هذا الشارح، وبالله التوفيق. /٣٤٦/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من ردّه على بعض مخالفينا: إنّ الإرادة والمشيئة بمعنى، وهما ما يريد أن يشاء أن يفعله المريد، أو يريد تركه، والرضا والمحبّة والكراهة ضدّهما بمعنى، وهما: يجب أن يكون، ويرضا ذلك، أو أحبّ بما قد كان؛ ففعل الغير إن كان غيره يريد أن يفعله ذلك الآخر؛ فقد أراد، وإن كان إنّما أحبّ ذلك أن يكون منه؛ فذلك حبّ لا إرادة. والكراهة أن تكره فعل غيره، أو أن تكره فعلا تريد النفس أن تفعله، فتوقف الإرادة فتكون هي السبب الباعث عن فعل ما أرادته النفس، وإن أحبّت فعلا كان هو السبب على إرادة فعل ذلك.

وأمّا المعتزلة، وأرى هذا الزيدي يميل إلى مذهب المعتزلة في الإرادة والمشيئة، والرضا والمحبة إلى أنّها تؤول إلى معنى واحد؛ فلذلك قالوا: إنّ الله تعالى لا يريد من الكافر فعل الكفر.

ومع غيرهم: إنّ الله أراده أن يكون؛ لأنّه في علمه أن ليعصيه متى خلقه؛ فأظهره من عالم الغيب إلى عالم المثال، ثمّ إلى عالم الشهادة، ولا يحب ذلك منه ولا يرضاه.

(رجع) مسألة: والتمنّي غير الإرادة. **قال أبو عليّ:** بل من جنس القول. **قال أبو هاشم:** جنس برأسه. **قال القاسم:** إرادة مخصوصة لا تعلق إلا بمعدوم. **قالت النجارية وغيرهم من المجبرة:** إرادة ما لا يحصل تمنٍّ.

قلت: التمنّي قول: "ليت" ونحوه، وما ذكروه "إرادة" فقط، ومن الحاشية ليس تمنٍّ.

(رجع) قال الله تعالى: /٣٤٧/ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾[الصف:٨]، ويتعلّق التمني بالممكن، والمستحيل معدومًا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن كان يتمنّى كون شيء من غيره أن يكون؛ فهو تمنّي حبّ، وإن كان يتمنى أن يفعل ذلك هو أن لو استطاعه فهو حبّ، وتمنّ، وإرادة؛ لأنّ الإرادة قد تعاون المحبّة والتمنّي في بعض الأمور، وأنّ بين معناهما فرقًا؛ فكذلك في صفات الله لا يجتمع معناها؛ إذ لا تجوز عليه صفة التمنّي، والمشيئة مثلها، وقد تخالفها، فنحبّ ضدّها، فتجتمع الكراهة لها، وتبطل الإرادة، والتمنّي هذا في صفات الخلق، ولا يقاس بها في صفات الخالق كما ذكرنا، والله أعلم.

مسألة: والعزم هو الإرادة المتقدّمة على الفعل، إذا كان فاعلها، وفاعل المراد واحدًا.

أبو عليّ: بل هو جنس برأسه. **قلنا**: إذن لحصلت هذه الأمور، ولم يسمّ عازمًا لفقد المعنى، والعكس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ الإرادة لفعل شيء إذا لم يبطلها داع آخر فهي الباعثة للعزم للفعل، فالعزم ليس هو حقيقة الإرادة، ولا يصدر من الإرادة فعل إلا بواسطة العزم؛ لأنّ من فعل شيئًا لم يكن عن عزم صحّ أنّه سهو أو غفلة؛ يمكن أنّ النفس كانت لا تريد أن يكون منها ذلك الفعل. /٣٤٨/

فصل: في صفة الله بالكلام؛ من تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي: والله تعالى لم يزل متكلّمًا على نفي الخرس، والقرآن كلامه ﷻ الذي

هو فعل من أفعاله؛ بدليل وصفه إياه بصفات الخلق من الاتصال، والانفصال، والتبعيض، والتشابه، والتماثل. ويجوز على الله في الأزل "متكلّم ومكلم"، فيما ذكر في "كتاب الجهالات": متكلّم؛ أي: ليس بأخرس، مكلّم؛ أي: فاعل للكلام، وذكر أنّه قد أجاز في "التوحيد الكبير" مكلّما، وأبى من متكلم.

وبلغنا أنّ أبا نوح سعيد بن زنغيل، سئل عن المتكلّم فقال: على أن سيتكلّم.

وفي جواب الشيخ أبي يعقوب يوسف[1] **بن إبراهيم قال:** ويجوز على الله كلّم، ويتكلّم، ومتكلّم، ومكلّم؛ فهذا كلّه بقرائن الأحوال.

وسئل الشيخ أبو سليمان داود بن هارون: يجوز على الله متكلّم؟ **قال:** الله أعلم على نفي الخرس.

فقيل له: هل يجوز "مكلّم"؟ **قال:** على أنّه فاعل للكلام.

فقيل له: هل يجوز عليه "كلّم وتكلّم"؟ **فقال:** يجوز ذلك عليه بعد خلقه الخلق.

فقيل له: هل يجوز عليه "يتكلّم"؟ **قال:** لا؛ ذلك في الأزل، وأمّا اليوم ففيه قولان:

وقد زعم قوم من أهل الكلام "أن يتكلّم" لا يجوز على الله؛ **فقال أبو عمار** في "كتاب الجهالات": جوازه أحبّ إليّ، وهو في اللغة الفصيحة؛ قال عنترة:

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب). وفي النسختين: بن يوسف.

أعيـــاك رســـم الـــدار لم يـــتكلّم حـــتّى تكلّـــم كالأصـــم الأعجـــم(١)

ويقال: كلّم الله أنبياءه ورسله، ولا يقال: كلّم عباده. ويقال: قال الله لأنبيائه ورسله، وقال لعباده، ولا يقال: قالوا له، ولا كلّموه، ولا أخبروا له؛ وإنّما /٣٤٩/ يقال: سألوه ودعوه.

مسألة: فإن قال قائل: ما الفرق بين القول والكلام؟ **قيل**: إنّ الكلام معناه المخاطبة بصوت مسموع مفهوم، وقطع حروف لا غير ذلك. وأمّا القول فقد يتصرّف، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾[البقرة:٢٩]، فيروى عن ابن عباس ﵄ أنّه قال: انتهى تدبيره إلى السماء فصيّرها سبع سموات، ثمّ قال: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[فصلت:١١]؛ فقال ابن عباس أيضًا فيما يروى عنه؛ قال: أعطيا حقوقكما وجبالكما ورمالكما؛ قالتا: "أتينا طائعين"؛ أي: أعطينا ذلك من أنفسنا طائعين.

وقال بعض أهل التفسير: يعني كون السموات والأرض فكانتا على ما يشاء، وأراد من أفلاكها، وشمسها، وقمرها، ونجومها، وظلمتها، ونورها، وجبالها، ورمالها، ونباتها، ومياهها؛ لا على أنّ القول هناك يتردّد، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠]، المعنى أنّه كونه على ما أراد؛ لا يمتنع شيء من تدبيره ﷻ.

وقال الشاعر:

---

(١) هذا البيت من معلقات عنترة؛ وهو من قصيدة مطلعها:

هل غادر الشعراء من متردم أم هل عرفت الدار بعد توهم/ نفس المرجع السابق.

قــد امــتلأ الحــوض وقــال قطــني سـلا رويـدا قـد أمـلأت بطـني

سلا؛ أي: استسقى.

ويقال أيضًا: كتبت إلى فلان، فقلت له: ولا يصلح في هذا كلمته؛ والكلمة عند النحويين هي اللفظة الدالة على معنى منفرد بالوضع، والكلام هو المركّب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى؛ وذلك لا يتأتّى إلا في اسمين؛ كقولك: زيد أخوك، أو في فعل /٣٥٠/ واسم؛ نحو: ضرب زيد، وانطلق بكر؛ وتسمّى الجملة، والله أعلم وأحكم.

مسألة من كتاب الإرشاد: اختلف الناس في كلام الله ﷻ لموسى عليه السلام؛ **فقول:** إنّه أسمعه نفسه متكلّمًا. **وقول:** أسمعه صوتا أفهمه به الكلام. **وقول:** اضطر الله جسمًا من الأجسام حتّى يسمع منه موسى عليه السلام الكلام.

وقول: كلّمه كما شاء، وكيف شاء. **وقول:** إنّه كلّمه بالوحي لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾[الشورى:٥١]؛ وهذا خبر لا يجوز عليه النسخ، وقد سمى الله التوراة كلامه بقوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٧٥]، وسمّى الله القرآن كلامه بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة:٦]؛ يعني: حتّى يسمع من القرآن ما تقوم عليه به الحجّة.

وأجمعت الأمّة: إنّ القرآن كلام الله، وكذلك قال رسول الله ﷺ: «القرآن كلام الله»(١).

---

(١) أخرجه بمعناه الطبراني في الكبير، رقم: ٣١٩٣. وأخرجه موقوفا كل من: الدارمي، كتاب، رقم: ٣٣٩٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإيمان، رقم: ١٩٩٠٤.

وأجمعت الأمة: إنّ كلامه صفته، واختلفوا في هذه الصفة؛ **فقال بعضهم**: صفة لذاته. **وقال بعضهم**: صفة له في فعله.

ويقال: إنّ جبريل عليه السلام قال لموسى عليه السلام: يا موسى، كلّمك الله تعالى وأنا إلى جانبك ولم أسمعه، فأنطق الله عز وجل جبّة موسى؛ فقالت: يا جبريل أنا ألصق منك بجسده ولم أسمعه.

ويقال: كلّمه الله بالألسنة كلّها؛ فلم يفهم منها شيئًا حتّى كلّمه بكلامه على مثل صوته، فحينئذ فهم.

ويقال: جاءه الكلام من جميع الجهات /٣٥١/ من يمين، وشمال، وفوق، وتحت، وقدام، وخلف.

ويقال: الكلام الذي سمع موسى عليه السلام كأشدّ من الصواعق في أحلى حلاوة.

ويقال: إنّ موسى عليه السلام قال: يا ربّ؛ هذا الذي سمعت كلامك؟ فقال: "يا موسى لو كلمتك لم تك شيئًا".

وجميع هذه الآثار تدلّ على أنّه إنّما أوحى إليه وحيًا، قال الله تعالى لنبيه: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾[النساء:١٦٣] إلى تمام القصة.

وقال قوم: إنّ الله أوصل موسى عليه السلام كلامًا لم يكن بينه وبين موسى منه رسول، وليس هكذا كلامه لغيره من الأنبياء؛ لأنّه إنّما كلّمهم بجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾[الأعراف:١٤٤]، وقوله: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[القصص:٣٠]، والذي نقوله: إنّ الله تعالى قد تكلّم نبيّه موسى عليه السلام حقًّا، كما أخبرنا تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

تَكۡلِيمٗا﴾[النساء:١٦٤]؛ فهو حقّ كما قال، ونقول: إنّه كلّمه كما شاء، وعلى ما شاء من ذلك خصّه بذلك، والله أعلم.

مسألة من كلام لبعض قومنا: والكلام الأزليّ هو المعنى القائم بالذات، المعبّر عنه بالعبارات المختلفة، المباين لجنس الحروف، المنزّه عن الكلّ والبعض، والتقديم والتأخير، والتحدّد والسكون، واللحن والإعراب، وسائر التغييرات المتعلّق بما يتعلّق به العلم من المتعلّقات.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وممّا ينبغي في تنزيه الله تعالى في وصفه أن لا يقال في صفة من صفاته: إنّها قائمة بذاته؛ لأنّ القائم بالشيء هو غير الشيء؛ ويكون حالا فيه، وليس ذات الله ظرفًا لصفاته، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولا يقال في صفة من صفاته: إنّه عالم بعلم يعلم به، ولا أنّه قادر بقدرة يقدر بها، وكذلك السمع، والبصر؛ لأنّه يكون كالمستعين على تلك الصفة، بل وصف ذاته أنّه حيّ، قدير، سميع، بصير، عليم، مريد، فاعل، متكلّم. وكلامه ليس بحرف ولا صوت، ولا مؤلف بعضه مع بعض، فاعرف ذلك. /٣٥٣/

فصل: في السمع؛ من كتب بعض أهل المغرب: والسمع في صفة الله ﷻ على ثلاثة أوجه: سميع؛ أي: ليس بأصمّ، ولا يجري عليه الصمم.

والسميع الذي لا تخفى عليه الأصوات، وبلغنا أنّ عائشة سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال عليه السلام: «السميع الذي لا تخفى عنه الأصوات، والبصير الذي لا

تخفى عليه الألوان»[١]، والذي لا تخفى[٢] عليه الأصوات هو الذي ليس بأصمّ، كما أنّ الذي لا تخفى عليه الألوان هو الذي ليس بأعمى، ويقال: الله تعالى سميع، وسامع، ويسمع، وقد سمع.

والوجه الثالث: سميع؛ بمعنى: قابل. ومنه: "سمع الله لمن حمده". قال الشاعر:

دعــوت الله حــتّى خفــت أن لا يكــون الله يســمع مــا أقــول[٣]

أي: يقبل، ويجوز على الله يسمع كلّ شيء؛ يعني: يعلمه. قال الصديق رضي الله عنه:

يــذودوننا عــن ديــنهم ونــذودهم عــن الكفــر والــرحمن راء وســامع[٤]

وجوّز بعض العلماء أن يقال: مستمع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[الشعراء:١٥]، وأمّا سماع فلا يجوز؛ لأنّه مصغٍ إلى غيره، أو قابل للكذب، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾[التوبة:٤٧]؛ أي: هم عيون أولئك الغيب؛ والعيون: الجواسيس.

وقال في موضع آخر: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾[المائدة:٤١]؛ أي: قائلون، والله أعلم بحقيقة التفسير.

ويجوز على الله مسمع؛ أي: أسمع غيره؛ وبمعنى جاعل له سمعًا أيضًا، ويجوز يسمع الأصوات؛ /٣٥٣/ بمعنى: يعلمها.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يخفى.

(٣) هذا البيت لأبي العباس، وقيل هو لشمير بن الحرث بن ضرار. الموسوعة الشعرية الإليكترونية.

(٤) هذا البيت لكعب بن مالك الأنصاري، وهو من قصيدة مطلعها:

لقد علمَ الأحْزَابُ حِينَ تألّبُوا عَلَيْنَا وَرَامُوا دِينَنَا ما نُوادِعُ

فإن قال: هل يسمع أصوات أهل النار في النار؟ **قيل له**: نعم؛ ذلك جائز لا على أن تكون أصواتهم اليوم موجودة، وكذلك يقال: يرى تقلّب أهل النار في النار كما فسّرنا، كما تقول: لم يزل يسمع أصوات أهل النار في النار، (ع: و) يرى تقلّبهم في النار؛ لأنّه لم يزل يعلم الأشياء قبل وجودها ويسمعها ويبصرها، ولم يستحدث ﷻ علمًا ولا سمعًا ولا بصرًا.

مسألة: **فإن قال قائل**: الله سميع والإنسان سميع؛ فما الفرق؟ **قيل**: الله سميع؛ أي: ليس بأصمّ، ولا يجري على الله الصمم، ولا يسمع بحاسّة السمع؛ وهو سميع لم يزل ولا يزال ولا يزول، والإنسان إنّما يسمع بحاسّة السمع، ويجري عليه الصمم؛ فمهما سمع السامع يذكر السمع في صفة الله ﷻ؛ ولم يعتقد أنّ ذلك بخلاف الخلق، أو شكّ فيه كان مشركًا بذلك، جاهلا بصفة الله ﷻ، ولا يقال للمسمع[1] بالحاسّة: يسمع ولا لا يسمع، ولا سميع ولا أصم؛ إنّما تلك الأسماء كلّها للإنسان بجميعه.

فإن قال: أخبرني عن السمع والصمم؛ هل هما ضدّان؟ **قيل له**: إنّما يقال في ذلك: إنّ الصمم هو آفة الحاسّة؛ فضدّ الصمم صحّة الحاسّة، ولا يكون أن تضادّ الحاسّة نفسها؛ فالصحّة والآفة ضدّان.

فإن قال: أخبرني عن الذي يسمع؛ أَبِاضْطرارٍ يعرف أنّه يسمع أم بِاكْتِساب؟ **قيل له**: إنّ ذلك ممّا لا يمتنع منه؛ وهو درك الأصوات وملاقاته /٣٥٤/ إيّاها، فذلك منه اضطرار غير اكتساب، وأمّا المعرفة فإنّه يسمع بالسمع دون سائره من الجوارح؛ فذلك منه اكتساب غير اضطرار.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للسمع. ولعلّه: السامع.

ويقال في صفة الخلق: إنّه يسمع بالسمع، ولا يسمع بالبصر، كما يقال: إنّه يبصر بالبصر، ولا يبصر بالسمع، وكذلك في سائر الحواسّ؛ لأنّها أجزاء متغايرة. **انقضى.**

فصل: من كتاب جواهر الآثار: فإن قال قائل: لم يزل الله سميعًا؛ لماذا؟ **قيل له:** إنّ السميع ليس تَعَدٍّ إلى مسموع؛ فلا يلزمنا أن نقول: لم يزل سميعًا لمسموع.

فإن قال: أفتقولون: إنّ الله لم يزل سامعًا؟ **قيل له:** لا يجوز قول ذلك؛ لأنّه تعدّى إلى مسموع؛ والمسموع لا يكون مسموعًا إلا وهو موجود؛ فلم يجز أن يقول: لم يزل الله سامعًا.

فإن قال: فما أنكرتم أن يكون وصفكم له بأنّه سامع ليس من صفات الذات؛ إذا لم يجز أن تقولوا لم يزل سامعًا؟ **قيل له:** لا يجوز أن يوصف بأنّه سامع إلا لذاته؛ لأنّه لو وصف بذلك بسمع محدث؛ لجاز أن يحدث المسموع، ولا يحدث السمع؛ فلا يكون سامعًا؛ فلمّا لم يجز ذلك، وصحّ أنّ الوصف له بأنّه سامع، إنّما هو صفة؛ وجبت له لذاته عند وجود المسموع.

فإن قال: فلم قلتم: إنّ "سميعًا" لا يتعدّى إلى مسموع؛ وقد قال الله تعالى: ﴿سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[آل عمران:٣٨]؟ **قيل له:** ليس معنى قولنا: سميع الدعاء هو ما أعنينا بقولنا: إنّه سامع الدعاء، ومدرك له؛ وإنّما معنى "سميع الدعاء" مجيب الدعاء؛ فجعل قوله "سميعًا" مكان "مجيب" على التوسّع.

ومنه قول المسلمين: "سمع الله لمن حمده"؛ ومعنى ذلك: قبل الله منه هذا القول، /٣٥٥/ وكذلك سمع الله دعاك؛ أي: معناه أجاب الله دعاءك، والله تعالى سامع على كلّ حال.

وأنشد أبو العباس عن ابن الأعرابي شعرًا:

دعـــوت الله حـــتّى خفـــت أن لا يكـــون الله يســـمع مـــا أقـــول

معناه: يجيب ما أقول؛ وهذا يؤول معناه إلى الفعل.

وأمّا القول في وصف الله تعالى: إنّه سميع، والله سامع من صفات الذات؛ فهو على ما بيّنّا، ويدلّ على أنّ السميع ليس يتعدّى إلى مسموع، قول أهل اللغة: الإنسان إنّه سميع بصير؛ إذا لم يكن أعمى ولا أصمّ، وكان إذا سمع المسموع سمعه، وإذا وجد المبصر أبصره، وإن لم يكن في حال ما وصفوه بأنّه سميع بصير بحضرته ما يسمعه، ولا ما يبصره؛ فلو كان الوصف له بأنّه سميع تعدّى إلى مسموع؛ لم يكونوا يصفونه بذلك من غير أن يثبتوا له في ذلك الوقت مسموعًا.

مسألة: ومن كلام الشيخ أبي الحسن: فإن قال: أتقولون: إنّ الله سميع بصير؟ **قيل له:** نعم؛ كذلك نقول: إن الله سميع بصير، سامع، عالم، خبير؛ وقد قال: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[الإسراء:١]؛ فنصفه بما وصف به نفسه؛ وذلك من صفاته اللاتي لا يستحيل أن يوصف بضدّها؛ لأنّه إن لم يوصف بأنّه سميع بصير؛ لوصف بأنّه غير سميع بصير؛ والله ﷻ لم يزل سميعًا بنفسه، عليمًا بنفسه، قديرًا بنفسه؛ لا بآلة ولا بجارحة؛ سبحانه هو الحيّ العالم، السميع البصير، القادر الواحد القهّار. /٣٥٦/

فصل: في البصر من كتاب لبعض أصحابنا من أهل المغرب: ويقال: الله ﷻ بصير؛ أي: ليس بأعمى، والبصير أيضًا: الذي لا تخفى عليه الألوان؛ والبصير بمعنى العالم، قال الله تعالى: ﴿بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾[البقرة:٩٦]؛ أي: عالم بأعمالكم؛ لأنّ الأعمال أعراض ليست بألوان فترى.

قال الشاعر:

بُـــنيَّ إنّ مـــن الرجـــال بهيمـــة في صورة الرجل السميع المبصر[١]

ويجوز (ع: أبصر) الألوان؛ وأبصر كلّ شيء بمعنى علم، ويجوز بصر غيره؛ بمعنى جعله مبصرًا ورائيًا.

وأمّا بصّار؛ فلا يجوز على الله، وكذلك يتبصّر، ولا يجوز ما أبصره ولا ما أسمعه، ولا يجوز التعجّب في صفاته ﷻ على أنّهم قالوا: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾[مريم:٣٨]؛ معناه: التعجّب، والله أعلم.

وأمّا في أفعاله؛ فجائز. ما أوسع رحمته وإحسانه! فجائز. وما أوسع علمه! أي: معلوماته؛ فجائز أيضًا. والقول في البصر كالقول في السمع؛ حذو النعل بالنعل؛ إلا أنّ الأوزان والمصدر يختلف، والله أعلم. **انقضى**.

فصل: ويوصف بأنّه بصير، وأنّه لم يزل بصيرًا؛ وهو من صفات الذات، ولا يجوز أن يقال: لم يزل مبصرًا؛ لأنّه لا بدّ من أن يكون "معدى" إلى المبصر؛ فلمّا لم يجز أن يكون المبصر إلا وهو موجود؛ لم يجز أن يوصف الله تعالى بأنّه مبصر له؛ لأنّه لا يكون مبصرًا إلا وهو موجود. /٣٥٧/

فصل: في الكبر والعظمة من كتب أهل المغرب من أصحابنا:

فإن قال قائل: أتصف الله ﷻ بالكبر والعظمة؟ **قيل له**: نعم؛ الله كبير؛ أي: لا أحد أكبر منه، عظيم؛ أي: لا أحد أعظم منه؛ كبر شأن ووحدانية؛ لا كبر جثمان وجسمانيّة، وعظيم عظمة شأن وربوبيّة، عظيم عن صفات الخلق

---

(١) جاء هذا البيت مع بيت آخر: فَطِنٌ بِكُلِّ رَزِيَّةٍ في مالِهِ وَإِذا أُصيبَ بِدينِهُ لَم يَشعُرِ.
وهما لعلي ابن أبي طالب ﷺ . الموسوعة الشعرية الإليكترونية.

والحاجة، والسفل والضعة، والنقصان والزيادة، وغير ذلك من صفات الخلق، ومعاني النقض، كما قال القائل:

كلّما يرتقى إليه بوهم من جلال قدرة وسناء
فالذي أبدع البريّة أعلى منه سبحان مبدع الأشياء[1]

فلمّا كان الخلق موصوفًا بهذه الصفات؛ كان الله ﷻ كبيرًا عنها، عظيمًا عن الوصف بها، تعالى ربّنا علوًّا كبيرًا.

وكذلك الجليل في صفات الله ﷻ معنى العظيم عن صفات المخلوقين، وكذلك العزيز العالي والمتعالي؛ هو عال رفيع الدرجات عن جميع ما يلحق المخلوقين من العيب والنقصان؛ فمهما سمع سامع أنّ الله عظيم، في أمثاله من الأسماء، ولم يعتقد ما ذكرنا من العظمة والكبرياء، والرفعة والعلاء عن صفات الخلق، وشكّ فيما ذكرنا؛ كان حينئذ معتقدًا لعظم الأجزاء وتكاثفها، جاهلا بصفات الله ﷻ غير عارف به، مشبّها لله بخلقه، كافرا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا./٣٥٨/

فصل: في وصف الله بالحجاب؛ من كتاب الإرشاد: ذكر أهل الجهل أنّ الله تعالى احتجب بحجب ساترة، وكذبوا على الله.

ليس بين الله ﷻ وبين خلقه حجاب؛ لأنّه لو كان محتجبًا بالحجب؛ لم يحتجب عن الحجب، وهي خلق من خلقه، والله تعالى لم يحتجب بخلقه عن خلقه، ولا بشيء غيره، ولو جاز أن يحتجب بخلقه؛ كان بما احتجب به منتفعًا، وإليه محتاجًا؛ والله تعالى لا يحتاج ولا يفتقر لشيء.

---

(١) هذان البيتان لأبي الفتح البستي، (٤٠٠ هـ /١٠١٠ م).

وقال عليّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى:٥١]؛ أي: ما ينبغي لبشر، كما قال: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾[مريم:٣٥]، وروي أنّه قال: إنّ الله حجب الكلام الذي سمعه موسى عن أهل السماء والأرض؛ فلم يسمعه إلا موسى عليه السلام، وهذا أحسن ما قيل في هذا الباب.

وقال بعض العلماء: الحجاب في اللغة على معنيين: حجاب ساتر؛ وهو الذي تفعله الناس، وحجاب بمعنى المنع من غير ستر مصور يشخص.

فلمّا كان موسى عليه السلام غير جائزة الرؤية منه [له] تعالى، ولم يكن الله تعالى يجوز عليه ذلك؛ جاز أن يقال: موسى محجوب عن الله، كما أنّ الرجل قد يريد أن يتكلّم فيمنعه مانع، فيقول: حجبني فلان عن الكلام، ويقول: حجبني خوف الله عن المعاصي؛ أي: /٣٥٩/ منعني.

ويقال: الضرير محجوب؛ أي: ممنوع، وليس هناك حجاب ساتر، فكذلك موسى عليه السلام محجوب عن الله، إذ كان الله تبارك وتعالى لا يجوز عليه الرؤية ولا يرى؛ لأنّه قديم ولا يرى في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنّه لا يتغيّر عن صفاته أبدًا، والله أعلم.

مسألة: روي أنّ علي بن أبي طالب مرّ على لحام وهو يقول: لا والذي احتجب بسبع سموات، فقال عليّ: ومن المحتجب بسبع سموات؟ فقال اللحام: ربّ العالمين. فقال عليّ: أخطأت، ثكلتك أمّك؛ إنّ ربّ العالمين ليس بينه وبين خلقه حجاب؛ لأنّه معهم أينما كانوا. فقال: يا أمير المؤمنين، فما كفّارة ما قلت؟ فقال له عليّ: كفّارته أن تعلم أنّه معك أينما كنت، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: إنّ الله يحتجب عن خلقه؛ لأنّ المحتجب مستتر.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: يا من احتجب بقدرته عن أعين الناظرين؛ لأنّ القدرة ليست هي غيره، وليس هو ممّن يتوارى بالحجب.

قال: أفليس قد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى:٥١] فإنّ معنى الحجاب: المنع لهم عن رؤيته، وليس من دون الله حجاب يستره.

مسألة من كتاب تفسير قصيدة فتح بن نوح المغربي: فإن قال: ما معنى قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ /٣٦٠/ حِجَابٍ﴾ إلى آخر الآية[الشورى:٥١]. **قيل له:** إنّ الله ﷻ احتجب عن الخلق كلّه بنفس الخلق؛ لا بحجاب ثالث يكون بينه وبين الخلق، كما حجب الأبصار عن درك الأصوات، والأسماع عن درك الألوان، وسائر محسوسات الحواسّ، نظير قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥]؛ أي: عن رحمته وفضله؛ لا كما زعمت المشبّهة أنّ الله احتجب عن خلقه بكذا وكذا حجابًا من نور، وكذا وكذا حجابًا من ظلمة، وكذا وكذا حجابًا من غمام، كما تحجب ملوك الدنيا في قصورهم، تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا، ولا يرون أنّ الحجاب معناه المنع.

ومنه: الحجب في الميراث، وكذلك قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥] عن خيره وكرامته. وتقول العرب: حجبنا الأمير إذا منعهم فضله. ومعنى حجاب: الرؤية، يقول الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ الآية[الأنعام:١٠٣].

﴿إِلَّا وَحْيًا﴾[الشورى:٥١]: قيل: إنّهم الأنبياء الذين يوحى إليهم.

وقوله: ﴿أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى:٥١]: قيل: إنّه موسى عليه السلام، كلّمه بلا واسطة، وهو محجوب عن الرؤية.

وقوله: ﴿أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾[الشورى:٥١]: قيل: إنّه جبريل إلى محمّد عليه السلام.

ووجدت بعض التفاسير في قوله: ﴿أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا﴾[الشورى:٥١]: إنّ الوحي على وجهين؛ أي: ضربين: **وحي** إلهام /٣٦١/ كقوله: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾[النحل:٦٨]؛ أي: ألهمها. **ووحي** إرسال إلى الأنبياء على لسان جبريل عليه السلام. والمحتجب الله؛ أي: امتنع من أن تراه العيون؛ لأنّه لو احتجب بحجاب ثالث بينه وبين الخلق؛ لما احتجب عن ذلك الحجاب؛ لأنّ الحجاب خلق من خلقه، ولو جاز أن يحتجب بخلقه؛ لكان ما احتجب به لا يخلو أن يكون فوقه، أو تحته، أو أمامه، أو خلفه، أو يحيط به؛ فهذه الجهات من صفات الأجسام، والتحديد؛ فحاشاه من ذلك.

فإن قال قائل: فما له لا يرى إذا لم يكن محتجبًا؟ **قيل له**: إنّ نفسه نفس لا ترى لا لعلّة من الأشياء؛ فلمّا كان لا يرى لا لعلّة غيره؛ كان لا يُرى في آخرة ولا دنيا؛ لأنّه لا يتغيّر أبدًا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إنّ في عزيمة السباسب: الحمد لله الذي احتجب عن الأبصار فلا يرى. هذا لا يقولون به أصحابنا؛ لأنّ الله تعالى لم يحتجب عن الأبصار؛ بل ذاته لا تراها الأبصار، فهو شيء /٣٦٢/ لا يرى من غير أن يحتجب هو، فهو غير محتجب، ولو كان محتجبًا؛ لكان محتاجًا إلى الحجاب حتّى لا يراه أحد، ولو كان ممّا يمكن أن يكون شيئًا يراه، ولكنّه لم يكن؛ لكان من الممكن أن يكون في القدرة شيء يراه، ولكنّه لم يكن، وكلّ هذا معنا باطل في صفات الله تعالى. /٣٦٣/

مسألة عن أبي معاوية: قلت له: فيقول القائل: يا من احتجب عن خلقه؟ **قال:** نعم.

قيل له: فيقول: يا من احتجب عن خلقه بسمواته؟ **قال:** لا.

قيل له: فيقال: يا من احتجب عن خلقه بنوره؟ **قال:** لا؛ لأنّ النور محدود؛ ولكن يقول: يا من احتجب عن خلقه بعزّته وقدرته.

قال غيره: لا يجوز أن يقال: يا من احتجب بعزّته وقدرته؛ إذ العزّة والقدرة صفتان من صفات الله وجبتا لذاته، ولا يجوز أن يقال: هما غير الله، ولا يقال: إنّه عزّة ولا قدرة؛ بل نقول: صفات الله تعالى الذاتيّة، ولم يزل موصوفًا بها، ولم يزل موجودًا؛ له الأسماء المعلومة لا يحصيها إلا هو.

وأمّا تأويل الحجاب الذي جاء ذكره في القرآن؛ فهو المنع عن الرؤية، ليس بين الله وبين خلقه حجاب ساتر، تعالى ربّنا عن صفات المخلوقين علوًّا كبيرًا.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يقال: إنّ الله يحتجب عن خلقه؛ ولكن يقال: إنّ الله حجب خلقه عن رؤيته.

قال غيره: نعم؛ هكذا قيل؛ وهو أعدل ممّا تقدّم من الأقاويل؛ إلا أنّ القول الأوّل لا يجوز؛ إذ أنّه لم يحتجب هو تعالى؛ بل حجب خلقه عن رؤيته. والقول الثاني؛ إذ أنّه لو احتجب بشيء لاضطرته الحاجة إليه، ولكان الحجاب أكبر من المحجوب، والصغير المضطر الفقير ليس بإله على كلّ شيء قدير. والقول الثالث كالأوّل؛ إلا أنّه أكثر إيهامًا للسامع أنّ قدرته وعزّته هما غيره قد احتجب بهما، والله أعلم. /٣٦٤/

الباب الخامس سيرة بعض أصحابنا من أهل المغرب فيها معانٍ شتّى

ومن كتاب العدل والإنصاف: بسم الله الرحمن الرحيم، جواب مسائل أرسل بها إلينا أخونا محمّد الأبديلاني يشبه ما نحن فيه: كتبت يا أخي تسألني عن تفسير قول الله ﷻ في هاتين الآيتين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾[النساء:١٣٦،١٣٧].

وقلت: فيمن نزلت؛ أفي المنافقين، أم في أهل الكتاب؟ وما هذا الإيمان الذي أمروا به؟ أهو الإيمان الذي نسبهم إليه؛ حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؟ والذي ذكرت أنّك نظرت في كتاب أبي عمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كلّ موضع قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ معناه: يا أيّها الذين أقرّوا، وقد يقع اختيارًا عن ضمير القلب. **قال الرمّاني** في مصحفه الكبير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بمن قبل محمّد من الأنبياء، آمنوا بالله وبرسوله محمّد ﷺ؛ وهو قول الحسن البصري. **وحكى الزجاجي**: إنّها في المنافقين.

وأمّا الآية الأخرى: /٣٦٥/ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾[النساء:١٣٧]؛ **فحكي عن قتادة:** إنّها في أهل الكتابين من اليهود والنصارى؛ آمن اليهود بالتوراة ثمّ كفروا بمخالفتها، وكذلك آمنوا بموسى، ثمّ كفروا بمخالفته، وآمن النصارى بالإنجيل، ثمّ كفروا بمخالفته، وآمنوا بعيسى، ثمّ كفروا بمخالفته، ثمّ ازدادوا كفرًا بمخالفة الفرقان ومحمّد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وقال بعض أهل التفسير؛ وهو الحسن: إنّهم طائفة من أهل الكتاب قصدت لتشكيك المؤمنين؛ فكانوا يظهرون الإيمان به، والكفر به، وقد بيّن الله أمرهم في قوله: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران:٧٢]، ثمّ ازدادوا كفرًا بموتهم على الكفر، وهذه الصفة -والله أعلم- في ابن صوريا وأهل خيبر نزلت الآية. **وقال بعضهم؛ وهو مجاهد وابن زيد:** إنّها في المنافقين نزلت؛ آمنوا ثمّ ارتدّوا، ثمّ آمنوا، ثمّ ارتدّوا، ثمّ ماتوا على كفرهم، وهذا التفسير عندي أشبه على أنّه يؤول إلى تشريك المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وربما يتوجّه إلى أنّهم أقرّوا بمحمّد على شكّ في أوّل أمرهم؛ فنسبهم الله ﷻ إلى الإيمان بالإقرار، وإلى الكفر والشكّ، ثمّ عقب فقال: ﴿ثُمَّ ءَامَنُواْ﴾؛ أي: أخلصوا وتحقّقوا، وتبيّن لهم، ثمّ كفروا بتضييع العمل، ثمّ ازدادوا كفرًا بإصرارهم على ذلك إلى الموت. /٣٦٦/

ألا ترى إلى قول الله ﷻ حيث عقب فقال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٣٨]، ولم يجر لأهل الكتابين ذكر، وربما يكون التأويل لأهل الكتابين كما تقدّم؛ فقال الله ﷻ تعقيبًا وتأنيبًا للمنافقين: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:١٣٨،١٣٩]، والله أعلم، والتفسير يتوجّه إلى الفريقين، والله أعلم.

وأمّا قول أبي عمّار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أقرّوا؛ فصحيح، غير أنّه قد يقع أحيانًا في القرآن على الضمير، وأحيانًا على الوفاء بالقول، والضمير والعمل. والدليل على الإيمان بالضمير والقول قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِٱلۡغَيۡبِ﴾[البقرة:٣]؛ فجمع وعم اعتقادًا وقولا، وكذلك قوله: ﴿أَوَ لَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾[البقرة:٢٦٠]؛ فقصر الإيمان هاهنا على القلب، ثمّ قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾.

وأمّا حيث يقع الإيمان باللسان كما تقدّم فكثير؛ آمنوا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم.

وأمّا حيث يقع الإيمان فيشمل المعاني الثلاثة لقول اللهﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾[الحديد:١٩].

ولا يليق أن يقصر هذه الصفة على نطق اللسان دون الضمير والفعل؛ وقد نسبهم إلى أقصى درجات الإسلام والإيمان، والدين يمدحهم بها، فإذا بلغنا هذا المقام؛ فينبغي لنا أن نشير إلى مذهبنا في الإيمان؛ إنّه القول، والاعتقاد، والأعمال /٣٦٧/ تصريحًا وتصحيحًا؛ وهو مذهبنا ومذهب السنيّة، مالك، والشافعي، وابن حنبل، وأبي حنيفة، على قول، وهو مذهب المحكّمة.

اعلم أنّ الإيمان ثلاث مقامات: **إحداها**: انطواء القلوب وضمير النفوس على اعتقاد التوحيد لغةً وشرعًا. **الثانية**: الإقرار باللسان نطقًا، والإعراب عن الضمير وقفًا، وقيله: صدق؛ وهذا دون الأوّل؛ لأنّ الأوّل يجري عن هذه العلل، ولا يجري هذا عن ذلك على حال لغةً أيضًا وشرعًا. **والثالثة**: التصديق بالأعمال، والتحقيق بالأفعال شرعًا وسمعًا.

الدليل على الأوّلين من اللغة قول إخوة يوسف لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[يوسف:١٧]، وقوله: ﴿أَوَ لَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾[البقرة:٢٦٠]، وقوله: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ﴾[العنكبوت:٢٦] وقد شمل القرآن

ذلك كلّه؛ قال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، وجميع ما حكى الله ﷻ في ذمّ المنافقين الذين آمنوا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم دليل على أنّ الإيمان فيهما جميعًا؛ بإثبات الله إياه في الأفواه، وذمّهم إذا لم يكتسبوه بالقلوب، قال الله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾[الحجرات:١٤]، والاتفاق واقع على هذا؛ وإنّما الكلام في الأعمال.

ودليلنا على الأعمال أنّها من الإيمان اتّفاق الجميع على أنّ الشرع طارئ على اللغة، وأنّ الشرع قد ورد في أشياء نقل /٣٦٨/ لسان العرب إليها فانتقل، منها: المنافق: كان في اليربوع؛ فانتقل إلى من انسلّ من الإسلام من حيث لم يدخل فيه. والوضوء: معهود اللسان الموضاة في الجوارح؛ فزاد الشرع المسح. والصلاة: الدعاء؛ فزاد الشرع الركوع والسجود. والهجرة: في الحمير؛ هاجر الحمار؛ إذا خرج من بلاده؛ فانتقل إلى المهاجرين. والغائط: في اللسان المطمئنّ من الأرض؛ فانتقل الأسماء إلى النجو؛ فغلبت الشريعة اللسان؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾[البقرة:١٤٣]؛ يعني:"صلاتكم" عند بيت المقدس في رأي أهل التفسير.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ، ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[الأنفال:٢،٣]، وإنّما من حروف الحصر، وكذلك أولئك، وقال عليه السلام -وهو المبيّن عن الله ﷻ-: «فأنزل إليهم الإيمان مائة جزء، وأعلاها

شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[١]. وقال: «الصبر والسماحة من الإيمان»[٢]. وقال: «الحياء من الإيمان»[٣]. وقال: «الصبر نصف الإيمان والوضوء نصف الصبر»[٤]. وقال: «حسن العهد من الإيمان»[٥]. وقال: «البذاذة من الإيمان»[٦].

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من قال: إن الإيمان قول بلا عمل، رقم: ٧٧٣. وأخرجه بلفظ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٥؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠٠٥.

(٢) ثبت بلفظ: «سئل النبي عن الإيمان؛ فقال: الصبر والسماحة» وورد في مسند الربيع ، باب الحجة على من قال: إن الإيمان قول بلا عمل، رقم: ٧٧١. وأخرجه كل من: وأحمد، رقم: ١٩٤٣٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٥٧.

(٣) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٦٧. وأخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٢٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٦.

(٤) أخرج الشطر الأول منه «الصبر نصف الإيمان» موقوفا على عبد الله بن مسعود كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٤٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم:٣٦٦٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تحديد نعم الله عز وجل، رقم: ٤٤٤٨.

أما الشطر الثاني فقد ثبت بلفظ: «الوضوء نصف الإيمان» أخرجه أحمد، رقم: ٢٣١٤٨؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٦٨٠.

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٧٧٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ٤٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٩٧١.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١١٨؛ وأبو داود بلفظ قريب، كتاب الترجل، رقم: ٤١٦١.

وهذه الأموركلّها محمولة عن الرسولﷺ على أنّ اسم الإيمان غير مستحيل عن الأفعال لما قدمنا من أحكام الشرع، ونقلت الأسماء عن مواضعها، فمن صادم /٣٦٩/ هذه الآثار؛ فليحاسب نفسه وليراقب ربّه.

فإن قال قائل: فما الحكم فيمن انعرى من هذه المقامات الثلاثة؟ **قلنا**: قول الله ﷻ فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ١٠٨ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[النحل:١٠٨،١٠٩].

وإن كان في قلبه وانعرى منه لسانه؛ فهم الذين قال الله ﷻ فيهم من قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[النمل:١٤].

فإن كان في القلب واللسان، وانعرى منه العمل؛ فهم الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿الٓمٓ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت:١-٣].

والثاني والأوسط من المفسدين، والثالث من الخاسرين.

اعلم أنّ الله ﷻ قد أدرج الإيمان والإسلام والدين في آيتين من كتابه؛ وهما خواتم سورة البقرة؛ فتضمّنتا جميع ما أمرالله ﷻبه من دينه؛ فإذا ذكرنا هذا فلا بدّ من الإشارة إلى شرح بعض هاتين الآيتين، والتنبيه على متضمّنهما لقواعد الدين أصلا وفصلا، وعبارة وإشارة.

أمّا قول الله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٥]؛ فالرسول محمّد ﷺ بدليل لام /٣٧٠/ التعريف؛ فهو تعريف العهد؛ إذ ليس بتعريف الجنس.

فلو قال قائل: رأيت رجلا؛ فقيل: من الرجل؟ لدلّ "لام التعريف" أنّ المرء هو المسؤول عنه، وما لم يكن منكرًا؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾[الشرح:٥،٦]؛ فدلّ تكرار المعرّف أنّه واحد، وتكرار المنكر أنّه اثنان بدليل قول رسول الله ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين»(١)، وقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبًا ٨٤ فَأَتۡبَعَ سَبَبًا ٨٥ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ﴾[الكهف:٨٤-٨٦] ثمّ قال: ﴿ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا ٨٩ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ﴾[الكهف:٨٩،٩٠] ثمّ قال: ﴿ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا ٩٢ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ﴾[الكهف:٩٢،٩٣].

فدلّ تنكيرها أنّ لذلك أسبابًا كثيرة؛ مصداقًا لقوله: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبًا﴾، وقوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾؛ فقد أخبر الله ﷻ عن رسوله أنّه آمن، فأطلق ولم يقيّد، فأثبتناه أنّه آمن قولا، وعملا، واعتقادا، ثمّ قال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾، ثمّ قال في الرسول صلوات الله عليه: إنّه آمن بعد الله بما أنزل الله في كتابه، فأثبتنا كلّ الإيمان نطقًا، واعتقادًا، وامتثالا، وتركًا، ثمّ قال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾، فظهرت العلّة؛ إنّما سمّوا "المؤمنين" لأجل الإيمان؛ والحكم تابع للعلّة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٩٥٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، رقم: ٩٥٤١.

وأسماء الصفات إذا قرنها البارئ سبحانه بحكم دلّت على التعليل؛ وفي التعليل أوضح الدليل؛ على منهاج السبيل. ألا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[التوبة:٣٦] لأجل ماذا؟ لشركهم.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٣٨] /٣٧١/ لأجل ماذا؟ لهذا الأمر الذي عزاهم إليه، ووصفهم به.

وكذالك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:٢] لأجل ماذا؟ لأجل زناهما، فاقتضت الزيادة في الأسماء التعليل، كما يقتضيه الشرط؛ لو قال: من أشرك فاقتلوه، ومن زنا فاجلدوه.

أمّا أسماء الألقاب فلا، ولهذا المعنى ذهب فقهاء الأمّة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر حتّى الملح يدًا بيد سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[١]، فلم يصيبوا من جهة اللغة معنى يقتضي فيها الربا؛ فذهب بعض إلى الطعم، وبعض إلى الكيل، وبعض إلى النبات، وبعض إلى الأثمان والأقوات.

وقوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾؛ فقولنا: "الله" مأخوذ من الإله؛ فاستعمل[٢] النحويّون الهمزة فألغوها، فالتقى اللامان، فأدغم أحدهما في الآخر، فقالوا: الله، وهذا على مذهب أهل الاشتقاق. وأمّا من قال: إنّ اسم الله هو اسم تبنّى عليه الصفات جعله غير مشتقٍّ.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٦١؛ وأحمد، رقم: ١١٩٢٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: فاستثقل.

واعلم أنّ الأسماء إنّما تعرف بحدودها أو برسومها؛ أعني المعرفة الصحيحة وما وراء ذلك، كاللقب.

وللأسماء ثلاث أحوال: حدود، ومقامات، ومقتضيات؛ أمّا الحدود: فإنّها تعرفك الاسم معرفة تحصره بها حتّى لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه ما /٣٧٢/ هو منه، كقولك: إنسان؛ ما حدّه؟ قلنا: حيوان، آدميّ، منتصب، مؤنس بالبصر، يصلح للتكليف غالبًا.

فقولنا: حيوان؛ احترازًا من الموات، وقولنا: آدمي؛ احترازا من سائر الأجناس؛ أجناس الحيوانات.

وقولنا: منتصب؛ احترازًا من ذوات الأربع، وقولنا: مؤنس البصر؛ احترازًا من الملائكة والجنّ، ويصلح للتكليف بشرط العقل.

وأمّا ذكره ببعض رسومه أن تقتصر على بعض هذه الأوصاف، ولم تحصره كلّ الحصر، كالحدة.

وأمّا مقامات الأسماء؛ وذلك أن تعرف أنّ قولك: الإله أعظم من قولك: الملك، وقولك: الملك أعظم من قولك: الرب، والرب أعظم من قولك: الأب، والأب أعظم من قولك: الابن، والابن أعظم من قولك: العبد: والعبد أعظم من قولك: البهيمة.

وأمّا مقتضيات الأسماء فمعرفة معانيها التي تتضمّنها؛ فالإله من له الوجود والإيجاد. والملك من له الجند والرعيّة. والربّ: من له المال والعبيد. والأب: من له الولد. والولد: من له الأب. والعبد: من له المولى.

والتفسير قولك: الإله هو المخترع. والملك: القاهر. والربّ: المصلح. والأب: الأصل. والابن: الفرع.والعبد: المسوس.

وينبّهك على هذا قول الله ﷻ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١] إلى آخرها؛ ألا ترى إلى هذا الترتيب العجيب الذي خاطب به أولي الألباب لينفهم لهم من معاني هذه الأسماء ترتيب الخلائق، /٣٧٣/ والترقي إلى صفات الخالق، فإذًا كان الله ﷻ هو المخترع؛ والاختراع، والابتداع من عدم إلى الوجود.

ومن عرف الله ﷻ فقد عرف أنّ من دونه محدث مصنوع خارج من العدم إلى الوجود؛ ومعنى الحدوث لم يكن ثمّ كان، ومن كان قبل الحدوث فهو قديم؛ والله تعالى قديم لم يزل، ويقتضي حدوثنا قدمه، وتصرفّه فينا حياته، وتأنينا علمه، وصدودنا قدرته، وتميزنا إرادته، واختلافنا[1] سخطه ورضاه.

فمن عرف الله فقد عرف جميع ما ذكرنا، وتضمنه الله سبحانه، وقد اندرج في قولك: الله الساخط بمعنى الساخط، والراضي، ومعنى المريد، ومعنى القادر، ومعنى العالم، ومعنى الحيّ، ومعنى القدير، ومعنى الموجود، ومن عرفه أنّه الله فقد عرفه أنّ له الخلق، وأنّ الخلق له، ومن عرفه أنّه مالك فقد عرف أنّه له الجند؛ وهم الملائكة، والرسل، والكتب، ومن عرفه أنّه الربّ فقد عرف أنّ له التكليف، والأمر، والنهي، والثواب، والعقاب، في عباده، وإليه المصير.

وظهور القضيّة في حقّنا شرعًا وعقلا قولك: عبد الله؛ فإذا نحن عبيد الله؛ فنحن له كلّ الوجوه من الوجود والإيجاد؛ فهو الربّ؛ فَسَاسَنَا بالتكليف؛ والربّ هو المصلح، والملك هو القاهر، والإله هو المخترع؛ فمن عرفه ربًّا ولم يعرف أنّه مكلّف عباده فلم يعرفه، ومن عرفه ملكًا ولم يعرف /٣٧٤/ أنّ الخلق له رعيّة،

(١) في الأصل: اختلافا.

وأنّ الأنبياء والرسل سفرة، وكتبه بأوامره ونواهيه إلى رعيّته فلم يعرفه، ومن عرفه إلهًا، ولم يعرف أنّه سبق الحدوث وجوده، والعجز والحاجة كونه فلم يعرفه.

وقد دخل في قولك: عند الله جميع ما خلقت له، والدنيا والآخرة تصحيحًا، وتصريحًا، وتفصيلا، وتوصيلا؛ ولعلّ هذا أراد المعنى، أراد عزان بن الصقر في مذهبه فيما لا يسع أنّ عنده: من نطق بالجملة معنى ذلك كلّه جملة، ويسعه ذلك ما لم يقع التفصيل، والله أعلم بمذهبه في ذلك، والله المستعان.

ويحقّق هذا ويؤيّده قول رسول الله ﷺ: «من عرف نفسه عرف ربّه»[1]، ومعرفة العبد لنفسه أن يعترف بثلاث صفات: الحدوث، والعجز، والحاجة، وينفيها في حقّ البارئ سبحانه، وعلى أنّ الربّ تعالى قصد إلى الجمل التي لا تعرف إلا بالتوقيف، وأشار فيها إلى التعريف، ولم يكمل عباده إلى متضمّن الجملة؛ فلعلّ وعسى من اعترف لله تعالى بصفة من صفاته أن يكون قد اعترف بها كلّها، كما أنّ من نكر صفة من صفاته؛ فقد أنكرها كلّها، ومن أنكر أن يكون الله ﷻ خلق هذا الخلق؛ فقد أنكر جميع الخلق، ومن أقرّ له أنّه خلق الخلق فقد أقرّ له بجميع الخلق؛ بل من أنكر جسمًا واحدًا؛ فقد أنكر جميع الخلق، ولعلّ من أقرّ له بجسم واحد؛ فقد أقرّ له بخلق جميع الخلق.

وأمّا /٣٧٥/ قوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[البقرة:٢٨٥]؛ فالسمع: القبول، والطاعة: الإذعان؛ فهذا اعتراف للمولى بجميع واجباته، فمن كان بهذه الصفة فهو وليّ الله، وموفٍّ بدين الله؛ فلمّا أطاعوا بهذا قالوا:﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ

(١) أورده أبو نعيم في الحلية أثرا لسهل بن عبد الله التستري، ١٠/٢٠٨؛ كما أورده الزركشي في اللآلئ المنثورة، ص١٢٩؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص٦٥٧.

ٱلۡمَصِيرُ﴾، فطلبوا المغفرة، وأيقنوا بالمصير، فغفر لهم سيّئاتهم وجازاهم بحسناتهم، وكان لهم وليًّا، وبهم حفيًّا.

وللمصير أسماء كثيرة: القيامة، والقارعة، والحاقّة، والصاخّة، والطامّة، والحشر، والنشر، ومتضمّن هذه الأسماء المجازاة بالجنّة.

ومن عرف أنّه عبد الله دخل الجنة، والنار بالعكس؛ لأنّ مقتضيات العبد التكليف، والأمر والنهي، والطاعة والمعصية، والثواب والعقاب؛ وثمرتها الجنّة والنار؛ نعوذ بالله من النار.

ومن واجبات الألوهيّة ما قدّمنا أوّلا؛ فعند ذلك يصحّ للعبد معرفة الألوهيّة والعبوديّة، والحال والمآل.

وأمّا الآية الثانية؛ وهو قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦] إلى آخر السورة؛ فإنّ الله تعالى قد أدرج فضائل هذه الأمّة ما يقصر الوصف دونه؛ لأنّهم سألوه المغفرة في الآية الأولى، وتفضل عليهم بمضمون ما في الآية الثانية.

وقال المفسّرون: إنّ الله تعالى حكى عن نفسه أنّهم سألوه وهو أصدق القائلين؛ وهو موصوف بالكرم لمن سأله، ولمن لم يسأله، وقد نهى عباده /٣٧٦/ عن اللوم، فكيف يرضى به؟! فقالوا: لا بدّ من لحن الخطاب وردّ الجواب؛ وهو الصواب، ولحن الخطاب أن يقول لهم: مرحبًا مرحبًا بكم؛ أنتم أحبّتي وجيراني، فأنا أهل التقوى، وأنتم أهل المغفرة، فطاع لهم الربّ تعالى في الآية الثانية بأفضل ممّا سألوه؛ فبشّرهم وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾[البقرة:٢٨٦]؛ فأسعفهم بهذه الخِلالِ العشر بعد المغفرة، فبشَّرَهُمْ أَنّه لا يكلّفهم ما لا طاقة لهم به، وهو ما خرج عن وسعهم.

فإن قيل: فلم كلّفهم الجهاد الذي هرب منه بنو إسرائيل، وسنّه قابيل في هابيل؛ وهو الفساد العظيم في البلاد والعباد؟ **قيل له**: إنّ العرب الذين هم مبتدأ هذا الدين كان من عاداتهم في الجاهليّة وصنعهم التهاوش[١]، والتقارش[٢]؛ وهو كسبهم ونسبهم وحسبهم حتّى قال رسول الله ﷺ: «جعل رزقي تحت ظلال السيوف»[٣]، فكلّفهم الله الجهاد؛ حيث صار لهم لذّة، وطبيعة، وحرفة، وصنيعة؛ ولو خيِّر الناس في التكليف لاختاروا طلب الدنيا والسعي لها، وهو الشقاء البيّن، ولكن كلّ أحد ووسعه في الراحة والدعة، وللعرب خارجة عن وسعهم، ولا طاقة لهم بها.

شعر:

ومكلّف الأيّام ضدّ طباعها متطلّب في الماء جذوة نار
كمكلّف الذئب الحلامة لو رأى خرفان حيّ في فناء الدار

ومن العجائب أن كلّف الله لبني إسرائيل قتل أنفسهم فصبروا، /٣٧٧/ ولو كلّفهم قتال عدوّهم ما تسارعوا، ولو (ع: ولقد) كلّفت هذه الأمّة ملاقاة العدوّ فتسارعوا، ولو كلّفوا قتل أنفسهم ما قدروا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ

(١) التَّهاوُشُ: الاختلاطُ؛ أَي يَدْخُل بعضُهم في بعض، وفي حديث قيس بن عاصم: كنت أُهاوِشُهم في الجاهلية؛ أَي أُخالِطُهم على وَجْهِ الإِفْساد. لسان العرب: مادة (هوش).

(٢) تقارش القوم: تطاعنوا، يقال: تقارشوا: تشاجروا وتداخلوا في الحرب. لسان العرب: مادة (قرش).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٥١١٤؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٠١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤١٠٩.

مِّنْهُمْ﴾[النساء:٦٦]، وقال في بني إسرائيل حين أمرهم بالقتال، فقالوا لموسى عليه السلام: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[المائدة:٢٤]، ووعد الربّ تعالى في الجهاد الذي هو لذّتهم الظفر، والنصر، والمثوبة، والأجر.

وأمّا قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦]، وتحت "كسبت" و"اكتسبت" فائدة عظيمة؛ منها: أن فعل وصورته تقتضي ما ينتسب إلى الإنسان من أنّ أفعاله وكسبه، ونسب إليه؛ وإن لم يفعله، وما جرى من ذلك طوعًا وكرهًا؛ فكلّ وزن وافق "كسب" فمحسوب له أجره لقوله: عمل، وفعل، وكسب، وقام، وقعد، وأكل، وشرب، ونام، وعاش، ومات، وفات؛ فكلّ هذا محسوب له أجرًا وذخرًا، بدليل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾[الأنعام:١٦٢،١٦٣]، وقال: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾[المسد:١،٢]، وولده من كسبه؛ بدليل قول ابن عبّاس حين قعد لخصومة بني أبي لهب بالحجر حتّى تواثبوا فوطئوه بأرجلهم؛ فقال: أدركوني من الكسب الخبيث، يريد أولاد بني لهب. ثمّ قال: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾؛ فدلّ على أنّه لا يأخذ من أفعاله، ولا يأثم إلا فيما تعمّده /٣٧٨/ وتكلّفه واعتقده واكتسبه، كما قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة:٨٩]، فشدّد وأكدّ. و"افتعل" عند العرب يقتضي الإشغال، والمشقّة، والتكلّف. وأمّا "فعل" و"كسب" فإنّه يأتي عفوًا صفوًا، ويتضمّن الأجور فضلا من الله ورحمة؛ ولهذا عَدُّوا ولد الرجل المؤمن من كسبه، ويؤجر عليه كما يؤجر على سائر كسبه، ومنه قول الله عز وجل ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]؛ يريد الولد.

وهذه العشرة الخصال التي منَّ الله ﷻ بها على هذه الأمّة بعد الجواب بالمغفرة، فلمّا نظروا إلى الإسعاف الخفيّ العظيم الجليّ، والإلطاف الخفيّ حملتهم الدالّة فقالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]، وهم قد سبقت لهم الإجابة قبل أن يخلقوا أيّام سأل موسى ربّه لبني إسرائيل فلم يسعفوا، وخبئت وأخفيت به هذه الأمّة، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ١٥٥ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾[الأعراف:١٥٥،١٥٦]. قال الله ﷻ جوابا لسؤاله: ﴿عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾[الأعراف:١٥٦،١٥٧]، /٣٧٩/ ﴿ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف:١٥٨].

وأمّا قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]؛ قال أهل التفسير: "إن نسينا"؛ أي: تركنا، أو أخطأنا إذا تعمّدنا، وربما يستنكف الجاهل الغمر(١) المعجب بنفسه الغِرُّ(٢) عن هذا التفسير؛ فيقول: إنّ هذا خروج من

(١) الغَمْرُ (بفتح الغين وسكون الميم): الكثيرُ. لسان العرب: مادة (غمر).

(٢) والغَرارة من الغِرِّ، والغِرّة من الغارّ، والتَّغرّة من التَّغْرير، والغارّ: الغافل. لسان العرب: مادة (غرر).

المعقول، وترك لسان العرب المعلوم إلى الأهواء والأضاليل؛ خلا أنّ من لم يمارس الشريعة ويتفّقه في فنونها تشمئزّ منه الطبيعة، وتنسلق بالوقيعة إلى عدول العلوم، وأرباب الحلم فيما لم يبلغه عقله، ولم يضبطه علمه؛ وعدوّ المرء ما جهل؛ ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾[يونس:٣٩]، ونحن نكشف الغطاء في مثل هذا إن شاء الله.

واعلم أنّ أهل التفسير الذين هم لسان القرآن، وولاة البيان والتبيان نظروا إلى أنفاس الشريعة قد أوهى بميل إلى أحد الجانبين؛ وهو اليسر دون العسر، قال الله ﷻ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، قال عزّ من قائل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٦-٢٨]، وقد كان رسول الله ﷺ: «ما خيّر بين اثنين إلا اختار أيثرهما[١]»[٢].

والخبر المأثور أنّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ سأل عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إنّا نجد /٣٨٠/ صلاة القصر في المسالفة (ع: المسايفة)، ولا نجد قصر المسافر، فقال له عمر: تعجّبت مما تعجّبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ألا

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أيسرهما.

(٢) روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا» أخرجه البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٦٠؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣٢٧. وأخرجه أبو داود بلفظ: «إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»، كتاب الأدب، رقم: ٤٧٨٥.

تقبل رخصة الله يا عمر»[١]، وليس فيها أكثر من مكابدة السفر، فقاسوها على مكابدة العدوّ، وقصروا، ورسول الله ﷺ راغب في صلاح أمّته، والتخفيف عليها؛ حتّى ذهب في الذين يتوبون من قريب إلى أن يتغرغر، ويكره التنطّع في الدين، والرهبانيّة، وقال: «شرّ السير الحقحقة»[٢]؛ يريد: «المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرًا أبقى»[٣]، ولرأفته بهم، ورحمته عليه، وحرصه عليهم أنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩،١٢٨]؛ ظاهرها مدحة، وباطنها منحة، وفي خلالها قدحة، والآية الأولى في عتاب المؤمنين، والآية الأخرى في تأنيب الكافرين.

أمّا المدحة التي فيها لرسول الله ﷺ؛ إذ قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ فوسمه بالرسالة؛ أعظم بها منّة! ومدحه رسول ربّ العالمين؛ بخ بخ إلى منقطع النفس، كما قال ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، فعزاه إلى أكرم النسب خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، وأعظم الحسب أهل الله، فختم به بالرأفة والرحمة لأولياء الله، وبالصفح الجميل،

---

(١) أخرجه بلفظ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٩٩؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، ٣٠٣٤.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٦٦٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٨٨٧.

(٣) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٢٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٤٧.

والعفو الجليل لأعداء الله، فهذه أعظم المدح علمًا، وحلمًا، وحسبًا، ونسبًا. /٣٨١/

ثمّ قال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ هذه أعلى الدرج في مصانعتهم يعز عليه ما يفتنه، ويحرص فيما فيه مصلحتهم، فعاتب الربّ تعالى المؤمنين فيمن كانت هذه حالته؛ ألا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه؛ بل يفدونه بالآباء والأمّهات، وبالبنين والبنات؛ بل يقوونه بالمهج والأرواح، ويعزّرونه ويوقّرونه.

وأمّا تأنيب الكفّار فليس يستجيبون بعد من هو من أنفسكم، وأحرص الناس في إصلاحكم، وأوطأ كنفًا، وأقرب رحمًا، وألين عريكة[1]، وأقلّ أفيلة، أإله غير الله تريدون؛ كذلك رسولا غير محمّد تريدون؟! وفي هذه الآية الأخرى لهم عبرة حين قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾، نِعْمَ الحسيب رقيبًا.

وأمّا المنحة فقد أوفر الله تعالى له الحظّ والنصيب بدلا من إجابتهم حين قال: ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾، فمن استأثر بالسهم الأوفر، وفاز بالحظّ الأكبر؛ وهو الله كان بالغاية القصوى؛ لم يكله الله تعالى إلى درجة دونه، وليس وراء الله درجة، فهذه أعظم المنح.

وأمّا القدحة فإنّ محمّدًا ﷺ مال بحميته إلى قومه، واهتبل بأمّته ما لم يصف الله تعالى عنه بالاهتبال بأمره؛ فحميته ظاهرة حيث وصفه الله تعالى فقال له: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ

(١) العريكة: الطبيعة، يقال: فلان لَيِّنُ العَريكة؛ إذا كان سَلِساً مطاوعاً منْقاداً قليل الخلاف والنُّفُور. لسان العرب: مادة (عرك).

أَسَفًا﴾[الكهف:٦]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص:٥٦]، ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾[فاطر:٨].

فلمّا نظر العلماء بعين البصيرة إلى هذه /٣٨٢/ النكتة أنّ الله تعالى في عون من سعى في صلاح العباد، ورغب في سلامتهم من المهالك والفساد، أغمط له من حقّه، وصار في حسبه عمدوا إلى ما هو أنفع للعباد؛ فشرعوه دينا للمعاد، فقضوا به، وذهبوا إليه، والله تعالى قد فوّض إليهم الأمر، وقضى لمن تبعهم بالأجر، وحطّ عنهم الإصر والوزر ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[الأنعام:١١٢].

ألا ترى إلى الذين استحلّوا حرمة الشهر الحرام، حين أبتهم المشركون فرجع الربّ تعالى في نصرتهم فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة:٢١٧]، ثمّ إنّ الله تعالى نسخ حرمة الشهر بحرمة أهل الإسلام، وقال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٢٢].

وأمّا قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٦]، والأصل الذي كلّفه الله تعالى لمن كان قبلنا أن كلّفهم قتل أنفسهم عند الذنب، ولم يرض بشيء دون أرواحهم، ولا بعوض من أنفسهم، ولا بغاية دون القتل، والموت، فرضي عنّا بفضله وكرمه؛

بنطق اللسان، وإخلاص الجنان، شتّان ما بين القتل والقول، وفوار[١] الغمّ عوضًا من القتل، وسفك الدم.

وقوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وهي الأمور التي كلّفها بني /٣٨٣/ إسرائيل، تأنف منها العقول، وتعافها النفوس، ابتلاهم بأمور الرجال في القتل والقتال فحاموا، وشرع لهم أمور النساء في الأعراس والمآتم فطابوا، أمرهم ببنيان العرائش في الأعياد، وتعليق العراجين والرمان، مثل لعب الصبيان، واستعملوا في عيد الفطر أكل الفطير، وجانبوا الزيت والخمير، وانتحسوا عند خروج أرواحهم الموتى كالنساء في المحيض والنفاس، وسخروا في اقتحام المياه عند الشروق والغروب سبعة أيّام، ولمن جازت عليه يوما وليلة، ولهم في الذبائح أمور لا تصلح إلا بعقول الأطفال، ولا عقول.

فسألت هذه الأمّة أن يأنف بهم عن الأمور التي لا مكرومة فيها، ولا مروءة إلى أمور الرجال، ذوي المروءة والكمال، القتل والقتال، واستباحة النفوس والأموال، واستيلاء على العباد والبلاد، ليظهروا أنوار[٢] المصالح والرشاد، ويطفئوا نور الفساد، فأسعفهم الله تعالى لما علم من عقولهم أنّها محتملة لذلك، فأفضل منه، فسألوه فأسعفهم، ثمّ قالوا: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾؛ فالعفو محو أثر الذنب حتّى لا يكون له خبر ولا أثر، وإلا فاغفر لنا؛ أي: استر علينا الذنوب والعيوب، فقد فعل إذ كشف عن عوار كلّ أمة، وجعلهم هم آخر الأمم والشهداء عليهم يوم القيامة.

---

(١) فارَ الشيء فَوْراً وفُؤُوراً وفُواراً وفَوَاناً: جاش. لسان العرب: مادة (فور).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نوار.

﴿وَٱرۡحَمۡنَآ﴾؛ أي: بدل (ع: /٣٨٤/ سيّئاتنا) حسنات، وقد قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾[الفرقان:٧٠].

﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]، أوّل ما سألوه الاقتدار على أنفسهم وأهوائهم، ثمّ على عدوّهم الكافرين إلى يوم الدين، ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران:١٤٨].

وقد احتسبت هذه الأمّة إياسة الشيطان أن يعبدوا نبيها، «قد يئس[١] الشيطان أن يعبد بين ظهرانكم، ولكن رضي منكم بالمحقّرات»[٢].

وصفة المؤمن الذي له هذه البشارات والمكرمات من حقّق إيمانه بأقواله، وصدّق أقواله بأفعاله، واستعمل خصلتين؛ التوبة والاستغفار، وسلم من البدعة والأشرار، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾[هود:٣].

واعلم أنّ الجنّة لا يدخلها إلا صاحب ذنب ما خلا يحيى بن زكريّاء، وأمّا الذين خلطوا عملا صالحًا وآخر سيّئًا؛ ففي الجنّة هم فيها خالدون.

وأمّا قوله: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]؛ فإذا تقصينا ذكر الإيمان وأصوله وفصوله فلنذكر أيضًا هاهنا الكفر والكافرين، واختلاف الناس فيه، ومذهبنا الذي نعتمد عليه فنقول -والله الموفّق للصواب-: إنّ الكفر نقيض الإيمان؛ وهما اسمان شرعيّان، وقد يقعان قولا، واعتقادًا، وفعلا.

---

(١) في الأصل: سيء. وفي ق: نسيء.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مسنده، رقم:٥٦١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤١٢٦؛ والحاكم، كتاب العلم، رقم: ٣١٨.

وأصل الكفر في اللغة: الستر والتغطية. ويقع في الشرع جحودًا واستفسادًا إلى وليّ النعمة.

وضدّ الكفر الشكر؛ وضدّ الشكر /٣٨٥/ الكفر، قال الله ﷻ: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣].

ولو قلنا: إنّ الإيمان ضدّ الكفر، والكفر ضدّ الإيمان؛ لكان سائغًا بدليل قول الله ﷻ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[البقرة:٨٥].

وقد ثبت في الشرع: الكفر اعتقادًا، ونطقًا، واختلفوا فيه فعلا، كالذي ذكرنا من الإيمان أوّلا؛ **قالت المرجئة**: الإيمان هو التوحيد، والتوحيد ضدّ الشرك، ولا شرك إلا في اللسان، وفي الجنان، وأمّا الأعمال فلا. **وقالت القدريّة**: لا كفر إلا في اللسان والجنان كالمرجئة. **وكذلك قالت السنّيّة**: لا كفر إلا في الجنان وفي اللسان؛ غير أنّهم خالفوا هؤلاء في الإيمان، وقالوا: الإيمان جميع ما أمر الله به، وطاعة الله كلّها إيمان، فأثبتوا الإيمان في الأفعال، والأقوال، والاعتقاد. **وقالت المارقة**: إنّ الإيمان جميع ما أمر الله به من طاعته، وإنّ الكفر جميع ما نهى الله عنه عن معصيّته؛ وكلّ كفر شرك، وكلّ شرك كفر. **وقال أهل الحقّ**: إنّ الإيمان يقع في المعاني الثلاثة: إقرارًا باللسان، واعتقادًا بالجنان، وعملا بالأركان، وإنّ الكفر أيضًا يقع فيها جميعًا نطقًا، واعتقادًا، وفعلا.

ونحن نذكر إن شاء الله مستقى كلّ فرقة من هذه الفرق الأربع.

أمّا المرجئة: فإنّما أصيبوا من قبل الراحة والدعة، والرخص والسعة، وقلّة الاهتبال والدعة، والاغترار والمعمعة، وقنعوا من الدين بأوّل خطّة منه، وسمّوا بمقتضى أعقل معناها، كالذي يريد الحجّ من أقصى البلاد، فرحل على حماره يومًا كاملا طرادًا، وقال: قد وجبت، ورجع إلى بلاده وقال: /٣٨٦/ قد

حججت، أنا مؤمن، وغيري مؤمن؛ ما الفرق بين المؤمنين؟ فهيهات! مؤمن اسمًا، ومؤمن جسمًا. وقد صدق الغزالي حين ضرب لهم المثل بشجرة الصنوبر؛ إذ قالت لها شجرة القرع: أنا شجرة، وأنت شجرة؛ فما فضلك عليّ؟ فحقيق أن تجاوبها شجرة الصنوبر، وتقول: لأغلبنّك؛ فأمهلي حتّى إذا هبّت عليك رياح الخريف، واعتراك الذبول، وعراك الاصفرار فهنالك تعلمين أَفَرَسٌ تحتك أم حمار؟ أَلَيْلٌ جاز عليك أم نهار؟ فعند ذلك تفوزين بالديار، ويأتي عليك الهلاك، والدمار، فتتبرئين من اسمية الأشجار. والعجب منهم حتّى نسبوا على الله ﷻ.

اعلم أنّ المؤمنين ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الأنفال:٣،٢].

فعول هؤلاء القوم على أنّ المؤمنين الذين إذا ذكر الله وحده اشمأزّت قلوبهم، وإذا تليت آياته زادتهم رجسًا إلى رجسهم، وعلى معاصي الله يعولون، وأضاعوا الصلاة، واتّبعوا الشهوات؛ فهؤلاء المؤمنون عندهم حقًّا، وعند الله كذبًا؛ فبؤسًا لمن رضي أن يكون من المؤمنين كذبًا، وأغفل قول الله ﷻ: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت:١-٣].

وعوّل هذا الفريق على الاغترار بظاهر الإقرار؛ فأبطلوا به فائدة الخوف والرجاء، وعطّلوا سبيل /٣٨٧/ السلامة والأذكار، والنجاة والاعتبار، وأطلقوا عقال الأمن والاغترار، ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾[آل عمران:٢٤]، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٩]، فجعلوا بإقراره مؤمنًا ولو زنى وسرق، وقتل النفس التي حرم الله، وجميع النبيين بغير الحقّ، وهدم

الكعبة، وسرق رتاجها[١]، وأخذ تاجها، وخرب المدينة، وعطل مسجدها، وأكل أموال اليتامى ظلمًا، واتّخذ الغزو، والسباء، والغنيمة في أموال المسلمين غُنْما، وبدّل أحكام الله، وبدّل دينه غشمًا وظلمًا، وشرب الخمور، ودقّ الكيور معرفة وعلمًا، بعد تعطيل الصلوات، ومنع الزكوات، وانتهاك الحرمات، واتّخذ بيت الله مبوّأ أخدانه، ومبوّأ ندمانه، وفي فنون الشرّ وحيد زمانه، أقدر بهذا الدين اللعين وأهله أجمعين.

وأمّا المارقة: فكما وصفهم رسول الله ﷺ أنّهم مرقوا من دين الله تعالى مروق السهم من الرميّة[٢]؛ فعطلوا الغزو في المشركين، واستعملوه في المؤمنين، فَسَبَوْا، وغنموا، وقتلوا، واستباحوا الفروج، وشدّدوا على الناس في الخروج، حسبهم قول رسول الله ﷺ أن ليس لهم في الدين نصيب[٣]، إلا نصيب الفرق إذا كان في شكّ مريب.

وآفاتهم هم أيضًا أن الله تعالى كتب الجهاد على العباد من هذه الأمّة خصوصًا؛ دون عامّة الأمم، ولما سمعوا ما فضل الله به الجهاد /٣٨٨/ في كتابه

---

(١) الرَّتَجُ والرِّتاجُ: البابُ العظيم؛ وقيل: هو الباب المغْلَقُ، ومنه رِتاجُ الكعبة. لسان العرب: مادة (رتج).

(٢) أخرجه بلفظ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، كل من: الربيع، باب في طلب العلم لغير الله عز وجل وعلماء السوء، رقم: ٣٦؛ والبخاري، كتاب فضائل القرآن، ٥٠٥٨.

(٣) وفي معناه حديث «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وقد تقدم تخريجه.

على لسان نبيّه محمد ﷺ، وكان عادتهم في الجاهليّة، ودينهم القتل والقتال، والمطاعنة والنضال، والهياط والمياط[١] في الأسحار، والعطاط[٢]، ودبغوا على ذلك من بطون أمّهاتهم، ولا سيما ربيعة و[بكرر وائل][٣]، وتغلب وبني حنيفة، ونظروا إلى قوارع القرآن، وقرؤوه، وأحكموه، بلغ بهم الخوف وهم أعبد خلق الله، وأقرؤهم للقرآن، كما وصفهم رسول الله ﷺ، بلغ بهم الخوف حتّى بلغوا القضية، واستعملوا في أهل الإسلام ما كان ينبغي لهم أن يستعملوه في أهل الأصنام، وقضوا على المعصية كلّها أنّها شرك، ونظروا إلى الأمّة قد ارتكبوا في المعصية، وقد ارتضموا فيها فحولقوا[٤]، ولقلقوا[٥]، وقالوا: يا غيّاث المستغيثين؛ فركبوا عليهم القتل، والقتال، والهزيمة، والسباء، والغنيمة، فعاثوا في العباد، وأفسدوا في البلاد جميع فنون الفساد، ورجعوا القهقرى عن السداد، وحسبوا أنّهم على شيء، ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ١٨ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ

---

(١) وهِياط ومِياطٍ؛ أَي: في ضِجاجٍ وشَرّ وجَلَبة. لسان العرب: مادة (هيط).

(٢) العَطُّ: شقُّ الثوب وغيره عَرضاً أَو طُولاً من غير بَيْنُونة، وربما لم يقيد ببينُونة. عَطَّ ثوبَه يَعُطُّه عَطّاً، فهو مَعْطُوطٌ وعَطِيطٌ، واعْتَطَّه وعَطَّطه إِذا شقَّه، شدِّد للكثرة.وقال ابن بري: العُطُطُ الملاحِفُ المقَطَّعةُ. لسان العرب: مادة (عطط).

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: بكر بن وائل.

(٤) حَوْلَقَ: قال ابن السكيت: يقال قد أكثرتَ من الحَوْلَقَةِ، إذا أكثرت من قول: "لا حول ولا قُوة إلا بالله". الصحاح في اللغة: مادة (حولق).

(٥) اللَّقلَقة: شدة الصوت في حركة واضطرا. لسان العرب: مادة (لقق).

ٱللَّهِ﴾[المجادلة:١٨،١٩]، وهم أذكر خلق الله لله، وأقوم، وأعبد، وأصوم، وأخشع، وأخشى، وأظلم، وأجهل، وأعلم.

أمّا المعتزلة: فقد وافقوا في جميع ما قالوا في الكفر، واختلفوا في إنفاذ الوعيد فأنفذته المعتزلة، ووافقونا في جميع ما قلنا؛ إلا في تسميتها لأهل الكبائر بالكفر، فمذهبنا فيمن قصر علمه عن علمنا أن يكون ضعيفًا ما لم يتبع فيتدين بجهله، ويقطع عذرنا بمخالفته.

واعلم أنّ المعتزلة سامحت المرجئة بعض المسامحة في قولهم: إنّ الكفر هو الشرك، ولا كفر إلا في /٣٨٩/ الاعتقاد والنطق، ثمّ إنّ المرجئة سألت المعتزلة: ما قولكم في أهل الفسوق، وأهل الكبائر والجرائم، والذنوب العظائم؟ فأنفذت المعتزلة الوعيد، وقالوا: هم في النار خالدون مخلّدون لا يموتون، ولا هم منها مخرجون، صاحت المرجئة: ضاع الذمار فعليكم الديار، فقد وثقنا بقولكم، وعوّلنا عليكم: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الحشر:١٦]؛ فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا: ما رجاؤكم في القدر يأتي الملاعنين على لسان سبعين نبيًّا، وسقط في أيديهم، ورأوا أنّهم قد ضلّوا، وقالوا: سيرحمنا ربّنا ويغفر لنا ولو كنّا قومًا ضالّين، ثمّ ارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يتردّدون؛ حتّى فتح عليهم إبليس اللعين بالخروج من النيران بعد الخزي والهوان، والدخول في الجنان، فـ﴿فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾[غافر:٨٣].

ولأمرٍ[١] مَا لعنهم الله جميعًا هم والقدريّة، وأيسهم من شفاعة رسوله ﷺ، فقال: «طائفتان من أمّتي لا تنالها شفاعتي»[٢]، فأطمع المارقة وأناسهما؛ وهم القدريّة والمرجئة.

وأمّا ذكر الطائفتين وآفاتهما للأمم، وضررهما للأنبياء؛ قال رسول الله ﷺ: «طائفتان من أمّتي /٣٩٠/ ملعونتان على لسان سبعين نبيًّا»[٣]، وذلك أنّ **المرجئة** لما نظرت للأنبياء تدعو الأمم إلى الإيمان والإسلام؛ ومفتاح دعائهم شهادة أن لا إله إلا الله، ووعدت الأنبياء على هذه الكلمة الجزيل من الثواب، اقتصروا عليها، وتسامحوا فيما عداها من أعمال الطاعات، وارتكاب المعاصي والسيّئات، فأدخلوا على الأنبياء الضرر في أممهم، وأبطلوا بهذا الاعتقاد الخوف من الله تعالى، واستعملوا الأمن ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٩]؛ وقد تقدح الكلام في تساهلهم على المعاصي؛ فهذا هو الضرر الذي لعنتهم به الأنبياء. **أمّا القدرية:** فإنّ الأنبياء كلّما ذهبت إلى شرائعها أجاب من الأمم من أجاب؛ فمنهم من اقتصر على مذهب المرجئة كما قلنا، ومنهم من أجاب وأناب، وعمل صالحًا من الطاعات، وتحرّى جهده واجتنب المعاصي والسيّئات، وبلغ من ذلك أقصى الدرجات، وقد كان إبليس يدعوه إلى طريقة المرجئة، ويسهل له سبيل المعصية، فإذا ما رآه إبليس اللعين قد

---

(١) في النسختين: الأمر.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب ما جاء في الحجة على القدرية، رقم: ٨٠٦. وأخرجه الديلمي بلفظ قريب في الفردوس، رقم: ٣٧٨٢.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٣٧٨١. وورد بمعناه في مسند الربيع، باب ما جاء في الحجة على القدرية، رقم: ٨٠٦.

ألج ولج في عمل الطاعة، قطع أمامه بغير الوجه الذي أتى به المرجئة، وأتاه وذويه من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلوبهم إن أقررتهم لله ﷻ بهذه الأفعال أنّها خلقه، وأنّه قدّرها ودبّرها، وأخرجها من العدم إلى الوجود، وأنشأها وأجرى حكمها على العباد /٣٩١/ فيما أحبّوا وكرهوا؛ خرجتم منها صفرًا، وجرى عليكم حكم الله طوعًا وكرهًا؛ ففيم العمل والأمر إلى الربّ الأجلّ؟ اعملوا في غير معمل، ومع هذا المذهب نسبتم إلهكم إلى الظلم والعدوان، وعزرتموه إلى الألم والبهتان، حين جعلتموه فعل بكم وعذّبكم، ثمّ إنّكم نسبتم أفعالكم إلى أرواحكم، وسلبتموها مولاكم، كان القدح أعظم وأطم منه في المرّة الأولى؛ إذ صرتم شركاءه في الخلق، وأنداده في القدر.

وليس بين هاتين منزلة، فهناك تذبذب الفريق الصالح الطالح عند قول هذا العبد الناصح الفاضح، فهاهنا افترقوا فرقتين: فرقة ذهب بهم ذات اليسار، وأخرى ذهب بهم ذات الشمال، ولج لهما سبيلي الضلال؛ فأمّا أهل اليسار فزعموا وأرمقوا أنّهم آلهة أفعالهم، وليس لها خالق، وأمّا أهل الشمال فاتّفقوا ممّا عملوا وفعلوا واكتسبوا حالة الذنب إلى غيرهم، وإظهار المعذرة لأنفسهم؛ فخاض الفريقان في بحر القدر، وأمواج لجج الشرّ، وعجزوا عن صحيح النظر، وأنواع البصر، فعموا وصمّوا، وأخلوا الطريقة الوسطى لأهل الخبر، واتّباع الأثر، الموقنين بشر القدر، ففازوا بحمد الله بجميل الستر والنصر والظفر، فكلّ يعمل على شاكلته، ويدعو إلى طريقة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ونحن نشرح في إيضاح مذهب أهل الحقّ، والله المستعان: اعلم أنّ /٣٩٢/ الشرع قد ورد بأنّ الكفر يقع من الوجوه الثلاثة التي ذكرنا، وقد أطبقت الأمّة منها على وجهين؛ القلب واللسان، واختلفوا في الأفعال، وقولنا الذي نعتمد

عليه: إنّ الكبائر كلّها كفر، وهو كفر النعمة، لا كما قالت الفرق الأولى: إنّه مقصور على القلب واللسان، ودليلنا على ذلك أنّ الكفر في لسان العرب؛ وهو الستر والتغطية، فمن ستر جميلك وإحسانك ونعمك عليه فقد كفرك. وقال لبيد:

يعلـــو طريقـــة متنهـــا متـــواترا في ليلـة كفـر النجـوم غمامهـا[١]

وقال يصف الظليم والهقلة:

فَتَـــذَكَّرَت ثقـــلاً رَثيـــداً بَعـــدَما أَلقَـت ذكـاء يَمينهـا في كـافِرِ[٢]

يريد الشمس استترت بالليل؛ فسمّي الليل كافرًا. وقال عنترة الفوارس:

نبئـت عمـروا غـير شـاكر نعمـتي والكفـر مخبثـة لـنفس المـنعم[٣]

والكفر أيضًا في الشرع: الجحود والاستفساد إلى وليّ النعمة، فعلى أيّ وجه فاللغة تقتضي أنّ الكفر في الأفعال، وحتى قالوا فيمن استنجى بيمينه: كفر نعمة اليمين.

وأمّا الشرع؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]؛ أي: ومن ترك الحجّ رغبة عن الله فإنّ الله غنيّ عنه. وذهبوا به إلى الإيمان، والتصديق، والإفراد

---

(١) هذا البيت للبيد بن ربيعة، من قصيدة مطلعها:

عَفَتِ الدِيارُ مَحَلُّها فَمُقامُها بِمَنىً تَأَبَّدَ غَولُها فَرِجامُها

(٢) هذا البيت لثعلبة المازني، من قصيدة مطلعها:

هَل عِندَ عَمرَةَ مِن بَناتِ مُسافِرِ ذي حاجَةٍ مُتَرَوِّحٍ اَو باكِرِ

(٣) هذا البيت لعنترة بن شداد، من قصيدة مطلعها:

هَل غادَرَ الشُعَراءُ مِن مُتَرَدِّمِ أَم هَل عَرَفتَ الدارَ بَعدَ تَوَهّمِ

دون الفعال؛ وهذا ذهاب عن الظاهر بغير دليل ولا تخصيص، وتخصيص العموم بغير بيان، ونحن على /٣٩٣/ عموم الآية في الأوجه الثلاثة، قال الله ﷻ يخاطب بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[البقرة:٨٥،٨٤]؛ فأثبت لهم الكفر بهذه الأفعال التي خالفوا فيها إقرارهم وشهادتهم أنّه حرام محرّم عليهم إخراجهم؛ فأكفرهم بالفعل، واتّخذ إقرارهم وشهادتهم عليهم حجّة، فأخبرهم أنّهم آمنوا إقرارًا، وكفروا فعلا.

وقال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة»(١). وقال: «من ترك الصلاة كفر»(٢). وقال رسول الله ﷺ: «سباب(٣) المؤمن فسوق وقتاله

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٣؛ وأبو نعيم في الحلية، ٣٦/٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٤٩٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٨٢؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٧٨؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود، رقم: ٨٩٣٩. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٣٠٣؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم ٢٦٢١؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٣.

(٣) في النسختين: سبا.

كفر»[١]، والقتال من أمثال الخوارج. وقال عليه السلام: «من أتى امرأةً في دبرها أو حائضًا كفر»[٢]. وقال عليه السلام: «إنّ انتفاء الرجل من أبيه كفر وأخذ الرشوة على الحكم كفر»[٣].

وقال في الحجّ حين قال له الأقرع بن حابس: أفي كلّ عامٍ أم للأبد؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قدرتم عليها، ولو لم تفعلوا إذاً لكفرتم»[٤]؛ فوجب أنّ ترك الحجّ كفر، ومصداق لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٥٨؛ وابن أبي شيبة، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٤٠؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٠٥٢؛ وأخرجه بلفظ: «سِبابُ المسلمِ» كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٤٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٦٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، رقم: ١٦٨٠٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٦٧. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٣٩.

(٣) ورد الشطر الأول منه بلفظ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَرَ» أخرجه كل من: البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٠٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٦١.
وورد الشطر الثاني بلفظ «الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ» في مسند الربيع، باب الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٥٩؛ والطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود، رقم: ٩١٠٠.

(٤) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤. وأخرجه الطبراني بلفظ قريب في الكبير، رقم: ٧٦٧١. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦١٩؛ وأحمد، رقم: ١٠٦٠٧.

وكفر النعمة مذكور /٣٩٤/ مشهور في هذه الأمّة؛ فمن أنكره فقد كفر نعمة الله فيه.

وقال عليه السلام للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منكن؛ تصدقن فإنّي نظرت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء والأغنياء»، قيل: ولم ذلك يا رسول الله؟ أيكفرن بالله ورسوله؟ قال: «يكفرن العشير؛ ألا ترى إلى إحداهن تكون مع زوجها طوال دهرها وهو محسن إليها؛ فإذا رأت منه ما يسوؤها قالت: ما رأيت منك خيرًا، وما فعلت لي وما صنعت»(١).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: وددت أنّي وعثمان برمل عالج، يحثي عليّ وأحثي عليه؛ حتّى يموت الأعجل. قيل له: إذاً يقتلك، قال: لا يعين الله الكافر على المؤمن، وأثبته كافرًا لا بالخروج من الملّة.

---

(١) ثبت بلفظ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ »، يَعْنِي وَكُفْرَكُنَّ الْعَشِيرَ، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ» أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٧٩. وفي لفظ آخر: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٢٩. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الكسوف، رقم: ٩٠٧.

ويقول حذيفة حين بلغه مقتل عثمان، فقال: لا أدري أكافر قتل كافرًا، أو مؤمن قتل كافرًا. قيل له: إنّك لن تجعل له مخرجًا، فقال: بل الله لم يجعل له مخرجًا.

وقوله: «التولة من الكفر»، وقيل: «من الشرك»(١).

وقوله: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمّد ﷺ»(٢).

وقال عمر بن عبد العزيز في قوله ﷻ: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[مريم:٥٩،٦٠]؛ قال: أضاعوها؛ أي: ضيّعوا حدودها ومواقيتها، وأمّا من تركها فقد كفر.

وأمّا المعتزلة /٣٩٥/ الذين وافقوا المسلمين في أهل الكبائر، وقصرت عقولهم عن كلمة واحدة أن يقولوا: إنّهم كفّار بعد معرفتهم بكفر النعمة؛ قد تجاهلوا فحسبهم.

وأمّا المرجئة استعملوا الراحة قبل أوانها؛ كالفَراش المبثوث، نظروا ببصر ضعيف، واقتحم النار حساية الضياء، وهم قد عوّلوا على الخروج، وقصروا بالدخول، وإنّي لهم بالخروج عند من قال: ﴿لَا تَخۡتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدۡ قَدَّمۡتُ إِلَيۡكُم بِٱلۡوَعِيدِ ٢٨ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾[ق:٢٨،٢٩].

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٥٣٠؛ وأحمد، رقم: ٣٦١٥.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٩٥٣٦؛ والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: ١٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٥٣. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩٧١.

وأمّا المارقة: فهم في أمر مريج، جمعوا بين العبادة والزهادة، فمزجوها بالرغبة في الدنيا، وسفك الدماء، والعلم والحلم، فشابوهما بالقتل والجهل، والمسلمون بعد على هداهم، وما رزقهم الله من التوفيق، أخذوا بالطريقة الوسطى، وسلكوا النمط الأولط؛ وخير الأمور أوساطها، والسلام.

رحم الله كاتبه، والمملي عليه، فمن وقف عليه من الإخوان فليجتهد بالدعاء لهما، ويستغفر لهما من جميع الخطايا والزلل، وإيّاه فسأله[1] التوبة والتطهير الحوبة بمنّه، وجوده وطوله ومنّه، ويمنه، وتوفيقه، وتأييده، وتسديده، وعونه، وعلمه. والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمّد خاتم النبيين.

الردّ على الأشعريّة في مذهبهم في صفة البارئ سبحانه.

اعلم يا أخي؛ -أعزّك الله، /٣٩٦/ وأرشدك، ووفّقك، وأيّدك- أنّك ذكرت لي ما جرى لبعضكم مع بعض أهل الأدب من الأشعريّة في خلق القرآن، وأمر صفات الله تعالى، وأسمائه الحسنى، وكتبت تسألني شرح ذلك، فصادفني كتابك، وأنا مشغول البال، مختلّ الحال بمرض العيال، وهو السبب الذي أوجب تأخير الجواب إلى هذا الأوان، سيما أنّ الكلام في هذه المسائل مخطرين بأمرين: **أحدهما:** التعرّض للقدح في ذات البارئ سبحانه وصفاته العليا، وأسمائه الحسنى من غير ما حاجة دافعة ضروريّة؛ إذ يتعذّر كنه جلال البارئ سبحانه أن تقع الأوهام على حقيقته، فكيف بأن تنطلق الألسنة، فتنطق وتسعى وتفتق، لولا ما سمحنا فيه من ذكره بأسمائه التي نصّ عليها، وبصفاته التي قصر عنها، وقد يستسمح الناس -على قلّة إخطارهم من الأبناء والعبيد، والعوامّ والنديد- ذكر

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: فاسأله.

الآباء والكبراء، والسادة والأكفاء، مشافهة بأسمائهم، لكن كناية "يا أبت" إذا كان أباه، ومن العبد "يا مولاي" إذا كان مولاه، ومن الأكفاء "يا أخي"، ومن العامّة "يا سيّدي"؛ فكيف بمن ليس كمثله شيء، وجلّ عن أن يشبهه شيء أن تبوح الألسن بذكره، أو تتعرّض لشكره، فينطق ويقول بلسان عالٍ، وقلب خالٍ: يا الله، يا رحمن، يا رحيم؛ هكذا باسمه، لا كناية، لولا الرؤوف الرحيم الغنيّ الكريم. **الثاني**: إنّ هذه المسائل قليلة الجدوى فيما يتعلّق بالبلوى؛ إذ لا تؤثر في العبادات، ولا تنفع في تلك الحرمات، وقد تحصل ذكر الله ﷻ /٣٩٧/ في القلوب التي هي موقع نظر البارئ سبحانه بأقلّ الخطرات، وتخرس الألسن عن ذكره عند من أشرف وأشفى على الملكوت والجبروت؛ دون التفهيق والتشّدق؛ في هذا الوجه المخطر العظيم الضرر؛ فكأنّ الخائض فيه خائض فيما لا يعني، وساغ فيما لا يغني، وإذا لم يعفني من السؤال، ولا بدّ من الشروع في المقال فإنّي أقول: ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، الكبير المتعال:

اعلم أنّ الأشعريّة قد اختلفنا معهم في عشرة مواطن: **أوّلها**: أنّا قلنا: البارئ سبحانه يوصف بالعلم، والقدرة، والإرادة، وسائر الصفات التي يوصف بها، فقالوا: إنّها معانٍ، وليست بصفات؛ فالعلم عندنا صفة، وهو عندهم معنى لا صفة، والقدرة عندنا صفة، وعندهم ليست صفة، وكذلك الإرادة وسائر الصفات ليست بصفات؛ لكنّها معانٍ؛ فالصفة عندهم هو الوصف. **الثاني**: إنّهم أطلقوا على هذه المعاني التي ذكروها أنّها أغيار للهﷻ، وأوجبوا التغاير بينهما البين. **الثالث**: إنّهم أثبتوها معانيا غير الله؛ وهي قديمة ونحن نقول: ليس هناك معنى غير الله، ولا قديم مع الله تعالى، إنّ بمقتضى هذه المعاني كان الله موصوفًا بها؛ فبالعلم كان عالمًا، وبالقدرة كان قادرًا، وبالإرادة كان مريدًا، وعلم بعلم،

وقدر بقدرة، وأراد بإرادة، وحيي بحياة، وقدم بقدم. **والرابع**: إنّ هذه المعاني التي وصفوه بها /٣٩٨/ معانٍ قائمة بالذات؛ ذات البارئ سبحانه. **والخامس**: إنّهم وصفوه بالوجه، واليدين، والرأس، والعينين، والجنب، والجلسة، واليمين، والقبضة، والساق، والقدم، والاستواء، والميل، وخرق الحجب، وركوب الحمار الأقمر، وأنه المنور الأنور. **والسابع**(١): إنّ الكلام من المعاني التي وصفوه بها؛ وهو قائم بذاته سبحانه لم يزل به. **والثامن**: إنّ الأمر والنهي المندرجين في الكلام من المعاني التي وصفوه بهما، وقائمان بذاته لم يزل كذلك، وتعالى الله عن ذلك. **والتاسع**: إنّ القرآن وسائر كتب الله المنزلة من المعاني التي يوصف بها في ذاته؛ لم يزل بذلك سبحانه. **والعاشر**: إنّ العدل، والإحسان، والفضل، والمنّ، والإنعام صفاته؛ لكنها أفعاله محدثة.

فصل: ولا بدّ من مقدّمة تكون بين يدي هذه المسائل أُسّاً وأصلا بين الناظرين، وعدلا وفصلا بين المختلفين: **أحدها**: أن يقع الاتفاق على أنّ البارئ سبحانه لم يفرد نفسه بلغة غير لغتنا التي استعملناها بيننا. **والثاني**: إنّه لا يطلق على البارئ سبحانه ما لم يأذن به الشرع، أو معنى يحيله العقل لاتّفاقنا نحن وهم على أنّ الله ﷻ ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير. **والثالث**: مراعاة اللسان التي يقع بها التناظر والتحاور بين الفريقين، ويقع بها البيان بين المختلفين.

ومع الثلاث ثلاثة أخرى: **أحدها**: أن يتّضح المعنى الذي أراده المناظران؛ فيحصل حدًّا أو رسمًا لئلا يصير كالأحولين. /٣٩٩/ **الثاني**: أن يسند قول المحقّ منهما إلى البرهان الصحيح حقيقةً وبيانًا؛ فيحصل علمًا ضروريًّا، أو عقليًّا، أو

(١) هكذا في النسختين من غير ذكر السادس.

شرعيًّا، أو لغويًّا؛ فإن أبوا من هذه الأربعة كان باطلا لغويًّا. **والثالث**: الإقرار بالحقّ إذا ظهر، والإذعان له إذا بهر، والانتصار إذا كفر من جميع من حضر.

فصل: اعلم أنّ الأشعريّة بنَت مذاهبها في البارئ سبحانه، وصفاته، وأسمائه، وتشبيهه بخلقه على الهروب من الواضح إلى المشكل، وعوّلت بعد العثار على الاعتذار، وإنّي لهم به بعد الانتصار، وتعرّضوا للبلاء وهم عنه أغنياء، فلن يرضى بهذا عاقل، ولن يخفى على جاهل.

وقد قال الأوّل: إيّاك وما يعتذر منه، وقد اتّفقنا نحن وهم على تنزيه البارئ سبحانه، ونفينا عنه شبه الخلق من كلّ الوجوه، وأقررنا بوحدانيّته لا شريك له، فأوّل ما غلطوا فيه أن أفسدوا على العرب لسانهم، وغيّروا عليهم لغتهم، وقالوا: إنّ الصفة هي الوصف، والعدّة هي الموعد، والزنة هي الوزن، والسمة هي الوسم، والعظة هي الوعظ، وقد فرّق أهل اللسان ما بينهما، وأوجبوا الصفة للموصوف، والوصف للواصف، والعدّة للموعود، والوعد للواعد؛ في أمثالها.

واعتذروا بأن قالوا: إنّ النحاة قد أجازوا ذلك، قلنا لهم: مجازًا لا حقيقة؛ وإنّما نحن في الحقائق، والعجب منهم أنّهم يأتون أمرًا لم ينفعه، ولم يضرّ غيرهم.

وكذلك العدّة هي العطية الموعودة، والموعد فعل الواعد، والعظة صفة الموعوظ، والوعظ فعل الواعظ، /٤٠٠/ والسمة أثر في الوجه، والواسم الفاعل.

والثانية: إنّهم نفوا عن السواد والبياض والألوان بأثرها، والحلي بجميعها، والصنائع العلمية، والحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والرضا، والسخط، وأمثالها أن تكون صفات؛ لكنّها معانٍ ليست بصفات، هربوا من الواضح المعهود إلى المشكل المردود؛ فما حاجتهم في أن جعلوا لله معانيًا في قول من جعل الصفات السبع بجموعها هي الألوهة، وفي قول من لا يثبت الذات، وركب فيها المعاني

السبعة وأثبتها هي الألوهة، جمعوا بين فساد اللغة، وبين فساد الألوهة، وخافوا أن يتوهّم عليهم وحدانيّة البارئ سبحانه، وقالوا: إنّ هذه المعاني أغيار لله ﷻ، وأغيار بينها البين.

قلنا: وهل يجوز أن يكون أغيار لم تزل؟ **وقالوا**: إنّها قديمة فارتبكوا.

وقلنا لهم: يا سبحان الله! فالقديم؛ فلا بدّ للتبرئة من العدد والشركة والتباين؛ فلمّا نظروا إلى قولهم قد تفاحش تكعكعوا[1]، ولا يغني عنهم، وقد جعلوا لله من عباده جزءًا إنّ الإنسان لكفور مبين؛ فتفرّقت بيننا وبينهم السبل؛ فحصلوا في الكثرة بعد الوحدانيّة، وحصلنا في الوحدة، ومن وراء هذا أن أظهروا افتقار البارئ سبحانه إلى هذه المعاني التي ذكروها من العلم، والقدرة، وأمثالها.

وقالوا: بالعلم علم؛ ولولا علمه لم يكن عالمًا، ولولا قدرته لم يكن قادرًا، ولولا إرادته لم يكن مريدًا، وأظهروا افتقاره تعالى إلى هذه المعاني، وسلبوها عن ذاته، وجعلوا الذات محتاجة إلى الغير، /٤٠١/ ولما نظروا إلى العلم لا يوصف بالقدرة، ولا بالإرادة، ولا بالحياة، والقدرة كذلك لا توصف بالعلم، والإرادة، والحياة فكعكعوا ورجعوا إلى الذات، وقالوا: لا بدّ لها من المعاني المذكورة؛ من الحياة، والعلم، والقدر، والإرادة، ولا بدّ لهذه المعاني من ذات تقوم بها هذه المعاني بجموعها، ومجموعها؛ هو الإله؛ فضاهوا بقولهم قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنّى يؤفكون؛ وهو قول أهل الهيولى والصورة، وجاوزوهم إلى الثنوية؛ إلى

---

(١) تَكَعْكَعَ: هابَ القومَ وتركهم بعدما أَرادهم وجَبُنَ عنهم، لغة في تَكَأْكَأَ وتَكَعْكَعَ الرجلُ وتَكَأْكَأَ إذا ارْتَدَعَ، وفي حديث الكسوف: قالوا له ثمّ رأَيناك تَكَعْكَعْتَ؛ أَي: أَحْجَمْتَ وتأَخَّرْتَ إلى وراء. لسان العرب: مادة (كعع).

أصحاب ثالث ثلاثة؛ أصحاب الأقانيم؛ بل إلى أصحاب الطبائع الأربع، أصحاب الاسطفسات من الحرارة، والرطوبة، والبرودة، واليبوسة؛ بل إلى الجرمية الذين قالوا بالأسنّ (ع: بالإثنين) بعلّة؛ بل إلى أصحاب العدد الكامل؛ أهل التسديس؛ فجاوزوهم إلى التسبيع والتثمين، ولم يبلغوا التتسيع والاثنتي عشرية، وهذا تنبيه على ما قلنا أوّل من الإشارة إلى أنّهم يهربون من الواضح إلى المشكل من غير ما ضرورة دافعة؛ وبهم أغنى عن أن يجعلوه عضين، كالمشركين في القرآن.

ثمّ إنّا سألناهم عن هذه المعاني التي أوجبوها قائمة مع البارئ سبحانه أين هي؟ فقالوا: قائمة بالذات؛ فضاهوا بقولهم قول المحقّقين في الأعراض: إنّها حالّة في الأجسام. وقالوا هم: إنّ المعاني قائمة بالذات؛ فلو جعلوا الأعراض قائمة بالجسم، والمعاني التي ذكروها /٤٠٢/ حالّة في ذات البارئ سبحانه لما زادوا، فأتوا بالمعنى الموجود في الأحكام صراحًا، ونحلوه ذات البارئ سبحانه براحًا، ولبسوا على أنفسهم حين خالفوا بين الألفاظ، فما يتحاشون ممّا يأتون به من لا شيء، أم لا يرون أنّ الحيّ منّا حيّ، والبارئ سبحانه حيّ، وقد قدّمنا أنّ اللغة واحدة، والقائمة حالّة، والحالّة قائمة؛ وقد قدّمنا أنّ البارئ سبحانه لم يفرد نفسه بلغة غير لغتنا التي نتخاطب بها، وللبارئ علم ولنا علم، وله قدرة ولنا قدرة، وله إرادة ولنا إرادة، وله قيام المعاني، ولنا حلول الأعراض، يا سبحان الله! لو عظموا ما عدا؛ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا!

وأمّا مذاهبهم في التشبيه والجوارح فعلى وجهين: أمّا من ذهب مذهب الخوارج؛ فلا يخاطب ولا يعاتب، فإن أنقرهم قد ترأرأ ببصر، نحو إلهه؛ فانعكس بصره إلى جسده؛ فلمحه فخاله إلهه، فكبّر وعظّم، وصلّى وسلّم، وقال: الحمد لله الأكرم ذي الآلاء والنعم، والوجه والقدم، واليد والمعصم، والعين والفم،

والجوارح كلّها الجم، والنون والقلم، وما أدراك ما نون والقلم وما يسطرون! فاستجاب له العميان من جميع البلدان، وصدّقوا قولتهم، وأجابوا دعوتهم، ولم يبق إلا أن يقول: أنا الربّ إلى الكعبة البيت الحرام، وإنّي رسول؛ فاستجيبوا لربّكم؛ فإن أنتم لم تؤمنوا فأنا الربّ.

وأقرب من ذلك موقعًا أن يختلف معهم /٤٠٣/ في الأسواق، ولا يعرفونه، وتضمّه معهم المساجد والمجالس، ولا يثبتونه، ويقول: أنا ربّكم الأعلى ولا ينكرونه، بشرط أن يكون وسيما قسيما، جميلا جليلا؛ لا قبيحًا ولا ذميمًا، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، وهؤلاء قوم فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون.

وأمّا من امتنع منهم من إجرائها على المعاني التي تعرف من الوجه أنّه الجاه، ومن القدم أنّه ما قدم لها من أهل الشهوة، ومن البداية والنعمة والقوّة، ومن المعصم ما يعتصمون به، ومن العين العلم؛ تجري بأعيننا، وبالفم الكلام، في أمثال هذه معروفة عند العرب؛ أنّها الجارحة، أو ثمرة الجارحة، كما تعقلها العرب، فأحبّوا طريقًا وسطًا من الخبال والوبال، فامتنعوا من الجوارح، وامتنعوا من اللغة.

قلنا لهم: أتعرفونها؟ قالوا: لا؛ إلا أنّها صفة الله؛ وقد صدق القائل: قد يتكلّم المجنون بما يعجز عنه العاقل. فهؤلاء مذبذبون بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، شرعوا الجهل دينًا، ورأوه زينًا، ومالوا عن الحقّ بَونًا، فأصابوا حينًا وميْنًا.

وأمّا مذهبهم في الكلام والأمر والنهي، والقرآن فهو الذي جرّ عليهم حينهم، فأظهر الربّ الكريم شينهم؛ فأصبحوا مثل النصارى بينهم، وأمّا دينهم الذي أوردهم جميع المهالك، وسيّئاتهم التي أحاطت بهم، من أجلها خطيئاتهم حين غلطوا في القرآن؛ فنفوا عنه /٤٠٤/ الخلق وأثبتوه معنى غير الله، يوصف به

البارئ سبحانه، فعثروا عثرةً لا إقالة لهم بعد العثور. ثمّ من بعد العثور، وقعوا وقعة في قولهم: إنّ الأمر والنهي معنيان يوصف بهما البارئ سبحانه، لم يزل بهما قائمان بذاته، فوقعوا وقعةً لا انحياز لهم منها. ثمّ من بعد الوقوع سقطوا في قولهم: إنّ سائر الكلام معنى يوصف به البارئ سبحانه؛ قائم بذاته، فسقطوا سقطة تعسوا فيها لليدين وللفم. ثمّ من بعد السقوط انزلقوا في قولهم: إنّ سائر الصفات من العلم، والقدرة، والإرادة، وسائر الصفات أنّها معانٍ غير الله؛ وهي متغايرة بينها البين؛ فانزلقوا زلقة وصادفوا بئرًا لا قعر لها، تهوي بهم الريح في مكان سحيق، ثمّ من بعد الانزلاق التجؤوا إلى شفا جرف هار في قولهم بعد الصفات في الذات: إنّها مرئية الأبصار، محدودة بالأقطار، موصوفة بالوجه، والعينين، والرأس، واليدين، والساق، والرجلين، والقدم، والركبتين، والجنب، والأصبع، في سائر الصفات[1] البشر، فصادفوا شفا جرف هار فانهار بهم في نار جهنّم، فهو آخر العهد بهم؛ فقد صدق الله ﷻ في قوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٨٠]؛ هذا مثلهم في القرآن؛ ولله المثل الأعلى، ومثلهم في التوراة والإنجيل أنّ اليهود يقول لهم: قبحًا لكم وسحقًا، وشقحًا، والنصارى مرحبًا وأهلا، أقذر بقوم تأفغت منهم /٤٠٥/ اليهود واستقذرتهم، واستبدّت بهم النصارى، وأحبّتهم!

فصل: والمعذرة إلى الله ﷻ وإلى المسلمين؛ ألا يأخذن أحد علينا في تمثيل كلّ فرقة منهم إلى ما يليق بهم، وينسبنا إلى الهجر والفحش من الكلام، ولنا في

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: صفات.

كتاب الله ﷻ أسوة حسنة، قال الله ﷻ في بلعام[1] بن باعوراء: إمام العور، وقائد الغور ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ١٧٧ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:١٧٦-١٧٨].

وقال في اليهود عليهم لعنة الله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الجمعة:٥].

وفي المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ١٧ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ١٨ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ١٩ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:١٧-٢٠].

وقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ /٤٠٦/ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت:٤١].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بلغام.

ٱلْحِسَابِ۝٣٩ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور:٣٩،٤٠]، والحمد لله ربّ العالمين.

وها نحن نبتدئ في إيضاح معتقدنا في البارئ سبحانه وما يتعلّق به من صفاته وأسمائه وذاته إن شاء الله.

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ۝٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[الحشر:٢٣،٢٤].

فأوّل ذلك **إن قال قائل**: ما الدليل على إثبات وجود البارئ سبحانه؟ **قلنا**: -وبالله التوفيق- الدليل على إثبات وجود البارئ سبحانه الحدث.

فإن قال: ما الدليل على قدمه؟ **قلنا**: سبقه الحدث.

فإن قال: ما الدليل على حياته؟ **قلنا**: تصرّفه في الحدث.

فإن قال: ما الدليل على علمه؟ **قلنا**: إتقانه الحدث.

فإن قال: ما الدليل على قدرته؟ **قلنا**: صدر الحدث.

فإن قال: ما الدليل على إرادته؟ **قلنا**: /٤٠٥/ تمييز الحدث.

فإن قال: ما الدليل على رضاه وسخطه؟ **قلنا**: اختلاف الحدث.

فإن قال: ما الدليل على الحدث؟ **قلنا**: الحدث، والله الموفّق للصواب.

وعلى هذه الأصول عوّلت الموحّدة في إثبات الألوهيّة بينهم وبين الدهريّة؛ فأطبقت الموحّدة على ذلك؛ إلا من شذّ منهم في بعض الفروع.

الشرح: فإن قال قائل: وما في الحدث ممّا يدلّ على وجود البارئ سبحانه؟ **قلنا:** -وبالله التوفيق- انطباق الفطرة العقلية على أنّ البناء دالّ على الباني، والكتابة دالّة على الكاتب، والأثر دالّ على المؤثر، والصناعات كلّها دالّة على صناعها عقلا، وشرعًا، ولغةً، وطبعًا.

أمّا من جهة العقل: فإنّ علوم العقل ثلاثة؛ مقروزة[١] في جبلة، ومنقوشة فيه مجلة[٢] وهي: وجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات؛ فهذه إحدى الواجبات، ومحال ظهور الأثر ولا مؤثر، وكتابة ولا كاتب، وبناء ولا بانٍ، وصناعة ولا صانع، وحدث ولا محدث.

وأمّا الشرع؛ فقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة:١٦٤]، وجعل الله ﷻ حدوث هذه الأسباب دلالةً على صدقه، فيما قال فضلا عن وجوده؛ /٤٠٦/ وقد ثبت وجود الفرع، فما بال الأصل.

فإن قال: فما وجه الدلالة في هذا الأصل المذكور في هذه الآية؟ **قيل:** أمّا خلق السموات والأرض؛ فيدلّ على خالق لا يشبه الأشياء، ولا تشبهه الأشياء، من جهة أنّه لا يخلق الأجسام والأعراض إلا القديم الذي ليس بجسم ولا عرض؛

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: مغروزة.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: مجملة.

إذ جميع ذلك محدث؛ فلا بدّ للمحدَث من محدِث ليس بمحدث لاستحالة التسلسل. وأمّا اختلاف الليل والنهار فيدلّ على عالم، ومدبّر، مريد، حكيم من جهة أنّه محكم متقن. وأمّا الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس فيدلّ على منعم به، دبّر ذلك لمنافع الناس، ومن جرى مجراه من الأجسام التي يتعذّر عليها فعل ذلك. وأمّا الماء الذي ينزل من السماء فيدلّ على منعم به، يقدر على التصريف فيما شاء من الأمور، لا يعجزه شيء جلّ وعلا.

وأمّا إحياء الأرض بعد موتها فيدلّ على الإنعام بها يحتاج إليه العباد.

وأمّا تصريف الرياح فيدلّ على الاقتدار بما لا يتأتّى به العباد، ولو حرصوا واجتهدوا فيه كلّ الاجتهاد.

وأمّا السحاب المسخّر بين السماء والأرض فيدلّ على أنّه يمسكه قديم لا شبه له ولا نظير؛ لأنّه لا يقدر على تسكين الأجسام إلا الحيّ الذي لا ينام، وهو بكلّ خلق عليم.

وأمّا اللغة: فمن جهة اللطف قسمت العرب هذه الألفاظ في جميع لغتها؛ إذ الحدث يقتضي الإحداث والمحدث، /٤٠٧/ والخروج يقتضي المخرج والخارج؛ هذا في سائر لغة العرب، ولا بدّ للعقل من هذه الأربع معانٍ: الفاعل، والمفعول، والفعل، واسم الفعل؛ فالفاعل والمفعول معروفان، والفعل المصدر، والفعل الاسم، قال الله ﷻ: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[الشعراء:١٩].

وأمّا الطبع: [فلإحالة وجود الحدث، ولما يعقله أحد عقلا][(١)]، ففرت منه الطباع، واستحال الاختراع، إلا من مخترع مبتدع، وساغ الامتناع؛ فلو انطبق الخلق والخلائق على أن ينجلوا[(٢)] فعلا غير فاعله لأحالوا؛ ولو شهدوا بهذا عند من له أدنى عقل لكذبهم واستحمقهم، وعلم أنّه لم يختلف اثنان بعد ثبوت حدث المحدث أنّ له محدثًا؛ فعلم هذا ضروريّ كما قدّمنا؛ وإنّما وقع التشابط والتخابط بين الموحّدة والدهرية في حدوث الحدث، ولسنا والأشعريّة بمختلفين في شيء من هذا.

فإن قال قائل: ما الدليل على قدمه؟ **قلنا**: كونه قبل الحدث، واعلم أنّ القديم من سبق وجوده وجود الحدث، فكل من لم يكن ثمّ كان؛ فهو الحدث! فكلّ من كان ولا يكون فهو القديم.

فإن قال قائل: ما الدليل على حياته؟ **قلنا**: تصرّفه في الحدث بالأشياء، والإفناء، والإبادة، والإعادة؛ بالنقص، والزيادة؛ وهذه إلى علم الضروريّة أقرب، وإليه أذهب.

فإن قال قائل: ما الدليل على علمه؟ **قلنا**: إتقانه الحدث، ولما رأينا المحدَث قد تأتّى على مراد المحدث، وصار كلّ شكل إلى شكله، /٤٠٨/ ورجع كلّ فرع إلى أصله من الأرض، والسموات، والأشجار، والنبات، والجماد، والحيوانات، على نظام واحد، وترتيب واحد، وهو الذي خلق سبع سموات طباقًا ما ترى في

---

(١) هكذا في النسختين. وفي الدليل والبرهان: "فمحال وجود الحدث ولما يفعله أحد عقلا".

(٢) هكذا في النسختين. وفي الدليل والبرهان: ينحلوا.

خلق الرحمن من تفاوت، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وهذه إلى الضرورية أقرب.

والعلم، والقدرة، والإرادة، والرضا، والسخط من توابع الحياة، وصفات الحيّ مهما انخرمت منها صفة انخرمت الحياة، ولا بدّ من الإشارة.

فإن قال قائل: ما الدليل على القدرة؟ **قلنا**: صدور الحدث، ولا يصدر إلا عن قوّة، وإلا فالقوي والزمن واحد، والحيّ والميت واحد.

فإن قال: ما الدليل على الإرادة؟ **قلنا**: تمييزه بين المقدور، هذا قد شاء وجوده فوجد، وهذا لم يشأ وجوده فلم يوجد، ووجد الموجود على صفة، وغيره على خلافها، والقدرة جارية عليهما وقد شملتهما، وفرّقت الإرادة والمشيئة بينهما؛ وكذلك الرضا والسخط دليلهما اختلاف المحدثات؛ فهذا حسن جميل، وهذا قبيح رذيل.

ولولا الرضا والسخط لما وقعت التفرقة بين الخير والشرّ؛ فمن كان بهذه الصفة فهو إلى الموات والجماد أقرب.

فإن قال قائل: ما الدليل على الحدث؟ **قلنا**: الحدث؛ وهذه المسألة بيننا وبين الدهريّة، وحسبنا منها حدوث في الأجسام، والأعراض محدثة، ولا يخلو الجسم من حادث، ولا ينفكّ منه؛ /٤٠٩/ فما لم يسبق الحدث فحدثه مثله.

فمن أراد حقيقة هذا فليطلبه في أدلّة الموحّدين في النفر الثمانية، وفي كتاب ابن الخيّاط مستقصى.

فإن قال قائل: إذا ثبت وتقرّر وجود ذات البارئ سبحانه بالدليل؛ فما مذهبكم في الصفات التي ادّعيتم؟ ولن يخلو قولكم فيها من أحد ثلاثة أوجه: **إمّا** أن تبطلوا وجود الصفات ألبتة؛ لئلا تجعلوا مع الله آلهة أخرى؛ فتكونوا من

المبطلين المعطّلين. **وإمّا** أن تثبتوها محدثةً كائنةً بعد أن لم تكن؛ فيكون البارئ سبحانه بعكسها؛ فيتّصف بالموت قبل الحياة، وبالجهل قبل العلم، وبالعجز قبل القدرة، وبالكره قبل الإرادة، وبالجمادة قبل الرضا والسخط؛ سبحانه. **أو** تثبتوها معانيا غير الله، وقديمة غير محدثة، كما قلناه.

قلنا: – وبالله التوفيق – **أمّا** إبطالها بعدما تقرّر الدليل، ولاح السبيل؛ فلا. وأمّا إثباتها محدثةً كائنةً بعد أن لم تكن ويتّصف البارئ سبحانه بعكسها؛ فلا سبيل إليه. وأمّا إثباتها أنّها أغيار لله ﷻ، فقديمة منه معه؛ فلا سبيل إليه.

فهذه الأوجه الثلاثة مستحيلة، وذلك أنّه تحكم؛ فتهكم حين خصّ ولم يعمّ، وأغفل الوجه الرابع، وفي التقسيم توصيم، ولاسيما في الكاف والميم وسيأتي الفيصل بالصيلم[1] على دنادن[2] الظلم فتنثلم بإذن الله تعالى، وذلك عادة الله في الحقّ والباطل، إذا حدّ الحقّ زهق الباطل، إنّ الباطل كان زهوقًا.

فإن قال قائل: فما الوجه الرابع؟ **قلنا:** –وبالله التوفيق– إنّ صفات البارئ سبحانه ليس هناك معنى /٤١٠/ غيره، أو شيء يلازمه أو يفارقه؛ فقولنا: الله تعالى موجود إثباته ليس هناك وجود غيره يخالفه، أو يوافقه.

الله حيّ؛ إخبار عن الذات أنّها ليست بميتة، ولها التصرّف في الغير.

وقولنا: الله قادر؛ إخبار عن الذات أنّها ليست بعاجزة، ولا يعوزها شيء.

---

(١) ويُسَمَّى السيفُ صَيْلماً. لسان العرب: مادة (صلم).

(٢) ودنَادِنُ الثيابِ: ذَلاذِلُها. القاموس المحيط: مادة (الدّنّ).

وقولنا: الله مريد؛ إخبار عن الذات أنّها غير مكرهة، ولا يفوتها شيء؛ وكذلك سائرها، وليس في أنّ نفينا عن الذات هذه الأمور ما يقتضي أنّ معها شيئًا غيرها يقومها فيضاهيها، أو شيئًا غيرها تستعين به، أو يكون جزءًا منها.

وكذلك محال في ذات البارئ سبحانه؛ فالقديم سبق الحدوث والعجز والحاجة وجوده، فمن حصل له اسم القدم حصلت الألوهيّة والصفات الكاملة؛ وذلك عن غير الله منفيّ، ولا قديم إلا الله، ولا إله إلا الله، واستأثر الله بالكمال، ولم يبرأ الغير من النقصان.

واضرب في ذلك مثلا: رجلا قاعدًا في موضع من المواضع، تختلف عليه فيه الأشياء من بين مارٍّ بين يديه، وآخر من خلفه، وآخر فوقه، وآخر تحته، وليس في اختلاف هذه الجهات ما يقتضي اختلاف ذات الإنسان؛ وربما يتوهم الغمر[1] علينا؛ فيقسمه تقسيمًا، ويجعل الرأس ناحيةً، والرجلين ناحيةً، والجنبين ناحيةً.

اعلم أنّ غرضنا الذات، واعلم أنّ من جاز بين يدي إنسان؛ فقد جاز عليه كلّه، وكذلك سائر الجهات، وليس وإن اختلفت النسب إلى هذه الجهات /٤١١/ ما تقتضي الاختلاف في الإنسان؛ فهو أوّلا إنسانًا واحدًا؛ إنسان وإن التبس الأمر مع هذا وقع الكلام على جزء من العرض ومن وراء ذلك المرآة؛ فإنّ الصور تنطبع فيها، وليس ذلك بمؤثر في ذاتها، أو ناقص، أو زائد فيها، ولله المثل الأعلى، وهذا معتقدنا في إلهنا سبحانه، ولنرجع إلى معارضتهم إيّانا في الصفات.

---

(١) ق: العمر. وفي الدليل والبرهان: التعمي.

فإن قالوا: إن زعمتم أنّ الذات واحدة، وأنّ صفاتها هي هو، ما تقولون فيمن خلقه البارئ سبحانه حيًّا ثمّ مات، أو ميتًا ثمّ حيي، أبعلم واحد علمه، أم بعلوم كثيرة. فإن قلتم: بعلم واحد؛ فقد جعلتم الحيّ ميتًا، والميت حيًّا. وإن قلتم: بعلوم كثيرة؛ فقد أثبتم قدماء كثيرة. وإن قلتم: علمه بلا علم وقعتم في المحال؟

قلنا: -وبالله التوفيق- إنّ الله تعالى علم الحيّ منّا في حين حياته، ثمّ علمه في حالة موته، وقع التفاوت بين الحالين لا بين العلمين، كما أنّ الذات التي علمته ميتًا هي الذات التي علمته حيًّا؛ فما قلت في العالم قلناه في العلم، وتعكس عليه المسألة.

فإن قالوا: بعلم واحد؛ لزمهم أن يجعلوه حيًّا ميتًا، موجودًا معدومًا، وإن قالوا: بعلوم كثيرة على عدد أجزاء الخليقة؛ فقد أثبتوا قدماء كثيرة مع الله في الأزل.

فإن قالوا: علمهم بلا علم وقعوا في المحال، ولا مخرج لهم إلا السبيل الذي سلكناه، وكذلك القول في سائر الصفات؛ من القدرة، والإرادة، والسخط، والرضا.

واعلم أنّ الأشياء تختلف بالأعيان والأزمان والمكان، /٤١٢/ وتقع النسبة إليها من جهة العلم نسبة واحدة، أو من جهة القدرة أو غيرها نسبة واحدة من جهاتها مختلفة، وليس ذلك بضائر الذات شيئًا، وكذلك لو علم رجلان شيئًا واحدًا؛ والشيء على حدثه، والعالمان اثنان، أو علم رجل شيئين على أنّا لا نثبته مع البارئ سبحانه علمًا غير ما يقع التطايف والتخاطب عليه؛ فإن أبوا إلا أن يثبتوا معاني قديمة غير الله؛ قلنا لهم: أإفكًا آلهةً دون الله تريدون! فما ظنّكم بربّ العالمين؟

فإن قالوا: إنّكم أبطلتم المعنى المعقول في لغة العرب؛ أنّهم إذا وصفوا إنسانًا بالشجاعة أو بالجبن، والسخاء أو البخل ثبتوها صفات غيره؟ **قلنا**: -وبالله التوفيق- إنّ العرب إذا وصفت شيئًا بصفة أنّهم يتوصّفون إلى معنى تلك الصفة، وليس في لسانهم ما تقتضي أنّها هي هو أو غيره؛ وإنّما تدرك معرفة ذلك من وجه آخر من طريق من نظر في أدوات العالم، وعلى أنّ الجسميّة صفة الجسم، وليس في ذلك ما يقتضي أنّها غير الجسم، وكذلك العرضيّة للعرض، والخلق صفة الخلق، وهي هو.

فصل: واعلم أنّ القوم عرضوا بالخمس هنات[1]؛ **أوّلها**: قالوا: إذا زعمتم أنّ الذات واحدة؛ ذات البارئ سبحانه، وأنّ صفاته هي هو لا غيره؛ فقولوا: علم الله هو الله، وقدرة الله هي الله، في أمثالها. **الثانية**: /٤١٣/ إن أجزتم هذه؛ فقولوا: الله هو العلم، والله هو القدرة، في أمثالها. **والثالثة**: فقولوا: إنّ العلم هو القدرة، والقدرة هو العلم أو غيرها. **والرابعة**: إنّ معنى "علم" هو معنى "قدر"، ومعنى "قدر" هو معنى "علم"، أو غيرها في أمثالها. **والخامسة**: إنّ هذه الصفات التي ذكرتم ووصفتم الله تعالى بها لا تخلو من أن تكون معنى أو غير معنى، فإن كانت معنى؛ فهو ما قلنا، وإن كانت غير معنى؛ فقد وصفتم الله تعالى بلا معنى.

الردّ: -وبالله التوفيق- **الأولى**: أمّا قولهم في علم الله: إنّه الله أو غيره؛ فإنّ بعض أصحابنا يطلقون على صفة الله تعالى أن تقول: هي هو؛ فتقول: علم الله هو الله لا غيره، وقدرة الله هي الله، **والأحسن عندي** أن تقول: ليس هناك غير

---

(١) هَناتِك: أَي من كلماتك أَو أَراجيزك/ لسان العرب: مادة (هنا).

الله. **وأمّا الثانية**: أن تقول: الله هو العلم، أو تقول: الله هو القدرة، واعلم أنّ اللغة منعت من إطلاق ذلك، ولولا ذلك؛ لما كان فيه بأس؛ وقد جاء في اللغة إطلاقه، وفي بعض الأسماء كقولك: الله الربّ، والله البرّ، والله العدل، والله الوتر، والله هو الحقّ المبين. **وأمّا الثالثة**: إنّ العلم هو القدرة، والقدرة هي العلم؛ وهذا ممنوع من جهة التخاطب واللغة، ولو أطلقه إنسان؛ لما جاوز خطأه اللغة، وهو أحسن حالا ممّن أخطأ في ذات البارئ سبحانه. **وأمّا الرابعة**: فالقول فيه كالقول في الثالث؛ هو ممنوع من جهة اللغة والتعارف بين الناس. **وأمّا** /٤١٤/ **الخامسة**: فإنّا نمتنع من أن يجعل صفة البارئ سبحانه معانيًا لما يتوهّم علينا من الغيريّة؛ وقد أطلقت الأمّة الصفات العليا والأسماء الحسنى.

فإن قالوا: أتقولون: يعلم نفسه، أو لا يعلمها؟ **قلنا**: يعلمها، ولا نقول: لا يعلمها.

فإن قالوا: يقدر على نفسه، أو لا يقدر عليها؟ **قلنا**: لا يجوز يقدر على نفسه، ولا لا يقدر عليها.

فإن قالوا: تقولون: يريد نفسه، أو لا يريدها؟ **قلنا**: الجواب فيها كالجواب في التي قبلها.

فصل: واعلم أنّ القوم إنّما ذهب بهم خصلتان: **إحداهما**: اللغة؛ وذلك أنّهم نظروا إلى تقاسيم الأفعال والحروف في اللغة، فكلّ لفظة تقتضي معنى في الأجسام وحركاتها، فانقسمت أقسامًا كثيرةً من أجل الأعيان والأزمان والمكان، فتحولت عليهم؛ فذهبوا ذلك المذهب في خالق الأنام، ونظروا إلى قولهم: علم، ويعلم، وسيعلم، علمًا، وعالم، وعلام، وعليم، وقالوا: لا بدّ لهذه التقسيمات أن تقتضي معانيًا متفاوتةً حتمًا، واضطرّهم الدليل المثبت الألوهية إلا أن يقولوا

بقدمها، ونسوا ما ذكروا به من قبل أنّ الله ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير؛ فشبّهوا الذات التي لا تتجزّأ ولا تحلّها الأعراض بالأجسام التي تتجزّأ وتحلّه الأعراض، ولم ينظروا بعين الحقيقة إلى من هو فوق المكان والزمان، ولم يشبه شيئًا من الأعيان، ولم يراعوا سهام الزمان والمكان التي /٤١٥/ تجري على الأعيان دون القديم الذي كان قبلها.

وسهم العين الوجود، والتشبيه، والذات، والمعنى، والإثبات. وأمّا سهم الأمكنة؛ فالجهات: أمام، وقدّام، وخلف، وفوق، وتحت، ويمين، وشمال. وأمّا سهم الأزمنة: فالآن، واليوم، وأمس، وغدًا، والشهر، والعام، وقابل، وقاب وقباقب[1].

فالذي يظهر في الأعيان أن يكون المقتضى واحدًا -وإن اختلفت الألفاظ- فتكون أخبارك عن ذات البارئ سبحانه هو الإخبار عن مشيئته وعن غيبه؛ ومعناه: -وإن اختلفت الألفاظ- فليس في ذلك ما يقتضي الغير.

وأمّا سهم المكان؛ فاختلاف الأمكنة لا يوجب اختلاف الذات، وكذلك في الأزمان؛ سيما في الواحد الذي لا يتجزّأ.

والخصلة الثانية: إنّهم ذهبوا في إلههم مذهبهم في أنفسهم، وحصروه إلى أوهمهم، واعتقدوا أنّ ذلك إثباته لا إبطاله، وأنّ خلاف ما تذهب إليه الأوهام

---

(١) وقُباقِبٌ (بضم القاف): العام الذي يلي قابِلَ عامِك، اسم عَلَم للعام؛ وأَنشد أَبو عبيدة: العامُ والمُقْبِلُ والقُباقِبُ وفي الصحاح: القُباقِبُ، بالأَلف واللام، تقول: لا آتيكَ العامَ ولا قابِلَ ولا قُباقِبَ قال ابن بري: الذي ذكره الجوهري هو المعروف؛ قال: أَعني قوله إِنّ قُباقِباً هو العام الثالث قال: وأَما العام الرابع، فيقال له المُقَبْقِبُ قال: ومِنهم مَن يجعل القابَّ العامَ الثالث، والقُباقِبَ العامَ الرابع، والمُقَبْقِبَ العامَ الخامسَ. لسان العرب: مادة (قبب).

إبطال، فآمنوا بالوحدانيّة لفظًا، وأغفلوها في المعنى حفظًا، وعجزوا عن قول الصدّيق ﷺ: العجز عن درك الإدراك إدراك. وقالوا لهم: إنّ العجز عن درك الإدراك هلاك.

الردّ عليهم في نفيهم خلق القرآن.

فإن قالوا: لم قلتم: إنّ كلام الله تعالى وأمره ونهيه والقرآن ليس بصفة الله تعالى في ذاته، ولا هو /٤١٦/ معنى قائم بذاته؟ **قلنا:** —وبالله التوفيق— إنّه لما تقرر عندنا بالأدلّة القائمة أنّ الحيّ مرتبط بأوصاف لا ينفكّ منها، وأثبتنا البارئ سبحانه أنّه الحيّ الفعّال، المثبت وجوده، وحياته، وعلمه، وقدرته، وإرادته، ورضاه، وسخطه، وفعله، ولكلّ كلام مقدّمات وسوابق، ومزجرات ولواحق.

فمقدّمات الألوهيّة: الوجود. ولواحقها الأفعال، والوجود والأفعال ليست بصفة؛ لأنّ الوجود إثبات، والفعل حدث، وما بينهما فصفة، قد استحال أن يكون الحيّ ولا علم، ولا قدرة، ولا إرادة، ولا رضا، ولاسخطا؛ فما استحال أن يكون الرضا، والسخط، والإرادة ولا قدرة، [والإرادة ولا قدرة][1]، والقدرة ولا علم، والعلم ولا حياة؛ فأثبتناه حيًّا، عالمًا، قادرًا، مريدًا، راضيًا، ساخطًا، لم يزل؛ إذ لو حدثت الحياة؛ لكان قبلها مواتًا، ولو حدث العالم؛ لكان قبله جاهلا، وإذ لو حدثت القدرة؛ لكان قبلها عاجزًا، وإذ لو حدثت الإرادة؛ لكان قبلها مستكرهًا، وإذ لو حدث الرضا والسخط؛ لكان قبلهما جمادًا بليدًا؛ فمن أين ارتبط الكلام بالحيّ لارتباط لزمه.

---

(١) هكذا مكرر في النسختين.

فإن قالوا: الاستحالة حدوث الكلام إليه، فلو حدث؛ لكان أخرس قبل حدوث الكلام، والخرس ضدّ الكلام ونقيضه؟ **قلنا**: —وبالله التوفيق— إنّ هذا الحكم وهذا التحكّم لا يلزمه؛ لأنّه يجوز أن يكون من لم يتكلّم ساكتًا لا أخرس، وليس كالعلم؛ لأنّ من لم يكن عالمًا فهو جاهل، ومن /٤١٧/ لم يكن قادرًا كان عاجزًا، وليس الخرس بنقيض الكلام؛ بل السكوت نقيضه.

ويلزمهم أيضًا أنّ الخلق معه لم يزل؛ لأنّه لو حدث إليه الخلق؛ لكان قبل حدوثه عاجزًا، ويلزمهم أيضًا أن يجعلوا الخلق من المعاني القديمة القائمة بالذات كالكلام؛ ولعمري لهو أشبه بمذهبهم، فإن لم يكن العجز نقيض الخلق؛ فليس الخرس بنقيض الكلام؛ غير أنّ الخرس زمانه لا يستقيم معها الكلام، وكذلك العجز آفة لا يستقيم معها الخلق، وهما منفيان عنه بالقدرة، وقد يكون الحيّ ساكتًا لا متكلّمًا ولا أخرس، وهل يصح من الحيّ أن يكون غير عالم، أو أن يكون غير قادر، أو مريد، أو راضٍ، أو ساخط؟ فهاتيك مهما انخرمت منها صفة انخرمت الحياة، وليس ذلك في الكلام ألبتّة، والله وليّ التوفيق.

الدليل على خلق القرآن.

إنّ لأهل الحقّ عليهم أدلّة كثيرة، وأعظمها استدلالا لهم على خلقه بالأدلّة الدالّة على خلقتهم هم؛ فإن أبيا من خلق القرآن أبينا من خلقهم هم، وقد وصف الله ﷻ في كتابه وجعله قرآنًا عربيًّا مجعولا منزولا مسموعًا بالآذان، مقروءًا بالألسن، مكتوبًا في المصاحف، وفي قلوب الذين أوتوا العلم، وليس بهم معوّل بعد العثور إلا الاعتذار بالغرور، وذلك أنّهم نصبوا للكلام وللأمر والنهي والقرآن هيولا خيالا غير القرآن، وهي العبارة عن القرآن، فما حاججناهم به من صفات الخلق الموجودة في القرآن. /٤١٨/

قالوا: صدقتم؛ غير أنّ ذلك يتوجّه إلى العبارة عن القرآن، لا نفس القرآن؟ **قلنا لهم**: إنّ الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[الزخرف:٣].

قالوا: العبارة عنه؟ **قلنا لهم**: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١]، و﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾[الشعراء:١٩٣]، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء:٨٢].

قالوا: العبارة؟ **قلنا لهم** بعد قول الله ﷻ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[النساء:١٦٦]: قلتم: العبارة عنه لا هو، فمن يشهد لكم بهذا بعد أن وجدتم شهادة الله ﷻ وشهادة الملائكة؟ فيا سبحان الله من قوم أنكروا نزول القرآن مثل أهل الأوثان! ولو عورضوا بمثل ما هم فيه بمحمّد ﷺ، وبجبريل الروح الأمين؛ أنّه لم ينزل به جبرائيل عليه السلام على قلب محمّد عليه السلام؛ وإنّما نزل بالعبارة للقرآن، وخيال جبريل هو الذي على خيال محمّد ﷺ، ولم ينزل نحن أيضًا علينا القرآن؛ وإنّما نزل على خيالنا.

وقوله: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾[الأنعام:٦٦]، وإنّ القوم ما كذبوا بالقرآن؛ وإنّما كذب ضُلاَّلهم بالعبارة؛ وهو الحقّ، فليس القرآن في نفسه الحقّ؛ وإنّما العبارة عنه هي الحقّ، وهي التي كذّب بها خيال القوم وضلّالهم؛ فمن كان بهذه الصفة؛ فليسوا بالعقلاء الذين يخاطب الله ﷻ أمثالهم /٤١٩/ إلا تجاهلوا تعمّدًا.

فصل: وأمّا قولهم: إنّ المنّ، والفضل، والعدل، والإحسان، والإنعام من صفات البارئ سبحانه؛ اعلم يا أخي أنّ الله تعالى خالق لم يزل، وفاعل، ومثيب، ومعاقب، ومحيي، ومميت، ومنّان، ومنعم، ومحسن، وعادل، لم يزل، فإن كان مرادهم هذا فهو جائز، وهذه أسماؤه وصفاته، وإن كان مرادهم أنّ المنّ،

والعدل، والفضل، والإحسان، والنعمة صفات الله تعالى فليلحق الخلق، والرزق، والفعل، وجميع المحدثات، ولا يقولها مرشد.

فإن قال قائل: لم أجزتم عليه خالقًا، ورازقًا لم يزل، وهل الخلق والرزق موجودات في الأزل؟ **قلنا**: —وبالله التوفيق— إنّ الأسماء لا تقتضي الأوقات والأزمنة؛ والفاعل يصلح اسمًا لما يأتي ولما مضى، ولِما أنت فيه: هذا رجل حاجّ؛ يريد الحجّ، وهذا حاجّ؛ مشتغل بالحجّ، وهذا حاجّ؛ على أن سيحجّ، [فمن امتنع من هذا؛ فهل عن خليل الله ﷻ صلوات الله عليه، هو[١] سمّاكم المسلمين من قبل؛ فمن لم يدخل في تلك التسمية وقبل[٢] لم يدخل بعد والسلام][٣].

والعجب كلّ العجب من هؤلاء القوم أنّهم يرغبون في الكثرة، ويرغبون عن الوحدة، وما حاجتهم إلا الكثرة والعدد في الله ﷻ، فإن كان مراده مدحه فبأن يفردوه أوّلا من إيلاء الأزل عليه قدمًا، ولينقصوا /٤٢٠/ من هذا العدد الطويل، فهو أولى بالجليل، وهذا حين جعلوا السمع والبصر من المعاني السبعة القائمة بذات البارئ سبحانه، والسمع والبصر فرعا العلم؛ أَوَليس البصر كناية عن درك الألوان، والسمع كناية عن درك الأصوات؟ فهما نفس العلم.

وإن كان مرادهم كثرة المعاني في الأزل مع البارئ سبحانه؛ فعليهم بالطعوم، فلينحلوه السمع والذوق، ويجعلوه ثامنًا، وعليهم بالروائح، فلينحلوه الشمّ ويجعلوه

---

(١) ق: و.

(٢) ق: قيل.

(٣) هكذا في النسختين. وفي الدليل والبرهان: "فمن امتنع عن هذا فقل: كابر عن فعل خليل الله ﷻ صلوات الله عليه وسلامه (هو سماكم المسلمين من قبل). فمن لم يدخل في تلك التسمية لم يدخلها بعد، والسلام".

تاسعًا، وعليهم بالمحسوسات كلّها؛ فلينحلوه اللمس ويجعلوه عاشرًا، وليتبعوا الخلق ما دام لهن من العلوم اسم فيسمّونه، ويجعلون ذلك المعنى قائمًا بذاته بمذهب الأعرابي، وإنّ الخطأ في الملائكة أسهل حالا من خطئهم في البارئ سبحانه حين قال:

وذو العرش محمول على ظهر سبعة ولولاه ما راموا النهوض ولا كادوا

قيل له: ويحك! جعلت البارئ سبحانه محمولا، وجعلت الحملة الثمانية سبعةً، فقال الأعرابي: أليسوا إذا نقص من عددهم أقوى لأسرهم، فذهب في الحملة إلى نقصان العدد أقوى للإسرار، وذهب هؤلاء إلى زيادة العدد أقوى في المدد، فالأعرابي أفطن بالمعنى الباطن، وهم ذهبوا إلى الحسّ الظاهر.

ولا شكّ أنّ القوم /٤٢١/ لما اغترفوا إلا من بحر لجيّ من بحور الدهرية في قولهم: إنّ الله تعالى هو العلّة، والخلق هو المعلول، ولن يفارق المعلول العلّة؛ لأنّهم قالوا للموحّدة: ألم تقولوا: إنّ الله تعالى قبل خلقه؟ **قلنا:** نعم.

قالوا: ثمّ حدث الخلق؟ **قلنا:** نعم.

وقالوا: إنّه ليس بين وجود الله تعالى وبين خلقه الخلق مسافة، ولا مدّة، ولا عدّة، ولا آفة، ولم يسبق الخالق الخلق إلا بالمقدار الذي يسبق به [الآن الصل][1] فالحركة والسكون، أو الكون أو المكوّن؛ فهذا غرض القوم؛ غير أنّهم لم يقدروا أن يبوحوا بأكثر ممّا ذكروا ممّا يتعلّق بصفات البارئ سبحانه المعهودة عند الناس، غير أنهم حادوا إلى مذهب الدهريّة، ولا شكّ أنّهم قد تشموا روائح أبي شاكر

(١) هكذا في النسختين.

الديصاني الذي فتح لهم الباب في نفي خلق القرآن بمكيدة عظيمة كادهم بها غير الأوّل./٤٢٢/

*****

تمّ الجزء الرابع من كتاب قاموس الشريعة في: توحيد البارئ الحميد.

يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس من كتاب قاموس الشريعة في: القضاء و القدر والردّ على من وصف الله بشيء من صفات خلقه؛ من الجوارح والصور، ورؤية ذاته بالبصر، وفي الخروج من النار، والصراط، والميزان، والشفاعة لأهل المعاصي، وما يتعلّق بمعاني ذلك. تأليف العبد الضعيف الراجي عفو ربّه اللطيف: جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس بن راشد السعدي، والحمد لله حقّ حمده.

الباب السادس [في التوحيد، للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي] (١)

قال الفقير لله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذه مسألة عن الشيخ العالم الفقيه الربّاني أبي محمّد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، في التوحيد، **فأحببنا إلحاقها بهذا الجزء المبارك، لتتمّ الفائدة** وهي هذه كما ترى:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فاعلم أنّه لمّا وقف بعض الطلبة على ما يوجد في الأثر أنّ ذاته تعالى هي إثباته، سألني حلّ هذه العبارة، **فقال** ما نصّه: تفضّل، بيّن لنا في الذات والإثبات، ما يزيل قناع الجهل منّا، ويذهب صدأ الصدور عنّا مأجورًا إن شاء الله.

فقلت له في الجواب، متحريًّا لإصابة الصواب، مستعينًا بعناية الملك الوهّاب: إنّ من نظر في كتاب الله تعالى بعين بصيرة عن صفاء سريرة، فتأمّل ما أخبر به الإله المنزّه في قدسه من وصف نفسه في محكم آياته؛ فإنّه لا يجد فيه بالجزم إلا تعريفه إلى الخلق بصفاته، أو بأسمائه الحسنى، أو بأفعاله الخاصّة التي لا يمكن أن يشاركه فيها أحد من مخلوقاته.

وأمّا ما وراء ذلك من معرفة ذاته الكريمة على ما هي عليه؛ فأمر خارج عن حدّ القدرة البشريّة، وشيء لا يبلغ إلى معرفة كنهه الأنبياء عليهم السلام، ولا

---

(١) زيادة من ط.

القوى الملكيّة فهي البحر الذي تغرق فيه سفائن العقول، والمحلّ المعبر عنه بمقام الحيرة والدهشة والذهول.

فجواب من يسأل عن ذاته العليّة أن يقال له: هي حقيقة الخاصّة التي لا يعلمها إلا هو، وغاية العلم بها أنّها ذات لا كالذوات، فإنّه سبحانه ليس بذي شكل، ولا جسم، ولا يدرك بحدّ، ولا رسم، فما هو بجوهر ولا عرض في قول أهل العدل؛ إذ لا جنس له ولا نوع، ولا فصل، وقد عرفك نفسه من هو بمصالحك خبير، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، وبهذا فاقنع إن كنت للحقّ تتبع.

فغاية العلم به من ملائكته وأنبيائه وغيرهم من علمائه معرفة صفاته وأسمائه، كما جاء بها كتابه الكريم، وكفى به حجّةً وبرهانًا لمن شاء منكم أن يستقيم.

فإن أبى إلا السؤال على وجه التفتيش عن الذات العليّة، لبيان شرح الماهيّة؛ قيل له: إنّ نفس سؤالك هذا باطل في هذه القضيّة، لا جواز له بالكليّة؛ لأنّه من طلب المحال، وهو عين الضلال، وبمثله أهلك الله أربد بن ربيعة بصاعقة إذ قال: ممّ ربّ محمّد؟ من درّ هو أم من ياقوت، أم من ذهب؟ فأخبر بصفات الله تعالى وأسمائه، فلم يكفه، فبينا هو في محاورته إذ ارتفعت سحابة فرمته بصاعقة فأحرقته، وفيه أنزلت قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾[الرعد:١٣]، فدع عنك في الله الجدال، إنّ جدالا في الله كفر وضلال.

ولو كان الجواب عن الذات العليّة لسائل عن الماهيّة من الممكنات؛ لأخبر الله تعالى عن نفسه، وأجاب به رسول الله ﷺ، ولكنّه ليس بذلك، فالمكابرة فيه

بعد وضوح الأحكام تستدعي صواعق الانتقام، والجواب الحقّ في ذلك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص:١،٢].

فقد زعم **بعض المفسرين** أنّها أنزلت في جواب أربد. **وقال آخرون:** هي جواب ناس من اليهود، سألوا رسول الله ﷺ عن ذات واجب الوجود، والمعنى واحد. وإن قيل: بغيرهما فلا ضير.

ومن هذا النوع جواب موسى عليه السلام إذ قال له فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:٢٣]، فإنّه سؤال من الخبيث المارد عن الماهيّة عند أكثر المفسرين؛ ﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء:٢٤]، عدل موسى في جوابه عن مطابقة سؤاله إلى ما لا وجه في الحقّ لغيره من الإخبار عنه، بصفاته وأسمائه عزّ في جلاله، فقال في جوابه عن الذات: إنّه ربّ السموات، ويسمّى هذا الجواب عدولا؛ لأنّه عدل به عن مطابقة اللفظ إلى مطابقة الحقّ، والحقّ أحقّ أن يتّبع، فهو في هذا كالجواب عن سؤال أربد، بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ، ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص:١،٢].

ولقد أحسن الزمخشري فيما أورده على مسألة فرعون في هذه الآية الشريفة فقال ما نصّه: وأمّا أن يريد به أيّ شيء هو على الإطلاق تفتيشًا عن حقيقة الخاصّة ما هي؛ فأجابه بأنّ الذي إليه سبيل، وهو الكافي في معرفته معرفة ثباته بصفاته استدلالا بأفعاله الخاصّة على ذلك، وأمّا التفتيش عن حقيقة الخاصّة التي هي فوق فطر العقول؛ فتفتيش عمّا لا سبيل إليه، والسائل عنه متعنّت غير طالب للحقّ. **انتهى**.

فهذا القدر كافٍ من الجواب عن الذات القدسيّة، وأمّا فتح باب الكلام على صفاته العليّة؛ فقول الحقّ، وهو مذهب أصحابنا: إنّ صفاته هي غير ذاته

الأزليّة، ولا ينكشف هذا إلا بتجريد الذات المقدّسة عن الصفات بالكلّيّة، فنقول في وصفه تعالى مثلا بالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والإرادة، وغيرها من صفاته تبارك وتعالى أنّها ليست بشيء زائد في ذاته، لئلا يلزم الحلول في ذاته، ولا زائد من ذاته لئلا يلزم التبعيض في ذاته، ولا زائد على ذاته لئلا يلزم افتقاره إلى غير ذاته، فإنّه عالم مثلا لا بعلم هو غيره، لئلا يكون مفتقرًا إلى غيره، ومن كان مفتقرًا إلى غيره؛ فليس بإله، وإنّا وإن وصفناه بأنّه عليم خبير، سميع بصير؛ فليس المعنى به زيادة الصفات فيه، بل المراد به أنّ ذاته المقدّسة كافية في انكشاف حقائق الأشياء لها انكشافًا تامًّا.

فهذه حقيقة صفته بالعلم، كما أنّها يتجلّى لها كلّ مسموع ومنظور تجليًّا تامًّا، وهي حقيقة وصفه بالسمع والبصر، وهكذا في سائر الصفات، فالذات واحدة، والمتجلّيات كثيرة، والمتجلَّى له (بفتح اللام) واحد، وإن كان المتجلّيات كثيرة؛ فإن كثرتها لا تؤثّر في وحدانيّته، فقدرته سبحانه على المقدورات، وعلمه بالمعلومات، وسمعه بالمسموعات، وبصره بالمرئيّات كلّه في الأصل لمعنى واحد؛ لأنّه بذاته، ولا محلّ للتعدّد فيها، فهو يسمع بما به يبصر، ويبصر بما به يسمع، ويعلم بما به يبصر، ويقدر بما به يعلم، وهكذا في سائرها، ويكفيك في هذا الموضع أن تقول في الصفات: إنّها أمور اعتباريّة، يراد بها نفي أضدادها من النقائص عنه سبحانه وتعالى، فبالحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر، والكلام والكرم، والعزّ والحلم، تنفى عنه الأوصاف الناقصة، من الموت والجهل، والعجز والصمم، والعمى والخرس، والبخل والذلّة والطيش، فإنّ ذاته الكريمة غير قابلة للأوصاف الذميمة، وهكذا في سائرها.

فإن قال قائل: إذا ثبت هذا؛ فهو يقتضي أنّ الصفة عين الموصوف بها، وهو يستلزم أن يكون الله تعالى هو العلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر، والإرادة، فيلزم تعدّده، وهو باطل؟ **فيقال له**: إذا عرفت أنّ الله غنيّ في الأزل بذاته، عن أن يزيد فيها شيء من صفاته؛ لم يلتبس عليك إذا قلنا أنّه حيّ مثلا، أنّا لم نرد بالحياة غيره، فتعدّ صفةً زائدةً فيه، وإنّما نريد بها نفي الزوال، والتغيّر والفناء عنه، فمعنى الحياة له هو نفس وجوده، لا غير.

وبهذا لا يقتضي أنّ الحياة صفة زائدة على الذات، ولا يلزم من هذا أن يقال: هو الحياة، فإنّ أسماء الصفات تثبت لمعانٍ أخر، وهي أن تكثر الصفات وتعدّد الأسماء، إنّما كان لأمور اعتباريّة بحسب تجلّيات أعيان الوجود وتأثّرها وانفعالها للذات العليّة لطفًا من الله لعباده لكمال المعرفة به، فإنّ تجلّي المعلومات من أعيان الوجود، بمعنى انكشافها للذات، لو سمّي إرادة أو قدرة؛ لما صحّ معنى ولا لغةً، فكذا تجلّي المسموعات لها لا يسمّى بصرا، ولا تجلّي المرئيّات لها يسمّى سمعًا، وهكذا في سائرها، ولا يشكل عليك كثرة تجلّيات أعيان المظاهر الموجب لتعدّد الأسماء والصفات في الظاهر، فإنّ نفس الذات المقدّسة واحدة، وهي مستغنية بذاتها عن الأكوان وتجلّياتها، وتأثّرها وانفعالاتها، غير قابلة للتعدّد، ولا النقص، ولا المزيد في شيء أبدًا، كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما كان عليه، قد كان في الأزل قديمًا، ولم يزل سميعًا بصيرًا، عليمًا حكيمًا، قبل وجود كلّ شيء، لا تأثير للمظاهر في صفة ذاته العليّة، بل هي على ما كانت عليه في الأزليّة، وإلا كانت المظاهر معه قديمةً، وهو باطل.

وباعتبار أنّ ذاته القديمة الأزليّة كافية عن مزيد الصفات عليها كما سبق، تعلم أنّ الصفات أمور اعتباريّة، فلم نجز أن يقال في حقّه تعالى: إنّه الحياة، ولا

القدرة، ولا السمع، ولا البصر، ولا الإرادة، وهكذا. بل يقال: هو المريد القدير، العليّ الكبير، العليم الخبير، السميع البصير، فهي أسماء صفاته الواجبة لذاته، بمعنى أنّه في ذاته كذلك، وقد ظهر لك أن تنفي الصفات الواجبة لذاته، بمعنى أنّه في ذاته كذلك، وقد ظهر لك أن تنفي الصفات عن ذاته تعالى على طريق ما قدّمناه تطهير سرّ التوحيد، بشمس التفريد، فيقال: إنّه سبحانه عليم لا بعلم هو نفسه، فيلزم منه أنّ نفسه علم أو ثبوت علم في نفسه، وهذا باطل، وبه تعلم أيضًا أنّه لا يصحّ منه أن يقال في حقّه تعالى: إنّه علم، ولا قدرة، ولا مشيئة، وهكذا. وإذا بطل أن يقال: إنّه علم بعلم هو نفسه؛ فالقول: إنّه عالم بعلم هو غيره وقادر بقدرة هي سواه أوضح بطلانًا؛ إذ لا بدّ من أحد أمرين: أمّا القول بأنّها حادثة؛ فيكون الرب ﷻ محلا للحوادث، وكلّ محلّ للحوادث فهو حادث، وهذا باطل. وأمّا القول بأنّها قديمة معه، وبهذا يستلزم أنّ غير الله قديم، وإذا جاز أن يكون معه في الأزل قديم غيره؛ جاز أن يكون معه إله غيره، وهذا باطل.

فإثبات الأشعريّة لله تعالى صفات قديمة قائمة بذاته العظيمة، لا مخرج له من هذا، وبهذا تعلم أنّ الحقّ فيما قاله أصحابنا؛ من تجريد الصفات اكتفاءً بالذات المقدّسة مع اتّصافها بها كما سبق، فيقولون: هو القادر المريد، العليم الخبير، السميع البصير، الشهيد، لا بقدرة هي هو، ولا بقدرة هي غيره، وكذا في سائرها، فهو عليم لا بعلم، بل هو عليم بذاته، وهكذا في باقي الصفات.

وقولهم: هو عليم بذاته، لا يزيد شيئًا على وصف ذاته بأنّها عليمة، ومعنى قولهم: إنّ ذاته عليمة؛ أي: هو العليم لا بعلم هو هو، ولا بعلم هو غيره، بل هو العليم بذاته المقدّسة، كما سبق وقد وضح بهذا البطلان أنّ يقال في ذاته: إنّها علم أو قدرة، أو إثبات أو مشيئة، وهكذا.

وقولهم في صفاته: إنّها عين ذاته لا يخالف هذا، فليس مرادهم به أن سلب الصفات عن ذاته مع اتّصافها بها كما قررنا، فقالوا: هي عين ذاته؛ بمعنى: إنّه ليس ثم من صيغته زائدة على ذاته أبدًا، وقد مضى من القول مكرّرًا فيها للتوضيح ما يغني عن المزيد، فليراجع النظر فيه من كان ذا قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

فإن قلت: فكيف يصحّ في ذاته العليّة أن تسلب عنها صفاتها القدسيّة، وكتاب الله ناطق بذلك، فهو ينادي على بطلان تلك المسالك، فإنّ فيه إثبات الصفات في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[فاطر:١٠]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ﴾[الذاريات:٥٨]، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾[الصافات:١٨٠]، ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الجاثية:٣٧]، ﴿إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأحقاف:٢٣]؟ **قلنا:** هذا لا ينافي ما قاله أصحابنا في هذه المسألة، بل هو لهم أعظم شاهد وأوضح دليل في الردّ على المعاند، فإنّ قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾ لا يزيد شيئًا عن وصفه بأنّه عزيز، و﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ﴾ في معنى القويّ، و﴿لَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ بمعنى أنّه الكبير، فتأويل هذا الباب كلّه قريب المأخذ سهل التنازل.

ولو جاز التعلّق بظاهر هذه الألفاظ لإثبات صفة قديمة زائدة على الذات القديمة؛ لجاز لمن قال بظواهر ألفاظها أن يقول أيضًا: إنّ هذه الصفات محدثة من جنس المخلوقين، بدليل قوله تعالى ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾، فإنّه لا يجوز أن يكون ربًّا إلا لمخلوق محدث، وبطلان هذا أظهر من أن يعتنى به، فثبت ما قلناه.

فانظروا يا معشر المسلمين في هذا، وفيما جاء في مواضع من الآثار القديمة، أنّ ذاته ﷻ هي قدرته ومشيئته. **وفي قول آخر:** هي إثباته، فكان معول الجميع

فيها على ما تقرّر من أنّ ذاته هي غير صفاته، لكن باعتبارات قصرت عنها هذه العبارة، ولم تدركها بإشارة مع أنّ همزة التعدية في لفظة "إثباته" لا معنى لها في حقّه تعالى، فإنّ إثباته من نفسه لنفسه محال، فكيف به من غيره؟ وإنّما يحتاج الموحّد إلى النفي والإثبات في العقائد لدفع الشركاء والأضداد، ونفي النقائص والأنداد، كما هو في قوله ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد:١٩]، و﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص:٣]، وإلا فالثابت غير محتاج إلى مثبت، جلّ الله وعزّ.

ولو قيل: ذاته ثباته (بغير همزة)؛ لكان أقرب إلى ما أراده، وعلى كلّ حال فهي على ما تراه من القصور والبعد عن إدراك حقائق الأمور، فهي من الآثار المجملة التي لا تصحّ بظاهر لفظها، وهاهنا نمسك أعنة الأقلام عن الجري في مضمار الكلام، فإنّ بحار التوحيد وشموس التفريد لا مطمع في إحصائها، ولا سبيل إلى استقصائها، وإنّي من العوم في بحارها لعلى مخافة من الغرق بأنوارها، فكيف بحال ضعيف القوّة، الذي لا بصر له بالعوم إذا ألقى نفسه في البحر الذي لا ساحل له ولا قعر، إلا أن تأخذ بيده العناية فتنقذه بالهداية.

وإنّي لاجئ به وضارع إليه ومعول في طلب الهدى عليه ﷻ، لا ربّ غيره، ولا خير إلا خيره، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة: ومنه: بسم الله الرحمن الرحيم. سأل بعض الطلبة المتعلّمين عمّا يوجد في الأثر أنّ ذاته تعالى هي إثباته، فقال على إثر ذلك: تفضّل بيّن لنا في الذات والإثبات ما يزيل قناع الجهل عنها، ويذهب صدأ الصدور منها مأجورًا إن شاء الله.

الجواب: بعد حمد الله والثناء عليه بما هو له أهل؛ إنّ معرفة الله بصفاته وأفعاله الخاصّة، إذا خطرت بالبال من عاقل بالغ ممّا لا يسع الجهل به على حال؛ لأنّها ممّا تقوم به الحجّة من العقل بلا جدال، وقيام الحجّة بها خاصّة بالمعاني المدركة التي يبعث به رسول العقل، عن الحضرة الإلهيّة لمن هدي بنور الفهم لاتّباع الحقّ الذي أتت به الواردات الإلهاميّة، فهي من الله تعالى رسالة باطنيّة، تقوم بها الحجّة على من بلي بها، كما تقوم بالرسل الظاهريّة، فلا جواز للعدول عنها، ولا الشكّ فيها، ولا الرجوع إلى ما يوجب اللبس من الوساوس الشيطانيّة.

فمن خطر على قلبه مثلا أنّ له أو لشيء من الموجودات، أو لجميع الكائنات المحدثات إلهًا، أو ربًّا أو خالقًا محدثًا، أو صانعًا أو مقدرًا ومدبّرًا؛ لزمه الإقرار لمولاه بذلك في الحال، ولم يوسع له في الجهل به على اعتقاد السؤال؛ لأنّه لو نظر في نفسه مثلا فعرف ما بدأ من ضعف وعجز لا ينفكّ عن ملازمته من حال طفولته إلى بلوغ أشدّه، أو ما فوقه من سنّه، دع ما تقلب فيه أطوارًا من حال كونه نطفة، إلى علقة، إلى مضغة، إلى عظام ولحم ودم، إلى أن أنشأه الله بنفخ الروح فيه خلقًا آخر، فتبارك الله ربّ العالمين؛ علم بالضرورة أنّه حادث بعد أن لم يكن شيئًا مذكورًا، وعلم بالضرورة استحالة كونه خالقًا لنفسه، كما لا يتصوّر أن تكون النطفة هي التي خلقت نفسها جنينًا في الرحم، فلزم من ذلك أنّ له خالقًا غيره خلقه وأحدثه، وأنشأه، وبرأه، وصوّره، وأبدعه، واخترعه.

وكما بطل أن يكون الحادث محدثًا لنفسه؛ فكذا في غيره؛ لأنّ من عجز عن نفسه؛ فهو عن غيره أعجز؛ لأنّه لا يلزم منه وجدان محدث، أحدثه محدث لمحدث محدث، فيتسلسل إلى غير نهاية، وهذا باطل. والحقّ أنّ المحدثات كلّها

متساوية في صفة العجز والفقر، والضرورة الموصوف بالقدم والأوّليّة؛ لأنّه لو كان حادثًا؛ لكان له محدث أحدثه كغيره من المحدثات، وهو باطل، وإذا ثبت أنّه خالق الكلّ، ومحدثهم ومنشئه؛ فلا يشكّ أنّهم له عبيد، وملك، ولا بدّ للعبد من سيّد هو ربّه، ومالكه، الذي تحقّ له الطاعة والعبادة، والخضوع والخشية، والخشوع، فهو الربّ والإله، والسيّد والملك والمالك، ولا يجوز إطلاق هذه الأوصاف على الكثيرين، لاقتضائها المنازعة في الممالك، وإيذانها بنقص القدرة، والاتصاف بالعجز والشركة، وهو مناقض لصفة الألوهيّة، فدلّ على أنّه واحد أحد، فرد صمد، عليّ عظيم، متعالٍ كبير، منزّه عن كلّ وصف ناقص ذميم، موصوف بكلّ صفة حميدة عظيمة، فلا شيء يشابهه في ذات ولا صفة؛ لاستحالة أن تشابه الصنعة صانعها، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

واعلم أنّ وجه الاستدلال على ثبوت الصفات الإلهيّة، قد يمكن أن يكون من طرق شتّى متباينة مواردها متّفقة أحكامها.

فإنّ من قام له البرهان الصحيح مثلا ثبوت الإلهيّة لواجب الوجود ﷻ؛ إذ لا قصور في نفسه، هل يجوز في هذا الإله أن يكون متّصفًا بشيء من النقائص أو الرذائل، أو المفاسد؛ وجب عليه نفي ذلك عنه في الحال؛ لأنّ من كانت هذه صفته؛ فليس بإله، فهذه طريق واضحة في نفس الصفات القبيحة عنه كلّها من الفناء والموت والحدوث، والعجز والفاقة والضعف، والصاحبة والولد، والشريك والثاني والثالث، والعمى والجهل، والصمم والخرس والبكم، والغفلة والسهو والسنة والنوم، والجور والظلم، وهكذا في سائرها، وفي هذا إثبات لصفاته تعالى كلّها؛ لأنّ بنفي الجهل مثلا يثبت له العلم، وبنفي العجز تثبت له القدرة، وهكذا.

والطريق الثانية: إذا خطر بباله مثلا في الإله ﷻ أنّه هل هو متّصف بالصفات الحميدة الكاملة الجميلة؛ وجب عليه العلم بأنّه كذلك؛ لأنّ من لم يتّصف بهذه؛ فلا بدّ أن يتّصف بأضدادها من النقائص والقبائح، تنزّه عنها وتقدّس، فلا يمكن إذا خطر بباله أنّه عليم أو حكيم، أو سميع أو بصير، أو عليّ أو عظيم، أو حيّ أو قيّوم، أو مريد، وهكذا، إلا أن يصفه بذلك، فهو عاجز جاهل، أحمق بليد، ومن كان كذلك؛ فليس بإله.

الطريق الثالثة: النظر في أفعاله الخاصّة، فإنّ من علم أنّه خالق هذه المحدثات كلّها من أملاكها، وعرشها وفرشها، إنسها وجنّها، أحيي وأمات، وأعطى ومنع، ووضع ورفع، وفعل ما شاء؛ علم أنّ مثل هذا لا يكون إلا عن إرادة ومشيئة غالبة، من ملك عظيم مريد لخلق ما خلق، قويّ عليه، قادر قهّار له قابض، عليم بحاله، خبير سميع بصير، حكيم عدل في قضائه، برّ بأوليائه، رازق لخلقه، باسط لرزقه كريم رحيم، عليّ عظيم، وهكذا في سائرها؛ لأنّه لو جاز أن لا يكون عليمًا أو حكيمًا أو قديرًا؛ لكان جاهلا غير متقن لصنعه، ولا قادر لفعله، وهكذا، وقد ثبت بالمشاهدة والبراهين بطله، وبالنظر في نفسه كفاية عن النظر في الأفلاك والأملاك لمن فهم؛ لأنّ الحكم على البعض والكلّ في هذا سواء.

والطريق الرابعة: النظر في أفعاله الخاصّة على معنى التنزيه له، والتقديس عن الصفات الناقصة الذميمة، فنقول: إنّ هذه الكائنات كلّها ناطقة بلسان التوحيد، إنّ مثل هذا الخلق والصنع المتقن لا يصدر عن فاعل ضعيف ولا عاجز ولا جاهل، ولا مغلوب ولا مقهور، ولا منازع ولا مدافع، ولا مستعين بغيره، ولا

محتاج إلى سواه، ولا مفتقر إلى ما يخلقه، وهكذا، وفي هذا ثبوت لأضدادها من الصفات الكماليّة على طريق ما سبق.

الطريق الخامسة: هي التي نبّه عليها النبي ﷺ: «من عرف نفسه عرف ربّه»[1].

ولأهل العلم بيان في معرفة الله تعالى بما دلّ عليه هذا الحديث الصحيح من معرفة العبد نفسه ثلاثة مذاهب: **أحدها**؛ وهو أوضحها: إنّ نفس العبد يستفاد منها أوصاف العبوديّة كلّها، ولفظة الربّ ذاته على صفات الربوبيّة كلّها، فكلّ صفات الربوبيّة على ضدّ صفات العبوديّة، والعكس، فمن عرف نفسه بالعبوديّة والحدوث، والفناء والعجز، والضعف والجهل، والخفة والطيش، وغاية الفقر والضرورة، والذلّة والمسكنة، وكونه عرضًا للحوادث والهموم، والأسقام ومرور الليالي والأيّام، والاحتياج إلى الصاحبة والولد، والمعين والمشير، والزمان والمكان، وهكذا؛ عرف به صفات الربوبيّة أنّها على الضدّ من هذا، فأثبت لمولاه تعالى صفة الربوبيّة والقدم، والبقاء والحياة، والقدرة والعلم، والكرم والعزّة، والعظم، وهكذا.

وثانيها: إنّه إذا نظر في صفات نفسه الجميلة التي جعلها الله تعالى مظاهر لصفاته الكماليّة؛ علم بها صفات ربّه تعالى في جمالها وكمالها، فأنت يا عبد على سبيل المجاز حيّ قدير، قويّ مريد، متكلّم عليم، حكيم خبير، سميع بصير، معطٍ باسط، مدبّر وليّ، غنيّ كريم رحيم، وهكذا، هذه خلعة ألبسكها مولاك، لتكون شهادة عليك له، إذا أنكرت معرفته بهواك؛ فإنّه بالحقيقة هو الحيّ القدير، المريد

---

(١) تقدم تخريجه.

المتكلّم، العليم الحكيم، القابض الباسط، الرازق المنعم، وهكذا، فقد صارت أوصافك الذميمة القاصرة مظاهر لصفاته المقدّسة كما ترى، فهي واضحة ظاهرة.

وثالثها؛ ما قاله بعض الصوفية: إنّ النفس هاهنا عبارة عن الروح، وهي أمر إلهيّ غيبيّ لا يبلغ العبد إلى معرفة ما هي حقّ المعرفة، وإذا لم يعرف ماهيّة نفسه حقّ المعرفة؛ فكيف بمعرفة الذات الإلهيّة على ما هي عليه؟! فذلك ما لا سبيل إليه، ثمّ إذا كانت هذه روحك التي بين جنبيك وأنت لا تراها بعينيك، ولا تسمعها بأذنيك، ولا تمسّها بيديك، ولا تذوقها بشفتيك، ولا تشمّها بمنخريك، ولا يتوهّمها قلبك، ولا يبلغها فهمك، ولا تعرف كيفيّة اتّصالها بجسدك، ولا انفصالها عنه، ولا موضع استقرارها منه، ولا أنّها فوقه ولا تحته ولا وسطه، ولا هي أقرب إلى شيء منه على شيء، ولا أبعد عن شيء منه إلى شيء، إلى غير ذلك من صفاتها؛ فبذلك تعلم أنّ الذات الإلهيّة المقّدسة منزّهة عن وصفها بالجسم والعرض، والشكل والحلول، والاستعلاء والنزول، والحركة والسكون، والاتصال والانفصال، وقرب المسافة وبعدها، عن مماسّة الحواسّ، وبلوغ الوهم والقياس، وإحاطة الفكر وإدراك البصر، ونحو هذا.

وكما أنّ الروح مقومة لجسدها بحلولها فيه؛ فهو حيّ بها، عليم مريد، إلى غير ذلك، فالله أولى بذلك، فبه قامت السموات والأرض، ومن فيهن خلقًا واستمدادًا لتكوينهن وبقائهن، وإفاضة كلّ خير عليهم، فهو القائم بذاته، والقائم على ما سواه بكلّ شيء، بل لا قيام بالحقيقة لغيره؛ إذ لا قيام له إلا به، فهو الواجب الوجود لذاته، ولا وجود لغيره إلا به، فما تمّ على الحقيقة إلا هو ﷻ.

والقول الحق: إنّ هذا الحديث لَمِن الكلام البليغ، والقول الفصل، بل هو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، فاستأثر بها على من سواه من أهل البلاغة واللسن، وهو على ما به من فصاحة لفظه، وحسن بيانه، وبلاغة معناه، لمعاني هذه المذاهب كلّها، فتأويله بمجموعها وتفسيره بها كلّها هو الأليق والأصحّ، والأولى والأرجح؛ ليكون دالا على معرفته تعالى من كلّ وجه تارة على الذات، والأخرى على الصفات.

ألا وربما حسن الاستدلال على بعض الصفات بالمذهب الأوّل خاصّة، كمعرفة الألوهيّة والربوبيّة من ضدّها، ألا وهي العبوديّة، فهي أعمّ من الثاني، وكلاهما في الصفات، والمذهب الثالث في الذات.

وإذا ثبت أنّ الحديث المشار إليه في عمومه يتناول المذاهب كلّها بدلالة مفهومة؛ فالقول في تأويله بجميع ذلك هو المذهب الرابع.

واعلم أنّه لا يلزم أن يكون العبد المكلّف عارفًا بجميع صفات الله تعالى وأسمائه من أوّل وهلة، ولا في قدرته أن يخطر شيئًا من ذلك على قلبه قبل أن يفتح له باب النظر فيه، فإذا أراد الله أن يبتليه به ليثبت عليه التكليف به؛ ألقي ذلك على قلبه بإلهام، أو تفكّر أو استدلال، أو نظر، أنّ غيره أو ما زاد عليه من وجدانه مكتوبًا، أو سماعه متلوًّا أو مقولا به، على طريق الإنكار، أو على وجه الإقرار من حرّ أو عبد بالغ، أو صبيّ عاقل، أو مجنون مسلم أو مشرك، موافق أو مخالف، فإذا فهم معناه من أيّ وجه كان؛ فقد قامت به عليه لله الحجّة البالغة، وضاق عليه الجهل به، والشكّ فيه، والإنكار له، ووجب عليه الإقرار به والإسلام.

وبأيّ صفة قامت عليه الحجّة دون غيرها من الصفات كانت وحدها كافيةً له لثبوت الإسلام، وهي إذا في حقّه جملة الإسلام التي دعا إليها على الخصوص، فإذا آمن بها كان مسلمًا مؤمنًا، برًّا تقيًّا، صالحًا عدلا وليًّا، وهو على ذلك ما لم يخطر على بالغ شيء غيرها من هذا الباب، من باب ما لا يسع الجهل به، فلا يسعه حينئذ إلا أن يقرّ بجميع ما قامت به عليه الحجّة من ربّه، وإلا كان ناقضًا لعهده، شاكًّا في جملته، محكومًا بشركه إن ردّها جحدًا أو شكًّا، وبكفره ونفاقه وفسقه إن ردّها أو شكّ فيها بالباطل تأوّلا.

واعلم أيضًا أنّه لا تقوم الحجّة في هذا الباب بنفس الألفاظ على من لم يفهم معناها والمراد بها، فالعجمي مثلا إذا لم يدر ما معنى قول العرب: الخالق والرازق والربّ والإله؛ لم تقم عليه الحجّة العقليّة بسماع هذه الألفاظ، التي لا فرق بينها وبين سماع صوت الحجر في حقّ من لم يبلغ إلى فهمها؛ لأنّ ذلك ممّا ليس في طاقته، وتكليف ما لا يستطاع محال.

وكذا العربي في هذه القضيّة إن سمع مثل هذا من اللغات الأعجميّة، بل كلّ لفظ لم يهتد السامع إلى معناه سواء كان اللفظ أعجميًّا أو عربيًّا، وكذا السامع سواء كان أعجميًّا أو عربيًّا فكلّه في الحكم سواء؛ لأنّ الأصل الذي قامت به الحجّة فيها واحد، وهو معرفة المعاني وصحّة إدراكها بالفهم، من أيّ وجه كان ذلك، وهذا لا خلاف بين أهل الفقه فيه، فانظر فيما أسلفناه، وقس عليه قول من صرّح بأنّ ذات الله تعالى إثباته، وما جاء في موضع آخر من الأثر أنّ ذاته قدرته ومشيئته فهي في الأصل من باب الألفاظ والعبارات التي يسع جهلها، ولا يلزم تكلّف النظر فيها، فإنّ الموحّد تامّ الإيمان، ثابت الإسلام بدونها، ولا يلزم

البحث والتنقير عن مشكل الألفاظ والعبارات بعد صحّة معرفته، وكمال إيمانه وإقراره، بأنّه تعالى أحد صمد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

ألا وإنّ في قطع النظر عن البحث عن أكثر دقائق عبارات المتكلّمين سلامة للضعفاء من اقتحام اللجج التي غرق فيها أكثر العالمين، وقد دلّ على ذلك صاحب الشرع صلوات الله عليه في مسألة القدر فقال: «القدر سرّ الله في أرضه فلا تتكلّفوه»(١).

وإذا كان النبي ﷺ قد أشفق من النظر فيه على أمّته، وما هو بالنسبة إلى علم التوحيد إلا قطرة من وابله في ساحله، فما ظنّك بمطلق الخوض في الكلام على الذات العظيمة، والصفات الكريمة، والأفعال الجسيمة؟ فإنّ لله تعالى سبعين حجابًا من نور، لو تقدّم العبد فيها قدر أنملة لاحترق، وإنّما ثبت التكليف، وحصل الإذن بما هو الكافي في معرفته تعالى، والموصل إلى العلم به، وللسالكين في وصولهم إلى معرفته تعالى طرق كثيرة، وأيّ طريقة كانت موصلة للعبد إلى باب ربّه الكريم؛ فهي طريق الحقّ وسبيله المستقيم، ومن ضلّ عنها؛ قاده الوهم إلى مهواة تسمّى الهاوية والجحيم.

فقوم سلكوا إليه في استدلالهم عليه مسلك الحكماء الفلسفيّة، فاستدلّوا عليه بأقيسة عقليّة، ونتائج فكريّة، حتّى عرفوه في زعمهم بالحجّة والبرهان. **وقال آخرون:** إنّه لا تتمّ معرفته إلا لأهل الطريقة الصوفيّة، فاشتغلوا بتصفية القلب

---

(١) أخرجه موقوفا على ابن عباس عن عيسى عليه السلام دون قوله: «في أرضه» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٠٦، ١٠/٢٦٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ١٩٩٤. وأخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ: «لاَ تَكَلَّمُوا فِي الْقَدَرِ فَإِنَّهُ سِرُّ اللهِ فَلَا تُفْشُوا لِلَّهِ سِرَّهُ»، ٦/١٨١.

عن الشواغل الحسّيّة، وألزموه التبتّل إلى الله تعالى، والانقطاع عليه بالكلّيّة، وأداموا له حضور القلب وسرّه، مع ملازمة ذكره، حتى يتجلّى القلب بما يتجلّى عليه من الواردات الإلهيّة، وزعموا أنّه لا حاجة إلى تقويم البراهين عليه، وأنّهم قد وصلوا إلى معرفته بالشهود والعيان. **وقوم** وقفوا عند الألفاظ القرآنيّة، والعبارات الفرقانيّة، والأحاديث النبويّة، وقالوا: إنّها هي التي جاءت عن الله تعالى بالهدى والبيان. **وفرقة تقول**: إنّ الله تعالى لم يأمر أحدًا بالنظر ولا بالفكرة في ذاته، ولكنّه أمر بالنظر في مخلوقاته والعبرة في مصنوعاته، فقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران:١٩١]، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ﴾[آل عمران:١٩٠]، فهي دلائل توحيده، وشواهد تفريده في كلّ زمان إلى غير هذا.

وكلّها إمّا حقّ في نفسها، أو قابلة للحقّ عند من اقتدر على التصرّف بها، لموجب الهداية إن سبقت له بها من الله عناية، وإنّما يضلّ بها من ضلّ لسوء فهم أو غلبة وهم، أو عمى بصيرة عن إدراك الحقائق، أو سبق عقيدة فاسدة تعمي القلوب عن اتّباع الأدلّة إلا من أمدّه الله بأنواره، وأطلعه من علم غيب توحيده عن غوامض أسراره، وجعله من الراسخين في العلم، والناظرين إلى حقائقه بنور الفهم، فهم أهل النظر فيما به تزول الشبهات، وتنجلي الظلمات؛ لأنّهم لعباد الله هداة، وإلى سبيل الله دعاة، وقليل ما هم، ولا سيما في هذا الزمان الذي تراكمت فيه الظلم، وقلّ فيه من أهل الخير الهمم، ولم يوجد فيه من الخير شيء يعرف إلا معرفة الله تعالى والوقوف على بابه في كلّ ما أتى به.

وعندي أنّ ابتغاء معرفته تعالى من هذه العبارات المحرّرة في تلك الآثار المقررة، بأنّ ذاته تعالى إثباته أو هي قدرته ومشيئته أنّه لبعيد عن الحصول، وأنّه لفي غاية

البعد عن الأصول؛ لأنّ القدرة والمشيئة صفتان من صفات ذاته، وكذلك الثبات (بفتح المثلّثة) بمعنى دوامه وبقائه، وأمّا الإثبات (بزيادة الهمزة)؛ فكأنّه أبعد؛ لأنّها تفيد التعدية في هذا الموضع، وهي باطلة؛ لأنّ المفعول لا يكون إلا لفاعل، ولا يجوز أن يكون فاعلها هو ﷻ لاستحالة أن يكون مثبتًا لنفسه، فكيف به من غيره؟ فهو الغنيّ بذاته عن أن يصل إليه النفع منه، فكيف به ممّن سواه؟ فلم يبق لها معنى نعرفه، اللهمّ إلا أن يقدر حذف مضاف مع ذاته، فيقال: إثبات ذاته إثباته، فالمعنى صحيح ويكون إثبات الذات هاهنا بمعنى اعتقادها ثانية، وتلك عبارة عن الإقرار بوجودها، وعدم إنكار ثباتها.

ومنه عبارتهم بالنفي والإثبات في لفظة (لهيلله) لإثبات الوحدانيّة والألوهيّة، ولكن هذا تحصيل حاصل، من دون طائل، والظنّ به أنّ الهمزة فيه إمّا غلط من ناسخه، أو الخطأ من قائله فيردّ إلى باب العبارة عن الذات لبعض الصفات، كالقدرة والمشيئة، والإرادة والعلم، وغيرها، وليس هو بشيء أيضًا، وإلا لجاز أن يكون كلّ من الصفات إلهًا على حدة، وهذا باطل، وتحقيق القول فيه يستدعي فتح باب الكلام في الذات والصفات، فلا بدّ من كشف طريق الحقّ فيه بتمهيد قواعد الاستدلال، بما تذهب عن الناظر فيه إن شاء الله تعالى ظلمات اللبس والإشكال.

والأصل الذي ذهب إليه أصحابنا في هذا: إنّ صفاته تعالى هي غير ذاته الأزليّة، ولا ينكشف هذا إلا بتجريد الذات المقدّسة عن الصفات بالكلّيّة. فنقول في وصفه مثلا بالحياة، والعلم والقدرة، والسمع والبصر، والإرادة، وغيرها من صفاته تبارك وتعالى أنّها ليست بشيء زائد في ذاته؛ لئلا يلزم الحلول في ذاته، ولا زائد من ذاته؛ لئلا يلزم التبعيض في ذاته، ولا زائد على ذاته؛ لئلا يلزم افتقاره

إلى ما يزيد على ذاته، فهو سبحانه مثلا عالم لا بعلم يعلم به، وقادر لا بقدرة يقتدر بها، وهكذا في سائرها؛ لأنّه لو كان يعلم بعلم، ويقدر بقدرة؛ فلا بدّ: **إمّا** أن يكون ذلك العلم هو هو، فيقتضي أنّ العلم هو الإله، وأنّ الإله هو العلم، وهذا باطل، وإلا لجاز أن يكون العلم ربًّا لقوم، والقدرة إلهًا لغيرهم، والإرادة معبود لآخرين، وهكذا، وهذا باطل لا يدعيه أحد؛ لأنّه شرك ظاهر. **وإمّا** أن يكون العلم غيره، فيلزم منه افتقار الله سبحانه إلى غيره، وهذا باطل؛ لأنّ من كان مفتقرًا إلى غيره فليس بإله. وإمّا أن يكون ذلك العلم لا هو هو، ولا هو غيره، وهذا باطل لعدم الثالث.

واعلم أنّ القول بأنّه تعالى يعلم بعلم هو غيره، وأنّ له إرادة هي غيره، لا بدّ له من أحد أمرين: **إمّا قول** بأنّ صفاته تعالى حادثة، فيكون الربّ ﷻ محلا للحوادث، وكلّ محلّ للحوادث فهو حادث، وهذا باطل. **وإمّا أن يقال**: إنّها قديمة أزليّة معه لا هي هو، ولا هي من خلقه، فتكون له شركاء كثيرة في وصف القدم والأوّليّة، وفيه رجوع عن القول بالتوحيد والفردانيّة إلى التصريح بالإثنين والثالث، وما زاد، وهذا باطل.

ولا بدّ في كلّ واحد من هذه الأشياء الموصوفة بالقدم والأوّليّة من أن يكون ربًّا أو مربوبًا، أو إلهًا أو مألوهًا، وكلّ هذا باطل.

والحقّ: لا إله إلا الله فلا قديم غيره، ولا أوّل سواه، وكلّ ما جاز القول فيه بأنّه غيره؛ فلا يجوز أبدًا إلا أن يكون مخلوقًا له محدثًا، مصنوعًا كغيره من المخلوقات، والقول بهذا في صفات الله تعالى باطل لما تقرّر.

والحقّ الذي لا مرية فيه ما قاله أصحابنا من تجريد الصفات عن الذات المقدّسة، مع اتّصافها بها، فقالوا: إنّه يعلم بذاته، ويقدر بنفسه، وكذا في يسمع

ويبصر، ويقدر ويشاء، ويريد وغيرها، فهو عالم بذاته وقدير بها، وهكذا. وهو معنى قولهم في صفاته: إنّها غير ذاته، فليس مرادهم به إلا سلب الصفات عن ذاته الكريمة، مع اتّصافها بها، بمعنى أنّه ليس ثمّ من صفة زائدة على ذاته المقدّسة أبدًا، فقولهم: إنّه عالم بذاته مثلا، لا معنى له عن إثبات العلم لذاته العظيمة، بمعنى أنّ ذاته عليمة، ولا فرق بين قولنا: إنّ ذاته عليمة خبيرة، وبين قولنا: إنّه العليم الخبير.

وكذا قولهم: إنّه سميع بذاته، بصير بنفسه، وقولك: ذاته سميعة بصيرة عليمة خبيرة، كلّه سواء، وكلّه لا يراد به إلا معنى قولك: إنّه هو السميع البصير، العليم الخبير؛ لأنّ ذاته سبحانه هي حقيقته الخاصّة، التي هي هو، بلا جدال. ولا فرق بين قولك: ذاته عليمة، وقولك: هو العليم، لكنّ قولك: عليم بذاته، فيه مزيد إيضاح، وكشف للحقيقة، ودفع للأغاليط الوهميّة من العقيدة الأشعريّة في قولهم: إنّه تعالى يعلم بعلم، ويقدر بقدرة، وإثباتهم له صفات قديمة قائمة بذاته العظيمة، وبطلان هذا واضح بما سبق.

ومن تأمّل فيما قاله أصحابنا في هذا الأصل العظيم ليجدنّه ولا شكّ أنّه عين ما جاء به القرآن الكريم، كما رأيت أنّ قولهم: سميع بذاته، بصير بها، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

فعلى من عدل عن هذا إلى غيره إقامة الحجّة على قوله، وإيضاح الدليل، وقد قام البرهان على بطلان قوله، فما إلى ذلك من سبيل.

واعلم أنّ لأصحابنا في تعريف صفاته الذاتيّة ﷻ قولين، كلاهما يخرج على الصواب، وقد رأيت تكميل الفائدة بذكرهما في هذا الجواب: **أحدهما** أن يقال في هذه الصفات: إنّها أمور اعتباريّة، يراد بها نفي أضدادها من النقائص المنزّه

عنها سبحانه، فوصفه مثلا بالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والكرم، والعزّة، والحلم، عبارة عن تنزيهه عن الأوصاف الناقصة من الفناء والجهل، والعجز، والصمم والعمى، والخرس والبخل، والذلة والطيش وهكذا. فإنّ ذاته الكريمة غير قابلة للأوصاف الذميمة، وهذا كافٍ في تقريب العبارة لمن شاء، وبضدّها تتبيّن الأشياء.

واعلم أنّ صفاته تعالى الكماليّة هي أخصّ بهذا الباب؛ إذ لا يحسن عندي أن يقال بغيره في الجواب، فوصفه بالأزليّة، والقدم، والأوّليّة لا يقتضي إلا نفي الحدوث عنه، فالقديم ما ليس بحادث، والأوّل ما لا شيء قبله، والأزليّ مثله في هذا، والحياة والبقاء عبارة عن عدم موته وفنائه وتغيّره وزواله، والأخرويّة عبارة عن عدم تناهيه ونفي الفناء عنه، والأحدية الواحدية عبارة عن سلب الكثرة وتنزيهه عن الثاني والثالث، ويجوز فيهما أن يكون المراد منهما نفي الحدوث أيضًا؛ لأنّ الواحد ما لا شيء قبله، والأحد كذلك.

وثانيهما: أن يقال في صفاته تعالى أنّها أمور اعتباريّة بحسب تجلّيات أعيان الوجود وتأثّرها، وانفعالها للذات العليّة، وهي الفاعلة بذاتها، والمنكشفة لها الحقائق بها، فما ثمّ صفة زائدة عليها، فإذا وصفناه مثلا بالعلم قلنا: إنّ ذاته المقدّسة كافية في انكشاف حقائق الأشياء لها انكشافًا تامًّا، فهي حقيقة صفته بالعلم.

فإذا خصّ ذلك الانكشاف المذكور بالمسموعات والمرئيّات فقيل: إنّ ذاته الكريمة كافية في تجلّي كلّ مسموع، أو منظور لها، تجليًّا حقيقيًّا على ما هو عليه، فهو حقيقة وصفه تعالى بالسمع والبصر، فإذا تجلّت ذاته العظيمة على شيء بما تشاء من إيجاد معدوم، أو إعدام موجود، أو غيرهما من أفعاله الخاصّة؛ انفعلت

لها الأكوان بلا واسطة، وهي الحالة المعبّر عنها بـ"كن فيكون" في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]، وهي المعبّر عنها بالفعل والانفعال بصورة الأمر والجواب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[فصلت:١١].

ولما كان مثل هذا لا يكون الأمر إلا من مريد قادر، قاهر قابض، مدبّر عليّ عظيم، خبير عليم، متقن حكيم، متصرّف خالق، باريء مصوّر، فعّال لما يريد؛ وصف بالإرادة والمشيئة، والقدرة والقوّة، والكبرياء والعظمة، والقهر والغلبة، والعلم والحكمة، وهكذا، فكانت أسماء هذه الصفات ومعانيها بمقتضى مدلولاتها، وهو معنى قولنا: بحسب تأثّر أعيان الوجود وانفعالها للذات العليّة، فالفاعل واحد، وذاته كافية في كلّ ما يريد، الأشياء كلّها منفعلة لذاته على وفق إرادته، فهو الفاعل بذاته، خالق بها، محدث مخترع موجد معدم، منشئ مبدئ معيد بذاته الكريمة، كما هو عليم بذاته، سميع بصير بها، ولا يتصوّر في بال عاقل أبدًا أن يكون الإله محتاجًا إلى غيره في شيء من أفعاله، مفتقرًا إلى معين ووزير، ومدبّر ومشير، وهذا باطل.

والحقّ: إنّه هو الغنيّ بذاته، والفعّال لما يريد بها، لا بشيء آخر، فإرادته وأمره، وفعله غير مقصورة على العلل والطبائع، والأفلاك والكواكب والعقول، والنور والظلمة، والدهور، سبحانه عن ذلك، فهو فاعل كلّ ذلك، وخالقه ومحدثه، ومخترعه ومكوّنه قبل الأكوان والعلل والأزمان، وكان في أزله قادرًا قويًّا بذاته، على خلق كلّ ذلك وإتقانه وإخراجه من غيب العدم الكلّي، إلى ظهور الوجود

الشهودي، كما شاءه وأراده، من غير استعانة بشيء، ولا احتياج إلى شيء، كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما كان عليه.

وهكذا القول في سائر صفاته وأفعاله، فإنّ أسماء الصفات والأفعال، إنّما كانت معدّدة كثيرة، لكثرة معلوماتها، وتعدّد مدلولاتها تقريبًا لأفهام العباد، ليتوصّلوا بها إلى معرفته التي هي سبب فلاحهم وكيمياء سعادتهم، والأصل في صفاته تعالى أنّها شيء واحد في الحقيقة، باعتبار تجلّي ذاته المقدّسة على كلّ شيء، لكنّها باعتبار الأمور الخارجيّة من تعدّد التجلّيات، وتنوّع المتجلّيات للذات الكريمة تكون أنواعًا عديدة بحسب ذلك.

فلو سمّي العلم مثلا قدرةً، أو إرادةً، أو قهرًا، أو كبرياءً، أو عزّةً؛ لما صحّ معنًى ولا لغةً، وكذلك لو سمّي السمع بصرًا، أو البصر سمعًا، أو أحدهما قدرةً، أو القدرة كلامًا، أو الكلام مشيئةً، أو المشيئة قهرًا، وهكذا، وقد راعى الله هذا الاعتبار الخارجيّ في خطابه، كما قال في كتابه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾[المجادلة:١]، فلا يجوز في إطلاق اللغة إلا مراعاة هذه النسب الخارجيّة، فلا يقال: إنّه تعالى يبصر الأقوال، ويرى الأصوات، وينظر الدعاء، كما لا يقال: إنّه يسمع الجبل، والحجر، أو الشجر أو المدر، أو غيره من كلّ ساكن في حال سكونه، وعدم تحرّكه واضطرابه.

ولو قيل هذا؛ لكان خطأً واضحًا، وغلطًا فاضحًا؛ لمخالفته أوضاع اللغة، واتّساع العرب فيها، ومثال ذلك أنّ الأكل والشرب كليهما عبارة عن إساغة شيء في الحلقوم، من الفم إلى البطن، فهما معنى واحد في الأصل.

لكنّ واضع اللغة خصّ تسمية الإساغة من المائعات بالشرب، والجامدات بالأكل. فلو قيل: أكلت ماءً، وشربت طعامًا؛ لكان خطأً، ولهذا احتاجوا إلى التأويل فيما أفهم العكس، فقالوا في قول الشاعر:

فعلفتها تبنًا وماءً باردًا

إنّ انتصاب الماء بفعل مقدر؛ أي: وسقيتها ماءً باردًا؛ لأنّ الماء لا يعلف، وإنّما يسقى، وهذا معنى في اللغة لا يخفى على من عرفها، وليس هو ممّا نحن بصدده من الكلام على الحقائق الأزليّة في بيان الوحدانيّة بالاكتفاء لا عن الذات القدسيّة جميع صفاتها الحقانيّة كما تقرّر، فنقول: إنّ الله تعالى يسمع بما به يبصر، ويبصر بما به يعلم، ويعلم بما به يقدر، ويقدر بما به يخلق، ويخلق بما به يعطي، ويعطي بما به يمنع، ويحيي بما به يميت، ويميت بما به يحيي، وهكذا، وهذا ظاهر بما سبق.

والذي يقع لي في حدسي أنّ فيما ذكرناه من هذا كفاية عن المزيد، لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، فانظر في هذا وفيما سألت عنه من تلك العبارة، إلى الله أعتذر من قصور فهمي، عن ردّها إلى أصول الحقّ، في تصريح أو إشارة، فهو يعلم منّي أنّني لا أريد بما ذكرته في هذا محبّةً للخلاف، فليس من مذهبي الطعن والازدراء بالأسلاف، ولكنّي رأيته مزلّة للأقدام، ومدحضة للأحلام، ومجلبة للأوهام، فربّما اعتقده كذلك الناسكون، أو تاه في أودية الفكرة به السالكون، أو وقف بين قبوله وردّه لعجز عن فهمه الضعفاء المتمسّكون.

ألا وإنّ نشر العلم في موضع الحاجة إليه لمن الواجبات على من قدر عليه لقوله ﷺ: «من أتاه الله علمًا فكتمه عن الناس في موضع حاجتهم إليهم؛ ألجمه

الله بلجام من نار»[١]، فهذا يجب ابتداءً، فكيف به إذا سئل عنه، لا يجوز أن يبخل بالحكمة عليه فيعدّ ذلك ظلمًا في حقّ من قصد إليه، بشهادة الحديث الصحيح: «لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها عن أهلها فتظلموهم»[٢].

والله أسأله الحماية، والتوفيق إلى الهداية، والحمد لله الذي علّم بالقلم، حمدًا كثيرًا على ما أنعم به وألهم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ألجمه...» كل من: أبي داود، كتاب العلم، رقم: ٣٦٥٨؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٤٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ ألجمه...»، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم: ٢٦٥. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أيُّما رجلٍ آتاهُ اللهُ تعالى علمًا فكتَمَهُ، ألجمَهُ...»، رقم: ١٠١٩٧.

(٢) حديث رواه الرسول عن عيسى (؛ أخرجه ابن عبد البر في جامع البيان بلفظ: «لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فَتَظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ»، رقم: ٧٠٤. وأورده النيسابوري في طبقات الصوفية (٣٨/١) بلفظه.

الجزء الخامس

في التكليف والقضاء والقدر وما يتعلق

بمعانيهما وفي الرد على المجسّمة الذين

وصفوا الله بالجوارح وفي رؤية الباري

والورود للنار والخلود فيها وفي الصراط

والميزان والشفاعة

جدول المحتويات

الصفحة الأخيرة والصفحة المقحمة للنسخة (ث)الباب الأول في بيان القائل بالجبر وفي توهين قول من يقول بالجبر ١٠
الباب الثاني فيما يتعلق به من قال في القرآن آيات تدل على أنّه جائز أخذ الغير بجريمة الغير ٢٢
الباب الثالث في التكليف ومعانيه ٣٠
الباب الرابع في أنّه يكلّف عباده ما لا يطيقون ٤١
الباب الخامس في القضاء من كتاب الضياء ٥٤
الباب السادس في القدر وأحكامه وما يتعلق بمعاني ذلك..... ٥٨
الباب السابع في الإرادة والرّد على القدرية ٩٥
الباب الثامن في المشيئة ١٢٤
الباب التاسع في خلق الأفعال [والرّد في ذلك على أهل الضّلال]() ١٣١
الباب العاشر في الاستطاعة والعون والعصمة ١٧٣
الباب الحادي عشر في الخذلان والختم والطبع والأكنّة ٢٠٠
الباب الثاني عشر في هدى السّعادة وهدى البيان والدلالة والإرشاد ٢١٠
الباب الثالث عشر فيما يتعلق به في الهداية والإضلال ٢٢٤
الباب الرابع عشر في نفي التّشبيه والصّفات الجسمانية عن خالق البريّة ... ٢٥٠
الباب الخامس عشر في النفس ٢٧٠
الباب السادس عشر في الروح ٢٨١
الباب السابع عشر في العين ٢٨٣
الباب الثامن عشر في الوجه ٢٨٩

الباب التاسع عشر في اليد ٢٩٦
الباب العشرون في اليمين والجنب ٣٠٧
الباب الحادي والعشرون في القبضة ٣١٥
الباب الثاني والعشرون في الكشف عن الساق ٣١٨
الباب الثالث والعشرون في النزول والمجيئ والانتقال والإتيان ٣٢٣
الباب الرابع والعشرون في الاستواء والمكان() ٣٢٩
الباب الخامس والعشرون ما يتعلق به في إثبات المكان له() ٣٤٨
الباب السادس والعشرون في النور والقوة ٣٦٦
الباب السابع والعشرون في رؤية الباري ٣٧١
الباب الثامن والعشرون فيما يتعلق به في آيات رؤية الله تعالى ٤١٢
الباب التاسع والعشرون في الورود ٤٦٢
الباب الثلاثون في بقاء أهل الجنة والنار وفنائهما، والخلود والخروج من النار، وفي الاستثناء الوارد في الخروج ٤٧٤
الباب الحادي والثلاثون في الصراط ٥٢٨
الباب الثاني والثلاثون في الميزان ٥٣١
الباب الثالث والثلاثون في الشفاعة ٥٤٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٩ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: علي بن سالم بن ناصر بن محمد بن سيف الحجري.

تاريخ النسخ: ٢٢ ربيع الأول ١٣٨٨هـ.

المنسوخ له: غير مذكور في هذه النسخة، وتاريخ نسخها حديث جدا؛ لأن القطب توفي سنة ١٣٣٢هـ، بينما هذه النسخة نسخت سنة ١٣٨٨هـ، أي بعد وفاة القطب بـ: ٥٦ سنة.

المسطرة: ٣٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٢١٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الجبر، وفي توهين قول من يقول بالجبر. ومن كتاب الكشف والبيان وجدت فيه: ...".

نهاية النسخة: "ومن طعن فيه وعابه فنحن منه براء، وبالله التوفيق".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: كتب الناسخ بعض العبارات والشروحات على الهوامش، وقد أشرنا إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٩٢٩)، ويرمز إليها بـ (ث).

اسم الناسخ: غير مذكور بسبب خرم في آخرها.

تاريخ النسخ: غير مذكور بسبب خرم في آخرها.

مالك النسخة: جاء في الصفحة الأولى: "هذا الكتاب أظنه للأخ: سالم بن خميّس المشيفري، كتبه: الحقير لله سليمان بن شويمس المشيفري بيده ١٢ صفر ١٣٥٩هـ."

المسطرة: ٢٤ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في بيان القائل بالجبر، وفي توهين قول من يقول بالجبر. ومن كتاب الكشف والبيان وجدت فيه:..."

نهاية النسخة: "... وأنه لا تدركه الأبصار في الدنيا والآخرة، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف.." وما بعده مخروم.

البياضات: وقعت في النسخة بعض البياضات، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: وقع خرم في نهاية النسخة؛ وذلك بعد الصفحة (٣٠٨).

الملاحظات:

- يوجد نص طويل في النسخة الأصل يمتد من وسط الصفحة (١٦٧) إلى وسط الصفحة (١٧٦)، أضافه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، حيث قال في بدايته: «قال الفقير إلى الله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذا سؤال من بعض المخالفين لأهل الاستقامة في الدين في رؤية الباري سبحانه وتعالى، فأجاب في ذلك شيخنا العالم الفقيه الفصيح سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي رضي الله عنه ردا عليه نثرا ونظما **فوضعناه بهذا الجزء المبارك لتتم الفائدة** ...».

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها تفسير نونية أبي نصر للشيخ إسماعيل جيطالي، وكتاب ركن الدين المعتزلي، وكتاب الإرشاد للشيخ الصائغي، والكشف والبيان للشيخ القلهاتي.

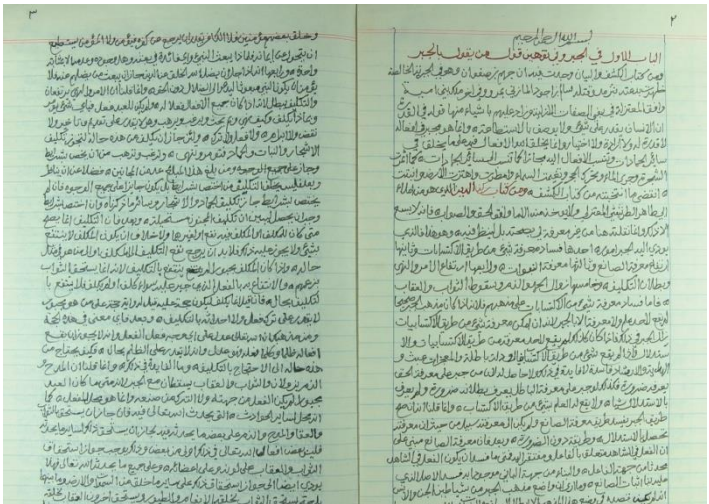

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

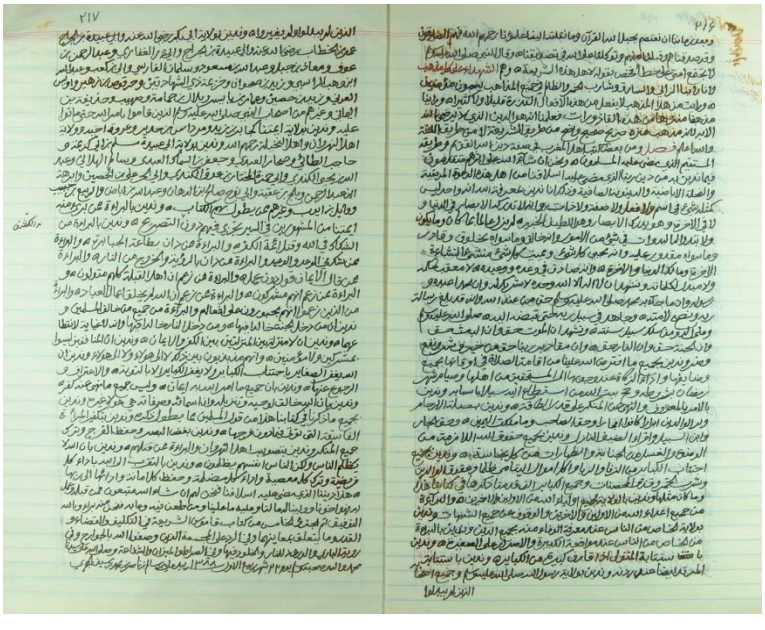

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

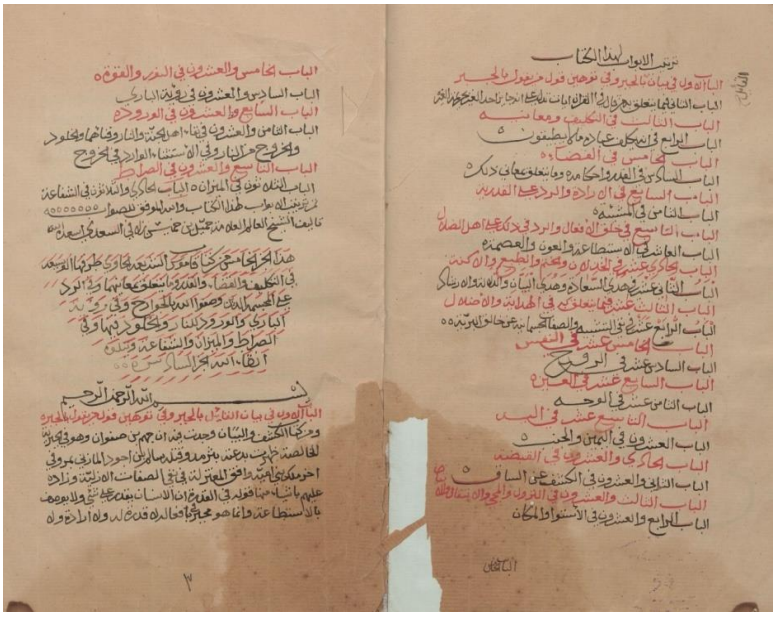

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

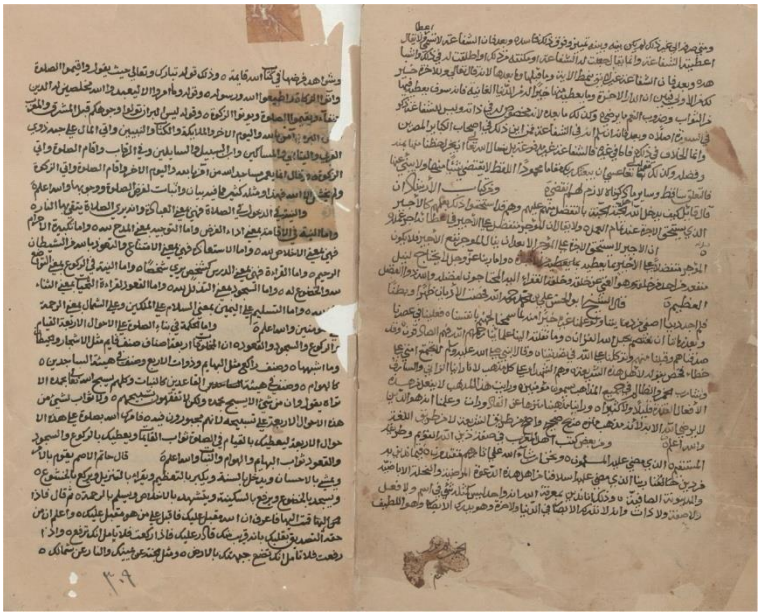

الصفحة الأخيرة والصفحة المقحمة للنسخة (ث)

الباب الأول في بيان القائل بالجبر وفي توهين قول من يقول بالجبر

ومن كتاب الكشف والبيان وجدت فيه أنّ جهم بن صفوان وهو في الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سالم بن أحوز[١] المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزليّة، وزاد عليهم بأشياء منها قوله في القدرة: إنّ الإنسان يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنّما هو مجبر في أفعاله لا قدرة له، ولا إرادة ولا اختيار، وإنّما يخلق الله الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب الأفعال إليه مجازا كما تنسب إلى سائر الجمادات، كما أثمرت الشجرة، وجرى الماء، وتحرك الحجر، وتغيّمت السّماء وأمطرت، واهتزت الأرض وأنبتت. **انقضى ما انتخبته من كتاب الكشف والبيان.**

فصل[٢]: **ومن كتاب ركن الدين الذي هو من إملاء أبي طاهر الطريثيثي المعتزلي** ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصّواب، فإنّه لا يسع إلا ذلك، وإنما نقلته هنا من غير معرفة لي بصحته، بل لينظر فيه، وهو هذا:

فالذي يؤدي إليه القول بالجبر أمور: **أحدها**: فساد معرفة شيء من طريق الاكتسابات. **وثانيها**: ارتفاع معرفة الصّانع. **وثالثها**: بطلان[٣] معرفة النّبوّات. **ورابعها**: ارتفاع الأمر والنّهي، وبطلان التكليف. **وخامسها**: زوال الحمد والذّم،

---

(١) هذا في الملل والنحل، ١/٣٠. وفي النسخ: أجود.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وسقوط الثّواب والعقاب.

فأمّا فساد معرفة شيء من الاكتسابات على مذهبهم، فلأنّه إذا كان مذهب الجبر صحيحا لم يقع لأحد علمٌ ولا معرفة إلاّ بالجبر؛ لأنه إن أمكن معرفة شيء من طريق الاكتسابيات زال الجبر في ذلك، وإذا كان كذلك لم يقع لأحد معرفةٌ من طريق الاكتسابيات والاستدلال، وإذا لم يقع شيء من طريق الاكتساب فالأدلّة باطلة، والمعجزات عبث، والهداية والإرشاد فاسدة، لا فائدة في ذلك ولا حاصل له؛ لأنّ من جُبر على معرفة الحقّ يعرفه ضرورة، فكذلك لو جبر على معرفة الباطل يعرف بطلانه ضرورة، ولم يعرف بالاستدلال شيئًا، ولا يقع له العلم بشيء من طريق الاكتساب.

وإنّما قلنا: إنّه إن صحّ طريق الجبر، يَفسُد طريق معرفة الصّانع، [لأنّه إذا فَسد طريق الاستدلال، ولم يحصل بالاستدلال شيء، فسد طريق معرفة الصّانع][(١)]، ولم يكن إلى معرفته سبيل، من حيث إن معرفته تحصل بالاستدلال، وطريقه دون الضّرورة.

وبعد: فإنّ معرفة الصّانع مبنيٌّ على أنّ الفعل في الشّاهد متعلق بالفاعل ومفتقر إليه، فمتى ما فسد أن يكون الفعل في الشّاهد محدثا من جهة الفاعل، والبناء من جهة الباني موجودا به، فسد الأصل الذي عليه بناء إثبات الصّانع، [وإذا فسد الأصل لم يكن إلى إثبات ما هو مبني عليه سبيل][(٢)]، وما أرى أنّ واضع مذهب الجبر من شياطين الجن والإنس أنّه لم يكن قصده في وضع هذا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

المذهب إلاّ إبطال الصّانع والنّبوات أصلاً، [وإلى إبطال ما يستفاد علمه من طريق الاكتساب.

وإنّما قلنا: إنّه إن صحّ هذا المذهب بطلت النّبوات أصلاً][1] لوجوه:

أحدها: إنّ النّبوات يقع العلم بها من طريق الاكتساب، وإذا فسد حصول العلم من جهة الاكتساب فسد ما به يعرف النّبوة.

وثانيها: إنّا نبيّن من بعد أنّ مذهب الجبر متى ما صح بطل التكليف، والأمر والنّهي، والحمد والذّم والمدح والثّواب والعقاب، ومتى ما بطل ذلك، بطلت النّبوات رأساً؛ لأنّ النّبوة إثباتها مبنية على هذه الأصول.

وثالثها: إنّ الله تعالى إذا خلق بعض خلقه كفّاراً، /٢/ وخلق بعضهم مؤمنين، فلا الكافر يقدر أن يرجع عن كفره فيؤمن، ولا المؤمن يستطيع أن يتحوّل عن إيمانه، فلماذا يبعث النّبي، وأي فائدة في بعثه؟ وهل وجوده وعدمه وبعثه[2] إلاّ بمثابة واحدة؟

ورابعها: إنه إذا جاز أن يُضل الله الخلق عن الدين جاز أن يبعث من يضلهم عنه، فلا يؤمن أن يكون النّبي مبعوثا ليدعو إلى الضّلال دون الحق.

وإنّما قلنا: إنّ الأمر والنهي يرتفعان، والتكليف يبطل؛ لأنه إذا كان جميع الأفعال فعلاً له، ولم يكن للعبد فعل، فبأيّ شيء يؤمر؟ وبماذا يكلّف؟ وكيف نُهِيَ؟ وبم يحث ويرغّب ويرهّب، وهو لا يقدر على تقديم وتأخير، ولا نقض ولا إبرام، ولا فعل ولا ترك؟ ولئن جاز أن يكلّف من هذه حاله، لتجوزَ تكليف

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الأشجار والنّبات والجماد، فتؤمر وتنهى، وترغّب وترهّب من أن يخص بشرائط، ومن بلغ هذا المبلغ عدّ من المجانين، فضلاً عن أن يناظر. **وبعد**: فليس يخلق التكليف من أن يختص بشرائط، [فلا يجوز عليه عدمها أو لا يختص بشرائط][1]، بل يكون جائزا على جميع الوجوه، فإن لم يختص بشرائط، [وجاز على جميع الوجوه، جاز تكليف الأشجار والجماد][2]، ما ذكرناه، وإن اختص بشرائط وجب أن يحصل، ليبيّن أنّ تكليف المجنون مستحيل.

وبعد: فإنّ التّكليف إنّما يصحّ متى كان للمكلِّف أو المكلَّف فيه نفع أو لغيرهما، ولا خلاف أن يكون المكلَّف لا ينتفع بشيء، ولا يجوز عليه ذلك، فلابد من[3] أن يرجع نفع التكليف إلى المكلَّف أو إلى من هو في مثل حاله، وإذا كان المكلَّف مجبوراً لم ينتفع بالتّكليف؛ لأنّه إنما يستحق الثواب -بزعمهم- والانتفاع به بالفعل الذي جبر عليه، سواء كلِّف أو لم يكلَّف، فلا ينتفع بالتكليف بحال.

فإن قيل: إنّما يكلَّف ليكون حجة عليه؟ **قيل له**: وأية حجة على من هو مجبور، لا يقدر على ترك فعل، ولا إحداثه بالتّكليف؟

وبعد: فأيّ معنى في هذه الحجة؟ ومن مذهبك أنّ الله تعالى عدلٌ، على أي وجه فعل الفعل؟ وأنّه لا يجوز أن يقع أفعاله ظلما، وكلّ ما فعله فهو عدلٌ، وأنّه لا يقدر على الظّلم بحال، فكيف يحتاج من هذه حاله إلى الاحتجاج

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بالتّكليف؟ وما الفائدة في ذلك؟ **وإنّما قلنا**: إنّ المدح والذّم يزولان والثّواب والعقاب يسقطان مع الجبر؛ لأنه متى ما كان العبد مجبوراً لم يكن الفعل من جهته، ولا التّرك من صنعه، وإنّما هو محل الفعل، كما أنّه محل لسائر الحوادث التي يحدث الله تعالى فيه، فإن جاز أن يستحق بالثّواب والعقاب، والمدح والذّم، على بعض ما يحدثه فيه، لجاز أن يستحق ذلك لسائر ما يحدثه؛ فليس بعض أفعال الله تعالى في ذلك أولى من بعض، وذلك يوجب جواز استحقاق الثّواب والعقاب على لونه وعلى أعضائه وعلى جميع ما يحدثه الله تعالى؛ فهذا يؤدي أيضا إلى جواز استحقاق ذلك على سائر ما خلق الله من السماوات والأرض وما بينهما، بل حتى يستحق الثّواب لخلقه الأنعام والطّيور، ويستحق آخرون العقاب لخلقه السّباع والحشرات، وإن لم يكن هذا ظلماً ولا سفهاً فإذاً لا ظلم ولا سفه في الدنيا.

فقد تبيّن أن مذهب الجبر يؤدي إلى إبطال ما عليه بناء الأديان من الأصول، وذلك يوجب بطلان مذهب الجبر.

فصل: ومنه: في أنّ الله تعالى عدل لا يفعل الظّلم.

فصل[١]: وهو أن القبيح قبيح لعينه، والظّلم والكذب [قبيح لعينه][٢]، بدليل استقباح العقل إيّاهما، وترك الرّجوع في معرفة قبحهما إلى معنى سواهما، لأن الدّهري وغير الدهري والملحد يستقبحون /٣/ ذلك، فلولا أنّهّا قبيحات لعينها، [ما استقبحهما من لا يعترف بمعنى يوجب قبح شيء من أمرٍ أو نهيٍ، وعقابٍ

(١) ث: مقدمة.

(٢) زيادة من ث.

وثواب وغير ذلك.

وإذا صحّ ذلك أنهّما قبيحان لعينهما][1] بدلالة، لولا ذلك ما استقبحهما من لا يعترف بمعنى يوجب قبح شيء من أمر أو نهي، وعقاب وثواب، وغير ذلك.

وإذا صح ذلك أنهما قبيحان لعينهما بدلالة لولا ذلك، ما استقبحهما من لا يعترف بمعنى، وإذا كان كذلك، لم يتغيّر بالفاعل حتى يصيرا غير قبيح، إذ عين الشّيء لا تتغير بالفاعل، وشيء آخر وهو أنّه لا يخلق ما ليس لنا فعله من الظّلم من وجوه.

إمّا أن يكون لحسنه أو وجود أو لارتفاع علّة أو لوقوعه على وجهٍ سوى كونه ظلما [أو لكونه ظلماً][2]

ولا يجوز أن يكون ليس لنا فعله [لحسنه لأنّه قد يماثله ما لنا فعله، وكذلك لو كان ليس لنا فعله][3] لوجود علة أو لعدم علة لصح أن يقع الظّلم منّا، ويكون لنا فعله؛ بأن لا توجد تلك العلّة، أو لعدم، أو لا تقع على ذلك الوجه، فلمّا فسد ذلك صح أنّه ليس لنا فعل الظّلم لكونه ظلماً، وكونه قبيحا فحسب، فإذا تقرر ذلك لم يختلف حال الفاعلين فيه.

فإن قيل: إنمّا قبح الظّلم منّا لكوننا محدثين أو لأنّه ليس لنا فعله، [أو لأنّنا منهيّون][4] أو لأنّنا نسأل، ونعاقب، والله تعالى لماّ لم يكن محدّثا، ولا منهيّا، ولا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

معاقبا، ولا مسئولا، وكان له فعل كل شيء كان الظّلم منه غير قبيح.

قيل له: إنّه[١] لو قبّح منّا شيءٌ من أحوالنا لوجب أن يستحيل وقوع الحسن منّا وتلك حالتنا، وفي أنّه لا حال للفاعل منّا يُشار إليها، إلاّ وقد يصحّ معها أن يفعل الحسن كما يصح أن يفعل القبيح، دليل على أنّه إنّما قبّح الظّلم والكذب منّا لحال يرجع إليها، لا لحال يرفع إليها لا لحال من أحوالنا.

وأمّا قولهم: إنّه ليس لنا فعله، وله فعل كل شيء، فهو غلط؛ لأنه إنّما لم يكن لنا فعله لكونه قبيحاً، بدلالة أنّه لو كان حسنا أو حصل فيه نفع أو كان ضرراً مستحقاً لخرج بذلك من أن يكون ظلماً، وكان لنا فعله، فحالنا في أنّ لنا فعله أو ليس لنا فعله، مختلف بحسب اختلاف حال الفعل. فإذا وقع على وجهٍ يحسن، كان لنا فعله، وإن وقع على وجه قبيح، لم يكن لنا فعله.

والصحيح من الترتيب أن يقال: إن الظّلم يقبّح لكونه ظلماً، ولقبحه ليس لفاعله أن يفعله، وكونه ظلماً، يُوجب كونه قبيحاً، يوجب أنّه ليس لفاعله أن يفعله، والخصم عكس ذلك، **وقال:** إنّه قبيح؛ لأنه ليس لنا فعله، وهذا غلط؛ لأنه إنّما يعلم أنّه ليس لنا فعله متى علم قبحه.

فأمّا تعلُّقهم بأنّه يقبح منّا، لأنّنا منهيّون أو محدثون أو معاقبون أو مسؤولون، فغير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الحسن، إنّما يحسن منّا لكوننا مأمورين، ولو كان كذلك لوجب أن لا يحسن من الله تعالى الفعل؛ لأنه ليس بمأمور، كما لا يقبح منه الفعل، [لأنّه ليس بمنهي، وإذا حسن منه الفعل وإن

(١) زيادة من ث.

كان غير مأمور، جاز أن يقبح منه الفعل][1] وإن كان غير منهي، وكذلك سبيل قولهم: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣]

وشيء آخر: وهو أنّ الأفعال لو كانت يقبح أو يحسن للأمر أو النّهي والسّؤال وغير ذلك، لكان يجب أن لا يعرف قبح الأفعال وحسنها من لا يعترف بالأمر والنّهي، ولا يعتقده كالدهرية وغيرهم، فلما وجدناهم يعرفون قبح الأفعال وحسنها، وإن لم يعرفوا الأمر والنّهي والسؤال، وما يجري مجرى ذلك صح أنّ الفعل لم يكن قبيحا لأجل النّهي والسّؤال.

وشيء آخر: وهو أن المعرفة لقبح الظّلم من أوائل العلوم البديهة التي بها يكمل العقل.

وإذا كان كذلك كانت /٤/ المعرفة بقبح الظّلم يجب حصولها قبل المعرفة بالأمر والنّهي، والثّواب والعقاب، وسائر ما يتعلق بذلك، لأنّ جميعه إنمّا يعرف بعد التكليف، والتّكليف لا يلزم العبد إلاّ بعد استكمال ما به يتمّ العقل، وإذا كان كذلك صحّ أن أقبح الظّلم لم يكن للأمر بتركه، والنهي عن فعله، وإن قبحه لعينه، وإن كان كذلك لم يتغير بالفاعل. وشيء آخر، وهو أنّه تعالى تمدّح بنفي الظّلم عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[النحل:١١٨] وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت:٤٦] وأشباه ذلك من آيات القرآن. فلو كان الظّلم إذا فعله لم يُقبّح منه، ولم يكن للمتمدّح بنفيه عن نفسه وجه، لأنّ كونه منه إذا لم يوجب القبح[2] نقضا كان كالعدل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث زيادة: ولأنها.

سواء، وهو عند القوم عدلٌ منه على طريقتهم [١]، ألا ترى أنّه محال أن يتمدّح بنفي العدل عن نفسه من حيث إنّ العدل غير قادح فيه، والذي يدل على أنّه إذا فعل ما يكون من غيره ظلما كان منه ظلما، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٤٠].

فإذا صحّ ما قلناه فنقول: إن الدليل على أنّه تعالى عدل لا يفعل القبائح والظّلم، أن القبائح والظّلم لا يؤخذان إلاّ من جاهل بقبحهما أو مفتقر إلى فعلها، لاجتلاب نفع أو دفع ضرر أو من محمول عليه أو من متماص بلهو أو يلهى به، فيما يأتيه ويفعله.

هذه أقسام فعل القبيح لا يخرج عنها فعل قبيح بعقل، ويمكن العبارة عنه، وإذا كان كذلك، وكان الله تعالى عالما بما لا يخفى عليه، غنيّا لا يحتاج إلى شيء، ولا يجوز عليه اختلاف المنافع، ودفع المضار، ولا أن يحمل على الأمر؛ لأنه لا يوجب كونه مقهوراً عاجزاً، ولا أن يكون متماصا؛ صحّ أنّه عدل، لم يجز أن يفعل الظّلم، ولا شيئا من القبائح، ولا ما يؤدّي إليه هو؛ لأنه لو جاز أن يفعل الظّلم، ويعذّب العبد عليه؛ لجاز أن يعذّبه أبداً؛ لأنه لا يقبح منه في الحالين على زعمهم.

وأمّا دلائل الكتاب على صحّة قولنا، وبطلان قولهم، وهو أنّه تعالى نفى الظّلم عن نفسه في الدارين وتمدّح به.

أمّا في الدنيا فقال عزّ من قائل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت:٤٦]، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[آل

(١) في ث زيادة: تفهمهم.

عمران:١٠٨]، وقال أيضا سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾[يونس:٤٤] وقال أيضا سبحانه في عقيب ما أخبر به عن إهلاك القرون الماضية بضروب العبر من الخسف، والغرق والصّيحة، وغير ذلك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٠]. فبيّن أنّه لم يظلمهم من حيث أحلّ بهم ما أحلّ من ضروب النّقمات، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَۖ مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ ١٠٠ وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡۖ﴾[هود:١٠١،١٠٠] وقال أيضا تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِهِمۡ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ﴾إلى قوله: ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾[التوبة:٧٠] وقال أيضا تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾[القصص:٥٩]؛ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾[هود:١١٧]؛ فقد بيّن في هذه الآيات كلّها، أنه لا يظلم، ولا يظلم فيما فعل، وأحلّ بالقرون السالفة، وأن الظّلم كان منهم، فليت شعري، إن كان جميع ما فعلوه فعلاً لله، وليس فعلا لهم في الحقيقة، فما الذي صاروا به ظالمين لأنفسهم؟ وإن كان الله تعالى لا يصير ظالما، وإن فعل ما هو ظلم منّا، فكيف نفى عن نفسه أنّه لا يهلك القرى بظلم إذا كان أهلها مصلحون؟ وعلى مذهبهم أنّه أهلكهم وهم مصلحون، فليس ذلك بظلم منه، فما هذا الانتفاع من أن يهلكهم إذا كانوا مصلحين، على أنّه إن كانت الأفعال منه ﷻ، ولم يكن للعبد فعل، وكان في جميع ما يفعله عدلا، لا يجوز أن يقع منه الظّلم، فلا ظلم إذاً في الدنيا بحال؛ فقد اجتمعت الأمة على أنّه قد جرى في الدنيا ظلم كثير ويجري، فدلّ هذا كلّه على بطلان مذهبهم. وأمّا نفيه عن نفسه الظّلم في /٥/ الآخرة بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠

بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾[ق:٢٩] وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨١]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾[الكهف:٤٩]، ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[الزمر:٦٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ﴾[غافر:١٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾[النساء:٤٠]، فكيف يصحّ ذلك وهو تعالى على زعمهم فاعل لجميع أنواع الظّلم؟ فتارةً يعذب على فعل الغير، وتارةً على فعل نفسه، وتارة من غير فعل، وتارةً تكليف لما لا يطاق، وأخذ بما لا يحترم، وغير ذلك، وكيف يجوز ذلك؟ وقد وعد المطيعين بالحسنة عشر أمثالها، والفضل بالزيادة بعد توفير أجورهم، وأنّه لا يجازي السيّئة إلا مثلها، ويعفو عن الكثير، ويسقط العقاب بالتوبة، وإن عظمت الذّنوب وكثرت، ويقضي بالحق ويحكم بالعدل، ولا يجوز في أقواله الكذب، وما لا يكون صواباً بل صدق كلها، وكما أخبر عن نفسه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠] الآية.

الباب الثاني فيما يتعلق به من قال في القرآن آيات تدل على أنّه جائز أخذ الغير بجريمة الغير

من كتاب ركن الدين أيضا: فمن ذلك، قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾[النحل:٢٥] الآية، قالوا: فإنّه أخبر تعالى بحملهم أوزار غيرهم، ويعذّبهم لأجل فعل من سواهم.

الجواب: الظّاهر لا تعلق فيه، لأنّ الحمل المعقول في الشّاهد إنّما هو حمل الشيء له ثقل، والوزر في اللّغة أصله الثقل، ومتى ما بيّنا أنّ الحمل والوزر على غير ذلك كان ذلك تركا للظّاهر بإجماع.

وبعد: فالمعروف المتعارف أنّ من حملك من ثِقل غيره يكون ذلك تخفيفاً عنه، ولا خلاف أنّه لا يخفف عن المحمول من أوزارهم؛ لأنهم يقولون أنّ هؤلاء يحملون من أوزارهم من غير أن يخفّف عنهم، وهذا خلاف الظاهر، فالظّاهر لا تعلّق لهم فيه.

وبعد: فإنّ معنى الآية لا يخلو من أن يريد أنهّم يحملون أوزارهم من حيث دَعوهم وأضلوهم أو أراد أنهّم يحملون غير أوزارهم، وهذا فاسد من وجوه:

أحدها: إنّا بيّنا أنّ من حمل عن الغير غير وزره سقط عنه، والإجماع على خلافه. **وبعد:** فإنّه إذا عرض على الكتاب والعقل والإجماع أبطلوا ذلك.

فأمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾[العنكبوت:١٢] فأوجب أنهّم لا يحملون من خطايا الغير شيئا، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ﴾[الإسراء:١٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾[سبأ:٥٠] وقال: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾[فصلت:٤٦] وقال أيضا: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦]، وأشباه ذلك ممّا صرح فيه بأنّه لا يؤاخذ الغير بجرم الغير، فتفسيرهم يؤدي إلى مناقضة هذه الآيات.

وأمّا العقل: فقد دلّنا على أنّه سبحانه لا يجوز أن يفعل ما هو ظلم، والأخذ بجرم الغير ظلم، فهو غير فاعل له، وبيّنا أنّ الإجماع لا يجوّز ذلك من حيث إن ذلك يوجب التخفيف عنه، وإذا تقرر فساد تأويلهم صحّ أنّ المراد أنّهم يحملون مثل أوزارهم لإغوائهم إياهم، وذلك لأنّهم فعلوا فعلين: **أحدهما**: ضلالهم في أنفسهم. **والآخر**: إغوائهم الأتباع؛ فاستحقوا قسطين من العذاب، ويحملوا حملين من الوزر. وأمّا إضافة ذلك إلى الأتباع، فللتمييز بين ما يحملونه من الوزر بضلالهم في أنفسهم، وبين /٦/ ما يحملون لإضلالهم إيّاهم، ولو أضاف إليهم لم يكن بين الأمرين فرق، وذلك تشبيه بقوله: ﴿أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾[المائدة:٢٩]، يعني بإثمي في قتلي، فلو قال: بإثمك لم يكن تمييز إثم الذي لأجله لم يقبل قربانه عن إثمه في قتله إيّاه، فبإضافته ذلك إلى نفسه وقع الفرق بين الأمرين. والإضافة في مثل ذلك مستحسن معلوم، يقال: استحققتَ كذا لظلمك لزيد، ولظلم زيد، فيضاف الفعل إلى المفعول به، وهذا جائز مستعمل في اللّغة، أعني إضافة الفعل إلى المفعول، وذلك أن الإضافة تأتي على الأصل للتعريف، فإنّ الشيء إنّما يضاف لكي يقع به التعريف، فيضاف الشيء على وجوه:

أحدها: إلى الملك كقوله: عبد زيد ودار عمرو.

وثانيها: إضافة الشيء إلى نفسه كقولهم عين اليقين ونفس زيد.

وثالثها: إضافة الجزء إلى الكل، كقولهم: يد الإنسان وساحة الدار.

ورابعها: إضافة تشهير وتمييز، كقولهم: سرج الدابة وعلاقة السوط.

وخامسها: إضافة الشيء إلى نعته، كقوله: ﴿وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾[يوسف:١٠٩]، وقوله: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ﴾[الأنعام:٣٢]، ويقال: مسجد الجامع.

وسادسها: إضافة الفعل إلى الفاعل، كقولهم: أكل زيد و قيام عمرو.

وسابعها: إضافة الفعل إلى المفعول به، كقولهم: ظلم زيد، يعني ظلمكَ زيداً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾[ص:٢٤]، فأضاف السّؤال إلى النّعجة المظلومة، وإنّما هو بسؤاله نعجتك.

وثامنها: إضافة الفعل إلى الآلة، كقولهم: قطع السكين وضرب السيف.

وتاسعها: إضافة الفعل إلى الظّرف الذي يوجد فيه، كقوله تعالى: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[سبأ:٣٣]، يعني بل مكركم في اللّيل والنّهار.

وعاشرها: إضافة الوقت إلى ما يوجد فيه من الفعل، كقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا﴾[مريم:٨٥] ولما كانت الإضافات تختلف أضاف وزرهم الذي استحقّوه بإغوائهم إيّاهم إليهم، ليميّز ذلك بين الورى، ومن ذلك قول النّبي عليه السلام: «من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها»[1]، وفي

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٩٢٠٢؛ والدارمي، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم: ٥٣١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٠٢.

بعض الأخبار: «ومثل وزر من عمل بها»[١] لأنّه معلوم أنّه لا يكون له غير وزر العامل، إذ لو كان له غير وزر العامل لسقط عن العامل، والشّيء قد يسمى باسم الشّيء، إذا كان مثله، كقولك: صيّغ هذا الخاتم صياغة فلان؛ أي: مثل صياغته، وابن هذه الدار بناء بغداد، يعني مثل بنائهم، وقال الله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ﴾[الواقعة:٥٥] يعني مثل شربهم، وقال الشاعر:

فلست مسلما ما دمت حيّا على زيد بتسليم الأمير

أي: مثل تسليم الأمير، وفي ذلك سقوط تعلقهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡ﴾[العنكبوت:١٣]، قالوا فأخبر تعالى أنّه يضيف إلى أثقالهم التي استحقّوها بأفعالهم أثقالا سواها، وأنّه يزيدهم على ما اكتسبوه ثقلاً آخر، وذلك يوجب تجويز أخذهم بما لم يفعلوا، وأن يؤاخذهم بجرم غيرهم.

الجواب: إن ظاهر الآية لا تعلق فيه، وذلك لأنّه تعالى ابتلى فقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنۡ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيۡءٍۖ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾[العنكبوت:١٢] ثم قال: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾[العنكبوت:١٣]؛ فقد صرّح تعالى بأنّهم لا يحملون من أثقال غيرهم شيئا، وقوله: ﴿وَأَثۡقَالٗا﴾ كلام مبهم ليس فيه أنّه من أثقالهم، إذ لو كان كذلك لكان يوجب إثباتا بكلامه الثّاني ما نفاه بالأوّل.

وبعد: فإنّه تعالى لم يقل: "إنّ الله تعالى يحمّلهم ذلك" وإنّما أخبر أنّهم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٩٢٠٢؛ والدارمي، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم: ٥٣١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٧٧.

يحملون ذلك، على أنّ الحمل والثقل في الإثم بالحقيقة غير معقول، فإذا كان كذلك سقط تعلّقهم بظاهر الآية، وأمّا معناها فإنّه تعالى بما قدم أنهّم استغووا المؤمنين، /٧/ وضمنوا أنهّم يحملون عنهم أوزارهم، وحكم بأنهّم لا يحملون من خطاياهم شيئا، أتبع ذلك بأنهّم يحملون أثقالهم فيما أتوه وكسبوه من الكفر والعصيان، وأنهّم يحملون أثقالا سوى ذلك، مستأنفا باستغوائهم المؤمنين، ودعوتهم إيّاهم إلى الكفر، وضمانهم عنهم حمل أوزارهم، وإذا فسر على هذا الوجه لم يتناقض أول الآية وآخرها.

وبعد: فقد بيّنا أن تفسيرهم رد منهم لدلالة العقل والكتاب والسنة والإجماع؛ فقد صح بذلك صحة ما ذكرناه بحمد الله ومَنِّه.

ومِنه: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾[الأعراف:١٥٥]؛ **قالوا**: فهذا يدلّ على أنّه يأخذ الغير بجريمة الغير، سواء سألوه ذلك على وجه التيقّن، أم على وجه الاستفهام، فلولا جواز ذلك عنده ما جاز أن يستفهمه.

الجواب: إنّه لا تعلق لهم في الظاهر؛ لأنه لو كان متيقّنا أنّه يفعل لما كان للاستخبار معنى.

وبعد: فإنّه معلوم أنّه لم يهلكهم لذلك، فإذًا لا تيقن هناك، وإذا فسد أن يكون على وجه التيقن فلفظ الاستفهام يكون على سبيل الاستخبار. ويكون على سبيل الإنكار والتبعيد، كما قال موسى عليه السلام للعالم: ﴿أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ﴾[الكهف:٧٤] تبعيدا لأن يكون قتله على ذلك الوجه. فموسى عليه السلام كان عالماً بأنّ الله لا يهلكهم بجرم غيرهم، وإنمّا قال ذلك على وجه النّفي والتّبعيد، وقد بيّنا أن الألف الذي هو ألف الاستفهام قد يرد على وجه

الاستفهام، كقوله تعالى [حاكيا عن قوم مشركين: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾[يس:٤٧].

وكقوله تعالى][1] أيضا: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾[المؤمنون:٤٧]. وهذا كثير ظاهر في اللغة.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾[النساء:٥٦] قالوا: فبيّن أنّه يعذّب الجلود المبدّل التي لم تكن في حال المعصية.

الجواب: لا تعلق لهم فيه؛ لأنه تعالى لم يذكر أنّه يعذّب الجلد، وهو موضع تعلق الخصم.

وبعد: فالجلد لا يلحقه عذاب؛ لأنه لا حياة فيه، وإذا لم يلحقه عذاب سقط تعلقهم. **وذهب بعضهم** إلى أنّه يريد بالتّبديل إعادة الجلد إلى ما كان عليه، وليس يريد أنّه يحدث له جلدا آخر، والتّبديل قد يستعمل على ما قلناه، قال الله: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾[سبأ:١٦] ولم يرد أنّه بدّل أصل الجنتين إلى غيرهما، وحوّلهما إلى هذه الحالة.

فلما كان التّبديل يكون على هذه الجهة، سقط تعلقهم من جميع الوجوه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[الأحزاب:٣٠]، قالوا: فأخبر أنّه يعذّب نساء النبي إن أتين بفاحشة ضعفي ما يستوجبن، وذلك يوجب تجويز تعذيبه بما لا يستحقه المفعول به.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إنّه ليس فيه أنهّن لا يستحققن، وذلك لأنّ الحدود والعذاب يختلف بحسب اختلاف حال المحدود؛ ألا ترى إلى حد العبد على النصف من حد الحر، لاختلاف حالهما، فلذلك لا ينكر أن حد نساء النبي على الضعف من حد غيرهن، وذلك لوجهين اثنين:

أحدهما: لما كانت المضرّة في إتيانهن الفاحشة أعظم فساداً من أن يأتي من غيرهن فهن استحققن من العذاب ضعف حدود غيرهن.

والآخر: إنّه لما كانت أحوالهن فيما يشاهدن من /٨/ أحوال النّبي عليه السلام وآياته، وما يحتج به عليهن، وما يظهر لهنّ من الآيات أكلٌّ كانت الحجّة عليهن أكُلٌّ في ذلك الباب، فاستحققن من العذاب ضعفي ما يستحقه غيرهن. ألا ترى إلى قوله: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[الإسراء:٧٥] أراد ضعف الحياة، وضعف عذاب الممات، وهذا يبطل تعلقهم بالآية.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات:٢٢،٢٣] قالوا: فذكر ما يدل على أنّه يعاقب من لا ذنب له.

الجواب: إنّه لا تعلق لهم في الظّاهر؛ لأنه ليس في الآية، أن أزواجهم غير مستحقين للعذاب، وإذا كان كذلك بطل تعلّقهم.

وبعد: ففي الآية دليل على أنّ جميعهم مستحق للعذاب لقوله: ﴿وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أنّ جميعهم عبدوا الأصنام، وقد قيل في معنى أزواجهم: أشكالهم وأمثالهم، ومتى فسِّر على ذلك صحّ أنّهم مستحقّون العذاب. والذي يدل على أنّ الزّوج قد يراد به المثل، قوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[الحج:٥] وقوله أيضا: ﴿مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾[الرحمن:٥٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾[المائدة:٢٩]، قالوا: فقد بيّن أنّه يؤاخذ بجرم الغير.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر، لأنّ إرادته أن يؤاخذ بجرمها ليس بموجب أنّ الله تعالى يفعل ذلك، وقد يريد الإنسان أشياء كثيرة، ويتمنى ما يفعل الله شيئا منه، على أنّه جعل امتناعه من قبله كالسّبب لمؤاخذته بإثمهما، ولا يكون امتناعه من قتله سببا لذلك وإنما يكون سببا لمؤاخذته بإثمه في قتله، على أنّه ليس في الآية ذكر إثم لهذا المقتول، فيرد إليه قوله بإثمي. وأما معنى الآية، فإنّه أراد أن تبوء بإثمي يعني بإثمك في قتلي، فأضاف الإثم إلى نفسه، ليميّز بين الإثمين، وقد بيّنا جواز إضافة الفعل إلى المفعول به، فلمّا كان لهذا القاتل إثم لأجله لم تقبل قربانه، وإثم في قتله إيّاه؛ ميّزَ بينهما بأن أضاف أحدهما إليه، والآخر إلى نفسه. ويدل على ذلك أنّه جعل امتناعه عن قتله سببا لأن يبوء بالإثمين؛ لأنه لمّا امتنع عن مقاتلته استحق الفاعل[1] العقوبة على القتل على ما تقدّر [من ذلك][2] إثمان. **انقضى الذي من كتاب ركن الدين.**

(١) ث: القاتل.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثالث في التكليف ومعانيه

ومن كتاب الإرشاد، تأليف الشيخ الفقيه سالم بن سعيد الصائغي: التكليف على معنيين:

معنى: تجوز إضافته إلى الله سبحانه. **والآخر:** لا يجوز؛ فالذي يجوز هو أن يكلّفهم حسب طاقتهم ليبلغوا منافع لهم دون بارئهم، والذي لا يجوز هو أن يكلفهم لحاجته ما كلّفهم إيّاه تعالى الله عن ذلك، إذ لم يزل الباري غنيّا عن جميع خلقه، والله أعلم.

مسألة: قال بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الحكمة في التكليف: إنّا وجدنا العقول بها زمام الطباع، وآلة البيان من محاسن الأمور وقبيحها، وفاسدها وصحيحها، والحكمة ما شرف فيها، والخواطر في تنبيهها، والفكر شعارها، وذلك تقدير العزيز العليم، خصّ الله به الإنسان من خلقه وفضّل به المكلفين ليبلغوا به منافع لهم، وأعدَمهم العجز عما كلّفهم حجّة عليهم، وحكمة بالغة فيهم، وفضل عظيم لهم مع قدرته على إيصال ما عرضهم له لعبادته، وغناه عنه، وعنها منهم، /٩/ فحسن مع ذلك تكليفهم؛ لأنه لا يجوز في الحكمة شكر من لا يستحق بإحسانه شكرا، وقدرة الشّاكر على شكر نعمة من الله الذي يستحق الشكر، لأنّ الشّكر لا يكون إلاّ بعون من الله، ولا يجوز في الحكمة أن يساوى بين الشّاكر والكافر، ولا يعطى أحدهما ما يعطى الآخر منهما، ولو كان ذلك كذلك لما رغب الرّاغب في الشكر، ولا زهد الزّاهد في الكفر، ولم يكن معنى في التّرغيب في الشكر، والتزهيد، ولا فرق في العقل بين الحسن والقبيح، والفاسد والصحيح.

فلمّا لم يكن ذلك كذلك صحّ أنّ الذي يستحقّ بالثّواب بشكر من لا يجوز

أن يعطي من لا يستحق ذلك بشكره وطاعته، وكذلك حسن التكليف، وإن كان ذلك متعباً للمكلّفين إذا كانوا ينالون منه نفعاً ونعماً، لا يجوز في الحكمة أن ينالوه من غير أن يستحقّوه، لفعل ما كلّفوه، وإن كان الله تعالى قادراً على أن يفعل ذلك بهم، ويوصله إليهم، والله أعلم.

مسألة: لزوم التّكليف من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ﴾[البقرة:٢١]، ويوجه التكليف من طريقين: طريق عقل، وطريق نقل.

وطريق العقل: معرفة الله ﷻ أنّه واحد، وعالم، وقادر، ونحو ذلك،. فعلى المكلّف عند ذكر ذلك وسمعه اعتقاده وعلمه، غير معذور بجهله، ولا الشّكَ فيه، وأمّا ما اختلفت النّاس فيه مثل عالم بعلم أو قادر بقدرة، وعالم بنفسه وقادر بنفسه، فحجة هذا تلزم بالسّؤال وبعد الاستدلال، وعلى الشاك فيه أن لا يعتقد قولاً [١] من قول المختلفين بغير دليل، وأن يكون متمسّكا بالجملة، وهي أنّ الله تعالى واحد ليس كمثله شيء.

وأمّا ما كان من طريق النّقل: وهو من ورود السمع أو معاينة البصر، فغير لازم فرضه، ولا هالك من جهله إلاّ بعد قيام الحجّة عليه بالخبر المنقول إليه.

فإذا طرق سمعه شيء[٢] من ذلك لزمه فرضه إن كان مفسّرا في نفس الفرض المنقول، وإن كان مجملا فإلى أن يسأل العلماء تفسيره[٣] عن تفسيره بخطئه، وما لم تقم على المكلّف حجّة، ولم تبلغه دعوة فهو سالم بجهله فيما كان طريقه

(١) في ث زيادة: تحولاً.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

طريق السّمع من رسالة الرّسول، وعلم الفرائض، والله أعلم.

مسألة: والتّكليف منه ما أُمروا باعتقاده، كإثبات التوحيد، وصفات الله تعالى، وتصديق رسوله ﷺ فيما جاء به، ونفيِ الصّاحبة والوّلد، والأشباه والحّاجة، وأشباه هذا. وهذا أول التكليف على العاقل.

ومنه: ومنهم ما أمروا بفعله كالصّلاة والصّيام، والزّكاة والكفّارات، والحجّ والجهاد.

ومنه: ما أمروا بالكفّ عنه، كقتل النّفس بغير حق، وأكل الخبائث والسّموم، وما يؤدّي إلى فساد أبدانهم، والزّنا وأمثال ذلك، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: كيف يجوز أن يخلق الله تعالى خلقا ثم يكلّفهم فعل الطّاعة، وهو يعلم أنهّم يعصونه، فيصيرون إلى النّار، فلو لم يخلقهم ما كفروا واستحقوا النّار؟ **قيل له:** إنّ الله تعالى خلق الخلق من الجن والإنس، وخلق لهم عقولا يميزون بها بين الحسن والقبيح، والمنافع والمضار، وأرسل إليهم الرّسل، وبين لهم ما يأتون وما يتّقون، وأوضح لهم سبيل الهدى والضلال، وأوضح لهم وعرّفهم الفرق بين الإيمان والكفر، وشرّع لهم الحلال والحرام، وحثّهم على الطّاعة، وحذّرهم عن المعصية، وبشّرهم بالثّواب، وأنذرهم من العقاب، وتوجّه التكليف، والأمر والنّهي إلى من /١٠/ كمل عقله، ولم يكلف أحدا من خلقه إلا طاقته، ووسع قدرته، ولم يخلق الله تعالى خلقاً عبثا، ولم يتركهم سدى، ولله تعالى الحجّة البالغة على خلقه، ولا حجّة لهم عليه، لا يسأل عمّا يفعل، وهم يسألون، والله أعلم.

مسألة: الامتحان على وجهين:

فوجه فيه أنّه يمتحن ليعلم بامتحانه ما كان خفيًّا عليه.

ووجه لإيجاب الحجّة، وقطع العذر، فالباري تعالى عالم بالخلق، وما تؤول إليه عواقبهم، فلا يمتحنهم بشيء خفيَ عليه من أمرهم، ولكن مبتلياً لهم بالفرض، ليثيب بالطّاعة من أطاعه، ويعذب بالمعصية من عصاه. والحكمة من هذا الامتحان والاختبار أنّ في الشاهد لا ينبغي للحاكم أن يحكم بعلمه من غير إقامة المدعي البيّنة أو يمين المنكِر؛ لأنه إذا حكم بعلمه دون ظهور الأمر فيه بغيره اتهم بالميل إلى الجور، بمثل هذا عامل الله عباده، فأراد الباري تعالى أن يظهر فيهم معلومه، لئلا يُتَّهم بالميل، وينسب إلى الجور، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت:٣] معناه، فليظهرنّ الله معلومه في الذين صدقوا، وليظهرنّ معلومه في الذين كذبوا، فهذا الاختبار والامتحان، والله أعلم.

مسألة: وما لم تقم على المكلّف حجّة، ولم تبلغه دعوة، فهو سالم[1] بجهله مما كان طريقه طريق السّمع، من رسالة الرّسول ﷺ، وعلم الفرائض؛ لأنّه لو كان الرّسول ﷺ مشاهداً، ولم تظهر له معجزة على ما يدّعيه من النّبوة، ويدعو إليه من الإيمان، فلم يجبه لما كان هالكا، لأنّ مشاهدة النّبي ﷺ ليست بحجّة على من شاهده من دون إظهار معجزة، وإبلاغ رسالة، ولا قال بذلك أحد من أهل القبلة.

ولو كان ذلك كذلك، لكان المسلمون حين قدم النّبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة، والنّاس يصِلون إليه، ولا يعرفونه إلى أن كثروا وارتفعت الشمس، فقام أبو بكر رضي الله عنه فستر على النّبي ﷺ بثوبه من الشمس، فعلمت الأنصار والمسلمون أنّ

(١) زيادة من ث.

المعظّم منهم هو النبي ﷺ، فلو كانت رؤية النّبي ﷺ هي الحجّة فقط لكان جميع المسلمين من أهل المدينة قد كفروا بجهلهم الحجّة، وهم لها معاينون، ولم يقل أحد أيضا: إنّ دعوة الرّسول ﷺ هي بحجّة دون المعجزة.

ولو كانت المشاهدة هي الحجّة من غير أن يعضدها دليل من معجزة أو ما يقوم مقامها لكان الرّسول ﷺ تلزم حجّته بغير معجزة، ولو كان ذلك لازما لكل مشاهد النّبي[1] ﷺ [2]وسامع لكلامه لما كان لإظهار المعجزات معنى، ولكان أيضاً سائغا لكلّ مدّعٍ للنّبوة أن يدّعيها من غير إظهار معجزة عليها، ولكن لمّا كان الله ﷻ لا يبعث رسولاً إلاّ بمعجزة ظاهرة، وأعجوبة باهرة، ليس في طاقة أحد من أهل زمانه أن يأتي بمثلها، ولا أن يساويه فيها، صحّ أنّ المعجزة هي المؤيّدة لرسالتهم، والمركّزة لمقالتهم، والمبيّنة لحجّتهم، والمبرهنة لدعوتهم، والمصدّقة لأمرهم، والمفرّقة بينهم وبين غيرهم. وإنّما هي الحالة الجليلة، والدلالة النبوية، التي بان بها الرّسول من غيرهم من العباد، ولذلك كانت الأنفس مطبوعة على الالتجاء إليها، والفكرة فيها والعبرة بها.

وكذلك كل نبيّ لا حجّة في مشاهدته دون إظهار دعوته، وإذا كان الأمر على ذلك، كان المكلّف معذورًا بالدليل الذي بيّنّاه، والشّاهد الذي أقمناه قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤] **وقيل:** قال النّبي ﷺ: «إنّ الله أرسلني للنّاس برسالة ضقت /١١/ بها ذرعاً وعرفت أنّ

(١) هكذا في النسختين. ولعله: للنبي.

(٢) في ث زيادة: تلزم حجّته.

النّاس مكذّبون لي، فأوعدني ربّي أن أبلّغ الرّسالة أو ليعذبني»[١]، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمّة فلا يؤمن بي وبما جئت حتى يموت إلاّ كان من أصحاب الجحيم»[٢].

وقيل في قول الله ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]؛ أي: أنذركم به ومن بلغه لا إله إلا الله فقد بلغه إبلاغي به، وقد قامت عليه الحجّة. **وقيل:** ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ أي: بلغه الإسلام [فقد بلغته الحجّة، وإن لم يدعه فقد بلغه الإسلام][٣]. **وقيل:** من بلغه القرآن فأضمرت الهاء، والعرب تضمر الهاء في الصلة، ومع ذلك[٤] والذي، ومن، وما؛ تقول[٥] من أكرمت أبوك؛ أي: أكرمته. وما أخذت مالك، [أي: الذي أخذت مالك][٦]، والعرب إذا طال عليها الاسم بالصّفة أخذوا الهاء، وقال الله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾[النساء:٨٨]؛ أي: من أضله الله، وقال: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٥٣]؛ أي: كلمه الله. ويروى أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «يا أيّها النّاس بلّغوا عني ولو آية من كتاب الله تعالى فإنّه من بلغته

(١) أخرجه بمعناه أبو يعلى في حلية الأولياء، ٢٠٢/٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٣؛ وأحمد، رقم: ٨٢٠٣؛ وابن منده في التوحيد، رقم: ١٤٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

آية فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه»[١]. والحجّة على أنّ الرّسول ﷺ لم يكن حجّة على النّاس حتى يأتيهم بآية معجزة لهم، يعجز عنها أهل زمانه، قول موسى عليه السلام لفرعون لعنه الله: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ۝ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[الشعراء:٣٠،٣١] وقول عاد لهود عليه السلام: ﴿قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾[هود:٥٣] وقول صالح لثمود: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ﴾[الأعراف:٧٣]، وقول عيسى عليه السلام لبني إسرائيل: ﴿أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِءَايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ﴾[آل عمران:٤٩]، ومعجزة نبيّنا محمد ﷺ: القرآن، الذي عجز الجن والإنس أن يأتوا بسورة من مثله، سوى ما جاء به من الآيات ﷺ، فلما كان الله تعالى لا يبعث رسولا إلاّ بمعجزة لم تجر بها عادة، وأعجوبة قاهرة الحجّة، ودلالة ظاهرة البيان، ليس في قوى الخلق أن يأتوا بمثلها، ولا جرت العادة فيهم بمثلها؛ صحّ أن ذلك علامة ودلالة على صدقهم، ولا يجوز أن يكون دلالة على ذلك إلاّ والمكلفون لعلمه متمكّنون من الاستدلال على صدقهم ما جاءوا به عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن ربهّم جلّ وعلا، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: هل كلّف الله تعالى الكفّار الإيمان؟ **قيل له:** نعم.

فإن قال: هل يطيقون ما كلّفهم من الإيمان؟ **قيل له:** لا يطيقون الإيمان لتشاغلهم عنه بالكفر، لا لآفة مانعة لهم، ولا لزمانة حائلة عنه.

---

(١) أورده الثعالبي في تفسيره، ٤/١٤٠.

فإن قال: أفيقدر الكافر أن لا يتشاغل بالكفر، ويقدر أن يؤمن؟ **قيل له**: إنّه لا يقدر أن يؤمن إذا كان مشغولاً بالكفر، وهو قادر إن لم يفرّط ويتشاغل بالكفر.

فإن قال: أفيقدر أن يترك التشاغل؟ **قيل**: إن لم يفرط في ترك التشاغل قدر على تركه، وما دام مشغولاً عن الترك بالفعل فهو غير قادر على الترك.

فإن قال: قد كلّفه ما لا يطيق؟ **قيل له**: إن أردت أنّه كلّفه ما لا يطيق لزمانة فيه، ومانع فلا. وإن أردت أن لا يطيق ما كلّفه من الإيمان في شغله بالكفر فنعم، ولسنا نزعم أنّ الله كلّفه ما لا يستطيع لعلّة من قبله، وإنّما **قلنا**: كلّفه ما لا يستطيع لشغله بما نهاه عنه، لأنّ الإنسان لا يستطيع عمل شيء وهو مشغول عنه بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾[هود:٢٠]؛ أي: لم يستطيعوا القبول لشغلهم بالرّد والإنكار، والله أعلم. /١٢/

مسألة: الدليل على أنّ الله تعالى لم يكلف العباد فوق طاقتهم، قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]؛ أي: ضيق، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فلا يكلّف الله نفسا فوق طاقتها، ولا يسأل عباده فوق ما لا يطيقون ما لا يجدون وهو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو القّائل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[النساء:٢٨]. وروي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إذا أمرتكم

بأمر فائتمروا وخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فانتهوا»[١]، ولا يليق بصفة الحكيم الرّحيم بعباده أن يكلفهم ما لا يطيقون وهو الرّؤوف الرّحيم.

مسألة: إن قال قائل: هل يكون حكيما من يرى عبده يعصيه، ويعمل عملا يستحق به الخلود في النّار، ولا يمنعه ولا يخلّصه منه؟ **قيل له:** إنّ الله تعالى قد منعهم من ذلك أشدّ المنع، وخلّصهم بأفضل الخلاص، وذلك أنّه زجرهم، ونهاهم، وتوّعدهم بالنّار، وأراهم العبر والآيات والمثلات، وأمّا الخلاص فقد أقدرهم على ترك المعاصي، وجعل لهم السّبيل إلى الطّاعة، وأعطاهم كلّما ينجون به من المعصية، وحذّرهم ووعدهم وتوعدهم.

فإن قال: فهلاّ منعهم بالجبر والقهر، وخلّصهم بمثل ذلك؟ **قيل له:** لو فعل ذلك بهم لم يستحق محسن ثواباً، ومسيءٌ عقاباً، ولكان لا معنى لخلقهم، إذ لم يخلقهم لينفعهم، ولكان قد خلقهم عبثاً، وتركهم عبثا، والله تعالى يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾[المؤمنون:١١٥]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] **قيل:** المعنى ليعرفوني ويوحّدوني، وآمرهم بعبادتي. فمن زعم أنّ الله تعالى أراد العبادة والطّاعة من جميع عباده؛ لأنهم خلقهم لذلك ولم يفعلوا كان في قياد قول هذا القائل: إنّ الجن والإنس فعلوا خلاف ما أراد الله منهم، وكانت إرادتهم غالبة لإرادته فيهم، وكان قد أكرهوه وغلبوه، وهذا قولٌ باطل، ولو أراد الله الإيمان من العاصين من الجن والإنس جميعا لآمنوا كلهم، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤؛ والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧.

كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[يونس:٩٩] فدلّ أنّه لم يرد الإيمان إلاّ من آمن طائعاً، ولم يرد المعصية طاعة، وقد أراد كون المعصية قبيحة ممن عصاه مسخوطة، والطّاعة حسنة مقبولة، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: هل يجوز أن يكلّف الله العباد ما لا يستطيعون؟ **قلنا له:** له ذلك على معنيين.

أحدهما: لا يجوز لقائل أن يقوله. **والآخر:** جائز عدل، وهو قول المسلمين.

فأما الوجه الذي لا يجوز: فإنّ النّاس قد يكونون لا يستطيعون للزمانة والأمراض بمنزلة المُقعد لا يستطيع القيام لذهاب رجليه، والأعمى لذهاب بصره، وما أشبه؛ فلا يكون مستطيعا ولا مأمورا، ومن كان لا يستطيع لأنه آثر المعصية، وشغّل قلبه بها، فلم يستطع ما سواها؛ لأنه شغّل نفسه بها، فهو مكلّف، وإن لم يستطع ذلك، لأنّ ذلك جاء من قبله[1] فهذا دفع لما تسأل عنه القدرية، والله أعلم.

مسألة: فإن قال قائل: لماّ خلق الله الخلق، لأيّ حكمة خلقهم؟ ولأيّ حكمة رزقهم؟ ولأيّ حكمة أماتهم؟ ولأيّ حكمة بعثهم؟ ولأيّ حكمة حاسبهم؟ ولأيّ حكمة غفرلهم؟

الجواب: خلقهم ليظهر ضعفهم، ورزقهم ليظهر كرمه، وأماتهم ليظهر سلطانه، وبعثهم ليظهر قدرته، وحاسبهم ليظهر عدله، وغفرلهم ليظهر عفوه، وهو على كل شيء قدير، ليس كمثله شيء، وهو السّميع البصير. **انقضى الذي من كتاب الإرشاد.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلبه.

مسألة: ومن كتاب /١٣/ ركن الدين: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[الأحزاب:٧٢] الآية، قالوا: فدل ذلك على تكليف السماوات والأرض والجبال.

الجواب: إنّه لا تعلق لهم في ذلك؛ لأنه لا يجيز أحد تكليف الجماد؛ لأنه لا خلاف أنّه لا يصحّ التّكليف إلا مع البيان، ولا يصحّ البيان للجماد، ومن أجاز ذلك خرج من أهل العقول، والمعنى فيه أن المراد أهل السماوات والأرض وأهل الجبال، وهو كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] فلمّا استحال سؤال القرية علم أنّ المراد أهل القرية قد يصح حيث لا يصحّ التّكليف، ألا ترى أنّه يقال: عرضت الماء على الدابة، ولا يصحّ تكليف الدابة، فالتعلّق في باب التكليف ساقط.

الباب الرابع في أنّه يكلّف عباده ما لا يطيقون

من كتاب ركن الدين: الأصل في ذلك أنّه لا يصحّ التّكليف من الحكيم إلا لنفع يحصل للمكلّف بالتّكليف؛ لأنه متعال عن الانتفاع بتكليفهم، ولا يجوز أن يكلفهم من غير أن يقصد نفعهم بتكليفهم؛ لأنه إذا لم يكن لله تعالى نفع، ولا للمكلّف صار التّكليف عبثاً، ولا معنى له. فإذا تقرّر ذلك، والتّكليف إنمّا يكون للمكلّف فيه نفع متى ما تمكن من فعل ما كلّف؛ لأنه إذا لم يتمكن من فعل ما كلّف يخرج من[1] أن يكون للمكلّف فيه نفع؛ لأنه لا يمكنه أن ينتفع بذلك التّكليف، بل يكون مضرةً عليه، فضلاً من أن يكون نفعا؛ لأنه إذا لم يمكنه أن يفعله لا يمكنه التّوصل إلى الثّواب، ويلزمه بزعم القوم العقاب، وإذا كان كذلك صار التّكليف غير حكمه.

وشيء آخر وهو أنا بيّنا أنّه تعالى عدل، لا يفعل ما هو ظلم، وأعظم الظلم تكليف ما لا يطاق، والأمر بما لا سبيل إليه. وأكثرهم يحيلون تكليف العاجز، وينفون ذلك، ويجعلون بين القادر والعاجز ثالثاً، ليس بقادر ولا عاجز، وهذا غير معقول.

ومنهم من يأبى تكليف غير قادر، ولا يجيز تكليف ما لا يطاق، والذي يدل عليه من الكتاب، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧] والوسع دون الطّاقة، ألا ترى قول الشاعر:

---

(١) زيادة من ث.

وكلفتها الوسع في سيري لها أصلا والوسع منها دوين الجهد والوجد

وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقال أيضا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]؛ أي: من ضيق، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال أيضا تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨]. ذهب بعض من لم يتبحر في علم اللّغة، أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾؛ أي: ما يحلّ لها، وهذا تأويل لا يسوغ من وجهين:

أحدهما: من جهة اللّغة، وهو أن الاسم الذي يتصرّف منه قولهم: "فلان في حلٍّ وسعة"، غير الذي يتصرّف منه قولهم: "فلان في وسع"؛ لأنه لا يجوز أن يقال: "فلان في حلّ ووسع".

والآخر: إنّه لا يقال: فيما كلّف الله أنّه[1] "وسع"، لأنّ المباح غير المفروض المأمور به، ألا ترى أنّه خطأ أن يقال: "إنّ الإنسان موسعٌ عليه"؛ أي: يصلّي الخمس، ويؤتي الزّكاة، وإنّما يقال: موسّع عليه أن يتزوج أربعا، وأن يتملّك ما شاء من الإماء، وأن يطلّق، وسائر المباحات.

وبعد: فإنّه محال أن[2] يفسر قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[البقرة:٢٨٦] على معنى إلاّ ما يحل لها، لأنّ التحليل ليس يقع بالتّكليف عند أكثرهم، لأنّ الأشياء عندهم محلّلة بالعقل، وإنّما التحريم يقع بالتّكليف، فأمّا التحليل فحاصل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وعند من يقول: إنّه يقع بالتّكليف، فذلك غير صحيح؛ لأنه إن وقع بالتّكليف، كيف يجوز أن يقول: إنّي لا أكلف إلا ما يحل، وإنّما يحل على مذهبه أن يكلّف ذلك، كأنّه قال: إنّي لا آمر إلاّ بما يجب، والوجوب يقع بالأمر، وهذا محال.

وبعد: فلو جاز أن يكلّف الله تعالى ما لا يطاق لجاز أن يكلّف الأعمى النّظر، والمقعد المشي، ولجاز أن يكلّف الطّيرَ[1] الطيران وأشباه ذلك، هذا ولو جاز ذلك لجاز أن يكلّف الأشجار والنّبات والجماد؛ إذ لا فرق بين الأمرين، ومن بلغ هذا الحد عدَّ من المجانين، وقد تعلق[2] في إجازة ذلك بآيات، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٥]، قالوا في[3] رغبة المؤمن إلى الله تعالى في أن لا يكلّفهم ما لا طاقة لهم به دلّ على جواز تكليفه إيّاهم ذلك، ولولا جواز ذلك لم يكن في الرّغبة في ذلك معنى ولا فائدة.

الجواب: إنه ليس في ظاهره شيء مما قالوا به، ولا يدل سؤالهم ذلك على جواز تكليفه إيّاهم ذلك، لأنّ السّؤال على أوجه ثلاثة:

أحدها: تعبّد الله عباده به، وإن كان فاعلا ذلك لا محالة ولا يجوز أن يفعل خلافه، وذلك نحو قوله تعالى: قال: ﴿رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّ﴾[الأنبياء:١١٢]، ولا خلاف أنّه لا يحكم إلاّ بالحقّ، وكقوله تعالى: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾[آل عمران:١٩٤]؛ فقد سألوه أن

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث زيادة: تعلّقوا.

(٣) زيادة من ث.

يعطيهم ما وعدهم مع اعترافهم أنّه لا يخلف الميعاد، وقال أيضا سبحانه: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦]، [ولا خلاف أنّه لا يهدي بغير الصّراط المستقيم][1]، وقال أيضا تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]، فأمرنا أن نسأله أن نصلّي عليه مع قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب:٥٦] فهذا الباب وما يجري مجراه تعبّد تعبّدنا الله تعالى به، يجري مجرى سائر العبادات، وعلينا أن ندعوه، فلا دليل في ذلك على جواز خلافه عليه.

وثانيها: أن يسأل ما يجوز أن يفعل وما يجوز ألاّ يفعل، فيطلق للإنسان أن يسأل من ذلك ما شاء، بشرط أن يُقرن به عقدا أو قولاً إن كان ذلك أصلح[2]، ولم يكن مفسدة؛ لأنه تعالى لا يفعل ما هو يكون مفسدة للعبد.

وثالثها: ما يستحيل من الله فعله في الوقت، نحو أن يسأل أن ينزل الآن ملائكة أو يبعث نبيّاً أو يرفع الجبل فوقا، وما يجري مجرى هذا المجرى، فغير جائز أن يسأل ما كان طريقه هذا السّبيل. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾[البقرة:٢٨٥]، سبيله سبيل التعبد، وإذا كان ذلك تعبّداً لم يدل على جواز كونه فاعلا بخلافه.

وبعد: فقد بيّنا استحالة ذلك من طريق العقل والكتاب.

وشيء آخر، وهو أن يكون المراد به ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا﴾[البقرة:٢٨٥] ما يثقل علينا وتشتد كلفته، وهو ظاهر في اللّغة، يقال: والله ما أستطيع أنظر إليك، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث زيادة: ولم يكن ذلك أصلح.

أطيق الاكتحال برؤيتك، وهو نصب عينيه ينظر إليه، فمعناه أنّه يثقل عليه ذلك، ويدلّ على صحّة المعنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة:٢٨٦]؛ أي: العبادات الصّعبة التي كلّف بني إسرائيل، وغلظ عليهم المحنة في ذلك، كأمره إيّاهم بقتل أنفسهم، وعلى ذلك فسرّوا قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[المائدة:١١٢]؛ لأنهم لو أرادوا الاستخبار عن قدرته لكفروا، وإنّما المراد هل يسمح بذلك ويجيب إليه، وعلى ذلك قوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف:٦٧]، لم يرد به نفي القدرة وإنّما المراد ثقله عليه، ولذلك جعل القدرة فيه قوله: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾[الكهف:٦٨]، ولو أراد نفي الاستطاعة بالحقيقة لم يكن لهذا الاعتلال معنى. **ووجه آخر**: وهو أنّه يجوز أن يعني به لا تحملنا من العذاب ما لا طاقة لنا به، لأنّ قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾[البقرة:٢٨٥] كلام مبهم ليس فيه دلالة ما الذي أراد[١] به، تكليف وغيره، وإذا كان كذلك سقط التعلّق به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]، قالوا: فدلّ قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] على ضده من المؤاخذة في حال الضّرورة.

الجواب: إنّ الواجب أن يعلم الفرق بين حال الضّرورة ونفي الاستطاعة، لأن حال الضرورة يصح معها وجود الاستطاعة، لأن الإنسان وإن اشتد جوعه

(١) في ث زيادة: به دلالة ما الذي أراد.

(٢) زيادة من ث.

فاضطر إلى أكل الميتة فهو يستطيع أن يصبر فلا يأكل، ألا /١٥/ ترى[١] أن النّبي ﷺ لمّا سئل عن حال الضّرورة ومتى يجوز أكل الميتة؟ قال[٢]: «ما لم يصطبحوا أو يغتبقوا»[٣]، فأباح إذا لم يجد ما يتعشّى به أو يتغذى ويمكن الإنسان أن يصبر من الطعام، ويمكنه ألاّ يأكل أصلاً، وإن مات من الجوع.

وبعد: فإنّ القوم بمذهبهم الفاسد لا يزالون يحرِّفون الإجماع، ويفارقون كافّة المسلمين، وذلك لأنّه[٤] لا خلاف أنّه تعالى يوصف أنّه لا يغفر المباح، إذِ المباح ليس بذنب فيُغفر، لأنّ كل ما أبيح خرج من أن يكون ذنباً، إذ الذّنب هو ارتكاب المنهي أو ترك المأمور، ولا منازعة في أنّ أكل الميتة في حال الضّرورة مثل أكل المذكّي في حال الضّرورة.

فأمّا تعلّقهم بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ فغير صحيح؛ لأنه ليس كل مغفرة تكون عن ذنب، بل قد يستعمل على غير ذلك، ومعناه ترك المؤاخذة. قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[الجاثية:١٤]، أمرهم بترك مقاتلتهم، وسمَّي ترك المقاتلة غفرانا، وذلك يبطل تعلّقهم، فأمّا معناه فيحتمل وجوهاً:

أحدها: ما ذكرنا من أنّه يصف ترك المؤاخذة غفرانا من حيث لا يؤاخذ بما غفر؛ لأنه قد أحلّه لهم، وهو لا يؤاخذ على ما أحلّه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا...» كل من: أحمد، رقم: ٢١٨٩٨؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٣٩؛ والدولابي في الكنى والأسماء، ١/١٧٧.

(٤) زيادة من ث.

وثانيها: إنّه إنّما عقّب ذلك بما أباحه من أكل الميتة، وصفا لنفسه بمغفرة الذّنوب، فأولى ألاّ يؤاخذ بفعل المباحات التي ليست بذنب.

وثالثها: أن يعني أنّه تعالى غفور رحيم، فلا يضيق على العبد الحال حتى يمنعه من أكل الميتة عند الضّرورة، بل يحلّ ذلك له.

ورابعها: أن يكون تعالى أقام قوله: ﴿ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مقام قوله: أحللتُ ذلك، من حيث كان المعلوم أنّه تعالى لا يؤاخذ بما قد أحلّ، كما لا يؤاخذ بما قد غفر، فأقام أحد القولين مقام الآخر، وهذا من باب الفصاحة، ونظيره قوله تعالى في أزواج النّبي ﷺ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[الأحزاب:٦] يريد: حرّمتهنّ عليكم لما كانت الأمهات محرمة، أقام قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ مقام قوله: حرّمتهنّ عليكم؛ لأنه لم يرد أنهّن في الحقيقة أو الشَّرع أمّهاتهم، إذ لو كنّ كذلك لحلّ للأمة ما يحلُّ للرّجل من أمّه، وما جاز لنا أن نتزوّج بواحدة من بناتهنّ، لأنّ التّزويج بالأخت لا يجوز، فصحّ أنّه إنّما أراد تحريمهنّ على الأمة بهذه اللّفظة فقط.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩]، فأخبرنا أن لا نستطيع العدل بينهنّ مع الحرص على ذلك، ونحن مأمورون بالعدل بينهنّ بلا خلاف، فهو يوجب تكليف ما لا يطاق.

الجواب: الظّاهر لا تعلق فيه؛ لأنه تعالى نفى استطاعة العدل بينهنّ، وذلك يرجع في الظّاهر إلى أشخاصهنّ، ونحن غير مأمورين بالعدل بين الأشخاص، لأنّ ذلك غير معقول، فالمعنى الذي نفى عنه قدرتنا واستطاعتنا غير مذكور في الآية، وإنّما نعرف ذلك استدلالا، فيسقط التعلّق بالظّاهر، فإذا كان كذلك،

فنقول وبالله التوفيق: ليس يخلو من أن يكون في الإنفاق عليهن أو في مجامعتهنّ أو في محبّتهنّ أو الميل إليهنّ أو يكون أراد بذلك الإخبار عن ثقلِ ذلك على الزّوج وشدّته في أن يسوّي بينهنّ في جميع الأسباب، ومعلوم أنّ العدل بينهنّ في الحكم والنّفقة والمجامعة مقدور للعباد، لا يدفع ذلك إلاّ من ينكر العيان، وهذه الوجوه هي التي أمر بالعدل فيها.

فأمّا محبتُهنّ والميل إليهنّ فلا قدرة للعباد على ذلك؛ لأنها ليست بفعل للعباد، بل هو فعل الله تركيباً وخلقة على حسب اختلاف الطّبائع وتفاوت الشّهوات، كما يختلف في باب التشهّي للمطاعم والمشارب والملابس، وهذا الوجه غير مكلّف أحد التسوية بينهنّ، فيجوز أن يكون أراد به هذا الوجه، ولذلك قال: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩]، فأمّا استقبال التّسوية بينهنّ فجائز أن يكون المراد به في الآية ذلك؛ لأنه شديدٌ صعب. وقد بيّنا أنّ شدّة ما يكلّف الإنسان قد يوصف ويخبر عنه بنفي الاستطاعة /١٦/ مبالغة في الوصف على ما ذكرناه من قبل ودلّلنا عليه، فيكون معناه أنّ العدل بينهنّ يثقل عليكم ويشتدُّ، فيسقط تعلّقهم.

ومِن ذلك قوله تعالى للملائكة: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:٣١]، **قالوا**: فقد كلّفهم الإخبار عمّا كانوا غير مستطيعين، وذلك يوجب تجوّز ما لا يُطاق.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر من غير وجه:

أحدها: إنّه لم يقل لهم: ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾ مطلقا، بل علّق قوله: ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾ بشرط أن يكونوا صادقين، فإذا لم يحصل الشّرط لم يلزم الأمر، ألا ترى أنّه قال: قم إن كنت قادرا على القيام، فإنّما يلزم ذلك بعد قدرته على ذلك، وذلك

يسقط التعلّق به رأساً. وقد قيل في معنى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ إنّه يعني: إن كنتم عالمين؛ لأنهم إنمّا يصدقون في ذلك إذا كانوا عالمين به، فلما لم يكونوا عالمين به، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[آل عمران:٥٤]لم يلزمهم ذلك الأمر. **وقيل:** ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في أنّكم أصلح للأرض منهم، فلمّا لم يمكنهم الإخبار بذلك، أنّه لم يكونوا أصلح لذلك، فعلى التفسيرين لا يصلح أن يكون ذلك أمرا.

وثانيها: هو أنّ القوم لجهلهم وفساد مذهبهم يتعلقون بكل غث وسمين، ولا يميّزون بين الصحيح والفاسد، فلا يفرّقون بين ما يكون أمرا وبين ما لا يكون أمرا، وذلك أن قوله تعالى: افعل كذا، ليس يرد على وجه واحد، بل يرد على وجوه شتى:

أحدها: على معنى التّحدي، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة:٢٣]، ولا خلاف بين أهل العلم أنّ كلّ ما كان تحديا فليس بأمرٍ ولا تكليف، وهو من ذلك الباب بلا نزاع، فسقط التعلّق به.

وثانيها: على معنى الإباحة والإطلاق، كقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، ولا خلاف أنّ هذا ليس بتكليف.

وثالثها: أن يرد على لفظ الندب، كقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ورابعها: أن يرد بمعنى الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النور:٥٦]، وهذا الوجه هو التّكليف.

ولذلك اختلفوا في لفظ الأمر، هل يدلّ بمجرّده على الوجوب أم يكون واجباً بقرينة؟ وإذا كانت هذه اللّفظة منقسمة على هذه المعاني لم يكن للخصم تعلّق

بظاهر قوله: ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾ ما لم يدل على أنّه من باب الواجبات، فكيف وقد بيّنا أنّه من باب التّحدي، فيسقط التعلّق به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[البقرة:٠٦] قالوا: فنفى الإيمان عنهم في كلا الحالين، وبيّن أنّهم لا يقدرون عليه مع تكليفه إيّاهم الإيمان.

الجواب: الظّاهر لا تعلّق فيه، وذلك لأنّ نفي الفعل لا يدل على نفي القدرة، ولو دلّ على ذلك لدلّ كل ما أخبر الله تعالى أنّه لا يفعل على نفي قدرته عليه، نحو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، وقوله: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾[التوبة:٨٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾[يونس:٤٤]، وقوله أيضا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ﴾[هود:١١٧] وهذا كثير.

فلمّا لم يدل ذلك على نفي قدرته على ما أخبر أنّه لا يفعله، صحّ أنّ نفي الفعل لا يوجب نفي القدرة، وذلك يوجب سقوط تعلّقهم، والذي يدلّ على ذلك أيضا أنّه لا خلاف أنّ الله تعالى قادر على ما لا يتناهى، ووجود ما لا يتناهى محال، والقادر قد يكون قادرا على أشياء كثيرة وإن لم يفعلها.

وبعد: فإنّ الظّاهر يوجب أنّ جميع الكفّار لا يؤمنون، أنذروا أو لم ينذروا، والمعلوم خلافه، على أن عند القوم لا يؤمنون بالإنذار ولا بتركه، وإنّما يؤمنون بخلق الإيمان فيهم، وبما يوجب الإيمان، ولو كان كذلك لكان ذلك معلوما للنّبي ﷺ وآله، ولو كان معلوما له ذلك لم يكن لإخبار النّبي عليه السلام معنى وفائدة، ولكان الواجب أن يقول سواء عندي أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا أخلق الإيمان فيهم.

وبعد: فإنّ قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾[يس:٧] يقتضي أنّ ترك الإيمان من فعلهم، ولأنّه لا يجوز أن يضاف إليهم فعل غيرهم، ولا أن يُذّموا لأجله، فالآية دالة على خلاف مذهبهم، وجميع ما ذكرنا يدلّ على أنّ جميع ذلك في قوم مخصوصين، وأنّهم لا يؤمنون بالإنذار وبتركه، فأخبر عنهم، وليس ذلك ينفي قدرتهم على الإيمان.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[النساء:٦٦]، /١٧/ قالوا: وقتل النّفس لا يُستطاع.

الجواب: الظّاهر لا تعلّق لهم فيه؛ لأنه ليس في الآية أنّهم لا يقدرون عليه، بل فيه ما يدلّ على قدرتهم على ذلك، لقوله ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فبيّن أنّ القليل يفعلون ذلك، فلو كانوا غير قادرين ما جاز أن يخبر بأنّ بعضهم يفعلون ذلك، على أنّا بيّنا أنّ نفي الفعل لا يدل على نفي القدرة.

وبعد: فإنّا قد سمعنا وشاهدنا من قتل نفسه، فمن أين أنّ الإنسان لا يقدر على ذلك، فلذلك شدّد النّبي ﷺ الأمر على من قتل نفسه، ولو كان ذلك غير مُستطاع ما كان لتشديده معنى ولا فائدة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُواْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[يونس:٤٢]، فوصفهم بأنّهم لا يعقلون، ومن كان كذلك فهو غير قادر، وقد كلّفهم الاستماع وذلك يوجب تكليف ما لا يطاق.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر؛ لأنه ليس في الآية أنّهم صمٌ وأنّهم لا يعقلون، وإنّما فيها أنّ النّبي عليه السلام لا يستمع إذا كان لا يعقل، وهذا مما لا خلاف فيه، فمن أين أنّهم كذلك، فلا تعلّق لهم في ذلك بحال.

فإن قيل: أليس قد وصفهم بذلك، فقال: ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ﴾[البقرة:١٨]؟ **قيل له**: قد أجبنا عن ذلك في باب المنع مما أمر به بما فيه كفاية وغنية.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يَكُونُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَۘ يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلۡعَذَابُۚ مَا كَانُواْ يَسۡتَطِيعُونَ ٱلسَّمۡعَ﴾[هود:٢٠] وكانوا مع ذلك مكلفين.

الجواب: لا تعلّق لهم في الظّاهر، [لأنّ الظّاهر](١) يقتضي نفي استطاعتهم السّمع؛ والسّمع ليس بفعل للعبد في الحقيقة، ولا يصحّ أن يكون له قدرة عليه، فتعلّقهم بالظّاهر لا يصح، وإنّما كان يصحّ ذلك لو بقيت الاستطاعة عمّا يصح أن يقدر عليه، على أنّه تعالى قد ذمّهم من حيث وصفهم بأنّهم لا يستطيعون السّمع، ولو أريد به نفي الاستطاعة لم يستحقوا الذّم، كالأعمى والأصم، فإنّهما لا يستحقان الذّم على كونهما أعمى وأصم على أنّهم كانوا يسمعون ما يقال لهم ويرون ما يشاهدون، لا خلاف في ذلك، فالمراد به استثقالهم للاستماع على ما بيّناه، والإخبار عن ذلك بنفي الاستطاعة مبالغةً في الوصف.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتۡ أَعۡيُنُهُمۡ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكۡرِي وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا﴾[الكهف:١٠١]، **قالوا**: فبيّن أنّهم لم يكونوا يستطيعون السّمع وكانوا مكلّفين بذلك؛ فقد صحّ أنّه يجوز تكليف ما لا يطاق.

الجواب: إنّ الظّاهر يدلّ على أنّ أولئك لم يستطيعوا السّمع الذي هو إدراك الصوت، وهذا قولنا، لأنّ مشائخنا اختلفوا في ذلك. **فمنهم** من يثبت الصّوت إدراكا ويجعله مقدورا لله تعالى. **ومنهم من يقول**: إنّه ليس بمعنى، وإنّما

---

(١) زيادة من ث.

يدرك الصّوت، ويسمع بصحّة الحاسّة وارتفاع الموانع، فلا يثبت ما يصح إثبات القدرة عليه أو نفيها، فكيف يصحّ تعلّقهم بالظّاهر، ويجب أن يحمل الكلام على أنهّم كانوا يستطيعون فهم ما يسمعون والتّفكر فيه فيعرضون عنه، وقد بيّنا ذلك فيما قد تقدّم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٧٥]، قالوا: فدلّ على أنّ العبد لا يقدر على شيء.

الجواب: الظّاهر لا تعلّق فيه من وجوه:

أحدها: إنه مثَّل جعل ذلك، ولم يخبر أنّ جميع النّاس كذلك، **فقال:** إذا كان عبدا لا يقدر على الإنفاق، هل يستوي هو ومن يقدر على الإنفاق وأنفق؟

وثانيها: إنّه في الظّاهر نفى القدرة عنه أصلا، ولا يقول القوم بذلك.

وثالثها: إنّه إنمّا وصف العبد المملوك بذلك، وذلك لأنّ العبد المملوك لا يملك، وهذا /١٨/ تخصيص بما لا يقوله أحد، وإنمّا يعني، أنّه لا يملك ولا يقدر على الإنفاق كقدرة الأحرار.

ورابعها: إنّه أخبر أنّ الآخر يقدر على الإنفاق كقدرة الأحرار، فهو ينفق منه سراً وجهراً، وهذا خلاف قولهم؛ فقد سقط تعلّقهم بذلك. **انقضى ما نقلته من كتاب ركن الدين فينظر فيه، وفي جميع ما نقلته منه، ومن غيره، فيما مضى من هذا الكتاب وفيما سيأتي، ولا يؤخذ من جميع ذلك إلا ما وافق الحق والصواب.**

الباب الخامس في القضاء من كتاب الضياء

القضاء في اللّغة على أربعة وجوه: قضاء خلق، وقضاء حكم، وقضاء أمر، وقضاء إخبار وإعلام.

فأمّا قضاء الخلق: فهو كقوله ﷻ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت:١٢]؛ أي: خلقهنّ، ويقال: قضيت الأمر؛ أي: فرغت منه وأحكمته، وكل شيء أحكمته فقد قضيته.

قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تُبَّعُ

قضاهما؛ أي: صنعهما وأحكمهما.

وأمّا قضاء الحكم؛ فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الجاثية:١٧]؛ أي: يحكم بينهم.

وأمّا قضاء الأمر؛ فهو كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]؛ أي: أمر ربّك، وهي في قراءة عبد الله بن مسعود ﵁: وأوصى ربك، وقال الفراء: قال ابن عباس ﵄: هي (وصّى ربّك) والتصقت واوها بالصّاد فصارت قافا. قال: والعرب تقول: تركته يقضي بين النّاس؛ أي: يأمر فينفّذ أمره.

وأمّا قضاء الخبر؛ فهو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[الإسراء:٤]؛ أي: أخبرناهم وأعلمناهم، ومن ذلك قضاء الله وقدره؛ أي: قد أتقن الأشياء، وأحكمها، وأبرمها، وأبدعها، وفرغ منها. وإنّما سمّي القاضي قاضيا لهذا المعنى، يقال: قضى بين الخصمين؛ أي: فصل بينهما وفرغ،

ومنه قيل للميّت: قضى نحبه؛ أي: فرغ من الدنيا؛ أي: فصل منها. وقيل للموت: قضاء؛ لأنه أمضى وفرغ.

فصل: فقضاء المعصية قضاء خلق لا قضاء أمر ولا رضى.

مسألة: فإن قال قائل: أفتقولون إنّ الله تعالى قضى المعصية على العبد؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فما معنى قضى المعصية؟ **قيل له**: معناه خلق المعصية من مكتسبها، وقضاء الطّاعة أمر بها وحثّ عليها.

فإن قال: قضى عليه الكفر ثم يعذّبه بما قد قضاه عليه؟ **قيل له: قد قلنا**: إنّ القضاء يتصرف على وجوه، فإن أردت أنّه قضى عليه الكفر؛ أي: أنّه خلق الكفر من الكافر قبيحا فاسدا مذموما متناقضا، فكذلك نقول: وإن أردت أنّه قضى عليه أجبره عليه أو أمر به أو رضيه منه فلا. وقد ذكر أنّ وفد نجران قالوا للنّبي ﷺ: يكتب الله علينا الذنب ثمّ يعذّبنا، فقال النّبي ﷺ: «أنتم خصماء الله»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣][(١)].

ولقد أجاد الشيخ أحمد بن النّظر حيث يقول:

أنت خصم الله إذ قلت له ... من كتب الذّنب وأصلاني سقر

هو لا يسأل عن أفعاله ... إنّما يسأل عبد مزدجر

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وقلت: هل يجوز أن يقول: إنّ الله قضى

---

(١) أورده بلفظ قريب كل من: الواحدي في أسباب النزول، رقم: ٧٧٧؛ والقرطبي في تفسيره، ١٧/ ١٤٨؛ وابن عادل في تفسير اللباب، ١٨/ ٢٨٤.

على الكافرين النّار؟ **فمعي** أنّه يجوز. **قلت: وإن قال:** إذا كان يجوز هذا اللّفظ فما معناه؟ **فمعي** أنّه من معناه أنّه شاء وأراد أن يكون لهم النّار، وما شاء وأراد فهو كائن ما شاء وأراد.

وقلت: وكذلك هل يجوز أن يقال: إن الله قضى لأهل الجنّة بالجنّة وما معنى ذلك؟ **فمعي** أنّه يجوز ومعناه عندي ما ذكرت لك.

قلت: وإن قال قائل: ما معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٢١] أكان قد قضى لها أم قضى لولدها، فالله أعلم. ومعناه أنّه قضى عليها وعلى ولدها. /١٩/

فصل: ومن قصيدة لأبي نصر فتح بن نوح النفوسي المغربي:

فكل قضاء من مليك مقدّر فسبحان من يجري المياه من المزن

تفسير البيت: القضاء مصدر قضى يقضي قضاء؛ أي: حكم، وانقضى الشيء ونقيضه؛ أي: ذهابه، والقضّة الحصى، والقضّة أيضا أرضٌ منخفضة، والجمع قضون.

والقضاء يخرج على وجوه: يخرج على الحكم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ﴾[يونس:٩٣].

وعلى الإعلام ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[الإسراء:٤]؛ أي: أعلمناهم.

وعلى الخلق ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت:١٢].

وعلى الفعل ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[طه:٧٢].

وقال الشاعر:

وعليها مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابع تبع

وعلى الأمر والفرض ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣].

فصل: ومنه: وقال جابر بن زيد ﷺ: بلغني عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كل شيء بقضاء و بقدر حتى العجز والكيس»(١).

وعن وهب بن منبه قال: مكتوب في كتب الله الأولى «أنا الله الذي لا إله إلا أنا، خلقت الخير والشر، طوبى لمن خلقته ليكون الخير على يديه، وويل لمن خلقته ليكون الشّر على يديه».

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ما كان كفر إلا ما كان مفتاحه تكذيبا بالقدر»(٢)، وعن ابن عباس وعدةٍ من الصّحابة، قالوا: كل شيء بقضاء وقدر حتى الزّنا والسّرقة، والله أعلم.

مسألة(٣) **من الأثر: وقيل:** يجوز أن يقال: إنّ الله تعالى قضى [على الكافرين النّار؛ أي: شاء، وأراد أن تكون لهم النّار، وما شاء وأراد فهو كائن لا شك، ويجوز أن يقال: إنّ الله قضى](٤) لأهل الجنّة بالجنّة؛ أي: شاء وأراد لهم الجنّة، قال الله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّاۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٢١]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في القدر والحذر والتطير، رقم: ٧١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٥؛ ومالك، كتاب القدر، رقم: ٤.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ «ما كان كفرٌ؛ إلا مفتاحه تكذيباً بالقدر»، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٩٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٤) زيادة من ث.

الباب السادس في القدر وأحكامه وما يتعلق بمعاني ذلك

من كتاب الإرشاد: القضاء في اللّغة على وجوه:

قضاء خلق: كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت:١٢]؛ أي: خلقهنّ، ويقال: قضيت الأمر إذا فرغت منه وأحكمته، وكل شيء قضيته فقد أحكمته.

وقضاء حكم: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ﴾[النمل:٧٨] ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[يونس:٩٣]؛ أي: يحكم بينهم، ومنه سمّي القاضي حاكما.

وقضاء أمر: كقوله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]؛ أي: أمر ربّك، وفي بعض القراءة: "وصّى ربك".

ومنه قول العرب: تركته يقضي ويمضي، ويأمر وينهى، فينفّذ عنه ذلك.

وقضاء خبر وعلم: كقوله ﷻ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[الإسراء:٤]؛ أي: أخبرناهم وأعلمناهم، ومن ذلك قضاء الله وقدره؛ أي: أتقن الأشياء وأحكمها وأبرمها وفرغ منها، وسمّي القاضي قاضيا لأنّه يفصل بين الخصمين ويفرغ منهما.

ومنه قيل للميّت: قضى نحبه؛ أي: فرغ من الدنيا وفصل منها.

والقضاء: الظفر بالحاجة، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾[الأحزاب:٣٧]؛ أي: نال حاجته منها.

وقضاء الدين وأشباهه، أداؤه إلى ربّه، وقضى الله؛ أي: كتب الله وعلم أنّ أهل المعاصي سيعصون، والله أعلم.

مسألة: القدر فيه لغتان: قدر بفتح الدال، وقدر بإسكانها قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩] وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق:٣]. وليلة القدر هي ليلة تقدير الله سبحانه الأشياء كلّها في العام كلّه إلى مثلها من العام الثّاني وهي اللّيلة المباركة، قال الله سبحانه: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان:٤] يعني في ليلة القدر.

وحقيقة القدر: هو القضاء المؤقّت الذي قد سبق العلم به أنّه كائن لا محالة، وكلها قضاء لله سبحانه؛ فقد قدر. تقول: قدّر الله سبحانه المعصية وقضاها، معنى القضاء هنا الخلق لها والأمر بها، لأنّ القضاء يكون بمعنى الأمر في بعض إطلاقاته، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]؛ أي: أمر بذلك، فافهم ما بينهما، ولا ترسل القول فيهما.

وسئل ابن عباس عن القدر فقال: النّاس فيه ثلاث منازل: من قال: إنّ في الأمر المشيئة إلى العباد وأنّ الأعمال مفوّضة إليهم، ولا قدر فقد ضاد الله في أمره.

ومن أضاف إلى الله شيئا مما ينزّه عنه؛ فقد افترى إثما عظيما على الله ﷻ.

ومن قال: إن رُحْتُ فبفضل الله، فذلك الذي يسلم له دينه ودنياه، والله أعلم.

مسألة: القدر يتصرّف في القرآن إلى ثمانية أوجه:

يقال: قدر بمعنى خلق؛ قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾[الأعلى:٣] معناه خلق الإنسان فهدى الذّكر إلى إتيان الأنثى.

والثاني: بمعنى التقدير؛ قال الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾[المؤمنون:١٨]؛ أي: بتقدير.

والثالث: بمعنى التصوير؛ قال /٢٠/ الله سبحانه: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾[المرسلات:٢٣] نظيره: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين:٤].

والرّابع: بمعنى الوجود؛ قال الله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[الحجر:٦٠]؛ أي: وجدنا أنّها من الباقين في العذاب؛ وهذا في سورة الحجر خاصة؛ لأنه من كلام الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لإبراهيم حيث قالوا له: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر:٥٨،٥٩] وجدنا أنّها هالكة مع قومها. وأمّا في سورة النمل فلا تخرج على هذا التفسير وهو بمعنى قضينا أنّها لمن الغابرين؛ لأنه إخبار عن الله سبحانه بما فعل بهم.

والخامس: بمعنى القضاء؛ قال الله سبحانه: ﴿فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾[القمر:١٢]؛ أي: قد قضي.

والسادس: بمعنى الضيق قال الله سبحانه: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾[الفجر:١٦]؛ أي: فضيّقه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[الأنبياء:٨٧]؛ أي: لن نضيّق عليه في بطن الحوت.

السابع: بمعنى المثل؛ قال الله سبحانه: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[الرعد:١٧]؛ أي: بمثلها من الماء، والمثل هنا يتوجّه معنا إلى الوادي الكبير والوادي الصغير، فالوادي الكبير: يجري فيه كثير من الماء، والصغير: يجري فيه قليل من الماء، وهذه إشارة إلى قلوب العلماء، وما حَوَت من علوم الدين، فافهمه.

والثامن: بمعنى التسوية، قال الله سبحانه: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾[الواقعة:٦٠]؛ أي: سوّينا بينكم في حكم الموت، والله أعلم.

مسألة: القدر أصل من أصول الدين، وركن من أركان الإيمان، قال رسول الله ﷺ لعبادة بن الصامت: «إنّك لن تجد ولن تبلغ حقيقة الإيمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله تعالى»، قال: يا رسول الله، وكيف لي أن أعلم خير القدر وشره؟ قال: «تعلم[١] أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فإن مت على غير ذلك دخلت النّار»[٢].

وسئل رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله تعالى»[٣] فمن هاهنا، **قلنا:** إنّه ركن من أركان الإيمان. والحجّة في القدر من سنّة رسول الله ﷺ فقوله: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيّس»[٤]، والكيّس من أفعال العباد، وقد كان ﷺ مرّ تحت جدار مائل فأسرع المشي، **فقيل له:** يا رسول الله، أتفرّ من قضاء الله؟ فقال: «أفر من قضاء الله إلى قدره»[٥]، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: نعم.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في القدر والحذر والتطير، رقم: ٧٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٩٥؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٠؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٤٩٩٠.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) أخرجه أحمد بلفظ: «مَرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: "إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ»، رقم: ٨٦٦٦. وأخرجه بلفظ قريب منه: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٦١٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، رقم: ١٢٩٧.

*وفي كتب الرواية حديث «مَرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: "إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ"» أخرجه أحمد، رقم: ٨٦٦٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٦١٢؛ والبيهقي

مسألة: القدر هو الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان:٢] فالقدر فعل الله، والمقدور فعل العبد، فيجب الإيمان بالقدر خيره وشره، والله تعالى لا يعذّب على القدر، وإنما يعذّب على المقدور، الذي هو فعل العبد الذي إن فعل خيرا حمد عليه، وإن فعل شرا عوقب عليه، والقدر بتحريك الدال وسكونها، وقدّر الله الشيء وقدّره بالتّخفيف والتّثقيل.

فإن قال قائل: إنّ الله قضى المعصية على العبد؟ **قيل له:** نعم، خلق المعصية من مكتسبها ونهاه عنها، وخلق الطّاعة وأمر بها وحثّ عليها.

فإن قال: قضى عليه الكفر ثم يعذبه بما قد قضاه عليه؟ **قيل له:** إن القضاء يتصرف على وجوه، والذي يقول: إنّه خلق الكفر من الكافر قبيحا مذموما، ولا نقول: إنّه قضاه عليه، بمعنى أنّه أجبره على فعله اضطرارا، ولا أمره به ولا رضيه منه.

وقيل: إنّ وفد نجران قالوا للنّبي ﷺ: يكتب الله علينا الذّنب ثم يعذبنا، فقال لهم النّبي ﷺ: «أنتم خصماء الله» وأنزل الله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣][1]، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: فما القدر؟ **قيل له:** الخلق.

فإن قال: أفيعذب الله على القدر؟ **قيل له:** لا، ولكن إنّما يعذّب على المقدور، لأنّ القدر فعل الله، والمقدور فعل العبد، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ

في شعب الإيمان، رقم: ١٢٩٧. أما قوله «أفر من قضاء الله إلى قدره» فيروى عن عمر بن الخطاب لما فر من الطاعون بالشام، أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة، رقم: ٦٤١؛ والبخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٢٩؛ ومسلم، كتاب الآداب، ٢٢١٩.

(١) تقدم عزوه.

ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقۡدُورًا﴾[الأحزاب:٣٨].

وروي أنّ النّبي ﷺ قال: «سيكون قوم في هذه الأمة يعملون بالمعاصي ثم يقولون هي من الله وقضاء وقدر، فإذا لقيتموهم فأعلموهم أني بريء منهم» فقال رجل: بأبي وأمي يا رسول الله، متى يرحم الله العباد؟ ومتى يعذّبهم؟ فقال: «يرحم عباده إذا عملوا بالمعاصي فقالوا هي منا، ويعذب عباده إذا عملوا بالمعاصي فقالوا هي من الله قضاء وقدر»[١].

فالطّاعة والمعصيّة هما من الله خلق، ومن العباد عمل، والله أعلم. /٢١/

مسألة: قال أبو عبيدة: احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة جاء بها الريح، واختلف النّاس: **فقال بعضهم:** قدّر الله هذا.

وقال آخرون: لم يقدّر الله أن يحترق بيته.

فمن ثمّ وقع الاختلاف في القدر، وتكلّم فيه المتكلّمون على أصل قولين:

أحدهما: قول المعتزلة الذين قالوا: القدر خيره وشره وطاعته ومعصيته إنّما هو من العباد[٢]، وهم الخالقون له والفاعلون والمحدثون له، ولا قدر لله سبحانه فيه، وقدرة العباد تصلح لإيجاد أفعالهم، وخلقها واختراعها وإحداثها، وهذا مذهب المعتزلة في جميع فرقهم.

وأوّل من تكلّم في القدر في أيام الصّحابة غيلان الدمشقي، ومعبد الجهني، ويونس الأسواري، وبعدهم أبو حذيفة واصل بن عطاء انتصب لمذهب القدرّية، وهو قد تتلمذ للحسن البصري، ومكث في مجالسته عشرين سنة، وهو المقرِّر

---

(١) أورده العاملي في الصراط المستقيم بلفظ قريب، ١/ ٣٢؛ وأورده ابن شهر آشوب مازندراني في متشابه القرآن، إلى قوله: «...أني منهم بريء»، ١/ ١٩٦.

(٢) ث: الله تعالى.

لقواعد القول بقدرة العبد وخلقه الفعل. **وقال**: إنّ الباري عادل حكيم، لا يجوز أن يضاف إليه شيء ولا ظلم، ولا يجوز عليه أن يريد من العباد خلاف ما يأمرهم به، ولا يجوز عليه أن يخلق للعباد شيئا ثم يجازيهم عليه، والعبد هو الفاعل للخير والشّر والطّاعة والمعصية، والله سبحانه مجازيه بفعله. **وقال**: ليس من الحكمة أن يكون الله سبحانه يخلق الكفر للكافرين به، وهو مبغض للكفر معادٍ للكافرين، فيكون في ذلك كمن أعان على شتم نفسه. **وقال** جميع الأمة قويّها وضعيفها، وصغيرها وكبيرها: القدر خيره وشره من الله سبحانه، وهو الخالق للخير والشّر، والقاضي والمريد والمقدّر والمكوّن له في أوقاته التي يكون فيها، وهو مع هذا كلّه فعل العبد، والعبد[1] فاعل له، مريد مختار، قاصد إليه، متحرك أو ساكن به غير مجبور عليه، ولا مضطر إليه، إلاّ ما كان من الجهم بن صفوان وأصحابه؛ فقد نقض الإجماع، وقال: القدر خيره وشرّه من الله سبحانه لا على ما قاله الأوّلون، بل على جهة الجبر والإكراه، والاضطرار للعباد إلى أعمالهم، ولا قدرة للعباد في شيء من ذلك، ولا قصد ولا كسب، ولا اختيار ولا إرادة.

قالوا: وماذا إلى العبد من الأفعال، وهو متصرف في قبضة القهر، وهو مصرّف لمقتضى العلم والإرادة والمشيئة.

قالوا: قد وجدنا الله سبحانه يقول: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[فاطر:٨] وقال: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾[الأعراف:١٨٦] فمن

شاء الله خلق له الخير، ومن شاء خلق له الشر، فهذه مقالتهم.

(١) زيادة من ث.

وروي عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «لعنت القدريّة على لسان سبعين نبيا قبلي»[١]، وقال ﷺ: «القدريّة مجوس هذه الأمّة»[٢]، [فينبغي أن نبيّن القدريّة، وكيف كانوا مجوس هذه الأمّة][٣] فإنّ صاحب المذاهب لمّا ذكر له القدريّة قال: المعتزلة يسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون القدريّة[٤]، وهم جعلوا لفظ القدريّة مشتركا، وقالوا: لفظ القدريّة ينطلق على من يقول القدر خيره وشرّه من الله، احترازا من وصمة اللّقب، لأنّ الذّم به متّفق عليه.

فاعلم أنّه إنّما صدق هذا الاسم على هاتين الفرقتين، المعتزلة والجبرية، وصاروا قدريّة دون من سواهم من جهة خوضهم في القدر، فلزم المعتزلة لفظ القدريّة من قول رسول الله ﷺ: «ستة لعنتهم ولعنهم كل نبي [مجاب الدعوة][٥] قبلي: الزائد في كتاب الله، والمكذّب بقدر الله، والمستحلّ لحرمات الله، والمتسلّط على أمّتي بالجبر، والمستأثر بفيئها، والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله»[٦]، **فصارت المعتزلة** مكذّبين بقدر الله، فلزمهم اللّقب من هاهنا، حيث كذّبوا بالقدر وقالوا: لا قدر،

---

(١) أخرجه ابن أبي زمنين المالكي بلفظ قريب في أصول السنة، رقم: ٢٢٥. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب موقوفا على ابن عمر، رقم: ٧١٦٢.

(٢) ورد في مسند الربيع، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٩٨. وأخرجه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٩١؛ وابن أبي عاصم في السنة، رقم: ٣٣٨.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة: وكيف كانوا مجوس هذه الأمّة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٥٤؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٤٨٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، رقم: ٥٧٤٩.

وإنّما الأمور مفوّضة إلى العباد، وأبطلوا قدر الله سبحانه.

وأمّا الجبرية فإنّما لزمهم هذا الاسم، من جهة الإثبات والغلو في إثبات الفعل كلّه لله سبحانه، وإحالة الذّنب كلّه والطّاعة والمعصية على قدر الله.

وقال رسول الله ﷺ: «رجلان لا تنالهما شفاعتي، رجل أشرك بالله ﷻ، ورجل حمّل ذنبه على الله»(١).

وقد قال رسول الله ﷺ: «سيكون في هذه الأمة قوم يعملون بالمعاصي ثم يقولون هي من الله قضاء وقدر فإذا أدركتموهم فأعلموهم أني منهم بريء»(٢)؛ فقد فهمت الآن كيف صدق الاسم على الفرقتين وهم أضداد، لأنّ المعتزلة ضلّوا من جهة /٢٢/ النّفي، وهؤلاء من جهة الإثبات.

فجميع ما غلت المعتزلة في نفي الشّر عن فعل الله، غالت الجهميّة في إثباته مخافة أن يكون خالق غير الله.

وللمعتزلة من القرآن آيات تعلّقوا بها، مثل قوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ﴾[المائدة:١١٠] ومثل قوله: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[العنكبوت:١٧]، ومثل قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾[النحل:٦٢]، ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ﴾[النحل:٥٧]. ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾[الأنعام:١٠٠] وقوله:

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾[المائدة:٣٠]، وقوله في يعقوب عليه السلام:

---

(١) أخرجه البيهقي في البعث والنشور بلفظ: «رَجُلَانِ لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ عَسُوفٌ، وَآخَرُ غَالٌّ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ»، رقم: ١٨. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب منه، رقم: ٣٢٧٩.

(٢) تقدم عزوه.

﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ﴾[يوسف:١٨]، وقوله تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[البقرة:١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣]؛ لأنه من أفعال الجاهلية ومن شركهم.

فلمّا سمعت الجبريّة بهذا كلّه، قابلوه بمثله من الآي التي ذكرناها، وبكثير ما لم نذكره، فصاروا كما قال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ﴾[البقرة:١١٣].

وذكر صاحب الصّفة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «القدرية خصماء في القدر»[1]، فالمعتزلة قدريّة لتكذيبهم بالقدر، والجبريّة قدريّة لأنهّم قالوا: القدر اضطرنا وساقنا على الفعل.

فانظر الآن إلى أهل الحق كيف وفقوا للسّداد، وحصلوا على المراد، وسلكوا مسلكا فصلا بين الغلو والتقصير، **وقالوا**: الأفعال كلها خيرها وشرها، وطاعتها ومعصيتها، من الله خلق وقضاء وقدر، ومنّا فعل واكتساب، ونذكر هنا كلاما من كتاب "تفليس إبليس" الذي ألفه المقدسي في تمزيق شمل القدرية والمعتزلة والمجبرة، على مناظرة إبليس، بلسان الحال ناظره حتى أفلسه، وهو كتاب غريب لا يعهد مثله في هذا الفن.

---

(١) أخرجه بلفظ: «ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية» كل من: ابن أبي عاصم في السنة، باب إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم خصماء الله تعالى، رقم: ٣٣٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥١٠.

قال: رأيت دائرة السّعادة والشقاوة تدور على خط الأمر ومركز الإرادة، وبينهما طريق تدقّ عن التحقيق، ويفتقر سالكه إلى رفيق العون والتوفيق.

فالأمر يهب، والإرادة تنهب، فما وهبه الأمر نهبته الإرادة، فالأمر يقول لك: افعل، والإرادة وهي المشيئة تقول لك: لا تفعل، والفعال لما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فقوم: تعلّقوا بالأمر فضلّوا، وقوم: تمسكوا بالمشيئة فزلّوا، وقوم: جمعوا بين الأمر والمشيئة، فهدوا إلى صراط مستقيم فاستقلّوا.

فأمّا الذين تعلّقوا بالأمر فقد قالوا: كيف يأمرنا بما يفعله لنا؟ فما فائدة الأمر إذًا وهو الفاعل والخالق لما به أمر، فاعترضوا بقولهم على الله سبحانه في تقديره، وشاركوه في فعله، فإذا قد اعتقدوا أنّ الله سبحانه لم يخلق المعصية ولم يقدّرها ولم يردها، فيلزمهم أن يكون الله سبحانه عاجزا في حكمه عن كثير من الخلق، لأنّ الشّر أكثر من الخير، والمعصية أكثر من الطّاعة، والكفر أكثر من الإيمان؛ فقد أراد العبد فتمت إرادته في زعمهم، وأراد الله سبحانه فبطلت إرادته، لأنّ الله سبحانه لم يرد عندهم من العباد إلا الطّاعة.

وهذه الصّفة يأنف منها العبد المخلوق المرزوق المصرّف، فكيف بمن له ملك السماوات والأرض، وبمن قوله الحق وله الملك، وقد قال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦]، ثم إن الله ﷻ لا يخلو قبل وقوعك في المعصية أن يكون عالما بما يكون منك أم لا، فإن قلت: غير عالم؛ فقد كفرت إجماعا.

وإن قلت: إنّه عالم بما يكون منك قبل وقوعك فيه فلا يخلو أيضا من[1] أن

(١) زيادة من ث.

يكون قادرا على منعك عنها، حيث لم يردها لك ولا أرادها منك /٢٣/ في زعمك أم لا؟ **فإن قلت**: إنّه غير قادر على منعي وصرفي؛ فقد كفرت إجماعا.

وإن قلت: إنّه قادر على منعي وصرفي فلم يمنعني ولم يصرفني، وهو كاره لك زعمك فقد أكذبت لك نفسك، وأبطلت مذهبك، ولم يبق إلا أنّه أرادها لك، وأرادها منك، وقدرها عليك قبل كونك، كما قد علمها قبل كونك، لا على معنى أنّه أمرك بها، بل كما قال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩].

قال: وأما الذين تمسّكوا بالمشيئة والإرادة؛ فقد أحالوا فعلهم على الخالقيّة، وقطعوا نطاق العبودية، وتبرّأوا من أعمالهم، **وقالوا**: نحن مجبورون لحكمه، مقهورون لمشيئته، فلو شاء لهدانا، فنحن مستعملون فيما قدره علينا وقضاه فينا، فنحن في قبضة قهره، فكيف يتوجّه علينا حجة أمره؟ فلزمهم في اعتقادهم إبطال الأمر والنّهي، والثّواب والعقاب، والحلال والحرام، ولا فائدة حينئذ لإرسال الرّسل، ولا لإنزال الكتب المشحونة بالأوامر والنّواهي.

وأمّا الذين جمعوا بين الأمر والمشيئة؛ فقد قالوا: إن الله سبحانه استعبد الخلق بالأمر والنّهي، ولا بالقضاء والقدر، وأرسل الرّسل دعاة إلى الله، وأدلاّء في الطريق إلى الله، وإعلاما بحجّة الدين، آمرين باتّباع أمره، ناهين عن مفارقة نهيِهِ، ولله الحجّة البّالغة على عباده بالأمر والنّهي، وإرسال الرّسل، وإنزال الكتب، ولو شاء لهداهم بالإرادة والمشيئة أجمعين، واعتبر هذا من آية واحدة في القرآن، وهي قوله: ﴿فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا﴾[الفرقان:٣٦].

فانظر كيف قال: ﴿أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾[الإسراء:١٦] ولم يهلكهم حتى أقام عليهم الحجّة بالأمر، ففي الآية إن عقلتها إشارة إلى حكم الأمر، وإلى حكم

المشيئة، فمن هاهنا جعل لك فعلا أضافه إليك إضافة كسب وقصد، ليتوجّه إليك وجه الأمر والنّهي والتّكليف، وجعل الإرادة والمشيئة إليه، والضلالة والهدى بيده إذ هذه الرتبة عالية عن رتبة المأمور المكلّف، وهي بالآمر المكلِّف أولى، فهو يهدي من يشاء ويضل من يشاء، ولا يُسأل عما يفعل.

وأنت مستعمل بالاختيار، مسلوب بالاختيار ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[القصص:٦٨].

فلنقطع هاهنا كلام المقدسي، ولنرجع إلى قوله ﷺ: «القدريّة مجوس هذه الأمّة»(١).

وأمّا تشبيههم ومشابهتهم بالمجوس، لأنّ المجوس قالوا: إنّ الله سبحانه يخلق الخير، [والشيطان يخلق الشّر](٢)، فالخير كلّه من الله، والشّر كلّه من الشيطان، وزادت القدريّة على المجوس، لأنّ المجوس إنّما نفوا عن الله سبحانه خلق الشّر، والقدريّة نفوا عنه خلق الشّر والخير.

وقيل: إنّ القدرية مجوس هذه الأمة، لادعائهم إلَهَيْن اثنين، وعلى هذا فإنّما شبّهوا بالمجوس من وجه آخر، وذلك أنهّم زعموا أنهّم الخالقون لأفعالهم والمحدثون لها، وهذه الصفة لم تكن إلا لله سبحانه وهو الخالق وحده، وهو إله الخلق؛ لأنه خالق الخلق، وتفسير هذه الكلمة التي هي اسم الله سبحانه هو(٣) موجِد الخلق؛ لأنه الله مَن له الوجود والإيجاد، موجود موجد؛ أي: خالق وهو إله الخلق لأنّه

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

خالقهم.

وكأنّ القدريّة حيث زعموا أنهّم هم الخالقون لأفعالهم، زعموا أنهّم آلهة لأفعالهم، لأنّ من كان مخلوقا لخالق كان مألوها له، وذلك الخالق هو الإله، فشبّهوا بالمجوس على هذا التأويل، ومن جهة ما قالوا: إنّ الأشياء تكون من النّور والظلمة، والنّور قديم والظلمة محدثة قبل الخلق كلّه، ولكن مازجها النّور وتخلّصت عنه، فيحصل لها من قوّة النّور ما يتأتى لها إيجاد بعض الخلق، فكأنّ القدريّة أثبتوا في الوصف إلَهَين خالقين، فصاروا مجوسا من هاهنا، وكيف يقدر المخلوق أن يكون خالقا وقد قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾[فاطر:٣] /٢٤/ قال سبحانه: ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ﴾[لقمان:١١]؛ لأنه لا يكون إلها إلاّ من كان خالقا، ومن كان إلها فهو خالق بالحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى على جهة التّعجيز للمشركين: ﴿فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ﴾[لقمان:١١]، حيث أوجبتم لهم العبادة وسميتموهم آلهة مع الله، ولا يغفل عن هذا الإلزام للقدريّة، فإنّه لا حجّة لهم فيه، أعني أن يقال لهم: حيث زعمتم أنّكم الخالقون لأفعالكم، فأنتم إذًا آلهة أفعالكم، لأنّ من كان خالقا كان إلهاً، ومن كان إلهًا كان خالقا وقد قال سبحانه: ﴿أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الرعد:١٦]، وقال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾[الأعراف:٥٤].

وقالت القدريّة: ألا لنا الخلق والأمر، وإن شئتم والنّهي، والله أعلم.

مسألة: والقدريّة سمّوا قدريّة؛ لأنهم يكذّبون بالقدر ويقولون: لا قدر، وشبهوا بالمجوس؛ لأنهم ضاهوا المجوس في قولهم حين قالوا: إنّ الله خلق الخير، ولم يخلق

الشّر ولم يرده، وإنّ الشيطان يخلق الشّر، تعالى الله خالق كل شيء، لا خالق سواه ﷻ، وللقدريّة آراء مختلفة ومذاهب كثيرة.

وقال أهل الاستقامة من أمّة محمد ﷺ: إن الله تبارك وتعالى خلق الطّاعة والمعصية، وأمر بالطّاعة ونهى عن المعصية، وعلم من يعمل بالطّاعة والمعصية، فنفذ علم الله تعالى كما علم، وأنّ الله تعالى ما جبر أحدا على طاعة ولا على معصية، ولكن أمر بالطّاعة وأحبها ورضيها، فمن عمل بها فبعلم الله، والله المَانّ عليه بها. ونهى عن المعصية وأبغضها وكرهها، فمن عمل بها فبعلم الله، ولله الحجّة عليه.

قال أبو عبد الله: إنّ المقدر ممّا يسع جهله حتى يركب الجاهل به شيئا ممّا يوجب على من ارتكبه الكفر، والله أعلم.

مسألة: قال ابن عباس: لا يأتيني رجل من هؤلاء الذين يتكلّمون في القدر فيزعمون أنّ أفعال العباد مفوّضة إليهم، أما يقرأون هذه الآية: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الإنسان:٣٠]، وقوله: ﴿يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ﴾[الشورى:٨]؛ أي: في دينه، وقوله: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[الأنعام:٣٩]، ﴿وَكُلُّ صَغِيرٖ وَكَبِيرٖ مُّسۡتَطَرٌ﴾[القمر:٥٣]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾[القمر:٤٩]، وقال: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ١٦٢ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾[الصافات:١٦٢،١٦٣]؛ أي: ما أنتم بمضلّين إلاّ من سبقت عليه الشّقوة ومن هو صال الجحيم، وقال النّبي ﷺ:

«من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له»[١]، والله أعلم.

مسألة: قيل [لبزرجمهر][٢] مالك لا تناظر في القدر؟ **قال:** لأنّي أرى ظاهرا أستدلّ به على باطن؛ أرى أحمقا مرزوقا، وعاقلا محروما، فعلمت أنّ التدبير ليس للعباد، وقال غيره شعرا:

نهى الرحمن عن فعل المعاصي وقدّرها وأوعد بالقصاص
فهذه حيرة قد حار فيها ذوُو الألباب من برّ وعاص

والإيمان بالقدر خيره وشرّه هو أن يؤمن العبد أنّ الله خلق كلّ شيء من خير وشر، والكفر من الشّر، والإيمان من الخير.

والإيمان هو التّصديق أنّه كائن من الله ﷻ قد جرى في اللّوح المحفوظ بعلمه وثم التقدير والمقادير، فالتّقدير ما أراد الله كونه، والمقادير الأوقات التي تكون فيها المقدورات على المقدور عليهم في اللّيل والنّهار، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يروى أنّ النبي ﷺ قال: «القدر سر الله في أرضه فلا تتكلّفوه»[٣].

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ قول أصحابنا أنّ الله لم يجبر أحدا من خلقه على طاعة ولا معصية، ولكنّه قد علم من يعمل منهم بطاعته، ومن يعمل منهم

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ١٧٩٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم: ١٧٨٥؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٨٠٥.

(٢) هذا في المستطرف في كل فن مستطرف، ص٤٩١. وفي الأصل: برزخ زهر. وفي ث: برزخ مهر زهر.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٤٧٠٣. وأخرجه ابن عدي في الكامل بمعناه، ١٣/٠٩.

بمعصيته من قبل أن يخلقهم، فأراد إنفاذ ما /٢٥/ علم، وقال: تسأل القدريّة هل يعلم الله ﷻ من يدخل الجنّة ومن يدخل النّار؟ **فإذا قالوا**: نعم، **قلنا**: فأراد الله إنفاذ ما علم أو أراد إبطاله فإنّ المخرج ضيق عليهم، والله أعلم.

مسألة: قيل: إنّ عُزَيرا سأل ربّه فقال: يا رب إنّك عزيز لا تغلب، ولا تحب أن تعصى وأنت تُعصى، فكيف بهذا، فأوحى الله إليه أن كُفَّ عن هذه المسألة فلبث ما شاء الله ثم أعاد المسألة فأوحى الله إليه هل تقدر أن تصر صرة من الشمس أو تقدر على ردّ أمس؟ **قال**: يا رب لا، قال: قد نهيتك أن لا[1] ترجع تسأل عن هذه المسألة فإن رجعت فقد جعلت ثوابك منها أن محوت اسمك من النّبوة إذا رجعت سألت عما نهيتك عنه.

فلما بعث عيسى بن مريم عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ سأل ربّه عن هذه المسألة فأوحى الله إليه يا عيسى إنّ عُزَيرا قد[2] سألني عن هذا الذي سألتني عنه، وكان من أمره كذا وكذا، فكُفّ عن هذه المسألة فكفّ عيسى، ولم يرجع يسأل ربّه عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سفيان: بلغنا أنّ الشيخ أبا عبد الرحمن البصري، سأل أبا عبيدة بمنى فقال: يا أبا عبيدة، هل أجبر الله أحدا على طاعة أو معصية؟ **فقال أبو عبيدة**: ما علمت ذلك.

فقال له الشيخ: العلم ساق العباد إلى ما عَمِلوا من المعاصي؟ **قال أبو عبيدة**: معاذ الله لا أقول ذلك، ولكن سوّلت لهم أنفسهم، وزيّن لهم الشيطان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أعمالهم، فصدّهم عن السّبيل حتى كان منهم ما علم الله.

قال الشيخ: إنّ هؤلاء الشّباب يقولون: إنّ الله شاء وأراد وأحبّ ورضي؟ **فقال له أبو عبيدة:** ما علمت أنّ الله عذّب من عذّب من خلقه إلاّ على ما سخط منهم، ليس على ما رضي؛ لأنه يقول: ﴿ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[محمد:٢٨]. وكان أبو عبيدة – يقول: إنّ الله أمر بالطاعة وأحبّها ورضيها وزيّنها، فمن عمل بها فبعلم الله، والله تعالى المَّان عليه، وأنّ الله نهى عن المعصية وأبغضها وكرهها، فمن عمل بها فبعلم الله، ولله الحجّة عليه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كان صحار بن العبد يقول: كلِّموا النّاس في العلم، فإن أقرّوا لكم به؛ فقد خصموا، وإن جحدوا به فقد كفروا.

وبلغنا أن أبا عبيدة كلّمه رجل في القدر **فقال أبو عبيدة:** هل علم الله ما العباد عاملون، وإلى ما هم إليه صائرون قبل أن يخلقهم؟ **فقال له الرّجل:** ما أسرع ما استعنت بالعلم يا أبا عبيدة، إنمّا هذه مسائل الضعفاء، **فقال له أبو عبيدة:** أجب هذا الضعيف، فلم يجبه وتفرقا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سفيان: سمعت الرّبيع يقول: إنّ عبد السّلام بن عبد القدوس عظّم أمر القدر وقال فيه قولاً شديدا وكره الكلام فيه.

قال الرّبيع: فأخبرت بذلك أبا عبيدة.

فقال: ما قال عبد السّلام شيئاً، ما القدر إلاّ رأي من رأي النّاس، اختلفوا فيه، ليس فيه نكاح ولا انتحال هجرة، ولا سبي غنيمة، وصغر أمر القدر.

قال المؤلف: إنّ ذلك قاله لترك البحث عن أمر القدر والخوض فيه، وإلاّ فهو عظيم عنده، لأنّ الإنسان يخرج من دين الإسلام بأقلّ شيء منه، وقد

غضب الله على عُزير لأجل سؤاله عن كلمة في القدر، وضل كثير من أهل المذاهب بسبب القدر.

فالقدر بحر عميق قد هلك فيه بشر كثير، والمتعمّق في أمر القدر كالذي ينظر في عين الشمس، كلّما اعتمد بنظره إليها ازداد عمى، كذلك القدر.

وقال النبي ﷺ: «القدر سر الله في أرضه فلا تتكلّفوه»[1] أو قال: «فلا تكشفوه»، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كان واصل بن عطاء المعتزلي يتمنىّ لقاء أبي عبيدة الكبير مسلم بن أبي كريمة ويقول: لو لقيته قطّعته وقطّعت الإباضية، فلقيه بمكة في المسجد الحرام ومعه أصحابه، إذ **قيل له:** هذا أبو عبيدة في الطّواف، فقام إليه واصل، فقال له: أنت أبو عبيدة؟ **قال:** نعم، قال: أنت الذي بلغني عنك أنّك تقول: إنّ الله يعذب على القدر؟ قال /٢٦/ أبو عبيدة – لا، ولكن يعذب على المقدور، ثم قال أبو عبيدة لواصل: أنت الذي بلغني عنك أنّك تقول: إنّ الله يُعصى باستكراه، فنكس واصل رأسه فلم يجب، ومضى أبو عبيدة، فأقبل أصحاب واصل عليه يلومونه ويقولون: كنت تتمنى لقاءه فسألته فخرج، وسألك فلم تجب، فقال واصل لأصحابه: وَيحَكُم بَنَيتُ بنَاء منذ أربعين سنة فهدمه أبو عبيدة وأنا قائم لم أقعد.

فضلّت أمة في كلمة أخطأوا بها في أمر القدر، لأنّ مذهب واصل ومن شايعه من المعتزلة، قولهم في المعاصي، إنّ الله تعالى لم يشأها ولم يردها ولم يخلقها، وإنّما كانت من العصاة بلا مشيئة من الله تعالى ولا إرادته.

---

(١) تقدم عزوه.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد كانت المعاصي في ملك الله وسلطانه كرهًا وغلبة، إذ لم يشأها الباري تعالى ولم يردها ولم يخلقها، حتى كانت من العبيد على زعمهم واعتقادهم أنّ الله تعالى قد عُصي باستكراه، كما قال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعرف واصل خطأه في اعتقاده، وعلم أنّ أبا عبيدة قد أقام عليه الحجّة، وأنّ المعاصي لا تكون في ملك الله وسلطانه إلا وقد علمها الله وأراد كونها في ملكه وسلطانه إرادة علم لا إرادة أمر، وأنّ الأشياء كلّها لا تخلو من أن يكون الله تعالى قد علمها وشاءها، وإلاّ كان في ملكه ما لم يشأ [كونه، وإذا كان في ملكه ما لم يشأ كونه][1] كان مغلوبا مقهورا، تعالى عن هذه الصّفة علوّا كبيرا، بل هو القادر على كل شيء، وهو بكل شيء عليم.

ومن قال: إنّ الله ليس بعالم بالطّاعة والمعصية؛ فقد أشرك بتكذيبه القرآن، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾[الأعراف:٧،٦]، وقال: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[يونس:٦١]، وقال: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام:٥٩]، وقال: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾[الأنعام:١٠٢].

---

(١) زيادة من ث.

فالله تعالى خالق الطّاعة والمعصية ومقدّرهما، والعبيد مكتسبوها، فمن أطاع الله تعالى فبتوفيق الله له وتأييده ونصره منه عليه وتسديده، والله تعالى العالم بعمله قبل أن يخلقه ويخلق عمله، ومن عصى الله تعالى فبإجابته دعوة الشيطان له، ووسوسته له وتسويل نفسه، واتباعه هواها، واختياره وسوء عمله، ولله تعالى الحجّة عليه.

وهذا سرّ الله العظيم الذي لا يعلمه إلاّ هو، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن:٢]، فليس لمخلوق في علم الله وقضائه وقدره نظر ولا حجّة، قال الله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[البقرة:١٠٥]، فكلّت الألباب، وعجزت العقول والأوهام عن درك معرفة هذا السِّر العظيم، ولم يبق إلا الرّضى والتّسليم والإيمان بالقضاء والقدر كلّه، خيره وشرّه، وحلوه ومرّه، وأنّ الله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فعلى العبد أن يمتثل أمر الله ونهيه، ويرضى بحكمه، ويتأدّب بتأديبه في جميع أموره، والله تعالى لا يظلم الناس شيئا، ولكنّ النّاس أنفسهم يظلمون، والله أعلم.

مسألة: يوجد في بعض الآثار أنّ الله تعالى قال: «أنا الله الذي لا إله إلاّ أنا خلقت الخير وقدرته فطوبى لمن خلقته للخير وقدرته على يديه، وأنا الله الذي لا إله إلاّ أنا خلقت الشرّ وقدّرته فويل لمن خلقته للشر وقدرته على يديه» لأني «لا أسأل عما أفعل وهم يسألون»، والله أعلم.

مسألة: قال /٢٧/ **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت بالبصرة وإذا قوم يناظرون في القدر:

فقال رجل منهم لرجل من القدريّة: ما أفضل: فعل الله، أم فعل العباد؟ فقال القدري: فعل الله أفضل.

فقال الرّجل: الصّلاة من فعل الله أم من فعل العباد؟ فقال القدري: من فعل العباد.

فقال الرّجل: النّوم من فعل الله أم من فعل العباد؟ قال القدري: من فعل الله[١]

فقال الرّجل للقدري: النّوم خير أم الصلاة؟ فانقطع القدري؛ لأنه يعلم أنّ الصلاة خير من النّوم.

فإن قال قائل: ما أفضل فعل الله أم فعل العباد؟ **قيل له**: فعل الله.

فإن قال: الصّلاة فعل الله أم فعل العباد؟ **قيل له**: هي من خلق الله ومن العباد عمل وكسب.

وإن قال: النّوم فعل الله أم فعل العباد؟ **قيل له**: النّوم والاضطجاع فعل العباد، وما يغشاهم من النّعاس فعل الله.

فإن قال: ما أفضل الصّلاة أم النّوم؟ **قيل له**: الصلاة التي هي فعلي أفضل من فعلي في[٢] النّوم، وخلق الله في ذلك أفضل، وأن يقوم العبد يصلّي لله[٣] أفضل من اضطجاعه في النوم، والله أعلم.

مسألة: قيل: إنّ محبوبا رَحِمَهُ ٱللَّهُ دفع إلى محمد بن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رقعة

---

(١) ث: النوم من فعل العباد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مكتوب فيها: أمّا بعد، فإنّ عدوّنا من القدريّة عابوا علينا أن زعمنا أنّ الله قد علم ما العباد صانعون فيما كلّفهم قبل أن يخلقهم، وإلى ما يصيرون إلى جنّة ونار، فعلم من هو صائر إلى جنّة قبل أن يخلقه، ومن هو صائر إلى النّار قبل أن يخلقه.

وقد[١] احتجّ عليهم بالكتب والرّسل، وابتلاهم بالأمر والنّهي، فهم مبتلون فيما كلّفوا لا يستطيعون أن يكون غير ما علم الله، فمن علم منهم أنّهم صائر إلى الجنّة، عامل بالطّاعة فلا يستطيع أن يعمل بالمعصية ولا أن يصيّر نفسه إلى النّار، وكذلك من علم منهم أنه صائر إلى النار عامل بالمعصية تارك للطاعة فلا يستطيع أن يعمل بالطاعة ولا أن بكون من أهل الحنّة لأن العباد لا يستطيعون أن يكون منهم غير ما علم الله أنّه كائن منهم.

فلما عابوا علينا ذلك وأنكروه، سألناهم عن ذلك، هل علم الله قبل أن يخلق الخلق من يطيعه فيما كلّفه منهم ومن يعصيه؟ **فإن قالوا**: نعم.

فقل لهم: أليس الله قد علم بعُدّتهم، وأسمائهم وأنسابهم؟ **فإن قالوا**: نعم، قد علم الله ذلك من يسكن النّار، ومن يسكن الجنّة، **فقل لهم**: فهل يستطيع الذين علم الله منهم أنّهم صائرون يسكنون الجنّة أن يسكنوا النّار وهل يستطيع الذين علم الله منهم أنهم صائرون إلى النّار أن يسكنوا الجنّة؟[٢] **فإن قالوا**: نعم، يستطيعون ذلك ولا يفعلونه.

فقل لهم: إنّكم تكلمتم في الاستطاعة، ليس تزعمون أنّهم يستطيعون غير ما علم الله ولا يفعلونه. **فإن قالوا**: نعم، عند ذلك، أرأيتم إن كانوا يستطيعون غير

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث زيادة: ذلك.

ما علم الله، فهم يستطيعون أن يكون ما يجهل الله، وأن يتّخذوا في سلطان الله ما لا يعلم الله؟ **فإن قالوا**: نعم، فهذا قول عظيم، لا يحمله عقل، ولا يجوز في قياس، وقد أكذب الله قولهم في كتابه بقوله: ﴿وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[الكهف:١٠١]، وقوله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾[هود:٢٠]، وإنّما يعني بهذا الذين علم الله أنهّم لا يؤمنون. وعابوا علينا أإن زعمنا أنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد شيئا كان، لأن الله قد علم ما العباد عاملون قبل أن يخلقهم، فعلم من يؤمن منهم ومن يكفر، قبل أن يؤمنوا أو قبل أن يكفروا، فأراد تبارك وتعالى أن يكون ما علم ممن علم، ولم يرد أن يكون غير ما علم، فعلم من يؤمن قبل أن يؤمن، وأراد أن يكون الإيمان عن علمه منه قبل أن يؤمن، وقد دعا إلى الإيمان ورضيه، فهو يحبّ الإيمان، ويحبّ أن يؤمن الذي علم الله أنهّم يؤمنون قبل أن يؤمنوا، ويرضى قبل أن يكونوا من أهله الذين علم الله[١] أنهّم عاملون به.

وكذلك من علم منه أنّه يكفر؛ فقد أراد أن يكون منه ما علم قبل أن يكفر، ونهاه عن الكفر وحرّمه عليه، ولكنّه علم أنّه عامل به؛ فقد أراد أن يكون منه ما علم من الكفر الذي حرّمه عليه ونهاه عنه، وهو /٢٨/ يبغض الكفر ولا يحبّه ولا يرضاه، وقد رضي أن يكون من لا يحب ولا يرضى.

فقد أحبّ الله أن يكون إبليس ولا يحبّ إبليس، وكذلك أحبّ أن يكون الكفر من أهله، ولا يحبّ الكفر ولا يرضاه، ولكن يحب [أن يكون][٢] منهم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ليعذبهم عليه، وقد أحب أن يكون الخمر خمرا، ولا يحبّ الخمر؛ لأنه رجس، والله أعلم.

مسألة: وعن بعض كتب أهل المغرب: والإيمان بقضاء الله وقدره واجب على كل مكلّف، وذلك أن يعلم أنّ ما كان من خير وشر، ونفع وضر، وما يكون من ذلك، فالله خالقه ومنشئه، ويعلم أنّ ما يصيبه من ذلك لم يكن ليخطئه، وما يخطئه لم يكن ليصيبه، لما روي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأنه بعثه بالحق، والبعث بعد الموت والقدر»[١].

وفي حديث[٢] الربيع بن حبيب من طريق عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّك لن تجد ولن [تؤمن و][٣] تبلغ حقيقة الإيمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره [أنّه من الله»، قال: قلت: يا رسول الله كيف لي أن أعلم خير القدر وشره؟][٤] قال: «تعلم أن [ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك][٥] فإن مت على غير ذلك دخلت النّار»[٦]. وفي حديث

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ قريب، كتاب الإيمان، رقم: ٩٠؛ وبمعناه كل من: الترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢١٤٥؛ وأحمد، رقم: ٧٥٨.

(٢) في النسختين: حديث أبي عبادة بن الصامت.

(٣) زيادة من مسند الربيع (رقم: ٧٢).

(٤) زيادة من مسند الربيع (رقم: ٧٢).

(٥) هكذا في النسختين. وفي مسند الربيع (رقم: ٧٢): ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك .

(٦) تقدم عزوه.

جبريل عليه السلام قال: ما الإيمان؟ قال رسول الله ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبلقائه والبعث [واليوم الآخر][١] والقدر خيره وشره»، قال جبرائيل: صدقت، ما الإسلام؟ **قال**: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، والغسل من الجنابة»، قال جبريل: صدقت، فما الإحسان؟ **قال**: عليه السلام: «أن تعمل لله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: صدقت[٢]، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: سأل رجل جعفر بن محمد فقال: العباد مجبورون على العمل؟ **فقال**: إنّ الله تعالى أعدل من أن يجبر عباده على المعاصي ثم يعاقبهم عليها.

قال: فمفوّض إليهم؟ **قال**: هو أعزّ من أن يكون في ملكه سلطان.

قال: فكيف هو؟ **قال**: هو أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض.

وروي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لا يؤمن عبد أبدا حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره»[٣]، وقال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع أي: لا إله إلا الله، وأنّ محمدا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٠؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٠٩؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٤٤؛ وأحمد، رقم: ٦٩٨٥؛ وابن أبي عاصم في السنة، رقم: ١٣٤.

عبده ورسوله، وبالبعث، وبالقدر كله»[١]، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القدر: لقد حمل النّاس على أنفسهم أمورا قد كان يسعهم الإيمان بجملتها، والكفّ عن الإغماض فيها، والذي نقول: إنّ الله تعالى خلق كل شيء فقدّره تقديرا، وأنّ الله عالم بكل شيء من[٢] قبل أن يكون، وأنه لا يكون شيء إلا بعلم الله، وأن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين، وإن الله أمر بالطّاعة فمن عمل بها فتلك نعمة من الله عليه، ولله المنَّةُ في ذلك عليه، وأنّ الله أمر بالعدل والإحسان ولا يأمر بالفحشاء، بل ينهى عن المعاصي ويبغضها ويكرهها، فمن عمل بها فالله بريء منه، ولله الحجّة عليه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو يوسف القاضي: أدركنا النّاس يقولون في القدر: إنّ الله تعالى ابتدأ الخلق بالنّعم، وجعل لهم السّمع والبصر، والعقول والأيدي والأرجل، ولا يهتدي مهتد إلاّ بتوفيق من الله وتسديده، ولا يضل ضال إلا بحجّة من الله وتقدّمٍ عليه، فالمحسن معانٌ والمسيء مخذول، وعلم الله سابق في الأشياء، ولن يكلّف الله نفسا إلا وسعها وإلا ما أتاها، ولو أنّ الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم جميعا لكانت رحمته لهم خيرا لهم من أعمالهم، ولو أنّ عبدا أنفق ملء الأرض ذهبا في سبيل الله ولم يؤمن بالقدر ما قبله منه، حتى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٤٥؛ وابن ماجه، باب في القدر، رقم: ٨١؛ وأحمد، رقم: ٧٥٨.

(٢) زيادة من ث.

مسألة من بعض كتب أهل /٢٩/ المغرب: وبلغنا أنّ موسى بن عمران صلوات الله على نبيّنا وعليه قال: يا رب؛ أنت عظيم، ولو شئت أن تطاع لأطعت، ولو شئت ألاّ تعصى لما عصيت، وأنت تحبّ أن تطاع، وأنت في ذلك تعصى فكيف ذلك يا رب؟ فأوحى الله إليه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣].

هذا من مخزون علمي فلا تسألني عنه: فلما كان عُزَير سأل عن هذه المسألة فيما بلغنا، فأوحى الله إليه: "إنّي لا أُسأل عما أفعل"، فأعاد المسألة فيما بلغنا فأوحى الله إليه: "هل تقدر أن تصر صرة من الشمس أو تقدر على ردِّ أمس؟ **قال:** يا رب، لا. قال: "قد نهيتك ألا ترجع تسأل عن هذه المسألة فإنّي أجعل عقوبتك أن أمحو اسمك من أسماء الأنبياء أو النّبوة، الشكر منيّ، فلا تذكر إذا ذكروا".

فلمّا بعث الله عيسى عليه السلام، سأل عن هذه المسألة، فأوحى الله إليه أنّ عُزيرا سألني عن هذه المسألة التي سألتني عنها فكان من أمره كذا وكذا، فكفّ عن هذه المسألة، فكفّ عيسى فلم يرجع يسأل ربه عن ذلك، فهذا ما ينبغي أن يؤمر به ويمسك عنه.

فصل: وبلغنا أنّ وهب بن منبه قال: في المسجد الحرام قوم يتكلّمون في القدر قال: فقلت: إنّي قرأت في اثنين وسبعين كتابا أنزلت من السّماء، وشاركت النّاس في علمهم، وعلمت كثيرا مما لا يعلم النّاس، فوجدت أنظر النّاس في هذا الأمر أجهلهم به، ووجدت أسكتهم عنه أعلمهم به، ووجدت النّاظر فيه كالنّاظر في شعاع عين الشمس، كلّما ازداد فيه نظرا إزداد فيه تحيّرا، وفي

الحديث: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»[١].

مسألة: كما قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة مسلم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يصف أمر القدر ويقول: والله ما فيه نكاح ذات بعل، ولا انتحال هجرة، ولا حكم بغير ما أنزل الله، وإنّما هو شيء أحدثه النّاس فيما بينهم، فمن أقرَّ أن الله عالم بالأشياء قبل أن تكون؛ فقد أقر بالقدر.

قال أبو سفيان: قيل لأبي عبيدة: إنّ حمزة قال: يخلق، قال: وما ذلك الخلق؟ **قيل:** زعم أنّه إذا حرّك المروحة كانت منه ريح، قال: ليس لذلك الرّيح خالق إلاّ حركتي.

قال: برأي يقوله؟ **قال:** نعم.

قالوا: فلو قاله بدين؟ **قال**[٢]: لهلك.

قالوا: فإذا كان برأي؟ **قال:** إنّ الرّأي عيب أظنّه عجز إلاّ أن يكون كمن يدين به، ولا ينبغي لأحد أن يتفكّر في فعل الله تعالى فيقول: كيف فعل هذا؟ وما كان عدلا ظنّ أنّه عدل، وإنّما هلكت القدرية حين قاسوا فعل الربّ بفعل العباد، فمن زعم أنّ الله لم يعدل حيث لم يمنع المعاصي قلوب الكفّار فلا يقدر أن يهديهم؛ فقد كفر، وبالله التوفيق، **انقضى ما نقلته من كتب أهل المغرب.**

مسألة: ومن سيرة الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: فقال في المعتزلة: وقد خالفوا جميع الفرق من فرق الإسلام في أمر، وذلك أنّهم اعتقدوا

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب القدر، رقم: ٧٤٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٣٣٧.

(٢) زيادة من ث.

بالدينونة أنّ جميع أعمال الخلق ليست هي خلق من خلق الله تعالى، وإنّما هي خلق من العباد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[العنكبوت:١٧]، ودانوا بذلك وكفّروا من لم يقل ويعتقد مثلهم.

وأجمعت الأمّة على أنّ أعمال العباد من الله خلق، ومن العباد فعل، فكل شيء لم يخلقه الله، ويظهر كون وجوده في الوجود، فمن يستطع أن يعلمه من خلق الله حتى يخلقه بنفسه، ولو صحّ ذلك لصح أنّ النّاس يعلمون الغيب، ويقدرون على إيجاد شيء لم يعلّمهم الله تعالى إيّاه.

ومن أين يعلم صورة ذلك الفعل في الابتداء؟ فإن كان من نظره إلى غيره، **قلنا:** وذلك الغير إلى أن ينتهي إلى مبدعه، فمن علّمه بذلك، ومن صوّره في عقله حتى يعرفه بلا إلهام من الله تعالى له في قلبه، ومن ألهمه الحكم الغريبة والأشياء الدقيقة الصّعب علمها وصوّرها؛ أليس ذلك الإلهام وتصوير ذلك في عقله هي من خلق الله، وصوّره في عقله فعقله هذا، ومع المباحثة ينظر أهل العقول خطأهم **ويقال لهم:** السِّحر هو شيء فلو لم يخلقه الله تعالى هل يستطيع أحد أن يعلمه فيعلّمه وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦]، ولكنّهم لو قالوا هذا، ولم يدينوا الله به، ولم يخطّئوا أهل الحقّ فيه، لكان لهم في ذلك عذر؛ لأنهم قالوا بما رأوه في أنفسهم، ولم ينصّبوه واجبا عليهم من الله تعالى، ولا /٣٠/ كان وجوبه عليهم من نبيّه ﷺ، وجعلوه من الرّأي لكانوا في السّلامة، ولكن اعتقدوا أنّ الله هو ألزمهم أن يعتقدوا كذلك.

ورووا أنّ ذلك عن النّبي ﷺ، وتبرّأوا ممن خالفهم، وكان على الحقّ في ذلك وحكموا عليه بالعقاب في الآخرة، فضلُّوا ضلالا بعيدا، ومن ضلّ وصار في

الحكم مبطلا لم يكن حجّة فيما ينقله عن النّبي ﷺ، ولا عن الصّحابة من الرّوايات في الدين ما[١] لم تقم الحجّة على المسلمين بصحّته.

مسألة: ومن بعض كتب أصحابنا: روي أنّ رجلا من جهينة أو مزينة سأل رسول الله ﷺ قال: أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون[٢] فيه، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم في قدر قد سبق أو فيما يستقبلون ممّا أتاهم به نبيّهم، واتخذت[٣] به عليهم الحجّة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم»، قال: يا رسول الله، فلم يعملون إذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «من كان خلقه الله لواحدة من المنزلتين يهيّئه[٤] لعملِها»؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس:٤-٧][٥]، فبيّن الله لهم ما فيه النّجاة، وما فيه الهلاك.

فإذا عمل العبد بالطّاعة كان ذلك بعون الله وتوفيقه ومنّته، وإذا عمل العبد[٦] بالمعصية كان ذلك بعلم الله وحجّة على العبد، لأنّ الباري تعالى قد تقدّم إليه بهذا التبيين الذي بيّنه الله تعالى له، وهو هدي البيان لا هدي

---

(١) ث: مما

(٢) في النسختين: ويكذبون.

(٣) في النسختين: وأكدت.

(٤) في النسختين: يفهمه.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٩٩٣٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٥٧، ١٨/ ٢٢٣؛ وأخرجه مسلم دون «قال: فلم يعملون إذا؟ فقال رسول الله (ص): من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها»، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٠.

(٦) زيادة من ث.

السّعادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧]، فهدى الله تعالى الخلق كلّهم هدي البيان، وكل منهم يعمل باختيار نفسه لما يعمل من كفر وإيمان، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كتب الحسن البصري إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، أمّا بعد: بني هاشم، فإنّكم[1] الفلك الجارية في اللّجج الغامضة، التي من تعلّق بها نجا، ومن تخلّف عنها ضل وغوى، كتبنا إليك يا ابن بنت رسول الله ﷺ عند تحيّرنا في القدر، واختلافنا في الاستطاعة، فاكتب لنا ما أنت عليه، وما كان عليه آباؤك من قبل، فأنتم ذرّية بعضها من بعض، والله سميع عليم.

فكتب إليه الحسن بن علي: أمّا بعد: فقد وصل كتابك تذكر فيه تحيّرك وتحيّر أصحابك، وكيف لا يتحيرون وأنتم لهم قادة، أمَا إنهّم سيبغون الرجعة، ويطلبون الإقالة عند تبرّء المبتدع من التّابع، ولولا ما أخذ الله على عباده ممن علم علما فكتمه لأمسكت عن جوابك.

وبعد: فالذي أنا وآبائي عليه، أنّه من لم يؤمن بالقضاء والقدر كلّه خيره وشرّه، وحلوه ومرّه فقد كفر، ومن حمّل المعاصي على الله ﷻ فقد فجر، إنّ الله تبارك وتعالى لم يطع من اقتدار من المطيع، ولم يعص غلبة من العاصي، لكنّه المالك لما ملّكهم عليه، والقادر لما أقدرهم عليه، فإن ائتمروا بالطّاعة لم يكن عليها صارفا، وإن ائتمروا بالمعصية وشاء أن يحول بينهم وبينها فعل، وإن لم يفعل فليس هو الذي حمّلهم على ذلك إذا ملّكهم وقوّاهم، وجعل لهم السّبيل
إلى أخذ أمرهم به، وترك ما كفاهم ونهاهم عنه، ولله الحجّة البالغة ولو شاء

(١) زيادة من ث.

لهداهم أجمعين.

مسألة: روي عن [الأصبغ بن نباتة][١] **أنّه قال:** لمّا رجع علي بن أبي طالب من صِفّين، قام إليه شيخ فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن مسيرنا إلى الشّام، أكان بقضاء وقدر؟ فقال علي: والذي خلق الحبّة وبرأ النسمة، ما وطئنا موطئا، ولا هبطنا واديا، ولا علونا قلعة، إلاّ بقضاء وقدر.

فقال الشيخ: أحسب عنائي فلا أرى من الأجر شيئا. فقال له علي: بل أيّها الشيخ لقد عظّم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من /٣١/ حالاتكم مكرهين، ولا إليها مضطرّين.

فقال الشيخ: كيف لم نكن مضطرين، والقضاء والقدر ساقنا، وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا؟ فقال علي: ويلك أيّها الشيخ، لعلك ظننت قضاء لازما، وقدرا حاتما، ولو كان كذلك لبطل الثّواب والعقاب، والوعد والوعيد، والأمر والنّهي، ولم يكن لائمة على مذنب، ولا محمدة لمحسن، تلك مقالة عبدة الأوثان، وجند الشيطان، وأعداء الرّحمن، وشهود الزّور، وأهل العمى عن الصّواب، وهم قدرية هذه الأمّة ومجوسها، إنّ الله تعالى أمر تخييرا، ونهى تحذيرا، وكلّف تيسيرا، ولم يعص مغلوبا، ولم يطع مكرها، ولم يرسل الرّسل عبثا، ولم تخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلا، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.

فنهض الشيخ مسرورا، وهو يقول شعرا:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته ... يوم النّشور من الرّحمن رضوانا

---

(١) هذا في الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٣٤٧. وفي النسختين: الأضبع بن نبالة.

أوضحت من ديننا ما كان جزاك ربّك عنّا فيه إحسانا

ومعنى كلام علي أنّ الله تعالى لم يجبر عباده على طاعة ولا معصية، ولم تكن طاعة المطيع على كره ولا جبر، ولا معصية العاصي على غلبة، والله أعلم.

مسألة من بعض كتب أهل المغرب: قال أبو عبد الرحمن: خالفت القدريّة الله تعالى، وخالفت الملائكة والرّسل، وأهل الجنّة وأهل النّار، وإبليس عليه اللّعنة.

أمّا خلافهم الله، فإنّ الله يقول: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان:٣٠]، فزعموا أنّ لهم مشيئة دون الله.

وخلافهم الملائكة: قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[البقرة:٣٢] فزعموا أنّهم يعلمون من أنفسهم ما لم يكن الله يعلمه منهم.

وخلافهم الرّسل: قال نوح عليه السلام لقومه: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾[هود:٣٤]، فزعموا أنّ الغواية لإبليس، فجعلوا لله شريكا.

وخلافهم أهل الجنّة: حين قال أهل الجنّة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[الأعراف:٤٣]، فزعموا أنّهم إن شاءوا اهتدوا وإن شاءوا ضلّوا.

وخلافهم لأهل النّار: حين قالوا: ﴿لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾[إبراهيم:٢١]، فأخبروا أنّ الهداية من الله.

وخلافهم لإبليس: حين قال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾[الحجر:٣٩]، ولم يقل: أغويت نفسي.

مسألة: ومنه: اتفق أهل الملل على ذمّ القدرية ولعنهم، لقول رسول الله ﷺ:

«ستة لعنتهم ولعنهم كل نبي مجاب الدعوة: الزّائد في كتاب الله ﷻ، والمكذّب بقدر الله، والمستحلُّ لحرمات الله، والمتسلّط على أمّتي بالجبروت، والمستأثر بفيئها، والمستحلّ من عترتي ما أحلّ الله»[١]، وقوله عليه السلام: «القدريّة مجوس هذه الأمّة»[٢].

فقالت علماء الأمّة: إنّما لعنوا حين نفوا القدر قدر الله عن أفعالهم ونحلوها أنفسهم، وشبهوا بالمجوس حين قالوا: إنّ الله لم يخلق الأفعال ولا الفواحش، كما قالت المجوس: إنّ الله لم يخلق الشرّ، فزادت القدرية عليهم فقالوا: لم يخلق خيرا ولا شرا.

وقالت القدريّة لسائر الأمّة حين أثبتوا القدر أشركوا القدرية، لأنّ هذا الاسم إنّما يلحق من استعمل القدر في غير موضعه، ولا يقتل نبيّا، ولا فعل فاحشة، ولا اغتصب مالا، و[لا][٣] أظهر فسادا إلاّ قال: هذا بقدر الله[٤]، وهكذا قدّر، قالوا: هذا موجود في اللّغة، إنّ من استعمل شيئا في غير وقته، وأكثر ذكره لقّب به، حتى لو أنّه فرط في استعمال العسل وأكله في الشتاء والصيف لقيل له: عسلي.

قالوا: وإنّما شبّههم بالمجوس؛ لأنهم قالوا: إن الله مريد لخلق الحرمات والفواحش، كما قالت المجوس: إنّ الملاهي وضرب المعازف والأشياء المحرمات من

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الله جل ذكره، وأنّه مريد لذلك، [فهذا قول][١] تمجّه الأسماع، وتنفر منه الطِّباع، إذا كان من يفوّض أمره إلى الله، ولا يتعرض لشيء من أفعاله، واعتقد أن جميع الكائنات إنمّا كانت بقضاء وقدر، /٣٢/ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩]، أن يكون من اعتقد ما وصفنا قدريا، وأنّ من يضيف القدر إلى نفسه ويعتقد صفته ويزيله عن ربّه أن يكون قدريا وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا قامت القيامة ونادى مناد في أهل الجمع أين خصماء الله؟ فتقوم القدرية»[٢].

وقال عليه السلام لوفد نجران، حين قالوا: أيكتب الله علينا الذّنب ثم يعذبنا به؟ فقال: «أنتم خصماء الله»[٣]، وبالله التوفيق، **انقضى**.

مسألة: ومن غيره: وقيل: قال أبو حنيفة لغلام: يا غلام؛ الذّنب[٤] ممن؛ من الله تعالى أم من العبد، أم من الله تعالى ومن العبد؟ فقال له الغلام: إن كان الذّنب من الله فليس من العدل والإنصاف أن يكون الذّنب منه ثم يعاقب عليه، وإن كان الذّنب من الله ومن العبد؛ فقد أشركه وهو الشريك القوي يقدر على منع الشّريك الضّعيف، لكن الذّنب من العبد، فإن عفا الله عنه فبفضل، وإن عاقبه فبعدل، وانصرف الغلام مع الصبيان يلعب، فسأل أبو حنيفة عنه فقالوا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في السنة، باب إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم خصماء الله تعالى، رقم: ٣٣٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥١٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ١٥٢٥.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

له: هذا موسى بن جعفر، والله أعلم.

الباب السابع في الإرادة والرّد على القدرية

ومن كتاب الكشف والبيان: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[الحج:١٤] ويحكم ما يريد، وهذه صفة ذات، لأنّ كل ما علمه الله فقد أراده، وليست إرادته تعالى فعلا من فعله، ولا نقول بذلك كما قال من حاد عن الحق، ولو كان فاعلا إرادة، يحدثنا بها خلق؛ لم يخل عن أن تكون إرادته في نفسه أو في غيره أو قائمة بنفسها.

فإن قال: إنّه أحدثها في نفسه؛ فليس هو محلا للحوادث.

وإن قال: أحدثها في غيره؛ كان ذلك الغير مزيلا.

وإن قال: إنّه أحدثها قائمة بنفسها؛ كان مستحيلا؛ لأنها صفة، والصّفة لا تقوم بنفسها.

فلمّا فسدت هذه الوجوه صح أنّه يقال: لم يزل مريدا كما أنّه لم يزل قادرا عالما.

وممّا يدل على فساد ما قالوا: من أنّ الله تعالى خلق إرادة له بها أراد؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠]، فلمّا لم يجز أن يكون قوله مقولا لم يجز أن يخلق إرادته، فلو جاز أن يقول لقوله لجاز أن يريد إرادته، وكان[١] قد أراد إرادة بإرادة[٢] وإرادة بإرادة إلى ما لا نهاية

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

له، وهذا قول فاسد لا يجوز لقائله.

مسألة: فإن قال قائل: إنّ قوله تعالى: ﴿أَرَدْنَـٰهُ﴾إنّما هو فعلنا، **قيل له**: إن كان معنى إرادة بها أراد إذًا كان إنّما هو فعل من غير إرادة.

مسألة: فإن قال قائل: ما أنكرتم أنّ الله تعالى لم يكن مريدا ثم أراد؟ **قيل له**: أنكرنا ذلك؛ لأنه لو لم يكن مريدا لكان موصوفا بضد الإرادة من الترك، والأضداد عن الله منفيّة، ويقال له أيضا: ما الفرق بينك وبين من قال: لم يكن الله[1] عالما ثم علم؟

فإن قال: إنّ المريد غير العالم كذّبه الإجماع، لأنّ الاتفاق أن الله تعالى هو المريد العالم، وهذه الصّفات له تعالى ثابتة في كتابه ﷻ، والقول بأنّه لم يكن مريدا ثم أراد لا يعدو منزلتين:

إمّا أن يكون مصيبا في أن لا يريد ثم أراد؛ فقد رجع عن الصّواب إلى الخطأ إذا كان في أن لا يريد مصيبا، فهو في أن يريد بعد أن لا يريد مخطئ، وإن كان مخطأ في أن لا يريد ثم أصاب. فإن أراد فقد انتقل عن الخطأ إلى الصّواب أو عن الصّواب إلى الخطأ، وقد دخله الخطأ في الوجهين جميعا، فلمّا كان هذا هكذا؛ أي: فسدَ قول من يقول: إنّه لم يرد ثم أراد، لأنّ هذا معنى البدء، والله يتعالى من أن تحلّه البدء والغفلة أو النسيان أو الخطأ أو الجهل أو أن يشبهه شيء من خلقه جلّ وعلا.

ولقد أحسن أحمد بن النظر حيث يقول:

عـزّ المهـيمن عـن مقـال مُكَيِّـفٍ أو أن ينـال دراكـه بمكـان /٣٣/

(١) زيادة من ث.

أو أن تحـيط بـه صـفات معـبّر أو تعتريـه همـاهم الوسـنان
أو أن تخالجـه لغـوب مسـامة أو خطـرة مـن خطـرة النّسـيان
أو أن يقـال الله خـالق نفسـه وكلامـه كـالخلق بـلا أبـدان

مسألة: فإن تجاهل وقال: إنّ الله قد علم كل شيء ولم يرد كل شيء؟ **قيل له:** ما الفرق بينك وبين من يزعم أنّه أراد كون الشيء ولم يعلمه، لأنّ فيما بيّنا أنّ الإنسان قد يريد فعل الشيء فلا يعلم كيف يفعله، فإن لم يجب هذا لم يجب ما قبله

فإن قال: إنّ العلم لا يجوز أن يوصف بالقدرة عليه وعلى خلافه، والإرادة قد يوصف[1] بها وبخلافها؟ **قيل له:** وكيف يكون ذلك؟

فإن قال: يجوز أن يقال: "أراد ولم يرد"، ولا يجوز أن يقال: "علم ولم يعلم"؟ **قيل له:** فقد قال الله تعالى: ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ﴾[يونس:١٨]، فما دليلك على ذلك؟ وهو المريد بنفسه والعالم بنفسه، ولا فرق فيما اعتللت به ولا حجّة.

ويقال لهم: أتقولون إنّ الله يريد كون خلاف ما علم؟ **فإن قالوا:** نعم، كفروا.

وإن قالوا: لا يريد إلاّ ما علم. **قيل لهم:** أفتقولون إنّه يعلم خلاف ما أراد؟

فإن قالوا: نعم. **قيل لهم:** وما ذلك؟

فإن قالوا: أراد الطّاعة ولم يرد المعصية. **قيل لهم:** فعلى قولكم هذا إنّه لم يرد

(١) هذا في ث، وفي الأصل: يوف.

إنفاذ ما علم.

مسألة: سؤال: ويقال لهم: أتقولون إنّ الله تعالى قد علم الطّاعة من المطيع، والمعصية من العاصي؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: فأراد المعصية من العاصي، والطّاعة من المطيع؟ **فإن قالوا**: أراد الطّاعة ولم يرد المعصية.

قيل لهم: وعلم الطّاعة، ولم يعلم المعصية؟ **فإن قالوا**: نعم، كفروا. **وإن قالوا**: قد علم جميع ذلك.

قيل: وأراد إنفاذ ذلك وإبطاله؟ **فإن قالوا**: إبطاله؛ كفروا. **وإن قالوا**: إنفاذه؛ نقضوا قولهم.

فصل: والمعتزلة رجلان: **أحدهما**: يقول: إنّما أراد الله تعالى من أفعال عباده الأمر بها.

والآخر يقول: إنّما أراد الله تعالى من أفعال عباده غير الأمر بها.

فمن ذهب إلى الأمر لزمه إذا لم يكن الباري أمر بأفعال الأطفال والمجانين، أن يكون كارها لها، إن كان تحب أن تنفي أفعال العباد الكراهية والله تعالى لا يكره إلاّ معصية، كما لا ينهى إلاّ عن معصية، وإذا لم يكن هكذا أي[1]: عندهم، بطل ما قالوه، وهذا يوجب أنّ كل مباح معصية.

ومن ذهب إلى أنّ إرادة الله ﷻ لأفعال عباده غير الأمر بها، يقال له: إذًا يجب بنفي الإرادة لأفعال عباده الكراهة، فهل أراد الله تعالى كون الأفعال التي

(١) زيادة من ث.

ليست بمعاص ولا طاعات.

فإن قال: نعم، **قيل له**: فيلزمك أن تكون طاعة، لأنّ الطّاعة عندك إنّما كانت طاعة للمطيع؛ لأنه أرادها، فإن لم يردها **قيل له**: فيلزمك أن تقول: إنّه كاره لكونها وهذا يوجب أن يكون معصية، لأنّ ما كرهه الله تعالى فهو معصية عندك.

مسألة: والإرادة هي صفة ذات، لأنّ الله ﷻ لم يزل مريدا لما يأمر به إرادة أمر لا إرادة حتم، فهو مريد لما أمر به ممّا علم أنّه يكون، [أو أنّه لا يكون][1]، ولم يزل مريدا لما ينهى عنه ممّا علم أنّه يكون، على معنى أنّه مريد لخلق ما علم أنّه يكون ممّا نهى عنه، فإمّا أن يكون مريدا له محبا له أو مختارا له أو راضيا به فلا ولكن أراد أن يخلق ما علم أنّه يكون مما نهى عنه، ولم يرده طاعة ولا حسنا، وإنّما كان ما نهى عنه وذمّه وهو غير مريد له طاعة وإراد خلقه ذميما فاسدا ممّن فعله مخالفا للإيمان، وهو غير مكره ولا مغلوب، ولو أراد أن لا يكون حتما لما كان ولا وجد، وهو خالق له ممن فعله، والفاعل له مختار لفعله غير مجبر عليه، ولا ملجأ إلى فعله، كما **قال الشيخ أحمد بن النّظر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

قال لي فالكفر مما شاء لي ... قلت إنّ القول فيه مختصر
شاءه الله ذميماً منكرا ... غير مغلوب عليه مقتصر

فإن قال قائل: فتكيف من علم الله تعالى أنّه يؤمن أو أنّه يكفر حسن؟ **قيل له**: نعم، وإنّما تكون الطّاعة طاعة، والمعصية معصية من قبل الأمر والنّهي، فإمّا بموافقة الإرادة والمراد، فلا يكون طاعة لموافقة العلم، وذلك أنّ الله ﷻ مكّننا

(١) زيادة من ث.

وكلَّفنا الطّاعة لحسنها، ونهانا عن المعصية لقبحها، فصرّف العبد منا بتلك القوة، وتلك الاستطاعة إلى ما أحب واختاره؛ لأنه مختار كذلك، خلق وركّب من غير إجبار أجبره الله تعالى على فعل من الأفعال، فهو محمود ومذموم بما فعل مما أمر ونهى، والله الخالق لجميع ما يحدث من فعله في حال فعله، لأنّا إذا نفينا الخلق عن فعله أحلنا في ذلك، وخالفنا الحق، وأثبتنا الخلق، ونفينا الإرادة لخلق ما علم أنّه خالقه في حاله؛ لأنه إذا أثبتنا أنّه خالق لما يريد خلقه فقد جعلناه مكرها على خلق الخلق، فليس إلا أن نثبته [مريدا][1] لخلق ما علم أنّه خالقه في حال أو غير مريد ولا خالق؛ فقد بينا فساد ذلك.

وأيضا، لو خلق ما لا يريد خلقه أو حدوثه كان غافلا وغائبا تعالى عن ذلك.

لو حدث في خلقه شيء لم يخلقه لجاز الطّاعن أن يطعن، فقال: لا يجوز أن يقال: لا خالق إلا الله تعالى، فتعالى الله علوا كبيرا.

وإنّما الخلق مدح لله، والله تعالى إنّما أراد أن يطيعوه عباده طوعا لا كرها، ولو أراد غير ذلك، وإن كان لم يفعله فهو قادر عليه.

مسألة: فإن قال قائل: إنّ[2] ممّا يدلّ على أنّ الله تعالى لا يريد الكفر والفجور، إنّ المريد لشتمه سفيه غير حكيم، فلمّا كان الله تعالى حكيما علمنا أنّه لا يريد شتمه، **قيل له**: إرادة الله تعالى لا تشبّه بإرادة خلقه، وقد أراد شتم الشّاتمين له معصية لا طاعة، خلاف مدح المادحين له، والله تعالى قد أراد ميل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أهل الأهواء والشّهوات عن الحق معصية لا طاعة، ولم يرد ميلهم طاعة له في ذلك، وأراد الله تعالى الصّلاح بمن أتى به مختارا غير مكره طاعة، ولم يرد أن يكون الصّلاح معصية، ولم يرد الكفر والضلال إيمانا ولا طاعة، ولكن أراد الكفر من فعل الكافر معصية غير طاعة، وضلالا غير هدى، وكفرا غير إيمان.

مسألة: ويقال للقدريّة: أليس الله ملك السماوات والأرض وما فيهما من شيء؟ **فإن قالوا:** لا، كفروا وكذّبوا بكتاب الله تعالى، وجعلوا معه سبحانه من يملك شيئا، لا إله إلا الله، ودخلوا هاهنا في قول الزنادقة.

وإن قالوا: بلى، **فقل:** أليس الله تعالى أراد، وأحبّ، وشاء، ورضي أن يكون الكفر في ملكه؟ **فإن قالوا:** نعم؛ فقد خُصموا وتركوا قولهم، ودخلوا فيما عابوا على خصمهم، وأقرّوا بأنّ الله قد أحبّ، وأراد، وشاء، ورضي أن يكون الكفر في ملكه، وذلك ترك قولهم، ودخولهم فيما عابوا علينا.

وإن زعموا أنّه تعالى لم يرد ولم يحبّ ولم يشأ ولم يرض أن يكون الكفر في ملكه وسلطانه، **فيقال لهم:** من بيده ملك الكفر وسلطانه؟ فبيد الله ملك الكفر أو بيد غيره وفي ملك غيره وسلطانه؟ **فإن قالوا:** ليس بيد الله ملك الكفر وسلطانه، وأنّه بيد غيره وفي ملك غيره كفروا، وجعلوا مع الله تعالى من يملك شيئا لا يملكه الله، وهكذا قول الزنادقة.

وإن قالوا: الكفر في ملك الله وسلطانه، **فقل:** أليس الله تعالى يريد أن يكون الكفر في ملكه أو لم يزل لا يريد ذلك؟ **فإن قالوا:** لم يزل يريد إلا أن يكون الكفر في ملكه، [فقل لهم أليس الناس جاؤوا بشيء لم يزل الله يريد إلاّ أن يكون

الكفر في ملكه][1] ولم يزل يريد أن لا يملكه فيملكوا ما لم يكن في ملكه.

فإن قالوا: كيف يكون في ملكه ما لم يكن شيء بعد؟ **فقل:** كما لم يزل ربّ العالمين قبل أن يكون العالمون، وكما كان ملك يوم /٣٥/ الدين من قبل أن يكون [يوم الدين][2]، فالله تبارك وتعالى لم يحدث له لخلق من خلق ذلك لم يكن له قبل ذلك، ولا علم لم يكن يعلمه قبل ذلك.

فإن قالوا: لم يرد أن يملكه العباد شيئا لم يكن يملكه؛ فقد تركوا: لم يرد أن يكون الكفر في ملكه، وإن أبوا إلاّ أن يقولوا: لم يرد أن يكون الكفر في ملكه، فقل لهم هل أراد الله أن يكون الكفر في ملكه أو لم يرد ذلك.

فإن قالوا: لم يرد ذلك، فقل لهم فمن أكرهه وأجبره على أن يجعل في ملكه وسلطانه ما لم يزل يريد أن لا يكون في ملكه، فأراكم تصفون ربّكم بأنّه مجبر مغلوب على أن يملك ما لم يزل يكره أن يكون في ملكه وسلطانه.

فإن أتمّوا على هذا القول كفروا بالله وأشركوا معه ما لم ينزّل به سلطانا، ووصفوه بأنّه مجبر مغلوب على أن يملك ما هو كاره لملكه؛ فقد قالوا هاهنا أعظم ممّا عابوا على خصمهم، وقالوا منكرا من القول وزورا.

مسألة: سأل القدرية عن إرادة الله تعالى في خلقه على غير معنى كانت من الله يريد تمامها من العباد أم على معنى يريد تمامه. **فإن قالوا:** لا يقال لإرادة الله معنى وليست إرادة الله كإرادة العباد، **فقل لهم:** صفوا لنا إرادة الله في خلقه ممّا أمرهم به، ونهاهم عنه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فإن قالوا: الإرادة من الله واحدة، **فقل لهم**: أليست إرادته من الخلق في الطّاعة أن يكون منهم كما أراد من خلق الخلق؟

فإن قالوا: بلى، **فقل لهم**: فما بال إرادتهم تمّت فيما أراد من خلق الخلق، ولم تتم فيما أراد من الخلق في الطّاعة؟

وإن قالوا: إرادته على غير وجه منها حتم كخلق السماوات وغيرها، ومنها أمره. **فقل**: فمن أي الأمرين إرادته لخلق الطّاعة إذا أراد ذلك منهم فلم يكن؟

فإن قالوا: من إرادة الأمر وإرادة الحتم؛ فقد تركوا قولهم.

وإن قالوا: ليس من إرادة الأمر، ولا من إرادة الحتم، **فقل**: ما هذه الإرادة الثّالثة، وما هي؟ فإنّهم لا يأتون بغيرها ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل: زعم أهل القدر أن الإرادة من الله تعالى في جميع الأشياء إرادة واحدة، أراد من العباد الإيمان، كما أراد أن يخلق السّماوات، فذلك قولهم في أصل كلامهم، فإذا اضطروا رجعوا إلى أنّ إرادته في خلق السماوات غير إرادته من العباد الإيمان.

قلنا لمن أقام منهم على القول الأول بأنّ الإرادة من الله تعالى في جميع الأشياء واحدة، أعجز الله أن يتمّ ما أراد جميعا على ما أراد كما أراد من خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان والشمس والقمر أم لم يعجزه شيء ممّا أراده؟

فإن قالوا: أعجزه شيء؛ فقد كفروا بالله. وعجّزوه وكذّبوا بكتاب الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[النحل:٧٧].

وإن قالوا: لا يعجزه شيء وكل ما أراد فهو كائن. **قلنا**: فما بال الخلق لم يكن منهم ما أراد من الإيمان، كما كان ما أراد من السماوات في تمام خلقها؟

فإن قالوا: بل إرادته في كلٍّ سواء، وليس كل ما أراد بكائن، لأنّ الإرادة من

الله تعالى في خلقه حتم، والإرادة من الله فيما أمر ليس بحتم، كما حتم خلق السماوات. **قلنا:** فما هي إذا كانت ليس بحتم كما حتم خلق السماء؟ **فإن قالوا:** هي إرادة أمر؛ فقد زعموا كما زعمنا.

فصل: ويقال لهم: فإرادة الله من الأمر ما لم يتم كونه [أو مما يتم كونه][1].

فإن قالوا: فإرادة الله من الأمر ما يتم كونه. **قلنا:** فماذا دفع إرادة الله فيما أراد في عباده في أمره؟

فإن قالوا: إرادة الخلق دفعت إرادة الله. **قلنا:** أوليس أنّها كانت سبب دفع إرادة الله، ما أراد الخلق لأنفسهم؛ لأنه لو لم يجب ويرد الله تمكين الخلق من استطاعة دفع ما أراد الله لم يكن الخلق ليدفعوا ما أراد الله ولا يستطيعوا /٣٦/ دفعه؟

فإن قالوا: إنّما دفع العباد ذلك بما أعطاهم الله؛ فقد زعموا أنّ الله دفع إرادته بإرادته، وأنّه تعالى أراد ذلك جميعا.

فإن قالوا: إنّما تستطيع العباد خلاف ما أراد الله منهم، ويفعلون خلاف ما أراد بغير تمكين منه تعالى لهم؛ فقد زعموا أنّهم مستغنون عن الله تعالى، وأنّهم هم الذين يفعلون ما يحبّون بلا سبب من الله تعالى لهم، ولا قوة أعطاهم إيّاها، وهذا ممّا يدخل عليهم.

وإن قالوا: إنّ الإرادة من الله تبارك وتعالى ليست بواحدة؟ **قلنا لهم:** كم هي؟ **فإن قالوا:** إرادات كثيرة منها ما يخلق ثبت الخلق حتما منه، ومنها ما ليس بحتم.

---

(١) زيادة من ث.

قلنا لهم: أمّا التي في حتم خلق الخلق، فنحن وأنتم فيها سواء، وأمّا التي ليست بحتم وليست في قولكم بأمر كما قلنا، فما هي؟ وكيف هي؟ إرادة أرادها من الخلق أن يأمرهم وينهاهم، ولا يجبرهم ولا يكرههم. **فإن قالوا**: نعم.

قلنا: فهل أحب الله تعالى الذي أراد من الخلق في أمره ونهيه؟ **فإن قالوا**: نعم.

قلنا: فهل كان ما أحب كما أحب؟ أو إنّما أراد وأحبّ أن يكون الأمر منه أمرا، وكان كما أراد أمرا فيكونوا شركاء فيما قلنا، أو إنّما أراد أمرا وأحبّ خلافه.

فإن قالوا: أراد أمرا وأحب خلافه؛ فقد تركوا قولهم.

وإن قالوا: بل أراد أن يأمر العباد بما يحبّ تمامه؛ فقد رجعوا إلى أنّها إرادة حتم مثل إرادة خلق السّماوات، تتمّ إرادته في خلقه كما تمت في خلق السّماوات.

فصل: زعمت القدريّة، أنّ الله أراد شيئا فلم يكن الذي أراد كما أراد، وإنّ إرادته لم تتم كما أراد فيها، وأنّ إبليس لعنه الله أراد من العباد المعصية فتمت إرادته فيما أراد منهم، وقصرت إرادته في بعض، وأنّ الله تعالى أراد من العباد الطّاعة فتمت إرادته في بعض وقصرت في بعض، فأقاموا الله تعالى في الإرادة مقام إبليس، ولم يفرّقوا بين الله عَزَّ وَجَلَّ وبين إبليس اللّعين في الإرادة، فيما به أمر ونهى.

ولسنا نقول في المشيئة كما قالت القدريّة: وذلك أنّهم قالوا: إنّ المشيئة من الله تعالى في الطّاعة إنّما هي مشيئة أرادها من الخلق تكون على جهة البلوى، وأنّهم هم مختارون ما يريدون، ومفوّض ذلك إليهم، فقلنا لهم: أليس الله تعالى أراد وشاء أن يكون الإيمان بفعلكم، وإرادته لهذا إرادة حتم هي أم ليست بحتم؟

فإن قالوا: ليست بحتم؟ **قل**: فما هي؟ وقد ميّزتم الإرادة التي هي حتم عن الإرادة التي هي البلوى، **فقل لهم**: أليس أراد الله في هذا الهدى من الله حتم أنّه إنمّا أراد أن يكون هذا هكذا؛ فقد رجعتم إلى أن لا[١] إرادة من الله حتم في ذلك، وإلاّ فأتونا بالمخرج لكم من ذلك، غير أنّا نقول: إنّ لله تعالى في خلقه إرادتين ومشيئتين، ومعنى الإرادة والمشيئة واحد، غير أنهّما اسمان تضمنهما معنى واحد.

أحدهما: مشيئة الأمر الذي أرسل الله به الرّسل وهدى به السّبل.

والمشيئة الأخرى: مشيئة في خلق الخلق، وقسم الأرزاق، وما في إنفاذ ما قد سبق عنده في علمه من الأمور، وما به الخلق عاملون، وإليه صائرون، ولو كانت المشيئة من الله تعالى واحدة كما قالت القدريّة، لم تختلف على الله تعالى فيما أراده من الخلق، كما لم تختلف إرادته في خلق السماوات والأرض، [وغير ذلك، ولكان العباد فيما أمرهم به مطيعين كما أطاعته السّماوات والأرض][٢] إذ أجابتاه، ونحن نفسر ما فيه بيان الهدى، وبالله التوفيق.

وذلك أنّه لو كانت إرادته فيما أمر به من الطّاعة مثل إرادته فيما أراد من خلق الخلق، لكان الذي قال لهم: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٣٥] لا يكون إلاّ كما أراد منهم، كما زعموا أنّه لم يرد منهم غير الطّاعة، ولكان الذي قال لهم ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩] لا يكون أبدا إلاّ مع الصّادقين، لأنّ أهل القدر زعموا أنّ الله لم يرد في العباد ولا العباد إلاّ إرادة واحدة، وهي

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

إرادة الإيمان، ولو كان ذلك كذلك، لكان كل من قال له: كونوا كذا وكذا، كانوا يكونون كما قال /٣٧/ لهم، وكما قال لليهود: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[البقرة:٦٥]، فكان كما أراد فيهم، فـ[١] تتمّ إرادته في بعض، وبعض لا. وهم يزعمون أنّ الله أراد من العباد الإيمان ولم يرد فيهم ولا منهم غيره، ولكن ليعلم أهل اللّب أنّ الله تعالى لم يعص بقسر ولا باستكراه ولا بغلبة، ولكن إرادته نفذت في كل ما أراد كما أراد، وكذلك وصف نفسه فقال جلّ وعلا: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٖ قَدِيرٞ﴾[البقرة:٢٨٣]. يقال لمن قال: "إنّ الله تعالى أراد خلاف ما علم": هل علم الله ما العباد عاملون، وإلى ما هم صائرون؟

فإن قال: لا كفر وخرج من قول أهل الصلاة أنّ الله لم يزل عالما بما يكون قبل كونه.

وإن قال: نعم، **قيل له:** فأراد إنفاذ ما علم أم إبطاله؟ **فإن قال:** لم يرد[٢] أن يكون ما علم كما علم كفر.

وإن قال: إنّه أراد كون ما علم انقطعت حجّته التي يحتجّ بها في الإرادة، لأن الله ﷻ قد علم أن المعصية من العاصي معصية أرادها معصية مسخوطة، وقضاها قبيحة خلاف الطّاعة والإيمان، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب الكشف والبيان.**

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: في الإرادة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَىۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠] وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ

(١) في ث زيادة: لم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يزل.

إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[الحج:١٤]. فهذه صفة ذات، لأنّ كلّما علمه فقد أراده، وليست إرادته تعالى فعلا، ولو كان فاعلا إرادة محدثة، لم يخل من أن يكون إحداث إرادته في نفسه أو في غيره أو قائمة بنفسها.

فإن قال قائل: إنّه أحدثها في نفسه، فليس هو محلا للحوادث.

وإن قال: إنّه أحدثها في غيره كان ذلك الغير مريدا.

وإن قال: إنّه أحدثها قائمة بنفسها، كان مستحيلا؛ لأنها صفة، والصّفة لا تقوم بنفسها.

فلمّا فسدت بهذه الوجوه، صحّ أنّه تعالى لم يزل مريدا كما أنّه لم يزل قادرا عالما.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون [لم يكن][1] مريدا ثم أراد؟ **قيل له**: إنّه لو لم يكن مريدا، لكان موصوفا بضد الإرادة من الترك، والأضداد عن الله منفية، ولكان يقال: لم يكن عالما ثم علم، والله تعالى جلّ وعزّ عن ذلك.

فإن قال: المريد غير العالم؟ **قيل له**: إنّ الله تعالى هو المريد العالم، وهذه الصّفات له ثابتة في كتابه ﷻ.

فإن قال: الله تعالى قد علم كل شيء، ولم يرد كل شيء؟ **قيل له**: ما الفرق بينك وبين من زعم أنّه أراد كون الشيء ولم يعلمه، لأنّ فيما بيّنا أنّ الإنسان قد يريد فعل الشيء ولا يعلم كيف يفعله، والله تعالى لا يجوز أن يوصف أنّه يريد شيئا لا يعلمه؟

---

(١) زيادة من ث.

فإن قال: يجوز أن يقال: أراد ولم يرد، ولا يجوز أن يقال: علم ولم يعلم؟ **قيل له**: قد قال الله تعالى: ﴿أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ﴾[يونس:١٨] فما دليلك على ذلك، وهو المريد بنفسه والعالم بنفسه، ولا فرق فيما اعتللت به ولا حجّة؟ **ويقال له**: نقول: إنّ الله يريد كون خلاف ما علم.

فإن قال: نعم، كفر. **وإن قال**: لا يريد إلاّ ما علم.

قيل له: أتقول: إنّه يعلم خلاف ما أراد؟ **فإن قال**: نعم، **قيل له**: وما ذلك **فإن قال**: أراد الطّاعة ولم يرد المعصية. **قيل**: فعلى قولك هذا أنّه لم يرد إنفاذ ما علم، **ويقال له**: أتقول إنّ الله قد علم الطّاعة من المطيع والمعصية من العاصي؟

فإن قال: نعم، **قيل له**: فأراد المعصية من العاصي، والطّاعة من المطيع.

فإن قال: أراد الطّاعة ولم يرد المعصية؟ **قيل له**: وعلم الطاعة ولم يعلم المعصية؟ **فإن قال** نعم، كفر. **وإن قال**: قد علم جميع ذلك، **قيل له**: وأراد إنفاذ ذلك أو إبطاله. **فإن قال**: إبطاله كفَر، **وإن قال**: إنفاذه نقض قوله.

ويقال له: أليس الله تعالى أراد وأحبّ وشاء ورضي أن يكون الكفر في ملكه، **فإن قال**: نعم؛ فقد خصم وترك قوله ووافقنا. /٣٨/ **وإن قال**: لم يرد، ولم يحب، ولم يشأ، ولم يرض أن يكون الكفر في ملكه وسلطانه، **فيقال له**: من بيده ملك الكفر وسلطانه؟ **فإن قال**: هو بيد الله، رجع عن قوله، **وإن قال**: بيد غير الله وفي ملك غيره، كَفَر، وجعل مع الله من يملك غير الله ما يملك الله.

وإن قال: الكفر في ملك الله وسلطانه، **فيقال له**: أليس الله تعالى يريد أن يكون الكفر في ملكه أو لم يزل لا يريد ذلك. **فإن قال** لم يزل يريد ألا يكون

الكفر في ملكه **قيل له**: أليس النّاس جاءوا بشيء لم يزل الله يريد أن لا يكون في ملكه، ولم يزل يريد أن لا يملكه فملّكه[١] فملكوا ما لم يكن في ملكه؟ **فإن قال**: كيف يكون في ملكه ما لم يكن شيء بعده؟ **قيل له**: كما لم يزل ربّ العالمين قبل أن يكون العالمون، وكما كان ملك يوم الدين قبل أن يكون يوم الدين.

وإن قال: لم يرد أن يكون الكفر في ملكه، **يقال له**: من أكرهه وأجبره على أن يجعل الكفر في ملكه وسلطانه؟

فإن قال: أكرهه على ذلك غيره؛ فقد وصفه بأنّه مغلوب على ذلك، وهو القوي الغالب والقادر على كل شيء، **ويقال له**: كيف إرادة الله تعالى في خلقه على غير معنى كانت من الله يريد تمامه من العباد، [أم على معنى يريد تمامه؟

فإن قال: لا يقال: لإرادة الله معنى، وليس إرادة الله كإرادة العباد][٢] **قيل له**: صف لنا إرادة الله في خلقه، فيما أمرهم به ونهاهم عنه.

فإن قال: الإرادة من الله واحدة، **قيل له**[٣]: أليس إرادته من الخلق في الطّاعة أن يكون منهم، كما أراد منها من خلق الخلق؟ **فإذا قال**: بلى، **فقل له**: ما بال إرادته تمت فيما أراد من خلق الخلق، ولم يتم فيها ما أراد من الخلق والطّاعة؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

فإن قال:[١] من خلق السّماوات والأرض وأشباهها إرادة حتم، وإرادته من الخلق إرادة أمر، **قيل له:** فمن أي الأمرين إرادته؟ الطّاعة من المكلفين إذا أراد ذلك منهم، فلم يكن ما أراد؟

فإن قال: من إرادة الأمر لا من إرادة الحتم فقد ترك قوله، **فإن قال:** ليس من إرادة الأمر ولا من إرادة الحتم، **قيل له:** فما هذه الإرادة الثّالثة، وما هي؟ فإنّه لا يأتي بغيرها، ولا قوة إلا بالله.

فإن قال: إنّ الإرادة من الله تعالى في جميع الأشياء إرادة واحدة، أراد من العباد الإيمان كما أراد أن يخلق السّماوات والأرض، وذلك أصل قوله فإذا اضطر رجع إلى أنّ إرادته في خلق السّماوات والأرض غير إرادته من العبد الإيمان.

قيل: لمن أقام منهم على القول[٢] الأول: بأنّ الإرادة من الله تعالى في جميع الأشياء واحدة، أعجز الله أن يتمّ ما أراد جميعا على ما أراد [كما أراد][٣] من خلق السّماوات والأرض، والشّمس القمر، وخلق الإنسان أم لم يعجزه شيء ما أراده؟

فإن قال: بل أعجزه شيء؛ فقد كفر، لأنّ الله قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[فاطر:٤٤] وقال: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[الشورى:٩]، **وإن قال:** لا يعجزه شيء، وكلما أراد فهو كائن، **قيل له:** فما بال الخلق لم يكن منهم ما أراد من الإيمان، كما أراد من خلق السّماوات في

---

(١) في ث زيادة: إرادته في.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

تمام خلقها؟

فإن قال: بل إرادته في كل شيء سواء، وليس كلّما أراد بكائن، لأنّ الإرادة من الله تعالى في خلقه حتم، والإرادة من الله فيما أمر ليس بحتم، كما حتّم خلق السّماوات، [**قيل له**: فما هي إذا كانت ليس بحتم كما حتم خلق السماوات؟][(١)]

فإن قال: هي إرادة أمر؛ فقد زعم كما زعمنا، **ويقال له**: فإرادة الله من الأمر، ما لم يتم كونه، أم ما يتم كونه؟ **فإن قال**: ما لم يتم كونه، **قيل له**: فماذا دفع إرادة الله فيما أراد [في أمره][(٢)] من عباده؟ **فإن قال**: إرادة الخلق دفعت إرادة الله، **قيل له**: أوليس أنهّا كانت بسبب دفع إرادة الله؟ فأمّا إرادة الخلق لأنفسهم؛ لأنه لو لم يحبّ، ويردّ الله تمكين الخلق من استطاعة دفع ما أراد الله لم يكن الخلق ليدفعوا ما أراد الله ولا يستطيعون دفعه؟ **فإن قال**: إنمّا دفع العباد ذلك بما أعطاهم /٣٩/ الله؛ فقد زعم أنّ الله دفع إرادته بإرادته، وأنّه تعالى أراد ذلك جميعا.

فإن قال: إنمّا يستطيع العباد خلاف ما أراد الله منهم[(٣)]، ويفعلون خلاف ما أراد بغير تمكين منه تعالى لهم فقد زعموا أنهّم مستغنون عن الله تعالى، وأنهّم هم الذين يفعلون ما يحبون بلا سبب من الله تعالى لهم، ولا قوة أعطاهم إيّاها، وهذا يدخل عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وإن قال: إنّ الإرادة من الله تبارك وتعالى ليست بواحدة، **قيل له**: كم هي؟ **فإن قال**: إرادات كثيرة: منها ما يخلق تثبيت الخلق حتما منه.

ومنها ما ليس بحتم، **قيل له**: أمّا التي في حتم خلق الخلق، فنحن وأنتم فيها سواء، وأمّا التي ليست بحتم، وليست في قلوبكم بأمر كما قلنا: فما هي؟ وكيف هي؟ إرادة أرادها من الخلق أن يأمرهم وينهاهم ولا يجبرهم ولا يكرههم.

فإن قال: نعم، **قيل له**: فهل أحبّ الله الذي أراد من الخلق في أمره ونهيه؟ **فإن قال**: نعم، **قيل له**: فهل كان ما أحبّ كما أحبّ، أم إنما أراد وأحبّ أن يكون الأمر منهم أمرا وكان كما أراد أمرا، فيكون شريكا كما[1] قلنا، وأنمّا أراد أمرا وأحبّ خلافه؟

فإن قال: أراد أمرا وأحبّ خلافه فقد ترك قوله، **فإن قال**: بل أراد أن يأمر العباد بما يحب تمامه؛ فقد رجع إلى أنهّا إرادة حتم، مثل إرادة خلق السّماوات والأرض، ولم تتم إرادته في خلقه كما تمت في خلق السّماوات والأرض، والذي نقول إنّ لله تعالى في خلقه مشيئتين وإرادتين، ومعنى المشيئة والإرادة واحد، وهما اسمان تضمّنهما معنى واحد:

أحدهما: مشيئة الأمر الذي أرسل الله به الرّسل، وهدى به السبل.

والمشيئة الأخرى: مشيئة في خلق الله الخلق، وقسم الأرزاق، وما أراد في إنفاذ ما سبق عنده في علمه من الأمور، وما به الخلق عاملون، وإليه صائرون.

ولو كانت المشيئة من الله تعالى واحدة كما قالت القدريّة لم يختلف على الله فيما أراد من الخلق كما لم تختلف إرادته في خلق السّماوات والأرض وغير ذلك،

---

(١) في ث زيادة: فيما أم.

وكان العباد فيما أمرهم به مطيعين، كما أطاعته السّماوات والأرض إذ أجابتاه حين قال للسّماوات والأرض: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾[فصلت:١١].

فلو كانت إرادته فيما أمر به من الطّاعة مثل إرادته فيما ما أراد من خلق الخلق، لكان الذين قال لهم: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٣٥] لا يكون إلاّ كما أراد منهم كما زعموا، أنّه لم يرد منهم غير الطّاعة، ولكان الذين قال لهم: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩] لا يكونون أبدا إلا مع الصّادقين، لأنّ أهل القدر زعموا أنّ الله لم يرد في العباد، ولا للعباد إلاّ أرادة واحدة، وهي إرادة الإيمان، ولو كان ذلك كذلك، لكان كل من قال لهم: يكونوا كذا وكذا[١] يكونون كما قال لهم. فإنّ الله تعالى لم يعص بقسر ولا استكراه ولا بغلبة، ولكن إرادته نفذت في كل[٢] ما أراد وكما أراده، وكذلك وصف نفسه فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[النحل:٧٧]، **فإن قال**: أفإبليس يريد الكفر؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فالنّبي ﷺ يريد الكفر؟ **قيل له**: لا.

فإن قال: [أ][٣] فإبليس كان أطوع لله من رسول الله ﷺ بإرادة إبليس ما أراد الله، والنّبي ﷺ كره ما أراد الله؟ **قيل له**: بل إبليس عصى ربّه بإرادته الكفر؛ لأنه نهي عن ذلك، وأطاع النّبي ﷺ ربّه إذ لم يرد ما أراد به من الكفر، وليس كل من

(١) في ث زيادة: كانوا.

(٢) في ث زيادة: شيء.

(٣) زيادة من ث.

أراد ما أراد الله مطيعا له.

فإن قال: فمن ألقى الكفر في قلوب الكافرين؟ **قيل له**: إبليس ألقى الكفر في قلوب الكافرين بالدعاء والتزيين ووسوسة [للكافرين وزينه في قلبه وأمره به.

فإن قال: فالله لم يلق ذلك في قلوب الكافرين؟ **قيل له**: لا.

فإن قال: فكيف وهو خلقه؟ **قيل له**: كما أنّك تقول الكفر الله خلقه وهو معلوم له ولم يلقه في قلوب الكافرين، وإلقاء الكفر في القلب هو دعاء إليه][1]، ووسوسة للكافرين، وزينه في قلبه، وأمره به، وذلك عن الله منفي.

ألا ترى أنّ الله تعالى /٤٠/ أراد بقاء الكافرين؛ لأنه هو الذي يبقيهم، وأراد أن يصحّ أبدانهم، وينمّي زرعهم ويكثر أموالهم، وإبليس يريد ذلك، والنّبي ﷺ يكره ذلك ولا يريده، فكان النّبي ﷺ مطيعا لله بإرادته، وكراهيته ما أراد الله من بقاء المشركين، وصحّة أبدانهم، وبذلك أمره الله تعالى، وعصى إبليس بإرادته ما أراد من بقاء المشركين، وصحّة أبدانهم.

ألا ترى أنّ الله تعالى أراد موت نبيّه عليه السلام، وكره المؤمنون ذلك جميعا، وأراد إبليس وجميع أوليائه من الكافرين والمنافقين، فكان إبليس وجميع أوليائه عصاة بإرادتهم ما أراد الله من موت نبيّه عليه الصلاة والسلام، وكان المؤمنون جميعا مطيعين بكراهتهم ما أراد الله من موت نبيّهم ﷺ، وبذلك أمرهم الله، لأنّ الله تعالى هو المتولّي علم ما في الغيب، والخلق لا يعلمون منه شيئا.

والقضاء والقدر هو سرّ الله، والله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

فصل: إن قال قائل: هذه الفواحش هل أرادها الله تعالى **قلنا له:** أرادها أن تكون قبيحة فاسدة، خلاف الطّاعة والإيمان.

فإن قال: أتقولون إنّ الله سبحانه أراد أن يكفر به ويشتم؟ **قلنا له:** لا نطلق ذلك لما فيه من التوهّم، ولكنا نقول: إنّ الله أراد شتم الشاتمين له خلاف مدح المادحين معصية لا طاعة.

وعلينا أن نعلم أنّ الله خلق الطّاعة وأمر بها، وأرادها، وشاءها، وقضاها، ومدحها، وأحبّها ورضيها، ودعا إليها، ورغّب فيها، وعلم أنّها تكون من فاعلها طاعة، فمن عمل بها فبعلم الله وعونه وتوفيقه، والله المان عليه في ذلك.

وخلق المعصية وأرادها وشاءها، فقضاها وأبغضها، ونهى عنها وذمّها، وزجر عنها، وعلم أنّها تكون من فاعلها معصية، فمن عمل بها فبعلم الله وعليه الحجّة.

والفائدة في قولنا: أراد الله المعصية وشاءها، ثلاثة أشياء:

أحدها: أرادها خلقها وشاء، لا على معنى الأمر بها، والدعاء إليها، مثلما هو في الطّاعة.

والثاني: أراد النّهي عنها، والذّم لها، والمعاقبة عليها، وجعلها مخالفة لطاعته.

والثالث: معنى أرادها وشاءها على نفي الاستكراه عن الله ﷻ فيكون معنى أرادها وشاءها؛ أي: لم يكن الله مغلوبا عليها، ولم تقع من فاعلها على كره منه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب الإرشاد.**

مسألة في الإرادة: من تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي: اختلف النّاس في الإرادة، هل هي مع المراد أم قبله؟ فقالت المعتزلة فيما وجدت عنهم أنّ الإرادة قبل المراد، كما قالوا في الاستطاعة أنّها قبل الفعل، قالوا: لأنّ

الفعل إذا وجد فقد استغنى بوجوده عن الإرادة.

قالوا: لأنّ الإرادة إنّما هي أن يوجد الفعل ويعمل.

وقال أصحابنا فيما وجدت عنهم: إنّ الإرادة مع المراد لا قبل ولا بعد، **قالوا:** وإنّما الإرادة علّة للمراد، ومحال أن تفارق العلّة المعلول.

قالوا: وهذه إرادة العزم على الفعل دون إرادة [التمنيّ، لأنّ الإرادة على وجهين إرادة العزم وإرادة التمنيّ فإرادة العزم][1] لا تكون [إلا مع الفعل لأنها علة وإرادة التمنيّ تكون ولا يكون المراد لأنّها ليست][2] بعلّة للفعل.

فصل: ويقال للمعتزلة: أخبرونا عمن أراد في الحالة الأولى أن يكفر، فلمّا جاءت الثانية أراد فيها أن يؤمن فأيّ الإرادتين أولى به، إرادة الكفر أو إرادة الإيمان؟ فليس بين الحالتين فصل قائما قالوا: من ذلك نقضوا /٤١/ قولهم.

فصل: ويقال [لهم][3] أيضا أخبرونا عن إرادة الإيمان، أهي من الإيمان أم لا؟ وعن إرادة الكفر، أهي من الكفر أم لا؟ **فإن قالوا:** نعم؛ فقد أثبتوا أنّ البالغ في أوّل بلوغه يفعل جزءًا من الإيمان أو الكفر باستطاعة، فأثبتوا الاستطاعة مع الفعل، ونقضوا قولهم أنّها قبل الفعل. **وإن قالوا:** إنّ إرادة الكفر وإرادة الإيمان ليست منهما فقد خرجوا من المعقول، لأنّ إرادة الكفر من الكفر، وإرادة الإيمان من الإيمان، وبالله التوفيق.

مسألة: فإن قال قائل: ما معنى الإرادة من الله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بِضُرٍّ﴾[الزمر:٣٨] الآية، **قيل له:** قد قيل في ذلك: إنّ الإرادة هاهنا بمعنى الخلق ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾؛ أي: أراد أن يخلق الضّر.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[النساء:٦٠] الآية؛ فقد قالوا يأمرهم بالضلال.

فإن قالوا: قد[١] أراد الله الفواحش وسائر المعاصي؟ **قيل له:** أراده خلقا لا أمرا، وأمّا الطّاعة فأرادها خلقا وأمرا، والله أعلم وأحكم. **انقضى الذي من تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح.**

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي النزوي: وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦] ما معنى هذا الأمر والاعتقاد؟ أمّرنا: أسلطنا، وآمرنا: أكثرنا، وأمرنا: تعبدناهم بالطّاعة.

فصل: ومن كتاب ركن الدين تأليف أبي طاهر الطريثيثي المعتزلي: وفيه تقوية مذهبه، وتخطئة خصمائه، ينظر فيه، ويؤخذ منه ما وافق الحقّ والصّواب[٢]، ويترك ما عداه، فإنيّ إنمّا أوردته هنا لتنظروا فيه يا أولي الألباب وهو هذا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦]، قالوا: فأخبر أنّه إذا أراد هلاكهم استدرجهم بالفسق ضربا من الاستدراج، حتى يحصل منهم الكفر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الذي يستحقون لأجله العذاب، وهذا يوجب أنّه يريد الفسق ويدعو إليه ويبعث عليه.

الجواب: الظّاهر لا تعلق فيه من وجوه:

أحدها: إنّه لو كان الأمر على ما قالوه لم يكن لأمرهم ودعائهم معنى، إذ لو جاز أن يستدرجهم إلى الكفر ثم يعذبهم عليه، لجاز أن يعذبهم ابتداء؛ لأنها عند من يجعل تعذيبهم ابتداء قبيحا سيّان في القبح، وعند من يجوّز أحدهما سيّان في الجواز والحسن.

وثانيها: إنّه قال: ﴿مُتْرَفِيهَا﴾، ولا خلاف في أنّه لا يجوز أن يأمر أحدا إلاّ بما هو طاعة وحسن، إذ لو جاز أن يأمرهم بالفسق كانوا بفعلهم مطيعين.

وثالثها: إن قوله: ﴿فَفَسَقُواْ﴾دليل أنّه إنمّا أمرهم بالطّاعة، فصاروا لمفارقة أمره فاسقين، ولو كان أمرهم بالفسق ففعلوا ذلك، [لكانوا مطيعين بذلك.

فأمّا قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾[الإسراء:١٦]، والإرادة لإهلاك قوم قد يكون حسنا إذا كان مستحقا فلا تعلّق بذلك][1]، وقد بيّن تعالى أنّه لا يهلك أحدا إلا باستحقاق، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[هود:١١٧]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾[القصص:٥٩]، فلمّا أخبر الله تعالى أنّه لا يهلك أحدا إلاّ بالاستحقاق، فكذلك لا يريد إهلاكهم إلاّ بالاستحقاق؛ لأنهما سيّان في الجواز والفساد، والقبح والحسن.

وقال الله تعالى ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[غافر:٣١]، ومهما أراد

(١) زيادة من ث.

إهلاكهم من غير استحقاق فقد أراد ظلما لهم.

وبعد: فالآية دالة على صحة مذهبنا من وجوه:

أحدها: إنّه بين أنه[١] لا يهلكهم إلاّ بعد أن أمرهم فيفسقون فيستحقون الإهلاك؛ فقد بيّن تعالى أنّه لا يؤاخذ أحدا إلا بالاستحقاق.

وثانيها: إنّه بيّن أنهّم فسقوا، وأنّ الفسق كان منهم على خلاف قولهم، ثم بيّن أنهّم استحقوا العذاب لأجل فسقهم، وذلك دال على صحّة مذهبنا دون مذاهبهم.

وأمّا معنى الآية ففيها ثلاث قراءات: /٤٢/ "أمرنا" بالتّخفيف والقصر. [و"آمرنا" بالتخفيف والمد. و"أمّرنا" بالتشديد والقصر][٢].

فمعناه على قوله: [أمرنا] بالتخفيف والقصر: فهو أنّه بلطيف صنعه وعدله وسعة رحمته وتمام حكمته، تقدم أمام كل متشابه أو بعقبه ما يكون دالا على الغرض فيه، لكي لا يزيغ عن الحق في معناه زائغ، وليبيّن فساد مذهب المحرّفين لكتابه؛ فقدم أمام هذه الآية قوله: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥]، فبيّن بذلك أنّه لا يؤاخذ أحدا بجرم غيره، وأنّه لا يعذّب إلاّ بعد الاحتجاج بالرّسل، فلو كان يعذّب على فعل نفسه وما خلقه فيه، لكان الحكم له بذلك مؤاخذة بجرم غيره.

ثم أخبر أنّه لا يعذب إلاّ بعد بعثه رسولا فلو كان لا يقدر على الإيمان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

والاهتداء مع مجيء الرّسول، كما أنّه لا يقدر عليه قبل مجيئه لبعثه رسولا، والاحتجاج عليه في جواز تعذيبه بعد الرّسول، وإحالة تعذيبه قبله، إذ هو بعد مجيء الرّسول وقبله على أمر واحد، عدم القدرة على الاهتداء، بزعم القول، ولو كان كذلك لناقض أحواله وتدافعت آياته.

وفساد ذلك ينبّئ عن تقوّلهم عليه سبحانه وتحريفهم كلامه، وتغييرهم كتابه، فالله سبحانه بيّن أنّه لا يهتدي أحد[١] إلاّ لنفسه، وأنّه لا يضلّ إلاّ[٢] عليها، وأنّه لا يؤاخذ أحدا بجرم غيره، وأنّه لا يعذب إلاّ بعد إرسال الرّسول، وأنّه إذا أراد هلاك قوم عند استحقاقهم لذلك على ما بيّنا في أنّه لا يريد إهلاكهم إلاّ بعد استحقاقهم، لم يعاجلهم بالعقوبة، بل ينهاهم ويحذرهم، ويبعث إليهم رسولا، فيفسقون ويفارقون طاعته، ويخرجون عن أمره ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ﴾[الإسراء:١٦]، يعني: وجب عليها العذاب، فدمرناها تدميرا، فهذا تحقيق قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥].

وأمّا معنى "أَمَّرنا" بالتّشديد: يعني وليّْنَا عن الإمارة، وآمرنا، فمعناه كثرنا، فذلك كلّه قريب؛ لأنه تعالى بيّن عند استحقاقهم للعذاب بكثرة مترفيهم، بأن ينعم عليهم، وينظرهم ويمهلهم، فإذا قابلوا أنعامه بالفسق دون ما يجب عليهم من الشكر، أهلكهم عند ذلك.

وأمّا معنى قوله: ﴿أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾؛ فقد بيّنا أنّه لا يجوز أن يريد إهلاك قوم من غير استحقاق، وكيف وقد بيّن أنّه لا يعذّب إلاّ بعد إرسال

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

رسول وأنّه لا يعجّل بالانتقام ما لم يأمرهم،و[١]ينظرهم، فإذا لم يطيعوا وفسقوا أهلكهم عند ذلك و صحّ[٢] مع هذا الوصف لا يجوز أن يريد إهلاكهم من غير استحقاق للهلاك.

فأمّا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾فهو يحتمل وجوها:

أحدها: أن يكون ذلك إخبارا عن الإهلاك فقط، فكأنّه قال: إنمّا أهلك قرية إذا أمرناهم فعصوا، فتكون الإرادة خبرا عن الفعل، كما ذكرناه في أوّل الباب.

وثانيها[٣]: كذا أن يعني إنّي إنمّا أريد إهلاك قرية، عندما آمرهم وأنهاهم فيعصون ويفسقون، وذلك لأنّا بيّنا أنّه لا يجوز أن يريد إهلاك قرية من غير استحقاق، وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم في ذلك. **انقضى، فينظر في ذلك.**

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: وعن قول الله تعالى ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦]، ما هذا الأمر وما الاعتقاد فيه؟

الجواب: إنّه لا يكون شيء في ملك الله تعالى إلاّ بإرادة الله تعالى فإذا أراد أن يهلك قوما أضلهم أهل معاص وبغي وفساد، [وجعل فيهم أُمَراء من جنسهم في أفعالهم أهل بغي، وفساد][٤]، فلا يكون للباقين زاجر ولا رادع، ولا ناهي عن

---

(١) في ث زيادة: لم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: ثالثها.

(٤) زيادة من ث.

منكر، ولا آمر بمعروف من أهل القوّة على ردعهم وزجرهم عن ذلك حتى لا يظهر ممّا في أنفسهم من الفساد، /٤٣/ وإن وجد آمرا بالمعروف يأمرهم به، وناهيا عن المنكر ينهاهم عن ذلك، وهو من أهل الضعف عن ردعهم وزجرهم، فيحق حينئذ عليهم الهلاك[١] ونزول الغضب، وهذا ممّا يدل على أنّ الله لا يغير ما بقوم ما داموا يأمرون كبراءهم بالمعروف وينهون عن المنكر حتى لا يستطيعون إظهاره، والله أعلم.

(١) ث: العذاب

الباب الثامن في المشيئة

من كتاب الكشف والبيان، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾[السجدة:١٣] الآية، وفي ذلك دليل على أنّه لم يفوّض الأمر إلى عباده، ليستدلّ كلّ امرئ منهم بمراده، كما زعم الملحدون في آياته، المنكرون لأحكام كتابه، إذ قالوا: فقد شاء الله تعالى من الخلق أن يؤمنوا، وكره منهم أن يكفروا؛ فأحبّ الكافرون لأنفسهم أن يكفروا وكانت محبتهم غالبة لمحبّته، ومشيئتهم ظاهرة على مشيئته فهم إن شاؤوا أن لا يكفروا نفذت مشيئتهم والله تعالى عندهم قد شاء من الخلق أن لا يكفروا فلم تنفذ مشيئته وإرادته، وأراد أن يؤمنوا فلم تبلغ إرادته، وكيف يكون ذلك وهو ﷻ يقول: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام:١٢٥]. أفليس في هذا القول دليل لأولي التّمييز والأبصار، على أنّه لا يستطيع من سبق له الخذلان، لأن يدخل في ملّة أهل الإيمان، إلاّ بمشيئة الله تعالى، لا سابق لأمره، ولا راد لحكمه، ولا مضاد له في مشيئته، خالق الخلق، ومدبّر الأمر، تعالى الله عمّا يقول المبطلون علوّا كبيرا.

وعن النّبي ﷺ أنّه قال: «سبق العلم وجف القلم وقضى القضاء وتم القدر بتحقيق الكتاب وتصديق الرّسل والسّعادة من الله لمن آمن واتّقى، والشّقاء لمن كذّب وكفر، وبولايته للمؤمنين وبراءته من المشركين، وتوبته منه عليهم إن تابوا

وآمنوا كما أمروا»[١]، ثم قال ﷺ مخبرا عن الله جلّ وتعالى: «يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت تشاء لنفسك ما تشاء، وبإرادتي كنت أنت تريد لنفسك ما تريد، وبنعمتي قويت على معصيتي، وبقوّتي أدّيت إليّ فرائضي، فأنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى[٢] بسيئاتك مني، لم أدع تحذيرك ولم آخذك على غرّتك، ولم أكلّفك فوق طاقتك، ولم أحمّلك من الأمانة إلاّ ما قدرت به على نفسك»[٣].

وعن ابن عباس أنّه قال: الخلق لمّا علم الله منهم منقادون، وعلى ما سطّر في[٤] المكنون من كتابه ماضون، لا يعملون خلاف ما منهم علم ولا غيره يريدون، فلا مشيئة للعباد خلاف ما شاء الله، وكذلك قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[التكوير:٢٩].

وقد شاء العباد المعاصي فلا يبلغون مشيئتهم حيث لم يشأ الله الذي شاءوا وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾[الأنعام:١١١]، وقوله تعالى ﴿قُبُلًا﴾ أي: قبيلا، وفسّر بعضهم:[٥]

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الفريابي في القدر، رقم: ١٠٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ١٧٠٥؛ والآجري في الشريعة، باب ما ذكر عن التابعين وغيرهم من الرد عليهم، رقم: ٤٦١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن بطة في الإبانة الكبرى، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٦٨؛ و الديلمي في الفردوس، رقم: ٨٠٤٣.

(٤) في ث زيادة: من.

(٥) في ث زيادة: أي.

عيانا؛ أي: يستقبلون كذلك، فهذا دليل على أنّه لم يشأ أن يؤمنوا؛ لأنه لو شاء أن يؤمنوا لم يقل إلاّ أن يشاء الله، وقد شاءوا هم فلم يكن ما شاءوا، ومن صفات الله تعالى أنّه يفعل ما يشاء وما يريد، وليس لأحد أن يفعل ما يشاء وما يريد غيره، لقوله ﷻ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[التكوير:٢٩]، ففي هذا تثبيت لمشيئته تعالى وإرادته تعالى، وإبطال لقول من قال: إنّ العباد يفعلون ما يشاءون ويريدون، والقدرة والمشيئة والإرادة لله تعالى لا لغيره سبحانه جلّ وعلا علوّا كبيرا.

ولم يعمل أحد من العباد عملا من خير أو شر أو طاعة أو معصية إلاّ وقد شاءها الله تعالى، لا مشيئة محبّة ولكن /٤٤/ مشيئة إرادة.

مسألة: فإن قال قائل: إن الله تعالى شاء من المشركين الشرك قيل: نعم.

فإن قال: فما الدليل؟ **قيل له:** قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ﴾[الأنعام:١٠٧]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[الأنعام:١١٢]، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾[السجدة:١٣]، فهذا كلّه دليل على أنّه شاء ما فعلوه، وإذا شاء ذلك فقد أراده، والإرادة والمشيئة هما صفة ذات لا صفة فعل كالعلم والقدرة، والدليل على أنّ الله تعالى لم يشأ الإيمان من الخلق كلّهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[يونس:٩٩]، فهذا دليل على أنّه لم يشأ أن يؤمنوا جميعا؛ لأنه قد أخبر تعالى أنّه لو شاء لآمنوا جميعا، فلمّا لم يؤمنوا جميعا علمنا أنّه لم يشأ أن يؤمنوا.

فإن قال: لو شاء لآمنوا بالجبر. **قيل له:** إنّ الإيمان قد يكون بالجبر وبغير جبر، فليس لك أن تزعم أنّ معنى هذا خاص، إلاّ بآية تدل على خصوص هذه الآية، وأمّا الله تعالى فلم يجبر أحدا، وإنّما آمن من آمن مختارا غير مجبر، وقد قال

الله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ﴾[المزمل:١٩] ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[المدثر:٥٦]، ففي هذا تثبيت المشيئة، وأنّه لا يكون إلاّ ما علم وشاء وأراد، وإبطال قول من زعم أنّهم يعملون[١] خلاف ما علم الله تعالى منهم وأراد.

مسألة: وممّا يدلّ على أن لا شيء مخلوق مراد إلاّ والله تعالى مريد له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الكهف:٢٣،٢٤]، فخبر أنّه لا يكون شيء في الأرض[٢] شاءه أحد إلاّ أن يشاء الله، لقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾يا محمد ﷺ، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الإنسان:٣٠] فخبر أنّه لا أحد شاء شيئا فيكون إلاّ أن يشاء الله كونه، وهذه آيات محكمات.

وأجمع أهل الفقه بأسرهم لو أنّ رجلاً قال لرجل عليه له دين: والله لأعطينك حقّك غدا إن شاء الله، ثم أصبح ولم يعطه: إنّه غير حانث بإجماع الأمّة وفقهاء الأمصار والتّابعين، لا خلاف بينهم في ذلك بأنّ الله تعالى لو شاء أن يعطيه لأعطاه، فعلم ذلك وبكتاب الله تعالى أنّه لا يكون ما لم يشأ، لأنّ الله تعالى لو شاء أن يعطيه حقّه فلم يعطه لكان العبد حانثا في يمينه، فلمّا أجمع فقهاء الأمصار أنّه لو جاء الوقت في غد ولم يعطه ما كان حانثا، كان ذلك أدلّ الدليل على أنّ الله تعالى لو شاء لكان معطيا له، فلا يكون في الأرض إلاّ ما شاء الله.

---

(١) ث: يفعلون.

(٢) زيادة من ث.

ولو لم يكن إلاّ هذا الدليل لوجب كون الإرادة وإثبات القضاء والقدر لله تبارك وتعالى. **انقضى الذي من كتاب الكشف والبيان.**

مسألة: ومن غيره: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾[السجدة:١٣]، ففي معنى هذه الآية دليل على أنّ الله تعالى لم يفوّض الأمر إلى عباده ليستدلّ(١) كل منهم بمراده، ولا كمن زعم أنّ الله تعالى شاء من الخلق الإيمان وشاء الكافرون لأنفسهم الكفر، فكانت مشيئتهم ظاهرة على مشيئته، وهم إن شاءوا أن لا يكفروا نفذت مشيئتهم.

وعندهم أن الله تعالى شاء من الخلق أن لا يكفروا فلم تنفذ مشيئته فأخطأوا الصّواب، وضلّوا عن معاني الكتاب، لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام:١٢٥]، أفليس في هذا القول دليل لأولي التّمييز والأبصار على أنّه لا يستطيع من سبق له الخذلان، أن يدخل في ملّة أهل الإيمان، ولا يقدر أحد ممن يتعبد بالإسلام على الخروج من الإيمان، إلا بمشيئة الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لبعض من أهل المغرب: وأمّا ما احتجوا به في المشيئة، زعموا أنّ الله وبّخ المشركين بإضافتهم /٤٥/ المشيئة إليه في قوله تعالى(٢)﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ﴾[الأنعام:١٠٧].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليستبدّ.

(٢) زيادة من ث.

ولم يكن مرادهم ما تنطوي عليه قلوبهم، الدليل على ذلك قوله تعالى في سياق الآية: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾[الأنعام:١٤٨] الآية.

وأمّا قوله تعالى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزمر:٧]؛ فقد صدق الله تعالى لا يرضى من عباده ولا يأمر به.

وأمّا الكفر؛ فقد خلق الكفر وأراده من العباد خلقا لا أمرا، ولم يعمل أحد من العباد عملا من خير أو شر أو طاعة أو معصية، إلاّ وقد شاءها الله وأرادها خلقا، لا إرادة ولا مشيئة محبّة.

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: كان أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إنّ الله أمر بالطّاعة وأحبّها ورضيها وزيّنها، فمن عمل بها فبعلم الله، والله المان عليه. ومن يقول: إنّ الله نهى عن المعصية وأبغضها، وكرهها، وقبّحها، فمن عمل بها فبعلم الله، ولله عليه الحجّة.

فصل في مسائل القدريّة: إن قال قائل: فإذا زعمتم أنّ الله هو جعل الأفعال على ما هي به، فهل تصفونه بالقدرة على أن يجعلها [بخلاف ما هي به فيجعلها][1] مرئيّةً بالأبصار، مدركةً بالحواس، ويجعل السكون حركة، والحركة سكونا، فإن كنتم تصفونه بالقدرة على تحويلها ثبت لكم ما أضفتموه إليه، وإلاّ كيف تصفون إليه فعل شيء، ولا صفونه بالقدرة على تركه؟ **قيل له:** ليس في استحالة نقلها عن هيئتها ما يبطل أن تكون على ما هي به، وإلاّ فأخبرنا عن حركات الاضطرار من الأفلاك، وسكون الجمادات، هل تصف الله تعالى بالقدرة على تبديل الحركة منها سكونا، والسّكون حركة؟

(١) زيادة من ث.

فإن قال: لا يوصف بالقدرة على ذلك؛ لأنه من المحال الذي لا يتوهّم كونه، فقلت: قلت بمقالتنا. وإن قلت: يوصف بذلك فقد نطقت بالمحال.

الباب التاسع في خلق الأفعال [والرّد في ذلك على أهل الضّلال][(١)]

من قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

فأفعالنا خلق من الله كلّها ومنّا اكتساب بالتحرّك بالبدن

فكل لعلم الله فيه ميسّر ولم يعده خلق سري أو الدن

السري: الفاضل، الخيّر، والسّرو والفضل بمعنى. والدنيّ: نقيض السريّ؛ والرّجل دني؛ أي: حقير.

فصل: من تفسير هذه القصيدة، وحد الفعل هو الموجود بقدرة فاعله عندنا، لأنّ القدرة مع الفعل، وهي الدلالة عليه. وعند القدرية ما كان مقدور الفاعل قبل وجوده، لأنّ القدرة عندهم قبل الفعل، وسيأتي هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأقسام الفعل في الشّرع خمسة: واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح.

والأفعال على وجهين: حركة وسكون، وهي من الله خلق على نفي الاستكراه، ومن العباد كسب على نفي الجبر. وأفعال الله تعالى على وجهين: عدل، وفضل. وكلّ نعمة منه فضل، وكلّ نقمة منه عدل، وأفعال الله تعالى[(٢)] تتعدّاهم، وأفعال المكلّفين لا تتعدّاهم، وبالله التوفيق.

فصل: أجمعت الأمّة في بدء الإسلام على أنّ الله خالق وما سواه مخلوق، واختلفوا بعد ذلك في إثبات القدر وإبطاله، فذهبت المعتزلة بأسرها على أنّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أفعال العباد مخلوقة لهم، تفرّدوا بها دون مالكهم جلّ وعلا، وتوحّدوا بإنشائها وتقديرها، وليس لله فيها خلق ولا تقدير، ولا يجري عليها منه سلطان ولا تدبير، واحتجوا في إضافة الأفعال إلى العباد، بإثبات حمد الله إيّاهم على الطّاعة، وذمّه لهم على المعاصي والسيّئات، واختلفوا فيما بينهم على أفعال غير المكلّفين من حركات الاضطرار وسكونها من الجمادات، وغيرها من الحيوانات.

فقال معمر بن الأشعث: إنّ ذلك فعل الطبيعة، وزعم أنّه لو كان لله لجاز أن يوصف بتركه. **وقال ثمامة بن الأشرس**: إنّ ذلك فعل لا فاعل له.

وقال سائر /٤٦/ **المعتزلة** مثل أبي الهذيل إلى أن حركة الاضطرار وسكون الاضطرار هما فعل الله تعالى.

واستدلّوا على إثبات خلق الأفعال للعباد بآيات من القرآن، كقول الله ﷻ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾[المائدة:٣٠]، وبقوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾[يوسف:١٨]، وبقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[السجدة:١٧]، وما أشبه ذلك من القرآن، واحتجّوا أيضا بقوله: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾[الأنعام:١٤٨]، [وبقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزمر:٧]، قالوا: فوجه الدليل أنّ الله أخبر عنهم أنهّم قالوا: لو شاء الله ما أشركنا][1] فوبّخهم على ذلك، ولو كانوا محقّين في قولهم ذلك لما وبّخوا.

واحتجوا على كون العبد خالقا لفعله بقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون:١٤]، وما أشبه هذه من الآيات، وقالوا في إضافة الفعل إلى العبد: لما وجدنا الفعل لا يحتمل التجزؤ ولا الجهات، وأنّ العبد يكسب ويتحرّك

(١) زيادة من ث.

ويسكن فثبت له من الله على ذلك الحمد والذّم، صحّ أنّه مضاف إلى العبد، وليس لله فيه حكم ولا تدبير، إذا كان غيرَ جائز أن يكون الله يتحرك به أو يسكن أو يطيع أو يعصي أو يكفر أو يؤمن في أمثال هذا من العلل.

وقالت المجبّرة والجهميّة: لماّ وجدنا الفعل غير متصرّف بهذه الجهات المذكورة، ولا يحتمل التجزئة كقول المعتزلة، قلنا: لا يخلو أن يكون مضافا إلى العبد بجميعه كقول المعتزلة أو يكون مضافا إلى الله بجميعه، فبطل أن يضاف إلى العبد لعجزه أن يجعله على ما هو به، فلمّا بطل هذا صحّ أنّه مضاف إلى الله بجميعه؛ لأنه خلقه، وجعل في قلوب العباد فأضلّهم وهداهم.

فعمد المعتزلة إلى علّتين مفترقتين فجعلوهما علّة واحدة، ولم يعتبروا أنّ جهة الخلق والتّقدير والتّدبير مضافة إلى الله تعالى، وجهة التحرك والسّكون والطّاعة والمعصية مضافة إلى العباد، فحرّمت المعتزلة من خلق الله أفضله، فنحلوه لأنفسهم وهو التّوحيد والإيمان، فوصفوا ربهّم بالعجز والغلبة، فصاروا شركاء في الخلق والاختراع والقدرة، تعالى ربّنا عن ذلك علوّا كبيرا.

وعمدت المجبرة إلى ربهّم فوصفوه بالظّلم والعدوان، وبرّأوا أنفسهم من الإساءة والإحسان، فهدّموا بذلك قاعدة الإجماع من الأمّة أنّ الله عدل لا ينسب إليه الجور، فزعموا أنهّم مطبوعون[1] على أعمالهم، مجبورون على أفعالهم، وزعموا أن ليست لهم أفعال على الحقيقة إلا على مجاز اللّغة، كقولهم: مات الميّت، ونبت الزّرع، وسقط الجدار، وهبّت الريح في أمثال هذه الأشياء، سميت فاعلة على المجاز، والفاعل الحقيقة هو الربّ سبحانه أمات الميّت وأنبت الزرع في أشباه ما

(١) ث: مطيعون.

ذكرنا، فزعموا بهذا أنّ الله عذّبهم على غير فعل فعلوه، وعلى غير كفر اقترفوه، فوصفوه بالظّلم والجور، تعالى من لا يظلم النّاس شيئا ولكن النّاس أنفسهم يظلمون.

واستدلوا على مقالتهم بقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[فاطر:٨]، وبقوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[النساء:١٥٥] ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[البقرة:٧]، في أمثال هذه الآيات.

وقال سائر الأمّة -على اختلاف مذاهبها-: إنّ الله خالق لجميع أفعال العباد المخلوقات، من السكون والحركات، من الحيوانات والجمادات، وليس شيء منها بخارج من تدبيره وإرادته، وليس في إضافته إلى العباد بالتحرّك والسّكون ما يزيل عليه من الله التّكوين، كما أنّه ليس في تكوين الله تعالى وخلقه للأفعال على ما هي عليها ما يخرجها من أن تكون كسبا للعباد، فهي من الله تعالى خلق وجعل، ومن العباد اكتساب وفعل، وبالله التوفيق. /٤٧/ **فصل:** في الرّد على القدريّة وعلى الله توكلت.

فإن قال قائل من القدريّة: ما الدليل على خلق أفعال العباد، وقد أمر الله تعالى ببعضها ونهى عن بعض؟ **قيل له:** الدليل على ذلك من القرآن والسنّة، وإجماع الأمّة، وحجّة العقول والقياس المفهوم.

أمّا من القرآن فأدلّة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الأنعام:١٠٢]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[الأنعام:١٠١] وفحواها يتضمّن الامتداح والاختراع لجميع الأشياء، فأخرجها على العموم، ولو كان غيره خالقا لساغ أن يقال له على الامتداح، فيكون المراد لبعض الأشياء دون بعض، فلمّا بطل أن يكون خالقا لفعله، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ

كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾[الرعد:١٦]، فأخرجها على المدح والعموم، كما قال: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[النور:٣٥]، على العموم في أمثالها من القرآن.

وإن احتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾[النمل:٢٣]، جاءت على العموم وهي مخصوصة؟ **قيل له**[١]: إنّ تخصيص هذه الآيات معلوم بالعقل، لأنّ بلقيس لم تؤتَ ملك سليمان عليه السلام وسائر ملكوت الله تعالى من السّماوات والأرضين، وإنّما المراد ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ ممّا يعطى الملوك، وكذلك ريح عاد لم تدمّر إلاّ ما أمرت بتدميره من الكفار، ولم تدمّر هودا عليه السلام وأصحابه، ولا السّماء وسكّانها، ولا الأرض ومساكنها، فتخصيص هذه الآية في نفسها؛ لأنه قيل: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥] والمأمور بتدميره دمّرته، والباقي على حاله.

وأمّا السنّة: فلما روي عن النّبي عليه السلام: «لو رأيتم الرّفق لم تروا من خلق الله شيئا أحسن منه، ولو رأيتم الخرق لرأيتم خلقا لم تروا من خلق الله[٢] شيئا أقبح منه»[٣] فالرّفق فعل الرّفيق يحمد عليه، والخرق فعل الأخرق يذمّ عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء بلفظ: «يَا عَائِشَةُ وَمَا سَمِعَتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ الرِّفْقَ لَوْ كَانَ خَلْقًا مَا رَأَى النَّاسُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْهُ وَإِنَّ الْخُرْقَ لَوْ كَانَ خَلْقًا مَا رَأَى النَّاسُ خَلْقًا أَقْبَحَ مِنْهُ»، رقم: ٩٧٢، ٢/٥٣٦.

وقوله عليه السلام: «القابض الباسط هو المسعّر»[١]، وذلك حين سئل عن التّسعير، والتّسعير فعل المسعّر.

وقوله في دعائه لرجل: «اللّهم نقِّه من الذنوب كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس»[٢]، والعباد يغسلون الثّياب وينقّونها، فدلّ الحديث على أنّ الغسل والتّنقية من العباد عمل، ومن الله خلق.

وأمّا الإجماع: فقد اجتمعت الأمّة على أن الله خالق وما سواه مخلوق، على قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الأنعام:١٠٢]، إنّه على العموم، وقوله: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[النمل:٢٣]، ونظائر ذلك في القرآن، أنّها على الخصوص، إلاّ ما ادعته الأشعريّة من إخراجهم القرآن من سائر المخلوقات.

وأمّا حجّة العقول فلا يمكن أن يدّعي أحد أنّه هو الذي جعل الفعل على ما هو به غير محتمل للبقاء ولا مشاهدة بالعيان، ولا يوصف بلون من الألوان، ولا يزعم أحد أن يقدر [أن يجعل][٣] الكفر إيمانا، ولا الطّاعة عصيانا، ولا الإساءة إحسانا، ولا يقدر أن يجعل الإيمان قبيحا، متناقضا مذموما، ولا الكفر حسنا مزيّنا، وإنّه لا يقدر على تبديل السكون حركة، ولا الحركة سكونا، فلما بطل هذا صحّ أنّ الله هو الذي جعل الفعل على ما هو به في كيفيته، والجعل من الله خلق، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٥. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٥١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، رقم: ٦٢؛ وأحمد، رقم: ٢٣٩٧٥.

(٣) زيادة من ث.

ٱلْحَرَّ﴾[النحل:٨١] الآية، والسرابيل صنعة الخلق، وقال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:٢١]، وأضاف الجعل إلى نفسه في المودّة والرّحمة، وهي أفعال العباد ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُواْ﴾[سبأ:١٨]، ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الروم:٤٢]، والسّير فعل العباد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦]، وقال: ﴿فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾[التوبة:٤٦]، وقال: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦ﴾[الملك:١٣] الآية، وقال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال:١٧]، فردّ في هذه الآية على المعتزلة والمجبّرة جميعا.

ويقال للمعتزلة: ما معنى هذه الآيات؟ وما معنى قوله: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُواْ﴾[سبأ:١٨]؟

فإن قالوا: إنّما أراد [المسار فيه][1] من المنازل والقرى؟ **قيل لهم**: إنّما ذكر الله السّير فقال ﴿سِيرُواْ فِيهَا﴾[سبأ:١٨]، فالهاء ضمير المنازل، والسّير فعل العباد، والله قدّر منهم /٤٨/ السير وهم سائرون؛ لأنه قال في موضع آخر: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ﴾[يونس:٢٢] الآية، فأضاف السير الذي هو فعلهم إلى نفسه.

ويقال لهم: ما معنى هذه الآية: ﴿فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾[التوبة:٤٦] الآية، ما هذا التثبّط الذي أضافه إلى نفسه؟ **فإن قالوا**: أقعدهم وأمرهم بالقعود؛ فقد فعلوا ما أمروا به ولا لوم عليهم.

فإن قالوا: هذا وعيد لهم على القعود، وقد أضاف تثبّطهم إليه؛ لأنه خلقه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسافة.

وقدّره، وعلم أنّهم لا يخرجون إلى الجهاد، وقدّر عليهم القعود؛ فقد أقرّوا بالقدر، ونقضوا قولهم.

ويسألون عن قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾[الأنفال:١٧]، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾إلى آخر الآية؟ **فيقال لهم**: ما معنى هذا القتل والرمي، الذي أضافهما الله تعالى إلى نفسه؟

فإن قالوا: أيّده [وبلغ رميته حيثما بلغت، فنحن لا ننكر أن يكون الله أيّده][1] وأعانه على قتل المشركين، فأضاف ذلك إلى نفسه، إذ خلقه وقدّره، فهذه الآية -كما قدّمنا- لا مخلّص لهم منها، لأنّ الله تعالى أضاف الرّمي والقتل إلى نفسه، وقد علمنا وعلِموا أنّ المسلمين قتلوا المشركين، ورماهم النّبي عليه السلام، وهم مستمسكون[2] لذلك، غير مضطرين، فلا مخرج للفريقين جميعا منها.

وأمّا القياس المفهوم الذي[3] يضطر صاحبه إلى الإقرار به، وذلك أن الأفعال شيء محدث، فكل محدث مخلوق، فلو جاز أن يكون شيء محدث غير مخلوق لجاز أن يكون قديما غير خالق، فلمّا بطل هذا، صحّ أنّ كل محدث مخلوق، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب أهل المغرب**.

مسألة: ومن كتاب الكشف والبيان، إن سأل سائل من أهل القدر عن أفعال العباد، فقال أفتزعمون أنّها مخلوقة لله عز وجل؟ **قيل له**: نعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: متمسكون.

(٣) زيادة من ث.

فإن قال: فما حجّتكم في[١] أنهّا مخلوقة، وقد أمر الله تعالى ببعضها، ونهى عن بعض، وأوجب الثّواب والعقاب عليها؟ **قيل له:** الحجّة من الكتاب والإجماع، وما لا تمتنع منه العقول أنّ الله تعالى خالق وما سواه مخلوق، من خير وشرّ، ونفع وضر، قال الله[٢] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الرعد:١٦]، ووجدنا الأفعال شيئا موجودا، فعلمنا أنهّا مخلوقة، لأنّ مخرج الآية عموم، ولم نجد في كتاب الله ما يدلّ أنّه خاص.

فإن قال: فقد قال تعالى: ﴿فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ﴾[الأنعام:٤٤]و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥] و﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[النمل:٢٣]، فمخرج الآية عموم وهي مخصوصة، **قيل له:** أجمعت الأمّة أن هذه الآيات خصوص، وقوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الرعد:١٦] عموم، ولعمري إنّ العرب قد تضع "كل" في موضع "بعض" إذا كانت في الموضع الدال على تخصيصها. وقال لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

ولم يرد أنّ الحق باطل، ولا كل شيء باطل، وإنمّا أراد بعض الأشياء للعلم بأنّ بعضها ليس بباطل.

وممّا يؤكد أنّ قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الرعد:١٦] عام في كل شيء من أفعال العباد وغيره قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾[الأنعام:١]، والإيمان نور، والكفر ظلمة، لقوله تعالى: ﴿لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ٱلنُّورِۚ﴾[الأحزاب:٤٣]، **قال أهل التأويل:** من الكفر إلى الإيمان. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾[الروم:٢١]، ﴿وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾[الحديد:٢٧]، والمودّة والرأفة والرّحمة فعل العباد، يحمدون عليه، ويذمّون على تركه، وقد أضاف جعل ذلك إليه، والجعل من الخالق خلقٌ كلّه، ولا يكون الجعل من المخلوق خلقا، والجعل من العباد قول ووصف، قال ﷻ: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ﴾[الزخرف:١٩]، وذلك قول منهم.

والإجماع من المسلمين في الجملة أنّ الله ﷻ خالق وما سواه مخلوق، ولا يستثنون شيئا دون شيء.

وعن النّبي ﷺ أنّه قال: «لو رأيتم الرّفق لرأيتم خلقا لم تروا خلقا من خلق الله أحسن منه، ولو رأيتم الخرق لرأيتم شيئا لم تروا من خلق الله أقبح منه»[١]، والرّفق فعل الرّفيق يحمد عليه، والخرق فعل الأخرق يذمّ عليه.

وسئل علي بن أبي طالب عن أعمال العباد التي يستوجبون بها النّار، أهي شيء من الله أم /٤٩/ شيء من العباد؟ **فقال:** هي من الله خلق، ومن العباد عمل، **كما قال الشيخ أحمد بن النّظر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالأفاعيل اكتساب للورى ... ومن الرّحمن خلق وفطر

مسألة: فإن قال: فخلق الشرك[٢] في قلوب المشركين؟

قيل له: إن أردت خلق الشّرك الذي في قلوبهم بأن اضطرهم إليه وحملهم

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشر.

عليه كما خلق أسماعهم وأبصارهم في رؤوسهم؛ فلا. وليس كذلك نقول.

وإن أردت أنّه خلق الشّرك الذي في قلوب المشركين متناقضا فاسدا، خلافا للتّوحيد في قلوب الموحّدين، فكذلك نقول.

فإن قال: هل شتم الله نفسه إذ خلق الشّتم، أم هل كذب إذ خلق الكذب؟ **قيل له**: تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا، وكيف يكون شاتما لنفسه وإنّما خلق الشاتمين له معصية لا طاعة، خلاف مدح المادحين له طاعة؟

مسألة: فإن قال: أليس ما خلق الله تعالى فقد فعله وصنعه؟ **قيل له**: نعم، قد يقال هذا في جملة الأشياء، [ولا يقال ذلك في بعض الأشياء][1] مطلقا.

فإن قال: أليس تقولون: الله خلق الكفر؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: أفتقولون إنّ الله تعالى فعله وصنعه أم لا؟ **قيل له**: لا، ألا ترى أنّا نقول: إنّ جهنم قذرة، ولا نقول: إنّ الله صنع الأقذار، ونقول: خلقها، لأنّ خلقها اسم تعظيم في كل شيء، وصنع ودبّر الأقذار والقبائح تهجين، فنفينا عنه ﷻ كل إضافة تهجين، والخلق تعظيم مضاف إلى الله تعالى بالتعظيم، ألا ترى أنّا نقول: إنّ الله تعالى يجد كل شيء، ولا يجوز أن يقال له[2]: يجد الحرّ، والبرد، والأذى، والمكروه، لأنّ جملة القول: إنّ الله يجد الأشياء؛ أي: يوجب العلم بالأشياء والإحاطة بها.

فإن قال: أفتقولون: إنّ العبد فعل الكفر؟ **قيل له**: نعم، ومعنى ذلك أنّه كفر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فإن قال: أفتقولون: فعل خلق الله؟ **قيل له**: لا؛ لأنّ ذلك يوهم أنّه خلقه، وقد يقال: أفسد المطر طعام فلان، والمطر تدبير الله، ولا يقال: تدبير الله يفسد، ولا يقال: إنّ الله قد أظهر في الأرض الفساد، وفي ذلك يقول الشيخ أحمد بن النّظر – حيث يقول:

قال فالله تعالى جدُّه ... كون الميتة خلقا والقذر
وجميع القبح والله الذي ... خلق الخلق بإكمال الصّور
قلت فالقرد قبيح لونه ... وكذاك الكلب ذو اللّون الوضر
وهما لله خلق لم نقل ... إن خلق الله في الكلب قذر
ولهذا شاهد من غيره ... حين قالوا أفسد الزّرع المطر
لم نقل تدبيره أفسده ... فافهم المعنى وجادل ببصر

مسألة: ويقال: "ما أقبح القرد! وأقبح جهنّم!" ولا يقال: "ما أقبح تدبير الله!" فلو أنّ قائلا قال: "ما أحسن جهنّم!" كان في ذلك مخطئا، وهي من خلق الله، ولو قال: "ما أحسن الخلق!" كان مصيبا، وجهنّم خلق فجاز التحسن لذكر الخلق ولم يجز لذكر جهنّم.

مسألة: **فإن قال**: هل يخلق الفعل من ثلاثة: إمّا أن يكون للعبد دون الله، أو لله دون العبد، أو للعبد ولله تعالى عن الشركة؟ **قيل**: نعم، الفعل قد خلا من هذه الثلاثة الوجوه، وليس الفعل للعبد دون أن يكون خلقا لله، ولم يكن خلقا لله دون أن يكون اكتسابا من العبد، ولم يشتركا فيه جميعا لأنّهما لم يخلقا جميعا ولم يكتسبا، وإنّما كانت تكون الشركة لو خلقاه جميعا أو اكتسباه جميعا، وإنّما قلنا: اكتسبه العبد، وخلقه الله، ويجعله خلاف غيره من الأجسام والأفعال.

مسألة: **فإن قال**: متى خلق الله تعالى الفعل في حال ما اكتسبه العبد أو قبل

أن يكتسبه أو بعد ما اكتسبه؟ **قيل له:** العين التي هي اكتسبت، هي التي خلقها الله تعالى كسبا على ما هي عليه، فقولك: قبلًا أو بعدًا أو مع، إشارةً منك إلى معنى ليس هو الكسب، ونحن فلم نجعل /٥٠/ الكسب الواحد الذي لا يتجزأ ولا ينقسم بالعدد اسما بل نقول: العين التي هي كسب للعبد هو المخلوق، وهو الذي اخترعه الله تعالى فأنشأه على ما هو عليه من حسن ما حسّنه أو قبح ما قبّحه.

فإن قال: أيجوز أن يكسبه العبد، ولم[١] يخلقه الله؟ [**قيل له:** لا يجوز أن يكسبه العبد ولم يخلقه الله تعالى][٢]، لأنّ في ذلك إيجابا لفعل كان بعد أن لم يكن لم ينشئه الله تعالى، ومحال أن يكون محدث وقع وليس الله تعالى هو محدثه، كما أنّه يستحيل أن يكون مملوك ومربوب في العالم لا يملكه الله تعالى ولا يكون ربّه.

سؤال: يقال لهم: الله تعالى خالق كل شيء؟ **فإن قالوا:** نعم، **قيل:** أفتعنون كل الأشياء أو بعضها؟ **فإن قالوا** كلّها، أقرّوا بخلق الأفاعيل. **فإن قالوا:** نعني بعض الأشياء، **قيل لهم:** فهل وجدتم خلقا من الأمّة صغيرا أو كبيرا، استثنى شيئا دون شيء، في قول الله ﷻ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الرعد:١٦]، **ويقال لهم:** أتقولون: إنّ الله على كل شيء قدير؟ **فإن قالوا:** نعم، **قيل لهم:** فيقدر على بعض الأشياء أو على كلّها؟ **فإن قالوا:** على كلّها، **قيل لهم:** فهو قادر على خلق الأفعال؟ **فإن قالوا:** نعم، تركوا قولهم.

---

(١) في ث زيادة: لا.

(٢) زيادة من ث.

سؤال: ويقال لهم: أخبرونا عن الإيمان من خلقه لا من شيء؟ **وإن قالوا** الله؛ أقرّوا بخلق الأفعال. **فإن قالوا:** المؤمن هو الذي أحدث الإيمان لا من شيء؛ **قيل لهم:** وكيف يمكن للإنسان أن يحدث الإيمان لا من شيء وهو لا يدري كيف كان لا من شيء؟ ولا يتصور ذلك في وهمه؟ مع أن إحداث الأشياء لا من شيء صفة الخالق ﷻ. قد وصفتم المخلوق بصفة الخالق تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

ويقال لهم: أرأيتم الحركة التي في الشجر، لم زعمتم أنّها مخلوقة، ولم تزعموا ذلك في حركة الإنسان وكل عرض؟ **فإن قالوا:** لو كانت أفعالنا مخلوقة لما عذّبنا الله عليها.

قيل لهم: فيلزمكم أن تقولوا: إنّ الإيمان مخلوق؛ لأنه لا يعذب عليه، [والكفر غير مخلوق؛ لأنه يعذّب عليه][1]، وكلاهما فعلكم فتناقض قولكم.

ويقال لهم: هل يكون للعبد أن يتكلم بكلمة ليس عليه لله تعالى في تلك الكلمة نعمة؟ **فمن قولهم:** لا يكون إلاّ بنعمة من الله ﷻ، **فيقال لهم:** أفنعمة الله إلى عبده أزليّة أم محدثة؟ فلا بد أن تقولوا: محدثة؟ **فيقال لهم:** هل يجوز أن تكون نعمة الله ليس هي من خلق الله، فلابد من قولهم نعم، وفيه انقطاعهم.

فصل: جاء الأثر عن ربّنا تبارك وتعالى قال: «أنا الله الذي لا إله إلاّ أنا، خلقت الخير وقدرته، فطوبى لمن خلقته للخير وقدّرته على يديه، أنا الله الذي لا إله إلا أنا، خلقت الشرّ وقدرته، فويل لمن خلقته للشر وقدرته على يديه، لأني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون».

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: واسأل أهل الشك من القدرية عن حركات العباد التي زعموا أنّها فعلهم ليس لله تعالى فيها صنع، أكلّها طاعة أم كلّها معصية، أم بعضها طاعة وبعضها معصية؟ وما من الحركات طاعة وما هو منها معصية؟ **فإن قالوا:** الشرك بالله والقتل والزّنا وأشباه ذلك من المعصية، والطّاعة الإيمان بالله والصيام وأشباه ذلك، **فقل لهم:** أخبرونا عن الكفر أكان قبل الحركات؟ **فإن قالوا:** بل الحركات هي الكفر. **فقل:** متى سميّت الحركات التي هي كفر كفرا، بعدما كانت حركات أم قبل، أم في حال ما كانت الحركات؟ **فإن قالوا:** كانت الحركات قبل، **فقل:** أليس كانت الحركات التي زعمتم أنّها كفر، لأنكم إنّما فعلتم فعلا لم تكونوا نهيتم عن المعاصي وفعلتم من الأمر فعلا لم تكونوا أمرتم به، لأنكم زعمتم أن الحركات التي هي كفر، وإنّما كانت من العباد صنعا ليس لله تعالى فيها صنع، فأين موضع النهي الذي نهاكم الله عنه، أقبل فعلكم أم بعد؟.

فإن قالوا: كان نهي الله قبل، **فقل:** /٥١/ فلما نهاكم عن الكفر، نهاكم عمّا ليس بكفر حتى كان منكم الكفر؟ **فإن قالوا:** نهانا عمّا لم يكن كفرا حتى كان كفرا؛ فقد زعموا أنهّم في حال ما عملوا لم يكونوا منهيّين. **وإن قالوا:** بل كان الأمر من الله والنّهي قبل أفعال العباد. **فقل لهم:** أخبرونا عن الذي نهى عنه، أشرّ هو أم خير ولا شر؟ وعن الأمر، أخير هو ولا شر[1]؟ **فإن قالوا:** بل الأمر خير أمرنا به، والنّهي شرّ نهانا عنه، فمن فعل هذا الخير والشرّ، وكلاهما قبل أفاعيل العباد؟ وهناك تنقطع حجّتهم.

سؤال: ويقال لهم: أخبرونا عن الحركات التي ذكرتم أن ليس لله تعالى فيها

(١) في ث: ولا أم شر لا خير ولا شر.

صنع، ما هي؟ **فإن قالوا**: منها الزّنا، **فقل لهم**: وكيف الزّنا؟ **فإن قالوا**: هي الحركات [التي تكون][(١)] من الذكر والأنثى، **فقل**: فهل يكون حركة ليس من المعاصي بلا سبب من الله مخلوق؟ **فإن قالوا**: نعم، **فقل**: فأرونا ذلك، ولن يجدوا أيضا إلاّ بصنع من الله تكون الحركة به، ولن تكون الحركة حتى تسمى حركة إلاّ ولله تعالى ثم صنْع.

فإن قالوا: لا تجوز حركة إلاّ بصنع من الله؟ **فقل**: أفليس من المحال أن يدعوا فعل ما لا يكون فعله إلا بفعله؟

فإن قالوا: فعل الله غير فعل العباد [**فقل** ففعل الله الأجسام وفعل العباد الحركات][(٢)] التي ليست بأجسام، **وقل لهم**: فهل يكون حركات من العباد يفعلونها خارجة من صنع الله؟ **فإن قالوا**: نعم، **فقل**: فأرونا ذلك وأوجدوه، فليس يستطيعوا ذلك، **وإن قالوا**: لا؛ فقد رجعوا إلى قولنا، وهو قول المسلمين أهل الاستقامة في الدين ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

فصل: عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾[الأنعام:١]، وقال: خلق الكفر والإيمان.

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾[الذاريات:٤٩]، قال[(٣)]: الكفر والإيمان، والخير والشر، والهدى والضلال.

وقال حذيفة رضي الله عنه: إنّ الله خلق كل صانع وصنعته، والدليل من السنة على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

خلق الأفعال قول النّبي ﷺ: «أنّه صلى على جنازة رجل من الأنصار فقال: اللّهم نقِّه من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس»[١].

والعباد هم الذين يعتقون ويطلقون، ويغسلون وينفقون، فأضاف ذلك إلى الله ﷻ؛ لأنه الخالق لأفعال الخلق، وعنه ﷺ أنّ رجلا سأله فقال: إنيّ كنت صائما فأكلت وشربت، فقال ﷺ: «إن الله أطعمك وسقاك»[٢]، فالطّاعم والشّارب هو العبد، والطعم والشرب فعله، فأضافه إلى الله تعالى إذا كان هو خالقه جلّ وعلا.

مسألة: إن سأل سائل فقال: هل[٣] ما يخلو العبد من نعمة وبلية؟ **قيل له:** لا يخلو من ذلك فالنّعمة يجب عليه شكرها، وكذلك قال تعالى: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٥].

والبلايا منها ما يجب الصّبر عليه، كالمصائب والأمراض، في الأموال والأولاد، وما أشبه ذلك، ومنها ما لا يجب الصبر عليه كالكفر وسائر المعاصي، وليس بين الإيمان والكفر منزلة ثالثة، ولا بين الطاعة والمعصية منزلة ثالثة، ولا بين الجنّة والنّار منزلة ثالثة.

وكل فعل أو قول فلا يخلو من طاعة أو معصية، وعن ابن عباس قال: بينما حَمّار يسوق حمارا إذ تكلّم بكلمة، فقال صاحب اليمين: والله ما هذه حسنة فأكتبها حسنة، وقال صاحب الشمال: والله ما هذه سيئة فأكتبها سيئة، فنودي

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «اللّهم نقِّه من الذنوب...».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٤٩؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الصيام رقم: ١٣٣٧. وأخرج أبو داود بلفظ قريب، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٩٨.

(٣) زيادة من ث.

من السماء ما تركه صاحب اليمين فاكتبه.

وفي خبر عنه، بينما رجل يسوق جملا إذ زاغ عن الطريق، فقال له: حل. فقال صاحب اليمين: الحبر وحلّه حب للإبل، وخير زجر للحمار.

وقيل في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨]؛ يكتب الأشياء كلّها. **قال الحسن:** حتى أنّه ليكتب قول الرّجل: يا جارية ضعي الإناء، ويا جارية: /٥٢/ اصنعي لي وضوءا، يا جارية: ناوليني نعلي، ناوليني زادي، ويقال: حتى صفير الرّجل لدابته لتشرب، وحتى أن هذا أسود، وأن هذا أبيض.

وبلغنا أنّ الملكين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أفرح بمحاسن العبد إذا تكلم وعمل العبد بمحاسنه، وإنّهما أشدّ حزنا بمساوئه منه بمساوئ نفسه يقولان: "اللهم وفقه وسدده حتى يملي علينا خيرا".

ويقال: ما خطا عبد خطوة قط إلاّ كتبت أنّها حسنة أو سيئة. **انقضى ما نقلناه من كتاب الكشف والبيان**(١).

مسألة: الدليل على خلق الأقوال، من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[الملك:١٣]، يقول كيف لا أعلم القول الذي يخفون وأنا خلقته؟

والدليل على خلق الأعمال من كتاب الله، قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا﴾[مريم:٨٩]، وأعمال العباد شيء، وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ﴾[القمر:٥٢] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ

(١) زيادة من ث.

خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦].

فإن قالوا: إنّما قال: وما تعملون من الخشب التي تعملونها تنحتونها أصناما، **قيل لهم**: إن جاز لكم أن تقولوا: إنّه خاص للأصنام والخشب دونما كانوا يعملون من السّيئات، جاز لغيركم أن يزعم أنّه خاص في تلك الأصنام والخشب التي خاطب إبراهيم فيها قومه دون غيرها من الخشب والأصنام.

فإن قال قائل: كلّ صنم وخشب فهو مخلوق؟ **قيل**: وكذلك ما يعملون من الأصنام والأفعال من الطّاعة والمعصية كل ذلك مخلوق، والله أعلم.

مسألة: يقال للقدريّة: أخبرونا[١] لم كان الكافر مذموما ملعونا[٢] مقبحا، ولم كان المؤمن ممدوحا محمودا؟ **فإن قالوا**: لأن المؤمن فعل الإيمان، والكافر فعل الكفر، **فيقال**: أليس الإيمان نقيض الكفر، والكفر نقيض الإيمان، والإيمان خير والكفر شرّ؟ فلا بد من نعم، **فيقال لهم**: من جعل الكفر نقيض الإيمان؟ ومن جعل الإيمان نقيض الكفر؟ وجعل الإيمان خيرا؟ والكفر شرا؟ والمؤمن محمودا ممدوحا؟ والكافر ممقوتا مذموما غير الله سبحانه. **فإن قالوا**: الله سبحانه.

فيقال لهم: كيف ادعيتم أنّكم خلقتم ما جعل الله سبحانه هكذا؟ وخالف بين ما اختلف منه، ووافق بين ما اتفق منه، وجعل الكافر مذموما مقبّحا بفعله الكفر، والمؤمن محمودا ممدوحا بفعله الإيمان، والله أعلم.

مسألة: يقال للقدريّة: أخبرونا عن الإيمان والكفر من أحدثهما لا من شيء؟ **فإن قالوا**: الله؛ فقد أقرّوا بخلق الأفعال. **وإن قالوا**: المؤمن أحدث الإيمان لا من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

شيء، [والكافر أحدث الكفر لا من شيء][1].

فيقال لهم: كيف يمكن للإنسان أن يحدث الأشياء لا من شيء، وهو لا يعلم كيف تكون الأشياء لا من شيء ولا يتصور ذلك في وهمه، ومع أن إحداث الأشياء لا من شيء ليس من صفة الإنسان، وإنّما هو من صفة الله، أفلا ترون كيف وصفتم المخلوق بصفة الخالق، وجعلتم لله شريكا في ملكه؟

ويقال لهم أيضا: متى أمركم بالإيمان ونهاكم عن الكفر، قبل فعلكم الإيمان والكفر، أم في حال فعلكم لهما أم بعد ذلك؟ **فإن قالوا**: قبل الفعل، **فقل**: من خلق الكفر الذي نهيتم عنه قبل الفعل له والإيمان الذي أمرتم به قبل أن تفعلوه، وأمركم بالإيمان، ونهاكم عن الكفر غير الله سبحانه.

وإن قالوا: لم يكن إيمانا ولا كفرا حتى فعلناه **فقل**: أمركم الله سبحانه حينئذ بغير الإيمان، ونهاكم عن غير الكفر، وأنتم في حال فعلكم غير مأمورين ولا منهيّين.

ويقال لهم: أخبرونا عن هذا الذي أمرتم به أخير هو أم لا. وعن هذا الذي نهيتم عنه من الكفر أشر هو أم لا، فلابدّ من أن يقولوا الإيمان خير والكفر شر، **فقل**: من جعل هذا الخير خيرا وهذا الشر شرّا أو كلاهما قبل أفاعيل العبد؟، فهناك تنقطع حجّتهم، والله أعلم.

مسألة: وفي بعض الآثار إنّ الله تعالى لم يزل عالما بالأشياء إذ هي عدم لم تكن، ولم يزل عالما /٥٣/ بها في حال كونها وقبل كونها وبعد كونها وفي حال

(١) زيادة من ث.

فنائها وبعد فنائها وفي حال إنشائها بعد فنائها في الآخرة[١] وبعد إنشائها.

فإن قال قائل: أخلق الله الكفر والإيمان **فقل**: نعم، خلقهما الله عملا من العباد ولم يعملها على وجه ما عمله العباد ولكن خلق الله عملهم فخلق الطّاعة والمعصية عملا من العباد وكذلك كل شيء صنعه العباد وعملوه فالله خالق عملهم وخلق الله لعملهم غير عملهم.

فإن قال: الخير والشر هما من الله أم من العباد؟ **فقل**: إنّ الخير والإيمان من العباد بعون الله، لا يكون العبد عاملا بخير أبدا إلا والله على ذلك الخير عون. لا يكون عمل العبد قبل [عون الله ولا يعين الله العبد قبل][٢] أن يعمل وإنّما يقع عون الله للعبد على الإيمان مع الإيمان في حال واحد، ولا يكون الكفر والضّلال أبدا إلاّ من العبد ولا يعمل بالكفر أبدا إلاّ وهو مخذول عن عون الله والكفر منه، غير أنّ الله قد علم ما هو كائن من عمله فهو كائن كما علم من غير أن يكون علم الله عملا، ولا يكون الإيمان والكفر من أحد أبدا إلاّ وقد شاء الله أن يكون منهم كما علم أنّه كائن منهم وأحبّ أن يكون منهم، و لا يحب الكفر ولا أهله، وأحب الإيمان وأهله، وأحب أن يكون إبليس [ولا يحب إبليس][٣]، وأحب أن يكون الكفر ولا يحب الكفر ولا الكافر، وكل ما شاء الله أن يكون [فهو يحبّ أن يكون][٤]، والحسنة من الله خلق والسيّئة والضلالة من العباد ومن الشيطان، وكل فيه لله الملك والقدرة والخيرة.

---

(١) في ث زيادة: إلى آخره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فأمّا الحسنة التي هي من عند الله فلطفه وعونه وهداه واختص بذلك أهل تقواه الذين سبق لهم ذلك في علمه فالحمد لله على إنفاذ ما أراد.

وأمّا الحسنة التي هي من العباد فأعمالهم في طاعة الله بما لطف لهم به.

وأمّا السيّئة التي هي من عند الله فالطبع منه والقسوة والرّان على القلوب لما هو كائن من أعمال العباد القبيحة ولم يلطف الله بهم ولم يعنهم ولم يختر لهم مثل الذي اختاره ولطف به لأهل طاعته.

وأمّا السيئة التي هي من العباد فأعمالهم في معصية الله.

وأمّا الضلالة التي هي من عند الله فتركه إيّاه وتخليته لهم لما هو كائن فيما قد علم من أعمالهم وتسليط إبليس عليهم.

وأما الضلالة التي هي من الشيطان فأمره ودعوته لمن أجابه وإغوائه لهم. والكفر لا يكون إلا لعمل المعصية. والإنسان قبل المعصية بريء من الكفر، والكفر خلقه الله من العباد عملا [وهو محدث لأن الله تعالى خالق فخلق الإيمان والكفر من العباد عملا][1]، والكفر في اللغة هو التغطية للحق والستر عليه وإظهار خلافه، يقال: كفر فلان فلانا حقه؛ أي: أنكره وجحده إياه وغطّاه عنه. والإيمان هو التصديق والانقياد لله تعالى وإخلاص العمل له والمؤمن هو المصدق، والكافر هو الجاحد الذي لم يقر بما أقر به المؤمن من التصديق بالله تعالى وملائكته وأنبيائه وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والثواب والعقاب، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الموثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الله تبارك وتعالى لم يزل عالما بأعمال

(١) زيادة من ث.

العباد قبل أن يخلقهم وبما يصير إليه عواقب أمورهم وثوابهم وعقابهم، فجرت أعمالهم على علم الله تبارك وتعالى، فمن زعم أن الله لم يعلم أعمال العباد حتى عملوها فهو كافر؛ لأن الله تعالى خلق أعمال العباد وحركاتهم وسكونهم، وجميع أفعال الحيوان، وخلق الكفر والإيمان والطاعة والمعصية.

والعباد في ذلك مكتسبون له، والله خالق اكتسابهم، ولا يقال أنهم اكتسبوا خلق الله ولكن يقال خلق الله كسبهم، ومن زعم أن الله لم يخلق أعمالهم فقد كذب على الله لأن الله يقول ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦] ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٠٢] وأفعاله شيء ومن زعم أنّه لم يكتسبوها، وأنّ الله لم يعذّبهم على شيء منها، وأنّه إنّما عذّبهم على فعله لا على أفعالهم؛ فقد كذب على الله، والله تعالى يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[الحج:١٠]، وقال: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[السجدة:١٤]، وقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف:٧٢].

وقالت فرقة من القدريّة: إنّ الله لم يرد من العباد إلاّ الإيمان، /٥٤/ وأنهّم كفروا، وقد أراد الله أن لا يكفروا فكفروا، وقول المسلمين: لو أراد أن لا يكفروا لما كفروا، ولو أراد أن لا يكون شيء فكان كان عاجزا مغلوبا تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

فإن قالوا: هل أراد الله منهم الكفر؟ **قيل لهم:** أراد الله أن يكون الكفر منهم باطلا مذموما لأنّا لا نضيف الأشياء إلى الله إلا بأحسن الألفاظ، ولا تضاف إلى الله إلاّ الأسماء الحسنى والصّفات العلى، وإن كان هو خالق جميع الأشياء، كما قال الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ

يَهۡدِينِ٧٨ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ٧٩ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾[الشعراء:٧٨-٨٠] ولم يقل: يمرضني والله تعالى خالق المرض ومريده ومقدّره على خلقه.

وزعمت القدريّة أنهّم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم الله أنهّم لا يفعلونه، وأنّه إنمّا أمرهم بما هم عليه قادرون.

وقول المسلمين: إنّه لا يقدر أحد من الخليقة يعمل ما قد علم الله أنّه لا يعمل، وقد أمر الله النّاس أن يفعلوا ما لا يقدرون على فعله إلاّ بعون الله وتوفيقه، وليس ذلك منه جورا تبارك وتعالى، لأنّ الجور لا يكون إلاّ من المأمور المنهي، والله تعالى ليس بمأمور ولا منهي، وإنمّا كان الجور جورا والظّلم ظلما لأنه محرّم، والله تعالى حرّمهما، ولم يمنع الله تعالى من الأعمال ولم يجبرهم عليها.

وإنمّا العاجز الممنوع من كانت خلقته غير محتملة لما كلّف، كما أنّ الأصمّ لا يكلّف أن يسمع، والأعمى أن يبصر، والمقعد أن ينهض، ولكنّ الله كلّف العباد الإيمان، وخلقهم محتملين له، ولكن من اشتغل بالكفر(١)، فممتنع من الإيمان بكفره لكن الكفر يمنع الكافر من الإيمان، والإيمان يمنع المؤمن من الكفر.

والذي نقوله: إنّ الله تعالى خلق الإيمان إيمانا حسنا، والكفر كفرا قبيحا، وخلق ما سوى ذلك من أفعال الملائكة والآدميين من المطيعين والعاصين، والمؤمنين والكافرين، وخلق أفعال الحيوان أفعالا، فما كانت منه، وقدر ذلك كلّه على ما كان عليه في جميع أموره من أوقاته وأقداره، وحسنه وقبحه، وأنّ الأشياء لا تكون إلاّ بإرادة الله تعالى ومشيئته فيها.

فكل كائن؛ فقد شاء الله أن يكون على ما هو عليه فمن وصف ربّه بغير

---

(١) في ث زيادة: لم يستطع الإيمان، ومن اشتغل بالإيمان لم يستطع الكفر.

هذه الصفة فقد افترى إثما عظيما ووصف الله بغير صفته، لأنّ من زعم أنّ الله أراد من العباد كلّهم الإيمان؛ فقد علم أولو الألباب أنّ العباد كلّهم لم يكن منهم الإيمان، وقد كان من بعضهم الكفر؛ فقد كان غير ما أراد الله من قول أهل الجهل، وهم القدريّة، أنّه أراد أمرا لم يكن ما أراد، فهذه صفة المخلوقين المغلوبين، المقهورين، المكرهين، على خلاف ما أراد، ولأنّك تعلم أنّ كل من أراد شيئا فلم يكن ما أراد، وكان خلاف ما أراد، فقد غلب وأكره على خلاف ما أراد[1] فكفى بهذا القول فحشا، بل جلّ ربّنا عن هذه الصّفة، وعزّ وعلا أن يكون يريد شيئا فيكون غير ما يريد، بل هو المريد لجميع الأشياء، لا راد لأمره ولا معقّب لحكمه، والله أعلم.

مسألة: سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن أفعال العباد، أهي مخلوقة؟ **فقال:** الله خالق كل شيء، وقال علي بن أبي طالب: أفعال العباد من الله خلق، ومن العباد فعل.

فإن قال قائل: خلق الله العباد للطّاعة أم للمعصية، أم لهذا وهذا؟ **فيقال له:** إنّ الله خلق العباد للطّاعة لا للمعصية، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]؛ أي: ليأمرهم بعبادته وطاعته، ولم /٥٥/ يخلقهم ليعصوه، ولا ليعبدوا غيره.

فإن قال: خلق الله القوة في العبد للطّاعة أم للمعصية؟ **يقال له**[2]: خلق القوّة للعبد للطّاعة لا للمعصية، كما خلق العبد للطّاعة لا للمعصية، على معنى

---

(١) في ث زيادة: به.

(٢) زيادة من ث.

الأمر والنّهي.

فإن قال: خلقها فيه للطّاعة لا للمعصية فعصى؛ أليس قد أتى بما لم يقوّه الله من فعل نفسه، فهذا استطاع خلاف ما جعل الله فيه؟ [**فيقال له:** إنّه لم يفعل ما جعل الله فيه][1]، ولكن فعل ما لم يجعل الله له غير جعل الله فيه، وإنّما فعل ما فعل بما جعل الله فيه من الجوارح التي بها عصى وفعل ما لم يجعل الله له، فافهم معاني "جعل الله له" من "جعل الله فيه".

فإن قال: القوّة التي يواقع بها العبد المعصية، هي خلق من الله وتركيبه؟ **قيل له:** إنّ القوّة من خلق الله وتركيبه في العبد التي جعلها فيه ليطيعه بها فعصاه، فلأجل هذا كان الثّواب والعقاب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى من سأله: وما تفسير قول الله جلّ وعلا ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب:٣٨]

الجواب: جاء في التفسير: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ماضيا كائنا لا محالة، وكان من قدرته أن يتزوج نبيّنا محمد ﷺ زينب بنت جحش، كما كان من قدرته أن تلد المرأة التي ابتلي بها دواد النّبي عليه السلام مثل سليمان عليه السلام، ويملك من بعده، ويدخل في هذه اللّفظة كثير من المعاني، لأنّ جميع الأشياء بقضاء وقدر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: قال الشيخ أبو عمار المغربي رضي الله عنه: لا نعلم لأهل القدر معارضة أوثق في نفوسهم ولا أوكد عندهم من هذه المسألة التي يذكر

---

(١) زيادة من ث.

فيها الشركة، وهي عند المبتدئين من أهل الإثبات مسألة ساقطة، ومعارضة واهية، فضلا عن حذّاق متكلميهم.

وأمّا ما ذكروا من الشركة فتهويل لا محصول له، وذلك أنّ الشركة موضعان: أحدهما حقيقة، والثاني مجاز.

فالحقيقة كالرّجلين يشتركان في مال أو عبد كان بينهما أو حيوان أو غير ذلك، فيكون كل واحد منهما شريكا لصاحبه على قدر الأنصباء، والتّسميات بينهما، وذلك الاتفاق جهاتهما للملك، فهذه حقيقة الشركة، وكل هذا الذي قلنا اشتركاه إنّما هو لله سبحانه من جهة أخرى ملك ومال؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣]، والعبد الذي بينهما عبد لله سبحانه، ومع ذلك فالله سبحانه لا يوصف بالشركة لهما ولا لأحدهما، ولا يقال لهما ولا لغيرهما: "إنّهما شركاء الله" تعالى الله عن ذلك؛ لاختلاف جهات الملك في ذلك.

قال: والوجه الثاني: الشركة على جهة المعاونة والاتفاق، وذلك كرجلين ملكًا ملكًا وجيّشا جيشا أو أمّرا أميرا أو استقضيا قاضيا أو عزلا أو سيّرا سفينة أو دفعا شجرة أو قتلا قتيلا أو جذبا ثوبا، فانخرق بينهما أو اتفقا على أمر من الأمور فأمضياه، فإنّه قد يقال في هذا كله قد اشتركا فيه؛ أي: تعاونا على فعله واتّفقا عليه.

وليست الشركة هاهنا حقيقة بل هي مجاز، ويسمى هذين شريكين في الفعل لما فعلاه من جهة واحدة.

ولا يجوز أن يقال: "إنّ الله شاركهما ولا شارك أحدهما في تمليك الملك، ولا في تأمير الأمير" إذ كانت الجهتان في ذلك كله مختلفتين، ولا يقال: "إنّ الله

سبحانه مشارك لهما، ولا لأحدهما في ذلك"؛ لاختلاف الجهات المضافة إلى الله سبحانه في ذلك وإلى العباد.

قال: ولسنا[١] نجد للشركة وجها غير هذين الوجهين، وسبيل خلق الله سبحانه لفعل العبد واختراعه إيّاه، وإخراجه له من معنى العدم إلى معنى الوجود، /٥٦/ وجعله له على ما هو به من أنّه محدث وعرض، وحركة وسكون، وملازم للفناء غير موصوف بالبقاء، وغير مدرك بالأبصار، موافق لما وافق من الأعراض مخالف لما خالف منها، هو سبيل ما أضفناه إلى الله سبحانه من الأملاك التي ذكرناها، والأفعال التي عدّدناها ونسبناها إليه، ونفينا عنه الشركة في جميع ذلك مع إضافتها إليه، لاختلاف الجهات في معاني الملك والفعل جميعا. وسبيل اختيار العبد لفعله واكتسابه له، وتحرّكه به، وقصده إيّاه، وإيمانه وكفره، وطاعته ومعصيته، هو سبيل ما ذكرناه من فعل الرّجلين اللذين ذكرناهما أنهّما شريكان، لأنّك تقول: إنهّما شريكان لاتفاق جهات الملك وجهات الفعل، والله أعلم.

معارضة: من تفسير قصيدة فتح بن نوح المغربي: تأليف الجيطالي[٢] النفوسي فإن قال: أخبرني عن الفعل هل يحتمل التجزئة، أم لا؟ **قيل:** لا.

فإن قال: فلم قلتم: إنّ الفعل منّا فعل ومن الله خلق، فأثبتّم له فاعلين، فلو جاز هذا لكانت حركة واحدة من متحركين، وسكون من ساكنين، ومكان بمتمكنين في أمثال هذا؟ **قيل له:** هذا الحكم بغير دليل، وقياس بغير تمثيل؛ لأنه إنمّا سمّي المتحرك متحركا لحلول الحركة فيه، وكذلك الساكن، فإذا حلّت الحركة أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وليس.

(٢) في النسختين: الحكالي.

السّكون في جسم بطل أن يحلاّ في غيره، وفي إبطال حلول حركة أو سكون في جسمين ما يبطل أن يوصف بهما جسمان، وهكذا كل فعل من فاعلين، وليس كذلك وصفنا الله ﷻ أنه خالق لفعل العبد، والعبد فاعل له من جهة ما يضاف؛ لأنه تبارك وتعالى لا تحلّه أفعاله، وإنّما تحل في غيره.

وكذلك القول: في متمكنين [في مكان؛ لأنه إنما سمي متمكنا؛ لأنه شاغل للمكان، والمكان لا يشغله جسمان فيسمّيان به متمكنين][1] مثل ما قلنا في إضافتنا الفعل إلى الله تعالى؟ كقولك البياض حال في جسد فلان، وهو لله تعالى خلق، وكذلك الحركة، ولا يجوز أن يضاف إلى اثنين على وجهين متفقين مختلفين، فيقال حلول لهما وبياض لهما.

ومثال آخر: يقال عندنا جميعا: الله في كل مكان، والإنسان في المكان، فأضيف إليهما على وجهين: فالإنسان في المكان على جهة التمكن والحلول، والله تعالى في المكان على الحفظ والتدبير، فلما كان الأمر على ما وصفنا أضفنا من الأفعال إلى الله تعالى ما يليق به، ولا يضاف إلى غيره من الخلق والإنشاء والتدبير، ومخالفته بين الأفعال، فجعل الكفر قبيحا، والإيمان حسنا، والحركة نقلة، والسّكون لبثا، وغير ذلك من جهات الأفعال، وأضفنا إلى العبد ما يليق به من التحرك والسّكون والمعالجة؛ لأنه قصد إلى الفعل واكتسبه وأراده، وأبطلنا أن يضاف إلى الله على جهة التّحرك والسّكون والمعالجة، كما أبطلنا أن يضاف إلى العبد على جهة الخلق والاختراع وتكوينه على ما هو به، وبالله التوفيق.

معارضة أخرى: فإن قال: أخبرني عن الكذب والظّلم والجور وما أشبه ذلك

---

(١) زيادة من ث.

من الأشياء القبيحة، أهي من الله، أم من العباد؟ **فإن قلتم**: من الله فقد[١] أثبتموه ظالما كذّابا جائرا تعالى عن ذلك؟ **قيل له**: هذه الأشياء من الله خلقا لا فعلا؛ أي: خلق الجور في نفسه مخالفا للعدل، والكذب مخالفا للصدق، وكذلك سايرها خلق هذه الأشياء من الجائرين والكاذبين الظالمين فجعلها في أعيانها مخالفة لأضدادها من العدل والصدق وغيرها، ولا يجوز أن يفعل الجور من جهة الحكم به إلاّ جائر، والكذب من جهة الإخبار به إلاّ كاذب، وأمّا من جعل الجور والكذب والظلم في أعيانها مخالفا لأضدادها، ولم يحكم بالجور، ولم يخبر بالكذب، ولم يظلم، فلا يكون كاذبا ولا جائرا ولا ظالما، كما أنّه خلق الحركة والسكون، /٥٧/ والولد والصّاحبة لغيره، ولا يوصف بذلك، تعالى علوّا كبيرا.

معارضة: فإن قال: فإذا زعمتم، أنّ فعل العبد مخلوق لله ﷻ، فربّكم إذًا[٢] مضطر؛ لأنه إذا فعل العبد فعل، وإذا ترك العبد ترك، فليس لله تعالى فعل على الحقيقة على قياس قولكم، **قيل له**: أغفلت النّظر في سؤالك، ولو علمت ما يلزمك ما تكلّمت بهذا، ولكنّا نقول: إنّ الله تعالى خلق الأشياء، فجعل منها أشياء لا تكون إلاّ بسبب، والفعل لا يكون إلاّ من فاعل، والحركة لا تكون إلا من متحرك، فكما[٣] وقع عليه اسم شيء فالله خالقه، فمن الأشياء ما يكون بنفسه. ومنها ما لا يكون إلاّ بسبب، كما قلنا، ولنعكس عليه المسألة **فنقول**: أخبرنا عن الحركة؛ هل تقوم بنفسها؟ **فإن قال**: لا؛ فقد أصاب ورجع إلى ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فكلّما.

(٣) زيادة من ث.

عاب، **فإن قال**: نعم، **قيل له**: كيف تقوم الحركة وسائر الأفعال بنفسها لا في محل، فلابد له من أن يقول: إنّ الأفعال أعراض، ولابد للعرض من مستند يسند إليه.

ويقال له أيضا: أخبرنا عن الولد في جميع الحيوان، هل يكون النسل إلاّ بذكر وأنثى؟ فهما إذًا مضطران لله تعالى معينان له على جميع الولد، وكذلك جميع ما يعيش بالغذاء فينبغي أن يكون معينا لله على بقائه وحياته حتى يتناول ما يعيش، وكذلك الأرض إذا كان الماء أنبتت، وإذا لم يكن لم تنبت فهي إذا معينة لله على الإنبات.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعن أعمال العباد التي يستوجبون بها الجنّة والنّار، أكلّها من الله، أم شيء منها من الله، وشيء من العباد؟ أم كلّها من العباد؟ وما يضاف إلى الله من ذلك؟ اشرح لي ذلك شرحا شافيا مأجورا.

الجواب: إنّ الله خلق العباد، وتعبّد من تعبّد[1] منهم بعبادته وطاعته، وألزمهم ذلك، وهو لازم عليهم، وكلٌّ ألزمه بما أقدره على أدائه ممّا ألزمه إيّاه من اعتقاد وفعل وترك، وجعَل لهم الاستطاعة على أداء ما ألزمهم أداءه، وعلى ترك الأداء إرادة منه، ليظهر من الطائع في علمه بيان طاعته له، ومن العاصي في علمه عصيانه، ليجازي كل واحد منهما بما يستحقه في حكمه، وأعلمهم بالجزاء، فمن شاء الطّاعة وسعى إليها أعانه عليها ووفّقه إليها، وذلك فضل منه تعالى جلّ وعلا، ومن شاء المعصية فلا يقال: إنّه أعانه عليها، وإنّما يقال: يسّر

(١) في ث زيادة: ذلك.

له أسبابها، وذلك التّيسير هو خذلان من الله تعالى له؛ لأنه لم يعنه فيردّه عن إرادته ولا عن فعله المعاصي، والله قادر أن يجعله مطيعا لو شاء، ولكن أراد أن لا يحيله بقدرته عن ما أراده العبد من المعصية، ولا يقال: ذلك من الله.

والتوفيق في الطّاعة يقال: من الله تعالى، وهو منه حقيقة، إذ لا حول عن معصية الله ولا قوّة على طاعة الله إلاّ بالله العلي العظيم، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]، ولذلك قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾[النساء:٧٩] والاستطاعة هي نعمة من الله تعالى لعباده، ولا يستطيع العبد أن يطيع إلاّ بها، ولا يعصيه إلاّ بها، ولكن تبقى نعمة في حق المطيعين بتوفيق، ويحيلها العاصي [على نفسه][1] نقمة، ولذلك قال الله في حقّ المتقي: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة:٦،٧]، بالتوفيق إلى رضاك، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة:٧]، من جميع فرق المشركين أهل الإنكار ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ من جميع أهل الضلال من أهل الإقرار على الأصحّ من التأويل، فأضاف الإنعام بالتوفيق في الطّاعة لأهل التقوى إلى الله تعالى بتاء الخطاب في قوله: ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾ ولم يضف الغضب سببه إلى الله تعالى فلم يقل: "غير الذين غضبت عليهم" بل قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾، /٥٨/ لأنّ السّبب الداعي إلى الغضب عليهم وسبب ضلالة من ضلّ كان منهم.

وكان والدي – تعالى يقول في دعائه في وضوء رجليه: ففي وضوء اليمنى: "اللّهم ثبّت قدمي على الصراط المستقيم، كما ثبّتَّ أقدام المتقين والأبرار يا الله"

(١) زيادة من ث.

(بفتح التاء وتشديده ونصب أقدام)، أضاف ذلك إلى الله تعالى، وفي وضوء اليسرى: "اللّهم إنيّ أعوذ بك أن تزلّ قدمي، كما زلّتْ أقدامُ المنافقين والكفّار يا الله" (بتسكين التّاء، ورفع أقدام) فلم يضف ذلك إلى الله تعالى أنّه منه، فاعرف ذلك.

من تفسير قصيدة فتح بن نوح المغربي: فصل في الرّد على المجبرة: **فيقال لهم:** أخبرونا عن الله تعالى؛ هل يجوز في حكمته أن يكلّف الأعمى أن يبصر في حال العمى؟ **فإن قالوا:** إنّ ذلك لا يجوز في الحكمة؛ لأنه ممنوع البصر، **قيل لهم:** فما معنى قولكم: إنّ الله أجبركم على أفعالكم، وليست لكم فيها قوة، ولا قصد ولا إرادة؟ **فإن قالوا:** لا، افتضحوا. **فإن قالوا:** بلى، كان لنا في أفعالنا قوّة ففعلناها بشهوة وقصد وإرادة؛ فقد نقضوا أصلهم في الجبر، لأنّ المجبر مضطر ليس له قصد ولا إرادة.

ويقال لهم: ما معنى قولكم: ليست لنا أفعال على الحقيقة، إنمّا هي لله تعالى ونسبت إلينا مجازا، هل تزعمون لو أن قائلا قال: لله صاحبة أو ولد، وكذب عليه في صفته أن تلك الأفعال ليست له، وإنمّا هي في الحقيقة لله تعالى؟ **فإن قالوا:** نعم؟ **قيل لهم:** فلم ذمّ الله المشركين في إضافتهم تلك الأشياء لله؟ **فإن قالوا:** نسب إليهم ما لم يفعلوه ولم يقولوه فقد وصفوه بالظلم، وخرجوا من الدين، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا. ولابد لهم من الإقرار، من أنّ الله خلق أفعالهم، وعذّبهم على اكتسابهم إيّاها لا على خلق تلك الأفعال، وفي الأمر والنّهي، والحمد والذّم، والثّواب والعقاب للعاقلين، دليل على أنهّم اكتسبوا أعمالهم وفعلوها خلافا للمجبرة، وبالله التوفيق.

فصل في معارضتهم: فإن قالوا: هل يكون من العباد[١] إلاّ ما شاء الله؟ **قيل لهم:** نعم.

فإن قالوا: هل نفيتم بقولكم هذا عن العباد معاني الاكتساب أم لا؟ **قيل لهم:** ليس في قولنا أن جميع ما يكون من أعمال العباد لا يجاوز مشيئة الله تعالى وإرادته، ما يوجب أن يكون الله تعالى مكرها للعباد على أفعالهم، ولا مجبرا لهم على ذلك، كما أنّا نقول جميعا: إنّ الله عالم بجميع ما يحدثه في خلقه، ولا يكون منهم إلاّ ما علم وأراد، وليس في ذلك ما يوجب أن يكون الله تعالى مجبرا على أفعاله في خلقه، ولا ينفين عنه ما فعل.

فإن قالوا: أوليس الشقي شقيّا في بطن أمه؟ **قيل له:** نعم، الشقي شقي في بطن أمّه، بما علم الله أنّه سيشقى به من فعله وجرأته على ربه، وكذلك السّعيد سعيد في بطن أمّه، بما علم الله أنّه سيسعد به من فعله واتباعه لأمر ربه.

فإن قالوا: ما معنى قول الرسول عليه السلام: «لن يدخل الجنة أحد بعمله»؟ قيل: ولا أنت يا رسول الله، قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»[٢]. **قيل لهم:** معنى ذلك كقول المسلمين: لا حول ولا قوة إلا بالله، فأراد عليه السلام أنّ أحدا لن ينال شيئا من الخير الذي هو طاعة الله، ولا يستعصم عن شيء من معصيته، فيدخل بذلك الجنّة، إلاّ أن يعينه الله على ذلك ويوفقه ويغمده الله برحمته التي لا يخيب من تغمّده بها، وعلى هذا المعنى أمر الله المؤمنين أن يدعوه بها، يقولون:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، باب الآداب، رقم: ٧٣٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٦٧؛ ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٨١٨.

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾الآية، وهذا من باب العون والهداية منه تعالى لأوليائه، لا على ما ذهبوا /٥٩/ إليه من الجبر والاضطرار، فيكونوا مجبرين لا يحمدون ولا يذمّون، وبالله التوفيق.

مسألة: فإن قالوا: ما تأويل قوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ﴾[النحل:٩٣]، وقوله: ﴿بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ﴾[النساء:١٥٥]، ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾[البقرة:٧]، وأمثالها من الآيات؟ **قيل لهم:** شأنكم القدريّة، فاسألوهم عنها، فهم الزّاعمون أن ليس لله من فعل العبد ما يفعله بقلبه وسمعه وبصره، وغير ذلك من جوارحه، من تدبير وتقدير، ولا يضيفون إليه هداية العباد ولا ضلالتهم، ولا شيئا من أفعالهم بوجه من الوجوه، وأيضا فنحن نجيبهم في هذا فنقول: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾[البقرة:٧]، وطبع على قلوبهم بكفرهم الذي اكتسبوه، فجعل الله تعالى كفرهم في نفسه خاتما طابعا على قلوبهم، حيث جعله في عينه مخالفا لعين الإيمان مضادّا له، فهما لا يجتمعان في قلب ولا سمع ولا جارحة، فكسب الكافر الكفر وفعله إيّاه هو المانع له والطّابع لقلبه والخاتم على سمعه وبصره حتى لا يقدر أن يفعل الإيمان في حال فعله الكفر، فأضاف الله تعالى إلى نفسه؛ إذ جعل الكفر في فعله مخالفا للإيمان مضادا له، لا يقاومه ولا يجتمع معه في قلب ولا سمع، ولا بصر ولا جارحة، وبالله التوفيق.

فصل في[1] الجبْل والاختيار: اختلف العلماء في ذلك؛ **فقالت مشايخ** الجبل: إنّ الله خلق العباد، وكلّفهم الطاعة وأمرهم بها وأوجب لهم عليها الثّواب،

(١) زيادة من ث.

ونهاهم عن المعصية وأوجب عليها العقاب، وهو العالم في الأزل بما يعملون ولا يجاوزون علمه؛ فأي ما فعلوا من طاعة أو معصية بقصد واكتساب فالله خلقه منهم، وخلق قصدهم وحركاتهم واكتسابهم، ولا ينقض علمه فيهم، فخلق العباد على هذا المعنى وجبلهم عليهم، فهم مخلوقون مجبولون مضطرون مطبوعون على أن يعملوا ما علم الله منهم قبل أن يعملوه.

كما قال ابن عباس رضي الله عنه: فالخلق إلى ما علم منقادون، وعلى ما سطر في كتابه المكنون ماضون، لا يعملون بخلاف ما منهم علم، ولا إلى غيره يريدون، فهذا هو الحقّ والصّواب إن شاء الله، لأنّ الجبْل والفطر والخلق قد ورد بهم القرآن والسنّة.

أمّا القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ﴾[يس:٦٢]؛ أي: خلقا كثيرا، وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الشعراء:١٨٤]، [أي: خلقه الأولين](١)، وقال في الفطر: إنّه الخلق ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[فاطر:١]؛ أي: خلقهما، وقال: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾[الروم:٣٠]؛ أي: خلق الناس عليها، وقال في الطّبع: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[النساء:١٥٥]، فالقلوب مطبوع عليها بالكفر الذي فعلوه واكتسبوه، لا على ما قالت الجهميّة إنّهم مطبوعون مجبورون مضطرون، مجبولون على أفعالهم، وليست لهم بأفعال على الحقيقة، لكن على المجاز، وإنّما ألجأهم إلى هذا إجلال لربّهم ألاّ ينسبوا إليهم فعل شيء، فأزالوا عن أنفسهم ما أضافه الله إليهم، حيث يقول: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾[التوبة:١٠٥]، وقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا

(١) زيادة من ث.

كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[الأحقاف:١٤]، في أمثالها من القرآن، فوصفوا الله تعالى بالجور والظّلم، تعالى عن ذلك علوّا كبيرا؛ وقد كفروا بذلك وضلّوا، وبالله التوفيق.

وأمّا السنّة فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «جبلت هذه القلوب على حبّ من أحسن إليها، وعلى بُغض من أساء إليها»(١)، فأخبر أنّ القلوب مجبولة على هذا المعنى، وروي عنه عليه السلام أنّه قال لوفد عبد القيس حين قدموا عليه: «أيّكم عبد الله الأشبح؟» فقالوا: أتاك يا رسول الله، وكان عبد الله وضع ثياب سفره، وأخرج ثيابا حسانا فلبسها، وكان /٦٠/ رجلا ذميماً فيما ذكر صاحب المغازي، فلمّا جاء ونظر رسول الله ﷺ إلى رجل ذميم الصّورة فقال عبد الله: يا رسول الله، لا يشقى في مسود الرجال، وإنّما يحتاج من الرجال إلى أصغريه: لسانه وقلبه، فقال رسول الله ﷺ: «فيك خصلتان يحبّهما الله تعالى» فقال عبد الله: ما هيتا يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «الحلم والأناة» يعني الرّفق، فقال عبد الله، يا رسول الله، أشيء حدث أم جبلت عليه؟ **فقال**: «بل جبلت عليه»(٢). فلمّا كان ذكر الجبل في القرآن والسنّة موجودا كان من قال: إنّ العباد مجبولون؛ أي: مخلوقون على أن يعملوا ما علم الله منهم غير مخطئ في قوله ذلك، إذا كان لم يذهب في معنى الجبل إلى أنّه الجبر والاضطرار، لأنّ المجبر مضطر، وليس له في

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٢١/٤؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٥٩٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، رقم: ٨٥٧٤.

(٢) القصة بلفظها أوردها ابن سعد في طبقاته بلفظ «أيكم عبد الله الأشج ... إنه لا يستقى في مسوك الرجال»، ٥/ ٥٥٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٢٥؛ وأبي يعلى، رقم: ٦٨٥٠.

الحقيقة فعل؛ لأنه أجبر على ذلك كرها بغير قصد ولا اكتساب.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «جبلت هذه القلوب على حبّ من أحسن إليها وعلى بغض من أساء إليها»[1]؛ أي: جبلها الله حين ابتدأ خلقها على ذلك، فمهما أحسن إليها محسن أحبّته، وإن أساء إليها بعد ذلك أبغضته، فعلى هذا المعنى أحسن الله تعالى إلى أوليائه فأحبّوه، فمدحهم على ذلك وأثابهم عليه، فلو كان جبل فعل، لما انتقل المجبول على الحبّ إلى ضدّه أبدا، كما لا ينتقل عن البرودة إلى ضدّها من الحرارة أبدا، والمجبول على فعل الطبيعة لا يجري عليه حمد ولا ذم، ولا يقال للأبيض: لم كنت أبيضا؟ ولا للأسود: لما كنت أسودا؟ لأنّ الإبيضاض والإسوداد ليستا من أفعالهما، كما لا يقال للنّار: لم كنت حارة؟ وللثلج: لم كنت باردا؟ لأنّ الحرارة والبرودة فعلان للطبيعة خلقهما الله تعالى وخلق تلك كذلك.

والمطبوع على الفعل لا يوجد منه ضدّه أبدا، كالنّار لا توجد منها البرودة أبدا، إلاّ أن تقلب عن عينها، كنار الخليل، صلوات الله عليه وعلى نبيّنا ﷺ قال الله لها: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا﴾[الأنبياء:٦٩]، فكانت باردة بعدما كانت حارة بقدرة الله تعالى ألا ترى إلى قول الشاعر:

إذا أنت تبغي شيمة غير شيمة ... جبلت عليها لم تطعك الضرائب

ألا ترى من خلَقه الله تعالى فظا غليظا، فربمّا يتكلّف الحلم على مشقة، ولا يسمى حليما، وإنمّا يسميّ متحلّما، وإن طال تكلّفه للحلم قليلا انقلب إلى طبيعته من الفظاظة والغلظة، كذلك من جبل على عمل أهل السّعادة أو

(١) تقدم عزوه.

الشقاوة، فربمّا يعمل بعمل أهل النّار زمانا فيدركه العلم السّابق فيعمل بعمل أهل الجنّة فيصير إليها، كالسّحرة الذين عملوا بالسحر زمانا فصاروا إلى الجنّة، وكذلك إبليس لعنه الله عمل بطاعة الله زمانا فأدركه العلم السّابق، فصار إلى النّار؛ لأنه إنمّا خلق لها ابتداء، فصار إليها بسبب عمله انتهاء، أعاذنا الله من سوابق الشّقاء، ومن سوء ما تجري إليه المقادير، وأدخلنا الجنّة برحمته إنّه رؤوف منّان.

وقد أكثرنا في هذا ليفهم معناه[١]، وقد اتفق مشايخ الجبل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مثل هارون الجلالي، وأبي يحيى سليمان بن ماطوس، وأبي محمد الكباوي[٢]، وأبي يحيى الفرسطا، وأبي عبد الله بن أبي عمرو، وأبي عبد الله محمد بن جلداسن، وعامة المشايخ فيما وجدت في الأثر، أنهّم إنمّا دانوا لله بالجبل، ودفع[٣] الاختيار فنحن على آثارهم مقتدون إن شاء الله.

وقد احتجّوا على إثبات الجبل بالآيات من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٤١]، ففي هذا بيان، أنّ الله قدّر الأمور كلّها، وهي تجري على مقادير، قال: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾[الإسراء:٤٥]، /٦١/ إلى آخر الآية، فلم يستطع الوصول إلى القرآن بالحجاب الذي جعل بينه وبينهم ولم يجيبوه بما جعل في

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب). وفي النسختين: البكاوي.

(٣) زيادة من ث.

آذانهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[يونس:٩٦]،(١) فحق عليهم القول قبل أن يخلقهم.

وقد روي عن ابن عباس ﷺ في الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام أنّه طبع يوم خلقه الله تعالى كافرا، وقال: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾[هود:٤٠]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعراف:١٨٨]، وبالله التوفيق.

وقال مشايخ أهل المغرب من أهل هذه الدعوة في أعمال العباد بقول مشايخ الجبل، إلا أنّهم قالوا بالاختيار فزعموا أنّهم يختارون أفعالهم، وسمّوا أنفسهم مختارين، فدانوا بالاختيار، ودفعوا الجَبْلَ، **فيقال لهم**: أخبرونا عن الأطفال، هل علِم الله أعمالهم في حال طفولتهم؟ **فإن قالوا**: لا؛ فقد زعموا أنّ الله لا يعلم من العباد إلاّ ما كان منهم، وليس ذلك من قولهم.

فإن قالوا: نعم؟ **قيل لهم**: شاء وأراد أن يكون ما علم منهم في حال طفولتهم في حال بلوغهم. **فإن قالوا**: لا؛ فقد زعموا أنّه مستكره. **فإن قالوا**: نعم، شاء وأراد، **قيل لهم**: اختياركم الذي زعمتم لكم اختيار دون الله، هل أراده الله واختاره قبل أن يخلقكم؟ **فإن قالوا** نعم؛ فقد رجعوا إلى الحق، ولم يغن عنهم اختيارهم شيئا. **وإن قالوا**: لا يريده ولا يختاره لنا، ونحن نختاره لأنفسنا؛ فقد زعموا أنّ الله لم يخلق من أعمالهم شيئا، ولحقوا بذلك قول المعتزلة، وليس ذلك من قولهم.

ويقال لهم: اختياركم شيء أم لا؟ فلابد لهم من أن يقولوا شيء، **فيقال**

---

(١) في ث زيادة: بها.

لهم: من خلق ذلك الشيء؟ **فإن قالوا**: الله فقد أجابوا إلى [ما عابوا][(١)]. **وإن قالوا**: لم يخلقه الله؛ فقد رجعوا إلى قول المعتزلة. **وإن قالوا**: إنّ الاختيار ليس بشيء؛ فقد جعلوا أفعالهم معدومة، فأينما توجه من قال بالاختيار خصم، وبالله التوفيق.

ويقال لهم: ما حقيقة الاختيار؟ **فإن قالوا**: ما اختير من الفعل المفعول دون المتروك، وهو الموجود في كتبهم، **قيل لهم**: ما تقولون فيمن علم الله أنّه يعمل بالكفر عند بلوغه، هل يقدر أن يختار الإيمان فيفعله، ويترك الكفر الذي علم الله منه، وأراد أن يعمل به؟ **فإن قالوا**: نعم، يقدر على الإيمان؛ فقد زعموا أنّه يعمل بخلاف ما علم الله منه[(٢)] وأراد أن يفعله، فينسبوا إلى الله الجهل، والاستكراه والعجز، تعالى عن ذلك علوّا كبيرا. وليس هذا من قولهم. **فإن قالوا**: لا يختار إلا[(٣)] ما علم فقد رجعوا إلى الحق، ونقضوا قولهم بالاختيار، وبالله التوفيق.

ويسألون عمّن زعم أنّ الله خلق العباد على أن يعملوا ما علم الله منهم قبل أن يعملوه؟ **فإن قالوا**: أصاب من قال بذلك؛ فقد قالوا بالحق، ورجعوا إلى قول من قال بالجبل، لأنّ الله جعل العباد وخلقهم على هذا المعنى، وبالله التوفيق.

وليس للاختيار أصل في القرآن ولا في السنّة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ﴾[القصص:٦٨]، فأضاف الاختيار إلى

---

(١) ث: ما هم عابوا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: غير.

نفسه ونفاها عن العباد، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، فإن كان معنى الاختيار عندهم على مجاز اللّغة، كقول الشاعر:

الدار جنّة عدن إن عملت بما يرضى الإله فإن قصّرت فالنّار

هما محلان ما للنّاس غيرهما فاختر لنفسك ماذا أنت مختار

فهذا في اللّغة سائغ على المجاز لا على من خلق للنّار يختار الجنّة على الحقيقة، والله أعلم وبالله التوفيق.

وقال أصحابنا: إنّ أفعال العباد لا تتم /٦٢/ إلاّ بخمسة أوجه: إرادة الله، وإرادة العبد واكتسابه، والعون من الله إذا كان الفعل طاعة، والخذلان من الله إذا كان معصية، والخلق من الله وقت الفعل واكتساب العبد إيّاه لا قبل ولا بعد.

وأمّا من رمى المسلمين بالجبر فمعاذ الله أن يكون ذلك من قولهم، إنّما قول المسلمين: إنّ الله لم يجبر أحدا، ولا استكرهه على طاعة ولا على معصية، ولكنّه قد علم من يعمل بالطاعة، ومن يعمل بالمعصية قبل أن يخلق خلقه، فأراد أن ينفذ ما علم منهم، ولم يمتنع منه أحد فيجبره، إنّما يجبر العاجز الذي لا يفعل له ما يريد، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا. **انقضى الذي من تفسير قصيدة فتح بن نوح.**

الباب العاشر في الاستطاعة والعون والعصمة

من كتاب الكشف والبيان: الاستطاعة في اللّغة هي القدرة على الشيء، وقد يسمّى به أشياء تؤول إلى القدرة، قال الله ﷻ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:٤] يعني الصوم من لم يقدر عليه أطعم، وزال عنه فرض الصوم لزوال اسم الاستطاعة وهي الصحّة، فوجود المال يوجب استطاعة الإطعام، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]، يعني سعة من المال، وقال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فالاستطاعة اسم بمعان والأصل فيها القدرة.

قال الراعي:

ثبتت مرافقهنّ فوق مزلة لا يستطيع بها القراد مقيلا

وقال قيس بن ذريح:

فأصبحت الغداة ألوم نفسي على شيء وليس بمستطاع

أي: ليس بمقدور عليه، والقدرة في الإنسان هي عرض في الجسم، وليست القدرة جسما في الجسم، والعرض لا يقوم بنفسه ولا يثبت وقتين. والقوة لا خلاف بأنّها صفة وعرض، لا تقوم بنفسها أيضا، ولا تثبت وقتين. وحقيقة الكسب كل فعل وقع باستطاعة محدثة مع الفعل، فأمّا من فعل بقدرة قديمة فهو غير مكتسب.

مسألة: الدليل على أن الاستطاعة مع الفعل، أن من لم يخلق الله تعالى له استطاعة لم يجب أن يكسب شيئا، فلمّا استحال أن يكسب الفعل إذا لم يكن

استطاعة، صحّ أن الكسب إنمّا يوجد بوجودها، وفي ذلك إثبات وجودها مع الفعل يكن.

فإن قال قائل: أليس في عدم الجارحة عدم الفعل؟ **قيل له**: في عدم الجارحة عدم الاكتساب؛ لأنها إذا عدمت القدرة فبعدمها استحال الكسب لعدم القدرة، لا لعدم الجارحة، ولو عدمت ووجدت القدرة كان الاكتساب واقعا، ولو كان إنمّا استحال الاكتساب لعدم الجارحة لكان إذا وجدت وجد الاكتساب، إنمّا يعدم لعدم الاستطاعة لا لعدم الجارحة. وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾[هود:٢٠]، وقد أمروا أن يسمعوا الحق وكلّفوه، فدلّ ذلك على جواز التكليف، وإن لم يقبل الحق ويسمعه على طريق القبول لم يكن له مستطيعا.

فصل: الله ﷻ خلق الإنسان، خلقه خلقة لا يستطيع أن يمتنع منها، خلقه غير ممتنع من حركة أو سكون، ولا يخلو من إحديهما أبدا حتى يموت، فالمتحرك لا يكون ساكنا، والسّاكن لا يكون متحركا، هذا ما لا يكون، ولا يخلو العبد أن يكون متحرّكا أو ساكنا بخير أو شر، فإذا كان بالخير فلا سبيل له إلى الشر لشغله بفعل الخير، وإذا كان في الشر فلا سبيل له إلى الخير [لشغله بفعله الشر.

ولسنا نقول: إنّه لا سبيل له إلى الخير][1] والشر على جهة الجبر، وإنمّا نقول: إنّه لا يستطيع إلاّ فعل ما هو فيه؛ لأنه لم يخلق خلقه يستطيع أن يكون فاعلا تاركا، ولا طائعا عاصيا، ولا قائما قاعدا، ولا قابضا باسطا، ولا آخذا تاركا، في حالة واحدة، هذا ما لا يصح، وإنمّا خلق يستطيع أن يكون [في حال قائما أو

(١) زيادة من ث.

قاعدا في حال قعوده، ولا يستطيع أن يكون][1] قائما قاعدا معا، كذلك خلقه الله ﷻ فهو بفعله في أحد الأمرين غير مستطيع الآخر؛ لأنه مشغول بأحدهما عن الآخر.

وزعم أهل القدر أنّ الله خلقهم متحرّكين غير ساكنين، وقالوا: إنّ كل أمورهم حركة لا سكون فيها، ولو كان ذلك كذلك لم ينه عباده عن شيء من الحرام ولا عن ركوبه، /٦٣/ ويأمر بأداء حدوده، ولم يكن يقول للمؤمنين: غضوا من أبصاركم واحفظوا فروجكم، أفليس الغض ترك البصر وسكونا عنه وتشاغلا بغيره؟ وليس النّظر ترك الغض وسكونا عن الغض، ولو كان كل متحرك بشيء ليس بساكن عن غيره لكان العباد لا يوصفون بترك شيء أبدا إلاّ بأخذه، وليس أحد لن يستطيع حركة وسكونا في حال واحد، ولا يستطيع أحد فعل ما لم يفعل، ولا تقديم استطاعة لشيء لم يفعله، وكيف يكون كذلك وهو لا يستطيع أن يفعل شيئا، يزعم أنّ فيه استطاعة لفعله قبل أن يفعله إلاّ في حال ما يفعله، وكذلك قولنا.

وزعم أهل القدر أنّ العبد فيه استطاعة ما لم يفعل غيره، أنّه لا يكون فاعلا لما يريد فعله، إلاّ في حال فعله له، **فيقال له**: ما معنى ادعائكم تقديم الاستطاعة إذا كنتم لا تستطيعون فعل ما تفعلون [إلاّ في حال ما تفعلون][2]، ثم يقال لهم: أليس هكذا أراد الله تعالى من تركيبه فيكم إن كنتم لا تستطيعون فعل ما تفعلون إلاّ في حال فعلكم له، فلا تستطيعون غير ذلك، فإذا زعموا ذلك؛ فقد زعموا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أنّ الله تعالى حال بين العباد وأن يفعلوا فعلا إلاّ في حال فعلهم له، وفي ذلك[١] إبطال تقديم الاستطاعة التي تدّعيها القدريّة وتركهم لقولهم، والله الموفق للصواب.

سؤال: ويقال لهم: أخبرونا عن الذي لم يبصر بعينه، ولا يسمع بأذنه، ولا يتكلم منذ خُلق، ثم أبصر من بعد ثم سمع وتكلم، متى كانت الاستطاعة للبصر والسمع والكلام؟ أقبل أن يبصر ويسمع ويتكلّم؟ أكان يستطيع ذلك في حال فعله أو من بعد فعله؟ **فإن قالوا:** قد كانت فيه استطاعة البصر والسّمع والكلام، **فقل:** أوكان في تلك الحال التي كان فيها لا يبصر ولا يسمع ولا يتكلم بصيرا سميعا متكلّما، وهو لا يبصر ولا يسمع ولا يتكلم؟ أليس قد تعلمون أنّه من كان من الخلق سميعا، قيل: إنّه لا يمتنع من أن يسمع. وكذلك من كان بصيرا أفترون أنّه قد سدّ أذنيه، وغمض عينيه؟ **فإن قالوا:** بل إنّما يبصر عند فتح عينيه؛ فقد تركوا كلامهم الذي يحتجون به من تقديم الاستطاعة. **فإن قالوا:** كانت فيه استطاعة السّمع والبصر والكلام قبل أن يبصر ويسمع ويتكلّم؛ فقد زعموا أنّه لم يكن بأعمى ولا أصمّ ولا أبكم، وإنّما سألناهم عمن لم يبصر ولم يسمع ولم يتكلم.

آخر: ويقال لهم: أخبرونا هل يجوز العبد أن يكون لا مؤمنا ولا كافرا؟ **فإن قالوا:** بلى، قد يجوز ذلك.

فقل لهم: فإذا لم يكن مؤمنا [فما يكون؟ أكافرا أو غير ذلك وما غير ذلك؟ **فإن قالوا:** إذا لم يكن مؤمنا][٢] فإنّه لا يكون كافرا؛ فقد زعموا أنّ الناس قبل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أن يدخلوا في الإسلام لم يكونوا كفّارا. **فإن قالوا**: إذا لم يكن مؤمنا فإنّه يكون كافرا؛ فقد صدقوا في ذلك، **فقل لهم** عند ذلك: هل يستطيع العبد أن يكون كافرا إلاّ أن يكون مؤمنا؟ وإذا لم يكن مؤمنا إلاّ يكون كافرا؟ **فإن قالوا** ذلك: فقد تركوا قولهم.

ويقال لهم: أخبرونا عن الأعمى الذي لم يكن يبصر ثم أبصر، متى كانت استطاعة البصر فيه في حال العمى أم في حال ما أبصر، أم من بعد؟ **فإن قالوا**: قبل أن يبصر؛ فقد زعموا أنّ استطاعة البصر كانت فيه وهو أعمى. **وإن قالوا**: مع البصر؛ فقد تركوا قولهم وقالوا: بقولنا: إن الاستطاعة مع الفعل. **وإن قالوا**: من بعد الفعل؛ فقد تركوا قولهم وقولنا، ودخلوا فيما لم نقل نحن ولا هم، **وقالوا**: **بقول من قال**: إنّ الاستطاعة بعد الفعل.

سؤال آخر: **ويقال لهم**: أخبرونا عن الاستطاعة، ما هي؟ **فإن قالوا**: هي السّلامة في البدن.

فقل: أفلستم تزعمون أنّ الإنسان فيه استطاعة ما لم يفعل؟ **فإن قالوا**: نعم.

فقل: إذا كانت السّلامة هي استطاعة، إذا كانت في البدن هل غابت عن البدن إذا كان قائما غير قاعد؟ فما باله إذا كانت السّلامة معه حيثما ذهب يستطيع بها أحيانا وحينا لا يستطيع، والاستطاعة موجودة في كل وقت، لا تفقد ولا تعدم؟ **وإن قالوا**: /٦٤/ الاستطاعة غير السّلامة في البدن.

فقل: أخبرونا ما هي؟ **فإن قالوا**: إنهّا لا توصف ولا توجد.

فقل: وكيف يعرف أنّ الإنسان مستطيع أو غير مستطيع، إذا كانت الاستطاعة ليست السّلامة في البدن، ولا قوّة الإنسان، والقوة والسّلامة هما شيء واحد، فما هي؟ **فإن قالوا**: إنهّا ليست بموصوفة ولا محدودة، وإنمّا يعرف

الإنسان أنّه مستطيع إذا فعل.

فقل: أفقبل الفعل، أم بعد الفعل، أم في حال الفعل؟ **فإن قالوا**: بعدما يفعل.

فقل: هو الذي أردنا منكم تبيانه فبيّنوا لنا كيف تعرف؟ **فإن قالوا**: بعدما يفعل؛ فقد زعموا أنّ الاستطاعة بعد الفعل تعرف، ولا[١] يوصف أحد باستطاعة إلاّ بعد ذلك خلافا لقولهم وقولنا.

وإن قالوا: تعرف في حال فعله فذلك قولنا، وهو خلاف لقولهم أنّ العباد يستطيعون قبل أن يفعلوا.

سؤال: **فإن قالوا**: أخبرونا عن قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، ما هذه الاستطاعة؟ **يقال لهم**: إنّ هذه الاستطاعة ليست الاستطاعة التي يدّعون أنّها فيكم مقدّمة، ولو كانت تلك لكان كل من كانت تلك فيه في زعمكم كان عليه الحج، ولكن الاستطاعة هاهنا المال، وكذلك جاء عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الزّاد والرّاحلة»[٢].

فإن قال قائل منهم: كيف جاز لكم أن تفسّروا القرآن في حجّتكم ورأيكم، وتردون رأي غيركم فيه بالتفسير؟ **قيل لهم**: أليس إذا اختلفنا نحن وأنتم كان علينا أن نرجع إلى المجتمع عليه؟ فعلينا أن نلزم محكم الكتاب وندع متشابهه، فنحن نرمي بتفسيرنا وتفسيركم، ونرجع إلى محكم الكتاب والمجتمع

---

(١) ث: ليس.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٣؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٧١٤.

عليه، أليس قال الله في كتابه: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الأنعام:١٠٢]

فإن قلتم: وكذلك قال: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[النمل:٢٣] فيقال: أليس ما اختلفنا نحن وأنتم كان كالذي اجتمعنا نحن وأنتم فيه؟ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[النمل:٢٣] نحن وأنتم فيه أنّها لم تؤت من السماء شيئا، ولا من طعام الجنّة، ولا من أحدهما شيئا، ولا من أشياء كثيرة.

وأمّا قوله ﷻ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزمر:٦٢]، فلم نجتمع نحن وأنتم عليه، لأنّكم تقولون فيه: بغير ما نقول، نحن نقول: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزمر:٦٢] والمعاصي فيما خلق، وأنتم تستثنون المعاصي، وتقولون العباد خلقوها، وقال تعالى في الهدى والضلال: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣]، فما نسخ هذه عندكم؟ وقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾[الحجر:٣٩]، وقال أهل الجنّة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[الأعراف:٤٣]، وقال أهل النّار: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا وَكُنَّا قَوۡمٗا ضَآلِّينَ﴾[المؤمنون:١٠٦]، فما نسخ هذا، وأمثال هذا في القرآن كثير، نسأل الله التوفيق، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم. **انقضى الذي من كتاب الكشف والبيان.**

مسألة في الاستطاعة: من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى المغربي: اختلف النّاس في الاستطاعة بعد اتفاقهم أنّها موجبة للفعل: **فقال بعضهم:** هي الأدوات التي يفعل بها مثل الفأس والقادوم، وأشباه ذلك. **وقال بعضهم:** هي المستطيع. **وقال بعضهم:** هي الجوارح السّالمة. **وقال بعضهم:** إنّ الاستطاعة صحّة الجوارح وسلامتها من شوائب الآفات، وهي مع الفعل لا تزايله؛ لأنها علّته، والعلّة لا تفارق المعلول، وأنّها موجبة للفعل، لا تكون قبله كما لا تكون

بعده، والفعل دليل عليها وعلى وجودها.

وقالت المعتزلة: الاستطاعة قبل الفعل، وهي للصحّة، ولا تجامع الفعل، وأنّ استطاعة /٦٥/ كل فعل استطاعة لضدّه، واستطاعة الكفر هي استطاعة الإيمان، وليس في الحكمة وتكره العقول عندهم أن يكلّف الله عبده ما لا يستطيع، ولا يمكنه أو يمسك عنه الأسباب التي لا يصل الفعل إلاّ بها من جميع المعاني.

وقلنا لهم -وبالله التوفيق-: إنّ الاستطاعة على وجوه منها:

استطاعة المال: كما قال الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء:٢٥].

واستطاعة السّبيل إلى الحج، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

واستطاعة الخلقة: كما يقال: يستطيع هذا الجمل أن يحمل كذا وكذا، يريدون منه تحمله طبيعته، ويحمل هذا الحائط هذه الخشبة، ويقولون: لا يستطيع الإنسان الطيران إلى السماء؛ يريدون الخلقة.

وأمّا العجز على وجهين: عجز خلقة، وعجز زمانة والاختلاف بيننا وبينهم في استطاعة الفعل.

وقال بعض المعتزلة: هي قبل الفعل وتفنى في حال الفعل. **وقال بعضهم**: هي قبل الفعل. **وقال آخرون**: هي قبل الفعل للفعل والترك.

قلنا لهم -وبالله التوفيق-: إنّ استطاعة الإيمان غير استطاعة الكفر، واستطاعة كل فعل غير استطاعة غيره، وإن كان الكافر لا يستطيع الإيمان ولا يمكنه ولا يفعله في حال فعله الكفر بانتقاله في الكفر، وأنّ معناه يستطيع ويمكن

ويفعل عندنا واحد.

والدليل على صواب ما قلنا: من كتاب الله، وهو ﴿أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾[يونس:٣٥]، ويؤثر على غيره قول الله: ﴿فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٤٨]، وقال: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾[هود:٢٠]، يعني قبول الإيمان والبصر، وهو قول عبده الصالح الخضر لموسى بن عمران، عليه وعلى نبيّنا محمد أفضل الصلاة والسّلام ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف:٦٧]، فقال له موسى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[الكهف:٦٩]، فردّ أمر صبره ومشيئته إلى الله، وأخبر أنّه لا يقدر أن يفعل شيئا إلاّ بمشيئة الله، فلمّا لم يصبر قال: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف:٧٢]، فأكّد الكلام الأوّل مرارا بأنّه لا يستطيع معه الصبر، ومثل هذا كثير في كتاب الله، وفي كلام العرب أنهّم يقولون: إنّه لا يستطيع النظر إليك، ولا يستطيع لحديثك، يعني الاستماع بغضا له وكراهية لأمره.

والدليل على وجوب الاستطاعة مع الفعل، عدم الفعل عند الزّمانة، إذ لا بد أن يوجد شيئا ضدا، وخلافه لما يوجد ضدّه ويعدم لما يوجد ضدّه، وهذا موجود عند كل عاقل، كما أنّ الكرم وحسن الخلق يوجب الثّناء الحسن والحمد والثناء والثّواب الكريم، وأنّ الكفر والفسوق وسفاسف الأخلاق يوجب الذمّ والعذاب الأليم، وأنّ الكافر ممنوع من الإيمان، كما أنّ المؤمن مفطوم من الكفر، وقد أخبر الله بذلك في غير موضع، فقال: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾[الإسراء:٩٤]؟ فكان قولهم: هو المانع لهم، والممنوع غير مستطيع لما منع له.

مسألة من قال: استطاعة الكفر يمكن بها الإيمان، [إن لم يستطعه، ولا يفعله، وهذا عندنا محال، لا يمكن للكافر الإيمان][1] ولا يستطيعه إلاّ على البدل، ولا يمكنه باستطاعة الكفر أصلا، وكلّهم قد ردّ ما اجتمعنا عليه أوّلا من أهل الإيمان، من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]، من حيث لا يشعرون إذ يقول: إنّ الشّيطان يقدر أن يضلّ من عصمه الله منه ومن علم الله أنّه غير مفتون وأنّه من أهل جنّته ورحمته من الأنبياء والرّسل وأهل صفوته من أراد الله هداه وأراد الشّيطان إضلاله، فما منع الشّيطان أن يضلّه إذ قدر على ذلك، فله إذًا على الله المنّة إذ لم يضل أولياءه، ويحوّلهم عن إرادته ومشيئته، ويقدر الشيطان أن يحوّل وعد الله وعلمه في عباده، أنّه كان من وعد له الجنّة والرّزق /٦٦/ الحسن والبقاء مدة كثيرة يقدر الشيطان الكافر أن يزيله ويمنعه من ذلك، فهذا رد على الله إذ يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص:٥٦]، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، فربهم على قياد قولهم عاجز مغلوب إذ كان يقدر أحد يحوله عن إرادته وعلمه ووعيده، ويدخل عليهم ما يدخل على الثنويّة.

ويقال لهم: أيكم أنفذ إرادته وقدرته أنتم أم ربّكم؟ **فأيما قالوا:** من ذلك نقضوا أصلهم، وإنّ خطأهم أشبه بالثنوية قولا، لإثباتهم القدرة لأنفسهم على أعمالهم دون الله، وما يفعلوه تعالى الله أن ينازعه في ملكه أحد وفعله وتدبيره، ولا يقدر أحد أن يضلّ من أراد الله هداه، كما لا يقدر أن يهدي من أراد الله أن يضلّه، كما قال لنبيّه عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ

(١) زيادة من ث.

يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص:٥٦]، مما كان من النّبي من حرصه واجتهاده على هدى عشيرته وعلى النّاس كلّهم ونصيحته في عباد الله، ففي قوله ﷺ «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»[١]، وآية مستفاضة ممّا يبطل أباطيل القدريّة وتهاويل المجوسية.

ومن زعم أنّ الاستطاعة في المستطيع أو هي الآلة والجوارح أو غير ذلك ففي إثبات الأعراض ما يبطل قولهم، ويدخل عليهم ما ذكرنا من البالغ أوّل أحوال بلوغه، لا يخلو من أن يكون آخذا أو تاركا أو متحركا أو ساكنا كما[٢] قلنا في صدر الكتاب فأيّما قالوا من ذلك، لزمهم أن تكون إرادته واستطاعته معه إلاّ أن يأتوا بمحال لا يفهم ولا يعقل، ومن أجل ذلك أقرّوا أن يكون الفعل إرادة، وأنّ الجسم عندنا وعندهم لا يخلو من حركة أو سكون باكتساب أو ضرورة، وما كان باكتساب فباستطاعة وإرادة، وما كان باضطرار فبزمانة وعجز، وهذا لا يخلو منه الأحياء والأموات، قد استحالت منهم الأفعال والتكليف، وليس لهم الكلام، فلمّا كان هذا هكذا، ثبت أنّ الاستطاعة والإرادة مع المراد، والتقرّب مع المتقرّب به، كما قلنا، وكذلك الأمر مع الفعل، إما أمر به أو تركه، والحمد لله على منّه وتوفيقه.

مسألة: إنّ أفعال العباد ليست بشيء، وليس لها إرادة، فإنّ الله لا يعلمها حتى يكون إقرارا[٣] من أن يلزمهم ما ذكرنا من إثبات خلقها وإرادتها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٢٦٤؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٠٠٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ٩٧٨٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قرارا.

واستطاعتها معها، وغفلوا عن قول الله: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا﴾[مريم:٨٩]، شيئا داهية وشيئا نكرا، وقوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ۝ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾[القمر:٥٢،٥٣]، فيلزمهم أن يعذبهم الله على غير شيء فيظلمهم، لأنّ من يعذّب على ما ليس بشيء فهو ظالم جائر، وما ليس بشيء فهو عدم باطل لا يستحق عليه ثوابا ولا عقابا.

وقد اختلف النّاس في معنى الشيء وحقيقته؛ وقولنا الذي حفظناه عن أخبارهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أن الشيء والموجود والموصوف والمسمّى هو المعلوم، أنّه كان أو يكون في وقت ما، وإن كان فانيا، وما ليس بشيء فهو باطل.

والعدم والمعدوم على وجهين: معدوم فان، ومعدوم يوجد.

وقال بعض النّاس: إنّ الشيء هو الموجود والحاضر ليس بمعدوم، فيلزم هذا ألاّ تكون الآخرة والجنّة والنّار، والمعدومات كلّها ليست بشيء بعدما سمّاها الله ووصفها وعلم أنهّا تكون.

وقال آخرون: كلّما جرت عليه القدرة وليس كونه بمحال ولكنّه إبطال الحكمة فهو عندهم بشيء؛ لأنه يوهم كونه، وإلزامه أن يكون خروج أهل النّار، وفناء الجنّة والنّار، وأشباه ذلك أشياء معلومة عند الله ومخلوقة له، لأنّ كل شيء غير الله مخلوق، وقال الله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[الرعد:٨]، /٦٧/ وهذا الذي ذكرنا ليس كونه بمحال، والحمد لله على ما بصّرنا من دينه والفهم.

انقضى الذي من وضع الفقية تبغورين المغربي.

مسألة: ومن غيره: إن قيل: لم قلتم إنّ الإنسان يستطيع باستطاعة هي غيره؟ **قيل له**: لأنّه قد يكون ساعة مستطيعا، وساعة عاجزا، والجوارح بحالها، كما يكون ساعة عالما، وساعة جاهلا، وساعة متحركا، وساعة ساكنا، فوجب

كونه مستطيعا بمعنى هو غيره. ولو كان متحركا بنفسه لوجب أن لا يوجد إلاّ متحركا فلما فسد ذلك صحّ أنّ الاستطاعة غيره.

فإن قال قائل: هل يستطيع الكفار الإيمان أم لا؟ **قلنا له:** إنّ الكفار لا يستطيعون الإيمان لاشتغالهم بضدّه، إذ المرء لا يقدر أن يفعل الشيء وضدّه في حال، كما لا يقدر أن يكون ساكنا متحركا في حال، ومؤمنا كافرا في حال، فالكافر لا يطيق الإيمان حتى يدع ما هو فيه من الكفر، لا، إنّا نقول أنّه لا يستطيع الإيمان لزمانة مانعة، وعلّة حائلة، من قبل الله، فيكون معذورا عن العمل بالإيمان، وإنّما أوتي[1] الكافر من قبل نفسه.

وكذلك لم يكن معذورا لسوء اختياره الذي اختاره من الكفر على الإيمان، فالباري ﷻ أعطى الكفّار القدرة ومكّنهم وبيّن لهم الهدى إلى الإيمان، وهدى البيان بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧]، فلم يقبل الكفار البيان ويستعملوا الإيمان، فاستحبوا الكفر على الإيمان فعملوا بالكفر.

ففي حال عملهم بالكفر لا يقدرون على عمل الإيمان، كما أنّ في حال عمل المؤمنون بالإيمان لا يقدرون على عمل الكفر، وليس أحد الفريقين لا يقدرون لعلّة من قبل الله تعالى حائلة بينهم وبين ما يريدون عمله فيكون الله قد جبرهم على فعل ذلك، تعالى الله عن ذلك، والله أعلم.

فصل في الاستطاعة: واختلاف المتكلمين فيها، من تفسير قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح النفوسي المغربي: والذي يؤول إليه اختلافهم فيها على

---

(١) في ث زيادة: (ع: امتنع).

قولين:

قالت المعتزلة بأسرها فيما وجدت: إنّ الاستطاعة قبل الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق.

وقال أصحابنا ومن وافقهم من سائر الأمّة: إنّ الاستطاعة مع الفعل؛ لأنها هي الدالة عليه. **وقالوا:** إنّ الله لم يكلف أحدا إلاّ مستطيعا لأخذ ما كلّفه إيّاه وتركه، فأيّ الفعلين فعل من الأخذ والترك كانت الاستطاعة معه، لأنّ الاستطاعة تنفي حالين؛ لأنه لو أعطي القوة قبل الفعل، فلمّا كان حال الفعل عُدمت القوة، بطل أن يوجد الفعل بغير قوة؛ لأنهم قد اجتمعوا مع المعتزلة، إن وجود الفعل يدل على الاستطاعة، فصحّ هذا بقول من قال: إنّ الاستطاعة مع الفعل، إذا كان كل واحد منهما دليلا على وجود صاحبه، ولا يبقى أكثر من حال؛ لأنه لما كانت الآفة تمنع الفعل صحّ أنهّا إذا زالت وجد الفعل، وأن الآفة ضد القوة، فالضد ثابت حتى يزيله ضده، وإلاّ بطلت الأضداد، ففي هذا إبطال قول من قال: إنّ الاستطاعة قبل الفعل.

فصل: ويقال للمعتزلة: أخبرونا عن الاستطاعة ما هي؟ **فإن قالوا:** هي السلامة في البدن.

قيل لهم: فما بال الإنسان يستطيع أحيانا وأحيانا لا يستطيع، والاستطاعة هي السّلامة عندكم، وهي موجودة في كل وقت؟ **فإن قالوا:** إنّ الاستطاعة غير السّلامة في البدن.

قلنا: ما هي؟ **فإن قالوا:** لا توصف ولا تحد.

قلنا: فكيف الإنسان أنّه مستطيع أو غير مستطيع؟ ولا بدّ لهم أن يقولوا إنّ الاستطاعة دالة على الفعل في حين وجوده لا قبل ولا بعد.

وقال الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي جابر: السّلامة والقوّة مختلفتان، فالسّلامة هي سلامة الأعضاء من الآفات، والقوّة هي العرض الحال /٦٨/ في الأعضاء.

مسألة: ويقال لهم: أرأيتم الحال الذي زعمتم أنّها حال القوّة؟ أرأيتم لو أحدث الله الآفة في الحال؟.

الثانية، أليس قد فنيت القوّة بحدوث الآفة؟ **فإن قالوا**: إنّما أعطينا القوّة قبل الفعل، على شريطة لا تحدث في الحال الثانية آفة.

قيل لهم: أتجتمعون على ربكم ألاّ يفعل في خلقه ما يشاء؟ **فإن قالوا**: لا.

قيل لهم: فينفي ما يشاء ويثبت ما يشاء. **فإن قالوا**: نعم.

قيل لهم: فاعزموا عليه إذا أعطاكم القوّة ألاّ يميتكم ولا تصيبكم آفة، وفي بطلان هذا ما يدلّ أنّ الاستطاعة مع الفعل.

مسألة: ويقال لهم: أخبرونا عن البالغ عند بلوغه في الحالة الأولى، هل يخلو أن يكون فاعلا أو تاركا أو لا فاعلا ولا تاركا، وهو صحيح العقل؟ **فإن قالوا**: إنّه فاعل؛ فقد أقرّوا أنّ الاستطاعة مع الفعل فإن قالوا تارك، فالتّرك فعل أيضا باستطاعة. **وإن قالوا**: لا تارك ولا فاعل؛ فقد أحالوا، فكيف يكون الصّحيح العقل المأمور بالفعل لا فاعلا ولا تاركا، ولا عاصيا ولا مطيعا؟ ويدخل عليهم أنّ أمانة الله له في الحالة الثانية، التي زعموا أنّها حال الفعل أن يكون لا مؤمنا ولا كافرا، فعلى أي جهة يحشر مع الأطفال أو مع البلّغ؟ فأيّما قالوا: فقد بان خطأهم، وبالله التوفيق.

فصل في مسائلهم التي يسألون عنها: وقالت المعتزلة: هل تستطيعون الفعل قبل أن تأخذوا فيه؟ **قلنا**: لا.

فإن قالوا: ما تقولون في قوله ﷻ في المُظاهر إذ يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾[المجادلة:٣،٤]، إلى آخر الآية، فلو طاوعكم الحانث المظاهر فظاهر، فقال: إنيّ لا أستطيع الصّوم غير أنيّ آخذ فيه، وأنا معذور في ما لا أستطيع.

قلنا: إذا كان لا يستطيع من آفة نازلة به فهو معذور، وإلاّ فأخبرونا عن الآكل والشّارب، هل هما يستطيعان الإمساك في حال ازدراد الطّعام واجتراع الشّراب؟ **فإن قالوا**: نعم؛ فقد قالوا: باجتماع الأضداد في حالة واحدة، فيكون آكلا غير أكل؛ فيجتمع الفعل والتّرك في حالة واحدة.

فإن قالوا: لا يستطيع التّرك باشتغاله بالأكل، فلو ترك الأكل لكان مستطيعا للتّرك؛ فقد صدقوا.

فإن قالوا: أوليس في هذه الآية ما يدلّ على أنّ الاستطاعة قبل الفعل؟ **قلنا**: الاستطاعة ها هنا متعلّقة بالمال كاستطاعة الحجّ متعلقة بالزّاد والرّاحلة، فإذا اجتمعت له شروط الحجّ فهو مستطيع لسبيل الحجّ غير مستطيع للحجّ حتى يقصد إلى قطع المناسك في أوقاتها، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء:٢٥] الآية. إنمّا أراد استطاعة المال، وليس هذا اختلافا إنمّا الاختلاف في استطاعة البدن.

مسألة: أوليس الاستطاعة عندكم لا تبقى أكثر من حال الفعل؟ **قلنا**: بلى.

فإن قالوا: فما معنى قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]؟ **قلنا**: **قد قيل**: فيها قولان:

أحدهما: فاتّقوا ما استطعتم فعل شيء من الأشياء، كما قدمنا أنّ الله لا

يكلّف أحدا إلاّ مستطيعا لفعل ما كلّف أو تركه، فأي الفعلين أخذ فيه فهو غير مستطيع لفعل ضده، ما دامت قوّته مشغولة بذلك الذي أخذ فيه فعلا أو تركا، لأنّ التّرك فعل التّارك.

والقول الثاني: ما استطعتم ما دمتم أحياء. **فإن قالوا**: تأويل غير سائغ.

قلنا: فهي على ظاهرها. **فإن قالوا**: نعم.

قيل لهم: أوليس فرض عليكم أن تتقوا الله ما استطعتم؟ **فإن قالوا**: بلى.

قلنا: إذا زعمتم أنّ الاستطاعة باقية فيكم غير فانية، وقد كفرتم إذًا في كل ما استطعتم؛ لأنّكم مستطيعون صدقة جميع ما ملكتم [من الأموال، وعتق جميع ما ملكتم][1]، مع قيام ليلكم، وصيام نهاركم، فلو سكتّم عن هذا، لكان أجمل لكم، وبالله التوفيق.

مسألة: ويقال لهم: أخبرونا /٦٩/ عن رجل وضع في يده شيئا ثقيلا فأثقلها حتى انحطت إلى الأرض، ثم بعد ذلك اشتللت[2] فحملت الشيء الموضوع، فمتى استطاع حمل ذلك الشيء في وقت انحطاطها إلى الأرض، أو في وقت ارتفاعها وحملها لذلك الشيء؟ **فإن قالوا**: في وقت الانحطاط.

قلنا: هذا وقت العجز وحلول الآفة، وقد اجتمعت القوّة والزمانة بزعمكم في حالة واحدة، فهذا ممّا اجتمع النّاس على تخطئة من قال: إنّ الزمانة والقوّة تجتمع في يد واحدة، فيكون عاجزا عن الفعل مستطيعا له.

فإن قالوا: في حين حملها إيّاه؛ فقد نقضوا قولهم، وأثبتوا الاستطاعة مع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استقلت.

الفعل لا قبل ولا بعد، وكذلك يلزمهم فيمن أعمى الله بصره ثم كشف عنه، فيقال لهم متى أبصر في وقت العمى، أم قبله أم بعده؟

فإن قالوا: في وقت العمى؛ فقد جعلوا البصر يجامع العمى في حالة واحدة.

فإن قالوا: بعده في الحالة الثانية؛ فقد أحالوا، فكيف يكون صحيح البصر ولا يبصر في الحالة الأولى لونا؟ ولا بد لهم أن يقولوا: إنمّا أدرك الألوان مع زوال الآفة لا قبل ولا بعد، وبالله التوفيق. **انقضى ما نقلناه من تفسير القصيدة.**

ومن قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فيا سائلا عما الضلالة والهدى سألت عن البحر الخضم المجنجن

سأنبئ عن بعض التّصاريف فيهما لمن يفهم المعنى وإيّاهم أعني

فشغلهم بالكفر مانعهم هدى ولن يستطيعوا دفع شيئين ضدين

يحتمل أن يكون المجنجن المصوّت من غير أن أقف عليه، إلاّ أنّ هذا ظن منيّ، والظّن لا يغني من الحق شيئا.

فصل: في تفسير البيت وقوله: فشغلهم بالكفر مانعهم هدى، يقول: اشتغالهم بالكفر يمنعهم عن الهدى في تلك الحالة، لأنّ الهدى ضدّ الضّلالة، فلا يستطيعون فعلهما معا في حالة واحدة، وقد قال القائل في مثل هذا للمتعلم، وأنشد شعرا:

فقصد ذي الغيّ فعل الغيّ مانعه رشدا به سميّ الأبرار أبرارا

وقوله: "فلن يستطيعوا" معناه عندنا على ثلاثة أوجه: لا يستطيعون للزمانة وللخلقة وللتّشاغل.

أمّا الزمانة: فكالأعمى لا يستطيع البصر. وللخلقة: فكالجسم لا يستطيع مدافعة الأعراض عن نفسه، فهذان معذوران؛ لأنهما عاجزان. وأمّا التّشاغل:

فكتشاغل الكافر بفعل الكفر، فلا يستطيع فعل الإيمان لاشتغاله بضدّه من الكفر، فهذا غير معذور لأنّه غير عاجز.

وقالت المعتزلة: لا يستطيعون للخلقة والزمانة، وأمّا التّشاغل فلا يجوز أن يقال عندهم: المتشاغل لا يستطيع، وأما حسين وسليمان فيزعمان أن المتشاغل عاجز وليس ذلك عندنا كذلك، لأنّ العاجز معذور، والمتشاغل غير معذور فيسمى عاجزا.

فإن قالوا: هل تسمّون العاجز والزمن تاركا؟ **قلنا:** لا، وأمّا المتشاغل بالفعل فهو عندنا تارك لضدّه، وليس يكون التّرك إلاّ في موضع أظنّه يمكن فيه الفعل، ولو قال إنسان: تركت الصّعود إلى السّماء، أو قال المقعد: تركت أن أعدو على رجلي لكانا محيلين، ولو قال الكافر: "تركت الإيمان"، [وقال] المؤمن: "تركت الكفر"؛ لكان ذلك منهما قولا سائغا وكلاما صحيحا.

فصل: فإن قال قائل: هل كلّف الله الكافر الإيمان في حال كفره؟ **قيل له:** نعم.

فإن قال: كلّفه ما لا يستطيع؟ **قيل له:** نعم، كلّفه ما لا يستطيع فعله لاشتغاله بالكفر، لا لعلّة آفة أو لزمانة حلّت به، ألا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾[هود:٢٠]، وليس المعنى في هذا أنهّم لا يستطيعون سمع الأصوات ولا يبصرون الألوان، ولكن المعنى سمع القبول؛ أي: لا يقبلون ما دعاهم /٧٠/ إليه النّبي عليه السلام؛ إذ شغلوا قوّتهم بترك القبول لما دعاهم إليه، وكذلك لا يبصرونه على معنى لا يعقلونه، فوصفهم الله أنهّم لا يستطيعون لا لزمانة حلّت كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾[الإسراء:٩٤] الآية، فكان

قولهم هو المانع لهم، ومثل هذا في كلام النّاس: "لا أستطيع أن أنظر إلى فلان لبغضي إيّاه"؛ فكان بغضه إيّاه مشغلا له عن استعمال النّظر إليه، وبالله التوفيق.

فصل: وقال أصحابنا: الاستطاعة محدثة مع الفعل، وليس هي قبله ولا بعده، ولا هي استطاعة واحدة، ولكن هي استطاعة كثيرة، لكل فعل فعله استطاعة [محدثة، للطّاعة استطاعة][1]، وللمعصية استطاعة، فهي غير استطاعة الإيمان، وزاد الحسين النجار فقال: استطاعة الكفر غير استطاعة الإيمان في عينها وطبعها.

وقالت المعتزلة: استطاعة الكفر هي استطاعة الإيمان، أعطاها المستطيع قبل أن يفعل، فأيّ الفعلين أراد فعله بها، والله أعلم وأحكم. **انقضى الذي نقلناه من كتاب شرح القصيدة النونية.**

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن السيد أبي نبهان الخروصي: وعن الاستطاعة سيدي ما هي الصحّة التي في العبد أو القدرة؟ ومتى يحدثها الله تعالى مع الفعل أو قبله؟

الجواب: إنّ الاستطاعة مع أهل الاستقامة أنّ الله تعالى يحدثها للعبد حين فعله خلافا للمعتزلة ومن ضلّ من أهل الفلاسفة، أنّ الاستطاعة هي قوّة مركّبة في المرء لا تزول إلاّ أن يزيلها الله تعالى؛ فجعلوا القوى في الأشياء التي تحدث الأفعال بها غير محتاجة إلى مدد لها من الله تعالى، وهذا باب طويل وقد ذكرنا نبذة منه في جواب مسألة لنا سمّيناه الحق اليقين وليصلك إن شاء الله بعد تمامه.

وليست الاستطاعة هي الصحّة، وإنّما هي من أسباب الاستطاعة على فعل

---

(١) زيادة من ث.

الشيء الذي لا يستطاع فعله إلاّ مع الصحّة، لأنّ الاستطاعة هي قدرة المرء على فعل الشيء، ولها أسباب تقويها مع وجودها، وتضعف مع عدمها نحو المسير إلى الحج لا يستطيعه من كان بعيدا عنه إلاّ بأمان الطريق، مع وجود الزّاد، وصحّة بدن، بمقدار ما يستطيع بها؛ إذ ربما يستطيع وهو غير كامل الصحّة، ووجود راحلة إذا كان ممن لا يستطيع على المشي، وستر عورة وقد لا يستطيع مع ضعف هذه الصحّة أن يرفع حصاة بيده من الأرض، ولو كملت صحّته لا استطاع أو لا يستطيع على رفعها بيده من الأرض، ومعه زاد وراحلة وفيه صحّة ولا يكون مستطيعا، ويكون مستطيعا ولا يحتاج إلى هذه الأشياء، فبذلك تعرف أنّ الاستطاعة ليست هي الصحّة، وإنّما هي من الأسباب المعينة لها، فاعرف ذلك.

(رجع إلى كتاب أهل المغرب) فصل: والحركة والسّكون ضدّان، يتعاوران لعلّة، يتغايران على الجسم، حدوث أحدهما زوال الآخر، ولا يجتمعان في جسم فيكون متحرّكا ساكنا في حالة واحدة، كما لا يكون متحركا بحركتين، ولا ساكنا بسكونين.

وقال قوم: يجتمع [في الجارحة][1] حركتان، أحداهما اضطرار، والأخرى اكتساب.

وأنكر الآخرون ذلك، فقالوا: أليس إذا زالت إحدى الحركتين يحدث ضدّها من السّكون، فيجامع السكون الحادث الحركة الأخرى؟ **فقال الأوّلون:** ذلك غير محال.

---

(١) زيادة من ث.

فقال لهم: أرأيتم إذا زالت الأخرى، أليس ينبغي أن يحدث ضدّها من السّكون، فيجتمع سكونان كما اجتمعت حركتان؟ فأبوا لهم من هذا الوجه.

فصل: واختلفوا في الحركة؛ فذهب قوم من أهل الدهر إلى إبطالها، ووافقهم على ذلك فيما بلغنا من أهل التوحيد عبد الرحمن بن كيسان وأبو بكر الأصم[١]، وأنكروا أن يكون هناك شيء غير المتحرك السّاكن. وحكي عن النظام من المعتزلة أنّه قال: الأفعال كلّها حركات ليس فيها سكون.

وقال عيسى بن عمير وابن الحسين: اختلاف الحركة والسّكون ليس للأعيان، وإنّما ذلك زعموا لعلل، وناظروا باختلاف حركة /٧١/ الصعود مع حركة الهبوط، إنّما اختلفا من جهة الصعود والهبوط، لا من جهة حركة وحركة، وكذلك زعموا اختلاف الحركة والسّكون من جهة الإقامة والظعن، لا من جهة الكون؛ لأنهما جميعا كون في مكان.

وقال عبد الله بن يزيد: بل اختلفا للأعيان، لأنّ عين الحركة هو ما لا ينفعل منه جزءان في مكان، [وعين السّكون هو ما ينفعل منه جزءان في مكان][٢] وقد أجازوا طبع الجسم على الحركة، من طبيعة على السّكون، والله أعلم.

فصل: وقالوا: الحركة على وجهين: نقلة، وغير نقلة.

فغير نقلة: إنّما يكون للجسم حال حدوثه، وهي ضدّ السّكون الذي هو غير لبث، كما أنّ النقلة ضد اللّبث، وسمّي اللبث أيضا[٣] لبثا؛ لأنه من قولهم: لبث

---

(١) هوعبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسّر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بالمكان إذا طال فيه المكث، **وقالوا أيضا**: السّكون على وجهين: لبث، وغير لبث.

وزعم عبد الله بن يزيد وأبو الهذيل من المعتزلة أنّ السّكون كلّه لبث، واختلفوا: هل من الأفعال ما ليس بحركة ولا سكون؟ **قال ابن يزيد وأبو الهذيل**: الجزء الكائن في الجسم في أوّل حدوثه هو كون لا حركة ولا سكون، وزعموا أنّ الأفعال كذلك لا حركة ولا سكون.

وقال عيسى وابن الحسين: لا يكون من الأفعال ما ليس بحركة ولا سكون، ويكون الجسم في المكان حال حدوثه عندهم إمّا حركة غير نقلة أو سكون غير لبث، وأفعال القلب عندهم لا تخلو من الحركة والسّكون، وقال: إنّ التمييز من ذلك حركة، وترك التمييز سكون.

فصل: والحركة والسّكون يكونان[1] اضطرارا واكتسابا.

فحركة الاضطرار كتحريك الرّيح الأشجار.

وحركة الاكتساب كتحريك الحيوان بالإرادة.

وكذلك سكون الجماد اضطرار، وسكون الحيوان بالاضطرار اكتساب، والفرق بين الاكتساب والاضطرار وجود الإرادة في الاكتساب وعدمها في الاضطرار. **انقضى**.

فصل في العون والعصمة، من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى المغربي: وأمّا شرح الصّدور الذي اختص الله به المؤمنين وفضلهم، اختلف النّاس في العون على وجوه كثيرة:

---

(١) زيادة من ث.

منهم من زعم أنّ العون والعصمة هي استطاعة الإيمان [في عينها، وحكي ذلك عن الحسين النجار، وعبد الله بن يزيد.

وقال بعضهم: استطاعة الإيمان][1] هي العون، واستطاعة الكفر هي الخذلان.

وقال محمد بن الحسين الطرابلسي المطلبي ومن وافقه على قوله: في الهيبة، والنّصرة[2] التي يعطيها الله للمؤمنين على أعدائهم، وإباحة دمائهم وأموالهم، والرّعب الذي يقذفه الله في قلوب الكافرين.

وقال بعض المعتزلة: إنّ العون والعصمة شرح الذي ذكره الله للمؤمنين، وخصّهم به دون الكافرين.

وقال أهل الحق في ذلك: إنّ العون والعصمة والتسديد والشرح، هو معناه يعطيه الله المؤمنين في حال فعلهم للإيمان، والوفاء بدين الله، يحول به بينهم وبين الضّلالة والكفر، بفضله وإحسانه إلى المسلم، ويعصمه به من الشيطان الرجيم، ومن يرد الله أن يضلّه بإذنه، وهو رحمة من الله من لطائف تدبيره، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[النور:٢١]، ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[البقرة:٦٤]، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣]، وقال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى نبينا محمد: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[يوسف:٥٣]،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وقال: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ [وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[يوسف:٣٣]، قال: ﴿فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ﴾[يوسف:٣٤]][1] وقال صاحب القرين لقرينه: ﴿وَلَوۡلَا نِعۡمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُحۡضَرِينَ﴾[الصافات:٥٧]، يعني معك في النّار، وقال الله للشيطان الرّجيم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾[الحجر:٤٢]، وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ٩٨ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾[النحل:٩٨،٩٩] وقد بيّن الله أنّ عنده فضلا يخص به المؤمنين دون غيرهم من لطائف تدبيره، وليرغب المؤمنون المسلمون، وذلك من فضله وحكمته يدعونه رغبا ورهبا، واستعبدهم بالتّرغيب فيما عنده، ولو كان إلاّ أن يساويهم بما رغّب المفضول في فضله، وخاف ذو الفضل زوال /٧٢/ فضله، إذا وكلّه عليهم أن يساويهم في أسباب الإيمان.

ومن قال: إنّ استطاعة الإيمان هي العون، فإن ذلك غير جائز؛ لأنه ليس بين استطاعة الإيمان واستطاعة الكفر معنى يكون له عونا في عينها، لأنّ الاستطاعة كلّها في عينها هي الصحّة والسّلامة، وليس فيه اختلاف يكون به أحدهما عونا والآخر خذلانا، كما أن ليس في حالة الإيمان وحالة الكفر اختلاف، ولأنهّا سميّت هذه استطاعة الإيمان لأنّ فعله بها. وسمّيت هذه استطاعة الكفر لأنّ فعله بها، وسمّيت هذه استطاعة الكفر، لأنّ فعل بها الكفر كالحالتين لا لاختلافهما كما قال النّجار.

---

(١) زيادة من ث.

وأمّا الخذلان فإنّه ليس بمعنى يوصف؛ لأنه ترك من الله للكافر إذا لم يعطه من فضله شيئا يعصمه به، بل وكلّه إلى نفسه، والتّرك من الله والوكلان في مثل هذا ليس بشيء إذا لم يفعل ضدّه.

وأمّا من زعم أنّ التسميّة، ومن زعم أنّ الرّغب، وإباحة الدماء، وإراقتها، والإباحة واستباحتها، وما أكثروا فيه من التخليط، فإنّ ذلك كلّه من الهذيان والرّوعان عن البرهان الذي أوضحه الله، لأنّ ذلك ليس فيه إلاّ شيء صنعه الله للمؤمنين، واختصّهم به دون غيرهم من الكافرين، وليس أحد ينتفع بالتّسمية من الله، وإنّما ينتفع النّاس بما جعل فيهم وحمّلهم، والتّرك من الله على وجهين:

فكل ترك ليس فيه فعل ضدّه فليس بفعل شيء. وكل ترك فيه فعل ضدّه فهو شيء، ومثل ذلك ترك الله أن يميتك إلى إحيائك، وترك أن يغنيك؛ أي: أفقرك، وترك أن يخلق هذا ليس بشيء، كما يقال: ترك خلق الأشياء قبل أن يخلقها، وذلك التّرك ليس بشيء إلاّ صلة في الكلام، وزيادة على ما وصفنا، وكذلك الخذلان معنا ترك لم يخلق فيه شيئا من العون، وقد أكثر في هذا الباب؛ لأنه أصل المزلة، وعليه يتفرّعون.

ودين المسلمين كلّه واحد يقوّي بعضه بعضا، وذلك من عظم الدلالة على صوابه وإثباته، ودين المخالفين كلّهم مختلف، ينقض بعضه بعضا، ويلعن بعضهم بعضا، ومأواهم النّار، والحمد لله على منّه وتوفيقه. **انقضي الذي من القصيدة.**

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما معنى عصمة الله تعالى لعبده وتوفيقه له؟

الجواب: [عصمة الله لعبده][(١)] كل نهي توقّفت عنه فهو الذي عصمك عن فعله، وكل عمل من طاعته عملته على ما أمرك به فهو الذي وفّقك إليه[(٢)]، وأمّا العصمة بحكم الظّاهر بمعنى آخر غير هذا فهي للأنبياء؛ أي: معصومون أن يقيموا على شيء يكرهه لهم، وأن يقفوا على خطإ في الشريعة، وأمّا العلماء فلا يجوز أن يُعتقد فيهم العصمة، فيعتقد فيهم في الشريعة كالأنبياء، فلا بدّ من النّظر فيما يؤثرونه، وأمّا في الباطن فكل حق أتوه هو وفّقهم عليه وعصمهم عن الخطأ فيه، أو كلّ من مات وليّا لله في الحقيقة هو عصمه عن أن يموت كافرا إذا كان[(٣)] اختار طاعته فاعرف ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: عليه.

(٣) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في الخذلان والختم والطبع والأكنّة

من كتاب الإرشاد: والخذلان هو القدرة على الكفر، وكلّ من خلقت له القدرة على الكفر فهو مخذول.

والخذلان أيضا ترك العبد من العصمة، والنصر هو الإعانة من الله تعالى **وقيل** لما نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة:٦٧]، قال النّبي ﷺ: «لا أبالي بمن نصرني وخذلني»[1] فهنيئا لمن تولى الله تعالى نصره وعصمته.

والحرمان فوات الطّاعة والثواب عليها، والقدرة على المعصية والجزاء عليها، والله أعلم.

مسألة: في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾[البقرة:٧]، فالختم هو الطّبع، وهو بمعنى التغطية للشيء والاستيثاق من أن يدخله شيء آخر، والمعنى طبع الله على قلوبهم فأغلقها وأقفلها فليست تعي خيرا ولا تفهمه /٧٣/ ﴿وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡ﴾؛ فلا يسمعون الحق ولا ينتفعون به، ﴿وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞ﴾[البقرة:٧]؛ أي: غطاء وحجاب، فلا يرون الحق ولا يهتدون إليه.

قال أبو علي: جعل الله أعمالهم السيئة طبعا على قلوبهم بما ركبوا من الذّنب على الذنب حتى ران القلب واسود. وذلك عند فعل العبد لا قبل ولا بعد؛ لأنه لو كان قبل لكان حجّة للعبد على الله يوم القيامة، إذ قد ختم على قلبه وطبع فلم يقدر أن يؤمن، فكيف تلزمه العقوبة عليه؟ وحقيقة الطبع والختم والأغشية، إنّما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا ومختوما عليه ومغطّى من الحق، لأن

---

(١) أورده الرستاقي في منهج الطالبين، ٠١/٤٦٧.

الأكنّة هي الأغطية، والله أعلم.

مسألة: والتوفيق من الله تعالى هو أن يعطي الله عبده قوّة يقدر بها على طاعة الله، وهو لطف يقدر به العبد على الإيمان.

والعصمة هي الحراسة من مواقعة المعصية، والقدرة على الطاعة.

والمعصوم هو المحروس من المكلّفين من إيقاع المعاصي.

والعاصم في الحقيقة هو الله تعالى، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[المائدة:٦٧]؛ أي: يحرسك.

والعصمة تكون فيما يستقبل، ومن نجا من الهلكة فمن قِبَلِ الله وعصمته إيّاه وتوفيقه له ومنّه وفضله عليه، والله أعلم.

مسألة: قيل: إنّ التوفيق هو القدرة على الطّاعة، والخذلان هو القدرة على المعصية، والتوفيق والخذلان يكونان عند اختيار المكلّف، فإن اختار الإيمان فبحسن اختياره آمن، ومن كفر فبسوء اختياره كفر، ففي الحال عند حسن اختياره يوفّق لا قبل ذلك ولا بعد، وبسوء اختياره العبد للكفر في الحال يخذل عند كفره بسوء اختياره لا قبل ذلك ولا بعد، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب الارشاد.**

فصل: من تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي: اختلف النّاس في العون والخذلان، ما هما؟ على أقاويل ها أنا أذكر بعضها: فقال النّجار والبصريون فيما حكي عنهم: إنّ العون هو استطاعة الإيمان، والخذلان هو استطاعة الكفر، وحكي مثل ذلك عن عبد الله بن يزيد، وحكي عنه أيضا غير ذلك.

وقالت المعتزلة: إنّ العون هو التسمية بالإيمان. والخذلان هو التّسمية

بالكفر.

وقالت الجهميّة: معنى العون هو أنّ الله حملهم على الإيمان فلا يكفروا، والخذلان هو أنّه حملهم على الكفر فلا يؤمنوا، ووافقهم على ذلك طوائف من الرّوافض.

وزعم أحمد بن المحسن فيما حكي عنه أنّ العون هو ما يعطى للمؤمنين على الكافرين، الإدالة والظفر والغنيمة والسباء.

وقال قوم من أهل الإثبات: إنّ العون هو ما يوجد من خلق الله ﷻ لأفعال المؤمنين. والخذلان: هو ما يوجد من خلق الله ﷻ لأفعال الكافرين، واستدلّوا على ذلك بقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾[الأنعام:١٢٥] الآية، هذه الأقاويل فيما ذكر في الجهالات.

وذكر أبو المعالي في كتابه: إنّ التوفيق هو خلق قدرة الطّاعة، والخذلان هو خلق المعصية، **قال:** فالموفق لا يعصي إذ لا قدرة له على المعصية، قال: وكذلك القول في نقيض ذلك، قال: وصرفت المعتزلة التّوفيق إلى خلق لطيف يعلم الربّ تعالى أنّ العبد يؤمن عنده، والخذلان محمول على امتناع اللّطف، وكذلك وجدت عنهم في أثر أظنّه لهم، قالوا: إنّ الخذلان هو خلاف الألطاف التي يحدثها الله للمؤمنين.

وفي كتاب المعالي أيضا قال: إنّ العصمة هي التّوفيق بعينه، فإن عمّت كان توفيقا عاما، وإن اختصت كان توفيقا خاصا، وكذلك زعم أنّ الهدى من الله هو خلق الإيمان، والإضلال هو خلق الضلال.

وحكي عن المجبرة أن الخذلان هو استطاعة الكفر.

وقال أبو عمار في كتاب الجهالات: إنّ قول المسلمين: ومن وافقهم من

أهل الإثبات أنّ العون غير الاستطاعة، وإنّما هو /٧٤/ توفيق الله ﷻ وتسديده للمؤمنين، [وهو فضل من الله ﷻ على عباده المؤمنين][(١)]، يؤتيه من يشاء، ويمنعه عمن يشاء.

والخذلان من الله ﷻ للكافرين، هو لا يوفقهم ولا يسددهم، ولا يرشدهم لمعرفة دينه ولا العمل به، وهذا هو الصّحيح لقول الله ﷻ: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الأنعام:٣٩]. والعون والتّوفيق والعصمة من الله ﷻ [إنّما هي][(٢)] للمؤمنين في حال فعل الإيمان لا قبل ولا بعد، وهي نعمة من الله وفضل، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣]، في أمثالها من الآيات، اختصّهم بها دون الكافرين، وكذلك خذلانه للكافرين، إنّما هو في وقت فعلهم الكفر لا قبل ولا بعد، ولا حجّة لهم على الله في أن خذلهم ووكلّهم إلى أنفسهم من أجل كفرهم به، وعصيانهم إيّاه ليس لهم جميعا على الله تعالى أن يعينهم، ولا أن[(٣)] يهديهم إلى دينه بعد أن جعل فيهم قوّة يقدرون بها على فعل الإيمان، ومكّن لهم ما يأتون منه[(٤)] من ذلك وما يتركون.

فصل: إعلم أنّ العبد لا يقدر على فعل طاعة الله ﷻ إلاّ بعونه وتوفيقه وفضله وعصمته إيّاه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[النور:٢١].

وقال أبو سفيان: قيل لأبي عبيدة مسلم لا يستطيع الكافر الإيمان؟ **قال:** ما أزعم أن من يستطيع أن يأتي بحزمة حطب من الحلّ إلى الحرم لا يستطيع أن يصلي ركعتين، وما أزعم أنّه يستطيع ذلك إلاّ أن يوفّقه الله تعالى. وقال بعض السّلف في هذا المعنى:

أنت وفّقت من إليك استجابا ... أنت ألهمت من أناب وتابا
أنت جنّبتهم ركوب المعاصي ... ما استطاعوا لولاك منها اجتنابا
أنت وصلتهم إلى كل خير ... ولهم قد جعلت إلى كل عون مآبا
أنت أحللتهم رضاك ففازوا ... وبرحماك لم يذوقوا العذابا
أنت بوأتهم نعيما وملكا ... ثم أعطيتهم عطاء حسابا
أنت كفّرت عنهم كل ذنب ... أذنبوه فلم ينالوا عقابا
أنت أكرمتهم فمن أجل هذا ... لم تناقشهم لديك حسابا
أنت أحسنت عنهم حين قاموا ... في دجى اللّيل يدرسون الكتابا
أنت قويّتهم فباتوا قياما ... جزّؤوا الليل كلّه أحزابا

مسألة: والخذلان عند أصحابنا ليس بمعنى موجود، غير أنّ الله تعالى ترك الكافرين أن يعينهم، ولم يفعل بهم شيئا يسمى خذلانا، وقد يقول الرّجل لصاحبه: أخذلتني إذا تأخر عنه فيما يريد كما قدمنا في بيت طرفة، خذولا ولا[1] تراعى إلى تمام البيت، يريد أنّها هي تخلّفت عن صواحبها فسمّاها خذولا،

(١) زيادة من ث.

وإنّما عذب الله الكفّار لارتكابهم ما نهاهم عنه لا لأنّه لم يوفقهم ولم يعنهم، وبالله التوفيق.

مسألة: وفي بعض الآثار: وسألت عن الخذلان، هل يحسن أم لا يحسن ولا يرى؟ **قال**: فلا يجوز أن يقال: يحسن ولا يرى في شيء من التّوفيق والتّسديد، ولا في الخذلان، ولكن ذلك إنّما يدرك بالخبر الذي ذكره الله في القرآن من توفيقه وتسديده للمؤمنين، فمن لم يعنه ولم يوفّقه ولم يسدّده حتى فعل علمنا أنّه مخذول إذا لم يوفقه ولم يسدده. والعون والتّوفيق والتسديد والتأييد بمعنى واحد.

مسألة: فإن سأل عن العون، هل هو جزء واحد من أجزاء متغايرة؟ **قيل له**: قد ذكر في كتاب الجهالات اختلافا بين أصحابنا في ذلك.

قال بعضهم: لكلّ جزء من الإيمان جزء من العون.

وقال آخرون: /٧٥/ بل هو جزء واحد موضوع لكل الإيمان، والله أعلم.

فإن قال: هل يوصف الكافر بأنّه معان؟ **قيل**: لا، على الجوابين، [وأمّا أعين فقد يقال له على أحد الجوابين][1] إذا كان معه بعض الإيمان.

مسألة: فإن قال قائل: ما ضدّ العون؟ **قيل**: هو الخذلان.

فإن قال: كيف يضدّ شيئا غير شيء؟ **قيل**: إنّ ضدّ كلّ فعل تركه، والعون فعل، والخذلان ترك، **وقد قال بعض المتكلّمين**: إنّ التّروك غير الأفعال، **وقال آخرون**: من التّروك أفعال وغير أفعال، والقول الآخر **أحبّ إلينا**.

فإن قال: كيف تسمّونه خذلانا وهو عندكم ليس بشيء؟ فهل تقع الأسماء إلاّ على الأشياء؟ **قيل له**: إنّ من الأسماء أسماء واقعة على غير شيء كالأزل

(١) زيادة من ث.

والعدم، والمحال والفساد، والمتناقض، والفناء، والخذلان، سمّيت بهذه الأسماء ليفرَّق بينها والأشياء الكائنات، ولولا الأسماء لما فرّق بين الكائن وغير الكائن.

مسألة: وهل يقال: حبس الله عونه عن الكافرين؟ **قيل له: قيل في بعض الأثر**: كفاك أن نقول: إنّ الله خذلهم ولم يوفّقهم.

مسألة: وفي الجهالات: فإن سأل عن فعل الصّغيرة، هل كانت بخذلان أم بغير خذلان؟ **قيل له:** وقد اختلف في هذا المعنى، فمن زعم أن العون يتجزأ على تجزئة الطّاعة وكذلك الخذلان يقع على كل معصية، فمن زعم أنّ العون مقرون بالوفاء وكذلك الخذلان عندهم مقرون بالخروج من الوفاء، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فإن سأل عن المؤمن إذا فعل كبيرة، هل يقال: إنّه مخذول؟ **قيل له:** إنّما يقال: خذل ولا يقال: مخذول، والكافر إذا علم الله أنّه يموت على الكفر، وقد أتى في بعض الأحايين بالوفاء بجميع دين الله، فقال: إنّه يقال له: مخذول من أجل أنّ الله تعالى أنّه وضع اسم مخذول على المذمّة، فقال: ﴿فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾[الإسراء:٢٢]، **وقد قيل أيضا:** إنّ اسم معان لا يكون إلاّ للمؤمنين، فهو مذمة عندهم، والله أعلم.

مسألة: فإن قالوا: هل يجوز أن يعين الله أقواما ثم يخذلهم بعد ذلك، ويخذلهم ثم يعينهم بعدما خذلهم؟ **قيل له:** إنّ الله ﷻ يعينهم ما داموا متمسّكين بطاعته، فإذا عصوه وخالفوا أمره خذلهم وما هم فيه، وأمّا أن يمدحهم ثم يذمّهم أو يذمّهم ثم يمدحهم بعد ذلك فلا يجوز. **انقضى ما نقلناه من تفسير قصيدة أبي نصر المغربي.**

مسألة: ومن كتاب الأكلة[١]: والتّوفيق، والخذلان، والختم وهو الطّبع، والأكنّة والوقر، إنمّا يكون جميع ذلك عند فعل العبد لا قبل ذلك ولا بعد، وأمّا العصمة فهي أن يعصمه الله فيما يستقبل، فمن نجا من الهلكة فمن قِبَلِ الله وعصمته إيّاه وتوفيقه ومنّه وفضله.

مسألة: قال: معنى الخذلان هو القدرة على الكفر، وكل من خلق الله له القدرة على الكفر فقد خذله، والخاذل هو الخالق القدرة على الكفر.

قال: ومعنى الحرمان هو القدرة على المعاصي سوى الكفر، والمحروم من جعل[٢] له القدرة على المعصية، والحيلولة هو المنع والصرف، الحيلولة والميلولة بمعنى واحد، وهي القدرة على الكفر والمعاصي، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾[الأنفال:٢٤].

والتّوفيق ما يكون عنده الطّاعة، وفي الحقيقة هو القدرة على الطّاعة.

وقيل: التّوفيق ما كان له الموفّق موفّقا، وأمّا الموفّق هو المقدور للخلق على الطّاعة[٣]، واللّطف ما كان من المعلوم أنّه إذا وجد كانت الطّاعة عنده لا محالة، وهو القدرة على الإيمان عندنا، وكذا القدرة على سائر الطّاعات ألطاف لها.

والعصمة هي الحراسة من موافقة المعصية، وهي القدرة على الطّاعة، ومعنى المعصوم الذي يحرس المكلّف من إيقاع المعاصي، /٧٦/ وهو في الحقيقة الباري ﷻ. **انقضى الذي من كتاب الأكلّة تأليف القاضي نجاد بن موسى.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النور.

(٢) ث: خلق.

(٣) في ث زيادة: لعله المقدور للخلق الطّاعة.

مسألة في الختم والطّبع: قال الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ﴾[البقرة:٧] الآية، فقوله تعالى: ﴿خَتَمَ﴾ طبع. **قال أبو علي:** جعل الله أعمالهم السيّئة طبعا على قلوبهم، ركبوا الذّنب على الذّنب حتى ران القلب واسودّ، ومن بعض كتب قومنا: **قال:** الختم والطّبع واحد، لأنّك تقول طبعته؛ أي: ختمته، والطّابع هو الخاتم.

وقال بعض أصحابنا في معنى الختم والطّبع: إنّه لمعنى الخذلان وتركه لهدايتهم، يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾[الأنعام:١١٠]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ راجع إلى معنى به يصيرون ضالين، وهو الذي يوصف به طبع وختم وغشاوة.

من كتاب الثعالبي: إنّ معنى الآية: طبع على قلوبهم، وأغلقها وأقفلها فلا تعي خيرا ولا تفهمه، يدلّ على قوله تعالى: ﴿أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾[محمد:٢٤].

قال المؤلف: والختم والطّبع من الله يكون ذلك عند فعل العبد المختوم على قلبه المطبوع عليه لا قبل ولا بعد؛ لأنه لو كان قبل ذلك لكان حجّة للعبد على الله يوم القيامة؛ إذ قد ختم على قلبه وطبع فلم يقدر أن يؤمن، فكيف يلزمه على فعل شيء صدّه عنه بالختم والطّبع! تعالى الله عن ذلك. وليس الختم[1] والطّبع من الله هو شهادة على العبد أنّه لا يؤمن كما قالت المعتزلة.

ومن كتاب الأكلّة: قال: حقيقة الطّبع والختم، والضّلال والأكنّة، والأغشية، إنّما هو فعل ما به يصير القلب مطبوعا، ومختوما عليه، ومغطّى عن الحق، لأنّ الأكنّة هي الأغطية، ولا يجوز أن يكون قولنا: فلان قد طبع الكتاب، وطبع

(١) زيادة من ث.

الشمع والطين؛ أي: سمّاه مطبوعا، وإنّما هو فعل، معنى تصيير القلب والطّين، والكتاب، والدرهم، والدينار مطبوعا عند أهل اللّغة. **انقضى**.

قال المؤلف: وهذا عندي ضلال العبد بسوء اختياره، لا قبل ولا بعد، والطّبع والختم والضّلال. **انقضى**.

مسألة: ومن جواب أبي ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما حقيقة خذلان الله تعالى لعبده، ونصرته له في الطّاعات؟

الجواب: خذلان الله تعالى لعبده العاصي تركه على هواه لم ينقذه منه، ونصرته إعانته له، قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] فلا حول عن معصية الله إلاّ بالله، ولا قوّة على طاعة الله إلاّ بالله العلي العظيم.

الباب الثاني عشر في هدى السّعادة وهدى البيان والدلالة والإرشاد

ومن كتاب النّور: تأليف الشيخ عثمان بن [أبي] عبد الله الأصم: الهدى على ضربين: هدى السّعادة، وهدى البيان والدلالة والإرشاد إلى الحق.

فهدى السّعادة: لا يستحقّه إلاّ المؤمنون. **وأمّا هدى البيان والدلالة والإرشاد إلى الحق:** فقد بيّن الله تعالى لعباده المكلّفين أجمع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٢،٣]، فهذا هدى البيان، فهدى البيان قد آتاه الله الخلق أجمعين.

فإن قال: هل هدى الله الكفّار؟ **قيل له:** نعم، هداهم هدى البيان والدلالة، لا هدى السّعادة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧]، فإنّما ضلّت الكفّار وكفرت باستحبابهم الكفر على الإيمان بسوء اختيارهم.

قال المؤلف: وقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣]، المعنى فمن علم الله أنّه يهتدي لم يضل، ومن علم الله أنّه يضل لم يهتد، من غير أن يكون العلم ساق العباد إلى ما عملوا، وقد بيّن الله مشيئة الهدى، فقال: ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾[الرعد:٢٧]، ومشيئة الضلال لقوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[إبراهيم:٢٧]، وإنّما هدى الله من اختار الإيمان على الكفر، فبحسن اختياره هداه الله، وبسوء اختيار الكافر والمنافق الكفر والنّفاق أضله، وكلا الفريقين يكون هدى الله للمهتدي وضلاله للضال

عند عمل المهتدي والضّال /٧٧/ لا قبل ذلك[١] ولا بعد.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[الصف:٥]، عند إزاغتهم لا قبل ولا بعد، وقوله: ﴿وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ﴾[الرعد:٢٧]، عند إنابتهم لا قبل ذلك ولا بعد. ولابد للمكلّف أن يكون إمّا مهتديًا وإمّا ضالا، [فلا يأتي على العبد طرفة عين إلاّ وهو إمّا مهتدي وإما ضال][٢]، فقيل: أمّا هداية من هداه الله من الله منّة وفضل يمن بها عليه، وأمّا هداية من عدل فالله يحتج بها عليه، فالمؤمنون والكافرون أجمعون قد هداهم الله تعالى هدى البيان والدلالة؛ فقد هداهم جميعا إلى الدين؛ لأنه قد دلّهم جميعا على الدين، وإضلال الله تعالى ليس كإضلال الشّيطان، يدعو ويزيّن، ويرغّب في شيء من المعاصي.

وإنّما معنى أضل الله أنّه لم يهد ولم يعصم ولم يوفّق، إنّما هو فقدان الهدى لسوء اختيار الكافر، كما يقال: خذل فلان فلانا، إنّما [لا]يعني خذلانه إيّاه [أنّه لم ينصره ولم يعنه؛ لا أنه فعل به فعلا في خذلانه إيّاه][٣] شيئا أكثر من تركه النصرة والمعونة.

وليس الضلالة والخذلان ابتداء من الله تعالى بوجودهما كان الكفر، لو كان كذلك لكانت الحجّة للكفار يوم القيامة، يقولون: أضللتنا عن الهدى وخذلتنا عن الإيمان فلم نقدر نؤمن ونتّقي ونعمل عملا[٤] صالحا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

وقوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾[الجاثية:٢٣] معناه على علم منه بضلال العبد الضال، **وقيل:** في قول الله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ﴾[إبراهيم:٢٧]؛ أي: يهلكهم ويعاقبهم، فالضلال منه الهلاك، ومنه الذّهاب عن الصّواب، قال الله تعالى: ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[المائدة:٧٧]؛ أي: ذهبوا عن الحقّ، فالله تعالى لا يبتدي عبدا بضلال. ويقال: أضلّه الله، وأضلّ الشّيطان، وأضلّ النّاس بعضهم بعضا.

فأضلّ الشّيطان؛ أي: دعا وزيّن ورغّب في المعصية، وكذلك ضلالة السامري، وضلالة النّاس بعضهم بعضا، وليس ضلال الله دعا وزيّن الكفر، ولكن لم يهد ولم يعصم ولم يوفّق وذلك عند فعل الكافرين كما قدّمنا ذلك. **انقضى ما نقلته من كتاب النور**.

مسألة: ومن تفسير قصيدة أبي نصر فتح بن نوح المغربي في الهدى والضلال: اختلف النّاس فيهما، قال الله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾[النحل:٩٣]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾[القصص:٥٦] وأمثالها من الآيات؛ **فقال أصحابنا:** الهدى من الله على وجهين:

أحدهما: على معنى البيان، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾[فصلت:١٧]؛ أي: بيّنا لهم ودعوناهم.

والثاني: على معنى العصمة والتّوفيق للمؤمنين، وإيجاد الله الإيمان في قلوبهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ﴾[الإسراء:٩٧].

وأمّا الضلال: فهو على فعل العباد، وكذلك الهدى؛ فالله تعالى أضلهم باكتسابهم الضلال الذي هو فعلهم، وهداهم أي: أرشدهم ووفّقهم باكتسابهم

الهدى الذي هو فعلهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى﴾[محمد:١٧] الآية، وقال أيضا: ﴿يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ﴾[يونس:٩] الآية.

وقد يكون الهدى بمعنى الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[الشورى:٥٢] قيل: معناه وإنك لتدعو ومعنى قوله: ﴿وَأَضَلَّهُمُ﴾؛ أي: خلق ضلالهم كقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[الصف:٥] الآية، فالإضلال فعل الله، والضلال فعل العبد.

وأمّا قوله: "أضلهم الشيطان"؛ أي: دعاهم إلى الضلال وزيّنه لهم، نظيره: ﴿وَأَضَلَّ فِرۡعَوۡنُ قَوۡمَهُۥ﴾[طه:٧٩]، ﴿وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ﴾[طه:٨٥]؛ أي: دعاهم وزيّن لهم لا غير، والله أعلم.

فصل: وقالت المعتزلة فيما وجدت عنهم: إنّ الهدى على وجهين: فوجه منه الدعاء والبيان والدلالة، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾[فصلت:١٧]، قالوا ولا يطلق القول على الكفّار بأنّ الله هداهم، قال: لأنّ ذلك يوهم أنهّم قد اهتدوا، قالوا: ولكن يقال: كما قال الله: هداهم فلم يهتدوا ووفقهم فلم يتوفقوا وعصمهم فلم يعتصموا، وقالوا بمثل هذا في قوله تعالى للمؤمنين: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾[النور:١٠] الآية، وقد تفضّل على الكافرين في البداية كما تفضّل على المؤمنين، قالوا: لأنهّم جميعا في الابتداء لم يكن منهم أفعال يستحقّون بها شيئا من الأشياء، قالوا: فلم يجز في/٧٨/ الحكمة إلاّ أن يسوّي بينهم، قالوا: فلمّا أمر المؤمنين استحقّوا حينئذ من ألطاف الله وتأييده ما لا يعلم مقداره إلاّ الله، فقالوا: لأنّا نجد في الشّاهد لو أنّ سيّدا أعطى عبدين له كلّ واحد منهما مائة ألف دينار، فأمرهما أن يتاجرا بذلك وينتفعا بربحه، فقصد أحدهما فأطاع سيّده فيه، وقصد الآخر فأفسده وبقي فقيرا، فقالوا: فجاز في

كلام النّاس أن يقال: للذي أطاع سيّده وربح لولا فضل سيّده لبقي فقيرا، ولا يجوز أن يقال للآخر: لولا فضل سيّده لبقي فقيرا لترك الانتفاع بما أعطاه وإفساده إيّاه.

والوجه الآخر من الهدى هو ما يزيد الله للمؤمنين من الألطاف والفوائد، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى﴾[محمد:١٧]. **وقال بعضهم**: يجوز أن يبتدأ الله المؤمنين بضروب من اللّطف، لعلمه أنّ ذلك أصلح لهم، ويمنعه[١] قوما لعلمه أنّ ذلك أصلح لهم فإنهّم لا ينتفعون به.

قالوا: ويحتمل معنى قوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾[النور:١٠]، أن يكون على هذا المعنى.

وقال بعضهم: يجوز أن يكون الهدى من الله على معنى التسمية لطاعة المؤمنين.

وقالت المجبرة فيما وجدت عنهم: إنّ الهدى من الله للمؤمنين على معنى الدعاء والبيان، وإنّ هداه للكافرين وغير ذلك من الترغيب والترهيب ليس بهدى، بل هو إضلاله، وإنّه إنما[٢] لماّ فعل ذلك بهم ليكفروا لا ليؤمنوا، والله أعلم.

هذا ما وجدت في آثار بعض السّلف عنهم، وأظنّه من آثار المعتزلة، أنّ معنى الإضلال من الله يحتمل التسمية لهم والحكم بأنّهم ضالون.

قالوا: فلمّا ضلّوا عن أمره جاز أن يقال: أضلّهم، وإن لم يكن قصد إلى

---

(١) في ث زيادة: [لم بمنعه].

(٢) زيادة من ث.

إضلالهم، قالوا: وهذا كما يقال: فلان أضلّ بعيره إذا ذهب، وإن كان قد اجتهد في حفظه.

قالوا: ويحتمل أن يكون إضلال الله إيّاهم هو ترك تسديدهم وتوفيقهم، والله أعلم.

وقد قالوا في الطّبع والختم من الله: إنّما هو الشّهادة عليهم بأنّهم لا يؤمنون، **قالوا**: فليس يجوز أن يكون الطّبع والختم والخذلان منعا من الإيمان بوجه من الوجوه، وقد أطنبنا في تخبّط القدريّة في مقادير الله وأفعاله، فلو أضربنا عن ذكرهم لكان أسلم لنا وأجمل بنا، ولكنّا نذكر أقوال المخالفين لنميّز مذهبنا من مذاهبهم الضّالة واعتقاداتهم الخبيثة، وبالله التوفيق.

فصل: وأمّا حمل المعتزلة الهدى من الله تعالى والضّلال، والختم، والطّبع، على معنى الدعوة، والحكم، والتسمية، فإنّه لا سبيل لحمل الهدى على الدعوة، لأنّ الله تعالى فرّق بين الدعوة والهداية، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[يونس:٢٥]، فخصّص الهداية وعمّم الدعوة، فلا يتوجه حمل الهدى والضّلالة في الآيات المتقدمة إلاّ على خلق الإيمان وخلق الضّلال اللّذين هما اسمان لفعل ما أمر الله به وهو الهدى وفعل ما نهى عنه وهو الضلال، فهما اسمان لأفعال المهتدين والضّالين.

وكذلك حملهم الختم والطّبع والضّلال على معنى التسمية، لإخفاء لسقوط هذا الكلام، أنّ الله امتدح بالآيات التي ذكر فيها الختم، والطّبع، والضّلال، وأخبر فيها عن ضمائر العباد وسرائرهم، وبيّن أنّ قلوبهم في حكمه يقلّبها كيف يشاء، وصرح بذلك في قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ

وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾[الأنعام:١١٠] الآية، فكيف يجوز حمل هذه الآي على التّقليب والتسمية؟ والواحد منّا لا يعجز عن التّسميات والتقليبات.

وزعموا أنّ الجبائي[١] وابنه من المعتزلة قالوا في معنى الختم المذكور: إنّ الإنسان إذا كفر وسم الله قلبه بسيمة تعلمها الملائكة، فإذا ختموا على القلوب تميّزت لهم قلوب الفجّار من أفئدة /٧٩/ الأبرار، فهذا معنى الختم عندهما، وما ذكراه مخالف لنصّ[٢] الكتاب، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[الإسراء:٤٦] الآية، فاقتضت الآية "الأكنّة"، لأنّ الأكنّة مانعة من إدراك الحق، والتّسمية التي اخترعوا القول بها لا تمنع من الإدراك، وبالله التوفيق.

ومنه: فصل: وفي آثار أصحابنا: الهدى على ضربين: هدى بيان، وهدى عصمة:

فهدى العصمة: فإنّما يعطيه الله المؤمنين خاصة، ومعناه: يهديهم إلى طريق الرّشاد، ويعصمهم من الكفر وطريق الفساد.

والثاني: هدى البيان: كقوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾[فصلت:١٧]؛ أي: بيّنا لهم، ويدخل في هذا جميع النّاس مؤمن وكافر، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾[الإنسان:٣] الآية، وقال: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد:١٠] هذا عام لجميع النّاس، وقد تقدّم في هذا ما يغني به عن إعادته.

وقالت المعتزلة في العصمة الحتمية مثلما قالوا في الهدى: إنّه على وجهين: وجه على معنى الدعاء والبيان والزجر، قالوا: وقد دخل في هذا المؤمن والكافر،

---

(١) في الأصل: الحنادي.

(٢) ث: لبعض لنص.

وقالوا: ولا يطلق القول للكافر أنّه معصوم ولكن يقال: عصمه الله فلم يعتصم، كما يقال هداه الله فلم يهتد.

قالوا: والوجه الآخر ما يريد الله من المؤمنين من الألطاف والأحكام والإنعام والتأييد، وهذا من القدرية تخرص على غير أصل لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾[هود:٤٣] فدل هذا أن العصمة والرحمة و المن والفضل في الإسلام إنما يكون للمؤمنين خاصة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[النور:٢١] ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾[الصافات:٥٧] ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[النساء:٨٣] الآية. فلو كانت هذه المعاصم صحة الجوارح والدعاء و البيان لما كان متبعا للشيطان ولكان من الخاسرين، ولكانت الأنبياء وغيرهم من الأولياء لم يتفضل عليهم بالإسلام والهداية والعصمة كما لم يتفضل على إبليس وأبي جهل لعنهم الله –حاشا أنبياء الله وأوليائه من هذا المعنى– ولو لم تكن هذه المعاني فضلا ونعمة لما كانت منه، والله أعلم.

انقضى الذي نقلناه من تفسير قصيدة أبي نصر المغربي.

من تفسير قصيدة أبي نصر فتح بن نوح المغربي أيضا:

ولم يقدر المدحور إلا على الذي ذكرت من الإغراء بالشين والرين

فلو كان مأذوناً له في افتقارنا إذا قل من ينجو من الإنس والجن

فصل في معنى الأبيات من تفسيرها: يقول ليس يقدر إبليس اللعين على إضلال أحد ولا على هدايته، ولكنه يوسوس في القلوب ويزين المعصية، ويغري إليها ويشهي إلى الناس حلاوة الذنوب ويدعوهم إلى فعلها، ويثبط عن الطاعة، ويشينها للعاملين بها لصعوبة عملها؛ لأن الجنة حفت بالمكاره، وحفت النار

بالشهوات، فلو كان أمر الإضلال بإذنه لأهلك الخلق بأسره؛ لأنه قد أجهد نفسه في إضلالهم، وعزم على هلاكهم، لقوله تعالى حكاية عنه ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾[النساء:١١٩،١١٨] إلى آخر الآية، وقال: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٦٢]، فقال تعالى مجيبا له: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[الإسراء:٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْءَاخِرَةِ﴾[سبأ:٢١] الآية، وقد علم عدوّ الله أنّه لا يقدر على إضلال كل العباد؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[ص:٨٣] ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٦٢]، قال تعالى حكاية عنه يخاطب أهل النّار ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾[إبراهيم:٢٢]؛ أي: قدرة وملك فأقهركم به، ﴿إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾[إبراهيم:٢٢] الآية، ولكنّ الله خلق العباد وهو عالم بما هم عاملون من هدى وضلال، /٨٠/ وكفر وإيمان، وعالم بما هم إليه صائرون من جنّة ونار، وشقاوة وسعادة، فمن سبقت له منهم السّعادة في علمه ألهمه إلى طريق الجنّة وهداه، وحبّب إليه الطّاعة وزيّنها له بما جعل على عملها من الثّواب، وأعانه على فعلها، وخلقها منه في حال فعله إيّاها من غير إكراه ولا جبر، وعصمه من دواعي الفتن وما يؤول إليها، ونهاه عن المعصية وزجره عن ارتكابها، وكرّهها إليه بما جعل عليها من أليم عذابه، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾[الحجرات:٨،٧]، لا وجوبا وفرضا.

ومن سبق له من عباده الشّقاء في سابق علمه، وارتكب الكفر بإرادة من قلبه

مع تزيين الشيطان من فعله، وخذلان الله إيّاه من غير جبر ولا اضطرار من ربّه، وكّله إلى نفسه، ولم يعصمه من إبليس ودواعيه، ولم يوفّقه لعمل الطّاعة، فشقى بأعماله الخبيثة مع خذلان الله إيّاه، وسعد الآخر بأعماله الصّالحة مع توفيق الله إيّاه، وعونه على اكتسابها؛ لأنه يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، فلا عذر لمن أضلّه الله ولا حجّة له؛ لأنه اتّبع هواه وكره ما رضي الله، وبالله التوفيق.

فصل: فإن قال قائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾[الأنعام:١٠٨]، **قيل له:** وجدت عن بعض العلماء، قال: معنى هذه الآية: جعلنا لهم من يزيّن أعمالهم كما قال تعالى: ﴿سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾[يوسف:١٨]، ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[النمل:٢٤].

فإن قال: ما معنى قوله: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[مريم:٨٣]؟ **قيل له:** هذه إرسال تخلية لا إرسال إهمال، كما قال الشاعر:

ومن يرسل الكلب العقور ببابه فعقر جميع النّاس من صاحب الكلب

أي: يخلي.

مسألة: فإن قال: أخبرني عن الجوارح، أهي مخلا بينها وبين العمل من الطّاعة والمعصية، أم هي ممنوعة؟ **قيل له:** إنّ الله تعالى لم يخل بينها وبين العمل تخلية إهمال كما قالت المعتزلة. ولم يمنعهم جبرا واضطرارا كما قالت المجبرة.

مسألة: فإن قال: هل حال الله بين المؤمنين والكفر؟ **قيل له:** نعم، باكتسابهم الإيمان لا حيلولة جبر ولا منع.

فإن قال: هل حال بين الكافر والإيمان؟ **قيل له:** نعم، باشتغاله بالكفر وارتكابه إيّاه، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال:٢٤].

فإن قال: ما منع الكافر من الإيمان والمؤمن من الكفر؟ **قيل له**: اشتغال كل واحد منهما بفعله هو المانع له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[الإسراء:٩٤] الآية، فأضاف المنع إليهم، والله أعلم، ومن القصيدة:

بإيمـــانهم يهـــديهم الله للهـــدى وبالنّقض للميثاق ضل ذوي الخون
فكسبهم للرّشـد شـاغل قصـدهم إلى الغـي هـذا واضـح بالتعنـون

فصل: في معنى البيتين: يقول: بفعلهم الإيمان واكتسابهم إيّاه يهديهم الله تعالى لدينه ويثبّتهم عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[يونس:٩] الآية؛ أي: يرشدهم بإيمانهم المتقدم الذي هو فعلهم، وقال أيضا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ﴾[النحل:٩٧]، قيل: هي القناعة. ومثل هذا كثير.

فصل: وكذلك الكفّار إنّما ضلّوا بنقضهم عهد الله وميثاقه الذي أعطوه إيّاه على الوفاء بدينه وأداء حقه، فأضلّهم الله تعالى لفعلهم ما نهاهم عنه من الضلال، ولعنهم على نقضهم الميثاق، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾[المائدة:١٣]، عقوبة لهم على أفعالهم الخبيثة، وقال أيضا: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ﴾[الصف:٥]؛ /٨١/ أي: مالوا عن الحق والإسلام، ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾؛ أي: أمالها عن الخير عقوبة لهم، وقال: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ﴾[الأنعام:١٤٦]، وقال: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[النساء:١٥٥]، وقد تقدّم في هذا ما يكفي.

مسألة: البيت الثاني كسبهم للإيمان وفعلهم إيّاه شاغل لهم في تلك الحالة عن اكتساب الكفر، ليس في قدرة العبد أن يقصد إلى فعلين متضادين في حالة واحدة، كما أنّه لا يتحرّك إلى جهتين في حالة واحدة، لأنّ ذلك من المحال لا يتوهّم وجوده، قال بعض السّلف في مثل هذا وأنشد[١]:

فقصد ذي الرشد فعل الرشد حاجزه عمّا به غودر الفجّار فجّارا

فكما لا يقدر على فعل[٢] الإيمان في حال فعله للكفر، كذلك المؤمن لا يقدر على فعل الكفر في حال اشتغاله بفعل الإيمان، لأنّ الإيمان والكفر متضادّان، لا يجتمعان في قلب، ولا يقومان عن حاجة واحدة، وبالله التوفيق. **انقضى الذي نقلناه من شرح القصيدة.**

مسألة من كتاب الإرشاد: هل يجوز لأحد أن يقول: إنّ الله ﷻ يلهم عباده الطّاعة والمعصية؟ [فالذي عرفت أنّه لا يجوز إطلاق ذلك في المعصية][٣] لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[الحجرات:٧]، وقال الله تعالى في الكفّار: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾[الأنعام:١٢٥]، فالمؤمن منصور، والكافر مثبّط مخذول، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: لا يعجبني أن يقال: إنّ الله كلّف العباد ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

يكتسبونه، ولكن يعجبني أن يقال: كلّف العباد ما يطيقون، والله أعلم.

مسألة: إن سأل سائل عن الضّلال: أهو من الله أو سحر[١] الشيطان؟ **قيل له:** إنّ الضّلال هو فعل العبد الذي ضل به، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[الصف:٥]، وفي الأثر أنّ رسول الله ﷺ يروي عن ربّه جلّ وعلا: «يا ابن آدم بمشيئتي شئت لنفسك ما كنت تشاء، وبإرادتي أردت لنفسك ما كنت تريد، وبمشيئتي أدّيت إلي فرائضي، وبخذلاني وقعت في معصيتي، فأنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني، لأني لا أسأل عمّا أفعل، والعباد يسألون»[٢]، فالخذلان يكون عند اعتماد العبد لفعل المعصية وقصده إليها.

وقد يقال: أضل الله، وأضلّ الشّيطان النّاس بعضهم بعضا، ولكل ضلالة معنى، فأمّا إضلال الشّيطان لعنه الله فهو دعوته إلى المعاصي وترغيبه وتزيينه ذلك، وكذلك إضلال السّامري، وإضلال فرعون، وإضلال النّاس بعضهم بعضا وذلك معصية منهم لأنّ الله تعالى نهاهم عن ذلك.

وأمّا معنى "أضل الله"؛ أي: لم يهد ولم يعصم ولم يوفّق، وإنّما هو فقد الهدى وعدم العصمة، لا بوجود شيء ووقوعه، ألا ترى أنّه يقال: "خذل فلان فلانا"؛ أي: لم يعنه ولم ينصره؛ لا أنه فعل فيه فعلا يسمى خذلانا، كما يقال: إنّ فلانا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ «يَا ابْن آدم بمشيئتي كنت أَنْت الَّذِي تشَاء لنَفسك مَا تشَاء وبإرادتي كنت أَنْت الَّذِي تُرِيدُ لنَفسك مَا تُرِيدُ وبفضل نعمتي عَلَيْك قويت على معصيتي وبعصمتي وتوفيقي وعوني وعافيتي أدّيت إِلَيّ فرائضي فَأَنا أولى بإحسانك مِنْك وَأَنت أولى بذنبك مني فالخير مني إِلَيْك بدا وَالشَّر مِنْك إِلَيّ بدا بِمَا جنيت جرى ورضيت مِنْك لنَفْسي مَا رضيت لنَفسك مني»، رقم: ٨٠٤٣.

فقير، والفقر اسم واقع لعدم المال وفقده، وليس الفقر شيئا موجودا يسمى فقرا، وكذلك الغنى هو وجود المال، فيقال: أغناه إذا أعطاه مالا [يستغني به، وافتقر فلان إذا لم يعطه الله مالا يستغني به][1] عن الفقر.

ويقال: أجاع فلان فلانا وأعراه، إذا لم يعطه ولم يكسه، ليس أنّه أحدث في جوعه وعريه شيئا.

فالهدى والعصمة يعطيهما الله من أحبّ من عباده، والضّلالة والخذلان بوقوعهما كانت المعصية، فمن هلك فإنّما هلك من قِبَل هواه وما سوّلت له نفسه، ومن نجا من الهلكة ونال الخير فمن قِبل الله وعصمته إيّاه وتوفيقه له ومنّه وفضله عليه، والله أعلم. **هذا باب نقلته من كتاب ركن الدين، تصنيف أبي طاهر الطريثيثي المعتزلي، ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحق والصّواب، فإنّه لا يسع إلاّ ذلك، وإنّما كتبته هنا لينظر فيه أولو النظر.** /٨٢/

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر فيما يتعلق به في الهداية والإضلال

الواجب فيه أوّلا أن نذكر وجوه الهداية والإضلال في اللّغة، ثم نذكر الخلاف بين الأمّة فيهما، فيما يجوز أن يجري على الله تعالى من ذلك، ثم نذكر الأصحّ من ذلك، وما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز، ثم نذكر الآيات التي يتعلق بها فيهما ونجيب عن واحدة واحدة منها.

الكلام في وجوه الهداية والإضلال في اللّغة، أمّا الهداية فقد اختلفوا في أصلها على ثلاثة أقوال:

أحدها: قول من قال: إنّ معناه في الأصل الطّريق.

ثانيها: قول من قال: إنّ معناه في الأصل الدلالة والإرشاد.

وثالثها: قول من قال: إنّ معناه في الأصل الفوز والنّجاة.

فأمّا الذين قالوا: "إنّ أصله الطّريق"؛ احتجوا بقوله تعالى: ﴿أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾[طه:١٠]؛ يعني: طريقا، وقال أيضا: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾[الليل:١٢]؛ أي: طريق الحق عليّ، وقال أيضا تعالى: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ﴾[الأنعام:٧١]، وقال أيضا تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾[الأنعام:٩٠]؛ أي: بسنّتهم وطريقتهم اقتده.

وقال الشاعر:

قالت أجدك على هدى أثر ... يقفوا المقصد قائف قبلي

يعني: على طريق أثر.

وقال آخر:

قـد وكلّـت بالهـدى إنسـان سـاهمه كأنّـه مـن تمـام الضـمي مسـمول

قالوا: ثم سمّى الدلالة إلى الطريق: "هدى وهداية"، ثم سمى الفوز والنجاة: "هدى" لما كان ينال ذلك بسلوك الطريق؛ حتى سمّى كل خير ونجاة: "هدى وهداية"، كما سمّى ضده: "خيبة وغواية وضلالة".

وأمّا الذين قالوا: أصله البيان والدلالة؛ احتجوا بآيات من القرآن نحو قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾[الشورى:٥٢]، وقوله أيضا: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧]، قالوا: وأصل ذلك من التقدم، والهدى من كل شيء أوّله ومتقدّمه، يقولون: هديته فقدّمته، ويقال: هوادي الوحش؛ أي: المتقدمات للدّلالة.

قال لبيد:

أفتلـــك أم وحشـــية مســـبوعة خـدلت وهاديـة الصـوار قوامهـا

[ ][1] ويقال: للمتقدم من الغنم هادية، ولما كان الدليل يتقدم القوم سمّوه هاديا، ثم سمّوا فعله هداية، فلمّا كثر ذلك وشاع وصفوا كل من أرشد غيره بمرشد أموره بأنّه قد هداه حتى سمّوا حصول المعنى والنّجاة هداية، والذي يدلّ على ذلك قول الله سبحانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد:١٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةٗ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[الأنبياء:٧٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[الأعراف:١٥٩]، وكذلك قوله تعالى:

(١) في ث زيادة: وهادية قوامها ويقول.

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ﴾[الأحقاف:٣٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾[الجن:١،٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل:١٦].

فأمّا الذين قالوا: أصله الفوز والنجاة احتجوا أيضا بآيات من كتاب الله تعالى فمن ذلك قوله: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾[طه:٧٩]، يعني أهلكهم ولم ينجهم؛ لأنه ذكره عقيب إهلاك الله إيّاهم في البحر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٦٤]، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المائدة:١٠٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[غافر:٢٨]، وكذلك قوله تعالى حكاية عن أهل النّار: ﴿لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ۖ﴾[إبراهيم:٢١]؛ أي: أنجيناكم، ومعلوم أنّه لم يرد به في هذه الآيات أنّه لا يبد لهم، ولا يبين لهم؛ لأنه لا خلاف أنّه قد هدى الكل بمعنى البيان والدلالة، وأنّه لا يصح التّكليف إلاّ مع البيان، ولذلك قال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧].

ولا /٨٣/ يجوز أن يكون ذلك بمعنى الإسلام والإيمان؛ لأنه قد يؤمن الكافر ويتوب الفاسق، فمعنى هذه الآيات أنّه لا ينجيهم ولا يثيبهم، قالوا: وقد سمّى الله الثّواب هدى، قال الله تعالى: ﴿أَعْمَٰلَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ﴾[محمد:٤،٥]، وبعد القتل لا يكون هدى إلاّ بمعنى النّجاة والثّواب، وقال أيضا تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى﴾[يونس:٩] الآية، فقوله

تعالى: ﴿يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم﴾ إلى الجنّة، قالوا: وإنّما سمّي البيان والطّريق والدلالة هدى هذا من حيث إنّه يؤدي إلى النّجاة والفوز.

قالوا: وإنّما يكون الهدى بمعنى الدلالة والبيان إذا كان مقيّدا مقرونا بما إليه هدى، كقوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[الشورى:٥٢]، فأمّا إذا أطلق فمعناه الفوز والنّجاة وما يجري مجراه من الخير والثّواب، فجميع ذلك يسمّى هدى ومعونة وترغيب هدى وهداية، وإذا تقرّر ذلك فالهدى يكون على وجوه: **أحدها**: بمعنى الطريق. **وثانيها**: بمعنى الدلالة والإرشاد والدعاء. **وثالثها**: بمعنى الفوز والنجاة. **ورابعها**: بمعنى الثواب.

وخامسها: بمعنى الوصف بذلك، والحكم عليه.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ﴾[النساء:٨٨]، يعني تسمّون مهتديا من قد سمّاه الله ضالا، ومن ذلك قول الشّاعر في بعض الخوارج:

ما زال يهدي قومه ويضلّنا جهلا وينسبنا إلى الكفار

يعني: سميتهم هادين، ويسمّي أعداءه ضالين.

وأمّا الضّلال فإنّه يجيء على وجهين: أحدهما لازم، والآخر متعدي.

فأمّا اللاّزم: فما جاء مطلقا غير مقرون بالمفعول، مثل قولهم: "ضلّ الشيء"؛ ومعناه: ضاع وهلك، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[الكهف:١٠٤]؛ أي: بطل وهلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا﴾[الأعراف:٣٧]؛ أي: ضاعوا، وقال أيضا

تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٦٧]، وقال أيضا تعالى: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَدْعُونَ مِن قَبْلُ﴾[فصلت:٤٨].

وأمّا المتعدي: فما جاء مقيّدا مقرونا بالمفعول، فنحو قولهم: ضلّ فلان الطّريق والدار، إذا اشتبه عليه فجهله ولم يهتد إليه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[الممتحنة:١] [وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ ضَلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾[الفرقان:١٧]][1].

وقد تدخل فيه فيقال: ضل عن الطريق، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[النجم:٣٠]، وقال عقيبه: ليضل عن سبيل الله بالفتح، وكذلك قوله: ﴿لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[إبراهيم:٣٠]، وكذلك قوله: ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[المائدة:٧٧].

فأمّا لفظ أضل فيجيء على وجهين:

أحدهما: يتعدى إلى مفعول واحد كقول: الرجل أضل دابته، وفي نوادر أبي زيد: يقال لكل ما لا يفارق مكانه مثل الطريق والدار: "ضلّ فلان الطريق والدار"، وإذا كان ممّا يفارق مكانه كالدابة "أضل الرجل دابته".

ومنه قول الشاعر:

هبوني أمرا من أضل بعيره ... له ذمة إن الذمام كثير

وقال: إذا كانت الدابة أيضا ممّا لم يفارق مكانها، وإنّما جهل صاحبها لمكانها، يقال فيه أيضا: ضل فلان دابته، ولا يقال: أضل فلان دابته، فهذا المتعدي بالألف إلى مفعول واحد، يأتي على وجوه:

---

(١) زيادة من ث.

أحدها: أن تكون الألف ألف تعدية مبنيا على قولهم: ضل الشيء، هلك وبطل، فيقال من ذلك: أضل بعيره؛ أي: أهلكه وأبطله، قال الله تعالى: ﴿أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد:١]، وقال أيضا: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد:٤]؛ أي: لا يبطلها.

وثانيها: أن تأتي على معنى قولهم: أضل الرجل دابته؛ أي: ضل عنه، فيكون الألف فرقا بين ما يفارق مكانه وبين ما لا يفارق مكانه.

وثالثها: أن تأتي بمعنى الحكم عليه بالضلال والتسمية، فيقال: أضله فلان؛ أي: سماه ضالا.

ومنه قوله تعالى:

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾[النساء:٨٨]؟ /٨٤/ بمعنى أتريدون أن تسموا مهتديا من سماه الله ضالا؟ وقد احتججنا على ذلك بالشعر في باب الهداية، ونحو ذلك قال الكميت:

فطائفة قد أكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ورابعها: أن تأتي بمعنى الوجدان والمصادفة، فيقال: أضللت فلانا؛ أي: وجدته ضالا، كما قالوا: أجبنته؛ أي: وجدته جبانا، وأبخلته؛ أي: وجدته بخيلا.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الجاثية:٢٣]؛ أي: وجدته ضالا.

وخامسها: أن يفعل ما عنده يضل العبد أو لأجله، فينسب ضلالته إلى نفسه، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا﴾[نوح:٦]، وكقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي﴾[المؤمنون:١١٠].

ومنه أيضا، قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾[إبراهيم:٣٦]، وأراد به الأصنام؛ أي: أنهم ضلوا عند عبادتها الكثير من الناس، وكذلك قوله في سورة المدثر: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةًۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[المدثر:٣١]؛ فبين تعالى أن إضلاله للعبد على هذا السبيل، من إنزاله متشابها أو تكليفه إياه أمرا، لا يعرفون الغرض فيه، فعند ذلك يضل العبد فينسبه إلى نفسه، وعلى ذلك قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۖ﴾[آل عمران:٧] الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَاۚ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[البقرة:٢٦]، فصرح أنّه لا يضل بضرب من المثل إلاّ الفاسق.

ولا خلاف بين الأمّة أنّه تعالى لا يضل بضرب المثل أحدا، وإنّما يضل به المكلّف عند ذلك، فأضاف ضلالهم إلى نفسه من حيث حذف وظهر عند ضربه المثل، فصار كأنّه هو الفاعل لذلك بضرب المثل، على أن عندهم لا يجوز أن يضل أحدا إلاّ بأن يخلق فيه الضلال أو بأن يخلق فيه ما يوجبه من قدرة وغيرها.

والآخر أن يتعدى لفظة "أضل" إلى مفعولين، وهو يأتي مع حذف وأداة، وبغير أداة، فقال: أضلّه الطريق، وأضلّ عن الطريق، كما قال تعالى: ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[الأحزاب:٦٧]، وقال أيضا تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ﴾[الزمر:٨]

وكذلك قوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦۗ﴾[إبراهيم:٣٠] بضم الياء، وكذلك قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿لَّقَدْ

أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِيۗ﴾[الفرقان:٢٩]، وكذلك قوله تعالى فيها: ﴿إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا﴾[الفرقان:٤٢]، فهذا هو الإضلال بمعنى الإغواء عن الحق، وكل ما في القرآن من هذا الباب، فهو منسوب إلى غيره، وموصوف به سواه.

وليس في القرآن شيء من هذا الجنس مضاف إلى الله تعالى، أعني أنّه ليس فيه أنّه أضلّ عن الدين؛ أي: عن الحق، وما يجري مجرى ذلك، وإنّما يجيء مطلقا غير مقرون بشيء أضلّ عنه كقوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[فاطر:٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الجاثية:٢٣].

فصل في الخلاف: فيه اختلفت الأمّة في معنى قوله: "هداه الله" و"أضله الله" في أوجه واتّفقوا في أوجه، فأمّا قوله: هداه الله فاتّفقوا أنّه يجوز بمعنى البيان والدلالة والدعاء والأمر والإنجاء والإبانة، وبمعنى الحكم بها عليه وتسميته ووصفه، واختلفوا فيما ذهبت إليه المجبرة، في أنّ معنى "هدى الله" خلق فيه الهدى والإيمان والإسلام

وقال بعضهم: خلق فيه ما يوجب ذلك من قدرة وغيرها.

وقال أهل العدل: ذلك لا يجوز على الله تعالى؛ لأنّه يزيل التكليف، وإنّما يجوز من الله تعالى ما يجري مجرى التمكين أو مجرى التكليف أو مجرى اللطف أو مجرى الوصف، والحكم عليه به أو مجرى الثواب والنّجاة، وكذلك اتفقوا في معنى أنّه أضلّه أنّه بمعنى العذاب الهلاك والإهلاك، وبمعنى التسمية والحكم، وبمعنى الوجدان والمصادفة، وبمعنى أنّه يفعل ما يضل العبد عنده فيضيفه إلى نفسه، /٨٥/ واختلفوا فيما ذهبت إليه المجبرة بأنّه يضل عن الدين، بمعنى خلق الضلال فيه أو خلق ما يوجبه من قدرة وغيرها، **وعند بعضهم**: يجوز أن يضل بمعنى

التلبيس والتمويه.

وقال بعضهم: يجوز أن يضل عن الدين ابتداء. **وقال بعضهم**: لا يجوز ابتداء. **وقال أهل العدل**: لا يجوز شيء من ذلك، وإنما يجوز من ذلك ما ذكرناه مما أجمعوا عليه.

فصل في بيان الأصحّ من هذه الأقوال: قد بيّنا أنّه لا خلاف في جواز وصف الله تعالى بالهداية على الوجوه التي يجوّزها عليه أهل العدل، وهي على وجوه:

أحدها: بمعنى التمكين أو ما يجري مجرى التمكين، وذلك أنّه لا خلاف أنّه لا يصحّ التّكليف من الله تعالى إلاّ مع بيان ما كلّف والدلالة عليه؛ لأنه إذا لم يبين له ذلك فلا سبيل إلى معرفة التّكليف له، وما لا سبيل إليه فمحال تكليفه، ويدخل في هذا الباب البيان وإقامة الدلالة وإزاحة العلّة، وما يجري مجراه.

وثانيها: أن يكون بمعنى التّكليف أو ما يجري مجراه ذلك، ويتعلق به نحو الأمر والدعاء، وما يتعلق به نحو الترغيب والترهيب.

وثالثها: ما يجري مجرى اللّطف، وذلك أنّه تعالى يلطف لمن علم أنّه يؤمن فيؤتيه من الأسباب ما يعلم أنه يؤمن لأجله، ولسببه فسمي اللّطيف أو ما يجري مجرى ذلك هدى وهداية.

ورابعها: الحكم بذلك والوصف به، وقد بيّنا جواز ذلك لغة وإجماعا.

وخامسها: بمعنى الثّواب والإنجاء، وقد بيّنا جوازه لغة وإجماعا، فهذه الوجوه الخمسة تجوز من الله تعالى:

فأمّا الوجه الأوّل من ذلك فقوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣]، فبيّن تعالى أنّه هدى الفريقين إلى الطريق المستقيم، فهو

بمعنى البيان والتعريف، وقال الله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد:١٠]؛ أي: عرّفناه طريق الخير وطريق الشر، والذي يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧]، وكذلك سمّى كتابه هدى فقال تعالى في وصف القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢]، وقال أيضا جلّ وعلا: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾[الإسراء:٢].

وأمّا الوجه الثاني: في الذي هو الأمر والدعاء والترغيب والترهيب، وما يجري مجراه، فمنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى:٥٢]، ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:١٤٢]؛ أي: يدعوه إليه ويأمره به.

وأمّا الوجه الثالث: الذي هو اللّطف، فنحو قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾[الرعد:٢٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التغابن:١١]، ونحو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[محمد:١٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩].

وأمّا الوجه الرّابع: الذي هو الوصف بذلك والحكم به، فنحو قوله تعالى في المنافقين ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾[النساء:٨٨] يعني تسمّونهم بمهتدين.

وأمّا الوجه الخامس: الذي هو[1] الثّواب والنّجاة، فنحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ﴾[محمد:٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[يونس:٩] الآية. فأمّا ما ذهب إليه القوم في معنى الهداية في أنّه بمعنى خلق الهداية والإسلام فيهم أو يخلق ما يوجب ذلك من قدرة وغيرها أو يحملهم على ذلك جبرا أو ما يجري مجراه، فلا يصحّ من وجوه.

أحدها: إنّه لا يصحّ من طريق اللّغة؛ لأنه لا يقال لمن حمل غيره على سلوك الطريق كرها أو جبرا أنّه هداه إليه، وإنّما يقال في ذلك: ردّه إلى الطريق المستقيم وحمله عليه وأكرهه وجبره عليه، وأمثال ذلك. فأمّا أن يقال: إنّه هداه إليه فغير معقول في اللّغة، وإذا فسد ذلك في اللّغة وجب طرحه.

وثانيها: إنّا بيّنا في أوّل الفصل أنّ القول بالجبر يوجب ويؤدي إلى بطلان الرّسالة والكتاب وبعثة الأنبياء، وسائر ما ذكرناه هناك، وأنّه يؤدي إلى بطلان التّكليف أصلا؛ لأنه إذا كان يحملهم على الهدى جبرا، ويفعل بهم ما يوجبه، فلا معنى له عليه وأمره به وإقامة الدلالة عليه، إذ ليس يحصل شيء من ذلك اهتداءاً، فأمّا ما زعم النجّارية أنّه كسب للعبد، وخلق لله، فهو/٨٦/ احتيال لا حاصل تحت قولهم، ومتى ما فتّش عن ذلك تبيّن عوار قولهم، وذلك أنّ أفعال العباد أعراض، وإنّما يحصل بشيئين: **أحدهما**: أن يحدثه محدث. **والآخر** بحلوله في محل.

---

(١) زيادة من ث.

فمتى ما كان المحدث له هو الباري تعالى ليس للعبد في ذلك فعل ولا كسب سوى حلوله فيه، فلو كان فاعلا له من حيث حلّت فيه لوجب أن تكون الشّجرة فاعلة للحركة التي يحدثها الله فيها من حيث حلّت فيها، وإن حاولوا أن يجعلوا المكلّف كاسبا من وجه آخر فليبيّنوا ذلك فلا سبيل إليه بوجه.

وبعد: فلو كان خلقا لله تعالى وكسبا للعبد، لم يخل من أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يكون العبد يكتسبه متى ما خلقه الله، أو يخلقه الله متى ما اكتسبه العبد، أو لا يحصل بخلق الله ما لم يكتسبه العبد ولا باكتساب العبد ما لم يخلقه الله، فإن كان العبد يكتسبه متى ما خلقه الله، فالعبد مجبور في اكتسابه لا اختيار له، ولا يمكنه الامتناع منه، وإن كان الله تعالى يخلقه متى اكتسبه العبد، فالله تعالى مجبور في كسب العباد لأنّه لا يمكنه إلاّ بخلق ما كسبه العبد، وهذا كفر بالإجماع، وإن لم يحصل بكسب العبد دون أن يخلقه الله، ولا يخلقه دون أن يكتسبه العبد، وجب ألاّ يحصل الفعل إلاّ بعد اتفاقهما على أن يخلق هذا ويكسب هذا، وهذا الاتفاق غير معلوم وقوعه بينهما من غير ملاقاة، ولا سبب يوجب الاتفاق.

وبعد: فإنّ نفس الاتفاق من العبد يجب ألاّ يحصل إلاّ باتفاق آخر؛ لأنه أيضا من كسبه وفعله، وهذا يؤدي إلى ما لا نهاية له من الاتفاق، وهذا محال.

وبعد: فإنّه يوجب المشاركة لله في أفعاله، وذلك لأنّه لا يخلو من أن يقدر على خلق أفعالهم وإحداثها، دون أن يكتسبه العباد أو لا يقدر، فإن قدر على ذلك فالكسب لا معنى له ولا فائدة فيه، لأنّ الفعل يحصل بخلق الله دون كسب العباد، وإن لم يقدر على خلقها دون أن يكتسبها العباد كان عاجزا محتاجا إلى شريك في إحداث الفعل، وهذا يوجب الشركة بينهما في الحقيقة، ومن قال

بذلك دخل في حكم من جعل لله شريكا في أفعاله التي يخلقها، وإذا تقرّر ذلك بطل قولهم في خلق الهداية والإسلام.

وأمّا قولهم في الإضلال ففاسد من وجوه:

أحدها: من جهة اللّغة، وذلك أنّه لا يقال في اللّغة: أضله بمعنى خلق فيه الضّلال، والذي يصحّح ما قلناه أنّهم يقولون: أضلّه فلان عن الطّريق، إذ ليس عليه ما ورد من الشبهة ما تلبس عليه الطريق، فلا يهتدي إليه، ولا يقال: لمن ردّ غيره من الطّريق وصرفه منه وحال بينه وبين سلوكه وما يجري مجراه، وإذا كان كذلك صحّ فساد قولهم من جهة اللّغة.

وثانيها: إنّ الإضلال عن الدين وعن الحق لا يجوز منه بحال؛ لأنّه لا خلاف أنّه لا يصحّ التّكليف إلاّ مع البيان، والإضلال هو التلبيس، والتلبيس والبيان متضادان، لا يصحّ اجتماعهما في الشيء الواحد والحال الواحدة حتى يكون ملتبسا مبيّنا، ظاهرا باطنا، خفيّا جليّا، معلوما مجهولا.

وثالثها: إنّه لو كان الله عن الحق أضلّهم، ومن الهدى صرفهم، لم يكن للاحتجاج عليهم بالرّسل، وإنزال الكتب، وإقامة الأدلّة، والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد معنى ولا فائدة، وذلك لأنّه محال أن يحتجّ على الممنوع أو يبعث أويدعو إلى فعل ما منع خصوصا إذا كان هو المانع.

ورابعها: إنّ قولهم هذا: /٨٧/ يؤدي إلى إبطال كثير من الآيات، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الإنشقاق:٢٠]، ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾[المدثر:٤٩]، ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾[الإسراء:٩٤]، فبيّن أنّه لا مانع لهم من الإيمان، وإنّما امتنعوا لأجل إنكارهم بعثه رسولا من البشر، وقال: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن

يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الكهف:٥٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾[الأنعام:٩٥]، فلو كان الله تعالى قد أضلّهم وصرفهم عن الهدى لكانت هذه الآيات باطلة غير صحيحة.

وخامسها: إنّه تعالى ذم إبليس وحزبه، ومن سلك سبيله من حيث أضلّوا عن الدين، وصرفوا عن الحق، وأمر عباده ونبيّه عليه السلام بالاستعاذة منهم، نحو قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١] إلى آخر السورة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[المؤمنون:٩٧،٩٨]، وكذلك قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، فدلّ ذلك كلّه على أنّه منزّه عمّا قالوا: وأنهّم افتروا على الله الكذب.

وسادسها: إنّه تعالى أضاف الإضلال عن الدين إلى غيره، وذمّهم لأجل ذلك، فقال: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾[طه:٧٩]، وقال أيضا تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ﴾[طه:٨٥]، وقال أيضا تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١١٦]، وقال أيضا تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:٢٦]، وكذلك قوله تعالى حاكيا عن إبليس: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ﴾[النساء:١١٩]، فليس يخلو من أن يكون قول الذين ذمّهم الله تعالى من حيث أضلّوا عن الدين من أن يكونوا قد أضلّوا غيرهم عن الدين في الحقيقة دون الله، أو يكون الله هو أضلّهم دون هؤلاء، أو يكون الله مشاركا لهم في إضلالهم عن الدين؛ فإن كان الله قد أضلّهم دون هؤلاء، فهو سبحانه متقوّل

عليهم، وقد رماهم بدائه، وعابهم بما فيه دونهم، حيث ذمّهم بما لم يفعلوا، يتعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

وبهذا الوجه نقول للمجبّرة لأنّهم يزعمون أنّ إبليس وجنده وجميع من وصفه الله في كتابه بالإضلال عن الدين لم يضلّوا أحدا عن الدين بالحقيقة، وإنّما أضلّهم الله بزعم القوم دون هؤلاء، لأنّ هؤلاء لا يقدرون على الإضلال بحال على مذهبهم، وإن كان الله تعالى مشاركا لهم في ذلك، فكيف يجوز أن يذمّهم بفعل هو شريكهم على مذهبهم.

ومنه قول الشاعر:

اثنان يبدو منهما الفعل واحدا يلام عليه ذا وذلك يحمد

وإذا فسد الوجهان، صحّ أنّ الإضلال عن الدين من هؤلاء الموصوفين دون الله.

وسابعها: إنّه تعالى بيّن أنّه يضلّ الظّالمين، وأنّه لا يضلّ إلاّ الفاسقين، وأنّه لا يهدي الكافرين والفاسقين والظّالمين. وأنّه يضلّ من هو مسرف مرتاب، وأنّه يهدي قلب من هو مؤمن، وأن من يجاهد فيه يهديه سبيله، فلو كان الله تعالى يضلّ عباده عن الدين ابتداء لكانت جميع هذه الآيات باطلة؛ لأنه لا خلاف أنّه قد يرتد المؤمن ويكفر، ويؤمن الكافر ويتوب، والضال يهتدي، والمهتدي يضل، وعلى قضيّة قولهم يجب أن يقول: إنيّ لا أضلّ إلاّ المؤمن، ولا أهدي إلاّ الكافر، وذلك ينبئ أنّ ما أضافه إلى نفسه من الإضلال ليس يعني به الإضلال عن الدين.

وثامنها: نفي الألوهية عمّا سواه ممّا كانوا يعبدونه من حيث إنّهم لا يهتدون للحق، فقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن

يُهْدَىٰ﴾[يونس:٣٥]، ونفى ربوبيتهم من حيث لا يهتدون للحق، وأوجب ربوبيته وعبادته واتباعه من حيث يهدي للحق، ولو كان تعالى يضلّ عن الحق لكان قد ساواهم في الإضلال، وفيما لأجله نفى من اتباعهم، بل قد أربى عليهم، ولئن وجب اتباعه من حيث يهدي للحق لوجب سقوط اتباعه من حيث يضل عن الدين.

وتاسعها: إنّ الإضلال عن الدين على /٨٨/ سبيل التمويه والتلبيس إنمّا يفعله العاجز عن الصدّ والمنع، كالشيطان، فإنّه لو قدر على المنع لما اجتهد بالحيلة والوسوسة، وإيراد الشبهة والتغرير، والله تعالى غير عاجز، وإذا لم يكن عاجزا لم يجز أن يضلّ عن الدين على طريق التلبيس والتمويه، ولا يجوز أن يضلّ أحدا عنه على طريق الجبر، لما بيّنا أنّ ذلك ليس بإضلال.

وعاشرها: إنّ الله تعالى إنمّا أضاف ما أضاف إلى نفسه من الإضلال مطلقا غير مقرون بما أضلّه عنه، فلم يقل في شيء من الآيات أنّه أضل ويضلّ عن الدين، وإنمّا قال: أضله أو يضل من يشاء، وبيّنا أنّ هذه اللفظة متى وردت مطلقة كان معناها الإهلاك والإبطال دون غيره، كما بيّنا أنّ لفظة ضل إذا وردت مطلقة كان معناها الهلاك والبطلان دون الضلال عن الدين، والذي يصحح ذلك أنّا بيّنا في المقدمات أنّه لا سبيل إلى إثبات حذف حيث يمكن الجري على الظاهر؛ فإنّه متى أمكن تفسير الآية من غير حذف فلا معنى لإثبات حذف، ونحن نبيّن أنّ الجري على هذه الآيات ممكن من غير حذف، وإذا كان كذلك فلا معنى لإثبات حذف.

وبعد: فإنهّم يقولون: إنّ المراد به أنّه أضلّهم عن الدين، ونحن نقول: متى[١] ما **قلنا:** بالحذف أنّه يضلّهم عن طريق الجنّة في الآخرة، وسنبيّن صحّة ذلك من بعد، وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم بالآية، على أن ما نفسر عليه تلك الآيات جائز في العقل والدين والإجماع، وما يفسّرونه عليه غير جائز في ذلك، وإذا كان كذلك كان تفسيرنا أولى وأصح، وإذا بطل ذلك، فنذكر الوجوه التي يصحّ أن يفسّر عليه ما جاء[٢] في القرآن من لفظة الإضلال المضاف إلى الله تعالى ممّا هو جائز في العقل والإجماع، وهي خمسة[٣]:

أحدها: أن تأتي بمعنى الإبطال والإهلاك كقوله تعالى: ﴿أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد:١] يعني أبطلها، وهذا هو الحقيقة في اللّغة على ما بيّناه.

وثانيها: بمعنى العذاب، وهذا أيضا يجري مجرى الحقيقة، لأنّ العذاب في حكم الإضلال والإهلاك، وقد ورد ذلك في اللّغة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾[القمر:٤٧]، وقال أيضا: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ﴾[سبأ:٨]، وقال أيضا تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[غافر:٧٤]؛ فقدم الإخبار عن تعذيبه إيّاهم، ثم بيّن أنّه كما وُصف، يضلّ الله الكافرين؛ أي: يعذّبهم، لأنّ قوله:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: ستة.

كذلك يرجع إلى ما تقدّم، وليس قبل ذلك شيء يصحّ أن يسمّى إضلالا إلاّ ما ذكره من تعذيبه إيّاهم.

وثالثها: هو الحكم عليهم وتسميته إيّاهم ضالين، ووصفه لهم به، وقد بيّنا صحّة ذلك من اللّغة والكتاب، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾[النساء:٨٨] الآية، يعني به لمَ صِرتم فريقين، فبعضهم يسمّونهم مؤمنين، وبعضهم يسمّونهم كافرين، عنى به: تريدون أن تسمّوا هاديا من سمّاه الله ضالا؟ وهذا واضح كما ترى.

ورابعها: أن يفعل تعالى ما يضلّ العبد عنده، ويظهر عند ذلك ضلاله، وذلك نحو إنزاله آية متشابهة أو يكلّف تكليفا لا يبيّن الغرض أو يضرب مثلا لا يعلم المراد فيه، وعند ذلك يعترض الشّاك في الدين عليه فيقول: فما معنى هذا الأمر وهذا المثل؟ ولم قال: كذا ولم يقل: كذا؟ فيظهر نفاقه وضلاله، وقد بيّن الله تعالى في آيتين، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المدثر:٣١]، إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[المدثر:٣١]، فلمّا قدم على النّار تسعة عشر، ثم قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[المدثر:٣١]، /٨٩/ يعني: اختبارا لهم وامتحانا، فيقول المنافق والكافر: لم قال: تسعة عشر ولم يقل عشرين؟ وهلاّ جعل عددا تاما؟ وما المعنى في تسعة عشر؟، ثم لما أخبر عمّن يعترض عليه، وإيمان من يصدّق ذلك ويسلمه، قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[المدثر:٣١]، يعني أن إضلالي العبد على هذا السبيل يكون دون الإجبار أو على وجه التّلبيس من الدين.

وقال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[البقرة:٢٦]، يعني أنّه لا يضلّ بذلك إلاّ من كان كافرا أو منافقا، وهذا تفسير قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۖ﴾[آل عمران:٧]، فبيّن أنّ الزائغ القلب يتبّع المتشابه منه على سبيل الطّعن عليه والقدح فيه.

وخامسها: الوجدان والمصادفة، يقال: أضللته؛ أي: وجدته ضالا، وقد دلّلنا على صحّته في اللّغة والكتاب ما يغني عن المعاودة، ونحو ذلك قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾[الأنعام:٣٣]، بالتخفيف وضم الياء، لا يجدونك كاذبا.

وسادسها: بمعنى ضلال العبد عن الله وعن دينه وعمّا دعا إليه، وذلك قولهم: أضلّ الرجل بعيره؛ أي: ضلّ عنه، وهو أحد وجوه قولهم: أضلّ فلان كذا؛ فقد أجرى على الحقيقة، فهذه الوجوه التي يصحّ أن يفسر عليه قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ﴾[النحل:٩٣]، وما جرى مجرى ذلك، فإذا تقرّر ذلك نرجع إلى تفسير الآيات التي قد ذكر فيها الإضلال ممّا يتعلّق به الخصم.

فصل في ذكر الآيات التي يتعلّق بها الخصم في باب الإضلال والهداية:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣]، [قالوا: فقد صرّح بأنّه يضلّ كما أنّه يهدي، فلمّا كان قوله: ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ﴾ إلى الدين، وكذلك معنى قوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾؛ أي:

عن الدين، وأنّه يجوز أن يضلّ من يشاء؛ أي: يخصّ به البعض، لقوله: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ وعلى أي: وجه شاء.

الجواب: إنّا بيّنا أنّ قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ يكون معناه عند الإطلاق الإهلاك والإبطال، فيكون معناه يهلك من يشاء وينجّي من يشاء، وبيّنا أنّ ذلك حقيقة في اللّغة، وإذا كان كذلك سقط تعلّق الخصم، لأنّا إذا أجريناه على الظّاهر وفسّرناه على حقيقة اللّغة زال عنّا شغب الخصم وسقط تعلّقه، وقد بيّنا أنّه لا يجوز أن يرد ذلك إلى معنى الإضلال عن الدين؛ لأنه محال القول بالحذف مع إمكان تفسيره من غير حذف، لأنّ قول الخصم أنّه عني به عن الدين هو موضع الخلاف غير مذكور في الظّاهر.

وإذا لم يكن مذكورا في الآية وجب سقوطه، على أنهّم متى قالوا: إنّه يضلّ يعني به أنّه يضلّ عن الدين، فنحن نقول: إنمّا يعني به أنّه يضلّ عن طريق الجنّة في الآخرة، وليس هو بأسعد حالا في قوله منّا في قولنا: على أنّ ما قلناه ونقول به متّفق على جوازه إجماعا، وإنّ الله تعالى فاعل ذلك يوم القيامة، والعقل لا يدفع ذلك، وتفسيرهم غير جائز إجماعا، والعقل ينكره على أنّ الله تعالى قد قال في آخر سورة النساء: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا١٦٧ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾[النساء:١٦٨،١٦٧]، وقال تعالى: في صفة الشّيطان: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الحج:٤]، على أنّا بيّنا أنّه لا يجوز أن يضلّ الله تعالى عن الدين بوجه من الوجوه.

وإذا كان كذلك، لم يجز لك تفسير الآية على ما يدفعه العقل، ويوجب بطلانه وسقوطه، على أنّ هذه الآية وردت في القرآن في مواضع خمسة:

أحدها: في سورة إبراهيم /٩٠/ وهو قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[إبراهيم:٤].

وثانيها: في سورة النحل، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ﴾[النحل:٩٣].

وثالثها: في سورة المدّثر، ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ﴾[المدثر:٣١].

ورابعها: في سورة الرعد، ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ﴾[الرعد:٢٧].

وخامسها: في سورة الملائكة قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ﴾[فاطر:٨]، فلا يصحّ في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ﴾[إبراهيم:٤] إنّه يضل عن الدين من يشاء؛ لأنه لا محال أن يقول: إنّي لم أرسل رسولا إلاّ ليبيّن لهم، ولكن يبيّن لهم ثم يقول: إنيّ أضللتهم عن الدين إذ لا ينتظم ذلك بما تقدّم؛ لأنه لو جاز أن يضلّ عن الدين ابتداء، لما كان في إرساله الرّسول كي يبيّن لهم معنى ولا فائدة، ولكان الكلام متناقضا، وكذلك قوله في سورة النحل: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣]، ولا يصحّ أن يريد به أنّه يضلّ عن الدين؛ لأنه لا يخلو قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[النحل:٩٣] من وجهين: إمّا أن يريد: "جمعكم على دين جبرا". أو يريد به: "لو شاء لم يخالف بين الملل"، فكان يأمر

الجميع بملّة واحدة، كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[المائدة:٤٨]، فلو أراد بذلك لجمعهم عليه جبرا لم يكن لقوله: ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣] معنى، إذ لو جاز أن يضلّ عن الدين جبرا لكان جمعهم على الهدى جبرا أولى وأحرى؛ لأنه إذا لم يكن له في ذلك نفع ولا لغيره، بل كان يلحق غيره ضرر من غير سبب يوجبه، لم يكن فعله حكمة، كيف وقد خلق خلقه لينفعهم لا لينتفع بهم، ولأنّه لو كان كذلك لوجب أن لا يقول: ﴿ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾[الفرقان:١٧]، بل كان يجب أن يقول: "أم أنا أضللتهم"، ولو كان يعني به ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾[الشورى:٨] بالأمر بأن لا يخالف بين الأمم والملل، لم يكن قوله: ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣] منتظما لذلك، ولا كان معناه مفيدا على مذهب القوم، بل يقع إضلالهم من حيث خالف بين الملل.

وليس ذلك يوجب الضلال على مذهبهم، إذ لا فرق بين قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[الشورى:٨] وبين قوله ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣] على مذهبهم، وكذلك قوله في سورة المدثر، لا يصحّ أن يكون قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾ على معنى يضلّ عن الدين؛ لأنه تعالى قدّم ما قدّم من جعله عدّة أصحاب النّار من الملائكة على ما ذكر امتحانا للفريقين، على ما سنبيّنه، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾، يعني مثل ما قدّم، وبمثل ما قدّم لا يقع الإضلال على مذهبهم. وكذلك قوله في سورة الملائكة: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن

يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۖ﴾[فاطر:٨]، لا يصحّ أنّ معناه أنّ الله يضلّ عن الدين من يشاء، إذ لو أراد ذلك لما كان للتّزيين معنى؛ لأنه إذا أضلّه عن الدين جبرا لم يكن للتّزيين معنى، فسواء زيّن ذلك أم لم يزيّن، وإذا قد تبيّن فساد قول من ذهب إلى أنّه يضلّ عن الدين فسنفسّر كل واحدة من الآيات بعون الله وتوفيقه، فنقول: أمّا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ﴾[إبراهيم:٤]، فيحتمل وجوها: /٩١/

أحدها: العذاب، فيكون معناه أنّه لم يرسل رسولا إلاّ بلسان قومه ليبيّن لهم، ويزيح عللهم في التّكليف بالبيان والحجّة، فيعذّب من يشاء من الكفار بعد إقامة الحجّة وإزاحة العلّة، ويثيب من يشاء من المهتدين القابلين لهداه.

وثانيها: إنّه يعني به الحكم عليهم بالضّلال والهداية، وإنّما المراد بذلك الإخبار عن ضلالهم وهدايتهم؛ لأنّه تعالى إنّما يحكم بالضّلال على من كفر، والهداية على من آمن، فكأنّه قال: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾؛ فيكفر بذلك فريق فسمّاهم ضالين، ويؤمن بذلك فريق فسمّاهم مهتدين، فأخبر عن كفرهم وهدايتهم بما يتعلّق به على ما بيّناه في غير موضع من أنّهم يخبرون عن الشيء بذكر ما يتعلّق به.

وثالثها: أنّه يعني به فيضلّ عند ذلك فريق ويهتدي فريق. وأضاف إلى نفسه من حيث وجه الضّلال عقيب بيان الشيء، وعقيب تكليفه إيّاهم على دعائهم في مثل ذلك.

ورابعها: أن يعني بالإضلال في الهداية الهلاك وبالهداية الانجاء، وقال أنّه تعالى أخبر أنّه لا يعذّب أحدا إلاّ بعد أن يرسل إليهم رسولا، فقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥]، فبيّن أنّه تعالى لم يرسل رسولا إلّا

بلسان قومه كي يبيّن لهم فيهلك بعد ذلك ويعذّب من يشاء من الكافرين الرادّين على الرّسول.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾[الشورى:٨]؛ فقد بيّنا أنّه يحتمل وجهين.

فإذا عنيت به أنّه لو شاء لجمعهم جبرا على ملّة واحدة، فإن قوله: ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣] يعني أنّه لو حكم على ذلك جبرا، لزال التّكليف، ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[النحل:٩٣]؛ يعني: ولكن يكلّفهم ما به يبيّن ضلالهم وهداهم، وأضافه إلى نفسه على ما بيّناه، ويجوز أن يعني به العذاب، بقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾[الشورى:٨] لزال التّكليف، ولم يستحقوا عقابا ولا ثوابا، ولكن أعذّب من شئت، وأثيب من شئت بأن أكلّفهم ولا أجبرهم؛ كي يستحقّوا الثّواب إذا أطاعوا، والعقاب إذا عصوا.

فأمّا إذا حملته على المعنى الآخر، أعني: "لو شاء لجعل الجميع أمّة واحدة" بالأمر، ولكنّه خالف بينهم حتى يتبيّن المخلص من المرتاب، فيعذّب من يشاء منهم يعني من كفر، ويثيب من يشاء يعني من آمن، ويجوز أن يعني به أنّه خالف بين الملل كي يضلّ فريق، ويهتدي فريق؛ فيحكم على هؤلاء بالضلال، وعلى الآخرين بالهداية، وأضاف إضلالهم وهدايتهم إلى نفسه من حيث كان مكفيا به عند أمره، وجاريا عند تكليفه، بأنهّم ذلك على ما به بيّناه في غير موضع، ولا تعلّق في ذلك بقوله: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ فقد قال: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ﴾[المائدة:٤٠]، لم يجز أن يعذّب إلاّ المستحق العذاب، ولا يثيب إلا المستحق الثّواب، كذلك هذه.

وأمّا قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُ﴾[المدثر:٣١]؛ فقد بيّنا معناه فيما تقدم، وأنّه يعني به أنّه ينزل آية متشابهة فيقبله المؤمن ويؤمن به على ظاهره، والذي في قلبه مرض يدفعه ويقول: لم قال: كذا ولماذا لم يقل: كذا؟ وأي معنى فيه، وما الغرض فيضلّ بذلك عن الدين، وإنّما أضاف إلى نفسه من حيث ظهر ضلاله عند إنزاله ذلك أو عند تكليفه ما كلّفه، فصار كأنّه الموجب لضلاله.

وأمّا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦٓۗ﴾[الرعد:٧] الآية فيحتمل وجوها:

أحدها: أن يعني به آية موجبة للعلم الضّروري، سألوا إنزال آية من تلك الآيات فأمر نبيّه ﷺ أن يجيبهم بأنّ الله يضلّ من يشاء، يعني لو أنزل ما سألوا لزال التّكليف، وفي زوال ذلك زوال الثّواب والعقاب، ولكنّه يكلّف على سبيل الاختيار، فيعذّب الكافر لاختياره /٩٢/ الكفر، ويهدي إليه من أناب.

والثاني: إنّه تعالى إنّما يكلّف العباد ما هو أصلح لهم وأدعى لهم إلى الإيمان، فلو أنّه أثاب الكلّ لهدى الكل، ولو أنّه كان يضل على سبيل الابتداء لما كان لقوله تعالى: ﴿وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ﴾[الرعد:٢٧] معنًى ولا فائدة، وإنّما أضاف ضلالهم إلى نفسه على ما بيّناه وشرحناه.

وأمّا قوله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[فاطر:٨]، فإنّ في الآية خلافا؛ لأنه ليس لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن﴾ جواب، فكأنّه قال: أفأنت تنقذ من زيّن له سوء عمله، ثم قال: فإنّ الله يعذّب من يشاء ويثيب، ويجوز أن يعني به أنّه المكلّف لهم ما يتبيّن ضلالهم من هداهم، فأضاف ذلك إلى نفسه على ما بيّناه. **انقضى ما نقلناه من كتاب ركن الدين**

فينظر فيه.

الباب الرابع عشر في نفي التّشبيه والصّفات الجسمانية عن خالق البرّية

ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي: اتفق سلف الأمّة، قبل ظهور البدع والأهواء، واضطراب الآراء، أنّ الله واحد ليس كمثله شيء من الأشياء، وليس له شبه ولا غاية ولا انتهاء.

فقال قوم من المشبّهة نشهد[1] بهذا وندين به، غير أنّ تأويل الآية على غير ما وصفتم، فمعنى الآية زعموا، ليس كمثله شيء في العلم، والقدرة، والعزّة، والاستحقاق للعبادة، وأنّه لا شيء يماثله، وأمّا أن يكون لا صورة له ولا هيئة فليس الأمر كذلك، لأنّ في نفي هذا الوصف عنه زعموا إبطال له وتعطيله.

واختلفوا فيما بينهم على طبقات يكثر تعدادها، ويطول الكتاب بإحصائها، إلاّ أن محصولها ثلاثة أصناف:

أحدها: مقالة من زعم أنّ معبوده جسم على حقيقة معاني سائر الأجسام.

والثاني: من أطلق على معبوده التشبيه بالجسم دون معانيه.

والثالث: مقالة أصحاب الحديث الحائدين عن الجسم والتّسمية به في زعمهم، الغالطين في تأويل متشابه القرآن، المتعلقّين بظاهر الأحاديث دون التفكّر في معانيه.

والمشبهّة فيما بلغنا بأسرها متّفقون على أنّ الله يرى يوم القيامة بالأبصار، وأنّه حال على العرش، تعالى الله عمّا يقولون علوّا كبيرا.

---

(١) زيادة من ث.

فصل: أمّا الصنفان الأوّلان فإنّهما لا يخاطبان؛ إذ لا معنى للاشتغال بهما، فأمّا من زعم من المشبهّة أنّه إنمّا يسمى الباري سبحانه جسما؛ لأنّ في ذلك إثباتا لوجوده ﷻ، **فإنّه يقال لهم**: لم تحكمتم بتسمية القديم ﷻ باسم تستحيل عليه معانيه، من غير أن يرد به الشرع؟ وما الفضل بينكم وبين من يسمّيه جسدا ثم يحمل الجسد على الوجود؟ **فإن قال**: لمّا وجدنا قول الله تعالى ﷻ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾[المائدة:١١٦] الآية دالا على إطلاق التّسمية له بالنفس، دلّنا ذلك على إطلاق تسمية[١] الجسم عليه.

قلنا: لا يسوغ القياس في هذا، إذ لو ساغ ذلك لساغ مثله في الجسد، على أنّ النّفس يراد بها الوجود، وكذلك يحسن قول القائل نفس العرض: والعرض نفسه عرض، ولا يحسن أن يقال الجسم جسم العرض، لأنّ الجسم هو ما كان متحيّزا، ذا أجزاء متآلفة وأبعاض متناهية، أعلام الصنعة فيه بادية، وآثار التّدبير فيه بادية، وآثار التّدبير فيه قائمة، مقابلا للأعراض، محتملا للنهايات، ذا قدر من الأقدار وهيئة من الهيئات، دلّ عليه مؤلف اللّغة، والله يتعالى عن هذه الصّفات علوّا كبيرا، وأما ما تعلق به المجسّمة وأصحاب الحديث من الحشويّة وسائرها من رعاع المشبّهة من متشابه القرآن، فحملوه على ظاهره، وأعرضوا عن معانيه، فسنشير إلى بعض ذلك لتحصيل فائدته.

ومنه: فصل: /٩٣/ وأمّا الأحاديث التي تعلّقوا بها فكثيرة عندهم، يزعمون أنّها دالة على صحّة مذهبهم، والقول عندنا في الأحاديث المروية التي ظاهرها التّشبيه إذا صدرت من ثقات الرّواة أن ينظر فيها، فإن كانت موافقة للقرآن لها

---

(١) زيادة من ث.

مجاز في لغة العرب حملت على أحسنها معنى وأسوغها تأويلا، وإن كان فيها ما ليس له مخرج إلاّ إلى التّشبيه، ولا تتوجه إلاّ إلى التعطيل، طرحت؛ لأنه محال أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب ربّه الذي هداه به، كما قال عليه السلام: «أيّها الناس لا تمسكوا عني شيئا فإني لا أحل إلاّ ما أحل القرآن ولا أحرم إلا ما حرم القرآن وكيف أقول بخلافه وقد هداني الله؟»[١] وعنه عليه السلام: «ما من نبي إلاّ وقد كذب عليه من بعده، وسيكذب علي من بعدي فما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني وأنا قلته، وما خالفه فليس عني»[٢]، وجاء عنه عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين»[٣].

عن علي عنه عليه السلام: «إذا جاءكم عني حديث فرأيتموه مضيئا ليس بذي تفاقم ولا تخاون فهو عني، وإن رأيتموه ذا تفاقم وتخاون فليس عني»[٤] ومعنى "ذي تفاقم وتخاون" أي[٥]: زيادة ونقصان.

وجاء عن شريح أنّ للحديث جهابذة كجهابذة الورق، والجهبذ الناقد البصير، فمن الأحاديث التي رووها وهي صحيحة عندهم، وأسندوها إلى أبي

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «وكيف أقول بخلافه وقد هداني الله» كل من: الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٣١١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٧٤١.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ٩٤٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن وضاح في البدع، باب ما يكون بدعة، رقم: ١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٨٤؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٩/١.

(٤) أخرجه الفضل ابن شاذان في الإيضاح، ص: ٣١٢.

(٥) زيادة من ث.

هريرة وأبي سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة جمعة فيقول هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع فاستجيب له»[1] الحديث، فإنّ هذا الحديث لو عقلوا لدلّ على نقض اعتقادهم في الاستواء على العرش، وناقض على الحشويّة ما اعتقدته من الامتناع عن تسمية الباري سبحانه جسما عندهم، إذ لا وجه لحمل النزول إلاّ على التحوّل والانتقال، وتفريغ مكان وشغل غيره، وهذا من صفات الأجسام، ونعوت الأجرام، ويؤديهم ذلك إلى طريقين:

أحدهما: الحكم بحدوث الآلة تعالى عن ذلك.

والثاني: القدح في الدليل على حدوث الأجسام، غير أنيّ أقول: إن صحّ هذا الحديث فإن للتأويل فيه مجالا، وهو أن يحمل النزول إن كان مضافا إلى الله ﷻ على نزول بعض ملائكته المقرّبين، وذلك سائغ، ونظيره قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]؛ أي: يحاربون أولياء الله إذ لا يبعد حمل المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه تخفيفا واختصارا في الكلام، والله أعلم.

فصل: ومن الأحاديث التي تعلّوا بها ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا كان يوم القيامة واستقر أهل الجنان في النعيم، وأهل النار في الجحيم، وقالت النار هل من مزيد»، فزعموا عنه أنّه قال: «فيضع الجبار قدمه في النّار فتقول

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٥٨؛ وأحمد، رقم: ٩٥٩١.

قط قط»[١]؛ أي: حسبي حسبي. وهذا ما رواه عندهم محمد بن إسماعيل في كتاب التفسير، وهو من مسنده الصحيح عندهم، فإن صحّ، فإنّ للتأويل فيه أوسع مجال، **فنقول**: يمكن أن يحمل الجبار هاهنا على بعض متجبري العباد فمن هو في معلوم الله تعالى من أعتى العتاة، وقد ألهمت النّار أن ترديه فهي لا ترد حتى يستقر قدم ذلك الجبّار فيها، فتقول: (قط قط)، على أنّ بعض العلماء قال: ليس للنّار هناك قول، وإنّما قول الله تعالى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[ق:٣٠] إخبار عن سعتها.

وقد رووا في منثورة الأخبار أنّ أقدام الخلائق، البّر منهم والفاجر، تستقر على متن النّار، كأنّها أهّالة جامدة، فإذا توافت عليها ازدردت النّار أهلها، /٩٤/ وهي أعرف بهم من الوالدة بولدها.

ومصداق حمل الجبّار على ما ذكر ما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «أهل الجنة الضعفاء المغلوبون وأهل النار كل جعظري جواظ جط مستكبر جماع مناع»، قيل: يا رسول الله، وما الجط؟ قال: الضخم. والجواظ[٢] الضخم المختال، والجعظري المنتفخ بما ليس عنده[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٨٤٨؛ ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٨٤٦؛ وأحمد، رقم: ٧٧١٨.

(٢) في ث زيادة: الأكوار.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤١١٦، وأحمد، رقم: ١٨٧٣٠.

ويمكن حمل القدم أيضا في هذا الحديث على بعض الأمم المستوجبة للنّار في علم الله تعالى، قال الله في مثل ذلك: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[يونس:٢]، يعني ما قدّموه من[١] العمل الصّالح، والله أعلم.

فصل: وممّا تتمسّك به الحشويّة ما زعموا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إن[٢] الله خلق آدم على صورته»[٣]، فإن صحّ؛ فقد روي عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: قلت لابن عباس ﵄: سمعت أبا هريرة يقول: خلق الله آدم على صورته التي في علمه أن يخلقه عليها لم يحولها منها إلى غيرها.

ومعنى آخر، وهو أن الله تعالى كان ولا شيء معه، وقد علم ما يخلق من الصور، والبقاع، والأرواح، والرّسل، واصطفى آدم على صورته؛ أي: الصورة المعلومة المصطفاة، واتّخذ من البقاع الحرم، وجعل فيه مسكنا لعباده، وجعل فيه بيتا تعبّد خلقه بالطواف حوله والحجّ إليه، **وقيل**: بيت الله؛ أي: اصطفاه، واصطفى من الأرواح روحا، فقيل: روح الله؛ أي: اصطفاه.

وزعم بعضهم أنّ سبب هذا الحديث هو ما روي أنّ رجلا ضرب عبدا له حسن الصّورة، فنهاه ﷺ من ظلمه وقال: «إن الله خلق آدم على صورته»[٤]، فعلى هذا أن الهاء راجعة إلى العبد المنهي عن ضربه، والله أعلم وأحكم.

ووجدت في الأثر أنّ رجلا حدّث جابر بن زيد ﵁ عن الحسن أنّه قال: إنّ

---

(١) في ث زيادة: ذلك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦١٢؛ وأحمد، رقم: ٧٣٢٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٥٢

(٤) تقدم عزوه.

الله خلق آدم على صورته فسأل جابر الحسن عن ذلك فحلف الحسن أنّه لم يقله، ولا كان ذلك من رأيه، فقال: أظن أنّ الشيطان تخيل لهذا الرّجل في صورة الحسن، كذلك الشيطان يتخيّل في صورة الفقهاء من الصّحابة والتّابعين، يحدّث عنهم بالكذب ليضلّ النّاس، كما تخيّل للمشركين يوم بدر في صورة سراقة بن مالك بن جشعم، فقال: لا غالب لكم اليوم من النّاس، وغير هذا من مناكر الأحاديث تركت ذكرها لئلا يطول الكتاب بلا فائدة تحصل معنا. **انقضى الذي نقلناه من كتاب أهل المغرب.**

فصل: ومن كتاب ركن الدين، تأليف أبي طاهر المعتزلي: ينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحق.

المقدمة: كنّا وعدنا أن نذكر في كل فصل ما يلزم القائلين بذلك من المخالفين، والذي يؤدي إليه القول بالجسم والجوارح والصّفات والرؤية والمكان والانتقال على ما يقوله الخصم أمور من الفساد:

أحدها: إنّه إذا كان جسما وجب أحد الأمرين كلاهما فاسدان: إمّا حدثه أو قدم الأجسام، وذلك أنّ الأدلة العقلية قد قامت على حدوث الأجسام كلّها، لا تخصّ ذلك جسما دون جسم، ولو كان الباري تعالى جسما لوجب حدثه أيضا، لأنّ دلائل العقل لا خصوص فيها، أو تكون الأجسام قديمة؛ لأنه إذا كان جسما يعتريه ما يعتري سائر الأجسام ودلائل الحدوث، وهو مع ذلك قديم، فغيره أيضا من الأجسام قديم وإن كانت دلائل الحدوث تعتريها.

ومنها: إنّه إذا كان جسما كان ذا أجزاء كثيرة، وتركيب وصورة وهيئة، محدودا متناهيا، ممّا شاء لغيره، وهذا كلّه ينفى، فيوجب إلغائه، ويلزم فيه التّشبيه إذ لا جسم إلاّ له شبه محسوس أو موهوم. فأمّا من ذهب إلى أنّه جسم، بمعنى أنّه

موجود أو قائم بذاته فخلاف يرجع إلى العبارة.

ومنها: أن يكون جسما ذا جوارح يعمل بها ويدرك بها، /٩٥/ يوجب أنّه مفتقر إلى جوارح، مستعمل للآلات فيقضي ذلك كونه محتاجا غير غني، وذلك يقتضي حدوثه، وكونه محدثا محتاجا يوجب كونه غير صانع فيؤدي ذلك إلى نفي الصّانع.

وبعد: فإنّ الذي يفعل بالآلات والجوارح يجب أنّه إذا اشتغل بشيء يمتنع عليه فعل غيره من المفعولات لاستعمال جوارحه بما مكّنه، ويتعذر عليه فعل ما لا يجوز استعمال الجوارح هناك كإرضاع الحيوان في ظلمات ثلاث، وما جرى مجراها من بطون الأراضين والجبال. وضمّ الأشجار والثّمار والنّبات، وهذا إبطال الصّانع، فما أدّى إلى إبطاله فهو فاسد.

ومنها: إنّ كونه في مكان ينتقل ويزول، يوجب حدوثه وكونه جسما ومتغيرا، وذلك يوجب كونه جوهرا مفتقرا إلى المكان، متحيزا شاغلا، وهذا يوجب كونه قائما بالمكان، وذلك يقتضي كونه محدثا بغيره وقيامه بالمكان.

ومنها: إنّ كونه مرئيا يوجب كونه جوهرا أو قائما بجوهر، وذلك يوجب كونه محدثا.

ومنها: أن يكون ذا جوارح وذا صفات يقوم به بنفي الوحدة، ويوجب التكثير الذي هو نقيض التّوحيد.

ومنها: إنّ كونه عالما بعلم يوجب أن يحصل له من العلوم بقدر المعلومات إذ العلم بكل واحدة منها غير العلم بغيره، وذلك إيجاب ما لا نهاية له من العلوم والقدر، وهذا يبطل توحيده، ويوجب تجويز أن يعلم بعض الأشياء دون بعض؛ لأنه ليس في إثباته عالما بشيء ما يوجب كونه عالما بجميع الأشياء إذا كان عالما

بعلم.

وكذلك كونه قادرا لا بقدرة، وكذلك سائر الصّفات، وإذا قدّمنا ذلك فنذكر الخلاف في الآيات المتشابهات في باب التوحيد ليكون البناء على أصل معلوم؛ لأنّه متى لم يتبيّن الخلاف ولم يعلم قول المخالفين، لم نعلم كيف[١] تكلّم كل جيل منهم، فنقول -وبالله التوفيق-: إنّ الأمّة اختلفت في هذه الآية على أقاويل أربعة:

أحدها: ما ذهب إليه جماعة من أن هذه الآيات من المتشابهات التي لا يعلمها إلى الله، وأنّ الواجب إطلاقها على ما أطلقها الله من غير أن تتأوّل على وجه أو يعتقد فيه اعتقاد سوى الإيمان بظاهره، والإحالة في معناه، وتأويله عليه سبحانه دون خلقه، وعلى هذا أكثر[٢] الحشويّة من المنتسبين إلى الحديث، وإليه تذهب الأشعريّة وطوائف من غيرهم.

وثانيها: قول من ذهب في تفسيرها إلى وجه لا يعقل، نحو زعم بعضهم أنّه تعالى مستقرّ على العرش الذي هو سرير، لا بمعنى القيام عليه، ولا بمعنى الجلوس ولا الاضطجاع، ولا الاتكاء ولا على وجه يعقل، وهذا كلام غير معقول، وإلى ذلك تذهب طوائف من الحشويّة وغيرهم.

وثالثها: قول من كشف القناع، وصرّح بالنّسبة، وزعم أنّه جالس على العرش جلوس الملك على سريره، وأنّه جعد أمرد في صورة آدم، وأنّ له يدين هما جارحتان وأشباهه، وإلى هذا يذهب مقاتل بن سليمان، وهشام، وجماعة من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الحنابلة، وغيرهم، حتى زعموا أنّه حضر عرفة على جبل أحمر ورووا في ذلك ما أكره ذكره.

ورابعها: قول الموحّدين وتفسيرهم لهذه الآيات على وجه جائز في اللّغة، غير مناقض للتوحيد، جائز على الله تعالى إجماعا وعقلا، وإليه ذهب جماعة المعتزلة والخوارج، وأكثر الشيعة والمرجئة.

فأمّا قول من ذهب إلى أنّها من[1] التي لا يعلم، وأنّه لا يفسّر على وجه ما؛ فقد بيّنا أنّه لا يجوز أن يخاطب الله /٩٧/ تعالى بما لا يعلم، لأنّ ذلك يخرج من أن يكون كلاما؛ إذ الكلام ما أفاد، وشرحنا القول هناك شرحا كافيا[2] شافيا، على أنّه يلزم القائل بذلك أشياء:

أحدها: إنّه معترف بأنّه جاهل لمعنى هذه الآيات، ومن اعترف بالجهل لشيء فليس له أن يتكلم فيه وأن يحتج به.

وثانيها: إنّه متى ادعى أنّ معناها لا يعلم سقط احتجاجه، وارتفع تعلّقه أصلا، لأنّ الاحتجاج بما لا يعلم محال، والتعلّق بما لا سبيل إلى [الوقوف على][3] معناه باطل.

وثالثها: إنّ المناظرة ترتفع بينهم وبين خصومهم، لأنّ المناظرة إنّما تصحّ وتثبت إذا كان المذهبان معلومين، ويكون أحدهما مثبتا لشيء والآخر سالبا له، فإذا لم يعرف الخصم ما يوجبه أو يسلبه، فكيف يناظره أو يتكلّم؟ وكيف يحتج

---

(١) في ث زيادة: المتشابه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وهو لا يدري على ما يحتج؟ وما الذي يثبت أو ينفي؟

وبعد: فلعلّ الآية توجب نفي ما يدّعيه؛ لأنه إذا لم يعلم معناها، فليس هو بأدلّة على إثبات شيء من نفيه، وعلى أنّا إنّما نناظر من يدّعي إثبات جارحة، فإذا اعترف الخصم أنّه ليس بذي جارحة صحّ مذهبنا، وصحّ أن معنى هذه الآية ليست هي الجارحة، فبعد ذلك مطلق الخصم أن يفسّره على أيّ وجه بعد أن لا يريد الجارحة، على أنّا إنّما نتكلّم في هذه الآيات على سبيل الدفع، فمتى ما لم يرد الخصم إثبات ما يجب دفعه؛ فقد كفانا مؤونة ذلك، وفي دفع تعلّقه بها، على أنّه يجب عليه ألاّ يتعدّى صيغة النص، ولا يجوز له أن يقول: إنّ لله يدين، لأنّ الله تعالى لم يطلق ذلك على هذه الصيغة، ولم يقل: له يدان وإنّما قال: لما خلقت بيدي، فمتى لم يعلم معناه لم يصحّ أن يقال: له يدان، بل قال: إنّه كذا على نحو ما قال في معناه غير معلوم، فلا يصحّ تعدي ذلك وتجاوزه، لأنّ وجوه الإضافات تختلف:

فمنه ما يكون ملكا؛ كقولك: فرسي وعبدي.

ومنه ما يكون بعضا للكل؛ كقولهم: أسكفة الباب وساحة الدار.

ومنه ما يكون فعلا له؛ كقولك: ضربي وكلامي.

ومنه ما يضاف للتشهير والتعريف؛ كقولهم: سرج الدابة ولجام الفرس.

وقد ذكرنا ذلك في المقدمات مشروحا فليس يجب لأجل قوله: خلقت بيدي أن يثبت لله يدين، ما لم يعلم وجه الإضافة في ذلك.

فإن قيل: إنّما تركت تفسيره، وعدلت عن تأويله، لقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٧]، **قيل له:** قد بيّنا معنا في هذه الآية في موضعها، وبيّنا أنّه لا يوجب نفي العلم بتفسير شيء من القرآن، وأنّ التأويل غير التفسير، وشرحنا

هناك شرحا شافيا، ليسقط تعلّقهم بذلك، ويقال له لم حكمت على هذه الآية بأنّها من المتشابه؟ **فإن قال:** لأنّه يحتمل أكثر من معنى واحد، **قيل له:** فأكثر القرآن يحتمل أكثر من معنى واحد، فإن وجب ألاّ يعلم معناه؛ لأنّه يحتمل أكثر من معنى واحد، وجب أن يحكم على أكثر القرآن أنه لا يعلم، فهذا يبطل الإفادة بأكثر القرآن، وإنّ ما يعلم من ذلك شيء نزر بالإضافة إلى ما لا يعلم، وعلى خلاف ذلك جماعة المسلمين والفقهاء والمتكلّمين.

وبعد: فلو كان المتشابه ما لا يعلم تأويله لوجب أن لا يعلم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[آل عمران:٧]؛ لأنها متشابهة؛ فقد اختلف فيها، وإن كانت من المتشابه لم يدل على قوله، ويسقط تعلّقه به.

ويقال لهم: أتقولون إنّ لله يدا؟ **فإن قالوا:** لا، ارتفع الخلاف.

وإن قالوا: نعم؛ **قيل لهم:** من أين قلتم إنّ لله يدا والله تعالى لم يقل له يد على هذا اللّفظ؟ **فإن قالوا:** لما قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ﴾[ص:٧٥]، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]، عرفنا أنّ له يدا.

قيل لهم: إنمّا يعرف هذا إذا كان معنى اليد معلوما، فإذا لم يكن معلوما لم يجب إثباته، لأنّك لا تدري على أيّ /٩٧/ وجه قاله، وما الذي أراد به، فكيف يثبت ذلك، وأنت تدّعي أنّك لا تعرف معناه.

وبعد: فقد قال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[الإسراء:٢٤]، فتقول إنّ للذل جناحا، وقال: ﴿يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرَۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦۗ﴾[النمل:٦٣]، وقال: ﴿بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[سبأ:٤٦]، وقال: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةًۚ﴾[المجادلة:١٢]، **فنقول:** إنّ للرحمة يدين، وللعذاب يدين، وللنّجوى يدين. **فإن قيل:** لأنّ هذا مجاز؛ لأنّا عرفنا بحجّة

العقل أنّه لا يجوز أن يكون للذّل جناح، وأنّه لا يجوز أن يكون لهذه الأشياء يدان.

قيل له: وقد عرفنا بحجّة العقل أنّه لا يجوز أن يكون لله يدان هما جارحتان؛ لأنّه يوجب التبعيض، وأنّه ذو آلة يعمل بها، ويقتضي ذلك الانسلاخ[1] من التوحيد، فاعمل في ذلك مثلما عمله فيما ذكرناه ممّا فيه اليد.

وبعد: فقد قال: ﴿وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ﴾[السجدة:٩]، أفنقول: إنّ لله روحا، وأنّ روحه صار في عيسى على ما ذهب إليه أكثر النّصارى من أنّه اجتمع فيه روحان، روح اللاهوت وروح الناسوت؟

فإن قال: لا، ولا بد منه، **قيل له:** فكذا لا نقول: إنّ له يدين، إن قال: لمّا قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ﴾[ص:٧٥] بالياء، أوجب أن يكون له يدان، **قيل له:** إنّ الباء لا تقتضي ما ذكرت؛ فقد قال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، وليس يلقي الإنسان نفسه إلى التّهلكة بيديه في الحقيقة، وإنّما يلقيها بقول أو فعل، ليس لليد فيه عمل، وقال: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة:٢٣٧] وعقد النكاح لا يكون باليد، وإنّما هو باللّسان، فلا تعلّق في ذلك.

وأمّا قول من ذهب في معناها إلى معنى غير معقول فهو أظهر فسادا، لأنّ إثبات ما لا يعقل لا يصحّ، والبحث عمّا لا يعلم لا يجوز، فكيف يجوز الاستدلال على ما لا يعلم المستدل ما يدل عليه، وما يثبته أو ينفيه؟

---

(١) في النسختين: الإنساخ.

وبعد: فالدليل، إنمّا يتعلق بشيء معلوم معقول، ولو جاز أن يتعلق ويدلّ على ما ليس بمعلوم، لجاز أن يكون على نفي ما يقول به وإبطاله دليل لا يعقل، لأنّ تعلّق دليل بما لا يعقل كتعلّق دليل بما لا يعلم به،[١] سيان في الفساد والبطلان.

وبعد: فإنّ الواجب أن يصحّ أو لا، هل يصح إثبات ما لا يعقل أو نفي ما لا سبيل إلى الوقوف عليه، ثم يدل على ذلك؟ إن ذلك يسقط المناظرة بينه وبين خصمه، لأنّا بيّنا أنّ المناظرة إنمّا تجري بين اثنين قد اتفقا على شيء معلوم، أحدهما ينفيه، والآخر يثبته، فإذا لم يكن المتنازع فيه معلوما، فيجوز أن يكون الذي ينفيه أحدهما غير الذي يثبته الآخر، وإذا كان كذلك جاز أن يكون قولاهما صحيحين، [وإذا جاز أن يكون قولاهما صحيحين][٢] لم يجب بينهما مناظرة، ألا ترى أنّ أحدهما إذا قال: زيد في الدار، وقال الآخر: ليس زيد في الدار، وأحدهما يعني زيد الكوفي، والآخر يعني زيد البصري، جاز أن يكون قولاهما صدقا معا، فالمناظرة في ذلك لا تصحّ.

وبعد: لا يجوز أن يعدل بالكلام عن ظاهره إلاّ بقرينة ظاهرة أظهر من اللّفظ، ولا يجوز أن يسمّى بذلك غير ما في اللّغة إلاّ مع البيان، ومتى ما صرف إلى معنى غير معقول؛ فقد صرف عن اللّغة إلى غير شيء، وإلى ما لا بيان خصّه، ولا دلالة عليه.

---

(١) في ث زيادة: هما.

(٢) زيادة من ث.

وبعد: فإنّه ابتداء في لغة لا تفيد، إذ ليس في اللّغة لفظ مستعمل بمعنى غير معقول.

فأمّا المجاز والاستعارة فإنّما يستعملان في المعلوم المعقول، فيستفاد بمعقول عن معقول من أن الكلام إنّما كان كلاما للإفادة والاستفادة، فمتى ما حمل على وجه غير معقول لم يفهم أصلا، بل ردّ إلى ما لا يصحّ أن يفهم بوجه من الوجوه، وهذا أبعد من الألغاز والتعمية، [كان مع الألغاز والتعمية][1] يصحّ أن يعلم، ومع ردّه إلى غير المعقول، لا يصحّ أن يفهم أصلا.

فإن قيل: /٩٨/ إنّه في الجملة معقول معلوم، وإنّما لا يعلم كيفيته، وذلك أنّ الله تعالى أخبر أنّه خلق آدم بيديه، فاليد معلوم، ولكنّا لا نعلم كيفيتها. **قيل له:** اليد إنّما يكون معلوما إذا أريد بها الجارحة وإن لم تعلم كيفيتها، فنقوله: إنّه خلق بيدين هما جارحتان وإن لم يعلم كيفيتهما، **وإن قال:** نعم؛ فقد أثبت الجارحة، وسنقول فيه ما يجب من بعد.

وإن قال: لا أقول بهما جارحتان، **قيل له:** فقد عدلت من ظاهر اللّفظ، وذهبت إلى إثبات ما لا يعلمه ولا يعقله في جملة ولا تفصيل، فلست تدري ماذا أثبت، وإنّما يصلح إثبات الشيء إذا كان ما يثبته معلوما، فإذا لم يصحّ العلم به لم يصح إثباته.

فإن قيل: إنّ الخبر ورد بذلك؛ فنحن نطلق ما أطلقه الله سبحانه ولا نفسّره على وجه. **قيل له:** هذا راجع إلى قول من يزعم أنّه لا يعلم، وقد قلنا في ذلك ما كفى.

---

(١) زيادة من ث.

وبعد: فلو جاز أن يخاطبنا بما لا نعلمه، ويكلّفنا أن نثبت ما لا نعقله ليجوزنّ أن يكلّفنا الإيمان بشيء لم يثبته، ولا يعرفه أحد من الخلق مشاهدة ولا خبرا. وليس على ثبوته دلالة، وهذا غاية الفساد، **ويقال لهم**: أتقولون إنّ لهذه الآيات المتشابهة معنى معلوما على طريق اللّغة أو معنى غير معلوم على غير طريقة اللّغة؟ أوليس لها معنى أصلا؟

فإن قالوا: ليس لها معنى أصلا أخرجه من كونه كلاما، واعترف بأنّه ليس من اللّغة، إذ ليس في اللّغة أن يأتي بلفظ لا يفهم أصلا، ولئن جاز ذلك جاز أن يخاطبنا الله تعالى بلغة لا يفهم منها قليلا ولا كثيرا. **وإن قال**: إنّ لها معنى على غير طريقة اللّغة؛ فالقرآن بعضه ليس بلغة العرب، ولا يجوز أن يزيد أن الله تعالى في اللّغة شيئا عند بعض الأمّة، وعند الآخرين يجوز، ولكن يشترط البيان.

فإن قال: إنّ لها معنى على طريقة اللّغة، إلاّ أنّها غير معلومة لاحتمالها للوجوه، فليس بعض الوجوه أولى ببعض، فهذا يوجب أن يكون أكثر القرآن لا يفهم؛ لأنّ أكثره يحتمل وجهين وأكثر. وهذا فاسد إجماعا؛ لأنّ جماعة المفسرين يفسّرون الآيات المحتملة للمعاني الكثيرة.

وبعد: فلا بد للآيات المحتملة الوجوه من أن يكون هنالك دليل على المراد به، إذ لا بد للحكيم تعالى من أن يدلّ على مراده، وإنّما يخاطب على وجه يفهم.

ويقال: أليس الجّد في اللّغة يقع على أب الأب، وعلى النحت، وعلى العظمة. وقد قال الله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن:٣]، أفيجوز أن يعنى به أب الأب، والنحت.

فإن قال: لا، ولا بد منه؛ لأنه ليس أحد فيجوز أن يكون لله أب الأب،

لأنّ ذلك يقتضي كونه مولودا مربوبا. **قيل له:** ولم أثبت إطلاق ذلك، فاللّفظ محتمل له.

فإن قال: لأنّ الأمّة أجمعت على أنّ ذلك لا يجوز على الله أو قال: لأنّه يقتضي كونه محدثا. **قيل له:** فهلاّ صنعت في سائر المتشابهات مثله، بأن تنظر إلى ما وقع عليه اللّفظ في اللّغة، بأن تعرضه على الأصول من العقل والكتاب والسنّة والإجماع، فما أوجب هذه الأصول إطراحه أسقط، وما دلّت على جوازه أجيز. فإن أجاب إليه رجع إلى الحق، وإن أبى سئل عن الفرق ولا فرق.

وأمّا قول من ذهب إلى تحديد التّشبيه وتحقيق اللفظ، فيلزمهم في ذلك أشياء:

أحدها: أن يوجب حدوثه وعجزه، إذ حكم المشتبهين في العقول فيما يشبههما حكم واحد، وإذا جاز عليه بعض ما يجوز على المحدثين من كونه ذا جوارح وآلات يعمل بها، والكون في الأماكن وجب أن يكون حكمه حكم سائره في احتمال التغيير والزّوال، ولشغل الأماكن، /٩٩/ وجميع ما يعتقد الأجسام، ممّا هي دلالة للحدود فليزمهم في جميع ذلك ما ألزمهم الموحّدون في كتبهم، على أنّ الواجب في هذا الباب[1] الرجوع إلى أدلّة العقول، وعرض ما يجوّزونه عليه على طريقة العقل، ويتعرّف ذلك هل هو من باب الجواز أو من باب الممتنع؟، فإن كان من الممتنع لم يجز تفسير الآية عليه، كما لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما نعلمه ضرورة، فكما لا يجوز أن يرد الشرع بإبطال ما أوجبه العقل، والأمر بما قبّحه، ولو كان ذلك، لجاز أن يرد الشرع بالنّهي عن الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالكذب والظّلم، وهو محال لا يقول به مسلم، وإذا

(١) زيادة من ث.

تقرّر ذلك، وقد دلّ العقل على أن صانع العالم لا يجوز أن يكون على حالة تدل تلك الحالة على حدثه وعجزه؛ لأنّه يوجب كونه محدثا، وكونه محدثا ينفي أن يكون صانعا، وفي ذلك إبطال الألوهيّة، وارتفاع الوحدانية.

والوجه في ذلك أن نبيّن أنّه تعالى واحد بالحقيقة، لا مثل له ولا شبيه بالأدلّة العقلية والسمعية، وإذا تقرر ذلك وصحّ تبيّن من بعد أن تفسيرهم الآية على إثبات الجارحة وما شاكل ذلك من الكون في الأماكن يؤدي إلى إبطال تلك الأصول؛ لأنّه معلوم أن اليد غير الرجل والوجه، لأنّ له يدين بزعمهم وليس ليده يد، وكذلك له وجه وليس لوجهه وجه ويد، فما له وجه ويد، ليس الذي لا يد له ولا وجه، وقد تبيّن أنّه أشياء كثيرة متغايرة، وأنّه ليس بشيء واحد، والكثير لا يكون واحدا بالحقيقة، إلاّ أن يزعموا أنّه واحد على سبيل المجاز، كقولنا: إنسان واحد، [وبلد واحد][1]، وألف واحد، على أنّه إن جاز أن يكون ما هو تأليف وصورة وهيئة من أجزاء وجوارح موصولة، وأعضاء متفاوتة، وتركيب مختلف صانعا قديما، وأن يقدر على اختراع الأجسام وإنشاء ما أنشأ من ضروب النبات والحيوان لتجوّزوا ذلك من غيره من أمثاله، مما هو جسم ذو أعضاء وأبعاض وأجزاء.

وبعد: فمتى كان بهذه الصّفة فهو دون أشياء وأمثال وجودا وتوهّما، ولا خلاف أنّه لا مثل له موجود ولا موهوم، وقد نصّ عليه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١] وأمّا قول الموحّدين وتفسيرهم لهذه الآيات على ما نفسره فيها عليه فهو أصحّ الأقوال لوجوه أنه لا يلزمهم في ذلك من التّشبيه والتناقض

(١) زيادة من ث.

شيء ممّا يلزم غيرهم.

فإن قيل: إنّه يؤدي إلى التعطيل؛ [**قيل له**: ولم قلت إنّه يؤدي إلى التعطيل؟][(١)] أو كل ما ليس له جارحة فغير موجود ولا كائن؟

فإن قال: لأنّ الحي إذا لم يكن له وجه ويدان كان منفيا أو ناقصا؛ **قيل له**: هذه مكابرة؛ لأنه لا ينفي كونه أصلا، ولا كونه جسما، فلا يوجب كونه ناقصا، إذا كان الحي جسما مفتقرا في الإدراكات إلى الحواس، وإلى جوارحه في الاستعمال. وأمّا المستغني بذاته، القادر بذاته، فليس كذلك، ألا ترى أحدنا يفتقر في رمي السّهم إلى القوس، فلو قدر أحد على رمي من دون قوس لم يحتج إليه، وإذا قدر عليه من غير قوس، لم يخرج من أن يكون راميا، [فمتى ما دلّنا على أنّه واحد بالحقيقة، قادر لذاته][(٢)] على جميع المقدورات، لم يحتج إلى ما به يتمّ ذاته بالحقيقة قادر لذاته في إدراك وفعل، لأنّ أحدنا إنّما يحتاج إلى السّمع في إدراك الأصوات لكونه غير مدرك لها بذاته دون السمع، فاحتاج إليه ليقدر على ذلك.

وبعد: فلو كان نفي الجوارح عنه يؤدي إلى التعطيل، لوجب أن يكون على صورة الإنسان جارحة وعضوا لا يغادر شيئا من ذلك؛ إذ ليس بشيء منه إلا وفقده، لوجب نقصا في الإنسان.

وبعد: فإن الحيوانات تختلف فيما بيننا، فمنه ما له قرن ومنه /١٠٠/ ما لا قرن له، ومنه ما له ريش ومنه ما لا ريش له، ومنه ما له مخالب وأنياب ومنه ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ليس كذلك، ومنه ما له خرطوم ومنه ما لا خرطوم له، فيجب على قول هذا الكلام أن يحكم أنّ له جميع ما لجميع الحيوانات حتى يكون تاما غير ناقص، فإن نفي بعضه عنه لا يوجب نقصا ولا تعطيلا.

وثانيها: إنّا بيّنا أنّ كل تفسيرين يجوز العقل والإجماع أحدهما، ولا يجوز الآخر مع احتمال اللفظ لهما، فالذي يجوز العقل والإجماع أولى ممّا لا يجوّزانه.

فالموحّدون يفسّرون الآية بما لا خلاف بين الأمّة أنّه جائز على الله تعالى غير ممنوع، وكذلك دلالة العقل تدلّ على ذلك، ومخالفوهم يفسّرون الآية على ما اختلفت الأمّة فيه، وأكثرهم ينفونه، ودلالة العقل تبطله فتفسيره أولى من مخالفتهم.

وثالثها: إنّا بيّنا في المقدمات أنّ السّبيل إلى تمييز سقم[1] التأويلات من صحّتها أن ننظر إلى ما تحتمله اللّغة من الوجوه، ثم نعرض تلك الوجوه على الأصول الأربعة: من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، فما قضى واحد منها بإسقاطه أسقط، وما لم يسقط كان في باب الاحتمال، وإذا كان كذلك فتفسير الموحّدين لهذه الآيات متى ما عرض على هذه الأصول لم يبطلها واحد من هذه الأصول، وتفسيرهم متى ما عرض على هذه الأصول أبطله كل واحد منها، فتفسيرنا أولى بالقبول، وأحقّ بالصّحة. **انقضى**.

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في النفس

من كتاب الإرشاد: النفس في اللّغة على معان مختلفة:

منها: ما يراد به النفس المنفوسة؛ وهو قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾[آل عمران:١٨٥].

ومنها: ما يراد به التّوكيد؛ كقولهم: "هذا الحق نفسه"؛ يريد: "هذا هو الحق"، وكذلك: "لقيته بنفسي"؛ يريدون: "لقيته"، ومنه قول موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾[القصص:١٦]؛ أي: "إني ظلمت" لا غير ذلك.

والنّفس: الرّأي والإرادة؛ كقولهم: نفس فلان في كذا؛ أي: إرادته فيه، وهو بين نفسين وإرادتين.

والنّفس: الضمير وما في قلب الإنسان.

والنفس: العين التي تصيب الإنسان.

والنّفس: الدم؛ ومنه قولهم: تنفّست المرأة وامرأة نفساء.

وأمّا النفس المنفوسة عن الله منفية؛ لأنها لا تكون إلاّ للمخلوقين؛ لأنّهم بها يحيون وبها يموتون، والله تعالى لا يشبهه شيء من خلقه. تعالى الله عن ذلك.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:٢٨] يريد عقوبته، وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة:١١٦]، يقول: تعلم غيبي، ولا أعلم غيبك، ويجوز: تعلم ما عندي، ولا أعلم ما عندك، إلا ما علّمتني من أمرك وحكمك.

والعند هاهنا الحكم، يقول القائل: "هذا ما عندي"؛ يريد: هكذا في حكمي، ويجوز أن يقول: هكذا في علمي. **وقيل:** في قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:٢٨]؛ أي: يحذركم إيّاه أن يعاقبكم إن عصيتموه.

وقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام:٥٤]؛ أي: على ذاته لا على شيء سواه، ومنه قوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[الإسراء:٧]؛ أي: لذاتكم ولكم لا لغيركم.

والنّفس القوة، تقول العرب: ما له نفس؛ أي: ما له قوّة، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب ركن الدين تصنيف أبي طاهر الطريثيثي المعتزلي: ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحق والصّواب، وإنّما كتبنا هذا منه لينظر فيه أولوا النّظر، ومن له به[1] معرفة وبصر، في الآيات التي يتعلّق بها الخصم في كونه جسما، منها قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة:١١٦]، وقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:٢٨] وقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام:٥٤]، وقوله لموسى عليه السلام: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾[طه:٤١]، قالوا: فأخبر أنّ له نفسا.

والنّفس إمّا أن يراد بها الجسد والرّوح، لأنّ سائر ما يقع عليه النّفس من الدم وغيره لا يجوز أن يكون مرادا به في الآية إذ لم يقل بذلك أحد من الأمّة، ولا يجوز أن يكون المراد به الرّوح لأنّ /١٠١/ ذلك يوجب أن تكون له روحا، والأمّة على خلافه.

---

(١) زيادة من ث.

والجواب: إنّ الظّاهر لا تعلّق لهم فيه؛ لأنهم إمّا أن يذهبوا إلى جسد معلوم أو جسد غير معلوم، فإن ذهبوا إلى جسد معلوم صرّحوا بالتشبيه، ولزمهم أن يقولوا: ذو أوصال وأعضاء، ويلزم في ذلك ما ألزمناهم ما تقدّم.

وإن قالوا: جسد غير معلوم لزم في ذلك ما ذكرنا، قيل على أنّه لا يصحّ أن تفسر النفس في هذه الآيات بمعنى الجسد لأنّ قوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة:١١٦]، لو كان المراد به الجسد، لوجب أنّ معنى الآية أنّه يعلم ما في داخل جسده من القلب والأمعاء وغير ذلك، وأن لا يعلم غيب ما في جسد الله وفي داخله من أمثال ذلك، وما أظنّ أحدا ممن ينتحل ملّة الإسلام يستحل أن يقول به.

وبعد: فلو كان المراد به ما ذكرناه لم يكن قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[المائدة:١١٦] جوابا عمّا سأله عنه؛ لأنه لا تعلّق لعلمه بما ذكرناه بالذي يسأل عنه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:٢٨]، لا يصحّ أن يفسر بمعنى الجسد؛ لأنّ التحذير بالجسد لا يصحّ ولا يقع [به، وإنّما يقع](١) بفعل يفعل به.

وبعد: فليس يخلو من أن يكون المحذِّر والمحذَّر منه واحدا أو اثنين، فإن كان واحدا فتكون النفس تأكيدا على ما سنبيّنه، وإن كان غيره فهما نفسان، وفي ذلك إبطال التوحيد، ويجب أن يخاف من النفس ولا يخاف منه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام:٥٤]، لا يخلو إمّا أن يكون الكاتب هو المكتوب عليه، أو يكون الكاتب هو الربّ والمكتوب

(١) زيادة من ث.

عليه الرحمة أو غيره، فيكونا اثنين، ويوجب ذلك أن تكون النّفس هي الرحمة، دون الربّ. ويجب أن يقال: يا نفس الربّ ارحمني، وذلك من فاحش الكفر، ولم نسمع أحدا ارتكبه وقال ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي﴾[طه:٤١]، يجري على مثل ذلك؛ لأنه يوجب أن يكون المصطنِع هو الربّ، والمصطنَع له هو النّفس، فإن كانت غيره لزمه في ذلك ما ذكرنا، وإذا قد بيّنا فساد تعلّقهم بالظّاهر، وأنّه لا يمكنهم أن يجرؤوا على ما يوجبه ظاهر هذه الآيات، بطل تعلّقهم لأنّ تعلق الخصم إنّما يكون بالظّاهر، فإذا عدل عن الظّاهر سقط تعلّقه وزالت شبهته.

فأمّا معاني هذه الآيات: فالنّفس في اللّغة تقع على معان شتّى:

منها الدم: ولذلك سمّيت المرأة عند الولادة نفساء، ونفست بخروج الدم عنها عقيب الولادة.

وثانيها: بمعنى الرّوح، قال الله تعالى: ﴿أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾[الأنعام:٩٣]؛ أي: أرواحكم.

وثالثها: الأنفة، يقال: لفلان نفس؛ أي: أنفة.

ورابعها: بمعنى الإرادة، يقال: نفسه في كذا؛ أي: إرادته وشهوته.

وخامسها: بمعنى العين التي تصيب الإنسان، يقال أصابت فلانا نفس؛ أي: عين.

وسادسها: مقدار المدبغة من الدباغ، أعطني نفسا أو نفسين من الدباغ.

وسابعها: نفس الإنسان وغيره الذي تكون به الحياة. ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾[الأنبياء:٣٥].

وثامنها: أن تكون إخبارا عن ذات[1] الشيء وعينه، فيكون ذلك تأكيدا وتحقيقا للكلام، وذكرا عائدا على ما تقدم.

وقال الخليل في كتابه: نفس كل شيء عينه وذاته.

وقال الفراء: النّفس تأتي على وجوه الذكر العائد لما تقدّم، لأنّك إذا قلت: أهلك زيد نفسه، وأضرّ بنفسه، فإنّما هو ذكر عائد على زيد، وليس للنّفس شيء غير زيد، وإنّما أردت الإخبار عن الفاعل والمفعول به شيء واحد وأعدت ذكرها بدلا عنه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[البقرة:٩]، وأخبر بأن وبال خداعهم راجع إليهم دون غيرهم، وذكر أنفسهم ليعلم أن الخادع والمخدوع شيء واحد. /١٠٢/

قال الفراء: العرب إذا أوقعت فعل شيء على نفسه يكنى فيه عن الاسم، قالوا في الأفعال التّامة غير ما تقولون في النّاقصة، فيقال للرّجل: قتلت نفسك، وأحسنت إلى نفسك، ولا يقال: قتلتك ولا أحسنت إليك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة:٥٤]، وقال: ﴿وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[هود:١٠١].

وإذا كان الفعل ناقصا مثل حسبت وظننت، قال: أظنُّني خارجا، وأحسبني خارجا، ومتى أكّد خارجا، ولم يقولوا متى ترى نفسك؟ ولا متى تظنّ نفسك؟ وذلك أنّهم أرادوا أن يفرّقوا بين الفعل الذي لا يجوز إلغاؤه، ألا ترى أنّك تقول:

---

(١) زيادة من ث.

أنا أظنّ خارج، فيبطل أظن وتعمل في الاسم فعله، وقد قال: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾[العلق:٦،٧]، ولم يقل: نفسه.

وأقول: إنّ من عادة العرب أن تضع ألفاظا مكان ذات الشيء اتساعا في ألفاظها، وتمكّنا من الإخبار عنها، وليس لذلك معنى سوى التّمكين من الإخبار أو لحسن الكلام، فمن ذلك الوجه والنفس والعين فيقولون: فعلته لوجهك؛ أي: لأجلك، وابتغيت به وجهك، ويقال: رأيت زيدا نفسه، وفعله بنفسه، وهذا نفس الرأي، وعين الصّواب، ووجه الأمر وأشباه ذلك.

فأمّا معاني هذه الآيات فقد بيّنا ما يحتمله لفظ النفس في اللغة ولا خلاف في أنّه لا يصحّ أن يراد بها في الآية الدم أو العين أو الدبغة أو الأنفة أو الإرادة أو الروح، وقد أبطلنا أن يراد به الجسد، فإذا بطل ذلك(١) فهي إذا تأكيد وتخصيص، وذكر عائد على ما تقدم، نحو ما بيّنا، وقد فسّر جماعة من الصّحابة والتابعين هذه الآية بما يوافق قولنا.

فروى مسلم عن عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾[المائدة:١١٦]، قال: تعلم ما في غيبي، ولا أعلم ما في غيبك. وروى أبو مسلم المكي، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه مثل ذلك.

وفسّره جماعة من الصّحابة، كابن عباس وغيره، تعلم سري ولا أعلم سرّك، وهذا أصحّ الوجوه، وإن لم يكن السرّ يسمى نفسا، وإنّما ذهبوا إلى معنى ما في قوله: ﴿مَا فِي نَفۡسِي﴾؛ لأنّ ما تقع على غير النّفس، والذي في النفس شيئان: أحدهما: الأعضاء الباطنة، والآخر: ما يعتقده الإنسان في قلبه وهو السر، فلمّا

(١) زيادة من ث.

لم يرد الأعضاء الباطنة، علم أنّ المراد به السر والعرف جرى عليه، وذلك لأنّه لمّا كثر من قولهم أخفاه في نفسه، وهو يضمر في نفسه شيئا، ولا أعلم ما نفسه، صارت هذه اللّفظة عبارة عن السر والغيب لكثرة الاستعمال، وهذا المعنى هو الذي يقتضيه نمط الآية؛[1] لما أراد بذلك الإشفاء ممّا يقول عليه من اتخاذه إلهًا، فبيّن أنّه لو قال ذلك لعلمه لأنّه يعلم سرّه فكيف لو جهر به.

وبعد: فإنّ قوله: لا أعلم ما في كذا، تستعمل على وجوه:

أحدها: أن يكون المذكور ظرفا كقولهم: لا تعلم ما في البيت، فالبيت ظرف لما فيه.

والثاني: أن يراد به حقيقة الشيء وكنهه، كما يقال: لا أعلم ما في هذا الأمر؛ أي: لا أعلم حقيقته.

والثالث: أن يراد به السرّ كما يقال: لا أعلم ما في نفس فلان؛ أي: لا أعلم سرّه وما يريده، فلمّا لم يجز أن تكون النفس في قوله في نفسك ظرفا لما فيه، ولا أن يريد به حقيقة النفس إذ لا معنى له في هذا.

الجواب: وجب تفسيره على السرّ، وأمّا قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾[آل عمران:٢٨]، فذكر عائد على المحذّر، وهذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[آل عمران:٥٠]، وقال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ واليوم لا يتّقى وإنّما يتّقون ما في اليوم، وذات الله تعالى لا تتّقى، وإنّما يتّقى فعلا منه. والعرف /١٠٣/ في مثله قائم يدلّ على أنّ المراد به العقاب الذي يفعله المحذّر منه.

---

(١) في ث زيادة: لأنّه.

وإن لم تكن العقوبة تسمّى نفسا في اللّغة، وعلى ذلك فسّره جماعة من الصّحابة والتّابعين، فروى محمد بن يعلى عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:٣٠]، قال: عقوبته. وعن عاصم عن عمر عن الحسن قال: عقابه ونقمته.

وأمّا قوله: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾[طه:٤١]، وقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام:٥٤]، فذكرٌ عائد على الربّ وعلى الباقي اصطنعتك، وهذا كقولهم: اخترت كذا لنفسي، وفعلته بنفسي، ليس يخطر ببال أحد أنّ النّفس في أمثال ذلك شيء غير القائل، وإنّما أرادوا بذلك التمكّن من الإخبار، بأنّ الفاعل والمفعول فيه واحد على ما بيّناه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص:٢]، **قالوا:** كيف وصف نفسه بأنّه صمد والصّمد الذي لا جوف له، وذلك يوجب كونه جسما؟

الجواب: الذي ذهبوا إليه فاسد من وجوه:

أحدها: من جهة اللّغة، وذلك أنّ الصّمد بتحريك الميم غير واقع على ما ذكروه، وإنّما هو الصّمد بتسكين الميم **قال أبو النجم:** يغادر الصّمد، كظهير الأحوال، والصّمد أيضا ما صلب من الأرض. **قال عطاء:** وعصوا جندل الصّماد، والصّماد جمع صمد.

وثانيها: إنّ ذلك يدفعه الكتاب والعقل.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]، فلو كان جسما مصمّدا لا جوف له، لكان له أمثال كثير نحو الحجر، والجوهر، والياقوت، والفيروز، وما أشبه ذلك، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص:٢،٣]، يوجب أن يكون واحدا، والجسم المصمت غير واحد،٣

بل هو أجزاء كثيرة، فلو كان المراد بقوله:" الصّمد" ما قالوا؛ لكان مبطلا لقوله: أحد.

فأمّا العقل فقد أفرد الموحّدون من الدلائل على أنّه واحد. لا يجوز أن يكون جسما في كتبهم بما فيه كفاية.

وإذا بطل أن يكون بمعنى المصمّت والصمد من اللّغة، يحتمل وجهين: **أحدهما**: بمعنى السيد. **والآخر** المصمود إليه في الحوائج.

يقال: صمدت صمده؛ أي: قصدت قصده، وكلاهما ممّا جاء به الشعر، وفسره عليه المفسّرون من الصّحابة وغيرهم.

قال الشاعر:

ألا بكر الناعي بخير بني أسد بعمرو بن مسعود وبالسيّد الصّمد

وقال:

علوته بحسامي ثم قل له خذها حذيف فأنت السيّد الصّمد

وفيه أشعار كثيرة.

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان قال: كان يقال: الصّمد الذي انتهى في سؤدده.

وروى أبو عبد الله بن موسى عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن سليمان بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أنّه سئل عن الصّمد فقال: هو السيّد المقصود إليه في الحوائج.

وروى إسماعيل عن إبراهيم عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رجلا من صناديد العرب أتى النّبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد، أتصف لنا ربّنا؟ **فقال**: «ربي أعظم من أن أصفه» فأنزل الله تعالى على رسوله عليه السلام قل لهذا

السّائل الذي سألك عن صفة الله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، وليس معه شريك، ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص:٢]، المقصود إليه في الحوائج، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص:٣]، ليس بمولود ولا والد، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:٤]؛ أي: شبيها فينسب إليه[١].

وروى هشام عن أبي اسحاق عن عكرمة في قوله ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ قال: السيّد الذي انتهى في سؤدده فليس فوقه أحد. وروى سفيان[٢] عن عمر عن الحسن، قال: الصّمد الدائم.

وروى إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جرير عن سعيد بن المسيّب قال: ما وجد اللهَ عبدٌ يقول: إنّ الله مصتمد، هو أعظم من أن تقع عليه الأوهام أو تدرك عظمته العقول، ولكن الصّمد السيّد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة:٤٦]، قالوا: فالملاقاة تدل على أنّه جسم يجوز عليه /١٠٤/ المكان واللّقاء.

الجواب: إنّ الظّاهر لا يقتضي ما قالوا؛ لأنّه ذكر أنهّم يظنون ذلك، ولا يجب في الظنّ أن يكون على ما تتأوله، فلا يصحّ التعلّق بظاهره، ونحن نبيّن من بعد في باب الرؤية أنّ المراد بالملاقاة في الآية ليس بمعنى الرؤية، فيبطل بذلك

---

(١) ورد في مسند الربيع، رقم: ٨٢٢. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الأسماء والصفات، باب: جماع أبواب ما يجوز تسمية الله سبحانه، ووصفه، رقم: ٦٠٦؛ والمناوي في الفتح السماوي، رقم: ١٠٤٤.

(٢) زيادة من ث.

التعلّق في كونه جسما[١] على أنّ الرؤية والملاقاة قد تقع وتصحّ عند كثير من المتكلّمين على غير الجسم، ويجوّزونه على الأعراض، فالتعلّق بذلك في كونه جسما فاسد من جميع الوجوه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾[إبراهيم:٤٨]، قالوا: فذكر ما يدلّ على أنّه جسم يصحّ أن يبرز إليه؛ لأنّ البروز إنّما يصحّ إلى من يكون جسما في مكان مخصوص.

الجواب: الظّاهر لا يدلّ على ما ذهبوا إليه، وذلك لأنّه تعالى لم يقل: وبرزوا إلى الله، وإنّما قال: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ﴾[إبراهيم:٤٨]، وهذا كقولك: صلّيت لله، وحججت لله، ويعني أنّك فعلت ذلك لأجله، على جهة القرب إليه بذلك، وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم بظاهر الآية، والمعنى أنّهم برزوا لأمر الله؛ أي: إلى حيث يحاسبون فيه ويجازون.

(١) في ث زيادة: فكيف يصحّ التعلّق به في كونه جسما؟.

الباب السادس عشر في الروح

من كتاب الإرشاد: الرّوح النفس، يقال: خرجت روح فلان؛ أي: نفسه. والرّوح النّفس التي يجري بها البدن.

والرّوح والرّيح واحدة، اكتنفته معان تتقارب فبني لكل معنى اسم من ذلك الأصل، وخولف بينهما في حركة البناء، والرّوح: جبريل، قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾[الشعراء:١٩٣]، يعني به جبريل.

والرّوح ملك عظيم يقوم يوم القيامة وحده صفا، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾[النبأ:٣٨] وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[الإسراء:٨٥].

والرّوح النفخ سمّي روحا؛ لأنه تخرج من الرّوح، وسمّي المسيح روح الله؛ لأنها نفخة جبريل عليه السلام في ذرع مريم، ونسبت الرّوح إلى الله؛ لأنه كان بأمره، ويجوز أن يكون سمّي روح الله لأنّه بكلمته كان، قال له: كن فكان. وكلام الله روح؛ لأنه حياة الجاهل، وموت الكافر.

ورحمة الله روح، قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[المجادلة:٢٢]؛ أي: رحمة منه، ومن قرأ: فروح وريحان بضم الرّاء قال: رحمة ورزق.

قال أبو عبيدة: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[الواقعة:٨٩]؛ أي: حياة وبقاء، لا موت فيه، ومن قرأ "فروح" بفتح الرّاء أراد الرّحمة، وطيب النسيم.

وقد يكون الروح الرّحمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[يوسف:٨٧]؛ أي: من رحمة الله، سمّاها روحا، لأنّ الروح والراحة يكونان بها.

وسمّى الله تعالى عيسى روحا؛ أي: كأنّه حياة من الله لقومه من الهلاك، وهذا مجاز؛ لأنّ الله تعالى سمّى النّجاة من النّار حياة، والهلاك فيها موتا، فكان إرسال الله عيسى إلى قومه حياة لهم، وإنّما هذا اختصاص من الله اختصّه به، وكلمته ألقاها إلى مريم، والكلمة بأن قال له: "كن" فكان. فعيسى خلق من خلق الله قال له: "كن" فكان وروح منه؛ أي:(١) حياة لقومه من الهلاك، وأمّا الرّوح المعقولة فهي عن الله منفية، لا يجوز أن يوصف الله تعالى بأنّ له روحا، والله أعلم.

(١) في ث زيادة: كان.

الباب السابع عشر في العين

من كتاب الإرشاد: العين في كلام العرب على معان مختلفة:

منها ما يراد به الجارحة التي في الرأس. ومنها ما يراد به الحفظ والمشاهدة. ومنها ما يراد به الدلالة. ومنها ما يراد به العقوبة. ومنها ما يراد به الجودة. ومنها ما يراد به الجاسوس.

فأمّا العين التي يراد بها الجارحة المركّبة في الرأس المصوّرة، فهي عن الله منفية، من قِبَل أنّ كلَّ جارحة محدودة، والله تعالى ليس بمحدود، ولا مختلف بعضه غير بعض، إذ لا أبعاض له فيختلف، ولا متغاير، إذ لا جسم له ولا مؤتلف، وإنّما الباري إله لا إله سواه، قدير لا بقدرة هي غيره، عالم لا بعلم هو غيره، سميع لا بسمع هو غيره، وكل ذلك: ليس قديرًا بقدرة، ولا /١٠٥/ عليما بعلم، ولا سميعا بسمع، وإنّما الباري قدير بنفسه عالم بنفسه، سميع بنفسه، بصير بنفسه، لا شيء سواه، ونفسه ذاته، وذاته إثباته، فهذه صفة من ليس كمثله شيء.

وأمّا العين التي يراد بها الحفظ؛ فقولهم: أنت بعين الله؛ أي: بحفظ الله؛ أي: ليس يخفى على الله.

وأمّا ما يراد به العقوبة؛ فقولهم: أصابتك عين من عيون الله؛ أي: عقوبة ونقمة من نقماته.

وأمّا ما يراد به الدلالة؛ فقولهم: هذا عين العدو وعين الخليقة يريدون به العين هاهنا الإنسان نفسه.

وأمّا ما يراد به الجودة فقولهم: هذا عين مالنا وغنمنا، وعين السوق؛ أي: خير شيء في سوقنا، وخير مالنا وغنمنا، وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه:٣٩]؛ أي: بعلمي وحفظي، وقوله ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر:١٤]؛ أي: بحفظنا وعلمنا، حيث لا تخفى علينا، وفي العين أكثر من هذا، والله أعلم.

فصل: من تفسير(١) **قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي**: ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر:١٤]، أراد سفينة نوح عليه السلام تجري بحفظنا؛ أي: تجري وهو منّا بالمكان المحفوظ بالكلأة، والحفظ والرّعاية، يقال: إنّ فلانا بمرأى من الملك ومسمع، إذا كان تحوطه عنايته، وتكتنفه رعايته.

وزعم بعضهم أنّ قوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر:١٤] أنّ المراد بالأعين في هذه الآية الأعين التي انفجرت من الأرض، وأضيفت إلى الله ﷻ ملكا، وهذا بعيد، والقول الأول أسوغ، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[الطور:٤٨]؛ أي: بحفظنا خلافا لقولهم هذا، وكذلك قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه:٣٩]؛ أي: ولتربّى بأمري.

قال ابن عباس: وقال الحسن والضحاك ومجاهد: أي: ولتغذى بعلمي، ولو كان تفسير هذا على ما تأوّلته المشبّهة لم يكن بين موسى وفرعون فرق؛ لأنه ربّاهما جميعا، وكذلك تفسير القبضة في الآية الأولى، ولو كان على ما قالته المشبّهة من الطي بالأصابع، لكان تعالى لا يقدر على طي الأرض في تلك الحالة؛ إذ كان مشتغلا بالسّماوات، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّا كبيرا.

---

(١) زيادة من ث.

فصل: ومن كتاب ركن الدين، تأليف أبي طاهر المعتزلي ينظر فيه: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه:٣٩]، وقوله: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَاۖ﴾[الطور:٤٨]، وقوله: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[هود:٣٧]، فأثبت لنفسه عينا.

الجواب: إنّ التعلّق في ذلك بالظّاهر لا يصحّ لوجوه:

أحدها: إنّ الظّاهر يقتضي ما لا يجيزه أحد من الأمّة، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه:٣٩]، يوجب أن يكون صنع المخاطب وهو موسى عليه السلام على عينه، وذلك محال، وكذلك قوله: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَاۖ﴾، يقتضي الظّاهر أن يكون النّبي عليه السلام بعينه فيكون[1] أعينه مكانا له، وكذلك قوله: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[هود:٣٧].

ومنها أنّه يقتضي أنّه له أكثر من عينين بقوله ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ وذلك ممّا لا يصحّ القول به.

ومنها أن يوجب أن يكون الجارحتين، وذلك ممّا لا يطلقونه.

فأمّا معنى الآية فالعين واقع على أشياء كثيرة:

أحدها: الجارحة المركّبة في الوجه الذي بها يبصر المدركات.

ومنها النقد يقال: بعت عينا؛ أي: نقدا، وكذلك يقال: مسائل العين والدين في باب الفقه يراد به أنّ بعضه حاضر وبعضه نسيئة.

والعين ما يصيب الشيء من الفساد، يقال: أصابت عين؛ أي: فساد.

والعين التي تكون في الميزان.

---

(١) في ث زيادة: بأعينه، فكيف.

والعين عين الشمس يقال: طلعت العين.

والعين الدينار، ولذلك يكتب في الصكوك عينا مثاقيل.

والعين عين الماء، يقال: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[الكهف:٨٦].

والعين المطر لا يقع، يقال: أصابتنا عين من مطر.

والعين ماء عن يمين[1] قبلة أهل العراق، وهو مهب الجنوب.

يقال: نشأت سحابة من قبل العين، وعين القوم رئيسهم، والمنظور إليه منهم، يقال: هم أعيان بني فلان؛ أي: أشرافهم.

والعين /١٠٦/ الرّقيب المسمى جاسوسا.

وقال المسيّب:

فإنّ الذي كنتم تحذرون أتينا عيونا به يضرب

والعين المراعاة للشيء والعناية به.

وقال الحارث بن حلزة:

وبعينيك أوقدت هند النّار أخيرا يلوى بها العلياء

فتنورت نارها من بعيد بخزازي هيهات منك الصلاء

وقوله: فتنوّرت نارها، دليل على أنّه لم يرها ولكنه عرف بعنايته.

والعين توضع مكان الذات على ما أخبرنا عنه في أوّل الباب، يقال: هذا عين الصّواب، ورأيت كذا بعينه فيكون تأكيدا وتخصيصا على ما بيّنا.

فالعين في هذه الآيات لا يجوز أن يكون بمعنى الجارحة لما بيّنا، ولأنّ في ذلك التشبيه والخروج من الإجماع، فإنّ ذلك يؤدي إلى تناقض القرآن، وإبطال أدلة

---

(١) زيادة من ث.

العقول، ولا يجوز أن يفسّر على سائر الوجوه التي يحتمله لفظ العين سوى ما ذكرنا إخبارا[١] من العناية بشيء، والمراعاة له والمحافظة، فأمّا سوى ذلك فلا يفيد أن لو فسّر على شيء منه.

وبعد: فلم يقل به أحد من الأمّة، فمعنى هذه الآيات يرجع إلى العناية بشيء، والمراعاة له، وهذا نظر فيها، ويكون معنى قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه:٣٩]؛ أي: بحفظي، ومراعاتي لك، ومحافظتي عليك، يقال: أنت مني بمرأى ومسمع، إذا كان يراعيه ويحافظ عليه، ويقال: سر في عين الله وكلائه، وهذا ظاهر.

[ومن ذلك][٢] قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[الطور:٤٨]؛ أي: إنّي أراعيك وأحفظك، وهو مشاكل لنمط الآية فقد قال: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[الطور:٤٨]، لأنّك محافظ عليك ومراعى أمرك، ولا معنى للجارحة في ذلك، وكذلك قوله: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[هود:٣٧]؛ أي: على ما نقدّره لك ونأمرك به، و[٣]بحفظنا لذلك، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَوَحْيِنَا﴾[هود:٣٧]؟

وقد روي السدي عن أبي مالك عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾؛ أي: لتربى بأمري، وروى مسلمة بن عبد الملك عن الحسن في قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾، قال: ولتغذى على[٤] علمي، وروى مسلم بن عبد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكذلك.

(٣) في ث زيادة: ويخصّ.

(٤) زيادة من ث.

الملك عن جويبر عن الضحاك في قوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ يقول: فإنّك في كلائنا وحفظنا، وقد روى ابن مسلمة المكي عن عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه في قوله: ﴿بِأَعۡيُنِنَا﴾ قال: بعلمنا تتقلّب، ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٩،٢١٨]. وقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾[محمد:١٩]، وقوله: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾[هود:٣٧]؛ أي: بتعليمنا إيّاك ذلك، ومحافظتنا ورعايتنا أمرك، وروى مسلمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾، قال: بتعليمنا قال: فهبط عليه جبريل عليه السلام فعلّمه كيف يعمل طولها وعرضها، وسمكها وذنبها، وروى مسلمة عن عمرو عن الحسن في قوله: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ قال: بأمرنا.

الباب الثامن عشر في الوجه

من كتاب الإرشاد: اعلم أنّ الوجه في كلام العرب يطلق لمعان ويراد به الشيء نفسه.

تقول العرب: هذا وجه الأمر، ووجه الرأي؛ أي: حقيقته، وكذلك قولهم: كرهت أردّ وجه فلان؛ أي: كرهت أن أردّه.

والثاني: يراد به الجاه والمنزلة، يقال: فلان له وجه عند السلطان وعند النّاس؛ أي: جاه ومنزلة.

والثالث: يراد به الجهة، يقال: أقبلت من هذا الوجه؛ أي: من هذه الجهة.

قال أبو تمام:

لم آتها من أي وجه جيتها إلا حسبت بيوتها أجداثا

والرابع: يراد به المعنى، تقول: ما وجه فعلك كذا وكذا؛ أي: ما معناه؟ وتقول: عرفت في المسألة ثلاثة أوجه؛ أي: ثلاثة معان.

والخامس: يراد به الأفاضل والأخيار، يقول: هؤلاء وجوه القوم؛ أي: أخيارهم.

والسادس: يراد به الأوّل، تقول: رأيت فلانا في وجه القوم، قال الله ﷻ حكاية عن كفار أهل الكتاب: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ﴾[آل عمران:٧٢]؛ أي: أوّله.

والسابع: يراد به القصد /١٠٧/ والنيّة، قال الله تعالى قصّة عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّى وَجَّهۡتُ وَجۡهِىَ﴾[الأنعام:٧٩]؛ أي: نيتي وقصدي.

والثامن: الوجه الجارحة المعروفة.

وكل هذه المعاني عن الله ﷻ منفية [إلاّ المعنى الأوّل، وهو أنّ وجه الشيء هو الشيء نفسه لا غيره.

وقوله ﷻ][1]: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾[الإنسان:٩]؛ أي: طلب ثواب الله، **وقول**: ﴿لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: لله.

وقوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:١١٥]؛ أي: فثم الله، والآخر فثم الوجه إلى الله، يراد تلقاء القبلة وهي الكعبة، والوجه إلى الله ﷻ.

وقوله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧،٢٦]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾[القصص:٨٨]؛ أي: كل الأعمال تضمحل زائل نفعها إلاّ ما التمس به وجهه وتقرّب به إليه.

وقيل: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾؛ أي: إلاّ الله ﷻ. ولا يجوز أن يكون لله ﷻ وجه على ما يعقل من وجوه الأجسام، لأنّ الله تعالى ليس بجسم، ولا يجوز عليه التبعيض؛ فيكون وجهه بعضه؛ لأنّ من كان كذلك كان ذا تركيب، وكان تركيبه قاضيا على حدوثه، كما أنّ تركيب الأجسام قاض على حدوثها، لأنّ من جاز عليه الاجتماع جاز عليه الافتراق، والافتراق والاجتماع هما عين المفترق والمجتمع، ولأنّ الاجتماع غير الافتراق، والافتراق غير الاجتماع، ولا بد لهما من مغير غيرهما، وجعل هذا غير هذا، ولا بدّ أن يكونا محدثين، فلمّا كان الله ﷻ قديما لم يجز عليه الاجتماع ولا الافتراق، ولا أن يكون ذا أبعاض، ومن هاهنا بطل أن يكون وجهه على ما نعقل من وجوهنا في أجسادنا، وكان قوله:

---

(١) زيادة من ث.

﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾؛ أي: ويبقى ربّك وحده سبحانه، وكذلك: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾؛ أي: إلاّ هو.

وإنّما ذكر الوجه لله تعالى على وجه التوسّع والمجاز، إذ كان عند العرب مستعملا معروفا، ومعنى وجه الله هو الله سبحانه، والله أعلم.

فصل: من كتاب ركن الدين، تأليف أبي طاهر المعتزلي: ينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلاّ ما كان حقا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾[الإنسان:٩]، وأشباه ذلك ممّا فيه ذكر الوجه، من نحو قوله: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:١١٥]، وقوله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾[الأنعام:٥٢]، وقال: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾[الليل:٢٠] فأثبت لنفسه وجها.

الجواب: إنّا بيّنا الخلاف فيه على الأقوال الأربعة، وبيّنا أنّ الكلام مع من يجرّد التشبيه، ويدّعي جارحة معلومة، والدليل على فساد قولهم أنّ هذه الآيات لا تقتضي على ما في القرآن جارحة مخصوصة، ومتى ما علّق بجارحة مخصوصة فسد معنى الآية، لأنّ قوله: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]، متى ما حمل على جارحة مخصوصة تقتضي أن يهلك سائره ويبقى وجهه، فيهلك ما سوى الوجه من يد ورجل وغيرهما، وهذا كفر بلا خلاف.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾[الليل:٢٠]، يوجب أن يكون مقصد القوم في طاعته إلى وجهه دون سائر أبعاضه، وأنّه لا يقبل عمل عامل إلاّ أن يبتغي وجهه دون سائره، وهذا لا يقوله أحد. وكذلك قوله تعالى:

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ يوجب أن يكون وجهه حيث يتوجه الإنسان إليه، ويوجب أن يكون في جميع النّواحي في الحالة الواحدة لتوجّه الناس إليه إلى كل جهة، وهذا لا يطلقه مسلم، والإجماع يرده، والكفر لا يفارق قائله.

وإذا تقرّر ذلك بطل تعلّقهم بالظّاهر، على أنّ ذلك يؤدي إلى مناقضة القرآن وإيجابه التشبيه، والعقل يفسده على ما بيّنا؛ لأنه يبقى الوجه، ويوجب التكثير، فأمّا معانيها، فالوجه في اللّغة يستعمل على وجوه:

أحدها: الجارحة المركب فيها العينان في كل حيوان، وسمّي بذلك؛ لأنّه أوّل ما يظهر منه.

وثانيها: بمعنى أوّل الشيء، قال الله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ﴾[آل عمران:٧٢]؛ أي: في أول النّهار. /١٠٨/

وقال الشاعر:

من كان مسرورا بمقتل مالك فليات نسوتنا بوجه نهار

وثالثها: بمعنى القصد والإرادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[لقمان:٢٢]، يعني من قصد في فعله إلى الله تعالى.

قال الفرزدق:

وأسلمت وجهي حين شدّ ركابي إلى آل مروان بنات المكارم

أي: جعلت قصدي إليهم.

وأنشد الفراء:

أستغفر الله ذنبا لست محصيه ربّ العباد إليه الوجه والعمل

أي: القصد، ومنه قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ﴾[الروم:٣٠]؛ أي: قصدك.

ورابعها: بمعنى القدر والمنزلة، يقال: لفلان وجه عريض، وفلان أوجه من فلان؛ أي: أعظم قدرا منه.

وخامسها: بمعنى المقدّم في القوم، يقال: هو وجه القوم.

وسادسها: بمعنى ذات الشيء، فيكون ذكرا عائدا على ما تقدّم أو تأكيدا، يقال: هذا وجه الأمر، ووجه الصّواب، وكيف في كذا. وقال أحمد بن جندل السعدي: ونحن حفزنا الحوفزان بطعنة.

فإن قلت: منها وجهه؛ ومنه قوله: فعلته لوجهك؛ أي: لأجلك، فمعنى قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]؛ أي: هو، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٧]؛ أي: يبقى هو. **وقيل**: معناه كلّ عمل يبطل إلاّ ما أريد به وجهه، ومعناه: يريدون وجهه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾[الإنسان:٩]، فيحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يعن به ذاته؛ أي: هو. **والآخر**: أن يعن به رضاه والتّقرب إليه، كما يقال[1] فعلته لوجهك؛ أي: لرضاك.

وروي في التّفسير مثلما ذكرناه.

وروي عن أبي مالك عن ابن عباس وجويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٧]؛ قال: يفنى كل شيء ويبقى الله تعالى وحده.

---

(١) زيادة من ث.

وروي عن السدي عن ابن مالك عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥٓ﴾[القصص:٨٨]، قال: يعني هو، كقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:١١٥] وروى عمرو عن الحسن مثله.

وروى منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥٓ﴾[القصص:٨٨]؛ قال: كل عمل يراد به غير الله فهو هالك.

وروى منصور عن الحسن أنّه سئل عن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾؛ قال: وجه الله الذي وجّهكم إليه، وعلى هذا تجري معاني سائر الآيات التي فيها ذكر الوجه. **انقضى ما نقلناه من كتاب المعتزلة.**

فصل: ومن كتاب تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي النفوسي: وأمّا ما تعلّقت به المشبّهة في تأويل الوجه؛ فحملوه على الجارحة دون الوجود في قوله ﷻ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥٓ﴾[القصص:٨٨]؛ فسعى على قياد قولهم أن يهلك معبودهم، ويفنى دون وجهه، على أنّ بعضهم زعم هذا فيما وجدت، فتعالى الله عمّا قالوا علوّا كبيرا.

والوجه في كلام العرب يخرج على وجوه:

وجه الشيء نفسه كقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥٓ﴾؛ أراد: ويبقى ربك وكل شيء هالك إلاّ هو، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾[الإنسان:٩]؛ أي: لله.

وذهب بعضهم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥٓ﴾؛ قال: كل الأعمال تضمحل إلاّ ما التمس به وجه الله، **وكذلك قال بعضهم** في قوله:

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾، [قال: يراد به فثم توجيه الله][1]؛ أي: فثمّ تلقاء الكعبة شرفها الله، والتّوجيه إلى الله. **وقال بعضهم**: الوجه صلة؛ أي: فثم الله.

والوجه أيضا المنظور إليه /١٠٩/ من القوم، يقال: هذا من وجوه القوم؛ أي: من عظمائهم، والوجه الجاه أيضا، يقال: لفلان في النّاس وجه؛ أي: جاه ومكانة، قال الله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾[الأحزاب:٦٩]؛ أي: ذا قدر ومكانة.

والوجه الحيلة والسبيل إلى الشيء، يقال: كيف وجه هذا الأمر؟ أي: كيف الحيلة في[2] فعله؟

والوجه الجارحة.

فإذا كان الوجه يتصرف على ما ذكرنا، فكيف يسوغ تأويل المشبهة، قاتلهم الله أنى يوفكون.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلى.

الباب التاسع عشر في اليد

من كتاب الإرشاد: وأمّا اليد فعلى معان: منها المكر والقدرة والمنّ والعطيّة.

ويد الشيء هو الشيء نفسه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ﴾[ص:٧٥]؛ أي: توليت أنا خلقه.

واليد صلة في الكلام، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾[الحج:١٠]؛ أي: قدمت أيّها العبد، وقوله ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾[الشورى:٣٠]؛ أي: كسبتم، وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا﴾[يس:٧١]؛ أي: خلقنا نحن.

وأمّا اليد التي يراد بها الملك؛ فقولهم: الملك في يد فلان، والمال والأمر في يد فلان، يريدون أنّ فلانا مالك له وقادر عليه.

وأمّا اليد التي يراد بها النعمة والعطية؛ فقولهم: عندك يد، ولك عندي يد، يعني نعمة ومنّة، ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾[الفتح:١٠]، يعني منّة الله فوق منّتهم.

واليد القوة.

فأمّا اليد التي هي جارحة من جوارح المخلوقين؛ فهي منفية عن الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]؛ أي: نعمته وقدرته دائمتان، لا يقبضهما شيء، واليد هاهنا النعمة، **وقيل:** معناه: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾؛ يعني نعمة الدين، ونعمة الدنيا، والله أعلم.

ومن تفسير قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح [المغربي النفوسي](١):

وأمّا ما تعلّق به المجسمة، وأصحاب الحديث من الحشويّة، وسائرها من رعاع المشبّهة من متشابه القرآن، فحملوه على ظاهره، وأعرضوا عن معانيه، فسنشير إلى بعض ذلك لتحصل فائدته.

فصل: من ذلك قول الله ﷻ في توبيخ إبليس [لعنه الله](٢) حين امتنع من السّجود لآدم عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾[ص:٧٥]؛ فقال بعض المشبّهة: لا وجه لحمل اليدين هنا على القدرة؛ إذ حمله المبتدَعات مخترَعة بالقدرة، ففي الحمل على ذلك إبطال فائدة التخصيص لآدم عليه السلام، **قيل له**: إنّ العقل يقضي بأنّ الخلق لا يقع إلاّ بالقدرة، فلا وجه لاعتقاد كون آدم عليه السلام بغير القدرة، وإنّما لزم السّجود اتباعا لأمر الله، ثم لا يستحيل في العقل تقديم الله تعالى بعض العباد بالتّخصيص بالذكر، ونظائر ذلك في كتاب الله ﷻ كثيرة، فإنّه عزّ اسمه أضاف الكعبة إلى نفسه على الاختصاصة لها بذلك، وأضاف المؤمنين بصفة العبودية إلى نفسه، وأضاف روح عيسى عليه السلام إلى نفسه.

والإضافة تنقسم إلى إضافة صفة وإضافة ملك وإضافة تشريف.

وأمّا تفسير اليد؛ فإنّما تخرج على وجوه في كلام العرب: تكون اليد القوّة، قال الله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾، أراد: نعمتاه.

واليد المنّة، قال الله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾[الفتح:١٠].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: اللعين.

واليد تدخل على التوكيد للفعل، قال الله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾[يس:٧١]، أراد: ممّا عملنا.

واليد الملك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[الملك:١]، ومثال ذلك قول القائل: "هذه الدار في يدي"؛ أي: في ملكي، وتقول: "قعدت بين يدي الدار"، وليس للدّار يدان.

واليد في إطلاق كلام العرب هي اليد المركّبة /١١٠/ فإذا قال القائل: "هذه الدار في يدي"، علمنا أنّه أراد الملك. وإذا قال: "لفلان عندي يد بيضاء"، علمنا أنّه أراد المنّة، وإذا قال: "فلان كتب هذا الكتاب بيده"، علمنا أنّها الجارحة.

فبالقرائن والصّلات يتبيّن المراد، فلمّا نطق القرآن بما قدّمنا من الآي، وقارنت كل آية منها قرينة؛ تبيّن معناها، حملنا اليد على ذلك المعنى، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[المائدة:٦٤]؛ إنّما أرادوا أنّ رزقه محبوس تعالى عن ذلك، فلمّا قال: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، علمنا أنّ قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أراد نعمة الدين والدنيا، نظيرها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[الإسراء:٢٩]، وكذلك قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:١٠]؛ أراد منّة الله عليهم -أن هداهم- فوق منّتهم أن قبلوا الإيمان؛ لأنه لا يذهب وهْم أحد إلى حمل اليد[1] في هذه الآيات على الجارحة. ولمّا وجدنا قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[ص:٧٥]، وقوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾[يس:٧١]، قارنَته قرينة الخلق، والخلق لا يقع إلاّ بقدرة حملنا اليد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآية.

هاهنا على التّوكيد وعلى القدرة والكل سائغ، فلمّا وجدنا اليد التي هي الجارحة مركّبة في البدن مؤلفة، نفينا الجارحة عن الله ﷻ إذ العقل من وراء هذا كلّه ظهير، فلو ساغ تأويل المشبّهة في قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لساغ لغيرهم في قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾، وقوله: ﴿بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[الذاريات:٤٧]؛ أن يحملها على الأيدي الكثيرة، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

والعرب تذكر اليد والذّراع وغير ذلك من الأعضاء غير الجارحة، كما قال:

بسط اليدين بما في رحل صاحبه جعد اليدين بما في رحله قطط

يصفه بالسخاء في مال غيره، وبالشحّ في ماله.

وقال آخر:

له نار تهب بكل ريح إذا الظلماء جللت القناعا

فما أن كان أكثرهم سواما ولكن كان أرحبهم ذراعا

يريد سعة الاحتمال عن قلّة ماله، منعنا عن الاستشهاد بالشعر على كل لفظة حب الاختصار.

مسألة: ومن كتاب ركن الدين تأليف أبي طاهر المعتزلي: ومن ذلك الكلام في اليد، وممّا تعلقوا به في ذلك قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥]، وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وقوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾[يس:٧١]، قالوا: فأثبت لنفسه يدين.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في ظاهر هذه الآيات؛ لأنّها توجب ما لا يقول الخصم به، ومتى ما عدل الخصم عمّا يوجبه ظاهر ما يتعلّق به من النظر سقط تعلقه، والذي يوجبه ظواهرها أمور منها:

إنّ قوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥] يوجب أنّ له يدين هما جارحتان، وأنّه خلق آدم بهما، فهو محتاج إليهما، مستعمل لهما، وإنّه يفعل بالآلات والجوارح، وإنّه يتجزأ ويتبعّض؛ لأنّ اليدين اثنان، والاثنان ليس بواحد، وكذلك قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ تقتضي ما ذكرناه أجمع، ويوجب أن تكونا مبسوطتين لا تنقبضان؛ لأنه إن جاز فيهما القبض والبسط لم يكن لهما في هذا الوصف تخصيص، ويوجب كونهما مركبتين ذاتي أصابع ليصحّ معنى البسط والخصم، لا يقول بذلك على أنّه تعالى تمدّح بكونهما مبسوطتين، ولا يتمدّح بكون يدين مبسوطتين له؛ لأنّ أيدي المخلوقين تكون كذلك، فأي تخصيص له في ذلك؟

وقوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾؛ يوجب أن يكون خالق الأنعام أيديه دونه، ويوجب أن يكون له أكثر من يدين، ولا يقول بذلك مسلم، ويقتضي سائر ما تقدم، فإمّا أن يلتزم الخصم جميع ما ذكرنا فيؤدي إلى مفارقة الإجماع، والخروج من مذهبهم أو يرجعوا /١١١/ إلى قول أهل الحق على أنّ الأصول الأربعة من العقل والكتاب والسنّة والإجماع تنفي أن يكون لله تعالى جارحة على ما بيّناه؛ لأنه يوجب الكثير وينفي الوحدة، ويوجب التشبيه، ويوجب كونه عاجزا محتاجا إلى الجوارح والآلات، وهو يوجب حدوثه وينفي قدمه، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

فأمّا معاني هذه الآيات؛ فاليد في اللّغة تستعمل على معان شتى:

أحدها: الجارحة المعروفة.

وثانيها: بمعنى النعمة والإحسان، يقال: "لفلان عندي يد بيضاء".

قال الأعشى يخاطب ناقته:

متى ما تناخي عند باب ابن هاشم تراحي وتلقي من فواضله يدا

وأنشد الفراء:

فيـــدان بيضـــاوان عنـــد محكـــم قـد انصـفى لـك بيـنهم أن تهضـما

وثالثها: بمعنى القوّة والطّاعة، يقول: "مالي بكذا يدا"؛ أي: طاقة، ومنه قول عروة بن جراح:

فقـــالا هـــداك الله والله مـــا لنـــا بمـا حضـنت منـك الضـلوع يـدان

ورابعها: بمعنى السلطان، يقول: "ليس لك عليّ يد"؛ أي: سلطان.

وخامسها: بمعنى الملك، يقول: "هذا في يده"؛ أي: في ملكه، قال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة:٢٣٧].

وسادسها: بمعنى المظاهرة، ومنه قوله عليه السلام: «وهم يد على من سواهم»[(١)]؛ أي: متظاهرون.

وسابعها: بمعنى النقد، ومنه قوله عليه السلام في باب الرّبا: «يدا بيد»[(٢)]؛ أي: نقدا، وعلى ذلك يفسّر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩].

وثامنها: يقام مقام الشيء في الإخبار عنه، فيكون تأكيدا كما قال: ﴿يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ﴾[النبأ:٤٠]؛ أي: قدّمه هو.

وقال لبيد:

---

(١) أخرجه الربيع، باب في الديات والعقل، رقم: ٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ والنسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٣٤.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٨؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٦٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٧.

حـــتى إذا ألقـــت يـــدا في كـــافر وأجـــن عـــورات الثغـــور ظلامهـــا

فاليد تستعمل بمعنى أمام، إذا كان مقرونا بها بين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[سبأ:٤٦]، ﴿بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾[الأعراف:٥٧] وقوله: ﴿بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة:١٢]، وقوله: ﴿بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات:١].

فاليد تستعمل تأكيدا للإضافة، وتخصيصا لها، فيقال: "فعله بيديه"، كما يقال: "فعله بنفسه"، كقولهم: "يداك أوكتا وفوك نفخ"؛ أي: أنت فعلته بنفسك دون غيرك. وقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[ص:٧٥] لا يحتمل إلا أحد شيئين: **إمّا** أن تكونا جارحتين خلقه بهما، فتكون اليدان في ذلك كالآلة، وهذا فاسد لما بيّناه.

وثانيهما: أن يكون تخصيصا للإضافة، وتأكيدا لها، وهو أصحّ الوجوه. فأمّا ما سوى ذلك فلا وجه له في الآية لأجل الياء[1]، فإنّها لا تدخل في هذين الموضعين، ويدلّ على المراد به. وهذا الموضع غير الجارحة وغير ما يجري مجراه ممّا يعمل به قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل:٤٠]، [فاختلفت الأمّة في ذلك على قولين:

أحدهما: إنّه يخلق جميع ما يخلق، ويفعل جميع ما يريد بقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾][2].

والآخر: إنّه إخبار عن تكوينه الأشياء من غير تعذر عليه ولا امتناع، وأنّه مستغن في الخلق عن شيء يخلق له من آلة، وقول يقول به، فكيف يجوز أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التاء.

(٢) زيادة من ث.

يكون خلق آدم بجارحتين أو ما يجري مجراهما مع هذا؟ وهل ذلك إلاّ مؤد إلى التناقض الظّاهر.

وأمّا قوله: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾؛ فمعناه يرجع إلى النعمة؛ أي: نعمتاه دينا ودنيا مبسوطتان على خلقه، لأنّ أول الآية توجب هذا، وذلك أنهّم قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾[المائدة:٦٤]، ولم يرد أنهّم قالوا: "إنّ لله يدا هي جارحة، وهي مغلولة"، فلا يجيز ذلك معترف بالله، وإنمّا شكوا انسداد نعمه عنهم، فأجاب بإبطال ذلك إذ كانت نعمتاه في جميع الأحوال على جميع عباده مبسوطتان، لا يدّخر عنهم ما يحتاجون إليه، وهذا /١١٢/ نظير قوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]؛ يعني: لا تبذّر ولا تقتّر، فإقام اليد وبسطها عبارة عن التّقتير والتبذير على سبيل الفصاحة والبلاغة، وهذا ظاهر في اللّغة، يقال: "فلان جعد اليدين، وكزُّ اليدين" إذا كان بخيلا، و"فلان بسط الأنامل وواسع الكف طويل الباع" إذا كان جوادا وقال:

بسط اليدين بما في رحل صاحبه جعد اليدين بما في رحله قطط

فإن قيل: فلم قال: ﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾[المائدة:٦٤]؟ **قيل**: هذا على عادة العرب، وذلك أنهّم متى أقاموا شيئا مقام غيره استعارة ومجازا أجرَوا الوصف نحو قوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾[الحشر:٢]؛ أي: أتاهم أمر الله فأقام نفسه مقام المحذوف في إجراء الوصف عليه، وعلقه[١] به، وهو معروف.

(١) في ث بياض بمقدار كلمة.

وأمّا قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا﴾[يس:٧١]، معناه: ممّا خلقنا أنعاما؛ لأنه لا خلاف بين الأمّة أنّ خالق الأنعام هو الله، سواء أثبت لله يدا أم لم يثبت، وأمّا قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾[الفتح:١٠]؛ يعني أنّ نعمته فيما امتنّ عليهم[١] به من الإسلام فوق نعمتهم في الانقياد له والإيمان به؛ لأنّه عقيب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾[الفتح:١٠]، ولو كان أراد بذلك أنّ له يدا هي فوق أيديهم من جهة المكان؛ لم يكن في ذلك تشريف وتخصيص؛ لأنّ يده حينئذ فوق جميع الأيدي، وفوق أيدي من بايع ومن لم يبايع، ولا معنى للتخصيص. وقد روي عن الصّحابة والتابعين في تفسير هذه الآيات نحو ما ذكرنا فروى السدّي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود: إنّ الله كان يوسع علينا ويعطينا فقد أمسك يده عنّا؛ يعني: المطر، فأجابه، وقال: ﴿غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ﴾[المائدة:٦٤]، ومعنى ﴿غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾؛ أي: منعوا من الإنفاق وضربوا بالبخل، وهذه كلمة تقولها العرب. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾؛ أي: لما خلقت أنا بأمري، وهذا تأويل قوله: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾. وروى أنس بن مالك عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا﴾؛ أي: أيادي عندهم، وبمعنى عليهم خلقت لهم أنعاما. وروى مسلمة بن عبد الوهاب [عن أبيه][٢] عن مجاهد عن أبيه، في قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا﴾، يقول: ممّا عملناه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) زيادة من ث.

وولّيناه. وروى سلمان[١] عن عمر عن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: يد الله بالنعمة عليهم، لأن هداهم إلى الإيمان أفضل من إيمانهم.

ومن ذلك قوله تعالى في ذكر الأصنام: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الأعراف:١٩٥]؛ قالوا: فأعلمنا ربّنا أنّ من لا رجل له ولا يد ولا أذن ولا عين أصنام لا الخالق البّاري، فوجب أن يكون بخلاف ذلك فيكون له رجل ويد وأذن وعين، وإلاّ كان كالأصنام.

الجواب: إنّ ظاهر الآية لو اقتضى ما ذكروه لوجب أن يكون من يجعل له ذلك مستحقا للألوهية؛ إذ لو كان كذلك لوجب أن يكون الإله مخصوصا بذلك أجمع، ووجب أن يكون من يجتمع له ذلك إلها، وقد قالت قريش عند نزول هذه الآية للنّبي عليه السلام: فقد كان لفرعون جميع ما ذكرت، فمن عبده كان مصيبا في عبادته.

وبعد: فإنّه إن اقتضى حصول ذلك، للزم أن يكون له أرجل يمشي بها وأيد يبطش بها وأعين يبصر بها وآذان يسمع بها، وذلك يوجب كونه ذا جوارح وأعضاء وأجزاء مختلفة، محتاجا في إدراك المدركات إلى الأعين والآذان، وفي البطش إلى اليد، وفي المشي إلى الرّجل، وهذه صفة المحدث العاجز المفتقر إلى حواسه وجوارحه، المنتقل /١١٣/ من مكان إلى غيره بالمشي، فأمّا معنى الآية فإن احتج على عبّاد الأصنام بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[الأعراف:١٩٤]؛ يعني أنّها مخلوقة كما أنّكم مخلوقون، فلم اتخذتموهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سليمان.

آلهة؟ وبيّن أنهّم إن سألوهم شيئا لم يجيبوهم، وأمرهم أن يسألوهم إن كانوا صادقين في كونها آلهة، ثم بعد ذلك احتجّ عليهم بضرب آخر، وبما لا شبهة فيه فقال: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ﴾الآية؛ أي: إنهّا مع عجزهم عن جوابكم أموات لا تحس ولا تتحرك، وأنتم أفضل منهم لأنّكم تحسّون وتعلمون، وتجيبون وتتحركون حركة اختيار، ولكم السمع والإبصار، والأيدي والأرجل، وأنتم أفضل منهم فكيف اتخذتموهم آلهة مع فضلكم عليها وعجزها عمّا أنتم قادرون عليها مخصوصا بها؟

ولو كان المراد بذلك ما ذهب إليه الخصم لوجب أن يساويه القرد في الاستحقاق للألوهية؛ إذ جميعه حاصل له، ولو أراد أنّه متى لم يكن لله تعالى ماذا ذكره فليس بإله لوجب أن يكون له جميع ما في الإنسان من الجوارح والأحشاء، بل جميع ما يجمع الحيوانات منها، وفيه ما فيه. **انقضى ما نقلناه من كتاب المعتزلة.**

الباب العشرون في اليمين والجنب

من كتاب الإرشاد: واليمين في كلام العرب على معان:

منها ما يراد به الشيء نفسه. ومنها ما يراد به القدرة. ومنها ما يراد به الرفعة. ومنها ما يراد به الحلف. ومنها ما يراد به القوّة.

فأمّا التي يراد بها الشيء نفسه قولهم: هذا ملك يميني، يعني هذا ملكي.

وأمّا اليمين التي يراد بها القدرة، قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]،

وأمّا التي يراد بها القوة قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ﴾[الحاقة:٤٥،٤٤]؛ أي: بالقوة.

وأمّا اليمين التي هي الحلف: فهي القسم.

وأمّا اليمين التي هي الجارحة: فهي عن الله تعالى منفية؛ لأنها من صفات المخلوقين، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾؛ أي: فانيات ذاهبات بأمره وقدرته، وقوله: ﴿مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾؛ أي: ذاهبات بقسمه؛ لأنه أقسم ليفنيها.

وقد يستعملون اليد واليمين كناية عن الملك والسلطان، فمنه قول الواعظ: كن بما في يد الله أوثق منك بما في يدك؛ أي: بما في ملك الله ﷻ.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]؛ أي: ملكتم، وقال النّبي ﷺ: «وما ملكت يمينك»[١]؛ أي: ملكت، وهذا توسع ومجاز في لغة العرب في كلامهم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب القصيدة للشيخ فتح بن نوح المغربي: وكذلك قول الله ﷻ: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾، وقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾، محمول على القوّة والقدرة، لا على ما تأوّلته المشبّهة، ألا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ولو ساغ لنا أن نأخذ بظاهر الآية لقلنا: هذا فيمن له أيمان كثيرة، ولسلّم لنا أيضا أن نجعلها خاصة فيمن له اليد[٢] دون الأقطع من المنكب، فلما صحّ ما ذكرنا كان معنى قول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ على جهة الملك والاقتدار، لا على هيئة قبض وإمساك للشيء بالجارحة، والقبضة هاهنا بمعنى الملك، ألا ترى إلى قول القائل "قد قبضت هذه الدار"، وربمّا يكون في المشرق والدار في المغرب، ويسوغ له هذا القول؛ لأنه لما اشتراها وجرى عليها ملكه كان بمنزلة من قبض عليها بكفّه، فجاز ذلك في اللّغة تشبيها وتمثيلا.

وقال جابر بن زيد رضي الله عنه: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الزمر:٦٧] الآية، فقال: كانت اليهود أعداء الله، أتوا النّبي ﷺ فقالوا يا محمد صف لنا ربك، /١١٤/ فارتعد

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٩٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٩٢، ٤١٣/١٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الحياء، رقم: ٧٣٦٢.

(٢) ث: اليمين.

النّبي ﷺ من مقالتهم، فقال: «كيف أستطيع أن أصف لكم إلهي الذي خلق السموات والأرض؟» فقالوا: لو كنت نبيا لوصفته، فقالوا: هو كذا وكذا، فأنزل الله تعالى تكذيبا لقولهم: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾(١)؛ أي: ما عظّموا الله حقّ عظمته، ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾؛ أي: في قدرته، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾؛ أي: فانيات ذاهبات بقدرته؛ لأنّه أخبر تعالى عن شأن يوم القيامة، وعظمة أهواله، فأخبر أنّه يوم يزول فيه سلطان كل أحد، ويزول عن أهل السموات والأرض ما كانوا خوّلوه، فتطوى السّماوات، والأرض تبدّل غير الأرض، فيحدث الله فيهما من جلائل قدرته ما يعلم معه العباد أنّه مالكهما، وأنّ الأرض في ذلك في قبضته، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ على جهة الملك والاقتدار، لا القبض والإمساك بالأصابع، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

وقد شرّك ابن عباس رضي الله عنه من ذهب إلى أنّ القبضة غير الملك، ألا ترى إلى قوله تعالى كيف نزّه نفسه عن مقالة اليهود لعنهم الله فقال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر:٦٧]، لأنّ الصّفة التي كانت منهم شركا، فقال ابن عباس رضي الله عنه: من زعم أنّ لله خنصرا وبنصرا فقد أشرك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾؛ أي: بالقدرة، قاله الحسن والضحاك والكلبي.

وقال الحكم بن عيينة باليمين؛ أي: بالحق، ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾[الحاقة:٤٦]؛ يعني: نياط القلب.

فصل: ومن كتاب ركن الدين تأليف أبي طاهر المعتزلي ينظر فيه: ومن

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب قوله عز وجل وما قدروا الله حق قدره، رقم: ٨٦٣.

ذلك اليمين من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾، وقوله: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾، قالوا: فقد أثبت لنفسه يمينا.

الجواب: إنّ الظّاهر يقتضي متى ما حمل على الجارحة أمور منها:

التشبيه المؤدي إلى مناقضة الأصول الأربع، لأنّ ظاهرها يقتضي أن تكون السموات مطويات، وله جارحتان: إحداهما يمين، والأخرى يسار، فتكون السموات مطويات بجارحته التي هي اليمين، وأنّه يستعمل ذلك استعمالنا جوارحنا، فيطوي السّموات بيمينه، وما أرى أحدا يثبت القول به.

ومنها أنّه يؤدي إلى مناقضة القرآن، من حيث أخبر عن حال السماء في ذلك اليوم في غير موضع، فقال: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ﴾[المعارج:٨]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ﴾[الرحمن:٣٧]، وقال: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾[الحاقة:١٦]، وقال: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الإنشقاق:١]، وقال: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾[الإنفطار:١]، وقال: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ﴾[التكوير:١١]، فكيف تكون السّماء مع هذه الأحوال من انشقاق وانفطار وكونها مهلا ووردة مطوية؟

ومنها أنهّم رووا[1] أن كلتا يديه يمين، وأنّ الحجر الأسود يمين الله، فليت شعري بأي يمينه تكون مطوية وهو لم يبيّنه؟، وإنّما يذكر اليمين بأمثلة إذا أريد به الجارحة ليميّز اليمين من اليسار، فأمّا إذا كانت كلتا يديه يمينا، فلا معنى للقول أنّه فعل كذا بيمينه معنيا بها الجارحة؛ إذ ليس يقع به التّمييز، ولعلّ السموات تكون مطويّة بالحجر الأسود على روايتهم، فليت شعري بأيّ أقوالهم يعتمد؟

(١) ث: ردّوا.

وبأيّ رواياتهم يؤخذ؟

ومنها أنّ ظاهر الآية يقتضي القول باستعماله اليمين في طي السماء، وهذا يوجب أنّه يفعل بالجارحة والآلة، تعالى الله عن ذلك.

فأمّا معنى الآية، فالواجب أن يعلم أنّ اليمين في اللغة يحتمل وجوها:

إحداها: إحدى الجارحتين المسميتين اليمين والشمال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[الإنشقاق:٧].

وثانيها: القسم كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤]./١١٥/

وقال امرؤ القيس:

فقالت يمين الله ما لك حيلة ... وما أن أرى عنك الغواية تنجلي

واليمين الجد والصرامة، ومنه قول الشمّاخ:

رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى العلياء منقطع القرين

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

أي: بجدّ وصرامة.

واليمين المنزلة الحسنة، يقال: فلان عندهم باليمين.

وقال ذو الرمّة:

أبيني أفي يمنى يديك جعلتني ... لك الخير أم صيرتني في شمالك

واليمين العبارة عن الملك، يقال: "هذا ملك يميني"، وقال: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]، وهذا يرجع إلى أنّ اليمين يراد به الجملة، كأنّه قال: "ما ملكتم"؛ فيكون مجراه مجرى[١] ما يقوم مقام الذّات.

فقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ لا يجوز أن يكون معناه الجارحة لما بيّنا، ولا بمعنى المنزلة الحسنة؛ لأنه لا معنى له في الآية. ولا بمعنى الملك؛ لأنّه لا يقال: "كان كذا يملك يميني". ولا يجوز أن يكون بمعنى الجد والصرامة؛ لأنّ ذلك لا يفيد ولأنّه إنّما يستعمل إذا كان معناه الألف والأمر، فلم يبق إلاّ أن يعني به قوته وقدرته أو القسم، وعلى هذين الوجهين يصحّ إجراءه، وذلك لأنّ معنى أنّ (السموات مطوية) تطوى؛ أي: ترفع أعمادها بقدرته التّامة، وقوّته الكافية.

وأمّا القسم فيكون معناه أنّ السموات تطوى؛ أي: ترفع أعمادها، فتبطل لأجل يمينه؛ أي: قسمه على ذلك، نحو قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ﴾[مريم:٦٨]، وقوله: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ۝ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[ص:٨٤،٨٥] وغير ذلك.

ويقال: فعلته بيميني؛ أي: لأجل يميني، وإنّما صار ما ذكرناه من القسم واقعا عليه [لأنّ رفع السماوات وإبطالها بقيام الساعة، ويحصل سائر ما يقع عليه][٢] الحلف، فكأنّه أراد به يرفعها لأجل ما حلف عليه من الحشر الذي يكون برفع السماوات.

---

(١) زيادة في ث.

(٢) زيادة من ث.

وأمّا قوله: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾[الحاقة:٤٥] يجوز أن يكون "بجد وصرامة" أي: لعاتبناه بعنف وجد، ويجوز أن يعني به: "لأخذنا منه بقدرتنا التّامة"، ويجوز "لأخذنا منه أعزّ جوارحه"، وهو اليمين الذي هو نظير الشمال.

وقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾[الحاقة:٤٥] معنى القدرة، وروى ابن عقبة عن الحكم في قوله: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾، قال: يعني بالحق.

ومنه: ومن ذلك الجنب؛ فمنه قوله تعالى: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٥٦]، قالوا: فقد أثبت لنفسه جنبا.

الجواب: هو أنّ الآية غير محتملة لما يذهبون إليه؛ لأنّه إن أريد به فائدة، ولم يستمر تفسير الآية على ذلك، إذ التّفريط في الجنب الذي هو العضو غير معقول، وكلام غير مفهوم، وعليهم أن يفسروا الآية على ظاهرها، ويبّينوا وجه الفائدة في ذلك، وهذا يبيّن لك فساد تعلّقهم بالظّاهر، وأنّه لا بد لهم من ترك الظّاهر.

وأمّا معنى الآية فالجنب في اللّغة على وجوه:

أحدها: العضو والأضلاع من الإنسان وغيره.

والجنب الناحية، والطرف من الأطراف.

قال مهلهل:

كانا عدوة وبني أبينا بجنب عنيزة رحبا مدبره

والجنب لصيق الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء:٣٦].

والجنب السبب يقال: "فعلته في جنبه"، وفي سببه، [ومن أجله][1]، ومنه قول كثير:

فما ضنه في جنبك اليوم منهم إذن بها إلاّ اطلعت احتمالها

أي: تهمة تلحقني لأجلك، وأنشد الأحمر:

خليلي كفى واذكرا الله في جنبي فقد نلتما في غير إثم ولا ذنب

أي: في أمري.

ومعنى قوله: ﴿فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾، لا يحتمل الجارحة، إذ التّفريط في الجنب الذي هو الجارحة غير معقول؛ فمعناه: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٥٦] لا يدفع ذلك دافع من عقل ولغة وإجماع.

وروى عاصم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ /١١٦/ قال: في ذات الله. وروى محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾؛ قال: في ذات الله وأمره وحقّه. وروى سالم عن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾، قال: في أمر الله.

(١) ث: مراحله.

الباب الحادي والعشرون في القبضة

من كتاب الإرشاد: والقبضة في كلام العرب الملك والقدرة والنفس وإفناء الشيء وقبض الأرواح. فالملك والقدرة قولهم: "ما فلان إلاّ في قبضتي"؛ أي: في ملكي وقدرتي، وصار المال في قبض فلان؛ أي: ملكه.

وأمّا القبضة التي هي إفناء الشيء فهو قولهم: "قد قبضه الله إليه" يعنون قد أفناه الله من الدنيا، لا أنّه قد قبضه إليه الله القبضة المعقولة بيننا باليد التي هي الجارحة، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

فإن قال قائل: ما معنى قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[الزمر:٦٧]؟ **قيل له:** قد روي **عن ابن عباس والحسن وقتادة أنّهم قالوا:** في قدرته وسلطانه وملكه. **وقال غيرهم:** يعني فانية ذاهبة يوم القيامة بقدرة الله ﷻ وهو القادر على فنائها، وجائز أن يقال: "الأشياء في قبضة الله تعالى"؛ أي: في ملكه، لا قبضة جوارح، إذ الجوارح عن الله تبارك وتعالى منفيّة.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾[البقرة:٢٤٥]؛ فقيل: يقتر؛ أي: يضيق على قوم ويوسع على من يشاء، لا يريد بذلك قبض اليد التي فيها الأصابع ولا بسطها، فلو كان ذلك كذلك، لما جاز أن يكون قابضا باسطا في حالة واحدة، والله تعالى في حال واحد يقبض الرزق على من يشاء ويبسط على من يشاء، وفي الحال الذي هو قابض عن هذا باسط على هذا؛ لأنّه على كل شيء قدير.

وأمّا ما رووه: «إن قلب ابن آدم بين أصبعي الله يقلبه كيف يشاء»[١]، فإن كان الحديث حقا فمعناه أنّه مثل لهم قدرته بأوضح ما يعرفون من أنفسهم، لأنّ الرّجل منهم لا يكون على شيء أقدر منه إلاّ على الشيء إذا كان بين أصبعيه، كقولهم: "فلان في يدي"، "وإلاّ في كفّي"، "وإلاّ في خنصري"، إنّما يريدون بذلك إثبات القدرة؛ أي: أنا عليه قادر، وله قاهر لا يمنعه منى شيء، لا يريد أنّ الخنصر تحويه.

وذهب بعضهم إلى أن قوله ﷺ: «بين أصبعين»؛ أي: نعمتين من نعمه: أحدهما: سوق الخير إليه والفسحة في التماس الرزق. والأخرى: هي صرف الشرور عنه. **وقيل**: الأصابع الأثر الحسن، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب ركن الدين تأليف أبي طاهر المعتزلي: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[الزمر:٦٧] قالوا: فأوجب لنفسه قبضة.

الجواب: إنّه لو فسّر عليه لأوجب عليه الظاهر أنّ الأرض في جارحته التي هي قبضته، وليس يقتضي أنّ له قبضة سوى الأرض، وليس يقول أحد: إنّ الأرض بجارحة من جوارحه.

وبعد: فإنّ هذا اللّفظ أعني أن يقال: "إنّ كذا كذا"، فلأنّه يستعمل على أوجه ثلاث:

أحدها: أن يكون إخبارًا الثاني هو الأوّل، كما يقال: "زيد أخوك"، وهذا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٤٠؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٣٤؛ أحمد، رقم: ١٢١٠٧.

الوجه لا يجوز في هذه الآية، وذلك لأنّه يقتضي أنّ الأرض كفّه المجتمع.

وثانيها: أن يقال: ذلك على سبيل تشبيه الأوّل بالثاني تفصيلا، كما يقال: "فلان عيني"، و"كذا فؤادي"، وكما يقال: "فلان بحر وأسد"، تشبيها له بهما في الجود والشّجاعة.

وثالثها: أن يراد أنّه ملكه أو فعله أو ما جرى مجراهما، كما يقال: هذه داره، وعبده، وكسبه، وفعله، وهذه عادته، فعلى هذا الوجه، يصحّ ما سنبينه من بعد، ولا يصحّ على الوجه الثاني؛ لأنه لا يجوز أن يكون أراد أنّ الأرض قبضته في باب تشبيهها بها، وإذا فسد ذلك فنقول: القبضة في اللّغة على وجوه:

القبضة مجتمع الكف على شيء والتقبّض والتفسّح، ومقبض السيف /١١٧/ قائمه الذي يقبض عليه. والقبض ما جمع من الغنائم والفيء. وهذا قبضته؛ أي: مجتمعه.

ويقال: "هذا في قبضتي"؛ أي: في ملكي، وما خرج من قبضتي؛ أي: من قدرتي وملكي، فالقبضة أخذ الشيء، يقال: قبض قبضه؛ أي: أخذه.

فمعنى قوله: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ﴾[الزمر:٦٧]؛ أي: ملكه، واحدته ومجموعه، فكأنه أراد به يأخذ الأرض ويجمعها، ويطوي السماء ويرفعها، وقد روى مسلمة عن الكلبي عن ابن أبي صالح عن ابن عباس ﵄ في قوله: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ﴾؛ قال: في ملكه وقدرته، وروى مسلمة عن عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه مثله. وروى محمد بن يعلى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس يعني: ملكه.

الباب الثاني والعشرون في الكشف عن الساق

من كتاب الكشف والبيان: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم:٤٢].

قالت المشبّهة: إن الله تبارك وتعالى يوم القيامة يجلس على كرسي القضاء، ثم ويقول: أنا ربكم فينكرونه، ويكادون يبطشون به ﷻ تعاظم عن قولهم علوّا كبيرا، سبحانه الملك القدوس فيكشف لهم عن ساقه، فيخرون له سجدا، وهذا هو الكفر العظيم؛ لأنهم وصفوه جسما محدودا.

وقال أهل الاستقامة: قوله عزّ من قائل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾[القلم:٤٢]، إنّما يعني به شدة الأمر، لما روي عن ابن عباس – أنّه قال: عن شدة أحوال يوم القيامة، كما قيل: قد قامت على ساق.

وأما قوله عز من قائل: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾[القيامة:٢٩]، قال ابن عباس: هو أمر الدنيا بأمر الآخرة، وقال ابن عمر في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾؛ قال: هي أشد ساعة في يوم القيامة. وقال الحسن: أي: عن ساق الآخرة، وهو الستر الذي بين الدنيا والآخرة. ويقال: كشفت الحرب عن ساق إذا اشتد أمرها.

وأنشد [أبو عبيدة](١) لقيس بن زهير العبسي:

إذا اشمرت لك عن ساقها فويها ربيع ولا تسام

(١) زيادة من ث.

وكشف اليوم عن ساقه إذا اشتد.

وأنشد لسعد بن مالك، جد طرفة:

كشفت لكم عن ساقها وبدا من الشر البراح

وقال آخر:

أخو الحرب إن عضت به الدهر عضها وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

عن ساقها يريد عن شدتها.

وقال عبد الله بن يزيد الخزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معاوية بن أبي سفيان:

أتتك الرجال رجال العراق تقود إلى الشام قبا عتاقا

ودارت رحاها الحرب على قطبها جهارا وشمرت للحرب ساقا

فهذا تأويل الآية لا إلى ما ذهبت إليه المشبّهة، تعالى الله عن صفة خلقه وعلا علوا كبيرا.

فصل: ومن تفسير قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح النفوسي المغربي:

ومن ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، أراد عن الأمر الشديد؛ لأن سياق الآية في الأنباء عن أهوال يوم القيامة، وصعوبة أحوالها، وما يصل إلى المجرمين من أنكالها؛ لأن العرب تقول "إذا جد الأمر في الحرب، واستعرت الصدور بالغيظ، وحدجت الأعين بالبغضاء، وشمخت الأنوف، والتحمت المصارع"، قيل: قامت الحرب على ساق.

وقال سعد بن مالك بن ضبيعة[1] في قصيدته التي أولها يا بؤس:

يا بؤس للحرب التي وضعت أراهط فاستراحوا

(١) هذا في الأعلام للزركلي، ٨٧/٣. وفي النسختين: صيعة.

وكشـــفت لهـــم عـــن ســـاقها وبـــدا لهـــم مـــن الشـــر الصـــراح

وقال آخر:

أخو الحرب إن عضت به الدهر عضها وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

ومثل هذا كثير في أشعارهم، لا يشكل على من سمعها، لأن المراد بذلك الإخبار عن شدة الأمر والتحام المكروه؛ فحمل المشبهة الساق في هذه الآية على الجارحة تجسيما وتشبيها قبّحهم الله.

فصل: ومن كتاب ركن الدين تأليف أبي طاهر المعتزلي ينظر فيه: ومن ذلك الساق، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾، وروت الحشوية /١١٨/ يأتيهم في غير صورتهم التي يعرفون فيقول: "إنّي ربكم"، فيهمون أن يبطشوا به، فيكشف لهم عن ساقه فيخرون له سجدا، تعالى عن قول الكفرة المفترية على الله ورسوله.

الجواب: إنّه لا تعلق لهم في الظّاهر؛ لأنه لم يقل: "عن ساقه"، ولم يقل: "من يكشف"، وإنّما أخبر عن لفظ المجهول، ونكر الساق ولم يعرفه، فلا دلالة على شيء ممّا قالوا في ظاهره على أن ذلك مع كفره شنيع لا معنى له، ومحال لا فائدة فيه، وليت شعري، وما في كشف ساقه من ما يوجب معرفتهم بأنّه ربهم، ولا يعرفون ذلك بغيره، وهلّا أشاروا إلى سبب فيه. فأمّا ما رووه فباطل لا أصل له، وهو من أخبار الآحاد، وليست أيضا من الصحاح عند القوم.

وبعد: فإنه يوجب كونه ذا صورة، ومركبا ذا صورة، ومركبا ذا جوارح من ساق وغيره، ويلزم فيه ذلك من التشبيه، وتناقض القرآن، وإبطال أدلة العقول، ودفع الإجماع على ما بينا في غير موضع، إذ لا خلاف أنه خالق الصورة والأجسام.

وبعد: فإنه يوجب أن يتغير عن صورة إلى صورة غيره، وأنه يفعل ذلك بهم

فعل المخادع لهم.

وأما معنى الآية، فالساق[١] يحتمل وجوها:

أحدها: ذات القدم قال تعالى: ﴿وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾[النمل:٤٤]، وقال: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾[ص:٣٣].

والساق ساق الشجرة التي ترتفع عليها، ويسمى القمر به أيضا ساقا، ولذلك قال بعضهم: ساق على ساق.

والساق الشدة، ومنه ساق الحرب، تقول: قامت الحرب على ساق، وكشفت الحرب عن ساقها إذا ظهرت شدتها، ومنه قول سعد بن مالك جدّ طرفة يصف الحرب:

كشفت لهم عن ساقها وبدا لهم من الشر الصراح

وقال آخر وهو قديم:

إصبر عقاق فإنه شر باق وشر ما فوقك ضرب الأعناق

قد قامت الحرب بِنَا على ساق.

فمعنى الآية لا يجوز أن يكون بمعنى الجارحة لما بيناه، ولا يجوز أن يكون بمعنى ساق الشجرة، ولا بمعنى القمر؛ لأنه غير مفيد ما فسر عليه في الآية، فلم يبق إلا أن يكون بمعنى الشدة، وهذا جائز لغة كما بيناه، والعقل يجيزه والإجماع يطلقه، وعليه جاء تفسير الصحابة والتابعين وإنما **قلنا**: إن العقول تجيزه؛ لأن حال القيامة الإخبار عن شدتها، كما أخبر عنه[٢] في غير موضع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وبعد: فإنه إخبار عن حال الكفار في ذلك اليوم دون غيرهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[القلم:٤٢،٤٣].

وبعد: فإنه خلاف ما رووا؛ لأنهم رووا أنهم يسجدون له، والآية تنفي ذلك، وأما تفسير المتقدمين، فروي عن [ابن جريج][1] عن مجاهد في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال عن شدة الأمر وجده.

وقال ابن عباس: هي أشد ساعة في القيامة. وروى أسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾؛ قال: عن أمر شديد.

وفيها قال الشاعر:

قد قامت الحرب بنا على ساق .....

وروي عن عامر بن المسيب قال: سمعت سعيد بن جبير قال: هي أشد ساعة في يوم القيامة. وروى معمر عن قتادة قال: يكشف عن ساق الأمر. وروى عبادة بن العوام عن عاصم بن كليب قال: رأيت سعيد بن المسيب غضب غضبا شديدا لم أره غضب مثله قط، وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، أن يكشف عن ساقه، فقال: إنّكم تقولون قولا عظيما، إنما يعني شدة الأمر. **انقضى.**

---

(١) هذا في تفسير القرطبي، ١٨/٢٤٩: وفي النسختين: جريج.

الباب الثالث والعشرون في النزول والمجيء والانتقال والإتيان

من كتاب الإرشاد: زعمت المشبهة أن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف /١١٩/ من شعبان، فوصفوه سبحانه بالحدود والنزول والانتقال من مكان إلى مكان؛ لأن النازل لا يكون إلا في مكان دون مكان، وكلّ من حوته الأماكن فهو محدود، وكل محدود مختلف، وكل مختلف متغاير، وكل متغاير لا يشبه بعضه بعضا، وكل من كان زائلا منتقلا عن بعض كان تدبيره بنفسه غائبا؛ لأنه إذا زال إلى المشرق زال عن تدبيره بالمغرب، وإذا غاب إلى المغرب غاب عن تدبيره بالمشرق، وإذا كان في سماء الدنيا غاب عن تدبيره في سائر السماوات، وكانت الأشياء به محيطة، والأماكن به حاوية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد:٤]، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾[المجادلة:٧] الآية.

ويقال لهم: إذا كنتم تزعمون أنّه ينزل ليلة النصف من شعبان، وقد قضى شعبان، فهل علمتم أنّه عاد إلى العرش بعد النزول؟ **فإن قالوا:** نعم.

قيل لهم: وما علمكم أنّه عاد إلى العرش؟ **فإن قالوا:** إنا قد علمنا أنّه قد عاد إلى العرش.

قيل لهم: أفي حديثكم الذي رويتم أنه ينزل وأنه يعود؟ **فإن قالوا:** لا.

قيل لهم: أفي حديثكم الذي رويتم أنه ينزل وأنه يعود وليس ذلك في حديثكم؟ مما علمكم بأنه ينزل ويعود وليس ذلك في حديثكم.

ويقال لهم: ألستم ترون أن السماوات السبع والأراضين السبع في جنب العرش كحلقة في أرض فلاة؟ **فإن قالوا:** نعم.

قيل لهم: كيف تزعمون أنه ينزل إلى سماء الدنيا مع صغرها في جنب العرش؟ **ويقال لهم**: سماء الدنيا أعظم أم العرش؟ **فإن قالوا**: العرش.

قيل لهم: العرش أعظم أم من تعبدون؟ **فإن قالوا**: من نعبد؟

قيل لهم: أتعقلون شيئا عظيما يحويه أصغر منه، ويحيط به؟! تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، والله أعلم.

مسألة: في قوله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾[البقرة:٢١٠]، المعنى في ذلك: جاء قضاء ربك بالثّواب والعقاب والجزاء، وغير ذلك من أمور الآخرة، في ظلل من الغمام، نجعل ذلك الغمام علما بينه وبين عباده، إذا جاء الغمام علموا أنّه قد جاءهم القضاء والجزاء، كما جعل الغمام في الدنيا علما للغيث، وغير ذلك من الأشياء، ليس أنه يجيئ ويذهب متنقلا ولا زائلا، تعالى الله عن ذلك.

وقيل: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾؛ أي: وعد ربك. **وقيل**: أمر ربك، ومعناهما قريب، والله أعلم.

فصل: **ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي**: وأما ما احتجوا به من المجيء والانتقال في قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾[الفجر:٢٢]الآية، وما زعموا أنه على العرش وفي السماء دون ما سوى ذلك، فيكفي في ذلك إجماع الأمة فيما بلغنا أن الله ﷻ كان ولا مكان ولا وقت ولا زمان، ولا ليل ولا نهار، ولا سقف ولا بساط ولا عرش ولا ماء، وأنّه كان ولا شيء معه ولا شيء قبله، ثم خلق الأشياء لا لحاجة منه إليها، ولا ليجر بها منفعة، ولا ليدفع عن نفسه مضرة. فقال المؤمنون ومن وافقهم من سائر الموحّدين: إنّ الله ﷻ بكل مكان كما كان، ولا مكان ولا زمان، وإن أحداثه

ﷻ لجميع ما أحدث لم يوجب له تغييرا في صفاته، لأن التغير من صفات المحدَث المخلوق، ولو كان المجيء والانتقال على ما قاله الجاهلون؛ لكان قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾[النحل:٢٦] على معنى الانتقال حتى البنيان، ولكان قوله: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ﴾[هود:٥٦] على معنى القبض منه لناصية كل دابة بالمباشرة، ولكان قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾[النور:٣٩] على معنى ما يعقل من المجيء المعقول من الانتقال المفهوم، الذي هو من مكان إلى مكان، فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ولكان قوله: /١٢٠/ ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾[الفتح:١٠] على كون اليد على اليد بالمباشرة والملاصقة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

والمعنى في هذا كما قدمنا ذكره قبل هذا، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾؛ أي[1]: أمره وقضاؤه، يدل عليه قوله: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَۚ﴾[النحل:٣٣]، ومعنى قوله: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ﴾ على معنى أنّ كل دابة في ملكه، وأنّه القادر عليها، مأخوذ من قولهم: ناصيتي بيديك، وليس في ذلك معنى المباشرة، وكذلك قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾؛ [أي: منة الله عليهم فوق منتهم، كما قدمنا ذكره، وقال: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾][2] كقول القائل يدي فوق يدك؛ أي: قاهر لك غالب؛ لأن اليد هي القدرة والملك والسلطان، ومنه قول الشاعر:

وما من يد إلاّ يد الله فوقها ... وما ظالم إلا سيبلى بظالم

وقال الشماخ يرثي عمر بن الخطاب ﵁:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

جوزيت عن الإسلام خيرا وباركت يـــد الله في ذاك الأديم الممـــزق
قضـيت أمـورا ثم غـادرت بعـدها بـــوائح في أكمامهـــا لم تفتـــق
ومـا كنـت أخشـى أن تكـون وفاتـه بكفـي سـبتني أزرق العـين مطـرق

يعني العبد الديلمي الذي قتله شبّهه في زرقة عينيه بالسبتني، وهو النمر، وقد ذكرنا هذا قبل هذا.

فصل: ومن كتاب ركن الدين تأليف أبي طاهر المعتزلي: باب فيما يتعلق به في إجازة المجيء والإتيان:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾[البقرة:٢١٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]، قالوا: فأوجب قوله إجازة المجيء والإتيان عليه.

الجواب: إنّ الظاهر لا تعلق فيه؛ لأنه ليس بإيجاب، إنما قال: هل ينظرون؛ أي: هل ينتظرون شيئا سوى ذلك، وانتظار الكفار؛ لأنه لا يوجب كونه.

وبعد: فالظاهر لا يصح أن يقول به أحد؛ لأنه يوجب أن يأتيهم في ظلل من الغمام، معنى أنّه مكان له وظرف، والملائكة معه(١) [فيوجب أن يكون أصغر من الظل، فكان محدودا، ويوجب اجتماعه والملائكة](٢) في الظلل، وهم لا يقولون به، ومتى تأولوه على وجه؛ فقد سوّغوا للخصم مثله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وبعد: فإنّه يوجب كونه جسما وجوهرا يجيء ويذهب، ويقرب ويبعد، ويظهر ويخفى، وهذه صفة المحدثات، والعقل والكتاب والسنة والإجماع يبطل ذلك؛ لأنّه من دلالة الحدث، فأمّا معاني هذه الآيات فالله تعالى أقام نفسه مقام غيره في كثير من المواضع، وحذف المعنى نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾[النحل:٢٦] الآية. وقوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾، يقتضي: هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم عذابه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ﴾؛ أي: وجاء أمر ربك، وقد بيّنا أن الحذف في مثل ذلك جائز إذا كان هنالك مانع عن الجري على الظاهر [أو يستحيل الجري على الظاهر](١) نحو قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، لما استحال سؤال نفس القرية علم أنّ المراد به سؤال غير القرية، وهو أهلها كذلك لمّا استحال المجيء والإتيان والانتقال عليه بدلالة العقل، ويكون من جاز عليه ذلك محدثا وجب تعليق المجيء والإتيان بغيره وهو أمره وعذابه.

وروي عن ابن عباس في قوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ قال: أراد به إتيانهم إليه بوعده ووعيده، وأنّ الله تعالى يكشف لهم عن أمره كان مستورا عليهم، والله تعالى معهم في كل حال وفي كل مكان، فهم يرون من أهوال الغمام في غيره ومن الملائكة، وما شاء الله من خلقه.

وروي عن الحسن في قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ قال: عَني به: جاء وعد ربك بالحكم وبالثواب والعقاب، وكذلك روي عن الضحاك مثله، وأنّه

(١) زيادة من ث.

قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾، إذا نزل أهل السماوات إلى الأرض يوم القيامة كان /١٢١/ تسعة صفوف محيطين بالأرض ومن فيها.

الباب الرابع والعشرون في الاستواء والمكان[١]

ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي: في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥]، قال جابر بن زيد ﷺ: سئل ابن عباس ﷺ عن قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، قال ابن عباس: ارتفع ذكره وثناؤه على خلقه [ومجده على خلقه لا كما قال المنددون: إن له أشباها وأندادا تعالى الله عن ذلك.

وقال ابن عمر: استوى أمره وقدرته فوق بريته.

وقال الحسن: ارتفع ذكره وثناؤه][٢] ومجده على خلقه، ولا يوصف الله تبارك وتعالى بزوال من مكان إلى مكان، قال: وسئل هشيم عن ذلك فقال: كان أصحابنا يقولون: قهر العرش، فقال الحسن في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾[فصلت:١١] يعني استوى أمره وقدرته إلى السماء وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾[الفرقان:٥٩]، يعني استوى أمره وقدرته ولطفه فوق خلقه، ولا يوصف الله بشيء من صفات الخلق، ولا يقع عليه الوصف كما يقع على الخلق.

فصل: وذهبت المشبهة والحشوية فيما وجدت عنهم إلى أن الاستواء في هذه الآية على المعقول من الالتزاق والفوقية، وزعم بعض المخالفين في كتابه عن محمد بن كرام السجستاني أنّه كان يسمي معبوده جسما، له حد واحد من الجانب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الذي ينتهي إلى العرش، ولا نهاية له من الجوانب الأخرى، كما زعموا عن الثنوية في معبودها أنّه نور مناره من الجانب الذي يلي الظلام، فأمّا من الجوانب الخمس فلا يتناهى، وزعموا عن مالك أنّه سئل عن الاستواء؛ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول. والمشبهة بأسرها فيما وجدت تزعم أن معبودها حال على العرش، تعالى الله عن جميع ما قالوه علوا كبيرا.

فصل: وكان ممّا احتجوا به فيما بلغنا من كتاب الله ﷻ أن قالوا: إنّ الله وصف نفسه في كتابه ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[الحديد:٤]، قالوا: والعرش معروف أنّه جسم من الأجسام. قالوا: والاستواء في معقول الكلام هو الاستقرار، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾[هود:٤٤]، "وعلى" في لغة العرب للاستعلاء، قالوا: وثم في العرش للاستئناف يدل أنّه استوى على العرش بعد خلق السماوات والأرض، **قالوا**: ويدل على ما قلنا في العرش أنّه جسم من الأجسام، وأنّه على ما يعقل من العرش مشتق منه، [ومشبه به][1]، وأنّه كالسرير، قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود:٧]، وقال: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[المؤمنون:٨٦] وزعم سعد المشبه فيما وجدت عنه، قال: ومن قال بما قال به الصادون عن الله تعالى أنّ كون الله تعالى بذاته أنّه[2] في السماوات والأرض، وعلى العرش كون واحد، وأن معنى استوى استولى، قال: فقد نسب إلى معبوده أنّه كان غير مستول على العرش قبل ذلك. قال: وقد أخبرنا الله

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

تعالى باستوائه عليه بعد تكوينه إيّاه، قال: فبطل بذلك أن يكون معنى استوى استولى قال: وقد كان العرش كائنا قبل خلق السماوات والأرض، قال: فلو كان استواؤه على العرش كاستوائه على ما سواه قال: لسقط معنى.

ثم قال: لو أنّ ملاقيا لاقى زيدا [في حال ملاقاته عمرو، لم يجز أن يقال: لاقى زيدا][1] ثم عمرو، إذا كانت ملاقاته لهما جميعا معا، قال: فمن ادعى خلاف ما قلنا كابر العيان، وجوّز الرد على الله ﷻ، قال: لأنّ الله تعالى إنّما خاطب رسوله بما تفهمه العرب، واستدل على صحّة قوله في "ثم" يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]، وبقوله: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البلد:١١-١٧] الآية؛ قال: إنّما يعني به الذين داموا على إيمانهم إنمّا يكون بعد تقدم إيمان؛ قال: فذلك تحقيق ما ذكرنا في "ثم"، قال: وكذلك معنى قوله: ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ والله أعلم وأحكم.

الرد عليهم -وبالله التوفيق-: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ اعلموا أنّ احتجاج المشبهة في الاستواء يدور على هذه الأربع الكلمات، "ثم" و"استوى" و"على" و"العرش"، فهم يطالبوننا بتأويل هذه الكلمات.

فصل: /١٢٢/ أمّا قول المشبهة أنّ "ثم" لا تكون أبدا[2] إلا للاستئناف، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ٱهۡتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]، وبقوله: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البلد:١١-١٧]، بمعنى الاستدامة.

والجواب فيما وجدته في لغة العرب أنّ "ثم" تكون للتراخي والمهلة، وتكون بمعنى "الواو".

فأمّا كونها للتراخي فقولك: دخل زيد ثم عمرو، وزعموا أن نظير ذلك من القرآن قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة:١٨،١٩]، قالوا: "ثم" للتراخي والمهلة.

وأما كونها بمعنى الواو، فكقول الشاعر:

سألت ربيعة من خيرها أبا ثم أمّا فقالت لمه

وقال آخر:

إنّ من ساد ثم ساد أبوه ثم من بعد ذاك قد ساد جده

فـ"ثم" هاهنا بمعنى الواو، ونظيره من كتاب الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا ٦٩ ثُمَّ لَنَحۡنُ أَعۡلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمۡ أَوۡلَىٰ بِهَا صِلِيّٗا﴾[مريم:٦٩،٧٠]، وكذلك قوله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾[هود:١]، فالأحكام هاهنا جميعها[1] للتفصيل وغير التفصيل؛ لأنه تعالى لا يفصله بعد ما أحكمه؛ فكانت ثم هاهنا بمعنى الواو، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ﴾[الأنعام:١٥٤]، فإيتاء الكتاب لموسى قبل مبعث نبينا عليه السلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جميع.

وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[الزمر:٦]، فـ"ثم" بمعنى الواو، وكذلك قوله في الآية التي احتجوا بها: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البلد:١١-١٧]، إنّ ثم هاهنا بمعنى الواو؛ لأنه لم يرد أنّه فعل ما فعل ثم كان بعد ذلك من الذين آمنوا، وكذلك قوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]، أنّ ثم هاهنا بمعنى الواو؛ لأنه لا يكون من تاب وآمن وعمل صالحا إلاّ مهتديا.

فتعكس عليهم المسألة **فيقال لهم**: أخبرونا عن قوله: ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ هل تخلو ثم هاهنا من إحدى منزلتين، إما أن تكون موجبة لعدم الاهتداء قبل وجودها بحسب ما كانت، ثم عند قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ﴾ أنها دالة على عدم الاستواء قبل وجودها [أو لا تكون موجبة؟ فإن زعمتم أنها دالة على عدم الاهتداء قبل وجودها][1] كما كانت بأجمعها فيما هنالك دالة على عدم الاستواء قبل وجودها أكذبتم الأمّة بأسرها مع الإجماع منها على فساد ما ذهبتم إليه، وذلك أنّه يقال لكم: كيف يمكن أن يكون من تاب وآمن وعمل صالحا غير مهتد، فمن تاب وآمن وعمل صالحا، فهو من أهل الجنّة عندنا أجمعين؛ فينبغي على قولكم أن يكون قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ أن ثم هاهنا دالة على عدم الاهتداء قبل وجودها على حسب ما ذكرتم من ذلك، وهذا ما لا سبيل إلى دفعه.

فإن زعمتم أن قوله: ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ أن ثم ها هنا موجبة بمعنى الدوام على إيمانه.

---

(١) زيادة من ث.

قيل لكم: فهلا زعمتم أنّ في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ﴾إنما هي بمعنى الدوام؛ فبطل ما عملوا به، والله أعلم وأحكم.

وأما الاستواء في لغة العرب، فهو على ضروب مختلفة:

أحدها بمعنى الانتهاء والكمال، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ﴾[القصص:١٤]؛ أي: انتهى وكمل.

قال الشاعر [يرثي ابنه][1]:

حين استوى وعلا الشباب به وبدا منير الوجه كالبدر

وتقول العرب للغلام المقبل: غلام مستو، والاستواء الاستقرار، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾[هود:٤٤]؛ أي: استقرت، والاستواء أيضا بمعنى القهر والغلبة، قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

فالحمد للمهيمن الرزاق.

وتقول العرب: استوت لفلان دنياه؛ أي: ساعدته، ومنه قوله: احذر الدنيا عند استوائها، والاستواء الاعتدال بعد الاعوجاج، يقال: /١٢٣/ استوى فلان على سريره؛ أي: اعتدل وتمكن، وتقول العرب: استوى الماء والخشبة، وتقول: استوى لفلان أمره؛ أي: اعتدل ووضح، وتقول أيضا: "استوى عليه الماء"؛ أي: استقر عليه الماء، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥]، قال: استولى. وابن عباس صاحب التأويل، والناس عليه فيه عمال.

---

(١) زيادة من ث.

قال الشاعر في معنى استولى:

إن هـــو مســـتوليا علـــى أحـــد إلاّ علـــــى جزيـــــة الملاعـــــين

والاستواء القهر والغلبة قال:

فلمـــا علـــونا واســـتوينا علـــيهم تركنـــاهم صـــرعى لنـــاب وكاســـر

ويكون الاستواء بمعنى القصد للتدبير إلى الشيء، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[فصلت:١١]؛ أي: قصد إلى السماء بتدبيره، وعجائب تقديره؛ فقد صار الاستواء هاهنا بمعنى على فكأنه قال: ثم استوى على السماء مدبرا فيها ما يشاء، فاستواؤه ﷻ على عرشه، إنما هو استيلاؤه عليه بالملك والسلطان لا شريك له، فإذا ثبت بهذه الشواهد العقلية، والشواهد[1] الضرورية، أن الاستواء على ضروب متفاوتة، فلم لم تعتمد المشبهة إلى أرفعها منزلة، وأعلاها درجة، وأبعدها تنزيها؟ فتصف الله تعالى به إذا كان ﷻ بعيدا من صفات الخلق ومعاني النقص، ولو كان استواؤه على المعقول لكان تصويره لما في الأرحام على المفهوم، وإتيانه لبنيانهم على المعقول، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فلما كان الأمر على ما ذكرنا، ثبت أن الله ﷻ لم يزل مستوليا على عرشه، قبل خلقه إيّاه واختراعه له بأن يوجده في أي وقت شاء، ومستوليا عليه في حال إيجاده إياه، فإن كان ممسكا له، ومبقيا له بأن يحدث له البقاء الذي يبقى به في كل وقت، خلافا لمن قال: إن "ثم" هاهنا بمعنى الاستئناف، والتقدير في خلقه السماوات والأرض لم يزل مستوليا على العرش وغيره بالقهر والغلبة.

---

(١) في ث زيادة: الاحتجاجات.

فأمّا "على" فإنها تتصرف على وجوه:

يكون "على"[١] للاستعلاء والفوقية، تقول: "علا فلان الجبل"، و"علا البيت"، فـ"علا" هاهنا للاستعلاء، وهو الذي تذهب إليه المشبهة فيما بلغنا في تأويل قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾.

وتكون للقهر والغلبة، تقول العرب: "علا فلان ببني فلان" يعني قهرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[القصص:٤] بمعنى قهر أهلها، وقال تعالى: ﴿وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾[المؤمنون:٩١]، وقال المشركون يوم بدر "علا هبل"، فقال المسلمون: "الله أعلا وأجل"، ويقال: "مررت على بني فلان" ليس يريد أنّه وطئهم ولا مشى عليهم، قال الله تعالى: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ﴾يريد أنّه مر بجنباتها، ولم يرد أنّه من فوق.

وقال الشاعر:

مررنا على قيسية عامرية لها بشر صافي الأديم هجان

ووجه آخر: يقول القائل: عليّ دين، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣].

ووجه آخر: سلام عليكم، وقال الشاعر:

سلام الله يا مطر عليها وليس عليك يا مطر السلام

ووجه آخر: يكون على الإغراء، قال الله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[المائدة:١٠٥]، وقال الشاعر:

---

(١) كتب في الهامش: انظر أيها القارئ إلى وضع المؤلف –، مرة يجعل على حرفا، ومرة فعلا، كما ترى والله أعلم، كتبه الناسخ.

علـــيكم دياري فاهـــدموها فإنهـــا تـــراث كـــريم لا يراعـــي العواقبـــا

ووجه آخر: هو خارج من هذا كلّه أجمع، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[النحل:٩]، وقد يقول الدليل لأصحابه: ليست عليكم هداية الطريق، إنمّا هي علي دونكم.

ووجه آخر: يقول القائل: علوت فلانا بالسيف والعصى، إذا جاءه من فوقه، قال الشاعر:

علوتـــه بحســـام ثم قلـــت لـــه خـذها حـذيف فأنـت السيد العـم

وقال آخر:

علـــوناهم بالســـيف ثم تركنـــاهم حجـــارة واد لا تمـــر ولا نخـــل

يعني: أفحمناهم بالسيف فسكتوا.

ووجه آخر: كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ﴾[يوسف:٢١] /١٢٤/ وقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾[الأنعام:١٨]، بالقهر والغلبة، نظيره: ﴿وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ﴾[الأعراف:١٢٧]، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾[النحل:٥٠]؛ أي: بالقهر والغلبة، لا بالمكان والجهة، تعالى الله عن ذلك، فإن كان "على" يخرج على ما ذكرنا فلم لا يكون قوله: ﴿عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ بالقهر والغلبة دون ما ذهبت إليه المشبهة من الالتزاق والفوقية، تعالى الله عمّا يقولون علوا كبيرا؛ فالله تعالى عالٍ على العرش وجميع الخلق بالغلبة والسلطان، فالعرش وجميع الخلق بتدبيره ﷻ وتقديره، ألا ترى أنّ الناس يقولون: فلان على بني فلان، إذا كان يلي أمورهم ومصالحهم، والله أعلم وأحكم.

وأمّا العرش؛ فقد اختلف المتكلمون فيه فقال بعضهم فيما بلغنا أن ذكر الله

تعالى العرش على المجاز والمثل المضروب، فليس عندهم في السّماء عرش، إنما ذلك كقول العرب: قد ثل عرش فلان، إذا انحط من عز إلى ذلّ، كما قال الشاعر:

رفعنا بني حواء إذ مال عرشهم وذلك مني في صريم مضلل

ويجمع على عروش، قال الشاعر:

إن يقتلوك فقد ثلت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب

فزعموا أنّ هذا على المجاز، كما قال القائل: وهو الكميت بن زيد:

سلبنا عرش بيتكم فبتنا بها حتى الصباح معشرينا

وكقولهم: شالت نعامة بني فلان، إذا استؤصل أمرهم قال:

يا ليتما أمنا شالت نعامتها إمّا إلى جنة إما إلى نار

وقالوا في الكرسي مثل ذلك، وزعموا عن ابن عباس ﵄ في قوله: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾ أنّه قال علمه، واستدلوا بقول الشاعر:

كراسي بالأحدان بيض وجوههم كأنهّم في الساجيات الكواكب

أي: علماء، والله أعلم.

وهؤلاء فرّوا من شيء لا ينقض عنهم عليهم من كلامهم شيئا، وليس [لما][1] في كون العرش جسما من الأجسام ما يوجب الجلسة عليه، كما يقال: بيت الله لا على معنى أنّه يسكنه. ومساجد الله لا على معنى أنّه يصلي فيها، وسماؤه وأرضه وبحاره لا على أنّه يسكن شيئا من ذلك. تعالى الله عن ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

وكذلك العرش وإن كان جسما من الأجسام فليس في ذلك ما يوجب الجلسة عليه، كما قالت المشبهة: وزعموا أنّه لا فرق بين قوله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ وبين قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ وقوله: ﴿أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ﴾[النمل:٤٢]، وليس في ذكره ﷻ سماء ولا أرض ولا بيتا ولا مسجدا ولا عرشا ما يوجب التشبيه له بخلقه ﷻ عن ذلك، وقد قال تعالى: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[الزمر:٧٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ﴾، وقال: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾[الحاقة:١٧]، وقال: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود:٧]، وأمّا الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»[١]، والاهتزاز لا يكون إلاّ للأجسام، وجاء في الحديث عنه عليه السلام أنّه قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من الملائكة زاوية من زوايا العرش على كاهله»[٢] الحديث، في حديث كثير مثله، يدل على أنّ العرش جسم يدار به، ويطاف حوله.

وأمّا تخصيصه ﷻ العرش بالاستواء، فإنّه لما كان أسفل الأشياء الثرى، وكان أعلى الأشياء السماء، وما فوق السماء السابعة، كالعرش والكرسي، وقد جعل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، رقم: ٣٨٠٣؛ وأحمد، رقم: ١١١٨٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٨٠٤.

(٢) أخرج شطره الأول «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش...» كل من أبي داود، كتاب السنة، رقم:٤٧٢٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٦١٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٧٠٩، وأخرج شطره الثاني «إن ملكا من حملة العرش يقال له إسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله..» كل من: الأصبهاني في العظمة، رقم: ٤٧٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٦/ ٦٥.

الله ﷻ الأعلى في القلوب من التعظيم والقدر والشرف ما لم يجعله للأسفل، كما عظّم بعض الشهور وبعض الأيام وبعض الليالي وبعض الساعات وبعض البقاع على بعض، وكان قد جعل للعرش ما لم يجعل مثله للكرسي،(١) ما لم يجعل للسّماء، فذكر العرش والكرسي والسماء، ممّا لم يذكر به شيئا من /١٢٥/ خلقه، فذكر مرة العرش والكرسي والسّماء في جملة الخلق، وأنّه عال على جميعها بالقدرة والسلطان وإنّما خصّه بالذكر؛ إذ كان مخصوصا عنده بالشرف والتعظيم، وأنّه فوق جميع الخلق؛ لأنّه من قدر على عالي الأشياء فهو قادر على أسافلها، وليس من قدر على أسافلها أن يكون ذلك موجبا له القدرة على أعاليها، فمتى ما ذكر الله أنّه على العرش ظاهر عليه فهو دليل على أنّه عال على كل شيء.

فمرّة يذكر العرش، ومرة يذكر الكرسي دون العرش، ومرة يذكر السماء دون الأرض، ومرة يذكرهما جميعا لقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام:٣]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف:٨٤]، ومرة يقول: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾[الملك:١٦]، وترك ذكر الأرض، فلو كان [في ذكر السماء دون الأرض دليل على أنّه في السماء دون الأرض، لكان] في ذكره العرش دليل على أنّه ليس في السماء،(٢) ٥/٢٠٤ وقد قال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾، ولكن الله يذكر جملة الأشياء بالتدبير فيها والقدرة عليها، ويذكر العرش والكرسي تارة بالتخصيص لهما والتفخيم، كما ذكر الأنبياء والملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ جملة؛ فخص

(١) في ث زيادة: جعل للكرسي ما لم يجعل مثله للعرش، وجعل للعرش والكرسي.

(٢) في ث زيادة: دون الأرض لكان في ذكره العرش دليل على أنّه ليس في السماء.

منهما من يصلح للتخصيص كقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[الأحزاب:٧] إلى آخر الآية، فخص هؤلاء من جملة الأنبياء، فقال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَـٰلَ﴾[البقرة:٩٨]، فأبانهما بأسمائهما من جملة الملائكة إذ كانا معلومين بالتقديم، وموسومين بالتعظيم، دون من سواهما من الملائكة، كما ذكر الرمّان في جملة الفاكهة، ثم أبانه لما فيه بالذكر لما فيه من عجائب الصنعة، ولأنّه فيما وجدت يجمع مع الطب الصلاح للبدن، ويدخل في أبواب من العلاجات والتداوي، وكذلك العرش والكرسي، فإنهّما من جملة الخلق عندنا، وعلوّ قدرهما؛ فمرة يذكر معاظم الأمور وجلائل الخلق وكبائر الأجسام وأعالي الأجرام، ومرة يذكر الشخص حيث كان، وأينما كان في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد:٤]؛ لأنه تعالى ذكر هذا في سورة الحديد بعد ما أخبر عن نفسه أنّه استوى على العرش، فلو كان استوى على العرش بالحلول، لكان كونه معنى بالحلول، تعالى عن ذلك. فالله تعالى مستو على العرش وعلى الخلق جميعا، ولا يوصف بالكيف ولا الأين، ولكن استواءه على العرش كاستواء الأمير على الإمارة، والخليفة على الخلافة، وعلى الاستيلاء والقدرة، ولله المثل الأعلى.

فيقال للمشبّهة: على ماذا تحملون ما ذكرنا من أخبار الله تعالى وكونه في هذه الأشياء على المعقول من كون الجسم بالمكان؟ **فإن قالوا**: نعم، وقد قال: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥]، و﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾، ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ﴾[الزخرف:٨٤]، وفي المشرق عند النجوى الثلاثة، وفي المغرب عند الخمسة، وفي القطر الآخر عند الأدنى، وفي الآخر عند أكثر؛ لأنه تعالى قال: ﴿هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾؛ فإن حملوه على معنى الإحاطة والعلم أو غير ذلك من التأويل.

قلنا: فقد رجعتم إلى السائغ المحمول كونه، وتركتم الظّاهر المعقول، فلم أنكرتم علينا من الاستواء على القهر والغلبة، والحفظ والإحاطة، إذا كان ذلك سائغا في اللّغة، وهو الأليق بصفات المنفرد بالربوبية؟ **فإن قالوا**: فهلا أجريتم الآية على ظاهرها، من غير تعرض لتأويلها مصيرا إلى أنّها من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلاّ الله.

قلنا: إجراء الاستواء على المعقول يؤول إلى التجسيم، فالتعطيل والتشكيك فيها يكون في حكم التصميم، على اعتقاد التجسيم، والإعراض عن التأويل يجر إلى اللّبس والإيهام، واستنزال العوام، وتطريق الشبهات إلى أصول الدين، وتعريض كتاب الله إلى رجم ظنون الزائغين.

على أنّ بعض العلماء فيما بلغنا ذكر في قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾[آل عمران:٧] أنّها راجعة إلى منكري /١٢٦/ البعث لرسول الله ﷺ في استعجاله السّاعة والسؤال عن منتهاها، وزعم أيضا أنّ المراد بقوله سبحانه ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[آل عمران:٧]؛ أي: وما يعلم مآله إلاّ الله، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ﴾[الأعراف:٥٣] الآية، وزعم أنّ التأويل ها هنا محمول على الساعة باتفاق الجماعة فيما زعم، والله أعلم وأحكم.

فصل، ويقال للمشبّهة: حدّثونا عن العرش، هل له غاية وتحديد ونهاية، أم ليس بذي غاية ولا نهاية؟ **فإن زعموا** أنّه ليس بذي غاية [١] و[٢] ولا نهاية فقد

(١) في ث زيادة: وتحديد.

(٢) في ث زيادة: لا نهاية، أم ليس بذي غاية.

سووه بالقديم جلّ وعلا، وكان ذلك هو الشرك بالله صراحا.

فإن قالوا: إنّه ذو غاية ونهاية، **يقال لهم**: فهو في السماء دون الأرض؟

فإن قالوا: نعم. **قيل لهم**: فالعرش ذو جهات ست، أمام، وخلف، ويمين، وشمال، وفوق، وتحت.

فإن قالوا: نعم، ولا بد من ذلك، **قيل لهم**: فيجب من ذلك. **قيل لهم**: فمعبودكم على هذا العرش بمعنى الحلول دون ما سواه من الأمكنة.

فإن قالوا: نعم. **قيل لهم**: فيجب من ذلك حتما أنّ معبودكم ذو قدر من الأقدار، ولا يخلو أن يكون مثل العرش أو أصغر منه أو أكبر. فأيّما قالوه من هذه الثلاثة، فلا بد من مخصص خصّصه، فكل مخصوص متناه، وذلك علم الحدوث، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فأيّما ذهبوا خصموا، والحمد لله رب العالمين.

فصل: فأمّا من ذهب من المشبّهة في الاستواء إلى ما روي عن مالك أنّه سئل عن الاستواء، فقال للسائل: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، كأنّه أشار إلى الآية أنّها من المتشابه، فقوله: غير مجهول، يريد الاستواء الذي هو التنقل والصعود من سفل إلى علو. وقوله: والكيف غير معقول، يريد كيفية هذا الاستواء الملفوظ ها هنا مجهول، يريد نفي السؤال عن هذا هكذا وجدت، والله أعلم.

فيقال لمن ذهب هذا المذهب: أخبرونا عن الاستواء المذكور ما معناه عندكم؟ أهو على الحلول المعقول والتمكّن المفهوم من الأمراء من الأسرة؟ وإن ذهبوا إلى هذا كُفينا مؤونتهم، وكان النقض عليهم كما هو على إخوانهم. **فإن قالوا**: إنّ الاستواء على غير الحلول والتمكن.

قلت:[١] ماذا إذا؟ **فإن قالوا**: ما نعدوا ما قال الله من ذلك، ولا نقول على الحلول المعقول، ولا غير ذلك من الاستيلاء والحفظ، غير أنا نقول له أنّ الله تعالى فعل في العرش فعلا سمي به مستويا، ولا نصف ذلك ولا نتحدث.

قلنا: فنحن لا نجد للاستواء في لغة العرب معنى إلاّ ما ذكرنا من الاستيلاء والحفظ أو على ما يعقل من الحلول والتمكن، فعلى أي هذين الأمرين تعزمون من قولكم أيهما تعتمدون. فنحن لا ندعكم حتى تخرجوا بنا إلى أحد الوجهين.

أمّا قوله: أصحابكم من أصحاب المعقول والتمكن، فذلك أروح لكم، وأقيد لمقالتكم من الإقامة على اللبسة والرضى بالشبهة أو ترجعوا إلى قولنا ضرورة، فليس بين هذين الوجهين وجه تعتمدون عليه.

وكذلك يسألون [عن النظر][٢] المذكور في الآية التي استدلوا بها على صحة الرؤية بزعمهم، وغير ذلك من النزول الذي انتحلوه عشية عرفة، والإتيان في ظلل من الغمام الذي زعموه وأنحلوه ربهم. **فإن قالوا**: ليس علينا من البحث والتفتيش في هذا شيء.

قلنا: بل يجب لله عليكم أن تصفوه بصفاته، وتعرفوا أنه بخلاف صفات مخلوقاته، وتدعوا ما وراء ذلك من التشبيه والتعطيل، ووقوفكم دون ما بيّن الله في كتابه، وأوضحه الرسول عليه السلام من سنته، وتكلمت به أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين، مع أنكم قد بحثتم وفتّشتم، وقلتم فأخطأتم، وتجاوزتم السبيل الأزهر المقبول إلى المشكل المردود الأعور المجهول /١٢٧/ حين زعمتم أن الله

---

(١) في ث زيادة: فعلى هذا إذا.

(٢) زيادة من ث.

يرى بالأبصار جهرة، وأنه على العرش بذاته دون ما سواه من الأمكنة، وأنه ينزل ليلة عشية عرفة إلى السماء الدنيا فيباهي الملائكة بأهل عرفة، وأنه ينزل في النصف من شعبان، وأن له عينا ووجها، ويدا وقبضة، ويمينا وجنبا، في جميع ما تجاسرتم عليه، تعالى الله عما يقولون علوّا كبيرا، والحمد لله رب العالمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإرشاد: روي أن الحسن البصري كان جالسا في حلقته، ويزيد الرّقاشي مستقبله، والناس من حولهما من قائم وقاعد، فبينما هم كذلك، إذ دخل رجل في هيئة الأعراب، فقال للحسن: يا أبا سعيد حدثني عن الرب تبارك وتعالى، أجالس هو على عرشه؟ فغضب الحسن، وتغير لونه والحاضرون يشجعون السائل لاستفادة الجواب: فلما رأى الرّقاشي ذلك منهم، قال للحسن: يا أبا سعيد، لقد علمت أنا قد لقينا صدور هذه الأمّة، فكانوا يكرهون رد السائل عن اليسير من المسائل، فكيف يرد المتفحص عن الله تبارك وتعالى، فإن كان عندك علم فهاته، وإلاّ فلين له البشر والقول، فإنّ أفضل العلماء ألطفهم بالعباد، قال الله لنبيه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ﴾[آل عمران:١٥٩]، فأمر بالقرب واللين، فلك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فنكّس الحسن رأسه، وعرف الإساءة على نفسه.

فأقبل بعض الجلساء على السائل بالإيماء [على الرقاشي أن يسأله فقال السائل للرقاشي](١) فإياك أسأل يرحمك الله. يا أبا الفضل عن الله تبارك وتعالى،

(١) زيادة من ث.

أجالس هو على عرشه؟ فقال: يا لُكَعْ، إنمّا يجلس من يمل القيام.

فقال: أفقائم هو على عرشه؟ فقال: ثكلتك أمك، إنمّا يقوم من يمل الجلوس.

قال: أمتكئ على عرشه؟ قال: إنمّا يتكئ من يمل القيام والجلوس.

قال أفمتصل هو بعرشه؟ فقال: سبحان الله، تبا لك إنمّا يتصل المخلوق بالمخلوق، ويمس المخلوق المخلوق، وينال المخلوق المخلوق، وأمّا الرب الذي لا مثل له لا يتصل بشيء، [ولا يمسه شيء][1]، ولا يناله شيء، وهو أعزّ وأمنع وأقدر أن ينزل بحال الاتصال.

قال: أفمتقص هو عن العرش؟ قال: ويحك، إنما يتقص الشيء من الشيء بحد، والله تعالى دائم بلا حد ولا غاية.

قال: سبحانه الله لا قائم ولا قاعد، ولا متكئ ولا متصل، ولا متقص، فكيف هو؟ قال: ثكلتك أمّك، لا كيف لله، وهل تدري ما الكيف؟ **فقال**: لا، قال: إنمّا يقال: "الكيف" للشيء الغائب إذا استوصف فيوجد له في الحاضر مثل، فيقول الواصف: كذا، ومثل كذا، وشبه كذا، وأمّا الرب فلا مثل له فيما غاب، ولا فيما بقي، ولا يقال له: كيف، ولا يطلب بالكيف، ولا إليه سبيل بالكيف، إنمّا يراد بالكيف الشبه والعدل، والله ليس كمثله شيء.

قال: فما معنى قوله: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥]؟ قال: إنما ضللتم من قبل العربية، إنّ الاستواء في كلام العرب الاستعلاء؛ أي: استعلى على خلقه بالقهر والتطويل والقدرة، فليس مخلوق يدركه أن كيف هو: هيهات، هيهات، ثم هيهات من ينال ذلك، جعل على أبصار القلوب من ذلك الغطاء، فلا وهم

(١) زيادة من ث.

يناله، ولا قلب ينعته، ولا يخطر على بال إلا كما وصف تعالى نفسه أنه واحد أحد، فرد صمد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:٤]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ لا يدرك إلاّ بآياته الواضحات الدالات عليه.

قال: فما العرش؟ **قال**: الآن سألتني عن الخلق، إنّ العرش خلق من خلق الله فوق السماء السابعة بلاء واختبار، يختبر به ملائكته، وجعله الله موضع /١٢٨/ التسبيح والتحميد، والثناء والمدح، والشكر والبهاء والسناء، وعبادة الخلق، وأمر الملائكة بحمله، والحفوف حوله، والله له المثل الأعلى لا يحتاج إلى العرش للاستقرار، وإن كان سمي عرش الله نظير ذلك عندكم في الأرض بيت الله الحرام موضع الحج فيه، كلّف الله أهل الأرض أن يطوفوا بالبيت طوافا وتمسحا وتقبيلا للحجر، وتولية الوجوه شطره؛ فمهما عظموا من أمر البيت فالله يعظمون لا غيره، والله لا يحتاج إلى ذلك البيت فيسكنه، وإن كان سمي بيتا لله، ولو كان الله كما ذهب إليه وهمك لكان محمولا ممسوكا محتاجا، وذلك بأنّ الممسك يحتاج الدهر كله إلى ممسك، ولا حاجة بالممسك إلى الممسك، نظير ذلك قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[فاطر:٤١] إن الله ممسك السماوات والأرض بما فيهما من الخلق عرشا أو كرسيا أو بيتا، فقال الأعرابي: شفيتني وفرّجت عني غمي، وفرج الله عنك غمّك، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون ما يتعلق به في إثبات المكان له[١]

من كتاب ركن الدين، تأليف أبي طاهر المعتزلي ينظر فيه: تعلقوا في ذلك بآيات، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾ قالوا: لا خلاف أنّ لله[٢] تعالى في السماء عرشا، يدل عليه قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾[غافر:٧]، وقوله: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾[الحاقة:١٧]. قالوا: ولا يجوز أن يراد بالعرش الملك؛ لأنّه كان مستوليا عليه، ثم قوله: ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ ينبئ عن حال لم يكن قبل، وذلك يبيّن أنّه غني عن الملك، فليس هو إلاّ السرير.

الجواب: هو أنّا نبيّن معنى العرش والاستواء في اللغة، ثم نبيّن الخلاف في معنى الآية بعد تبيين الأصح من ذلك، وأن ما يذهب إليه المخالف لا يصح فيه، فنقول -وبالله التوفيق-: العرش في اللغة، يتصرف على معان شتى:

أحدها: السرير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾[النمل:٢٣]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾[غافر:٧].

وثانيها: أوّل البناء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾[الحج:٤٥].

وثالثها: كل ما يستظل به، يقال: جثم القوم وعرشوا، ومنه العريش، عريش الكرم، ومنه قوله: ﴿جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾[الأنعام:١٤١]، ومنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: الله.

يقال للبناء المبني عريشا قال الله تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ﴾[الأعراف:١٣٧].

ورابعها: السلطان والملك،

قال زهير:

تداركتما الأحلاف قد ثل عرشها وذبيان إذ زلت بأقدامها النعل

وفي كتاب العين: إذا زال قوام أمر الرجل قيل: قد ثل عرشه.

وقال عمر بن زيد في النعمان بن المنذر عند مرضه شعرا:

ولو هلكت تركت الناس في وهل بعد الجميع وصار العرش إكسارا

وأمّا معنى الاستواء فعلى وجوه:

أحدها: الانتصاب بعد الاضطجاع، ويقال: استوى فلان جالسا، واستوى قائما؛ أي: انتصب.

وثانيها: الركوب على دابة أو سفينة، قال: ﴿لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾[الزخرف:١٣]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾[المؤمنون:٢٨]؛ أي: ركبتم الفلك.

وثالثها: الاعتدال في الأمر والتساوي، يقال: استوى كذا وكذا؛ أي: اعتدلا، وقال:

فاستوى ظالم العشيرة والمظلوم في حفظه بدعوى ابتلاء

ورابعها: الاستواء تمام الشباب وانتهاؤه، قال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ﴾[القصص:١٤].

وخامسها: القصد إلى الشيء، قال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[فصلت:١١].

/١٢٩/

وسادسها: اتساق الأمر وانتظامه، يقال: "استوى لفلان أمر كذا واستوى.

وسابعها: بمعنى تساوي الأجزاء، الأجزاء المؤلفة، استوى الحائط، واستوت الخشبة. وهذا من الاعتدال إذا تأكدت على وجه مخصوص.

وثامنها: بمعنى الاستيلاء على الأمر والتفرد به، قال:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

وقال:

إذا ما غزا قوما أباح حريمهم وأضحى على ما ملكوه قد استوى

وقال:

فلما علونا واستوينا عليهم تركناهم صرعى لنسر وكاسر

وأمّا اختلافهم في معنى الآية فذهب بعضهم إلى أنّه على العرش لا في مكان، وهذا قول ابن كلاب.

وقال بعضهم: **إنّه** استكوَن على العرش الذي هو السرير كتكون الملك على سريره.

وقال بعضهم: **إنّه** على العرش؛ أي: فوقه، ولا يثبته مماسا للعرش، **ومنهم** من يثبته مماسا للعرش.

وقال بعضهم: **إنّه** على العرش الذي هو السرير من غير أن يكون مضطجعا عليه أو جالسا أو متكئا أو قائما أو على حال تعقل.

وقال الموحدون: معناه مالك الملك مستول عليه، منفرد بالقهر له، لا دافع له ولا مانع.

وأمّا قول من يثبته على العرش على وجه غير معقول؛ فقد بيّنا فساده في الفصل الأوّل، وأمّا قول من ذهب إلى أنّه متمكن على العرش مماس له؛ ففاسد

لوجوه:

أحدها: إنّ ظاهرها يوجب انتقاله إلى العرش بعد أن لم يكن عليه لقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[الحديد:٤]؛ ولأنّه يكون على السرير بعد أن لم يكن عليه يوجب انتقالا وزوالا، والزوال والانتقال يوجبان حدوث من جازا عليه.

وثانيها: إنّه يقتضي كونه جسما، إذ ما ليس بجسم يستحيل منه التكون في المكان، فكونه جسما يوجب حدوثه.

وثالثها: إنّه لا خلاف أنّ العرش محدث، وأنّه تعالى كان ولا مكان، وكونه في مكان بعد أن لم يكن تغير، وكل ما يتغير فليس بقديم.

ورابعها: إنّه يوجب محدودا؛ إذ العرش محدود، ومحال أن يتكوّن على المحدود ويماسه ما ليس بمحدود، وجميع ذلك منفي عن الله تعالى.

وخامسها: إنّ سائر الآيات تنفي غير ذلك، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[ق:١٦]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾[المجادلة:٧]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف:٨٤] وإن تأوّل الخصم أنّ هذه الآيات على غير ما يقتضيه ظواهرها، لم يكن بأسعد منا في تأويل قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥] على أنّ دلائل العقل التي ذكرناها توجب صرفها إلى غير السرير، فنحن أحقّ بذلك منه.

فإن ادعى الإجماع في تأويل تلك الآيات، وأنّها بمعنى العلم كان مبطلا، لأنّ كثيرا من الأمّة يثبتون القول بأنّه بجميع الأماكن على التحقيق، ويتعلّقون بهذه الآيات.

ومنها أنا نبيّن أن نمط ما قبل هذه الآية وما بعدها لا يشاكل تفسيرها على

السرير، فإذا فسدت هذه الوجوه لم يبق لها تأويل إلاّ ما ذكرناه من أنّ معناه أنّه مستول على الملك، قاهر له، منفرد به، لا يتعذر عليه مغتاض، ولا يمتنع عليه ممتنع، وهذا التأويل لا يرده الكتاب ولا العقل ولا الإجماع، فهو أولى ممّا تدفعه الأصول الأربعة.

وأمّا نفي نمط الآية وما قبلها وما بعدها، تأويلهم ومشاكلته لما فسّرناه عليه، فهو أنّه تعالى قال: ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى﴾[طه:٤]، ثم قال﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥]، فقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، تفسيرا لقوله: ﴿مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ﴾، ثم قال: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ /١٣٠/ وليس الجلوس على السرير بالأحق ذلك، ولا متعلق به، ومتى ما فسّر على الملك شاكلت معاني هذه الآية؛ لأنّه بين بقوله: ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى﴾[طه:٤]، أنّه خلق جميع ذلك، ثم قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾؛ أي: إنّه مستول على الملك، قاهر له مالك، ثم قال: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾[طه:٦]؛ أي: إنّه مالك جميع ذلك ملكا صحيحا، فتفسير الآية على أنّه قاهر للملك، أولى وأشكل لما قبله وما بعده، والجلوس على السّرير ليس بمشاكل له؛ لأنه غير موجب تعظيمه، بل هو تصغير له على ما بيّناه، وأولى المعاني في ذلك ما ذكرناه.

فإن قيل: إنّما يجوز أن يقال: استولى على الملك لمن لم يكن مستوليا ثم يستولي. **قيل له**: هذا غلط؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إنّه استولى على الملك قبل وجود الملك؛ لأنّ الملك معدوم، فلمّا حصل في الوجود صار عليه مستوليا، وهذا نحو قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾[محمد:٣١].

والله تعالى لم يزل عالما بالأشياء قبل كونها؛ لأنه قبل أن يجاهد لا يعلمه مجاهدا، فكذلك قبل حصول الملك لا يكون مالكا مستوليا عليه، ولذلك قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[الأعراف:٥٤]؛ فأوجب أنّ استواؤه عليه بعد خلقه ما ذكره، على أنّ العرش ليس من السماوات والأرض ولا ممّا بينهما؛ لأنه فوق السماوات، فلو أراد بذلك العرش الذي هو السرير لوجب أن يقول: وخلق العرش ثم استوى عليه، إلاّ أن يقولوا: إنّ العرش لم يزل، وذلك باطل إجماعا، ولأنّ قوله: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾، يوجب أنّه لم يكن عليه إلاّ بعد خلق السماوات والأرض وما بينهما.

فإن قال: أليس قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ﴾[غافر:٧]؟ **[قلنا**: ليس][1] ننكر كونه وإنّما ننكر المتعالي عن الأماكن عليه، فيكون محمولا بزعم القول.

فإن قيل: ولماذا خلق العرش؟ **قيل له**: جاز أن يكون خلقه متعبدا للملائكة، يطوفون حوله ويحملونه، فتعبّدهم بذلك كما تعبّدنا بالطواف بالبيت، واستقباله وزيارته، وسمّاه بيته وإن لم يسكنه، وقد نطق الكتاب بذلك في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ﴾[غافر:٧] الآية، يصحح ما ذكرناه في تأويل الآية، وما روي عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، قال: استوى أمره وقدرته في بريّته أو قال: خلقه.

---

(١) زيادة من ث.

وروي مجاهد عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥] قال: استوى أمره وقدرته فوق بريته، وعن ابن عباس أيضا أنه قال في ذكر العرش: إنّ معناه: ارتفع ذكره وبهاؤه، ومجده، عمّا قال المفترون من أنّ له أمثالا وأندادا.

وروى عمر عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[فصلت:١١] قال: بنى السماء فاستوى أمره وقدرته، قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، وهو استواؤه على أمره وقدرته ولطفه، فوق خلقه، ولا يوصف ربّنا تعالى بشيء من صفات المخلوقين، ولا يجوز عليه ما يجوز على المحدودين.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾، قالوا[1]: فهذا يدل على أنّه جسم ينتقل من مكان إلى مكان.

الجواب: الظّاهر لا تعلّق فيه، لأن الاستواء إذا كان بمعنى الجلوس أو الركوب لا يعدى بـ"إلى". وفيها أنّه يوجب كونها موجودة أن لو كان أراد بها الانتقال وما بعدها يبطل ذلك لأنّه قال تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖۚ﴾[البقرة:٢٩]، فكيف يصحّ جلوسه عليها، وإنّما سوّاها بعد أن استوى إلى السماء؟ وأمّا معنى الآية فهو ما ذكرناه من أنّه يقصد بخلقها، وقد دلّلنا عليه من قبل.

ومن ذلك قوله /١٣١/ **تعالى:** ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾[فاطر:١٠]؛ قالوا: وذلك يوجب كونه في مكان؛ لأنّ الصعود إليه إنما يصح متى كان في مكان.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إنّ ظاهر الآية لا يوجب ما ادّعوه، لأنّ صعود الكلام غير معقول ولا يجوز في الحقيقة، ومعناه أني[١] أقبل التوحيد وعليه أجازى، ويجعله[٢] العمل الصالح رفيعا مقبولا، لأنّ التوحيد إنمّا يكون مقبولا[٣] إذا كان مع صاحبه التقوى والزهد والورع، لأنّ رفع العمل الصالح إيّاه على ما يقتضيه ظاهره غير مقبول، وهذا نحو قولهم: أتاني كلامك، وورد علي قولك، وإنمّا يعني وقوفه عليه وإحاطته، وهذا في العرف والاستعمال ظاهر معلوم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج:٤]، **قالوا**: وذلك ينبئ أنّه في مكان حتى يصح عروج الملائكة إليه.

الجواب: إنّه ليس في ظاهرها أكثر من أنّ الملائكة والرّوح يعرجون إليه في اليوم الموصوف، وهو يوم القيامة، فالواجب أن ينظر: هل هو في مكان مخصوص أو هو في جميع الأماكن أو ليس هو في مكان؟

فإن كان في مكان مخصوص صحّ الوصف بالعروج إليه على الحقيقة.

وإن لم يكن في مكان أو كان في جميع الأماكن لم يصح الوصف بالعروج إليه، ولما دلّ الدليل على أنّه ليس في مكان فلا يجوز ذلك عليه، ويدلّ عليه ظاهر الآية؛ فإنهّا تقتضي أنهّم يعرجون إليه في يوم القيامة، ولو كان على العرش متكئا، وكان الملائكة حوله لكانوا عنده في جميع الأوقات، فلو خصّ في يوم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

القيامة بعروجهم إليه؛ فلمّا بطل أن يكون العروج إليه من جهة المكان؛ وجب أن يكون المراد به عروجهم إلى حيث يتولى الحكم فيه دون غيره.

وأمّا معناه فإنّ أصل المعارج الدرجات الرفيعة، والله تعالى مالك لذلك وخالق له، فصحّ أن يضيفهما إلى نفسه بقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ﴾[المعارج:٤]، يعني إلى موضع هذه الدرجات الرفيعة.

و"إلى" تستعمل على وجوه:

منها: أن تكون بمعنى المكان، كقوله: خرج إلى الكوفة.

وثانيها: بمعنى عود الأمر إليه في وقوفه عليه، نحو قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، والكلم في الحقيقة لا يصعد.

وثالثها: أن تكون بمعنى التعدية. تقول: لجأ إليه وعاد إليه، وتقول: رجع أمرنا إلى الأمير.

ورابعها: أن يكون فيه إضمار في قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾[الصافات:٩٩]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النساء:١٠٠]، عنى أنّه إلى حيث أمر بالخروج إليه، وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم لما انقسم هذه الأقسام.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[السجدة:٥]؛ قالوا: فذلك ينبئ أنه[1] في السماء.

الجواب: إنّ الظاهر لا تعلق فيه؛ لأنه ليس فيه أنه في السماء.

---

(١) في ث زيادة: أنا.

وبعد: فكيف يكون في السماء وهو في زعمهم على العرش، وإنما معناه أنه يدبر الأمر ما بين السماء والأرض على ما توجبه حكمته، وهذا كقولهم: "فلان يدبر الأمر من الشام إلى خراسان"؛ أي: ما بين الشام إلى خراسان، يجري الأمر بتدبيره وأمره، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾؛ أي: عاقبة تلك الأمور مرجعها إليه لا يفوته شيء. كما يقال: "رجع أمرنا إلى القاضي"، وعاد إليه؛ [أي: عاد إلى][1] حيث يتولى الحكم فيه هو[2].

وبعد: فإن عروج الأمر وصعوده في الحقيقة لا يصح؛ فالتعلّق بالظّاهر غير صحيح.

ومن ذلك قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾[الملك:١٦] /١٣٢/ الآيتين، إلى قوله: ﴿فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾[الملك:١٧]؛ قالوا: فأخبر أنّه في السماء.

الجواب: إنّ ظاهر الآية لا يقتضي ذلك؛ لأنه لم يبيّن من المعنى بأنه في السماء، ومن المخوف منه، ولأنّه يجوز أن يكون عنى به الملائكة الذين أهلك الله تعالى من أهلك على أيديهم، وأنهّم تولّوا بعذاب أولئك القرون، واستأصلوه؛ فالتعلّق به ساقط.

وبعد: فلو اقتضى هذه الآية ما ادعوه، لوجب أن يكون مع صاحب كل نجوى لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة:٧] الآية، وعند كل نفس لقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ٱلْوَرِيدِ﴾[ق:١٦]، فالذي يدلّ على تناقض مذهبهم أنهّم يقولون تارة: إنّه على العرش، ومكانه فوق السماوات، وتارة يقولون: إنّه في السماء، وإنمّا وجد ذكر الملائكة وإن كانوا جملة، وكانوا المعينين بقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ لأنّ لفظة "من" تقع على الواحد والجمع، فمتى حملت على اللفظ وحدت، ومتى ما حملت على المعنى جمعت.

وقد ورد بكل من ذلك الكتاب والشعر. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن:٢٣].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[القمر:٥٥]. قالوا: فهذا يوجب كونه في مكان.

الجواب: إنّه يريد الرفعة والمنزلة السنية، كما يقال: "فلان عندي بالمنزلة الخطيرة"، "لفلان عندي جاه عريض"، وهو عنده بالمنزل الأعلى، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[السجدة:١٢]، ولا خلاف أنّه المجرمين لا يكونون عنده على جهة المكان، وإنمّا وصف أحوالهم، وسنبين انقسام لفظة "عند" فيما بعد ما يسقط تعلّقهم بظاهره.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾[البقرة:٧٦]. وكذلك قوله: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[النحل:٩٦]؛ وأمثالها من الآيات التي فيها لفظة "عند"، قالوا: وذلك يقتضي مكانا.

الجواب: إنّ لفظة "عند" لا تقتضي [المكان وذلك][1] لأنّ هذه اللفظة تتصرف باللّغة على وجوه، ومهما تصرف اللفظ على وجوه من المعاني فليس لأحد أن يقتصر به على وجوه دون سائر ما يحتمله إلاّ بدليل، فنقول: إنّ "عند" تستعمل على وجوه: فمن ذلك قوله: ﴿وَعِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[الزخرف:٨٥]، ليس يريد أن علم الساعة في مكان يقرب منه، إنمّا يريد أنّه به عالم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[النساء:١٣٤] ليس يريد به إلاّ أنّه القادر عليه، المالك له.

ويقال: هذا عند أبي حنيفة كذا، وعند الشافعي كذا؛ أي: في مذهبهما.

وقال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما وجوههم عندك راض والرأي مختلف

وليس يذهب في ذلك إلى مكان، فسقط تعلقهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن:٤٦] وكذلك قوله تعالى: ﴿لِمَنۡ خَافَ مَقَامِي﴾[إبراهيم:١٤] قالوا: فأوجب مقاما، والمقام حيث[2] يقوم الموصوف به.

الجواب: إنّ ظاهره لا يدلّ على أنّه في مكان وهو قائم فيه؛ لأنّه خوف مقامه، وقد علمنا أنّ الخوف لا يتعلّق بالمكان حتى يكون ذلك مرغبا في الطّاعة صارفا عن المعصية، ومتى تعذر؛ لأنّ الخوف لا يكون عن المقام، فلا بد فيه من حذف، وقد بيّنا أنّ الإضافات في مثل ذلك تختلف فتارة يضاف الفعل إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

الفاعل، وتارة إلى المفعول، وتارة إلى الآلة، وتارة إلى غير ذلك، ومعناه أنّ من خاف مقامه لدي، ووقوفه على المحاسبة، والمساءلة كما نطق به الكتاب، فأضاف المقام إلى /١٣٣/ نفسه، وإن كان أراد به مقام العبد وحذف إضافته إلى العبد، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[ص:٢٤] أراد سؤاله إيّاك نعجتك، فأضاف السؤال إلى المظلوم، وهذا كقول الشاعر:

فلست مسلما ما دمت حيا على زيد بتسليم الأمير

أراد بمثل تسليمي على الأمير، فحذف إضافته إلى نفسه وأضافه إلى المفعول به، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن:٤٦]، أراد مقامه عند ربه، ونحو قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ﴾[طه:١٠٨]؛ أي: لا عوج لهم عنه، فجعل العوج له إذ كان العوج لهم عنه.

وبعد: فإنّ المقام ها هنا ليس هو المكان الذي يقام فيه، إنّما هو مصدر قائم، يقوم. قام فلان قياما ومقاما معناه[١] خاف قياما بين يدي الله تعالى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء:٧٩]، قالوا: معناه[٢]، أنّه يقوم معه على العرش.

الجواب: هو أنّه ليس في ظاهره شيء من ذلك، ولا دلالة عليه بصريح اللفظ ولا بفحواه، لأنّا بيّنا أنّ المقام كما يكون عبارة عن المكان يكون عبارة عن المصدر، على أنّه تعالى لم يبيّن أين هذا المكان وكيف هو، فهو كلام محتمل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مفتقر إلى البيان، وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم بالظّاهر.

وأمّا معناه؛ فقد روي عن مجاهد أنّه قال: أراد به شفاعة محمد ﷺ وآله يوم القيامة. ويروى عن زيد بن أرقم عن النبي عليه السلام وقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، أنّه تعالى أراد به الشفاعة، وروي أيضا عن سعيد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وآله مثله، وروي عن حذيفة أنّه قال: في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، قال: يجتمع النّاس في صعيد واحد ينفذهم البصر، ويسمعهم الداعي، حفاة عراة، ثم ينادى محمد صلى الله عليه وآله وسلم على رؤوس الأولين والآخرين، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس إليك، عبدك بين يديك، ولك وإليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلاّ إليك، تباركت ربنا وتعاليت، سبحانك رب البيت، فذلك المقام المحمود.

ومن ذلك قوله أيضا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦]، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[الروم:١١]، ﴿أَنَّهُمۡ إِلَيۡهِمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾[يس:٣١]، قالوا: فهذا يوجب كونه في مكان يرجع إليه.

الجواب: إن ظاهر الرجوع يوجب الإخبار عن العود إلى حيث خرج منه، ولا خلاف أنهّم لم يكونوا عنده.

وبعد: فإن الآية تقتضي رجوع الجميع إليه؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[البقرة:٢٨]، فالكل داخل في هذا الحكم، والخصم لا يقول به، وأمّا المعنى فإنّه أراد به الرجوع إلى القيامة، إلى حيث لا يتولى الحكم بين العباد سواه، وكما يقال: "رجع أمرنا إلى الأمير وإلى الحكم".

وبعد: فإن هذه الآيات وردت مورد التهديد، والرجوع الذي يقول الخصم به من أفضل المنازل وأعلى المراتب، فكيف يجوز التهديد بما هو منية المتمني؟ ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن أهل الإيمان أنهّم يقولون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ في أحوال المصائب، على طريقة التسليم لأمره، والانقياد والاستسلام والرضى بقضائه وقدره وأحكامه، وإنمّا اختصوا به إذا كان أريد المعنى الذي قلناه بأنّه يتصور كل واحد منهم أنّه ينزل به وأنّه يرجع في آخر أمره إلى حيث لا يتولى الحكم بين الخلق إلاّ هو.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[النحل:٥٠]، قالوا: فقد بيّن أنّه تعالى فوقهم.

الجواب: إنّه ليس في ظاهرها ما ادعوه، وإنمّا فيه أنهّم يخافون من فوقهم؛ أي: يخافون من تلك الجهة، لأنّ "من فوقهم" يتعلق بالخوف، ولو كان صفة الله تعالى لم يحصل به التخويف.

وبعد: فقد بينا أنّه يستعمل على سبيل القهر والسلطان، فيقال: هو فوقك /١٣٤/ أي: عال عليك، مقتدر على ما يريده فيك، وبينا ذلك في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:١٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٨]، قالوا: "فوق" تستعمل بمعنى المكان، إذا كان على مكان آخر.

الجواب: إنّا قد بينّا في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ أنّ "فوق" تستعمل بمعنى المبالغة، فيقال: زيد فوق عمرو في العلم، ويد الأمير فوق أيدينا، فإذا كان كذلك لم يكن مقصودا على رده إلى المكان، والله تعالى قد نبّه على ما

أراد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ﴾، ثم ذكر ما يقتضي زيادة حاله في ذلك هو كقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ﴾[الفتح:١٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ﴾[البقرة:٢٥٥]، قالوا: وذلك يدلّ على أنّه على كرسي، وإلاّ لم يكن لإضافته إليه معنى وفائدة.

الجواب: لا تعلق لهم بالظّاهر إنّما أخبر عن صفة الكرسي، وأنّه بهذه الصفة، ولم يخبر عن كونه عليه، وكما لا يوجب إضافة الكعبة -شرفها الله- إليه، فيقال: بيت الله كونه فيها، فكذلك هذا على أنّ عند القوم على أنّه على العرش دون الكرسي، إلا أن يزعموا أنه تعالى تارة يكون على العرش، وتارة على الكرسي، فيوجبوا عليه الانتقال والتغيير، وذلك عن الله منفي.

ومن ذلك قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[هود:١٨] والعرض يقتضي مكانا يعرض فيه، فهو يوجب كونه فيه وإلا لم يصح العرض.

الجواب: إنّ حقيقة العرض عليه تستحيل، لأن العرض في الشاهد إنما يصح على من لم يكن شاهدا للشيء عالما به، ومن كان رائيا له عالما به في كل حال؛ فالعرض عليه محال، والمراد به أنهم يعرضون للمحاسبة في الموضع المعد لذلك، فجعل العرض في ذلك الموضع عرضا عليه، كما قال تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[الصافات:٩٩] وعنى به إلى حيث أمرني. **انقضى الذي من كتاب المعتزلة، فينظر فيه، وإنّما كتبته هنا لينظر فيه أولو النظر.**

مسألة من كتاب الإرشاد: والدنو من الله تعالى هو سرعة الإجابة وقرب المنزلة. ألا ترى أنّ العرب تقول: "أتينا فلانا فأسرع إلينا" يعنون إلى إجابتنا وإلى

ما سألناه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى﴾[البقرة:١٨٦]، فليجيبوا إلى طاعتي.

وقيل: الدعاء: الطاعة، والإجابة: الثواب، كأنّه قال: أجيب دعوة الداعي بالثواب إذا أطاعني، وهذا إذا لم يسأل الداعي محالا، ويروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما من مسلم دعا الله دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إمّا أن يعجل دعوته، وإمّا أن يدخر له في الآخرة، وإمّا يدفع عنه من السوء مثلها»(١)، فالإجابة كائنة عند حصول الدعوة، لأن قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ﴾ خبر لا يجوز عليه النسخ.

وقيل: للدعاء آداب وشرائط هي أسباب الإجابة ونيل المنية، فمن وعاها واستكملها كان من أهل الإجابة، ومن أغفلها واستحل بها فهو من أهل الاعتداء في الدعاء.

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما لنا ندعو الله فلا يجيب لنا؟ فقال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا بما فيه، وأكلتم نعمة الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا(٢) منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا بهم، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، بَابٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ فَضْلِ الدُّعَاءِ، رقم: ١٤٣؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٦/٣١١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تهابوا.

مسألة: التجلي في كلام العرب /١٣٥/ ولغتهم هو ظهور الشيء، وقد يظهر بوجهين مختلفين: ظهور جهرة، وظهور دلالة.

فالذي يكون جهرة، لا يكون إلاّ جسما أو هيئة جسم أو فعلا مشهودا؛ لأنّ الأبصار لا تدرك الأماكن كذلك.

وأمّا التجلي الذي يظهر بالدلائل، مثل قول القائل: تجلى لهذا الشيء إذا بان وظهر بالدلائل الحقيقات التي لا ريب فيها؛ فالتجلي من الله تعالى إنمّا هو بالدلالات والبينات؛ لأنّه ﷻ ليس بجسم ولا عرض فيتجلى جهرة.

ومعنى قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾[الأعراف:١٤٣]؛ أي: تجلى بآية من آياته فلم يطق الجبل حمل تلك الآية وصار دكا، كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[الحشر:٢١]، وكذلك كان الجبل دكا على ما ذكر من خشوع الجبل.

وقيل: إنّ الآية التي تجلّى بها للجبل هي آية من أعلام القيامة وهي غير الله ﷻ، والله المتجلي، والتجلي غيره، والمتجلي خالق، والتجلي مخلوق لأنه غير الله تعالى. وقولهم في الدعاء: "سبحانك خلقت من آياتك وعجائب تدبيرك، ما تجليت به لخلقك، وأوصلت إلى القلوب من معرفتك، وما آنسها من وحشة الفكر فيك"، فهذا على سعة كلامهم، لأنّ الله انكشف وظهر، تعالى الله عن ذلك، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في النور والقوة

من كتاب الإرشاد: زعم المفترون على أن الله تعالى نور من الأنوار، وجسم من الأجسام النورانية، وذلك لا يكون إلاّ للأجسام المحدودة القابلة للأعراض الطارئة، تعالى الله عن ذلك، ولكن الباري قال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[النور:٣٥]، أنّه الهادي من في السماوات والأرض، لأنّ الهدى والحق نور، والضلال والباطل ظلمات، والقرآن نور، والحق نور، والإيمان نور، وإنمّا سمى الله تعالى نفسه نورا على المجاز دون الحقيقة، إذ كان النور محدثا وعرضا، والله لا يشبه المحدثات والأعراض، بل ليس كمثله شيء وهو السّميع البصير، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب ركن الدين، تأليف أبي طاهر المعتزلي: ينظر فيه فإنيّ كتبته هنا لينظر فيه أولو النظر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾، قالوا: والنّور جسم لا خلاف فيه، فلما صرح أنّه نور صرح أنّه جسم.

الجواب: إنّه لا تعلق لهم بالظاهر لوجوه:

أحدها: إنه لم يقل نور على الإطلاق، وإنمّا قال: إنّه نور السماوات والأرض، فلو كان نورا في الحقيقة لم يكن للإضافة معنى، لأنّ ما كان نورا في الحقيقة، فهو نور لأي شيء كان.

وثانيها: إنّه لو أراد به نورهما على معنى الضياء، لوجب أن لا يكون في شيء من السماوات ظلمة بحال؛ لأنه دائم لا يزول، ولم يقل: إنّه نورهما في وقت، وإن جوزوا عليه التفسير لزمهم أن يكون نورا لهما في بعض الأحوال والأوقات دون بعض.

وثالثها: إنّه لو كان المراد به الضياء، لوجب أن يقع الاستضاء به دون الشمس، والمشاهدة بخلافه.

ورابعها: إنّه بين أنه خلق النور فقال: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام:١] للجنس لا للمعهود، وإذا كان للجنس دخل فيه كل ما كان نورا.

وخامسها: قولهم النّور جسم فغلط، وذلك لأنّ النور عرض لأنّه الضياء، وإنما الجسم الذي يقوم النور به دون ذات النور.

وسادسها: إنّه قال في آخره: ﴿يَهۡدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾[النور:٣٥]، فلو أراد بذلك الضياء، لما كان المراد بقوله: ﴿يَهۡدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ معنى، وقد جعل نفسه نور السماوات والأرض، /١٣٦/ فلو كان لنوره مثلا، وهو المصباح وما كان حالة المصباح كيف يكون نور السماوات والأرض فإنه نور ضعيف في جنب نور الشمس، وهذا يوجب كونه نورا يخفى عند ضوء الشمس.

سابعها: إنه لو كان نورا لوجب أن يكون ذا أجزاء كثيرة، لأنّ النور هو المضيء، والمضيء لا يكون إلاّ بأن ينفصل منه أجزاء تضيء غيره بتلك الأجزاء، فهو إذا ذو أجزاء كثيرة، وهذا إبطال القول بالتوحيد.

وثامنها: أنه لو كان نورا لم يخل من أن تحجبه الظلمة والحجاب أو لا يحجبه شيء، فلو لم يحجبه شيء وجب أن يكون السماوات والأرض في جميع الأوقات مضيئة، وإن كان يحجب نوره حجاب أو تمانعه الظلمة [فهو كسائر الأنوار التي يضادها ما يضاد الظلمة][1]، ويدفع ضوءها الظلمة، والحجب.

وتاسعها: إنّ ذلك تحقيق قول الثنوية في زعمهم بالأصلين: النور والظلمة،

---

(١) زيادة من ث.

وإذا تقرر ذلك بطل كونه نورا بمعنى الضياء، وفي ذلك سقوط تعلق القوم.

فأمّا معناه فقد اختلف فيه، فروي عن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يعني به: أمن أهل السماوات والأرض، وهو قول الكلبي وقرأ أبي بن كعب ومجاهد: كمثل نور المؤمن.

وعن أنس مثل نور من آمن به، وقرأ علي، وابن مسعود: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾؛ أي: هادي أهل السماوات والأرض.

أبو العالية عن أبي بن كعب قال: هو المؤمن الذي دخل الإيمان في قلبه، فضرب مثله، فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾؛ فبدأ بنور نفسه ثم ذكر نور المؤمن فقال: ﴿مثل نوره﴾؛ أي: مثل نور من آمن به، وكان أبيّ يقرأ: مثل نور من آمن به.

واعلم أن أصل النور ما أبان لك الشيء، ولذلك سميّ الضياء نورا؛ لأنه يبين الأشياء فتدرك، ووصف القرآن بأنّه نور، فقال: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلْنَاۚ﴾[التغابن:٨]، من حيث يبين الحق من الباطل، وسمىّ نبيه نورا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[الأحزاب:٤٥،٤٦]. ووصف الهداية في الإسلام بأنه نور، فقال: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾[البقرة:٢٥٧]، وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور:٤٠]، وإذا تقرر ذلك جعل تعالى كل ما يقع بها الاهتداء من القرآن والنبي عليه السلام والإسلام نورا، لأنّ بذلك يبين الحق من الباطل، ووصف نفسه بأنه نور السماوات والأرض؛ لأنّه به يدرك الحق ويتوصل إلى

معرفة الأشياء، وكل من فيها يهتدي بكلامه وهدايته ودلالته، فهو نور القلب لا نور العين.

وقد قيل: إنّه يعني به منيرهما فوصف نفسه بالمصدر؛ لأنّ المصدر يعبر به عن الفاعل تارة وعن المفعول تارة. **انقضى الذي من كتاب ركن الدين.**

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وأما قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: منوّر السماوات والأرض وهادي من فيهن، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾؛ أي: نور الإيمان في قلب المؤمن وبدنه ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾، والمشكاة هي القصبة التي في جوف القنديل، التي تكون فيها الفتيلة وفيها مصباح، ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ يقول: لا تصيبها الشمس من المشرق ولا من المغرب، وقيل: لا تنقطع عنها الشمس من طلوعها إلى غروبها، وذلك أجود ما يكون من الزيتون، /١٣٧/ ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾؛ أي: هدى على هدى، فسمى هداه الذي نوّر به قلب المؤمن نورا، فهذا يدلّ على أنّ الله إنمّا عنى بقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ﴾؛ أي: منور الأشياء، أي: مبينها، والله ﷻ لا يمثل نفسه بقنديل ولا مصباح ولا زجاجة، ولو كان كذلك لكان محدودا صغيرا، وقد قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[النحل:٦٠]، ولو كان نورا مثل هذه الأنوار لم يكن له على النّور الذي هو كبعضه حجة، ولكنّه بائن عن الأشياء كلها كائن ما كان منها ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

ففرق بين نفسه ونوره بقوله: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[النور:٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى

ٱلنَّاسِ﴾[الأنعام:١٢٢] الآية، وقال: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[البقرة:٢٥٧] والعرب إذا مدحوا رجلا قالوا: "ما فلان إلاّ نور" ويقولون للعالم: "نور البلاد"؛ أي: يهتدي النّاس به إلى الحق، والله أعلم.

مسألة: زعم أهل الجهل والضلال أنّ الله تعالى قوي، وأن قوته كالقوى المعقولة فيما بيننا العرضية، إلاّ أنّه شديد القوة، وكذبوا لأنّ القوى العرضية إنّما تحل الأجسام، وأمّا الباري ﷻ يوصف بأنه قوي على الحقيقة، يريدون بذلك أنه قادر، لأن القوة تتصرف على وجوه، القوة القدرة، والقوة الملك، والقوة العدد، والقوة السلاح، لأنّ القوة لا تحتمل إلا القوة العرضية التي تحل الأجسام، فتلك عن الله منفية؛ لأنه ﷻ ليس بجسم فتحل فيه الحوادث وتطرأ عليه الأعراض الطارئة، تعالى الله عن ذلك، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في رؤية الباري

ومن كتاب الإرشاد: النظر في لغة العرب على معان:

انظر على جهة الانتظار، مثل قولهم: انظر الفرج من الله، ثم على ما يرى فلان بمعنى انتظر؛ لأن ذلك لا تنظره الأعين.

ونظر على جهة الاتكال من قولهم: "إنمّا أنظر إلى رزق الله وفضله".

ونظر على جهة الاختيار "انظر إلى هذا وهذا"؛ أي: اختر لي.

ونظر على جهة الحكم من قولهم: "انظر بيننا"؛ أي: أحكم بيننا، وقولهم: "ما أحسن ما نظرت بيننا"؛ أي: حكمت بيننا.

ونظر على جهة التثبيت، وقولهم: "انظر إلى ما يقول فلان"؛ أي: تثبت وتبين ما يقول.

ونظر على جهة الفائدة والرحمة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران:٧٧]؛ أي: لا ينظر إليهم برحمته.

ونظر الخلق إلى الله انتظار فضله ورزقه وكرامته في الدنيا والآخرة؛ لأنّ الأبصار لا تدرك إلا الأجسام المحدثة أو ما يكون في معنى من معانيها، ولا يدرك ولا يرى بالأبصار إلاّ ما كان محدثا محدودا، والمحدود لا يكون إلا جسما أو هيئة لجسم، والجسم صنعة صانع وكل مصنوع فله صانع، والصانع لا يشبه المصنوع، فمن زعم أنّ الله يرى جهرة؛ فقد زعم أنّه محيط بالله، لأنّ الأبصار إذا رأت شيئا فقد أحاطت بما رأت، وعليه وقعت إمّا على كله أو بعضه، فإن وقعت عليه كله فقد حصرته في حدثه وأحاطت به، وإن وقعت على بعضه فقد جزأته وبعضته، والله تبارك وتعالى لا يجوز عليه ذلك.

وليس لأحد من الخلق أن ينظر إلى الله جهرة لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ونظر من جهة العلم، مثل قولهم: "انظر إلى ما صنع فلان"؛ أي: اعلم ذلك منه، قال الله تعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾[الإسراء:٢١]، ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾[الإسراء:٤٨]، ونحو ذلك يريد: اعلم.

وأمّا نظر جهة الجهر، فهو معاينة الشيء ورؤيته /١٣٨/ وإدراكه والإحاطة به، وذلك منفي عندنا عن الله تعالى.

وقيل: معنى الرؤية هي المعرفة إلاّ ما كان يدرك من جهة الأبصار، فذلك رؤية جسم، وأمّا ما سواه فالرؤية بمعنى المعرفة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[الفرقان:٤٥]، وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾[الفيل:١]، ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[مريم:٨٣] ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾[البقرة:٢٤٣]، ومثل هذا في القرآن كثير، وكل ذلك معناه:

ألم تعلم ذلك وتعرفه بالخبر الذي أخبرتك به. واللغة ناطقة شاهدة بذلك، يقول القائل: قد أرى ما يجيء منك وأرى الحق كما أراك؛ أي: أعرف الحق كما أعرفك، قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّنَ ٱلۡقُرُونِ﴾[يس:٣١]، وهم إذ ذاك لم يكونوا وإنما خلقوا من بعدهم، وإنما عرفوا ذلك بالإخبار لا بالنظر بالعين، وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾[آل عمران:١٤٣]، والموت لا يرى جهرة، وإنّما رؤيته بالمعرفة له، وقد مدح الله نفسه فقال: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣]، فمن زعم أنّ الأبصار تدركه في الآخرة؛ فقد زعم أنّ مدائح الله ﷻ تزول في الآخرة،

وهذا لا يجوز على الله تعالى، وقد نفى الله ﷻ أن تدركه الأبصار، وأن يرى جهرة فهو سبحانه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنّ مدائحه لا تزول.

فإن قال قائل: إنّه لا يرى في الدنيا ويرى في الآخرة فعليه إقامة الدليل، ولا يجوز في حجة العقل أن يرى الله تبارك وتعالى جهرة بالأبصار؛ لأنه لا يخلو الناظر إليه من أن يكون يراه في مكان دون مكان أو يراه في كل مكان. فإن كان يراه في مكان دون مكان؛ فما فضل الخالق على المخلوق إذا كان المخلوق في مكان دون مكان والخالق كذلك؟ وهذه صفة المحدود، والله تعالى جل وعلا عن ذلك.

وإن كان يراه في كل مكان، والمخلوق إذا أعظم من الخالق إذا كان هو في مكان ينال بصره في كل مكان، وأيضا فلا يخلو من أن يكون يراه حتى لا يخفى عليه منه شيء، فإن كان لا يخفى عليه منه شيء إلّا ويراه؛ فقد أحاط به، والمحاط به صغير، والمحيط به أكبر منه.

وإن كان يخفى عليه منه شيء فالذي خفي عليه غير الذي لم يخف، وهذه صفة المحدود والمتغاير المختلف، الذي بعضه غير بعض، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: سئل النبي ﷺ: هل رأيت ربّك؟ فقال: «لن تراه الأبصار بالمشاهدة في الدنيا والآخرة ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان، وللقلب رؤية كما للعين رؤية»[1]، وأمّا ما روي عن جرير بن عبد الله البجلي أنّه روى عن النبي ﷺ أنّه قال: «سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضاهون في

(١) أورده الرستاقي في منهج الطالبين، ٤١٢/١.

رؤيته»[١] فلم يصح هذا الخبر عن النبي ﷺ عند الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ، وإن صح فيخرج معناه أنّكم «سترون ربكم كما ترون هذا القمر»؛ أي: تعرفون ربكم اضطرارا، معرفة لا شك؛ لأنّ الله تعالى أخبرهم بكتبه المنزلة على ألسن أنبيائه بما يكون من أمر القيامة، والأكثر من الناس لا يؤمنون بذلك يقينا، فإذا عاينوا أمر القيامة تيقنوا معرفة الله، وصدق وعده ووعيده، وصار معهم الخبر عيانا، والشك يقينا، كما يعاينون القمر ليلة البدر في صحّة اليقين بمعرفته اضطرارا، لأنّ معرفة الله تعالى في الدنيا باكتساب يقع فيها الاختلاف، /١٣٩/ ويعترض الشك لمن يجهل ذلك، وأما في الآخرة فتقع المعرفة بالاضطرار واليقين، لصحة ما أخبر الله تعالى عباده في كتبه، وصدق رسله أنه سيكون كذلك كما أخبر الله تعالى عنهم، بأن قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[يس:٥٢]، لأن رؤية البصر بالإدراك لشخص محدود، وذلك منفي عن الله تعالى كما ذكرنا.

وأما الرؤية التي هي معرفة القلب بالدلائل التي ألهمنا الله إياها بما نشاهد من آياته، وإظهار حكمته، وإحكام صنعه، وذلك صحيح في قلوب أهل العلم من أهل الإيمان، والعلم بالله كصحة رؤية القمر ليلة البدر، ولم يعلم ذلك أهل الجهل في الدنيا، وأما الآخرة فينكشف اليقين، ويزول الشك عن العالم والجاهل، لما يعاينون من أمر الله تعالى وصدق وعده.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٧٣؛ والدارقطني في رؤية الله، رقم: ٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٨١.

فإن صح هذا الخبر فيخرج معناه على هذا التأويل، لا كما قال الواصفون لله تعالى بما نزه نفسه عنه بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام:١٠٣]، وهذه صفة لا تنسخ؛ لأن هذا خبر، والأخبار لا تنسخ، ولأنّه مدح نفسه بهذا، ومدائح الله لا تزول ولا تتحول، فهذا ما نعتقده من القول الصحيح في هذا، ولقد أحسن علي بن أبي طالب حيث يقول:

رأيت ربي بعين عقلي ... فقلت لا شك أنت أنتا
أنت الذي حزت كل أين ... فحيث لا أين ثم أنتا
وحزت حد الدنو حتى ... لا يعلم الأين أين أنتا
فحيث لا أين منك أين ... وليس أين بحيث أنتا
وليس للوهم فيك وهم ... فيعلم الوهم أين أنتا
فأنت مني حيال عيني ... فحيثما كنت كنت أنتا
فمن بالعفو يا إلهي ... فلست أرجو سواك أنتا

والله أعلم.

مسألة: وقيل: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد يرى ربه في الدنيا ولا في الآخرة»[1]، **وقيل:** إن أبا ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ قال: «لا» فنفى أن يكون مرئيا[2].

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٧٨؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٩٢؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٤٧٦.

وقال علي في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال: لا تدركه الأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة، وقيل لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: هل رأى محمد رسول الله ﷺ ربّه؟ فقالت: سبحان الله، لقد قفّ شعري لما قلتم، من حدّثكم أنّ محمدا رأى ربه ﷻ فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾، ومن حدثكم أنّه كان يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾[الأعراف:١٨٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان:٣٤]، ومن حدّثكم أنّ محمدا كتم شيئا من الوحي فقد كذب، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة:٦٧] الآية.

ويروى أنّه ﷺ سئل: هل رأيت ربك؟ فقال: «لن تراه الأبصار بالمشاهدة في الدنيا ولا في الآخرة، ولكن تراه القلوب بحقائق الإيمان وللقلب رؤية كما للعين رؤية»(١)، وممّا يدل على نفي الرؤية عن الله تعالى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ﴾[النساء:١٥٣]، فجعل الله تعالى مسألتهم عظيما من الأمر، وكبيرا من الخطايا حين سألوا ما لا يجوز لهم سؤاله من نظرهم إلى الله جهرة، وأوقع بهم العقوبة بهذه المسألة، وهذا من الإبعاد من الجواز في سؤاله الرؤية، وقال ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا

(١) تقدم عزوه.

كَبِيرًا﴾[الفرقان:٢١]، فجعل تمنيهم هذا وقولهم استكبارا وعتوا وأمرا فاحشا؛ لأنه من المحال الذي لا يجوز على الله تعالى. /١٤٠/

فإن احتج محتج بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣] أنّه نظر عيان ومشاهدة، **قيل له:** قد قال أهل العلم بتأويل الكتاب ومعرفة لغة العرب: ﴿نَّاضِرَةٌ﴾ حسنة مشرقة مستبشرة بثواب ربها، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ أي: منتظرة إلى رحمته وثوابه وفضله وكرمه وإحسانه، نظيره قوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾[يس:٤٩]؛ أي: ينتظرون، و﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾[الزخرف:٦٦]؛ أي: ينتظرون.

وقد أجمع أهل العلم بالكتابة، أن الأولى من قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ تكتب بالضاد؛ لأنّه مأخوذ من النضارة، وهو الحسن والإشراق، وظهور دلائل النعمة. والأخرى بالظاء؛ أي: منتظرة إلى رحمة ربها. **قيل:** تنظر إلى ثواب ربها فتلذ به وتنعم.

وأمّا نظر المشاهدة لله تعالى فذلك لا يصح، لأنّ النظر لا يصح [أن] يكون إلا عن مقابلة إلى حيز، وذلك من صفات الأجسام التي لا يوصف الله تعالى بها، قال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾[الأنعام:١٠٣]، فنفى عنه إدراك الأبصار كما أثبت له أن يدركها، وهذا هو القول الصحيح معنا، والله يهدي من يشاء من عباده إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ بعض قوم موسى عليه السلام قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾[البقرة:٥٥]، كما أخبر الله تعالى عنهم في كتابه، فلما سألوه ذلك وعظهم وأخبرهم بغلطهم في ذلك في سؤالهم ما لا يجوز الله، فأبوا أن يقبلوا ذلك منه، فأراد موسى عليه السلام أن يأتيهم الجواب من عند الله ليكون أقطع

لحجتهم وأبين لبطلان قولهم، وقد كانوا سألوه من قبل أن يكلمه الله بحضرتهم، فاختار موسى عليه السلام منهم سبعين رجلا، وسار بهم إلى الميقات، فلمّا كلمه الله بحضرتهم، قالوا: اسأل الله الرؤية لتبين لقومك أنها لا تجوز عليه، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[الأعراف:١٤٣] ومراده في ذلك أن يأتيه الله بجواب يكون زجرا لبني إسرائيل عن الإقامة على هذا السؤال؛ فقال: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾[الأعراف:١٤٣]، ثم جعل الجبل دكا وهم ينظرون إليه، وأتاهم عند ذلك بالصاعقة والرجفة؛ فصعق موسى عليه السلام والسبعون الذين اختارهم. فموسى لم يمت والسبعون ماتوا ثم أحياهم الله وبعثهم من بعد موتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[البقرة:٥٦]، فجوابه لموسى عليه السلام: إنّك لن تراني زجرا لقومه عن الإقامة على هذا السؤال ومطلبهم على موسى ما لا يجوز على الله تعالى.

وتاب موسى عليه السلام إلى الله تعالى؛ لأنّه سأل من غير إذن من الله تعالى له في هذا السؤال، وصعق امتحانا لا عذابا؛ لأنّ ذنبه كان صغيرا مغفورا له، وكذلك الذين نالتهم الصاعقة من السبعين، إنمّا نالتهم امتحانا لا عقابا، يدلّ على ذلك قوله عز وجل مخبرا عن موسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّآ أَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾[الأعراف:١٥٥]، لأن موسى والسبعين لم يسألوا الله تعالى الرؤية، وإنما سأل ذلك السفهاء من قومه؛ لأنه لو كان هو سأل ذلك لما قال: ﴿أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾؛ فبين أنه إنما سأل ليبين الله تعالى لقومه أن هذا السؤال لا يجوز على الله، فلا حجة لمن احتج بأن الرؤية لو لم يكن كونها لما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[الأعراف:١٤٣]، وهو نبي الله أعلم به من غيره، لما دلّلنا من إرادة موسى

عليه السلام أن يكون الجواب من الله تعالى لقومه لتنقطع حجتهم عنه، والله أعلم.

انقضى الذي نقلناه من كتاب الارشاد.

ومن قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي النفوسي: /١٤١/

دنا ونأى معنا يرانا ولا يرى فما ذاته تحوى بعين ولا أذن

ومن تفسير هذه القصيدة، وقوله: يرانا ولا يرى؛ أي: يرانا بالمشاهدة ولا نراه؛ لأنه لا يدرك بالحواس، ولا يقاس بالناس، وقال عليه السلام: «الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك»[1] وقال: «تعالى لا يراه أحد من خلقه»[2]، نطق بذلك القرآن وصحيح الآثار، ومقتضى العقول.

أمّا القرآن، فقول الله عز وجل: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾، وقال الربيع بن حبيب رضي الله عنه "لن" من حروف الإياس عند النحويين.

وفي صحيح الآثار عن الربيع قال: بلغني عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أنّه خرج ذات يوم فإذا هو برجل يدعو ربه شاخصا بصره إلى السماء، رافعا يده فوق رأسه، فقال له ابن عباس: ادع ربك بأصبعك اليمنى، واسأل بكفك اليسرى، واغضض بصرك، وكف يديك، فإنّك لن تراه ولن تناله. فقال الرجل: ولا في الآخرة، قال: ولا في الآخرة، فقال الرّجل: فما وجه قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]؛ فقال ابن عباس

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ورد في مسند الربيع موقوفا على مجموعة من الصحابة والتابعين بلفظ: «إن الله لا يراه...»، رقم: ٨٥٥.

ألست تقرأ قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣] ثم قال ابن عباس: إن أولياء الله تنضر وجوههم يوم القيامة وهو الإشراق، ثم ينظرون إلى ربهم متى يأذن لهم في دخول الجنة بعد الفراغ من الحساب، ثم قال: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾[القيامة:٢٤]، يعني كالحة. ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[القيامة:٢٥] قال: يتوقعون العذاب[١] بعد العذاب.

وحكي عن معاذ بن جبل ﷺ في مسائل الرجل الشاك الذي سأله في تفسيره هذه الآية، قال معاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأمّا معنى قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣] قال معاذ: ذلك بعدما[٢] يفرغ من الحساب، وردوا عينا تسمى عين الحيوان، فيغتسلون منها ويشربون منها، فتنضر وجوههم ويذهب عنهم كل قذى وقذر أو دنس، فإذا فعل ذلك بهم، وقفوا ينتظرون، [وهو معنى ينظرون][٣] متى يأذن لهم ربهم في دخولهم الجنة، وذلك معنى قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وليس يعني بنظرها أنّها تراه، ولا أن الأبصار تدركه، ولا أن العلم يحيط به، كذلك ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾؛ أي: أنه لا ينبغي للخالق أن يفوته خلقه، ولا يدركه تبارك ربنا وتقدس، وليس يرى ربنا تبارك وتعالى أحد من خلقه، فهذا ما وجدته عن معاذ —.

وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، ومثل ذلك عن محمد بن المنكدر، وقال محمد: ما رأيت أنّ أحدا له عقل يقول أن الله يراه أحد من خلقه، وتلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

(٣) زيادة من ث.

هذه الآية وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا﴾[يونس:٧] الآية، ومثل ذلك عن مالك بن أنس، وتلا مالك هذه الآية، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا﴾[الفرقان:٢١]، قال: أشركوا شركا عظيما.

وقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين ومجاهد وإبراهيم النخعي ومكحول الدمشقي، وعطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وأبو صالح صاحب التفسير وعكرمة ومحمد بن كعب وابن شهاب الزهري: إنّ الله لا يراه أحد من خلقه.

قال الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومصداق ما قالوا جميعا في كتاب الله ﷻ ولغة العرب أنّ الله ﷻ أخبر عن نفسه أنه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[الشورى:١١] فنفى عن نفسه أن تدركه الأبصار؛ لأنها لو أدركته لكان قد ساواها، لأنّ كل مدرك محاط به محدود موصوف، ﷻ عمّا يصفون ونحله المبطلون.

فصل: وذهبت المشبهة بأسرها من الحشوية /١٤٢/ [وغيرها إلى جواز الرؤية في دار المعاد، واختلفوا في كيفية جوازها.

فذهبت الحشوية][1] وأصحاب الحديث إلى أن الله يرى جهرة يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر، فحملوا الحديث على ظاهره ولم يتفكروا في معناه.

وذهبت طائفة إلى أنّه لا يرى إلا في صفة يخلقها ويكلّم عباده منها، وهم البكرية أصحاب ابن بكر بن أخت الواحد بن زيد.

وزعمت طائفة أنّ الله تعالى يخلق لعباده حاسة سادسة يرونه بها يوم القيامة،

---

(١) زيادة من ث.

وزعموا هذا القول عن ضرار بن عمرو.

وذهبت طائفة إلى أنّه يدرك بالأبصار في الدنيا والآخرة.

وقال بعضهم: لا يدركه في الدنيا إلاّ المخلصون، وهذه الفرقة أصحاب عبد الواحد بن زيد.

وقال بعضهم: إنّ المخلصين يعاينونه في الدنيا والآخرة إذا أرادوا معاينته. فتعالى الله عمّا قالوا علوا كبيرا، منعنا من تفصيل أقاويلهم في التشبيه سماجتها، وقلة الاجتراء على تفصيلها، فهذا ما وجدته في الأثر من تفصيل أقاويلهم في الرؤية، ومما احتجت المشبهة على إثباتها الرؤية من ظواهر القرآن والسنة، وزعمت أنّ ذلك ممّا يقوي مذهبهم في التشبيه، وإثبات الرؤية قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾[النجم:٨]، إلى قوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾[النجم:١٧]، وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٢٦]، قالوا: الحسنى الجنة، والزيادة الرؤية، وقالوا: ويؤكد ما قلنا في الرؤية قول النبي ﷺ فيما قال: «ترون ربكم لا تضامون في رؤيته كما لا تضامون في القمر ليلة البدر»(١)، وقالوا: قد أخبر الله تعالى الكفار لا يرونه دون المؤمنين، فقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى:٥١]، فذكروا صفة الحجب وصنفوها كذا وكذا حجابا من ظلمة في هذيان طويل.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضاهون في رؤيته».

ومما احتجوا به قول الله أيضا: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]، قالوا: لا يجوز أن يجيء إلى مكان هو فيه، ولو جاز أن يجيء إلى مكان هو فيه لجاز أن يخرج منه وهو فيه، قالوا: فإذا أخبرنا الله أنّه في السماوات وفي الأرض، وقلتم: إنّ الدنيا كلها لا تخلو منه وأنه فيها، فإذا كان الأمر كذلك، وكانت الدنيا محدودة، كالذي يكون في بعضها أو في كلّها محدودا إذا كان لم يجاوزها، ولو جاوزها لخرج إلى مكان، ولا يجوز أن يخرج منها إلا إلى مكان.

قالوا: وقد أخبرنا الله أنّه في السماوات وفي الأرض، والله لا يخاطب عباده إلاّ بما يعقلون، واحتجوا في التشبيه بالآيات المتقدمة وما شاكلها من متشابه القرآن، والله المستعان.

ونحن إن شاء الله ننقض ما ذهبوا إليه من تفسيرهم الآيات وظاهر الحديث على غير تفسيرها وحملها لها على غير تأويلها آية آية إن شاء الله وبه الحول والقوة.

فصل: وأمّا ما احتجت به المشبهة في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم:١٣]، فذكر المفسرون أنّ ذلك جبريل رآه في صورته التي خلق عليها مرتين وهو معنى قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[النجم:١١].

قال الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا بشير عن إسماعيل بن عليّة عن داود بن هند عن الشعبي عن مسروق قال: كنت عند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقالت: ثلاثة من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية: الأولى من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئا فجلست، وقلت: يا أم المؤمنين، أنظري ولا تعجلي، ألم يقل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾،

﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير:٢٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمّة /١٤٣/ سألت النبي عليه السلام عن ذلك، فقال: «ذلك جبريل عليه السلام لم أره في صورته التي خلق عليها إلاّ مرتين فرأيته وقد هبط من السماء فسد جسمه ما بين السماء والأرض»، ألم تسمع لقول الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣].

قال مسروق: تفسير هذه الآية دليل ما روت عائشة عن النبي ﷺ يقول: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[النجم:١٨]، ثم عاد الحديث إلى ابن علية.

قالت عائشة: الثانية، ومن زعم أنّ محمدا لم يبلغ ما أرسل به فقد أعظم على الله الفرية، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾[المائدة:٦٧]، الثالثة: ومن زعم أنّ محمدا يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية، لأنّ الله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾[النمل:٦٥] الآية(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النجم:٧] إنما هو جبريل عليه السلام، نظيره في السورة التي وصفه الله تعالى فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[التكوير:١٩] إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير:٢٣]، إنّما

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب السنة في التعظيم لله عز وجل، رقم: ٨٢٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٥٩٩٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ١١٤٦٨.

هو جبريل عليه السلام، وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾[النجم:٨]؛ أي: جبريل إلى محمد عليه السلام.

وفي بعض التفاسير في قول الله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ في ملكوت الله وآياته، وهو موافق للمعنى الأول وقوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم:١٦] جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: يغشاها جلال الله وعظمته.

وفي بعض التفاسير: رفع على كل ورقة منها ملك.

جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾[النجم:١٧]، قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل على صورته مرتين هو صحيح يدلّ عليه قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[النجم:١٨] فجبريل من أكبر آيات الله تعالى ولم يقل: رأى ربه الأكبر، وقد روى محمد بن الشيباني أنّ النبي ﷺ سئل: هل رأى ربه؟ فقال: «سبحان الله وأنّى أراه»[1] [أي] وكيف أراه، وكانت عائشة وعروة ينكران ذلك إنكارا شديدا فيما بلغنا.

وفي كتاب الجهالات: ومن زعم أنّ محمدا رأى ربه فهو كافر مشرك، وأما قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]؛ فقد تقدم تفسيرها، وليست لهم فيه حجة؛ إذ النظر يخرج على وجوه، فكل محتمل فهو ساقط من يد المحتج به، منها نظر على وجه الانتظار، وهو كثير في القرآن، كقوله تعالى: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[النمل:٣٥]، وقوله: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[الحديد:١٣] الآية.

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب عن ابن عباس رضي الله عنه، رقم: ٨٥٦

ومنها نظر على وجه الاختيار كقول القائل: اللهم انظر لي؛ أي: اختر لي.

ومنها نظر على وجه الاتكال كقول القائل: إنما أنظر إلى ما يرزقني الله؛ أي: فأنا أتوكل على ذلك.

ومنها نظر على وجه الحكم كقول القائل: اللهم انظر بيننا.

ومنها على وجه التثبت، انظر ما تقول؛ أي: تثبت.

ومنها نظر العلم كقوله تعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾[الإسراء:٤٨]؛ أي: اعلم، وكقولهم: انظر ما يقول فلان.

ومنها نظر جهرة ورؤية، وذلك عن الله تعالى منفي، فإذا كان النظر يخرج على ما ذكرنا فلم لم تحمل المشبهة النظر في هذه الآية على[١] ما يليق في صفة الله تعالى؟!، ونظر الله تعالى إلى خلقه على وجهين:

أحدهما: مشاهدته إياهم، ولا يخفون عنه.

والثاني: نظر صلة وعائدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:٧٧]؛ أي: برحمته، ونظر الخلق إليه؛ انتظار رزقه ورحمته، والله أعلم.

فصل: وقال بعض[٢] **من يثبت الرؤية**: إنّ النظر ينقسم معناه في اللغة ولكن تعوزه وصائل مختلفة على حسب[٣] اختلاف معانيه. **فقال**: إن أريد به الانتظار. استعمل من غير صلة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾[الحديد:١٣]. **قالوا**: وإن أريد به الفكر، استعمل بصلة "في" كقوله:

---

(١) ث: إلى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

"انظرونا /١٤٤/ في الأمر".

قال: وإن أريد به الترحم وصل باللام، فتقول: "نظرت لفلان".

قال: وإن أريد به الإبصار والرؤية وصل بإلى.

قال: والنظر في هذه الآية موصول بـ"إلى" خبر عن الوجوه الناضرة. **قيل له:** إنّ الأمر كما ذكرت في النظر، ولكن النظر الذي هو بمعنى الانتظار تارة يوصل بـ"إلى"، وتارة يستعمل بغير صلة، وهو في هذه الآية موصول بـ"إلى" الدليل على ذلك قال الشاعر:

وجـــوه ناضـــرات يـــوم بـــدر إلى الـــرحمن تنتظـــر الخلاصـــا

وذلك موجود في لغة العرب، ألا ترى إلى قول القائل: "إنّما أنظر إلى الله ثم إليك"، ولا يذهب وهم أحد في قوله: "إنّما أنظر إلى الله"، إنما أراد نظر رؤية، وإنما معناه النظر إلى ما يأتي من قبله من الرزق والرحمة.

فصل: وأمّا تأويل المشبهة في الزيادة المذكورة في قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾[يونس:٢٦]، وقوله: ﴿وَلَدَيۡنَا مَزِيدٞ﴾[ق:٣٥]، وإنما تعسّفوا في تأويلها تعسفا شديدا، واستخراجا قبيحا، ولم يعتبروا فيها معنى الزيادة المذكورة في غيره من القرآن كقوله تعالى: ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ﴾[النور:٣٨]، وقوله: ﴿فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ﴾[النساء:١٧٣]، في غيرها من الآيات، غير أن القوم متى سمعوا بذكر شيء قريب أو بعيد من الذي بنوا عليه اعتقادهم ذهبت عليه أهواءهم، قاتلهم الله أنى يوفكون.

فأمّا قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾، قال ابن عباس والحسن[١] فيما بلغنا الحسنى الجنة، [والزيادة التسع بالحسنة، قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[الأنعام:١٦٠] وله خير منها.

وقال مجاهد: الحسنى الحسنة][٢] والزيادة مغفرة الله ورضوانه.

وقال الشعبي: الزيادة دخول الجنة.

وقال محمد بن كعب: الزيادة ما يزيدهم الله من الثواب والكرامة.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أحسنوا؛ أي: وحّدوا الله، والحسنى الجنة، والزيادة ما يزيدهم من فضله ورحمته.

وقال أبو حازم المدني: الزيادة نعم الله التي أنعم بها عليهم، أعطاهم إياها لم يحاسبهم بها، ولم يصنع بهم ما صنع بآخرين.

وقال علي بن أبي طالب: الزيادة غرفة من لؤلؤ لها أربعة أبواب.

ومعنى هذه الأقاويل معنى واحد؛ لأنّ ذلك كله ثواب، قال الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة لا يزالون متعجبين مما هم فيه حتى يفتح الله لهم المزيد، فإذا فتح لهم كان لا يأتيهم منه شيء إلاّ وهو أفضل مما هو[٣] في جنتهم»[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَلَدَيۡنَا مَزِيدٞ﴾[ق:٣٥].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ورد في مسند الربيع، رقم: ٨٦٢.

فصل: وأمّا الحديث الذي رووه عن رسول الله ﷺ: «ترون ربكم لا تضاهون في رؤيته كما لا تضاهون في رؤية القمر ليلة البدر»[١]، فإن كان صحيحا فإن معناه فيما بلغنا تعلمون أن لكم ربا لا تشكّون في أن القمر قمر ليلة البدر، ولا يجوز أن يكون تأويل الحديث على معنى غير القرآن، وقد امتدح الله ﷻ بأنه ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام:١٠٣]، ولا ينبغي أن يكون مدحه ناقصا في جميع ما امتدح به ﷻ، فيكون للدنيا دون الآخرة، وللآخرة دون الدنيا، فتدبروا ذلك تجدوه صحيحا.

فصل: **فإن قال قائل**: لم حملتم الرؤية المذكورة في الحديث على معنى العلم والمسلمون يعلمون في الدنيا أن لهم ربا موجودا لا يشكون فيه، والحديث إنما[٢] جاء على معنى الرؤية في الآخرة. **قيل له**: إن المسلمين يعلمون ربهم في الدنيا كما قلت، ولكن إذا كان يوم القيامة، ورأوا ما فيه من الآيات الظاهرة، والدلائل المعجبة، والأهوال الفظيعة، تأكد عند ذلك علمهم، وقوي يقينهم، وزالت الوساوس عن قلوبهم، علموا بحقيقة المعرفة أن الله حق، ووعده ووعيده صدق، وهذا موجود في لغة الناس، يقول القائل: "هذا الأمر أبين من الشمس وأوضح من النهار" إذا تبين له الأمر على حقيقته.

فإن قال: إنكم أردتم معنى ليس في ظاهر الحديث؛ **قيل له**: فاحملوا أنتم الحديث على ظاهره /١٤٥/ ترونه مشرقا مضيئا مستديرا محاطا به، كما يحاط

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضاهون في رؤيته».

(٢) زيادة من ث.

بالقمر، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فإن قال: كان هذا الوصف لا يليق به عندكم؛ **فلم قلتم**: زدنا في الحديث ما ليس فيه، فاتقوا الله وأنصفوا، أَوَلا ترون أن تأثير الشيء ودليله يكون في اللغة رؤية، بقول القائل ألا ترى إلى فلان وما يصنع، إن كان عنه غائبا إذا بلغه حسن صنعته، وعجيب تدبيره، ويقول: قرأت القرآن فرأيت فيه أعاجيب الأمم السالفة، ومثل هذا كثير، والله أعلم.

فصل: **فإن قال قائل**: ما تنكرون أن يكون الله ﷻ يزيد في أبصار أوليائه من القوة ما يدركونه بها في الآخرة؟ **قيل**: لا تخلو هذه الزيادة من أن تكون مخرجة للأبصار عن معناها فتكون حينئذ غير أبصار، فإذا خرجت الأبصار عن معناها بطل عنها أن تكون ترى وتبصر، أو تكون الزيادة غير مخرجة للأبصار عن معناها، فإذا كانت كذلك فالأبصار ولو قويت بكل قوة فهي مطبوعة لا تدرك إلاّ لونا من الألوان، وشخصا من الأشخاص، ألا ترون أنّ[1] الأسد إنمّا كان يرى ويبصر في ظلمة الليل ما لا يرى غيره من الحيوان لقوة بصره وشدة نظره؟ وكذلك لو زادت حرارتها لا تخرجها تلك الزيادة عن معنى ما هو فيه. وكذلك كل خلق طبعه الله على ما هو فيه لو زاد في معناه ما أن عسى أن يزيده لما أخرجته تلك الزيادة عن صفته التي هو بها، ولا نقلته عن طبعه الذي طبع عليه، والقول في سائر الحواس غير البصر كالقول في البصر.

وكذلك لو سأل عن الحاسة السادسة؟ **قيل له**: لا تخلو من أن تكون في معنى البصر أو في غير معناه على مثل ما أجبنا في مسألة البصر والزيادة فيها

(١) زيادة من ث.

سواء.

مسألة: فإن قال: لم أنكرتم أن يكون الله ﷻ يرى بالأبصار في دار المعاد؟ **قيل له:** أنكرنا ذلك لوجوه:

أحدها قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ الآية، فهذه مدحة امتدح الله بها، فلا ينبغي أن تنفى عنه في وقت من الأوقات، وأنّه تعالى عظم قول من سأله ذلك، فقال: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾[النساء:١٥٣]، فجعل لهم العقوبة بالصواعق على ذلك، فلو كانت الرؤية تجوز عليه جهرة لما استعظم ذلك وعاقب عليه.

فإن قال: ذلك لتعجيلهم الرؤية في دار الدنيا؟ **قيل له:** جاء الخبر بنفي الرؤية على العموم في الدنيا والآخرة، [وأيضا فإن العموم يقتضي لا يدركه بالبصر في الدنيا والآخرة][1] ولا شيء من الحواس، لأن كل شيء أدرك جهرة لا يخلو أن يدرك كله أو بعضه، ففي تناقض الوصف له بالكل وبالبعض ما يدل على أنه لا يدرك جهرة، وأيضا: لو جاز أن يدرك جهرة كان المدرك له لا يعدو منزلتين:

إمّا أن يدركه في كل مكان أو مكان دون مكان، إدراك الخلق له في كل مكان يستحيل، وذلك أنه ليس في خلقتهم إدراك الأشياء في جميع الأمكنة في حالة واحدة، لأنّ الخلق لا يدركون إلاّ ما لاقى أبصارهم وحاذى حواسهم، وذلك أنهم محجوبون بخلقتهم عن إدراك ما وراءهم، وإن كان الخلق يدركونه في مكان دون مكان، فالحاسة إنما وقعت على شيء دون شيء، فلا وجه لتبعيض

(١) زيادة من ث.

الشيء إلا إدراكه في بعض أماكنه التي هو فيها دون بعض أماكنه التي هو فيها فمن كان هكذا فهو متجزئ متبعض، تعالى الله عما وصفوه علوا كبيرا.

مسألة: فإن قال: أوليس إنّما أشركت اليهود بجحودهم نبينا ﷺ وسؤالهم موسى عليه السلام أن يريهم ربهم جهرة؟ **قيل له:** نعم.

فإن قال: أليس كل من سأل مثلما سألت اليهود فقد أشرك؟ **قلنا:** نعم.

فإن قال وقد سأل موسى أن يرى ربه **قلنا:** إن موسى عليه السلام لم يسأل أن يرى ربه عيانا مثلما سألت اليهود وإنما قال: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[الأعراف:١٤٣]، فقال هذا على وجه الاعتذار إلى قومه ليريهم الله آية من آياته فييأسوا من رؤيته عز وجل.

هكذا روى جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس /١٤٦/ وهو ترجمان القرآن، والناس عليه عمال، قال الله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف:١٤٣]، قال الحسن: ولا ينبغي لبشر أن يراني ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾؛ فهذا على قطع الرجاء، فكما أنّ الجبل لا يستقر فكذلك لا تراني، نظيره ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ﴾[الأعراف:٤٠]؛ أي: ثقبة الإبرة، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ﴾ أي: تجلى ببعض آياته؛ فلم يحتملها الجبل فصار دكا، فلما أفاق قال: ﴿سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ﴾[الأعراف:١٤٣]؛ عن ابن عباس: من مسألتي إياك أن أنظر إليك، وأنا أول المؤمنين المصدقين بأنك لا يراك أحد، وقال مجاهد مثل ذلك.

فإن قال قائل: فإن كان موسى عندكم غير[١] مخطئ، فمم تاب، ومم أخذته الصاعقة؟ **قيل له**: إنّ أهل التفسير قالوا: إن ذلك لتقدمه بين يدي الله تعالى للمسألة قبل أن يؤمر بذلك، فإن زعموا أن الصاعقة والتوبة إنّما كانت لطلبه الرؤية، **قيل لهم**: إنّ الصّاعقة لا تصيب أحدا إلا على أمر لا يجوز ولا يحل، فكذلك التوبة لا تكون من صاحبها إلا على أمر غير جائز فهذا داخل عليكم أجمع.

اعلموا أنه ليس عند أصحاب الرؤية من المشبهة في كتاب الله ﷻ آية هي أوثق في أنفسهم من هذه الآية المتقدمة التي يذكر فيها مسألة موسى ربه ﷻ، والآية التي فيها النظر، وأمّا الآية التي يذكر فيها الزيادة فإنما تعسّفوا في تأويلها تعسفا كما قدمنا قبل هذا، وتعكس عليهم المسألة **فيقال لهم**: إن كان موسى عليه السلام إنما سأل الرؤية عندكم على حقيقة الرؤية، فكيف حتى لم يشرك موسى عليه السلام حاشاه من ذلك ما أشركت اليهود بسؤالها مثل الذي سأل، فكيف أن يرخص لموسى عليه السلام في أمر شدّد فيه على غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾[النساء:١٥٣] **قال أهل التفسير** بشركهم. وفي هذا أوضح الدلالة على أن الذي سأل موسى عليه السلام ليس هو من المعنى الذي سألت اليهود في شيء فينبغي على قياد قول المشبهة وأصحاب الرؤية أن يكون موسى عليه السلام مشركا مستحقا أن تأخذه الصاعقة بظلمه، فحاشا لرسول الله وصفيّه وكليمه من مقالات أهل الخطأ.

---

(١) زيادة من ث.

فصل: والرؤية تخرج على معنى العلامة ورؤية الدلالة، وقد يقول الرجل لصاحبه: أرني على ما قلت برهانا، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[الفرقان:٤٥]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾[الفيل:١]، يريد: ألم تعلم.

قال الكميت بن زيد:

رأيـــت الله إذ سمـــى نـــزارا وأســـكنهم بمكـــة قاطنينـــا

وكثيرا ما يستعمل الناس فيما بينهم عبارة الرؤية على العلم، كقولهم: "رأيت لفلان فهما وعلما وأدبا"، فأما الجهرة فلا تذكر إلاّ عند الملاقاة بالأبصار، فمن زعم أنّ الله يرى يوم القيامة بالأبصار فهو كافر، ومن قال: يرى في الدنيا فهو مشرك، **فيما ذكر في كتب شيوخ أهل المغرب**.

فصل: **فإن قال قائل**: إنّ الأمر كما ذكرتم أنّ الله لا يدرك جهرة وإنما يرى رؤية؛ لأنّ الإدراك من شأنه الاتصال، والرؤية ليس من شأنها الاتصال بالمرئي، **قلنا**: صدقتم وكذلك يسمع بالآذان ويشم بالأنوف، لأن السمع والشم ليس من شأنهما الاتصال، فعجبا منكم معشر الحشوية دون إخوانكم من المشبهة. زعمتم في بدء أمركم أن معبودكم لا يوصف بصفات الأجسام، ولا يسمى بأسماء الأجسام، كما تسموه إخوانكم من أهل التجسيم والتعطيل، فنقضتم أصلكم بعد ذلك، فزعمتم أن معبودكم تعالى على العرش بذاته، وأنه يرى بالأبصار جهرة، وَيْحَكُم، أوليس الحلول من صفات الأجسام، ورؤية البصر لا تقع إلاّ على الألوان القائمة، والأشباح الماثلة؟ لعمري لو قلتم: يسمع بالآذان، ولا يرى بالأبصار، لكان أقيس على أصلكم الذي بنيتم عليه مذهبكم، كما قلتم في القرآن: /١٤٧/ إنّه كلام الله، والله قديم أزلي وهو مع ما وصفتموه

يسمع بالآذان لقوله: ﴿فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦] ولكن لما ضويقتم بالدلائل العقلية، والاحتجاجات الضرورية، نصبتم له هايولا هو خيال، وهي العبارة فلو حوججتم به من صفات الخلق الموجودة في القرآن من الاتصال والانفصال، والتشابه والتماثل، وغيرها من صفات الخلق، فلم صدفتم؟ غير أن ذلك يتوجه إلى العبارة.

فلو قلتم في معبودكم: إنّه يسمع بالآذان؛ إذ كان المسموع لا تقع عليه الأبصار، ولا يوصف بلون من الألوان، ولا بشيء من الأجسام؛ لأنه عرض من الأعراض لكان أشبه بمذهبكم، ولكن عكستم القضية فعمدتم إلى من هو ليس بلون ولا بجسم، ولا يوصف بشيء من معاني الخلق، فقلتم: يرى بالأبصار جهرة، وأنّه على العرش دونما سواه من الأمكنة جرأة منكم وسوء نظر لعاقبة أمركم، فلكم الويل ممّا تصفون وإلى ما إليه تأولون.

واعلموا معشر المسلمين أن القوم ليسوا على شيء وإنما بنيت أصولهم على التشبيه للذات، والتعطيل للصفات، فلا يغرنكم تأليفهم [في الكلام][1] بالإكثار، وكثرة ما صنفوه من الأسفار؛ فقد صنفت الفلاسفة وسائر الملحدة أكثر من ذلك وأطول، والله المستعان، وبه الحول[2] والتوفيق.

فصل: ويقال لهم: أخبرونا لأية علّة صار معبودكم يرى في دار المعاد، ولا يرى في الدنيا أللذات ذلك أم للخبر؟ فإن قلتم: للذات، فالذات لا تتغير، فإن قلتم: للخبر، فما ذلك الخبر، [فإن قلتم: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢]، **قلنا:**

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

هذا الخبر عندكم للرؤية في المعاد، فأين الخبر][1] الذي لا يرى به في الدنيا؟ فلستم تجدونه إلاّ أن تقولوا قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣] الآية، فإذا قالوا ذلك.

قيل لهم: هذا الخبر خبر عن الذات أو خبر عن وقت دون وقت؟ **فإن قالوا**: خبر عن الذات.

قلنا لهم: قد قلتم: إنّ الذات لا تتغير، إذ كان في ذلك تغير صفة القدم إلى صفة المحدث.

وإن قلتم: عن وقت دون وقت، فيلزمكم أن تقولوا بمثل ذلك في جميع ما أخبر الله به عن نفسه في القرآن من قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة:٢٥٥] ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾[البقرة:٢٥٥]، ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾[سبأ:٣]، فتكون هذه الأخبار من كتاب الله وما شاكلها في صفة الله تعالى إنّما هي لوقت دون وقت.

فإن قالوا: قد استثنى في قوله: لا تدركه الأبصار بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣] الآية؟ **قلنا**: وكذلك على قولكم استثنى في قوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾[الأعراف:١٨٧]؛ أي: لا يعلمها إلاّ هو ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾، في جميع ما أخبر به عن نفسه أنّه يعلمه، وبقوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[الأنفال:٢٣]، وبقوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾[محمد:٣١]، في أمثالها فيكون على هذا الوجه لا يعلم شيئا ممّا يكون حتى يكون.

---

(١) زيادة من ث.

فإن قالوا: إن في هذا وصفا له بالجهل واستحداث العلم، وذلك من صفات المحدث المخلوق، تعالى الله عن ذلك؟ **قلنا**: وكذلك الوصف له أنّه يرى بالأبصار ويدرك بالعيون وصف له بأنه لون من الألوان المركبة في الأجسام المحدثة في مكان دون مكان، وذلك من صفات المحدث المخلوق، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فصل: وأما ما احتجوا به في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥]، وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى:٥١] الآية؛ فقد ذكرنا تفسير هذا فيما مضى من كتابنا قبل هذا، وقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾؛ فقد روي عن علي وابن عباس في ذلك: لم يزل يحجبهم عن رحمته وثوابه ولم ينظر إليهم برحمته، وروي عن مجاهد مثله.

وروي عن علي بن أبي طالب أنّه مر بقصاب وهو يقول: لا والذي احتجب بسبع سماوات لا أزيدك، قال: فعلاه بالدرة، فقال: يا لحام، إن الله لم يحتجب عن خلقه، ولكنّ[ه][1] حجب خلقه عنه، قال: أفأكفر يميني؟ **قال**: لا، إنما حلفت بغير الله. /١٤٨/

والحجاب في لغة العرب المنع، ومنه الحجب في الميراث، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ﴾[فصلت:٥] إلى قوله: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ﴾ [فصلت:٥] الآية.

---

(١) زيادة من ث.

والحجب في لغة العرب قد يقع على معروف السلطان وخيره، وقد يراه ويحجبه عن خيره، بل يأمر بضرب رقبته، وقد لا يراه ويناله خيره، ومعنى حجاب الرؤية لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣] الآية.

فصل: فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣] يدلّ على أنه كان محتجبا فتجلى للجبل، **قيل له:** إن التجلي في اللغة على وجهين:

أحدهما: ظهور الشيء حتى يدرك بالحواس جهرة، وذلك منفي عن الله بما قدمنا قبل هذا.

والثاني: وضوح الشيء بآياته ودلائله الدالة عليه كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾؛ أي: بآياته، فلم يحتملها الجبل فصار دكا، فلو كان الأمر على ما توهّمته المشبهة لكان الذي عليه الحجاب الذي كان بينه وبين الجبل في زعمهم، فنزل به ما نزل بالجبل حتى صار دكا فلما صح ما ذكرنا أن الحجاب لما نزل بهم ما نزل بالجبل ثبت أن التجلي ليس هو[1] على ما توهموا، وإنما صار الجبل دكا بما أظهر له من آياته، والله أعلم بما أظهر له من ذلك، فلو كان التجلي على ما يعقل لكان قبل ذلك مستترا غائبا عن خلقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾[الأعراف:٧]، وقال: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾[الحديد:٣] الآية. **انقضى ما نقلناه من تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث.

فصل: ومن سيرة الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي إلى من سأله مترجما عن لسان النصارى: وأمّا المسألة الخامسة بأي شيء خالفناهم وخالفونا فيه، فاعلم أنّ الله تعالى قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]، ثم قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤] الآية، يشير إلى الافتراق وأنه تبقى أمة منكم، و"من" تستعمل للتبعيض، ومحلها هنا كذلك، وشاهد ذلك قول النبي وعلى صحته أجمعت الأمة وقد صح بعده بالفعل: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا واحدة ناجية»(١).

ولا نعلم أن في مذهب أحد من الفرق إنكار هذه الرواية، وشاهد العقل يدل على صحتها، لأن الأمة قد افترقت كذلك، وصارت كل فرقة تدعي أنها هي المحقة، وتحتج على صحّة مذهبها بتأويل آيات من القرآن، وروايات من النبي لإقامة الحجة والدليل والبرهان، وما تخالفنا فيه وخالفناهم يستدعي بذكره وشرحه وإيضاحه إلى مجلدات كثيرة، ولكن أنت ذكرت أن أبين لك بعض ما تخالفنا فيه نحن والسنية لا غير من الفرق، بإيجاز من القول، وأن لا أورد كثيرا من وجوه المخالفات خوف الإطالة، فهاك بعضا من ذلك.

بيان: ومن أعظم ما خالفناهم فيه، وبيان ذلك في كتبهم أنهم دانوا في اعتقادهم أن النبي ﷺ رأى ذات ربه بنظر العين في الدنيا، وأنّه أسرى به إليه حتى صار قريبا منه، وإن تلك كرامة خصّ بها في الدنيا، وأمّا في يوم القيامة

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤١. وأخرجه ابن الوضاح في البدع بمعناه، باب تغيير البدع، رقم: ٢٥٠.

فكلهم ينظرون ذات الله تعالى وكذلك في الجنة، وأنه ينزل أو يتجلى لهم في كل جمعة تدور في الجنة، فيذهب جميع من في الجنة إلى النظر إليه، ولا أدري أنهم أرادوا في موضع معين منها أو كل يراه وهو في موضعه، كالشمس للناس في الأرض وهي في السماء.

وليت شعري؛ وهل معهم أنهّم يرون جمالا وحسنا أحسن من الزوجة التي لهم في الجنة أم ذلك الحسن أحسن؟ وهل يبقى المرء متشوقا إلى أن تأتي الجمعة الأخرى أم إذا اشتغل بالنظر إلى زوجته أنسته تصور ذلك الحسن في نفسه، أم يبقى تصوره دائما لله أكبر؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وهذا /١٤٩/ عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن، وعلى النبي من أعظم البهتان، ولو قال كذلك نبيء من الأنبياء لشهدنا أنّه قد كفر بالله المنان، وصار ملعونا من إخوان الشيطان، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا، وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾[الأنعام:١٢٤]، ونحن نشهد أن الله هو شيء وحق، وأن ذاته لا ترى ولا يراها مخلوق، إذ ليس هو شيء مما يرى ولا يمكن تكوين شيء يراه كما لا يمكن تكوين شيء يكون كمثله،[1]إنما يرى بالمعرفة من صفاته وأفعاله في مخلوقاته، وقد ضلوا ضلالا بعيدا، وتأوّلوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢] بالضاد ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[القيامة:٢٣] بالظاء، وقد علموا وأقروا أن في القرآن وجود الضمير والحذف والتقدير، ولم يؤوّلوه بكذلك، والتأويل الصحيح في ذلك معنى أن معنى ﴿نَّاضِرَةٞ﴾؛ أي: مستبهجة فرحة مسرورة، لأجل أنها إلى رحمة ربها ناظرة، لقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ

(١) في ث زيادة: يحتمله.

وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[الفجر:٢٢]، والله تعالى لا يوصف بالمجيء، ومعناه: وجاء أمر ربك، والملائكة هم صفوف حول الإنس والجن والشياطين.

وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[الفرقان:٤٥]، [والمعنى: ألم تر إلى تدبير وإلى قدر ربك، كيف مد الظل][1]، واحتجوا بقول موسى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾[الأعراف:١٤٣].

فقالوا: أنتم أعلم من موسى نبيّ الله وقد سأله، ولكن استعجل الرؤية في الدنيا، والآية تدل على أنه لا يراه في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنه قال: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾ وسوف تستعمل للمستقبل، والمستقبل ما يكون بعد وقوع الأمر وما يكون في الآخرة، ولم يخصص الله سبحانه النظر إليه في الدنيا دون الآخرة، فأي دليل يدل على تخصيصه في الدنيا، فإن كان لأجل سؤاله في الدنيا وقع ذلك في الدنيا.

قلنا: لم يأت ما يدل على وجوده في الآخرة فلم يكن فيها دليل، لأن معنى سوف هو مطلق لم يجد له نهاية، فلا يكون نفس السؤال دليلا على وجوده في الآخرة، لأن موسى لو كان معه علم أنّه في الآخرة يراه، ولم يعلم من نفسه أنّه يراه في الدنيا أم لا، وسأله لأجل ذلك، كيف يجوز لموسى أن يسأل ربه أن يراه في الدنيا ولا يجوز لقومه حيث قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾[النساء:١٥٣]، وهو مثلهم لا يعلم أنّ له حظا في الدنيا من الرؤية أم

---

(١) زيادة من ث.

لا، ولو كان كذلك للزمه التأدب في حضرة الله تعالى، وأن يسأله سؤال متأدب: هل لي حظ في الدنيا من الرؤية، ولا شك أن هذا كفر قد حكم الله بتكفير من قال ذلك من قوله.

فإن كان موسى سأل قبل قومه أو بعدهم، فحكم الله في جميع عباده واحد؛ فقال الله تعالى في نبيه محمد:

﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥]

بيان: والحق معنا أن النبيء موسى لم يسأل الله تعالى أن يريه ذاته، حاشاه عن ذلك. ومن وصفه بذلك فقد وصفه بالكفر، وكفر بالله تعالى الواصف له بذلك كفرا عظيما، ولعنه الله وأخزاه إلى يوم الدين، وإنما سأل ربه أن يريه من قدرته الخارقة للعادة التي لم يألفها عقله، فقال تعالى: «إن قدرتي لا نهاية لها، وإنك لن تستطيع أن تنظر إلى ذلك، إذ لا يحتمل عقلك، ولكن أريك قدرتي في بعض الأشياء لتعرف ذلك»، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ﴾؛ أي: فلما تجلى تدبير ربه بقدرته للجبل جعله دكا، فلو كان مراد موسى من ربه تجلي الذات عليه وجاء الجواب من ربه أنه لا يستطيع، والدليل على ذلك أن يتجلى للجبل، فإن استقر مكانه فسوف يراه لوجب أن الله يتجلى بالذات أولًا للجبل حتى يعرف موسى حقيقة العجز، ويكون الجبل قد رأى ذات الله، فيكون أشرف من موسى عليه السلام، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وإذا قيل: أليس في خلق السماوات والأرض /١٥٠/ ما يغني عن التجلي للجبل بصفات القدرة؟ **فنقول:** نعم، ولكن هذه كرامة اختص بها، وخارق للعادة التي ألِفها، أما ترى إلى النبي إبراهيم قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ

قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة:٢٦٠]، وإن كان معنى هذا غير ذاك، ولكن كذلك لله آيات ينظرها إبراهيم ما تدل على قدرة الله تعالى في إحياء الموتى.

وبالجملة فإنهم تأولوا هذه الآيات في رؤية ذات الله بأعينهم، وتعلقوا في ذلك بروايات عن النبي ﷺ حتى رسخ في عقولهم ثبوته ودانوا به، ومن كان هذا أمره فهل هو من أهل الأمانة على نقل دين الله عن النبيء ﷺ وعن الصحابة؟ وهل يكونون حجة على فرقة من المسلمين؟ وهل يكون قولهم حجة وهم في أشد كفر بهذا وأعظم بهتان على رسول الله ﷺ أنه قال: رأى ذات ربه بعينه في الدنيا؟ وأنه قال «سترون ذات ربكم في الآخرة بأعينكم، كما ترون القمر ليلة البدر»[1]، فلا والله وإن كثّروا من الدعاء والعبادة والزهد والتضرع والابتهال، وكثرة النصب في بذل النفس لله تعالى، فليس ذلك بنافع لهم، ولا يكونون بذلك حجة مع كفرهم بالله تعالى بذلك، ومع مخالفتهم لشيء من أحكامه التي ألزمهم أداءها، فلم يؤدوها بغير عذر أو أدوها على خلافه بغير عذر، مع أن المؤدي خلاف ما عليه ليس بمؤد ما عليه، وهكذا جميع الفرق، ولو كان المجتهد ينفعه اجتهاده في أمر يظنه أنه هو دين الله تعالى الذي رضي به إذا عبد به، لنفع المجوسي المنقطع بدينه في عبادة الله جل وعلا خوفا من سخطه عليه، ولصار الناس أمة واحدة، ولصار حكم فرق الإسلام فرقة واحدة، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد حفظه الله، وفهم ما سألت عنه عن رجل

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضاهون في رؤيته».

من أهل مذهب الشافعي، يزعم أن الله يرى يوم القيامة، وأنه يظهر للخلق يوم القيامة، وأن الخلق تراه يوم القيامة، وأن من زعمه يقول: إنّ الخلق إذا اجتمعت يوم القيامة بين يدي الخالق؛ فيظهر لهم بعد ما اختاروا أين يستقبلون، قال لهم: من كان منكم عابدا شيئا فيصير معه، فتصير عبدة القمر إلى القمر، وعبدة الشمس إلى الشمس، وعبدة النيران إلى النيران، وعبدة الحجارة إلى الحجارة، فيبقى المؤمنون لعلة فيقولون: نحن عرفناك فعبدناك، فيقول لهم: «أعوضكم جنتي»، يحتجون بالرواية عن النبي ﷺ: «المرء يحشر مع من أحب ولو أحب حجرا حشر معه»[1]، وإن هذا الرجل ينازع من خالفه، فما الرد عليه في قوله هذا؟ وما الحجة عليه في نقض قوله وزعمه هذا؟

الجواب: أما قوله: إن الله يرى بالأبصار يوم القيامة فهذا قول لا يجوز على الله سبحانه، [وهو كفر وضلال من قائله، لأن الله سبحانه][2] وتعالى نفى عن نفسه الرؤية بآية محكمة غير متشابهة ولا متصرفة في المعاني، وهو قوله ﷻ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣]، فنفى عن نفسه درك الأبصار، وامتدح أن الأبصار لا تدركه، كما امتدح أن لا تأخذه سنة ولا نوم، وامتدح بذلك كما امتدح أنه لا يظلم الناس شيئا وأنه يطعِم ولا يطعَم وامتدح أنه لا يزول في الدنيا ولا في الآخرة، ولما وقع الإجماع منا ومن

---

(١) أخرجه بلفظ: «المرء مع من أحب» كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٦٨؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم: ٢٦٤٠؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٢٧.
وأما الشطر الثاني فقد أخرجه المجلسي في بحار الأنوار بلفظ: «يا علي لو أن رجلا أحب في الله حجرا لحشره الله معه»، ٣٦/ ٣٣٥.

(٢) زيادة من ث.

مخالفينا على أنّه لا يطعَم، ولا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يظلم الناس شيئا، فكذلك لا تدركه الأبصار في الدنيا ولا في الآخرة، كما أنّه لا يظلم في الدنيا ولا في الآخرة.

والإجماع منا ومن مخالفينا أن الله لا يرى في الدنيا، فهو لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة بالأبصار، والمختلف فيه يرد إلى المتفق عليه، أن الله لا يرى في الدنيا ولا تدركه الأبصار، فكذلك في الآخرة، ولو جاز أن يرى في الآخرة لجاز أن تأخذه السنة والنوم في الآخرة، /١٥١/ ويطعم في الآخرة؛ فلما كان هذا مدائح الله وصفاته كان ذلك من صفاته، لا تدركه الأبصار، فهي لا تدركه ولا تراه في الدنيا ولا في الآخرة.

فإن قال من جوّز الرؤية من مخالفينا فقال: يرى ولا يدرك؟ **قيل له**: لا يجب ما قلت، وذلك إنا وجدنا الرؤية بالبصر هي الإدراك بالبصر، فلو كان مرئيا كان مدركا.

فإن قال: لم قلت له ما قلت: إنا ندرك بأبصارنا مدركا؟ **قيل له**: إنا ندرك بأبصارنا ما نراه بأبصارنا، كما نعلم بقلوبنا ما نعرفه بقلوبنا، فلو كانت الرؤية بالبصر غير الإدراك بالبصر لكان العلم بالقلب غير المعرفة بالقلب، فلما كان قول من قال: علمت بقلبي ما لم أعرفه بقلبي محالا كان قول من قال: رأيت ببصري ما لم أدركه ببصري محالا.

فإن قال: المدرك إحاطة؟ [**قيل له**: وكذلك البصر إحاطة، الرؤية إحاطة][1] بالمرئي.

---

(١) زيادة من ث.

فإن قال: قد نرى السماء ولا ندركها؟ **قيل له**: وإن لم ندرك السماء كلها فقد أدركنا ما رأينا منها.

وأما حجة مخالفينا في رؤية الباري لقول النبيء ﷺ: «المرء يحشر مع من أحب ومن أحب حجرا حشر معه»[1]؛ فليس في هذه الرواية حجة ولا دلالة على رؤية الباري، وتفسير هذه الرواية: «المرء يحشر مع من أحب»، إن أحب فاسقا أو يهوديا أو نصرانيا وصوبه في دينه ذلك وتولّاه على دينه ذلك فهو مثله يوم القيامة ويحشر معه ويدخل النار معه؛ لأنه قد صار بولايته للفاسق فاسقا مثله[2]، وبولايته لليهودي والنصراني يهوديا ونصرانيا مثله، إذا مات على ولايتهما وتصويبهما لدينهما الباطل، والحجة على ذلك قول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[آل عمران:١٨١]، وذلك هم اليهود الذين ذكروا للنبيء محمد ﷺ وهم لم يقتلوا الأنبياء، بل قتل الأنبياء آباؤهم ثم أولادهم من بعدهم صوبوهم على قتل الأنبياء وتولوهم على ذلك فسماهم الله قتلة الأنبياء، لأجل تصويبهم وولايتهم لآبائهم الذين قتلوا الأنبياء، وأما من أحب فاسقا أو يهوديا أو نصرانيا لأجل منفعته له في الدنيا، ولم يتوله ولم يصوب دينه، فلا يحشر معه إذا مات على الإيمان والطاعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]. فالأولى

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

بالضاد المعجمة من النضارة، **فهي في قول** ابن عباس وأبي صالح والحسن ومجاهد: حسنة. **وفي قول** علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعيد بن جبير: مشرقة[١] ناعمة. **وفي رواية أخرى عن مجاهد:** مسرورة. **وفي قول ابن زيد:** ناعمة. **وفي قول مقاتل**[٢]: بيضاء يعلوها النور. **وفي قول السدي:** مضيئة. **وفي قول يمان:** مسفرة. **وفي قول الفراء:** مشرقة بالنعيم.

والذي به أقطع أنه ليس في قولهم ما يرد فيدفع؛ لأنّه تعالى قد وصفها في موضع آخر، بأنّها ناعمة مسفرة ضاحكة مستبشرة، فجاز في عدله لأن يدل على هذا كله.

والثانية بالظاء المعجمة أيضا من الانتظار، فهي بمعنى منتظرة لما يأتيها من خيره وإحسانه الذي وعدها به في جناته.

وفي قول آخر لمن رواه عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تنظر إلى ربها عيانا بلا حجاب، يا بئس ما افتراه عليه، مع ما روي عن أبي بكر أنّه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة أن ينظر إلى جناته وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، ثم قرأ رسول ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾»[٣]، وفي قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ ما دل على باطل ما زعمه فادعاه في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مجاهد.

(٣) خرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب صفة الجنة، رقم: ٢٥٥٣؛ وعبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٨١٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الفتن، رقم: ٤٣٩٥.

هذا على النبيء المختار، أو على غيره من الأخيار، فأنى يخفى على من كان من الأخيار؛ /١٥٢/ لأنه مطلق النفي في لفظه صالح للحال والمستقبل؛ فيعم الدنيا والآخرة معا.

وفي قول أهل الحق ما دل في كثرة على فساده لبرهان أظهروه؛ فصح به[١] عدم سداده، فالعجب أولا من قائليه، وثانيا من قابليه، كيف تصوّروا إمكان رؤية ذاته في حال، وليس في الشرع ولا في العقل إلاّ ما يمنعها، فيدل على[٢] أنها نوع محال، ليت شعري؛ أي: شيء دلهم على أنه يدرك في الآخرة بالبصر؛ فيجوز أن يحيط به النظر، وليس هو في شيء من الصور، ما أظهرها من جهالة، وما أقذرها من ضلالة، وأقبحها من رذالة؛ أليس من الواجب على من بلغ إليه أو خطر بباله ما يكون من نحوه في ربه أن ينزهه عنه فضلا أن يصفه به؛ بلى؛ لأنه من أنواع جنس ما لا عذر في جهله لقيام الحجة به عليه من عقله، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في لزومه، لما به من إجماع.

وأنا أقول في هذه النضارة من الوجوه البهية: إنها صادرة في كونها عما يكون في الباطن من أسرار نورانية، فإضاءتها وإشراقها من نوره، ورونقها وبهجتها من جماله، وفرحها وضحكها من سروره، وبالجملة فليس هي إلاّ واحدة من آثاره؛ لتجرده من كل غيرة مقتضية لوجود فترة، وعلى الحقيقة؛ فالوجوه لا انتظار لها فيما كثر أو قل من خيره، كلا؛ بل هو من شأن الأنفس الزكية المطهرة، لما بها من المعارف الإلهية، وقيامها بحقوق الربوبية، فهي المطمئنة المنتظرة لما وعدها به

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ربها في الدار الآخرة، لعلمها اليقين أنه لا بد من انجازه يوم الدين. وقد[١] حضر، فأنّى يصح فيه أن يؤخر.

والوجوه الناعمة في هذا الموضع هي التي تكون في نعمة من الله وكرامة دائمة، وعسى في وصفه لها به أن يخرج من باب الخاص على إرادة العام، لِما حوته الصور الجسمانية من أجساد وأرواح روحانية، فإنّه من الممكن في العدل لأن الجزء من الشيء ربما يخص بالذكر والمراد به الكل، والنعيم في كونه لما استحال أن يكون في خصوص لشيء دون غيره منها، لم يصح إلاّ أن يكون لها في عموم، ولقد أخطأ وجه الحق فزلَّ من قال فزعم أنّ فيه ما دله على أنّها ستراه في الآخرة بما لها في رؤوسها من عيون ناظرة، وأضل من تابعه فأزلّه، ولا شك أن الأدلة مانعة من جوازه، ما لها من دافعة، فاعرفه؛ فإنه لا وجه له ما أظهر باطله، إذ لا بد فيه على فرض ثبوته لو صح، وأن يلزمه في الحال كون الحاجة إلى الكيف، والأين، والمتى، والنصبة، والأفعال، ولكنه لا يجوز؛ فأنى يصح عليه، وليس له إلاّ حكم الضلال؟ أفيطمع من رآه فقاله أو عمل به، من قوله فرجًا فضله أو شك فيه أو ارتضاه فتولى أهله أن يبلغ إلى ما زل الرضى من ربه فيكون له ما لهؤلاء السعداء في وجوههم المليحة من نضرة يعرفون بها يوم القيامة، وأخرى في كثرة من نعيمه في دار ثوابه ينتظرونها؟

وفي قول أهل الاستقامة: ولا مطمع له في نيلهما قطعا لدعواه في الله ما لا جواز له شرعا، ما أكفره فأبعده من دار السعادة، وإن أجهد نفسه في أنواع[٢]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

العبادة، ولم يكن له إلاّ هذا من دينه، فأحق ما به أن يحشر في زمرة الأشقياء، فيكون له ما بهم في وجوههم القبيحة، من علامة يعرفون بها من غيرهم أيضا[١]، هي في قوله على أثر ما قبلها: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾[القيامة:٢٤]، يعني به في قول من فسره: عابسة كالحة مسودة متغيرة، ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[القيامة:٢٥]؛ أي: داهية عظيمة شديدة تكسر فقار الظهر لفظاعتها.

وفي قول سعيد بن المسيب: قاصمة الظهر. **وقال ابن زيد**: هي دخول النار. **وفي قول الكلبي**: أن يحجب عن رؤية الرب ﷻ، وهذا ليس بشيء إن كان أراد به رؤيته بالأبصار، /١٥٣/ وقوله: ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا﴾، كأنه بمعنى يستيقن في هذا الموضع، لما هي به في دنياها من معصية لربها لازمة لها حتى الوفاة، لم يخرج عنها بالتوبة إليه منها، هذا وإني لأقول في النفس إن الظن من صفاتها، فهو على حال من فعلها، فالوجوه لا ظن لها، وإنما يصح في كونه من أهلها ألا وإن الشيء قد يذكر ويراد به غيره عند أمن اللبس لما فيه من دليل عليه فلا ينكر، وعسى في هذا أن يكون هو المراد، وما ظهر على صفحاتها من لون في سواد؛ فإنه لما في نفوسهم من ظلمة لفساد، وبالجملة؛ فجميع ما يكون لهؤلاء من قبح في الصورة؛ فإنه لما بهم من قبح السريرة، وترك العمل بالحق في السيرة، وجميع ما يكون في أولئك الذين من قبلهم من حسن في صورتهم، فإنه لصفاء سريرتهم، وأخذهم بالعدل في سيرتهم، فكيف لا يكونون كما به يوصفون وقلوبهم سليمة، وأعمالهم مستقيمة. وما كان في الأفئدة من نور شكر أو ظلمة كفر؛ فلا بد وأن يظهر يومئذ ما له من أثر على سطح الأبدان، فينتشر حتى

---

(١) زيادة من ث.

يرى للعيان، ومن لم يكن على نور من ربه يستضيء به في سيرة إليه حتى يلقاه؛ فما له من نور في أخراه.

فصل: ومن كتاب ركن الدين، تصنيف أبي طاهر المعتزلي ينظر فيه، وفي جميع ما نقلته منه في هذا الكتاب، وهو هذا بعينه.

الباب الثامن والعشرون فيما يتعلق به في آيات رؤية الله تعالى

تعلقوا في ذلك بآيات فمنها قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، قالوا: فناظرة لا تخلو من أن معناها معتبرة أو متعطفة راحمة أو منتظرة أو رائية، ولا يجوز أن يكون معناها معتبرة كقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[الغاشية:١٧]، لأن الآخرة ليست بدار اعتبار وتكليف، ولا يجوز أن تكون بمعنى متعطفة راحمة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:٧٧]؛ أي: لا يتعطف عليهم، إذ لا يجوز أن تكون [الوجوه متعطفة عليه، ولا يجوز أن تكون][1] منتظرة، لأن النظر إذا قرن بالقلب لم يكن معناه إلا نظر القلب الذي هو الانتظار. كما إذا قرن بالوجه لم يكن معناه إلا نظر الوجه، ونظر الوجه هو الرؤية التي تكون بالعين التي في الوجه، فصح أن معناها رائية.

الجواب: هو أن ما استدل به المستدل فاسد من وجوه:

أحدها: إنّ ما ذكر من أن معنى قوله: ناظرة معتبرة أو متعطفة أو منتظرة أو رائية باطلا، وذلك؛ لأن لفظة ﴿نَاظِرَةٌ﴾: قد يعبر بها عن غير هذه الوجوه؛ فتكون بمعنى ممهلة، ويستدل عليه من بعد، على أنه قد فسرها بعض الصحابة على غير هذه الوجوه التي ذكرناها؛ ففسرها علي ﷺ بمعنى ناظرة إلى ثواب ربها. ويستدل على صحته من بعد. وإذا كان كذلك؛ فاقتصاره في هذا الباب على هذه الوجوه الأربعة فاسد.

---

(١) زيادة من ث.

وثانيها: إنّ النظر لا يكون في حقيقة اللغة بمعنى الرؤية، وذلك لأن النظر في اللغة إنما هو التحديق نحو الشيء طلبا للرؤية، ألا ترى إلى صحة قولهم: "نظرنا إلى الهلال فلم نره"، ولا يجوز أن يقول: "رأيت عبدا فلم أره"، ويدل على صحة ما قلنا قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾[الأعراف:١٩٨]، فلما أثبت النظر وهي الرؤية صح أن النظر ليس برؤية، ويدل على ذلك قولهم: "انظر إلى فلان، هل تراه"؟ ولا يجوز أن يقال: "رَيْ فلانا هل تراه"؟ وإذا صح ذلك فسد رده إليه، وتفسيره عليه.

فإن قيل: إن النظر وإن لم يكن رؤية فإنه لا يطلق إلا عند الرؤية؛ لأنه لا يقتضيها التعلق بهما، ومتى ما نظروا الرؤية لم يحصل قيد بما يبين عنه، ومتى ما خلا عن التقييد كانت الرؤية حاصلة لا محالة؟ **قيل له**: هذا تعلق بغير اللفظ الذي هو الظاهر، والتعلق بغير الظاهر لا يصح، وإنما ينبئ عن الرؤية ما يقترن بلفظ النظر دون النظر، وذلك نحو قولهم: "نظرت إلى فلان فوجدته يفعل كذا"، و"نظرت إليه فإذا هو مشغول"، و"نظرت إليه فرأيته يفعل كيت وكيت"، وأشباه ذلك مما /١٥٤/ يعرف به أن تلك القرينة لا يصح حصولها دون الرؤية، وإذا كانت كذلك تدل القرينة على الرؤية دون لفظ النظر، وهذا يسقط سؤال هذا السائل، ويدل على أن النظر لا يوجب الرؤية، ولا ينبئ عنها صحة قولهم: "نظرت إلى فلان فرأيته يفعل كذا"، ولا يصح أن يقال: "رأيت فلانا فرأيته".

وأما قول هذا السائل أنه متى خلا عن قرينة بنفي الرؤية كان محمولا على الرؤية فغير مسلّم، وذلك أنه إنما يجب ما قاله: أن لو لم يكن حمل النظر على غير الرؤية، ولا معبرا عما سواها، فإذًا إذا احتمل غير الرؤية وأفاد دون ردها إليه، فلا يجب ما ذكره.

وبعد: فإنه إنما يجب ذلك حيث يتعلق النظر بالرؤية حسب دون غيرها، كقولك: "نظرنا إلى الهلال" وأشباهه، على أنه لا بد من أن يقترن بلفظ النظر ما يدل على الرؤية من أشباه ما ذكرناه.

وثالثها: إن قوله: "إنّ النظر إذا قرن بالوجه لم يجز أن يكون بمعنى الانتظار الذي هو نظر القلب"؛ ففاسد من وجوه:

منها: إنّا نبين من بعد، أن ذلك مطرد شائع في اللغة، وأن الشعراء الفصحاء مثل: حسان والبعيث وغيرهما استعملوا النظر مقرونا بذكر الوجه بمعنى الانتظار، ولم يكترثوا بتحكم هذا المتحكم عليهم، وعلينا أن نتبعهم في ألفاظهم ولغتهم وعادتهم، ونستعمل ما استعملوه، ونقول ما قالوه، وليس لنا أن نتحكم عليهم فنقول: يجب أن يقولوا: "كيت وكيت"، وأن لا يقولوا "كذا وكذا"، [ولم يقولون: "كذا وكذا"][1] ولم استعملوا هذا دون هذا؟ وهلا قالوا: "كذا وكذا"، ولم يقولوا: "كذا وكذا" وأشباه ذلك؟ فكلامهم موضوع على ما جرت عليه عادتهم في الاستعمال، ولم يضعوها على قياس المتكلمين وموازنة المتفلسفة.

وبعد: فإن جاز تعليق النظر الذي هو الرؤية بالوجه، وهو لا يرى، وأريد به العين، ليجوّزون تعليق الانتظار به.

وبعد: فالوجه ها هنا إنما أريد به بالجملة على ما بيناه من قبل إقامتهم الوجه والنفس، وغيرهما معاني في الجملة ومقام الذات، ويدل على ذلك، أن الرؤية والانتظار والنظر لا يجوز تعليقهما بالوجه في الحقيقة، ولا إضافة الرؤية إلى العين؛ لأن العين لا تكون رائية، وإنما هي آلة يدرك بها، وإنما يصح تعليق ذلك أجمع

---

(١) زيادة من ث.

بالجملة.

ونحن نبين من بعد أن المراد بالوجه في الآية: الجملة دون حقيقة الوجه ودون العين، على أنا نبين من بعد أن النظر لا يجوز أن يكون بمعنى الرؤية في الآية؛ ليسقط تعلق هذا المستدل، ونحن نبيّن الآن فساد تعلق من يتعلق بهذه الآية في إثبات الرؤية، ثم نبين المعاني التي يحتملها النظر في اللغة، ثم نبين ما يصح من ذلك في الآية وما لا يصح، ثم نذكر ما روي في تأويلها من الصحابة وغيرهم، فنقول: أما فساد تعلقهم بهذه الآية في إثبات الرؤية فمن وجوه:

أحدها: إنا بيّنا في الفصل الأول أنّ التعلق للخصم إنما يصح ويجوز متى كان متعلقا بالظاهر[1]؛ فأما إذا عدل عن الظاهر فتعلّقه ساقط، وإذا كان كذلك فالخصم يترك ظاهر الآية من ثلاثة أوجه، فالتعلق به غير صحيح.

الأول: رده النظر إلى الرؤية، وهو ترك الظاهر؛ إذ النظر ليس برؤية على ما بيناه.

والثاني: إنّه قال: ﴿وُجُوهٌ﴾، والوجه لا يرى؛ فرده إلى غير الوجه ترك الظاهر.

والثالث: قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، والخصم لا يقول بالرؤية يوم القيامة الذي ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ عبارة عنه، إنما يقول بالرؤية بعد يوم القيامة في الجنة، فالتعلق ساقط.

والرابع: إنّا وجدنا الإبانة عن النظر في الآية لا يجوز أن يكون بمعنى الرؤية، وإذا ثبت ذلك صح فساد تعلقهم بالآية، وأما المعاني التي يحتملها النظر في اللغة فخمسة أوجه:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالنظر.

أحدها: بمعنى "التحديق" نحو الشيء طلبا للرؤية.

وثانيها: /١٥٥/ بمعنى "الانتظار"، فيكون معناها الرجاء والأمل، ومنه: قولهم: إنما نظروا إليك وإلى إحسانك، ومنه قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم﴾[الزخرف:٦٦]؛ أي: ينتظرون، وقوله: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾[ص:١٥]؛ أي: ما ينتظرون.

قال الحطيئة:

وقد نظرتكم أبناء صادرة ... للخوض طال بها خوري وساسين

أي: انتظرتكم.

وقال البعيث:

وجوه بها ليل الحجاز على الهوى ... إلى ملك ركن المعارف ناظرة

أي: منتظرة لمعروفه.

وقال حسان بن ثابت:

وجوه ناظرات يوم بدر ... إلى الرحمن يأتي بالخلاص وبالفلاح

أي: منتظرة، وهذا البيت والذي قبله يبطل زعم من زعم أن النظر إذا علق بالوجه لا يكون بمعنى الانتظار.

وقال الكميت:

وسغب ينظرون إلى هلال ... كما نظر الظباء حيا الغمام

أي: ينتظرون.

وثالثها: بمعنى "الإمهال"؛ ومنه قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، و﴿نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣] أيضا. وقال: "أنظرته في كذا"؛ أي: أمهلته. ومنه قوله:

﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾[الحديد:١٣]؛ أي: أمهلونا. وقوله: ﴿فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[النمل:٣٥]، أي: ممهلة متوقعة.

ورابعها: بمعنى "الإحسان"، يقال: "فلان ينظر لفلان"؛ أي: يحسن إليه، وهو حسن النظر له، ومنه قوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ﴾[آل عمران:٧٧].

وخامسها: بمعنى "البحث عن الأمر والتفكر فيه"، ومن ذلك يسمى البحث عن المذاهب وتمييز صحيحها من سقيمها يسمى نظرا، ومنه قوله: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأعراف:١٨٥].

وأما ما يصح من ذلك في تأويل الآية وما لا يصح، فالذي لا يصح من ذلك في تأويلها الإمهال والإحسان والإعتبار والرؤية؛ فأما الإمهال والإحسان والإعتبار؛ فلأن أحدا من الأمة لم يقل بواحد منها، ولأنه محال أن تكون الوجوه ممهلة لله تعالى أو محسنة أو معتبرة، وأما الرؤية فلا يجوز لوجوه:

أحدها: إنّ النظر لا يقع عليه، ولا يقتضيه في قضية اللغة على ما بيّناه.

وثانيها: أن النظر متى ما استعمل بمعنى الرؤية؛ فأقيم مقامها مجازا فلا يؤدي عنها، ولا يعتبر إلا وأن يقرن بما يدل عليها وينبأ عنها؛ فأما أن ينبأ عنه بمجرد لفظ النظر فغير جائز، وذلك نحو قولك: "نظرت إلى زيد فرأيته يفعل كذا"، و"نظرت إليه فوجدته جالسا"، ولا يقال: "نظرت إلى زيد" متعريا عما ينبئ عن الرؤية بمعنى الرؤية، كما يقال: "رأيت زيدا"، ولا يقال: "فلان إلى فلان ناظر"؛ أي: رائيٌ له، ولا يستعمل ذلك في شعر ولا كلام.

وثالثها: أن الوجه لا يرى ولا يكون رائيا في الحقيقة.

ورابعها: إن ظاهر الآية يقتضي النظر يوم القيامة، والخصم لا يقول به.

وخامسها: إنّ القول بذلك يؤدي إلى تناقض القرآن، فيؤدي إلى مناقضة القرآن، فيؤدي إلى مناقضة قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣]؛ إذ ذلك عموم لا تخصيص فيه، ولأنه تمدح بقوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾؛ فهو إذًا جارٍ في عموم الأوقات مجراه؛ لأنّ زوال ما يوجب المدح نقص. يتعالى الله ﷻ عن ذلك، ولقوله لموسى عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾، وقوله: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾[الفرقان:٢١].

فإن قيل: ما أنكرت من أن يكون قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣] مخصّصة لهذه الآيات؟، **قيل له**: لا يجوز؛ لأن التخصيص لا يجوز أن يقع إلا بما لا يشتبه الأمر فيه، فكيف بما لا يقتضيه.

وبعد: فإن التخصيص في الأخبار لا يجوز أن ينفصل منه إلا أن يكون التخصيص من جهة العقل؛ لأن دلائل العقل متقدمة قبل الكلام فيكون كالمقترن به، وذلك لأن الخبر يجب أن يكون في حال الخبر صدقا، فمتى ما أريد به الخصوص /١٥٦/ أدّى إلى الكذب.

وسادسها: إن ذلك مما يبطله العقل؛ لأنه يوجب كونه جوهرا محدودا في محاذاة أمام العين، إذ الرؤية لا تصح إلا على جوهر أو قائم بجوهر.

وسابعها: إن نمط الآية وما يتعقّبه لا ينبئ عنه بل يبطله؛ لأنه قال في نقيضه: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ، تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[القيامة:٢٤،٢٥]، فلما أوجب للكفار خوف العقاب دون المنع من الرؤية [وجب أن يكون ما وعد المؤمنين انتظار الثواب دون الرؤية][1] ليتشاكل المعنيان، ألا ترى أنه لو قال: إن المؤمنين

(١) زيادة من ث.

يروني، والكفار أعذبهم، لم يكن ذلك متشاكلا في المعنى، وذلك معيب عند أهل اللغة، ولذلك عابوا امرؤ القيس في قوله:

كـــأني لم أركـــب جـــوادا للـــذة ولم أتـــبطن كاعبـــا ذات خلخـــال
ولم أشـــرب الـــزق الـــروي ولم أقـــل لخيلـــي كـــري كـــرة بعـــد إجفـــال

فقيل: لو أنه ألحق المصراع الأخير من البيت الأخير بالمصراع الأول من البيت الأول؛ فقال: (كأني لم أركب جوادا، ولم أقل لخيلي كري كرة بعد إجفال)، ورد المصراع الأخير من البيت الأول إلى آخر البيت الأخير فقال: "لم أشرب الزق الروي ولم أتبطن كاعبا ذات خلخال"، كان أفصح وأحسن نظما وتشاكلا من جهة المعنى، وأنكر على النابغة والفرزدق من هذه الجهة:

قـالوا كـأني وتـرك يـدي إلا كميـت كرمني وقدحي يكفي زيدا سجاحا
اختارتـــــك بيضـــــها بالعـــــري وملبســـة بـــيض أخـــرى جناحـــا

وقال الفرزدق يهجو جريرا:

فإنـــك إن تهجـــو تميمـــا وترتشـــي تناسـى فلـيس أو سـحوق العمـائم
كمهريـــق مـــاء في الفـــلاة وغـــره ســـراب أياديـــه رياح سمـــائم

فقالوا: لو ردّ البيت الأخير من بيتي الفرزدق إلى البيت الأول من بيتي النابغة، ورد الأخير من بيتي النابغة إلى البيت الأول من بيتي الفرزدق لكان أشد انتظاما وتشاكلا في معناه، وأحسن في نظم الكلام.

وأما ما يصح من ذلك، فإن الانتظار صحيح في معنى الآية، فيكون معناها وجوه يومئذ مشرقة مضيئة منتظرة لثواب ربها راجية لإحسانه وفضله، وهذا المعنى ظاهر جائز في اللغة على ما بيّناه، لا يدفعه العقل، والإجماع لا يرده، ولا يؤدي إلى مناقضة القرآن؛ إذ لا خلاف أن انتظار الثواب والفضل من الله جائز

حسن. ونمط الآية وتشاكل المعنى يقتضيه؛ لأنه قال في نقيضه تظن أن يفعل بها فاقرة، فالمسلم ينتظر ثواب الله كما أن الكافر يخاف عقابه. ألا ترى أنه لما وصف المسلم بأنه مشرق الوجه وصف الكافر بأنه باسر الوجه.

فإن قيل: النظر إذا علق بالوجه لم يجز أن يكون بمعنى الانتظار؛ **قيل له**: قد أجبنا عن السؤال، وبيّنا أن ذلك جائز، وأوردنا من الأشعار ما يدفع هذا السؤال؛ **إذ قول حسان والبعيث**: بمعنى الانتظار وقد علقا ذلك بالوجه.

وبعد: فلا يخلو الوجه في قوله: ﴿وُجُوهٌ﴾ من أن يكون مرادا به حقيقة الوجه أو يكون مرادا به العين أو مرادا به الجملة، لا يجوز أن يراد به حقيقة الوجه؛ لأن الوجه لا يرى ولا ينظر، ولا يصح حمله عليه إلى أي وجهين صرفت الآية، ويدل على ذلك أنّه لا يجوز أن يقال: "رآه وجهي"، ولا يجوز أن يكون ذلك عبارة عن العين؛ لأن العين لا توصف بالنضارة التي هي الإشراق؛ ولأن العين في الحقيقة ليست بناظرة؛ لأن الناظر والرائي إنما هو الجملة؛ إذ العين آلة يرى بها، فإذا فسد الوجهان صح أن المراد بالوجه الجملة دون حقيقة الوجه، ويصح ذلك قوله في نقيضه: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ، تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[القيامة:٢٤،٢٥]، والظن لا يرجع إلا إلى الجملة، وإذ صح ذلك فسد تعلقه، ولا يصح التعلق في ذلك أن المراد /١٥٧/ به حقيقة الوجه من حيث وصف بالنضارة والبسور، فذلك صفة الوجه؛ لأن الجملة توصف بذلك، فيقال: فلان عبوس طالح، وفلان بسر وبسير، وأشباه ذلك.

فإن قيل: إن النظر إذا كان بمعنى الانتظار لم يعدّ بإلى؛ لأنه لا يجوز أن يقال: "انتظرت إلى فلان"، **قيل له**: هذا فاسد، وذلك لأن الأشعار التي ذكرناها كلها معداة بإلى، مع كونها بمعنى الانتظار.

وبعد: فليس كل لفظين يرجعان إلى معنى واحد يتساويان فيما يتعدى به عن حرف، وغير ذلك، ألا ترى أن النظر عند الخصم بمعنى الرؤية، فلا يقال: "رأيت إلى فلان"، بل يقال: "رأيت فلانا"، ويقال: "نظرت إلى فلان"، فهذا يسقط استدلالهم وقد يجيء مثل ذلك كثير، ألا ترى أنه يقال: "أمن له" في التصديق، ولا يقال: "صدق له"، ولكن صدقه، وقد تجيء حروف تستعمل تارة بإلى، وتارة باللام، وتارة بغير ذلك، نحو الهدى كقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾[الصافات:٢٣]، وقوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾[الأعراف:٤٣]، وهذا يسقط اعتلال القوم.

فإن قيل: إن المنتظر يكون في غم وحسرة، ولا غم على مؤمن في الآخرة؟ **قيل له:** إن المنتظر إنّما يكون في غم متى ما كان شاكّا فيما ينتظره، فأما إذا كان متيقّنا فهو في سرور ولذة، ولذلك قيل: "المأمول خير من المأكول" وإن كان كثير من الناس يختارون لذة النيل، وقد قال: ﴿وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ﴾[الإسراء:٥٧]، ولا يقول أحد إن هؤلاء الذين يرجون رحمته في غم، أولا ترى أنّه جعل ظن الكفار أن يفعل بهم الفاقرة عقابا لهم وجاريا مجراه. كذلك جعل انتظار المؤمن ثوابه جاريا مجرى ثوابه، وأحد ما ذكرنا من الفضائل التي يختص بها المؤمنين كما جعل نضرة وجوه هؤلاء ثوابا، وبسور وجوه أولئك عقابا، وتحتمل الآية وجها آخر من التفسير وهو أن يكون معناها "ناظرة إلى ثواب ربها" على ما جاء من الصحابة والتابعين، وهذا ظاهر جائز؛ لأن الله تعالى أقام نفسه في غير موضع مقام غيره، قال: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾[الحشر:٢]؛ أي: أتاهم أمره، وقال: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ

أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:١٠٠]، وقال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾[العنكبوت:٢٦]، وقال: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾[النحل:٢٦].

وقد بيّنا في الفصل الأول أن الحذف في الكلام جائز، إذا كان من الكلام دليل عليه أو يستحيل إجراء[1] الكلام على الظاهر، فمتى ما تبين أنّ الرؤية لا تجوز عليه بحجج العقل والكتاب، وجب أن يكون ها هنا محذوفا إليه برد النظر، ألا ترى إنا لما عرفنا بالعقل أن السؤال عن القرية مستحيل في قوله: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، عرفنا أن هناك محذوفا إليه بتوجّه السؤال، وأما ما روي في ذلك من تفسير الصحابة والتابعين، فروى الأعمش عن أبي إسحاق الشعبي عن سعيد بن جبير أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فسأله عن قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾؛ فقال: هو كقوله: "ولا ينظر إلى أهل النار برحمة"، وأهل الجنة ينظرون إليه منتظرين لثوابه، وكرامته لهم، لا يرونه بأبصارهم، ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾[الأنعام:١٠٣].

وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، أنّه خرج ذات يوم، فإذا هو برجل يدعو ربه شاخصا إلى السماء، رافعا يده فوق رأسه، فقال ابن عباس: ادع بأصبعك اليمنى، وشد يدك اليسرى، واخفض بصرك، واكفف يدك، فإنّك لن تراه ولن تناله، فقال /١٥٨/ الرجل: ولا في الآخرة؟ قال: نعم ولا في الآخرة.

قال: فما قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾؛ فقال ابن عباس: أليس يقول: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾، ثم قال: إنّ أولياء الله تنضر وجوههم يوم القيامة وهو الإشراق، ثم ينظرون إلى ربهم معناه

(١) في ث زيادة: آخر.

ينتظرون متى يأذن لهم في دخول الجنة بعد الفراغ من الحساب، ثم قال: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾، يعني كالحة، ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ قال: يتوقعون العذاب بعد العذاب، كذلك ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ينتظر أهل الجنة الثواب بعد الثواب، والكرامة بعد الكرامة.

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ قال تنتظر ما يأتي من الثواب ولا يرى اللهَ أحدٌ، [وروى عمر عن الحسن أنّه قال: لا يراه أحد في الدنيا ولا في الآخرة.

وروى يحيى عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، قال: ناظرة، يعني تنتظر ثواب ربها من النعيم، ولا يرى اللهَ أحدٌ](١).

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(٢) رضوان الله عليه وسلامه أنّه قال: معناه إلى ثواب ربها ناظرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾[الأعراف:١٤٣] إلى آخر القصة قالوا: ففي هذه القصة دلالتان ظاهرتان على جواز الرؤية. **أحدها:** جواز سؤال(٣) الرؤية، فلو لم يكن ذلك جائزا عليه ما جاز أن يسأله ما يستحيل عليه، ولا يجوز أن يكون من لا يعرف توحيده، و ما لا يجوز عليه من ذلك نبيئا. **وثانيها:** قوله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الهامش: كتبه كما وجدته بقلم النّاسخ.

(٣) زيادة من ث.

تعالى: ﴿تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ﴾، والتجلي هو الظهور والكشف، وإذا جاز أن يظهر للجبل جاز أن يظهر لغيره.

الجواب هو: إنّا نبين أولا أن ظاهر الآية لا يدل على مذهبهم، ويسقط تعلقهم، ثم نبيّن تفسير الآية على وجه رفعة اللغة والعقل.

فنقول -وبالله التوفيق-: إنّ تعلقهم بهذه الآية يتناقض من وجوه:

أحدها: إن الله تعالى أجاب في هذه الآية بأنّه لا يراه، بلفظ محكم ظاهر جلي ولا يحتمل التأويل، عام لا تخصيص فيه، ومعلوم أن موسى علم متى خرج عن أن يكون يراه، فلا مطمع لغيره في ذلك، فالآية على نفي الرؤية أدل منها على إثباتها.

وثانيها: إنّه علق رؤيته بما يستحيل كونه، والشيء إذا علق كونه بما يستحيل حصوله استحال، ألا ترى أنه لمّا علّق دخول الكفرة الجنة بدخول الجمل في سم الخياط فقال: ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾[الأعراف:٤٠] استحال دخولهم فيها من حيث علّقه بما يستحيل حصوله، فكذلك لمـّا علق الله تعالى رؤيته بما يستحيل كونه، وهو استقرار الجبل في حال اندكاكه؛ إذ محال سكون الشيء في حال تركه، وذلك يوجب استحالة رؤيته، فأمّا تعلقهم بسؤال موسى عليه السلام إيّاه ذلك فغير صحيح لوجوه:

أحدها: إنّه سأل ذلك في دار الدنيا، ولا خلاف أن رؤيته في دار الدنيا غير جائزة فسقط تعلقهم، ويلزمهم في ذلك ما أرادوا أن يلزمونا.

وبعد: فإن ذلك إنما يلزم إن لم يكن لسؤاله وجه سوى ما ذهب وهم القوم، فأمّا إذا كان له وجه آخر يتوجه إليه السؤال فتعلقهم ساقط، فأحد ما يجوزه توجيه سؤاله إليه فهو أنه يجوز أن يكون سؤاله ذلك سؤالا عن القوم لا عن

نفسه، وإنما أراد أن يرد الجواب عنه فرد فتحقق القوم أنّه لا يرى، ألا ترى إلى /١٥٩/ قوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[البقرة:٥٥]، فموسى عليه السلام لمّا طالبوه برؤيته ولم يقنعهم في ذلك، زجر موسى لهم وإخباره إياهم، أنه لا يكون سائله موسى ذلك عنهم، عالما بأنّه يرد منه من الجواب ما عنده تقع الغُنية، ويقلع[1] القوم عن المطالبة، ولذلك ورد الجواب مصرحا غير مضمر، وجليا غير خفي بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾.

وأظهر من الآيات ما يظهر عند مثله في شدة الإنكار وبليغ الزجر، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ٨٨ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ٩٠ أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ٩١ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[مريم:٨٨-٩٢] فلما اندك الجبل عند سؤاله ذلك كان فيه غاية الإنكار له؛ إذ كان ذلك ممّا أوعد بأنه يكاد أن يحدث عند زعمهم أن لله سبحانه ولدا مثبتا أنّ القول بالرؤية أيضا هي القول باتخاذه الولد أو يزيد عليه، إذ قال في اتخاذ الولد "تكاد" وفي الرؤية حصل ذلك، فكم بين الأمرين.

وثانيها: إنّه يجوز أن يكون موسى إنمّا سأل ربه جل جلاله ذلك عند خطور ذلك بباله، فكانت تلك حال نظره في جوازه وامتناعه، وأراد أن يعرف ذلك من جهة السمع؛ فقد بيّنا في الفصل الأول أن المعارف على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعرف بالعقل ما لا يعرف بغيره.

---

(١) هذا في ث. في الأصل: ويقنع.

وثانيها: أن يعرف بالسمع ولا يعرف بسواه.

وثالثها: يعرف بكل واحد منهما، وبيّنا أن الرؤية ممّا تعرف بكل واحد منهما، وحالة النظر تفارق سائر الأحوال؛ إذ يجوز فيه ما لا يجوز في غيره، وعلى ما بيناه في فصل العصمة.

وثالثها: إنّا بيّنا في فصل العصمة أنّه يجوز أن يكون معنى سؤاله رؤيته سؤالا أن يريه من الآيات الباهرة ما يضطره إلى العلم به؛ لأنّه لم يقل: أرني نفسك، فالمسؤول رؤيته محذوف، وبيّنا ذلك هناك بيانا شافيا، وذلك يسقط تعلّقهم به.

وبعد: فلو كان موسى عليه السلام سأل رؤيته بالحقيقة بنفسه من غير أن يكون ذلك حال نظر يريد معرفة جوازه أو فساده أو يكون ذلك سؤالا لغيره أو سؤالا لغير الرؤية، لذمّه الله تعالى عن ذلك، ولوبخه عليه، ويحكي ذلك عنه على وجه الذم له، كما حكى عن قومه فقال: ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[النساء:١٥٣]، فلو كان موسى سأل رؤيته جهرة لاستحق من المذمّة والملامة استحقاق قومه ذلك، وأمّا تعلقّهم بالتجلي فظاهر السقوط؛ لأنّ التجلي في اللغة أحد شيئين:

إظهار الشيء، ومنه يقال: جلاّ لما شغله العروس جلوه، ومنه قوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾[الأعراف:١٨٧].

والآخر النظر إلى الشيء، يقال: تجلى فلان لفلان؛ أي: نظر إليه، ومنه يقال: تجلى البازي للصيد إذا رفع رأسه ناظرا إليه.

وإذا كان ذلك؛ فعلى أي الوجهين حمل التجلي سقط تعلقهم في ذلك.

فأمّا التجلي بمعنى التكشف فغير جائز عليه سبحانه؛ لأنّ الظهور والكُمون من صفات الأجسام، وهو من باب التغيير الدال على حدوث من جاز عليه.

وبعد: فالظهور بما لا يحس ولا يدرك محال، فلمّا استحال ذلك فالموصوف به من التجلي، والمتجلي له وجب صرف الآية إلى غيره، كما أنّه لما استحال السؤال عن القرية وجب صرفه إلى الأهل، ولما استحال إثباته تعالى بثباتهم صرف إلى غيره.

وبعد: فلو أراد تجلي ذاته لم يكن لذلك معنى، إذ لا يخلو التجلي في ذلك من أن يكون مرادا به المقابلة أو الظهور، فلو أريد به المقابلة فصار الجبل دكًّا لما تجلى بمعنى المقابلة، يوجب أن لا يستقر له مكان في العرش وغيره لم يصر دكا، وإن أراد ظهر لكان لا يصح أن يعلّق نفي الرؤية بأن لا يستقر /١٦٠/ الجبل، والمعلوم بأنّه لا يستقر، بأن ينكشف ويرى؛ لأنّ ذلك في حكم أن يجعل الشرط في أن لا يرى ما يوجب أن يرى، وذلك متناقض، وأمّا تفسير الآية فقد بيّنا أنّه يحتمل وجوها ثلاثة:

أحدها: أن يكون ذلك لقومه من حيث لم يقنعهم زجره إياهم عن ذلك، ومن حيث عزموا القول بترك الإيمان به دون رؤيته جهرة، وأحب أن يرد الجواب في ذلك من عنده بما فيه مقنع للقوم.

وثانيها: أن يكون ذلك لأجل أنّه كان عند أوّل خاطر يخطر بباله في باب الرؤية والنظر في جوازها واستحالتها، فأحب أن يقف على ذلك من جهة السمع.

وثالثها: أن يكون إنمّا سأل ربه أن يريه من آياته وإعلامه ما يوجب له العلم الضروري، فتزول عنه الخواطر والوساوس، كما سأل إبراهيم عليه السلام أن يريه من إحياء الموتى ليطمئن قلبه مع أنّه كان مؤمنا به، وتزول الشكوك والشبة العارضة في باب الاكتسابات فيدل على ذلك أن الإجابة له وقع على ما لاحظ له في

باب الرؤية، ومحال أن يسأل السائل عن شيء فيجيب المجيب في تعبد ذلك منه، وإنكاره بما لا يتعلق به، ألا ترى أنّ[١] السائل إذا سأل غيره أن يريه الحق؛ فلا يجوز أن يجيبهم في نفي رؤيتهم أن الإبل تطير ولا تستقر، بل يجب أن يكون المشار إليه في إظهار السؤال ما يوافقه، ولما كان السؤال عمّا يوجب المعرفة الضرورية له علق نفي ذلك بما يدل عليه من حيث إنّ الدنيا لا تحتمل تلك الآيات الموجبة للعلم الضروري لله؛ إذ تلك الحالة لا تستقر لها بشيء من الجمادات، فضلا عن الحيوان؛ فيكون معنى الآية: رب أرني ما به أعرفك معرفة ضرورية.

والرؤية قد تعبر به عن العلم، كما قال الحسن بن علي بن أبي طالب : ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان، وكما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[الفرقان:٤٥]، [﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[الفيل:١] وقد بينا صحة هذا][٢] التأويل في فصل العصمة، وشرحناه هناك، ﴿تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ جعله دكا يحتمل وجهين:

أحدهما: فلمّا أظهر الله تعالى للجبل في آيات الآخرة صار الجبل دكا، وقد بيّنا أن ظهوره إنّما هو ظهور آياته، ومما يصحح هذا المعنى ما روي عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾، قال: بدا له نور العرش.

وروى علي بن عامر عن الفضل الرقاشي قال: سألت عاصم بن سليمان عن

---

(١) ث: إلى.

(٢) زيادة من ث.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾، قال: إني لا أقول كما قال الجهال، قال: كيف تقول؟ قال: أخبرنا عمرو عن الحسن قال: أجرى الله علما من أعلام يوم القيامة واقتلع الجبل.

والوجه الثاني: وهو أن يكون فيه تقديم وتأخير، فيكون معناه فلمّا تجلى موسى للجبل؛ أي: لما رفع موسى رأسه ناظرا إلى الجبل، جعله ربّه دكا، من ذلك لأن الله تعالى قال له: ﴿أَنظُرْ إِلَيْكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِيۚ﴾[الأعراف:١٤٣]، فتقدير الكلام يقتضي أن يقال عند ذلك فلمّا نظر موسى إليه جعله الله دكا، وهذا مطرد في اللغة كما بيناه في المقدمتين ونظير قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾، ومعناه ألم تر إلى الظل كيف مده ربك، وقد بينا نظائره فيما تقدم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾[البقرة:٢٢٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾[الإنشقاق:٦]، وقال: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الكهف:١١٠]، وأشباه ذلك من الآيات التي فيها ذكر اللقاء.

الجواب: إنّ التعلق بظواهرها لا يجوز من وجوه:

أحدها: أن لقاءه عند القوم من أفضل ما يعطى المثاب، والله تعالى قد توعّد بلقائه من هذه الآيات، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٢٣]، /١٦١/ فحذر الكفار والعصاة من لقائه بعد الأمر باتقائه، وكذلك في قوله ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾، على أنه قد توعد بها في أكثر أعدائه من الكفار والعصاة ألا ترى إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾[البقرة:٢٢٣]؛ فكيف يجوز أن يأمرهم باتقائه، ويحذرهم من لقائه، وهم متى اتقوه لقوه بزعمهم؟ ومتى لم يتقوه لم يلقوه؟

ويصحح ما قلناه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾، ثم قال: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾[الإنشقاق:٧،٨]، ﴿وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا﴾[الإنشقاق:١٠،١١]؛ فجعل الفريقين من جملة من توعّدهم بلقائه، وقد بينا أن التوعد بذلك لا يصح على مذهب القوم، لأن لقاءه من أفضل الثواب.

وثانيها: إن اللقاء لو كان المراد به رؤيته لوجب أن يراه الجميع لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾[الإنشقاق:٦]، ثم فسر ذلك بقوله: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾، ﴿وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ﴾؛ فجعل الفريقين من جملة من توعّدهم بلقائه، فهذا يوجب ملاقاة جميعهم له، وهذا ما لا يسمح القوم به، ووجب أن يلقاه المنافقون لقوله: ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ﴾[التوبة:٧٧]، فأخبر أن المنافقين يلقونه يوم القيامة.

وثالثها: إنه أخبر أنهم الذين يعلمون ويعتقدون بأنهم ملاقوا الله، وعند القوم إنما يراد المستحقون لرؤيته دون من لا يستحقه، ولا خلاف بين الأمة أنه ليس أحد يعلم يقينا أنه مستحق الثواب، وإذا كان كذلك لم يجز أن يعلم أحد أنه يراه، فصحّ أن ملاقاته الذي أخبر أنهم يلقونه ويعتقدونه غير الرؤية.

ورابعها: إنّ الملاقاة مفاعلة من اللقاء، وسنبيّن بعد أصل اللقاء استقبال الشيئين أحدهما الآخر، وإنّما يستعمل في الرؤية مجازا؛ فظاهر اللفظ يقتضي أنهم

يعلمون أنهم يستقبلون الله والله يستقبلهم؛ وهذا ما لا يسمح القوم به، فإذا تركوا الظاهر سقط تعلقهم.

وخامسها: إنّ معنى الملاقاة إذا كان هو استقبال الشيء للآخر فلا معنى للتوعد به؛ لأن ملاقاته واستقباله مما لا يوجب تحديدا، وليس فيه ما يوجب معنى التخويف.

وسادسها: إنا نبين أن لفظ استعمال اللقاء في باب الرؤية مجاز لم يجز لهم رده إليها إلاّ بدليل.

وسابعها: إنّ ظاهر اللفظ يوجب أنهم يلقونه في الوقت؛ لأنه لم يقل: "إنكم ستلقونه في الآخرة"، وإنما أخبر أنهم يعلمون أنهم ملاقوه، يدلك عليه أنك متى قلت: فلان ملاق لفلان، فإنما يجب أن يكون في الوقت كذلك، فإذا لم يكن في الوقت كذلك سقط تعلقهم به، ومتى ما رام الخصم رده إلى الاستقبال وفي الآخرة كان ذلك عدولا عن الظاهر.

وثامنها: إنا قدمنا وبيّنا في المقدمات أنه متى ما منع من الجري على الظاهر مانع وجب رد المعنى إلى ما يصح الجري عليه، كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] لما لم يكن الجري على الظاهر، وجب توجيه السؤال إلى غير القرية، ولما استحال عليه الإتيان في قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[النحل:٢٦] وجب صرف الإتيان إلى غيره من أمره وعذابه، ولما استحال المهاجرة إليه في قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النساء:١٠٠]، وقوله: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾[العنكبوت:٢٦] وجب صرفه إلى ما يصح دون ما لا يصح، فلما استحالت الرؤية لكونها موجبة لكون المرئي جسما كثيفا، اكثف من شعاع العين في محاذاة مخصوصة، متوسطا

في القرب والبعد من الرائي، فلما استحال عليه سبحانه ما به تصح الرؤية استحالت الرؤية عليه، وإذا استحالت الرؤية عليه وجب صرف /١٦٢/ ما ينبئ عنه من الألفاظ إلى غيره، وذلك يسقط جميع تعلقهم في هذا الباب.

فأمّا معنى الآية: فاللقاء أصله الاستقبال، وكل شيء استقبل شيئا فقد تلاقيا، ولذلك يقال: "أرى لقاء داره"، ولذلك عبروا عن الرؤية بلفظ اللقاء لاستقبال الرائي المرئي.

ويستعمل اللقاء بمعنى ممارسة الشيء ومعاناته، وإن لم تصح الرؤية عليه، قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[الكهف:٦٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[آل عمران:١٤٣] والموت مما لا يلقى ولا يرى وقال: ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ﴾[السجدة:١٤].

وقال الشاعر:

ومن يلق خيرا يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لائما

وقال:

ومن يجعل المعروف في غير أهله يلاقي الذي لاقى مجير أم عامر

ويقال: لقيت منه عرق القرية وعلو القرية، ولقيت من فلان الأثورين، ويقال: يحب أن يلقى الأمير ويلقى الحاكم، على سبيل التوعد، ومنه قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾[يونس:٧]، إنما يريد لقاء البعث؛ لأنه لم يقع الخلاف في ذلك الوقت في رؤيته، وإنما كانوا ينكرون البعث فجعل ذلك ملاقاة له، وكذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[البقرة:٤٦]،

وكذلك قولهم ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾[البقرة:٢٢٣]، ومنه: ملاقيه جميع ذلك، يعني به البعث والرجوع إلى الآخرة، ومقاسات الوعد والوعيد، والذي يدلّ على ذلك ويصححه أنّه تعالى فسّر كيفية لقائه بما لا إشكال فيه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾[الإنشقاق:٦]، فبيّن أن جميع من هو إنسان يلقونه عاصيا كان أو مطيعا، ثم بين كيفية لقاء الفريقين إياه بما ذكرنا من بعد؛ ففعل ذلك كالتفسير للقائه، ولم يقل في شيء منه أنهم يرونه، بل بيّن أن المؤتى كتابه بيمينه يحاسب محاسبة سهلة وينقلب إلى أهله مسرورا، وأن المؤتى كتابه وراء ظهره يدعو ثبورا ويصلى سعيرا، فهذا لفظ معنى اللقاء، قد فسره الله تعالى تفسيرا واضحا، وبيّنه بيانا شافيا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾[يونس:٢٦]، قالوا الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى الله، قالوا: لأنه إذا أعطى المثاب الجنة فلا معنى للزيادة إلا ما نقوله من رؤيته، ورووا في ذلك حديثا عن أبي بكر ﷺ غير قوي الإسناد.

الجواب هو: إن الظاهر لا تعلق فيه ولا دلالة على ما قالوا؛ وذلك لأن الزيادة في اللغة لا تعقل بمعنى الرؤية، وقد بينا من الفصل الأول أنه تعالى لا يجوز أن يخاطب عباده بما ليس في لغتهم؛ إلا أن يريد في لغتهم شيئا مع البيان لذلك، وإنما يصح في الشرع من حيث لم يكن لما أمر به في أصل اللغة اسم موضوع، وليس كذلك الرؤية، ولا بيان ها هنا.

فإن قيل: لسنا نعني الزيادة هي الرؤية من حيث اللغة، ولكنه لفظ مبهم يحتمل أن يكون تلك الزيادة عطاء أو حالا أو ما شاء؛ فإذا فسر مفسر بأن المراد بالزيادة كذا وجب رده إليه إذا لم يكن هناك ما يبطله، فنحن إذا فسرنا

الزيادة على الرؤية من جهة البيان دون اللغة اتباعا للخبر الوارد في ذلك، **قيل له**: إن رد ذلك إلى مخصوص غير جائز، وما يرد الأصول واللغة التي ذكرنا، والله لا يجيز ردها إلى ما ذكرناه لشيئين:

أحدهما: إن الزيادة على الشيء لا تكون إلا من جنس ذلك الشيء، ألا /١٦٣/ ترى أنه لا يجوز أن يقول: على عشرة دراهم وزيادة، ثم تكون الزيادة ثوبا، ولا يجوز أن يكون إلاّ من جنس الدراهم المذكورة، [والآخر وهو أن الزيادة على الشيء لا يكون أفضل من المذكور بل تكون](١) دونه، فلما كان رؤيته تعالى ليس من جنس الحسنى وأفضل بزعم القوم من جميع الثواب ومن الجنة، لم يجز أن يكون مرادا به لفظ الزيادة؛ فأما معنى الآية فظاهر مفسر في القرآن في غير موضع، وهو أنه يعني للمحسن جزاء إحسانه وزيادة تحصل له لا يستحقها بفعله، كما قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[الأنعام:١٦٠]، وقد فسر هذه الزيادة فقال: ﴿لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾[فاطر:٣٠]، فلم يقل: من رؤيته، وبيّن ذلك في غير موضع، فلا معدًا عمّا بينه الله تعالى.

فأمّا الخبر المروي في هذا الباب فخبر ضعيف الإسناد، لا يوجب العمل [فضلا عن العلم، وأخبار الآحاد لا تقبل في باب العلم](٢) فكيف بما يضعف إسناده، ولا يصح عند العارفين بالحديث؟

وقد فسر الآية غير واحد من الصحابة والتابعين على غير ما ذهبوا إليه، فروى جرير عن عبد الصمد عن منصور عن الحكم عن أمير المؤمنين علي بن أبي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

طالب ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾، الزيادة غرفة من لؤلؤ لها أربعة أبواب، والغرفة هي زيادة الله.

وروى يزيد بن ربيع عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: الحسنة بالحسنة، والزيادة التسع، أنّ الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾.

وروى جرير عن قابوس بن أبي طيبان عن أبيه عن علقمة، قال: الزيادة الحسنة بعشر أمثالها.

روى مسلمة بن محمد عن يحيى بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الزيادة انتظارهم مما يزيدهم الله من فضله ويتحفهم به، وممّا ذكرنا كفاية بحمد الله سبحانه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ٩ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾[النجم:٨-١٨]، قالوا: فقد نص الله تعالى على أن النبيء عليه السلام رأى ربه، واحتجوا بخبر المعراج ورده إلى هذه القصة.

الجواب: إنّ ما ذهبوا إليه فاسد من وجوه:

أحدها: إنه قال: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾، والتدلي إنما هو النزول لا الصعود، يقال: أدليت الدلو في البئر، ويدلى الدلو فيه، فالتدلي في اللغة لا يعرف على غير ما ذكرناه.

وثانيها: إنه قال: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾[النجم:١٣]، يوجب أنّه رأى مرتين، وليس من مذهب القوم.

وثالثها: إنّه قال عند تمام القصة: ﴿لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ

ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾[النجم:١٨]، ولو كان كما زعموا لوجب أن يقول: لقد رأى ربه، فهذا يدمر على القوم جميع ما قالوه في معنى هذه القصة، ويبطل تعلقهم بذلك أصلا.

ورابعها: إنّ قوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣] قد فسره القوم الذين يخالفوننا على أنه في الدنيا، وعندنا أنه في الآخرة فعلى قول الجميع: لا يجوز أن يراه أحد في دار الدنيا؛ فكيف يجوز أن يفسر أنه بما يبطل هذه الآية وينقضها؟

وخامسها: إن الآية تبطل قولهم على ما سنبينه بعد؛ إذ لا يجوز أن تجرى تلك الأوصاف التي تتضمن هذه القصة عليه ﷻ.

وسادسها: إنه قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ﴾[الشورى:٥١]، فبيّن سبحانه أنه لا يجوز أن يكلم أحدا من البشر إلا على أحد هذه الوجوه الثلاثة، فلا يجوز أن يكلمهم مخاطبة ومشافهة، وهذا يبطل روايتهم في المعراج، فأمّا تفسيرها فواضح جلي لا شبهة فيه، وهو أنه تعالى قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ﴾[النجم:٣-٦]، /١٦٤/ هذه صفة جبريل عليه السلام لا ينكره أحد؛ لأنها صفات لا تطلق على الله تعالى فقال: ﴿إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾، ولا خلاف أن الوحي إلى النبي عليه السلام كان على يدي جبريل عليه السلام فبين أن الذي يقرأه النبي ليس هو بهوى، إن هو إلا وحي أوحاه الله إليه، ثم بيّن الموحي إليه فوصف جبريل، وأنه للذي علمه، وأن جبريل شديد القوى، ﴿ذُو مِرَّةٖ﴾؛ أي: عقل والمرة هاهنا العقل ثم قال ﴿فَٱسۡتَوَىٰ﴾[النجم:٦]؛ أي:

قصد. ﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النجم:٧]؛ يعني[١] بالسماء الأعلى. ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾[النجم:٨] نزل، يقال: تدليت من السطح؛ أي: نزلت؛ على أن قوله: ﴿فَتَدَلَّىٰ﴾ خبر عن وصفه على أنّه ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النجم:٥،٦]، فلو كان ذلك من صفة الله لكان تدلى خبر عنه، فوجب أن يوصف بالتدلي والنزول ثم قال: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم:٩]؛ أي: كان جبريل ومحمد عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ على هذا المقدار ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[النجم:١٠]، يعني: جبريل إلى النبي ﷺ، ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[النجم:١١] لم يكن فيما رآه شبهة يكذّبه الفؤاد ويرتاب به، بل كانت رؤيته صحيحة منع به من الشبهة، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾[النجم:١٣،١٤]، تخصيصا لها وتعريفا وإبانة من بين جنسها، إذا كان ذلك معلوما للمخاطبين، ثم قال: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾[النجم:١٥] زعم هؤلاء أنّ هذه الشجرة في الجنة، فيجب أن يكون رآه في الجنة فتارة يقولون: إنّه على العرش رأى ربه، وتارة يقولون: رآه في الجنة، على أنه تعالى لم يقل: إنها في الجنة، ولكن قال: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾[النجم:١٥]، وهذا يبيّن فساد قولهم.

---

(١) ث: أي.

ومعنى ذلك نحو قوله عليه السلام: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة»[١]، وقوله: «بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة»[٢]، وقوله: «عائد المريض في مخارف الجنة»[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء:١٠] كل ذلك يعني به في الحكم دون التحقيق.

والعرب تسمي الابتداء باسم العاقبة، والعاقبة باسم الابتداء، فيقولون: الجزاء بالجزاء. والأول ليس بجزاء في تسمية العاقبة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء:١٠]، وسمها باسم النار، وإنما أكلوا ما التَذُّوْهُ، وكذلك ما ذكرنا من الأحاديث، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى:٤٠]، والثاني ليس بسيئة، فوسمه باسم الابتداء، وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤]، والله تعالى لا يأمر بالاعتداء في الحقيقة، ولو كان ذلك أمرا بالظلم على الحقيقة لما أمر به في المماثلة، فسمّى ذلك باسم الابتداء.

قال الشاعر:

فإن الذي أصبحتم تحلبونها ... دم غير أن الدم ليس بأحمرا

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٨٧٢١؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥٣/١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤٢٧٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٦١٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣١٦٥٩؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٩٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٨؛ وأحمد، رقم: ٢٢٤٠٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٠٣٦.

بقوله: في قوم أخذوا دية صاحبهم القتيل إبلا يحلبونها، فوصف أن اللبن الذي يحلبون منها دم من حيث كان بدلا عن الدم، فوسمهم باسم الابتداء، وهذا كثير ظاهر في اللغة، ويدل على أن المراد به الحكم لا الغير.

وقوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم:١٦]، يعني: أن عندها جنة المأوى، في هذه الحالة التي يغشاها ما كان يغشاها من حضور جبرائيل عليه السلام هنالك وتبليغه رسالته ربه إليه، فحكم لأجل هذه الحالة كون الجنة عندها تشريفا لتلك الحالة، واستحقاق النبي عليه السلام الجنة بذلك، كما قال: «عائد المريض في مخاريف الجنة»[1] فحكم أن هناك الجنة، من حيث كانت تلك الحالة /١٦٥/ موجبة للجنة، ثم قال: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾[النجم:١٧]؛ أي: لم يزغ في رؤيته ما رأى، مبينا أنه لم يكن مخطئا في ذلك، ولا شبهة عليه في ذلك، فالرؤية قد تقع فيها الشبهة، ثم قال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[النجم:١٨]، [فبين أنّه رأى الكبرى][2] من آيات ربه، وهو رؤيته جبريل عليه السلام في صورته، ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يقول: "لقد رأى ربه"، وممّا يصحح هذا المعنى ما رواه ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾[النجم:٥،٦]، قال هو جبريل، قال: ﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النجم:٧]، قال: أفق المشرق الأعلى بينهما.

وكذلك روى معمر عن الحسن قال: جبريل عليه السلام: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم:٩]، قدر قوسين.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «عائد المريض في مخارف الجنة».

(٢) زيادة من ث.

وما رواه الشعبي عن مسروق عن عائشة أنها قالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فقلت لها: ألم يقل تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم:١٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير:٢٣]، فقالت: أنا أول هذه الأمّة سألت رسول الله ﷺ فقال: «ذلك جبريل عليه السلام لم أره في صورته التي خلقه الله تعالى إلا هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء إلى الأرض شيئا أعظم خلقة ما بين السماء والأرض»، قالت: أو لم تسمع الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾[الشورى:٥١][1].

وما رواه معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم:١٣]، قال: رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح[2].

وروى إسماعيل المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم:١٦]؛ من سلطان الله وقدرته على ما بيّنا.

وروى عاصم عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: جبريل هو الذي يغشى السدرة.

---

(١) ورد في مسند الربيع بمعناه، باب السنة في التعظيم لله عز وجل. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٥٩٩٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ١١٤٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٢٣٢؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٧٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، رقم: ١١٤٧٠.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥]؛ **قالوا:** فإذا كانوا محجوبين فلا بد أنّ مخالفيهم من المؤمنين غير محجوبين منه، وذلك يوجب رؤيته؟

الجواب هو: إن القوم لجهلهم لا يتفكرون فيما يحتجون به، فلا يبالون حيث حلوا من التناقض، فتارة يحتجون على إثبات الرؤية بقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥]، وتارة يحتجون باللقاء الذي أشرك الله تعالى فيه المنافقين وتوعّدهم به، على أنّه ليس في ذكر هؤلاء محجوبون إثبات لكون غيرهم غير محجوبين؛ لأن اللفظ لا يدل عليه ولا ينبئ عنه، والمتروك ذِكره لا يدل على أنّه بخلاف المذكور، بل يكون موقوفا على الدليل.

فأمّا معنى الآية فهو أنه إنما جرت العادة من الإخبار عن سوء حال الغير عند السلطان ومن يجري مجراه بأنّه غضب عليه، وأنه لا ينظر إليه، ولا يكلمه، وأنه أبعده من عنده، وحجبه عنه، وليس يأذن له في الدخول عليه، أجرى الله تعالى في الإخبار عن حال ممن يسوء حاله في الآخرة في بعض هذه الألفاظ، وإن لم يكن ذلك جائزا على الله تعالى فقال: ﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النحل:١٠٦]، وقال: ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة:٧]، وقال: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾[المائدة:٦٠]، والغضب في الحقيقة لا يجوز عليه، وقال: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران:٧٧]، ولا يجوز أن يكون الله غير راء لهم، وقال: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾[المائدة:٨٠] والسخط عليه لا يجوز، وإذا تقرر ذلك فمعنى قولهم: ﴿إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين:١٥] إخبار عن سوء حالهم، وأنهم مبعدون /١٦٦/ عن

رحمته وثوابه، على أنه تعالى إنما[١] ذكر أنهم محجوبون عنه يوم القيامة، وعند القوم لا يراه أحد في ذلك الوقت، بل الكل محجوبون عنه، على أن المراد به[٢] لو كان منعا عن الرؤية لكان ذلك مناقضا لقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ﴾[الأنعام:٣٠] فهذه الآية تخبر عن وقوف المجرمين على الله، وهذه تخبر عن كونهم محجوبين عنه؛ فإن حمل الحجاب على ما يقولون كان مناقضا.

وقد يأتي لفظ الحجب على غير منع من الرؤية، فيقال: فلان محجوب عن الإرث إذا كان هناك من لأجله لا يستحق الإرث، وفلان محجوب عن ماله إذا كان ممنوعا عن التوصل إليه، فإذا كان كذلك سقط تعلقهم بها في إثبات الرؤية.

انقضى الذي من كتاب ركن الدين.

[[**قال الفقير إلى الله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي**: وهذا سؤال من بعض المخالفين لأهل الاستقامة في الدين في رؤية الباري ﷻ؛ فأجاب في ذلك شيخنا العالم الفقيه الفصيح سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي رضي الله عنه ردّا عليه نثرا ونظما؛ فوضعناه بهذا الجزء المبارك لتتم الفائدة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، **ما تقول أيها الشيخ العالم الرباني قدوة أهل الاستقامة في الدين سعيد بن خلفان الخليلي**: هل يصح ويجوز الجهل من الذين اصطفاهم الله تعالى بالرسالة والنبوة فلا يعرفون ما يجب في حقّ مولاهم، وما يجوز وما يستحيل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أنه.

أم لا؟

فإن قلت: لا؛ فسؤال الكليم عليه السلام وطلبه الرؤية من مولاه لأي شيء مع علمه بعدم جوازه ووقوعه؟

فإن قلت: إن السؤال المذكور لأجل قومه حيث قالوا له: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[البقرة:٥٥]

فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو، **فنقول**: هؤلاء القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام أن الرؤية ممتنعة، ولنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن جعل الآلهة بقوله: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[الأعراف:١٣٨]، وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع؛ وأيّا ما يكون السؤال عبثا لا فائدة فيه.

وما معنى الإدراك في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام:١٠٣]؟

فإن قلت: معناه هو الرؤية مطلقا، فلا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال؛ بل قد يمكن في بعض ولبعض، ويمتنع في بعض ولبعض، وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية؛ إذ لو امتنعت لما جعل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها، وإنما التمدح في أن يمكن رؤيته ولا يرى للتعزز والتعذّر بحجاب الكبرياء.

وإن قلت: معناه الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود؛ فدلالة الآية على جواز الرؤية وتحققها أظهر؛ لأن المعنى أنه مع كونه مرئيا لا يدرك بالأبصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب.

وأيضا فإن الله تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى.

وأيضا فاختلاف أكابر علماء هذه الأمة وأحبارهم وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك كترجمان القرآن وبنت الصديق الأكبر في أن النبي ﷺ

هل رأى ربه ليلة المعراج أم لا؟ **فبعضهم قال**: رآه. **وبعضهم قال**: لم يره، دليل الإمكان.

وأيضا فكما أنه ﷻ مخالف لمخلوقاته في جميع صفاته فكذلك رؤيتنا له مخالفة لرؤية بعضنا لبعض، فلا تشترط في رؤياه الجهة والمقابلة، وعدم المانع كما اشترطت الفلاسفة ذلك فذاك أمر عادي، /١٦٧/ والقيامة محل خلق العادات.

أجبنا جوابا شافيا لا غباء فيه كتبه الفقير سالم بن حافظ بن مسعود بيده.

الجواب: بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد:

فقد نظرت فيما أنت تحكيه عمن تزعم أنه من علماء السنة فقيه، وما احتج به في مسألة الرؤية ولا بأس بالنظر فيه. وعنه أنه لو اقتصر فيها على ما أورده فقهاؤه، وعارض به من أهل مذهبه علماؤه، لكان لغرضه أقضى، ولسيفه أمضى، وإن كان الخصم في النزاع، لا ينكل عن الدفاع ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[البقرة:٢٥١] ولكنه لفرط اللجاج، أُورِد من الاحتجاج، ما نادى على طريقته بالاعوجاج، حتى لا يظن بذي بال، أن يصدر ذلك منه أبدا في مقال، حتى أنه لوضوح ما أتى به، يستحسن ضرب الصفح عن خطابه، ولكن لمراعاة قلبك أكتب لديه بحمد الله ما ستقف إن شاء عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل فأقول:

أما قوله: هل يصح ويجوز الجهل من الذين اصطفاهم الله بالرسالة والنبوة فلا يعرفون ما يجب في حق مولاهم، وما يجوز وما يستحيل أم لا.؟

فإن قلت: لا فسؤال الكليم عليه السلام وطلبه الرؤية من مولاه لا شيء مع علمه بعدم جوازه ووقوعه.

فإن قلت: إن السؤال المذكور لأجل قومه حيث قالوا له: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾[البقرة:٥٥] فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو فنقول هؤلاء القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام؛ أن الرؤية ممتنعة ولنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن جعل الآلهة بقوله: ﴿إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾[الأعراف:١٣٨].

وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع وأيا ما يكون السؤال عبثا لا فائدة فيه **انتهى**.

ويقال على أثره أما رسل الله وأنبياؤه فهم أعرف الخلق بالله وأعلمهم بآياته وبما يجوز عليه ويستحيل من صفاته ولا نزاع في هذا بين أحد، وكيف يجوز القول بغيره في حق موسى الكليم وهو رأس العارفين بربه العليم عليه أفضل صلاة وتسليم، وأما سؤاله الرؤية مع علمه بامتناعها البتة وعدم إمكانها على الأبد فلأمر ما، وهو أن قوما عنده لم يُجدهم النهي ولم يكفهم الزجر ولم تنجح فيهم الموعظة ولا الإنذار ولا الأعذار، ولا كانوا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، خلق الله لهم البحر وأغرق فيه بقدرته الخصم؛ فقالوا: يا موسى ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾[الأعراف:١٣٨]، وأسمعهم كلامه بلا واسطة؛ فعظم مكرهم واشتد كفرهم، وكافحوا رسولهم بالكفر مواجهة بقولهم ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾[البقرة:٥٥]، وقد كانوا لشدة ما بهم من العتو والاستكبار، يقادون إلى الإيمان بسلاسل القهر والإجبار، وتلك سنة الله فيهم؛ فقد أبوا عن قبول ما في التوراة من الشرائع والأحكام فنتق الله عليهم الجبل كأنه ظلة وظنوه واقعًا بهم، وناداهم منادي الحق ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾[الأعراف:١٧١]، ولم ييأس موسى عليه السلام من عدم قبولهم لقوله واستماعهم لنهيه عن طلبهم الرؤية،

سألها ليسمع لهم الجواب عن الله بما يلقمهم الحجر، ويبني سد اليأس بينهم وبين ما لا سبيل إليه لأحد من البشر. ولعظم هذه الجراءة منهم، وشناعة هذه الطلبة، وقبح كفرهم بمسألة /١٦٨/ الرؤية أخذتهم الصاعقة وهم ينظرون، كما سلط القتل على عبدة العجل إذ هم جاهلون، فأي عبث في السؤال على هذه الحال، ولو اقتنعوا بالنهي واكتفوا بالزجر لما قالوا ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[البقرة:٥٥] وهل يكون هذا إلا بعد محاورة وخطاب، وزجر وعتاب؛ إذ قالوا أرنا الله جهرة، فلو فعل ذلك ابتداء إذ قالوه، ولم يمتنع منه إذ سألوه، لما ألجأتهم ضرورة العتو، وشدة الشكيمة في الشرك والغلو، إلى أن يقولوا لرسولهم: لن نومن لك جزما حتى نرى الله جهرة، فأراد أن يسمعهم من كلام الله ما ينفي طمعهم، ولكون تلك الكلمة مما يقطع به الأرض وتخر منه الجبال هدّا، عاقبهم الله بصاعقة تشملهم هلكا، وقال لموسى انظر إلى الجبل فلما تجلت عليه آية منه جعله دكّا، ولكون موسى لم يرد حقيقة ذلك قال ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ﴾[الأعراف:١٥٥] فقد دلت الآية الشريفة على معان:

أولها: إنّ سؤال الرؤية على الحقيقة لم يرده موسى عليه السلام بدليل قوله ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ﴾[الأعراف:١٥٥].

وثانيها: إنما هي فتنة؛ أي: نوع بلاء واختبار يعلم بها إيمان أهل اليقين، وتزلزل أهل الشك المرتابين.

وثالثها: إنّ قومه سفهاء جهلة.

ورابعها: هم الواقعون في الفتنة بها، وكونها محمولة عليهم دونه بدلالة ما سبق.

وخامسها: الشهادة عليهم بالضلال.

وسادسها: التصريح بمكابرتهم وعنادهم، ولجاجتهم على شركهم، وعتوهم على ربهم، بقولهم للرسول ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾.

سابعها: غضب الله عليهم، وإرسال الصواعق إليهم، ليعلموا عاقبة ظلمهم، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت:٤٦]، ولكن بطش ربك على من تجرّأ عليه شديد. **فقولكم** يا هذا إن كان القوم مؤمنين كفاه قول موسى عليه السلام أن الرؤية ممتنعة إلخ، وإن كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم الله بالامتناع، وأيًا ما يكون السؤال عبثا فلا فائدة فيه؛ **فقد قلنا**: إنهم لم يكونوا في تلك الحالة مؤمنين، وأي إيمان يصح لمن يقول لرسوله لن نؤمن لك، أفيجوز أن يكون مؤمنًا غير مؤمن في حالة واحدة؟، هذا باطل، لا يكاد يقبله عاقل؛ بل الحق أنهم كانوا من قبلها مؤمنين ثم صاروا بتلك الكلمة الشنعاء زائغين عن الحق، مرتدين عن الإسلام، كفارا مشركين، يشهد عليهم كتاب الله بذلك شهادة لا مرية فيها عند العارفين، وليس بدعا هذا في بني إسرائيل؛ فقد عبدوا العجل، وقالوا لموسى: اجعل لنا إلها، كما قالوا له في هذا: لن نؤمن لك، وأنهم لم يصدقوه في قوله به حكم الامتناع من الرؤية لما غلب على قلوبهم من الضلالة، ولكثرة حرصه على إيمانهم، وطمعه في إنقاذهم من الهلكة كما هو دأب المرسلين وعادة الأنبياء، أراد أن يسمعهم من كلام الله في ذلك ما يرتفع به نزاعهم، وتنقطع معه أطماعهم، وأي فائدة أعظم من هذا، وأي عبث به، فإن كان الكافر لا يعتني به، والمعاند لا يعبؤ به؛ فلأي شيء أنزلت الكتب وأرسلت الرسل، ولأي معنى نتق الجبل عليه، وهم القوم الذين نتق الجبل عليهم لقبول الشرائع والأحكام، ودك الجبل لهم ليعلموا استحالة الرؤية على /١٦٩/ ذي الجلال والإكرام؛ فهما باب واحد،

وأفعال الله تعالى وآياته كلها منزهة عن العبث واللعب ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الدخان:٣٨]

وأما قوله: وما معنى الإدراك في قوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام:١٠٣]؟ فإن قلت معناه هو الرؤية مطلقا فلا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال بل قد تمكن في بعض ولبعض وتمتنع في بعض ولبعض. **انتهى.**

وعسى أن يقال على أثره: إن ظاهر الآية الشريفة يؤدي لعموم، والنفي يقضي بمنع الإدراك الذي هو الرؤية مطلقا؛ فتخصيص حكمها بأن يمكن في بعض ولبعض، ويمتنع في بعض ولبعض؛ معلوم واضح لكل ذي بال أنه ليس من لفظ الآية ولا من معناها، وإنما هو شيء زائد عليه، وأمر خارج عنها ليسه منها، ولا مما تدل عليه لفظا ولا معنى، وما لم يقم عليه في الحق دليل، فما إلى إثباته من سبيل، والتمسك بظاهر كتاب الله تعالى هو الحق بلا شك ولا جدال، ورجوع عنه إلى ما يخالفه ويضاده باطل وضلال، وهذا قول واضح المعارضة جليّ المضادة لظاهر الآية الشريفة كما لا يخفى على من له أدنى رمق من فهم، فكيف يجوز القول به أو التعويل عليه.

وأما قوله: وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية؛ إذ لو امتنعت لما جعل التمدح بنفيها؛ فالمعدوم لا يمدح بعد رؤيته لامتناعها وإنما التمدح في أن تمكن رؤيته ولا يرى للتعزّز. **انتهى.**

ولا أدري ما أقول من البيان، على مثل هذا الهذيان، الذي لا يفوه به لسان عاقل، ولا يكاد يقوله إلا مبرسم أحاطت به البلابل؛ فإنه مما يؤدي إلى المضائق، بتعكيس الحقائق، وإني لأنزه قبل اليوم، من مثله فقهاء القوم؛ لأنه إذا أثبت

الاستدلال تبقى الإدراك والرؤية فانقلب هذا الدليل على ثبوت الإدراك والرؤية؛ فلا بد أن يشمل هذا كلاما[١] وجب سلبه وثبت نفيه عن الله مما لا يجوز أن يوصف به فيكون السلب دليل الإيجاب في كل شيء فيكون قولك: "لا إله إلا الله" إثباتا للشريك مع الله تعالى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:٣،٤] إثباتًا للصاحبة والولد والوالد والأكفاء والأنداد له ﷻ عما يقول المبطلون علوا كبيرا. وهذا أوضح من أن يعتنى برده، ويحتج على فساده.

وقوله: فإن قلت معناه الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود فدلالة الآية على جواز الرؤية وتحققها أظهر، لأن المعنى إنه مع كونه مرئيا لا يدرك بالأبصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب. **انتهى**.

ومن العجب كيف هذا ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾[سبأ:٥٢] فإذا كانت الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود على تقدير قوله، وهي منفية عن الله تعالى فكيف تكون هي دليلا لجواز الرؤية كما زعم، ولكن قد ثبت منه الاستدلال بالسلب على الإيجاب، وما هذه إلا واحدة من ذلك الباب، وبطلانه أوضح من أن نرجع ثانية في الخطاب، وكيف لا يأنف من تأثير هذا من كان من أولي الألباب، وإن هذا لشيء عجاب.

وأما قوله: وأيضا الله تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى. **انتهى**.

فإن كبراء المتقدمين كاذبه بلا خلاف، وقد صرح بذلك أهل مذهبه كالإمام حجة الإسلام الغزالي وغيره. بل ليس المرئيات في الجملة إلا نوع من أجناس

---

(١) هذا في الأصل. مكتوب في الهامش: كلما لعله: "كلاما" ناسخ.

كثيرة، وإلا فلينظر بعينه إلى هذه الرياح والأرواح والأصوات والهواء المفتوق به بين السماء والأرض إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ويفوت حصره؛ أليس هي من الموجودات التي لا تمكن رؤيتها بالجملة؛ فالأشياء كلها في هذا على أربعة أقسام:

أحدها: ما يَرى /١٧٠/ بفتح الياء ولا يُرى بضمه، وهو نهاية الشرف، وغاية الكمال لاتصافه بالقدرة على رؤية ماسواه، وتعاظمه عن إدراك غيره إياه، وليس شيئا كذلك إلا الله وحده ﷻ فهو المنفرد بمطلق الكمال والمتوحد بصفات العز والجلال، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

وثانيها: قسم يرى بضم الياء وفتحها، وهو أشرف ما بعده من الأقسام وهو الحيوانات من الملائكة والجِنَّة والناس والطير وسائر الدواب من الأنعام والبهائم والسباع وأكثر الحشرات.

وثالثها: يُرى ولا يَرى بضم الياء الأولى وفتح الثانية، كالأجساد الكثيفة من الأرض والجبال والمعادن والنبات وما يشاكلها في ذلك من الجواهر والأعراض مطلقا.

ورابعها: لا يرى ولا يرى مما يدرك بالحواس كالشم والذوق والصوت المدرك بالسمع أو مما لا يدرك بها كالإيمان والكفر والعقل والعلم و الغضب والحلم وغيرها من الصفات والأخلاق التي كلّف الشرع بها، وأثاب وعاقب عليها، ولو لم يكن في الوجود من هذا إلا كتاب الله وحده لكفى به وجودا، وناهيك به شهودا، فاتل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١] وقل له أرني صورته وأنت العاقل الحليم، أم تنكر وجوده وتفكر إذا أنت مستقيم، بل الحق أن بعض الموجود مرئي، وهذا لا ينتج شيء؛ لأنك إن قلت أن الله تعالى موجود وبعض الموجود مرئي لم يكن إلا مثل قولك: كل إنسان حيوان وبعض الحيوان ماهد.

وأما قوله: وأيضا فاختلاف أكابر علماء هذه الأمة وأحبارهم وهم الصحابة رضوان الله أجمعين، وذلك كترجمان القرآن وبنت الصديق الأكبر في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل رأى ربه ليلة المعراج أم لا؟ بعضهم قال: رآه. وبعضهم قال: لم يره دليل الإمكان. **انتهى**.

ولا بأس أن يقال له: قد تنازعت الأمة واختلف العلماء في نفس هذا الاختلاف بين الصحابة في مسألة هذه الرؤية فأنكره المحققون، وأبطله الجهابذة ولم يثبته السلف الذين هم الحجة، وإن أثبته الأشاعرة منفردين بروايته دون سائر الفرق؛ فلا حجة لمختلفٍ فيه ولا برهان بمتنازع في أصله، اللهم إلا أن يكون الخلاف لفظيا فلا يعبؤ به، وإلا فكتاب الله شاهد على بطله وكفى.

ومن العجب كيف يكون لنبي أو رسول بلغ عن ربه أنه لا تدركه الأبصار ثم يقول: أنا أدركته ببصري ورأيته بعين رأسي، وهل يفعل هذا إلا مبرسم غلب على قلبه، ومن الواجب تنزيه النبي ﷺ عن مثله.

وأما قوله: وأيضا فكما أنه ﷻ مخالف لمخلوقاته في جميع صفاته فكذلك رؤيتنا له مخالفة لرؤية بعضنا لبعض؛ فلا تشترط في رؤياه الجهة والمقابلة وعدم المانع كما اشترطت الفلاسفة فذلك أمر عادي والقيامة محل خرق العادات. **انتهى**.

ويقال له: إن سلمت إبطال الرؤية المعهودة ورجعت إلى كونها رؤية أخرى من جنس خرق العوائد؛ لأن القيامة محل خرق العادات؛ فاعلم أن خرق العوائد غير ممتنع في الدنيا ولا في الآخرة؛ بل معجزات الرسل وكرامات الأولياء كلها خرق عادة، وإلا فلا معجزة ولا كرامة، وهذا باطل. وإذا ثبت خرق العوائد في الدنيا وكان هذا من باب خرق العادات؛ فأي مانع من كونه في الدنيا كرامة لموسى

عليه السلام أو معجزة لمحمد ﷺ حتى ترى أمته ربها وقد سأل قومه ذلك كما سأله قوم موسى من قبل إن كان هو الجائز والممكن على قولكم، ثم إن كان هذا من باب خرق العوائد فقط فلا يجوز في /١٧١/ هذه الرؤية أن تكون باليدين أو الرجلين أو بهامة الرأس أو بالأنف أو بالأذنين؛ فذلك أظهر في خرق العادة؛ وأدل على عظيم القدرة، وأي مانع من كونه كذلك، والله لا يعجزه شيء، ولعلها أن تكون قد كانت لا بعين ولا بقلب ولا بأذن ولا بشيء من الجوارح البتة، ولا بشيء من الحواس الظاهرة، ولا من القوى الباطنة، وإنما هي بخرق العادة، وبأن الله لا يعجزه شيء، وإذا أمكن التعلق بالقدرة في المستحيلات فكل هذا ممكن لكنه مستحيل كقول المتعنت: "هل يقدر الله أن يحدث في الكون شيء لم يخلقه هو"؛ ولا جواب له إلا أن هذا مستحيل غير مضاد القدرة، ولا معجز لها ولكنه محال، والله منزه عنه عز وجل عما يقول المبطلون علوا كبيرا؛ فكذلك رؤيته عز وجل على غير سبيل النظر، وإدراك البصر، مستحيلة متضادة متناقضة لتؤديها إلى رؤية غير مرئي من ناظر لم ينظره بعينه، وإنما هي خرق عادة لا تكييف لها، وما هي إلا دعوى مدع لم يأت عليها ببرهان واضح، ولا حجة قيمة ولا دلالة صدق من كتاب ولا سنة ولا إجماع أمة؛ فيا معشر المدّعين هل من بينة حق أو برهان مبين، أم هل عندكم سلطان بهذا عن الله فأتوني به إن كنتم صادقين، أم تقولون على الله ما لا تعلمون؛ فاتقوا الله، وارجعوا إلى الحق واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، والله أعلم، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: ما قولك في الإنسان إذا شك واعتقد أنه سبحانه تراه الوجوه يوم القيامة رؤية بعين الرأس جهلا منه على غير تأويل، أيبلغ به شكه ذلك واعتقاده إلى كفر شرك أم هو منافق. وكذلك إذا شك واعتقد أن الله يبصر بعين

أو يسمع بأذن وأن له وجها أو غير ذلك من الصفات المنفية عن الله تعالى أو أنه قادر بقدرة أو عالم بعلم، أيصير بأحد هذه المعاني مشركا، ويكون أحكامه أحكام أهل الشرك من انحلال عقدة الزوجية وتحريم المناكحة ونجاسة وغير ذلك. تفضل بتصريح ذلك:

الجواب: قد قيل في الأصول: إنّ هذا وبابه مما تقوم به حجج العقول فلا ينفس في الجهل به لعدم سعة ذلك في مثله بعد قيام الحجة به بتأدية إلى عقله من أيّ وجه كان، ولو من نفس خاطر البال فضلا عن المقال ممن كان مطلقا؛ فإذا قامت حجة العقل لديه فآمن به ثم رده جحودا أو شكّا فبجحده الجملة أو شكه فيها يكون ذلك منه في الإجماع شركا، ولا نعلم في شيء من هذا اختلافا؛ فإن أقر بالجملة إلا أنه شك في شيء من تفسيرها مما هو لاحق بها في وجوب الإتيان به في أصل الإيمان بما لا يسع جهله ولا الشك فيه ولا رده على حال؛ فإنه والحالة هذه لابد فيه من أحد حكمين: إمّا شرك أو كفر نعمة وضلال؛ لأن شكه والجحد له سواء في نقض الميثاق، الذي أخذ عليه بأن يؤمن به على الإطلاق؛ فإن كان شكه أو رده بالجهالة في نوع ما لا يقبل التأويل على شيء فهو من مذاهب أهل الضلالة، كالشك في قدرة الله تعالى على كل شيء؛ فحكمه الشرك في قول أهل الحق والعدل كما صرّح به في هذه المسألة في الأثر، وإنه لمن الصحيح في النظر؛ لأنه إذا لم يشرك بالشك في القدرة فمثله الشك في نفس الربوبية أولى لوجه الوحدانية، وكذا لو شك في كونه حيا عليما خبيرا بصيرا، أو شك في أنه هل من خالق غيره أو مصّور، أو توهم في صفاته ما لا يجوز إلا نفيه عنه وتنزيهه منه؛ كالقول بأنه والد أو مولود وأنه محدث أو فان أو ميت أو مفقود أو عاجز أو فقير أو جاهل أو ضرير أو له شريك أو نظير أو وزير أو

مشير أو مساعد أو ظهير ﷻ ﴿كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١] /١٧٢/ فهذا كله مما لا يحتمل التأويل ولا يتعلق فيه بتعليل، ولا يجوز فيه غير ما قيل من تشريك من توهم شكا، وقال به إفكا؛ لأنه من نقض أصول التوحيد وما عليه بموجب الإشراك من مزيد، **فهو الوجه الأول**.

وثانيها: ما يتعلق فيه بفاسد التأويل الكاسد كما هو شائع في ضلالات أهل القبلة من العقائد المخالفة للمحقين من أهل النحلة لأنه لا بد فيه من حد ينتهي إليه؛ فيقول في الحكم ليكون قادرا بين كفر النعمة والشرك يعرفه به من وقف لديه.

فنقول: إنّ المتأول في هذا على حالين، ولا بد فيه من حكمين، أفاد بهما الأثر الصحيح، وكلاهما فيه صريح؛ فإن المتأولة عندهم ما لم ينته إلى التجسيم والتحديد فهو كافر نعمة، ولهم في المجسمة تفصيل آخر لا بد أن نذكر لك إن شاء الله حكمه؛ كالمتأول في القول أو الشك في رؤيته تعالى بالعين الناظرة في هذه الدنيا والآخرة أو فيهما فإن لم يثبت له سبحانه في اعتقاده ذلك جسما سويا أو جوهريا أو عرضا مرئيا، وكان في ذلك ذاهبا إلى فساد التأويل في تأويل معاني الكتاب بالكتاب والسنة أو إجماع أهل الضلالة، وآثارهم المحالة وتأويل السنة أو الإجماع بشيء من ذلك فهو لإقراره بالجملة من كفار النعمة من أهل القبلة، وكذلك من كان في حكم هذا السبيل مقلدا لأهل التأويل، تابعا لبحرهم الضليل، مع قصوره عن معرفته صحيح التأويل وسقيمه، وحقه وباطله؛ فله بالبيعة في ضلالة وكفر النعمة حكم المتأول، وعلى هذا أكثر أهل القبلة؛ فلا يحكم بشركهم والحالة هذه إجماعا، وإذا ثبت هذا في المقلد مع قيام الحجة عليه من شواهد عقله، ووضوح دلالة التوحيد له في عدله، مع عدم تأوّله في نفس

تقوّله، وقيامه على اعتقاد صريح الإلحاد لعلة في هذا وشكله، فغير بعيد فيما معي أن يلحق به كل معتقد لذلك أنه نفس المعرفة، وحقيقة الصفة لظلمة في قلبه حجبته عن ربه؛ فهذا سوء فهمه إلى ضلالة وهمه من غير نظر في دليل إلى تعلق بأصل التأويل؛ فإنه لعماه؛ مقلد لهواه كما إن ذلك التابع؛ مقلد لشيخه الرافع، وكله ما لا عذر فيه في حين؛ في رأي ولا دين، وقد ثبت في ذلك المقلِّد بكسر اللّام عدم شركه بالإجماع؛ ولو لم يحضر التأويل بقلبه البتة لانتفائه بالسماع؛ أفلا يكون الجاهل في ذلك مثله؛ ولو لم يزد عليه بصفة توجب عنه فضله؛ إلا من سمع من قدوته الأثيم؛ جواز الرؤية على ربه الكريم.

وبالإجماع؛ إنه لم يستفد في هذا المحل بشيء من السماع؛ لأنه مما قامت الحجة به عليه من عقله؛ فلم يوسع له في إنكارها ولا الشك فيها بجهله؛ بعد قيام الحجة ووضوح الحجة؛ فالتعلق بباطل المسموع؛ لا شك أنه من الممنوع، أفيعذر التابع في إنزاله من منزلته لضلالة المتبوع، ولو أن الشرك يلزم كل قائل به إلا من كان في حاله فقيها في تبرع ضلاله؛ كلا بل لا يستوي العالم والجاهل؛ في هذا وغيره في الباطل؛ فلا يبعد في كل من هام بواد الضلالة؛ مما يحتمله التأويل من مذاهب أهل البدع والجهالة؛ وإن لم تهتد لما به من تأويل؛ أن يكون فيه ما لهم من كفر النعمة والبصر والتضليل؛ فإنه في الصورة بمنزلة المتأولين ضرورة فلا يحكم بشركه على هذا من إفكه؛ فإنه بالشك فيه أو الاعتقاد له في حينه مبتدع ناقض لأصل دينه إن صح ما أراه في ذلك، وإن لم أجده مفسرا في ذلك فينبغي أن ينظر فيه من قدر؛ ليأخذ منه أو يذر؛ ثم يطالع الأثر؛ فإن وافق فبفضل المولى، وإن خالف فاتباع الحق أولى؛ أم تظنه في هذا مع الجهالة به من المشركين، وأنا لا أدري به فكيف أقول به في /١٧٣/ حين، وإياك ثم إياك أن تعجل في

الحكم على أهل القبلة بالإشراك؛ من قبل معرفة أصله فإنه موضع الهلاك والإهلاك، وعلى هذا يكون؛ لو وصفه جهلا بحركة أو سكون؛ فقال: إنه ينزل من السماء الدنيا وبالاستقرار على العرش استوى، وإنه بقدرة قدير؛ وبعلم وخبرة عليم خبير، وأن له نفسا ووجها وعينا ويدا؛ وغير ذلك مما جاء به في الأصل عن الله هدى. إلا أنه ضل في سبيله في صحة تأويله، وقال بما أشبهه هذا أو يضاهيه؛ أو شك لعظم غباوته فيه؛ فأقول فيه كذلك؛ فإنه كافر نعمة هالك، وهذا الحكم على اطراده يكون؛ في كل ستر عن التجسيم بشيء به يتمسكون؛ كقولهم في الرؤية بلا كيف وفي اليد لا كالأيدي وفي العين لا كالعيون، وفسر عليه مع عدم التصريح؛ بما زاد عليه من قولهم من قبيح؛ فحق ما بهم من شريعة المولى؛ أن يكون هذا الأصل في الحكم بهم أولى؛ ما لم يصح ما ينقلهم عنه من ضلالة أو هدى؛ إلى سلامة أو ردى؛ فإن زاد على هذا في بهتانه العظيم؛ فأتى بصريح التشبيه والتجسيم؛ من وصفه بالجواهر والأعراض؛ والكليات والأبعاض؛ أو بشيء من الجوارح والأعضاء؛ بقصد حقيقة مفهوم بعضو ولجارحة من هذه الأشياء؛ كالعين والأذنين والشفتين؛ والوجه واليدين والأصابع والرجلين، ولم يكن قصده التوسع بمجاز القول لفظا عن إرادة الحقيقة من الأعضاء ولا يستتر فيه بشيء يلابسه كشف حقيقة التجسيم والتصّور محضًا؛ ففي هذا وبابه قد تردد الفقهاء بالرأي أي الحُكمين أولى به: فقول بشركه مجمل. وقول بكفر نعمة على حال ما كان متواليا. وقول أنه إن صرح بأنه جسم كهذه الأجسام؛ أو جوهر كجواهرها أو عرض كالأعراض الحالّة في الأجرام؛ أو أن يده أو وجهه أو عينه أو شيئًا منه كهذه الجوارح؛ أو حَدّهُ من قوله القادح؛ بالأبعاد أو بالتحيز والانتقال؛ والحلول والاتصال والانفصال؛ مصرحا في هذا كله؛ بأنه فيه كغيره،

وله فيه ما لغيره من عوارض الأجسام؛ فإنه بهذا يكون مشركا في هذا الرأي ومرتدّا به بعد الإسلام؛ على أنه لم يخرج به عن دائرة المتأولين؛ ففي ما معنا من القول بشركه برأي لا دين، لما في الأثر الصحيح من إطلاق؛ أن المتأول يخرج بالتأويل عن دائرة الشرك إلى كفر النعمة والنفاق. إلا أن القول بشركه في هذا المقام؛ فهو أشهر ما فيه وأصح ما حكاه الأعلام، وقد نسب مثل هذا وأقبح منه إلى غلاة المجسّمة كمقال ابن سليمان، وعلى من قال به لعنة الرحمان، ولا بد في الشرك بشيء من هذا فكان به على الابتداء من المشركين؛ أو صار به بعد إسلامه من المرتدين؛ أن يكون له ما لغيره من أهل الشرك أو الردة؛ من حكم النجاسة وتحريم المناكحة والذبائح والموارثة؛ ووجوب القتل في المرتد بعد الإسلام على ما فيها من قول، وشرح هذا بالتفصيل مروي في كتب الفقه وكفى، والله نسأله من فضله أن يجعلنا هادين مهتدين غير ضالين والحمد لله رب العالمين، فلينظر في هذا كلّه ولا يؤخذ إلا بعدله.

وقال أيضا نظما كما ترى:

سبحانه من ليس يدرك ذاته ... نظر بعين للذوات مكيفة
خلق العقول لتهتدي بصفاته ... للذات إذ للذات قد تنهى الصفه
يا من يقول برؤية المولى الذي ... قد جل عن أبصارنا المتكلفه
مهلا هديت دع المراء على الهوى ... واخلع بهيمي الصفات المتلفه
والبس صفات مقدس لمليكه ... تكسى من الأنوار أسمى ملحفه
من همه التجريد في طلب الهدى ... ولمارد التقليد كان مخوّفه
قسما بمبلغ نور عقل بالغ ... أفق السماء وسمى بأسمى مزلفه

لم يـــرتض التقليـــد دون تحقـــق إلا لرســـل الله يتلـــو مصـــحفه
فلـئن تكـن مـن هـؤلاء مهـذبا طـاب الخطـاب مبرهنـا عـن معرفـة
وإن أطرحت العقل خلفك معرضا عـن شـاهد العقـل الـذي لـن تخلفـه
فعـديم نـور العقـل غـير مخاطـب إذ قـد تشـبه بالحمـير الموكفـة
ولقـد أقـول لمـن تكامـل عقلـه اسمـع براهينـا أتـت لـك منصـفة
يا معفـري خـذ البيـان مطابقـا لـلآي بالتأويـل عـن مـن عرفـه
ارجـع إلى آي الكتـاب فإنـه قـول سـديد لـيس فيـه زخرفـة
لا نقـص في لفـظ ولا معـنى بـه فنقـول بالتكميـل يا مـن أنصـفه
إن كـان في الآيات ناظـرة كمـا قـالوا فهـل في الآي ذكـر البلكفـة
وعـن النـبي رووا تـرون إلهكـم كالبـدر لا غـيم عليـه اسـتكنفه
أتـرى مقـالهم بـلا كيـف سـوى إفـك يـزال لقائـل مـا أسـخفه
لـو كـان منظـورا وغـير مكيـف لنفـى الإلـه الكيـف إذ ألقـى الصـفه
فعـلام مـا تأنـف أن يكـون مكيفـا وهـو الـذي التكييـف لـن يستنكفه
إذ كـل منظـور فـذاك مكيـف أو لا فهـات دلالـة عـن معرفـه
مـن أبطـل التكييـف هـل أبقـى لـه نظـر بعـين نحـوه متشـوفة
أمـا بـلا نظـر ولا كيـف لـه أو قـل برؤيـة صـورة متكيفـه
فـالآي مـا قالـت بـلا كيـف ولا قـال الرسـول بـذا فمـن ذا أردفـه
فـانظر بنفسـك مـا تـرى تشـبيهه أولى أم التقـديس عـن تلـك الصـفه
فـالآي للتأويـل قابلـة علـى أصـل صـحيح لـيس فيـه عجرفـة

ولـــئن تصـــر مكـــابرا ومكـــاثرا متهـــــاترا لمقالـــــة مســـــتهدفة
قم هات لي من بحر علمك حجة تهـدي الهـدى إن لم تكـن متكلفـة
مـن نـور عقـل أو قيـاس تفلسـف أو راســخ في الشــرع أو متصــوفه
إني لـــذو عقـــل ربـــيط ثاقـــب متـــــذرب بشـــــريعة وبفلســـــفه
وطريقـــــه ممـــــدودة بحقيقـــــة لســـتور أكنـــان العلـــوم مكشـــفه
عنـــدي بكـــل مخاطـــب كخطابـــه لجوابـــه برهـــان صـــدق المعرفـــه
يا مـن تفلسـف كـي يخلـص نفسـه مـن سـجن هاويـة الكثيـف المتلفـه
اسمـــع هـــديت مقـــدمات قياســـنا فاســـتنتج البرهـــان عنهـــا منصـــفه
أنّى تـرى في مـن يـرى مـن لم يكـن عـــرش ولا فـــرش لـــه مســـتكنفه
مـن كـان في كـل المكـان ومـا لـه أبـــدا مكـــان كـــان فيـــه مزلفـــه
مـن لا يـرى أجفانـه أيـرى الـذي أدنى لـــه مـــن عينـــه إذ أزلفـــه
أدركـــت للكلـــي والجزئـــيِّ أم لجـواهر أعراضـها متخلفـة /١٧٥/
أم مـــدرك للجـــنس أم للنـــوع أم فصـــل بقـــول شـــارح قـــد صـــرفه
أم كـــان منظـــورا بـــلا ماهيـــة أي نيّـــــة حيثيـــــة متكيفـــــة
كميـــــة متويتـــــه محـــــدودة بتحيـــــز في وجهـــــة متعرفـــــه
المـدركات الخمـس مـن سمـع ومـن بصـر ومـن شـم ومـن ذوق الشـفة
واللمـــس كـــلٌّ باطـــل في حقـــه قـــل لي فمـــا هـــذا المجـــادل زخرفـــه
هـل فصـله أوجبـت أم هـل وصـله قـــد أدركتـــه النظـــرة المتشـــوفة
إن قلـــت رؤيتـــه مخالفـــة لـــذا قـــم هـــات بالبرهـــان حـــتى نعرفـــه

أو قلــت قــال الله هــذا ناظــر شــرقا وذاك وراء حجــاب أوقفــه
فــأقول هــذا القــول يفهمــه امــرؤ مــن أمــره قــد ذاق منــه قرقفــه
متجـــــرد متفـــــرد بعنايـــــة نسي الوجـود مـن الشـهود فخلفـه
في حضـــرة قدســـية أنســـية حبيـــــة قربيـــــة متشـــــرفه
قــد زاحــم الأمــلاك في أفلاكهــا في مقعـد الصـدق الـذي مـا ألطفـه
فالوجـــه منـــه ناظـــر بشـــهوده حــق اليقــين لــذا كمــال المعرفــه
بلــغ العيــان بغــير عــين بــل لــه كمــل الكمــال كمــال مــا أعرفــه
بالـذوق أهـل الشـوق يعرفـه فـذق واشـــرب وإلا فاســـأل المتصـــوفه
لــو كــان مقطــوع الشــهود بــداره الأخــرى لأودى بالغمــوم المدنفــة
ولمــن يكــون عــن الشــهود بمعــزل فهـو الحجـاب لـه فـدع مـن كيّفـه
جهلــوا وربــك ربهــم وتنصــلوا عــن عقلهــم وتســتروا بالبلكفــة
حجبــوا بــدنياهم وأخــراهم عــن المــولى بأســتار الضــلال المســتفة
ولإن جهلــت الآي مــا تأويلهــا بالحــق فالكشــاف ذلــك كشــفه
فيـــه بـــراهين اليقـــين تقومـــه لا شـيء فيهـا عـن هـدى متحرفـه
فـــانظر إليـــه واقتـــبس أنـــواره واسمـع هـداه واسـتمع مـا أسـلفه
الله أكـــبر يا شـــيخ ازمخشـــر تـــه بـــين أرباب العلـــى بالمعرفـــه
فَلَأنــت بــدر في سمــاء بلاغــة لا مطمــع لمعــارض أن يخســفه

مني السلام على امرء طلب الهدى لخلاص نفس من ردى متخوفة][1]

(١) هذا النص كما يظهر أضافه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي؛ والدليل على ذلك عدم وجوده في نسخة وزارة التراث من جهة، ومن جهة أخرى هو ما ذكره الشيخ بنفسه حيث قال في بداية هذا النص الطويل: قال الفقير إلى الله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذا سؤال من بعض المخالفين لأهل الاستقامة في الدين في رؤية الباري ﷻ فأجاب في ذلك شيخنا العالم الفقيه الفصيح سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي رضي الله عنه ردا عليه نثرا ونظما فوضعناه بهذا الجزء المبارك لتتم الفائدة.

الباب التاسع والعشرون في الورود

ومن كتاب الإرشاد: قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم:٧١]؛ قيل: في الآية تقدير محذوف مجازه والله ما منكم من أحد إلا واردها، اختلف الناس في هذه الآية: **فقال بعضهم:** معنى الورود هنا الدخول، وقالوا: لا بد أن يدخلها البار والفاجر، واحتجوا على الورود أنّه الدخول بقوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾[هود:٩٨]، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّه يلزمهم أن يكون فرعون هو الذي أدخل قومه النار، وهذا ما لا يستقيم، واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم:٧٢]، وهذا أيضا ساقط؛ إذ الكناية تصلح لعرضة القيامة، وتصلح أيضا لقنطرة الجسر، واحتجوا أيضا على الورود أنه الدخول بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[الأنبياء:٩٨] قالوا: لو لم يكن الورود معناه الدخول لكان المشركون كلهم وعبدة الأوثان ينتهون إلى النار ولا يدخلونها، أما هذه فلهم فيها أعظم /١٧٦/ الحجة لكن يرد عليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠١ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء:١٠١،١٠٢] والصحيح عند أصحابنا أن الورود معناه الانتهاء والوصول، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[القصص:٢٣]؛ يعني انتهى إليه، ولم يقل أحد من المفسرين الدخول فيه، قال زهير:

ولما وردن الماء رزقا جمامه وضعن عصى الحاضر المتخيم

معناه انتهى إلى الماء ووصلته، ولم يقل دخلن فيه كقول امرئ القيس:

فأوردهـــا مـــاء قلـــيلا أنيســـه يحـــاذرن عمـــرًا صـــاحب الفـــترات

في عدة شواهد ذكرها أصحابنا المعنى في جميعها الانتهاء والوصول دون الدخول.

ومعنى الآية عند أصحابنا: إن الناس كلهم يوم القيامة يبصرون النار عيانا، وينظرون إليها مشاهدة، ولا يدخلها مؤمن لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾[آل عمران:١٩٢]، والمؤمن لا يخزى ومن دخل النار فقد أخزي، فقال سبحانه: ﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾[التحريم:٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾[الأنبياء:١٠١] فكيف كان مبعدا عنها من دخل فيها؟

وقال بعض المفسرين: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾[مريم:٧١]، وما منكم من أحد إلا يحشر يوم القيامة، ويرد عرضة القيامة. **وقال قوم:** الخلق كلهم واردون لها؛ أي: داخلون فيها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما، ويقال: إن المؤمنين يمرون بها، ولا يصيبهم ألمها ولا حرّها، وتقول للمؤمن: جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي.

وقال قوم: المؤمنون يدخلونها خامدة ولا يحسونها، لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء:١٠١].

وقال قوم: المؤمنون يردونها في الدنيا وهي الحمى، وكل من حمّ من المسلمين فقد وردها، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «الحمى تصيب المؤمن من النار»[(١)]،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الأخلاق من قسم الأقوال، رقم: ٦٧٤٦؛ والسيوطي في الجامع الصغير من حديث البشير النذير، رقم: ٣٨٤٧.

وقال أيضا: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»[١].

وقال بعض المفسرين: الورود في الآية معناه الاجتياز والمرور، فيكون: وما منكم من أحد إلا مجتازا عليها، وزعموا أن جهنم ترفع للناس يوم القيامة حتى كأنها متن إهالة، وتستوي أقدام الخلائق عليها، فينادي مناد: خذي أصحابك ودعي أصحابي، فتنخسف بأصحابها وتهوي بهم، فيرى المؤمن فضل النعمة، ويعرف قدر الكرامة بما شاهد من حال أهل النار.

والصحيح من هذه التأويلات كلها عند أصحابنا أن الورود معناه الانتهاء إليها، والوقوف عليها، فيدخلها الكافرون، وينجي الله المؤمنين، والله أعلم.

فصل: هذا باب من كتاب ركن الدين، تصنيف أبي طاهر المعتزلي ينظر فيه: فيما يتعلق به من ذهب[٢] إلى أن جميع الناس يدخلون جهنم، تعلقوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾[مريم:٧١،٧٢] الآية، فقالوا: فقد أخبر أن جميعهم يردون جهنم، وأنه ينجي المتقين منهم ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم:٧٢].

الجواب: الظاهر لا تعلق لهم فيه، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾ ليس بخطاب للجميع، وإنما هو خطاب لمن تقدم ذكره مما سنبينه، فسقط التعلق به، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ /١٧٧/ لا يقضي الدخول في جهنم، فليس الورود هو الدخول، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة في الخمر والنبيذ، رقم: ٦٤٣؛ والبخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٢٣؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٠٩.

(٢) ث: زعم.

مَدْيَنَ﴾[القصص:٢٣]؛ يعني قرب منه، ولم يرد أنه خاض وسطها، ولا تعلق أيضا في ذلك لهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾[مريم:٧٢]الآية، لأن الإنجاء إنما يكون من المخوف لا من الواقع، ولذلك يقال: "نجيت فلانا من القتل ومن الضرب"، وإنّما نجّيته من قتل لم يحل به، ومن ضرب لم يقع به، وقد أجبنا بما في ذلك كفاية في فصل الوعيد، فأما معنى الآية فالواجب أن يبين:

أولا: إنه لا يجوز دخول الأنبياء والمؤمنين النار، والذي يدل على ذلك آيات من القرآن منها قوله تعالى في هذه السورة: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ٨٥ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[مريم:٨٥،٨٦]؛ فبين ونص على أن الذين يسوقهم إلى جهنم وردا هم المجرمون، وأن المؤمنين يحشرهم إلى الرحمن وفدا، وكيف يجوز مع هذا أن يقال ذلك في الفريقين؟

وقال أيضا تعالى في الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء:١٠١]،وقال أيضا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[الأنبياء:١٠١]، وقال أيضا: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[الأنبياء:١٠٣]، وقال أيضا: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾[التحريم:٨] الآية مع قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[آل عمران:١٩٢]، وقال أيضا تعالى: ﴿وَٱمْتَٰزُواْ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[يس:٥٩]؛ أي: تميزوا من المؤمنين، فكيف يأمرهم بالتمييز منهم وجميعهم يساقون إلى النار؟ وقد قال تعالى في الكفار: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾[النساء:١٦٨،١٦٩]، فلو كان الجميع لم يكن لتخصيص هؤلاء بأنه لا يهديهم إلاّ طريق جهنم معنى، وقال تعالى في ذكر المنافقين حاكيا عنهم حيث يقول للمؤمنين الذين يسعى نورهم بين أيديهم: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن

نُّورِكُمۡ﴾[الحديد:١٣] الآية إلى آخرها، فكيف [يجوز أن][(١)] يدخل المؤمنون النار، الذي يدل على ذلك أنه قدم عليها قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحۡشُرَنَّهُمۡ وَٱلشَّيَٰطِينَ﴾[مريم:٦٨] الآيات إلى آخرها، فكيف يجوز أن ينزع من كل شيعة من كان أشد على الرحمن عتيا؟ ويخبر أنه أعلم بالمستحق لصليها، ثم يجعل فيها المستحق وغير المستحق، والمنزوع وغير المنزوع، هل هذا إلا التناقض المحض، والكلام الفاسد المضمحل الذي يتعالى عن مثله الحكيم العالم الذي لا يخفي عليه شيء؟

فأما معنى الآية؛ **فنقول**: إنّه خطاب لمن تقدم، وذلك أنه ذكر قبلها عن منكري البعث، فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوۡفَ أُخۡرَجُ حَيًّا ٦٦ أَوَ لَا يَذۡكُرُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ يَكُ شَيۡـٔٗا ٦٧ فَوَرَبِّكَ لَنَحۡشُرَنَّهُمۡ وَٱلشَّيَٰطِينَ﴾[مريم:٦٨،٦٧،٦٦] الآيات إلى آخرها؛ فقدم تعالى الإخبار عن حال هؤلاء المنكرين للبعث، وأنه يحضرهم حول جهنم جثيا، فكيف يجوز أن يقدم ذلك ثم يقول: إني أدخل بعد ذلك المستحق وغير المستحق، والمنكر وغير المنكر جهنم جميعا؟

وإذا تقرّر فساد ذلك، فإنما يرجع بالخطاب إلى هؤلاء المذكورين الذين يحضرهم حول جهنم، الذين هم أشد على الرحمن عتيا، والذين هم أولى بأن يصلوا النار مخاطبا لهم ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾[مريم:٧١]، وشبه ذلك بقوله تعالى في قصة موسى وأصحابه: ﴿وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗاۚ﴾[الأعراف:١٦٠] /١٧٨/ إلى قوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۚ﴾[الأعراف:١٦٠] ثم قال تعالى: ﴿وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلۡغَمَٰمَ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡهِمُ

(١) زيادة من ث.

ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ﴾[الأعراف:١٦٠] فرجع عن الإخبار عن الغائب إلى مخاطبة أولئك[١] ويجوز أن يعني به "وإن منهم"، وإن كان رجع عن لفظ الغائب إلى الخطاب، كقوله تعالى﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[يونس:٢٢]، فرجع من الخطاب إلى الغائب، فهذا كثير في القرآن والشعر، لا ينكر ذلك عارف بهما، ومتى ما فسّرت الآية على ما يقولونه، أدى ذلك إلى تناقض ما ذكرناه من الآيات، وإلى إبطال أدلة العقل؛ فكل تفسير يؤدي إلى ذلك فهو غير صحيح، وتفسيرهم هذا من التفاسير التي سميناها تفكيك الكلمة، وهو أن يأخذوا آية من بين قصة أو كلمة من بين آية، فيتعلقون بها ولو رجعوا إلى أول الكلام وآخره لدلهم على الصواب.

فصل: ومنه: في موضع آخر فيما يتعلق به في نفي التخليد، تعلقوا في ذلك بآيات فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم:٧١،٧٢]، قالوا: فبين أنه ينجي المتقين من النار ويخرجهم منها.

الجواب: هو أن الورود ليس هو الدخول؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[القصص:٢٣]، ولم يرد أنه دخل فيها، وإنما أراد قربه منها.

وأما قوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾[مريم:٧٢]؛ فهو يدل على أنه لا يدخلهم النار؛ لأن النجاة المعقولة هكذا تكون، ألا ترى إلى قولهم: "نجيت فلانا من القتل"، و"نجيته من الضرب"، وإنما ينجي من المخوف دون الواقع، وكذلك قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾؛ أي: لا ندخلهم فيها، كما قال تعالى:

---

(١) في ث زيادة: المخاطبة.

﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾[هود:٥٨]، وكذلك سائر الأنبياء الذين أخبر الله تعالى أنه نجاهم من فنون العذاب النازل على قوم كل منهم كذلك قبل نزول العذاب بقومهم.

وبعد: فإنه لا تعلق للمرجئة في هذه الآية؛ لأنه تعالى بين أنه ينجي المتقين ويترك الظالمين في النار؛ فلا يخلو صاحب الكبائر من أن يكون من المتقين، ولا يقول به أحد من الأمة، ومتى قال به قائل لزمه القطع بنجاتهم، وفي ذلك هدم الإرجاء، أو يكون[١] من الظالمين، والأمة مجتمعة على تسميتهم به، فهم من المتروكين فيها، فأنى لهم التعلق بالآية.

فإن قيل: فهم متقون بإيمانهم، ظالمون بكبائرهم؟ **قيل له:** هذا فرار[٢] واحتيال، ويجب أن يطلق القول بهما أو بأحدهما، ومتى ما أطلق عليه أحد الوصفان، لزمهم القول بأنهم ناجون منها، متروكون فيها، وهذا محال.

مسألة: ومن جواب [الشيخ الفقيه][٣] أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٧١]؛ فالضمير في الهاء عائد على جهنم، وفي قول أهل العمى أن المراد بالورود في هذا الموضع هو الدخول، لقوله في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[هود:٩٨]. وقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[الأنبياء:٩٨]، وأنه لا بد لهم من أن يدخلوها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إفرار.

(٣) زيادة من ث.

جميعا تحلة للقسم، ثم يخرج منها أهل الإيمان، ويترك المشركين لقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم:٧٢]، والنجاة من الشيء إنما تكون لمن دخل فيه، وزعموا أن الله يجعلها عليهم بردا وسلاما حتى أنهم يقولون: ألم يعدنا ربنا أن نردها؟ **فيقال لهم**: بلى، ولكنكم مررتم بها وهي خامدة، وفي الحديث أنها تقول للمؤمن: «جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي»(١).

وأن العصاة من /١٧٩/ أهل الإقرار لا يعذب كل منهم إلا بقدر ما عمله من المعاصي، وحمله من الأوزار، ثم يخرجون منها إلى الجنة مع الأبرار.

وفي قول أهل النهي: إن ورودها في هذا الموضع هو الموافاة والحضور لمكانها والرؤية لها كقوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[القصص:٢٣]؛ أي: وافاه فأبصره لا أنه دخله، بعد أن رآه فحضره، ومن قولهم في المؤمن: إنه لا يدخل النار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ١٠١ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَاۖ﴾[الأنبياء:١٠١،١٠٢]؛ فكيف على هذا يصح أن يكونوا فيها داخلين؟ بل؛ لأي معنى لفائدة تكون في حال، مهما كان لا لشيء من أنواع ما بها من نكال، أليس هو من العبث؟ بلى فنزه الله عن مثله، فإنه به أولى، ألا وإن من قولهم في أهل الإصرار على شيء من الشرك أو النفاق، أنهم مخلدون في النار، وهذا ما لا شك فيه لما له من برهان، في غير موضع من القرآن، فارجع بالنظر إليه حينا، لعسى أن تراه يقينا. **وفي قول آخر**: يروى عن عكرمة: إن الآية في

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ١٨٨١؛ والبغدادي في تاريخ بشار، رقم: ١٨٥٧، ٤٢٩/٦.

الكفار فإنهم يدخلون ولا يخرجون منها، **وقيل عن ابن مسعود – أنه قال فيه:** يعني به القيامة، فالكناية راجعة إليها، والله أعلم فلينظر في ذلك.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال الله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٧١]؛ فالورود عند أصحابنا هو الانتهاء والمرور والاجتياز، لا الدخول، الدليل على ذلك قول الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[القصص:٢٣]، وهو مرّ عليه أي انتهى إليه ولم يدخله.

وقال بعض أهل التفسير: في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، يعني: جملة المشركين، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾[مريم:٧٢]، يخرج المتقين من جملة من يدخل النار، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠١ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ﴾[الأنبياء:١٠١،١٠٢].

وأما من قال: إنّ أهل التوحيد إنمّا يعذبون في النار بقدر أعمالهم ثم يخرجون منها وإنمّا الخلود لأهل الكفر من أهل[1] الجحود؛ **فيقال لهم:** لو كان التوحيد يكفيهم عن العمل بالإيمان إلى الممات لما قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ﴾[التوبة:٦٨]؛ فالمنافقون والمنافقات هم أهل توحيد وإقرار؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فلم يغن ذلك عنهم شيئا من الخلود في النار.

ولما قالت اليهود والنصارى ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾[المائدة:١٨]؛ يعنون أنهم عند الله بمنزلة الولد، إن عذبنا فإنما نعذب بقدر ذنوبنا، فأنزل الله على نبيه

---

(١) زيادة من ث.

محمد ﷺ: قل لهم: يعني اليهود ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة:١٨]، وقالوا: يعني اليهود ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٨١،٨٠]، وقال في المقرين من أهل هذه الأمّة: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣]، فسوى بينهم وبين أهل الكتاب، فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء:١٤]، فإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٧]؛ /١٨٠/ فقد شاء لهم الخلود حيث قال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[التوبة:٢٢]، لأن الله قد جمع الكفار والموحدين جميعا في آية وأعد لهم الخلود.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾؛ فقد شاء لهم الخلود، حيث أخبر بخلود أهل النار، [فقال: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾[الإنفطار:١٦].

والحكمة في خلود أهل النار][1] أن العاصي إذا عصى الله تعالى فقد عصى ربا عظيما لا نهاية لعظمته، فكذلك عذابه خلود لا نهاية له، ولأن ثواب الله لا يشبهه ثواب، ولا ينقطع ولا يزول، وعقاب الله لا يشبهه عقاب، فلا يزول ولا ينقطع، فلو كان لثوابه وعقابه نهاية وحد ينتهي إليه ثم ينقطع لشبه ثواب المخلوقين وعقابهم.

---

(١) زيادة من ث.

فمن احتج بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[غافر:٤٠]، والسيئة لها منتهى؛ **قيل له:** إن الله تعالى مثلها في التعديل والحق، أنّه لا يعذب الكافر كعذاب المنافق؛ لأن المنافق أشد عذابا. وكل يعذب بقدر عمله في الجزاء والتفاضل؛ لأنّ للنار دركات، كما أن للجنة درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[الأحقاف:١٩]، وقال في أهل النار: ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٨]، والله أعلم.

مسألة: وفي قول الله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾[الأنبياء:١٠٣]، وقال: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾[النمل:٨٩]، أهم آمنون من حين ما يخرجون من قبورهم، أم هم آمنون إلاّ بعد دخولهم الجنة؟

الجواب: فهم آمنون في القبور وبعد خروجهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ الآية، وقال أيضا في موضع آخر: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، أهذا خاص أم عام؟ وهل على المؤمنين فزع يوم القيامة، أم عليهم ورود؟ وكيف هذا التضاد؟ وإن كان ليس على المؤمنين فزع، ما معنى ما قيل في الفرق الذي يجري منه أنّه لو ورده ألف بعير أكله حمضا لصدرت عن رواء، وما الصحيح؟

الجواب: إنّ أصح التأويل عندنا في الورود أنه ورود النظر في هذا الموضع، لا ورود الدخول، ومثل قول الله حكاية عن عبده موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[القصص:٢٣] فوروده ها هنا ليس دخولًا فيه عندي، والقرآن لا يتضاد؛ لأنه لا يكذب بعضه بعضا، وإنّما يصدق بعضه بعضا، ولكن القيامة مواقف

مختلفة، يجري فيها من تدبير الله ما شاء وأن الله سبحانه، لا يخلف وعده، ولا يبطل وعيده، وهو أصدق القائلين.

الباب الثلاثون في بقاء أهل الجنة والنار وفنائهما، والخلود والخروج من النار، وفي الاستثناء الوارد في الخروج

من كتاب الإرشاد: الفرق بين بقاء أهل الجنة والنار وبقاء الباري تعالى؛ إنّما هو ﷻ باق بنفسه، لا ببقاء مبق بقاءه، فبقي ببقائه باقيا، وأهل الجنة والنار إنّما بقوا ببقاء مبق بقاءهم فبقوا ببقائه، وهو الله ﷻ الذي بقّاهم فبقو ببقائه، فلا يقاس بقاؤهم ببقاء الله، ولا خلودهم بخلوده ﷻ؛ لأنّه تعالى خالد بنفسه، لا بخلود مخلد خلّده فخلد بخلوده، والله أعلم.

مسألة: الدليل على أنّ الجنة والنار باقيتان لا يفنيان قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٣٩]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٨٢]؛ فالقائل بفناء الجنة والنار قد نقض كتاب الله، فمن لم /١٨١/ يؤمن بالجنة والنار أنهما باقيتان كبقاء الآخرة وإن أهلها لا يخرجون منها فقد كفر، وإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾[هود:١٠٧]؛ فقد شاء الله الخلود للفريقين؛ لأنه قد أعلمنا أنه قد شاء الخلود بقوله في أهل الجنة: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾[المجادلة:٢٢] وقوله في أهل النار ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[البينة:٦].

والله تعالى إنّما خلق الخلق لنعيم الآخرة، لا لسكونهم في الدنيا، وإنّما كفر الكافر بسوء اختياره، ولو لم يكفر لكان في نعيم الآخرة كغيره ممن آمن، لأنّ الله إنما خلق الخلق لينفعهم، فلا منفعة أعظم من خلودهم في النعيم، فلذلك لم يهلكهم ويصيّرهم عدما، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رضي الله عنه: اتفق الجميع من الناس، العاصي منهم والمطيع، على ما قد أخبر الله به عن نفسه عز وجل وتعالى أنّ له دارا هي الجنة مأوى الشاكرين، وأخرى نارا هي مثوى الكافرين، إلاّ من شك فأنكرهما أو شك فيهما أو خفي عليه أمرهما، فلم يسمع بهما، ولم يخطر على باله ذكرهما، نعم. وقد جعل لكل واحدة منهما طريقا، وقضى فأنبأ أن لها من الجنة والناس فريقا، فتلك من فضله أعدّها لثوابه، وهذه في عدله قد جعلها لعقابه، جزاء في العقبى لمن أطاعه أو عصاه في الدنيا، إلا أنه من بعد أن هداه الطريقين، فأخبره بما قد تعبّده به أمرا ونهيا في سلوكه إليه، وعرفه في كل منهما بالذي له وعليه، ولم يتركه في أولهما على عمى ولا في آخرهما، كلا، ولا فيما بين الطرفين، مع ما قد وعده به من المثوبة إن اتبع ما به أمره، وتوعده بالعقوبة إن خالف إلى ما نهاه عنه وزجره، وأنهما لدار الخالدين، فلا بد لأحد من الأولين والآخرين، من أن يكون في أخراه بأحد هاتين الدارين، إنجازا لما وعده أولياءه، وتوعّده أعداءه؛ لأنه سبحانه أصدق المخبرين، فلا يجوز عليه الخلف في أحد الأمرين، ولا الشك في كونهما على حال، ولا في دوامهما أبد الآبدين، ولا في شيء منهما، وإن افترق الذين أقروا بهما.

فقالت فرقة في خلود أهل النار، أنه قد خص به أهل الجحود دون غيرهم من عصاة أهل الإقرار، فإنهم لا يعذبون فيها وإن ماتوا على الإصرار، إلا بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها فيدخلون الجنة مع الأبرار، وزعموا زورا، أن الله يمحو من وجوههم ما بها من سمة فتتلألأ نورا.

وفي قولهم: إنّ من قال: "لا إله إلا الله" دخل الجنة جزما وإن ضيع

الفرائض، فترك اللوازم، وانتهك المحارم، فسرق وزنا، وأكل أموال اليتامى ظلما، ولم يصلّ ولم يصم حتى مات على غير توبة، مصرا على ما فعله من الظلم، **وفي قول مالك بن أنس الأصبحي**: إنّ من خرج من الدنيا على كبيرة من ذنوبه، فإمّا أن يغفر الله له أو يشفع فيه النبي ﷺ، وإمّا أن يعذبه بقدر ما أجرمه، ثم يخرجه فيدخله الجنة فيما زعمه.

ولا أدريه من أي وجه عرفه فعلمه، فإنّ ما احتج به ليس فيه [ما يدل](١) على صحة ما يدعيه، ولئن زعم أنه ورد في السمع ما دله عليه، فإنّه لا من الصحيح، فأحق ما به أن لا يقبل /١٨٢/ فيرد إليه.

وفي قول محمد بن إدريس الشافعي ما دل على مثله.

وأنا أقول في هذا كله: إنه ليس بشيء لعدم ما يدل على عدله، وبالجملة فعسى في الأئمة الأربعة، أن تكون على هذا مجتمعة، لما جاء عنهم في الأثر من صحيح الخبر، أنهم يجيزون على الله أن يتم وعده، ويبطل وعيده، ويقولون في أهل الكبائر من المقرين أنهم لا من الكفار فلا يخلدون في النار إن ماتوا مصرين، ولئن دخلوها فإنّما يعذب كل منهم بقدر عمله، ثم يخرجون منها بعد ذلك فيدخلون الجنة.

وزعموا في دعواهم أنّ أهل الجنة يعيرونهم ويفتخرون عليهم، ويسمونهم الجهنميين، فيشكون إلى الله تعالى فيمحو تلك السمة منهم.

وفي قول الشافعي من وجوههم، فيسمون عتقاء الرحمن، فيتمنى أهل الجنة أن لو عملوا مثل عملهم. وكلّه من دعوى المحال؛ لأنه المقتضي في المجرم أن

---

(١) زيادة من ث.

يكون بمنزلة المسلم، ثاني الحال في إكرامه من ربّه، وإن امتنع من التوبة فأصر على ذنبه.

وفي قول الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[القلم:٣٦،٣٥]، وقوله في موضع آخر: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[السجدة:١٨]، ما دل في هذه الدعوى على بعدها من الصدق، حتى لا يجوز إلا ردها في الحق لظهور ما بها في العباد من مساواة بين أهل الصلاح والفساد، إلاّ أن يجوز الجمع في هذا ونحوه بين الأضداد، وذلك ما لا جواز له في هذا الموضع وما أشبهه قطعا، بل لو صح فجاز لصار الاجتهاد في الله ضياعا، إلاّ أن يكون لفائدة النّجاة من دخولها أصلا، وإلاّ فلا معنى له، إذ لا نفع فيه، فأنى يتصور جواز كونه في حال من له في ذاته أدنى بال، خصوصا إنه بلغ إليه ما به من قرآن فعرف معنى ما له من بيان أو يجوز أن يكون مما يقبل الرأي نزاعا.

وقالت فرقة أخرى في أهلها: أجمع أن عذابهم إلى أمد، ثم يخرجون منها حتى لا يبقى فيها أحد لما روى فترفع عن النبي ﷺ أنه قال مخبرا عن الجبار ﷻ أنّه يضع قدمه في النار فتقول: قط قط ثم ينبت فيها شجر الجرجير، خلافا لما فيها من نبأ عن[1] الحكيم الخبير، فجاز في رأي من أثبته أن تفنى هي دون محلها أو تبقى على حالها، ويذهب ما بها من إحراق فينتقل أهلها في زعمه إلى الراحة من عذابها؛ لأنه لما كان أمرها عارضيا في الوجود جاز أن تزيلها، وإلا لكان مستحيلا في دعواه، وليس زوالها إلا ذهاب الإحراق منها، وبزواله تذهب

(١) زيادة من ث.

ملائكتها، وبذهابهم عنها ترد ملائكة النعيم، فينبت في موضعها شجر الجرجير، وهي الخضرة، وأنّه لأحسن لون في الجنة، فانعكس ما كان جحيما فصار نعيما، كما هو في قصة إبراهيم عليه السلام؛ إلاّ وأن قوله في كل واحدة من طبقاتها أن خروج أهلها لا يكون حتى يخوضوا في جميع دركاتها، وربما أنزلوا من الأعلى إلى ما تحتها تشديدا أو نقلوا من الأسفل إلى ما فوقها تخفيفا، وأنّه كلما خلق الله لهم عذابا، فأنزلهم جعل فيهم قوة على حمله، وإلا لهلكوا فانعدموا واستراحوا، فإذا رفع عنهم عذابا وجدد لهم آخر لم يزل عنهم القوة الأولى؛ لأنها موهوبة بيد المنة فلا يسترجع الحق في هبته، والعذاب نازل بيد القهر فله أن يرفعه، ويجعل /١٨٣/ غيره، ولا يزالون في كل عذاب يزدادون قوة، حتى يظهر فيهم بتواتر تلك القوى قوة إلهية، فإذا ظهرت فيهم هذه القوة جرهم إلى أن يضع الجبار فيها قدمه، لأنّ صفات الحق لا تظهر في أحد فيشقى بعدها.

وعلى هذا من قوله إلاّ ما تغير من لفظه، فزاد أو نقص أو تقدم أو تأخر، فكأنه يأتي على جميع من دخلها من البرية لشرك أو نفاق، حتى إبليس وغيره من مدّعي الربوبية، وإن لم نذكره في هذا الموضع لفظا فقد تضمّنه معنى الآية؛ لأنه قد عمّ من أنزلها في هذا التلبيس فلم يخص به أحدا دون من سواه من أهلها فجاز لعمومه، أن يحمل على ظاهر مفهومه، وكفى بما قد صرح به فأفرده في موضع آخر فقال على أثر ما أورده من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[ص:٧٨]، فلم يلعن الحق إلاّ إبليس، وما كان من اللعنة على الظالمين والفاسقين وغيرهم، فكلّ ذلك بطريق الاتباع له، فاللعنة بالأصالة على إبليس، وبطريق التقريع على غيره.

وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ حصر، فإذا انقضى يوم الدين فلا لعنة عليه

لارتفاع حكم الظلمة الطبيعية فلا يطرد عن الحضرة إلاّ قبل يوم الدين، لأجل ما يقتضيه أصله وهي الموانع الطبيعية التي تمنع الروح عن التحقيق بالحقائق الإلهية.

وأمّا بعد ذلك فالطبائع تكون لها من جملة الكمالات، فلا لعنة بل قرب محض؛ فحينئذ يرجع إلى ما كان عليه من القرب الإلهي، وذلك بعد زوال جهنّم؛ لأن كل شيء خلقه الله تعالى لا بد وأن يرجع إلى ماكان عليه، هذا أصل مقطوع به دليلا على أن مراده أوّلا في تلويح ما قد ذكرناه آنفا لما في هذا من دلالة عليه في تصريح، ولكنه ما أظهر فساده فهو غير صحيح.

وأنا أقول على هذا من دعواه لقربه بعد يوم الدين من ربّه، فأين يكون مقامه من جنان الخلد. أيجاوز الأنبياء والمرسلين أو من دونهم من الأولياء المقربين أو مع أصحاب اليمين؟ فإن القربة من الله موجبة لارتفاعه في الدرجة العلية، من تلك المنازل البهية، وهو العاصي، وله شركة في كل رذيلة تكون من أهل المعاصي؛ لأنه الدال عليها، والمزين لها، والداعي إليها، إلاّ ما شاء الله، فكيف يجوز أن يصح له ما ادّعاه إن هو إلاّ إفك افتراه، فخالف في ذلك ما جاء في[1] النص عن مولاه لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[ص:٨٥]؟ فإن فيه ما دل على طرده عن تلك الحضرة، على أنّه لازم له لبقائه على ما به من إصرار، موجب في كل لحظة لمزيد بعده حتى يهوى به في نار جهنم، لا لغاية؛ فاللعنة له من ربه، وعلى من اتبعه، وبقي في ذنبه، فصار ولا شك من حزبه باقية على حالها، في حق من خرج من دنياه، على ما أكفره

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

لوجود ما يدل على دوامها لا غيره من[1] جواز زوالها، ما هذا من دعواه إلاّ باطل ما أظهره.

وفي قول عمرو بن بحر الجاحظ المعتزلي: إنّ النار هي التي تجذب أهلها إلى نفسها دون أن يدخل إليها أحد، وأنهم لا يخلدون فيها عذابا، بل يصيرون إلى طبيعتها، وكأنّه على قبحه دون ما قبله، والعلم عند الله، وكلّه ليس بشيء عند ذوي الأبصار، وإنّما هو نوع هذيان، ما له في الحق من بيان ولا برهان، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ۝١٥ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾[الإنفطار:١٣-١٦]، /١٨٤/ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۝٧٤ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝٧٥ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الزخرف:٧٤-٧٦] ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[الزخرف:٧٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾[البقرة:١٦٢] فإن فيه ما دل على باطله جزما.

وقالت فرقة أخرى من العميان في الجنة والنار: إنهما يفنيان، وزعموا في أهلهما أن حركاتهم تنقطع بعد الدخول فيهما، وتلذذ أهل الجنة بنعيمها، وتألم أهل النار بجحيمها، فاستدلوا على كون الانقطاع بقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ﴾[هود:١٠٧]، فقالوا-وإنهم لمن الهمج الرعاع- إن الآية مشتملة على شريطة الاستثناء، وليس في التأبيد شرط لما يراد به من الخلود، وتأوّلوا قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ على المبالغة في التأكيد، دون

(١) زيادة من ث.

الحقيقة والتخليد، فأخطأوا، وعلى هذا أن لو صح فلعمري ليت شعري، أيموتون بعد فنائهما أو إلى أي موضع يخرجون؟، وما لهم من قرار، إلا في جنة أو نار. ولعلهم يدعون فناء من بهما، وإنهم لكاذبون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[البينة:٦]، وقوله في: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾[البينة:٧،٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ﴾[البروج:١١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾[فاطر:٣٦].

وقالت فرقة: إنهما باقيتان أبدا ببقاء الله، دائمتان بدوامه تعالى لا يفنيان، وإن لكل واحدة من الناس أهلا، جرى به القلم كما هو في سابق علمه قضاء عدلا، وأنهم في [حصر التسمية](١) لهم بالإضافة إليهما فريقان عن حكم الله لا ثالث لهم، فريق في الجنة، وفريق في السعير مخلدان، لا زوال لهما أبد الآبدين، فأصابوا وجه الحق الذي(٢) لا يجوز خلافه في علم ولا جهل برأي ولا دين، لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ

(١) ث: حضر القسمة.

(٢) زيادة من ث.

هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:٧٢]، [وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[التوبة:٦٨]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:١٣،١٤]؛ فإن فيه ما دل من غير ما شك على أنه قد يساوي في التخليد بين أهل الشرك وبين أهل النفاق، مع ما هم به من التوحيد، لأنّ العاصي له من عبيده، من خالف إلى ما لم يأذن له به فأصر عليه من المعاصي في شركه أو في توحيده، فهو من العام له[1] في أحكامه، فأي فرق بينهما على هذا من دوامه؟

فإن احتج من قال بالخروج من النار فادعاه، في عموم لمن بها أو في خصوص لأحدهم فأتى على دعواه بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[هود:١٠٦،١٠٧]، فقال لما به من الاستثناء أنّه لا بد وأن يقع من الجملة على المستثنى في جزم مما له على حال من حكم في هذا الموضع وغيره من الأشياء /١٨٥/ وإلاّ صار لغوا لا معنى له، وكلامًا فارغًا لا حاصل له، فلا فائدة فيه، وذلك ما لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه فنعم، هي التي من جوابه، لا ما عداها في هذه وغيره من خطابه، إلاّ أنّه ليس فيه ما يدل على صدق ما يدّعيه، سواء عم جهله من بها أو خص به منافقي أهل الإقرار،

(١) في ث زيادة: ما.

إذ يلزم[١] في ثبوته في الأبرار أن يخرجوا من الجنة، وإنّما لدار القرار، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٨]؛ لأنه قد استثنى في هؤلاء على أثر ما قد أتاه في أولئك لفظا ومعنى، فجاز لأن يكونا على سواء في هذا، ولم يجز إلاّ أن يكون في عموم لأهلها، وإن كان قد قال في هذا الموضع آخر الآية: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[هود:١٠٨]، لاحتماله أن يكون غير مقطوع في حاله إلى انقضاء مدتهما، إلاّ ما زاد على أيامهما؛ لأنه مناط بدوامها أن لو صح لهم ما قد توهموه، فقالوه في الخروج ظنا مجردا من العلم، وتأولوه فاعتقدوه دينا يمنع من أن يجوز خلافه بالجزم، ولكنه لا يصح، وإن خصوا به المقرين دون غيرهم من المنكرين، فالجميع لازم لهم اسم الشقاء.

فأي فرق بينهما لعلة في البقاء. أم جاز أن يكون لغير مفرق وما له في العدل من مجاز لعدم ما له من دليل، وإنّما دعاهم سوء الرأي إلى ما قالوه فدانوا به من دعواهم.

وفي قول من فسّره من فقهاء المسلمين فأظهره، إن شاء الله خلودهم فيهما أبدا.

وروي عن جابر (ولعله: ابن زيد) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: إن الله يعزم فيستثني، وإنما شاء الخلود كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]، وقد شاء أن يدخلوه كذلك.

---

(١) في ث زيادة: من.

وفي قول آخر: إنه واقع على ما قبل دخولهما من أول ساعات يوم الفصل لما هم به من[١] المحاسبة من الشغل ولولا الاستثناء لوقع على ما قبله من أول هذا اليوم، وأنه لهو الوجه في تأويلهما إلا ما عداه من الخروج، ولا ما زاد عليه من زوالهما، والذي من قبله غير خارج من الصواب فلا يرد، وعلى هذا فأين موضع الخروج من الجحيم إلى جنة النعيم؟ فإني لا أدري به فأدل عليه أو يجوز في كل منهما أن يفنى في زمان، فيبقى من بهما لا في مكان، أم جاز على من فيهما من إنس وجان أو في أحدهما، أليس في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]، ما دل في هذا العناد على أنه ظاهر الفساد؛ لأنه قد عم بوعيده من أتاهما بعد النهي له عنهما، ولم يخص أحدا دون غيره في تخليده، كلا[٢] فالمشرك لإنكاره، والمنافق في إقراره، كأنهما في هذا بمثابة؛ فالمساواة بينهما فيه أولى ما بهما لعدم ما لأهل الفرق من دليل في الحق.

فإن قال في هذه الدعوى: إن في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَاۖ ﴾[غافر:٤٠] ما أفاد جوازها فدل بالمعنى على أنها صادقة، فهي من السداد؛ لأن السيئة لها منتهى، ولا شك عند أولي النهي، أليس من الزيادة على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مثلها تعذيبه دائما من أجلها؟ **قيل له**: فالمثل في هذا الموضع هو العدل، بأن لا يزاد على مقدارها في عذابه، وإن زيد من عمل الصالح بالواحدة من حسناته عشرا إلى سبعمائة ضعف في ثوابه، تكريما له؛ فالسيئة لا زيادة عليها، وعلى قدر الأعمال من الخير والشر يكون الجزاء في المال ثوابا، في كثرته أو قلته، أو عقابا في خفته أو /١٨٦/ شدته، لا ما عداهما من طول أو قصر في مدته، فإنه لا لحد فيجوز أن يحصر بعده.

وفي قول المسلمين: إنه لو كان لهما نهاية لتشابه ثواب المخلوقين وعقابه مع ما لهم من إجماع على أن لله ثوابا لا يشبهه ثواب وعقابا لا يماثله عقاب، فدل على أنه ليس لهما غاية، وكفى بالله شهيدا على أنها من الدعاوى الكاذبة، لما في قول المولى ﷻ وعلا من أدلة ظاهرة على بقاء المنزلين بما فيهما من صفة لازمة لهما، لا تزول منهما فتذهب عنهما، ولا تحول فتتغير أبدا، وعلى أن من نزل إلى أحدهما صار فيها مخلدا في عموم لأهلهما، لا في خصوص لفريق دون غيره من النازلين بهما لا إلى مدى، وأنه لأمر مقطوع به، ولن تجد من دونه ملتحدا.

والنار من لوازمها الإحراق طبعا، فالعذاب الأليم نازل بمن دخلها لا محالة؛ لأنها دار نقمة لا منتهى لأيامها، والجنة من لوازمها الراحة قطعا، فالفوز بما فيها من لذة حاصل لمن نزلها، ولا بد؛ لأنها دار نعمة لا ريب في دوامها، لوجود ما بهما من حكم إلهي في كل منهما بأنه دائم في كونه، أبدي في الحال ومحله مع ما[1] له من جزاء في نوال أو ما يكون من نكال لا آخر لهما، وهذا ما لا شك

(١) زيادة من ث.

في عدله، بل لو ذهب من الجنة نعمها أو من النار نقمها، لبطل اسمها، ومن المحال أن يكون في حال لا موضع لما فيهما من شيء لأهلهما وضع؛ لأنه محمول، فلا بد له من حامل يقوم به فيكون عليه، ألا وإن في بقاء الديار في هذا الموضع، ما دلّ على بقاء الدار، ومتى اضمحل الموضع لقيامه، تلاشى في الحال ما به من شيء أودع، ولم يجز أن يبقى على حال، في غير محل؛ لأنه اسم لما جمع، نعم، وإن كانوا فريقين فأتوهما بعد حشرهما من طريقين، حتى بلغ كل منهما إلى داره، فأدخل هذا على الرضى في جنته بسلام، وأودع الآخر كرها إلى ناره، فإنهم يكونون فيهما على منازل، فلا يعد أحد منهم ما له فيهما من مقام إلى ما دونه أو زاد عليه من درجة في منزل أو دركة، لقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾[الأنعام:١٣٢] ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾[الكهف:٤٩]، وقوله في أهل النار: ﴿لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾[النساء:١٤٥]، فصح أن لهذه دركات بعضها أسفل من بعض، وأشد نكالا، وأصلى سعيرا، كما أن لتلك درجات بعضها أعلى من بعض، وأكثر نوالا، يراه فيعرفه من كان بهما بصيرا، وتالله ما من أحد إلا وله في حلوله مقام معلوم لنزوله، خلافا لمن قال في جهنم: إنه ليس فيها ترتيب، بل هي على نمط التساوي، فإنه ظاهر الغلط لما يقوله تعالى في المنافقين من دليل على أنهم أشد عذابا من المشركين، وإن كانوا في عذابها مشتركين، فإنهم في الدرك الأسفل من النار وبئس القرار، لا ملجأ لأحدهم عنهما في يوم، ولا مخرج لهم منها على الدوام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ

عَذَابٌ أَلِيمٌ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[المائدة:٣٦،٣٧]، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[هود:١٠٦]، ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[الحج:٢٢] أعدها الله للطاغين مآبا، لابثين في دركاتها أحقابا، لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا، ولا يفتر عنهم في حين شيء من عذابها، كلا وما هم عنها بمخرجين، إن هي إلا باقية على حالها لا تنقضي أحقابها.

فدعوى كون زوالها، والخروج منها إلى الجنة بدلا من نكالها، في خصوص لأحد من أصحابها، أو في عموم بعد أن صاروا إلى إثباتها، مجزئين على عدد أبوابها، من دعوى الجهالة باطل، ليس له إلا حكم الضلالة، ولعل الآخر قد أخذه بالسماع له من الأول تقليدا أو وجده في كتبهم فعمل به تقييدا، وليس في أحد الوجهين عذر لمن قبله في رأي أو دين، لما به من المهالك، وما أتوه من رواية عن النبي ﷺ في ذلك، فأحضروه شاهدا على ما ادعوه، فليس بصحيح لما فيه من مخالفة لقول الله في تصريح ما أظهر باطله، إلا أنه في تأويل لا ما زاد عليه من رد، لما به من تنزيل، فلا يبلغ بهم إلا إلى كفر النفاق لا غيره من كفر الجحود.

فإن احتج في معارضته فأتى من الشهود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:٤٨]، فقال: إنّ فيه ما أفاد في كل كبيرة، إلا الشرك به إنها باجتنابه مغفورة؟ **قيل له:** إن هذا من الخاص، لمن أعقبها بالتوبة فلم يصر عليها، وإلا فهو المأخوذ بها وبالصغيرة، قليلة كانت في ذنوبه أو كثيرة، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[النساء:٣١]، فصح في تكفير ما يكون من الصغائر أنه منوط بشرط اجتناب الكبائر.

وفي قول كل خبير بصير من المسلمين: إن الإصرار على الصغائر كبير، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥] ما دل على أن التوبة فيما كبر أو صغر من حوبه لا بد منها قل أو كثر، وإلا فالهلاك، ولا بد من وراء ذلك، لقول النبي ﷺ: «هلك المصرّون قدما إلى النار»[(١)]، فالمصر ما أكفره، هالك لا محالة، ولو على مثقال ذرة، دع ما فوقه، وإن كان موحّدا والراجع إلى الله في توبة النادم على ما أسلفه من ذنوبه سالم، وإن كان من قبله مشركا جاحدا،؛ إذ لا يجوز على الله في الشرك إلا أن يغفره لمن تركه، فرجع عنه إلى ما به أمره من دينه ﷻ فاستغفره، ثم تاب إليه من شركه ما أظهره، ولقوله: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر:٥٣]، فإنه من العام لجنس ما لها من الأنواع لا من الخاص لشيء دون شيء، إلا أنه يشرط الرجوع عنها، والتوبة إلى الله منها في الإجماع، لأن كون النجاة من شرها لا يكون ولا يصح إلاّ بالإقلاع.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا

(١) أورده الرستاقي في منهج الطالبين، ٢/٢٢.

رَّحِيمًا﴾[الفرقان:٦٨،٦٩،٧٠]، ما دلّ على هذا فصح في غفرانه أنه على الخصوص لمن يلقاه في إيمانه، نادما على ما كان من عصيانه، ناويا أن لا يعود إلى مثله أبدا طول زمانه، لا في عموم لمن بقي في إصراره، فإنه لا من جزائه إلا أن يخلده في ناره، كما بيّنه فصرح به في هذه الآية الكريمة، مقابلا لهذه الفواحش الثلاث من أفعاله اللئيمة في دينونته أو انتهاك ما دان بتحريمه، ألا وإنه في كثرة من آياته ما دل فيما عداهن /١٨٨/ من الكبائر على أنه له وعليه ما فيهن إن تاب أو أصر على واحدة منهن، وما كان في أصله صغيرا، فإنه يعود بالإصرار كبيرا، وهذا مما قد أجمع عليه، فلا يجوز أن يختلف في شيء منه أجمع فاعرفه.

فإن احتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧،٨]، وأتى بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[1]، فزعم أنه قد ورد في السمع من جهة الأخبار أن من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من النار، وما روي عن الأعمش عن المغرور بن سويد عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم أول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار، يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغائر ذنوبه واخفوا عليه كبارها فيقال له: قد عملت كذا في يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر، فيقال: أعطوه بدل كل سيئة حسنة، فيقول: إن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٣٩؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٢٢٢.

لي ذنوبا لا أراها ها هنا، قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه»[١].

وفي رواية أخرى عن الأعمش أيضا عن إبراهيم عن أبي عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر الناس خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا، فيقال له: انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل، [فيرجع فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل][٢] فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال له: تمنّ، قال: فيتمنى، فيقال: إن لك ما تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا، قال: فيقول: أتسخر بي وأنت الملك؟ قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه»[٣].

وروي ما في الحديث يروى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سأل جبريل عن جهنم كيف هي، ومن سكانها؟ فوصفها له وسمى بكل واحد من أبوابها، وعرفه بمن هو له من أصحابها، على معنى الرواية فخبره عن الباب السابع وهو الأسفل منها، بأنه لأهل الكبائر من أمته الذين ماتوا ولم يتوبوا، فإذا أتوا إليها تسوقهم الملائكة، وألقوا فيها، نادوا بأجمعهم "لا إله إلا أنت" فترجع النار فيقول مالك: "يا نار خذيهم"، فمنهم من تأخذه إلى قدميه، ومنهم من تأخذه إلى صدره،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٩٠؛ والترمذي، أبواب صفة جهنم، رقم: ٢٥٩٦؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الإيمان، رقم: ٤٣٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٨٦؛ والترمذي، أبواب صفة جهنم، رقم: ٢٥٩٥؛ وأحمد، رقم: ٣٥٩٥.

ومنهم من تأخذه إلى حلقه، فإذا أنفذ الله حكمه فيهم نادوا يا حنان يا منان يا ذا الجود والكرم إنه لا إله إلا أنت، فيأمر الله جبريل عليه السلام أن يعلم النبي ﷺ بحديثهم أن العصاة من أمتك في النار يعذبون. قال[١]: فيأتي جبريل ويعلمه فيخر ساجدا لله تعالى فيقول الله: يا محمد، ارفع رأسك واشفع تشفع فيقول: «يا رب، الأشقياء من أمتي قد أنفذت فيهم حكمك، وانتقمت منهم، فشفعني فيهم»، فيقول الله تعالى: قد شفعناك فيهم. قال: فيأتي النبي ﷺ إلى مالك فيقول له: «يا مالك ما حال أمتي الأشقياء؟». فيقول مالك: ما أسوأ أحوالهم وأضيق مكانهم، فيقول له النبي ﷺ: «افتح الباب وارفع الطابق عن أمتي»، فإذا فتح الباب نظر أهل النار إلى النبي ﷺ وصاحوا بأجمعهم[٢]: يا حبيبنا يا محمد، قد أحرقت النار جلودنا وأكبادنا. فيخرجونهم وقد صاروا لحما أسود قد أكلتهم النار؛ فينطلق بهم إلى نهر على باب الجنة، فيغتسلون منه، فيخرجون شبانا مردا مكحلين، /١٨٩/ كأن وجوههم القمر مكتوبا على وجوههم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من النار، فيدخلون الجنة فإذا رأى أهل النار أن المسلمين قد أخرجوا من النار يقولون: يا ليتنا كنا مسلمين[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه: فإذا انتهوا إلى باب الجنة؛ إذ هم بشجرة ينبع من تحتها عينان؛ فيشربون من أحد العينين، فلا يبقى في بطونهم قذر إلا خرج من الجوف، ثم يأتون العين الأخرى فيغتسلون منها، فلا يبقى على أجسادهم شيء يكرهون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين بمعناه، باب صفة النار وأهلها، ص: ٧٤.

فذلك قوله تعالى: ﴿طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر:٧٣]، ثم يؤتون بنجائب من الياقوت، عليها حلل من الذهب مكلّلة بالدرّ والياقوت، فيلبسون كل واحد منهم حلّتين، لون كل حلة لو أشرفت على الأرض لذهلت عقولهم من شدة ذهبها وملاحتها وجلالتها، ثم يأمر الله الملائكة حتى يدلوهم على مساكنهم، فإذا دخلوا مساكنهم استقبلتهم كل حورية عليها سبعون حلة، ينظرون من كبدها إلى تحت صدرها من رقة ثيابها.

قيل له: إن هذا وأمثاله لا يصح، فلا يجوز إلا أن يرد على من قاله فضلا أن يقبل من دعواه تصديقا لما به من مخالفة، لما قد ورد في مواضع من النص عن الله تحقيقا[1]، كما هو في محكم آياته التي أوردها في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكيف يجوز على رسوله ﷺ أن يأتي بما يخالفه في قوله وبه هداه ربه. أم جاز أن يكون على حال من وصفه أو في هذا الموضع لجوازه في دعوى من أجازه عليه، وكله لباطله في غاية البعد عن مقاصد الرشد، فدع ما ليس له أصل في شرع، ولا فصل لفرع، واعرض عن سماع ما لا وجه له في العدل من دعاوى هؤلاء الرعاع، فإنه على التحقيق، عند المبصرين من التلفيق، ليس له إلا حكم الكذب في الإجماع، ألا وإن الشفاعة من النبي وغيره ممن هي له يوم تقوم الساعة، لا تكون إلا لأهل الطاعة، ومن كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان فهو من الأبرار؛ فأنى يصح أن يجزى بالنار على ما هو به من الإحسان. وفي قوله تعالى ما دل في كل محسن في دينه، على أن سيئاته ممحوة بالتوبة مكفَّرة، فلا يجوز أن تبقى في ذاته مؤثرة، وعلى هذا فكأنه لا يلقى في صحفه

(١) ث: تخفيفا.

من عمله مثبتا إلا حسناته؛ لأنها مكرمة مرفوعة مطهرة.

والمسيء على العكس من هذا إن أصر على ما فعله فأكفره؛ لأنه محبوط العمل، مأخوذ بجميع الزلل، أو ليس هذا بالحق وأعماله كلها هباء لا وزن لها في الآخرة، فكيف يجوز أن يكون من حقه أن يجزى بالخير ولما يبق له منها إلا الشر الموجب في بقائه، لما في طيّه من الضير؟ هذا ما لا يجوز أن يكون لمن يلاقي ربه غير مجرد النفس طاهر من كل قذى، داع في كونه إلى ما به من ردى، أما كان في بينات الفرقان الذي أنزله تعالى بالحق على عبده النبيء المصطفى فأرسله به إلى كافة الخلق المتعبدين من الجن والإنس أجمعين، لما أراده من البيان ما به في هذا يكتفي أولا؟ أتقولون نعم في موضع بلى؟ والحق أوضح من نار على علم، والشيء في نفسه، ما لا جواز له فيعم من الأعمال ما يكون من أنواع جنسه.

فإن احتج فقال: أوليس الكريم إن وعد وفى أو توعد فعفا لم يزدد إلا شرفا؛ [لأنّ العرب][1] تنتجح[2] مفخرة به فتمتدح، وتثني على من فعله تارة /١٩٠/ في شعرها، وأخرى فيما يكون من نثرها؛ فلهذا جاز على أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، لكثرة جوده، وسعة رحمته، أن ينجز وعده، ويبطل وعيده؛ لأنهما من الصفات الحميدة، فهو الأحق بمثلهما من الخلق، قيل: بلى في موضع جوازهما على رأي أو في دين لمن فعلهما لما نواه من قبل المصلحة في الدنيا أو الأخرى أو لما بدا له من بعد فرأى أن هذا أصلح فهو به أحرى، لا في موضع تحريمهما، فإنه ليس له إلاّ أن يتركهما، وعلى العكس من هذا في موضع لزومهما، وإن كان ما

(١) زيادة من ث.

(٢) في الهامش: كتبت هذه الكلمة كما وجدتها.

في قلبه أضمره، هو أن لا يفعل ما قاله فأظهره، فله حكم الكذب على حال ألا يكون لما أوجبه من شيء أو أجازه، وإلا فقد أتى ما ليس له ما أخسره، لقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٣]. وأما أن يجوز على رب العالمين في شيء من أقواله فلا وجه لهما لأنه يعلم ما كان أو يكون أو سيكون من أفعاله، وقد دل على ما قد أعده في دار نواله لأهل ثوابه، كذلك في دار نكاله لأهل عقابه؛ فلم يجز في كل منهما إلا أن يكون في وقته وإن تأخر، إذ لا تجوز عليه البداوات فيرجع عما به أخبر، في مواضع من آياته، وأخباره كلها صادقة، لا نسخ فيها ولا مناقضة، فلا تبديل لكلماته، إذ لا يجوز عليها إلا أن تكون للواقع مطابقة، أم جاز عليه في الشيء أن يقول إني فاعله في سابق علمه أنه لا يفعله، أو بالعكس أن يقول: لا أفعله وفي نفسه أنه سيفعله، أو أنه لا بد وأن يخلفه لشيء بدا له ولما يكن من قَبْلِه يعلمه فجهله، كلا إنه لمنزه عن هذا كله وما أشبهه من شيء فهو كمثله.

فإن احتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم:٧١،٧٢]، فقال: إنّا على يقين من الورود، وشك في النجاة، فنحن على خطر منها؟ **قيل له:** نعم إلا أن المراد به ثم في قول من فسره من المسلمين كون الوصول إليها إلا ما زاد عليه من الدخول فيها. وفي قول ابن عباس رضي الله عنه قد يرد الشيء ولا يدخله، نعم، وكأنه في هذا الموضع أراد به أتاه فوصله، لا أنه وافاه فدخله.

وفي لغة العرب ما دل على ذلك في كثرة لما يريدونه[1] من شيء لوصوله

(١) ث: يرونه.

إليهم أو بلوغهم إليه؛ لا أنه دخل فيهم الشيء، ولا أنهم دخلوا فيه نحو ما تقوله في خطابك، ورد على كتابك، ولما كان من المحال في المؤمنين المتقين على حال أن يكونوا واردين داخلين، لم يجز في تفسيره أن يجزي به في هذا الموضع إلا على ما مر له من وجه في هؤلاء المؤمنين المحسنين لما بهم لله من إخلاص في الطاعة فهم أولياؤه، فلا يصح أن تمسهم النار طرفة عين في ساعة، كلا إن ذلك من حق الظالمين الفاسقين، فإنه لا بد لهم جزما من أن يردوها داخلين خالدين.

وقد جاء في الحديث عن النبيء ﷺ أنه قال: «لا يدخل جهنم من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»[١]، وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كفر»[٢] وأنه لهو الوجه فيهما لا غير، لأن الإيمان نور والكفر ظلمة، فهما ضدان، فإذا دخل هذا في القلب خرج الآخر منه، فمتى يجتمعان أو يصح أن يكون من الممكن في حق إنسان.

وفي الحديث النبوي ما دل على أن دخول الإيمان الحقيقي في القلب الإنساني مقتض في كونه لتجرده من /١٩١/ الكفر، وعلى العكس من هذا، في حق من كان في السر والجهر، على شيء من أنواعه الموجبة لعدم الشكر، والمؤمن من حقه الجنة، فلا يجوز أن يدخل النار خلافا لمن قال: إنّه لا بد لهم من أن يدخلوها جميعا، فتكون بردا وسلاما، على من كان مطيعا، ثم يخرجون منها، ويترك الظالمون، فإنه لا معنى لدخولهم فيها لغير ما بها من أنواع عذابها، والكافر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٨؛ وأحمد، رقم: ٣٧٨٩؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٥٠٦٥.

(٢) لم نجده

لا إيمان له، فليس من حقه إلا أن يلقى في جهنم فيبقى في أغلالها، إلى غير ذلك من أنواع نكالها، مخلدا، لا مزال له عنها أبدا؛ لأنه قد عصى عظيما؛ فاستحق أن يكون في عذابه مقيما.

ومن العجب في دعوى جواز كون الخروج من النار لمن مات على شيء من المعاصي في إصراره؛ أفلا يستحي من ربه من بلغ إليه ما قاله ﷻ في أصحابه أنهم: ﴿فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[الأنبياء:٩٩]، أن يقول هو من بعد أن سمعه فعرفه أنهم منها خارجون، لا عن دليل حق في آية، ولا ما يكون من صدق في رواية، فكيف يصح له أن يستجيزه من رأيه أو من قول من ابتدعه لعماه، أو متابعة هواه؟ وفي قوله تعالى ما يرفع اللبس، بما لا شك فيه، فيدفع نوازل عوارض الإشكال لما به من أدلة بيّنة ظاهرة، مدلة في هذا المقال، على أنه من الدعاوى الكاذبة تقطع الاعتراض على الله، فتمنع من جواز الجدال، لولا العمى عن رؤية ما به من هدى، إنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، عن درك أنوار غوامض ما به من الأسرار، ما أوضح ما أفاده في هذا المعنى من وجه استفادة أهل النهى من قوله: لا في موضع واحد من تنزيله تارة في المشركين على انفرادهم، وتارة في المنافقين على ما هم به من فسادهم، وربما جمع بينهم في مواضع أخرى، فدل على خلودهم في العذاب الأليم المهين المقيم، وتبديل ما نضج من جلودهم، ولن تجد لهم من دونه وليا ولا نصيرا.

وفي قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾[الإسراء:٩٧]، ما دل على دوامها، وأنه لا انقطاع لأوامرها، ولا زوال ما بها عن مقامها، فأين على هذا موضع كون الراحة لأهلها، ما لهم ولهذه الدعوى في بطلها، ما أقبح ما كان من تخبطهم في تأويله، لقد أضلهم فأعمى قلوبهم ما بها من ظلمة ران عن درك ما

قد نصبه علما من الهدى، على صراطه المستقيم لمن شاء في سلوكه إليه، أن يهتدي فيه بدليله، كم قد بين ما له من حكم فذكره في هذا الموطن فكرره، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[النساء:١٢٢]، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان:٤٤]؛ لأنهم تركوا الطريق الواسع من المسالك، وليس من ورائها إلا طريق المهالك؛ لأنه أضيق من سم الخياط على السالك، فالذين قضوا بالخلود في النار على أهل الشرك دون فسقة أهل القبلة لما لهم من الإقرار؛ لأنهم فيما عندهم لا من الكفار، وإن ماتوا على الإصرار، كأنهم مضوا في أولئك على هدى، من ربهم وفي هؤلاء على عمى، فضلوا عن الطريقة من هنا، والذين قالوا بخروج الكل منها أو ما زاد عليه من فنائها أو ما دونه من زوال ضدّها لوجود ما يكون من ذهاب حرِّها، كأنهم أضل من الذين قبلهم، وأشد غباوة، وأزل، وإن هم أصابوا وجه الحق في القول فوافق في الدخول، فإنهم قد فارقوه في كون الخروج.

والذين قالوا بفناء الجنة والنار كأنهم أظهر جهالة، وأقبح من المقدمين ضلالة، لما لهم من زيادة عليهم في هذا المعنى، لا مزيد عليها إلا ما كان من أهل الإنكار لهما، وكلهم على غير شيء لعدم ما لهم فيه من الأعذار، ألا وربما ألجأهم العجز في الاحتجاج بالآيات، لتعذر /١٩٢/ ما لهم فيه من بينة على صدق ما يدعونه على وجه اللجاج، إلى مناكير الروايات التي اختلقها الكاذبون على رسول الله ﷺ، ومن أظلم ممن افترى على الله أو على رسوله كذبا؟ أو قبله من قوله علمه باطلا أو جهله، وغير الحق لا جواز لقبوله ولا العمل به في سعة ولا ضيق، بلا خلاف نعلمه، فيا بئس ما قالوه مبينا في هذا ونحوه، وعملوا به، فاعتقدوه دينا، ويا ويح من ارتضاه أو دعا إليه حينا، وإن ظنه الوجه لنجاته، فإنه لا عذر له

فيه.

بقي الذين قالوا فيهما بالتخليد، فلم يفرقوا فيه بين أحد من أصحاب النار لما بهم من كفر جامع لمن أشرك أو نافق من أهل التوحيد، ولم يجيزوا كون الفناء عليهما، ولا على من صار إليهما، ولا التغير عن حالهما، ولا على الله خلف الوعد ولا الوعيد في هذا وغيره على الحقيقة، لازمين لعدل الطريقة، حتى وصلوا والله الموفق لا ما سواه فانظروا يا أهل العقول فيما قالته كل واحدة من هذه الفرق فتأولته، وتفكروا في هذا القول لعسى أن تبصروا فتشهدوا لأهله عن بصيرة منكم بعدله، لما به من بيّنات منزلة من ربكم في آيات محكمة بينة، وأنا معكم من الشاهدين أن الحق في أيديهم دون الآخرين، وكفى بالله شهيدا، على أنهم ما قالوا في ذلك إلا قولا سديدا، ومن الواجب في دين الله على من زاغ عنه فَرَاغَ[1] إلى ما عداه، أن يرجع إليه فيعمل به[2]، فإنه لا مجاز له إلا فيه، فإن أبى إلا أن يكون على ما به فامتنع هلك، أينما توجه فسلك؛ لأنه قد أتى إلى ما قد أجمع، على تحريمه لباطله أهل العلم والبصر أجمع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[هود:١٠٥]؛ يعني: يوم القيامة فإن له مواقف، فتارة يمنعون من الكلام، وتارة يؤذن لهم فيه، فمنهم شقي لكفره، وسعيد لشكره، فهما فريقان لا ما زاد عليهما. ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[هود:١٠٦].

فالزفير في قول ابن عباس رضي الله عنه: الصوت الشديد، والشهيق الصوت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليه.

الخفيف.

وفي قول أبي العالية: الزفير في الحلق، والشهيق في الصدر.

وفي قول الضحاك و مقاتل: الزفير أول شهيق الحمار، والشهيق آخره إذا ردده في جوفه.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٧]، أراد بهما **في قول الضحاك ومقاتل:** الجنة والنار وأرضهما لأن كل ما علاك وأظلك فهو سماء، وكل ما استقل عليه قدمك فهو أرض.

وفي قول آخر: سماوات الآخرة وأرضها؛ فإنه لا بد لهم فيها من سماء تظلهم، وأرض تقلهم.

وفي قول أهل المعاني: إن هذه عبارة عن التأبيد على عادة العرب، فإنهم يقولون: "لا آتيك ما دامت السملوات والأرض"، ولا يكون كذا ما اختلف الليل والنهار؛ يعنون أبدا إلا ما شاء ربك، فالاستثناء واقع في بعض القول على ما يكون من أول ساعات ذلك اليوم المهول، لما هم به من الاستثناء في الحساب، سؤالا وجوابا عما كان لهم من الأعمال.

وفي قول ثان: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ من خلودهم، فإنه شاء أن يكونوا فيها أبد الآبدين.

وفي قول ثالث: لمن رآه من القول أنه راجع إلى من يدخلهم الله النار من المؤمنين بما اقترفوه من الذنوب، ثم يخرجهم منها إلى الجنة، فيكون في زعمه الاستثناء من غير الجنس، لأن الذين يخرجون من النار سعداء، فاستثناهم من جملة الأشقياء، كما أخبر عبد الواحد عن أنس أن النبي ﷺ، قال: «ليصيبن أقواما سفع من نار بذنوب أصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته؛

فيقال لهم الجهنميون»[١].

وأخبرنا عبد الواحد أن أبا ذر قال: أتيت النبي ﷺ /١٩٣/ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم ثم انتبه وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: "لا إله إلا الله" ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر». وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر[٢].

وعن عبد الواحد عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد عليه السلام فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين»[٣]. وروي عن ابن مسعود – أنه قال: «ليأتين على جهنم زمان ليس فيها أحد وذلك بعد ما كادوا يلبثون»[٤]، وما كان من نحو هذا من دخول الجنة والخروج من النار، فكلّه ليس بشيء، بل هو نوع هذيان، ما له في الحق من برهان، يدل عليه أن ربك فعال لما يريد، فلا مانع له من شيء أراده ولا دافع.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٤٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٣١٧١؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٦٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة بزيادة لفظة «وإن سرق» في المرة الأولى، رقم: ٩٥٧. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٢٧؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرقاق، رقم: ٦٥٦٦، وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٤٠؛ والبيهقي في الاعتقاد، ص: ١٩٤.

(٤) أخرجه بلفظ قريب الطبري في تفسيره، رقم: ١٨٥٨٠، ٤٨٤/١٥.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ﴾[هود:١٠٨] بفتح السين وقرئ بضمها من كسر العين في قول الجميع على الوجهين؛ أي: فازوا بالسعادة الأبدية، لاتباعهم الأوامر الإلهية، ففي الجنة هم فيها خالدون ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ﴾[هود:١٠٨]، فهو على ما مر في أهل الشقاء من وجه في تأويله لمن قاله من الفقهاء.

وفي قول آخر لبعض قومنا: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ﴾، من تعمير الفريقين في الدنيا، واحتباسهما في البرزخ ما بين الوفاة والبعث قبل مصيرهم إلى الجنة أو النار؛ يعني: خالدين فيهما ما دامت السماوات والأرض، سوى ما شاء الله من الزيادة قدر مدة بقائها.

وقيل: في "إلا" أنها بمعنى الواو وقد شاء ربك خلود هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار، لقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾[البقرة:١٥٠]؛ أي: ولا الذين ظلموا، فإنه لا حجة لهم فيه. **وعلى قول آخر** في معناه، ولو شاء ربك لأخرجهم منها، ولكنه شاء بقاءهم؛ لأنه حكم بالخلود فيها.

وفي قول الفراء: إن هذا مما استثناه ولا يفعله، كقولك: "والله لأضربنك إلا أن أرى غير ذلك" وفي عزيمتك أن تضربه.

وفي قول الضحاك: إلا ما مكثوا في النار حتى دخلوا الجنة، وهذا ما لا يجوز أن يكون في أهل السعادة على حال.

وفي قول آخر: إن الله يعزم فيستثني وقد شاء أن لا يكون إلا ما عزم عليه، كقوله لنبيه ﷺ: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ

رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]، وقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعلى:٧]، وقد شاء أن يدخلوا وأن لا ينسى ما أقرأه.

وفي قول قتادة: الله أعلم بما شاء.

والصحيح من القول في المؤمنين وإن كان منهم شيء من المعاصي، فإنهم لا يخرجون هذه الدنيا إلا وهم نادمون، على ما أتوه من ذنوبهم تائبون، فهاهم بالرجوع إلى الله من درنها طاهرون، فأنى يجوز أن يبقى لها من بعد التوبة أثر، فيخرجون به في قولهم على قدره عذابا بلا دليل آية، ولا صحيح خبر يوجبه، فيعد صوابا، والمصر على ما قل من ذنوبه أو كثر هالك لا محالة، على أي وجه كان في ركوبه له من علم أو جهالة، فإنه لا عذر له فيه؛ فأنى يجوز أن يشم رائحة الجنة فضلا عما زاد عليه؛ كلا فإنه لا من حقه إلا أن يخلده في ناره، جزاء لما قد حمله على ظهره من أوزاره، هذا هو الحق لا ما سواه من دعوى الخروج من النار بعد الدخول فيها لنكاله، بقدر ما أجرمه من سيء أعماله، فإنه من الباطل في دعواه لمن يموت من أهل المعاصي في شرك لإنكار، أو ما دونه من نفاق في إقرار؛ فدع عنك مقالة من ادعاه /١٩٤/ لجهالة، فإنه نوع ضلالة، يضاهي قول اليهود من نفي الخلود، فكيف بما زاد عليه من دعوى فناء الدارين أو النار وحدها في قول قوم آخرين؟

وإن استدلوا على جواز كون الانقطاع بهذه الآية الكريمة، فما لهم من دليل في رأي، ولا إجماع، ولا سنة، ولا تنزيل، وكفى بقوله في آخرها: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[هود:١٠٨] دليلا في نعيم أهل الجنة على أنه غير مقطوع، فأنى يصح أن يكون إلى أجل معدود، أم جاز في أهل الجحيم وفي حكمه بالتخليد فيها، ما دل بما لا شك فيه على التأبيد.

ولئن كان في قول ابن زيد أن الله أخبرنا بالذي لأهل الجنة فقال: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل النار، فإنه لو تفكر في آي القرآن لأبصرهم في عذابها لا إلى وقت محدود، لما به في مواضع من بيان أفاده، فدل عليه لأوضح برهان، إلا أن يكون في عمى عن رؤية ما به من هدى، وإلا فهو كذلك، فتبينه لعسى أن تراه فتعرفه من غير ما شك في ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد إلى سبل الرشاد: الدليل على أن الخلود في النار لأهل الشرك وأهل النفاق الموحّدين كلهم جميعا قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ﴾[التوبة:٦٨]؛ فقد جمع الله بين الكفار والمنافقين الموحدين في الخلود في النار، فمن زعم أن أهل الإقرار من المنافقين والمنافقات يخرجون من النار؛ فقد كذّب كتاب الله، وأباح بقوله هذا ارتكاب الجرائم، وانتهاك المحارم، لأن اسم الكفر قد جمع بين كل من عصى الله من خلقه، موحدا أو غير موحد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٢،٣]، فمن لم يكن شاكرا كان كافرا، وقال تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[البقرة:١٥٢] فالخلق أجمعون إما طائع وإما عاص، وإما مؤمن وإما كافر، وإما مهتد وإما ضال لا غير ذلك. وقد قالت اليهود والنصارى: إنما نحن عند الله بمنزلة الولد، فإن عذبنا فبقدر ذنوبنا، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ﴾[المائدة:١٨]، وما شاء أن يغفر لليهود والنصارى حتى

يسلموا، ولكن يغفر لمن تاب منهم ودخل في الإسلام، ويعذب من أقام على كفره وتكذيبه محمدا ﷺ والقرآن، والله أعلم.

مسألة: كان جابر يقول في قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٧]، إن الله يعزم ثم يستثني، وإنما شاء الخلود كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وقد شاء أن يدخلوه، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، وقد بين مشيئته لمن شاء أن يغفر له فقال: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم﴾[النساء:٣١] الآية.

قال أبو سعيد: إنما تكفّر عنه الصغائر باجتناب الكبائر، إذا لم يصر على الصغائر، لأن الإصرار عندهم كبيرة، كان الإصرار على صغير أو كبير، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥]، ولم يذكر فعلوا صغيرة دون كبيرة، فدل على[1] أن ما فعلوه من الصغير والكبير وأصرّوا عليه فهو مستحق الخلود في النار، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧،٨] /١٩٥/ فلو كانت الصغائر تغفر بلا توبة إذا اجتنب الكبائر كما قال بعض مخالفينا لم يكن لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ معنى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

فصل: من سيرة القاضي نجاد بن موسى المنحي: وأما قطع العذاب الأكبر عن أهل الكبائر والإصرار، وخلودهم بعد ذلك في الغرفات مع الأولياء الأبرار.

فالجواب في ذلك أن يقال لهم: هاتان الداران هما دارا جزاء أم دارا أعمال، الجنة والنار؟ **فإن قالوا:** إنهما دارا أعمال، وليس ذلك من قولهم عند المجاهرة والجدال.

قلنا لهم: فمتى يكون لهم الجزاء والنيل المتفضل به عليهم والإعطاء؟ **وإن قالوا:** إنهما دارا جزاء سالف أفعالهم.

قلنا: إذا فقد حصل لهم بذنوبهم المكفرة جزاء أعمالهم، ووجدوا ما كان لهم من موعود ربهم، فمن ذا الذي يخرجهم من عذابها؟ ومن الذي ينقذهم من أليم عقابها؟ **فإن قالوا:** إنهم يخرجون منها؛ لأنهم أهل توحيد وليسوا من ملل أهل الشرك الملحدة والجحود.

قلنا لهم: أفليس الاتفاق منا قد وقع لأنها دار جزاء للأنام، وليست مخصوصة لمشرك ولا لموحد مقر بالإسلام، فإذا قد رجعتم عن وفاقكم وادعيتم التخصيص فأتوا ببرهان قاهر، ودليل باهر منصوص، وبالله التوفيق.

مسألة: ويقال لهم أيضا: أيخرجون بتوبة يظهرونها، أم بغير توبة عن سيئاتهم يشهرونها؛ لأن الغفران لا يكون عن الذنوب التي أجرموها إلا بتوبة يقع الرضى عنهم بها يأتونها؟ **فإن قالوا:** إنهم يخرجون بتوبة يعلنونها، تكون ظاهرة يبدونها ولا يكتمونها.

قلنا لهم: أوجدونا أدلة تبرهنونها، وبراهين صادقة بما ذكرتم تؤيدونها. **وإن قالوا:** إنهم يخرجون بغير توبة يبدونها، وإنما خروجهم عطية من الله يعطونها.

قلنا لهم: فدخولهم فيها بأفعالهم التي كانوا في الدنيا يفعلونها، بتوبة كانت في الدنيا يأتونها، أم بإصرارهم على ذنوبهم التي ارتكبوها؟ **فإن قالوا**: دخلوها بغير توبة أظهروها وأبدوها.

قلنا لهم: فليس دخولهم فيها لمعاصيهم التي احتقبوها.

الدليل على فساد أقاويلهم التي حكموها، وأباطيلهم التي اخترصوها، وافتعلوها قول الله عز اسمه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ﴾[آل عمران:١٨٥]، فهو يدحضها ويبطلها وينفيها، فإذا كانت أجورهم يوم القيامة يوفونها، ثم دخلوا النار بذنوبهم التي كانوا يعملونها في الدنيا فهو جزاء لأعمالهم التي يوم القيامة يعطونها، فكيف لهم بالخروج منها إلى الجنة التي قد زحزحوا عنها؟ هذا هو الافتراء على بارئ الصور ومنشئها، والإفك المحترض المختلق على خالق الأشباح ومفنيها.

مسألة: ويقال لهم: أيخرجون منها برضى من الباري لهم أم بغير رضى يقع من الله تعالى عنهم؟ **فإن قالوا**: إنهم يخرجون منها برضى بوحي من الله تعالى إليهم فيها.

قلنا لهم: فدخولهم إياها بسخط عنهم أم برحمة نالوها؟ **فإن قالوا**: لم يدخلوها إلا بسخط منه وبمعاصيهم التي افتعلوها.

قلنا لهم: فدعواكم الرضى عنهم الذي أوجب خروجهم منها وتزحزحهم عنها، هو افتراء على الله واختراص عليه، الدليل على ذلك، قول الله عز اسمه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾[محمد:٢٨]، وقال: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[آل عمران:١٦٢]./١٩٦/

مسألة: علة من قال بالتخليد في النار بالقياس أن العاصين بما عصوا الله بكبيرة، أنهم عصوا ربا عظيما لا نهاية لعظمته، فكذلك يخلدهم في النار خلودا لا نهاية لأبديته، ويوجد أن لأهل النار خمس دعوات يجيبهم [الله][1] في أربع منهن فإذا كانت الخامسة لم يتكلموا بعدها أبدا.

يقولون: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾[غافر:١١]؛ **فيجيبهم الله تعالى:** ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُواْۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾[غافر:١٢].

ثم يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُۚ﴾؛ **فيجيبهم الجبار:** ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[فاطر:٣٨،٣٧].

ثم يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ﴾، **فيجيبهم الباري عز اسمه:** ﴿أَوَ لَمْ تَكُونُوٓاْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾[إبراهيم:٤٤].

ثم يقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾[المؤمنون:١٠٧]؛ **فيجيبهم الباري عز اسمه:** ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون:١٠٨] بعدها أبدا.

الدليل على ذلك أنهم لا يخرجون منها أبدا، وأنهم فيها ولا يزحزحون عنها، قول الله تعالى: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْۖ وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ

(١) زيادة من ث.

ٱلْمُعْتَبِينَ﴾[فصلت:٢٤]، وقال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[المائدة:٣٧]، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾[السجدة:٢٠]، وقال: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾[الجاثية:٣٥]، وقال: ﴿وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[العنكبوت:٢٥]، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ۝ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾[الإنفطار:١٤-١٦]، وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِىَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[التوبة:٦٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[النساء:١٤٥].

هذا كتاب الله عز اسمه ينطق بتخليد من دخل النار من الكفار، والفاسقين وجميع الفجار، فمن ذا الذي يخرجهم من النار، ومن ذا الذي ينقذهم من غضب الجبار؟ كلا، إنهم في النار مخلدون، وفي أطباقها يترددون، وبالمقامع يجلدون، وفي الأغلال يصفدون.

فمن قال من الحشوية أنه يكون غير ما أوعدهم الله من العذاب الدائم الأليم، ونفى هذا الوعيد وأبطله، وكذب على الله وجهله، كان من الهالكين، وفي قعر النار من السالكين، تعالى الله علوا كبيرا عن قول المفترين، وقال عز اسمه: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[الأعراف:٥٠].

مسألة: فإن قالوا: هذا في المشركين دون الموحدين. **قلنا:** فأتونا بدليل مبين ينطق لكم بالذي تدعونه إن كنتم صادقين.

وقال عز اسمه: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٨]، وقال: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِۖ وَقَالَ أَوۡلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾[الأنعام:١٢٨] وقد جمع الباري عز اسمه بينهم، ولم يخص أحدا منهم دون أحد، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:٢٩] /١٩٧/ ثم قال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:٣٠] فاسم المؤمنين لا يلحق إلا الموحدين دون الجاحدين الملحدين، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥،١٦]، فهذا دليل على أن الوعيد يتوجه إلى ذوي الإقرار، دون الذين حاربوهم من المشركين أهل الجحود والإنكار، والآية أيضا نزلت في أهل بدر خاصة وحكمها اليوم عام، والله أعلم.

وقال: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن:٢٣]، فكل من باشر المعصية وارتكبها، وانتهك المحارم واغتصبها، وانتهب الأموال واستلبها، كان من أهل الشرك الجاحدين للواجبات ومفترضاتها، أو من أهل التوحيد المقرين بها وجملتها، فالتخليد حينئذ واجب لمن ارتكبها،

والعذاب الأبدي لازم لمن احتقبها، كان من أهل الشرك الآتي لعظائمها، أو من ذوي الإقرار الراكب لجرائمها، فمن قال غير هذا كان عليه قيام الأدلة يبرهنها، وحجج ظاهرة قاهرة يؤيدها ويبينها، هكذا نقول، وبالله التوفيق.

مسألة: فإن احتج أحد منهم بقول الله: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ١٠٥ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[هود:١٠٥-١٠٧]، قال: وهذا الاستثناء لا يكون إلا لمن دخل النار من أهل التوحيد، لأنا قد اتفقنا أن أهل الشرك مخلدون في النار من ذوي الجحود والإنكار. **قيل له:** إن الله عز اسمه قد أوجب للأشقياء جميعا النار، ولم يخص مشركا من مضل محكوم له بحكم أهل الإقرار، فلا بد أن يكون الاستثناء واقعا على جميعهم، ولا يجوز أن يقع على بعض دون بعض، وأن يكون واقعا على مشركهم دون موحدهم، إذ لا دليل في ذلك مما يستدل على تمييزهم، فإن وجب الخروج لبعضهم، وجب أن يكون لهم جميعا، وإن وجب التخليد لبعضهم، كان ذلك مجموعا.

فإن زعموا أن أهل الكبائر لا يخلدون فليفرقوا في ذلك بدليل يؤيدونه، وبرهان حق ينطق لهم بالذي يدّعونه؛ لأنه إن وجب الخروج لأحد من أهل القبلة، وجب ذلك بغيرهم من أهل الفرق الجاحدة المضلة، لا فرق في ذلك عندنا بينهم، إذ لا دليل يوضح لنا تمييزهم منهم، والله تبارك وتعالى يستثني ولا يكون استثناؤه مبطلا لوعيده، ولا يختص من أقر بجملته وتوحيده، وقد قال: ثم استثنى وقال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الأعلى:٦،٧]، فلم يستثن النبي ﷺ، ولم يكن استثناؤه مبطلا لقوله.

والمعنى في الاستثناء الذي ذكره الله في أهل النار، لم يقع الاستثناء على أحد ممن أدخله النار بعصيانه دار البوار، وإنما وقع على أول اليوم؛ لأنهم في أوله يحاسبون، وفيه يختصمون ويناقشون، ويؤخذ للمظلوم من الظالمين، فالاستثناء إنما وقع على ما ذكرناه وبيّناه من الإيضاح فيه، وبرهناه من مضي ساعات يوم الفصل التي لم يقع العذاب فيها على أهل الضلال وذوي الباطل، لما علم الله[1] تعالى من اشتغالهم في أول يومهم بما لا بد لهم منه من السؤال والجواب، والمناقشة والحساب، وبيان ذلك قوله تعالى في أول الخطاب: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ ١٠٣ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٖ مَّعۡدُودٖ﴾[هود:١٠٣،١٠٤]، ثم قال: يوم يأتي ذلك الأجل: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ﴾، ثم أخبر أن ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ /١٩٨/ أي: باقين فيها؛ يعني: في النار ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٦،١٠٧] من أول ذلك اليوم، اشتغالهم في أول يومهم بالمساءلة والمحاسبة؛ لأنه تعالى لو لم يستثن ذلك بعد أن أخبر بدخولهم النار وخلودهم فيها، إذا جاء ذلك اليوم الذي ذكره، يوجب أن يدخلهم النار ويخلدهم في النار في العذاب من أول يوم الحساب.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾؛ أي: ما شاء من ذلك اليوم العظيم، ولم يقل: من شاء ربك فيكون مخصوصا به بعض أصحاب الجحيم،

---

(١) الصفحتان ٢٨٩ و٢٩٠ مكررتان بالترقيم ٢٩١ و٢٩٢ في المخطوط

فهذا[١] صادق البيان، واضح المعنى لكل ذي لب ولسان، أنه أراد بالاستثناء وقع ها هنا على ساعات يوم الدين، ولم يكن الاستثناء[٢] على من قرن في النار مع الشياطين، لأن "ما" يقع على ما لا يعقل دون ما يعقل، فحكمه واقع على ساعات يوم الجزاء، ولم يقل: من شاء ربك. فيكون الاستثناء واقعا على من أدخل النار من الأشقياء. أو يسوغ التأويل للمتأول أنهم يخرجون من دار البوار، وينعمون بعد ذلك في دار النعيم مع الأتقياء الأبرار، ولو صح ذلك أيضا لم يكن حكمه في ذوي الإقرار مخصوصا، وعليهم دون غيرهم من أهل الشرك والإلحاد منصوصا، هكذا نقول، والله أعلم.

ونحو هذا يوجد عن شيخنا الإباضي أبي محمد رضي الله عنه وعن كل مسلم تقي، ويوجد عن الفراء في هذا الاستثناء معنيان:

أحدهما: أن يكون استثناء والمكنون في علمه أنه سيفعل بهم ذلك الفعل، ليدل في ظاهر القول على أن المشيئة له عز وجل في كل حال، كقولك: "لأضربنك إلا أن أرى غير ذلك"، ونيتك ضربه، وعلى ذلك المعنى فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٧]، وقد شاء تخليدهم.

والمعنى الآخر: أن تكون إلا بمعنى "الواو"، وبمعنى "سوى"، لأن العرب إذا استثنت شيئا مع مثله أو ما هو أكبر منه كان معنى "إلا" بمعنى "سوى"، فيكون المعنى ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود:١٠٧]، سوى ما شاء

---

(١) في ث زيادة: دليل.

(٢) في ث زيادة: وقع.

ربك من زيادة الخلود، وكان المعنى خالدين فيها ما كانت السماوات والأرض دائمتين سوى ما شاء ربك من زيادتهم في التخليد.

قال: ومثله في الكلام لك ألف إلا ألفين من قبل فلان. ألا ترى أنه في المعنى سوى الألفين، قال: وهذا أحب القولين من الوجهين إلي؛ لأن الله ﷻ لا خلف لوعده ووعيده، كذا يوجد، والله أعلم. **انقضى ما نقلناه من سيرة نجاد.**

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: قال المرجئة: من دخل النار يعذب فيها على قدر عمله ثم يخرج منها، لأن الله سبحانه قد استثنى الأشقياء، وهو قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٧،١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾[النبأ:٢٣]، قالوا: الأحقاب جمع قلة، وهو ما دون العشرة، وهو عدد ونهاية، فإذا انتهى انقطع.

فنقول والله المستعان: أما ما تعلقوا به من قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود:١٠٧]، فباطل من وجهين:

أحدهما: إن هذا تقوله العرب على الاستبعاد والتأبيد؛ كقولهم: لأفعل هذا ما اختلف الجديدان، وما اختلف الليل والنهار، وما حنت الإبل وما أقام الجبل، وتطرق طارق، وما دامت السماوات والأرض، وما أطمى البحر. هذا كله يريدون به التأبيد، فخاطبهم الله بما يعقلون من كلامهم فيهم، وعليه في العربية /١٩٩/ شواهد إسلامية وجاهلية.

والثاني: إنّ الاستثناء الكائن في الآية مقرون بمثله من الاستثناء، أعني قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٨]، فإن جاز أن يخرج أهل النار من النار

بهذا الاستثناء، جاز مثله لأهل الجنة، ولا فرق، لأن الآيتين جاءتا مجيئا عاما، ولا أظن عاقلا يرد على الله سبحانه في كتابه ويكذب خبره وقد قال سبحانه في غير موضع من كتابه: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ﴾[التغابن:٩]، وقال: ﴿عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾، وقال: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ﴾[الرعد:٣٥]، فإذا بطل على أهل الجنة واستحال الخروج منها بخبر الله الصادق؛ فقد أبطل الاستثناء الذي تعلقوا به وصاروا إليه، قال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾[المائدة:٣٧]، وقال: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾[الحج:٢٢]، وقال: ﴿وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ﴾[الإنفطار:١٦].

والاختلاف بين الأمة في الخصوص والعموم، ولم أعلم أحدا قال بهذه المقالة القبيحة غير الجهم بن صفوان، وهو بمقالته هذه راد للمنصوص، مواجه لخبر الله سبحانه بالتكذيب.

قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾[النبأ:٢٣]، لا انقطاع لها، **وقيل**: "الهاء" عائدة على الأرض، من قوله: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا٢٣ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدٗا وَلَا شَرَابًا﴾[النبأ:٢٣،٢٤]؛ أي: يمكثون أزمنة يعذبون بهذا النوع من العذاب، ثم بعد ذلك يعذبون بغير هذا العذاب.

وروي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: الحقب ثلاثون ألف سنة، **وقيل**: الحقب ثلاثمائة سنة، والسنة ثلاثمائة وستون يوما، كل يوم ألف سنة من سنين الدنيا.

وقيل: الحقب ثمانون سنة، كل سنة اثنا عشر شهرا، كل شهر ثلاثون يوما، كل يوم ألف سنة.

وقال أبو هريرة: الحقب ستون سنة من سنين الدنيا وأيامها.

وقال قتادة: هي أحقاب لا انقطاع لها، كلما مضى حقب جاء بعده آخر.
وقال الحسن: الأحقاب ليس لها عدة إلا الخلود في النار، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب ركن الدين تصنيف المعتزلة ينظر فيه: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾، والحقب ثمانون سنة، فبين أنهم لا يخلدون فيها؛ لأنه قد نص على وقت محدود متناه.

الجواب: هو أن هذا في الكفار يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدٗا وَلَا شَرَابًا﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ لَا يَرۡجُونَ حِسَابٗا﴾[النبأ:٢٧] ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابٗا﴾[النبأ:٢٨]، وليس من قول أحد من الأمة انقطاع عذاب الكفار، فالتعلق بالآية ساقط على أن قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾ لا يوجب تناهي العذاب، لأن الأحقاب جمع، ولا غاية للجمع فيجب الاقتصار عنها، وترك مجاوزتها، فهو في كونه غير متناه كالعذاب الذي هو غير متناه.

وبعد: فإنه تعالى لم يقل: "إنه لا يلبث فيها إلا أحقابا" فمتى ما كانت ثلاثة أحقاب؛ فقد صح للخبر، ثم كونهم فيها أكثر من ذلك لا يبطل هذا القول ولا يخالفه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ ١٠٥ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ﴾[هود:١٠٥،١٠٦] الآيتين إلى آخرهما، فصار بالاستثناء المذكور أن العذاب ينقطع.

الجواب: إن هذا الاستثناء قد قرن بذكر السعيد كما قرن بذكر الشقي، فلو أوجب خروج الشقي من النار، لوجب خروج السعيد من الجنة؛ لأنه مخرج استثنائين وارد، والدليل لا يختلف، فيكون دليلا على شيء وما هو مثله في صورته؛ لأنه يدل على مثل ما دل الأول، وإذا لم يدل الاستثناء المقرون بذكر

السعيد على خروجهم من الجنة، لم يدل الاستثناء المقرون بذكر الأشقياء على خروجهم من النار، ومما يسقط التعلق به أن لفظ الشقي في الآية يشتمل على الكافر وغير الكافر، فلو أوجب الاستثناء خروج الأشقياء من النار لأوجب خروجهم كلهم منها، كافرا كان أو غير كافر، لأن الاستثناء ورد على الوقت دون الشخص، لقوله تعالى: ﴿مَّا شَآءَ﴾، وذلك يسقط تعلق القوم رأسا.

فأما معنى /٢٠٠/ الآية: فهو أنه لما صح كون السعداء في الجنة أبدا، وكون الكفار في النار أبدا، ولم يجز خروج هؤلاء، أعني السعداء من الجنة، ولا الكفار وغيرهم من الأشقياء من النار، وجب تأويل الآية على وجه لا يؤدي إلى استحالة أو تناقض، فأولى الوجوه هو أن الله لما كان يخبرنا بحال السعداء والأشقياء في دار الدنيا، والأوقات التي هم فيها في الموقف للحساب من أوقات الآخرة، وليس السعداء في الجنة، ولا الأشقياء في النار في تلك الأوقات، وجب أن يستثني ذلك المقدار من قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾، وذلك شائع في اللغة، أعني أن يستثني أول الوقت عن المدة المذكورة كما يقال: "نحن غدا إلى المساء عند فلان، إلا مقدار ما نسلم على فلان، وإلا مقدار ما يفعل كذا"، فيكون هذا استثناء عن أول الوقت، ويدل على جواز استثناء أول الوقت في المذكور، قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان:٥٦]، فاستثنى في الموت المنفي في الجنة الموت المتقدم في الدنيا، وليس يمكن لأحد أن يفسر هذه الآية على وجه سوى ما ذكرناه بأن يعطي الاستثنائين حقهما، وأن يجري الآية على جميع الأشقياء والسعداء، وذلك يقتضي صحة هذا التأويل.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في قوله تعالى لمن حق عليه العذاب من الجن والإنس: ﴿ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا

شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾[الأنعام:١٢٨]؛ فقد قيل في هذا الاستثناء: إنه واقع على مدة ما بين البعث والدخول فيها، وعلى هذا القول، فعسى أن يكون بمعنى إلا ذلك المقدار، **وقيل**: إنه راجع إلى العذاب فيكون على هذا الوجه بمعنى إلا ما شاء الله تعالى من أنواعه، **وقيل**: إنه يرجع إلى أول الأوقات التي ينتقلون فيها من النار إلى الزمهرير.

وفي قول آخر: لمن رواه من القوم عن ابن عباس ﵄ أنه يرجع إلى من سبق في علم الله أنه يخرج منها، فيكون "ما" على هذا أن لو صح بمعنى "من" بفتح الميم، ولكنه لا من الصحيح، وحاشا لمثله أن يقوله لوجود ما يدل من دونه في فقهه على فساده قطعا لعدم جوازه، فكيف به هو مع وفور عقله لقوة علمه، وكثرة ورعه، وصفاء ذهنه ودقة فهمه. إني لا أقر به من أن يكون منه لظهور بطله، كم لله تعالى [من آية] في كتابه موجبة لبعده من الحق داعية إلى رده، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة: ومن سيرة الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي إلى من سأله من النصارى عن اختلاف أهل القبلة، فقال: من خلاف السنية أنهم نفوا الخلود في النار، وتارة ينفونه عن أهل الشرك، وعن أهل النفاق، وقالوا: إن الله تعالى يضع قدمه في جهنم فتقول قط قط، وتنطفئ النار، وينبت فيها شجر الجرجير، وتارة يقولون: إن المشركين هم فيها خالدون، وإن المنافقين يعذبون على قدر ذنوبهم، وتارة يقولون أمة محمد ﷺ على الخصوص كلهم لا يعذبون بل يشفع لهم النبيء يوم القيامة، وهم في ريبهم يترددون، وأن العذاب لا يكون إلا على قدر الأعمال.

ونحن نقول كذلك: ولكن بالتخفيف والتشديد، وكلهم فيها خالدون بلا

نهاية، وهم قسّموا معصية الله تعالى على قسمين:

كفر وهو الشرك لا غير.

والثاني: فسق ونفاق، ولا يسمون أهل الفسق والظلم من أهل الإسلام كفارا.

ونحن قسمنا الكفر كفرين كذلك، ولكن تخالفنا في الأسماء فالمشركون معنا كفار جحود، وأهل النفاق هم أهل الضلال من الإسلام، وكفرهم كفر نعمة وكفر نفاق، ولا يسمى المشرك منافقا، لأن اسم المنافق مأخود من بيت اليربوع، إذا دخل بيته من باب فقد جعل له بابا آخر، إذا أراد أحد صيده خرج من الباب الآخر. فيقال له: نافق إذا كان يجد بيته في نفق من الأرض؛ فكذلك المنافق /٢٠١/ قد دخل الإسلام من بابه الظاهر، وخرج من بابه الباطن عند الله، ولا يسمى المنافق مشركا، واسم الكافر يطلق على الجميع لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٢،٣]، ولم يجعل منا منزلة ثالثة، وقال في الخلود: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٧٣]، فحكم عليهم بحكم واحد في منزلة واحدة، وقالوا في نظم لهم:

ولم يبق في نار الجحيم موحد ... ولو قتل النفس الحرام تعمدا

أي: من شهد بالله وبرسوله وبما جاء به عن الله لا يخلد في النار، ولو قتل النفس ظلما متعمدا، مجاهرا لله تعالى برد أحكام كتابه، تصريحا لخلافه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]. **انتهى**.

وقال الزمخشري فيما أحسب: هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد،

والإبراق والإرعاد، أمر عظيم وخطب غليظ، ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي، من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة.

وعن سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك لمحو الشرك دليلا، وفي الحديث: «لزوال الدنيا أهون على الله[١] من قتل امرئ مسلم»[٢]، وفيه، «لو أن رجلا قتل بالمشرق، وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه»[٣]، وفيه، «أن هذا الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيانه»[٤]، وفيه، «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة» رواه أحمد وابن ماجه، ولفظه بعد "كلمة": «لقي[٥] الله ﷻ مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله تعالى»[٦]، وفيه، «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»[٧]، وفيه، «من لقي الله بدم حرام لقي الله يوم القيامة يلقاه وبين عينيه آيس من رحمة الله»[٨].

---

(١) الصفحتان ٢٩٥ و٢٩٦ مكررتان بالترقيمين ٢٩٧و٢٩٨

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩٥، وابن ماجة، أبواب الديات، رقم: ٢٦١٩.

(٣) أورده الزمخشري في الكشاف، ٥٥١/١.

(٤) أورده الزمخشري في الكشاف، ٥٥١/١.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أتى.

(٦) أخرجه ابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٢٠. وورد في مسند الربيع بلفظ: «جاء يوم القيامة»، رقم: ٩٦٠.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٨٦٢؛ وأبي داود، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٧٠؛ وأحمد، رقم: ٥٦٨١.

(٨) تقدم عزوه بمعناه بلفظ: «من أعان على قتل مؤمن...».

والعجب من قوم يقرأون هذه الآية، ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث الفظيعة، وقول ابن عباس: منع التوبة، ثم لا تدعهم شبعيّتهم وطماعيتهم الفارغة، واتباعهم هواهم، وما يخيل إليه مُناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[محمد:٢٤]. ثم ذكر الله سبحانه التوبة في قتل الخطأ لما عسى يقع من نوع تفريط، فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم الأطماع، وأي حسم، ولكن لا حياة لمن تنادي.

فصل: ومن كتاب ركن الدين: فيما يتعلق به من تجويز الغفران للمصرين من مرتكبي الكبائر، تعلقوا من ذلك بآيات، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، قالوا: فقد أوجب بالثاني ما نفى بالأول، والنفي بالأول إنما وقع على نفي غفران تفضلا؛ لأن الله تعالى يغفر الشرك بالتوبة، وإذا كان كذلك، وجب القول بغفران ما دون الشرك تفضلا لمن يشاء.

الجواب: هو أنما ذهبوا إليه غير صحيح؛ لأنه إن كان أوجب بالثاني ما نفى بالأول لوجب أن ينفي بالثاني أيضا ما أوجب بالأول؛ فإن كان الأول لا يغفر الشرك تفضلا، ويغفر بالتوبة؛ وجب لذلك أن يكون الثاني يقتضي أنه يغفر ما دون الشرك تفضلا، ولا يغفر بالتوبة، وهذا ما لا يذهب إليه مسلم، ثم يقال لهم: أمن جهة اللفظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء:٤٨]، عرفتم أنه يغفر الشرك بالتوبة، ومن جهة الآية، أو من غير جهة الآية وبغير لفظه؟

فإن قالوا: بالأول، **قيل لهم:** أرونا كيف عرفتم أنه يغفر الشرك بالتوبة

بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ وكيف دل ذلك عليه؟ ولا سبيل إلى ذلك، لأن الآية ولفظها يدلان على نفي غفران الشرك على جميع الوجوه؛ إذ هو عام غير مخصوص، مطلق غير مقيد.

فإن قالوا: عرفنا ذلك من غير جهة الآية، /٢٠٢/ ومن غير لفظها ولا بد من ذلك، **قيل لهم**: فكيف زعمتم أنه لما أثبت بالثاني ما نفى بالأول، وجب أن يكون الثاني يقتضي غفران ما دون الشرك تفضلا، وأنتم لم تعرفوا ما عرفتم من غفران الشرك بالتوبة وأن المراد نفي غفران الشرك تفضلا بلفظ الآية ومن جهتها، وإنما عرفتموه بغيره، فهلا رجعتم إلى ذلك الغير فعرفتم المراد بقوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ من تلك الجهة دون ما ذهبتم إليه، وهذا يسقط اعتلالهم، ويبطل تعلقهم، وبسط هذا وشرحه أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ عموم يقتضي نفي غفران الشرك على جميع الوجوه، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ نفي ما لم يخصصه الدليل على ما أوجبه اللفظ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ عموم يقتضي غفران جميع ما دون الشرك على جميع الوجوه، فلما قامت الأدلة من آيات الكتاب وغيرها على أنه لا يغفر بعض ما دون الشرك على بعض الوجوه أخرجناه من جملة ما أوجبه اللفظ، ونفينا ما لم يقم عليه دليل على حكم اللفظ.

وبعد: فلا يخلو الخصم من أن يحكم بأن المعنى فيه جميع ما دون الشرك، وذلك مبطل لمذهبه في ترك القول بالعموم على أنه يلزمه في القول بعموم هذه الآية القطع على غفران ما دون الشرك والحكم به، وهذا هدم للإرجاء، وإن توقف في الأمرين فقد جوز أن تكون الآية لا توجب غفران ما ادعاه.

فإن قال: إنه غير عام جريا على مذهبه في العموم أبطل استدلاله بالآية، **فإن قال**: لا تلزم ذلك؛ لأنه علقه بالمشيئة، ولم يطلق الأمر فيه.

قيل له: لا مشيئة في نفي الغفران لأنه تعالى ولم يقل غفران شئت بل أطلق الغفران إطلاقا عاما لا تقييد فيه فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، حكما جزما، وإنما ألحق المشيئة بالمغفور له، وهذا مثل قول القائل: "أعط ثوبي من شئت"، فلا مشيئة في الإعطاء، إنما المشيئة في المعطي، إن شاء أعطى زيدا، وإن شاء خالدا، وإنما تكون المشيئة في المعطي متى ما علق نفس العطية بها، كقولك: أعط إن شئت، والله تعالى لم يقل: ويغفر ما دون ذلك إن شاء فيكون الغفران معلقا بالمشيئة، وإنما قال: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾.

وإذا صح ما قلناه؛ فنقول: لا تعلق لأحد من المخالفين لنا في الوعيد بهذه الآية، لأن المخالف لنا في ذلك الفرق الثلاث الذين بيناهم.

فأما من قال: لا وعيد على مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة، فإنه إذا لم يكن عليهم وعيد مستحق لم يجب غفرانه، وكذلك لا تعلق لبشر المريسي، ولمن قال بقوله؛ لأنه إذا عذب كل واحد منهم بقدر ما يستحقه، فأين الغفران؟

وكذلك لا تعلق للفرقة الثالثة القائلين بالتجويز؛ لأنهم يجوّزون المعاقبة كما يجوزون الغفران، والآية توجب الغفران لا محالة، إذ قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وعد، والوعد لا خلف فيه، وليس في الآية نفي الغفران مشيئة يتعلقون بها على ما بيناه، فلا بد على حكم الآية من القطع بالغفران لما دون الشرك، ولا يستقيم لواحد، وهذا لخلاف قولهم، فيسقط احتجاج خصومنا بها.

وبعد: فإنه إذا اتضح ما لخصناه، فلا يجوز تفسير شيء من القرآن على وجه لا يقول به أحد من الأمة، والآية تقتضي غفران ما دون الشرك حكما بتا، وكان

ما دون الشرك على قسمين: صغائر وكبائر، ولا قائل بحكم الغفران للكبائر حكما بتا، وجب صرف الآية إلى الصغائر التي يقطع بغفرانها، وإنما علق المشيئة بالمغفور له من حيث يغفرها لفريق دون فريق أعني الصغائر؛ لأنّه /٢٠٣/ إنمّا يغفرها لمجتنب الكبائر على شرط الكتاب والإجماع، على أن ظاهر الآية يقتضي غفران أصناف الكفر إذا لم يكن شركًا بالله من طريق اللغة؛ وإذا جاز إخراج الكفر الذي ليس بشرك وتخصيصه من جملة ما دون الشرك بدليل جاز مثله في الكبائر.

ووجه آخر: وهو أنه قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، علق المشيئة بالمغفور له، فيجوز ألا يغفر ذلك لأحد من ذنبه دون الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[المائدة:١٨] الآية، وقد شاء أن لا يغفر لواحد منهم تفضلا، وقال: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾[الأحزاب:٢٤]، ولا يشاء الغفران لهم تفضلا.

ووجه آخر وهو أن الله تعالى اشترط المشيئة في وعيد الكافرين، ثم علّق وعيدهم بالمشيئة في قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ﴾، وقال أيضا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[الزمر:٥٣]، وقال أيضا حاكيا عن عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة:١١٨]، وقال في شأن اليهود: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ﴾، وقال في المنافقين: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾؛ فجميع هذه الآيات [محمول حكمها على ما وردت من

سائر الآيات][1] التي بين فيها من يغفر له ومن يعذبه، وليس تبطل هذه الآيات حكم تلك الآيات، بل صارت المفسرات بيانا لمن يشاء أن يغفر لهم، ومن شاء أن يعذبهم، فالحكم للمفسر دون هذه الآيات التي هي مجملة فيها أن هذه الآيات لو حكم بها، لوجب إلقاء جميع ما وردت من الآيات في وعيد الكفار وغيرهم وإسقاطها.

ومتى حكم بالمفسر منها، كان ذلك بيانا لهذه الآيات المجملة، وشرحا لمن يشاء الله عذابه، ومن يشاء غفرانه، وإذا حكمنا [عليه، كنا قد حكمنا بجميع هذه الآيات، ولم نسقط منها شيئا، وإلا أبطلنا حكمنا][2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، متى ما جرينا على ظاهره وحكمنا بغفران ما دون الشرك من الصغائر والكبائر، كنا قد أسقطنا جميع الآيات الواردة في وعيد أهل الكبائر، نحو وعيد آكل مال اليتيم، وقاتل النفس بغير حق، والزاني، وآكل الربا، والمتعدي لحدود الله في باب الفرائض، ومتى حكمنا بتلك الآيات وجعلناها قاضية على هذه الآية: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ لم نسقط أصلا بل نفى له ما يمكن رد الآية، وتفسر عليه.

وتحتمل الآية وجها آخر: وهو أنه يعني بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، جميع ما دون الشرك من الكبائر والصغائر، ولكن يغفرها بالتوبة.

فإن قيل: لم خص ذلك بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾؟ وهو يغفر ذلك لكل تائب، **قيل له**: الغرض منه أنه يغفر ما دون الشرك إذا لم يكن التائب مشركا، فإنه لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يغفرها مع الشرك وإن تابوا منها، إذا لم يتب التائب من الشرك فالتخصيص وقع لأجل ذلك، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، يريد لأجل أن يشرك به لا يغفر ما دون الشرك، ويغفر للتائب ما دون الشرك إذا لم يكن معه الشرك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾[التوبة:١٠٦]، قالوا: فقد حكم أنه يفعل بهم هذا أو هذا، يوجب ما يقوله من الإرجاء.

الجواب: إن هذا إخبار عن حالهم في حال كونهم في الدنيا، فأخبر أنه يفعل بهم أحد هذين من المغفرة أو العذاب، وليس ذلك بمتعلق بالمشيئة، ولا من باب الجواز، ألا ترى أنه إن عذبهم عذبهم باستحقاق، وكذلك إن غفر لهم غفر لهم باستحقاق، ولا بد من أن يفعل أحد الأمرين، فمن أين أن الأمر في الغفران والعذاب إلى المشيئة، فإن شاء غفر /٢٠٤/ وإن شاء عاقب.

ومن ذلك تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[الرعد:٦]، قالوا: فقد بين أنه يغفر على الظلم.

الجواب [1]**عنه هو:** أنه مبهم، فليس في الآية كيف يغفر تفضلا أم بالتوبة وحمل كل واحد منهما جائز، فالتعلق به ساقط، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[الزمر:٥٣] ولا خلاف أنه لا يغفر جميع الذنوب إلا بالتوبة.

---

(١) في ث زيادة: جميع الذنوب إلا بالتوبة، وبعد عنه.

وبعد: فإن الغفران في الآية بمعنى ترك العقوبة وتأخيرها، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[الجاثية:١٤]، يعني يكفوا عن قتالهم.

ومن ذلك تعلّقهم بقوله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[إبراهيم:٣٦].

الجواب: إن هذا كلام مجمل يحتاج إلى شرائط استغنى عن ذلك للمعرفة به، ويدل على ذلك أن من عصى إبراهيم فهو كافر، وذلك بعد قوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾[إبراهيم:٣٦]، ولأن النبي إنما يعصى بترك القبول منه، وجحود ما أتى به، ولا مغفرة للكبائر إلا بشرائط من إنابة ورجوع.

ومن ذلك تعلقهم بقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١٠٢]، وقد أجمعوا على أن عسى من الله واجب، ولا يجوز أن يخبر بها على طريق الشك.

الجواب: هو أن أول ما في هذا أنه: إذا كان عسى واجبا من الله فإنه يجب القطع بالغفران، وترك الشك، وتجويز الأمرين، وفي ذلك هدم الإرجاء. فأما تأويل الآية هو: إن الاعتراف بالذنب بعد الذنب لا محالة، فالله تعالى أخبر عن قوم أذنبوا ثم تابوا واعترفوا بذنوبهم، فوصف الله حالهم بأنهم قوم خلطوا عملا صالحا وهو التوبة، وآخر سيئا وهو الذنوب التي اعترفوا بها، وإذا كان كذلك فواجب أن يتوب عليهم ويغفر لهم، ومتى ما حمل الآية على هذا أمكن إجراء "عسى" على كونه واجبا، فالآية ناطقة بمخالفة مذهب القوم، إذ هم يجوّزون كلا الأمرين، والآية تقطع بالمغفرة دون الآخرة **ويقال لهم**: أرأيتم إن استدل

مستدل على أن الكفر يعفى متى كان لصاحبه طاعات وحسنات، وأعمال صالحة متقدمة، وهذه الآية ما كنتم تجيبون عنه. **فإن قالوا:** الكفر فقد قام الدليل من الإجماع على أنه لا يغفر.

قيل له: كذلك قد[١] قام الدليل على أن الكبائر لا تغفر. وبالجملة متى ما أجابوا من شيء من ذلك فهو جواب لهم.

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والثلاثون في الصراط

من كتاب الإرشاد: قال أهل الاستقامة: إن الصراط هو الطريق الواضح، والدين المستقيم، والعرب تسمي الطريق صراطا، والله تعالى خاطب العرب بما يعقلون، فقال سبحانه: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦].

قال ابن عباس: هو دين الاسلام.

قال السجستاني: هو الطريق الواضح المستقيم البين.

وقال أبو عبيدة والزجاج: هو المنهاج الواضح.

وقيل: هو الحق الذي دعا إليه نبينا محمد ﷺ بدليل قوله تعالى ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦].

وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[الزخرف:٤٣]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[الأنعام:١٥٣]، والسُّبُلُ هي الأهواء الضالة.

وكل هذه الآيات يدل معناها على ما تعقله العرب في لغتهم وكلامهم، على أن الصراط هو دين الإسلام، لا كما زعم من قال: إن الصراط هو شيء منصوب على متن جهنم، وأنه أدق من الشعرة، وأحد من السيف، وأنه يختبر به المؤمن من الكافر، وإن الناس تختلف أحوالهم في المرور عليه على قدر أعمالهم، فمنهم من يمر عليه كالبرق، ومنهم كالريح، /٢٠٥/ ومنهم كالطير، ومنهم كالساعي، ومنهم كالماشي، ومنهم من لا يطيق تجوّزه، ويقع في جهنم.

ونحن نقول: إن الله تعالى عالم بجميع خلقه، وبجميع أعمالهم، وبمصيرهم

قبل أن يخلقهم، ومن بعد أن خلقهم، وحين أفناهم، وحين بعثهم، ولا يحتاج اختبارهم، وهو علام الغيوب، والله أعلم.

مسألة: في الصراط من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى المغربي: وقال أهل الحديث والحشوية: إن الصراط مضروب على جسر جهنم كحد السيف، فوصفوه كما يعقلون، فيمر الناس عليه بعضهم كالريح العاصف، والآخر كالبرق اللامع، والآخر كأسرع الدواب يطبث على ظهره، والآخر ساقط في النار، وهذا من تزيين الشيطان لهم في أحاديثهم، وكيف يكون هذا في المسلمين بعد قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۝ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[مريم:٨٥،٨٦]، وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء:١٠٢]، أم كيف يكون المؤمن مطبثا على بطنه وقد قال الله في كتابه: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٦٢]، وما وصفهم به من النضارة والنضرة، وليس الأمر على ما وصفه الحشوية، والحمد لله، ولكن الأمر كما قال الله تعالى وعلمه لأوليائه، إذ قالوا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ فوصفوا ذلك الصراط وقالوا: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٧]؛ يعني: دين الأنبياء، ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[النساء:٦٩]الآية، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣]، وقال الشيطان الرجيم المريد: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الأعراف:١٦]، يعني: أن يخذلهم عن دين الله وطاعته.

وأمّا الآخرة ليس للشيطان فيها حكم على أحد، ولكن الصراط المستقيم هو دين الله القيم الذي افترضه الله على عباده، والعدل الذي أنزله، وهو دقيق لا

يوافق الملك ولا الأهواء ولا الشهوات، ولذلك يشبهونه بحد السيف للرهف، وطبيعته، والشفرة الرقيقة الدقيقة لا يميزها إلاّ أولوا الحجى والنهى والبصيرة النافذة، مع عون الله وتوفيقه، كما قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الشرك أخفى من دبيب النمل في صخرة صماء في ليلة ظلماء»(١)، وقال: «من يشأ هذا يغلبه فعليكم بالقصد فيه تبلغوا»(٢)، وقال: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»(٣)، وقال: «ألا إن للشرك بضعا وسبعين بابا»(٤).

---

(١) ورد في مسند الربيع، بَابٌ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، رقم: ٨٣٠. وأخرجه بمعناه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٠.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ. وأخرج البخاري بلفظ: «القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٦٣. وأخرجه بلفظ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ» كل من: أحمد، رقم: ٢٢٩٦٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، رقم: ١١٧٦.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم: ١١٧٨؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٨٣؛ وابن بشران في أماليه، رقم: ٨٤٧.

(٤) أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «الرِّبا بِضعٌ وسبعون بابًا والشِّركُ مثلُ ذلك» ، رقم: ١٩٣٥.

الباب الثاني والثلاثون في الميزان

من كتاب الإرشاد: والميزان هو العدل والإنصاف، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾[الأعراف:٨]؛ أي: المجازاة على الأعمال بالعدل، لا كما زعم من قال أن الله تعالى ينصب يوم القيامة ميزانا على الحقيقة، وأن عموده طوله كطول الدنيا، وأن كفّته كسعة السماوات والأرض، يوزن به أعمال العباد، لأن الله تعالى غير جاهل بأعمالهم فيحتاج إلى تمييزها بالوزن، وإنما هو تمييز وتفصيل ومجازاة بالعدل؛ لأن أعمال العباد أعراض ليست بأجسام حتى توضع في ميزان على الحقيقة ويعتبر وزنها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء:٤٧]، فذلك عدل وإنصاف يظهره الله لعباده، ويعرفهم حقيقة حكمه بالحق يوم القيامة، وأنه لا يظلم أحدا شيئا، وأما قوله ﷻ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾[الكهف:١٠٥]؛ أي: لا يقبل الله منهم يوم القيامة إيمانا، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام:١٥٨]، فصح أن الوزن هو الإيمان.

ومن الحجة لأهل العدل على صحة قولهم أن الله تعالى قال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[الشورى:١٧]، وقد صح عند جميع أهل العقول والبصائر أنه لم ينزل ميزانا موصوفا بعمود وكفتين، /٢٠٦/ وإنما هو عدل وإنصاف، وحكم فاصل بين العباد بالحق، وأيضا لو كانت الأعمال بالوزن الموصوف عند من قال: إنه يوضع للأعمال ميزان على الحقيقة، لكان عمل امرئ أربعين سنة من عمره في طاعة الله تعالى يؤدي فيها جميع ما افترض الله

عليه من صلاة وصوم وحج وزكاة وجميع أعمال البر، ثم ضيع سنة واحدة من آخر عمره أو شهرا واحدا أو يوما واحدا أو ساعة واحدة، فلم يؤد ما افترض الله عليه، ولم ينصف من نفسه لما يلزمه من طاعة ربه متعمدا لذلك، لكانت أعمال السنين الماضية أكثر وأثقل وزنا، ولو أن عبدا عمل بالمعاصي أربعين سنة، ولم يؤد ما افترض الله عليه فيها، ثم ندم وتاب في آخر عمره بعد ما بقي من عمره سنة أو شهر أو يوم، وتاب واستغفر، وأناب إلى الله تعالى بصدق التوبة، وإخلاص العمل، لكان عمله بالمعاصي في أول عمره أكثر وأثقل في الوزن، ولكان هذا بخلاف الشرع، فلما ثبت في حكم الله تعالى أن من مات مؤمنا تائبا إلى الله تعالى، صادقا في توبته، مخلصا لله عمله، كان من أهل رضوان الله تعالى، ولا يؤاخذ بما جناه قبل التوبة، ومن مات مصرا على شيء من معاصي الله، وأبى وامتنع من التوبة من عمله الذي تجب عليه منه التوبة والإقلاع عنه، كان من أهل سخط الله، ولا ينتفع بما سبق من صالح عمله، فأي معنى لوزن الأعمال ها هنا. والأعمال أيضا أعراض لا جوهر يوزن كما قالوا، والله أعلم.

مسألة: يقال: لمن زعم أن الله تعالى ينصب للخلق ميزانا يوم القيامة توزن فيه أعمالهم، ما تقولون فيمن عاش مائتي سنة يعمل بالإيمان، ثم كفر شهرا أو يوما واحدا، ومات على كفره، أين يكون؛ لأن عمل شهر أو يوم لا يوازن عمل مائة سنة؟ **فإن قالوا:** في الجنة.

قيل لهم: خالفتم كتاب الله؛ لأنه تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ﴾[فاطر:٣٦]. **وإن قالوا:** في النار، بطل قولهم بالميزان، وكذلك يسألون عن رجل عاش مائة سنة يعمل بالكفر، ثم تاب وآمن وعمل صالحا، وأخلص نيته لله

شهرا أو يوما، ثم مات على إيمانه، أين يكون لأن عمل شهر أو يوم لا يوازن عمل مئة سنة.

فإن قالوا: في الجنة؛ فقد بطل قولهم بالميزان.

وإن قالوا: في النار؛ فقد كذبوا، لأن الله يقول: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾[الطلاق:١١] الآية، والله أعلم.

فصل: ومن وضع الفقيه تبغورين بن عيسى المغربي: وأما الميزان فإنا نقول -وبالله التوفيق-: إنّ الميزان الذي بين الله لخلقه هو العدل، والحق الذي وصفه بين خلقه، ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[يس:٥٤]، كما قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[السجدة:٢٥]، وقال: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾[الأعراف:٨]، وقال في الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾[الحديد:٢٥]، يعني العدل بين عباده به أرسل الرسل، وهل سمعتم أحدا من الرسل أرسله تاجرا ممسكا للميزان أن يضرب به، والمعروف من كلام الناس أنهم يقولون بعضهم لبعض: اجعلوا بيننا وبينكم ميزانا يعدل بيننا، يعنون قاضيا عدلا، مع أنه إنما يحتاج إلى الميزان المعقول من لا يقدر الشيء حتى يفعله في ميزانه، وأما علّام الغيوب فميزانه العدل بين خلقه بما علم منهم؛ لأنه يحكم فيهم بسرائرهم وما تخفي صدورهم، مع أن أفعال العباد أعراض، لا تجري عليها الخفّة والثّقلة، ولا الإعادة ولا البقاء في الآخرة.

وأما ما ذكروا من عمود الميزان وكفّاته، والجنة والنار كفاف الميزان، أن الله كفؤا هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار، والعمود ما اعتمد عليه من الحق والعدل، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومن كتاب ركن الدين، تصنيف أبي طاهر المعتزلي: ينظر فيه ولا

يؤخذ منه إلا ما وافق الحق: ذهب قوم من المفسرين إلى أنه ينصب في الآخرة ميزانا توزن به أعمال العباد من الخير والشر، فمن رجحت حسناته فهو من أهل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته فهو من أهل النار. واستدلوا بآيات من القرآن.

الجواب: إن أعمال العباد /٢٠٧/ أعراض لا بقاء لها، ولا يصح الإعادة عليها ووزنها[١]، فكيف اعتقاد الكفر والزنا واللواط والشتم والكذب والبهتان وأشباه ذلك. وذهب بعض من أثبته من أئمة القائلين بالعدل إلى أنه يجوز أن يجعل في إحدى كفتيه نور، وفي الأخرى ظلمة، فمن رجح له الكفة التي فيها النور فاز. ومن رجحت له الكفة التي فيها الظلمة هلك، وليس ذلك بوزن أعمال العباد؛ فأما تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[الأعراف:٨،٩] الآية.

الجواب: إنه لا تعلق لهم في ذلك؛ لأنه تعالى لم يقل: من رجح عمله في الميزان من الحسنات أو من رجحت سيئاته، وإنما قال: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾؛ فجعل الموازين جميعا، وأضاف الموازين إلى العامل، موازين أحدهما ثقيلا وموازين الآخر خفيفا، ولم يقل: إن ميزان حسناته يرجح على ميزان سيئاته.

وهذا خلاف ما ذهبوا إليه، فإذا بطل تعلقهم بالظاهر؛ لأنه أخبر أن جميع موازين هذا تثقل، وموازين الآخر أجمع تخف، علم أن المراد غير ما قاله.

والمعنى فيه أن من عمل صالحا كان عمله مقبولا مثابا عليه فشبهه بمن ثقلت

---

(١) زيادة من ث.

موازينه ومن كان مسيئا بأن كان كافرا أو فاسقا؛ فإنه ليس معه عمل يقبل ويجازى عليه بالخير، وأنه يخف ميزانه؛ لأنه متى لم يوضع في الميزان شيء فإنه يخف، ألا ترى أنه قال: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾[الكهف:١٠٥]، فأخبر أنه لا يوزن لهم شيئا أصلا، ولم يقل: إن سيئاته ترجح على حسناته؛ لأن أعماله محبطة، والمحبط لا يوزن أصلا.

وأصح الأقاويل في الميزان أنه العدل لقوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[الأنبياء:٤٧]، فبيّن أن موازينه العدل؛ لأن قوله: ﴿ٱلْقِسْطَ﴾ ليس بوصف للميزان إنما هو بدل عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ على الجميع، وقال في خلافه: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾؛ أي: لا عمل له مقبول، كما قال تعالى: ﴿أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[إبراهيم:١٨]، فبيّن أن الناجي من عمِل أعمالا بقيت له وحصلت فائدته، وأما الهالكون فمن لا حاصل لعمله ولا جزاء، كما قال تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾؛ فالميزان هو إقامة جزاء الحسنة والسيئة، على ما يجب في العقل ونقيضه العدل، والموازنة في اللغة المعادلة والمساواة، ومقابلة الشيء بوزنه من الجزاء، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[الحجر:١٩]؛ أي: على المقدار الذي يجب أن يكون عليه في الحكمة، يقال: فلان أوزن عقلا من فلان وأرجح علما منه.

قال الشاعر:

إن يوضعوا أبائي في ميزانهم رجحوا وشال أبوك في الميزان

ذهب فيه إلى قصور منزلته من منزلتهم في الفضل، ليس أن هناك ميزانا في الحقيقة.

فمعنى الآية، أن من كانت له يوم القيامة أعمالا مقبولة حاصلة فهو من الناجين، ومن لا عمل له صالحا أصلا فهو من الهالكين، فأخبر عن صلاح أعمال هؤلاء وقبولها بثقل موازينهم، وأخبر عن بطلان أعمال الآخرين وكونهم خالين عما يقبل منهم ويجازون عليه بخفة موازينهم، على معنى التشبيه والتمثيل، وذلك ظاهر بين.

مسألة: ومن سيرة الشيخ العالم الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي إلى من سأله من النصارى بعد ما ذكر ما تخالفوا فيه هم والسنية، فقال: ومنها أن الأعمال توزن في الآخرة، وأن أعمال الحسنات كل حسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها لا غير، وتوزن بميزان له كفتان، فإن خفت فله حكم، وإن رجحت فله حكم، كما سنبينه، وتأولوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَهُوَ فِي عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ وَأَمَّا مَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٞ﴾[القارعة:٦-٩]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، ثم نقضوا ما أسسوه من الميزان والوزن بتأويل قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر:٥٣] /٢٠٨/ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:٤٨]، فتعارضت عليهم الاعتقادات بهذه الآيات، **فتارة يقولون**: إن الأعمال توزن، ويعذب كل مسلم على قدر ذنوبه، **وتارة يقولون**: "إن وعد وفى وإن توعد لفا"؛ أي: لا يتم وعيده، وشبهوا وعيده بالإنسان الكريم، إذا وعد وفى وإن توعد لفا، ومن يجازي بالسيئة سيئة مثلها فما لفا في وعيده؛ لأنه جازى عليها، **وتارة يقولون**: بين النار والجنة موقف

الحساب، جسر أعلاه أدق من الشعر، وأحد من السيف، يجوزون فيه إلى الجنة، وهو الذي سماه الله بالصراط المستقيم، وإن كل واحد يسقط منه[١] في مروره عليه في النار على قدر عمله حتى يصل الجنة، وكل هذا معنا من تأويل الضلال، وإنما صراط الله تعالى هو طريق العبادة بالحق الذي أنزل الله بيانه لا غير، **وتارة يقولون:** من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن ما جاء به من عند الله هو حق دخل الجنة، ولو ترك جميع العبادات التي ألزمه الله تعالى إياها، وعمل بجميع المعاصي، ما خلا الشرك بالله، **وتارة يرجعون إلى الوزن** فيكون المعنى من صلى لله الفرض الذي تعبده به يومين بعشر صلوات له من الأجر مئة حسنة، فإذا ترك بعد ذلك الصلوات الخمس، عشرة أيام هو بخمسين سيئة، فيبقى له في الميزان خمسون حسنة، وإن شهد بشهادة الزور في حق لرجل بمائة دينار، وحكم له بشهادتهم، وكسروا دينارا واحدا دراهم، وفرق كل منهم عشرين درهما، فعلى كل منهم مائة سيئة، ويكون بالتفريق لكل منهم مائتا حسنة، فالمائة بالمائة، وتبقى لكل منهم مائة حسنة مع ما أخذوه من الدنانير وهكذا قالوا، وتأولوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود:١١٤]، مع ما آتيناه من الآيات، وعلى هذه الصفة، هل هم أمناء على نقل الأخبار عن النبي، وعن أصحابه؟ وهل هم حجة على أحد من المسلمين؟ وهل تصح شهادتهم وتقبل على غيرهم من أهل الحق في درهم واحد؟

بيان: والحق معنا أن الميزان هو ميزان معنوي، وتشبيه ومثال وتصوير، وذلك أن كل ما ألزمه الله عبده بأدائه من فعل أو ترك أو اعتقاد فرضا لازما، لم يعذره

---

(١) زيادة من ث.

عن أدائه، كأنه كفة، وما أداه المرء منها كأنه كفة، فإن تم جميع ما عليه فقد وفّى الوزن ورجح؛ لأن له فيها أضعافا مضاعفة من الأجر، وإن نقص فرض لم يؤده وقد تركه بغير عذر؛ فقد نقصت كفة عمله عن كفة ما عليه، وليس هنالك ميزان غير هذا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[الزمر:٥٣] فالمراد منه أن الله تعالى يأمرهم بالتوبة، وأن لا ييأسوا من رحمته بكثرة ذنوبهم، حتى يظنوا أنهم لا تنفعهم التوبة، بل قال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ بالتوبة الصحيحة.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾؛ فالحسنات هنا التوبة وتصديقها بالأعمال الصالحة والإقلاع عن المعاصي.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:٤٨]، لا يريد به هنا غفران الذنوب، بل المراد أن الله لا يغفر لمشركي العرب برفع السيف عنهم، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فاستثنى من وجب عليه القتل من المسلمين، فإنه لا يغفر له؛ أي: لا يحط عنه ذلك الفرض، ومعنى هذه الآية هو معنى[1] قول النبي ﷺ: «بعثت لأدعو الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله /٢٠٩/ وأني رسول الله، وأن ما جئت به هو حق من عند الله فإذا قالوها فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2]، فاستثنى النبي بقوله: إلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»، كتاب الحج، رقم: ٤٦٤. وأخرجه البخاري بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا

بحقها كما استثنى الله بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، ولو صح أن كل من قال هذه الكلمات دخل الجنة، وإن لم يعمل لله فرضا، ولم يترك محرما، لم تكن الفرائض فرائض، ولصارت كلها وسائل، وصارت الأمة كلها فرقة واحدة، وصار نزول الأحكام في القرآن عبثا: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ﴾[الإسراء:٩٧].

فصل: ومن كتاب ركن الدين، تصنيف أبي طاهر المعتزلي ينظر فيه لا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق: تعلق القوم بقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، قالوا: وهو عام، ولا يجوز أن تبطل هذه الحسنات، بل يجازى بها؛ لأنها تؤدي إلى الكذب.

والجواب عن ذلك أن الخبرين إذا تعارضا فواجب أن يكون الأخص لفظٌ أو معنى دالٌ على خصوص الأعم منها، لأنه إن حكم بالأعم منها أدى إلى إسقاط الآخر، وذلك غير جائز من غير دليل، ومتى ما حكم للأخص ولم يبطل الأعم أصلا بل بقي الأعم وما يتعلق به، فيكون مستعملين لهما، وغير مبطلين لأحدهما، وإذا صح ذلك، فنقول: من جاء بالحسنة مشترك بالحسنة التي يأتيها البر التقي وبين ما يأتيها الفاجر الفاسق، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الإنفطار:١٤]، بأنه ورد الوعيد ممن يستحق اسم الفسق والفجور بمعصيته، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾، وإذا تميز هؤلاء من جملة

الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، كتاب الإيمان، رقم: ٢٥؛ ومسلم بلفظ قريب، كتاب الإيمان، رقم: ٢١.

من يأتي بالحسنة وهو بر تقي، بقي قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾[النمل:٨٩] فيمن يجيز بها في إحدى الحالين، وذلك مما يحتمله اللفظ، وإذا جعلت آية الحسنة عامة ارتفع حكم آية الوعيد، فلم يبق لها معنى يتعلق به وأبطلها ورفع حكمها بغير دليل، وهذا لا يصح بل يفسد.

ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾[النمل:٨٩]، وهذه صفة من لا كبيرة معه، إذ الخوف غير زائل عن صاحب الكبيرة.

وفي جواب آخر: وهو أن الحسنة المذكورة في الآية الإيمان المأمور به، وهو جملة الفرائض، ولذلك دل عليه بالألف واللام اللتين للتعريف، ولو أراد حسنة واحدة لجاءت على سبيل النكرة، ولم يكن جائِيا بها من فعل كبيرة يحبطها، ويبطل ثوابها، بدلالة أنه لو استحقها، وأتى بجميع ما لزمه سوى تحريمها ما استحق الثواب على شيء من حسناته، لإحباطها إياها، وإنما الجائي بها من أفردها عما يستحق من أجلها إحباطها، فإن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[الأنعام:٨٢].

وجواب آخر: وهو أن الحسنة إما أن يراد بها جميع ما هي حسنة من إيمان وطاعة وفرائض أو يراد بها معلوما معهودا، لأن الألف واللام لا يؤتى بها إلا لأحد هذين، فإن كان يراد بهما جميع الطاعات[1] دخل فيها ترك الكبائر أجمع، فكأنه قال: "من فعل جميع الطاعات واجتنب جميع الكبائر"، ولا خلاف أن من هذا حاله مثاب، وأن له عشرة أمثالها، وإن أراد به التعريف لم يقع إلا على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحسنات.

الإيمان الذي هو مشتمل على جميع الطاعات واجتناب الكبائر، فكأنه قال في كلا الوجهين: من جاء بالطاعات أجمع مجتنبا للكبائر فله خير من ذلك.

ويقال لهم: أتقولون أن كل من أتى بحسنة فله خير منها، جمع إليها /٢١٠/ ما كان من كفر وكبائر، أم هو مخصوص في فريق دون فريق أو المعنى من جاء بالحسنة ولم يبطلها؟ **فإن قال**: بالأول، وجب عليه أن يقول بثواب الكافر وجميع الناس؛ لأن جميعهم لا يخلو من الإتيان بشيء من الحسنات، قل أو كثر. **وإن قالوا**: بأحد القولين الآخرين، ولا بد منه، سقط تعلقهم، ورجعوا إلى قولنا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧]، قالوا: وهو عموم، فلو كان بعضهم لا يرونه لأدّى إلى الكذب، معارضته الكافر الذي قد آمن والمرتد يجب إذًا أن يرى كل واحد منهما جزاء كفره وإيمانه، فمهما أجابوا في ذلك فهو جواب لهم.

ويقال لهم: أليس أحد يدخل الجنة وقد عمل كبيرة تاب منها، وصغيرة غفرت له إلا وهو يراها مغفورة؟ وليس أحد يدخل النار وقد عمل طاعة أحبطتها كبيرة أو كفر، إلا وهو يراها محبطة لتكون حسرة عليه، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:١٦٧]الآية.

وبعد: فإن قوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾، مشروط بأن لا يكون قد أحبطها بدليل المرتد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٨]، وإذا كان كذلك سقط التعلق، على أن قوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾؛ فهو استعارة، وذلك لأنه يريد أن يرى غير ما عمل، إذا كثر ما عمل، لا يرى كالكفر وغير ذلك، ولأنها أعراض لا يجوز عليها

الإعادة، وإذا كان كذلك فإنما المراد أنه يرى بل يجد جزاء ما عمل من خير أو شر، صغيرا كان أو كبيرا، فالذي أحبط أعماله بكبيرة أو كفر يجد جزاء [ما عمله][1] بإحباطه إياه، وتلحقه الحسرة لذلك، والتائب يجد جزاء ما عمل بسقوط العقاب فيما أتى لأجل توبته، فكل واحد منهما يجد جزاء أعماله من الخير والشر على ما بيناه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، قالوا: فأنتم قلتم: إن السيئات يذهبن الحسنات.

قيل لهم: الحسنات ها هنا التوبة.

وبعد: فإنه إنما كان الحسنات تذهب السيئات إذا فعلت بعدها، وكذلك وجب أن تذهب السيئات الحسنات إذا فعلت بعدها، ألا ترى أن الإيمان لما كان يبطل الكفر، كان الكفر أيضا يبطل الإيمان.

وبعد: فإن السؤال راجع عليهم، لأن من آمن بجميع ما يلزم الإيمان به، وأتى من الطاعات ما افترض عليه، ثم جحد آية فإن سيئته تلك تبطل حسناته، على أن حسنات صاحب الكبيرة لو أبطلت سيئاته لزال عنهم اللعن والتفسيق وسائر العقوبات كالتائب، فلما أمر الله تعالى بلعن القاذف، وسائر أصحاب الكبائر، وسماهم فساقا، وأجمعت الأمة عليه، دل على أن حسناتهم لم تذهب سيئاتهم، ولو لم يستحق القاذف اللعن، والزاني الغضب، لما أمر فيه بالدعاء على النفس بذلك عند الملاعنة فقال: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ

(١) زيادة من ث.

ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[النور:٧] وقال تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٩]، لأجل اللعن سمي اللعن ملاعنة ولعانا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف:٣٠]، قالوا: ولو أحبط طاعات أصحاب الكبائر بمعاصيهم لكان قد ضيع أجرهم.

الجواب: هو أن الفاسق ليس هو ممن أحسن العمل، يذكر عليه أن من أحسن العمل يمدح ولا يذم، ويبجل ولا يهان، والفاسق بخلاف ذلك؛ لأنه يهان ويذم ويساء الثناء عليه.

وبعد: فإن الله تعالى لم يحبط طاعات الفاسق بل الفاسق أحبط طاعته بمعاصيه، ثم يقال لهم: ما أنكرتم أن يكون الله تعالى لا يحبط طاعات من أتى بها وإن شك في شيء من الأصول لأنه قال: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ /٢١١/ فمهما قالوا في ذلك من جواب فهو لهم جواب.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٥٤]، فبين أن المنع من قبول نفقاتهم لم يقع إلا بالكفر.

الجواب: إنّ فيما قالوا غلطا بينا، وذلك أنه إذا قال أنه ما منع من قبول نفقاتهم إلا كذا، فإنما لأن حالهم كان كذا، فمن أين أن غيرهم يجوز أن لا يقبل نفقاتهم لغير ذلك؟ ألا ترى أنه لو قيل أنهم ما استحقوا النار إلا لجحدهم نبوة عيسى عليه السلام؛ فليس ذلك بمانع من أن يستحق آخرون النار بجحدهم نبوة موسى عليه السلام، وذلك يسقط تعلقهم.

وبعد: فإنه قدم على قوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ

إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾[التوبة:٥٤]

ومن شأن الواو اشتراكا بين المذكورات وما يعطف بعضه على بعض الواو، ويكون على ضربين، أحدهما أن يكون كل واحد من المذكورات عاملا بانفراده فيما ذكر، والآخر أن يكون جميع المذكورات مشروطا حتى يكون الجزاء متعلقا بجميعه، ولا يحصل دون حصول الجميع، ولا خلاف أن جميع المذكورات غير مشروط في المنع من قبول نفقاتهم حتى لا يقع إلا بالجميع، لإجماع الأمة على أن الكفر يحبط بانفراده، ويمنع منه، وكذلك الإنفاق على سبيل الكره، وكذلك الإخلال بالصلاة، وإذا كان كذلك ثبت أن كل واحد من المذكورات منع من قبول النفقات، والآية على إحباط الطاعات بالكبائر أدل منه على كونها غير محبطة لها.

ومن ذلك قوله تعالى حاكيا عن فرعون: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[يونس:٩٠]، فقال: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[يونس:٩١]، فذكر ما يدل على أنه قد يقبل الإيمان، وقد لا يقبل.

الجواب: إن الايمان وقت البأس، وعند حضور الأجل غير مقبول، كما قال تعالى: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ﴾[غافر:٨٥]، وكما قال أيضا في موضع آخر: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾[النساء:١٨]الآية، وذلك لأن الطاعة إذا كانت على سبيل الإلجاء عاد فعله عند الإلجاء في حكم فعل غيره، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾، ولأنه يوجب زوال التكليف، وإنما وجب قبول التوبة متى يصح التكليف، وحيث زال التكليف

زال حصول التوبة، والآية دالة على العدل؛ لأنه لو كان يخلق الإيمان في المؤمنين لكان حكم الملجأ والمختار واحدا، ولوجب قبول إيمانه وثبوته.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، قالوا: فلما كان المستحق على الطاعة أكثر مما يستحق على المعصية، فيجب في الجامع بين الأمرين أن تكون طاعته أغلب، وباستحقاق الجنة أولى.

الجواب: إن الظاهر يوجب أن له هذين القدرين في الطاعة والمعصية، ولا يدل على أن جميع ما سعاه على الطاعة يستحق، فمن أين أن ثواب الطائع إذا ارتكب كبيرة أكثر من عقابه. وبينا أن الآية لا تدل على المقدار، على أن هذا القول يوجب أن يقطعوا بأن الجامع بين الأمرين من أهل الجنة، وليس ذلك من قولهم إذ يجوّزون التخليد في النار، ويجب أن يقطعوا مثله فيمن كثرت طاعاته سنين كثيرة، وأتى في آخر عمره معصية هي كفر أن يجوز كونه من أهل الجنة خالدا فيها.

وبعد: فقد بيّنا أنّ قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ﴾ واقع على جميع الطاعات واجتناب المعاصي، فمتى لم يجتنب جميع المعاصي لم يكن جائيا بالحسنة.

ومن ذلك /٢١٢/ **قوله تعالى:** ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾[آل عمران:١٩٥]، فبان أن الطاعات لا تحبط.

الجواب: قد بينا أن الله تعالى لا يحبط عمل أحد، إنما العامل يضيعه ويبطله بأن يرتكب ما يحبطه من كبيرة ونحوها، وأن الله يكون مضيعا لعمل العامل متى ما أبطله ولم يجازه عليه من غير أن يكون قد أحبطه العامل، وحاشا الله من مثل

ذلك، على أنه يلزمهم أن يكون الكفر أيضا لا يبطله، ومهما أجابوا في الكفر فهو جواب لهم.

وبعد: فليس من عمل يعمله العبد الموحد لله، المقر به وبرسوله، وما يلزمه الاعتراف به، إلا هو ينتفع به، إما أن ينال بذلك الثواب، وإما أن يخفف من عذابه، فلا يعذب عذاب النار، كذلك المفروض عليه، وقد يجزى على ذلك في الدنيا كما قال تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[هود:١٥].

الباب الثالث والثلاثون في الشفاعة

من كتاب الإرشاد: وأما الشفاعة فهي حقّ للمؤمنين الذين رضي الله عملهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨]، وقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ:٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾[طه:١٠٩]، فمن قال: إن الشفاعة لأهل الكبائر فقد قال بخلاف ما جاء به[١] القرآن، لأن الله يقول: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر:١٨].

وأما الرواية عن النبيء ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٢] فلا تصح لمخالفتها لما في القرآن ولأن النبي ﷺ قال «لا تنال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٣]، وقال ﷺ: «ما منكم أحد يدخل الجنة يوم القيامة إلا بفضل من الله ثم بعمله ثم بشفاعتي»[٤]، فشفاعته زيادة للمؤمن في أجره ورفع درجته. **وقيل:** إن المؤمنين رزقوا الجنة بما سبق لهم في علم الله أنهم من أهلها، ودخلوها بشفاعة نبينا محمد ﷺ، وتقاسموها بالأعمال الصالحة، ونحن نسأل الله تعالى أن يدخلنا في شفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة، والله أعلم.

فصل في الشفاعة من كتاب شرح قصيدة أبي نصر فتح بن نوح المغربي

---

(١) في ث زيادة: في.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أورده في الباقلاني في تمهيد الأوائل، ص ٤١٩.

(٤) أورده عثمان الأصم في النور، ؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٥٢١/١. وسيأتي عزوه بلفظ: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالح وبرحمة من الله وشفاعتي».

رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الشفاعة حق لا تكذيب فيها، ولكنها للمؤمنين المطيعين، دون أهل الكبائر من العاصين والفاسقين، وهكذا حكي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: الشفاعة حق، فمن كذب بها فقد كذب بالقرآن، لأن الله تعالى أخبر في كتابه أن أهل الكبائر يخلدون، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الإنفطار:١٤]، وقال: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾[الإنفطار:١٦]، فمن زعم أن الشفاعة لأهل الكبائر فقد زعم أنهم في الجنة، وأن جميع الأمة في الجنة.

وقال مخالفونا من الأشعرية: إن الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة، وأنهم يخرجون من النار بشفاعة محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد ما صاروا حمما، واحتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ من طريق أنس بن مالك أنه قال: «أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[(١)]، وهذا الخبر يبطله ما رواه جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي»[(٢)]، ثم يحلف جابر عند ذلك، ما لأهل الكبائر شفاعة، لأن الله قد أوعد لأهل الكبائر النار في كتابه، قال: وإن كان جاء الحديث عن أنس بن مالك، فوالله ما عنا القتل، والزنا، والسحر، وما أوعد الله عليه النار.

وذكر عن أنس بن مالك أنه كان يقول: إنكم تعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، فما كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ إلا من الكبائر.

وعن أنس أيضا عنه ﷺ: /٢١٣/ «من حمل قوائم السرير الأربعة حط الله

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

(٢) ورد في مسند الربيع، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ١٠٠٤.

عنه أربعين كبيرة»[١]، يعني أربعين ذنبا؛ لأن كل ما عصي الله به كبيرة.

وقال جابر: والله ما شفاعة الملائكة والنبيئين إلا للتائبين، وكان يقول: ما نالت دعوة مؤمن منافقا قط.

فصل: والدليل على الشفاعة ليست لأهل الكبائر من القرآن والسنة:

أما من القرآن فقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨]، وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾[طه:١٠٩]، وقال: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[مريم:٨٧]، بعمل صالح أخبر أنه يعطيه عليه الجنة، وقال: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر:١٨]، وقال حكاية عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[الشعراء:١٠١،١٠٠]، قال الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾[غافر:٧]، وقال: ﴿يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾[لقمان:٣٣]، في أمثال هذا من القرآن، فأخبر أنه لا يجزي والد أطاع الله عن ولد ضيع أمر الله شيئا، ولا مولود أطاع الله عن والد ضيع أمر الله شيئا.

ومن السنة ما رواه جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنال شفاعتي سلطانا ظلوما غشوما ورجلا لا يراقب الله في اليتيم»[٢]، وقال عليه السلام: «لا تنال شفاعتي الغالي في الدين والجافي»[٣]، يعني الزائد فيه والناقص منه، وقال:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٥٩٢٠.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ١٠٠٢.

(٣) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ١٠٠٣.

«صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي القدرية والمرجئة [فهما ملعونان على لسان سبعين نبيئا قبلي»[١]، في أمثال هذا من الأحاديث][٢].

مسألة: فإن قال قائل: إن المؤمنين قد وعدهم الله في كتابه الجنة، فما حاجتهم إلى الشفاعة؟ **قيل له:** إن الشفاعة زيادة في الثواب وتشريف المنازل، وأيضا فإن المؤمنين تكون عليهم الذنوب والتباعة من قبل الأرحام والقرابات، ومن حقوق الجيران والأولاد والزوجات، وما أشبه ذلك، ألا ترى قول الله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[التحريم:٨] فأخبر أنهم يسألونه إتمام نورهم وغفران ذنوبهم، وهم يمشون على قناطير جهنم قبل دخول الجنة ويدل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالح وبرحمة من الله وشفاعتي»[٣]، وبالله التوفيق.

مسألة: والشفاعة عندنا إنما هي في المحشر، قبل دخول الكفار النار، وهي مخزونة لا يصل إليها نبيء مرسل ولا ملك مقرب حتى يفتحها رسول الله ﷺ، وهي المقام المحمود الذي وعده الله ﷻ، يحمده فيه الأولون والآخرون، حيث نجّاهم من ذلك المقام، ويحمده الأولون بما فتح لهم من الشفاعة؛ لأنها مخزونة حتى يفتحها رسول الله ﷺ.

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٨٠٦. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة بلفظ «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي»، باب في الإرجاء والمرجئة والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، رقم: ٩٤٦.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ورد في مسند الربيع، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ١٠٠١.

وحديث الشفاعة المذكور في كتاب الحديث، وكتاب الضياء، وغيرها، فلا معنى لإعادته هاهنا فبلغنا أن الله ﷻ يشفع أقوياء المسلمين في ضعفائهم، حتى قيل: إن الشهيد يشفع في سبعين إذا كانوا متقين مؤمنين، وأما من لقي الله فاجرًا فليس له شفيع.

وفي الأثر وجدت عن عبد الله بن الآدمي أن رسول الله ﷺ قعد على المنبر، ثم قال: «الصلاة جماعة[1] جماعة رحمكم الله»، ثم قال: «يا عباس عم رسول ﷺ ويا فاطمة بنت محمد، يا آل محمد جميعا إني والذي نفسي بيده عند ربي لمطاع مكين، فلا تغرن امرؤ نفسه، يقول: أنا عم رسول الله ﷺ أو تقول بنت محمد أو من آل محمد اشتروا أنفسكم من الله فإنكم إن لم تفعلوا هلكتم /٢١٤/ مع من عرفتم هلاكه، إني على الحوض يوم القيامة فارط -أي: متقدم- فيرد عليّ أناس من أصحابي، ثم يأتي رجل قد عرفته من أصحابي ليحتلقن نقرة رأسه ثم لآخذن بحجر به، فأقول: أرسلوه إنه من أصحابي فليؤخذه بيدي فكاكا أرسل، فإنه والله ما مشى من بعدك قدما ولكنه مشى القهقرى، ليدخل جهنم فلا أستطيع شيئا، الحذر الحذر يا آل محمد»[2].

وذكر جابر بن زيد رضي الله عنه أنه لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤] جعل رسول الله ﷺ يتفخذ أفخاذ قريش فخذا فخذا حتى أتى على بني عبد المطلب فقال: «يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم، ألا وإني لا أغني عنكم من الله شيئا، ألا وإنّ أوليائي منكم المتقون، ألا

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

لأعرفن ما جاء الناس غدا بالدين وجئتم بالدنيا تحملونها على رقابكم، يا فاطمة بنت محمد، ويا صفية عمة محمد، اشتريا أنفسكما من الله، فإني لا أغني عنكما من الله شيئا»[1]، والله أعلم.

فكيف يطمع أهل الكبائر المصرون عليها مع هذا في شفاعة الرسول ﷺ؟! فنسأل الله تعالى بجوده وكرمه أن يجعلنا من أهل شفاعة نبيه ﷺ ولو علمنا أنها لأهل الكبائر ما سألنا الله أن يجعلنا من أهلها لأنا إذا سألنا ذلك فقد سألناه أن يجعلنا من أهل الكبائر حتى يعطيها لنا، وبالله التوفيق.

فصل: من كتاب ركن الدين: فإن قال قائل: قال الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى:٥]، وقال أيضا: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء:٧٩]، وأراد بهما الشفاعة.

الجواب: إن رد ذلك إلى الشفاعة من التأويلات المستنكرة، إذ اللفظ لا يقتضي شيئا منه ولا يدل عليه، إذ ليس فيه ذكر ما يعطيه، فصرفه إلى بعض الوجوه المحتملة تحكم بلا دليل، ولخصمه أن يصرفه إلى غيره ومتى صرفه إلى غير ذلك، لم يكن بينه وبينه تمييز وفرق، وذلك فاسد.

وبعد: فإن الشفاعة لا تسمى إعطاء، ولا يقال: أعطيته الشفاعة، وإنما يقال: جعلت له الشفاعة أو مكّنته من ذلك أو أطلقت له في ذلك وأشباهه.

وبعد: فإن الشفاعة غير لائق بنمط الآية وما قبلها وما بعدها؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَلَلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الضحى:٤]، فبين أن الدار الآخرة وما يعطيه منها خير له من الدنيا الفانية، فإنه سوف يعطيه فيها من الثواب،

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ١٠٠٥.

وضروب النعم ما يرضى، وكذلك ما بعده؛ لأنه مخصوص له في ذاته، وليس للشفاعة ذكر في السورة أصلا.

وبعد: فإنه إن سلم أنه في الشفاعة، فمن أين ذلك في أصحاب الكبائر المصرين؟ وإنما الخلاف في ذلك، فأما في غيره فالشفاعة غير مدفوعة، بل نسأل الله تعالى أن يجزل حظنا منها بمنه وفضله.

وكذلك، قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء:٧٩]، اللفظ لا يقتضي شيئا منها، ولا ينبئ عنها، فالتعلق ساقط، وسائر ما ذكرناه لازم لهم. **انقضى**.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: إن قال قائل: كيف يدخل الله أهل الجنة الجنة، بالتفضل منه عليهم، وهم قد استحقوا ذلك بعملهم، كالأجير الذي يستحق الأجرة عند تمام العمل، ولا يقال: إن المؤجر متفضل على الأجير في إعطائه أجر عمله؟ **قيل له:** إن الأجير لا يستحق الأجرة على المؤجر إلا بعد أن ينال المؤجر نفع الأجير، فلا يكون المؤجر متفضلا على الأجير بما يعطيه من الأجرة، وأما ربنا ﷻ لا يحتاج لنيل منفعة من أحد من خلقه، وهو الغني عن خلقه، وخلقه الفقراء إليه المحتاجون لفضله، والله ذو الفضل العظيم.

مسألة: قال الشيخ أبو الحسن علي بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَحَصْتُ الأديان ظهرا وبطنا، فلم أجد دينا أصفى من ديننا، ولو علمنا غيره خيرا منه لما سمحنا لجهنم بأنفسنا، فعلينا في عصرنا، /٢١٤/ وبعد زماننا، أن نعتصم بحبل الله القرآن، وما نقلته إلينا علماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فهم الصادقون، وقد صدّقناهم، وقبلنا منهم، وتوكلنا على الله في تصديقنا، وقال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على

خطأ»[١]، فخص بقوله لأهل هذه الشريعة، وهم الشهداء على كل مذهب، لأنّا رأينا الزاني والسارق وشارب الخمر والظالم في جميع المذاهب يسمون مؤمنين، ورأيت هذا المذهب لا يفعل من هذه الأفعال القذرة قليلا ولا كثيرا، ورأينا مذهبنا منزّها عن القاذورات؛ فعلمنا أنه هو الدين الذي لا يرضى الله إلا به؛ لأنه مذهب منزّه صريح صحيح، واضح من طريق الشريعة ومن طريق اللغة، والله أعلم.

فصل: ومن بعض كتب أهل المغرب في صفة دين الله القويم، وطريقه المستقيم، الذي مضى عليه المسلمون، ونحن إن شاء الله على آثارهم مقتدون فيما ندين به من دين ربنا الذي مضى عليه أسلافنا، من أهل هذه الدعوة المرضية، والنحلة الإباضية، والدينونة الصافية، وذلك

أنا ندين بمعرفة الله أنه واحد، ليس كمثله شيء في اسم ولا فعل ولا صفة ولا ذات، وأنه لا تدركه الأبصار في الدنيا والآخرة وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، ولم يزل عالما بما كان وما يكون، ولا تبدو له البداوات في شيء من الأمور، وأنه خالق وما سواه مخلوق، وقادر وما سواه مقدور عليه، وأنه محيي كل شيء ومميت كل شيء، ومنشئ النشأة الآخرة، ومالك الدنيا والآخرة، وأنه صادق في وعده ووعيده، لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ حق من عند الله، وأنه قد بلغ رسالة ربه ونصح لأمته،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٦٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٣٩١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣/٣٧.

وجاهد في سبيل ربه حتى قبضه إليه، ﷺ وعلى آله ومن سلك سبيل سنته.

ونشهد أن الموت حق، وأن البعث حق، وأنّ الجنة حق، وأنّ النار حق، وأن مقادير ربنا حق من خير وشر ونفع وضر.

وندين بجميع ما افترض الله علينا من إقامة الصلاة في أوقاتها بجميع وظائفها، وأداء الزكاة عند وجوبها إلى المستحقين من أهلها، وصيام شهر رمضان بشروطه، وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلا بأسبابه.

وندين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الطاقة.

وندين بصلة الأرحام، وبر الوالدين أبرارا كانوا أو فجارا، وحق الصاحب، وما ملكت اليمين، وحق الجار، وابن السبيل، وإقراء الضيف النازل.

وندين بجميع حقوق الله اللازمة من الوضوء والغسل من الجنابة والطهارات من كل نجاسة.

وندين باجتناب جميع الكبائر من الزنا والربا وأكل أموال اليتامى ظلما، وعقوق الوالدين، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وجميع الكبائر التي قدمنا ذكرها في كتابنا هذا وما كان مثلها.

وندين بالولاية لجميع أولياء الله من الأولين والآخرين، والبراءة من جميع أعداء الله من الأولين والآخرين، والوقوف عن جميع الشبهات.

وندين بولاية الخاص من الناس عند معرفة الوفاء منه بجميع الدين.

وندين بالبراءة من الخاص من الناس عند مواقعة الكبيرة والإصرار على الصغيرة.

وندين باستتابة المتولى إذا قارف كبيرة من الكبائر.

وندين باستتابة المرتد أيضا عند ردته.

وندين بولاية رسول الله ﷺ، وجميع أصحابه /٢١٥/ الذين لم يبدّلوا ولم يغيّروا.

وندين بولاية أبي بكر ﵁ وعمر بن الخطاب ﵁، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي ذر الغفاري، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وسلمان الفارسي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن وهب الرّاسبي، وزيد بن صحوان، وخزيمة ذي الشهادتين، وحرقوص بن زهير، وأويس القرني، وزيد بن حصين، وعمار بن ياسر، وبلال بن حمامة، وصهيب، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم من أصحاب النبيء ﷺ الذين قاموا بأمر الله حتّى ماتوا عليه.

وندين بولاية أئمتنا كجابر بن زيد، ومرداس بن حدير، وعروة أخيه، ووَلاية أهل النهروان، وأهل النُخيلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وندين بولاية أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وحاجب الطائي، وصحار العبدي، وجعفر بن السمّاك العبدي، وسالم الهلالي، وعبد الله بن يحيى الكندي، وأبي حمزة المختار بن عوف الكندي، وأبي الحر علي بن الحصين، وأبرهة بن عبد الرحمن، وبلج بن عقبة، وأبي نوح صالح بن الدهان، وعبد الله بن إباض، والربيع بن حبيب، ووائل بن أيوب، وغيرهم ممن يطول بهم الكتاب.

وندين بالبراءة ممن برأ منه أئمتنا من المشهورين في السير تجزي فيهم دون الكشف والتصريح.

وندين بالبراءة من الشكاك في الله، وقتل أئمة الكفر، والبراءة ممن دان بطاعة الجبابرة، والبراءة ممن شكّ في الوعد والوعيد، والبراءة ممن دان بالرؤية والخروج من النار، والبراءة ممن قال الإيمان قول دون عمل، والبراءة ممن زعم أن أهل القبلة كلهم متولّون، والبراءة ممن زعم أنهم مشركون، والبراءة ممن زعم أن الله لم يخلق

أعمال العباد، والبراءة من الذين زعموا أنهم مجبورون على أفعالهم، والبراءة من جميع من خالف المسلمين.

وندين أن من دخل الجنة خالد فيها، ومن دخل النار خالد فيها، وأنه لا غاية لانقطاعهما.

وندين بأن لا منزلة بين المنزلتين بين الكفر والإيمان.

وندين بأن المنافقين ليسوا بمشركين ولا مؤمنين، وأنهم مذبذبون بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وندين أن الله يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، ولا يغفر الكبائر إلا بالتوبة والاعتراف والرجوع عنها.

وندين بأن جميع ما أمر الله به إيمان وليس جميع ما نهى عنه كفر.

وندين بأن الله خالق لوحيه وتنزيله، وأن أسماءه وصفاته هي هو لا غيره.

وندين بجميع ما ذكرنا في كتابنا هذا من قول المسلمين، مما يطول ذكره

وندين بتكفير المرأة الفاسقة التي تؤتى فيما دون فرجها.

وندين بغض البصر وحفظ الفرج وترك جميع المنكر.

وندين بتصويب أهل النهروان، والبراءة ممن قتلهم.

وندين بأن الله لا يظلم الناس ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

وندين بالتقرب إلى الله بأداء كل فريضة وترك كل معصية وأداء كل مظلمة وحفظ كل أمانة وأدائها إلى ربها.

هذا ديننا الذي مضى عليه أسلافنا فنحن لهم إن شاء الله متبعون، فمن قبله وعمل به فهو أخونا ووليّنا، له ما لنا وعليه ما علينا، ومن طعن فيه وعابه فنحن منه براء، وبالله التوفيق.

*****

تم الجزء الخامس من كتاب قاموس الشريعة، في التكليف والقضاء والقدر، وما يتعلق بمعانيهما، وفي الرد على المجسمة الذين وصفوا الله بالجوارح، وفي رؤية الباري، والورود للنار، والخلود فيها، وفي الصراط والميزان، والشفاعة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يوم ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ [نسخة متأخرة جدا] بيد علي بن سالم بن ناصر بن محمد بن سيف الحجري.

الجزء السادس

في إثبات الوعد والوعيد وذكر

معنى ثبوت

الإيمان بالتّصديق بالجملة وتفصيل

وجوه الشّرك

من النّفاق وذكر القول في البعث

والحساب وعذاب

القبر وذنوب الأنبياء وذكر شيء من

أحوال الجنّ

والسّحر وفي نطق الجمادات وتسبيحها

والقول في المعراج واللوح

المحفوظ ويأجوج ومأجوج

والأعراف

جدول المحتويات

الباب الأوّل في الوعد والوعيد ١٢
الباب الثّاني فيما يُتعلَّق به في إسقاط العذاب عن مرتكبي الكبائر ٣٢
الباب الثّالث ذكر معنى ثبوت الإيمان بالجملة بالتّصديق باليقين، دون الإقرار باللّسان ٦٠
الباب الرّابع ذكر معنى قوله: الإيمان قول وعمل ونيّة، من كتاب المعتبر أيضا، وذكر الإيمان أنّه يزيد ولا ينقص، وفي المنزلة بين المنزلتين ٦٢
الباب الخامس في الرّدّ على المرجئة في تسميتهم الفاسقَ مؤمنًا ١١٦
الباب السّادس في تفصيل وجوه الشّرك والنّفاق وفرز ما بينهما ١٢٩
الباب السّابع في قيام الحجّة بما يسمعه من القرآن وفيما يشرك به الرّادّ لشيءٍ من القرآن أو سنّة الرّسولِ عليه السلام ١٨٤
الباب الثّامن في الرّدّ على من قال: إنّ يوم القيامة قبل يوم البعث ٢٠٦
الباب التّاسع في الرّدّ على من قال: إنّ مَن قُتِل لم يمت بِأَجَلِه ٢٠٩
الباب العاشر هل يبعث الله جميع ما خلق يوم القيامة أم المتعبّدين فقط؟ ٢١٩
الباب الحادي عشر في الحكمة في ذبح الحيوان وإيلامها من كتاب النّور ٢٣٠
الباب الثّاني عشر في إيلام الدّواب والأطفال والحكمة في ذلك ٢٣٢
الباب الثّالث عشر في خلق السّباع والهوام والأبراص والأراييح المكروه وفي جواز الابتداء بأمثال الثّواب ٢٣٤
الباب الرّابع عشر في حقيقة الإيمان وقول العلماء في ذلك ٢٣٧
الباب الخامس عشر في البعث والحساب والإقرار بذلك ٢٦٣
الباب السّادس عشر في ذكر ذهاب السّماوات السبع والأرضين السّبع يوم القيامة وفنائهما ٢٧٤
الباب السّابع عشر في الجنّة والنّار خُلقتا أم لم تُخلقا؟ ٢٧٨
الباب الثّامن عشر في عذاب القبر وما قيل فيه ٢٨٥
الباب التّاسع عشر في منكر ونكير وحساب القبر والاختلاف فيه ٣٠٢
الباب العشرون في ذنوب الأنبياء * وما قيل فيهم ٣١٨
الباب الحادي والعشرون فيما يتعلّق به في سيرهم ومذاهبهم ٣٣٦

الباب الثّاني والعشرون في خلق الملائكة وتكليفهم العبادة وفي شيء من صفتهم ٤٠٨
الباب الثالث والعشرون في هاروت وماروت وما قيل فيهما..... ٤١٩
الباب الرابع والعشرون في القول في الملائكة والإنس أيّهم أفضل؟ ٤٣٦
الباب الخامس والعشرون في عدد الملائكة الحفظة على العبد، وما يحفظون على العبد من الأعمال، وفي شيء من صفتهم ٤٤٣
الباب السّادس والعشرون في اشتقاق اسم النّبوّة، وفي شيء من صفات الأنبياء والرّسل *.. ٤٥٢
الباب السابع والعشرون في ذكر نبينا محمد عليه أفضل الصّلاة والسّلام أنّه أرسل إلى الجنّ والإنس ٤٥٨
الباب الثامن والعشرون في ذكر الجنّ ومساكنهم، وغير ذلك من صفاتهم، وفي الدّجال، وما قيل فيه ٤٦٦
الباب التاسع والعشرون في السّاحر وما قيل فيه، وذكر ركوب الضّباع ٤٧٩
الباب الثّلاثون في ذكر القول أنّ الله تعالى قد أخذ الميثاق من بني آدم، وأشهدهم على أنفسهم في ظهور آبائهم..... ٤٨٧
الباب الحادي والثّلاثون في كلام الجوارح يوم القيامة ٤٩٦
الباب الثّاني والثّلاثون في تسبيح الجمادات وتكليفها ونطقها، وكذلك البهائم ٤٩٩
الباب الثالث والثّلاثون فيما تعلّقوا به في إثبات المعراج ٥٠٦
الباب الرابع والثّلاثون فيما تعلّقوا به في إثبات اللّوح المحفوظ..... ٥١٢
الباب الخامس والثّلاثون فيما تعلّقوا به من معرفة قارون الكيماء ٥١٥
الباب السّادس والثّلاثون فيما يتعلّق به القائلون بالتّناسخ ٥١٨
الباب السابع والثّلاثون في يأجوج ومأجوج ٥٢٥
الباب الثامن والثّلاثون فيما قيل في أصحاب الأعراف ٥٢٨
الباب التاسع والثلاثون في النّجوم والرّدّ على أصحاب النّجوم ٥٣١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأنّ صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٦٨ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة الحارثي (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ورد في آخر الديباجة آخر الجزء التاريخ: "٠٢ من شهر جمادى الأول سنة ١٢٥٦هـ"، وهو تاريخ متقدم جدا، ولعله تاريخ التأليف لا النسخ[١].

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

مالك النسخة: جميل بن خميس السعدي. ويظهر أن المؤلف ملَك هذه النسخة، ثم أرسلت من بين الأجزاء التي أُرسلت إلى القطب.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٤٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أعن بلطفك. الباب الأول في الوعد والوعيد: ومن كتاب الإرشاد تأليف الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي: قال أهل الاستقامة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ...".

---

(١) ورد هكذا: "..من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ جميل بن خميس السعدي تاريخ يوم ٠٢ من شهر جمادى الأول سنة ١٢٥٦".

نهاية النسخة: "... وليس ذلك فيما اختلفا فيه بسبيل على أن النجم إذا أطلق إنما يكون معناه الثريا، وهوته سقوطه".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٨٦٨)، ويرمز إليها بـ (ث).

اسم الناسخ: ناصر بن سالم بن عويمر بن ماسي الغفيلي.

تاريخ النسخ: عصر الأحد ٠١ رجب ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أعن بلطفك. الباب الأول في الوعد والوعيد: ومن كتاب الإرشاد تأليف الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي: قال أهل الاستقامة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ..."

نهاية النسخة: " ... فمن وقف عليه أو على شيء منه ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدمّره، مأجورا والسلام".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة الحارثي، ويرمز إليها بـ (ح):

الناسخ: حمد بن محمد بن مسلم بن حموده بن سويلم الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ٠٨ محرم ١٢٩٣هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم أعن بلطفك. الباب الأول في الوعد والوعيد. ومن كتاب الإرشاد، تأليف الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي: قال أهل الاستقامة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ...".

نهاية النسخة: "... فمن وقف عليه أو على شيء منه ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدمّره، مأجورا والسلام".

الهوامش: النسخة قليلة الهوامش.

الملاحظات:

- ورد في نهاية النسخة (ث) تنبيه للمؤلف الشيخ جميل بن خميس، وهذا التنبيه لم يرد في النسخة الأصل، وهو على النحو الآتي: "قال الفقير إلى الله جميّل بن خميس: ألّفت هذا الكتاب من آثار المخالفين والأصحاب، وأنا ممن لم يميز بين الحائد منه عن طريق الحقّ والمستقيم، وبين الصّحيح والسّقيم، بل جعلته تذكرة لي، ولمن شاء الله من المسلمين، فمن وقف عليه، أو على شيء منه، مما هو مخالف لآثار المحقين، فليرد عليه أو يدمره مأجورا والسلام".

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها تفسير نونية أبي نصر للشيخ الجيطالي، وكتاب ركن الدين المعتزلي، وكتاب الإرشاد للشيخ الصائغي.

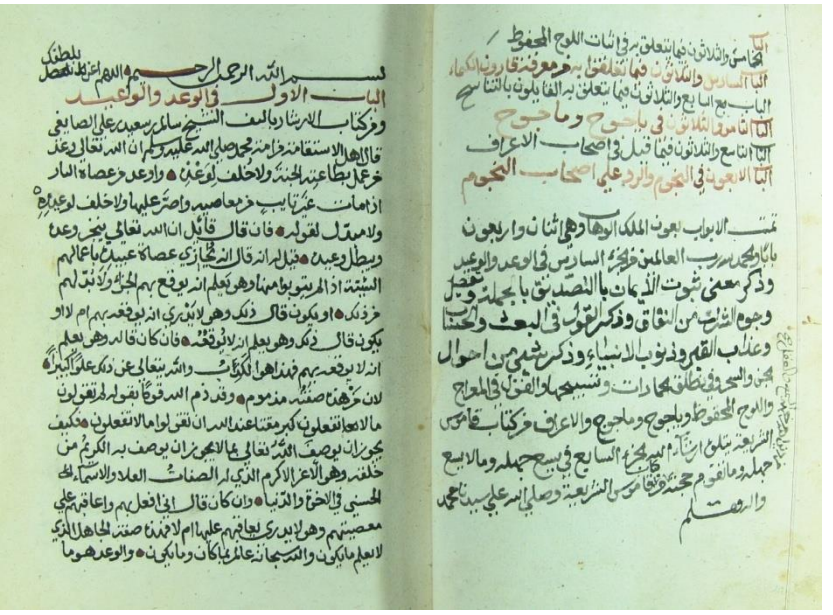

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

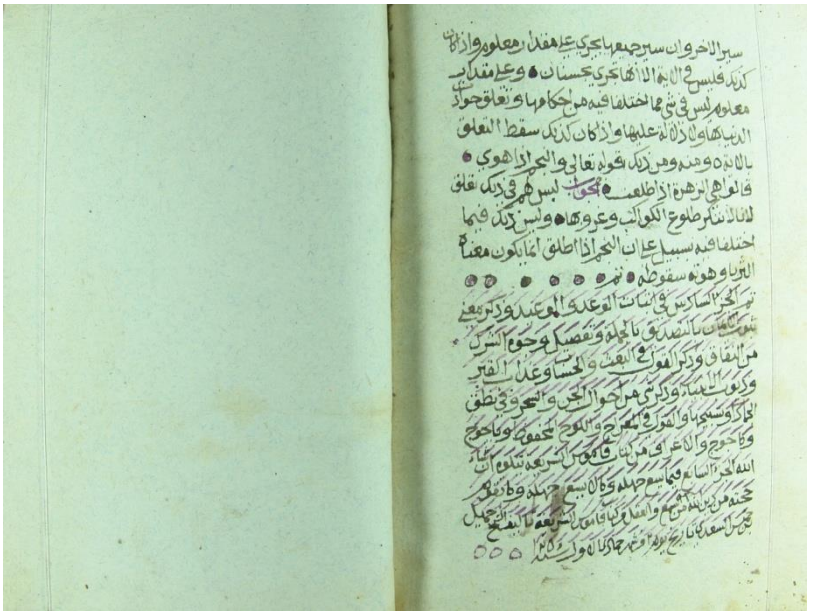

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

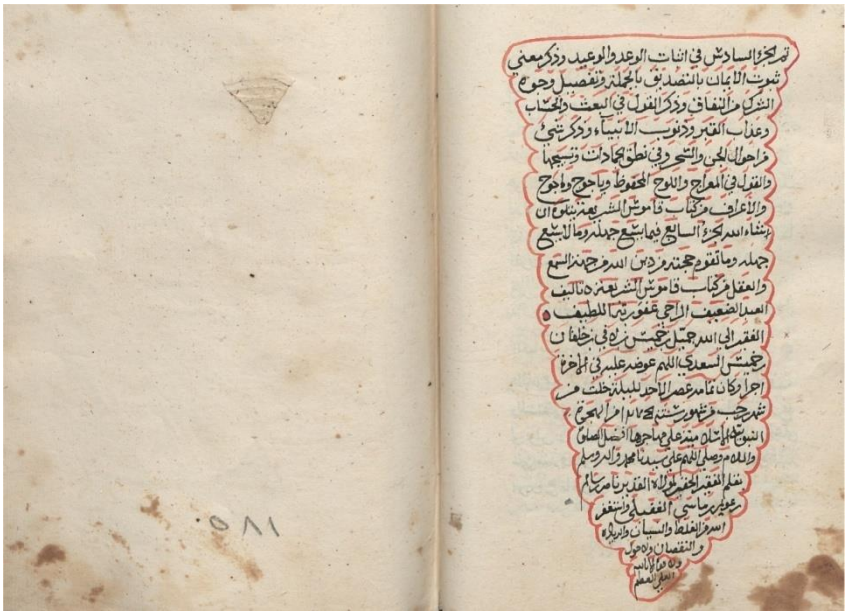

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ح)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ح)

الباب الأوّل في الوعد والوعيد

ومن كتاب الإرشاد؛ تأليف الشّيخ سالم بن سعيد بن عليّ الصّائغي: قال أهل الاستقامة من أمّة محمد ﷺ: إن الله تعالى وعد مَن عمل بطاعته الجنّة، ولا خلف لوعده، وأوعد مَن عصاه النّار إذا مات غير تائبٍ من معاصيه، وأصرّ عليها، ولا خلف لوعيده، ولا مبدّل لقوله.

فإن قال قائلٌ: إنّ الله تعالى ينجز وعده، ويبطل وعيده؛ **قيل له**: إنّه قال: إنّه يجازي عصاة عبيده بأعمالهم السّيّئة إذا لم يتوبوا منها، وهو يعلم أنّه يوقع بهم الجزاء، ولابدّ لهم مِن ذلك؛ أو يكون قال ذلك، وهو لا يدري أنّه يوقعه بهم أم لا؟ أو يكون قال ذلك، وهو يعلم أنّه لا يوقعه؛ فإن كان قاله وهو يعلم أنّه لا يوقعه بهم؛ فهذا هو الكذب، والله يتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ لأنّ مَن هذه صفته مذموم، وقد ذمّ الله قومًا بقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٢،٣]، فكيف يجوز أن يوصف الله تعالى بما لا يجوز أن يوصف به الكريم مِن خلقه، وهو الأعز الأكرم الذي له الصّفات العلى، والأسماء الحسنى، في الآخرة والدنيا؟!

وإن كان قال: إنّي أفعل بهم، وأعاقبهم على معصيتهم، وهو لا يدري يعاقبهم عليها أم لا؟ فهذه صفة الجاهل الذي لا يعلم ما يكون، والله سبحانه عالمٌ بِما كان، وما يكون؛ **والوعد**: هو ما /٥س/ وعد الله أهل طاعته مِن الثّواب في الآخرة وهو حقّ؛ **والوعيد**: ما أوعد الله أهل الكفر والمعاصي مِن العقاب في الآخرة، وهو حقٌّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن زعم أنّ الله تعالى وعدَ قومًا النّار، ثمّ لا يدخلهم إيّاها فقد كذب على الله؛ والله تعالى يقول: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[ق:٢٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ١٤ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ١٥ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾[الإنفطار:١٣-١٦]؛ فلا يجوز بطلان قول الله تعالى؛ والله تعالى يقول: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا۟ نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأعراف:٤٤]؛ فهذا يدلّ على بطلان **قول من يقول:** إنّ الله ينجز وعده، ويبطل وعيده، وكيف يسوغ هذا في عقول ذوي الألباب؟! والله تعالى يقول: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾، وقال: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[السجدة:١٣]، وقال: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾[الشورى:٧]، وهذا كلّه مِن الأخبار التي أخبر الله عنها، ولا يجوز النّسخ في الأخبار؛ وإنّما النّسخ في الأمر والنّهي؛ كما قال جابر بن زيد — والله أعلم.

فصل: في[1] الوعد والوعيد، واختلاف النّاس فيهما؛ من تفسير قصيدة أبي نصر فتح بن نوح المغربي: اختلف النّاس في إثبات الوعد والوعيد على ثلاثة أقوال:

فقالت المرجئة: كلّ مَن أثبتنا له الإيمان بالقلب واللّسان، مع انهماكه في العصيان، وتعطيله الأعمال بالأركان؛ فلابدّ له مِن وعد الله وثوابه /٦م/ غدًا في الجنان، ولا يُعرض على النّيران، ولا يَجري عليه الوعيد إلاّ من قارنه الإشراك؛ فإنّ

(١) زيادة من ث.

مصيره حينئذٍ إلى الهلاك؛ فأبطلت عقابَ كلّ معصية قارنت التّوحيد، وقصرت على الشّرك جميع ما جاء به القرآن مِن التّهديد والوعيد، كما قصرت الأمّة عقاب الصّغيرة على الإصرار وارتكاب الكبيرة.

وقالت الحشوية وسائر الأشعريّة بإثبات الوعد لِمَن أوفى إيمانه على الكمال، وتوقّفوا في إنفاذ الوعيد على مرتكب الكبيرة غدًا في المآل، **فقالوا:** مرجعه إلى مشيئة الله الكبير المتعال؛ إن أوقع عليه العقاب فبعدله؛ وإن أسقطه عنه فبفضله؛ وليس للوعيد تأثير على الكبير من الذنوب ولا الصّغير.

وقالت الإباضيّة وغيرها مِن الصّفريّة والزّيديّة والمعتزلة بإنفاذ الوعيد في كلّ كبيرة قارنها الإصرار، وعارٍ منها التّوبة والاستغفار، وما شاكلها من المصائب، وشفاعة المصطفى ﷺ؛ وقطعوا أنّها في علم الله حتم، أنّ العبد مأخوذ بها مع إبطال جميع طاعة راكبها، ومخلّد في النّار على الدّوام، وأنّه ليس في غير علم الله معنى يكفر به الخطايا والعصيان، إلاّ ما أشار به القرآن، ودلّت عليه سنّة الرّسول عليه السلام؛ إذ لا يجوز التّلبيس مِن جهة الرّبّ الحكيم الذي لا يزول؛ كما اتّفقوا مع الفِرق الأولى، وقضوا على أنّه ليس عند الله معنى يكفر به إلاّ أوضحه لهم، ودلّهم عليه، وبالله التّوفيق.

فصل: في الرّدّ على مَن أبطل /٦س/ **الوعيد:** ويقال للمرجئة وسائر الأشعريّة في إبطالهم الوعيد: أخبرونا عن قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥،١٦]، في أمثالِ هذا مِن القرآن ممّا يطول ذِكره، أخبرونا عن هذه الآيات، وأمثالها مِن القرآن، أهي وعيد لأهل الإقرار من هذه الأمّة؟ أم هي

في أهل الشّرك خاصّةً؟ **فإن قالوا:** في أهل الإقرار؛ بطل ما انتحلوه[١] في الوعيد.

فإن قالوا في أهل الشّرك. **قلنا:** وكذلك النّهي عنها، إنّما هو في أهل الشّرك خاصّةً، فإن حاولوا بينهما فرقًا لم يجدوه مع ما في هذا القول مِن الفسادِ أن يكون الله ﷻ حرّض المشركين على قتال المسلمين؛ لأنّه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[التّوبة:٣٨] ولم يقل: "أشركوا"، وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التّوبة:٣٩]، ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾[الأنفال:١٦]؛ فيكون المعنى على العكس، أن يتواعد الله أهل الشّرك ألاّ يولوا أدبارهم المسلمين، وأن ينفروا إلى قتالهم، فهذا ما لا يقوله إلاّ مَن به آفةٌ في عقله؛ ولعمري إنّ مَن زعم أنّ الوعيد في أهل الشّرك خصوصًا؛ لقد أباح الدّماء والحرام، وأسقط الحساب صراحًا؛ لأنّ المحارم إنّما تتّقى مِن أجل العقاب؛ فمن أبطل الوعيد؛ فقد أباحها، قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾[ق:٤٥]، وقال: ﴿وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾[طه:١١٣]، وقد قال الله تعالى في نساء النّبي عليه السلام مع عِظَم أخطارهنّ[٢]، وتسمّيته إيّاهنّ (ع: أمّهات المؤمنين) /٧م/: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[الأحزاب:٣٠]؛ **فقيل لجابر بن زيد** —: يا أبا الشّعثاء، أين يضاعف هذا العذاب ضعفين؟ **فقال:** حيث ﴿يُؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾[الأحزاب:٣١]؛ لو عقلوا ما يبطل (ع:

---

(١) في الأصل: "انحلوه" كتب فوقها: "انتحلوه". وفي ث: انحلوه.

(٢) خَطَرُ الرّجلِ: قَدْرُه ومنزلته، وخصّ بعضهم به الرّفعة؛ وجمعه: أَخْطارٌ. لسان العرب: مادة (خطر).

لأبطلوا) ما نحلوه، سوّد الله لهم الوجوه؛ لأنّه لا يُمكن أن يجعلوها في أهل الشّرك، ولا أن يضاعف عليهنّ الحدّ في الدّنيا مرّتين معارضة.

فإن قالوا: أو ليس خلف التوعّد، مما يعدّ عند العرب مِن الجود، ويستحقّ به صاحبه (ع: فاعله)، المدح وحسن الثّواب؛ فَلِمَ لا يكون عند الله ﷻ بهذا أولى؛ إذ هو غنيّ عن تعذيب العباد؟ **قلنا**: أَوَلَيس من عفا منّا عن الأمر العظيم، والذّنب الجسيم، أبلغ له في المدح وحسن الثّناء؟ **فإن قالوا**: فلا (ع: بلى)؛ **قلنا**: فَلِمَ أوجبتم الوعيدَ مِن الله سبحانه في أهل الشّرك؟ إذًا أَوَلَيس عفوه عنهم أعظم المدح له؛ فإن حاولوا فصلاً بينهما فلا يجدوه؛ فلمَّا أجمع أهل الصّلاة جميعًا أنّ الله لا يعفو عن أحدٍ مِن أهلِ الشّرك؛ ثبت أنّ المدح ليس لأجل العفو عن الذّنب الكبير، أو الصّغير؛ لأنّ الواحد منّا قد يَعِد ويتوعّد، ولا علم له بعاقبة أمرِه مِن الوعد والوعيد، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ إمضاء وعيده يصير إلى إفساد مَن أمره؛ فيعفو لأجل ذلك؛ والله سبحانه لا تبدو له البدوات من الأمور، ولا يتّصف بالفساد والجهل عند الجميع في شيءٍ من الأشياء، ولا يجتلب بالعفو لنفسه منفعةً، ولا يدفع عنها مضرّة؛ وأيضا فلا يخلو القولُ في وعيده لأهل الكبائر مِن أحد /٧س/ ثلاث أوجه: إمّا أن يتوعّدهم وهو يعلم أنّه يوقعه بهم؛ أو يتوعّدهم وهو لا يعلم أيوقعه بهم أم لا؟ فهذا هو الجهل، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ أو يتوعدهم وهو يعلم أنّه لا يوقعه بهم؛ فهذا هو الكذب، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ فلمّا ذمّ الله سبحانه من لا يفي بمواعيده قال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصّف:٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[الرّعد:٣١]، وقال في وعيده: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ۝ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ

لِّلۡعَبِيدِ﴾[ق:٢٨،٢٩]؛ علمنا أنّ جميع أخبارِهِ ﷻ من الوعد والوعيد صادقة، وأنّه منجز وعده ووعيده، وبإتمامهما جميعًا، فمعاذ الله أن تكون مواعدة غرورا كمواعدة(١) إبليس اللّعين، وبالله التّوفيق.

فصل: فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النّساء:١١٦]؛ فدلّ بهذا أنّ ما دون الشّرك مغفور لِمَن ارتكبه؛ **قلنا:** هذه الآية محمولة على ظاهرها؟ **فإن قالوا:** نعم؛ **قلنا:** وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[الزّمر:٥٣]، الشّرك وغيره، والقرآن يصدق بعضه بعضا، فلمّا أجمعوا معنا أنّ الله لا يغفر الشّرك إلا بالتّوبة، دلّ على أنّ الغفران إنّما وقع على التّائب؛ لأنّه قال في موضع آخر: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾[المائدة:١٨]، وقال في المنافقين: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[الأحزاب:٢٤]، فلمّا أجمعوا أنّ الله تعالى لا /٨م/ يغفر لأهلِ الشّرك والنّفاق إلا بالتّوبة، دلّ على الآية أنّها في التّائبين، أو يغفر الصّغائر للمجتنبين الكبائر.

ويقال لهم أيضا: النّفاق هو الشّرك، أو هو دونه؟ **فإن قالوا:** هو دون الشّرك؛ فقد زعموا أنّه مغفور دون توبة؛ **فإن قالوا:** هو فوق الشّرك؛ فليقرأوا كتابًا ناطقًا؛ **فإن قالوا:** هو بعينه؛ فقد أوجبوا أنّ عبدة الأوثان منافقون؛ فحيثما توجهوا خوصموا (ع(٢): خصموا)، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كمواعد.

(٢) ث: ح.

ووجدتُ عن بعضِ أهل التّفسير، أنّ معنى الآية، أنّ الله لا يجاوز عن شركٍ لقيه به عبدٌ، ويغفر ما دونه لِمَن يشاء؛ **وقالوا:** إنّ ما دون الكبائر مغفور لأهله؛ إذا[1] هم اجتنبوا الكبائر؛ فوضعوا الغفران على الصّغائر التي لم يوجب الله عليها العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النّساء:٣١] الآية، وكذلك رُوي عن جابر بن زيد – وذلك أنّ رجلاً قال: يا أبا الشّعثاء، أرأيت قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النّساء:١١٦] الآية؟ **فقال جابر:** أوَأنبأك الله لمن يشاء أن يغفر؟ قال: وأين أنبأني يا أبا الشّعثاء؟ **قال:** ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النّساء:٣١] الآية، وذكر جابرٌ أنّ رسول الله ﷺ أنّه قال: «هلك المصرّون (ثلاثًا)»؛ فقال رجل: يا رسول الله، فأين قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «أفيكم أحد يقرأ سورة طه»؟ فقال أبيّ بن كعب: أنا يا رسول الله، فقال: «اقرأ: /٨س/ ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]؛ فقال رسول الله ﷺ: «لهؤلاء وقعت المشيئة (ثلاثًا)»[2]، وكان جابر يذكر أن النّبي ﷺ يقول: «مَنْ أطمع في الجنّة من آيسه الله منها؛ جمع الله بينهما في النّار»[3].

فصل: وفي كتاب الضّياء: وأخبرني أبو الحسن السّلمي عمّن أخبره، أنّ أبا عمرو بن العلاء النّحوي المعروف بالقرآن وإعرابه، التقى مع عمرو بن عبيد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

(٢) لم نجده.

(٣) لم نجده.

المعتزلي؛ **فقال له:** يا أبا عثمان، ما شيء بلغني عنك في الوعيد؟ **فقال له:** يا أبا عمرو، إنّ الله وعد وعدًا وأوعد وعيدًا، فالله منجزٌ وعده ووعيده؛ **فقال:** يا أبا عثمان، إن الله وعد وعدًا وأوعد وعيدًا؛ فالله منجز وعدَه، ومؤخّر وعيده، أما تعلم أنّ العرب لا تَعُدُّ ترك الوعيد ذمًّا، وإنّما تعدّه تَكرّما وفضلاً، أما سمعت الذي يقول:

و[لا يرهب][1] ابنُ العمِّ ما عشتُ ولا أنا أخشى صولة المتهدّد[2]

وإنّي وإن أوعدته ووعدته لَمُخلف إيعادي ومُنجِزٌ موعدي

فقال: هؤلاء العرب يمتدحون بخلف الوعيد، وإنجاز الوعد، ويرون أن هذا تكرّمًا وفضلاً، **فقال عمرو بن عبيد:** يا أبا عمرو شغلك الإعراب عن الصّواب؟ أما سمعت أنّ الذي يقول شعراء:

إنّ أبا خالد لمعتدل الرّأي كريم الأفعال والبيت

لا يخلف الوعد والوعيد ولا يبيت من قراه[3] على فوت

فهذا ممدوح على هذه الصّفة؛ إذ لا يخلف وعده، ولا ما توعدّ إليه، والله تعالى أصدق القائلين، /٩م/ وقد قال: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ﴾[الأعراف:٤٤] الآية. وقال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾[ق:٢٩].

---

(١) هذا ما روي في عدة مصادر. وفي الأصل: لا يخش يا. ث: لا يخش.

(٢) هذا ما روي في عدة مصادر. وفي النّسختين: المتمرّد.

(٣) في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري: ثأره.

وقال: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾[يونس:٦٤]. **وعن عمر – قال**: الشّكّاك في وعد الله كالشّكّاك في الله، وما شكّوا في وعد الله حتّى شكّوا في الله.

فصل: ثم اختلف النّاس في الوعد والوعيد، من الجنّة والنّار، من وجه آخر؛ **وقال أصحابنا** وجميع من أثبت الوعيد من الزّيديّة والمعتزلة والصّفريّة: إنّ نعيم الجنّة وعقاب النّار لا انقطاع لهما ولا نهاية، وإنّ سكّانهما مِن الأبرار والفجّار مخلّدون فيهما لا يخرجون منهما، ولا غاية لتخليدهما ودوامهما.

وقال جهم بن صفوان وأشياعه: إنّ الجنّة والنّار لهما غاية ينقطعان إليها مع سكّانهما، ولا باقي إلاّ الله، **وقالوا**: لَمَّا وجدنا الله قديمًا لا يحدث، وباقيًا لا يفنى، أبطلنا عن الخلق أن يكون باقيا دائمًا؛ لئلاّ تثبت التّسوية بين الخالق والمخلوق.

وقالت المرجئة وسائر الأشعريّة بدوام الجنّة والنّار، واضطربت كلمتهم في أهل الكبائر من هذه الأمّة، وتشبثت[1] فيه أمورهم؛ **فمن قائل يقول**: إنّ أمّة محمّد لا تعرض على النّار. **فمن قائل يقول**: يعذّب العصاة على قدر أعمالهم، ثمّ يخرجون منها بشفاعة الرّسول عليه السلام؛ فينجز لهم ما وعد لهم من الثّواب؛ واحتجّوا على تصويب مقالتهم، زعموا مِن القرآن بقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾[هود:١٠٧]، وقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا﴾[مريم:٧١،٧٢]؛ /٩س/ **قالوا**: إنّ الخلق يَرِدونها جميعا فينجو المتّقون، ويترك الظّالم، وكلّهم

(١) هكذا في النّسختين.

يدخلونها. **وقال بعضهم**: قد علمنا الورود، ولم نعلم الصَّدَرَ[١] على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله؛ واحتجّوا على الخروج أيضا بقوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾[النّبأ:٢٣]. وقوله: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ﴾[الحجر:٢]، وأحسب أنّهم احتجّوا بقوله: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالٗا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلۡأَشۡرَارِ﴾[ص:٦٢] الآية؛ واستدلّوا بهذه الآيات، زعموا على خروج العصاة من هذه الأمّة مِن النّار، وأنّه تبقى في وجوههم سمة سوداء من النّار، فيعيّرهم بذلك أهل الجنّة؛ زعموا ويسمّون "الجهنّميون"، فيشكون بذلك إلى الله ﷻ فيبعث إليهم جبريل عليه السلام، زعموا فيمسح تلك العلامة مِن وجوههم؛ فتستحيل نورا يتلألأ، حتّى أنّ أهل الجنّة يتمنّون أن لو دخلوا النّار؛ فيفعل بهم ما فعل بأولئك، في أحاديث كثيرة يرفعونها إلى النّبي ﷺ يطول بها الكتاب، وبالله التّوفيق.

وقال بعض المجبرة -فيما وجدتُ-: إنّ أهل الجنّة يتمتّعون في الجنّة، وأهل النّار يتمتّعون في النّار، كما أنّ دود الخلّ يتنعّم في الخلّ، ودود العسل يتنعّم في العسل.

وقالت النّصارى والمنانية لعنهم الله: إنّ أهل الجنّة يدخلون الجنّة، ولا يأكلون ولا يشربون، وأهل النّار يسبحون فيها كالحيتان على الماء، والله أعلم.

فصل: في الرّدّ على هؤلاء -وبالله التّوفيق-: وأمّا الجهميّة، فالحجّة عليهم قول /١٠م/ الله تعالى في وصف الجنّة: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ﴾[الرّعد:٣٥] الآية؛ وقوله:

---

(١) الصَّدَرُ بالتّحريك رُجوع المسافر من مَقصِده، والشَّارِبةِ مِن الوِرْدِ؛ يقال: صَدَرَ يَصْدُرُ صُدُورًا وصَدَرًا. لسان العرب: مادة (صدر).

﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[الحجر:٤٨]. وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[النّساء:٥٧]، في أمثالها من القرآن. **وأمّا قولهم**: وجدنا القديم لا يحدث، والباقي لا يفنى؛ فأبطلوا بهذه العلّة البقاء عن الجنّة والنّار؛ **فإنّه يقال**: ليست العلّة في قدم الله تعالى؛ لأنّه لا يفنى، وإنّما العلّة في القديم أنّه لم يحدث قطّ، ولا يجري عليه الحدث، والباقي قد يكون باقيًا ولا يفنى، ويُمكن أن يجري عليه، والقديم لا يكون قديما إلاّ بأن لم يحدث قطّ، وأمّا بقاء الثّواب والعقاب ودوامهما؛ فإنّما هو بإبقاء الله إيّاهما، وإدامته لهما، ولو شاء لأفناهما.

فصل: وأما قول الأشعريّة وبشر المريسي[1] وغيره من المرجئة، في انتحالهم الخروج من النّار؛ فإنّ الحجّة عليهم مِن القرآن والسّنّة والعقل والقياس؛ **أمّا من القرآن**؛ فأدلّة كثيرة منها: قول الله تعالى ردًّا على اليهود: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾؛ فردَّ الله عليهم فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمّد: ﴿أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٨٠] ثمّ قال ردًّا عليهم: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾، وهي الشّرك فيما وجدتُ في التّفسير، ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾: وهي الكبائر فيما وجدتُ، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٨٠]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[المائدة:٣٧]، وقال: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[الزّخرف:٧٧]؛ أي: مقيمون. وقال: /١٠س/ ﴿وَعَدَ

(١) في النّسختين: المرسي.

ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[التّوبة:٦٨].

فإن قال: هذه الآية في أهل الشّرك خصوصا؛ **قيل لهم**: وكذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجنّ:٢٣]، إنّما هي في أهل الشّرك، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النّساء:١٤] الآية، وقال: ﴿[وَٱلَّذِينَ] لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[الفرقان:٦٩]. **فإن قالوا**: هذه الآيات كلّها في أهل الشّرك؛ **قيل لهم**: وكذلك النّهي عن هذه الكبائر، إنّما هي في أهل الشّرك خصوصًا، ولا يجدون في ذلك فرقًا.

وأمّا من السّنّة: فكقوله عليه السلام في حديث الرّبيع رضي الله عنه: «من قتل بعد العفو وأخذ الدّيّة؛ فهو خالد مخلّد في النّار»[1]؛ وقوله عليه السلام: «من قتل نفسه بحديدة فهو يتوجّأ بها في النّار خالدا مخلّدا، ومن تحسّى سمّا فهو يتحسّاه في النّار

(١) أخرجه الربيع بلفظ «أو أخذ الدية»، باب الحجة على من قال أن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٦١. وأخرجه بلفظ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» كل من: ابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٢٣؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٧٥؛ والدارمي، كتاب الديات، رقم: ٢٣٩٦.

خالدا مخلّدا أبدا، ومن تردّى من جبل فهو يتردّى في نار جهنّم خالدا مخلّدا أبدا»[١] في أمثال هذه الأحاديث التي هي موافقة لكتاب الله ﷻ.

وعن الحسن عن كعب قال: وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على كدية من رمل، فجلس إليها فبكى حتّى بل لحيته، **فقلت**: يا أمير المؤمنين، ما يبكيك؟ **قال**: ذكرت أهل النّار؛ **فقلت**: لو جعل عدد كلّ حبة من هذا الرّمل سنة يعذّبون على حسابها، /١١م/ ثمّ يخرجون من النّار، لطمعوا بالخروج يومًا من الدّهر، ولكن لم يجعل الله لهم وقتًا، وما هم بخارجين منها أبدًا.

وأمّا من العقل: فإنّ أهل الكبائر لا يخلون من أحد ثلاثة أوجه: إمّا أن يجمع لهم الثّواب والعقاب معًا؛ فيكونوا معذّبين في النّار، متنعمّين في الجنّة في حالة واحدة؛ فهذا من أمحل المحال الذي لا يتوهّم وجوده؛ أو يكون يُقَدَّمُ أحدهما على الآخر؛ فيكون المقدّم منقطعا زائلاً، والمؤخّر متّصلا، فأيّهما المتّصل؟ وأيّهما المنقطع؟ وكلّ ما أثبتوا من ذلك؛ فهو دعوى بغير دليل.

والوجه الثّاني: أن يكون أثابهم على وجه الطّاعات، وترك العقوبة على بعض المعاصي، فهذا أيضا ساقط؛ لأنّ المثاب لا يكون مثابا حتّى يسقط عنه جميع ما توعّد الله عليه العقاب؛ وأمّا إن كان معه بعض الكبائر، فلا؛ لأنّ ذلك تكذيبا لخبر الله ﷻ.

والوجه الثّالث: أن يكون المثاب ليس معه كبيرة؛ فيكون حينئذ مِن المؤمنين المثابين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٧٨؛ والترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٤٤؛ وأحمد، رقم: ٧٤٤٨.

كَبِيرًا﴾[الأحزاب:٤٧]، ولم يقل: "عذابا أليما"، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾[الأنبياء:١٠١]، وقال: ﴿إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[يونس:٦٢] الآية، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التّغابن:٩]. وإن كان كافرا شقيّا؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ﴾[هود:١٠٦] /١١س/ وقال عنهم ربّهم: ﴿غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا﴾ إلى قوله: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون:١٠٦-١٠٨]. في أمثال هذا كثير من القرآن.

وأمّا ما احتجّوا به في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾[هود:١٠٧]؛ **فقالوا:** أن يخرج أهل الكبائر من النّار؛ فإن هذا تَقوُّل وذهابٌ عن الظّاهر بغير دليل.

وأيضا: فإنّ أهل التّفسير اختلفوا فيها؛ **فقال بعضهم:** ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ أي من الزّيادة من (خ: في)[1] الخلود؛ **وقيل** في العذاب نظيره قوله تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا﴾[النّبأ:٣٠]؛ **وقال آخرون:** ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ مِن مكثهم في الدنيا. **وقيل:** في البرزخ. **وقيل:** ما لبثوا في ظهور آبائهم؛ **وقيل:** في أرحام[2] أمّهاتهم، **وقيل:** ما لبثوا في المحشر قبل أن يدخلوها.

وأيضا: فإنّهم قد جامعونا على أنّ في الآخرة مواقف يسأل النّاس فيها، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ﴾[الصافات:٢٤]. وقيل: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ﴾[الزّمر:٧١]، و﴿إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ﴾[الزّمر:٧٣]؛ فدلّ أنّ المجيء لا يكون إلاّ بعد أوقات، فكلّ ذلك ما شاء الله، وهو الذي

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

استثناه، فمن زعم غير ذلك، فعليه الدّليل؛ ولو كان في هذا ما يدلّ على الخروج؛ لدلّ على خروج الإنس والجنّ أجمعين، وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِۖ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ﴾[الأنعام:١٢٨]، وبالله التّوفيق.

وأما قوله: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾[النّبأ:٢٣]؛ فليس فيها دليلٌ على الخروج أيضًا؛ لأنّه قال: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتۡ مِرۡصَادٗا ٢١ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابٗا﴾[النّبأ:٢١،٢٢] إلى آخرها، فهي عامّة /١٢م/ لجميع مَن دخلها مِن أهل الشّرك، ومن أهل الكبائر، فمن ادّعى التّخصيص؛ فعليه الدليل؛ وإنّ تفسيرها -فيما وجدتُ في كتاب التّفسير- ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾، وهو جمع حقب، أي زمانا لا غاية له؛ ويقال: الحقب ثمانون ألف سنة، كلّ يوم منه ألف سنة، كلّما مضى حقب تبعه حقب، إلى ما لا غاية له. وأما قوله: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ﴾[الحجر:٢]؛ فليس فيها أيضا دليل على الخروج، وإنما ذلك -فيما وجدت في التّفسير- لَمَّا رأى الكفّار كرامة المسلمين على الله، تمنّوا أن لو كانوا مسلمين. وكذلك قوله: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالٗا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلۡأَشۡرَارِ﴾[ص:٦٢] الآية في الدّنيا، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ﴾[المطففين:٢٩]، فلمّا دخلوا النّار لم يروهم معهم قالوا: مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالٗا﴾ إلى قوله: ﴿أَتَّخَذۡنَٰهُمۡ سِخۡرِيًّا﴾ فأخطأنا ﴿أَمۡ زَاغَتۡ عَنۡهُمُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[ص:٦٢،٦٣] في الدّنيا مخلوة لهم، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

وأما قوله في الآية الأولى: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[هود:١٠٧]، فإنّ ذلك على قطع الرّجاء، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ﴾[الأعراف:٤٠]، ومثله في كلام العرب: "لا أفعل ذلك حتّى يؤوب

القارظان[١]"، و"لا أفعله سِنَّ الحِسْلِ"؛ أي: لا ترجو إتياني كما لا يرجع الموتى إلى الدنيا، وحتّى تقع أسنان الحِسْلِ: (وهو ولد الضب)، وأسنانه لا تقع أبدًا فيما ذكروا، وقال الشّاعر شعرًا: /١٢س/

وحَتّى يؤوب القارظان كلاهما ويرجع[٢] في القتلى كُلَيْبٌ لِوَائِل

وأمثال هذا مما يتكلّمون به على اليأس، وقطع الطّمع.

ووجدتُ أيضًا في التّفسير: إنّ الجنّة في السّماء، والنّار في الأرض، وقال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود:١٠٧] على هذا المعنى، والله أعلم.

فصل: وأمّا الأحاديث التي ذكروها فهي مخالفة لكتاب الله ﷻ مردودة؛ لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النّجم:٣،٤]، وجاء عنه عليه السلام أنّه قال: «وكيف أقول بخلاف القرآن وبه

(١) "القَارِظانِ: رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَذْكُرُ بنُ عَنَزَةَ؛ وهو الأَكْبَرُ كانَ لِصُلْبِهِ، والآخَرُ عامِرُ بنُ رُهْمِ بنِ هُمَيْمِ بن يَذْكُرَ بنِ عَنَزَةَ كذا ذكره ابن الأعرابي. وقال غيره: هو رهم بن عامر وهو الأصغر ويقال له القارظ الثّاني وكلاهما من عنزة يُقَالُ: إِنَّهُمَا خَرَجَا في طَلَبِ القَرَظِ يَجْتَنِيَانِهِ؛ فَلَمْ يَرْجِعَا فَضُرِبَ بِهِمَا المَثَلُ؛ فَقَالُوا: لا آتِيكَ أَوْ يَؤُوبَ القارِظُ يُضْرَبُ في انْقِطَاعِ الغَيْبَةِ. تاج العروس: مادة (ق ر ظ)؛ والقرظ: شجر يدبغ به. ينظر: لسان العرب، تاج العروس: مادة (قرظ).

(٢) في لسان العرب، وغيره من المعاجم: يُنْشَرَ.

هداني؟!»[١] وقد ذكرنا هذا المعنى فيما مضى من كتابنا، في السّفر الأوّل، وبالله التّوفيق. **انقضى ما نقلناه من تفسير قصيدة فتح بن نوح المغربي.**

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: فانظروا أوّلاً إلى كثرة الآيات في القرآن العظيم، في وعيد الله بالعقاب في الآخرة بالنّار، وإلى كثرة أحاديث النّبي ﷺ التي توعّد بها فسقة المؤمنين بالعقاب في الآخرة بالنّار، تجدوها موافقة لآيات التّنزيل، وكثير منها -أي الأحاديث- عن الصّحيحين أو في أحدهما، وهما عمّن أبى ذلك.

ثمّ انظروا ثانيًا إلى تلك الآيات المصرّحة بأنّ الإيمان وحده مع غير العمل الصّالح (أي: الطّاعة لله بأداء ما أوجب أداءه، وترك ارتكاب ما حرّم ارتكابه) إلى كثرة الأحاديث /١٣م/ الحاكمة بفعل بعض المعاصي، للنّار الدّالة على أنّ الإيمان وحده بغير إسلام لا يصحّ ولا يتمّ، ولا يكون ذلك الإيمان حكمه إيمانًا؛ بل يكون كذبًا، كذّبه العصيان في العمل، موافقة لأحكام التّنزيل.

ثمّ انظر إلى هذه الآيات الدّالة على تكفير فسقة المؤمنين، وتسميتهم بالمكذّبين؛ لتكذيب إيمانهم بارتكاب المعاصي، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَـٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[سبأ:١٧]، ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل:١٥،١٦]، والآيات في عذاب فسقة المؤمنين دالّة على أنّهم مِن أهل

(١) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله في حديث العرض على القرآن بلفظ: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله، فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله»، ٢/٣٦٦.

الكفر، وأنّهم ممّن كذّب إيمانه بعصيانه في العمل وتولّى عن الطّاعة، وإلى الأحاديث الموافقة لأحكام التّنزيل.

ثمّ انظر رابعًا إلى الله لا يخلف الميعاد، بنظرك إلى الآيات المتوعّد بها عذاب فسقة المؤمنين، وإلى الأحاديث الموافقة في ذلك للتّنزيل.

ثمّ انظر خامسًا في أنّ الله لا يبدل القول لديه، بما توعّد به فسقة المؤمنين من العذاب في الآخرة، بالأحاديث الموافقة للتّنزيل، الدّالة على صدق ما قاله الله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[ق:٢٩] بما جاء في الأحاديث أنّه كذلك الحقّ في عقاب فسقة المؤمنين في الآخرة بالنّار؛ تارةً يذكره بالنّار، وتارةً يذكره باللّعن، وتارةً يذكره بالويل، وتارةً بتحريم رائحة الجنّة إلى غير ذلك.

ثمّ انظر سادسًا إلى الأحاديث /١٣س/ في الأمر بها أن تعرض على كتاب الله، وهي من كتبهم «فما وافق الكتاب فهو منّي، وما خالفه فليسه منّي»[(١)]، وقوله ﷺ: «إنّي تارك فيكم شيئين، من اهتدى بهما لن يضلّ؛ كتاب الله وسنّتي، لن يتفرقا إلى أن يردا حوضي»[(٢)]، وقوله ﷺ: «حدّثوا عنّي بما تسمعون ولا

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في الأمة، رقم: ٤٠. وأخرجه الطبراني في الكبير، بلفظ «...وَإِنَّهُ سَيَفْشُوا عَنِّي أَحَادِيثُ، فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَءُوا كِتَابَ اللهِ، وَاعْتَبِرُوهُ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ»، رقم: ١٣٢٢٤، ٣١٦/١٢. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ»، رقم: ٤٤٧٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، ٤٦٠٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٣١٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٣٣٧.

تقولوا إلا حقًّا، ومن يكذب عليّ بشيءٍ؛ فله بيتٌ في جهنّم»[١]، كيف هؤلاء لا يبغون من الأحاديث كلّها ما وافق التّنزيل، وما خالف التّنزيل اتّخذوه مذهبًا، واعتقدوه هو الحقّ الذي لا يجوز خلافه؟! مع أنّها أحاديث يناقض بعضها بعضا، متى اعتقد صدق حديث منها كان الباقي كذبا غير صحيح؛ لأنّ كلّ حديث يخالف؛ ليت شعري، أيّ حديث منها هو الصّحيح؟!

ثمّ انظر سابعًا إلى الأحاديث المصرّحة بفسق المؤمنين في كلّ زمان أنّه يسمّى منافقًا، وأنّهم به منافقون، وأنّهم للنّار؛ وذلك في الصّحيحين، أو في أحدهما وفي غيرهما، وهم لا يقولون: إنّه نفاق، ولا أنّهم منافقون؛ فلا يعملون بقول نبيّهم عليه صلوات الله وسلامه حتّى فيما صحّ عنه في ذلك.

ثمّ انظر ثامنًا في تسمّية الله تعالى فسقة المؤمنين بالكفّار، وفسقهم بالكفر والتّكذيب للإيمان بالعصيان، من هذه الآيات، ومن هذه الأحاديث المصرّحة بذلك، وهذه الآثار المصرّحة أيضا بذلك، وفي الصّحيحين وهم مع /١٤م/ ذلك لا يجوّزونه في فسقة المؤمنين؛ لأنّه إذا جوّزوه بطل اعتقادهم في العفو عن فُسّاق هذه الأمّة في الآخرة.

ثمّ انظر تاسعًا في الحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»[٢]؛ وفي الحديث «بشّر أمّتك يا محمّد: من مات منهم ولم يشرك فللجنة، وإن سرق

---

(١) أخرجه الطبراني في "طرق حديث من كذب علي متعمدا"، رقم: ١٥٥؛ والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، رقم: ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، رقم:٤٧٣٩؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٢٢٢.

وزنى»[١]؛ فإن صحّ هذا الحديث صارت جميع الأحاديث التي ذكر فيها: من فعل كذا فهو للنّار؛ والتي فيها لعنة الله، والويل، ولا يجد رائحة الجنّة زورًا وكذبًا، وإنّ كتبهم مشحونة من الكذب؛ وصحّ أن النّبي ﷺ لم يجئ مصدقًا لِما معه، ولِما بين يديه من التّوراة والإنجيل، ولم يكن هذا مِن قول الله في الشّارع بصحيح؛ لأنّه جاء بما يخالف التّنزيل، وإن صحّ قول الله أنّه جاء مصدقًا لذلك، صحّ أن قول الله هو صحيح؛ وصحّ أن الأحاديث الصّحيحة هي ما وافق أحكامُها أحكامَ التّنزيل، وأنّ ما خالفه منها باطل؛ وإذا صحّ هذا صحّ أنّ كتبهم مملوءة من نقل أحاديث الكذب؛ بدليل أنّها مصرّحة بأحكامها على خلاف صريح التّنزيل، ولا محيص لِمُحتجٍّ عن هذه الأحوال؛ وإذا كانت كتبهم في الأحاديث الصّحيحة معهم كذلك -ولا محيص إلاّ أن تكون كذلك-؛ فلا تقوم بها الصّحّة في أحاديث الرّؤية في الآخرة لذات الله تعالى بنظر العين، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، ولا في غير ذلك مما قد خالف التّنزيل، ولا مما لا يعرف حقّه ولا باطله، وبهذا يتّضح /١٤س/ برهان الحقّ المبين؛ ضلال مذهبهم ببيانٍ أوضح من نور الشّمس للناظرين، لِمن جرّد عقله وفكره عن التّعصّب لِمذهب قال بخلاف ذلك؛ لأنّ المتّعصّب لا ينظر إلى الحقّ الواضح؛ فهو أعمى لا ينظر بنور الشّمس بِعَينه، وهي أضوء شيءٍ حتّى للعوامّ، ولكن من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلّل فما له من هاد.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٤٣؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٩٨١.

الباب الثّاني فيما يُتعلَّق به في إسقاط العذاب عن مرتكبي الكبائر

من كتاب ركن الدّين: الذي يُتعلَّق به في ذلك آياتٌ، فَمِن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٤]؛ **قال:** فإذا كانت النّار أُعدّت للكافرين، فكلّ من ليس بكافرٍ لم تُعدّ له.

الجواب: هو أنّا بينّا أنّه لا يجب أن يحكم بأنّ المتروك حالُه خلاف المذكور، وإذا كان كذلك لم يدلّ قوله: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٣١] أنّها لم تعدّ لغيره، وذلك يُسقط التعلُّق.

وجواب آخر: وهو أنّ أصحاب النّار يكونون على مراتب سبعة، كما قال تعالى: ﴿لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ لِّكُلِّ بَابٖ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٞ مَّقۡسُومٌ﴾[الحجر:٤٤]؛ فأعدّ لكلّ فريقٍ منهم، غير ما أعدّ للآخر؛ فيجوز أن تكون النّار الموصوفة، بأنّ: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ خاصّة، وأعدّ لغيرهم ممن ليس بكافر نارًا دون هذه؛ وإذا كان كذلك سقط السّؤال.

ومن ذلك: قوله تعالى:﴿فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ١٤ لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل:١٤-١٦]، /١٥م/ **قالوا:** فحكم بأنّه لا يصلاها إلا المكذِّب المتولّي، وهو الكافر؛ وذلك يوجب أن لا يصلى النّارَ غير المكذِّب المتولّي.

الجواب: نحو ما تقدّم، وهو أنّ هذه النّار الموصوفة بأنّها لظى لا يصلاها إلا المكذِّب، إلا أنّه ليس في الآية أنّه ليس هنالك نارٌ على غير هذه الصّفة؛ فيجوز أن يكون نارا لا تتلظى لغير المكذِّب المتولِّي.

وجواب آخر: وهو أنّ التّعليق بهذه الآية، والتي قبلها لا يصحّ مع الخوارج؛ لأنّهم يقولون: إنّ الفاسق كافر؛ فلا يصحّ معهم التعلّق بها.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[المدثّر:٤٢-٤٦]؛ **قالوا**: فأخبر أنّهم كانوا يكذبون بيوم الدّين، وهذه صفة الكافرِ، والفاسقُ خارجٌ مِن جملتهم.

الجواب: إنّ هذه الآية مخصوصة في بعض الكفّار، يدلّ عليه أنّ في الكفّار من لا يكذّب بيوم الدِّين كاليهود والنّصارى، وإذا كان كذلك وسائر الآيات ناطقة بعذابهم، والأمّة مجمعة على استحقاقهم العقاب، فسقط التعلّق به؛ وبعدُ، فليس في الآية أنّه لجميع من أدخل النّار؛ إذ الجواب ينبئ لِفريق دون جميعهم على ما لخّصناه.

وجواب آخر: وهو أنّ المعنى فيه: /١٥س/ ليس أنّ كلاًّ منهم جمع هذه الأفعال وارتكبها، بل قد يجوز أن يكون تفرد[1] كلاّ منهم بشيء منه؛ أَوَلا ترى أنّ من كذّب بيوم الدّين، وإن لم يخض مع الخائضين؛ فمعذب بلا خلاف؟! وكذلك مَن ترك الصّلاة، وإن لم يكذّب؛ ومثال هذا الكلام قول القائل: دخلنا بلد كذا فقتلنا وسبينا وغنمنا، ليس يريد أن كلّ واحدٍ منهم قتل وسبى وغنم، بل يريد أنّ هذه الأفعال كانت منهم، فمنهم من قتل ولم يَسْبِ، ومنهم من سبى ولم يقتل، ومنهم من غنم ولم يَسْبِ ولم يقتل؛ فكذلك هؤلاء المجرمون، إنّهم دخلوا

(١) ث: يفرد.

النّار؛ لأجل هذه الوجوه، [ومن][1] ترك الصّلاة، وترك إعطاء الزّكاة، والخوض مع الخائضين، والتّكذيب بيوم الدّين.

قال غيره: فهذه الآية عامّة؛ لأنّه قال: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾[المدثر:٤٤،٤٣] فالمشرك لا يُخَاطَب بترك الصّلاة، وترك إطعام المسكين، ويتندّم على ذلك فقط؛ بل بدخوله[2] وتركه الإسلام أوّلاً، وإن كان يمكن المعنى: إنّه لو كان من المصلّين؛ لكان من المسلمين، واسمهما واحد، ولذلك دخل المشركون في الخطاب؛ ولأن كلّ عاص لله فهو غير خائف عقابه، ومن لم يخفه فما إيمانه صادق بالاتفاق.

(رجع) ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾[الملك:٩،٨]؛ /١٦م/ **قالوا:** فأوجب أنّ جميع أهل النّار مكذِّب.

الجواب: هو أنّ الآية في الكفّار خاصّة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الملك:٦] الآيات إلى آخرها؛ الذي يدلّ على أنّها مخصوصة في بعض الكفّار، قولُه تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[الملك:٩]، وليس هذا من قول جميع الكفّار.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: مِن.

(٢) هكذا في النّسختين.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَهَلۡ يُجَٰزَىٰٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾[سبأ:١٧]؛ **قالوا**: فأوجب أن لا يجازى إلا من كان كفورًا.

الجواب: قد بينّا في الفصل الرّابع من باب التّكفير، وجواب آخر سوى ما ذكرنا هناك؛ وهو أنّ الكفور في اللّغة، يجري مجرى الذي يتابع الكفر، ويَكثر منه ذلك؛ وليس الكافر كذلك، بل قد يلزمه اسم الكفر بكفر واحد، فكما أنّ الوعيد لم يزل عن هذا الكافر، وإن كان لا يسمّى كفورا، فكذلك لم يزل عن غيره ممّن لا يُسمّى كافرا.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡخِزۡيَ ٱلۡيَوۡمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[النّحل:٢٧]؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡنَآ أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[طه:٤٨]؛ **قالوا**: فأوجب أنّ الخزيَ في ذلك اليومِ، والسّوءَ على الكفّار، وأنّ العذابَ على المكذِّب المتولِّي، ولا عذاب على غير مَن ذكر.

الجواب: إنّ الشّيء ينسب إلى من له معظمه وأكثره؛ فلمّا كان أكثر العذاب، وأشدّ الخزي على الكفّار، نسب إليهم الجميع، /١٦س/ كقولهم: الحِلْم للأحنف، والجود لِحاتم؛ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨]، وقد يخشى من ليس بِعالم.

ومن ذلك: قوله تعالى بعدما أخبر أنّ النّاس صنفان: مبيض الوجه ومسود الوجه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾[آل عمران:١٠٦] الآية، فذكر أنّهم كفّار.

الجواب: هو أنّه تعالى لم يخبر أنّه ليس في النّاس إلاّ هذان الصّنفان، بل أخبر عن فرقتين منهم، والذي يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَكَفَرۡتُم﴾، وليس كلّ

كافر كفر بعد إيمانه، فإنّ منهم من لم يؤمن قطّ، فالآية واردة في بعض الكفّار دون جميعهم؛ فلا مُتعلَّق فيه، فإنّ أكثر الكفّار من لم يكفر بعد إيمانه؛ ولا يجوز أن يتأوّل ذلك إلا على الإيمان الذي يثبت بالفطرة لا بالفعل؛ لأنّ ذلك ليس بحقيقة، فلئن جاز لهم أن يعدلوا به عن الظّاهر؛ ليستقيم مذهبهم؛ ليجوّز أن يحمل الكفر على كفر النّعمة بالإقدام على الكبائر، فيدخل الفاسق فيه حذو القُذَّة بالقُذَّة.

ومن ذلك: قوله تعالى بعدما حصل[1] النّاس ثلاثة أصناف: السّابقون، وأصحاب الميمنة، وأصحاب المشأمة؛ وبيّن السّابقين وأصحاب الميمنة في الجنّة، وأصحاب المشأمة في النّار، ثم بيّن أنهم كفّار بقوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ يَقُولُونَ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾[الواقعة:٤٧].

الجواب: إنّ الآية لم تشتمل على جميع النّاس؛ لأنّ الأنبياء *، /١٧م/ غير داخلين في الفرق الثّلاث؛ إذ السّابق من سبق إلى تصديقهم، وكذلك الأطفال والمجانين؛ على أنّ الآية وردت مخصوصة في بعض الكفّار، إلا أنّه أخبر عن نُفاة البعث، وليس جميع الكفّار ينفون البعث، بل أكثرهم يثبتون البعث كاليهود، والنّصارى وغيرهم، وإذا كان كذلك؛ فلا مُتَعلَّق فيه؛ وبعدُ فإنّ الفاسق غير داخل في الفرق الثّلاث؛ لأنّ وصفه خلاف وصف هؤلاء الفرق الثّلاث، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: حصر.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾[فاطر:٣٢] الآيات إلى آخرها؛ **قالوا:** فقد حكم للفرق الثّلاث بدخول الجنّة.

الجواب: إن هذا غلطٌ، وذلك أنّ قوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ راجعة إلى عبادنا دون المصطفين كأنّه قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ﴾ فمن عبادنا ﴿ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾؛ لأنّه جرى للعباد ذكر، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾[فاطر:٣١].

مسألة لغيره من بعض أصحابنا: في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ يُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[سبأ:١٧].

الجواب: قد سمّى الله تعالى الفاسق باسم الكفر، في مواضع من التّنزيل، **أحدها:** في آية الحج قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. **والثّاني:** قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]. **والثّالث:** قوله تعالى في النّساء: /١٧س/ ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[النّساء:١٥-١٨]؛ أي: لم يتوبوا، والكلام كلّه في المؤمنين، وإن أمكن دخول غيرهم مع آخر اللّفظ في هذه الآية، وفي سورة عبس في موضعين: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾[عبس:١٧]، و﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ﴾[عبس:٤٢]، وفي سورة: "هل أتى" قوله: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣].

فإن احتجّ مخالفنا أنّه لم يُرِد بهذه الآيات فسقة المؤمنين؛ **قلنا:** فاللّفظ عامّ وذكرهم بهذا الاسم في موضع آية الحجّ.

وإن احتج أنّه كذلك على من أنكر فريضة الحجّ؛ **قلنا**: لا ينكر فريضة الحجّ إلا من أنكر فرائض الله تعالى، وهو المشرك، فلا يخصّ ذكره في إنكاره فرض الحجّ، وهو منكر لنبوّة الرّسول ورسالته ومنكر لتنزيل الله تعالى، وقد سمّى النّبي تارك الصّلاة متعمّدا كافرًا؛ وسمّى الإمام عليّ مَن ترك واجبًا عليه كافرًا، وسمّى الشّافعي من قال: القرآن مخلوق؛ كافرًا؛ وسمّى العلماء الأوائل منهم المفسّرون لكلامه أنّه أراد كفر نعمة لا كفر خروج من الملّة، وكلّ ذلك في كتبهم؛ فماذا علينا مِن إنكارهم للحقّ بعد ما شاهدناه في كُتبهم، والحجّة الكبرى قوله تعالى: ﴿وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾[سبأ:١٧]؛ فإن كان الفاسق من المؤمنين لم يدخل في هذا الاسم؛ وَصَفْتم الله بغير الصّدق؛ لأنّه أتى في آيات مفردة في وعيده لِفَسقة المؤمنين صريحًا، فصحّ أنّ اسم الكفر يطلق على الشّرك، وعلى الفسق في الشّكر؛ واسم الكافر يطلق على /١٨م/ المشرك والفاسق مِن المؤمنين؛ ويكون معناه في المشركين فسق شرك، وفي المؤمنين فسق الشّكر؛ وكذلك الظّلم، ولم يبق غير اسمين لا يصحّ أن يسمّى به إلا قسمان منهما؛ **أحدهما**: الشّرك؛ فلا يكون في المؤمنين إلاّ أن يشركوا به؛ وكذلك الشّرك لا يسمّى به المؤمن الفاسق. **والثّاني**: النّفاق الإنكاري، والنّفاق في الشّكر لا يسمّى به المشرك، وأهل خلافنا المتأخّرين منهم، لا يجيزون اسم المنافق إلاّ في النّفاق الإنكاري، والذي كان في زمن النّبي ﷺ، وفي كُتبهم كثير أنّه يُطلق على جميع فسقة المؤمنين بِرواياتٍ عن النّبي ﷺ، وعن الحسن البصري، ومَن كان مِن أصحابه في عصره وغيره؛ وماذا علينا منهم ممّا قد كفونا عن الاحتجاج عليهم بما هو موجود عنهم في كتبهم كذلك؛ فصحّ أنّ هؤلاء المتأخّرون ليسوا على مذهب علمائهم الأوائل، والله أعلم، وبالله التّوفيق.

فصل: من كتاب الحقّ المبين؛ عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: قال الله تعالى في البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٦٤]؛ فانظر كيف جعل المنّ والأذى يبطلان ثواب الصّدقات، ومثّلهم بِمَن ينفق ماله رياء النّاس، ولا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر؛ فإن كان المراد به المشرك؛ فهو أشدّ مثلاً في كفر فاعل ذلك /١٨س/ كفر نعمة؛ وإن كان المراد أنّه صار المرائي في الحكم غير مؤمن بالله ولا باليوم الآخر؛ لأنّه كذب إيمانه بخلاف العمل بما يصدقه؛ صار حكم من تبع صدقاته بالمنّ والأذى كحكم المصدّق رياء النّاس، كلّ منهما لم يصدق إيمانه بعمله، فهو في الحكم غير مؤمن بالإيمان النّافع له. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٥-٢٧٩]؛ **فقال أهل خلافنا:** المعنى، ومن عاد إلى القول: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾[البقرة:٢٧٥]؛ فالوعيد يتوجّه إليهم لا إلى فاعلين الرّبا مع الإقرار بأنّه حرام؛ وحرف "من" يدلّ على أنّ المراد به المؤمنين، والمؤمنُ لا يعود إلى ما يشرك به؛ لأنّه متى سمع الآية وهو مؤمنٌ لا يعود يُنكر ما أنزل الله؛ فإذا أنكر بعد ذلك صار مشركا، والمشرك الذي لم يؤمن، وإن عاد قال ذلك؛ فلا يؤثر ذلك الوعيد عليه أنّه في خلوده في النّار؛ لأنّ الخلود له حاصل بشركه بالله، وبقوله ذلك مِن قبل؛ وإن امتنع عن الإعادة؛ فلا ينجيه امتناعه عن الخلود في النّار؛ فصحّ أنّ المعنى في المؤمنين مَن عاد مِنهم بالقول صار كافرًا كفر شرك يُقتل إن لم يتب؛ وإن عاد إلى الفعل دون القول، صار كافرًا كفر نعمة؛ ولا حجّة لمخصّصٍ في هذا على القول دون الفعل بغير دليل، ولفظ الإعادة يعمّهما؛ فإن كان؛ لما قد جاء في علم الفقه أنّ الحكم على التّرتيب المناسب؛

/١٩م/ ففي الآيات ذكر القول، وذكر النّهي عن الفعل، وقوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[البقرة:٢٧٩]، بعد ذكر المعنيين.

وما منع أهلَ خلافِنا –من منع منهم– عن إجراء الوعيد على العموم، إلاّ نفيُهم إنجازَ الوعيدِ على فسقةِ المؤمنين، **وتارة يقولون:** بِمَحمدة[١] العفو بعد الوعيد، وقد وجدت **تفسيرًا طويلا للتّنزيل منسوبًا للرّازي**[٢]، وهو ينقل فيه عن رازيّ[٣] غيره قبله؛ وعن **صاحب الكشّاف**؛ فدلّ بذلك على أنّه مِن المتأخّرين، وأبدى فيه مِن غرائب المعاني ما لم أر كذلك في تفسير للتّنزيل، وهو شديد التعصّب لتصويب مذهبه في العفو عن عقاب فسقة المؤمنين، وفي منع جواز تكفيرهم، وفي ثوابهم بمجرّد الإيمان مِن غير عملٍ صالحٍ بأداء اللاّزم، وترك المحرّم، كثير الاحتجاج على المعتزلة في ذلك، ولكن قد يخالف أصحابه في تفسير بعض الآيات، وسنورد عنه بعضا في ذلك.

واتّفق أهل المذاهب الأربعة إلا مَن شاء الله تعالى منهم، على أنّ خلف الله لوعيده لِفَسقة المؤمنين مِن هذه الأمّة، من الصّفات المحمودة في الله تعالى؛ لأنّها صفة في النّاس، وفي الملوك مِن أَحمدِ الصّفات، والله تعالى أحقّ بها؛ ولم يفصّلوه على ما في عقولهم من معرفتهم به أنّه لا على الإطلاق هو محمود في النّاس، وفي الملوك؛ بل في مواضع هو من الصّفات الذّميمة؛ لأنّه يكون على وجوه؛ **الوجه**

---

(١) في النّسختين: بمحمده.

(٢) في النّسختين: للزاري.

(٣) في الأصل: راري. ث: زاري.

/١٩س/ **الأوّل**: عفو السّلطان عن مَن يظلم مِن رعيّته في رعيّته، القادر على زجره وأدبه؛ فتركه ذلك مِن أذمّ الصّفات فيه.

الوجه الثّاني: فيما بين الملك وبين العاصي له من رعاياه، ثم يتعدّى به إلى غير الملك، أو بين المرء وبين ظالم له؛ فالعفو له في هذا، يكون على قسمين: إمّا أنّه قد يوعده بالجزاء، وهو حاضر أو غائب عنه، عن غضب حلّ بقلبه في حين ذلك؛ فإن كان قاصدًا ذلك فيه حين نطق بالتوعّد عليه؛ فهو صادق، ثم بدا له من بعدُ أن يعفو عنه لأمر رآه أصلح له، أي العافي، فالله تعالى لا يجوز لذاته هذه الصّفة، وليس هي من الصّفات المحمودة لذات الله؛ لأنّه يصير محلا وظرفا للأعراض، ووصفه بهذا كفر عظيم.

والقسم الآخر: إنّه توعّده[1] على غضبٍ حلّ فيه، أي ثمّ زال عنه؛ فأهمله عفوًا؛ فهذا في وصف الله تعالى به كفر.

الوجه الثّالث: فيما بينه (أي: السّلطان) وبين الرّعيّة حدودًا حدّدها عليهم في طاعته لهم ممّا لا يليق من الرّعيّة إلاّ طاعته فيها، وتوعّد بالجزاء على من خالفه فيها، وإن ترك جزاءه فيهم وقع ما لا يليق بهم، ولا بالملك، فمن عصاه في ذلك منهم، فالعفو في ذلك على قسمين:

أحدهما: إذا كان حدّد ذلك، وفي نفسه أنّه لا يُجازي من عصاه فيه، وإنّمَا أراد إظهار /٢٠م/ عفوه لهم، وإظهار كرامته فيهم بالعفو؛ فهذا ممّا لا يعدّ من الصّفات المحمودة؛ لاسيّما فيما هو قبيح في ظاهر الأمر ممّا عصوه فيه، وحدّده

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوعده.

أن لا يعصوه فيه؛ لأنّه نوع من اللّعب واللّهو، و[لإظهار الاستحقاق][١]، وتضعيف هيبة[٢]، ويدعو إلى الجرأة في كلّ فعل غير لائق، وإلى ظلم الرّعية بعضها لبعض.

والقسم الثّاني: إنّه حدّد تلك الحدود، وتوعّد بذلك الجزاء، وفي نفسه أنّه ليفعل بجزائهم ذلك، ثم عصاه من عصاه؛ فعفوه عنه إن[٣] لم يكن لأمر نظره بعد ذلك، وهو باق على عصيانه، متمرّدًا غير مذعنٍ إليه بالرّجوع عن ذلك؛ فليس ذلك من الصّفات المحمودة في العافي، بل لا يفعله -أي العفو- إلا العاجز عن أدبِ العاصي، وأنّه يكون ذلك سببًا لفتح أبواب الجرأة على عصيانه، والاستخفاف به، ويدلّ ذلك على كذبه فيما يتوعّد به مِن أدب المستحقّين الأدب؛ وإن كان لِضعف الهمّة؛ فليس ضعف الهمّة عن أدب من يستحقّ الأدب مِن الصّفات المحمودة.

فإن قلتَ: ومن آذاني بشيءٍ، وكففت نفسي عن مجازاته؛ أليس هذه لي من الصّفات المحمودة؟ [فإن] **قلت**: لا؛ عارضك قول النّبي ﷺ: «وأن تعطي مَن حرمك وتعفو عمّن ظلمك»[٤]؛ **قلتُ**: فالصّحيح ما قاله النّبي ﷺ، وهو الحقّ، ولكن لا ينافي شيئًا مما ذكرناه؛ لأنّ له خصوصًا وعمومًا؛ إذ قوله ﷺ /٢٠س/ لا يُنافي أحكام التّنزيل، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: إظهار الاستخفاف.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: هيبته.

(٣) ث: أنه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٩١٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٦٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١٠٩١.

عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[البقرة:١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[البقرة:١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[البقرة:٢٣٧] "وإن تعفو فهو خير لكم"(١)، والمراد لمن جاء طالبًا للعفو، والمعتدى عليه قادرٌ للزّجر والأدب، وإلاّ كان ذلك ممّا يؤدّي للسّفهاء الجرأة(٢) والظّلم للنّبلاء؛ والعافي على هذا ليس مِن الصّفات المحمودة، بل هي من أشدّ صفات الذّم؛ فصحّ أنّ هذه الصّفة لذات الله ليست مِن الصّفات المحمودة؛ وأنّه تعالى مُنَزّه عن ذلك، ومُنَزّه عن خلف الوعيد لكلّ من توعّده؛ لأنّه ممّا يؤدّي إلى فتح أبواب الجرأة على عصيانه، وعصيان أُولي الأمر مِن أوليائه مِن العلماء والأمراء والقضاة؛ فيجوز إبطال وجوب الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر؛ لِمَحمدة العفو عن الآتين المنكر، التّاركين الواجب مِن المعروف إذا كان العفو محمودا على الإطلاق في صفات الله، وفي صفات النّاس؛ وهذا باطل لا يقول به إلا ممسوخ العقل.

وقال الرّازي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾الآية [آل عمران:٢١]، **ومن التّفسير**: روي عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قلت يا رسول الله؛ من أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبيّا أو رجل أمر بالمنكر ونهى عن المعروف» وقرأ هذه الآية، ثمّ قال: /٢١م/ «يا أبا عبيدة، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيّا مِن أوّل النّهار

---

(١) إن كان المقصود به آية قرآنية؛ فلا وجود لها في المصحف، وأقرب لفظ إليها: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[التغابن:١٤].

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجزاه.

في ساعة واحدة، ثم قام مائة رجل، واثنا عشر رجلا مِن عبّاد بني إسرائيل، فأمروا من قتلهم بالمعروف، ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعا من آخر النّهار من ذلك اليوم»[1] إلى تمام تفسيره.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وكلام النّبي ﷺ، هذا مجمل على كلّ من قتل نبيّا وعلى كلّ من نهى عن المعروف وأمر بالمنكر؛ لأنّه لم يقل: أشدّ النّاس عذابا يوم القيامة الذين قتلوا هؤلاء الأنبياء، وهؤلاء الآمرين والنّاهين، وهذه حجة على الرّازي في إبطال العقاب لِفسقة المؤمنين بآيات الوعيد.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] **من التّفسير:** اعلم أنّه لما بيّن تعالى أنّ الإنفاق لا ينفع الكافرين البتّة، علّم المؤمنين كيفيّة الإنفاق الذي ينتفعون به في الآخرة، فبيّن في هذه الآية أنّ من أنفق مما أحبّ كان مِن جملة الأبرار، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الإنفطار:١٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ﴾ الآية [الإنسان:٥]، وقال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ﴾ الآية [البقرة:١٧٧]، فذكر في هذه أكثر أعمال الخير وسمّاه بالبرّ، ثم قال في هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، وهذا يدلّ على أنّ الإنسان إذا أنفق مما يحبّه كان أفضل الطّاعات، وهاهنا بحث؛ وهو أنّ لقائل أن يقول كلمة "حتّى" /٢١س/ لانتهاء الغاية، فقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ يقتضي أنّ مَن أنفق ممّا أحبّ فقد نال البرّ، ومن نال البرّ دخل تحت

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، ج٦، ٢٨٥؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، ج٢، ص٦٢٠. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ١٢٨٥.

الآيات الدّالة على عِظَم الثّواب للأبرار؛ فهذا ينبغي أنّ مَن أنفق ما أحبّ وصل إلى الثّواب العظيم، وإن لم يأت بسائر الطّاعات، وهو باطل.

وجواب هذا الإشكال: أنّ الإنسان لا يُمكنه أن ينفق محبوبه إلاّ إذا توسّل بإنفاق ذلك المحبوب إلى وجدان محبوب أشرف مِن الأوّل؛ فعلى هذا؛ فالإنسان لا يمكنه أن ينفق الدّنيا في الدّنيا، إلاّ إذا تيقّن سعادة الآخرة، ولا يمكنه أن يعترف بسعادة الآخرة إلاّ إذا أقرّ بوجود الصّانع العالم القادر، وأقرّ بأنّه يجب عليه الانقياد لتكاليفه، وأوامره ونواهيه؛ فإذا تأمّلت علمت أنّ الإنسان لا يمكنه إنفاق الدّنيا في الدّنيا، إلاّ إذا كان مستجمعا لجميع الخصال المحمودة في الدِّين.

وللمفسّرين في البِرّ قولان: **أحدهما**: ما يصيرون به أبرارا، حتّى يدخلوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الإنفطار:١٣]؛ فيكون المراد بالبرّ ما يحصل منهم من الأعمال المقبولة. **والثّاني**: الثّواب والجنّة.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهذا كلّه حجّة على الرّازي لا له؛ لأنّه يوجب وجود الثّواب لفسقة المؤمنين بِنَفس الإيمان بغير عمل الصّالحات الذي هو نفس الإسلام وحقيقته، وذاته وعينه ومعناه، وهاهنا قال بخلاف ذلك؛ لأنّ الإيمانَ في أعمال /٢٢م/ البرِّ مذكورٌ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وجميع ما ذكره بعد ذلك؛ قال: لم يكفه ليكون من الأبرار الذين لهم النّعيم في الآخرة، حتّى ينفقوا ممّا يحبّون، أي: حتّى يستكملوا أداء جميع الخصال الواجبة عليهم، وترك المحجور عليم، والله أعلم.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، أي: ولله على النّاس، يعمّ المؤمن والكافر، وعدم الإيمان لا يصلح معارضا ومخصّصا لهذا

العموم؛ لأنّ الدّهري مكلّف بالإيمان بمحمد ﷺ، **وقال**: وروي أنّه لما نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله، أَكُتِب علينا الحجّ في كلّ عام؟ ذكروا له ذلك (ثلاثا) والنّبي ﷺ ساكت، ثم قيل له ذلك؛ فقال في الرّابعة: «لو قُلْتُ: نعم؛ لَوَجبتْ، ولو وَجبتْ ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، ألا فوادعوني ما ودعتكم، وإذا أمرتكم بأمرٍ فافعلوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن أمرٍ فانتهوا عنه، فإنّما هلك مَن كان قبلكم بِكثرة إخلافهم على أنبيائهم»[1].

وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، في هذه الآية قولان: **أحدهما**: إنّه كلامٌ مستقلّ بنفسه، ووعيد عامّ في وعيد كلّ مَن كفر بالله، ولا تعلّق له بما قبله. **والقول الثّاني**: إنّه متعلّق بِمَا قبله، والقائلون بهذا القول؛ منهم مَن حَمَله على تارك الحجّ، ومنهم مَن حَمَله على من يعتقد وجوب الحجّ؛ أمّا الذين حملوه على ترك الحجّ، فقد عدلوا فيه على الظّاهر /٢٢س/ الآية، وإنّه لما تقدّم الأمر بالحجّ ثم أتبعه بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، فُهِم منه أنّ هذا الكفر ليس إلاّ ترك ما تقدّم الأمر به، ثم إنّهم أكّدوا هذا الوجه بالأخبار؛ روي عن النّبي ﷺ، أنّه قال: «مَن مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديّا، وإن شاء نصرانيّا»[2]؛ وعن أبي إمامة قال النّبي ﷺ: «مَن مات ولم يحجّ حجّ الإسلام، ولم تمنعه حاجة ظاهرة

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦١٩.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف، ٤١٨/١؛ والغزالي في إحياء علوم الدين، ٢٣٩/١.

أو مِن مرض حابس أو سلطان جائر؛ فليمت على أيّ حال شاء يهوديّا أو نصرانيّا»[١].

فإن قيل: كيف يجوز الحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحج؟ أجاب القفّال – أن يكون المراد منه التّغليظ، أي قد قارب الكفر، وعَمله ما يعمله مِن كفر بالحج، ونظيره قوله: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾[الأحزاب:١٠]؛ أي: كادت تبلغ. ونظيره قوله ﷺ «من ترك الصّلاة متعمّدا فقد كفر»[٢]، وقوله عليه السلام: «من أتى امرأةً حائضًا أو في دبرها فقد كفر»[٣]. وقال الرّازي بعد كلام طويل، قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مكان "ومن لم يحجّ" وهذا تغليظ وتشديد في حقّ تارك الحجّ.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وكل ما أورده هنا من الأحاديث حجّة على الرّازي، وعلى القفّال إن كان على مذهبه، وعلى كلّ من كان على مذهبهما، في تكفير من لم يؤدّ ما أوجبه الله على المرء بغير عذر يسعه، **وهم يقولون:** على معنى التّغليظ؛ فلو كان كما قالوا؛ لكان وجها ثابتًا في جواز تكفيرهم وثبوت اسم الكفر لهم، ويكون على معنى التّغليظ، ونحن نسمّيه: "كفر نعمة"، والمعنى واحد؛ ولكن هم /٢٣م/ يقصدون به معنى التّشديد، أي المبالغة في وصفه، أي: كاد أن يكون كفرا، أي شركا، ولم يبلغ به إلى الكفر، أي

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة، كتاب الحج، رقم:١٤٤٥٠؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم:١٨٢٦؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٢٤٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٤٨. وأخرجه بلفظ قريب المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ٩١٤..

(٣) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٦٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب النكاح، رقم: ١٦٨٠٩. وأخرجه الترمذي بزيادة «أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ..»، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٥.

الشّرك؛ وأمّا نحن وعلماؤهم الأوائل لا يقصدون به كذلك، بل معنا ومعهم أنّ الكفر أصله كفران: **كفر شرك**: يوصف ويسمّى به المشركون؛ **وكفر نعمة**: يوصف ويسمّى به فسقة المؤمنين؛ كما جاء في تفسير العقيدة (ع: القصيدة)[1] التي أولّها: "سأحمد ربي طاعةً وتعبدّا"؛ فقد جاء في تفسيرها عن **الشّافعي، أنّه قال**: من قال: "إنّ القرآن مخلوق"؛ فهو كافر، ففسّره علماؤهم أنّه يريد بذلك كفر نعمة، لا كفر خروج من الملّة؛ فانظر كيف لم يقولوا: إنّه أراد على معنى التّشديد؛ وأمّا هؤلاء المتأخّرون منهم؛ ففي الحقيقة ليسوا على مذهب أحدٍ من الأئمة الأربعة؛ لأنّهم في كثير على خلافهم كذلك، وذكرهم الغزالي في آخر **كتابه كيمياء السّعادة**؛ فانظر في ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النّساء:١٤]؛ ففي هذه الآية بيان أن من لم يحكم بما أنزل الله، ولم يحكم بالسّنّة، بل عمل بخلافهما على وجه لا يسعه؛ أنّه تعدّى حدود الله، ولم يطع الله ورسوله، وأنّه عاص لله ولرسوله؛ إذ ليس في هذه الآيات خطاب إلاّ لأهل الإقرار، وإن كان في نفس الإيجاب لجميع المتعبّدين بالعمل به، ولا خلاف في أنّ مَن أمره الله تعالى بأمر، أو نهاه عن شيء، أو أمره أو نهاه النّبي ﷺ كذلك فخالف أمرهما، وارتكب نهيهما على وجه، وأصرّ /٢٣س/ على ذلك أنّه في الحكم عاص لهما؛ وإذا كان كذلك -ولا يصحّ إلا كذلك-؛ فقوله تعالى في سورة الجنّ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجنّ:٢٣]؛ فعمّ كلّ من عصاهما في كلّ أمرٍ، لا فرق في شيءٍ، ولو

(١) زيادة من ث.

كان الذّكر أوّلا في أهل الجحود؛ لأنّ "مَنْ" تعمّ أهل الجنس المذكورين، والمراد أهل المعاصي على الإطلاق.

وقال تعالى في سورة النّساء يتلو هذه الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النّساء:١٥-١٨]، وكفى بهذه الآية دليلاً على أنّه لا يغفر ذنبا بغير توبة؛ فلا يصحّ أن يقول النّبي ﷺ: لو لم تتوبوا فلا يعذبكم الله كما أخبركم، والحاصل أنّ الصّحيح غير ما أخبركم، وجميع ما حكيناه مِن وعيد العقاب في هذه الآيات، ليس بصحيح؛ إنّما الصّحيح «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»[1]، ويضادد روايتهم هذه: «إنّ أشدّ أمتي عذابًا يوم القيامة علماء السّوء»[2] وفي تسمية مَن مات منهم فاسقا أنهم كفّار؛ لأنّها آيات كلهنّ في المؤمنين.

وقال تعالى في [سورة] النّساء: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ [أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ]﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾[النّساء:٢٩-٣١]؛ فشرط غفران صغار السّيّئات باجتناب الكبائر؛ فمتى يكون صحيحا ما يخالفه، وغير ما قاله جلّ وعلا؟

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ورد بلفظ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب نشر العلم وألا يمنعه أهله، رقم: ١٦٤٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٢٢. وأخرجه الطبراني في الصغير بلفظ «عالم لم ينفعه علمه»، رقم: ٥٠٧.

وقال تعالى في [سورة] النّساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٢،٩٣]؛ **فقال بعض** /٢٤م/ **أهل خلافنا**: إنّ المعنى مَن يقتل مؤمنًا لأجل أنّه مؤمن، فانظروا معاشر المسلمين إلى هذا الضلال المبين، أنّ هذا الخطاب كلّه للمؤمنين؛ فأحالوه في التّعمدّ إلى من يقتل مؤمنا؛ لأجل أنّه مؤمن، وهل يَقتُل المؤمنين لأجل أنّهم مؤمنون إلاّ أهلُ الشّرك، كلّ ذلك يحيلون أنّ أهل المعاصي مِن المؤمنين لا عقاب عليهم، وأنّ ما ذكره الله حاصله غير صحيح، وأنّ الصّدق خلافه، تعالى الله عن ذلك.

وقال الرّازي في تفسيره لهذه الآية: اعلم أنّ الله تعالى لما ذكر حكم القتل الخطأ، ذكر بعده حكم القتل العمد، وله أحكام مثل القصاص، والدّيّة؛ وقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨]؛ فلا جرم أقصرها هنا على بيان ما فيه الإثم والوعيد، وفي هذه الآية مسائل:

المسألة الأولى: استدلّت الوعيدية بهذه الآية، في أمرين؛ **أحدهما**: على القطع بوعيد الفاسق. **والثّاني**: على خلوده في النّار؛ ووجه الاستدلال: أنّ كلمة "من" في معرض الشّرط تفيد الاستغراق، وقد استقصينا في تقدير كلامهم في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ﴾[البقرة:٨٠] الآية، وبالغنا في الجواب عنها، وزعم الواحديّ أنّ الأصحاب سلكوا في الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة، وأنا لا أرتضي شيئا منها؛ لأنّ التي ذكروها إمّا تخصيص، وإمّا معارضة، وإمّا إضمار، واللّفظ لا يدلّ على شيء من ذلك، **قال**: والذي اعتمده وجهان: **الأوّل**: إجماع المفسّرين أنّ الآية نزلت في كافر قتل مؤمنا

/٢٤س/ ثمّ ذكر تلك القصّة. **والثّاني**: أنّ قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]؛ معناه الاستقبال إلى أن يخلص الله وعيد المؤمنين؛ فهذا حاصل كلامه الذي زعم أنّه خير مما قاله غيره.

[قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان](١) **وأقول: أمّا الوجه الأوّل** فضعيف؛ وذلك لأنّه ثبت في أصول الفقه أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا تخصيص(٢) السّبب؛ فإذا ثبت أنّ اللّفظ الدّال على الاستغراق حاصل، فنزوله في حقّ الكبائر لا يقدح(٣) في ذلك العموم، فسقط هذا الكلام بالكليّة؛ **ثم نقول**: كما أنّ عموم اللّفظ يقتضي كونه عامّا في كلّ قاتل موصوف بالصّفة المذكورة؛ فكذلك هاهنا وجوه أخرى تمنع مِن تخصيص هذه الآية بالكافر، وبيانه من وجوه:

الأوّل: إنّه تعالى أمر المؤمنين بالمجاهدة مع الكفّار، مع علمهم ما يحتاجون إليه عند اشتغالهم بالجهاد، فابتدأ بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النّساء:٩٢]، فذكر في هذه الآية ثلاث كفّارات؛ كفّارة قتل المسلم في دار الإسلام، وكفّارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب، وكفّارة المسلم عند

---

(١) هكذا في النّسختين، ولكن العبارة مقحمة في هذا النصّ؛ لأنّ النّص السّابق والنّصّ اللاّحق بما فيه: "وأقول: أمّا الوجه الأوّل فضعيف؛..." قد ورد في تفسير الفخر الرازي. ينظر: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرّازي، ط١، دار الفكر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ١٠/ ٢٤٤- ٢٤٦؛ ولعلّ النّاسخ أراد أن يبيّن القائل في: "وأقول: أما الوجه الأول..." وهو يظنّ أنّه هو الشيخ ناصر بن أبي نبهان فذكر اسمه؛ والواقع أنه ليس كلامه؛ وإنما كلامه سيأتي فيما بعد.

(٢) في تفسير الفخر الرازي: بخصوص. ينظر: ١٠/ ٢٤٤.

(٣) هذا في تفسير الفخر الرازي، ينظر: ١٠/ ٢٤٤. وفي النّسختين: يقلع.

سكونه من أهل الذمّة وأهل العهد، ثم ذكر عقيبه قتل العمد مقرونًا بالوعيد، فلو كان بيان حكم قتل الخطأ بيانا اختصّ بالمسلمين، كان بيان حكم القتل العمد، الذي هو كالضدّ لقتل الخطأ، وجب أيضا أن يكون مختصّا بالمؤمنين؛ فإن لم يختصّ بهم، فلا أقلّ من دخولهم فيه.

الثّاني: إنّه تعالى قال بعد هذه الآية: /٢٥م/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾[النّساء:٩٤]، وأجمع المفسّرون أن هذه الآيات إنّما نزلت في حقّ جماعةٍ من المسلمين، لقوا قومًا فأسلموا، فقتلوهم، وزعموا إنّما أسلموا مِن قِبَل الخوف، وعلى هذا التّقدير؛ فهذه الآيات وردت في نهي المؤمنين الذين يظهرون الإيمان، وهذا أيضا يقتضي أن يكون قوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾[النّساء:٩٣] نازلاً في نهي المؤمنين عن قتل المؤمنين، حتّى يحصل التّناسب؛ فثبت ما ذكرناه أنّ هذه الآية وما بعدها، يمتنع مِن كونها مخصوصة للكفّار.

الثّالث: ثبت في أصول الفقه أنّ ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدلّ على كون ذلك الوصف له علّة لذلك الحكم، وبهذا الطّريق عرفنا أنّ قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾[المائدة:٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾[النور:٢]؛ الموجب للقطع هو السّرقة، والموجب للحدّ هو الزّنا؛ فكذلك هاهنا وجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو هذا القتل العمد؛ لأنّ هذا الوصف مناسب لذلك الحكم؛ فيلزم كون ذلك الحكم معلّلا بشيء، إذا كان الأمر كذلك أينما ثبت هذا المعنى، فإنّه يحصل هذا الحكم، وبهذا لا يبقى **لقولهم**: "إنّ الآية مخصوصة بالكافر" معنى.

الوجه الرّابع: إنّ المنشأ لاستحقاق هذا الوعيد، إمّا أن يكون هو الكفر [أو هذا][١] القتل المخصوص، فإن كان منشأ هذا الوعيد هو[٢] الكفر، ثم كان الكفر حاصلاً قبل هذا القتل؛ فحينئذ لا يكون /٢٥س/ لهذا القتل أثر ألبتة في هذا الوعيد، وعلى هذا التقدير تكون الآية جارية مجرى ما يقال: "إنّ من [يتعمد قتل][٣] نفس فجزاؤه جهنّم خالدا فيها وغضب الله عليه"؛ لأنّ القتل العمد لَمّا لم يكن له تأثير في هذا الوعيد، جرى مجرى النّفس، ومجرى سائر الأصحاب[٤] التي لا أثر لها في هذا الوعيد؛ ومعلوم أنّ ذلك باطل؛ وإن كان منشأ هذا[٥] الوعيد يكون قتلا عمدا؛ فحينئذ يلزم أن يقال: أينما حصل القتل أن يحصل[٦] هذا الوعيد، [وحينئذ يسقط][٧] هذا السّؤال؛ فثبت بما ذكرنا أنّ هذا الوجه[٨] ليس بشيء.

وأمّا الوجه الثّاني من الوجهين اللّذين اختارهما؛ فهو في غاية الفساد؛ لأنّ الوعيد قسم من أقسام الخبر، فإذا جوّز على الله الخلف فيه؛ فقد جوّز الكذب على الله، وهذا خطأ عظيم؛ بل أقرب من أن يكون كفرًا؛ فإنّ العقلاء أجمعوا

---

(١) هذا في تفسير الفخر الرازي، ينظر: ١٠/ ٢٤٥. وفي الأصل: وعند. ث: وعيد.

(٢) هذا في تفسير الفخر الرازي، ينظر: ١٠/ ٢٤٥. وفي النّسختين: و.

(٣) سقط من النّسختين. والزّيادة من تفسير الفخر الرازي، ينظر: ١٠/ ٢٤٥.

(٤) في تفسير الفخر الرازي: الأمور. ينظر: ١٠/ ٢٤٥.

(٥) هذا في تفسير الفخر الرازي، ينظر: ١٠/ ٢٤٥. وفي النّسختين: بهذا.

(٦) هذا في تفسير الفخر الرازي، ينظر: ١٠/ ٢٤٥. وفي النّسختين: يجعل.

(٧) هذا في تفسير الفخر الرازي، ينظر: ١٠/ ٢٤٥. وفي النّسختين: حينئذ سقط.

(٨) في تفسير الفخر الرازي: الوجه الذي ارتضاه الواحدي. ينظر: ١٠/ ٢٤٥

على أنّه تعالى مُنَزَّه عن الكذب؛ ولأنّه إذا جوّز الكذب على الله في الوعيد لأجل ما قال مِن أنّ الخلف في الوعيد كرم؛ فَلِمَ لا يجوّز الخلف أيضا في وعيد الكفّار؟! وأيضًا إذا جاز الخلف في الوعيد لِغرض الكرم، فَلِمَ لا يجوّز الخلف في القصص والأخبار لغرض المصلحة؟! ومعلوم أنّ فتح هذا الباب يفضي إلى الطّعن في القرآن، وكلّ الشريعة؛ فثبت أنّ كلّ واحد من هذين الوجهين ليس بشيء[1].

وحكى القفّال في تفسيره وجها آخر في الجواب، **فيقال**: الآية تدلّ على إجراء القتل العمد ما ذكر، ولكن ليس فيها أنّه تعالى /٢٦م/ يوصل الجزاء إليه أم لا؟ وقد يقول الرّجل لعبده: جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا، إلا أنّي لا أفعله؛ وهذا الجواب أيضا ضعيف؛ لأنّه ثَبَت بهذه الآية أنّ جزاء القتل العمد هو ما ذكره، وثبت سائر الآيات بأنّه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقّين؛ قال الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣]، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْۚ﴾[غافر:١٧]. وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزّلزلة:٨]، بل إنّه تعالى ذكر في هذه الآية، ما يدلّ على أنّه يوصل إليهم هذا الجزاء، وهو قوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]؛ فإنّ بيان أنّ هذا جزاؤه حصل بقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النّساء:٩٣]؛ فلو كان قولُه: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ إخبارًا[2] عن الاستحقاق كان تكرارا، فلو حملناه على الإخبار، عسى أنّه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار، وكان ذلك أولى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) في النّسختين: إخبار.

واعلم أنّا نقول هذه الآية مخصوصة في موضعين: **أحدهما**: أن يكون القتل العمد غير عدوان، كما في القصاص، فإنّه لا يحصل فيه هذا الوعيد ألبتة. **والثّاني**: القتل العمد العدوان، إذا تاب عنه لا يحصل فيه هذا الوعيد، وإذا ثبت دخول التّخصيص فيه في هاتين الصّورتين فنحو تخصيص هذا العموم، فيما حصل العفو بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النّساء:١١٦]؛ وأيضا هذه الآية إحدى عمومات الوعيد، وعمومات الوعيد أكثر من عمومات الوعد، وما ذكروه في ترجيح عمومات الوعيد، فقد أجبنا عنه، وبينّا أن عمومات الوعد راجحة؛ كلّ ذلك /٢٦س/ قد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٨٠]، والله أعلم.

المسألة الثّانية: نُقل عن ابن عباس أنّه قال: توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة. **وقال جمهور العلماء**: إنّها مقبولة، ويدلّ على وجوه؛ **الحجّة الأولى**: أنّ الكفر أعظم من هذا القتل؛ فإذا قبلت التّوبة من الكفرة، فالتّوبة من هذا القتل أولى بالقبول.

الحجّة الثّانية: قوله تعالى في آخر الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ [عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ] صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[الفرقان:٦٨-٧١]، وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر في هذه الآية مقبولة، فبأن يكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى.

الحجّة الثّالثة: قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النّساء:١١٦] وعدنا العفو عمّا سوى الكفر؛ فبأن يعفو عنه بعد التّوبة أولى[١]. **انتهى كلامه.**

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وقد أتى الرّازي في تفسيره هذا لهذه الآية، فوائد خالف فيها أهل مذاهبه الأربعة:

الفائدة الأولى: أنّ أهل الكلام في العقائد من علماء مذاهبه لا يجوّزون أن يقال: /٢٧م/ الثّواب والعقاب باستحقاق؛ لأنّ الاستحقاق لا يكون إلا بحقّ واجب لمستوجبه على واجبٍ وجب على مَن وجب عليه له؛ وذلك من الله تعالى، ولا يجوز أن يكون شيئا واجبًا على الله لأحدٍ مِن خلقه، كما زعمت المعتزلة أنّه واجب على الله؛ فإن كان المعنى واجبًا[٢] في صفاته حين أخبر عن نفسه بكذلك فهو صحيح؛ لأنّ الصّدق من صفاته تعالى؛ وإن كان على معنى أنّه واجب عليه، وإن لم يفعل ذلك، كان غير عادل، ولزمه صفة الظّلم، فهذا باطل؛ والحقّ ما قالوه أهل المذاهب الأربعة، ولكن إطلاق القول أنّهم مستحقّون ذلك المعنى أنّهم أهل لذلك، لا أنّه حقّ لهم واجب على الله أداؤه إليهم؛ فجائز على معنى التّساهل والتّوسع بسعة معاني اللّغة على ما جاز، ولاسيّما ممّن عرف مذهبه أنّه على معنى الأهلية له.

الفائدة الثّانية: أذعن أنّ لفظ العموم إذا ترتّب على العموم في المشركين، وفسقة المؤمنين، وجاء الوعيد كذلك على العموم؛ لم يحمل على الخصوص في

---

(١) سقط من النّسختين، والزّيادة من تفسير الفخر الرازي، ١٠/ ٢٤٦.

(٢) في النّسختين: واجب.

المشركين، وثبت في فسقة المؤمنين على أصول أهل الفقه، فأثبت الوعيد لقاتل النّفس عمدًا بغير حقّ، وعلى أهل الكبائر الوارد فيهم بالوعيد عليها.

الفائدة الثّالثة: أثبت أنّه لا يجوز[1] أن يخلف /٢٧س/ الله وعيده بالعفو لفسقة المؤمنين.

الفائدة الرّابعة: أثبت أنّه تعالى لا يُبَدَّل القول لديه.

الفائدة الخامسة: أنكر أنّ العفو ليس في كلّ موضع محمود، إذا كان مما يكون داعيا إلى جرأة أهل المعاصي.

الفائدة السّادسة: أثبت أنّه لو صحّ العفو، وخلف الوعيد لفسقة المؤمنين؛ ثبت وصف الله تعالى بجواز الكذب، وأنه يقول ما هو غير صدق ولا حقّ.

الفائدة السّابعة: أثبت أنّ ذلك باطل في صفات الله تعالى، ويكاد أن يكون كفرًا أي شركًا.

الفائدة الثّامنة: أثبت أن لو جاز وصف الله بذلك؛ جاز في المشركين أي العفو.

والفائدة التّاسعة: أن لو جاز خلفه الوعي؛ جاز وصفه تعالى في جميع ما يخبر به أن يكون غير صدق، وتعالى الله عن ذلك.

والفائدة العاشرة: إذا جاز ذلك؛ جاز في القرآن والشريعة.

والفائدة الحادية عشر[ة]: أنّ الله يغفر لِمن يشاء من أهل الكبائر بعد التّوبة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجوز.

والفائدة الثّانية عشر[ة]: أجاز اسم الكفر على فسقة المؤمنين في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] الآية، بأفعالهم الكبائر، وتركهم الواجبات عليهم.

والفائدة الثّالثة عشر[ة]: أذعن أنّه لا يُنال الثّواب إلا بأداء اللاّزم، وترك المحرّم في تفسيره لقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، وأتى تفسير قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[البقرة:١٧٧] إلى تمام الآية.

والفائدة الرّابعة عشر[ة]: قال: إنّ المشرك إذا قتل أو فعل شيئًا /٢٨م/ مِن الباطل لم[1] يكن مؤثّرًا لِوجوبِ حكم العذاب في النّار وخلوده فيه بذلك الفعل؛ لأنّ ذلك حاصلٌ له بالشّرك الذي هو أعظم الكبائر، والمعنى: وإن كان لا بد من مضاعفة العذاب عليه بما يفعله من أنواع المعاصي لله تعالى، ولكن هو حاصلٌ له العذابُ والخلودُ بِشركِه، وعلى هذا يلزمه أنّه إذا جاء وعيدٌ على مَن فعل معصية، مِن معاصي أهل الإسلام؛ مِن ترك واجب، أو ارتكاب محرّم، وفيه وعيد، وذكر أنّه للكافر، أو لِمن كذّب وتولّى، أو كذّب بيوم الدّين؛ أنّه يكون ذلك في فَسَقة المؤمنين، وإنْ أنكر جواز ذلك؛ فقد أبطل حجّته التي أثبتها كذلك، واحتجّ بها في القتل غير مؤثّر للوعيد مِن المشرك.

والفائدة الخامسة عشر[ة]: أوردها في تفسير: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣] أذعن على أن النّظر هو شيء غير الرّؤية، أنّه قد يُطلق النّظر على غير نظر العين؛ إذ يجوز أن يقال في الأعمى أنّه كثير النّظر إلى

(١) في النّسختين: لمن.

فلان، أو هو ناظر إليه بالإحسان، والمراعاة، والمودّة، أو الغضب، أو الحسد؛ ويجوز أن يقال: إنّ الله لا ينظر إلى الكافر في الدّنيا، ولا ينظر إليه يوم القيامة، ولا يجوز أن يُقال: إنّ الله لا يرى الكافر في الدّنيا ولا يراه يوم القيامة؛ لأنّه يوجب أن يكون قد اختفى شخصه عنه؛ فلم يعلم به؛ فلا يعلم به في أيّ موضع هو، وذلك /٢٨س/ كفر عظيم؛ فعلى هذه، فليس هذه الآية بحجّة لهم على صحّة ثبوت النّظر إلى ذات الله في الجنّة بالعين، وإذا كان كذلك، فالرّؤية بالعين كذلك؛ لأنّ الرّؤية يشترك معناها برؤية العين، ورؤية القلب، ورؤية السّمع، ويكون معناها: العلم كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[الفرقان:٤٥]، ونحن [لا] نرى الله يمدّ الظّلّ، بل نرى الظّلّ يمدّه الله تعالى؛ فجعل رؤيتنا مدّ الظّلّ هي رؤيتنا إلى الله، ويقال: رأيت الله تعالى يقول في تنزيله كذا، وما كان مشترك المعنى؛ فلا حجّة لِمَن حمله على معنى واحد، فإن كان لأجل موافقة الرّواية؛ فجميع فِرَق الأمّة لم تصحّ معهم؛ فلا يمكن أن لا تشهر إلاّ معهم، وقد صحّ في آيات الوعيد لِفَسقة المؤمنين روايات معهم موافقة على ثبوته فيهم، وروايات على العفو عنهم، وروايات بالشّفاعة، وروايات تعذيبهم على قدر أعمالهم؛ فصحّ أنّ روايات كثيرة معهم غير صحيحة؛ لأنّها روايات تُناقض بعضها بعضا، متى صحّت واحدة؛ صحّ كذب ما خالفها ولا محالة، وصحّ أن رواية الرّؤية لا على ما فسّروها، ولم نر تفسيره في الرّؤية في حكاية موسى وقومه، وأمّا هاهنا، فقد خالف أهل مذهبه إذا كان خلافه لأحد منهم في أربعة عشرة خصلة، وكان كثير التّعصب لمذهبه /٢٩م/ في هذه الخصال في كثير من الآيات، كثير الاحتجاج على المعتزلة؛ فلا ندري لعلّه ممّن لم يتّخذ مذهبا؛ إذ كثير منهم

كذلك، كالغزالي يلتمس الحقّ حيثما رآه دار دار معه، هكذا في قوله، والله أعلم.

الباب الثّالث ذكر معنى ثبوت الإيمان بالجملة بالتّصديق باليقين، دون الإقرار باللّسان

من كتاب المعتبر: فإن قال قائل: فَلِم قلتم في الجملة أنّه يجزئ فيها التّصديق بالقلب، والشّهادة، واليقين بالقلب، دون القول باللّسان؛ والمجتمع على الجملة أنّها أصل الإسلام، والإيمان والإسلام والمجتمع عليه مع المؤمنين أنّ الإيمان: قول، وعمل، ونيّة، وأنتم تقولون أنّه تجزئ فيه النّيّة دون القول؛ فما دليلكم على ذلك؟ **قيل له:** دليلنا على ذلك، أنّا وجدنا الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾[النّساء:١٣٦]، وكذلك في كلّ موضع وجدنا تأكيد الإيمان مِن كتاب الله، إنّما وجدناه إيمان التّصديق واليقين والمعرفة؛ وإنّما يخاطب بذلك المؤمنين المقرّين بالجملة، الثّابت لهم اسم الإقرار والإيمان بالجملة في ظاهر الحكم، فَلَم نجد إقرار المقرّين بألسنتهم بالجملة؛ مِن إقرارهم بالله، وبرسوله، وبكتابه، وبالكتب الخالية، ممّا كانوا ينكرونه، فدعوا /٢٩س/ إلى الإقرار به فقرّوا به كاف لهم ذلك الإقرار باللّسان والقول باللّسان عن الإقرار بالقلب من التّصديق واليقين، وإنّما وجب عليهم عندنا الدّعاء إلى الجملة، وكان حقّا عليهم أن يقرّوا بها، إذا كان حكم دارهم وحكم عامّة الدّور، ولعلّه كلّها ثابت عليها حكم الإنكار والشّرك في الظّاهر، وكانوا لا يسلمون في حكم الظّاهر عند النّبي ﷺ،

وعند سراياه الباعث بها، وعند قوّاده وعمّاله، إلا بإقرار الجملة التي ظاهر عليهم حكم الإنكار بها، وإذ لا يسلمون من السّباء والغنيمة في أموالهم، وفي أنفسهم، وفي ذراريهم، ممن يجوز فيه السّباء إلا بالإقرار في ذلك وإظهاره باللّسان، وإلا حلّ دمه وماله؛ فكان لا يصحّ لأحدٍ الإسلام في الظّاهر حتّى يصحّ منه التّحوّل في الظّاهر عن الشّرك الذي عليه حكمه ظاهر؛ فهذا في حكم الظاهر، وكذلك عليه عندنا في حكم السّرائر، أن يقرّ بالجملة بلسانه، إذا كان جاحدا بها بلسانه، ولو لم يَدْعُه إلى ذلك أحد، ولا حَكَمَ عليه به أحدٌ؛ لثبوت الجحود منه لها بلسانه، وقد مضى في متقدّم القول بيان ذلك، أنّ مَن ثَبَت منه إنكار لشيء بلسانه؛ لم يخرجه منه إلا بإقرار منه بلسانه؛ لثبوت السّريرة بالسّريرة، والعلانية بالعلانية في أحكام التّوبة؛ وفيما مضى كفاية.

والإيمان كلّه، إنّما هو تصديقٌ /٣٠م/ ويقينٌ بِالقلب بالشّيء الذي وجب به الإيمان، وليس الإيمان الإقرار باللّسان إلاّ على ما وصفنا مِن ثبوت الإقرار باللّسان في موضعه، ثم إذا لم يصدّقه بإقرار القلب بالتّصديق له، والإيمان بِقلبه لم ينفعه ذلك الإقرار بلسانه، وكان كاذبًا منافقًا، ولو كان على ما أقرّ به صادقًا، قال الله تبارك وتعالى في المنافقين: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون:١]؛ فكانوا بشهادتهم في الصّدق أنّ رسول الله ﷺ رسوله إذا لم يكونوا بشهادتهم بالصّدق كاذبين. وكذلك قوله: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[التوبة:١٠٧]، فهم يحلفون وهم كاذبون.

الباب الرّابع ذكر معنى قوله: الإيمان قول وعمل ونيّة، من كتاب المعتبر أيضا، وذكر الإيمان أنّه يزيد ولا ينقص، وفي المنزلة بين المنزلتين

والتّصديق بالإيمان إيمان، والإيمان: قول، وعمل، ونيّة؛ والإيمان به إيمان؛ وإذا قال به، كان قوله به إيمانا، ولو قال بغير إيمان من سائر القول، يريد الإيمان؛ لم يكن ذلك إيمانا؛ فالإسلام إسلام، والإيمان إيمان؛ وهو قول كما قيل في موضع القول، وعمل في موضع العمل، ونيّة في موضع النّيّة؛ ولو ثبت هذا في الجملة أن الإيمان: /٣٠س/ قول، وعمل، ونيّة، أنّه كلّ قول، وعمل، ونيّة، ولا يكون شيء مِن الإيمان إيمانا، إلا حتّى يكون قولا وعملا ونيّة؛ لبطل هذا، ولكن الإيمان: قول، وعمل، ونيّة؛ فالقول في موضع القول قولا، والنّيّة في موضع النّيّة نيّة، والعمل في موضع العمل عملا.

وإنّما أكّد المسلمون هذا الأثر أنّ الإيمان: قول، وعمل، ونيّة، حجّة على **من قال**: إنّ الإيمان قولٌ بلا عمل مِن المرجئة وأشباههم؛ **فقالوا**: إنّ الإيمان يثبت بالقول، ولا يبطله ترك العمل بالطّاعة، ولا يبطله العمل بالمعصية مَن آمن بالقول، والقول معهم هو الإيمان بالجُملة؛ فمن كان مؤمنًا بالجملة، غير جاحدٍ لها، ولا لشيءٍ منها بالقول، ولا مكذّبا لِشيءٍ منها بالقول؛ فهو مؤمنٌ بلسانه بالجملة، ولا يضرّه ترك العمل، ولا يضرّه ركوب المعاصي بالعمل؛ فهو مؤمن ما لم يُكذّب ويكفر بشيء من القول؛ **وقال المسلمون**: إيمانه بالقول إيمان، والعمل

بالطّاعة الواجبة إيمان، وترك العمل بالطّاعة اللاّزمة كفر؛ لأنّه كان عمله /٣١م/ إيمانا، وكان تركه للإيمان كفرا، وكذلك ركوب المعاصي كفر، وتركها إيمان.

وتأويل قول المسلمين: الإيمان قول، يخرج تأويل ذلك في صحيح التّأويل، أنّ القول هاهنا ما أنزل الله من أحكام الإيمان قولا، ونيّة وشرحه بالقول؛ فهو إيمان وهو قول؛ وما جعله عملاً من الإيمان؛ فهو عمل وهو إيمان؛ وما جعله نيّةً واعتقادًا بالقلب؛ فهو إيمان وهو نيّة؛ فمن[١] آمن به قولاً قبل أن يجب عليه العمل الذي هو إيمان كان قوله إيمان[٢] بالقول، وتصديقه به إيمانًا بالقول والعمل؛ فإذا وجب عليه الإيمان الذي هو عمل فلم يعمل به؛ نقض إيمانه الذي قد آمن به قولاً، وكان عليه في جملة ما آمن به العمل إيمانًا؛ فإن ترك إيمان العمل، وآمن به قولا فلم ينكره، ولم يشكّ فيه، كان بشكه إيمان العمل من ترك إيمان الفعل، وركوب المعصية الذي تركه إيمان، كان كافرا كفر نعمة منافقا؛ وإن شكّ في إيمان القول مِن وجوب إيمان العمل، مثل فرض العمل، وفرض ترك المحارم، أو تحريم المحارم، كان بذلك بالكفر، أو بالجحد، أو بالشّكّ في إيمان[٣] القول مشركا؛ لأنّه جحد الإيمان من قول الله الذي هو قول؛ وكذلك في شكّه في القول من الإيمان، أن يكون جحد الإيمان من قول الله الذي هو قول؛ وكذلك في شكّه في القول مِن الإيمان أن يكون جحدا؛ فهذا على تأويل قول المسلمين: الإيمان، قول، وعمل، /٣١س/ ونيّة، أي إنّه لا يقوم الإيمان بالإيمان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: إيمانًا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إيمانه.

بالقول، دون العمل بالإيمان الذي عمل به إيمان إذا وجب، ولا بدون ترك العصيان الذي تركه إيمان إذا وجب، ولا يكون ذلك كلّه من الإيمان بالقول، ولا بالعمل، إلاّ بصدق النّيّة في الإيمان مِن القول والعمل، والتّرك بصدق الإرادة بالقصد في ذلك لله بالطّاعة له والعبادة؛ ولا يتمّ إيمان من إيمان بقول ولا عمل إلا بصدق[1] نيّة لله خالصة، لله ﷻ موافقة صادقة، لسبيل سنّة رسول الله ﷺ في جميع الأمور لله موافقة؛ فافهم تفسير الآثار على ما يصحّ ويخرج من تأويل ذوي الأبصار، الصّادقين الأخيار، إن شاء الله تعالى، وبالله التّوفيق.

ومن صدّق بالإيمان من قول الله تعالى فقد آمن، ولو لم يقرّ بلسانه، ولو كان كما يقول ويتوهّم أهل العمى والضّعف أنّ الإيمان: قول وعمل ونيّة، أنّه لا يكون المؤمن مؤمنا، حتّى يقول بجميع ما كان من الإيمان قولاً، كما كان مؤمنًا بأداء الفرائض من الصّلاة والصّوم والزكاة حتّى يقرّ بها قولاً كقوله بالشّهادة على ذلك، وبذلك إذا كان فرض ذلك من دِين الله.

وقوله: "إيمانًا"؛ ومن الإيمان كما كانت الشهادة بالجملة من دين الله.

وقوله "إيمانه" كما كان جميع الفرائض، وجميع قوله في الحدود والمحارم واللّوازم إيمانا من جملة الإيمان، فإذا ثبت هذا في الجملة أن يكون /٣٢م/ قولا منه، كما هو قول في دين الله، وفي حكم الإيمان؛ لزمه أن يقرّ بجميع ذلك قولاً، كما كان عند الله قولاً، وإلاّ فلا يلزمه إلاّ التّصديق والمعرفة بذلك، واليقين به وهو الإيمان قولا؛ فإذا وجب العمل؛ كان عمله كما يجب مِن العمل إيمانا به، فإذا وجب

(١) ث: بقصد.

الانتهاء عن المعصية التي هي إيمان، كان تركه لذلك إيمانا به، وهذا تفسير الإيمان قولا وعملا ونيّة.

والعبد إنما يكون مؤمنا لا يكون إيمانا، وإنما يكون منه الإيمان، فإذا آمن كان مؤمنا؛ وفي بعض هذا كفاية من شواهد الإيمان بأنّه التّصديق والمعرفة، وأنّه لا معنى في لزوم القول إلاّ لسبب يثبت، أو بدليل، ولم نجد[1] في هذا معنى فيثبت فيه القول، إلا على وجه ما جاء مجملا في الأثر، كما قد بيناه مفسّرا.

ويقال لمن [قال] هذا: إنّ الإيمان بالجملة لا يصحّ ممّن كان إذا قامت عليه شواهد الحجّة بها إلا بالإقرار باللّسان، ولا يجزئ في ذلك التّصديق الصّحيح مِن شهادة القلب والإيمان، ما دليلك أن لا يجزئ هذا إلا على هذه الجملة إلاّ الشهادة كما زعمت، بالإقرار باللّسان، ويجزئ في سائر تفسير الجملة من صفة التّوحيد، والوعد والوعيد، والعمل بذلك، والتّصديق دون الإقرار باللّسان، وكل ذلك يجب به الإيمان، وقد يثبت بالإيمان؟!

فإذا قال: وكذلك ما وصفت من جميع صفة التّوحيد، والوعد /٣٢س/ والوعيد، لا يجزئ فيه إلاّ الإقرار باللّسان، ولا يجزئ فيه التّصديق بالقلب والإيمان؟ **قيل له**: قد قلت ما لا نعلم أنّ أحدا قاله مفسّرا، ولا جاء في شيءٍ من الآثار مؤثرا بالنّص فيه، أن عليه أن يقرّ بذلك باللّسان، وإنّما جاء في ذلك مِن جمل الآثار أنّ عليه علم ذلك، والتّصديق به، وعليه نفي الجور عن الله تعالى، وصفات الإلحاد بالمعرفة، وأن يعرف ذلك ويصدّقه، وينفي خلافه في كلّ صفة، فأنت قد قلت في هذا ما لا نعلم أنّ أحدا قال به.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

فإن قال: إذا ثبت لزوم الإقرار باللّسان في الجملة، ثبت في هذا؛ لأنّه مثلها[١]؛ وقد ثبت ذلك في حكم الجملة عن النّبي ﷺ أنّه كان يدعو إليها وهذا من تفسيرها، وهو لاحق بها في المثل، ويلزمه في مثل هذا مثل ما يلزمه في الجملة؟ **قيل له**: أمّا أنت فقد أصبت معنى الحكم بالمثل، أنّه كما قلت أنّه إذا ثبت في هذا، وإنّما أردنا إثبات ذلك عليك، وأما أنت فما أحسنت معنى التأويل؛ إذ ألزمت أهل الإقرار ما قد ثبت له حكم الإقرار، وقضى له ولجميع من هو مثله بذلك من أهل الدار، من جميع أهل الأحكام التي لا يجوز أن تثبت، ولا يحكم بها إلا لأهل الإقرار من المناكحة والموارثة وأكل الذّبائح وإجازة الشّهادات على المسلمين بحكم جاز لهم وعليهم مِن /٣٣م/ العرب فيما بينهم، وفي بعضهم لبعض، ولبعضهم على بعض بحكم، إنما كان مخصوصا بأهل الجحود والإنكار؛ وإذا كان ذلك شاهرا عليهم في الدّار، في جميع الأمصار، ولم يكونوا ليسلموا إلا به في الأحكام في العلانية، ولا في الإسرار، إذا كانوا أهل الإنكار؛ وإن هذا لهو العجب العجيب، ويلزمك في هذا إذا كانت هذه علّتك، [وأن][٢] يلزمهم اليوم من الدعوة، ويجب عليهم ما كان يجب على أهل حرب النّبي ﷺ من المشركين؛ وكذلك يجب لهم عندك إذا أقروا بهذه الجملة التي إذا كانوا إذا أقروا بها وجب لهم الإيمان والإسلام، وكانوا إخوانا في الدّين، وأولياء في الدّين؛ وكذلك يجب عليك لهم إذا أقروا بهذه الجملة الولاية وثبوت الإيمان.

---

(١) ث: مثلهما.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: أن.

فإن قال: نعم، ثبتت لهم الولاية والإيمان؛ **قيل له**: ما نعلم أن أحدًا يذهب إلى هذا المذهب نصّا[١]، إلا به [يشهر[٢] (ع: بشبهة[٣]) أقبح][٤] مذاهب المرجئة، فإذا بان لنا أنّك منهم، فقد استرحنا منك من الكلفة لمؤنتك؛ لأنّ عجائبهم أكثر من هذا، ولا ينبغي أن نشتغل بالقليل من العجائب، مما ينتفع به مع أنّه لا نسالمك دون أن **نقول**[٥]: إنّ على أهل حربنا اليوم من الأمصار، ممن ثبت له حكم الإقرار؛ باستقبال القبلة في كلّ دار من أمصار العرب ودورهم، أن يثبت عليهم أن يدعى كلّ واحد منهم بعينه /٣٣س/ إلى هذه الشّهادة، حتّى يقرّ بها بعينها، ولا يثبت[٦] له أحكام السّلامة إلا بالإقرار بها، ولا الموارثة ولا المناكحة، ولا أكل الذّبيحة، ولا يجوز ذلك لأحدٍ منهم مِن أحدٍ على الأبدِ، إلاّ بإظهار ذلك، وإلا فمناكحتهم[٧] لبعضهم بعضا، وموارثتهم، وأكل ذبائحهم باطل[٨]، ولا يجوز ذلك لأحد منهم [في غيرهم][٩]، كما كان لا يجوز في حرب النّبي ﷺ، وفي أيّام دعوته إذا لزمتهم حكمها بالإقرار باللّسان، ما كان يلزم أهل

---

(١) زيادة من كتاب المعتبر، ١/ ١٢٨.

(٢) في الأصل من غير تنقيط. ث: يشهر (من غير نقاط على الياء).

(٣) هكذا في الأصل. ث: يشبهه (لا توجد نقطة على الباء). ولعله: بشبهه.

(٤) في كتاب المعتبر، ١/ ١٢٨: لعله يشبه قبح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: فمناكحهم.

(٨) سقط من النّسختين. والزيادة من كتاب المعتبر، ١/ ١٢٨.

(٩) ث: غيره. وفي كتاب المعتبر، ١/ ١٢٨: في غيره.

حرب النّبي ﷺ، وكان ذلك سواء ولا فرق فيه، ولابدّ لك من أحد هذين: إمّا أن يلزمهم الإقرار باللّسان، كما كان يلزم أهل الحرب، ويثبت لهم وعليهم من الأحكام ما كان ثابتا في أهل الحرب، من الإقرار والأحكام.

فإن قلت: لا ألزمهم ذلك في الأحكام، وألزمهم ذلك في الإقرار باللّسان؟ **قيل لك**: فهو قول مختلف، يؤفك عنه من أفك، وهذا أعجب وأشنع عندنا من قول الخوارج، إلا أنّه يواطئه في الشّبه؛ وذلك أنّهم انتحلوا الهجرة، وشرّكوا أهل القبلة، وألزموهم ما كان يلزم أهل حرب النّبي ﷺ من السّباء، والغنيمة، وأجازوا نكاحهم، وموارثتهم، وأكل ذبائحهم، كذلك هذا المذهب عندنا، إن لم يكن أشنع في أصل المعنى؛ لأنّ أولئك ألزموهم شيئا دعوهم إليه، وساروا فيهم فيه، وحكموا عليهم به، أو ببعض أحكامه، وتأوّلوا فيه بعض ما /٣٤م/ تأوّلوا، وأنت ألزمتهم الدّعوة بعينها كلّها، وأسقطت عنهم الحكم كلّه بأسره، وحكمت فيهم بحكم أهل الإقرار بأسره، فعجائبك أعجب مِن عجائب الخوارج في هذا معنا، وعند مَن أبصر الحقّ، إن شاء الله تعالى.

وإن قال: لا يلزمهم ذلك في الدّعوة في الظاهر، أن ظاهر أمرهم قد ثبت لهم حكم الإقرار، وإنّما ذلك عليهم فيما بينهم وبين الله في حكم الإسرار؛ لأنّهم لا يسلمون عنده إلا بذلك؛ **قيل له**: فأنت على جملتك، وإذا كانوا لا يسلمون عند الله إلا بذلك؛ فكذلك لا يسلمون عند أهل دينه إلا بذلك، كما كانوا لا يسلمون عند النّبي وأهل دينه إلا بذلك، ولا يجوز ذلك أن يحكم فيهم بشيء من الأحكام، وتبرّئهم عن شيء من الأحكام، ولن يثبت ذلك معنا أبدًا، ولا مع أهل العلم؛ فإن شئت فألزمهم الأحكام والدّعوة، وإن شئت فأبرئهم من الدّعوة، وأثبتْ لهم الأحكام التي ثبتت لهم بثبوت حكم أهل الإقرار بالدّعوة وزوال

الدعوة عنهم، وثبتت لهم على هذا فلابدّ له من أحد هذين، فإن ثبت له على إلزامهم الحكم، وإن رجع إلى ذلك فهو العدل، وما يراد به؛ وإن ألزمهم الدّعوة وأجرى لهم الأحكام بأحكام أهل الإسلام، فهذا هو التّخليط، والحمد لله ربّ العالمين.

ويقال له في قوله "إنّه يلزم كلّ متعبّد بالغ الحلم، صحيح العقل، الإقرار بهذه الدعوة"، لأيّ وجه، ألزمت /٣٤س/ المتعبّد الإقرار بهذه الجملة؟

فإن قال: لأنّها جملة لجميع دينه، وكل دينه داخل فيها؛ إذ هي أصل لدينه؛ **قيل له**: وكذلك الإيمان بالله أصل لدينه كلّه، وإذا آمن بالله فقد ثبت له الدّين كلّه في أصل ما تعبّده الله به، فإذا ثبت له أصل الدّين، اكتفى به دون الإيمان بغيره، حتّى تقوم عليه الحجّة بغيره، وإلاّ فما الدّليل على أنّه لا يجزئه الإيمان بشيء من ذلك، دون شيء، والأصل الواحد حكمه مثل الأصول كلّها؟

فإن قال: لا يجوز الإيمان بالأصل الواحد؛ وإذا كان فيه دخول الأصول إلاّ بالإيمان بغيره مِن الأصول بغير دليل، جاز أن لا يكون إيمانه بشيء من الأصول كلّها التي سائر الأصول من إيمانه داخل فيه، حتّى يؤمن بالأصول كلّها بعينها التي هي داخلة كلّها في أصل دينه وإيمانه؛ فإن أجاز الإيمان بشيء من الأصول، كان الإيمان بالله والتّصديق به أصلاً كافيا عن سائر الأصول؛ لأنّ جميع الأصول داخلة فيه، وهو أصل لجميع الأصول، وسائر الأصول داخلة فيه وراجعة إليه.

فإن قال بذلك وأقرّ به؛ **قيل له**: كذلك الإقرار باللّسان راجع إلى المعرفة والتّصديق، والإيمان بالقلب؛ لأنّ هذا أصل لهذا.

وإن قال ذلك أيضا؛ **قيل له**: كذلك الإقرار برسوله وبما جاء به رسوله، راجع إلى الإقرار به تبارك وتعالى والإيمان به.

وإن قال: لا يجزئ /٣٥م/ ذلك، ولابدّ من الإقرار بتوحيد الله، تبارك وتعالى باللّسان، والإقرار برسوله باللّسان، والإقرار بما جاء به رسوله؛ إذ ذلك هو الأصل الدّاخل في جميع الأصول؛ **قيل له**: فإذا ثبت هذا، ثبت أنّ فرائض الله المنصوصة أصول، وكذلك جميع محارم الله المنصوصة أصول، ولا يجوز الإقرار بها باللّسان؛ لأنّها من الإيمان ومن أصول الإيمان؛ فإذا ثبت أنّه لا يجزئه التّصديق والمعرفة، بشيء من الإيمان، دون الإقرار به باللّسان، فإذا ثبت في شيء منه بِحال من الأحوال، مِن جميع الأصول، وجميع الإيمان؛ فيلزم على قولك؛ أنّه لا بد له من الإقرار بالأصول التي هي أصول الإيمان باللّسان، كذلك يجوز عليك، ويثبت أن تلزمه أن يقرّ بجميع الأصول، وجميع الإيمان باللّسان، وكذلك ما يلزمه، في قوله في لزوم الإقرار، بالجملة باللّسان؛ إذ هي مِن القول مِن الإيمان، وأنّها إذا كانت من الإيمان قولا، كان عليه الإيمان بها قولا؛ كذلك فرض الصّلاة، والزّكاة، والصّوم، والحجّ، وجميع اللّوازم، وتحريم جميع المحارم، هي من الإيمان قولاً، فيلزمه أيضًا أن يلزم كلّ متعبّد بالإيمان، أن يقرّ بذلك باللّسان بالجملة؛ إذ هي من الإيمان قولا.

فإن قال: لا يلزم ذلك إلاّ في الجملة كان عليه الدّليل يخصّ شيئا من الإيمان بحكم دون غيره من الإيمان، وكلّه[1] فرضٌ، وقولٌ مِن الإيمان.

فإن قال: إنّ الجملة أصل لغيرها مِن الإيمان؟ **قيل له**: وكذلك كلّ فرض وأصل من الإيمان؛ فهو أصل /٣٥س/ لغيره من الإيمان؛ لأنّه لا يكون الأصل

(١) سقط من النّسختين. والزيادة من كتاب المعتبر، ١/ ١٣١.

إلا لشيء بنينا[١] عليه غيره، ففرض الصّلاة قول من الإيمان، أصلٌ للعمل بها، وفرض الحرمة للحرام مِن الإيمان أصلٌ للانتهاء عنه من الإيمان؛ ولا ثبت لك من هذا حجّة، إلا ثبت عليك مثلها دون أن يرجع إلى أن يكون حكم الإيمان كلّه سواء بالتّصديق والمعرفة، وأداء اللّوازم، والانتهاء عن المحارم، وأن يكون كلّه لازما فيه الإقرار باللّسان، فيلزم ذلك في جميع الإيمان، والأصول، والفرائض، والمحارم، ويتّسع عليك الفتق؛ ويلزم النّاس أن يكونوا كلّهم علماء كعلم الله تبارك وتعالى، وهذا مِن المحال، ولعلّ عامّة العلماء، من المهاجرين والأنصار، وغيرهم من التّابعين، لم يبلغوا منزلة أن يحيطوا بعلم الإقرار، بجميع الإيمان، مِن القول الذي هو قول في دِين الله، مِن أصول الإيمان، ولا يعدم[٢] ذلك، ومن لم يكتف بقليل الحكمة، ضرّه[٣] كثيرُها فيما قيل؛ والله الموفّق للصّواب بمنّه وفضله.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد[٤] —: وفي الرّواية التي قيل فيها: «من لم يكن في زيادة في دينه فهو في نقصان»[٥] ما معنى ذلك؟ أهو زيادة في العبادة؟ أم زيادة في الخوف؟ أم زيادة في اليقين؟ أم زيادة في الورع؟ أم كيف ذلك؟ وكذلك ما قيل: خلق ابن آدم أحمق، ولولا حمقه ما هنأه عيش، كيف صفة هذا الحمق، وهل هو عامّ أم خاصّ؟

---

(١) في النّسختين: بينا. وفي كتاب المعتبر، ١/ ١٣٢: يثبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعدم. وفي كتاب المعتبر، ١/ ١٣٢: يعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ضرّ.

(٤) في ط: سعيد الزّاملي.

(٥) أخرجه الديلمي مطولا وفيه «...ومن لم يكن على الزيادة فكان على النقصان ومن كان على النقصان فالموت خير له...»، مسند الفردوس، رقم: ٥٩١٠.

الجواب -وبالله التّوفيق-: عندي أنّ مثل هذا /٣٦م/ واضح عند أولي العقول؛ لأنّ المتعبّدين إذا استقاموا على طريق الحقّ، كلّ يوم على زيادة في القرب إلى الله باستقامتهم على أمره، كلّما طالت أعمارهم في العبادة، زادَ قربهم عند الله؛ لأنّه ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾[النساء:٤٠]، ومن لم يكن على زيادة كلّ يوم عند الله؛ فذلك عمله غير مقبول، ومن كان عمله غير مقبول؛ فهو على النّقصان؛ أعاذنا الله من ذلك.

وأما حمق ابن آدم فهو غير خفيّ، كان من أهل الصّلاح، أو من أهل الفساد؛ لأنّه لو أبصر بعقله حقائق [الأمور]، وما يجري عليه، لم يقدر أن يأكل أو يشرب، ولضعفت نفسه، ولو كان إلاّ الموت وحده، وما يعتريه بعده مِن القبر والبعث والحساب وغيره، ولكن دلالة حمقه طول الأمل؛ ومِن علامة ذلك لا يجزع مِن الموت، ولو مضت عليه السّنون الكثيرة، أكثر ما يجزع من قبل أن يمضي[1] عليه. والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: الإيمان يزيد ولا ينقص، والكفر يزيد وينقص، ولكنّه **يقال**: الإيمان يضعف ويتفاضل، ولا يلحقه اسم النّقصان، هكذا في قول أصحابنا. **وقيل**: كلّ طاعة لله فهي مِن الإيمان، ولا يقال: كلّ طاعة لله هي الإيمان، وليس كلّ طاعة إيمان؛ لأنّ فيها الوسائل، وترك الوسائل لا يكفّره، والإيمان إذا ترك كان تركه كفرا. **ويقال**: كلّ إيمان هو طاعة الله؛ /٣٦س/ **ولا يقال**: كلّ طاعة الله هي إيمان؛ لأنّ من الطّاعة ما يكون وسيلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمضي.

مسألة: وقد يروى: واتّفق الموسومون بالسّنّة، على أنّ الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطّاعة، وينقص بالمعصية، وروي عن سهيل أنّه يزيد بالطّاعة والعلم، وينقص بالمعصية والجهل، وهذا أيم، والله أعلم.

وروي عن النّبي ﷺ أنّه سمع رجلا يعظ أخاه في الحياء كأنّه ينهاه؛ فقال: «دعه فإنّ الحياءَ من الإيمان»[١]. وإنّما الحياء خلق، فأثبته ﷺ في الإيمان؛ وقد يروى: «ليس الإيمان بالتحلي[٢] ولا بالتمنّي، ولكنه ما وقر في القلب، يصدّقه العمل، والذي نفسي بيده لا يدخل أحدكم الجنّة، إلا بعمل صالح يتقنه» قالوا: وما إتقانه يا رسول الله؟ قال: «يحكمه»[٣]. والمتحقّقون بالسّنّة، يرون أنّ الإيمان الذي في القلب يزيد بزيادة الطّاعة، وينقص بنقصها، وهذا هو الصّحيح أنّ الإيمان الذي في القلب يزيد بزيادة العمل الصالح، وزيادة العلم، وينقص بنقص ذلك؛ فالإيمان باطن في القلب، ولكن ظهور العمل الصالح يدلّ على زيادته، ونقص العمل الصالح يدلّ على نقصه في القلب، وقد رويت في ذلك أثارة كثيرة.

فصل: من قصيدة الشّيخ فتح بن نوح المغربي: /٣٧م/

وقد هدموا قواعد الشّرع جُلّها ... وقالوا فوار الفم يقضي على الرّكن

فيا ليت ما فاهت به لهواتهم ... صحيح لكنّا أسعد النّاس بالأمن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٢٤؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم:٤٧٩٥؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠٣٣.

(٢) في النسختين: بالتجلي.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٧٧٣، ٦/٢٨٨؛ واللالكائي في اعتقاد أهل السنة، رقم: ١٥١٦.

ولكنّمـــا المغـــرور يرنـــو ســـرابهم فيحســـبه مـــاء فوافـــاه لم يغـــن

ومن تفسير هذه الأبيات: "والفوار": ما يفور من القدر عند غليانها، واستعاره هاهنا مكان النّطق، تشبيها واحتقارا لمقالة المرجئة. و"الرّكن": أراد هاهنا أحد أركان الدِّين. وقوله: "وقد هدموا قواعد الشّرع"؛ يعني المرجئة؛ قالوا: إنّ الإيمان قول بلا عمل، أبطلوا فائدة الخوف والرّجاء، وهدموا قواعد الشّرع بذلك؛ وقد مدح الله المؤمنين في كتابه، فقال: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[السّجدة:١٦] الآية، فأبطلت المرجئة بقولهم ذلك: فائدة التّقوى، وأطلقوا عقال المعصية [...][1] إذا كان من أقرّ بالإسلام، وانتهك المعاصي وجميع الآثام، وضيّع الفرائض والعمل باللاّزم؛ أن يكون هذا ومن عبَد ربّه بجميع حقوقه سرًّا وجهارًا، واجتنب جميع المعاصي فعلا وقولا واعتقادًا، وقام على ذلك حتّى أتاه اليقين، أن يكون هذا والأوّل سواء؛ وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾[ص:٢٨] في أمثالها من القرآن.

وقوله: "فيا ليت ما فاهت به لهواتم" معناه يقول: يا ليت الذي قالوه حقّا؛ فيكون ممن سعد به، ولا يضرّنا خلافهم، وبالله التّوفيق.

فصل: في الإيمان واختلاف الأمة فيه؛ /٣٧س/ اختلف النّاس في الإيمان على أقاويل كثيرة، ومحصول اختلافهم يرجع إلى قولين: **فقول المرجئة** على اختلاف مذاهبهم: إنّ الإيمان هو ما أمر الله تعالى به العباد من توحيده، وصفاته، ونفي الأشباه والأمثال عنه، من جميع ما لا يليق به، فمن أتى بما ذكرنا، فهو مؤمن مستكمل الإيمان؛ واختلفوا في تفصيل الإيمان فيما بينهم على

(١) بياض في النّسختين بمقدار كلمة.

ما وجدت في كتب الأوائل: **فقالت الجهمية**: إنّ الإنسان إذا أتى بمعرفة الله ﷻ، [...][1] وبجميع ما جاء به من عنده، فقد أتى بالإيمان المأمور به، وما سوى ذلك من الإقرار باللّسان؛ والعمل بالأركان، فليس هو بإيمانٍ ولا دِينٍ ولا إسلامٍ. **وقالت طائفة أخرى**: إنّ الإيمان الإقرار باللّسان دون المعرفة بالجنان؛ وحكي هذا القول عن مروان بن غيلان. **وقال بعضهم**: الإيمان إقرار باللّسان، واعتقاد بالجنان، فلا يكون الإيمان إلا باجتماعهما، كالسّواد والبياض إذا اجتمعا في الفرس سميّا جميعا باللّون الأبلق؛ وحكي هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه أنّ الإيمان لا يتبعّض، فلا يزداد ولا ينتقص، ولا يتفاضل فيه النّاس.

وحكي **عن محمد بن شبيب أنّه قال**: إن الإيمان هو الإقرار بالله، والمعرفة به وبأنبيائه، وبجميع ما جاء من عند الله، مما نصّ عليه ونقله المسلمون عن رسول الله ﷺ، /٣٨م/ مثل: الصّلاة والزّكاة والصّيام، وأشباه ذلك مما لا يتنازع فيه.

وزعموا عن **يونس بن عون أنّه قال**: الإيمان في القلب واللّسان، وحقيقة المعرفة بالله سبحانه والمحبّة والخضوع له، والتّصديق برسله وكتبه؛ فمعرفة هذا في الجملة إيمان، ومعرفة تفسيرها ليس بإيمان، وكلّ خصلة مِن الإيمان ليست بإيمان ولا بعضه، وجملتها إيمان.

وزعموا **عن غسان المرجئ أنّه قال**: الإيمان إقرار بالله، ومحبته له وتعظيم له، وهو يقبل الزّيادة، ولا يقبل النقصان؛ خلافا لأبي حنيفة حين **قال**: لا يقبل الزّيادة ولا النّقصان، **وكان يقول**: إن كلّ خصلة من خصال الإيمان بعض من الإيمان، بخلاف القول الأوّل. وزعموا عن بعضهم **أنّه قال**: الإيمان ما وقاك عن

(١) بياض في النّسختين بمقدار كلمة.

الكفر، وأنّه يقع على خصال كثيرة، وكل من ترك منها خصلة واحدة كفر، والخصلة الواحدة لا تسمّى إيمانا، ولا بعض الإيمان؛ فمن ترك مما يُعد في الإيمان عنده فيقال له: فسق، و لا يقال له فاسق إلا التّارك الجميع.

وزعموا عن **أبي ثوبان**(١) **المرجئ أنّه كان يقول**: الإيمان إقرار بالله ومعرفة به ورسله، وبكلّ شيء تقرّر(٢) وجوده في العقل، فزاد القول بالواجبات العقلية، بخلاف من ذكرناه.

وزعموا عن [**بشر المريسي**](٣) **أنّه قال**: الإيمان هو التّصديق بالقلب واللّسان، وزعموا أيضا عنه مثل، جهم بن صفوان، /٣٨س/ أن الإيمان هو المعرفة بالجنان فقط، والله أعلم أيّ ذلك كان؟

وقال سائر الأمّة على اختلاف فِرَقِها مِن الأزارقة، والإباضيّة، والزّيديّة، والمعتزلة، والحشوية، وسائرها: إنّ الإيمان هو جميع ما أمر الله به من طاعة، وترك جميع ما نهى عنه من معصية، فكلّ ذلك إيمان ودين وإسلام، وبعضه إيمان؛ فمن أتى بجميع ذلك، فهو مؤمن ومسلم، ومن اقتصر على التّوحيد دون الفرائض فليس بمؤمن ولا مسلم؛ وأنّ الإيمان يزداد وينتقص(٤)، واستدلّوا على ذلك من القرآن والسّنّة:

---

(١) في النّسختين: توبان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقرر.

(٣) في النّسختين: بشير المرسي.

(٤) في ط: لا ينتقص.

أمّا القرآن: فقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾[آل عمران:١٧٣] الآية، وقوله: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[المدثر:٣١]، وقوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح:٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾[محمد:١٧] في أمثالها من الآيات.

وأمّا من السّنّة: فقوله عليه السلام: «الإيمان نيف وسبعون خصلة؛ أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق»(١)؛ وقوله: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان»(٢)، و«حسن العهد من الإيمان»(٣)، و«البذاذة(٤) من الإيمان»(٥)،

---

(١) أخرجه بلفظ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٥؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠٠٥. وورد في مسند الربيع بلفظ بلفظ: «الْإِيمَانُ مائة جزء، أعظمها قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، باب الحجة على من قال: إن الإيمان قول بلا عمل، رقم: ٧٧٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٩؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٥؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٧٦.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٧٧٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ٤٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٩٧١.

(٤) في الأصل، ث: البداة.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١١٨؛ وبلفظ قريب أبو داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٦١.

وقوله: «الصّبر والسّماحة من الإيمان»[١]، وقوله: «الصّبر نصف الإيمان، والوضوء نصف الصّبر»[٢] في أمثالها من الأحاديث؛ ولو كان الإيمان لا يزداد ولا ينتقص؛ بطل التفاضل بين /٣٩م/ المسلمين فيه، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾[هود:٣]؛ وقال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٥]؛ وقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة:٢٥٣]؛ وقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[الإسراء:٢١] في أمثالها من القرآن.

ولو كان الإيمان يكمل بالقول وبالإقرار دون العمل بالأركان؛ لم يكن لِيَقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣] معنى؛ لأنّ رسول الله ﷺ وأصحابه، قد أتوا بالإسلام كاملاً في بدء أمرهم؛ فكيف يكمل بشيء قد استوعب وأوتي على آخره؟!

وممّا يدلّ على أن الأفعال من الإيمان، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣]، يريد صلاتكم إلى بيت المقدس؛ في قول أهل التّفسير؛

---

(١) ثبت بلفظ: «سئل النبي عن الإيمان فقال: الصبر والسماحة» وورد في مسند الربيع، باب الحجة على من قال: إن الإيمان قول بلا عمل، رقم: ٧٧١. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٩٤٣٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٥٧.

(٢) أخرج الشطر الأول منه «الصبر نصف الإيمان» موقوفا على عبد الله بن مسعود كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٤٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٦٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان؛ باب في تحديد نعم الله عز وجل، رقم: ٤٤٤٨. أما الشطر الثاني فقد ثبت بلفظ: «الوضوء نصف الإيمان» أخرجه أحمد، رقم: ٢٣١٤٨؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٦٨٠.

ومما يدلّ أيضا على أنّ للنّية عملا، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[التّحريم:٤]، وقوله عليه السلام: «في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، وهي القلب»[١]؛ وإذا كان القلب يطمئنّ مرة، ويصغي أخرى، ويَوْجَل، ويكون منه الصلاح والفساد، فأيّ عمل أكثر من هذا؟!

ومما يدلّ على نطق اللّسان أنّه عمل أيضا، قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾[النّساء:١٠٨]؛ فذكر القول، وسمّاه عملاً عند إحاطته بها؛ وكذلك قوله: /٣٩س/ ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْۖ﴾[يونس:٤١] الآية؛ فهل كان عمل رسول الله ﷺ مع الكفّار، إلاّ دعاؤه إيّاهم إلى الله، وعملهم معه ردّهم قوله بالتّكذيب فسماه عملا؟! وكذلك في الحديث المأثور: «مَن عَدّ كلامَه مِن عمله قَلَّ كلامه إلاّ فيما يعنيه»[٢]، وفي مستفيض[٣] كلام العرب، وسائر النّاس سمّي[٤] الكلام عملا أيضا، وذلك قول القائل: فعل فلان اليوم عملا كثيرا، إذا نطق بحقّ، أو قام بشهادة، وكذلك إذا سمع صاحبه؛ قيل: فعل به الأفاعيل، ونحو هذا من القرآن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٢؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٩؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم ٣٩٨٤.

(٢) أخرجه مرفوعا كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٦١؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب حفظ اللسان وذكر الله تعالى، رقم: ٦. وأخرجه الدارمي موقوفا على عمر بن عبد العزيز، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، رقم: ٣١٣.

(٣) في النّسختين: مستيقض.

(٤) في النّسختين: سيما.

يسمّونه عملاً؛ فدلّ هذا على أنّ الإيمان يكون عملاً مِن جميع الوجوه من اعتقاد الجنان، والقول باللّسان، والعمل بالأركان.

فصل: وذهبت المرجئة فيما وجدت، أن الزّيادة المذكورة في الآيات والأحاديث المتقدمة إلى أنّها ليست من الإيمان عندهم، وافترقوا فيها على أربعة أقوال: **أحدها**: إنّهم قالوا: أصل الإيمان الإقرار بجملة الفرائض، من الصّلاة والزّكاة وأمثالهما؛ **قالوا**: فالزّيادة هي الإقرار بعد هذه الجملة، أنّ الصّلاة خمس، وأنّ للظّهر منها أربعا، والعصر أربعا في أمثالها من تبيّن الفرائض. **والقول الثّاني**: إنهم قالوا: أصل الإيمان الإقرار، والزّيادة تكرير ذلك الإقرار. **والقول الثّالث**: إنهم قالوا: الزّيادة في الإيمان هي ازدياد /٤٠م/ اليقين. **القول الرّابع**: إنهم قالوا: الإيمان لا يزداد أبدًا، ولكنّ النّاس يزدادون منه.

فصل: في اعتراضهم؛ ويقال لِمَن قال: إنّ الزّيادة في الإيمان هي الإقرار بجملة الفرائض: هذا غلط منك على لغة النّاس، وذلك لو أنّ رجلاً أقرّ لِرجلٍ بِألفِ درهمٍ ثمّ بيّنها، فقال: مائة من جهة كذا، ومائتان من جهة كذا، حتّى استوعب ألفا، ما كان يسمّى هذا زيادة، وإنّما يقال له: تلخيص وتفصيل تلخيص؛ وكذلك يقال لِمَن قال: إنّ الزّيادة هي تكرار، لو لم يفصِّل هذا الأَلْف الذي أقرّ به، ولكنّه ردّد ذلك الإقرار مرارًا؛ لَمَا قيل له زيادة، وإنما يقال: هو تكرار وإعادة؛ لأنّه لم [بعدو (ح: يعدو)][1] المعنى الأوّل، ولم يزد فيه شيئا.

وأمّا الذين قالوا: إن الزّيادة هي الازدياد من اليقين؛ **فإنّه يقال لهم**: إنّ اليقين هو من الإيمان أيضًا؛ لأنّه لو كان اليقين ليس من الإيمان؛ لم يكن لِذكرِ

(١) ث: يعن (ع: يعدو).

الزِّيادة والإقرار بها معنى؛ لأنّ المقرّ قد استكمل الإيمان بإقراره أوّل مرة؛ فكيف يزداد من شيء قد أحاط به قلبه واستقصاه؟! أَوَلا ترى لو أنّ رجلا نظر إلى النّهار، فاتّضح حتّى إذا أتاه علمه كلّه بصره، هل يستطيع أن يزداد يقينًا بأنّه نهار؟! هذا من المستحيل في العقل.

وأمّا قول من قال: إنّ الإيمان لا يزداد، والنّاس يزدادون منه؛ فهو أيضا غير الموجود في لغة /٤٠س/ النّاس؛ ألا ترى لو أنّ رجلا وُصف له ماله، فقيل له: هو ألف، ثم قيل له: قد ازداد مائة بعدها؛ لما كان لهذا [معنى إلاّ أن يكون][1] المائة هي الزّائدة على الألف؛ وكذلك سائر الأشياء في الإيمان مثله، لا يزداد النّاس منه شيئا أبدًا، إلاّ إنْ كان ذلك الشّيء هو الزّائد في الإيمان، وبالله التّوفيق.

فصل: ويقال للمرجئة: أخبرونا عن الإيمان، ما هو؟ **فإن قالوا:** هو الإقرار بالله أنّه واحدٌ، وأنّ محمّدا عبده ورسوله، وما جاء به حقّ؛ **قيل لهم:** هذه ثلاث خصال بعضها غير بعض؛ الإقرار بالله غير الإقرار برسوله، والإقرار برسوله غير الإقرار بما جاء به؛ لأنّه لا يكون موحِّدًا مَن أنكر خصلة منها حتّى يقرّ بجميعها، فإذا جاز لكم أن تجمعوا الإيمان ثلاث خصال، فلِمَ لا يجوز لغيركم أن يجعلها عشرا أو أكثر؟! فيجعل الصّلاة والزّكاة وغيرهما من جميع الفرائض إيمانًا.

(١) في الأصل: إلاّ أن معنى أن يكون. ث: إلا (ع: أن) معنى يكون.

ويقال(١) **لهم أيضا**: المعرفة بالله هي الإقرار به أو غيره؟ **فإن قالوا**: المعرفة غير الإقرار، لزمهم أن يكون من أخرس الله لسانه، وعرف الله بقلبه أن يكون غير مؤمن.

فإن زعموا أن الإقرار هو المعرفة؛ **قيل لهم**: فإن كان إنّما كانت المعرفة إيمانًا بالله مِن أجل أنّها معرفة؛ بطل أن يكون الإقرار إيمانًا، إلا لعلّة وجوب الثّواب عليه؛ فثبت بهذا أنّ جميع ما قارنه الثّواب /٤١م/ من طاعة الله ﷻ أن يكون إيمانًا؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥]فسمّى صلاتهم وزكاتهم دينًا، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[البقرة:١٤٣]، يريد صلاتكم نحو بيت المقدس؛ وأنتم تزعمون: أنّ مَن صلّى إليها اليوم كافر، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾، فسمّى صلاتهم "إيمانًا"؛ وقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنًا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾[التوبة:١٢٤]، أي يعملون بما في السّورة من الفرائض، فيزدادون بذلك إيمانا؛ وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾[الفتح:٤]؛ فهؤلاء قوم مؤمنون، مستكملون الإيمان أخبر عنهم: يزدادون إيمانا مع إيمانهم؛ فدلّ أنّ للإيمان خصالاً كثيرةً يزداد وينتقص، وبالله التّوفيق.

ومنه: **فصل**: اختلف النّاس في اسم المرتكب الكبيرة، المضيّع الفريضة مِن هذه الأمّة؟ **فقال المرجئة**: هو مؤمن مسلم. **وقال الحشوية وأصناف الأشعريّة**: هو مؤمنٌ مسلمٌ عاصٍ مذنبٌ؛ أَمْرُه إلى الله، إنْ شاء عذّبه، وإن شاء رحمه.

---

(١) في النّسختين: يقول.

وقالت المعتزلة: هو ضالّ فاسق؛ واتّفقت هذه الفِرَقُ على نفي اسم الكفر والنّفاق عنه. **وقالت الصّفريّة:** كافر مشرك كأهل حرب نبي الله عليه السلام، /٤١س/ مباح الدّم والسباء والغنيمة، حلال المناكحة والإرث وأكل الذبيحة. **وقالت الإباضيّة والزّيديّة:** هو منافق كافر كفر نعمة، لا كفر جحود.

فصل: أمّا المرجئة؛ فسمّوه باسم الإيمان والإسلام على أصلهم في أنّ الإيمان قول بلا عمل، واحتجّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿[قُولُوٓاْ] ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾[البقرة:١٣٦،١٣٧]، وقوله: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ﴾[المائدة:٨٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في أمثالها من القرآن.

واحتجّوا من السّنّة: بقول الرّسول عليه السلام حين سئل عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله»[1] إلى آخر الحديث، وقوله للذي سأله عن عتق العجمية فقال لها: «من ربّكِ؟ فأشارت إلى السّماء، فقال: من نبيّكِ؟ فأشارت إليه؛ فقال: اِعتقها فهي مؤمنة»[2]، في أمثالها من الأحاديث.

وقالوا: إنّ كلّ اسم من لغة العرب مشتقّ مِن فعله؛ فزعموا مِن هذا: أنّ من أتى بصفة الإيمان على ما ذكروا قولاً؛ فهو مؤمن مسلم حقًّا، ثابتة له الولاية في

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب الحجة على من قال إن الإيمان قول بلا عمل، رقم: ٧٦٩؛ والبخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧٧٧؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في العتق، رقم: ٦٧٢؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:٥٣٧؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٨٢.

الدّنيا، ولا يعرض على النّار في العقبى، ليس بكافر ولا منافق، ولا ضالّ ولا عاص ولا مشرك، وبالله التّوفيق.

فصل: وأمّا الحشوية، وأصناف الأشعريّة، فوافقوا المسلمين وسائر الأمّة في قولهم: إنّ الإيمان قول، وعمل، بخلاف المرجئة؛ وأثبتوا لصاحب الكبيرة الإيمان والإسلام، ونفوا عنه اسم الكفر والنّفاق، واحتجّوا على إثبات الإيمان له، بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠]، وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات:٩] الآية؛ **فقالوا:** هو داخل في الإيمان بالاسم؛ والمعاصي التي ارتكبها إنّما تنفي عنه حقيقة الإيمان وإخلاصه التي وصف الله بها المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ﴾[الأنفال:٢] الآية، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، ثم وصفهم في أمثالها من القرآن.

فصل: وأمّا المعتزلة؛ فوافقوا المسلمين في جميع ما قالوا في مرتكب الكبيرة، من إثبات الوعيد، والتّخليد في النّار، وجميع أسماء الضّلال، ونفي التّسمية بالإيمان؛ وخالفوهم في عبارة التّسمية بالكفر دون معانيه، وسمّوه فاسقا، منزلة بين المنزلتين؛ **وقالوا** -فيما وجدتُ عنهم-: وجدنا الكافرين هم الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤] إلى آخر الآية؛ **قالوا:** فوجدنا الكفر على وجهين: إمّا صاحب جزية ليس بمقتول؛ وإمّا مقتول بالحكم؛ **قالوا:** فوجدنا أهل الكبائر ليسوا من واحد من الضّربين، وليست أحكامهم كأحكامهم؛ علمنا أنهم ليسوا بكفّار؛ لأنّهم لو سمّوا بذلك لَحُكِم عليهم بِحُكم /٤٢س/ الكفّار؛ ولو سمّوا مؤمنين؛ لَثَبَت لهم ثواب المؤمنين؛ فلمّا زال هذان الحكمان عنهم؛ أزلنا عنهم الإيمان والكفر، وسمّيناهم فُسّاقًا ليسوا

بمؤمنين ولا كافرين، وزعموا هذا القول عن أبي الهذيل، وبِشْر، وأصحابهما، والله أعلم.

فصل: وقال سائر الخوارج على اختلافهما بتشريك أهل الكبائر، وسبيهم وغنيمة أموالهم كما قدمنا؛ وجوّزوا مع ذلك توريثهم، ونكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم، وقسّمت الأزارق (ع: الأزارقة)، فأخذوا ما أحبّوا، وتركوا ما أكرهوا؛ واحتجّوا في تشريك أهل القبلة بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]، واستدلّوا على سبيِهم، وأنّهم إنّما عرفوه مِن قِبَل أهل دبا، وبني ناجية، وأشباه ذلك، فعمدوا إلى زلاّت المسلمين فاتخذوها دينًا، فعموا، وأصمّوا، وضلّوا عن سواء السبيل، مع انتحالهم الهجرة، وغيرها مِن البِدع، والله أعلم.

وأمّا الإباضيّة بأصنافها، والزّيديّة من الشيعة على اختلافها؛ فصاحب الكبيرة عندهم بريء مِن الشّرك والإيمان، موسوم بالكفر والنّفاق، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[النساء:١٤٣]، لا من المسلمين في الاسم والثّواب، ولا إلى المشركين في الحكم والسّيرة؛ وقال في موضع آخر: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾[المجادلة:١٤]، نفاهم من المؤمنين أن يكونوا معهم في التّسمية والإيمان والمودة في الدّين، /٤٣م/ ونفاهم مِن المشركين أن يكونوا معهم في التّسمية بالشّرك وأحكامه؛ فهذه ثلاث منازل: القتل في أهل الشّرك، والسّباء والغنيمة، وتحريم الذّبائح والمناكحة والموارثة والمدافنة معهم، وغير ذلك مِن أحكامهم، وتحريم القتل للمنافقين، إذا لم يظهروا نفاقهم، وتحريم السّباء والغنيمة منهم، وإجراء سائر الحقوق عليهم من المناكحة والموارثة والمدافنة، وغير ذلك مِن أحكامهم، مع تحريم عدالتهم، وإبطال ولايتهم، وإقامة الحدود عليهم،

وللمؤمنين وجوب الولاية والمودّة في الدّين، وإثبات عدالتهم، وجواز شهادتهم، وغير ذلك مِن أحكامهم؛ فهذه أحكام ثلاثة لثلاثة أسماء، كما قال الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٧٣]، وقال أيضا: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ أي في النّظر، والتّسمية بالإيمان والوفاء، فكذّبهم الله فقال: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ أي: ليسوا منكم في التّسمية والوفاء ﴿وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[التوبة:٥٦] أي يجبنون عن لقاء العدوّ؛ فبهذا وأمثاله مِن أفعالهم ليسوا من المؤمنين، في أمثال ما قدّمنا ذكره كثيرا في القرآن.

ومن مستفيض الحديث: كقوله عليه السلام: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه، أو واحدة منهنّ؛ فهو منافق حقًّا، وإن صلّى وصام، وزعم أنّه مسلم، مَن إذا حدّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف، /٤٣س/ وإذا خاصم فجر»[١] في أمثال هذا مِن الأحاديث؛ كقوله عليه السلام، للسّائل يا رسول الله إن النّاس قالوا: لا إله إلا الله فخفي[٢] علينا به المؤمن من المنافق، فقال عليه السلام: «ألا أُخبركم بِفصل ما بينهما، إنّ المؤمن إذا قال: لا إله إلا الله؛ فَهَمُّهُ الله والجنّة والنّار، والمنافق إذا قال: لا إله إلا الله؛ فَهَمُّهُ بَطنه وفرجه ودنياه»[٣]؛ رواه جابر بن زيد عنه عليه السلام؛ في أمثال هذه الأحاديث كثيرة يطول الكتاب عن استقصائها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٣٤؛ ومسلم كتاب الإيمان، رقم: ٥٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٨٨.

(٢) في النّسختين: فخفا.

(٣) أخرجه بلفظ: «عجب الذنب» كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٧٢٢؛ وأحمد، رقم: ٨٢٨٣؛ ومالك، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨.

فصل: وأمّا إثبات كفر صاحب الكبيرة مِن القرآن؛ فَكَقوله تعالى حكاية عن نبيه عليه السلام: ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾[النّمل:٤٠]، وكقوله تعالى في الحجّ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، يعني ومَن تَرَك الحج رغبةً عنه.

ومن مستفيض الأحاديث عنه عليه السلام: كقوله: «ليس بين العبد والكفر إلاّ تركه الصّلاة»(١)، وقوله للسّائل عن الحجّ: «لو قُلتُ: نعم؛ لوجب، ولو وجب؛ لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا؛ لكفرتم»(٢)، وقوله: «من أتى امرأة في دبرها، أو حائضا؛ فقد كفر»(٣)، في أمثالها من الأحاديث.

وذهب مخالفونا فيما وجدتُ عنهم في هذه الأحاديث، وأمثالها مِن الأحاديث المذكورات فيها البراءة، كقوله عليه السلام: «ليس منّا من غشّنا»(٤)، وقوله في نفيه الإيمان عن الزّاني والسّارق: «ولا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السّارق /٤٤م/ حين يسرق وهو مؤمن»(٥) وقوله: «إذا زنى الزّاني؛ سُلِب

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٦٤٩٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٠٢٦.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٨٣٣؛ والطحاوي في شرح مشكل الأثار، رقم: ١٣٢٩. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الطهارات، رقم: ٢٢٢٥.

(٥) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٨٣. وأخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٧٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٥٧.

الإيمان»[١] في أمثالها؛ ذهبوا في هذه الأحاديث وأمثالها أربعة مذاهب: طائفة حملتها على التّغليظ والتّرهيب، وأظنهم المرجئة؛ وطائفة حملتها على الكفر والشّرك، مثل شرك أهل الرّدة، وهم الخوارج والصّفريّة؛ وطائفة حملتها على أنّها من سُنن الكفّار وأفعالهم وأخلاقهم وشرائعهم، وهم الحشوية؛ وفرقة رابعة فيما وجدتُ ذهبت إلى توهين هذه الأحاديث وردّها، وكل هذه الأقاويل ساقطة واهية.

أمّا المرجئة: الذين حملوها على التّغليظ والتّرهيب؛ فيؤول مذهبهم إلى إبطال العقاب كلّه؛ لأنّه إذا أمكن في واحدة أمكن في جميع العقوبات؛ فما [من] معنى للإكثار في الرّدّ عليهم في هذا الموضع، وسنشير إن شاء الله إلى ذلك في موضعه.

وأمّا الأشعريّة: الذين حملوها على النّهي بالتّشبيه بأفعال الكفّار وأخلاقهم؛ فهو ذهاب عن الظّاهر بغير دليلٍ ولا برهانٍ؛ ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «إذا قال الرّجل لصاحبه: يا كافر؛ فقد باء أحدهما بالكفر»[٢] أي: استوجبه، كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:١٦]، أي احتمل ذلك واستوجبه؛ وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]؛ ولم يقل: "فأولئك هم المُشَبَّهُون بهؤلاء"؛ وكذلك قوله /٤٤س/ عليه السلام في حديث فيه طول: «ألا لا

(١) أخرجه ابن بطة بلفظ قريب في الإبانة الكبرى، الكتاب الأول في الإيمان، رقم: ٩٧٦. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٩٠؛ وابن منده، كتاب الإيمان، رقم: ٥١٩.

(٢) تقدم عزوه.

ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكُم رقابَ بعضٍ»[١]، وقوله: «ومَنْ ترك الصّلاة؛ فقد كفر»[٢]، ولم يقل: "لا تشبهوا بأفعال الكفّار"؛ وكذلك سائر الأحاديث على هذا الحال، وبالله التّوفيق؛ وأما الصّفريّة سنشير إليهم بعدُ إن شاء الله.

فصل: وأمّا تسمية المرجئة وأصناف الأشعريّة صاحب الكبيرة باسم الإيمان، واحتجّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩]، في أمثالها من القرآن والسّنّة، فبان (ع: بيان) لفظة المؤمن؛ والتّسمية بالإيمان جاءت في القرآن والسّنّة على وجهين:

أحدهما: للمقرّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[الإسراء:١٩] أي مقرّ، وقوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾[النساء:٩٣] دخل فيه البارّ والفاجر في أمثالها من القرآن؛ وأما قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩]؛ فمعناه من المقرّين؛ لأنّه لم يقل الذين هم المؤمنون؛ نظيره قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾[الأحزاب:٢٣]؛ فهو مؤمن، صادق بالإقرار والفعل جميعا، وإلاّ فهو مقرّ كاذب.

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب الحجة على من قال أن أهل لكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٥٦؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ١٢١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٦٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود، رقم: ٨٩٣٩، ١٩١/٩. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٣٠٣؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٢١؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٣.

والوجه الآخر: المؤمن الموفي؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾[الأنفال:٢-٤] في أمثالها من القرآن؛ فهؤلاء /٤٥م/ المؤمنون حقًّا، وغيرهم المؤمنون باطلاً، فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال؟!

وأمّا مِن السّنّة: كقوله عليه السلام: «لا يَزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[(١)]، وقوله: «ليس المؤمن مَن بات شبعانا، وجاره جائع»[(٢)]، في أمثالها ممّا يطول ذكره.

وأمّا احتجاج المرجئة في تسميتهم المنافق مؤمنًا، وزعموا أنّ كلّ اسم مشتقّ مِن فعله؛ **فيقال لهم**: إنّ في لغة العرب مَن لا يفعل الشرّ إلاّ نادرا لا يسمّى به؛ كمن يبني بيتا واحدا في عمره، أو يصوغ خاتما، أو يخيط ثوبا، أو ما أشبه ذلك، فلا يسمّى بانيا، ولا صائغا، ولا خائطا، لِقلّة استمراره على ذلك الفعل، وإنّما الاسم للغالب مِن أفعاله؛ وإنّما يُقال لهذا: بنى، وصاغ، وخاط، في أمثالها؛ كما يُقال لِمَن أقرّ بالله وارتكب ما نهاه عنه، أبرّ وأصلح في أمثالها، ولا يقال له مؤمن، ولا بار، ولا صالح؛ لأنّ هذا أسماء البدن، و"آمن" في أمثالها اسم فعل؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾[النساء:١٣٧]، ولم يقل: "إنّ الذين هم المؤمنون والكافرون".

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٥١، ٢٥٩/١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ١١٥.

فإن قال قائل: أوليس قد قلت: إنّ المؤمن على وجهين: أحدهما بمعنى المقرّ؛ فَلِمَ لا تسمّون صاحب الكبيرة مؤمنًا أي مقرّا؟ **قيل له**: إنّ التّسمية بالإيمان متعلّقة باستكماله، فلمّا وجدنا الله سمّى الوليد بن عقبة فاسقا، وإن كان مقرّا، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾[السجدة:١٨]؛ /٤٥س/ **قلنا**: لا يخلو صاحب الكبيرة يسمّى مؤمنا بما معه من الإيمان، أو فاسقا كافرا بما معه من الكفر والفسق، أو يسمّى بهما جميعا، فبطلت التّسمية لهما جميعا؛ لما في ذلك من اجتماع الأضداد؛ فيكون مؤمنا مُتوَلَّيًا من أهل المودّة والعدالة والثّواب، ثمّ هو كافر فاسق مِن أهل العداوة والبغضاء واللّعنة، ووجوب العذاب؛ فلمّا استحال هذا أن يوصف به في حالة واحدة، وبطل أيضا أن يسمّى مؤمنًا مِن أجل ما معه مِن الفعل الذي يستحق به العداوة واللّعنة في الدّنيا، والعذاب في الآخرة؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾[الأحزاب:٤٧]؛ فليس هذا منهم حتّى يستحقّ اسمهم، فلمّا بطل هذان الوجهان؛ لم يبق إلا أن يُسمّى كافرًا؛ لأنّ رسول الله ﷺ، قال: «لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن»(١)؛ فنفى عنه أن يُسمّى مؤمنًا في تلك الحالة، وخاطب المنافقين فقال: «يا معشر مَن آمن بلسانه، ولم يخلص الإيمان من قلبه؛ أَلاَ لاَ تؤذوا المؤمنين، ولا تتّبعوا عوراتهم، ومن يتبع عورة أخيه المسلم؛ تبع الله عورته، ومن تبع الله عورته فضحه»(٢)، أو كلام هذا معناه إلى تمام الحديث؛ ولم يقل:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٣٢؛ وأحمد، رقم: ١٩٨٠١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٤٤٤، ١١/١٨٦.

"يا أيها المؤمنون"؛ فلا يجوز لأحد أن يسمّي مؤمنًا من سمّاه الله فاسقًا، /٤٦م/ ونفى عنه رسول الله ﷺ الإيمان؛ ألا ترى إلى من أتى بالتّوحيد بجميعه، إلا أنّه أنكر خصلة واحدة؛ فلا يسمّى مؤمنًا، ولا موحّدًا عند الجميع حتّى يستكمله، وكذلك الإيمان عندنا.

وأيضا: فإنّ المرجئة وأصناف الأشعريّة يسمّون من خالفهم من الخوارج والقدرية وغيرهم ضالّين مبتدعين، ولم يعتبروا ما معهم من الإيمان وشروطه، من الصّلاة والزّكاة، وغير ذلك، ولم ينقموا عليهم إلا ما خالفوهم فيه؛ ولهذا وأمثاله «لعن رسول الله ﷺ المرجئة على لسان سبعين نبيّا»[١] حين لاشوا[٢] قواعد الشّرع، وأبطلوا فائدة التّقوى، وبالله التّوفيق.

فصل: وأمّا الحجّة عليهم في نفيهم الكفر عن صاحب الكبيرة هم والمعتزلة؛ **أمّا الأشعريّة** فقد أوردنا من الحجّة عليهم من القرآن والسّنّة ما يغني عن إعادته؛ ولأنّ الكفر في لغة العرب: السّتر والتّغطية؛ فكلّ مَن ستر جميلكَ ومعروفكَ؛ فقد كَفَرَكَ، حتّى قالوا: من استنجى بيمينه؛ فقد كفر نعمة اليدين[٣].

---

(١) ورد في مسند الربيع، باب الحجة على من قال: إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٦٨. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ٣٢٥، ١/١٤٢؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ١٢١٩، ٢/٨٨٤.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّ المقصود أنّهم جعلوا قواعد الشرع لا شيء؛ ففي تاج العروس: "وأَمَّا قولُهُم: لاَشْ؛ فإِنّه مُخْتَصَر عن لا شَيء... واسْتَعْمَلُوا منه: التَّلاشِي". تاج العروس: مادة (ل وش).

(٣) سقط من النّسختين. والزيادة من كتاب فيض القدير للمناوي، حيث جاء فيه: "قال الغزالي: على العبد شكر النعمة في جميع أفعاله فمن استنجى بيمينه أو مس بها فرجه فقد كفر نعمة

وأمّا المعتزلة الذين وافقوا المسلمين في إثبات التّوحيد، وجميع معاني الكفر، **وقالوا:** إنّ الفُسّاق أعداء الله، فجّار ضالّون في جميع أسماء الضّلال، ما خلا الكفر والنّفاق؛ فقد علمنا جميعا أنّ الله تعالى إنّما أوعد النّار للكافرين، وأنّ الله /٤٦س/ عدوّ الكافرين، وأنّ المنافقين هم الفاسقون، وأنّ النّاس يوم القيامة صنفان، كما قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾[عبس:٣٨،٣٩] إلى آخر السّورة؛ وقال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:١٠٦] إلى آخر الآية، وقال: ﴿[هُوَ ٱلَّذِى] خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن:٢]، وقال: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، في أمثال هذا من القرآن، فأثبتوا منزلة ثالثة بين الكفر والإيمان، بخلاف سائر الأمّة؛ فقد تجاهلوا فحسبهم، وبالله التّوفيق.

فصل: في الرّدّ على الصّفريّة؛ أمّا الصّفريّة الذين جعلوا المعاصي كلّها كفرا أو شركا، فأكفروا الأمّة بصغائر الذّنوب وكبائرها، وأشركوهم بذلك، وأنّ الله حكم في أهل الكبائر بغير ذلك، وأكذب مقالتهم؛ وذلك أنّه حكم على السّارق بقطع يده، وعلى الزّاني والقاذف بالجلد في أمثاله مِن أحكام الله تعالى؛ فلو كانت ذنوب هؤلاء شركًا لَحَكم عليهم بالقتل، كما قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[1]، في أمثال هذا ممّا يطول به الكتاب.

اليدين". فيض القدير للمناوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦/ ٤٠٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم:٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

وأمّا ما احتجّوا به في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]؛ فإنّما ذلك فيما تفسير العلماء: وإن أطعتموهم في استحلال الميتة لا في أكلها؛ لأنّ[١] من استحلّ الميتة مُكذّب لله رادّ عليه، وذلك أنّ المشركين قالوا للمؤمنين: لِمَ تأكلون ما /٤٧م/ قتلتم؛ يعنون ما ذبحتم، ولم تأكلوا ما قتل الله لكم؟! يعنون الميتة؛ فأنزل الله هذه الآية. وأمّا ما اعتلّوا به في السّباء؛ فإنّهم إنّما عرفوا ذلك من قِبل أهل دبا، وهي قرية من قرى عُمان، فإنّه إنّما فعل ذلك فيما وجدتُ، رجلٌ ضعيف الرّأي، بعثه أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنه ليأخذ صدقة تلك القرية؛ فكانت منه معهم منازعة، فاقتتلوا فظهر عليهم المصدّق؛ فسباهم؛ فوافق ذلك خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد وفاة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فسبّه عمر فيما بلغنا ثم قال: والذي نفس عمر بيده، ولو علمت أنّك سبيتهم بِدِين لجعلتك طوائف، وردّ ذلك عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإنّما كانت زلّة من ذلك الرّجل مِن غير محضر أحدٍ مِن أهلِ الفقه؛ فعمدت الخوارج إلى ذلك فاتّخذوه دِينًا؛ قاتلهم الله، وأضلّهم، وأعمى أبصارهم.

مسألة: ويقال لهم: أخبرونا عن الشّرك في اللّغة ما هو، المساواة بالله غيرَه لعلّة؟ **فإن قالوا**: نعم؛ فقد أبطلوا أن يكون ترك الفرائض، وارتكاب الكبائر شركًا؛ لأنّ أهلها لم يساووا بالله أحدًا من خلقه، وإنّما أتوا ما أتوا شهوة ولذّة وهم مقرّون بتحريمه.

---

(١) في النّسختين: لا.

فإن قالوا: إنّ المعصية لله إنّما كانت شركا؛ لأنّها طاعة لإبليس، والطّاعة هي العبادة، وهم عابدون لإبليس؛ **قيل لهم**: أتكون عبادة بغير تقرّب؟ **فإن قالوا**: نعم؛ فقد زعموا أنّ مَن أطاع الله، ولم يقرب إليه /٤٧س/ أنّه مطيع لله عابدٌ له.

فإن قالوا: لا تكون الطّاعة لله إلا بالتّقرب؛ **قيل**: وكذلك العاصي لا يكون عابدا للشّيطان وهو غير متقرّب إليه، يلعنه ويشتمه؛ فلا يكون متقرّبا إليه بذلك؛ ويدخل عليهم أيضا أنّ آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء حين أكل من الشّجرة، كما قال الله تعالى فيه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه:١٢١] أن يكونوا عابدين للشّيطان، حاشا أولياء الله وصفوته مِن خلقه أن يكون ذلك مِنهم، والله أعلم وأحكم، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومنه: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]، والدِّين، والإيمان، والإسلام أسماء مختلفة لِمسمّى واحد، وهو طاعة الله تعالى، وأنّ الإيمان أصله التّصديق؛ والإسلام أصله الاستسلام والخضوع؛ والدِّين أصله الطّاعة والإيمان، والإسلام كلّه مِن قِبل التّصديق إيمان، والإيمان مِن قِبل الخضوع إسلام، والدِّين مِن قِبل الدِّين طاعة؛ وكلّ خصلة من الدّين فهي إيمان وإسلام؛ وكلّ خصلة من الإسلام فهي دين وإيمان؛ لأنّه لا يسع أحدًا أن ينفي الإيمان عن الصّلاة وأخواتها، ولا ينفي الإسلام عن الإيمان الذي هو الاعتقاد؛ فيكون الواحد مؤمنا غير مسلم؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات:٣٥،٣٦]؛ فالذي وجد هو /٤٨م/ الذي أخرج، وجميع الأمّة -فيما وجدتُ- الإسلامُ عندهم هو الإيمان؛ ما خلا الرّافضة؛ فإنّهم زعموا

-فيما وجدتُ عنهم- أنّ الإيمان إقرار بالله، ورسله، وبالإمام، وبما جاء مِن عندهم؛ وأمّا المعرفة بذلك فضرورة عندهم، فإذا أقرّ وعرف؛ فهو مؤمن مسلم؛ وإن أقرّ ولم يعرف؛ فهو مسلم وليس بمؤمن، واحتجّوا بقول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ﴾[الحجرات:١٤] الآية.

فصل: اعلم أنّ للشّيطان دينًا وهو طاعته، ولكن لا يذكر دِين الشّيطان إلا مقرونًا بالمضاف إليه.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾[الزّمر:٣]، وقال: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ﴾[النّحل:٥٢]، وقال: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البيّنة:٥]، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾[الشّورى:١٣] الآية؛ فشرع الله الإسلام دينًا فيما لا عوج فيه، ولا شطط، خالصًا صافيًا ليس فيه ظلم، ولا كدر، ولا رجس، ولا قذر، ولا منكر، ولا معصية، ولا محاباة، ولا عصبية(١)، [لا يدان بعصيانه](٢)، ولا يتولّى فيه أهل عدواته، ولا يبرأ فيه من أهل ولايته، ولا يرضى عن العباد [إلاّ به](٣)، ولا يغفر الذّنوب فيه إلا بالتّوبة، فربّما فرّقه في آياتٍ مِن كتابه، وربّما جمعه في بعضها؛ فمن أخذ بما أَمَرَ به في كتابه؛ كان حنيفا مسلما، ومن ترك بعضه؛ لم يقبل منه ما أخذ حتّى يأتي بجميعه، وإذا أصرّ ولم يتب، ضلّ وغوى، وولاّه الله ما تولّى وأصلاه جهنّم وساءت مصيرا، وهي المراد بقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾[البقرة:٤٠]. /٤٨س/ فالوفاء بِعَهده هو

(١) ث: "عصبية كذا سفيه". ولعلّه: عصبيّة كلّ سفيه.

(٢) في النّسختين: لابدان يعصيانه.

(٣) في النّسختين: الاية.

الإتيان بأوامره، والاجتناب لِمَنَاهيه؛ فمهما فعلوا أوفى لهم بِعَهده إيّاهم مِن الثّواب[١] والغفران، ومن لم يوفِ بعهد الله؛ فلا عهد له؛ ألا ترى إلى النّاس يقولون: "الكراء موصل"؛ لأنّ صاحبه لا يستحقّ الأجرة إلا بإيصال الحمل إلى موضع الاتّفاق، وإلا فلا كراء له، وبالله التّوفيق.

فصل: وذهبت المرجئة إلى أنّ التّوحيد لا تضرّ معه معصية، كما لا تنفع مع الشّرك طاعة؛ وذهبت الأشعريّة أنّه توزن حسناته وسيّئاته، فأيّهما أكثر جوزي به؛ فالصّواب ما قدّمناه أوّلاً؛ لأنّ الإصرار على الذّنوب، وارتكاب الكبائر يُحبطان أعمال العبد ويصيّرانه هباءً منثورًا، لا كما **قال أهل الشرك**[٢] **(ع: الشّكّ)**: إنّ مَن أقرّ بالله والنّبي، ثم صلّى وصام وحجّ وغزا، وجاهد وقام في أمثال ذلك من الطّاعات، وركب الفواحش في أثناء ذلك من الزنا والسّرقة وشرب الخمر، ونحو ذلك مِن المعاصي، **وقالوا**: خلطوا عملا صالحا وآخر سيّئا، وغلبت حسناته سيّئاته؛ لأنّ السّيّئة واحدة، والحسنة عشر أمثالها، والآحاد لا تغلب العشرات؛ فبلغ ذلك مِن إفكهم حتّى **قالوا**: إن الله لا يعذّب أحدا من أهل المعاصي بسيّئة عملها، وهو مقيم عليها؛ فلما نظروا إلى قولهم قد تفاحش، تكعكعوا[٣] واستخرقوا طريقًا مِن الوبال، ومخرجًا /٤٩م/ مِن الفساد والخبال؛ فأوجبوا الخروج من النّيران بعد الخزي والهوان، وما يغني عنهم بعد أن أبطلوا زواجر القرآن، وأطلقوا لأهل الغباوة عقال الفسق والعصيان؛ قاتلهم الله، وأعمى

---

(١) في النّسختين: الثواب والعقاب (لعله لا معنى للعقاب هنا).

(٢) قد صححت لفظة الشرك إلى الشّكّ بعدها: (لعله: الشكّ) وهذا التّصحيح ضروري حسب السّياق؛ لأنّ الكلام هنا ليس له أيّ علاقة بالشّرك.

(٣) "تَكَعْكَعْتَ أَي أَحْجَمْتَ وتأَخَّرْتَ إِلى وراء". لسان العرب: مادة (كعع).

أبصارهم؛ فلو صحّ ما انتحلوه في الأعمال، وإثبات الحسنات مع الكفر والإصرار[١]؛ لكان الفاسق لا يقلع عن الكبائر أبدا؛ لأنّه إذا زنى واغتسل من ذلك، فالزّنا سيّئة والاغتسال منه حسنة، والسّيّئة واحدة، والحسنة بِعشر أمثالها؛ فالحسنة الواحدة تقابل السّيّئة، والتّسع قد بقيت معه زائدة؛ ويؤول قولهم هذا أنّ الله يعذّب التّائب من الذّنوب، المقلع عنها، ويثيب المصرّ عليها؛ لأنّه إذا تاب قبل موته بشهر، [وارتكاب (ع: وارتكب)][٢] الكبائر قبل موته بشهر؛ فمات على ذلك؛ فسيّئات التّائب أكثر من حسناته، وحسنات المصرّ على الكبائر قبل إصراره أكثر من سيّئاته التي مات عليها؛ وقد قال الله تعالى خلافا لهذا القول، قال في التّائب: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾[مريم:٦٠]، وقال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾[الفرقان:٧٠]، وقال في المصرّ الظّالم: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[طه:١١١]، ونحن نعلم بِحَمد الله أنّ المعاصي تسقط بالتّوبة، وأعمال الحسنات، والمصيبات، وشفاعة الرّسول عليه السلام، وعفو الله أكبر من ذلك؛ لكن ليس ذلك /٤٩س/ للمصرّ الخائب، ولا المبتدع الكاذب، وإنّما ذلك للنّادم التّائب؛ وكذلك علمنا إحباط الطّاعات بما جعل الله على مرتكب الكبيرة من الأحكام في الدّنيا، وقضائه عليه بالنّار في العقبى، فيما أوردنا مِن الأدلّة قبل هذا مِن القرآن والسّنّة، وما سنذكره بعد هذا في موضعه إن شاء الله.

---

(١) في النّسختين: الاسرار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وارتكب ارتكاب.

مسألة: وأمّا الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[التوبة:١٠٢]، وقد وجدتُ في التّفسير أنّها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر وأوس[١] بن ثعلبة، هذا عن الكلبي، و**كان الحسن لا يسمّيهم ويقول:** عرض لهم شيء في وجوههم ثم تابوا منه، وجاؤوا إلى النّبي عليه السلام فاعترفوا بذنوبهم؛ ووجدت أيضا أنّها في ابني لبابة حين قالا لبني قريظة، أرادوا أن ينزلوهم على حُكم النّبي عليه السلام، فقال لهم: وأشار إلى حلقه أنّه الذبح، ورأى أنّه قد خان الله ورسوله، فندم وتاب، وربط نفسه إلى سارية المسجد حتّى تاب الله عليه، وعلى الذين خلّفوا، والله أعلم وأحكم. **انقضى الذي نقلناه من تفسير قصيدة الشّيخ فتح بن نوح المغربي.**

مسألة من كتاب الإرشاد: وأمّا الإسلام، فمعناه في اللّغة الخضوع والاستسلام والانقياد؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤]، استسلاما لا إسلاما؛ فكان الإسلام على هذا المعنى عبارة /٥٠م/ عن التّسليم والاستسلام لله تعالى؛ وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٨٥]، وقال النّبي ﷺ: «المسلم مَن سلم النّاس مِن يده ولسانه، والمهاجر مَن هجر السّيّئات»[٢]، والله أعلم.

---

(١) هذا في تفسير الزمخشري ٣٠٦/٢، وفي النسخ الثلاثة: أويس.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ١٠؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٨١؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٤٩٩٦.

مسألة: سئل النّبي ﷺ عن أفضل الأعمال[١]؛ فقال: «الإسلام»، قيل له: أيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»[٢]؛ واختلف النّاس في الإيمان، والإسلام؛ **فقال بعضهم:** إنّهما شيء واحد. **وقال بعضهم:** إنّهما شيئان. **وقال بعضهم:** إنّهما شيئان، ولكن يرتبط أحدهما بالآخر. ولكلّ قول أصل يبنى عليه، والله أعلم. **وقيل:** الإسلام القول؛ والإيمان العمل؛ فمن لم يصدّق القول بالعمل؛ فليس بمؤمن؛ لأنّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥]، صدقوا إيمانهم بأعمالهم، والله أعلم.

روي أن النّبي ﷺ قال: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتّى يحبّ للناس ما يحبّ لنفسه»[٣]، من العافية في الدّنيا، من جميع الامتحان بالآلام، والأسقام، والهموم، والأحزان، والفقد، والشّدائد، وأن يموتوا تائبين مقبولين عند الله؛ لأنّ المؤمن رحيم القلب، والله أعلم.

فصل من كتاب بيان الشّرع: إذا سأل **فقال:** ما الإسلام في كلمة واحدة؟ **فقل:** /٥٠س/ الطّاعة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي أنّ الطّاعة طاعة الله.

وإن قال: ما الإسلام في كلمتين؟ **فقل:** الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر.

---

(١) في النّسختين: الأعلام.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٠٢٧؛ والحارث في مسنده، رقم: ١٣؛ وعبد بن حميد في مسنده، رقم: ٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ١٣؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٥؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٥.

قال أبو سعيد: معي أنّ المعروف وترك المنكر هو الإسلام في كلمتين؛ معي كان علما، أو قولا، أو أمرا أو نهيا.

فإذا قال: ما الإسلام في ثلاث كلمات؟ **فقل:** العلم، والإيمان، والعمل.

قال أبو سعيد: حسن عندي.

فإذا قال: فما الإسلام في أربع كلمات؟ **فقل:** ندين بدين الله، ونتولّى أولياء الله، ونعادي أعداء الله، ونقرّ بحكم القرآن في [أموالنا وأنفسنا](١).

قال أبو سعيد: هكذا عندي.

فإن قال: فما الإسلام في خمس كلمات؟ **فقل:** الإيمان، والعمل، والولاية، والبراءة، والشّهادة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي.

فإذا قال: فما الإسلام في عشر كلمات؟ **فقل:** شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا عبده ورسوله ﷺ، والإقرار بما جاء به من الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ بيت الله الحرام إذا استطاع إليه سبيلا، وولاية المؤمنين، والبراءة من أهل الضلالة على ضلالتهم، والوقوف عن الشّبهات.

قال أبو سعيد: حسن.

قال غيره: إذا أقرّ بالجملة؛ وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله، وأنّ جميع ما جاء به محمد هو الحقّ المبين؛ فقد ثبت له جميع دين /٥١م/ الله، ثمّ يضيف بعد هذا ما أراد مِن فرائضه على نحو ما ذكر، حتّى يتمّ عشرة

---

(١) ث: أنفسنا وأموالنا.

على نحو ما ذكر، ولو أنّه جعل مكان حج بيت الله، وصوم شهر رمضان، وغير ذلك، مما ذكره مِن فرائض الله غير ما ذكر؛ فقال: الغسل من الجنابة، والوضوء للصّلاة، وما أشبه هذا من الفرائض، قام مقام ما ذكره، مما عدّه من فرائض الله، وعلى هذا المعنى.

فإن قال: فما الإسلام في إحدى عشرة كلمة، أو عشرين كلمة، أو أقلّ من هذا أو أكثر؛ فأتى بالجملة التي ذكرناها، ثم أضاف إليها غير ذلك من الفرائض، حتّى يبلغ عدد ما اشترطه؛ كان قد وافق ما ذهبوا إليه من المعنى، ووافق في ذلك وجه الصّواب، إن شاء الله، والله أعلم؛ انظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحقّ والصّواب.

ومن قصيدة الشّيخ فتح بن نوح المغربي شعرا[١]:

ومن ظنّ بالإيمان ينجيه راجيا ... ولم يوف بالأعمال خاب بِذَا الظّنّ
ومن مات مِن غير الوفاء فإنّه ... يكبكب في ذات السّعير على الذّقن

فصل: من تفسير هذه القصيدة: تأليف عمّنا إسماعيل الجيطالي[٢] **النّفوسي:**

والإيمان على وجهين: إيمان توحيد، وإيمان الفرائض[٣]؛ وكذلك ترك جميع المحارم إيمان، كما أنّ أحدها كفر؛ والإيمان والإسلام[٤] والدّين معناه واحد من جهة الطّاعة، كما قدمنا قبل هذا؛ ويقال: كلّ خصلة من طاعة الله إيمان وإسلام /٥١س/ ودين؛ ولا يقال لهما: الإيمان بالتّعريف، ولا الإسلام ولا الدّين؛ لأنّ

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسختين: الحكالي.

(٣) ث: فرائض.

(٤) في النّسختين: السلام.

ذلك اسم للوفاء بجميع الدّين.

والبرّ، والتّقوى، والصّلاح، والهدى، والإحسان، أيضا أسماء لِدِين الله ﷻ؛ يقال لكلّ خصلة منها: إنها طاعة وإيمان وعبادة وبرّ وتقوى وإحسان وهدى؛ **وأسماء أهله:** مسلمٌ، ومؤمنٌ، وبارٌ، ومتّقٍ، وصالحٌ، ومهتدٍ، ومحسنٌ؛ ويقال للمسلمين: خرجوا مِن الكفر والضّلال والفسق، وخرجوا مِن دِين الشّيطان وطاعته وعبادته وملّته، ودخلوا في طاعة الله ﷻ وعبادته وملّته ودينه وشريعته، ودخلوا في جميع أسماء دين الله مِن مسلم وبارّ وصالح؛ وخرجوا مِن جميع أسماء أهلِ دِين الشّيطان.

ويقال لكلّ خصلة من خصال الكفر: إنّها كفر، وفسق، وضلال، وجور، ومنكر، وظلم؛ كما أنّه يقال لفاعلها: كافر، وفاسق، وظالم، وجائر، وعاصٍ، وضالّ؛ والكفر يستحقّ بخصلة واحدة؛ والإيمان لا يستحقّ إلا بجميعه؛ لأنّه خلاف الكفر وضدّه؛ فما جاز في شيءٍ جاز في ضدّه خلافه.

والصّغائر أيضا: عصيان ومنكر، وجور وخطأ؛ ولا يقال لها: كفر، ولا ضلال؛ ولا يقال لصاحبها: عاص، ولا كافر، وأمثاله؛ فبفضل الله ورحمته جعل طاعته كلّها إيمانا، و لم يجعل معصيته كلّها كفرا، كما أنّه جعل ترك كلّ معصية إيمانًا، ولم يجعل ترك كلّ طاعةٍ كفرًا.

مسألة: والنّوافل أيضا من دِين /٥٢م/ الله، وطاعته، وعبادته، واختلفوا فيها، هل هي مأمور بها أم لا؟ **فقال بعضهم:** إنّها مأمور بها، وهو أمر تحضيض[١]

(١) في الأصل: تحصيص. ث: تخصيص. وفي لسان العرب: "الحَضُّ: الحَثُّ على الخير؛ ويقال: حَضَّضْت القوم على القتال تَحْضِيضًا؛ إذا حَرَّضْتهم. لسان العرب: مادة (حضض).

وترغيب، لا إيجاب وإلزام، والأمر بها مستخرج من النصّ، كقوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[الذاريات:١٧] من أمثاله من القرآن؛ فاقتضى مدحه إيّاهم الأمرَ بها. **وقال آخرون**: إنّها مندوب إليها، وليست بمأمور بها؛ لقوله عليه السلام: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة، وعند كلّ وضوء»[1]، فصحّ لهذا أنّه أندبهم إليه، ولم يأمرهم به؛ لأنّ التّخلّف عن أوامر الله عز وجل يقتضي إيجاب عقابه؛ والنّوافل ليست كذلك، ولكنّها إيمان وطاعة وتقوى.

مسألة: في معنى البيتين؛ **يقال**: إنّ من ظنّ أنّ الإيمان الذي هو التّوحيد، ينجيه من عذاب الله عز وجل مِن غير أداءِ الفرائض، واجتنابِ المحارم؛ فقد خاب ظنّه، وخسر سعيه؛ وهو قول المرجئة الذين يزعمون أنّ الإيمان قول بلا عمل؛ وإنّما خلا[2] التّوحيد عندهم ليس بإيمان، ولا دين، ولا إسلام؛ وإنما هو تقوى وبر وإحسان وطاعة، في أمثال ما قدّمنا ذكره.

مسألة: **البيت الثّاني يقول**: من مات على غير الوفاء بجميع الفرائض، وترك جميع الكبائر، فمصيره إلى النّار والبوار؛ **فإن قال قائل**: كيف أبطلتم جميع طاعات العبد بترك خصلة واحدة؟ **قيل له**: إنّ الثّواب متعلّق بالوفاء بجميع الدّين، كما قال /٥٢س/ تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾[البقرة:٤٠]؛ فمن لم يوف بعهد الله؛ فلا عهد له؛ ولأنّ الثّواب فضل من الله تعالى من غير وجوب ولا إيجاب عليه؛ لأنّه المالك القاهر؛ وأمّا في جوده وكرمه؛ فنعم، فكما

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٦. وأخرجه دون قوله: «عند كل وضوء» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم:٤٧؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم٢٢.

(٢) هكذا في النّسختين.

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم:٤٧]، وله على عباده الأمر والنّهي؛ فإن انزجروا عن محارمه، وامتثلوا أوامره، كان لهم عليه الوفاء فضلا وكرما؛ فإن تركوا خصلة منها؛ كان عليهم العقاب فضلا عن الثّواب؛ وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا، وبالله التّوفيق.

فصل: في المنزلة بين المنزلتين من كتاب النّور: قال المؤلّف: اعلم أنّ الكافرين، والمنافقين، والفاسقين، والظّالمين، والجائرين، كلُّ هؤلاء لاَحِقٌ بهم اسم الكفر، فكلّ من مات على ما هم عليه مصرّا، مات كافرا على كفره. **وقول المعتزلة:** إنّ الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فعلى قياد قولهم: إنّه لا موحّد ولا ملحد، ولا وليّ ولا عدوّ، ولا شقيّ ولا سعيد، فهذا خلاف لكتاب الله؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾[السّجدة:٢٠]؛ فكيف لا يلحق بهم اسم الكفر وقد جعل الله له النّار؟! لأنّ النّاس إمّا طائع وإمّا عاصٍ؛ وإمّا مؤمن وإمّا كافر؛ وإمّا مهتدٍ وإما ضالّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣،٢]، والشّاكر: /٥٣م/ الطّائع؛ وإمّا كفورا؛ فمن لم يكن طائعا كان كافرا.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: ومما يعذر النّاس بجهله، من الأحكام في البراءة، بعد هذه الأصول التي بها تجب معرفة أحداث المحْدِثين، وتخرج منها أحداث المحْدِثين عند وقوف الضّعيف على معرفته عند المحنة به، بعد معرفة الأسماء الواقعة بالمحدثين، المستحقّ المحدث لها عند الله في دينه، وعند العلماء بِدِينه، وهما اسمان يجمعان جميع أهل الأحداث، ولا يخرج أحدٌ مِن جميع هذه الأحداث منهما، وهما: الشّرك والنّفاق؛ فجميع المحْدِثين لا تخرج أسماؤهم مِن

أحد هذين الاسمين، ولا مَعْدًى[١] لهم عنهما، ولا يجوز أن يُسمّى أحدٌ مِن أهل هذين الاسمين بالآخر بِجهلٍ ولا بعلمٍ، ولا بِرأيٍ ولا بِدِينٍ، وهما مما يسع جهله ما لم يبلغ إلى علم ذلك، أو تقوم عليه الحجّة، أو يُسمّي أهل النّفاق بالشّرك من طريق الجحود، أو يسمّي أهل الشّرك من أهل الجحود بالنّفاق؛ فإذا فعل ذلك لم يسعه ذلك، وضاق عليه جهل ذلك، ويجمع جميع أهل الاسمين ويلحقهما جميع الأسماء القبيحة من الكفر، والضّلال، والفسق، والظّلم، والعدوان؛ وجميع الأسماء القبيحة ما سوى الأسماء المفردة بالشّيء بِعَينِه، من أجلِ الفعل بِعَينه؛ مثل: السّرق، والزّنا، والقذف، والسُّكر، وأشباه هذه الأسماء التّي تخصّ فاعلها باسم فعله؛ فإنّها مِن الأسماء القبيحة، ولا يجوز أن تلحق إلاّ /٥٣س/ بأهلها الفاعلين لها؛ وجميع هذه الأسماء راجعة كلّها إلى أحد اسمين: إمّا شرك، وإمّا نفاق؛ والاسمان فيلحقهما جميعا الكفر والضّلال، والفسق والظّلم والعدوان، وجميع الأسماء القبيحة التي غير مشتقة من الأفعال؛ لأنّ الأسماء المشتقة من الأفعال، لا يجوز أن تلحق بغير أهلها من أهل الشّرك، ولا من أهل النّفاق؛ وكلّ اسم له حكم مفرد[٢] به من جميع الأشياء دون غيره؛ فلا يجوز أن يسمّى به غيره، ولو كان مِن أهل اسمه الجامع له من الشّرك والنّفاق؛ ومن أجل هذا لم يجز أن يسمّى أهل الشّرك بالنّفاق، ولا أهل النّفاق بالشّرك؛ لأنّ في كلّ واحدٍ منهما حكمًا[٣] في دين الله، لا يجوز في الآخر من السّباء، والغنيمة، والمناكحة، والموارثة، والشّهادات، والذّبائح، وغير ذلك ممّا يجوز مِن أحدهما؛ وفي أحدهما ما لا يجوز

(١) "ما لي عن فلانٍ مَعْدًى؛ أَي: لا تَجاوُزَ لي إلى غيره". لسان العرب: مادة (عدا).

(٢) ث: منفرد.

(٣) في النّسختين: حكما.

في الآخر، ولا منه؛ وإن كانا جميعًا يلحقهما السّخط مِن الله، والغضب، والعداوة، والعقوبة بجميع الفعلين، والقولين، والنّيّتين[١]؛ فإنّهما غير مستحقّين لجميع الأشياء كلّها التي لا تجوز في أحدهما من الأحكام؛ ولا يجوز أن تختلف الأحكامُ في شيءٍ تتّفق فيه الأسماء كلّها، وإذا كان كذلك، وجاز ذلك؛ فلا فرق بين الكفر والنّفاق، بل إنّما اختلفت الاسمان معنا من أجل اختلافِ الأحكامِ ممّا وصفنا وغير ذلك؛ فلمّا كانت الأحكام مختلفة لم يجز أن يكون الحكم يخصّ إلا بمخصوص الاسم الذي به خصّ الحكم في ذلك /٥٤م/ المسمّى والمحكوم فيه، ولو كان لا فرق بين الشّرك من الجحود والنّفاق؛ ما كان هنالك فرقٌ في هذه الأحكام؛ ومحالٌ أن تختلف الأحكامُ وتفترق إلاّ وخصّها الأسماء التي بها يستدّل على المحكوم عليه وفيه، الذي قد ثبت فيه الحكم في دين الله، ولم يجز أن يسمّى المنافق مشركًا، ولا المشرك منافقًا؛ من أجل تبطيل الأحكام الثّابتة في الإسلام، في كلّ أهل اسم منها دون الآخر؛ ووجب أن يسمّى كلّ منهما باسمه، ويحكم في كلّ اسم منهما بحكمه الذي قد خصّ به دون غيره مِن الاسمين؛ فإن جهل ذلك جاهل فسمّاهما بغير أسمائهما، ونقلهما عن مواضعهما التي بهما ثابتان فيها؛ فغير معذور بذلك؛ من أجل هذه المعاني، وهذه الأحكام التي بينتها بإثبات الاسم بمخالفة دين الله فيهما فيما يدين به، وهو في جملته؛ وكان بذلك ناقضا لما أقرّ به من الجملة التي تثبت فيها خلاف ما ركب بجهله.

فإن جهل جاهل مواضع هذين الاسمين من المحْدثين، وقصر علمه عن ذلك، وعن تفسيره، ووضعه في مواضعه، فعلم ضلالة المحْدثين من جميع المنزلتين، أو

---

(١) ث: التبيين.

كفر المحْدثين، أو فسق المحْدثين، أو ظلم المحْدثين أو عداوتهم، أو سمّى أهل الأحداث بشيء من الأسماء الجامعة، غير المشتقّة من الأفعال، كان ذلك كافيا له؛ ولو علم مخالفة المحدِث لدين الله، غير أنّه لم يعلم معاني الظّلم، والكفر، والفسق، وهذه الأسماء التي وصفناها، /٥٤س/ فعلم خلاف المحدثين لِدِين الله، ولطاعة الله، وأنهم قد خرجوا من حال رِضَا الله إلى سخطه، أو من حال ولايته إلى عداوته، أو من حال موافقة دين الله إلى مخالفته؛ جاز ذلك له، ووسعه ذلك، ولو لم يسمّ المحدث بشيء من الأسماء إذا جهل ذلك، وقصر علمه عن ذلك؛ فإذا علم ذلك ووضعه في مواضعه، وعرف معاني ذلك لم يسعه إلاّ إثبات ما أثبته الله على أهله، من الأسماء، والأحكام، وعلم ذلك ووضعه في مواضعه إذا بلغ علم ذلك؛ وكذلك لو برئ[1] من أهل الأحداث كلّها، وجهل الأسماء اللاّحقة بأهلها؛ فبرئ من أهلها أو فارقهم أو خلعهم عن الدّين الذي به يكونون مطيعين مؤمنين مستحقّين لولاية الله ورضاه، كان قد أتى ما يجزئه في دين الله ما لم يبلغ إلى علم ذلك.

فصل: وكذلك لو جهل معنى البراءة، والخلع، والفراق؛ وعلم معنى الخلاف، والعداوة، والسّخط من الله، ولم يُثبِت -على جهله بجميع الأحكام- لأهل الأحداثِ اسمَ الإيمان ولا الطّاعة، ولا الرّضا مِن الله، ولا الموافقة لِدِين الله، بقول، أو نيّة، أو اعتقاد؛ فإذا لم يُثْبِت الضّعيف لأهلِ الأحداثِ كائنًا ما كانت الأحداث أسماءَ الإيمان، أو الطّاعة، أو الرّضا من الله؛ وسمّاهم بِشيءٍ من الأسماء التي تقع عليهم في جملة الأسماء، أو علم خلافهم لدين الله، أو مفارقتهم لدين

(١) في النّسختين: يري.

الله، أو خروجهم من دين الله، أو براءتهم من /٥٥م/ دين الله، فبأيّ ذلك أخرجهم من جملة الإيمان، أو من جملة طاعة الله، أو من جملة الإسلام، أو الإحسان، فقد أتى بما يجزئه، ودان بما يلزمه، ما لم يعلم غير ذلك من الأحكام، أو سمّى أهل الأحداث بشيء من أسماء أهل الطّاعة، والإيمان، والولاية؛ أو بِشيءٍ مِن جميع الأسماء التي يستحقها أهل الطّاعة، ولا يستحقّها أهل المعصية؛ أو يسمّي أهلَ الشّرك بالنّفاق، أو أهلَ النّفاق بالشّرك، أو أهلَ الزّنا ممّن كان من أهل الشّرك أو النّفاق بالسّرق، أو أهل السّرق ممّن كان بالزّنا، أو يخالف شيئًا من دين الله بجهل أو بعلم، أو يثبت أسماء لا تثبت، أو يحكم حكما لا يلزم؛ فإذا فعل ذلك لم يسعه؛ وما سلم مِن هذه الأشياء التي وصفناها في جميع أهل الأحداث، وأثبت فيهم بعض ما قد وصفنا أو غير ذلك ما لم يحضرنا من الأسماء والصّفات؛ وسعه ذلك، وجاز له، وكان مسلما بذلك.

فصل: وقد قيل: إنّه لا يسعه جهل علم الشّرك من النّفاق، ولا يسعه جهل ذلك، والمعنى معنا في ذلك على التّأويل أنّه لا يسعه تسمية أحدهما بالأخرى، فركوب ذلك لا يسعه، كما وسعه مع الجهل أن يسمّي الظّالم فاسقًا، والفاسق ظالما؛ وما اجتمع من الأسماء كلّها، فذلك يسعه جمعه على الجهل، ولا يسعه جهل جميع هذين الاسمين؛ فعلى هذا يخرج تأويل قوله: "لا يسع جهل الكفر (خ: الشّرك) من النّفاق؛ لأنّهما ضدّان". /٥٥س/ ولا يجوز الجمع للأضداد بجهل ولا بعلم، وسائر الأسماء متّفقة غير متضّادة؛ فيسع جهلها وتفريقها، وجمعها في أهلها؛ وإن كثرت في الأسماء والألفاظ فإنّها متّفقة في الأصل، **وتفسير هذا القول**: إنّه لا يسع جهل الشّرك والنّفاق، وإنّما هو على الرّكوب لذلك على الجهل، كما جاء في الأثر أنّه كلّ ما جاء في كتاب الله؛ فلا يسع جهله؛ والمعنى

في ذلك أنّه لا يسع جهل ركوبِه على خلافِ ما فيه الحكم من كتاب الله، كذلك لا يسع جهل ما جاءت به السّنّة والإجماع؛ إنّما هو لا يسع جهل ركوبِه على خلاف ما جاء في دين الله؛ ولو كان ذلك كذلك، ولا يسع جهل علم أهل الشّرك من أهل النّفاق؛ لَمَا[1] كان يجوز أن يكون مسلمًا مؤمنًا إلاّ من عرف أحكام ذلك؛ ولعلّ ذلك مِن أدقّ الأشياء حكمًا، وأخفاها اسمًا، وهذا ما لا يجوز أن يُكلِّفه الله العباد.

فصل: فإن قال قائل: ليس عليه أن يعلم دقائق ذلك، وإنّما عليه أن يعلم أن النّفاق غير الشّرك، والشّرك غير النّفاق؛ **قلنا له:** لا معنى لذلك في حكم دين الله، أن يضيق على من جهله؛ لأنّ ذلك ممّا لا يبلغ إلى علمه من حجّة العقل، وإنّما يبلغ إلى علمه من السّماع والعبارة؛ فهو مِن جملة ما يسع جهله أبدًا ما لم يركبْه على خلافه، أو يتولَّ راكبَه، أو يبرأْ مِن العُلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفْ عَنه بِرَأي أو بِدين، أو يبرأْ أو يَقف بِدين عن ضعيف مِن /٥٦م/ ضعفاء المسلمين.

ولو قال قائل: لا يسع جهل شيء من دين الله لكان ذلك صوابًا، وخاصّا مِن معاني ما لا يسع جهله؛ لأنّ جميع دين الله لا يسع جهله، ولكن تختلف معاني ذلك في وجوب ما لا يسع جهله، وقد وقع عليه على كلّ حالٍ اسمُ "ما لا يسع جهله"؛ لأنّ جميع دين الله لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون شيء من دين الله تقوم به الحجّة من العقول دون السّماع و العبارة، من صفة الله تبارك وتعالى وتوحيده، ووعده ووعيده؛ فإذا سمع العبد بذلك الشّيء من دين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كما.

الله، أو خطر بباله أو دُعي إليه، وعرف معنى ذلك والمراد به؛ فعليه علم ذلك؛ وعليه أن لا يشكّ فيه، وغير مُنَفَّسٍ في السّؤال عنه، ولا غاية لهذا الشّيء من دين الله، إلاّ أن يخطر ذلك الشّيء ببال العبد، أو يسمع بذكره، أو يدعى إليه، ويعرف معناه؛ فإذا كان ذلك؛ فقد نزلت بليّته، ووقعت محنته، وقد كان قبل ذلك سالما منه في الكلفة لعلمه قبل أن يخطر بباله، أو يسمع بِذكره، أو يُدعى إليه ويعرف معناه؛ وهذا الأصل هو جميع ما كان من صفة الله تبارك وتعالى وتوحيده، ووعده ووعيده، فهو وإن كان قد لحقه اسمُ "ما لا يسع جهله" من (خ: في) حين خطور[1] البال، أو سماع الأذن، أو الدّعاء إليه؛ فقد كان قبل ذلك معذورًا بذلك الذي قد امتحن به، ونزلت به بليّته مِن جميع دين الله؛ فقد أتى على العبدِ حالٌ في جميع هذا /٥٦س/ الشّيء مِن أصل دين الله، وهو يسعه جهله في حال ما لم يمتحن به العبد، ويتعبّد به في حال الخاصّ من التّعبّد؛ وإن كان أصل ما تعبّد الله به العبد أنّه لا يسعه جهل جميع دِين الله؛ فقد أتى عليه حالٌ، وقد وسعه جهل ذلك؛ فأصل جميع دين الله أنّه يسع جهله في حال ما لا يلزم العبد الكلفة له وفيه، وأصل جميع دِين الله أنّه لا يسع جهله، إذا أتى حال ما يكلّف العبد التّعبّد به وفيه، إلاّ أنّه تعبّد عباده فيه بأحوال مختلفة؛ فمنه ما تعبّد عباده فيه بالعلم له والشّهادة به؛ فكان لزوم التّعبّد للمتّعبّد فيه مجيء تلك الحال التي ألزم الله عبده أن يعلمه، ويشهد به؛ فإذا جاءت تلك الحال التي كلّف الله عبده[2] فيها عِلْمَ ذلك الشّيء مِن دينه على جملة ما أخذ الله عليه مِن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حظور.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

الميثاق، ألا يعصيه في شيء مما تعبّده به من دينه، وأن لا يضيع شيئًا ألزمه الله إيّاه في دِينه، إذا جاء وقت المحنة فيه أن يعلم ويشهد به، وذلك المراد منه، والمسؤول إيّاه في دِين الله المأخوذ عليه الميثاق في دِين الله أن يعلمه، ولا يسعه إذا جاء حال التّعبّد به أن يجهله؛ وعليه أن يعلمه يقينًا على أصل ما تعبّده الله به في دِينه، سبق إليه علمه قبل ذلك، أو لم يسبق؛ فهو مسؤول عن علم ذلك ومُتعبَّد بعلم ذلك؛ ومن كلّف العلم لم يسعه الجهل، ولا كان له عذر في الجهل فيما /٥٧م/ كلّف فيه العلم؛ لأنّ أصل ما تعبّده الله به من هذا وأراد منه أن يعلم ذلك، لا غير ذلك من المرادات، ولا يستدلّ بذلك العلم على ترك شيءٍ من دين الله، أو العمل لِشيءٍ مِن دين الله، وإنّما نفس ما تعبّد به العبد هو العلم لذلك الشّيء، فلم يتعبّده الله بعلم شيءٍ إلاّ وقد قد قطع عذره في جهله؛ لأنّه هو المراد منه المأخوذ عليه الميثاق فيه في أصلِ دين الله، وكان جميع دين الله واسعًا لهذا العبد بجهله ما لم يحضر وقت التّعبّد له فيه، بأحدِ معاني التّعبد له في دِين الله؛ فإذا جاء الوقتُ الذي وَجَبَ فيه التّعبد له لم يسعه مخالفته على ما أخذ فيه من الميثاق، ولا يسعُ العبدَ جهلُ ما تعبّده الله به في دينه، إذا جاء وقته. **انتهى الذي**(١) **من كتاب الاستقامة.**

مسألة: ومن غيره: عن أبي سعيد: إنّ المشرك غير الذي عمل بالشّرك، والمشرك هو مشرك أبدًا من أهل النّار، وكذلك العاصي غير الذي عصى الله، والعاصي هو عاصٍ أبدا من أهل النّار، والذي عصى هو المواقع للمعصية، ولا

(١) زيادة من ث.

يجوز أن يسمّى عاصيًا إلا على معنى مواقعته للمعصية، من غير أن يحقّق بالعصيان على الأبد.

مسألة: أبو سعيد: لا يجوز أن يقال لكلّ من فعل الكفر: كافر أو مخطئ أو عاص؛ بل يقال: إن المؤمن أخطأ وعصى إذا واقع الخطيئة والمعصية؛ لأنّ العاصي لا يرجع عن حال /٥٧س/ المعصية أبدًا.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وقيل عن النّبي ﷺ أنّه قال: «النّفاق في أمّتي أخفى من دبيب الذرّ»[١].

قال غيره: وقد روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الشّرك في أمّتي أخفى من دبيب الذّر على الصّفاء»[٢] وأنّه قال: «المنافق بالمؤمن أشبه من الماء بالماء، والغراب بالغراب»[٣] وهذا ما لا يحسّ بنظر، ولا يسمع بأذن؛ لأنّه لا يقدر على تمييز معرفة الغراب من الغراب، ولا الماء من الماء، إلا بالذّوق والخبرة لا بالنّظر؛ والنّفاق أدقّ وأخفى من الشّرك، والشّرك دقيق خفيّ، ولن ينجو منهما إلاّ من نجّاه الله، ولن يبلغ إلى معرفة تمييزهما إلاّ من وفّقه الله.

ومن الكتاب: ومَثَل المؤمن كمثل الفضّة الجيدة، كلما أحميت ازدادت جودة، وقلبه مثل المرآة المجلية لا يأتيه الشّيطان من وجه إلا أبصره؛ وقلبُ المنافق مثل المرآة الصدئة، يأتيه الشّيطان من كلّ وجه؛ فلا يبصره، وقد قال الله ﷻ: ﴿يُؤْتِي

(١) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩٨٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣١٤٨؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١١٤/٣؛ وورد في مسند الربيع بمعناه، باب الشّرك أخفى من دبِيبِ النَّمْلِ، رقم: ٨٣٠.

(٣) أورده الكدمي في المعتبر، ١٨/٢.

ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾[البقرة:٢٦٩]، والحكمة ها هنا: القرآن؛ **انقضى**.

مسألة: قيل للحسن: يقولون: لا نفاق اليوم؛ **فقال**: لو ظهر لكم المنافقون لاستوحشتم الطّريق، ولو نبت للمنافقين أذناب، ما قدر أحدكم يطأ على الأرض؛ **وقيل**: سمع ابن عمر رجلا يتعرض للحَجّاج؛ **فقال**: أرأيت لو كان حاضرًا أكنت تتكلم به؟ قال: لا؛ **فقال ابن عمر**: كنّا نعلم هذا نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ؛ وقال عليه السلام: «من كان ذا لسانين ووجهين في الدّنيا، جعل الله له لسانين ووجهين /٥٨م/ في النّار»[١]؛ وقال: «شرّ النّاس ذو الوجهين؛ يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»[٢]، **وقال بن أبي مليكة**: أدركت خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، كلّهم يخافون النّفاق.

وأصل النّفاق: تفاوت السرّ والعلانية، والأمن من مكر الله، والعجب، وأمور أخرى لا يسلم منها إلاّ الصّدّيقون؛ وقيل إنّ النّبي ﷺ قال: «إنّي لا أتخوّف على أمّتي مؤمنًا ولا مشركًا، أمّا المؤمن فيجره إيمانه، وأمّا المشرك فيقمعه شركه، ولكنّي

---

(١) أخرجه بلفظ: «ذُو الْوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ وَجْهَانِ مِنْ نَارٍ » كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ٦٧٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٧٨. وأخرجه بلفظ «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي النَّارِ» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٦٦٩٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٦٩٧، ١٧٠/٢؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٦٠/٢. وأخرجه أبو داود بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٧٣.

(٢) أخرجه الربيع، باب الآداب، رقم: ٧٢٧؛ والبخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٧٩؛ ومسلم بلفظ قريب، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٥٢٦.

أتخوّف عليكم منافقا عليمَ اللّسان؛ جاهلَ القلب، يقول ما يعرفون، ويعمل ما ينكرون»[١]؛ وفي ذكر النّفاق أكثر من هذا؛ نعوذ بالله من الشّرك والكفر والنّفاق، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٠٦٥.

الباب الخامس في الرّدّ على المرجئة في تسميتهم الفاسقَ مؤمنًا

ومن كتاب ركن الدّين؛ تأليف المعتزلة: فيما تعلّق به المرجئة من تسميتهم الفاسق مؤمنا؛ الذي تعلّقوا به في ذلك، آياتٌ من القرآن؛ **فمن ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[التحريم:٤]، وهذا يدلّ على أنّ في المؤمنين من ليس بصالح.

الجواب: إنّ قوله تعالى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾، وليس هذا يدلّ على أنّ في المؤمنين من ليس بصالح؛ كما أنّ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر:٥٥]، لا يدلّ على أنّ فيه ما ليس بحسن؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾[الأعراف:١٤٥]، لا يدلّ على أنّ فيه ما ليس بحسن؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٣٥] لا ينبئ على أنّ فيهم مَن ليس بذي عزم؛ /٥٨س/ وكذلك قوله تعالى: ﴿طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ﴾[النّساء:١٦٠] لا يدلّ على أنّه مما أُحِلَّت لنا ما ليس بطيب؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾[الحج:٣٠] ليس يدلّ على أنّ فيها ما ليس بِرجسٍ؛ وقد يقول القائل: اجتنب قبيح ما يصنع، أي اجتنب القبيح الذي تصنع؛ فهذا يدلّ على أنّ جميع المؤمنين صالح.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨]، والتّوبة لا تكون إلاّ من ذنب؛ فقد بين أنّهم مذنبون وقد سماهم مع ذلك مؤمنين.

الجواب عنه على وجوه: أحدها: إنّ التّوبة تلزم من الصّغيرة كلزومها من الكبيرة، لئلاّ يكون مصرّا عليها؛ فإذا كان كذلك سقط التّعلّق؛ لأنّه لو جاز أن يكون قد كلّفهم أن يتوبوا من صغار ذنوبهم، وأن لا يصرّوا عليها كيلا يفسقوا بإصرارهم.

وجواب آخر: وهو أنّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ليس بوصف أنّهم مؤمنون الإيمان الشّرعي، بل من طريق اللّغة فيكون معناه: يا أيها الذين صدّقوا وأقرّوا توبوا.

وجواب آخر: وهو أنّه جائزٌ أن يكون أمرهم بأن يتوبوا إذا أذنبوا، وإن لم يذكر الذّنب؛ ولكنّه لما كان معلوما أنّ التّوبة لا يلزم إلا على ذنب جاز حذفه؛ ويدلّ على ذلك أنّه معلوم أنّ جميع من آمن لم يكن مذنبا؛ والمخاطبة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ مخاطبة لجميع من آمن.

وجواب آخر، وهو: أنّ التّوبة منّا تعبّد بها عباده المكلّفين، وإن لم يكن /٥٩م/ فيهم مذنب؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾[محمد:١٩]، ولم يكن النّبي ﷺ مذنبا، ولا جميع المؤمنين مذنبين؛ وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النّصر:١-٣] وليس النّصر والفتح بذنب؛ فيستغفر لأجله؛ لكنّا مأمورون بها في جميع الأحوال، كقول: لا إله إلا الله، كلمة التّهليل والتّسبيح مأمور بها على التّكرار.

وجواب آخر: وهو أنّ أصل التّوبة الرّجوع والإنابة؛ فيجوز أن يكون أمرهم بالرّجوع إليه في جميع أحوالهم وأمورهم، وإنّما قال تعالى: ﴿تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨]؛ أي: ارجعوا إليه عن نيّة صادقة في جميع أموركم وأحوالكم.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ، كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف:٢،٣]؛ فسمّاهم "مؤمنين"، وإن ارتكبوا كبيرة حيث قالوا ما لا يفعلون.

الجواب: وهذا على أوجه؛ **أحدها**: أن يكون الخطاب بقوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ﴾ ليس من الإيمان الشّرعي، وإنما هو من اللّغة. **وثانيها**: أنّه يجوز أن يكون خطابًا على دعواهم، وقولهم أنّهم قد آمنوا؛ إذ معلوم أنّ جميع المؤمنين لم يقولوا ما لم يفعلوا. **وثالثها**: أنّه يجوز أن يكون هذا على معنى النّهي في المستأنف، ليس أنهم فعلوه؛ وذلك /٥٩س/ أنّه تعالى لم يقل: "قلتم ما لم تفعلوا"، فقد تطلق هذه اللّفظة على المستقبل؛ ألا ترى أنّك تقول لِمَن تنهاه عن أمرٍ يضرّه ولا ينفعه: يا أخي، لِمَ تفعل ما لا ينفعك؟! ولِمَ تتحمّل المشقّة فيما لا يجدي عليك؟! فيجوز أن يكون هذا نهيًا عمّا عزم عليه بعضهم، أو كان يحملهم المنافقون عليه من [بدل اللّسان بنصرة][1] وترك ذلك؛ فورد النّهي والتّوبيخ على ذلك، وليس لأحدٍ أن يقول هذه اللفظة للماضي دون المستقبل؛ لأنّ حقيقة المستقبل دون الماضي؛ وإنّما يراد الواقع دون المنتظر على سبيل المجاز.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحديد:١٦]؛ **قالوا**: فقد أثبت لهم الإيمان، وإن كانوا غير خاشعين.

الجواب: قد بيّنّاه فيما تقدّم أنّ قوله ﴿ءَامَنُواْ﴾ مشتّق من الإيمان اللّغوي دون الشّرعي؛ لأنّه تعالى لم يحكم أنّهم مؤمنون[2]، وإنّما قال: ﴿ءَامَنُواْ﴾، وهذا

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: بذل اللّسان بِنصرهِ.

(٢) في النّسختين: مؤمنين.

اللّفظ يطلق على كلّ من فعل ما هو إيمان لغوي، تصديق وإقرار، وإذا كان كذلك سقط التّعلّق.

وجواب آخر: وهو أنّ هذا اللّفظ يستعمل في الحثّ والبعث على الأمر، وليس فيه نفي الأمر؛ ألا ترى إلى قولهم: ألم يأن لك أن تعطني؟ ألم يأن لك أن تفعل كذا؟ أي افعله، فالله تعالى بعثهم على الخشوع لذكر الله.

وجواب آخر: وهو أنّه يجوز أن يكون ذلك بعثا على توكيد الخشوع، وحثًّا على أن يزدادوا خشوعًا، كما قال تعالى لنبيّه عليه السلام: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ﴾[التين:٧] على توكيد الأمر في النّهي /٦٠م/ عن التّكذيب له.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ﴾[الحجرات:٩] الآية، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠] الآية إلى آخرها؛ **قالوا**: فسمّاهم في أوّل القصّة مؤمنين، ثم كرر ذلك الإيمان، وأوجب المؤاخاة.

الجواب: إنّ نظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[المائدة:٥٤]، ولا خلاف أنّهم في حال الارتداد غير مؤمنين، وإذا كان كذلك؛ جاز أن يكونوا في حال الاقتتال غير مؤمنين؛ والدّليل على ذلك، أنّه أمر بقتال الفئة الباغية منهما؛ وقال النّبي صلّى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسق، وقتاله كفر»[1]؛ وكيف يأمر الله تعالى بِقِتَال الذي سمّاه رسوله

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٤١٧٨؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٣٦١.

عليه السلام كفرا؟! وأمّا قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠] فإنّما سمّاهم "مؤمنين" وأمرهم بالإصلاح بينهم بعد البغي والمراجعة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾[الحجرات:٩]؛ ففي هذه الحالة سمّاهم "مؤمنين" وسمّاهم "إخوة".

فإن قيل: فما هذا الإصلاح بعد الفيء والمراجعة؟ **قيل له**: هل النّظر في الدّماء والجراحات وأروشها، والرّجوع إلى نفس الأمر الذي فيه اختصموا، وأعطي(١) كلّ ذي قسط قسطه، وفي تأليف القلوب وأشباه ذلك. **وقيل**: نزلت الآية في حَيَّيْن تراميا بالحجارة، وجاز أن يكونا مجتهدين في ذلك، /٦٠س/ ولم يلزمهما فيه ما أسقط عدالتهما، وأزال عنهما اسم الإيمان.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة:١٧٨]؛ **قالوا**: فأوجب أن يكون المقتول أخًا للقاتل، وسمّاه به فوجب أن يكون مؤمنًا؛ إذ لا يجوز أن يكون أخ المؤمن غير المؤمن؛ لأنّه لم يُرِدْ به أخوّة النسب، وإنّما أراد به أخوّة الدّيانة.

الجواب: إنّ التّعلّق بذلك فاسد من وجهين؛ **أحدهما**: إنّ الآية لم توجب أنّ المقتول أخًا للقاتل، بل أراد أخ وليّ المقتول، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ الذي قتل، أي من بذل له من أخيه المقتول مال وأعطي؛ أي: فليأخذه، وأخذه: هو الاتّباع بالمعروف. **وثانيهما**: إنّ الأخوّة لا توجب كونَه مؤمنًا؛ لأنَّ الله تعالى قد جعل المسلم أخًا للكافر؛ فقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: إعطاء.

أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ﴾[الأعراف:٧٣]، وهو نبيّ؛ وقد جعله أخًا لثمود وهم كفّار؛ وإذا كان كذلك سقط التّعلّق.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وأشباه ذلك مِن الآيات؛ **قالوا:** فإمّا أن يقولوا: إنّ هذه الفرائض لا تلزم الفاسق؛ فهو خروج من الإجماع؛ وإمّا أن يقولوا: أنّه مؤمن؛ فهو خلاف مذهبكم.

الجواب: إنّا قد بينّا أنّ قوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ يجوز أن يكون مشتقًّا من اللّغوي دون الشّرعي؛ فيكون ذلك مخاطبةً لكلّ مَن شهد الشّهادتين؛ /٦١م/ فسقط التعلّق.

وجواب آخر: وهو إنّا قد بينّا أنّه لا يجب الحكم بأنّ حال المتروك ذكره خلاف حال المذكور؛ ألا ترى أنّ الله تعالى أباح القصر عند الخوف مِن الكفّار، وهو في حال الأمن مباح.

وجواب آخر: إنّ المخلصين مِن الفقهاء، وجماعةً من المتكلمين[1] ذهبوا إلى أنّ هذه الشّرائع لازمة للكفّار، وإن كانت المخاطبة بها للمؤمنين، وكذلك هي لازمة للفاسق.

وجواب آخر: وهو أنّا قد عرفنا وجوبها على الفاسق، لا بالكتاب؛ وإنّما عرفناه بالإجماع، وإذا كان كذلك سقط السّؤال.

---

(١) ث: المتكلفين.

وجواب آخر: وهو أنّ الله تعالى قد قال: ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢٤١]، وقال أيضًا تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦]، وهو أيضًا واجبٌ على مَن ليس بِمُتّقٍ ولا محسن، فكذلك هاهنا الشّرائع واجبةٌ على الفاسق، وإن كان غير مؤمنٍ.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]، وقد جوزتم تحرير الفاسق، وألزمتم مَن قتل فاسقًا ما ألزمتم من قتل مؤمنًا.

الجواب: ما ذكرنا من أنّا عرفنا وجوب ذلك وجوازه بدليل آخر مِن الإجماع وغيره، وقد بيّنا أنّ تعليق الشيء بالشيء بوصف[١] لا يمتنع عن دخول غيره ما ليس له تلك الصّفة في مثل حكمه؛ وإذا كان كذلك سقط التعلّق.

وجواب آخر: وهو أنّه لا خلاف أنّ مَن قتل /٦١س/ مجنونًا، أو صبيًّا أبواه مسلمان[٢]؛ يلزمه في ذلك ما يلزم في البالغ العاقل المؤمن؛ وليس الصبيّ والمجنون بمؤمنين في الحقيقة؛ لأنّهما غير مكلّفين أصلاً؛ ولأنّهما لا يعرفان الإقرار والتّصديق، ولا ما به يلزم التّكليف ويصحّ الإيمان؛ وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم من حيث لَمَّا دخل في حكم المؤمن المقتول مَن ليس بمؤمن؛ جاز أن يدخل في باب الكفّارة مَن ليس بمؤمن، وإن كان كونه مشروطًا في المعتق.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ

---

(١) في الأصل: يوصف. وفي ث وردت الكلمة من غير تنقيط.

(٢) في النّسختين: مسلمين.

تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[الأحزاب:٤٩]؛ فلو كانت الفاسقة غير مؤمنة؛ لكان عليها العدّة؛ لأنّ الآية أسقطت العدّة على[١] المؤمنة.

الجواب: نحو ما ذكرناه، أنّ تعليق الحكم بوصفٍ لا يمتنع مِن دخول غيره فيه، وإن كان مخالفًا في الوصفِ، ويجوز أن يتّفقا في الحكم، وإن اختلفا في الوصف؛ فَلَمَّا اجتمعت الأمّة على أنّ حكم الفاسقة حكم المؤمنة؛ أجريناهما مجرى واحدًا.

فإن قيل: لَمَّا اجتمعت الأمّة على أنّ حكم الفاسقة في ذلك حكم المؤمنة؛ دلّ على أنّ الفاسقة مؤمنة؛ إذ ليس هاهنا دليل آخر من نصّ أو أثر لأجله أجمعوا على الجمع بينهما في ذلك الباب، وذلك ينبئ أنّهم إنّما أجروهما مجرًى واحدًا لِما ذكرناه؛ **قيل له**: لو كان إنّما أجروا الفاسقة مجرى المؤمنة مِن حيث كانت الفاسقة مؤمنة؛ لَوجب أن يُجمِعوا على أنّها مؤمنة، فَلَمّا /٦٢م/ حكموا لها بِحكم المؤمنة مع قول أكثرهم بأنّها غير مؤمنة، صحّ ووضح أنّهم لم يجروها مجرى المؤمنة لَمَا ذَكرتَه، بل لدليل آخر، وليس يجوز أن يحكموا عليها لأجل كونها مؤمنة، ثمّ يختلفون في كونها مؤمنة، بل يدفع ذلك أكثرهم؛ إذ ذلك نقض[٢] العلّة وإفسادها. **ومن ذلك**: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾[الأحزاب:٢٣] الآية؛ **قالوا**: فأخبر أنّ مِن المؤمنين مَن لم يصدق ما عاهدوا الله عليه؛ إذ قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ تبعيض.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقص.

الجواب: إنّه ليس في الآية أنّ منهم من لم يصدق، فأمّا تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ﴾ فساقط؛ لأنّ القائل يقول: من أصحابي من وفّى لي قام معي، وليس يريد أنّ من لم يف ولم يقم معه أيضا من أصحابه، بل يريد أنّ مَن لم يفعل ذلك؛ فليس من أصحابه، ويجوز أن يريد أنّ ممّن كانوا يظهرون أنّهم أصحابي من وفّى لي؛ فيبيّن أنّ غيرهم ليسوا بأصحابي؛ فيكون معنى الآية في ذلك: أنّ منهم مَن يصدق ذلك؛ فخرج به مِن أن يكون مؤمنا.

وجواب آخر: وهو أنّ نظيره قول الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾[الحج:٣٠]، وليس يريد أنّ بعضها ليس برجس؛ فكذلك هاهنا ليس يريد أنّ بعض المؤمنين من لم يصدق ما عاهدوا الله عليه؛ وبعدُ، فليس في الآية أنّ جميع المؤمنين عاهدوا الله، فصدق بعضهم ما عاهدوا الله عليه، وبعضهم لم يصدق؛ فيجوز أن يكون /٦٢س/ هذه المعاهدة مِن بعضهم، ولذلك خصّ بعضهم بتصديق العهد.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾[النساء:٩٤]، والفاسق ممّن يلقي إلينا السّلم.

الجواب: **قيل له**: إنّك تعلّقت ببعض الآية، ولم تذكرها بتمامها، وهو قوله تعالى: ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[النساء:٩٤] فكأنّه قال: "لا تقولوا ذلك ابتغاء عرض الدّنيا"، وليس نهى أن يقولوه داعين الفاسق إلى التّوبة؛ وبعدُ، فإنّ النّهي إنّما ورد فيمن كان لا يقبل إسلام مَن يريد أخذ ماله قصد الاستيلاء على ماله؛ فنهى عنه؛ وبعدُ، فإنّه لم يحكم بأنّه مؤمن، بل نهى عن أن يحكم بأنّه غير مؤمن، مِن غير سبب يظهر له؛ بل قصدا إلى أخذ ماله.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾[الأنفال:٥]؛ فأخبر أنّ مِن المؤمنين مَن يكره الحقّ، وأنتم تزعمون أنّ من كره الحقّ؛ فهو فاسق، والفاسق ليس بمؤمن.

الجواب؛ هو: أراد الله كراهة الطّباع، لا كراهة الاختيار؛ لأنّ الإنسان يستثقل فراق وطنه، وخروجه عنه، ويكره بِطبعه مفارقةَ وطنه، وهو كقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء:١٩]، ويجوز أن يكون هذا الفريق مِن المؤمنين إنّما كرهوا خروجه مِن حيث لم يكونوا يَستصوبونه، مِن حيث يرون الرّأي والتّدبير في غيره؛ والإنسان قد /٦٣م/ يكره الشّيء مِن هذه الجهة؛ فلا يكون ملومًا، وهذا باب لا مناقشة فيه؛ فأخبر الله تعالى عمّا كانوا يستصوبونه مِن المقام، وترك الخروج بلفظ الكراهة؛ فأخرجه الله تعالى؛ إذ كان الخروج أصوب؛ فبيّن لهم بعد ذلك أنّ الصّواب كان فيما فعله النّبي عليه السلام، وقد كانت الصّحابة تُشير على[1] النّبي عليه السلام في أمثال ذلك، وفيهم نزل: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[آل عمران:١٥٩].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[المائدة:٥]؛ **قالوا:** فكيف جاز تزويج الفاسقة بعد قوله تعالى: "والمحصنات" يعني به العفيفات؟! وإذا كان كذلك صحّ أنّ مِن المؤمنات من ليست بعفيفة.

الجواب؛ هو: أنّه إنّما جاز تزويجهن للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ﴾[النساء:٣] الآية؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[النور:٣٢] الآية.

---

(١) سقطت من ث. وفي الأصل: عن.

وأمّا قولهم: إنّ المعني "بالمحصنات" العفيفات؛ فغلط؛ لأنّ المراد به الحرائر؛ وبعدُ، فلو كان المراد به: "العفيفات"؛ فليس ذلك بتخصيص؛ لأنّ "مِن" هاهنا ليس للتّبعيض، وإنّما هو للجنس؛ فيكون المعنى كأنّه قال: "والعفيفات المؤمنات"، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾[النور:٤٣] أي برد به.

وتعلّق بعضهم بأنّ الأعمال الصّالحة ليست مِن الإيمان؛ لقوله /٦٣س/ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[الرعد:٢٩]؛ **قالوا**: ففرّق بين الإيمان والأعمال الصّالحة، ولو كانت إيمانًا لم يكن لهذا الكلام معنى.

الجواب: هو أنّ تخصيص الشّيء بالذّكر مِن جملة لا يدلُّ على مفارقته له في الاسم، ولا يتبيّن كون اسم الجملة غير واقع عليه، فقد يذكر بعدما دخل تحت الجملة تخصيصًا، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة:٩٨]؛ فتخصيص جبريل وميكائل بالذّكر، غير مبطل كونهما مِن جملة الملائكة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٢٧٧]، ولا خلاف أنّ إقامة الصّلاةِ، وإيتاء الزكاةِ مِن الأعمال الصّالحة، وإن خُصّا بالذّكر مِن جملتها؛ وبعدُ، فيجوز أن يكون قوله: ﴿ءَامَنُواْ﴾ بمعنى: "صدقوا" ولا يكون معناه أنّهم صاروا مؤمنين؛ وإذا كان كذلك سقط التعلّق.

فصل: **ومنه**: فيما يتعلّق به من ذهب إلى أنّ الفاسق منافق، تعلّقت هذه الفرقة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[التوبة:٦٧]؛ **قالوا**: فلمّا بيّن أنّ المنافق هو الفاسق، صحّ أن كلّ فاسق منافق.

الجواب: هو أنّ اسم الفسق يشتمل على الكافر والمنافق وعلى غيرهما، وإذا كان كذلك؛ لم يكنْ في إطلاقِه على هذا الوجه حجّة؛ **ويقال لهم**: أفتقولون: إنّ كلّ كافر فاسق؟ لا بد فيه من نعم؛ **فيقال لهم**: أفتقولون: إن كلّ فاسق مِن الكفّارِ وغيرِهم منافقٌ؟ فإن أجابوا إليه فارقوا /٦٤م/ الإجماع؛ لأنّه لا خلاف أنّ اليّهود والنّصارى والمجوس، وكلّ مَن أعلن بكفره أنّه ليس بمنافق؛ وإنّما المنافق هو: مَن أظهر الإسلام وأسرّ الكفر، وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم بالآية، ولزمهم أن لا يسمّوا كلّ فاسقٍ منافقا؛ **ويقال**: إنّ حكم الآيةِ أنّ كلّ منافقٍ فاسقٌ، وليس يقتضي أنّ كلّ فاسقٍ منافقٌ؛ لأنّه قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[التوبة:٦٧]، ولم يقل إنّ الفاسق منافق.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة:٧٥] إلى آخر الآيات؛ **قالوا**: والفاسق قد أخلف الله ما أوعده؛ فوجب أن يكون منافقا.

الجواب؛ هو: أنّه يلزمهم الحكم بأن لا يتوب الفاسق أبدًا؛ لأنّه قال: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾[التوبة:٧٧] وهذا يوجب أنّ الآية نزلت في قوم بِأَعيانهم؛ ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾، وإذا كان كذلك؛ سقط السّؤال والتّعلّق.

فصل: **ومنه**: **في الإسلام والإيمان**: تعلّق من قال وذهب إلى أنّ الإيمان غير الإسلام بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤]؛ **قالوا**: فسمّاهم مسلمين بعد أن حكم أنّهم غير مؤمنين، وذلك يبيّن أنّه قد يكون مسلمًا مَن لا يكون مؤمنًا.

الجواب: إنّ قوله: "أسلمنا" ليس معنا: إنّا صرنا مسلمين؛ بل المراد قولنا: "اِنْقَدْنا وخضعنا"؛ لأنّه مَن أسلم سَلِم، والإسلام هو الانقياد والاستسلام؛ وإذا كان كذلك سقط /٦٤س/ التعلّق؛ إذ قوله: أسلمنا هو مِن جهة الإسلام الذي هو الانقياد من طريق اللّغة، وليس هو من الإسلام الشّرعي. **انقضى ما نقلته من كتاب ركن الدّين، تأليف أبي طاهر المعتزلي**؛ فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب.

الباب السّادس في تفصيل وجوه الشّرك والنّفاق وفرز[1] ما بينهما

ومن كتاب لبعض أصحابنا من المغرب: وعلينا معرفة فرز ما بين كبائر الشّرك، وكبائر النّفاق؛ **وقال أصحابنا:** من لم يفرز بين كبائر الشّرك، وكبائر النّفاق؛ فهو مشرك كافر، والشّاكّ في كفره مشرك؛ وكثيرٌ من النّاس ضلّوا مِن قِبَل فرز ما بينهما؛ فزعمت الأزارقة أنّ المعاصي كلّها كبائر، وشرك، وكفر، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦] في أمثاله من القرآن. **وقالت النّجدية منهم:** الكبائر كلّها شرك، وكفر؛ وأما الصّغائر فلا. **وزعمت المعتزلة** أنّ كبائر النّفاق فسق وضلال، وليست كفرا ولا شركا. **وقالت المرجئة** بالشّكّ في وعيد أهل الكبائر، ودانوا بذلك. **وقال أصحابنا:** إنّ الكبائر كلها كفر، والعقاب عليها واجب، فَمِن الكبائر شرك، ومنها غير شرك وهو النّفاق؛ فهذا هو فرز ما بين الكبائر.

أما الأزارقة الزّاعمة أنّ المعصية كلّها شرك؛ فيلزمهم على قياس قولهم: تشريك آدم عليه السلام؛ لأنّ الله تعالى قال: /٦٥م/ ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه:١٢١]؛ **وأما النّجدية** فقد فارقوا الآية التي احتجّوا بها على تشريك أهل الكبائر؛ لأنّها جاءت على العموم، وهو قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١].

وأما ما احتجت به الأزارقة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأحزاب:٣٦]؛ فزعموا أنّ المعاصي كلّها كبائر؛ فالحجّة عليهم قوله

---

(١) ث: فرق.

تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، فالسّيّئات اسم عامّ، والمعاصي اسم عامّ، فاستثني من الاسم العامّ؛ فعلمت أنّ كلّ معصية ضلال؛ لأنّ المعصية اسم عامّ؛ ولأنّ بعضها أحسن من بعض؛ وقد اجتمعت الأمّة -فيما وجدتُ- على أنّ كلّ كبيرة معصية؛ ولم تجتمع على أنّ كلّ معصية كبيرة، وقد ذكرنا في هذا ما يغني عن إعادته.

مسألة: وعين الشّرك؛ هو: المساواة بالله، ومعنى المساواة؛ هو: أن يوصف الخالق سبحانه بما يوصف به المخلوق، والمخلوق بصفات الخالق؛ والشّرك والمساواة في اللّغة معنى واحد؛ فمن أشرك بين اثنين فقد ساوى بينهما، كما أنّ مَن سوى بينهما؛ فقد أشرك بينهما بوجه مِن الوجوه كائنًا ما كان، وهو ضدّ التّوحيد من جميع الوجوه؛ لأنّ التّوحيد معناه الإفراد؛ ومعنى الإفراد: ترك المساواة، ومعنى ترك المساواة: ألاّ يوصف الخالق بصفات المخلوق، ولا المخلوق بصفات الخالق، وقد ذكرنا في هذا ما فيه كفاية.

مسألة: وعين النّفاق: الخلف والكذب فيما أقرّوا به؛ لقوله /٦٥س/ تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ إلى ﴿يَكْذِبُونَ﴾[التوبة:٧٧]، وقوله عليه السلام في صفة المنافق: «من [إذا حدّث][1] كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف»[2]، وقد ألزم بعض العلماء المعرفة بالنّفاق أنّه خُلف المعنى في ذلك

(١) في النّسختين: ذا أحدث.

(٢) تقدم عزوه.

فيما وجدتُ، أراد أنّ على النّاس أن يفرّقوا بين الشّرك والنّفاق؛ لئلاّ يلتبس قول أهل الحقّ في ذلك بمقالة أهل الخطأ، والله أعلم.

والنّفاق على وجهين: نفاق تحليل وتحريم، ونفاق خيانة؛ وأصل النّفاق كلّه خيانة؛ **وقيل**: أصله الخلف والكذب، كما قدّمنا.

ونفاق التّحليل والتّحريم؛ هو: نفاق أهل الخلاف لدين المسلمين. **ونفاق خيانة**؛ هو: نفاق من ضيّع الفرائض، وارتكب الكبائر بشهوة لا بِدِيانة، قبل هذا.

فصل: **وذهبت المعتزلة والأشعريّة** -فيما وجدتُ- إلى أنّ المنافقين مشركون، وهم الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأنّ النّفاق ليس هو في زمامنا هذا؛ وأهل الكبائر عندهم ليسوا بمنافقين على ما قدّمنا من اختلاف النّاس فيهم قبل هذا؛ **والمنافقون عندنا**؛ هم: أهل الكبائر مِن أهل التّوحيد، المضيّعون للفرائض.

فصل: **في الرّدّ عليهم**: **ويقال** لِمَن خالفنا في النّفاق: أخبرونا عنه ما هو؛ إيمان، أو شرك، أو ليس بواحد منهما؟ **فإن قالوا**: هو إيمان، افتروا؛ **وإن قالوا**: هو شرك، /٦٦م/ **قيل لهم**: وكذلك الشّرك هو النّفاق؛ **فإن قالوا**: نعم؛ أثبتوا أهل الأوثان منافقين. **فإن قالوا**: ليس بواحد منهما؛ فقد صدقوا، وبالله التّوفيق.

وعن الحسن قال: الحدود في المنافقين. **وقيل لحذيفة** -: ما النّفاق يا أبا عبد الله؟ **قال**: أن تتكلّم بالإسلام ولا تعمل به. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن النّفاق؛ **فقال**: اختلاف السّريرة والعلانية، وكذلك عن الحسن البصري. **وقيل لجابر بن زيد** – أتخاف النّفاق؟ **قال**: وكيف لا أخافه، وقد خافه عمر بن الخطاب -. **وقيل لحذيفة**: يا أبا عبد الله؛ النّفاق اليوم أكثر، أم على عهد

رسول الله ﷺ؟ **قال:** سبحان الله؛ هو اليوم أكثر، هو اليوم أشدّ. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** غلبني المنافقون خيانةً، ولولا خيانتهم ما أمّرت على النّاس غيرهم؛ في آثار كثيرة تدلّ على أنّ النّفاق موجود في كلّ زمان؛ والدّليل على أنّ المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ليسوا مِن المشركين، قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾[التوبة:٦٤]، ولو كانوا غير عارفين بالوحي لَمَا [حذروا نزوله][1]؛ وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]؛ نزلت حين همّ رسول الله ﷺ أن يصلّي على عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين، ولو كانوا مشركين لعرفهم رسول الله ﷺ؛ /٦٦س/ فكيف يسوغ على رسول الله ﷺ أن يجهل الشّرك؛ لأنّ مَن لم يعرف الشّرك؛ فهو مشرك، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم﴾[التوبة:١٠١] الآية، وقال أيضا في المنافقين: ﴿وَلَوْ [دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ] سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا﴾[الأحزاب:١٤]؛ يعني: الشّرك، لأتوها، فكيف يدعون إلى الشّرك وهم فيه؟ في أمثال هذا كثير، يدلّ على أنّهم أهل الكبائر، مصرّين عليها ليسوا بمشركين، وبالله التّوفيق. **انقضى الذي من تفسير قصيدة الشّيخ فتح بن نوح المغربي.**

(١) في النّسختين: حذروا وانزوله.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وأمّا النّفاق؛ فأصله في لغة العرب: مأخوذ من نَافِقَاء[١] اليربوع أو أحد أبواب جحره، يتّخذه مستخفيًا يخرج منه عند الضّرورة، إذا خاف فأخفاه عن العيون؛ وفسّر أهل العلم أنّ **النّفاق**؛ هو: اختلاف السّريرة والعلانية، واختلاف القول والعمل، والمدخل والمخرج؛ وقد ذكر الله المنافقين في آياتٍ كثيرة مِن كتابه؛ وقد اختلف النّاس فيهم؛ **فقال قوم**: هم مشركون خالف قولهم اعتقادهم. **وقال آخرون**: خالف قولهم فعلهم؛ والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[النساء:٨٨] الآية، وذلك أنّ أصحاب رسول الله ﷺ **قال بعضهم**: القوم على حقيقة ما أنتم عليه، وهم إخواننا، وإنّما ثقل عليهم مِن الهجرة والخروج مِن الوطن؛ فهم مسلمون مؤمنون. **وقال آخرون**: بل هم مشركون؛ لتخلّفهم عن الهجرة، ولقعودهم بين ظهراني قوم مشركين، فأنزل الله /٦٧م/ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾[النساء:٨٨]، فأخبر أنّهم ليسوا بمشركين ولا مؤمنين، ولكنّهم منافقون، وأخبر أنّه: ﴿أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾، وردّ على من سماهم مؤمنين أو مشركين، وسمّاهم الله تعالى: "منافقين"، ثمّ عاتب المؤمنين فيهم فقال: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾[النساء:٨٨] الآية؛ فوقع العتاب هاهنا على من سمّاهم مؤمنين؛ ثم قال: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[النساء:٨٩] وإنّما مودّتهم أن يترك المؤمنون الهجرة كما تركوا هم؛ فيكفرون

---

(١) النَّافِقاء: جُحْر الضَّبّ، واليَرْبوع. وقيل: النُّفقةُ والنافِقاء موضع يرققه اليربوع من جُحره؛ فإذا أُتِيَ مِن قِبَل القاصِعَاء ضرب النّافِقاء برأْسه؛ فخرج ونَفِقَ اليربوع ونَفَق وانْتَفَقَ ونَفَّق خرج منه. لسان العرب: مادة (نفق).

كما كفروا؛ ثمّ قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[النساء:٨٩]؛ فقد انقطعت الولاية بين المؤمنين والكفّار حتّى يهاجروا في سبيل الله؛ ثمّ قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ﴾[النساء:٨٩] الآية، فصحّ أنّهم قبل التولّي، لم يصدر منهم فعل يكونون به منافقين مِن ترك الهجرة؛ فمن أثبت النّفاق في الأفعال لمخالفتها الأقوال؛ فهو أقرب إلى الحجّة والمحجّة، إن شاء الله؛ لأنّهم استدلّوا بظاهر الآية، وقضوا بأنّ النّفاق في الأفعال؛ واستدلّ[1] مَن شَرَّكهم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[التوبة:٧٥-٧٧] الآية؛ **قالوا**: فلمّا أخبر عن الوعد باللّسان، وعقب النّفاق في القلب؛ علمنا أنّه أسلبهم الإيمان الذي يكون في القلب عقوبة، ولن يستقيم الإيمان والنّفاق في قلب واحد. **وقال آخرون**: قد يصحّ ويقاوم إيمان /٦٧س/ القلب؛ فإنّ هذا النّفاق دغل[2] وغشّ في قلوبهم إلى المؤمنين، والذّين قضوا بأنّ النّفاق في الضّمير يفسقون؛ لأنّهم لا يصِلون إلى الاعتقادات إلاّ بنصوص التّنازع، والذين قضوا بهذا؛ فلا يعدون عن أنفسهم أسباب الشرّ، لكنّهم هدموا قاعدة الخوف، وسهّلوا الطّريق إلى الجنّة؛ **والذين قالوا**: إنّه في الأفعال؛ عظّموا أسباب المخاوف؛ فهم أحزم، والصّحيح أنّه لا يستحيل تصرّفه في الوجهين جميعا، وقد جاء الحديث بذكر النّفاق في الأقوال والأفعال، كما قال عليه السلام: «أربع من كنّ فيه؛ فهو منافق حقّا، وإن صلّى وصام وزعم أنّه مسلم؛ من إذا حدّث كذب،

---

(١) ث: واستدلوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وغل. وفي لسان العرب: "الدَّغَل بالتحريك الفساد"، مادة (دغل).

وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[١]، وقال عليه السلام: «أكثر منافقي هذه الأمة قرّاؤها»[٢]، وفي حديث **حذيفة، قال:** كان الرّجل في عهد رسول الله ﷺ يتكلّم بكلمة يصير بها منافقًا، والآن نسمعها مِن أحدكم في اليوم عشر مرات، **قيل له:** المنافقون اليوم أكثر، أم على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: اليوم أكثر؛ لأنّهم كانوا يُخفون نفاقهم، وهم اليوم يُظهرونه، وقد كفروا كفرا مبينا، والله أعلم.

مسألة: ومن شرح قصيدة الشّيخ فتح بن نوح المغربي: فإن قال قائل: أخبرني /٦٨م/ عن موضع ينفيه النّافي فَيُشرك، وينفيه فَيُنافق، وينفيه فَيُخطئ؟ **فقل: من قال:** التّوحيد ليس بإفراد[٣]؛ فهو مشرك. **ومن قال:** ليس بمخلوق؛ فهو منافق متأوّل. **ومن قال:** ليس بحركة ولا سكون؛ فقد أخطأ في صفة الفعل.

مسألة: وعلينا أن نعلم أنّ الشّرك مساواة لله بغيره؛ لأنّ معرفة الشّرك توحيد، وجهله شرك، ومَن عرف التّوحيد عرف الشّرك؛ وكذلك الشّرك مَن عرفه؛ فقد عرف التّوحيد؛ وعلينا أن نعلم أنّ الشّرك كفر ومعصية، وجور وخطأ، ومعاقب عليه، ومَن لم يعلم ذلك الشّرك، والشّرك [و] التّوحيد ضدّان لا يجتمعان في قلبٍ واحدٍ أبدًا؛ وهما فعل القلب واللّسان؛ وهما مِن خلق الله وتدبيره؛ وهما فعل الإنسان مِن جهة العقل والنّطق والحركة والسّكون؛ ومَن دفع خلقهما كان منافقا متأوّلا.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ١٧٤١٠؛ ونعيم بن حماد في كتاب الزهد، باب الرياء، ٢/١٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تحريم أعراض الناس، رقم: ٦٥٦١.

(٣) ث: بإقرار.

والتّوحيد معرفة، والجهل شركٌ، وهما شيئان موجودان، [إذا فعل][١] من جهل أحدهما جهل الآخر كما قدّمناه[٢]؛ والتّوحيد إيمان؛ لِعلّة وجوب الثّواب عليه؛ والشّرك كفر؛ لِعلّة الاستفساد إلى الله ﷻ؛ والتّوحيد طاعة؛ لِعلّة الأمر به؛ والشّرك معصية؛ لِعلّة النّهي عنه؛ والأمر بالتّوحيد غيره، وكذلك النّهي عن الشّرك غيره، والأمر بالتّوحيد هو النّهي عن الشّرك؛ والنّهي عن الشّرك هو الأمر بالتّوحيد؛ وكذلك الأمر بالشيء هو نهي عن ضدّه في جميع الواجبات؛ وكذلك /٦٨س/ الفعل والتّرك، والله أعلم، وأحكم.

فصل: في تفصيل الشّرك: والشّرك على وجهين: جحود ومساواة؛ وأصل الشّرك كلّه مساواة، لقوله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:٩٨]

وقال أبو عمّار -فيما حكي عنه-: أصل الشّرك جحد وتكذيب، وتجويز وتسوية؛ والشّرك يتصرّف على وجوه؛ **منها:** أن ينكر وجود الله تعالى بمقامه في الخلق، والإنشاء، والاختراع، كالمنّانية والديصانية الذين يزعمون أنّ الأشياء تكوّنت مِن أصلين قديمين، وهما: النّور والظّلمة؛ وكالمجوس الزّاعمة أنّ الأشياء القبيحة مخلوقة للشيطان[٣]، وما أشبه ذلك من مذاهب الملحدة.

ومنها: أن يقيم الخلق في العبادة مقام الله تعالى، كمشركي العرب الذين يعبدون الأوثان، ويقولون: هم "شفعاؤنا" مع إقرارهم بأنّ الخلق والرّزق والإحياء والإماتة لله وحده.

---

(١) ث: إذا فعلا. ولعلّه: إذ هما فعل.

(٢) ث: قدّمنا.

(٣) في النّسختين: للسيان.

ومنها: ما يجهل وجميع ما لا يسعه جهله.

ومنها: أن يكذّب الله تعالى في إنكاره حرفا من كلامه، أو نبيا من أنبيائه ورسله وملائكته، وجملة البعث والمعاد في أمثال ذلك.

ومنها: أن يصف ربّه بصفات الخلق؛ من الجهل، والعجز، والجور، والظّلم، والسّهو، والنّوم، والأكل، والشّرب في جميع ما لا يليق به سبحانه، أو يصف الخلق بصفاته من الإحياء، والإماتة، والخلق، والإرسال، والأقوال من جميع صفاته التي لا تليق إلا به جلّ وعلا.

ومنها: أن يتقرّب العبد إلى الله بمعاصيه /٦٩م/ مِن الشّرك وغيره، ويزعم أنّه أمر بها، أو يزعم أنّه نهى عن طاعته من التّوحيد وغيرها.

ومنها: أن يتقرّب إلى المخلوق بأفعاله من جميع طاعة الله ﷻ؛ من الصّلاة، والذّبح وغيرها رياءً وسمعةً، وهو الشّرك الأصغر؛ لقوله عليه السلام: «الرّياء هو الشّرك الأصغر»[1]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[الكهف:١١٠]

ومنها: أن يدعو العبد إلى عبادة نفسه، كفعل إبليس اللّعين؛ فمهما فعل العبد ذلك؛ فهو مشرك، والشاكّ فيه مشرك، لا يسع جهل شركه على حال من الأحوال.

---

(١) ورد في مسند الربيع، رقم: ٧٦٠. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٦٣٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٤٨١.

ومنها: شرك الإكراه؛ وهو: قول المكره على القول بإلهين اثنين؛ **قال بعضهم**: لا شرك، ولا كفر، ولا معصية. **وقال بعضهم**: [إنّه شرك، ولا شرك][1]، ولا كفر، ولا معصية؛ واتّفق الجميع أنّه لا معصية، ولا إثم، ولا ذنب ولا عقاب؛ **ويقال**: كذب أبيح له.

ومنها: ما رُكّب في قلوب العباد من الجزع، والهلع، وقلّة الثّقة بموعود الله تعالى، وثقتهم بأنفسهم وقواهم وحيلهم، حتّى أنّهم لَيثقون بِكلابهم، فسمّي هذا المعنى شركًا؛ **لقول ابن عباس**: لا تزالون تشركون، تقولون: لولا كلبنا لسرقنا؛ وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[العنكبوت:٦٥]؛ يقولون: لولا استواء الريح لهلكنا؛ وحكي **عن عبد الله بن مسعود أنّه قال**: إنَّ التّمائم والرُّقى والتِّولة[2] من الشّرك.

قال الأصمعي: هي التِّولة /٦٩س/ بكسر التّاء، وهو الذي يحبّب المرأة إلى زوجها. **قال أبو عبيدة**: إنّما أراد بالتّمائم والرّقى ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو، وأمّا الذي يحبّب المرأة إلى زوجها؛ فهو عندنا مِن السّحر، والله أعلم.

فصل: جامع الشّرك والنّفاق من خصال دين الشّيطان، من الكفر والفسق والضّلال؛ والنّفاقُ غير الشّرك،

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: التوابة.

التُّوَلة والتِّوَلة ضَرْب من الخَرَز يوضع للسِّحْر فتُحَبَّب بها المرأَةُ إلى زوجها. لسان العرب: مادة (تول).

والشّركُ غير النّفاق، ولا يقال: النّفاق غير الكفر، ولا الكفر غير النّفاق؛ وكذلك لا يقال: الكفر هو الشّرك ولا غيره، وإنّما يقال: إنّ من الكفر شركًا وغير الشّرك، ومن الكفر نفاقا وغير نفاق.

وأمّا النّفاق؛ فهو غير شرك، والشّرك غير النّفاق؛ وكلّ نفاق خُلف، وكلّ خلف نفاق، وكلّ نفاق كبيرة، وليس كلّ كفر نفاق؛ وكلّ شرك كفر، وليس كلّ كفر شرك؛ وكلّ نفاق ظلم، وليس كلّ ظلم نفاقا من جهة ظلم الشّرك؛ وكلّ نفاق فسق، وليس كلّ فسق نفاقا من جهة فسق الشّرك.

مسألة: ويقال للمشركين خرجوا من جميع دين الله، وجميع طاعته وملّته؛ ولا يقال: دخلوا في جميع دينه وعبادته؛ ولئلاّ يدخلوا في اسم النّفاق؛ لأنّ منافقا من أسماء أهل دين الشيطان؛ وأمّا المنافقون فإنّهم خرجوا من أسماء أهل دين الله وطاعته ودينه وعبادته وملّته بتركهم بعض ذلك؛ ولا يقال: خرجوا من جميع ذلك؛ لئلاّ يخرجوا من التّوحيد وأسماء أهله؛ ولا يقال لهم: دخلوا في طاعة الشّيطان ودينه، ودخلوا في أسماء أهل دينه؛ ولا يقال: دخلوا في عبادته، ولا في ملّته، ولا في جميع /٧٠م/ أسماء أهل دينه؛ لئلاّ يدخلوا في الشّرك، وأسماء أهله، وأسماء أهل دين الشّيطان؛ كلّ اسم تقع عليه المذمّة من الله تعالى: كفاسق، وضالّ، وكافر، ومشرك، ومنافق في أمثالهم، وبالله التّوفيق.

مسألة من كتاب المعتبر: واعلموا أنّ الشّرك يتصرّف على ثلاثة وجوه: فشرك جحود، وشرك طاعة، وشرك رياء.

فأمّا شرك الجحود: فهو الإشراك بالله، يعني الذي يعدل به غيره، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾؛ يعني من يعدل به غيره؛ ﴿فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾[المائدة:٧٢]؛ إذا مات على ذلك غير تائب؛ وقال الله تعالى: ﴿أَنَّ

ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾[التوبة:٣] فكلّ من جحد الله، أو عبد معه إلها آخر، أو شكّ فيه، أو شكّ في رسوله محمدّ ﷺ، أو جحد بما جاء به محمدّ ﷺ؛ فهو مشرك يلحقه اسم الشّرك.

وأما شرك الطّاعة؛ فهو: طاعة الشّيطان، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾[الأعراف:١٩٠]؛ فدخل عليهما في طاعة الشّيطان الشّرك، من غير عبادة يعبد بها الشّيطان من دون الله؛ كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ﴾[النحل:١٠٠]؛ وقوله: ﴿إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُ﴾[إبراهيم:٢٢]؛ وقوله: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[يس:٦٠]؛ فعبادته هاهنا طاعته، فمن أطاع الشّيطان؛ فقد عبده من حيث لا يعلم، وهذا الشّرك /٧٠س/ غير شرك الرّياء، ويلحقه اسم النّفاق، ولا يلحقه اسم الجحود.

كذلك شرك الرّياء: إنّما هو شرك يلحقه اسم النّفاق، ولا يلحقه اسم الجحود، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[الكهف:١١٠]؛ فدخل عليه اسم الشِّرْكَيْن حيث لا يعلم إذا أشرك في عبادة ربّه غيره؛ واعلموا أنّ شرك الرّياء وشرك الطّاعة يلحقهما اسم الكفر والنّفاق، والضّلال والفسق، وكلّ اسم من الأسماء القبيحة التي قد سمّى الله بها الفسّاق، ولا يلحقهما اسم الجحود؛ كذلك اسم شرك الجحود يلحقه اسم الكفر، واسم الضّلال، واسم الفسق، وكلّ اسم قبيح سمّى الله به الفسّاق، ما سوى اسم النّفاق؛ وكذلك النّفاق يلحقه اسم الكفر، واسم الضّلال، واسم الفسق، وكلّ اسم قبيح سمّى الله به الفسّاق ما سوى اسم الشّرك.

واعلموا أنّ من جهل تسمية أهل الشّرك بالشّرك، وسمّاهم بالكفر، ولم يثبت لهم اسم التّوحيد في الموارثة، والمناكحة، وأكل الذّبائح، وجميع ما يحرم على المسلمين من المشركين، وداين في ذلك بِدين محمد ﷺ؛ فقد أصاب الحقّ إن شاء الله؛ وذلك أن يكون اعتقاده فيه إن كان يلحقه اسم المشرك؛ فقد سمّاه باسم يستحقه اسم الشّرك، ويسمّيه هو بالاعتقاد بالشّرك على هذا السّبيل؛ وإن يكن لا يلحقه الشّرك؛ فقد سمّاه باسم يستحقّه اسم النّفاق، ويدين لله أنّه منافق في اعتقاده، ما لم يسمّ أهل الشّرك /٧١م/ بالنّفاق، أو اسم أهل الشّرك بالنّفاق، ودان فيه بدين محمد ﷺ؛ فهو سالم إن شاء الله تعالى، ما لم يحرّم من المنافق المناكحة والموارثة وأكل الذّبيحة، وما أحلّه الله من المنافق؛ فتدبّروا -رحمكم الله- هذا الفصل إن شاء الله.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وهل يطلق على المنافق اسم كافر نعمة أم لا؟

الجواب: نعم، يقال له: كافر نعمة.

مسألة عن ناصر بن خميس: وهل يجوز أن يطلق على المنافق اسم كافر، أم حتّى يقيّد يكفر النّعم؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إن قيّده بكفر النّعم فحسن عندنا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإرشاد: وأمّا الكفر؛ فهو في أصل اللّغة: التّغطية والسّتر؛ وفي مفهوم كلام العرب؛ هو: جحود المنعم نعمته؛ والكفر على وجهين: كفر الجحود، وكفر النّعمة.

فكفر الجحود: الذي جهل ربّه، أو كفر نعمته، أو تجاهل أو استجهل؛ أما من جهل ربّه؛ فهو: الذي لا يعرفه ولا يثبته، كالدّهرية، والثّنوية، وجميع ملل أهل

الشّرك؛ وأمّا التّجاهل؛ فهو: التّقصير عن ما تصحّ المعرفة إلاّ به إثباتا ونفيا، كمن لا يعرف ما لا يسعه جهله؛ وأما المستجهل؛ فهو: المستعرض لإيصاف[١] خالقه بما لا يليق به.

وأمّا كفر النّعمة: فهو بالقول والفعل؛ فهذا الكفر يكون من جهة اللغة، ومن جهة الشريعة، وقد اجتمعت الأمّة على أنّ الكافر الأصلي هو المشرك؛ /٧١س/ واختلفوا في كفر النّعمة؛ فنفاه القدرية والمرجئة والأشعريّة؛ وأثبته[٢] الإباضيّة، والصّفريّة، والشّيعة.

والكفر عند العرب "كفران النّعمة" كما قال الله تعالى، حكاية عن نبيّه سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُۖ﴾[النمل:٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ [عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ]﴾[آل عمران:٩٧]؛ أي ترك الحجّ، وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم:٧]. وقال النّبي ﷺ: «إنّ انتفاء الرّجل من أبيه كفر»[٣]، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: لايضاف. ث: لإيضاف. وفي كتاب العدل والإنصاف: "وأمّا المستجهل فالمتعرّض لأوصاف بارئه بما لا يليق به". العدل والإنصاف للشيخ أبي يعقوب إبراهيم بن يوسف الوارجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط-سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١٠١/٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبته.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٠٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٦١؛ وأحمد، رقم: ٢١٤٦٥.

مسألة: ومن جوابات الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما قولك شيخنا في الإنسان إذا شكّ أو اعتقد أنّ الله ﷻ تراه الوجوه يوم القيامة، رؤية بعين الرّأس، جهلاً منه على غير تأويل، أيبلغ به شكّه ذلك، واعتقاده إلى كفر شرك أم هو منافق؛ وكذلك إذا شكّ أو اعتقد أنّ الله يبصر بِعَين، أو يسمع بِأُذُن، أو أنّ له وجهًا، وغير ذلك مِن الصّفات المنفيّة عن الله، أو أنّه قادر بقدرة، أو عالم بعلم، أيصير بأحدِ هذه المعاني مشركًا؛ ويكون حكمه كأحكام أهل الشّرك من انحلال عقدة الزوجية بينه وبين زوجته، وتحريم مناكحته في الابتداء، ونجاسته وغير ذلك؟ تفضّل بتصريح هذه، ولك الأجر

الجواب: قد قيل في الأصول: إنّ هذا وبابه مما تقوم به حجج العقول، فلا ينفّس في الجهل به؛ لِعدم سعة ذلك /٧٢م/ في مثله، بعد قيام الحجّة به بتأدّيه إلى عقله من أيّ وجه ما، ولو من نفس حاضر البال فضلاً عن المقال ممن كان مطلقا، فإذا قامت به حجّة العقل لديه فآمن به؛ فهو الذي عليه، وإن ردّه جحودا أو شكًّا؛ فبجحده الجملة أو شكّه فيها يكون ذلك منه في الإجماع شركًا؛ ولا نعلم في هذا اختلافًا؛ فإن أقرّ بالجملة، إلاّ أنّه شكّ في شيء من تفسيرها مما هو لاحق بها في وجوب الإيقان به في أصل الإيمان، بما لا يسع جهله، ولا الشّكّ فيه، ولا ردّه على حال؛ فإنّه والحالة هذه لا بد فيه من أحد حُكمين؛ إمّا شرك وإمّا كفر نعمة وضلال؛ لأنّ شكّه والجحد له سواء في نقض الميثاق الذي أُخذ عليه بأن يؤمن به على الإطلاق، فإن كان شكّه أو ردّه بالجهالة في نوع ما لا يقبل التّأويل على شيء من مذاهب الضّلالة؛ كالشّكّ في قدرة الله تعالى على كلّ شيء؛ فحكمه الشّرك في قول أهل الحقّ والعدالة، كما صرّح به في هذه المسألة الأثرُ، وإنّه لَمِن الصّحيح في النّظر؛ لأنّه إذا لم يشرك بالشّكّ في القدرة، فمثله الشّكّ في نفس الرّبوبية والألوهية والوحدانية؛ وكذا لو

شكّ في كونه حيًّا عليمًا خبيرًا عظيمًا سميعًا بصيرًا، أو شكّ في أنّه هل من خلق غيره أو مصوّر؛ أو توهّم في صفاته ما لا يجوز إلا نفيه عنه وتنزيهه منه؛ كالقول بأنّه والد أو مولود، أو أنّه محدَث أو فانٍ أو ميّت أو مفقود /٧٢س/ أو عاجز أو فقير، أو جاهل أو ضرير، أو له شريك أو نظير، أو وزير أو مشير، أو مساعد أو ظهير، ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، فهذا كلّه ممّا لا يحتمل التّأويل، ولا يتعلّق فيه بتعليل، ولا يجوز فيه غير ما قيل؛ من تشريك من توهّمه شكّا، أو قال به إفكا؛ لأنّه من نقض أصول التّوحيد، وما عليه لموجب الإشراك من مزيد، فهو الوجه الأوّل.

وثانيها: ما يتعلّق فيه بفاسد التّأويل الكاسد، كما هو شائع في ضلالات أهل القبلة، من العقائد المخالفة؛ للمحقين من أهل النّحلة، إلاّ أنّه لا بد فيه من حدّ ينتهي إليه، فيعوّل في الحكم عليه؛ ليكون فرزا بين كفر النّعمة والشّرك يعرفه من وقف لديه؛ **فنقول**: إنّ المتأوِّل في هذا على حالين، ولابدّ فيه من حكمين أفادهما الأثرُ الصّحيح، وكلاهما فيه صريح؛ فإنّ المتأوِّل عندهم ما لم ينته إلى التّجسيم والتّحديد؛ فهو كافر نعمة، ولهم في المجسّمة تفصيل آخر لا بد أن نذكر لك إن شاء الله حكمه؛ فالتّأويل كالقول أو الشّكّ في رؤيته تعالى بالعين النّاظرة في هذه الدّنيا أو الآخرة أو فيهما، فإن لم يثبت له سبحانه في اعتقاده ذلك جسمًا سويّا، أو جوهرا أو عرضا مرئيّا، وكان في ذلك ذاهبا إلى فساد التأويل في تأويل معاني الكتاب بالكتاب أو السّنّة أو إجماع أهل الضّلالة أو آثارهم المحالة، أو تأويل السّنّة أو الإجماع بشيءٍ /٧٣م/ من ذلك؛ فهو لإقراره بالجملة مِن كفّار النّعمة من أهل القبلة؛ وكذلك حكم من كان في هذا السّبيل مقلِّدًا لأهل التأويل، تابعا لنهجهم الضّليل، مع قصوره عن معرفة صحيح التّأويل

وسقيمه، وحقّه وباطله؛ فله بالتّبعيّة في الضّلالة وكفر النّعمة حكم المتأوِّل، وعلى هذا أكثر أهل القبلة؛ فلا يحكم بِشركهم، والحالة هذه إجماعًا، وإذا ثبت هذا في المقلِّد مع قيام الحجّة عليه مِن شواهد عقله، ووضوح دلالة التّوحيد له في عدله، مع عدم تأوّله في نفس تقوّله، وقيامه على اعتقاد صريح الإلحاد في هذا وشكله، فغير بعيد فيما معي أن يلحق به كلّ معتقد لذلك أنّه نفس المعرفة، وحقيقة الصّفة؛ لظلمة في قلبه حَجَبَتْهُ[1] عن ربِّه، فهداه سوء فهمِه إلى ضلالة وهمِه، من غير نظر في دليل إلى تعلّق بأصل تأويل، فإنّه لِعماه مقلّد لِهواه، كما أنّ ذلك التّابع مقلِّد لشيخه الرّافع، وكلّه ما لا عذر فيه في حين، برأي ولا دين؛ وقد ثبت في ذلك المقلِّد (بكسر اللاّم) عدم شركه بالإجماع، ولو لم يخطر التّأويل بقلبه البتّة؛ لاكتفائه بالسّماع، أفلا يكون الجاهل في ذلك مثله، ولم يَزِد عليه بصفة توجب عنه فصله، إلاّ ما سمع من قدوته الأثيم، جواز الرّؤية على ربّه الكريم، وبالإجماع أنّه لم يستفد في هذا المحلّ بشيء من السّماع؛ لأنّه قد قامت الحجّة به عليه مِن عقله؛ فلم يوسع له في إنكارها ولا الشّكّ فيها بجهله، /٧٣س/ وبعد قيام الحجّة ووضوح المحجة به؛ فالتعلّق بباطل المسموع لا شكّ أنّه من الممنوع، أفيعذر التّابع مِن إنزاله في منزلته لضلاله المتبوع؟! لو أنّ الشّرك يلزم كلّ قائل به إلاّ من كان في حاله، نسيها[2] في شرع ضلاله[3]، كلاّ بل يستوي العالم والجاهل في هذا وغيره من الباطل؛ فلا يبعد في كلّ من هام بوادي الضّلال مما يحتمل التّأويل، من مذاهب أهل البدع والجهالة وإن لم يهتد لِما به من تأويل؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حَجَبْنَهُ.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) ث: ضلالة.

أن يكون له فيه ما لهم من كفر النّعمة والتّضليل، فإنّه في الصّورة بمنزلة المتأوّلين ضرورة؛ فلا يحكم بشركه على هذا من إفكه؛ فإنّه بالشّكّ فيه أو الاعتقاد له مبتدع ناقض لأصل دينه؛ إن صحّ ما أراه في ذلك، وإن لم أجده مفسّرا كذلك؛ فينبغي أن ينظر فيه من قدر؛ ليأخذ منه أو يذر، ثمّ ليطالع فيه الأثر؛ فإن وافق فمن فضل المولى، وإن خالفه فاتّباع الحقّ أولى، أم تظنّه يكون بهذا مع الجهالة به من المشركين، وأنا لا أدريه؛ فكيف أقول به في حين؟! وإيّاك ثمّ إيّاك أن تعجل في الحكم على أهل القبلة بالإشراك، قبل معرفة أصوله؛ فإنّه موضع الهلاك والإهلاك، وعلى ذلك يكون لو وصفه جهلاً بحركة أو سكونٍ فقال: إنّه ينزل إلى سماء الدّنيا، وبالاستقرار على العرش استوى، وإنّه بقدرة قدير، وبعلم وخبرة عليم خبير، وإن له نفسًا ووجهًا وعينًا ويدًا، وغير ذلك ممّا جاء به في الأصل عن الله هدى، إلاّ /٧٤م/ أنّه ضلّ في سبيله عن صحّة تأويله، أو قال بما يشبه هذا أو يضاهيه، أو شكّ لِعِظَم غباوته فيه؛ فالقول فيه كذلك بأنّه كافر نعمة هالك، وهكذا الحكم على اطّراده يكون؛ في كلّ من تستّر عن التّجسيم بشيء به يتمسكون، كقولهم في الرّؤية بلا كيف، وفي اليد لا كالأيدي، وفي العين لا كالعيون، وقس عليه، ومع عدم التّصريح بما زاد عليه من قول قبيح، فأحقّ ما بهم في شريعة المولى أن يكون هذا الأصل في الحكم بهم أولى، ما لم يصحّ ما ينقلهم عنه من ضلالة أو هدى، إلى سلامة أو ردى، فإن زاد على هذا في بهتانه العظيم، فأتى بصريح التّشبيه والتّجسيم من وصفه بالجواهر والأعراض والكلّيات والأبعاض، أو بشيء من الجوارح والأعضاء بقصد حقيقته [...][1] الجارحة من

(١) بياض بمقدار كلمة في النّسختين.

هذه الأشياء، كالعينين والأذنين، واللّسان [...][١] والوجه والرأس واليدين، والأصابع والرجلين، ولم يكن قصده التّوسّع في هذا بمجاز القول لفظا، عن إرادة الحقيقة من الأعضاء، و[لابسه][٢] فيه بشيء يلابسه عن كشف حقيقة التجسيم والتصوّر[٣] محضا، ففي هذا وبابه[٤] قد تردّد فيه الفقهاء بالرّأي في أيّ الحكمين أولى به؛ **فقول**: بشركه. **وقول**: بكفر نعمته على حال، ما كان متأوّلا [...][٥] إن صرّح بأنّه جسم كهذه الأجسام، /٧٤س/ أو أنّه جوهر كجواهرها، أو عرض كالأعراض الحالّة في الأجرام، وأن يده أو وجهه أو عينه أو شيئًا منه كهذه الجوارح، أو حدَّه من قوله الفادح؛ بالأبعاد الثّلاثة المختصّة بالأجساد طولا، أو عرضا وعمقا؛ أو بالتحيز والانتقال، والحلول والاتصال والانفصال[٦]؛ مصرِّحا في هذا كلّه بأنّه فيه كغيره، وله فيه ما لغيره من عوارض الأجسام، أو الجواهر في الأحكام، فإنّه بهذا يكون مشركا في هذا الرأي ومرتدا به بعد الإسلام، على أنّه ما لم يخرج به من دائرة المتأوِّلين؛ ففي نفسي أنّ القول بِشركه موضع رأي لا دين؛ لِمَا في الأثر الصّحيح من إطلاق أنّ المتأوّل يخرج بالتّأويل عن دائرة الشّرك إلى كفر النّعمة والنّفاق؛ إلاّ أنّ القول بشركه في هذا المقام هو أشهر ما فيه، وأصرح ما حكاه الأعلام؛ وقد نسب مثل هذا وأقبح منه إلى قوم

(١) بياض في النّسختين بمقدار كلمتين.

(٢) في الأصل: ألايسبه. ث: لايسبه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النضور.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بانه.

(٥) بياض في النّسختين بمقدار كلمتين. وفي هامش الأصل: لعله البياض: وأقول.

(٦) في النّسختين: الانفصاد.

من غلاة المجسّمة، كمقاتل بن سليمان، وعلى من قال به لعنة الرّحمن؛ ولابدّ فيمن أشرك بشيء من هذا فكان على الابتداء من المشركين، أو صار به بعد إسلامه من المرتدين؛ أن يكون له ما لغيره من أهل الشّرك أو الرّدة من حكم النّجاسة، وتحريم المناكحة والذبائح والموارثة، ووجوب القتل في المرتد بعد الاستتابة، على ما فيها من قول؛ وشرحُ هذا بالتّفصيل مدوّن في كتب الفقه، وكفى؛ والله نسأله من فضله أن يجعلنا هادين /٧٥م/ مهتدين، غير ضالّين ولا مضلّين، والحمد لله ربّ العالمين؛ فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ بعدله.

فصل: في الرّوايات التي تدلّ على تسمية الفاسق كافرًا كفر نعمة؛ من كتب قومنا من أهل المذاهب الأربعة: فمن ذلك قوله ﷺ: «حبّ أبي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما كفر، وحبّ الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر»(١).

قال غيره: ومذهب أهل المذاهب الأربعة على خلاف هذا؛ لأنّ اسم الكفر واسم النّفاق لا يُثْبتونهما في فسقة المؤمنين، وإن كان قد قال ذلك النّبي ﷺ، ورووه علماؤهم؛ فلا عمل عليه مع صحّة ذلك معهم.

(رجع) وروي عنه ﷺ أنّه قال: «الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنّفاق مَن سمع منادي الله ينادي بالصّلاة ويدعو إلى الفلاح؛ فلا يجيبه»(٢).

[قال غيره:] وهم على خلاف في حكم الكفر، أي كفر نعمة، وحكم النّفاق؛ ومعهم لا يكون منافقا مع إقراره بفرضها، وإنّما يكون فاسقا.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٦٦٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٣٣٩٨.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٦٢٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٩٤، ١٨٣/٢٠.

(رجع) وروي عنه ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»[١]. **قلت**: والمراد إن كان الذي قال فيه مؤمنا فاسقا، فهو حقيق بتلك الكلمة؛ وإن كان تقيًّا كَفَرَ كُفْرَ نعمة بتكفيره للتّقيّ، وهذه على خلاف مذهبهم في الحالين.

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «من ترك الصّلاة متعمّدا كفر»[٢].

قال غيره: وهذا حديث هو حجّة عليهم؛ إن تَرَكَهَا كَفَرَ، وهو مؤمن في /٧٥س/ الأحكام الظّاهرة؛ **وقال عليّ بن أبي طالب** في أمر معاوية ومحاربته: قلَّبتُ ظهر هذا الأمر وبطنه، فلم أر إلاّ القتال أو الكفر؛ قوله: "أو الكفر" من باب المبالغة، وإنّما هو القتال أو الفسق[٣] كفرًا، تغليظا وتشديدًا.

قال غيره: وإذا سمّى النّبي ﷺ الفسق كفرًا تغليظًا، وسمّى الإمام عليّ كذلك الفسق كفرًا تغليظًا وتشديدًا؛ أفلا يصير الفسق اسمه كفرا، أي كفر نعمة، ثابتا للفسق تغليظًا له وتشديدًا له؟! ما أكبر ذلك حجة عليه، في ثبوت اسم الكفرِ كفر نعمةٍ للفسق على جميع فِرَق المعتزلة والشّيع.

وقد تأوّل الإمام الحافظ البيهقي وغيره، من أهل المذاهب الأربعة، ما جاء عن الشّافعي وغيره من أهل العلم من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النّعمة، لا كفر خروج عن الملّة؛ وهذا من أكبر الحجج عليهم، من أنّهم لا يجيزون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٥٧٥٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم: ٦٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٦٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لفسق.

اسم الكفر على الفسق (ع: الفاسق) من فسّاق المؤمنين؛ إذ[١] صحّ مع المفسّرين منهم أنّ أصل الكفر كفران: كفر النّعمة، وكفر خروج من الملّة، وهو الشّرك؛ وإذا كان هؤلاء المتأخّرون من أهل المذاهب الأربعة على خلاف إمامهم؛ فمن قال أنّه شافعيّ، فبالحق أنّه غير شافعيّ على الحقيقة؛ لأنّه على خلافه في كثير من الأمور.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وأمّا الشّرك فمعناه في اللّغة التّسوية؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:٩٨]، ومن الشّرك أن يقيم /٧٦م/ العبد معبودا غير الله، أو يسمّي أحدًا غيره بالألوهية لأهل الأوثان، أو ينكر وجود البارئ تعالى، أو يجعل له شريكا في خلقه، مما لا يُتوهم للغير فيه شركة ولا صنع، أو يُضيف خلقًا إلى غير الله، أو يصفه بما يخرجه مِن معنى الألوهية؛ بتكذيبه في كتبه، أو تكذيب رسله، أو جهله[٢] للبعث، والمعاد، والثّواب، والجنّة، والنّار، أو شيء مما لا يسع جهله، أو يشرك في علمه أحدًا غير الله تبارك، كمن يريد بعمله رياءً، أو سمعةً.

ومن الشّرك: قلّة الثّقة بوعود الله تعالى، والجزع والهلع، حتّى قيل: إنّ قول القائل: لولا كلبنا لسرقنا، لولا فلان، لولا الشّيء الفلاني لهلكنا، والله أعلم.

مسألة: والشّرك يلحق العباد في أقلّ الخَطَرات[٣]، كما قال النّبي ﷺ: «الشِّرك في أمّتي أخفى مِن ذرّة سوداء في صخرة صمّاء في ليلة ظلماء»[١]؛ وروي أن

---

(١) ث: إذا.

(٢) في النّسختين: جعله.

(٣) الخَطَراتُ: الهَوَاجِس النَّفْسانيَّة. تاج العروس: مادة (خطر).

النّبي ﷺ قال لأبي بكر الصّدّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ألا أدلّك على كلمات إذا قلتها برئت مِن الشّرك»، قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليك، قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»(٢). وكل من عبد غير الله فقد أشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[الحج:٣١]؛ فالمشرك بعيد من الله، خارجٌ من رحمة /٧٦س/ الله، ومن لم يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله وأنبيائه، وما جاؤوا به عن الله كان مشركًا؛ ومن صدق بالله وشكّ في نبيّه محمدّ ﷺ، ولم يؤمن أنّه رسول الله، ولم يؤمن بالقرآن الذي جاء به مِن عند الله؛ كان مشركًا حتّى يقرّ بالله، وبرسوله، وما جاء به أنّه الحقّ؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]. ومن آمن ببعض الأنبياء، وكفر ببعضهم؛ فهو مشرك؛ لأنّه ردّ ما جاء في القرآن. ومن لم يصدّق بجملة القرآن وأنكر شيئا منه؛ فهو مشرك. ومن لم يؤمن بالمعاد وأنكر البعث؛ فهو مشرك؛ وكذلك من أنكر الجنّة والنّار؛ لأنّ ذلك في القرآن. ومن أنكر الصّلاة وخطّأ من أوجب فرضها؛ فهو مشرك، يُقتل إن لم يتب؛ وكذلك الصّيام والزّكاة والحجّ، والفرائض التّي في كتاب الله إذا لم يؤمن بها أشرك، والله أعلم.

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الشرك أخفى من دبيب النمل، رقم: ٨٣٠؛ والحاكم في المستدرك بمعناه، كتاب التفسير، رقم: ٣١٤٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، ٥٨؛ وأبي نعيم في الحلية، ١١٢/٧.

مسألة: ومَن شكَّ في الله أنّه ليس بخالق، ولا رازق كفر؛ ومن شكّ في أسماء الله بعد قيام الحجّة عليه كفر؛ ومن شكّ في تفسير التّوحيد بعد علمه، وقيام الحجّة عليه كفر؛ ومن شكّ في النّبي محمد ﷺ أنّه ليس بنبيّ ولا رسول فقد كفر، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ بأنّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدا /٧٧م/ ﷺ عبده ورسوله، وبكلّ ما جاء به عن الله، إلاّ أنّه قال: إنّ الله يعجزه شيء، أو أنّه يغفل[١]، أو يسهو، أو ينام، أو ليس هو بقادر، ولا قاهر، وأشباه هذا؛ أنّه يكون مشركا، يُقتل إن لم يتب؛ وكذلك إن شكّ في هذا بعد العلم به، أو كان جاهلا بذلك، فقامت عليه الحجّة، والله أعلم.

ومن قصيدة الشّيخ فتح بن نوح المغربي:

ومن صدم المنصوص بالرّد مشرك ... ومن أخطأ التّأويل نافق بالمين

ومن ردّ حرفا أو رسولا فإنّه ... يرد[٢] جميع المرسلين كفرعون

فصل: في معنى الأبيات: يقول: من أنكر منصوصًا في القرآن إنكارًا لا يحتمل التّأويل؛ فهو مشرك، وإن لم ينكر في التّأويل بعض ما أقرّ به في التّنزيل، ولكنّه أخطأ في تأويله ذلك؛ فهو كافر منافق، ليس بمشرك؛ لكنّه متأوّل، والمتأوّل ليس كالمنكر، والله أعلم، وسنبين هذا إن شاء الله.

مسألة: قال أصحابنا: من أنكر نبيًّا من الأنبياء، أو ملكًا من الملائكة، أو حرفًا من كتاب الله، أو فريضةً من المنصوصات؛ فهو مشرك؛ كمن أنكر الله،

---

(١) في النّسختين: يعقل.

(٢) هذا في ح. وفي الأصل، ث: برد.

وملائكته، وكتبه، ورسله؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء:١٢٣] الآية، في أمثالها من القرآن؛ فأخبر كذّبوا جميع رسله بتكذيبهم هودا عليه السلام، وكذّبوا الله بذلك؛ لأنّ ذلك من صفات /٧٧س/ الله عز وجل، يوصف بأنّه باعث المرسلين، ومُنَزّل الكتب على النّبيّين والمرسلين.

مسألة: قال أصحابنا: ومن شكّ فيمن دفع وجهًا ممّا ذكرنا من نبيّ، أو رسول، أو حرف، أو غير ذلك من المنصوص؛ فهو مسلم ما لم يعلم ما دفع من ذلك أو تقوم به الحجّة، ما خلا أبانا آدم ومحمّدا (، وهذا إذا ذكره الدّافع باسمه؛ وأمّا إن قال: أنكرت نبيّا هكذا، أو رسولا، أو حرفا، أو مَلَكا أو ما أشبه ذلك فعليه أن يُكَفِّرَه، فإن لم يفعل؛ فهو مثله؛ لأنّه قد نقض له حينئذ ما في يده من معرفة النّبي والحرف والملَك؛ وكذلك النّاقض لِمَا في أيدينا من دين الله عز وجل؛ يجب[1] علينا تكفيره على كلّ حال، إذا عرفنا أنّه ناقض؛ وكذلك كلّ من أخذ من دين الله عز وجل تحليل شيء، أو تحريمه، وإلزامه أو حطّه، وإثبات نبوّة نبيّ، أو معرفة شيء من كتاب الله أو ملك، أو معرفة مؤمن منصوص في كتاب الله عز وجل، أو معرفة شيء مِن دينه، كائنًا ما كان من نصّ، أو تأويل، ثمّ جاء مَن نَقض له ما أخذ من ذلك؛ فإنّه واجب عليه أن يتبرّأ من هذا النّاقض، ويعرف أنّه كافر؛ فمتى لم يفعل ما ذكرنا؛ فإنّه يكون حينئذ راجعًا عن علمه في ذلك، شاكًّا في دين الله، وفي قول المسلمين، وبالله التّوفيق، **انقضى**.

مسألة: ومن كتاب /٧٨م/ **الإرشاد:** ومن قال: إنّ نبيّا بعد نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم، أو قال أنّه كاذب، أو ساحر، أو شاعر، ولم يصدق به أشرك؛ ومن أنكر كتب

(١) في النّسختين: يجيب.

الله، أو بعضها، أو شيئا منها أشرك؛ ومن أنكر الملائكة أشرك؛ ومن قال: إن لله[١] ولدًا فقد أشرك؛ ومن وصف الله بجارحة من الجوارح؛ **فقول**: يشرك. **وقول**: يكفر، والله أعلم.

مسألة: ومن شكّ؛ فقال: لا أدري هذا الذي في أيدي اليهود، هي التّوراة التّي[٢] أنزلها الله على موسى أم لا؟ وهذا الإنجيل الذي في أيدي النّصارى هو الذي أنزله الله على عيسى أم لا؟ إلاّ أنّي لا أشكّ في التّوراة أنّها من عند الله، وأنّ الله أنزلها على نبيه موسى عليه السلام؛ ولا أشكّ في الإنجيل أنّه من عند الله، وأنّ الله أنزله على نبيّه عيسى عليه السلام؛ فإنّه لا يكون بذلك مشركًا ولا كافرًا، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إنّ نبي الله عيسى عليه السلام له أبٌ؛ فهو مشرك، يُقتل إن لم يتب؛ ومن شكّ في الجنّة والنّار بعد علمه، والبعث والثّواب والعقاب؛ كلّ هذا لا يسع الشّكّ فيه بعد العلم به، ومن شكّ فيه بعد العلم به، وقيام الحجّة؛ فهو مشرك، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتب بعض أهل المغرب**: وسئل عمّن قال: لا أعرف أنّ محمّدا رسول الله، ولا أدري من أبوه، ولا من قبيلته؟ فأمّا من عرفه بِعَينه؛ فقال: أنا أعرف أنّ هذا محمّدا رسول الله، وهو يراه، لا يدري ما قبيلته ولا نسبه؛ فهذا ثابتة له المعرفة لمحمّد ﷺ، ولا يضرّه ما جهل من نسبه؛ ومن قال: عرفت محمّدا رسول الله، ولم أعرف أنّه ابن عبد الله؛ فإذا كان محمد رسول الله ﷺ حاضرا؛ فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٢) زيادة من ث.

بأس علي، وأمّا إن لم يعرفه بِعَينه؛ فلا يكون عارفا به حين جهل أباه، وأمّا جدّه إن لم يعرفه فإنّه يجزئه فيما حكي عن بعض المشايخ، -وأظنّه أبا أيّوب- وبعض شدّد في ذلك؛ وإن قال: لا أدري لعلّ محمدا من الملائكة أو الجنّ؛ فإنّ هذا لا يعرفه بمنزلة من قال: لا أدري أرجل هو أم امرأة؟ فإن قال: هل علينا أن نعلم أنّه من قريش أو من العرب؟ فالذي وجدتُ في الأثر، أنّما عليه أن يعلم أنّ محمّدا رسولُ الله.

ومن كتاب السّؤالات: فإن قال: لم أعرف محمدا عليه السلام؛ فقد أشرك. فإن قال: ليس علَيّ مِن معرفته شيءٌ؛ فقد كفر ونافق؛ وهو قول أحمد بن الحسين؛ وعلينا أن نعلم أنّ محمدا صلى الله عليه وسلم آدميّ؛ وأمّا أن نعلم أنّه عربي، وأنه ابن عبد الله قرشي؛ فلا.

وفي كتاب الجهالات: سألت عن رجل قال: لا عِلم لي بموت محمد عليه السلام، ولا أدري أحيّ اليوم أو ميّت؟ **قال:** الجواب في ذلك، أنّه مشرك؛ لأنّ محمّدا الذي هو رسول الله قد مات؛ فمتى ما زعم أنّ /٧٩م/ رسول الله حيّ لم يمت، كان قَصَدَ إلى رجل من الأحياء فسمّاه رسول الله محمّدا عليه السلام؛ فكان [في] هذا الوجه رادّا على الله، مكذّبًا لله في أن محمدا رسول الله، وإن الذي قد مات ليس هو بمحمّد في زعمه؛ فهذا على كلّ حال مشرك كافر؛ وكذلك لو قال قائل: إنّه مات بمكّة؛ كان كافرا مشركا؛ ولو قال: مات بالشام، أو قال: مات بالعراق، كان بمنزلة من مات بمكة أو بالشام أو بالعراق، فسمّاه محمّدا رسول الله، وهو ليس بمحمّد رسول الله؛ وبالجملة أنّه متى أخطأ في صفة محمد عليه السلام؛ كان كافرًا مشركًا. **قال:** وقد سألت عن هذا أبا يحيى؛ **فقلت له:** كيف يكون المخطئ في

صفة الله مشركا ومنافقا، والمخطئ في صفة محمّد لا يكون مشركا؟ **قال**: ذلك من أجل أنّ الله يُعرف بالأدلّة؛ **هذا في كتاب الجهالات**.

وقال بعض المشايخ في كتاب السّؤالات: علينا أن نعلم أنّ سبعة أسماء بالعربية؛ الله، وآدم، ومحمّد، والجنّة، والنّار، والقرآن، وجبرائيل عليه السلام.

فصل: **عن بعض أهل المغرب**: والكفر على وجهين: كفر شرك، وكفر غير شرك؛ وكفر النّفاق، وهو كفر إبليس اللّعين في بدء الأمر؛ كفر حين أبى من السّجود، فلمّا أمَرَنا بالشّرك، ودعا إلى عبادة نفسه أشرك بالله تعالى؛ وكان الكفر بأجمعه كفرًا لعلّة الاستفساد بين العبد /٧٩س/ وربّه، وهو المحاربة؛ فمن استفسد بالمساواة كان كافرًا مشركًا؛ ومن استفسد بتضييع الفرائض وارتكاب الكبائر كان ناقضا[١]، كافرًا كفر نعمة، وكان الكفر كفرًا؛ لوجوب العقاب عليه، وكان الشّرك كفرا لعلّة وجوب العقاب عليه. وقارن العقاب الكفر لعلّة[٢] نفس الكفر لا لعلّة[٣] غيره؛ وقارن العقاب الشّرك لعلّة أنّه كفر، وهي علّة مشتركة بين الكفر والنّفاق؛ ولا يقال في كلّ واحد منهما على الانفراد: قارنه العقاب لِمعناه أو لمعنى غيره، ولكن لعلّة الاشتراك؛ كما ما قارنه العقاب من شرك وغيره؛ ولا يقال: كلّ كفر شرك؛ لأنّ النّفاق كفر، وليس بشرك؛ ويقال: كلّ نفاق كفر، وكلّ منافق كافر، ولا يقال: كلّ كافر منافق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ناقصا.

(٢) في النّسختين: العلة.

(٣) في النّسختين: العلة.

فصل: والطّاعة كلّ ما قارنه الأمر مِن توحيد وغيره؛ فكلّ توحيد طاعة، وليس كلّ طاعة توحيدًا؛ وكلّ خصلة من خصال الدّين كلّه كالصّلاة والصّوم وغيرهما هي طاعة؛ لِمقارنة الأمر بها، والأمر بالطّاعة معنى غير الطّاعة، كما أنّ النّهي عن المعصية معنى غير المعصية؛ لأنّ الأمر والنّهي فعل الآمر النّاهي، والطّاعة والمعصية فعل المأمور المنهيّ المطيع العاصي؛ فكل خصلة من الإيمان كانت طاعة، العلّة الأمر، وتلك العلّة هي غير الطّاعة؛ وقارن الأمر الطّاعة لعلّة أنّه طاعة، وتلك /٨٠م/ العلّة هي غير نفسها لا غيرها. ويقال: كلّ عبادة طاعة، وليس كلّ طاعة عبادة؛ وكل عبادة تقرّب، وليس كلّ تقرّب عبادة.

فصل: والمعصية كلّ ما قارنه النّهي مِن شرك وغيره؛ وهي على وجهين: كبير وصغير؛ فكان الكبير كفرًا لعلّة وجوب العقاب عليه؛ وكان الصّغير صغيرًا لعلّة الاستثناء الذي جاء فيه؛ وكل خصلة من خصال الكفر معصية؛ لعلّة مقارنة النّهي، وتلك العلّة غيرها، كالشّرك قارنه لعلّة أنّه معصية، وهذه العلّة يدخل[١] فيه[٢] الشّرك وغيره من جميع ما يقع عليه اسم معصية[٣]؛ لأنّها علّة مشتركة في الجميع، وقارن النّهي المعصية لعلّة المعصية نفسها، لا لعلّة غيرها؛ ويقال: كلّ كفر معصية، وليس [كلّ] معصية كفرا؛ وكلّ كفر كبير، وليس كلّ [كبير كفرا][٤]؛ وكلّ نفاق معصية، وليس كلّ معصية نفاقًا، وبالله التّوفيق.

---

(١) ث: تدخل.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: فيها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المعصية.

(٤) في النّسختين: كفر كبير.

فصل: اعلم أنّ الطّاعة لا تصحّ لعاملها إلاّ بأداء الفرائض بِأسْرِها؛ واجتناب الكبائر الموبقات بجميعها، ولو ترك فريضةً واحدةً لم تُقبل منه سائر الفرائض، فإن أصرّ على تركها حتّى مات أحبط الله سائر عمله؛ ألا ترى إلى إبليس اللّعين لَمّا ترك السّجود لآدم عليه السلام وأصرّ على ذلك؛ لعنه الله وأحبط جميع عمله قبل ذلك.

وكذلك لو ارتكب ذنبا صغيرًا أو كبيرًا إذا[1] أصرّ على ذلك، /٨٠س/ ولم يتب منه؛ لم يقبل منه سائر عمله حتّى يتوب من ذلك؛ ألا ترى إلى آدم عليه السلام ارتكب ذنبا صغيرا فلم ينجه من الله إلاّ الاعتراف والتّوبة؛ ولو أصرّ عليه ولم يتب لاستحقّ من الله مثل ما استحقّ إبليس اللّعين؛ وإنّ أهل السّبت نهوا عن اصطياد الحيتان يوم سبتهم، فتعدّوا فيه وتركوا أمر الله عز وجل؛ جعلهم قردة خاسئين؛ وأصحاب طالوت نهوا عن النّهر أن يشربوا منه إلاّ من اغترف غرفة بيده، فلمّا شربوا منه هلكوا؛ وقوم موسى عليه السلام أُمروا أن يدخلوا الأرض المقدسة، فجبنوا وتركوا أمر الله؛ فسمّاهم موسى عليه السلام فاسقين؛ فَتَيَّهَهُمُ الله أربعين سنة؛ وأُمروا أن يدخلوا الباب سجّدًا ويقولوا حطّة، فبدّلوا قولاً غير الذي قيل لهم، فأرسل الله عليهم رجزا من السّماء، بما كانوا يفسقون؛ فهكذا دأب الله مع العباد من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة.

ألا ترى إلى نوح عليه السلام مع طول عمره، وكثرة عبادته وصبره على إيذاء[2] قومه، كيف أشفق على نفسه حين قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ

(١) هذا في ح. وفي الأصل، ث: أو.

(٢) في النّسختين: إذاء.

ٱلْحَقُّ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[هود:٤٥-٤٧]، ولم يعتصم إلا بالرّحمة والغفران، دونما قدّم من الإحسان. **انقضى الذي من كتب أهل المغرب.**

ومن قصيدة فتح بن نوح المغربي: /٨١م/

ثلاثة أسماءٍ مَعَانٍ تجاوزت[١] كبيرٌ وكفرٌ والعقاب بمقرن

فصل: في معنى البيت، وتفصيل هذه المعاني؛ **قال بعض المشايخ:** ثلاثة إذا كان أحدهم [كانوا][٢] جميعًا: كبير، وكفر، ووجوب العقاب؛ فكلّ ما وجب عليه العقاب؛ فهو كبير وكفر، وكلّ كفرٍ كبيرٌ والعقابُ عليه واجب؛ وكل كبيرةٍ كفرٌ والعقابُ عليها واجب.

مسألة: وعين الكفر بأجمعه من النّفاق، وغيره الاستفساد إلى وليّ النّعمة؛ فمن استفسد إليه بالمساواة كان كافرًا مشركًا، ومن استفسد إليه بتضييع حقّه، أو ارتكاب محارمه؛ كان كافرًا منافقًا؛ ومعنى الاستفساد؛ هو: المحاربة والقطيعة، والخلاف على الله ﷻ؛ فكأنّه نقيض الاستسلام لأمر الله ﷻ، والخضوع له مأخوذ من استلام الدرع، وهو لبوسه.

شعرا:

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: تجاورت.

(٢) سقط من النّسختين، وقد جاء نص قريب منه في شرح النّيل، ٦٨/١٧: "ثلاثة إذا كان إحداهنّ؛ كنّ جميعًا: الكفر، والكبيرة، ووجوب العقاب".

إن تُغْـدِفِي[١] دوني القنـاع[٢] فـإنّني طَـبٌّ[٣] بأخـذ الفـارس المسْـتَلئِمِ

أي لابس اللأمة[٤]، وهي الدّرع.

فصل: ويقال: كلّ كفر استفساد، وكل استفساد كفر.

فإن قيل: كلّ منهيّ عنه استفساد؟ **قيل له**: إنّ من النّهي عنه ما ليس باستفساد، وهي الصّغائر، ومنه ما هو استفساد وهو الكبائر، والعلّة التي لم تكن بها الصّغائر استفساد هي علّة الاستثناء التي جاء فيها من الله ﷻ في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء:٣١] الآية، وكانت الكبائر استفسادًا؛ لعلّة أنّها /٨١س/ كفر، وكان الكفر كبيرًا؛ لِمَعنى غيره، وهو مقارنة العقاب له.

وقد قيل: إنّما كان الكفر والكبير كفرًا جميعًا؛ لمقارنة العقاب إيّاهما، وكان الشّرك كفرًا؛ لعلّة الاستفساد؛ وكذلك كلّ كبيرة من الكبائر، نفاقًا كانت أو شركًا، إنّما كانت كفرًا؛ لعلّة الاستفساد، لا يقال لِمَعنى هؤلاء لمعنى غيرها؛ وكلّ كبيرة من كبائر (ع: الكبائر)؛ شركًا كانت أو نفاقًا؛ إنّما كانت كبيرة لمعنى غيرها، وهو مقارنة العقاب لها؛ وقارن العقاب الكبيرة هكذا بمعناها، وبطل ما ليس بكبيرةٍ أن يُقارِنَه العقاب؛ وإن قصدت إلى خصلة من خصال الكفر؛ لا

---

(١) في النّسختين: تعدفي. وفي لسان العرب: "أَغْدَف قِناعَه أَرسله على وجهه"، مادة (غدف)

(٢) هذا في عدّة مصادر. وفي النّسختين: النّقاع.

(٣) "كلُّ حاذقٍ بعمَله طبيبٌ عند العرب، ورجل طَبٌّ بالفتح أَي عالم؛ يقال فلان طَبٌّ بكذا أَي عالم به". لسان العرب: مادة (طبب).

(٤) في الأصل، ث: الآمة. ح: الأمْة. وفي اللسان: "اللأْمة مهموزةً الدّرعُ؛ وقيل: السّلاح، ولأْمةُ الحرب أَداتها، وقد يترك الهمز تخفيفًا؛ ويقال للسّيف لأْمة؛ وللرّمح لأْمة؛ وإِنّما سمّي لأْمةً؛ لأَنّها تُلائم الجسد وتلازمه". لسان العرب: مادة (لأم).

يقال فيها قارنها العقاب لِمَعناها، ولا لِمَعنى غيرها، وإنّما قارنها العقابُ مِن جهة أنّها كانت كبيرة، وتلك الجهة اشتركت فيها خصال الكفر بجميعها، ولو قلنا في كلّ خصلة من خصال الكفر نحو النّفاق والشّرك: إنّها قارنها العقاب لأجل أنّها نفاق؛ لأبطلنا عن غير النّفاق مِن كبائر الشّرك أن يقارنه العقاب؛ وبطل أيضا أن يقال: قارن العقابُ الشّرك بمعنى غيره، لئلاّ ينفى عنه أن يكون كبيرًا؛ لأنّه إنّما قارن العقاب ما قارن من خصال الكفر؛ لأنّه كبير؛ لأنّا إذا قلنا: بمعنى غيره قارنه العقاب، وذلك الغير الذي قارن العقاب ما قرن به كبيرة؛ وكذلك لو قلنا: كان الشّرك كفرا لمعناه؛ لأبطلنا عن النّفاق أن يكون كفرًا، /٨٢م/ وبطل أيضًا أن يكون الشّرك كفرا لمعنى غيره، إذا كان هو في نفسه كفرًا.

فصل: **فإن قال قائل**: إذا زعمتم أنّ النّفاق غير الشّرك، والشّرك غير النّفاق، لِم لا يكون الشّرك كلّه نفاقًا؟ **قلنا**: لم يكن الشّرك نفاقا؛ لعلّة أنّه ليس بخلف؛ وكذلك النّفاق لم يكن شركا؛ لأنّه ليس بمساواة؛ ولم يكن توحيدًا؛ لأنّه ليس بإفراد؛ وكذلك التّوحيد لم يكن شركا؛ لأنّه ليس بمساواة؛ ولم يكن الشّرك إيمانا؛ لأنّه لم يقارنه الثّواب؛ ولم يكن طاعة؛ لأنّه ليس بمأمور به؛ ولم يكن الإيمان كفرا؛ لأنّه ليس باستفساد؛ ولم يكن كبيرا؛ لأنّه لم يقارنه العقاب؛ ولم يكن معصية؛ لأنّه ليس بمنهيّ عنه، وكان طاعة لعلّة الأمر، وبالله التّوفيق.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفي العاصين من أمّة محمّد ﷺ، أيقع عليهم جميعًا اسمُ النّفاق، أم النّفاقُ إنّما هو مخصوص به أهل الدّغل والغشّ والمكائد، أم العاصي كلّه منهم جائز أن يسمّى به؟ **قال**: إنّ النّاس بعد ما أُرسل إليهم النّبيّ ﷺ، صاروا في الدّنيا على ثلاث منازل: مَن جحد رسالته كان مشركا؛ ومن أقرّ بالجملة التّي دعا إليها رسول الله ﷺ بلسانه، وخالفها في أفعاله،

كان منافقًا؛ ومن أقرّ بها بلسانه وقلبه، وأتبعها أفعاله كان مؤمنًا؛ ولا أعلم منزلةً للنّاس تزيد على هذه المنازل؛ إمّا مؤمنٌ، وإمّا منافقٌ، وإمّا مشركٌ؛ والمنافق والمشرك يجمعهما اسم الكفر، والفسق، والظّلم، والله أعلم.

قال غيره: قوله: /٨٢س/ "ولا أعلم منزلة للنّاس تزيد على هذه المنازل" إلى آخره: فالشّرك على **معاني قول أصحابنا:** يخرج على ثلاثة أقسام راجعة إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر؛ **فالأوّل:** الجحود، **والثّاني:** ينقسم إلى قسمين، شرك طاعة، وشرك رياء؛ **فالأوّل:** يخالفون في أفعالهم وأقوالهم أمر مولاهم، ويطيعون فيه شيطانهم وهواهم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]. **والثّاني:** (لم نجد تمام هذه المسألة). [...][1] /٨٣م/

مسألة: قال السّنوسي من أهل السّنّة: وأنواع الشّرك ستّة: شرك استقلال: وهو إثبات إلهين مستقلّين. **وشرك تبعيض:** وهو تركيب الإله من آلهة، كشرك النّصارى. **وشرك تقريب:** وهو عبادة غير الله؛ ليقرّبه إلى الله زلفى، كشرك متقدّمي الجاهليّة. **وشرك تقليد:** وهو عبادة غير الله تعالى تبعًا للغير، كشرك متأخّري الجاهليّة. **وشرك الأسباب:** وهو إسناد التّأثير للأسباب العادية، كشرك الفلاسفة والطّبيعيين، ومَن تبعهم على ذلك. **وشرك الأغراض**[2]: وهو العمل لغير الله تعالى.

---

(١) بياض في الأصل فقط بمقدار ثلثي صفحة.

(٢) هذا في كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص: ٥٣٣. وفي النّسختين: الاعراض.

من الشّرح: أما شرك المجوس: فاعتقادهم أنّ فعل الخير يجب أن يكون[١] له باعثٌ يُباين الباعثَ على فعل الشّرك، وإذا تباينا لم يمكن أن يجتمعا في ذات واحدٍ؛ فلزم إثبات إلهين؛ أحدهما يستقلّ بفعل الخير، ويسمّى هرمز؛ والآخر يستقلّ بفعل الشر، ويسمّى: "ازداز"؛ وأيضا ففاعل الخير يسمّى: "خَيِّرا"، وفاعل الشرّ يسمّى: "شرّيرًا".

وأمّا النّصارى: فإنّهم لما رأوا توقّف الفعل في الشّاهد كنبات الزّرع، ووجود الثّمار، ونحوهما على تعدّد المؤثّر؛ **قالوا**: -تعالى الله عن قولهم- الإله مركّب من ثلاثة أقانيم؛ وهي: أقنوم الوجود، وأقنوم العلم، وأقنوم الحياة؛ وحكموا عليها بأنّها آلهة ثلاثة مع أنّها صفات، **ثم قالوا**: إنّ مجموع الثّلاثة إله واحد، ثمّ زعموا أنّ أقنوم /٨٣س/ العلم منها، ويسمّى الكلمة؛ اتّحد بناسوت عيسى، أي: جسده؛ فكان إلها بسبب ذلك.

وأمّا شرك التّقريب[٢]: فنحو عبادة الجاهلية للملائكة، والشّمس والقمر، وغير ذلك ممّا رأوه في أنفسهم أنّهم أقرب إلى الله منهم.

وأمّا شرك التّقليد: فامتناعهم عن متابعة الرّسول بقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف:٢٣].

وأمّا شرك الأسباب العادية: فسببه عمى البصيرة، كدوران طبخ الطّعام من النّار مثلاً، وستر العورة مع لبس الثّوب مثلاً، ونحو ذلك مما لا ينحصر أنّه ليس مِن فعل المولى تبارك وتعالى.

---

(١) ث: لا يكون.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: التعريب.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ هذا مما يجوز أن يقال به، إذا لم يجرّده أنّ الله ليس هو الخالق لذلك الفعل؛ ومن كان مذهبه أنّ الله تعالى خالق كلّ شيءٍ، ونسب الأشياء إلى أسبابها، ولم يجرّدها من أنّ الله تعالى غير خالق لذلك؛ فلا يكون مشركًا، وجائز للنّاس التّساهل في ذلك؛ فكما أنّ إضافة أفعال المخلوقين إليهم جائزة، ولم يكن ذلك بمعنى أنّهم خلقوها؛ فكذلك إضافة التّأثير إلى الذي وقع باقترانه ذلك الأثر، يجوز أن يقال: هذا هو المؤثر لهذا؛ كما يقول الطّبيب: إنّ هذا الطّعام يؤثّر في المعدة كذا وكذا، وهذا الدّواء يزيل العلّة الفلانية، وهذه العلّة يشفيها الوسم بالنّار، وهذه الشّمس تؤثّر في الثّمار النّضج، وكيف يحرم القول بإضافة الأشياء /٨٤م/ المؤثّرة في الأشياء بتدبير الله إلى ما أثّرته هي في ظاهر الأمر، ومِن المعلوم في الاعتقاد أن لا تأثير إلاّ لله تعالى، وكيف يدري هذا بمن رآه كذلك؟! قال بلسانه أو أثره في كتبه أنّه قال كذلك على وجه يسعه، أو على وجه لا يسعه؛ من فلسفي أو مسلم حتّى يحكم بقوله أنّه شرك.

والوجه الثّاني: إنّ هذا القول لم يعتقده في الإسلام مذهبٌ إلاّ المعتزلة، ولم يخطئ فيه إلا المعتزليّ، وغالب العلماء مِن غيرهم إذا تكلّموا في علم الطب، لم يكن[1] كلامهم إلاّ على هذا القانون، ولم ينكر عليهم أحدٌ من العلماء؛ وكثير في القرآن العظيم، وفي كلام الرّسول الكريم ﷺ إضافة ذلك إلى تلك الأشياء؛ فجميع أفعال العباد مضافةٌ إليهم، ومحاسبون عليها، ومثابون ومعاقبون؛ وقال تعالى في الجدار: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾[الكهف:٧٧]؛ فإن كان أراد بذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكن.

في اعتقاده في الحقيقة لا[١] على المجاز الذي جاز للنّاس التّساهل[٢] فيه؛ فالحق كما قال[٣]، ولكن كثيرا من النّاس بُلَّه، لا يعرفون تمييز حقيقةٍ مِن مجاز، ويجوز لهم التّكلّم بهذه الإضافات؛ لأنّ إقرارهم بالجملة أنّ الله خالق كلّ شيء، كافٍ لهم ما لم يخطر بباله الحقيقة أنّ الله تعالى هو المؤثّر في الحقيقة، أم هذا الذي ظهر منه أو به التأثير؟ فيعتقد أنّ الله لم يخلق هذا الأثر، وإنّما كان مِن هذا الذي ظهر منه /٨٤س/ الأثر؛ والبُلّه غالبا لا يقدح فكرهم إلى مثل هذا؛ وقد قال النّبي ﷺ: «أكثر أهل الجنّة البُلّه»[٤]، فصحّ أنّه جائز أن تضاف التّأثيرات إلى مؤثرّها في ظاهر الأمر، مع الاعتقاد أنّ الله خالقُ كلّ شيء؛ وإنّما لم يجز للمعتزلي الذي اعتقد أنّه لم يخلق الله تعالى أفعال العباد، فيما اعتقد أنّ الله لم يخلق ذلك التّأثير حتّى كان منه ذلك الأثر؛ [فاعرف ذلك][٥].

(رجع إلى شرحه): و[٦]في معنى شرك الأسباب العادية؛ شرك القدريّة.

فأمّا شرك الأغراض[١]: فهو العمل المأمور به؛ من واجب ومندوب وترك محرّم أو مكروه لغير امتثال أمر مولانا تبارك وتعالى؛ بل بمجرّد[٢] نيل مدحٍ مِن بعض عبيده، أو حبّ منزلة أو رياسة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الساهل.

(٣) ث: قالا.

(٤) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء رقم: ١٣٦٨.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: مراده: عبادة الله تعالى لشيء من ذلك على وجه الرّياء للعباد على أيّ وجهٍ كان؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠]؛ والمراد هنا: هو "الرّياء" وهو الشّرك الخفي.

وقد فرّق بعض أصحابنا بين الشّرك الخفيّ وبين النّفاق الخفيّ؛ **فالشّرك الخفي منهما:** هو أن تعبد الله تعالى على وجه الرّياء به للنّاس. **والنّفاق الخفي:** أن تترك عبادةً لله[٣] أردت أن تعبده بها؛ فخجلت مِن أحد مِن النّاس، فتتركها خجلاً منه، رضا له على وجه التّعظيم له، لا على معنى التّقية له، مِن ضرر تظنّ أن يكون منه بذلك أو أذى؛ وإنّما لأجل ذلك تعرفه أنّه يجب ترك ذلك، أو خجلت منه لغير عذر؛ فهو نفاق خفي، **ومعي** أنّه إن كان ذلك واجبًا فعله، ولا يمكن /٨٥م/ تأخيره، وأخّره لغير عذرٍ؛ فهو هالك إن مات مصرًّا على ذلك ولم يتب، وإن كان مما يسعه تركه؛ فلا يهلك؛ وقد قال النّبي ﷺ: «المنافق بالمؤمن أشبه مِن الغُراب بالغُراب، والماءِ بالماءِ»[٤]، والنّفاقُ في النّاس أخفى مِن دبيب

(١) هذا في كتاب الكليات للكفوي، ص: ٥٣٣. وفي النّسختين: الاعراض.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: لمجرّد.

(٣) ث: الله.

(٤) تقدم عزوه.

النّملة السّوداء، في الصّخرة الصّمّاء، في اللّيلة الظّلماء، والشّرك فيهم أخفى من ذلك وأدقّ»[١]؛ وإشارته هذه إلى النّفاق والشّرك الخفي.

ومعي أنّ كلّ شرك خفيّ؛ فهو نفاق، وليس كلّ نفاق بشرك؛ لأنّ كلّ مؤمن عصى الله تعالى وفسق؛ فهو منافق؛ لأنّ اسم النّفاق مع أصحابنا يُطلق على كلّ مؤمن فاسق، ولا يسمّى كلّ فاسقٍ مشركًا[٢]، وهذا على خلاف مذهب الجماعة؛ لأنّ معهم أنّ المؤمن الفاسق لا يسمّى منافقًا، بل لا يسمّى منافقًا إلاّ[٣] المنافق بالنّفاق الجليّ. وهذا منهم على خلاف ما في كتبهم عن علمائهم ممّا رووه وصحّ معهم ذلك عنهم؛ وأنّه عن النّبي ﷺ أنّه قال: «ثلاثٌ مَن كنّ فيه؛ فهو منافق، مَن إذا حدّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد أخلف»[٤]؛ **وقالوا:** /٨٥س/ إنّه كان على مذهبنا من علمائهم في هذه المسألة الحسن البصري.

(رجع إلى قوله) في المقدّمات؛ **وحكم الأربعة الأُوَل:** الكفر بإجماع؛ **وحكم السّادس:** المعصية من غير كفر بإجماع، **وحكم الخامس:** التّفصيل؛ فمن قال:

---

(١) ورد في مسند الربيع عن ابن مسعود موقوفا بلفظ: « الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّخْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ»، رقم: ٨٧٩؛ وأخرجه مرفوعا بلفظ قريب منه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣١٤٨؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٥٣/٩.

(٢) في النّسختين: مشرك.

(٣) ث: لأن.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٣٣؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٥٩؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم:٢٦٣١ .

الأسباب العادية إنّها تؤثر بطباعها فقد حكى الإجماع على كفره؛ **ومن قال**: إنّها تؤثّر بقوّةٍ أودعها الله تعالى فيه؛ فهو فاسق مبتدع، وفي كفره قولان.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: أراد بالكفر: الشّرك؛ لأنّ الجماعة وكذلك المعتزلة، والزّيديّة، لا يجوّزون اسم الكفر إلا على المشرك؛ **ومراده** "بتأثير الطّبائع": الفلاسفة، **ومراده** "بقوة أودعها الله تعالى" في ذلك الفاعل، وبها[١] كان ذلك؛ وقد مضى القول في ذلك. /٨٦م/

مسألة: ومن قال: إنّ النّبي ﷺ ليسه مِن قريش، ولكنّه من الحبش، أو ليسه من مكة، ولكنّه مِن الصّين، أو بلاد الزّنج، أو قال: إنّه لم يمت، ولكنّه رفع إلى السّماء، كما رفع عيسى بن مريم –صلوات الله عليهما؛ فلا يبلغ به ذلك إلى الشّرك إذا أقرّ بإثبات رسالته، واسمه، ونسبه، ولكنّه يخلع ويبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: ومَن أنكر الرّجم وأقرّ بجميع ما جاء مِن عند الله؛ فلا يبلغ به إنكاره ذلك إلى الشّرك إذا لم يجحد التّنزيل، ولكن يكون منافقًا كافر نعمة؛ ومن دان بدين القدرية، أو المرجئة، أو الأزارقة، أو الرّافضة، وخطّأ من خالفه، واستحلّ دم من قال بغير قوله، فعلى كلّ مَن عَلِم ذلك منه، وعَلِم الحكم[٢] فيه؛ البراءةُ منه؛ ومن عَلِم بِحَدثه ولم يعلم الحكم فيه؛ **فقول**: لا يسعه إلاّ البراءة منه. **وقول**: واسعٌ له حتّى تقوم عليه الحجّة؛ والحجّة جماعة المسلمين الذين ليس لهم ردّ قولهم.

وإن كان حدثه على التّحريم منه، فوقف عنه واقف فعلم حدثه، وجهل الحكم فيه؛ وسعه الوقوف، حتّى تقوم عليه الحجّة كما ذكرنا، وعليه السّؤال عن معرفة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسختين: الحاكم.

ما تجب عليه في الحكم؛ فإن أفتاه فقيه[١] من المسلمين أنّ راكب ذلك يستحقّ البراءة؛ فعليه الحكم.

وأما المستحلّ، فيبرأ منه مَن علم ذلك منه، ولا يسع جهل ضلاله. **وقول:** يسع الوقوف عنه حتّى تقوم الحجّة عليه، والله أعلم.

مسألة: قال (ع: أبو) محمد –: مَن دُعي إلى الإسلام؛ وقيل له: /٨٦س/ من عمل بكذا وكذا؛ فهو مسلم، و[من عمل بكذا وكذا؛ فهو مسلم][٢]، ومن عمل بكذا وكذا؛ فهو كافر، ومن عمل بكذا وكذا؛ فهو منافق؛ فأقر بذلك في الجملة، فهو مسلم يُتولّى؛ وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفّر به أهل المعاصي حتّى يُخبر بذلك، وهو مسلم عند المسلمين.

وقال محمد بن محبوب: تجب الولاية على الموافقة للمسلمين، فيما دانوا به من القول والعمل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: ومن شكّ في السّماء، والأرض، والجبال، والنّاس، والدّواب، والشّمس، والقمر، والنّجوم، فقال: لا أدري أهي السّماء، والأرض، والجبال، والنّاس، والدّواب، والشمس، والقمر والنّجوم، التي ذكرها الله في كتابه أم لا؟ أنّه لا يكون مشركًا بذلك، ولا كافرًا، إذا كان مقرًّا أنّ الله خلق هذا الذي شكّ فيه؛ ومن شك في نبوّة الأنبياء بعد عِلمه، وبعد قيام الحجّة عليه؛ فهو مشرك، والله أعلم.

---

(١) في النّسختين: ففيه.

(٢) هكذا مكرّرة في النّسختين.

مسألة: ومن شكّ في الكعبة بعد عِلمه بها؛ فهو مشرك؛ وأمّا مَن لم يعلمها؛ فواسع له جهلها ما لم يحضر وقت الصّلاة؛ فإذا حضر وقتُ الصّلاة فصلى لغير القبلة؛ فلا يسعه جهل ذلك؛ ومن شكّ في الجمعة بعد علمه بها، وقامت عليه الحجّة بها كان كافرًا.

وقال أبو زياد: إنّه يُقتل؛ **ونحن نقول:** إنّه كافر، ولا يقتل إذا كان مقرًّا بأنّ صلاة الظّهر أربع ركعات، والله أعلم.

مسألة: /٨٧م/ ومَن شكّ في الثّواب والعقاب، والبعث والحساب، والوعد والوعيد، والجنّة والنّار، بعد قيام الحجّة عليه من كتاب وحجة المسلمين كَفَرَ؛ ومن شكّ في فرائض الله التي افترضها على عباده بعد قيام الحجّة عليه، أو شكّ في محارم الله التي حرّمها على عباده بعد قيام الحجّة عليه كَفَرَ، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض كتب أهل المغرب: قال أبو الربيع سليمان بن يخلف في كتابه: مَن أثبت النّبوّة لغير نبيّ، أو الرّسالة لغير رسول؛ فقد أشرك بالله؛ **وقول مشايخنا** -فيما وجدت في الأثر عنهم-: إنّ من أثبت النّبوّة لغير نبيّ، أو الرّسالة لغير رسول، أنّه كاذب على الله، منافق بقوله ذلك، إلاّ أنّه لم يدفع شيئًا مِن كتاب الله، ولا رسول.

فإن قال قائل: فما تقولون في مسيلمة الكذّاب؟ **قيل له:** هو مشرك بدفعه الرّسول عليه السلام من الكافّة حين قال: أنت يا محمّد رسول الله، وأنا رسول، والأرض بيني وبينك نصفان؛ فأشرك بِدفعه الرّسول من الكافّة، فردّ على الله عز وجل قوله: ﴿[قُلْ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨]؛ فزعم هو أنّ محمّدًا صلى الله عليه وسلم ليس برسول إلى الكافّة، فأشرك من هذه الجهة، لا مِن جهة الكذب، والله أعلم.

وكذلك مَن زعم أنّ أبا بكر، وعمر -رحمة الله عليهما- أنّهما رسولان على هذا القياس؛ وأمّا من نفى النّبوّة، أو الرّسالة عن نبيّ؛ فهو /٨٧س/ مشرك؛ لأنّه مكذّب لله، رادّ عليه مواجهة؛ لأنّه أنكر صفة من صفاته ﷻ؛ لأنّه ﷻ موصوف بإرسال الرّسل، وإنزال الكتب؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾[الأنعام:٩١]؛ **يقول:** وما عظّموا الله حقّ عظمته.

مسألة: ومن بعض كتب أهل المغرب: اختلف النّاس فيمن أنكر نبيًّا من الأنبياء، أو ملكًا من الملائكة، أو شيئًا مِن القرآن، أو فريضةً مِن المنصوصات، وما أشبهها من المحرّمات، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وما أشبهها.

فحكي عن جهم بن صفوان، ومَن وافقه من المرجئة أنّهم **قالوا:** إنّ ذلك كلّه ليس بشرك ولا كفر؛ لأنّ الكفر عنده هو الجهل بالله وحده؛ والإيمان هو المعرفة بالله عنده، ولا الإقرار بالمنصوص، ولا الإيمان به إيمانا ولا كفرا.

وقال غيرهم من المرجئة -فيما حكي عنهم-: إنّ الإنكار لله وما جاء مِن عنده كفر وشرك.

وقال حفص بن أبي المقدات(١)**، وعيسى بن عمير:** ليس الحجّة لشيء من المنصوص، ولا الأنبياء شركًا؛ ووافقهم ابن الحسين على مقالتهم هذه؛ وزعموا أنّ

(١) هكذا في النّسختين. وفي كتاب الموجز للإمام أبي عمار عبد الكافي من اقترن اسمه مع ابن عمير، وهو ابن أبي المقداد؛ وفي شرح النيل، وكتاب المقالات للإمام أبي الحسن الأشعري شخص ترأس فرقة من الفرق المنشقة عن الإباضية واسمه: حفص بن أبي المقدام.

من أنكر ما سوى الله لا شرك[١]؛ واعتلّوا بأنّ الشّرك هو الوصف لله بصفات الخلق، ووصف المخلوق بصفات الخالق، وأمّا غير ذلك؛ فلا.

وقال أصحابنا وسائر الإباضيّة ومَن وافقهم مِن المعتزلة وغيرهم: إنّ مَن جحد شيئًا من المنصوص؛ فهو مشرك؛ واحتجّوا /٨٨م/ على ذلك مِن كتاب الله ﷻ بقوله تعالى حكاية عن الظّانّ، والشّاكّ في قيام السّاعة: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾[الكهف:٣٦]، فردّ عليه صاحبه فقال: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدًا﴾[الكهف:٣٨،٣٧]؛ فأخبر أنّه بِظنّه في قيام السّاعة كافر[٢] بالله، ثمّ نفى ذلك عن نفسه، فقال: ﴿وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدًا﴾[الكهف:٣٨]؛ ثمّ أخبر الله تعالى عن ذلك الكافر أنّ كفره كان شركًا؛ فأخبر أنّه قائل: ﴿يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّيٓ أَحَدًا﴾[الكهف:٤٢] فألحقه الله تعالى بِشكّه في البعث إلى الشّرك، وهو إنّما شكّ فيما سوى الله، فكيف مَن أنكره إنكارا؟! فثبت بهذا أنّ إنكاره للبعث إنكار لِرَبّه؛ لأنّه موصوف بأنّه باعث مَن في القبور، وبأنّه يَجيء بالسّاعة، وكذلك غير السّاعة مِن جميع المنصوصات؛ لأنّه تعالى موصوفٌ بإنزال الكُتب، وإرسال الرُّسل، فمن أنكر شيئًا من ذلك؛ فهو مشرك؛ لأنّه إنّما أنكر بذلك الصّانع ﷻ؛ وقال أيضا في استحلال الميتة: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]؛ فثبت أنّ من استحلّ شيئًا ممّا حرّم الله تعالى نصّا؛ فهو مشرك، قياسًا على الميتة؛ وقال تعالى إخبارًا عن اليهود والنّصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: يشرك.

(٢) في النّسختين: كافرا.

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة:٣١]؛ فأخبر أنّهم مشركون خلافًا لابن عمير وشيعته الزّاعمين أنّ أهل الكتاب ليسوا بمشركين.

وقد /٨٨س/ اجتمعت الأمّةُ فيما وجدتُ، أنّ جميع [الملل] المخالفة للإسلام مشركون، يُحكَم عليهم بأحكام الشّرك مِن القتل، والسّباء، والغنيمة، وأخذ الجزية مِن أهل العهد منهم، وغير ذلك مِن أحكام المشركين؛ وأجمعوا أيضًا أنّ هذه الملل، إذا حاربوا أو بانوا(١) بدارهم(٢) أنّ دارهم دار شرك، وأنّ مَن خرج مِن دينه راجعًا إلى أحد(٣) هذه الملل أنّه مرتد؛ وأجمعوا أنّ هذه الملل إذا [قوتلوا سبوا وأغنموا](٤) مِن قِبَلِ أنّهم مشركون؛ وأجمعوا أنّ مناكحتهم محرّمة؛ لأنّهم مشركون(٥)، إلا ما أخصّ الله تعالى من نكاح المحصنات من أهل العهد، من أهل الكتاب خصوصًا؛ واجتمعت(٦) الأمّة أن الأسماء تابعة للأحكام. فلما أجمعوا على ما وصفنا، دلّ ذلك على بطلان قول ابن عمير وشيعته. وبالله التّوفيق.

فصل: ومن رسالة نُسِبت إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة – إلى أهل المغرب، تردّ على أصحاب هذه المقالة **يقول فيها: فإن قال قائل:** فكيف

---

(١) هذا في كتاب الموجز للشيخ أبي عمار عبد الكافي؛ حيث جاء فيه نص قريب مما في المتن. وفي النّسختين: نابوا.

(٢) هكذا في ث. وفي الأصل: بدراهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حد.

(٤) في كتاب الموجز للشيخ أبي عمّار عبد الكافي: "قوتلوا أو سبوا أو غنموا".

(٥) سقط من النّسختين. والزّيادة من كتاب الموجز للشيخ أبي عمار عبد الكافي.

(٦) ث: أجمعت.

يكون الكافر بمحمّد ﷺ مع الإقرار بالله بارئًا(ع: بريئًا)[١] مِن التّوحيد، وإنّما أنكر غير الله؛ لأنّ الله ليس بمحمّد، ومحمّدا ليس هو الله؟ **قال قائل له**: قد نعلم أنّ الله ليس بمحمّد، ومحمّدا[٢] ليس هو الله، ولكن إنّما يُعرف الله حقّ معرفته بمحمّد، ويعرف محمّد حقّ معرفته بالله ﷻ؛ فمن أنكر محمّدا الذي يُعرف الله به، فقد أنكر الله في بعض نعته[٣] وأسمائه؛ ومن أنكر الله الذي يُعرف /٨٩م/ محمّد به، فقد أنكره في نفسه واسمه من النّبوّة؛ ومن أنكر واحدا منهما أو بعض نعته؛ أنكر بذلك جميع نعته.

وفيها أيضا: **فإن قال قائل**: ليس الصّلاة إلى بيت المقدس، وما نسخ من الأعمال التي كانت يعمل بها وهي إيمان، أفليس الإقرار بها إيمان في تلك الحال، وإنكارها شرك؟ **يقال لهم** في تلك الحالة: نعم.

فإن قالوا: أوليس قد نسخت اليوم، وصار الإقرار بها إيمان اليوم على تلك الحال شركًا كما لو أقرّوا بها يومئذ على حالها اليوم كانت شركًا؟ **قيل لهم**: نعم.

فإن قالوا: قد تبدّلت إذًا خصال الشّرك، وتبدّل التّوحيد الذي عرف بالإقرار؟! **يقال لهم**: ليس الشّرك يتبدّل ولا التّوحيد، إنّما يتبدّل العمل ولا يتبدّل الإقرار؛ لأنّ الإقرار في كلّ حال إيمان وتوحيد، وإنّما التّبديل من جعل الإقرار هو الإنكار، فمن جعل الإقرار تنزيل الله إنكارًا، أو جعل الإنكار به إقرارًا؛ فقد بدّل الشّرك توحيدا، والتّوحيد شركًا؛ كما أنّه لو جعل ثالث ثلاثةٍ توحيدًا، وجعل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسختين: محمد.

(٣) في النّسختين: نعمته.

التّوحيد ثالثَ ثلاثةٍ، وأشباه هذا مِن الشّرك؛ فهذا هو التبديل؛ فمن حيث لا يبدّل ثالث ثلاثة، ويكون توحيدًا، والتّوحيد لا يكون ثالث ثلاثة؛ فكذلك لا يكون الإقرار إنكارًا، والإنكار إقرارًا، وهي خصال الشّرك لا تبدّل أبدًا، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومن كتاب عن قومنا من أهل المذاهب /٨٩س/ **الأربعة: قال الشّيخ (ولعلّه: النّسفي)**: ولا يبلغ وليّ درجة الأنبياء، ولا يصل العبد ما دام بالغا عاقلا إلى حيث يسقط عنه الأمر والنّهي.

من الشرح: وذهب بعض أنّ العبد إذا بلغ إلى غاية المحبّة وصفا قلبُه، تسقط عنه العبادات الظّاهرة، وتكون عبادته التّفكّر؛ وهذا كفر وضلال.

(لعلّه رجع) قال الشّيخ: والنّصوص من الكتاب والسّنّة تحمل على ظواهرها، ما لم يصرف عنه دليل قطعي؛ والعدول عنه إلحاد، وردّ النصوص كفر؛ والاستهانة بها كفر؛ والاستهزاء على الشّريعة كفر؛ واليأس من الله تعالى كفر؛ والأمن من الله تعالى كفر؛ وتصديق الكاهن بما يُخبِر به مِن علم الغيب كفر.

من الشّرح: لأنّ ذلك مِن أمارات التّكذيب، وعلى هذه الأصول يتفرّع ما ذكره في الفتاوى أنّه إذا اعتقد الحرام حلالا، فإن كانت حرمته لِعَينه، وقد ثبت دليل قطعيّ؛ فيكفر، وإلاّ فلا؛ بأن تكون حرمته لِغيره أو ثبت بدليل ظنيّ، وبعضهم لم يفرّق بين حرمته لِعَينه، وبين حرمته لِغيره؛ **فقال**: من استحلّ حرامًا وقد علم في دين النّبي ﷺ تحريمه، كنكاح ذوي المحارم أو شرب الخمر، أو أكل الميتة، أو شرب دماء، أو[1] أكل لحم خنزير من غير ضرورة؛ فهو كافر، /٩٠م/

(١) في النّسختين: أو و.

وفعل هذه الأشياء بدون الاستحلال فسق؛ ومن استحلّ شرب النّبيذ إلى أن يسكر كفر، ولو تمنّى ألاّ يكون الخمر حرامًا، ولا يكون صوم شهر رمضان فرضا لما يشقّ عليه لا يكفر، بِخِلاف إذا تمنّى أن لا يحرّم الزّنا، وقتل النّفس بغير الحقّ، فإنّه يكفر؛ لأنّ حرمة هذا ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة؛ ومَن أراد الخروج عن الحكمة؛ فقد أراد أن يحكم الله تعالى ما ليس بحكمه[1]، وهذا جهل منه بربّه.

ومن أنكر وعده ووعيده يكفر؛ وكذا لو تمنّى أن لا يكون نبيّ من الأنبياء على وجه الاستحقاق؛ وكذا من ضحك على وجه الرّضا ممّن تكلّم بالكفر؛ وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا؛ وكذا لو قال: عند شرب الخمر "بسم الله"، وكذا لو صلّى بغير القبلة أو بغير طهارة متعمّدا يكفر، وإن وافق ذلك القبلة؛ والإياس من رحمة الله كفر؛ والأمن من الله كفر؛ وبهذا يظهر عما **قيل**: إنّ المعتزليّ إذا ارتكب كبيرة يلزم أن يصير كافرًا لإياسه من رحمة الله، ولاعتقاده أنّه ليس بمؤمن؛ وذلك لأنّا لا نسلّم أنّ اعتقاد استحقاقه النّار يستلزم اليأس، وأنّ اعتقاد عدم إيمانه المفسّر بمجموع التّصديق، والإقرار، والأعمال، بناء على انتفاء الأعمال؛ يوجب الكفر.

هذا والجمع بين **قولهم**: لا يكفر أحدٌ مِن أهل /٩٠س/ القبلة، **وقوله**: يكفر من قال بخلق القرآن، أو استحالة الرّؤية، أو سبّ الشّيخين، أو لعنهما، وأمثال ذلك مشكل؛ **قال**: والكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزّمان؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحكمه.

وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدّقه بما يقول؛ فقد كفر»[١]؛ والمنجّم إذا ادّعى العلم بالحوادث الآتية؛ فهو مثل الكاهن؛ **وبالجملة**: إنّ علم الغيب تفرّد به البارئ ﷻ، ولا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه، وإلهام بطريق المعجزة، والكرامة، أو إرشاد إلى الاستدلال بالأمارات فيما يُمكن ذلك فيه.

قال الشّيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الإباضي: أراد بـ"الكفرِ" [في] هذا الفصلِ الشّركَ؛ إذ معه لا يجوز إطلاق اسم الكفر إلاّ على الشّرك، واسم الكافر إلاّ على المشرك؛ وأصل قاعدته أوّلاً صحيحة، إن ما كان على معنى التّكذيب للتّنزيل أو للرّسول؛ فهو الشّرك لِمَن أنكر فرض الصّلاة المكتوبة، أو فرض صيام شهر رمضان، وفرض الحجّ على من استطاع إليه سبيلا، وما أشبه ذلك؛ أو أنكر فرضًا أوجبته السّنّة، وقامت الحجّة بصحّته، ولكنّه خلط وناقض كلامه بعضه ببعض؛ ومع أصحابنا كذلك في بعض أقوالهم؛ **وفي قول**: حتّى يقرأ عليه آية من التّنزيل، التي فيها حكم ذلك الذي أنكره، فإذا أنكره بعد ذلك بغير تأويل؛ فقد أشرك وصار مشركا؛ /٩١م/ وأمّا إذا أقرّ بحكم ذلك أنّه كذلك، ولكنّه أوَّل معناه على غير ما هو الظّاهر من حكمه؛ **فقيل**: إنّه لا يشرك، ومعنا نحن أنّه هو المستحلّ، ومع قومنا أنّه هو المجتهد فيما لا يجوز له فيه الاجتهاد.

وأمّا السّنّة؛ فقد قيل: إنّه أذا أنكر التي قامت الحجّة بصحّتها يكون مشركا؛ ومعي أنّه يدخله الاختلاف، كما قيل في الحكم التّنزيلي؛ حتّى يقرأ عليه الآية التي فيها حكم ذلك ثم ينكر؛ كذلك في السّنّة على هذا القول، حتّى يرفع له

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩٧١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩٥٣٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ١٥.

عن النّبي ﷺ؛ فيقول بخلافه مثلا، قيل له: حرم النّبي ﷺ كذا مما قامت الحجّة بصحّته عنه، فقال: هو حلال؛ فقد أشرك ويكون مشركا؛ وأمّا إذا أنكر أنّه لم يقل ذلك؛ فلا أرى تكذيبه به [...][1] تكذيب النّبي عليه الصّلاة والسّلام، وإنّما يتوجّه إلى تكذيب الرّاوي، وهذا بخلاف التّنزيل، فإنّه لو تُلي عليه آية من التّنزيل؛ فقال: ليس هذا كلام [الله] فقد أشرك؛ فيكون مشركا؛ لأنّ كلام الله لا يمكن أن يكون لم يقل ذلك في التّنزيل؛ وأمّا النّبي ﷺ فقد ملئت الكتب من الرّوايات المينيّة[2] عنه عليه الصّلاة والسّلام؛ فلذلك لا يكون مشركًا بقلّة تصديقه للرّواية، وإنّما يكون مشركا إذا قال بخلافه مكذّبا له ﷺ، وأصل قاعدته هذه ولكنّه لم يُحكِم أمرها، وخَلَطَ فيها، فإذا أردتَ معرفة الحقّ /٩١س/ في جميع ما قاله، فأجري ذلك على هذين الأصلين: التّكذيب، أو التّأويل؛ فما كان على طريق التّكذيب للتّنزيل أو للرّسول ﷺ؛ فهو شرك؛ وما كان ضلاله على سبيل التّأويل؛ فهو مستحل معنا، ومجتهد معهم؛ وما كان على طريق التّكذيب هو المستحلّ معهم، وهو المشرك معنا؛ فافهم الفرق في التّسمية دون الحكم.

ومراده حيث يقول: "كفرا" أراد إذا فعل ذلك على أنّه حلال له بغير تأويل إلاّ تكذيبًا، وكذلك معنا؛ ولكن نحو قوله: "لو تمنّى أن يكون الزّنا حلالا، وقتل النفس بغير[3] حقّ حلالا"؛ فعلى القاعدة الصّحيحة التي أصّلها لا يكون ذلك

---

(١) بياض في النّسختين بمقدار كلمة. وفي ط: مما يدلّ على أنّه.

(٢) "المَيْنُ: الكذب، ومانَ يَمِينُ مَيْناً كذب؛ فهو مائن؛ أَي: كاذب، ورجل مَيُونٌ ومَيّانٌ كذَّاب". لسان العرب: مادة (مين).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لغير.

منه شركا[١]، ولا يكون مشركا؛ إذ ليس فيه تكذيب للتّنزيل؛ وكذا "لو تمنى ألاّ يكون نبيّ"؛ فما أراه أنّه يبلغ به [الشّرك]؛ لأنّه بذلك يشهد بنبوّة الأنبياء؛ وكذا "مَن تكلّم بالكفر، وضحك على وجه الرّضا بذلك"؛ فلا يكون مشركا في حكم الظّاهر؛ إذ لا يطلق أمر به بذلك؛ وكذا "لو جلس في مكان مرتفع وحوله جماعة" إلى آخر كلامه؛ فلا يكون ذلك مشركًا، ولا يكونون بذلك مشركين؛ وكذا "لو شرب الخمر وقال: بسم الله"؛ إذ قد يكون أراد به غير الاستعانة "باسم الله" على شرب الخمر؛ وكذا "إذا صلّى على غير القبلة"، ولم يقل بجواز ذلك، ولم تُتل عليه آية القبلة فَنَكِرَهَا[٢] أو ينكر فرضها؛ إذ قد يكون على غير طريقة /٩٢م/ التّكذيب الظّاهر؛ وليس كلّ يائسٍ[٣] مِن رحمة الله مشرك، ولا كلّ آمِنٍ مِن الله شرك[٤]؛ إذ قد يعمل المرءُ الفسقَ، ويظنّ أنّ الله لا يغفر ذنوبه لكثرتها؛ فلا يتوب؛ فلا يكون مشركا؛ ولكنّ الجماعة لا ترضى ألاّ تكون غير شرك؛ لأنّه ينقض مذهبهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[يوسف:٨٧]؛ فلا يسامحون باسم الكافر أنّه يتوجّه لفسّاق المؤمنين؛ لأنّه ينتقض بذلك مذهبهم؛ وكذلك مَن صدّق كاهنا ولم يعتقده دينونة؛ فلا يكون مشركا. وكذلك المنجّم إذا اعتقد صحّة ما يراه في عمل النّجوم، ولم يدن بذلك، ولا حكم به حكما شرعيّا، يقيمه مقام شاهدين

---

(١) في النّسختين: شرك.

(٢) "نَكِرْتُ الرجلَ بالكسر نُكْراً ونُكُوراً، وأَنْكَرْتُه، واسْتَنْكَرْتُه؛ كلّه بمعنى " لسان العرب: مادة (نكر).

(٣) في النّسختين: ياس.

(٤) هكذا في النّسختين. ولعلّه: مشرك.

عدلين؛ فيحكم به على خصمه، وهذا هو المراد **بقول العلماء**: إنّه لا يجوز الحكم به، لا أنّه لا يجوز للمنجّم أن يقول: أنا أحكم بهذا الأمر أنّه يكون كذا وكذا لا على معنى الحكم بين الخصماء في الدّعاوى، ولا أنّه على معنى اعتقاد الدّينونة وتخطئة من لم يحكم بصحة قوله في دينه، فإنّ ذلك ما لا شك في جوازه له؛ لأنّه مثل علم الرّمل، وقد ذكر الله علم الرّمل فقال تعالى: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف:٤]؛ فجعله حجّة على العارفين به في معرفة الرّسول، وليس هذا مِن علم الغيب، بل بِدلالاتٍ جعلها الله تعالى لعلماء هذين القسمين مِن علومه تعالى؛ وقد أشار الله تعالى إلى علم الفلك، بقوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩،٨٨]، وإن كان هو لم ينظر إلى الفلك في معرفة ذلك، /٩٢س/ بل حيلة عملها في نفسه عليهم، ولكنّه لو لم يكن علما لما موّه عليهم به؛ وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج:١]، ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾[يس:٣٩]، و﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[الرحمن:٥]، ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾[التكوير:١٦،١٥]؛ ففي هذه الآيات علم الفلك كلّه، ولو حُرِّم علم الفلك، حُرِّمَ علم الرّمل، ولو حُرِّمَا حُرِّم علم الطبّ؛ لأنّه مثلهما في ظاهر الأمر قولٌ على الغيب: إنّ هذا العقار، وهذا العقار، يزيلان العلّة الفلانيّة، وهذا مِن علم الغيب في الظّاهر؛ فإن عرفه بالعادة؛ فكذلك دلالاتُ الفلك والرّمل بالعادة التي علمهم الله تعالى إيّاها؛ فلم تختلف(١)، وإنّما تختلف(٢) معرفتهم بذلك في القوّة والضّعف؛ وإلاّ فالفلك علم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

محكم؛ ومعجزة نبيّ، وهو النّبي إدريس عليه السلام؛ وكذلك الرّمل، وكان والدي أبو نبهان يُنكر نفع علم الرّمل، وعلم الفلك، واحتجّ بحجّة محجوج بها أنّه أقصى ما يُخبر صاحبُ الفلك والرّمل بما هو آت، وما هو آت [آت] إن عرفه قبل أن يأتي، أو جهله مع أنّه على غير حقيقة بمعرفته؛ والحجّة في ذلك عليه لا له؛ لأنّ علم الرّؤية هو علم عظمة الله تعالى، وعظمة النّبي ﷺ، وقال ﷺ: «الرّؤية الصّادقة جزء من أربعة وعشرين جزءا من الوحي»[١]، وأقصى ما فيها أن يعرف الشّيء الذي سيأتي، وما هو آت آت؛ كذلك عرفه أو لم يعرفه مع أنّ علم الفلك وعلم الرّمل فيهما منافع غير هذه من إظهار أفلاج وأنهار ينتفع بها، وموارد /٩٣م/ من باطن الأرض، وموارد ظاهرة في الأرض، يصيب المرء العطش حتّى يقارب الهلاك فيدلّهم على الموارد؛ ومن أحيى نفسًا فكأنّما أحيى النّاس جميعا، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وذلك في بدء دخوله في العلم، فلمّا توغّل في كلّ علم؛ عرف أنّ علوم الله كلّها شريفة، وألّف وصنّف في علم الفلك كتبًا، مع العلم الحرفي[٢] والأوفاق، **وقال**: إنّ هذا العلم مرتبط بِعلم الفلك ارتباطًا كليًّا، فصحّ أنّ هذا ليس مِن علم الغيب، بل هو علم علّمه الله من يشاء مِن عباده؛ ومَن جهل شيئًا أنكره، ولذلك قال النّبي ﷺ: «خُذْ من كلّ علم أحسنه، فإنّ

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «رُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، كتاب التعبير، رقم: ٧٠١٧. وأخرجه أحمد بلفظ «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الصَّادِقَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، رقم: ٣٠٤٥٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخرفي.

علمك بالشّيء خير مِن جهلك به»[١]، **وبالجملة:** إذا ثبت أنّ علم الفلك والرّمل مِن علم الغيب، وأنّه محرّم القول بدلالاته، ثبت أنّ علم الطبّ مِن علم الغيب، وأنّه مثله محرّم القول بدلالاته؛ وبطل مَن قال ذلك؛ لقوله ﷺ: «العلم علمان: علم أديان، وعلم أبدان»[٢]، أراد أنّهما أشرف العلوم، وأما قوله روايا[٣] عن الجماعة أصحابه؛ وقوله: "يكفر من قال بخلق القرآن، أو استحالة الرّؤية أو سبّ الشّيخين، أو لعنهما أو أمثال ذلك مشكل"؛ فأمّا تكفير مَن قال بخلق القرآن؛ فقول الشّافعي؛ وأمّا ما ذكره بعد فلم أجده عمّن قال ذلك، وهذه حجّة عليه في تكفير فسّاق المسلمين كفر نعمة؛ لأنّه مِن المعلوم أنّ سبّ أبي بكر، وعمر ليس بشرك؛ لأنّ الشّيع يسبّونهما، ولم يُجرِ أحدٌ مِن أهل المذاهب أحكامهم /٩٣س/ أحكام المشركين؛ وكذلك من قال باستحالة الرّؤية أنّه كافر، وجميع أهل مذاهب الإسلام يقولون باستحالتها ما خلا الجماعة، ولم يُجرُوا عليهم أحكام الشّرك بتكفير علمائهم الأوائل؛ حجّة عليهم في جوازه لفسّاق المؤمنين تكفير كفر نعمة، وهذا مما يدلّ على مناقضة مذهبهم بعضه بعضا؛ ومن العجب أنّك لا تجدهم قد خالفوا الحقّ بشيء، إلاّ ومعهم ما ينقض عليهم ضلالهم من الحقّ، عن علمائهم الأوائل، مما خطّؤوا به مَن قال به مَن خالفهم في غير ذلك،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس والشعبي موقوفا بلفظ: «الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَخُذُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ»، رقم: ٦٦٩.

(٢) أخرجه الصغاني في الموضوعات، ٣٨/١؛ والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٠٠؛ ونسبه أبو نعيم في حلية الأولياء إلى الشافعي، ١٤٢/٩.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعلّه: راويًا.

وفي ذلك في مذهبهم وكفى بذلك معرفة، على أنّ الحقّ مع غيرهم في ذلك، وبالله التّوفيق.

الباب السّابع في قيام الحجّة بما يسمعه من القرآن وفيما يشرك به الرّادّ لشيءٍ من القرآن أو سنّة الرّسولِ ﷺ

عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: ومن يقرأ القرآن ويمرّ على آياتِ التّوحيد، والوعد والوعيد، والفرائض اللازمة في الأبدان والأموال، من الأفعال والأقوال، ولم يفهم معناه ولا المراد به، أهو معذور وسالم ومؤمن، ولا شيء عليه مِن قبل ذلك؟

الجواب: إذا لم يشكّ في الجملة، أو يردّ شيئا من كتاب الله؛ فواسع له قبل قيام الحجّة عليه، فإن قامت عليه الحجّة بعلم ذلك فشكّ فيه، فأكثر ما جاء في آثارهم التّضييق؛ وبعض يرى له السّعة ما لم يعلم بنفسه، أو يردّه، أو يترك ولاية المحقّين، أو يبرأ منهم؛ /٩٤م/ والحجّة مِن الواحد فصاعدا إلى ما لا حدّ ما لم يتعبّد بأدائه، والله أعلم.

وقال في جوابها الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: الجواب -وبالله التّوفيق- : لا شيء عليه إذ لم يبلغ علمه إلى[1] ذلك، ولم تقم عليه حجّة بمعرفة ذلك، ولم يضيّع في ذلك لازمًا، ولم يركب محرّما فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما صفة قيام الحجّة بالقرآن على من سمعه يُتلى، أهو سماعه له؟ أم حتّى يخطر بباله أنّ هذا هو القرآن؟ أم حتّى يذكر له أنّ هذا هو القرآن؟ عرّفني سيّدي صفة قيام الحجّة بذلك التي لا عذر بعدها؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ادلى.

الجواب: قال أبو محمد: من سمع الآية والآيتين لم يكفر بشكّه حتّى تقوم الحجّة بِشاهدين، ولا يعذر بما فوق ذلك.

مسألة: ومنه: ومن سمع القرآن يُتلى، ولم يفهمه، ولا يعرف معناه، ولا يميّزه من كلام المخلوقين، أهذا قد قامت عليه الحجّة به، ويهلك بجهله له، أم كيف صفة قيام الحجّة به؟ **قال:** لا يهلك بذلك حتّى تقوم عليه الحجّة مِن عقله أو معبّر، ومعنى ذلك موجود في **كتاب المعتبر**.

مسألة: ومنه: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:٥٦]؛ هذا حكاية عن البعث؟ أم قد فعل بهم ذلك في دار الدنيا؟ وما يلزم الشاكّ في ذلك؟ فنعم، قد فعل بهم ذلك في الدنيا، ويلزم الشّاكّ اليّقين.

وقوله تعالى: /٩٤س/ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣]، أهذه توبة أم لا؟ فنعم توبة، ولا يسع الشّكّ فيهما بعد العلم.

مسألة من كتاب التّقييد الذي عن أبي القاسم سعيد بن عبد الله (وجدتُه على أثر سؤال عن أبي مالك؛ فالله أعلم، أهو عن أبي القاسم، أو أبي مالك؟): وسألته عمّن آمن بالأنبياء –صلوات الله عليهم– في الجملة، ثم سمع يذكر واحد منهم، فيشكّ فيه، ولم يعلم أنّه نبيّ، أيسعه ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كان يؤمن بجميع الأنبياء.

قلت: فمن آمن بالقرآن، ثم سمع آية تتلى، وتذكر مقروءا فجهل شيئًا منه، هل يسع جهله؟ **قال:** لا، إذا شكّ بعد أن يسمع ثلاث آياتٍ بنظمهنّ.

قلت: فما الفرق بينهما؟ **قال**: لأنّ الأنبياء ليس على أسمائهم أدلّة تقطع العذر؛ والقرآن نفس تلاوته يقطع عذر مَن سمعه بصحّته؛ لأنّ نظمه معجز مع ما يتضمّنه من المعاني والأخبار عن الغيوب.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: ومن شكّ في القرآن بعد أن سمعه، أو تُلي عليه؛ فقد كفر؛ وأمّا من آمن بالله ورسله والقرآن، وسمع بآية لم يكن عَلِم بها أنّها من القرآن، فشكّ فيها؛ لم يكفر حتّى تقوم عليه الحجّة أنّها من القرآن، فإن شكّ فيها بعد قيام الحجّة عليه كفر؛ ومن شكّ في سورة من القرآن أو ثلاث آيات؛ لم يعذر بذلك؛ لأنّ نظم القرآن معجز. **وقول**: حتّى يشكّ في ثلاث /٩٥م/ آيات؛ لأنّ أقلّ سورة من سور القرآن ثلاث آيات، والله أعلم.

مسألة: والقرآن حجّة على من تُلي عليه، ولو كان التّالي له صبيّا، أو ذميّا؛ إلاّ أنّ **الشّيخ أبا محمّد** – **قال**: حتّى يسمع ثلاث آيات على قول؛ **وعلى قول**: آية إن كانت منتظمة بنظم يخرج مِن كلام النّاس من الآيات المنتظمات، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[الإسراء:٧٨] الآية. وأمّا قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة"(١)؛ فلا يكون حجة، والله أعلم.

مسألة: أبو محمّد: من شكّ في القرآن، أو في ثلاث آيات منه، يُستتاب من ذلك، فإن تاب، وإلاّ قتل.

---

(١) لا توجد آية في المصحف بهذا اللّفظ، ولعلّه من باب التمثيل فقط.

وقال أبو معاوية: من شكّ في النّبي ﷺ، أو في القرآن، أو في التّوحيد، فإنّه مشرك يقتل إن لم يتب؛ وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من بلغته آية من القرآن، فقد بلغه أمر الله كلّه، قبِله أو ردّه»(١).

وقال الشّيخ أبو عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النّاقض للإجماع كالنّاقض للسّنّة، والنّاقض للسّنّة كالنّاقض للتّنزيل؛ ومن ردّ شيئًا فقد نقضه، ومن نقض شيئًا فقد ردّه، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض كتب أهل المغرب: ومن دفع القرآن جملةً؛ فهو مشرك، ولا يسع جهل كفره ولا جهل من شكّ في كفره؛ وكذلك مَن دفع جملة الملائكة أو جملة الأنبياء؛ وأما من دفع حرفًا من كتاب الله، أو مَلَكًا من الملائكة، أو نبيًّا من الأنبياء؛ فهو مشرك؛ /٩٥س/ والشّاكّ في شركه مسلم، إذا لم يعلم ما دفع إلاّ أن يكون دفع نبيّنا محمّدا ﷺ، أو أبانا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فلا يسع السّامع إلا أن يشركه؛ وأمّا إن قال: هذا نبيّ أنكرته؛ فهو مشرك، والشّاكّ في شركه مشرك؛ وكذلك الحرف من القرآن، والملَك مِن الملائكة على هذا الحال؛ وكذلك مَن جهل معرفة محمّد أنّه خاتم النّبيين؛ أنّه مشرك؛ فيما روي عن أبي أيوب التّمنكرتيّ؛ وكذلك من لم يفرز بين كبائر الشّرك وكبائر النّفاق؛ فهو كافر، والشّاكّ في كفره كافر.

وفي بعض آثار أصحابنا: سألت أبا معاوية فيمن شكّ في رسول الله ﷺ من بعد علمه به؟ **قال**: هو مشرك يُقتل إن لم يتب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، رقم: ٧٨١، ٢/٤٤؛ والطبري في تفسيره، ١١/٢٩٠.

وقلت: فيمن شكّ في القرآن مِن بعد علمه به؛ فقال: لا أدري أهذا القرآن أنزله الله أم لا؟ **قال**: هو مشرك يقتل إن لم يتب؛ وكذلك فيمن شكّ في آية من القرآن بعد علمه بها؛ فهو مشرك يقتل إن لم يتب؛ وأمّا إذا شكّ في آية من القرآن وهو مؤمن بالقرآن، إلاّ أنّه قال: هذه الآية لا أدري، أهي من القرآن أم لا؟ ولو علمها قبل ذلك؛ فلا يكون مشركا، حتّى تقوم عليه الحجّة؛ فإذا شكّ بعد قيام الحجّة عليه بها؛ فهو مشرك، يقتل إن لم يتب؛ وكذلك الكعبة على هذا الحال، وسائر هذه المسائل ستأتي في موضعها إن شاء الله.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال أبو عبد الله: من تأوّل القرآن أو شيئًا منه على /٩٦م/ غير تأويله لم يكن مشركًا، وكان كافر نعمة؛ وإن شكّ في آيةٍ مِن القرآن بعد علمه بها؛ فهو مشرك، يقتل إن لم يتب؛ وأما من شكّ في آية من القرآن، لم يكن عَلِمها أنّها من القرآن، إلاّ أنّه شاكّ في هذه الآية، لا يدري أهي من القرآن أم من غير القرآن؟ فإنّه لا يكون بذلك مشركًا حتّى تقوم عليه الحجّة؛ فإن شكّ فيها بعد قيام الحجّة عليه؛ فإنّه يكون مشركا، يقتل إن لم يتب، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وعمّا يوجد في **النّعمة** نظما فيمن قال: إنّ لله صفات كالبشر، وعلى العرش استقرّ، وأنّه يدرك بالبصر، وينزل في ليلة النّصف من الشّهر الأغرّ؛ فهو مشرك، أليس هذا متأوِّلاً؟ وما قيل: إنّ النّاس اختلفوا في تشريك أهل التّشبيه، فما هذا الاختلاف؛ أهو بِدينٍ أو رأيٍ؟ وهل يسوغ الرّأي في هذا؟ عرّفني اعتقاد أهل الاستقامة ودينهم في هذا وصرّح لي ذلك.

الجواب: فاعلم شيخنا أنّي وجدتُ في المعتبر، فيمن نفى القدر، وشبّه الله بلا علم وأثر بالجوارح والصور، فإنّه كافر نعمة، ولا يسمّى مشركا؛ وأحسب أنّي وجدتُ في بعض الآثار **مَن قال**: إن لله يدًا ورِجلاً أنّه مشرك، ولعلّه قيل هذا وهذا.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: فيمن قال بهذه المقالة التي في هذه الأرجوزة، أليس هو متأوّلاً، ويكون كافر نعمة ولا يكون مشركا؟ وهل في هذا اختلاف بين علماء /٩٦س/ المسلمين بالرّأي؟ وهل يسوغ في هذا رأيٌ؟ أليس المسلمون قد خطّؤوا من سمّى أهل القبلة بالشّرك، واستحلّ سباءهم وغنيمة أموالهم؟ ولا تقع التخطئة إلاّ في موضع الدّين؟ ففسر لي سيدي هذه المعاني، واشرح لي فيها دين المسلمين الصالحين.

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ هذا متأوّل تأويل الضّلال، والمتأوّل له الدّائن به لا يكفر كفر شرك؛ بل يكفر كفر نعمة، ولا نعلم بين فقهاء المسلمين أهل الاستقامة في الدّين في هذا اختلافا، والله أعلم.

مسألة من الأثر: **وقيل**: من شبّه الله تعالى؛ فهو منافق وليس بمشرك، كذا رُفع عن أبي عبيدة ومحبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقال محمد بن محبوب -: من قال: إنّ لله يدًا كَيَدِ المخلوقين؛ فقد أشرك، وإنما لم نلحقهم[1] بالشّرك؛ لأنّهم تأوّلوا آيات الله ﷻ على غير تأويلها، في اجتهاد منهم على أن يوافقوا العدل فيها، وهم مصدّقون بتنزيل ما جهلوا، متمسّكون بما عرفوا، طالبون لما لم يعرفوا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: تلحقهم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول شيخنا فيمن زعم أنّ الله يدرك بالحواس في الدّنيا والآخرة، هل يصير بذلك مشركًا أم لا؟ وهل فرق بين الدّنيا والآخرة؟

الجواب: هذا قول أتباع الأئمّة الأربعة، ولم يصيروا في الحكم مشركين؛ لأنّهم يقولون: يدرك بالخواص[١] بلا كيفيّة، أي ليس لذلك الإدراك كيفيّة، وإذا كان /٩٧م/ لا كيفية لم يكن هنالك إدراك؛ وأمّا أنّ الله تعالى يدرك بالحواس، أي تعرف صفاته من طريق تدبيره للخواص[٢]، وليس المراد به إدراك الذّات؛ فهو حقّ ولكن لا تختصّ الحواس بذلك دون ما بقي من المخلوقات، ولا فرق بين الدّنيا والآخرة؛ فتوحيد الله لا يختلف؛ فلا يجوز أن يجوز شيء في الآخرة، ولا يجوز في الدّنيا في وصفه تعالى؛ ولكنّ الفرق بين الدّنيا والآخرة أنّ أكثر العباد في الدّنيا في غفلة عن ذكر الله تعالى، وفي الآخرة لم يزل القلب حاضرا مع الله تعالى بجميع صفاته التي يعرفها به في الدنيا؛ فهذه الرّؤية القويّة أي قويّة الحضور مع الله تعالى بصفاته هي رؤية الله في الآخرة؛ وضعف حضور القلب مع الله في الدّنيا بصفاته هي رؤية الدّنيا، وهذا هو الفرق بين الرّؤيتين.

وأمّا رؤية الذّات بِبَصر العين، فلا يجوز في الدّنيا، ولا في الآخرة، ومن قال بجوازها في الآخرة؛ فهو معنا كافر، هالك، ملعون، ولا ينفعه اعتقاد سؤال؛ لأنّ ذلك مما تقوم به الحجّة مِن العقل؛ وقد أطلنا القول في هذه المسألة في كتابنا: **الحقّ اليقين**.

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هكذا في النّسختين.

مسألة: ومنه: ووجدتُ سيّدي في كتابٍ مِن كُتب أهل المغرب، إنّ من قال: الله جسم لا كالأجسام؛ **فمشايخ الجبل يقولون:** هو منافق متأوّل، ويقول: اليد والوجه إنّما يكونان على الجسد؛ **وأمّا** /٩٧س/ **مشايخ أهل إفريقية يقولون:** إنّه مشرك؛ فما تقول في هذا؟ وما يعجبك؟ وما ترى فيه؟ عرفنا الحقّ يرحمك الله تعالى.

الجواب: أمّا أنا فأرى أنّه منافق متأوّل؛ لأنّه قال: هو جسم، ولكن نفى عنه الشّبه بالأجسام المخلوقة، فقال: ليس كالأجسام؛ فلا يكون بهذا مشركًا، يحرم تزويجه بالمسلمات، ويحرم أن يتزوّج منه المسلمون، ويحكم بنجاسته، بل هو ضالّ كافر، لا كفر جحودٍ؛ ومن قال بغير هذا أنّه مشرك، لم أقل بقوله، ولا أجيز لنفسي أن أخطّئه في دِينه؛ ولو قال: هو جسم مطلقا؛ لكان مشركًا، والله أعلم.

مسألة من بعض كُتُبِ أهلِ المغرب: ومن قال: إنّ الله بموجود (ع: محدود)؛ فهو مشرك. ومن قال: إنّ الله ينزل؛ فهو متأوّل، وأمّا إن وصفه بالصّعود؛ فهو مشرك. ومن وصفه بالجوارح وزعم أنّه كجوارح الإنسان؛ فهو مشرك، وإن قال: لله وجه أو يد، ولم يقل: كوجه الإنسان؛ فهو متأوّل منافق. وإن قال لله جسم؛ فهو مشرك، ومن قال: الله نور لا كالأنوار؛ فهو منافق متأوّل، وإن قال: الله جسم لا كالأجسام؛ ففيه اختلاف بين مشائخ الجبل، ومشائخ إفريقية فيما وجدتُ في الأثر عنهم؛ **فمشايخ الجبل يقولون:** هو منافقٌ متأوّل يقول في خطابه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾[الفتح:١٠]، ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧]، والوجه واليد إنّما يكونان على الجسد؛ ففسّقوه /٩٨م/ وكفّروه كفر نفاق بتأويله؛ **وأمّا مشايخ إفريقية** فيما وجدتُ عنهم أنّه مشرك.

ومن زعم أنّ الله يغفل، أو ينام، أو يتحرّك، أو يسكن؛ فبالجملة مَن وصفه بشيءٍ مِن صفات الخلق ممّا ليس له تأويلٌ؛ فهو مشرك، وكلّ ما كان له فيه تأويل يحجره عن الشّرك؛ فهو منافق متأوّل، مثل مَن قال: إنّ الله لم يخلق حركة الاكتساب، أو قال: إنّ الله يرى يوم القيامة، أو قال: لم يخلق القرآن.

وأمّا من وصفه[1] بالحركة والسّكون، أو باللحم أو الدم، أو يدرك بالحواس غير حاسّة البصر في الآخرة؛ أو زعم أنّه إلهان اثنان؛ فليس له تأويلٌ يحجزه عن الشّرك، وإن تأوّل [قول] الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَزَّلْنَا﴾[الإنسان:٢٣]، ﴿وَأَرْسَلْنَا﴾[الأنعام:٦]، وما كان مثل هذا فتأوّل أنّ لهذا الخلق خالقين؛ فليس له تأويل يحجزه عن الشّرك؛ فهذا ما لا اختلاف فيه؛ لأنّه ليس بمتأوّل حين أنكر بعض ما به أقرّ؛ لأنّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١]، وكذلك مَن زعم أنّ الله صورة مثل صورة الإنسان؛ فهو مشرك، رادّ للمنصوص: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشّورى:١١]، وصلّى الله على محمّد.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: عن تفسير الموجود: إنّ من شكّ في قول رسول الله؛ فهو مشرك، وكثير يوجد مروي عنه، ولم يقع في القلب تصديقه، ويشكّ فيه، فما معنى هذا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: جعلك الله حجّته التّامة، ودعوته العامّة؛ إذ أحلّك منزلة أنبيائه ورسله، /٩٨س/ وأهل الاستقامة على طاعة الله، وإنّ ما صحّ وثبت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصف

عن رسول الله؛ فلا يجوز ردّه، ولا[١] الشّكّ فيه بعد قيام الحجّة به، وفاعل ذلك مشرك بعد صحتّه أنّه عنه، ولا كان للرّادّ ولا الشّاكّ عذر.

مسألة عن الشّيخ عدي بن سليمان الذّهلي: وعمّا يوجد في **كتاب الاستقامة:** مَن شكّ في قول رسول الله؛ فهو مشرك؛ فما صفة هذا وما تفسيره؟ إذ يوجد روايات تُروى عنه، ويشكّ فيها القلب ولم يقبلها؛ فسّر لنا هذا يرحمك الله.

الجواب -وبالله التّوفيق-: فالذي وجدتُه في بعض **جوابات أشياخنا المتأخرين:** إنّ هذا المعنى يكون في الصّحيح الثّابت منها دون ما لم يصحّ، وقد يروى عنه الصّحيح، وغير الصّحيح؛ ولا يلحق الشّرك إلاّ في ردّ الصّحيح المجتمع عليه؛ فهذا لا يجوز ردّه، ولا الشّكّ فيه بعد قيام الحجّة عليه؛ فمن ردّه أو شكّ فيه كان مشركًا، ومن تأوّل فيه تأويل ضلال كان منافقا، ومِن أصل المذهب ألاّ يردّ الرّوايات ولا الأخبار، ولا الآثار مِن غير علم، ولا اعتبار، والله أعلم.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في جواب هاتين المسألتين المتقدمتين: **الجواب:** لا بد من ردّ الرّوايات الصّريح باطلها، ولولا ذلك كذلك، لما افترقت الأمّة، وتبرّأت /٩٩م/ كلّ فرقة مِن الأخرى، وكلّ منهم يروي روايات عن النّبي ﷺ في مذهبه، وهي روايات باطلة، وقد قال النّبي ﷺ: «ما روي عنّي وهو حقّ؛ فهو عني قُلتُه أو لم أَقُلْه»[٢] وذلك صحيح، أنّ الحقّ منه، قال ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٨٠١؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٦٠٦٨، ٣٤٧/١٥.

أو لم يقل به؛ لأنّ أصل الحقّ منه، وهو الشّارع به، فكلّ حقّ؛ فلا يخلو إمّا أنّه عنه بالنّصّ، أو عنه بالتّأويل من التّنزيل، أو من الرّوايات؛ والمراد بذلك ما كان مِن أمر الشّرع لا بقيّة العلوم، وقال: «وما روي عنّي مِن الباطل؛ فليسه منّي»[١]، فكيف لا يُرَدُّ الباطل عن رسول الله ﷺ؟! ومَن لم يُجِزْ ردّ الباطل عن النّبي ﷺ؛ فهو الضّالّ المبطل؛ وإنّما قول علمائنا لا نردّ الرّوايات، فالمراد بذلك الخصوص لا العموم، وإن ورد عنه بلفظ العموم، فليس كلّ العلماء كلامهم على قانون واحد، والمعنى فيما لا يصحّ باطله، واحتمل حقّه بوجه من التّأويل، ولكن لم تقم الحجّة بصحّته، حتّى يلزم العمل به فيما لم يأتِ في الشّريعة دليلٌ على صحّته ولا على باطله؛ فهذا الذي لا يرد ولا يعمل به؛ وما دلّت الشريعة بالشّهرة والتّواتر على صحته، أو قامت الحجّة بصحّته؛ فهو حجة، ولا يجوز إنكاره، ومَن أنكره؛ فهو ضالّ مثل ما روي عنه ﷺ، أنّه «نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع، ومخلب من الطير»[٢]، وصحّ عنه بالإجماع ذلك؛ فلا يجوز ردّه، وأما أنّه مَن ردّ قول النّبي ﷺ هو مشرك؛ فلا يشرك بالشّكّ في الرّوايات عنه أنّه قال ذلك النّبي /٩٩س/ ﷺ أو لم يَقُلْ؛ وإنّما يشرك [بالشكّ] أنّ النّبي صادق فيما جاء به عن الله من الشّريعة أو غير صادق؛ أو حقّ ما قاله أو باطل؛ مثلا: إنْ شكّ أنّ النّبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السّباع، أو مخلب من الطير، أو لم يَنْهَ؛ فلا يكون مشركًا بذلك؛ وإنّما يُشرك إذا شكّ أنّ نهي النّبي ﷺ عن هذا هو محق فيه أم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٨٠١؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٦٠٦٨، ٣٤٧/١٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣؛ وأحمد، رقم: ٣٠٦٩.

مبطل؛ ونهيه عن ذلك هو حقّ منه بِنَهيِه، أو هو باطل منه في نهيه عن ذلك؛ فافهم الفرق بين ذلك، وبالله التّوفيق.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي النّزوي: فيمن دفع حرفًا مِن القرآن جهلا منه، أو بعد العلم أكافر هو أم لا؟ وإن كان كافرا؛ فالشاك في كفره كافر مثله أم لا؟

الجواب: إن مَن دفع حرفًا مِن القرآن بعد أن صحّ معه أنّه مِن القرآن؛ فهو كافرٌ جَهِل أو عَلِم؛ وكذلك مَن شكّ فيه؛ فهو كافر، إلاّ أنّ هذا الشّاكّ يكفر كفر نعمة، والله أعلم.

وفيمن قال: لا أدري محمّدا ﷺ خاتم النّبيين هو أم لا؟ أو قال: لا علم لي بموته؛ أو قال: لا علم لي بموته ولا أدريه حيًّا أم لا؟ كان هذا في أرض أهل التّوحيد، أو في أرض تبلغه الحجّة فيها بمحمّد ﷺ، وبما جاء به محمّد، أهو من المشركين أم لا؟ وهل يسعه جهل هذا بعد قيام الحجّة به عليه؟ وإن كان مشركًا فالشّاكّ في كفره مشرك مثله أم لا؟

الجواب: أمّا مَن شكّ أو جحد أنّ محمّدًا خاتم النّبيين؛ فهو /١٠٠م/ مشرك بعد قيام الحجّة عليه، وأمّا مَن شكّ في موته؛ فهو منافقٌ، كافرٌ كُفرَ نعمة، والله أعلم.

وفيمن قال: لا أدري أنّ جبريل مِن نسل آدم هو أم غير ذلك، أشرك هو أم لا؟

الجواب: إذا شكّ في ذلك بعد قيام الحجّة عليه؛ فهو منافق، لا مشرك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال: إنّ عيسى ليس نبيًّا، أو قال: إنّ موسى ليس بنبيّ، أو ما أشبه هذا من جحد النّبي، وآمن بمحمّد ﷺ، وبما جاء به وصدّق برسالته؟

الجواب: إذا جحد هذا الجاحد بعد قيام الحجّة عليه بموسى بن عمران الذي نطق به القرآن، وأنزلت عليه التّوراة، وكذلك عيسى بن مريم الذي نطق به القرآن، وأرسل بالإنجيل؛ فهو مشرك، والله أعلم.

وإنْ زعم هذا فقال: إنّ ما سوى محمّد عليه السلام ليس برسول، ولا نبيّ؛ ولم يخطّئ مَن قال بخلاف قوله، يسعه ذلك أم لا؟

الجواب: لا يسعه ذلك، وقد كفر وأشرك بذلك، والله أعلم.

فصل: من بعض كُتُب أهل المغرب مِن أصحابنا: ويقال: الله لا يُرى، ولا يُسمَع، ولا يُلمَس، ولا يُشمُّ، ولا يُذاقُ، فمن جوَّزَ هذا؛ فقد أشرك، إلاّ في حاسّة البصر في الآخرة؛ من قال: يُرى في الآخرة هكذا، ولم يصفه بصفة الخلق، أو يثبته لونًا من الألوان؛ وأمّا غير البصر من الحواس، فمن زعم أنّه يدرك بها؛ فلا نعلم له تأويلاً يحجره عن الشّرك إذا قال: أدركتُه بها، أو قال: يُدرِكه بها، أو جاز عليه /١٠٠س/ أن يُدرَك بها، أو شكّ في ذلك؛ فهو مشرك كما قدمنا؛ تعالى الله عن ذلك عُلوًّا كبيرًا، ويقال: تعالى عن هذا وجلّ عن هذا، وحاش له أن يكون هكذا؛ ويقال أيضا: لا يليق به هذا، ولا يليق له هذا، وهذا كلّه تنزيه له، ولا يجوز له أن يقال: لا يحل له هذا، ولا يسعه هذا، ولا هذا حرام عليه، أو يسعه هذا؛ ويقال: يستحي أن يعذّب أولياءه وأنبياءه، وأن يُثيبَ أعداءه وأهل الكفر به، والعصيان له، ولا يستحي أن يحرّم دماء أوليائه وأهل طاعته، ويعذّب أهل المعصية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا﴾[البقرة:٢٦]

الآية، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾[الأحزاب:٥٣] والاستحياء التّعالي، ولا يقال: يتعالى عما يوصف به، وإنّما يتعالى عن الصّفات المذمومة، وعما لا يليق به، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وكلّ ما يخطر على القلب مِن الوسوسة بجميع الصّفات؛ فالله ﷻ بخلاف ذلك؛ لأنّ الله تعالى لا يُدرك بعقل ولا تفكير[1]، وإنّما يُعرف بآياته الدالّة على وحدانيّته؛ فكلّما وردت على القلب صفة من صفات الله تعالى؛ فعليه أن يصفه بصفته، وينفي عنه صفات مخلوقاته، سواء وَرَدَ ذلك في الصّلاة أو في غيرها؛ والصّلاة فيها قولان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس مِن مسألة له: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]، **ففي [قول] آخر**: إنّ /١٠١م/ مجوس فارس لما بلغهم أنّ الله حرّم الميتة، كتبوا إلى أوليائهم مِن مشركي قريش، أنّ محمّدًا وأصحابه يزعمون أنّهم يتبعون أمر الله، وأنّ ما ذبحوه؛ فهو حلال، وما ذبح الله؛ فهو حرام؛ فناظره مشركو قريش فقالوا: إنّكم تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتله الله؛ فوقع في أنفس المؤمنين؛ فأنزل الله هذه الآية، وفي آخرها ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾[الأنعام:١٢١]؛ يعني في تحليلها، رادّين لِمَا أنزل عليكم في تحريمها: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١] هذا ما جاء في تأويلها، فزعم أهل العمى أنّ فيها ما دلّهم على تشريك أهل القبلة؛ فدانوا به، وإنهم لضالّون، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

---

(١) ث: تفكر.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾[يس:٥٩]؛ أي: انفردوا -**في قول الزَّجَاج**- عن المؤمنين. **وفي قول أبي العالية:** تميّزوا. **وفي قول السّدّي:** كونوا على حدة. **وفي قول مُقاتل:** اعتزلوا عن الصّالحين. **وفي قول آخر:** انفصلوا؛ والمعنى واحد. **وفي قول الضّحاك:** إنّ لكلّ كافر بيتًا في النّار، يدخل ذلك البيت، ويُردَم بَابُه؛ فيكون فيه لا يَرى ولا يُرى أبد الآبدين؛ **وأنا أقول في هذا الأمر:** لهم أن يتميّزوا عن المسلمين كرها، لما أنتم له أهلٌ مِن الجزاء[1] في هذا اليوم: ﴿هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[النمل:٩٠]، ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[يس:٦٠]، يعني ظاهر /١٠١س/ العداوة فاحذروه: ﴿وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾[يس:٦١]، أي: لا اعوجاج له فاتّبعوه، وما سواه فذروه؛ فإنّه طريق الدّين القويم الذي دلّهم عليه مِن بَعد أن قدّره لهم، مَرْكَبًا مِن بين فعل وترك، وأمرهم بالسير فيه، وأشار لقربه في حقّ من رامه منهم بهذا إليه فنكّره للتّعظيم؛ لأنّه طريق الفوز بالجنّة، والنّجاة من الجحيم؛ إلاّ أنّه قد أجمله في هذا الموضع؛ فذكره على وجه الإبهام، وأتى به في صورة الاستفهام، لما أراده بهم في خصوص من تقريع، لِمن أبى إلاّ أن يخالف في دنياه إلى ما أنزله إليهم من نصوص؛ فبقي على ما به من تضييع، لازما لإجرامه، تابعا لهواه، مصرّا على آثامه، التي أسلفها فيما خلا من أيّامه، فكان من حقّه أن يُوبَّخ بمثله على ما أَجْرَمَه؛ فأصرّ عليه من بطله، وأنّى لِهؤلاء في هذا الموقف على حال أن يجاوزوا، بلى في إقرار إلى قوله: نعم، في إنكار، فيمكن لهم أن يظهروه، وما لهم فيه من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجزء.

قوّة أن يجحدوه فينكر؛ وقد ختم حينئذ على أفواههم مع كثرة الشّهود في هذا اليوم المشهود تقديره؛ فأيّ عذر لكم يا عبادي في طاعة مَن دعاكم إلى عنادي؟! ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ﴾ أي: خلقا كثيرا، [﴿أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ﴾][يس:٦٢]؛ أفلا تعقلون ما كان مِن إضلاله لِمَن كان قبلكم مِن الأمم الخالية، حتّى هلكوا فأوردهم النّار الحامية، إلاّ مَن تاب مِن ذنبه فرجع إلى ربّه؛ أو لا ترون ما كان من عداوته لأبويكم، ومَكْره بهما؟! حتّى /١٠٢م/ أخرجهما مِن جوار ربّهما، لا لشيء غير ما أكنّه في نفسه؛ فأضمره مِن عداوتهما، حسدًا لهما، أورثه[١] اللّعنة من الله طردًا له من رحمته، وأنتم بنوهما أورثكم العداوة منهما، حتّى أغوى منكم جمًّا غفيرًا أفلا تبصرون؟! هنالك ينقطع العذر؛ فتلزمهم الحجّة لعدمهم ما به يعتذرون.

وفي قول آخر لِمَن فسّره مِن أهل العمى، فزعم أنّه قد ظهر له فيه ما دلّه على تشريك أهل القبلة؛ فدان به ما أكفره؛ لأنّ معنى قوله: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ﴾[يس:٦٠]، فيما عنده؛ أن لا تطيعوه، فكلّ مَن أطاعه في شيء، فقد عبده في دعواه التي أقامها محتجّا بدليل معناه، ومَن عبده فهو مشرك؛ نعم، لو صحّ له في الأصل، ما قاله مطلقًا فجاز أن يكون من العدل؛ ولكن قد ردّه عليه أهل العلم؛ لظهور باطله فيما عندهم بالجزم؛ لأنّ في طاعته الشّرك، وغيره من أنواع المعاصي، وأنا أقول بالحقّ فيها أنّه هو الدّاعي إليها، والمزيّن لها، والدّال عليها، ما كان منها في شرك، أو نفاق من العاصي، أو ما دونهما من زلّة لمؤمن تقي في غفلة؛ فكيف يجوز في كلّها أن تكون من الشّرك فيحكم به في أهلها؛

(١) في النّسختين: أوارثه.

إلاّ من تاب إلى الله، وإلاّ فهو من المشركين؛ إنّي لا أدريه وجهًا في إجماع، ولا رأيًا في نزاع؛ أو ما يكون لأهل الرّأي من وفاق، لو صحّ فجاز، فأين يكون موضع ما عداه من نوع في نفاق؟! دَعْ ما دونهما، ولكنّ الله من فضله قد أبى مِن أن يجوز في عدله؛ لأنّه لا بد وأن يعمّ جميع من /١٠٢س/ زلّ عن صراطه يوما فَضلّ، حتّى يأتي على آدم وحواء وغيرهما من الرّسل والأنبياء، مع من هو دونهم من الأولياء، لِمَا كان منهم من الصّغائر، فيضمّ مَن كان في إقراره على شيءٍ من الكبائر، و[1] ما أعظمها من بلوى؛ لأنّه هو الذي دعاهم إلى ما كبر من أنواع جنسها أو صغر، حتّى أطاعوا فيما عنه نهى أو به أمر؛ أفيجوز في هؤلاء أن يكونوا له عابدين ما لم يخرجوا منها بالتّوبة نادمين؟! ليس لهم إلاّ حكم المشركين، كلاّ إنّ أحقّ ما بكلّ منهم أن يكون في الحقّ على ما دعاه إليه من أنواع ما لا جواز له في دين الله، فأطاعه فيه مِن كبيرٍ في شرك، أو نفاقٍ أو ما دونهما من صغير، ما لم يصرّ عليه؛ فأمّا أن يطلق في طاعته أنّها على حال مِن عبادته، فكأنّه لا موضع له في دِين ولا رأي قطعا، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: عن إبراهيم عليه السلام، أنّه قال لأبيه آزر: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾[مريم:٤٤] أي: لا تُطِعْه فيما يدعوك إليه؛ فيأمرك به، ويزينه لك من عبادة الأوثان؛ فإنّها مِن الشّرك بالله، وبه دلّ على أنّ طاعته في ذلك من عبادته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول -رحمك الله- في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم

(١) زيادة من ث.

مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[المائدة:٥١] ما معنى هذه الكينونة معهم؟ أرأيت من كان مقرًّا بالإسلام، وتولّى يهوديّا وأحبّه وصوّبه على فعله، أيكون /١٠٣م/ مثله يهوديا في التّسمية، والأحكام الدّنيوية من النّجاسة، وقطع الصّلاة، وغير ذلك من أحكام المشركين؟ وكذلك يكون في الأحكام الأخروية ملحوقًا به؟ أم يكون في الأحكام الدنيوية مفارقا له، ولاحقا به في الأحكام الأخروية؟ أم ما عندك في ذلك؟ عرّفنا وجه الصّواب في ذلك مأجورًا مثابًا.

قال: الله أعلم، والذي يتوجّه لي في تأويله إن صحّ، أنّه يكون مِنهم بالولاية لهم على ما هم به من الكفر في موضع ما ليس له؛ لعدم الموجب في حقّه لوجود العذر؛ فهو بها مِن جملة أهل الضّلالة عن طريقة الهدى؛ وإن أقرّ بالجملة فلا مخرج له مِن أن يجوز عليه مِن قبيح الأسماء ما يجمع الكلّ؛ فيجوز لأن يطلق على الجميع منها، بعد أن صار بدخوله فيما يوجبها مِن أهلها؛ فاستحق لأن يعادى على مثلها؛ فيحكم عليه بالبراءة الموجبة لإباحة اللّعنة والعداوة والبغضاء، وحظر الولاية والمحبة والنّصرة في الله تعالى على من صحّ معه أمره؛ فحرم عليه أن يتولاّه، وأن يوليه بغير حقٍّ حقَّ الأولياء، بعد أن أنزل نفسه بمنزلة الكفّار مختارًا لعمل أهل النّار؛ فكيف يجوز على الإصرار، أن لا يكون بعد موته على التّحقيق؟! لا من ذلك الفريق؛ كلاّ، فهو معهم في العذاب المهين؛ لأنّه لا من المؤمنين؛ لخروجه عنهم بولايته لا بحقّ مَن ليس منهم بدليل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النساء:١٤٠] هي /١٠٣س/ مثواهم، وبئس المأوى مأواهم؛ أو تظنّ أنّه يكون بولاية اليهودي يهوديًّا؟ وبولاية النصرانيّ

(ع: نصرانيًّا)[١]؟ وإن كان في غير إنكار للجملة، ولا شكّ فيها، ولا في شيءٍ منها، ولا ترد لشيء من التّنزيل بعد قيام الحجّة به عليه، وليس كذلك؛ لِبُعدِه مِن الصّواب على حال في الإجماع؛ إذ لا يبلغ به إلى الشّرك، ولكن إلى كفر النّعمة لا غيره في دِين أهل العدل؛ فاحذر مِن أمثال هذه الأحوال، ولا تقف -على عمى- ما ليس لك به علم فتردى، لاسيّما في مثل هذا فإنّه عظيم؛ لأنّه مما يدعو إلى تشريك أهل القبلة، ولا شكّ فاعرفه، والله أعلم بصوابه؛ فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: ففي هذا مِن النّهي ما يدلّ على المنع مِن الولاية لهم تحريمًا لها، وما يكون مِن لوازمها في حقّ الأولياء مثل: المدح والثّناء، والنصرة على الأعداء، وما أشبهها، ألا وإنّ في التّأكيد ما يدلّ بالمعنى على التّشديد، في موضع ما لا عذر فيه؛ لأنّ مَن يكون مِن جملة الكفّار؛ فلابدّ له من النّار، إن مات على الإصرار، أو يجوز فيصحّ بلا رجوع منه أن يخرج عنهم بعد أو ولج معهم، فصار منهم فيما يجوز عليه أن يلحقه مما جاز في الحكم، لأن يجمع الكل في الاسم، مِن لوازم الضّلالة الموجبة لإشراك الجميع فيها حالة الخروج مِن الحقّ، إلى شيء مِن أنواع الفسق، دون ما يخصّ على الانفراق، كلّ فريق في الدّنيا باتّفاق، من شرك أو نفاق، ألا وإن المرجع في الآخرة لأهل الكفر أجمع، إلى فريق واحد في النّار، /١٠٤م/ مقابل مَن في الجنّة مِن الأبرار؛ فكيف يصحّ ألاّ يكون من أولئك من لم يكن من هؤلاء؟! والكلّ فريقان عن الله في غير موضع مِن القرآن.

---

(١) زيادة من ث.

فأمّا أن يكون بالولاية في موضع تحريمها عليه لأهل اليهوديّة يهوديًّا، ولأهل النّصرانية نصرانيًّا في أشباهها؛ فلا أعرفه ممّا يجوز كذلك، وإن **رفع أبو قحطان** عمّن حفظه من أهل العلم والورع، **أنّه قال**: من تولّى يهوديا فإنّه يهوديّ، فإن في قول الشّيخ أبي سعيد – ما يدلّ على خلافه، وإنّه لَهُوَ القول في النّظر لا غيره، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد النّزوي: وما معنى المسألة التي في **كتاب النّور**، وهي التي قيل فيها: "من عَبَدَ اللهَ على الرّجاء فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف فهو حروري، ومن عبده بالحبّ فهو زنديق، ومن عبده بالثّلاثة فهو مستقيم"؟

الجواب –والله الموفّق للصواب–: إنّ مَن عبد الله وفي اعتقاده أنّه لو لم يَرْجُ منه ثوابًا ولا جنّة ما عبده؛ فهذا لا يسع. وهذا عندي معناه: ومن عبد الله وفي اعتقاده أنّه لو لم يخلق نارًا لمن عصاه ما عبده؛ فهذا أيضا لا يسع. وهذا عندي معناه: ومَن عبد الله بالحبّ وفي اعتقاده حبّه بتوهمّ القلب، ومعناه: إذا شبّه الله في قلبه، وجعله صورة وقصد بالعبادة إلى تلك الصورة، وزعم أنّه يحبّها؛ فهذا الكفر ولا يجوز، وهذا زنديق، وعندنا معنى حبّ /١٠٤س/ الله حبّ طاعته؛ ومعنى مَن عبد الله بالثّلاثة فهو مستقيم؛ فهو أن يعبد الله؛ لأنّه مستحقّ للعبادة وليعطي الربوبيّة حقّها، ويرجو إن استقام في تلك العبادة ثوابَ الله، ويخاف على تضييعها عقابَه؛ فهذا الذي عبد الله بالثّلاثة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: عمّا يوجد في الأثر: مَن عَبد الله تعالى بتوهّم القلب فهو مشرك؛ ومَن عَبد الاسم دون المعنى فقد كفر؛ ومَن عَبد الاسم والمعنى بِه فقد جعل مع الله شريكا؛ ومَن عَبد المعنى بِه فقد أصاب.

الجواب -وبالله التّوفيق-: لم أقف على هذا بِعَينه مفسّرًا وفيما توهمته أنّ التّوهم هو الظّنّ عندنا. ومَن عبد الاسم دون المعنى؛ فإنّه لم تكمل بذلك عبادته عندنا؛ وكذلك مَن عبد الاسم والمعنى، ولم يعبد الله حقيقةً حقّ عبادته فيما عندنا؛ ومن عبد الاسم دون الصّفة بالإدراك (ع: إذا لم يعبده) كأنّه لم يغب عنه، ولم يغرب عنه علمه حيث كان وأين كان، ومن عبد المعنى؛ فهو المراد به حقيقة العبادة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن سليمان العاتي المنحي، والشّيخ عمر بن سالم الرّغومي: وما تفسير هذا الكلام وقيل: مَن عَبد الله بتوهّم القلب فهو مشرك؛ ومَن عَبد الاسم دون المعنى فقد كفر؛ ومَن عَبد الاسم والمعنى فقد أشرك؛ ومَن عَبد الاسم دون الصّفة لا بإدراك فقد أحال على غائب؛ ومَن عَبد المعنى بحقيقة المعرفة /١٠٥م/ فقد أصاب وهو مؤمن حقّا، والله أعلم؛ ما تفسير كلّ معنى من هذا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: أمّا "مَن عَبد الله بتوهّم القلب"، فلعلّ معناه أنّ من صوّر الله في قلبه صورةً ذات جوارح وشكل ومثل؛ فهو مشرك؛ وذلك صواب، وأمّا أصحابنا فلم يشرّكوا مَن وصف الله بالجوارح، بل كفّروه كفر نعمة.

"ومَن عَبد الاسم دون المعنى"؛ **فقد قيل**: إن الاسم هو المسمّى. **وقيل**: الاسم غير المسمّى، وما اختلف فيه المسلمون لم تجز التّخطئة على فاعله، والله أعلم. ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك؛ فهو على ظاهره؛ وأمّا تشريك من عبد الاسم والمعنى، فالله أعلم بصحّة هذا القول؛ **وقيل**: هما واحد، كيف يلحقه الشّرك بأخذه بعض ما قيل؟! وللمسلمين في هذا آثارٌ سابقةٌ بِثُبوت الاختلاف.

وأمّا "مَن عَبد الاسم دون الصّفة؛ فقد أحال على غائب"؛ لأنّ الاسم غائب، والله شاهد فقد أحال عبادته عن الشاهد إلى الغائب، ولفظة "لا بإدراك" فلا أعرف معناه فيها.

"ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة؛ فقد أصاب"، فلعلّه يعني المعنيّ (بتشديد الياء)، والله أعلم؛ فلعلّ معناه: فإن أراد به المقصود وهو المسمّى؛ فهو مؤمن حقّا؛ فهذا صواب خارج على مقالات أهل الصّواب، وأنا يعجبني النّظر في هذه المسألة؛ وإنّما هي عن بعض قومنا نُقِلَت في آثارِ أصحابنا، لعلّ يومًا ما تلخّصها /١٠٥س/ العلماء، وتصحّحها الفقهاء مِن أصحابنا؛ ليتضح حقها، والله أعلم بصحّة ذلك وعدله؛ وإنّما تكلّفت ردّ هذا السّؤال خوف نزول العتاب؛ لأنّه قيل: "إنّ ترك الجواب مجلبة للعتاب"، ولأنّي لست أهلاً لذلك؛ وقد قلنا في ذلك على معنى ما عرفناه مِن جوابات أشياخنا المتأخرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغفر لهم، والله أعلم؛ وازدد شيخنا من سؤال المسلمين، ولا تأخذ مِن قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب، وهي بخطّ الرّغومي.

الباب الثّامن في الرّدّ على من قال: إنّ يوم القيامة قبل يوم البعث

من كتاب النّور: الشّيخ أبو الحسن البسياني: وسئل عمّن زعم أنّ قبل يوم القيامة بعثا، يُقتل بعده من قد مات في الدنيا، ويموت من قد قتل، وإنّ دولتهم وظهور أمرهم، وبيان تصديق قولهم بعد ذلك البعث، ما الحجّة عليه؟ **قيل له:** هذا كاذب مخالف لكتاب الله والإجماع، على خلاف قوله ما يدلّ على تكذيبه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾[النساء:٨٧]؛ وقال: ﴿وَلَئِن مُّتُّمۡ أَوۡ قُتِلۡتُمۡ﴾[آل عمران:١٥٨]؛ وقال رسول الله ﷺ فيما يروى عنه أنّه قال: «بُعِثتُ أنا والسّاعة كفرسي رهان، وإن كادت لتسبقني فسبقتها»[(١)]، ولم يقل مثل ما قال صاحب هذه المقالة، ولا عن الصّحابة الذين هم الحجّة على شيءٍ ما ذكر هذا، وهذا كلّه كذب ودعوى لا تصحّ لِمَن قال ذلك، وقوله زُورٌ مخالف القرآن.

مسألة: /١٠٦م/ **عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وسئل عمن آمن بالبعث، ولم يشكّ فيه، وخطر بباله أنّ الله يبعث الموتى في الدّنيا، أم لا يبعث أحدًا منهم قبل يوم القيامة؟ ولم يشكّ في قدرة الله على ذلك ما الذي يعتقده في هذا، وما يبلغ به شكّه؟ عرّفنا ذلك.

الجواب: إن الله لم يخبرنا في كتابه، ولا صحّ عن النّبي ﷺ معنا، أنّ الله سيبعث أحدًا من عباده في الدّنيا قبل يوم القيامة، من أمّة محمّد ﷺ، فلا يلزمنا

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث، رقم: ٣٤٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب دون قوله: «وإن كادت لتسبقني فسبقتها»، باب في الصبر على المصائب، رقم: ٩٧٥٦.

الإيمان بشيء لم يأتنا فيه تعبّد، وفي ذلك ما يدلّ على أنّ الله لا يبعث أحدًا قبل يوم القيامة، وفي أخبار[١] قومنا أنّ الله يبعث المهدي، ويُخرج الدجّال، ويُنزل عيسى من السّماء، وكلّ هذا في نفسي بعيد مِن الصّواب؛ ومعي أنّ الخَضِر هو ميّت، وعيسى كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[آل عمران:٥٥]، ومن قال: هذا غير صحيح، ولم يخطّئ من قال أنّه صحيح، ولم يدن بصحّته فهو سالم، ولا يلزم هنا شيء من الاعتقاد معنا؛ فاعرف ذلك، وبالله التّوفيق.

وقال الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي في جوابها: إنّه على كلّ شيء قدير، وإنّه محيي الموتى، ومميت الأحياء متى شاء وأراد، إنّه أمات السّبعين الذين اختارهم موسى، أو ما شاء الله منهم، وأحياهم في الدنيا؛ وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾[البقرة:٢٤٣]؛ ففي التّفسير: أنهم خرجوا عن الطّاعون[٢] والوباء، أو ما شاء الله أن[...][٣] أنّهم أماتهم الله، ثمّ أحياهم لسؤال نبيّ من بني إسرائيل، أو ما شاء الله /١٠٦س/ من مكثهم وعددهم، ففي التّفسير: أنهم ثمانية آلاف.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: ومن آمن بالبعث ولم يشكّ فيه، وخطر بباله أنّ الله يبعث مَن في القبور في الدّنيا، أم لا يبعث أحدًا منهم إلا يوم القيامة؟ فشكّ في ذلك ما الذي يعتقده في هذا، وهو يعلم أنّ الله على كلّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخيار.

(٢) ث: الطاغوت.

(٣) علامة بياض في ث.

شيء قدير؟ وما يبلغ به شكّه في هذا؟ وما يلزمه من الاعتقاد في هذا؟ وهل تقوم في هذا حجّة مِن الخاطر والسّماع، ولا يسعه الشّكّ بعد ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا يكون البعث إلاّ يوم القيامة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ [إِنَّكُمْ] يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون:١٦]، ولا نعلم سعة فيما جاء نصًّا في القرآن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَـٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:٥٦]؛ هذا حكاية عن البعث، أم قد فعل بهم ذلك؟ ومن شكّ في ذلك ما يبلغ به شكّه؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لعلّ هذا كان في بني إسرائيل آية مِن الله وحجّة عليهم، والله أعلم.

وقوله تعالى في الذي حاجّ إبراهيم في ربّه: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾[البقرة:٢٥٩]، أذلك موت حقيقة أم إلاّ شبه النّوم، وهل يسع الشّكّ فيه أنّه ليس بحقيقة؟

الجواب: إنّ الموت حقّ، والله يحيي الموتى، وإنّه على كلّ شيء قدير، ولا نعلم سعة الشّكّ فيما جاء نصّا مبيّنا[1] في القرآن، والله أعلم.

---

(١) ث: مبنيّا.

الباب التّاسع في الرّدّ على من قال: إنّ مَن قُتِل لم يمت بِأَجَلِه

ومن كتاب الإرشاد: قال الله تعالى: /١٠٧م/ ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، فالذي نذهب إليه أنّ كلّ من مات أو قتل فقد مات بأجله؛ **وقول المعتزلة:** إنّ من قتل لم يمت بأجله، وهذا خلاف ما جاء في كتاب الله، ولا ينفع عمل ولا غيره في زيادةٍ لأجل، ولا صدقة ولا صلة رحم، ولا غير ذلك؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[النحل:٦١]، وهذا خبر أخبر الله تعالى به، والأخبار لا يقع عليها النّسخ، وقد قال الله تعالى في يحيى بن زكريّاء: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾[مريم:١٥]، وقد صحّ بالأخبار الصّحيحة أنّ يحيى قتل ولم يمت على الفراش، فسمّى الله قتله موتًا، وقد مات بِأَجَله الذي أجّله الله إليه؛ فلو أنّ رجلا حلف أنّ يوم يموت زيد فامرأته طالق؛ فقتل زيد ولم يمت على فراشه، لطلّقت امرأة الرّجل؛ لأنّه لم ينو إن مات زيد على فراشه، بلا قاتل يقتله، وإنّما يذهب أنّه يوم تخرج روح زيد من جسده؛ فقد مات، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض كُتُب أهل المغرب: مِن وضع الفقيه تبغورين بن عيسى المغربي: واختلف النّاس فيمن قُتل مظلومًا، هل مات قبل أجله أو مات في أجله؟ **قالت المعتزلة ومن قال بقولهم:** إنّه مات قبل أجله، وتطرّقوا[1] في ذلك واحتجّوا، **وقالوا:** لو مات في أجله فلا يؤاخذ به؛ وحُكي **عن الحسن**

(١) هكذا في النّسختين.

/١٠٧س/ **البصري أنّه قال** في أولاد أيوب عليه السلام: و﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾[البقرة:٢٤٣]؛ أنّه أماتهم قبل آجالهم، فأحياهم ليستوفوا بقيّة آجالهم بزعمه. **وقول المسلمين في ذلك**: إنّ النّاس لا يموتون قبل آجالهم، ولا يأكلون غير أرزاقهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[الطلاق:٣]؛ وقتًا لا يتقدّم ولا يتأخّر عنه، كما قال: ﴿مَّا تَسۡبِقُ مِنۡ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ﴾[الحجر:٥]، ومثل هذا كثير في القرآن.

وسئل هؤلاء عن قولهم: "في أجله" هل علم الله ذلك الذي مات فيه، وكتبه في اللّوح المحفوظ، ووعد له أن يعيش إلى ذلك الوقت، أو جعل له أجلين؛ فمات دون الآخر منهما؛ فما معنى أجله الآخر، إذا علم أنّه لا يدركه، ولم يكتبه ولم يعدله؟ وإن قالوا: لا يعلمه؛ فقد وصفوه جاهلاً يخلف الوعد، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وألجأهم إلى ذلك فرار أن يكون لله في إبطال العباد منع، أو يكلّفهم ما لا يستطيعون، وقد أتينا على النقض[1] عليهم في ذلك، والحمد لله على ما بصّرنا مِن دينه، ونسأله أن يمنّ علينا بالاتّباع، ويعصمَنا من الابتداع، والحمد لله ربّ العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلّى الله على محمّد خاتم النّبيين، وإمام المرسلين، وعلى جميع الأنبياء أجمعين، والملائكة المقرّبين. تمّ الذي من وضع الفقيه /١٠٨م/ تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي المغربي —.

مسألة من كتاب لبعض قومنا فيه لهم متن، وشرح: قوله: والمقتول ميّت بأجله، **الشّرح**: أي الوقت المقدور لأجله، لا كما زعم المعتزلة مِن أنّ الله تعالى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النقص.

قد قطع عليه الأجل؛ لنا: أنّ الله قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردّد، وبأنّه إذا ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[النّحل:٦١]؛ واحتجّت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أنّ بعض الطّاعات تزيد في العمر، وبأنّه لو كان ميتا بأجله، لما استحقّ القاتل ذمًّا، ولا عقابًا، ولا ديّةً، أو قصاصًا؛ إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه.

والجواب عن الأوّل: أنّ الله تعالى كان يعلم لو لم يفعل هذه لكان عمره أربعين سنة، لكنّه علمه أنّه يفعلها، ويكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزّيادة إلى تلك بناء على علم الله تعالى أنّه لولاها لما كانت تلك الزّيادة.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وهذا لا يصحّ في صفة الله تعالى، أنّه لو علم أنّه لا يفعلها، لكان عمره أربعين، ولكن علم فعلها؛ فجعله سبعين؛ لأنّ كلمة لولا حكم لها في تحقيق الأمور مع جميع العلماء العارفين بمعاني الألفاظ، وعلمه سابق أنّه سيفعل ذلك، فكيف يصحّ هنالك صفة "لو" وعلمه أزلي ليس بحادث، ولكن لو قال: هذا أحد واعتقده بجهله؛ فلا يهلك ما لم يدن به؛ لأنّه حكم به بالقطع على ما علم الله /١٠٨س/ فيه؛

وأمّا ما اعتقده المعتزليون مِن أنّه لو لم ينقص ذلك من عمره، لم يكن مستحقّا بفعله[١] العقاب؛ لأنّ كلّ من قتل نفسا ظلما متعمّدا فجزاؤه جهنّم، حكم من الله تعالى، وقد يمكن أن يوافق قتل هذا وفاء أجله على زعمه؛ فلا يكون عليه عقاب، وذلك مِن علم الغيب، وحكم الله تعالى على العموم، ولا يصحّ في صفة الله تعالى أن يكون الأمر على غير ما أخبر مِن علم الغيب، ولا مِن العلم الذي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفعله.

عرفه عباده، ويتفاوت القتل في المقتول؛ فقد يمكن أنّه لم يبق من عمره إلا ساعة، أو يوما، أو شهرا أو عاما أو دهرا طويلا، أو يكون موافقا للعمر، فيختلف أحكام الجزاء في قتل النّفس ظلما، وفعل المعصية في ذلك سواء بالقصد؛ فصحّ بطلان هذا القول مِن المعتزلة.

ومن العجب أنّ كلّ أهل مذهب إذا ضلّ أحدهم عن الصّواب، ضلّوا جميعا؛ فلا نراهم يختلفون، ألهم عقول كلّها على صفة واحدة؟! فلا يكون كذلك في الغالب، ولكن لم يوافق بعضهم بعضًا إلا التّقليد لبعضهم بعض، ولو تركوا التّقليد، وأجازوا النّظر لكلّ ناظر فيما خفي من الحقّ، وأجالوا الفكر في أقوال المذاهب، ومالوا إلى حيث اتضح الحقّ مما لا اختلاف [فيه]، ومما يجوز فيه الاختلاف، لأصابوا الحقّ؛ لأنّه لا بد وأن تختلف أنظارهم ورؤيتهم في ذلك، ومع مقابلة الأقوال واختلافها، يتّضح الأصحّ والأعدل منها على الغالب، ولم أر أهل مذهب /١٠٩م/ هكذا صفتهم غير أهل مذهبنا، فإنّ كلّ عالم ينظر أولاً في كلّ قول أنّه من أيّ قسم هو؟ أهو **مِن قسم** ما تقوم[١] الحجّةُ بمعرفته مِن العقل؛ بمجرد معرفة العقل؟ أو **مِن القسم الثّاني** مما تقوم بمعرفته الحجّةُ مِن العقل بعد السّماع؟ كما سنأتيه، أو هو **مِن القسم الثّالث**، مما لا تقوم به الحجّة إلا بالسّماع مِن أمر الدّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، أو **مِن القسم الرّابع** الرّأي الذي يجوز في الاختلاف؟

فإن كان **مِن القسم الأوّل**؛ فالعقل كاف في الحجّة، وإن كان **مِن القسم الثّاني**؛ فالسّماع فيه منتشر مع أكثر العباد، والحجّة مِن العقل تقوم بمعرفته، ولا

(١) ث: تقوم به.

يصحّ أن تقوم الحجّةُ مِن العقل بمعرفته بعد أن يخطر بباله، إلاّ والحقّ فيه واضح، ولا يصحّ فيه الاختلاف؛ لأنّه إمّا واجب، وإمّا مستحيل، وهي الثّلاثة هي الحكم العقلي الذي نحن بصدد ذكره، وزيادة العمر ونقصانه في علم الله من المستحيل أن يكون على خلاف ما عَلِمَ، وإن كان المعنى أنّه عمره كذا لو لم يقتله قاتل، وبعض[١] عمره بقتل[٢] ذلك، وقد علم أنّه سيقتله، وأنّ عمره ينقص؛ فلم يختلف علمه؛ فعلى هذا المعنى، فمتى كان عمره أكثر لو لم يقتله، وقد علم الله أنّه سيقتله، وأنّه لا يكون له من العمر إلاّ كذلك؛ وفرّق المعتزليون بين معنى العمر، ومعنى الأجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[النّحل:٦١]، وقالوا في العمر: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ﴾[فاطر:١١]، وقال الله تعالى: /١٠٩س/ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾[الرعد:٣٩]، وفي الحقّ لا فرق بين معنى الأجل، وبين معنى العُمر، وإنّما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾[فاطر:١١]؛ فيكون أطول عمره مِن غيره، إذا كان في علم الله طويلاً، ولا ينقص معمّر أقلّ عُمُرًا من الأطول منه عُمُرًا مِن عُمُرِهِ؛ فيكون عُمُره أقلّ؛ أي أَنقصَ مِن عُمر المطَوَّل عمره، إلاّ وهو في كتاب مبين؛ أي إلاّ وهو مثبوت في اللّوح المحفوظ، فالمعنى أنّه لا يكون أحدٌ طويلَ العُمر، ولا أحدٌ عُمُره أنقص مِن عُمُر ذلك الأطول عُمُره، إلاّ في كتاب.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: نقص.

(٢) في النّسختين: بقبل. من غير تنقيط الباء الأولى.

فإن قيل: هاء الضمير راجعة إلى المعمّر بنفسه؛ **قلنا**: لما أنّه قال: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ﴾ فهي عامّة لكلّ مُعمّر، والمعمّر قد يكون طويل العمر، وقد يكون قصير العمر، وكلامنا هذا في المعمّر، ولسنا نعني معمّرا واحدا، بل المراد أحوال المعمّرين كذلك؛ فكذلك هنا لفظة ﴿مَا﴾ تعمّ كلّ معمّر من المعمّرين بطول[١] العمر، ومن المعمّرين بقصر العمر، فما بعدها بمعنى التّفصيل بعد الإجمال للمعمّرين[٢] في أحوالهم؛ فلا يصحّ أن يكون فرقا بين معنى العمر، وبين معنى الأجل، ولو تركوا التّقليد، وأجازوا مجال النّظر [في هذا][٣]، لعرفوا الأصحّ، واتّضح لهم الهدى، ومن يهدي الله فهو المهتد، ومن يضلل فما له من هاد.

(رجع إلى شرحه في جوابه للمعنى الثّاني من قول المعتزليّ): لو لم ينقص عمره شيئًا لم يستحقّ العقاب، فقال: وعن الثّاني أنّ وجوب العقاب عن القاتل تعبدي[٤] لارتكابه المنهيّ، وكسبه الفعل الذي يخلق الله /١١٠م/ تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة، فإن القتل فعل القاتل كسبًا، وإن لم يكن خلقًا، والموت بالميّت مخلوقُ الله تعالى، لا صنع للعبد فيه تخليقًا، ولا اكتسابًا، ومبنيّ هذا على أنّ الموت وجوديّ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾[الملك:٢]، والأكثرون على أنّه عدميّ، ومعنى خلق الموت قدره، والأجل واحد لا كما زعم **الكعبي من المعتزلة**: أنّ للمقتول أجلين: القتل،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يطول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للعمرين.

(٣) ث: فهذا.

(٤) هكذا في النّسختين من غير تنقيط الباء. وفي ط: المعتدي.

والموت، وأنّه لو لم يُقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، ولا كما زعمت الفلاسفة أنّ للحيوان أجلاً طبيعيًّا هو وقت موته، تتحلّل رطوبته وتنطفئ حرارته الغريزيتان[1] وآجالاً اجترائية بحسب الآفات والأمراض.

فصل: ومن كتاب ركن الدّين؛ تأليف المعتزلة: فإن قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًاۗ﴾[آل عمران:١٤٥]، فإذا كان موته بإذنه، فلابدّ من حصوله في وقت معلوم، فإذًا لا ذنب للقاتل.

الجواب: الظّاهر يدلّ على أنّه ليس لها أن تموت إلاّ بإذن الله، ولم يذكر أنّها عند موتها كيف الحال؛ فلا تعلّق بالظّاهر، على أنّ الظّاهر يدلّ على أنّ مَن يموت حكمه ما ذكره، ولم يدخل فيه المقتول على أنّا لا نمتنع مِن أنّ المقتول لا يموت إلاّ بإذنه، فالمراد بالإذن: "العلم"؛ لأنّ أحدًا لا يقول: إنّه يموت، والأمر إنّما يوجد من فعله من /١١٠س/ طاعة وغيرها، والموت مِن قِبَل الله، ونقول: إنّه لا يقتل إلاّ في ذلك الوقت الذي جعله الله أجلاً.

فإن قيل: فيجب ألاّ يكون ظالما؛ **قيل له:** إنّما صار ظالما مِن حيث أدخل عليه الآلام على وجه الظّلم؛ فلا فرق أن يصادف أجله، أو لا يصادفه في أنّه ظالم في الحالين؛ فليس المعتبَر في ذلك مصادفة الأجل، والمعتبَر بصفة الألم الذي فعله، وإنّما أراد التّرغيب في الثّبات على قتال العدوّ، بأنّ الموت يحصل لا محالة في الوقت الذي علم نزوله بالعباد، وأنّ امتناع من امتنع عن المقاتلة مِن المنافقين، لا يؤخرّ عنهم الأجل، وهذا ظاهر.

---

(١) في النّسختين: الغريزيتين.

فصل: ومنه: سؤال: فإن قال: إنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾[آل عمران:٩٠]؛ إنّ الله تعالى قد بيّن في هذه الآية أنّ التّوبة لا يجب قبولها، إنّه متفضّل بذلك؛ فله أن يمنع.

الجواب: إنّ الظّاهر لا يدلّ على أنّ التّوبة لا تقبل إذا وقعت على صاحب(١)؛ لأنّه ليس في الآية أنّهم تابوا، ولا خلاف أنّ المرتدّ إذا تاب توبةً نصوحا لم يكن ضالاّ، وأنّ توبته تكون مقبولة حكمًا وشرعًا.

فإن قيل: فإن لم يكن تابوا؛ فلماذا قال: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، ومعلوم أنّ توبة مَن لم يَتب لا تُقبل؟ **قيل له:** يجوز أن يعني به توبته المتقدّمة؛ لأنّها انحبطت بالكفر بعده، ويجوز أنّه أراد به نفي الغفران بِلفظ قبول توبتهم؛ لأنّه لَمَّا ورد الغفران في كثير /١١١م/ من المواضع بلفظ: ﴿تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٧١]؛ جعل نفي قبول توبتهم عبارة عن نفي الغفران لهم.

مسألة: ومن كتاب البحر الزخّار؛ تأليف بعض الزّيديّة: البهشيمية: الأجل واحد وهو وقت الموت. **البغداديّة**(٢): بل أجلان مقدّر ومسمّى؛ **قلنا:** ما لم يمت فيه فليس بأجل(٣)، وقوله: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾[الأنعام:٢] أراد: القيامة.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّ في النّصّ سقطا.

(٢) في النّسختين: البعداذية.

(٣) سقط من النّسختين. والزيادة من كتاب البحر الزخّار.

مسألة: البهشمية[١]: لم يقتل (ع: لو لم يُقتَل) المقتولُ لجاز أن يموت. **الحاكم**: وبعد القتل ينقطع[٢] أنّه لم يكن يجوز غيره. **قلت**: وفيه نظر. **أبو الهذيل والمجبرة**: لو لم يُقتَل لمات قطعًا، وإلاّ كان قاطعا أجله المسمّى؛ **قلنا**: الأجل وقت الموتِ ويلزم فيمن ذبح شاةَ غيره أن يكون محسنًا إذ أجّلها[٣]، وقوله: ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[آل عمران:١٥٤]؛ متأوّلٌ[٤]؛ **أبو علي**: أراد لو [لم يخرجوا لَقتلتُهم في بيوتكم في قوم][٥] خاص. **أبو القاسم**: بل أراد يخرج قوم كتب عليهم القتال أي أُمِرُوا به. **قلت**: وكلاهما تعسّف. **البغدادية**[٦]: بل يعيش قطعا، وإلاّ لم يكن ظالمًا له؛ **قلنا**: ضرر لا يقع[٧] فيه ولا دفع[٨]، و[لا استحقاق][٩] فكان ظلمًا.

قال غيره (وهو الشّيخ ناصر بن أبي نبهان): الأجل واحد ليس لأحد أجلان، لأنّه إن لم يمتْ في الأوّل؛ فأجله هو الآخر، وإن مات في الأوّل فهو

---

(١) سقط من النّسختين. والزيادة من كتاب البحر الزخار حيث ذكر رمز هذه الفرقة: (هشم)

(٢) في كتاب البحر الزخّار: نقطع.

(٣) في كتاب البحر الزخار: أحلّها.

(٤) ث: فتأوّل.

(٥) في كتاب البحر الزخّار: لم تَخرُجوا لَقُتِلتُم في بيوتكم في يوم.

(٦) في النّسختين: البعداذية.

(٧) في كتاب البحر الزخّار: نفع.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: دقع. وفي كتاب البحر الزخّار: دفع ضرر.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل: لاستحقاق.

أجله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، والله أعلم.

الباب العاشر هل يبعث الله جميع ما خلق يوم القيامة أم المتعبّدين فقط؟

قال أبو الحسن: الدّليل على إعادة الخلق، /١١١س/ أنّ الله ﷻ خلق الخلق على غير مثالٍ سَبَق، فلم يُعيِه أن يُعيدهم خلقًا آخر، وقد قال الله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[يس:٧٨،٧٩]؛ وقال: ﴿فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[البقرة:٢٨]. وقال تعالى -مخبرًا عن قولهم-: ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ﴾[النمل:٦٧]. وفي آية أخرى ﴿لَمَبْعُوثُونَ﴾[المؤمنون:٨٢]، وقال: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[الإسراء:٥١]، فدلّ في القرآن في غير موضع أنّه يعيدهم، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم:٢٧]، وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾[الروم:٢٥]، وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[طه:٥٥]؛ فهذا دليلٌ مِن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والله أعلم.

مسألة: اختلف الموحّدون في بعث الخلق؛ **فقال بعضهم:** إنّ كلّ شيء خلقه الله ﷻ، وأخرجه مِن العدم إلى الوجود، يبعث يوم القيامة. **وقال بعضهم:** يَبعث الله كلّ ذي روح، ويوجد أنّه مَن اعتقد أنّ الله يَبعث كلّ ذي روح؛ فهو سالم، ومن اعتقد أنّ الله يبعث كلّ شيء خلقه؛ فهو سالم، ما لم يخطّئ أحدهما الآخر، **فحجّة من قال:** إنّ الله يبعث كلّ ذي روح، قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن

شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام:٣٨]. /١١٢م/ **وقال آخرون:** ليس في هذه الآية دلالة على أنّه لا يبعث إلا ذوات الأرواح، وأنّ ما كان مِن غير ذوات الأرواح لا يُعاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾[الروم:٢٧]، وهذه عامّة، وما كان عامًّا؛ فهو على عمومه، إلاّ أن تقوم دلالة على نسخه، أو حجّةٌ واضحةٌ مِن كتابٍ أو سنّة أو إجماع على تخصيص شيء منه، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[التوبة:٣٥،٣٤] الآية؛ وهذا ليس من ذوات الأرواح، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[الأنبياء:٩٨]، وقال: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[الزلزلة:٢]، والله أعلم.

مسألة: ومَن كان يؤمن بجملة البعث، إلاّ أنّه كان يعتقد ويظنّ أنّ الله تعالى يحشر الجنّ والإنس دون كلّ الخلائق، فإن كان لم يسمع بذلك، ولا قامت عليه الحجّة مِن الكتاب، ولا[1] مِن خاطر قلبه؛ ففيه اختلاف؛ /١١٢س/ وإذا تليت عليه الآية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام:٣٨] الآية، فقد قامت عليه الحجّة، فإن شك بعدما تليت عليه الآية، أو خطر بقلبه فلم يعلم كفر؛ **وقال ابن عباس:** يحشر كلّ شيء إلاّ الذّباب، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

مسألة: ومِن بعض كُتُب أهلِ المغرب: وقيل: في معنى قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[التكوير:٥]، **فحكي عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة (خ: بن بكر)، قال:** حشرها: فناؤها.

وقال غيره: تحشر وتحاسب ويؤخذ من القَرناء للجمّاء، فأبطل ابن الحسين هذا القول في كتابه؛ واعتلّ في ذلك بأنّها غير مأمورة في الدّنيا، فيسوغ عليها الحساب في العقبى، وأمّا أصحاب الحديث فقد استفاض هذا عندهم، وهي موجودة في أحاديث الزّكاة وغيرها، وزعموا أنّ الله إذا اقتصّ لبعضها من بعض، قال لها: كوني ترابا، وهي الغَبَرَةُ التي تغشى وجوه الكفّار في قوله: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾[عبس:٤٠]، فقالوا عند ذلك: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾[النبأ:٤٠]، وقالوا في قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[الأنبياء:١٠٤] إنّ طيّها: فناؤها، والسّجلّ فيما زعموا: كاتب[1] للنبيّ ﷺ، ويقال للسّجلّ: هي الصّحيفة المكتوبة فيها أعمال العبد، والسّجلّ كاتبها، والله أعلم أيّ ذلك كان؟

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]؛ أي: فانيات ذاهبات بقدرته، على أنّ **الشّيخ أبا يعقوب يوسف بن /١١٣م/ إبراهيم، ذكر في بعض جواباته** لبعض من سأله أو كتب إليه، فقال السائل: **سمعت المشايخ يقولون:** إنّ النّفخة الأدنى مِن الدّنيا، والنّفخة الثّانية من الآخرة، وأنّ الدّنيا والآخرة لا تجتمعان[2]، قالوا: حدوث هذه فناء هذه؛ ووجدتُ في

(١) ث: كانت.

(٢) ث: يجتمعان.

القرآن خلاف ذلك، منها قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[طه:٥٥] الآية، وقال: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾[يس:٥١]؛ والأجداث: القبور، وهي في الدّنيا، والنّفخة في الآخرة. وقال: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[النّمل:٨٨،٨٧]؛ فالجبال في الدّنيا والنّفخة في الآخرة؛ وقال أيضا: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾[النّبأ:١٨-٢٠]؛ فالسّماء في الدّنيا، وفتحها في الآخرة، والجبال في الدّنيا، وسيرها في الآخرة؛ قال: إلا أن تقول: السّموات والأرض والجبال لا تفنى كما رأيت في الكتاب أنّ العرش لا يفنى.

فأجابه أبو يعقوب: فقال: اعلم يا أخي أنّ النّفخة الأولى إنّما هي في الدّنيا بإجماع الأمة، ووقع الاختلاف فيما بين النفختين؛ **فقال بعضهم:** لا يسمّى دنيا ولا آخرة، وإنما اسمه: البرزخ. **وقال بعضهم:** البرزخ أيضًا من الدّنيا، وإنّما الآخرة من النّفخة الآخرة، **قال: فالقائل:** حدوث هذه فناء هذه، غير مساعد على قوله؛ وأمّا قولك في القرآن خلاف ذلك، وهو قوله ﷻ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[طه:٥٥] الآية؛ **قال:** اعلم /١١٣س/ أنّ الدّنيا والآخرة إنّما خُلِقتا في الزّمان، والفساد، والكون، والتّقديم، والتّأخير.

أمّا الزّمان: فإنّ أحوال الدنيا وأوقاتها هي هذه التي تجري على الموجود، وكذلك أحوال الآخرة، فالحالان متّفقان، وإنّما اختلفا بصفاتهما؛ فأحوال الدّنيا: كون، وفساد.

قال: وكذلك إنّ الله خلق الخلق أولّه جوهر، وآخره[١] جماد، وبعد[٢] حيوان، وبعده عاقل، وهو الإشارة بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾[ص:٢٧]، وقوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الأنبياء:١٦]، وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾[المؤمنون:١١٥] الآية؛ فصار الكون في الدنيا بمقتضى اسطقسات[٣] الطّبائع من الحرارة، والبرودة، والرّطوبة، واليبوسة.

فالاسطقسات[٤]: النّار، والهواء، والماء، والأرض، وأطلق الباري سبحانه الحيوان إلى التّناسل، والشّجر والنّبات[٥] إلى الإثمار والزّيادة، و[٦] الأجساد إلى النّمو والنّقصان؛ فكان الكون[٧] فيها ظاهرًا، والفساد ظاهرًا[٨]، وهو الحدث والفناء والتّقديم والتّأخير، في[٩] تسابق[١] الأحوال والأعصار، واللّيل والنّهار،

---

(١) في كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني: بعده. الدليل والبرهان، ٣/ ٢٩٩.

(٢) في كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني: بعده. الدليل والبرهان، ٣/ ٢٩٩.

(٣) في النّسختين: استطفسات. وفي كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني: الاسطقسات. الدليل والبرهان، ٣/ ٢٩٩. "الاسطقسات لفظ يوناني بمعنى الأصل، وتُسمّى العناصر الأربع التّي هي: الماء، والأرض، والهواء، والنّار اسطقسات؛ لأنّها أصول المركّبات التّي هي: الحيوانات، والنّباتات، والمعادن". التّعريفات للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، ص: ٣٩.

(٤) في النّسختين: فالاسطفسات.

(٥) هذا في كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني، ٣/ ٢٩٩. وفي النّسختين: الدّواب.

(٦) هذا في كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني، ٣/ ٣٠٠. وفي النّسختين: في.

(٧) هذا في كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني، ٣/ ٣٠٠. وفي النّسختين: أيكون.

(٨) في النّسختين: ظاهر.

(٩) في كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني: و. الدليل والبرهان، ٣/ ٣٠٠.

وليس في الآخرة إلاّ الخلود والأبد، وكن فكان، وكتب على الدّنيا الفناء، وكتب على الآخرة البقاء.

قال: وأمّا قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾[طه:٥٥] إلى آخر الآية، فإنّما وقع الضّمير هاهنا على الأرض؛ **قال**: واعلم أنّ الله ﷻ قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الرحمن:٢٦]، فلم يوجب الفناء هاهنا إلاّ على مَن كان على وجه الأرض لا غير، وقال /١١٤م/ في موضع آخر: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]، **قال**: الهلاك هاهنا مرتبط بالأحياء؛ فلان هالك وفلان حي، ولم يدلّ على الفناء، ولم يأت في فناء العرش ولا السّماوات والأرض خبرٌ يدلّ على فنائهنّ لا من القرآن، ولا من الحديث؛ فليس للرّأي هاهنا حظّ، ففي قدرة الله جائز فناء كلّ شيء، فإن كان، فإنّ رجوعه موجود مثل ما كان أوّلاً غير مستحيل، فإن فنيت الجبال والأجداث[٢] وغيرها؛ فستعود غدا في الآخرة؛ فتصير كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾[إبراهيم:٤٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾[النازعات:١٤]؛ ووجدتُ أنا في بعض التّفاسير أنّ السّاهرة؛ **قال بعضهم**: هي أرض بيضاء تحت الجبال، ولم يُعمل عليها معصية، فإذا فنيت الجبال ظهرت، والله أعلم.

قال: وكذلك ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾[الأعراف:٤٦]، وجدتُ أنا أيضًا في بعض التّفاسير، أنّ الأعراف جبل أحد، يمثل[٣] بين الجنّة والنّار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سابق.

(٢) هذا في كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني، ٣/ ٣٠٠. وفي النّسختين: الأحداث.

(٣) في الأصل: بمثل. وفي ث حرف الباء من غير تنقيط.

قال: وكذلك السّموات، والأرض، والجبال، والأجداث[١]، **قال**: فإن فنيت عادت، وإن لم تَفْنَ بقيتْ إلى الحشر وجاز فناؤها؛ **قال**: وقد استبعد العلماء **قول من يقول**: إنّ العرش وما دونه، والسّموات والأرض، تفنى وتعود الأشياء مثل ما كانت في الأزل فبعيد[٢]، والله أعلم.

مسألة: قال في كتاب السّؤالات (خ[٣]: السّؤال): وفناء الأشياء كلّها على التّلاشي[٤] لا على الانقلاب، ما خلا المكلّفين /١١٤س/ وأطفال المسلمين، فإنّ فناء هؤلاء كلهم على الانقلاب، وأمّا أطفال غير المسلمين، فالله أعلم، أعلى الانقلاب فناؤهم، أم على التّلاشي، أم على الانقلاب والتّلاشي؟ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾، ويُقرَأ: ﴿سَأَلَتْ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التّكوير:٨،٩]. والموءودة فيما بلغنا بنات المشركين، يدفنونهنّ أحياء مخافة الفقر، وذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء:٣١]؛ أي: خوف فقر، والله أعلم.

وقول الذي قال: إنّ فناء أطفال غير المسلمين على الانقلاب عندي أرجح؛ لأنّ الله تعالى أخبر في هذه الآية أنّها ستسأل عن قتلها بغير ذنب، **ومذهب معاذ بن جبل** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ولايته الأطفال جملة؛ أعني أطفال المسلمين وأطفال المشركين وأطفال المنافقين، وهو أعلم هذه الأمة بعد نبيها عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على أنّ **بعض**

---

(١) هذا في كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني، ٣/ ٣٠٠. وفي النّسختين: الأحداث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيعيد. وفي كتاب الدليل والبرهان للوارجلاني: فهذا بعيد. الدليل والبرهان، ٣/ ٣٠٠.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النّسختين: البلاشي.

العلماء قال في أصحاب الأعراف: إنّهم ذراري المشركين، فإن كان هذا؛ فمصيرهم إلى الجنّة؛ لأنّ الله تعالى يَمُنّ بالرّحمة، ولا يظلم بالعذاب؛ لأنّ مَن غرق في الماء مع نوح عليه السلام، وأبناء[١] الأمم التي هلكت، أيذهبون باطلاً لا إلى جنّة ولا نار، ويخلق الله تعالى الحور العين والولدان في الجنّة؟ وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كلّ مولود يولد على الفطرة، حتّى يكون أبواه يهوّدانه، أو[٢] ينصّرانه، أو يمجّسانه»[٣] الحديث؛ فهذا الذي قلنا عندي أنظر، والله أعلم. /١١٥م/ **انقضى الذي مِن كتاب أهل المغرب.**

مسألة: قال الشّيخ أبو الحسن –: إنّ الله تعالى هو المحاسِب لعباده، وسألهم[٤] عن جميع أعمالهم من خير وشرّ، ويريهم ذلك؛ فيعلم المؤمن فضل الله عليه، ويعلم الكافر عدل الله فيه، والله تعالى ليس بظلاّم للعبيد، والله تعالى سريع الحساب، وأسرع الحاسبين.

واختلف في المقاصصة بين البهائم والدّواب في الآخرة؛ **فقال قومنا:** يقضي الله بين الدّواب وتقتصّ الجَمَّاءُ[٥] من القَرْنَاء بما نَطحتْها في الدّنيا. **وقال أصحابنا:** الدّواب لا تكليف عليها، وإنّما هي تبعث وتحشر كما قال الله تعالى:

---

(١) ث: أنباء.

(٢) ث: و.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٨؛ وأحمد، رقم: ٧١٨١.

(٤) هكذا في النّسختين. ولعلّه: "سائلهم" أو "يسألهم".

(٥) "كبش أَجَمُّ: لا قَرْنَيْ له، وقد جَمَّ جَمَمًا، والجَمَّاء: التي لا قَرنَيْ لها". لسان العرب: مادة (جمم).

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام:٣٨]؛ **فقيل**: إذا جُمِعت الدّواب يوم القيامة، فما استحسن منها أهل الجنّة كان في الجنّة ثوابًا لأهل الجنّة، والباقي يكون عقابا لأهل النّار، ولا عذاب على البهائم والدّواب في الآخرة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يبعث الله ﷻ يوم القيامة جميع ما خَلَق، أم المتعبّدين فقط، أم كلّ ذي روح؟ عرِّفني مولاي وسيّدي ذلك.

الجواب: اختلف العلماء في ذلك؛ **فقيل**: إنّ جميع الحيوانات تُنشر وتُحشر إلى الموقف، ويستدلّ على ذلك بتأويل آيات من التّنزيل /١١٥س/ أنّهم ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام:٣٨]. **وقيل**: معناه[١] ﴿يُحْشَرُونَ﴾ هو مَوتُهُنّ، وأنّ الله يتولّى مَوتَهُنَّ، ولا يلزم المتعبّدين معرفة ذلك، وفي [ما معي][٢] أنّ الأصحّ **قول من يقول**: إنّ الله تعالى لا يبعث إلا الجنّ، والإنس، والملائكة، هم ثلاثة أصناف لا غير ذلك، وهكذا غالب إشارات آيات الذّكر الحكيم، والله أعلم.

مسألة عن الصّبحي: وفي أرواح الدّواب إذا قبضت في التّحرّي أنّها على **قول من يقول**: إنّها تبعث؛ فلا يخلو أن يكون لها مستقرّ في مكان حيث علم الله، **وعلى قول من يقول**: إنّها لا تُعاد؛ فلا يكون لها بقاء ولا مستقر، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: "معنى". أو "﴿يُحْشَرُونَ﴾ معناه".

(٢) زيادة من ط.

مسألة: ومن كتاب النّور؛ تأليف عثمان بن [أبي] عبد الله الأصمّ، قال المؤلّف: ولا أقول إنّ الله تعالى يقضي بين الدّواب، كما **قال قومُنا:** تنطح الجمّاء يوم القيامة القرناء بما نطحتها في دار الدّنيا؛ لأنّ الدّواب ليسوا بمكلّفين حتّى يقضى بينهم ويحاسبون، ويُقتصّ منهم، وهذا شيءٌ لا يصحّ في حكمة الباري ﷻ، يُعاقب مَن لا تكليف عليه، ويُحاسب ويحكم ويقتصّ بين مَن لم يأمره في دار الدّنيا وينهاه كالثّقليْن، **وإنّما قيل:** إنّهم يحشرون يوم القيامة؛ فما استحسن منهم أهل الجنّة كان في الجنّة ثوابًا لأهل الجنّة، والباقي في النّار يكون عقابًا لأهل النّار، لا عذاب على البهائم، والله أعلم. **وقيل:** إنّ البهائم يدخلون الجنّة بالأعواض، في **قول أبي محمد؛** لأنّ /١١٦م/ **أبا محمد قال:** إنّ المكلفين يدخلون الجنّة [...][1] بالتّفضيل والعمل، والبهائم هم الذين يدخلون الجنّة بالأعواض، **وقال:** فالبهائم والحشرات وجميع ما يجري هذا المجرى لا عقاب عليها، ولا تدخل الجنّة [إلا بالتّفضيل][2]، فلم يبق إلاّ بالأعواض.

قال المؤلّف: فإن قيل: كيف يدخل المكلّفون الجنّة بالتّفضيل، وهم قد استحقّوه بعملهم؟ لو كان كذلك لكان كلّ من دفع إلى أجير أجرته قد تفضّل عليه؟ **قيل له:** إنّ الأجير قد نفع المستأجر بعمله، كما نفعه المستأجر بأجرته، والمكلّفون لم ينفعوا الله تعالى بشيء، إنّما كلهم كلفهم الله لينفعهم؛ فهذا فرق بين ذلك.

---

(١) في ث بياض بمقدار كلمة.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: بالتفضيل. و"إلا" زائدة.

مسألة: ومن غيره: عن الشّيخ ناصر بن جاعد: لم تقم الحجّة بصحّة بعث الحيوان وعوضهنّ، ولا أنّها لا تبعث، وجهل ذلك جائز، ومن قال في ذلك برأيٍ على ما يظنّه أنّه كذا، ولم يَدِن برأيه في ذلك، ولا خطّأ من قال بخلافه؛ فلا إثم عليه، ولكنّه غيب، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في الحكمة في ذبح الحيوان وإيلامها من كتاب النّور

الحكمة في ذبح الحيوان وإيلامهم، أنّ الله تعالى له أن يُميت كلّ ما خلق ويُفنيهم، فلمّا كانت الحيوان خلقًا مِن الله؛ فله أن يميتهم، جعل الله موتها على أيدينا، نذبحها منفعة لنا بذبحها وإيلامها وركوبها، والله يعوّضها على ذلك؛ وكذلك تسليط البهائم /١١٦س/ والطّيور بعضها على بعض، فإنّ الله يعوّضها مما ينال بعضها من بعض، ولا يفعل الله تعالى شيئًا من ذلك عبثًا.

ولله[١] أن يأمر بذبح الحيوان، وقد أمر إبراهيم ﷺ أن يصدّق رؤياه بذبح ولده، وأمر الخضر عليه السلام بقتل[٢] الغلام، وأمر بني إسرائيل بقتل بعضهم بعضا، وليس ذلك بأكثر من أن يأمر مَلَك الموت بقبض[٣] أرواحهم، ولو لم يكن لله ذلك، لم يكن له[٤] أن يُميتهم بعد خلقهم، مع أنّ في قتلهم أهون ألمًا مِن موتهم؛ وأيضا: فإنّ هذا في الحيوان التي تذبح، لو لم تذبح وأهملت؛ لصارت من الكثرة إلى الضّياع، والموت بالحوادث الفظيعة التي إلى ما هو أفظع من الذّبح؛ لأنّها ليست أكثرها مما تحمي نفسها، وهي إن لم تُذبح؛ تموت لا محالة، ولسنا مع ما قد بينّا نجبر ذبح الحيوان للتلذّذ والطّرب، واللّعب والعبث بلا منفعة، بل حرام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقتل.

(٣) ث: يقبض.

(٤) زيادة من ث.

عندنا قتل الذّر وما فوقه ممّا لا يؤذي، وحرام ضرر الدّواب وألمها[١] وضربها، والمحمل[٢] عليها فوق طاقتها، إلاّ ضربها ليسوقها بقدر ما يعرف أنّها تستاق[٣] بذلك، وهذا البابُ منه شيءٌ عن قومنا، وهو التّعويض يُسأل عنه.

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: إيلامها.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: الحمل.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعلّه: تساق.

الباب الثّاني عشر في إيلام الدّواب والأطفال والحكمة في ذلك

من كتاب النّور: الحكمة في إيلام الأطفال، والبهائم والهوام، على معنيين: **الأوّل**: أنّه تعالى عوّضهم حتّى خرج مِن أن يكون ظلما؛ لأنّ حقيقة الظّلم /١١٧م/ هو الضّرر الذي لا يستحقّه المفعول به عقابًا على قبيحٍ لفعله، فلا يكون في ذلك الضّرر وصول نفع أعظم منه، ولا دفع ضرر أعظم منه.

والثّاني: في إيلامهم اعتبار للمكلّفين، حتّى خرج مِن أن يكون عبثًا، والمعلوم عند الله لو لم يؤلمهم؛ لَمَا صار المكلّفون يقربون إلى الطّاعات، ويجتنبون عن المعاصي، وتصديق ذلك قول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠] الآية؛ ففي قتل الغلام حصل له عوض يوم القيامة، وحصل للوالدين ألطافٌ كثيرة؛ لأنّ الوالدين كانا يحبّان الغلام محبّة كثيرة، فربّما قد حصلا في محنة مِن المحن؛ فكان سبب قتل ذلك الغلام مِن كثرة التفقّد له. **انقضى. قال المؤلّف**: ولم أجد في آثار أصحابنا ذكر العوض، والذي سمعت **بعض المسلمين يقول**: إنّ الحكمة في ألم الأطفال؛ لكي يعلموا فضل الآخرة أن ليس فيها ألم يؤذي.

مسألة: سُئل بعضُ العلماء عن المرض الذي يصيب الدّواب والبهائم، يكون لهم ذلك عوضًا في الآخرة أم لا؟ **قال**: في هذا اختلاف بين قومنا، ولا أعرف لأصحابنا فيه قولاً، والله أعلم.

مسألة: في إيلام المكلّفين من كتاب النور: قال المؤلّف: إيلام المكلفين البالغين على وجوه:

الوجه الأوّل: أن يؤلم الأنبياء ومَن /١١٧س/ لا ذنب له، لاستحقاق الثّواب كَألَم الأطفال.

والوجه الثّاني: ألم المؤمنين من كسب الذّنوب، لم يأت منها؛ فلكي يكون حظّه[١] ذلك من عذاب النّار؛ فجعل ذلك الإيلام والبلاء عقوبةً له لِمَا سلف مِن ذنوبه.

والوجه الثّالث: ألم الكفّار والمصرّين[٢] مِن الموحّدين على ما كسبت أبدانهم[٣] كالمنافقين، والفاسقين، والظّالمين، والجائرين، ونحوهم، ممن قد أصرّ، فذلك عقوبة لما كسبت أيديهم، لا أنّه؛ ليكون حظّه[٤] ذلك من العذاب، بل عقوبة في الدنيا والآخرة، إلاّ من تاب وآمن وعمل صالحا، فأولئك من المؤمنين، وقد يُعمي الله المؤمن أو يُصمّ أذنيه، وذلك صلاح له، لعلمه[٥] إن لم يكن أعمى أو أصم؛ لاكتسب بتلك الجارحة مما يورده به جهنّم؛ فكان في صممه أو عمائه[٦] ارتفاع ذلك الذّنب العظيم الذي يورده عذاب الجحيم.

---

(١) ث: خطه.

(٢) في النّسختين: المضرين.

(٣) ث: "أيدايهم". مع عدم تنقيط الياء قبل الهاء. ولعلّه: أيديهم.

(٤) ث: خطه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إعمائه.

الباب الثّالث عشر في خلق السّباع والهوام والأبراص[١] والأرابيح المكروه وفي جواز الابتداء بأمثال الثّواب

من كتاب النّور: قال المؤلّف: الحكمة في حمل أذى ذلك لنا في الدنيا؛ لكي نذكر عذاب جهنّم الذي فيها أعظم مما أصابنا، ونذكر نعيم الجنّة نرى لها فضلا عظيما؛ إذ ليس فيها ألم يؤذي إلا لذّة وسرورا، مع أن الذي يصيبنا من آلام ولدغ الدّواب والأراييح[٢] المكروهة، ولو لم يصبنا شيءٌ من ذلك[٣] قطّ (ع: خ: البتّة) ما وقع في قلوبنا الزّجر، بذكر عذاب جهنّم، كما يقع /١١٨م/ بِقلوبنا إذا أذاقنا الله طرفًا مِن ذلك في الدّنيا؛ من لدغ الدّواب وأمراض وأرايح مكروهة.

مسألة: إن سأل سائل: إنّ الله خلق الخلق، لِم خلقهم؟ وخلقهم لِم رزقهم؟ وأماتهم لِم بعثهم؟ وبعثهم لِم حاسبهم؟ وحاسبهم لِم غفر لهم؟ **فيقال له:** خلقهم ليريهم حكمته؛ ورزقهم ليريهم نعمته؛ وأماتهم ليريهم قدرته؛ وبعثهم ليريهم رأفته؛ وحاسبهم ليريهم هيبته؛ وغفر لهم ليريهم رحمته؛ وعذبهم ليريهم عدله، والله أعلم.

فصل: من كتاب ركن الدّين؛ تأليف المعتزلة: فيما زعم قومٌ أنّه يجوز الابتداء بأمثال الثّواب، وأنّ جميع ذلك يقع بتفضله من غير استحقاق.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: الأبارص. "سامُّ أَبْرَصَ، مضاف غير مركب ولا مصروف: الوَزَغةُ وقيل هو من كِبارِ الوزَغ...والجمع سَوامُّ أَبْرَصَ، وإن شئت قلت: هؤلاء السوامُّ ولا تَذْكر أَبْرَصَ، وإن شئت قلت: هؤُلاءِ البِرَصةُ والأَبارِصةُ والأَبارِصُ، ولا تَذْكر سامَّ وسَوامُّ أَبْرَصَ. لسان العرب: مادة (برص).

(٢) كتب في هامش الأصل، ث: جمع ريح أرايح، وريح وجمع الجمع أراييح، قاموس.

(٣) زيادة من ث.

اعلم أنّ الأصل في ذلك: أنّه لو جاز أن يبتدئ الله بالثّواب؛ لكان تكليف الله عباده عبثًا ولغوًا؛ وذلك لأنّه تعالى لا ينتفع بعبادة[١] العابدين إيّاه، وإنّما كلّفهم؛ ليتوصّلوا به إلى منزلة الثّواب الذي هو أعلى المنازل، ولا يجوز الابتداء به؛ إذ لو جاز التّفضلّ به؛ لكان الواجب أن يبتدئ الله عباده بتلك المنازل، ولا يتعبهم بالتّكليف إذا كان لا ينتفع به، وكان غرضه في تكليفه إيّاهم استحقاق الثّواب، خصوصًا إذا كان المعلوم أنّه يعطب في ذلك أكثر الخلق زيادة[٢]؛ لأنّ الثّواب يجري مجرى المدح والتّعظيم، ولا يجوز الابتداء بذلك من غير استحقاق؛ لأنّ مدح مَن لا يستحقّ المدح، وتعظيم /١١٨س/ مَن لا يستحقّ التّعظيم يَقبُح في العقول، وممّا تعلّقوا[٣] به في ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[الأنعام:١٦٠]، **قالوا**: فالتّسعة تفضُّلٌ وهو من أفعال الثّواب؛ لأنّ الواحد منه ثوابٌ، والباقي تفضّلٌ، وإذا جاز أن يتفضّل بتسعة أمثال الثّواب؛ جاز أن يتفضل بذلك الواحد أيضا؟

الجواب: الظّاهر يقتضي أنّ من جاء بالحسنة؛ فله من قِبل الله عشر أمثال الحسنة، ولم يقل عشر أمثال الثّواب، ولم يبين أنّها أمثالها في أيّ وجه، وبهذا القدر لا يعرف المراد، وبعدُ، فإنّ ذكر التّماثل مع تقدّم وصف يقتضي حمله عليه، والذي تقدّم من الوصف هو كونها حسنة؛ فيجب أن تكون العشر أمثالا في أنّها حسنة، ولا يُفهَم بذلك أنّها جَزاء أو تفضّلٌ؛ لأنّه تعالى إذا تضمّن فعل الأمرين

(١) في النّسختين: بعباد.

(٢) في الأصل: زيادت. ث: "ريادت" من غير تنقيط للراء والياء.

(٣) ث: تعلوا.

جاز أن يقال: إنّ الفاعل الطّاعة[١] ذلك من قِبله كما إذا كان مستحقًّا له؛ جاز أن يُقال هذا القول، فمن أين أنّه يثبت لا على الفعل؟ والمراد بالآية، أنّه يفعل[٢] ما يستحقّونه من الثّواب، ويعطي المثابة على جهة التفضّل بغير حساب؛ فيكون ذلك تفضلا، والحسنة الواحدة ثوابًا، وإن كان في العدد يزيد على التّسعة؛ لأنّه إذا كان وجه التّماثل كونها حسنة لا العدد، لا يمتنع فيها ما ذكرناه، ولولا أنّ الأمر على ما قلناه؛ لوجب القطع على الطّاعات، /١١٩م/ على أنّ الطاعات لا تتفاضل فيما يستحقُّ بها مِن الثّواب، ولوجب القطع على أنّ المستحقّ لجميعها هذا القدر، وهذا لا يصحّ عند الكلّ، وإنّما أراد التّرغيب في الطّاعة بتضمّن[٣] التّفضل مع الثّواب، فأمّا المعصية فلا يجوز أن يفعل في عقابها أكثر من المستحقّ، لا عقابًا ولا تفضّلاً؛ لأنّ الابتداء به ظلم؛ فالزّيادة فيه قبيحة؛ فلا يجوز أن يتوعّد، وكذلك قال عقيبه: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[الأنعام:١٦٠]، مُبيّنًا[٤] أنّه لا يفعل إلاّ القدر المستحقّ، ولو كان الأمرُ كما قالوا لوجب أن لو فعل أضعاف ذلك لا يكون ظلمًا، وكان لا يكون لهذا القول معنى.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: لطاعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بفعل.

(٣) ث: يتضمن.

(٤) ث: مبنيّا.

الباب الرّابع عشر في حقيقة الإيمان وقول العلماء في ذلك

من كتاب الإرشاد: الإيمان: هو التّصديق لِمَا أخبر به المخبر من أمر الغيب؛ لأنّ الله تعالى أضاف الإيمان إلى القلب، كما قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾[المائدة:٤١]، وقال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]؛ وأما محلّ الإسلام مِن الإيمان، كمحلّ الضّوء من الشّمس، فكلّ شمسٍ ضوءٌ، وليس كلّ ضوءٍ شمسًا، وكلّ مسكٍ طيبٌ، وليس كلّ[1] طيبٍ مسكًا؛ فكذلك الإيمانُ إسلامٌ، وليس الإسلامُ إيمانًا إذا لم يكن تصديقًا؛ لأنّ **الإسلام:** هو الخضوع والانقياد، الدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[الحجرات:١٤]؛ /١١٩س/ فاستسلموا مِن خوف السّيف، والله أعلم.

مسألة: قال النّبي ﷺ: «الإيمان سرّ، وأشار إلى صدره، والإسلام علانية»[2]، وقال ﷺ: «يا معاشر النّاس (ع: ليس بمؤمن) مَن أسلم بلسانه، ولم يدخل الإيمانُ في قلبه»[3]، وقال تعالى: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[البقرة:٣]؛ أي يؤمنون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ» ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَقُولُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا» كل من: أحمد، رقم: ١٢٣٨١؛ وابن أبي شيبة، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ٣٠٣١٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٩٢٣.

(٣) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من قال إن الإيمان قول بلا عمل، رقم: ٧٧٥. وأورده الشقصي في منهج الطالبين بلفظ قريب، ٥٦٧/١.

بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ولقائه، وجنّته وناره، وجميع ما جاء به رسلُ الله عنه، مِن جميع ما أمر به ونهى عنه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ الإيمان ثلاث مقامات: **أحدها**: انطواء القلوب، وضمير النّفوس على اعتقاد التّوحيد لغة وشرعا، وسئل النّبي ﷺ عن الإيمان؛ فقال: «الإيمان هاهنا وأشار إلى صدره»[1]، وقال عليه السلام: «الإيمان أثبتُ في قلوب أهله مِن الجبال الرواسي على قرارها»[2]، وقال ﷺ لعمّار بن ياسر رضي الله عنه: «الإيمان أحلى مِن العسل لا يدخل قلب مؤمن ثمّ يخرج منه»[3]، في أمثالها من الأحاديث، وجميع ما حكى الله في كتابه من ذمّ المنافقين الذين آمنوا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم، دليلٌ على أنّ الإيمان لا بد فيه مِن اعتقاد القلوب حين ذَمّهم؛ إذ لم يعتقدوه في قلوبهم.

المقامة الثّانية: الإقرار باللّسان نطقًا، والإعراب عن الضّمير وقفًا، وقلبه تحقيقًا وصدقًا، وهذا دون /١٢٠م/ الأوّل؛ لأنّ الأوّل يجزئ عن هذه العلل، ولا تجزي هذه عن هذه على حال، لغة وشرعا، أمّا اللغة؛ فلأنّ نطق اللّسان وإقراره عبارة عن التّصديق الذي حصل في القلب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من قال: إن الإيمان قول بلا عمل، رقم: ٧٧٤. وأخرجه بلفظ: "يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَقُولُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا» كل من: أحمد، رقم: ١٢٣٨١؛ وابن أبي شيبة، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ٣٠٣١٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٩٢٣.

(٢) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٩٥؛ وابن أبي حاتم في تفسيره دون قوله: «على قرارها»، رقم: ٥٥٦٥.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٥٦٧/١.

ءَامَنُواْ﴾؛ معناه: أقرّوا، وقوله عليه السلام: «مَن آمن بلسانه، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه»[١]، والأدلّة قائمةٌ على إثبات الإيمان في القلب، والنّطق به باللّسان، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[الحجرات:١٤]، فذمّ بنطقهم بالإيمان بألسنتهم، ولم يعتقدوه بقلوبهم، وكثير من الأدلّة تبيّن هذا.

المقالة الثّالثة من الإيمان: هو العمل بالأركان، وبحقيقة الأفعال شرعًا، وسمعًا؛ أمّا الشّرع، فقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[البقرة:١٤٣]؛ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وقال النّبي ﷺ: «الإيمان مائةٌ جزءٍ، أعلاها شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطّريق»[٢]؛ وقال عليه السلام: «الحياءُ شعبةٌ مِن الإيمان»[٣]، وقال: «الصّبر والسّماحة مِن الإيمان»[٤]، وقال: «حُسن العَهدِ مِن الإيمان»[٥]، وقال: «الصّبر نصفُ الإيمان»[٦]، وكثيرٌ من الأخبار دالّة على أنّ الأعمال مِن الإيمان.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من قال: إن الإيمان قول بلا عمل، رقم: ٧٧٣. وأخرجه بلفظ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٥؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠٠٥.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) تقدم عزوه.

فمن خرج من هذه المقامات الثّلاثة، فهو كما قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ١٠٨ /١٢٠س/ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[النحل:١٠٩]، ومن كان الإيمان في قلبه، وخلا منه لسانُه وعملُه؛ فهو كقوم فرعون الذين قال الله فيهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ [كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[النمل:١٤]، ومَن كان الإيمان في قلبه ولسانِه، وخلا منه][1] العمل؛ فهو كمن قال الله فيهم: ﴿الٓمٓ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت:١-٣]؛ والمؤمنون يتفاضلون في الإيمان على قدر ترَقّيهم في درجاتِه؛ فالدّرجة الأولى هي المعنى الذي كلّف الله عباده المؤمنين، ورَضِيَه منهم، وهو قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٥] الآية، وقال: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾[البقرة:٢٥٦]؛ فهذا الإيمان وهو تصديق عامّة المسلمين واعتقادهم، يشتدّ ويقوى تارةً، ويضعف ويسترخي أخرى، وهذا موجودٌ في اعتقاد المؤمنين، والعمل يؤثّر في نماء هذا الاعتقاد وزياداته، كما يؤثّر سقيُ الماءِ في نموّ الأشجار علوًّا، وفي رسوخ أصولها سفلاً؛ قال الله تعالى: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾[الفتح:٤]، فهذا[2] الزّيادة فيما قيل لما أقرّوا بالجملة التي دعاهم إليها رسول الله ﷺ، أوفوا بها عند مباشرة الفعل (خ: العمل)؛ فزادهم الله

(١) زيادة من ث، وهي مشطبة في الأصل.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: فهذه.

إيمانًا وتصديقًا ويقينًا؛ فدلّ هذا على أنّ الإيمانَ يزداد بعمل الطّاعات، /١٢١م/ وينقص بانتهاك المحرّمات، والله أعلم.

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الإيمان يزيد وينقص»(١)، وذلك بتأثير الطّاعات في القلب؛ ولهذا **قال عليّ بن أبي طالب:** إنّ الإيمان يبدو لمعة بيضاء في القلب؛ فإذا عمل العبد الصّالحات، نمت وزادت حتّى يبيضّ القلب كلّه، وإنّ النّفاق يبدو نكتة سوداء؛ فإذا انتهك المحرمات، نمت وزادت حتّى يسودّ القلب كلّه، فيُطبع عليه، وذلك الختم، وتلا: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[المطففين:١٤]؛ فإذا تحقّق العبدُ الإيمانَ، ورسا في قلبه؛ انتقل إلى درجةٍ هي أعلى ممّا كان فيه، وهي الظّنّ الذي مدح الله به المؤمنين [في] قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة:٤٦]، وقال: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾[التوبة:١١٨]؛ وهذا الظّنّ درجة في الإيمان أعلى من أوائله، وهذا الظّنّ الذي هو بمعنى اليقين، لا بمعنى الشّكّ؛ فمن سكنت نفسُه إلى وجودِ الباري ﷻ، ووقع في قلبه الإيمانُ به، زال عنه الجهلُ والشّكُّ؛ لأنّ الشّكّ هو تردّد وتوقّف بين أمرين لا مزيد لأحدهما مع الآخر، والظّنّ ترجيح أحد الجانبين؛ فمن رجح جانب ظنّه إلى جانب العلم؛ فهو ظنّ محمود؛ لأنّه جاوز حدّ الجهل والشّكّ إلى الإيمان؛ فحقيقة /١٢١س/ الظّنّ

---

(١) أخرجه كل من: ابن عدي في الكامل، ٣٣١/١؛ وأبو عبد الله الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، كتاب الإيمان، رقم: ٢٤، ١٥٤/١؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ١٢٩/١. وأخرجه موقوفا كل من: ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ٣٠٣٢٧.

ميلان النّفس إلى تحقيق ما اعتقد المؤمن وآمن به، والظّنّ يؤول إلى العلم؛ لأنّ جلّ أحكام الشّريعة إنّما بُنِيَت على غلبات الظّنون؛ فإذا قوي الظّنّ صار علمًا، وهو أن يلوح المعنى الذي اعتقده القلبُ؛ فتطمئنّ إليه النّفس، وربّما يَعضده الدّليل؛ فيتضح به السّبيل.

وهذا العلم نور يقذف في قلب المؤمن، فيتّسع القلبُ به وينشرح[1]، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾[الشورى:٥٢]الآية، وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾[الأنعام:١٢٥]الآية؛ فقيل لرسول الله ﷺ: ما هذا الشّرح؟ فقال عليه السلام: «إنّ النّور إذا دخل في القلب انشرحَ به الصدرُ وانفسح»، قيل له: فهل لذلك مِن علامة يعرف بها قال: «نعم، التّجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله»[2]؛ فالعلم درجةٌ في القلب أعلى من درجة الإيمان؛ ولذلك فرّق الله تعالى بين[3] درجة الإيمان ودرجة العلم؛ فقال: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾[المجادلة:١١].

ومن غيره: فلحن الخطاب: "يرفع الذين آمنوا درجةً، والذين أوتوا العلم درجاتٍ".

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نشرح.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، رقم: ٧٨٦٣؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٣١٥؛ وابن أبي شيبة، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٣١٤.

(٣) زيادة من ث.

(رجع) وروي **عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنّه قال:** للعلماء درجاتٌ فوق المؤمنين بسبعمائة درجةٍ، ما بين الدرجتين /١٢٢م/ مسير خمسمائة عام؛ فإن ازداد العلم صار يقينا؛ **واليقين:** إزاحة الشّكّ، وهو علم راجح في القلب زايلته الشّكّوك، وفارقه الاضطراب، واستحكم في النّفس حتّى يكون كأنّه عن مشاهدة؛ فلهذا قال نبيّنا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنّ أقلّ ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصّبر»[١]؛ **وقال لابن**[٢] **عباس:** «اعمل على الرّضا واليقين، وإلاّ ففي الصّبر على ما تكره خير كثير»[٣]؛ وعنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «لا[٤] تُرضِيَنَّ أحدًا بسخط الله»[٥]، والله أعلم.

مسألة: قال بعضُ العلماء: إنّ أقلّ اليقين إذا وصل إلى القلب ملأ القلب نورًا وشكرًا، ومن الله خوفًا، ونفى عنه كلّ ريب، والتّوحيد نور، والشّرك نار، ونور التّوحيد أحرق لسيّئات الموحّدين من نار الشّرك لحسنات المشركين، وأراد به اليقين، وقد أشار القرآن إلى ذكر الموقنين، في آيات كثيرة تدلّ على أنّ **اليقين:** هو الرضا للخيرات والسعادات، وأنّه أعظم ما للعبد من الهبات، والله أعلم.

---

(١) أورده الغزالي في الإحياء، ٧٢/١. وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن معاذ مرفوعا «ما أنزل الله شيئًا أقل من اليقين»، ٢٤٧/١.

(٢) في النسختين: ابن.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ قريب، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٦٣٠٣. وأخرجه أحمد، دون قوله: «اعمل على الرضا واليقين»، رقم: ٢٨٠٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم: ١٠٥١٤، ٢١٥/١٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في القدر خيره وشره من الله، رقم: ٢٠٨.

مسألة: قال بعض العلماء: أوّل المقامات: المعرفة، ثمّ اليقين، ثمّ التّصديق، ثمّ الإخلاص، ثمّ المشاهدة، ثمّ الطّاعة؛ والإيمان اسمٌ يجمع هذا كلّه، أشار هذا القائل إلى أنّ الواجبات، هو المعرفة بالله سبحانه. **وقال بعض:** حرامٌ على قلب أن يشمّ رائحة اليقين، وفيه سكون إلى غير الله. **وقيل:** اليقين داعٍ يدعو إلى قصر الأمل، وقصر الأمل يدعو إلى الزّهد، والزّهد يورث /١٢٢س/ الحكمة، والحكمة تورث النّظر في العواقب، والله أعلم.

مسألة: قال بعض العلماء: ثلاثٌ مِن أعلام اليقين: النّظرُ إلى الله في كلّ شيء، والرّجوع إلى الله في كلّ أمر، والاستعانةُ بالله على كلّ حال، واختُلف في معنى اليقين؛ **فقال بعضهم:** اليقينُ: علمٌ مستودع في القلب غير مكتَسب. **وقال آخرون:** اليقينُ: تحقيقُ الأسرار بحكم المغيّبات. **وقال قوم:** العلمُ: التّعلّم بمعارضة الشّكّوك، واليقين: [لا شكّ][1] فيه، وأشار إلى العلم الكسبيّ. **وقيل:** هو العلمُ الذي لا يتحوّل، ولا ينقلب، ولا يتغيّر في القلب. **وقال بعضهم:** اليقين: هو المكاشفة. **وقيل:** اليقين: رؤية العيان بقوة اليقين؛ والله أعلم.

مسألة: ومنازل العباد على قدر تفاضلهم في اليقين؛ فالملائكة أعظم يقينًا مِن الأنبياء، والأنبياء والرّسل أعظم يقينًا مِن غيرهم مِن المسلمين، وأصلُ اليقينِ العلمُ والإبلاغ فيه أنّ الأمور كلّها مِن عند الله، وقد يتفاضل النّاس في الدّوام عليه، وقلّة السّهو على قدر تفاضلهم، واليقين يصيبه المسلم، وغير المسلم، ولكن لا يستحقّ به الثّواب إلاّ المسلم الموفّي بِدينه، ويُستجاب الدّعاء باليقين للنّاس كلّهم المؤمن وغيره، ولكنّ غير المؤمن لا يستجاب له إلا دعاء الدّنيا خاصّة، ومِن كثرة

(١) في النّسختين: الشك.

اليقين يكون البراهين والعلامات، ولكن ليس في ذلك ما يُستوثق به لأمر[١] الآخرة، ولكن /١٢٣م/ يزيد الرّغبة والاجتهاد، والله أعلم.

مسألة: وقيل: اليقين: استقرار معرفة العارفين. **وقيل**: اليقين: هو التّصديق يزيد بزيادة الإيمان، وينقص بنقصانه، ويتزايد النّاس في اليقين بلزوم القلب للمعرفة التي يتولّد منها اليقين، وروي أنّه قيل: يا رسول الله، بلغنا أنّ عيسى عليه السلام كان يمشي على الماء؛ قال: «لو ازداد يقينًا لمشى على الهواء»[٢]؛ فعلى قدر شغل القلب بأمور الدّنيا يضعف اليقين، وروي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «أخوف ما أخاف على أمّتي ضعف اليقين»[٣]؛ فكلٌّ يجاهد على قدر قوّة يقينه، ويقرُبُ من الله تعالى على قدر مرتبته؛ **وقيل**: مِن أمارات المعرفة بالله؛ حضور الهيبة من الله، والله أعلم.

مسألة: قال النّبي ﷺ: «دعامةُ الدّين المعرفة بالله، واليقين والعقل المانع عن معاصي الله، والحرص على طاعة الله»[٤]؛ ومعنى المعرفة بالله تعالى: أن يعرفه بِأياديه الكاملة، وصفته البالغة، وقدرته التّامة؛ فإذا عرف العبد ربّه، لَزمتْ قلبَه الرّغبةُ والرّهبةُ، وامتلأ قلبه عظمةً وحياءً، وتَتَزايدُ المعرفةُ في قلبِ العارفِ بِحُسن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأمر.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ١٥٦/٨؛ والبيهقي في الزهد الكبير، باب الورع والتقوى، رقم: ٩٧٦؛ وابن قانع في معجم الصحابة بمعناه، رقم: ٤٧٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٨٦٩؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٥٥٧.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب دون قوله: «والحرص على طاعة الله»، رقم: ٣٠٧٧. وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة، رقم: ١٣٣، ٢٢٢/١.

التّفكّر، والاعتبار في إتقان ما يشاهده مِن إتقان صُنع الله، وحسن تدبيره في جميع خلقه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: معرفة الله تعالى بحرٌ لا يُدرك له قَعر، ولا يُحيط به /١٢٣س/ بَشر، وإنّما يحوم الخلق على سواحله وأطرافه بقدر ما يتيسّر لهم، وما خاض بعضٌ أطراف بحر معرفته إلاّ الأنبياء والأولياء، والرّاسخون من العلماء على قدر درجاتهم، وهذه المعرفة إذا قَويتْ في قلب العارف، لاح له من ربّه اللطف الخفي، والنّور الجلي، واستولى على قلبه حبّ ربّه، واستأنس بذكره في الخلوات، وغلب نورُ قلبه على نور بصره، وظهر له مع ذلك مِن مزيد[1] ربّه، **(ومن غيره**: فأبصر الدّنيا خيالاً، والآخرة منالاً، ولحق بالصّالحين مآلاً. **رجع)** جعلنا الله من أهل طاعته، وتوفّانا مع أهل رحمته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد الزّاملي: وما صفة اليقين الممدوح في الأثر؟ وما أصله وكيف صفته حتّى يكون موقنا على الحقيقة؟ وما الذي يسعد على ذلك؟ وكذلك الخُلُق الحسن، ما صفته؟ وكذلك تطهير القلب، ما صفته حتّى يكون طاهرا؟

الجواب: أمّا الخلق الحسن إذا وافق في أفعاله وكلامه وحركاته الحقّ؛ هو الخلق الحسن، وأمّا اليقين؛ فهو إذا أيقن الإنسان بوعد الله ووعيده، وعرف الله حقّ معرفته، وانطردت عنه الشّكّوك والحيرة؛ فكذلك هو صاحب اليقين. وأمّا طهارة القلب؛ فهي طهارته من الخواطر الوحشية التي تدلّه على الشرّ، من الحسد

(١) في النّسختين: مريد.

والكبر، والغل، والإعجاب، وغير ذلك من الخصال /١٢٤م/ المذمومة، وأما السّعادة: فأمرها إلى الله ﷻ.

قال غيره –ولعلّه أبو نبهان–: أمّا الخُلُق؛ فعسى أن يكون حالة في الباطن مِن العبد، يصدر منها في الظّاهر ما على الجوارح يظهر عنهما مِن أفعال جميلة محمودة، أو على العكس في الخلق، وليس من الحسن في شيء على حال، إلا ما وافق الحقّ واليقين، ما تأدّى إلى القلب مِن علم لا شكّ معه في أمر الدّنيا أو الدّين[١]، والممدوح ما أهداه إلى ربّه، فدلّه على مواضع قربه. **وأمّا طهارته**؛ فعبارة عن إزالة ما به من أخلاق مذمومة، فأمّا قطع الخواطر الرّدية أن تعرض له فليس من طاقة البشرية، وإنّما غاية ما يقدر عليه من قد بُلِيَ بها أن يخالفها إلى ما يقابلها على [الضّد منها كراهة][٢] لها؛ والمسعد على هذا ما في الآيات والخبر، والإجماع والنّظر، في صحيح الأثر، حتّى يخرج من قعر بحارها، جواهر أسرارها، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب شرح قصيدة أبي نصر فتح بن نوح المغربي: والإيمان معناه: التّصديق، وله خمس مقامات: **أحدها**: درجة الإيمان الذي كلّفه الله عباده بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[البقرة:٢٨٥] الآية، وإليه توجّه قولُ الرّسول ﷺ: «عليكم بإيمان العجائز[٣]»[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لدين.

(٢) ث: الصد منها كرامة.

(٣) في النّسختين: الفجار.

(٤) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ٣/٧٨؛ والرازي في تفسيره، ١/٢٥٣؛ وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، في شرح حديث رقم ٨٢، ١/٢٩٢. وأخرجه بلفظ:

والثّاني: درجة الظّنّ الذي بمعنى اليقين؛ وهي أعلى من الإيمان المتقدّم؛ ولذلك مدح الله تعالى المؤمنين؛ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾[البقرة:٤٦].

والثّالث: درجة العلم؛ ولذلك فضّل الله أهل /١٢٤س/ العلم به على سائر المؤمنين؛ فقال: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾[المجادلة:١١]، فلحن الخطاب: درجةً، والذين أوتوا العلم درجاتٍ.

والرّابعة: درجة اليقين؛ فهو علم راسخٌ في القلب، قد زايله الشّكّ، واستحكم في النّفس حتّى كاد أن يكون مشاهدةً؛ ولذلك قال عليه السلام: «مِن أقلّ ما أوتيتم: اليقينُ وعزيمةُ الصّبر»[1]، وقال عليه السلام لابن عباس: «اعمل على الرّضا واليقين، وإلاّ ففي الصّبر على ما تكره خير كثير»[2]؛ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيۡنَ ٱلۡيَقِينِ﴾[التكاثر:٧].

والخامسة: درجةُ المعرفة؛ وذلك إذا قوي يقين العبد، واستولى على قلبه؛ أحبَّ ربّه، واستأنس بذكره في الخلوة، ورضي بقضائه في كلّ مهمّة، صار من

«عليكم بدين العجائز» كل من: الصغاني في الموضوعات، رقم: ٧٦، ص٥٢؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، كتاب الإيمان، رقم: ٧١٤. وأخرجه ابن حبان مرفوعا عن ابن عمر في المجروحين بلفظ: «إذا كان آخر الزمان فعليكم بدين أهل البادية والنساء»، ٢/٢٦٤.

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

جملة العارفين الذين جاء فيهم الحديث: «إذا حضروا لم يُعرفوا، وإذا غابوا لم يُفقدوا»[١]؛ **قال بعضهم**:

فلـــولا الله يحفـــظ عارفيـــه لهـــام العـــارفون بكـــلّ واد

[وقال] آخر:

قلـــوب العـــارفين لهـــا عيـــون تـــرى مـــا لا يـــراه النّـــاظرونا

فصل: الإيمان جميع ما قارنه الثّواب، وهو على وجهين: إيمان توحيد، وإيمان الفرائض؛ فكل توحيد إيمانٌ، وليس كلّ إيمان توحيد، وكلّ طاعة لله إيمان، وكلّ إيمان طاعة، وكلّ إيمان إسلام (ع: وكل إسلام إيمان)[٢]، والتّوحيد إيمانٌ؛ لعلّة وجوب الثّواب عليه، وهو معنى غيره؛ وكذلك كلّ خصلة مِن خصال الإيمان، يُقال لها: إيمان بالتّنكير، ولا يقال: /١٢٥م/ الإيمان بالتّعريف، إلاّ للوفاء بجميع الدّين؛ لأنّ الله تعالى ذكر الصّلاة فسمّاها إيمانًا بالتّنكير، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[البقرة:١٤٣]، وقال في الإيمان الذي هو الوفاء بجميع الدّين: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[المائدة:٥] الآية.

مسألة: **فإن قال قائل**: لِم كان الإيمان إيمانًا؟ **قيل له**: لعلّة وجوب الثّواب.

فإن قال: تلك العلّة إيمانٌ أو غير إيمان؟ **قيل له**: هي غير الإيمان؛ لأنّ الثّواب غير الإيمان.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٨٩، والطبراني في الكبير، رقم: ٣٢١، ١٥٣/٢٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم:٤.

(٢) زيادة من ث.

فإن قال: لِمَ قارن الثّواب الإيمان لمعناه، أو لمعنى غيره؟ **قيل له**: قارنه الثّواب لمعناه، وليس هنالك[١] معنى غير الإيمان.

فإن قال: قارن الثّواب الإيمان التّوحيد لأجل أنّه توحيد، أو لغير أنّه توحيد؟ **قيل له**: كلا الوجهين غير جائزين؛ لأنّا إذا قلنا: قارنه الثّواب لأجل التّوحيد، أبطلنا عن غيره أن يكون قارنه الثّواب، ولو قلنا: قارنه الثّواب لعلّة أنّه إيمان، أبطلنا عن غيره أن يكون قارنه الثّواب.

وكذلك لو قال: الأمر مفارقٌ للتّوحيد؛ لأنّه توحيدٌ، أو لغير أنّه توحيد؟ **قيل له**: الأمر مفارقٌ للتّوحيد لعلّة أنّه طاعة؛ فيدخل في هذه العلّة كلّ طاعة من توحيد وغيره، ولا يقال قارنه لمعناه، ولا لمعنى غيره، وبالله التّوفيق.

مسألة: **قال أبو عبيدة** –: العزم على الإيمان إيمانٌ، والعزم على الكفر ليس بكفر حتّى يُفعل.

وقال أبو سعيد –: الإيمان يزيد ولا ينقص؛ لأنّه إذا انتقص منه شيء بطل كلّه. **ويقال**: إنّ /١٢٥س/ الإيمان يضعف ولا ينقص. **وقيل**: كلّ طاعة لله تعالى فهي من الإيمان، إلا أنّ من الطّاعة الوسائل، وترك الوسائل لا يُكفَّر به العبد، والإيمان إذا تُرك؛ كان تركه كفرا، والله أعلم.

مسألة: رُوِي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «قال جبريل عليه السلام: لن يجد المؤمن طعم الإيمان، ولا يكون مؤمنا حقّا، حتّى يَصِل من قطعه، ويعفو عمّن ظلمه، ويُعطي

---

(١) ث: هناك.

مَن حرمه، ويُحسن إلى مَن أساء إليه»[١]؛ فمن فعل هذا مع استقامته على دين الله، كان مِن المتقين، ووعد الله المتقين الجنّة؛ اللهم وفقنا لطاعتك، واهدنا إلى سبيل رضاك، يا أرحم الرّاحمين.

فالإيمان اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطّاعة والعلم، ويضعف بالمعصية والجهل، «ليس الإيمان بالتحلّي، ولا بالتمنّي، ولكنّه ما وقر في القلب وصدّقه العمل، ولا يدخل أحد الجنّة إلا بعمل صالح يتقنه»[٢]؛ أي: يُحكمه، والإيمان باطن في القلب، وظهور العمل الصالح يدلّ على زيادته، والله أعلم.

مسألة: وقد كان وقع في صدر الإسلام تكلّف سؤالٍ، كان تركه خيرًا مِن تَكلّفه، كان يقول أحدهم لصاحبه: أمؤمن أنت؟ فاختلف الجواب منهم في ذلك؛ من قال: "أنا مؤمن إن شاء الله"، واستثنى خوفًا من التزكية، وخوفًا من خاتمة المعصية عنه؛ **ومنهم** من حاد عن لفظ السّؤال إلى لفظ هو عنده أسهل، فقال: "آمنت بالله، وكتابه[٣]، ورسله"، ونحو /١٢٦م/ هذا. **ومنهم من قال:** "أنا مؤمن"، وخاف أن يدخله إن استثنى إيهام شكّ. **ومنهم** من لم يجب، وقال: "أرجو" ولم يقطع الخاتمة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٦٥٤؛ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، باب ذكر الحياء وما جاء فيه، رقم: ٢٢.

(٢) أخرجه بمعناه الرازي اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم: ١٥٦١؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٥٤٨/٧. وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى دون قوله: «ولا يدخل أحد الجنّة إلا بعمل صالح يتقن»، كتاب الأول في الإيمان، رقم: ١٠٩٣.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعلّه: كتبه.

وربّما تأوّل مَن أمسك عن الجواب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ﴾، فلم يخبر عن المؤمن بجواب؛ فأخبر الله بقوله عنهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾[التوبة:١٢٤]؛ وأرى هذا السّؤال نَجَمَ بالعراق.

وروي أنّ رجلاً من أهل الشام قدم العراق، وكان الرّجل قد صحب معاذَ بن جبل، وأخذ عنه؛ فحضر قومًا من أصحاب ابن مسعود، فقالوا له: أتشهد أنّك مؤمن؟ فقال: نعم، فقالوا: أتشهد أنّك في الجنّة؟ قال: أخاف الذّنوب؛ فقالوا: نحن نشهد أنّ المؤمنين في الجنّة، ثم ذكروه لابن مسعود أتشهد أنّك مؤمن؟ قال: نعم؛ قال: أتشهد أنّك في الجنّة؟ قال: أخاف الذنوب. فقال له: أفلا أرجيت الأولى كما أرجيت الثّانية؟ وأراه (خ[1]: وأراده) قال: لو شهدت أنّي مؤمن، لشهدت أنّي في الجنّة، فقال الشّامي: صلوات الله عليك يا معاذ، ما كان معاذ يخوّفنا [إلا] من أمثالك، فقال له عبد الله، وما قال لكم معاذ؟ فقال: اتّقوا زلة العالم، وأراه خشّن القول لابن مسعود، فقال: وهذه زلّتك يا ابن مسعود، أما علمتَ أنّ النّاس كانوا في زمان رسول الله ﷺ مؤمن، ومنافق، وكافر، ومَن لم يكن مِن المؤمنين كان من الصّنفين الآخرين؛ /١٢٦س/ فروي أنّ ابن مسعود اعترف له أنّها كانت زلّة منه، وكان ذلك الاعتراف مِن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بفضل خشيته، ولو احتجّ عن [قوله لوجد][2] مقالاً، ولكن كان من الخشية لله

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: قول الوجد.

على عظم رتبة، مع أنّه كان يرى لِمُعاذٍ فضله[١]، وقد روي عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال: إنّ معاذا كان أمّة قانتًا لله حنيفا، ولم يكن (ع: يَكُ) من المشركين، فظنّ السّامع أنّه كان غلطا، فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[النّحل:١٢٠]؛ كأنّه يُذكِّره بلفظ الآية، فأعاد ابن مسعود: إنّ معاذا كان أمّة قانتًا لله كما قال أوّلا، ثم قال: أتدري ما الأمّة؟ **قال**: الذي يعلِّم النّاس بها الخير، يعني وقد كان معاذا كذلك؛ والقانت المطيع لله، وأراه قال: وقد كنّا نشبّه معاذًا بإبراهيم ﷺ.

مسألة: ومن سئل عن الإيمان، وهو مؤمن، **فقيل له**: أمؤمن أنت؟ **فإنّه يقول**: إن كنتَ تُريد أنّي من أهل الإقرار بالإيمان؛ فنعم، أنا مقرّ بالإيمان وبجميع أحكامه، وإن كنتَ تريد الإيمان الحقيقي الذي قال الله فيه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾[الأنفال:٤]؛ فلا علم لي في ذلك، وعلمه عند الله تعالى.

فإن قال: وما دليلك على قولك هذا؟ **فقل له**: إنّ المؤمن قد يقال: "إنّه مؤمن"؛ لما يبدو منه من الاعتراف بالدّين والإيمان، وقد جرت الأحكام في الشّرع في مثل قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، فلم يكلّفوا النّاس أن يطّلعوا على /١٢٧م/ بواطن العبيد، وما تُسِرُّه قلوبهم، ولكن تجري الأحكام بما ظهر من علانيتهم في أحكام التّسمية بالإيمان، والموافقة لأهل الإيمان في القول والعمل، ولو لم يكن كذلك؛ لم يوجد من يقطع بإيمانه على الغيب من سرّه[٢]؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ

(١) في النسختين: ولفضله.

(٢) في النّسختين: نسوة.

ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾[النساء:٢٥]، فوسع لهم على ما يجري في ظاهر الحكم، ولم يكلّفهم علم ما غاب عنهم من بواطن القلوب، وإن كنتَ تريد أنّي مؤمن حقّا عند الله، فلا علم لي في ذلك؛ لأنّي إذا قلتُ: "مؤمن حقّا عند الله"، فقد شهدت لنفسي بالجنّة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[الأنفال:٤]، وأيضا إذا قال: "أنا مؤمن حقّا عند الله"، فقد زكى نفسه وخالف تقى[1] الله؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:٣٢]، فلا يجوز لأحد أن يقول أنّه من أهل الجنّة؛ لأنّ ذلك مِن تكلّف علم الغيب الذي لم يجعله الله لأحد من عباده، إلا الأنبياء والمرسلين، والله أعلم.

مسألة: روي أنّ النّبي ﷺ قال لحارثة: «كيف أصبحت يا حارثة؟» قال: مؤمنا، قال: «فما حقيقة إيمانك؟» **قال:** عزفت نفسي عن الدّنيا، فاستوى عندي حجرها وذَهبُها، وكأنّي أنظر إلى عرش ربّي /١٢٧س/ بارزا، وكأنّي أنظر إلى أهل الجنّة في الجنّة يتزاورون، وكأنّي أسمع عواء أهل النّار، فقال له رسول الله ﷺ: «عرفت فالزم»؛ فقتل حارثة في بعض مغازي رسول الله ﷺ شهيدا سعيدا؛ فلما قتل، جاءت أمّه إلى رسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن يكن حارثة في الجنّة فلا أبكي ولا أبالي، وإن يكن غير ذلك فسترى ما أصنع؛ فقال ﷺ: «يا

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: نهي.

أمّ حارثة أجنّة واحدة هي؟! إنّها لجنان كثيرة، وإنّه لفي الفردوس الأعلى»؛ فرجعت وهي تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة[١]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود اختلفا؛ فقال عبد الله بن مسعود: أنا مؤمن حقّا عند الله، وقال ابن عباس: أنا مؤمن حقّا عند نفسي، ولا أقول: عند الله؛ لأنّك إذا قلت: إنّك مؤمن حقّا عند الله، فقل: أنك في الجنّة؛ لأنّ الله يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٞ﴾[الأنفال:٤] الآية؛ فقال ابن مسعود: إذا لم تقل مؤمنا حقّا عند الله، فأنت شاك في إيمانك، والله أعلم.

مسألة: أبو محمد: إن سأل سائل **فقال:** أنت مؤمن؟ **فقل:** نعم، عند نفسي، وأمّا عند الله؛ فلا أدري، وإذا قلت: أنا مؤمن بغير شرط، فقد قطعت لنفسي بالشّهادة برضا الله عنّي، وقد نهى الله عن تزكية النّفس، وعنه عليه السلام: /١٢٨م/ «لا تشهدوا لأنفسكم بجنّة ولا نار»[٢]، ولا يجوز لأحد أن يقول لأحد مِن المخلوقين: إنّه من أهل الجنّة، ويعتقد ذلك دِينًا بحقيقة ذلك، إلاّ من صحّ له ذلك بكتاب الله، أو يشهد له بذلك رسول الله، أو نبيّ من أنبياء الله؛ لأنّ هذا من تعاطي علم الغيب، وأخاف أن يكون هالكا شاهدا بالزّور، حاكما بالجور إلا على اعتقاد الشّريطة إن كان مات على ظاهر ما صحّ له، وصحّت سريرته مثل علانيته؛ فهذا على الشّريطة لا الحقيقة، ولا يشهد لأحد بالجنّة إلاّ

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ٣٦٢؛ والكلاباذي في معاني الأخبار، ص١٠١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠١٠٦.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢/١٧١.

الأنبياء. **وقول**: أبو بكر وعمر لِمَا جاء فيهما، وأزواج النّبي ﷺ؛ لقوله: «زوجاتي في الدّنيا زوجاتي في الآخرة»[١]، والله أعلم.

فإن قال: إذا كانت أفعالك كلها طاعة عند نفسك، فلِم لم تشهد بهذه الشّهادة؟ **فقل**: لأنّ الله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:٣٢]؛ وقال النّبي ﷺ: «لا تشهدوا لأنفسكم بجنّة ولا نار»[٢].

فإن قال: فإن وصفتَ نفسَك بأنّك مؤمن؛ فقد مدح الله المؤمنين؟ **فقل**: لأنّي وجدتُ المسلمين يسمّون كلّ من كان على مثل ما أنا عليه من الاعتقاد والقول والعمل مؤمنًا؛ فوجب أن أتسمّى[٣] بهذا الاسم.

فإن قال: أنتَ مؤمنٌ حقّا أو كافر حقّا؟ **فقل**: إن كنتَ تعني أني مؤمن حقّا، أي سعيدا؛ فلا علم لي بذلك، وتلك شهادة غيب محجورة عَلَيَّ وعليك، والسّؤال في /١٢٨س/ الغيب محال، والمحال ساقط؛ وإن كنت تعني مؤمنا حقّا في حكم ما تعبّدني الله به؛ فتلك حالات لا يستدلّ عليها إلا بالأفعال المكفّرة، والأفعال الصّحيحة، وأمّا في حال ما أكون عاصيا لله في حكم دينه أكون كافرا حقّا في حكم دينه، وأمّا مؤمن عند نفسي حقّا؛ إذا كنت تائبا لله تعالى من جميع ما عصيتُ الله فيه، مؤدّيًا لجميع ما يلزمني أداؤه من طاعته، والله أعلم.

---

(١) روي في حق عائشة –رضي الله عنها– بلفظ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدنيا والآخرة»، أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٨٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٢٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٠٩٤.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: نسمي.

مسألة: وقيل: إنّه لا يجوز لأحد من النّاس، أن يشهد لأحدٍ بالجنّة، ولو ظهر منه ما يستوجب به الولاية من الفعل، والجهاد في سبيل الله، والقول والموافقة، إلاّ مَن صحّ له ذلك في كتاب مِن كتب الله، أو شهد له بذلك رسول من رسل الله، أو نبيّ من أنبيائه صلوات الله عليهم، وإلاّ فلا يجوز له أن يشهد له بحقيقة ذلك، فمن شهد له بحقيقة ذلك بغير هذا الوجه ودان به؛ فقد تعاطى علم الغيب، وأخاف أن لا يسعه ذلك، ولا آمن عليه مِن الهلاك، إلاّ على اعتقاد الشّريطة له إن كان مات على ظاهر ما صحّ له مِن حسن الأعمال الصّالحة، ولا يشهد لأحد بالجنّة إلاّ الأنبياء. **وقول**: لأبي بكر وعمر ؛ لِمَا جاء فيهما، ولكنّا نشهد لأهل الإيمان بالإيمان، والمؤمن في الجنّة، وأمّا من مات على الكفر؛ فنشهد له بالنّار، ويجوز أن يشهد لأزواج النّبي ﷺ، ورضي عليهن /١٢٩م/ بالجنّة، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان رجلان من أهل الولاية أحدهما يُخرج زكاته، ولا يتصّدق على جار ولا قريب، والآخر يتصدّق ويعطي الضّيف، ويبذل الأخلاق الحسنة للنّاس؛ فلا يجوز أن يقال: هذا كريم وهذا بخيل، ولكن يقال: هو أكرم منه؛ ولا يجوز أن يُقال لِوَلِيَّيْنِ: هذا أورع من هذا، ولا أصدق منه؛ لأنّه يُتوهّم على الآخر بالكذب، وترك الورع، وأما أفضل منه فجائز، إذا كان كذلك في ظاهر الأمر، والمؤمنون يتفاضلون في الدّرجات من غير أن ينقص أحدهم من منزلته في الفضل، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: يروى عنه ﷺ «أنّه لا يكون المؤمن مؤمنًا حقّا حتّى يحبّ للنّاس كما يحبّ لنفسه»[١]، ويخرج ذلك عندي أنّه يحبّ للنّاس التّوبة من الذنوب والكفر، ويحبّ لهم العافية من الأمراض؛ لأنّ المؤمن قلبه رحيم، ويوجد عنه عليه السلام أنّه قال: «الدّين النّصيحة»، قيل: لمن يا رسول الله، قال: «لله ولرسوله، ولكتابه وللأئمّة، ولجماعة المسلمين»[٢]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا يكون المؤمن مؤمنا حتّى يحبّ الذّلّ على العزّ، والفقر على الغنى، والموت على الحياة، وتفسير ذلك أن يحبّ الذلّ في طاعة الله على العزّ في معصية الله، والفقر من الحلال أحبّ إليه من الغنى في الحرام، والموت على الطّاعة، أحبّ إليه من البقاء على معصيته؛ قال النّبي ﷺ: /١٢٩س/ «ليس الشّديد الذي يغلب النّاس، ولكن الشّديد الذي يغلب نفسه»[٣]؛ وقال: «ثلاثٌ مَن كنّ فيه فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: ورع يحجزه عن محارم الله، وخُلُقٌ يعيش به في النّاس، وحِلمٌ يردّ به جهل الجاهل»[٤]، والله أعلم.

مسألة: وعند الأشاعرة يجوز أن يقول المرء: أنا مؤمن، **وعند الماتريدي:** لا يجوز أن يقول المرء ذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٥٥؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٤٤، الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٢٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٤٨؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ٥١٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، رقم: ٧١٧.

(٤) أخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٦٤٤٣؛ وبمعناه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب حسن الخلق، رقم: ٨٠٦٦.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إن كان المراد بقوله: "أنا مؤمن في حكم الظّاهر" وهو مؤمن بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، وبما جاء به الرّسل، وبما ألزمه الله الإيمان به؛ فلا شكّ في جوازه له، ولزومه عليه أن يشهد على نفسه بكذلك إن اهتدى إلى ذلك؛ إذ ليس بين[1] هذا الإيمان إلا الشّرك، ولا يجوز له أن يدع نفسه في حال شك[2] فيها أنّه مسلم، أو مشرك، ولو كان فاسقا، فهو في الحكم مؤمن في إجراء الأحكام عليه؛ وأمّا إن ما يحب لنفسه كان المراد بقوله: "مؤمن" أنّ الله قد رضي عنه في الدّنيا والآخرة، فهذا من الحكم بالغيب، ومما نهى الله تعالى عن اعتقاده في غير أنبيائه، أو وليّ نزل به الوحي، أو بلسان نبيّ مِن أنبياء الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:٣٢].

مسألة عن الشّيخ العالم عامر بن علي العبّادي: قلت له: وما معنى الاختلاف في المقالة التي اختلف فيها عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن العباس ، /١٣٠م/ **وقال ابن مسعود**: أنا مؤمن حقّا عند الله؛ **وقال ابن عباس**: أنا مؤمن حقّا عند نفسي؛ **فقال ابن مسعود**: أنت شككت في دينك، **فقال ابن عباس**: فإن قلتَ: أنا مؤمن حقّا عند الله، فقل: وأنا في الجنّة، أو كلام هذا معناه، أهذا الاختلاف منهما رأيا أم دينا؟ **قال**: بل هو خارج على اختلاف الرّأي بينهما، ولا يجوز عليهما أن يكونا قد اختلفا بالدّين وهما أئمّة الأمّة، ومقاييس الظّلمة.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: بعد.

(٢) ث: يشك.

قلت له: وهل يجوز أن يقول المؤمن: أنا مؤمن حقًا عند الله، أم هذا عندك من القطع في العلم بالغيب؟ **قال:** لا يكون كذلك كما وصفت من معنى هذا القول، وهو عندي خارج على الحكم منه في نفسه بالظّاهر الذي أفاضه الله على عباده المكلّفين، وأوليائه المؤمنين المهتدين، وأصفيائه المتّقين.

قلت له: وما الحجّة لِمَن أجاز القول بذلك؟ **قال:** فالحجّة في ذلك في كتاب الله تعالى، قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة:٣]، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[آل عمران:١٩]؛ فلمّا أن صحّ لهذا القائل بقوله ذلك أنّه قد دخل في الإسلام الذي ارتضاه مولاه دينًا يَدِين به العبد إليه، فافترضه على لسان رسوله ﷺ، وهو الحجّةُ لله البالغة في أرضه، وأمينه على وحيه، ولم يعلم من نفسه أنّه قد أضاع /١٣٠س/ شيئًا منه ظاهرًا وباطنًا، واستقام على الطريقة التي أوضحها الله للسّالكين الطّالبين إلى مرضاته؛ جاز له أن يقول: أنا مؤمن حقًا عند الله؛ لأنّه قد استقام على الإيمان الذي رضيه الله له إيمانًا؛ لأنّ اسم الحقّ شاملٌ على جميع من قامت له وعليه به الحجّةُ مِن حجج الله، في حكم الظّاهر، ومَن كان هو الحجّة في حال ما يكون فيه حجةً إذا قام بها؛ فقد قام الحقّ في نفسه وفي غيره؛ فهو الحجّة، ولا يسع من قامت عليه إلاّ قبولها، والشّهادة لها أنّها هي حجة الله في أرضه؛ فكذلك هذا؛ لما صحّ معه ما به مِن الإيمان بالله، ورسوله، وجملة دِينه الذي تعبّده الله به مستقيمًا عليه؛ جاز له أن يقول: أنا مؤمن حقًّا عند الله؛ لأنّي على الحقّ الذي أنزله الله من الأمر والنّهي، والوعد والوعيد، مقرّ مصدق مؤمن به، دائن بجميع ما افترض الله علَيّ من دينه، ولا يسعني أن أشكّ فيما رضيه الله لي دينًا، وعند الله إسلامًا، وأنا

عليه وبه مؤمن حقًّا عند الله؛ فهذا على معنى الخبرة منه بما صحّ معه في نفسه؛ فكيف لا يجوز ذلك لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي قد شهدت له بفضله شواهد الحجّة التي لا تغيّرها حجّة، وقضت له بذلك الشّهرة التي لا تدفعها شهرة؟! وكما وسعه هو ذلك، وسع غيره كذلك على وجه الخبرة بما علمه من نفسه في ظاهر أمره.

قلت له: فلو قال: إنّه مؤمن حقيقة، هل يجوز القول بذلك؟ **قال:** لا يبين لي /١٣١م/ أن يجوز ذلك له؛ لأنّ الحقّ ظاهر، وهو غير الحقيقة، وهما قد افترقا تسمية ومعنى، فأمّا الحقيقة فقد خفّى الله أمرَها على أكثر عباده، والمؤمن الحقيقيّ هو الذي صحّ له ذلك بحكم كتاب الله، أو على لسان من رسل الله *، أنّه مؤمن أو أنّه سعيد، أو أنّه من أهل الجنّة، وبعكسه في الضّدّ له؛ فذلك هو المؤمن الحقيقيّ، وبعكسه للآخر، ولو أنّ هذا المؤمن الحقيقيّ أشرك بالله، أو نافق، أو كفر، وأقام على ذلك؛ فلا يسع إلاّ ولاية نفسه، والبراءة مِن فعله، وبعكسه، والحقّ الذي قد شهد به ابن مسعود بنفسه، لا يخرج إلاّ على معنى الحكم الذي ظهر له من نفسه مع الشّريطة له إن مات على ذلك؛ لأنّ الإيمان الذي استقام عليه أهله؛ فلا يمكن إلاّ أن يكون هو الحقّ عند الله، كذلك المستقيم عليه؛ فهو المؤمن حقّا عند الله، والشّريطة فيه إن قَبِله الله منه مع إخلاصه له، ويحتمل أن يكون قد صحّ لابن مسعود عنده مِن رسول الله ﷺ، ولم يظهر مع غيره؛ فقال بذلك، ممتثلا لأمر الله حيث قال: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى:١١]، وأيّ نعمة أعمّ وأعظم منها؟! وهي القَارِية[١] والقاعدة

(١) القارِيَةُ: أسْفَلُ الرُّمْحِ. تاج العروس: مادة (قري).

التي استقام عليها بناء أبناء الدنيا والآخرة، وهي نعمة الإيمان بالله ورسوله، وما جاء به عنه هو الحقّ؛ فيحتمل هذا وذاك، والله أعلم.

قلت له: وما معنى **قول ابن عباس حين قال**: أنا مؤمن حقّا عند نفسي؟ /١٣١س/ **قال**: هو كذلك عند نفسه بعلمه بها، واستقامتها على الإيمان الذي أوجبه الله عليها في ظاهر حكمه، وأمّا ما عنده؛ فلا أعلمه حتّى أقطع فيه، فأتورّط في أوراط الإفراط، فأقع في بحر الرّجاء فأطفئ نار الخوف منه جلّ وعلا ففيما يَبِينُ لي خرج على هذا توفيقا لا شكّا، وقد قيل: إنّه قد أخذ بقول محبوب وأبي محمد، والله أعلم؛ فتدبروا معاشر المسلمين البصراء بأصول دين ربّ العالمين، وتأمّلوا ما شرحتُه من بيان معاني هذه المقالة، وتأويل قولهما، على حسب ما بان لي من معاني ما يخرج لها مِن أصول الدّين، وخذوا ما بان لكم صوابُه، وردّوا ما رأيتم من غلطه وعتابه، وخطئه وباطله، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفتُ فيه الحقّ والصّواب، والحمد لله على كلّ حال، ونسأله الإعانة لجميع الأحوال.

الباب الخامس عشر في البعث والحساب والإقرار بذلك

وأمّا الحساب؛ فحقّ لازم بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾[الأنعام:٦٢]، وليس حساب ربّنا كحساب خلقه، وإنّما هو حكم وعدل، وعلم بأعمال العباد التي عملوها، وحساب الله للخلق أجمعين، مثل حسابه لرجل واحد لا يشغله حساب هذا عن حساب هذا، والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن.

وأما الكتب؛ فقد قيل: إنّها تطاير ويطير كلّ كتاب إلى صاحبه. **وقيل:** إنّها تكون قبل طيرانها تحت /١٣٢م/ العرش. **وقيل:** إنّها تكون بأيدي الملائكة الذين كانوا يكتبون على بني آدم، فيعطون بني آدم كلاّ منهم كتابه فيقرأه، فإن قرأه، علم بحجة الله عليه، ويلقي الله ذلك على قلوبهم، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض كتب أهل المغرب: وعلينا الإيمان بالبعث، وقيام الساعة، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾[الحج:٧]، فمن جهل هذا وأنكره، أو شكّ فيه بعد قيام الحجّة عليه؛ فهو مشرك، وقد احتج الله على منكري البعث؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾[الحج:٥] الآيات كلّها؛ ثم قال في آية أخرى: ﴿تَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾[الحج:٥]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحج:٦]، وقال تعالى حكاية عن منكري البعث: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[يس:٧٨]، فقال تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ

مَرَّةٍۖ﴾[يس:٧٩]؛ فأخبر تعالى أنّ الذي أنشأهم من ماء مهين بعد أن لم يكونوا شيئًا، قادرٌ على أن يعيدهم خلقًا جديدًا.

مسألة: وعلينا أن نعلم [أنّ] الحساب حقّ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[الأنبياء:٤٧]، وقد روي عن عائشة ∀ أنّها سألت رسول الله ﷺ، عن قوله: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾[الإنشقاق:٨]، فقال: «ذلكم العرض، ولكن مَن /١٣٢س/ نوقش الحساب؛ فهو هالك»، وفي بعض الأحاديث: «من نوقش الحساب عُذِّب»[(١)]، وهو الاستقصاء.

وذكروا **عن عبد الله بن عمر قال:** «إنّ الله يوقف عبده المؤمن يوم القيامة على ذنوبه فيقول: أتعرف ذنب كذا، فيقول: نعم يا رب أعرفه، حتّى إذا أقرره بذنوبه، ورأى العبد في نفسه أنّه قد هلك، قال: فإني سترتها عنك في الدّنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، ثمّ يعطى كتاب حسناته؛ وأمّا المشركون والمنافقون؛ فإنّهم ينادون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ﴾[هود:١٨] الآية»[(٢)]، أو مثل هذا، ودون هذا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: « إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»، كتاب العلم، رقم: ١٠٣. وأخرجه مسلم بلفظ: «إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٧٦.

(٢) أخرجه مرفوعا بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم:٢٤٤١؛ ومسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٦٨؛ وابن ماجه، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٨٣.

وليس حساب الله لعباده يوم [القيامة] كحساب الخلق، ولكن حسابه فصل وتمييز، ولا يشغله حساب أحد عن أحد، وفي الحديث: «يُحاسب العبد عن كلّ شيء [إلاّ أربعة](١): طعام يقيم به صلبه، وثوب يواري به عورته، وماء قراح يشربه، وبيت يكنّه، وما سوى ذلك؛ فهو محاسب عليه»(٢). وفي الحديث: «يسأل ابن آدم يوم القيامة عن أربع: عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله مِن أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن ماذا عمل فيما علم»(٣)؛ وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر:٩٢،٩٣]؛ معناه والله أعلم: نحاسبهم ونوقفهم على أعمالهم، ونقررهم، ونوبّخ الظّالمين بأعمالهم، وقال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن:٣٩]، أراد أنّه لا تخفى عليه أعمالهم، حتّى يسألهم عنها. **وقيل:** /١٣٣م/ يسألهم لِمَ عملوا ما عملوا، ولا يسألهم أعملوا ولم يعملوا. **وقيل:** إنّ النّاس يومئذ ثلاثة أصناف: فصنفان لا يُسألان عن الأعمال؛ وهم: الأنبياء والمشركون؛ فالأنبياء إلى الجنّة بغير حساب، والمشركون إلى النّار بغير حساب، والصّنف الثالث هم المؤمنون، والله أعلم؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاربعة.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد، بلفظ: «ثَلاثٌ لَيْسَ عَلَى ابنِ آدَمَ فِيهَا حِسَابٌ.. » دون قوله: «ماء قراح»، برقم: ٢٣٤٢؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٢٠٨. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٤١؛ وابن السني في القناعة، باب أقنع الناس هم أغنى الناس، رقم: ٦٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤١٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٤٣٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١١، ٢٠/٦٠.

لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾[الفجر:١٤]؛ وبلغنا -والله أعلم- في تفسير هذه الآية، أنّ على جسر جهنّم سبع قناطير محابس، وستأتي في موضعها إن شاء الله.

وذكروا عن بعض الفرق الضالّة: أنهم أنكروا الحساب، زعموا أنّ ذلك منهم تعظيم لله ﷻ ألا ينسبوا إليه الجهل بأعمالهم، حتّى يسألهم عنها؛ فيا سبحان الله؟! ما أعظم غباوة من اعتلّ بهذا ﴿أَوَ لَا يَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾[البقرة:٧٧]؟! وإنّما يسألهم توبيخًا للكفّار، وإلزامًا للحجّة، وقطع المعاذير، وتوقيفًا لهم على أعمالهم، ومثل ذلك في القرآن كثير.

مسألة من كتاب الإرشاد: وأمّا قوله تعالى: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾[الرعد:٣٣]؛ فهو لمعنى الكفاية والتّدبير، والثّواب، والجزاء، والرزق، والإحصاء لجميع أعمال المكلّفين؛ فلا يغيب عنه أحد، ولا يخفى عليه عمل، ولا يغفل عن رزق أحد، ولا عن أجله، كما قال: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾؛ ليس قيام وقوف ولا انتصاب، والله أعلم.

مسألة: وأما قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[الرعد:٣٩]؛ يعني: الملائكة المقرّبين، /١٣٣س/ وكذلك قوله: ﴿عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ﴾[القمر:٥٥]؛ إنّما أراد عنده في المنزلة، والرّفعة، والزّلفى، مستحقّين لثواب الله، آمنين من عقابه، كما ذمّ الله سبحانه المجرمين والمشركين والمنافقين، فقال: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلۡمُجۡرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[السّجدة:١٢]، يريد بهم عنده في المنزلة الدنيّة؛ إذ كانوا مستحقّين العقاب، آيسين من الثّواب، ولم يرد به الدنوّ ولا الرّؤية؛ لأنّهما لا يجوزان على الله ﷻ، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض كتب أهل المغرب: وعلينا أن نعلم أنّ الموت حقّ، وأنّ كلّ نفس تموت، وأنّ كلّ عاقل يموت ويذوق الموت؛ لقول الله تعالى: ﴿كُلُّ

نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾[آل عمران:١٨٥]. وهل يجوز الشّكّ، يفنون ولم يذاقوا الموت؟ **قال في كتاب السّؤالات**: وإن شكّ فهل يكفّر؟ **قال**: نعم، وأمّا في القدرة فيجوز أن يفنوا قبل أن يذوقوا الموت، وغير العقلاء ليس علينا منهم شيء، إلا إن أخذنا: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾، وأمّا الفناء؛ فلا شك أنّه يعمّهم. **وقال في كتاب السؤالات**: فإن رأى عمّن رأى بالغا صحيح العقل، **قال**: عليه أن يعلم أنّه سيموت ويبعث ويحاسب، وأنّ الرّسول بُعِث إليه، **قال**: فمن لم يعلم ذلك أشرك، والله أعلم.

وقال في كتاب السؤالات: على النّاس أن يعلموا أنّه ستكون دار غير هذه، حدوثُ تلك فناءُ هذه.

وقال يحيى بن أيّوب: علينا أن نعلم أنّ الدنيا ستفنى، والدّنيا /١٣٤م/ في نفسها اللّيل والنّهار وما فيهما. وقيل لها: الدنيا؛ لأنّها دنت إلى الفراق، وجمعها: دُنى[١].

قال المتنبّي:

أعــزّ مكــان في الــدّنى ســرج ســابح وخــير جلــيس في الزّمــان كتــاب

وأمّا الآخرة؛ فهي اسم واقع على الوقت والدّار، قيل لها: آخرة؛ لأنّها أخّرت لوقت[٢]، وجمعها: آخرات[٣]، **ومن السّؤالات**: جمعُها أواخر.

---

(١) في النّسختين: دين.

(٢) ث: توقتا.

(٣) في النّسختين: واخرات. في لسان العرب: "والآخِرُ خلافُ الأَوَّل والأُنثَى آخِرَةٌ حكى ثعلبٌ هنَّ الأَوَّلاتُ دخولاً والآخِراتُ خروجًا"، مادة (أخر).

مسألة: وعلينا أن نعلم أنّ الله خلق الأشياء، وأمّا خلقهم لا من شيء، ففي ذلك اختلاف، وكذلك فناؤهم لا إلى شيء، وإعادتهم لا من شيء، علينا ذلك فيما ذكر بعض شيوخ أهل المغرب، وزعم **عن ابن الحسين أنّه قال:** يبقى فيهم عجم الذّنب؛ **فقال:** أخطأ في ذلك بل يفنون، ويصيرون لا شيء موجود، كما خلقهم لا من شيء، **قال:** والرّدّ على أحمد [بن الحسين] أنّا وإيّاهم مجتمعون على أنّه خلقهم وأبدأهم لا من شيء، والإعادة مثلها؛ قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء:١٠٤]، **قال:** وهو قول ابن عباس –، والله أعلم، على أنّ الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «كلّ ابن آدم تأكله الأرض، إلاّ عجم الذّنب منه خلق وفيه يركّب»[1]، والله أعلم.

مسألة: وعلينا أن نعلم أن الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ، ومَن لم يعلم ذلك أو شكّ فيه، أو أنكره؛ فهو مشرك، وأوجب بعض المشايخ معرفة أسماء الجنّة والنّار بالعربية كما قدّمنا قبل هذا، وكذلك إذا علم أنّ لله ثوابًا لا يشبهه ثواب، وعقابًا لا يشبهه عقاب؛ /١٣٤س/ فلابدّ له من معرفة الجنّة والنّار.

وقال بعض المشايخ: عليه أن يعلم أن الجنّة قصور، وأنهار وبساتين، وأنّ النّار سوداء مظلمة؛ لأنّهم **قالوا:** لا يعلم الأشياء من لا يعلم حقائقها، وقد اجتمعت الأمّة على أن الثّواب واصل، وأنّ العقاب واصل، ولم يجتمعوا على دوامها؛ لأنّ **جهم بن صفوان قال:** لا باقي إلاّ الله، وسيأتي ذلك في موضعه إن

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٨٢٨٣؛ ومالك، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨. وأخرجه الربيع بمعناه، باب الآداب، رقم: ٧٢٢.

شاء الله، وأما ابن الحسين فأوجب معرفة البعث، وأنّ معرفتهما من العقليات الواجبات؛ لأنّه لا بد من ثواب وعقاب، ولا ثواب ولا عقاب إلى الآن.

فإن قال قائل: ما الدّليل على أن ثَمَّ دار غير هذه؟ **قيل له**: إنّا نظرنا إلى المحسن والمسيء؛ فوجدناهم كذا على حالة واحدة في هذه الدّار من الغنى والفقر، والصّحّة والسّقم؛ فعلمنا أنّ ثَم دارا غير هذه، يجازى فيها المحسن بإحسانه، والمسيء على إساءته، ليس مِن الحكمة أن يُساوي الحكيم بين المحسن والمسيء.

فإن قال: الله دائم؟ **فقل**: نعم.

فإن قال: فالآخرة دائمة؟ **فقل**: نعم.

فإن قال: ما الفرق بين الدّائمين؟ **فقل**: الله دائم بذاته ونفسه، لا يجري عليه الفناء، والآخرة باقية؛ لأنّ الله أبقاها وأدامها.

فإن قال: إذا زعمتم أنّ الآخرة دار البقاء؛ ليست بدار الفناء، أخبرونا عمّا أكلوا من ثمارها، وما شربوا من مائها، وجميع ما وصل إليهم من لذّاتها أزائل هو أم ثابت؟

الجواب: إن كنت تريد أنّ /١٣٥م/ الذي أكلوه أو شربوه قد زال وفني لم يعقب مثله؛ فهو غير جائز، وإن كنت تريد إذا فني أعقبه مثله؛ فذلك جائز، فإن قال: يدخل أهل الجنّة الجنّة فيتلذذون فيها، ولا يأكلون ولا يشربون، أو

قال: يدخل أهل النّار النّار، فيسيحون[١] فيها كالحيتان في الماء، فقد أشرك فيما ذكر في **السّؤالات** وهو قول المثانية[٢] والنّصارى -لعنهم الله-.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي المؤمنين، أيبعثون يوم القيامة عراة، أم عليهم كسوة، أم أحد مخصوص بكسوة دون غيره؟ لأنّه قد جاء ذكر الكسوة، وذكر العراء في الأثر، ولم نعلم بالصّحيح من ذلك.

الجواب: فيما عندنا: أنّ الصّحيح أنّهم يبعثون حفاة عراة مؤمنهم وكافرهم، ثمّ يكسى بعد ذلك المؤمنون، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ويوجد عن النّبي ﷺ: «إنّ أوّل من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمّة عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشّمس»؛ فقيل له فأين أبو بكر؟ فقال: «هيهات زفته الملائكة إلى الجنّة»[٣]، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب عن بعض قومنا من أهل المذاهب الأربعة: والكتاب حقّ؛ أي: المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم، يؤتى المؤمنون بأيمانهم، والكفّار بشمائلهم وراء ظهورهم، هو حقّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[الإسراء:١٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الإنشقاق:٧،٨] /١٣٥س/ والمصنّف يسكت عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب؛ لأنّه مستلزم للحسنات، وأنكره المعتزلة زعمًا منهم أنّه عبث؛ **والجواب** ما مرّ قوله، والسّؤال حقّ؛ لقوله (عم)؛ أي: عليه السلام:

---

(١) ث، ح: فيسحبون.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: المنّانية.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١٥٤/٣٠.

«إنّ الله يدني العبد المؤمن؛ فيضع عليه كنفه[١] ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، وذنب كذا، فيقول: نعم، أي ربّ، حتّى قرّره[٢] بذنوبه[٣]، ورأى في نفسه أنّه يهلك، فيقول تعالى: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأمّا الكفّار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الخلائق: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]»[٤].

قوله: والحوض حقّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[الكوثر:١]، ولقوله ﷺ: «حوضي مسير شهر زواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه[٥] أكثر من نجوم السّماء، من شرب منه فلا يظمأ أبدًا»[٦] والأحاديث فيه كثيرة.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذه الثّلاثة التي ذكرها: الكتاب والسّؤال والحوض، فأمّا الكتاب فلا شكّ أنّه حقّ، ولكن معناه: ممكن أنّه ليس المراد به في صحيفة جسمية[٧] مكتوب فيها بشيء من الحروف، على ما أنكره

---

(١) في النّسختين: كتفه.

(٢) في النّسختين: برره.

(٣) في الأصل: لمذنوبه. ث: يدنو به.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم:٢٤٤١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٦٨؛ وابن ماجه، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٨٣.

(٥) في النّسختين: كسرانه.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٥٧٩؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٢٩٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٤٥٢.

(٧) ث: جسيمية.

المعتزليون أن يكون كذلك، ويمكن كونه كذلك، والقول في تحقيق معناه محال؛ لأنّه من الممكن كونه مكتوبا على المعنى المفهوم حقيقة، ويمكن أن يكون حفْظ /١٣٦م/ الملائكة له هو المعنى المقصود من أنّه مثبوتًا كتابًا، وإذا احتمل المعنيان لم يتحقق أحدهما، ولا يجوز الشّكّ على أنّ جميع أعماله مكتوبة في كتاب، وأنّ المعنى يعطى إيّاه بيمينه، والكافر يعطى إيّاه بشماله، كما أخبر الله تعالى بذلك، ولكن لا يجوز الشّكّ في معنى الكتاب، أهو على المفهوم الظّاهر أم على المجاز؟

وأمّا "أنّ الله تعالى يدني المؤمن" إلى آخر كلامه؛ فإن كان المراد أنّه[1] يُدنيه بقرب مسافة، فلا شكّ أنّ ذلك مما لا يجوز في صفته تعالى، وكذلك المعنى إن كان يحاسبه، ويكلّمه بنفسه يسمع كلامه؛ فهو من الباطل المستحيل في صفة الله تعالى.

وقوله: "يغفر له ذنوبه"؛ فلا يغفر الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، وإن كان المراد: أنّ الحساب على يد الملائكة، والسّؤال منهم للعباد؛ فذلك لا شكّ أنّه حقّ؛ وأمّا الحوض؛ فليس مما يلزم اعتقاده أنّه حقّ، وهو من الممكن كونه أنّه حقّ، ومن الممكن عدمه؛ إذ لا فائدة فيه؛ إذ لو كانت فائدته شرب المؤمنين منه إذا عطشوا في موقف الحساب؛ فكذلك يحتاجون للأكل، وإن كان يؤتى الأولياء من الجنّة ما يأكلوه؛ فالذي يأتي لهم بالمأكول يمكنه أن يأتي لهم من الماء، إذا كان المراد من الآية قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾[الأعراف:٥٠]؛ فإنّه يتلو الماء، قوله تعالى: ﴿أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ

(١) ث: به.

ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ /١٣٦س/ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[الأعراف:٥٠]؛ إذا كان المراد بهذا النداء في موقف الحساب، لا في الجنّة وهو الأصحّ فيما أراه؛ لأنّ أهل الجنّة بعد أن يدخلوها؛ فلا يسوغ في العقول السّليمة أنّهم يرون أهل النّار؛ إذ الجنّة عريضة، فلو فرضنا أن النّار قريبة منها، لم يلزم قرب كلّ موضع منها؛ فإن كان الخطاب لأهل القرب منها؛ فلا فائدة لأهل الجنّة أن تكون النّار قريبة منهم، فيسمعون حسيسها، ويرون قبح منظرها؛ فالعقل يبعد ذلك، ويقرب أنّ الخطاب واقع في الموقف؛ **ومن قال** بوجود الحوض على ما يراه في عقله أنّه حقّ، **ومن قال**: لا شيء على ما يراه أنّه أصحّ؛ فهو جائز، ولا يجوز له أن يدين بأحد القولين في ذلك، ولا يجوز أن يلزم نفسه، ولا يلزم غيره، اعتقاد كونه حقًّا، ولا أنّه غير شيء؛ لأنّه لم يرد في التّنزيل، ولا قامت الحجّة بصحّة السّنّة في ذلك، وليس في ذلك إجماع، وبالله التّوفيق.

الباب السّادس عشر في ذكر ذهاب السّماوات السبع والأرضين السّبع يوم القيامة وفنائهما

من كتاب النور: قال المؤلّف: قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]؛ فبيّن في هذه الآية فناء الخلق أجمعين، والدّليل على أنّ السّماوات والأرض فانيات؛ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]، ففي التّفسير: أنّ السّماوات والأرض، ذاهبات يوم القيامة، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[الأنبياء:١٠٤]، /١٣٧م/ من غير طيّ بيد، وقال في الأرض: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾[الحاقة:١٤].

وأمّا الدّليل على ذهاب ذوات الأرواح، قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران:١٨٥]، فكلّ نفس منفوسة ذائقة الموت، من دابة، وبشر، وملائكة، وطير، وبشر؛ فهو ميت؛ والدّليل على أنّ كلّ ما على الأرض من جماد يذهب، قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٦،٢٧]. والدّليل [على] أنّ جميع الخلق أجمع يذهب، ممّا ذرأه الله وبرأه من جميع بريّته، ممّا ذرأ وبرأ؛ السماوات والأرضين، وما فيهما أجمعين، من حيوان، أو جماد ذاهبٍ فانٍ؛ قولُه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[القصص:٨٨]، فكلّ شيء موجود مخلوق يقع عليه اسم شيء؛ فذاهب من جميع السّماوات والأرض، وما فيهن أجمعين.

فصل: في الرّدّ على مَن قال من الجهمية: إنّ الجنّة والنّار يفنيان في الآخرة، وأنّ نعيم الجنّة، وعذاب أهل النّار يفنى، وأنّه إلى مدّة.

قال المؤلّف: الدّليل على أنّهما باقيتان[١] لا يفنيان[٢]، قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[يونس:٢٦]. وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[يونس:٢٧]؛ فالقائل بفناء الجنّة والنّار، قد نقض كتاب الله تعالى، فمن لم يؤمن بالجنّة والنّار، وأنهما باقيتان كبقاء الآخرة، وأنّ أهلها /١٣٧س/ يخرجون منها فقد كفر، وإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٨،١٠٧]، فقد شاء الله الخلود للفريقين؛ لأنّه قد أعلمنا أنّه قد شاء الخلود بقوله في أهل الجنّة: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾[البينة:٨]، وقوله في أهل النّار: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[البينة:٦]، والله تعالى إنّما خلق الخلق لنعيم الآخرة، لا لسكونهم في الدّنيا، وإنّما كفر الكافر بسوء اختياره، ولو لم يكفر؛ لكان في نعيم الآخرة كغيره ممّن آمن؛ لأنّ الله إنّما خلق الخلق لينفعهم[٣]؛ فلا منفعة أعظم من خلودهم في النّعيم؛ فلذلك لم يُهلكهم ويُصيّرهم عدمًا.

مسألة من كتاب عن قومنا فيه شرح ومتن: قوله: باقيتان لا يفنيان ولا يفنى أهلها.

الشّرح: أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمرّ؛ لقوله تعالى في حقّ الفريقين: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾، **وأما ما قيل:** إنّهما يهلكان ولو لحظة، تحقيقًا

---

(١) ث: باقيان.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: تفنيان.

(٣) ث: لنفعهم.

لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]، فلا ينافي البقاء بهذا المعنى، على أنّك قد عرفت أنّه لا دلالة في الآية على الفناء، وذهب الجهمية إلى[١] أنّهما يفنيان ويبقى أهلها، وهو قول باطل مخالف الكتاب والسّنّة والإجماع، ليس فيه شبهة فضلا عن حجّة.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الإباضي: قوله: "وأما ما قيل: إنّهما يهلكان ولو لحظة"، لم أدر أنّه أراد قبل دخول أهل الجنّة الجنّة، وأهل النّار النّار أو بعد ذلك؛ فإن كان قبل ذلك، فما معناه حيث /١٣٨م/ جعل فرقا بين الهلاك والفناء إلاّ أنّ الهلاك مثلا إذهاب حياة الجسم، مع بقاء الجسم على صورته، أو يصير ترابا، والفناء العدم أصلاً، فإذا كان على هذا المعنى؛ فمراده هلاك الجنّة على هذا المعنى، هو هلاك أهلها المخلوقين فيها، أو الجنّة بنفسها، فإن كان المراد من الجنّة سكّانها؛ فذلك وجه، ولو أفناهم ثمّ أحياهم لم يكن فرقا؛ لأنّه وإن كان كذلك يصير غير الأوّلين في الحكم، فالجزاء بالأوّلين وبالآخرين سواء، فإن جزاء المسلمين في الجنّة، من لحم الطير غير طيور الدّنيا، وإن كان المراد بأرض الجنّة غير أشجارها، والقول في الأشجار والطّيور وما أشبه ذلك كالقول في حورها وخدمها، وأمّا الأرض [فما هلاكها][٢] ثمّ إحياؤها فلا معنى له، وإن كان أراد هلاكهما بعد دخول أهل كلّ دار منهما؛ فهذا باطل، وإذا ثبت هذا معه؛ فقد قال بقول مذهب الجهمية الذي لم يُجِزهُ للإجماع الذي ذكره.

---

(١) في النّسختين: على.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: فإهلاكها.

وفي كتاب إنسان[١] **الكامل**: النّار لا تبقى ولا يبقى من فيها، ومتى [سيق] إلى الجنّة جميع من فيها، يضع الرّحمن قدمه عليها فتقول: قط قط وينبت فيها شجر الجرجير.

وهو بلغة أهل عمان المحرقة، شجرة تقارب شجرة الفجل، وفيها حراقة قليلة فلفلية، ثمّ إنّ الجنّة أيضًا لا تدوم؛ إذ معه لا يجوز أن تكون شيئًا باقيًا بلا نهاية، إلاّ ذات الله تعالى، ولا أدري هو من أيّ المذاهب؟ فافهم ذلك. /١٣٨س/

(١) هكذا في النّسختين. ولعل المقصود به هو كتاب الإنسان الكامل في معرفة الأوائل والأواخر للشّيخ عبد الكريم بن إبراهيم الجيلاني.

الباب السّابع عشر في الجنّة والنّار خُلقتا أم لم تُخلقا ؟

من كتاب النّور، قال المؤلّف: اختلف النّاس في ذلك، **وحجّة من قال:** إنهما قد خلقتا؛ قولُ الله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ﴾[البقرة:٣٨]، والهبوط من الشيء، لا يكون إلا وقد خلق، وقال في الجنّة والنّار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣]، و﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٤]، والمعَدُّ: المهيّأ الذي قد فُرِغ[١] منه، وقال ﷺ: «اطّلعت على الجنّة فرأيت أقلّ أهلها الأغنياء والنّساء، واطلعت على النّار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنّساء»[٢]؛ فلا يطّلع إلاّ على شيء قد خلق، وفرغ[٣] منه.

ومن غيره: وحجّة أخرى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة:٣٥] بالألف واللاّم، ولا تكون إلاّ الجنّة المعدّة للمتقّين، **وأمّا من يقول:** إن الجنّة والنّار غير مخلوقتين؛ يحتجّ بأنّ الخلق كلّه فانٍ، ولا يبقى إلاّ الله وحده، والجنّة والنّار، إذا خلقتا لا يفنيان، ولكن كلّ شيء قال الله تعالى أنّه سيكون؛ فهو كائن لا محالة، وهو كأنّه قد فُرِغَ منه، ولو لم يكن بعدُ؛ فهو كما أنّه قد كان؛ فلمّا كانت الأدلّة قائمة بأنّ الجنّة والنّار لا يفنيان، دلّ أنّ كلّ شيء وعد الله بكونه أنّه سيكون لا محالة، وكأنّه قد كان، وقد فرغ منه؛ **ونحن نقول:** إن الجنّة والنّار حقّ، ونؤمن بذلك، ونردّ علم ذلك إلى الله تعالى، وهو العالم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرع.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٢٤١؛ ومسلم، كتاب الرقاق، رقم: ٢٧٣٧؛ والترمذي، أبواب صفة جهنم، رقم: ٢٦٠٢.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: فرع.

بجميع خلقه، ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾[هود:١٢٣]، والله أعلم.

مسألة: /١٣٩م/ **قال ابن محبوب:** إنّ الجنّة والنّار مخلوقتان، وهي الجنّة التي أسكنها الله آدم عليه السلام وأخرجه منها، ووعده لما تاب أن يردّه إليها.

قال غيره: ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ﴾[البقرة:٣٨]؛ فالهبوط من السّماء.

قال أبو عبد الله: وجدنا في الكتب أنهما يفنيان عند فناء الخلق، ويُعادان عند إعادة الخلق، **قال:** وهذا مما يسع جهله، وفي الجنّة والنّار اختلاف، ولعلّ من يثبتهما أنهما مخلوقتان **يقول:** الجنّة في السّماء السّابعة، والنّار في الأرض السّادسة، والله أعلم.

مسألة من بعض كتب أهل المغرب: اختلف النّاس في الجنّة والنّار، هل هما مخلوقتان أم لا؟ **قال بعضهم:** الجنّة والنّار مخلوقتان، وهو قول الأشعريّة فيما أحسب، والله أعلم.

وقال آخرون: ليستا بمخلوقتين اليوم، وهو قول أبي سهل الفارسي –، فيما ذكر في **السّؤالات،** وهو قول المعتزلة أيضًا فيما حكي عنهم.

وقول أبي المؤثر الصّلت بن خميس فيما روي عنه: إن كانتا، وإن لم تكونا فستكونان، واستدلّ الأوّلون بقول الله عز وجل: "وتلك الجنّة التي أعدت للمتقين"(١)، لعلّه أراد: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣]؛ والمعدّ لا يكون إلاّ

(١) لا وجود لهذه الآية بهذا اللفظ في القرآن، ولذلك تعقبّها بعد ذلك بقوله: "لعله أراد:..."

موجودا حاضرا؛ ويقول الله ﷻ: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[الأعراف:١٩].

واستدلّ من قال: /١٣٩س/ غير مخلوقة؛ بقوله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾[القصص:٨٨]، وزعموا أنّه لا فائدة في خلقها قبل يوم الثّواب والعقاب، وحملوا ما جاءت الآيات في قصّة آدم وحوّاء (على بستان من بساتين الدّنيا فيما حكي عنهم، ورأيتُ في بعض كتب غيرنا، أنّ الجنّة عن يمين العرش، والنّار عن يساره، **وعندي** -والله أعلم- **قول:** من قال أنّهما مخلوقتان أمثل؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ﴾[النّجم:١٥]، وما روي من الأحاديث أنّ: «أرواح الشّهداء تجعل في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»(١)، وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان؛ فُتّحت أبواب الجنان، وغُلّقت أبواب النّيران»(٢)، وما ذكر في فضل الجهاد من نزول الحور العين على الشّهيد، ورأيت في بعض كتب أصاحبنا من أهل المشرق، عن الحسين أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٥٤؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٨٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٢٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٤٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨١٣٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٥٣٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٥٠١.

«الجنّة مخلوقة وهي في السّماء، والنّار مخلوقة وهي في الأرض»[١]، والله أعلم وأحكم.

مسألة[٢]: عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي من ردِّه على بعض أهل الخلاف: لا دليل قطعيّا من التّنزيل ولا من السّنّة القائمة الحجّة بصحّتها، ولا من حجّة العقل، أنّ الجنّة والنّار الآن مخلوقتان، ولا أنّهما لم يخلقا، وإذا كان كذلك؛ فمن الممكن وجودهما الآن، ومن الممكن /١٤٠م/ عدمهما الآن، ولا شكّ في علم الله أنهما مخلوقتان في الوقت الذي يريده تعالى، ولازمٌ علينا الاعتقاد أنّهما مخلوقتان لا محالة، وأمّا لزوم الاعتقاد في أنّهما مخلوقتان، أو غير مخلوقتين فباطل؛ وبالدّينونة يهلك المرء في مذهبنا، كما في كيفية "الكتاب"، وفي "الحوض"، والجسر[٣] المسمّى "الصّراط"؛ فكلّ هذا لا تجوز الدّينونة في وجودهما، ومن قال في ذلك برأيه ولم يخطّئ مَن خالفه؛ فلا بأس، وما ذكره مِن إعداد ذلك كقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٤] و﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣]، لا يدلّ على خلقهما الآن، وإنّما يدلّ على أنّهما كائنتان لا محالة؛ كذلك لا محالة كانت الآن مخلوقتين أو لم يخلقا، وما سبق في

---

(١) أورده ابن رجب في كتاب التخويف من النار موقوفا على ابن مسعود بلفظ: «الجنة في السَّماءِ السَّابعةِ العليا، والنَّارُ في الأرضِ السَّابعةِ السُّفلَى»، ٦٧/١. وأورده أبو نعيم في كتاب صفة الجنة موقوفا على ابن عباس بلفظ: «الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَيَجْعَلُهَا حَيْثُ شَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَهَنَّمُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ»، ١٥٣/١.

(٢) كتب في هامش ث: "ومن موضع الفقيه" لإلحاق هذه العبارة بعد لفظة "مسألة" وهذه العبارة شطب عليها في الأصل.

(٣) ث: الحشر.

علم الله كونه، فهو كائن كان قد مضى كونه، أو سيكوّنه في وقته الذي أراده، وأما قول الله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا﴾[القصص:٨٣]، لا يدلّ على أنّها لم تكن الآن غير مخلوقتين؛ إذ[١] معنى نجعلها؛ أي: نجازي بها في وقت الجزاء، وإذا احتمل الكلام معانٍ مختلفة، وكلّها من الممكن كونه، ولا يخالف شيء منها السّنّة القائمة الحجّة بصحّتها، لم يَجُز أن تحمل على معنى واحد، وإبطال ما سواه، وقصة آدم عليه السلام، ليس فيها دليل قطعي تحقيقي؛ لأنّ جنّة آدم بنفسها قد اختلف العلماء فيها، هل هي الجنّة الأخروية، أم جنّة خلقها الله له واختصّها له، من جميع خلقه، ولزوجته حواء؟ وأكثر قول العلماء أنّها غير جنّة الخلد، /١٤٠س/ ولا دليل في الذّكر الحكيم على أنّها جنة؛ إذ جنّة الخلد ليس فيها شيء حرام، ومن دخلها كان آمنا من الخروج؛ لأنّها دار الخلد؛ فلم تكن خُلدا لكلّ من دخلها؛ فقد خرج منها آدم، ولكلّ فريق حجج كثيرة، ولا فائدة في ذكرها؛ لأنّها لا تُفيد علما، ولا سبيل إلى القول فيها، حتّى تكون علمًا؛ لأنّه من الغيب، كما لا سبيل إلى معرفة الجنّة والنّار، أنّهما الآن مخلوقتان أَوْ لا، إلاّ ظنًّا وتخمينًا، وإذا كان على هذا؛ فكلّ من رأى في نفسه بدليل أنّه الأصحّ فقال به؛ جاز له، ما لم يدن به ويخطّئ من قال بخلافه في دينه، ولو كان علما بما تراه النّفس أصحّ؛ **لقلتُ**: إنّ الأصحّ معي فيما تراه نفسي، كأنها تميل إلى أنهما غير مخلوقتين الآن؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٧]، ولا فائدة في خلقها، وإهلاكها، ثم خلقها ثانية، وما لا فائدة فيه، فالأصحّ أنّه غير معقول،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

وإن فعله الله تعالى سلّمنا له الأمر أنّه فيه فائدة لا نعلمها نحن وهو يعلمها، ولكنّ نظري للأصحّ ليس هو بعلم لي ولا لغيري، وبالله التّوفيق.

مسألة: قيل: خلف "جبل قاف" أربعين ألف دنيا، مثل هذه الدّنيا؛ كلّ دنيا أربعمائة، في كلّ باب ضعف هذه الدّنيا، أروضها الذّهب، سكّانها ذات نور لا ظلمة، وإنّما هذه السّماوات والأرضون قليل من كثير ممّا خلق، وهما في الهواء، كالحلقة في الفلاة، والدنيا في البحر، كالمحّة[1] في وسط البياضة، في والج /١٤١م/ البيضة، و الخلق فيما قيل في ربع الأرض.

مسألة: وقيل: أوّل ما خلق الله الرّيح العقيم، أسفل ما خلق، فزُمّت سبعين ألف زمام مِن حديد، ولكلّ زمام سبعون ألف ملك، وخلق "جبل قاف" من زمرّدة خضراء محيط بالدنيا والسّماء مثل القبّة، أطرافها على جبل قاف، وهذه الخضرة خضرته. **وقيل**: خلق الله خلفه سبعين أرضًا من الذّهب، وسبعين أرضًا من الفضّة، وسبعين أرضًا من المسك، وخلف ذلك سبعون ألف أرض من نور، وخلفها أرض سكّانها الملائكة، لا يرون فيها حرا ولا زمهريرا، كلّ أرض مسير عشرة آلاف سنة، وإنّ خلف الأرض التي تسكنها الملائكة حجابا من الظّلمة، خلفها حجاب من الرّيح، وخلف الرّيح حيّة محيطة بالدنيا، وهي ملكة الحيّات، تسبّح الله إلى يوم القيامة، وخلف ذلك كلّه علم الله، وسبب خلق الدّنيا اضطربت الريح العقيم في الثرى، ثم هبطت في البحر، فاضطربت أمواجا وزبدا، ومنه خلق الله الأرض، وخلق السّماوات من الدّخان، وخلق الجبال من الموج، وخلق الكرسي من نور العرش؛ والعرش ملتصق بالكرسي، والملائكة في جوف

(١) ث. كالمجة. "والمُحُّ والمُحَّةُ: صُفْرة البيض. لسان العرب: مادة (محح).

الكرسي، والكرسي من نور يتلألأ، وخلق الشّمس من نور الكرسي، وخلق القمر من سدس شعاع الشّمس؛ والعرش، والكرسي، والشّمس، والقمر من /١٤١س/ عشر نور النّبي محمد ﷺ.

وقيل: قال الله ﷻ: «نور محمّد من[١] نوري»[٢]. **وقيل:** إنّ الشّمس والقمر، في سماء الدّنيا، بين مطلع الشّمس ومغربها مسير ستّمائة سنة. **وقيل:** الشّمس في السّماء الرّابعة، طولها وعرضها تسعمائة فرسخ.

---

(١) ث: و.

(٢) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال، رقم: ٦٦٩. أخرجه بلفظ: «هَبَطَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «حَسْبِي أَنِّي كَسَوْتُ حُسْنَ يُوسُفَ مِنْ نُورِ الْكُرْسِيِّ، وَكَسَوْتُ حُسْنَ وَجْهِكَ مِنْ نُورِ عَرْشِي، وَمَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ يَا مُحَمَّدُ» كل من: ابن بشران في أماليه، رقم: ١٢٦، ٧٢/١؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٩٨٣، ٤٥٦/٣. وأخرج الديلمي في الفردوس بلفظ: «خلقني الله من نوره» رقم: ٦٤٠. وورد بمعناه في بحار الأنوار للمجلسي، ١٣/١٥ و ٩٩/٣٥.

الباب الثّامن عشر في عذاب القبر وما قيل فيه

من كتاب التّاج: في مذهب أبي محمد في عذاب القبر، قال أبو محمد: ونحن نقول إذا جاز في المعقول، وصحّ في النّظر بالكتاب، وبالخبر: أنّ الله يبعث مَن في القبور، بعد أن تكون الأجساد قد بليت، والعظام قد رمّت، جاز أيضا في المعقول، وصحّ في النّظر أنّهم يعذبون بعد الممات في البرزخ، **فأمّا الكتاب؛** قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾[غافر:٤٦] الآية؛ فهم يعرضون على النّار غدوا وعشيّا قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة يدخلون أشدّ العذاب، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩]، وهذا شيء خصّ الله به شهداء بدر رحمة الله عليهم، [وقد أخرجوا عند جعفر وطاياسور(١)](٢)، فإذا جاز أن يكون هؤلاء الشّهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وجاز أنهم مستبشرون؛ فلِم لا يجوز أن يكون أعداؤهم(٣) الذين حاربوهم وقتلوهم أحياء في النّار يعذّبون؟ فإذا جاز أن يكونوا أحياء، فَلِم لا يجوز أن يكونوا يسمعون؟ وقد أخبر الله بذلك

(١) هكذا في النّسختين. والياء غير منقطة في النّسختين.

(٢) هكذا في النّسختين. وكأنّ هذه العبارة مقحمة في هذا النصّ؛ فلو حذفت لكان الكلام مستقيما.

(٣) في النّسختين: عداؤهم.

رسوله ﷺ، وقوله الحقّ، وعن عائشة قالت: كانوا /١٤٢م/ يبكون على يهودي، فقال النّبي ﷺ: «إنهم ليبكون عليه، وإنّه ليعذب في قبره»[١].

مسألة: والحجّة على جواز عذاب القبر؛ قال: من الحجّة على ذلك، أنّه مقدور عليه، وليس يلحق منها غيب، إلاّ الفاسق والكافر إذا كانا مستحقَّين للعذاب في الآخرة؛ فليس بمنكر أن يعاقبا في القبر، وإنّما المنكر ما ذهب إليها الحشو[٢] من أنّ المؤمن يعذّب أيضا في قبره، وأنّ الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه، فأمّا مَن زعم أنّه إنّما يعذب الكافر والفاسق، وأنّهما إنّما يعذبان بما جنيا؛ فليس إلى دفع ذلك من سبيل مع الأخبار المتظاهرة استدلالا لهم.

فإن قال قائل: فإن كثيرا ممن يموت من الكفّار ليس يقبر؛ فكيف يعذب؟ **قيل لهم:** إنّ الكلام نطق على الأغلب، فلمّا كان الموتى عند أكثر الأمم تقبر، وأخرج الكلام مخرج الغالب[٣] العام دليل، وقد يكون أن يوصل الله تعالى إلى من لا يقبر من العذاب في وقت واحد، أو في أوقات قليلة ما بقي بعذاب غيره في القبر مدّة طويلة. **انقضى.**

قال المؤلّف: قولنا في عذاب القبر قول المسلمين، وليس بمنكر أن يعذّب الله من قد شاء عذابَهُ؛ قُبرَ أو لَم يُقبَر؛ لأنّ الله تعالى لا يفوته الذي قبر، ولا الذي لم يقبر، ولا حجّة لمن احتجّ بمن لم يقبر؛ لأنّ الذي قد قبر، والذي لم يقبر كلاهما

---

(١) أخرجه أحمد بزيادة: «ليعذب في قبره بذنبه»، رقم: ٢٤٤٩٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨٣؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٣٢؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٠٦.

(٢) ث: الحشوء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الغائب.

بيد الله، وفي ملكه /١٤٢س/ وسلطانه، لم يخرج أحدهما من ملك الله تعالى، وإنّما يفوت الشيء بعد الشيء المخلوقين[١] الذي لم يملك الشّيء الذي فاته ولم يخلقه؛ ولذلك لم يقدر عليه؛ لأنّه لم يوجده من بعد العدم [...][٢] الموجود، والله خالق كلّ شيء، وهو على كلّ شيء قدير، الطّالب الغالب، المدرك، المهلك، الواحد، القهار، العزيز الجبّار، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرّة في السّماوات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين.

وأما قول الذين قالوا: إن الله يعذب المؤمن أيضا في قبره، ويُعذَّب أيضا ببكاء أهله عليه؛ **فأقول:** إنّ هذا المؤمن الذي مات على التّوبة، وأنه قد رضي الله عنه، وصائر إلى الجنّة يوم القيامة؛ فذلك لا يعذب، إنّما يعذب من استوجب العذاب؛ لأنّ هذا القول مخالف للكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿[أَلَآ] إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[يونس:٦٢]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الأنفال:٤]. فقائلُ هذا القول مخالف لكتاب الله؛ **وأما قوله:** فإنّه يُعذَّب ببكاء أهله عليه، فهذا أيضا مخالف لكتاب الله؛ لأنّ البكاء الذي يكره أهله عليه، فإن كان متعديّا إلى ما أجاز المسلمون من البكاء على الميّت حتّى صار إلى حدّ لا يجوز ذلك، وصار ذنبا؛ فذلك الذّنب على مكتسبه مُعذَّب عليه، لا يُعذَّب عليه غيره، بل يُعذَّب /١٤٣م/ على الذّنب من كسبه؛ لأنّ الله لا يؤاخذ عبدا من عبيده بذنب غيره، وهو يقول: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦۖ﴾[العنكبوت:٤٠]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: المخلوق.

(٢) بياض في النّسختين بمقدار كلمتين.

إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَاۖ﴾[فصلت:٤٦]، وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[فاطر:١٨]؛ والمؤمن لم يكسب من بكاء أهله شيئا، فكيف يُعذَّب على ما لم يفعل؛ فقائل هذا القول مخالف لكتاب الله تعالى، **وأنا وإن كان قد قيل**: إنّ المسلمين لا يُخَطّؤوا، وإنّ الآثار لا تُردّ ولا تُغيَّر، فأنا مثبت على ما قد قاله المسلمون، في جميع ما قد حفظته من آثارهم، من غير ردّ منّي لأحد من المسلمين، ولا لخبر، ولا لأثر، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحقّ والصّواب، وقولي قول المسلمين، إنّما أنا وجدت مسائل، وحفظت مسائل من آثار المسلمين، موافقة لكتاب الله، مخالفة لهذه المسائل؛ أعني الذي أخذتها مخالفا لكتاب الله، فثبت ما حفظته من آثار المسلمين، عند هذه المسائل التي أخذها[1] ليقف على جميع ذلك المتعلّم، ويسأل عن صواب ذلك؛ فرأيت ذلك أولى مِن أن أترك المسألة التي أحفظ فيها الخلاف للمسلمين، ولكتاب الله المبين، فيقف عليها المتعلّم، فَيُصَوِّبُهَا؛ لأنّي قد سمعتُ بمن تحدّث بأقاويل المرجئة الذين خالفوا كتاب الله، **فقالوا**: إنّ الله يخرج قومًا من النّار، ويكتب على جباههم جهنّميون عتقاء الله من /١٤٣س/ النّار، فلمّا لم يجد المتعلّم قولا ما للمسلمين فيه ردّ لهذه الأقاويل وهو متعلّم، لم يعلم بما قاله المسلمون صدق بما رأوا في الكتب في أوّل حال ينظره؛ فحدّث بذلك لا[2] هذا مخالفا لكتاب الله، وقد تقدّم ردّنا لهم في ذلك؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[الحجر:٤٨]، وقال: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: أخذتها.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلها زائدة أو أن في النّص سقطا، والله أعلم.

فِيهَا﴾[السجدة:٢٠]، وقال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن:٢٣]، فلمّا رأيتُ هذا الفعل من الضّعفاء والمتعلمين، أردتُ بأن أجعل عند كلّ قول وجدته مخالفًا لما قاله المسلمون في ذلك حديثًا يجيبه من أقاويل المسلمين، لكن(١) يسأل المتعلّم عن الصّواب في ذلك، وأنا أستغفر الله مما خالفتُ(٢) في ذلك، أو في شيء منه الحقّ والصّواب.

مسألة: وقيل: إنّ المؤمنين تجد أرواحهم لذّة النّعيم، وهم في قبورهم قبل دخولهم الجنّة، **قال**: وأرواح الكافرين في سِجِّين، **وقيل**: إنّ سِجِّينا واد من أودية النّار. **وقال من قال**: الوادي الذي في حضرموت، يسمّى برهوت، وهو واد وحش مظلم كما شاء الله خلقه، وعن النّبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧] «يُثَبِّتُهُ في القبر عند هول المساءلة»(٣).

عائشة قالت: دخلت عليها يهودية، فوهبت لها طيبا، فقالت: أجارك الله من عذاب القبر، قالت: فوقع في نفسي من ذلك، فلمّا جاءنا رسول الله ﷺ،

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خالف.

(٣) مما ورد في هذا المعنى ما روي عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾» أخرجه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٦٩٩؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٥٠.

/١٤٤م/ قالت: يا رسول الله، أللقبر عذاب؟ قال: «نعم، إنّهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم»[١].

زيد بن ثابت، عن النّبي ﷺ: «إنّ هذه [الأمّةَ تُبْتَلى في قبورها، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا][٢] لدعوتُ الله أن يُسمعكم[٣] من عذاب القبر الذي أسمعه»، ثمّ أقبل بوجهه الكريم، ثم قال: «وتعوّذوا بالله مِن عذاب القبر»[٤]. وعنه ﷺ: «اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة الدّجال»[٥].

ومن غيره: قال المؤلّف: ويوجد عنه ﷺ، أنّه قال: «لولا أنكم لا تدافنون؛ لدعوتُ الله أن يسمعكم عذاب القبر»[٦].

(رجع) قال رسول الله ﷺ: «من مات ليلة الجمعة، وقاه الله من فتنة

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤١٧٨؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٠٢٥.

(٢) سقط من الأصل، والزيادة من صحيح مسلم.

(٣) في النّسختين: يسمعهم.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الجنة ونعيمها وصفة أهلها، رقم: ٢٨٦٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٠٢٨؛ وابن حبان، كتاب الرقائق، رقم: ١٠٠٠.

(٥) أخرجه الربيع مطولاً، كتاب الأذكار، رقم: ٤٩٠؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨٣٢؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٨٩.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٦٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٢١٢٣.

القبر»[١].

مسألة عن[٢] ابن عباس أنّ العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين النّفختين، فإن نفخ في الصّور النّفخة الآخرة، قاموا فَحَسِبُوا أنهم كانوا نِيامًا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَا﴾، قالت لهم الملائكة: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[يس:٥٢]، وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر، وإن جهلنا كيف ذلك، وبالله التّوفيق؛ والله قادر على عذاب القبر إن شاء عذّب، ومن الدّعاء أن يُسأَل اللهُ تعالى، ويُستعاذ به من الكفر والفقر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الحياة الدنيا والآخرة، وقد اختلف النّاس في ذلك اختلافا شديدا، وقولنا قول المسلمين، ولا يُعجز اللهَ شيءٌ من ذلك.

وأمّا منكر /١٤٤س/ **ونكير**: فقد يوجد في الآثار عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وموسى بن أبي جابر، ولم يصحّ؛ لاختلاف الأخبار فيه، والله أعلم بذلك.

وعذاب القبر: فيه اختلاف؛ **فقيل**: المنافق يعذّب في القبر. **وقيل**: هم في البرزخ، ولا عذاب عليهم إلى يوم القيامة. **وقيل**: عذابهم في القبر، تملأ أعظامهم أفزاعا وأهوالا، كما يرى النّائم في منامه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٧٤؛ وأحمد، رقم: ٧٠٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٩٥. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب في عذاب القبر والشهداء وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم: ٨١٥.

(٢) زيادة من ط.

وقال أبو الحسن: وأُحبّ قول من قال: إنّ عذابهم في الآخرة بالنّار، كما قال الله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾[الشورى:٧]. **وقيل:** إنّ المؤمن قبره روضة من رياض الجنّة، والكافر قبره حفرة من حفر النّار، والله أعلم. **وقال بعض:** ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[السجدة:٢١]؛ فالعذاب الأكبر هو عذاب النّار، والعذاب الأدنى هو الجوع في الدّنيا؛ فهذا قولنا. **وقال** في منكر ونكير: الله أعلم، قد قال بعض الفقهاء بذلك، ومن مات مؤمنا أدخله قبره مؤمنا، ويبعث مؤمنا، والمؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة، فسلموا عليه، ومشوا مع جنازته، وصلوا عليه مع النّاس، والله أعلم.

مسألة: ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة:١٠١]، **قال:** سنعذبهم في الدّنيا، ثم في قبورهم، ثم يردّون في القيامة إلى عذاب عظيم.

قال الحسن: أمّا عاجل عذابهم /١٤٥م/ في عاجل الدّنيا فأخذ صدقات أموالهم، وهم كارهون لإخراجها، وأما الثّانية، فيعادون في قبورهم، ثم يردّون في العاقبة إلى عذاب عظيم، واحتجّ من قال بمنكر ونكير؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر:١١] قال: الموتة الأولى التي تقع بهم في الدّنيا بعد الحياة، والحياة الأولى إحياء الله إيّاهم في القبر، لمساءلة منكر ونكير. والموتة الثّانية، إماتة الله إياهم بعد المساءلة، والحياة الثانية[1] إحياء الله إيّاهم

(١) في النّسختين: الذاتية.

للبعث. **وقال قوم:** هو كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[البقرة:٢٨]؛ فالموتة الأولى كونهم نطفة أصلاب آبائهم؛ لأنّ النّطفة ميتة، والحياة الثّانية إحياء الله إيّاهم من النّطفة، والموتة الثّانية، إماتة الله إيّاهم بعد الحياة، والحياة الثّانية إحياء الله إيّاهم للبعث. **قيل:** يميتكم ثم يحييكم في القبر، ثم يميتكم ثم يحشركم في القيامة. **وقال قوم: قال: قيل:** عذاب القبر ليس بدائم، وإنّه يزلّ(١) عنهم.

مسألة: واحتجّ من أنكر عذاب القبر بقوله تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾[المؤمنون:١١٢] الآية؛ **فقال:** لو كان هؤلاء الكفّار أحياء في قبورهم ما قالوا لبثنا يومًا، فهذا يدلّ على أنّهم لا حياة لهم بعد موتهم، والله أعلم.

مسألة: وعن اليهود، أنّ عذاب القبر لا بد منه للصّالح والطّالح، وأمّا المؤمن فثلاثة أيام، وأمّا الكافر فسبعة أيّام.

مسألة: ومن الضّياء: وأمّا الخبر /١٤٥س/ الذي رووه عن أهل الحديث، عن النّبي ﷺ من طريق ابن عمر؛ عبد الله بن عمر أنّ النّبي ﷺ قال: «إنّ الميت يعذّب ببكاء أهله عليه»(٢)؛ فهذا خبر غير موافق لكتاب الله، ولا توجب صحّته العقول، ولم يرد ورود الأخبار التي تنقطع الأخبار بصحّتها، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر:١٨]، وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[العنكبوت:٤٠]، فإن كان الخبر صحيحًا؛ **فوجه التأويل فيه** والله أعلم: أنّه ما أمر به الميّت من الفعل المحرّم عليه؛ فهو يعذب بذلك البكاء المنهي عنه،

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: يزال. أو: يزول.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٨٦؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٢٧.

والفعل الذي لا يجوز. **ووجه آخر**: أنّ النّساء كانت تبكي موتاهنّ قبل مجيء الإسلام، كنّ يبكين موتاهنّ في الجاهلية مِن المدح لهم بذلك مِن الأفعال التي كانوا يأتونها، ويتشرّفون بها عندهم؛ **فقيل**: إنّ النّبي ﷺ مضى بامرأة وهي تبكي على ميّت، وتقول: أنت الذي أغرت[١] على بني فلان، وعلى ديارهم، وقتلت أبطالهم، وكذا وكذا من الأفعال القبيحة في الإسلام، فقال لها عليه السلام: «لا تبكي بهذا فإن الميّت يُعذّب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح»[٢]، والله أعلم.

مسألة منه أيضا: اختلف النّاس في أرواح المؤمنين والكافرين إذا ماتوا، ويقول كما جاء في كتاب الله، إنّ أرواح المؤمنين تكون في أيدي ملائكة[٣] الرّحمة الذين يقبضون أرواحهم، وأرواح الكافرين تكون في أيدي ملائكة /١٤٦م/ الغضب الذين يقبضون أرواحهم، **ويقال في الأخبار**: إنّه يُرى على الموتى ضوء ساطع، فالله أعلم ما ذلك الضّوء؟ **انقضى**.

قال المؤلّف: **قيل**: إنّ أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر، تروح وتغدو بهم في الجنّة، وأرواح الكافرين في حواصل طير سود، تروح وتغدو بهم في النّار، والله أعلم.

مسألة: **ومن وضع الفقيه تبغورين بن عيسى المغربي**: وأمّا ضغطة القبر وعذابه؛ فالذي ذكروا جاء في حديث مشهور غير منكور، واختلف النّاس في

---

(١) في النّسختين: أغزت.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(٣) في النّسختين: الملائكة.

تفسيره؛ **فقال بعضهم**: إنّما عذاب القبر في أهل الكبائر والنّفاق، وليس هو لأهل التّقوى والإخلاص، وهو الصّحيح والحقيق.

وقال بعضهم: إنّ ضغطة القبر وعذابه عند معاينة الملَك من الفظاظة والغلظة، وجمع عليه العذاب، إن كان الميّت من أهل سخط الله، أتاه الملك بسوء البشارة، وما لم يره قط حسرة الموت، وفراق الأحباب ودنياه، وما يرى مما يصير إليه من الهوان، والعذاب الهون، وذلك قول الله: ﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ٢٩ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمَسَاقُ﴾[القيامة:٣٠]؛ أي: اجتمعت الشّدة بالشّدة. **وبعضهم** يثبتون عذاب القبر، ويروون ذلك عن جابر بن زيد، وعائشة ، ولعلّ معناها في الآخرة، كما قال الله في الشهداء: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩]، واحتجّوا /١٤٦س/ بقول النّاس: إنّهم يسمّونه من أهل القبور، إذا أشرف على الموت، ويسمّون الميّت من أهل الآخرة؛ لأنّه انقطع من الدّنيا عملُه وسعيُه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[آل عمران:١٦٩،١٧٠]؛ يعني: يسترزقون ويحيون في الآخرة، ﴿وَيَسۡتَبۡشِرُونَ﴾: فيها ردّ لقول المشركين؛ إذ قالوا للمسلمين: قتلتم أنفسكم باطلا لا جنّة تحيون فيها، ولا نارا تتّقون ألمها، فنسبهم الله إلى ما تصير إليه عاقبتهم؛ لأنّ كلّ ما هو آتٍ؛ فهو قريب عند الله، كأنّه أتى.

مسألة: وسئل الشّيخ أبو الحسن البسياني عن عذاب القبر؟ قال: هم عبيد الله تعالى، إن شاء عذّبهم في القبر، وفي الدّنيا، وفي الآخرة، وإن شاء رحمهم، وأمّا عذاب الآخرة؛ فلا شكّ فيه لمن مات غير مؤمن، وقد قال الله في اليهود: ﴿وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابُ

ٱلنَّارِ﴾[الحشر:٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهُمُ ٱللَّهُ ٱلْخِزْىَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[الزمر:٢٦]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ ۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾[فصلت:٢٨]، وقال في قوم عاد: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾[فصلت:١٦]، وقال: ﴿فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ﴾[النازعات:٢٥]، واختلف النّاسُ في عذاب القبر اختلافًا كثيرًا؛ /١٤٧م/ **وقولُنا** قولُ أهلِ الحقِّ في هذا وغيره، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، إن شاء عذّب في الدّنيا، وإن شاء عذّب في القبر، وإن شاء عذّب في الآخرة، كلّ الأمر لله تعالى، والخلقُ خلقُه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣].

فالذين يقولون بعذاب القبر، يحتجّون بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر:١١]؛ **فقالوا**: الموتة الأولى: التي تقع بهم في الدّنيا بعد الحياة، والحياة الأولى: إحياء الله إيّاهم في القبر؛ والموتة الثّانية: إماتة الله إيّاهم بعد المساءلة. والحياة الثّانية: إحياؤهم الله للبعث.

وحجّة من أنكر عذاب القبر؛ قوله تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۝١١٢ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[المؤمنون:١١٢،١١٣]، قال: فلو كان هؤلاء الكفّار أحياء في قبورهم؛ ما قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم؛ فهذا يدلّ على أنّه لا حياة لهم في القبر بعد الموت.

ومن غيره: وقولنا قول أئمتنا؛ فإن صحّ عذاب القبر؛ فهو القادر على ذلك، وعلى جميع الأمور بيده القدر والمقدور والمقادير والتّقدير هكذا نقول، والله أعلم.

(رجع) وأمّا الخبر الذي روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الميت لَيُعذَّب بِبُكاء أهله عليه»[(١)]؛ فهذا الخبر غير موافق للكتاب؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر:١٨]، وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠].

وأمّا منكر ونكير: فقد اختلف النّاس فيهم؛ **وقولُنا** قول /١٤٧س/ المسلمين فيهم، وقد ذكرنا ذلك في كتاب [الصّلاة على الموتى ودفنهم][(٢)].

ومن غيره: رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه ذات يوم جالس هو وأبو حفص عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولعلّه [معه] أحد من الصّحابة، وذكر لهم الموت والقبر والحساب والعقاب، وعذاب القبر، ومنكر ونكير، ويعظهم بالمواعظ، فقال لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يا عمر: «ما حالك إذا متَّ، ودرستَ في قبرك، وأتاكَ منكر ونكير يحاسبانك؟» قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا رسول الله وعقلي معي؟ قال: «نعم»، قال له: لا عليّ منهم؛ لأنّ قلبي قوي الإيمان بالله، وبك يا رسول الله ﷺ[(٣)]؛ فهذه الرّواية تدلّ على أنّ في القبر حياة، والقولُ في منكر ونكير صواب، والله أعلم بالصّواب؛ أتيتُ بالمعنى لا اللّفظ بعينه.

مسألة: فيما تعلّقوا به في إثبات عذاب القبر، **من كتاب بعض المعتزلة**؛ ينظر فيه: اعلم؛ أنّا لا ننكر عذاب القبر، بل نجوّزه على وجه لا يبطله العقل، وذلك أنّا **نقول**: إنّه يجوز كون عذاب القبر، بأن يحيي الله الميت، فيعذّبه ببعض ما

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: الطّهارات.

(٣) أخرجه بمعناه الحارث في مسنده، كتاب الجنائز، رقم: ٢٨١؛ والآجري في الشريعة، كتاب الإيمان بالحوض، رقم: ٨٦١؛ والبيهقي في إثبات عذاب القبر، رقم: ١٠٣.

يستحقّه، ولا يجوز أن يعذّبه وهو ميت؛ لأنّ ذلك خروج من المعقول، والميّت لا يألم، ولا يجوز تعذيب الرّوح على ما ذهب إليه بعضهم؛ لأنّ الرّوح لا تحسّ، ولا تعلم شيئًا بالانفراد، وإنّما الإنسان يألم ويحسّ بجسده، ويعلم /١٤٨م/ ويشعر ما دام حيًّا، ولا يثبت القول بوجوب عذاب القبر؛ لأنّه ليس في ذلك إجماع ولا نصّ ظاهر، والذي روي في ذلك، فأخبار آحاد لا توجب العلم، والذي تعلّقوا به آيات:

فمن ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ، ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر:٤٥،٤٦]؛ **قالوا**: ولا يتأتّى تفسير هذه الآية، وعرض النّار عليهم غدوّا وعشيّا، إلاّ أن يعني به في القبر، ولا يجوز أن يريد به في الآخرة؛ لقوله: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾، وهذا غير عرض النّار عليهم.

الجواب: أنّه لا حجّة في ذلك؛ لأنّه تعالى لم يقل إنّ النّار تعرض عليهم، وإنّما قال: وهم يعرضون على النّار، وقوله ﴿ٱلنَّارُ﴾؛ تفسير لقوله: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ﴾ ثم قال: ﴿ٱلنَّارُ﴾ على وجه التّفسير لسوء العذاب، ثم قال: هم يعرضون على النّار غدوًّا وعشيًّا؛ فأمّا قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ﴾، فإنّما يريد به يوم القيامة، وذلك على وجهين:

أحدهما: إنّا بيّنا أنّهم يسمّون العاقبة باسم الابتداء، والابتداء باسم العاقبة، وهو كقوله تعالى: ﴿[إِنَّ] ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[النّساء:١٠]، وإنّما أكلوا ما التذّوا به في الوقت، ولكنّه يسمّى الابتداء باسم العاقبة.

والآخر: أن يعني به، ويحقق، فأخبر عنه بلفظ الماضي، كما قال: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[المائدة:١١٠] الآية وهذا كثير /١٤٨س/ في القرآن، وأمّا قوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[غافر:٤٦]؛ فهو على مجاز اللغة وسعتها، أراد مقدار ذلك، وإن لم يكن في الآخرة بكرة ولا عشيّ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم:٦٢]، وإن لم يكن في الجنّة بكرة ولا عشيّ، ولا تعلّق في ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]؛ لأنّ فيه تقديما وتأخيرا كأنّه قال: "ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب، وحاق بهم سوء العذاب، النّار يعرضون عليها غدوّا"، وهو كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام:١٤٥] إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾[الأنعام:١٥٤]، وإنّما أوتي موسى الكتاب قبل ذلك؛ وكقوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البلد:١١-١٧]، ويجب أن يكون أوّلا مؤمنا، ثم يفكّ الرّقبة، وهو كثير في الشّعر والقرآن؛ فلا تعلّق بمثله.

ومِن ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر:١١]؛ **قالوا**: والإماتة مرّتين في الحقيقة، ولا يحصل إلاّ بأن يُحيى في القبر مرّة أخرى، ثم يميتهم في القبر مرّة أخرى؛ لتحصل الإماتة مرّتين.

والجواب: التّعلّق بذلك فاسد؛ وذلك لأنّه مهما أُحيوا في القبر؛ حصل الإحياء ثلاث مرات: إحياء في دار الدّنيا، وإحياء في القبر، وإحياء عند البعث، وإنّما قال أحييتنا اثنتين، وهذه الآية مفسّرة بقوله: /١٤٩م/ ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[البقرة:٢٨]. والمفسّر

قاض على المجمَل، محكوم عليه بحكم المفسّر، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان:٥٦]، وذلك يوجب تناقض القرآن مهما فسّرت الآية على ما قالوه.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ [يُرْزَقُونَ]﴾[آل عمران:١٦٩] الآية؛ **قالوا**: فحكم بأنّهم أحياءٌ ونهى عن عَدِّهم في الأموات، وإذا كان كذلك؛ فأضدادهم من الكفّار يجب أن يكونوا في عذاب القبر.

الجواب: إنّه لا حجة في ذلك؛ لأنّا لو حكمنا أنّهم أحياء في الوقت، لم يلزم به حجة في عذاب القبر؛ لأنّ أضدادهم يجب أن يكونوا أمواتًا؛ وبعدُ، فإنّه خصّ بذلك الشّهداء، بأن يجعلهم أحياء، وهذا تمثيل لا تحقيق، وذلك لأنّه لا يخلو قوله ﴿أَحْيَآءٌ﴾ من أحد الوجوه الثّلاثة: إمّا أراد أنّهم إحياء في الوقت على ظاهر اللّفظ؛ أو يريد أنّهم يحيون يوم القيامة؛ أو أراد الإخبار عن شرف حالهم وفضلهم، فجعلهم كالأحياء؛ ولا يجوز أن يكونوا أحياء في الحقيقة في الحال؛ لأنّ ذلك يوجب كون جميع الأنبياء، ومن هو أفضل منهم، أو في مثل حالهم من المؤمنين، بل جميع المؤمنين أحياء في الوقت، والأمرُ بخلافه؛ ولأنّه قال ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ و﴿عِندَ﴾ إنّما يوجب أن يكون في حكمه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]؛ أي في حُكمه، وكذلك، قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]؛ /١٤٩س/ أي في حُكمه، ولو كانوا أحياء في الحقيقة؛ لوجب أن يعني بـ: ﴿عِندَ﴾ مكانا لديه، ولا يجوز كونه في مكان بيناه، ولا يجوز أن يكون المراد به أنّهم يحيون يوم القيامة؛ لأنّ جميع النّاس، بَرُّهم وفاجرهم فيه سواء يحيون يوم القيامة، فلم يبق إلاّ أنّه أراد أنّهم أحياء

على وجه التّشريف، والإخبار عن جلالة حالهم، وفضل شأنهم، ومِن عادة العرب أن يمثل الحيّ بالميّت، والميّت بالحيّ أخرى. قال الله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[الأنعام:١٢٢] الآية.

وقد قال الشّاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي

وقال آخر:

إذا ما المرء عاشَ بعظم ميت فذاك الميت حي وهو ميت

وقال أيضا تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل:٨٠]، وقال أيضا: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[فاطر:٢٢]، فشبّه المعرضين عنه بالموتى، وكذلك أخبر عن الشّهداء بكونهم أحياء في حكم الله؛ لِمَا لهم في الآخرة مِن الأحوال الشريفة، وإنّما خصّهم بذلك؛ لأنّه ليست لغيرهم تلك المنازل الشّريفة، وكانوا أحياء؛ لشرفهم وفضلهم.

الباب التّاسع عشر في منكر ونكير وحساب القبر والاختلاف فيه

من كتاب التّاج: فأمّا ما سألت عنه من منكر ونكير، وحساب /١٥٠م/ القبر، فذلك إلى الله يفعل ما يشاء، وفي ذلك اختلافٌ كثيرٌ يطولُ، وقد قال الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾[الأنعام:٦٢،٦١]، وقال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[السجدة:١١]، فقد قال الله أنّ الرّجعى إليه ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ في القبر وفي الآخرة، وكيف شاء الله كان ذلك، وأمّا ﴿إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾؛ فهو في الآخرة، وقوله: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ في الآخرة؛ فلا شكّ في حساب الآخرة، وهو سريع الحساب.

وأمّا منكر ونكير، فإنّه يوجد في الآثار عن ابن عباس، وأيضا عن جابر بن زيد، وقد وجدنا -الشّكّ منّي- عن موسى بن أبي جابر، والله أعلم، إنّما يجوز لنا القول في الحكم على ناطق الكتاب أو الإجماع، فأمّا ما فيه الاختلاف، ولم يقع فيه حكم بنص (خ: ببصر)؛ فقولنا فيه قول المسلمين، ونحن سائلون. **انقضى**.

ووجدتُ في بعض آثار المسلمين، أنّ حجّة مَن قال بمنكر ونكير، قوله تعالى: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر:١١] الآية، **قالوا**: الموتة الأولى: التي تقع بهم في الدنيا، والحياة الأولى: إحياء الله إيّاهم في القبر لمساءلة منكر

ونكير؛ والموتة الثّانية: إماتتهم[١] بعد المساءلة، والحياة الثّانية: يوم القيامة. **وقال قوم:** هو كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[البقرة:٢٨]؛ /١٥٠س/ فالموتة الأولى: كونهم نُطفًا في أصلاب آبائهم؛ لأنّ النّطفة ميتة، والحياة الأولى: إحياء الله إيّاهم من النّطفة؛ والموتة الثّانية: إماتة الله إيّاهم بعد الحياة الدّنيا، والحياة الثّانية: يوم القيامة. **وقال قوم:** ﴿يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ في القبر، والله أعلم.

وممّا وجدتُ في جامع الشّيخ أبي الحسن البسياني منثورًا مُفردًا عن أبواب التّوحيد، بعد ردّه على اليهود، حيث قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[المائدة:١٨]، أي هم عند الله بمنزلة الولد، إنْ عذّبهم؛ فيُعذّبهم بِقدر ذنوبهم، فردّ عليهم ذلك ثم قال[٢] عقبى ذلك: فمن مات مؤمنًا أدخله قبره مؤمنا ويبعث مؤمنًا، وأدخله الجنّة؛ **قال: ويقال:** المؤمن إذا حضره الموتُ شهدته الملائكة، فيسلّمون عليه، ويبشّرونه، ومشوا مع جنازته، ويصلّون عليه مع النّاس، والله أعلم.

قال: وقد ذكر بعضهم أنّه إذا دخل قبره، أُجلِس فَسُئِل، من ربّك؟ فيقول الله ربيّ. ويقولون: من رسولك؟ فيقول[٣]: محمّدًا؛ فيقولون: ما شهادتك ودينك؟ فيقول: شهادتي لا إله إلا الله، وأنّ محمّدا رسول الله، والعبوديّة، والإسلام والاستسلام لأمره يكون ذلك خالصا، فيوسع له قبره مدّ نظره، والكافر

---

(١) في النّسختين: إماتهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٣) هذا في جامع أبي الحسن البسيوي. وفي النّسختين: فيقولون.

يسلط[١] عليه عند الموتِ [بألوان العذاب][٢]؛ فيضرب وجهه ودبره، وذلك أنّه يجحدهم عند الموت، فإذا دخل قبره قالوا: من ربّك؟ فلم يرجع إليهم شيئا، فإذا /١٥١م/ قيل له: مَن الرّسول [الذي بعث][٣]؟ لم يهتد له، ولم يرجع شيئًا. وإذا قيل له: ما شهادتك؟ عميت عليه الأنباء؛ فيضيق عليه قبره، وتملأ[٤] عليه الأرض ضيقًا، كذلك المنافق ﴿فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ﴾ العمل، ﴿[وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ] وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١٤٥،١٤٦]. **انقضى**.

مسألة[٥]: **قال المؤلّف**: وقد وجدتُ قولاً مِن أقاويل بعض مخالفينا، يُبطِل أن يكون منكرا ونكيرا؛ إلاّ أنّه لا امتحان بعد الموت وتهويل، وأنه لو جاز الامتحان في ذلك الوقت، لم يكن منكرا أن يجيب كافرا بالإيمان، أو مؤمن يجيب بالكفر، وهذا مجتمعة الأمّة على فساده، **وقال**: وأيضا فإنّ هذين الاسمين قبيحان[٦]، لا يجوز أن يسمّيا بهما ملائكة الله، الذين ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[التحريم:٦]؛ ثمّ رفع عن أنّ المنكر هو العمل السّيّء، والنّكير من الله للعمل المنكر، وقولي في ذلك قولُ المسلمين، وديني دينهم، وأنا سائل عن بيان

(١) في جامع أبي الحسن البسيوي: يبسط.

(٢) هذا في جامع أبي الحسن البسيوي. وفي النّسختين: بالعذاب.

(٣) سقط من النّسختين. والزّيادة من جامع أبي الحسن البسيوي.

(٤) هذا في جامع أبي الحسن البسيوي. وفي النّسختين: أمليت.

(٥) زيادة من ث.

(٦) في النّسختين: قبيحين.

هذا الفصل، ما قد قيل في منكر ونكير، سائل طالب الحقّ في ذلك، **وهذا من كتاب الضّياء، من باب عذاب القبر ومنكر ونكير.**

مسألة: في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧]، فيثبّتهم بالخير والعمل الصّالح، وفي الآخرة في القبر، هذا **قول قتادة. وقال الضّحّاك:** في الحياة الدنيا، بـ"لا /١٥١س/ إله إلا الله"، وفي الآخرة إذا سئل في القبر، وذلك أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى جنازة؛ فانتهى إلى قبر؛ فجلس، وجلس القوم إليه؛ فقال ﷺ: «إنّ المؤمن إذا حُمِل على سريره إلى قبره؛ فأدخل قبره؛ فأتاه ملكان؛ فقالا له: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول الله ربي، وديني الإسلام، ونبيي محمّد؛ فيقولان له: صدقت، هكذا كنت في الدّنيا، ثمّ يفتحان له بابًا إلى النّار؛ فإذا نظر إليها وجد ريحها، قالا له: هذه النّار التي لو كنت كذبتَ بها أُدخلتَ هذه النّار، ولكنّكَ صدَّقتَ بها، وعلمتَ بها، قال: ثم يفتح له بابٌ إلى الجنّة حتّى إذا عرف ما فيها، وعرف أنّها الجنّة، قيل: مصيرك إلى هذه، فيقول: دعوني أُبشّر أهلي، فيقال له: كما أنت؛ فيضرب على أذنيه؛ [فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلاّ أحب أهله إليه](١)، ويفتح له في قبره مدّ بصره، ويأتيه روح الجنّة وريحها؛ وأمّا الكافر إذا أُدخل لَحده، أجلسه [المنكر والنّكير](٢)، ثمّ تظهر له منهما الغلظة فَيَنْهَرَانِهِ؛ فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ وما نبيّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت؛ هكذا

(١) هذا في جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: ١٠٧١. في النّسختين: فيكون حتّى أحبّ أهله إليه نم كنومة العروس.

(٢) هكذا في النّسختين.

كنت في الدنيا، ثمّ يضربانه بمرزبة من حديد، لو أصابت جبلا لارفضّ[١] ما أصاب منه؛ فيصيح عند ذلك صيحةً لا يبقى منها مما خلق الله تعالى إلاّ سمعها إلاّ الثّقلان الإنس والجنّ، ولا يسمع صوتَه شيءٌ إلاّ لَعَنَهُ؛ فذلك قوله: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩]، /١٥٢م/ ثمّ يفتح له باب من الجنّة حتّى يعلم أنّها الجنّة، ويرى ما فيها فيقال له: هذه الجنّة التي لو صدّقتَ بها؛ لكان مصيرك إليها، ثمّ يفتح له باب إلى النّار؛ فيرى مقعده منها، ويدخل عليها سمومها، ولا يغلق؛ ويقال له: نم نومة اللّديغ[٢]؛ لا يجد طعما للنّوم، ثمّ يضيق عليه قبره حتّى تختلف أضلاعه؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بقول: "لا إله إلا الله"، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧] يعني في القبر إذا سئل عنها؛ فمن ثبّته الله تعالى في الدّنيا بـ"لا إله إلا الله"، وفي الآخرة؛ يعني في القبر إذا سئل عنها في عمل صالح فمات عليه؛ ثبته الله في القبر إذا سئل عنها، ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[إبراهيم:٢٧] مِن صرف الكافر عن "لا إله إلا الله"؛ فلا يقولها»[٣].

---

(١) في النّسختين: لارقضّ. وفي لسان العرب: "ارْفَضَّ الدَّمْعُ ارْفِضاضًا وتَرَفَّض: سالَ، وتفَرَّق، وتتابَعَ سَيَلانُه، وكل متفرِّق ذهب مُرْفَضٌّ...وتَرَفَّضَ الشيءُ إذا تكسّر، ورَفَضْت الشيء أَرْفُضُه وأَرْفِضُه رَفْضاً فهو مرفوضٌ ورَفِيضٌ كسرته". لسان العرب: مادة (رفض).

(٢) "اللَّدْغةُ جامِعةٌ لكل هامّةٍ تَلْدَغُ لَدْغاً يقال لَدَغَتْه تَلْدَغُه لَدْغاً وتَلْداغاً ورجل مَلْدُوغ ولَدِيغٌ"، لسان العرب: مادة (لدغ).

(٣) أخرجه بمعناه أبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٥٣، وقوله: «وأما الكافر... ويلعنهم اللاعنون» أخرجه بمعناه الطبري موقوفا، ٢٥٧/٣.

وكان جابرُ بن زيد وغيرُه يذكرون -عن النّبي ﷺ لعلّه- «[إذا وضع الميّت][١] في قبره، وسوّي عليه فإنّه يسمع نعال[٢] القوم حتّى ينصرفوا عنه؛ لأنّه إذا حمل مِن بيته فَرُوحه مع الملائكة؛ فإذا وضع في قبره يأتيه مَلَكان أصواتُهما كالرّعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف؛ فيقعدانه؛ فيقولان له: يا هذا من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فإذا كان مؤمنًا قال: الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمدّ نبيّي؛ فيقولان له: على هذا حييتَ، وعلى هذا متَّ، وعليه تُبعث؛ فانظر عن شمالك؛ /١٥٢س/ فيفتح له باب من قبره إلى النّار، فيقال له: هذا منزلك لو عصيتَ الله، فأمّا إذا أطعته؛ فانظر عن يمينك؛ فيفتح له بابٌ من قبره إلى الجنّة؛ فيدخل عليه برد منزله؛ فيريد أن ينهض فيقولان له: لم يأت أوانُ نهوضك بعدُ؛ نَمْ سعيدًا، نَمْ نومةَ العروسِ؛ [فما شيء][٣] أحبّ إليه من قيام السّاعة، حتّى يصير إلى أهلٍ ومالٍ، وإلى جنّة النّعيم، وأمّا إذا كان كافرًا أقعداه؛ فقالا[٤]: مَن ربّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: ما تقولُ في هذا الرّجل؛ يعني محمّدًا ﷺ؛ فيقول: كنتُ أقول كما يقول النّاسُ، فيقولان له: لا دريت، ولا بليت، على هذا كنتَ وعليه متَّ، وعليه تُبعثُ؛ انظر عن يمينك؛ فيفتح له باب مِن قبره إلى الجنّة؛ فيقولان له: هذا كان منزلك لو أطعت الله، فإذا عصيته؛ فانظر عن شمالك، فَيُفتح له باب مِن قبره إلى جهنّم يدخل عليه غمّ من منزله وأذاه؛ فما

(١) هذا في ترتيب مسند الربيع: رقم الحديث: ٩٨٢. وفي النسخ: إن الميّت.

(٢) هذا في ترتيب مسند الربيع: رقم الحديث: ٩٨٢. وفي النسخ: فقال.

(٣) سقط من النّسختين. والزّيادة من ترتيب مسند الربيع، رقم الحديث: ٩٨٢.

(٤) في ترتيب مسند الربيع: "فيقولان"، رقم الحديث: ٩٨٢.

شيءٌ أبغض إليه من قيام الساعة، ثمّ يصير إلى العذاب»[١]، فالنّاس في المحنة رجلان: رجلٌ يقول: "ربّي الله"، ورجل يقول: "لا أدري"؛ فمن قال: أنا أدري؛ فهو مؤمن، ومن قال: لا أدري؛ فهو كافر.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: قيل: إنّه إذا أدخل الميّت في قبره أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لهما: منكر ونكير، يخطّان الأرض بأنيابهما، و[يسفّانها بشفاههما][٢]؛ أصواتُهما كالرّعد القاصف، وأبصارُهما كالبرق /١٥٣م/ الخاطف، في يد كلّ واحد منهما مرزبة[٣] مِن نار؛ فيأتيان القبر؛ [فيضربانه بمرزبتهما][٤]؛ فينصدع القبرُ، فيأتيان إليه؛ فيرفعانه؛ فيمسك كلّ واحد بِإصبعيه[٥]، ويردّ الله تعالى فيه الرّوح؛ فيهزّانه هزًّا شديدًا، ويقولان له: من إلهك؟ فإن كان مؤمنًا لقّاه الله حجّته بما اتّبع رضاه في الدّنيا، فيقول: الله إلهي؛ فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني؛ فيفتح له باب من أبواب النّار؛ فينظر إلى أغلالها، ونكالها، وسلاسلها، وقطرانها، وما أعدّه الله لأهلها فيها؛ فيقال له: انظر ما صرف الله عنك بما أطعته في الدّنيا، ثمّ يفتح له باب من أبواب الجنّة، وينظر إلى أشجارها، وأنهارها، وثمارها، وما أعدّ الله لِمَن أطاعه فيها؛ فيقال له: انظر إلى منزلك فيها، ثمّ يقول له المَلَكان: نم نومة العروس إلى يوم القيامة. (**قال**

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩٨٢.

(٢) في النّسختين: يسفاها بسعايهما.

(٣) في النّسختين: مرزنة. وفي لسان العرب: "المِرْزَبة بالتخفيفِ المِطْرَقةُ الكبيرةُ التي تكون للحدَّادِ، وفي حديث المِلك وبيدِه مِرْزَبَة، ويقال لها الإِرْزَبَّة أَيضاً بالهمز والتّشديدِ". مادة (رزب).

(٤) في النّسختين: فيضربانها بمرزنتهما.

(٥) في النّسختين: بصُبعيه.

أبو محمد: كان **زياد بن مثوبة يقول** في هذا الحديث: يقولان له ارقد رقدة العروس.) **قال أبو عبد الله:** وإن كان كافرا، فسألاه من إلهك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له: من نبيّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له: مَن إمامك؟ فيقول لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: لا أدري، ثمّ يفتح له بابٌ من أبواب الجنّة؛ فينظر إلى أشجارها، وأنهارها، وثمارها، وما أعدّ الله لِمَن أطاعه فيها؛ فيقولان له: انظر إلى ما حرمك ما ارتكبت مِن معصية الله؛ ثمّ يُفتح له بابٌ مِن /١٥٣س/ أبواب النّار؛ فينظر إلى سلاسلها، وأغلالها، وأنكالها، وما أعدّ الله لِمَن عصاه فيها؛ فيقولان له: انظر إلى مقعدك منها، ويضربانه الملكان بمرزبتهما، حتّى يدخل ذقنه في يديه، ويقولان له: نم نومة المتلوّمين[١] إلى يوم القيامة؛ فيصيح صيحةً يسمعها جميعُ من على الأرض إلاّ الثقلين[٢]. **انقضى [الذي من] كتاب التّاج.**

مسألة: قال الشيخ النّسفي في عقيدته: وعذابُ القبرِ للكافرين، ولبعض عُصاة المؤمنين، وتنعيمُ أهل الطاعة، وسؤالُ منكر ونكير، ثابتٌ بالدّليل السمعي، والبعث حقّ، والوزن حقّ، والكتاب والسّؤال والجواب حقّ، والحوض

---

(١) في النّسختين: المبولومين. مع ملاحظة أن ث وردت الكلمة فيها من غير نقط.

(٢) أخرجه بمعناه البيهقي في شعب الإيمان، باب في أن دار المؤمنين و مأواهم الجنة، رقم: ٣٩٥. وأخرجه الترمذي بلفظ: «إذا قبر الميت –أو قال أحدكم–...»، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٧١. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أَوِ الْإِنْسَانُ...»، كتاب الجنائز، ٣١١٧.

حقّ، والصّراط حقّ، والجنّة حقّ، والنّار حقّ، وهما مخلوقتان الآن، موجودتان باقيتان، ولا يفنى أهلها[١].

الشّرح: "**قوله**: وعذاب القبر للكافرين، ولبعض عصاة المؤمنين"، خصّ البعض؛ لأنّ منهم مَن لا يريد الله أن يعذّبه بعذاب.

ومن حاشية في الكتاب: كذلك إلى يوم القيامة، ويرفع عنهم كلّ يوم جمعة، وكلّ رمضان بِحُرمة النّبي ﷺ. **وقال بعضُ العلماء**: العذابُ على الرّوح دون البدن. **وقال بعضُ الفقهاء**: على البدن، دون الروح. **وقال بعض**: إنّه على الروح والبدن.

فإن قيل: لا يجوز أن يعذّب الرّوح؛ لأنّه سرّه في القلب، وقد خلا القلبُ منه، ولا يجوز أن يعذّب /١٥٤م/ البدنُ؛ لأنّه خال من الرّوح؛ فيمتنع عذابه.

قال غيره: **وأظنّه ناصر بن أبي نبهان**: إنّ الله قادر أن يخلق له نوع حياة، يجوز بها ما يدرك الألم والتّنعيم، من غير إعادة الرّوح إليه لئلاّ يحتاج إلى نزع حياة جديدة، ويجوز بإعادة الحياة دون إعادة الرّوح.

(رجع إلى الشّرح) قوله: "وتنعيم أهل الطّاعة" [وفي][٢] القبر بما يعلمه الله ويريده، وهذا أولى ممّا وقع في عامّة الكتُب، من الاقتصار على ثبوت عذابِ القبرِ دون تنعيم، بناءً على [أنّ] النّصوص الواردة فيه أكثر، وعلى أنّ عامّة أهل القبور كفّار وعُصاة؛ فالتّعذيب بالذّكر أكثر.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: أهلهما.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: في. بحذف الواو.

قوله: "وسؤال منكر ونكير"، وهما ملكان يدخلان في القبر؛ فيسألان العبد عن ربّه، وعن دينه، وعن نبيّه. **قوله:** "ثابت كلّ من هذه الأمور، بالدّليل السّمعي" لأنّها أمور ممكنة، أخبر بها الصّادق على ما نطقت به النّصوص، وقال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر:٤٦].

ومن حاشية في الكتاب: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا﴾ أي يوم القيامة.

(رجع إلى شرحه) وقال تعالى: ﴿أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا﴾[نوح:٢٥]، وعن النّبي ﷺ، أنّه قال: «قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم:٢٧]، نزلت في عذاب القبر، إذا قيل له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: ربّي الله، وديني /١٥٤س/ الإسلام، ونبيّي محمد ﷺ»[١]، وقال عليه صلوات الله وسلامه: «تَنَزَّهوا مِن البول؛ فإنّ عامة عذاب القبر مِن البول»[٢]، وقال ﷺ: «إذا قُبِر الميّتُ أتاه مَلَكَان أسودان أزرقان؛ يقال لأحدهما المنكر، والآخر النّكير» إلى آخر الحديث[٣]، وقال صلوات الله عليه وسلامه:

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٢٠. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٧١؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٥٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٤٩٠٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١١٠٤، ٧٩/١١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٧١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٤٦٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٧.

«القبر روضة من رياض الجنّة، أو حفرة من حفر النّيران»[١]؛ وبالجملة: الأحاديثُ الواردة في هذا المعنى في كثير من أحوال الآخرة متواتر المعنى، وإن لم تبلغ آحادها حدّ التواتر.

وأنكر عذابَ القبر بعضُ المعتزلة والرّوافض؛ لأنّ الميّت جماد لا حركة له، ولا إدراك، فتعذيبه محال.

الجواب: إنّه يجوز أن يخلق الله في جميع الأعضاء، أو في بعضها نوعًا من الحياة، قدر ما يدرك ألم العذاب، أو لذّة التّنعيم، وهذا لا يستلزم إعادة الرّوح إلى بدنه، ولا أن يتحرّك، ولا أن يبصر، ويرى أثر العذاب عليه حتّى أنّ الغريق أو المأكول في بطون الحيوانات يعذّب، وإن لم يطّلع عليه.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ تصديق خبر النّاكر والنّكير في القبر، يضادد خبر القرآن العظيم، وإذا كان كذلك لم يجز تصديقُه؛ لقوله تعالى حاكيًا عن قول أهل النّار: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر:١١]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾[البقرة:٢٨]، أي عدمًا، أو مضغةً ولحمًا في بطون أمّهاتكم "ثمّ أحياكم"[٢] فيها، فأخرجكم منها أحياءً، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾[البقرة:٢٨] في بطن الأرض، ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[البقرة:٢٨] /١٥٥م/ يوم البعث، فيخرجكم من الأرض أحياءً، ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ﴾[البقرة:٢٨] إلى موقف الحساب "تحشرون"[٣]، تجمعون.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٦٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٦١٣.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّ المقصود جزء من الآية: ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾[البقرة:٢٨].

(٣) هكذا في النّسختين. ولعلّ المقصود جزء من الآية: ﴿تُرْجَعُونَ﴾[البقرة:٢٨].

وخبر النّاكر والنّكير يحتاج إلى حياةٍ بعد الموت بِعقلٍ كاملٍ، حتّى يفهم ما يُقال له، وما يجيب، وهذا لا يصحّ لأنّه مخالف لأخبار التّنزيل، وما خالفه؛ فلا شك في بطلانه، **وقولهم**: "يفهم بحاسية[١] غير ردّ روح الذي هو عقله"؛ فباطل؛ لأنّه لا يمكنه أن يشهد ويقرّ ويفهم إلاّ بعقله.

وأمّا عذاب القبر؛ فقيل: إنّ الرّوح لم تزل كأنّها في حلم ورؤيا منام، إن كانت سعيدةً ترى مُنعمّة، أو شقيةً تُرى مُعذّبة، والاختلاف في هذا جائز. **وقيل**: إنّ الرّوح لا تعقل إلاّ في جسدها، وأظنّ أنّه الأصحّ، وفي الأصل أنّ هذا كلّه مِن علم الغيب، لا يصحّ فيه تحقيق، وقوله تعالى في فرعون وآله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، يمكن ما ذكرناه بمنزلة الرّؤيا في المنام، ولكن في غير القبر أو فيه؛ لأنّ الرّوح لا تدري أين يذهب بها، ويُمكن أنّ في الآية تقديما وتأخيرا، والمعنى: "ويوم تقوم السّاعة، أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب، يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا" باستغراق الوقتين، في كلّ حين، وليس المراد تُردُّ الرّوح المشركة الموجودة، التي بها وجود القوّة الغاذية، التي تتولد بها القوّة النّامية، والقوّة المولدة، وتخدم القوّة /١٥٥س/ الغاذيةُ القوّةَ الهاضمة، والقوّة الماسكة، والقوّة الدافعة، والقوّة الطّائحة حتّى يكون الغذاء كيموسيا[٢] صالحًا؛ لاستحالته في أجزاء

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: بحاسّة.

(٢) "الكَيْمُوسُ: الخِلْطُ، سُرْيَانيَّةٌ...والكَيْمُوسُ في عبَارَةِ الأَطبّاءِ، هو الطَّعَامُ إِذا انْهَضَمَ في المِعِدَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ عنها ويَصيرَ دَماً، ويُسَمُّونه أَيضاً الكَيْلُوسَ". تاج العروس: مادة (كمس).

المغتذي جزءًا[١] منه، مما يناسبه من الغذاء، فأمّا مع عدم القوّة العاقلة؛ فلا يصحّ أن يحسّ عذابًا، ولا يفهم خطابًا، ولا أن يردّ جوابًا.

وإذا قيل: إنّه تردّ عليه؛ فهي قيامة له، وصحّ أن للميّت قيامتين، ولم يقم دليلٌ على صحّة هذا، وآياتُ الذّكر تدلّ على أنّ هذا كلّه غير صحيح؛ فإنْ كان مِن قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا﴾ الآية؛ فليس في ذلك دليلٌ قطعيّ، وإنّما فيها احتمالات معانٍ، يحتمل أن يكون أراد بذلك يوم الحشر، ويكون معنى الغدو، أو يوم العشيّ آخر يوم الحشر؛ فيكون استغراق الطّرفين، أي من أوّل يوم الحشر كذلك، إلى آخر يوم الحساب؛ ويحتمل أن يكون معنى الآية على التّقديم والتّأخير؛ فيكون المعنى: "ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب، فهم يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا"، أي هم فيها مستغرقو الأوقات، لا يخرجون منها.

فإن قلتَ: كذلك أنتَ أوّلتَ (ع: أو نزّلت)[٢] الآية على الظّنّ وأحلته عن معنى؟ لما صحّ أنّه ليس للإنسان قيامتان، وقال تعالى: ﴿أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ هي موتة العدم الأولى؛ فهم كالأموات، أو المضغة، واللّحمة في بطون الأمّهات؛ والموتة الثّانية: هو الموت المعروف، ﴿وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[غافر:١١]، هي الحياة /١٥٦م/ الأولى، وحياة يوم القيامة.

فإن قيل: وما الدّليل على أن الموتتين ليستا هما الموتة الأولى، وموتة في القبر؟ **قلنا**: هذا سؤال أهل النّار الذي أثبَتَّ عليهم أنت عذاب القبر.

---

(١) في النّسختين: حراء.

(٢) زيادة من ث.

فإذا ماتوا هذه الموتة الأولى؛ فلا تكون هي الثّانية بالأولى التي هي العدم أو المضغة؛ **قلنا**: اتّفاقنا جميعا أن الروح، والعقل، لا يُردَّان في القبر، وبالإجماع أنّ رد الأرواح لا يكون إلاّ يوم البعث، والقرآن يدلّ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[يس:٧٨]؛ فلو ثبت عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، لم يكن الإحياء إليها وهي رميمة، فأوّلتُ الآية على ما وقع عليه الإجماع، ودلّ عليه صريح الكتاب، ودلّ على أنّ الرّوايات المروية، عن النّبي ﷺ مسلّمة إلى قائلها غير مُسَلَّم في صحّتها؛ لأنّها على خلاف صريح الذّكر الحكيم، **وبعض أصحابنا** بقلّة علمه صدَّق هذه الشّهرة، فأثر ذلك في كتابه.

وأما قوله: "إنّ بعض المعتزلة أنكر ذلك"؛ فصحيح، وهو الأصحّ.

وأما قوله: "مع ذلك والرّوافض"؛ فكأنّه بعض المعتزلة، وعمّ الرّوافض، فالله أعلم، ولكنّي أرى الإماميّة مِن الشّيع، يذهبون دائما وقت العصر، من يوم الخميس، إلى قبور موتاهم، فسألتُ كثيرًا منهم ممن لا يخفى على أمورهم، **فقال**: إنّ أرواح موتاهم تُرَدّ إلى أجسادهم /١٥٦س/ آخر يوم الخميس، إلى آخر ليلة الجمعة، ويسمعون خطاب مَن يُخاطبهم، وأنّهم في اللّيلة إلى زيارة عليّ والحسين، ويخاطبون موتاهم بِرَدِّ السّلام إلى عليّ والحسين، ويطلبون الوسيلة بالشّفاعة منهما، مع النّبي ﷺ؛ ليستشفع لهم مع الله تعالى، فإذا كان هذا؛ فردّ الرّوح معهم مصحّح، ولا يكون معهم مصحّحا إلا بتواتر الأخبار، وأمّا أنهم يعذّب أحد منهم في القبر فلا؛ لأنّ حبّهم لعلي والحسين، كافٍ لهما عن الخلاص مِن عذاب القبر، ومِن عذاب النّار في الآخرة، بتواتر النّصوص المصححة معهم، إذا كان كلّ متواتر صحيحًا، ويجوز أن يؤوَّل القرآن على ذلك التّواتر؛ لم يصحّ افتراق في الإسلام؛ إذ يصير الكل حقّا؛ إذ كلّ أهل مذهب لم يدينوا بشيء مما اختلف فيه

المسلمون من أمور الشّرع إلاّ وهو صحيح بتواتر الرّوايات؛ فصحّ أنّ الحقّ في تأويل ما يتوافق فيه السّنّة والكتاب، وإن عارضه بسنّة، واختلف في صحّة تلك السّنّة وغير صحّتها، رجع الحكم إلى صحيح الكتاب؛ لأنّ السّنّة الصّحيحة لا تخالف الكتاب، وإنّما هي تفسير له، وإتمام لِمعانيه، أو تعارضه، ولكنّ المعارضة التي هي كالنّاسخة لا بد وأن يكون لها دليل واضح، يدلّ على صحّتها؛ لأنّ الرّوايات التي قامت الحجّة بصحتّها، مستفاضة في أهل الإسلام، وقوله تعالى: /١٥٧م/ ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ٤٨ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ٤٩ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ٥٠ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ٥١ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[يس:٤٨-٥٢]. أوضح دليل على أنّه لا عذاب في القبر، ولا سؤال منكر ونكير؛ لأنّ معنى الآية يدلّ على أنّهم حقّقوا صحّة ما جاءتهم به رسلهم، بعد بعثهم مع تلك الصّيحة؛ فلو كان عذابًا في القبر لتحققّ لهم الأمر فيه وتحقّقوا مع سؤال منكر ونكير، ثم يبقى فيهم من رمق الحياة، ما يحسّون به العذاب؛ فيصحّ لهم تحقيق ما جاءتهم به رسلهم قبل يوم البعث ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ١١٢ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ١١٤ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[المؤمنون:١١٢-١١٥]. وهذه الآية أيضًا تدلّ على صحّة ما ذكرناه؛ إذ لو كان عذابًا في القبر، وسؤال منكر ونكير، لَمَا رأوا المدّة التي لبثوا فيها في قبورهم كأنّها لم تكن إلاّ يومًا أو بعض يومٍ، وإنّما يجب ذلك كذلك إذا كان على ما قلناه، ووافقني عليه مَن قال به مِن المعتزلة، وكثيرٌ مِن

آيات القرآن تدلّ على أنّ الرّوايات المخالفة لدلالة الكتاب مسلّمةٌ إلى قائلها، لا إلى الصّحّة، وبالله التّوفيق.

قال المؤلّف: وقد نقلنا في عذاب القبر، وسؤال /١٥٧س/ منكر ونكير، في الجزء الرّابع والعشرين؛ جزء صلاة الميّت وتكفينه ما فيه كفاية وهداية.

الباب العشرون في ذنوب الأنبياء * وما قيل فيهم

قال الشّيخ أبو محمد: لا يجوز لأحد أن يقول: إنّ أنبياء الله كانوا غير مسلمين، وهم أصفياء قبل أن يخلقهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٣٣]، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إنّ أنبياء الله تعالى، لم يزالوا[١] عند الله مسلمين، وهم له أولياء، لا يسع أحدا[٢] أن يقول: إنّ أنبياء الله ورسله كانوا عند الله في شيء من الحالات كفّارا وضلاّلا، وهم أصفياء الله قبل أن يخلقهم، وكذلك أخبرنا الله؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وقوله للنّبي ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾[الضحى:٧]، يعني ضالاّ عن النّبوّة لم تأته بعد، وكذلك قول موسى عليه السلام: ﴿فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء:٢٠] عن النّبوّة، وما بعث الله نبيّا إلاّ أعطاه خصلتين: يغفر ما تقدّم من ذنبه، ويعصمه فيما تأخّر، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: مَن قال: إنّ آدم لم يعص الله؛ فقد خالف القرآن نصًّا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه:١٢١]، وقال تعالى: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا

(١) في النّسختين: يزلوا.

(٢) في النّسختين: أحد.

تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:٣٥]، فكيف يكون من الظّالمين ولم يعص الله؟! والله أعلم.

مسألة: أبو الحسن البسياني: إنّ يوسف همّ /١٥٨م/ بالمعصية؛ فصرف الله عنه السّوء والفحشاء بالبرهان الذي أراه إيّاه، ولم يفعل معصيته؛ فيكتب عاصيا، والنّاس مختلفون في ذنوب الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين، وقد اتّفقوا، على أنّها كلّها صغائر وخطأ.

وقال في داود عليه السلام: إنّه لم يقصد إلى الخطيئة ولا تعمّد إليها، وإنّما قصد إلى ما هو جائز له، أن خطب إلى قوم امرأة قد خطبها غيره، فأنزل الله عليه الملَكين، كما أخبر الله؛ فقال داود مِن قبل أن يسأل الخصمَ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾[ص:٢٤]، فلما قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ ظنّ أنّه قد فُتن؛ فلم يعتمد ولا أراد الخطيئة، وإنّما الملَكان سألاه أن ليس له أن يخطب على خطبة أخيه، فعرف أنّه قال للخصم مِن قبل أن يستفهم قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾؛ فتاب من ذلك، مِن غير عمد منه، ولا قصد للمعصية؛ ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ [وَخَرَّ رَاكِعًا] وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤]، أي: رجع إلى الحقّ، وندم على ما فعل، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا يُقَال: إنّ النّبي إبراهيم -عليه السلام- قال الكذب في قوله: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩]، وقوله: ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء:٦٣]، ولا قول يوسف لإخوته: ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[يوسف:٧٠]، ولا قول الملائكة لداود عليه السلام: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص:٢٢]؛ فلا يقال لهم: إنّهم قالوا الكذب، ولكن هذا بِوحيٍ مِن الله أن يقولوا فأطاعوا، والله أعلم.

مسألة: وقال بعض قومنا: لا تجوز /١٥٨س/ الصّغائر على النّبي ﷺ، إلاّ خفية.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ الرّسول ﷺ معصوم مِن الصّغائر الخفيّة والجليّة؛ لأنّه أفضل الخلائق، وإن فعل أمرًا باجتهاده، فإنّما يجتهد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وإن كان قد نزل الوحي بعده بخلافه، [ويتهدد][1]؛ فإنّما ذلك تعظيما لشأنه، حتّى يوقفه في موضع الخضوع، والتذلّل بالعبودية، كالمعلّم المؤدّب لِمَن كان أقرب المتعلّمين معه، فإنّه يفتح له أبواب الأدب، والجرأة عليه، أكثر من غيره، وقد قال ﷻ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٣٥]؛ فلم يأمره بالصبر، أكثر مما صبر أولو العزم من الرّسل؛ ففي ظاهر اللّفظ لم يرفعه عليهم، وفي الباطن[2] هو التّرفع؛ لأنّه أمره بالتّواضع لئلاّ يرتضي بالوقوف على مقامه، في غير طلبِ مزيدِ القرب، مع أنّه مِن المعلوم أنّه رَفعه عليهم، بآيات صرّحت بذلك، وبخطابه له بغير اسمه مع خطابه لغيره بأسمائهم، إلى غير ذلك.

مسألة: وقيل: إنّ النّبي محمّدًا ﷺ لم يأت الخطيئة ولا كانت منه، وإخوة يوسف فعلوا ما فعلوا في يوسف قبل أن يستنبئوا، وإنّما استنبؤوا بعد ذلك. **وقيل:** فعلوا فيه ذلك قبل بلوغهم، والله أعلم.

مسألة: قال الشّيخ أبو محمد: قَتْل موسى صلوات الله عليه [وسلّم][3] يتصرّفُ على وجوه؛ منها: /١٥٩م/ أنّه يجوز أن يكون قَتَلَه ولم يستأذن في قتله؛

---

(١) ث: بتهدد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الباطل.

(٣) زيادة من ث.

لأنّ الأنبياء إذا أرادوا فعلاً وإيجاب حكم، استأذنوه في فعل ما أرادوا فعلَه، لئلاّ تلحقهم هناك لائمة، فيجوز أن يكون لم يستأذن في قتله، وكان فعله خطأ، وكان معصية منه، يمحوها الاستغفار، والنّدم، والإنابة؛ لأنّ الإجماع مِن الكلّ أنّ الأنبياء لا يأتون الكبائر، ويجوز أن يكون غير متعبّد في الظّاهر، بدليل على قتل ذلك الرّجل؛ لأنّ العبادة مأخوذة عليه في جملة الشّريعة، فتأوّل في قتله فأخطأ التّأويل؛ فوقعت منه صغيرةٌ مِن جهة خطئه في التّأويل، لا من جهة القتل؛ لأنّ المقتول كان كافرا؛ فاستغفر، وتاب مِن جهة خطئه في التّأويل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ركن الدّين تأليف أبي طاهر المعتزلي -ينظر فيه-: **ومن ذلك**: قوله تعالى في قصّة موسى عليه السلام: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ﴾ الآية إلى قوله: ﴿إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي﴾[القصص:١٥،١٦] الآية إلى آخرها؛ **قالوا**: فموسى عليه السلام قتل نفسًا في حال كونه غير نبيّ، وهي كبيرة، واعترف بأنّه ظلم نفسه، واستغفر منه، ثمّ بعد ذلك اعترف بأنّه كان ضالاّ عند مناظرته فرعون، حيث قال: ﴿فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء:٢٠].

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر؛ لأنّ القتل قد يكون بالحقّ، كما يكون بغير الحقّ؛ كذلك قال /١٥٩س/ تعالى في قتل الأنبياء بغير الحقّ، وقد يكون القتل على سبيل الخطأ، ولا يكون كبيرة، وكذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾[النساء:٩٢]، واستثنى الخطأ من ذلك، ونحن نُبيّن أنّ قتله لم يكن على وجه لا يكون كبيرة؛ فسقط تعلّقهم بذلك في إثباته كبيرةً، وأمّا تعلّقهم بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي﴾[القصص:١٦]، وباستغفاره في ذلك، وغفران الله تعالى له ذلك؛ فساقط؛ لأنّا قد بيّنّا فيما سلف أنّ جميع ذلك

يستعمل في الصّغائر كما يستعمل في الكبائر، وأنّ الاستغفار والتّوبة تجب من الصّغيرة، كما تجب من الكبيرة، وإذا كان كذلك؛ سقط التعلّق به أيضا.

وأمّا تعلّقهم بقوله: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء:٢٠]، فسنبيّن المعنى فيه في الجواب عن قوله ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[الضحى:٧] الآية، إنّما[١] يوجب سقوط تعلّقهم في الآية؛ فأمّا معنى الآية فيحتمل وجهين: **أحدهما**: أن نعلم أنّا لا ننكر تعاطيهم الصّغائر، والقتل قد يقع على وجه الحقّ؛ فيكون القاتل محمودًا على ذلك مأجورًا، وقد يقع على سبيل الخطأ؛ فيكون صغيرة لا يؤاخذ بها، ولا خلاف أنّ موسى عليه السلام لم يتعمد لقتله، وإنّما وكزه على سبيل الدّفع له عن صاحبه؛ فقضى عليه، وإذا كان ذلك على سبيل الخطأ؛ لم يكن عليه في ذلك تبعة، ولم يلحقه مذمّة؛ فأما قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾[القصص:١٦]، فقد بينّا أنّ ذلك تستعمل في الصّغائر، كما تستعمل في الكبائر في غير موضع.

قال الشّيخ أبو /١٦٠م/ **علي**: إنّه لما ألزم[٢] نفسه بتلك المعصية التّوبة، مع كونها شاقّة من حيث ندم عليها، كان ظالما لنفسه مِن هذا الوجه؛ واعترض **أبو هاشم عن ذلك؛ فقال**: هذا يوجبُ أن يكون الله تعالى ظالما مِن حيث كلّفه التّوبة في الأصل، ولا يجوز القول به؛ لأنّ التّكليف يقع مِن حيث يستحقّ به الثّواب؛ فكيف يكون ظلمًا؟! **فقال**: إنّما صار ظالما لنفسه بالصّغيرة مِن حيث نقصت من ثوابه؛ فصار النّفع بمنزلة حصول المضرّة وإن قلّ.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: ما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء:٢٠]؛ فلم يقل: "إنّي صرت بذلك ضالاّ"، ولكن لما ادّعى أنّه كافر في حال القتل، نفى عن نفسه كونه كافرًا في ذلك الوقت، واعترف بأنّه كان ضالا، أي متحيّرا جاهلاً لا يدري ما يجب عليه أن يفعله، وما يدين به في ذلك، ويستدلّ على صحّة هذا المعنى في الآية التي تلي هذه.

والوجه الآخر: أنّه تعالى بقوله: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[القصص:١٥]، فقوله: ﴿هَٰذَا﴾ إشارة إلى المقتول عنى أنّه مِن جند الشيطان وأصحابه، ومن جملتهم، يقال: فلان مِن عمل الشيطان، أي: مِن أصحابه، ومِن جملتهم[١]، ثم قال: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾[القصص:١٦]، حيث أتيتني من القوة ما أقدر على قتلهم، وقتل أحدهم بوكزة فقصرت في قتلهم إلى اليوم؛ ألا ترى أنّه من الغد أراد أن يبطش بآخر منهم، حتّى قال له: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ﴾[القصص:١٩]، وقوله: /١٦٠س/ ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا﴾[الشعراء:٢٠] أي فعلت تلك الفعلة، وأنا جاهل بما يجب عليّ من قتلكم، والجاهل قد يُسمّى ضالا، وكذلك النّاسي؛ قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]، عنى به أنّه تنسى[٢] إحداهما، وإذا كان كذلك؛ سقط التعلّق.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول فيما قيل عن أنبياء الله، وأصفيائه، ورسله، فيمن واقع منهم زلّة مثل زلّة سيّدنا آدم فيما

---

(١) في النّسختين: جبلتهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينسي.

قيل: إنّه بكى مائتي عام زائدا ناقصا. وكذلك سيّدنا داود حتّى قيل: إنّه لصق خدّه بالأرض بعد برهة من الزّمان في تضرّعه وبكائه فيما وجدناه في كتاب "**درياق الذّنوب**"، وغيره من الكتب، هل هذا عندك صحيح في مذهبنا، فيما رفعه قومُنا في كتبهم، ونعتقده مذهبًا أم لا؟ أرأيت إن مات هذا النّبيّ أو الرّسول قبل انقضاء المدّة، ماذا كان حال الرّسول أو النّبي؟ أيصحّ أنّ نبيّ الله ورسوله أن تؤخّر توبته، مُذْ تاب إلى كذا كذا ساعة، أو كذا شهرًا، أو سنةً، أو حقبًا إلى ما أكثر؟ وهل في التّوبة النّصوح تأخير؟ وإن لم يصحّ هذا في الرّسل والأنبياء، أيصحّ في الأولياء فيما دونهم، ومن تاب منهم، فيمن قارف معصية؟ وإذا صحّ في الأولياء السّابقة ولايتهم، أتصحّ فيما دونهم كان موقوفا عنه، وتاب من معصية؟ وإذا صحّ في الموقوف عنه، أيصحّ فيمن كان في البراءة وتاب عند من صحّت معه توبته، على ما يجب عليه في تلك التّوبة من الشّروط؟ علّمنا مما /١٦١م/ علّمك الله، ودلّنا لطريق مرضاة الله، تخض ببحبوحة جنّته، وديمومة نعمته، آمين.

قال: لا أعلم أنّ هذا في الخلق مما ينكر بغير برهان، فيردّ بحقّ؛ لأنّه ممّا يمكن؛ فيجوز على ما أقول في مثل هذا المنقول أن يكون على قدر العقول، لا على قدر الذّنوب، بدليل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨]، وإن كان القطع بصحّة ما لم يصحّ لعدم قيام الحجّة به لا سبيل إليه، فإن ردّه على معنى الإنكار له على الغيب لا يجوز، وأمّا تأخير التّوبة مِن الله على مَن تاب إليه من نبيّ أو غيره؛ فلا أعلم أنّه مما يصحّ، فيجوز على الله في شيء، مما به تلزم، أو يجوز أن تردّ توبته حتّى حين نعمة عين، ولا أن يؤاخذه به من بعدها على حال، وإن مات في الحال، وكفى بما جرى لسحرة فرعون دليلاً في هذا، لمن أبصر فاهتدى بدليل، لأوضح سبيل.

وأمّا نزول الوحي بها مِن الله على مَن خصّ به؛ فيمكن فيه التّأخير عن قبولها إلى الوقت الذي قدر؛ لأن يكون فيه لحكمة، وإن قَبِلَها ورضي عنه بها؛ فهي معنى آخر، وأمّا نفس القبول والرّضا من الله، على صدق الرّجعى إليه؛ فلا يمكن أن يؤخر عنها طرفة بصر، فضلا عمّا زاد عليها في الدّهر، من ساعة أو يوم أو شهر؛ لأنّ فيه إن مات قبل مجيء الوقت أن لو كان لزوم هلاكه معها، وجوازه على الله لا يصحّ في عموم، لما يكون به من الذّنوب الموبقة لأهلها، ولا خصوص فيها لشيء /١٦١س/ منها، ولا في أحدٍ من المتعبّدين بها، لكن الرّضا مغيّب لا يدرى في حقّه عند نفسه، مع صدقه لجواز احتمال الرّدّ، لبقاء السّخط عليه، لإخلاله في شروطها بشيء من الواجبات عليه فيها؛ فكيف به على ظهور عدله عند مثله؟ وإلاّ فهي على كمالها مقبولة، لا محالة في حالها، بغير جدال يصحّ في حال، إلاّ أنّ هذا وإن كان المقطوع به في نفسه على حال؛ فالشّكّ فيه إذًا من حيث بلوغه حدّ الكمال، الذي به يقبل فلا يردّ لا بد وأن يكون فيه لخفائه عليه؛ فهو إذًا أمر مبهم على حال؛ فليس إلى دركه من سبيل إلاّ بوحي من الله على نبيّ، أو رسول، يخبره عن ربّه بالعفو، والمغفرة لذنبه، وإلاّ فشكّه في القبول منه لازم له، لا ينفكّ عنه أبدًا، لحكمة من الباري أودعها لعباده في ذلك عن تفضّل؛ فلهذا لم يكن من العجب، ولا من المحال، أن يقتضي مخافة البعد، دوام بكاء العبد، على ما يكون من تفريطه في جنب مولاه، على ما به من النعم أولاه. وحقيق بمثل آدم أن يبكي في دهره طول عمره، على ما كان من ذنبه الموجب لهبوطه من جوار ربه، وغيره في ذلك من العبيد، ممن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وكذلك لاسيّما من البريّة، كلّ ذي مرتبة عليّة، من أرباب العقول؛ فإنّه على قدر الصّعود يكون النّزول، ومن نظر بعد بعين المعرفة لربّه، ولنفسه، ودنياه، وأخراه إلى قرب المسافة، صار في /١٦٢م/ رجاه على مخافة،

وطوبى لمن ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[النّازعات:٤١]. وإن تكن الأخرى، خسر الدنيا والآخرة؛ لأنّ من فاته عزّ العزيز، لخروجه عن الملجأ الحريز؛ فيصير إلى ذل مصيره، لقبح تقصيره، أو يظنّ أنّه يجد له من معين على دفعه في حين، وما له في الآخرة على قبح التّقصير، من وليّ ولا نصير، فَذَرِ الكبير، واحذَرِ الصّغير، وعجّل التّوبة الخلصاء من كلّ حوبة، ولا تقم على الإصرار، في شيء مِن الأوزار، وابك بعد المتاب، على ما كان منك من العصيان، عسى أن ينظر إليك مولى النّعمة، بعين الرّحمة، ولا تُصغِ إلى عذل مَن أراد بك غير العدل، ولا تلتفت إلى قول من ينكر، من فعل الصالحين ما لا يبصر، فإنّ الوجل من الله ﷻ، على قدر الألباب لا الزّلل، وإن طاب العمل لقصر الأمل، فَنَزِّهِ المولى عمّا لا يليق، وبالله التّوفيق، ولا تقولنّ ما ليس لك به علم، في نفس لشيء ولا إثباته، واعمل لله على الإخلاص طلب الخلاص، ولا تعمل حتّى تعلم، وإيّاك والأمن والقنوط، فإنّهما من التّفريط، الداعي إلى الهلاك، والعياذ بالله من ذاك؛ وإذا كان ما فيهما عن حكم الله؛ فَدَعْهما إلى ما بينهما، فإنّ في الدّين للنّاس طريقًا بين الأمن واليأس، هي طريق الرّشاد، لمريد السّداد، فلا تختر سواها، ولا تتعدّاها إلى ما عداها، وكن على حذر /١٦٢س/ بالغ من غيرها؛ لعدم خيرها، وعِظَم ضيرها، فإنّ من ورائه العذاب المهين، مِن أمر ربّ العالمين، لِمَن لم يتب من العاصين، ولهذا مع الرّجاء عِظَم خوف العارفين؛ فصار ألم نار النّدم محرقا لفؤاد كلّ تقي لبيب من العباد، عصى فتاب إلى الله ولم يصرّ مما كان منه خوف من البعاد؛ فكيف لا يورثه على هذا كون البكاء والنّوح؟! مثل داود ونوح، وغيرهما من كلّ وليّ، ذي قلبٍ زكيّ، وهم أعرف خلق الله تعالى بالله، وبالنفس، والشّيطان، والدنيا، والآخرة جميعا،

وأعلمهم بالأمر والنّهي، وأدركهم لمرارة المعاصي، ولذاذة[١] الطّاعة، إنّي لا أبعد على هذا أن يكون منهم، ما قد حكي عنهم، وإن كان ذلك مِن الأنبياء على شيءٍ من الصّغائر؛ لأنّهم مُنَزَّهون عن فعل الكبائر؛ فإنّهم لقربهم، وعِظَم شأنهم عند ربّهم، لكثرة الاجتهاد، عن محض وداد، كامن بالفؤاد، وصحّة بواطنهم لطهارة قلوبهم، وتمكّنهم لصفاء أذهانهم مِن رؤية شؤم المخافة، بغير الحقّ، وإن كان فيما هو من الشَّعر أدقّ، ومن الماء أرقّ، يرونها على حال، كالرّواسي من الجبال، فيشمئزون منها وتقشعر جلودهم لذكرها، وقبح أمرها، وثقل إصرها، لا كمن يراها مثل ذباب وقع بأنفه فأطاره ثم نسيه، في موضع ما يكون الله محصيه، على من أتاه ليجزيه به شرا يخزيه، في يوم لا ظلم فيه، كلاّ، بل قد جَلاَ ألبابهم من /١٦٣م/ العمى، بأنوار الهدى؛ فهم يرون الانحطاط عمّا كانوا عليه من المنازل العليّة، أعظم بلية، وأشدّ رزيّة، تقتضي كون العويل، في العمر الطويل، ضرورة لا يقدرون على دفعها، ولا الاحتراز منها، ولا التّحوّل عنها بعد كون المخافة المكدّرة لعين الصفاء، في حقّ أهل الوفاء، كلّما ذكروها تجدّد لهم بها تذكار ذنبهم، فأوى بهم خوفا من ربّهم؛ فاشتد لذلك الخشوع، وزاد السّجود والركوع، وكثر الحنين، فطال الأنين، وعلا الزّفير، لقوّة لواعج ضرامها في الصّدور، ولا بأس فإنّ لهم فيه بدل الوزر، أعظم الأجر؛ لأنّهم على صراط مستقيم، فلا يريدون به إلاّ وجهه الكريم، مخلصين له الدّين، ولو كره الكافرون؛ فإن تشرب من فضل الله كأسهم يومًا، وإلاّ فَدَعْ عنك المراء على سبيل الانكار، لما جاء في

(١) "اللَّذَّةُ: نقيض الأَلم، لَذِذْتُ الشّيءَ بالكسر لَذَاذًا ولَذَاذَةً؛ أَي وجدته لذيذًا" لسان العرب: مادة (لذذ).

الأخبار، مِن أحوال الأنبياء، وغيرهم من الأولياء، بغير علم في شيء من جميع ما روي عنهم من شيء وأمكن فجاز أن يكون منهم؛ فإن من طلب العلا من العبيد، لم يقنع في حين إلا بالمزيد، فكيف يقرّ له على النّقص قرار؟! ويهنأ بعيش أو تلذ له دار؟! ولو من دونه عند من كان من أولي الألباب على الصّحيح، نزع الرّوح، حتّى ترجع إلى ما كان فيه؛ فيكون عليه طالبًا لما علا، قاصدًا نحو العلا، حبّا لمولاه وشوقا إليه.

هذا /١٦٣س/ وإني بعدَه لأقول: اللّهم اجعل لعبدك الرّاجع، من فضلك الواسع، ذنوبًا مثل ذنوبهم، عسى ولعلّ أن يخشع قلبي فيخضع، حين يُحْسَى بالمخافة فيخشى، ويندم على ما تقدّم، فيبكي على ما أسلفه من ذنوبه، مثل بكائهم على ذنوبهم، أو يكون لي أدنى حظّ من ذلك أحظى به، فإنّه مما يدعو في التّوكّل عليك إلى التّبتّل إليك، مع كثرة السّؤال والتّضرّع، والابتهال عن لذّة مناجاتك، يقوى بها على دوام ذكرك، ولزوم شكرك، والأنس بك عن غيرك، رَوْمًا[١] لخيرك على الرّضا بأنواع القضاء، حتّى يلقاك على ما تحبّ وترضى؛ ففي الحديث عن النّبي ﷺ أنّه قال: «اللّهم ارزقني عينين هطالتين؛ يبكيان من خشيتك، قبل أن تكون الدّموع دما، والأضراس جمرا»[٢]، وإذا كان هذا من سؤاله مع علوّ مقامه، لصفاء باله، وصحّة حاله؛ فكيف بمن هو مثلي على ما نحن فيه من ضعف توكلي، وقلّة عدلي؟! فإنّنا قد تلوّثنا من الخبث بأنواع، مغيّرة للطّباع، لا خلاص لنا منها إلا به، لكنّا نرجو أن يمدّنا بما به نقدر في أمرنا،

---

(١) في النّسختين: زوما. "رام الشيءَ يَرومُهُ رَوْمًا ومَراماً طلبه". لسان العرب: مادة (روم).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب توبة داود وذكر الأنبياء، رقم: ٤٨٠؛ وأحمد في الزهد، رقم: ٤٨؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٩٦/٢.

على فكّ أسرنا، إنّه بالجود والامتنان لَأعظم منّان؛ فانظر في هذا كله ثم لا تقبل منه إلاّ ما كان عدلا، والله أعلم، والسّلام مِن العبد المذنب، الخاطئ الخائف الرّاجي: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

مسألة من كتاب الإرشاد: وقد روي أنّ إخوة يوسف /١٦٤م/ صلّى الله على أنبيائه أجمعين، إنّما فعلوا في يوسف ما فعلوا ولم يبلغوا على قول بعض النّاس. **وقال آخرون:** فعلوا فيه ذلك، ولم يكونوا استنبأوا بعدُ، وإنما استنبأوا بعدَ ذلك، ولا يجوز أن يوصف الأنبياء بالمعاصي، وقد ارتضاهم الله واصطفاهم، وجعلهم حجّة على عباده، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ركن الدّين: تأليف أبي طاهر المعتزلي -ينظر فيه-: **ومن ذلك:** تعلّقهم بأفعال إخوة يوسف مِن العزم على قتله، والقصد لإيحاش والدهم، والتّفرق[1] بينه وبين أعزّ ولد عليه، وهو نبيّ لا يجوز القصد لإيحاشه، وعصيانه، وإيذائه، وكذلك إلقاؤهم أخاهم في البئر، من غير جرم، وحيلتهم لأبيهم، وكذبهم في قولهم: إنّ الذئب أكله، وكذلك قولهم: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾[يوسف:٧٧] وإخلافهم والدهم ما وعدوه مِن ردّهم يوسف إليه، وهذا كلّه عن قصد منهم لذلك وتعمّد، من غير سهو ولا غفلة، ولا تأويل، **قالوا:** فإن كان ذلك بعد نبوّتهم؛ فقد بطل القول بالعصمة، وإن كان قبل نبوّتهم؛ فالعصمة غير صحيحة.

الجواب: إنّ القائلين بالعصمة في أمرهم على قولين؛ فمنهم مَن ذهب إلى أنّهم لم يكونوا أنبياء، وإنّما كان النّبي من بينهم يوسف، واحتجّوا على ذلك بأنّهم

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: التفريق.

إنّما عادوه لفوزه /١٦٤س/ بأمر النّبوّة؛ ولذلك قال والدُه له: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾[يوسف:٥] الآيتين إلى آخرهما؛ واستدلّوا أيضا بارتكابهم ما ارتكبوه من الخيانة، والكذب، والخلف في الوعد، والقصد للقتل، وغير ذلك ممّا عددناه من غير تأويل، ولا سهو، ولا خطأ، **قالوا**: وليس هذا من أفعال الأنبياء *؛ **قالوا**: إنّه لم ترد آية ناطقةٌ، ولا خبرٌ يوجب الحكم في كونهم أنبياء[1]، ولا يجب القول بذلك، ومن ادّعى الإجماع في ذلك فباطل؛ لأنّ الإجماع لا يكون مع الخلاف، وهؤلاء الشّيعة بأسرها، وكثيرٌ من سائر الفِرق، أنكروا أن يكونوا أنبياء، ولا تعلّق في ذلك بقوله: ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾[آل عمران:٨٤]؛ لأنّ الأسباط يعني به جميع بني إسرائيل؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾[الأعراف:١٦٠]؛ فليس لفظ الأسباط مقصورا على أولاد يعقوب، عليه السلام بل هو عام لجميع بني إسرائيل؛ فإنّما قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ﴾[الأعراف:١٦٠]، فيجوز أن يذكر ذلك، ولا يكون ذلك موجبًا لكونهم أنبياء، وإنّما يُقال ذلك مِن حيث خوطبوا به، وكلّفوا القيام؛ فالتّعلّق بذلك ساقط على قول هؤلاء المنكرين.

والفرقة الأخرى اعترفت بكونهم أنبياء، وادّعوا أنّهم فعلوا ذلك وهم غير بالغين، وتعلّقوا في ذلك بقولهم: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[يوسف:١٢]؛ **قالوا**: والأنبياء لا يلعبون بعد بلوغهم؛ **قالوا**: وليس هذا من كلام الأنبياء البالغين، واستدلّوا أيضًا بردّهم قميص يوسف /١٦٥م/ إلى أبيهم ملطّخا بالدّم غير ممزّق، زاعمين أنّ الذّئب أكله، حتّى عرف يعقوب عليه السلام أنّه لا يجوز أن يأكل الذّئب صبيًّا، أو

(١) في النّسختين: أسا.

يخرجه من قميصه، ويلطّخ قميصه بدمه من غير أن يخرقه؛ فقال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[يوسف:١٨]، وكذلك قوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ﴾[يوسف:٨٩]؛ فلا يطلق لفظ الجهل على الأنبياء بعد بلوغهم، وإنّما نسبهم إلى ذلك لأنّهم كانوا غير بالغين، وإذا ثبت أنّهم غير بالغين؛ فهم كانوا غير مكلّفين؛ فلم يعتبر العصمة في ذلك الحال.

ومن ذلك: قوله تعالى في قصة شعيب: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا﴾[الأعراف:٨٨]، إلى آخر القصّة؛ **قالوا**: وقد اعترف شعيب بأنّه قد نجّاهم من ملّتهم التي هي الكفر، ولا يعود فيها، والعائد إلى الشّيء مَن كان فيه؛ فرجع إليه بعد مفارقته، كذلك سبيل النّجاة.

الجواب: التّعلّق بظاهره فاسد؛ لأنّ العود إلى الشّيء قد يستعمل فيما لم يكن فيه قطّ؛ ألا ترى أنّ الله تعالى سمّى القيامة مَعادًا، والمصير إليه عَوْدًا، وإن لم يكن فيها قطّ، وقد سمي عيد الفطر والأضحى عِيدًا، من حيث يعود النّاس في ذلك اليوم، وإن لم يكونوا في ذلك اليوم قبله؟ وإذا كان كذلك، سقط تعلّقهم، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا﴾[الأعراف:٨٩]، /١٦٥س/ وكذلك تعلّقهم بقوله: ﴿بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾[الأعراف:٨٩] فاسد، وقد يستعمل فيما لم يقع فيه، وقد تُطلق على من سَلِم ممّا ابتُلِيَ به غيره؛ فيقال: الحمد لله الذي نجّانا مما ابتلى به فلانًا، وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾[هود:٥٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:٧١]، وكذلك سائر الأنبياء الذين ذكر الله أنّه أنجاهم، وإنّما أنجاهم ممّا لم يحلّ بهم من العذاب، وحلّ بقومهم بعد مفارقتهم إيّاهم، لكنّه

لما أخرجهم[١] مِن بَينِهم، ثم أحلّ بهم العذاب، قال: ﴿نَجَّيْنَٰهُم﴾[هود:٥٨]؛ فسقط تعلّقهم بذلك.

ووجه آخر: أنّ الكناية[٢] في قوله: ﴿مِنْهَآ﴾[الأعراف:٨٩] راجع إلى الملّة، فيجوز أن يكون شعيب عليه السلام قبل أن أوحى الله إليه، مُكلّفًا بتلك الملّة، فلمّا أرسله الله نسخ تلك الملّة، فدعوه إلى العود في تلك الملّة؛ فأجابهم شعيب أنّه ليس له أن يعود في تلك الملّة؛ لأنّ كلّ نبيّ يكون مكلّفا بشريعة مَن تقدّم من الأنبياء، إلى أن تُنسخ تلك الملّة على لسانه.

فصل: **ومنه**: وأكثر أصحابنا، أنّه لا يجوز أن يرتكب النّبي قبل النّبوّة الشّرك والكبائر، ولا ما يُنفرّ مِن الصّغائر أيضًا، وتعلّق المخالف في ذلك بآيات:

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام:٧٥]، إلى آخر القصّة؛ **قالوا**: فبيّن أنّه قبل ذلك كان كافرًا.

الجواب؛ هو: إنّ الآية تدلّ على خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأنّه /١٦٦م/ ليست تنبئ عن أنّه كان كافرًا، بل توجب أنّه استدلّ، ونظر ليكون مِن الموقنين وموقنًا؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، الآية؟ ونحن نبيّن الوجه في قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾[الأنعام:٧٦+٧٧+٧٨]، بما يسقط به تعلّقهم؛ فأمّا معناها فيحتمل وجوها: **أحدها**: أنّ حالة تلك أوّل حالة نظره، والنّاظر يكون واقفًا بين الأمرين مرتابًا طالبًا، ولسنا نعتقد أنّ الأنبياء * كانوا عارفين بالله تعالى ضرورة، بل كانوا مختارين مكتسبين للمعرفة، ولكنّهم لَمَّا حصلت لهم شرائط التّكليف

---

(١) في النّسختين: أخرهم.

(٢) في النّسختين الكلمة من غير نقط؛ باستثناء التاء في النّسخة: ث.

العقلي، نظروا واعتبروا واستدلّوا، حتّى أدّاهم النّظر والاستدلال، إلى معرفة الصّانع، ومعرفة توحيده وعدله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[يوسف:٢٢] الآية، وقال أيضا تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾[الأنبياء:٥١] الآية، إنّما أخبرتْ عن حال نظره، وابتداء الأمر في الاستدلال، وبيّن أنّه أراد ملكوت السّماوات والأرض، ليكون من الموقنين، يعرف بالتّعبير الدّال على الحدوث؛ حدوث الشّمس والقمر، وأنّها مصنوعة مخلوقة، وأنّ لجميع ذلك خالقًا لا يشبهها، ولا يجوز عليه التّغيير والزّوال؛ فقال عند ذلك: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ﴾[الأنعام:٧٩] الآية، حيث عرف أنّ جميعها مفطورة، وإنّما قال هذا على سبيل التّوسع في النّظر، وذلك لأنّ طريقة النّظر؛ هو أن يقول مثلا: العالم قديم، /١٦٦س/ ثم يقول: القديم لا يتغيّر، والعالم يتغيّر؛ فهو إذًا غير قديم؛ وإذا كان على سبيل التّوسّع في النّظر، لم يلزمه تبعة في ذلك، ولذلك لم يوبّخه الله تعالى على ما قاله ولا ذمّه، ولا استغفر إبراهيم منه، بل ذكر الله تعالى عنه على سبيل المدح له، وأنّه أراد ذلك كي يكون من الموقنين.

وثانيها: أن يكون قال ذلك على دعوى قومِه، وذلك أنّ مِنهم مَن كان يعبد النّجم، ومنهم مَن كان يعبد الشّمس؛ فدلّ بأحوال كلّ واحدٍ منهما على حدوثه، وأنّه لا يجوز أن يكون ربًّا معبودًا(١)، وأظهر من الأمر على سبيل إلزامهم للحجّة، أنّه وَجَّهَ وجهَهُ للخالق جميع ذلك، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾[الأنعام:٨٣]؛ فمعناه أي حجّته

(١) في النّسختين: معهودا.

ليحتجّ بها على قومه، فقد بيّن أنّه إنّما قال ذلك على سبيل الاحتجاج على خصومِه وقومِه.

وثالثها: أن يكون قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام:٧٦+٧٧+٧٨] على سبيل الاستفهام، دون الحكم والإخبار، وقد بينّا فيما قبْلُ على جواز حذف حرف الاستفهام. **انقضى الذي نقلناه من كتاب المعتزلة**؛ انظروا فيه، وفي جميع ما نقلناه في هذا الكتاب، يا أولي[1] الألباب، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة من كتاب عن بعض من أهل المذاهب الأربعة: قال: والأنبياء معصومون من الكفر قبل النّبوّة؛ **قال**: أما الكبائر غير الكفر (أراد غير الشّرك)، ومنها اللّسانية، والجَنانية /١٦٧م/ قد أجمع النّاس أيضًا على امتناع صدورها عنهم، واختلفوا في دليل امتناعها؛ **فقيل**: السّمع. **وقيل**: العقل؛ وأمّا الصّغائر عمدا، أي قبل البعث؛ فقد جوّزها عليهم جماعةٌ من السّلف وغيرهم، كإمام الحرمين منَّا، وكأبي هاشم مِن المعتزلة، وإليه ذهب أبو جعفر الطّبري، وغيره من الفقهاء والمحدِّثِين والمتكلّمين، ومنعها المحقّقُون من الفقهاء، والمتكلّمون، وبه جزم؛ فهم معصومون مِن الصّغائر عمدًا كما أنّهم معصومون من الكبائر. **وقال بعض**: هذا بعد البعثة.

وأمّا قبل أن يبعثوا؛ **فقال الجمهور من أصحابنا، وجمع من المعتزلة**: لا يمتنع أن يصدر منهم غير الكفر، (أراد غير الشّرك). **وقال أكثر المعتزلة**: تمتنع الكبيرة، وإن تاب منها، توجب النّفرة المانعة عن امتناعهم، ومنهم مَن منع كلّ ما

(١) في النّسختين: أولوا.

ينفّر الطّباع من متابعتهم. **وقالت الرّوافض**: لا تجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة، لا عمدًا ولا سهوًا، ولا خطأً في التّأويل.

واختُلِف في عصمتهم عن المعاصي قبل النّبوّة؛ فمنعها قوم، وجوّزها آخرون، والأحسن تنزيههم عن كلّ عيب، وعصمتهم مِن كلّ ما يوجب الرّيب، والله أعلم، ينظر في ذلك كلّه، ولا يؤخذ إلا بما صحّ عدله.

الباب الحادي والعشرون فيما يتعلّق به في سيرهم ومذاهبهم

من كتاب ركن الدّين: الذي يُتعلَّق به في هذا الباب آيات:

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه:١٢١] /١٦٧س/ وسائر ما أتى مِن القرآن مِن الأخبار، عن أكله الشّجرة التي نُهي عن أكلها، وإخراجه إيّاه من الجنّة لذلك، وتوبته، وتوبة زوجته منه، واعترافهما بالخطيئة كما حكى الله عنهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[الأعراف:٢٣] وأشباه ذلك، **قالوا:** فجميع ذلك دلّ على تعاطيه الكبيرة، واستحقاقه العقاب.

الجواب: أن نقول(١): إنّ تعلّقهم بقصّة آدم عليه السلام بخمسة أشياء؛ **أحدها:** بقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه:١٢١]. **وثانيها:** بارتكابه المنهي عنه. **وثالثها:** بتوبته. **ورابعها:** بإخراجه من الجنّة. **وخامسها:** بتسمية نفسه ظالما، ونحن نبيّن:

أوّلا: إنّه لا يدلّ شيء من ذلك على ما ادّعوه، ونحن نبيّن فساد تعلّقهم بجميعه، ثم نفسّر القصّة على وجه موافقة اللّغة، من غير أن يوجب قدحًا في الأنبياء *؛ **فنقول**(٢) -وبالله التّوفيق-: أمّا تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؛ ففاسد؛ لأنّ لفظ ﴿عَصَىٰٓ﴾ يُستعمل في الصّغائر كاستعماله في الكبائر، ويُستعمل أيضًا في ترك قبوله نصيحة(٣) النّاصح، وإشارة المستشار،

---

(١) في النّسختين: تقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيقول.

(٣) في النّسختين: بصحة.

ومعالجة الطّبيب، وما يجري مجرى ذلك؛ فيقال: أشرت عليه في أمر ولده بكذا؛ فعصاني، وأمرته بشرب دواء كذا؛ فعصاني؛ وإذا كان كذلك، لم يدلّ قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾، بمجرّده[1] على ارتكاب الكبيرة، وأمّا قوله ﴿فَغَوَىٰ﴾، فإنّه عني به: فإنّه خاب وخسر، حيث أخرج من حيث كان مكفيّ الشّغل.

وأمّا تعلّقهم /١٦٨م/ بارتكاب المنهيّ عنه؛ ففاسد؛ لأنّ ارتكاب المنهيّ عنه قد يكون على وجوه لا يوجب كونه كبيرة، منها أن يرتكبه على سبيل النّسيان والغلط والخطأ، ومنها أن يرتكبه على ضربٍ من التأويل، ومنها أن يرتكبه لتركه المعرفة بالنّهي؛ فلا يعلم أنّ ما ارتكبه محظور عليه، ولغير ذلك، وإذا كان كذلك؛ لم يدلّ ارتكاب المنهي عنه بمجرّده على أنّه ارتكب كبيرة.

فأمّا تعلّقهم بتوبته؛ ففاسد، وذلك لأنّ التّوبة من الصّغائر تجب، كما تجب مِن الكبائر، وذلك لأنّ الصّغيرة متى ما لم يتب منها صار الجاني مصرًّا عليها، والإصرار على أيّ ذنب كان كبيرة، وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم بتوبته.

فأمّا تعلّقهم بإخراجه من الجنّة؛ ففاسد أيضًا، وذلك أنّه لا يدلّ على أنّه عاقبهما بذلك؛ لأنّ حرمان المنفعة لا تدلّ على أنّه قد يجوز أن يكون على سبيل المحنة والاعتبار، الذي يدلّ على ذلك أنّه على سبيل العقوبة، كما أنّ نزول المضرّة لا يدلّ على ذلك؛ إذ قد يجوز أن يكون ذلك على طريق المحنة والاعتبار، الذي يدلّ على ذلك أنّه أخرجهما بعد قبول توبتهما، ولا يجوز تعذيب التّائب المقبول توبته بعد قبول توبته؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمجرده.

كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ٣٧ قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ﴾[البقرة:٣٨،٣٧]، فأمرهما بالهبوط من الجنّة بعد قبول توبتهما.

وأما تعلّقهم بتسمية /١٦٨س/ نفسه ظالما بقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾[الأعراف:٢٣]؛ فغير صحيح؛ لأنّ هذا اللّفظ يُستعمل في الصّغائر، كما يُستعمل في الكبائر؛ لأنّ كلّ ذنبٍ يأتيه المكلّف صغيرًا كان أو كبيرًا، يكون فيه ظالما لنفسه، مِن حيث يستحقّ عليه الذّمّ والعقاب واللاّئمة، ويلزمه لأجله توبته والنّدم، وبعد؛ فإنّما سَمَّيَا أنفسهما ظالمين؛ لأنّهما حُرِمَا بعض ما جُعِلَ لهما مِن الثّواب، والمفوّت نفسه المنافع، كالجالب إليها المضارّ، في أنّه يوصف بأنّه ظالم لنفسه، ولذلك نَسَبا أنفسهما إلى الظّلم، ووصف الظّالم بأنّه ظالم يكون غير ذمّ إذا أجري على طريق الاشتقاق، ولذلك قالت العرب: أظلم من حيّة، وإن لم يصحّ ذمّها؛ فإذا أريد به الذّمّ صار منقولا، ويخالف الوصف بالفاسق؛ لأنّ ذلك وُضِع للذّمّ في الشّرع، ولذلك استعمل على طريق اللّغة، وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣]، محمولٌ على أن ظاهر الآية، لو لم يغفر لهما الصّغائر، وأخذهما بعقابها لَكانا مِن الخاسرين في الحقيقة، والتّقدير في العقل لا يدلّ على حال الذّمّ، إذا وقع كيف يكون في الحسن والقبح، ولولا أنّ الأمر على ما قلنا؛ لوجب أن يحسن ذمّهما، ويجوز لَعنهما؛ لأنّ مَن استحقّ العقاب يحسن ذمّه، وهذا باطل بالإجماع في الأنبياء *، وقد بينّا سقوط تعلّقهم بجميع ما تعلّقوا به في قصّة آدم /١٦٩م/ عليه السلام، وأمّا تأويل القصّة؛ فيحتمل وجوها ثلاثة:

أحدها: ما ذهب إليه بعضهم، وهو أنّه **قال**: إنّ نهي الله تعالى عن أكل الشّجرة، لم يكن على سبيل التّحريم، فيلزم بمأكلهما العقوبة والتّفسيق، بل إنّما

كان على سبيل نهي الطّبيب غيره عمّا يضرّ بِه مِن الأشربة والأطعمة؛ **قال:** وكان عورتهما مستورين لنفس الخلقة؛ فلم يكونا يريان عورتهما؛ يدلّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾[الأعراف:٢٢]، وقال أيضا: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾[الأعراف:٢٧]، قال: وكانت طبيعة تلك الشّجرة، أنّها إذا أُكِل منها تبدي العورة، وتغيّر الخلقة، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾[الأعراف:٢٢]، فهذا يبيّن أنّ طبيعة تلك الشّجرة كانت كذلك، ويدلّ عليه، أنّ إبليس لَمَّا غرّهما؛ فقال: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾[الأعراف:٢٠]، فهذا ينبئ أنّ طبيعة الشّجرة ما ذكره، ولا وجه لقوله سوى ذلك، إذا لم يرد أنّ طبيعة الشّجرة ما قال؛ فما في أكلهما مِن كونهما ملكين أو من الخالدين، وهذا كما تقول العامّة: إنّ مَن شرب ماء الحياة لم يمت أبدًا، وإذا كان كذلك؛ صحّ أنّ نهيه إيّاهما عنها كنهي الطّبيب المريض عمّا يضرّ به.

قال: ولا تعلّق لهم بقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه:١٢١] في توبته من حيث بيّنّا أنّ جميع ذلك يُستعمل في باب المصالح، وفي ترك أوامر الطّبيب، /١٦٩س/ و المشير، ومن يجري مجراهما.

وثانيها: إنّ ذلك كان مِن آدم عليه السلام على سبيل السّهو والنّسيان لنهي الله إيّاهما عنها؛ يدلّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[طه:١١٥]؛ يعني أنّه لم يعزم على المعصية، فتبيّن أنّه نسي ما عهد إليه مِن النّهي، وإذا كان كذلك؛ صحّ أنّ ذنبه لم يكن كبيرًا، ولا يقدح في ذلك توبتُه، وما عوتب عليه، واعترافه بالظّلم على نفسه؛ لأنّ ذلك أجمع يصحّ في

الصّغائر، وفيما يفعل على سبيل السّهو والنسيان، فليس في شيء مِن ذلك دلالةٌ على فساد هذا التّأويل.

وثالثها: إنّ ذلك وقع منهما في جهة تركهما القياس، وذلك أنّ الله تعالى نهاهما عن شجرة بعينها، وإليها أشير فقيل لهما: ﴿لَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[البقرة:٣٥] وكان المراد فيه جنس الشّجرة؛ لأنّ الألف واللاّم كما يكونان للمعهود، يكونان للجنس، وهو كقول النّبي عليه السلام حيث أخذ حريرا وذهبا فقال: «هذان حرامان على ذكور أمّتي، حلّ لإناثهم»(١)، فلم يُرِد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، المشار إليه خاصّة، وإنّما أراد تحريم الجنس المشار إليه على ذكور أمّته؛ ولقول الطّبيب للمريض: لا تأكل مِن هذا مشيرًا إلى ما يحضره مِن بعض ما يضرّ به، وليس يُريد به نهيه عن المشار إليه، وإنّما يريد نهيه عن جنس المشار إليه، وآدم عليه السلام توهّم أنّ المحرّم عليه، المشار إليه دون الجنس، والجنس غير محرّم عليه، من حيث ترك استعمال /١٧٠م/ القياس، واقتصر على ظاهر اللّفظ والإشارة؛ فأكل من جنس تلك الشّجرة، ولم يأكل مِن المشار إليه، وإذا كان كذلك؛ لم يكن ذنبه من الكبائر؛ لأنّه وقع من جهة الخطأ في التّأويل.

فإن قيل: إن كان إخراجهما مِن الجنّة لا على سبيل العقوبة، فلِمَ أضاف إخراجهما إلى إبليس؟ فقال: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[البقرة:٣٦]؟ **قيل له**: هذا محالٌ؛ لأنّه لا خلاف أن إبليس لم يُخرجهما في الحقيقة، وإنّما الله تعالى أخرجهما، وإنّما أضاف إخراجهما إليه، مِن حيث كان إخراجهما عقيب ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٩٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٥٧؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٠.

ارتكباه بوسوسته، وهذا شبيه بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء:١٦٠]، وقد علمنا أنّ المحرم عليهم لم يكن على سبيل العقوبة على ظلمهم؛ إذ لو كانت عقوبة لم يؤجروا على الانتهاء عنها؛ لأنّه لا يجب للمعاقب أجرٌ على فعل ما عوقب به، وإنّما علّق المحرّم عليهم بظلمهم، من حيث ورد التّحريم عقيب ظلمهم؛ فكان ظلمهم أوجب التّحريم، وهو أصلح لهم؛ فلمّا صار الظّلم كالسّبب للتّحريم جعله معلولاً به.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾[هود:٤٥] إلى آخر الآيات؛ فزعمت الحشوية المفترية على الله ورسله أنّ ابنه كان لغير رشده، وأنّ امرأة /١٧٠س/ نوح خانته في نفسها، وجاءت بولد مِن الفجور، واحتجّوا بقوله: ﴿ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[التحريم:١٠] الآية. **وقالوا**: نوح أذنب، حيث شفع في أمر مَن لم يكن ابنَه، وذكر أنّه ابنه فأذنب مِن وجهين.

الجواب: أن نُبيّن أوّلاً أنّ المذكور كان ابنه، ثم نُبيّن فساد تعلّقهم بالآية؛ فيما راموا إثباته، ثمّ نفسّر الآية.

فأمّا كونه ابنه؛ فالذي يدلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾[هود:٤٢] الآية؛ فهل يجوز أن يقول ذلك، وهو ليس بابن له؟! فكان هذا محالا، والواجب أن يعلم أوّلاً: أنّ نساء الأنبياء * لا يجوز أن يكنّ زانيات؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾[النور:٢٦] الآية، وإن كان يجوز أن يكون نساؤهم من جملة الكفّار؛ لأنّ الكفر دِين، وليس بعيب في الدّنيا والدِّين، والزّنا لا يباح في دِينٍ من الأديان،

وليس عيبُ الكفر يرجع إليهنّ، وعيب الزّنا يرجع إليهنّ، وإلى أزواجهنّ، ويعمل في فساد نسب أولادهم، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۖ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٣]، دلّ ذلك على براءة ساحة نساء /١٧١م/ الأنبياء مِن الزّنا، وأنّه لم يجز لهم أن ينكحوا زانيةً.

وأمّا تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾[التحريم:١٠]؛ ففاسد؛ لأنّ لفظ الخيانة لفظ مجمل يقع على كلّ خيانةٍ، سواء كان في باب الدِّين، أو في المال، أو في ترك النّصيحة، أو إفشاء السّرّ؛ فكلّ ذلك يُسمّى خيانة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[النساء:١٠٥]، وقال أيضًا تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ﴾[الأنفال:٧١]، وقال أيضًا تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾[النساء:١٠٧]؛ فسقط تعلّقهم بذلك.

وأمّا تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾[هود:٤٦]؛ ففاسدٌ أيضًا؛ لأنّه لم يقل: "إنّه ليس بابنك"، ولو كان المراد به نفي بنوّته؛ لكان ذلك مناقضا لقوله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾[هود:٤٢]، والذي يدلّ على أنّ معنى قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾[هود:٤٦]، ليس هو أنّه بابنك، قول نوح: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾[هود:٤٥]؛ فلو كان المراد بقوله: ﴿مِنۡ أَهۡلِي﴾؛ أي: إنّه من ابني، لكان معناه: "إنّ ابني من ابني"، وهذا كلامٌ غيرُ صحيحٍ؛ ونحن نُبيّن المعنى في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾[هود:٤٦]، بما يزيل تعلّقهم وسعيهم؛ فأمّا معناها: فإنّ الله تعالى كان وَعَدَ نوحًا أن ينجيه وأهله، وكان قال له: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهۡلَكَ﴾[العنكبوت:٣٣]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾[هود:٤٠]، وكان قال: ﴿وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم

مُّغۡرَقُونَ﴾[المؤمنون:٢٧]؛ فتوهّم نوحٌ أنّ المأمور بِحَملهم في السّفينة جميع أهل بيته، وأقربائه وأولاده؛ فسأل اللهَ /١٧١س/ تعالى إنجاز وعده، ومن إنجاء أهله، وأنّ ابنه منهم، فأجابه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾؛ يعني أنّه ليس من جملة مَن وعدتك إنجاءهم، وبَيَّنَ السّبب في ذلك بقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾[هود:٤٦]، كأنّه قال: "ليس من أشياعك، وأصحابك، ولا ممن وعدتك نجاتهم من حيث خالفك في الدّيانة، فعمل غير صالح ولم يتبعك"، وبعدُ؛ فإن نوحًا ذكر سببين: **أحدهما**: أنّه ابنه، **والآخر**: أنّه مِن أهله؛ فلو لم يكن ابنه؛ لوجب أن يردّ ذلك كما ردّ عليه قوله: ﴿مِنۡ أَهۡلِي﴾[هود:٤٥] ويدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه، مِن أنّ نوحًا سأله إنجاز وعده من إنجاء أهله في قوله: ﴿وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ﴾[هود:٤٥]، كأنّه قال: "إنّ ابني من أهلي، وقد وعدتني إنجاء أهلي"؛ فعرّفه أنّه ليس مِن أهله الذين وعده إنجاءهم بعمله غير صالح.

فأمّا خطأ نوح فيحتمل وجهين: **أحدهما**: أنّه أشبه[1] الأمر عليه فيما وَعَدَه الله مِن إنجاء أهله، ولم يَدْرِ أيّ أهل يريد، وجرى على ظاهر اللّفظ، متوهّمًا أنّ المراد به أهل بيته.

والآخر: أن يكون ابنه هذا غير مُظهر له ما كان يُسرّه مِن الكفر، والمخالفة له؛ فأعلمه الله تعالى أنّه ليس مِن أهله، أي ليس مِن جملة مَن وعده أنجاءهم؛ لأنّه عمل غير صالح؛ ويدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ﴾[هود:٤٦]، أي أنت غير عالم بحقيقة الحال فيه؛ فلا تسألني ما لا تعلمه، فلم يلحق نوحا عليه السلام في ذلك لائمةٌ.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: اشتبه.

وأمّا قولُه تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[هود:٤٦]. يُريد أن أعظك أن لا تكون من /١٧٢م/ الجاهلين، ويجوز أن يعني: إنّي أنهاك عن أن تكون من الجاهلين، وليس هذا يقدح فيه؛ ألا ترى أنّه قال لنبيّه عليه السلام: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[القصص:٨٧]، ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ﴾[القصص:٨٨]، ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[يونس:٩٥]؛ فأمّا استغفار نوح؛ فلا تعلّق بذلك؛ لأنّه يجوز أن يستغفر مِن الصّغائر كما بيّنّاه، بل ويجب الاستغفار منها، ويجوز أن يستغفر مِن غير ذنب، كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النصر:١-٣]، وليس ذلك بذنبٍ يوجب الاستغفار، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾[محمد:١٩]، وليس جميعهم بِمُذنبين، ونوح عليه السلام استغفره مِن حيث سأل الله تعالى ما لم يكن [له] به علم، فلأنّه لم يعتبر من يعني بقوله: ﴿وَأَهۡلَكَ﴾[هود:٤٠] ومن حيث جرى على ظاهر أمر ابنه، أو من حيث أنّه لم ينظر في أنّه لم كان في جُملة ما وعده نجاته لخلّصه؛ فسقط لذلك تعلّقهم.

ومن ذلك: ما قالوه في إبراهيم عليه السلام، وزعموا أنّه كذب ثلاث كذبات: أحدها في قوله تعالى: ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾[الأنبياء:٦٣]؛ وفي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾[الصافات:٨٩]؛ وفي قوله لسارة: "إنّها أختي".

الجواب: إنّما زعمهم أنّه قال لسارة، إنّها أخته؛ فليس ذلك في القرآن؛ فلا يجب علينا الاشتغال به، ولو صحّ لكان الجواب /١٧٢س/ عليه سهلاً؛ لأنّه يجوز أن يكون عني به أخته من جهة الدّيانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[الحجرات:١٠].

فأمّا الجواب عن تعلّقهم بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء:٦٣] الآية، فعلى وجوه:

أحدهما: أنّه قال ذلك على تقريرهم بأنّه لم يفعله كبيرُهم، ولا على نفي الفعل عنه دون إثباته، مبكّتًا لهم في عبادتهم، ما لا يعقل شيئًا ولا ينطق، وذلك أنّ القائل يقول لِمَن فعل فعلاً: أنت فعلت كذا؟ فيقول: لا، بل فعلته أنت، مبعدًا أن يكون ذلك مِن فعله، ونافيًا عنه ذلك، ومثبتًا الفعل لنفسه، كأنّه يحيل أن يكون فاعلا له بحال، من حيث لم يكن ذلك إقرارا على نفسه في الظّاهر، حتّى لا يجدوا عليه حجّة، وبكّتهم بذلك، وأراد بذلك أنّهم إن اعترفوا بأنّه يفعل؛ سقط عنه لائمتهم، وإن اعترفوا أنّه لا يفعل احتجّ عليهم في عبادتهم، ما لا يعقل شيئا، ولا يضرّ ولا ينفع.

ووجه آخر: وهو أنّه يجوز أن يكون فيه وقف عند قوله: ﴿كَبِيرُهُمْ﴾ ثم يقول: ﴿هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ﴾[الأنبياء:٦٣]، فيكون معناه، بل فعله كبيرهم، يعني نفسه؛ لأنّ الإنسان أكبر من كلّ صنم، وهذا من معاريض الكلام، ولذلك قال الرّسول عليه السلام: «إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[1]، وكان مراده في ذلك، ما ذكرناه مِن اعترافهم بأنّه فاعله أو غير فاعله، لتلزمهم الحجّة من وجهين، ولذلك قال: ﴿فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الأنبياء:٦٤].

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأمثال، رقم: ٢٣٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٠١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٤٣. وأخرجه موقوفا كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٠٩٦؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب من الشعر حكمة، رقم: ٨٥٧.

ووجه آخر: وهو أن يكون في الكلام تقديم وتأخير، /١٧٣م/ كأنّه قال: "بل فعله كبيرهم هذا، إن كانوا ينطقون فاسألوهم[١]"؛ فيكونُ إضافة الفعل إلى كبيرهم، مشروطا بكونهم نطقا، فإذا لم يكونوا نطقا لم يفعله كبيرهم، وهذا شائعٌ في اللّغة، بقول القائل لِمَن يسأله عن فعل شيء: بل فعلته أنت إن كنت مالكا على معنى نفي الفعل؛ فسقط تعلّقهم بذلك.

وأمّا الجواب عن قوله: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩]، فإنّ الواجب على مَن يدين بنبوّة الأنبياء * ويعترف برسالتهم، أن يذبّوا عنهم، وأن يدفعوا ما يلحق بهم ممّن يجحد نبوّتهم، ويطعن فيهم، والتّقوّل[٢] لكان ذلك عظيمًا عند المتديّنين، ولوجب عليهم أن يدفعوا طعنهم.

وبعدُ؛ فلو ثبت بآية ناطقة، أو حجّة قاطعة، أنّه لم يكن سقيمًا؛ لوجب على المعترف بنبوة الرّسل أن يحتال في أن يتأوّل قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ على وجه ينفي الكذب؛ لكي لا يجد الجاحد لنبوّتهم، ولولا أنّ الجاحدين لنبوّتهم طعنوا فيهم، ونسبوهم إلى الكذب إلى دفع أمرهم، وإبطال رسالتهم سبيلا، وإلى الطّعن مسلكا؛ فكيف وليس هاهنا نصّ، ولا خبرٌ متواتر، ولا حجّةٌ قاطعة في كونه في ذلك الوقت غير سقيم؟! فمن أين شاع[٣] لهم، وأجازوا أن **يقولوا**: إنّه لم يكن سقيما مع كونه إمامًا للنّاس بعده، وهو من أجلّ أنبياء الله –جلّ ثناؤه– قدرا،

---

(١) في النّسختين: فسألوهم.

(٢) هكذا في النّسختين، وكأنّ في النص سقطا.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعلّه: ساغ.

وأمر /١٧٣س/ الله تعالى جمع من بعده من المكلّفين باتّباعه، واعتراف الكلّ بتعظيمه، لكن الحشوية المفترية على الله ورسوله، أبت إلاّ الخزي على سوء مذهبهم من التّقوّل على كافّتهم، وإشاعة ذلك على رؤوس مجالسهم، والعامّ والخاصّ، وإذا تقرّر ذلك **فنقول**: إنّه نبيّ الله الصّادق، المقبول قوله، المقتدى به، أخبر أنّه سقيم، وكان كما أخبر؛ فلا تعلّق لهم في ذلك.

فإن قال: ولِمَ قال: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩]؟ **قيل له**: سنبيّن الجواب عن ذلك فيما يتعلّق به المنجّمون، في الفصل التّاسع، ومعناه ما قاله **الخليل في كتابه العين**، وذلك أنّهم لَمَّا أرادوا إخراجه معهم إلى عيدهم، وكان عزم على أن يكيد أصنامهم، يدبّر في أمره، فاعتلّ عليهم بما كان به مِن العلّة، وإن كان حيث يُمكنه الخروج معهم، ليتأتى ما أزمع عليه من جعل أصنامهم جذاذا، ويجوز أيضا، أنّه كان به علّة تعتاده كحمّى الرِّبْعِ(١)، والغِبِّ(٢)؛ فنظر إلى النّجوم، فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، يعني: "قرب وقت علّتي"، وهو كقول القائل: إنّي خارج غدًا، يعني في المستقبل، وليس يعني به في الوقت كذلك؛ فسقط تعلّقهم، على أنّي أفسّر الآية، وأبني الأمر على أنّه لم يكن في ذلك الوقت سقيمًا على وجه لا يلحقه الكذب في ذلك، وهو أن يكون أراد به؛ "سأسقم(٣) في المستقبل"، وقد يخبر عمّا يكون في

---

(١) "حُمَّى الرِّبْعِ؛ بِالْكَسْرِ: هِيَ التِي تَعْرِضُ يَوْمًا، وَتُقْلِعُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَأْتِي فِي الرَّابِعِ". المصباح المنير: مادة (ر ب ع).

(٢) في النّسختين: الغب."حُمَّى الْغِبِّ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا تَأْخُذُ يَوْمًا وَتُقْلِعُ يَوْمًا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ". المصباح المنير: مادة (ث ل ث).

(٣) في النّسختين: سنسقم.

المستقبل بلفظ الحال، قال الله تعالى: /١٧٤م/ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]، وليس يريد أنّهم في الحال لذلك، وإنّما أراد أنّك ستموت في المستقبل، وأنّهم سيموتون فيما بعد، ويجوز أنّه كان من سنّتهم أخذ الطّالع لاختيارات ما يريدون فعله، فأخذ الطّالع لنفسه يوهم أنّه يعمل على عادتهم في ذلك، فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وكان مراده في ذلك في مستقبل عمره، وأوهمهم أنّه يسقم عن قريب؛ لكي يُخلو سبيله، فلا يخرجوه مع أنفسهم كي يتأتّى له ما يريده في أمر أصنامهم، ويجوز أنّه أراد به "إني سقيم القلب لِمَا أنتم عليه من عبادة الأصنام، وترك عبادة الله وحده"، عنى به إنّي مغتمّ، وذلك لأنّه يخبر عن الغمّ بلفظ السّقم، وعلى هذا فسّر قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾[البقرة:١٠]، وعني به أنّ في قلوب أهل الكفر والنّفاق غمًّا لما رأوا من نصرِ الله تعالى نبيّه عليه السلام وعلوّ شأنه؛ ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾، يعني: غمًّا؛ لما ازداد نصرًا وعزًّا وتأييدًا؛ وإذا احتمل هذه الوجوه، كيف يجوز لمن يدّعي أنّه مسلم، مقرّ بنبوّته، يقول فيه ما يبطل نبوّته؛ لأنّه إذا جاز أن يكذب في ثلاثة أشياء؛ جاز أن يكذب في جميع أخباره؟ والله المستعان على سوء مذاهب الحشوية.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾[هود:٧٤] الآيتين إلى آخرهما؛ **قالوا**: وهل يجوز أن يجادل إبراهيم عليه /١٧٤س/ السّلام ربَّه جلّ وعزّ في باب الكفّار وقد نهى الله نبيّنا عن ذلك؛ فقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[النساء:١٠٧] الآية، وقال أيضا جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء:١٠٥]

الجواب؛ هو: أنّه لا تعلّق[١] لهم فيه؛ لأنّه لو كان ذنبًا لعوقب عليه، ولاستغفر إبراهيم عليه السلام منه؛ كيف وقد مدحه الله تعالى على ذلك؟! فقال جل وعز: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾[هود:٧٥]؛ فمدحه الله تعالى على ذلك، ووصفه بالصّفات الثّلاث التي ليست وراءها منزلة في باب الرّفعة والنّزاهة؛ فكيف يجوز أن يتعلّق بما قد مدحه الله لأجله، وأحسن الثّناء عليه، لولا قصد القوم إلى التقوّل على أنبيائه بكل غثّ وسمين؟! وإذا كان الأمر على ما بيّنّاه سقط التّعلّق.

فأمّا معناها: فإنّ المجادلة ليست بمقصورة على المخاصمة، وقد تكون المجادلة بمعنى المسألة والطّلب؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[المجادلة:١]؛ يعني: يسألك عمّا حلف زوجها من الظّهار؛ فكان إبراهيم عليه السلام استنظر الرّسل ليسأل ربّه في بابهم؛ فأعلم[٢] الله تعالى أنّه آتيهم عذاب غير مردود؛ فدلّ ذلك سقوط تعلّقهم.

ومن ذلك: قوله تعالى: حكاية عن إبراهيم عليه /١٧٥م/ السّلام حيث قال لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[مريم:٤٧] ثم قال: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء:٨٦]. وقال أيضا تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾[التوبة:١١٤]، **قالوا**: وقد استغفر إبراهيمُ لأبيه، وكان هو كافرا، وذلك كبيرةٌ، يدلّ عليه نهي الله تعالى

(١) في النّسختين: يعلو.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: أعلمه.

إيّانا عن الاقتداء به، وذلك بالاستثناء الذي عقب به عند الحثّ على الاقتداء به؛ لقوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾[الممتحنة:٤].

الجواب: الظّاهر لا تعلّق فيه وذلك؛ لأنّه تعالى لم يُعاتبه عليه، ولم يَنهَهُ عنه، بل بيّن عذره فيه، وغرضه(١)، وأنّه كان لموعدةٍ وعدها إيّاه؛ فأنجز وعده، وبعدُ؛ فلو كان ذلك لَتَاب منه، واستغفر على سنّة الرّسل * عند تعاطيهم الصّغائر، وأمّا الوجه في الاستغفار لأبيه؛ فإنّ الاستغفار إنّما كان بعدَ أن كان يرجو منه الإنابة والرّجوع، فلمّا آيس من ذلك، ترك الاستغفار، والذي يدلّ على صحّته، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ﴾[التوبة:١١٤]، فهذا يُبيّنُ أنّه صلى الله عليه وآله وسلّم إنّما استغفر له قبلَ أن تظهر عداوته لله تعالى.

ووجه آخر: وهو أنّ اجتهاد إبراهيم عليه السلام كان مؤدّيا إلى جواز ذلك، شركا كان أو فسقا حتّى يرد مانع عن ذلك، وأكثر أصحابنا على جواز الغفران عقلا، كفرا كان أو غيره؛ فسقط التعلّق به، وأمّا نهي الله تعالى /١٧٥س/ إيّانا عن الاقتداء به في ذلك؛ فإنّه لم يدلّ على كون ذلك معصية؛ لأنّا نهينا عن أشياء كثيرة مما كان مفروضا عليه، ولو كان ذلك معصية لأجل نهي الله إيّانا عنه؛ لوجب أن يكون كلّ ما نهانا الله عنه من شرائع من تقدّم نبيّنا عليه السلام ونسَخه معصيةً، وهذا محالٌ؛ فسقط التعلّق في كونه معصية.

ومن ذلك: ما قالوه في يوسف عليه السلام؛ فزعموا أنّه هَمَّ بالزّنا، وقعد من امرأة العزيز مقعد الرّجل من امرأته بين رجليها، حتّى تراءى له جبريل عليه السلام غير مرّة، في صورة أبيه يعقوب عليه السلام، وقال له: أنت تفعل هذا، واسمك مثبت في ديوان

(١) في النّسختين: عرضه.

النّبوّة؛ وتعلّقوا في ذلك بقوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾[يوسف:٢٤]، وبقوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾[يوسف:٥٣].

الجواب: إنّه لا تعلّق له في الآيتين في ذلك؛ لأنّ قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾، قد بيّنّاه في الباب الأوّل؛ أنّ لفظ الآية يوجب نفي الهمّ عنه لِمَا يعقبه مِن الشّرط؛ وذلك لأنّ قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ بمثابة قوله: "لولا أن رأى برهان ربه لهمّ بها"، وسواء قدّم الشّرط، أو أخّره؛ لأنّه ليس بعد الشّرط في الآية ما يمكن تعليق الشّرط به، ولابدّ من تعليق "لولا" بما به تقع الإفادة، وبيّنا هناك أنّ معنى الآية: أنّه لولا أنّه كان ممّن أبصر آيات الله، واهتدى بهذا لَهَمَّ بها.

فإن قيل: /١٧٦م/ فأيّ فائدة في قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾، لو لم يكن هناك همّ؟ **قيل له**: الفائدةُ في ذلك؛ الإخبار عن أنّ ترك الهمّ بها، وإجابتها إلى ملتمسها لم يكن مِن حيث كان غير راغبٍ في النّساء لِعجز، أو عِنَّةٍ، لكنّه ترك ذلك مِن حيث أبصر بآياتِ الله، واهتدى بهداه، فكأنّه ترك الهمّ بها لا لعجزه، ولا لأنّه كان غير مشتهٍ؛ فيكون غير ممدوح على تركه، بل تركه لأجل الله، وخوفًا مِن عقابه، مِن حيث أبصر بآياتِ الله وحُجَجِه؛ فعرف أنّ له صانعًا يُكافيه على ما يأتيه مِن خيرٍ أو شرٍّ؛ فاتّقاه واجتنب المعصية، والهمّ لأجله على أنّ لفظ الهمّ، وإن أطلق على يوسف؛ فلا يجب به إلحاق عيبٍ به، ولا إلحاق ذنبٍ؛ لأنّه لفظ مجمل، لا يوجب مَحمَدةً، ولا مَذمَّةً،

ولا يقتضي باقترافه[١] طاعةً، ولا معصيةً؛ إذ يكون الهمّ طاعةً كما يكون معصيةً، وقد يقع على الخير، كما يقع على الشّرّ؛ ألا ترى إلى قول الشّاعر:

همّي وهمّ الكميت مختلف همّي المسير وهمّه العلف

على أنّ لفظ الهمّ إذا أطلق يكون بمعنى العزم على القتل، وعلى ذلك فسّره علي رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه على ما ذكره وكيع بن الجرّاح[٢] في تفسيره، ويدلّ على ذلك قول [عمير بن ضابئ][٣]، قاله في عثمان حين قتل:

هممتُ ولم أفعل وكدتُ وليتني تركتُ على عثمان تبكي حلائله

ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: /١٧٦س/ ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾[غافر:٥]، وقال أيضا: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾[التوبة:٧٤] الآية، مخبرًا عن المنافقين حين قصدوا لقتل النّبي عليه السلام على العقبة، ويروى عن معاوية أنّه قال في كلام جرى بينه وبين الحسن بن علي : ما زال يقول حتّى هممت به، وإذا كان كذلك؛ جاز أنّه أراد يوسف همّ بقتلها[٤] لولا خوفه من الله تعالى، ومعرفته ببرهانه وآياته، على أنّ الهمّ إذا كان غير مصروفٍ إلى مخصوصٍ بانفراده، وجب أن يرجع في ذلك إلى سائر الآيات الدّالّة على معناه، وترك الحكيم لمجرّد اللّفظ، أنّه الهمّ بالفاحشة، ومِن أوجب الأمور أن يُلحق بكلّ منها بما يُشاكله؛ فكلّ يعملُ على شاكلته؛ فشاكلة النّبوّة الطّهارة مِن الأدناس،

---

(١) في الأصل: بانقرافه. ث: بانفراقه.

(٢) في النّسختين: الخراج.

(٣) في النّسختين: "عمر بن صابي". وعمير بن ضابئ هو القائل للبيت الشعري الوارد في المتن. تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ٨٩/٥.

(٤) في النّسختين: يقبلها.

والبراءة مِن الأنجاس، وشاكلة المرأة الفساد؛ كيف وقد ترادفت الآيات في هذه السّورة، على براءة ساحته، والإبانة عن همّها؛ فدلّت على معنى همّ المرأة في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾[يوسف:٢٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ﴾[يوسف:٢٣]، وكذلك اعتراف المرأة مرّتين، حيث أحضرت النّساء، وقالت: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ﴾[يوسف:٣٢] الآية، وكذلك في قولها عند الملك: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[يوسف:٥١].

فأمّا همّ يوسف عليه السلام، فنحن نبيّن من بعدُ براءة يوسف عليه السلام /١٧٧م/ ممّا رماه به هذه الفرقة المفترية على الله ورسله، ما سنبيّن المعنى فيه، أنّه لم يكن همّ بالفاحشة، على أنّ اللّفظتين، وإن اتّفقا[١] في الظّاهر؛ فيجوز أن يختلفا في المعنى، خصوصًا إذا كان من المجملات، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ﴾[يوسف:٢٥]؛ فجمعها في لفظة واحدة، ثمّ كان استباقها الباب، حرصًا على المعصية، واستباق يوسف هربًا من المعصية، وثمّ المعنيين، وقال أيضا تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾[النساء:١٤٢]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾[آل عمران:٥٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾[البقرة:١٤-١٥]، فقد جمع الله تعالى بين نفسه وبين الكفّار في هذه الآيات، ومعانيها مختلفة.

فأمّا الدّلالة على براءة يوسف عليه السلام، فإنّ جميع من باشر تلك الأسباب، واستبطن تلك الأحوال، من بين زوج، وحاكم، ونسوة مَلِك، تشهد ببراءته

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: اتّفقتا.

جميعًا، وادّعى يوسف عليه السلام ذلك، واعترف خصمُه بِصدقِ ما قاله مرّتين، وشهد له بذلك ربّ العالمين، الذي هو أصدق الصّادقين، والعالِم بالغيوب والسّرائر، وقد اعترف بمثل ذلك إبليس.

فأمّا شهادة الزّوج ببراءة ساحته؛ فقوله لها: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾[يوسف:٢٩،٢٨] الآية؛ وأمّا الحاكم فقوله تعالى حكايةً عنه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[يوسف:٢٦] /١٧٧س/ الآيات إلى آخرها؛ وأمّا شهادة النّسوة فقولهنّ: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ﴾[يوسف:٥١]. وأما شهادة الملك فقولُه: ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾[يوسف:٥٤]، فأمّا ادّعاء يوسف عليه السلام؛ فقوله: ﴿هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ﴾[يوسف:٢٦]، وكذلك قوله: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾[يوسف:٣٣]؛ فأمّا اعتراف الخصم له، فقولها للنّسوة: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ﴾[يوسف:٣٢]، وقولها: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[يوسف:٥١]؛ وأمّا شهادة الله تعالى له بذلك، فقوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ﴾[يوسف:٢٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[يوسف:٢٤]؛ فأخبر الله تعالى أنّه يصرف عنه السّوء والفحشاء؛ فوجب أن يكون همّ يوسف غير سوء ولا فحشة؛ وأمّا شهادة إبليس بذلك، فقوله تعالى حكايةً عنه: ﴿لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[الحجر:٤٠،٣٩]، فبيّن أنّه يغوي الكلّ إلاّ المخلصين، ويوسف عليه السلام كان منهم؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[يوسف:٢٤]، فأيّ شبهة تبقى مع شهادة مَن ذكرنا في براءته،

وبُعدِه مِن إتيانه الفاحشة، ونزاهته مِن العزم، على ما ذكروا أنّه عزم عليه، وهلاّ قبلوا من خصمه، إذا لم يقبلوا منه، وهو نبيّ صادق، وهلاّ صدّقوا أستاذهم إذا لم يصدّقوا خالقهم، ولكن الحشوية أبت إلاّ تكذيب /١٧٨م/ مَن ذكرنا، ودفع أقوالهم، ولعلّهم يزعمون أنّهم أعرف بذلك مِن جميع مَن ذكرنا.

وبعدُ؛ فليس يخلو القوم أن يكونوا من حزب الله تعالى، -و[أبعد بهم][1]-؛ فليقبلوا قوله، وليصدقوه في خبره، وقد أخبر الله: ﴿إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[يوسف:٢٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[يوسف:٢٢]؛ أو يكونوا من حزب إبليس -فلا شكّ ولا ارتياب فيه- فيجب ألا يتخطّوه، وليقبلوا قولَه حيث استثنى المخلصين؛ فلم يقبلوا قوله أيضًا ويخطّئوا أستاذهم، ويقولوا على من اعترف أستاذهم إبليس، بالعجز عن إغوائه، ورموه بأشنع المقال، وأقبح الفعال، ولعلّهم اقتدوا، حيث يقول في ذلك بالجبررزي[2] حيث يقول:

وكُنتُ امرأ من جند إبليس فارتقى ... بي الأمرُ حتّى صار إبليسُ مِن جُندي
فَلو مات قَبْلِي كنتُ أُحسن بعده ... طرائقَ خُبثٍ[3] ليس يُحسِنُها بَعْدِي

فإذا تقرر ما ذكرناه، سقط تعلّقهم بقوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾[يوسف:٢٤].

---

(١) في الأصل الكلمة من غير نقط. وفي ث: العدبهم. من غير نقط الباء.

(٢) هكذا في النّسختين، ولم أجد من نسب هذين البيتين إليه، ويوجد من نسبهما إلى الجزوري ولعله المقصود؛ ينظر: التفسير المنير، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١١١، ويوجد من نسبهما إلى الخوارزمي؛ ينظر مثلا: تفسير فخر الدين الرازي، ١٨/ ١٢٠.

(٣) هكذا في النّسختين. وفي أكثر من مصدر ومرجع: فسق.

وأما تعلّقهم بقوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[يوسف:٥٣]، فساقط غير صحيح من وجوه:

أحدها: إنّ ذلك من كلام المرأة لا مِن قول يوسف، وذلك؛ لأنّ يوسف لما قال للرّسول: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾[يوسف:٥٠]، فلمّا /١٧٨س/ رجع الرّسول إلى الملِك؛ فأخبره بمقالة يوسف، قال الملِكُ للنّسوة: ﴿مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ﴾[يوسف:٥١] إلى آخر الآيات، ويوسف عليه السلام لم يحضر هذا المجلس، وليس فيه ذكر رجوع الرّسول إلى يوسف، وإخباره بمقالتهنّ، وكان اعتراف النّسوة وامرأة العزيز على غيبة منه، وهو بعيد في السّجن، ولذلك قال الملِكُ لما سمع مقالتهنّ، وتَبيَّنَ له براءة ساحة يوسف: ﴿ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ﴾[يوسف:٥٤]؛ فأمّا معنى قولها: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[يوسف:٥٢]، وإنما عنت به؛ ليعلم يوسف أني لم أخنه على غيبته بشيء، وقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾[يوسف:٥٢] اعتراضٌ من قِبل الله، ثم قالت: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾[يوسف:٥٣] الآية؛ وليس في القرآن ما ينبئ، أو يدلّ أنّ ذلك مِن كلام يوسف، والجري على الظّاهر ممكن، ومهما حصل ذلك مِن كلام يوسف، احتيج إلى [حدّ و][1] طويلٍ مِن رجوع الرّسول إلى يوسف، وإخباره بما قلن فيه، حتّى يجيبه يوسف في ذلك، ثمّ رجوع الرّسول إلى الملك ثانيةً، وإخباره إيّاه بمقالة يوسف، حتّى يقول الملِك: ﴿ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ﴾، وهذا محالٌ؛ لا

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: "حذف". أو تحذف الواو فتصير العبارة: حدّ طويل، والله أعلم.

يجوز مثله في شعرٍ ولا قرآنٍ، على أنَّا لو جعلنا ذلك مِن قول يوسف عليه السلام، /١٧٩م/ لم يوجب ذلك إلحاق الفاحشة به؛ بل هو أدلّ الدّليل على براءة ساحته، وذلك لأنّه قال: ليعلم الملك أني لم أخنه بالغيب، فإنّه لا خيانة أعظم من الهمّ والقعود منها مقعد الرّجل من امرأته.

وأمّا قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾، فإنّ الأنبياء * والصّالحين مِن عباده لا يزكّون أنفسهم، ولا يُنَزّهونها بل يذمّوها[1] أبدًا، ويعترفون بأنّ النّفس أمارة بالسوء، داعية إلى اللّذات، مائلة إلى المعاصي، راغبة فيها، ولو لم يكن كذلك؛ لم يستحقّوا المدح والحمد والثّواب على الامتناع منها؛ لأنّ المكلّف لا يستحقّ المدح على الامتناع بما لا يشتهيه، فأراد أنّ نفسي كانت[2] تميل إلى ذلك طبعًا، إلاّ مَن – بألطافه حتّى يمتنع منها؛ فيسقط تعلّقهم بالآية.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾[يوسف: ٧٠].

الجواب؛ هو: أنّه ليس في الآيةِ أنّ المؤذِّنَ قال ما قاله بأمر يوسف عليه السلام أو بإذنه؛ فسقط التّعلّق، على أنّه إن كان ذلك بأمره؛ فيجوز أن يكون إنّما نسبهم إلى السّرقة، على معنى: أنّهم سرقوا يوسف على أبيه؛ لأنّ المؤذّن لم يقل: ماذا سرقهم؟ ويجوز أن يكون ما قاله المؤذِّن على وجه الاستفهام، فأسقط أحد الهمزتين على قراءة مَن أسقطها إذا اجتمعتا في كلمة واحدة، وإذا كانت هذه الوجوه جائزة؛ سقط تعلّقهم بها، /١٧٩س/

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: يذمونها.

(٢) هكذا في النّسختين: كان.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف:١٤٣] الآية؛ **قالوا:** فقد سأله[١] تعالى ما لا يجوز أن يسأل؛ لأنّ رؤيته غير جائزة في الدّنيا عند جميع الأمّة، إلاّ عند مَن لا معتبر به، وذلك يوجب إثباته كبيرةً، أو يكون غير عارف بتوحيده.

الجواب: الظّاهر لا تعلّق فيه؛ لأنّ المسؤول رؤيته محذوف، فإنّه لم يقل ربّ أرني نفسك، وإنما قال رب أرني أنظر إليك، فلا تعلّق في ذلك على ما سنُبيِّنُه مِن بعد في تفسير الآية، ومعناها؛ فتحتمل وجوها ثلاثة:

أحدها: أن يكون موسى عليه السلام لم يسأل لنفسه، وإنّما سأل ذلك لقومه؛ لأنّ قومه كلّفوه سؤال ذلك؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾[البقرة:٥٥]؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾[النّساء:١٥٣]؛ فنهاهم موسى عليه السلام عن ذلك فلم يرتدعوا؛ فسأل الله تعالى عن مسألتهم؛ ليكون ما يرد من الجواب عن الله تعالى أحسم لدأبهم، وأقطع لِشغبهم[٢]؛ فلا تعلّق في ذلك بتوبة موسى عليه السلام؛ لأنّ العادة قد جرتْ مِن الصّالحين بِالبِدارِ إلى التّوبة، عند حدوثِ ما حَدَثَ في ذلك الوقت مِن الزّلازل والصّواعق وأشباهه، وليست كلّ توبةٍ تكون عن ذنب، ويجوز أن يكون إنّما تاب مِن حيث سأل الرّؤية عنهم ولهم مِن غير إذنِ الله له في ذلك السّؤال؛ لأنّ /١٨٠م/ الأنبياء * ليس لهم أن يسألوا شيئًا بمشهد القوم إلاّ بإذن الله؛ لأنّه يجوز أن يكون في ضمن ما سأل مفسدة لا يجوز

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: سأل.

(٢) في النّسختين: لشعبهم.

في الحكمة الإجابةُ إليها؛ فيؤدّي ذلك إلى التّنفير منه، ولذلك قال الله تعالى: لنبيّه عليه السلام: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف:٢٣،٢٤]: يعني إلاّ أن يأذن الله لك فيه، ويأمرك به على ما بيّنّاه في باب المشيئة؛ فسقط التعلّق به.

وأما الوجه الثّاني: وهو أنّ نفي الرّؤية يُعرف مِن طريق العقل والسّمع؛ فيجوز أن يكون ذلك حال نظر موسى عليه السلام في الرّؤية، هل يجوز على الله تعالى أم لا يجوز؟ فسأل ذلك موسى عليه السلام سؤالَ مسترشدٍ، طالبٍ للوقوف عليه مِن جهة السّمع، وحالة النّظر في ذلك خلاف سائر الأحوال.

فأمّا الوجه الثّالث: فإنّ الواجبَ أن تعلم أنّ في الآية حذفا؛ لأنّه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ﴾ ولم يُبيّن ما الذي أن يُريَه، فالمسؤول رؤيته محذوف؛ فيجوز أنّه إنّما سأل أن يريه ما به يعرف ربّه معرفة ضروريّة، تزول معها الشّكّوك، ويرفع عندها اعتراض الخواطر؛ فيكون معنى قوله: ﴿أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾[الأعراف:١٤٣] أي: أتحقّقك فلا أرتاب، وقد يقول القائل لغيره: أرني عقلك، وإنّما أريد[1] أرني ما أستدلّ به على مقدار عقلك وكميّته، ويقال: انظر إليه وإلى رأيه، وعقله، ومراده، وهواه، /١٨٠س/ وجميع ذلك مستحيل الرّؤية عليها، وإنّما يعرف ذلك استدلالاً؛ فأجابه الله تعالى: أنّه لا يراه، أي: لا يقع العلم الضّروريّ في الدّيانة من حيث إنّ حالها لا يحتمل ذلك، ولا يجوز ظهور تلك الآيات، التي يضطرّ إلى معرفته في الدّنيا؛ لأنّها دار تكليفٍ لا يجوز أن يرتفع عنها باب الاختيار، ويدلّ عليه: أنّ الله تعالى أحال على ما لا نصيب له في الرّؤية، والذي يدلّ على أنّ موسى

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: أراد.

عليه السلام لم يرتكب في ذلك كبيرةً، ولم يكن سؤاله معصيةً، أنّ الله تعالى ذمّ اليهود على سؤالهم رؤيته جهرةً، ولامهم عليه، وأخبر بذلك عن عنودهم وجهلهم، وأنزل بهم الصاعقة؛ فلو كان موسى عليه السلام سأل ربّه الرّؤيةَ؛ لَدَخل فيما دخلوا، ولَزمه ما لَزمهم، ويحلّ به ما حلّ بهم.

فأمّا قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾[الأعراف:١٤٣]؛ أي: انظر إلى الجبل، فإن استقرّ مكانه لظهور تلك الآيات الموجبة للعلم الضروريّ، أمكنك أن تعرفني معرفة ضروريّة، فلمّا لم يستقرّ الجبل، لظهور تلك الأسباب، عرف موسى أنّ حالة الدّنيا لم تحتمل ذلك، وليس في هذا السّؤال ما يوجب إلحاق اللاّئمة؛ فقد سأل إبراهيم عليه السلام أن يريه إحياء الموتى، مع إيمانه بذلك، لكي يطمئنّ قلبُه، ويزول الوسواس، والشّكّوك.

ومن ذلك: قوله تعالى: /١٨١م/ ﴿وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ﴾[الأعراف:١٥٠]،﴿قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ﴾[طه:٩٤]، **قالوا:** فكيف يجوز أن يأخذ بلحية نبي ورأسه، وهل هذا إلاّ كبيرة إذا لم يكن كفرا؟!

الجواب: إنّه لا تعلّق في الظّاهر؛ لأنّ الأخذ برأس الغير، وبلحيته، لا يوجب كبيرةً بانفراده؛ لأنّه يقع على وجهٍ يوجب أخذه بذلك؛ لأنّ كلّ ما يجوز أن يقع على وجه الوجوب، ويجوز أن يقع على غير جهة الوجوب، لا يجب الحكم بتفسيق مَن يرتكبه؛ ألا ترى أنّ القتيل[1] لَمَّا وقع على غير جهة، ويقع على

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: القتل.

جهة الوجوب، قيّد الله تعالى قتل الكفّار للأنبياء أنّه كان بغير الحقّ، وقال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[البقرة:٦١]، كي يُبيّن بذلك تكفيرهم، وتفسيقهم؛ فإذا كان كذلك لم يجب الحكم بمجرّد أخذه برأس أخيه ولحيته أنّه ارتكب كبيرةً؛ لِجواز وقوعه على جهة الحقّ، وعلى خلافه؛ فسقط تعلّقهم بذلك.

فأمّا معناها فالوجه في ذلك أنّ الواجب أن يعلم أوّلاً أنّ حال الأنبياء * بعضهم مع بعض في معاملات بعضهم بعضا، وكذلك حال من يقرب منهم من ولد وأخ؛ بخلاف حال الأجانب؛ ألا ترى: أنّ عائشة ∀ قالت للنبي ﷺ عند نزول براءة ساحتها في حديث الإفك: "بحمد الله لا بحمدك"(١) وإنّما قالت ذلك لِفرط الدّالّة والخصوصيّة، /١٨١س/ ولو قال غيرها مِن الأجانب؛ لكان غير بعيد مفارقته للإيمان؛ فموسى ﷺ إنّما فعل ذلك لشدّة ما يُداخله مِن الغضب لعبادتهم العجل؛ فعاتب أخاه على مقامه بين ظهرانيهم، وتركه اللّحوق به، وليس ذلك مما يُتعلَّق به في كونه معصيةً، يدلّ على ذلك أنّ الله تعالى عاتب أنبياءه على الصّغائر، وينهاهم عنها، واستغفر الأنبياء منها؛ فلو كان ذلك معصية لما ترك الله معاتبته، ولا ترك موسى الاستغفار والتّوبة، ولا جاز لهارون ترك بعثه على ذلك، وإنّما سأله هارون ترك أخذ رأسه ولحيته كي لا يشمت به الأعداء، ولو كان ذلك معصيةً؛ لنهاه هارون عن ذلك، على ذلك السّبيل، دون أن ينهاه عنه كي لا يشمت به الأعداء.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٠٧١؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٧٧٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٧١٠٢.

ووجه آخر: وهو أنّه يجوز أن يكون موسى إنّما أخذ برأس أخيه ولحيته، لترك اللّحوق به توبيخًا لِمَن عبد العجل، فإنّ المعاقِب ربّما قد يعرض في مثل ذلك عن أهل الجرم، ويُقبل على توبيخ مَن حضره، تعظيمًا لذلك الذّنب، وذلك يبلغ مِن المجرم[١] ما لا يبلغ أشدّ نكير يحلّ به؛ فموسى عليه السلام لَمَّا أخذ برأس أخيه ولحيته توبيخًا له في المقام، حيث عبدوا العجل، صار ذلك مِن أشدّ ما يحلّ بالمتعاظنين[٢] وَأَجَلُّ زاجرٍ للمجرمين؛ ألا ترى أنّه ابتدأ بالقوم، ثمّ بأخيه، ثم أقبل أخرى على السّامريّ، /١٨٢م/ وكلّ ذلك يكون أهول عنده وأخوف له.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ﴾[ص:٢٢،٢١]الآية، إلى آخر القصّة؛ **قالوا**: إنّ داود عشق امرأة "أوريا"؛ فاحتال في قتله، وتقديمه في الحرب مِن غير أن يكون ذلك توبته، حتّى قُتِل، وتزوّج بامرأته؛ وذكر بعضهم: أنّه لَمَّا عشقها أنفذ إليها بسوار النّبوّة، وقال لها: اجعليه في يديك، حتّى إذا ورد زوجها مِن الغزو، وكان يرجو أن يطلّقها؛ فانصرف ورأى السّوار وأقام ثلاثًا؛ فلم يطلّقها؛ فعزم على قتله، وأمره أن ينطلق إلى مدينة سمّاها، والسّيف في يمينه، وشعلة النّار في شماله، حتّى يضرب بيمينه أعداءه، ويحرق باب المدينة بشماله؛ ففعل، فلمّا أشعل الباب؛ دلي عليه حجر واستشهد، فلمّا انقضت عدّة المرأة؛ تزوّج بها، فدخل عليه مَلَكان؛ ففزع منهما، فلمّا رفعا إليه القصّة، قال: عليّ بصاحب حرس[٣]؛ فقالا له: وما الذي

---

(١) في النّسختين: الجرم.

(٢) ث: المتغاظنين. وفي ط: المتغاضبين.

(٣) في النّسختين: جرس.

تريد؟ قال: آمر أن يُمدّ بين أربعة أوتاد، حتّى يجيء رجل شديد الذّراعين، فيضربك، حتّى يقسمك باثنين؛ فقالا له: هذا جزاؤه؟ قال: نعم؛ فطارا عنه؛ فعرف أنّهما ملَكَان، وتنبّه لخطيئته؛ فخرّ ساجدًا أربعين يومًا، تسيل الدّموع على عينيه، يستغفر الله إلى أن نبت العشب حول وجهه، فأمر بحضور قبر "أوريا" والاستحلال منه؛ فحضر قبره، وأحيى /١٨٢س/ أوريا؛ فأخبره بما فعل، واستحلّه في ذلك، مع قصّة طويلة.

الجواب: إنا نُبيِّن أوّلاً: فساد ما ذكروه، وفساد تعلّقهم بالآية، وأنّ ذلك غير موافق للآية؛ ثم نفسّر ما في القرآن من هذه القصّة التي تعلّقوا بها.

فأمّا فساد تعلّقهم، فيما حكوه؛ فظاهر من وجوه:

أحدها: إنّ ما حكوه غير لائق بالأنبياء الذين اختارهم الله لرسالته؛ فإنّه لو وصف به أفسقُ الملوك؛ لكان مُنكرًا عظيمًا.

وثانيها: إنّ الملَك لا يكذب، ولا يخاصم، فقد ادّعى أحدهما أنّ الآخر استولى على نعجته حكما بتّا، ودعوى مجردا من غير أن يكون ذلك على سبيل استفتاء، أو تمثيل، أو إشارة إلى تعريض، فردّ ذلك إلى الملائكة فاسد.

وثالثها: إنّ ما حكوه غير موافق للآية؛ لأنّ في الآية: أنّهم تسوّروا المحراب، وأنّهم كانوا جماعة وهم زعموا أنّهما كانا ملَكَين وتسلّقا من الجدار، ولأنّ الدّخول في دم أوريا والقصد لإهلاكه أعظم من التّزوج بامرأته؛ فليس فيما ذكر من الدّعوى لذلك ذِكْرٌ ولا تمثيلٌ.

ورابعها: إنّ صرف الكلام عن الظّاهر إلى غيره، وعن النّعاج إلى النّساء، وعن الخصم إلى الملَك غير جائز، مع الإمكان على الجري على الظّاهر، على ما ذكرناه في الفصل الأوّل.

وخامسها: إنّ نظم السّورة من أولها إلى آخرها، لا ينتظم ولا يوافق ما قالوه؛ لأنّها في محاجّة الكَفَرَة[١] ومُناظرتهم؛ فلا يلائم عشق نبيّ على امرأة، /١٨٣م/ واحتياله الفوز بها، وذلك محال، وذلك مما يؤدي إلى الطّعن في القرآن.

وسادسها: أنّه تعالى أمر نبيه عليه السلام عند مُطالبتهم إيّاه أن يعجلّ لهم قِطَّهُم قبل يوم الحساب؛ فأمر أن يصبر على ما قالوه، و[أن يذكر عبده][٢] داود، فإنّما أمره بذلك، عند مطالبتهم بما طالبوه به، بعد أمره إيّاه بالصبر على مقالتهم، على سبيل أمره إيّاه بالاقتداء به، مِن حيث دفع داود عليه السلام مثل ما دفع إليه النّبي عليه السلام مِن إيذاء قومه إيّاه، وافترائهم عليه، وما يتمنّون من المحالات[٣]؛ فأيّ تعلّق بين ما ذكره من هذه القصّة، وبين سؤالهم إيّاه تعجيل قطّهم وأمره بالصّبر على ذلك؟! وهل بين ما قالوه وبين ما أمر به من ذكر قصّة داود ملاءمة أو تعلّق بحالٍ؟!

وسابعها: إنّ الله تعالى وصف داود عليه السلام في ابتداء القصّة بأوصاف حميدة تُباين ما نسبوه إليه، وأضافوه إليه، فسمّاه "أوّاها" وأنه "أتاه الحكمة وفصل الخطاب"، و"ذا الأيد"، وأخبر بشدة ملكه؛ فلو كان ما ذكروه، على ما ذكروا؛ لكان مثاله من يقول: فلان رجل صالح عفيف زاهد، لكنّه يعمل بالكبائر!

وإذ قد بيّنّا فساد ما ذكروه، وأنّ ظاهر القرآن لا يقتضي ذلك؛ نعود إلى ذكر ما في القرآن، وبيان معانيها، ليتّضح بذلك صحّة ما قلناه، **فنقول** -وبالله

---

(١) في النّسختين: الكفر.

(٢) في النّسختين: لن يذكره عنده.

(٣) في النّسختين: المخالات.

التّوفيق-: إنّ مبتدأ /١٨٣س/ السّورة حكاية أقوال الكَفَرَة، في تعجّبهم مِن دعاء النّبي ﷺ إلى وحدانية الله تعالى، وخلع الأنداد؛ فقال حاكيا عنهم: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[ص:٥]، ثمّ أتبعهم بإنكارهم نبوّته، وأن يكون قد خصّ من بينهم بالرّسالة، وسائر ما أتبع ذلك، إلاّ أنّ ذكر ما اقترحوا عليه مِن أن يعجّل لهم قطّهم قبل يوم الحساب؛ فعند ذلك قال: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ﴾[ص:١٧]؛ فأخبر عن الكفرة باستعجالهم العذاب قبل يوم القيامة، جرأةً منهم على الله تعالى، وتكذيبًا لمحمّد صلى الله عليه وآله؛ فشقّ ذلك كلّ المشقّة؛ إذ كانت مِن عادتهم الشّفقةُ على كافّة خلق الله تعالى؛ فقال تعالى: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾، واستعبده بالصّبر، والاقتداء في ذلك بداود عليه السلام، ثمّ بِسليمان، ثمّ بِأيوب، ثمّ سائر الأنبياء * الذين ذكرهم في هذه السّورة، ولو فكّر في هذا مفكِّر؛ أيقن وعلم جلالة عادة داود عليه السلام في الصّبر؛ لما استعبد به محمّدا عليه السلام مع جلالته وعِظَم قدره بالقدوة، وقد كان الله تعالى استعبده بالاقتداء به مجملا، في قوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٣٥]، وداود عليه السلام منهم، ومعنى العزم؛ أنّ له أن يقتل وينتصف ويحارب؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ /١٨٤م/ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران:١٥٩]؛ فعزمه عزم القتال، وقال بعد ذلك: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ﴾[ص:١٧]، مادحًا له مُثنيًا عليه بالجميل؛ وذلك لأنّ من سنّة الله تعالى إذا أراد أن يذكر متشابها، أن يقدّم أمام ذلك مقدّمة؛ تدلّ على المراد بالمتشابه، ومنها تمكّن فساد قول المحرّفين لكتابه(١)؛ فقال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتابة.

تعالى في مدائحه: ﴿ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ﴾[ص:١٧]. والأيد: هي القوة؛ فقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ﴾[الأحقاف:٣٥] داود عليه السلام وكان ذا قوّة شديدة، وكان له العزم، ولم تمنعه مانعة في الانتصاف لوجه من الوجوه؛ إذ السّبيل إلى الانتصاف: إتيان القوّة والعزم، وإنّما وصفه بأنّه كان ذا الأيد ليس بِوَانٍ، وأنّ صبره لم يكن عن عجز، بل عن قدرة وتمكّن من الانتصاف والانتقام، ثمّ قال تعالى أنّه كان أوّابًا؛ فبيّن أنّه مع قدرته على الانتصاف وإباحة الله تعالى له ذلك، لم ينتصر مما جني عليه، وكان أوّابًا؛ فكيف يستجيز مُدَّعٍ أنّه من أهل الإسلام، معترف بنبوّة داود عليه السلام مُقِرٌّ بصحّة الكتاب، وكونه معجزةً أن يقول مع ثناء الله تعالى عليه بما أثنى: إنّه أقدم على فسق فظيع، وقد سمّاه الله تعالى أوّابًا، والأوّابُ هو الرّاجع عن المحظورات؛ إذ هو المحظور [بمعنيين متنافيين][1]، ثمّ قال: ﴿إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ١٨ وَٱلطَّيۡرَ مَحۡشُورَةٗۖ كُلّٞ لَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾[ص:١٩]، أيستجيز له ليرتكب /١٨٤س/ ما ادّعوه، ويتعاطى ما رموه به؟! **وقد قيل:** إنّه كان محرّمًا عليه صيد شيء من الطّير؛ فكانت تأمنه، ويستحيل أن يكون نبيّ الله بحيث يأمنه الطّير والوحش، ويزاحم أخاه في حليلته، ويدخل في دمه؛ فإنّ من كان هذا مذهبه، كان منافقا خوّانًا جعل إمساكه[2] عن الصّيد حيلةً إلى ما يُضمر مِن السّوء، جلّ نبيّ الله تعالى داود عن ذلك، ثمّ قال: ﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ﴾[ص:٢٠]، أخبر أنّه شدد مُلكه مِن كلّ عيبٍ ووهنٍ؛ فلو عمل الفاحشة ما كان ذلك شدًّا لملكه، ولأنّ لفظ الشدّ عامّ غير مخصوص،

(١) في النّسختين: بمعنيان متنافيان.

(٢) في النّسختين: مساكه.

ومطلق غير مقيّد، ومحالٌ أن يعني بذلك شدّ ملكه بالعدّة والعتاد[١]، ثمّ يكون مُسلمًا عن طريق الدّين؛ لأنّ ذلك سبيل الكَفَرَة من الملوك دون الأنبياء، واللّفظ شامل لهما راجع إليهما، ثم قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[ص:٢٠]؛ فالحكمة اسم جامع لكلّ فضل، علمًا وعملاً؛ فكيف يجوز أن يُخبر أنّه آتاه الحكمة، ثمّ يعمل بما لا يستجيز السّفهاء، وتتبرأ منه الجهال الأغبياء، من مزاحمة أصحابهم، والدّخول في دمائهم، وإيثار هواه على رضائهم؟! فالذّاهب إليه رادّ على الله ﷻ في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ قطع الأحكام، وإذا كان قطع الحكومات إليه؛ لم يجز أن يظلم، وأن يتعاطى ما قرفه المحرفون لكلام الله تعالى عن مواضعه؛ لأنّ الله سبحانه يتعالى مِن أن يجعل إلى من يجور /١٨٥م/ ويظلم؛ كيف وهو تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام:١٢٤]، ويقول: ﴿إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ۝ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾[ص:٤٦،٤٧]؛ فكيف يأتي ما ذكروه، ويرتكب ما ادّعوه، مَن كانت هذه صفته في اختيار الله تعالى إيّاه وحسن الثّناء عليه؟! ثمّ قال: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾[ص:٢١]، قال: يا محمّد ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ﴾، والخصم: اسم يقع على الواحد، والجمع، تقول: رجل خصم، وقوم خصم؛ وكذلك قال: ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾؛ فأخبر عن جماعة أنّهم تسوّروا قصره، ومحال أن يكون الملائكة معنيين به؛ لأنّهم لا يكذبون، ولا يبغي بعضهم على بعض.

---

(١) في النّسختين: العناد.

وبعدُ؛ فإنّ في الصّدق لَمندوحة عن الأمثال بالكذب، وعني بالمحراب: القصر، قال الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾[سبأ:١٣]، وهو جمع محراب؛ ففزع منهم؛ لأنّهم كانوا جماعة، تسوّروا قصره، قاصدين لقتله، أو عازمين على سوء به، أو بأهله، أو بِماله؛ فدخلوا قصره في وقت ظنّوا أنّه غافل، أو نائم؛ لأنّه معلوم في العرف والعادة أنّه لا يتسوّر أحدٌ دار غيره، مِن غير أمره، إلاّ لسوء يريده؛ من قتله، أو المكابرة على أهله، وحرمه، أو لسرقة ماله، خصوصا إذا كان صاحب الدّار مَلِكًا مُحتجبًا، أو نبيًّا مُرسلاً؛ فلمَّا رأوه مستيقظًا، انتقض /١٨٥س/ عليهم تدبيرهم؛ فاخترع بعضهم عند فزعه منهم خصومةً لا أصل لها ولا فرع، زاعمًا أنّهم قصدوه لأجلها، دون ما توهّمه؛ فقالوا: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص:٢٢]، ثم ادّعى أحدهما ما لا فرع لها ولا أصل؛ فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[ص:٢٣]، فإنّما أخبرا بالنّعاج عن النّساء، وليس في اللّغة وقوع اسم النّعجة على النّساء، ولم يعبّروا بها لا حقيقة ولا استعارة، ثمّ قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾] قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص:٢٢-٢٤]؛ فاستثنى داود عليه السلام المؤمنين مِن جملة الباغين إنابة، وإشارة إلى أن من ظلم، ليس بمؤمن مطلقا، ولو كان داود فاعلاً لمثل ذلك؛ لكان باغيًا خارجًا عن جعله المستثنى؛ وذلك يوجب كونه غير مؤمن، ومحال أن يكون نبيّ غير مؤمن، ثم قال: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾[ص:٢٤]، والفتنة: الامتحان والابتلاء على ما بيّنّاه في

غير موضع؛ فعلم أنّه مُمتَحن بما وقع إليه، وبإشكاله؛ فلم يعمل على ظنّه من أنّ ظاهر الحال كان ما ذكرناه، ولم ينتقم مِنهم مع كونه ذا أيد وقوّة، مطلق له الانتصار والانتصاف، بل هو عاد إلى ما هو أليق /١٨٦م/ به وشاكله مِن الاستغفار للقوم الذين قصدوه، والشّفاعة لمن اغتالوه، ومسألة الله العفو عنهم، وذلك؛ لأنّ الله تعالى لم يقل أنّه أذنب، ولا أنّه استغفر لنفسه، ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾[ص:٢٥]، يعني: غفر لداود جرم أولئك، فأعطيناه ما طلب، وأشفعناه فيما استشفع، ولم يقل غفرنا ذنبه، إنّما قال: غفرنا له ذلك، فالواجب أن ينظر في السّورة، ما هذا المغفور، ومَنِ المذنب؟ وليس في القصّة أنّ داود عليه السلام أذنب بوجه من الوجوه، وإنّما فيه: أنّ القوم تسوّروا قصره بغير إذنه، ولذلك[1] فزع منهم، والغفران راجع إلى ذلك، دون ما ليس في القرآن منه قليل ولا كثير؛ فأما ما يدّعيه القوم ويذكرونه فشيء خارج عن القرآن، وإنّما هي قصّة تقولها اليهود على داود، وأخذ ذلك عنهم هؤلاء المفترون على الله ورسله، ولا احتجاج لمثل تلك القصّة، إذا لم يوافق القرآن، ولم يدلّ على شيء منه لفظُ القرآن، وقد بيّنّا مخالفة تلك القضيّة للقرآن، وخروجه عن عظة القرآن، وآدابه إلى إبطال ما قدّمه تعالى من مدائح داود عليه السلام أمام هذه القصّة، وقد دلّت أيضا دلالة العقل على فساد ما تقوّلوا عليه؛ فلا تعلّق للقوم في هذه القصّة بشيء يوجب ذنبًا، أو يلحق به جرمًا، إلاّ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ /١٨٦س/ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤]، وقد بيّنّا فيما تقدّم: أنّه ليس كلّ استغفار يكون عن ذنب،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

وقد روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّي أستغفر الله في اليوم سبعين مرّة»[١]، والمؤمنون مجمعون على الاستكثار من الاستغفار؛ فلا تعلّق في ذلك بكونه مُجرمًا أو مُذنبًا، على أنّا قد بيّنّاه أنّه استغفر للقوم، لا لنفسه، وقد يجوز أن يستغفر الإنسان لغيره، كما قال بنو يعقوب لوالدهم يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ٩٧ قَالَ سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ﴾[يوسف:٩٨،٩٧] الآية، وكذلك قوله: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ﴾[ص:٢٤]، أراد به استغفر للقوم لا لنفسه الدّاخلين عليه؛ فغفر له ذلك، يعني: غفر لأجل داود عليه السلام ذنب أولئك، ولهذه الفضيلة التي خصّ بها داود لحالته لأفضل منازل البشر، بعث نبيّنا ﷺ بالاقتداء به في الصّبر بقوله: ﴿ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ﴾[ص:١٧]، وقد تأدّب النّبي عليه السلام بهذه العادة يوم حنين[٢] لَمّا هشمت ثناياه، قال: «إلهي لا تؤاخذهم فإنّهم جاهلون»[٣]، ولما استعملوه كذا داود عليه السلام من هذه الفضيلة التي حكم محمدا، حكم بالاقتداء به في ذلك؛ خلع عليه خلعة نفيسة؛ فجعله خليفة في الأرض التي هي أشرف منازل البشر، ولو كان مذنبا لذلك الذنب العظيم؛ /١٨٧م/ لَمَا استحقّ المثوبة لأعلى المراتب، وأسنى المطالب، وبعث أفضل البشر بالاقتداء به.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٥٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٨١٦.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّ ذلك اليوم هو يوم أحد.

(٣) أخرجه بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٧٧؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٩٢.

ووجه آخر: لاستغفاره عليه السلام وهو: أنّ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ متى ما دهمهم خَطْبٌ، أو نزل بهم مكروه، يرجعون فيه باللّوم على أنفسهم، ويتبادرون إلى التّوبة والاستغفار، خوفًا مِن أن يكون بَدرَ مِنهم ما يوجب المحنة، ولا يُنَزّهون أنفسهم عن الاجترام؛ فداود -عليه السلام- جرى على منهاج الصّالحين البررة، وسلك سبيل المتّقين، وبادر إلى التّوبة والاستغفار، وقد يكون الاستغفار من غير ذنب، كما قال الله تعالى لنبيّه عليه السلام: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر:١]، إلى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر:٣]، ومجيء النّصر والفتح يجري مجرى الثّواب، فلا يجب منه الاستغفار.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾[ص:٣١،٣٠]؛ **قالوا**: إنّه اشتغل بعرض الخيل عليه عن صلاة العصر حتّى غربت الشّمس، فلمّا تذكّر أمر بقطع أيدي الخيل وأعناقها؛ فزعموا: أنّه أذنب، ثم جعل توبته قطع أيدي ما لا ذنب له في ذلك وأعناقها، على سبيل المثلَة المنهيّ عنها.

الجواب عنه: لا تعلّق لهم في القصّة بحالٍ، وذلك لأنّه ليس فيها ذكر ذنب اقترفه، ولا عتابٌ /١٨٧س/ من الله وَرَدَ عليه، ولا استغفارٌ منه التجأ إليه، ولأنّ ما يدّعونه من نسيانه صلاة العصر؛ فشيء لا ذكر له في القرآن، ولا دلالة عليه، ومن أين قالوا: إنّ صلاة العصر كانت عليه مفروضة، هل بذلك كتاب ناطق أو خبر صادق؟! ومن أين قالوا: إنّه اشتغل عنها بعرض الخيل؟! فإن ادّعوا ذلك من قبَل قوله: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾[ص:٣٢]؛ فليس في اللّغة أن يقال: أحببت كذا عن كذا، إني اشتغلت به عنه، وكذلك ادّعاؤهم أنّه نسيها حتّى غابت الشّمس؛ فليس للشّمس في الآية ذكر.

وأمّا الكناية في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾[ص:٣٢]، فراجعة إلى الخيل، ولا يجوز رجوع الكناية إلى غير مذكور متقدِّم ومعلوم لا يذهب التّوهم إلاّ إليه، ولا يمكن ردّها إلا إليه.

وبعدُ؛ فإنّه قال: ﴿بِٱلۡعَشِيِّ﴾[ص:٣١]، والعشيّ: إنّما يكون بعد غروب الشّمس، ولذلك يُقال لصلاة المغرب صلاة العشاء الأولى، ومما يدلّ على فساد تعلّقهم بالآية سوى ما ذكرناه وجوهٌ؛ منها: ما بيّنّا أنّه تعالى إذا أراد الإخبار عن شيء بلفظ متشابه، قدّم أمامه مِن المحكمات ما ينبئ عن معنى المتشابه، ليبطل بذلك تحريف المحرّفين لكلامه عن مواضعها؛ فالمؤمن يجعل المحكم أصلاً يبني عليه تفسير المتشابه، والزّائغ القلب يعرض عن المحكم، ويتعلّق بالمتشابه، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ /١٨٨م/ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾[آل عمران:٧] الآية، فإذا تقرّر ذلك؛ فالله تعالى قدّم أمام القصّة الثّناء[١] على سليمان، ومدحه بثلاثِ صفاتٍ: بكونه هبةً منه، وبأنّه نعم العبد، وبأنّه أوّاب، زيادة على ما خصّه به من النّبوّة، كيلا يلحق به ما يُنافي هذه الصّفات، فلو أردفه بما ينبئ عن كونه نبيًّا غير أوّابٍ فاسقًا؛ لتضادّ الخبران، وتناقضت الصّفتان، فتعالى الله أن يجمع في كتابه مثله؛ ولكن الحشوية الطّغام أبت إلاّ التقوّل على الله ورسله، والطّعن فيهم، وإلحاق ما يجد الملحد سبيلا إلى إبطال نبوّتهم به، على أن ما قرفوه[٢] ليس بذنب فقط، بل هو ذنب وسعه[٣] دلالة

(١) في الأصل: الشيء. وفي ث: الثني.

(٢) في النّسختين: فرقوه. وفي لسان العرب: "قَرف الذَّنْبَ وغيره، يَقْرِفُه قَرْفًا واقْتَرَفَه: اكتَسبه". مادة (قرف).

(٣) هكذا في النّسختين. ولعله: سعة.

على جنون فاعله؛ لأنّه بزعمهم أذنب، ثمّ جعل توبته من غير أن تاب، معاقبةً منه [من لا جرم][1] له من قطع الأيدي والأعناق؛ فزعموا أنّه ارتكب في ذلك ما لا يركبه أحمق الخلائق، ولو لم يكن فيما وصفه الله به إلاّ قوله: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[ص:٣٠]، لكفى بذلك إبطالا لقولهم؛ لأنّه بيّن أنّه أوّاب حال عرض الخيل عليه؛ فكيف يكون أوّابًا على زعمهم، وقد ارتكب من الخطيئة والسّفه ما ارتكب؟! وهل هذا إلاّ الرّدّ على الله وتحريف كتابه إلى ما يوجب كونه فاسدًا متناقضا يُبطل آخرُه أوّلَه، ولا يُشاكل أوّلُه آخرَه.

ومنها أنهم /١٨٨س/ **زعموا**: أنّه أمر بضرب قوائمها، متعلّقين بقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾[ص:٣٣]، ولا يُقال مسحت بسوقها وأعناقها أي ضربتها، وإنما يقال: مسح مقرونا بالسّيف، فإذا ترك ذكر السّيف، لم يعقل منه الضّرب والقطع، وعلى أنّ قولهم مسح عنقه بالسّيف في الإخبار عن ضرب العنق مجازا، أو استعارة؛ فمتى ما أسقط السيف منه، رجع إلى أصله، ولو كان معنى مسح بسوقه وعنقه أي: ضربها، لكان للقائل إذا قال: مسحت برأس فلان أو يده؛ كان معناه أي: ضربتها، ولكان معنى قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة:٦]، أي: اضربوها، وهذا محال.

فقد تبيّن فساد تعلّقهم بهذه القصّة فيما اقتصّوه ووصفوه، على أنّا قد بينّا: أنّه من جملة الأنبياء، الذين ندب الله تعالى نبيّه إلى الاقتداء بهم في باب الصّبر، فلا يجب أن يكون من هؤلاء الأنبياء من يباين الصّبر، فإذا قد تبيّن فساد كلامهم، وظهر بطلان تعلّقهم بهذه القصّة؛ فنحن نفسّرها على ما توجبه قضيّة

(١) في الأصل: من لا حرم. وفي ث: لا من حرم.

اللّغة، ويوافق الكتاب والعقل؛ فنبين بذلك عوار كلامهم، وتحريفهم لكتابه، وبراءة ساحة سليمان فيما راموه؛ **فنقول** -وبالله التّوفيق-: إنّه تعالى قال في مبتدأ القصّة: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[ص:٣٠]، فبيّن أنّه هبة، وهبة الله لا تكدير فيها؛ /١٨٩م/ لأنّه إنّما خصّه بهذه اللّفظة تعظيما له، وبيّن بها عن أن يلحقه عيب، ثم أخبر أنّه: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ حُكما بتًّا، وخبرًا مطلقًا، ومَن وصفه بمثل هذه الصّفة يتعالى أن يرتكب ما لا يرتكبه أحمق الخلائق، ثمّ أخبر ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، وقد بينّا أن معناه الرّاجع إلى الله تعالى في أفعاله، وأقواله، وكيف يكون أوّابًا من فعل ما ذكروه من السّفه والذنب؟! وقد بيّن أنّه أوّاب في الوقت الذي عرض عليه الخيل، وهو وقت العشيّ، فقال: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾[ص:٣٢]، يريد بالخير: الخيل، والعرب تكني عن الخيل بلفظة الخير، كما يكنى عن الإبل بلفظ المال؛ فمعنى ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ عني به عن أمر الله تعالى إيّاي باتّخاذها وارتباطها، وحبّه[1] إيّاي على ذلك، وهو كما قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ ۚ﴾[الكهف:٨٢]، يعني: بأمري، يقال: فعل كذا عن أمر فلان، أي: بأمره، فبيّن سليمان عليه السلام أن محبّته للخيل ليس لرغبة فيها، ولا لحرص على الدّنيا، ولا لأجل التّزيّن بها، ولكن بأمر الله وترغيبه إيّاي في ذلك أحببتها، واتخذتها، وكان هذه اللفظة: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص:٣٢]، يعني لما حجبها عن بصره؛ فقال ردّوها عليّ، فلمّا ردّت عليه؛ ظلّ يمسح أعناقها، وأسواقها بيده تواضعًا منه لقيامه على الخيل، ومسحه

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: حثّه.

أعناقها وسوقها بيده، تشريفا /١٨٩س/ لها، وإبانة[١] لكرمها وفضلها، وامتثالا لِمَا أمر الله به مَن اتّخاذها، وحثًّا على ذلك، ولأنّه أراد بذلك إلى تبيين أنّه من السّياسة والبصر بأحوالها، وحفظها[٢]، ما لا تخفى عليه شيء من أسباب مملكته، وأنّه يشارف كلّ ذلك بنفسه، حتّى أنّه يبحث عن عيوب الخيل وغيرها بيده دون الاعتماد على غيره، كما أخبر عن تفقّده الطّير، فقال: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾[النمل:٢٠]، فلم تخف عليه غيبة هُدهُد مِن بين الطير أجمع، لِتيقّظه وتعرّفه أسباب مملكته، ومهما تفكَّر المنصف في قصّة الهدهد، وقوله: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[النمل:٢١]، كيف كان توقّفه على عقوبة طير، وانتظر إتيانه بحجّة، ولم يستعجل بعقوبته، مع مفارقة حضرته من غير أمره، ويعرف أنّه لم يكن ليعاقب الخيل في شرفها مِن غير جرم، بل بجرم نفسه؛ فقد ظهر فساد كلامهم، وتحريفهم كتاب الله تعالى.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾[ص:٣٤] الآية، **قالوا**: إنّه سلّط شيطانًا على مملكته، وسلب ملكه، بأن احتال لأخذ خاتمه، وأنّ مملكته كانت في خاتمه؛ فكان يأتي نساءه وهنّ حيّض، وأنّ امرأته كانت تعبد الصّنم في داره أربعين يومًا؛ فسلبه الملك أربعين يوما ونحوه في قصّة طويلة، وذهب بعضهم إلى أنّ معناه أنّه قال: لأطوفنّ الليلة على كذا من نسائي؛ فتلد كلّ /١٩٠م/ واحدةٍ منهنّ ولدًا يُقاتل في سبيل الله،

(١) في النّسختين: إنابة.

(٢) في النّسختين: حبطها.

ولم يستثن؛ فلم يولد له إلا شقّ ولد، له يدٌ واحدة، ورجلٌ واحدة، وعينٌ واحدةٌ؛ فتاب عند ذلك من ذنبه في ترك الاستثناء وتنصلّ منه.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر؛ لأنّه ليس في القرآن شيءٌ مما ذكروه من هذه القصّة التي اخترعوها، وهذه من التّأويلات المخترعة التي ذكرتها في الفصل الأوّل، ومن أين قالوا: إنّ ملكه كان في خاتمه؟! وكيف صرفوا لفظ الجسد إلى الشّيطان؟! وبأي دليل؟! أبِحجة عقليّة أم بدليل لغوي؟! وهل يقوى الشّيطان ويقدر على أن يُحوِّل نفسَه على صورة سليمان؟! ولئن جاز ذلك؛ جاز الآن، وذلك لأنّ نساءَ النّاس لا يثقن بأزواجهنّ، فلعلّ مَن يدخل [إليهنّ (خ: عليهنّ)][1] شياطين تصوّروا بأزواجهنّ، وهذا يوجب [أن] لا يُمكن لأحد أن يشهد على أحد، أنّه فلان في حقّ، ولا في غيره، فلعلّ المقرّ كان شيطانا، أو من تشبه عليه؛ لأنّ الشّيطان في صورته؛ فكفى بمذهب فسادا، يؤدّي إلى ما قلناه؛ على أنّ ما تعلّقوا من قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾[ص:٣٤] الآية؛ فلا تعلّق في ظاهره؛ لأنّ الجسد ما لا روح له، ويقال أجساد وأرواح، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾[الأنبياء:٨]، يعني: أمواتا، وقال في صفة العجل: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا /١٩٠س لَّهُۥ خُوَارٌ﴾[طه:٨٨]، عني به مواتا لا روح فيه، وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم بالظّاهر.

وأمّا معناها: فإنّ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾[ص:٣٤]، إنّما هو معطوف على القصّة المتقدّمة، وهما معطوفان على قصّة داود، حيث أمر النّبي صلى الله عليه وآله بالاقتداء به؛ فعطف على ذلك قصّة سليمان؛ فالواجب أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليهن.

يعلم أنّه ممتحن بمن أخرج منها سابقا، وقام بها فاصلا لم يلحقه في ذلك عيبٌ، ولا مذمّةٌ، وذلك أنّ الفتنة؛ أصلها تخليص الشّيء من الشّوائب، وتصفيته من الأقذار، وهو مأخوذ من قولهم: فتنت الذّهب، إذا استخرج ما فيه من الخبث؛ ليبقى خالصًا، ومن ذلك: قوله تعالى لِموسى عليه السلام: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونٗاۚ﴾[طه:٤٠]، أي: خلصناك، وهديناك بِهَدينا[1]؛ فالله تعالى يمتحن عبادَه في كلّ وقتٍ، وفي كلّ حال بمحن تخلّصهم، وأحوال تهديهم، لا محنة تعرّف لِمَا لا يكون منه؛ لأنّه العالم بما كان ويكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وبما يكون لو لم يكن كيف كان يكون، وكلّ مَن كان عنده أعلى منزلةً، كان تعريضه إيّاه للمحن الصّعاب أكثر ترسّخًا لِمَا يريد رفعه إليه؛ فالله تعالى امتحن سليمان ببعض محنه، كما فعل بسائر أنبيائه، وقوله تعالى: ﴿وَأَلۡقَيۡنَا عَلَىٰ كُرۡسِيِّهِۦ جَسَدٗا﴾[ص:٣٤]، فقد بيّنّا أنّ معنى الجسد في حقيقة اللّغة ما لا روح فيه، /١٩١م/ وقد يقال للأحياء أجساد على معنى التّشبيه، كما يُقال للأحياء أموات، فيقال: فلان جسد بلا روح، إذا مرض مرضا شديدا أشفى على الموت؛ فالآية تحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المرادُ به أنّه ألقى نفس سليمان على كرسيّه جسدا؛ أي: أمرضه مرضًا شديدًا أشفى منه على الموت، حتّى كأنّه جسد لا حياة فيه من شدّة المرض، ثم أناب، أي رجع وعاد إلى الصّحّة، وهاهنا يؤدّي إلى حذف الكناية، كأنّه قال: وألقيناه، وحذف الكناية كثير ما أتى في الشّعر والقرآن؛ **فأمّا في القرآن**، فنحو قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرۡعَوۡنُ قَوۡمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾[طه:٧٩]، يعني: وما هداهم، وقال أيضا: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ﴾[الضحى:٦]، يعني:

(١) ث: بهدانا.

فآواك. ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[الضحى:٧]، يعني: فهداك، ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[الضحى:٨]، يعني: فأغناك. **وأمّا الشّعر؛ فقول زهير:**

رأيت المنايا خبط عشواء من تصب تمتــه ومــن تخطــئ يعمّــر فيهــرم

عني به من تصبه ومن تخطئه، فحذف الكناية فيهما.

وقال آخر:

ستبدي لك الآيام ما كنت جاهلا ويأتيــك بالأخبــار مــن لم تــزود

يعني به: من لم يزوده.

وقال عنترة[١]، وهو في الحماسة:

ما كنتُ أوّلَ[٢] مَن أَصابَ بِنَكبةٍ دَهــرٌ وَحَــيٌّ[٣] باسِــلونَ[٤] صَــمِيمُ

أراد: من أصابه[٥] بنكبة [دهر وحي باسلون صميم][٦]؛ فحذف الكناية فيهما، وإذا كان كذلك صحّ أنّ حذف /١٩١س/ الكناية جائزٌ، وهو ظاهر.

ووجه آخر: وهو أنّه جاز أن يكون وُلِدَ له وَلَدٌ على ما جاء في بعض الأخبار، بعد أن يكون سليمان عليه السلام كان ينتظر أن يولد له ولد، [يقرّ به][١]

---

(١) قائل البيت الآتي هو قتادة بن مسلمة الحنفي. ينظر ديوان الحماسة لأبي تمّام حبيب بن أوس الطائي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ١/ ٣٦٨.

(٢) هذا في ديوان الحماسة، ١/ ٣٦٨، وفي النّسختين: أوّلا.

(٣) هذا في ديوان الحماسة، ١/ ٣٦٨، وفي النّسختين: حب.

(٤) هذا في ديوان الحماسة، ١/ ٣٦٨، وفي النّسختين: يا سكون.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: صابه.

(٦) في الأصل: وحبه يا سكون ضميم. وفي ث: وحبة يا سكون ضميم.

عنده (ع: عينه)؛ فلم يجزع، ولم يستعمل الطّيش، بل أظهر الرّضا بما أوتي، وأناب إلى الله تعالى، وإلى الرّضا بقضائه، وترك السّخط لحكمه على ما يليق بشاكلته، وتقتضيه حاله مِن النّبوّة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[ص:٣٥]؛ **قالوا**: فسليمان عليه السلام حسد في ذلك، مِن حيث سأل ربّه مُلكًا لا يؤتى غيره مثل ذلك؛ **قالوا**: وهذا هو الحسد لا غير.

الجواب: الظّاهر لا تعلّق لهم فيها من وجهين؛ **أحدهما**[٢]: لم يقل هب لي ملكا لا يكون مثله لغيري، وإنّما قال ذلك أن غير ذلك الملك لا ينبغي لغيري من بعدي، ومعنى ﴿لَّا يَنۢبَغِي﴾: هو أنّه لا يستحقّه أحد من بعدي، وبين الاستحقاق، وبين الكون فرق ظاهر؛ فسقط التعلّق بظاهره أنّه حسد.

وأمّا معناها: فقد قيل فيه أقوال كثيرة ذهب بعضهم إلى أنّ سؤاله كان عن إذنٍ من الله. **وقال بعضهم**: إنّه سأل ربّه الجنّة، أي: ملكا لا زوال عنه؛ فيصير إلى غيري، وهذا إنّما يكون في الجنّة، وكلاهما بعيدان عن معنى الآية، وإنّما غلطوا من حيث توهّموا أنّه سأل ربه مُلكًا لا يكون /١٩٢م/ مثله لِمَن سواه، ولم يقل: [كذا، وإنما سأل ملكا][٣] لا يستحقّه أحد مِن بعده، وذلك لما [مرض ثم رجع

(١) تحتمل: "يقربه" أو: "يقر به".

(٢) ذكر الوجه الأول، ولم يذكر الوجه الثاني فيما بعدُ -على ما يظهر-، ولعلّ في النصّ سقطا.

(٣) هذا من ث. و خرم في الأصل.

إلى الصّحّة][1] عرف أنّ ملك الدّنيا ونعيمها وسائر ما فيها، [صائر إلى الغير][2] بإرث وغير ذلك؛ فسأل ربّه ملكًا لا يستحقّه غيره مِن بعده، وهو الملك الذي لا يورث، ولا يستحقّ بحال، وذلك لأنّ كلّ ملك كان من جهة الدّنيا يقع فيها الاستحقاق، وإنّما يقع الاستحقاق في الملك الذي يكون من جهة النّبوّة؛ فأعطي ذلك، بأن سخّر له الريح، والشّياطين، وسائر ما ذكره الله تعالى في الآية؛ فسقط تعلّقهم بالآية.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾[ص:٤١-٤٤]، زعموا: أنّه أذنب، فابتلاه الله بأن سلّط عليه شيطانًا فأمرضه، وأسقمه، وأهلك ماله وولده؛ **قالوا**: فلم يرض بقضائه؛ فشكى ذلك إلى ربّه، فلزمته الملامة مِن غير وجه.

الجواب: إنّ ظاهر الآية يُبطل دعواهم؛ لأنّه ليس في الآية شيءٌ مما ادّعوه؛ فأمّا قوله: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾[ص:٤١]، ولا تعلّق لهم فيها؛ لأنّا نُبيّنُ من معناها ما يظهر به فساد تعلّقهم، فأمّا سائر ما اقتضوه؛ فلا دليل عليه، ومتى ما رجع إلى ما قبل هذه القصّة، وإلى أوّل السّورة وآخرها، على ما ذكرناه، يدلّ على فساد قولهم في قصّة /١٩٢س/ داود وسليمان (باعثًا للنّبيّ ﷺ على الاقتداء به، مثبتًا أنّه ابتلي [فصبر، ولم][3] يذكر في الآية أنّه أذنب بوجهٍ مِن الوجوه، وقال في آخر القصّة: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ

(١) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٣) هذا من ث. و خرم في الأصل.

أَوَّابٌ﴾[ص:٤٤]، فأثنى عليه بمثل هذا الثّناء الجليل؛ فكيف يكون مذنبا خاطئا مع ذلك؟! وكيف يليق وصفه به؟! ولكنّهم أبوا إلاّ الافتراء على الله ورسله.

فأمّا معنى قوله: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ﴾[ص:٤١] الآية. وادّعاؤهم أنّه أمرضه، وأهلك أولاده، فبعيد من معنى اللّفظ؛ لأنّ النّصب: هو التّعب، والعذاب: هو المشّقة، ولا يسمّى المرض عذابًا، والشّيطان غير قادر أن يمرض أحدًا، وأن يهلك مالاً، ولو قدروا عليه، لأهلكوا المؤمنين عن آخرهم، ولعلّهم أعرف بذلك من أستاذهم، وهو حيث حكى الله عنه، إذ يقول في الآخرة لأوليائه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾[إبراهيم:٢٢]، فإذا لم يكن له سُلطان على أصحابه، ومن يتّبعه من أعوانه وحزبه وجنده؛ فكيف بالأنبياء البررة الذين اصطفاهم الله تعالى لرسالته، وأيّدهم بالملائكة؟! كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾[الجن:٢٧]، وقال أيضا: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾[الرعد:١١] الآية، وأعجب الأمور: أنّ من مذهب القوم أنّه لا فعل في ذلك لأحدٍ من الجنّ، والإنس، والحيوان، بل الله فاعل جميع ذلك، ثمّ يزعمون: /١٩٣م/ أنّ الشّيطان أمرض أيّوب، [وأهلك][١] أولاده، ولا خلاف بين الأمّة في أنّ المرض [من الله، وأنّه لا يصحّ][٢] أن يقع تحت قدرة المخلوقين، وعندهم أنّ [جميع المتولّدات][٣] من الأفعال غير داخل في

(١) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٣) هذا من ث. و خرم في الأصل.

الكسب، وما ليس يكسب؛ فلا يكون مقدورا للعباد عندهم، فكيف جعلوا الشّيطان قادرا على أن يمرض الإنسان؟!

فأمّا[١] **معنى** قوله: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾[ص:٤١]، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنّ النّصب: التّعب، على ما بيّنّاه، فأراد أنّه يورد على وساوسه، وخدعه مِن الخواطر ما يناله بذلك مشقّة، وسمي ذلك عذابًا على سبيل المجاز والعرف القائم فيه؛ فقد يقال تعذبني بكثرة إلحاحك، ولا تعذّبني بفنون تموّهاتك، وضروب كلامك؛ فكان الشّيطان يورد عليه، على الحالة التي كان فيها من المرض، والسّقم، وهلاك الأهل، والمال، مِن ضروب وساوسه، ما يناله بذلك مشقّة، وتعب، فسمّاها: عذابا.

والوجه الآخر: أنّه عني به: أنّه وسوس إلى النّاس في أنّ داءَه يُعدي، وأنّه كيت وكيت، حتّى استقذروه وأخرجوه من بينهم، ولم يتعهّدوه، وكذلك وسوس إلى امرأته حتّى امتنعت مِن القيام عليه، وتركت تعهّده، حتّى حلف أن يضربها، جعله لكلّ ذلك مشقّة وعذابا؛ فلمّا دعا الله تعالى، وابتهل إليه، أزال عنه المرض، وما كان فيه، وردّ عليه /١٩٣س/ أهلَه ومالَه وأضعف له، وأثنى عليه بالجميل، فقال: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾[ص:٤٤]، فأخبر[٢] أنّه وجده صابرًا فيما ابتُلِيَ به، وأنه نعم العبد؛ إذ[٣] كان أوّابًا راجعًا إلى الله

(١) ث: فإن.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٣) في النّسختين: إذا.

تعالى في كلّ حال، وأثنى عليه بالأوصاف الشّريفة التي لا يختصّ بها إلا كلّ مبرور، وكل مقدّم في الفضل؛ فكيف يجوز إلحاق عتب به؟!

ومن ذلك: قوله تعالى إخبارا عن يونس عليه السلام: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء:٨٧] الآية، **قالوا**: فأوّل ذنبه، أنّه غاضب ربّه، ثم ظنّ أنّه لا يقدر عليه، واعترف أخيرا أنّه مِن الظّالمين؛ **قالوا**: فقد صرح أنّه ارتكب الكبيرة.

الجواب: إنّ التّعلّق بجميع ذلك فاسد، وذلك لأنّ المغاضبة مفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلاّ بين اثنين، إلاّ في أحرف شاذة مخصوصة، ليست[١] هذه مِن جملتها، وغير مذكور في الآية مَن غاضبه، وإذا لم يكن مذكورا في الآية؛ لم يجب ردّه إلى ربّه، بل يجب ردّه إلى ما تدلّ الآية عليه، وإذا كان كذلك، سقط التّعلّق بظاهر الآية، وكذلك تعلّقهم بقوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾؛ لأنّه متى ما أجري على الظّاهر كان كفرًا؛ لأنّه لا خلاف أنّ مَن ظنّ، أنّ الله لا يقدر عليه؛ فهو كافر، وليس يُطلِق القوم ذلك، ومتى ما عدلوا /١٩٤م/ عن الظّاهر، سقط تعلّقهم، [وسنبين][٢] معناه بما يزيل شغب[٣] القوم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليث.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٣) في النّسختين: شعب.

فأمّا تعلّقهم بقوله: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ففاسد؛ لأنّا قد بيّنّا في غير موضع: أنّه قد يوصف به المرتكب للصّغائر، وشرحنا ذلك شرحًا بيّنًا فيما سلف؛ فقد سقط تعلّقهم بالآية.

فأمّا معناها: فإن الله تعالى سمّاه ذا النّون تبجيلا له، وتشريفًا، وتشهيرًا، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾[المدثر:١،٢]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾[المزمل:١]؛ فأمّا قوله تعالى: ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا﴾[الأنبياء:٨٧]؛ فقد بيّنّا أنّها مفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، ولا خلاف أنّ الله تعالى لم يغاضب يونس، وإنّما غاضبه قومُه، وغاضب هو قومَه، والمغاضبة في سبيل الله مدحة، فقد مدح الله المهاجرين في الله، وقد قال ﷺ: «من غضب لله أمنه الله من غضبه»(١)، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾[العنكبوت:٢٦]، أي: مهاجر قومي إلى ربّي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[النساء:١٠٠] الآية؛ فيونس عليه السلام لَمَّا أغضبه قومُه، وفارقهم، ظانًّا أنّ ذلك غير مضيّق عليه، ولا محظور، والأنبياء * وإن مسّهم أذى من قومهم ولقوا بلاء وشدّةً؛ فليس لهم أن يفارقوهم، وأن يخرجوا من بينهم إلاّ بإذن الله لهم في ذلك، كما أقام نبيّنا بين ظهراني قومه، يلقى الجهد منهم طول تلك /١٩٤س/ المدّة؛ فلم يفارقهم [إلى أن أذن الله له في ذلك](٢)

---

(١) أخرجه العدني في الإيمان موقوفا على علي، باب دعائم الإيمان، رقم: ٥١؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء مرفوعا، ٧٤/١.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

وكذلك موسى عليه السلام كان يلقى هو [وقومُه من فرعون، وملئه[١]][٢] الأذيّة الشّديدة، إلى أن أمره الله تعالى [بالخروج هو وقومه من][٣] بينهم ليلاً؛ فيونس عليه السلام فارق قومه وهذا من باب الاجتهاد؛ فأخطأ فيه يونس، والخطأ في مثله موضوع، فلمّا فارقهم، ابتلي بأشدّ منه، وتاب وتنصّل، فقبل منه توبته، وردّ إلى ما كان عليه.

وأمّا معنى قوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[الأنبياء:٨٧]، عني به: أنّه ظنّ إن لم يضيّق عليه الخروج، وذلك أن لفظة قدر تأتي بمعنى التّضييق، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق:٧]، معناه: ضيّق، فعنى به أنّه توهّم أنّ الله لم يضيّق عليه الخروج مِن بينهم؛ ففارقهم، وإذا كان كذلك؛ سقط التعلّق.

ومن ذلك: قوله تعالى: في قصّة لوط حاكيًا عنه عن قوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[هود:٧٨]، **قالوا**: فعرض بالفاحشة مع بناته، وذلك كبيرة لاحقا فيها.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر، وذلك لأنّ بيان الوجه الذي دلّ عليه دعا إليهنّ محذوف، وقد بيّنّا أنّ المحذوف لا بد أن يكون عرفا أو دليلا يدلّ عليه، والعرف القائم في مثله، إنّما هو إلى النّكاح خصوصًا في الأنبياء والصّالحين؛ ألا ترى أنّك تقول: إذا أمرت غيرك باشتراء اللّحم، لم يَحوج أن تقول: /١٩٥م/

(١) في النّسختين: ملائه. مع ملاحظة أن الكلمة وما سبقها مخروم في الأصل وبقي من الكلمة: لائه.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٣) هذا من ث. و خرم في الأصل.

اشتر لحم ما يحلّ أكله، واشتر لحم [المذبوح دون][(١)] الميتة؛ للعرف القائم فيه، وكذلك إذا حثّ إنسان [على ترك التّعريض][(٢)] للغلمان، والرّجوع إلى مناكحة النّساء، قال: النّساء خيْرٌ لك مِن الغلمان، وعليك بالنّساء، وليس يريد على سبيل الزّنا، وإنّما يُريد على سبيل النّكاح، واستغنى عن ذكر النّكاح للعرف القائم في ذلك، والذي يدلّ على أنّه دعا إلى النّكاح، أنّه لو دعا إلى الزّنا، لكان إنّما يصرف عن محرّم إلى محرّم مثله، بل إلى ما هو مثله في الفساد، أو أكبر منه، وهذا لا يصحّ عند أحد، ولَكان لقومه أن يقولوا: كيف تصرفنا عن اللّواطة إلى الزّنا وكلاهما في مذهبك محرّمان قبيحان؟! ولئن جاز أن يفعل أحدهما؛ جاز أن يفعل الآخر، وهذا محال؛ فقد صحّ أنّه إنّما دعاهم إلى نكاحهنّ، فكيف يجوز لِمُدّعٍ أنّه من أهل الإسلام، ومعترف بنبوة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أن ينسب بعضهم – مع [من] اصطفاه الله تعالى، واختياره إيّاه لسفارته[(٣)]، واصطفائه له لرسالته– ، إلى أن دعا إلى الزّنا، ويعيب عليه ثمّ مع بناته، وليس يرتكب ذلك إلاّ الدّيوث الذي لا حميّة له ولا دين، ولا أنفة ولا إسلام، لكنّ القوم يقذفونه بكلّ شنيع فظيع، وكل منكر قبيح، وإذا كان كذلك تقرّر بأنّه لم يَدعُ إلى الزّنا، وإنّما دعا إلى نكاحهنّ، فسقط بذلك تعلّقهم، والذي يدلّ على أنّه دعا إلى النّكاح قولُه تعالى حكايةً عنه: ﴿هُنَّ /١٩٥س/ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[هود:٧٨]؛ [فكيف يقول: ﴿هُنَّ

(١) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٣) في ث الكلمة من غير نقط.

أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، أن لو كان][1] دعا إلى الزّنا، وأيّ طهارة في [الزّنا؟! فقد تقرّر أنّه إنّما دعا إلى نكاحهنّ][2].

فإن قيل: كيف جاز أن [يدعوهم إلى تزويج بناته منهم وهنّ][3] مسلمات، والقوم كفّار، وتزويج المسلمات من الكفّار غير جائز؟ **قيل له**: الجواب عن ذلك على أوجه ثلاثة:

أحدها: أنّ هذا من باب الشّرع، وجائز تزويج المسلمات من الكفّار إذا كانوا في دار الحرب؛ ألا ترى أنّ النّبي صلى الله عليه وآله كان زوج ابنته زينب من أبي العاص، وكان كافرًا في دار الحرب.

وثانيها: أنّه وإن دعاهم إلى التّزويج، فإنما دعاهم إلى ذلك بشرط الإسلام؛ ألا ترى أنّك إذا قلت: إن زوجتك ابنتي فأطْهر[4]؛ كان شرطًا، وإن لم يذكر كذلك هذا، ألا ترى إلى قوله تعالى حكايةً عنه، أنّه قال عقيبه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[هود:٧٨]، فإنّما دعاهم إلى تزويج بناته بعد أن يتّقوا ويؤمنوا؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾[هود:٧٨].

وثالثها: أنّ لوطا عليه السلام أراد بذلك مدافعتهم وتسويفهم، وذلك؛ لأنّ الرّسل كانوا أخبروه[5] بهلاكهم عند الصّبح، وفي التّزويج والزّفاف يقع مهلة ومدّة؛ فأراد مدافعتهم بما قال، على علم منه أنّهم يهلكون عند الصّبح، ويدلّ على تعريفهم

---

(١) هذا من ث. وخرم في الأصل.

(٢) هذا من ث. وخرم في الأصل.

(٣) هذا من ث. وخرم في الأصل.

(٤) في النّسختين: فاظهر.

(٥) ث: خبروه.

إيّاه ذلك قبل دخول العزم، قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ﴾[الحجر:٦٠]، الآيات إلى آخرها قوله: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ /١٩٦م/ ضَيۡفِي فَلَا تَفۡضَحُونِ﴾[الحجر:٦٨]؛ فلوط [عليه السلام لَمَّا][1] عرف هلاكهم في وجه الصّبح؛ حاول دفعهم [بذلك، وقد][2] قيل: إنّه عني به بنات قومه، وإنّما قال بناتي؛ لأنّ النّبي عليه السلام حكمه حكم الأب على الجملة، وكان حكمه عليهن جارٍ كحكم الأب، وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾، إشارة، والإشارة لا تبين إلا بدليل، فلمّا جاز أن يريد به بنات قومه؛ توجهت الإشارة إليهنّ، فسقط التّعلّق بذلك من جميع الوجوه.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيًّا﴾[مريم:٧]، ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ﴾[آل عمران:٤٠] الآية؛ **قالوا**: فقد شكّ في قدرته تعالى بعد ما سأل ربّه أن يهب له ولدا، فلمّا أجابه إلى ذلك، تعجّب منه، وشكّ فيه.

الجواب: لو كان الأمرُ على ما قالوه؛ لوجب أن يكون غير عاقل؛ لأنّه محال أن يسأل الإنسانُ ربّه شيئًا، فإذا أجابه إلى إعطائه ما سأل أنكر ذلك، وشكّ فيه؛ إذ لو كان ذلك مما يشكّ في قدرته عليه؛ لما جاز أن يسأله، وإنّما يجوز من العاقل أن يسأل ربه ما لا يستحيل فعله، وإذا كان كذلك؛ دلّ على أنّ الأمر خلاف ما قالوه. وذلك: أنّ زكرياء لم يسأل ربّه ولدا من جهة الولادة، وإنّما سأله أن يهب له ولدًا من عنده؛ فقال: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ

(١) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

ءَالِ يَعۡقُوبَۖ﴾[مريم:٥،٦] /١٩٦س/ وفي آل عمران: [﴿هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾[آل عمران:٣٨]، وإنّما][1] سأل ذلك، عندما أخبرته مريم: [أنّه يأتيها الرّزق من عند الله][2]، فسأله ولدًا من عنده، فلمّا بشّرته [الملائكةُ بأنّه يهب له ولدا من][3] امرأته، سأله كيف يهب له الولد على كبر سنّه، وكون امرأته عاقرا على هذه الحالة، أم يردها إلى حال الشّباب؟ **فجاء الجواب**: أنّه على هذه الحالة، من غير أن يردّهما إلى حال الشباب، وإذا كان كذلك سقط التعلّق؛ لأنّه لم يشكّ في قدرته، وإنّما سأل بيان الحالة التي عليها يهب له الولد.

ومن ذلك: قوله تعالى في نبيّنا عليه السلام: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ الآية إلى آخرها[الأحزاب:٣٧]، **قالوا**: تبنَّى زيد بن حارثة؛ فكان يسمّى زيد بن محمّد؛ فكان متزوّجا بزينب بنت جحش الأسدية؛ فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله يومًا باب داره؛ فلقيها؛ فعشقها؛ فحوّل وجهه عنها، وقال: «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك وعلى طاعتك»، فبلغ ذلك زيدًا؛ فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شاكيًا منها من سوء عشرتها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يداريها، واعتقد خلاف ما أظهره[4]، وتعلّقوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ الآية.

---

(١) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٢) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٣) هذا من ث. و خرم في الأصل.

(٤) أخرجه بلفظ: «سبحان الله مصرف القلوب» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٧٧٥، ٢٥/٤. وأخرج الطبري في تفسيره هذه القصة بمعناها، ٢٧٤/٢٠.

الجواب: /١٩٧م/ **أوّلاً**: نبيّن فساد تعلّقهم بهذه القصّة، ثم نفسّرها؛ **فنقول** -وبالله التّوفيق-: القصّة في القرآن غير موافقة لِما حكوه، ولا دلالة على ما ادّعوه، وذلك؛ لأنّه تعالى لم يلحق به في ذلك مذمّة، ولا عاتبه على شيء منه، ولا ذكر أنّه عصى، أو أخطأ، ولا ذكر استغفار النّبي منه، ولا اعترف على نفسه بخطيئته، وأنّه ظلم نفسه، ولا ما يجري مجرى ذلك أسوة غيره من الأنبياء، الذين لَمَّا أتوا صغيرة، أو زَلُّوا زلّة، بادروا إلى التّوبة، والاستغفار، والاعتراف بأنّهم عصوا، أو ظلموا أنفسهم، وما شاكل ذلك، وإذا كان كذلك؛ دلّ على كذبهم، وتقوّلهم فيما اقتضوه؛ يدلّ على ذلك أيضا وجوهٌ أُخَر من الآية:

أحدها: أنّه تعالى إنّما زوّجه إيّاها ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ﴾[الأحزاب:٣٧]، ولم يقل: إنّي فعلت ذلك من أجل عشقك، أو لأجل ميلك إليها، ولا لشيء ممّا ذكروه؛ وبعدُ؛ فكيف يجوز أن يجعل المحرّم أصلا للمحلّل حتّى تقتدي به جميع الأمّة، وتعمل على ذلك بعده الكافّة والأصل فعل مذموم عند القوم؟! فدلّ ذلك على فساد قولهم.

وثانيها: أنّه ذكر في آخر القصّة أنّه ليس على النّبي حرج فيما فرض الله له؛ فبيّن أنّه لم يكن عليه حرج فيما فعل ولا ذنب؛ فكيف يجوز لزاعم يزعم أنّه أتى كبيرة، وارتكب فاحشة، مع حكم الله تعالى فيها أنّه لم يكن عليه حرج فيما فعل، إلا أن يردّوا قول الله، ويبطلوه بشهادتهم، وذلك كفر بلا خلاف.

وثالثها: أنّه قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ /١٩٧س/ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الأحزاب:٣٧]؛ فقرن إنعامه عليه بإنعام الله عليه؛ فكيف يكون منعما عليه، وقد عشق امرأته بزعمهم يريد الفوز بها؟! فكيف يجوز أن يأمره بإمساكها،

ويميل بقلبه إلى إطلاقه إيّاها، ليخلفه[١] عليها؟! هذا صفة المنافقين، والله تعالى نزّه من اصطفاه على النّاس كافّة، وختم رسالته عن مثله، ولو أنّه كان ذكر أنّه أجرم، أو أذنب، أو ما يدلّ على ذلك؛ لوجب أن يحمل، ويتأوّل على أحسن وجه، وأن يظنّ به ما يُشاكل حاله من الأهدى والأحسن؛ فكيف وقد صرّح تعالى، بأنّه في ذلك غير مجرم[٢] ولا مأثوم.

فأمّا تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾؛ ففاسد؛ لأنّ الله تعالى شرط إبداء ما أخفى، ولم يبد ما قالوه من عشقه، ولا شيئا مما قالوه، وإنّما أخبر عن تزويج الله رسوله صلى الله عليه وآله إيّاها فحسب، بعد قضاء زيد وطره منها، خلاف ما قالوه في هذا الباب؛ فسقط تعلّقهم بذلك.

فأمّا معنى القصّة: فإنّه تعالى ابتدأ بذكر إنعامه، وإنعام رسوله على زيد؛ فقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ عني بإنعام الله تعالى عليه: الإسلام، وبإنعام الرّسول عليه: العتق، ثمّ قال: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾؛ فهو: وعظ، وتذكير، وأمر بالمعروف، وقوله: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ نهي، وقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ /١٩٨م/ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ لفظ مجمل إلاّ أنّه شرط أبدا ما أخفاه في الذي يبديه إليه من ذلك هو الذي أخفاه في نفسه، فلا خلف لوعده؛ فلو[٣] أضمر عليه السلام عشقا، أو ما [لا] يليق به؛ لأظهره بعد وعده إبداء ذلك، فلمّا لم يظهر إلاّ ما أحلّه الله له، وإلاّ ما أسقط الحرج عنه فيه،

---

(١) في النّسختين: ليحلفه.

(٢) في النّسختين: محرم.

(٣) هذا من ث. وفي الأصل: فلما.

فإنّ[١] الذي أخفاه في نفسه هو التّزويج بها إن لم يمسكها[٢] زيدٌ، وسنبيّن السّبب في إضماره ذلك، من بعد تبين وهَاء تعلّقهم، والذي يبين صحّة ما قلناه، أنّه قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]، ومَن ظنّ برسول الله سوءًا، فقد ظن بالله، وقد قال الله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾[آل عمران:١٥٤]، والذي يدلّ على أنّ ما ظنّه وأخفاه في نفسه، لم يكن مما يلحق به عيبا أو يوجب كونه ذنبا، وقوله: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾[الأحزاب:٣٧]، أي: وتخشى ملامة النّاس في التّزويج بها، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾، بعث على التّزويج بها لأنّه تعالى أمره بالإعراض عن خشية النّاس لملامتهم إيّاه أنّه تزوج بامرأة من تبنّاه؛ بأمره بأن يعرض عن خشيتهم، وأن يخشى الله في ترك إتمام ما نواه، وأخفاه في نفسه، من التّزويج بها؛ فلو كان التزويج بها معصية، أو شيئا يلحق رسول الله ﷺ وآله عيبًا، لما جاز بعثه /١٩٨س/ على إتمام ذلك، وإنّما عزم على التزويج بها من حيث أشار على زيد بإمساكها، وكان زيدٌ كارها لذلك، غير[٣] قابلٍ إشارته، فعزم رسول الله ﷺ وآله على التزويج بها إن لم يجر على إشارته في إمساكها، ثمّ قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]؛ فقد بان بأنّه تزوّج بها بعد تطليق زيدٍ إيّاها، وبعد أن ملّها وكرهها، لا كما يقول المفترون على الله ورسله، من أنّها حرمت عليه ساعة رآها رسول الله صلى الله عليه وآله،

---

(١) في النّسختين: بأن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسكنها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من.

واستحلاها؛ كيف يجوز أن يأمره بإمساكها وهي محرّمة عليه بزعمهم؟! ثم قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ﴾[الأحزاب:٣٧]، فبيّن أنّ السّبب في التّزويج بها، [ارتفاع الحرج عن المؤمنين في التّزويج][١] بحلائل الأدعياء إذا طلقوهنّ، وذلك لأنّ الله لما حرّم حلائل [الأبناء؛ كان جائز أن يتوهّم أنّه يجري حلائل][٢] الأدعياء مجرى حلائل الأبناء؛ فأمر الله تعالى رسوله[٣] أن يتزوّج بِحَليلة دعيِّهِ؛ ليكون أسوة يُقتَدى به غير مأثوم، ولا معيب؛ فقد تقرر براءة ساحته مما قرفه[٤] القوم، وفّقنا الله لإتمام ما نوينا من الذّبّ عنهم، ودفع ما يحاولونه من الطّعن[٥] فيهم، فكم بين مُنَزّه رسله عما لا يليق بهم، وبين قائل فيهم بكلّ شنيع فظيع، وباسط لسانه بكلّ منكر قبيح؟! نعوذُ /١٩٩م/ بالله مِن الخُذلان، [...][٦].

وقد رُوي عن جعفر بن محمد الصّادق أنّه قال: خرج أنس بن مالك خادمُ رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان مريضًا منحنيًا على عصاه حتّى وقف على النّاس؛ **فقال:** يا أيّها النّاس ما لي أراكم أظهرتم الدّاء[٧] الدّفين، والدّغل الكمين، الذي أخفيتموه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، لو سمعتُ أحدًا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رسول الله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فرقه.

(٥) في الأصل: الظن. في ث: الطن.

(٦) بياض بمقدار كلمتين في النّسختين.

(٧) زيادة من ث.

يقول في رسول الله إلاّ خيرا لقتلته، ولو بقي في جسدي دم قراد، **قيل له**: وكيف كان قصّة زيد ورسول الله صلى الله عليه وآله؟ **قال**: إنّ زيدًا كان أحد الأسارى في زمن رسول الله عليه السلام، وكان مِن جملة مَن أسروه، فلمّا قسم الأسارى، وقع زيدٌ في سهم النّبي عليه السلام، كان يخدمه أحسن خدمة، ما كنتُ أحسده على حسن خدمته، فما[1] لبث أن جاء أولياء الأسارى، يستفدون الأسارى، فأقبل أبو زيد[2] فيهم، فأتيتُ رسول الله عليه السلام؛ **فقلت**: يا رسول الله إنّ أبا زيد أقبل يستفدي زيدًا؛ أفديه؟ فقال عليه السلام: «افد زيدًا [إن أحبّ زيد»، فأتيت زيدًا][3] **وقلت له**: إن أباك أقبل يستفديك، وإنّي أتيت النّبي صلى الله عليه وآله؛ فأخبرته، فقال: «افد زيدًا إن أحبّ»؛ أفديك؟ **فقال**: لا أوثر[4] على دين الله دين الكفر، ولا على أبٍ مثل /١٩٩س/ رسول الله صلى الله عليه وآله أبًا كافرًا؛ **قال**: فأتيت النّبي صلى الله عليه وآله وآله فأخبرته بإتياني زيدًا، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «تبنيته»[5] (ثلاثا)، ثم أعتقه، ودعا أصحابه، وقال: «مَن أحبّ أن يكون منّي؛ فليكرم زيدا»، فأعطي من المال حتّى استغنى؛ **قال**: فبينا يومٌ مِن الأيّام أسيرُ مع النّبي صلى الله عليه وآله وآله في بعض سكك المدينة؛ فقال: «يا أنس ما قضيت حقّ زيد؛ فقد سبقني إلى الثّاني وآثرني على أبيه»، قلت: وكيف؛ كان كافرا، وقد هداه الله بك، وعبدًا فأعتقته، وفقيرًا فأغنيته، وبعيدًا فتبنّيته؛ فقال عليه السلام: «إنّي خطبت ابنة عمي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أزيد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النّسختين: أثر.

(٥) ث: تبنيته تبنيته.

زينب بنت جحش، وإنّي أزوّجها منه، وأوثره على نفسي؛ لأن لا يسبقني أحدٌ مِن أمّتي إلى فضل»، ثم مشى إلى جحش وامرأته، خاطبا لزيد، فلمّا خرجتُ من عنده، قلتُ في نفسي: كيف أخطبها لعبد، وقد خطبتها لرسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قلتُ: إن لم أبلّغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله كفرتُ؛ **قال**: فأتيت باب الدّار فقرعته؛ **فقالوا**: مَن بِالباب؟ **قلت**: أنس بن مالك رسول رسول الله عليه السلام؛ **فقالوا**: مرحبا برسول /٢٠٠م/ الله، ورسول رسول الله عليه السلام، ثمّ دخلتُ فلمّا فتحتُ الحديث، وخطبتُها لِزيدٍ، رأيتُ الماءَ يقطر مِن حدقة جحش، وسمعتُ وراء السّتر رنّة عجيبة؛ فبكيتُ لبُكائهم؛ فما أجابوني بلا، ولا نعم، ولم يزيدوا على البكاءِ شيئًا، فرجعتُ إلى النّبي صلى الله عليه وآله وأخبرتُه، وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، فأتيتُ جحشا، فأقرأته الآية وقلتُ: إنّي أخشى عليك النّفاق؛ فقال: آتي رسول الله حبوًا، ونفسي وولدي فداء لله ولرسول الله، فزوّجت منه على هذه الحالة، فلمّا بنى بها لم تساعده، ونشزت عليه، لاستحكام طمعها في رسول الله عليه السلام؛ فشكاها إلى رسول الله عليه السلام؛ فقال له عليه السلام: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[الأحزاب:٣٧]، وأخفى في نفسه أنّه كان خطبها بداء، وكذلك أوجب العقل؛ لأنّه لو لم يخفها مِن زيد[1]؛ لَتنغّصت النّعمة على زيد؛ فكان تمام النّعمة على زيد إخفاؤه ذلك في نفسه، إلاّ أنّها لَمَّا كانت نعمة على زيد، لم تكن الآية، كذا نعلم جلال قدره- نبي الله عليه السلام-، وأنه بالمحلّ الذي اقتفى أثره قول عبد من عبيده، حتّى بلغ /٢٠٠س/ به

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ربك.

المبلغ الذي آثره على نفسه، فلمّا قضى الله بناءه، عرفت الأمّة فضله وجلالته، ثمّ لم تقنع الفئة الخاطئة بأن يضربوا صفحًا عن ذكر فضله، حتّى غيّروه، وجعلوا مدحه مذمّةً، فتضاعفت عليهم المحنةُ على أقدام ما ضاعفوه على أنفسهم، فلمّا قضى الله تعالى بناءه بعد أن قضى زيدٌ وطرًا؛ تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(١).

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:١،٢]؛ **قالوا:** فلولا أنّ له ذنوبًا كثيرةً؛ منها ما تقدّم، [ومنها](٢) ما تأخّر، ما جاز أن يقول: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية؛ فثبت أنّه كان له ذنوب كثيرة.

الجواب: إنّا لا نُنْكر أن يكون للأنبياء ذنوبٌ، وإنّما نُنْكر كونَها منهم [أن يأتوا الكبائر التي تُسقط عدالَتهم؛ فأمّا الصّغائر؛ فلا نُنْكر كونَها منهم]، وليس في الآيةِ ما يدلّ على أنّ ما وصفه الله به أو أضافه إليه، مِن الكبائر، وهو موضع الخلاف، على أنّا ندلّ على أنّ المراد به الصّغائر دون الكبائر، الدّليل على ذلك: أنّه علّق غفران ذنوبه بما فتح له؛ لأنّه أخبر أنّه فتح له فتحًا مبينًا ليغفر له؛ فقد بان غفران ذنوبه كان متعلّقا بالفتح، وإذا كان كذلك؛ فيجب علينا: أن نُبيِّنَ كيف يوجب الفتح غفران ذنوبه، وما الذي يوجب /٢٠١م/ غفران ذنوبه

---

(١) ورد أن زيدا اشترته خديجة للنبي عليه السلام، وقصة طلاق زينب من زيد جاءت في كتب الرواية والسيرة على غير ما جاء هنا. انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، رقم: ٤٩٤٦؛ وقال ابن كثير في السيرة النبوية: «وقد تكلم كثير من السلف هاهنا بآثار غريبة، وبعضها فيه نظر تركناها»، ٢٧٨/٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منها و.

من الذّنوب الكبائر، أم الصّغائر أم كلاهما؟ **فنقول**: إنّ المفسّرين اختلفوا في معنى الفتح في الآية؛ فمنهم مَن ذهب إلى أنّه يُريد به فتح البلد، **ومنهم من قال**: يُريد فتح العلم، وعلى أيّهما حملت الآية؛ وجب أن يكون المعنى به الصّغائر؛ لأنّ فتح البلد، وفتح العلم، لا يوجب غفران الكبائر؛ لأنّ غفران الكبائر[1] لا خلاف أنّه لا يقع إلاّ بالتّوبة، وإنما يغفر الصّغائر لاجتناب الكبائر، ولكثرة الطّاعات، وإذا كان كذلك؛ فالمراد به في الآية الصّغائرُ؛ لأنّه إن حملنا الفتح على فتح البلد؛ أوجب ما يحتمله، ومجاهدة الأعداء مِن كثرة ما يحصل له بذلك من الأجر ما يستحقّ غفران صغائره؛ وإن أريد به فتح العلم، فلأنّ العلم بكيفية الكبائر، وتحرزه منها لمعرفته، وعلمه بما فيها من عظيم العقوبة، يبعث على اجتنابها؛ فيوجب ذلك غُفران صغائرِه، وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم بالآية في إثبات ذنوب له كبائر.

والذي يدلّ أيضا على صحّة ما قلناه: أنّه لو كان المعنى به الكبائر؛ لكان ذلك عن المعاصي والكبائر، والله تعالى لا يفعل ذلك؛ فكيف وقد زجره الله عن الكبائر بأبلغ الزّجر، ونهاه بأغلظ الوعيد في قوله: /٢٠١س/ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥]، الآية، وفي قوله أيضا: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[الأنعام:٥٢] الآية، وفي قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَاكَ﴾[الإسراء:٧٤]، إلى آخر الآيتين؟! وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم بالآية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل زيادة: لا يجوز.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾[الشرح:٢-٤]؛ **قالوا**: وليس يُريد به الصّغائر؛ لأنّها لا تُوجب انقضاض الظَّهر، وإنّما يجب ذلك فيما كان كبيرا.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر؛ لأنّ الذّنوب سواء كانت صغيرة أو كبير؛ فإنّها لا توجب انقضاض الظَّهر في الحقيقة، ومتى ما جروا على الظّاهر؛ وجب تفسيره على ذلك؛ على أنّ أصل الوزر في اللّغة: الثّقلُ، وإنّما الذّنب وزر تشبيهًا بالثّقل، وكل ثقل يسمّى وزرًا، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[محمد:٤]، أي أثقالها، وإذا كان أصلُ الوزرِ الثّقل؛ فالتعلّق به لا يصحّ؛ لأنّ استعماله في الذّنوب مجاز، وترك الظّاهر، وذلك يوجب سقوط تعلّقهم بالظاهر.

وأمّا معناها: فيجوز أنّه كان عليه ثقل ما كان يناله، وينال أصحابَه مِن جهة أعدائهم من الكفّار، وما كان مأمورًا من التّبليغ مع احتمال الأذى والصّبر /٢٠٢م/ على تلك الشّدائد؛ فكان قلبُه مِن ذلك في ضيقٍ، وعليه ثقل عظيم؛ لاحتمال ما كان يقاسيه مِن جهة القوم؛ فلمّا فرّج الله بما أباح له مِن الهجرة، وأطلق له من المحاربة؛ كان ذلك شرحًا لصدره، ووضعًا للثّقل عنه.

ووجه آخر: وهو أنّ الوزر وإن فُسِّر على الذّنب؛ فليس يوجب ذلك ارتكاب كبيرة؛ لأنّ الوزر قد يُستعمل في صغائر الذّنوب، كما يُستعمل في الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[فاطر:١٨]، وليس يريد به أن لا يحمل كبائره، وإنّما يريد أنّه لا يحمل شيئًا من ذنوبه كبيرًا وصغيرًا، وإنّما قال تعالى: ﴿أَنقَضَ ظَهۡرَكَ﴾[الشّرح:٣]، وإن كان صغيرًا، وكان عليه وعنده بمنزلة الثّقل العظيم، فإنّ الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ كانوا يجزعون من صغائر الذّنوب،

ويظهرون من التّوجّع بذلك، والنّدم عليه، والاستغفار منها، بما كان يشاكل أحوالهم في الطّهارة، والزّكاة، وهذا ظاهر.

ووجه آخر: وهو أنّه يجوزُ أنّه عني به ما سلف مِن ذنوبه قبل النّبوّة، وذلك لأنّ شرح الصّدر، ورفع الذّكر إنّما وقع بالنّبوّة، وكذلك وضع الوزر مع ذلك وقع، والوزر يجب أن يكون متقدّما للنّبوّة، وفيما ذكرنا من هذه الوجوه /٢٠٢س/ ما يوجب سقوط تعلّقهم.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ﴾[عبس:١-١١]؛ **قالوا**: فلامه على إقباله على الغنيّ، وإعراضه عن الفقير الضّرير، وقال في آخره ﴿كَلَّآ﴾ زجرًا عن مثله، وردعًا.

الجواب: هو أنّه ليس لهم في الظّاهر تعلّق؛ لأنّه تعالى لم يذكر في الظّاهر أنّه أذنب، ولا أمره بما يوجب كونه ذنبًا مِن التّوبة والاستغفار والغفران، ولم يوجد مِن جهة النّبيّ عليه السلام ما يوجبه من الذّنوب، بما لا بد منه من النّدم والتّوبة والاستغفار، خاصّة مِن ذنوب الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، وإنّما ذكر في الآية الإخبار عمّا فعله النّبيّ عليه السلام من العبوس، حيث أتاه الأعمى، وتلهّيه عنه، وما أتبعه ذلك من الزّجر عنه بقوله: ﴿كَلَّآ﴾، ليس يدلّ بشيء مِن ذلك كونه كبيرة، ونحن نُفسِّرُ الآيةَ بما ينبئ عن سقوط تعلّقهم بذلك.

وأما معنى هذه الآيات: فإنّه تعالى وصف نبيّه عليه السلام بحسن الخلُق، وجميل المعاشرة؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾[القلم:٤]، وقال أيضا: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾[آل عمران:١٥٩] الآية، فلمّا

ندر[١] منه /٢٠٣م/ في بعض الأوقات ما يُباين ذلك عاتبه، وعرّفه أن ذلك غير مرضيّ عليه، وأعلمه تعالى أنّه لا يرضى عنه إلاّ بتبليغ الكافّة، والتّسوية بين الغنيّ والفقير، وبين الشّريف والوضيع، والنّبيّ ﷺ كما وردت به الأخبار، كان يتكلّم مع بعض أشراف قريش يستميله إلى الإسلام استمالةَ رجاءٍ أن يعزّ به الإسلام؛ فقد كان ذلك من باب الحرص على إسلام قومِه، كما وصفه الله تعالى به في قوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾[الكهف:٦]، فخصّ هذا الأعمى، وهو لا يشعر بمكالمة النّبيّ ﷺ ذلك الرّجل؛ فاشتد ذلك عليه؛ إذ[٢] كان قطعًا لكلامه، وإفسادًا لِمَا كان يحاوله مِن إسلام ذلك الرّجل؛ فأعرض عنه وعبس؛ فنهاه اللهُ عنه، وأمره بالإقبال على مَن أتاه مِن شريفٍ ووضيع، وغنيّ وفقير، وأن لا يخصّ بدعوته شريفًا دون دنيّ، ولا فقيرا دون غنيّ؛ إذ[٣] التّبليغ للكلّ كان هو الواجب عليه دون القبول، فلم يكن عليه في امتناع مَن يمتنع عن قبول دعوته تَبِعة، ولا عُهدة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾[الأنعام:٥٢] الآية؛ **قالوا:** فكان النّبيّ /٢٠٣س/ يطرد المؤمنين، وطردهم كانت كبيرة.

الجواب: هو أن ليس في الظّاهر أنّه طرَدهم، وإنّما فيه النّهي عن طردهم، بل فيها الدّلالة على أنّه لم يطردهم، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: بدر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) في النّسختين: إذا.

ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنعام:٥٢]؛ فلو كان طردهم لكان الواجب: أن يقول: "فطردتهم فكنت من الظّالمين"، ولا تعلّق بالنّهي في ذلك؛ لأنّ النّهي لا يدلّ على أنّ المنهيّ قد ارتكب ما نُهيَ عنه؛ لأنّ النّهي يجب أن يتقدّم الارتكاب؛ إذ لو لم يتقدّمه لم يكن المرتكب منهيًّا عنه؛ وإذا وجب تقدّم النّهي على الارتكاب؛ سقط التعلّق بما نُهي عنه، ولو دلّ على ذلك؛ لَوجب أن يكون جميع الأنبياء والمؤمنين مرتكبين للكبائر؛ لِنهي الله تعالى الجميع عن ذلك، وقد نهى الله تعالى نبيَّه عليه السلام، وإن لم يرتكبها، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[القصص:٨٧]، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾[الكهف:٢٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[القلم:٨]، ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم:١٠].

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص طردهم بالنّهي، إن لم يكن فاعلا لذلك؟ **قيل له**: الفائدة في ذلك، كالفائدة في سائر ما نهاه عنه مما ذكرناه، ويجوز أيضًا أن يكون أشار به قول المنافقين على النّبي عليه السلام بذلك مظهرين أنّ /٢٠٤م/ تقريبه إيّاهم مما ينفّر السّادة والأشراف عنه، ونهاه الله تعالى عن قبول قولهم؛ فيكون ذلك زجرًا[1] للمشيرين عليه به، وإبطالاً لقولهم؛ إنّما أرادوا من تنفير المسلمين عنه بمثل هذا الكيد؛ فجعل ذلك ردعا وإياسا مِن أن ينفذ لهم حيلة بمثل ذلك في توهين الإسلام، والتّنفير لهم، والتّفريق بين المؤمنين، وبين النّبي عليه السلام، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر:٨٨]، مع قوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨]، وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زجر.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾[التوبة:١١٧] الآية، فبيّن أنّه تاب على النّبيّ، وبيّن أنّه بعدما كاد تزيغ قلوب فريق منهم؛ فهذا يوجب أنّه أذنب، وإلاّ لم يكن لهذا الكلام معنى.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم بحالٍ؛ لأنّه تعالى لم يقل أنّه أذنب بحال، ولم يضف إليه ذنبًا، أو ما يدلّ على ذلك؛ فأمّا قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾؛ فليس في ذلك تعلّق؛ لأنّ معناه: الثّواب، والمدح، والتّعظيم، والغفران، وليس كلّ غفران أن يكون عن ذنب؛ لأنّ الأمّة اجتمعت على قولهم: "اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات"، وليس ذلك بموجبٍ كون جميعهم /٢٠٤س/ مذنبين.

فأمّا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾[التوبة:١١٧]، فإنّما أخبر بذلك عن بعض المؤمنين، وليس النّبي عليه السلام بداخل في ذلك، على أنّه لم يذكر أنّهم زاغوا، وإنّما ذكر أنّه كاد تزيغ قلوب فريق بعضهم، وقد بيّنّا أنّ "كاد" تستعمل فيما تقرب من الشّيء، ولم يقع بعدُ، وما حدث ووجد؛ فلا يستعمل فيه لفظة "كاد"، وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم بذلك.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[محمد:١٩]؛ **قالوا**: فلولا أنّه أذنب، ما وجب أن يُؤمَر بالاستغفار، وذلك يوجب كونه مذنبًا.

الجواب: لا تعلّق لهم في ذلك؛ لأنّا لسنا نُنكر أن يكون للنبيّ عليه السلام ذنبٌ، وإنّما ننكر أن يكون ذنبه من الكبائر، والاستغفار من الصّغائر واجبٌ وجوبَه مِن الكبائر، وإذا كان كذلك؛ سقط التعلّق بها، وليس كلّ غفران واستغفار يكون عن ذنب؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا

بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[الحشر:١٠]، والسّبق إلى الإيمان ليس بذنب، وكذلك هاهنا في قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[محمد:١٩]، وليس كلّ المؤمنين مذنبين[١]، على أنّه لم يقل: "لكلّ ذنب"، وإنما قال: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾، /٢٠٥م/ يريد إذا أذنبت؛ فاستغفر لذنبك، وهذا كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨]، وليس يريد أنّهم جميعا مذنبون، وإنّما بعثهم على التّوبة إذا أذنبوا؛ فسقط التعلّق بذلك.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[التحريم:١] الآية؛ **قالوا**: وتحريم ما أحلّ الله من الكبائر[٢].

الجواب: التّعلّق بظاهره لا يصحّ، وذلك أنّ تحريم المكلّف على نفسه شيئًا ممّا أحلّ الله جائز، وليس بذنب أصلا؛ فكيف يجعل ذلك من الكبائر؟! ولا خلاف في أنّ لنا أن نحرّم ما أباحه لنا من المماليك على أنفسنا، ولو كان ذلك ذنبًا لَمَا أتبعه بالغفران من غير تجديد توبة، ولا يجوز مغفرة العاصي إلاّ بعد إظهار التّوبة، والإقلاع عنه، وإذا كان كذلك؛ سقط التعلّق به.

فأمّا العتاب الواقع في ذلك، فإنما ورد لشيئين[٣]: **أحدهما**: النّهي أن يفعل ذلك لابتغاء رضاء نسائه. **والآخر**: أن يكون زجرًا لهنّ عن مطالبته بمثل ذلك، وذلك لأنّ النّبي عليه السلام كان متبوعًا لا تابعًا، ومقتدى به، ووجب أن ينبغي[٤]

---

(١) في النّسختين: مذنبون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكبير.

(٣) في الأصل: لتبين. وفي ث: لتبيين.

(٤) هكذا في النّسختين. ولعله: يبتغى.

رضاه، وأن يطالب منه اتباعه رضاء غيره؛ فزجره تعالى عن أن يتبع غيره، أو يؤثر رضا مَن سواه على رضا نفسه، وذلك تفضيلٌ للنّبيّ عليه السلام، /٢٠٥س/ وإبانةٌ لشرف حاله، وأنّه هو المقتدى به في كلّ الأحوال، المتبوع المبتغى[١] رضاه في جميع الأسباب، وقد يقول القائل لغيره: لم تكبرن لأمر فلان ولم تقتدي به وهو دونك، ولم يؤثر رضاه وهو عندك؛ فليس هذا وأشباهه عتاب ذنب، وإنّما هو[٢] عتاب تشريف ورفعة، وإبانة عن فضله، وليس لأحد أن يطلب منه أمثال ذلك؛ فلمّا طلبن منه تحريم مارية على نفسه، عاتبه على ذلك مِن حيث كان مبتغيا بذلك رضاهنّ، فأمره أن يكفّر عن يمينه، وأن يتحلّل عن يمينه تشريفًا، وقطعًا لِمَطمع نسائه في أن يعمل النّبي عليه السلام على نسائه ومسألتهنّ، وتخليصًا له عن أن يؤذينه في كلّ وقتٍ بمثل ذلك، من حيث وبخه على ما فعل، وأمره بِنقض ما عقد؛ فهذا عتاب تشريف وتعظيم، لا عتاب تقريع على ذنب، وذلك يسقط تعلّقهم به.

ويجوز أن يكون إنّما أمره بذلك، تسويةً بين نسائه، ومماليكه، وأن يجري العدل بينهم، ولا يؤثر رضاء بعضهن على بعض، ولا يُعامل بعضهنّ بمراد بعض، على ما هو الواجب في باب الدِّين مِن العدل، والإنصاف، والتّسوية بين الجميع.

ومن ذلك: ما قالوه وادّعوه في شأن نبيّ وزعموا أنّه عدل عن /٢٠٦م/ النّبوّة، متعلّقين بقوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا﴾[الأعراف:١٧٥] الآية.

---

(١) في النّسختين: المتبعي.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: إنّ الواجب أنّ الله لا يبعث نبيّا يغيّر ويبدّل؛ لأنّه تعالى عالم بسرائرهم قبل بعثهم، وإنّما يختارهم على علم منه بما يكون منهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَاتِهِۦ﴾[الأنعام:١٢٤]، ووصفهم بأنه اختارهم واصطفاهم؛ فقال: ﴿إِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ ٱلۡأَخۡيَارِ﴾[ص:٤٧]، وقال أيضا تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾[فاطر:٣٢]، وقال أيضا تعالى: ﴿إِنَّآ أَخۡلَصۡنَٰهُم بِخَالِصَةٖ ذِكۡرَى ٱلدَّارِ﴾[ص:٤٦]، وقال أيضا تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٣٣]؛ فكيف يجوز أن يغيّر ويبدّل مَن اختاره الله لرسالته على علم منه واصطفاه، واختاره وأثنى عليه بما أثنى، وهذا محال؛ فأمّا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا﴾[الأعراف:١٧٥] الآية، هذا صفة مَن كفر بعد إيمانه؛ لأنّ المنسلخ منها هو التّارك لها، والذي يدلّ على صحّة ما قلناه، قوله تعالى في آخر القصّة: ﴿ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ﴾[الأعراف:١٧٦]، فبيّن أنّ هذا وصف الكفّار والمشركين المكذّبين لآيات الله، لا صفة للأنبياء والرّسل /٢٠٦س/ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ فسقط التّعلّق بذلك.

ومنه: ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾[الضحى:٧]؛ **قالوا**: فقد بيّن تعالى أنّه كان ضالاًّ قبل النّبوّة؛ فهداه، وهذا يبين فساد قول القديم بالعصمة قبل النّبوّة.

الجواب: التعلّق بالظّاهر فاسد من وجوه:

أحدها: إنّا بيّنّا في فصل(١) الجبر أنّ لفظ "ضلّ" الذي جاء منه ضالّ، إذا

(١) في النّسختين: فضل.

أطلق ولم يقيّد[١] بمعنى هلك وضاع، فالضال يكون بمعنى الهلاك الضّائع، وإذا كان كذلك سقط التعلّق به.

وثانيها: أنّ لفظة "ضلّ" لا يستعمل[٢] في تعاطي الكبائر، وإنّما يستعمل في باب الاعتقاد، وما يجري مجرى ذلك، وإذا كان كذلك؛ سقط التعلّق به في إجازة الكبائر عليهم بذلك، وإن تعلّقوا بكونه ضالاًّ كافرًا؛ فليس معناه ما يزول تعلّقهم معه.

فأما معناها: فلفظ "الضّال" فاعل ضَلَّ، وقد بيّنّا أنّ لفظ "ضلّ" في اللّغة يرجع إلى أصل شيئين: أحدهما: أن يكون بمعنى ضاع وهلك، والآخر: أن يكون ضلّ الطريق وقعد؛ فهو متحيّر لا يهتدي للمسالك، وإذا كان كذلك؛ فمعناه أنّه وجدك متحيّرًا، غير عارف بما تدين، جاهلاً بما يجب عليك في باب الدّين والشّرع؛ إذ[٣] لم يكن /٢٠٧م/ هنالك دينٌ يجب عليه فعله، وعَلِمَ أنّ ما كان يَدِينُ به قومُه مِن عبادة الأصنام، وسائر ما كانوا عليه كان فاسدًا باطلاً، لم يجز للعاقل ارتكابه ولا اعتقاده؛ فرغب عن ذلك، ولم يهتد بما يعمل عليه في باب الدّيانة؛ فهو معنى قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾[الضحى:٧].

والذي يدلّ على صحّة هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾[الشورى:٥٢]، فبيّن أنّه كان جاهلا بالشّرائع التّي كلّف، وإن لم يكن يعرف الشّريعة التي يجب عليه أن يعمل

(١) في النّسختين: يقتد.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: تستعمل.

(٣) في النّسختين: إذا.

بها، وشبيه ذلك **قول زيد بن عمرو بن نفيل**: "اللهم إنّي أعبدك، وأبرأ ممّن عبد دونك، ولا أدري ما الذي يرضيك عنّي فأتّبعه"، فتسمية[1] الله تعالى نبيّه بذلك، ووصفُ موسى عليه السلام نفسَه بذلك؛ كان على هذا الوجه؛ لأنّهما كانا مُتَحيّرَيْن، غير عالمين بما يجب عليهما، ولا لوم ولا مذمّة عليهما في ذلك؛ لأنّ حالهما كان حال النّاظر المجتهد، الطّالب المسترشد، ولله الحمدُ والمنّةُ على البصيرةِ في الدّيانةِ.

(١) في النّسختين: فيسميه.

الباب الثّاني والعشرون في خلق الملائكة وتكليفهم العبادة [و] في شيء من صفتهم

من كتاب النّور: خلق الله الملائكة من نور. **وقيل**: من ريح، /٢٠٧س/ وخلق الجانّ من النّار، والنّار من النّور، وسُمّيت الملائكة لتبليغها رسائل الله تعالى إلى أنبيائه *، أخذ من الألوك وهي الرّسالة، ومن الملائكة مَن لو أمره الله أن يبتلع السّماوات، والأرضين وما فيهنّ لابتلع ذلك، والله أعلم.

مسألة: واختلف النّاس في الملائكة: هل مكلّفون أم لا؟ **فقال من قال**: مأمورون منهيّون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل:٥٠]. **وقال من قال**: هم مقصورون مضطّرون إلى طاعة الله. **قال بعض المسلمين وقولنا**: إنهم مجبولون على الطّاعة، لا يعصون الله فيما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.

مسألة: ومن شرح قصيدة الشّيخ فتح بن نوح المغربي: واختلفوا في تكليفهم العبادة؛ **قال بعضهم**: مكلفون، ملزومون مأمورون مكتسبون. **وقال عمروس بن فتح** –: الملائكةُ تكتسب، وليس عليها تكليف.

واستدل الأوّل بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾[الأنبياء:٢٩]، والله أعلم، **ووجدتُ في بعض التّفاسير**: إنها في إبليس اللّعين، حين دعا إلى عبادة نفسه.

مسألة: فإن قال: الملائكة ملزومون؟ **قيل له**: /٢٠٨م/ نعم، كما قدّمنا.

فإن قال: ما الدّليل على ذلك؟ **قيل له**: إنّا وجدناها تشفق وترغب، ولا يجوز أن ترغب إلا فيما هو موافق لطبعها، ولا يجوز أن تشفق إلاّ فيما تعلم [وأنها][1] لا قوام لها معه؛ فليس شيء أدلّ على كسب المكتسب من الإشفاق والرّغبة.

فإن قال: ثوابها الجنّة وعقابها النّار؟ **قيل له**: لما وجدنا خلقتها مخالفة لخلقتنا؛ جاز أن يكون ثوابها غير ثوابنا، وعقابها غير عقابنا؛ ألا ترى أنّا لا نخاف عليها العقاب للخبر من الله عنها في قوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم:٦].

ومنه: وفي الأثر[2]: **من قال**: إنّ الملائكة كلّهم ذكور وإناث؛ فقد أشرك.

وهل يقال لهم رجال؟ **قال**: ذلك ثقيل عند بعض. **وقال بعضهم**: يجوز ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾[الأعراف:٤٦]، **في بعض الأقوال**: أنّهم ملائكة، وسيأتي بيان هذه الآية في موضعه إن شاء الله.

ومن دعا للملائكة بالجنّة، أو قال: ثوابهم الجنّة، أو استغفر لهم من العصيان كَفَر؛ فيما ذكر في **كتاب السّؤالات، عن بعض شيوخ أهل المغرب قال**: وعلى الملائكة أن يخافوا الله خوف إجلال ورجاء، /٢٠٨س/ ورحمة، **وقيل**: خوف ملامة توقيف ومحاسبة.

ومنه: واختلفوا في الملائكة أيضا؛ **قال بعضهم**: هم رسل الله ﷻ، هذا

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: أنها. بحذف الواو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الا.

مأخوذ من اسمهم ملائكة؛ لأنّ الألوكة: الرّسالة[١]، كما قدّمنا قبل هذا.

قال بعضهم: إنّ بعض الملائكة رسل -وبعضهم ليسوا بِرُسل- "روحانيون"، وجبريل عليه السلام منهم، ومنهم ليسوا برسل "كروبيون".

وفي بعض التفاسير: ذكروا عن **عبد الله بن عمر قال**: إنّ الله خلق الملائكة والجنّ والإنس فجزّأهم عشرة أجزاء؛ تسعة أجزاء منهم الملائكة، وجزء واحد الجنّ والإنس، وجزّأ الملائكة عشرة أجزاء؛ تسعة أجزاء منهم "الكروبيون" الذين يسّبحون اللّيل والنّهار لا يفترون، وجزء واحد منهم للرّسالة، ولخزائنه[٢] وما يشاء من أمره، وجزّأ الجنّ والإنس عشرة أجزاء: تسعة أجزاء منهم الجنّ، والإنس جزء واحد، ولا يولد من الإنس مولود إلا وُلِد مِن الجنّ تسعة، وجزّأ الإنس عشرة أجزاء؛ تسعة منهم يأجوج ومأجوج، و[سائرهم بنو آدم؛ يعني ما سوى يأجوج ومأجوج][٣] من ولد آدم. وكان **الحسن يقول**: الإنس كلّهم مِن عند آخرهم مِن ولد آدم، والجنّ كلّهم من عند آخرهم مِن ولد إبليس.

مسألة: ويقال للملائكة عُقلاء، وأمّا بلغ؛ فهو ثقيل، /٢٠٩م/ وأمّا مجتهدون؛ فقد أجازه في بعض الكتب ومنع منه في بعض؛ **قال**: ويقال لهم: راغبون في طاعة الله يحجّون ويصلّون ويصومون، ولا يقال لهم: تلزمهم هذه الأشياء، [ولا][٤] لم تلزمهم. وفي الحديث: «إنّ الملائكة قالت لآدم عليه السلام

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للخزائنه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والأشياء وإلا.

حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام»[١]. وفي الحديث أيضا: «أنّ جبريل صلّى بالنّبي ﷺ، والنّبي يصلّي بأصحابه»[٢].

وأما التّوحيد والولاية والبراءة والكفّ عن الذّنوب؛ فقد لزمتهم فيما ذكر في الكتاب، وعِلمهم إلهام، وليس عليهم من شرائع بني آدم شيءٌ، وإنّما عليهم شرائع أنفسهم، ولا يقال: طُبِعوا على ترك المعصية، وإنّما طبعوا طبع مَن لا يعصي.

ولم نسمع أنّ رسولا من بني آدم أرسل إليهم، وهل يُقال لجبريل عليه السلام نبيّ؟ **قال**: إنّما يقال رسول، وجوّز بعضهم أنبياء فيما ذكر **أبو يعقوب في كتابه**، ومنع من ذلك آخرون، وقال النّبوّة في بني آدم خصوصًا، وليسه عليهم من تغيير[٣] المناكر شيء، ويولون (ع: يوالون) ويبرؤون بالظّواهر، ويحضرون القتال عند ملتقى المؤمنين والكافرين، ويقاتلون إذ أمروا، ويكفّون إذا نهوا، وأمرهم كلّهم يؤول إلى الخير /٢٠٩س/ صلوات الله عليهم أجمعين.

فصل: وعلينا أن نعلم أنّ لله[٤] جملة الملائكة، ومن لم يعلم ذلك أشرك، والملائكة مأخوذ اسمهم من الألوكة، وهو الرّسالة، وواحد الملائكة [ملك فيزد

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الأزرقي في أخبار مكة، باب ما جاء في حج آدم عليه السلام، رقم: ٥٧٥، ٤٤/١؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في العظمة، ٨٥١٥/٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك، رقم: ٣٧٠٣.

(٢) لم نجده.

(٣) في النّسختين: تعبير.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

همزة][1].

قال الشاعر:

فلستَ لإنسيٍّ ولكن لِمَلائكٍ[2] تَنَزَّلَ من جوّ السّماءِ يَصُوبُ

[قال] آخر وهو لبيد:

وغلام أرسلته أمّه بأكول فبذلنا ما سأل

والأكول، والمأكلة: الرّسالة.

وعلينا معرفة جملة الملائكة كما قدّمنا، ونقصد إلى جبريل ونتولاّه بالتّرحم دون الاستغفار، ونعلمه باسمه كما ذكرنا قبل هذا، ونعلم أنّه رسول الله إلى محمد ﷺ، جاءه بالدّين والقرآن والإسلام.

وفي آثار مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وقد قيل: إنّ جبريل رسول إلى جميع الرّسل، ورسل الله حجّة بمنزلة الرّسل.

وفي كتاب الجهالات: وعلى النّاس أن يعرفوا أنّ جبريل من الملائكة، وأنّه رسول إلى محمد عليه السلام.

وسألت عن رجل قال في جبريل عليه السلام لا ندري أمن نسل آدم هو أم من غير ذلك؟

الجواب: إنّه في ذلك مشرك؛ لأنّ الملائكة غير بني آدم، وهو في هذا الموضع رادّ على الله /٢١٠م/ عز وجل، وقد سمّاه الله عز وجل جبريل من الملائكة، ومن سماه

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: "ملأك فترك همزُهُ"؛ لأنه جاء في لسان العرب، مادة (ألك): "والملائكة جمع مَلأَكة ثم ترك الهمز فقيل مَلَك في الوحدان".

(٢) في النّسختين: لملك. والتّصحيح من لسان العرب: مادة (ملك).

آدميا، أو نسبه إلى الآدميين؛ كان رادّا على الله ﷻ، وكذلك من سمّى محمّدا ﷺ مَلَكًا؛ كالذي سمّى جبريل آدميا.

ومعنى جبريل فيما ذكره أبو عبيدة القاسم بن سلام: عبد الله، لأنّ جبر؛ معناه: عبد، وإلّ: الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا﴾[التوبة:١٠]، **في بعض أقوال أهل التّفسير**: أنّه الله ﷻ، **وقيل**: ذمّة. **وقيل**: خلقا، وكذلك ميكائيل: أي عبد الله.

مسألة: وعلينا أن نعلم جملة الملائكة غير جملة الإنس، وغير جملة الجنّ، وكذلك جملة الإنس، غير جملة الجنّ، علينا معرفة ذلك، وجملة الجنّ مثل ذلك في المعرفة، ومَن لم يعلم ذلك الفرق أشرك؛ فذلك في السّؤال (خ: "**من السّؤالات**") غير الجنّ، علينا معرفتهما على هذا الحال، ومن لم يعلم ذلك الفرق أشرك فيما ذكر في "**السّؤالات**"، وإن علمت جبريل وميكائيل وإسرافيل، أو جبريل واثنين من الملائكة فإنّك تشكّ لعلّهم جملة الملائكة الذين كلّفنا معرفتهم، وكذلك الأنبياء إذا علمت محمّدا وآدم واثنين من الأنبياء الذين يسع جهلهم، يجوز لك أن تشك لعلّهم جملة الأنبياء /٢١٠س/ والرّسل والمسلمين الذين كلفنا معرفتهم، وكذلك إن علمت ثلاث آيات من القرآن، أو ثلاث سور على هذا الحال، يجوز ذلك أن تشكّ، لعلّها جملة القرآن، أو ثلاث سور لعلها جملة الكتب فيما ذكر في **السّؤالات**.

مسألة: وفي أثر مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ومن قال: إنّ الملائكة تشمّ الأرياح؛ فهو مشرك؛ لأنّه وصفهم بالشّهوة.

وقال أبو يعقوب في كتابه: وذكر أبو قتادة صاحب رسول الله ﷺ: أنّ الملائكة تتأذّى بالرّوائح الكريهة، ويستلذّون بالطاعات[١]، وذكر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ الملائكة تتباعد من الكذّاب مسيرة ميل [مِن نتن][٢] ما جاء به»[٣]، والله أعلم بهذا.

مسألة: وفي آثار أصحابنا: من قال: إنّ الملائكة تجوع وتعطش؛ فهو مشرك.

وقال أبو يعقوب في كتابه: وقال لما روى أنّ الملائكة تأكل من شجرة الخلد؛ **قال:** فعلى هذا قد ثبت قول إبليس اللّعين لآدم وحواء (: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾[الأعراف:٢٠].

مسألة: ومن وصف الملائكة بالتّناسل والأنوثة؛ فقد أشرك؛ لأنّه ردّ على /٢١١م/ القرآن، وأشرك بالله العظيم، وقد ذمّ الله أقواما سمّوهم بتسمية الأنثى، فقال: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾[الزخرف:١٩]، وأمّا من وصفهم بالتّناسل فقد أشرك سماعا .

---

(١) جاءت الأحاديث بالنهي عن قرب المساجد على من أكل الثوم والبصل وغيره وعلله بإذاية الملائكة، ففي صحيح مسلم "فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٤؛ وفي معناه أخرج النسائي في الكبرى، كتاب المساجد، رقم: ٧٨٨؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣٦٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مرتين.

(٣) أخرجه الترمذي بمعناه، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٧٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٩٨.

مسألة: وفي آثار أصحابنا: أنّ الملائكة لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يوصفون باللّحم ولا بالدم، ومن وصفهم بشيء من هذا؛ فقد أخطأ في صفتهم، والخطأ في صفتهم شرك، ووجه الخطأ في صفات الله ﷻ على وجهين: إن واجه أشرك، وإن تأوّل نافق، وأمّا مَن وصفهم بالتّأنيث؛ فقد أشرك، كما قلنا، فقد قال ﷻ: ﴿أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ١٤٩ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ﴾[الصافات:١٤٩،١٥٠] الآية، وأمّا الأمور المذكورة من الأكل، والشرب، والبول، والغائط، واللّحم، والدّم؛ فلا أدري لأيّ شيء حصل الشّرك لقائله، كذا إلاّ إن كان كما قدّمنا قبل هذا في جبريل عليه السلام من شكّ فيه أنّه آدمي، أو غير آدمي؛ فقد أشرك؛ لأنّه ردّ على الله ﷻ، وقد سمّاه الله من الملائكة، ومن سمّاه آدميا، أو نسبه إلى الآدميين؛ كان رادًّا على الله ﷻ، فإن كان الشّرك حصل له من هذه الجملة؛ فالله أعلم. /٢١١س/

مسألة: وفي آثار أصحابنا: ومن قال: إنّ الملائكة يموتون في الدّنيا كما يموت البشر؛ فهو كافر؛ لأنّ الملائكة لا يموتون إلاّ مع فناء الخلق. **وأمّا من قال:** لا يموتون مع فناء الخلق؛ فهو مشرك.

قال أبو يعقوب: واختلفوا في موتهم وخلقتهم؛ **فقال بعضهم:** موتهم وحياتهم واحدة، **يقول:** لم يسبق بعضهم بعضًا في الوجود، ولا يتأخّر بعضهم عن بعض في الموت.

وقال آخرون: خلقتهم متفاوتة، فأوّل خَلقٍ خلق منهم حملةُ العرش، ثمّ مَن دونهم، ثمّ أهل السّماء السّابعة، ثمّ مَن دونهم، ثمّ أهل سماء بعد سماء، إلى أصحاب العنان، بعضهم يُخلقون إلى الآن، ولم تكن خلقتهم موقوفة إلى وقت.

وقال: إن من قال: "سبحان الله، وبحمده، سبحان الله العظيم"؛ خلق من كلمته تلك مَلَك يستغفر الله له إلى يوم القيامة.

مسألة: وفي كتاب السّؤالات: وهل يجوز لي أن أشكّ أنّهم يعصون الله؟ قال: إنّهم ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ﴾[التحريم:٦] الآية. ومن قال: يعصون؛ أشرك.

وسأل بعض أصحابنا أبا العباس العُماني عن "هاروت وماروت"(١) غير ما ذكرنا، والله أعلم بما تؤول إليه مقالة هؤلاء.

مسألة: وقال في كتاب السّؤالات: يجوز أن أشكّ أنّهم يتناسلون بلحم ودم؟ /٢١٢م/ ونشكّ لعلّ خلقتهم واحدا بعد واحد، وموتهم واحدا بعد واحد؟ ونشكّ لعلّ فيهم النّساء والصّبيان والمجانين؟

وأمّا من شكّ أنهم كلهم نساء وأطفال أو مجانين؛ فقد أشرك، والله أعلم بهذا.

وفي آثار أصحابنا: من قال: إنّ الملائكة ينامون؛ فهو مشرك .

مسألة: وفي الأثر: من قال: إنّ الملائكة كلّهم ذكور أو إناث؛ فقد أشرك.

وهل يقال لهم رجال؟ **قال**: ذلك ثقيل عند بعض. **وقال بعضهم**: يجوز ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾[الأعراف:٤٦]. **في بعض الأقوال**: إنهم الملائكة، وسيأتي بيان هذه الآية في موضعه إن شاء الله.

ومن دعا للملائكة بالجنّة، أو قال ثوابهم الجنّة، أو استغفر لهم من العصيان؛ كفر؛ فيما ذكر **في كتاب السّؤالات، عن بعض شيوخ أهل المغرب قال**: وعلى الملائكة أن يخافوا الله خوف إجلال، ورجاء، ورحمة. **وقيل**: خوف ملامة توقيف، ومحاسبة.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّ في النّصّ سقطا.

مسألة: الملائكة توصف كما قال الله ﷻ: ﴿رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾[فاطر:١]. **وزعم بعضهم:** أنّ رسول الله ﷺ وصفهم بالجوارح والأفواه والعواتق والأرجل، فقالوا عن رسول الله ﷺ قال: «أذن لي /٢١٢س/ أن أحدث عن ملَك من الملائكة زاوية من زوايا العرش على كاهله، ورجلاه في تخوم الأرض»[١]، وقيل اسمه: زروقيل[٢]، وقال الله ﷻ: ﴿بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ﴾[الأنعام:٩٣]. **في بعض التّفسير:** إنّها الملائكة. **وقيل:** إنّها في المنافقين، وقال تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ﴾[فاطر:١]. **وقال بعضهم:** إنّها النّغمة[٣] والصّوت؛ ووصفهم بالكلام في قوله: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾[الأنبياء:٢٠]؛ وبالأفواه: قوله عليه السلام: «إنّ العبد إذا قام في الصّلاة دنا الملك حتّى يضع فاه على فيه، يتلقي القرآن إذا قرأ»[٤]. **وفي بعض الأحاديث:**

---

(١) أخرج شطره الأول «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش...» كل من أبي داود، كتاب السنة، رقم:٤٧٢٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٦١٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٧٠٩. وأخرج شطره الثاني «إن ملكا من حملة العرش يقال له إسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله..» كل من: الأصبهاني في العظمة، رقم: ٤٧٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٦/ ٦٥.

(٢) هكذا في النّسختين. وفي كتاب تفسير كتاب الله العزيز للإمام هود بن محكم الهواري عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥] ذكر أنّ اسمه: زروفيل.

(٣) في النّسختين: النعمة.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٦٠٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٢.

«إنّما بين شحمة أذن إسرافيل إلى عاتقه مسيرة خمسمائة عام»[١]، والله أعلم بهذا كلّه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ مسعود بن هاشم بن غيلان: وفي الملائكة حيث إنّهم في الجنّة، أَلَهُم أزواج، وملك مثل بني آدم أم لا؟

الجواب: فلا أعلم لهم أزواجًا، بل هم مجبولون على الطّاعة، كما قال الله فيهم: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾[الأنبياء:٢٠]، أي لا يضعفون، ولا يسأمون، قد ألهموا التّسبيح كما ألهموا النّفس، أي لا يسأمون.

(١) أخرجه بلفظ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ» كل من: أبي داود، كتاب رقم: ٤٧٢٧. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أربع مائة عام»، رقم: ١٧٠٩.

الباب الثالث والعشرون في هاروت وماروت وما قيل فيهما

ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد الرستاقي -: وما /٢١٣م/ تفسير "هاروت وماروت"، وما الذي كان مِن أمرهما، وما معنى يعلمّان النّاس السّحر، وهل هو كما سمعناه من العامّة أنّهما ملكان وعصيا، وأنّهما معذّبان، وما الصّحيح مِن خبرهما؟

الجواب: إنّ الذي جاء في التّفسير **عن ابن عباس وغيره**: إنّ الملائكة رأوا ما يصعد إلى السّماء مِن أعمال بني آدم الخبيثة، وذنوبهم الكثيرة، وذلك في زمنِ[١] النّبي إدريس عليه السلام؛ فعيّروهم بذلك، وقالوا: هؤلاء الذين جعلهم الله في الأرض، واختارهم؛ فهم يعصونه، فقال الله تعالى لهم: "لو أنزلتُكم إلى الأرض، وركّبتُ فيكم ما ركّبتُ فيهم؛ لَركبتم ما ارتكبوا"؛ فقالوا: سبحانك ما ينبغي لنا أن نعصيك، قال الله تعالى: "اختاروا ثلاثة"؛ فاختاروا غرابا[٢] لعلّه عزائيل، وهو هاروت، وغرابا[٣] وهو ماروت، فركّب الله فيهم الشّهوة التي ركّبها في بني آدم، وأهبطهم إلى الأرض، وأمرهم أن يحكموا بين النّاس بالحقّ، ونهاهم عن الشّرك، والقتل بغير حقّ، والزّنا وشرب الخمر؛ فأحدهم[٤] لما وقعت الشّهوة في قلبه، استقال ربّه، وسأله أن يرفعه إلى السّماء، فأقاله ورفعه؛ فسجد أربعين سنة، ثمّ رفع رأسه، ولم يزل مطاطئا بعد ذلك رأسه، حياء من الله عز وجل، وأمّا هاروت

---

(١) ث: زمان.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) هكذا في النّسختين.

(٤) في النّسختين: فأخذهم.

وماروت فثبتا على ذلك، وكانا يقضيان بين النّاس بالنّهار، فإذا /٢١٣س/ أمسيا ذكرا اسم الله الأعظم وصعدا إلى السّماء، /٢١٤م/[١] فما مرّ عليهما شهر، حتّى افتتنا بامرأة، يقال لها: الزّهرة، وكانت من أجمل النّساء، فلمّا رأياها تعلّقت قلوبهما بها، فراوداها عن نفسها؛ فأبت وانصرفت، ثم عادت في اليوم الثّاني، وفعلا مثل ذلك فأبت، وقالت: لا أفعل حتّى تسجدا للصّنم، وتقتلا النّفس، وتشربا الخمر؛ فقالا: لا سبيل لهذه الأشياء، قد نهانا الله عن ذلك، ثم عاودت في اليوم الثّالث؛ فشربا الخمر، وسكرا، ووقعا بها، وقتلا النّفس، فلما أمسيا همَّا بالصّعود إلى السّماء؛ فلم يقدرا، وعلما ما حلّ بهما؛ فقصدا إدريس عليه السلام وسألاه، أن يشفع لهما إلى الله عز وجل؛ ففعل ذلك إدريس عليه السلام؛ فخيّرهما الله تعالى بين عذاب الدّنيا، وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، لما علما: أنّه ينقطع؛ فهما يُعذّبان ببابل، وهي قرية من قرى العراق، **قيل**: إنّهما معلقان بشعورهما إلى يوم القيامة، والله أعلم بذلك، وهو بكلّ شيء عليم.

مسألة: [من زيادات][٢] **كتاب بيان الشّرع**: ولا يجوز لأحدٍ أن يقول: إنّ أحدًا مِن الملائكة عصى الله، وأنّ "هاروت وماروت" لم يعصيا الله، وليس القول فيهما على ما تقوله العامّة، ولا يجوز أن يقال: إنّهما ارتكبا المعصية، فإنّ الملائكة مُنَزّهون عن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم:٦]، وكذلك /٢١٤س/ الأنبياء أيضًا لا يُظنّ فيهم ظنّ السّوء.

---

(١) هذه الصّفحة في الأصل بيضاء، وكتب فيها ثلثي سطر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: "زيادة من".

مسألة: جواب من الشّيخ أبي سعيد: وقلت: ما تقول في الملكين "هاروت وماروت" اللذين يعلمان النّاس السّحر أيبرأ منهما أم لا يبرأ منهما؟ أم كيف الوجه فيهما؟

إنّهما كانا من الملائكة؛ فالملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في ولاية الله، وطاعته، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٩٨]؛ فمن عادى ملائكة الله؛ فقد عادى الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد عرفنا في قول الشّيخ أبي الحسن – في قول الله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة:١٠٢] إنّما أولئك الشياطين ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾[البقرة:١٠٢]، معناه أنّه ما أنزل السّحر على الملَكين هاروت وماروت ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾[البقرة:١٠٢] أي: ما يعلمان هما أحدًا السّحر، وإنّما كانا يقولان السّحر كذا وكذا؛ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة:١٠٢]، أي: فلا تكفر، أي: فلا تفعل كذا؛ فتكفر.

مسألة: وسئل الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن "هاروت وماروت"، وما ذكره القوم فيهما من الأخبار أنّهما كانا من الملائكة، وأنزلهما الله ببابل، وزنيا بامرأة تسمّى الزّهرة؛ **فقال:** فلو لم يكن من الخلاف لهم لدين الله إلاّ هذا الاعتقاد في هؤلاء اللذين[1] اعتقدوهما أنّهما من الملائكة لكان كافيا لهم حتّى يكونوا في حكم الكفّار معنا؛ لأنّ الله تعالى حرّم رمي المحصنات /٢١٥م/ مِن المؤمنات والمؤمنين بالزّنا، حتّى يأتوا بأربعة شهداء مِن أهل العدل، يشهدون أنهم رأوا العورة تدخل في العورة، وإن ﴿لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ

(١) في النّسختين: الدين.

ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣] أي: هم في حكمه كاذبون، ولو كانوا في علمه صادقين، والمعنى: تحريم ذلك عليهم، وأنهم إن فعلوا؛ فقد تعدوا حدوده، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ بفعل(١) ما حرّمه الله عليه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩]. وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ(٢)﴾[هود:١٨]؛ فكيف يصحّ هذا في ملائكة الله تعالى إذا كانا من ملائكته تعالى، وإن كانا لا من الملائكة؛ فكيف يجوز هذا من أهل زماننا اليوم بغير دليل من القرآن العظيم، ولا صحّ عن النّبي ﷺ؟ بل قال الله تعالى: ﴿لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾[الإسراء:٩٥](٣)، ولم يقل: "وقد أرسلنا إليكم رسلا من الملائكة"، وآيات القرآن التي في ذكرهما كلّها في ظاهر لفظها تصرّح بالمدح لهما، والثّناء عليهما، والصّحيح معنا من معاني تأويل الآيات فيهما أنّهما رجلان كانا كبيري بلد بابل، وأنزل الله عليهما علم العزائم مِن سحر محرّم، ومن مباح جائز، وعلم خواص الحروف والأسماء، وأمرهما الله أن يعلّموا النّاس ذلك، ويبيّنوا لهم المحرّم مِن الحلال لهم مِن ذلك، ومن الفعل بذلك، ابتلاء من الله تعالى لهم؛ كما ابتلى جميع من تعبّده بعبادته مِن العباد؛ فقال تعالى: ﴿نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ /٢١٥س/ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٣]، وقال حاكيا عنهما: إنّهما يأمران بالطّاعة لله،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل زيادة: يفعل.

(٢) في النّسختين: الكاذبين.

(٣) في النّسختين: "لو أرسلنا رسلا من الملائكة"، لا يوجد في المصحف آية بهذا اللّفظ، ولذلك أُثبِتَ في المتن أقرب آية تؤدي المعنى المقصود.

وينهيان عن الكفر بالله، ولذلك جازت القراءة بكسر اللاّم من ملِكين[١]، ليدلّ على أنهما من الإنس، وإنما جاءت بالفتح أيضا دلالة عن الإخبار عنهما في أفعالهما بذلك العلم أفعال الرّوحانية، مِن خرق العادات، وإخبارًا عنهما بصفاء نفوسهما، وطهارة قلوبهما؛ فاكتفى بالدّلالة على ذلك بتسميتهما ملكين باسم الملائكة، ولو كانا في الأصل من الملائكة لم تجز القراءة بكسر اللاّم، وقد اتّفقت العلماء القراء على جواز ذلك، ولا يصحّ لهم ذلك إلاّ أن يكونا معهم أنّهما من الإنس.

والدليل الثّاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾[البقرة:١٠٢]، فلو كانا مِن الملائكة، لقال وما نزل به الملَكان؛ لأنّهما هما نزلا بذلك، لا أنزل عليهما؛ ولَمّا قال أنزل عليهما؛ دلّ على أنّهما من الإنس، وغير هذا غير صحيح، وما التّوفيق إلاّ بالله .

مسألة: ومن كتاب ركن الدّين: فيما قالوه في الملائكة * تقدّم أوّلا ما وصف الله تعالى به ملائكته *؛ فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[الأنبياء:١٩،٢٠]، وقال أيضا تعالى في صفاتهم: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ الآيات[الأنبياء:٢٦،٢٧]، وقال أيضا تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ /٢١٦م/ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التّحريم:٦]، وقال أيضا تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا

(١) "قرأ ابن عباس، والحسن، وأبو الأسود الدّؤلي، والضّحّاك، وابن أبزي: (الملِكين)، بكسر اللاّم"، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ٤٩٧/١.

يَسْـَٔمُونَ﴾[فصّلت:٣٨]، وقال أيضا جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النّحل:٥٠]، وقد بيّن الله تعالى الفرق بينهم وبين الجنّ، وأنّهم ليسوا مِن الجنّ، بقوله تعالى مخاطبا للملائكة في دار الآخرة في الموقف: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾[سبأ:٤٠]، ثم ذكر جواب الملائكة * الذين يجيبون الله تعالى[1] به: ﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾[سبأ:٤١]؛ فلو كانت الملائكة من الجنّ، أو الجنّ منهم؛ لم يكن قولهم[2]: ﴿بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ نفيًا لعبادتهم إيّاهم.

وإذا قدّمنا ما يجب تقديمه في هذا الفصل؛ فنذكر ما يتعلّق القوم به في بابهم؛ فأوّل ذلك الرّدّ على الحشوية المفترية على الله، وعلى ملائكته، ورسله عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ في زعمهم أنّ إبليس كان من الملائكة؛ فكفر واستكبر وعصى، وأخرج من بينهم، وأهبط إلى الأرض، وتعلّقوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[البقرة:٣٤]، **قالوا**: فلمّا[3] استثنى إبليس من جملتهم؛ دلّ على أنّه منهم، ومن جملتهم.

الجواب: إنّه لا خلاف في كفر إبليس، وإنّما الخلاف في كونه مِن الملائكة، والذي يدلّ على أنّه ليس منهم، قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾[الكهف:٥٠]؛ فصرّح بأنّه من الجنّ، والجنّ ليس/٢١٦س/ من الملائكة على ما بيّناه؛ فإبليس ليس من الملائكة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسختين: لقولهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل زيادة: فما.

وبعدُ؛ فإنّ قوله: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾، ينبئ[1] عن أنّه لم يكن منهم، حيث بيّن كونه من الجنّ؛ لسبب عصيانه، وقرن بكفره وفسقه، كيلا يؤدّي ذلك إلى دفع ما أخبر به من طهارة الملائكة، وبُعدِهم من العصيان والتّمرّد؛ فأما تعلّقهم بقوله: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾[البقرة:٣٤]، فليس يوجب كونه منهم بذلك؛ لأنّه ليس في إخباره أنّه أمر الملائكة بالسّجود، ما ينفي كونهم غير مأمورين؛ فإنّ المتروك لا يجب أن يكون خلاف المذكور، بل يجوز أن يكون داخلا في حكم المذكور، بل ويجوز أن يكون خارجًا، وإنّما هو موقوف على الدّليل؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون:٥١]، وغير الرّسل داخل في هذا الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأنفال:٢٠]، ويجب على غير المؤمنين أن يطيعوه ويطيعوا رسوله على أنّا نبيّن جواز الاستثناء من غير الجنس المذكور في اللّغة، فإذا كان كذلك، ودلّ الدّليل على أنّه ليس مِن جملتهم، سقط التعلّق بالآية، والذي يدلّ على جواز استثناء الشيء من غير الجنس المذكور قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا﴾[مريم:٦٢]، والسّلامُ ليس من اللّغو؛ وقوله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:٧٧]، فاستثنى /٢١٧م/ ربّه من جملة أعدائه، وليس الله تعالى من جنس خلقه، وقد جاء في غير القرآن وذلك كثير.

قال الشّاعر:

---

(١) في النّسختين: ينبني.

وبلـــدة لـــيس بهـــا أنـــيس إلاّ اليعـــــافير وإلاّ العـــــيس

والياعفير والعيس ليسا من جملة الأنيس.

وقال النّابغة:

وقفـت بهـا أصـيلاً لا أُسـائِلُها أَعْيَـتْ جـوابًا ومـا بالرَّبْـعِ مِـن أَحَـدِ

إلاّ أواري لأْيًا[1] مـا أُبَيِّنُهَـا والنُّـؤيُ كـالحوضِ بالمظلومـة[2] الجَلَـدِ

والأواري ليس من جملة الأحد، وهذا ظاهرٌ شائعٌ في اللّغة، وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم بالاستثناء، وفي سقوط ذلك سقوط تعلّقهم بالآية.

ومن ذلك: ما زعموا في شأن "هاروت وماروت"؛ فادّعوا أنّهما ملكان مِن الملائكة، وأنّهما اطّلعا إلى أهل الأرض؛ فلمّا نظرا إلى ما يصنع أهل الأرض مِن المعاصي؛ أنكرا ذلك وأكبراه، ودعوا على أهل الأرض، فأوحى الله إليهما: "إني لو ابتليتُكما با ابتليتُ به بني آدم مِن الشهوات لعصيتُماني"؛ فقالا: يا ربّ لو ابتليتَنا لم نعصِك، فجرّبا[3]، فأهبطهما الله تعالى إلى الأرض، وابتلاهما بالشّهوات التي ابتلى بها بني آدم، فمكثا في الأرض، وأمر الله الكوكب الذي يقال له: "الزّهرة" والمِلَك الموكل به؛ فهبطا إلى الأرض؛ فجعلت الزّهرة في صورة امرأة، والمَلَكُ في صورة رجل، ثم أمرت الزّهرة فتشوّقت لهما، واتّخذتْ منزلا، وأظهرتْ /٢١٧س/ أنّها تدعو إلى الفاحشة، ونصب المِلَكُ نفسه في منزلها في مثال صنم،

---

(١) في النّسختين: لأتا. ينظر هذا البيتين في: كتاب اللمع في العربية لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٧٢م، ص: ٦٧.

(٢) في النّسختين: المطلومة.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعلّه: فَجَرِّبنا.

وأقبلا إلى منزلها، ودعواها إلى الفاحشة، فأبتْ عليهما إلا أن يشربا الخمر، [فتأبيا ساعة، وقالا: لا نشرب الخمر][١] ثمّ غلبت الشّهوة عليهما؛ فشربا، ثم دعواها إلى ذلك، فقالتْ: بقيت خصلة، لستُ أمكّنكما من نفسي، حتّى تفعلاها، قالا وما هي؟ فقالت: تسجدان لهذا الصنم، فقالا: لا نشرك بالله، ثمّ غلبت الشّهوة عليهما؛ فقالا نفعل ثمّ نستغفر؛ فسجدا للصّنم وارتفعت الزهرة ومَلَكها إلى موضعها من السّماء، وأقبلا عليهما يوبخانهما، ويشتمانهما، ويقولان أصابكم هذا بتعييركما[٢] بني آدم.

وقيل في غير هذه الرواية: إنّ المرأة كانت فاجرة من أهل الأرض، وأنّهما واقعاها بعد أن شربا الخمر، وقتلا النّفس، وسجدا للصّنم، وعلّماها الاسم الذي به يعرجان إلى السّماء، فتكلّمت وعرجت إلى السّماء، وكان اسمها "يبدحت"، فمسخت الزّهرة، ثمّ إنّ الله تعالى عرّفهما ما صنعا، وقبيح ما فيه وقعا، ثم خيرّهما بين عذاب [الآخرة آجلا، وبين عذاب النّار آجلا][٣] فاختارا عذاب الدنيا عاجلا؛ فجعلهما ببابل منكوسين في بئر إلى يوم القيامة، وهما يعلّمان النّاس السّحر، ويدعون[٤] إليه، وليس يراهما إلاّ من جاء لسحر[٥] خاصّةً، وتعلّقوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ إلى آخر الآية [البقرة:١٠٢]. /٢١٨م/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسختين: بتغييركما.

(٣) هكذا في النّسختين.

(٤) هكذا في النّسختين. ولعله: يدعوان.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: السّحر.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر، وذلك لأنّه ليس في القرآن مما ذكروه، وما يدلّ ويشير إلى هذه القصّة، وليس فيه إخبار عن دينهما، ولا ما يدلّ عليه من توبيخ أو تعذيب أو توبة أو استغفار، على أنّ ما حكوه عنهما يبطل ما وصف الله به ملائكتَه مِن ائتمارهم لأمره، وتركهم عصيانه، وأنّهم دائمون على ذلك لا يفترون، ولا يسأمون.

وبعدُ؛ فإن قولهم: "إنّما خيّرا بين عذاب الدّنيا وعذاب الآخرة" غير صحيح؛ لأنّ الأولى أن يخيّرا بين التّوبة وبين العذاب، والله تعالى خيّر بينهما مَن أشرك طول عمره، ونابذ أنبياءه بجهده، على أنّه لا يجوز أن لا تقبل توبة المذنب، وأن لا يبعث عليه ويدعو إليه ما دام المذنب مكلّفا؛ إذ ترك قبول توبته يوجب التّكليف سفها على ما بيّنّاه في موضعه.

ومن أعجب الأمور زعمهم أنّهما يعلمّان السّحر في حالة كونهما معذّبين، ويدعوان إليه وهما معاقبان، ثم زعمهم أنّه لا يراهما إلاّ من جاء للسحر خاصّة، وأيّ حجّة على ذلك؟ ولم كان الذي يجيء للسّحر يراهما، وهو فاسد؟ والذي يجيء لغير ذلك لا يراهما، وهو صالح[1]؟ وأمثال هذا الكلام قول مَن لا برهان له.

ولا تعلّق لهم في قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢]؛ لأنّ التّعليم قد يكون على وجه البيان؛ ألا /٢١٨س/ ترى أنّ رجلا لو علّم آخر كيفيّة اللّواطة والسّرقة مع نهيه إيّاه عن ذلك؛ لم يكن

(١) في النّسختين: صلاح.

ذلك مذمومًا، ولا عُدّ ذلك منه ذنبًا[١]، ويدلّ على أنّه كان منهما على هذا السّبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة:١٠٢]، فهذا تصريح بِنهيِهما عمّا يعلّمانه مِن ذلك، والنّهي مع التّعليم لا يكون إلاّ بأن يكون التّعليم على سبيل البيان، وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم بالآية.

والذي يدلّ على أنّ التّعليم على سبيل البيان حسن غير قبيح، هو أنّ العلم بالقبيح كالعلم بالحسن في أنّه حسن، ولن يتمّ التّكليف إلا بهذين العِلْمين؛ لأنّ مَن لا يعرف الشرّ لا يمكنه أن يتحرّز منه على الوجه الذي كلّف؛ ولذلك عرّفنا الله بعقولنا وبأدلّة السّمعِ القبيحَ والحسنَ، قال الله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد:١٠]، أي: طريق الخير والشّرّ، وإذا كان العلم بها حسنًا غير قبيح؛ كان التّعليم أيضًا على ذلك الوجه حسنًا، وإذا كان كذلك؛ صحّ أنّ التّعليم على هذا الوجه حسن غير قبيح.

وأما تأويل الآية فيحتمل وجوها: **أحدها**: أنّه قرأ الحسن – مِلِكين بكسر اللاّم، وكانا عِلجين يعلّمان النّاس السّحر، وعلى هذا الوجه لا تعلّق فيه بحال.

وثانيها: ما ذهب إليه بعض أهل التّفسير: أنّهما كانا يعلّمان النّاس السّحر على وجه البيان، وذلك أنّ السّحرة كثرت في ذلك الزّمان، /٢١٩م/ وذلك أنّهم كانوا يزعمون [أنّهم يأتون][٢] بمثل ما أتت به الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من المعجزات، وأنّ معجزاتهم من جنس ما يَتَعاطونه مِن السّحر، وأنّ ما أوتي سليمان مِن جنس

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ذلك، فأنزل الله تعالى مَلَكَين يعرّفان النّاس كيفيّة مخاريقهم[١]، ويكشفان عن تموههم؛ كي لا يغترّ بذلك مغترّ، وليبيّن للنّاس كذبهم، وقد بيّنّا أنّ تعليمهما للنّاس كان على ذلك الوجه، فإنّ التّعليم على ذلك الوجه حسن غير قبيحٍ، لا يلزم فيه لائمة.

فإن قيل: كيف جاز إنزال الملكين مع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾[الأنعام:٨] الآية؟ **قيل له**: يجوز أن يكونا أنزلا على صورة رجلين مِن البشر؛ فلا يوجب ما ذكرتَ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾[الأنعام:٩]، ويجوز أن يكون ذلك في أيّام سليمان عليه السلام، حيث الجنّ والشّياطين فيه ظاهرة؛ فكان إنزال الملك في ذلك الوقت لا يوجب ما ذكرتَ، وجاز أيضًا أنّه كان أنزلهما على الجنّ دون الإنس؛ ليعرف الجنّ ما كانت الشّياطين تلبس عليهم مِن السّحر، وهذا أقرب الوجوه.

فإن قيل: كيف يجوز إنزال الملكين في صورة رجلين، مع قوله تعالى: ﴿لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام:٩]؟ **قيل له**: إنّ التّلبيس في ذلك إنّما يقع متى ما أنزل ملَكًا في صورة رجلٍ، وبعثه رسولاً؛ فمعنى الآية: أنّه لو أنزلته في صورته؛ لارتفع /٢١٩س/ الإنظار، ولو أنزلته في صورة غيره، وهو صورة رجل من البشر؛ لكان يقع من التّلبيس ما يقع في الرّسول مِن البشر؛ إذ ليس تدلّ بصورته على كونه رسولاً؛ فالتّلبيس إنّما يقع متى ما ادّعى الملك أنّه ملك، أو رسول، وهو في صورة الإنس.

---

(١) في الأصل: مجاريفهم. وفي ث: محاريفهم. مع عدم تنقيط الفاء في النّسختين.

فأمّا معنى ما ورد لتبيين[١] أمر لم يقع هناك تبيين؛ ألا ترى أن جبرائيل عليه السلام لَمّا دخل على النّبي صلى الله عليه وسلم على صورة دحية الكلبي ورآه أصحابه؛ لم يقع هناك تبيين؛ لأنّه لم يَدّعِ أنّه رسولٌ أو مَلَك، بل سأله عن مسائل، كذلك هذا.

فأمّا قوله تعالى: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢]؛ فهو محتمل يحتمل الوجوه؛ فالتّفريق بين المرء وزوجه بوجوه[٢]: **أحدها**: من جهة الدّيانة. **وثانيها**: من وجه الجبر والإكراه. **وثالثها**: بالحكم. **ورابعها**: بالتّمويه والاحتيال، ومعلوم أنّ تعليمهما [لم يعلم][٣] منهما لم يكن التّفريق بينهما على سبيل الإيجاب، و[لا] على سبيل الجبر والإكراه، ولا على سبيل الحكم، وإذا بطلت هذه الوجوه؛ وجب أنّه كان على سبيل التّمويه والاحتيال، وعلى سبيل الدّيانة، وهذا أصحّ الوجوه، وذلك لأنّه إذا كانت الدّيانة توجب ذلك، كان عبارة عن الكفر الموجب للتّفريق بينهما على سبيل الفساخة[٤]؛ فإنّ المشركين كانوا يقولون للنّبيّ عليه السلام أنّه يفرّق بين المرء وزوجه، /٢٢٠م/ والأب وابنه، مِن حيث كان يدعوهم إلى الإسلام؛ فكان كلّ مَن أسلم تَبِينُ به امرأته مِن جهة الديانة، وإذا كان لا يجوز أن تكون المشركة تحت المسلم؛ فقيل: إنّه يفرق بين المرء وزوجه.

والدّليل على أنّ المراد في هذه الآيةِ هذا الوجه دون غيره أنّ السّحر ليس بمقصور على التّفريق بينهما؛ إذ هو واقع بزعمهم، وزعم خصومهم على أشياء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لتبين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بوجه.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعله: لمن يتعلم.

(٤) في النّسختين: الفساحة.

كثيرة، فلمّا جعل ذلك عبارة عن السّحر، وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢]، كأنّه قال يتعلّمون منهما السّحر؛ فلمّا جعل ذلك عبارة عنه، ولم يكن السّحر مقصورًا عليه؛ وجب أن يكون عبارة عنه من جهة كونه كفرًا مُوجبًا للتّفريق بين الزّوجين من جهة الدّيانة، وهذا ظاهر؛ فسقط التعلّق بذلك.

وثانيها: هو أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾[البقرة:١٠٢]، عطفا على قوله: ﴿مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾[البقرة:١٠٢]، أي: افتروا على ملك سليمان، وعلى ما أنزل على الملكين، ويجوز أن يكون ما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾، معطوفا على قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾[البقرة:١٠٢]، كأنّه قال: لم يكفر سليمان، ولم ينزل على الملكين، وما فيهما حجّة، وذلك أنّ السّحرة كانت تضيف السّحر إلى سليمان، وتزعم[١] أنّه ممّا أُنزِل على الملكين ببابل هاروت وماروت، وأنّهما يعلّمان النّاس السّحر مثل ما يزعمه هؤلاء الحشوية، فردّ الله تعالى عليهم، /٢٢٠س/ وبيّن أنّ سليمان لم يكفر، وأنّ السّحر عليهما لم ينزل؛ فيكون قوله في هذين الوجهين ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾[البقرة:١٠٢]، ما جحد[٢] أيضا، أي: لا يعلّمان أحدا، بل ينهيان عن ذلك أشدّ النّهي.

وأمّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾[البقرة:١٠٢]؛ فمعناه: أنهما ينهيان عن ذلك، ولا يعلّمان أحدًا منه شيئًا، ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ أي: ابتلاء وامتحان؛ فلا تكفر، وهذا نحو قولك ما أمرت فلانا بكذا، حتّى

(١) في النّسختين: يزعم.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: للجحد.

قلتَ له: إن فعلتَ كذا وكذا نالَك كذا؛ أي: لم آمره به، بل نهيته[١] عنه وحذّرته، حتّى قلتَ له: إن فعلتَ كذا؛ نالَك كذا وكذا.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢]؛ فليس في ذلك بيان ما يتعلمون؛ لأنّه يجوز أن يكون الإسلام المفرّق بينهما على ما بيّنّاه؛ فيكون معنى الآية: أنّ السّحر لم ينزل على الملكين، وأنهما لم يعلّما أحدا ذلك، بل نهيا عنه بأبلغ النّهي حتّى حذّرا منه، وحذّرا من الكفر؛ فيتعلمون منهما الإسلام المفرّق بين الزوجين، وهذا وجه ظاهر؛ لأنّه لا يجوز أن ينزل الله السّحر، ولا يجوز أن يعلّم الملك السّحر إلاّ أن يكون ذلك على وجه البيان، على ما بيّنّاه فيما قبل[٢].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾[المدثر:٣١] الآية؛ **قالوا**: فدلّ على أنّ الملائكة يعذّبون؛ لأنّ أصحاب النّار إنّما يكون من يعذب فيها، كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ /٢٢١م/ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٣٩].

الجواب: الظّاهر لا تعلّق فيه؛ لأنّ قول القائل: فلان صاحب كذا لا[٣] يفيد أنّه يعذب به، وإنّما يفيد في الظّاهر أنّه مالكه؛ كما يقال: صاحب الدّار، وصاحب الدّابة، وإنّ ما استعمل في غير ذلك؛ فهو على سبيل المجاز والظّاهر،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نهيه.

(٢) في النّسختين: قيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

والحقيقة ما قلناه، ولم يعرف بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾ أنّهم معذّبون، للفظ[1] مفرد، وإنّما عرفناه بما اقترن به من قوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

وأمّا معناها؛ فإن قول القائل: فلان صاحب كذا، يستعمل على وجوه: **أحدها**: أن يقال: صاحب الدّار؛ أي: مالكها؛ وصاحب تجارة، إذا كان مشتغلا بها؛ وصاحب فقه، وصاحب نَحوٍ، إذا كان عارفًا به؛ وصاحب صيدٍ ولَهوٍ، إذا كان مُقبلاً عليه، مستعملا له؛ وصاحب الدّيوان، وصاحب القضاء، إذا كان واليا عليه؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةٗۖ﴾[المدثر:٣١]، أراد به خَزَنَتَهَا، والقوّام عليها، يدلّ على ذلك قوله تعالى قبل ذلك: ﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ﴾[المدثر:٣٠]، يريد في النّار؛ فهذا معنى التّولية، وذلك يوجب سقوط تعلّقهم بالآية.

فصل: ومنه: فيما وصف الله تعالى به ملائكته عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾[الأنبياء:١٩،٢٠]، وقال أيضا تعالى في صفاتهم: ﴿بَلۡ عِبَادٞ /٢٢١س/ مُّكۡرَمُونَ٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ الآيات[الأنبياء:٢٧]، وقال أيضا تعالى: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[التحريم:٦]، وقال أيضا تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾[فصلت:٣٨]، وقال أيضا جَلَّ ٱلله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[النحل:٥٠]، وقد بيّن الله تعالى الفرق بينهم، وبين الجنّ، وأنّهم ليسوا مِن الجنّ؛ بقوله تعالى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللفظ.

مخاطِبًا للملائكة في دار الآخرة في الموقف: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾[سبأ:٤٠]، ثم ذكر جواب الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ الذين يجيبون الله تعالى به: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ﴾[سبأ:٤١]، فلو كانت الملائكة من الجنّ والجنّ منهم، لم يكن قولهم[1] ﴿بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ﴾ نفيًا لعبادتهم إيّاهم.

(١) في النّسختين: لقولهم.

الباب الرابع والعشرون في القول في الملائكة والإنس أيهم أفضل؟

ومن كتب بعض أهل المغرب: واختلفوا في الملائكة، أيّهم أفضل هم أم المؤمنون من بني آدم؟ **قال بعضهم**: الملائكة أفضل من بني آدم؛ لقول الله ﷻ: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[الأنبياء:٢٦]}، ولقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[التحريم:٦] الآية، ولقول نوح عليه السلام: ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾[هود:٣١]، ولقول رسول الله ﷺ: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾[الأنعام:٥٠]، ولقول النّسوة، ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[يوسف:٣١]؛ فلمّا وقع التّشبيه والتّمثيل إليهم ضمّ لهم التّفضيل.

وقال بعضهم: /٢٢٢م/ المؤمنون من بني آدم أفضل من الملائكة، واستدلّوا بقول الله ﷻ: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[فصلت:٣١]، يريدون أنّهم خدمهم، ولقول رسول الله ﷺ فيما يروى عنه: «المؤمن مِن بني آدم أفضل عند الله من جميع الملائكة»(١)، وحكي **عن أبي خزر**(٢) **قال**: المسلم عند الله أفضل من الملك.

وقد قال بعضهم شعرًا:

حُرمة المسلم فاقت حُرمة البيت الحرام

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٤٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالملائكة، رقم: ١٥٠؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، ١٤٩/٩.

(٢) في الأصل: حرز. وفي ث: حرر.

ولـــــه الإعـــــزاز في الـــــدّنيا وفي دار المقـــــــــــــــــام
وهـــــو أعلـــــى عنـــــد مـــــولاه مـــــن أمـــــلاك كـــــرام

مسألة: ومن كتاب ركن الدّين، تأليف أبي طاهر: فيما تعلّقوا به في أنّ الأنبياء صلوات الله عليهم أفضل من الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والذي يدلّ على أنّ الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أفضل منهم، قول الله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[النساء:١٧٢]، وإنّما نذكر ذلك إذا كان الثّاني أفضل من الأوّل؛ ألا ترى أنّه يقول القائل: إني لا أخافك ولا أخاف الأمير، وإنما يذكر الأمير ثانيًا إذا كان أفضل من المخاطب، وإلاّ لم يكن للكلام معنى.

والذي يدلّ على ذلك أيضا: قوله تعالى حاكيا عن إبليس: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ(١) ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾[الأعراف:٢٠]؛ فلو لم يكن الملك أفضل من آدم، ما كان لدعائهم إلى أكل الشّجرة؛ لكي يكونا ملكين معنى ولا /٢٢٢س/ فائدة.

والذي تعلّقوا به في كونهم أفضل من الملائكة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾[آل عمران:٣٣] الآية إلى آخرها؛ قالوا والملائكة مِن جملة العالمين؛ فيجب أن تكون الأنبياء المذكورون مصطفين على الملائكة، إذا كانوا كذلك كانوا أفضل منهم.

---

(١) في النّسختين: تلكما.

الجواب: إنّه اختلف في لفظ العالَم؛ **فقيل**: هي جماعات النّاس، **وقيل**: أنّه يقع على جميع من يعقل[١]؛ فلمّا لم تدخل الملائكة في لفظ العالم لم يصحّ تعلّقهم بذلك؛ لأنّ الاسم إذا ثبت كونه مقيّدا للشّيء، ولم يقطع في غيره على أنّه المراد؛ فالأصل أنّه ليس بمراد إلا بدليل، على أنّه لو ثبت وقوع لفظة العالم على الملائكة؛ لم يدلّ ظاهر الكلام على أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة؛ لأنّ اصطفاءه عليهم هو اختياره إيّاهم دونهم لرسالته، وليس في اختيار رسول الله ﷺ وآله مِن بين جماعة ما يدلّ على أنّه أفضل مِن غيرهم ممّن لم يرسل، وإنّما عرفنا كون الرّسل أفضل من سائر النّاس لا لإرسال الله إيّاهم، ولكن لدلائل[٢] أخر من الإجماع وغيره.

وبعدُ؛ فلو وجب كون الرّسول أفضل ممن أُرسِل إليه؛ لوجب كون الملائكة أفضل من الأنبياء، من حيث أُرسلوا إليهم، وإذا كان كذلك؛ سقط التعلّق بذلك.

مسألة: ومن كتاب إحياء علوم الدّين: في وصف الملائكة؛ فقال: وقد أصلح الله بهم الأنبياء، وهم أشرف مخلوق على وجه الأرض، ويلي درجتهم الأنبياء؛ /٢٢٣م/ فإنّهم في أنفسهم أخيار، وقد هدى الله بهم سائر الخلق، وتتمّ بهم حكمتُه، وأعلاهم رتبةً نبيّنا محمد ﷺ؛ إذ [أكمل الله][٣] به الدّين، وختم به النّبيين.

---

(١) في النّسختين: يفعل.

(٢) في النّسختين: الدلائل.

(٣) هذا في كتاب إحياء علوم الدين. وفي النّسختين: كمل.

قال غيره -ولعلّه **سليمان بن الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي العماني** فيما أحسب-: معي أنّ الأنبياء أشرف من الملائكة عليهم[١] جميعًا أفضل الصّلاة والسّلام؛ لأنّ الأنبياء قد ابتلوا بالشّهوات، ومخالفة الأهواء المضلّة، والشّياطين من الإنس والجنّ، وبالدّنيا وزخرفها، وبإرشاد مَن قدروا على إرشاده مِن الخليقة؛ فصبروا على مخالفة ما أمرهم الله بمخالفته، وابتلاهم بمفارقته؛ فصاروا طول حياتهم في أيّام تعبّدهم إلى انتهاء مماتهم يجاهدون أنفسهم الأمّارة بالسّوء، وأهويتهم المضلّة، وشياطينهم المغوية، ودنياهم المزخرفة المتبخترة في خيال السرور، المتدلية بحبال الغرور، وبمعاندة مَن خالفهم، وقاتلهم مِن الكفّار والمشركين أشدّ المجاهدة؛ لقول النّبي عليه السلام: «رجعنا مِن الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[٢]، وقوله ﷺ: «ليس الشّديد من يصرع الرّجل، وإنّما الشديد من يصرع هواه؛ فيقمعه»[٣]، والملائكة بمعزل مِن هذه المحن والبلايا والفتن؛ لأنّهم قد خُلقت لهم عقول بلا شهوات، ولم يبتلوا بها كما ابتلي بنو آدم، ولم يكن للشّيطان عليهم سبيل، ولا في الدّنيا لهم مأرب، وإنّما هم قابضون على عنان /٢٢٣س/ العبادة فقط، لا تشغلهم مجاهدة هذه المهلكات، ولا مكافحة المضلاّت.

وأظنّ ظنّا أنّ علمهم لا يكون إلاّ وحيا لا باجتهاد وتعلّم، وكذلك عقولهم لم تكن باكتساب وتحلّم، وإنّما هي جِبِلّة وخلق؛ لأنّهم مشغولون بالعبادة مجبولون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٢) أخرجه كل من: البغدادي في تاريخ دمشق، رقم: ٤٥٩٠، ٦٨٥/١٥؛ والسيوطي في الدرر المنتثرة، رقم: ٢٤٥. وأخرجه بمعناه: البيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٣٧٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٧١٠؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١١٤؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٠٩.

عليها، وليست معهم كتب؛ فيتداولونها، ولا مدارس؛ فينتهون إليها، ولا معالمة؛ فيستقون منهم، والعلم يحتاج إليه المتعبّد المأمور المنهيّ؛ ليقف على حقيقة ما أُمر به، وما نُهي عنه، وليعرف من أمره ونهاه، وليعرف ربّه، وأمّا بنو آدم فإنّهم لم تكن عقولهم وعلمهم إلاّ استدرارا واكتسابا، شيئا بعد شيء، فمنها يزيد بالنّقل، ومنها بالعقل من بعضها بعض، بكثرة الممارسة والمجاهدة، ولم يكن في بدء الأمر إلاّ قدرا يسيرا، ومنهم من يستمدّ بنور ربه، يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، ومنهم مَن يغترف من بحار علمه، حتّى منهم [من] كان له ملك يسدده، ومنهم من دون ذلك على قدر اجتهاده، ورزقه من ربّه، وتوفيقه له تبارك وتعالى، وأين رتبة المبتلى الصّابر مِن رتبة المعافى الشاكر؟! فبينهما البون العظيم عند مَن انفتحت بصيرتُه، وينبئك عن ذلك أنّهم يكونون في الجنّة ثوابًا لأولياء الله تعالى لا مثابين، وآخرون منهم عقابا لأعدائه ليسوا بمعاقبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ /٢٢٤م/ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد:٢٤]، وقال في ضدّهم: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾[التحريم:٦]، ولعلّ الثّواب إنّما يكون على قدر الصّبر على ترك المناهي، وعلى الصّبر على البلايا، أكثر من الثّواب على امتثال الأوامر؛ بِمَا في ذلك مِن مخالفة النّفس وهواها ما لا يكون في الآخر، وقد يكون ذلك النّهي أثقل على النفس من الأمر، وناهيك مِن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]، مع الآيات التي وردت في فضل الصّبر، وجزيل ثوابه، حيث ذكره في نيف وسبعين موضعًا، وفي كتابه كلّها محمودة؛ كذلك العقاب إنّما يكون على قدر الجرأة على المعاصي، وارتكاب الكبائر أكثر مما يكون على ترك الأوامر مِن الصّلاة والصّوم، حتّى قبول التّوبة، إذا صحّت بجميع شروطها، يكون

من ذلك أرجى؛ لأنّ حقوق الله تعالى أقرب إلى الغفران عند التّوبة الصّحيحة، وأرجى إلى العفو من الله تعالى؛ فانظر إلى شياطين الإنس كم[١] تراهم يصلّون ويصومون ويحجّون ويقرؤون القرآن، ويتعلّمون العلم، ويطالعون الكتب، ويختلفون إلى العلماء؛ فلم ينفعهم ذلك، حيث لم ينتهوا عمّا نهاهم اللهُ عنه من قبيح السيّئات، وانتهاك المحارم والخطيئات، وارتكاب الكبائر، وإصرارهم على الصّغائر، وكان ذلك أثقل على نفوسهم تركه واجتنابه، /٢٢٤س/ وكانت الأوامر أخفّ على النّفوس الأكثر منها، والأولياء والعلماء والصّالحون أشبه بالأنبياء والرّسل، من الماء بالماء، ومن الغراب بالغراب؛ لأنّهم لم يعلوهم إلا بدرجة النّبوّة التي ليست مِن فعلهم، بل من اصطفاء الله تعالى إيّاهم، والله يختصّ برحمته من يشاء؛ ومن ثَم أنّه **قيل**: إنّ العلماء ورثة الأنبياء، والوارث قريب من الموروث[٢] في هذا المعنى؛ لأنّهم لم يخلِّفوا دينارًا ولا درهمًا، وإنّما خلّفوا العلم؛ فمن أخذ العلم بحقّه، وعمل به، واقتبس بنورهم، واقتفى أثرهم؛ فقد ورثهم، وقد أمره الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام:٩٠]؛ فقد بيّنّا هذا، وأطلنا القول فيه مِن غير استخفاف منّا بفضل الملائكة عليهم، حيث أنّهم كرام بررة، وقد اصطفاهم الله تعالى، ووالاّهم، وشرّفهم واجتباهم، ولا نخطّئ مَن يقول أنّهم أفضل من بني آدم، ولا تزكية منّا لأنفسنا، ولا ترفّعا[٣] منّا عليهم، حيث إنّهم ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[التحريم:٦]. وفي موضع آخر: قال: ﴿يُسَبِّحُونَ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الموارث.

(٣) في النّسختين: ترفع.

ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾[الأنبياء:٢٠]، **بل نقول:** إنهم بجملتهم أفضل منّا كلّهم، قد اشتملتهم الطّاعة لقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٞ مَّعۡلُومٞ﴾[الصافات:١٦٤]، ولم يكن منا إلا [نوادر غنمات][(١)]، ﴿وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾[ص:٢٤]، وأكثرنا العصاة أشرّ من البهائم، بل هم أضلّ /٢٢٥م/ سبيلاً، وقولنا قول المسلمين أهل الاستقامة في الدّين، ونستغفر الله تعالى مما خالفنا فيه الحقّ والصّواب.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: وفيمن قال أن عيسى عليه السلام أفضل من محمد ﷺ.

الجواب: لا أقول فيه شيئا، ولا يبلغ فيه إلى شيء، والله أعلم.

مسألة: سأل الشّيخ ناصر بن أبي نبهان بعض أهل الخلاف عن الزّيديّة هل يبرءون من أبي بكر وعمر وعثمان؟ **فقال له:** أمّا في الزّمن القديم فإنّ علماءَهم العارفين[(٢)] يقدِّمون عليًّا، وأمّا الآن لما صنّف **القاضي محمد بن عليّ الشّوكاني الزّيدي قاضي صنعاء** كتابَه المسمّى: "**ندب الغنيّ عن ذم عرض أصحاب النّبيّ**"، قدّموا أبا بكرٍ، وسكتوا عن الباقين، وأمّا جُهّالُهم فسكتوا عن السّبّ والذّمّ لهم.

وقال غيره: إنّ الزّيديّة افترقت فرقتين: فرقة بقت على مذهب الإمام زيدٍ، وفرقة لحقت بالرّفض، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. ولفظ "غنمات" غير منقطة في ث. وفي الأصل: "نواد نجنمات". ونقطها غير واضح.

(٢) في النّسختين: العارفون.

الباب الخامس والعشرون في عدد الملائكة الحفظة على العبد، وما يحفظون على العبد من الأعمال، وفي شيء من صفتهم

من كتاب النّور: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾[الإنفطار:١١]؛ **قيل:** لكلّ واحدٍ من بني آدم عليه السلام مَلَكان؛ عن يمينه مَلَك يكتب الحسنات، وعن شماله مَلَك يكتب السّيّئات، قَلَمُهُمَا لسانُه، ومدادُهما ريقُه، /٢٢٥س/ ومجلسهما شاربه، فالذي يكتب الحسنات على اليمين، والآخر على الشّمال؛ فإذا عمل العبد حسنة كتبها الملك صاحب اليمين، ولم يشرط على صاحب الشمال، وإذا عمل سيّئة قال صاحبُ اليمين لصاحب الشّمال قف سبع ساعات، لعلّه يستغفر ويتوب، فإذا لم يستغفر، ولم يتب مِن بعد سبع ساعات كتب واحدة، ووَكّل الله بكلّ عبدٍ مَلَكين بالنّهار، ومَلَكين باللّيل يتعاقبان.

مسألة: ومن شرح قصيدة أبي نصر المغربي: واختلفوا في عدد الحفظة؛ **قال بعضهم:** اثنان كما قال عز وجل: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[ق:١٧]، فصاحب اليمين وصاحب الشمال. **وقال بعضهم:** أربعة كلّ يوم وليلة، والاثنان الأوّلان قعيد، والثّانيان؛ اثنان باللّيل، واثنان بالنّهار. **وقال بعضهم:** ستّة باللّيل وستّة بالنّهار. **وقال بعضهم:** لا يقصرون على عدد مرسوم، قد يكثر العدد ويقلّ، واستدلّوا بقول رسول الله ﷺ وذلك أنّ رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه وفيهم أعرابيّ يستمع القراءة؛ فلمّا هوى إلى الركوع ورفع قال: «سمع الله لمن حمده»؛ فقال الأعرابي: ربّنا ولك الحمد حمدًا كثيرا طيّبا مباركا فيه، فلمّا قضى عليه السلام صلاته، قال: «أيّكم صاحب الكلمة؟»؛ فقال الأعرابيّ: ها أنا ذا يا

رسول الله؛ /٢٢٦م/ [فقال رسول الله][(١)] ﷺ: «والذي نفسي بِيَدِه لقد رأيتُ بضعًا وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّلاً»[(٢)].

وقال الغزالي: وحكي عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: «لكلّ مسلمٍ مائة وستّون مَلَكًا يحفظونه مِن الشّياطين ولو نظرتم إليهم [لرأيتموهم] على رؤوس الشّعاب والآكام»[(٣)].

مسألة: واختلفوا فيما يكتبان عليه؛ فحكي **عن مجاهد**: يكتبان عليه كلّ شيء حتّى أنينه في مرضه، وحكي **عن عكرمة أنّه قال**: لا يكتبان عليه إلا ما يؤجر[(٤)] به، أو يؤزر عليه. وروى مخالفونا عن رسول الله ﷺ: «أنّ الله وكّل بعبده المؤمن مَلَكين يكتبان عمله؛ فإذا مات قالا: ربّنا قد مات فلان؛ فَأْذِن لنا أن نصعد إلى السّماء؛ فيقول الله تعالى: إنّ سماواتي مملوءة من ملائكتي يسبّحون اللّيل والنّهار لا يفترون، فيقولان: ربّنا فنقيم في الأرض؛ فيقول الله تعالى: إنّ أرضي مملوءة من خلقي يسبحونني؛ فيقولان: ربّنا فأين نكون؟ فيقول الله تعالى:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، بَابٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُفْعَلُ فِيهِمَا، رقم: ٢٣٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٦١٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٧٠٤، ١٦٧/٨؛ وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان، رقم: ٧٥؛ والألوسي في تفسيره، ٣٠٧/١٥.

(٤) في النّسختين: يؤمر.

قُومَا على [قبر عبدي فسبِّحاني، واحمداني، وكبِّراني، وهلّلاني، واكتبا هذه لعبدي إلى يوم القيامة][(١)]»[(٢)].

وزعموا عن رسول الله ﷺ قال: «لسانُك قلمُها، وريقك مِدادُها، وأنت تجري فيما لا يعنيك؛ فلا تستحي من الله ولا منهما»[(٣)]، وذكروا عن أبي أُمامة قال: قال النّبي ﷺ: «كاتب /٢٢٦س/ الحسنات عن يمين الرّجل، وكاتب السّيّئات عن يسار الرّجل؛ فكاتب الحسنات أمين على كاتب السّيّئات؛ فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشرًا، فإذا عمل سيّئة قال صاحب اليمين لصاحب الشّمال: دَعْهُ سبعَ ساعاتٍ لعلّه يسبّح، أو يستغفر»[(٤)]. وذكروا **عن الحسن قال**: إنّ الملائكة يجتنبون الإنسان على حالتين: عند غائطه، وعند جِمَاعِه، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا ما الذي يحفظ على بني آدم من أعمالهم؛ **قال بعضهم**: إنّما تحفظ جميع أعمال العباد ظاهرًا وباطنًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الإنفطار:١٠-١٢]، فعمّ ولم يخصّ. **وقال بعضهم**: لا علم لهم بغيب العباد، ولا يعلم الغيب إلاّ الله؛ لِمَا روي

---

(١) هذا في شعب الإيمان للحافظ البيهقي، رقم الحديث: ٩٤٦٢. وفي النّسختين: قبره والعناه إلى يوم القيامة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الأصبهاني في العظمة، رقم: ٥٠٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، رقم: ٩٤٦٢؛ والزيلعي في نصب الراية، ص: ٤٣٤.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره، ٩٩/٩. وأخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٥١.

(٤) أخرجه البغوي في تفسيره، ٢٧٣/٤. وأخرجه بمعناه كل من: الروياني في مسنده، رقم: ١٢١٥؛ والطبراني في مسنده، رقم: ٤٦٨.

مِن قول الله تعالى: «أنتم الحفظة على أعمال عبادي، وأنا الرّقيب على ما في قلوبهم، أنتم لا تدرون ما أراد به عبدي، وإنّما أراد غيري، ارجعوا واضربوا به وجهه»[١]، **وذكروا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت**: الذّكر الذي لا تسمعه الحفظة تسعين ضعفًا؛ فإذا كان يوم القيامة، قال الله للعباد[٢]: إنّ لك عندي كنزا لم يطّلع عليه أحدٌ غيري، وهو الذّكر الخفيّ.

مسألة: ومن تأليف الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في وصف المولود؛ فقال: حتّى إذا كملت له سبع سنين قَرَن الله به المَلَك /٢٢٧م/ صاحب الشّمال، فأقعده على شماله يلهمه، ويقوّيه ويؤيّده ويحفظه، والكلّ مِن النّاس الأحياء قد وكّل بكلّ واحدٍ منهم اثنان مِن الملائكة يحرسانه، ويحفظانه، ويسدّدانه، ويمنعان عنه، ويدفعان أذى كلّ مؤذٍ، وهذان هما اللّذان يكتبان الحسنات والسّيّئات على العباد، ومن العباد من كلّ متعبّد على كلّ متعبّد، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الإنفطار:١٢]؛ **قيل**: مِن جميع الأحوال الظّاهرات والباطنات. **وقيل**: الظّواهر لا غير من الأقوال والأفعال، وهذا هو الأصحّ معنا، والأرجح في العقل، أنّه لا يطّلع على علم ما انطوت عليه الضّمائر، واختلجت به الأفكار، وشحنته الصّدور، واعتقدته القلوب، وتحدثّت به النّفوس، وتصوّر في العقول إلاّ الله تعالى، ومَن أطلعه الله على ذلك بِوحي، وقد يؤيّد هذا ويؤكّده ما روي عن النّبي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٩٢٤؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ١٥٦/٣؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة، ٢٨١/٢.

(٢) في ث كتب فوقها: للعبد.

ﷺ أنّه قال: «تصعد الحفظة بِعمل العبد مِن صلاة، وصيام، وحجّ وعمرة، وخلق حسن، وصمت[١]، وذكر الله، وتشيعه ملائكة السّماوات حتّى يقطع الحجب كلّها إلى الله ﷻ، فيقفون بين يديه يشهدون له بالعمل الصّالح المخلص لله تعالى، فيقول الله تعالى: أنتم على عمل عبدي، وأنا الرّقيب على ما في قلبه، إنّه لم يُرِدني وأراد به غيري، /٢٢٧س/ فعليه لعنتي؛ فتقول الملائكة: عليه لعنتك ولعنتنا، وتقول السّماوات: عليه لعنة الله ولعنتنا، وتلعنه السّبع السّماوات ومن فيهن»[٢]، وهذا مِن أقوى الحجج، وأدلّ الدلائل، وأبين البيان على أن **قول من يقول**: إنّ الحفظة لا تعلم البواطن، وأنّها لا تعلم غير الظّاهر من أعمالهم؛ أصحّ ولا شك عندنا أنّ ذلك مِن الغيب، ولا ريب أنّه لا يعلم الغيب إلا الله، كما قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام:٥٩]، فصحّ معنا أنّ الحفظة لها ما ظهر، وعلى الله وله ما بطن وظهر، وإذا صعدت الحفظة بعمل العبد إلى السّماء تلقّى ذلك منهم ملائكة أخرى، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨،١٧]، ولا يثبت مِن ذلك إلاّ ما أراد الله إثباته بها قد ثبت في اللّوح المحفوظ السّابق به القلم مِن الله، ويمحو مِن ذلك ما يشاء أن يمحوه مما لا يثبته فيه، ولا يكتب المتلقّيان إذا تقابلتا النّسختان، إلاّ ما ثبت عن الله في أمّ الكتاب؛ وانظر إلى فضل ذي الجلال والإكرام؛ كيف اخترع الأنام، وأكرم العباد هذا الإكرام؟! الذي تفضّل به عليهم أن وكّل بهم الملائكة البررة الكرام، يحفظونهم

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: سمت.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الزهد، ١٥٦/٣.

من شرّ كلّ ذي شرّ من جميع الأنام، واسعهم (ع: وأسعفهم) بألطاف ولطف منه بهذه /٢٢٨م/ الآلاء التّوام، والمنن الكاملات العظام، ولقد قال في محكم كتابه المقدس العزيز: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾[الرعد:١١]، أي: بأمره. **وقيل**: ذلك الحفظ من أمره. وهذه الآية **قد قيل**: إنّها خصّت محمّدًا عليه السلام. **وقيل**: إنّها عامّة لجميع الخلق الذين خصّوا بذلك، والمعقّبات يتعقابون بالليل والنّهار، يحفظون من قد وكّلوا بحفظه.

وفي الرّواية عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل، وملائكة بالنّهار، يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثمّ يعرج الذين باتوا فيكم؛ فيسألهم ربهم وهو أعلم بذلك منهم؛ كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون؛ فهم يحفظونهم من أمره، وبأمره من شرّ كلّ الطّوارق الطّارقات المرديات»(١) ما لم ينزل قضاؤه، فإذا نزل القضاء بوقوع شيء من الأشياء المضرّات به، وكانت هنالك وسائط شيء من الأسباب من شيء مِن المحدثات؛ تَنَّحتْ الحفظة عنه في ذلك الحال، مع قصد تلك الأسباب له؛ فتقع عليه تلك الأسباب؛ فيصير ما قد قضى وقدّر أن يصيبه ربّ الأرباب، وما له مِن الله من واق، وقد وقع التّفاوت بين أهل العلم في عدد الحفظة [...](٢).

---

(١) أخرجه دون قوله: «فهم يحفظونهم من أمره، وبأمره من شرّ كلّ الطّوارق الطّارقات المرديات» بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢١٨٢؛ وابن قدامة في كتاب إثبات صفة العلو، رقم: ٣٧.

(٢) بياض في النّسختين بمقدار كلمة.

وروي عن النّبي ﷺ /٢٢٨س/ أنّه قال: «إنّ[١] لِكلّ مسلم مائة وستّين مَلَكًا يحفظونه من الشّياطين، لو نظرتم إليهم [لرأيتموهم] على رؤوس الشّعاب والآكام»[٢]، وقد كان البعضُ من أهل العلم **يقولون**: إنّهم يقلّون ويكثرون، وليس لهم عدد معلوم عليه يقصرون، وبحديث جاء عن النّبي (ص) مرويًّا به على ذلك يستدلّون، أنّه كان ذات يوم يصلّي بأصحابه وأعرابي يستمع القراءة فلمّا ركع النّبي ﷺ ورفع رأسه من الركوع، وقال سمع الله لمن حمده، فسمع الأعرابي ذلك منه فقال: ربّنا لك الحمد حمدًا طيّبًا مباركًا؛ فلمّا قضى النّبي ﷺ صلاتَه، قال: «أيّكم صاحب الكلمة؟» فقال الأعرابي: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده؛ لقد رأيت نيفًا وثلاثين مَلَكًا يتبادرونها أيّهم يكتبها أوّلاً»[٣].

وكلّ هذه الأقاويل ليس فيها شيء يعارض الآية والرّواية؛ إذ المعنى منهما يخرج على معنى المطلق في العدد لا التّقييد لعدد معلوم، إلاّ أنّ قول من يقول بالاثنين غير داخل في هاتين الآية والرّواية التي نصّ فيهما [على] ذكر المعقّبات؛ لأنّه [عارٍ من][٤] التّعاقب في اللّيل والنّهار، مصمّم إلى الاثنين لا غير، ولا يخرج من

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عارف.

معنى الآية التي نصّت في "الباسقات"[١]، /٢٢٩م/ وهي التي استشهد بها عند ذكر المتلَقِّيَيْن عن اليمين، وعن الشّمال قعيد؛ فاستمع إليها؛ فإنّا قد أوردناها لِتَعرفها.

وقد تحتمل هذه الآية تلك الأقوال التي مَضَت؛ لأنّها ليست بنافية التّعاقب، ولأن المعنى عندنا في القعيد هاهنا يصلح للجمع، كما أنّه يصلح للواحد والتّثنية، وليس في الآية دليلٌ يمنع الجمع ولا التّعاقب؛ فصارت كلّ هذه الأقاويل المختلفة والآراء المتفاوتة غير خارجة مِن الكتاب ولا مِن الصّواب، وكلّها لها أصول عليها تبتني، وإليها تنتهي، إلاّ أنّ الأقوال التي قد أثبتت التّعاقب أصحّ؛ لثبوت الحجّة لها، والدّلائل من الكتاب والسّنّة صراحا، وقول مَن منع مِن التّعاقب أشدّ؛ لعدم الأدلّة التي تقطع بتصريح ذلك كذلك، دون التّعاقب؛ فهذا الذي جرى في هذا مِن الكلام.

مسألة: ومن غيره: من الأثر: وقيل: في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨]، يكتب الأشياء كلّها حتّى قول الرّجل: يا جارية ضعي الإناء، ويا جارية اصنعي لي وضوءا، ويا جارية ناوليني نعلي، ناوليني ردائي، وحتّى صفير الرّجل لدابته لتشرب، وحتّى إنّ هذا أسود، وإنّ هذا أبيض، وبلغنا أنّ المَلَكين (أفرح بمحاسن العبد منه إذا تكلّم وعمل /٢٢٩س/ الحسنات، وأنّهما أشدّ حزنا منه بمساوئه، ويقولان: اللّهم وفّقه وسدّده، حتّى يملي

(١) المقصود سورة ق. جاء في الإتقان لجلال الدين السيوطي، "(ق): تسمى سورة الباسقات". الإتقان في علوم القرآن، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص: ١٢٤.

علينا خيرا. **ويقال**: ما خطا عبد خطوة قطّ إلاّ كتب له حسنة، أو سيّئة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد النّزوي: وهل يجوز أن توصف الملائكة الكرام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الذين يحضرون لقبض[١] أرواح الكافر، والذين هم خزنة جهنّم -نعوذ بالله منها- بأنّهم[٢] سود الوجوه.

الجواب: على ما سمعناه من الأثر: أنّهم يتصوّرون على صورة وحشة سود الوجوه، ولم أحفظ أنّهم يجوز وصفهم بسواد الوجوه على الإطلاق، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا أحد حدّثتُه نفسه بأشياء وسواسا، أيكتب عليه مثل هذا إذا كان حديثًا غير جائز؟ **قال**: إذا لم يحقّقه ولا اعتمد عليه؛ فلا شيء عليه ولا لائمة. **وقد قيل**: إنّ حديث النّفس من المنسوخ الذي عفا الله عنه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشّيخ الصائغي:

قلت له ملائك الرّحمن ... من أي شيء خلقوا أفتاني

بأنّهم قد خلقوا من نور ... قد جاء في التّفسير والمأثور

والنّاس من صلصال كالفخار ... والجنّ من مارج من نار/٢٣٠م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القبض.

(٢) في النّسختين: فإنهم.

الباب السّادس والعشرون في اشتقاق اسم النّبوّة، وفي شيء من صفات الأنبياء والرّسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

من كتب بعض أهل المغرب مِن أصحابنا: اختلف النّاسُ في[1] أيّ شيء اشتّقت النّبوّة؟ **قيل:** مِن الإنباء، وهو الإخبار، أنبأ ينبئ إنباءً؛ فهو مُنبِئٌ، ومعنى المنبِئ: هو المخبِر عن الله عَزَّ وَجَلَّ، المؤيّد بالمعجزة الدّالة على صدقه، الظّاهرة بالدلائل، فهو النّبيء بالهمزة.

ومعنى المعجزة: كلّ أمر ناقض للعادة يظهر على يدي مدّعي النّبوّة، زمان التّكليف، مقترنا بالتّحدي من دعوة النّبوّة، على جهة الابتداء، متضمّنا لتصديقه؛ فهذا مذهب من همز الياء، وهو **قول أبي الرّبيع**، واستدلّ بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النبأ:٢] أي الخبر. **قيل:** إنّه القيامة. **وقيل:** النّبيء ﷺ، وأحسب أنّه القرآن في بعض الأقوال؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌاْ عَظِيمٌ﴾[ص:٦٧] الآية، وقال:

ألم تأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

ويجمع على نُبَآء، كحكيم وحُكَمَاء وعليم وعُلَمَاء؛ وعلى أنبياء، كَوَلِيّ وأولياء، وصَفي وأصفياء.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: مِن.

وقال آخرون: مشتق من نبأ، ينبو نبوّة، إذا ارتفع، وقال: «كنت نبيّا وآدم بين الرّوح والجسد»[١]، أي رفيع القدر.

مسألة: وفي كتابٍ ينسب إلى أبي الربيع سليمان بن يخلف: اِعلم أنّ النّبوّة والرّسالة صفات /٢٣٠س/ الأنبياء والرّسل، وهما اضطرار، حالّتان[٢] في الأنبياء والرّسل كحلول الاستطاعة في المستطيع، والزّمانة في الزّمن؛ لأنّها لو كانت اكتسابا، **قال:** لجاز على العباد أن يختار؛ فمن أراد أن يكون نبيّا كان نبيّا، ومن أراد أن يكون رسولا كان رسولا، **قال:** وفي عجزهم أن يكونوا أنبياء بإرادتهم، ورسلا بإرادتهم، كما يثبت أنّ النّبوّة والرّسالة ليستا بأفعالهم، وهما فعل الله ليس للعباد فيه فعلٌ.

وذكر الشّيخ جوابا غير هذا: إنّ النّبوّة اضطرار، والرّسالة اكتساب، والله أعلم وأحكم بالصّواب، [وأمّا قولهما][٣] وتبليغ الرسالة بذلك اكتساب من الأنبياء والرّسل. **وقيل:** إنّهما اكتساب؛ فمن ذهب إلى [أنّ] الرّسالة اضطرار؛ ذهب بها إلى معنى الإرسال من الله ﷻ، ومن ذهب إلى أنّ الرسالة اكتساب؛ ذهب إلى معنى التّبليغ مِن الرّسل، فلأن الرّسالة تتصرّف على وجهين: على معنى الإرسال مِن الله ﷻ. **والثّاني:** على معنى التّبليغ من الرّسل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٥٥٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٣٣، ٣٥٣/٢٠؛ والحاكم في مستدركه، كِتَابُ تَوَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، رقم: ٤٢٠٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لتان.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعلّ في النصّ سقطا، أو تصحيفا.

وقيل في النّبوّة أيضا: إنّها علامة في أجساد الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والله أعلم. **ويقال**: لكلّ رسول من بني آدم نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسول. **وقال بعضهم**: بل فيهم أنبياء وهم رسل، وأنبياء غير[١] مرسلين، [ولا رسول لله إلا وهو نبي][٢]، ولم يختلفوا في هذا. **وقال بعضهم**: هما جملتان، على النّاس /٢٣١م/ معرفتهما كلّ واحدة منهما على حدتها، واستدلّ هؤلاء بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُولُوٓاْ[٣] ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾[البقرة:١٣٦]، وهذا القول هو الصّحيح عند أصحابنا.

وقال الكسائي[٤]: كلّ نبي مرسل، وكلّ مرسل نبي. **وقال بعضهم**: ما من رسول أرسل إلى بني آدم إلى قومه إلاّ وقد أرسل إلى النّاس كافّة، والجنّ كافة. **وقال بعضهم**: ليس برسول إلاّ إلى قومه، [ويسع كلّ مَن بلغتْه حجّته أن يستجيب له؛ فنوح رسول إلى قومه][٥] وهود إلى عاد؛ فأهلكهم الله بالرّيح العقيم، وصالح إلى قومه ثمود ﴿فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا﴾[الشمس:١٤]، وكذلك كلّ نبي وأمّته، وإنّما أهلك الله مَن كذّبه ولم يؤمن به مَن أرسل إليه؛ **فهذا من كتاب أبي يعقوب**[٦].

---

(١) سقط من النّسختين. والزيادة من كتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، ٢/ ٣٠.

(٢) سقط من النّسختين. والزّيادة من كتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، ٢/ ٣٠.

(٣) ساقطة من الأصل. وفي ث: قالوا.

(٤) هذا في كتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، ٢/ ٣٠. وفي النّسختين: الكساء.

(٥) سقط من الأصل. والزّيادة من كتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، ٢/ ٣٠.

(٦) وهو كتاب العدل والإنصاف للوارجلاني.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا يُوحَىٰٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾[يوسف:١٠٩]، استدلّ بعضُ العلماء بهذه الآية أنّ الله تعالى ما نبّأ عبدًا ولا امرأةً ولا رجلاً من أهل البادية. **وقال آخرون:** إنّ الله نبّأ لقمان الحكيم وهو عبد، ونبّأ يعقوب عليه السلام وبنيه وهم من أهل البدو، وقال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلۡبَدۡوِ﴾[يوسف:١٠٠]. **وقيل:** إنّه اسم بلدة، والله أعلم وأحكم. **وبعضهم يقول:** نبّأ الله مريم بنت عمران، واستدّل بقوله: ﴿فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا﴾[مريم:١٧] الآيات. ونبّأ سارة امرأة إبراهيم؛ لقوله: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ﴾[هود:٧١]، ونبّأ /٢٣١س/ أمّ موسى بن عمران عليه السلام؛ لقوله: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾[القصص:٧] الآية؛ وعامّة الفقهاء على ما ذكرنا أوّلاً، أنّ الله تعالى ما نبّأ عبدا ولا امرأة ولا رجلا من أهل البادية لقوله: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾[يوسف:١٠٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥]، **في بعض أقوال أهل التّفسير:** إنّهم النّساء والعبيد، ولا يجوز أن يتأمن الله على رسالته ووحيه من سماه سفيها، هذا ما وجدتُ في الأثر، والله أعلم.

مسألة نقلتها من كلام بعض أهل الخلاف: والفرق بين الرّسول والنّبي أن الرّسول مِن الأنبياء جمع إلى المعجزة الكتابَ المنزل عليه، والنّبي غير الرّسول من لم ينزل عليه كتاب، وإنّما أمر أن يدعو النّاس إلى شريعة مَن قبله.

وقيل في موضع: إنّ الرّسول هو الذي يرسل إلى قوم مشركين، والنّبي أن يبعث في قوم مسلمين يبيّن لهم شريعة نبيّهم؛ لئلاّ يختلفوا فيها، أو إذا اختلفوا فيها.

ومن أرجوزة [الشّيخ سالم بن سعيد][1] الصّائغي:

قلــتُ لــه مــا صــفة البرهــان الــذي رآه يوســف العــبراني
فقــال لي عصــمة ذي الآلاء لــه مــن الفحشــاء والخنــاء
وقيــل كــف مــا بــه ذراع فيــه كتــاب للــذنوب داع
وقــال بعــض قــد رأى يعقــوبا عــضّ علــى إبهامــه غضــوبا
يقــول يا يوســف لا تفعــل كــذا لا تعــص مــولاك ودع عنــك البــذا
وقــال بعــض هــاتف قــد هتفــا وقــال لا تفعــل كفعــل مَــن هفــا
وقــال بعــض صــنم قــد كــانا لهــا فغطتــه ومــا قــد بانا
قــال لهــا ذلــك مــن جمــاد خــلا مــن الضــرّ أو الســداد
وأنــت منــه تســتحي كيــف أنا لا أســتحي مــن خــالق أرشــدنا
فبــادرَ البــاب وولى هــاربا مــن أن يكــون للمعاصــي راكبــا
همَّــت زليخــا منــه بالقــرار ويوســف قــد هــم بالفــرار
مــن دبــر قــدت لــه قميصــا وقــد رأى عــن فعلهــا محيصــا
فســجنته بعــد مــا قــد كــانا معتصــما بربــه مــولانا
وكــان منــه حــين مــا قــد ســجنا طــب وأنــس للــذي قــد حــزنا
ألهمــه خالقــه تعبــيرا الأحــلام قــد كــان لهــا بصــيرا

---

(١) زيادة من ث.

وكـــان ذاك ســـببا أن يخرجـــا مـــن ســجنه أعطــاه ربّــه فرجــا
مـــا ضـــرّه ذاك إذ أطاعـــا خالقـــه مـــا دينـــه أضـــاعا
منزلـــة عاليـــة قـــد نالا لمـا انقضـى مـن سـجنه مـا طـالا
ملكـــه خالقـــه رقـــابا عبـــاده والملـــك فيـــه طـــابا
قلـت لـه مـا صـفة السـقاية قـــال إناء جـــاء في الروايـــة
وهـو الـذي قـد كـان فيـه يشـرب ملكهـــم في غـــيره لا يرغـــب
وقـــال بعـــض أنّـــه مكيـــال مِـــن فضـــة كـــان بـــه يكـــال
جعلهـــا في رحلـــه ليأخـــذه في دينه فكان منه أخذه / ٢٣٢س/
وفي الـــذبيح عنـــدنا اخـــتلاف مـــا بـــين أهـــل العلـــم لا ائـــتلاف
في قـــول بعـــض أنّـــه إســـحاق وقيـــل إسماعيـــل لا اتفـــاق
وهـــو الصّـــواب عنـــدنا وأكثـــر الأقـــوال فيـــه هكـــذا قـــد يـــذكر
وقـــال لي إن عزيـــرا كـــانا مـــن أنبيـــاء ربنـــا مـــولانا
أزال عنـــه ربـــه النّبـــوّة فيمـــا عرفنـــا عـــن أولي المـــروة
إذ ســأل البــاري لــه عــن القــدر وكـــان قـــد خالفـــه فيمـــا أمـــر
وقـــال لي بأن ذي القـــرنين كـــان نبيّـــا مـــا بـــه مـــن مـــين
وقـــال بعـــض كـــان عبـــدا صـــالحا وطائعـــا لربّـــه لا طالحـــا
عضـــده خالقـــه بالخضـــر مـــؤازرا كـــذا أتـــى في الأثـــر

الباب السابع والعشرون في ذكر نبينا محمد عليه أفضل الصّلاة والسّلام أنّه أرسل إلى الجنّ والإنس

مسألة من كتب بعض أهل المغرب: والدّليل على أنّ محمّدا أنّه أرسل إلى الثقلين: قول الله ﷻ: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[الرّحمن:٣٣]، وقول النّفر الجنّيّين: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾[الأحقاف:٣١]، وقول الله ﷻ: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[الأنعام:١٣٠]، أي: من الإنس، كما قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[الرحمن:٢٢]، أي: من البحر المالح دون الحلو، ولكن لمّا شملهم الخطاب فيما مضى شملهم في غير ذلك.

وقال غيلان:

عينا مطحلية الأرجاء طامية فيها الضّفادع والحيتان تصطخب

/٢٣٣م/ فجعلهما يصطخبان جميعا، و الصّخب إنما يكون للضفادع وهو: كثرة الصوت، والحيتان لا صخب لها. **وقيل:** المعنى الرّسل من بني آدم لا مِن الجنّ. ومن السّنّة قول النّبي (ص) :«بعثت إلى الحمر والأسود[1]»، **عن أبي عمر:** والحمر الجنّ، والأسود الإنس. **وقيل:** الحمر: الأعجم، والأسود: العرب.

ومن كتاب السّؤالات: كلّ نبيّ أرسل إلى بني آدم والجنّ هل علينا معرفته؟ **قال:** لا، إلاّ محمّدا عليه السلام؛ فقد اجتمعت الأمّة على أنّه أرسل إلى النّاس كافّة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٦؛ والدارمي، كتاب السير، رقم: ٢٥١٠.

والجنّ كافّة، أمّا إلى الجنّ؛ فيقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[الأحقاف:٢٩]، كما قدّمنا قبل هذا.

وجدتُ في الأثر: إنّ رسول الله ﷺ خرج هو وعبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرجا ذات ليلةٍ حتّى أَتَيَا وادي الجنّ؛ فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اِجلس أنت ها هنا، ولا تبرح مكانك»، وخطّ رسول الله ﷺ حوله خطّه[١]، وأمره لا يبرح، ولا يفزع من الجنّ، وقال: «إنّهم سيأتيك منهم رجال ويفزعونك، ويبرقون عليك أعينهم، ولا يستطيعون أن يخلصوا إليك»؛ فخطّ رسول الله ﷺ حوله قدر رمية الخذف[٢]؛ فانطلق رسول الله ﷺ إلى الوادي؛ فدعاهم وقرأ عليهم القرآن؛ فلما حضروه قالوا /٢٣٣س/ أنصتوا؛ فبلغنا والله أعلم أنّ الله تبارك وتعالى أرسل ملائكةً في تلك اللّيلة إلى أطراف الأرض إلى منتهى البحر، وإلى مطلع الشّمس ومغربها فلم يَدَعُوا أحدًا من الجنّ إلا طردوه؛ فجمعوهم في ذلك الوادي، ورسول الله ﷺ يراهم لا يخافهم، فلمّا حضروا إذا لهم جَلَبَة وكلام شديد وصوت، حتّى ظنّ رسول الله ﷺ أنّ الأرض ستنصدع من جلبتهم وأصواتهم، فقال المسلمون منهم حين حضروا القرآن: أنصتوا؛ فأبى الفُسّاق منهم أن ينصتوا، فلمّا رأى المسلمون منهم أنّ القوم لا يسكتون، اشتكوا إلى رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اصرف أفواههم»؛ فأوحى الله إلى جبرائيل أن اضربهم؛ فرفع جناحه فضرب أفواههم كلّهم؛ فسكتوا عند ذلك، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ قرأ

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) في النّسختين: الحذف. وفي لسان العرب: "الخَذْف بالخاء فإنه الرَّمْيُ بالحصى الصغار بأَطْراف الأَصابع يقال خَذَفَه بالحصى خذفًا". مادة (خذف).

عليهم القرآن، حتّى كادوا يكونون عليه لبدا؛ أي: جماعات، واحدها لبدة، ومن هذا اشتقاق اللّبود التي تفترش.

ووجدتُ في بعض الكتب: ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[الجن:١٩]. أي: كادوا أن يركب بعضهم أو يركبونه -الشّكّ مني- حرصًا على استماع القرآن؛ فقالوا عند ذلك لرسول الله ﷺ: لو أنّك مكثت كما مكثت في الإنس؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما أُمرتُ أن أبلّغكم» /٢٣٤م/ ثم أوصاهم أن يمتنعوا من كلّ طعام وشراب يذكر اسم الله عليه، فقال لهم: «لا سبيل لكم على شيء حرّمه الله على أمّتي»؛ فأطعمهم رسول الله ﷺ تلك الليلة طعاما بأن قال لهم: «كلّ روثة تقع لكم من دابّة؛ فإنّها تعود لكم علفا لدوابكم وإبلكم، لا ينقص منه شيء، وكلّ عظم يقذفه بنو آدم يعود لكم لحما لا ينتقص منه شيء، وكلّ ما لم يذكر اسم الله عليه مما حرّم الله على أمّتي؛ فلكم عليه سبيل»؛ فانطلق كلّ مسلم إلى أخيه من الكفّار والفساق، يقولون: ﴿يَقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا﴾[الأحقاف:٣٠]، الآيات كلّها ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن مسعود؛ فدخل عليه الخطّة[١]؛ فأيقظه ثم إنّه وضع رأسه في حجر عبد الله بن مسعود، وكان سهر تلك الليلة، فبينما هو كذلك؛ إذ جاءته الملائكة أمثال البحت[٢] يطرن بأجنحتهنّ عليهنّ لباس البيض حتّى دخلوا الخطّة، فقال بعضهم: اضربوا لهذا الرّجل مثلا، فأقبل بعضهم لبعض يردّد إلى صاحبه، بل أنت فاضرب؛ فقال جبريل عليه السلام: أنا أضرب له مثلا، إنّ هذا الرجل يرانا بقلبه، ولا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لخطه.

(٢) هكذا في النّسختين. وفي ط: النجب.

يرانا بعينه؛ فعينه قد ثقلت مِن النّعاس، وقلبه مستيقظ، وإنّ مثل هذا العبد كمثل سيد بنى دارًا فأحسن بناءها ثم شرفها؛ فلم يأل أن يستجيدها ما استطاع، ويزيّنها /٢٣٤س/ بكلّ شيء من الزّينة، وألوان الثّياب والأزواج، والخدم، والغلمان، والطّعام، والشّراب؛ فأحسن كلّ ذلك وصنع كلّ شيء من ذلك على حياله، وعلى موضعه الذي ينبغي له، ثم إنّه قال لعبده: انطلق فادع إليّ قومي؛ فانطلق العبد إلى قومه، فقال لهم: إنّ سيّدي يدعوكم إلى وليمته فأجيبوه؛ فمنهم من اتّبعه وأجاب دعوته، ومنهم مَن أبى ولم يعرف له حقّه، فإنّ مثل هذا العبد كذلك، وإنّ الله هو السّيّد، وإنّ داره الجنّة، وإن عبده أرسله إلى قومه هو هذا وقومه عباده، أرسله إليهم، ليدعوهم إلى الجنّة؛ فمنهم مَن عرف له حقّه فأجابه، وهم المؤمنون أجابوا دعوة ربّهم، ومنهم من أبى ولم يعرف له حقّه، وهم الكفّار تولّوا عنه، والله غنيّ حميد[١]. كتبتُ هذه القصّة ليستروح إليها القارئ ويعلمها.

فإن قال قائل: الجنّ يأكلون ويشربون؟ **قيل له**: الحديث كما سمعت وهو مستفاض في الأثر.

وفي حديث آخر أنّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل المفقود[٢] الذي استهوته الجنّ، ما طعامهم؟ **قال**: الفول[٣]، وما لم يذكر اسم الله عليه.

---

(١) لم نجده.

(٢) في النّسختين: المعقود.

(٣) هذا في السّنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب: من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، رقم الحديث: ١٥٥٧٠. وفي النّسختين: القول.

قال: وما شرابهم؟ **قال:** الجدف، وهو ما لم يُغَطَّ. **وقيل:** نبت معروف باليمن.

وفي بعض الأحاديث: إذا أكل الإنسان، ولم يذكر اسم الله؛ أكل معه الشّيطان، وإذا شرب؛ شرب معه، وإذا نام ولم /٢٣٥م/ يذكر اسم الله؛ نام معه، ووجدتُ في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[الإسراء:٦٤]، إنّها أموال الحرام، وأولاد الزّنا، والله أعلم، غير أنّ بعض الشعراء قال:

ونارٍ قد حضأتُ بُعيْد وَهنٍ ... بِدارٍ ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين ... أكالئها مخافة أن تناما
أتوا ناري فقلتُ منون أنتم ... فقالوا الجنّ قلتُ عِمُوا ظلاما
فقلتُ إلى الطعام فقال منهم ... حريص(١) يحسد الإنس(٢) الطعاما
لقد فُضِّلتُم بالأكل فينا ... ولكن ذاك يعقبكم سقاما

اِعلم أنّ الجنّ بأسرها في قول أكثر العلماء هم ولد الجانّ، وهو إبليس؛ فهم كما حكى الله عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾[الجن:١٤]، إلى آخر الآية، وهم فرق شتّى كما قال ﷻ ذلك: ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾[الجن:١١]، أي فرقا مختلفة؛ فمن تبع إبليس اللّعين، مِن ذرّيّته، ومن ذرّيّة آدم عليه السلام؛ فهم جميعا في النّار، ومَن خالفه منهما؛ فهم في الجنان.

---

(١) في كتاب: الحلل في شرح أبيات الجمل للبطليوسي: زعيم.

(٢) هذا في كتاب: الحلل في شرح أبيات الجمل للبطليوسي. وفي النّسختين: النّاس.

قال: فما ثوابهم في الجنّة؟ **قيل له**: الله أعلم غير أنّي وجدتُ في كتب بعض المخالفين، **قال**: الجنّ في الدّنيا في الصّحاري، وفي الآخرة يثابون في صحاري الجنّة، والله أعلم.

وقال ﷻ: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾[الرحمن:٣١]، أي: سنعمد لكم. **وقيل**: سنحاسبكم؛ والثقلان: الجنّ والإنس، سمّوا بذلك؛ لأنّهم/٢٣٥س/ ثقلوا على وجه الأرض، والله أعلم.

فصل: محمد رسول الله ﷺ خاتم النّبيين: مِن السّنّة: قول رسول الله ﷺ: «لا نبيّ بعدي، ولا أمّة بعدكم»(١). وقوله: «أرسلت إلى النّاس كافّة، وختم بي النّبيون»(٢)، وقول: «بُعِثت حين بعث إليّ إسرافيل»(٣) ومثل هذا كثير.

فإن قال: ليس بخاتم النّبيين ما منزلته؟ **قيل له**: **في كتب أهل المغرب**: **عن أبي خرز**: أنّه مشرك، وكذلك في **كتاب الجهالات**، وأمّا الموجود في **كتب مشايخ أهل الجبل**: **عن أبي يحيى يوسف بن زيد الإدرفي**(٤) **وغيره قال**: هو منافق لقول الله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب:٤٠]، يقول في تأويله وخاتم النّبيين سيجزى بعد، وعند الأوّلين الواو هاهنا واو النّسق.

---

(١) أخرجه كل من: ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ١٠٦١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٣٦؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٤١٦.

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، رقم: ١١٥٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٣؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٥٣.

(٣) لم نجده.

(٤) في النّسختين: الاردفي.

وذكر ابن الحسين في كتابه: أن **يزيد**[١] **بن أنيسة** -رجلا يزعم أنّه من الإباضيّة- **قال:** إن الله سيبعث رسولا من العجم ينزل عليه كتابا ينسخ به شريعة محمد ﷺ؛ والذي عندي والله أعلم أنّ هذا متأوّل منافق بتأويله، بمنزلة مَن قال في قول الله ﷻ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام:١٠٣]، فقال: في الدّنيا، وأمّا في الآخرة فلا، وكسائر المتأوّلين، والله أعلم، وقولنا [في تبع كقول][٢] المسلمين.

وقال في كتاب الجهالات: وعلى النّاس أن يعلموا أنّ محمّدا رسول الله أرسل إلى النّاس كافّة، والجانّ كافّة، وأنّه خاتم النّبيين.

وذكر في **كتاب الجهالات: قال:** وقد وقفتُ /٢٣٦م/ في بعض الكتب -أحسبه مِن **كتب سليمان بن حفص الفراء- يقول:** على النّاس المعرفة بجملة النّبيين، والمعرفة بأن النّبيّين (ع: للنّبيّين)[٣] أوّلاً وآخرًا؛ [وأوّلهم][٤]: آدم؛ وآخرهم: محمد ﷺ.

ومن غيره: وعن بعض قومنا: نبوّة آدم عليه السلام فبالكتاب الدّال على أنّه أمر ونهى، مع القطع بأنّه لم يكن في زمنه نبيّ آخر؛ فهو بالوحي لا غير، وكذا السّنّة، والإجماع؛ فإنكار نبوّته على ما نقل عن البعض يكون كفرا.

---

(١) هذا في كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، حيث أورد كلاما قريبا من الكلام الآتي، ونسبه لِيزيد بن أنيسة. ينظر كتاب مقالات الإسلاميين، ص: ١٠٣. وفي النّسختين: زيد.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النّسختين. ولعلّه: فأوّلهم.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: اختلف العلماء في آدم أنّه نبيّ أو أنّه وليّ؟ والشّكّ مع الاختلاف لا يكون كفرا؛ إذ لم يصحّ تصريح نبوّته نصًّا في القرآن، ولا قامت الحجّة بالصّحّة أنّه نبيّ مِن السّنّة، ولا صحّ فيه إجماع، وأبلغ معجزةٍ معجزةُ النّبي ﷺ، وهو القرآن العظيم؛ إذ كلّ معجزة نبيّ لم تبق بعد موته، والله أعلم. **(رجع)** وعن النّبي ﷺ: «إنّ أوّل نبيّ أرسل نوح»[١].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ هذا ليس يدلّ على أنّ آدم ليس بنبيٍّ[٢]؛ لأنّ آدم لم يُرسل إلى قومٍ مشركين، وإنّما جعل نبيًّا ورسولاً لِمَن يلده، ومختلف فيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصّائغي:

سألتُه عن دعوة الرّسول ... للجن مثل ما لنا في القول

قال نعم للثقلين أرسلا ... الجنّ والإنس رسولا حصلا

---

(١) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ١٠٠٤. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٤١٠؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٩٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نبي.

[الباب الثامن والعشرون في ذكر الجنّ ومساكنهم، وغير ذلك من صفاتهم، وفي الدّجال، وما قيل فيه][(١)]

حفظتُ أنّ الله لَمَّا خَلق الأرض أسكنها الجنّ، وأرسل إليهم الرّسل، وأنزل عليهم الشّرائع؛ فعملوا بها ما شاء الله، ثم عصوا وبدّلوا ما شاء الله، ثمّ أنزل عليهم الملائكة؛ فطردوا منهم من طردوا، و[سبق منهم من سبق][(٢)]، وكان عزازيل وهو إبليس ممن [...][(٣)]؛ فلذلك رقا بمراقي الملائكة، وتأدّب بآدابهم، وعبد الله مثل عبادتهم، **وقد قيل**: إنّه [عبَد الله] مائتي ألف سنة. **وقيل**: ثمانين ألفًا. **وقيل**: بقي ثلاثمائة سنة يريد الدّخول على آدم عليه السلام، وأقام[(٤)] آدم خمسمائة سنة في الجنّة. **وقيل**: كان بين ولد آدم وولد الجانّ محبّة وموّدة، ومخاطبة[(٥)] في ظاهر أمرهم، بعد ما كان من إبليس في آدم، حتّى قتل قابيل أخاه؛ توهّمت الإنس أنّه من أبناء الجانّ؛ فانتقض الصّلح، وأظهر الإنس العداوة الطّبيعيّة، حتّى شرّد الإنس الجنّ بكلّ حيلة من الدّخاخين والعزائم، إلى أن بعث الله إدريس عليه السلام؛ فصالح بينهم، ثمّ تآلفوا إلى أيّام إبراهيم، ثمّ انتقض الصّلح بعمل المنجنيق إلى أن بعث الله موسى، والله أعلم، ولهذا أخبار طويلة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: سبوا منهم من سبوا.

(٣) بياض في النّسختين بمقدار كلمة.

(٤) في النّسختين: قام.

(٥) هكذا في النّسختين. ولعلّه: مخالطة.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج: وأمّا الجنّ؛ فهم سكان الأودية والخرابات، ولهم إبل وغنم، ويحلون ويظعنون، وأمّا البصور؛ فقد جاء فيه الاختلاف؛ فبعض يثبته، وبعض يبطله، /٢٣٧م/ والله أعلم.

مسألة: وأمّا أم بلقيس: إنّها من الجنّ؛ فلا صحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أولاد الشّياطين؛ أكثر القول أنّه يفرخون، والله أعلم.

مسألة: مسكن الجنّ الخرابات، وفي أطراف الأرض، ومنهم مع بني آدم، ووجدتُ أنّهم فوق الأرض، وتحتها، **وقيل:** لهم المواشي. **وقيل:** سكونهم الغيران أيضا.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي النّزوي: في سكان الأرض الذين كانوا قبل آدم عليه السلام، أهم مسلمون، أم من الكافرين؟ وإن كانوا[١] مسلمين، فما صفة عبادتهم؟ وما صفة قيام الحجّة عليهم، وبلوغ الدّعوة إليهم؟ وهل أرسل الله فيهم رسلا؟ وإبليس مِن الجنّ أم من الملائكة؟ واسم إبليس عربي أو عجمي؟ وهل كفر –جزاه الله– جهلا أو عنادا؟ وهل كان قبل إبليس كافرًا[٢] أم لا؟

الجواب: إنّ سكان الأرض قبل آدم عليه السلام هم الملائكة، وهم مؤمنون لا يعصون الله طرفة عين. **وقيل:** الملائكة، الجنّ[٣] يعصون الله بعد الحجّة، وبعد الإنذار والإعذار. **وقيل:** إنّ إبليس كان منهم.

---

(١) في النّسختين: كان.

(٢) في النّسختين: كافر.

(٣) هكذا في النّسختين.

وفي إبليس اختلاف؛ **قول**: إنّه من الجنّ. **وقول**: إنّه من الملائكة؛ والأصحّ أنّه من الجنّ، وأنّه أب الجنّ، وهو الجانّ، واسمه عزازيل عجمي لا ينصرف، ولَمَّا كفر الجنّ وطغوا سلّط الله عليهم الملائكة؛ فأهلكوهم، وأسكنهم /٢٣٧س/ الأرض بعد الجنّ إلى آدم عليه السلام، واسم إبليس لا ينصرف، واشتقاقه من إبليس إذ أفلس من الخير، ووزنه إفعيل؛ فلهذا الوزن لم ينصرف، والله أعلم.

مسألة: وعن مناظر ناظرني فقال: ما كان دين الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الشّمس والقمر، والليل والنهار، والسّماء والأرض، إلى أن خلق الله آدم عليه السلام فما جوابه؟

قال أبو سعيد –: معي أنّ دين الله لا يتغيّر ولا يتبدّل، وهو العدل بلا اختلاف فيه في حال مِن الأحوال، ولا زمان من الأزمنة؛ **فإن أجيب**: إنّ دين الله الإسلام؛ كان جوابا كافيا، **وإن قيل له**: إنّ دين الله العدل كان مجزيا، **وإن قيل له**: طاعته؛ كان جوابا كافيا؛ لأنّ دينه طاعته، وطاعته دينه، واسم ذلك على الإسلام، والله أعلم.

مسألة: ونسمع حديثا للعامةّ: أنّ للجنّ بلدانا مخفيّة فيها نخيل وأشجار ومواشي، هل هذا صحيح عندكم؟ فإن كان صحيحًا، هل هذه النّخيل[1] التي لهم والأشجار والمواشي، مثل نخيلنا وأشجارنا ومواشينا، أم هي مخالفة؟ والمسلمون مِن الجنّ هل هم فرق على مثل فِرق بني آدم من أمّة محمّد ﷺ، أم كلّهم على فرقة واحدة؟ وما الفرقة التي هم عليها؟ وهل هم كانوا قبل نبيّنا محمد ﷺ على دين الأنبياء الذين قبله أم لا؟ /٢٣٨م/

(١) زيادة من ث.

قال: وجدتُ في آثار [المسلمين من أصحابنا][1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنّ للجنّ المواشي والأموال، وأنّهم على فرق شتّى، ومذاهب شتّى، وأهوية مختلفة، مثل بني آدم؛ فمنهم القدرية، ومنهم المرجئة، والجبرية، والرّافضة، وغير ذلك مِن الفِرق، ومنهم المؤمنون مثل بني آدم، ومنهم من يسكن الجبال، والأودية، والغيران، والخرابات، والمواضع الخالية، ومنهم مَن يسكن الأرض، ولعلّ بعضا بالهواء فيما قيل، ولعلّهم كانوا كذلك قبل مبعث النّبيّ ﷺ؛ لقوله تعالى حكاية من قولهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدٗا﴾[الجن:١١]، وإنّهم مخاطبون مثل بني آدم، لهم الثّواب، وعليهم العقاب، والله أعلم بتأويل كتابه، وصحّة أقاويل العلماء والفقهاء فيهم، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن ربّنا تبارك وتعالى، هل كان له خلق في الأرض قبل آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ **قال:** الله أعلم بذلك، ولا يتعرّى أن يكون له خلق كما يشاء، وإن كنت تعني عن المتعبد؛ فقد (ع: **قيل:**) إنّه كان له خلق من المتعبّدين في الأرض قبل آدم، وهو ولد الجانّ؛ **فقيل:** إنّهم كانوا من المتعبّدين بالطّاعة؛ فعصوا وسفكوا الدّماء؛ فأهلكهم الله كلّهم، إلاّ إبليس لعنه الله كان منهم، وهو ولد الجانّ فيما قيل مِن أولئك الخلق الذين كانوا في الأرض قبل آدم، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡجَآنَّ خَلَقۡنَٰهُ /٢٣٨س/ مِن قَبۡلُ﴾[الحجر:٢٧]؛ فهذا يدلّ أنّه كان قبل آدم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصحابنا من المسلمين.

وقلت: إن كان له خلق قبل آدم؛ فما أولئك الخلق، **قلت**: وهل لهم نبيّ أو كان لهم دين؟ **قال**: أمّا الأنبياء؛ فلا نعلم أنّ الأنبياء كانوا إلاّ من ولد آدم ﷺ، وأمّا الدّين؛ فلا يجوز أن يتعبّدوا بالطاعة والمعصية إلاّ على أصل دين.

قلت: إن كان لهم دين فما كان دينهم؟ **قال**: معي إن الدّين عند الله الإسلام، وكلّ من أطاع الله بِدِين، فإنما هو دين الإسلام، ولا يطاع الله إلاّ بالإسلام، وسوى الدّين من الإسلام؛ فهو ضلال وباطل، لقول الله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]؛ فلم يعبد الله على الحقيقة إلاّ بالإسلام، مِن أوّل الدّهر إلى آخره.

مسألة: **ويقال**: إنّ إبليس -لعنه الله- أبو الجنّ كمَا أنّ آدم ﷺ أبو البشر. **وقيل**: إنّ أبا الجنّ غير إبليس -لعنه الله-، وإبليس ليس من الملائكة؛ لأنّ الملائكة لا يعصون الله، والجنّ مكلّفون كالإنس، ودليل تكليفهم في سورة الرحمن قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[الرحمن:٣٣]، وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾[الرحمن:٣١]، وهما الجنّ والإنس؛ والشّياطين هم كفرة الجنّ، وحجّة المسلمين على تكليفهم /٢٣٩م/ قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، أي: إلا[1] لأمرهم أن يعبدون، والله أعلم.

---

(١) في النّسختين: لا.

مسألة: اختُلِف في الجنّ يدخلون بني آدم أم لا؟ **فقال من قال:** محال أن يدخل الجسم في الجسم؛ فيكون جسمان في حيز واحد؛ فيسكن الجسمان في حيز واحد محال.

وقال آخرون: يجوز دخول الجنّ في النّاس، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[البقرة:٢٧٥] قلّة علم منهم بالتّأويل. **وقال آخرون:** يجوز هذا ويجوز هذا، إلاّ أنّه لا أعلم بذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ أبا الجنّ سأل الله أن يَرَى ولا يُرى، وأن يكون مسكنه تحت الثّرى؛ فجعل له ذلك، فمن قال: إن الجنّ يُرون؛ فقد كذّب القرآن؛ لأنّ الله تعالى: يقول: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾[الأعراف:٢٧]، وأمّا إلقاء الشّياطين الأحاديث على الكهّان؛ **فإنّه قيل:** قد كان ذلك قبل مبعث رسول الله ﷺ، كانت الشّياطين تسترق السّمع من السّماء وتلقيه على الكهّان؛ فيزيد الكهّان فيه كلامًا مِن قِبَلهم، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد: من قال: إنّ الجنّ يراهم بنو آدم ويكلمونهم، وأنّ السّحرة ينقلبون حمامًا؛ فإنّ تاب وإلاّ برئ منه، ولا يجوز لأحد أن يقول: إنّ أحدا من بني آدم يرى إبليس –لعنه الله–؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾[الأعراف:٢٧]، /٢٣٩س/ والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد –: إنّ **ظواهر القول** أنّ الجنّ قد يكون منهم أنّهم يتصوّرون في صور الدّواب، والطّير، ويطيرون على هيئة الطير، ويتشبّهون في صور الإنس، وكذلك بعض الإنس ممن يضاف إليه السّحر ممّن يكون منهم نحو

هذا، وليس ذلك بمعدوم[١] عندي من الإنس، كما ليس بمعدوم من الجنّ، ولسنا نثبت ذلك على الحقيقة، ولا ننفيه على الحقيقة، إلا أن يصحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ صالح بن وضاح –: ومن قال: إنّ الجنّ يراهم بنو آدم، ويكلّمونهم، أو[٢] أنّ السّحرة ينقلبوا حماما؛ **من كتاب الضّياء**: إن تاب وإلاّ برئ منه، والله أعلم.

قال محمّد بن عليّ:

ومعتقد أنّي أرى الجنّ جهرة وأسمع منهم نطقهم وكلاما
وإن أولي السّحر القبيح تصوروا وينقلبوا جهرا هناك حماما
فنبرأ منه عند ذاك وإننا إذا لم يكن يجعله ذاك ظلاما

قال محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: ووجدتُ في "**بيان الشّرع**" في قطعة النّيات، في القطعة السّادسة أنّه لا يبعد ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: أحسب أن المسألة الأولى التي **من كتاب الضّياء عن الشّيخ أبي محمد**، وأمّا ما يوجد في **كتاب بيان الشّرع عن أبي سعيد** وعمّن خطّأ من قال: إنّ الجنّ يروا ما حاله؟ **قال**: /٢٤٠م/ فيعجبني الإمساك عن هذه المسألة وإغلاق أمرها، وترك التّكليف، وقولنا فيها قول المسلمين.

وعنه أيضا: ومن قال: إنّ الجنّ يتصوّرون في صورة الدّواب.

فمعي أنّ ظواهر الأخبار أنّ الجنّ منهم ذلك يتشبّهون بصورة الإنس، والدّواب، والطّيور، وأنهم يطيرون على معنى الطّير، في معنى صور الطيور، والله

---

(١) في النّسختين: بمعدم.

(٢) زيادة من ث.

أعلم بذلك، ولا معنى يدلّ على عدم ذلك؛ لأنّ الله يفعل ما يشاء في خلقه وبخلقه ولخلقه، وكذلك قد يروى في بعض إلاّ ممّن يضاف إليه السّحر، ممّن يكون منه نحو هذا، وليس ذلك بمعدوم من الجنّ، ولا فيهم، بل لسنا ممّن يدّعي ذلك على الحقيقة، ولا ننفيه على الحقيقة، إلاّ أن يثبت ذلك معنا.

مسألة: وقيل: إنّ الله تعالى خلق الشّياطين في أقبح صورة، وأشنع هيئة، فلو جعلهم الله ظاهرا لخافهم بنو آدم، وتوحّشوا منهم، ولكن أخفاهم الله تعالى، رحمةً منه لبني آدم ورأفة منه لهم؛ فالمؤمنون لهم أعداء ظاهرون، وباطنون؛ فالظاهرون: هم الكفّار من بني آدم، والباطنون: هم الشياطين مستورون؛ فأمر الله المؤمنين بجهاد الكفّار ظاهرا، وجهاد الشّياطين باطنا؛ لينالوا فضل الجهاد الظاهر والباطن، والله أعلم.

مسألة: ولا يمكن قول من قال: /٢٤٠س/ إن الجنّ يعلمون الغيب؛ لأنّ الله يقول: ﴿أَن لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُواْ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾[سبأ:١٤].واختُلِف في الشّياطين؛ **فقيل**: إنّهم يعلمون ما يحدث في قلوب بني آدم، وليس ذلك بغيب؛ لأنّ الله جعل على ذلك دليلا. **وقيل**: إنّهم كانوا قبل مبعث النّبي ﷺ يسترقون السّمع مِن السّماء، ويلقونه إلى الكهّان؛ فتزيد فيهم الكهّان مِن قِبَلهم كلامًا يجعلونه منهم كهانة وعلما وفراسة، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: إنّ إبليس لعنه الله، من خلقه؟ **قلنا له**: إن الله خالق كلّ شيء، ولا خالق غيره سبحانه وتعالى.

فإن قال: هو خير أم شرّ؟ **قلنا له**: إن كنت تعني بدن إبليس؛ فهو شرّ؛ لأنّه كثير الشرّ[١]، [ومحبّ للشرّ][٢].

وقيل: كان عبدًا صالحًا مؤمنًا؛ فانتقل من الإيمان إلى الكفر بسوء اختياره، ولم ينتقل مِن خلقته إلى غيرها، وأنّه عَبَدَ الله تعالى قبل خلق آدم ثمانين ألف سنة، ثم كفر بسبب سجدة لآدم، وتلك السّجدة كانت طاعةً لله تعالى؛ فكفر وتولّى وأصلاه الله جهنّم وساءت مصيرًا، وإنّما خلقه الله كما خلق غيره مِن الخلق؛ ليأمرهم بعبادته أمرًا اختياريًّا؛ فمنهم مَن آمن، ومنهم مَن كفر؛ فمن آمن؛ فبفضل الله تعالى عليه ومنّه وهدايته له وتوفيقه إيّاه اختيار الإيمان على الكفر، ومن كفر؛ فَبِسوء[٣] /٢٤١م/ اختياره الكفر، ومحبّته له وشغله به؛ ضلّ وكفر، ولم يجبر أحدًا مِن خلقه على طاعة ولا معصية، وقد أمرنا الله بالاستعاذة من الشّيطان الرجيم، فقال: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١]، و﴿بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾[الفلق:١]، أي امتنع بالله، ولُذ به، واستعن به، فأمر الله واجب علينا أن نفعله، والله أعلم.

مسألة عن النّبي ﷺ قال: «ذريّة إبليس أكثر مِن ذريّة آدم»[٤]، وقال: «الملائكة أكثر من ذريّة إبليس -لعنه الله-»[٥].

---

(١) في النّسختين: للشرّ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النّسختين: بسوء.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٨٧/٦.

(٥) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٨٧/٦.

قال: «والدّجال مِن ولد آدم، وأمّه مِن ولد إبليس»[١]، وهم على دين اليهوديّة، والله أعلم.

وعن الجنّ هم مِن ولد إبليس أو لهم أب سوى إبليس؟ **فمعنا:** أنّهم مِن ولد إبليس فيما سمعنا. **وأنّه قيل:** لا يولد ولد من ولد آدم إلاّ ولد مثله مِن ولد إبليس. **قال من قال:** سبعة أجزاء. **[وقال من قال:** عشرة أجزاء. ولعلّ **أكثر القول** يدور على عشرة أجزاء][٢]. **وكذلك قيل:** لا يموت ذلك المولود، إلاّ مات أولئك الذين ولدوا لولادته مِن ولد إبليس، ولم يعلم أنّه معمّر معه مِن ولده أحد إلاّ هو والأبالسة[٣] والشّياطين، وليس فيهم أحد مطيع على ما قيل، وإنّما الصّالحون من الجنّ.

مسألة: وسألت عن القول في المؤمنين مِن الجنّ ألهم ثواب كثواب الآدميين أم لا؟ **الجواب:** فنعم، الثّواب للمؤمنين مِن الجنّ والإنس، والعقاب للكافرين مِن الجنّ والإنس، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن القولِ في الدّجّال أحقّ أم باطل؟ /٢٤١س/ **قال:** لم يُوحَ في كتاب الله له شيءٌ يعرف به، وأمّا الأحاديث والرّوايات؛ فقد جاء به، وذلك ما لم يتعبّدنا الله فيه بشيء، يجب علينا علمه، والعمل به إلاّ البراءة مِن كلّ ظالم سمعنا به، ونحن دائنون لله بالبراءة مِن أهل تلك الصّفة، والدّجّال ممّا يسعنا جهله، أن لا نعلم أنّه حقّ أم باطل؛ وقولنا فيه قول

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٦/١٨٧؛ والقرطبي بمعناه في التذكرة بأحوال الموتى، ١٣٢١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النّسختين: الأبالسنة.

المسلمين، والدّجّال مِن الجبابرة الظّالمين إن كان حقّا، وهؤلاء الجبابرة والدّجاجلة والمفارقة لهم واجبة، ولا يدرى ما يأتي الله به في عصرنا ولا بعدنا، وذلك إلى الله، والنّاس مختلفون فيهم؛ فأنكرهم[1] قوم، وثبته آخرون.

مسألة: ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد – (تركتُ السّؤال).

الجواب: جاء في التّفسير وفي كتب اللّغة أنّ الدّجّال رجل يهوديّ مموّه ساحر يخرج في هذه الأمّة. **ويقال:** إنّه من أشراط الساعة، وهو كذّاب جائر، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

قلت له الدّجال ممن أصله ... فقال من آدم يا ذا نسله
وأمّه أولدها إبليس ... تبا له إذ شأنه التلبيس
قلت له ما صفة الأبالسة ... قال الشياطين أولو المدالسة
وليس فيهم أحد مطيع ... وكلّهم لدينه مضيع
والصّالحون هم من الجنّ كذا ... في قول أهل العلم دع عنك البذا
والقول في حقيقة الدّجال ... يعلمه الرحمن ذو الجلال
لأنّه ما نصّ في الكتاب ... عنه ولا في سنّة الأواب
وواسع فيما أراه جهله ... إن لم يبن باطله وعدله
قلت له إبليس والجنود ... معمّرون كلهم وجود
فقال لي هو الذي قد عمرا ... بنفسه وفي المعاصي دمرا

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: فأنكره.

علـــى العصـــاة كلّهـــم ســـلطان لـــه فَـــعِ مـــا قلـــت يا ســـلطان
وأمّ بلقـــــيس بهـــــا اخـــــتلاف قيـــل مِـــن الجـــنّ روى الأســـلاف
وقـــال بعـــض لا يصـــحّ ذاكـــا وهـــو الصّـــحيح فاحـــذر الهلاكـــا
قلـــت نكـــاح الإنـــس هـــل يصـــحّ بالجـــنّ والعكـــس ومـــا أصـــحّ
الأقـــوال إن كـــان بـــه اخـــتلاف أجـــب كفـــاك الله مـــا تخـــاف
فقـــال لي في أكثـــر الأقـــوال بحجـــره تفـــاوت الأشـــكال
وحكـــم مـــا صـــحّ مـــن الغيبـــات بيـــنهم لا شـــكّ يا ســـرات
وقـــال بعـــض إنّ ذلـــك يمكـــن وهـــو صـــحيح عنـــدنا يا محســـن
قلـــت لـــه هـــل يحســـن الـــدّخول للجـــن في الإنـــس ومـــا تقـــول
فقـــال في ذلـــك اخـــتلاف أورده قـــدوتنا الأســـلاف
في قـــول[1] بعـــض أنّـــه محـــال دخـــول جســـم[2] مثلـــه يقـــال
وقـــال بعـــض إنّ ذاك جـــائز وهـــو صـــواب والمطيـــع فـــائز
قلـــت لـــه الجـــنّ أيتنـــاكحونا كمثلنـــا ويتناســـلونا /٢٤٢س/
قـــال نعـــم ومـــنهم الكفّـــار والمســـلمون جـــاءت الآثار
وقـــال لي[3] هـــاك جـــوابًا عـــنّي عمّـــا أتـــى في أغنيـــاء الجـــنّ
علـــيهم مـــن الزّكـــاة مثلمـــا علـــى أغنيـــاء الإنـــس منّـــا لزمـــا

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسختين: اسم.

(٣) زيادة من ث.

وهكـــذا في الحـــجّ والصّـــلوات والصّـــوم فيمـــا قيـــل والصّـــلات
حـــتّى يصـــحّ عـــذرهم مـــن بعـــض مـــا قـــد ذكـــرنا مِـــن سـقوط الفـرض
والآدميـــــون يـــــرون الجـــــانّا أم لا مـــــا قـــــال العلمـــــاء منّـــــا
فقـــال لا مـــن [قـــال] هـــذا كـــذبا القـــرآن في بحـــر الضّـــلال عطبـــا

الباب التاسع والعشرون في السّاحر وما قيل فيه، وذكر ركوب الضّباع

من كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ سَحَر امرأةً حتّى وقع عليها؛ فأُخبِرُك أنّ معاوية كتب في ذلك إلى المدينة وأجمع رأي ابن عباس وابن عمر على قتل السّاحر وتترك المرأة، ومما يوجد عن جابر بن زيد .—

مسألة: وعن رجل أدرك امرأته يصنع بها الضّبع كما يصنع الرّجل بامرأته، هل يرثها وترثه؟ **قال:** لا. **قلت:** فهل يحلّ المقام معها؟ **قال:** لا.

قال غيره: الذي معنا أنّه إذا أمكنت الضّبع مِن نفسها؛ فهي زانية لا تحلّ له، ولا يرثها، ولا ترثه، إذا[1] حرمت عليه.

مسألة: وعن رجل رأى امرأةً على ضبع، هل يحل له أن يتزوجّها؟ **قال:** لا.

قلت له: فهل يحل له قتلها؟ /٢٤٣م/ **قال:** لا أرى ذلك.

قال غيره: الله أعلم، [لا] يصحّ بركوبها الضّبع، أنّها ساحرة؛ فتحرم عليه، إلاّ أنّه إن ترك ذلك تَنَزّهًا؛ فحسن وهو موضع تهمة، ومَن رأى امرأة يركبها الضّبع؛ فلا يحلّ دمها؛ لأنّها ربّما حملت عليه كرهًا.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وسألت عمّن أظهر سحره هل يحلّ قتله؟ فيحل دم مَن أشرك بالله، وقتل بسحره.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: إذ.

مسألة: قال أبو سعيد: يروى عن النّبي ﷺ أنّه قال: «اقتلوا السّاحرَ والسّاحرةَ»[١]؛ فاختلف أهل العلم في تفسير ذلك؛ **فقال من قال:** إنّه يقتل السّاحر والساحرة إذا صحّ عليهما ممّن كان مِن أهل الشّرك، أو مِن غيرهم؛ مِن أهل الإقرار. **وقال من قال:** لا يقتل إلا أن يكون مِن أهل الشّرك. **وقال من قال:** مِن أهل الشّرك والمجوس.

مسألة: ومَن خطّأ من قال: إن ما في الدّنيا سحر، ما تكون حالته؟ فلا أعلم معنى في كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع يدلّ على خبر يثبت السّحر موجودا في وقت من الأوقات، في شخصٍ بِعَينه، ولا في مجمل، ولا يوجد نفي ذلك وعدمه، والمتكلّف لإثبات ذلك أو لنفيه عندي متكلّف؛ لِمَا لا يدركه بصحّة دليل، إلا أنّه إن نفى أنّه لا سحر، كان بذلك عندي مبطلا، وإن قال: إنّه لا سحر اليوم /٢٤٣س/ كان بذلك مقلّدا بما قال، فإن خطّأ من قال: إنّه سحر؛ فعندي أنّه مبتدئ بالتّخطئة، لِمَا لا حجّة له فيه، وهو أولى بالتّخطئة، يوجب الخطأ بالتّخطئة، على ما هو أولى به منها، في ظهور معاني ثبوت ما يُستدَلّ به على أنّ السّحر قد ثبت في النّاس، وما يثبت فيهم؛ فلن يزول عنهم إلاّ بدليل يوجب ذلك.

مسألة: ويقال: ويقتل السّاحر والسّاحرة مجوسًا كانوا أو مصلّين، أو مِن أهل الكتاب، السّاحر بين سحره، **قال:** يقتل إذا قامت بيّنة عدل، أو أقرّ بأمر لا شبهة فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) أخرجه عن عمر موقوفا كل من: أحمد، رقم: ١٦٥٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٠٦٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب السير، رقم: ٣٣٣٢٠.

مسألة: الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: وهل يصحّ عندك أنّ السّحرة يأكلون لحوم البشر، وأنّهم يركبون الضباع، ويطيرون، ويقبضون النّفوس؛ فيتركون مكان الشّخص صورة من خشب؛ فيكون في أعين النّاس أنّه ميّت، وهل سمعتَ إنسانًا تثق به أنّه رأى إنسانًا بعد موته في الحياة، أم هذه الأحاديث ملفقّة، وأباطيل منحرفة؟

قال: أمّا السّحر فحقّ، وأمّا ما ذكرته مِن أكل البشر، وغصب الأرواح، والطيران، وركوب الضّباع؛ فلا نسمع إلاّ كما تسمعون، ولا ندري أهل هذا صحيح أم لا؟ وهي أخبار متواترة عنهم أنّهم يركبون الضّباع، /٢٤٤م/ ويأكلون لحوم البشر، ويغصبون الأرواح في أعين النّاس، ويطيرون، ولعله يشبه الصّحيح مِن الأخبار بكثرة الإخبار به والشّهرة عنهم، والسّحر أمر خفيّ لا يعلمه إلا الله، وسينكشف غدًا إن شاء الله، يوم لا ملجأ من الله إلاّ إليه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج: وفيما يقول النّاس من السّحر أهو حقّ أنّ بشريًّا يأكل بشريًّا، ووجدتُه في الأثر، وأنّهم يركبون الضباع، أم هذا إلا زخاريف العوام؟

الجواب: السّحر حقّ، وقوله عليه السلام: «السّحر حقّ كما أنني حقّ»[1] ﷺ، وكذلك يأكلون البشر، ويركبون الضّباع، ويطيرون، كلّه حقّ، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفيمن يقول في الجنّ: إنّ بني آدم يرونهم عيانا، ويكلمونهم شفاها، وفي السّحر من الإنس أنّهم ينقلبون طيورا، ما يكون حاله عند مَن سمعه

(١) أورده أبو عمرو الداني في الرسالة الوافية، رقم: ١٥٥.

يقول بهذا، أو ما يكون من نحوه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه إن تاب وإلا برئ منه. **وقيل:** إنّه لا يبعد؛ لأنّه من الممكن، ولا معنى يدلّ على عدمه، والله أعلم بالعدل في هذا وغيره من قول أهل الفضل، وفي حفظي مِن الأثر **عن بعض المسلمين أنّه قال:** ولقد رأيتُ اثنين طائرين ضحوة مِن النّهار، وأنا يومئذ صغير ألعب مع /٢٤٤س/ الصّبيان، ولو طارا اليوم لوقعا، وما قد رأى وزعم بعض أن شيخه[١] [...][٢] رأى أحدًا مِن النّاس راكبًا على ضبع، وأخبره بمن يراه أنّه فلان بن فلان، والله أعلم بالصّواب.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: ونسمع من عوام النّاس كلامًا أنّ الزئبق إذا طُعِمَ أحدًا مِن البشر وكان متّهمًا بالسّحر، ويأكل لحوم البشر؛ أنّ ذلك يقتله، والذي ما فيه سحر ما يضرّه؛ أيجوز استعمال ذلك إذا لم يتعمّد لأحد معروف ولا مراده لقتل أحدٍ من النّاس؟ ونسمع أنّ الأطفال الصغار يطعمون ذلك، ولا يضرّهم، وما السّحر الذي يجوز قتل صاحبه؟ عرفني سيّدي رحمك الله.

الجواب: لا يعجبني استعماله خوف المضرّة، وأمّا السّاحر والسّاحرة اللّذان ورد جواز قتلهما، هما اللّذان سحرهما سحر شرك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: وسمعنا مِن عوام النّاس أنّ السّاحر إذا سقي ماء فيه زئبق قتله[٣]، والذي ما فيه سحر لم يقتله،

---

(١) ث: شيخة.

(٢) بياض في النّسختين بمقدار كلمتين.

(٣) كتب فوقها: يقتله.

أيجوز سيّدي أن يطعم ذلك أحد على هذه الصّفة؟ وإذا أصابه شيء يكون سالِمًا بينه وبين الله أم لا؟ ووجدنا رواية ترفع عن النّبي ﷺ قال: «اقتلوا السّاحرَ والسّاحرةَ»[١] ما تفسيرها، على ظاهرها؟ أم لها /٢٤٥م/ وجه غير ذلك؟ وهل يجوز قتل السّاحر إذا تبيّن سحرُه، وهل يعرف السّحر مِن سحر الشّرك إلى سحر النّفاق بِشيء من الأسباب أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: فاعلم شيخنا أنّ مثل هذا مِن الأمور العظيمة، وأمر هذا إلى الله ﷻ؛ فإن صحّ مِن أحدٍ بِعَينه أنّه ساحر، وأنّه يأكل بني آدم، أو يغصب أرواحهم بإقرار منه بذلك، أو بشهادة عدلين من المسلمين؛ فجائز قتله، ويكون على يدي إمام المسلمين؛ [فيأمر بقتله أمام المسلمين]، إذا صحّ معه ذلك، وإن لم يصحّ بشهادة، وصحّ عند أحدٍ؛ فجائزٌ له إن قدر على قتله سريرةً فيما وبينه وبين الله، ولا يقتله علانية؛ فيبيح من نفسه القصاص والدّيّة، وإن لم يصحّ ذلك، وإنّما يُتَّهم بالسّحر؛ فلا تجوز إباحة الأنفس بالتُّهَم، ولا بالظّنون، والظّن فلا يغني من الحقّ شيئا.

وأمّا سقي الزّئبق لِمَن يتّهم بذلك؛ فلا أقدر أقول بإجازة ذلك؛ لأنّ مثل هذا لا مِن الأطعمة المعتادة، والأغذية النّافعة، ولا مِن الأدوية المجربة، فإن كان ذلك مما صحّ أنّه لا يضرّ إلاّ السّاحر، ولا يضرّ النّاجي منه؛ فالسّاحر حقيق بما هو أعظم وأشدّ منه، وذلك لصحيح الرّواية عن النّبي ﷺ أنّه قال: «اقتلوا السّاحرَ والسّاحرةَ»[٢]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى /٢٤٥س/

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٠٢]، وقد قتل[١] أحدٌ من أفاضل المسلمين ساحرًا بِحَضرة بعض خلفاء بني أميّة، ولعل فيما قيل: إنّه يريهم أنّه يقتل نفسًا ثم يحييها؛ فضرب عنقه بالسّيف، وقال له: أحيي نفسك إن كنتَ صادقًا؛ فلم يعب عليه أحد مِن المسلمين، بل صوّبوه.

وذكرتَ؛ هل يُعرَف سحر النّفاق مِن سحر الشّرك؟ فلا أبصر الفرق في ذلك، والسّحر كلّه باطل، لا يجوز، ولعلّ **يقال**: إنّ السّحر شيءٌ باطل لا يجوز استعماله، أو القول به، وإذا استعمله أو عمل به، أو قال به؛ فقد دخل في الشّرك، وهذا مِن الأمور الغامضة، وأمر ذلك ومردّه إلى الله، والله أعلم بضمائر عباده، وسرائرهم، وظواهرهم، وهو علاّم الغيوب، وغَدًا[٢] تنكشف السّرائر والضّمائر، والله خبير بما يصنعون.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن سليمان المدادي: ونسمع أحاديث مِن عوام النّاس أنّ السّاحر إذا أكل الزّئبق يقتله، والذي ما فيه سحر ما يقتله، أذلك صدق أم لا؟ وهل وجدتوه في شيء من الكتب؟ وهل يجوز أن يطعم أحد من النّاس على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب: فالله أعلم، إنا لم نجد ذلك في الكتب، والله أعلم بصحّة هذا الخبر وثباته، وأمّا /٢٤٦م/ من طريق الجائز إن كان هذا الزّئبق لا يضرّ أكله؛ فلا بأس بأكله، وإن كان يضرّ وتتولّد منه مضرّة ظاهرة أو باطنة؛ فإنّه لا يجوز لأحد أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قد.

يتعمّد [في نفسه][1] لإدخال الضّرر على نفسه، ولا على غيره مِن سببه، والسّلامة أسلم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري: وهل يجوز سيّدي استعمال الزّئبق؛ لأنّا نسمع من كلام العامّة أنّه يقتل السّاحر، والذي ما فيه سحر ما يقتله، أيجوز سيّدي أن يسقى من يتّهم بذلك أم لا؟ وهل يجوز قتل السّاحر إذا تبيّن سحره لقول النّبي ﷺ: «اقتلوا السّاحر والسّاحرة»[2]؟ وهل يعرف سيّدي سحر النّفاق من سحر الشّرك بشيء من الأسباب؟ وهل يجوز أن يطعم الأطفال الصّغار والكبار إذا لم يتعمّد لقتل أحد بعينه؟

الجواب: إن الزّئبق إذا خلط القليل منه في شيء؛ فإنّه يقال لا يضرّ، وأنّه مجرّب، وأنّه ينفر منه السّاحر، ويجوز قتل السّاحر، ويجوز أن يسقى من يتّهم على نيّة أنّه إن كان غير ساحر؛ فهو دفع للسّاحر عنه، وإن كان ساحرًا فلكفّ شرّه.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد النّزوي: وفيما يقول النّاس مِن السّحر، أحقّ أنّ بشرا يأكل بشرا، وأنّهم يركبون الضباع، ويطيرون مثل الطير، وأنّ ناسًا قد ماتوا يرونهم الأحياء /٢٤٦س/ رؤيا العين؟

الجواب: أمّا على ما نسمع من الأثر: إنّ الذين نسب إليهم السّحر مِن بني آدم أنهم يركبون الضّباع، وأمّا أكلهم البشر؛ فلم نسمعه صحيحا من الأثر، ولا نقدر أن ننفي ذلك على الحقيقة، إلاّ أنّه ليس في طاقة السّاحر أن يحيي من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لنفسه.

(٢) تقدم عزوه.

مات، فإن قال أحد: إنّ أحدا [أحيي بعدما][1] مات؛ فهو عندي كاذب، إلاّ أن يكون لهذا السّاحر حيلة يحتال بها على النّاس في نظرهم المسحور من قبلها ميّتا، وهو غير ميّت في الحقيقة؛ فعسى أن يكون ذلك؛ لأنّ الله يفعل في خلقه ولخلقه ما يشاء ويريد.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحيا بعد.

الباب الثّلاثون في ذكر القول أنّ الله تعالى قد أخذ الميثاق من بني آدم، وأشهدهم على أنفسهم في ظهور آبائهم

ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢] الآية، ما هذا الأخذ سيّدي، وما معناه؟ وهذا الإشهاد حقيقة على ما يرويه القوم أم لا؟ بَيِّن لي ذلك بيانًا واضحًا، يرحمك الله.

الجواب: اختلف النّاسُ في معنى هذه الآية؛ فأمّا أهل المذاهب الأربعة، فأكثرهم تأوّلوا أنّ الله تعالى خلق بني آدم كلّهم مثل الذرّ مِن ظهر آدم عليه السلام، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾، ولو قالوا: نعم؛ /٢٤٧م/ لكفروا، وعاهدوه بِعِبَادته وطاعته، إن أخرجهم في أوقات خروجهم؛ فهو يؤاخذهم بذلك الإشهاد، وذلك الإقرار، وذلك العهد.

قال الشّافعي فيما يروى عنه:

بموقف ذلّي دون عزّتك العظمى ... بمكنون سرّ لا أحيط به علما
بإطراق رأسي باعترافي بِذِلّتي ... بمدّ يدي أستمطر الجود والرّحما
بأسمائك الحسنى التي بعض وصفها ... لعزتها تستغرق النّثر والنّظما
بعهد قديم مِن (ألست بربكم) ... بِمَن كان مجهولا فعلّمته الأسما
أذقنا شراب الوصل يا من إذا سقى ... محبّا شرابا لا يضام ولا يظما

وقال المعتزليّ: ليس التّأويل الصّحيح كذلك، وفي الآية معنى يدلّ على أنّ الحقّ غير ما تأوّلوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولم يقل: "وأخذ من بني آدم من ظهره ذريّته أو ذريّتهم"؛ يدلّ على أنّه أخذ ذريّة بني آدم كلّ أحد مِن ظهور أبائه، وأمّهاته، وركّب فيهم عقولا تعرفه، متى خطر بها شيءٌ مِن معرفته، وفَهِمَت المعنى عَرَفَتِ الله وصفاته بالحقّ في ذلك؛ فهي تعرف أنّ الله تعالى هو خالقها، وربّها، ومالكها، ومصرّفها، وخالق جميع الأشياء، وتعرف أنّ مَن كان كذلك وصفه؛ تجب عبادته؛ فهي شاهدة مقرة بالمعرفة أنّ الله تعالى ربّها، وربّ كلّ شيء، ولو أنكرت بالفعل؛ فالله يؤاخذ بني آدم بهذه[1] المعرفة، أنّ عبادته وطاعته واجبة، /٢٤٧س/ وقد **تكلّم الشّيخ أبو سعيد – في معنى هذه الآية**، ولم يحضرني ما قاله في ذلك في حين رسم هذا الجواب، وكلّ عالم تأوّل القرآن على ما يراه عقله، ولا يهلك في خطئه الأصحّ من التّأويل بهذه الأقاويل، وأنا ممن يرى رأي المعتزليّ أصحّ وأقوى مِن غير أن أخطّئ من قال بخلاف ذلك، ومن لم ير الأصحّ في ذلك؛ لأنّه ممّا لا يلزم معرفة معنى هذه الآية مَن لم يعرفه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ركن الدّين في تفسير متشابه القرآن الكريم، تأليف المعتزليّ -ينظر فيما نقلتُه منه في هذا الكتاب، ثم لا يؤخذُ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب-: الذي تعلّقوا به من إخراج الله تعالى جميع بني آدم مِن صلبه، وأخذ الميثاق على جميعهم، وتعلّقوا في ذلك بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ الآيتين إلى آخرهما[الأعراف:١٧٢،١٧٣]؛ **قالوا**: فأخرج جميع ما هو

(١) زيادة من ث.

خالق منهم إلى يوم القيامة مِن صلب آدم؛ فجعلهم أزواجا، ثمّ صوّرهم، ثمّ استنطقهم، وأخذ الميثاق عليهم، وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[الأعراف:١٧٢] الآية؛ قال: فإنّي أُشهد عليكم السّماوات السبع، والأرضين السّبع، وأُشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم هذا، هذا **قول أبي العالية**.

وقال مقاتل: /٢٤٨م/ إنّ الله تعالى مسح ظهر آدم بيده اليمنى؛ فأخرج منها ذريّة بيضاء كهيئة الذّرّ يتّحركون، ثم مسح صفحة[١] ظهره بيده اليسرى، فأخرج منه ذريّة سوداء كهيئة الذّرّ فيهم ألف أمّة، وقال: يا آدم هؤلاء ذريّتك، آخذ ميثاقهم على أن يعبدوني ولا يشركوا بي شيئا، قال: نعم يا رب؛ فقال الله تعالى لهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا بأنك ربّنا، فأشهد عليهم الملائكة، ثم أفاضهم إفاضة القدح[٢]، فقال للبيض: هؤلاء في الجنّة وهو برحمتي، وهم أصحاب اليمين ولا أبالي، وهؤلاء في النّار ولا أبالي، وهم أصحاب الشّمال ثم أعادهم في صلبه، وتعلّقوا في ذلك بالآية.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر من وجوه:

أحدها: إنّ ظاهر اللّفظ يوجب أن يكون أخذ ذريّة بني آدم مِن ظهورهم؛ لأنّه تعالى لم يقل: "وإذ أخذ ربّك من آدم من ظهره"، وإنما قال: ﴿مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الأعراف:١٧٢]؛ فهذا خلاف قولهم.

---

(١) في النّسختين: محقه. من غير تنقيط القاء.

(٢) في النّسختين: القراح.

ومنها: أنّه يوجب أن يكون المأخوذ عليهم هم ذريّة بني آدم لصلبه، ولا يدخل فيه أبناء الأبناء ومن بعدهم فيه؛ لأنّ الذّريّة في الحقيقة إنّما يطلق على ولد الصّلب، وما عداه؛ فإنّما يطلق عليه مجازا، ويعرف ذلك بدليل آخر دون ظاهر اللّفظ.

ومنها: أنّ الإشهاد إنما يصحّ ممّن يعقل، ويفهم من الغير، /٢٤٨س/ ويكون الجواب عنه غير مستحيل؛ فهو يوجب أن يكون هذا الإشهاد في حال يصحّ منه أن يعقلوا ما يقال لهم، ويصحّ منهم الإقرار، وما ذهبوا إليه حالة لا يصحّ منهم معرفة الخطاب، ولا إقرار ولا شيء من ذلك، والله تعالى رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ مع كون بعض الصّبيان كيّسا، يبيع ويشتري، ويخدع الرّجال، ويفهم عن الغير، ويحتال، ويكتسب العلم؛ فلم يكلّفه شيئًا، ولم يلزمه معرفته من حيث لم يكمل عقله، والله تعالى أرأف مِن أن يكلّف عباده ما لا يطيقون، وكيف يجوز أن يلزم هذا الإقرار، وأن يشهد على نفسه بشيء وهو بعدُ لم يخلق، وهو بعدُ في صلب أبيه، [بل في صلب جدّ الجدّ، بل في صلب آدم، وبينه وبينه][1] مِن الآباء بعد بعيد؟!

ومنها: أنّه أخبر أنّه إنّما فعل ذلك؛ لكي لا يقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢] [عن هذه الشّهادة والإقرار، ويحيلوا شركهم على آبائهم؛ فيجب أن يكون هذا الأمر معلومًا للكلّ، غير غافلين][2] عنه، متذكّرين له في جميع الأحوال، غير ناسين، ولسنا نجد أحدًا من أهل العصر مَن يذكر هذا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الإشهاد والإقرار، ولا حكي عن أحد من المتّقدمّين أنّه ادّعى ذلك، ومن ادّعى ذلك فحكمه حكم السوفسطائية[١] في العنود[٢]؛ فكيف يجوز الاحتجاج على المشركين بشيءٍ لا يعلمه أحد منهم، هذا ظاهر السّقوط.

ومنها: أنّه محال اجتماع جميع الخلق في صلب واحد، وإن كان الألف منهم في مقدار الذّرّ؛ فكيف إذا كانوا أمثال /٢٤٩م/ الذّرّ، فهل يتّسع لذلك الفضاء الكبير؟!

ومنها: أنّه معلوم أنّ الولد يخلق مِن المنيّ، وليس في صلب كلّ واحد مِن الآباء جميع ما يكون من نسله وعقبه؛ لأنّ المنيّ إنّما يحدث مِن الإنسان حالاً بعد حالٍ، ويستحيل من الأطعمة والأشربة؛ فكيف يجوز أن يجتمع في صلب واحد جميع ما يكون مِن عقبه إلى يوم القيامة من المنيّ، ولو كان كذلك؛ لوجب أن يكون في صلب الرّضيع، بل الجنس من المنيّ بمقدار ما سيحدث ويولد مِن عقبه، ونسله، وهذا محال.

ومنها: أنّ لفظ الذرية إنّما يقع على المولود، ولا يسمّى ما يكون في صلب الأب ذريّة ولا ولدا، وإذا كان كذلك؛ فظاهر اللّفظ يبطل قولهم.

ومنها: لا يخلو من أن يكون إقرارهم بذلك كان عن معرفة ضروريّة أو عن استدلال، أو عن جبر وإكراه، فلو كان عن جبر وإكراه؛ لَمَا جاز أن يجعله حجّة عليهم مع كونهم مكرهين على الإقرار، وإن كان عن نظر واستدلال؛

---

(١) في النّسختين: السفسطانة.

(٢) في النّسختين: "العبود". إلاّ أنّه في النّسخة ث وردت الكلمة من غير تنقيط الباء.

فكيف يجوز أن يستدلّ وينظر ويعرف ما ليس بحيّ[١] ولا عاقل؟ وكذلك معرفة الضّرورة، وإنّما يصحّ حصولها في العاقل؛ فقد دلّت هذه الوجوه على فساد ما ذهبوا إليه وتعلّقوا به.

فأمّا معنى الآية: فقد اختلف المفسّرون من أصحابنا **فقال الشّيخ أبو عليّ** –: إنّه في قوم مخصوصين؛ لأنّه قال /٢٤٩س/ من بني آدم مِن ظهورهم؛ فخرج منه أولاد آدم من صلبه، وخرج منهم المؤمنون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ﴾[الأعراف:١٧٣]؛ فهذا الاحتجاج على المشركين، وخرج منه مَن لم يكن له أب مشرك يحيل بالشّرك عليه؛ لأنّه قال ﴿إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةَ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ﴾[الأعراف:١٧٣]؛ فهي مخصوصة في قوم من بني إسرائيل: أشهدهم على أنفسهم عند البلوغ، وكمال العقل؛ فقال لهم على لسان بعض الأنبياء: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ﴾[الأعراف:١٧٢] بذلك وأقررنا به.

وقيل: إنّما أشهدهم على أنفسهم، بأن بعث إليهم الرّسل، واحتجّ عليهم به؛ لئلاّ يكون للنّاس على الله حجة بعد الرّسل.

وهذان غير صحيحين؛ لأنّ النّاس كلهم لم يقرّوا للرّسل، ولأنّ الإقرار باللّسان غير معتمد من حيث يكون منه الصّدق والكذب، ولأنّ معرفة الله تعالى متقدّمة[٢] على معرفة الرّسول، ومعرفة الرّسول متأخّرة عن معرفة المرسل؛ فلا يصحّ ولا يجوز أن يعرف المرسل من جهة الرّسول، والصّحيح من ذلك أنّه إشهاد دلالة، والجواب جواب اعتبار لا جواب حوار، وذلك أنّ الله تعالى خلق كلّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجيء.

(٢) في النّسختين: متقدم.

مكلّف خلقة دالّة على خالقه، وألزمه النّظر في مخلوقاته؛ ليدله على صانعه، ولم يأمر أحدًا منهم بتقليد غيره، وكل مكلّف محجوج بنفسه، وسائر ما يشاهده /٢٥٠م/ من فنون مصنوعاته؛ فتلك الدلالة القائمة في نفسه، وفي غيره، ناطقة بصنع الله، معبرة عن أن لجميعه خالقًا لا يشبه شيئًا من ذلك يعني؛ "أنّي إنّما بنيت كلّ إنسان هذه البنية الدّالة على الصّانع، وخلقته خلقة دالّة على معرفتي بأنّي خالقه، ليكون كلّ إنسان محجوجا بنفسه، ولا يحيل واحد منهم بشركه على غيره"؛ لأنّه غير مقبول من حيث استوى الكلّ في وجوب النّظر عليه، وفي كونه دلالة على الصّانع، وهذا تفسير مطّرد على نمط واحد، وقد بيّنّا فيما تقدّم أنّهم يجعلون الدّلالة نطقا وقولا، والإشارة كلاما؛ قال الله تعالى مخبرا عن عيسى قال لأمّه: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم:٢٦]، قال هذا القول إشارة منها؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[مريم:٢٩]؛ لأنّها لو تكلّمت بما قال لها عيسى بكلام مسموع؛ لكانت أبطلت صومَها، وهذا كثير معروف في الشّعر والقرآن.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[الأحزاب:٧]؛ **قالوا:** وإنما يريد به تقدّم الميثاق، حيث أخرجهم من صلب آدم .عليه السلام

الجواب: إنّه لا دلالة على ظاهره في شيء ممّا قالوه، وإنّما هو تحكّم، ومن أين هذا الميثاق كان في ذلك الوقت؟! وبعدُ؛ فقد دلّلنا على فساد ذلك، وأنّه لا يصلح /٢٥٠س/ أخذ الميثاق في ذلك الوقت؛ فليس يوجب اللّفظ أن يكون أخذ الميثاق عليهم في وقت واحد، في مكان واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾؛ لأنّه يجوز أن يكون أخذ ذلك متفرّقا؛ ألا ترى إلى قوله

تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ[مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ]﴾[النساء:١٦٣]، وإن كان أوحى إليهم متفرّقا، وكذلك قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾[البقرة:١٣٦]؛ كان الإيتاء متفرّقًا، وقد بيّنّا فيما تقدّم أنّ الواو توجب الاشتراك في اللّفظ، ولا توجب الجمع، ولا التّرتيب، وإذا كان كذلك سقط التعلّق به.

ومعناها في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ﴾[آل عمران:٨١]، فإنّما أخبر أنّه أخذ عليهم الميثاق، لما أتاهم من الكتاب والحكمة، لا لما يقولون؛ فأخذ الله الميثاق على أنبيائه، إنما يكون بما أتاهم من الكتاب، والوحي، والرّسالة، وهذا ظاهر مكشوف. **انقضى الذي نقلناه من كتاب المعتزلة.**

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد الرستاقي –: وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ ما معناه، وما تفسير ذلك؟

الجواب: جاء في التّفسير في ذلك: إنّه لَمَّا خلق الله تعالى آدم عليه السلام مسح ظهره وأخرج ذريّته كلهم كهيئة الذّرّ؛ فخرج من صفحة /٢٥١م/ ظهره اليسرى ذريّة سوداء فقال لهم: ادخلوا النّار، ولا أبالي، وقال لهم جميعا: اعلموا أنّه لا إله غيري، وأنا ربّكم لا ربّ لكم غيري؛ فلا تشركوا بي شيئا، وإني مرسل إليكم رسلا يذكرونكم عهدي، وميثاقي، ومنزل عليكم كتبا؛ فتكلموا وقالوا: شهدنا أنّك ربنا، وإلهنا، لا ربّ لنا غيرك، فأقرّوا يومئذ كلهم طائعين؛ فأخذ بذلك مواثيقهم، ثم كتب آجالهم، وأرزاقهم، ومصائبهم؛ فنظر إليهم آدم عليه السلام؛ فرأى منهم الغني والفقير، وحسن الصورة ودون؛ فقال: يا ربّ لولا ساويت، فقال: إني أحببت أن أشكر، قيل: وفيهم الأنبياء مثل: السّرج؛ فلمّا أخذ الله الميثاق على

ذريّة آدم، وأشهدهم على أنفسهم، ألست بربكم قالوا بلى أنت ربّنا، ثمّ نسوا ذلك، وسيذكرونه يوم القيامة، ويعلموا قيام الحجّة عليهم ذلك اليوم.

قال غيره: وحفظتُ أنا في تفسير هذه الآية: إنّ معناها أنّ الله ﷻ ألهم كلّ ذي عقل أنّ الله ربّه؛ فالله أعلم بالأصحّ من ذلك.

الباب الحادي والثّلاثون في كلام الجوارح يوم القيامة

من كتاب الدّلائل والبصائر: قال الله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النور:٢٤] قال: مِن الحجّة على ذلك أنّه يجوز أن يقلب فيشهد بنطق يكون فعلها، ويجوز أن يكون /٢٥١س/ شهادتها على مجاز اللّغة بأشياء يظهر فيها أنّ الأمرين جائزين في القدرة، والحكمة، والعرب تقول: ربّ عين أنطق من لسان، وتقول: عينك تشهد عليك بشهودك.

مسألة: فإن قال قائل: ما الحاجة إلى شهادة الجوارح، وعند مَن تشهد؟

جواب: قيل له: هذا باب آخر، وأهون منه **أن يقول:** وما معنى المخاطبة، وما معنى قراءة الكتب يوم القيامة، وما معنى التعزير والتوبيخ، وما معنى الامتحان، وقد علم الله ما يكون؟

والجواب عن هذا كلّه: إنّ الله تعالى لم يعامل خلقه مِن جهة هذا كلّه، ولا من جهة التّسليط، ولا على العلم بما هم فاعلون، بل إنّما عاملهم مِن جهة الإنصاف، وعلى ما يعامل بعضهم بعضا في الحقّ، وإلقاء الحجّة، ورفع الخاطر الشّبيه بما يستعمل العدل. **انقضى.**

مسألة: ومن بعض الكتب: وقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٨]، **قال:** يقول المنافق: كتب علينا الحفظة ما لم نعمل. **قال:** فدعا بكتاب غير كتاب الحفظة؛ فيقرأ عليهم: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩] أي: فيه ما ليس في كتاب الحفظة، وما في كتاب الحفظة. **انقضى.**

الضّياء: ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿إِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[البقرة:٢٨٤] **كان يقول:** [إذا دُعِي][(١)] النّاس يوم الحساب، أخبرهم الله /٢٥٢م/ بِمَا كانوا يسرّون في أنفسهم، [ممّا لم يعملوه][(٢)]، يقول: إنّه لا يغيب عنّي شيءٌ، وإنّي سأخبركم بما كنتم تسرّون، ولم يكن كُتّابي من الملائكة يطّلعون على ذلك، فسأخبركم به اليوم، **قال ابن عباس:** فهذه المحاسبة.

قيل: إن ابن عمر قرأ هذه الآية؛ فبكى، **ثمّ قال:** وإنّا لَمُتّبعون بما نحدّث به أنفسنا؛ فبلغ ذلك **ابن عباس قال:** يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد ظنّ ذلك أناس من أصحابه. فقال: يا رسول الله إنّا لنحدثّ بالشّيء، لَأَن يقع أحدٌ مِن السّماء أحبّ أن يتفوّه به، فقال ﷺ: «أو قد لقيتم[(٣)]؟ ذلك صريح الإيمان» فقال صلّى الله عليه: «إنّ الشّيطان ليأتي (ع: ابن آدم) بما يخبر به من علمه؛ فإذا أعياه رفعه فيما هنالك فينسخ[(٤)] الله حديث النّفس»[(٥)]، أبو هريرة: عن النّبي ﷺ أنّه

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١، ٥/ ١٤٠. وفي النّسختين: ادعى.

(٢) هذا في تفسير الطبري، ٥/ ١٤٠. وفي النّسختين: وما يعلموه.

(٣) في النّسختين: قدتم.

(٤) في النّسختين: فسبح.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٤٣٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، باب اليقين والوسوسة، رقم: ٢٠٤٣٩.

قال: «إنّ الله تجاوز لأمّتي كلّ شيء تحدّث به أنفسها، ما لم يتكلّم به، أو يعمل به»[١]. **انقضى.**

قال المؤلّف: وحفظت من آثار المسلمين: إنّ العزم على الإيمان إيمان، والعزم على الكفر ليس بكفر، حتّى يفعل. **وقيل:** إنّ العزم على المعصية غير حديث النّفس بها؛ لأنّ العزم عليها مَن مات على العزم عليها؛ مات هالكا، حتّى يقلع ويتوب ممّا قد عزم عليه أن يفعله؛ فما عزم عليه أن يفعله ممّا عزم عليه /٢٥٢س/ مِن المعصية.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٦٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٢٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠٩.

الباب الثّاني والثّلاثون في تسبيح الجمادات وتكليفها ونطقها، وكذلك البهائم

ومن كتاب ركن الدّين الذي هو عن المعتزلة؛ قال: ومن ذلك فيما ادّعوه من أنّ جميع الأشياء تسبّح، وأنّ لجميع الحيوانات نطقا وكلامًا، فممّا تعلّقوا في قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الحشر:١] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤]؛ **قالوا:** فدلّ ذلك على أنّ جميع الأشياء تسبّح لله وبحمده(١)، وهو ما تقوله.

الجواب: إنّه ليس يخلو الخصم من أن يريد بقوله: إنّ جميع الأشياء تسبّح التّسبيح المعقول، الذي هو قول القائل: "سبحان الله"، أو التّسبيح من جهة الدلالة، أو تسبيحًا غير معقول؛ فإن أراد التّسبيح الذي هو مسموع؛ فذلك غير صحيح، ولا يجوز ذلك من الجماد؛ لأنّه لو كان للجماد [نطق]؛ لم يكن بين الجماد والحيوان فرقٌ، وإنّما فرّقنا بينهما بأفعال الحيوان ونطقها، وبذلك يُعرف الفرق بين الحيّ والميّت.

وثانيها: إنّ الكلام المسموع إنّما يقع من المحدَث بآلة مخصوصة، مع سلامة الآلة بذلك عليه إن فقد الآلة أو عند اعترائها آفة يستحيل منه الكلام؛ فلو كان الكلام يصحّ منه عندما يذهب حسّه، وتعروه(٢) آفة؛ لَمَا منعه ذلك من الكلام،

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: تحمده.

(٢) في الأصل: يقراه. وفي ث: تعراه.

وفي /٢٥٣م/ علمنا ببطلان كلامه عند اعتراض الآفة؛ ما دلّ على أنّ مع فقد اللّسان لا يصحّ الكلام.

وثالثها: إنّ الكلام إنّما يُسمع مِن العالِم إذا كان قادرا عليه، ومهما كان الكلام منتظما دلّ على كونه عالِما، وباختلاط كلامه يحكم على قائله بالحمق والعمى والجهل، وبذلك يفصل بين العالم والجاهل؛ فلو كان يصحّ من الجماد الكلام المنتظم، كما يصحّ من الحيوان، ويصحّ من الجاهل صحّته من العالِم، ويصحّ من الأحمق صحّته من العاقل؛ لم يكن لنا سبيل إلى الفرق بين هؤلاء بأفعالهم وأقوالهم، وفي صحّة استدلالنا بما ذكرناه على الفضل[1] بينهم، أوضح دليل على فساد قول مَن أجاز الكلام منهم .

ورابعها: إنّا إنّما نعرف كون الغير حيّا بكونه جائزًا منه الفعل والعمل، ونعرف كونه عالِمًا بأفعاله المنتظمة، وصحّة كلامه، وترتيبه، ويعرف كونه قادرا بجواز الفعل منه؛ فلو صحّ الكلام على ترتيبه، ويعرف من غير الحيّ؛ لم يكن لنا سبيلٌ إلى معرفة كون الغير حيًّا، والفصل بينه، وبين ما ليس بحيٍّ.

والذي يدلّ أيضًا على أنّه لم يعْن به تسبيحا مسموعًا، لو أراد بذلك تسبيحا مسموعا، لقال: "ولكن لا تسمعون تسبيحهم"؛ فلما قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ دلّ على أنّه يسبّح من غير جهة النّطق.

والذي يدلّ على ذلك أيضًا: أنّه لو أراد أنّ للجماد /٢٥٣س/ كلامًا مسموعًا، ولكلّ شيء مثل ذلك؛ لوجب أن يسمع ذلك لوجب أن نسمعه من حواسنا وجوارحنا، وفي علمنا بفساد ذلك دليلٌ على فساد قول القائل بذلك.

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعله: الفصل.

وإن ذهب الخصم إلى كلام لا يعقل؛ فهو فاسد؛ لأنّا بيّنّا في فصل التّوحيد فساد ما لا يعقل بما فيه غنية، وسواء إثبات ما لا يعقل ونفيه؛ لأنّهما في الدّلالة والجواز سواء في جميع الأبواب، وإذا كان كذلك؛ صحّ أنّ المراد به تسبيح الدّلالة، ولا خلاف في أنّ جميع المخلوقات تسبّح الله بالدّلالة، على أنّ لها صانعا لا يشبهها، ولا تشبهه؛ فذلك تسبيحها، وقد بيّنّا فيما تقدّم، أنّ من عادتهم أن يجعلوا الدّلالة نطقا، وقولا، وأثبتنا في ذلك ما يغني عن الإعادة.

فصل: ومنه: في أنّ جميع الحيوانات مكلّفون، وأنّ لكلّ جنس نبيّا منهم مِن جنسهم، الذي تعلّقوا به آيات: **فمن ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام:٣٨] الآية، ثمّ قال: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[فاطر:٢٤]؛ **قالوا:** فأوجب بالآية في الأولى أنّ كلاّ منها أمثالها، وبالثّانية أنّ لكلّ أمّة نبيًّا ونذيرًا، وذلك يوجب أنّ لكلّ منها نذيرًا، وأنّهم مكلّفون.

الجواب: إنّ هذا من التّأويلات الملفقة التي ذكرناها في الفصل الأوّل، وظاهر اللّفظ يقتضي أنّ كلّ دابة، وكلّ طائر، أمم أمثالنا؛ /٢٥٤م/ لأنّه تعالى لم يقل: "إنّ كلّ جنس منها أمّة أمثالكم"، بل أخبر أنّ كلّ واحد منها أمم، وهذا ظاهر الفساد، وبعدُ؛ فإنّ لفظة الأمّة متشابهة محتملة لِمعانٍ شتّى؛ فليس لأحد أن يردّه إلى وجه مخصوص بغير دليل، وذلك أنّ الأمّة تقع على الجماعة، قال الله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾[القصص:٢٣] أي: جماعة، وكلّ جماعة تسمّى أمّة.

وثانيها: أتباع الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ولذلك يُقال: أمّة محمّد، وأمّة موسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ.

وثالثها: الأمّة بمعنى الدِّين، قال الله تعالى حكاية عن المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[الزخرف:٢٢] يعني: على دِينٍ.

قال النّابغة:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وهل يَأْثَمَن[1] ذو أمّة وهو طائع

ورابعها: بمعنى المدّة والزّمان كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾.

وخامسها: بمعنى النسيان؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[يوسف:٤٥]؛ أي: بعد نسيان.

وسادسها: بمعنى: القامة؛ يقال: فلان حسن الأمة؛ أي حسن القامة، وليس يصحّ أن يفسّر قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[الأنعام:٣٨] الآية؛ بمعنى الجماعة؛ لأنّ سائر الوجوه لا يصحّ في ذلك، بمعنى أنّ كلاّ منها[2] جماعة أمثالنا في الصّورة، والخلقة، وليس يقتضي أن كلاّ منها في جميع أحوالنا في جميع الوجوه، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا /٢٥٤س/ نَذِيرٌ﴾[فاطر:٢٤] أي: ما من قرن سلف إلاّ وقد كان لهم نذير ينذرهم، وليس يعني به غير النّاس.

والدّليل على أنّ التكليف مقصور على الجنّ والإنس من أهل الأرض: قوله تعالى: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[الرحمن:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾[الرحمن:٣١]، ولم يذكر في القرآن مخاطبة غير هذين الجنسين، ولأنّ

---

(١) هذا في ديوان النّابغة. وفي النّسختين: يأتمن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

شرائط التّكليف لا يصحّ حصولها للبهائم، والطّيور، وغيرها، ولذلك شبّه الله تعالى الكفّار، والجهّال[1] بها؛ فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[الأعراف:١٧٩]، ولو كانت الأنعام، لكان فيهم المؤمن العاقل، ولما جاز تشبيه الكفّار بهم.

فصل: ومنه: في نطق الحيوان؛ من ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾[النمل:١٨]، **قالوا:** فأخبر أنّها تكلّمت بكلام مفهوم، وحذرت من حطم سليمان وجنوده إيّاهم، وعرفت الرّئيس مِن المرؤوس، وبيّنت أنّهم يكونون معذورين في ذلك مِن حيث لا يشعرون بها.

الجواب: لا تعلّق لهم في ذلك؛ لأنّا بيّنّا مِن عادة العرب أن تجعل كلّ ما يقعُ به الإفهامُ أو تدلّ على شيء؛ قولاً وكلامًا ونطقًا، وأوردنا في ذلك من الشّعر بما فيه غنية.

وقد قال أبو تمّام، وهو طائي من مخّ العرب:

الـــدّار ناطقـــة وليســـت تنطـــق بـــدثورها أنّ الجديـــد ســـيخلق

فأخبر أنّ الدّار ناطقة؛ ولكن بيّن وجه نطقها؛ فقال بدثورها مع اعترافه /٢٥٥م/ بأنّها لا تنطق، وقد قال الله تعالى حاكيًا عن عيسى حيث خاطب أمّه وقت ولادته: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾[مريم:٢٦] الآية، ثمّ كان هذا الكلام بطوله بالإشارة؛ ألا ترى إلى قولها لَمَّا سُئِلَتْ عن عيسى أشارت إليه؛ فكانت بهذه الإشارة مخبرة عن صومها، قائمة مقام ذلك الكلام على طوله، مفيدة مثل ذلك القول، ولا يدلّ قوله:

---

(١) في النّسختين: الجهالة.

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[النمل:١٩] على أنّه كلام بالحقيقة؛ لأنّ القول متى كان عبارة عن الفعل والإشارة؛ فكان تبسمّ من حيث أشارت إليهم، بما دلّ على ذلك المعنى، ولابدّ من أن يكون لهم إشارات، وأسباب يفهم بعضهم عن بعض، وإن لم يكن ذلك كلامًا كالحروف مسموعة، ومنظومة مفيدة المعنى.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[النمل:١٦]، **قالوا:** لولا أنّه للطير منطق معلوم، وكلام مفهوم، ما كان لتعليم الله إيّاه معنى.

الجواب: إنّا بيّنّا أنّ النّطق كلّه ليس هو بكلام مفهوم، وإنّهم يصفون الدلالة، وما به يفهم المقاصد من الإشارات وغير ذلك؛ كلامًا ونطقًا وقولاً، ولابدّ من أن يكون للطّير أسباب يفهم بذلك بعضها عن بعض منطقا، وهو الذي اختصّ سليمان بتعليم الله إيّاه ذلك.

ومنه: ومن ذلك: قوله /٢٥٥س/ تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[سبأ:١٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[فصلت:١١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي﴾[هود:٤٤]، **قالوا:** فأخبر أنّ هذه الأشياء تفهم ما يقال لها، وتجيب عمّا تسأل.

الجواب: إنّ القوم بفساد تعلّقهم، وسوء مذهبهم؛ يرتكبون كلّ فاسد، ويقولون كلّ باطل، ولا يعرفون ما يؤدّي إليه القول مِن لزوم القائل بمثله ارتكاب الجهالات، وتجويز المحالات، ومذهبهم مِن ذلك قريب من مذهب المتجاهلة السّوفسطائيّة(١)، بل هو بعينه، وذلك لأنّه لو كان الجماد مما يفهم الكلام،

(١) في النّسختين: السوفطانية.

ويجيب عمّا يُسأل، لم يكن بين الحيّ والجمادِ فرقٌ، وإنّما فرق بينهما من حيث أنّ الجماد لا يشعر بما يحلّه من ضرب وكسر وغير ذلك، ولا يفهم ما يقال له، وبذلك يفرق بين الحيّ والميّت؛ فمن أنزل الميت منزلة الحيّ في العلم والشّعور، والفهم والإفهام؛ أبطل الفرق بينهما، وذلك دخول في مذهب المتجاهلة؛ فلو كان الجماد يفهم عن مَن يخاطبه؛ لوجب أن يفهم عنّا إذا خاطبناه، وأن يجيبنا إذا سألناه، إلاّ أن يدّعي القوم أنّه: يفهم بِلُغة غير معقولة[1]، وخطاب غير معروف، وقد بيّنّا فساد ذلك.

وأمّا معنى هذه الآيات: فقد بيّنّا فيما سلف، /٢٥٦م/ ودلّلنا على أنّهم يجعلون الدّلالة والإشارة؛ قولاً، والانفعال لما يفعل به سجودًا وجوابًا، كما قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾[الكهف:٧٧]؛ فسمّى ميله للانقضاض إرادة، إذا كانت الإرادة لا تجوز على الجدار، والاستحالة بفهم الجواب من الجماد، وإجابته عمّا يسأل أهلَ التّفسير في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] على أنّ المراد به أهل القرية، من حيث أحالوا سؤال نفس القرية؛ فأما هذه الآيات، فإنّما أخبر عن تكوينه للأشياء بلفظ القول، وعلى سبيل الأمر إخبارًا عن سهولة فعله، وأنّه لا يتعذّر عليه شيءٌ من ذلك، وأخبر عن تكوينه على ما أراد بلفظ الإجابة، وقد بيّنّا في المقدّمات أنّهم يضعون الخبر موضع الأمر تارة، والأمر مكان الخبر تارة، على سبيل الفصاحة، وذلك يسقط تعلّقهم بما تعلّقوا به.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معقول.

الباب الثالث والثّلاثون فيما تعلّقوا به في إثبات المعراج

[من كتاب ركن الدّين](١): **فمن ذلك:** قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[الإسراء:١] إلى آخرها، وذكروا في ذلك خبرًا طويلاً يوردونه في تفسير الآية في ذكر المعراج.

الجواب: هو أنّ التّعلّق بهذه الآية في إثبات المعراج فاسد؛ لأنّه ليس في الآية أكثر من إسرائه من مكّة إلى بيت المقدس؛ لأنّ المسجد الأقصى هو بيت المقدس بلا خلاف بين المفسّرين، /٢٥٦س/ وبين الأمّة، ولأنّه قال: ﴿أَسۡرَىٰ﴾، ولم يقل: "عرج"، وليس فيها ذكر عروجه، وذكر السّماء.

وبعدُ؛ فإنّ الآية على إبطال دعواهم أدلّ منه على تصحيحه؛ وذلك لأنّه لا يجوز أن يذكر الله تعالى ما هو أصغر في الأدلّة، وأحقر في الأعجوبة، ويُعرِضَ عن ذكر ما هو أجلّ من ذلك بكثير، ولا يخفى بأنّ العروج إلى السّماء، والنّزول منها في بعض ليلة؛ أعجب في العقول من خروجه من مكّة إلى بيت المقدس؛ فلمّا ذكر إخراجه إلى بيت المقدس في ليلةٍ على سبيل التّعجب من ذلك، والحثّ على الاستدلال به على قدرته، وصحّة نبوّة نبيّه، ولم يذكر مِن شأن المعراج ما ذكروه؛ دلّ على وهاء دعواهم، وفساد خبرهم؛ فأمّا ما يذكرونه من الخبر المرويّ في هذا الباب ففاسد من وجوه:

أحدها: أنّه من أخبار الآحاد الذي لا اعتماد عليه في باب إيجاب العلم.

---

(١) في النّسختين هذه العبارة ملحقة بالعنوان، ولعلّ العنوان موجود في كتاب ركن الدّين؛ لأنّها تشبه صياغة عناوين هذا الكتاب فيما مرّ من نصوصه مِن قبلُ في هذا الجزء.

وثانيها: أنّه ليس من الصّحاح عند القوم.

وثالثها: أنّ فيه التّشبيه، وذكر الحجاب ما لا يجوز على الله.

ورابعها: أنّه يتضمّن من إيجاب البداء على الله تعالى؛ لأنّه بزعمهم على ما يروونه في هذا الخبر نسخ خمسين صلاة إلى خمس صلواتٍ شيئًا بعد شيءٍ، ونسخ الشّيء قبل وقتِ فِعلِه، وقبل وقتِ معرفة المكلّف به بداء، والبداء على الله مستحيل.

مسألة: ومن جواب /٢٥٧م/ **الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي**: وقوله عليه السلام: «رأيتُ ليلة أسري بي»[1]، ما هذا الإسراء، وهو صحيح أم لا؟

الجواب: صحيح ولعلّه الرؤيا بمنزلة العلم هنا، والله على كلّ شيء قدير.

مسألة: قال الشّيخ النّسفي، وهو من أهل المذاهب الأربعة: والمعراج للرّسول عليه الصّلاة والسّلام في اليقظة لشخصه إلى السّماء، ثم إلى ما شاء الله من العلى حقّ.

من الشّرح: أي؛ ثابتٌ بالخبر المشهور، حتّى أنّ منكره يكون مبتدعا، وإنكاره وادّعاء استحالته، إنما يبتني على أصول الفلاسفة، وإلاّ فالخرق والائتلام عَلى عُلى السّماوات جائز، والأجسام متماثلة؛ يصحّ على ما يصلح للآخر، والله تعالى قادرٌ على الممكنات كلّها.

وقوله: "في اليقظة" إشارة إلى الرّدّ على مَن زعم أنّ المعراج كان في المنام، على ما روي **عن معاوية** أنّه سئل عن المعراج؛ **فقال**: كانت رؤيا صالحة، وروي

---

(١) أخرجه مطولا كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٢٣٩؛ وأحمد، رقم: ٢١٩٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٤٩، ١٢/١٥٧.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها **قالت**: ما فقد جسد نبيّنا محمّد ليلة المعراج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً﴾[الإسراء:٦٠]؛ وأجيب بأنّ المراد مِن الرّؤية: رؤية العين، والمعنى ما فقد جسده عن الرّوح، بل كان مع روحه، وكان المعراج للجسد والرّوح معًا.

وقوله: "لشخصه" إشارةٌ إلى الرّدّ على مَن زعم: أنّه كان للرّوح، ولا يخفى أنّ المعراج في المنام، أو الرّوح /٢٥٧س/ ليس مما ينكر كلّ الإنكار، والكفرة أنكروا أمر المعراج غاية الإنكار، بل كثير من المسلمين قد ارتدّوا بسبب ذلك.

قوله: "إلى السّماء" إشارة إلى الرّدّ على من زعم أنّ المعراج في اليقظة لم يكن إلاّ إلى البيت المقدس، كما نطق به الكتاب.

قوله: "وإلى ما شاء الله من العلى" إشارةٌ إلى اختلاف أقوال السّلف؛ **فقيل**: إلى الجنّة. **وقيل**: إلى العرش. **وقيل**: فوق العرش. **وقيل**: إلى طرف العالم؛ فالإسراء من المسجد الحرام إلى البيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب، والمعراج من الأرض إلى السّماء مشهور، ومن السّماء إلى الجنّة أو العرش أو غير ذلك آحاد، ثمّ اتّضح أنّه[1] عليه السلام إنّما رأى ربّه بفؤاده لا بِعَينه.

وقال اللّقاني في شرحه لأرجوزته: وجزم السّعد أنّ من أنكر المعراج حكم بتبديعه[2] وتفسيقه، وهو صواب في خصوص المعراج.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الإباضي: إنّ خبر الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو البيت المقدس قد نطق به التّنزيل، ولا يجوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسختين: بتبعديه.

الشّكّ فيه بعد الحجّة بصحّته على من قامت عليه الحجّة بمعرفته، وهو من قسم ما لا تقوم به الحجّة إلاّ بالسّماع، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وأمّا خبر وقوع معراج النّبي ﷺ برؤية عقله في اليقظة؛ فممكن والأصحّ وقوعه، /٢٥٨م/ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ أي جبريل عليه السلام ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ ١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ١٥ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ١٦ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾[النجم:١٣-١٧]، ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾[النجم:١٢]، وقد جاء أنّ من تلا ليلا ونهارا لا ينام إلاّ عن غلبةٍ اسمَ الذّات الذي لا يتوجّه مطلوبه -أي: الاسم- إلاّ إلى الذّات أربعين يومًا بشروط الرّياضة كلّها، ففي السّبع الأولى يرى كلّما أخذته سِنَة، أو أخذه نومٌ بين اليقظة والمنام عجائب الأرض، وفي السّبع الثّانية عجائب السّماوات، وفي كلّ سبع يرى أعلى مِن التي قبلها، حتّى يتمّ الأربعين يومًا؛ أعطاه الله التّصريف بالاسم الأعظم، وبهذا الاسم يكشف المتصوّفون ما يريدون كشفه. **وقيل**: إنّ قول النّبي ﷺ: «من أخلص لله أربعين صباحًا أجرى الله ينابيع الحكمة على قلبِه»(١)، أراد به هذا المعنى الذي ذكرنا أنّه عن الصّوفيّين، وإذا كان هكذا في حقّ غير نبيّ؛ فكيف بالأنبياء؟! وكيف بالنّبي الأكرم محمد رسول الله ﷺ، وقلبه لا يغفل عن ذكر الله ليلا ولا نهارا، في يقظة ولا في منام، طرفة عين؛ لقوله ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»(٢)؟!

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٣٤٤؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٨٩/٥؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٦٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٦٩؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦٩٧؛ وأحمد، رقم: ٧٤١٧.

وأمّا معراج النّبي ﷺ إلى السّماوات بجسده وبروحه معًا، /٢٥٨س/ أو بروحه التي بها حياته، أو بعقله مفارقا لجسده، فأمّا بروحه التي بها حياته [مفارقة للجسد، أو بعقله][(١)] مفارقا للجسد؛ فلا يصحّ؛ لأنّه بمفارقة الرّوح الجسد يصير الجسد ميّتا، وبمفارقة العقل الجسد يصير مغميّا عليه كالميّت، وأمّا معراجه بجسده وروحه معًا [إلى السّماء][(٢)] أو إلى ما هو أعلى؛ فلم يأت صريح التّنزيل بذلك، ولا قامت الحجّة بصحيح السّنّة، ولا يصحّ فيه الإجماع الذي لا يجوز خلافه إلاّ إمّا بصحّة تأويل تنزيل، أو بصحّة سنّة، والصّحيح لا يحتمل الوجهين: الوقوع، وعدم الوقوع، وهو من الممكن كونُه وعدمُه، والله تعالى قديرٌ على فعل كلّ ممكنٍ؛ فعلى هذا؛ فلا يلزم اعتقاد كون وقوعه أنّه واقع، ولا أنّه غير واقع، ومَن صوّر له عقلُه أنّه واقعٌ؛ فقال: إنّه صحيح؛ فجائز له ما لم يَدِن بذلك، وما لم يخطّئ أحدًا قال بخلافه، [ومَن دان بذلك، أو فسّق مَن قال بخلافه][(٣)]؛ فلا شكّ أنّه هالكٌ آثمٌ ظالمٌ فاسقٌ، وكذلك مَن رأى في عقله أنّه غير صحيح؛ فقال أنّه يراه في نفسه غير صحيح؛ فجائز له ما لم يَدِن بذلك، أو يخطّئ مَن قال بِخِلافه في دِينه، وممّا يُستحسن أن لا يُقطع أنّه غير صحيح، وإن قُطع كذلك لفظا، وفي نفسه يريد أنّه هو يرى كذلك، وإن لم تحضره نباهة لم يكن آثما، إذا كان في أصل عقيدته أنّ القطع /٢٥٩م/ بعلم الغيب على التّحقيق لا يجوز، وإن لم ينتبه إلى هذا كلّه؛ فلا بأس عليه، وفيما يدلّ عليه كلامُ عائشة ∀ على أنّه لم يعرج بِجَسده، وإن حاول هذا الشّارح له تفسيرًا غير هذا؛ فالأصحّ أنّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للسماء.

(٣) زيادة من ث.

تفسيره غير ما فسّره هو، وإنّما استجلب له معاني؛ ليكون على وفق مذهبه، ولو كان مذهبه غير التّقليد، لرأى أنّ الحقّ في تفسيره كما ذكرناه؛ فنفسي تَمِيلُ إلى أنّه لم يسيّر بِجَسده، وأنّ جميع ما ذكروه فيه مِن رؤيته في السّماوات الأنبياء، وذكر تخفيف الصّلوات، وتردّده [على الله][1] تعالى غير صحيح، والله تعالى أسرى به بجسده وروحه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأنزل في كرامته له هذه تنزيلا في ذكرها؛ لنؤمن بها فيه؛ فكيف لا يذكر الباري تعريجه من الأرض إلى السّماوات أو إلى أعلى مِن السّماوات في تنزيله؟! ولو كان صحيحًا لأنزل ذكر ذلك الباري في تنزيله، وجهل علم وقوع المعراج ممّا يسع؛ فليس هو من العقائد الدّينيّة، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لله.

الباب الرابع والثّلاثون فيما تعلّقوا به في إثبات اللّوح المحفوظ

من كتاب ركن الدّين؛ تأليف المعتزلة: ذهب قومٌ إلى أنّ الله تعالى خلق لوحًا وسمّاه اللّوح المحفوظ، وكتب فيه جميع ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، وتعلّقوا في ذلك بآيات؛ **فمن ذلك:** قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ /٢٥٩س/ مَّجِيدٌ، فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾[البروج:٢٢]؛ **قالوا:** فبيّن أنّه في لوح محفوظ.

الجواب: إنّه قال: ﴿فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾، ولم يقل: "في اللّوح المحفوظ" فنكّره، ولم يعرّفه بالألف واللام، ولو عني به ما ادّعوه؛ لوجب أن يعرفه؛ لأنّه مقصود مخصوص، وإنما يُنَكَّر الشّيء متى كان ذا جنس واشتباه وأمثال، وأصل اللّوح في اللّغة من التلألؤ، يقال: لاح الشّيء يلوح لوحا. والشّيب يلوح في الرّأس.

وقال الأعشى [-فنعم القائل-][1]:

فلئن لاح في الذّوائب شيب ... نال نكرا وأنكرتني الغواني

وكلّ مَن لمع بشيء فقد لاح به، يقال: ألاح البرق وهو مليح، ويعني بقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾[البروج:٢١]، أي شريف في نظم وعجيب يتلألأ حسنًا، محفوظ عن أن يؤتى بمثله، أو يبطل بوجه، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[فصلت:٤٢].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا﴾[الزخرف:٤] الآية؛ **قالوا:** ويعني بأمّ الكتاب: اللّوح المحفوظ.

---

(١) ساقطة من ث.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في ذلك؛ لأنّه ليس أمّ الكتاب هو اللّوح، بل أمّ كلّ شيء أصله، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[الأنعام:٩٢] يعني أصلها، ومنه سُمّيت الوالدة أمًّا؛ لأنّها[١] أصل الولد، وقد بيّن الله تعالى أمّ الكتاب، وفسّره تفسيرًا لا يحتاج معه /٢٦٠م/ إلى غيره؛ فقال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[آل عمران:٧] [فبيّن أنّ أمّ الكتابِ][٢] الآياتُ المحكماتُ دون غيرها، ومعنى ﴿لَدَيْنَا﴾ أي في حكمنا.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَآئِبَةٍ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾[النمل:٧٥] الآية؛ **قالوا**: فقد فبيّن (ع: بيّن) أنّ جميع ذلك مسطورٌ ﴿فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[النّمل:٧٥] ظاهر، وليس يعقل ذلك إلاّ في اللوح المحفوظ.

الجواب: إنّ اللّوح لا يُسمّى كتابًا بوجه من الوجوه، وإذا كان كذلك؛ فالمتعلّق بذلك عادل عن الظّاهر، وقائل ما لا يوجبه الظاهر، وذلك يسقط تعلّقه، ومعناها على وجهين:

أحدهما: أن يعني به أنّه عالم به، لا يخفى عليه شيء، وهو محفوظ لا يهمل شيئا منه؛ لأنّ الكتاب لما كان يقيد العلم بالشّيء، ويقتضي حفظه، أقيم مقام العلم، كما بيّنّاه في غير موضع من إقامتهم مما يؤدّي إلى شيءٍ مقامَه، كما أقيم العلم الذي يحصل عند وجود الفعلِ مكانَ الفعل، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٢]، ويدلّ على ذلك أنّه أخبر مثل ذلك عن إنكارهم البعث؛ فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

(٢) زيادة من ث.

ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[النمل:٧١]، ثم قال: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾[النمل:٧٢] الآية. ثمّ قال بعد ذلك: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ الآيتين إلى آخرهما[النمل:٧٥،٧٤]؛ فأخبر أنّه عالم بجميعه، وأنّه لا يخفى عليه شيء، وأنّه لا غائبة /٢٦٠س/ في السّماء والأرض إلاّ وهو عالم به.

والوجه الآخر: أن يعني بالكتاب المبين: القرآنَ، وقد وصفه بذلك في غير موضع؛ فكأنّه قال: لا غائبة في السّماء والأرض إلاّ وهو مبين في القرآن، كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام:٣٨].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[يس:١٢]؛ قالوا يعني اللّوح المحفوظ؛ لأنّ جميع الأشياء تحصى فيه دون غيره.

الجواب: إنّ المراد به القرآن كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، وبعدُ؛ فاللّوح لا يسمّى إمامًا، والقرآن يسمّى إمَامًا. **انقضى الذي من كتاب ركن الدّين**.

ومن غيره: وقيل: إنّ اللّوح المحفوظ من درة بيضاء، مسير خمسمائة عام، ومثل ذلك عرضا. **وقيل**: جبهة ملك، والأصحّ أنّ اللوح المحفوظ هو: عالم المثال، وكل من تمثّل له شيء في عقله مِن علم، أو صناعة شيء، فإنّما هو[1] قد رآه من اللّوح المحفوظ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس والثّلاثون فيما تعلّقوا به من معرفة قارون الكيماء

من كتاب ركن الدّين: الذي تعلّقوا به؛ **من ذلك**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾[القصص:٧٨]؛ **قالوا**: عنى به الكيماء.

الجواب: إنّ التعلّق بذلك فاسد وذلك؛ لأنّه لم يقل: "بعلم عندي" وليس[١] في اللّغة أن يقال أعطيت كذا على علم، أن يكون العلم سببا للعطيّة، على أنّ /٢٦١م/ العلم يجوز ردّه إلى أشياء كثيرة، فمن أين المراد به الكيماء؟ وليس في الآية ذكرٌ لذلك، ولا دلالة عليه، وسنفسر العلم على وجه معلوم دون الكيماء، على أنّ إثبات الكيماء غير صحيح، وقد دلّ المتكلّفون[٢] على فساد ذلك بما فيه غنية وكفاية، ولولا أنّ الكتاب ليس من شرط أمثال ذلك؛ لأوردت منه ما يكون كافيا، وفيما ذكر شيخنا أبو زيد البلخي في **كتابه في تقاسيم العلوم**، غنية وكفاية في هذا الباب؛ فأمّا معنى الآية فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنّ الله تعالى أخبر بمثل ذلك عن كلّ من يؤتيه الله مالا، أنّه يقول مثل ما قال قارون؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ ۚ بَلۡ هِيَ فِتۡنَةٞ﴾[الزمر:٤٩]؛ فقد أخبر أنّ الكلّ يقولون مثل ما قال قارون، بمعنى أنّ المعطي آتانا ذلك أعطانا على علم باستحقاقنا ذلك، ولو لم نكن له أهلا ما أعطانا الله، فردّ الله ذلك بقوله: ﴿بَلۡ هِيَ فِتۡنَةٞ﴾؛ فأخبر أنّ الذي [أعطاه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوليس.

(٢) هكذا في النّسختين.

الله][1] امتحانًا له، وليس عن استحقاق، ولا تعلّق في ذلك بقوله: ﴿عِندِيٓ﴾ لأنّه يريد أنّ هذا كما قلته فيما أراه أو أتوهّمه. **ويقال**: إنّ موسى عليه السلام قد كان أخبر قارون بِهَلاك قوم فرعون في الوقت الذي هلكوا فيه؛ فاستعار منهم ما أمكنه أن يستعير، واستلف منهم كلّ ما وجد، واشترى منهم كلّ ما بيع واحتال في ذلك /٢٦١س/ بجهده، فلمّا هلكوا أخلص له جميع ذلك، وهذا أولى ممّا قالوا من العلم بالكيماء الذي لا دليل عليه.

فصل: **ومنه**: فيما ادّعوه من رفع عيسى عليه السلام إلى السّماء؛ **فمن ذلك**: قوله تعالى في وصف إدريس: ﴿وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[مريم:٥٧]؛ **قالوا**: والمكان العليّ: هو السّماء وقصّوا في ذلك قصّة طويلة.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم في الظّاهر؛ لأنّه لا يقال: رفعت فلانا السطح، أو رفعته مكانا عليّا، إنما يقال: رفعته إلى السّطح، أو إلى مكان عالٍ، ولأنّ رفع الشّيء إلى العلوّ ليس بمدح له، ولا شرف، ولو كان كذلك؛ لكان من علا جبلا أرفع حالا ممّن في الحضيض، وإذا تقرّر أنّ المراد به ليس هو المكان، وإنّما يراد به المنزلة والحالة والقدر، كما يقال: أنت منّي بالمنزلة العليّة، والمكانة الرّفيعة، ولفلان عندي مكانة رفيعة، ومنزلة عالية، ويقال: هو أرفع منه حالاً، وأعلى مكانًا، وذلك يوجب سقوط تعلّقهم بذلك.

ومن ذلك: قوله تعالى في وصف عيسى عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾[النساء:١٥٧،١٥٨]؛ **قالوا**: فأخبر أنّه لم يُقتل، وإنّما رفعه الله إليه، والرّفع إليه يكون رفعًا إلى السّماء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله أعطاه.

الجواب: الظّاهر لا تعلّق لهم فيه؛ لأنّا بيّنّا أنّه تعالى ليس في مكان، وإنّما يضاف ذلك ويوصف به على معانٍ شتّى، كقوله: ﴿إِنِّي /٢٦٢م/ ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾[الصافات:٩٩]، ومنه قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النساء:١٠٠]، ومنه قوله[١] تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]، ولا يصحّ [الصّعود على الكلم الطّيّب][٢]، وإذا كان كذلك سقط تعلّقهم بها.

وبعدُ؛ فإنّ قولهم: "إنّ الرفع إليه إنما هو رفع إلى السّماء"؛ فدعوى لا دليل عليه؛ **فأمّا معناها**: فقد بيّنّا في الفصل الأوّل: أنّهم يعبّرون عن المراد بألفاظ مختلفة فصاحة وتحسينا للكلام، كقولهم للنّادم: سقط في يده، وللشّيء الهالك: وضع على يدي عدل، ويعبّرون عن وفاة الرجل: دعاه الله إليه فأجابه، وتارة: نفد أكله، وتارة بقولهم: قضى نحبه، ويقولون: رفعه الله إليه، وأشباه ذلك ممّا يكثر، وهو كقولهم: قبضه الله إليه، والذي يدلّ على أنّ المراد به الموت كقوله مخاطبا: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[آل عمران:٥٥] فجمع بين التّوفّي والرّفع إليه، ليعلم أنّ كليهما واحد، وقد يجوز أن يجمع بين اللّفظين المختلفين، وأن يعبّر بهما عن معنى واحد كقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨]، ومعنى رؤوف ومعنى[٣] رحيم؛ وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم بالآية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسختين تكرار: "الصعود على الكلم الصعود على الكلم الطيب".

(٣) هكذا في النّسختين. ولعلّه: معنى. بحذف الواو.

الباب السّادس والثّلاثون فيما يتعلّق به القائلون بالتّناسخ

ومن كتاب ركن الدّين: فيما يتعلّق به القائلون بالتّناسخ /٢٦٢س/ على صحّة مذهبهم؛ اعلم أنّ أهل التّناسخ وإن اختلفت مذاهبهم، وتباينوا في الأديان من اليهود، والنّصارى، والمجوس، والثّنوية، والفلاسفة، والمسلمين اتّفقوا في القول بالتّناسخ، وأمّا هم قالوا: إنّ الأرواح ستنتسخ في أربعة أجناس، وهي نسوخ، ومنسوخ، وفسوخ، ورسوخ.

فأمّا **النّسوخ:** فأن ينتقل روح آدمي من بدن إنسان إلى بدن إنسان؛ فهذا هو النّسخ.

والمنسوخ: أن ينتقل روح الآدميين إلى أبدان البهائم، والسّباع، والطّير؛ فهذا هو المسخ.

والفسوخ: أن ينتقل روح الآدمي إلى بدن دواب الأرض، ودواب [الماء، مثل][1]: الحيّات، والعقارب، والدّود، والسّراطين، والسّلاحف؛ فهذا هو الفسخ.

والرّسوخ: ما يمسخ من أنواع الشّجر والنبات؛ فهذا هو الرّسخ.

وزعموا أن النّاس يمسخون في هذه الأصناف على قدر مراتبهم، ومقدار طبقاتهم؛ فلا يزالون يسيرون في الأجساد، من جسد إلى جسد، حتّى يذوقوا وبال ما اكتسبوا في هذا البدن الآدمي، ولا دار غير هذه الدار، والقيامة عندهم: خروج الرّوح من بدن إلى بدن آخر، والمنعّمون في الأبدان الحسنة الإنسيّة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المماثل.

والمعذّبون في الأجسام الرّدية المشوّهة من الكلاب، والقردة، والخنازير، /٢٦٣م/ والحيات، والأجساد عندهم بمنزلة الثّياب، يلبسها الإنسان تبلى وتطرح، وتعلّقوا في ذلك بآيات؛ **فمن ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[البقرة:٦٥]؛ فهذا مسخ.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم فيه؛ لأنّه تعالى لم يقل إنّي مسخت أرواحهم، وإنّما أخبر أنّه حوّل أجسامهم قردة وخنازير، والجسم حوّل إلى تلك الحالة على سبيل العقوبة، وإنّما هذا هو مسخ الأعيان، لا مسخ روح من جسد إلى جسد، وليس بمنكر أن يمسخ الله تعالى عين إنسان إلى صورة أخرى على سبيل العقوبة، وإنّما ينكر ما يقولونه من تناسخ الأرواح على أنّ هؤلاء الذين مُسخوا لم يبقوا بعد باقية[1]، ولم يكن لهم نسل، وبذلك جاءت الأخبار عن النّبي عليه السلام؛ فلا تعلّق لهم في ذلك بوجه.

ومنه: ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف:٤٠]؛ **قالوا:** فأخبر أنّه يصير بهذه الحالة، وهذا لا يتأتّى إلاّ على مذهب أهل التّناسخ.

الجواب: إنّه لا تعلّق لهم؛ لأنّه تعالى لم يخبر بذلك على سبيل الحكم والإخبار أنّه يكون كذلك، وإنّما هو نفي وتبعيد، وذلك أنّ من عادة العرب إذا أرادوا التّبعيد للشّيء علّقوه بما يستحيل كونه.

وقال الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللّبن الحليب

(١) في النّسختين: بالبه. إلا أن النّسخة ث لم تنقط الباء الثانية.

ولم يرد الشّاعر أنّ الغراب يشيب، وأنّ القار[١] يصير كاللبن، وإنّما أراد نفي رجوعه إليهم، فعلّقه بما يستحيل كونه، ويقال: "لا آتيك سِنَّ الحِسْلِ"، يعني حتّى يسقط سنّه، ولا يسقط سنّه أبدا، ويقال: "من دون ذلك خرط القتاد"، وهذا الباب معروف فيما بين أهل اللّغة، وهو أشهر وأكثر في أشعارهم، وخطبهم، ورسائلهم، من أن يحوج معها إلى دلالة، وإذا كان كذلك؛ سقط تعلّقهم.

ومنه: ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ﴾[النور:٤١]؛ **قالوا**: ولا يصحّ هذا إلا على مذهب أهل التّناسخ.

الجواب: إنّه لا تعلّق فيه؛ لأنّه لم يقل: "قد علم الصّلاة الواجبة عليه"، وإنما قال: ﴿صَلَاتَهُۥ﴾، والصّلاة أصلها الدّعاء، والدّعاء إنّما يكون لطلب ما يحتاج إليه، والتّسبيح: هو التّبعيد عمّا لا يستحقّه؛ فأراد أنّ كلاّ من الطّير قد علم ما يحتاج إليه، ويطلبه ويدعوه وما يجب عليه الاجتناب منه من مضارّه، وذلك أنّ الله تعالى خلق السّباع والطّيور خلقة تعلم مصالحها، ومضارّها؛ فهي تعلم مصالحها، وتهرب من مضارّها، وليس في ذلك دلالة على شيء من مذهب القوم، ومن أين أنّها إذا علمت صلاتها وتسبيحها دلّت على أنّها نقلت من بدن إلى بدن على سبيل /٢٦٤م/ النّسخ؟! فهذا استدلال بعيد.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾[النحل:٦٨]، فلو لم يكونوا عقلاء؛ لَمَا جاز الوحي إليهم.

---

(١) القارُ: وهو شيء أَسود تُطلى به الإبِلُ والسُفن؛ يمنع الماء أَن يدخل. لسان العرب: مادة (قير).

الجواب: الظّاهر لا تعلّق فيه؛ لأنّه ليس في الوحي ما يدلّ، أو يوجب كونهم منسوخين من هيكل إلى هيكل، ولا خلاف في أنّ الوحي يكون بمعنى الإلهام والتّسخير؛ فالله تعالى سخّر النّحل لما ذكر[1] وألهمها ذلك، وأخبر عن ذلك الأمر، وإنّ كلّ ذلك على سبيل التسخير، وقد بيّنا جواز ذلك، وهم يجعلون الأمر تارة خبرًا، وتارة أمرا، ويخبرون بأحد اللّفظين عن الأمر، وقد مرّ ذلك في الفصل الأوّل؛ فسقط التّعلّق به. **انتهى ما أردنا نقله من كتاب ركن الدّين.**

مسألة: ومن غيره، من كتب أهل المذاهب الأربعة: قوله: "والبعث حقّ": وهو أن يبعث الله الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم الأصلية، ويعيد الأرواح إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون:١٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[يس:٧٩]، وغير ذلك من النّصوص القاطعة النّاطقة بحشر الأجسام، وأنكره الفلاسفة، بناء على امتناع إعادة المعدوم بِعَينه، وهو مع أنّه لا /٢٦٤س/ دليل لهم يعتدّ به؛ لأنّ مرادنا أنّ الله يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان، ويعيد روحه إليه، سواء سمّي ذلك إعادة المعدوم بعينه، أو لم يسمّ، وبهذا سقط ما قالوا -أي: الفلاسفة- أنّه لو أكل إنسان إنسانًا بحيث صار جزءًا منه؛ فتلك الأجزاء إمّا أن تعاد فيهما[2] -أي: المأكول والأكل-، وهو محالٌ أو في أحدهما؛ فلا يكون الآخر معادا بجميع أجزائه، وذلك أنّ المعاد إنّما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذكروا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيهم.

هو لأجزائه الأصلية الباقية مِن أوّل العمر إلى آخره، والمأكولة فضلة في الأكل لا[١] أصلية.

فإن قالوا: هذا قول بالتّناسخ؛ لأنّ البدن الثّاني ليس هو الأوّل، لما ورد في الحديث: «أنّ أهل الجنّة جُرد[٢] مُرد، وأنّ الجهنّمي ضرسه مثل أحد»[٣]، ومن هاهنا **قال من قال:** ما من مذهب إلاّ وللتناسخ[٤] فيه راسخ؛ **قلنا:** إنّما يلزم التّناسخ لو لم يكن البدن الثّاني مخلوقًا من الأجزاء الأصلية للبدن الأوّل، وإنّما سمّي ذلك متناسخا كان نزاعا في مجرّد الاسم، ولا دليل على استحالة إعادة الرّوح إلى مثل البدن، بل الأدلّة قائمة على حقيقة سواء سمّي متناسخا أو لا.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الإباضي: إن التّناسخ هو مذهب المجوس، معهم أن كلّ روح في جسد إذا فارقت الرّوح /٢٦٥م/ الجسد؛ صارت في جنين شيء من الحيوان، ثم يولد ذلك بتلك الرّوح الطّيّبة الأخلاق، والرّوح تنتقل فيما هو كذلك، ممّا هو معروف أنّه يتولّد منه طيّبا في أخلاقه من الحيوانات، كروح الإنسان الحسن الأخلاق [في ولد إنساني يكون كذلك، وفي بقر روح لبقر إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرج الشطر الأول كل من: الترمذي، أبواب صفة أهل الجنة، رقم: ٢٥٣٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٦٤٤. وأخرجه بلفظ قريب الدارمي، كتاب الرقاق، رقم: ٢٨٦٨. وأخرج الشطر الثاني بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٥١؛ والترمذي، أبواب صفة جهنم، رقم: ٢٥٧٧؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٣٢٢.

(٤) هكذا في النّسختين. ولعله: التناسخ.

صارت في جسد ولد من النّاس، تكون حسن الأخلاق][1] والشرّ في الشرّ، وأنه لا حشر، ولا نشر، ولا حساب، ولا جنّة، ولا نار، والدّنيا باقية خالدة كذلك، ولكن لم يزل يضعف حتّى يكون مثل الطّفل، ثم يزداد قوّة، وكثرة؛ فهي على مثل أسباب الإنسان إلى أن ينتهي الهرم، هكذا أخبرنا بعضهم بحقيقة ما عندهم.

والتّناسخ معنا باطل بنصّ الذكر؛ فكم آية في القرآن أنّ الأجساد هي التي يحييها الله تعالى، وأوضح آية في ذلك، آية إحياء حمار النّبي عزير عليه السلام، وأمّا الاحتجاع (ع: الاحتجاج) عن أكل[2] إنسان إنسانا حتّى صار جزءا منه، ومن أحرق ناعما[3] ورمى به في البحر[4]؛ فبمثل[5] هذا التّفكر كان نفي بعث الأجساد، فردّ الله عليهم، ولا جواب في ذلك: إلاّ أن يقال: إنّ الله قادر على تمييز أجزاء كلّ منهما أو [غير] قادر؟ فلو قال: غير قادر؛ كفر، وإن قال: قادر؛ أثبت صحّة ذلك، وليس شيءٌ من مخلوقاته يعجزه مما هو غير مستحيل حقيقة، أو غير ما هو واجب؛ فيجعله مستحيلا، ولا يكون ذلك في صفاته سبحانه وتعالى، مثلا /٢٦٥س/ أن يقال: إنّ الله تعالى مخلوق، ويلزمه أن يحتاج إلى خالق يخلقه إلى أن ينتهي إلى خالق غير مخلوق؛ فيكون هو الله تعالى، ولا يكون مخلوق مثل خالق ليس بمخلوق؛ فصحّ أنّ إمكان ذلك لا يمكن استحالته، وإذا أمكن وقد صحّ أنّه من الممكن؛ فالحقّ هو ما أخبر الباري عن نفسه أنّه قادر على ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كل.

(٣) هذا في ث مع عدم تنقيط النون. وفي الأصل: بأعمى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البحر فيما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فيمتثل.

وصحّ بمعرفة العقل أنّه لا يمكن إلاّ إمكانه، ولا مجال للعقل فيما لا وسع في معرفته به من علمه الخفيّ عن خلقه ﷻ، ومن أجزاء الإنسان المأكول يخرج في حدث الأكل عند خروجه منه، وأمّا أنّ كبر الأجساد للكفّار؛ يوجب أنّ تلك زيادة عن أبدانهم التي عصوه بها؛ فيصح أنّه ردّت أرواحهم إلى أجساد غير أجسادها؛ فليس كذلك؛ لأنّ الزّيادة على الأصل لا توجب غيريّة؛ فلا يقال: إن جسد الصّبي الصّغير إذا كبر، وضخم إن ذلك جسد هو غير جسده في حال صغره.

فإن قيل: إنّ هذه الزّيادة لم تعص الله تعالى، كيف تعذّب مع العاصي؟ **فجوابه**: إنّه لو كان العذاب لا يصحّ إلاّ على الأجزاء العاصية لله تعالى مِن الإنسان؛ فالمشرك لا يشرك إلا بقلبه، وبلسانه يترك الشهادة، ولم تعص بقيّة أجزاء كلّ موضع منه من اليدين والظّهر والرجلين، وغير ذلك، وإنّما العاصي غيرها، وليس لها /٢٦٦م/ استطاعة على خلاف العاصي منه، ولا على أداء الشّهادة والخروج مِن الشّرك؛ فاتّضح الحقّ في ذلك، والله قادر أن يجعل الشّيء الصغير كبيرا مِن غير أن يزيده مِن غيره ما يزيد به جرمه[١]، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرمه.

الباب السابع والثّلاثون في يأجوج ومأجوج

ومن كتاب ركن الدّين: فيما ادّعوه من خروج يأجوج ومأجوج قبل السّاعة في كلام طويل، تعلّقوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ﴾[الأنبياء:٩٦،٩٧]؛ **قالوا:** فأخبر بخروجهم قبل يوم القيامة بقوله: ﴿وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ﴾؟

الجواب: إنّه لا خلاف في خروجهم من ذلك الدّرب إلاّ أنّه في يوم القيامة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾؛ فقد قرئ بالجيم والثّاء وهو القبر، وكذلك الحدب بالحاء.

وبعدُ؛ فقد قال ذو القرنين عند بناء السّدّ: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا﴾[الكهف:٩٨]؛ يعني: يوم القيامة؛ لأنّه في يوم القيامة يصير دكًّا، وليس يوجب قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ﴾ أن يكون ذلك قبله؛ لأنّه أراد بالوعد ما وعد النّاس من الثّواب والعقاب، وذلك يكون بعد يوم القيامة، وإذا كان كذلك سقط التعلّق به. /٢٦٦س/

مسألة: ومن جواب الشّيخ جمعة بن عليّ الصّائغي –: في يأجوج ومأجوج من المكلفين أم لا؟ ومن جنس الجنّ أو من الإنس؟

الجواب –وبالله التّوفيق–: هكذا عندي ووجدتهم من ولد آدم، والله أعلم.

مسألة: [من] بعض كتب أهل المذاهب الأربعة: قال الشّيخ –ولعلّه النّسفي–: وما أخبر به النّبي ﷺ من أشراط السّاعة: من خروج الدّجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه السلام من السّماء، وطلوع الشّمس من مغربها؛ فهو حقّ.

الشرح: قوله: "فهو حقّ" لأنّها أمور ممكنة، أخبر بها الصّادق، قال حذيفة بن [أسيد الغفاري][(١)]: طلع النّبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: «ما تذكرون»؟ فقلنا: نذكر الساعة، قال «إنّها لا تقوم حتّى تروا قبلها عشر آيات» فذكر الدّجال، والدّابة، وطلوع الشّمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاث خسف؛ خسف[(٢)] بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطردهم إلى محشرهم[(٣)]، والأحاديث الصّحاح في هذه [الأشراط جدّا][(٤)].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا ما ذكره في أشراط السّاعة من طلوع الشّمس من /٢٦٧م/ مغربها، وخروج الدّجال، وغير ذلك ما خلا ما ذكره الله تعالى في كتابه، من فتح يأجوج ومأجوج، وخروج الدّابة؛ فلم يأت فيه تنزيل، ولا قامت الحجّة بصحّته عن النّبي ﷺ، ولا ينعقد فيه إجماع يلزم قبوله إلاّ بصحة الرّواية، أو صحّة تأويل التّنزيل، ولم يصحّ إجماع بذلك، وأمّا بإجماع اجتماع العلماء على صحّة ذلك بغير دليل إلهي، ولا ثبوت صحّة رواية نبويّة، فلا ينعقد إجماع دينيّ؛ لأنّه لا مخرج عن الظنّ إلى اليقين.

---

(١) هذا في أسد الغابة، ٧٠٣/١. وفي النسخ الثلاثة: الغفاري.

(٢) في النّسختين: وخسف.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣١١؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٦١٤١؛ وكلها بزيادة آية "الدخان"؛ ليكون مجموعها عشر آيات.

(٤) هكذ في النّسختين. ولعله: الأشراط كثيرة جدا.

وأمّا خروج يأجوج ومأجوج، والدّابة؛ فقد نطق بهما القرآن، ويحتمل أن يكون المعنى المقصود هو على ظاهر اللّفظ، ولكن معنى ظاهر اللّفظ يخالفه قوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾[الأعراف:١٨٧]، والقرآن لا يخالف معنا بعضه بعض؛ فعلى هذا يحتمل أن يكون المعنى على تقدير "لو"، أي: "لو فتحنا عليهم يأجوج ومأجوج؛ فهم من كلّ حدب ينسلون"؛ فيكون بقاء السّدّ عليهم نعمة من الله تعالى[1] لعباده المتّقين؛ ذكّرهم بها ليشكروه، وكذلك خروج الدّابة يحتمل أن يكون المعنى مقدّرا بـ "لو" أخرجنا لهم دابة تذّكرهم إذا حقّ عليهم القول بحكم الكفر عليهم، وبهلاكهم لم ينفعهم ذلك ﴿أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ /٢٦٧س/ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾[النمل:٨٢] إخبار من الله عنهم، لا إخبار عن كلام الدابة على هذا الوجه من التّأويل إن صحّ، والله أعلم بتأويل كتابه، وبالله التّوفيق .

ومن أرجوزة الصّائغي:

قلت له كيف ترى يأجوجا ... من أين كانوا وكذا مأجوجا

قال هم من آدم قد قيلا ... ليسوا من الجنّ فَعِ التّأصيلا

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن والثّلاثون فيما قيل في أصحاب الأعراف

ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد الشّقصي الرّستاقي: وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾[الأعراف:٤٦] الآية. ما تفسير الأعراف، وما معناه؟

الجواب: جاء في التّفسير في قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌۚ﴾[الأعراف:٤٦] أي بين الجنّة والنّار حجاب؛ أي: حاجز، وهو السّور الذي ذكره الله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾[الحديد:١٣]، ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ﴾ وهو السّور الذي بين الجنّة والنّار: رجال استوت حسناتهم وسيّئاتهم؛ فقصرت بهم سيّئاتهم عن الجنّة، وتجاوزت بهم حسناتهم [عن النّاس (ع: النّار)][1]، فوقفوا هنالك حتّى يقضي فيهما ما شاء، ثمّ يدخلهم الجنّة برحمته، وهم آخر مَن يدخل الجنّة، وهم يعرفون أهل الجنّة، وأهل النّار؛ فيعرفون أهل الجنّة ببياض وجوههم، ونضرة النّعيم عليهم، ويعرفون أهل النّار بسواد /٢٦٨م/ وجوههم، وزرقة أعينهم.

وقال ابن مسعود: يحاسب اللهُ النّاس يوم القيامة؛ فمن كانت حسناته أكثر من سيّئاته بواحدة أدخل الجنّة، ومن كانت سيّئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النّار، ومن استوت حسناته وسيّئاته كان من أصحاب الأعراف، ولا ينزع النّور الذي كان بين أيديهم، **وقيل:** إنّ أصحاب الأعراف كانوا ملائكةً؛ فسمّوا باسم الرّجال، والله أعلم بتأويل كتابه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما عندك شيخي وسيّدي فيما قيل في أصحاب الأعراف أنهم بين الجنّة والنّار، وما قال في ذلك أصحابنا؟ بيّن لي ذلك .

الجواب: إنّ جميع ما نظرته من تفسير أهل التّفسير للقرآن العظيم، لم يبن لي صحّة ما قالوه: في تفسير الأعراف، ولا في تفسير قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾[النمل:٨٢]. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾[الحديد:١٣]؛ لأنّ المؤمنين والكافرين إذا كان بينهم سور؛ كيف يعرفون ما يؤتى لأهل الجنّة في الموقف من نعيمها، حتّى يكون قولهم: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[الأعراف:٥٠]، وكذلك قوله /٢٦٨س/ تعالى: ﴿قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات:٥٥،٥٤]؛ فإن كان رآه في الموقف، فالفهم إليه قريب، وإن كان رآه في الجنّة، فالفهم عنه أبعد؛ لأنّ الجنّة تكون على هذه أنّ النّار معها وهي أسفل، والجنّة أعلى؛ فلم يتصور معنى ذلك في عقلي، والله أعلم بتأويل كتابه، وليس معي شيء من تفاسير القرآن لا ملك يمين، ولا بحضرتي لغيري في حين الجواب، وما وجدتُه في التّفاسير في معنى ذلك لم يتصور صحّة معناه، على معنى ما ذكروه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾[الأنبياء:٩٦]، فإنّه لو كان المعنى على ظاهره أنّه عند قرب السّاعة، يخرج الله دابة تكلم النّاس، ويفتح ليأجوج ومأجوج، لم يكن إتيان السّاعة بغتة، وقال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾[الأعراف:١٨٧] وفي نفسي أنّ معنى هذه

الآيات على غير ظاهرها؛ والمعنى: لو فتح لِيأجوج ومأجوج لَفعلوا كما ذكره، وإنّما سدّهم عنهم رحمةً لهم؛ والمراد بذلك أنّه يُذَكِّرُهم بلطفه وإحسانه لهم، وكذلك إخراج الدّابة؛ عسى أن يكون فيه تقدير؛ وحاصل المعنى: أن لو أخرج الله لهم دابَّة تُكلّمهم لَمَا كانوا بآياته يوقنون، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة من /٢٦٩م/ **كتاب بيان الشّرع**: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ﴾[الأعراف:٤٦]؛ **كان ابن عباس – يقول**: الأعراف حائطٌ بين الجنّة والنّار، يعرفون أهل النّار بسواد وجوههم، وأهل الجنّة ببياض وجوههم، وأهل الأعراف: قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: **ويقال**: إنّ بين النّار وبين الجنّة مقدار ثلاثين ألف سنة، وإنّ لهب النّار يحملهم إلى أن يطّلعوا على أهل الجنّة، ونعيمها؛ فيسألونهم ما شاء الله من ذلك، كما قال الله، وربّما سأل الولد والديه اللّذَين كانا أشفق به حالا؛ فيجيبانه: "إنّ الله حرّم ذلك على الكافرين"، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

قلتُ له ما صفة الأعراف ... فقال لي ذلك غير خاف
فحائط قد قيل بين النّار ... وجنّة المأوى فلا تُماري
وأهله قوم هم الأفعال ... منهم تساوت هكذا يُقال
لكنّه خلاف قول العلماء ... وما به عن الصّواب حكما

الباب التاسع والثلاثون في النّجوم والرّدّ على أصحاب النّجوم

من كتاب النّور؛ تأليف عثمان بن [أبي] عبد الله الأصمّ: فنقول: إنّ النّجوم أجسام مؤلّفة، وصور مركّبات /٢٦٩س/ تحرّكها القدرة، وما كان هذا سبيله؛ كان مُحدَثًا؛ والمحدَث: لا يجوز أن يكون محدِثًا للحوادث؛ والدّليل على حدث النّجوم: انتقالها مِن برج إلى برج؛ فلا تخلو مِن أن يكون كونُها في ذلك البرج لِعَينها، أو لِمَعنى، فإن كان كونها في ذلك البرج لِعَينها؛ وجب ألاّ تزول منه قطّ؛ لأنّ الحكم العينيّ لا يزول إلا بزوال العين، وليس الأمر على ذلك؛ لأنّا نعلم انتقالها مِن برج إلى برج؛ فلا يجوز أن يكون كونها في البرج لِعَينها، ولا يجوز أن تكون بمعنى قديم؛ لأنّه لو كان ذلك المعنى قديمًا؛ لوجب ألاّ تزول إلاّ بزوال ذلك المعنى، والمعنى القديم لا يعدم؛ فوجب ألاّ يزول عن ذلك البرج أبدًا؛ فإذا بطلَ أن يكون كونها في البُرج لِعَينها، أو بمعنى قديم، لم يبق إلاّ أنّها كانت فيها بمعنى حدوث، وانتقلت بمعنى حادث؛ فهي لا تخلو من أن تحلّها الحوادث، وما حلّها الحوادث لم تخل منها، [وإذا لم تخل منها][1] لم تسبقها، وكانت حادثة مثلها؛ فإذا صحّ أنّ النّجوم محدثَة؛ لم يجز أن يكون لها أفعال؛ لأنّ المحدث لا يفعل في غيره شيئًا، ولا يوجد عدمًا ولا يعدم وجودًا؛ فبطل أن يكون للنّجوم تأثيرٌ في إيجاد ما يوجد، وإعدام ما يعدم، وبالله التّوفيق. /٢٧٠م/

(١) زيادة من ث.

فصل: ومن كتاب ركن الدّين في تفسير متشابه القرآن الكريم -يُنظر فيه- : اِعلم أنّه[1] متى ما لم يُبْنَ الكلام على أصلٍ معلوم، واحد معروف، لم يتبين الحقّ مِن الباطل؛ فمن أوجب الأشياء علينا في هذا الفصل، تبيين الخلاف بيننا، وبين المنجّمين؛ لأنّهم يموّهون على الغفلة، فيستدلّون على المتّفق، ويظهرون أنّه مختلف فيه، كيما إذا أثبتوه أوجب ذلك إثبات أباطيلهم المختلف فيها؛ **فنقول**: إنّ مِن مذهب أهل الإسلام أنّ الله تعالى بحكمته، ولطف تدبيره، خَلَق السماوات والأرض، وجَعَل السّماء سقفا محفوظا مرفوعا، والأرض فراشا مبسوطا، وركّب في السّماء الشّمس، والقمر والنّجوم، تركيبا عجيبا، وجعلها سيّارات، تسير من المشرق إلى المغرب، يغيب بعضها أيّاما، ويظهر أحيانا، وتغرب أوانا، وتبعد زمانا، وقدّر القمر على منازل؛ ينزل كلّ ليلة منزلة أخرى؛ فيبتدئ هلالا إلى أن يصير بدرا، ثم يعود ضئيلا إلى أن يسير، ثم يهلّ فيه؛ ليعرف عدد السنين والشّهور، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، وكذلك الشّمس علّق بها تغيّر الأزمنة من الفصول الأربعة، على حسب قربها وبُعدها منّا، وانقلابها، /٢٧٠س/ وخلق لها في البروج؛ فجعل بعضها مختلف السّير، فيتدانى بعضها من بعض تارةً، ويتباعد بعضها عن بعض تارةً، ويكسف بعضها أحيانًا، وجعل بعض النّجوم لا يغيب أبدًا؛ كبنات النّعش الكبرى والصغرى، وما حواليهما يدوران على أنفسهما، وجعل بعضها يغيب أيّاما، ثم يظهر كمنازل القمر، وبعضها لا يظهر إلاّ في السّنين الكثيرة؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

كالكوكب المسمّى ذو الذنب[١]، هذا كلّه متّفق عليه، مشاهد معلوم ضرورة، وإنّما الخلاف بيننا وبينهم في موضعين: **أحدهما**: في تركيب الأفلاك والأرض وما يتلو ذلك، **والآخر**: في الأحكام التي يدّعونها أنّ جميع حوادث العالم من أنواع الكائنات نشوءا، وتوالدا، وفسادا، وحدوثا، وتغييرا؛ من جهة الكواكب منها يتولّد، وبسببها يحدث، حتّى ادّعوا أنّ جميع أفعال الحيوانات منها وبسببها، وأنّ أرزاقهم وأملاكهم، وحياتهم، وموتهم، وتوالدهم، وخيرهم، وشرّهم؛ منوطة بها، معلقة بقواها، وكذلك جميع ما يحدث في الجوّ من الصّواعق والأمطار والثّلوج وغيرها، وما يحدث في الأرض؛ من الزّلازل، والخسف، وفي بطون المعادن، وفي عمق البحار، بها ومنها، ولو كان الأمر على ما ادّعوه؛ لَبَطل الأمر والنّهي، وارتفع الحمد /٢٧١م/ والذّمّ، وبارتفاع ذلك يرتفع الثّواب والعقاب، وببطلانه تبطل النّبوّات، والشّرائع أجمع، على أنّه[٢] يوجب ذلك بطلان أكثر العلوم، بل جميعها؛ لأنّ علم الطبّ وسائر العلوم لا فائدة في شيء منها، لو كان جميع الحيوانات والكائنات والحوادث عن النّجوم، وبها يتعلّق، وعنها يحدث، ولو كان كذلك؛ لَبَطل أيضًا الفائدة في تعلم علم النّجوم؛ لأنّه بتعلّمه لا يُستفاد شيءٌ؛ إذ لا يمكن لأحد أن يقدّم شيئًا، أو يؤخّر شيئًا، إلا ما يوجبه النّجم؛ فسواء علمه أو لا يعلمه إن لم يكن إليه شيءٌ من التّقديم والتّأخير، والنّقض والإبرام، وإن كان لعارف علم النّجوم تقديم شيءٍ وتأخيرُه من غير أن يكون ذلك موجبًا عن النّجوم؛ فقد بطل قولهم أنّه لا شيء من الكنايات (ع: الكائنات) إلاّ

(١) في النّسختين: الذيب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

ويحدث عنها، ويكون بها، وكفى بِعلمٍ فسادًا أداؤه إلى طرحه، وترك تعليمه وخلوّه من الإفادة.

إذ قد بيّنّا ما بينَنَا وبينهم من الخلاف؛ فنذكر آياتٍ من القرآن، وآثار مِن قول الرّسول [صلّى الله عليه وآله وسلّم] (١) تدلّ(٢) على وهاء قولهم، وفساد مذهبهم؛ **فنقول** -وبالله التّوفيق-: إنّه لا محال أن يمتنّ الله على عباده بما خلق لهم من صنوف مخلوقاته؛ فنذكر اليسير من الفائدة فيما خلق، /٢٧١س/ ونَدَعُ ذكر ما هو أجلّ منه بكثير، وإذا كان كذلك، وذكر الله ما خلقه مِن النّجوم والقمر والشّمس، وذكر أنّها يهتدى بها في ظلمات البرّ والبحر، وأنّه جعل القمر لِمَعرفة الحساب، وأوقات الحجّ، وغير ذلك، و﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[يونس:٥]، وقال تعالى في وصف القمر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩]، وقال تعالى أيضا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[يونس:٥]، وقال تعالى في باب النّجم: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل:١٦]، وقال أيضًا تعالى: ﴿لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ﴾[الأنعام:٩٧]؛ فلو كان جميع حوادث الدّنيا كائنة منها، متعلّقة بها؛ لوجب ذكرها، والامتنان بها؛ إذ النّعمة فيها أجلّ.

ومما يدلّ على فساد قولهم؛ قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[الملك:٥]، وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾[الصافات:٦]؛ فبيّن أن الكواكب في سماء الدّنيا، وهذا خلاف قولهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ﷺ وآله وسلّم.

(٢) في النّسختين: يدلّ.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾[يس:٤٠]؛ فبيّن أنّهما في فلك واحد يسبحون؛ فلو كان كلّ واحد منهما في فلك غير الفلك الذي فيه الآخر؛ لكان الواجب أي يقول: "وكل واحد منهما في فلك يسبحون"، يدلّ على أنّ لو كان كلّ واحد منهما في فلكٍ غير الفلك الذي فيه الآخر؛ /٢٧٢م/ لَمَا كان في نفي إدراك أحدهما الآخر أعجوبة، وإنّما يكون العجب في أنْ يسيرَا في فلكٍ واحد ثم لا يدرك أحدُهما الآخرَ.

والذي يدلّ أيضا على فساد قولهم من الأثر: ما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «اقتلوا السّاحر والمنجّم»[١]، وكذلك قوله عليه السلام: «من أتى ساحرًا أو كاهنًا؛ فصدقه فيما يقول؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد عليه السلام»[٢] وقد روي «مَن أتى منجّما أو كاهنًا»[٣]، وروي أيضًا أنّه صلى الله عليه وآله قال في بعض أسفاره: «أتدرون ما يقول ربّكم»؟ قالوا: لا، قال: «يقول الله: أصبح طائفة من عبادي مؤمنون بي وكافرون بالطّاغوت، وطائفة كافرون بي مؤمنون بالطّاغوت، فأمّا المؤمنون بي الكافرون بالطّاغوت؛ فيقولون: مُطرنا بفضل الله ورحمته. وأمّا الكافرون بي المؤمنون بالطّاغوت؛ فيقولون: مُطرنا بِنوء كذا»[٤].

---

(١) أخرجه موقوفا بلفظ: «اقتلوا كل ساحر وكاهن» كل من: سعيد بن منصور في سننه، رقم: ٢١٨١؛ وابن أبي شيبة، كتاب السير، رقم: ٣٢٦٥٤.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري كتاب الأذان، رقم: ٨١٠؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٧١؛ وأبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٩٠٦.

وقال أيضا عليه السلام: «ثلاثٌ من أمور الجاهليّة: النّوح، والأنواء، والطّعن في الأنساب؛ لو أنّ الله تعالى حبس المطر سبعة أعوام ثمّ أغاثهم؛ لقالوا مطرنا بنوء المحدح»[(١)]. وقال: «إيّاكم والنّجوم؛ فإنّها تدعو إلى الكهانة»[(٢)] وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل:٦٥] وقال: /٢٧٢س/ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لقمان:٣٤]، والذي يتعلّق به القوم في ذلك آيات:

فمن ذلك: قوله تعالى مخبرًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٨،٨٩]؛ **قالوا**: فقد عمل إبراهيم عليه السلام على الطّالع، وحكم بذلك وبنظره ﴿فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وهذا يوجب صحّة القول بالأحكام والاستدلال بها على تقدمة المعرفة.

الجواب: التعلّق بالظاهر فاسد؛ لأنّه تعالى لم يقل أنّه نظر في أحكام النّجوم؛ فإنما قال: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾[الصافات:٨٨]؛ والنّظر في النّجوم ليس يوجب شيئا ممّا يقول به الخصم، ولا أنّه أخذ الطالع، ولا أنّه نظر إلى النّجوم؛ فأمّا معناه فيحتمل وجوها:

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٣٣٩٤؛ والطبراني في الكبير، رقم:٢٠، ١٩/١٧؛ وابن منده في الإيمان، رقم:٦٦٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن مقرئ في معجمه، رقم: ٨١٧؛ وأبي نعيم في أخبار أصبهان، ٣٥٢/١؛ وأبي الشيخ في العظمة، ١٢٢/٤.

أحدها: ما ذكره **الخليل في كتاب العين، قال**: يُقال لمن تدبّر في أمره نظر نظرة في النّجوم؛ وللعرب في أمثال ذلك ألفاظ يعبّر بها عن معاني، على غير لفظ الظّاهر، فمن ذلك قولهم للنادم: "سقط في يده"، وليس لليد في الندم سبب، ولا فعل، ويقال للشيء الهالك المأيوس منه: "وضع على يدي عدل"، ويقال للباطل: "هد زين (ع: الز) وسعيد اليقين"[١] /٢٧٣م/ وهذا كثيرٌ في اللغة.

وكذلك قوله: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾ وضع إخبارًا عمّن يدبّر في أمره، ويجوز أن يكون الأصل نظرهم في الطّالع وأحكام النّجوم، والاختيارات، فلمّا كان ذلك كالتّدبير في ابتداء الأسباب، واشتهر[٢] ذلك؛ أطلق هذه اللّفظة عن كلّ من يدبّر في أمره، وإن كان غير ناظر في شيءٍ من النّجوم.

ووجه آخر[٣]: وهو أنّه يجوز أن يكون إبراهيم عليه السلام كان تعتاده حُمّى وعلّة؛ فنظر إلى النّجوم ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي قرب وقت علّتي؛ لأنّ الأوقات يعرفها بمجاريها وسيرها.

ووجه آخر: وهو أنّه جاز أن تكون عادة القوم النّظر في أحكام النّجوم، والعمل عليها، وأخذ الطّالع للاختيارات؛ فلما أراد إبراهيم عليه السلام التّأخر عنهم؛ لِمَا عزم عليه مِن قطع أيدي الأصنام؛ أخذ الطّالع على عادتهم ورسمهم، يريهم أنّه يختار بذلك ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ لعذره في التّأخّر عنهم؛ فلم يلزم بذلك شيء مما قالوه.

---

(١) ث: القين. في ط: هذا زين أو سعيد العين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أشهر.

(٣) زيادة من ث.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾[الرحمن:٥]؛ قالوا يجريان بحسبان، وهذا يصحّح أمر النّجوم.

الجواب: الظّاهر لا تعلّق لهم فيه، وذلك أنّا بيّنّا أنّا لا ننكر أنّ للنّجوم سيرا، وأنّها تجري بحسبان، وعلى مقدار هُيِّئَتْ له، وأنّ سير كلّ واحد خلاف /٢٧٣س/ سير الآخر، وأنّ سير جميعها يجري على مقدار معلوم، وإذا كان كذلك؛ فليس في الآية إلاّ أنها تجري بحسبان، وعلى مقدار معلوم، ليس في شيء مما اختلفا فيه من أحكامها وتعلّق حوادث الدّنيا بها، ولا دلالة عليها، وإذا كان كذلك؛ سقط التعلّق بالآية.

ومنه: ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[النجم:١]؛ **قالوا**: هي الزّهرة إذا طلعت؟

الجواب: ليس لهم في ذلك تعلّق؛ لأنّا لا ننكر طلوع الكواكب وغروبها، وليس ذلك فيما اختلفنا[١] فيه بسبيل، على أنّ النّجم إذا أطلق، إنّما يكون معناه الثُّرَيَّا، وَهَوِيُّهُ: سقُوطه.

[**قال الفقير إلى الله جميّل بن خميس**: ألّفتُ هذا الكتابَ مِن آثار المخالفين والأصحاب، وأنا ممّن لم يميّز بين الحائد منه عن طريق الحقّ والمستقيم، وبين الصّحيح والسّقيم، بل جعلتُه تذكرةً لي، ولِمَن شاء الله مِن المسلمين؛ فمن وقف عليه، أو على شيء منه، ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدمّره، مأجورا والسّلام][٢].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختلفا.

(٢) زيادة من ث.

*****

تمّ الجزءُ السّادس في إثبات الوعد والوعيد، وذكر معنى ثبوت الإيمان بالتّصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشّرك من النّفاق، وذكر القول في البعث، والحساب، وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيء من أحوال الجنّ، والسّحر، وفي نطق الجمادات، وتسبيحها، والقول في المعراج، واللوح المحفوظ، ويأجوج ومأجوج، والأعراف من كتاب قاموس الشّريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السّابع فيما يسع جهله، وما لا يسع جهله، وما تقوم حجّته من دِين الله من جهة السّمع والعقل من كتاب قاموس الشّريعة تأليف الشّيخ جميّل بن خميّس السّعدي، تاريخ ٢ من شهر جمادى الأوّل سنة ١٢٥٦.

الجزء السابع

فيما يسع جهله من دين الله وما

لا يسع جهله

وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل

جدول المحتويات

الباب الأول ذكر ما يلزم بالغ الحلم ١١
الباب الثاني في ذكر الفرق بين حجة المسموعات والمعقولات ١٣
الباب الثالث ذكر ما لا تقوم به الحجة بالسمع وما أشبهه ١٥
الباب الرابع ذكر ما يجب في جميع ما نزلت بليته وقامت حجته ولو كان شيئاً قبل شيء ١٦
الباب الخامس ذكر الحجة في الجملة أنها لا تلزم إلا بعد قيام الحجة كغيرها . ١٨
الباب السادس ذكر المنقطع في موضع من المواضع إذا لم يبلغه خبر الجملة .. ٢٣
الباب السابع ذكر اتفاق أحكام المولودين في معاني الأحكام ٢٧
الباب الثامن ذكر نزول بلية الأعمال قبل تقدم علمها ٢٩
الباب التاسع ذكر اعتقاد الأعمال في جميع اللوازم والقصد بها إليه ولو لم يتقدم علمها ٣١
الباب العاشر ذكر ثبوت الحجة أنهُ لا يدري يكون العبد ضالا أو مهتدياً... ٣٢
الباب الحادي عشر ذكر الحجة على لزوم السؤال عن لزوم الأعمال وما أشبهها دون الجملة وما أشبهه ٣٤
الباب الثاني عشر ذكر بلوغ الدعوة وقيام الحجة في الجملة ٣٨
الباب الثالث عشر ذكر معنى التصديق والإيمان أنه شهادة بالجملة ولو لم يقمه بلسانه ٤١
الباب الرابع عشر ذكر الصلاة على النبي ﷺ والولاية والبراءة بالطاعة دون القول باللسان ٦٩

الباب الخامس عشر ذكر ثبوت الجملة للمقر بها في جملة إقراره ولو لم يكن بها مسميا على وظائفها بأسمائها وحروفها ٧٢
الباب السادس عشر ذكر ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع من المعبّرين وما أشبهه ٧٣
الباب السابع عشر ذكر ما تقوم به الحجة من جميع المعبّرين ٧٤
الباب الثامن عشر ذكر ما تقوم به الحجة من جميع العبادات ومن حجة العقل بخاطر القلب ٧٥
الباب التاسع عشر ذكر معنى الحجة من أين ثبت الأمر والنهي وأشباهه من دين الله أنهُ لا تقوم إلا بالسماع ٧٧
الباب العشرون ذكر معنى ثبوت الأمّة ٨٠
الباب الحادي والعشرون ذكر ما تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله ما لم يلزم العمل ٨٥
الباب الثاني والعشرون ذكر لزوم الحجة بالفتيا عند حضور اللازم من العمل والترك مما يفوت ٨٩
الباب الثالث والعشرون ذكر معاني القول في اللوازم الواسع وقتها..... ٩٤
الباب الرابع والعشرون فيمن يكون حجة في الأعمال التي يفوت وقتها وغير ذلك مما يسع جهله وما لا يسع جهله ١٢١
الباب الخامس والعشرون ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان ١٦٤
الباب السادس والعشرون المنسوخ إذا قيل قبل أن ينسخ أو بعد أن ينسخ ٢١٥
الباب السابع والعشرون ذكر معرفة ما تقوم حجته من العقل أو السماع .. ٢٣٦
الباب الثامن والعشرون ذكر الفرق في السعة وركوب المحارم وترك اللوازم ... ٢٤٠

الباب التاسع والعشرون فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما يلزم الخروج والسؤال وما لا يلزم وما أشبهه ٢٥١
الباب الثلاثون في غنيمة أموال أهل القبلة، وسبي ذراريهم، وذكر معنى الدعوة واختلافها ٢٦٨
الباب الحادي والثلاثون في معرفة حقيقة أصحاب النبي وآله وأمته والتابعين له والترضّي عنهم ٢٩٧
الباب الثاني والثلاثون سيرة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي ٣٠١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٦٩ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٦٩)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري.

تاريخ النسخ: ٢٥ جمادى الأول ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد بن محمّد بن خلف البوسعيدي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال...".

نهاية النسخة: "وهي بوادي نخلة من الحجاز؛ شرقي مكّة المشرّفة، والله أعلم".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: علي بن سالم بن خلوفه بن حميد السّعدي.

تاريخ النسخ: ٠٨ صفر ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال...".

نهاية النسخة:

"وفطـــــيم ومرضـــــع وكبـــــير أشمـط الـرأس في الثـرى وتـواروا"

الملاحظات:

- **الزيادات:** نهاية النسختين مختلفة؛ إذ وردت زيادة في النسخة الأصل بعد نهاية النسخة (ق) مباشرة؛ وهي قوله: "قال: وقسّ (بضم القاف وتشديد السين المهملة) وهو ابن ساعدة الإيادي من بقايا بني إياد بن نزار بن معد بن عدنان..." إلى نهاية الكتاب.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.

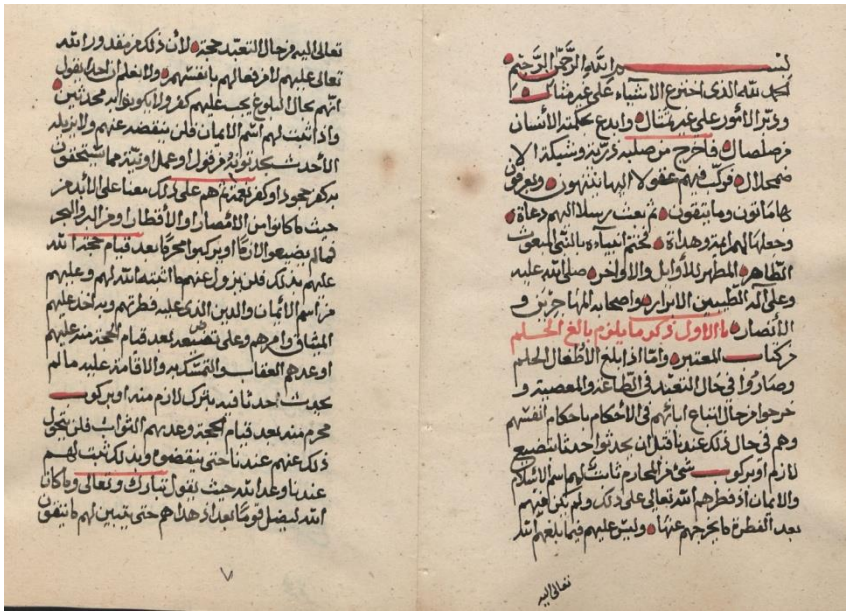

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

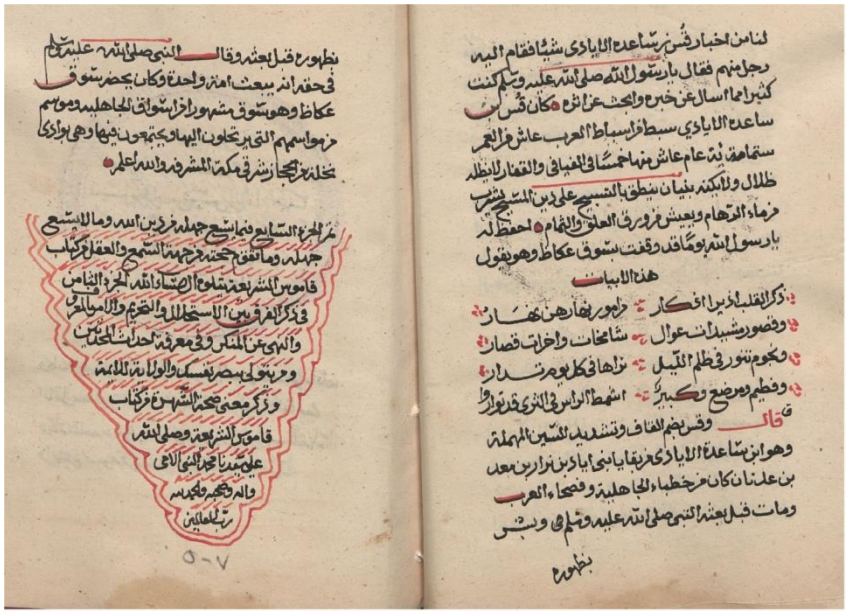

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

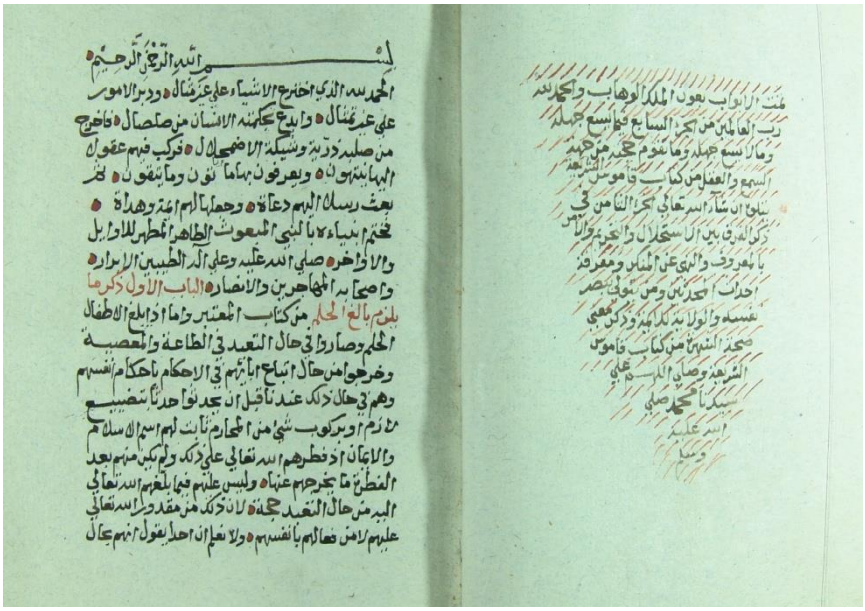

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

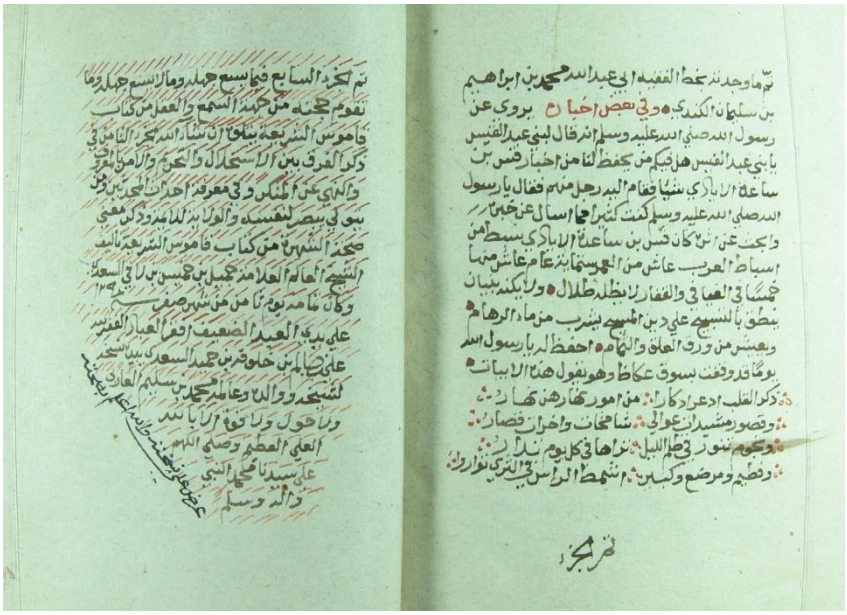

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول ذكر ما يلزم بالغ الحلم

من كتاب المعتبر: وأمّا إذا بلغ الأطفال الحلم وصاروا في حال التعبد في الطاعة والمعصية، وخرجوا من حال اتباع آبائهم في الأحكام بأحكام أنفسهم، وهم في حال ذلك عندنا قبل أن يحدثوا حدثاً بتضييع لازم، أو بركوب شيء من المحارم؛ ثابت لهم اسم الإسلام والإيمان، إذ فطرهم الله تعالى على ذلك، ولم يكن منهم بعد الفطرة ما يخرجهم عنها، وليس عليهم فيما بلغهم الله /٦/ تعالى إليه من حال التعبد حجة؛ لأن ذلك من مقدور الله تعالى عليهم، لا من فعالهم بأنفسهم.

ولا نعلم أنّ أحدا يقول: إنهم بحال البلوغ يجب عليهم كفر، ولا يكونون به محدثين، وإذا ثبت لهم اسم الإيمان فلن ينقضه عنهم ولا يزيله إلا حدث يحدثونه من قول، أو عمل، أو نية؛ مما يستحقون به كفر جحود، أو كفر نعمة، ثم هم على ذلك معنا على الأبد، من حيث ما كانوا من الأمصار، أو الأقطار، أو من البر، والبحر، فما لم يضيعوا لازماً أو يركبوا محرماً بعد قيام حجة الله عليهم بذلك فلن يزول عنهم ما أثبته الله لهم وعليهم من اسم الإيمان والدين الذي عليه فطرتهم، وبه أخذ عليهم الميثاق وأمرهم، وعلى تضيعه[١] بعد قيام الحجة منه عليهم أوعدهم العقاب، والتمسك به، والإقامة عليه، ما لم يحدثوا حدثاً فيه بترك لازم منه، أو بركوب محرم منه بعد قيام الحجة؛ وعدهم الثواب، فلن يتحول ذلك عنهم عندنا حتى ينقضوه، وبذلك ثبت لهم عندنا وعد الله حيث يقول تبارك

(١) ق: تضييعه.

وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، /٧/ وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥].

والرسول تقوم به الحجة عليهم فيما يكون به المخاطبة من المسموعات، ولا تقوم الحجة للمسموعات ولا يهلك من لم تبلغه حجة المسموعات من دين الله تبارك وتعالى إلا ببلوغه الحجة التي يقطع عذره من مسموع، أو ما يقوم مقامه من كتاب منظور، أو ما يشبه ذلك.

الباب الثاني في ذكر الفرق بين حجة المسموعات والمعقولات

من كتاب المعتبر: ومعنا أنهُ قيل: لا تقوم حجة المسموعات بخاطر القلب بالإحاطة بأحكام المسموعات، وإنما تقوم الحجة بخاطر القلب بحجة العقول فيما يخرج من أحكام الصفات، إلا أن يبلِّغ الله أحداً إلى ذلك بهدايته، فيقوم ذلك معه في العقول بإلهام الله تعالى لهُ مقام المسموع، ولا يشك فيه، فليس لهُ أن يدَعَ حجة الله تبارك وتعالى إذا بلغته، وهداية الله إذا أتته؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ﴾[الأنعام:١٤٩] فإذا بلغت الحجة انقطع العذر، ووجب العمل والتصديق، أو القول، أو التصديق والإيمان، وما لم تبلغ /٨/ الحجة فمن مِنّة الله وفضله الصحيح حكمها معنا أنهُ لن يضل إلا بحجة وبيان؛ كما أنهُ تبارك وتعالى لن يثيب[١] إلاّ بطاعة ثابتة، كذلك لن يعاقب إلا بذنب.

ومن لم يبلغ الحجة بمسموع، أو بمنظور، أو بخاطر قلب، أو إلهام، أو برؤيا في منام، أو تأس[٢] بفاعل يرويه[٣]، أو ببلوغ خبر فعل فاعل، أو بما يشبه هذا، فلن يكلف الله تعالى العباد مما ألزمهم في دينه، إلا ما بلغتهم الحجة به من أمره ونهيه؛ لأنهُ شاء ذلك بفضله أن يعبد ببيان وإعذار وإنذار، ولو شاء غير ذلك كان ذلك منهُ عدلاً، كما كان هذا فضلاً منه.

ونقول[

(١) في النسختين: يثبت.

(٢) في النسختين: ناس.

(٣) في النسختين: برؤية.

[1]: إنّهُ لو عذب العباد على غير حجة، ولا إبلاغ دعوة، ولا إعذار ولا إنذار، لكان في جميع ذلك عادلا؛ كما كان في هذه المنن متفضلا[2]، ولكن شاء بكرمه وفضله أن يكون ما شاء من ذلك، فكان سبحانه ذا الفضل والامتنان، والجود والإحسان، وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]؛ /٩/ وإنما الإنذار وقيام الحجة بعد بلوغها ثبت بذلك في الكتاب، وعلى ذلك أجمع أولو الألباب، ومن لم تبلغه الحجة التي يكون مدركاً بها الهداية لو اهتدى، ولا يقطع في ذلك فيما معنا عذره، ولا يهلك إلا بقيام الحجة؛ وذلك ما لا نعلم فيه اختلافاً فحجة السمع لا تقوم إلاّ بالمسموعات، أو ما يشبهها من المنظورات.

---

(١) في النسختين: ويقول.

(٢) ق: مفضلا.

الباب الثالث ذكر ما لا تقوم به الحجة بالسمع وما أشبهه

ومن كتاب المعتبر: وذلك فيما معنا أنهُ قيل: إنه يخرج في جميع ما كان من أحكام الشريعة عملاً بالأبدان، وجميع ما يخرج من الحجة بالأسماء؛ لأنّ الأسماء والأعمال وما أشبه ذلك من المقال من الترك والنهي لا يدرك ذلك بحجة العقل؛ وإنما يدرك بحجة المسموع، وما يشبه ذلك.

والجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ المشركين، والذي لا يصح لهم الإسلام إلا بها فيما قيل؛ **معي أنهُ قد قيل**: إنها من حجة المسموعات، ولا تقوم بها الحجة على سبيل عبارة التسمية، ولزوم معرفتها /١٠/ من طريق حجة العقل.

وكذلك هي معنا أنهُ لا يستطاع الفرق بحجة العقل بين الأسماء، ولا الفرق لذلك معنا إلا بالسماع وما يشبهه، فما لم تقم الحجة على من ثبت له حكم السلامة بالاعتصام بالإيمان الذي لم ينقضه كفر فلا يهلك معنا بجهله بالجملة؛ لأنهُ ليس بمشرك إذا لم يكن قد أشرك بشيء من الشرك بعد بلوغه، وهو في أحكام الإيمان معنا ما لم يكفر، ولا يهلك إلا ببلوغ الحجة إليه على ما قد ثبت لهُ، ولو عاش على ذلك ما عاش في عمره في أي البقاع كان فهو سواء معنا، وهو على حال إيمانه، فكل ما لزمه من أمر دينه ونزلت به فيه بليته كان مخاطباً فيه بعينه من جميع دين الله، مما يخرج حكمه والحجة فيه من حجة العقول، أو من حجة السمع، وعليه فيه حكمه من الأعمال، أو المقال، أو العلم من صفة ذي الجلال، أو الجملة التي من جهلها بعد بلوغها، وقيام الحجة عليه بها استوجب الضلال، وكل ذلك معنا سواء، وكلما بلغته الحجة به خوطب به، وكان لهُ فيه في حال /١١/ السعة ما يسعه فيه، وفي حال الضيق ما يلزمه فيه.

الباب الرابع ذكر ما يجب في جميع ما نزلت بليته[1] وقامت حجته ولو كان شيئاً قبل شيء

من كتاب المعتبر: وليس بمخاطب معنا بشيء لم تقم عليه به الحجة، ولم يبلغه به الإعذار ولا الإنذار، من جملة ولا غيرها من صفة التوحيد، ولا من معرفة الوعد والوعيد إلا حتى يخصه ذلك، وتبلغه الحجة به، ولو بلغته الحجة فيما تعبده الله به من الأعمال، من الانتهاء عن المحارم وأداء اللوازم، أو شيء منهُ ولو حرف واحد لزمه حكمه، ولم يلزمه حكم غيره من التوحيد، ولا الوعد والوعيد، إذا لم يكن قد بلغته الحجة به، ولو لزم في شيء من دين الله تبارك وتعالى أن يلزم التعبد به في مخصصات شيء منه قبل أن تقوم الحجة، وتبلغه الدعوة به لما جاز عندنا، إلا أن يكون يلزمه ذلك في جميع دين الله تبارك وتعالى؛ لأن أحكام الله في دينه لا تختلف، ولا يجوز عليه فيها الاختلاف، ومتى ثبت في شيء من دين الله أنهُ لا يلزم إلا بعد قيام /١٢/ الحجة وبلوغ الدعوة لم يجز معنا إلا أن يكون ذلك في جميع دين الله، ومتى ثبت في شيء من دين الله تبارك وتعالى أنهُ إذا بلغت الدعوة به وقامت الحجة ثبت دون غيره، لزمه فيه التعبد من توحيد، أو وعد ووعيد لزم معنا ذلك، وثبت في جميع دين الله تبارك وتعالى أنهُ إذا بلغت به الدعوة، وقامت به الحجة لزم، ولو لم يلزم في غيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بلية.

ومتى ثبت في شيء من دين الله أنهُ ما لم تبلغ فيه الدعوة، وتقم به الحجة، ولو قامت بغيره، وبلغت بغيره؛ فلا يلزم بلزوم غيره، ثبت ذلك في جميع دين الله، وهذا ما لا يشك فيه أهل العلم بدين الله معنا ممن هداه الله، ولم يضل في سبيل التأويل من المتدينين، وفي حكم الخاص والعام، ولو قامت معنا الحجة، وبلغت الدعوة في شيء من الجملة دون شيء، مثل معرفة الله دون معرفة رسوله بالسماع، أو معرفة الله تبارك وتعالى، أو معرفة رسوله ﷺ بالسماع دون معرفة ما جاء به رسول الله عنهُ بالسماع كان معنا سواء، ولزمت /١٣/ به الحجة دون غيره من الجملة؛ لأنهُ ليس في بلوغ شيء من ذلك دليل على ما لم تبلغ منهُ بحجة السمع مسمى بعينه، إلا على ما يخرج من حجة الصفات المدركة بالعقول، فإن بلغت المتعبد بعد بلوغه أحكام الصلاة والحجة بها دون الجملة، أو الصوم دون الصلاة، أو الزكاة دون الصلاة، وما بلغه من جميع دين الله فهو معنا سواء على ما وصفنا، وتقوم عليه به الحجة، وتعبده به دون غيره من بواقي أحكام دين الله التي لم تبلغه، ولم تقم عليه بها الحجة، وفي كل بالغ لهُ دعوته لازم له فيه حجته من حجة عقل أو سماع، وليس عدم بعض ذلك مزيلاً عنهُ حكم بعضه مما يلزمه ببلوغ الدعوة فيه وقيام الحجة، وليس لزوم بعض ذلك مزيلا عنه شيئاً مما بلغته فيه الدعوة، وقامت عليه فيه الحجة، وسواء ذلك معنا أكانت الجملة، أم شيء من تفسيرها؛ من تفسير التوحيد، والوعد والوعيد، أو سائر ذلك من المحرمات، أو اللازمات بالأعمال والفعال والمقال فهو سواء عندنا، لا فرق /١٤/ في ذلك، لا يزول عنهُ حكم ما ثبت، ولا يثبت عليه حكم ما لم تبلغ دعوته، وتقم حجته، وهذا هو ما يصح معنا من أحكام دين الله تبارك وتعالى، ولا يجوز معنا غيره.

الباب الخامس ذكر الحجة في الجملة أنها لا تلزم إلا بعد قيام الحجة كغيرها

من كتاب المعتبر: فإن قال قائل: فأين قول المسلمين: إن البالغ المحتلم من حين ما بلغ واحتلم لزمه معرفة الجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ فهو الحق المبين؟

قيل له: قولهم هذا عندنا يخرج في رجلين: أحدهما قد بلغته الدعوة بهذه الجملة، وسمع بها، وقامت عليه الحجة بها فجهل ما يلزمه فيها عند بلوغها، أو مشركٌ قد جحد بها بعد بلوغه طرفة عين، ولو لم تقم عليه الحجة بها؛ فهذان الرجلان معنا لا يسعهما إلا معرفة هذه الجملة، ولا يسعهما جهلها.

وأمّا غيرهما فلا يجوز عليه /١٥/ معنا ما يجوز عليهما من الهلاك بدون معرفتها؛ لأنهُ في أصل دينه مقرٌّ بها، دائن بها، وبجميع ما فيها مجملاً ومفسراً ما لم ينقضها بشيء[١] مما يكون به ناقضاً لها [بجحد لها][٢]، أو يجحد شيئا منها، أو بالشك فيها، أو في شيء منها بعد بلوغ دعوة ذلك إليه، وقيام حجته، فلا يجوز غير هذا بحيلة؛ لأنهُ لا يكون جاهلا بشيء يلحقه اسم الجهل له من دين لله دون أن تبلغه الدعوة فيه، وتقوم عليه الحجة به.

فإن قال: فلم نجدهم يفسرون هذا التفسير، وإنما وجدنا في آثارهم وفي سيرهم أنهُ لا يسع جهلها كل من بلغ وصح عقله؛ **قيل له:** فحجتك منك عليك بحمد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

(٢) ق: يجحدها.

الله، إذ نقول: إنهم قالوا: لا يسع جهلها، فهل يكون جاهلاً بها بعينها مسمى بذلك من لا يقدر على البلوغ إليها بحال من الحال، لأنهُ لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العلم، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العمل لسقوط بعض الآلات منه، يعني بعض العمل منه، وكذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر على عمله، كما لا يقدر /١٦/ على ما لا يقدر عليه من القول لسقوط حكم اللسان عنه في الكلام، وكذلك في السمع والبصر، كذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من المكتسبات إلا ببلوغ ذلك إليه لا محال، لأن العلم علمان: علم غريزية، وعلم اكتساب.

فأمّا علم الغريزية فقيل: إنهُ صحة العقل في الإنسان الذي يعلم به المعلومات، ويعقل به المعقولات.

وأمّا علم الاكتساب: فجميع المعلومات المتأديات البالغات إلى علم الغريزية، ولا غنى لأحد العلمين عن صاحبه في الإنسان، ولا من الإنسان بحال من الحال، ومتى عدم أحدهما صاحبه في حال بطل حكم العلم وحكم العقل من الإنسان في ذلك؛ لأنهُ من صفة الإنسان أنهُ لا يجوز إلا أن يكون عالماً لمعلوم بالغ إليه علمه، عاقلاً لمعقول يعقل، عالماً لمعلوم يعلم هو سواه، وهو سواء قلبه الذي فيه، وفيه تركيب عقله، ومتى عدم قلبه نور العقل لم يكن عاقلا لمعقول أبدا، ومتى عدم نور عقله مشاهدته المعقولات، وبلوغها إليه /١٧/ بالتأدي بما يقدر به على دركها ووجودها (خ: ووجودتها) لم يكن عالماً لها، ولا عاقلاً لها بحال، وهذه صفة المخلوقين كلهم، وهذا معنا مما يدرك بحجة العقل؛ لئلا يساووا بين الله تبارك وتعالى وبين خلقه، ولا لشيء من خلقه، وغير هذا باطل معنا، ولو جاء مجملاً في التوراة والإنجيل والقرآن ما خرج إلا على هذا في صحيح التأويل، وإنما

يخاطب كل مخاطب بما يعقله عمن يخاطبه، ويجري المخاطب في مخاطبته لمن خاطبه على الزيادة عمن يعقل عمن يخاطبه.

ولا يجوز على العلماء ولا على المسلمين معنا أن يلزموا في مخاطباتهم، ولا في مكاتباتهم، ولا في سيرهم، ولا في آثارهم ما لا يجوز في المعقولات، وما هو معدوم، وإنما تأويل ما خوطبوا به وألزموه، وإن كانوا قد اكتفوا عن تفسير ذلك بمعرفة من قبل منهم ذلك وعقله، ولما قد صح معهم أنهُ لا يجوز سواه أنهُ يلزم معرفة الجملة من بلغته دعوتها، وقامت عليه حجتها، لا غير ذلك /١٨/ بحال من الحال، أو جاحد بها قد هلك بإنكارها، فعليه الخروج من حال الهلاك إلى حال السلامة.

وإنما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتبيينه، والحجة فيه وتفسيره إذ قد خشينا[١] أنهُ قد هلك فيه عامة المتأولين من الضعفاء لآثار المسلمين العلماء بتأويل الضلال، وبمخالفة أحكام الخاص والعام في ذلك، ولكنا أدركنا نحن ممن مبتلى بذلك بالجهل لهُ ولأحكامه، ونحن نستغفر الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه من ذلك، أو من غيره، من قول، أو عمل، أو نية بجهل، أو بعلم برأي، أو بدين، فالله الله معاشر أهل الإسلام في تأويل الكتاب، أو السنة، أو الآثار بغير تأويل ذوي الأبصار، من تأويل الضلالات، فإن هذا الحرف عندنا أنهُ ممن قد تَاهَ فيه كثير من الناس إلا ما شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حشينا.

فأغمضوا في ذلك أبصاركم، فاعرضوه على صحيح آثاركم، واجتهدوا فيه بالمناصحة من أفكاركم، ولا تتبعوا[١] ظواهر الأمور، فإن في ذلك الهلاك نعوذ بالله من الهلاك، /١٩/ إلا كل من وافق الحق من ظواهر الأمور، مما لا يحتاج إلى تفسير، وفي دون هذا إن شاء الله كفاية لمن قد منّ الله عليه بالبصر والهداية، ولا أعلم أنّ أحداً ممن لهُ نور قلب يجهل هذا، إلا ما شاء الله تعالى، وإنما أخاف الشيطان أن يكون قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن إصابة الحق في هذا الوجه؛ لأنهم يجعلونه أصلاً لأصل دينهم، وهو كذلك على وجهه، فانظر من أين جاءهم عدو الله، من وجه التشديد والاجتهاد في أصل دينهم، وليس يجوز في جميع الأشياء إلا موافقة الحق في ضيق، ولا في سعة، والله الموفق للصواب.

فإن قيل: فمن أين أدركت أنت هذا، وما دليلك عليه، وقد مضت الآثار عن ذوي الأبصار في السير والجوابات والتقييدات والسماعات بغير تفسير لهذا، وإنهم إنما يثبت عنهم أنهُ لا يسع جهل الجملة؟ **قيل له**: فمن إجماعهم أنهُ لا يسع جهلها أخذنا هذا عنهم أنهُ إجماعهم أنه لا يسع جهلها إلا بعد علمها، وأنهُ لا يكون جاهلاً /٢٠/ لها إلا بعد العلم لها، وإلا فلا يكون على الأبد جاهلاً لها في أصل ما تعبد الله به الجهل الذي يكون جاهلاً به، فهذا من أقرب ما يحتج به على هذا القائل.

ومن قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]؛ فصح في التأويل عندنا "إلا طاقتها فيما تعبدها به من دينه".

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نتيعوا.

وصح معنا أنهُ لا طاقة لهُ إلى بلوغه علم شيء من الأشياء إلا بمشاهدة علمه، وبلوغه إليه بوجه ما يطيق عليه، ولا مخرج إلى أن يكلف حال ما لا يطيقه، فإذا ثبت هذا في شيء من دين الله الذي كلفه إياه، وكلفه علمه إذا بلغ إليه، وقدر عليه مما قلنا، وأجمعنا عليه أنهُ معذور بجهله ما لم يبلغ إليه بطل ما أجمعنا عليه إذا ثبت معنا به إذا ثبت معنا في مثله أن يلزمه فيه غير ما أجمعنا عليه، فمن صح إجماعنا على بعض بالنص أنهُ يسعه جهله ما لم تبلغه، أو تقوم الحجة عليه ثبت معنا مثله في مثله، ولا فرق في دين الله، ولا في أحكامه تبارك وتعالى، وإذا جاز غير هذا ألزمناه الاختلاف في أحكامه تبارك وتعالى، /٢١/ وإذا لزمه الاختلاف تبارك وتعالى ألزمناهُ أنه غير حكيم، ولا يجوز معنا هذا بوجه من الوجوه.

الباب السادس ذكر المنقطع في موضع من[1] المواضع إذا لم يبلغه خبر الجملة

من كتاب المعتبر: ومن وجه آخر: إنا قلنا في هذه الجملة: إنهُ من كان من المتعبدين في أرض لم تبلغه هذه الدعوة بهذه الجملة من أطراف الأرض، ولا يسمع بها من سفالة، أو مثل من كان منقطعاً في جزيرة من جزائر البحر لم تبلغه خبر هذه الجملة وسعه جهلها في مجمل ما جاءت به الآثار والسير، كما جاء مجملا أنهُ لا يسع جهلها من كان في أرض قد بلغتها الدعوة بها وبخبرها، فنظرنا في ذلك فإذا تأويل ذلك كله يخرج أنهُ إنما هو إذا لم تبلغ المتعبد بها نفسه بعينه، لا أحكام البقعة، ولا أحكام بلوغها إلى البقعة في علم غيره، ولا إلى غيره، وأنه إنما هو متعبد بعلم نفسه لا علم غيره، فإن البقعة لا معنى لها، وإن علم غيره لها لا يقدر بعلم غيره ممن شاهده، أو ممن غاب عنه أن يعلم بعلمه، ولا يعلم كعلمه إلا ببلوغ ذلك إليه، وقيام حجته /٢٢/ عليه.

فإن قال قائل: إنما ذلك فيما قد جاء به قول المسلمين مجملا فيما وصفته من البقاع التي لم تبلغها الدعوة؛ **قيل له**: فإن هذه الدعوة وهذه الجملة قد كانت بلغت هذه البقعة التي فيها هذا المتعبد، وشهرت وظهرت فيها، إلا أنهم بأجمعهم ارتدوا عن ذلك وأنكروه، ولم تدرك هذا المتعبد بعد عقله علم هذه الجملة، وقد كانت بلغت هذه البقعة، وصحت وشهرت، وإنما ارتد أهلها قبل بلوغ عقل

(١) زيادة من ق.

هذا المتعبد بشهر أو يوم، أو ساعة، فما عندك في هذا هو من المرتدين، وحكمه حكم المرتد إذ أهلها مرتدون فيما تعبده الله هو في كتاب نفسه مما يخصه حكمه، وقد قامت عليه الحجة عندك ببلوغها إلى غيره قبل أيامه إذا كانت قد بلغت إلى بقعته، أو لم تقم عليه الحجة.

فإن قال: قد قامت عليه الحجة؛ **قيل له**: فإنما عندك أن قيام الحجة بلوغها إلى البقاع، والبقاع هي المتعبدة ليس المتعبدين.

وإن قال: لا تقوم الحجة عليه؛ لأنه لم يتعبد بعلمها، وهو في تلك البقعة يدرك /٢٣/ علمها، إذ أهل البقعة كلهم يجحدونها؛ **قيل له**: إن علمه ممن يجحدها منهم بها معلم، وأخبره بها مخبر، وقال: إنها باطل، إلا أنهُ قد أخبره بها، وبلغه علمها، أيكون عندك قد بلغته دعوتها، وقامت عليه حجتها أم لا؟

فإن قال: لا، فقد أبطل أصل ما أقرّ به، وزاد على الإبطال؛ لأنه يقول: يلزمه الحجة، ويهلك بجهلها ولو لم تبلغه، وإذا بلغته ممن يعبّرها له لم يهلك بجهلها، إن هذا لهو العجب العجيب.

وإن قال: بل تلزمه الحجة إن أخبره المخبر منهم، وإن لم يخبره فلا حجة عليه؛ **قيل له**: فما الفرق عندك في كينونته في بقعة من يقرون بها كلهم، ولو أعلمه بها منهم أحد قامت عليه به الحجة، وبين كينونته في بقعة ينكرونها كلهم، لو أخبره بها أحد قامت عليه بها الحجة؟ **فمعنا** أنهُ لا يجد على الخروج من هذا دليلا، إلا أن يلزمه حجتها بحكم البقعة لا غيرها، أو ينكر ما قيل، لعله قال: إنهُ إذا كان في موضع لم يبلغه خبرها لم يلزمه حجة علمها، أو يثبت أن التعبد بها إنما هو البقاع نفسها فيلزمه أنهُ لو كان بأرض قد كان قد بلغت أهلها /٢٤/ هذه الدعوة، ثم فَنوا كلهم قبل كينونته فيها، وبلوغه إليها، فالكينونة أنهُ فيها

يلزمه حكمهم ولو كانوا في غيرها، ولو كانوا قد ماتوا، وهذا كله باطل معنا، لا أصل لهُ، وإنما الأصل لهُ والمعنى وصحة التأويل أنهُ إذا كان في بقعة قد بلغه هو خبر هذه الجملة خاصا في نفسه، لا بلوغ غيره بحجة عليه، ولا بلوغها إليه حجة على غيره.

والكلام في البقاع باطل، وهذا أيضا من ظاهر التأويل، وإنما المعنى أنهُ لا يسعه جهلها إذا كان في أرض متصلة بالأخبار قد بلغه خبرها فيمن بلغه، واتصل به فيمن اتصل به، على هذا يخرج، وإذا لم يكن هكذا جاز لهُ، ولزم له أن لو كان في بقعة وحده ليس معه غيره في تلك البقعة، في برّ أو بحر بلغه خبر هذه الدعوة، أو هذه الجملة، من خبر مخبر، أو كتاب ألقاه إليه طائر فيه خبر هذه الجملة لم ترى غير ذلك، ولا اتصل به من الحق غير ذلك أن يكون لهُ العذر في جهلها؛ لأنه هو ليس في أرض متصلة بالأخبار، إذا كان على ما قلت[1]: إنهُ إنما حكمه حكم غيره من المتعبدين، وإنهُ إذا بلغ غيره ممن هو مشاهد له لم يعلم كعلمه أنهُ حجة عليه علم غيره لاتصال البقعة، /٢٥/ وكذلك علمه هو إذا خصه فيها وهو غير متصل بالأرض أنه لا يلزمه؛ لأنه ليس في الأرض المتصلة، وهذا هو الإنصاف إذا كان التعبد إنما هو بالبقاع.

فإن قال: لا؛ فإنهُ يلزمه علم غيره في البقاع المتصلة، ويلزمه علمه في البقاع المنقطعة، فهذا هو الاختلاف والمغالطة البينة، ولن يدرك من أنصف في هذا الوجه حجة يخرجه إلا المكابرة، وبالثبوت على تأويل الضلال، وادعاء صوابه بغير

(١) ورد في كتاب المعتبر للشيخ أبي سعيد الكدمي (١/١١٢): "إذا كان على غير ما قلت".

دليل ولا حجة، وذلك خارج من الإنصاف، فذرهم وما يفترون، وتوكل على الله والزم الحق ترشد، ولا تكن من الجاهلين.

الباب السابع ذكر اتفاق أحكام المولودين في معاني الأحكام

من كتاب المعتبر: وهذا معنا يخرج في كل مولود وناشئ في جميع الأقطار، من البر والبحار، والمسافي والأمصار، من أولاد أهل الشرك وأهل الإقرار، من أهل الحرب، أو من أهل الذمة، وأهل النفاق، أو الأبرار الأخيار.

ولا فرق معنا في مولود دون مولود، ولا بقعة دون بقعة، ولا أرض دون أرض، سواء أنهُ كل منهم يلزمه حكم ما خصه من جميع /٢٦/ أحكام دين الله تبارك وتعالى من جميع أحكام ما بلغت إليه دعوته، وقامت عليه به حجته، مما نزلت به بليته، ومعذور عما سوى ذلك، وثابت لهُ معنا على هذه الحال اسم التوحيد، والإقرار، والإيمان، والصدق، والولاية، وأنهُ مقر بهذه الجملة في أصل ما تعبده الله به، ومقر بجميع ما فيها من دين الله تبارك وتعالى، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وجنته، وناره، والبعث، والحساب، وجميع تفسير توحيد الله بصدقه وحقه، وجميع ما يسع جهله من دين الله، وما لا يسع جهله مؤديا لجميع اللوازم، منتهيا عن جميع المحارم، ولو لم تبلغه من جميع ذلك دعوة، ولا قامت عليه في شيء منه بعينه حجة، ولا نزلت به منه بلية، فأي حجج الله في شيء من دينه نزلت به بليته، كان متعبداً في مخصوص ذلك بما يلزمه فيه بعينه من الجملة أو تفسيرها؛ من التوحيد، أو الوعد والوعيد، أو من الفرائض واللوازم، أو من المحارم والمآثم.

فإن قام بذلك الذي نزلت بليته فيه بالعدل من قول، /٢٧/ أو عمل، أو نية، أو صحيح معرفة، أو علم لازم فهو على جملته، وإن ضيع ذلك أو شيئا منه، أو خالف العدل فيه بطل حكم ما كان ثابتاً لهُ، فإن كان ذلك مؤديا لهُ

إلى حكم شيء من الشرك والجحود نزل به حكمه، وإن كان دون ذلك من كفر النعم، وإنما يخصه حكم ما أحدث من كفر شرك، أو كفر نعيم، وعليه في حاله هذه في أداء اللوازم، والانتهاء عن المحارم، وصحة التوحيد، وتصديق الوعد والوعيد ما عليه أن لو كان قد تقدم إليه حكم الجملة، فآمن بها، وأقر بها، وله مثل ذلك من جميع ما للمؤمنين المقرين من ثبوت ما عمل من طاعة الله تعالى والثواب عليه، ووزر ما أتاه من معاصي الله على وجه ما يلزمه الحجة فيه، وتنزل فيه بليته، ولا فرق بينهما معنا في شيء من الأشياء، ولا حال من الحال ما لم تقم الحجة عليه فيه بشيء ينقطع به عذره.

الباب الثامن ذكر نزول بلية الأعمال قبل تقدم علمها

من كتاب المعتبر: فإذا نزلت به بلية الأعمال من دين الله تبارك وتعالى كان عليه في ذلك الطلب لعلم ما جهل من ذلك، واعتقاد السؤال.

فإن قدر على المعبّرين أو شيء من ذلك فجهل السؤال والبحث /٢٨/ عن طلب ذلك فهو بذلك غير معذور وهالك، وكذلك في جميع ما يلزمه من الانتهاء عنه من المحارم إذا ركبها وهو يقدر ويدرك معرفة حرمتها ممن يدرك معه تعبير ذلك فركبه بعلم أو بجهل فلا عذر لهُ وهو هالك.

وإن لم يقدر على من يعبّر لهُ ذلك، واعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك، وبذل المجهود في طلب ذلك بما بلغ إليه طوله وحوله فيمن حضر عنده، أو غاب عنه، ممن يرجو أنه يبلغ عنده إلى علم ذلك فقد قيل: إنه غير هالك.

والسائل في مثل هذا سالم، والشاك هالك، وذلك في مثل ما ينقضي وقته من اللوازم ويفوت، وكذلك جميع ما يركب من المحارم، وأمّا ما لم يركب شيئاً من المحارم، ولا ضيع شيئاً من اللوازم على حسب ما وصفنا وهو عالم، أو يترك السؤال للعالم، أو يترك اعتقاد السؤال إذا لم يقدر على العالم فهو معنا على ما قيل في جميع ذلك سالم، ولو مات بعد عمر طويل على (خ: بعد) ذلك، وكذلك ما لم تبلغه حكم الجملة فهو سالم على الأبد، وليس لذلك غاية عندنا، وكذلك ما لم تقم عليه الحجة بشيء من غيرها، /٢٩/ من تفسيرها من توحيد الله وصفاته بما يذكر معه، أو يخطر بباله، ويعرف معناه والمراد به فيجهل ذلك، أو شيئا منهُ فهو سالم أبدا، وليس عليه في مثل هذا سؤال على الأبد معنا؛ لأنهُ ليس لهُ غاية، وإنما عليه السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله، أو

دين خالقه، أو دين محدثه على ما تأدت إليه شواهد معرفة الله تعالى وصفاته، بأي ذلك عقل عن الله معرفته كان ذلك كافياً لهُ عن سوى ذلك من أسمائه وصفاته ما لم تقم عليه حجة بشيء من ذلك بعينه.

الباب التاسع ذكر اعتقاد الأعمال في جميع اللوازم والقصد بها إليه ولو لم يتقدم علمها

ومن كتاب المعتبر: وكذلك ما اعتقد مع العمل من الأعمال اللازمة، أو القول اللازم، أو النيات اللازمة له في دين الله تعالى رضا لله، أو قصد إلى عبادة الله، أو إلى طاعة الله، أو إلى ما ألزمه الله، أو في رضا الله، أو في رضا خالقه، أو في رضا محدثه، أو في عبادته، فما اعتقد من هذه الأشياء، وهدي إليه مع الانتهاء عن المحارم، والعمل اللازم، أو الشهادة بالتوحيد، أو الإيمان بالوعد والوعيد فهو سالم كاف /٣٠/ لهُ ذلك عمن سواه من المسميات غيره من أسماء الأعمال، والعبادات، والطاعات، أو أسماء الله، وصفاته، ولا يكلفه الله تبارك وتعالى في شيء من جميع دينه فوق طاقته، جلّ الله عن ذلك وتعالى علوّاً كبيراً.

الباب العاشر ذكر ثبوت الحجة أنه لا يدري يكون العبد ضالا أو مهتدياً

من كتاب المعتبر: ومعنا أن شواهد الله تبارك وتعالى وشواهد قضائه وأحكامه أنهُ لا يترك متعبداً من خلقه بطاعته وعبادته سدى، وأنهُ لابد أن يهديه هدايةً إن شاء يهديه بها، أو هداية يشقيه بها، ويقيم عليه بها الحجة، ولن يكون إلا كذلك؛ لأنهُ قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣]، وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس:٨]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن:٢]، فمعناه على الحقيقة أنه لن يأتي على العبد المتعبد بالطاعة والانتهاء عن المعصية طرفة عين إلا وهو مهتد إحدى الهدايتين من الله تبارك وتعالى، إما هداية من فضله يمنّ بها عليه، وإمّا هداية من فضل (خ: عدل) الله يحتج بها عليه.

وإنما قلنا هذا الذي مضى كله /٣١/ لإثبات فضل الله وعدله على خلقه في ظاهر الحكم معنا في التعبد في بعضنا بعض، وإثبات الأحكام، وأن لا تختلف أحكام الله تبارك وتعالى في شيء دون شيء، ولا في معنى دون معنى؛ لأنهُ لا يجوز عليه الاختلاف في أحكام دينه، ولا في أحكام ثوابه، ولا في أحكام عقابه، ولا في شيء من صفاته، ولا في معنى من المعاني يضاف إليه تبارك وتعالى.

فانظر معاني الضيق والسعة، والخاص من العام، وما يلزم فيه السؤال مما لا يلزم فيه السؤال، وما يكتفى بالسؤال عنهُ في الجملة، وما لا يكتفى عنهُ بالسؤال في الجملة إذا خص حكمه، وما لا ينفع فيه اعتقاد السؤال إذا نزلت بليته، ولو لم تبلغ إليه، ولم تقم به الحجة من العبادة من جميع ما لا يسع جهله، من توحيد

الله تعالى وصفاته، ووعده، ووعيده، وما هو منهُ، ولاحق به، وداخل فيه؛ فإن في عملك لذلك ونظرك فيه خطأ كبير مما تكلفه المتكلفون، وجهلهُ الجاهلون، وتعسّف فيه المتعسّفون، ولا توفيق لك ولا لنا، ولا لأحد من الخليقة أبداً إلا بالله تبارك وتعالى، عليه توكلنا، وإليه /٣٢/ أنبنا، وإليه المصير.

الباب الحادي عشر ذكر الحجة على لزوم السؤال عن لزوم الأعمال وما أشبهها دون الجملة وما أشبهه

ومن كتاب المعتبر: فإن قال قائل: فما بال اللوازم والمحارم يلزم فيها السؤال ويخص فيها، ولا يسلم المتعبد إلا بالسؤال عنها، وإنما هي داخلة في الجملة، ولا يلزم في الحجة بعينها سؤال، ولا في شيء من توحيد الله بعينه إذا اهتدى بشيء منهُ دون غيره، والجملة هي ألزم مما دخل فيها من اللوازم؟

قيل له: لأن شواهدها إذا بلغت ونزلت البلية بها، وبلغت الحجة لم يكن للمبتلى (خ: بها) بذلك في ذلك عذر ولا شك، وكان هالكا بشكه من حين ما نزلت به بليته، ولا ينفعه عند قيام الحجة بعد نزول البلية اعتقاد السؤال، ولا يعذر بذلك السؤال ولا ينفعه، وهو هالك إذا لم يقبل الحجة من حين نزول البلية، ويؤمن ويصدق بالجملة، وكذلك ما كان من تفسيرها، من توحيد الله تبارك وتعالى وصفاته من صفات فعاله، أو صفات ذاتهِ، فإلزامنا لهُ السؤال عن شيء لم تنزل به بليته بعينه مما هو ثابت لهُ في أصل [ما] تعبد الله /٣٣/ لهُ غلط وباطل، وإذا نزلت به بليته لم ينفعه السؤال عنهُ إذا عرف معناهُ بعينه حتى يعتقد فيه السؤال بعينه، بطل حكم السؤال؛ لأن عليه الإقرار به بغير سؤال، فإذا عرفه وعرف معناه حال عن حكم السؤال، واستحق بجهله لهُ الضلال.

وقد ألزمناه في الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه، أو عبادة خالقه، أو دين خالقه بأي شيء من الأشياء التي يستدل بها، مما قد هداهُ الله إليه، وأقام الحجة عليه من معرفته، ومعرفة عبادته، فعليه اعتقاد السؤال عن جميع جملة ما يلزمه فيما قد عقله إذا اهتدى إلى ذلك؛ لأنهُ لا يستطيع ولا يصل إلى

رضا خالقه، أو عبادة خالقه، إلا بطلب ذلك من غيره، ممن هو مثله من المتعبدين، ممن يدرك عقله فيما هدي إليه أنه يدرك معرفة رضا خالقه مما جهل منهُ من عند من هو مثله، أو من يدرك معرفته منهُ على ما يهتدي إليه، ولن يضله الله تبارك وتعالى أبداً إلا بعلم، ولن يهديه أبداً إلا بعلم الله تبارك وتعالى ببينة[١] لهُ، ويقيم عليه ولهُ به الحجة، مما شاء من إلهام، أو مخاطبة،/٣٤/ أو كلام، أو غير[٢] ذلك مما يقيم به الحجة عليه من الإفهام، فعلى ما قامت به الحجة لهُ وعليه فعليه الاجتهاد في ذلك الوجه، وذلك السبيل بكل ما يحسن له ويقع لهُ، وليس عليه علم ما لا يبلغ إلى علمه من سبيل الهدايات وسبيل الرشاد، ولا سبيل الحجج التي يهلك بها غيره، ولا سبيل الهدايات التي يهتدي بها غيره، وإنما عليه الاجتهاد فيما هدي إليه، وبوجه ما احتج به عليه، لا غير ذلك.

ومن لزمه السؤال عن شيء بعينه قبل أن تنزل به بليته كان هذا باطلا؛ لأنه كيف يلزمه السؤال عن شيء بعينه نفسه لا يعرفهُ ولا يعقله، هذا ما لا يطاق، وكيف يكون لهُ السؤال في السؤال في الجملة إذا نزلت البلية به و[٣] هو لا يسعهُ جهلها، وعليه الإيمان، والتصديق بها، فأي سؤال يلزمه وينفعه السؤال عنهُ وهو هالك بجهله، هذا من الغلط في الأصول، وإنما يلزمه السؤال في الاعتقاد في الجملة عن جميع اللازم، أو عن شيء من المخصوصات إذا نزلت البلية بها، إذا لم تقم بها على المبتلين /٣٥/ بها الحجة من شواهد عقله، وكان سالماً بترك ذلك،

---

(١) ق: بنيته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

(٣) زيادة من ق.

أو بفعله إذا كان معتقداً للسؤال عنهُ، وإذا لم يعتقد السؤال عنهُ هلك، فهذا هو موضع لازم السؤال، ومنفعة اعتقاد السؤال.

وأمّا إذا كان النازل به بليته من الأشياء التي إذا نزلت به، وقامت بها عليه الحجة عليه من شواهد عقله فهو هالك بذلك، سأل أم لم يسأل، وإلزامنا لهُ سؤالا لا ينفعه لا معنى له، وإنما يلزمه السؤال وينفعه ويقع موقع النفع، وكان نافعاً لهُ، وكان تركه ضارا لذلك؛ كل شيء من طاعة الله تعالى كان لا يضره تركها، وينفعه العمل بها أن لو عمل بها، فليس يجوز لنا أن نلزمه العمل بما لا يلزمه وإن كان ينفعهُ إذا فعله وبلغ إليه، كذلك كل سؤال لا يلزمه فلا يجوز لنا أن نلزمهُ إياه ولو كان إذا سأل عنهُ نفعه، وبلغ به إلى منازل السلامة عند منازل البلية، ولكنا نأمره بذلك، ونحثه عليه، لأنا إذا ألزمناه ذلك فقد ألزمناه غير اللازم، وإذا ألزمناه غير اللازم فهو عندنا بمنزلة من حططنا عنهُ اللازم، ولا فرق بين /٣٦/ ذلك.

ومن ألزم أحداً غير اللازم، أو حطّ عنهُ شيئاً من اللازم فهو بذلك ظالم آثم، جاهل لذلك أو عالم، لا عذر لهُ في ذلك عند الله تبارك وتعالى، ولا في دينه عند أهل العلم، ولو جهل هذا المولود الناشئ جميع القرآن إلا ما يقيم به صلاته، وهو يسمع من يقرؤه ويتلوه، ولا يعرف معنى ذلك ولا المراد به لكان عندنا سالما بذلك ما لم ينكره، أو ينكر شيئاً منه، أو يقيم عليه به الحجة، أو بشيء منه، ويعرف معنى ذلك والمراد به ثم يشك فيه، أو فيما قد قامت به الحجة عليه، من علم متقدم، أو قيام حجة يعقلها، ويعرف معناها من معلم، ثم هنالك يضيق عليه الشك فيه، لأنهُ مقر بالجملة.

وكذلك الملائكة، والنبيون، والكتب الخالية، لو سمع ذلك بأسمائها وذكرها، ولم يعرف معنى ذلك، ولا المراد به، ولا أنهُ من عند الله لكان سالماً، ما لم تقم به

عليه الحجة كما وصفنا، من علم متقدم، أو قيام حجة من معلم يعقلها، ويعرف معناها.

وكذلك معنا الموت، والبعث بعد الموت، والحساب، والعقاب، /٣٧/ والثواب، لو سمع بذكر ذلك، ولم يعرف معناه ولا المراد به لم يضق عليه؛ حتى يعلم ذلك من علم متقدم، أو قيام حجة من مفهم يعرفها، ويعرف معناها، والمراد بها، والسيرة في هذا الناشئ، والمولود في جميع الأحوال والأحكام معنا بمنزلة من أقر بالجملة باسمها وعينها، وبلغته حجتها بعينها في جميع ما يسعه جهله، وجميع ما لا يسعه جهله، وفي جميع ما يلزمه العمل به، وفي جميع ما يلزمه الانتهاء عنهُ، وفي جميع الأحوال، فانظر في جميع ذلك، وسِرْ به في جميعه كذلك إن شاء الله تعالى؛ وبالله التوفيق.

الباب الثاني عشر ذكر بلوغ الدعوة وقيام الحجة في الجملة

ومن كتاب المعتبر: وإذا قامت الحجة ببلوغ الدعوة بالجملة للمتعبد بها ممن قد ثبت عليه ومنه جحود بها، أو بشيء منها؛ **فقد قيل فيما عندي**: إنهُ لا يسعه دون الإقرار بها بلسانه إن قدر على ذلك بما أنكر منها؛ لأنهُ لا يجوز لهُ التوبة من ذنب العلانية إلا بتوبة العلانية، ولا من إنكار العلانية إلا بإقرار /٣٨/ العلانية، وبذلك ثبت معنى القول عن النبي ﷺ أنّه قال لمعاذ بن جبل – في وصيته: «يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة؛ السّريرة بالسّريرة، والعلانية بالعلانية»[١]، فثبت أنّ السريرة ما أسره العبد، ولم يكن منه فيه علانية بقول باللسان، ولا عمل ذلك منه يدان، ولا مشى له فيه رجلان، ولا ثبت فيه منه عمل بإعلان، وإنما هو باعتقاد قلبه من شك في شيء مما لا يسعه فيه الشك، أو اعتقاد شيء مما لا يسعه اعتقاده والنية فيه، فكل ما ثبت منه من ذنب سريرة شك في شيء منه، فتوبته منه باليقين به، والتصديق لهُ بقلبه، واعتقاد التوبة والاستغفار لربه منهُ، ولو لم يظهر ذلك بلسانه.

وكذلك جميع ما كان من النيات المعتقدات والسريرات فتوبته من ذلك اعتقاد ترك ما نوى، واعتقاد التوبة والاستغفار إلى الله تعالى بالسريرة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ٢٠/ ١٥٩؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١/٢٤١؛ والبيهقي في الزّهد الكبير، رقم: ٩٥٦.

وأمّا ما ثبت من جميع الذنوب علانية بقول، أو فعل فلا يجزيه فيما عندنا إلا التوبة والاستغفار من ذلك /٣٩/ باللسان علانية إن قدر على ذلك، ولم يمنعه مانع من عاهة في لسانه تمنعه إعلان ذلك.

كذلك كل من ثبت منهُ إنكار لشيء من دين الله ثبت عليه الإقرار به بلسانه، كما ثبت منهُ الإنكار لهُ بلسانه، من إنكاره بجحوده، أو من إنكار منهُ لتأويل ضلال يؤديه إلى كفر النعمة، فكل منكر لشيء يحل فيه حراماً، أو يحرم فيه حلالا، أو يحق فيه باطلاً، أو يبطل فيه حقا ثبت عليه الإقرار بذلك بلسانه، والتوبة منهُ إلى الله تعالى والاستغفار بلسانه، فكذلك من ثبت عنهُ جحود وإنكار لشيء من الجملة ثبت عليه الإقرار بما أنكره وجحده، إنكارا لا يسعهُ دون ذلك لثبوت الحق فيه، ومن ثبت منهُ الشك فيها، أو في شيء منها بعد قيام الحجة بها وبلوغ الدعوة بها وجب عليه في الإجماع معنى التصديق لها، واليقين والإيمان في اعتقاده.

وقد قيل: إنّ عليه الإقرار بذلك أيضاً بلسانه بهذه الجملة إلا أن يمنعهُ من ذلك مانع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الإنسان إذا كان ذنبهُ بالإعلان، ثم ندم وأضمر أنهُ تائب، /٤٠/ وراجع عن جميع الذنوب، وبعد أن ندم وتاب بقلبه توبة الصادقين مات قبل أن ينطق بشيء من الاستغفار لله الملك القهار، ولم يكن بحضرة أحد من الآدميين حتى يظهر توبته، بل نيته حين يصل إلى أهل الذكر يسألهم، ويظهر ويعلنها عليه إعلانه وإظهاره من بذل نفسه، وما عليه من التخليص، أيكون في حكم أهل

الحق من السالمين أم هو هالك حين لم ينطق بالاستغفار عند أول ندمه؟ صرح لنا ذلك مشكوراً مأجوراً.

الجواب: جاء في الأثر: إنّ ذنب السريرة تجزيه توبة السريرة، وذنب الإعلان عليه فيه توبة الإعلان، وليس المراد بالإعلان هو إظهاره للناس على الإطلاق في كل موضع، وإنما المراد النطق باللسان لا غير، ولو لم يظهره للناس؛ لأن من أذنب وظهر ذنبه للناس وتاب إلى الله تعالى بالسريرة عن الناس، وأمّا هو فقد لفظ بلسانه فالله يتوب عليه.

والذي معي أنّهُ إن جهل ذلك، وتاب بقلبه ورجع عن ذنبه، ونوى أنهُ لا يرجع أبدا، وأن يؤدي جميع ما يلزمه في ذلك، وذلك بصدق النية؛ فالله يقبل توبته، وإن لم يهتد إلى نية أداء جميع /٤١/ ما يلزمه في ذلك، وظن أنهُ لا يلزمه غير ذلك، ولكن نيته في الجملة أداء جميع ما يلزمه، إذ لا يصح إلا أن يكون كذلك قصده، وقصد القلب والعزيمة عليه هي حقيقة النية، ولا يصح مع العلماء العارفين أن تكون النية باللسان، بل النية قصد القلب، والعزيمة عليه، ومع نفسه أن كل شيء يلزمه لله تعالى ليؤديه، فهذه النية، ولو لم يظهرها بلسانه فهي تكفيه لكل ما جهله أن يعتقده بعينه، ولا يلزمه أن يلفظ ذلك بلسانه، وإنما اللفظ باللسان زيادة عبادة من جارحة من جوارحه، يستطيع بها أن يتقرب إلى الله زيادة عما لزمه بالقلب، فلا يحرم أجر شغل اللسان بذلك، فافهم وبالله التوفيق.

الباب الثالث عشر ذكر معنى التصديق والإيمان أنه شهادة بالجملة ولو لم يقمه[1] بلسانه

ومن كتاب المعتبر: ومن لم يثبت منه في هذه الجملة على ما وصفنا إنكار ولا جحود ولا شك بعد قيام الحجة وبلوغ الدعوة فيما مضى، ثم بلغته بها الدعوة، وقامت عليه بها الحجة؛ **فقد قيل** فيه فيما عندي باختلاف؛ /٤٢/ **فقيل**: إن إيمانه بها وتصديقه لها بالاعتقاد، والعلم، والشهادة دون الإقرار باللسان كاف لهُ عن الإقرار؛ لأنهُ إنما عليه الإيمان بها، والتصديق لها، وكل ذلك بالاعتقاد واليقين، وقد ثبت أن العلم بالشيء شهادة به، وأنهُ إذا علم شيئاً فقد شهد به، وثبتت لهُ الشهادة به، ولو لم يتكلم به بلسانه، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾[آل عمران:١٨]، **فقد قيل**: إنما هذه الشهادة علم، أي: علم أنهُ لا إله إلا هو، وعلم ذلك ملائكته، وعلم ذلك أولو العلم من خلقه أنهُ لا إله إلا هو، وأنّ الدّين عند الله الإسلام، وعلم الله وملائكته أن الدّين عند الله هو الإسلام، قوله تبارك وتعالى: ﴿لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾[آل عمران:٧٠]؛ يعني: وأنتم تعلمون.

فانظر كيف سماهم الله تعالى شهودا بذلك بشيء هم به ينكرون، وبه يجحدون، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ

(١) ق: يقله

بِعِلۡمِهِۦ﴾[النساء:١٦٦] فانظر أنهُ علم، والملائكة يشهدون؛ أي: يعلمون، وكفى بالله /٤٣/ شهيداً، والشهادة في العلم باليقين أثبت من الشهادة باللسان من شهادة الفاسقين.

والإجماع من لفظ أهل العلم أنّ الشاهد من علم الشهادة وحملها، ولو لم يشهد بها عند الحاكم بلسانه ولا غيرها فهو شاهد، وثابت لهُ اسم الشهادة أنّهُ شاهد، وأنهم شهود إذا كانوا جماعة إذا كانوا قد حملوا الشهادة وعلموها، ولو لم يعبروها ويشهدوا بها بألسنتهم مع حاكم أو غيره فهم شهود.

فقال من قال: إن العلم والتصديق بهذه الجملة إذا بلغت دعوتها وقامت حجتها كاف لهُ عن الإقرار باللسان بها إذا لم يثبت منه إنكار لها ولا جحود لها بالشواهد التي استشهدت، والعلل التي أكدت.

ومعي أنهُ قيل: لابد مع التصديق لها، والعلم لها، من الإقرار لها، والشهادة باللسان؛ لأنها أصل الإيمان، والإيمان قول وعمل ونية، فذهب من ذهب إلى هذا التأويل لثبوت القول: إن الإيمان قول وعمل ونية.

فمعي أنّ الذي يثبت الإقرار بها باللسان أن بعضهم يقول: /٤٤/ إن إقراراً واحداً، وشهادة واحدة منه بهذه الجملة تجزيه إلى الأبد، وهي الفريضة التي عليه، وليس غير ذلك لازم، ما لم يكن منه إنكار، أو شك ينقض به ما أقر به وعلمه. **وأحسب أن بعضاً يقول**: إن عليه تجديد الإقرار، واعتقاد النية كلما سمع بذلك، أو خطر بباله، أو تأدى إليه علمه، فهذا في هذه الجملة قد جاء القول فيها هكذا.

وأمّا تفسير سائر الجملة، من تفسير التوحيد، وإثبات الوعد والوعيد؛ فلا نعلم أنّ أحداً يلزم في ذلك الإقرار باللسان إذا نزلت بليّته، وبلغت دعوته،

وقامت عليه حجته، وليس عليه في ذلك إلا التصديق، والعلم، والإيمان بالاعتقاد، ومن هذا الإجماع جاز القول في الجملة: إنه يجزي فيها الإيمان والتصديق؛ لأنه منها، ولاحق لها، ومساوٍ لها، فمعنا أنهُ ما ثبت فيه ثبت فيها، وما ثبت فيها ثبت فيه، وإن كان الإيمان هو قول وعمل في هذا؛ فتفسير الجملة إذا نزلت بليته مثل الجملة إذا نزلت بليتها معنا؛ لأنه منها، وإيمان مثلها، وتقوم به الحجة في /٤٥/ العقول، ولا تقوم بها إلا فيما يصح في العقول من صفتها لا بتسميتها، فإن لم يكن تفسيرها أثبت حجة لقيام حجته بالعقول لم يكن بدون الحجة منها، إلا ما كان مفسراً من الجملة قولاً.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: ولا يسع جهل الإيمان، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من الله على لسان نبيه محمد ﷺ، وهي الجملة التي كان يدعو إليها رسول الله ﷺ عدوّه من المشركين، [وهي جملتنا وإليها ندعو عدونا من المشركين][1] لا يسعهم جهلها، ولا يسلمون إلا بالدخول فيها، كما لم يسعهم جهلها عند رسول الله ﷺ، وقد يدخل في الجملة تفسير أشياء لا يسع الناس جهلها إذا ذكرت وعرف معانيها، ولكنهم لا يُدعون إلى تفسيرها كما يُدعون إلى الإقرار بها، وعليهم علمها إذا ذكرت وفسرت، وعرفوا معانيها، وذلك مثل أن يعلموا أن الله واحد، قادر، قاهر، لا يسهو، ولا يشبهه شيء، ولا يغفل، ولا تأخذه سنة ولا نوم، وأشباه هذا، وما لم يذكر لهم هذا التفسير وأقروا بالجملة، فواسع /٤٦/ لهم ذلك، وعليهم علم أشياء من تفسير

(١) زيادة من ق.

الجملة، مثل القيامة، والبعث، والحلال، والحرام، وضلالة الناقض لما عرفوا أنهُ قد جاء من الله مما قد أمر به، أو نهى عنهُ، فهذا كله لا يسع جهله إذا ذكر.

ويجزي الإيمان به في الجملة ما لم يجئهم هذا التفسير، فإذا سمعوه، وعرفوا معانيه لم يسعهم جهل علمه، ولا يسعهم جهل ضلالة من رد ذلك العلم عليهم، ونقضه عليهم؛ لأنهُ في جملة ما أقروا به لا يسعهُ جهله، ولا جهل تفسيره إذا ذكر وعرف معناه، وأمّا وراء ذلك يسع الناس جهله إلى أن يلزمهم الله فعل شيء، أو تركه، فلا يفعلونه في الحال التي أوجب الله عليهم فيها فعله، أو لا يتركونهُ في الحال التي أوجب الله عليهم فيها تركه، وجعل الله عليهم أشياء يسعهم جهلها، ما لم يقولوا على الله في حال جهلهم الكذب، فيحلوا فيه حراماً، أو يحرموا فيه حلالا، أو تلقاهم الحجة من الله فيردونها، ولا يؤمنوا بها، أو يفعلوا ما نهاهم الله عنهُ؛ لأنهم إذا كانوا جهالا بما نهاهم الله عنهُ فعليهم الوقوف /٤٧/ والكف عنهُ ما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم شيئا يحلون به حراماً، أو يحرمون به حلالا، أو يلقوا الحجة فتخبرهم عنه، ولم يقعوا بالفعل الذي نهاهم الله عنه، وعليهم الكف عنه، فذلك واسع لهم جهله، والله أعلم.

مسألة من كتاب لبعض قومنا من أهل المذاهب الأربعة فيه رد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال إبراهيم اللقاني: لما كان الإيمان والإسلام باعتبار مفهوميهما من مباحث علم الكلام، وباعتبار عوارضهما من مباحث علم الفقه، وبحث عنهما أهل العلمين، وفسر الإيمان من قول النبي في رواية الإيمانية والإسلامية والإحسانية جمهور المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم فسروا الإيمان عرفاً بأنهُ: تصديق النبي ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة،

أي: الإذعان والقبول مع الرضا والتسليم والطمأنينة لذلك تفصيلاً وإجمالا فيما علم إجمالا، ولا ينحط الإيمان الإجمالي عن التفصيلي[١] من حيث الخروج عن عهدة التكليف به، /٤٨/ وإن كان التفصيلي[٢] أكمل من الإجمالي، فليس المراد من التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى النبي ﷺ مثلاً فيما جاء به من غير إذعان وقبول لهُ حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوة النبي ﷺ، وبحقيقة ما جاء به على ما يشهد به قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾[الأنعام:٢٠]، وقال: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[النمل:١٤]؛ لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك، ولا قبلوه، وإلا بنوا الأعمال الصالحة عليه، بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم، كما هو مدلوله الوصفي، إذ حقيقة آمن به أمنة التكذيب والمخالفة، وجعله في أمن من ذلك على ما صرح به الغزالي وغيره، وهذا قدر زائد على العلم غير لازم لهُ.

ومذهب السلف: إن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. **والمرجئة قالوا**: هو اعتقاد ونطق فقط. **والكرّامية قالوا**: هو نطق فقط. **والمعتزلة قالوا**: هو العمل، والنطق، والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف /٤٩/ أن السلف جعلوا الأعمال شرطاً في كماله، فالمراد من النطق عندهم الإتيان بالشهادتين، ومن العمل ما يعم القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات.

---

(١) في النسختين: التفضيلي.

(٢) في النسختين: التفضيلي.

ومراد من أدخل العمل في تعريف الإيمان، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأحكام الآخرة، وإلاّ فأحكام الدنيا تترتب على النطق بالشهادتين إجماعا. **وأمّا المعتزلة**: فالأعمال معهم شرط من الإيمان. **وأمّا على ما عزي**[١] **للأشاعرة** من أنّ الإيمان هو المعرفة، أو من أنّهُ حديث النفس التابع للمعرفة، بأن يقول في نفسه قولاً عقلياً عقيب قيام الدليل على المعتقدات بذلك، فقد استكمل شمول التعريف لإيمان المقلد؛ لأنه ليس لهُ معرفة، ولا حديث نفس تابع لها، ولا يتصور حصول التصديق لهُ، لأنه لا يؤخذ[٢] بدون العلم بناء على أنهُ إذا أتى التصديق، أو شرطاً لهُ، ولا علم للمقلد؛ لأنّ العلم اعتقاد جازم يسند إلى سبب من ضرورة أو استدلال، فأجاب في شرح المقاصد بأن المعتبر في التصديق هو اليقين، أعني اعتقاد الجازم المطابق.

وقال المحققون /٥٠/ الأشاعرة؛ كالقاضي والأستاذ، والماتريدية؛ كأبي منصور، وروي أيضاً عن أبي حنيفة في أحد قوليه، وذهب إليه أبو [الحسين الصالحي وابن الراوندي][٣] من المعتزلة: النطق من القادر شرط في الإيمان، خارج عن ماهيته التي هي[٤] التصديق، فاختلف في فهم مرادهم؛ **فقيل**: هو شرط في إجراء أحكام المؤمنين الدينونة عليه، من التوارث، والتناكح، والصلاة عليه وخلفه، والدفن في مقابر المسلمين، ومطالبته بالصلوات والزكاة، وغير ذلك؛ لأن

---

(١) في النسختين: عري.

(٢) ق: يوجد.

(٣) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٨). وفي الأصل: الحسن الصالحي الروانديي.

(٤) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٨).

التصديق القلبي وإن كان إيماناً إلا أنهُ باطن خفي، فلابد لهُ من علامة ظاهرة لتناط به تلك الأحكام، وهذا فهم الجمهور، فمن صدق بقلبه ولم يقدر بلسانه لا لعذر، ولا لإباء، بل اتفق لهُ ذلك، فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق؛ فبالعكس حتى يطلع على باطنه فيحكم بكفره، وأمّا الأبيّ فكافر في الدارين، وأمّا المعذور فمؤمن فيهما.

وقيل: النطق شرط صحة في الإيمان؛ وهو فهم الأقل. /٥١/ **قال ابن عرفة المالكي** في النطق بأن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله" لا يكفي في الدخول في الإسلام غير ذلك. **انتهى**.

وجزم بمثله بعض المتأخرين من الشافعية، معللا بأن الشارع تعبدنا هنا بلفظ "أشهد" فلا يجزي إبدالهُ بـ: "أعلم"، وإن ساواه في مطلق العلم، إذ الشهادة أخصّ، وعليه فتيا(١) متأخريهم اليوم(٢)، و[خالف الأبّيّ](٣) شيخهُ ابن عرفة، [قائلاً: يؤخذ من حديث «صبأنا صبأنا»(٤)](١) أنهُ لا يتعين النطق بـ: "أشهد"

---

(١) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: فينا. والفاء لم تنقط.

(٢) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩).

(٣) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: خالفا لأبي.

(٤) إشارة إلى الحديث المروي في صحيح البخاري وغيره، واللفظ للبخاري: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي

في الشهادتين، بل يكفي ما يدل على الإيمان، [وقال أيضا في شرح حديث جمع الأزواد[٢]: لا يشترط في حقّ داخل الإسلام النّطق بلفظ أشهد][٣]، [ولا التعبير بالنفي][٤] والإثبات، فلو قال: "الله واحد، ومحمد رسول الله" كفى. **انتهى.**

وقال بعضهم: لا يكون المقتصر على إحدى الشهادتين مسلماً، إلا إذا عاقه

أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»". أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٣٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤٠٥؛ وأحمد، رقم: ٦٣٨٢.

(١) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: يوجد من حديث صبانا.

(٢) لعل الإشارة إلى الحديث المروي في صحيح مسلم وغيره، واللفظ لمسلم: "لَمَّا كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فدعا بنطع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة»" أخرجه مسلم، كتاب الإيمان رقم: ٢٧. وأخرجه بلفظ قريب: أحمد، رقم: ٩٤٦٦.

(٣) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩).

(٤) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: ولا التغيير بل النفي.

عن الأخرى مانع يمنعهُ النطق ولو سرّاً[١] كالخرس. **وعن النووي** أنّهُ نقل في [شرح المهذّب عن القاضي ابن الطيّب][٢] أن تقديم الشهادة لله بالوحدانية على الشهادة للنبي محمد بالرسالة واجب، ولو عكس ذلك لم يصحّ إسلامه، ولم يتعقبه، وعول عليه بعض متأخري الشافعية.

ونقل /٥٢/ **عن الحليمي** عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين، فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة لغير عذر صح، وبه جزم[٣] بعض متأخري الشافعية، وأفتى نور الدين الزيادي بعدم صحته معولاً على اعتماد شيخه الرملي، ولا يشترط لصحة الإسلام التبري مما يخالف دين الإسلام؛ إلا إذا كان ممن يعتقد اختصاص رسالته عليه الصلاة والسلام بالعرب، كالعيسوية. **وقال النووي**: ومن أصحابنا من اشترط[٤] التبري مطلقاً، فليس بشيء.

وقال النووي: لو أتى بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية، فهل يجعل بذلك مسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما أنهُ يصير مسلماً لوجود الإقرار؛ وهذا هو الوجه، ولا يظهر[٥] للآخر وجه.

---

(١) ق: لله.

(٢) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٦٠). وفي الأصل: المذهب عن القاضي إلى الطبيب.

(٣) في النسختين: حرم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اشتراط.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يطهر.

وأمّا إذا كان ممن لا يحسن العربية فيكفي أن يأتي بما يدل على الوحدانية والرسالة بلسانه اتفاقاً، بل حكى عليه بعضهم الإجماع.

وإذا أمر بوجوب الصلاة، والصيام، وغيرهما من أركان الإسلام، وكان ذلك على خلاف ملته التي هو عليها فهل يجعل بذلك مسلماً؟ **قال النووي**: /٥٣/ فيه وجهان لأصحابنا: منهم من جعلهُ مسلما، وقال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بإقراره به مسلما. **انتهى**.

والنصوص دالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام:٨٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢]، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩]الآية، فلم يخرجهم عن اسم المؤمنين بأفعالهم هذه، والإجماع على أن الإيمان شرطه العبادات، والشرط مغاير[١] للمشروط.

وذهب المعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان هو التصديق والنطق، وسائر الطاعات، والأعمال الصالحات، وترك المعاصي. ولا دلالة على كون الإيمان اسماً للطاعات.

وقال من قال: الإيمان التصديق فقط، واحتج بأنّ أطفال المؤمنين الذين لم يميّزوا مؤمنون، ولا تصديق عندهم، فكيف بمن صدق؟ أجيب بأن كلامنا في الإيمان الأصلي الحقيقي، لا الإيمان الحكمي التبعي.

---

(١) الأصل: معابر. ق: معاير.

وقال: قولهُ: "....والإسلام فاشرح بالعمل"، وفي أصل النسخة في هذا المصراع "شطر والإسلام فاشرحن بالعمل"[١].

اعلم أن مدلولي الإيمان والإسلام[٢] لغة /٥٤/ متغايرات، إذ مدلول الإيمان لغة: "التصديق"، ومدلول الإسلام لغة: "الخضوع والانقياد"، وأمّا شرعاً فقد اختلف فيهما: فذهب جمهور الأشاعرة إلى تغايرهما، أن مفهوم الإيمان تصديق القلب، ومفهوم الإسلام امتثال الأوامر، فهما مختلفان وإن تلازما شرعاً بحيث لا يوجد مسلم غير مؤمن، ولا مؤمن غير مسلم.

وذهب جمهور الماتريدية، والمحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع، وتساويهما بحسب الوجود، بمعنى أنّ كل من [اتصف] بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعاً.

ولاشك على هذا أنّ الخلاف لفظي باعتبار[٣] المآل، ولا يظهر بينهما كثير فرق إن قال: "آمنت"، أو قال: "أسلمت"، لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد والإذعان والقبول، وهذا مراد القوم بترادف الاسمين، واتحاد المعنى، وعدم التغاير، انتهى المراد منهُ.

وذهب الحشوية والمعتزلة إلى تغايرهما مفهوماً مع صحة انفكاكهما عن الآخر بالجواب عن مسألة الإيمان والإسلام والإحسان.

---

(١) هذه العبارة من منظومة جوهرة التّوحيد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن هارون اللقاني. مأخوذة من البيت:

فَقِيلَ شَرْطٌ كالْعَمَلْ، وَقِيلَ بَلْ شَطْرٌ وَالاسْلاَمِ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلْ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والإيمان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: باغتيال.

وقول الناظم: /٥٥/ "شطر والإسلام"، نقل حركة همزته إلى اللام، وطرح الهمزة لإقامة وزنه، وذكر بعضاً من الأعمال التي هي شرط لكمال الإيمان، فقال: كالصلاة، والحج، والصوم، والزكاة؛ وهي أصول الدين.

قال الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: قد مضى من البيان ما يدل على أن الإيمان بالنبي ﷺ يتم بالتصديق الجازم، وهو الأصح من أقوالهم معنا، والاستدلال وسيلة لطلب درجة أعلى من التحقيق، والمراد بالتقليد هنا التصديق بغير دليل يستدل به من عقله على صحة ذلك، والتقليد فيما هو واجب فعله فهو واجب، وفيما هو وسيلة وسيلة، وفيما هو مباح مباح، وفيما هو مكروه العمل به فمكروه، وفيما هو محرم محرمٌ فعله، ومن ولد من أهل الإسلام فيصح لأن يختلف في لزوم الشهادة عليه بلسانه فيما بينه وبين الله، لا فيما بينه وبين الناس، فقيل: عليه مرة، ثم ليس عليه ما لم يأت فيها بها ما ينقضها، فيلزمه إتيانها لفظاً إذا أتى ما ينقضها بلسانه، وإن أتى ما ينقضها بقلبه فعليه / / إتيانها بقلبه لقول النبي ﷺ: «أحدث لكل ذنب توبة السر بالسر، والعلانية بالعلانية»، وإن أتى بما يكفر بغيرها من تفاصيلها فعليه كذلك بذلك الذي كفر به مع التوبة مما اقترفه، ولا يبعد من أن لا يكون عليه النطق بها من ولد من أهل الإسلام؛ لأنهُ محكومٌ لهُ بالإيمان ما لم يأت فيها ما يكفر به فيلزمه إتيانها لفظاً باللسان إن كان أتى ما يكفر به فيها لفظاً باللسان، وإن كان بالقلب فبالقلب والتوبة من ذلك؛ لأن من كان مؤمناً فهو مؤمن محكوم لهُ أنهُ مؤمن بحكم الشهادتين، ومن كان من المؤمنين وطولب في إتيانها لفظاً باللسان لغير شيء أتاه مما يلزمه إتيانها به وأتى فلا يحكم عليه بالكفر؛ لأنهُ يطالب فيما هو محكومٌ لهُ به، ومن كان من أهل الشرك ودعي إلى الشهادة للدخول في الإسلام فيحسن إذا كان لا يحسن العربية أن يأتي بها على لفظ "أشهد"؛ لأنه

يمكن أن يكون مراده بقوله: "أعلم أن محمداً رسول الله"، ولا يشهد به إلا إذا أتى على لفظ "أشهد"، وإن لم يطالب بهذه اللفظة وقال: / / "إن الله هو الإله، وباطل أن يكون إله غيره، ومحمد رسول الله"، **فمعي** أنهُ يكون في الحكم مسلماً، وهو أصح من قوله: "أعلم"؛ لأنهُ جزم به أنهُ رسول.

وقوله: "أعلم" يمكن أن يكون المراد "أعرفه أنهُ رسول"، ولكن لا أقول: "أشهد أنهُ رسول الله"، فلا يصح إيمانه إذا طولب بذلك في حكم الظاهر، وأمّا فيما بينه وبين الله فإذا صح اعتقاده، وعمل بما عليه من الطاعة، ولم يقل غير: "أعلم به أنهُ رسول"، وفي نفسه أنه مؤمن به إيماناً حقيقاً فعسى أن يكون سالماً.

وأمّا من كان غير عربي فيجوز أن يدعى بما يكون كذلك معناه، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول، بلغته، وإن دعي ليقول بلغته: "إن الله هو الربّ، ولا تجوز العبادة إلا له، وإن عبادته واجبة، وإن محمدا رسول الله" صح ذلك وكفى.

ومن قدّم الشهادة برسالة النبي أنهُ رسول الله، ثم قال: "لا إله إلا الله" لم يجز أن يقال: إنهُ لا يكون بذلك مسلماً؛ بسبب ما هو الأحسن أن يؤخر به في النطق به، وتأخيره لنطق ما هو الأولى أن يقدم ما لم يظهر من لسانه لفظاً أنهُ كذلك الأولى؛ /٥٦/ لأن النبي أفضل من ربه معه، فإذا قال كذلك كفر بهذا اللفظ، لا بتقديم ذلك وتأخير ذلك. ومن كان من أولاد المشركين، ولم ينكر النبي لفظا بلسانه، وآمن بقلبه إيماناً صادقاً، ولم يهتد أن يلفظ ذلك بلسانه، وأدى ما لزمه أداؤه من الطاعة لله تعالى؛ **فمعي** أنهُ سالم.

وأمّا إن كان قد أنكر النبي لفظاً بلسانه فلابد من إتيان الشهادة بلسانه إن اهتدى إلى ذلك، وإن لم يهتد ولم تقم عليه الحجة بلزوم ذلك عليه بالسماع،

واعتقد الإسلام، وأطاع الله بأداء جميع ما لزمه، ومات على ذلك؛ **فمعي** أنهُ سالم.

ومن كان من أولاد المشركين، وحكمه مشرك في الظاهر، ودعي للإسلام بالشهادتين فلم يجب وأبى، فلو أسلم في الباطن، ولم يسلم بلسانه فلا ينفعه إسلامه حتى يأتي بالشهادتين لفظاً بلسانه؛ لأنه قد قامت عليه الحجة بلزومها كذلك عليه بالسماع، وقد مضى القول: إن الإيمان والإسلام وإن كان معناهما متغايراً في الظاهر فهما متحدان في الشرع بالمراد بهما في الشرع؛ /٥٧/ فالإيمان إسلام، والإسلام إيمان، ولا يتم معنى أحدهما للآخر إلا بتمام معنى الآخر، ولولا أنهما كذلك لجاز لأن يتصف أحد بأحدهما دون الآخر فيكون مسلماً غير مؤمن، ومؤمناً غير مسلم، وعلى هذا لا يجوز عليه النقصان في أحكام مذهبنا؛ لأن الإسلام إن كان معناهُ هو أداء الطاعة على ما لزمت؛ من اعتقاد وقول وعمل بجميع اللوازم، فإذا عصى الله تعالى بترك لازم عليه فعله، أو اعتقاده، أو ارتكب بانتهاك أو باستحلال ما حرمه الله عليه، أو حكم بخلاف دين الله على وجه لا يسعه، ويكون بذلك عاصياً؛ فلا يكون مسلماً، وإنهُ لا يصح أن يكون طائعاً عاصياً.

فالطائع هو المسلم، والعاصي عاص، وإذا بطل إسلامه بطل إيمانه هذا فيما بينه وبين الله تعالى، ويسمى هذا كفر نعمة، ولا يكون حكمه مشركا فيما بينه وبين الله تعالى، بل يكون حكمه فاسقاً كافراً كفر نعمة، ما لم يكفر بكفر الجحود.

وأمّا في الحكم الظاهر فهو مسلم مؤمن في إجراء أحكام المسلمين عليه بالإقرار بالشهادتين، أو بالحكم أنهُ من أهل الإقرار بها حتى يصح إنكاره لها، وإنكاره بما يكفر به كفراً لجحود ظاهر، فيحكم /٥٨/ عليه به في حكم الظاهر.

وليس المراد أنّ الإيمان والإسلام العمل بالوسائل، وإنما هي من درجات الإحسان، مع أنّ حقيقة الإحسان هو أداء الطاعة على ما لزمت، وهو حقيقة الإيمان والإسلام، ولكن تزيد درجات الإحسان بعد ذلك، ولا ينقص[١]، لأن من أدى اللازم لا يسمى غير محسن، ولا ينقص[٢] بترك الوسائل؛ لأنه محسن تام الإحسان؛ فلا يقال: إنهُ غير محسن، وإن كان بعمله الطاعات يزيد، ولكن تزيد وسائله، وليس بترك الوسائل يكون ناقصاً؛ لأن الناقص غير التام، ومن أدى اللازم فقد تم، وإن عصى الله بشيء بطل كله؛ لأنهُ لا يصح أن يكون محسناً مسيئا، وقد[٣] أساء بالمعصية.

فإن قال: أحسن من جهة، وأساء من جهة؛ **قلنا**: لا يصح الحكم في أحد أنه شاكر لإحسان أحد أحسن إليه، ويكافئه بالعطاء، ولكن يلعنه ويدعو لهُ بالموت في حين تحقيقه الإحسان، والإيمان والإسلام هو الشكر.

فإن قلت: إذا كان يزيد كل من ذلك بعمل شيء من الوسائل، فكيف لا ينقص إذا ترك الزيادة التي كان يعملها فزاد بها تلك الزيادة؟ **قلنا**: لأنهُ متى عمل عملاً من الوسائل إلى الله /٥٩/ تعالى وزادت بذلك درجته بالقرب إلى الله تعالى ثبت لهُ ذلك القرب، وثبتت لهُ تلك الزيادة، وتلك الدرجة، فإذا تركه لم تنهدم عنه تلك الزيادة، ولم ينقص شيء من قربه ودرجاته مما ثبت لهُ، وإنما يصير بتركه ذلك العمل لا يزيد على تلك الزيادة، ولا يصح نقصان ما قد أثبت لهُ إلا إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينقض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينقض.

(٣) زيادة من ق.

هدمه بالمعصية التي يهلك بها، ويصير بها عاصياً ربه، ويكفر بها كفر نعمة، أو كفر جحود؛ فينهدم جميع ما ثبت لهُ من الإيمان والإسلام الذي يحكم لهُ بهما القرب والثواب لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]. **وقال البلكفيون:** لا يكفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى مع الإقرار به، وإنما قال الله كذلك على معنى التشديد.

قلنا: مع الإنكار يكفر بكفر الجحود ولو حكم بما أنزل الله في شيء من أحكامه، وأمّا إذا لم يحكم بما أنزل الله مع الإقرار، وحكم بخلافه على وجه لا يسعهُ فإنهُ يكفر بكفر النعمة؛ لأن الكفر كفران كما أورده شارح المنظومة الدالية في تكفير الشافعي من قال بخلق القرآن: إن معناه كفر النعمة، لا كفر الخروج من الملة، وكما قال علي بن أبي طالب مما روي في نهج البلاغة: فلم /٦٠/ أر إلا القتال أو الكفر، وكما كفر معاوية، وكما كفّر عمار بن ياسر عثمان، كما سنأتي بيان ذلك في ذكر وقائع الصحابة فيما بينهم إن شاء الله تعالى.

وإذا صح لظاهر اللفظ معنى يوافق الشريعة معنا ومعكم فما فائدة العدول عن الظاهر إلى إحماله عن الاحتمالات البعيدة عن مفهوم معناه، وقد صح معنا ومعكم أن الكفر كفران، وصح معنا ومعكم أنهُ لا يكون مشركاً مع غير الإنكار لذلك من التنزيل.

وإذا صح ذلك وقد صح فلا يصح الحكم في أحد أنهُ مؤمن كافر، وقد حكم به الباري في كتابه أنهُ كافر كفر نعمة، وسماه باسم الكافر فدل أنهُ كافر فيما بينه وبين الله، وأن إيمانه انهدم فيما بينه وبين الله تعالى؛ فكفره كفر نعمة، ولا ثواب لهُ بإيمانه الظاهر؛ لأنه صار في حكمه تعالى كافرًا، وأبقى له حكم الظاهر أنهُ

مؤمن مسلم في إجراء أحكام المسلمين عليه وفيه وله؛ لأنهُ لم يكفر كفر الجحود بالآيات التي سمى فيها من لم يحكم بما أنزل الله مع الإقرار به باسم المؤمنين.

ونقول: إنّ كل ما مضى في هذا الفصل في معنى الإيمان والإسلام من الاختلاف، وأنهُ يزيد وينقص، أو لا يزيد ولا ينقص، أو يزيد /٦١/ وينقص، وأن لا يسمى من حكم لهُ بالإيمان بحكم الظاهر باسم الكفر، وإنما يسمى بالفسق، وأن لا يسمى الكافر إلا المشرك، أو يسمى باسم الكفر على معنى كفر النعمة، وما جاء في الاكتفاء في الشهادة وغير ذلك؛ فلا يهلك من رأى في نفسه أن الحقّ في رأي وقال به ولو أخطأ الصواب ما لم يدن به، أو يخطئ بدين من قال بخلاف قوله، ولو كان الذي قال بخلافه أيضاً أخطأ الصواب، إلا قوله: "إنهُ يجوز أن يكون عاصياً لله تعالى مع بقاء إيمانه لهُ"، فإن كان مراده مع بقاء إيمانه في حكم الظاهر فهو صحيح، وإن كان مراده أن يبقى لهُ إيمانه الذي يحكم لهُ به الثواب فلا يصح حقه؛ لأن الله سماه كافرًا، والكافرون هم أصحاب النار، وبئس المصير.

فإن قيل: أليس قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤]، وما روي عن النبي ﷺ أنهُ كان خالياً هو وأصحابه ! إذ أقبل عليهم رجل وقعد بين يدي رسول الله ﷺ وكب ركبتيه على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه وقال: أخبرني /٦٢/ يا رسول الله صلى الله عليك وسلم عن الإسلام، قال: «هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، وأن ما جئتُ به عن الله هو الحق من الله تعالى»، قال: صدقت، أخبرني ما الإيمان؟ قال: «هو أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، والحساب، والثواب، والعقاب»، قال: صدقت، أخبرني عن الإحسان؛

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنهُ يراك»؛ قال: صدقت، صلى الله عليك وسلم، ثم قام وذهب يمشي رويدًا، فقال ﷺ لبعض أصحابه: اذهبوا إلى الرجل وأرجعوه إليّ، فذهبوا مسرعين وهو يمشي رويدًا فلم يلحقوه فأيسوا ورجعوا متعجبين فسألوه: من هذا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم؟ فقال: «هو جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم»[(١)]؛ ما يدل على أن معنى الإيمان غير معنى الإسلام، ومعنى الإحسان هو معنى غير معناهما إذا كان قد كانوا من قبل أن يعلموهم بهذا هم مؤمنون مسلمون محسنون، فأتاهم يعلمهم أن الإيمان معناه كذا، والإسلام معناه كذا، والإحسان /٦٣/ معناه كذا وإلا فما فائدته هذا التعليم؟ وأنت كأنك مائل إلى أن الإيمان وإن كان معناه غير معنى الإسلام فإن معنيهما متداخلان مرتبطان بعضهما بعضًا، ولا يصح هذا إلا بهذا، والآية والرواية يصححان غير مذهبك الذي ملت إليه.

فنقول: أما في اللغة فالإيمان هو التصديق، اعتقاد بالجنان، أو كذلك مع النطق به باللسان، والإسلام هو الإذعان، والعمل بالأركان، والإحسان زيادة وسائل في الفرائض، أو بالنوافل لله الرحمن ولا شك، ولكن الإيمان تصديقه الإسلام، وإلا ففي الحكم الشرعي إيمان بلا إسلام باطل، وأول الإسلام هو الإيمان، ولا يصح الإسلام بلا إيمان، فأقول: ومذهبي فيما قلته: لم أكن منفردا به بنفسي حتى يقال: إن اتفاق العلماء على شيء أقوى من انفرادك أنت، وإن المعتزلة والخوارج كذلك مالوا إلى هذا المذهب الذي ملت إليه، وإن كان في هذا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٩٥؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٠.

يجوز الاختلاف، ولكن لا يجوز الاختلاف في انهدام أحدهما، ولا ينهدم الآخر، وهذا بالاتفاق أو بالإجماع أنهُ لا يصح أن يكون أحد مسلماً غير مؤمن، ولا مؤمناً غير مسلم. /٦٤/

ونفترق نحن ومن مال إلى مذهب خلافنا في العمل بالكبائر، وترك بعض الواجبات التي لا يسع المرء إلا عمله، وهو من أركان الإسلام أنهُ ينهدم إسلامه كله مع الإصرار بغير عذر، أم يبقى على الإسلام، والمراد فيما بينه وبين الله تعالى في جزائه بذلك الإسلام على ذلك بالثواب.

فقالت الخوارج: إنهُ لا يبقى على الإسلام، ويصير فاسقاً كافراً كفر نعمة، لا كفر خروج من الملة في حكم الجزاء الأخروي، ويصير في الحكم الباطن غير صادق الإيمان ولو لم يدخله شك في إيمانه، كما أنهُ لو شهد ثلاثة على أحد بالزنا فهم في الحكم كاذبون غير مصدقين، وعليهم الجزاء وإقامة الحد، ولو كانوا في السريرة صادقين، كذلك صدق الإيمان بأداء الواجب كله، وترك المحجور، وإن لم يؤدّ واجباً بلا عذر، وأصرّ عليه حتى مات، ولم يشرك بالله تعالى فهو غير صادق في إيمانه، ويكون كافرًا كفر نعمة كاذباً في إيمانه بخلافه لهُ في العمل؛ لأنه آمن بالله أنّ طاعته واجبة، وطاعة رسوله واجبة، وعصاهما، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

كَرِيمٌ﴾[الأنفال:٢،٣،٤]، وكفى بهذه الآيات بياناً على معرفة صدق الإيمان وحقيقته.

وأمّا في حكم الظاهر فله حكم الإسلام، واسم مسلم ومؤمن في حكم المواريث، والنكاح، وغير ذلك، والقرآن قد يرد على حكم الظاهر دون الباطن، وقد يرد على حكم الباطن دون الظاهر، وكذلك الروايات النبوية المحمدية عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ في كتابه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧]، فلم /٦٦/ يكن المعنى المراد بـ"واو" ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾؛ فاختلف العلماء في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إن "واو" ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ هو مبتدأ؛ أي: لا يعلمون تأويله، ولكن يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ إلى آخر الآية.

وقال بعضهم: إذا كان العلماء لا يعلمون تأويله فما فائدته لهم؟ وما فائدة قول النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في شيء ولم تعرفوه من سنتي، أو اختلفتم في سنتي فردوه إلى كتاب الله تعالى فهو الحق، وما خالف الكتاب فهو الباطل»(١)، والمعنى المراد بالواو؛ وهي واو عطف، أي: والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويعلمون

---

(١) أخرجه بمعناه الرّبيع، بلفظ: «إنّكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه؛ فعنّي، وما خالفه؛ فليس عنّي»، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ رقم: ٤٠؛ والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، رقم: ١٤٢٩.

أنهُ عن الله تعالى ويؤمنون به، وإلاّ يصح معي من التأويل الجمع بين التأويلين على وجه لائق بالمعنى المطابق للفظ أنهُ لا يعلم تأويله؛ أي: لا يحيط بجميع تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويشاهدون أنّ معانيه لا نهاية لها في حقّ عقولهم، وأنّ جميع الخلق تعجز عن الإحاطة بمعانيه، وبذلك يعرفون أنهُ عن الله تحقيقاً لا تصديقًا.

وكذلك التأويل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[النساء:٤٨] لم يأت /٦٧/ ما يغفره مع غير الشرك من الذنوب إلا مجملاً، ولم يأت بيان غفرانه على أي وجه ظاهر المعنى، فاختلف العلماء في ذلك؛ **فقالت الخوارج من أصحابنا والمعتزلة:** ويغفر ما دون ذلك بالتوبة. **وقال البلكفيون:** إن الله يغفر جميع الكبائر مع غير الكفر الذي هو الشرك لا غيره، وتارة يقولون: مع غير الشرك والاستحلال؛ عملاً بظاهر الآية من غير توبة، كما سنأتي بيان ذلك في موضعه.

فكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[الحجرات:١٤] فإنهُ راجع إلى خطاب باللغة ليتّضح المقصود بذلك أنهم لن يسلموا إلا هرباً من القتل، بإتيان الشهادتين وإتيان الصلاة لا على وجهها الواجب عليهم فيها، وكذلك الصوم لم يأتوه على ما وجب عليهم فيه، وكذلك معنى رواية الإيمان والإسلام والإحسان فيها توضيح ما يلزم المرء من الإيمان والإسلام والإحسان راجع إلى أصل اللغة، وعلى أصل حكم الشريعة معاً؛ لأنهُ أخبر أن الإيمان هو الإيمان بالله أن لا إله إلا هو، والمعنى أنهُ واجب عبادته، ومستحيل جواز عبادة غيره، /٦٨/ فطاعته واجبة، وأن محمداً رسوله، وطاعته واجبة.

والإسلام تصديق الإيمان بأداء الطاعة؛ ومن شهد أن طاعتهما واجبة وهو مصر على عصيانهما كيف يكون صادقاً في الحكم بشهادة أنّ طاعتهما واجبة! والشرع حاكم على أنّهُ لا يصح حكم في أحد أنهُ مؤمن غير مسلم، ولا أنّه مسلم غير مؤمن، وما روي عن النبي ﷺ شاهد على ذلك وعلى صحة ما أوّلناه في رواية الإيمان والإسلام أنّ الإسلام هو العمل بالأركان، والإجماع شاهد أنّهُ لا يكون مسلماً غير مؤمن، ولا مؤمنا غير مسلم، وأيضاً وعلى صحة ما أوّلناه في آية[1] الأعراب قوله: «الصّبر نصف الإيمان، والشّكر كلّ الإيمان»[2]؛ **فقال الغزالي**: والمعنى في ذلك أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وتصديقه العمل بالأركان، والصبر لا يدخل فيه ركن الاعتقاد، وإنما يدخل فيه العمل بالأركان فيما يجب العمل به، ويستحب عمله، والترك فيما يجب تركه، وفيما يستحب تركه، فلما لم يدخل في شطر الإيمان الذي هو الاعتقاد قال فيه ﷺ: /٦٩/ «إنهُ نصف الإيمان»، وأطلق على أن العمل بالأركان، وترك المحرمات والمكروهات، والعمل بالمستحبات من درجات الإحسان، ومن درجات مراتب فضائل الإيمان.

وأمّا الشكر فكل الإيمان؛ لأنهُ يطلق في الشرع على أداء جميع الواجبات من اعتقاد، ونطق، وعمل، وترك، وهذه رواية ليس للفظها معنى باطن مخالف لمعناها

---

(١) في النسختين: أنّه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٤٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه، رقم: ٩٧١٦؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الإيمان والتوحيد، رقم: ٢٠٩٥.

الظاهر، فصح أنهُ ليس المراد من رواية[١] الإيمان تعليم التفرقة، وإنما أراد التعليم بحقيقة الإيمان وحقيقة الإسلام، ولا يدل في الرواية أنهُ يصح هذا بدون هذا، ولا يلزم أن ما يؤتى بيانه في الرواية أن لو كان كذلك؛ لأنهُ من المفهوم مع المسلمين أن المؤمن هو المسلم، وأن المسلم هو المؤمن، وإن صح معنى الآية معناها المقصود به هو الذي ذكرناهُ لا غيره، وصح أن معنيهما متداخلان مرتبطان لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر.

وحقيقة الإيمان علم، وحال، وعمل؛ **فالعلم** هو معرفته بالله تعالى، وبكل صفة واجبة لهُ يعرفها، ويعلم أنهُ لازم أن يصفه بها، ويعتقد أن الله كذلك /٧٠/ وصفه، وأنّ طاعته لازمة.

والحال هو الباعث المحرك لهُ اعتقاد ذلك. **والعمل** هو اعتقاده، أو اعتقاده مع القول به باللسان؛ فيقوله ويطيعه في كل ما اعتقد أن طاعته به واجبة عليه فيه، وإن لم يؤد طاعته كما اعتقد فهو كمن عرف الله أنهُ حق، وعرف شيئاً من صفاته أنهُ كذلك، ولكن امتنع أن يعتقد وصفه كذلك خلافاً لما أوجبه عليه، فلا يسمى مؤمناً؛ لأن الكافر إذا عرف أنهُ لا إله إلا الله ولكن امتنع عن أن يقولها إذا دعي إليها، أو لم يدعَ لم يكن بالمعرفة مؤمناً ولا مسلماً، فكذلك إيمانه به أنهُ حق، ولكن في اعتقاده أن طاعته غير واجبة فليس بمؤمن.

وإذا اعتقد أن طاعته واجبة، وامتنع عن طاعته لم ينفعه ذلك الاعتقاد.

والإسلام علم، وحال، وعمل؛ فالعلم معرفة بالله تعالى، ووصفه بكل صفة واجبة له عرفها، واعتقاد ذلك أنه كذلك، وأنّ طاعته واجبة عليه، وأنه واجب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رؤية.

عليه أن يطيعه في كل أمر، وأنّ الطاعة هي أداء ما وجب عليه أداؤه كما وجب عليه، وإن خالفه في شيء بغير عذر /٧١/ على وجه لا يسعه فقد خالف، ومن خالف في شيء لا يسعه أن يخالف، ومات مصراً على ذلك لم يكن في الحكم مطيعاً، بل يصير بذلك عاصياً، فإذا أدّى الواجب عليه على ما وجب عليه فقد تمّ إسلامه، فعلى هذا فالإسلام أولهُ إيمان، والإيمان آخر معناه هو الإسلام، فاعرف ذلك.

ومع بعض أهل خلافنا أن الإيمان هو التصديق، والإسلام الانقياد، وهو القول به باللسان لا غير، والرواية التي عن النبي ﷺ عن جبرائيل في الإيمان والإسلام، وفي رواية الصبر والشكر ما يدل على صحة ما قلناه وعلى خلاف من خالفنا في ذلك، وصحتها بالإجماع، وقد اتفقت على صحتها جميع أصول المذاهب، وليس معرفة الفرق في هذا مما يجب على المكلفين، والخلاف في هذا جائز ما لم يفض به إلى ما لا يجوز شرعاً، فإذا نزلت به بلية التعبد بالإيمان بنبيّ لم يكفه ذلك الإيمان الأول بالله تعالى، ولا إسلامه لله تعالى الذي كان به إيمانه وإسلامه تاماً؛ حتى يؤمن بذلك النبيّ ويستسلم /٧٢/ لهُ بالطاعة لله، ويلزمه الإيمان به والاستسلام لهُ ولو لم يشاهد برهان نبوته[١]، ولا يلزمه الاستدلال على صحة نبوته؛ إذ لو وجب عليه الاستدلال لما جاز لهُ الإيمان به إلا بعد أن يرى البرهان الدّال على نبوته[٢] الذي لا يمكن وجوده إلا في الأنبياء، ولو كان كذلك لما لزم الإيمان به العوام الذين لا يعرفون برهان النبوة، ولا لزم النائبين[٣] عنهُ الذين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثبوته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثبوته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الثابين.

لم يروا برهان نبوته إلا بالسماع؛ وعلى هذا أن لو صح فلا يلزم الإيمان بالنبي ﷺ إلا العرب الفصحاء منهم، الذين يعرفون أنّ القرآن معجزة في البلاغة والفصاحة، وغير الفصحاء منهم لا يلزمهم الإيمان به، وكل غير عربي لا يلزمه الإيمان به، الذي لا يعرف أنّ القرآن معجزة لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، وهذا باطل.

فإن قيل: إن سماع القرآن تقوم الحجة من العقل أنهُ لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله؛ **قلنا**: هذا بعيد من الصواب إلا مع الذين يعرفون اللغة العربية والفصاحة والبلاغة فيها، ومتى سمع به.

وقيل: إنهُ هذا كلام الله تعالى؛ فإن كان عربياً لزمه الإيمان به، وإن كان غير عربي ولم يعرفه ولم ينكره؛ ولكنه /٧٣/ شك؛ فلا يهلك بشكه.

فالإيمان بالقرآن كالإيمان بالرسول ﷺ في وجوبه، وكذلك لا يعذر عن الإيمان به حتى يكون عالماً أنهُ معجز، بل عليه الإيمان به متى قامت عليه الحجة بالسماع من غير أن يعلم به أنهُ معجز، كما عليه الإيمان بالرسول متى قامت الحجة بالرسول من غير أن يرى برهان نبوته. **وقيل**: تقوم عليه الحجة بكل من سمعه وعبّر له وفهم العبارة. **وقيل**: بالأمين أو بأمينيين على ما قدمنا ذكره، فصح أن الإيمان لا يتم إلا بتمام الطاعة؛ لأنهّ لم يكفه الإيمان بالله، وإسلامه لله تعالى حتى يؤمن بالرسول ويسلم لهُ.

فإن قلت: لأن تكذيبه للنبيّ هو تكذيب لله تعالى؛ **قلنا**: نعم؛ هو كذلك في الحكم، وأمّا في غير الحكم فإنه يمكن أن لا يصدق النبيّ أنهُ نبيّ وهو مؤمن بالله أنهُ صادق، ولا يجوز عليه غير الصدق، ولكن هو في شك من هذا النبيّ أنهُ نبيّ

أم لا، أو مثلاً وجده[١] منفرداً في موضع واحد وقد سمع به وآمن به على السماع ولم يعرفه أنهُ هو هذا أو هو غيره وشك في نفسه، ففي ظاهر الأمر لم يكذب الله، ولم يشك في الله أنهُ لا يجوز عليه غير الصدق، وإنما كان شكّه في هذا، ولكن في حكم الله أنهُ إذا شكّ /٧٤/ في الرسول هو شك في صدق الله، ويصير في الحكم مكذّباً لله تعالى، ولو لم يكن مكذباً لله تعالى ولم يشك في صدقه فلا يجوز لهُ أن يشك في الرسول بعد قيام الحجة عليه، وأمّا إن كان قد آمن به ووجده في موضع وحده منفرداً ولم يعرفه، وقال له: أنا رسول الله ﷺ فالأصح أنهُ يلزم الإيمان به؛ لأنهّ إذا لم يلزم الإيمان به لوحدته لم يلزم الآخر والآخر، وهلمّ جرّا، أو قيام الحجة من قوله أوجب من شهادة الغير لهُ بالنبوة والرسالة.

هذا على قياس الشهرة التي كان مبتدؤها بحجة شرعية يجب الحكم بتصديقها بالحكم الظاهر لم يجز لأحد ردّها ولو كانت في الحقيقة لا أصل لها، وإن كان مبتدؤها على وجه لا يجوز تصديقها في الحكم الظاهر، وشهرت على ذلك الوجه لم يجز لأحد تصديقها.

فإن قلت: ومن أين له طريق يدري بها أنها كان مبتدؤها على ما يجب تصديقها، أو على ما لا يحلّ تصديقها؟ **قلنا**: فالله لا يترك عباده على غير بيّنة تكون معهم لمن أراد طاعته، فلابد وأن يقرنها بقرائن تدلّ المرء على وجوب صحتها، أو على وجوب تكذيبها، ولولا /٧٥/ هكذا الحكم لجاز للنصارى تصديق شهرتهم أنّ النبيّ ﷺ ليس بنبيّ، وجاز لليهود تصديق شهرتهم أن النبيّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحده.

عيسى عليه السلام وأن النبيّ محمداً ﷺ ليسا هما بنبيّين، وفيهما -أعني اليهود والنصارى- ثقات في دينهم، ولم يجز لأحد منهم تصديق شهرة أهل ملته على كل حال.

ومن قال: إن من وجد نبيّا في موضع منفرد وقال له: "أنا نبيّ" ولم يكذبه، ولكنه شك أنهُ يسعه؛ **فمعي** أنه لا يسعه، وإن كان هو مؤمن به، ولكنه شك فيه أنه هو هذا، أو هو غيره، خوفاً منهُ أن يعتقد نبيّا غير نبيّ؛ فلا أخطئه.

فإن قلت: ومن أين لهُ معرفة أنهُ صادق في قوله أو كاذب؟ **فنقول**: لا محيص في الشرع إلا وجوب الإيمان به؛ لقوله تعالى في يونس: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:١٤٧]، ولم يجب عليه أن يأتي لهم شهوداً على صحة نبوته، وإن كان أتى لهم بمعجزة فليس كل أحد رأى تلك المعجزة.

فإن قال: إنهُ لما اشتهر أنهُ نبيّ لزم الناس العوام الذين لا يعرفون المعجزة، ولزم من شهرة الناس الإيمان به؛ **قلنا**: ومن أخبراه عدلان عن نبوة نبينا محمد ﷺ وهو يعرفهما، ولكن لا يعرف /٧٦/ أنهما في الحكم عدلان، وأنهما تقوم بهما الحجة أم لا، هل يعذر إن لم يصدقهما حتى يعلم حكمها أنهما عدلان؟ فلو كان كذلك لم يلزم أكثر العوام الإيمان بالنبي ﷺ؛ وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]؛ فالإيمان بالله وبالرسول واجب على المرء متى وجب عليه ذلك، وتكذيبه للرسول متى وجب عليه الإيمان به تكذيب لله تعالى في الحكم، ولو كان معهُ أن الله صادق في كل قول، فإذا كذّب نبيه فهو في الحكم مكذّب لله تعالى، ولا ينفعهُ الإيمان بصدق الله تعالى، ولا يسمى مؤمناً بصدق الله على ذلك، فدل على أنّ الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي معناهما [واحد]

وإن اختلفا فهما مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا بطل هذا بطل هذا، وإن كان كل منهما لهُ معنى آخر، ولكنّ الحكم الشرعي فيهما كذلك كارتباط الإيمان بالله والإيمان برسوله، وإن كان كل منهما لهُ معنى فهما مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا بطل هذا بطل هذا، وكذلك يوجب الإيمان بالقرآن، /٧٧/ ويلزم الإيمان بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة واليوم الآخر، ومتى لزم المتعبد الإيمان بشيء لم يكفه الإيمان بما سواه إلا أن يؤمن بذلك مع ما آمن به قبله مما لزمه الإيمان، فاعرف ذلك.

الباب الرابع عشر ذكر الصلاة على النبي ﷺ والولاية والبراءة بالطاعة دون القول باللسان

من كتاب المعتبر: مثل الصلاة على محمد ﷺ، والاستغفار للمؤمنين، والبراءة من الظالمين، وأشباه هذا مما يخرج قولاً في الإطلاق؛ **فمعي** أنهُ قد قيل فيه مثل ما قيل في الجملة عند قيام الحجة به ولزومه: إن العلم والشهادة به والاعتقاد لهُ بالقلب دون اللسان كاف؛ كما قد ثبت ذلك في الجملة بشواهدها التي قد مضت.

وقيل: لابد من قول بذلك باللسان إذا وجب وقامت به الحجة، وتجزي في ذلك المرة الواحدة في كل لازم، في خاص أو عام، من ولاية، أو براءة، أو استغفار، أو صلاة.

وقال من قال: كل ما خطر بباله أو سمع بذكره فعليه تجديد ذلك كما كان عليه في الجملة عند لزومها، وشواهد ثبوت الصلاة /٧٨/ والاستغفار والبراءة أثبتها ذلك بالاعتقاد عند موافقة الحق من القول عند مخالفته، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨]. فقيل: إن ذلك صلاة كانوا يصلون، وإنما الاستغفار طاعة لله ﷻ؛ ومن أطاع الله فقد استغفره، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[الفرقان:٧٧]؛ فقيل في ذلك: "لولا عبادتكم"، والعبادة دعاء واستغفار، والاستغفار صلاة، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]

فقيل: صلاة الله على نبيه رحمة له، وغفرانه لذنوبه، وصلاة الملائكة له الاستغفار له، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى:٥]، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[غافر:٧]؛ فهذا استغفار، وهو صلاة منهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]؛ فصلاة الله عليهم رحمة لهم، وصلاة الملائكة عليهم استغفار لهم، ليس بالركوع والسجود، كذلك صلاتنا على محمد استغفارنا له، واستغفارنا له /٧٩/ صلاة عليه وعلى آله الطيبين، وسلم تسليما.

وإيماننا به، وطاعتنا لهُ، وديننا بدينه، وولايتنا لهُ استغفارنا له، واستغفارنا له صلاتنا عليه، كذلك طاعتنا لرب العالمين وعلمنا (خ: عملنا) برضاه هو ولايتنا لهُ تبارك وتعالى إذا اتقيناه، وعملنا لهُ برضاه، فمن عمل ذلك منا فقد والاهُ، وهذه الأمور بعضها من بعض، وبعضها في بعض، وكلها متفقة غير مفترقة.

ولو صلينا عليه ﷺ بألسنتنا، واستغفرنا لهُ وخالفنا دينه في حرف واحد ما كنا بالمصلين عليه وبالمستغفرين لهُ؛ لأنّا من أعدائه، ولسنا من أوليائه، بل نحن ممن حاربه وعصاه بالذنب الواحد من مخالفتنا لدينه، كذلك ولايتنا لله تبارك وتعالى استكمالنا طاعته، ومجانبتنا معصيته، فما كان ذلك منا في مجمل أو مفسر فنحن أولياؤه وحزبه، ولو لم نكثر توحيده بألسنتنا، ولم نهتد لكثير منهُ بتعبيرنا، ومتى خالفنا دينه بحرف واحد، بتضييع لازم، أو ركوب مأثم بعد قيام الحجة، وأقمنا على ذلك من غير توبة ورجعة فنحن نشهد على أنفسنا أنّا أعداؤه وحربه، /٨٠/ ولو أكثرنا من الأعمال والمقال من طاعته، وأكثرنا من توحيده، وأبصرنا الحكم في جميع دينه، من وعده ووعيده، وأمره ونهيه، فإنهُ لا خير منا ولا فينا، ولا ولاية لنا في دينه، ولا ولاية له معنا، ولا نستحق ذلك، ولا نعمة عين ما

أقمنا على ذلك الحرف من معصيته، فليس حقيقة الاستغفار والصلاة والولاية والبراءة بلفظ اللسان من كلام الإنسان على سبيل الهذيان؛ لأنه إذا لم يكن لهُ حقيقة بكمال الطاعة لم يكن له حقيقة في ثبوت الطاعة، وما لم يثبت حكمه في طاعة الله تعالى من قائله، وفاعله، ومعتقده فهو ضياع من صاحبه أسوأ حالا من الهذيان، أو من الكلام من المعتوه والصبيان؛ لأن الهذيان من كلام المعتوه والصبيان، ومن لا عقل لهُ فإن ذلك لا خير فيه ولا شر، وكلام المتكلم بشيء من طاعة الله، أو العامل به والمعتقد لهُ وهو مقيم على معصية الله محبوطاً ممقوتاً بإقامته على معصية الله، يزيده عمله ذلك وقوله ونيته مقتاً عند الله إذا لم يفِ لله بطاعته.

الباب الخامس عشر ذكر ثبوت الجملة للمقر بها في جملة إقراره ولو لم يكن بها مسميا على وظائفها بأسمائها وحروفها

/٨١/ **إنهُ قيل**: إذا ثبت للعبد حكم الجملة التي فيها داخل جميع دين الله تبارك وتعالى، وحجتها بالسماع فيها فيما قيل، فإذا ثبت لهُ حكم الجملة بالإيمان لخالقه، وبرسول خالقه إلى أهل زمانه، وبما جاء به رسول خالقه إلى أهل زمانه، ورسول خالقنا إلى أهل زماننا إلى يوم القيامة، ولا رسول بعده، ولا نبي إلى يوم القيامة، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، وبذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهُ خاتم النبيين.

فقيل: إنهُ إذا ثبت للعبد الإيمان بالله وبرسوله ﷺ، وبما جاء به رسوله من ربه فقد ثبت له الإيمان بجميع ما ألزمه الله الإيمان به، والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به، والولاية لجميع ما ألزمه الله ولايته، والعداوة لجميع من ألزمه الله عداوته، والعلم لجميع ما ألزمه الله علمه، والعمل بجميع ما ألزمه الله العمل به، والانتهاء عن جميع ما ألزمه الله الانتهاء عنه، فكل هذا ثابت لهُ في /٨٢/ جميع دين الله تبارك وتعالى في الحكم كثبوته لمن عمل به، وقال به، وآمن به، ووالى، وتبرأ، وعمل، وصدق، وانتهى، ما لم يخصه شيء من ذلك بعينه، وتنزل به بليته، وتقوم عليه به حجته فيضيع من ذلك لازما؛ من قول، أو عمل، أو نية، أو يركب من ذلك مأثماً؛ من قول، أو عمل، أو نية.

الباب السادس عشر ذكر ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع من المعبّرين وما أشبهه

من كتاب المعتبر: وإذا آمن بما جاء به محمد ﷺ، وصدّق به؛ فقد آمن وصدّق بجميع ما عليه أن يؤمن ويصدق به؛ من الكتب من كتب الله، وأنبيائه، ورسله، وملائكته، وجميع ما عليه الإيمان به مما هو خارج عن (خ: من) صفة الله تبارك وتعالى، ومن حكم وعده ووعيده، ولا تقوم عليه فيما قيل الحجة في جملة ذلك، ولا في شيء منه من مفسره، إلا بعد العلم له من كتاب الله، أو مما لا يشك فيه من علم ذلك، أو تقوم عليه الحجة التي لا يجوز لهُ الشك في قبولها في شيء من دين الله الذي لا يسعه جهله، ويكون عليه حجة فيما يسعه جهله من دين الله، فما لم /٨٣/ يعلم شيئاً من ذلك علماً لا يشك فيه، أو تقوم عليه الحجة بعبارة ذلك، أو شيء منه حجة، ولا يسعه الشك فيها؛ فهو مسلم مؤمن مستحق لولاية الله تعالى، ولولاية رسول الله، وولاية جميع المؤمنين، ولو لم يعلم مما جاء به محمد رسول الله ﷺ مفسراً آية ولا حرفاً، ما لم تنزل به بليته في شيء من لزوم ذلك، ولو لم يعلم بنبي ولا رسول غير محمد ﷺ، ولا أن لله رسولاً غيره، ولا ملائكة، ولا أنبياء غير محمد ﷺ، ولا أنّ لهُ كتبا غير ما جاء به محمد ﷺ؛ وهو بجميع هذا قبل أن تبلغه الحجة به أو بشيء منهُ مسلم.

الباب السابع عشر ذكر ما تقوم به الحجة من جميع المعبّرين

ومن كتاب المعتبر: فأمّا قيام الحجة عليه بالجملة؛ **فمعي أنهُ قيل**: إنهُ تقوم عليه الحجة بعبارة الجملة، وبخبرها من جميع من أخبره، من صغير أو كبير، من مسلم أو كافر، من صحيح أو معتوه، أو كتاب يقرأه، أو من لفظ لا يعرف ما هو إذا عقل ذلك الخبر، وعرف معناه والمراد به؛ فذلك حجة عليه، ولا يسعهُ الشك فيه فيما عندي أنهُ قيل، وإن شك فيه من بعد ذلك /٨٤/ أو شيء منهُ فهو هالك.

ومعي أنهُ قيل: مشرك بذلك، يقتل إن لم يتب، إذا شك في الله تبارك وتعالى، أو في رسوله، أو فيما جاء به رسوله ﷺ؛ فإن شك في شيء من هذه الأشياء، أو في شيء منها بعد هذا فهو هالك مشرك، إن لم يتب يقتل.

الباب الثامن عشر ذكر ما تقوم به الحجة من جميع العبادات ومن حجة العقل بخاطر القلب

ومن كتاب المعتبر: وما دخل في هذه الجملة من صفة توحيد الله تبارك وتعالى، ووعده، ووعيده، وما أشبه ذلك مما جاء به محمد ﷺ فهو واسع لهُ جهله ما لم تنزل به بليته فيسمع بذكر ذلك، أو يدعى إليه، أو يخطر بباله ذكر ذلك، فإن كان منهم أخذ ذلك، وعرف معنى ذلك والمراد به لم يسعهُ الشك في ذلك، ولا الجهل لهُ فيما قيل، وعليه معرفة ذلك، وذلك مثل معرفة الله تبارك وتعالى واحد لا شريك لهُ، وأنهُ ليس كمثله شيء، أو أنهُ قادر، أو أنه قاهر، أو أنهُ سميع، أو أنهُ بصير، أو أنهُ عليم، أو أنهُ حكيم، أو أنه عزيزٌ، وما أشبه ذلك من صفات الله تبارك /٨٥/ وتعالى، من صفات ذاته، أو من صفات أفعاله، التي لا يجوز عليه فيها التشابه لخلقه، ولا المماثلة، ولا المقايسة، ولا المواطأة، ولا يسع إلا الإقرار لهُ بذلك دون خلقه، فكل هذا مما تقوم به الحجة لهُ تبارك وتعالى على جميع خلقه من حجة العقول، ولو لم يسمعوا بذلك، ولم يأتهم به خبر، ولا عبارة؛ لأن هذا حجته قائمة لله تبارك وتعالى؛ ولو لم يأت فيه رسول، ولا نزل به كتاب، ولا جاء به خبر؛ لأنهُ لا يجوز في العقول إلا الاعتراف لله تبارك وتعالى بعدله، وثبوته لهُ، وبآياته وصفته عمن سواه من خلقه.

وبذلك جاء به كتابه تبارك وتعالى قولهُ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة:٢١٣]، فجاء في التأويل أنهم كانوا أمة واحدة في معرفته تبارك وتعالى، يعبدونه بمعرفته، ولم يكن لهم غير ذلك قبل أن يبعث الله الرسل، ولم يكن لهم عذر في مخالفة ذلك، ولا في الشك فيه، ولا في شيء منهُ إلا بالاعتراف

بآياته، وشواهد فضله وعدله، وقدرته وحكمته، وما ظهر من آياته، ولم يكونوا قبل ذلك ليبلغوا إلى ما أتاهم به الرسل من الأمر والنهي /٨٦/ الذي يتعبدهم الله به، ولا بالكتب التي ينزلها الله عليهم، ولا بالرسل التي يرسلها الله إليهم، وإنما كانت العبادة لهُ قبل الرسل لهُ تبارك وتعالى بصحة المعرفة لهُ، وإخلاص الطاعة لهُ، والعبادة بالاستسلام لهُ، والإيمان به وبآياته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ أي: على هذا، فاختلفوا في عبادته قبل أن يرسل إليهم الرسل، منهم الشاك، ومنهم الجاحد، ومنهم المعطل، ومنهم العابد معهُ غيره، قال: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾[البقرة:٢١٣]، فجاءت الكتب والرسل عن الله مبشرة لمن أطاعه وعبده، وشاهدة لهُ بالصواب والثواب، ومنذرة لمن عصاه، وشاهدة عليه بباطله ومخالفته وبالعقاب على ذلك.

الباب التاسع عشر ذكر معنى الحجة من أين ثبت الأمر والنهي وأشباهه من دين الله أنه لا تقوم إلا بالسماع

من كتاب المعتبر: وجاء الأمر والنهي عن الله تبارك وتعالى على ألسن رسله وفي كتبه الذي لم يكونوا يبلغوا /٨٧/ إليه ولا إلى شيء منهُ إلا إلى ما هداهم الله إليه، من عبادته بالإيمان به، وبآياته، وبمعرفته، فكان جميع عبادة الله تبارك وتعالى من معرفة الرسل، والإيمان بهم، ومعرفة الأمر والنهي من الحلال والحرام، والطاعة والمعصية من الأوامر والزواجر، واللوازم والمحارم؛ إنما قامت به الحجة لله على العباد على ألسن رسله صلى الله عليهم وسلم أجمعين، وفي كتبه التي أنزلت عليهم فهي كذلك لا يعرف ولا يقدر على معرفتها إلا مَنْ مَنَّ الله عليه بإلهام ذلك، وخصّه به؛ كما خص أنبياءه ورسله بالوحي في ذلك، وإلهامه حكمه، وإلا فلا يبلغ إلى ذلك بحجة قاطعة إلا بالسماع من المعبّرين، كما لم تكن الحجة به عن الله إلا بالرسل، فكل ما لم تكن حجته، وهو ما عدا صفة الله تبارك وتعالى فلا تتكلّفهُ العقول، ولا يقدر عليه إلا بالعبارة، أو مِنَّةً من الله بإلهامه لمن شاء ذلك؛ فإن ذلك من فضله ومن فضائل مواهبه، وهو على ما يشاء قدير، تبارك وتعالى.

فأمّا معرفة الخالق، ورسول الخالق، وجملة ما جاء به رسول /٨٨/ الخالق فإن الحجة فيه فيما قيل: إنه من كل ناطق ومعبّر، كما قد وصفنا، وأمّا سائر ما جاء به رسول الخالق من الأخبار، والأمثال، والأمر، والنهي، فما عدا، من ذلك صفة الله تبارك وتعالى، وصحّة وعده ووعيده على طاعته ومعصيته فمعناه واحد، ولا تقوم به الحجة إلا بالعلم الذي لا شك فيه، أو بقيام الحجة التي تقوم

بعبادتها حكم ما لا يسع جهله التي لا يسع الشك في قولها، وهو الرسول ﷺ، ومن قام مقامه بدين الله تبارك وتعالى ممن صح صدقه وإيمانه وعلمه بما لا يشك فيه من ذلك كمثل ما لم يشك في ذلك من الرسول ﷺ مع من أرسل إليه من الناس، ومن بلغته حجة رسالته وصدقه [و] أمانته، وصحة ما جاء به عن الله، وما خصّ به.

وكذلك كل من نزل من عباد الله في عصر وزمان، وصح لهُ الصدق والإيمان، والعلم بدين الله تبارك وتعالى والأمانة عليه وفيه، أو العلم بشيء منهُ، ولو بفنّ واحد من فنون العلم من دين الله، أو بباب واحد من أبواب فنون العلم من دين الله أو بحرف واحد من حروف العلم /٨٩/ من دين الله فهو فيما صح لهُ بالشهرة في ذلك، أو بالخبرة حجة فيما قال فيه؛ لقول الله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧] **فقيل**: إنما الرسول ﷺ منذر، ولكل من خصّهُ الله تعالى بشيء من دينه في عصره، أو زمان، أو وقت من الأوقات حجة الله، وقائم بدينه، ينزل في الحكم في اللوازم منزلة الحجة اللازمة للعباد منزلة النبيّ ﷺ، ويقوم مقامه في القيام في الحق، وذلك قوله تبارك تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢] فما كان ميراثهم له بملك، ولا باستبزاز به دون أحد غيرهم، ولكن إنما أورثهم الله تبارك وتعالى من الكتاب ومن أحكام الكتاب؛ إذ جعلهم حجة لهُ، وأعيانا في الأرض، وشهوداً أو قوامّا أو أدلة وحجة لمن تبعهم، وعلى من تبعهم، ولمن أطاعهم، وعلى من أطاعهم، وكما جعل النبيين والرسل حجة وشهوداً وأدلة، وإلا فما ورثوا منه، وما جعلوا ورثة في شيء منه ملكاً.

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ /٩٠/ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[التوبة:١٠٥]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾[البقرة:١٤٣]؛ والوسط هاهنا فيما قيل: الخيار، ومعناه كذلك، وشاهد ذلك أنه خيار قوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]؛ فكان قوله وسطًا خياراً فيما قيل؛ لثبوت هذا من قوله في المعنى لنفسه.

الباب العشرون ذكر معنى ثبوت الأمّة

ومن كتاب المعتبر: والأمّة في كل شيء من الأشياء، والمنفرد به دون غيره الثابت لهُ حكمه من قليل أو كثير ولو كان واحدا فهو أمّة في ذلك الشيء القائم به المنفرد فيه، وإن كانوا كثيرا فهم أمة، وليس معنى الأمة الكثيرة، وإنما المعنى في الأمّة الخلوص بالشيء، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠]؛ فكان وحده أمّة في قومه، محقا منهم دونهم كان أمة منهم.

وكذلك المحق في كل عصر وزمان، وكل شيء خاص أو عام فهو أمّة فيه، وقد روي عن النبي ﷺ أنهُ قال في قس بن ساعدة: /٩١/ «إنّهُ يحشر أمّة واحدة»[١]؛ إذ كان محقا في زمانه وحده، وأحسب أنهُ أراد هذا، كذلك يروى عنه: «إنّ المحقّ أمّة ولو كان على رأس جبل»[٢]، وكذلك يروى عن ابن عباس نحو هذا: "إن الأمة المحق؛ ولو واحد على رأس جبل". وكذلك المبطل بالشيء المنفرد بباطله عن غيره يكون أمة فيه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب ابن كثير في البداية والنّهاية، ٣/٣١٠. وأخرجه البيهقي بلفظ «رحم الله قسًّا، إنّي لأرجو أن يبعثه الله أمّة وحده» في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ٢/١١٣. وأخرجه بلفظ قريب أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوّة، رقم: ٥٥، ١/١٠٥. وأورده أبو منصور الثعالبي بلفظ: «يحشر أمّة وحده» في كتاب ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص: ١٢٢.

(٢) أورده أبو سعيد في المعتبر، ١/١٥٣.

فالأمة أمتان: أمة صدق وأمة فسق، وكذلك أمة باطل وأمة حق، والمعنى في الأمة الخلوص بالشيء من الخالص به دون غيره؛ فافهم معنى الأمة.

وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى: «لا يعذب أمّة محمّد بنار جهنّم»[١]، فهو حق وصدق أن الله لا يعذب المحق بنار جهنم، ولا تكون أمة محمد إلا من أمَّه، وكان مثله على سبيله، والمأموم مثل الإمام، ومن أَمَّ أحدا فهو مثله فيما أَمَّه فيه؛ لأن الإمام متبوع، والمؤتم به لهُ تابع.

والأمة الاجتماع للإمام والمأموم، فالحق جامع لهم كلهم إذا كانوا محقين وهو إمامهم، والباطل إمامهم كلهم وهم أمته؛ لأنهم كلهم أمّوه، فهم أمته وهو إمامهم، فافهم معنى الأمة، فإن القول فيها في جميع ما صح فيها من /٩٢/ الروايات من قول رسول الله، أو من كتاب الله، أو من الآثار المجتمع عليها؛ فإنه يخرج ذلك على تأويل الحق على ما وصفت لك، لا على تأويل الضلال، وكل من قام على أحد بحق من الله فكان عليه فيه حجة، أو لهُ فيه حجة فهو لهُ إمام فيه، وعليه إمام، وهو أمة لهُ، فكما كان النبي ﷺ أمة فيما خص به، وكما كان أصحابه أمة فيما خصوا به، وكما كان التابعون لهم كانوا قليلاً أو كثيراً أمة، والأمة تخص وتعم كسائر الأشياء الخاصات والعامات، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: «أمّتي هذه أمّة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة» كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٧٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٩٦٧٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٣٧٢.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن: قلت: الذي تعبد الله به عباده شيء معروف موضوع؟ **قال:** نعم.

قلت: نحو ماذا؟ **قال:** هو ما أمر الله به رسوله ﷺ، واجتمعت الأمة عليه.

قلت: فالأمة من هم؟ **فقد قيل:** إن الأمة في كل عصر هم أهل الحق.

قلت: فالجماعة من هم؟ **قال:** أهل الحق وإن قلّوا.

قلت: الحق باب واحد أم أبواب شتى؟ **قال:** الحق باب واحد في اتّباع الأمر والنهي فيما أحل أو حرم.

(رجع إلى كتاب المعتبر) /٩٣/ وانظر في معنى ما وصفت لك من جميع ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع أو ما أشبهه، إلا ما خصه الله بمنّه، وفيما وصفت لك مما تقوم به الحجة بشهادة العقول، واجعلهما أصلين تحتذي بهما وتقتدي بهما، وتجعل كل شيء جاء من أحدهما في موضعه، ولا يختلط عليك حكمهما، ثم انظر حكم جملة ما جاء من أصل ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع كيف قيل فيه: إنهُ تقوم به الحجة من عبادة كل من عبّره، ومن ذكر كل من ذكره إذا عرف معناه المبتلى به وأبصره؛ لأنه فيما قيل: لاحق بحكم صفة الله إلا أنه لا يقدر عليه إلا بالعبارة، وكان كل من عبّره حجة فيه، إذ لاحق بحكم صفة الله من العقول؛ وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَا﴾[التغابن:٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[النساء:١٣٦]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٦٤]، فأوجب الإيمان برسوله مع الإيمان به، وأوجب الإيمان بما جاء به رسوله مع الإيمان به، والتصديق به والطاعة له، والطاعة لرسوله، وقال تعالى:

/٩٤/ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور:٥٤]، وقال مع ذلك موجبا لطاعة أوليائه في طاعته: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فثبت فيما قيل في تأويل هذه الآية: إن أولي الأمر هم حكام العدل من الأئمة والعلماء المحقين من الأمة، وقد بينت لك أنّ العلماء مختلفون، وكلهم علماء إذا كانوا محقين فيما قاموا به من العلم، فإذا ثبت لهُ التصديق والثقة عند من أقام عليه بالحق من العلم في دين الله، ولو لم يعلمه بذلك سواه من الخليقة، وثبت معه لهُ العلم بشيء من دين الله بخبرة أو شهرة، ولو لم يعرف ذلك غيره من الخليقة فهو من الأئمة عليه في ذلك الشيء بعينه، فهو الحجة عليه في ذلك الشيء بعينه، وهو الأمة عليه في ذلك الشيء بعينه، إذا كان من دين الله مما هو تقوم به الحجة عليه بالعبارة، ولو لم يعلم ذلك من غيره من العلماء، وليس لهُ أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه، كما لم يكن للجهال أن يجهلوا حجة الله تبارك وتعالى التي قامت عليهم بمحمد ﷺ، وبما جاء به عنه من تنزيل أو تأويل، ولو جهل جاهل ذلك لم /٩٥/ ينفعه جهله، وكان محجوجا مقطوع العذر.

ولا تختلف أحكام دين الله، وليس لعدم أنبياء الله صلوات الله عليهم والرسل في الفترات سوى نزول أحكام شواهد حجج الله على من جهل دينه إذا قامت عليه الحجة به، كائن ما كان القائم عليه إذا نزل بمنزلة الحجة.

ومن غيره: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الجماعة»[١].

فصل: الجماعة هم أهل الحق وأهل التقوى به، وإن قالوا لجماعتهم وأسلافهم عليه من غير أهل الحق لا تكون يد الله معهم.

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم:٤٠٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٩، ١/١٨٦؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ٣٩١.

الباب الحادي والعشرون ذكر ما تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله ما لم يلزم العمل

إلا أنهُ قيل في شيء من دين الله مما لا تقوم حجته إلا بالعبارة مما لا يلزم العمل به والانتهاء عنه من اللوازم والمحارم أنهُ لو قام عليه بذلك الذي لم يلزمه العمل به والانتهاء عنه الحجة من فتيا العالم، ولو كان ذلك من دين الله فلم يبصر عدل ما قاله العلماء، أو ضاق عن علم ذلك من جميع ما يسعه جهله باختلاف:

قال من قال: لا يسعه الشك فيما قام به العلماء عليه، وعليه قبوله منهم، وهم الحجة عليه في /٩٦/ علم ما يسع جهله وما لا يسع جهله؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وهم يقومون مقام الأنبياء، وعليه تصديقهم فيما كان عليه تصديق الأنبياء.

وقال من قال: إنهُ إذا ضاق عن علم ذلك، ولم يبصره كبصر العلماء، ما لم يمتحن بالعمل به والانتهاء عنه، وإنما يكون علمه لهُ يقع موقع الوسيلة والفضيلة، وتولى العلماء ولم يقف عنهم بدين أو برأي من أجل ما قاموا عليه به من الحق، وأعلموه به ودعوه إليه من دين الله فهو سالم مسلم بذلك؛ لأنه قد يقرأ القرآن ولا يعرف معناه ولا معنى تأويله ويغيب عنه كثير من أحكامه، فما لم يكن ذلك الذي قد جهله وضعف عن علمه مما لا يسع جهله من صفة التوحيد، وصحة الوعد والوعيد وما أشبه ذلك، فلا يضيق عليه إذا آمن بجملته أنّهُ من عند الله، وأنّهُ حق كما أنزله الله تعالى.

كذلك كما جاءت به في القرآن من الأخبار، وقصص الفجار والأبرار، فلم يتضح لهُ صحة علم ذلك، وضعف عن حقيقة علمه وصدّق به مجملاً، وآمن بالله وحكم في ذلك بجميع ما صح معهُ، ولم يشك في شيء صح علمه، ولا ترك شيئا أبصر حكمه، واعتقد فيما لا يعلم حقيقته، /٩٧/ وضعف عن حقيقة علمه كعلم العلماء به، ودان بدين محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته كان في ذلك سالما؛ لأنه بجميع الجملة مؤمن، فما لم يخرج منها وتمسك بها ورد الأمر إلى عالمه فيها، واجتهد في علمه فلا يكلفه الله تبارك وتعالى فوق طاقته، وليس كل من قرأ القرآن أحسن تأويله، ولا كل من سمع التأويل أحسن حفظهُ، وبلغ إلى إتقانه، وإذا كان ذلك من عدم بلوغه إلى الإحاطة بعلم ما قامت عليه به الحجة، أو ما تلا من التنزيل، وما فسر له من تأويل أو ما سمع من الأخبار، أو ما وطئ من السير والآثار، فلم يبلغ إلى علم إتقان ذلك، ولا الوقوف على معانيه، ولا المراد به، ولو كان بذلك مخاطباً عياناً مما لا يشك في قوله فهو معذور في كل ما يسعه جهله من الأمور، ولو كان المعبّر لهُ من العلماء الحكماء من عالم أو أكثر، إذا لم يهتد إلى ذلك بعلم وبصر بمجمل من العلم، أو مفسر، وعليه ولاية المحقين، ولا يترك ولايتهم في الدين من أجل ما جهل من حقهم، ولم يبلغ إليه من قصدهم، ولا يتهمهم ولا يستخينهم فيما قالوا به من رأيهم، /٩٨/ ولا من دينهم؛ فإنه ليس لهُ ذلك، وإنما يعذر مع ضعفه عن قبول الحق من الكتاب بإيمانه بالكتاب، ما لم يبصر ما اشتبه عليه من تلك الأسباب، وكذلك ما اشتبه من أمر السنة فإنما يسعهُ الإمساك عنهُ بالشهادة بتصويب كل ما قالهُ رسول الله ﷺ، وحقيقة كل ما سنّه إذا لم يبصر حقيقة ما أبصره العلماء من ذلك.

وكذلك ما قام به العلماء عليه من تنزيل الكتاب، أو من تأويل الكتاب بالصواب، أو من سنة موافقة الكتاب، أو من إجماع موافق السنة والكتاب، أو من رأي خارج على أحكام الصواب، كان القائم عليه بذلك واحدا أو أكثر من العلماء فهم معنا في ذلك سواء.

فإذا بلغ إلى معرفة ما قاله العلماء، وأبصر عدله، وبانَ له صوابه؛ فلا يسعهُ جهله، وعليه تصديقه وقبولهُ، فإن شك فيه بعد ذلك فهو بشكه في ذلك هالك، فإذا صح عنده ذلك وقامت عليه به الحجة من كتاب الله، أو من منصوص سنة صحيحة، كنص الكتاب أدّاه شكه ذلك إلى كفر الجحود، وكان بذلك مشركاً.

وإن كان ذلك من التأويل تأويل الكتاب، /٩٩/ أو سنة، أو إجماع، أو شيء من الحق غير نص الكتاب ونص السنة، كان بشكه ذلك مع علمه كافرا منافقاً كفر النعمة، لا كفر الجحود، وإنما يلحقه حكم الكفر بالشك معنا من كفر الجحود، وكفر النعمة في كل ما كان واسعاً لهُ، ما لم تنزل به بليته من غير ما تقوم به الحجة من حكم العقول، من صفة التوحيد، والوعد والوعيد، وما أشبه ذلك بعد علمه بذلك أنه من الكتاب أو من السنة علما لا يشك فيه، أو بعد قيام الحجة التي لا يسعه الشك فيها، ولو كان من منصوص الكتاب تلاوة.

وأحسب أن بعضا يقول: إنهُ لا يضيق عليه الشك ما لم يعلم ذلك على حال ما لم يرده، أو يشك في الجملة، أو يدع ولاية المحقين، أو يبرأ منهم من أجل ما قاموا به من الحق، وسواء ذلك عندنا كان تلي عليه أو أخبره به في الرسل، أو في رسول بعينه، أو في الملائكة، أو في ملك بعينه، أو في تحريم شيء من الحرام، أو تحليل شيء من الحلال، أو تلاوة شيء من القرآن في خبر، أو مثل شهادة بسعادة أو شقاوة بتلاوة القرآن، فكل ما كان في الأصل مما يسعهُ جهله، وداخل

في جملته، ولم /١٠٠/ يتضح لهُ علمه ومعرفته إلا بقول القائلين لهُ؛ فضاق عن علمه، ولم يعقل معناه، وتولى أهل الحق القائمين عليه بذلك، والمعبّرين لهُ، ولم يرد شيئاً من ذلك لحقهُ الاختلاف معنا، ولم يضق عليه في حكم الاختلاف، والحجة في مثل هذا يختلف فيها:

فقال من قال: تقوم بالواحد، ولا يسع الشك في قوله في جميع ما عبّره من دين الله؛ إذا كان ثقة مأمونا عالما. **وقال من قال:** لا تقوم إلا بعبارة الشاهدين. **وقال من قال:** بأربعة. **وقال من قال:** بالجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وتقوم بمثلهم حجة الشهرة، من الخمسة إلى العشرة. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة به إلا بعلمه هو، الذي لا يشك فيه، أو يلزمهُ التعبد في شيء من ذلك بفعل أو ترك؛ فتقوم عليه حينئذ الحجة على غير وجه ما يسعهُ جهلهُ، وإنما هذا القول كلهُ يجوز معنا فيه الاختلاف، ولا يضيق عليه ما لم يعلم ذلك علما لا يشك فيه، أو يترك ولاية المحقين، أو يبرأ منهم من أجل ذلك الحق الذي قاموا به عليه، أو يرد شيئاً منهُ أو يجحده، فافهم معاني ذلك /١٠١/.

الباب الثاني والعشرون ذكر لزوم الحجة بالفتيا عند حضور اللازم من العمل والترك مما يفوت

ومن كتاب المعتبر: وأمّا إذا لزمهُ شيء من ذلك مما يفوت، مثل صلاة أو صوم، أو مما يفوت وقتهُ من جميع الفرائض اللازمة لهُ مما يفوت وقته، ويبطل وقته، وحضر وقته ووجب العمل به؛ **فمعي أنّهُ قيل**: إنّ عليه طلب العلم من جميع ما جهل من ذلك، وكان من عبّر لهُ شيئا من معرفته من فرائض الصلاة، أو من حدودها، أو من القبلة فيها، من صغير أو كبير، من مؤمن أو كافر كان حجة عليه، فإن ترك العلم الذي قد بلغ إليه ممن بلغ إليه لم يسعهُ ذلك، وكان ذلك حجة عليه، ويهلك بذلك.

ومعي أنهُ قد قيل: لا يكون عليه بذلك حجة إذا دان بالسؤال عما يلزمه إلا المأمون الثقة، ولو عبّر له من لا يأمنه فلا يكون عليه حجة إذا دان بالسؤال عما يلزمه؛ لأنه ليس للكافر على المؤمن سبيل، ولا يهلك بسببه، ولا قيامه عليه بأمر كان يسلم فيه بحال، وليس من متهم حجة، ولا من خائن، ولا يعجبني أن يهلك ما لم يتضح لهُ العلم الذي لا يشك فيه من جميع /١٠٢/ ما قاله أو عبّره لهُ، وتقوم عليه الحجة من قول المسلمين ما كان دائنا بالسؤال، معتقداً لهُ عن جميع ما يلزمه.

ولعل في بعض القول: إنهُ إذا حضر مثل ذلك ولزمهُ فجهلهُ ولم يعمل به حتى فات وقته هلك، مجملاً في الآثار لا يستثنى لهُ حجة ولا سؤال، وهذا يخرج عندي خاصا إذا كان عالماً، وإذا كان يقدر على المعبّرين، لا على جهله وعدمه للمعبّرين مع اعتقاد السؤال، أو طلب العلم لما يلزمه، وهذا في الآثار في كتب ما

يسع جهله وما لا يسع جهله من قول أصحابنا يشبه المجتمع عليه أنهُ يهلك إذا حضر وقت العمل فلم يعمل به وجهله أنهُ لا يسعه جهله، وأنهُ يهلك لا يستثنى لهُ عدم علم ولا سؤال.

وهذا معي مثل ما جاء عنهم في الآثار في جهل الجملة أنهُ لا يسعه جهلها على غير تفسير، كذلك إجماعهم على هذا الفصل أنهُ لا يسع جهله على غير استثناء ولا تفسير، وهذا لا يجوز معنا على الإطلاق، إلاّ أنّ الآثار إنما يقع من قولهم: إنهُ يهلك على ترك السؤال عن علم ما يلزمه، أو اعتقاد السؤال بعلم ما يلزمه إذا لم يقدر على السؤال، وذلك /١٠٣/ الأثر الذي يشبه المجتمع عليه من قولهم بغير تفسير، لا أعلمه يخرج إلا على هذا.

كذلك الجملة لا أعلمها في العدل تخرج إلا على ما وصفت، لا على ما جاءت الآثار بها مجملة غير مفسرة، كما جاءت الآثار بهذه محكمة الجملة غير مفسرة أنهُ إذا جاءت وحضر وقت العمل بها فجهلها ولم يعمل[١] بها حتى فات وقتها هلك، وكذلك كان الدليل على هذه منها كالدليل على الجملة منها من إجماع قولهم: "إنهُ لا يسعه جهلها" أنهُ لا يكون جاهلاً بها، ويلحقه الجهل بها، إلا بعد قيام الحجة بها، وكيف يكون جاهلاً بشيء لم تقم عليه به شواهد العلم فترك العلم؛ وإنما الجهل بعد العلم، ولا يكون الجهل، ولا يسمى جاهلاً من لم يعلم، ومن هو بغير علم ذلك مؤمن مسلم، هذا من تناقض القول معنا، وإنما وقع عليه الجهل بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، وإلا فلا يسمى جاهلا جهلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعلم.

ينقض عليه ما كان ثابتا لهُ من العلم، والإيمان، والإسلام، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى.

فهذا في علم كل ما يلزم العمل به، ولهُ غاية في انقضاء وقته، وفي كل ما يجب الانتهاء /١٠٤/ عنهُ من المحجورات المحرمات، كائنا ما كانت، فركبه قبل أن تبلغه حجة العلم بحرمته، وهو في موضع يقدر على العلم بحرمته، فلم يسأل عنهُ، أو لا يقدر على العلم لهُ فترك[1] اعتقاد السؤال عنه وعمّا يلزمه فيه وركبه، فهذا هو الهالك.

وأمّا إذا كان دائنا بالسؤال عمّا يلزمه في جملته، ولم يقدر على السؤال عن علم ما ركبه، ولم يكن تقدمت إليه الحجة بعلم ذلك، وهو مما لا تقوم الحجة بعلمه من حجة العقول؛ فلا يكون هالكا إذا كان على هذا دائنا بالسؤال عمّا يلزمه، دائناً بالتوبة عن جميع ما يؤثمه، فركب هذا المحرم على غير حجة تقدمت إليه بعلم حرمته؛ فلا يكون هالكاً على هذا معنا في الأصل.

وفي مجمل الآثار من قول أهل العلم من المسلمين: إنهُ إذا ركب شيئاً محرماً، أو ترك شيئاً لازماً حتى يفوت وقت العمل به فهو هالك، ولا يسعهُ جهله، فهذا من مجمل قولهم كقولهم في الجملة، فانظر في ذلك.

ولا يخرج تأويل الحق من الجملة، ولا فيما يلزم العمل به مما يفوت وقته، ولا فيما يلزم الانتهاء عنهُ فركبه قبل /١٠٥/ قيام الحجة، إلا على تأويل ما وصفت لك من الحق إن شاء الله تعالى، وإلا فكان في ذلك تكليف ما لا يطيق، ولا يقدر عليه من دين الله، وفي صحة تكليف ما لا يطيق صحة باطلة، لا على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فتركه.

تأويل الحق لثبوت حكم كتاب الله تبارك وتعالى أنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧]، وثبوت الحكم في جميع الفرائض أنه من لم يقدر على شيء حطّ الله عنه فرض التعبد به من جميع الفرائض؛ من الحج، والزكاة، والصوم، والصلاة، والوضوء بالماء للصلاة، وغسل الجنابة بالماء، والغسل من الجنابة بالماء للصلاة، والعجز عن القيام في الصلاة، ولو كان عاقلا لها، فكل هذا وجميع دين الله فيما علمنا أنه لا يكلف الله عباده إلا ما أطاقوه، وأعظم العدم والعجز عدم العلم لما لا يعلمهُ العبد مما لم يتقدم إليه عمله (ع: علمه) ولا يقدر على التماسه في وقته.

ومعي أن الاجماع من قول أهل العلم: إنهُ لا يكلف من العلم إلا ما يلزمه كلفة التعبد به، [فإذا لزمه كلفة التعبد به][1] كان عليه حينئذ القيام بما تعبد به من /١٠٦/ العلم، أو الانتهاء، أو العمل، فإذا قدر عليه في حينه كان غير معذور فيما يطيقه، فإذا عدمه فغير مكلف ما لا يطيقه، ومما يطيقه التماس عمله (ع: علمه) ولو لم يجده في وقته في جملة اعتقاد ما يلزمه في جملته، أو في مخصوص ما قد خصّه حكمه إن بلغ طولا إلى درك معرفة ما قد خصّه من عمل أو ترك، وإن لم يدرك ذلك وعجز عنهُ ففي جملة اعتقاده للإيمان من جميع لازمه كفاية لهُ إذا لم تقم عليه الحجة بحكم المخصوصات يقطع عذره أو يفرق، يقدر فيه على بلوغ التماس معرفة مخصوص علم ذلك، وإلا هو في جملة العذر إن شاء الله إذا ثبت لهُ، لا يكلف فوق طاقته من جميع طاعته وعبادته؛ من علم أو عمل أو ترك.

---

(١) زيادة من ق.

فأمّا وجوب العمل؛ فمن حين ما وجب عليه العمل بالواجب قبل فوت وقته الذي لا يجوز، ولا يصح العمل إلا فيه، فإن جهله أو جهل شيئا منهُ لزمه التماس معرفته بطاقته، والتماس اعتقاد معرفته لأدائه، والقيام به، وأمّا جميع ما يلزمه الانتهاء /١٠٧/ عنهُ فغير لازم لهُ التعبد بعلمه فيما قيل، وليس له ركوبه، فإن لم يركبه فهو معذور على الأبد بعد معرفة حرمته، وإن ركبه بعد قيام الحجة عليه بمعرفته هلك، وإن ركبه قبل قيام الحجة عليه بمعرفته على ترك السؤال، واعتقاد ما يلزمه في مخصوص علم ذلك إن بلغ إليه طولاً ليعرف ما قد خصّه حكمه من التماس المعرفة والتوبة في حكم ذلك بعينه، أو في جملته، إن عجز عن تمييز ذلك لم يسعه ذلك، وكان هالكا، وإن اعتقد ما يلزمه فيه التوبة من ذلك، والتماس علم المخرج منه بعينه إن اهتدى[1] إليه وأطاقه، أو في جملته إن لم يطقه من التوبة في الجملة، والتماس علم ما يلزمه علمه من أداء اللوازم والانتهاء عن المحارم كان معذورا، ما لم يضيّع شيئا من هذا، ولو ركب المحارم كلها، وترك اللوازم كلها ما لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك بسماع، أو بجميع ما يهتدي إليه بعلمه من خاطر القلب، أو غير ذلك، أو وجه من الوجوه؛ فاهتدى إلى علم ذلك، فقد قامت عليه الحجة بعلمه، وليس لهُ إضاعة /١٠٨/ العلم والرجوع إلى الجهل بحال من الحال، فإن فعل ذلك ضلّ عندنا بذلك وهلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أهدي.

الباب الثالث والعشرون ذكر معاني القول في اللوازم الواسع وقتها

ومن كتاب المعتبر: وأمّا ما كان من الفرائض واللوازم من دين الله تبارك وتعالى فإذا وجبت كان بوجوبها وقتا واسعا لا يفوت وقتها مثل الزكاة، والحج، وأشباه ذلك من الحقوق التي لله أو لعباده، مما ليس لهُ وقت يفوت فيه، وينقضي وقته، وهو من اللوازم الواجب، فوجب ذلك الحق عليه بوجه من الوجوه:

فمعي أنهُ قد قيل: إنهُ لا يسعه جهل لزومه واعتقاد الأداء لهُ إذا بلغته الحجّة به، وقامت عليه بعلم ذلك، وعليه اعتقاد أداء ذلك على ما يوجبه الحق من قدرته، فإن لم يفعل ذلك ويعتقده وينوي ذلك لم يسعه.

ومعي أنهُ قد قيل: إنهُ لا يهلك بذلك، إذ وقته واسع إذا لم يعتقد ترك أدائه بالعزم على ذلك وينكره، أو يحضره الموت وهو قادر على الوصية ذاكر لها من غير عذر.

فمعي أنهُ قد قيل: يهلك بذلك.

وأحسب أنهُ قيل: إنهُ ليس /١٠٩/ عليه في ذلك من الاعتقاد والسؤال ما عليه في اللوازم التي يفوت وقتها لوقت معروف مثل الصلاة، والصوم، وأشباه ذلك مما لهُ وقت ينقضي ولا يجوز العمل به إلا فيه ولا أداؤه إلا فيه؛ لأنّ الزكاة لو وجبت عليه في شهره هذا فأداها في غيره كان قد أداها، وكان قد قضى واجباً عليه في وقته، وكان ذلك وقتاً واجباً، وكذلك لو تركها سنة ثم أداها كان كذلك، وإذا جاز تركها سنة لم يضق عليها في السنين إلا بمعنى يعتقده أو ينويه مما لا يسعهُ.

وكذلك الحج لو وجب عليه في سنته هذه فلم يحج، وحج عاما قابل، أو بعد ذلك، كان ذلك وقتاً لحجه، ولم يكن الحج مؤقتاً عليه في عامه ذلك، كما كان مؤقتاً عليه الصوم في رمضان أن لا يتعداه إلى غيره، وصلاة النهار في وقتها، وصلاة الليل في وقتها، وكل صلاة من الصلوات في وقتها من الليل والنهار، وساعات الصلاة، والحج، وأشباه ذلك من زكاة الفطر، وحقوق العباد التي ليس لها وقت معروف، ويسع فيها أداؤها، متى أديت من النفقات والديون، ما لم يأت في ذلك /١١٠/ ضرر في تقصير في أداء شيء من حقوق العباد، أو يعتقد ترك أدائها ويعزم على ذلك، أو تجب عليه حجة من حكم حاكم، أو من ضيق حكم حاكم، أو من تضييق حكم وهو قادر على أداء ذلك بغير ضرر عليه في نفس، ولا دين، فهو في حال السعة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذه الحقوق وقتها من دين الله، ومن لوازم حقوقه إذا كانت هذه الحقوق إنما لزمته من وجه لا يكون فيها ظالما لأحد، وإنما هي من الديون، أو النفقات، أو مثل ذلك.

ومعي أنهُ قد قيل في مثل هذا الذي وقته واسع: إنهُ واسع جهله على الأبد ما لم تقم عليه حجة ينقطع بها عذره.

وقيل: إنهُ إذا وجب عليه حكم التعبد بها كانت في لزوم العلم لها على نحو ما يلزمه في الحقوق الفائتات، ولا يوسع لهم جهل العلم باللازمات؛ لأن من حين ما وجب ذلك الحق اللازم فقد ثبت عليهم حكم التعبد به، وإنما يعذرون بتأخير ذلك عن القيام به من حين ما وجب بسعة الوقت ما لم تقم عليه حجة في تأديته ينقطع بها عذرهم بوجه من الوجوه، فهم /١١١/ موسعون في تلك الحقوق مع اعتقاد أدائها إلى حضور الموت الذي تجب فيه الوصية بالحقوق اللازمة، فإذا حضرهم ذلك لم يسعهم ترك الوصية بذلك إذا قدروا عليه ولم يكن لهم عذر في وجه من الوجوه.

ومعي أنّهُ ما يلزم من الحقوق التي تلزم مثل قتل الخطإ، مثل العواقل اللازمة والقسامات، إذا كان ذلك لازما لحكم الإجماع فهو عندي من الحقوق التي خارجة مخرج الديون، ولا يضيق عليه ذلك أكثر من الدين؛ لأنّ قاتل الخطإ، والمحدث حدثا خطأ في مال أو نفس، مما يتعلق عليه فيه ضمان؛ **فمعي** أنّهُ لا يأثم بفعله الخطأ، ولو قتل نفسا مؤمنة خطأ، أو أشباه ذلك من الأحداث لم تلحقه بالفعل نفسه الكفر ولا الإثم، ولا أعلم أن عليه في ذلك توبة؛ لأنهُ لا عصيان منهُ في ذلك إذا كان إنما هو فعل خطأ وأشباه ذلك، وإنما يأثم فيما يخالف فيه العدل في أداء ما لزمه من القيام بما يلزمه من الديّة، أو من الكفارة؛ لأنه ليس أنهُ يأثم بنفس الفعل من الخطإ إذا خرج ذلك مخرج الخطإ في مال /١١٢/ أو نفس.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الإرشاد: وإذا حضرت الصلاة ولم يفهم من معلّمه حتى فات وقتها؛ فعليه البدل، وأرجو أنهُ معذور إن شاء الله.

قال المؤلف: ينبغي لهُ إذا لم يفهم الصلاة من معلّمه بجميع ما جاء فيها، من قراءة، وركوع، وتسبيح، وتكبير، وسجود، وتحيات أن يصلي بقدر ما يطيق إذا خاف [فوت] الوقت، ولو كان يقدر أن يسبح مكان القراءة ومكان التحيات فعل ذلك، ولا يترك الصلاة تفوت وهو يقدر أن يسبح ويكبر، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر) فصل: ومن الكتاب: وأمّا الذي يسعهم جهله حتى يجيئهم فعله من الله فالصلاة، والزكاة، والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، وصيام شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وأشباه ذلك فهذا يسعهم جهله حتى يجيئهم من الله ما أمرهم به من الصلاة في وقتها، فإذا ذهب وقت الصلاة، ولم يعلموها ويصلوها قبل ذهاب وقتها ضلوا

وكفروا، وكذلك الزكاة، ورمضان، والاغتسال من الجنابة، وأشباه ذلك، وأن لا يصلي صلاة /١١٣/ حتى يذهب وقتها.

قال غيره: معنا أنّ هذا خاص فيمن امتحن بلزوم مثل هذه اللوازم من الوضوء للصلاة، والغسل من الجنابة في وقت الصلاة، أو جاء وقت الصلاة وهو جنب، أو دخل عليه شهر رمضان وقد بلغه خبر لزوم هذه الفرائض، وعلم أحكامها، فجهلها وجهل العمل بها، أو العمل بشيء منها حتى فات وقتها من غير عذر؛ فلا يسعه ذلك. وإن كان لم يبلغه خبر ذلك، ولا سمع به، ولم يكن بحضرته من يقدر على طلب علم ذلك منهُ في وقت ذلك، ولم يستدل على ذلك، ولا علم شيئا منهُ على وجه من الوجوه للعلم، ولا حسّ في عقله تأدية ذلك، ولا وجوبه بوجه يقدر عليه، واعتقد طلب علم ذلك بعينه إن اهتدى إلى علم ذلك، أو اعتقد وكان معتقداً لطلب علم جميع ما يلزمه، والسؤال عنهُ، ولم يضيع شيئاً من ذلك بدين، ولو جهله، أو بعد علمه، أو تضييع السؤال عما قدر عليه مما يرجو إدراكه، أو طلب ذلك، واعتقاد السؤال عنهُ؛ **فقد قيل**: إنهُ لا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة، وقد /١١٤/ مضى تفسير هذا فيما قد مضى، فانظر فيه، وإنّما هذه آثار مجملة تجري على تأويل الحق أنّهُ ليس لهُ أن يجهل ما يلزمه، وهو كذلك أنّهُ إذا لزمه شيء لم يجز لهُ أن يجهله، ولا يدعه لجهله، ولكن صحة التأويل أنهُ لا يلزمه ما لا يقدر عليه، ولا يقدر على البلوغ إليه لسقوط كل ما عجز عنهُ من جميع دين الله إذا عدمه، ولا يكون عدم أشد من عدم العلم المستدل به على العمل إذا علم وجوب العمل وعدم العلم الذي يستدل به على العمل، وعدم علم العمل ووجوبه أشد عدما، وأوضح عذراً إذا لم يقدر عليه أنهُ لا يكون لازماً لهُ.

وإذا قيل لك: إنهُ ما لزمه وجب عليه العمل به، ولم يسعه جهله؛ **فقل**: نعم، عليه ذلك كما قلت، ولكن لا يكون لازما لهُ العمل به ما لا يقدر على العمل به أبداً، ولا يسمى لازماً له ما لا يقدر عليه، ولو كان عالماً به، من الصلاة، والصوم، والحج، والوضوء، والغسل، وجميع ذلك إذا عجز عن ذلك بوجه من الوجوه من المعجزات لم يكن ذلك لازما لهُ من حكم كتاب الله تبارك وتعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن إجماع المسلمين، وكل ذلك موجب لهُ العذر البيّن /١١٥/ أنهُ لا يسمى لازما لهُ ما هو معذور عنه بوجه، ولا عاجزا عنهُ بوجه، كذلك هذا غير لازم لهُ بوجه، ولا يقدر عليه ولا على البلوغ إليه، وإنما يلزمه من ذلك كله ما قدر على البلوغ إليه في حينه من التماس علم ممن حضره، أو اعتقاد التماسه إن لم يجده ممن حضره على ما هدي إليه من معرفة ذلك من التماس علم عذر الحاضر من اللازم إن هدي إليه، أو من علم جميع اللازم لهُ في جملته ما قدر عليه، واهتدى إليه من ذلك، ولا يكلف من جميع ذلك إلا ما يقدر بلا شك في ذلك، ولا مرية، ولا يسمى لازما لهُ واجباً عليه من جميع الأشياء إلا ما قدر عليه، وذلك ما لا شك فيه ولا ريب مع جميع من أبصر العدل ولم يضل عن عدل التأويل، ولم يحمل حكم الخاص على العام، ولا العام على الخاص، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن الكتاب: وأمّا الزكاة فإن كان وقتها أطول من وقت الصلاة؛ لأن رجلا لو حلت زكاته اليوم فأخرها إلى الغد ثم أخرها من بعد الغد لم يضلّ ولم يكفر، والصلاة لو أدخل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة /١١٦/ الليل ضلّ وكفر، إلا أن ينام فيذهب به النوم، أو ينسى حتى يذهب وقتها؛ فلا

بأس عليه، ويصلي إذا انتبه وذكر. وأمّا من جهلها ولم يعلم أنها عليه حتى ذهب وقتها فقد ضلّ، ومن علمها[١] وضيعها فقد ضل أيضا، ويفسق بضياعها.

فصل[٢]: أما الناعس والناسي والمضيّع بعد العلم فمعناه أنهُ كذلك، وكذلك يخرج في التأويل فيه؛ إلا أنّهُ أحسب أنهُ في بعض القول: إن الناسي والناعس في الصلاة اللازمة لهُ العالم بلزومها إذا لم يذكر ذلك ولم ينتبه حتى فات الوقت؛ إن بعضا لا يوجب عليه إعادة ذلك في غير وقته؛ لأنهُ كان معذوراً زائلاً عنهُ حكم التعبد لذلك بنسيانه ونومه.

وأحسب أنَّ أكثر القول: إن عليه الصلاة إذا ذكر وانتبه، ولو كان قد فات الوقت، ولا إثم عليه في ذلك على حال، ولا تبعة غير الصلاة.

وأمّا المتعمّد لتضييعها بعد العلم بها ووجوبها عليه فهو كما قال، ولا أعلم له في ذلك عذراً إلا التوبة من ذلك، والاستغفار والصلاة، وإن كان قد فات وقتها أو لم يفت فعليه الصلاة، ولا يبين لي فيه اختلاف /١١٧/ في الصلاة أنها عليه إذا تركها متعمداً ولو فات وقتها.

ومن الكتاب: وأمّا الزكاة: فلو جهلها جاهل، ثم أخرج زكاة ما ضيع من زكاته قبل موته، وكان مقرا بالجملة التي لا يسعهُ جهلها لم يضل، وأمّا رمضان فمثل الصلاة والغسل من الجنابة.

قال غيره: من جهل شيئا من دين الله فقد هلك بجهله، والجاهل لا يكون مؤمنا معنا، وإن كان مقرا بالجملة كما قال مؤمناً فلم يبلغهُ علم ما وجب عليه

---

(١) في النسختين: عملها.

(٢) ق: قال غيره. وفي الأصل كتب فوقها: قال غيره.

من الزكاة في ماله لم يقل: إنّهُ جاهل، وهو مؤمن عالم بما تعبده الله به ما لم تبلغهُ الحجة بشيء مما يلزمه، وقد مضى في أمر الزكاة والحج والحقوق التي ليس لها وقت يوقّت فيها ما نرجو فيه كفاية من إعادة ذكره.

والمؤمن لا يكون جاهلاً، ولا يسمّى جاهلا، إلا أنهُ من لم يعلم شيئا من الأشياء لحقه الاسم في جهله به، فمن هنالك سماه صاحب الأثر جاهلا، إذا لم يعلم الشيء بعينه كان جاهلاً بعلمه لهُ لا جاهلاً في دينه إذا لم تبلغهُ الحجة بعلم ذلك بأي وجه من الوجوه فضيع العلم بتركه[1] ما يلزمه، من علم، واعتقاد، أو ترك، أو صوم شهر /١١٨/ رمضان، أو الغسل من الجنابة عند حضور وقت الصلاة، فحكمها عندنا كمثل الصلاة يفوت وقتها، وقد مضى ذكر ذلك مفسرا بمشيئة الله تعالى.

ومن الكتاب: ووقت رمضان حتى يحضر إلا أن يكون مسافرا أو مريضا، وذهاب وقت الاغتسال من الجنابة إذا ذهب وقت الصلاة وهو جنب لم يغتسل وهو يجد الماء، وليست به علة؛ فهذا مما عليهم فعلهُ وعمله (خ: وعلمه) قبل مجيء وقته.

قال غيره: أما رمضان فقد مضى ذكره، وأمّا الاغتسال من الجنابة في مجمل ذكرنا يفوت فعله (خ: وقته).

ومعنا أنهُ معذور بعلم هذا كله، ولا يلزمه علمه إلا في الجملة، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم يذهب إلى لزومه لهُ قبل أن يجيء وقته، فإذا جاء وقت العمل به، ووقت العمل في الجنابة **معي أنه قيل**: إذا حضر وقت الصلاة وهو

---

(١) ق: بترك.

جنب فعليه الاغتسال من الجنابة، والوضوء للصلاة إن لم يأت عليه حكم في الغسل ما يجزيه عن الوضوء، ويصلي قبل فوت وقت الصلاة إن قدر على ذلك، ولم يمنعه /١١٩/ مانع يعجز به عن ذلك، وعن شيء منهُ؛ فإن منعه مانع عن شيء من ذلك فهو معذور عما لم يطقه من ذلك.

وأشدّ المانعات عندنا أن لا يقدر على علم ذلك إذا نزلت بليته به، وجاء وقت العمل به؛ فإن لم يقدر على علم ذلك بعلم متقدم، أو لا يقدر عليه بتعليم من معلّم بما يبلغ إليه طوله، ويقع فيه رجيته أن يدركه في وقته ذلك، فليس عليه من ذلك إلا ما يطيقه، إلاّ أنّ عليه اعتقاد السؤال عما يلزمهُ من ذلك إن قدر على علم يوقعه على لزوم ذلك، وإلا كان عليه اعتقاد السؤال عن طلب ما يلزمهُ من جملة ما يلزمه من دينه، ومن طاعة خالقه، ولا يهلك عندنا بما لا يقدر عليه، ولا يبلغ إليه طوله بوجه من الوجوه، فإن قدر على علم ذلك من المعبّرين لهُ فقد قيل في بعض ما قيل عندي: إن عليه علم لزوم لهُ ذلك بعينه من كل شيء يجب عليه العمل به، والعمل به مع علم لزومه.

وقال من قال: ليس عليه العلم لتأويله الذي يبلغ به إلى تأديته تعليما، وليس عليه علم لزوم الشيء بعينه؛ لأنه إنما يلزمه العمل به، ولا يلزم العلم لهُ من جميع الأعمال في /١٢٠/ جميع الأحوال؛ لأنهُ مقر به (خ: بعلمه) ودائن به في جملته؛ وإنما أمره الله بالعمل به ما كان من الدين عملا، وكذلك إنما أمره الله تبارك وتعالى عن الانتهاء عما كان في دين الله محجورا يجب تركه، فإن ما عليه من دين الله تبارك وتعالى الإيمان والعلم بما أمره الله به، وتعبده بعلمه، مما كان التدين به علما وإيمانا، مثل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والجملة التي يدخل فيها جميع ما تعبد به من العمل والترك، فإذا آمن وعمل وصدق بالجملة كان عالما مصدقا مؤمنا بجميع ما فيها، من تصديق، وعلم، وعمل، وترك، فإذا نزلت بليته

في شيء منها، ومن حكمها يكون إيمانا وعلما وتصديقا لم يجزه دون ذلك فيما نزلت به بليته، وقامت به عليه حجته، فإذا نزلت بليته من دين الله في شيء يكون عملا وبلغته حجته، فإنما عليه العمل به، فكذلك ما نزلت به بليته من دين الله تركا مما تعبد بتركه، فإنما عليه تركه ومجانبته، وإن لم يعلم لزوم تركه ولا علم حرمته فليس عليه علم ذلك، وإنما عليه من دين الله كله علم ما أمر الله بعلمه، وعمل ما أمر الله بعمله، /١٢١/ والانتهاء عما أمر الله بالانتهاء عنهُ، ولا أعلم شيئا من دين الله يخرج إلا على أحد هذه الأصول الثلاثة: العلم، والعمل، والترك.

ومعي أنهُ قد قيل: إنهُ إذا جاء وقت رمضان وهو مسافر، أو مريض فهو معذور عن العمل به؛ لأنهُ في الأصل مخير بين الصوم والإفطار في السفر، وكذلك المريض هو معذور عن الصوم، فمن عذر عن شيء ولو كان في الأصل مخيرا؛ لأنهُ ولو لم يبلغ إلى معرفة التخيير فوافق ما هو جائز لهُ فليس عليه غير ذلك، ومن هاهنا أيضاً كانت حجة من قال: إنهُ ليس عليه العلم بلزوم ما لزمه العمل به، ولا لزوم علم ما لزمه الانتهاء عنهُ إذا بلغ إلى العمل والانتهاء بغير معرفة اللازم كعلم العالم، ولا أعلم حرمة المحارم كما علمها العلماء، وإنما عليه الترك، والعمل به لما ألزم العمل به، والعلم به لما لزم العلم به، ومن لم يجد الماء للغسل من الجنابة وللوضوء للصلاة عند حضور الصلاة فعليه التيمم بالصعيد، ولا يعذر بذلك إذا قدر عليه وبلغ علمه إليه.

ولزوم العمل بالتيمم /١٢٢/ بالصعيد عند عدم الماء والعذر فيه بمنزلة لزوم العمل بالماء للصلاة، وما لزم فيه العمل على التعبد بالغسل بالماء من الطهارات بالماء؛ فعدم الماء وكان لهُ عذر؛ كان التيمم بدلاً عنهُ في اللازمات في الأبدان من الطهارات، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا نجاسات الثياب إذا عدم فيها؛ **فمعي أنهُ قد قيل** فيها باختلاف، وأكثر القول، والمشبه للحق من ذلك معنا أنّ عليه من طهارة الثياب للصلاة عند عدم الماء ما عليه في الأبدان من التيمم بالصعيد؛ لأنّ ذلك مشبه لهذا في أمر لزوم الطهارة.

وأمّا قوله: "فهذا مما عليهم فعله وعمله قبل مجيء وقته"؛ فهذا لا يخرج عندي إلا أنهُ غلط أو سقوط من الكتاب، أو زيادة فيه، ممّا حوّل معناه، ولا أعلم أنهُ يجوز أنهُ يكون العمل به قبل وقته، وهذا فاسد من القول، ولا أعلم أنّ أحداً من أهل العلم قال: "إن عليه علم مثل هذا قبل مجيء وقته الذي يجب العمل فيه"، ومتى ثبت هذا أن يلزم الناس علم ما لم يلزمهم في التعبد في حرف واحد لزمهم ذلك /١٢٣/ في جميع دين الله، وإذا لزم ذلك في جميع دين الله صح أنّ ذلك باطل، وأنهُ لا يطيقه العباد بحال، وما كان لا يطيقه العباد بحال لم يجز أن يلزمهم الله إياه في أمر ما تعبدهم به؛ لأنه لا يكلّفهم فوق طاقتهم، بذلك أخذ عليهم الميثاق، ولهم بذلك ثبت الكتاب والسنة والإجماع معنا قولاً وفعلاً. **[انقضى الذي من كتاب المعتبر]**[١].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: من كتاب له كبير إلا ما حذفت منها وبدلتُ من ألفاظها: وكل امرئ نزلت عليه بلية التعبد[٢] بشيء من أمر دينه ولم يوسع لهُ إلا أداؤه؛ فهو مما لا يسع جهله، وإن جهل لزومه عليه وأدّاه على ما لزمه فواسع لأهل البله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: التعبد).

ومعي أنهُ واسع لهُ ولو كان من غير البله أداؤه كما يجب عليه، ولم يلزمه علم لزومه عليه بقيام الحجة عليه بمعرفته، وهكذا كان من التوحيد من واجب صفات الله تعالى، ومن المستحيل أن يوصف به من واجب تنزيهه عنهُ، ومن الممكن، أو من علم الحقيقة وأعمالها، أو من علم الشريعة من اعتقاد أو فعل أو ترك مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع، أو مما تقوم الحجة /١٢٤/ بمعرفته من العقل بعد السماع مما لا يجوز فيه الاختلاف.

وكل شيء لم تنزل بلية التعبد به على المرء فهو معذور، حتى معرفته بالله تعالى إذا لم يخطر بالبال ما يدل على معرفته؛ لأنهُ ليس له (ع: عليه) أن يعرف ما لم يخطر بذكره في باله، وليس لهُ استطاعة أن يحضر ذكر ذلك في باله مما لم يحضر قلبه، ومتى خطر بباله ذكر شيء به يعرف الله تعالى بصفته، أو ما هو مستحيل عليه وجب عليه بخاطر البال معرفته ووصفه بالحق في ذلك من حجة العقل.

بيان: وأمّا ما قامت به عليه الحجة بمعرفته بالسماع، ولزمه ذلك مما هو محرم عليه في دين الله تعالى فهو مثل الواجب من دين الله، ولم ينزل عليه التعبد بأدائه في قيام الحجة عليه بمعرفته، كما قيل فيه من الاختلاف: إنهُ يلزم معرفته بفتوى ذي الحجة في الفتوى. **وقيل**: بالاثنين. **وقيل**: حتى تصح معه صحة لا يجوز لهُ فيها الشك.

وكذلك إذا تليت عليه آية فيها ذكر تحريم حكم ذلك الشيء، وعرف معناه؛ /١٢٥/ لم يجز لهُ الشك فيه، وإذا عرف إيجابه مجملا لم يلزمه أيضا علم كيفيته؛ ما لم تنزل بلية ذلك عليه، فإذا نزلت لزمه علم تفصيله على قدر استطاعته في أداء واجباته.

وإن كان مما هو محرم عليه وهو دائن بحرامه بقيام الحجة عليه بمعرفته؛ فليس عليه علم ذاته؛ ما لم يركب حرمته.

وقال الشيخ الرباني جابر بن زيد –: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من الضعفاء (خ: العلماء) إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم أو عمن تولاهم بدين أو رأي، أو يبرؤوا من الضعفاء إذا برئوا من راكبه بدين أو رأي، أو يقف عنهم بدين.

ومن أراد أن ينظر إلى عظم كرامة الله تعالى لعباده فلينظر إلى ما أعطى هذا العالم من العلم والحكمة من كلامه هذا، وما احتواه من المعاني، يراهُ بحرا لا ساحل لهُ ولا قعر.

وفيما يروى: إنه من[1] ديوانه حمل خمس جمال، واجتهد أهل خلافه من بعد موته على تحصيله حتى ظفروا به، فطمسوه حسداً لهُ ولأصحابه أهل مذهبه. /١٢٦/

ومعنى قوله: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه"، وذلك نحو: من دان بحرمة الخنزير فواسع لهُ جهل ذات الخنزير ما لم يرتكب حرمته، وهو أن يأكل من لحمه، وهو أن يظن أنهُ غير خنزير فوجده مذبوحا قائم العين، يعرفه إذا وقف عليه من يعرف الخنزير فلا يعذر بجهله، وظنه أنهُ ليس هو الخنزير، وإنما هو وعل، أو ظبي، أو ما أشبه ذلك من المحللات، وذلك في غير الاضطرار لأكله، وأمّا إن وجده أعضاء مفصلة لا يمكن العارف به أن يعرفهُ، وأكل منهُ؛ فلا بأس عليه.

---

(١) زيادة من ق.

فإن قيل: أليس معرفته مما لا تقوم بها الحجة إلا بالسماع به وبالنظر إليه أنهُ هذا خنزير؟

فالجواب: إنّ الحجة قد قامت عليه بمعرفة حرمة الخنزير، فإذا لم يعرف ذاته، وعلم أنهُ من جملة الحيوان لزمه التوقف عن أكل كل حيوان لم يعلمه أنهُ هو الخنزير أو لا، هربا أن يكون هو، كما أنهُ لو علم علما يقينا أن في جملة هذه النساء أمهُ أو ابنته أو أخته، ولم يعلمها وحدها مفردة دونهنّ لم يجز لهُ أن يتزوج بواحدة منهنّ بغير علم أنها هي تلك أو لا.

وإن كان عاجزاً عن إدراك ذلك،/١٢٧/ وعاجزاً عن إدراك معرفة ذات الخنزير وقد نظره فغير عاجز عن التوقف عن أكله، فلا عذر لهُ بجهله في الحالين، وأمّا إن كان لم تقم عليه الحجة بالسماع بحرمة أكل لحم الخنزير، فأكل من لحمه وهو قائم العين، وعرفه أنهُ خنزير ميت، ولم تقم الحجة عليه بمعرفة حرمة أكل الميتة؛ فلا لوم عليه ولا هلاك، وإن لم يصرح بذلك علماء الأمصار، ولكن في كلام الشيخ أبي سعيد في المنقطع الذي لم تبلغهُ الحجة، ثم قال: ولو كان كذلك وهو في المدينة ما يدل على صحة ذلك.

وأمّا الولاية والبراءة فقد يكونان فريضتين بالإجماع، ويكونان وسيلة، ويكونان من المباح، ويكونان من المكروهات، ويكونان من المحرمات، ويكونان بحكم الظاهر، ويكونان حقيقة، ويكونان على الشريطة، ويكونان بالرأي، ويكونان بالدينونة، ويكونان لفظاً باللسان، ويكونان اعتقادا بالقلب، ويكونان بنفس الرضا، ويكونان بالإقرار بحكمه بما يوجب بحكمه لهُ فيه ولاية أو براءة، ويكونان مما تقوم بمعرفتهما الحجة من العقل، ويكونان /١٢٨/ مما لا تقوم بمعرفتهما الحجة إلا بالسماع، ويكونان بالجملة، ويكونان بالتفصيل، ويكونان مما يسعان،

ويكونان مما لا يسعان، فصح أنهما تدوران في جميع القواعد السبعة، وعلى أقسام الوجوب، والمندوب، في الوسائل، والمباح، والمكروه، والمحجور.

ومن بين الولاية والبراءة الوقوف، وهو جارية أحكامه على الأقسام الستة، من الواجب، والمندوب، والوسائل، والمباح، والمكروه، والمحظور، مع أن الأصل في المندوب هو من الوسائل، والوسائل هي من المندوب.

وفي الحقيقة أنّ العمل بالواجبات، وترك المحرمات، واجتناب المكروهات، كل ذلك من الوسائل إلى الله تعالى، وإنما فرق من فرق من أهل الشريعة هذه الأسماء لهذه الوجوه على الاصطلاح ليفهم الطالب كل وجه باسم يخصه.

وكل واجب ففيه تحريم، ووعد، ووعيد؛ لأن فعلهُ واجب، ولفاعله الثواب، ومحرم عليه تركه إذا لزمهُ أداؤه، وإن ترك أداءه لغير عذر فعليه العقاب.

وضده المحرم وفيه واجب، وفيه /١٢٩/ وعد، ووعيد؛ لأن ترك ارتكابه واجب، ولتارك ارتكابه من أهل الطاعات الثواب على تركه، وأداء واجبه ترك ارتكابه، وارتكابه لغير عذر محرم عليه، وعليه العقاب.

وكل مكروه ففيه ندب في تركه، وفيه وسيلة مندوبة، وهو ترك ارتكابه، ولتارك ارتكابه الثواب، وليس على فاعله عقاب.

وتقابله الوسائل المندوبة وفيها كراهية؛ لأن ترك عملها مع الاستطاعة على ذلك مكروه، وليس على تاركها عقاب، ولفاعلها الثواب، وأمّا الوسائل التي لم يأت فيها ندب فدليل بيانها أنه لا كراهية في تركها، ولا يقال: "إنهُ مكروه تركها"، بل تركها من قسم المباح، بخلاف المندوب من الوسائل تركها من قسم المكروه، ولفاعل الوسائل غير المندوبة الثواب، فهذا هو الفرق بين الوسائل المندوبة المكروه ترك عملها، وبين الوسائل الباقية التي ليس من المكروه ترك عملها.

والمباح على وجهين:

أحدهما: فعله من الوسائل، وتركه من المباح.

والوجه الثاني: لا فعله ولا تركه من الوسائل، وهو الذي لا كراهية في فعله، ولا من الوسائل /١٣٠/ إلى الله التي تقربه إلى الله بعمله، إلا إذا كان عمله مما يشغله عن شيء، ومن عرف كل أمر أهو من الواجب، أو المندوب فعله، أو الوسائل، أو المباح، أو المكروه، أو من المحرم من لم يغلط عن الحق فيه؛ لأن هذه هي أصول علم الشريعة والحقيقة والمباح من أهل الطاعة من الطاعة؛ لأنهُ في حين فعلهُ ذلك هو طائع لله تعالى، وفي نفسه؛ أن لو لم يبح لهُ ذلك فلا يفعلهُ، ولكن لا يقال في حين ذلك: "إنهُ يعبد الله تعالى بذلك الفعل"، وهو الذي ليس لفاعله ثواب بذلك الفعل، ولا أنّ تركه لهُ بتركه ثواب على نية التشاغل بما هو وسيلة إلى الله.

وقيل: لا يمكن إلا أن يكون ثواباً، إمّا في فعله، وإمّا في تركه، والأول أصح كما ذكره الغزالي.

قال الناسخ: وكما بيّنه هو في مواضع من مصنّفاته، وضرب لهُ مثلاً فقال: كمن أراد تجويد[١] فتل هدوب عمامة لهُ، وتدقيق الهدوب، وتجويد العقد لها لغير بيع، ولا ليشتهر بالمعرفة حتى يؤجر، أو يجود ثقوب خشب يجعلهُ أعلى بابه، أو ينقش ما حول لوحيه[٢] من الخشب، وما أشبه ذلك، ولو كره لهُ /١٣١/ ذلك كره نقش أول المصاحف لغير حاجة، أو أول الكتب، ونقش كل

(١) ق: تحويل

(٢) الأصل: لوحى به. ق: لوح به.

شيء من تجويد الخط إلى الحسن التام، والاجتهاد في ذلك لغير فائدة. انتهى. (تركت باقي الاحتجاج لذلك).

بيان: وقال في موضع آخر: ومن الأعمال ما يفوت وقته، ومنها ما لا يفوت، فمثال ما يفوت كالصلاة والصوم لشهر رمضان إذا حضر، **ففي قول الشيخ أبي سعيد في كتابه الاستقامة**: إن كلّ معبّر عبّر لهُ معرفة ذلك فهو حجة عليه لأدائها في لزومها وقتها، وإن عبّرها في غير وقتها لم يكن عليه حجة حتى يحضر وقتها، فإذا حضرته وهو ذاكر لها فحينئذ تلزمه الحجة، ويكون حجة عليه.

وفي كتابه المعتبر أتى باختلاف في ذلك فقال فيه كما قاله في الاستقامة، وأورد قولاً آخر فيه: إنهُ قيل: لا يكون حجة عليه إلا أهل الحجة، ولا تلزمه بعبارة الفاسق؛ وكأنه مال إلى هذا القول بأنه هو الأعدل محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، وأمّا ما لا يفوت فقيل: تقوم عليه الحجة /١٣٢/ بمعرفته؛ أي: اعتقاد صحة ذلك بقول العالم الذي تقوم بفتواه الحجة. **وقيل**: لا يلزمه ذلك إلا بعالمين فاضلين. **وقيل**: لا يلزمه إلا أن تتلى عليه الآية التي فيها فرض ذلك، ويفهم معنى ذلك.

ومعي أنه لا يلزمهُ اعتقاد معرفة ذلك إلا إذا صح معهُ علم ذلك بنفسه.

قال الناسخ: تركت الاحتجاج لهذا القول.

(رجع) وقال في موضع: واتفق أصحابنا أنّ القول بالرأي في[1] الذي لا يجوز فيه الاختلاف لا يجوز، وهالكٌ من أجاز ذلك، ومعي أنّ في ذلك نظرا يحتاج إلى تفصيل.

فأمّا ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع من دين الله تعالى، وقامت الحجة بمعرفته فلا يجوز فيه القول بالرأي؛ لأنهُ لا يسعه خلافه بعد ذلك على كل حال، وإن خالفه على ذلك فلا شك في هلاكه.

وأمّا فيما لم تقم الحجة بمعرفته بالسماع، وظنّ في نفسه الحق أنهُ كذا وكذا من غير أن يشك فيهِ، فيلزمهُ الوقوف بالشكّ، ولم يخطر بباله أنّهُ عسى أن يكون في ذلك حكم أنزله الله تعالى، أو في السنة جاء في ذلك حكم، أو في إجماع حق، فيلزمه الوقوف؛ فأخطأ الحق؛ فلا يهلك بذلك مع صدق إخلاصه إلى الله تعالى /١٣٣/ في العمل بالحق، واعتقاده أنه لا يعمل إلا بالحق، ومتى ظهر لهُ من عمله باطل ليرجع عنهُ ما لم يدن بذلك الخلاف.

وهذا القول بخلاف من قال: إنّ من وجد في الشريعة للزوجة الربع من الميراث من زوجها، والمراد كذلك مع غير الأولاد فلم يدر بذلك، وأفتى أنّ لها الربع، وهناك مع الزوج أولاد، إنّ خطأ العالم في هذا لا يعذر به إذا لم يكن أراد أنّ لها الثمن، فزلت لسانهُ فقال من حيث لا يدري بنفسه: "إنّ لها الربع"، فهو الذي يعذر به من الخطإ، وإن خطر بباله عسى أن يكون قد جاء في ذلك عن الله في تنزيله، أو في السنة، أو في الإجماع لزمه الوقوف.

---

(١) زيادة من ق.

ومعي أنّه إن لم يتوقف على هذا، وظنّ ظنا لا شك معهُ فيه، وفي نفسه أن لو شك في ذلك ما دخل في الشك فلا يهلك العالم المفتي، ولا المفتى إذا عمل بذلك ما لم يدن بذلك.

بيان: وأمّا إن دان بجواز الرأي في شيء من دين الله الذي لا يجوز فيه هلك، لعلهُ لا يجوز فيه الاختلاف أو الدين هلك في الحال، ولم يكن لهُ عذر، ولا تنفعه الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه، كدينونته بشيء من الآراء الذي /١٣٤/ لا تجوز فيه الدينونة، ولا تنفعهُ فيهما التوبة من جميع الذنوب؛ لأن جميع ما يعتقده من جميع هذه الوجوه وما أشبهها لا يدخل فيه ما دان به، فصح أنّ هلاك أهل الإقرار بأحد ستة أحوال:

الأولى: الضلال في التوحيد فيما وجب الإيمان به مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل، وجواز الرأي في ذلك.

الثانية: الدينونة بشيء من الآراء الذي لا تجوز الدينونة فيه.

الثالثة: إجازة الرأي لخلاف شيء من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع بعد قيام الحجة بمعرفته بالسماع.

الرابعة: الدينونة على خلاف شيء من دين الله تعالى مما لا يسع خلافه على كل حال قامت عليه الحجة بمعرفته أو لم تقم؛ فهو هالك بالدينونة في ذلك.

الخامسة: مخالف الحق فيما لزمه اعتقاده، أو عمله، أو تركه بعد قيام الحجة عليه في ذلك كله.

السادسة: براءة من ولي لا تجوز البراءة منه برأي ولا بدين.

فهذه الأصول الستة هي أصول الدين، ومنها كان افتراق الأمّة، ومنها هلك أهل كل مذهب ضلّ فيها، ولم يكن لهُ عذر، /١٣٥/ ولا يجوز الاختلاف في

هذه الأصول، ولا الاختلاف في هلاك أهلها في مذهب أهل الاستقامة في الدين.

وقد خرج منها وجه سابع إذا خالف الحق مما لا تقوم به الحجة إلا بالسّماع، ولم تقم عليه الحجة بمعرفته بالسماع، وهو يظن أنه على الحقّ، وقد علم الله منهُ صدق نيته وإخلاصه، واعتقاداته، الحقيقة أنهُ لا يهلك بذلك، ولا من عمل بقوله ما لم يدن[1] بذلك، وهذا يخالف قول أصحابنا، ولم أك منفردا بهذا القول بنفسي، لأن صاحب كتاب **الدليل لأهل العقول لباغي السبيل**، تأليف عالم من أصحابنا من أهل المغرب أتى فيه أنهُ لا يهلك بذلك.

ومن سلم من الستة الوجوه فهو سالم، ولو عبد الله تعالى بشيء يخالف دينه على الوجه السابع فلا يهلك من أين كان من المذاهب من فرق الإسلام، ولو تسمى بذلك المذهب فهو في الحقيقة إذا مات كذلك إباضيّ.

بيان: وصحّ أنّ هذا الوجه السابع ليس منها، وهو في المنقطع الذي لم تبلغهُ دعوة، ولا سمع بشيء من أمور العبادة، /١٣٦/ فإذا خطر بباله معرفة الله تعالى بشيء من صفاته الموصوف بها، وعرف المعنى لزمه أن يصفه بها، ولم يجز لهُ الشك في ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال في ذلك مع شكه، وكذلك إن خطر بباله صفة مستحيلة عن صفات الله لزمه أن ينزههُ عن ذلك إذا عرف معنى ذلك، ولم يجز لهُ الشك بعد ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال عن الحق في ذلك مع شكّه، وإن خطر بباله شيء من الأفعال أنهُ هل فعله، أو هل سيفعله، أو هل لا يفعله أبداً؟ وشك في ذلك لم يهلك بذلك؛ لأنهُ ليس شيء من صفات

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدينا.

الأفعال واجب أن توصف بها ذاته مما لم يعلم المرء علما من نفسه يراهُ بعقله أو بعينه يوجب أن يصفه أنهُ فعله، أو أنهُ سيفعله، أو أنه لا سيفعله؛ لأن هذا من علم الغيب، ولا يكلف الله تعالى أحدا من عباده أن يعلم شيئاً من علم الغيب فيعتقده دينا أنّهُ كائن، أو غير كائن، ولم يصل إليه علم ذلك بأحد من خلقه، وإنما يلزمه أن يصفه أنهُ فعل ما يشاهده بعينه من خلق السماوات والأرض، وما يراه فيهما؛ لأنهُ مما تقوم عليه الحجة بمعرفته من /١٣٧/ العقل أنهُ لابدّ لذلك من صانع صنعه، وفاعل فعله، وهو الذي خلقه، وخلق جميع ذلك، وما يصوره عقله، فالصانع لذلك واحد؛ وهو القادر على كل شيء.

وهذا على خلاف ما اتفق عليه أصحابنا أنّ البعث بعد الموت، والحساب، و العقاب، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، مهما خطر بباله ذكر ذلك قامت عليه الحجة بلزوم معرفته من حجة العقل، ولزمهُ اعتقاد كون ذلك، ولم يجز لهُ الشك في ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع [ذلك]، فجعلوه كمعرفة صفات الله الواجبة له.

وهذه في الأصل والحقيقة من صفاته الممكنة، فسبحان الله كيف ساووا بين الواجب والممكن، وأن ما كان من غير الممكن أخبرنا الله تعالى، وأخبرتنا أنبياء الله بذلك، صار تصديقه على من بلغه علم ذلك واجبا، وأصله من علم الغيب، ومع ذلك فقد سّماه الله تعالى علم الغيب، فقال تعالى: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[البقرة:٣] ومراده علم البعث، والحساب، والثواب، والعقاب، والأنبياء، والرسل، والكتب، والملائكة، والجن، وما سيأتيه في الدارين، /١٣٨/ وكل ما هو من علم الغيب، وأخبرنا الله به وأنبياؤه وجب علينا الإيمان به، وبقي في حق من لم يبلغه علم ذلك هو من علم الغيب.

فإن قلت: إنّهُ إن خطر بباله ذكره، وعرف معناهُ فقد بلغه علم ذلك؛ **قلنا**: هو من علم الغيب؛ وعلم الغيب الممكن في فعل الله أن يكونه، وأن لا يكونه، وجائز ذلك في وصف الله تعالى، فلا يمكن أحد أن يصحح فيه الحقيقة بعقله أنهُ لابد من كونه؛ لأنهُ تعالى غير لازم عليه أن يكونه، ولو لزم ذلك للزم أن يعتقد جميع ما يخطر بباله أن الله تعالى هل كون كذا؟ وهل سيكونه أو لا؟ من جميع ما أخبر عنه تعالى؛ مما في النار من أنواع العذاب، وما في الجنة من أنواع النعيم؛ لأن ذلك قد أخبر الله عنهُ كله، وللزمه أن يعلم الحيوانات[1] هل تبعث بعد الموت؟ وهل عليها حساب وعقاب وثواب؟ وإلا فما الفرق في لزوم ذلك عليه في نفسه وأنواعه، ولا يلزمه في بقية الحيوانات؟!

فإن قلت: إن هذا متعبد دون بقية الحيوانات؟

فالجواب: بأي شيء تعبد هذا، ولم تبلغه معرفة شيء من العبادة؟ وعلى أي شيء يكون /١٣٩/ الحساب، والثواب، والعقاب، ولم تكن عليه إلا معرفة الله تعالى واعتقاد طاعته، وترك ما قبح في عقله من القبيح، وفعل ما حسن في عقله من الفعل الحسن؟ وما يدريه أنها قد فهمت ذلك واعتقدته؟ وهو يعلم أن الذي خلق جميع هذه الأشياء لا يستطيع شيء منها أن يخالفه في شيء، ونحن الذين قرأنا التنزيل، والسنة، والآثار ولم نعلم علما حقيقيا أن الحيوانات ستبعث مع بعث الإنس والجن، وحضور الملائكة في يوم الحساب أم لا، فلا شك أننا في شك من ذلك، وإن ظن ظانٌّ في ذلك أمرا فإنما هو ظن لا حقيقة، فصح أن

(١) زيادة من ق.

كل ما لم يأت فيه بيان عن الله، أو عن شيء من أنبيائه، من أمر البعث، والحساب هو من علم الغيب، ولم يمكن تحقيق علم فيه.

فإن قلت: عسى أن يكون قد انعقد إجماع من العلماء المحقين في لزوم اعتقاد ذلك على من خطر بباله ذكر البعث، والحساب، والعقاب، والثواب، وما هو مثله في اللزوم.

فالجواب: إنهُ لا يجوز أن ينعقد إجماع في التوحيد بسبب اجتماع العلماء /١٤٠/ على قول رأوه، أصله رأيا؛ لأن الرأي لا يجوز في التوحيد، بل هو إجماع ذاتي، ولا يكون الحق إلا في واحد، ولا يلزم من قولنا هذا أن يكون بالدينونة أنهُ لا يلزمه، ولا بالدينونة أنهُ يلزمه، ولا يلزم بجواز القول بالرأي في هذا جواز الاختلاف في الحساب، والثواب، والعقاب؛ لأنّ القول بالرأي يجوز في عذر من خطر بباله ذكر ذلك، ولم يتحقق معهُ يقين ذلك تحقيقا لا شك فيه، أو أنه لا يعذر بالشك، ويهلك فيصح أن يقول كل امرئ بما رآه في عقله بدلالات يراها أنّهُ هو الأصح في هلاكه أو عذره من غير أن يدين بذلك، فإن دان بذلك فقد هلك؛ لأنهُ لا يدري الحقيقة مع الله أنهُ ليعذر بذلك أو ليهلكه، والحق مع الله واحد في ذلك لا يختلف، ولم ينزل فيه بيانا، ولم تقم الحجة عن النبي ﷺ بصحة بيان ذلك فكان من الغيب، فلا يصح أن ينعقد فيه إجماع؛ لأنه لا ينفك عن أن يكون من علم الغيب؛ وإنما جاز للمرء أن يقول فيه بظنه على ما يراه عقله من غير دينونة.

وقد ألزم أكثر أصحابنا /١٤١/ اعتقاد تحقيق لزوم علم البعث، والحساب، والعقاب إذا خطر ذلك بالبال، فإن شك هلك ولم ينفعه اعتقاد السؤال مع شكّه، ولو كان القائلين بهذا القول هم المبتلون بهذا المعنى لم يمكنهم تحقيق كون ذلك بلا شك، وأتينا الحجة أنه من قسم الممكن من التوحيد، والممكن لا يعلم

كونه، ولا عدم، ولا ما سيكون، ولا ما لا يكون؛ لأنه من الممكن الجائز هذا وهذا، فلا يكون من الواجب إلا أن يخبرنا الله به في تنزيل، أو على لسان رسول، ولو لم يخبرنا الله به، ولم يخبرنا به رسولٌ، وأجمعت الخلق على كون ذلك لم يكن ذلك بحجة، ولم ينعقد في ذلك إجماع؛ لأنه من علم الغيب.

ولا يعلم حقيقة كون ذلك من غير كونه إلا الله تعالى، وضربنا في ذلك مثلا في الحيوان، ولو أجمعت جميع الخلق أنّ الحيوان ليحييها الله تعالى يوم القيامة، وتجازى، وتثاب، وتعاقب، ولم يأت في ذلك [كتاب، ولا سنة]، ولا فينا علم في ذلك ما كان حجة على صحة ذلك؛ لأنّ في هذا يكون الحق مع الله في واحد، وإن كان مما يجوز القول فيه بالرأي؛ لأن /١٤٢/ القول بالرأي كل يقول على ما يصوره بعقله أنّهُ تقوم الحجة بذلك، أو أنّهُ لا تقوم الحجة بذلك، فلا يخطئ في دينه ما لم يدن به فلا بأس، وإنما لزمنا الإيمان بذلك لما جاءنا العلم عن الله على لسان رسله أن الله يفعل كذا وكذا، لزمنا تصديق الله في كل ما يقول[1] لنا، فإن كان مما تقوم الحجة بمعرفته بالعقل بعد السماع به صار مما لا تقوم بمعرفته الحجة من العقل، لم يكن مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل مثل تفصيل أنواع الكرامات في الجنان، ومثل شراب أهل النار أنهُ صديدهم، ومثل قمعهم بمقامع من حديد، وما أشبه ذلك.

قال الناسخ: تركت هنا احتجاجا كثيرا على هذا المعنى حتى قال آخر ذلك: وقد طال بنا الكلام في هذا، فلنرجع إلى ما كنا فيه من المعنى في هذا الذي لم يكلف بعبادة، ولم يسمع بأن الله تعالى يبعث النوع الإنساني بعد موته ويحاسبه،

(١) ق: يقوله.

ويثيب الطائع، ويعاقب العاصي، وأتينا من الحجج ما يدل على أنهُ عاجز عن تحقيق علم ذلك من عقله، ولو خطر بباله، ولم يسمع /١٤٣/ بذلك من قبل، ولم تلزمه عبادة، ولو لزمته العبادة فالله يلزم عبادته، ولو لم يخلق جنة يثيبه بها، ولم يخلق نارا يعاقبه بها.

فإن قلت: إن جميع ما ذكرته هو حجة عليك لا لك؛ لأنه إذا كان كل هؤلاء عرف طاعة الله، والكفر والإيمان، والطير عرفت الشيطان، وغير ذلك، أفلا يعرف الإنسان وهو أعقل وأحمل للعبادة كما ذكرت حتى يعلم البعث، والحساب، والثواب، والعقاب؛ **فنقول**: لم يتعبد الله خلقا من خلقه بشيء من عبادته إلا بما علمه إياه منها، وأقدره عليها، وكذلك الإنسان لم يتعبده بتحقيق علم لم يوضح لهُ دليلا يوصله إلى تحقيقه.

وأمّا إذا عرفهُ وحققهُ في نفسه بإلهام من الله لهُ في قلبه لزمه على كل حال، وإنما كل منا لم يستطع أن يحقق علم ذلك في نفسه، ولا سمع به، وقد خطر بباله ولم ينكر، ولكنهُ وقف على شكّه، ولم يعلم أن لله عبادة منها أنهُ يلزمه السؤال أن يعتقد ذلك، وقد علم الله صدق رغبته وعمله في طاعته، فالله أكرم من أن يعذبه /١٤٤/ عذابا أبدا خالداً.

فإن قلت: أراك أنّ تحقيق العلم لا تقوم به الحجة إلا بالسماع؛ لأنّ الأمر فيه في وجوبه عليه انتهى إلى السماع وبالسماع؛ **فأقول**: إنّهُ لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع، ولكني أقول بما أراه حقا، ولا أحيد عنهُ، إن هذا مما تقوم به الحجة من العقل بعد السماع به، ولا يعذر فيه بعد ذلك من كل من عبّر لهُ ذلك، ومتى خطر بباله ذلك، وشك واعتقد إن هدي إليه، وإلا فعلى نيته في الجملة أنه لا يعصي، تنجيه من الهلاك إلى أن تقوم عليه الحجة، إما بإلهام من الله لهُ في

تحقيق ذلك، وإمّا بمعبّر لهُ يعبّر لهُ ذلك، فتقوم عليه الحجة من عقله بعد ذلك، ولا ينفس لهُ في الشك حتى يسأل، وأمّا قبل أن تقوم عليه الحجة ولم يهتد إلى سؤال، فعلى ما ذكرناه إذ ليس لهُ طاقة غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وكل أمر من أمور العبادة الذي لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع فمعذور عن معرفته وأدائه، ولهُ أن يعمل بما رآه حسناً /١٤٥/ في عقله من الأمور الحسنة، وأن يجتنب ما يستقبحه عقله من الأمور القبيحة كالأذى لأبويه ولغيرهما من الناس والدواب، وكذلك ذبحهنّ إن رآه قبيحا؛ لأنهُ يعرفه من نفسه أن ذلك قبيح، هكذا جاء في قول الشيخ أبي سعيد —.

ومعي أن كشف العورة إن كان ذلك في مواضعه مع أهل نوعه قبيحا كان عليه اجتنابه، وإن كانوا لا يرونه قبيحا، وقد ألفته أنفسهم، ولم ينظره في نفسه قبيحاً أبدا، وفعل ذلك فلا أقول مع صدق اعتقاده لله تعالى أن ليطيعه في كل أمر يأمره به، أن لو أمره بشيء، ونهاه عن شيء، إذا خطر ذلك بباله، وعرف معناه لزمه اعتقاد ذلك لله تعالى، وإن لم يخطر بباله ذلك لم يلزمه إلا اعتقاد الطاعة لله تعالى، وإن بلغه علم شيء من العبادة، وكان ذلك مما تقوم الحجة بمعرفته بعد السماع به لزمه من كل من عبّر لهُ علم ذلك، وإن كان مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع، وكان مما يفوت، وعبّر لهُ المعبّر معرفة ذلك أجرى عليه /١٤٦/ أحكامه، وقد مرّ بيان ذلك، وإن كان مما لا يفوت، ولم يلزمه أداؤه أجرى فيه الأحكام المتقدمة في هذا المعنى، وإذا كان المنقطع معذوراً في خلافه للحق، وجواز التحرّي لهُ فيما يحسن فيه عقله، ولو خالف الحق مع ظنه أنهُ هو الحسن من غير أن يدين بذلك فلا فرق بينه وبين من ربّي في بلدان الإسلام، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة شيء من دين الله تعالى، مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا

بالسماع أنه يكون معذوراً إذا ظنّ أن الحق في كذا هو كذا، ولم يشك فيه، وكان ذلك على خلاف الحق، و عمل به، وأفتى به، وعمل به المفتىَ من غير دينونة منهما في ذلك؛ إنهما لا يهلكان، وإلا فما الفرق بينهما، هذا والمنقطع المذكور والعلة في العذر واحدة هي عدم قيام الحجة عليه بمعرفة ذلك مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع؟

وهكذا في قول الشيخ أبي سعيد –، فصح أن في كلامه في هذه المواضع ما يدل على عذر العالم إذا أخطأ[1] كما ذكرناه أنهُ لا يعذر بخطئه على الصفة التي ذكرها فيه إذا كان على هذه الوجوه المذكورة في هذه المواضع، وصح أنّ في كلامه /١٤٧/ هنا ما يدل على صحة ما قاله المغربي صاحب كتاب الدليل على سلامة أهل الوجه السادس، وسلامة هذا الذي لم يعذره في خطئه إن كان أصله من أهل الاستقامة في جميع ما ذكرناه فإن اعتقاده طاعة الله في كل شيء، ما لم يدن بذلك الخلاف، أو يدين بجواز الرأي فيه بخلافه، فإنهُ ينفعه ذلك الاعتقاد في نفسه، ولابد من هذا الاعتقاد متى خطر بباله ذكر ذلك.

وهكذا كل من كان من أهل البله، وقد ربّي مع أهل مذاهب الضلال، وتسمى باسم مذهبهم، وعَبَدَ الله بما سمعه منهم، مما هو على خلاف الحق، وظنّ أنّ الحق كذلك، وكان ذلك مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، ولم يدن بذلك، ولم يعتقده باطلا مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل، ولم يخطّئ مصيبا محقّا، ولم يبرأ من ولي لزمته ولايته، ولم ينتهك باطلا، وسلم مما يهلك به فلا يهلك بذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خطأ.

العمل المخالف لدين الله تعالى ما لم يدن به ويخطّئ من خالفه من أهل الحق في ذلك، ولا تضره تسميته بذلك المذهب. /١٤٨/

وفي الحقيقة حكمه ليس هو من أهل ذلك المذهب، بل هو من مذهب أهل الاستقامة في الدين إذا مات كذلك، ولكن ليس لأحد من أهل الاستقامة أن يتولاه على تسميته بأنه من أهل ذلك المذهب الباطل، إلا من عرف حقيقته أنهُ كذلك.

الباب الرابع والعشرون فيمن يكون حجة في الأعمال التي يفوت وقتها وغير ذلك مما يسع جهله وما لا يسع جهله

من كتاب الإرشاد: ومن تعبده الله بشيء من الأعمال التي يفوت وقتها وينقضي، مثل الصلاة، والاغتسال من الجنابة؛ كان عليه القيام بما تعبده الله، وتأديته على وجهه إن عرف ذلك، وإن جهل شيئاً من ذلك ما لم يتم عمل ذلك الذي تعبده الله به إلا به، أو جهله كله كان طلب العلم لما جهل، والسؤال عما جهله، فإن كان أحد من المعبّرين بحضرته سأله عن ذلك، فإذا عبّر لهُ الحق من ذلك كان عليه قبول ما عبّره لهُ وتأديته، وسواء كان المعبّر من العلماء، أو الضعفاء، أو المشركين، أو المنافقين، أو الصبيان فهم من أهل الذكر /١٤٩/ في ذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل:٤٣]؛ فهؤلاء أهل الذكر في هذه العبارة إذا عبّروا الحق وقالوا به، ولو أنّهم خالفوا الحق ما كان قولهم حجة ولو كانوا من العلماء؛ لأنهم في هذا الموضع من السفهاء الكاذبين على الله ﷻ.

ويوجد عن محمد بن محبوب: لو أنّ قوما وصلوا ذات عرق فأتاهم أعرابيّ جافٍ يبول على عقبيه، فقال لهم: هذه ذات عرق، لكان عليهم أن يحرموا بالحجّ، فجعل محبوب هذا الأعرابي الجافي فيما عبّره من الحق حجة على من وجب عليه الإحرام، وجعله من أهل الذكر في هذا الموضع، وممن أمر الله بسؤاله، وجعله هاهنا حجة من حجج الله في دينه، وأقل ما يكون من حجة المحق أنهُ لا يجوز أن يُخطَّأ فيما قاله، ولا يُضلّل ولا يُردّ قوله.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بأهل الأمانة، كانوا من العلماء أو الضعفاء من المسلمين، أو الثقات من قومنا إذا كانوا موافقين

للمسلمين /١٥٠/ في ذلك، ولا تقوم من متهم أو خائن حجة، ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١].

ويوجد عن أبي محمد -أرجو أنه ابن بركة-: إن علم ذلك يقع لهُ سؤال[١] المسلمين، وعليه قبول ذلك منهم فيما خبروه به، وأسندوه له من السنن المنقولة عن الرسول ﷺ، والأئمة المتقدمة، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾؛ فلما أمرنا بذلك دلّنا على قبول خبره، وأنّ خبر الثقة يوجب العمل به تقليدا لهُ، ولا يفيد علما؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]؛ فلما أمر بالبيان مع خبر الفاسق دلّنا بأنّ السؤال عنا موضوع عند خبر الصادق، ووجب قبول خبر الثقة لأن يوصل إليه.

والذي عرفت من قول غيره أنّ عبارة الثقة والصادق والعالم إنما تكون حجة فيما وافق فيه دين الله من عبارته، فإن خالف دين الله لم يجز قبول ذلك منهُ، والله أعلم.

فإن لم يكن أحد بحضرته من المعبّرين أدّاه على ما حسن في عقله، وعليه الخروج في طلب علم /١٥١/ ما جهل من ذلك إذا قدر على الخروج والسؤال عما جهله منه، وكذلك جميع ما يلزمه الانتهاء عنه من المحارم، فإن[٢] ركبها وهو يقدر على معرفة حرمتها ممن حضره من المعبّرين بعلم أو جهل فلا عذر لهُ وهو هالك، وإن لم يقدر على من يعبّر له ذلك فاعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك، وبذل المجهود في طلب ذلك بما بلغ إليه قدرته ممن حضر معه، أو [غاب

(١) ق: بسؤال.

(٢) في النسختين: فإنما.

عنه مما يرجو أنّه يبلغ عنده إلى علم ذلك؛ فقد قيل][1]: إنّهُ غير هالك، والسائل في مثل هذا سالم، والشاكّ هالك.

وأمّا ما لم يركب شيئاً من المحارم، ولا ضيّع شيئا من اللوازم على حسب ما وصفنا وهو عالم، أو يترك السؤال للعالم، أو يترك اعتقاد السؤال إذا لم يقدر على العالم؛ فهو معنا فيما قد قيل في جميع ذلك سالم؛ ولو مات بعد عمر طويل على ذلك.

وأمّا من لم يتعبده الله بشيء من دينه يجب عليه فيه السؤال، فليس عليه فيه سؤال عن شيء بعينه، ولا يجوز لأحد أن يلزمه عمل السؤال عنهُ، ولو كان إذا سأل /١٥٢/ عنهُ نفعه سؤاله، كما أنهُ لا يجوز لأحد أن يلزمه [عمل شيء][2] من الطاعات التي لا تلزمه، ولو عملها لنفعه عمله بها، ومن ألزم[3] أحدا ما لا يلزمه فهو كمن حطّ عنهُ ما يلزمه، ولكن قد قيل: إنّ عليه أن يعتقد السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله، أو دين خالقه، أو دين محدثه، أو عبادة خالقه، أو رضا خالقه، فأي شيء من الأشياء التي يستدل بها مما قد هداهُ الله إليه من معرفته فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه إذا اهتدى إلى ذلك؛ لأنه لا يستطيع ولا يصل إلى رضا خالقه أو عبادة خالقه إلا بطلب ذلك من غيره ممن هو مثله من المتعبدين، ممن يدرك عقله فيما اهتدى إليه أنّه يدرك رضا خالقه مما جهل منهُ من عنده، أو يدرك معرفته منه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لزم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عمله بشيء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لزم.

وأمّا ما كان يسعهُ جهله مما تقوم به الحجة من السماع؛ **فقد قال من قال:** إنّ الحجة تقوم في ذلك بعالم إذا عبّره. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة إلا بعالمين. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة في ذلك إلا بأربعة. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة في ذلك إلا بمن تقوم به حجة الشّهرة، ولا يجوز عليهم الغلط /١٥٣/ من الخمسة إلى العشرة. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة في ذلك إلا حتى يعلمه كما علمه العلماء، أو يتضح لهُ علمه كما اتضح للعلماء علمه، ويسعهُ الشكّ في ذلك، وما لم تقم عليه الحجة في ذلك الذي ينقطع بها عذره فواسع لهُ الوقوف والشك فيه، فإذا علمه واتضح لهُ علمه، وانشرح لهُ صدره، وبان لهُ صوابه، ونزل بمنزلة ينقطع بها عذره لم يسعه الشك فيه، فإن شك فيه ووقف كان وقوفه وقوف شك لا يجوز، وكذلك إن وقف عن ذلك الشيء الذي اختلف في قيام الحجة عليه فيه كان لهُ فيه الوقوف عن علم ما عبّروه لهُ، ولم يكن هذا وقوف شك في قول من لا يجعلهم حجة عليه، وفي قول من يجعلهم حجة عليه في أحد الأقاويل؛ فيكون وقوفه عن علم ذلك وقوف شك لا يجوز.

وأمّا إن وقف عن العلماء، ولو كان لا تقوم عليه بتعبيرهم حجة فقد قيل: إنهُ لا يسعه ذلك، وإن ذلك وقوف شك لا يجوز، وكل وقوف لا يجوز في دين الله مما أجمع المسلمون أنه لا يجوز فهو وقوف شك، وكل وقوف يجوز في دين الله عن بعض المسلمين فيما قد /١٥٤/ اختلفوا فيه بالرأي فليس ذلك وقوف شك مما يجمع المسلمون على هلاك واقفه، وكل وقوف كان جائزا مما ليس فيه[١] اختلاف عند المسلمين فذلك وقوف جائز، وهو وقوف السلامة.

---

(١) زيادة من ق.

وقد قيل: إنه إذا وقف عن المحدث، ووقف عمن تولاه، ووقف عمن برئ منه، ولم يتول إلا من وقف كوقوفه؛ **فقد قيل**: إن هذا وقوف شك لا يجوز؛ لأنّ هذا المحدث الذي قد شك في حدثه، ووقف عنهُ، فهو إمّا أنهُ معصية الله فالبراءة منهُ واجبة، أو يكون غير معصية فولايته جائزة، فإذا شك فيه وفي متوليه وفي المتبرئ منه، ووقف عنهم فقد أسقط عنهم فرض الولاية والبراءة؛ **وقد قيل**: هذا وقوف الشعبية[١] الذي أنكره المسلمون عليهم.

وأمّا إذا كان حدث المحدث مشكلا؛ كالمتلاعنين، والمتقاتلين، والمتضاددين، والمتبرئين من بعضهما بعض، والقائل[٢] الولي، أو لمن يقف عنه من أهل القبلة، أو ممن نبرأ عنه (خ: منهُ) من أهل القبلة، أو من اليهود أو النصارى، وجميع ما لا يجوز قتله، وقتله محرم على الإطلاق، إلا حتى يصح منهُ ما يجب به عليه /١٥٥/ القتل؛ فكل هذا عندي مما مختلف فيه بالرأي؛ **فقال من قال**: تجوز البراءة منهم ومن القاتل؛ لأن دماءهم محرمة حتى يصح حلالها. **وقال من قال**: تجوز ولايتهم وولاية القاتل لمن كان يتولاهم قبل ذلك حتى يعلم أنهُ قتلهم بغير حق. **وقال من قال**: يقف عنهم وعن القاتل لإشكال أمرهم، ويجوز للواقف أن يتولى المتولي والمتبرئ من أوليائه حتى يصح باطل أوليائه، فإن وقف عن المتولي والمتبرئ ولم يتول إلا من وقف كوقوفه فهذا وقوف شك عندي لا يجوز، وكل ما أشبه هذا فهو مثله، وليس يجب على الواقف إذا وقف الوقوف الذي يجوز لهُ فيهم السؤال، وإذا وقف وقوف الشك الذي لا يجوز فعليه التوبة من ذلك

(١) هكذا في النسخ. ولعله: الشيعة.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: والقاتل.

والسؤال عما يلزمهُ في ذلك إذا لم يتب وجهل ما يلزمهُ، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبّرين فعليه الخروج إذا قدر عليه فيسأل عما جهل من ذلك.

وكل فريضة لزمهُ العمل بها مما يفوت وقتها فجهل العمل، ولم يعرف كيفيته، أو جهل شيئا منهُ فعليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يجد بحضرته أحدا من /١٥٦/ المعبّرين فعليه الخروج في طلب علم ما جهله من علمه فيما لا يتم إلا به، والدينونة بالسؤال عن ذلك.

وكل شيء ركبه من المحرمات فيما تقوم به الحجة عليه من السماع مما يكون هالكاً بركوبه، مقيما عليهِ، غير منتقل عنه؛ فعليه السؤال لمن حضره من المعبّرين، والخروج في طلب علم ما جهله مما قد جعل فيه محل الهلاك ليخرج مما قد هلك به، وكل محرم ركبه مما تقوم عليهِ الحجة فيهِ من عقله في الإجماع، كالشكّ في شيء من توحيد الله ﷻ ووعده ووعيده الذي لا يجوز لهُ الشكّ فيه في الإجماع، أو الجحد لذلك فليس عليه في ذلك سؤال؛ لأن الحجة قد قامت عليه بعقله بذلك، فعليه أن يعلم الحق في ذلك، غير أنهُ يؤمر بالسؤال عن ذلك، وأمّا اللازم فلا يجوز لأحد أن يلزمه ذلك على ما عرفت.

ولو كان إذا سأل نفعه سؤاله، لأنهُ ليس كل شيء ينفع السائل إذا سأل، ولم يكن لازماً لهُ جاز أن يلزمهُ إيّاه، كما ليس لأحد أن يلزمهُ عمل طاعة تنفعهُ إن عملها إذا كانت غير لازمة لهُ، وإنما تلزمهُ الدينونة بالسؤال فيما تقوم بهِ الحجة من السماع فيما /١٥٧/ يلزمهُ فيه السؤال والخروج في طلب علم ذلك؛ لأنهُ إن ترك السؤال لهُ كان هالكاً، وإن دانَ بالسؤال كان سالماً، فهذا هو موضع لزوم السؤال لهُ.

وأمّا ما كان هالكاً إن سأل، وهالكاً إن ترك السؤال، وقد انقطع عذره فيه، وقامت عليه الحجة به من عقله فلا يجوز لأحد أن يلزمه فيه السؤال، هكذا عندي أنهُ قيل.

وأمّا من لم يعلم منهُ ما يستحق به الولاية والبراءة، وجهل أمره من جميع الثقلين، من الجن والإنس فالوقوف عنهُ هاهنا وقوف دين، ولا يلزمه فيه سؤال، فإن علم منهُ ركوب كبيرة فإن حكمها برئ من راكبها، وإن جهل معرفة ذلك فلم يدرِ أنها طاعة ولا معصية ولا كبيرة ولا غير كبيرة فقد قيل: إنهُ يسعهُ جهل معرفة ذلك، وليس عليه السؤال في ذلك، كان مستحلا أو محرما.

وقال من قال: إنّ عليه السؤال في ذلك؛ لأنّ هذا الراكب لهذه الكبيرة كان قبل ركوبها مجهولاً بجميع أمره، ثم قد أحدث حدثاً فصار أمره معه معلوماً، وليس المعلوم أمره كالمجهول أمره، وقد تعبد هذا /١٥٨/ العالم بأمره بعبادات فيه لهُ علم فيها، منها: أنهُ لو علم الحكم فيها لبرئ منهُ، ومنها: أنّهُ لو عمل الأعمال الصالحة التي يجوز لمن لم يعلم بمعصية هذا ولايته لم يجز لهذا العالم بمعصيته ولايته إلا بعد التوبة منها.

فلأجل العلل الداخلة فيه؛ **قال من قال**: إن عليه السؤال في ذلك. **وقال من قال**: إنّ عليه اعتقاد السؤال في كل ما لزمه من ولاية أو براءة، فجهلها كان قبل ذلك يبرأ ممن لزمته ولايته، أو يتولى من لزمته البراءة منهُ، أو يقف عنهُ. **وقال من قال**: لا يلزمه السؤال إلا فيمن تقدمت لهُ ولاية معهُ، ثم أحدث حدثا لم يعرف حكمه، فلهُ أن يتولاه برأي، ويعتقد السؤال عمّا لزمه في حدثه ليعرف حكمه فيتولاه بمعرفة ويبرأ منه بمعرفة. **وقال من قال**: إذا تولاه برأي ولم يكن

حدثه مما لا يسعهُ جهلهُ فليس عليه سؤال؛ لأنهُ سالم بولايته لهُ بالرأي ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة حكم حدثه.

واختلف فيمن كان واقفاً عنهُ وقوف دين ثم أحدث حدثاً جهل حكمه؛ **فقال من قال:** /١٥٩/ يكون على حالة ما هو عليه من الوقوف على اعتقاد شريطة الولاية لهُ إن كان وليًّا، والبراءة منهُ إن كان عدوًّا. **وقال من قال:** لا يجوز أن يقف عنهُ وقوف دين، ولكن يجوز لهُ أن يقف وقوف رأي حتى يلقى الحجة فيما قد لزمه فيه من ولاية أو براءة.

واختلف فيمن استحلّ حراماً أو حرّم حلالا في الدين؛ **فقال من قال:** لا يسع جهل علم كفره، ولا الشك في ضلاله من علمه أنّهُ ضلالة، وعلم أنهُ مستحل لحرام في كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع الأمة، أو تقوم عليه الحجة بمعرفة كفره من عقله؛ لأنهُ ناقض لما هو عليه من دين الله الذي هو يدين به، ولا يجوز لهُ أن يشك فيما هو عليه من الدين، ولا في ضلاله من دانَ بضلالة دينه ونقضه عليه، ولا ينفعه هاهنا سؤال ما لم يعلم حكم ذلك، وعلى هذا القول فلا سؤال فيه. **وقال من قال:** يسعه جهله ما يركبه، أو يتولى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يقف، أو يبرأ من الضعفاء بدين، وعلى هذا القول /١٦٠/ فليس عليه فيه سؤال؛ لأن كل شيء وسعه جهله فليس عليه فيه سؤال، وهذا يوجد أنهُ قول بشير، وإنما يسعه الشك في الشيء المستحلّ والمحرّم من دين الله.

وأمّا الإنسان المستحِلّ للحرام، والمحرِّم للحلال من دين الله فيسع جهل علم ضلاله والشك في ضلاله؛ لأن الشك في الإنسان المستحِلّ والمحرِّم ليس كالشك في الشيء المستحَلِّ والمحرَّم، فإذا علم هو حلال ما أحلّه الله، أو حرام ما حرّمه

الله ولم يشك فيه، وإنّما شك في الإنسان المستحِلّ والمحرِّم فلا يضيق عليه الشك، ويسعه جهل علم ضلاله، ولا يهلك أحد بهلاك أحد.

ومما يؤكد هذا القول: إنّ الشاكّ في الجملة فهو مشرك، فإن شك أحد في الشاك في الجملة لم يكن مشركاً وكان كافر نعمة، فافترق الحكم بين الشاك في الجملة، والشاك في الشاك في الجملة، فكان الشاك في الجملة مشركا، والشاك فيها كافر نعمة، فكان الشك في الشيء غير الشك في الشاك في الشيء، ولم يستو الحكم في ذلك، واستحبّ من استحبّ من العلماء في هذا السؤال أن لا يقيم /١٦١/ على شكه الذي قال أكثر أهل العلم: إنهُ يهلك بشكه.

وأمّا إذا كان المحدث محرما أو غير مدّع على الله في ذلك تحليلا ولا تحريما **فأكثر القول**: إنهُ يسع جهل المحرمين ما لم يركب ما ركبوه، أو يتولى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يقف عن الضعفاء بدين. **وقال من قال**: لا يسع جهل المحرمين كما لا يسع جهل المستحلين؛ لأنهم يخالفون أصل الدين، وهذا قول شاذ.

وقد قيل: كل وقوف لا يجوز في دين الله من جميع الأوقات كلها فهو وقوف شك. **وقد قيل**: إنّ جميع دين الله يرجع إلى أصلين:

أصل يسع جهله: وهو جميع ما لم يتعبده الله به، وهذا الأصل لا يلزم فيه السؤال.

وأصل لا يسع جهله: وهو جميع ما تعبده الله به، فإن سبق إليه التعبد من الله بشيء من توحيده، أو تصديق وعده ووعيده، أو أشباه هذا مما تقوم به الحجة من العقل؛ فعليه علمه، ولا يسعه جهله، وإن جهله /١٦٢/ هلك؛ لأن

الحجة قد قامت عليه بعلمه من عقله، ولا يعذر هاهنا باعتقاد السؤال عما قد تعبده الله به منه.

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: ما كان فيه الحق واحدا فهو على ضربين: فضرب طريقه من طريق السمع. وضرب طريقه من طريق العقل.

فما كان طريقه طريق السمع فغير لازم فرضه، ولا هالك من لم يعلمه، إلا بعد قيام الحجة به، وهو الخبر المنقول، فإذا طرق السمع بصحة لزوم فرضه إن كان مفسّرا في نفس اللفظ المنقول، وإن كان مجملا فإلى أن يسأل العلماء عن تفسير ما خوطب به.

وما كان طريقه طريق العقل فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: دليله قائم في العقل، مثل أنّ الله واحد، وأنّه عالم وقادر، ونحو ذلك، فعليه عند ذكره وسمعه إياه أن يعتقده ويعلمه، ولا يجهله، وهو هالك عند خطوره بباله، وقبل الاختلاف وبعده، فهذا ونحوه لا يسع جهله، ولا عذر للشاكّ فيه لقيام دليله ولزوم حجته.

والقسم الثاني: هو ما كان الاختلاف بين الناس فيهِ، مثل أنّ الله عالم بعلم، وقادر بقدرة، أو عالم /١٦٣/ بنفسه، أو قادر بنفسه، فحجة هذا تلزم بعد الاستدلال والسؤال، وعلى الشاكّ فيه أن لا يعتقد قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل، وأن يتمسك بالجملة، وهو أنّ الله واحد ليس كمثله شيء.

وأمّا غير أبي محمد فعندي أنه يجعل هذا مما تقوم به الحجة من العقل، وأنّ على الإنسان أن ينفي عن الله جميع معاني المخلوقين كلها، وأن لا[١] يساوي بين الله وبين خلقه في معنى من المعاني.

وإن سبق إلى الإنسان التعبد من الله ﷻ لهُ بشيء من فرائضه التي لها وقت يفوت وينقضي كالصلوات، والوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم شهر رمضان، فإذا حضر وقت الصلاة فعليه الاغتسال من الجنابة إن كان جنبا، والوضوء للصلاة إن كان على غير وضوء، فإن جهل شيئا مما قد لزمه من ذلك فعليه السؤال عن ذلك بمن حضره من المعبّرين، فإن لم يحضره أحد من المعبّرين أداه على ما حسن في عقله، وعليه الخروج في طلب من يعبّر لهُ ما قد لزمه ويدلهُ عليه، وعليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عما قد لزمه من هذا الفرض /١٦٤/ ليؤديه، وكذلك جميع الفرائض التي تعبده الله بعلمها التي يفوت وقتها، فعليه القيام بما تعبده الله من علمها، والسؤال عما قد جهل من علمها، والخروج في طلب علم ذلك.

وقد يوجد أنهُ إذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر والعصر وغيرهما من الفرائض فصلاها ولم يعلم أنها فريضة؛ إنهُ لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة، وأنها لازمة لهُ، فإن صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها لهُ؛ إنّ عليه البدل والكفارة والإثم.

وقال من قال: لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقال من قال:** لا بدل، وعليه الإثم. **وقال من قال:** لا كفارة عليه ولا بدل ولا إثم؛ لأن الله إنما كلفه

(١) زيادة من ق.

العمل وقد عمل، وقد أجزاه ذلك وقام بما تعبده به الله، وقد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه وقد أطاعه؛ لأنّ الله قد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه، وأخذ عليه الميثاق أن لا يعصيه، فإن ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا، علم أنها معصية أو جهل، وكان ناقضا للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه ساخطا عليه بارتكابه لها، علمها أو جهلها، /١٦٥/ ولا أعلم في هذا اختلافا.

فإذا كان الحكم فيه هكذا فكذلك إذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه، علم أنها طاعة أو جهلها، وقد عمل بما تعبده الله بعمله من فريضة، علم أنها فريضة أو جهلها فقد وفّى بالميثاق الذي أخذه عليه أن يطيعه فيه، وقد أطاع، فكما يكون مأخوذا بمعصيته إذا عصى ثابتة عليه؛ فكذلك عمله يكون مقبولا منهُ، طاعته إذا أطاع ثابتة لهُ؛ لأن المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، فكما ثبت عمل معصيته إذا عصى فكذلك يثبت له عمل طاعته إذا أطاع، وأرجو أن في كرم الله وعدله وفضله أنهُ إذا ثبت عليه معصيته إذا عصى، علمها أو جهلها، فكذلك تثبت لهُ طاعته إذا أطاع علمها أو جهلها.

وعندي أنه قد قيل: إنهُ لا ينتفع بعمل الفرائض، واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه لهُ في بعض القول. **وأكثر ما عندي أنهُ قد قيل**: إنهُ ليس عليه إذا ترك المحرمات أن يعلم حرامها وفرض /١٦٦/ تركها عليه، وقد علمنا أن القابل[1] للرخصة، الشاكر لله عليها، كالمجتهد الصابر المحتسب الآخذ بغيرها أو نحو هذا يوجد، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القائل.

وأمّا ما كان من الفرائض التي وقتها واسع كالزكاة والحج، فإذا تعبده الله بشيء من ذلك فقد قيل: إن عليه علم ما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهل علمه. **وقال من قال**: يسعه جهل ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز لهُ تأخير قضاء ما قد وجب عليه منه، أو يترك الوصية بما قد لزمه منه وهو قادر عليها، أو يدن بترك ذلك، ولو كان موسعا لهُ في تأخير ذلك. وقد عرفت **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة** أنهُ يوجب عليه فعل مثل هذا في أول ما يقدر عليه، والله أعلم.

وإن سبق إليه التعبد من الله في شيء من ترك المحرمات فعليه تركه، فإن لم يتركه وركبه فعليه الدينونة بالسؤال عما قد ركبه، فإن كان بحضرته أحد من المعبّرين سألهُ، وإن لم يكن منهم أحد بحضرته فعليه الخروج والسؤال عما قد لزمه في ركوبه المحرَّم، وإنما عليه الخروج في جميع ما /١٦٧/ يلزمهُ الخروج فيه من طلب علم ما قد لزمه إذا قدر على الخروج بالزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن، وما أشبه هذا.

وكذلك الولاية والبراءة هما فريضتان من فرائض الله تعالى، ويسعهُ جهلهما ما لم يتعبده الله بهما أو بأحدهما، فإن تعبده الله بولاية أوليائه، وعداوة أعدائه في الجملة؛ فعليه أن يتولى جميع أولياء الله كلهم، من الملائكة والنبيين والصالحين من الجن والإنس، وغيرهم، وثبتت لهُ البراءة من جميع أعداء الله كلهم، من اليهود، والنصارى، وعبدة الأوثان، وجميع المشركين، والمنافقين، والكفار من أهل الإقرار، ويسعهُ جهلُ جميع أولياء الله كلهم، وجهل جميع أعداء الله كلّهم؛ حتى يتعبده الله بولاية أحد من أوليائه باسمه، أو بعينه، أو بصفته، أو بغير ذلك، ثم كان عليه

ولايته، وكذلك يسعهُ جهل جميع أعداء الله كلهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحدهم، ثم تكون عليه البراءة منه.

وهكذا جميع دين الله كله إنما يلزمه ما تعبده الله به، /١٦٨/ وليس عليه غير ذلك مما لم يتعبده الله به، فكل شيء تعبده الله به من جميع دينه كله فعليه القيام بما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهله. وكل شيء لم يتعبده الله به من جميع دينه كله فواسع لهُ جهله، ولا يلزمه السؤال عنه، ولو كان على الإنسان أن يقوم بشيء من دين الله قبل أن يتعبده الله به كان عليه ذلك في جميع الأشياء كلها من دينه، ولو لزمه شيء من جميع دين الله كله من جميع الأشياء كلّها، قبل أن يتعبده الله به؛ لكان يلزمه ذلك في جميع دين الله كله قبل أن يتعبده به، وكذلك إذا لم يلزمه شيء واحد من دين الله قبل أن يتعبده به؛ فكذلك لا يلزمه ذلك في جميع الأشياء كلّها من دين الله قبل أن يتعبده بها؛ لأنّ أصل دين الله في هذا كله أصل واحد.

وكل شيء تعبده الله به، وألزمه القيام به فعليه القيام بما تعبده الله به، ولازم لهُ ذلك، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به فواسع لهُ جهله وغير لازم له، والقول في الولاية والبراءة كالقول في هذا عندي.

وإذا تولّى الإنسان جميع أولياء الله كلهم فقد ثبتت /١٦٩/ لهُ ولاية أولياء الله كلهم؛ من الملائكة والإنس والجن وغيرهم، وليس عليه أن يتولى أحدا من ملائكة الله باسمه، ويسعه جهل جميعهم؛ حتى يتعبده بولاية أحد منهم كائنا من كان منهم، ثم كان عليه ولايته، ولا يسعه جهله، ويسعه جهل غيره منهم، وليس عليه سؤال عنهم، ولا عن أحد منهم كائنا من كان، إلا حتى يجب عليه في دين الله سؤال عن أحدهم، ثم كان عليه السؤال عنه، ولو أن الله تعبده بولاية جميع ملائكته بأسمائهم لكان عليه القيام بما تعبده به من ولايتهم.

ولو أنّ إنسانا تعبده الله بولاية جميع أوليائه كلهم بأسمائهم، أو بصفاتهم، أو بأعينهم، أو بغير ذلك، وآخر لم يتعبده الله بولاية أحد من جميع أوليائه كلهم، لكان على من تعبده الله بولاية أوليائه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولى أحدا منهم.

ولو أنّ إنسانا تعبده الله بالبراءة من جميع أعدائه بأسمائهم، أو بصفاتهم، أو بأعينهم، أو بغير ذلك، وآخر لم يتعبده الله بالبراءة /١٧٠/ من أحد من أعدائه؛ لكان على من ألزمه الله البراءة وتعبده بها القيامَ بما ألزمه الله وتعبده به من البراءة، ولم يكن على من لم يتعبده الله بالبراءة أن يبرأ من أحد منهم، وكذلك جميع دين الله كله إنما يلزم كل إنسان منه ما تعبده الله به، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به لم يلزمه، وواسع لهُ جهله.

ولو أنّ الله تعبد جميع عباده كلهم بفريضة واحدة، إلا إنسانا واحدا لم يتعبده بتلك الفريضة لكان على جميع عباد الله القيام بتلك الفريضة، ولا يسعهم جهلها، ولم يكن على هذا الإنسان القيام بتلك الفريضة، وكان واسعا له جهلها، ولا تلزم هذا الإنسان هذه الفريضة إذا لزمت غيره.

ولو أنّ إنسانا تعبّده الله وحده بفريضة واحدة ولم يتعبد جميع عباده بتلك الفريضة؛ لكان على هذا الإنسان القيام بهذه الفريضة، ولا يسعهُ جهلها، ولم يكن على جميع عباد الله الذين لم يتعبدهم بتلك الفريضة القيام بها، ولا السؤال عنها؛ وكان واسعا لهم جهلها.

وهكذا جميع دين الله عندي مما تقوم به الحجة /١٧١/ من العقل، ومما تقوم به الحجة من السماع، وجميع دين الله[١] كله راجع إلى هذين الأصلين، إنما يلزم كل إنسان منهُ ما تعبده الله به منهُ ولا يسعهُ جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به فواسع لهُ جهله، وليس عليه القيام به، ولا السؤال عنه.

وكل إنسان تعبده الله بشيء فعليه القيام به، ولو لم يتعبد الله به غيره من خلقه، ولا يجوز لهُ ترك القيام به إذا لم يتعبد الله به غيره من خلقه، وكل شيء لم يتعبده الله به من ولاية أو براءة، أو غير ذلك من دين الله ولو تعبد به جميع خلقه فلا يلزمه القيام به إذا تعبد الله به جميع خلقه، وإنما يلزم الإنسان ما تعبده الله به، ولا يحطّ عنهُ ما لزمه إذا لم يلزم غيره، ولا يلزمه ما لم يلزمه إذا لزم غيره، فافهم هذا.

وكذلك جميع أنبياء الله المرسلين الذين نطق القرآن برسالتهم الذين هم الأئمة الأعلون، والخيرة المصطفون، والأشراف المطهرون، والأئمة الذين خاطب الله نبيّه محمداً ﷺ بالاقتداء بهم، والاتّباع لهم، والائتمام بهم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام:٩٠]، /١٧٢/ وكذلك جبريل، الملك الكريم الذي نزل بالقرآن على نبيّنا محمد ﷺ، وهو إمام لهُ ولنا، وهو من أشرف الأئمة ﷺ، فجميع من ذكرته من هؤلاء ثابتة ولايتهم في إقرار المقرّ بالجملة، وثابتة ولايتهم في الجملة؛ لأنّهُ إذا تولّى جميع أولياء الله فقد تولاهم، و يسعه جهل جميعهم صلى الله عليهم وسلّم إلا نبيّنا محمداً ﷺ فلا يسعه جهله، ولا جهل الولاية له، ولا [جهل] التصديق به ولهُ، إذا سمع بذكره أو تأدّى إليه علمه، ولا

(١) زيادة من ق.

يلزمه السؤال عنهُ ولا عن أحد منهم، فإن دان بالسؤال عنهم هلك، وكذلك إن تولى أحدا منهم بغير ما يجوز لهُ في دين المسلمين هلك.

وكل شيء وسع الإنسان جهله لا يجوز لهُ الدينونة بالسؤال عنه، وإنما يجوز لهُ السؤال عمّا يسعه جهله من طريق الفضيلة والوسيلة إذا وقع السؤال فضلا، وكان جائزا.

وإنما يكون السؤال عمّا يسعه جهله بغير دينونة، فإن سأل عن معرفة الأنبياء والصالحين من أمّة محمد ومعرفة أخبارهم الصالحة ليقتدي بهم ويتأسّى بهم ويتخلق بأخلاقهم فيما يجوز لهُ من جميع /١٧٣/ ذلك فذلك عندي من أشرف الأعمال ما لم يعطّل في حال اشتغاله بذلك فريضة أو ما هو أفضل منهُ في دين الله.

ولو أن إنسانا لزمه نفقة من فرض الله عليه النفقة ولو كان سدس حبّ واحد أو قرمة واحدة يشتغل بكسبها ليقوم بتلك الفريضة أفضل من اشتغاله بذلك الذي قد عذره الله عنهُ.

ولا يجوز للإنسان أن يعطّل فريضة واحدة صغرت أو كبرت من أجل اشتغاله بالفضائل ولو كبرت أو شرفت؛ لأنه لا يتقبل الله منهُ الوسائل إذا ضيّع الفرائض، ولا يثيبه عليها، ويعذّبه الله بتضييع هذه الفريضة إن لم يتب من تضييعها، **وكذلك قد قيل**: إنه لا يجوز أن يعطّل فريضة حاضرة من أجل قيامه بفريضة غائبة. **كما أنهُ قد قيل**: من وجب عليه فرض الحج أنهُ إنما [لا] يجوز لهُ الخروج إلا بعد أن يقوم بمن يجب عليه القيام به من عياله بما يلزمه لهم من فرائض، من نفقة، وكسوة، أو غير ذلك من الفرائض، وكذلك حتى يجعلهم حيث يأمن عليهم ممّن يظلمهم، هكذا عندي أنهُ قيل، والله أعلم.

ولا يلزمه أن يتولى من جميع أنبياء الله الذين ذكرتهم غير /١٧٤/ نبيّنا محمد ﷺ أحدا منهم باسمه حتى يتعبده الله بولاية واحد منهم، أو أكثر من ذلك، أوكلّهم، فإذا تعبده الله بولاية أحدهم فعليه ولايته، ولا يسعه جهل ذلك، فإن تعبّده الله بولاية واحد منهم فعليه ولايته، ولا تلزمه ولاية غيره منهم، ويسعهُ جهل ولاية جميع من لم يتعبده الله بولايته منهم، وإن تعبده بولاية جميعهم فعليه ولاية جميعهم، ولا يسعه جهل ولايتهم.

وكذلك أئمة المسلمين من أمّة محمد ﷺ السالفون الذين لم نشاهدهم، كانوا من الأئمة المعقود لهم الإمامة، أو من علماء المسلمين وأئمتهم في الدّين، يسع الإنسان جهل جميعهم، ولا يلزمه السؤال عن أحد منهم ولا الولاية لهُ باسمه، فإن سأل عنهم من طريق الوسيلة والفضيلة بغير دينونة فذلك جائز، وهو من الفضائل عندي.

وولاية هؤلاء السالفين الذين ذكرتهم من أمّة محمد ﷺ ثابتة لمن جهلهم، ولم يعرفهم في إقراره بالجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً ﷺ رسوله، وأنّ جميع ما جاء به محمّد من عند الله هو حق، وثابتة لهُ أيضا /١٧٥/ ولايتهم في ولاية الجملة؛ لأنهُ إذا تولى جميع أولياء الله فقد دخلوا في جميع أولياء الله، وثبتت هذه الشريطة فيهم.

وولاية الجملة إذا تولى جميع أولياء الله، أو جميع الصالحين، أو المسلمين، أو الأبرار، أو الأخيار، أو المتقين، أو ما أشبه هذا من الأسماء التي تجمع أولياء الله

مما هداه الله إليه[١] من هذه الأسماء كفاه عن غيره منها حتى يتعبده الله بمعرفة غيرها منها، ثم عليه معرفة ذلك وإلحاقها بأهلها.

وكذلك إذا برئ من جميع أعداء الله، أو الظالمين، أو الكافرين، أو الجائرين، أو الفاسقين، أو ما أشبه هذا من الأسماء التى تجمع أهل الشرك وأهل النفاق، وكلّ هذا عندي من براءة الجملة، ويكفي الواحد منها عن جميعها، فإن علمها كلّها ألحقها بأهلها، وإن جهل شيئا منها اكتفى بما علم منها عمّا جهله منها حتى يعلمه، ثمّ يلحقه بأهله، فافهم هذا.

وقد قلنا: إنّ ولاية أئمّة المسلمين ثابته لمن جهلهم في إقراره وفي ولاية الجملة، وليس على من جهلهم ولا لهُ أن يتولى واحداً وحده منهم فما فوق ذلك حتى يتعبده الله بولايته أو يجوز لهُ ولايته، فإذا تعبده /١٧٦/ الله بولايته كان عليه ولايته ولا يسعهُ تركها ولا جهلها ولا تضييع القيام بها، ويسعهُ جهل الباقين منهم الذين لم يتعبده الله بولايتهم، فإن تعبّده الله بولايتهم أجمعين فعليه القيام بما تعبّده الله من ولايتهم، ولا يسعهُ جهل ذلك.

وأمّا من لم يتعبده الله بولايته في الإجماع، أو كانت ولايته مما يختلف المسلمون في لزومها لهُ، مثل أن يرفع عالم من العلماء بأصول الولاية والبراءة ولاية رجل كان من أئمّة المسلمين السالفين، أو من غير الأئمّة؛ **فقال من قال:** يلزم المرفوع إليه ولاية ذلك الرجل، سأل العالم عن ولايته أولم يسأل. **وقال من قال:** لا تلزمه ولايته، سأل عن ولايته أولم يسأل؛ حتى يكونا عالمين. **وقال من قال:** إن سأل

(١) زيادة من ق.

عن ولايته لزمه ولايته، وإن لم يسأل لم تلزمه ولايته. فعلى قول من لا يلزمه ولايته فواسع لهُ جهله، فافهم هذا.

ولو أنّ إنسانا واحداً وحده لم يتعبده الله بولاية أحد من أولئك الأئمّة، وتعبد جميع عباده بولاية جميعهم بأسمائهم لكان على من تعبده الله بولايتهم بأسمائهم أن يتولاهم، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولاه.

ولو أنّ إنسانا لزمه ولايتهم، أو ولاية أحد منهم، ولم تلزم ولايتهم غيره من جميع عباد الله لكان عليه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولا يسعهُ ترك ولايتهم إذا لم تلزم غيره ولايتهم، وقد مضى القول أنما يلزم كل إنسان من جميع دين الله كله ما تعبده به، ولا يجوز لهُ تضييعه إذا لم يتعبد الله به غيره.

وكل شيء لم يتعبده الله به فلا يلزمه القيام به إذا تعبد به غيره، وإذا وسعهم جهل أولئك الأئمة السالفين من الأنبياء والمرسلين الذين تقدم ذكرهم، فالأئمة من أمّة محمد ﷺ السابقون أوسع وأجدر أن يسع جهلهم، وأن لا يلزم السؤال عنهم ولا عن أحد منهم، وأن تكون الولاية في الجملة كافية عن ولاية الأئمة من أمّة محمد ﷺ بأسمائهم حتى يتعبده الله بولاية أحدهم أو كلّهم بأسمائهم، ثم يكون عليه القيام حينئذ بما تعبده الله من ذلك، وكذلك إن برئ في الجملة من جميع أعداء الله وسعه جهل جميع أعداء الله، ولم يكن عليه البراءة من أحد /١٧٨/ من أعداء الله السالفين الذين لم يشاهدهم بأسمائهم، ولا يلزمهُ السؤال عنهم ولا عن أحد منهم، كانوا أئمة من المشركين الذين حاربوا أنبياء الله، ولا من أئمة المشركين الذين حاربوا نبينا محمدا ﷺ، أو من رعاياهم وأتباعهم، أو من الذين قال الله فيهم: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا﴾[مريم:٩٠]، أو كانوا من أعداء الله المنافقين، كانوا من الأئمة الذين حاربوا

أئمة المسلمين، أو من رعاياهم وأتباعهم، وغير ذلك من جميع أعداء الله كلّهم، كانوا مستحلِّين أو محرِّمين، فلا يلزم من جهلهم السؤال عنهم، ولا البراءة منهم، ويسعهُ جهل جميعهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحد منهم، أو من جميعهم، ثم كان عليه حينئذ القيام بما تعبده الله من ذلك، وقد ثبت لهذا الإنسان الذين جهلهم البراءة منهم في إقراره بالجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ، وأنّ جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين، وما أشبه هذا من الألفاظ /١٧٩/ الزائدة على هذا والناقصة عنه المتضمنة هذا المعنى.

فإذا أقرّ الإنسان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله فقد ثبت لهُ الإقرار بالجملة فيما ضمن هذه المعاني من الألفاظ، فقد أقر بالجملة، هكذا عندي، ويوجد هذا المعنى فيما يخرج من أقاويل أصحابنا، وتركت الاحتجاج الكثير مما في هذا الكتاب خوف طوله.

وإذا وسع جهل ملائكة الله الذين وصف النبي ﷺ كثرتهم فيما يروى عنهُ على ما وجدت: «أطّت السماء وحقّ لها أن تئطّ؛ ما موضع أربعة أصابع إلا وعليها جبهة ملك أو قدماه»[1]، ووسع جهل أنبياء الله المرسلين الذين قال الله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾[آل عمران:١٤٦]، وأئمة المسلمين الصالحين من عباده وأوليائه، وكان بالإقرار بالجملة تثبت ولايتهم، وكانت الولاية في الجملة لأولياء الله كافية عن ولايتهم بأسمائهم لمن جهلهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزّهد، رقم: ٢٣١٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٥١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النّكاح، رقم: ١٣٣٣٧.

فأعداء الله أولى وأجدر أن يكون الإقرار بالجملة والبراءة في الجملة كافية لمن جهلهم عن البراءة منهم بأسمائهم؛ لأن الإسلام يعلو /١٨٠/ ولا يعلى [عليه]، والولاية تعلو البراءة، هكذا قيل، وإن كان كل ذلك فرضاً.

ولو أنّ إنسانا تولى وليا لله بغير حجة كائناً من كان، كان ملكاً، أو نبياً، أو إمامًا، أو غير ذلك من جميع أولياء الله؛ كان عاصيا، وإنما يجوز لهُ أن يتولى أولياء الله مما يجوز في دين الله وتثبت الولاية.

ولو أنّ إنسانا برئ من عدو الله كائنا من كان، من المشركين الذين حاربوا نبيّ الله، أو غيرهم، أو المنافقين الذين حاربوا أئمة المسلمين أو غيرهم بغير ما يجوز في دين الله؛ كان عاصيا، وإنما تجوز البراءة من أعداء الله بما يجوز في دين الله البراءة به، ولو وجبت ولاية إنسان قبل أن يتعبده الله بولايته لوجب ذلك في جميع أولياء الله، ولو لزم السؤال عن ولي الله قبل أن يلزم السؤال عنهُ في دين الله للزم ذلك في جميع أولياء الله، ولو لزم البراءة من إنسان قبل أن يتعبده الله بالبراءة منه للزم ذلك في جميع أعداء الله، ولو لزم السؤال عن عدو الله قبل أن يلزم السؤال عنهُ في دين الله للزم ذلك في جميع أعداء الله، ولو لزم إنسانا أن يتولى /١٨١/ وليا لله، أو يبرأ من عدو لله قبل وجوب ذلك عليه للزمه ذلك في جميع أولياء الله، وفي جميع أعداء الله، ولو لزمه ذلك لعجز عن القيام به، ولكان في تكليفه ذلك ما لا يقدر عليه، وتعالى الله أن يكلف عباده ما لا يطيقون.

وأمّا الأئمة الحاضرون، كانوا الأئمة العادلين أو الجائرين **فقد قيل**: إنّهُ لا يسع من شاهدهم جهلهم لظهور عدلهم وجورهم معهم، ولأنّ من كان بحضرة إمام عدل ومن رعيته فعليه طاعته ونصرته، وعليه تسليم زكاته إليه، وعليه الانقياد لهُ فيما حكم به عليه، وما أشبه هذا من الحقوق اللازمة لأئمة العدل على رعيتهم وأهل مملكتهم، فإن ركب هذا الإمام معصية زالت بها إمامته لم تجز نصرته ولا

طاعته ولا تسليم زكاته إليه[١]، ولا تثبت إمامته، ولا شيء مما لا يجوز إلا لأئمة[٢] العدل، فلأجل هذا وما أشبهه لم يسعهُ جهله.

وأمّا الأئمة العادلون السالفون فلم يتعبد الله من لم يكن في عصرهم بطاعتهم ولا نصرتهم ولا تسليم زكاته إليهم، ولا شيء مما يلزم الرعية لأئمتها، /١٨٢/ فلأجل هذا واسع جهلهم.

فلما كان المشاهد للأئمة متعبدا فيهم ولهم بعبادات لم يسعهُ جهلهم، ولما كان الأئمة الماضون غير متعبد لهم ولا فيهم بشيء مما ذكرنا وسع جهلهم، وكانوا بمنزلة الرعايا، فمن وجب عليهم ولاية أحد منهم فعليه ولايته، ومن لم يجب عليه ولاية أحد منهم لم تلزمه ولايته، ولا السؤال عنهُ، فهذا فرق ما بين الأئمة الحاضرين والأئمة الماضين، هكذا عرفت.

وكذلك أئمة الجور الحاضرون، فقد قالوا: لا يسع جهلهم؛ لأنهُ شاهد جورهم، ويسع جهل أئمة الجور السالفين؛ لأنهُ لم يشاهد جورهم؛ فإن قامت عليه الحجة بما يوجب معرفة جورهم والبراءة منهم فعليه ذلك، وإن لم يعلم ذلك فلا يلزمه سؤال عنهم.

وقال من قال: إذا كان أحد من الضعفاء بحضرة إمام، ثم أحدث حدثا اشتبه على الضعيف حكمه فسلم الضعيف للعلماء المشاهدين للإمام فيما حكموا به فيه، ولم يمتنع عن شيء يجب لأئمة العدل، ولا فعل شيئاً لا يجوز أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأئمة.

يفعل إلا لأئمة[١] العدل وسعه الوقوف عنه مع ولاية /١٨٣/ العلماء على ما حكموا به في هذا الإمام، ويوجد نحو هذا عن أبي الحواري.

ومن سيرة أبي مودود: فما أشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف عنه جائز، وردّ علمه إلى الله، وإلى أولي العلم، وليس يقف المسلمون ولا يحكمون على أحد بعينه وبنفسه، الحق أحق أن يهتدي به من عمل به، والباطل باطل أهله أحق بما عملوا منهُ وأولى به، وليس علينا دعاء إلى البراءة من مخطئ بعينه، إلا أن يخالف فيه مخالف بعينه بعذر لهُ ليس فيه بصادق، ويعرف كذب ما قال فيه فيقول فيه بغير الحق، وهو إن أمسك عن ذلك، وقبل قول المسلمين، وصفة العدل على الناس سالم، وكذلك إنّ من خلا مثل علي وعثمان، ومن دخل عليه الخطأ فضلّ به فليس علينا أن نصف خطأه للناس، ولا نكلفهم الإقرار بخطئهم، وأن لا يكونوا مسلمين إلا بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطإ والصواب.

ويوجد عن أبي الحسن: وأمّا ما ذكرت من المهاجرين والأنصار والتابعين /١٨٤/ من ذوي الأبصار إلى يوم القيامة فنحن نشهد ولا نشك في شهادتنا، فإن شككنا هلكنا؛ أنهم دائنون لله بالولاية في اعتقاد مذاهبهم لكل ولي لله علموه، ثم صح به علمهم، أو جهلوه بما لم تبلغ إليه معرفة عقولهم، وكذلك عداوتهم لأعداء الله في جملة اعتقادهم، وهذا سبيل كل صادق، وديننا دينهم، وكذلك براءتهم بالحكم بعد قيام الحجة وقطع العذر، أول ذلك أبوهم إبراهيم عليه السلام إذ قال الله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ﴾[التوبة:١١٤]؛ وهذه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأئمة.

الصفة في أبيه؛ فلم يبرأ إبراهيم من أبيه حتى تبين له عداوته، وقال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[الممتحنة:٦]، وكذلك نبينا محمد ﷺ قال ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[التوبة:١١٣]، فانظر إلى قول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ﴾؛ وهل يكون البيان إلا بعد الحجة والسلطان؟ فلم /١٨٥/ يجب على هذا المتكلف المتعسّف أن يعترض السؤال عن أحكام الولاية والبراءة ليوجبهما على نفسه ببحثهما في غير حكمهما، ولكن[١] عليه أن يتعلمهما من علمائهما في حين وجوبهما عليه وتفسيرهما منهم، ففتياهم حجة عليه في الصفة والمعرفة، إلا أن يعرف الحكم في ذلك فيشك فيه؛ وذلك فيما لا يسع جهله، فإذا شك فيما يلزمه إنفاذ الحكم فيما لا يسع[٢] جهله كان عليه السؤال عن بحث ما شك فيه حتى ينفذه على نفسه بعدله.

وقلت: هل على ضعفاء المسلمين الذين لا علم لهم فيمن خلا ومضى أن يسألوا عن الأمراء والأئمة، أو عن بعضهم من جار منهم أو من عدل؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا موضوع عن الناس السؤال عنه، والبحث عن مساوئ الناس وإحسانهم، فمن جهل ذلك على أحد من الضعفاء فقد نزل بمنزلة الجفاء، وصار إلى سبيل أهل الشقاء، والذي يحسن عندي ووجدت أيضاً ذلك أنه إن ألزم أحد أحدا ممن لا يلزمه ذلك فلا يجيز لهُ ذلك، وإن ألزم نفسه ذلك ودان به لم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويكن.

(٢) ق: يسعه.

/١٨٦/ يجز له ذلك، وإن سأل عن الصالحين ليعرفهم، وعن الظالمين الجائرين ليجتنبهم، ولم يرد ويقصد تجسيس عورة، ولا اغتنام عثرة، ولا بحث عورة؛ فإن وجب عليه في حالة سؤاله ذلك ولاية أحد أو براءة من أحد؛ تولى من وجبت عليه ولايته، وبرئ ممن وجبت عليه البراءة منه، ولا يلزم نفسهُ ذلك إلزاما، أو أمره أحد بذلك من غير أن يلزمه إلا من طريق الوسيلة، كان ذلك من الفضائل على هذه الشرائط، وقد قال المسلمون في سيرهم: ولا تغتنم العثرة، ولا تتجسس العورة، ولا ترد المعذرة.

وكذلك ما ذكرت أن يسألوا عن خروج أهل النهروان، أو عن قتال أهل الدار، وأصحاب الجمل حتى يعرفوا سبيل من زاغ عن الإسلام، وزاغ عن الحق، فيخصوهم بالبراءة، ويعرفوا سبيل من استقام فيخصوهم بالولاية، فليس ذلك عليهم إلا ما قامت به البينة، أو شهر في الدار، أو عاينتهُ الأبصار مما يوجبهُ حكم الحق من قول ذوي الأبصار من ولاية وعداوة، وهذا سبيل أهل التقوى./١٨٧/

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: من كتاب المبتدأ: فإن قال: فإذا عرف حكم الحادث، وجهل أسماء المحدثين، هل عليه معرفة المحدثين بأسمائهم؟ **قيل له:** ليس عليه ذلك إذا دان بالبراءة من أهلها من كل محدث أكفره حدثه، وتولى المسلمين على ما دانوا به لله ﷻ في هؤلاء المحدثين وفي غيرهم إذا لم يعرفهم بأسمائهم.

فإن قال قائل: فإن أراد معرفة أحد من هؤلاء المحدثين بأسمائهم ليوقع منهُ البراءة فيه بعينه ليزداد علماً فيهم؟ **قيل له:** هو أفضل.

قال أبو سعيد: ليس لهُ أن يسأل عن هؤلاء المحدثين ليبرأ منهم، ولكن لهُ أن يسأل عن الأخبار المتقدمة الحادثة بين الأئمة من غير أن يقصد إلى تجسيس عورة، ولا اغتنام عثرة، فإن تبين لهُ ما يوجب عليه ولاية أحد تولاه، وإن تبين لهُ ما يوجب عليه البراءة من أحد برئ منهُ، ولا يكون مجتهداً في بحث عورة ليقف عليها ويبرأ من راكبها، ولكنه إن علمها برئ من راكبها وهو كاره، كما يقيم الحاكم الحدّ عنده وهو كاره؛ لأن من لم /١٨٨/ يصحّ معهُ حدثه فهو على حال الوقوف عنده، ولو كان في علم غيره فاسقاً فليس لهُ[١] أن يبحث عورة رجل معهُ في حال الوقوف قاصداً بذلك إلى هتك ستره، وقد نهي عن غيبة من كان واقفاً عنهُ، وهو أن يقول فيه ما هو فيه ممّا علمه مما ليس بكفر فهتك ستره وكشف عورته، إذا قصد إلى ذلك أشدّ من غيبته عندي.

ويوجد عن ابن بركة أنهُ إذا عرف الإنسان حكم حدث المحدثين فليس عليه أن يسأل عن المحدثين، ولكنه يسأل عن معرفة الأخبار من غير أن يقصد إلى كشف عورة من لم يكن علمها، ولا هتكِ سترٍ كان مستتراً عليه، فإن تبين لهُ ما يوجب عليه البراءة من أحد برئ منهُ، هكذا أحسب أني عرفت عنهُ نحو هذا، والله أعلم.

ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البسياني: وقد قال رسول الله ﷺ: «إن أمته تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها على الخطإ إلا واحدة»[٢]، وقد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ، رقم: ٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩٠١.

وجدنا الأمة قد افترقت؛ وإذا كان كذلك فعلينا طلب /١٨٩/ الفرقة المحقّة من جملة المختلفين، ولا نصل إلى ذلك دون البحث، والسؤال، والدلائل، والحجة من الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا نبلغ إلى علم ذلك بغير سؤال.

وقد قال المسلمون: إن السؤال فيما شجر وعرض، وقد عرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد – لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال: "إن لله دينا تعبد به عباده لا يعذرهم بجهله والشك فيه" فخرج يطلب ما كلف، فكلما لقي فقيها ومنسوبا إليه العلم سأل عن اعتقاده، فإذا أخبره قال له: ديني خير من دينك، حتى لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة وسأله عن شيء أخبره، وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة؛ فقال: "هذا دين الله الذي تعبد به عباده".

فعلى كل ناشئ في عصر أن يعرف أهل زمانه ومن تعبده الله بالقبول عنه، فإن وجد أهل عصره كلهم أهل عدل، وكلمتهم عالية، ودينهم ظاهر، لا خلاف بينهم في دينهم ولا فرقة، فعليه ولايتهم، أو من علم منهم فسلم لحكمهم، واقتدى بأهل الذكر منهم، وهم الحجة له وعليه باجتماعهم على الحق، والحجة في ذلك قول رسول الله /١٩٠/ ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[(١)]، وإن وجدهم أهل الجور؛ جور وكفر وظلم، وكلمة الكفر عالية، والحق مقهور؛ لم يتول أحدا منهم، ولا اقتدى بأحدهم حتى يعلم الصادق، وعليه طلب أهل الصدق والأمناء في دين الله الذين هم حجة، ولو وجدهم بالصين كما قال رسول الله ﷺ، ولا يعذر بغير الحق، ولا يصل إلى هذا كله بغير سؤال.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ، رقم: ٣٩؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم:٣٩٦.

وإن وجد أهل عصره على اختلاط واختلاف في الدين، وأعداء متباغضين، وأحزابا مختلفين، والجور هو الغالب، والحق مقهور لم يتولهم، ولم يتول أحدا منهم ولو رأى منهُ الصلاح حتى يعلم منه القول بقول أهل الحق، والعمل بعمل أهل الحق، والصادقين في دينهم، ويعرفهم بالحجة والدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، ويعلم أنهم أهل الحق دون من خالفهم، ثم يتولاهم ويسألهم عما تعبد الله به عباده، وعليه القبول منهم إذا عرف صدقهم، وأنهم الحجة، ولا يكون للعبد الضعيف إلى هذا سبيل دون السؤال عنه، والطلب والبحث.

والذي عرفنا عن أبي الحسن أن خلف بن زياد كان على غير /١٩١/ دين المسلمين، وكذلك قول أبي الحسن يدل أنهُ كان على غير دين المسلمين، وإذا كان على غير دين المسلمين من أديان أهل الضلال فواجبٌ عليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يجدهم بحضرته فعليه الخروج في طلب علم ما قد جهله وركبه من الضلال، والسؤال عن ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو أنّ أحدا لم يدن بدين أهل الضلال أنه ركب كبيرة جهلها، ولو كان دينه دين المسلمين فعليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، كانوا من العلماء، أو الضعفاء المأمونين الثقات، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبّرين فعليه الخروج في طلب علم ما قد جهله مما قد ضل به إذا قدر على الخروج، ولو إلى الصين، أو أبعد من الصين، أو أقصى المشرقين والمغربين، ولا أعلم في هذا اختلافا؛ لأن السؤال هاهنا فريضة، فكيف إذا دان بالضلال؟

وأمّا إذا لم يكن السؤال عليه فريضة وكان وسيلة فلا يلزمه السؤال عنه، ولو كان العلماء المحقون أقرب إليه من الملكين الحافظين عليه الكريمين، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا، وأمّا إذا كان /١٩٢/ السؤال عن شيء قد اختلف علماء المسلمين بالرأي في وجوبه عليه، فإن كان من أهل التمييز أخذ بما يراه من قولهم

عنده أقرب إلى الحق، فإن كان الذي رآه صواباً قول من قال: "عليه السؤال"؛ فعليه السؤال، وإن كان الذي يراهُ صوابا قول من قال: "لا سؤال عليه"؛ فليس عليه السؤال، فلا تجوز الدينونة بالسؤال في هذا الموضع، وإنما تكون الدينونة بالسؤال فيما قد أجمع المسلمون على الدينونة بالسؤال فيه، أو فيما قد أجمعوا على هلاك الراكب لهُ فيما تقوم عليه الحجة فيه من السماع، أو فيما قد تعبده الله به من الأعمال التي يفوت وقتها فجهلها أو جهل شيئا منها مما لا تتم إلا به، أو ما أشبه هذا، وقد مضى في هذا ما يكتفى به.

وإذا كان الراكب لكبيرة[1] بغير دينونة يجب عليه الخروج والسؤال، فكيف لا يجب على خلف بن زياد، وقد دان بالضلال؟ وإن نفسي لأحقر عندي أن تنطق في أقلّ قدرا من خلف بن زياد بما نطقت، ولكن لما رأيت الله قد ذكر ذنوب الأنبياء الذين هم أكرم عليه من خلف بن زياد، وأنزل به قرآنا /١٩٣/ يصلّى به، ويتلى في المشاهد نطقت بما نطقت، وأنا كنحو ما قيل شعراً:

وسنان خالطهُ النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

والذي يوجد في حديث أبي سفيان محبوب بن الرحيل، قال أبو سفيان: كان رجل من المسلمين يقال لهُ أبو محمد المهدي، وكان قد أبصر الإسلام من قبل نفسه، قال: فكان يرى ذلك أنهُ خرج في بعض المغازي فنظر إلى ما يعمل الناس، وقال: "ما هذا بفعل أهل الإيمان"، قال: فانصرف إلى البصرة وكان لهُ مسجد يجلس فيه ويحدث، ويقض فيه ويذكر، قال: وكان يصف الإسلام يقول: إن أهل الأحداث من أهل القبلة كفار، وليسوا بمشركين ولا مؤمنين، قال: فبلغ

(١) ق: للكبيرة.

ذلك جماعة من المسلمين فقال بعضهم لبعض: قد ترونهُ ما يصف، هلموا بنا إليه نواصفه هذا الأمر فلعلهُ يقبل، قال: فأتاه منهم جماعة فواصفوه الأمر، ووصفوا لهُ ما هم عليه فقال: هذا هو الحق، وما نزلت على هذا مذ دهر، فلم أجد من يوافقني عليه، وما كنت أرى أنّ أحدا /١٩٤/ يقول بهذا القول، فقالوا: بلى، والله إن لك إخوانا على هذا وأعوانا، وكان أبو محمد من أفاضل المسلمين يعدُّ[١]، قال: وكان يظهر هذا الأمر ويبوح به، فانظر كيف لم يكن يضلل المسلمون أبا محمد، إذ لم يخرج يسأل عن دينه، ويتعرف رأي المسلمين، وإذا جهل رأي المسلمين الذين في عصره ومصره، وكان مستقيما على دين المسلمين، ولم يستتيبوه، وجعلوا أنفسهم أعوانا وإخوانا مع جهله بما هم عليه قبل أن يعلموه.

وقد يوجد عن أبي الحواري أنهُ ليس على من كان مستقيما على دين المسلمين أن يخرج يتعرف رأي المسلمين إذا لم يضيع شيئا يجب عليه فيه سؤال المسلمين من ترك عمل فريضة يلزمه عملها، أو ركوب مكفرة أقام عليها، أو شيئاً يجب عليه فيه سؤالهم، وهذا عندي أنهُ معنى ما يوجد عنهُ.

وقد قيل: إنّ أهل عمان كانوا على غير دين المسلمين فلم يوجبوا عليهم أن يخرجوا ليسألوا عن دينهم، ورأوا أنهم سالمون بعبارة من عبّر لهم الحق في مواضعهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

وقيل: إنّ نقلة العلم من البصرة إلى عُمان أربعة أنفس، ولم نجد أن ذلك الخروج كان لازما /١٨٥/ لهم، ولم أرد برفع[١] هذه الآثار إلا إدخال فرج على ضعيف مجتهد لم يقف عليها، ويميز تعبيرها، فمن وقف على كتابي هذا فليتدبره، ولا يحمله سوء الظن بي أن يرد منهُ حقا، ولا حسن ظنه أن يقبل منهُ باطلا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيمن ركب شيئا من المعاصي، أو اعتقد اعتقادا لا يجوز، إلا أنهُ لم يعتقد دينا، ولم يعلم أنهُ لا يسع ركوبه حتى يتوب منهُ بعينه، وتاب في الجملة، واعتقد السؤال، وأدى جميع ما يلزمه، أيكون هالكا أم يرجى لهُ العفو على هذه الحالة؟ أفتنا ذلك مأجورا.

الجواب: إن كان مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، ولم تقم[٢] عليه الحجة أنهُ باطل من سماع، ولا من معرفته من نفسه، وظن أن ذلك جائز، ولم يدن لله تعالى بجواز ذلك، أو بلزوم ذلك عليه، وفي نيته أن كل شيء يعلمه أنهُ لا يجوز له فلا يعمله، وكل واجب عليه فعله ليؤديه، وكل ما يعلم أنهُ يلزم اعتقاد السؤال فيه ليعتقده، والله تعالى يعلم صدق نيته وإرادته، فإن الله تعالى يغفر لهُ هذا الذنب، وما أشبهه، /١٩٦/ ما لم يأت شيئا مما يستقبحه عقله نحو قتل النفس، **وهكذا ذكر أبو عبيدة في بعض جواباته.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرفع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تتم.

ونحو هذا ذكر الشيخ معلم صاحب كتاب "العدل والإنصاف" المغربي في كتاب "الدليل لأهل العقول لباغي السبيل" قال: واختلف العلماء فيما يهلك به المرء؛ **فقال بعضهم:** كل مصرّ على عمل باطل يهلك به. **وقال بعضهم:** لهذا تقييد لا على الإطلاق، فلا يهلك المرء إلا بأربع حالات: إما أن يهدم قاعدة من قواعد الإسلام، أو يدين لله تعالى بخلاف دينه في شيء مما لا يسعه، أو يكفر بدين محقا على ما هو عليه من الحق، أو ينتهك محرّما على ما لا يسعه بوجه من الوجوه.

وعلى هذه الصفة لا يضرّ المرء الأبله من القوم إذا قال: "أنا على مذهب الفلاني" ولم يهتد إلى ما اختلفوا، ولم يعلم أنهم اختلفوا في كذا وكذا، وظن أن الحق ما عرفه منهم من قواعد الإسلام التي لا يجوز فيها الاختلاف، ولم يأت فيها اختلاف بين الأمّة، وفي نفسه أنّ من خالف هذه القواعد هو مبطل، فلا يضره التسمي فيما بينه وبين الله، وإنما يضرّه فيما بينه وبين أهل الاستقامة؛ لا يجوز أن /١٩٧/ يتولوه، وقال النبي ﷺ: «أكثر أهل الجنّة البلّه»[١]؛ أي: العباد البله الذين لا يعرفون اعتقاد الباطل ولم يعتقدوه، وعبدوا الله بأصول الدين كما عرفوه، ولم يدينوا بتخطئة محق على حقه، ولم يدينوا لله بشيء من خلاف دينه، ولم يرتكبوا معصية يعرفونها أنها معصية لله تعالى، ولم يهدموا قاعدة من قواعد الإسلام؛ نحو: عبد أسلم على أيديهم، ويعلم عبادة الله بما ذكرناه، ولم يعرف ذلك، فلم يدخل في باطل لا يسعه، وتسمى بذلك المذهب إلى أن مات، ولكن

---

(١) أخرجه البزّار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب التّوكّل بالله عزّ وجلّ والتّسليم لأمره تعالى في كلّ شيء، رقم: ١٣٦٨.

لعل الشيطان لا يغفل عنه فلا يتركه سالما إلا ما شاء الله؛ لأن ذلك هو الغالب منه في الناس، فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وبعض يتقلب ذهنه في بعض الأوقات نهارا أو ليلا، وهو يرى الشمس والقمر والنجوم، ولم يغب عقله، ولم يعرف القبلة أين، فتحرّى القبلة وصلّى، ولم يدر صَلَّى إلى القبلة أم لا، يكفيه ذلك حتى يعلم أنه صلَّى إلى غير /١٩٨/ القبلة أم لا؟ وجاء الأثر أنه لا يعذر بذلك عند وجود هذه الدلائل المذكورة مع الريح، فما حال هذا المصلي على هذا المعنى؟ وإن عبّر له القبلة غير ثقة؛ أَلَهُ وعليه أن يقبل منه، ولو عبّر له غير الصواب إذا لم يعلم هو بذلك؟ عرفني معاني جميع هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا قامت عليه الأدلة بشواهد ذلك عند العالمين بذلك فلا يسعه جهل ذلك، وأقل ما يكون إذا صلّى إلى غير القبلة مع قيام أدلتها عليه عند العالمين بها أن يبدل ما صلّى إلى غيرها، وأمّا إذا عبّر له القبلة غير الثقة في وقت الصلاة؛ وكان المعبّر من أهل القبلة؛ فأكثر القول يكون حجة؛ لأن كل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومعرفة القبلة بالرياح إذا لم يعرف من أي جهة تأتي هذه الرياح؟ **قال:** فلا تقوم عليه الحجة بذلك حتى يعرف الريح تأتي من جهة كذا، ثم يجهل ذلك فقد قامت عليه الحجة؛ لأن عند بعض المسلمين جهل الشيء بعد معرفته به.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث /١٩٩/ وقيل: إنهُ يستدل على القبلة بالنجوم والرياح، فما تقول فيمن حضرته الصلاة فينظر إلى النجوم فلم يهتدِ إلى القبلة لقلة معرفته بالنجوم، وكذلك إذا لم يعرف الريح وقته

ذلك من أين تأتي من الجهات، وصلّى إلى غير القبلة، ما تقول فيه وفي صلاته؟ فإذا لم يعرف هذا المصلي الأدلة التي نصبها الله على القبلة بعقل ولا نقل لم أقدر على تكفيره، ولا نقض صلاته، ورجوت لهُ العذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عما يوجد في الأثر: إنّ على المصلي إذا عميت عليه القبلة أنه يستدل بالنجوم والرياح، أرأيت إذا كان قليل المعرفة بها وبمواضع جهاتها، وتحرّى القبلة، وصلّى فوافق غير القبلة، أيكون هالكاً بذلك أم لا؟

الجواب: أما الرياح فليس كذلك في كل موضع، بل كذلك في المواضع التي لا تختلف فيها الرياح، كما هو معلوم في المواسم لا تختلف في مواضعها، والرياح والنجوم قبل حضور الصلاة لا يلزم علمها، ولا هما مما يحتاج إليهما المرء في كل صلاة، ولا في الغالب، وعند /٢٠٠/ حضور الصلاة؛ إذا لم يمكنه علم ذلك فلا يهلك بالعجز، وكثير ممن لم يخطر بباله أنهُ ربما يحتاج إلى معرفة ذلك، فعلى هذا فهو سالم؛ ولو خالف تحرّيه أنهُ على القبلة، فصح معهُ بعد ذلك خطؤه، وإن كان قد خطر بباله أنهُ ربما يحتاج إلى ذلك فقصر عن تعليمه حتى احتاج فهو مقصّر، ولا أراه إلا سالماً، والله أعلم.

ومن قال بخلاف هذا برأي على ما جاز لهُ من القول فلا أخطئه، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد البيان الواضح الذي لا مزيد عليه في معرفة القبلة يطالع الجزء الثامن عشر في الصلاة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والفرائض اللازمة على العبد مما لا تقوم بها عليه الحجة إلا من السماع فلم يسمع بذلك، أيكون معذورا وسالما بترك العمل بتلك الفريضة اللازمة ولو كان بحضرته جمة من الفقهاء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الفرض الذي لا يلزمه إلا بعد الحجة عليه فهو سالم، ما لم تقم عليه الحجة، ولو بحضرة من هو حجة، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس /٢٠١/ بن علي النزوي الحمراشدي في جوابها: واسع لهُ ذلك ما لم يقع فيها، ويجب عليه العمل بها وفيها، فإذا لزمه ذلك فقد نزلت بليته، وعليه الاجتهاد في طلب الخروج أو الدخول فيما لزمه من ذلك من سؤال من تعبير حجة فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني ناصر بن خميس: وما تفسير ما يوجد في الأثر أنهُ لا يجب على أحد السؤال عن شيء، ولا معرفة شيء، ولا العمل به، والاعتقاد لهُ حتى يعرفهُ، ويعرف معناه والمراد به، أهذا سيدي فيما يلزم الإنسان من الفرائض جميعها، ويكون سالماً إذا لم يعرف ذلك، ولو كان واجدا للمعبّرين إذا لم يعرف الشيء ومعناه والمراد به، وما صفة المعرفة التي يلزمه بها ذلك، أهو سماعه بهذا الشيء، وإذا لم يسمع به ويعرفه يكون سالماً؟ فسر لي سيدي هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: قد جاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العدل من أولي العلم والبصر أنهُ يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، فإذا جهل المكلف علم ما /٢٠٢/ وجب عليه تأديته، وقامت عليه الحجة بشواهد علم تأديته بوجه من وجوه الحق وجب عليه علم ذلك وتأديته، ولا يسعه جهل ذلك، وكان كل من عبّر لهُ علم ذلك حجة عليه، وعليه اعتقاد الدينونة والسؤال عما وجب عليه متى ما وجد إليه سبيلا، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إن المعنى في ذلك لا يلزم المرء أداء شيء مما تقوم به الحجة من العقل من توحيد الله تعالى ما لم ينزل

به التعبد به؛ أي: ما لم يخطر بباله، ويعرف معناه كما ذكرناه أولا، وكذلك غير التوحيد، وما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع فكذلك لا يلزمه أداء شيء لم يسمع به ولم يعرفه ويعرف معناه، وذلك كلام معناه على مفهوم ظاهره وهو حق، لأنه كيف يلزم مثلا أحدا أداء الصلاة وهو لم يسمع بذكرها، أو سمع بذكرها ولم يفهم معناها، وكيف يلزمه السؤال لعمل شيء لم يلزمه فعله؟ فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث قيل: إنّ التعبد /٢٠٣/ على ثلاثة معانٍ: معنى بالقول، ومعنى بالعمل، ومعنى بالانتهاء.

فما تقول سيدي فيما كان من هذا عملا بالأبدان؛ مثل غسل، أو صلاة، أو صيام، ففعل المتعبد جميع هذا، إلا أنهُ لم ينوِ بعمله أداء ما افترض الله، كان يعلم أنّ هذا أوجبه الله عليه، أو[1] لم يعلم، إلا أنهُ فيما عنده أنهُ واجب عليه، ولم يبلغ إلى تمييز معرفة الوجوب، أَيَسقطُ عنهُ ذلك، وإن مات يكون سالما، أم لا يسقط عنهُ ويموت هالكاً؟ وإن كان لا يسقط عنهُ، أَيلزمه بدل ذلك والكفارة فيما تلزم فيه الكفارة، ويكون كمن ترك ذلك جاهلا، أم يكفيه البدل، أم تكفيه التوبة؟ وإن عرف أن الصلاة فريضة ولم يعرف فرائضها من سننها؛ ومات على ذلك ما يكون حاله؟ وكذلك الزكاة والحج إذا أداهما على ما تقدم من الصفة؛ ما يكون حاله، وما يلزمه على جميع هذه المعاني؟ عرفنا جميع ذلك يرحمك الله، فسره لنا كل معنى بعينه، وأنت مأجور مشكور إن شاء الله العزيز الغفور.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب: لا فرق /٢٠٤/ بين ما ذكرت حتى أفسره بعينه حرفا حرفا، وجميعه باللسان قولا، وبالقلب عقدا وعقلا، وبالجوارح عملا وفعلا، فالقول في موضعه، ولا يغني عنهُ غيره، والأفعال والضمائر و[1] العقد في موضعه، ولا يغني عنه غيره والفعل منهما، وقد اختلفوا في عامل الأعمال بغير عقد التزام في قلبه؛ **فقيل**: لا يجزيه، وعليه أداؤه على وجهه. **وقيل**: يجزيه؛ لأنه وافق أداءه على أمر به. **وبعض** شدّد وأوجب على فاعله الكفارة.

مسألة: ومنه فيما أحسب؛ وفيما كان من الفرض على الإنسان عملا في بدنه، أو ما لَهُ من غسل، أو وضوء، أو صلاة، أو صوم، أو حج، أو زكاة، أو ما أشبه ذلك؛ فأدى ذلك على غير معرفة بفرضه، ولم يعتقد في أداء قضاء لما افترض الله عليه، أَيسقط عنهُ فرض ذلك على هذا المعنى أم لا، وعلى أي وجه يسقط، وعلى أي وجه لا يسقط؟ فبيّن لي جميع ذلك، وإن كان لا يسقط ما الذي يجب عليه فيما مضى من بدل وكفارة؟ وعرفني يرحمك الله.

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب-: **منقول** /٢٠٥/ **من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي النزوي** -: وهي هذه المسألة من آثار المسلمين، وقد يوجد أنهُ إذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر والعصر، أو غيرهما من الفرائض فصلاها، ولم يعلم أنها فريضة؛ أنه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة، وأنها لازمة، فإن صلاها، ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها لهُ؛ إنّ عليه الكفارة، والبدل، والإثم.

---

(١) زيادة من ق.

وقال من قال: لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقال من قال**: لا بدل عليه، وعليه الإثم. **وقال من قال**: لا كفارة عليه، ولا بدل، ولا إثم؛ لأن الله ﷻ إنما كلفه العمل وقد عمل، وقد أجزاه ذلك، وقام بما تعبده به الله، وأخذ عليه الميثاق أن يطيعه وقد أطاعه، وقد أخذ عليه الميثاق أن لا يعصيه، فإن ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا لله؛ علم أنها معصية أو جهل، وكان ناقضا للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه ساخطا عليه بها؛ علمها أو جهلها، ولا أعلم في هذا اختلافا، فإذا كان الحكم فيه هكذا، فكذلك /٢٠٦/ إذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه؛ علم أنها طاعة أو جهلها، وقد عمل ما تعبده الله بعلمه في فريضة؛ علم أنها فريضة أو جهلها، فقد وفى بالميثاق الذي أخذه الله عليه أن يطيعه فيه، وقد أطاع، فكما يكون مأخوذا بمعصية إذا عصى ثابتة عليه فكذلك يكون مقبولا منهُ ما أطاعه إذا أطاع؛ لأن المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، فكما ثبت عمل معصيته إذا عصى فكذلك يثبت عمل طاعته إذا أطاع وأرجو أن في [...][(١)].

مسألة: [...][(٢)] وأمّا ما كان من الفرائض التي وقتها واسع، كالزكاة والحج، فإذا تعبده الله بشيء من ذلك؛ **فقد قيل**: إن عليه علم ما تعبده الله به منهُ، ولا يسعهُ تأخير (ع: علمه). **وقال من قال**: يسعه ذلك ما لم تأت حالة لا تجوز لهُ تأخير قضاء ما وجب عليه منهُ [...][(٣)] الفريضة بما قد لزمه وهو قادر على (ع:

(١) في الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) في الأصل: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمتين.

علمها)، أو يدين بترك استفسار ذلك، ولو كان موسعا لهُ في تأخير /٢٠٧/ ذلك، والله أعلم.

وقد عرفت فيما وجدت أنهُ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة أنّهُ يوجب عليه فعل مثل هذا في أول ما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن وجب [عليه] الحج والزكاة فلم يعلم بوجوبهما عليه، وأخر أداءهما، أيكون في حياته داخلا فيما يسعهُ جهله أم لا؟ **قال:** أما من جهة التأخير لهما فلا بأس عليه ما لم يكن دان بتركهما، وكأنهما على سواء ما لم يطالبه بالزكاة في حال القدرة عليها وعلى إخراجها من يجب عليه تسليمها لهُ.

وأمّا من جهة لزوم العلم بهما لقيام الحجة عليه بوجوبهما ففيه اختلاف؛ **قيل:** يسعه ما لم يدن بتركهما، أو يحضره الموت قبل أن يؤديهما فلا يوصي بهما ذاكرا لهما. **وقيل:** لا يسعه ثَمَّ جهل العلم بهما؛ وإن وسعه تأخيرهما لسعة وقتهما.

وكلا الرأيين عن المسلمين، وقد كنت في هذا أطلت لك، ثم بدا لي أن أقتصر على هذا القدر؛ لأنهُ يأتي على جميع [سؤالك لي][1]، والله أعلم، فانظر فيه ولا تأخذ من قولي إلا ما بَانَ لك صوابه، والتوفيق بالله. /٢٠٨/

مسألة: ومنه: وفي الذي يدخل فيما لا يسعه جهله، أيكون حجة عليه كل من يلقاه من الناس، أم الذين يعلمون أنهم عالمون بحكم ما دخل فيه هو؟ **قال:** إن كان ذلك مما تقوم به الحجة من العقل فليس من يلقاه بزائد شيئا لهُ، ولا عليه في الحكم؛ لأن الحجة قائمة من نفسه عليه على معنى ما ذكرته، وإن كان

(١) في النسختين: سؤالي لك.

مما تقوم به الحجة عليه[١] بالسماع كان على هذا كل من عبّر له الحق فيه حجة له وعليه فيما قيل، وعلى قياده فيلزم أن يكون عليه السؤال لكل من وقع عليه بصره ممن يقدر عليه، ويرجو منه البلوغ إلى معرفة ما دخل فيه ليخرج مما دخل فيه، وعليه الخروج مع القدرة في طلب علمه بمبلغ ما قدر، إن لم يجد في الحضرة من يهديه إلى الرشد، والله أعلم، فانظر في هذا، ولا تقبل منه إلا الحق.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وفيما جاء عن المسلمين: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه (إلى تمام الكلام)، هل قيل إن ذلك خاص فيما تقوم به الحجة من العقل خاصة دون ما سواه؟ وإن /٢٠٩/ كان قيل ذلك فما معنى هذا القول؟ وإن كان جرى في هذا اختلاف[٢]، هو بدين أم برأي؟

جوابه: فمعي أنّ هذا مما لا تقوم به الحجة إلا من السماع، وأمّا ما تقوم به الحجة من العقول فإذا عقله وجب عليه علمه والعمل به إن كان عملاً، والترك لهُ إن كان متروكا، وما لم يعقله فهو فيه كالذاهب العقل، معذور عن أدائه حتى يعقله، أو يسمع بذكره، أو تقوم به الحجة.

مسألة: ومنه: ومن المعتبر: وقال من قال: إنّ المحرمات من غير أن تدرك معرفتها من حجة العقول لا تقوم الحجة بحرمتها إلا بسماع وعبارة، أيكون السماع والعبارة هاهنا تقوم به الحجة من كل قائل ومعبّر، كائناً ما كان، أم من أحد دون أحد؟ فسر لي سيدي معنى ذلك على هذا القول.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الاختلاف.

الجواب: قولٌ: لا تقوم الحجة إلا بالثقة المأمون. **وقول**: من كل قائل، صغير أو كبير، مقرّ أو منكر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الأمجد صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: والذي لا يسع جهله كل عاقل بالغ الحلم معرفة الله تعالى أنهُ واحد ليس كمثله شيء، وأنهُ لا إله إلا هو وحده لا شريك /٢١٠/ لهُ، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ هو حق من عند الله، وأنه صادق فيما قالهُ، وإن أنكر شيئاً من هذا، أو ردّ شيئاً منه كان مشركاً، وإن شكّ في شيء من هذه الجملة لم يسعه ذلك، وقامت عليه الحجة، وأتتهُ به الرسالة، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنهُ: وقد وجدنا في الأثر أنّ كل ما لم يكن في كتاب الله لهُ بيان، ولا في سنة رسوله، ولا في إجماع العلماء واسع[1] جهله، **حتى قيل**: إن المحرِّم واسع جهل كفره، والمستحِلّ لا يسع جهل كفره.

وقيل: المستحِلّ يسع جهل معرفة كفره لمن علمه ما لم يتولّه، وجملة الذي لا يسع جهله كل عاقل بالغ معرفة الله أنهُ واحد ليس كمثله شيء، ومعرفة توحيده، والإقرار بهذه الجملة كافية، ولا يجوز ردّ شيء منها، وكذلك جميع الفرائض لا يسع جهل أدائها عند الابتلاء بالعمل بها، وكلّ ما حرّم الله من أكل وشرب من جميع المحارم، وواسع جهل جميع الطاعات والمعاصي ما لم يُبتلَ بعملها، ويركب شيئاً منها، وكذلك قسم المواريث والحدود والقصاص، وسائر الأحكام، ما لم تقم عليه الحجة، /٢١١/ أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعطّل شيئا من حدود الله،

(١) ق: فواسع.

أو يُعِينُ على ذلك، **كما روي عن جابر بن زيد** ﷺ **أنه قال:** يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

وكذلك قالوا: إن كل ما لا يسع جهله في دين الله يكون فيه حجة المعبّر لهُ، ويكون عليه قبول ذلك، كان المعبّر له وليا، أو غير ولي، من موافق، أو مخالف، ولو كان صبيا، أو مشركا، أو منافقا، أو رآه في كتاب؛ فإن عليه قبول ذلك، وتقوم عليه به الحجة بذلك. **وقال من قال:** لا تقوم عليه الحجة إلا بالأمناء، إذ لا تقوم بأهل الخيانة حجّة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: كل فريضة فرضها الله في القرآن من أمر أو نهي أو حلال أو حرام فلا يسع المسلمين جهلها عند وجوب العمل بها، ولا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ولاية من ترك نهي الله، وترك أمره بالجهل، وتأوّل ذلك، كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ركوب النهي بالجهل. وسألت محبوبا عمّا /٢١٢/ يسع الناس جهله فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

وقال محبوب: إنّ تفسير ما قال جابر حين سئل عمّا يسع الناس جهله فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم؛ ذلك لو أن رجلا لم يعرف الخمر ولا الخنزير وما أشبههما مما حرم الله، وهو يحرمهما، ويسعه ذلك أن لا يعرفهما بأعيانهما ما لم يأكل الخنزير، أو يشرب الخمر، أو يتولى راكبهما، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبهما، أو يقف عنهم.

الباب الخامس والعشرون ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان

من كتاب الاستقامة: وكل ما لا يسع جهله من معرفة التوحيد، وتصديق الوعد والوعيد، وأمثال هذا مما يتولد منه؛ فالحجة فيه تقوم عند ذكر ذلك ممن ذكره، أو إذا خطر ذلك بباله، إذا عرف معاني ذلك وأحواله فعليه علم ذلك معا، ولو لم يعبّر له ذلك معبّر، فإذا لم يعلم ذلك من حين ما يذكر له، أو يخطر بباله، ويعرف معناه هلك بذلك، /٢١٣/ ولم ينفس له في السؤال عن ذلك لعالم ولا لجاهل، وما عدا ذلك من علم الفرائض اللازمة، فإذا حضر وقت ذلك ولزم العمل به ضاق جهله على جاهله إذا وجد من يعبّر علم ذلك، وكان بأرض متصلة بمن يعبّر له علم ذلك، فإن لم يحضره من يعبّر له على ذلك وقد علم وجوب ذلك الوقت وجوبه، ولا يعلم تفسير ذلك والأداء له على وجهه؛ كان عليه أن يؤدي ذلك الذي قد علمه بحضور فرضه ما يحسن في عقله، ولزمه الدينونة بالسؤال عن علم عبارة ذلك حتى يؤديه على وجهه، فإذا لقي من يعبّر له ذلك كائنا ما كان من الناس فعبّر له ذلك كان عليه حجة، ولم يجز له أن يجهل ذلك بعد علمه، ولا يرجع إلى الشك، وإن لم يعرف وقت حضور ذلك الفرض فعليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عن وقت حضوره وتفسيره معا، وعليه أن يؤدي ذلك إذا علم بفرضه بما يحسن في عقله أنه وقته الذي يجب فيه، ويسأل عن ذلك كل من قدر عليه، فإذا لقيه من يدله على ذلك كائنا من كان من الناس /٢١٤/ فأوقفه على ذلك لزمته الحجة، وذلك مثل أوقات الصلاة، وأوقات الصيام، والعمل في ذلك، وإن جهل وجوب الصلاة والصيام، وجهل

وقتهما، وجهل تفسير العمل بهما، ولم يجد من يخبره بذلك ويعبّره له، ولم يكن تقدم علم ذلك إليه، فإن حسن في عقله أن عليه في دين الله تبارك وتعالى ودين رسوله ﷺ. **(قال الناظر**: لعله أراد ودين رسوله ﷺ الذي أرسله به إلى خلقه، والله أعلم. **رجع)** إلى خلقه فيما تعبده الله به عملا بالأبدان، أدى ذلك على ما يحسن في عقله، ولم يكن هالكا بجهل ذلك، إذا لم يتقدم إليه علم ذلك، ولم يسمع بذلك حتى وجب وقته وحضر وقت العمل به، فإن حسن في عقله أن عليه عملا في دين الله تبارك وتعالى في وقت من الأوقات قد حسن ذلك أيضا في عقله فعمل ذلك بما يحسن في عقله، فليس عليه غير ذلك، إلا أنه يدين بالسؤال عما يلزمه في دين خالقه من جميع ما تعبده به، وإن قدر على الخروج في طلب علم ذلك وحسن في عقله أنه يجد من يدله على ذلك، وكان قادرا على الخروج بأمان من الطريق، /٢١٥/ وصحة من البدن، وزاد يأمن به على نفسه من العطب، وراحلة يأمن بها على نفسه من التعب، وما يدع لمن يعوله، وما يقوم بهم إلى رجعته؛ كان عليه الخروج فيما لا يسعه جهله، ولا يسلم إلا بعلمه من دينه، ولا يكون سالما إلا باعتقاد السؤال عنه إذا لم يجد من يعبّره له بحضرته، فإذا وجد من يعبّره له كائنا من كان قامت عليه به الحجة.

فصل: فإنما عليه الخروج في التماس الدين في الواجبات التي يهلك بها إذا لم يدن بالسؤال عنها عند عدم المعبّرين لها، وأمّا كل ما لم يكن عليه عبارة الواحد فيه حجة فغير مقطوع العذر على الخروج فيه، وكل ما لم تقم به الحجة من عبارة الواحد البارّ والفاجر، والمؤمن والكافر، فالسّائل عنه منفّس في السؤال أبدا، وليس عليه خروج فيه ولا إليه، ومن ألزمه الخروج فيما لا يلزمه الخروج فيه فقد ألزمه ما لا يلزمه، ومن ألزم الناس ما لا يلزمهم فقد كفر، فإذا أدى ما قد حسن

في عقله لزومه في وقت ما لو حسن في عقله وجوبه على ما حسن من تفسير ذلك في عقله، ودان بالسؤال عن ذلك في ذلك الوقت، ولم يكن تقدم إليه علم ذلك من خبر ولا من /٢١٦/ أثر، من بارّ ولا فاجر، ولا متقدم ولا متأخر؛ فهو سالم، وعليه التماس علم ذلك بالخروج لتأدية ذلك على وجهه، فإذا علم ذلك، فإن كان قد أدى ذلك[١] على وجهه فلا بدل عليه ولا عاقبة، وقد وفقه الله، وإن كان قد أدى ذلك على غير وجهه فهو سالم من الهلكة في ذلك على حال، وعليه تأدية ذلك على وجهه إذا أوجد علم ذلك بعبارة المعبّرين له فيما يستقبل من أمره، ويبدل ذلك الذي مضى في أكثر قول أهل العلم، وليس بالمجتمع عليه، وذلك في البدل.

وأمّا تأدية ذلك المستقبل بعد علم ذلك على وجهه فلازم، وليس له أن يرجع عن علم ذلك من حيث ما علمه، من بارّ أو فاجر، أو مؤمن أو كافر، وإن لم يحسن في عقله في دين خالقه أنّ عليه عملا بالأبدان، وأقرّ له بالربوبية، ودان ووحّد الله بصحيح ما خطر بباله، من صحيح التوحيد، وأقر بما خطر بباله من أحكام الوعد والوعيد لأهل الطاعة والمعصية؛ فعليه اعتقاد الدينونة بالتماس جميع ما يلزمه في دين خالقه، وما يجب عليه في دين خالقه الوعيد /٢١٧/ ليتركه، وما يجب به له في دين خالقه الوعد ليؤديه، فإذا دان بهذا الدِّين واعتقد هذا الاعتقاد، ولم يجد معبّرا يعبّر له شيئا تقوم عليه به الحجة فهو سالم، ولو لم يؤدّ لله فريضة قطّ، ولم يترك لله محرَّما قط، وكذلك عليه أن يترك من الأشياء ما حسن في عقله أنه محجور عليه في دين خالقه الذي تعبده به خالقه، وعليه في

(١) زيادة من ق.

اعتقاده أنه راجع إلى الله من جميع ما ترك من دينه الذي تعبده بالعمل به، أو جميع ما تعبده بتركه فارتكبه بجهله هذا.

فإذا دان الجاهل في هذا ومثله بالسؤال، ولم يدن مع ذلك في شيء من أموره بدين ضلال، ولم يصرّ في اعتقاده على معصية الله ولو جهلها؛ فهو سالم في هذا الباب الذي لا يسعه جهله من الأعمال بالأبدان، ولو مات على ذلك من غير أن يؤدي لله فريضة أو يترك لله محرَّما، ولو عاش على ذلك مائة ألف سنة، بالغ السن، صحيح العقل إذا عدم المعبّرين له في جميع ما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسماع في دين الله، فهذا فصل جامع لجميع الفرائض الواجبة من الله /٢١٨/ المتعبد بها عباده في الأبدان، وقد تختلف معانيها ومعاني وجوبها ووجوب علمها، وإن وجب وقتها وفرضها وجب فرضها، وإن وجب علمها، وتفسير ذلك يطول، غير أنه كل حال لزمه العمل فيه بفريضة من فرائض الأبدان فأتى حال لا يسعه جهل علمه مع العمل له في ذلك الوقت، فجهل ذلك بوجه من وجوه الجهل الذي لا يكون به مؤديا لذلك الفرض، ويكون بجهله مضيّعا لذلك الفرض، فجهل ذلك العلم وعدم المعبّرين له ذلك العلم من أعمال الأبدان فهذا حاله وسبيله، وقد مضى تفسير ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من علماء المسلمين البصراء بأحكام ما يسع جهله وما لا يسع جهله من الدين.

ومنه: فصل: فيما يسع جهله وما لا يسع من المتديّن[1]: فإذا أتى على العبد حالة كان فيها مقرّا بالجملة من التوحيد، عالما بمعانيها التي تلزمه في وقته

(١) في كتاب الاستقامة، أبو سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج٢/ص٢١٣: التديّن.

ذلك وساعته تلك فهو سالم بذلك من الهلكة، وهو مسلم مؤمن عالم واسع له الإقامة والقعود على جهل ما سوى ذلك من العلم بالدّين، ولم يكن له ولا عليه /٢١٩/ أن يعتقد السؤال بالدينونة لعلم ما سوى ذلك، ولا عليه أن يخرج في طلب علم ما سوى ذلك، ولو كان ذلك في أيام النبي ﷺ، وكان ليله ونهاره عند النبي ﷺ، فما دونه من العلماء الأخيار الصادقين الأبرار ما لم يضيع بعد علمه بالجملة ومعانيها، وما يدخل فيها من معاني التوحيد والوعد والوعيد شيئا من ذلك بجحد منه لذلك، أو يشك في علم ذلك وعلم معانيه، أو يضيع فرضا حتى يفوت وقته التي تعبده الله به فيه لا يسعه تركه إلى غيره بجهل ولا بعلم إلا بعذر، أو يرتكب محرما تعبده الله [به] بالانتهاء عنه بغير حجة تسعه من زوال عين أو ضرورة إلى ذلك فيما يسعه فيه الاضطرار إليه، أو تقوم عليه الحجة لله بوجه من وجوه الحجج التي تقوم عليه من المعبّرين له أمر الدين الذي يلزمه العمل به فيضيعه، أو يلزمه الانتهاء عنه فيركبه، أو تقوم عليه الحجة بعلم شيء من الدين فيشك في حجة الله عليه التي لا بعدها حجة.

وإذا كان منه إحدى هذه المعاني كان بذلك هالكا /٢٢٠/ ناقضا لحكم ما أقر به من جملته التي كان معتصما بها من الهلكة، عالما بها من الجهالة، مهتديا بها من الضلالة، موحّدا بها من الشرك، مؤمنا بها من الكفر، صادقا بها من الكذب، وصار بما أتاه من ذلك كافرا كاذبا جاهلا ضالاًّ، وتعبده الله مع ذلك بالتوبة من ذلك، والرجوع عما دخل فيه من الكفر إلى الإيمان، ومن الجهل إلى العلم، و[من] الكذب إلى الصدق، و[من] الضلال إلى الهدى، فإذا تاب من ذلك الذي ركب، وراجع علم ما لزمه علمه أو العمل لما لزمه العمل به، إذا كان

ذلك مما يلزمه مراجعة العمل به في دين الله رجع إلى حالته[١] التي كان فيها، وكان على تلك الجملة التي كان عليها بتوبته من مخالفتها ورجوعه إليها، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا في أصول دين المسلمين، فيما أجمعوا عليه فيما يسع جهله وما لا يسع من أصول الدين.

فصل: فإن قال قائل: فهل عليه أن يتعلم شيئا من أمر الدين الذي يخاف أن يلزمه في وقت من الأوقات في طول عمره، ولا يحضر مع لزومه له من يعبّر له ذلك، فيهلك بذلك، /٢٢١/ إذا كان ذلك ثابتا عليه في أصل دينه إذا بلغ إليه؟

قلنا له: فكل أمر الدين الذي تعبد الله به نبيه ﷺ، وأرسله به، وتعبد به المسلمين وجميع العلماء في الدين، وفي الأصل الذي أقرّ به هذا المقر بالجملة التي ذكرنا وهو داخل فيه غير خارج منه، وبإقراره بالجملة قد أقرّ بالدين كله، وبعلمه بالجملة قد علم جميع ما تعبده الله به من العلم في دينه، فإذا لم تكن الجملة عاصمة له من الهلكة من جميع ما تعبده الله به في الجملة لم يجز أن يكون بذلك مسلما مؤمنا فهو مسلم، وليس عليه تعليم شيء من دين الله غير الجملة حتى يلزمه ما سوى ذلك، وإذا جاز أن يكون عليه تعليم بعض ما لم يلزمه تعليمه من دين الله على الانفراد، ولم تجزه فيه الجملة؛ جاز أن يكون عليه تعليم جميع علم دين الله، وإذا جاز أن يكون عليه جميع دين الله جاز أن لا يكون مؤمنا حتى يعلم جميع دين الله، وإذا جاز هذا جاز أن يكون في دين الله ما لا يطيقه العباد المكلفون له، وإذا جاز هذا جاز أن يكون الله غير حكيم في تدبير /٢٢٢/ أمر

---

(١) في النسختين: حالتها.

دينه الذي تعبد به عباده، وخرج هذا من حجة العقل إلى أمر النبيين والمرسلين والملائكة المقربين؛ لأنهم لا يبلغون إلى جميع علم دين الله الذي هو في مكنون علمه، إلا بما شاء أن يعلمهم منه وقتا بعد وقت، وحينا بعد حين، ولكان لا يجوز إلا أن يكون كل من تعبده الله بدينه عالما في حين ما تعبده الله به بجميع ما قد علم الله من أمر دينه الذي قد سبق في علم الله أن يستعمله عباده، ويتعبدهم به، وهذا من المحال أن يكون في دين الله تبارك وتعالى.

فإن قال قائل: فإذا جاز أن لا يتعلم علم الوضوء للصلاة، ولا يتعلم حدود الصلاة ولا تفسيرها، وكان ذلك موضوعا عنه في قولكم، وموضوعا عنه علم وجوبها في وقتها وجميع أمورها حتى يحضر وقتها، فإذا حضر وقتها فما اللازم له من أمر دينه فيها من العلم لها؟

قلنا له: إذا حضر وقت الصلاة التي قد تعبده الله بأدائها في وقتها ذلك الذي قد علمه الله، وأعلمه أهل دينه الذين هم حجة على من هو مثلهم من المتعبدين من عباده، وكان هذا /٢٢٣/ المتعبد بذلك صحيح العقل، بالغ السن، بحضرة (خ: بحضرته) أحد من المعبّرين ممن يعقل عنه في أمر الصلاة عبارة، أو يستدل منه فيها على إيماء أو إشارة، كان عليه أن يسأل ذلك الحاضر له كائنا من كان عما يلزمه في أمر هذه الصلاة الحاضرة من حَوْنِ وقتها ووضوئها وحدودها، وإقامة ما لا يسعه جهله ولا تركه من أمرها، فإن أعلمه ذلك الذي بحضرته فعبّر له، أو أشار إليه، أو أَوْمَأَ إليه بشيء من أمر هذه الصلوات الحاضرة مما يعقله عنه، ويعقل معانيه فيها من العبارة والإيماء والإشارة مما يدله على أمر جميع الصلاة الحاضرة، أو أمر شيء منها من معرفة وقتها، ووقت وجوبها وحدودها، والوضوء فيها ولها، وجميع ما لا يسعه جهل أمر حدودها؛ كان ذلك عليه حجة، ولو كان طفلا فطيما، أو رضيعا، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو مشركا

وثنيا، أو معتوها زائغ العقل، أو وجد ذلك في حين ذلك في كتاب مكتوب، في رقّ أو في قرطاس أو حجر أو غير ذلك من عبارة تلك الصلاة الحاضرة المتعبد بها؛ كان ذلك /٢٢٤/ عليه حجة، وكان عليه قبول ذلك في وقت ما تعبده الله به من ذلك من جميع ما يلزمه في تلك الصلاة الحاضرة.

وإن لم يجد من يعبّره له بحضرته شيئا من أمر الصلاة الحاضرة، وحسن في عقله، وقدر أن يخرج في طلب علم ذلك من بلده الذي هو فيه، أو غير بلده الذي هو فيه ممن يدله على أمر تلك الصلاة الحاضرة المتعبد بها في وقته ذلك ما دام عليه وقت تلك الصلاة إلى وقت فوت وقتها، فإن حسن في عقله أنه يدرك عبارة ذلك ممن هو مثله من المتعبدين بذلك أو غيرهم من المعبّرين كان ملزوما طلب علم ذلك.

ومن جزء السير والأصول: وسواء كان المعبّر له من العلماء أو الضعفاء أو المشركين أو المنافقين أو الصبيان فهم من أهل الذكر في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فهؤلاء أهل الذكر في هذه العبارة إذا عبّروا الحق وقالوا به، ولو أنهم خالفوا الحق ما كان قولهم حجة، ولو كانوا من العلماء؛ لأنهم في الموضع /٢٢٥/ من السفهاء الكاذبين على الله.

(رجع) وعليه الدينونة بالسؤال عن علم ذلك، ولو كان بأرض الروم، أو بأرض الهند، أو الزنج المشركين، أو كان في جزيرة من جزائر البحر، أو في بدو

من السباسب والقفار[١]، أو في مصر من الأمصار، أهل التوحيد والإقرار، فلا فرق في الأحكام على المتعبدين ولهم، عند وجود علم ذلك، ولا عند عدم علم ذلك، وعلم المعبّرين له، لا يهلك المعذور بعلم شيء مما لم يلزمه علمه، ولو كان ذلك الجاهل بمكة أو بالمدينة أو غيرهما من أمصار أهل التوحيد من أهل الإقرار، ولو كان بنزوى من مصر عمان، أو بقصبة صحار، أو حيث ما كان من البر والبحار؛ فالحكم في ذلك واحد، والعذر واحد، والحجة واحدة، ولا فرق في ذلك عند عدم علمه ذلك مع الدينونة بما يلزمه من السؤال عن علم ذلك في وقت ما يلزمه العمل به بذلك، والاجتهاد في ذلك بالبحث والسؤال لكل من وقعت عليه عينه، أو اطمأن إليه قلبه، أو سمعته أذنه، ممن يرجو أن عنده دلالة على ما قد لزمه، أو من حيث وقع /٢٢٦/ عليه رجية علم ذلك من الكتب وغير ذلك، فإذا علم منه الاجتهاد في طلب علم ذلك وأعدم ذلك حتى فات الوقت وهو دائن بالسؤال عن ذلك والطلب له حتى فات وقت العمل به الذي قد تعبده الله به في وقته، ولا يرجع لذلك الفائت وقت يؤديه فيه بعينه فقد صار في حد العدم للعمل الفائت بعينه، وإنما هو يعمل في المستأنف بدلا عما مضى، وإذا صار ذلك بدلا وهو على حد الاجتهاد فهو معذور، وعليه السؤال عما

---

(١) السَّبْسَبُ جمع سباسب: القَفْرُ والمَفازة. قال ابنُ الأَثير: ويُرْوَى بَسْبَسَها، قال: وهُما بمعنًى. والسَّبْسَبُ: الأَرضُ المُسْتَوِية البعيدة. ابن شميل: السَّبْسَب الأَرض القَفْرُ البعيدة، مُسْتَوِيَةً وغيرَ مستويةٍ، وغَليظة وغيرَ غليظةٍ، لا ماءَ بها ولا أَنِيسَ. أَبو عبيد: السّبَاسِبُ والبَسابِسُ القِفارُ، واحِدُها سَبْسَبٌ وبَسْبَسٌ، ومنه قيل للأَباطيل: التُّرَّهات البَسابِسُ. وحكى اللحياني: بلدٌ سَبْسَبٌ وبَلَد سَبَاسِبُ، كأَنهم جَعَلوا كلَّ جُزْءٍ منهُ سَبْسَباً، ثم جَمَعُوه على هذا. وقال أَبو خَيْرة: السَّبْسَبُ الأَرْضُ الجَدْبة. لسان العرب: مادة (سبسب).

يلزمه من بدل ذلك في بعض قول المسلمين، لا نقول إنه على سبيل الإجماع بالدينونة.

ولم يبلغه علم قبل حون وقت الصلاة التي قد حضرت علما يقف على معناه في مبلغه، وحفظه وحفظ معانيه عند حضورها، ولم يجد معبّرا له يعلمه ما يلزمه فيها من حون وقتها، ومعرفة حدودها كلها، أو شيء منها، ومما لا يسعه إلا العمل به فيها، ولم يقصر في طلب ذلك بالاجتهاد والبحث والعمل والبذل للمجهود، كما يطلب الماء للوضوء للصلاة /٢٢٧/ ويمشي إليه إذا كان عارفا به من المواضع، ويبحث عنه من قدر عليه إذا لم يعرف موضعه، ويبذل فيه ماله واحتياله حتى يتوضأ ويتطهر للصلاة، فإذا لم يقصر في طلب العلم لذلك اللازم في أمر هذه الصلاة، كما لم يقصر المعدم للماء في طلب الماء حتى فات وقت ذلك، ولم يحسن في عقله عند عدم المعبّرين شيئا يقوم في حجة عقله من تأدية هذه الفريضة للصلاة الحاضرة، من تسبيح أو تكبير أو قراءة أو قيام أو قعود أو سجود أو ركوع، فما حسن في عقله من تأدية ذلك عند عدم المعبّرين كان عليه تأدية ذلك بما حسن في عقله، مع الدينونة بالتوبة إلى الله مما ضيع من أمر هذه الصلاة فهو سالم مسلم، ولا يقع عليه بالإجماع بالدينونة للسؤال عن تأدية بدل ما مضى من الصلوات على هذا. **وقد قيل**: إن ذلك يلزمه.

والذين يلزمونه ذلك مختلفون في ذلك؛ **فقال من قال**: ليس لذلك غاية، متى شاء أبدل ذلك. **وقال من قال**: عليه /٢٢٨/ بدل ذلك في أسرع ما يقدر عليه إذا علم ذلك، فالبدل لذلك أوسع، ولا يدخل ذلك في الدين المجتمع عليه أنه يلزمه السؤال عن تأدية ذلك.

ومن جزء السير والأصول: قلت له: فإذا فات الوقت قبل أن يصل إلى المعبّرين، وقد صلّى كما حسن في عقله، هل ينحط عنه فرض الخروج في طلب ذلك والتعليم له؟ **قال: معي** أنّ الذي يوجب عليه البدل إذا لم يكن وافق الحق لا يعذره في طلب علم ذلك حتى يؤدّيه على ما يلزمه، ولعل الذي يعذره عن البدل لا يلزمه فيما مضى خروجا في تعليم له.

قلت له: فالذي لا يلزمه الخروج في التعليم لما مضى هل يلزمه الخروج في التعليم لما يستقبل قبل أن يحون وقته؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك لزوم الفرض وحضور وقته.

(رجع إلى كتاب الاستقامة). مسألة: وكذلك لا تلزمه الدينونة بالسؤال عما لم يحضر بعدُ من الصلوات حتى يحضر وقتها، فإذا حضر كل صلاة لوقتها كان عليه من المتعبد فيها ما قد وصفنا، وعليه من الحجة في ذلك ما قد ذكرنا، ولا /٢٢٩/ سلامة له من الهلاك بدون الاجتهاد في ذلك مع عدم ذلك المعبّرين، كما عدم الأصم السمع فعذر عن السمع وعن فرائض السمع، وكما أعدم الأعمى البصر فعذر عن فرائض البصر بالعين، وكما عدم الأعجم الكلام فعذر عن فرائض القول باللسان، وكما عدم المعتوه العقل فعذر عن جميع التعبد والفرائض، وكذلك لا شك في هذا عند من عرف أحكام الدين أنّ من عدم علم ما لا يبلغ إلى علمه إلاّ بالعبارة فعدم المعبّرين أنه غير هالك، وأنه معذور في دين الله تبارك وتعالى، وكذلك لا عذر لمن بلغ إليه علم حجة الله التي هي لله عليه حجة أن يجهلها لموضع جهله لها، ولظنه أنها ليست بحجة عليه، وعليه في عبارة علم هذا الذي وصفنا من أمر الصلوات جميع من وقع عليه رجيته بوجه من الوجوه أنه يجد معه عبارة ذلك، أو يسمع ذلك من غير سؤال في وقت ما يلزمه

ذلك، فإذا أخبره مخبر بذلك الذي قد لزمه كائنا من كان من المخبرين، وعبّر له ذلك معبّر كائنا من كان من المعبّرين /٢٣٠/ على ما قد وصفنا، أو غير ذلك مما قد غاب عنا فذلك عليه حجة في علم ما لا يسعه جهله من علم الفرائض الحاضرة المطالب بها في الأوقات التي تفوت ويعدم وقتها ويفوت العمل بها بعينه.

فصل: وإذا قامت عليه الحجة بعلم ذلك قبل وجوب وقتها، ثم لم يتبين ذلك العلم الذي قام عليه من المعبّرين كائنا من كان منهم؛ حتى حضر وقت العمل بهذه الفريضة التي قد علم العبارة لها والعلم بها من أيّ الوجوه كان لم يسعه الشك في ذلك، وكان ذلك عليه حجة، وإذا حضر وقت العمل بها، ولو لم يكن حين علم ذلك عليه واجبا علم ذلك، فإذا لم ينس ذلك، ولم يغب عنه علمه حتى حضر وقت ما تعبده الله به فقد قامت عليه الحجة بعلم تلك العبارة المتقدمة، ممن كان من المعبّرين على ما وصفنا، وما لم يجد هذا المعتصم بالجملة معبّرا، ولا وطئ علما، ولا قصر في اجتهاد في وجوب العمل، ولم يصرّ على ما تلزمه التوبة فيه في جملته عن ذلك، ولم يدن في ذلك بدين ضلال فهو سالم من الهلكة إن /٢٣١/ شاء الله.

وهذا من المواضع التي جاء فيها الأثر أن السائل فيها سالم والشاك فيها هالك، ولا يكون للشاك في جميع ما لا يبلغ إليه علمه من حجة العقل، ولا يكون إلا بالسماع هالكا فيما كان من الأشياء التي لا يدرك علمها إلا من طريق السماع ما دان بالسؤال واجتهد في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا في قول المسلمين.

وكذلك كل فريضة من فرائض الله ولازم من دين الله يفوت وقته إذا لزم العمل به، وله انقضاء لا يجوز إلا في وقت معروف، مثل الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة، فوقت لزوم ذلك وقت الصلاة إذا حضرت الصلاة اللازمة وجب التعبد

بالوضوء والغسل من الجنابة، وعليه في ذلك مثل ما عليه في الصلاة من الاجتهاد لطلب علم ذلك، والدينونة بالسؤال، واعتقاد التوبة؛ وهو كما وصفنا، فإذا جاوز وقت الصلاة زال عنه التعبد بذلك حتى يرجع وقت تلك الصلاة أو غيرها من الصلوات، وهو على هذا أبدا كما وصفنا في الصلاة.

وكذلك /٢٣٢/ صيام شهر رمضان لا يجوز أن يصام في غير وقته إلا من عذر، فإذا أصبح في شهر رمضان وانشق عليه الصبح من أول يوم من شهر رمضان وهو حاضر غير مسافر ولا مريض؛ فقد لزمه صيام ذلك اليوم من شهر رمضان، وذلك ما لا يدرك علمه إلا بالسماع، والقول فيه كالقول في الصلاة من اعتقاد السؤال والبحث وطلب علم ذلك بالاجتهاد من حيث ما قدر على السؤال، وكل من عبّر له ذلك فهو حجة عليه كما وصفنا من أمر الصلاة، فإذا جاء الليل فقد زال عنه كلفة التعبد بالصوم في الليل، وهو موسع في علم غد حتى يطلع عليه الفجر من غد، ثم هو كذلك في كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان، وعليه طلب علم ذلك بالخروج والضرب في الأرض بقدرته وطاقته، والغرض من كذلك أن يخرج عند القدرة في طلب علم ذلك اليوم الذي قد تعبده به إلى انقضائه؛ لأن يخرج من الضّيق الذي قد دخله، فإذا جاء الليل فليس عليه تعبد بعلم ذلك، فذلك دأبه مع الدينونة بالسؤال في الأصل لجميع ما يلزمه من دين الله في شريطته واعتقاده، /٢٣٣/ فمتى ما قد قامت عليه الحجة بعلم ذلك ولو في ساعة من آخر اليوم كان عليه أن يصوم تلك الساعة، ولا يسعه جهل ذلك، ولا يجوز له، ولا يسعه في هذا ومثله إلا أن يسأل جميع من وقع عليه نظره أو سمعه أو عقله، ووهمه من الأشخاص الذي يعبّر له ذلك، ويعقل عنهم عبارة ذلك والإشارة والإيماء به، وكل من أفتاه بذلك فهو الحجة عليه، ولا يسعه إلا قبول ذلك منه، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أهل العلم.

وأمّا ما خطر بباله أو سمع بذكره وعرف معناه من أمر توحيد الله تبارك وتعالى الذي لا يحتاج إلى تفسير ولا تأويل؛ وهو من المعقولات من صفات الله تبارك وتعالى، أو من أسمائه، أو وجوب وعيده لمن عصاه، ووعده لمن أطاعه وأرضاه، وما يخرج من هذا ونحوه، فإذا خطر ذلك أو شيء[١] منه بباله أو سمع بذكره، وعرف معاني ذلك فلا يسعه جهل ذلك، ولا الشك فيه، وغير منفس في السؤال عنه لمعبّر من الخليقة، وحجة ذلك ومثله تقوم عليه من عقله، ويهلك بجهلها من حينه، /٢٣٤/ ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا[٢] شك في معنى ذلك.

وأمّا إذا شك في اسم ذلك وعرف معناه ما لم يصح معه أسماء ذلك فهو واسع له، مثل أنه لا يسمع بأسماء الله وصفاته وأسمائه المسمي بها نفسه، فإذا لم يسمع بالله وعرف معنى ذلك أنه مالك له ولما برأ[٣] من الموجودات، قادر عليه وعلى جميع المقدورات، ومحدِثه ومحدِث جميع المحدثَات وأشباه هذا، فإذا عرف معاني صفات الله وأسمائه وسعه أن يسمي الله بأسمائه المسماة معه ومع من علمها من أهل العلم بها، وكذلك أن يجهل اسم النار وعرف معنى العقاب من الله لمن عصاه وأقام على معصيته، ولم يبلغه علم النار باسمها ويعرف ذلك، وكذلك أن يجهل اسم الجنة وعرف معنى ثواب الله جلّ ثناؤه وتعالى لأوليائه على طاعتهم له، وأنّ ثوابه لأوليائه وأهل طاعته لا يشبهه ثواب المحدَثين المثيبين لبعضهم بعضا، وكذلك العقاب، وكذلك جميع ما يتولد من مثل هذا، مثل أن الله يبعث من في القبور وإليه النشور، فإذا لم يعرف اسم /٢٣٥/ القبور والنشور

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بشيء.

(٢) في النسختين: فإذا.

(٣) في النسختين: براء.

وعرف معناه أنّ الله قادر على أن يحيي الموتى، وأنه محييهم؛ لعقابه على معصيته، وثوابه على طاعته؛ وسعه ذلك حتى يبلغه ذلك باسمه.

وأمّا اللوازم التي عليه في ماله ونفسه؛ مثل الحج إذا لزمه، والزكاة في ماله إذا لزمته، ووجب عليه ذلك فذلك أوسع من الصلاة والصوم، وفي ذلك قولان:

أحدهما: إنّ عليه أن يعلم ذلك، ولا يسعه جهل علمه، وإن وسعه تأخير ذلك لسعة وقته ما لم يدن بتركه أو يمت وهو ذاكر له قادر على الوصيّة فلا يوصي بذلك.

وقال من قال: إنه لا يلزمه علم ذلك لسعة وقته ما لم يدن بترك ذلك أو يمت ولا يوصي بذلك، وهذا القول الآخر أصح لسعة ذلك، فإذا جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بعلم ذلك، وكان دائنا بما يلزمه على حسب ما ذكرنا في أمر الوضوء والصلاة والصوم، ولم تقم عليه الحجة حتى يحضره الموت فلم يوص لجهله بذلك قبل أن تقوم عليه الحجة من جميع المعبّرين؛ فهو سالم إن شاء الله.

وعلى قول من يقول: إن علم ذلك لا يسعه، ولو وسعه تأخير ذلك فإنه تلزمه الحجة في ذلك من جميع /٢٣٦/ المعبّرين، وعليه السؤال عنه على حسب ما ذكرنا في الصلاة.

وعلى قول من يقول: إنّه يسعه جهل علم ذلك إلى أن يحضره الموت فلا تقوم عليه الحجة بذلك إلا من العلماء الذين تقوم بفتياهم[١] الحجة فيما يسع جهله، أو يصح معه علم ذلك بأي وجه من الوجوه كان ذلك العلم، وأمّا إذا أتى حال لا يسعه جهل ذلك وهو الموت فإن عبارة جميع المعبّرين له حجة عليه،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كفتياهم.

كان ذلك عند الموت، أو عبّر له قبل ذلك، ثم لم ينسه ولم يغب عليه علم ذلك، وكذلك في الحج والزكاة جميعا، وكل حالة من دينه لا يسعه جهله لفوات وقته، فالحجة عليه تقوم من عبارة جميع المعبّرين كما وصفنا؛ كالوضوء والصلاة، والوتر، والاستنجاء من البول والغائط، والختان من السنن اللاحقات بأحكام الفرائض التي تفوت في بدنه، فوقت الاستنجاء من البول والغائط بمنزلة الغسل من الجنابة عند حضور وقت الصلاة، والوتر في وقته لاحق بالفرائض، والختان فوقته من حين ما يبلغ الحلم، إلا أن يكون له عذر من خوف على نفسه من برد أو غيره، ولا يسعه جهل ذلك، /٢٣٧/ والعبارة عليه من الجميع تقوم بها الحجة عليه بمنزلة الصلاة، والسؤال فيه والعذر عند الاجتهاد، فهو بمنزلة الصلاة، غير أنه عليه التعبد به أبدا ليلا أو نهارا، ولا غاية له في طلب علم ذلك حتى يخرج منه، أو يموت على ذلك معذورا، أو تقوم عليه الحجة من جميع من عبّر له؛ فيجهل الحجة؛ فيموت هالكا. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: معي أنّه إذا لم يعلم ما كلف العمل به من أي وجه ثبت عليه؛ كان عليه الاستدلال على ما كلف العمل به، والانتهاء عنه من جميع ما قدر عليه من المعبّرين من حيث ما استدل بذلك من العلم، من علم قلب حاضر، أو عين ناظر، أو لسان ذاكر، أو ناشئ[1] بفعل خاطر، أو خبر عن فعله شاهر، أو رواية عن فعله مخبر، ففعل ذلك، أو عمل به؛ فقد ثبت له العمل، وانحط عنه كلفة السؤال، ولو عقل ذلك من نغمة طائر أو رؤيا في المنام فعقل معناه.

---

(١) ق: ناسي.

مسألة: وجدت في آثار المسلمين عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي: الذي عرفت أنه إذا أقرّ الإنسان بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله /٢٣٨/ كله، ويوجد هذا عن أبي سعيد، وعن أبي الحسن البسياوي. ويوجد معنى هذا عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة في كتاب **الموازنة**؛ وهو قوله: يقال لهم: لِمَ قلتم: إن من سمع كلاما بين مختلفين لم يعرف حكمه أنه هالك، وما حجتكم على من احتج عليكم؟ **فقال:** أَليس من أقر بالجملة فقد ثبت له اسم الإسلام بإجماع؟

فإن قلتم: نعم؛ ولابد لكم من ذلك فانظروا في قول أبي محمد هذا، وإن يضفه إلى نفسه فقد ثبت للمقرّ بالجملة اسم الإسلام بإجماع، وأنه لابد لمن خوطب بذلك أن يقرّ به، وأنّه إجماع، وقد عرفت أنه إذا أقرّ المقرّ بالجملة وبرئ من التهم أنه لا يتدين بشيء من أديان الضّلال، أنّه إن صحّ له الأعمال الصالحة فقد جازت ولايته، وإن لم تصح له [الأعمال الصالحة][1] **فقد قال من قال:** تجوز ولايته؛ لأنه قد صحت موافقته، ولا محنة عليه في دينه.

وقال من قال: لا تجوز ولايته حتى يصح له العمل الصالح، ومما يصح له في الحكم السلامة والبراءة من المتدين بشيء من أديان الضلال، وهو أن ينزل في مصر أو بلد أو في مسفاة أو غير ذلك /٢٣٩/ من المواضع، يدين جميع أهلها بدين المسلمين، ليس فيهم أحد ممن يتدين بدين أهل الضلال، فكل من نزل بأحد هذه المواضع التي دين أهلها دين المسلمين، وقد ثبت له حكم دين المسلمين، وقد صحت موافقته، ولا يلزم من أراد ولايته أن يختبره في تديّنه،

(١) ق: الأعمال.

وجازت ولايته حتى يعلم منه معصية **على قول من يقول**: إن الموافقة تجوّز الولاية. **وعلى قول من يقول**: حتى يصح له العمل الصالح فحتى يصح له ذلك، وقد تصح له السلامة من التدين بغير هذا مما يطول ذكره، وقد عرفت أنه إذا أقرّ بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله، وثبت له الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وثبت له التصديق بوعد الله ووعيده، وثبت له توحيد الله، وثبت له ولاية جميع أولياء الله كلهم من الملائكة والنبيين والأئمة والرعايا والإنس والجن، وغيرهم من جميع الخلق، وثبتت له البراءة من جميع أعداء الله كلهم؛ من المشركين والمنافقين، وأئمة أعداء الله من المشركين والمنافقين الذين حاربوا أنبياء الله، أو حاربوا أئمة المسلمين المقرين بأنبياء الله من أمة محمد /٢٤٠/ ﷺ، وثبت له كل شيء من دين الله مما ذكرته ومما لم أذكره، وكان المقر بالجملة مؤمنا مسلما سعيدا عالما سالما واسعا له جهل جميع دين الله كله حتى يتعبده الله بشيء منه، ثم لا يسعه جهله، وليس عليه السؤال عن معرفة شيء من دين بعينه ما لم يتعبده الله به فيجهله، **إلا أنه قد قيل**: إنّ عليه أن يعتقد الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه الدينونة به بالسؤال عنه في دين الله، أو دين النبي محمد ﷺ، أو دين المسلمين[1]، بأيّ وجه اهتدى لذلك إذا خطر بقلبه أنه يجد من يدله.

وقد قيل: إن دين الله كله يرجع إلى أصلين: أصل يسعه جهله، وهو جميع ما يتعبده الله به من دينه، وكل شيء وسعه جهله طرفة عين وسعه جهله إلى أن يموت ما لم تأت حالة يتعبده الله به فيها، من عمل أو علم أو ترك أو وصية أو قول أو غير ذلك، فإذا أتت عليه حالة تعبده الله به فيها فعليه القيام بما تعبده

(١) في النسختين زيادة: "أو دين المسلمين أو دين الله" ولعله تكرار.

الله به منه. **وقد قيل**: إن دين /٢٤١/ الله كله راجع إلى ثلاثة أصول: علم وعمل وترك.

وعندي أن القائل بهذا يدخل الأقوال والنيات في هذه الثلاثة الأصول؛ فالعلم ما تعبده الله عباده بعلمه عند قيام الحجة به كالتوحيد والوعد والوعيد وما أشبه ذلك، والولاية والبراءة، والثواب والعقاب، والجنة والنار، فعندي أن ذلك مما تعبد الله به عباده بعلمه؛ لأنه لو خطر بقلبه أن الله تعالى يوالي أولياءه [أو يعاديهم][1]، أو يبرأ من أعدائه [أو يواليهم؛ فعليه أن يعلم أن الله يتولى أولياء ويبرأ من أعدائه][2] وهذا أصل واسع يتسع القول فيه، فإذا بلغه علم شيء مما تقوم به الحجة من العقل مما تعبد الله عباده بعلمه فعرف معناه والمراد به؛ فعليه علمه، وإن لم يعرف معناه ولا المراد به؛ **فقد قيل**: إنه يسعه جهله، لأنه ليس كل من سمع شيئا عرف معناه، وقد يقرأ الإنسان القرآن أو يسمع من يقرؤه وفيه أخبار الفجار والأبرار، والولاية للأبرار والبراءة من الفجار وغير ذلك من الأحكام، فما لم يعرف معنى ذلك، **فقد قيل**: إنه يسعه جهله، ولو أنّ عربيا سمع بعض العجم يوحّد الله بأصح توحيد ما عرف معنى كلامه إلا أن يكون يعرف تلك اللغة، /٢٤٢/ ويعرف معنى كلامه، وقد يوجد في بعض لغات العرب ما يخفى على بعض العرب.

وأمّا الذي هو عمل من دين الله فالصلاة والوضوء والاغتسال من الجنابة وما أشبه ذلك من الأعمال.

---

(١) في النسختين: أيعاديهم.

(٢) زيادة من ق.

وأمّا الذي هو ترك من دين الله فهو جميع ما عليه تركه مثل: الزنا والربا و[١] شرب الخمر وجميع المحرمات.

وقد قيل: إنه لا يسعه جهل الجملة وهي[٢] شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به فهو الحق.

وقال من قال من فقهاء المسلمين: إنه إنما يخرج من قول المسلمين، هذا في رجلين أحدهما أن يكون قد علمها، وقد قامت عليه الحجة بها، والآخر أن يكون قد جحد بها، ولو لم يكن قد علمها، فهذان لا يسعهما جهلها، وأمّا من لم يبلغه علمها، ولا كان جاهلا بها، ولا شاكّا فيها؛ فيسعه جهلها، ولا يهلك بجهلها؛ لأنه في أصل دينه مقرّ بها ودائن بها وبجميع ما فيها، مجملا ومفسرا، ما لم ينقضها بشيء مما يكون به ناقضا لها يجحدها أو يجحد شيئا منها، أو بالشك فيها، أو في شيء منها بعد علمها وقيام الحجة عليه بها، ولا يجوز غير هذا؛ لأنه لا يكون جاهلا بشيء /٢٤٣/ في دين الله يلحقه اسم الجهل له والمعصية بجهله دون أن تبلغه الدعوة ما فيه، وتقوم عليه الحجة به، وأنه لا يكون جاهلا بها بعينها من لا يقدر على علمها بحال من الحال؛ لأنه لا يقدر على علم شيء إلا بعد بلوغ علمه إليه، كما لا يقدر على نظر شيء إلا بعد بلوغ نظره إليه، وكما لا يقدر على سمع شيء إلا بعد بلوغ سمعه إليه؛ لأنه لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من العلم، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من السمع والبصر، وكما لا يقدر على ما لا يقدر عليه العمل (خ: العلم).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ق.

وقد قيل: إنّ على الإنسان أن يصلي قائما إذا قدر على القيام، فإن عجز عن القيام؛ **فقال من قال**: ليس له أن يصلي قاعدا إلا أن لا يقدر على القيام. **وقال من قال**: إن له أن يصلي قاعدا إذا شق عليه القيام، وكان لا يتمكن في صلاته كتمكّنه فيها إذا قعد، فنقلوه من فرض إلى فرض، وحطّوا عنه فرضا من أجل المشقة، فالقيام في الصلاة مع المشقة أيسر على الإنسان من تكليفه ما لا يقدر عليه بحال من الأحوال، ولا يجوز على العلماء أن يلزموا في مخاطباتهم ولا في سيرهم ولا في آثارهم ما لا يجوز في المعمولات /٢٤٤/ وما هو معدوم، وإنما معنى قولهم: "إنه لا يسع جهلها" من بلغه خبرها وقامت عليه[١] حجتها أو جاحد بها فقد هلك تاركها، فعليه الخروج من حال الهلاك إلى حال السلامة، وأمّا من لم يقدر على علمها بحال من الأحوال فلا يهلكن[٢] بجهلها حتى تقوم الحجة عليه بها، وإنما لم يفسر العلماء هذا التفسير لعلمهم أنه لا يجوز غير هذا، ولعلم من[٣] خاطبوه وقبل منهم ذلك، إنه إنما لا يسع جهلها من بلغه خبرها أو جحد بها أو شك فيها أو في شيء منها، وإنما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتفسيره، إذ حسبنا أنه قد هلك فيه عامة المتأولين لآثار المسلمين من الضعفاء المجتهدين، فاللهَ اللهَ معاشرَ أهل الإسلام في تأويل الكتاب والسنة والآثار بغير تأويل ذوي الأبصار، فإن هذا عندنا أنه قد تاهَ فيه كثير من الخلق، وإنما أخاف أن يكون الشيطان قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن إصابة

---

(١) في النسختين: عليها.

(٢) ق: يهلك.

(٣) ق: ما.

الحق في هذا الوجه؛ لأنهم يجعلونه أصلا لدينهم وهو كذلك، إلا أنه على وجهه، فانظر[١] من أين جاءهم عدو الله من وجه الاجتهاد /٢٤٥/ والتشديد في أصل دينهم.

وليس يجوز في جميع الأشياء إلا موافقة الحق في الضيق والسعة، **فإن قيل**: من أين أدركت هذا، وما دليلك عليه، وقد مضت الآثار عن ذوي الأبصار في السير والجوابات والتقييد والسماعات بغير تفسير لهذا، فإنه إنما ثبت عنهم أنه لا يسع جهل الجملة؟

قيل له: من إجماعهم أنه لا يسع جهلها، أخذنا هذا عنهم أنّه لا يكون جاهلا لها إلا بعد علمها، وإلا فلا يكون أبدا جاهلا لها في أصل ما تعبده الله به الجهل الذي يكون جاهلا به، وكيف يكون جاهلا بشيء مسمى بعينه أنه عنده لا يعلمه، ومن قول الله أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]؛ أي: إلا[٢] طاقتها فيما تعبدها به من دينه، فصح معنا أنه لا طاقة له إلى بلوغ شيء من الأشياء إلا بمشاهدة علمه له، وبلوغه إليه بوجه ما يطيق عليه، وإلا فخرج إلى أن يكلف ما لا يطيقه.

ومن آخر: **إنا قلنا**: إن من كان من المعتبدين في أرض مثل سفالة، أو في جزيرة من جزائر البحر لم يبلغه خبر هذه الجملة أنه يسعه جهلها، [وإذا بلغه خبرها لم يسعه جهلها][٣] فلما كان هذا المنقطع في الجزائر والفيافي إنما يسعه

---

(١) ق: فانظروا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٣) زيادة من ق.

جهلها إذا لم يعلمها، /٢٤٦/ وإذا علمها لم يسعه جهلها لم يكن للجزائر والفيافي والبقاع هاهنا معنى، وإنما المعنى هو علم المتعبد بها وجهلها، فكل من علمها من المتعبدين كان بأرض منقطعة عن أرض الإسلام، أو كان بأرض متصلة بالإسلام فلا يسعه جهلها، وكل من لم يعلمها، ولم يبلغه خبرها كان بأرض منقطعة أو متصلة وسعه جهلها، ولا يلزمه إلا علمه هو من حيث ما كان من المواضع، ولا يلزمه علم غيره حيث كان من المواضع، فافهم هذا.

وقد قيل: إن أول ما على الإنسان معرفة الله، وأنه لا يكون ذلك إلا بعد الاستدلال، ولا يكلف علم ذلك اضطرارا، وهذا قول أصحابنا، وأنكروا على من قال: "إن علمه بالله يقع اضطرارا" فلما كان علم الله عندهم لا يقع اضطرارا، وكذلك علم الجملة لا يلزم الإنسان علمها اضطرارا، ولا يلزمه علمها إلا بعد بلوغ علمها إليه وهي أخفى على المتعبّد؛ لأنها ألفاظ معروفة مجموعة لا يقدر من لم يعلمها على الإحاطة بها بخاطر قلبه إلى أن يبلغه الله إلى ذلك بهداية.

وقد قيل: إنما تقوم الحجة /٢٤٧/ بالجملة[١] من السماع، وأنها لا تقوم بها الحجة من العقل؛ لأنها اسم، [أعني اسم][٢] الله تبارك وتعالى واسم رسوله، وأمّا ما جاء به رسوله محمد ﷺ فإنه يخرج مخرج الصفة، وأنه إنما تقوم الحجة من العقول بالصفات كان من صفات الذات أو من صفات الفعال.

وأمّا الأسماء فقد قيل: إنها لا تقوم بها الحجة من العقول، وإنما تقوم بها الحجة من السماع؛ لأنه لا يقدر على معرفتها والفرق بينهما إلا بالسماع.

---

(١) ق: بالحجة.

(٢) ق: على.

وقد قيل: إنه ولو ثبت أنّ الجملة مما تقوم به[١] الحجة من العقول لكانت كسائر توحيد الله وصفاته من صفات ذاته وصفات أفعاله، والحجة عليه في هذا لا تقوم عليه من عقله بها إلا بعد بلوغها إليه ومعرفتها، ومعرفة معانيها[٢]. **وقد قيل**: إنّ الإنسان عاجز لا يقدر أن يقوم بنفسه عند غير إلا بغيره؛ لأنه لا يقدر أن يبصر إلا ببصر، والبصر عاجز أن يبصر ما لا يقدر على بصره من المبصورات إلا بآلة هي غيره وغير المبصور، والمبصور عاجز أن يبلغ نفسه إلى البصر بآلة هي غيره وغير البصر، والآلة /٢٤٨/ عاجزة أن تبلغ غير مبصور إلى بصر، وهكذا المخلوقات عاجزات مضرورات أن يقمن بأنفسهن عند غيرهم إلا بغير الغير، وإنما الذي يقدر على الأشياء بغير الغير اللهُ ﷻ سبحانه، كذلك لا يقدر الإنسان على علم شيء إلا بآلة تبلغه إلى علم ذلك.

وقد قيل: إنّ الإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفة في ظهر أبيه، ومذ كان جنينا في بطن أمه، مأخوذا عليه الميثاق به؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢] فثبت هذا الإقرار وهذه الشهادة وهذا الميثاق لهم وعليهم.

وقال الله ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الأعراف:١٧٢]، فكان هذا الخطاب عندي عند من تأوّل إنما هو في

---

(١) ق: بها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معنيها.

الدين، وأن الإنسان مولود على الدين، وإن كان قد يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا، فالذي عرفته عن بعض فقهاء المسلمين ما /٢٤٩/ قد ذكرته، وقد قال النبي ﷺ: «كلّ مولود فهو مولود على الفطرة (أي: على الدّين، هكذا عندي)، وإنّما يهوّده أبواه وينصّره أبواه»[١] فوجدت في التأويل أن معنى ذلك أولاد اليهود والنصارى، وكذلك غيرهم من المشركين تجري عليهم ما تجري على آبائهم من الأحكام في الدنيا من النجس وقطع الصلاة والسباء، وتركهم على دين آبائهم لا يجبرون على الرجوع عنه إلى دين الإسلام بعد بلوغهم إذا لم يكونوا أقرّوا بالإسلام[٢] بعد بلوغهم، وأنّ أولاد أهل الإقرار محكوم عليهم بالإسلام، ولو لم يقرّوا به بعد بلوغهم، ولا يقربون[٣] إلى تركه والدخول في غيره من أديان أهل الشرك وبالطهارة وغير ذلك من حكم أهل الإسلام؛ لأنهم[٤] قد اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ **فقال من قال:** إنهم تبع لآبائهم، ولاحقون بهم في الآخرة كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا، وأنهم يعذبون كما يعذب آباؤهم، وضعف من ضعف هذا القول، وأدخل عليه العلل الكثيرة وأكثر الاحتجاج /٢٥٠/ في نقضه. **وقال من قال:** إنهم يثابون في الآخرة؛ لأنه قد أخذ عليهم الميثاق، وقد أقرّوا به، وقد ثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صبائهم ما يثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق؛ لأن القلم عنهم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤؛ والترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بإسلام.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لأ.

مرفوع، والتعبد عنهم زائل. **وقال من قال:** إنهم لا يثابون، وإنما يكونون ثوابا لأهل الجنة كالولدان والحور. **وقال من قال** بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم، وإذ[١] لم يأت فيهم نص أنهم من أهل الجنة ولا من أهل النار.

وأمّا بعد بلوغهم الحلم **فقد قيل:** إنهم لا يكونون تبعا لآبائهم في أحكام الآخرة، وأنّ أحكامهم أحكام أنفسهم، وأنهم إن ماتوا بعد بلوغهم قبل أن يعصوا الله معصية من تضييع فريضة أو ركوب محرم ولو لم يؤدّوا لله فريضة إذا لم يتعبدوا بها فهم من أهل الجنّة؛ لأنّهم مولودون على الفطرة، وليس عليهم فيما بلغهم الله إليه من حال التعبد حجة، ولم يكن منهم معصية فيعاقبوا بها، ولا ضيّعوا فريضة فيعاقبوا بذلك.

وقد يوجد عن بعض فقهاء المسلمين: /٢٥١/ إن كان مولود من جميع المتعبدين من الإنس والجن فهو مولود على الإسلام والإيمان، وإنّ الإسلام والإيمان ثابت له، وإنّ الله قد أخذ عليه الميثاق بذلك، وقد ثبت له وعليه ذلك الميثاق، وقد ثبت له جميع دين الله كله، كان هذا المولود من أولاد أهل الإقرار أو من أولاد المشركين، كان بأرض الإسلام أو بأرض أهل الشرك، كان بالصين أو بأقصى المشرقين، أو عند يأجوج ومأجوج، أو أقصى المغربين، كان بمدينة النبي ﷺ، أو بعمان، أو بغير ذلك من قرى الإسلام، كان في بعض الجزائر المنقطعة والفيافي، أو الأرض المتصلة بالإسلام، فكل ذلك سواء.

فكل شيء تعبده الله به من دينه من[١] جملة، أو توحيد، أو وعد، أو وعيد، أو صلاة، أو زكاة، أو غسل من جنابة، أو غير ذلك من جميع الأعمال، أو ترك

---

(١) في النسختين: إذا.

شيء من جميع المحرمات كلها؛ فعليه القيام بما تعبده الله به وأقام عليه الحجة به حيثما كان من جميع المواضع التي عددت[٢] بها أو غيرها، فإن تعبده الله سبحانه بشيء مما تقوم /٢٥٢/ عليه به الحجة من عقله فعليه القيام بما تعبده الله به، فإن جهله هلك، كان في جزيرة أو فلاة أو أرض منقطعة أو أرض إسلام لا عذر له.

وإن تعبده الله بشيء من العمل وأقام عليه الحجة به؛ فعليه القيام بما تعبده الله به، وإن جهل شيئا من ذلك، وكان له وقت يفوت وينقضي؛ فعليه أن يسأل من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يكن منهم أحد بحضرته فعليه أن يخرج في طلب علم ما جهل منه إذا قدر، وسواء كان هذا المتعبد بأرض الإسلام أم بأرض الشرك لا يختلف أحكامه فيما تعبده الله به إذا قامت عليه الحجة به، فالمعذور معذور حيث كان من المواضع، ومن لم يكن معذورا فهو غير معذور حيثما كان، فأحكام المتعبدين كلهم سواء في دين الله، ولو اختلفت مواضعهم إذا انقضت منازلهم في دين الله، ولا فرق بينهم في ذلك، وأحكام المتعبد سواء حيث كان من المواضع، فكل شيء يسعه جهله من دين الله فهو واسع له جهله، وكل شيء لا يسعه جهله من دين الله فلا يسعه جهله في شيء من المواضع والبلدان كان هذا المتعبد، وإنما اشترط من اشترط من المسلمين فيما يقع في نفسي إذا كان المتعبد في المواضع المنقطعة عن الإسلام؛ كالجزائر والفيافي، /٢٥٣/ إذ في غالب الظنون والتعارف أن الأخبار بدين الله لا تصل إليه، وأن الحجج التي ينقطع بها عذره لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) ق: تعددت.

تبلغه، والمتصل بأرض الإسلام تبلغه الأخبار والحجج، وهذا في التعارف وغالب الظنون، وأمّا في حقيقات الأحكام فإنّ أحكام المتعبد سواء، في أيّ المواضع كان، لاتختلف أحكامه وأحكام غيره في دين الله، إلا إذا اختلفت منازلهم في دين الله، وأمّا إذا اتفقت منازلهم في دين الله فأحكامهم متفقة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإن قامت على هذا المولود حجة بعلم الجملة فلا يسعه جهلها حيثما كان من المواضع، فإن كان قد جحد بها فعليه الإقرار بلسانه بها، وإن كان[1] قد جحد بشيء منها فعليه الإقرار بما جحد به منها، وإن لم يكن قد جحد بها؛ **فقد قال من قال:** ليس عليه الإقرار بها بلسانه، وإنما عليه الإقرار بها بقلبه والتصديق بها بقلبه؛ لأنّ الإقرار باللسان راجع إلى إقرار القلب، والإقرار بالقلب هو الأصل، وفي ذلك احتجاج كثير. **وقال من قال:** لابد من الإقرار بها بلسانه والشهادة بها بلسانه، ويجزيه الإقرار بها مرة واحدة. **وقال من قال:** عليه الإقرار بها كلما سمع بذكرها، أو خطرت /٢٥٤/ بباله، أو تأدى إليه علمها؛ هكذا عندي أنه يخرج معنى ما وجدت.

وأمّا تفسير سائر الجملة من التوحيد وإثبات الوعد والوعيد فلا نعلم أنّ أحدا يلزم في ذلك الإقرار باللسان، وليس عليه في ذلك إلا التصديق والإيمان، والإيمان بالقلب، ومن هذا الإجماع جاز القول في الجملة أنّه [يجري فيها الإيمان والتصديق؛ لأنه منها، ولاحق بها، هكذا قيل.

(١) زيادة من ق.

أما الصلاة على النبي][1] ﷺ، والاستغفار للمؤمنين والبراءة من الظالمين وأشباه هذا؛ **فمعي أنه قد قيل** فيه مثل ما قيل في الجملة عند لزومه وقيام الحجة به: إن العلم له والشهادة به والاعتقاد له بالقلب دون قول ذلك باللسان كاف. **وقال من قال**: لابد من قول ذلك باللسان إذا وجب عليه ذلك وقامت به الحجة، ويجزيه في ذلك المرة الواحدة. **وقال من قال**: كلما خطر بباله أو سمع بذكره أو تأدى إليه علمه؛ فعليه قول ذلك كما كان عليه قول ذلك في الجملة عند لزومها.

وإذا لم يبلغ هذا المولود خبر الجملة إذا كان بأرض منقطعة من الجزائر والفيافي؛ **فقيل**: إنه يسعه جهلها حتى يبلغه خبرها، ولا أعلم أني وجدت في هذا اختلافا؛ فلأجل هذا الإجماع **قيل له أيضا**: إنه يسع جهلها من لم يبلغه خبرها ولو /٢٥٥/ كان بأرض الإسلام؛ لأنه كلّ ما لم يقدر المولود الذي بالمنقطعة من الجزائر والفيافي على علمها إذا لم يبلغه علم خبرها، وكذلك هذا المولود الذي بالأرض[2] المتصلة بالإسلام لا يقدر على علمها إذا لم يبلغه علمها، فهذان المولودان سواء في أحكام الجملة إذا بلغهما خبرها ما لم يسعهما جهلها وقامت عليهما الحجة بعلمها، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما[3] إذا عدما خبرها ولم يبلغهما خبرها وسعهما جهلها، وإذا بلغ خبرها المنقطع في الجزائر والفيافي، ولم يبلغ الذي متصل بأرض الإسلام خبرها فعلى المنقطع في الجزائر والفيافي علمها،

---

(١) سقط من النسختين. والزيادة من بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ج٤/ص٢٥.

(٢) في النسختين: بأرض.

(٣) زيادة من ق.

ولا يسعه جهلها، وليس على الذي متصل بأرض الإسلام علمها ويسعه جهلها، وإذا بلغ المتصل بأرض الإسلام خبرها ولم يبلغ المنقطع في الجزائر والفيافي خبرها، فعلى المتصل علمها، ولا يسعه جهلها، وليس على المنقطع في الجزائر والفيافي علمها، ويسعه جهلها، هكذا العدل والإنصاف أن يكون المتعبدون من جميع المولودين في أحكام دين الله بالسواء[١] إذا استوت منازلهم في دين الله، ولا فرق بينهم فيما قد اجتمعوا فيه، ولا معنى للبقاع ولا للأرض المنقطعة ولا المتصلة، فكما /٢٥٦/ (خ: كلما[٢]) وسع المنقطع جهلها إذا لم يبلغه علمها ولم يلزمه علم غيره ممن علم الجملة فكذلك[٣] يسع المتصل بأرض الإسلام جهلها إذا لم يبلغه علمها، ولم يلزمه علم غيره ممن علمها، وكما لا يسع المنقطع في الجزائر والفيافي جهلها إذا بلغه علمها، فكذلك[٤] لا يسع المتصل بأرض الإسلام جهلها إذا بلغه علمها، وأحكام هذا المولود المنقطع في الجزائر في جميع ما يسع جهله وفي جميع ما لا يسع جهله من دين الله وفي جميع دين الله كله كأحكام المتصل بأرض الإسلام، ولو كان هذا المولود خلف جبل قاف مثلا، ثم أقام الله عليه الحجة بأي الحجج شاء بوجوب شيء عليه من دين الله، من صلاة، أو وضوء، أو غسل جنابة، أو غير ذلك من جميع دينه كله قبل أن يبلغه علم الجملة لكان عليه القيام بما تعبده الله من دينه، ولا يسعه جهله، وكان واسعا له جهل الجملة إذا لم يبلغ إليه علمها، ولو أن الله تعبد الذي خلف جبل قاف

---

(١) ق: بالسؤال.

(٢) ق: فكلما.

(٣) في النسختين: وكذلك.

(٤) في النسختين: وكذلك.

بفريضة ولم يتعبد /٢٥٧/ بها غيره من أهل مكة أو نزوى أو غير ذلك من بلدان الإسلام لكان على الذي خلف جبل قاف القيام بما تعبده الله به، ولم يكن على من لم يتعبده الله بها القيام بها ووسعه جهلها، وأرجو أن كثيرا في زماننا هذا ممن هو بنزوى التي قيل: إنها بيضة الإسلام، وغيرها أيضا من فرق عمان وسائر الأمصار من العوام أو من الرجال والنساء والعبيد والبدو والحضر ممن محكوم له وعليه بحكم الإسلام في المناكحة، والموارثة، والذبائح، والطهارات لو سئل عن الجملة ما عرف ألفاظها ولا أحسن عبارتها، ولو سئلوا عن الله وعن النبي ﷺ لأقرّوا بها، **وقد قيل**: إنه إذا أقرّ الإنسان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله محمد ﷺ فقد ثبت له الجملة فثبتت لهم الجملة عندي وهم لا يعرفونها.

وقد قيل: إنه لا يلزم أن يدعوا أهل القبلة إلى الإقرار بالجملة إلا من طريق الفضيلة والاحتياط، فقد يوجد في الآثار ما يدل على ذلك، فأمّا من طريق اللزوم؛ **فقد قيل**: لا يلزم ذلك، /٢٥٨/ وإنما كان يدعو النبي المشركين إلى الجملة إذ كانوا جاحدين لها، وكانوا يعبدون الأصنام، ويكذبون بالنبي ﷺ وبما جاء به.

وأمّا من كان يشهد بأنه لا إله إلا الله، وبالنبي ﷺ في صلاته، ويسمع دعاء المؤذنين بالتوحيد، ويكثر ذكر رسول الله ﷺ والتصديق له؛ فعندي أنهم مقرّون بهذا بالجملة.

وقد يوجد في بعض آثار أصحابنا: فإذا ثبت للعبد الإيمان بالله وبرسوله ﷺ وبما جاء به رسوله من ربه فقد ثبت له الإيمان بجميع ما ألزمه الله الإيمان به، والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به، والولاية لجميع من ألزمه الله ولايته، والعداوة لجميع من ألزمه الله عداوته، والعلم بجميع ما ألزمه علمه، والعمل بجميع

ما ألزمه الله العمل به، والانتهاء عن جميع ما ألزمه الله الانتهاء عنه، فكل هذا ثابت له في دين الله تبارك وتعالى في الحكم كثبوته لمن عمل به، وقال به، وآمن به، وَوَالى وتبرأ وعمل وصدق وانتهى ما لم يخصه من ذلك شيء بعينه، وتنزل به بليته، وتقم /٢٥٩/ عليه به حجته فيضيع من ذلك لازما من قول أو عمل أو نية، أو يركب من ذلك مأثما بقول أو عمل أو نية، وإذا آمن بما جاء به محمد ﷺ وصدق به فقد آمن وصدق بجميع ما عليه أن يؤمن به ويصدق به؛ من كتب الله، وأنبيائه، ورسله، وملائكته، وجميع ما عليه الإيمان به، وإذا آمن بالله وملائكته ورسله وجميع ما جاء به رسوله فقد أقرّ بالجملة وثبتت له الجملة، وإذا ثبتت له الجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله، ولو كان لا يثبت له جميع دين الله كله إذا أقرّ بالجملة حتى يقرّ ويعلم بكل شيء من دين الله بعينه، من توحيد ووعد ووعيد وغير ذلك مما تقوم به الحجة من العقل، أو صلاة أو زكاة أو صيام أو وضوء أو غير ذلك من جميع فرائض الله، أو أمره، أو نهيه من ترك الزنا أو الربا أو الكبائر أو غير ذلك من المحرمات من جميع معاصيه مما تقوم به الحجة من السماع؛ لكان ذلك مما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولكان إذا لم يطق ذلك مضيّعا لدين الله وتاركا له، وإذا كان ذلك كذلك كان عاصيا لله، /٢٦٠/ هكذا عندي، وإنما سلم الإنسان من المعصية عندي إذا ثبت له دين الله.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وأمّا غير الفرائض اللازمة بالأبدان من الأعمال إلى الانتهاء عن المحارم وارتكابها بالأبدان فواسع له جهل علم ذلك ما لم يركبه بعد العلم بتحريمه، أو[1] يكون مصرّا في اعتقاده في حال جهله بالحرام على ما

(١) ق: و.

ارتكب، فإذا لم يصر على ما أتى من المحارم، ولم يتقدم إليه علم ذلك من أحد من الناس كائن من كان، ولم يدّع على الله فيه كذبا، ولم يدن فيه بباطل؛ فهو سالم، وإن ركب الحرام إذا عدم المعبّرين له ذلك وما يعرف فيه من الحلال والحرام، فإذا لقيته الحجة فأخبرته بذلك كائن من كان، وقد أتى شيئا من الحرام على الجهل بقول أو فعل، وكان في ذلك غير معذور، إلا من [طريق عدم العبارة][1] له؛ فهو سالم، ما لم يلق من المعبّر له، ولو كان مرتكبا لما لا يسعه في الأصل إذا وجد المعبّرين مما لا يكون الحجة فيه إلا بالسماع، فإذا لقيته الحجة فعبّرت له ذلك كائنا من كان من المعبّرين، من صبي أو مشرك أو معتوه، أو وجد ذلك في أثر مرسوم، فإذا /٢٦١/ وجد علم ذلك من أحد هذه الوجوه؛ فعليه علم ذلك في حين ذلك، وعليه التوبة منه بعينه فيما مضى، وقد قامت عليه الحجة فيما ركب لله من المحارم أن يرجع عنها بعينها، ولو كان في هذا الموضع عليه التوبة مما قد تقدم منه من ارتكاب المحارم والمآثم لاحقا بالحجة في تأدية الفرائض الواجبة في الأبدان بالوقت وعلى الإمكان، وأمّا فيما يستقبل فلا يكون عليه علم ذلك حجة في علم تحريمه في الاعتقاد، وعليه الانتهاء عنه فيما يستقبل، وقد قامت عليه الحجة بالعبارة في الترك، وإن كانت لا تقيم عليه الحجة بالعلم فيما يسعه من جهله ما لم يركبه، فلما ركبه في حال الجهل له وعدم المعبّرين له تحريم ذلك كانت التوبة في الجملة من جميع المعصية مجزية له، مع الدينونة بالسؤال في الجملة ممّا يلزمه؛ تجزيه عن ذلك الذي قد ركبه بعينه من الحرام حتى يخرج منه بالتوبة بعينه، فإذا عبّر له معبّر كائنا من كان لزمته الحجة

(١) في الأصل: طريق عدم العبادة. ق: طريق العبادة.

بذلك فيما لزمه من ذلك الركوب الذي قد ركبه، وإن لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك الذي كان في الأصل واسعا له جهله ما لم تقم عليه /٢٦٢/ الحجة من المسلمين؛ لأن حجة الإنكار والانتهاء غير حجة العلم واعتقاد العلم، وعليه فيما يستقبل أن لا يرتكب ذلك بعينه، فإن ركبه بعينه كان عليه التوبة منه بعينه، ولا تجزيه التوبة منه في الجملة كما قد كان واسعا له التوبة في الجملة عند عدم علم ذلك، أو تقوم عليه الحجة من قول المسلمين ممن هو حجة عليه فيما يسعه جهله بالدّين، وعلم ما يسع جهله بالدين تقوم بالواحد من علماء المسلمين الظاهر له العلم بالشهرة والصدق والأمانة فيما هم فيه من العلم والقيام بحجة الله، على هذا أكثر قول المسلمين، وليس بالمجتمع عليه في الدين.

وما لم تقم به عليه حجة العبارة ممن كان من المعبّرين، ولم يرتكب شيئا مما لا يسعه جهل علمه مما دان بتحريمه في إقراره بجملته، مما يدخل في جملته التي دان بها وأقر بها وسلم بها من الهلكة؛ فلا يقع عليه ضيق بجهل شيء من ذلك، ولا تلزمه دينونة بسؤال عنه بعينه، إلا ما لزمه من الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه، فذلك خارج منه هذا الذي جهله مما لا يلزمه علمه على الانفراد أبدا إذا دان بالجملة، ما لم تقم عليه حجة أهل /٢٦٣/ العلم من المسلمين، أو يصح منه علم ذلك بوجه من الوجوه بصحة العلم، فإذا بلغ إلى علم ذلك بأي وجه وقامت عليه حجة المسلمين لزمه علم ذلك، ولم يسعه الرجوع إلى الشك بعد العلم، أو بعد قيام الحجة التي هي حجة من علماء المسلمين، ولا تلزمه دينونة السؤال عن هذا الوجه كله، ولا عن شيء منه بعينه، فإن ألزم نفسه الدينونة بالسؤال عن هذا باعتقاد الدين منه بذلك؛ كان بذلك هالكا إذا دان بغير ما تجوز له الدينونة، وكذلك إن ألزمه أحد الدينونة بالسؤال عن هذا الوجه، أو عن شيء منه؛ كان بذلك هالكا، وإن أمره آمر بالسؤال عن شيء من هذا الوجه

الذي يسعه جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه فأمره آمر بالسؤال عن ذلك على وجه الفضيلة والوسيلة لا على الوجوب والفريضة؛ وسعه ذلك، وكان ذلك جائزا له، وكذلك إن سأل هو عن ذلك وطلب السؤال عنه، واجتهد في السؤال عما يسعه جهله من الدين من غير أن يلزم نفسه الدينونة بذلك فذلك جائز له، وهو مأجور في ذلك، والله أعلم.

ولا تقوم عليه حجة في كل شيء يسعه جهله بأحد من ضعفاء المسلمين قلّوا أو كثروا، /٢٦٤/ وإنما تقوم عليه الحجة بالعلماء في الدين من المسلمين فيما يسعه جهله من الدين، لا بضعفاء المسلمين، إلا أن يعبّر الضعيف من المسلمين فيما يسعه جهله من جميع الدين عن أحد من الفقهاء المشهورين في الدين، الذين تقوم بهم الحجة فيما يسع جهله، فإذا عبّر الضعيف من المسلمين شيئا مما يسع جهله في الدّين عن أحد من فقهاء المسلمين بعبارة كافية عن التفسير، ولا يفسر ذلك بشيء من عنده، وإنما يحكي ذلك عن العالم وهو ثقة مأمون على ذلك الذي رفعه؛ **فقول**: إنه حجة في ذلك على من عبّر له ذلك، وتقوم بذلك الحجة.

وقول: لا يكون ذلك حجة، ولا يلزم قبول قوله ولو كان ثقة من المسلمين مأمونا حتى يكون مأمونا على نقل العلم والدين؛ لأنه ليس كل من كان ثقة من المسلمين كان له بصر في نقل الدين والحفظ له عن علماء المسلمين، ولكن إذا كان ثقة من المسلمين مأمونا على ما حمل أنه لا يتهم في ذلك بتكليف من عنده لإصلاح ما يرويه من حفظ، ولا يتّهم بتحريف ما يرويه ويحفظه، فإذا لم يتّهم بتحريف في ذلك ولا بتكليف؛ كان بذلك حجة بمنزلة العالم الفقيه إذا روى /٢٦٥/ ذلك عن الفقيه المعروف الذي هو حجة.

وقول: لا يكون حجة، ولا يلزم قبول قوله إلا من أبصر عدل قوله حتى يكون ثقة مأمونا من المسلمين ويكون له نظر من ذات نفسه، يفرق بذلك النظر من ذات نفسه من الزلل عن نقصان الحروف التي يرفعها، والزيادة فيها، ويكون له رأي من نفسه يحجره عن الزيادة والنقصان في ذلك، ويفرق به بين الحق والباطل، وهذا هو بمنزلة العالم، فهذا الذي عرفنا من الحجة فيما يسع جهله وما لا يسع جهله في الفتيا في هذه الوجوه من المعبّرين.

وأمّا ما يكون فيه الفرض بالعمل والانتهاء بالأبدان والتقوّل على الله فيه بالكذب والباطل باللسان مما يسعه جهله ما لم يضيع لازما، أو يركب محرما، أو تقم عليه الحجة بذلك وعلمه، أو يتولى راكب ذلك أو مضيّعه، أو يقف عن أهل العلم من المسلمين إذا برئوا من راكب ذلك ومضيّعه؛ فلا يلزم في هذا الوجه سؤال بالدينونة ولا باللازم، ولا يلزم خروج في الوجه على كل حال في التماس علمه بالدينونة، ولا يسع أحدا أن يلزمه ذلك إلا أن يأمره بذلك من وجه الفضيلة والوسيلة، فلم نجد لهذه الفتنة ولا لهذه البدعة /٢٦٦/ مخرجا من مخارج الحقّ من هلكة الأمر بها وضلاله؛ لأنه إن كان يأمره في ذلك بالخروج فيما لا يسع الخارج جهله فهو كاذب بقوله: "إنه ليس بحجة عليه"، وهو حجة عليه قد أقام الحجة عليه، وإن كان يأمره بالخروج فيما يسعه جهله فلا يكون عليه في ذلك سؤال لازم ولا خروج لازم، ولا يجوز أن يلزمه ما لا يلزمه، وهو هالك بذلك إذا ألزمه ما لا يلزمه، وإن كان مما لا يسعه جهله وكتمه علم ما لا يسعه جهله، وأمره بالخروج إلى من يقيم عليه الحجة فهو هالك لكتمانه لعلم ما لا يسعه جهله وما تقوم عليه الحجة من قوله؛ لأنه حجة الله عليه، فهو هالك بترك ذلك من عبارته ممن جهله، وإقامة الحجة لله عليه، وإن كان هذا الذي يأمره بالخروج فيما لا يسعه جهله فهو حجة عليه فيما لا يسعه جهله.

وإذا قال: "إنه ليس عليه حجة"؛ فقد كذب، إذ قال: إنه ليس بحجة؛ وهو حجة، فلا مخرج لصاحب هذه البدعة وصاحب هذه الفتنة عندنا من الهلكة، فلذلك لم نجز لأنفسنا عليها سكوتا، وألزمنا أنفسنا إنكارها على صاحبها ابتغاء وجه الله فيمن ألزمه /٢٦٧/ [لذلك، وقامت الحجة الله عليه، وصارت هذه البدعة معنا فيما صار الأغلب من أهل هذا الزمان عليها من أهل الفتنة تضاهي فتنة نافع بن الأزرق، وجميع من انتحل الهجرة من الخوارج على أهل دينه ونحلته، ولم يعذرهم دون الهجرة إليه إلى موضعه، وإن كانت الهجرة أوضح علة، لأنها قد كانت لازمة في أيام النبي ﷺ غير أنها منسوخة، ولا عذر لمن جهل نسخها ولا لمن تعمد على انتحالها على علمه بنسخها، والأثر الصحيح أنّ على المكلف الخروج في طلب دينه مما قد لزمه معرفته مما لا يسعه دون علمه، وعدم المعبّرين الذين يعبّرون له ذلك، لزمه الخروج مع القدرة على حد ما وصفناه في وجه ما ذكرنا مما لا يسعه جهله إلا بالدينونة بالسؤال عند عدم المعبّرين له على حال مما يكون فيه مضيّعا لفريضة، أو مرتكبا لكبيرة على الجهل منه بلزومها وتحريمها، وقد مضى تفسير ذلك.

وقال جابر بن زيد –: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم /١٢٢س/ يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقف عن العلماء إذا برئوا من راكبه، والأثر المجتمع عليه من قول أهل العدل أنّ كل ما عدا أمر التوحيد، والوعد والوعيد، وما يؤكد في ذلك من تفسيره، وما هو لاحق به فإن الحجة فيه لا تقوم إلا بالسماع، ولا يدرك العلم به إلا بالسماع، ولا يقطع الله عذر الجاهل فيه وله، إلا بعد قيام الحجة عليه بالسماع؛ ولهذا تفسير طويل.

فإن قال قائل: فقد لحق حكم الاستحلال بحكم ما لا يسع جهله وبما تقوم به الحجة من العقل دون السؤال والتعبير؛ **قلنا له**: إن لحق ذلك بحكم ما لا يسع جهله بعد السماع من العالم بذلك؛ لأن الحرام الذي استحل بالدينونة حرام، وأنّ الحرام الذي حرم بالدينونة حلال من طريق الدّين، فلم تقم عليه الحجة فيه إلا بالسماع، والعالم إن استحل حراما في الدين، والمحرم حلالا في الدين؛ مع أن ذلك ليس مما يجتمع عليه في الدين؛ إنّ الجاهل هالك ما لم يبلغ إليه علم ذلك فلم يلحق ذلك إلا بالسماع وبعد العلم، ولم يلحق ذلك أيضا بالإجماع في الدين.

وأمّا التوحيد والوعد والوعيد فلاحق بصفة الله تبارك وتعالى، ولا يجوز جهل توحيد الله /١٢٣م/][1] ولا صفته إذا خطر ذلك بالبال أو سمع بذكر ذلك، وعرف معاني ذلك الخاطر بباله أو السامع بذكره؛ **يقال له**: إن كان الذي تأمرونه من الخروج فيما قد قامت عليه الحجة به من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالدينونة، فإن كانت قد قامت عليه الحجة فهم كاذبون إنهم ليس بحجة، وهم يزعمون الحجة تقوم عليه من طريق العقل، فإذا قامت عليه الحجة في ذلك من طريق العقل فالعبارة من المعبّرين أولى وأجدر أن تقوم بها الحجة، وهم بذلك كاذبون إنهم ليس بحجة ويخرج يطلب الحجة فهذا مما ينقض بعضه بعضا أن يكون محجوجا يطلب الحجة وهو هالك بالحجة، والحجة قد قامت عليه، مع أنّه لا يجوز في العقول أن يلزم أحدا في دين الله أن يطلب على نفسه قيام الحجّة؛ حتى يكون محجوجا على كل حال، وإنما عليه أن يطلب علم ما يسلم به من

(١) زيادة من ق.

الحجّة التي قد لزمته لله، ويخرج من الحجّة إلى السلامة من الحجّة، لا يخرج من السلامة من الحجّة إلى ما تقوم عليه به الحجة، هذا باطل لا يجوز في حكم الحق، ولا في أحكام حجج العقول، وهذا أيضا من تأويل الضلال الذي هو يتأوله /٢٦٨/ على ضعفاء المسلمين، نعوذ بالله من الفتنة ومن الضلال، وإنما يكون عليه حجة قول الفقيه العالم من المسلمين فيما يكون فيه سالما عند الله بجهل ما يسعه جهله في دين الله حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة كان عليه أن يصدق الحجة، وخرج من باب السعة إلى الضيق، فإن صدق الحجة وقبل الحق فقد خرج من الضيق إلى السعة بقبول الحجة، فإن شك في الحجة بعد أن تقوم عليه هلك، ودخل في الضيق، فكيف يقوم في العقول أو في دين الله تبارك وتعالى أن يلزمه أن يطلب كيفية ما يخاف على نفسه به الهلكة مع الوصول إليه إذا لم يقم به، وقد كان له السعة في دين الله ما لم يصل إليه، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والذي يلزم الناس الخروج في طلب ما يسعهم جهله، ويكلف ذلك المتعبدين البالغين، أصحّاء العقول؛ بمنزلة من كلف الناس الخروج إلى حج بيت الله الحرام من غير استطاعة، وقال لهم: "إن الله أوجب على الناس حجّ بيت الله الحرام، /٢٦٩/ وعليكم أن تخرجوا إلى حج بيت الله الحرام"، ولم يذكر لهم الاستطاعة، وإنما فرض الله حج البيت الحرام على من استطاع إليه سبيلا.

كذلك ألزم الله تعالى العباد ما لزمهم علمه من دينه الذي قد ألزمهم تأديته إليه، ولا يجوز في العقول غير هذا، ولولا ذلك كذلك لم يجز ولاية أحد بحال ولا

وجب له اسم الإيمان حتى يعلم أنه قد علم جميع دين الله من أحكام الكتاب والسنة والإجماع، وهذا هو الصحيح من المحال.

ومن قال هذا فقد قال بالزور والضلال، بل الإجماع من أهل العلم من المسلمين أنه بنفس الإقرار بالجملة من التوحيد مسلم مؤمن مستحق لولاية الله تعالى، ما لم يأت منه ما ينقض ذلك بشك فيما لا يسعه الشك فيه، أو بارتكاب ما لا يسعه ارتكابه؛ من قول أو عمل أو نية، أو بتضييع ما لا يجوز تضييعه من قول أو عمل أو نية، فإذا وقع الإجماع على سلامته وإيمانه وولايته بنفس الإقرار بالجملة انتقض بحمد الله هذا القول ممن قال به، وكان قولنا الشفاء على ما قد ذكرنا ووصفنا، وجاءت به آثار أهل العلم فيما /٢٧٠/ يسعه جهله مما لا يسع جهله، وهذا الذي ذكرنا لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين، وقد جاء الأثر عن النّبي ﷺ: «إنّ تعليم العلم فريضة»[١]، وفي موضعٍ: «إن طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[٢]؛ وذلك صحيح لا شكّ فيه، غير أنّ ذلك خاصّ في موضع ما كان طلب العلم يلزم العلم له، ولا يلزم العلم له إلا في موضع ما يلزم التعبد به من قول أو عمل أو نيّة، ومثل هذا في التّأويل ما جاء به الأثر: "إنّ الحجّ فريضة، والصّلاة فريضة، والصّيام فريضة"؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصّحابة والعلم، رقم: ٢٢٤؛ والطبراني في الأوسط رقم: ٢٥٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم، رقم: ١٦٦٦.

(٢) أخرجه دون قوله: «إن» ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصّحابة والعلم، رقم: ٢٢٤؛ والطبراني في الأوسط رقم: ٢٥٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم، رقم: ١٦٦٦.

فذلك صحيح، ومن ردّ شيئا من ذلك فقد ردّ الحقّ، وقال الباطل، ولكن ذلك خاصّ وعامّ، ففرض الحجّ يخصّ من استطاع إليه سبيلا، وليس بفرض على من لم يستطع ذلك، والصلاة على الرجال والنساء الطواهر، حرام على الحوائض في سنة رسول الله ﷺ والنفساء من النساء، وكذلك الصيام فريضة على المسلمين الحاضرين، ومخير فيه المسافرون من الأصحاء الأبدان، وكذلك المريض الحاضر، والمسافر مخير في الصوم والإفطار، وهو على النفساء والحائض /٢٧١/ حرام، والزكاة فريضة على من وجبت عليه في ماله، وقد جاء في الإطلاق من الأثر والإجماع أن يقال: إن ذلك كله فريضة، وإنما هو فريضة على من خصه ذلك في حين ما يخصه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن جواب الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: هل يثبت على أحد شيء من دين الله ويلزمه قبل التوحيد لله المجيد؟ وما معنى كلام الشيخ أبي سعيد وهو: من خصّه شيء من دين الله ولزمه ولو حرف واحد لزمه حكمه، ولو لم يلزمه حكم غيره من التوحيد والوعد والوعيد إذا لم تكن قد بلغته الحجة به؟

الجواب: إن كلام الشيخ العالم الكبير الرباني أبي سعيد – تعالى هو صحيح؛ لأنّ من عرف الله تعالى الذي خلق السماوات والأرض، ولم يخطر على باله شيء من صفات توحيده غير معرفته بالله تعالى كذلك، ولم يخطر بباله ذكر حساب ولا عقاب، وقامت عليه الحجة بأداء فرض الصلوات لله تعالى لوجب عليه ذلك، ولم يقل الشيخ: ولم تقم عليه الحجة بمعرفة الله تعالى حتى لا يصح أن تقوم عليه الحجة /٢٧٢/ بعبادة أحد لا يعرفه، هذا ما لا يصح، وإنما قال: لم تقم عليه الحجة بمعرفة توحيد الله تعالى، أي: بمعرفة توحيده ببعض صفاته؛ لأن توحيد الله تعالى ليس له نهاية، والله أعلم.

مسألة: وجدت في كتاب من كتب أبي [محمد عبد الله بن محمد](١) **بن زنباع جوابا من أبي سعيد محمد بن سعيد** أسعده الله: **سألت أبا سعيد محمد بن سعيد** رضيه الله عن الأنبياء كلهم، هل يسع جهل معرفتهم ما سوى النبي محمد ﷺ؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: ولا تقوم الحجة من المعبّرين على الجاهل بهم، كانوا ثقاتا أو غير ثقات، كانوا علماء أو غير علماء؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أن يكون عليه أن يشهد كشهادة الحجة، ولا يعلم كعلم الحجة، إلا بعلم يؤديه هو إلى ذلك من غير لزوم الشّهادة؛ لأنّي إذا ألزمته علم ذلك وأجزت له ذلك جاز له وعليه أن لو شهدوا بغير نبي أنه نبي كان له أن يشهد كشهادتهم، وإن شك فيه كان مشركا، وهذا لا يستقيم عندي، والله أعلم، وكل ما يخرج عندي مخرج الشهادة لا مخرج نقل الشريعة كان بمنزلة الشهادة. /٢٧٣/

قلت له: فالشريعة هي الجملة التي على الناس الإيمان بها بالإقرار بها والعمل وما كان الحق فيه واحدا، أم ما يجري فيه الاختلاف هو من الشريعة أيضا؟ بيّن لي صفة ذلك والفرق فيه. **قال: معي** أنّ الشريعة على ما قيل: هو ما كان من الدين مما يجري فيه الناسخ والمنسوخ من الأمر والنهي، فهذا يجري عليه اسم الشريعة فيما عندي، والدين واحد لا يختلف في شريعة نبي من الأنبياء، وهو الإسلام، كذلك قال الله تبارك وتعالى فيما أوحى إلى نبيّه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الشورى:١٣]، الآية وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: عبد الله محمد.

وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]؛ فالشريعة يلحقها اسم الأعمال، وما يجري فيه الأمر والنهي والناسخ والمنسوخ معي، والسنة المحكمة من ذلك لاحقة بحكم الفرائض في ثبوت الشريعة، والإجماع الصحيح الموافق للسنة لاحق بحكم الشريعة من ذلك، والمنصوب من الرأي الموافق للإجماع والسنة والكتاب خارج حكمه من الشريعة ومشتق من الشريعة، /٢٧٤/ وإن كان لا يسمى شريعة فإنه من الشريعة، وكل هذا إن لم يكن فيه ربح فهو وضيعة.

قلت له: وما واجب على الناس أن يعلموه، ويؤمنوا به من حجة عقولهم، وخاطر بالهم، وسماع آذانهم، ولا يسعهم الشك فيه بعد أن تنزل بهم أحد هذه المعاني الثلاثة؟ **قال:** هو عندي كل ما ألزمهم الله علمه من ذلك.

قلت له: فما ألزم الله عباده أن يعلموا من دينه؟ **قال:** ألزمهم أن يعلموا جملة دينه الذي تعبدهم الله بعلمه، هكذا عندي.

قلت له: فما الذي تعبدهم به من علمه؟ **قال:** هو ما خصّهم علمه عندي من جميع ذلك، كل منه في موضع خصوصه ولزوم محنته.

قلت له: فإذا خصّهم ذلك أو شيء منه كان عليهم علمه بأحد ما وصفت لك من خاطر البال وحجة العقل والسماع، فإن لم يعلموا هلكوا؟ **قال:** هكذا عندي في جميع ما ألزمهم الله علمه علما، لا لغير معنى العلم.

قلت له: النبي محمد ﷺ هو مما ألزمهم الله علمه بأنه محمد، وأنه رسوله؟ **قال: معي** أنه قيل ذلك إذا بلغوا إلى علم /٢٧٥/ ذلك، إذا كانوا من أمته ومن المتعبدين برسالته.

قلت له: فإن خطر ببالهم بأنّ الله أرسل رسولا إليه، وخطر بأنه محمد أو غير محمد، كان عليهم أن يعلموا أنه محمد، وإن شكّوا فيه أنه غير محمد هلكوا؟

قال: لا يبين لي إدراك الأسماء بحجة العقل، إلا بسماع أو نظر على سبيل العبارة، ولكنه إذا صح معي معنى الرسالة من حجة العقل بأنّها مدركة، فإذا صح في عقولهم ما هو مدرك علمه فشكّوا فيه هلكوا فيما تعبدوا بعلمه.

قلت له: وما الدليل على أنّ الرسالة مدركة، والاسم غير مدرك، وما الفرق في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ الفرق بيّن، ذلك لأن الأسماء مختلفة، والرسالة غير مختلف معناها من الرسالات؛ لأن المرسل لا يجوز عليه الاختلاف، ولا الأشباه للمرسلين غيره، فرسالته لا تشبه رسالة غيره، كما لا يجوز هو يشبه غيره، ولا يشبهه غيره، والمرسلون قد يتشابهون في الأسماء ويتواطؤون ويختلفون في أسمائهم من رسل الخالق ورسل المخلوقين.

قلت له: فهل يكون المعبّر الواحد الذي يعبّر له /٢٧٦/ أن يقول له: "هذا الرسول هو محمد بن عبد الله" حجة عليه، كان ثقة أو غير ثقة، ويلزمه أن يعلم أنه محمد؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن المعبّر له ممن كان حجة عليه، وأنا ناظر في ذلك، وديني فيه دين محمد ﷺ.

قلت له: فإذا رأى شخصَ النبيِّ محمد ﷺ فشكّ فيه، أَهو محمد رسول الله الذي هو مؤمن به أم لا، هل يسع جهل ذلك إذا آمن بالجملة التي جاء بها النبي ﷺ؟ **قال**: الله أعلم، ولا يبين لي أن الشخص حجة، إلا بدليل غيره؛ لأن الأشخاص معي تتواطأ وتختلف.

قلت له: فإذا قال له النبي أنه النبي محمد ﷺ، هل يكون قول النبي حجة، ولا يسعه الشك فيه إذا آمن بالجملة التي جاء بها النبي؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنه إذا كانت قد قامت حجته وصحة رسالته بما تقوم به الحجة على من عرفها أو جهلها أن قوله حجة، ولا يسعه الشكّ فيه.

قلت له: وما علامة صحة رسالته وقيام حجته؟ **قال:** الله أعلم، **ومعي** أنه إذا جاء من الآيات مما لا يمكن العامّة أن يأتوا /٢٧٧/ بمثله، وصحّ ذلك في أمّ القرى؛ فقد قامت له الحجة على جميع من شهده، أو غاب عنه إذا بلغه خبر رسالته.

قلت له: فإذا كانت قد قامت حجته بما أظهر من الآيات فادّعاها غير النبي أنه هو أتى بتلك الآية، وادّعى النبوّة فآمن به هذا، هل يكون مشركا بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا شهد له بذلك كان مشركا؛ لأنه رادّ لكتاب الله عندي.

قلت له: فإن آمن به على شريطة، هل يكون بذلك مشركا؟ **قال:** عندي أنه غير مشرك إذا آمن به إن كان رسول الله، فهو عندي إذا لم يعرف أنه خلافه ولم يعلم رسول الله بعينه ولا باسمه فشكّ فيه.

قلت له: فإن قال له النبي ﷺ "إنه رسول الله" فآمن به على شريطة إن كان رسول الله، هل تراه مسلما؟ **قال: معي** أنه إذا قامت عليه الحجة فلا يسعه الشك، فإن صدقه ولم يشك فيه، وإلا خفت أن يكون مشركا.

قلت له: فالإيمان به على شريطة هو شكّ ما لم يؤمن به ويصدقه؟ **قال:** هكذا عندي فيما أخاف عليه، إلا أن يكون على الحقيقة من إيمانه وتصديقه في قلبه، ويقول بلسانه هذا، فأرجو أنه /٢٧٨/ يسعه.

قلت له: فإن آمن به في قلبه على الحقيقة، وأظهر بلسانه الإيمان به على الشريطة، هل يلحقه اسم الشرك في أحكام الظاهر؟ **قال:** لا آمن عليه ذلك إذا لم يصدق به بلسانه إذا دعي إلى ذلك.

قلت له: فعلم الوعد والوعيد، والموت، والبعث، والحساب تقوم الحجة فيه من حجة العقل أو السماع أو الخاطر؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك وعلمه

من حجة العقل باختلاف، وأمّا السماع فلا يبين لي فيه اختلاف إذا سمعه وعرف معناه والمراد به؛ أنّ عليه الإيمان به.

قلت له: فبين الخاطر وحجة العقل فرق أم معناهما واحد؟ **قال: معي** أن بين معناهما فرق في الأسماء، وأمّا في المعاني والصفات فلا يبين لي في ذلك فرق إذا عرف معناه والمراد به.

قلت له: فإذا خطر بباله أنه يموت أو لا يموت، أو يحاسب أو لا يحاسب، وكذلك يعاقب أو يثاب، أو لا يعاقب أو لا يثاب، هل عليه أن يعلم بخاطر باله أنه كذلك، أم يكون القول في ذلك مثل القول في حجة العقل؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قلت له: فإذا لم يعلم ذلك من خاطر باله وحجة /٢٧٩/ عقله؛ على قول من يقول: "إن عليه أن يعلم ذلك"، ومات على (ع: ذلك) أو حيي، هل تراه هالكا؟ **قال: معي** أنه هالك على قول من يقول بذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول: "إنه ليس عليه علم ذلك إلا بالسماع" يقول: إنه سالم حتى يسمع ذلك؟ **قال:** الله أعلم، ولا يبين لي له السلامة؛ لأن هذا عندي يخرج من حكم المعاني لا حكم الأسماء، وليس يبين لي عذر في جهل معاني ذلك إذا علمها.

قلت له: فأمر الله ونهيه الذي فرضه على عباده تقوم الحجة فيه من خاطر البال، ومن حجة العقل أو السماع ممن كان إذا حضر[1] العمل به والانتهاء عنه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن كل ما لا يسعه تركه ولا ركوبه من أمر الله

(١) في بيان الشرع، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ج٤/ص١٢: خطر بباله.

فالحجة فيه من جميع المعبّرين تلزم في حين لزوم ذلك، وتنزل بليته فيه، **ومعي** أنّ حجة العقل إذا قامت مقام السماع من علم ذلك باستحسان الحسن من ذلك واستقباح القبيح مثل ما تقوم به حجة السمع أنّه لا فرق عندي في ذلك.

قلت له: فقيل: إن يلزم ذلك وينزل بليته لا تكون الحجة قائمة بلزوم علم ذلك من جميع المعبّرين، ولا حجة /٢٨٠/ العقل وخاطر البال إلا في حين نزول بليته ولزومه؟ **قال: معي** أنه إن تقدم إليه علم ذلك من أي وجه تقدم إليه قبل لزومه فعلمه عليه حجة، وليس له أن يرجع بعد العلم إلى الجهل، من أي وجه علم ذلك على معنى ما عندي أنه قيل.

قلت له: ويكون سالما حتى يعلم علما لاشك فيه من أي الوجوه علم ذلك، ولو خطر ذلك بباله أو سمع بذكره؟ **قال: معي** أنه سالم إذا لم يضيع لازما يقدر على القيام به، أو يركب مأثما يقدر على الانتهاء عنه، أو يشك في يقين قد صح معه، أو يجهل علما قد بان له في جميع ذلك من أي وجه كان من العلم.

قلت له: فإذا حضرت الصلاة وهو لا يعلم أنّ عليه صلاة فقال له يهوديٌّ: إنّ عليك لله صلاة في وقتك هذا، تقوم وتركع وتسجد، ولم يعبّر له ما يقال فيها، هل عليه أن يفعل ما قال له الذّمِّي وإلا هلك إن فات الوقت ولم يفعل؟ **قال: معي** أنه إذا عبّر له ما يعقله ويقدر على معرفته بمعانيه؛ فلا عذر له على ما قد قيل أن يقوم بما قد بلغ إليه علمه من أداء تلك الصلاة الحاضرة.

قلت له: فإذا /٢٨١/ عبّر له الذمي أنه يركع ويسجد، ولم يعبّر له كم من ركعة، ولا كم من سجدة، وعقل ذلك من الذمِّي، هل له أن يصلي ما حسن في عقله ويجزيه ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يقدر إلا على ذلك في وقته أنه لا يلزمه غير ما يقدر عليه في حينه علما أو فعلا، على حسب ما قيل.

قلت له: فإن كان يقدر على المعبّرين، إلا أنه جهل أن يسأل عن عبارة ذلك فصلّى كما حسن في عقله، هل تراه سالما، أم لا يسعه جهل ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يسعه ترك ذلك إذا قدر على معبّر، وإن جهله لذلك لا ينفعه عندي.

قلت له: فإذا خطر بباله أنه يصلي صلاة الظهر أربعا أو ثلاثا، فحسن في عقله أنه يصلي ثلاثا، هل له أن يصلي كما حسن في عقله ثلاثا أم لا يسعه أن يصلي إلا أربعا؟ **قال**: **معي** أنه ما لم تقم عليه حجة العلم من أي وجه بعد ذلك، ولا يدرك ذلك إلا بالاستحسان في عقله؛ إنّه يصلي كما حسن في عقله، وأرجو أنه يجزي له على معنى ما قد قيل.

قلت له: أرأيت إن عبّر له يهودي أو صبي أنها أربع، وحسن في عقله هو أن يصلي ثلاثا، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال**: /٢٨٢/ معي أنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن عبّر له اليهودي أو الصبي أنها ثلاثا، وحسن هو في عقله أن يصلي ركعتين، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال**: **معي** أن ليس له ذلك.

قلت له: فإن عبّر له اليهودي أو الصبي ثلاثا أو ركعتين، وحسن هو في عقله أن يصلي ثلاثا أو أربعا، هل له[1] أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال**: **معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن صلّى كما عبّر له الصبي أو اليهودي، وودع ما حسن في عقله، وفات الوقت بعد أن صلّى، هل تراه سالما؟ **قال**: **معي** أنه لا يسلم إذا ترك ما

(١) زيادة من ق.

هو أحسن عنده في عقله، وهو الحق؛ لأن المعبّر لم يأت بالحجة كاملة، وعلم العقل قد أتى بالحّجة كاملة، وشهد لها بالاستحسان، فهو عندي علم، ويجب عليه علمه إذا وافق الحق الذي لا يسعه تركه، وقال: إذا خطر بباله وحسن في عقله الأفضل؛ كان عليه أن يعمل بما خطر بباله وحسن في عقله، وإذا عبّر له المعبّر الأفضل كان عليه اتباع المعبّر.

قلت له: فالواحد في هذا حجة من جميع المعبّرين إذا أتى بالحق أو لم يأت به إلا أنه قد أتى بالأفضل منه في جميع ما كان من شريعة دين /٢٨٣/ الله من فعل أو ترك؟ **قال**: **معي** أنه كذلك؛ إنه حجة فيما عبّر له من الحق الذي لا يسعه تركه ولا ركوبه.

قلت له: فالرجل إذا حان عليه وقت الصلاة، ولا يعرف ما يقال فيها، ولا كم هي، ولا يقدر على المعبّرين إلا في موضع، إن ذهب إليهم فاتته الصلاة، ما عليه أن يصلّي كما حسن في عقله، أو يذهب إليهم يتعلّم صلاته ولو فات الوقت حتى يصلّيها بعلم؟ **قال**: **معي** أنه يصلّيها كما حسن في عقله، ويطلب علمها على حال ما يقدر عليه مما يلزمه علمها، وعليه عندي الخروج في طلب علم ذلك إن قدر على ذلك، فإن خاف فوتها قبل بلوغه إلى ذلك صلاّها كما حسن في عقله، وإن حسن في عقله الصواب كان حجة له عندي، ولم يكن عليه طلب، ولو كان المعبّرون بحضرته إذا أدى ذلك على وجهه.

قلت له: فإذا فات الوقت قبل أن يصل إلى المعبّرين، وقد صلّى كما حسن في عقله، هل ينحطّ عنه فرض الخروج في طلب ذلك والتعليم له؟ **قال**: **معي** أن الذي يوجب عليه البدل إذا لم يكن وافق الحق لا يعذره في طلب علم ذلك حتى

يؤديه على ما يلزمه، ولعلّ الذي /٢٨٤/ يعذره عن البدل لا يلزمه فيما مضى خروج في تعليم ذلك.

قلت له: فالذي لا يلزمه الخروج في التعليم لما مضى هل يلزمه الخروج في التعليم لما يستقبل قبل أن يحون وقته؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك لزوم وجوب قبل لزوم الفرض وحضور وقته.

قلت له: فإذا وصل إلى المعبّرين، هل يجب عليه التعليم لما مضى قبل التعليم لما يستقبل إذا لم يحضره وقته؟ **قال: معي** أن عليه ذلك على قول من يوجبه عليه.

قلت له: وعلى قول من يقول: لا بدل عليه لا يلزمه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان قد حضر وقت ما يستقبل، هل عليه التعليم لما يستقبل إذا حضر وقته قبل التعليم لما مضى، على قول من يلزمه البدل؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإذا حضر وقت الصلاة وهو لا يعرف ما يقال فيها أَعليه أن يصلّي كما حسن في عقله، ويتعلم بعد ذلك، أم يتعلم حتى يعرف، ولا يصلّي كما حسن في عقله ولو فات الوقت؟ **قال: معي** أنه يتعلم ما لم يخف فوت الوقت، فإذا خاف /٢٨٥/ فوت الوقت ولم يتعلم العلم كلّه عمل بما علم، أو كما حسن في عقله من الصواب إن لم يكن علم شيئا.

قلت له: فإذا عرف وقد فات الوقت، وقد صلّى في الوقت كما حسن في عقله، هل عليه بدل؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن وافق العدل فعليه البدل على قول من يوجب عليه ذلك، وإن كان وافق العدل فلا بدل عليه عندي.

قلت له: فإن كان يتعلم فلم يعلم، وجهل أن يصلّي كما حسن في عقله حتى فات الوقت، هل تراه سالما، أو يصلّي بعد الوقت إذا علم؟ فلا يبين لي سلامته إذا ترك العمل بما علم حتى فات وقت العمل إذا كان قد علم ما يكون به عملا يكون طاعة ويكون مؤديا لشيء من الواجب.

قلت له: فإذا لم يفهم في وقت الصلاة ما يقول فيها، وصلّى كما حسن في عقله، وفات الوقت، هل ينحطّ عنه فرض التعليم لما يستقبل حتى يحضره العمل به؟ **قال**: أرجو أنه قد قيل ذلك.

قلت له: ولا يزال على هذا دأبه حتى يموت؛ إنما يجب عليه التعليم في وقت العمل، وينحطّ عنه إذا فات، ويصلّي كما حسن في عقله، ويكون سالما؟ **قال**: هكذا /٢٨٦/ عندي أنه يخرج على معنى ما قيل.

قلت له: فجميع ما حرّم الله ركوبه إذا لم تقم عليه الحجة من جميع المعبّرين بحرمة ذلك، ولا خطر بباله، ولا حسن في عقله أنه حرام، وارتكبه على ذلك، هل يكون سالما؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يقدر على علم ذلك، ولا على المعبّرين له، ولا خطر بباله في ذلك ما تقوم عليه الحجة به؛ فلا يبين لي هلاكه إذا كان في أصل ما يدين به الدينونة بالسؤال عما يلزمه لخالقه السؤال عنه، من ترك ركوب محارمه، وأداء وجوب لوازمه، ولم يقع له في هذا المعنى فرق يوجب اعتقاد السؤال عنه بعينه، عرض على أبي سعيد أسعده الله بعد إملائه، وصل اللهم على محمد وآله وسلّم تسليما.

الباب السادس والعشرون المنسوخ إذا قيل قبل أن ينسخ أو بعد أن ينسخ

من كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومن الكتاب: إلاَّ أن يكون قوم آمنوا عند رسول الله ﷺ بالجملة، ثم خرجوا ولم تنزل الصلاة، وكان لهم أيضا (ع: أشياء حلالا)، ثم حرمت من بعدهم، ونزل القرآن بتحريمها، أو نزلت صلاة؛ فإن أولئك مسلمون حتى تجيئهم الحجة بأنها قد نزلت وحرم كذا وكذا./٢٨٧/

قال غيره: هكذا معنا في هذا الأصل، وهذا مفسر، والمعنى فيه معنى واحد، وإيمانه بالجملة وفيها اللوازم، والمحكوم مسمى بها بعينها محكوم بها، مثل إيمانه بها، ثم نزلت فيها المحرمات والمحللات من ذلك من جميع دين الله، وإذا قامت الحجة بشيء بعينه وقامت به الدعوة وقامت الحجة به والجملة منذ نزلت بجميع الفرائض التي قد علم الله أن يتعبدهم بها، وليس في دينه اختلاف، ولكن لم يكن أحد منهم ليبلغ إلى علم شيء من ذلك إلا حتى تأتيه به الإعذار والإنذار من الله، من رسول، أو حاضر للرسول، أو غائب عن الرسول، أو حادث بعد موت الرسول ﷺ، إلا أنه إذا لم يكن ترك ذلك لشيء بعينه الذي قد حرم من بعد أن كان حلالا فيما قد بلغ إلى الرسول ﷺ، ووقع به الإنذار منه، وبلغت به الحجة من الله جميع من تعبده الله بدينه، حضر أو غاب، أو قبِل الجملة بعينها، أو لم يقبلها بعينها فعليه في أصل دين الله الذي تعبده الله به وهو الإسلام، إذا كان مقرا به وغير خارج منه، وجميع ما ثبت في دين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله /٢٨٨/ﷺ، وعليه في أصل ما تعبده الله من دينه أن يطيعه بجميع ما أمره به من عمل بطاعته، أو ترك من معصيته، فإذا بلغه حكم حجة الجملة فقبلها بجميع ما فيها، وله فيها جميع ما للمؤمنين، وعليه فيها جميع ما على المؤمنين بما

قبلها من الرسول، أو من رسول الرسول، أو من خبر مخبر، أو من جميع من قامت بها الحجة عليه، وعليه فيها جميع ما قدر عليه من العمل من اللازم، وترك ما قدر عليه من ترك المحارم، فإن قبلها وبلغت إليه في حال كان فيها شيء حرام فحل بعد ذلك، أو حلالا فحرم بعد ذلك، أو لازما فحطّ بعد ذلك، أو غير لازم فلزم بعد ذلك، فمن حين ما بلغت الحجة بذلك إلى صاحب الشريعة عن الله فقد وجب في دين الله إذ قد جاء به عن الله، وإذ قد انتهى إليه عن الله، وإذ قد أمر أن ينذر به جميع المسلمين وجميع أهل الأرض من الثقلين، فليس لجميع الثقلين ولا جميع العالمين بعد أن انتهى إلى الرسول ﷺ تحريم شيء أن يحلوه على القطع، ولو كانوا قبلوا الجملة وهو حلال، إلا على ما قبلوه حين /٢٨٩/ عرفوه، وكذلك لا يحرّمون ما أحل الله مما قد أحدث إلى الرسول ﷺ على القطع إلا على سبيل ما قبلوه وعرفوه، وذلك غير مأذون لهم به، وإن لم يكن بلغتهم الحجة بتحريمه وتحليله فليس لهم التقديم فيه على القطع بتحليل ولا تحريم في وقتهم ذلك على الشهادة منهم به؛ إذ ذلك ليس بجائز في حكم دين الله وفيما تعبدهم الله به.

وإن قالوا: إنّ ما علمناه حلالا، أو علمناه حراما، أو علمنا تحليله أو تحريمه كان ذلك جائزا لهم، فإن قطعوا بتحليل الحرام في دين الله وإن لم تبلغ الحجة بذلك إليهم لم يكن لهم ذلك، وكذلك إن حرموا حلالا قد أحدث في دين الله على نبيه على القطع ولو كانوا قد علموا حرام ما حرموا أو حلال ما أحلّوا لم يكن لهم ذلك في حين ذلك الذي يجوز لهم في دين الله.

كذلك إذا أحدث إلى رسول الله ﷺ العمل بشيء وجب عليهم في دين الله العمل به من حين ما أحدث إلى رسول الله ﷺ، وعليهم الانتهاء في دين الله عن جميع ما أحدث إلى رسول الله بتحريمه، ولكن /٢٩٠/ ما لم تبلغهم الحجة فهم

سالمون بركوب ما أباح لهم ركوبه، وترك ما أباح لهم تركه في أصل دينه الذي كان تعبدهم به وأمرهم به؛ حتى تبلغهم حجة المحدث من دين الله، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]؛ وذلك إذا قبلوه بعينه محرّما أو محللا أو واجبا أو زائلا.

كذلك كان علمه لأولئك الذين قبلوه حلالا بالعلم كان طاعة، وقبلوه بالعلم حراما ما كان واجبا تركه، وما قبلوه بالعلم كان مباحا لهم بعينه لما يثبت لهم في دين الله بتحليل ذلك بعينه، وتحريمه بعينه، وبلوغ الحجة إليهم فيه، وثبوت الحجة لهم به بعينه، وإحداثه إلى النبي ﷺ تحليلا أو تحريما بخلاف ما عملوه (خ: علموه) موجبا عليهم أن لا يحلّوه ولا يحرّموه بالقطع، إذ قادرون على أن لا يحلوه ولا يحرموه؛ إذ ليس لهم أن يحرموا ما أحل الله ولا يحلوا ما حرم الله ولو كانوا لا يعلمون حين ذلك تحليله ولا تحريمه، فإن فعلوا ذلك كانوا منكرين ناقضين لجملة ما أقروا به، ولهم /٢٩١/ التمسك بما علموا علما ودركا للحجة حتى تثبت لهم من الله؛ إذ لا يقدرون على علم غير ذلك حتى تبلغهم الحجة به بعينه إذا كان هو بعينه معهم حلالا، وإذا كان بعينه غير واجب إلا أنه إن أحدث عن الله إلى رسوله لزمهم في جملة ما دانوا به من دين الله، كان قد بلغتهم الدعوة أو لم تكن بلغتهم الدعوة بذلك؛ فهو في جملة ما دانوا به داخل، وليس لهم إنكاره.

كذلك إذا بلغت الدعوة بالجملة إلى غيرهم ممن لم يأخذ ذلك محللا ولا محرما بالنص، إلا أنه قد بلغته الدعوة بالجملة؛ فقد لزمته الدينونة بالجملة وبجميع ما فيها، وليس عليه فيما لم يبلغه فيه حجة، إلا ما قد قامت عليه به الحجة مما بلغته مجملا، إلا أن تبلغه في شيء بعينه، وتقوم عليه به الحجة، أو بذل المجهود في طلب ما جاء في الجملة التي لزمه الدينونة بها، إذ لم يعلم ذلك بعينه فيعمل به

على بصيرة، ويتركه على بصيرة، ولو بلغته الحجة بالمنسوخ من دين الله من قبل أن تبلغه الحجة بالناسخ، وكان في حين بلوغه بحجة المنسوخ قد نسخ لم يكن له معنا ذلك /٢٩٢/ حجة ولا عليه حجة؛ لأنه لم يقبل ذلك في حين ما كان واجبا قبوله جائزا قبوله؛ لأن ذلك محجور عليه، ولا تقوم به الحجة له ولا عليه، فانظر كيف كان هذا مهتديا بما قبله نصّا وعرفه، ولم يكن حجة لغيره ولا على غيره، ولو كان هذا المخبر له قبل أن ينزل نسخ ذلك بطرفة عين، وكان في ذلك صوابا وحقا لكان قبوله جائزا ولازما، وكان كمن قبله عن رسول الله ﷺ نصّا، وكان له التمسك بذلك نصّا حتى تلقاه الحجة بنسخ ذلك نصّا، ولو أخبره ذلك الذي قد قبل ذلك عن رسول الله ﷺ أو عن غيره، وقبول ذلك هدى وحق وعدل فقبله منه، ثم أخبره غيره بذلك من بعد حدوث خلافه إلى رسول الله ﷺ في دين الله؛ لم يكن ذلك معنا للقائل حجة، ولا عليه حجة، وكان القائل الأول لذلك في وقت ما كان هدى وحقا كان له ذلك وعليه، وكلاهما معنا في وقت واحد وساعة واحدة، هذا /٢٩٣/ عليه غير ما على هذا، ولهذا غير ما لهذا، وعلى هذا التماس ما يلزمه في دين الله من هذا الشيء بعينه الذي قد نسخ وأحدث فيه، ولهذا التمسك به معنا، وعليه التمسك به معنا، إذ كان ذلك هدى وصوابا.

فعلى هذا صوابه وهداه فيما قامت عليه به الحجة، وله به الحجة حتى تأتيه خلافه بالنص، وكل مخصوص في دين الله بما يلزمه في كل حين يلزمه، ولا تختلف أحكام دين الله إلا على أحكام الخاص والعام على أصل أحكام الإسلام.

وليس على هذا الذي بلغته الدعوة بالجملة فلم يبلغه بما في الجملة من الأعمال إلا الاجتهاد في طلب علم ما يلزمه، كان في أيام النبي ﷺ أو بعده، لا

تختلف أحكام الدعوة ولا أحكام الجملة معنا في وقت من الأوقات، ولا في بقعة من البقاع، ولا في أحد من خلق الله.

فانظر كيف اختلف لزوم دين الله في رجلين في موضع واحد في وقت واحد، هذا له الأخذ والعمل بشيء من دين الله جائز ثابت إذ كان قبله وهو هدى حتى تأتيه الحجة بخلافه، ولم يكن لهذا الذي بلغه خبر ذلك /٢٩٤/ الذي هو بعينه لهذا هدى إلا من بعد أن زال حكم ذلك في أصل التعبد لهما جميعا، ولم يعلمه هذا ولا هذا، فكان قبوله لهذا حجة، ولم يكن قبوله لهذا حجة، ولهذا أن يعمل به، وليس لهذا أن يعمل به.

وكذلك هذا الذي كان قد بلغته الحجة بالجملة في وقت كان هذا المنسوخ فيها غير منسوخ فقبل الجملة بجملتها، ولم تبلغه حجة ذلك بعينه ولا قبله وهو حجة، ثم لم يبلغه خبر ذلك حتى نسخ في الجملة التي قد قبلها، وهو فيها غير منسوخ، ولكنه حلال مباح، ثم بلغه خبر ذلك ممن قبله وممن هو مصيب بقوله نصّا؛ جائز له التمسك به حتى تبلغه الحجة إذ قبله نصا لم يكن له ذلك حجة ولا عليه حجة، ولو كان قد قبل الجملة وذلك فيها ثابت؛ لأنّ كل شيء من دين الله حجة بعينه لأن لا تختلف أحكام دين الله، سواء معنا كان هذا الحكم وهذا العلم قريبا من بقعة رسول الله ﷺ له أو بعيدا، ولو كانا جميعا في المدينة معه أو كلاهما بخراسان، أو بأرض سفالة، أو حيثما كان من البقاع بها.

وفي كل /٢٩٥/ حال لا يجوز إلا قبول الحق، ولا يجوز خلاف الحق، فانظر كيف تخص أحكام الإسلام وتعم، وأحكام الدين وأحكام الإيمان، وانظر أنه لم يضره ولم ينفعه بلوغ حجة الجملة عما سواها، ولا لزوم بلوغ الحجة بالجملة إذ لم يكن قبل ولا بلغه ما كان فيها جائزا قبوله، وجائز له العمل به حتى نسخ ذلك، وتحولت أحكامه؛ ليعلم أن الجملة لم تكن تضره ولا تنفعه، وإنما يضره وينفعه من

جميع أصول دين الله حجة ما لزمه وبلغه بعينه، وتزول عنه حكم حجة ما لم تنزل به بليته ولم تبلغه دعوته، ولم تقم عليه حجته، ولو كان في المدينة في بقعة رسول الله ﷺ فقبل شيئا منه نصّا من نبيه أو من غيره من المخبرين كائنا ممن كان من المعبّرين من صغير أو كبير، وكان ذلك الشيء هدى وصوابا من الأمر والنهي كان لازما قبول ما يلزمه من ذلك، جائزا له قبول ما يسعه من ذلك، ولو كان قبل أن ينسخ ذلك بساعة من دين الله ثم قبله نصّا؛ كان ذلك له جائزا، وكان له العمل به والتمسك به، وعليه ذلك مما يلزمه من لوازمه، ولو نسخ ذلك بعدما قبله، وقد كان قبوله /٢٩٦/ هدى، فلم (خ: ثمّ لم) يبلغه خبر نسخ ذلك حتى لبث على ذلك ما لبث قليلا أو كثيرا، أو مات عليه قبل أن يلقاه خبر نسخه، ولم يبلغه ذلك؛ ولا غاية لذلك في القرب ولا البعد معنا، ولو كان في المدينة مقيما، ولو كان في الصدق والأمانة مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فكان يخبر بذلك أهله وأهل بيته وأهل محلته من بعد نسخه، وكانوا يقبلونه منه ويركبونه، ويأتون منه؛ ما جاز لهم ذلك معنا، ولا كان قبوله من مثل أبي بكر وعمر ، أو من مائة ألف مثلهما حجة لهم ولا نافعا لهم ولا ضاق هو عليه التمسك بذلك بعينه ما لم تبلغه به الحجة، إذ قبله نصّا، وكان قبوله حجة وصوابا، وإذ كان نقله إليهم وخبره لهم به من بعد نسخه غير حجة ولا صواب.

فكذلك لو كان في غير المدينة من قريب ذلك وبعيده ممن قد بلغته حجة الجملة أو لم تبلغه باسمها وعينها؛ حتى بلغته حجة هذا الذي وصفنا من دين الله تبارك وتعالى، ممن لم يثبت منه إنكار للجملة، ولا لشيء منها، ولا شك فيها بعد بلوغها إليه، /٢٩٧/ ولا في شيء منها، وبلغته الحجة بشيء من دين الله من لوازمه أو من محارمه؛ كان عليه قبوله، وله قبوله إذا كان صوابا ولازما في دين الله وعدلا، ولا عذر له في تركه ولا مخالفته، ولو كان لم تبلغه حجة الجملة بعينها

فعليه في ذلك الشيء من دين ما على من قد بلغته حجة الجملة، وله في ذلك ما لم تبلغه حجة الجملة من التمسك والعمل والقبول إذا كان ذلك الوقت الذي قبله وبلغه صوابا وعدلا في دين الله، ولو نسخ بعد ذلك كان ذلك له حجة ما لم تبلغه حجة النسخ، ومن أخبر بذلك من الناس وقام بحجته عليه قبل أن ينسخ ذلك في دين الله ولو بساعة كان ذلك حجة لمن أخبره بذلك وعليه، وكان له التمسك بذلك والعمل به، إذ كان قبوله هدى في دين الله وحجة، ولو كان خبره له بعد النسخ لذلك ولو بساعة في دين الله على لسان رسول الله ﷺ بالمدينة وهما كلاهما بخراسان، ولا علم هذا ولا هذا، أو أبعد من ذلك من البقاع ما كان خبره ذلك عليه حجة ولا له معنا، وكان الآخر على جهته التي قبلها وهي هدى وعدل، فانظر في حجج دين الله كيف لم ينفع بلوغ الحجة الشريعة، /٢٩٨/ ولا ضرّت من كان من سائر ذلك من دين الله، وكان كل شيء من دين الله حجته بنفسه، وحكمه بنفسه بحضرة النبي في أيام النبي ﷺ، أو في المغيب عن النبي ﷺ، وكذلك الحكم في جميع دين الله من بعد أيام النبي ﷺ.

ومعنا أنّه لو قبل قابل من المتعبدين من عباد الله شيئا من دين الله من لوازمه أو من محارمه، من جملة أو غيرها من اللوازم، ثم خرج إلى بلده وأخبر بذلك في بلده وهو من دين الله الذي تقوم به الحجة، أو مما يسع قبوله من دين الله، أو مما هو عدل قبله عن النبي ﷺ، ومن غيره ممن أخبره وأخبر ذلك في بلده ومصره؛ كان ذلك حجة معنا لهم وعليهم، ولو اقتدوا به كلهم، وهم أهل مصر من الأمصار كان ذلك معنا هدى وعدلا، إذ كان قبولهم لذلك منه أو من بعضهم بعض عن خبره كان وهو من دين الله عدلا وصوابا، ولو أنه نشأ ناشئ فيهم بعد ذلك من بعد أن ينسخ ذلك من دين الله على لسان رسول الله ﷺ ولم يبلغ ذلك إلى ذلك المصر بخبر نسخه إلا أنه قد نسخ ثم نشأ بعد ذلك الناشئ ولزمه

/٢٩٩/ التعبد بدين الله ما جاز له معنا قبول المنسوخ ممن قبله، وهو عدل وصواب إذ لم يقبله هذا المتعبد وهو عدل في دين الله وصواب، وكان أهل المصر الذين هم قبلوه وهو عدل في دين الله وصواب على صوابهم وعدلهم في ذلك بعينه حتى يأتيهم خبر نسخه، وكان عليه هو وعلى من مثله ممن لم يقبل ذلك وهو عدل حتى قد نسخ أن يجتهد في طلب ما يلزمه من دين الله في شريعة رسوله، ولا ينفعه قبول ذلك منهم، وهم محقون به وعليه، فليس بحجة أن يقبل ذلك منهم غيرهم ممن لم يلزمه ما لزمهم، ويجوز له ما جاز لهم، فانظر كيف ثبت لأهل مصر وعلى أهل مصر في دين الله مخصوصين بحكم غيرهم، وخص غيرهم في جملتهم ممن نشأ معهم أو بلغ إليهم من غير بلدهم ومصرهم ما لم يخصّهم وما لم يلزمهم.

كذلك لو كان المخصوص بذلك من أهل المصر من قبول ذلك بعدله واحدا، وكان أهل المصر كلهم لم يخصّهم حكم ما خصّه؛ لكان حكم أهل المصر كلهم في ذلك المصر من دين الله الاجتهاد في طلب ما يلزمهم من دين الله، وكان لهذا المخصوص بذلك /٣٠٠/ حكم سواهم إذا خصه ذلك دونهم، ولو رجع إليهم هذا الذي قد قبل هذا الحرف من دين الله وقد بلغ إليهم ما قد نسخ ولا علموا هم بذلك، ولا علم هذا بنسخ ذلك فأخبرهم بذلك وأفتاهم به بعد نسخه ولو بساعة على لسان رسول الله ﷺ بالمدينة وهم بخراسان أو أبعد لما كان لهم قبول ذلك منه، ويمضي عليه والتمسك به إذ قبله وكان قبوله عدلا وصوابا بعينه حتى يأتيه به خبر النسخ بعينه، ولا يكون لغيره حجة ولا على غيره حجة.

فافهم معاني الحجة في دين الله من الجملة وغيرها في أيام النسخ، وفي غير أيام النسخ، فإنك إن أبصرت ذلك أبصرت أهل العدل، وعلمت أن كل شيء من دين الله مخصوص بحجته، وبلوغ دعوته، ونزول بليته في كل وقت وزمان، وفي كل

أمر وشأن، وفي كل عبد وإنسان، وأنّ ذلك لا يختلف[١] أحكامه في صحة أصول الدين عند من أبصر العدل من المتأولين من المسلمين، وإنما يهدي الله إلى صراطه المستقيم مما اختلف فيه المختلفون وما ضل فيه المتأولون من خصّه فضله من عباده المؤمنين، ويضلّ الله الظالمين /٣٠١/ بعدله، ويفعل الله ما يشاء، وما ربّك بظلام للعبيد.

ومعي أنه لو كان أهل مصر متمسكين بدين عيسى صلوات الله عليه لم يخالفوه في شيء من الدين في دينه، وكانوا على جملة شريعته من الأمر والنهي والحلال والحرام، وجميع شرائع الإسلام، وكانوا على ذلك إلى أن بلغهم خبر بعث النبي ﷺ ودعوته إلى الجملة، وبلغتهم دعوته في الجملة؛ لكان عليهم الإيمان به ﷺ والتصديق لجملته، واعتقاد الطلب لعلم ما يلزمهم في شريعته، من الأمر والنهي والحلال والحرام واللوازم والمآثم؛ ليؤدّوا ذلك على وجهه، ويعلموا (خ: يعملوا) بحقيقته، وليس عليهم (خ: لهم) معنا أن يتركوا ما هداهم الله له من حلاله وحرامه في شريعة دين عيسى ﷺ، إذ قد بلغتهم الدعوة بالجملة التي قد نسخ فيها ما كان معهم حلالا بالتحريم، وما كان معهم حراما بالتحليل، وما كان معهم أمر بالنهي، وما كان معهم نهيا بالأمر ما كان عليهم ذلك حجة، وكان عليهم التمسك بحلال الله وحرامه الذي هداهم، ولا يضرهم بلوغ الدعوة بالجملة إذا لم تبلغهم الحجة بأحكام الجملة الداخلة فيها؛ حتى /٣٠٢/ يأتيهم شيء من ذلك بعينه، إذا كان قبول ذلك لهم في دين الله بعينه عدلا وصوابا قبل أن يأتي نسخه في دين الله بعينه، ولو كان قد نسخ؛ لأن دين رسول الله ﷺ

(١) ق: يختلف.

والإيمان بجملته التي أرسل بها، والإيمان بها والتصديق لها ثابت على من بلغه، وناسخ أحكام شريعته بجميع أحكام شرائع النبيين والمرسلين بعده، ما ينسخ منه على لسانه، وفي دينه، وفي شريعته، والدين واحد؛ وهو الإيمان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله في كل عصر وزمان وأوان، من جميع النبيّين والمرسلين، وإنما ينسخ كل رسول وكل نبي جاء من بعد رسول ونبي إذا جاء النسخ على لسانه وفي شريعته الأمر والنهي من أحكام شريعة النبيّ الأوّل، ولا لشيء من ذلك من كتب الله ولا من دينه، ولا من أمثاله، ولا من وعده ووعيده، ولا من أخباره، وكل ذلك ثابت محكم لا يجوز عليه النسخ من قبل الله تبارك وتعالى في شريعة نبيّ ولا رسول لشيء جاء به رسول غيره، ولا لشيء جاء به هو، ولا يجوز النسخ فيما قيل، وهو كذلك عندنا، إلا بما جاء من الأمر والنهي، لا في غير ذلك ما جاء عن الله، ولا فيما جاء عن أحد من رسله صلوات /٣٠٣/ الله عليهم، فشريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع شرائع النبيين والمرسلين، ولا ناسخ لها، ولا لشيء من أحكامها، إلا ما صح من نسخ ذلك في شريعة دينه؛ لأنه لا نبيّ بعده ولا رسول بعده ﷺ فينسخ ما جاء عنه، فأحكام شريعته ﷺ المحكمة محكمة أبدا إلى يوم القيامة، وما مات عليه من منسوخ شريعته فهو منسوخ إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يأتي غير ذلك أبدا، وكل ما حل معنا في شريعة نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم، وكل التمسك به هدى وعدل وصواب؛ ما لم ينسخه غيره من النبيين والمرسلين، ولو بعث النبي ﷺ وصح بعثه لم يكن ذلك معنا ناقضا ما في أيدي المسلمين إذا قبلوه وبلغتهم حجته، وقبوله هدى غير منسوخ في قبولهم دين الله قبولهم له، وبلوغ حجته إليهم ممن كان متمسكا بشريعة دين عيسى ﷺ، ولو بلغه رسالة نبينا محمد ﷺ من بعد ما نسخ ما في أيديهم على لسانه عدلا وصوابا وهدى؛ حتى يبين لهم ما يتقون على لسان /٣٠٤/ نبيه

محمد ﷺ بما أحدث (خ: مما اأحدثه) إليهم، ويأتيهم خبر ذلك بعينه، ولا يضرهم نسخ ذلك في الشريعة معنا على لسان رسول الله ﷺ، ولو بلغتهم حجته ودعوته بالجملة، وقد نسخ في شريعته ما كان حلالا في أيديهم، أو ما كان حراما في أيديهم لم يضرّهم ذلك ولا ينفعهم، وحلال الله وحرامه الذي قبلوه هدى وصواب، وهو على حاله على الأبد حتى تأتيهم الحجة بغيره، إلا أنّ عليهم الاعتقاد للسؤال عمّا يلزمهم في شريعة محمد ﷺ في الاعتقاد لجملة ذلك، والدينونة لجميع دينه، وجميع شريعة دينه، وطلب جميع شريعة دينه، وحلال لهم ومباح ما في أيديهم من دين الله الذي لم يصح معهم، ولا يأتيهم خبر نسخه ولو كان منسوخا.

ولو استجاب أحد في الإسلام عن الشرك، وقبل دين محمد ﷺ وجملته أو لم يبلغه ذلك، إلا أنه قد بعث محمد ﷺ بنسخ شيء من أحكام شرائع دين عيسى ﷺ فاستجاب وقبل من المسلمين الذين [هم] متمسكون بحكم شرائع /٣٠٥/ دين عيسى، إذ قبلوه وهو هدى وعدلا وصوابا في قبوله فتولوه، وإنما نسخ قبل أن يستجيب بساعة على لسان رسول الله ﷺ في المدينة أو في مكة، وهم بين السدين، أو في أبعد الأمصار وأقصى الأقطار، لما جاز عندنا لهذا المستجيب إلى الإسلام قبول أحكام شريعة عيسى إذا كان في الحكم في دين الله قد نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ، لكن له معنا وعليه الإيمان بالله تبارك وتعالى ربًّا، وبعيسى نبيا ورسولا ﷺ، وأنّ ما جاء به عن الله فهو الحق، إن كان قد بلغته دعوته ﷺ، لأنّ هذا أوجب في كل نبي ورسول إلى أهل زمانه، وعلى جميع كل من بلغته دعوته وعرف رسالته أو نبوته، أو قامت عليه بذلك الحجة فعليه أن يؤمن به ويصدق به ويؤمن بما جاء به، وأنه الحق من الله، وهذه كانت دعوة النبيين والمرسلين، وكل النبيين والمرسلين يجب الإيمان بهم ممن عرفهم، وبما جاؤوا

به عن الله تبارك وتعالى أنه الحق المبين، كما على من بلغته دعوة نبينا /٣٠٦/ محمد ﷺ، وكل دين النبيين والمرسلين دعوتهم واحدة، وحجتهم دعوة (خ: واحدة)، ودينهم واحد، لا يختلف الدين الذي جاؤوا به من ربّ العالمين، وكلّهم كانت شهادتهم واحدة، كل من أرسل منهم كانت دعوته إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنه رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين، وأنّ جميع ما جاء به عن الله فهو الحق، وكان هو الدين والإيمان في الأمم كلّها، لا يختلف أصل الدين، ولا يجوز فيه الاختلاف، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[الشورى:١٣]. وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]. وقال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٩٢]. وقال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾[المؤمنون:٥٢]، فكان الدّين واحدا على كل نبيّ ورسول، وإنما تختلف من أمور النبيين والمرسلين /٣٠٧/ الشرائع إذا اختلفت؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]؛ والشريعة ما جاء في أحكام دينه الذي أمر به ونهى عنه، ويحلّه ويحرّمه، فإذا جاء رسول بشيء من نسخ ما جاء به رسول قبله من الأمر والنهي كان ذلك منسوخا في دين الله، وكان الأخذ به باطلا في دين الله، والعمل به باطلا، وكل رسول جاء فهو يدعو إلى الإيمان بالرسل من قبله، وبالكتب(١)

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا الكتب.

التي من قبله من رسول الله وكتبه، وذلك الدين الذي لا يختلف ولا ينسخ، وإنما ينسخ الأمر والنهي مما شاء الله أن ينسخ، وأمّا أصل الدين فلا نسخ فيه، ولا يجوز فيه النسخ معنا في شريعة من الشرائع، ولا على لسان نبي من الأنبياء، ولا رسول من الرسل، فعلى الذي استجاب للدّين على دين عيسى مسلمين قد قبلوا حلال ما كان على دين عيسى وحرامه مما هو منسوخ على لسان محمد ﷺ إن كان منسوخا شيئا منه، فالذي قبلوا ذلك وهو هدى وعدل قبل أن ينسخ على لسان رسول الله ﷺ ولو لم يكن بلغتهم دعوة النبي ﷺ؛ /٣٠٨/ إلا أنه كان قد بعث ونسخ في دينه ما نسخ من دين عيسى، فالذي قبلوه وهو هدى وعدل وصواب وجائز، ولازم قبوله، والتمسك به، والعمل به معنا؛ حتى يأتيهم خبر نسخه نصّا، كما أخذوه نصّا من هداية الله ودينه وعدله، وليس هذا الناشئ ولا المستجيب، ولو كان بالغا مشركا في أيّام ما كان الأخذ به هدى، إلاّ أنه لم يكن آمن به ولا قبله، ولا بلغ هذا الناشئ حتى نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ، فليس للناشئ إذا لم يكن وجب عليه أحكام الإسلام والتعبد بأحكام نفسه من [أهل] الإسلام المولودين، ولا المستجيب على الشرك في هذا المنسوخ ما للذين قبلوه وهو هدى وعدل، وعلى هذين الإيمان بالله وبعيسى وبما جاء به عن الله مجملا أنه الحق المبين، وعليهما معنا في المنسوخ من دينه على لسان نبينا محمد ﷺ حكم شريعة نبينا من حلاله وحرامه؛ لأنهما لزمهما حكم دينه، وذلك الشيء الذي كان حراما قد أحلّ، والذي كان حلالا قد حرّم، وهو نبيهما ﷺ /٣٠٩/ في أحكام الشريعة، ونبي كل من كان على الأرض من الثّقلين، من مؤمن متقدم الإيمان، أو مستجيب، أو ناشئ من بعد بعثه في أصل ما تعبّدهم الله به، ولو لم يبلغهم خبره ولا ذكر شأنه، فمن حين ما بعث الله الرسول، فكذلك كل رسول قد ثبتت نبوّته ورسالته على جميع أهل الأرض أرسل إليهم،

وثبتت عليهم أحكام شريعته في دين الله، بلغتهم دعوته أو لم تبلغهم، ومن كان منهم على هدى من دين نبي قبله، وشريعة رسول قبله، وشيء من الهدى قبله؛ فهم على هداهم، ولهم التمسك به، وإن لم تقم عليهم حجته ولا حجة شيء مما نسخ على لسانه مما قبلوه، وهو هدى في دين الله حتى يأتيهم خبره، فإذا جاءهم خبره برسالة ثبت عليهم الإيمان به وبجميع ما جاء به عن الله تبارك وتعالى، ولو لم يدعوا إلى ذلك، فعليهم الإيمان والتصديق، والإيمان بما جاء به والتصديق، ولا يسعهم غير ذلك والدينونة بدينه، والانتحال بحكم شريعته، وهم على هداهم الذي قبلوه عن الله نصّا؛ حتى يأتيهم خبر نسخه نصاّ، ولو كان /٣١٠/ قد نسخ، ولو لم يكونوا قبلوه نصّا وهو هدى، إلاّ أنهم قبلوا دين النبي وآمنوا به، وقبلوا شيئا من شرائعه نصاّ، وإذا لم يبلغهم شيء من أحكام شريعته حتى ينسخ، ما لم تبلغهم على لسان المرسل ما كان قبولهم معنا للمنسوخ من أحكام شريعة النبي قبله عدلا وصوابا، وكانوا في هذا كالبالغ الناشئ من بعد رسالة الرسول وبعثه، والمستجيب عن الشرك، ولو كان في أيام الرسول الأوّل، أو في أيّام أحكام شريعته، والمستجيبون للنبيّ الأوّل، أو إلى من دعا إلى دينه، أو دخلوا في دينه واستجابوا إلى الدين وآمنوا به وبما جاء به مجملا، ولو لم يكونوا قبلوا منه شيئا من الدين نصّا حتى نسخ على لسان الرسول المبعوث؛ كانوا في ذلك معنا مثل المستجيب والبالغ الناشئ من بعد نسخ ذلك، وبعث الرسول الآخر، فافهم معاني أحكام شرائع الدين وأحكام جملة الدين في كل وقت وزمان، واعلم أنها لن تختلف ولا تختلف أحكامها لزمان ولا في زمان، ولا في دهر ولا أوان، ولا في حياة الرسول ولا من بعد موت الرسول، /٣١١/ وعلى كل من دخل في الإسلام، أو لزمه حكم الإسلام، أو ثبت عليه حكم الإسلام، أو ثبت له الإسلام بوجه من الوجوه، أو حكم من الأحكام في وقت من الأوقات، في أي

بقعة كان، أو في أي عصر كان، أو في أي المولودين كان من أهل الشرك، أو أهل الإيمان، أو من أهل الإقرار المنافقين، فكل ذلك سواء، ولهذا المسلم وعليه في وقته ذلك على المسلمين، وما للمسلمين في وقته ذلك وساعته تلك من أحكام شريعة نبي ذلك الزمان الذي لم ينسخ حكم شريعته نبي من الأنبياء، ولا رسول من الرسل، كان الرسول حيا قائما، أو قد مات، فكل ذلك سواء، وقد بينت لك ما فيه، وفي بعضه شفاء لمن أبصر قلبه وصفا، وإلا فلم تزده كثرة الحجج ولا الآيات والبينات إلا تهدّفا وتعسّفا، وإنما أردنا بهذه الحجج وهذه الواضحات من الدلائل لأن يهتدي بها العاقل، ويكتفي بها السائل، ويقدمها من أبصر عدلها على قول كل قائل؛ لأنها الهدى عندنا والصواب، إلا ما وافق الحق من قول القائلين من الأولين والآخرين، فالصواب كله بعضه من بعض فكله مقبول، /٣١٢/ فانظر كيف كان قبول شيء من دين الله نصّا، وقبوله هدى من جميع المنازل التي وصفتها لك، والأحوال التي بينتها لك، من كان حكمه له بعينه، لا أحكام الجملة، وكان عليه أحكامه بعينه لا أحكام الجملة فيما يلزمه من قبوله بعينه دون الجملة، وفيما يثبت له الحكم من التمسك به، والعمل به وعليه به دون الجملة؛ لتعلم أنّ لكل شيء من ذلك حكما لازما إذا نزلت بليته به، وقامت الحجة به، وبلغت الدعوة، فانظر كيف وجب على من بلغته حجة الجملة وهو على صواب مما ينقضه حكم الجملة، فلم ينتقض عليه؛ إذ كان قد قبله بعينه صوابا حتى تأتيه به الحجة نصّا، فانظر كيف لم يكن لمن قبل الجملة ولم يقبل ما فيها من الأحكام نصّا أو شيئا منه حتى نسخ، كيف لم يكن له قبول الجملة حجة بالتمسك كان بما جاء فيها غير المنسوخ، وانظر كيف كان بلوغه للشيء من حكم الشريعة التي تنسخ ما في يده ناسخا لما في يده من صواب ما قبله، ولو يدعى إلى حكم الجملة، ولم يسمع بها أنّ النبي يدعو إليها،

إلا أنه قد جاء خبر النبيّ المرسل، وأنه يحرّم كذا وكذا، ويحلّ كذا وكذا، /٣١٣/ ويلزم كذا وكذا، وينهى عن كذا وكذا، كيف كان حجة بعينه عليه ومزيلا لما في يده مما كان له هدى وعدلا وصوابا، كيف نقضه خبر الناسخ له، ولم يأته خبر الجملة ولا دعي إليها، ولا ذكر شأنها، فتدبر هذه الأمور، فإنّ في تدبيرها هداية ونور وشفاء لما في الصدور، لمن كان لهذه الأمور مبصرا، وكان ممن يسمع بقلبه ويرى، وإلا فلم يزده تكرير الحكم إلا عمًى في قلبه، وصمما وطغيانا وبكما.

وكذلك دعوة الحق وحجته في كل عصر وزمان ودهر وأوان مخصوص، كل شيء منه بعينه، كل ما بلغت منه حجة في شيء من أحكامه، أو قسم من أقسامه، أو أصل من أصوله، أو محرّم من حرامه، أو لازم من إلزامه؛ فحكمه بعينه لازم، ولبالغه والمبتلى به يشاهده قائم، ولو لم يسمع بشيء سواه، ولم يدر ما قدّام ذلك وما وراءه؛ فإن ذلك الحكم له بعينه وعليه واجب، والله تبارك وتعالى له بذلك مطالب، وله في تضييع ذلك ولو لم تقم حجة غيره عليه معاقب، وبقيامه بعد ذلك أو تضييعه محاسب، ولا يكلفه من جميع دينه إلا ما أبان له حجّته، وأهدى إليه فضله ومنته من /٣١٤/ جميع ما كان من الخليقة، وحيثما كان من البالغين والولدان في كل عصر وزمان ودهر وأوان وبقعة وقطر وبلد ومصر لا تختلف أحكام دين الله في أحد من خلقه؛ فاعلم ذلك إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة عن أبي معاوية: في رجل على دين عيسى فدعا رجلا إلى دين عيسى، ولم يكن المستجيب على دين، ولم تبلغهما دعوة النبي ﷺ ؟ **قال: سمعت ابن معروف:** الداعي مسلم، والمستجيب كافر.

وقال أبو عبيدة: الداعي مسلم، والمستجيب مسلم، والذي قال: المستجيب كافر؛ فهو بالكفر أحقّ.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن جواب الشيخ محمد بن سالم الدرمكي لمن سأله، وهو هذا:

ما القول يا أزكى الأنام نفوسا ... يا من به أضحى الهدى مغروسا
أعني ابن سالم الفقيه محمدا ... يا من عصى شيطانه إبليسا
في من نشا في ذا الزمان ولم يكن ... عرف النبي ولا ابن مريم عيسا
فدعاه داع للذي جاء المسيح ... به وأسسه له تأسيسا
فأجابه حتى تغيب في الثرى ... ورجاؤه أن يسكن الفردوسا
أيكون هذا سالما محروسا ... أم كافرا لا خير فيه خسيسا
فاردد جوابي محسنا ومبينا ... يا خير من جعل الكتاب جليسا
ماذا نريد بضوء بدر ساطع ... إذ أنت تطلع للأنام شموسا

فأجابه محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي:

هاك الجواب مقدسا تقديسا ... ومحبرا ومؤسسا تأسيسا
فكأنه بدر السماء إذا بدا ... للناظرين كفيت صاح البؤسا
يهديهم طرق الرّشاد وأنه ... كالسّمط في الحسنى غدا ملبوسا
إني أرى الداعي لما بيّنته ... فالمستجيب له خذ التقديسا
إن لم يكونا عالمين بأحمد ... خير الورى والذكر لكن عيسى
فهما جميعا سالمان أراهما ... بل مسلمان فانبذ التلبيسا
إذ لا يكلف ربّنا متعبّدا ... علم الغيوب فافقه التكليسا

ومتى هما علما بأحمد فاستمع فعليهما أن يخلعا الملبوسا
فيما مضى ويجددا ما قد أتى خير الأنام به فخذه شموسا
أو يسمعا أي الكتاب وأنه هو حجة للنسخ خذ يا موسى
إن كان ذاك مفسرا مما به تكن المحجة أصلها مغروسا
والبعض قال المستجيب لمن دعا يقع الهلاك عليه سل إدريسا
فاسلم ودم في نعمة وكرامة طول الحياة منعما محروسا/٣١٦/

وعن قول الشيخ العالم أبي سعيد في معتبره: وهو هذا: ولو أنّ أحدا من المتعبّدين قبل شيئا من دين الله من النبي ﷺ ثمّ خرج إلى بلده وأخبر بذلك في بلده كان ذلك حجة على من أخبرهم، إذ قبلوه منه قبل نسخ ذلك الشيء من دين الله، ولو أنه نشأ ناشئ فيهم بعد ذلك، وقَبِل ذلك الشيء من دين الله منهم بعد أن نسخ ما جاز له قبول المنسوخ، وأمّا أهل البلد الذين قبلوه وهو عدل وصواب فهم على عدلهم وصوابهم حتى يبلغهم خبر نسخه. انتهى معنى قوله، لأنّي أخذت المعنى لا اللفظ بعينه، وينظر فيه أَتخرج عندك فُتْيَا هذين الشخصين متفقة، أم لكلّ جواب من ذلك معنى وتأويل، تفضّل بيِّن لنا الفرق في ذلك لا عدمناك والسلام.

الجواب: إنّ شريعة الله لا تختلف كما قال جلّ وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[الشورى:١٣]؛ ولكن تختلف الشريعة في الأحكام من الحلال والحرام، وفي بعض الواجبات فعلا، وكما لا تقوم به الحجة من العقل، ولا تقوم به الحجة إلا من الّسماع، فليس من لم يبلغه علم شيء منه، ولم تكن له حيلة على معرفته أن يكلّفه الله /٣١٧/ به، وإذا أخبر هذا مخبر مما هو في شريعة عيسى عليه السلام لازم، وفي شريعة نبيّنا محمد ﷺ منسوخ لزومه، وليس فيه تحريم؛ فلا

يلزمه العمل به، وإن عمل به بغير دينونة فهو سالم، وإذا كان جواب الشيخ محمد بن سالم على هذا فهو صحيح، وأمّا أن يدين به فهو الذي لا يسعه ذلك، ويصحّ أن يحمل قول الشيخ العالم الكبير أبي سعيد — على هذا، أنه لا يجوز له العمل به على الدينونة.

وكذلك القول فيما نسخ من شريعة عيسى بن مريم بشريعة النبي ﷺ وحرّم حراما يجب على فاعله على ما لا يسعه العقاب في الآخرة، إذا لم تقم به الحجة بالسماع أنه نسخ وأخبر به وعمل به ودان، فهو الذي لا يجوز له، وعليه يحمل قول الشيخ أبي سعيد —.

وأمّا بغير دينونة وقد علم بعيسى، وقامت عليه الحجة، ولم يعلم بالنبي ﷺ، فإذا كلّف أن لا يعمل بشريعته فهو من تكليفه فيما لا يطيقه، فإذا عمل بغير دينونة فهو سالم، وعليه يحمل قول الشيخ محمد بن سالم، ولا سيما إذا كان في نيّته أنّ كلّ ما لا يجوز له وصحّ معه لا يفعله، فالله أكرم من أن يؤاخذه فيما لا تقوم /٣١٨/ به الحجة إلا بالسماع، وإن كان قد سمع بالنبي ﷺ وآمن به، ولكنّه لم يعلم أنّه حرم ذلك في شريعته، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ولم يسمع أنّ الشريعة المحمّديّة قد نسخت بعض هذه الشريعة العيسوية فكذلك لا يهلك؛ لأنه قد قيل عن بعض العلماء: إنّ المرء لا يهلك إلا بأربع خصال:

إمّا أن يهدم قاعدة من قواعد دين الله تعالى بغير عذر.

وإمّا أن يدين بخلاف دين الله تعالى في شيء على ما لا يسعه.

وإمّا أن يدين ببراءة من محقّ أو تخطئة بدينونة، وقد وجبت ولايته في حكم الظاهر.

وإمّا أن ينتهك ما يدين بتحريمه بجهل أو بعلم منه به؛ هذا فيما لا تقوم الحجة به إلا بالسماع، وأمّا ما تقوم الحجة عليه بالعقول وقامت عليه فيما يهلك بالشكّ في ذلك بعد قيام الحجة عليه من عقله، ولا ينفّس له في السؤال فهو هالك، وهي الخصلة الأولى والأربع بعدها.

وكذلك جميع أحكام الشرك، متى أشرك بالله بشيء ممّا يكون به مشركا فهو هالك، وهي الخصلة السادسة؛ لأنّ تقديم أحوال الإسلام أولى من أن يجعل الشرك من الخصال الأولى، /٣١٩/ وليس في شريعة ما إذا عمل أحدها صار مشركا، إذ لا يجوز أن يكون فيها جواز ما يصير به مشركا في شريعة النبيّ الآخر، ويدلّ على ما قلناه ما أورده الشيخ أبو سعيد – في أحكام المنقطع الذي لم تبلغه الحجة، والميزان في صحّة جواب الشيخ محمد بن سالم، إذا لم يدن بذلك، والميزان في صحة قول الشيخ أبي سعيد –، إذا دان بذلك أو حكم به على أحد في حقّ؛ لأنّ الحكم دينونة إذا كان معه بالدينونة فحكم فيما خالفه بخلافه ببراءة من ضعفاء أهل العلم من أهل الولاية بدين أو يبرأ (ع: برأي)، أو بدين من العلماء، وليس هذا المعنى الذي ذكرته ما يدخل فيه قول جابر بن زيد: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه"؛ لأنّ هذا لم يدن بتحريمه، ولا قامت عليه الحجة في تحريمه بشريعة النبيّ محمد ﷺ، وما لم تقم عليه الحجة بالسماع فغير متعبّد بفعل الواجبات، ولا بترك المحرّمات أصلا، عبّر له فيه شريعة أحد من الأنبياء أو لم يعبّر له أحد، فكيف لا يجوز له إذا عبّر له /٣٢٠/ بشريعة أحد من الأنبياء يحرّم عليه ما كان حلالا له، أن لو لم يعبّر له بشريعة أحد من بالكلية هذا ما لا يصحّ على حال، ولا يقول به صحيح بال.

وإن كان إنما يحرم عليه المحرم، ويجب عليه الواجب، أن لو قامت عليه الحجة فيه بالسماع وهو ممن لم تقم عليه الحجة بلزومه بالسماع، وفي الحق أنه لا يلزمه

إلا بقيام الحجة بالسماع، فهذا هو الخلف والمحال ونقض للأصول المحكمة، فلا يخرج على الحق قول الشيخ أبي سعيد —، ولا قول الشيخ محمد بن سالم إلا هذا الشرط الذي ذكرناه، ولم يقصد الشيخان إلا ذلك، وأمّا الشيخ أبو سعيد فقد أتى ما ذكرناه في المنقطع، وإذا أبان الحق هنالك مفصلا فليس عليه أن يذكر كل مسألة منه في المجمل بجميع شروطها؛ لأنه يطول عليه الذكر في كل مسألة حتى أنه ربما يحتاج إلى مجلد تامّ في بعض المسائل إذا وردت بجميع شروطها؛ لأنه لما ذكر أن حجة السماع لا تلزم لمن لم تبلغه ولم يبلغ علمها من تلقاء نفسه فقد عذره إذا عمل محرما في شريعة الرسول ﷺ أو ترك واجبا؛ لأنه ليس بواجب عليه /٣٢١/ ذلك في ذلك الحين، وإن[1] لم يعذره، فقد كلفه ما لا يطيقه، ولم يكن لزومه بالسماع إن لم يعرفه من تلقاء نفسه، وإذا عذره وهو الحق فلا فرق بين إن عمل فيه بشريعة نبي أو على غير شريعة نبي؛ لأنه معذور في ذلك على كل حال، فافهم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأنه.

الباب السابع والعشرون ذكر معرفة ما تقوم حجته من العقل أو السماع

ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول سيدي فيما جاء عن المسلمين، يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه إلى التمام، هل قيل: إن ذلك خاص فيما تقوم به الحجة من العقل خاصة دون ما سواه، وإن كان قيل ذلك فما معنى هذا القول؟ وإن كان جرى فيه اختلاف، هو برأي أم بدين؟ فسّر لي ذلك كله يرحمك الله.

الجواب: إنّ ما تقوم به الحجة من العقل هو على أقسام: **فأمّا التوحيد** فلا يجوز فيه أن يجهل ما دان به في الله من الحق؛ لأنه لا يدين بشيء من الحق إلا وقد عرفه، إلا أنه يكون في شيء لم يفهمه، وقد دخل فيما دان به في الجملة، فذلك وجه، مثاله: صورت نفسه: هل يقدر الله أن يدخل السماوات والأرض من غير أن يصغّرها في عين البعوضة من /٣٢٢/ غير أن يوسعها؟ فقال: إن الله قادر على ذلك، وإنّ الله على كل شيء قدير، وكذلك الوعد والوعيد، ومنه: ما يستقبحه العقل كقتل النفس ظلما، وما أشبه ذلك.

والقسم الثاني: ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع كشرب الخمر، وأكل النجاسات، وكل شيء حرام في دين الله، فكل شيء دان به أنه حرام في دين الله تعالى؛ كشرب الخمر ولحم الخنزير وما أشبه ذلك فالمرء معذور عن معرفة الخمر إن نظرها فلم يعرف هي خمر أم لا، وأنّ هذه التي يراها معه حاضرة هي الخمر أم لا؛ لأنه لا يعلم الخمر بصورتها، وكذلك لا يعرف الخنزير، ولو وقف عليه وسعه جهله أن هذا خنزير أم لا؛ حتى يرتكبه بأكل، فيأكل منه وقد نظره قائم

العين بجلده وصورته، فلا يجوز له أن يأكل منه في غير ضرورة ولو لم يعلم أنه خنزير أم لا، ولا يجوز له شرب تلك الخمر ولو جهل أنها خمر أم لا، وعلى هذا القياس في كل ما أشبه ذلك، هكذا في آثار الشيخ الكبير أبي سعيد – تعالى، ولم يأت في ذلك ترخيص.

وقد أطلنا القول في هذا المعنى في جواب مسألة لنا سميناه /٣٢٣/ الحق اليقين، فأخرجنا له وجها أنه يكون في بعض المواضع سالما بذلك، وذلك فيما معي إن صح حق ما أراه حقا أنه إذا لم يخطر بباله عند شربه الخمر أنها الخمر وفي نفسه أنها ليست بخمر، ولم يخطر بباله ذكر الخنزير عند أكله لحم الخنزير وفي نفسه أنه ليس بخنزير، وأنه لا يأكله لو علم به أنه لا يهلك؛ لأنه يمكن أن لا يعلم بنفسه أنه شرب خمرا، أو أكل لحم خنزير، ولم يخطر بباله ذكر ذلك؛ لأنه في نفسه ليس ذلك بخمر، ولا ذلك لحم خنزير إلى أن يموت، فمن أين يعلم من ذلك من نفسه أنه ارتكب ذلك، وأمّا إذا خطر بباله ذكر الخمر عند إرادته شربها، أو لحم خنزير عند إرادة الأكل منه، أنه عسى أن يكون هذا خمر وهذا خنزير، فارتكب ذلك وهو قائم العين يعرف بصورته، فذلك الذي لا يعذر، وسنضرب في ذلك مثلا دليلا على صحة ما قلناه:

لو أنّ أحدا علم يقينا أن أختا له في هذه النساء، ولا يعرفها؛ لم يجز له أن يتزوج واحدة منهن إذا كان ذاكرا لذلك، ولكن لو نسي ولم يخطر بباله ذكرها، وتزوج منهن واحدة وهي أخته، ولم يعلم بها أنها أخته، ولم يخطر بباله ذكرها حتى /٣٢٤/ مات فلا يكون هالكا، ومتى ذكرها تجنّبها، وأخرجها عن نفسه، والله أعلم.

ومن مسألة للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وأمّا الدائن بتحريم شيء؛ مثلا: إنه دائن بتحريم الخنزير، ويعلم أن لله حيوانا يسمى الخنزير، وأن الله

حرّمه عليه، فهو الذي لا يجوز له أن يأكله بجهل ولا بعلم، وإن كان قد يمكن أن يقال: إن هذا لم يبلغه علم معرفته بالسماع أنه هذا هو الخنزير فيكون معذورا، فإن المنبّه إلى أن لله حيوانا حراما عليه غير عاجز في تصوره الحذر في نفسه عن أكل ما لا يعرفه فيقف حتى يعلم، ومن علم أن الله حرّم وحلّل تصوّر التوقيف، وأمّا ذاك وإن جاء في نفسه هل حرّم الله شيئا لا يجوز أكله أم لا؟ فإن لم يعلم حقيقة ذلك حتى يتصور له، وإن علم من قول أحد شريعة عيسى فإن يمكن ألا يعلم ببعث النبي ﷺ، وإن علم به وآمن فلا تقوم عليه الحجة بما حرّمه إلا بالسماع، كما لا تقوم الحجة بمعرفته بالسماع ولو ألزم شيئا من شريعته بغير قيام الحجة بالسماع لكان إلزام الإيمان به أولى من إلزام العمل بما جاء به، لأنه أبعد /٣٢٥/ حجة من معرفة ذلك، وكيف يلزمه أن يعمل بشريعته ولا يلزمه الإيمان به بنفسه، ولم يكن المنقطع في الأصل معذورا أن يعمل شيئا، إلا ما قامت عليه الحجة بلزومه، إلا لجهله بعلم ذلك، فإذا صح أن الجهل بعلم الشيء الذي لا يحاط بعلمه إلا بالتلقي والسماع يعذر به المرء، فلا يخالفه إذا سمع بشريعة نبي دون نبي.

فإن قلت: أراك عذرت بالجهل، وإذا صح العذر بالجهل جاز إطلاق الصحة حتى في أهل الإقرار؟

فالجواب: إن أهل الإسلام قد قامت عليهم الحجة فيما عرفوه، وقامت عليهم الحجة في معرفة التوقف فيما لا يعرفوه، وأنّ لهم نبيا حرّم وحلّل ومنع العمل والترك إلا بالعدل فيهما، وأمّا هذا وإن علم، ولكن لم يعلم أن لله نبيا غير هذا النبي، ولا سمع به، وإن سمع به لم يسمع أنه حرّم وحلّل على غير تلك الشريعة وإن أمكن عنده، ولكن لم تقم عليه الحجة، فبينهما فرق بعيد، ومن لم

يَرَ الفرق يطول عليه الحجاج؛ لأنه لم يزل يدور بها فيها ويطوف حولها، فلا يقطع طوافه إلا إذا رأى الفرق بين ذلك، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون ذكر الفرق في السعة وركوب المحارم وترك اللوازم

/٣٢٦/ **من كتاب المعتبر**: وأمّا ما عليهم تركه فيما حرّم الله عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير وفروج الحرام، وكل ما حرم الله مما أعدّ لمن فعله النار، وهو يسعهم جهل حرمته، ولا يسعهم ركوبه ولا فعله في حال ركوبهم جهلهم.

قال غيره: إنّ كلّ ما حرّم الله تبارك وتعالى في كتابه، وحرمه رسوله محمد ﷺ في ثابت سنته، أو ثبت في الإجماع حرمته وما أشبه ذلك، وكان مثله أو أشد منه في المشابهة والمماثلة، فهو حرام لا يجوز ركوبه بالجهل ولا بالعلم له، ولا يسمى من لم يعلم شيئا يسعه إلا بعلمه جاهلا، إلا على ما وصفنا أنه جاهل به نفسه؛ وأمّا في دينه فلا يقع عليهم اسم الجهل.

ومعنا أنه قد قيل في المحرمات: عليه في أصل ما دان به أن عليه أن لا يركبها، ولو لم يعلم حرمتها، ولم يبلغ إلى ذلك؛ لأنه يقدر أن يترك ذلك إلى غيره، وليس في كلفة ذلك له خروج من الطاقة، بل هو يقدر أن يترك ذلك إلى غيره ما لم ينزل به حال الضرورة إلى ما /٣٢٧/ لا يجوز له في حال الاختيار، مما أحل الله في حال الاضطرار من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وما أشبه ذلك مما هو مثله؛ فإنه جائز له عند الاضطرار به الاعتصام به، وإذا لم يكن في حال الاضطرار وكان لغيره واجدا مما يعتصم به من المحرمات فهو قادر على ترك المحرمات، فغير مكلف في ترك المحرمات ما لا يطيقه، إذا علم فيها

الأصل المحرم الذي به يدرك معرفة الحجة[١] المحرمة لها مع العارفين بمعرفتها، وعليه أن لا يركبها لحال قدرته على ذلك، واستغنائه بغيرها عن حال الضرورة؛ فهو قادر على تركها؛ فعليه تركها، فإن لم يتركها وركبها لم يسعه ذلك، ولا حجة له إذا كان قادرا على الترك، وأمّا العمل للمعمولات فلا يقدر العامل لها إلا بعلم للعمل بها، فإذا عدم العلم الذي به يقدر على العمل بها كان عاجزا عن العمل بها، وإذا ثبت عجزه لشيء ثبت عذره عنه إذا لم يقصّر في اعتقاد طلب ذلك على نحو ما وصفناه من حاضر له أو غائب عنه.

وقال من قال: إن المحرمات من غير أن تدرك معرفة حرمتها بحجة العقول لا تقوم الحجة بحرمتها إلا /٣٢٨/ بسماع وعبارة، وما لم تبلغه الحجة بعلم ذلك فلا يقدر على فرق ذلك بعينه، ولا فرق بين حلال الأشياء وحرامها، فإذا لزمه ترك جميع الأشياء حتى يعلم حلالها من حرامها لزمه في ذلك أن يترك الحلال المباح، وكان في ذلك حجره عليه الحلال كله، ولزمه في ذلك أن يعلم جميع الحلال من الحرام، وجميع الأحكام، وهذا ما لا يطيقه ويضيق عليه، وقد أجاز الله له أن يأكل الحلال فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[البقرة:١٦٨]؛ فالحلال هو المباح؛ لأن أصله كان حلالا، إلا ما حرمه الله عليهم بالاستثناء، فليس عليه ترك الحلال ولا ركوب الحرام المستثنى، إذا قدر عليه، وبلغته الحجة به، وله أن يركب الحلال مباحا له من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمنكوحات، وليس عليه في ذلك أن يعلم أنه حلال إذا وافق الحلال، ولم تقم حجة الحلال من الحرام من حجة العقل إلا من وجه الترك

(١) في النسختين: حجة.

للأشياء كلها من حلالها وحرامها، إذ صح أنّ فيها حلالا وحراما، فإن ركب ما ركب من الحلال والحرام على أنه مُتَحَرٍّ منه /٣٢٩/ الحلال، تارك منه الحرام، معتقد لطلب علم ذلك، معتقد للتوبة من جميع ما خالف مما ركبه من المحللات إلى المحرمات؛ لم يضق عليه ذلك، ولم يكن هالكا؛ لأنّ السائل سالم والشاكّ هالك، ولا يكون الشاكّ إلا بعد العلم، والمضيع للسؤال لما لا يعلمه ممّا قد لزمه تركه، فركبه ولزمه العمل به، فلم يعلمه أو ضيّع ما لا يقدر عليه من اعتقاد التوبة في أصل ما يأتي من ذلك وما يتركه، مما لا يجوز له تركه، ومما لا يجوز له ركوبه في أصل ما تعبّده الله به، ولن يهلك على الله في دينه عن الله معنا إلا مصرّ على دينه، قادر على الخروج منه بعينه، فلم يخرج منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥]؛ فالتوبة في الجملة ممّا لا يقدر على الوصول إلى علمه كالتوبة من الشيء بعينه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والعاجز عن الشيء معذور عنه، والمجتهد بصدق المناصحة بغير خداع ولا تقصير في مجهود، فلن يكلّفه الله فوق طاقته، فافهم ذلك تصب إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فإن /٣٣٠/ شهد شاهدان على أن غير الجنس من المحرم، مثل الخمر والخنازير أنه شراب حلال يصفانه بصفة شيء من الأشربة الحلال، وأنّ هذه الدابة شيء من الأنعام الجائز أكلها فيركبه راكب بتلك الشهادة على القصد منه، والاعتقاد أن ذلك حلال، وهو يدين بتحريم ذلك في حكم دينه، هل يسعه ذلك ولا يكون هالكا؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** إنه لا يجوز ذلك، ولو شهد عليه مائة ألف أو يزيدون؛ لأنه يدرك معرفة

كذبه مع من عرف ذلك بعينه، وليس ذلك ممن تقوم به حجة الشهادة، وهذا يخرج عندي في معنى الأحكام.

وأحسب أنه يوجد في بعض القول: إن ذلك يقبل في الشهادة، ويسع فيها قبولها على ذلك بجهل الجنس والعين، وإن قبلت الشهادة على وجه التصديق أنها ثابتة بقول الشاهدين، وخرج معنى ذلك، فلعلّه يخرج على معنى الاطمئنانة وتصديق الشاهدين على غير قصد منه إلى استحلال بعينه على أنه حلال؛ لأنه على معنى الدينونة بتحريم ذلك في أصل ما دان به، والتوبة من ارتكابه مع قبول شهادة الشهرة /٣٣١/ في كل ما غاب، ولو كانا كاذبين في سريرتهما وعلى جملة البراءة منهما في شهادتهما بالباطل ولو لم يعرفهما.

قلت: فإذا شهد شاهدان على شيء من الأنعام الحلال أكلها أنها خنزير، هل يكون ذلك حجة، ولا يجوز أكلها لمن شهدا عنده بذلك؟ **قال: معي** أنهما لا يكونان بذلك حجة؛ لأنهما كاذبان على الأصل المعاين الواقف.

مسألة: ولا يسع جهل تحريم الخمر والميتة والخنزير، ومن عرف ذلك فشرب الخمر وظنه طلاء، وأكل لحم الخنزير أو ميتة وظنه شاة فالخطأ والنسيان أهون، فإذا علم تاب من ذلك.

قال المؤلف: لا أدري ما هذا الخطأ والنسيان الذي عذر به هذا الراكب، فإن كان الخنزير قائما بنفسه فلا عذر لمن أكله على ظنّ منه أنه شاة أو غيره من المحلّلات، إلا ما جعل فيه العذر المسلمون إذا كان في مكان عدم فيه المعبّرون له حرمة الخنزير، إذا كان دائنا بما يلزمه من السؤال في دين خالقه، وهو جاهل بحرمة الخنزير، والله أعلم.

مسألة: ويوجد أنّ من أكل طعاما نجسا وهي /٣٣٢/ غير الأنواع التي حرمها الله تبارك وتعالى، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك، مما نزل تحريمه في كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع أهل العدل؛ **فقال من قال:** إنه يكفر بذلك. **وقال من قال:** إنه لا يكفر بذلك إلا بعد الاضطرار، وكذلك ما يشبهه من المشروبات وغيرها، والله أعلم.

مسألة: وقال: إن شرب رجل من ماء نجس وهو غير مضطر [له] لم أقل: إنه كفر بذلك. وكذلك لو طرح ميتة أو طيرا حيا غير مذبوح إلى كلب، أو سنّور فأكله الكلب؛ لم أوجب عليه بذلك الكفر، فإن رأى أحدا يأكل الميتة فلم ينهه لم يكفر بذلك.

مسألة: ومن أكل ميتة أو لحم الخنزير وهو ولي فهو على ولايته؛ لأن ذلك مباح للمضطر، والولي يحسن به الظن ما أمكن له المخرج، ومن أكل الميتة والمسكر والدم والخنزير وشرب الخمر من غير اضطرار؛ أنه يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي: وفي من اشترى لحما يحسبه لحم بعض الأنعام، وفي الحقيقة لحم خنزير أو لحم /٣٣٣/ إنسان، يعرفه العارف بالخنزير ولحمه، ويعرفه العارف بلحم الإنسان فيأكله المشتري جهلا منه به، أَيكون آثما بذلك، ولا يعذر بجهله، أم هو سالم من الإثم في ذلك؟

الجواب: أمّا ما جاء في آثار المسلمين مجملا أنّ اللحم إذا قطع، واشتراه المشتري مقطّعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده، وأكله من يده فواسع له ذلك، وسمعت مسألة في مخصوص من الأثر أن كلّ شيء من المحرّمات إذا وقف عليه العالم به عرفه أنّه من جنس المحرّم؛ فلا يسع الجاهل أن يقدم عليه بجهله، والله أعلم بتأويل الآثار.

قال أبو نبهان: والذي عندي في هذه الأخرى أنّها أعمّ من الأولى، تأتي على اللحم وغيره من أنواع ما يدخل فيها، لحرامه في الواسع والحكم، وتلك لا تجاوزه إلى ما عداه ذكرا، فهي أخصّ أمرا، وما عرف من الجنس لحمه عند من يعرفه جاز لأن يكون على هذا حكمه، وإلا فلا وجه فيه إلا جوازه من يد من قد أبيح من عنده، بعد أن صار لحما لا يقدر على تمييزه لونا ولا طعما، إلا أن يخبره به من قبل أن يصير إليه، فإنّه هو الحجة فيه، ولو كان في باطن أمره كاذبا، وإن أخبره من بعد أن أخرجه من يديه فإن صدقه، وإلا فلا /٣٣٤/ يلزمه قبوله، وإن كان في نفسه صادقا إلا لحجة تقوم به عليه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا وما أشبهه، ولا يجوز إلا أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب إيضاح البيان: في الخنزير: ومن الكتاب: ويحرم أكله لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[الأنعام:١٤٥]؛ والرجس النجس.

[قال غيره][١]: صحيح أنّ الله حرم هذا، والخنزير حرام بالكتاب والسنة والإجماع من الأمة بلا خلاف، والإقدام عليه مع عدم الاضطرار محجور، وأكله بعلم أو جهل بدين أو رأي محجور[٢] مقطوع عذره، إلا فيما يكون له فيه العذر من إزالة عينه وصيرورته لحما فيجهله، ويسع المضطر بالمجاعة أكله؛ لقوله تعالى:

---

(١) ق: قال أبو نبهان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: محجوج.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣].

وقد قيل: إنّ الخنزير يسع المرء جهله ما لم يركبه أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو عن الضعفاء بدين، فإن ركبه بعلم أو جهل بدين أو رأي لم يسعه، وخرج من حدّ /٣٣٥/ السعة إلى الضيق، وذلك يخرج على المخصوص والمعموم، لا على كل المعاني وكل الحالات، ولكنه إذا كانت قائمة عينه غير زائلة جثته، يستدل عليه العارفون به وبجنسه وصورته وخلقته، أن لو حضروه ووقفوا عليه لعرفوه أنه خنزير لبقاء جثته، فهو الذي لا يسع ركوبه في غير حالات الاضطرار التي يجوز له فيها أكله، عالما ولا جاهلا، دائنا ولا متأوّلا علم الحرمة، وجهل الجنس أو علمهما أو جهلهما جميعا، ويحصل في حبالة الهلكة بلا خلاف عندنا، وأمّا إذا زالت عينه وصورته اللتان يستدل بهما على معرفته ومعرفة جنسه وصورته وخلقته، وصار في حال ما لو وقف عليه أهل الخبرة به وبجنسه لم يعرفوه، ولم يستدلوا على معرفة جنسه، وصيرورته لحما وأعضاء مفصلة، وهو في يد من يجوز في يده أكله ويسع، ولم يقرّ به أنه لحم خنزير، فلآكله إن أكله على هذا المعنى وهذه الحالة والصفة العذر، وهو خارج من باب الهلكة داخل في باب السعة والسلامة بلا خلاف نعلمه، والله أعلم.

من كتاب إيضاح البيان: ومن الكتاب: /٣٣٦/ أكل القرد حرام عندنا، وبه قال عطاء، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وابن حبيب من المالكية. **[وقال مالك وجمهور أصحابه]**(١): ليس بحرام.

قال أبو نبهان(٢): الصحيح هو الأول، والثاني وهو قول الجمهور وأصحابه في قوله؛ باطل فاسد، لا يلتفت إليه.

ومن الكتاب: وأمّا بيعه فيجوز؛ لأنه يقبل التعليم فيمسك الشمعة ويحفظ الأمتعة.

قال أبو نبهان: وهذا باطل أيضا معنا.

وقال ابن عبد البر في أوائل التمهيد: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمت أن أحدا رخّص فيه (خ: في أكله).

قال أبو نبهان: نعم هذا هو الصحيح من القول والثابت معنا أصله، وهو كما قال لعدم الانتفاع، إذ لا يصلح إلا للملاهي، وهي حرام أيضا معنا، ومن لعب به نهي، فإن رجع وإلا عوقب بقدر ما يستحق من العقوبة على نظر أولي الأمر في ذلك.

ومن الكتاب: والكلب والفيل وذو الناب عندي كله مثله، والحجة فيه قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وما يحتاج للقرد ومثله أن ينهى عنه؛ لأنه /٣٣٧/

---

(١) في النسختين: وقال الجمهور وأصحابه. والتصحيح من كتاب حياة الحيوان الكبرى، كما الدين الدميري، ج٢/ص٢٩١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبو سعيد.

ينهى عن نفسه بزاجر الطباع والنفوس الباغية، ولم يبلغنا عن العرب ولا غيرهم أكله.

قال أبو نبهان: ليس العلة في تحريمه زجرة الباغية عن نفسه، وإنما العلة في تحريمه النهي الواقع عليه من النبي ﷺ عن أكله وإلحاقه في المعنى، والمثل بالخنزير في كتاب الله تعالى، والكلب والفيل وذو الناب يختلف فيها عندي، وأصح ما قد قيل في الكلب التحريم، وهو نجس البشرة بلا خلاف عندي، ويوجد عن بعض أهل العلم أنه قال في لحم الكلب: إنه مكروه، ومن أكله فلا نقول إنه أكل حراما، والله أعلم.

ومن الكتاب: روى الشعبي أن رسول الله ﷺ «نهى عن لحم القرد» (١).

قال أبو نبهان: نعم هذا صحيح، وقد وجدنا عن الشيخ المشهور أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي – تعالى في كتاب المناهي أنّ النبي ﷺ «نهى عن أكل القرد، وبيع القرد، وعن شراء القرد، وعن ثمن القرد، وعن التجارة بالقرد»(٢).

وعندي أنّ القرد مثل الخنزير؛ لأن الله قرنه بالخنزير فقال تعالى: ﴿مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[المائدة:٦٠]؛ فألحقه في الخنزير /٣٣٨/ بمعنى فهو حرام كحرمة الخنزير معنا، لا فرق بينهما، والقول فيهما واحد.

وأحسب أنّ بعضا يقول فيه: إنه حرام، إلا أنه ليسه كالخنزير، وإن وجد المضطر الخنزير والقرد أكل من القرد، لأن التعيين وقع من الله في الخنزير، إلا أن

---

(١) أخرجه ابن عبد البر عن الشعبي بلفظ قريب في كتاب التّمهيد، ١٥٧/١.

(٢) أورده أبو سعيد في كتاب الاستقامة، ١٣٥/٣.

لا يقبله طبعه فيأكل مما قبله طبعه منهما في قول شيخنا أبي محمد عبد الله[١] بن ناصر –، وبعضا وقف فلم يحلّه ولم يحرّمه، والله أعلم، والموفق إلى طريق الحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر –: وعن رجل لا يعرف الخمر، رأى وليا له يشرب شرابا لا يعرفه فنهاه عنه فقال: "إن هذا شراب حلال"، فوقف هذا الذي رأى الشارب عن الذي يشرب، وقد استحل الشراب الذي رآه يشربه وهو خمر، غير أنّ الواقف لا يعرف الخمر، هل يكون واسعا له الوقوف عنه، وهو مستحل الشراب الذي رآه يشربه، أم يكون هالكا حتى يبرأ منه؟

فأقول –والله أعلم–: إنّ عين الخمر مجهولة، وليس هذا مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة على العلم بها، وقد /٣٣٩/ قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها، إلاّ أن يعرفها في أصلها، فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلّها، ولم يقرّ أنها خمر، ولم يعرفها؛ فهو سالم إن شاء الله، وإنما لا يسعه الوقوف عمّن استحل مما يعرف هو حرمته؛ لأنه ينقض ما في يديه من الإسلام؛ فلا يعذر بجهالة كفره باستحلاله ما يعلم أن الله حرّمه.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل عايَنَ وليه يشرب الخمر وهي قائمة العين، وجهلها وجهل الحكم فيها، ولم يعرف ما يبلغ بوليّه: إنه اختلف في أمره؛ **فقال من قال**: إنه ليس له أن يتولاه قطعا. **وقال من قال**: يتولاه برأي، ولا تجوز

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن عبد الله.

ولايته بالدين. **وقال من قال:** يتولاه على ما كان عليه، ويعتقد فيه براءة الشريطة، وهو قول أصحابنا من أهل المغرب، هكذا عندي أنه قيل.

مسألة: قال محبوب –: من ركب الكبائر بجهل أو بعلم ومات قبل أن يتوب مات هالكا.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ أكل /٣٤٠/ لحم الخنزير على أنه من الأنعام لا يجوز لثقة رضيّ ولا غيره، ولا عذر له في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]؛ إنما أجازه الله مع أكل الميتة والدم للمضطر، ومعذور من تزوج امرأة حرام عليه تزويجها بنسب أو صهر أو رضاع ما لم يعلم أنها رضيعته، أو نسيبته، أو صهرته، وافترق حكم أكل لحم الخنزير، وتزويج هؤلاء لأجل إباحة النكاح في العموم، إلا ما خص تحريمه، وما خص تحريمه بمعرفة النسب والصهر والرضاع، وما لم يعرف المنكوح أنه من هؤلاء فلا يكلف الناكح علم الغيب، وأكل لحم الخنزير قدّم على ما لم يعلم إباحته، وإنما جاز أكل الأنعام بأمر الله، وعليه أن يسأل عن الخنزير قبل الإقدام على أكله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧]، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما يلزم الخروج والسؤال وما لا[1] يلزم وما أشبهه

والذي لا يسع جهله كلّ بالغ عاقل معرفة الله ﷻ أنه واحد ليس كمثله شيء، ومعرفة توحيده، والإقرار به وبرسوله /٣٤١/ محمد ﷺ، وبجميع ما جاء به عن الله أنه حق من عند الله، كما قال، وأنه صادق فيما أمر به ونهى عنه، فمن أقرّ بهذه الجملة وصدّق بها فقد أقرّ بدين محمد ﷺ، وقد آمن بجميع ما جاء من الله ﷻ، وإن هو ردّ شيئا من هذه الجملة أو أنكره أو شكّ فيه كان مشركا لم يسعه ذلك، ولا يسع الناس جهل الشك بالله تعالى فما دونه، مما حرم الله في كتابه، أو رسوله ﷺ في سنّته، وأجمع المسلمون على تحريمه، فما لم يفعله فاعل، أو يتولّ من فعله، أو يبرأ ممن برئ ممن فعله فهو سالم، فإن فعله بجهالة، أو برئ ممن برئ ممن فعله؛ فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، والله أعلم.

مسألة: وعلى كلٍّ تعليم ما لا يسع جهله، وقد روي أنّ بشيرا مرّ على رجل نجّار يقال له: "محمد بن مهزم" وهو حامل قدوما، فقال له: لا تعمل بقدومك هذا شيئا حتى تتعلّم ما لا يسعك جهله، فيجب تعليم العلم بما لا يسع جهله، ويلزم التعبّد به.

وقال بعض الفقهاء: على الكلّ تعليم العلم؛ لأنه ليس لأحد أن يعمل عملا إلا بعلم، ولا يأكل، ولا يشرب، ويسمع، ويبصر، /٣٤٢/ ويمشي، وينظر،

---

(١) زيادة من ق.

وينكح إلا بعلم، فإن عمل بغير علم كان مخطئا، ولا يسعه ركوب ذلك، إنما وسعوا له ما لم يركب إذا كان بعض المسلمين قائما بنقل الشرع، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ أبو عمار عبد الكافي المغربي ﷺ: علوم الدّين كلّها تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: علم التوحيد، فهو علم ما لا يسع جهله طرفة عين، فإذا بلغ المكلف الصحيح العقل فلا يسعه إلا أن يأتي بجملة التوحيد.

القسم الثاني: مثل الفرائض التي دون التوحيد، يسع جهلها إلى مجيء أوقاتها، فإذا جاء الوقت وضاق فلا يسع جهلها ولا تركها.

القسم الثالث: مثل الحلال والحرام، يسع جهله ما لم تقع البلوى به، فيقارف أحد محرّما أو يحلّه أو يحرّم محلّلا فيكون بذلك هالكا، ما خلا الشرك والإضرار والاستحلال فلا يسع جهل هذه الثلاث مثل سائر المحرمات، وكذلك قسم المواريث، وتصريف القصاص في وجوهه، وتحريم الربا في معانيه، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأمثال هذا من المحرّمات يسع جهل هذا القسم.

والذي /٣٤٣/ لا يسعهم في القسم أحد ثلاثة أوجه:

ألاّ يتقوّلوا على الله الكذب فيحرّموا ما أحلّ الله بالقول، أو يحلّوا ما حرّم الله بالقول.

والثاني: أن يقارفوا ما حرّم الله بالفعل.

والثالث: أن يصادفوا الحجة التي تخبرهم عن الله سبحانه بتحليل أو تحريم، فلا يسلم لها ولا يلتفت نحوها، فإذا وقعوا في أحد هذه الثلاثة فذلك غير واسع لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن كان بالغا عاقلا فقد وصلته الحجة، وعلمها ضرورة، وألجأ إلى الإيمان بالله سبحانه وبملائكته وأنبيائه ورسله ورسول الله ﷺ قد بلّغ الحجة للخلق كلّهم، وقد بلغتهم الحجة من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قبله، وأوّل الحجة آدم عليه السلام حين أخرج الله سبحانه ذرّيته من صلبه، وأخذ عليهم الميثاق والعهد ألاّ يشركوا به شيئا: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢]، ولا عذر لأحد بشيء، ولا حجة له بوجه، فمن لم تبلغه حجة محمد ﷺ فقد بلغته حجة الأنبياء والرسل قبله، ومن لم تبلغه حجة الأنبياء والرسل فقد بلغته حجة آدم عليه السلام، ولا عذر لأحد بعد /٣٤٤/ البلوغ وصحة العقل، والله أعلم.

مسألة: ولا يسع جهل القصر، ومن جمع بين العصر والمغرب، والعتمة والفجر جهلا فلا عذر له، وعليه الكفارة، ويسع جهل الجمع، ولا يسع جهل الجنة والنار في قول أبي معاوية —.

قال غيره: يسعه جهلها ما لم يعلمه[1] أحد بهما، فإن أعلمه أحد بهما لم يسعه جهلهما، ولا يسع جهل يوم القيامة إذا ذكر، ويسع ما لم يذكر، فإذا ذكر لزم الإيمان به، فمن شكّ فيه بعد العلم به وقيام الحجة عليه كان مشركا، يقتل إن لم يتب، وكذلك القول في البعث والثواب والعقاب كالقول في يوم القيامة، والله أعلم.

مسألة: ويسع جهل معرفة قسم المواريث والحدود والقصاص، وسائر الأحكام التي تشبه هذا، ما لم تقم الحجة، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعطّل شيئا من

(١) في النسختين: يعلم.

حدود الله، أو يعين على ذلك، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة ذلك وجبت عليه، وضاق الشك فيه، وإن حكم بغير ما أنزل الله، أو عطّل شيئا من حدود الله وأعان على ذلك هلك، ويسع جهل ما دَانَ بتحريمه ما لم يركب /٣٤٥/ مثله ويتولّ من ركبه، أو يبرأ ممّن برئ منه الفقهاء، أو يقف عنه.

وقال محمد بن محبوب –: كلّ ما لم يكن في كتاب الله له بيان، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في إجماع العلماء؛ فواسع جهله، والله أعلم.

مسألة: ويسع جهل النسب والرحم، ما لم يعلمه، فإذا علمه فلا يسع جهل تحريمه، وذلك مثل رجل تزوج امرأة حلالا له في علمه، فإذا هي عند الله سبحانه أخته أو عمته أو غيرهما من ذوات المحارم بالنسب أو بالرضاع، فلا شيء عليه حتى يتبين له الأمر، ولا نقول: لا يجوز النكاح؛ لئلا يقع في ذوات المحارم من حيث لا يشعر؛ لأن هذا ممكن، ولكنا نقول: هذا الإمكان باطل لا يعرج إليه ولا يعمل به.

وكذلك لو أنّ رجلا علم أنّ في قبيلة من القبائل أو في مدينة أو بلدة امرأة من ذوات محارمه، مثل الابنة والعمة وشبههما، وهو لا يعرفها بالقصد ولا بالصفة، وإنما عرفها بالوصف فلا يلزمه أن يجتنب التزويج في تلك القبيلة أو من تلك البلدة لئلا يقع في ذات محرم، /٣٤٦/ بل هو حلال له ذلك ما لم يتبين له الأمر، والله أعلم.

مسألة: وما يجب فيه الجزاء والدم في الإحرام، وصلة الأرحام، وحق الجار، والزوجات، والأولاد، والمماليك، والجهاد في سبيل الله، والزنا، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وتحريم الدماء والأموال، وتحريم الأمهات والبنات والأخوات والجدات والعمات والخالات، وذوات المحارم من الرضاع والنسب، وكذلك الميتة،

والدم، ولحم الخنزير، وجميع المحارم كلها، والربا، والسلف، ووفاء المكيال والميزان، وغير ذلك مما هو في معناه مما حرّمه الله تعالى في كتابه ورسوله ﷺ، وكلّ ذلك واسع جهل معرفته ما لم يحضر وقته ويجب العمل به، أو يرتكب شيئا منه، فإن حضر وقته ولزم وجوبه، أو ركب محظورا منه لم يسع جهله، ولا فعله على علم، ولزم العمل به على ما أمر الله فيه إلا الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر فإنه معذور فاعله في حال الاضطرار غير باغ ولا عاد، فهذه جملة تدل على غيرها لمن فهمها /٣٤٧/ وعرف معانيها، والله أعلم.

مسألة: وقيل: يسع جهل الجنة والنار ما لم يعلم بهما أحد. **وقول**: لا يسع جهلهما.

قال أبو سعيد –: إذا لم يعرف معناهما ولا المراد به فلا معنى للاسم؛ لأن الجنة والنار اسمان لغير الثواب والعقاب، من جنان الدنيا ونار الدنيا اللتان ينتفع الناس بهما ويتمتعون بهما، والله أعلم.

مسألة: والذي لا يسع الناس جهله فعليهم إذا سمعوا به وعرفوا معناه أن يعتقدوا تعليمه، ولا شيء عليهم إن لم يعلموه، وإن اعتقدوا ترك التعليم أثموا، وأمّا ما لا يسعهم جهله فعليهم فعله إذا بلوا به، ووجب عليهم فعله في حالة تعلموه أو جهلوه، وإن تعمّدوا ترك علمه قبل مجيء وقته أثموا، وإن لم يتعلموه ولا اعتقدوا الترك ولا حضر وقت العمل به فلا شيء عليهم، كان عليهم أن يعتقدوا بعد العلم إذا عرفوا معناه، وإن اعتقدوا الترك لعمله هلكوا، والسؤال لا يلزمهم، وإنما يلزمهم العمل بما يجب به إذا حضر وقته، والاعتقاد لتعلم ما لا يعلمونه من

العلم إذا علموا أنّ العلم تعلمه /٣٤٨/ فرض على الكافة[١]، فقد وجب الاعتقاد لتعلمه، وجهلهم بفرض[٢] تعلمه هو وقت له، وأمّا ما يلزم فعله في وقته من الأعمال فيجب فعله علموه أو جهلوه، والسؤال إنما هو آلة التعليم؛ فإن علموه بسؤال فجائز، وإن علموه بغير سؤال فجائز [و]مجزٍ لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن تفسير هذا الأثر الشريف: والتعبد مأخوذ من عقل متبوع وشرع مسموع، فالعقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل؛ لأنّ الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، فلذلك توجه التكليف إلى من كمل عقله، والأحكام العقلية لا تكون أصولا للأحكام الشرعية، ولا تشبه الأحكام الشرعية الأحكام العقلية، والله أعلم، تفضل بيّن لي ذلك واشرحه، شرح الله صدرك ونوّر فكرك.

الجواب: إن هذا على ظاهره؛ لأن الله تعالى تعبد عباده بعبادته؛ وهي قسمين:

أحدهما: ما لا تقوم الحجة به على المتعبدين إلا بالسماع.

والثاني: ما /٣٤٩/ تقوم به الحجة من العقل، وذلك منه ما هو تنزيلي، ومنه ما جاء به الشارع ﷺ، ومنه ما جاء عن العلماء إجماعا أو رأيا يجوز فيه الرأي، ومنه ما قامت الحجة بمعرفته من العقل، ومنه ما يستنبطه العلماء بعقولهم من الأصول، فما أشبه ما يجوز فيه القول بالرأي ألحقوه به، فصارت الشريعة قسم

---

(١) ق: الكفاية.

(٢) في النسختين: بفرضه.

منها سماعي عن الله من التنزيل أو من سنة الرسول ﷺ، وأجمعت عليه العلماء، ولكن هذا الوجه أصله من غير القسم السماعي؛ لأنه لابد وأن يكون قد استنبطوه بعقولهم بالتأويل أو بالقياس من الأصلين، ولا شك أن الشرع المسموع لا يجوز أن يكون الحق فيه ما يخالف العقل، وهو أن يكون مما لا يراه العقل الصحيح إلا باطلا؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع أنّ لله شريكا، وأن النبي ﷺ يمكن أن يكون الصدق والحق غير ما جاء به، وعلى هذا القياس مما تقوم به الحجة من العقل أنّه باطل، فلا يأتي الشرع أنه هو الحق، وأمّا ما يمكن في العقل أن يتعبد الله به عباده /٣٥٠/ أو لا يتعبدهم به؛ كتحريم شيء وتحليل شيء، فعلى أي وجه ورد به الشرع فالعقل لا يمنع بوروده، وإنما يرد الشرع بإيجاب ما تقوم به الحجة من العقل بباطله؛ كخلف الله وعده ووعيده، والخلاف في توحيده بإيجاب صفات الله تقوم الحجة من العقل أنها لا يجوز أن يوصف الله تعالى بها، إلى غير ذلك.

ومعنى قوله: "والأحكام العقلية لا تكون أصولا للأحكام الشرعية"؛ **أي**: إذا ورد من الله شرعا في شيء مما يجوز في العقل أن يكون عن الله ذلك، ويجوز أن لا يكون فليس للعقل هنالك محل رأي إذا لم يجعل الله للناس فيه جواز الرأي، ولو رأى المرء في ذلك مجازا أن لو أجازه الله فلا يصح حكم العقل في ذلك بخلافه كما أجازوه أهل الخلاف فيما لا يجوز من دين الله أن يخالف، كخلفه لوعيده بالقياس من ذي الأخلاق الحسنة من الناس، وأن لا يعذب أهل الإقرار كما وعدهم على فعلهم الكبائر[1] بقياسات عقولهم الضالة، وقال تعالى: ﴿وَمَا

(١) في النسختين: الكبار.

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦] فصحّ أن /٣٥١/ قياسات العقول فيما يحتمل كونه وعدمه لا يكون أصولا فيما يخالف فيه التنزيل والسنة، وأمّا فيما يوافقهما فهو منهما، وهما أصلان له، والشرع المسموع يقضي على العقل فيما لا يجيزه العقل أن لو لم يرد الشرع المسموع إجازته، والعقل لا يقضي على الشرع المسموع، والمثال في ذلك أنّ ذبح الأنعام لا يجيزه العقل لو لم يرد الشرع المسموع بإجازته، فلم يقض العقل عليه حتى يحرم، وقضى الشرع بإجازته، وهذا كلام مجمل يقضي إلى مجملات جميع الشريعة أصولها وفروعها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] ففي ظاهر اللفظ يرى العقل أنه لفظ عام، ولكن الشريعة خصت الذبح؛ فقضت الشريعة بتخصيصها عما يرى العقل أحكامه بمعنى الظاهر من معاني اللفظ.

فإن قلت: إن هذا يخالف ما قلته أولا أنّ الشرع المسموع لا يرد بما يمنع فيه العقل؛ **قلنا**: ليس الأمر كما ظننت؛ لأن ذلك معناه أنه لا يراد فيما تقوم به الحجة من العقل أنه لا يجوز أن يرد عن ذلك؛ لأنه باطل تقوم الحجة من العقل على باطله، وأنه لا يجوز /٣٥٢/ أن يكون عن الله، كما مثلناه أنه لا يرد الشرع أن لله شريكا، وأن الله يخلف وعده ووعيده وأن يرسل نبينا، وأنّ الحق على خلاف ما يقوله وما أشبه ذلك، فافهم الفرق بين ما يجيزه العقل فيجوز له فيه النظر والاستنباط من الأصول، وهي أحكام العقل، فما لم يخالف الشريعة فهو جائز، وإن خالفت الشرع الوارد فهو باطل، هذا هو المقصود هاهنا إلا ما تقوم به حجة ما لا يجوز خلافه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: ومن كان منقطعا عن الناس في جزيرة، ولا علم له بالشرائع ولا بالناس؛ فعليه في حال التكليف أن يعلم أن له خالقا خلقه، وصانعا صنعه ودبّره، ويقع له الدليل على ذلك من طريق العقل لما يراه من خلق نفسه، ويعلمه من خلق السماوات والأرض والليل والنهار واختلاف الأحوال، ويجب عليه الكفّ عمّا قبح في عقله؛ مثل قتل الحيوان وأكل لحومها؛ لأنّ إيلام الحيوان وقتل ذوات الأرواح قبيح في العقل، لولا جواز ذلك بالشرع لما حسن أن يأتي إلى ذي روح مثله فيقتله ويأكل لحمه، وعليه إذا رأى رجلا يقتل ذوات /٣٥٣/ الأرواح أن ينكر عليه؛ لأنّ قتلهنّ في العقل من الجور؛ لأنّه لو أتاه آتٍ يريد ألمه لكان يرى ذلك جورا في العقل، والله أعلم.

مسألة: والزنج الذين هم بسفالة وغيرهم من أطراف أهل الأرض الذين لم يبلغ إليهم ما بلغ غيرهم من أهل الإسلام؛ عليهم أن يعرفوا بعقولهم أنّ الأشياء التي يرونها لها خالق ومدبّر ليس كمثله شيء، لا عذر لهم في ذلك، وإن حسن في عقلهم أن يكون لهذا الربّ رسول ومعبّر فعليهم أن يسألوا عن ذلك، والله تعالى قد كلّف عباده العقلاء التكليف الاختياري[1] إذا بلغوا من جميع الجنّ والإنس، وإنما كفر من كفر من الجنّ والإنس بسوء اختيارهم لأنفسهم الكفر على الإيمان والعمى على الهدى، أوّلهم إبليس أبو الجن، وقابيل قتل أخاه هابيل ظلما وعدوانا، فكان إبليس لعنه الله إمام أهل الكفر والاستكبار، وقابيل إمام أهل الظلم والإصرار إلى يوم القيامة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للاختياري.

مسألة: أبو محمد: إن سأل سائل عمّن بلغ الحلم من المكلّفين، ماذا يلزمه؟ **قيل له:** عليه أن يعلم أنّ له خالقا خلقه، وأنّه واحد ليس كمثله شيء /٣٥٤/ وهو السميع البصير، وأنّ ما سواه محدَث.

فإن قال: فما دليله أن يعلم أنّ له خالقا خلقه؟ **قيل له:** الدليل هو ما يرى من عجائب خلقه في نفسه وأرضه وسمائه وليله ونهاره، وغير ذلك من المخلوقات.

فإن قال: فما دليله على أنّ خالقه ليس كمثله شيء؟ **قيل له:** الدليل على ذلك أنّ الفعل لا يشبه الفاعل، والصّنعة لا تشبه الصّانع، ويلزمه بعد معرفة الله وتوحيده الكفّ عمّا قبح في عقله، ما لم يأته عن الله خبر في إباحة شيء ممّا قبح في عقله، وعليه التصديق بالنبيّ محمد ﷺ، وبجملة ما جاء به عن الله عند مشاهدته للأعلام التي دلّت على صحّة نبوّته، أو نقلت[1] بالأخبار إليه، ويلزمه إذا سمع شيئا من كتاب الله أن يؤمن به ويعمل بما فيه من أمر أو نهي؛ لأنه هو الحجة البالغة والآية العظيمة المعجزة، التي لو اجتمع الجنّ والإنس أن يأتوا بسورة من مثله ما قدروا على ذلك، وإذا سمع القرآن فعليه أن يرجع في تفسيره إلى الفقهاء المأمونين، ولا يأخذ بقول متهم[2] في دينه، ولا متهاون بأمر الله في أداء الفرائض لله واجتناب محارمه،/٣٥٥/ وألاّ يأخذ ذلك إلاّ من أهل الستر والعفاف والعلم بما تعبده الله به؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، وإن وجد هذا المكلّف الناس

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القلب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منهم.

مختلفين في شيء مما جاء عن الله، وكل فرقة منهم تخطّئ الأخرى، فعليه أن يستدلّ بالقرآن ويجتهد في طلب المحق منهم من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد في ذلك وناصح نفسه في طلب ما يوافق رضى الله فلابد أن يهجم على بغيته وحاجته؛ لأن الله لا يتعبد أحدا بشيء، ويكلفه القيام بفعله ثم يعدمه الدليل عليه، وهو الحكيم العليم، فإذا اجتهد المأمور في إصابة الحق فلابد أن يظفر، فإذا وجد الاختلاف فلا يجمع بين المختلفين في الدين في الولاية، ولا يجمع بين الأضداد.

والأحداث المختلف فيها على ضربين:

ضرب منها يكفر به فاعله ويبرأ المسلمون منه.

وضرب هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطّئ بعضهم بعضا، فهذا فرق الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا في واحد، والواجب /٣٥٦/ على الضعيف الذي لا يعلم الحكم فيما اختلفوا فيه، ولم يعلم المصيب منهم من المخطئ أن يقف عنهم لجهله فيهم، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه؛ لأن الله افترض عليه فرائض ألزمه إيّاها، ولا يصل إلى علمها إلا بسؤال أهل العلم، فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ فعليه طلبهم ليسألهم؛ وإن نشأ ناشئ بعد عصر أهل الأحداث، ووجد الناس مجتمعين على حكم واحد في ذلك الحدث، وإجماعهم حجّة، وعليه التسليم إليهم والموافقة لهم، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال فيما اختلفوا فيه كما قلنا، وعليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث، إذا كان المخبرون له هم أهل العدل والعلم وجب عليه اتباعهم وتقليدهم في ذلك؛ لأن التقليد لا يجوز فيما يكون الحق فيه

في واحد من أقاويل المختلفين؛ لأن الله إذا تعبد عباده بشيء نصب لهم عليه الأدلة، وأمّا ما لم ينصّ عليه حكم من ([خ]: في) كتاب الله أو سنة نبيه محمد ﷺ أو إجماع من المسلمين من /٣٥٧/ أهل الفقه في الدين، وردّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا فيه آراءهم، فيجوز فيه التقليد والرجوع إلى قول أهل العلم لعدم النصّ عليه والدليل على حكمه، فمثال الذي لا يجوز فيه تقليد العلماء مثل اختلاف الصحابة الذين جرت بينهم الفتن والاختلاف حتى برئ بعضهم من بعض، وقتل بعضهم بعضا، فمثل هذا لا يجوز فيه تقليد العلماء، وإنما يرجع في أمرهم إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وسيرة من تقدمهم من الخلفاء الراشدين الذين لم يغيّروا ولم يبدلوا، وماتوا على منهاج نبيهم محمد ﷺ وهداه وطريقته، ولا يجوز تقليد العلماء في هذا، وأمّا ما يجوز فيه التقليد للعلماء هو مثل اختلاف الفقهاء في المشتركة، ونفقة المطلقة ثلاثا، والكلالة، ونحو هذا الذي لم يبرأ المختلفون فيه من بعضهم بعض على اختلافهم، ولم يخطئ بعضهم بعضا عليه، بل كانوا يدينون بولاية بعضهم بعض عليه، فاستدللنا بهذا على أن الاختلاف على ضربين:

أحدهما: الحق فيه في واحد، والأمر فيه ممكن في اختلاف المختلفين من أهل /٣٥٨/ العلم والعدل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، وقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطإ»[1]، والحق لا يكون خارجا من أيديهم جميعا، وهو مع البعض دون البعض؛ لأنّ في الأمة السرّاق والزناة وانتهاك المحرمات، فعلمنا أنّ الحق في يد

(١) تقدّم عزوه بلفظ: « لا تجتمع أمتي على ضلال».

البعض دون الكل، فإذا كان الحق لا يخرج عنهم، وهم مع ذلك مختلفون فلابد من السؤال وطلب الاستدلال على معرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، ولا يقلد أحد في مثل هذا من العلماء، فإذا نشأ مع قوم وعلم أنهم محقون دون من خالفهم من فرق الأمة ثم سمع بأحداث كانت بينهم قبل أيامه؛ وهم مختلفون فيها وفي حكمها، وكل فرقة تدّعي أنها هي المحقة دون الأخرى، فعليه النظر والطلب؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كلهم محقين، فإن عرف حكم الحدث وجهل أسماء المحدثين فعليه أن يدين بولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل منهم، والله أعلم.

مسألة: سئل أبو سعيد – عمّا يلزم العبد السؤال فيه فيما جهل، مما لا يسعه /٣٥٩/ جهله أو يسعه جهله أو علمه، فجهل الحكم فيه؟ **قال:** أما اعتقاد السؤال فعلى العبد في شريطة دينه الذي تعبده الله به أن يدين له بجميع ما يلزمه في دين الله مما تعبده الله؛ من قول وعمل ونية، علم ذلك أو جهله، وعليه في اعتقاده هذا تحقيق ما علمه من دين الله تعالى الذي تعبده به، وعلم ما بلغ إليه علمه بالحقيقة واليقين، وعليه أن يدين لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه من دين الله في الحال الذي يلزمه علمه، أو يلزمه العمل به من قول أو عمل أو نية، وعليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن جهله ما لزمه السؤال عنه في دينه ألاّ يردّ حقا ولو جهله، وألاّ يشك في حجة قامت عليه، ولو جهل الحجة فهو هالك بترك قبول الحجة، وهالك بردّ الحق ولو جهله، ولم تقم عليه الحجة بعلمه، فهذا أصل ما تعبده الله به من السؤال في أمر دينه، فلمّا أن كان في أصل دينه وأصل ما تعبده الله أن يعلم ما ألزمه الله علمه وأن لا عذر له في جهله بما يلزمه علمه، وعلم الله منه أنه لا طاقة له بالعلم ولا إلى العلم إلا بعبارة من المعبّرين، أو بما /٣٦٠/ تكون به الحجة من العقل، فإمّا أن تكون به الحجة من

العقل فإذا كان عاقلا سالما من الآفات التي يزول بها عقله، فإذا وقع عقله على المعقولات، وفرق بعقله بين المعقولات فعليه أن يعلم بحجة العقل، ولا عذر له في ذلك، وعليه أن يعقله بعقله، ولو لم يسمع بعبارة ذلك؛ لأنه قد جعل الله له السبيل إلى ذلك، ولم يكلفه الله في ذلك فوق ما يطيق، وتبيّن ذلك من علم خالقه وصفات خالقه التي لا تقوم في عقله أن يكون بها صفات خالقه وصفات نفسه بما لا يرى في المخلوقات المحدثات مشبها في ذلك، وهذا ما لا يجوز له من علم عقله، إلا أن يعلم أنه محدث، وجميع ما تقع عليه حواسه من المسموعات والمنظورات والمحسوسات والمدروكات بالشم، وغير ذلك من المعقولات التي تحيط بها العقول؛ فعليه أن يعلم أن كل معقول يحيط به العقل فهو مُحدَث، وكل مسموع فهو مُحدَث، وكل ما وقعت عليه الأبصار فهو مُحدَث، وكل ما بلغت إليه الحواس فهو /٣٦١/ مُحدَث، وأنّ صفة القديم في ذلك كلّه غير صفة المحدَثات، وأن ذاته في جميع ذلك بانية عن جميع الذات، وهذا ما لا يسع جهله فيما تقوم عليه الحجة من العقل، وغير منفّس في السؤال عنه إذا كان صحيح العقل عاقلا كما وصفناه، وكذلك ما سمع بذكره، وخطر بباله من جميع صفات خالقه فعليه علم ذلك بحقيقته؛ لأنّ الله تعبده بذلك؛ ولأنه لو وسعه جهل ذلك في شيء من علم صفات الله لوسعه ذلك في علم الله كله، ووسعه جهل معرفة خالقه، وهذا ما لا يجوز في العقول، وإذا لزمه علم الله بعقله لزمه علم صفات الله بعقله التي لا يجوز أن يوصف بها غيره فيما هو مشبه بها في صفته.

وقد يجوز من صفة الخلق أن يوصفوا بصفة الله، إلا على وجه التشبيه لله بخلقه، فيجوز أن يوصف الرجل أنه قادر على ما قدر عليه، وعالم بما علم به، ومالك لما ملكه، ولا يجوز أن يوصف الله بصفات خلقه التي لا تشبه صفاته؛ لأنه لا يجوز في العقول أن الله مخلوق، ولا أنه مُحدَث، ولا أنه عاجز، ولا أنه

يشبهه شيء من خلقه في شيء /٣٦٢/ من ذاته، وإن كانوا لا يسمون بما جعله الله لهم بما يستدل به على صفتهم، وهو مما جعله الله لهم، وكل شيء من صفات الله فليس يشبه بشيء غيره.

وأمّا علم دين الله الذي تعبد به عباده فإذا كان متصلا بالأرض التي قد قامت على أهلها شواهد الحجة بعبارة المعبّرين لدين الله، وحيثما بلغت دعوة رسول الله ﷺ فعليه أن يعلم أنّ رسول الله الذي أرسله إلى خلقه بدينه وهو صادق في الرسالة التي جاء بها إلى خلقه، وأنه رسول إلى خلقه، وأن ما جاء به رسول الله من عند الله فهو حق كما جاء به وقاله من عند الله، لا يسعه جهل هذا، ولا الشك فيه أنه رسول إلى أهل زمانه الذي قد قامت فيه حجة رسول الله ﷺ، ولم ينقض رسالته رسول ثان، فإن كان بلغه اسم الرسول ﷺ في البقعة التي كان فيها فعليه أن يعلمه باسمه، ويؤمن به باسمه، على ما قامت به الحجة من أمره، وإن كان في بقعة لم تقم عليه فيها المعرفة باسم رسول الله ﷺ، ولا /٣٦٣/ عقل ذلك، ولا سمع به من البلدان المنقطعة التي لم تبلغهم دعوة الرسل؛ فعليه مع علمه بخالقه على ما وصفنا أن يعلم أن لخالقه طاعة متعبدا بها أهل طاعته، وأن لهم على ذلك التعبد وتلك الطاعة ثوابا من الله على ما أطاعه فيه.

وعليه أن يعلم أنه من لم يطع الله في دينه الذي تعبده به فإن له عقابا على معصية الله.

وعليه أن يعلم أن ليس من صفة الله تبليغ علم ذلك الذي تعبد به عباده إلى جميعهم ألاّ يصفوه منهم دون كافتهم يحتج به عليهم، وكلفهم علم ما تعبدهم به، ويكون حجة لهم وعليهم؛ لأن من صفة الخالق الملك والسلطان، وليس من صفة المملكة والسلطنة وأهل السلطان والملوك، إن أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، ذلك عام علمه جميع من أرادوا ذلك منه، بل إنما يكون ذلك إلى خواص من

أهل مملكتهم لما[١] قامت لهم حجة، ولا استقام لهم أمر أن يعلم أن لخالقه رسولا إلى خلقه بدينه علما عقليا، مع عدم العبارات التي تصح معها اسم الرسول الذي أرسله الله إلى أهل زمانه، وعليه /٣٦٤/ أن يؤمن به مجملا إذا لم يتصل به بما صح معه اسمه فيؤمن به، وعليه أن يصدق رسول خالقه، وأن يؤمن بما جاء به رسوله إلى خلقه بما تعبد الله به خلقه، وعليه في هذا الموضع اعتقاد السؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال في دين خالقه في الشريعة التي أرسل الله رسوله بها إلى خلقه، وعليه أن يخرج في التماس معرفة ذلك إذا وقع في عقله، وحسن في عقله أنه يدرك علم ذلك من المعبّرين له من غير البقعة التي هو فيها، وكان قادرا على الخروج منها إلى غيرها من إيضاح السبيل له من برّ أو بحر، وكان قادرا على بلوغ البقعة التي حسن في عقله، ورجا أن يدرك عبارة ذلك الذي قد تعبده الله به من تلك البقعة ببلوغه إليها، بقدرة من قوة بدنه وزاد وراحلة مع أمان الطريق، وإيضاح السبيل مع معرفته بدليلها، وأن لا يحمل نفسه على هلكة فيها، وأن يكون معه ما يترك من المؤنة لما يلزمه عوله بما يقوتهم، ويؤمّن عليهم في النفقة التي تركها لهم، وأن يأمن عليهم من الآفات التي يتخوفها عليهم في مفارقته إياهم، /٣٦٥/ فإذا كان على هذه الصفة فعليه أن يخرج في التماس معرفة دين خالقه لطلب رضاه، وتأدية ما أوجب عليه، وعليه أن يعتقد في وقته ذلك ترك ما تعبده الله بتركه، والعمل بما أمره الله تعالى من دينه متى ما قدر على علمه بعبارة المعبّرين له، ويعمل بما حسن في عقله من المكلفات من دين خالقه، وعليه أن يعتقد إن كان الحسن الذي قد حسن في عقله، وعمل به مخالفا لما تعبده الله به من العمل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما.

بطاعته، فهو دائن لله بالتوبة منه وتركه والرجوع عنه، وعليه ترك ما حسن في عقله تركه من القبيحات التي يستقبحها في عقله أن يأتيها في دين خالقه ولا يأتيها، وعليه أن يعتقد أنه إن كان الذي قبح في عقله أن يأتيه فتركه لما قبح في عقله أن يأتيه مما عليه أن يأتيه ويعمل به، فعليه الرجوع عنه والعمل به، وأن يعتقد رضى الله في جميع أمره، وعليه أن يعلم أنه لا يبلغ إلى شيء من معرفة دين خالقه إلا بفضل منه، فهو سالم مسلم في دين خالقه مستوجب لمرضاة خالقه؛ ما لم يدن /٣٦٦/ بشيء من الضلالات، أو يركب شيئا من المحرمات على تضييع ما وصفنا من الاعتقادات، أو يقصر مجهوده أو قدرته عن علم دين خالقه، وقال: إن كل من لم يصل علمه إلى شيء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه، مطروح عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه؛ لأنه لم يعقله وهو كالذاهب العقل، وإن لم يعقل كل شيء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقل في العلم، وعليه أن يعلم ما لزمه علمه بعد في خاصة نفسه.

وأمّا قولهم في الجملة: إنّ العالم لا يشك في علمه بعد علمه، وإن عليه أن يمسك بعد العلم، وإذا علم كان عليه أن يعلم أنّ عليه أن يعلم.

وأمّا قولهم: إنّ السائل معذور والشاكّ هالك؛ فهو الشاك فيما علم من الحق، وهو يعلمه؛ **قيل له**: ولا يجب عليه أن يسأل عن شيء لا يعلمه.

قال: ليس عليه أن يسأل عن ذلك؛ **قيل له**: فهذا الجاهل في عافية.

قال: لا يسمى هذا جاهلا، وهذا معافى.

وقولهم: "نزلت به بليته"؛ فبليته علمه بالشيء؛ فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد أن علمه،/٣٦٧/ والله أعلم.

الباب الثلاثون في غنيمة أموال أهل القبلة، وسبي ذراريهم، وذكر معنى الدعوة واختلافها

ومن كتب بعض أهل المغرب: وعلينا أن نعلم أن دماء المسلمين وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم حرام بالتوحيد الذي معهم، والذي نعتقد في تحريم دمائهم فيه اختلاف فيما ذكر في السؤالات؛ **قال بعضهم**: هو خروج الروح. **وقال آخرون**: ما قام عنه الموت. **وقيل**: إهراق دمائهم على التوحيد والإسلام، هكذا قال.

فإن جاء من استحل دماء المسلمين تبرأنا منه، وإن رأينا من أهرق دماءهم فإني أحكم عليه بالعصيان، ومن لم يحكم عليه بالعصيان فقد عصى، ومن شكّ في عصيانه كفر.

مسألة: وأمّا سبيهم وغنيمتهم فإنا نعتقد في ذلك سوقهم فيما ذكر في السؤالات، وإن قتلهم في موضعهم فإنا نحكم عليه بالعصيان، وأمّا المسلمون الذين يجب علينا معرفة تحريم دمائهم فهم المسلمون في الوصف، هكذا سواء عندنا وعند الله، علينا أن نعلم أن دماءهم حرام على الإسلام، وأمّا مع /٣٦٨/ الإسلام فقد يمكن أن تحلّ دماؤهم كالجاني والمحصن إذا تابا، وكذلك علينا معرفة حرمة دمائهم على التوحيد، فلا؛ لأنه ربما تحلّ دماؤهم مع التوحيد كالبغاة، والله أعلم.

ومعرفة تحريم دماء المسلمين توحيد وجهلها شرك، ومن قال: ليس علي في تحريم دماء المسلمين فإني أراني أبرأ منه.

مسألة: وعلينا أن نعلم أنّ دماء المشركين حلال بالشرك الذي معهم، ومعرفة ذلك توحيد، وكذلك علينا أن نعلم سبيهم وغنيمة أموالهم حلال؛ ومعرفة ذلك طاعة وجهله كفر، ووجدت في الأثر أنّ بعض مشايخنا قال: لا يتم إيمان الرجل حتى يعلم تحريم دمه وماله. **وقال بعضهم:** يتم إيمانه من غير معرفة تحريم دمه وماله، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: لأيّ علة يحلّ بها سبي الأطفال، وهم ممن ليس عليهم ذنب؟ **قيل له:** ذكروا في ذلك ثلاثة أوجه: **أحدها**[1]: ليجرّوهم إلى الإسلام، فيكون ذلك سببا لدخولهم فيه، وذلك أنفع لهم. **والثاني:** نظر أنهم حين قتل آباؤهم لئلا يموتوا هزلا. **والوجه الثالث:** تقوية لبيت المال، والله أعلم.

فصل: /٣٦٩/ إن سأل سائل عمّن لم يستحلّ دماء المشركين وأموالهم وذراريهم؟ **فقل:** من لم يستحلّ دماء المشركين فهو هالك، والشاك في كفره هالك، وكذلك من لم يدن بتحريم دماء المسلمين وأموالهم وسبي ذراريهم فهو كافر، والشاك في كفره كافر.

إن سأل سائل عمن جهل جملة الأنبياء؟ **فقل:** لا يسع جهل جملة الأنبياء، ولا يسع ولاية من شك فيهم وفي جملتهم.

إن سأل سائل عمن جهل النبيّين أنهم من نسل آدم؟ **فقل:** مشرك، والشاك في شركه مشرك، ومن جهل أن الله أمر ونهى فلا يسع جهل كفره، ولا يسع جهل من شكّ في كفره. **انقضى ما نقلنا من بعض كتب أهل المغرب.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحدهما.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وأمّا من أقرّ بجملة ما أوعده الله على تركه أو فعله النار؛ فإن الذي ضيع وفعل ضالٌّ إن شاء الله.

قال غيره: قد مضى من هذا ما فيه كفاية من بيان ثبوت كل شيء بعينه، ولزومه دون غيره، وسقوط غيره، ولو لزم غيره، وهذه آثار مجملة، وهو عدل في الأصل معنا، إلا أنّ التأويل فيها وفي غيرها من /٣٧٠/ جميع الأشياء أنها تخرج على العدل، لا على ما جاء من المجملات والمفسرات، وكل شيء من أصل دين الله هو معنا جملة لنفسه، ولا ينفع القائم بخلاف إذا ضيع حكمه، ولا يضرّ شيء منها عند القائم بما لزم من خلافه.

ومن الكتاب: وعليهم إذا لم يعلموا أنه حرام الوقوف حتى يعلموا ما هو، فإن فعلوه ولم يقفوا في حال جهلهم ففعلوا ما نهوا عنه ضلّوا وكفروا.

قال غيره: قد مضى تفسير هذا والقول فيه ما لا يحتاج إلى إعادة القول فيه إن شاء الله تعالى.

ومن الكتاب: وأمّا ما يسعهم جهله أبدا فما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم بالخطإ، ولا ادّعوا على الله فيحلوا حراما، أو يحرموا حلالا، أو يلقوا الحجة فيعلموهم؛ فلا يقبلوا ولا يؤمنوا بقولهم، فإنه علم قسمة المواريث، وعلم ما حرم الله وأحل مما يسعهم جهله فهم مسلمون، ما لم يتقولوا على الله الخطأ بتحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو يقفوا بالحرمة، ولا يصدقوا الحجة إذا لقيتهم.

قال غيره: معنا أنه كل ما ثبت حراما في دين الله من حكم كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمّة من المحقين؛ فليس لأحد جهل ذلك أو علمه أن يقول فيه بخلاف ما ثبت /٣٧١/ دينا من تحريم حلال ذلك، أو تحليل حرامه من جميع الدين برأي ولا بدين ولو لم تبلغه في ذلك حجة؛ لأنّه ليس له نقض ما جاء عن

الله من دينه، ولن يسعه ذلك بجهل ولا بعلم، برأي ولا بدين، والمحلّ لحرام الله من دينه، والمحرّم لحلال الله من دينه برأي أو بدين هو هالك ضالّ عندنا فيما قيل، فإن أحلّ ذلك من حكم كتاب الله أو سنة رسوله فردّ الكتاب أو السنة نصّا على غير تأويل ضلال، من تأويل كتاب بالسنة، أو السنة بكتاب، والكتاب بعضه ببعض، أو السنة بعضها ببعض، وهو بردّ الكتاب أو السنة نصّا مشرك، يقتل إن لم يتب، ويردّ تأويل ذلك أو يتأوّله على غير تأويل الحق من تأويل بالدين بعضه ببعض كافر كفر نعمة، منافق، لا حظّ له في الإسلام إلا أن يتوب.

وقوله في ذلك بالرأي معنا والدين سواء؛ لأنه ليس له أن يخالف الدين برأي ولا بدين من القول، وهذا أصول الدين لا يجوز تحويلها برأي ولا بدين، وأمّا مواقعة الفعل من محرّم ذلك من دين الله قبل بلوغ الحجّة بعلم ذلك إليه على تحرّي الحلال من ذلك، واعتقاد السؤال عن علم ذلك بالخروج من كلّ حرمة ومأثم ومحرّم، واعتقاد التوبة منه إن كان حراما،/٣٧٢/ أو في الجملة من كلّ محرّم ومن كلّ مأثم، ولم يقدم عليه بدين ولا على إهمال من اعتقاده عن سؤال، أو توبة في مخصوص أو معموم، مما يقع له الحكم على الذي ركبه، داخل فيما نوى من اعتقاده السؤال، والتوبة من جميع المحرّمات التي لا تقوم حجّتها من العقول، ولا تدرك إلا بالسماع أو ما يشبهه؛ **فمعي أنّ في هذا قولين:**

أحدهما: إنه سالم إذا ركب ما ركب على هذا، وقد مضى القول والحجة والاعتلال فيه قبل هذا، **ومعي أنه قيل:** هالك؛ لأنه لم يكن له الإقدام وإن لم يعلم، وقد كان يقدر أن يترك المحرم إلى غيره من الحلال، إلا أن ينزل بحال الاضطرار فيما يجوز فيه الاضطرار فوافقه على ما يجوز فيه من حال الاضطرار

فلا أعلم في ذلك اختلافا أنه وافق ما يجوز له؛ جهله أو علمه، وأمّا ما كان من جميع دين الله لازما فعله فحضر وقت العمل به واللزوم له قبل أن تقوم حجته عليه، ويبلغه علم ممّا لا يقدر ولا يبلغ إلى علمه من حجّة العقول، ولا يبلغ إلى علمه إلا بالسماع أو ما أشبهه، فلم يتركه بدين، ولم يضيّع السؤال عمّا يلزمه في مخصوص ذلك اللازم أو عن جملة اللازم إن لم يهتد للمخصوص، ولا اعتقاد التوبة /٣٧٣/ عن تضييع ذلك المخصوص إن اهتدى إليه، أو من جملة ما ضيّع من اللوازم؛ فلا أعلم أنّه يخرج معنا في التأويل إلاّ أنه سالم مسلم؛ لأنه لا يجوز أن يكلّف فوق طاقته في دين الله من الأمور، وإذا كلّف علم ما لا يطيقه ولا يقدر عليه بعلم متقدّم، أو من محضور من معلم يقدر عليه فيضيّع طلب ذلك، ولا ضيّع ما يقدر عليه من اعتقاد طلب ذلك، أو ما يقدر عليه من اعتقاد التوبة في الجملة؛ والمخصوص على ما قد وصفنا فقد كلّف ما لا يطيقه، وأمّا إن ضيّع شيئا من اللازم، أو ركب شيئا من المحارم بدين أو على إهمال لما وصفنا، إن هدي إليه وقدر عليه أو لشيء منه فهذا مضيّع، ولا عذر له في التضييع لما يقدر عليه من اللوازم ولا المحارم إذا ضيّع من ذلك شيئا من طوله أو حوله بجهل أو بعلم فضيّع بتضييعه ذلك لازما، أو ركب محرّما كان بجميع ذلك معنا آثما، ولم يكن في شيء من ذلك سالما، وزاده الله بذلك جهلا وعمًى.

وأمّا من صدق الله في إرادته في سرّ ذلك وعلانيته، وبذل مجهوده من قوله وفعله ونيته بما بلغ من ذلك بطاقته فلم يكلّفه الله إلى ضعفته، ولا محال معنا /٣٧٤/ أنه لقصده بقدرته، ويهديه إلى ما يرضيه من طاعته، ويتوب عليه من جميع ما ركب في حال ذلك من معصيته، ونحن لله تبارك وتعالى في هذا في دينه شاهدون، وبه متقرّبون، وبه عائدون، ومن ترك شهادتنا بهذا إليه تائبون وراجعون، ولا توفيق لنا ولا لأحد من الخليقة إلا بمنّ الله وفضله؛ لأنّ ما

يستحقّه أحد من الخليقة بشيء منهم في حكم عدل؛ فلا يدخل في نفسك في هذه الأصول من دين الله ضيق من قول من يقول بخلاف هذا، من عالم أو جهول، فإن العالم إنما يقول في أحكام الفروع والأصول بما وافق كتاب الله وسنّة الرسول، إلا بما يخالف ذلك على ما يخالف ذلك قوله أهل التكليف والفضول بمخالفة التأويل للأحكام، ومخالفة الحقّ في الخاص والعام، وإلا فكلّ الحقّ واحد؛ فكلٌّ إلى الحقّ من المخلوقين عائد، وبالحقّ في جميع أموره شاهد، ولله بالحقّ في جميع أموره عائد.

واعلم أنه لا يجوز مخالفة الدين معنا بالدين في قول أو فعل، أو ترك بقول أو عمل، أو نيّة في جميع الأمور، بجهل أو بعلم، والمتديّن بخلاف /٣٧٥/ الدين هالك على كلّ حال، ولا عذر له في ذلك بجهل ولا بعلم، ولا أعلم أنّه عصى الله أحد معصية أعظم جرمًا من متديّن لله بمعصية، أو من مُؤيسٍ من الله تبارك وتعالى في شيء من الأمور من رحمته، أو مُفترٍ في شيء من الأمور بالله في عقوبته، أو مخادع لله في شيء من الأمور في سريرته أو علانيته.

ومعي أنه إذا سلم العبد من هؤلاء الخصال الأربع في جميع أموره، ولم تلحقه منهنّ واحدة مع بذل مجهوده في جميع الأمور ومقدوره؛ فقد حكم الله بسعادته، واستخلص من الله حقيقة طاعته وعبادته، ولو لم يصلِّ له قطّ صلاة، ولا عادى له أحدا بعينه من أعاديه، ولا وَالَى له أحدا بعينه من أوليائه، ولا أدّى له شيئا بعينه من فعال اللّوازم، ولا ترك له شيئا بعينه من فعال المحارم، وأنّ من لحقه أحد هذه الخصال، أو ما يشبههنّ من أخلاق الضلال فإنه مستحق لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ولو لم يدع شيئا من عبادة الله من فنون العبادة إلا عَمِلَها، وتوسّل إلى الله بالمقال والفعال سوى ما ركبه من أحد هذه الخصال ولو بمثقال ذرة من الضلال؛ فإنه عند الله /٣٧٦/ من أعظم الجهال.

ومن الكتاب: ومن الدعوة أيضا في أهل القبلة التي لا يسلمون إلا بها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به عن الله، والبراءة من أهل الحدث الناقضين لما جاء من الله، فهذا لا يسع جهله؛ لأن أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث نقضوا فيها ما جاء من (ع: عند) الله بالادّعاء عليه، فمنهم من تجبّر وحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وأفسد في الأرض، وقتل المسلمين، وأخذ أموالهم بغير حق.

وقالوا: لنا هذا، ومن غيّر علينا فقد أحلّ الله دمه وهو عدوٌّ لله، وهم الجبابرة، وخرجت الخوارج ادّعوا على الله الكذب، وسمّوهم مشركين، حلال دماؤهم وغنيمة أموالهم وقتلهم في السر والعلانية، وزعموا أن الله تعالى أمرهم بذلك على لسان نبيّه، واستحلوا دم من لم يقل مثل قولهم، ويستحل ما استحلوا، ويحرّم ما حرّموا.

قال غيره: لا نعلم أحدا ممن يثبت له اسم القبلة صح منه في شيء من الأمور من المتدينين ممن ثبت له اسم أهل القبلة يلحقه /٣٧٧/ فيه حكم يلزمه الدعوة إلى الإقرار بالجملة في حكم دينه، ولا فيما يلزم المسلمين فيه في محاربة إن أرادوا محاربته على حدثه، ولا في ولاية إن أرادوا امتحانه وموافقته، إلا أن يصحّ في أحد من الناس بعينه نقض شيء من ذلك بردّ لشيء من الجملة، أو يشكّ في شيء منها بعد بلوغ دعوتها إليه، وقيام حجتهما عليه، فإنه يلزمه في ذلك وبذلك حكم ما ركبه، ولا يسمى بذلك من أهل القبلة، بل هو خارج من جملة أهل القبلة إلى جملة أهل الردّة الذين تجب فيهم الدعوة إلى الإقرار بما أنكروه من ذلك، والإيمان بما يشكوا فيه من ذلك، والتوبة على ما يلزمه فيه التوبة، وأنهم إن لم يتوبوا من ذلك بعد المبالغة في استتابتهم فإنهم يقتلون ولا يقبل منهم غير

ذلك. **وقد قيل**: يحبس المرتد ثلاثة أيام، ويستتاب ثلاث مرّات اجتهادا في أمره. **وأحسب أنه قد قيل**: كل يوم مرة يعرض عليه التوبة. **وأحسب أنه قيل**: استتابة واحدة تجزيه، فإن لم يتب بعد المبالغة فيه في الرجوع إلى الحق، وهذا إن أعطى القود ولم يمتنع، وإن امتنع ولم يعط القود لما يلزمه من ذلك نوبذ الحرب، /٣٧٨/ ودعي إلى الإقرار لما أنكره، والإيمان بما شك فيه فيما أكفره، فإن لم يتب ويرجع عن ما أحدث حورب على ذلك حتى يتوب من محاربته أو يقتل، لا مقاررة له، ولا مهاودة دون ذلك، ولا يسمى من أهل القبلة، ولا من أهل الإقرار، ولا يسمى بالنفاق، ولكن يسمى بالشرك والجحود، ولا نعلم أن أهل القبلة يلزم فيهم الدعوة إلى ما صح لهم من الإقرار به من الجملة، وإنما سمّوا أهل قبلة بثبوت حكم الإقرار لهم وعليهم، ولزوم أحكامه لهم وعليهم، مما لا يجوز لهم ولا عليهم، إلا بثبوت حكم الإقرار بها، وكل من ثبت له حكم الإقرار بشيء فلم تلزم فيه الدعوة إليه بمعنى من المعاني، ولا لوجه من الوجوه، ودعوته إلى ما صح منه وعليه، ولا يخلو من أحد وجهين: إما وسيلة، وإمّا استبراء أو فضيلة وفائدة؛ خوفا أن يكون أنكر ما ثبت له الإقرار به.

ولا تسمى هذه الدعوة لازما، ولا يقال: إنها عليهم، ولا إنها فيهم؛ لأنها إذا ثبتت فيهم وعليهم في الأصول لم تصح لهم السلامة من حكم الإنكار بها فيما يلزم فيهم، ولهم من أحكام الأصول إلا بالدعوة لهم إليها، والتوقيف/٣٧٩/ منهم عليها، وإلا فهذا حشو من الكلام، وعلى ما يصح من أحكام الخاص لمن ثبت ذلك منهم لأحكام العام، ويكون إنما أراد صاحب الكلام التثبت له في أصول أحكام الإسلام به، ومن الدعوة في أهل القبلة، وإن ثبت لهم الإقرار بهذه الجملة، فمن الدعوة فيهم اللازمة في أحكامهم عند فساد أديانهم، وظهور ذلك فيهم مما لا يحصى أو يحضى من فرق أهل الضلال، ممن قد ذكرهم وقال فيهم ما

قال، وغيرهم من فرق أهل الضلال بسوء التأويل في الدين والانتحال، لا على وجه الجحود والإنكار.

ولا نعلم أنّ أحدا من المسلمين سمى أحدا من المتأولين في الدين، ولو تأول بتنزيل رب العالمين، أو في سنة رسوله خاتم النبيّين، أو في شيء من إجماع المسلمين، ولا في شيء من أصول الدين حتى من نفى منهم القدر، أو شبه الله بغير علم ولا بصر، وغيرهم من أهل الإرجاء، ممن شهد لأهل النار بالجنة، ولأهل الخلود في النار بالخروج منها، والله يشهد عليهم بالخلود فيها، وما لا يحصى من ضلالات أهل القبلة، فلم نعلم أنّ أحدا من المسلمين من أهل العلم سماهم بشرك ولا جحود، ولا بكفر جحود، وإنما /٣٨٠/ سماهم المسلمون كفار نعمة ضلالا عن تأويل الحق، منافقين بريئين من ولاية ربّ العالمين، وولاية رسوله وجميع المسلمين، ولا سلامة لهم في دين الله في حكم الظاهر مما ظهر عليهم أحكامه، وجرت فيهم أقسامه، كلّ منهم مأخوذ بما أحدث بعينه، وموقوف عليه، ومدّعى عليه عند من يطالب منهم من المحاربة عليه، أو من امتحانه فيه وعنه عند استتابته للولاية والموافقة.

فإن ظهر من أهل الدار اختلاف بأديان الضلال لم يعرف كلّ منهم بضلالته لاختلاط الدار بهم، وظهرت أديانهم التي ظهرت عليهم انتحالها في ظاهر ما يحكم على أهل الدار به من اختلافهم، لم يسلم أحد منهم من أهل الدار بعينه في ذلك الذي وصفنا في الدعوة للمحاربة والمحنة إلا بدعوة يبرِئُون جميع أهل الدار بالخروج من تلك الأديان المختلفة الضّالة كلّها، والتوقيف لكلّ مدّعٍ على جميع ما ظهر في الدار من تلك الأديان المختلفة الضّالة كلّها حرفا حتى يبرأ من ذلك في حكم الظاهر، ولا يبرأ من أحد من أهل الدار بعينه ممّن لم يعرف منه

حدث بعينه، ولا /٣٨١/ نحكم فيه بحكم حدث، ولو كان لا يبرأ في حكم القضاء في الظاهر إلا بما وصفنا من الاستبراء.

وإنما يلزم ما ذكرنا ليس أنه لازم في كلّ أحد بعينه في حكم ما يلزمه في أمر دينه فيما يعاديه به عليه، ولا يقاتله عليه إلا إذا ظهر دخوله في حكم أهل دار لم يكن له سلامة في حكم الظاهر إلا بخروجه منه في حكم الظاهر.

فافهم معاني الأحكام من أحكام أهل الكفر، وأهل الإسلام، وأهل الإقرار، وأهل الإنكار، فإنّ لكلٍّ حكمه، وعليه حكمه، لا يحكم لأحد ولا عليه بحكم غيره، من مقرّ صادق، أو مقرّ منافق، أو جاحد منكر، أو جاحد بكتاب من كتب الله مقرّ، فلكلّ من جميع عباد الله وعليه من الأحكام ما ثبت عليه من حكم الإسلام من مشركي العرب عبدة الأوثان، ومن مشركي الأعجام عبدة الأوثان، ومن مشركي العرب ممن يثبت له حكم كتاب، ومن مشركي العجم ممن يثبت له حكم كتاب، ومن مقرّ صادق، ومن مقرّ منافق؛ فإنّ لكلّ واحد من هؤلاء حكما من الأحكام فارقا، لا يحكم لواحد منهم ولا عليه بحكم صاحبه، ولا يهتدي ولا يصيب من جمع بينهم في أحكامهم[1] المتفرقة، ولا فرق بينهم /٣٨٢/ في أحكامهم المتفقة، ولكل منهم دعوة يدعى إليها، وأحكام ينزل به عليها، فأهل الإقرار الصادقون هم من جميع عباد الله إذا كانوا لجميع طاعة الله موافقين، ولم يكونوا لشيء من طاعة الله مفارقين بترك اللازم، أو ركوب شيء من المحارم؛ من صغير أصرّ عليه، أو كبير لم يتب منه من حينه، فهؤلاء هم المؤمنون

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحكام.

حقا وصدقا، المحسنون، الذين لا سبيل عليهم ولا عدوان، ولا يد[١] لأحد من عباد الله [عليهم] وهم اليد، ولهم السبيل والسلطان على جميع من سواهم من أهل الأديان ممن عصى الله بطاعة الشيطان بغير ما به يعتقد ويدين إلا بانتهاك محارم ما يدين به من اتّباع شهواته بجهله وعلمه، لا يفرق بين ذلك، فالمسلمون الصادقون هم أولياء الله وحزبه، وأهل ثوابه وأهل طاعته[٢]، وأهل رضوانه الذين يلحقهم كل اسم طيّب مطهّر، لا سبيل لبعضهم بعض، وعلى بعضهم بعض، ولا لأحد عليهم، إلا أن يخالف أحد منهم سبيل الحق والصدق فينزل حيث أنزله حدثه[٣]، أو يجب عليه حق من الحقوق لبعضهم بعض التي لا تخرجه من الإيمان /٣٨٣/ فهو مأخوذ بما وجب عليه من الحقوق اللازمة له من الديون والنفقات، وما لزمه من التبعات للعباد، ولله من زكاة، أو ما يشبهها من حقوق الله تعالى، فلأولي الأمر منهم السبيل على من سواهم فيما جعل الله لهم السبيل من حقه وأحكامه، والعدل في أقسامه.

فمن أعطى منهم ما لزمه من الحق فلا سبيل عليه في دينه، وهو مؤمن محقّ صادق على منزلته، وإن امتنع مما يلزمه من الطاعة خرج من حكم الجماعة، ونزل حيث أنزله حدثه مما وصفنا من أهل الإقرار والإنكار، ولم ينزل بغير منزلته، ولا يحكم فيه بغير حكمه، ولن يلزمه من الدعوة إلى أن يرجع إلى ما خرج منه بعينه، ولا يلزم أحدا الدعوة إلى ما هو داخل فيه ومقرّ به في حكم الظاهر، ويدان به فيه في حكم السرائر.

---

(١) ق: بد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طاعة.

(٣) زيادة من ق.

وأمّا من خرج من حال جميع الموافقة للدين بحرف خرج به من حال جميع الموافقة لجميع الدين، ومن جميع الطاعة لرب العالمين بإصرار على صغيرة من الذنوب، أو ما يشبهه، أو ركوب كبيرة من الذنوب، أو ما يشبهها فهو خارج بذلك من أسماء أهل الطاعة، وأسماء أهل الإيمان الصادقين، /٣٨٤/ فإن كان دينه ذلك الذي أخرجه إلى حكم لا يجحد به، ولا يكون به جاحدا فهو من جملة أهل القبلة كائنا ما كان حدثه، ما لم يكن خارجا إلى حكم الإنكار لربّ العالمين، أو لشيء من ملائكته، أو كتبه، أو لشيء مما جاء به عنه حكمه وأمره، أو يشك في شيء مما لا يسعه الشك فيه من ذلك كله، فهو بذلك الحدث من جملة أهل القبلة والإقرار من أهل القبلة بالجملة في ظواهر أحكامه، وجميع أقسامه وحقوقه، يبرأ منه ويعادى لله على حدثه ذلك، ويسمى بكفر النعم الخارج به من شكر ربّ العالمين، ويلحقه اسم الشقاق، والنفاق، والظلم، والعدوان، والفسوق، وجميع الأسماء القبيحة، ولا يلحقه شرك الجحود بحدثه هذا، ولا يلحقه إيمان الصدق، ولا إسلام الصدق.

وقد يلحقه في مجاز الكلام والتسمية اسم الإقرار، وإيمان الإقرار، ويقال: "إنه أسلم وآمن"، ولا يسمى مؤمنا ولا مسلما على الحقيقة، ولا يلحقه من الأسماء الطيبة على الحقيقة اسم، ولا يلحقه اسم المشرك المطيع اسم من الأسماء القبيحة بحال من الحال في معنى دينه، ويدعى هذا المقرّ /٣٨٥/ من جملة المطيعين لحدثه الذي هو دون الإنكار على ما وصفت لك إلى الخروج من حدث بعينه، لا يدعى إلى غيره، ولا يلزمه غير ذلك من دعوة إلى الجملة، ولا إلى ما أحدث غيره من المحدثين، ولا يطالب بذلك عند محاربة ولا محنة لولاية، فإن أعطى التوبة والرجوع من حدثه بعينه إلى الرجوع إلى حال الطاعة وقبول ذلك، والتوبة من ذلك، وأعطى الحق الذي لزمه فيه؛ فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ويسمّى

بأسمائهم، ودخل في جملتهم، وكان في الجملة والولاية والمحبة، وحرم شتمه وذمّه وبغضه وأذاه، وكان بتوبته كمن لا ذنب له، لا يقبل عليه بغير ذلك، ولا يطالب من الحقوق بغير ذلك، ولا يدعى إلى غير ذلك على سبيل اللازم له، وليس ذلك من العدل.

وان امتنع من التوبة والرجوع إلى العدل، وأعطى الحق من نفسه، ولم يحاربه، وكان يلزمه في ذلك أداء حق أو حدّ أخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود، فإن امتنع ولم يحارب في شيء من ذلك حبس، ولم يحارب إذا لم يمتنع [عن] الحبس الذي يلزمه، فإن امتنع الحبس والإنصاف، وأعطى الحقوق؛ /٣٨٦/ حورب على ذلك بعد الامتناع لما يجب عليه من أداء الحقوق، والسمع والطاعة للمسلمين في أخذهم له بالحقوق، وكانت الحقوق لله أو للعباد فلن يحارب عليها حتى يمتنع عن طاعة المسلمين، ويحارب على ذلك، فإن حارب على شيء من ذلك على قليل أو كثير، صغير أو كبير بعد أن يصير إلى حد الامتناع لما يلزمه، والمحاربة منه على مثقال ذرة، أو على شعرة من لحية رجل نتفها، ثم امتنع عن أداء الحق فيها، أو غير ذلك من حقوق الله، أو حقوق العباد؛ فهو كالمحارب منهم على سفك الدماء، وأكل الأموال الكثيرة ظلما من الجبابرة المعادين، يسمون جميعا بالبغي والظلم والكفر، يحاربون محاربة أهل البغي جميعا، المقلّ منهم والمكثر في امتناعه لحدثه وظلمه، ولا فرق في أسمائهم، ولا في محاربتهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله عن بغيهم الذي به بغوا، وعليه حاربوا، ويعطوا من أنفسهم الحقوق والحدود التي بها طولبوا، وبها امتنعوا، وعليها حوربوا، لا يستحل من جميعهم سباء ذرية، ولا غنيمة مال من أيّ المقرّين، كان من العرب أو من العجم، فحكمهم واحد، /٣٨٧/ وحربهم واحد، واسمهم واحد، وسبيلهم واحد، لا غاية لأحد منهم في محاربة حتى يرجع عن بغيه الذي عليه حارب، ويؤدي الحق الذي به طولب، فإن

ترك أحد منهم المحاربة، وأعطى بيده تائبا من المحاربة من جميع أهل البغي الذين حاربوا على بغيهم، فإن كانوا دائنين بالذي حاربوا به متأولين فيه تأويل ضلال يدينون بما حاربوا به المسلمين؛ فإنه يهدر عنهم جميع ما أتلفوا من الدماء والأموال التي استحلّوها، ثم تابوا منها بعد إتلافهم بها في محاربة وفي غير محاربة، فجميع ما دانوا به فأتلفوا أو ركبوه بتأويل ضلال بدينونة فلا أعلم أنّ أحدا من أهل العلم ألزمهم غرم شيء من ذلك إذا كانوا على الدينونة.

وأمّا إذا كانت محاربتهم على غير دينونة بتأويل الضلال، فركبوا في محاربتهم الدماء والأموال، ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم بأخذ ذلك منهم، وأعطوا بأيديهم التوبة من المحاربة؛ **فمعي أنه قيل**: إنهم يؤخذون بجميع ما جنوا إذا كانوا محرّمين، وغرم ما أتلفوا في محاربتهم، وما امتنعوا به وحاربوا عليه، فكل ذلك يؤخذون به./٣٨٨/

ومعي أنه قيل: لا يؤخذون بما أحدثوا في محاربتهم عند التقاء الزحوف إلى الزحوف، ويؤخذون بما أحدثوا من الدماء والأموال فيما دون الزحوف، مثل الوقائع التي وقعوها في موضع من المواضع على غير التقاء بزحف المسلمين، والتقاء المسلمين، مثل الزحوف التي تزحف إلى بعضها بعض.

ومعي أنه قيل: يهدر عنهم جميع ما أخذوا في محاربتهم مذ حاربوا وناصبوا الحرب إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم بأخذ ذلك منهم، وإنما يهدر عنهم على قول من يرى الإهدار ما أتلفوا في محاربتهم، وأمّا ما كان في أيديهم قائما من الأموال فمردود إلى أهله، وذلك إذا كان الحدث في بعض قول أهل العلم من جملة المحاربين، ولم يعرف محدث منهم بعينه ذلك.

ومعي أنه يخرج أنه مهدور به عنهم، ولو عرف المحدث إذا كان على هذه الصفة؛ لأنه إذا ثبت الإهدار عن الجماعة بوجه لم تلزم الواحد، وما ثبت على الواحد لم يهدر عن الجماعة.

وأمّا ما دانوا به في محاربتهم على التحريم لما يحدثون فإنهم يحاربون /٣٨٩/ على بغيهم، ويطالبون بما يلزمهم من جميع ذلك إذا كان على التحريم.

وأمّا إذا دانوا من بعد أن يقدر عليهم فإنهم يؤخذون على كل حال بأصل ما امتنعوا به، وصاروا به حربا من حق أو حدّ، ولا يهدر عنهم منه قليل ولا كثير، ولا أعلم أنّ أحدا من المسلمين أهدر عنهم شيئا من ذلك الذي أحدثوا، وطولب منهم وهم في غير محاربة فامتنعوا بذلك عن العدل، وحاربوا عليه، ولا أعلم أن أحدا حاربهم، ولا أحدا منهم؛ مادام معطٍ بيده العدل في حق أو حدّ، ولو تمادى في أداء الحقوق وأبطأ فيها فإنه لا يسام[1] من الحبس، ولا يزال فيما يستحقه من الحبس، أو غيره من العقوبة التي استحقّها، ولا يقتل على التمادي بأداء الحقوق مادام في حال الإقرار ولم يخرج إلى حدّ الإنكار، إلا ما خصّ من حقوق تكون لاحقة بشبه الإنكار في عظم حقوقها؛ مثل أنه امتنع عن[2] الصلاة الحاضرة، والصوم الحاضر، فأبى أن يصوم أو يصلي، وامتنع ذلك مصرّا ممتنعا؛ **فإنه قد قيل**: إنه إن لم يصلّ، ولم يصم، ولم يختتن، وأشباه هذا من الأشياء المقيمة به، /٣٩٠/ والمقيم عليها؛ **فأحسب أنه قيل**: يقتل على ذلك إن لم يصلّ، ولم يصم على الأبد، مقيما بتضييع الحاضرات من الفرائض، وهو

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ق.

مأخوذ بذلك ولا يصلّي، وذلك أن يشبهه من شبهه بالإنكار، وهو أصل من أصول الإسلام والإيمان، والإنكار بالإيمان، وإنما أنكر أصلا من أصول الإيمان، وأنه لو أنكر هذا الأصل لإنكاره للجملة كان منكرا، وكان جاحدا، أو كان الفاعل كالجاحد، وترك الفعل كالترك بالقول إذا لم يكن أشدّ، لأنّ الفاعل أشدّ من القائل في أشياء غير هذا حكموا بها بعينه.

وأحسب أنهم إنما ذهبوا إلى[1] قتله إذا لم يفعل الحاضر، لا على تركه للمعاصي (ع: للماضي)، ولكنه إذا عرف منه أنه قد عزم على ترك الصلاة والصوم وهو يطالب بذلك، ولا يفعل قُتِل على ترك فعله اللازم له هكذا. وأحسب أنهم ذهبوا إلى هذا، وليس إذ لم يتب من فعله المعاصي (ع: الماضي).

ومعي أنه قيل: لا يقتل إذا لم ينكر فرضها، أعني فرض الصلاة، وفرض الصوم، أو شيئا من الفرائض على الجحود؛ ولكنه يعاقب، ويحبس، ولا يسام[2] من له العقوبة والحبس والضرب والقيد إذا عزم على ترك ذلك، وما أمكن فيه من العقوبة دون القتل /٣٩١/ عوقب به، فإن فعل ما به مما يلزمه فيه فسبيل ذلك، وإلا لم يزل على ذلك أبدا حتى يموت على ذلك، أو يفعل ما يلزمه من ذلك.

ولو أنّ محدثا من أهل القبلة أحدث حدثا صغيرا أو كبيرا وطولب بالتوبة من ذلك، ولو لم يكن من حقوق العباد فلم يتب من ذلك؛ كان محدثا، وكان عليه معنا أن يحبس ويعاقب على ذلك أشد العقوبة إذا أصرّ على صغير أو كبير ولم يتب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) هكذا في النسختين.

وأشدّ الأحداث الإصرار معنا، ولا يسام له من ذلك ولو يعلم أنه يقتل، فلو كان يقتل على شيء من الكبائر دون الإنكار لكان حقيقا بذلك أهل الإصرار؛ لأن المصرّ محارب لله، لاحق في عظم الجرم بمنزلة أهل الإنكار، ولكنه لا يسام له من العقوبة، فما أعطى بيده ولم يحارب على ذلك فلا يحارب ولا يقتل، فإن حارب على ذلك حورب، وكان باغيا، ولو أصرّ على مثقال ذرة، وعلى شعرة ينتفها ظالما لها، أو على كذبة، أو على نظرة، فكل ذلك سواء، أصرَّ على صغير أو كبير فهو يحارب على ذلك إذا كان يحارب عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[التحريم:٩]؛ فالكفار هاهنا فيما قيل: /٣٩٢/ هم أهل الشرك والجحود، فجهاد المشركين والمنافقين في دين الله كلّه سواء، ثابت لازم على من قدر على ذلك ممّن جعل الله له ذلك، وليس أهل البغي الجبابرة وحدهم، ولا السفّاك الدماء، ولا أَكَلَةُ أموال اليتامى ظلما بالسلطنة، ولكن الباغي على جميع من امتنع عن الرجوع إلى شيء من الحقوق، حقوق الله، أو من حقوق العباد مما يلزمه في دين الله.

وأمّا من خرج من حدّ الإقرار بحكم إنكار يستحقّ به حكم الارتداد ممن ثبت له الإقرار وعليه، ثمّ ارتدّ عن الإسلام بشيء من إنكار ما ذكرت لك، أو بالشكّ فيه بعد الحجة فيه كعلمه، كان من العرب أو من العجم، من أهل الأوثان (خ: الأديان) فأقرّ بالإسلام، أو من أهل الكتاب فأقرّ بالإسلام، ثم ارتدّ؛ فإن السنة فيه معنا **على ما قيل**: إنّه يقتل على الرّدّة، وذلك أنّه جاء عن

النبي ﷺ فيما معي أنه يجتمع عليه أنه قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١]، فثبت أنه لا دين إلا الإسلام، وأنه لا يجوز غيره، وأنه من بدّل دينه عن الإسلام إلى الكفر فاقتلوه، فثبت تأويل قوله على ما تأوّله أهل العلم: إنه من بدّل دينه وخرج عن ملّة الإسلام إلى ملّة الشرك من الجحود والإنكار، أو يشكّ بعد علم يلحقه ذلك الشكّ إلى حكم الشرك، فإنه إن /٣٩٣/ قدر عليه وأعطى بيده أنه يحبس ثلاثة أيام ويستتاب. **وقال من قال**: ثلاثا. **وأحسب أنه قيل**: مرّة واحدة. فإن لم يتب ويقرّ بما أنكر، ويؤمن بما شكّ فيه قتل بالسيف على سبيل القود معنا إذا أعطى بيده.

ومعنا أنه قيل: لا يغنم ماله على حال ما لم يحارب، ولا تسبى له ذريّة على حال ولو حارب، كانت الذّريّة ولدت له في حال المحاربة، أو في حال الرّدّة قبل المحاربة، أو في حال الإقرار قبل الرّدّة، أو في حال شركه قبل الإقرار وقبل الرّدّة إن كان مشركا ثمّ أقرّ؛ فذرّيته الصغار الذين يجوز فيهم السباء بسببه في حال الشرك، وكلّ ذلك سواء، ولا يجوز فيهم على حال السباء، بذلك معنا ثبتت السنة أنّه لا سباء في ذرّية أهل الإقرار، وأنّ أولادهم الصغار لَحَقٌ بهم في حال الإقرار، وثبت من قول للمسلمين لا أعلم فيه اختلافا أنّ أولادهم يجبرون على الإسلام إذا بلغوا، إن أنكروا بعد بلوغهم كانوا بمنزلة المرتدّ كما وصفت لك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

وكذلك إن مات المرتدّ [في حال ردّته][1] غير محارب قبل أن يقدر [عليه] ويقتل، ولا غنيمة في ماله فيما عندي أنه قيل ما لم يحارب في ردته.

ومعي أنه قيل: إنه إذا حارب المرتدّ من أي /٣٩٤/ المرتدين كان، فولد له في محاربته في ذريته؛ إنه يجري فيهم السباء ما لم يرجع عن محاربته، ويرجع إلى الإسلام.

ومعي أنه يخرج المعنى فيهم أنهم كأنهم أولاد أهل الشرك الذين ولدوا على الشرك والمحاربة، وإذا مات على ذلك غير محارب أو قتل[2]:

فمعي أنه قد قيل في ميراثه باختلاف؛ **قال من قال من أهل العلم**: إنّه يكون لأولادهم الصغار. **وقال من قال**: للفقراء من أهل دينهم الذي ارتدّوا إليه. **وأحسب أنه قيل**: إنه للفقراء، وأحسب أنه فقراء المسلمين.

ومعي أنه قيل: إنه يكون لبيت مال المسلمين؛ أعني: ميراث المرتد إذا قتل ومات غير محارب في رديته (ع: ردّته).

ويعجبني أنّه إذا كان له أولاد صغار أن يكون ميراثه لهم، وإن لم يكن له أولاد صغار أن يكون ماله لبيت مال المسلمين، وإن لم يكن بيت مال المسلمين فأعجبني أن يكون للفقراء من المسلمين، ولا يعجبني أن يكون لفقراء أهل دينه من المشركين؛ لأنّ ذلك ليس بدينه عندي، ولو كان دينه كان يقرّ عليه، ولكن

---

(١) ق: فتحال ذريته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

دينه الإسلام، كما قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١] /٣٩٥/ فدينه الذي يجبر عليه، وحكمه مردود.

ومعي أنه قيل: إن كان لحق بأهل الحرب؛ وكان له ذرّية في أهل الحرب، ومال وذرّية في أرض الإسلام، ولم يحارب، ومات على ذلك؛ فماله من دار الحرب لذرّيته التي في أرض أهل الحرب، الصغير منهم والكبير، وماله الذي في الإسلام لذرّيته الصغار الذين في أرض الإسلام، ويعجبني أن يكون المال كلّه لذريته الصغار مقسوم بينهم من كان بأرض الحرب، أو كان بأرض الإسلام؛ لأنهم مجبورون كلّهم على الإسلام كما كان مجبورا، ولو ولدوا له في دار الحرب لم يزل ذلك عنهم حكم الجبر على الإسلام.

ومعي أنّ جميع ماله ما لم يحارب فهو بحاله، أصوله وعروضه ورقيقه وجميع ما ارتدّ عنه، أو ما ملكه في ردّته واستحقه، فإن حارب كان غنيمة ما كان من ماله دون الأصول، إلا الرقيق فإنه **قد قيل**: إنهم يعتقون إذا مات أو قتل محاربا إذا كان ماله قد صار في حدّ ما يجوز فيه الغنيمة بالمحاربة.

وقال من قال: إنهم يكونون غنيمة لمن استحقّ غنيمته، وإذا ارتدّ فليس يقرب /٣٩٦/ معنا إلى شيء من ماله، ولا من رقيقه، ولا يكون له فيه حجة إن قدر عليه، إلا أنه معي أنّه ينفق عليه منه، وعلى عياله الذين يلزمه عولهم إلى أن يقتل أو يتوب، ويرجع إليه ماله، أو يهرب فلا يقدر عليه.

فمعي أنه إذا هرب فلم يقدر عليه أنّ ماله بحاله، وينفق منه على عياله حتى يثبت فيه أحد الأحكام التي يستحق بها بعد موته، وينظر على ما يموت، ولا

---

(١) تقدّم عزوه.

يبين لي أن ينفق على زوجته؛ لأنه حرم عليها، وخرجت من ملكه، ولا سبيل له عليها، وينفق معي من ماله على رقيقه ودوابّه حتى يثبت فيه أحد الأحكام من أحكام الإسلام.

وأمّا الأصول من ماله؛ فإن ثبت ماله غنيمة كان الأصول منه فَيْئاً للمسلمين بمنزلة الصوافي، فهذا معي في المرتدّ في أيّ المرتدّين كان على ما وصفت لك.

وأمّا ما كان من أهل الكتاب، أو من ثبتت عليه الجزية بسبب من الأسباب، وكان من أهل العهد، ثم حارب ونقض عهده الذي ثبت له، فإنّ ماله غنيمة إذا حارب على ذلك، وأمّا ذريته الصغار فمن ولد منهم في العهد الذي كان له فلا غنيمة فيهم، وهم على عهدهم، /٣٩٧/ وأمّا من ولد منهم في حال نقض عهدهم فهم لحق بآبائهم، وفيهم السباء فيما معي أنه قيل.

ومن كان من مشركي العرب لم يثبت له عهد ثابت بحكم معروف أنّه أقرّ بسنّة صحيحة على شيء من الشرك، مثل نصارى العرب الذين أقرّهم رسول الله ﷺ إذا كانوا نصارى، فأقرّوا على النّصرانية وهم من العرب، وكلّ من ثبت له حكم الإقرار على شيء من الأديان من أهل الكتاب فلن يقبل منه إلا الرجوع إلى الإسلام، أو يقتل على ذلك، وإن حارب على ذلك فماله غنيمة عندي بمنزلة المرتدّ، وهو عندي كما وصفت لك في المرتد، ولا سباء في ذريته على كل حال، وإن لم يحارب على ذلك فحكمه حكم المرتدّ في جميع أحكامه؛ لأنه لم يثبت له الشرك على حال، وحكمه حكم المرتدّ، ولن يقبل منه إلا الإسلام، فإن أعطى بيده ولم يحارب كان عندي أنه يحكم فيه بحكم المرتدّ، وإن حارب كان بنزلة المرتدّ كما وصفت لك؛ لأنه من لم يثبت له الشرك في حال في حكم الإسلام؛ خرج أحكامه حكم من لم يثبت له الشرك من أهل الإسلام؛ لأنه مجبور على الإسلام، ولا أعلم أنّ أحدا /٣٩٨/ يجبر على الإسلام ولا يقارب إلا

إلى الإسلام والسيف، إلا مشركي العرب، أو المرتدّ عن الإسلام ممن إذا كان قد ثبت له حكم الإقرار.

وكذلك ذرية من يثبت له عليه حكم الإقرار بالإسلام وهم صغار، ثم ارتدّوا وهم صغار، أو ولدوا له في ذريّة[1]، فهم معنا تبع له يجبرون على الإسلام.

وأمّا من أسلم أبوه وهو بالغ من ذريته فلن يجبر من كان بالغا من أولاده الكبار معنا على الإسلام؛ لأنه قد ثبت لهم حكم أنفسهم، وهم على الشرك الذي قد ثبت لهم.

وأمّا ما كان من جميع مشركي العجم ممن لم يثبت له عهد ولا ذمّة، وهو من أهل الحرب من جميع العجم من المشركين، ما لم يكونوا من العرب ممن لا يقاررون على الشرك؛ **فمعي أنه قد قيل**: لا يجبرون على الإسلام، ولكنهم يدعون إلى الإسلام إذا حاربهم المسلمون، فإن أسلموا قُبِل منهم، وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا، فمن قتل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به قبل أن يسلم وأخذ أسيرا من المحاربين فمن صحّ محاربته؛ **فمعي أنه قيل**: إن الإمام فيهم بالخيار إن لم يسلموا من الأسارى، فمن لم يسلم منهم إن شاء قتلهم إن لم يسلموا، /٣٩٩/ وإن شاء تركهم غنيمة، ولا يجبرون على الإسلام، ولكن يباعون في الأعراب وفي غير أمصار المسلمين، ويكونون غنيمة.

ومعي أنه قيل: إنه ليس له قتلهم، ولكنهم غنيمة من حيث ما ظفر بهم غير مسلمين فهم غنيمة، فإن أسلموا كانوا عبيدا مسلمين، غنيمة للمسلمين، وإن لم

(١) في الهامش: ردّته.

يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب، وإن لم يمكن بيعهم في الأعراب فلا يجبرون على الإسلام على حال، وهم عبيد للمسلمين، وهذا في المحاربة منهم.

وأمّا من لم يصحّ عليه محاربة، وظفر به منهم من البالغين من الرجال والنساء في دار أهل الحرب من المشركين ممن لم يصحّ عليه عهد ولا ذمّة فإنهم غنيمة، ولا يقتلون على حال من الرجال والنساء، إلاّ أنّهم يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا فهم عبيد للمسلمين، وإن لم يسلموا لم يجبروا على الإسلام، وكانوا عبيدا كما وصفت لك من المشركين، وأمّا أموالهم غنيمة، وأصول أموالهم ما كان منها من الأصول صوافي للمسلمين.

وأمّا ما كان من ذرّياتهم صغارا فغنمهم المسلمون وهم صغار، وصاروا ملكا في الغنيمة بمنزلة أولاد أهل الإسلام، ولو لم يسلم /٤٠٠/ آباؤهم فهم مسلمون في الحكم في أحكام الطهارة، وجميع أحكام أولاد المسلمين.

وكذلك من ثبت عليه السباء من أولاد أهل العهد الذين ولدوا في المحاربة؛ **فمعي** أنه بمنزلة المسلمين، وهم عبيد غنيمة للمسلمين.

ويدعى أهل العهد من المشركين إلى الإسلام إذا نقضوا العهد بشيء يكونون فيه ناقضين، أو الرجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزية التي ثبتت عليهم في الإسلام، ولا يقبل منهم غير ذلك؛ لثبوت عهد الإسلام لهم وعليهم، فإن حاربوا على ذلك حوربوا وقتلوا كما وصفت لك، فمن أخذ منهم أسيرا لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو رجوعه إلى العهد الذي كان له، وإعطاء الجزية إن كانت ثابتة عليه، فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه إن حارب عليه فلا يجبر على الإسلام.

وأحسب أنه قيل: يقتل مقاتلهم إن ظفر بهم، ولم يرجعوا إلى العهد من بعد أن حاربوا، كذلك يعجبني أنهم إذا حاربوا وظفر بهم ولم يسلموا أو يرجعوا إلى عهدهم ويعطوا ذلك من أنفسهم أن يقتل مقاتلهم على ذلك.

ومعي أنه قيل: إنهم إذا حاربوا وهم أهل الشرك فقد نقضوا عهدهم، وجاز /٤٠١/ فيهم ما يجوز في أهل الحرب؛ لثبوت الحرب فيهم وزوال العهد عنهم، فمن رجع إلى عهده أو أسلم قبل أن يظفر به كان له حق ما رجع إليه من العهد والإسلام، ومن ظفر به منهم كان غنيمة للمسلمين بمنزلة أهل الشرك، وأهل الحرب؛ لأنهم صاروا أهل حرب، ولعل هذا القول أشبه بالأصول عندي، فانظر كيف يدعى كل واحد ممن وجبت عليه الدعوة إلى ما ثبت عليه الخروج منه، ولا يدعى إلى غير ذلك من أهل الإقرار وأهل الإنكار من أهل العهد وأهل الحرب من أهل الجزية أو من غير أهل الجزية، وأنه كل من ثبت له شيء وعليه شيء فهو يحارب عليه، ويدعى إليه لا إلى غيره.

فأهل الإقرار لا تثبت عليهم الدعوة بحال من الحال إلى الجملة إلا أن يثبت من أحد منهم بعينه الإنكار بها، أو بشيء منها، فإنه يدعى إلى ما أنكره مما قد دان به وأقرّ وثبت عليه ذلك، أو يقرّ به ويجبر ممن لا يجوز له في الإسلام ثبوت على الإقرار.

وإنما أكثرت لك هذا التفسير في كل صنف لتعلم عدل ذلك وصوابه ومواضعه، ولا يشتبه عليك، ولئلا يضيق صدرك من قول من قال بهذا الأثر المجمل الذي /٤٠٤/[1] لا يخرج إلا على تأويل الحق، وإنه إذا حمل على جملته كان فيه تبطيل أصول الحق، فافهمه، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

---

(١) وقع انتقال في ترقيم صفحات المخطوط من ٤٠١ إلى ٤٠٤.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني أحكام هذا الباب في المرتدّ والمحارب في جزء الحدود، وفي الجزء الثاني من أجزاء الجهاد؛ ممن أراد الزيادة يطالع ذلك منهما يجد الشفاء بمنّ الله وكفى.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الذي يدخل فيما لا يسعه جهله، أيكون حجّة عليه كلّ من يلقاه من الناس، أم الذين يعلم أنهم عالمون بحكم ما دخل هو فيه أم لا؟ **قال:** فإذا كان ذلك مما تقوم به الحجّة من العقل فلا معنى [...][1] يلقاه لقيام الحجّة به عليه من نفسه على ما ذكرته، وعبارة غيره له فيه ليس بزائدة على ما عنده لفائدة، وإن كان مما تقوم به الحجة من السماع، فكلّ من عبّر له الحق في ذلك حجّة له وعليه، ويلزم من هذا أن يكون عليه السؤال لكلّ من وقع عليه بصره ممن يقدر عليه، ويرجو به البلوغ إلى معرفة ما دخل فيه ليخرج مما دخل به، وعليه الخروج مع القدرة في طلب /٤٠٥/ علم ذلك إن لم يكن بحضرته من يهديه إلى سبيل الرّشد فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجب عليه الحج والزكاة فلم يعلم بوجوبهما عليه، وأخّر أداءهما، أيكون في حياته داخلا فيما يسعه جهله أم لا؟ **قال:** أمّا من جهة التأخير لهما فنعم ما لم يدن بتركهما، وكأنّهما على سواء، إلا أن يطالبه بالزكاة في حال القدرة عليها وعلى إخراجها من يجب له عليه تسليمها إليه.

وأمّا من جهة لزوم علمها بعد قيام الحجّة عليه بهما ففيه اختلاف؛ **قيل:** إنه يسعه جهل العلم بهما ما لم يدن بتركهما، أو يأتيه الموت قبل أن يؤديهما فلا يوصي بهما من غير عذر يكون له فيهما، وعلى هذا فالحجة عليه بهما لا تقوم

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمة.

إلا بأهل العلم الذين هم حجة فيما يسع جهله، أو من علمه الذي لا يجوز معه الشكّ له كيف ما تأدّى إليه. **وقيل**: إنه لا يسعه جهل العلم بهما بعد لزومهما، وإن وسعه تأخيرهما لسعة وقتهما، وعلى هذا فالحجة تقوم عليه فيهما بجميع من عبّرهما له، ويلزمه على قياده السؤال عنهما لكل من رجا أن يستدلّ به على معرفتهما، ويكون عليه مع القدرة /٤٠٦/ الخروج في طلب علمهما.

وأمّا على القول الأول فلا يلزمه سؤال عنهما، ولا عن شيء منهما؛ حتى يأتي عليه حال لا يسعه جهلهما، ويكون عليه مع القدرة الوصية بهما، وعنده يلزمه السؤال عنهما إن أمكنه وقدر عليه، ويكون جميع من عبّر له الحقّ في ذلك حجة له وعليه، وإن لم تقم عليه حجة العلم بهما، ولم يكن بحضرته من يستدل به عليهما؛ فأرجو أن يكون سالما عن الهلكة من قبلهما، ولو مات على غير أداء لهما، أو لشيء منهما ما لم دان (ع: يدن) بتركهما، أو قصّر في شيء يلزمه لربّه فيهما عند موته من توبة على شريطة إن كانت تلزمه لتضييع شيء لزمه منهما، أو سؤال عنهما، أو اعتقاد لأداء ما يلزمه من ذلك إن هدي إليه فيهما، أو في جملة ما يلزمه من هذا في الجملة إن عجز عن التعيين لهما، بدليل أنه لا يكلف ما لا طاقة له فعله، وبقي ما لا يقدر عليه، فكيف يجوز أن يهلك به؟ كلا، إن ذلك لمحال على كل حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل هل عندك صحيح ثابت ما يوجد في /٤٠٧/ كتاب أهل المغرب؛ المسمى بكتاب أبي مسألة: "إنه من جهل فرض وصية الأقربين، أو نسيها بعد علمه بفرضها أنه بمنزلة المتعمّد لتركها، ولا يعذر فيما بينه وبين خالقه"، انتهى المعنى من كلامه، ثم عقّب بعد ذلك وقال: "فيها قول غير ذلك إذا تاب"، ما يعجبك في ذلك شيخنا؟ أفتنا مأجورا.

الجواب: كل ما جاء في كتب الإسلام من الأديان والأحكام ليس شيء ثابت إلا ما صح عدله، وما لم يصحّ عدله فغير ثابت، ومسائل الرأي ليس فيها شيء ثابت على أحد إلا ما صحّ عدله أيضا في نظر من نظره، ومن رأى الحق والأصح خلاف ما أتوه فيها فعليه العمل بما رآه أنه أصحّ وأقرب إلى الحق من غير إبطال لقول غيره، إلا أن يكون خارجا من العدل أصلا فله أن يهزله ويقول: هذا خارج من حيّز الصواب، ولكن لا يكفر قائله ما لم يكن قد دان به.

وعلى هذا؛ فأمّا من جهل وصية الأقربين بعد علمه، فإن كانت قد لزمته فرضا عليه ففي جهله لها بعد العلم اختلاف ما لم يعرفها من الآية.

وقيل: ليس له أن يجهل فرائض الله بعد علمه بها، ومن /٤٠٨/ عذره فإنما يعذره إلى أن يحضره الموت، فإن كان ذاكرا لها وتركها بجهل أو تعمّد وهي فرض عليه؛ فحكمه عاص لله تعالى، وإن نسي وفي نيته أداؤها؛ فلا بأس عليه، ولكن الذي في نيته الأداء لها لا يكون حكمه جاهلا بفرضها أن يكون عالما بفرضها جاهلا أنها قد لزمه فرضها، أو لم يبلغ به الحال إلى لزوم فرضها عليه؛ فيكون غير جاهل بفرضها، ونوى الأداء لها على شكّ بفرضها عليه أو لا، فبهذا الشك مع نية الأداء لا بأس عليه. فإن كان قد لزمه وأدّى ذلك على نية الاستحياط؛ فلا بأس عليه، وإن ترك ذلك متعمدا على الجهل، وفي الحكم قد لزمه فرضا فلا عذر له، وعلى هذا التفصيل يصحّ القول، لا على ما أورده مجملا، فاعرف ذلك.

مسألة: ومنه: وفي كتاب أبي مسألة: ولا يسعه نسيان الوصية بالحج والزكاة؛ لأن ذلك تضييع منه، وسواء فيما ذكرنا من هذه المعاني كلها ما وجب عليه بفعله، أو ما وجب عليه بفعل غيره؛ مثل الوارث إذا وجب عليه شيء من ذلك. انتهى كلامه نصًّا بحروفه، وقد استثنى فقال: /٤٠٩/ وأمّا نسيانه لجميع

المعاملات في الأمانات كلها فقد رخّصوا له فيه ما لم يتعمد ترك الوصية بها؛ أيكون هذا القول عندك خارجا في الأصول الصحيحة أم لا؟ تفضل شيخنا صرّح ما يعجبك في هذا.

الجواب: إنّ ما فصلناه في جواب المسألة التي قبلها ما يأتي على جميع تفصيل هذا، وما يدل على حكم قوله: إنه لا عذر له في نسيان الوصية بالحج والزكاة، والضمانات والحقوق والأروش؛ إنه إن كان بمعنى النسيان؛ أي: لم يحضر ذكرها في نفسه فلا شكّ أنه خطأ لا يجوز أن يكون حقا؛ لأن جميع فرائض الله تعالى قبل أوان حضورها لا يلزم ذكرها، ومتى حضرت فالناسي كذلك معذور حتى يذكر، وهذا ما لا يصح فيه الاختلاف؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى ينتبه، والناسي حتى يذكر»(١).

وإن كان مراده بالنسيان ترك أداء الفرض مع لزومه على التعمد مع ذكره له، فما كان مما يفوت فلا يسعه تركه إلى أن يفوت وقته، وإن كان مما وسع له فيه فكيف لا يجوز /٤١٠/ له ما هو واسع، وإن كان المعنى تلزمه الوصية به متى ذكره خوفا أن ينساه فهو قول رفعه **ابن النظر** في قصيدته التي في الحج عن بعض العلماء، ولكن الأصح أنه إذا وسعه ترك أدائه في ذلك الوقت فواسع له ترك الوصية به في ذلك الوقت أيضا، على قول من رأى هذا هو الأصح معه.

ولا فرق بين فرض الحج، وفرض الزكاة، وبين حقوق العباد في لزوم الوصية وعذره إلى الوقت الذي يفوته إن لم يقضه، وذلك عند حضور الموت مادام

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «والنّاسي حتّى يذكر» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤١.

يستطيع أداءه، فهو كوقت الصلاة من أوله إلى آخره، فهذه أوقاتها أطول، ولكن هنا نظر أنّ المرء متى حضرته الوفاة لا يدريها متى أنها تكون في ذلك الآلام أو لا؟ فعلى هذا متى أنه اعتل بعلة معروفة أنها تقتل فيعجبني أن تلزمه الوصية معها في حين ذلك؛ لأن موته لا يدريه بأي علة، وإن كانت مما لا تعرف أنها تقتل فحتى تشتدّ عليه وتصير مما تقتل، وفي الحقيقة أنّ العلة لا تقتل؛ لأن المميت هو الله تعالى، والنازع للروح عزرائيل عليه السلام لم يمت بتلك العلّة، /٤١١/ ولكن لما جعلها الله أسبابا في ظاهر أحكامه سرت فيها كذلك أحكامه، وكل هذا مما يصح قولنا: إنه لا عمل على ما في كتاب من الأديان والأحكام من قول أحد إلا ما صح عدله، وما خفي فهو موقوف، ويجوز العمل به إن كان عن العلماء.

وقيل: لابدّ من النظر إلى صحته، وما صحّ عدله فهو الثابت إن كان مما لا[1] يجوز فيه الاختلاف، وإن كان مما يجوز فيه الاختلاف فهو ثابت على الخصوص على من رأى عدله، **وقولنا**: "لا فرق بين حقوق الله وبين حقوق العباد"، ليس المراد على كل حالة، فاعرف ذلك.

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون في معرفة حقيقة أصحاب النبي وآله وأمته والتابعين له والترضّي عنهم

عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ونحن لا نقول للتابعين: "رضي الله عنهم" على الإطلاق في جملتهم، إلا أن يكون المراد بالتابعين لسنّته، وأحكام التنزيل، الذين هم على طاعة الله وطاعته، فهم في الحقيقة التابعون في الاصطلاح.

وفي اللغة: الجايئين بعد الصحابة الذين لم يدركوا صحبة النبي ﷺ لصغرهم، وكذلك أصحابه /٤١٢/ في الاصطلاح الذين هم ماتوا على التقوى، وهم المرادون في الشرع الصحيح أنهم أصحابه، لا هم كما هو في مفهوم اللغة: كل من صحبه بالمحالته (ع: بالمجالسة) والمجاورة له في بلده، ثم فسق من بعده، أو نافق باطنا في حياته منهم، وكذلك أكثرهم أهل طاعته إلى يوم الدين، وذلك في الاصطلاح الشرعي كما قال تعالى: ﴿ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[غافر:٤٦]؛ أي: أهل طاعته وفي ذلك حديث عنه ﷺ: «إنّ آله أهل طاعته»[1]، وإن ضعّفه من ضعّفه من قومنا، فتضعيفه لموافقة التنزيل كما ذكرنا وموافقته لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦] فدلّ على أنّ أهله؛ أي: نوح من أمته، هم أهل العمل الصالح.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٣١٨؛ والكلاباذي في بحر الفوائد، رقم: ٢٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٦٩٣.

والآل في اللغة: نسل البنين[١] وما سفلوا، لا نسل بناتهم ممن أتاهم[٢] من غير عشيرتهم[٣] لقوله: ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖ﴾[آل عمران:٣٤]؛ إذ لو نسلت الابنة من رجل ليسه من عشيرتها لم يحكم بنسبها أنه من آل عشيرتها، فصح ما قلناه واتضح أنّ الأصح أن آل النبي غير نسل بناته، ولا هم ذرية له في الحكم، بل هم من ذرية غيره، ولا حجة لمن احتجّ بأن جميع الناس هم ذرية حواء وآدم، فإنه ليس هنالك [نسب] يعلوها حتى ينسب كل منهم إلى ذرية آبائه دون ذرية أمهاتهم اللائي من غير ذرية آبائهم، ومن لم /٤١٣/ يذعن إلى الحق فلا سبيل لإيضاح الحق له؛ ولو انشرق على قلبه نور[٤] بأضوء من ضياء الشمس، فإنه بالتعصّب إلى ما أحبّ فلا يراه، وتعمى عين عقله عن رؤية ذلك، وهذا على معنى قوله.

مسألة: وعنه: إني أرى غالب أهل مذاهب الشيع من الإمامية والزيدية وغيرهم في كتبهم لا يقرنون السلام مع الصلاة على النبي ﷺ، فإن كان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦] فنحن علينا الامتثال بما أمرنا، وما أمرنا به يدلّ على أن معنى الآية يصلّون ويسلّمون على النبي ﷺ؛ لأنّ صلاتنا عليه التي أمرنا بها دعاء، ولا يصح أن يقال: يستجيب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النبيين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: آبائهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عشرتهم.

(٤) في النسختين: نوره.

تعالى منا الصلاة دون السلام، وإذا كان يستجيب في كلاهما[١] ممن يستجيب له صحّ أن معنى الآية متضمنة معنى الإقران، فاعرف ذلك.

مسألة: وعن بعض الزيدية: وحكم الصلاة على آل محمد حكم الصلاة عليه في الوجوب والمندوب، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لا تصلّوا عليّ الصّلاة البتراء»[٢] الخبر، وفي حديث آخر: «من صلّى صلاة لم يصلّ عليّ ولا على أهل بيتي /٤١٤/ لم يقبل منه»[٣]، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: لو صلّيت صلاة لم أصلّ فيها على النبيّ وعلى أهل بيته لعلمت أنها لم تتمّ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ الحق ما ورد في التنزيل، وقد ورد فيه [في] الآل المعنيان: الأتباع والذّرية، ولا دليل على تحقيق أحد المعنيين دون الآخر، قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[آل عمران:١١]، وقوله: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، وعمّ كلّ أتباعه الأراذل منهم والأشراف معهم، وقال في الذرّية: ﴿وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾[آل عمران:٣٣] كما أتاه حتى قال: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾[آل عمران:٣٤]، ولكن أراد بالذرّية الأولاد، ونسل [الأولاد] نازلا دون نسل البنات نازلا، إذ [لا يمكن][٤] كون نسل بناتهم من عشيرة بعيدة فلا ينسبون إلا إلى آبائهم.

وهؤلاء قومنا في ذرية النبي ﷺ بخلاف ذلك بغير دليل يصحّ أنّ الآل كما قلنا، ويكون معناه في أهل مذهب المعنى الذي قصدوه في الصلاة، وفي الحديث:

---

(١) ق: كلامهما.

(٢) أورده أبو سعد في كتاب شرف المصطفى، ٥/١٠٧؛ والسّخاوي في القول البديع، ص٧٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب الدارقطني في السنن، كتاب الصّلاة، رقم: ١٣٤٣.

(٤) ق: يمكن.

«آل محمد؛ أتباعه أو أهل طاعته»[١]؛ وذلك موجود في كتب أهل المذاهب الأربعة.

وفي الجامع الصغير للسيوطي: وقال: إنه ضعيف لوهن في راويه، ولم يجعلوا ما وافق حكمه أحكام /٤١٥/ التنزيل هو قوي، وما خالف التنزيل والسنة فهو الضعيف، مع أنّ مذهبهم في الصلاة على آل النبي هم أتباعه، وكذلك عبارة صاحب القاموس.

وأهل البيت لا يصحّ تأويله في القرآن إلا زوجاته، لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٣٠]؛ فذلك في خطاب لهنّ في أوّل الخطاب إلى ذلك، وإلى ما بعد ذلك، فكيف يكون المعنى في غيرهنّ، ولا ذكر ولا إشارة ولا محلّ للانتقال إلى غيرهنّ، ولا دليل قريب ولا بعيد يدلّ على عليّ وأولاده، وروايته في الآل لا تنافي ما قاله في الأتباع، فلا تخالف بين الحديثين، إذ يمكن أن يذكره في كلّ موضع بالمبنى[٢] اللائق بموضعه ذلك، فيذكره في موضع قرابته بمعنى القرابة، وفي موضع إرادة الاتباع في الطاعة بمعناه كذلك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصّغير، رقم: ٣١٨؛ والكلاباذي في بحر الفوائد، رقم: ٢٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٦٩٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالميتّى.

الباب الثاني والثلاثون سيرة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي

رَبّ يسّر ووفق يا كريم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الملائكة لمحض السعادة، وخلق الجنّ والإنس والشياطين للابتلاء والعبادة، وخلق سائر الأشياء /٤١٦/ للدلالة والشهادة، أما بعد:

فقد وصلني كتابك أيها الشيخ السامي بالشرف الباذخ، والفضل الشامخ على سماء كيوان، سعيد بن الشيخ خلفان، قدّس الله سرّك، ونوّر فكرك، وعظّم قدرك، وشرح بالإسلام صدرك، ورفع في الدارين ذكرك، آمين، والحمد لله رب العالمين.

وذكرت تريد أن أبيّن لك ما أنت تعرفه، ولكن أردته لغيرك من إرادة منك، من كرّمهم الله الملك الديان، ورفع قدرهم في كل مكان، من النصارى العظماء الشأن، من البيان لمسائل سألوك عن جوابها من أصحابك.

فالمسألة الأولى: عن أهل عمان كلهم إباضيون أم لا؟ وما السبب في وجود غير الإباضيين فيها إن كانوا غير إباضيين كلهم؟ وكم فرقة من المذاهب في عمان؟ وأين وجود المذهب الإباضي من مواضع إقليم الإسلام[1]؟ وهل إباضية أهل عمان أو غيرهم فرقة واحدة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

والمسألة الثانية: إذا ولد لنا ولد أو مات منا أحد، ما المأمور أن يعمل به، أو فيه، أو لأجله؟

والمسألة الثالثة: عن القهوة، هي حرام عندنا أم لا؟

والمسألة الرابعة: أيّ فرقة تقاربنا؟

والمسألة الخامسة: بأيّ شيء تخالفنا /٤١٧/ من أمر الدين؟

والمسألة السادسة: عن هاروت وماروت؟

والمسألة السابعة: عن معنى الآية في الصلاة على النبي ﷺ.

وهاك عنّي لهم الجواب، والله الموضح للصواب، في ألباب أولي الألباب، ولمثلهم يحسن الخطاب، لقوة فهمهم، وصحة عقولهم، وصفاء فكرهم المخترق بخرق العادات كل حجاب، فيرون بميزان التمييز الأعدل، والأصح من الأقاويل، والأرجح والأفضل من غير شك ولا ارتياب، جوابا يتضح للناظرين نوره، ويشرق للمبصرين شموسه وبدوره، فأقول وأنا عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان بعد حمد الله الملك المنان:

فصل: أمّا المسألة الأولى: إنّ أهل عمان كلهم على مذهب الإباضية أم لا؟ فنعم كانوا كذلك في قديم الزمان، إلا البنادر منها التي هي على ساحل البحر، ففيها الإباضيون، والسنية، والشيع، والمعتزلة، وهذه الأربعة الأقسام كلّ منهم على فرق كثيرة.

والإباضية في الزمن الأول كذلك على فرق كثيرة، وانقرضوا ولم يبق فرقة تسمى الإباضية من فرق الإسلام إلا فرقتنا نحن، وهي فرقة واحدة لا غير في جميع إقليم الإسلام من /٤١٨/ عمان وغيرها، ولم يسكن عمان فرقة من تلك

الفرق في حين وجودهنّ التي سمّت[١] بالإباضية، وهم عندنا غير إباضيين، بل هم فرق مبطلون ضالّون في عمان غير فرقتنا نحن منهم، ثم نزل بعد ذلك بعض من السنية، ومن الشيع، والمعتزلة في بلدان عمان، ولم يزل يزيدون بالانتقال إليها، والتوطّن فيها، وبانقلاب أهل العمى من الإباضية إلى مذهب السنّية، وأمّا عالم من علمائنا، أو متورّع في أصل دينه ويقينه فلا نعلم أحدا انقلب البتّة.

ولما جاء مذهب عبد الوهاب النجدي تابعته كثير من الأعراب أهل الجهل الساكنين القفار دون أهل البلدان من أهل الفضل، وحين انقرضت دولة الوهابي من عمان انقلب المتوهب سُنّيّاً فكثرت السنية بهذا السبب، ومال إليهم أهل الغرب من ناحية عمان القريبون من جنابهم.

والإباضيون في عمان وفي بلدان من أرض المغرب منهن بلد تسمى نفوسا، وبلد أخرى تسمى جربا (بالجيم والراء المهملة والباء الموحدة التحتية وآخرها ألف)، وهما في ولاية سلطان الرّوم، وأمّا أحكام /٤١٩/ البلدين فهي تجري على أحكام الإباضية إلى الآن، وبلد أخرى بعيدة عن سلطان الروم يقال لها جبل مصعب هي في أرض سلطان المغرب، ولكن لم يتولّ بلدهم، ولم يستطع عليهم بحيلة ليدخلهم في ولايته لعدم الماء فيما بينه وبينهم، وبعد المسافة، ولله عاقبة الأمور.

فصل: وأمّا المسألة الثانية: ما يجب أو يستحب أن يعمل إذا ولد لنا ولد أو مات منا أحد؟

فأمّا الواجب فليس شيء غير التختين للعورة في محل وقته.

---

(١) ق: تسميت.

وأمّا المستحب فقيل: إنه يؤذّن في أذنه اليمنى، ويقام[١] إقامة الصلاة في أذنه اليسرى، ويُولم بذبيحة لمعارفه، ولمن يطلع عليه بذبيحة من جيرانه، ولكن لم نر الناس استعملوا ذلك وتركوه، وترك ذلك جائز معنا.

وأمّا إذا مات فلا يجب شيء غير أن يغسل، ويصلّي عليه واحد من المسلمين أو أكثر قياما، صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، بل يدعو الله تعالى، ويسأله المغفرة لأهل التقوى ولأهل المغفرة مجملا، لا يخص ذلك الميت، إلا أن يكون في حكم الظاهر من أهل الولاية لله تعالى، فله أن يستغفر الله تعالى /٤٢٠/ له، وإن لم يفعل واكتفى بالسؤال لأهل المغفرة مجملا كان كافيا.

وأمّا ما يفعلونه الجهال يسيرون مع أهل الميت ويعزّونه، ويأكلون طعامه بالإسراف، فهذا من فعل أهل الجهل، لا من صنيع أهل الفضيلة؛ لأنه بخلاف ما كان عليه النبي ﷺ فإنه إذا مات أحد من أقاربه أمر أهله أن يصنعوا لأصحاب الميت طعاما لما هم فيه من الشغل بالميت، وبالله الهداية والتوفيق.

فصل: وأمّا المسألة الثالثة: التي عن القهوة، هي عندنا حرام أم لا؟

فالقهوة في أصل اللغة: اسم يطلق على الخمر، وليس لشربة البنّ هذه التي تسمى بالقهوة اسم في أصل اللغة، لأنها شربة أحدثها العالم الشاذلي، زاهد تقيّ في مذهبه، حنفيّ المذهب، أراد أن يكون طول ليله في الصلاة والدعاء والعبادة لله تعالى، فلم يطاوعه النوم، وغلب عليه فاستعمل هذه الشربة، وسميت بالقهوة، وربما سماها أهل الجهل في الابتداء، واشتهرت بهذا الاسم فكان لها اسما ثابتا اصطلاحيا.

---

(١) زيادة من ق.

وليس في كتب علمائنا الأولين لها ذكر البتة، /٤٢١/ وعسى بعض ضعفاء العلم من أصحابنا المتأخرين، لا من أساطين العلماء المتبقرين نظر إلى هذه الشربة، ونظر أن القهوة حرام في كتب علماء الأقدمين، ومرادهم الخمر، فظنّ أنهم أرادوا هذه، فقال: هذه القهوة حرام، واعتقد حرمتها كل من كان في عصره من أهل عمان من العوامّ، ومضت كذلك لهم بعض الأعوام، إلى أن جاء والدي، وبلغ في العلم مبلغا لم يبلغه أحد من العلماء الإباضية فيما تناهى إلينا من العلم فيهم، وهو العالم الرباني **أبو نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي** من نسل الإمام العادل [الخليل بن شاذان بن الإمام][1] الفاضل الصلت بن مالك الخروصي.

والصلت بن مالك هو الذي افترقت فيه أهل عمان بعد موته، وموت من كان في عصره، وموت من جاء بعدهم، وموت من جاء بعد هؤلاء الذين جاؤوا بعدهم، وذلك في زمن الشيخ العالم مالك البهلوي، فأخذ مذهبه الشيخ [أبو محمد عبد الله بن محمد][2] بن بركة البهلوي، وخالف الشيخ مالك الشيخ محمد بن روح النزوي، والشيخ أبو الحسن، وأخذ مذهبهما الشيخ الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، /٤٢٢/ الساكن كدم من بلدان عمان، وتبرأ كل منهم من صاحبه، وتابعهما الناس، ومال الأكثر إلى مذهب الشيخ الكبير أبي سعيد، وهو أعلم جميع علماء الإباضية قديما وحديثا، ولكنه في علم الشريعة فقط، وأمّا والدي فقد تفنّن في كل علم علا مقامه من العلوم الإلهية.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) .

وصنف الشيخ أبو سعيد "كتاب الاستقامة" في صحة مذهبه عن مذهب أبي عبد الله البهلوي، وصنف كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر؛ شرح فيه كتاب جامع ابن جعفر الإباضي فوافقه في أشياء، وخالفه في الأكثر وفاقا على كل كتاب صنفه إباضي مطلقا في الشريعة دون فصاحتهما، إذ ليس له يد فيها، وانقرض ذلك الشقاق والخلاف بين إباضية أهل عمان في ذلك، وبقي الناس على مذهب أبي سعيد.

بيان: والافتراق بينهم في الإمام الصلت بن مالك، وذلك أنه كان قد جعل وزيريه راشد بن النظر، وليس هو ابن النظر المشهور بنظم الدعائم في الشريعة؛ بل هو غيره، وموسى بن الشيخ العالم موسى بن علي، ولما بلغ السن حتى صار إذا مشى يتوكأ على كل يد /٤٢٣/ عصا قام بأمر الإمامة وزيراه، ودخلوا بيت الإمارة، وخرج الإمام منه إلى بيته، فاختلف الناس فيهم وفي الإمام:

فقال بعضهم: إنهم غصبوا الإمامة عنه ظلما، وعقدوا الإمامة لراشد بن النظر؛ وهم مخطئون، والإمام محقٌّ.

وبعضهم قال: بل هو سلخ نفسه بغير عذر، وخان أمانته وأعطاهم إياها باطنا، وهي الإمامة وهو مبطل.

وبعضهم قال: بل هو صار في حدّ العذر وهو محق، وهؤلاء عقدوها بحقّ.

وبعضهم قال: بل هم قاموا بأمر الإمامة على الحق، وهو على إمامته، وهؤلاء المختلفون كلهم يتولون بعضهم بعضا، ومضوا كذلك قرنا، ثم قرنا آخر، ثم قرنا ثالثا، وفي القرن الرابع أو الثالث وقعت الفرقة بالبراءة من بعضهم بعضا.

فقال البهلوي: إن الإمام قد قامت الحجة على الناس بعدله، فلا يصح تخطئته، ومن لم يتولّاه ويبرأ من أولئك الذين نصبوا الإمامة عليه فنحن نبرأ منه.

وقال الكدمي: إننا لم نكن في زمانه حتى تلزمنا ولايته أولا، ثم لا يجوز لنا أن نبرأ حتى نعلم منه ما يحكم عليه به /٤٢٤/ بالبراءة، وإنما كنا في زمان والناس مختلفون فيه، ولا ندري المحقّ منهم الصادق فيما يقولون، ولا الكاذب منهم، فكيف نبرأ من أحد لا ندريه مبطلا أم لا، أم كيف نتولى أحدا وجدنا الاختلاف فيه في آخر زمانه؟

فقال البهلوي: هل يجوز الشكّ في أخبار الصحابة وأحكامهم؟

قال الكدمي أبو سعيد: تلك أحداث وقع الإجماع من الأمّة على صحيح وقوعها، واختلفت أهل المذاهب في أحكامها، وهذه أحداث اختلف العلماء في وقوعها، فبعض نفى كونها، وبعضهم أثبتها، ولم يختلفوا في أحكامهم، فبيْن ذلك بونٌ بعيد.

بيان: وقد خرج بنا الإطناب عن المقصود من بيان حكم القهوة معنا، فنرجع إلى بيان ذلك أنه لما نظر إلى ذلك الاتفاق من أهل عمان على تحريمها، ولم يجد علة تحرّمها، ولا قياسا على شيء من الأصول الدينية، ولم يجد لهم حجة تدل على تحريمها، والقول بتحريم المحللات كالقول بتحليل المحرمات، فحللها وتابعته الناس لعلمهم بأنه أعلم من القائلين بتحريمها، وأنه أعلم من يعلمونه من علمائهم، فهو كالشيخ أبي سعيد في الشريعة، ولما /٤٢٥/ أوضح لهم من الدلائل على إبطال القول بتحريمها، ولكنه من غير أن يخطّئ من قال بتحريمها إلا إذا دان بحرمتها، فقد ضلّ وهلك.

بيان: وذلك في مذهبنا أنّ الشريعة على قسمين:

قسم: هو دين، ولا يجوز فيه الاختلاف.

وقسم: هو رأي موكول أمره إلى نظر العلماء فيه، وهو الذي يجوز فيه الاختلاف، ولا يجوز أن يخطّئ أحد فيه أحداً قال بخلاف قوله، ما لم يدن به؛ لأنه لا يجوز أن يدين بالرأي، ولا أن يجيز الرأي في موضع الدين، والدين[1] هو ما ألزمنا الله تعالى إياه فرضا واجبا بنصّ الذكر الحكيم، ولم يجعل لنا عذرا في خلافه، وتوعّدنا بالعقاب في الآخرة على خلافه؛ من ترك أو فعل واعتقاد، وما ألزمنا النبيّ إياه كذلك فرضا واجبا، ولم يجز لنا فيه خلافه، وما قامت على لزومه حجة العقل؛ مثلا: إنّ الله تعالى أمرنا بالإحسان للوالدين، ونهانا عن أذاهما وإساءتهما فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣]، فصحّ في أنّ حرمة ضربهما بالعصا، أو عقّهما بالحصى أشدّ حرمة؛ لأنهما أكثر أذى وأشدّ إساءة، وهذه /٤٢٦/ الثلاثة هي أصول الدّين الذي لا يجوز فيها الرأي؛ أي: القول بالاختلاف.

والأصل الرابع: إجماع العلماء المحقّقين إذا أجمعوا على تحريم أو تحليل شيء هو شبيه بأصل من هذه الأصول الثلاثة، وألحقوا حكمه بشبهه، ولا يجوز لهم أن يجمعوا على تحريم شيء هو أشبه بأصل حلال من دين الله، ولا على تحليل شيء هو أشبه بأصل محرّم من دين [الله].

فهذه الأربعة هي الدين، وهي الأصول، وكلّ قضية لم يأت القرآن حكمها، ولا النبي، وأشبهت أصلين من أصول الدين، أحدهما ما يدلّ على تحليله، والآخر ما يدل على تحريمه جاز فيه الاختلاف، وكان الحكم فيها من الرأي.

---

(١) زيادة من ق.

وكلّ قضية جاء في القرآن ذكرها، أو في سنة النبي ﷺ، ولكن دلّت الأصول في قياس هذه القضية بها على تشابه أصلين مختلفين كذلك جاز الاختلاف فيها وكانت من الفروع، وكذلك كل آية احتملت التأويل على شيئين مختلفين من الأحكام رجع بهما إلى السنة، فإن وجد لكل معنى من التأويل أصل يصحّحه من سنة النبي جاز الاختلاف في /٤٢٧/ تأويل تلك الآية.

وكذلك قول النبيّ إذا وجد له معارض من قوله يشبه أحكامه جاز فيه الاختلاف ما لم يخصّ وجوبه، كما روي «أنه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع، ومخلب من الطّير»[١]، وروي بعدما ثبت هذا النهي: «أن أحدا صاد ضبعا فحكم عليه بالجزاء بكبش أملح»[٢]، فدلّ بهذا على أنه نَهْيُ أدبٍ؛ لأنها تأكل المحرّمات، وإلا فهي من الصيد؛ لأن الجزاء لا يكون إلا في الصيد، ولا يسمى صيد إلا الحلال من الحيوانات الوحشية.

وقيل بالحرمة على ظاهر الرواية، وكلّ من قال بقول لم يجز له أن يخطّئ غيره؛ لأنّ ذلك هو مثله ليسه بنبيٍّ فيحكم على من يقول فيما يراه عقله برأيه فيما جاز له الرأي بخلافه أنه مبطل، ولو جاز لهذا جاز لذلك في هذا أيضا، وعلى هذا في كلّ أمر أيضا لم يكن له ذكر في الكتاب المنزل، وفي سنة النبي المرسل، ولا في إجماع المحقّين من أهل الاستقامة في الدّين، ولا تقوم به الحجة من العقل، جاز لكلّ عالم أن ينظر القول الأقرب إلى الحق بالقياس على الأصول الدينية، أو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠١؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩١؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥.

على رأي صحيح، ويكون ذلك قولا، /٤٢٨/ ويجوز لغيره إذا نظر خلافه أصحّ أن يخالفه من غير أن يخطّئه بدين فيعمل بخلافه.

بيان: ولما كانت هذه القهوة البنّية لم يكن لها ذكر في الكتاب المنزل، ولا في سنة النبي المرسل، ولا في إجماع من المسلمين على حكم قياس أصل محرّم من دين الله، ولا في حجة العقل ما يدلّ على تحريمها قياسا على محرم، فلأجل ذلك جاز له ولغيره النظر فيها، والقول بالرأي في أحكامها.

وأصول المحرّمات في الأكل والشرب في التحريم أربعة لا غير:

إما لذاته: كالنجاسات والميتة وما أشبه ذلك، وليس في المعادن ولا في النبات ما هو محرّم لذاته.

وإمّا أن يكون لفعلها: كالسمّ المهلك، أو الخمر المسكر بعدما حرّمه الله علينا، وما أشبه الخمر من الأشياء في السكر، لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»[1]، ولا يجوز هنا الاختلاف في مذهبنا في تحريم كل مسكر كما جاز في النهي عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأن تحريم هذا بالسنة، فإن ما أشبه الشيء فهو مثله، وأمّا ذلك فإنه لأجل أكل النجاسات غالبا، ولو حرّم /٤٢٩/ كل أكل للنجاسات لحرم لحم الغنم ولحم الطير والدجاج والحمام الأهلي، فذلك هو الفرق بين ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ وأخرجه الربيع بمعناه، باب تحريم بيع الخمر وشربها، رقم: ٦٢٩.

وإمّا لحال فيها: كالنجاسات إذا حلّت في الطهارات، وغلب حكمها عليها، أو شيء محرم اختلط بالحلال اختلاطا بحرمة ولا يصح تمييزه منه، إذ الأمور لا على قانون واحد، فيمكن في أشياء تمييز المختلط، أو عرضه وما أشبه ذلك.

وإمّا المفعول بها: كالغصب والسرقة والبيع والشراء على الوجه المحرّم، وما أشبه ذلك، وهذه هي أصول التحريم في الأشياء المأكولة والمشروبة.

أما الأصلان الآخران اللذان هما بالحلول وبالمفعول به، فالمحلّل هو حلال حتى يصح وقوع أحدهما في ذلك الحلال فيحرم، ولا يخصّ به شيئا دون شيء، فأجزاء القهوة وغيرها من المحلّلات في ذلك سواء، وأمّا الأصلان الأوّلان الذاتي والفعلي [لا وجود لهما][1] في أجزاء القهوة مطلقا، ولعل بعضهم اعتلّ أنها تصير فحما، أو أنّ الحبّ أشبه الأشياء بالخشب، وكل ذلك لا يجوز تحريمها به؛ لأن الفحم لو كان حراما لما جاز أن يكتب بالمداد شيء[2] من الآيات /٤٣٠/ ويمحى بالماء ويشرب، وكثير من أنواع الخشب يدخل في الأدوية المصلحة للبدن، فيصح استعمالها على غير الضرورة، فكان القول بتحليلها معنا هو الأصح في النظر الصحيح بالعلم الصحيح.

فصل: وأمّا المسألة الرابعة: أنه أيُّ المذاهب أقرب إلينا؟

فكل فرقة تخالفنا ونخالفها في شيء فليس أحد يقاربنا بمذهبه، ولا نقارب مذهبا، وكيف نقرب إلى مذهب أو يقاربنا ونحن نبرأ بشيء مما دان به من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا وجودهما.

(٢) زيادة من ق.

خلاف دين الله تعالى، ونحكم به أنه هالك وأنه عدو لله كافر، جزاؤه على ذلك غدا في نار جهنم خالدا فيها أبدا بلا نهاية، كخلود من مات منا عاصيا لله تعالى، مصرّا على ذنبه بعصيانه لله جلّ وعلا، وهم كذلك يبرؤون ويحكمون بهلاكنا، ولكن لا يقولون بالخلود استعظاما لعذاب الله لهم، ونظرا إلى حقارة ذنبهم[1] مع ذلك، ونحن ننظر إلى عظمة الذنب، وأنه لا جزاء له إلا الخلود؛ لأن الله تعالى عظيم، ولو صحّ قولهم لكان ذلك فائدة لنا ولهم، وما أحلاه من قول وما أسلاه للعقل، ولكن /٤٣١/ معنا هيهات هيهات.

فصل: وأمّا المسألة الخامسة: بأيّ شيء خالفناهم وخالفونا فيه؟ فاعلم أنّ الله تعالى قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]، ثم قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[آل عمران:١٠٤] يشير إلى الافتراق، وأنه تبقى أمة منكم، و"مِنْ" تستعمل للتبعيض، ومحلّها هنا كذلك، وشاهد ذلك قول النبي، وعلى صحته أجمعت الأمة، وقد صح بعده بالفعل: «ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا واحدة ناجية»[2]، ولا نعلم أنّ في مذهب أحد من الفرق إنكار هذه الرواية، وشاهد العقل يدلّ على صحّتها؛ لأنّ الأمّة قد افترقت كذلك، وصارت كلّ فرقة تدّعي أنها هي المحقّة، وتحتجّ على تصحيح مذهبها بتأويل آيات من القرآن، وروايات من النبي لإقامة الحجة والدليل والبرهان، وما تخالفنا فيه وخالفناهم يستدعي بذكره وشرحه وإيضاحه إلى مجلّدات كثيرة، ولكن أنت ذكرت أن أبيّن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دينهم.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «إنّ أمته تفترق على ثلاث وسبعين ...».

لك بعض ما تخالفنا فيه نحن والسنية لا غير من الفرق بإيجاز من القول، وأن لا أورد كثيرا من وجوه المخالفات خوف /٤٣٢/ الإطالة، فهاك بعضا من ذلك.

بيان: ومن أعظم ما خالفناهم فيه، وبيان ذلك في كتبهم: إنهم دانوا في اعتقادهم أنّ النبي ﷺ رأى ذات ربّه بنظر العين في الدنيا، وأنه أسري به إليه حتى صار قريبا منه، وأنّ تلك كرامة خصّ بها في الدنيا، وأمّا [في يوم](١) القيامة فكلّهم ينظرون ذات الله تعالى، وكذلك في الجنة، وأنه ينزل، أو يتجلّى لهم في كلّ جمعة تدور في الجنة فيذهب جميع من في الجنة إلى النظر إليه، ولا أدري أنهم أرادوا في موضع معيّن منها، أو كلّ يراه وهو في موضعه كالشمس للناس في الأرض وهي في السماء، وليت شعري هل معهم أنهم يرون جمالا وحسنا أحسن من الزوجة التي لهم في الجنة، أم ذلك الحسن أحسن؟ وهل يبقى المرء متشوّقا إلى أن يأتي الجمعة الأخرى، أم إذا اشتغل بالنظر إلى زوجته أنسته تصوّر ذلك الحسن في نفسه، أم يبقى تصوّره دائما؟ الله أكبر تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن، وعلى النبي من أعظم البهتان، ولو قال كذلك نبي من الأنبياء لشهدنا أنه قد كفر /٤٣٣/ بالله المنّان، وصار ملعونا من إخوان الشيطان، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلّوا، وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام:١٢٤]، ونحن نشهد أنّ الله هو شيء وحق، وأنّ ذاته لا ترى، ولا يراها مخلوق، إذ ليس هو شيء مما يرى، ولا يمكن تكوين شيء يراه، كما لا يمكن تكوين شيء يكون كمثله، إنما يرى بالمعرفة من صفاته وأفعاله في مخلوقاته، وقد ضلّوا ضلالا بعيدا، وتأوّلوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ

(١) زيادة من ق.

يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢] (بالضاد) ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣] (بالظاء)، وقد علموا وأقرّوا أنّ في القرآن وجود الضمير والحذف والتقدير، ولم يؤوّلوه بكذلك.

والتأويل الصحيح في ذلك معنا أن معنى ناضرة؛ أي: مستبهجة فرحة مسرورة، لأجل أنها إلى رحمة ربها ناظرة؛ كقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[الفجر:٢٢]؛ والله تعالى لا يوصف بالمجيء، ومعناه: "وجاء أمر ربك"، والملائكة هم صفوف حول الإنس والجن والشياطين، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[الفرقان:٤٥]؛ والمعنى: ألم تر إلى تدبير وإلى قدرة ربّك كيف مدّ الظل، واحتجّوا بقول موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ /٤٣٤/ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾[الأعراف:١٤٣]، فقالوا: أنتم أعلم من موسى نبي الله وقد سأله، ولكن استعجل الرؤية في الدنيا، والآية تدلّ على أنه لا يراه في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنه قال: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾؛ وسوف تستعمل للمستقبل، والمستقبل ما يكون بعد وقوع الأمر، وما يكون في الآخرة، ولم يخصّص الله سبحانه النظر إليه في الدنيا دون الآخرة. فأيّ دليل يدل على تخصيصه في الدنيا؟ فإن كان لأجل سؤاله في الدنيا وقع ذلك في الدنيا.

قلنا: لم يأت ما يدلّ على وجوده في الآخرة، فلم يكن فيها دليل؛ لأنّ معنى سوف هو مطلق لم يحد[1] له نهاية، فلا يكون نفس السؤال دليلا على وجوده في

(١) ق: يجد.

الآخرة؛ لأنّ موسى لو كان معه علم أنه في الآخرة يراه ولم يعلم من نفسه أنه يراه في الدنيا أم لا وسأله لأجل ذلك؛ كيف يجوز لموسى أن يسأل ربه أن يراه في الدنيا ولا يجوز لقومه حيث قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾[النساء:١٥٣]، وهو مثلهم لا يعلم أنه له حظًّا في الدنيا من الرؤية أم[١] لا، ولو كان كذلك للزمه التأدّب في حضرة الله تعالى، وأن يسأله /٤٣٥/ سؤال متأدّب: هل لي حظٌّ في الدنيا من الرؤية؟ ولا شكّ أن هذا كفر، قد حكم الله بتكفير من قال ذلك من قومه.

فإن كان موسى سأل قبل قومه أو بعدهم، فحُكم الله في جميع عباده واحد، فقال الله تعالى في نبيه محمد: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥].

بيان: والحقّ معنا أن النبيّ موسى لم يسأل الله تعالى أن يريه ذاته، حاشاه عن ذلك، ومن وصفه بذلك فقد وصفه بالكفر بالله تعالى، وكفر الواصف له بذلك كفرا عظيما، ولعنه الله وأخزاه إلى يوم الدين، وإنما سأل ربّه أن يريه من قدرته الخارقة للعادة التي لم يؤالفها عقله، فقال تعالى: إنّ قدرتي لا نهاية لها، وإنّك لن تستطيع أن تنظر إلى ذلك، إذ لا يحتمل عقلك، ولكن أريك قدرتي في بعض الأشياء لتعرف ذلك: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ﴾[الأعراف:١٤٣]؛ أي: فلما تجلّى تدبير ربّه بقدرته للجبل جعله دكّا، فلو كان مراد موسى من ربّه تجلّي الذات عليه، وجاء الجواب من ربّه أنه لا يستطيع، والدليل على ذلك أن يتجلّى للجبل، فإن استقرّ مكانه فسوف يراه، لوجب أن الله يتجلّى بالذات أوّلا للجبل حتى يعرف

(١) زيادة من ق.

/٤٣٦/ موسى حقيقة العجز، ويكون الجبل قد رأى ذات الله فيكون أشرف من موسى عليه السلام، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وإذا قيل: أليس في خلق السماوات والأرض ما يغني عن التجلّي للجبل بصفات القدرة؟ فنقول: نعم، ولكن هذه كرامة اختصّ بها، وخارق للعادة التي ألفها، أَمَا ترى إلى النبيّ إبراهيم قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة:٢٦٠]؛ وإن كان معنى هذا غير ذلك، ولكن كذلك لله آيات ينظرها إبراهيم ما تدلّ على قدرة الله تعالى في إحياء الموتى، وبالجملة فإنهم تأولوا هذه الآيات في رؤية ذات الله بأعينهم، وتعلّقوا في ذلك بروايات عن النبيّ ﷺ حتى رسخ في عقولهم ثبوته ودانوا به، ومن كان هذا أمره فهل هو من أهل الأمانة على نقل دين الله عن النبي ﷺ وعن الصحابة؟ وهل يكونون حجّة على فرقة من المسلمين؟ وهل يكون قولهم حجّة وهم في أشدّ كفر بهذا، وأعظم بهتان على رسول الله أنّه قال: "رأى ذات ربه بعينه في الدنيا"، وأنّه قال: "سترون ذات /٤٣٧/ ربّكم في الآخرة بأعينكم كما ترون القمر ليلة البدر"، فلا والله، وإن أكثروا من الدّعاء والعبادة والزّهد والتضرّع والابتهال، وكثرة النصب في بذل النفس لله تعالى، فليس ذلك بنافع لهم، ولا يكونون بذلك حجة مع كفرهم بالله تعالى بذلك، ومع مخالفتهم لشيء من أحكامه التي ألزمهم (خ: ألزمها) أداءها فلم يؤدّوها بغير عذر، أو أدّوها على خلافه بغير عذر، مع أن المؤدّي خلاف ما عليه ليس بمؤدٍّ ما عليه، وهكذا جميع الفرق.

ولو كان المجتهد ينفعه اجتهاده في أمر يظنه أنه هو دين الله تعالى الذي يرضى به إذا عبده به لنفع المجوسيّ المنقطع بدينه في عبادة الله تعالى ليلا ونهارا،

وهو يبكي خشية من الله جلّ وعلا، وخوفا من سخطه عليه، ولصار الناس أمّة واحدة، ولصار حكم فرق الإسلام فرقة واحدة، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

بيان: ومنها أنّ الأعمال توزن في الآخرة، وأن أعمال الحسنات كل حسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها لا غير، وتوزن بميزان له كفتان، فإن خفّت فله حكم، وإن رجحت فله حكم كما سنبيّنه.

وتأوّلوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ﴾[الأنبياء:٤٧]، وقوله تعالى: /٤٣٨/ ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَهُوَ فِي عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ وَأَمَّا مَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٞ﴾[القارعة:٦-٩]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، ثم نقضوا ما أسّسوه من الميزان والوزن بتأويل قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]؛ فتعارضت عليهم الاعتقادات بهذه الآيات؛ **فتارة يقولون:** إنّ الأعمال توزن، ويعذّب كلّ مسلم على قدر ذنوبه. **وتارة يقولون:** إن وعد وفى، وإن توعّد لغى، أي: لا يتمّ وعيده، وشبّهوا وعيده بالإنسان الكريم، إذا وعد وفى، وإذا توعّد لغى، ومن يجازي بالسيئة سيئة مثلها فما لغى في وعيده؛ لأنه جازى عليها. **وتارة يقولون:** بين النار وموقف الحساب جسر، أعلاه أدقّ من الشعر وأحدُّ من السيف، يجوزون فيه إلى الجنة، وهو الذي سمّاه الله بالصراط المستقيم، وإنّ كلّ أحد يسقط منه في مروره عليه في النار على قدر عمله حتى يصل الجنة.

وكلّ هذا معناه من تأويل الضلال، وإنما /٤٣٩/ صراط الله تعالى هو طريق العبادة بالحق الذي أنزل الله بيانه لا غير. **وتارة يقولون**: من شهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله، وأنّ ما جاء به من عند الله هو حقٌّ دخل الجنة؛ ولو ترك جميع العبادات التي ألزمه الله تعالى إياها، وعمل بجميع المعاصي ما خلا الشرك بالله.

وتارة يرجعون إلى الوزن فيكون المعنى: ومن صلّى لله الفرض الذي تعبّده به يومين بعشر صلوات له من الأجر مائة حسنة، فإذا ترك بعد ذلك الصلوات الخمسةَ عَشَرَةَ أيامٍ، هو بخمسين سيئة فيبقى لهم في الميزان خمسون حسنة، وإن شهد بشهادة الزور في حقّ لرجل مائة دينار وحكم له بشهادتهم، وكسّروا دينارا واحدا دراهم، وفرّق كلّ منهم عشرين درهما، فعل كلّ منهم مائة سيئة، ويكون بالتفريق لكلّ منهم مائتا حسنة، فالمائة بالمائة، وتبقى لكلّ منهم مائة حسنة مع ما أخذوه من الدنانير، وهكذا قالوا، وتأوّلوا قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤] مع ما[1] أتيناه من الآيات، وعلى هذه الصفة هل هم أمناء على نقل الأخبار عن النبيّ وعن أصحابه؟ وهل /٤٤٠/ هم حجّة على أحد من المسلمين؟ وهل تصحّ شهادتهم، وتقبل على غيرهم من أهل الحق في درهم واحد؟

بيان: والحقّ معنا أنّ الميزان هو ميزان معنويّ، وتشبيه ومثال وتصوير، وذلك أنّ كلّ ما ألزمه الله عبده بأدائه من فعل أو ترك أو اعتقاد فرضا لازما لم يعذره عن أدائه، كأنه كفّة، وما أدّاه المرء منها كأنّه كفّة، فإن تمّ جميع ما عليه فقد وفى

(١) زيادة من ق.

الوزن ورجح؛ لأنّ له فيها أضعافا مضاعفة من الأجر، وإن نقص فرض لم يؤدّه، وقد تركه بغير عذر، فقد نقصت كفّة عمله عن كفّة ما عليه، وليس هنالك ميزان غير هذا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]؛ فالمراد منه تعالى يأمرهم بالتوبة، وألاّ ييأسوا من رحمته بكثرة ذنوبهم حتى يظنّوا أنّهم لا تنفعهم التوبة، بل قال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ بالتوبة الصحيحة.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]، فالحسنات هنا التوبة، وتصديقها بالأعمال الصالحة والإقلاع عن المعاصي.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ لا يريد به هنا غفران الذنوب، بل المراد أنّ الله لا يغفر لمشركي[1] /٤٤١/ العرب برفع السيف عنهم، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فاستثنى من وجب عليه القتل من المسلمين، فإنه لا يغفر له؛ أي: لا يحطّ عنه ذلك الفرض، ومعنى هذه الآية هو معنى قول النبي ﷺ: «بعثت لأدعو الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله وأنّ ما جئت به هو حق من عند الله، فإذا قالوها فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2]، فاستثنى النّبيّ بقوله: «إلا بحقها»، كما استثنى الله بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، ولو صحّ أنّ كلّ من قال هذه الكلمات دخل الجنة وإن لم يعمل لله فرضا ولم يترك محرّما لم تكن الفرائض فرائض، ولصارت كلّها وسائل، وصارت الأمّة كلّها فرقة واحدة، وصار نزول الأحكام في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مشركي.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٦٤؛ والبخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٢٥.

القرآن عبثا، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[الكهف:١٧]

بيان: ومنها أنّهم نفوا الخلود في النار، وتارة ينفونه عن أهل الشرك وعن أهل النفاق، وقالوا: إنّ الله تعالى يضع قدمه في جهنم فتقول: «قط قط» وتنطفئ النار وينبت فيها شجر الجرجير. وتارة يقولون: إنّ المشركين هم فيها خالدون، وإنّ المنافقين يعذّبون على قدر ذنوبهم./٤٤٢/ وتارة يقولون: أمّة محمد على الخصوص كلّهم لا يعذّبون، بل يشفع لهم النبي يوم القيامة، وهم في ريبهم يتردّدون، وأنّ العذاب لا يكون إلا على قدر الأعمال، ونحن نقول كذلك، ولكن بالتخفيف والتشديد، وكلهم فيها خالدون بلا نهاية، وهم قسّموا معصية الله تعالى على قسمين:

كفر، وهو الشرك لا غير. والثاني: فسق ونفاق، ولا يسمّون أهل الفسق والظلم من أهل الإسلام كفّارا.

ونحن قسّمنا الكفر كفران كذلك، ولكن تخالفنا في الأسماء، فالمشركون معنا كفّار جحود، وأهل النفاق هم أهل الضلال من الإسلام، وكفرهم كفر نعمة وكفر نفاق، ولا يسمّى المشرك منافقا؛ لأن اسم المنافق مأخوذ من بيت اليربوع، إذا دخل بيته من باب فقد جعل له بابا آخر، إذا أراد أحد صيده خرج من الباب الآخر فيقال: نافق إذ كان يجد بيته في نفق من الأرض، فكذلك المنافق قد دخل الإسلام من بابه الظاهر، وخرج من بابه الباطن عند الله، ولا يسمى المنافق مشركا، واسم الكافر يطلق على الجميع لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٢،٣]، ولم يجعل منا منزلة ثالثة.

وقال في الخلود: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[التوبة:٦٨]، فحكم عليهم بحكم واحد في منزلة واحدة، وقالوا في نظم لهم [...][(١)]:

وأن ليس يبقى في الجحيم موحّد ولو قتل النفس الحرام تعمّدا

أي: من شهد بالله وبرسوله، وبما جاء به عن الله لا يخلد في النار، ولو قتل النفس ظلما متعمدا مجاهرا لله تعالى بردّ أحكام كتابه تصريحا لخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

بيان: وضلّلوا من تكلّم في صحابة رسول الله بتخطئة المخطئ منهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، واعتقدوا أنهم كلّهم محقّون، أهل ولاية وإن خالفوا الحق فيما أمرهم الله تعالى به وما أمرهم به رسوله؛ لأنهم لم يقصدوا بذلك معصية الله تعالى؛ وإنما كان ذلك منهم عن اجتهاد في نفسه أن ذلك هو الحق عند الله، فعمله على تلك النية وعلى ذلك القصد بالرواية التي رووها عن النبي ﷺ: /٤٤٤/ «كلّ مجتهد مصيب»[(٢)]، وقد اتفقت جميع الأمّة على صحّة ما وقع بينهم من الحرب والقتال، وكيف يجوز لهم أن يقاتلوا، ومعهم أنّ كل فريق هو المحقّ، وأنه يجوز له أن يعمل بما يراه في نفسه حقّا، فيكون كل منهم يقاتل الآخر على ما هو عليه من فعل الحقّ، إنّ هذا هو الضلال المبين، وهو من نسب الصحابة أنهم

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) أورده بلفظ: «لكل مجتهد نصيب» ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٧٠؛ وأحمد بن عبد الكريم الغزي في الجد الحثيث، رقم: ٣٧٨.

مبطلون؛ لأن المحقّ إذا قاتل محقا[١] مثله كان مبطلا ضالا باغيا، أما الصحابة لا يعلمون أنّ كل واحد بما يراه في اجتهاده حقّا يجوز له أن يعمل به، ويكون محقّا، ويحرم بذلك قتاله، وعلمت[٢] هؤلاء السنية أنهم كذلك أحكامهم، فيكونون لا شكّ أنهم أعلم منه؛ لأنهم كلهم محقّون بالاجتهاد، فتقاتلوا على الجهل بأحكام بعضهم بعضا، أليس هذا من التناقض في الأحكام الواضح للأفهام حتى في أفهام أهل نحلة الحق من العوام!؟

وإذا كان هذا باطلا كان لا يمكن إلا أن يكون أحد الفريقين مبطلا والآخر محقا، وإمّا أن[٣] يكونا مبطلين، وهذا هو الصحيح من التقسيم فيهما، وإمّا أن يكون كلا الفريقين محقين في تخالفهما في قتالهما فهذا باطل لا يمكن صحته /٤٤٥/ في يوم، فلما بطل بقي النظر في الوجهين الآخرين.

فإن كانا جميعا مبطلين جاز إبطال المبطل وتخطئته؛ وإن كان أحد الفريقين محقا، والآخر مبطلا، وحكم أهل الحق منهم بضلال الضال وبغي الباغي، وأجازوا قتاله، ولزمنا اتباع المحقّ منهم جاز لنا القول بقول المحقين، وإبطال المبطل وتضليله؛ لأنّ مثلهم علينا اتباعهم، والعمل بما معهم من الحقّ، وما منع هؤلاء السنية عن نظر الحق في ذلك إلا اعتقادهم أنّ الذي كان من المقربين مع النبي ﷺ لا يجوز أن يحكم عليه بضلالة ولو أخطأ الحقّ في اجتهاده لطلبه؛ لأن النبي عالم بما سيكون منهم بعد موته، ولو كان عنده أنهم مخطئون بذلك لما قربهم في حياته، فاعتبروا الأفضل بالقرب والقرابة وبكثرة العلم، وأنه لا يضلّ بعد ذلك،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: علمه.

(٣) زيادة من ق.

وقد جرت الفتن من أقرب الناس إليه قربة وقرابة، فجرت من عثمان وقاتلوه، وجرت من عائشة وقاتلوها، وتابت إلى الله تعالى.

فإن قال قائل: إنّك سلّمت الأمر أنّ عائشة قد ضلّت بذلك، فهات دليلا على صحّة التّوبة.

فأقول: إن صحّتها تواتر الخبر أنّها /٤٤٦/ فعلت وأنها تابت، فإن كان تواتر الخبر أنها تابت ليس بحجة، فكذلك تواتر الخبر أنّها فعلت ليس بحجّة.

فإن قال: تواتر الخبر أنها فعلت بإجماع الأمّة، وأمّا أنها تابت فليس بإجماع الأمة؛ لأنّ الشّيع كلّهم منكرون توبتها؛ **فنقول**: إنّ كلّ فرقة تدّعي أنّها هي على الحقّ وما سواها باطل، فعلى هذا فقول من خالفنا ليس بحجّة علينا، وإنّما أخذنا الخبر بأنّها فعلت من أصحابنا، ومعنا أنهم هم على الحقّ لا غير، وبتواتر أخبارهم هم جعلنا ذلك حجّة لصحّته، لا بتواتر أخبار من اعتقدناه مبطلا، فتواتر أخبارهم معنا ليس بحجّة، وتواتر الخبر من أصحابنا أنّها تابت كان حجّة على صحّة الخبرين، ولا يمكن أن يقاتل المسلمون عائشة إلا وقد حكموا بتخطئتها في ذلك وضلالها، ولو قتلت على ذلك من غير توبة لحكمنا عليها بالبراءة بحكم الظّاهر، وباطن أمرها إلى الله تعالى، وهكذا جميع أصحاب النبيّ ﷺ وقربائه على هذا الحال، وكيف لا يكون هذا هو الحق والله يقول في حق نبيه: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥] /٤٤٧/.

فإن قيل: كذلك علي بن أبي طالب من أهل الشيعة، وعلي وعثمان من أهل السنة، والمعتزلة فيما نقل أصحابهم من فضائلهم هو الحجة معهم، إذ كانوا عند أنفسهم أنهم هم المحقون وهم الحجة؛ **فنقول**: بين هذا وبين عائشة فرق؛

لأن جميع فرق الإسلام اتفقت أنّ عائشة فعلت ما فعلت، وأنها تابت، ولم يخالف غير الشيعة أنها لم تتب، وشهرة التوبة جائز العمل بها، كانت من أهل الحق، أو من أهل الفسق؛ لأنّ من تولى على ما شهر منه لذلك فهو جائز ولو كانت في الحقيقة غير كذلك.

وأمّا عليّ بن أبي طالب فما فعله فهو أيضا قد اتفقت الأمّة على وقوعه، ولم يشهر[1] أنه تاب؛ لأن جميع فرق أهل الإسلام اتفقت على ما فعله عليّ بن أبي طالب أنه كان على الحق، فكيف يشهر أنه تاب من فعل فعله على العدل إلا مع الخوارج أنه كان في حكمهم على الباطل، فلو شهر مع الفرق أنه تاب لم تجز البراءة منه مع من شهر معه أنه تاب، وهو يتولاه، فكذلك لا يجوز للشيعة إظهار البراءة من عائشة مع من /٤٤٨/ يتولاها بشهرة التوبة وإصلاح العمل، فصارت بعد ذلك من أهل الولاية في حكم الظاهر؛ لأن الحق معنا أن من برئ من وليك الذي توليته على ما جاز لك أن تتولاه فهو مبطل؛ لأنه قاذف، والقاذف بغير الحق عاص لله تعالى.

فإن قيل: علي بن أبي طالب توليته على ما شهر من فضله؛ **فنقول كما قلنا أولا**: إنك توليته على فعله، والمتبرئ منه معه إنه بذلك مبطل، وأنت تعلم بذلك الأمر الذي تبرأ منه هذا، وأنّ علي بن أبي طالب قد وقع منه ذلك، وفي حكمه أنّ عليّا بن أبي طالب بذلك مبطل بحكم كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، فلم يكن هذا المتبرئ مع هذا المتولي هالكا ولا قاذفا؛ لأنه تبرأ منه على فعل كائن منه في ظاهر الحكم، محجور

(١) ق: يشتهر.

عليه فعله، كما أنه لو رأى رجلا وليا لرجل يقتل رجلا فتبرأ منه ذلك الرائي مع وليه بذلك الفعل، ووليه كذلك قد شاهد ذلك الفعل منه؛ لم يكن هالكا هذا المتبرئ من ذلك القاتل مع وليّه، ولو بقي وليه يتولاه لموضع الاحتمال له أنه يمكن أن يكون محقّا، فإن هذا تبرأ منه بحكم الظاهر من فعله، /٤٤٩/ فذلك هو الفرق بين شهرة عائش، وشهرة علي بن أبي طالب في الفرق الإسلامية، فاعرف ذلك.

بيان: ومعهم أنّ أصحاب النبيّ كل من صحبه في حياته، ونحن كذلك؛ ولكن كذلك بحكم التسمية بحكم الظاهر، وإلا ففي الحقيقة معنا كل من خالفه بما لا يسعه فيه خلافه، ومات مصرّا على ذلك فليس هو من أصحابه في الباطن الذي هو حكم الحقيقة عند الله تعالى، والدليل على ذلك قوله تعالى في مخاطبته لنبيه نوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]؛ فإذا كان الابن ليس من أهل أبيه الصالح إذا عمل عملا غير صالح، كيف لا يكون مِنْ أصحاب النبي ﷺ ليس مِنْ أصحابه، ولا من أهله، ولا من آله، هذا من مات على خلافه منهم؟

وآل النبي معنا: كلّ من كان على طاعة الله تعالى من أمّة النبي ﷺ إلى يوم القيامة، وكل من رضي بالبيعة له فهو مبايع إذا كان على طاعة الله تعالى إلى يوم القيامة.

بيان: وزعمت الشيعة أنّ النبيّ ﷺ سمّى في آية المباهلة أناسا من قربائه فأضافهم إلى نفسه، وجعلوا /٤٥٠/ ذلك دليلا على عصمتهم بعد موت النبي ﷺ عن وجود العمل بالضلالة بقوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[آل عمران:٦١]، **ونحن**

نقول: إن النبي أراد بأبنائنا؛ أي: أولاده وأولاد جميع المسلمين الذين هم معه، وكذلك بنسائنا نساء المسلمين الذين هم معه، وكذلك أنفسنا، وصحة قولنا واضحة؛ لأن الذين باهلهم لا يرضون أن يأتوا بجميع أبنائهم، وجميع نسائهم، وجميع نفوسهم، ويكتفوا بقربائه دون المسلمين، فيبقى الإسلام على حاله بعد موت هؤلاء، هيهات ذلك، فما في الآية من دليل على ما قالوه، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

فصل: وألزموا الناس طاعة أربعة من علمائهم، وهم أئمتهم، فإن كان لزوم الطاعة في أصول الدين الذي لا يجوز خلافه فهم وغيرهم من جميع الخلق؛ العلماء منهم والجهال سواء في لزوم الطاعة؛ لأن المرء إذا أخبر أحدا بما يلزمه من دين الله تعالى؛ مثلا: أخبره بفرض صلاة كان غير عارف بها فلا يصح أن لا يلزم إلا من /٤٥١/ عالم من هؤلاء الأربعة، وإن كان لا يلزم إلا من قول تقيّ فيكون كل تقي هو حجة، وإذا كان لا يلزم إلا من قول عالم تقي، فلا يصح تخصيص هؤلاء الأربعة دون غيرهم، وإن كان ما قالوه من الفروع التي يجوز فيها الاختلاف، فبأي حجة لا يجوز أن ينظر المرء لنفسه ما هو الأقرب إلى الحق من غير هؤلاء الأربعة؟ وهل جاء عن هؤلاء الأئمة الأربعة أنّ الاجتهاد بالنظر إلى الأصح والأعدل من الفروع لا يجوز لغيرهم بعدهم!؟

فإن كانوا قد قالوا ذلك فلا شك أنهم مبطلون؛ لأنهم خصّوا أنفسهم بذلك بغير حجة، وإن كانوا لم يقولوا ذلك وهؤلاء هم اعتقدوا هذا الاعتقاد فيهم، فهم في الحقيقة غير تابعين أئمّتهم؛ لأنهم على خلافهم في ذلك، وكيف من يذهب بمذهب الشافعي، وكان ذا نظر في الأصح من الأقاويل، ونظر ما قاله الحنفي أصحّ وأقوى، فيترك ما أراه الله أنّه هو الأصح، ويعمل بالأبعد من الحق، ثم لم

يكفه ذلك حتى خطّأ من قال بما رآه هو من الحق، وأنه هو الرأي الأصح في عقله، ولكن تركه تقليدا للشافعي، فيخطّئ من عمل بذلك الحق من غير أهل مذهبه، أو لا يخطّئه إذا وافق أحد الأئمة، وإن /٤٥٢/ خالف ما رآه الأئمة الأربعة ولو رآه هو، وذلك الذي على خلاف مذهبه أنه حق، فلا يجوز له معه أن يعمل به، بل يلزمه معه أن يتركه ويعمل بما قاله أحد أولئك الأئمة، أليس هذا من الضلال البعيد!؟

فإن كان في اعتقادهم أنهم أئمة، أو أنهم أعلم منه فقد ثبت معهم أن أئمة الصحابة أربعة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، واتفقت جميع الأمّة حتى من خالف عليّا بن أبي طالب أن أعلم الأمة كلها إلى يوم القيامة علي بن أبي طالب، وكيف[١] خالفوه في الميراث؟ فعملوا بفرائض زيد بن ثابت، فإن كان لقول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»[٢] فكيف جاز لعليّ بن أبي طالب خلاف من مدحه النبي ﷺ في ذلك!؟ وكيف جاز لابن عباس أن يخالفهما جميعا في الميراث؟ وابن عباس أخذ العلم عن الصحابة؛ لأنه مات النبي ﷺ وهو صغير، ولم يوافق زيدا ولا عليا في الميراث مع قول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»[٣]، ومع العلم بأنّ عليًّا أعلم الأئمة، وهل تجوز تخطئة علي وابن عباس في فرائض الميراث فيما خالفا فيه زيداً؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ: «أفرضهم زيد بن ثابت» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم:٣٧٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٩٠؛ وابن حبّان في الصحيح، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصّحابة، رقم: ٨١٣١.

(٣) تقدم عزوه.

فإذا كان اللازم اتباع الأعلم فعلي بن /٤٥٣/ أبي طالب إمام قد عقدت له الإمارة، وإمام علم، وأعلم من هؤلاء الأئمة الأربعة الذين هم خالفوا عليا في الميراث، فالأولى ترك ما قاله الأئمة الأربعة، والعمل بما قاله إمام المسلمين وإمام العلماء العارفين علي بن أبي طالب.

بيان: وقالوا: «كل مجتهد مصيب»[1]، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، وتأوّلوا ذلك أنّ كل من قاتل على راية باجتهاده لإصابة الحق وأخطأ فقتل من هو على الحق كلاهما مصيبان، وجعلوها رواية عمومية بقولهم: كل مجتهد مصيب، ثم خصّ بعضهم أنّ النبي ﷺ مراده بذلك أصحابه، فخصّوا جواز ذلك للصحابة، وخصّوا بها بعدهم أئمتهم الأربعة بغير حجة، كل ذلك تناقض لمذهبهم.

وأخرجوا الخوارج من الصحابة مع قولهم: "كل مجتهد مصيب"، وجعلوا من قاتل الإمام عليّ بن أبي طالب محقا، ومن قتله الإمام عليّ من الخوارج مبطلا، ولاشكّ أنّ المقاتل للمحق أعظم خطأ من المقتول الذي هو لم يقصد قتال من قاتله، كل ذلك من تناقض الأحكام؛ لأن الخوارج لم يقاتلوا عليا مبتدئين قتاله، وإنما كانوا جميعا يقاتلون معاوية، ولا يجوز أن /٤٥٤/ يقاتلوه إلا وهو باغ، وأراد أن يصالحهم الإمام بترك القتال قبل أن يرجع ويفيء إلى حكم الله بالتسليم والرضا بعقد الإمامة لعلي بن أبي طالب، فلم يرض الخوارج وقالوا: إن الله قد حكم في أهل البغي القتال وحده حتى يفيئوا إلى أمر الله، وها نحن قاتلنا حتى نحن صرنا إلى أمره؛ فلا نرضى بهذا ونقاتل عدونا حتى يفيء إلى أمر الله، أو تفنى

(١) تقدم عزوه.

أرواحنا عملا بحكم الله علينا فيهم، فلم يرض علي ولم يرضوا هم بفعل علي بن أبي طالب.

ومع الخوارج أن معنى الرواية: كل مجتهد في طاعة الله بموافقة الحق غير مهمل ولا مرسل نفسه في الأعمال بغير نظر فيها أنه جائز له ذلك فيعمله، أو غير جائز فيتركه فهو المصيب.

وأمّا الغفول الذي يعمل الأعمال بغير نظر ولا فكر فلابد وأن يصيب تارة ويخطئ أخرى، فهذا هو التأويل الحق معهم، وكذلك لم يعذروا عليا ولا غيره ممن خالف الحق، وبالله التوفيق.

فصل: في بيان خروج الخوارج على[1] علي بن أبي طالب: وذلك أنه لما قتل عثمان بن عفان، وذلك أول فتنة وقعت في الإسلام في بعضهم بعضا افترق المسلمون إلى ثلاث فرق:

منهم من صوّب عثمان وخطّأ قاتليه. /٤٥٥/

وفرقة وقفت عن ولاية من تولى عثمان، وعن ولاية قاتله، وعن ولاية من رضي بقتله، وأصحابنا لم يعذروا الفرقة التي خطّأت قاتليه، وخطّأت الراضي بقتله، ولم يعذروا الفرقة الواقفة عن ولاية المحقّين منهم لأجل ما فعلوه من الحق بعدما لزمتهم ولايتهم، ولو أنهم وقفوا عن الدخول مع إحدى الفرقتين، وتولوا المحق منهم لكانوا في السلامة، ولكن وقفوا عن ولايتهم.

وفرقة قاتلته على حكم منهم فيه ببغيه، ومنهم من رضي بقتله ولم يقاتل، فهم على ثلاث فرق، وعلي بن أبي طالب وأصحابنا ممن صوّب قاتليه.

---

(١) ق: عن.

ثم قامت عائشة بخديعة من طلحة والزبير أنّ علي بن أبي طالب قاتل عثمان بن عفان، وقتله ظلما، واغتصب الإمامة عدوانا، وكانت قد توّبته، وسارت إلى الحج ونهضت لقتال علي وأصحابه، وأصحابنا صوّبوا علي بن أبي طالب في ذلك، وظهر لها الحق ورجعت وتابت، كذلك مع جميع أهل المذاهب إلا مذهب الشيع فهي غير تائبة، ويحكمون بالبراءة منها، ونحن نتولاها بصحة توبتها معنا؛ لأن شهرة توبتها كشهرة فعلها، لا تجوز أن تكون هذه الشهرة مقبولة، والأخرى لا تقبل، /٤٥٦/ وكلا الشهرتين واحدة في الحكم، ثم عقدوا الإمامة لعلي بن أبي طالب.

والإمامة معنا على وجهين: إمّا إمام دفاع يدفع عنهم عدوا حضرهم، فيعقدون عليه على شرط إلى أن يجدوا من هو أصلح للمسلمين فيخلعوه ويقيمون الإصلاح.

والإمام الثاني إمام مطلق بغير شرط عليه كذلك، فهو إمام شارٍ، بائع نفسه لله تعالى، يقاتل حتى يقتل أو يبلغ المقصود ممن لزمه قتاله، ولما بويع قام معاوية في طلب دم عثمان يحارب المسلمين، ويحارب علي بن أبي طالب على إمامته، غير راض بها، فذهب إليه الإمام علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين ليقاتلوه، ويعتزل معاقل المسلمين، ولو لم يكن في حكمهم أنه في قتاله لهم باغيا عليهم لم يجز لهم حربه، وللزمهم المسألة إلى ما طلبه منهم، وأداء الواجب عليهم من قتل عثمان في حكمه فيهم وقاتلوه.

فلما غلب الظن على معاوية أنه مغلوب بظنه عمل خديعة لعليّ بن أبي طالب، وقال له: أنت أنزل القتال والإمامة عن نفسك إلى مدّة معلومة جعلوها بينهم، واترك القتال ونحن نتركه كذلك، فإذا انقضت المدة اجتمعنا نحن وأنت، وبعثت أنت حكما منك، /٤٥٧/ وبعثنا نحن حكما منا، والذي يحكمون له

بالإمامة نكون كلنا في رضى بهما، فصار عقد المسلمين على هذه الصفة له لا عمل عليه، وعقد عن أمر الله بقتاله، وكان في حكم [الله] باغيا هو العقد التام على المسلمين، فجاء من جاء من المسلمين إلى علي بن أبي طالب وقالوا له: لا نحكّم البغاة على أنفسنا، ولا نأمنهم، وقد خالفوا الله تعالى، ولا يجوز لنا أن نرضى بعقدهم إماما لنا، فلما لم يجبهم علي بن أبي طالب إلى ما طلبوه منه أولئك المسلمون خرجوا عنه واعتزلوه، وحينئذ سُمّوا اسم الخوارج، فلما انقضت المدة، واجتمع قوم معاوية، وقوم علي بن أبي طالب بعث علي بن أبي طالب أبا موسى الأشعري حكما من قومه، وبعث معاوية عمرَو بن العاص حكما من قومه، وصعدا المنبر، وخلعا علي بن أبي طالب، ووليا الأمر معاوية، فلم يرض علي بن أبي طالب بذلك، فقالت الخوارج: إن كان ما صنعه علي بن أبي طالب من تحكيم الحكمين حقا كيف لم يرض به؟! وإن كان باطلا كيف فعله؟! وهل بين الحق والضلال مرتبة؟! والله تعالى يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢] فرجع يقاتل معاوية الذي طالبه الخوارج أن يقاتلوه على الفعل الأول منه الذي قاتلوه عليه هو /٤٥٨/ والخوارج، فالخوارج في حين ترك علي بن أبي طالب إمامته نصبوا لأنفسهم إماما يقيم الحق بهم، ويقيمون الحقّ به، فأرسل علي بن أبي طالب [ابن] عمه عبد الله بن العباس يأمرهم بالدخول معه، وأنّه يرضيهم بما طلبوا منه من قتال عدو الجميع؛ فقالوا: نقبل ذلك، ولكن قد أقمنا إماما شاريا في وقت تركه إمامته فيدخل معنا نقيم به الحق، فإذا قتل أقمنا علي بن أبي طالب بعده، فقال لهم: وما تنكرون عليه حتى جاز لكم أن تقيموا إماما عليه؟

بيان: في احتجاج الخوارج، فقالوا له: نناشدك الله يا ابن عباس أَلاَ تشهد أن معاوية كان باغيا على المسلمين في مطالبته بدم عثمان، ونقض بيعة الإمام علي بن أبي طالب؟ قال: نعم.

قالوا: أتشهد أن قتالنا له على الحق المبين؟ قال: نعم.

قالوا: ألا ترى قول الله تعالى في حكم الباغي: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩]؟ قال: نعم.

قالوا: ألا تشهد أن معاوية لم يعط الانقياد إلى حكم الله فيه وعليه حتى فاء علي بن أبي طالب إلى ما أراده معاوية من الباطل في تحكيم حكمين؟ قال: نعم؛ أليس قال الله تعالى في المتزوّج من أهل الكتاب: /٤٥٩/ ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[النساء:٣٥]؟

قالوا له: ألا تعلم أن في القرآن الناسخ والمنسوخ؟ وهذا حكم قبل نزول أحكام الله في الزوجين، وبعد أن نزلت الأحكام فيهما فقد نسخ. وبيان ذلك؛ فما تقول إذا تشاقا ونزلا إلى الحكم، وأحضر الحكمان، واختلفا في حكمهما فيهما، فبحكم أيّهما تحكم[1] في أمر قد حكم الله فيهما؟ قال: أحكم بالحكم الذي أنزله الله تعالى في كتابه، أو بحكم رسوله ﷺ.

قالوا: فما فائدة إحضار الحكمين على هذا؟ قال: نعم؛ قد قلتم الحق.

قالوا له: ونناشدك الله، أما تعلم أن الله قد حكم في جزاء الصيد حتى في صيد جرادة وقتلها أن يحكم في الجزاء عليه حكمان عدلان كما قال الله:

---

(١) زيادة من ق.

﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:٩٥]؛ فكيف يجوز تحكيم فاسق على جميع أمور المسلمين؟

ونناشدك الله؛ أما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦]، وقد تولى الله بإيضاح أحكام الباغي منا في قتاله وحده للناس، وبيّن الحدّ، فأين موضع النظر في خلافه؟ فقال: نعم، إن الحق كما قلتم.

فقالوا: ألم نقاتل عائشة نحن وإياه، /٤٦٠/ ولم نرجع عن قتالها حتى فاءت إلى أمر الله تعالى حكما من الله تعالى علينا قد اجتمعنا نحن وإياه عليه فيها، واجتمعنا وإياه في معاوية حكما من الله تعالى، فأين موضع النظر بخلافه؟ وهل فوّض الله أمره إلى أحد، حتى إلى رسوله لم يفوّض الأمر إليه، فأنكر عليه فعله بالغني والأعمى في عبس وفي غير ذلك؟ فقال: نعم.

قالوا: إن كان علي محقا في تحكيم الحكمين فلِمَ لم يرض به وقد رضي به من قبل على جهل من الحكمين أنهما يحكمان له بالإمارة له أم لغيره؟ وإن كان على علم فهو أعجب، وإن كان ذلك باطلا كيف رضي أولا به وهو باطل؟ فلما حجوه وعرف أن الحق معهم رجع إلى علي بن أبي طالب وقال له: إنّ القوم قد حجّوك فلم يقبل منه ولا منهم، ولم يرض بأن يكون مأموما بعد أن كان إماما.

فقال له ابن عباس: إن لم أكن عليك فلا أكون معك، فإن أنكروا كون هذا من ابن عباس فلا بأس، فالحاصل أن هذا هو احتجاج الخوارج على علي بن أبي طالب، فعندهم أنّ علي بن أبي طالب لا مخرج له من حكم الضلالة فيما فعله على كل حالة؛ لأنه لا يخلو معهم ما فعله هو ومعاوية وأصحابهما /٤٦١/ من أمر التحكيم، إمّا حق وإمّا باطل، وليس هنالك منزلة ثالثة؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]؛ فإن كان ما فعلوه هو الحق فكيف لم يرض بالحق، وقاتل من عمل بذلك الحق، وهو منهم من جملة العاملين به، والفاعلين له، ومن قتل محقا على أمر هو فيه محق فلا شكّ في ضلاله بنصّ الذكر الحكيم؛ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]؛ وإمّا أن يكون ما فعله هو ومعاوية باطلا فلا شك أن المحقّ فيه من خالفه؛ لأن المبطل للباطل لا يمكن إلا أن يكون في إبطاله لذلك الباطل محقّا بإبطاله له، فكيف قتل من لم يرض بالباطل وهو المحقّ؟

فإن كان لأمر غير ذلك فلم يصحّ من قوله ولا من قول أحد من أصحابه، فإن كان لعقدهم الإمامة لغيره فهو إن كان في زمان المدة الموقوفة للتحكيم محقّا برضاه بذلك، وهو لم يخلع نفسه عن الإمامة على قياد قول من حاجّ في ذلك بذلك؛ فنعم، لا يجوز لهم أن لو صح ذلك، ولكن كيف لم يرض به وهو الحقّ**!؟**

فمن هنالك قد ضلّ وجاز لهؤلاء أن يقيموا إماما، وقتلهم بعدما هو قد ضلّ، وجاز لهم عقد الإمامة لغيره، وإن كان /٤٦٢/ في حين رضاه بالباطل مبطلا جاز لهؤلاء عقد إمامة لغيره في حين ضلاله معهم، وقتلهم بعدما رجع إلى مذهبهم بقلّة رضاه بالحكومة، وكلّ هذا القتال لا ينكره أحد من فرق الإسلام، وإنما اختلف المذهب في أحكامهم لا في كون وقوع هذا من الصحابة؛ **فذهبت السنية**: أنّ كلّ مجتهد منهم مصيب، ونقضوه بتخطئتهم للخوارج، وهم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن المجتهدين.

وكذلك المعتزلة، وقالوا: هم أعلم منّا، وقلّدوهم الأمر، وقالوا: إنّ عليّ بن أبي طالب هو أعلم من الخوارج، والأعلم لا يضلّ، وإنما يضلّ الأقلّ علما، ونقضوه بولايتهم لمعاوية وأصحابه، وهم أقلّ علما من علي بن أبي طالب.

وهذه ظنون فاسدة، وأقاويل واعتقادات متناقضة ينقضونها بأحكامهم بها في الخوارج ومعاوية ولقد ضلّ بلعام بن باعورا[١] في زمن موسى عليه السلام وهو أعلم أهل زمانه.

بيان: فإن قيل: إنّ علي بن أبي طالب لم يقصد في نفسه بتحكيم الحكمين تاركا لإمامته، ولا ليرضى بغير الحكم الحق من الحكمين، والدليل على ذلك أنه لما حكما بغير الحق لم يرض به، وإنما كان ذلك منه على /٤٦٣/ معنى الانتظار لأمر معاوية، عسى يرجع إلى الحق، ونصب الخوارج إماما فوق إمامته، وهو في نفسه أنه هو الإمام لا غير، ولذلك استحقوا معه القتل، وقتلهم على ذلك؛ **فنقول**: إن كان في نفسه أنه إن نصبا إماما غيره من أهل الحق يرضى به فقد خلع إمامته خلعا أجاز فيه أن ينصب غيره، ونصب الخوارج إماما في وقت هو جائز لهم، وإن كان في نفسه أنه لا يجوز لمعاوية ولا لأحد من المسلمين أن ينصب إماما غيره، ولا أن يرضى أحد بإمامة إمام هو غيره، وأنه هو الإمام لا غير، فكيف يرضى هو بترك إمامته، ويخلع نفسه في حكم الظاهر، وكان يقاتل من أراد خلعه، وأن من أراد خلعه فحكمه باغ جائز قتاله، فخلع نفسه؟

فإن كان جائزا له أن يخلع نفسه في حكم الظاهر مع الناس؛ جاز للناس مثله خلعه متى خلع نفسه، وجاز لهم أن ينصبوا إماما غيره في حين ذلك.

وإن كان لا يجوز له أن يخلع نفسه؛ فهو مبطل إذ خلع نفسه، وهو غير جائز له.

---

(١) ق: بعور.

وإن قيل: إنه لم يخلع نفسه، ولا ترك إمامته؛ **فنقول**: فلأيّ معنى كان الأجل والتراضي والمكاتبات بينهم، وأخذ العهود في الرضى بتحكيم المحكمين فيمن يحكمون له /٤٦٤/ بالإمامة إن حكموا له أو لغيره شريطة هنالك بينهما على أنه لا يحكمان إلا بإمامة علي بن أبي طالب، وإلا ليكون باغيا كما كان باغيا من قبل؛ فالرضى بهذا مع ثبوته على إمامته هو أشد بطلا وأكثر ضلالا.

ووجه آخر: لا يخلو ما فعله علي بن أبي طالب ومعاوية من أمر التحكيم، والرضى بمن يحكم به الحكمان إماما، وترك القيام بلازم الإمامة من قتال أهل البغي إمّا حق، وإمّا باطل، فإن كان حقا فهو الذي طلبه معاوية من علي بن أبي طالب ومن المسلمين أن يتركوا من الإمامة عن علي بن أبي طالب، وهو الذي قاتلوه عليه، وصار بذلك معهم في حكم الباغي في أول الأمر، فلا شكّ أنّ علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين مبطلون بقتالهم لمعاوية؛ لأن ما طلبه منهم هو جائز له ولهم، ومن طلب الجائز لم يجز قتاله، ومن قاتله فهو مبطل بحكم كتاب الله في قتل النفس بغير الحق، وقتاله لمعاوية بعد تحكيم الحكمين كذلك ضلال وباطل؛ لأنه لم يزل يقاتل معاوية إلى أن مات علي بن أبي طالب، ويكون الخوارج كذلك ضالون مبطلون مثله؛ لأنه لا يجوز /٤٦٥/ قتال معاوية على هذا.

وإمّا أن يكون ما فعله علي ومعاوية من أمر التحكيم والرضى به من علي بن أبي طالب ومطالبته معاوية من علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين باطلا، وقتالهم لمعاوية حق، فالباطل باطل ممن جاء به، والمحقّ من لم يرض بالباطل واتبع الحق، فيكون المحقون الخوارج دون علي بن أبي طالب ومعاوية، فمن أين توجهت لم تجد لعلي بن أبي طالب مخرجا من الباطل؛ لأنه ليس هنالك

منزلة ثالثة هي لا حَقٌّ ولا باطل، ولا هدى ولا ضلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]، ولم يكف هذا الضلال حتى قتل من الخوارج أربعة آلاف نفر بعدما رجع إلى مذهبهم في قتال معاوية، وإن كانوا مبطلين فهو مبطل مثلهم، لأنهم كانوا على طريقة واحدة في قتال عدوهم، وصار آخر أمره يقاتل الذي كانوا يقاتلون هو وإياهم جميعا على حالته الأولى، ومطلبه الأول لا غير، فهو في أول الأمر مبطل، وفي آخر أمره مبطل بقتاله معاوية، هو وهم جميعا، وإن كانوا في أول الأمر جميعا محقين على الخوارج في قتالهم لمعاوية، فقد بقي الخوارج على الحق في معاداة /٤٦٦/ عدو الله، وعلي مبطل، وبقتله من هو باق على الحق لا شك في ضلاله وهلاكه إن لم يتب إلى الله تعالى، ويأتي بجميع شروط التوبة التي لا تصحّ التوبة في أحكام الله تعالى إلا بها، فالدائن بما فعله وهو المستحل تكفيه التوبة بالندم، والاستغفار إلى الله تعالى، وإصلاح العمل بموافقة الحق، والنية أن لا يعود إلى ذلك، وليس عليه غرم مال أتلفه. **وقول**: إن ما بقي في يده بعينه عليه ردّه إلى صاحبه إن عرفه.

وقيل: ليس عليه ذلك بعد التوبة، ولا قود على نفس قتلها، ولا أرش جراح في كل من كان في دينه أن ذلك جائز له، وأن ذلك هو دين الله تعالى، كما لا يلزم ذلك المشرك إذا أسلم وكان قد فعل ذلك.

وأمّا إن كان في نفسه أن قتل هؤلاء المسلمين لا يجوز في دينه، وارتكب الباطل عارفا أنه باطل في دين الله، فلابدّ في التوبة من قود النفس إلى من أوجب شرع الله عليه أن يقودها إليهم بحكم شرع الله، وبذل ما أتلفه من الأموال بغير الحق، مع ما ذكرناها من الشروط.

وهكذا حكم كلّ مرتكب لأمره قد حرّمه الله عليه، وفيه الغرم والقود لا يخلو إما أن يكون المرتكب مشركا وأسلم، أو مستحلاً وتاب،/٤٦٧/ فليس عليهما في التوبة غير ما ذكرناه، وإمّا أن يكون منتهكا لما يدين بتحريمه فعليه جميع ما ذكرناه.

وعلي بن أبي طالب لا يخلو الحال فيه من أحد وجهين في قتله للخوارج: إما مستحلاّ فيكفيه من التوبة ما ذكرناه، وإمّا أن يكون محرّما لما فعله في دينه فيما بينه وبين الله تعالى، فعليه في توبته جميع ما ذكرنا، ولكن قد يمكن أن يتوب المرء وهو في عجز عن أداء جميع ما عليه من قود وأرش وغرم من فرض أو غير ذلك من الموانع له، وفي نيته متى قدر ليؤدي ما عليه جميع ذلك من نفسه في توبته، وهو في حد تنفعه هذه النية وهذه التوبة، ومات قبل أن يقدر أن يؤدي ما عليه، فإن الله يتوب على من صدقت نيته في توبته، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨]، فاعرف ذلك.

بيان: فالخوارج لم يقلّدوا دينهم علي بن أبي طالب حيث كان معهم أعلم الأمة، فلم يعتبروا المحق بكثرة العلم، ولا بقرابة النبيّ ﷺ، ولا بقربته لأحد، وإنّما اعتبروا المحقّ بموافقته لأحكام السنة والكتاب، وقد خالف عليّا من الصحابة في الميراث /٤٦٨/ زيد بن ثابت، ولم ينظر إلى علم عليّ أنّه أعلم منه حتى لا يجوز له أن يقول بخلاف قوله، وخالف عليّا وزيدا عبدُ الله بن العباس أيضا في فرائض الميراث، ولم ينظر إلى علي بن أبي طالب أنه أعلم منه حتى لا يجوز له أن يقول في ذلك بخلافه.

وعمل السنية بفرائض زيد، وهو على خلاف فرائض علي، وكل ذلك مشهور في الأمة، ولكن يخالف هؤلاء فيما لم يأت الله تعالى ولم يأت النبي ﷺ بيانه من الميراث صريحا.

وأمّا خلاف علي بن أبي طالب للخوارج، وخلاف الخوارج له هو في أمر قد حكم الله فيه، وألزم عباده العمل به، فعمل علي بن أبي طالب بخلافه من قتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله، وتحكيم أهل البغي في أمور دين الله تعالى، ولم يجز الله لعباده تحكيم غير أهل العدل في كل أمر من أحكامه، ولا أن يحكموا إلا بما أنزل الله عليهم من أحكامهم، إن كان في ذلك حكم أنزله الله تعالى فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، فكيف لا يجوز لأحد خلافه ممن هو دونه في العلم، وقد خالفاه زيد وابن عباس والسنية جميعا في الميراث فيما لم يأت الله تعالى /٤٦٩/ فيه ولا رسوله بيانا، ولا يجوز خلافه فيما أتى الله بيانه صريحا، وعمل هو بخلافه مجاهرة صريحا، أليس هذا من الضلال المبين مع أهل العقول المنورة بنور العلم، وبالحق مع الخوارج أنه لو كان للنبي ﷺ ولد أعلم الأمة جميعا، وأورع وأزهد الصحابة كلهم، ولم يستبين منه خلاف إلا في حكم واحد ألزمه الله العمل به والحكم به فخالف الله تعالى بغير عذر إلا بظنه أنه هو الحق، ودان به، أو قاتل عليه، وقتل على ذلك المحقّين الذين لم يرضوا بذلك الحكم الباطل لحكموا له بالضلال، وأنّه إن كان مات على ذلك مصرّا غير تائب فهو من أهل النار خالدا فيها بلا نهاية، فكيف بغيره من الناس؟ لأنّ أحكام الله في خلقه سواء، ما لم ينزل الله تعالى تخصيصا في شيء من الأحكام، وبالله التوفيق.

بيان: فإن قيل: إن عمر بن الخطاب كذلك قد ترك قتال قوم قد حدّ الله حكم قتالهم، فتركهم قد[١] انتهاء الحدّ المأمور به.

فنقول في الفرق بينه وبين علي بن أبي طالب: إنّ عمر بن الخطاب عجز هو وأصحابه عنهم، ومن ورائهم مسلمون، قد قطع هؤلاء بينهم وبين المسلمين، /٤٧٠/ فإذا حارب المسلمون عدوّهم ذهب العدوّ يقاتل أولئك، وهم أهل قلّة مع العدوّ فلحقهم بذلك الضرر فصالحهم لأجلهم، ولم تكن هذه العلة في قتال المسلمين وعلي بن أبي طالب لمعاوية، ولا كان تركه قتاله عن عجز من المسلمين ولا عن علي بن أبي طالب، لأن الخوارج لو كانوا قد اعتذروا له لعجزهم عن القتال لرضوا بالصلح، فبينهما فرق بعيد، وبالله التوفيق.

بيان: ولما جيّش علي بن أبي طالب جيشا لحرب أصحاب معاوية، ومرّ بالخوارج في مكان يقال له النهروان قاتلهم بجيش عظيم وقتل منهم أربعة آلاف نفر من غير أن يتعرضوا عليه بقتال؛ لأنه قتلهم في مكاناتهم حيث هم قائمون فيها.

بيان: في نسب المذهب الإباضي إلى عبد الله بن إباض: ثم ظهر بعد ذلك رجل من التابعين عالم يسمى عبد الله بن إباض، ونظر إلى هذه الأحداث التي ذكرناها الواقعة بين الصحابة، وصوّب الخوارج، وشرح أمور الجميع، وبيّن الفرق المحقّة من فرق فتنة عثمان، وفتنة عائشة، وفتنة علي ومعاوية والخوارج.

بيان: وأهل عمان في ذلك الوقت في معزل عن هؤلاء الفتن، يعبدون /٤٧١/ الله تعالى بما أخذوه من العلم عن النبي ﷺ في زمانه، وعن الصحابة من

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قدر.

بعده في زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، ولا يعرفون الخوارج، ولا عبد الله بن إباض، ولا غيرهم، ولم يأخذوا عن عبد الله بن إباض مسألة واحدة، فلما بلغتهم هذه الأخبار، وأخبار عبد الله بن إباض عرضوا أحكام جميع تلك الأحداث الواقعة على ما معهم من العلم السابق لهم، فوجدوا الحقّ الموافق لما معهم من الحق ما قاله عبد الله بن إباض، فنسبوا إليه بتصويبهم له، لا بأخذ الشريعة عنه.

وفي مذهبنا أن كلّ من نطق بالحقّ من أصول دين الله تعالى الذي لا يجوز خلافه فهو الحقّ، وهو الذي لا يجوز خلافه؛ كان ذلك من قول عبد الله بن إباض، أو من غيره من المسلمين من جميع الفرق، أو من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، فالحق حقّ ممن جاء به، واللازم العمل به لازم، وما جاء فيه الاختلاف جاز لكل عارف أن ينظر لنفسه الأصح والعمل، ولو كان على خلاف قوله عبد الله بن إباض، وأجاز أن يعمل به من المسلمين ممن رآه منهم كما رآه الأول، ولو كان قد رآه يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو مشرك، أو مسلم /٤٧٢/ أو إباض[١] وهو على خلاف ما رآه عبد الله بن إباض؛ لأنّ دين الله في الخلق سواء، وليس عبد الله بن إباض بنبيٍّ حتى لا يجوز خلافه فيما يجوز فيه الاختلاف، وذلك هو معنا أنّنا لا نقلد ديننا أحدا من المسلمين، فالتقليد معنا في الدين على وجوه، ومنها:

(١) هكذا في النسختين.

أن يتبع المرء مبتدعا لا يسعه اتباعه فيه، أو يدين برأي من قول أحد من المسلمين مما يجوز فيه الرأي، ويدين بالتحريم لخلافه فيما يجوز خلافه، كما فعله المؤتمون بأئمتهم في الرأي.

بيان: وقد قلنا فيما سبق: إنّ أصحابنا وهم الخوارج لم ينظروا ويعتبروا المحقّ بكثرة العلم، ولا بقربه من النبي ﷺ، ولا بقرابته منه، وإنه لو كان للنبي ﷺ ولد بالغ وخالف الله تعالى على ما لا يجوز له خلافه في شيء واحد، ومات على ذلك مصرّا لحكمنا له في الظاهر دون الباطن بحكم الضّلالة والبراءة منه، وإن كان مات على ذلك في علم الله تعالى غير تائب فهو في النار، ولم تنفعه قرابة النبي ﷺ، والحق كذلك معنا، وبعد ذلك حكم أنه لما كان العاصي يمكن أنه قد تاب، ونحن /٤٧٣/ لا نعلم به لم نحكم له بالحقيقة؛ لأنها من علم الغيب، ولا يجوز معنا الحكم بولاية الحقيقة في أحد مخصوص، ولا براءة الحقيقة في أحد مخصوص من أمّة محمد النبيّ[1] ﷺ؛ لأنه لم ينزل الله في كتابه مخبرا عن أحد مخصوص أنه وليّ له، وأنه من أهل الجنّة، وإن تأوّل من تأوّل آيات من القرآن في أحد فليس ذلك بصريح، ويجوز من قول نبي: إن فلانا من أهل الجنة، أو إنه من أولياء الله في الحقيقة، ولكن تجوز ولايته بالحقيقة لمن سمعه بأذنه من لسانه، لا لمن بلغه من غيره أنه سمع الرسول يشهد له أنه من أهل الجنة، أو أنه من أولياء الله في علمه الباطن، ولو شهدوا عليه ألف نفر من أولياء الله تعالى كلهم سمعوا الرسول يشهد لهذا أنه من أهل الجنة لما جاز معنا لهذا الذي شهدوا معه هؤلاء أن يتولاه بالحقيقة بالدينونة؛ أي: يعتقد ولايته دينا فرضا لازما عليه هالكا إن لم

(١) زيادة من ق.

يتولَّه ولاية الحقيقة، وأنه يتولاه بشهادتهم بقيام الحجة عليه هم ولاية حكم الظاهر، كما يحكم القاضي بإثبات حقّ قد شهد به شاهد عدل، كرجل ادّعى على آخر أن هذا الحق عليه /٤٧٤/ لهذا، ولا يحكم على المشهود عليه بحكم الحقيقة بصحة ذلك عليه، ولا على صحّة قول الشاهدين؛ لأنه ممكن كذبهم جميعا في علم الله تعالى، والحكم لا يكون بعلم الباطن المخفي عن الخلق، وإنما هو بحكم الظاهر من أحكام الله تعالى، ومعنا أن هذه أصول هي كذلك في دين كلّ نبيّ على أمته، وهكذا الفرق بين الولاية والبراءة بالحقيقة، أو بحكم الظاهر.

وقد ظنّ بعض أنّ معنى **قول ابن النظر**: "ذاك علي في القرار الأسفل".

وقال في موضع آخر: "هامته تغلي كغلي المرجل".

إنّ هذه براءة حقيقة منه؛ لأنه حكم به أنه في النار بهذا اللفظ، وليس التفسير الصحيح كذلك، وإنما مراد ابن النظر: ذاك علي في القرار الأسفل من أمر الفتنة الواقعة بينه وبين معاوية والخوارج.

وإن هامته تغلي بها بتدابيره الصادرة عن فكر حواسه على غير الحكم الإلهي المنزل في كتابه ﷻ، ولم يرد ذلك ابن النظر أنه في قرار جهنم، وأن هامته تغلي بها فيها، إلا أن يكون على حكم الظاهر، لا أنه من أهل النار على الحقيقة، فإن هذا من /٤٧٥/ أحكام علم الغيب.

فإن قيل: إن قوله:

قد قتل الأخيار منهم وصلى بقتلهم حرّ الجحيم المشعل

ما يدل على خلاف قولك؟ **فنقول**: إن كلّ من فعل الفعل الذي يستحق به العقاب حكم بفاعله أنه من أهل النار في حكم الظاهر، وفي حكم الحقيقة إن لم يتب، فكذلك وذلك جائز ولو لم يأت بذكر الاستثناء إن لم يتب كما قال الله

تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء:٩٣]، وإن لم يستثن ﷻ بأنه أراد لم يتب؛ لأن ذلك من المفهوم أنّ المراد إن لم يتب، ولا يشكّ عالم أن التائب مغفور له، وأنه إذا لم تعلم بتوبة لا يعلم أنه مات تائب عند الله تعالى، أو غير تائب، فهذا من أحكام علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، أو بوحي إلهي، أو بلسان نبيّ يسمعه السامع منه بأذنه لا غير، وبالله التوفيق.

بيان(١): في اختلافنا نحن والشيعية في هذه الأمور:

فأول ذلك أنهم دانوا بأن الإمام علي بن أبي طالب من أهل الجنة حقيقة، ومن لم يدن به أنه ولي حقيقة، وأنه من أهل الجنة هو كافر، وكذلك ولده والأئمة من ولده الحسن، وقد قدمنا /٤٧٦/ أن هذا لا يجوز معنا في كل مخلوق لم ينزل فيه تنزيل إلهي من الله تعالى، وأن من قول النبي لا يجوز الدينونة بذلك إلا من سمعه من لسان النبي فقط، وهكذا في حكم كل نبي في أمته؛ لأن الحقيقة هي من علم الغيب.

والوجه الثاني: أنهم دانوا بأن علي بن أبي طالب محكوم له بالعصمة بحكم الله تعالى الذي ألزم الله تعالى أمة نبيه أن يدينوا به عن الخطإ، وعن العلم بالضلالة كالعصمة للنبي ﷺ.

وفي مذهبنا أنّ الله تعالى لم يخلق أحدا من أمة محمد وحكم علينا أن نلزم أنفسنا اعتقاد عصمته غير النبي لا غير، ولو أخبر الله في كتابه أنّ فلانا هو ولي لي في علم الغيب لم يكن ذلك حكما يدلّ على أنه معصوم عن وجود الخطإ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فصل.

منه، ولا عن العمل بالضلالة، وإنما يدل على ولايته في علم الله تعالى في الحقيقة، وأنه إن فعل ضلالة لا يموت حتى يتوب منها، ويكون في حين عمله الضلالة ضالاّ بها حتى يخبرنا الله تعالى أنه معصوم عن وجود الخطإ منه، وعن العمل بالضلالة، فأمّا العصمة عن وجود الخطإ في القليل من كمالات الأمور، فحتى النبي ﷺ غير معصوم، وإن كان /٤٧٧/ معصوما عن العمل بالضلالة لقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾[عبس:١،٢]؛ فلو علم الرأي الأكمل هنالك لما عمل بما هو أهزل في معاملته لله تعالى ﷻ؛ ولكن الله لا يدعه كذلك، بل يوحي إليه، ويخبره بما هو أكمل وأفضل، وأمّا غيره فلا.

وأيضا أنهم دانوا بأن الله تعالى أنزل على النبي ﷺ حكما ألزمه الله عباده أنّ الإمامة في علي بن أبي طالب ومن بعده في ولده، وفي الأئمة من ولده الحسن، وأنهم كلّهم قد حكم الله لهم بالعصمة عن وجود الخطإ منهم، وعن العمل بالضلالة، وأنهم هم أوصياء النبيّ بعده والقائمون مقامه؛ وأنّ ذلك كان من الله لأجل بقاء معرفة الحقّ منهم وهم إذا افترقت الأمّة، ولا يصحّ إلا كون ذلك، وأنّ كلّ نبيّ له أوصياء، وهذا مثلهم وهؤلاء أوصياؤه في الدين، وافترقت الشيع إلى فرق شتى، ونقل عن الأئمة كلٌّ منهم ما يوافق مذهبه مما هو مخالف لنقل الآخر منهم عنهم، كما اختلف نقل أهل الفرق عن النبيّ وعن الصّحابة، وكل فرقة نقلها ما يوافق مذهبها، ويخالف ما نقل غيرهم من الفرق؛ فلم تكن فائدة في عصمة هؤلاء لصحة الفرقة المحقة، وهذه /٤٧٨/ دعاوى لا برهان لها، وليست هي بحجّة على أحد، وإن كثرت الروايات معهم في العصمة وفي الإمامة؛ فقد صحّ أنّ كلّ فرقة من المذاهب نقلت من الروايات ما يوافق مذهبها، وهو على

خلاف ما نقل أهل الفرق الأخرى، فكذلك نقل الروايات معهم في صحّة ذلك لا تقوم بها الحجّة على الناس في لزومها عليهم.

بيان: ومن[١] هاهنا تبرّأت الشيع من أبي بكر وعمر وعثمان؛ لأنهم أخذوا الإمامة وهي لغيرهم، فكان معهم أنّ ذلك ظلم وتعدٍّ، ولا ينفع عدلهم في المسلمين، ولا في أنفسهم، وتبرؤوا من جميع الصحابة من رضي ببيعة أبي بكر و عمر وعثمان، ولم يتولّوا إلا قليلا من المسلمين ادّعوا أنهم لم يرضوا ببيعة أبي بكر ولا عمر، ولم تقم الحجة بصحة ذلك؛ لأن الأمّة مجتمعة على أن هذه دعوى لا صحة لها، ولم يصح من علي بن أبي طالب إنكار ولا ممن سمع النبي ﷺ يوصي لعلي بن أبي طالب بالإمامة، ولما لم يستطيعوا القول بأن عليا أنكر الإمامة لأبي بكر ولعمر بن الخطاب، ولم يستطيعوا أن يقولوا بأن عليا طالب في ذلك فقالوا: أمسك عن ذلك تقيّةً، ودانوا بلزوم التقية.

ومعنا أن /٤٧٩/ التقيّة تجوز في موضوع الخوف على النفس، أو على ضياع الدين، ولا تلزم على حال؛ لأن من قدر أن يبذل نفسه لله، ولو خاف القتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان جائزا، ومن سكت في موضع العجز كان سكوته جائزا غير لازم عليه، والجائز غير اللازم، فالجائز هو الذي فيه التخيير، واللازم هو اللازم ولا تخيير فيه، وعلي بن أبي طالب لا يخاف من القتل إن أظهر الحجة للمسلمين، وطالب في حقه إن كان له معهم، فإن أعطوه وإلا أمسك وكان له العذر، فلما لم يصحّ هذا من علي بن أبي طالب لم تقم الحجة على الناس ما ادّعاه الشيع، ولو صحّ ذلك من الله ومن النبي لعلي بن أبي طالب

(١) زيادة من ق.

لما ترك علي المطالبة، ولا استكان مع ما أعطاه الله من القوة وكثرة الجدال منهم في هذا على تصحيحه غير مزيد لإيضاح حجة بعد اتفاقنا نحن وإياهم وجميع الأمّة أن عليا لم تظهر منه مطالبة فيما أوصي له به من الإمامة، وما حكم له بها على دعواهم، ولا صحّ من المسلمين بعدما ولّي الأمر علي بن أبي طالب.

بيان في ذلك: ولأقول: ولو كان ذلك أمر كائن للزم عليّا استتابةُ كل من تولّى أبا بكر وعمر، وأظهر الحجة بالذين سمعوا النبيّ، فلما لم يصح هذا فكل حجة /٤٨٠/ يحتجّون بها من المعاذير فليس بحجة؛ لأن كل متدين بدين لابدّ وأن يأتي بحجج عليه، وليست هي في أحكام الله بحجة، وصحّ بذلك أنّ براءتهم من أبي بكر وعمر من كبائر الذنوب والمعاصي، وقد أجمعت الأمّة على عدلهما وحسن سيرتهما إلا الشيع، ومضى أمرها قبل وقوع الفتن، ولم يصحّ من علي بن أبي طالب حين ولّيا الأمر فيهما إنكار عليهما في شيء، ولا إنكار على من تولاهما، وصحّ بهذا خطأ وضلالة جميع الشيع بهذا البحث عنهم، وببراءتهم من عائشة أمِّ المؤمنين، إذ قد أجمعت الأمة على توبتها.

ومن نظر من أحد معصية وتبرأ منه، ثم شهد عليه شاهدا عدل أنه قد تاب، وصار ذلك وليا لله تعالى لزمه أن لا يبرأ منه، فكيف من شهدت عليه الأمّة بتوبته، فإن كان معهم أنّ شهادة جميع الفرق لا تقوم بهم الحجة معهم عليهم؛ لأنهم على الضلال؛ فنقول: نعم، في حكمهم؛ لأنهم معهم أنهم هم المحقّون، وغيرهم مبطل، وشهادة المبطل لا تقبل، ولكن معنا ومع جميع المذاهب أنهم هم المبطلون؛ وقد صحّ بطلانهم ببراءتهم من أبي بكر وعمر بدعاوى لم يقيموا لها برهانا، ولا يجدون من برهان إلى يوم القيامة.

ومن كان /٤٨١/ كذلك أمره في دينه فليس هو بحجة في نقل الروايات المخالفة للحقّ، ولا على قيام حجة فيما لم يصحّ مع الناس وجوبه عليهم؛ فيكون كذلك ما نقلوه عن عائشة ليس بحجة على أحد من المسلمين.

وكذلك من دان برؤية الباري، وأنّ محمدا رآه في الدنيا بعينه فليس بحجّة ما ينقله عن النبيّ، ولا عن الصّحابة مما لم تقم على صحته الحجة على غيرهم من الفرق؛ لأنّ ذلك منهم، والمبطل لا يكون حجّة على أحد في شيء لم تقم عليه الحجّة بصحّة ذلك، إلا من نقله هو له إليه، وإن قلنا نحن: "وقد أجمعت الأمّة"؛ فلا نريد بذلك إثبات صحّة إلا إذا كان معنا أنه هو الحق، وبالله التوفيق.

بيان: وأمّا المعتزلة فهم مثلنا في رؤية الباري أنها لا تجوز، وكذلك الشيع، ولكنّهم كالسنية في تصويب أصحاب النبي ﷺ المحقّ منهم والمبطل، ولا بأس لو لم ينصبوا هذا الاعتقاد دينا وجعلوه من الرأي الذي يجوز فيه الاختلاف؛ لأنّ الأمّة لا تهلك بالرأي، ولكن نصبوه دينا وتبرّؤوا ممن لم يدن كذلك مثلهم، كما نصبوه السنية دينا، ثم لم يصوّبوا كذلك الجميع، بل خصّوا التصويب من الفريقين /٤٨٢/ المتقاتلين دون بعض، وحكم الله سواء، فإذا جاز أن يكون بعض المسلمين يتقاتلون وكلهم على الحق جاز في غير أولئك أن يكونوا كمثلهم، ولكن هيهات يجوز أن يتقاتلوا وكلّهم محقّون؛ لأنّ قتل المحقّ باطل، وقد اعترف الجميع بصحّة أخبارهم بقتال بعضهم بعضا، واعتقدوا تصويبهم جميعا في ذلك القتال؛ فضلّوا بالدينونة بذلك ضلالا بعيدا، وكانوا على خلاف صريح أحكام القرآن؛ لأنّ من قتل مؤمنا على أمر، وذلك المقتول على ذلك الأمر هو محقّ، لاشك في ضلال القاتل بنص القرآن، فإلى أين هم عنه ناكبون منكبون على وجوههم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾[النساء:٩٣]، ولا شكّ إن حكموا بهم جميعا أنهم في قتال بعضهم بعضا في أمر فيه كلّهم محقّون، فلا شكّ أنهم قد حكموا بضلالهم جميعا، لأنّ المحقّ لا يجوز قتله على أمر هو فيه محقّ، كما قلناه في السنية سابقا بنصّ القرآن العظيم في هذه الآية التي أوردناها، وفي غيرها من الآيات، فهذا مما خالفناهم فيه.

وأيضا قد خالفوا جميع الفرق من فرق الإسلام في أمر، وذلك أنهم /٤٨٣/ اعتقدوا بالدينونة أنّ جميع أعمال الخلق ليست هي خلق من خلق الله تعالى، وإنما هي خلق من العباد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[العنكبوت:١٧] ودانوا بذلك، وكفّروا من لم يقل ويعتقد مثلهم، وأجمعت الأمّة على أنّ أعمال العباد من الله خلق، ومن العباد فعل، فكلّ شيء لم يخلقه الله ويظهر كون وجوده في الوجود فمن يستطيع أن يعلمه من خلق الله حتى يخلقه بنفسه؟! ولو صحّ ذلك لصح أنّ الناس يعلمون الغيب، ويقدرون على إيجاد شيء لم يعلّمهم الله تعالى إياه، ومن أين علم صورة ذلك الفعل في الابتداء؛ فإن كان من نظره إلى غيره؟

قلنا: وذلك الغير إلى أن ينتهي إلى مبدعه، فمن علّمه بذلك، ومن صوّره في عقله حتى يعرفه بلا إلهام من الله تعالى له في قلبه، ومن ألهمه الحكم الغريبة والأشياء الدقيقة الصعب علمها، وصوّرها في نفسه؟! أليس ذلك الإلهام وتصوير ذلك في عقله(١)، فعقله هذا؟

(١) كتب في هامش ق: "الحكم: هي شيء قد خلقه الله، وصوّره في عقله".

ومع المباحثة ينظر أهل العقول خطأهم، ويقال لهم: السحر هو شيء؛ فلو لم يخلقه الله تعالى، هل يستطيع أحد أن يعلمه فيعمله[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦]؟ /٤٨٤/ ولكنهم لو قالوا هذا، ولم يدينوا لله به، ولم يخطّئوا أهل الحق فيه لكان لهم في ذلك عذر؛ لأنهم قالوا بما رأوه في أنفسهم ولم ينصبوه واجبا عليهم من الله تعالى، ولا كان وجوبه عليهم من نبيه ﷺ، وجعلوه من الرأي لكانوا في السلامة، ولكن اعتقدوا أن الله هو ألزمهم أن يعتقدوا كذلك، ورووا أن ذلك عن النبي ﷺ، وتبرؤوا ممن خالفهم، وكان على الحق في ذلك، وحكموا عليه بالعقاب في الآخرة فضلّوا ضلالا بعيدا، ومن ضلّ وصار في الحكم مبطلا لم يكن حجة فيما ينقله عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة من الروايات في الدين مما لم تقم الحجة على المسلمين بصحته.

بيان: وأمّا الوهّابي فهو مذهب محدث ليس بقديم، قد اتخذه [محمد بن] عبد الوهاب النجدي من بين المذهب الحنبلي والمذهب الأزرقي مذهبا، فأخذ من مذهب نافع بن الأزرق تشريك أهل القبلة، وأجاز قتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وغنيمة أموالهم، ولا نعلم أنّ أحدا من الإسلام ادّعى في قتال الصحابة لبعضهم بعضا أجاز ذلك في بعضهم بعضا حتى [عبد الله بن الوهاب][٢] ونافع بن أزرق /٤٨٥/، لم نعلم أنه ادّعى أن أحداً من الصحابة سبى ذرية أحد من الصحابة، ولا نساء من قاتله، ولا غنم أمواله، وكذلك لم يجز حتى في مشركي العرب سبي

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين: عبد الله بن الوهاب.

الذراري والنساء، وإنما جازت غنيمة أموالهم، وأمّا المسلمون فلا نعلم أنّ أحداً ادّعى أنّ المسلمين سبوا أموال بعضهم بعضا.

وأمّا ما بقي من مذهبه فهو كالحنبلي، والحنبلي من السنية، والخلاف بيننا وإياهم في ذلك هو الخلاف الذي بيننا والسنية فيما ذكرناه في هذه المسائل، وفيما لم نذكره، فلأجل ذلك لم نفرد لهم فصلا، وبالله التوفيق.

بيان: فهذه أصول أسباب افتراق الأمّة على ما هم فيه، وعليه من المذاهب في أول ابتداء الافتراق لا جميع ما افترقوا فيه، فإن جميع ذلك يستدعي إلى مجلدات كثيرة.

فالشيعة تبرّأت من أبي بكر وعمر وعائشة وجميع الصحابة؛ إلا قليلا منهم.

والسنّية والمعتزلة تولت الجميع، المحق منهم والمبطل، وجعلوا الجميع محقّين مع معرفتهم بأنهم تقاتلوا على أمور أنكروها[١] على بعضهم بعضا، فأثبتوا ما لا يمكن ثبوته، ولا يمكن كون الجميع على الحق؛ لأن المحق لا يجوز قتاله كما بيّنّاه وكررناه[٢]، ولا بأس، /٤٨٦/ فقد قيل في المثل: إنّ التكرار يفقه الحمار.

واختلفت المعتزلة في تفضيل [أبي بكر على علي، وتفضيل][٣] علي على أبي بكر؛ وليس ذلك بضارّهم في دينهم ما لم يكن على سبيل الدينونة بذلك، ولو لم يكن منهم غير هذا لكانوا في السلامة، ولكن خالفوا فيما ذكرناه واعتقدوه دينا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نكروها.

(٢) ق: ذكرناه.

(٣) زيادة من ق.

وأمّا السنّية فمنهم من يجعل فضل الأئمة الأربعة سواء، ومنهم من يفضلهم على ترتيبهم، فيفضّل أبا بكر ومن بعده عمر، ومن بعدهما عثمان، ومن بعدهم علي بن أبي طالب.

وأمّا نحن الإباضيون، فنتولى أبا بكر وعمر من الأئمة الأربعة، ومن صحابة رسول الله ﷺ كلّ من صحّ معنا على طاعة الله تعالى في حكم الظاهر، ونبرأ ممن صحّ معنا أنه مات على خلاف دين الله تعالى بغير عذر له براءة بحكم الظاهر، كذلك ولاية أبي بكر وعمر وزوجات النبي ﷺ بحكم الظاهر، ونقف وقوف السلامة عن كلّ من لم نعرف أحواله، وبالله التوفيق.

بيان: ثم لم يزل الخلاف يتكاثر باختلاف نقل الروايات بين المذاهب حتى صار في كل شيء من أمر الدين، والمراد بالخلاف في الدين هو [ما] لا يجوز فيه الاختلاف؛ لأن الخلاف في الفروع من الرأي يجوز فيه الاختلاف كما ذكرنا؛ لأنّ اختلاف /٤٨٧/ المسلمين في الرأي رحمة؛ أي: توسع بالأعمال، واختلافهم في الدين نقمة؛ لأن مخالفة الحق في مذهبنا لا يجوز لغير عذر على حال.

ونقل كلّ فرقة تناقض نقل الفرق الأخرى، وكلّ عالم من أهل فرقة احتجّ على غيرها من الفرق أتى في نفسه من الحجج على نقض الحجج لتلك[١] الفرق وعلى إبطال حججهم ما [لم] ينظر الناظر إليها أنه قد حجّه بها، ولكن لو نظر إلى تلك الحجج المحجوج بها أيضا لاستطاع أن يأتي ما يتصوّر إلى نفس ذلك الناظر إلى حججه أنه هو الغالب، ولا يزال كذلك الأمر بينهما إلى أن يعجز أحدهما فيقرّ بالعجز، ولكن يعتقد أنه لو حاجّ علماءه الأولون لأعجزوه، أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

يجادل مكابرا، ومثال ذلك أنه إذا نظر أحد من الفرق إلى ما قلته هنا استطاع أن يأتي بحجج في غير حضرتي ما يتخيل للناظر إليها أنه قد حجّني، ولكن لو نظرت حججه أيضا، لاستطعت أن أنقض حججه حتى يتخيّل للناظر إلى حججي أني قد غلبته، ويدور الأمر كذلك بيننا دائما.

وكل أهل مذهب أتوا بحجج على إدحاض مذهب آخر وإبطاله؛ فلا يرى [تلك الحجج][1] نورا إلا أهل مذهبه، وأمّا أهل المذهب الذي هو يحتج عليه فلا يتصور في نفسه ذلك نورا؛ وإنما يراه إثما وظلمة وظلما، وبكثرة الحجج التي يأتيها /٤٨٨/ حتى يظن أنّ الصبي ينظر حقها، ونعم فبعض الصبيان من أهل مذهبه قد[2] يتصور له نور تلك الحجج، وأمّا أهل المذهب الذي يحاججه فلا يرى كثرتها إلا ظلمة بتراكم بعضها فوق بعض.

وليس المراد برسم هذه السيرة الاحتجاج على المذاهب فيما تخالفنا فيه مما ذكرناه لإظهار الحق أنه معنا، وإبطال ما عندهم من ذلك، ولذلك لم نأت بكثرة الحجج في بيان ما اختلفنا فيه، وإنما أوردنا مقدار ما يعرف هؤلاء السائلون الأمور التي اختلفنا فيها، واكتفينا ببعض البعض عن الكلّ، وبهذا كفاية وبالله التوفيق.

فصل: وأمّا المسألة السادسة: عن هاروت وماروت، وما ذكره القوم فيهما من الأخبار أنهما كانا من الملائكة، وأنزلهما الله ببابل، وزنيا[3] بامرأة تسمى الزهرة، فلو لم يكن من الخلاف لهم لدين الله إلا هذا الاعتقاد في هؤلاء الذين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تلك ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلا.

(٣) زيادة من ق.

اعتقدوهما أنهما من الملائكة لكان كافيا لهم حتى يكونوا في حكم الكفّار معنا؛ لأن الله تعالى حرّم رمي المحصنات من المؤمنات والمؤمنين بالزنا حتى يأتوا بأربعة شهداء من أهل العدل يشهدون أنهم رأوا العورة تدخل في العورة، وإن لم يأتوا بأربعة شهداء /٤٨٩/ فأولئك هم الكاذبون؛ أي: هم في حكمه كاذبون ولو كانوا في علمه صادقين.

والمعنى تحريم ذلك عليهم، وإن هم فعلوا فقد تعدّوا حدوده، ومن يتعدَّ حدود الله بفعل ما حرّمه عليه فأولئك هم الظالمون؛ وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ(١)﴾[هود:١٨]؛ فكيف يصحّ هذا في ملائكة الله تعالى إذا كانا من ملائكته تعالى؟! وإن كانا لا من الملائكة فكيف يجوز هذا من أهل زماننا اليوم بغير دليل من القرآن العظيم؟ ولا صحّ عن النبي ﷺ، بل قال الله تعالى: ﴿**لو أرسلنا رسلا من الملائكة**﴾(٢)، ولم يقل: "قد أرسلنا إليكم رسلا من الملائكة"، وآيات القرآن التي في ذكرهما كلها في ظاهر لفظها تصرّح بالمدح لهما والثناء عليهما؟

والصحيح معنا من معاني تأويل الآيات فيهما أنهما رجلان كانا كبيريْ بلدِ بابل، وأنزل الله عليهما علم العزائم، من سحر محرّم، ومن مباح جائز، وعلم خواصّ الحروف والأسماء، وأمرهما الله أن يعلّموا الناس ذلك، ويبيّنوا لهم المحرّم من الحلال لهم من ذلك، ومن الفعل بذلك ابتلاء من الله تعالى لهم، كما ابتلى جميع

---

(١) في النسختين: الكاذبين.

(٢) خطأ في الآية؛ إذ لا وجود لها في القرآن الكريم؛ فقد يقصد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً﴾ [الحج:٧٥]، أو قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً﴾ [فاطر:١]؛ لأن حديثه كان عن الملائكة وإرسالهم.

من تعبده بعبادته من العباد، فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٣]، /٤٩٠/ وقال حاكيا عنهما: إنهما يأمران بالطاعة لله وينهيان عن الكفر بالله، ولذلك جازت القراءة بكسر اللام، من "ملِكين" ليدلّ على أنهما من الإنس؛ وإنما جاءت بالفتح أيضا دلالة عن الإخبار عنهما في فعالهما بذلك العلم أفعال الروحانية، من خرق العادات، وإخبار عنهما بصفاء نفوسهما، وطهارة قلوبهما، فاكتفى بالدلالة على ذلك بتسميتهما ملكين باسم الملائكة؛ ولو كان في الأصل من الملائكة لم تجز القراءة بكسر اللام؛ وقد اتفقت العلماء القراءة[1] على جواز ذلك، ولا يصحّ لهم ذلك إلا أن يكون معهم أنهما من الإنس.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾[البقرة:١٠٢]؛ فلو كانا من الملائكة لقال: "وما نزل به الملكان"؛ لأنهما نزلا بذلك لا أنزل عليهما، ولمّا قال أنزل عليهما دلّ على أنهما من الإنس، وغير هذا غير صحيح، وما التوفيق إلا بالله.

فصل: وأمّا المسألة السابعة: أنه ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]؟ والنبيّ من عباد الله، كيف يجوز أن يقال: إنّ الله تعالى يصلّي على النبي؟ /٤٩١/

فالجواب في ذلك: إنّ الصلاة من المسلمين على النبي، فهي الدعاء له من الله تعالى أن يصلّي عليه، وأن يسلّم عليه، وكذلك صلاة الملائكة دعاء منهم له

(١) ق: القرّاء.

من الله تعالى، كما يدعون للمؤمنين بالمغفرة، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى:٥] لمن كان على طاعة الله تعالى.

وأمّا سلام الله الذي نسأله نحن أن يسلّم به على النبي ﷺ فهي تحيّته كما قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾[الأحزاب:٤٤] تحية من ربكم وتحية الله تعالى لأوليائه ورسله وأنبيائه على معان كثيرة يجمع معناها كرامته العظيمة، وكرامته تأتي على معان شتى منها: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر:٧٣]؛ والمراد هنا على معنى التهنئة لهم بسلامتهم من الله تعالى من كلّ عيب، وسلمهم الله تعالى من كل ضرّ، وكان على صورة التحية ليدخل في الدار للإكرام له؛ مقابلا له عند الدخول بالتنعيم.

ومنها نزول كرامته ورحمته عليهم، وهو معنى الصلاة من الله أيضا لهم، وهي صلة رحمته إليهم، ونزولها عليهم، ولم يختصّ بذلك النبي ﷺ عن غيره من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب:٤٣] ومعنا هذا يجوز على هذا المعنى لجميع الأنبياء والرسل والأولياء لقولنا: اللهم صلّ على سيدنا /٤٩٢/ محمد النبي، وعلى آله وصحبه، وعلى جميع أوليائك، كما صلّيت وسلّمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين.

وإنما سمّيت الكرامة العظيمة من الله لعبده بالصلاة تعظيما لشأنها، وإظهارا لعظمتها، حتى سميت بأعظم شيء في الدنيا وهي الصلاة، وإظهارا لعظمة الصلاة، حتى أخذ اسمها هي على الخصوص من غيرها ليسمى باسمها أعظم كرامة من الله تعالى لعبده، ولما كانت كرامة الله لنبيه محمد أعظم كرامة أعطاها الله عباده خصت باسم الصلاة له.

وجعل السلام لسائر الأنبياء والرسل والملائكة والأولياء تعريفا لعظمتها، وإلا فهو جائز لغيره، وكذلك يجوز السؤال لله تعالى أن يصلّي وأن يسلّم لغير النبي ﷺ[1]، بل لكلّ وليّ قد عرفه أنه وليّ لله تعالى بالحقيقة بوحي إلهي، أو سمعه بأذنه من لسان نبي، ولكلّ وليّ في حكم الظاهر، وأمّا بالقطع أنه ﷺ في أحد لم يعرفه بالقطع على الحقيقة أنه ولي في علم الله الخفيّ فلا يصحّ أن يقول فيه ﷺ؛ لأنه قد قطع على الحقيقة أنه وليّ لله قطعا في علم الغيب، والحكم بالغيب /٤٩٣/ غيب، فاعرف ذلك.

وفي كلام العرب وغير كلام العرب: يجوز أن يسمّى الشجاع بالأسد، والجواد بالبحر، والعالم بالشمس، وغير ذلك، وكما جاز أن تسمى كرامة الله تعالى لعبده إذا عظمت بالصلاة لعظمتها، وقد ظنّ قوم أن معنى الصلاة من الله لنبيه هي دعاء له منه تعالى كما هو معناها منا ومن الملائكة، وليس الأمر كذلك؛ لأن الله هو المدعوّ والمسؤول، فلا يصحّ هو أن يدعو له أيضا؛ لأنه يحتاج أن يدعو له غيره، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فهذا ما أردته أيها الشيخ من البيان منا أن أرسمه لك فيما سألت، والحمد لله رب العالمين، من الفقير لله تعالى ناصر بن أبي نبهان الخروصي بيده، تمت السيرة والحمد لله حقّ حمده.

بيان: ولما قرأت هذه السيرة على من رأى نفسه أنه من العلماء أنكر علينا قولنا، ورفعناه عن الشيخ العالم الكبير أبي سعيد – أنه لولا الإجماع من أهل نحلة الحق على تنجيس البول بول الأنعام لَمَالَ إلى ما قالوه قومنا من طهارته؛ **فقال:**

---

(١) زيادة في الأصل: علم.

ليس هنا محل الإجماع، وإنما هو محل اتفاق، ولله العجب من قول هذا القائل ولم يدر أنّ المسألة إذا /٤٩٤/ كانت من الرأي ومما يجوز فيها الرأي ولو اتفقت على رأي من آرائها جميع أهل السماوات والأرض على العمل به، ورأى أحد أنّ غير ذلك أقوى وأقرب إلى الحق لما دلّت عليه شيء من أصول الدين أو الرأي الصحيح دون الذي اتفقوا عليه لما جاز له أن يحكم إلا بما أراه الله أنه هو الأقرب إلى الحقّ؛ وعلى هذا بنى أصول كتاب الاستقامة والمعتبر، فكيف لا يجوز له إلا أن يقول بقول أصحابه، ويمنع نفسه من خلافهم فيما لا يجوز له خلافهم، ويرى الحق في خلافهم، فأين ذهب عقل هذا الناقد علينا ذلك، فلعمري لم يمنعوا إلا كمنع غيره إلا الإجماع، وقد يكون الإجماع في شيء لم يتكلم فيه أحد بشيء، وقد تكون في شيء أجمعوا العـ[لماء استحسانا ولم يحرم][1]ـوا خلافه، وما لم يحرّموا خلافه فهو اتفاق، [وبـ][2]ـالإجماع أنّ الاتفاق يجوز [الاختلاف فيه][3] إلا إذا كان فيما لا يجوز خلافه فيكون إجماعا كما كان **قد قال أبو سعيد:** "لولا الاتفاق" فإنه يريد به: لولا الإجماع بدليل ما يوردون بها في كلامه في أحكام الشريعة في ذلك؛ ولكنه لم يحكم قانون أهل الفصاحة /٤٩٥/ من

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

(٢) بياض في النسختين ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

(٣) بياض في النسختين ومقداره في الأصل: كلمتين. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

البلاغة فينهج بها في كَلامه، فلا يحمل كلامه عليهما، وإنما يحمل على ما يورده من أحكام الشريعة.

ولعله أنكر علينا قولنا في المعتزلة قولهم: إن أعمالهم لم يخلقها الله تعالى، وإنما هم خلقوها، لو قالوا ذلك فهم يدينون بذلك لكانوا في السلامة؛ فقال: ولو لم يدينوا لكانوا هالكين، وإنّ هذا في الخطإ من القول الذي لا يجوز إلا خلافه، وهذا في العجب منه كإنكاره القول الأول علينا.

فإن قلتم: ذلك ليس فيه وصف نقص، ولا تبلغ إلى هلاك، لو لم يدينوا لكمال صفات الله؛ وإنما وصفوا بذلك أنفسهم بضلال من التأويل بعض، ولا يبلغ إلى هلاك لو لم يدينوا بذلك، ويدينوا بتخطئة من قال بخلافهم من القول، والله أعلم. هذا[1] من الفقير إلى الله المصنف لهذا؛ **ناصر بن أبي نبهان الخروصي**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز أن يقال: "ﷺ" لغير النبي محمد ﷺ إذا كان وليا في الظاهر كما يقال: "رضي الله عنه"، وإذا لم يجز فما الفرق بين "رضي الله عنه"، "وصلّى الله عليه [وسلّم"]؟ بين لنا ذلك.

الجواب: /٤٩٦/ "رضي الله عنه" [الدعاء أن يرضى عنه][2]؛ فذلك معناه وإن كان بلفظ الماضي؛ لأنه لا يجوز أن يكون الدعاء بلفظ الماضي ومراده به المسألة لا الحكم بالقطع أن الله قد رضي عن فلان؛ لأن هذا من علم الغيب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

و"ﷺ" بمعنى الخبر بالقطع، ولو قال ذلك بمعنى المسألة له لأحد لم يمنع، وفي ديوان ابن النظر يرثي أخا له في الدين:

وصلى عليه الله ما ذر شارق وما هب قمري على الأيك يصدح

وكيف لا يجوز بمعنى المسألة ونحن نقول: اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وأصحابه وجميع أهل طاعته؟ وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]، ولكن لما خصّ النبي ﷺ، فمن التعظيم له أن تترك هذه الكلمة إلا له كرامة وإجلالا، ومن كانت له محبة فيه فلا ترضى نفسه أن يرفع أحد في مثل هذا إلى رتبته في التسمية، فلا يبقى للنبي ﷺ لفظ يخصّه مما يدل على أنه قد جلّت رتبته عن كل مخلوق، انظر أن جميع الأنبياء والرسل والملائكة والأولياء لا يقال فيهم إلا: "عليه السلام"؛ كل ذلك يفرد كمال النبي ﷺ بهذه الكلمة عن جميع أولئك، /٤٩٧/ ونحن ممن يغار أن يقول أحد: "ﷺ" لغير الرسل والأنبياء كرامةً لهم، ونخصّ بهذه الكلمة رسول الله ﷺ، ولا نبرأ ولا نخطّئ بدين من قال في غيره؛ لأنه يمكن على معنى المسألة لا على معنى القطع.

والذي هو ولي بوحي إلهي، أو سماع من قول نبي، وقطع فيه أنه ﷺ جاز له، ومن لم يسمع بأذنه أنه ولي لله تعالى حقا لم يكن لغيره أن يقطع بذلك كما لهذا، فافهم ذلك.

فصل(١): **عن الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم**: إن قال قائل: من أين قلتم: إن الحق في أيديكم دون أهل المذاهب؟ **قلنا**: وجدنا من خالفنا قد جمع بين القاتل والمقتول، والظالم والمظلوم، وخطب للظالمين على المنابر، وترحّم عليهم

(١) ق: مسألة.

بعد أن برئ الله منهم ولعنهم، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:٢١]، بعد أن وعد أهل الكبائر النار، فالحق في أيدينا غير دارس ولا مجهول، وقال النبي ﷺ: «رحم الله أهل الغويفات»[١]، وقد /٤٩٨/ قيل: إن العلم باض بمكة، وفرّخ بالمدينة، ونهض إلى البصرة، وطار إلى عمان.

وأنوار أهل عمان ظاهرة وأحياؤهم قد شهدوا عليهم بالنور في حياتهم، وإذا ماتوا ظهر النور على قبورهم ليشهد بذلك البارّ والفاجر على رؤية ذلك، ولم توجد هذه الأنوار في هذه المذاهب، لا في حيٍّ منهم ولا ميت، ومن كذّب ذلك فليقدم إلى نزوى لنريه ذلك، ولعنة الله على الكاذبين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وسئل عن الولاية والبراءة أهما من الفرائض أم لا؟ **قال: ففي قول المسلمين:** إنهما من الفرائض وعلى من تعبد بشيء منهما أن يؤديه في موضع لزومه.

قلت له: ومن أين يصح فرضهما؟ **قال:** قد قيل: إنه من الكتاب، والسنة والإجماع له مؤكدان.

قلت له: ولا يجوز له تضييع شيء منهما بعد أن لزمه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن فعل من غير عذر، أيكون هالكا؟ **قال:** نعم، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا.

---

(١) أورده الشيخ سالم بن حمود السّيابي بلفظ: «رحم الله أهل الغبيراء آمنوا بي ولم يروني». في عمان عبر التّاريخ، ١/٤٥.

قلت له: وهما على وجه واحد، أم لهما وجوه؟ **قال:** فهما على وجوه ثلاثة لا غيرها.

قلت له: وماهي هذه الوجوه فيهما؟ **قال:** فهي /٤٩٩/ ولاية الحقيقة والشريطة والظاهر، والبراءة كذلك.

قلت له: فولاية الحقيقة ما هي؟ **قال:** [...][1] أو صح له ذلك على لسان رسول ونبي.

قلت له: وكذلك براءة الحقيقة؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: ولا يجوز أن يكون غير ما صح فيه؟ **قال:** نعم، هو كذلك لا غيره على حال.

هكذا وجدت هذه المسألة بخط مؤلفها ولم أدر أنه لم يتمها أبدا، أو أنها متمومة غير أنه لم يكتبها كلّها.

ومن أخبار قسّ بن ساعدة الإيادي: قال: كان النبي ﷺ ذات يوم جالسا ومعه أصحابه، فقال ﷺ: «رحم الله قسّا ما كان أحسن إيمانه»، فقام[2] أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله: رأيت قسّ بن ساعدة الإيادي في سوق عكاظ؛ وهو على جمل له أورق (ع: أزرق) ويتكلم بكلام له حلاوة، وما أحسن حفظه!

وقال آخر: يا رسول الله إني رأيت قسّ بن ساعدة الإيادي في ظل شجرة، وعنده عين ماء بارد، وقد وردت السباع الكثيرة تريد الماء، فكلما ورد سبع جاء آخر بعده فعدم /٥٠٠/ الماء، فضربه قسّ بقضيب في يده وقال له: "ارفق حتى

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥/١٥٠). وفي النّسختين: فقال.

يشرب من جاء قبلك" فذعرت من ذلك ذعرا شديدا فنظرني وقال لي: "لا تجد، ألم تعلم أن من أطاع الله أطاع له كل شيء، ومن خاف الله خافه كل شيء"، وإذا أنا بقبرين عظيمين بينهما مسجد، فقلت: ما هذان القبران؟ فقال: هما أخوان كانا يعبدان الله معي في هذا المكان، وقد بنيت بينهما مسجدا أعبد الله فيه حتى ألحق بهما؛ وأنشأ يقول شعرا:

خليليّ هبا طالما قد رقدتما ... أجدكما[1] لا تقضيان[2] كراكما
أرى الموت بين الجسم والعظم ... لعل الذي يسقي القفار سقاكما
سأبكيكما حتى الممات وما الذي ... يرد على ذي عولة إن بكاكما
فلو جعلت نفس لنفس فداءها ... لجدت بنفسي أن تكون فداكما
ألم تعلما أني بسمعان مفرد ... ومالي فيه من حبيب سواكما
مقيم على قبريكما لست بارحا ... طوال الليالي أو أجيب صداكما[3]

ومن غيره: قال: كان قسّ بن ساعدة أحد المعمّرين، وكان من فصحاء العرب وخطبائهم؛ وهو أول من خطب على عصاه، وهو أوّل من قال: "أمّا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحدكما.

(٢) في الأصل: نقضيان. وفي ق: يقضيان.

(٣) أخرجه بألفاظ قريبة مع بعض الاختلاف دون قوله: «ما كان أحسن إيمانه»، ودون قوله: «ألم تعلم أن من أطاع الله...خافه كل شيء» ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب، ١/٤١٨-٤١٩. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ٢/١٠٨-١١٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣/٤٣١-٤٣٦. وورد بلفظه في كتاب بيان الشّرع، ٥/١٥٠-١٥١، مع زيادة في كتاب بيان الشرع غير موجودة في المتن.

بعد" وقال رسول الله ﷺ: /٥٠١/ «لكأنيّ أنظر إليه و هو بسوق عكاظ وهو على جمل له أحمر وهو يخطب الناس ويقول: يا معشر الناس: اجتمعوا واسمعوا وعوا وتفهّموا، أما بعد، فإن من عاش مات، ومن مات فات، وكلّ ما هو آت آت، آباء وأمهات، ومطر ونبات، وآيات في إثر آيات، أين القرون الماضية؟ تلك ديارهم خاوية، عمّروها عمارة من لم يرد الظعن، فنقلوا عنها والقلائد في الأعناق، وعلى الظهور الأوزار، كلا بل هو الله الواحد القهار، أعاد وأبدى وإليه المعاد، أما بعد، يا معشر إياد، أين ثمود و عاد؟ وأين الآباء والأجداد؟ وأين الغرف التي لم تسكن؟ وأين الظلم التي لم تنكر؟ وإنّ في السماء لخير، وإنّ في الأرض لعبر، سقفا مرفوعا، ومهادا موضوعا، ونجوما تغور، وبحارا تمور، أقسم قسّ بالله قسما لا [آثم ولا أحنث][1] إنّ لله دِيناً[2] هو راضيه، ما هو بدين نحن عليه، مالي أرى الناس يمرّون فلا يرجعون، رَضوا بالمقام فقاموا، أم تركوا هناك فناموا! كلاّ، إنّ لهم ليوماً يعيدهم[3] فيه من أبدأهم[4]».

قال: ثمّ أنشد شعرا لم يحفظه النبيّ ﷺ، قال رجل من /٥٠٢/ وفد[5] إياد: أنا حضرت ذلك اليوم وحفظت ذلك الشعر، قال: فأنشدنيه[6]

يا باعث الخلق والأموات من جدث عليهم من بقايا بزّهم خرق

(١) ق: إثم ولا حنث.

(٢) ق: لَدِينًا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعبدهم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أبدانهم.

(٥) ق: قود.

(٦) زيادة من ق.

حتى يحولون حالا بعد حالهم خلق مضوا ثم ماذا بعد ذاك بقوا
ذرهم فإن لهم يوما يصاح بهم كما ينبه من روعاته الصعق
منهم حفاة عراة في ثيابهم منها الجديد ومنها الدارس الخلق[١]

فقال ﷺ: «هيهات هيهات؛ يبعث الناس حفاة عراة»، قالت فاطمة: واسوأتاه من ذلك اليوم يا أبتاه، قال: «يا بنيّة؛ كلّ ذلك اليوم مشتغل بنفسه عن النّظر إلى العورات»[٢]. وقال رجل من وفد إياد: أنا حضرت ذلك وحفظت شعرا:

لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها تمضي الأصاغر والأكابر
لا يرجع الماضي ولا أحد من الباقين عابر
أيقنت أنّي لا محالة حيث صار القوم صائر

تمّ ما وجدته بخطّ الفقيه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي.

وفي بعض أخباره: يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لبني عبد القيس: يا بني عبد القيس هل فيكم من يحفظ /٥٠٣/ لنا من أخبار قس بن ساعدة الإيادي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ٢/١٠٢-١١٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣/٤٣١-٤٣٦.

(٢) أخرجه بمعناه عن عائشة كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الأهوال، رقم: ٨٦٨٩؛ والطبري في التفسير، ١١/ ١٦٧؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أم سلمة، رقم: ٨٣٣. وورد بلفظه في كتاب بيان الشرع، ٥/١٥٣.

شيئا؟ فقام إليه رجل منهم، فقال: يا رسول الله ﷺ كنت كثيرا مما أسأل عن خبره، وأبحث عن أثره، كان قسّ بن ساعدة الإيادي سبط من أسباط العرب، عاش من العمر ستمائة عام، عاش منها خمسا في الفيافي والقفار، لا يظلّه ظلّ، ولا يكنه بنيان، ينطق بالتسبيح على دين المسيح، يشرب من ماء الرهام، ويعيش من ورق العلق والثّمام[١]، أحفظ له يا رسول الله يوما قد وقفت بسوق عكاظ، وهو يقول هذه الأبيات:

ذكر القلب [إذ براه ادّكار][٢] من أمور نهارهن نهار
وقصور مشيدات عوال شامخات وأخرات قصار
ونجوم تنور في ظلم الليل نراها في كل يوم تدار
وفطيم ومرضع وكبير أشمط الرأس في الثرى قد تواروا[٣]

قال: وقسّ (بضم القاف وتشديد السين المهملة)، وهو ابن ساعدة الإيادي من بقايا بني إياد بن نزار بن معد بن عدنان، كان من خطباء الجاهلية، وفصحاء العرب، ومات قبل بعثة النبيّ ﷺ، وبشر /٥٠٤/ بظهوره قبل بعثه، وقال النبي

---

(١) "والثُّمام: نبت ضعيف له خوص أَو شبيه بالخُوص، وربّما حُشِي به وسُدَّ به خَصاص البيوت". لسان العرب: مادة (ثمم).

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (١٥٤/٥). وفي الأصل: إذ يرا اذكار. وفي ق: ادعر ادكارا. وفي كتاب البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٦/٣): من جواه ادّكار.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ١٠٧/٢-١٠٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٣٠/٣-٤٣١؛ وابن كثير في البداية والنّهاية، ٣٠٤/٣-٣٠٦. وورد بلفظه في كتاب بيان الشرع، ١٥٤/٥-١٥٥.

ﷺ في حقّه: «إنّه يبعث أمّة واحدة»[١]، وكان يحضر سوق عكاظ؛ وهو سوق مشهور من أسواق الجاهلية، وموسم من مواسمهم التي يرتحلون إليها ويجتمعون فيها، وهي بوادي نخلة من الحجاز، شرقي مكّة المشرّفة، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء السابع فيما يسع جهله من دين الله، وما لا يسع جهله، وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل، من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي معرفة أحداث المحدثين، ومن يتولّى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحّة الشهرة، من كتاب قاموس الشريعة وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين /٥٠٦/

نسخة للسيد الأكمل الأجل الأمجد الورع النزيه الثقة الممجد مولانا قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد بن محمد بن خلف البوسعيدي أسعده الله في الدارين آمين والحمد لله رب العالمين.

وكان فراغه على يد العبد الفقير لله المعتصم بالله الأقل سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري بيده الفانية وكان تمامه يوم ٢٨ من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٧٥ من الهجرة النبوية من مهاجرة رسول الله ﷺ./٥٠٥/

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «إنّه يحشر أمّة واحدة».

الجزء الثامن

في ذكر الفرق بين الاستحلال

والتحريم ومن يتولّى ببصر نفسه

وفي ولاية الأطفال والمجانين

وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم

والقول في السعيد والشقيّ ومن تقبل

رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة وفي

الشهادات وأحكام الدور وفي الموافقة

وذكر بعض العلماء وبلدانهم

جدول المحتويات

الباب الأوّل فيما يسع جهله وما لا يسع جهله ١٠
الباب الثاني ذكر القول في معنى الحلال والحرام ١٨
الباب الثالث ذكر ما يكون الفقيه فيه حجّة ٢١
الباب الرابع ذكر فرق الاستحلال والتحريم ٢٥
الباب الخامس ذكر الفرق بين الحكم في المستحلّين والمحرّمين ٢٩
الباب السادس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧
الباب السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ثبتا ٤١
الباب الثامن فيمن ركب حدثًا على الاستحلال والتحريم ووجوب السؤال والحجّة في ذلك ... ٤٦
الباب التاسع ذكر معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة ٤٩
الباب العاشر ذكر لزوم الحجّة في الفتيا عند لزوم السؤال ٥٠
الباب الحادي عشر ذكر السعة في الوقوف ما لم يتولّ أو يبرأ ٥٤
الباب الثاني عشر تمييز البراءة من أهل الأحداث والولاية لهم ٥٨
الباب الثالث عشر فيمن نزل عنده أحد بمنزلة الولاية هل له أن يتولاه برأي؟ أو() تولاه بدين هل له أن يرجع عن ولايته أو يتولاه برأي؟ ٦٠
الباب الرابع عشر ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه ٦٧
الباب الخامس عشر في ولاية الأئمّة والقضاة والولاة والعمّال ٨٨
الباب السادس عشر في صفة أئمّة العدل والبراءة من أئمّة الجور ١٠٦
الباب السابع عشر في صفة من سلف من الأئمّة والبراءة منهم ١١٤
الباب الثامن عشر في صفة الإمام إذا ركب حدثًا هل يرجع إلى ولايته وإمامته؟ ١٣١
الباب التاسع عشر في الشهرة وصحّة البراءة بها ١٦٥
الباب العشرون في وجوب ولاية الله على عبده، ووجوب ولاية العبد لنفسه ١٧٧
الباب الحادي والعشرون ذكر ولاية الأطفال من أولاد أهل الشرك والنفاق ١٨٤
الباب الثاني والعشرون ذكر ولاية الطفل بولاية أحد والديه ٢١٩

الباب الثالث والعشرون في ذكر معنى ولاية المجنون وحكمه ٢٢٩
الباب الرابع والعشرون في ذكر ولاية الأعجم وحكمه ٢٣٢
الباب الخامس والعشرون في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم تصريحًا وتلويحًا ٢٣٤
الباب السادس والعشرون في ولاية الذي علم الله أنّه يتوب وهو مقيم على الكفر ٢٦٩
الباب السابع والعشرون ذكر السعيد عند الله تكون منه المعصية والكفر عند الله، والشقيّ تكون منه الطاعة والإيمان، والقول في ذلك ٢٧١
الباب الثامن والعشرون في تمييز وجوه الولاية والبراءة، وفي حكم الحقيقة ٢٧٩
الباب التاسع والعشرون صفة براءة من يبرأ من السعداء ٢٨٣
الباب الثلاثون في براءة الشريطة ٢٩٠
الباب الحادي والثلاثون في الولاية والبراءة بالظاهر ٢٩٢
الباب الثاني والثلاثون فيمن تقبل رفيعته للولاية ومن سئل عن أحد هل يكتم علمه فيه؟ ... ٢٩٩
الباب الثالث والثلاثون في الشاهد إذا شهد على أحدٍ بما يوجب عليه البراءة وما أشبه ذلك ٣١٥
الباب الرابع والثلاثون في الشهادة بالتوبة بعد موت المحدث أو ولاية بغير شهادة ٣٣٣
الباب الخامس والثلاثون في معنى من يتولّى من يبرأ منه أحدٌ من المسلمين و الشهادة على ذلك ٣٤١
الباب السادس والثلاثون في حكم ولاية الظاهر، وبراءة الظاهر، وفي حكم الدار، وما أشبه ذلك ٣٤٩
الباب السابع والثلاثون ذكر معنى الكتاب الذي يسمّى نسبًا وموافقة في أمر الولاية والبراءة، وذكر الموافقة في أحداث أهل عمان، وفيه سيرة ابن فورك الخارجي ٣٦٣
الباب الثامن والثلاثون ذكر العلماء وأسمائهم ومعرفتهم وشيء من أخبارهم وذكر الأئمّة من سيرة عن الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني النزوي ٣٩٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: صالح بن حويمد الخروصي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ١٧ رمضان ١٢٦٢هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام البوسعيدي.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٦٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله. من كتاب المعتبر: واعلم أن أصدق الكلام، وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن..."

نهاية النسخة: "... ولكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. انقضى".

البياضات: توجد عدة بياضات أغلبها بمقدار كلمة، ولقد أشرنا إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد بن خميس البلوشي الودامي.

تاريخ النسخ: قبل صلاة العصر ٢٢ محرّم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله. من كتاب المعتبر: واعلم أنّ أصدق الكلام، وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن...".

نهاية النسخة: "...ولكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق".

البياضات: توجد عدة بياضات أغلبها بمقدار كلمة، ولقد أشرنا إليها في محلها.

الملاحظات:

- جاء في نهاية النسخة الأصل: "...نقلته من خط يد مؤلفه...".
- **الزيادات:** في النسخة (ق) الكثير من الزيادات من مسائل وفقرات لا توجد في النسخة الأصل، منها: زيادة بمقدار أربع وثلاثين صفحة وهي مسائل عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من كتاب عنه كبير، وزيادة أخرى بمقدار ست صفحات وهي مسائل من بعض كتب قومنا ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وزيادة أخرى بمقدار ست صفحات وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان. وغيرها من الزيادات، وقد أشرنا إليها في محلها.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، وكتاب المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

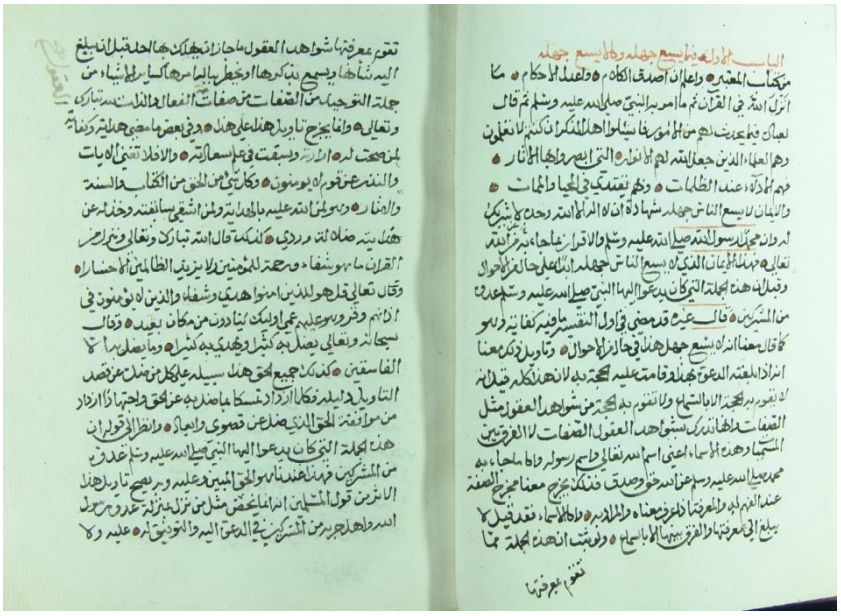

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

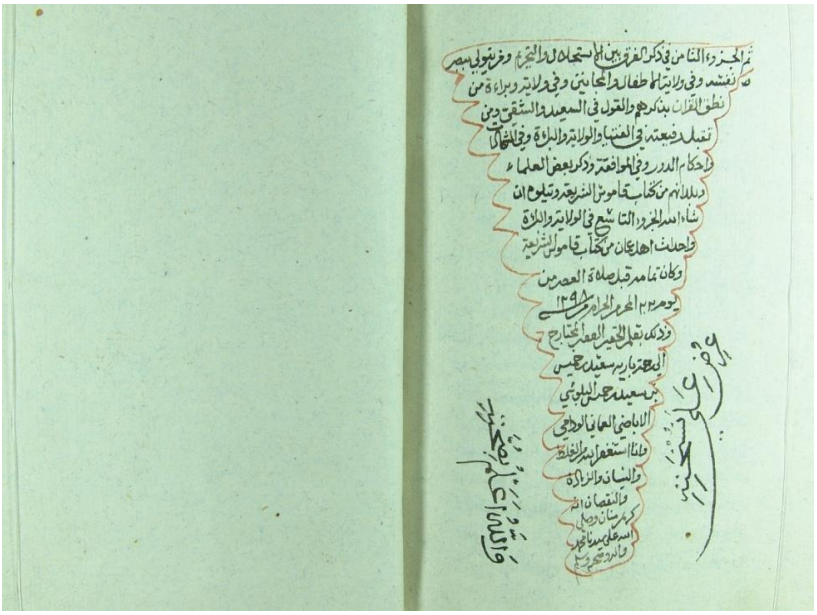

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل فيما يسع جهله وما لا يسع جهله

من كتاب المعتبر: واعلم أنّ أصدق الكلام وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن، ثمّ ما أمر به النبي ﷺ، ثمّ قال لعباده فيما يحدث لهم من الأمور: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ وهم العلماء الذين جعل الله لهم الأنوار التي أبصروا بها الآثار، فهم الأدلاء عند الظلمات، وبهم يقتدى في المحيا والممات، والإيمان الذي لا يسع الناس جهله: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به من (خ: عن) الله تعالى؛ فهذا الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبدًا على حال من الأحوال. **وقيل**( ): إنّ هذه الجملة التي[1]كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوّه من المشركين.

قال غيره: قد مضى في أوّل التفسير ما فيه كفاية، وهو كما قال: معنا أنّه لا يسع جهل هذا في حال من الأحوال( )، وتأويل ذلك معنا أنّه[2]إذا بلغته الدعوة بهذا، وقامت عليه الحجّة به؛ لأنّ هذا كلّه قيل: إنّه لا تقوم( ) به الحجّة إلا /١/ ٣
بالسماع، ولا تقوم به الحجّة من شواهد العقول مثل الصفات، وأنّها تدرك بشواهد العقول الصفات، لا الفرق بين المسمّيات وهذه الأسماء؛ أعني: اسم الله

( ) ق: قبل. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الحالى.

( ) ق: يقوم. ٣

تعالى، واسم رسوله. وأمّا ما جاء به محمّد ﷺ عن الله حقّ وصدق؛ فذلك يخرج معنا مخرج الصفة عند الفهم له، والمعرفة إذا عرف معناه والمراد به.

وأمّا الأسماء؛ فقد قيل: لا يبلغ إلى معرفتها والفرق بينها إلا بالسماع، ولو ثبت أنّ هذه الجملة ممّا تقوم بمعرفتها شواهد العقول؛ ما جاز أن يهلك بها أحد قبل أن يبلغ إليه شأنها، ويسمع بذكرها، أو يخطر بباله أمرها، كسائر الأشياء من جملة التوحيد من الصفات، من صفات( ) الفعال والذات لله تبارك وتعالى، وإنّما يخرج تأويل هذا على هذا، وفي بعض ما مضى هداية وكفاية لمن صحّت له إرادته، وسبقت في علم الله سعادته، وإلا فلا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون. وكلّ شيء من الحقّ، من الكتاب والسنّة والآثار، وهو /٢/ لمن [منَّ] الله عليه بالهداية هدى، ولمن أشقى الله سابقته وخذله عن هدايته ضلالة وردى، كذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[الإسراء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾[فصلت:٤٤]، وقال ﷻ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[البقرة:٢٦]

كذلك جميع الحقّ هذا سبيله على كلّ من ضلّ عن قصد التأويل دليله، فكلّما ازداد تمسكًّا بما ضلّ به عن الحقّ واجتهاداً؛ ازداد من موافقة الحقّ الذي ضلّ به عن قصوى وإبعاد.

( ) في هامش ق: "العقول". وفي النص إشارة إلى أنّ موضعها قبل كلمة "الفعال".

وانظر إلى قوله: إنّ هذه الجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوّه من المشركين، فهذا عندنا هو الحقّ المبين، وعليه وبه يصحّ تأويل هذا الأثر من قول المسلمين: إنّه إنّما يخصّ مثل من نزل بمنزلة عدوّ رسول الله ﷺ، وأهل حربه من المشركين في الدعوة له إليه، والتوقيف( ) له عليه، ولا /٣/ يقبل منه في ذلك سوى الإقرار، كما قد صحّ منه فيه وله من الإنكار. وأمّا من قد ثبت له وعليه وبه حكم الإقرار من أهل بقعةٍ، أو من أهل دارٍ، أو مصرٍ من الأمصار، أو قطرٍ من الأقطار، ممّن قد ثبت في ظاهر الأمر إقراره وإسلامه، وجرت عليه وله في جميع الأمور أحكامه؛ فهذا لا يلحقه في صحّة التأويل ما يلحق من صحّ منه الإنكار لمنصوص( ) التنزيل، ولثبوت حقّ رسالة الرسول، وممّن عبد مع الله غيره أنّ هذا الشيء بعيد عن التفاوت عند من أبصر الحقّ، لا على ما وصفنا من صحّة التأويل، وما قد ثبت عليه وفيه من الحجّة والدليل، وما ليس إلى غيره عندنا في هذا مقاربة ولا سبيل، ولو أجمع عليه على غير هذا التأويل جميع الخلائق من المشارق والمغارب، وكان كلّ منهم بخلاف هذا ناطقًا، ولنا عليه معاديًا ومفارقًا؛ لرضينا في هذا بالله وحده، وكنّا على ما بيّنّاه من تأويل الحقّ، ولو وجدنا عنده، ولأعطينا الله على ما أخذ علينا في هذا عهده، ولأوفينا على /٤/ تمسّكنا بذلك وعده؛ إذ في ذلك على غير تأويل الحقّ إذا ثبت على ما لا يجوز على الله تبارك وتعالى من تكلّفه لعباده ما لا يطيقون، ولمخالفة أحكام الله في ذلك من كتابه وسنّة نبيّه، وإجماع المسلمين، وشواهد العقول بما قد بيّنّاه فيما

( ) هذا في ق. وفي الأصل: التوفيق.

( ) ق: المنصوص. ٢

مضى من الشواهد على هذا الحرف، وما لو استشهدنا به واستدللنا به ممّا بقي لكان ذلك يتّسع ويطول. **وقد قيل**: يجزي العاقل قليل الحكمة عن كثيرها. **قيل**( ): من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها.

ومن الكتاب: وقد يدخل في هذه الجملة تفسير أشياء لا يسع الناس جهلها إذا ذكرت وعرف معناها، ولكنّهم لا يدعون إلى تفسيرها كما يدعون إلى ما ذكرنا من جملتها، وعليهم علمها إذا ذكرت وفسّرت، مثل أنّ الله تعالى واحد، قادر، قاهر، لا يشبهه شيء، ولا يغفل، ولا تأخذه سِنة ولا نوم، وأنّه يعلم الغيب، وأنّه حيّ لا يموت، وأشباه هذا من تفسير توحيد الله في الجملة، وقد يسع الناس أن لا يذكر لهم هذا التفسير( ) إذا أقرّوا بالجملة التي /٥/ ذكرناها في صدر الكتاب.

قال غيره: انظر إلى معنى الأثر أنّ تأويل السياقة كلّها يخرج مخصوصه( ) في أهل الجحود الذين كانوا ينكرون هذه الجملة، وأنّه يوجب لهم الدعوة إليها، ولا يسلمون إلا بها احتذاءً منه لدعوة أهل حرب النبي ﷺ، وأنّه يعذرهم عن الدعوة إلى ما سوى هذه الجملة إذ لم يكن النبي ﷺ يدعوهم إلا إلى هذه الجملة، إذا لم يكن منهم [إنكار] لغيرها بعينه في جملة دعوتهم إلا من خصّه من ذلك حكم بعينه في شيء لم تقبل منه إلا ذلك، فهذه دعوة النبي ﷺ لأهل حربه من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وقليل.

( ) ق: التفسر. ٢

( ) ق: مخصوصة. ٣

المشركين نصًّا، وإنّما هو اتّباع لما قيل في الأصل، لا (خ: لأنّه) يخرج في تأويل قوله، ويشهد عليه معانيه أنّه يلزم الدعوة إلى هذه الجملة في قوله.

والإجماع من مذاهب أهل القبلة أنّه ليس على الناس على صحّة التأويل من جميع على أهل الإقرار دعوة إلى هذه الجملة بعينها، وأنّه ثابت لهم أحكامها، وجارٍ[1] لهم أقسامها، فإن كان ملزمًا لنفسه الأصل، مخالفًا لأحكام الأصل؛ فهذا باطل. وإن كان إنّما هو متّبع للأصل الذي /٦/ ثبت[2] عن النبي ﷺ في أهل حربه، فتأوّل ذلك بالعدل؛ تخرج على ما وصفنا، وهو كذلك معنا، ويحكم به، ويجزيه[3] على من نزل بمنزلة أهلّ حرب نبيّنا ممّن حاربناه أو حاربنا، وتضعه عن من وضعه الله عنه ممّن قد صحّ له الدخول فيه، ولا يلزمه ذلك سريرة ولا علانية في أحكامنا عليه إلا ما يلزمه إياه في حال نزول بليّته كسائر ما يلزمه من دين الله في حين ما يلزمه، لا قبل ذلك إلا ما يلزمه إيّاه من جملة التعبّد فيه، وفي غيره على ما قد وصفنا. وتفسير[4] هذه الجملة من صفة الله تبارك وتعالى أضيق عندنا؛ لأنّ الصفات تدرك بشواهد العقول، وتقوم بها الحجّة بالعقول، والأسماء لا تدرك بشواهد العقول، إلا من خصّه الله بذلك من صحّة إلهامه له، أو وحيه إليه، وإلا فلا فرق في ذلك الأسماء من شواهد العقول ما تقوم به الحجج، وتصحّ به الدلالة، والصفات مدركة بالعقول حجّتها، قائمة من شواهد العقول دلالتها.

---

(١) ق: جاز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: يجريه.

(٤) ق: تفسر.

ومن الكتاب: وعليهم علم أشياء من تفسير ما جاء من الله لا يسعهم جهله إذا ذكر، كما لا يسع جهل تفسير التوحيد في الجملة إذا /٧/ ذكر، وقد كان واسعًا لهم إلا أن( ) يذكر لهم، وذلك من [1]تفسير الجملة ما جاء من الله مثل القيامة، والبعث، والحساب، والجنّة، والنار، وحلاله، وحرامه، وتضليل الناقض لما في أيديهم، ممّا قد عرفوا أنّه جاء( ) من أمر الله ممّا أمرهم به[2]، أو نهاهم عنه، فهذا كلّه لا يسعهم جهله إذا ذكر، وتجري( ) عليهم فيه الجملة التي [3]ذكرناها في أوّل الكتاب ما لم يجزهم هذا التفسير، ويعرفوا معناه، فإذا جاءهم وعرفوا معناه؛ لم يسعهم جهل علمه، ولا يسعهم جهل ضلال من ردّ ذلك العلم ونقضه عليهم.

قال غيره: هذا كلّه معنا صحيح على صحّة تأويل الأثر، و[علم تفسير]( ) الجملة من توحيد الله تبارك وتعالى وصفاته إذا نزلت بليته بالمخصوص به فسمع بذكره، أو خطر بباله، أو دعي إليه، فعرف معنى ذلك، والمراد به من صفات الله لم يسع الشكّ في ذلك، دون إصابة الحقّ على ما معنا أنّه قيل: ولا نعلم في ذلك اختلافًا في أنّه هو لا يسعه إلا علم ذلك على وجهه على ما تأدت إليه معرفته، وقامت عليه حجّته باتّباع العدل في ذلك بلا شكٍّ ولا إنكارٍ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، /٨/ وأمّا في الشاكّ في ذلك، أو الرادّ له، فإذا ضاق عن علم

( ) ق: أنّه. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: جاءهم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تحزي. ولعلّه: تجزي.

( ) ق: عليهم تفسر. ٤

ذلك، وعن علم ضلالة الشاكّ والرادّ له، إذا لم يتّضح له علم ذلك بما لا شكّ فيه؛ فمعنا أنّه ممّا يلحق فيه الاختلاف.

وقد قيل: لا يهلك أحدٌ بهلاك أحدٍ، ويدخل في ذلك عندنا ما قيل: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، **فقال من قال**: يركب ما ركبه الضالّ من الإنكار، ولا الشكّ؛ لأنّ ذلك ممّا دان بتحريمه في أصل ما أخذ الله عليه الميثاق، فليس له أن ينقض ما دان بتحريمه ممّا أخذ الله عليه الميثاق في جملته، وضلالة الضالّ، إنّما هي تأويل من جملة ما دان بتحريمه، وليس كلّ من علم أصلا علم تأويله، ولا يضيق على من ضاق عن التأويل كما يضيق على من ضاق على الأصل.

ومعي أنّه قيل: إذا لم يسعه جهل ذلك فلا يسع جهل ضلالة الضالّ به، وعليه علم ضلالة الضالّ بإنكار أو شكّ بما لا يسعه جهله كما عليه هو في نفسه من علم ذلك، وأنّه لا يسعه جهله، وكذلك لا يسعه جهل الضلال (خ: الضّال) وجهله، وأحسب أنّ القول في الشكّ في مثل هذا في ضلالة الشاكّ فيه أوسع من ضلالة الرادّ له، والناقض له على من نزلت به البليّة بعلم ذلك من علمه له، وعلمه للشاكّ فيه، أو الناقض له، ويلزمه في الصفات عند حضور البال والسماع بالذكر بمثل هذا من ضلالة الرادّ أو الشاكّ في حكم الشرائط، وفي الصفات ما على المعاين لذلك والمشاهد له إذا سمع بذكره، أو خطر بباله، وعرف معناه والمراد به، فعليه في الصفة كما عليه في المعاينة بالمشاهدة إن لم تكن الصفة أوجب عليه كلفة؛ لأنّها أصحّ عنده في المعرفة؛ لأنّ الفاعل والمحدث يحتمل لهم أشياء، وعليه أشياء، ويحتاج في الحكم إلى دعوة وصحّة حجّة،

وحكم الصفات لازمة بالقطع إذا خطر بباله أو سمع بذكره في جميع الصفات المكفرات عند الحكم بما يلزمه في ذلك من عداوة، ومفارقة، أو ولاية على ما قد بلغ إليه دعوته، وقامت عليه حجّته، وصحّ معه معناه وإرادته.

وكذلك تفسير ما جاء من عند الله مثل البعث والحساب، وما ذكر من تلك الأسباب؛ من الحساب والثواب والعقاب؛ فهو معنا خارج في معنى صفة التوحيد من جميع ما كان من الوعد والوعيد، فإذا خطر بباله شيء من ذلك، أو سمع بذكره، وعرف معناه والمراد به على صحّة معناه من الله تبارك وتعالى؛ لم يسعه الشكّ فيه فيما قيل، وكذلك الرادّ له والشاكّ فيه معنا هو كما وصفنا في أمر تفسير التوحيد من الشكّ والإنكار، والشكّ في ضلالة الضالّ، كذلك هو عندنا في ذلك سواء، وقد مضى فيه القول، والإنكار عندنا أضيق على الشاكّ في ضلالته، ونرجو أنّه ما لم يبن به عدل ذلك ويبصره، وتقوم عليه به الحجّة بعينه من شواهد عقل أو عبارة أنّه لا يكلّفه الله من ذلك فوق طاقته في شكّ ولا إنكار ما لم يتولّ المحدث على ذلك بدينٍ، أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم إذا برِئوا منه برأيٍ أو بدينٍ؛ لأنّ ضلالة الراكب للدين إنّما هي من تأويل الدين معنا على ما وصفنا، وعلى ما معنا أنّه قيل. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

الباب الثاني ذكر القول في معنى الحلال والحرام

من كتاب المعتبر أيضًا: وأمّا معرفة الحلال والحرام ممّا لا تقوم شواهده من العقول، ولم تبلغ الحجّة بعلمه على ما لا يشكّ فيه من علم ذلك، أو بعبارة حجّة لا يسعه الشكّ فيها؛ فمعنا أنّه قيل: هو سالمٌ ما لم يبلغ إلى علم ذلك بعينه وهو عالم به في جملته ليس بجاهل له جهلا يلحقه حكم الجهل في دينه، ما لم يتقوّل على الله في ذلك في ما لم يبلغ إليه علمه في شيء من ذلك كلّه غير الحقّ من تحريم حلالٍ من دينه، أو تحليل حرامٍ من دينه، أو ولاية عدوٍّ من أعدائه بدينٍ، أو براءة من وليّ له بدينٍ، أو تضييع واجبٍ، أو ركوب محرّمٍ بدينٍ، أو تضييع علم قد قامت عليه به الحجّة بخلاف ذلك، أو تضييع سؤال يقدر عليه في وقت ذلك، أو ترك اعتقاد لطلب علم لما جهل من شيء من ذلك؛ فهو سالم.

فهذا ما لم تقم عليه بذلك شواهد الحجّة القاطعة لعذره.

ولو ركب ذلك بدين في حال جهله من ولاية أو براءة، أو ركوب محرّم، أوترك لازم؛ فلا يسعه ذلك، ولو لم يكن بلغه بذلك شواهد الحجّة بحكم ذلك، ولو كان معتقدًا لطلب علم ذلك، معتقدًا للسؤال عنه؛ لم ينفعه اعتقاد السؤال عند ركوبه لذلك بدين من قوله، أو ترك لازم، أو ركوب لمحرّم، فهو مقطوع العذر فيما عندنا أنّه قيل بركوب ذلك الدين بالفعل، والولاية للفاعل، والبراءة من المسلم الذي جهل حقّه وإسلامه، فإذا كان ذلك كلّه بدين منه؛ فلا يسعه ذلك، ولا ينفعه جهل علم ذلك، ولا اعتقاد السؤال عن طلب علم ذلك.

وأمّا( ) القول في تحليل الحرام، أو تحريم الحلال بالقول منه في ذلك؛ فمعي أنّه قيل: لا يسعه ذلك برأيٍ ولا بدينٍ، والفعل بالرأي في مثل هذا من الولاية وترك اللازم، وركوب المحارم إذا لم يكن بذلك عالما، وكان باعتقاد السؤال عنه دائنًا؛ **فمعي أنَّه قيل**: إنّه لا يهلك بذلك كهلاكه بذلك في القول منه بالرأي واستحلال الحرام أو تحريم الحلال من الدين.

وقد قيل: لا تجوز البراءة بالرّأي قطعًا، كما لا تجوز الولاية بالرأي إلا من نزل بمنزلة القاذف إذا كان من الضعفاء من المسلمين، فبرئ الضعيف من وليّ المتبرّئ على حقّ جهل ذلك المبترّئ بالرّأي، وليس المتبرّئ الضعيف الأوّل ممّن تقوم به الحجّة فيما قام به من الحقّ على من سمعه يبرأ من وليّه، فالبراءة بالرأي من المحقّ في هذا الموضع خاصّة على وجه الإباحة منه للبراءة من نفسه ببراءته من وليّ هذا بغير ما تقوم له الحجّة به من قوله بالفتيا، ولو كان /١٣/ قد برئ منه على شيء قد استحقّ به الأوّل البراءة، فلمّا أنّ كان لا تقوم به الحجّة في الفتيا، وظهر منه القذف؛ استحقّ البراءة بحكم القذف بلا قطع على حكم القذف، باعتقاد من المتبرّئ منه مع براءة منه أنّه يبرأ من المبطل، ولو جهل ذلك عندنا إذا لم تقم عليه شواهد حجّة الفتيا من الضعيف الذي ينقطع عذره بها، وأباح هذا البراءة من نفسه يبرأ به من وليّه بعد علمه بأنّه وليّه، أو بعد أن يكون واجب الولاية في الحكم على جميع أهل الدار، وأهل البقعة التي يحرم بها البراءة منه لثبوت ولايته على أهلها، وأمّا إن برئ منه بدينٍ، أو وقف عنه بدينٍ من أجل ذلك، ولو جهل ما يلزمه في ذلك، ولو كان قاذفًا لوليّه فجهل الحكم في

( ) مشطوبة في ق. ١

ذلك، وقد صحّ أنّه إنّما برئ منه بحقّ جهله هذا، فبرئ منه بدينٍ، أو وقف عنه بدينٍ؛ لم يسعه بذلك، ولو كان ضعيفًا.

الباب الثالث ذكر ما يكون الفقيه فيه حجّة

من كتاب المعتبر: وقد قيل: إنّه لا يجوز البراءة بالرأي قطعًا إلا في هذا الموضع، ولو كان /١٤/ المتبرّئ منه على هذا بالحقّ فقيهًا لم يجز له أن يبرأ منه برأي ولا بدين، ولا يقف عنه برأي ولا بدين؛ لأنّه حجّة، أعني: الفقيه، فيما قيل، وأقلّ ما يكون فيه من حجّة الفقيه إذا قام بالعدل أن لا يبرأ منه، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، كان قيامه بالعدل قولا، أو براءةً، أو ولايةً، أو حكمًا بعدل من قتل، أو عزل، أو حكم من جميع أحكام العدل قد نزل العالم بمنزلة من هو أهل له، فقام فيه بالعدل، فجهل الجاهل عدله، فلا يحلّ في جميع هذا براءة منه، ولا وقوف برأيٍ ولا بدينٍ.

وقد قيل: يلزم قبول قوله فيما قال من العدل في الفتيا الذي قام بها وبينها في ذلك الحكم، وتلزم طاعته، فإن ضعف الضعيف عن البلوغ إلى ذلك وقبوله منه فأقلّ ما يلزمه في الحجّة أن يتولّاه ولا يقف عنه، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين إذا كان شواهد ما ظهر للفقيه من القول الذي قال به والحكم الذي حكم به عدل في دين الله، إلا أنّه جهل الضعيف عدله، وأمّا إذا نزل الفقيه بمنزلة يكون فيها قاذفًا بغير إقامة حجّة إلا القذف، أو يدخل في أمر يكون فيه خصمًا لا يكون/١٥/ مفتيًا، ولا حاكمًا؛ فهو كغيره في الخصومة، ويبرأ منه على القذف براءة الدين، ويحكم عليه بأحكام المسلمين بجميع ما يلزم المدّعي والمدّعى عليه، وإنّما يكون( ) حجّة في الفتيا بالحقّ، والقيام في الحكم بالحقّ فيما يكون فيه

( ) ق: تكون. ١

حجّةً. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي إبراهيم: وقيل في العالمَيْن اللذين[١] تقوم بهما الحجّة في الفتيا: إنّهما إذا برئا من رجل أنّه [لا يبرأ][٢] منه ببراءتهما، ولا يكونان في ذلك حجّة إلا بالشهادة عليه بالكفر، وهذا تفسير ما قيل: إنّهما لا يسألان عن ما كفر به؛ إنّما يسألان عن ما كفر به إذا شهدا أنّه كفر، أو فسق، أو شهدا عليه بما[٣] تجب البراءة من الأسماء[٤] [ما لم][٥] يكلّفا تفسير ما به كفر.

مسألة: وذكرت في صفة هذين الرجلين اللذين تقوم بهما الحجّة فصفتهما[٥] مثل موسى بن عليّ، ومحمّد بن محبوب I، فإذا شهد موسى بن عليّ ومحمّد بن محبوب على رجل بمكفرة؛ برئا منه، كان حيًّا أو ميتًا، كان لله[٦] أو للعباد، فيما تجوز فيه شهادة شاهدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المعتبر: /١٦/ ومعي أنّه قد قيل كذلك في الفتيا: إنّ كلّ من قام بشيء من دين الله تعالى من عالمٍ أو ضعيفٍ، من مؤمنٍ أو كافرٍ، من بارٍّ أو فاجرٍ فهو حجّة، كما كان المسلم العالم حجّةً؛ لأنّه إنّما كان حجّةً بقيامه بالحقّ نفسه الذي لا يختلف فيه، ولا يختلف فيه الذي لو اختلف فيه

---

١ ( ) في النسختين: الذين.

٢ ( ) ق: يبرأ.

٣ ( ) ق: إنما.

٤ ( ) ق: ما.

٥ ( ) ق: فضفتهما.

٦ ( ) ق: الله.

المختلفون من جميع الثقلين، كلّ يدّعي فيه لنفسه قولا ما كان الحقّ فيه إلا في واحد، وهو الذي قام به من قام من القائمين، وقال به من قال من القائلين، وإنّما كان حجّةً بنفسه، ولا تجوز مخالفته، ولا الاختلاف فيه، فكلّ قائم فيه في الفتيا فهو حجّة، كان فيما يسع جهله، أو فيما لا يسع جهله، في موضع لازم أو غير موضع لازم، فالقائم بالحقّ حجّة، والقائل به حجّة، إذا كان الحقّ حجّةً بنفسه.

فافهم هذا الفصل، وهو فصل ثابت صحيح، وله تأويله، ومن صحّة تأويله أنّ من حجّة القائم بالحقّ أنّه إذا ثبت في شيء من دين الله لم يتعرّ ولم ينكر أن( ) يثبت في جميع دين الله؛ لأنّه دين، وأصل دين الله كلّه واحد، وأن لا يختلف أصل الحكم في دين الله، وكما ثبت [في الجملة وفي تعبير الجملة فيما لايختلف فيه يثبت]( ) في شيء من تفسير الجملة عند لزوم العمل والانتهاء، وكذلك لا /١٧/ يتعرّى ولا ينكر أن يثبت ويلزم في جميع تفسير الجملة من الدين؛ لأنّ كلّ لازم في الدين ومن الدين( ) فهو لاحق في موضعه فيما تسع( ) مخالفته، وفيما تقوم حجّته بمنزلة الجملة في موضعها، ولا يسلم من يخالف الحقّ في شيء من وظائفها( )، كما لا يسلم من خالف الحقّ في الجملة، فافهم معاني الحقّ كيف يخرج بعضه من بعض، ولا يخالف بعضه بعضًا؛ إذ بعضه من بعض،

( ) ق: لن. ١

( ) زيادة من المعتبر، ١/٧٥. غير موجودة في النسختين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

( ) ق: يسع. ٤

( ) ق: وصائفها. ٥

وبعضه داخل في بعض، ولا يختلف معانيه بتأويل الحقّ، ومن أعظم حجج الله في دينه من جميع من قام به أنّه إذا قام به قائم كائنًا ما كان فأقلّ ما يكون من حجّته أنّه لا يسع الردّ له، ولا التكذيب له، وقد كان قبل ذلك زائل عمّن لم يبلغ علمه إلى ذلك كلفة علم ذلك بعينه، وكلفة التعبّد فيه.

فإن لم يكن القائل بالحقّ حجّةً فيما يسع جهله لم يسع، ولم يجز أن يكون حجّةً فيما لا يسع جهله، ولكنّ القائل بالحقّ حجّة إذا قام به من طريق الفتيا فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله، ومن /١٨/ حجّة المحقّ إذا قام بالدين فيما يسع جهله أن لا يرد عليه ما جاء به، ولا ينكر عليه الحقّ الذي جاء به ولو كان في غير ذلك مبطلا، وأن لا يخطأ فيما جاء به، ولو كان في غير ذلك مخطئًا، وأن يقبل منه عدل ما جاء به إذا بان عليه في الإجماع، وفي الاختلاف، فهو حجّة فيما يسع جهله، كما كان حجّةً فيما لا يسع جهله؛ لثبوت حجّة الحقّ في جميع ذلك، من وجه واحد، لا يختلف معانيها في أصل العدل.

الباب الرابع ذكر فرق الاستحلال والتحريم

من كتاب المعتبر: وكلّ ما كان من المنكرات والمكفرات من دين الله تبارك وتعالى من حكم كتاب الله، أو عن سنّة رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما أشبه ذلك؛ فهو سواء، وهو الدين الذي لا يسع جهله أن يركبه الراكب له بعد قيام الحجّة عليه، أو يقدر على الخروج منه بالتماس معرفة ذلك على ما وصفت لك من فصل المحرّمات المحجورات وما يلزم فيها.

فالراكب لها على وجهين: راكب لها على غير الادعاء فيها لتحريم حلال، أو لتحليل حرام يدّعيه على الله تبارك وتعالى.

والعالم بركوبه ذلك أحد رجلين: /١٩/ عالم بحدثه وعالم بحرمة حدثه، أو عالم بحدثه جاهلا حرمة حدثه.

فالعالم بحدثه العالم بحرمة حدثه، وبمكفر حدثه قد لزمته الحجّة، وعليه الشهادة بعلمه على محدثه بالكفر، والبراءة منه، كان مستحلا، أو محرّمًا، أو علم حرمة حدثه، ولم يعلم بكفر حدثه، وكان المحدث محرّمًا للحدث، أو غير مدّع على الله تحليلاً في حرام، أو تحريماً في حلال، فهو سواء، فإن علم بمكفر حدثه؛ فعليه البراءة منه، والشهادة عليه بما علم من كفره، وإن لم يعلم ذلك فما لم يتولّه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه أو يتولّى من تولاه بدين على ما وصفت لك في الأوّل؛ فهو سالم، وإن كان المحدث مستحلاً بحدثه، والعالم بحدثه جاهلاً بحرمة الحدث؛ فالقول فيه سواء فيما وصفت لك فيما قيل. وإن كان عالمًا بحرمة حدثه، والمحدث دائنًا بحرمة حدثه؛ فقد قيل: إنّه لا يسعه الشكّ فيمن دان

بتحريم ما دان باستحلاله، أو باستحلال ما دان بتحريمه، أو[1] يضيق عليه الشكّ في ذلك إذا لم يعرف[2] ضلاله، وليس ينفعه في هذا وقوف رأي، ولا اعتقاد /٢٠/ للسؤال في بعض القول.

وقد قيل: يسعه جهل المستحلّ ما لم يعلم ضلاله وكفره، ما لم يتولّه بدين، أو يتولّ من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه بدين أو برأي، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرؤوا منهم بدين من أجل براءتهم منه.

ومعي أنّه قيل: لا يسع جهل المحرّمين، كما لا يسع جهل المستحلّين؛ لأنّهم يخالفون أصل الدين، والمحرّمين كالمستحلين، والمستحلّين كالمحرّمين، وعليه في المحرّمين كما عليه في المستحلّين، ولكلّ هذا تأويل يخرج معناه في الحقّ، ومن الحجّة في قول من قال: إنّه لا يسع جهل المحرّمين كما لا يسع جهل المستحلّين من ذلك أن يتولاهم، أو يتولّى من تولاهم بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منهم، أو ممّن يتولاهم برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم، أو ممّن يتولاهم بدين، كذلك القول في الاختلاف في المستحلّين، فالذي يقول: إنّه قد يسع جهلهم، إنّما هو على شريطة هذا، والذي يوجب علم /٢١/ ضلالتهم فليقض[3] ما في يده من دينه بالادعاء على الله من استحلال حرامه، أو تحريم

---

(١) ق: و.

(٢) ق: تعرف.

(٣) ق: فلقص.

حلاله، فإذا ثبت هذا مع أصحابه (خ: صاحبه) في المستحلّين إذا خالفوا الدين فلعلّه ثبت في المحرّمين والراكبين بغير ادعاء في الدين إذا انتهكوا حرمة الدين فركبوا محرّماته، وتركوا لوازمه، فالمحرّم عنه كالمستحلّ، ولا يسع جهله في الأصل، كما لا يسع جهل المستحلّين في الأصل.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: اختلف في المصرّ؛ **فقول:** لا يسع جهل ضلالة من أصرّ على صغير أو كبير، كان منه على معنى الاستحلال والتحريم، إذا علم منه أحد الإصرار على ذنب من الذنوب، ولم يتب منه، فجهل كفره وضلاله؛ فلا يسعه جهل المصر، ولا جهل ضلاله. **وقول:** لا يضيق جهل ضلالة المصرّ ما لم يعلم الحكم فيه إذا لم يتولّه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين، وكلّ ذلك معنا جائز، إلا أنّ المصرّ على الاستحلال للحرام والتحريم للحلال معنا لا يسع جهل ضلالة من علم حرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله، ولا يسع جهل ضلالة /٢٢/ المستحلّ المصرّ على استحلاله إذا علم الجاهل أنّ الذي أتاه المصرّ [سبه، أو معصيته]( )، أو صغيرة، أو كبيرة. [١]

فإذا علم أنّها معصية، ولم يعلم أنّها صغيرة أو كبيرة، ثمّ علم من أصرّ على ركوب ذلك، فهنالك يقع الاختلاف في المصرّ على ذلك الذنب الذي قد علم الجاهل أنّه معصية، وسواء علم أنّه كبير أو لم يعلم، ما لم يعلم الحكم فيه أنّه مهلك مكفّر، وعلم من أصرّ على ذلك؛ **فقول:** لا يسعه جهل كفره ولا ضلالته، فإن جهل معرفة كفره وضلالته من علم أنّه أصرّ على معصية الله من

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اسيئة أو معصية.

صغيرة أو كبيرة هلك، وأمّا إذا لم يعلم أنّ الذي أتى معصيةً، ولا يعلم الحكم في ذلك، أهو طاعة أو معصية، صغيرة أو كبيرة؛ فذلك لا يلحقه الاختلاف معنا، بل لا يهلك بجهل ذلك المصرّ ولو استحلّ للحرام من دين الله ما لم يعلم حرامه؛ فلا يضيق على الجاهل في هذا ما لم يتولّ المصرّ بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين. وأمّا إذا علم أنّ المصرّ أصرّ على معصية، صغيرة أو كبيرة، محرّمًا أو مستحلا، فأمّا في الاستحلال فنحبّ أن لا يسعه جهل ذلك في الصغير والكبير، وأمّا في التحريم على غير الاستحلال /٢٣/ للحرام، والتحريم للحلال؛ فحسن معنا أن لا يسعه جهل ذلك، ويحسن أن يسعه جهل له، وكلّ ذلك معنا جائز إن شاء الله، والله أعلم.

الباب الخامس ذكر الفرق بين الحكم في المستحلّين والمحرّمين

من كتاب المعتبر: وأمّا استحلال المستحلّين لما حرّم الله والمحرّمين لما أحلّ الله ممّن( ) لم يعلم حرام ما استحلّوه ولا حلال ما حرّموا من دين الله، ولو قالوا فيه بالدينونة وهو لا يعلم حرمة ذلك من جميع الأشياء من دين الله ممّا لا تقوم عليه الحجّة بعلمه من شواهد عقله من جميع الحلال والحرام، واللوازم والمآثم؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ ذلك يسعه جهله ما لم يتولّه بدين، أو يتولّ من تولاه على ذلك بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه [على ذلك]( )، أو يقف عنهم برأي، أو بدين، أو يقف أو يبرأ من أحد من /٢٤/ المسلمين المحقّين بدين من أجل براءتهم منه على ذلك، فلا يسعه على حال ولو جهل حرمة ذلك، وأمّا إن علم حرمة ذلك، وجهل الحكم في المستحلّين لذلك؛ فمعي أن في ذلك اختلافًا؛ **فقيل**: إنّه لا يسعه جهل ضلال من استحلّ ما حرّم في دينه، أو حرّم ما استحلّ في دينه بالادعاء على ذلك من المستحلّ والمحرّم بمخالفة دينه الذي يدين به، وهو بمنزلة ما وصفنا، فمن جهل ضلالة من شكّ في شيء من تفسير الجملة، أو الوعد والوعيد، ولعلّ هذا القول فيه اختلاف أوسع. **وقال من قال**: ما لم يبلغ إلى علم حكم ضلاله؛ فلا يضيق عليه ما لم يبلغ إلى علم ذلك، ويقم( ) عليه الحجّة بعلمه، وهو في حاله هذا عندنا عند صاحب هذا القول

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فمن.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تقم.

بمنزلة من ذكرنا ممّن لم يعلم حرمة ذلك في الولاية والوقوف في العالم والضعيف. **وقال من قال:** لا يسعه هذا الشكّ في قول العالم، وعليه تصديقه في المستحلّين، وفي أحكام المستحلّين إذا أفتاه بذلك، وكذلك الضعيف إذا عبّر له ذلك عن فقيه عبارة يكتفي بها عن تفسير ذلك عن الضعيف، أو تلي عليه كتاب الله بما يوجب حكم ذلك.

وقال من قال بالقول /٢٥/ **الأوّل:** إنّه ما لم يتولّه أو يتولّ على ذلك بدين، أو يقف أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأي أو بدين، أو يقف أو يبرأ من أحد من الضعفاء إذا برئوا منه بدين من ضعفاء المسلمين، وأرجو أنّ القول بأنّه لا يسع جهل المستحلّين إذا علم حرمة ما استحلّوه من الدين أنّه أكثر ما قاله العلماء من المسلمين، وأكثر ما جاء في آثارهم وسيرهم أنّه لا يسع جهل المستحلّين الناقضين للدين الذي يدين به المسلمون، فليس له الشكّ في ضلالة من ينقض ما في يده بالدينونة، أو بالدعوى على الله، وإن حرّم حلالا ممّا يدين به، أو استحلّ حرامًا ممّا يدين بغير الدعاء على الله في ذلك فذلك عندي أنّه أوسع إذا لم يبصر حكم ذلك؛ لأنّ في ذلك اختلافًا في جميع المعاني، ويمكن أن يكون يحرّم ذلك برأي وإن كان لا يسعه هو تحريم ذلك برأي، ولا استحلاله برأي، فإن لم يبصر حكم ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك عندنا في قول من قال بذلك؛ لأنّ ذلك تأويل من الاستحلال والتحريم، وليس من يدّعي على الله كمن لا يدّعي عليه عند الضعفاء الذين لا يبصرون حكم ذلك، وعلى كلّ /٢٦/ حال فما لم يبلغ علمه إلى معرفة ذلك بما لا يشكّ[1] فيه، ولم يخالف ما

---

[1] ( ) ق: شكّ.

يجب عليه من ولاية المحقّين في براءتهم من المحدث، بوقوف عنهم، أو براءة على ما وصفنا في الأوّل؛ فقد وسعوا في الأصل للضعيف في ذلك أن يتولّى المسلمين على براءتهم من جميع من خالفهم من المبتدعين، والمبتدع لا يكون إلا باستحلال حرام، أو بتحريم حلال من دين الله، ولا يثبت عليه ولايته للمسلمين بالشرط أن يتولاهم إلا على تأويل علمه بحدث المحدثين، ولو لم يكن عالما بحدث المحدثين ما لزمه حجّة في المحدثين ببراءة المتبرّئين، وإنّما معنى ذلك في التأويل أنّه يسعه الوقوف عن المحدثين إذا عرف حدثهم ولم يبصر الحكم فيهم، ويتولّ المسلمين على براءتهم منهم (خ: منه).

وفي الجملة أيضًا: إنّ عليه أن يتولّى المسلمين إذا ثبت عليه ولايتهم في الدين ولو برئوا ممّن لم يعلم حدثه، وليس له إنكار ذلك عليهم، وأوجب عليه ولايتهم، ولو كانوا في الأصل برئوا ممّن برئوا منه بغير الحقّ ما لم يبرؤوا من ولي له هو تولاه بالحقّ على غير علم منه بحدثه هو، /٢٧/ ولا قيام حجّة عليه بعلم حدثه بما تقوم عليه به الحجّة من شهادة، أو شهرة، فبرئوا من وليّه بعد (خ: بغير) علم منهم بولايته لوليّه، أو لوجوب ولايته لوليه على أهل الدار، فلا يكون براءة المسلمين من وليّه ولو برئوا منه فيما عندهم، وفيما قد علموا منه بحقّ يجب عليه به البراءة، فليس براءتهم وإن كانوا فقهاء علماء عليه بحجّة، ولا له بحجّة باتّباعهم على براءتهم ممّن برئوا منه ولو كانوا ألوفًا، وهم جميع بذلك عند من برئوا منه من وليّه قذفة مخلوعون مدعون، لا تجوز شهادتهم في ذلك الحدث الذي برئوا منه على من برئوا منه أبدًا فيما قيل، ولو تابوا من براءتهم تلك، ورجعوا إلى الولاية، ثمّ شهدوا عليه بذلك الحدث الذي برئوا منه عليه به كانوا في ذلك مدّعين، ولا تجوز شهادتهم عليه، قلّوا أو كثروا؛ لأنّهم كانوا في الأصل فيما

قيل عليه مدّعين، ولا تجوز شهادة مدّعٍ على الأبد، قلّ الشهود على ما يدّعون أو كثروا، وكلّ ما كانوا فيه مدّعين في حال؛ فلا يزالون مدعين في حال، ولا يزالون مدّعين ولو تركوا الخصومة في ذلك، وقد /٢٨/ ادّعوه ثمّ رجعوا فادّعوه، ولم ينفعهم ذلك فهم مدّعون في ذلك، وكذلك لو برئوا من غير ولي له قبل أن يشهدوا عليه ولو كانوا علماء فقهاء، [وكانوا]( ) ببراءتهم في ذلك عنده[١] مدّعين على من برئوا منه فيما قيل، ولا تجوز شهادتهم عليه، ولو تابوا من ذلك ورجعوا عن براءتهم، ثمّ شهدوا عليه بذلك؛ لم ينفع( ) توبتهم فيما قيل، ولم تجز شهادتهم في ذلك الحدث الذي أظهروا منه البراءة عليه ولو بعد التوبة، ولو أنّهم تابوا من براءتهم تلك ممّن برئوا منه، وشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث ممّا تجوز به الشهادة في الأحداث عليه كانوا في ذلك شهودًا، ولو كان الذي برئوا منه مع ولي له، وإذا لم يتولّه فشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث الذي برئوا منه فمعي أنّه قيل: يكونون شهودًا في ذلك ولو لم يتوبوا من تلك البراءة منه؛ لأنّهم ليسوا( ) بمدّعين في هذا الحدث[٣]، ولم يكونوا عنده ببراءتهم بذلك الحدث الأوّل قذفة( )، ولا مخلوعين فلا تجوز شهادتهم من أجل ذلك، فشهادتهم بالحدث الذي لا يكون فيه /٢٩/ مدّعين تجوز شهادتهم ولو شهدوا على الذي برئوا منه بعينه مع من لا( ) يتولاه.[٥]

( ) ق: ولو كانوا. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تنفع.

( ) زيادة من المعتبر، ٢/١٩٥. ٣

( ) ق: قذفه. ٤

( ) زيادة من المعتبر، ٢/١٩٥. ٥

ومعي أنّه قد قيل: إنّه لا تجوز شهادتهم عليه بحدثٍ ثانٍ ولم يبرؤوا منه عليه إذا كانوا قد برئوا منه على غيره قبل الشهادة إلا بتوبة ممّا قد برئوا منه عليه؛ لأنّه في بعض ما قيل: إنّه ما لم يكن الذي برئوا منه ممّا برئوا منه معه كان عليهم من ذلك التوبة؛ لأنّهم إذا أظهروا البراءة مع من لا يعلمون أيبرأ ممّن برئوا منه أو يتولاه أم لا؟ فقد أظهروا البراءة على غير وجه يأمنون فيه من إباحة البراءة من أنفسهم عند من برئوا منه، فمن هنالك كان عليهم التوبة من إظهار ذلك، فيما معي أنّه قيل.

وقال من قال: إنّما ذلك إذا برئوا من وليّه معه لم تجزه[1] شهادتهم على وليّه في حدث غيره حتّى يتوبوا من براءتهم تلك؛ لأنّهم في حدّ القذف والخلع، فلا تجوز شهادتهم خليع إلا بعد التوبة منه ممّا يستحقّ فيه الخلع، ثمّ يشهد فيما لا يكون فيه مدّعيًا، فافهم هذه المعاني والفصول.

مسألة: ومن غيره: قال أصحابنا: إنّ المحرّم واسع جهل كفره، والمستحلّ لا يسع /٣٠/ جهل كفره، وبذلك جاءت الآثار، إلا بشيرًا، فإنّه قال: إنّ المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم ما لم يتولّه.

قال أبو محمّد: وهذا نظر معي في باب الحجّة؛ لأنّه لو رأى رجلا ارتكب فعلا لم يعلم ما هو؛ لم يكن له أن يحكم فيه بشيء بصوابٍ أو خطإٍ إلا أن يعلم صوابه أو خطأه، وكذلك لو رأى رجلين مرتكبين لفعلٍ لا يعلم هو حرمته، ولا إباحته، فقال[2] أحدهما: إنّ الله حرّم عليّ هذا الذي ارتكبته، وقال الآخر:

---

(١) ق: يجزه.

(٢) ق: فقل.

إنّ الله تعالى أباح الذي ارتكبت( )، والسامع لا يعلم حكم الفعل؛ لكان الواجب أن يبرأ ممّن ارتكب ما يقرّ أنّه حرام عليه، ولا يبرأ ممّن ارتكب ما لا يعلم هو ما يبلغ به إذا لم يعلم حرمته، وإن علم حرمة ما ركب كان عليه أن يبرأ ممّن ركب الحرام، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: من ركب معصية وأحدث حدثًا؛لم يدر ما هو مستحلّ له أو محرّم، ولا ما يبلغ به فاعله، ولم يسمعه يدّعي فيه على الله شيئًا؛ فإنّه يسعه ألاسالك( ) عنه، ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له وليًّا من قبل، فإن قامت عليه /٣١/ الحجّة أنّ ذلك الشيء حرام؛ فعليه البراءة منه، فإن علم أنّ ذلك حرام، ولم يعلم أنّ من ركب مثل ذلك يبرأ منه؛ وسعه الوقوف، إذا كان واقفًا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صحّ معه من ذلك، فإن أفتاه مفتٍ بعد السؤال، أو قامت عليه الحجّة بأنّ ذلك الشيء مكفّر لراكبه، وأنّ البراءة واجبة عليه؛ فعليه البراءة من فعله، ولا يسعه الشكّ بعد قيام الحجّة، والله أعلم.

مسألة: ومن رأى رجلا يفعل فعلا لا يدري ما هو في الشرع، أو يعلم أنّ ذلك الفعل حرام؛ ولكن لا يدري ما بلغ فاعله، وهو عند العلماء كافر؛ فواسع له ذلك ما لم يكن المبتدع يدين لله سبحانه ببدعته، ويتقرّب إليه بها، أو يدعو الناس إليها، أو قطع عليها عذر من خالفه، أو هدم قاعدةً من قواعد الشرع، فإذا كان المبتدع على هذه الصفة؛ فلا يسع جهل تكفيره وتضليله، وهذا كلّه فيما استحلّه بدين.

( ) ق: ارتكبته. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٢الإمساك.

وأمّا ما استحلّه برأي؛ فالرأي عجز، ويسع المعاين ما لم يتولّه على فعله، أو يتبرأ ممّن تبرّأ منه على فعله، ويسعه جهل تكفير أصحاب البدع ما لم تقم عليه /٣٢/ الحجّة. وقيام الحجّة أن يعلم بدعتهم، ويعلم أنّها كفر، أو كبيرة، فإذا علمها هكذا؛ فقد قامت عليه الحجّة، والله أعلم.

مسألة: قال روح بن يحيى: كلّ ما ركب الناس ممّا يدينون بتحريمه ممّا أوجب الله النارَ على ركوبه أو تضيعه( ) فواسع للعالم بذلك جهل ضلالهم، منفس في السؤال عنه ما لم يرتكب مثله، أو يتولّ من ركبه، أو من تولاه عليه، أو يثبت لهما الإيمان على ذلك، أو يبرأ من أهل العلم إذا برئوا من الراكب أو المتولّي، أو يقف عنه، فهذه الجملة التي يسع الناس جهلها حتّى تقوم عليهم الحجّة بعلم من كتاب الله أنّ ذلك الفعل مهلك لمن ركبه، أو من دين المسلمين، وكلّ ما ركب الناس ممّا يدينون باستحلاله، ممّا أوجب الله العذاب على فعله أو تركه؛ فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم( ) عليه، وغير منفس في[٢] السؤال عنه، وقيام الحجّة عليه في ذلك أنّ الراكب لذلك مستحلّ دائن؛ لأنّ في الأصل ما كلّف الله عباده من علمه الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله هو أن يعلموا أنّ ذلك كذلك، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ /٣٣/ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[التوبة:٦٣]، وآيات من القرآن كثيرة تدلّ على ذلك.

ومن استحلّ ما حرّم الله فقد حادّ الله ورسوله، وأعظم ذلك إذا ادّعى على الله ﷻ وعلى رسوله في إحلال ما حرّم وتحريم ما أحلّ، ولا يسع الشكّ في

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تضييعه.

( ) ق: ضلالتهم. ٢

هلاك المشركين المستحلّين لما حرّم الله، والمحرّمين لما[1] أحلّ الله، الرادّين على رسول الله ﷺ عدل ما جاء به عن الله ﷻ من التنزيل والتأويل، ولا يسع الشكّ في هلاك المستحلّين لما حرّم الله، والمحرّمين لما أحلّ الله الدائنين بذلك، فمن أقرّ بدين الله في الجملة، ولم يرض بحكم رسول الله ﷺ في شيء ممّا حكم به، أو قضى؛ فحاله وحال المشركين في الاستحلال.

واختلفوا في الأسماء والأحكام؛ لأنّ هؤلاء مستحلّون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل كاذبون على الله، وهؤلاء مستحلّون جاحدون للتأويل، مقرّون بالتنزيل، قابلون للجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ، قائلون على الله ورسوله بغير الحقّ، فلذلك اتّقوا حالهم وحال المشركين في الاستحلال، واختلفت أسماؤهم والأحكام فيهم؛ لأنّ المقرّ بالتنزيل المبطل /٣٤/ في التأويل كفره كفر نعمة، وأمّا الجاحد للتنزيل كفره كفر شرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ٦٩ مَتَٰعٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلۡعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ﴾[يونس:٧٠،٦٩]، والله أعلم.

---

(١) ق: ما.

الباب السادس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من كتاب الاستقامة: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهما فريضتان من فرائض الله على من قدر على ذلك، وحدّ القدرة أن يأمن على نفسه وماله ممّن يقوم عليه بذلك، ومن مواد ما يخاف منه من التولّد من ذلك، فإذا كان بحدّ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو معذور بعلم المنكرات، والمعروف ما كانت الجهالة واسعة، فأمّا ما كان ممّا لا يسع جهله في حين من الحين الذي لا يسعه هو جهله فكذلك لا يسعه جهل عمل ذلك في غيره من الأمر له والنهي له فريضة عليه فيه، فإن جهل ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضيّع ذلك بجهله فيما لا يسع جهله؛ كان بذلك هالكًا، وإن جهل ذلك فيما يسعه جهله ما لم يركبه، أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف /٣٥/ عنهم، وكان المحدث لذلك يدين بتحريم ما أتى، أو لا يصحّ منه استحلال لما أتى من المنكر؛ من استحلال ما حرّمه الله في دينه، وتحريم ما أحلّ الله في دينه، ولم يكن هو من الحكّام الذين تلزمهم إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، فيضيع بجهله حكمًا، أو يعطّل حدًّا، أو يبطل حقًّا في حكمه، فهو معذور بجهل ذلك إذا كان على وجه التحريم ما لم يركبه، أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يعطّل حدًّا قد لزمه إقامته، أو يبطل حقًّا، أو يضيّع حكمًا وهو من الحكّام اللازم له إنفاذ تلك الأحكام.

وقال من قال: إنّه إذا كان على حدّ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهل ذلك؛ كان عليه اعتقاد السؤال عمّا يلزمه في ذلك الذي قد جهله، كان محرّمًا أو مستحلا، كان هو حاكمًا أو من الرعيّة؛ لأنّ ذلك من اللازمات له بالقدرة إزالتها، وإنّما عذر (خ: عذره) في جهلها، وهي من الفرائض

عليه، فعليه السؤال عن ذلك، وعلى كلّ حال في هذا الوجه ممّا لم يعطّل حدًّا، أو يبطل حقًّا، أو يضيّع حكمًا يلزمه ذلك، فلا تكون الحجّة /٣٦/ فيما يسعه جهله في علم ذلك إلا من طريق ما يصحّ معه علم ذلك من أيّ وجه صحّ معه، أو من علماء المسلمين، والعلماء عليه في ذلك حجّة من الواحد فصاعدًا، ولا عذر له في ذلك أن يشكّ في الحجّة إذا قامت عليه، ولا فيما قد لزمه فيه أداء هذه الفريضة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثقات من فقهاء قومنا فيما يوافقون المسلمين فيه من ذلك حجّة في مثل هذا إذا كانوا ثقات في دينهم، علمًا في ذلك الفن الذي يوافقون المسلمين فيه.

وأمّا إذا صار الجاهل بذلك إلى تعطيل حدّ، أو تضييع حكم، أو تبطيل حقّ بجهله؛ فعليه التوبة من ذلك، وجميع من عبر له الحقّ فيما قد أتى من الباطل، أو ركبه حجّة عليه في ذلك، وليس الراكب المعطّل كالواقف السالم من التعطيل والتبطيل والتضييع، وعلى المعطّل بجهله حدًّا، أو المبطل حقًّا، أو المضيّع حكمًا الدينونة بالسؤال على كلّ حال، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والعبارة من الكلّ تقوم عليه بالحقّ إذا كان راكبًا معطّلا غير معذور في ذلك، وأمّا ما لم يعطّل حدًّا، أو يضيّع حكمًا، أو يبطل [حقًّا]، وكان /٣٧/ متوقّفًا دائنًا بما يلزمه في الجملة؛ فقد قال من قال: ليس عليه اعتقاد سؤال عن هذا إذا كان الأمر في ذلك إنّما يقع على وجه الدفع منه، والمنع والأمر بالقول، فما لم يتولّ الراكب المحدث، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقفوا عنهم؛ فذلك له واسع، ولا تقوم عليه الحجّة في هذا على حال إلا من العلماء من المسلمين، أو من الثقات المأمونين في دينهم من قومنا فيما يوافقون فيه المسلمين.

وإذا كان الراكب للمنكر ذلك مستحلا لما ركب من المنكر، وكان هذا قادرًا على إزالة ذلك، عالمًا بحرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله بالدينونة؛ فغير واسع له جهل ذلك، بل تقوم عليه الحجّة في ذلك من عقله ونفسه؛ إذ ذلك ممّا يخالفه في دينه، وأنّه من المنكرات، وذلك أكثر القول: إنّه لا يسعه جهل ذلك، وهو هالك بجهل ذلك، وإذا لم يكن عالمًا بحرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله، وكان ذلك من الراكب على سبيل الاستحلال للحرام، أو التحريم للحلال فالحكم /٣٨/ فيه واحد، والجاهل فيه كالجاهل للحدث المحرّم، والقول فيه واحد في التعطيل أو غير التعطيل، ولا فرق في [ذلك] إلا عند من عرف (خ: عند من عرف) حرمة ما استحلّ الراكب، أو حلال ما حرّم بالدينونة، إن كان ذلك من الدين فلا يجوز له ذلك على حال، ويلحق ذلك بحكم الدين إذا حرّم ما أحلّ الله من دينه، أو استحلّ ما حرّم الله في دينه.

وقد قال من قال: لا يضيق على الشاكّ في المستحلّين ما لم تبن له صحّة باطلهم في علمه ما لم يركب، أو يتولّ راكبًا، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من الراكب، أو يقف عنهم، وأقلّ ما يلزمه في المستحلّ إذا عرف حرمة ما استحلّ، أو حلال ما حرّمه من دين الله فجهل ذلك، وضاق عليه، فأقلّ ما يلزمه الاعتقاد للسؤال عمّا يلزمه في ذلك، إذا (خ: وإذا) لم يضق عليه ذلك على هذا القول، ولم يصل في [ذلك] إلى تعطيل حدّ، أو إبطال حقّ، أو تضييع حكم، فلا يبين لي على قياد هذا القول أن تقوم عليه الحجّة إلا من صحّة علمه من أيّ وجه بَانَ له ذلك، أو من العلماء من المسلمين، أو أهل العلم الثقات في دينهم من قومنا فيما يوافقون المسلمين /٣٩/ فيه.

ونقول: إنّ عبارة الضعيف من المسلمين عن أحد من علماء المسلمين، أو بتلاوة كتاب ربّ العالمين في مثل هذا حجّة؛ لأنّه إنّما وقع له العذر له إذا لم يبن له، فإذا وقع البيان من المعبرين؛ زال الشكّ مع ما تقوم (خ: تقدم) عليه من علمه، مع ما قد قيل: إنّه لا يسعه الشكّ في ذلك، وأنّه غير منفس في السؤال عن ذلك. وأمّا إذا صار الشاكّ في ذلك إلى تعطيل حدّ، أو تضييع حكم، أو تبطيل حقّ؛ فلا شكّ في هلاكه، وعليه الدينونة بالسؤال على كلّ حال، وكلّ من عبر له ذلك في تلك الحال كان عليه حجّة من جميع المعبرين.

الباب السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ثبتا

من كتاب المعتبر: وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما فريضتان على من أطاقهما، وإنّهما عملان على من أطاق العمل بهما. **وقيل**: إنّ على القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفعل بيده، ثبت عليه ذلك إذا لم يكن في حال تقيّة تسعه، من تقيّة على نفسه أو مال أو دين. وإذا لم يتّق[1] على نفسه تقيّة، وقدر على الإنكار، ولم يخش من إنكاره ذلك [أن] يتولّد /٤٠/ عليه ضرر في دين أو نفس أو مال يرجع فيه إلى حال تقيّة، وحضر فيه لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كان عليه ذلك بالفعل، فإن لم يقدر فباللسان، إلا أن يتّقي تقيّة، فإن لم يقدر فبالقلب، وهو أضعف الإنكار فيما قيل، وهو معنا ممّا يسع جهله، إلا في جملة الصفة إذا خطر بباله أو سمع بذكره في جملة المعروف والمنكر فعرف معنى ذلك، واستدلّ عليه أنّ المعروف طاعة الله[2]، والمنكر معصية الله، فعليه إنكار المنكر وتصويب المعروف في اعتقاده، وذلك في الجملة.

وأمّا معروف[3] بعينه، أو منكر بعينه؛ فهو ممّا يسع جهله معنا، فإذا نزل بمنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال لا يختلف[4] فيه أنّه عليه ولازم له فجهل ذلك، وقد لزمه ذلك بقول أو فعل بأمر لا يختلف فيه أنّه عليه لازم

---

١ ( ) ق: يبق.

٢ ( ) ق: لله.

٣ ( ) ق: المعروف.

٤ ( ) ق: تختلف.

له، أو بيّنة؛ فعليه في هذا إذا كان منكرًا يخاف فوته، ووقوع المنكر، ووجوب الضرر من جميع الفائتات من اللازمات؛ فعليه في هذا الوجه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معنا إذا كان لازمًا له من السؤال، واعتقاد التوبة، والاجتهاد في /٤١/ طلب العلم، كمثل ما على من جهل الوضوء للصلاة، والغسل، والصلاة، والصيام، وجميع اللازمات من الفائتات، فإن قصر في ذلك في اعتقاد طلب العلم، والسؤال عمّا قدر عليه ممّن قدر عليه، فإن ضيّع ذلك، أو شيئًا منه، وهو ممّن يلزمه إنكار ذلك، وهو ممّا يفوت وقته؛ ضاق عليه، ولحق معنا بحكم اللازمات الفائتات، وهذا إذا كان ذلك الأصل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفوت وقته، ومعنا أوسع، ولا يهلك بجهل ذلك، ولا بترك( ) السؤال عنه ما لم يصر إلى حدّ الفوت، وهو على جملة اللزوم له ما لم يعجز عن ذلك بحال من الحال، ولا زال حكمه عنه، فهو ما لم يأت منكرًا، أو ينه عن معروفٍ، أو يدع في ذلك علمًا قامت عليه به الحجّة، أو يشكّ في قول الحجّة المعبرة له ما يلزمه من ذلك؛ فهو سالم، وفعل ما يخاف فوته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخرج معنا قيام الحجّة فيها من الفتيا من وجه ما يخرج من اللازمات الفائتات، فقد مضى القول في ذلك، وقد قيل بجميع من عبر ذلك.

وقد /٤٢/ **قيل**: لا يكون إلا بأهل الصدق المأمونين ممّن كان من الضعفاء والعلماء، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا أنّه يقوم من الضعيف والعالم من أهل الثقة والصدق، ولو لم يكن من العلماء إذا قاموا عليه بعبارة ما لزمه العمل به أو

( ) ق: يترك. ١

القول في ذلك الوقت، وكذلك هذا الفصل عندنا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خرج عملا على هذا الوجه.

فصل: ومنه: وإذا خرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير الفائتات؛ فإنّما يكون عندنا بمنزلة من جهل من محدث حدثًا يكفر به، ما لم يتولّه على ذلك بدين، أو يتولّ من تولاه( ) بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يبرأ من المحقّين ممّن برئ منه بدين، أو تقوم عليه الحجّة بعلم ذلك بأيّ وجه من العلم وصل إليه، أو بحجّة من المسلمين التي ليس له الشكّ فيها ولا جهلها، فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد – عن الوليّ إذا رأى المنكر فلم ينكره، وقال: إنّه يقدر على إنكاره لو أراد ذلك، هل يبرأ /٤٣/ منه، أم على ولايته، أو يقف عنه؟ **قال:** إذا كان المنكر أنّه ممّا لا اختلاف فيه أنّه منكر، ولا كان الوليّ ممّن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة، والوصول إلى ذلك، فضيّع ذلك بغير عذر؛ فذلك كبيرة من فعله، ويبرأ منه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مضى على البراءة، ولا يعجل عليه ببراءة ولا وقف حتّى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجًا من مخارج الحقّ بوجهٍ من الوجوه، ويعترف بذلك، أو تقوم عليه الحجّة بذلك البيّنة، ثمّ حينئذ ينزل حيث أنزله الحقّ.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب منكر ولم ينكره عليهم، وهو قادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟ **قال:** فإذا

( ) ق: يتولاه. ١

كان من السّلطان، أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد، والعزّ والقوّة بالحقّ، وكان هؤلاء المجتمعين على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأيديهم فيه قاهرة؛ لم يسع من وافق ذلك ممّن له يد على الإنكار مبسوطة إلا أن يغيّر ما يرى من المنكرات بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم /٤٤/ يستطع فبقلبه، فإن لم يفعل فقد وجدنا عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب – أنّه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنّه يترك ولايته، وهذا على معنى التخليق بالبراءة، لا على معنى حقائق الأمور، وأمّا في أصل ما تعبّد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من قدر منهم على ذلك، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، ثمّ أجمع المسلمون أنّه من ضيّع فريضةً بعد القدرة على أدائها بغير عذر؛ فقد واقع الكبيرة، وقد كفر بذلك كفر نعمة لا كفر شرك، إلا أنّه لا يخلق على مسلم حتّى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجه من وجوه الحقّ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البروات( ) عن مثل ما لم يظهر منه انقطاع عذر حتّى يظهر انقطاع عذر، ثمّ هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن علم من أحد إلحادًا في الله، أو في أسمائه، أو في كتابه، أو فيما لا يجوز أن يقال به، وهو يقدر على إنكاره، ولا يتّقي منه تقيّةً؛ فعليه أن يعلمه /٤٥/ وينهاه، وينكر عليه بلسانه، وإن اتّقى منه تقيّةً أنكر بقلبه، ولا يسعه التغافل عنه، وأشدّ الأشياء الإلحاد في التوحيد، والله أعلم.

( ) البراءَةُ، والجمع البَراءات بالمدّ، والبَرَوات عاميّ. المغرب في ترتيب المعرب: مادة (برأ).

مسألة: قال الربيع: إنّ بيننا وبين قومنا البراءة منهم عند المعصية، والخلع لهم على خلافهم الحقّ وما ركبوا من المعاصي، واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم إلى الحقّ والعدل، وما سوى ذلك من الأمور التي تجري بين أهل الإسلام من المناكحة والموارثة، وأكل الذبائح، والقصاص، وقبول الشهادة إذا لم يتّهموا، والصلاة معهم، فهذه الأمور جارية بيننا وبينهم، ولا بأس في ذلك، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن فيمن ركب حدثًا على الاستحلال والتحريم ووجوب السؤال والحجّة في ذلك

ومن كتاب المعتبر: وقد بيّنت لك الاختلاف في أحكام المستحلّين والمحرّمين؛ ممّن ركب الأحداث على الاستحلال وعلى التحريم أنّه قد يختلف في أحكامه، ويختلف أحكامها ممّن علم حرمة الحدث ومن لم يعلمها، وممّن علم حرمة حدث المستحلّين أو لم يعرفها، وقد مضى ذلك مفسّرًا، فانظر فيه، /٤٦/ واجعل كلّ حدث في موضعه، فكلّ حكم حدث في موضعه، وكلّ مخصوص بحكم حدث في موضعه، ولا يحمل من ذلك حكم خاصّ في موضع عامّ، ولا حكم عامّ في موضع خاصّ، ولا حكم يسع جهله في موضع لا يسع جهله، ولا حكمًا لا يسع جهله في موضع يسع جهله، ولا حكمًا يلزمه فيه السؤال في موضع لا يلزمه فيه السؤال، ولا حكمًا لا يلزمه فيه السؤال في موضع يلزمه فيه السؤال، ولا وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، ولا وقوف الدين في موضع وقوف الرأي، فتختلط عليك الأمور، فإنّ اختلاطها عليك واختلاط أحكامها يؤدّيك إلى الدخول في الباطل والخروج من الحقّ.

ذكر معاني وقوف الدين: ومعي أنّه قد قيل: إنّ وقوف الدين كلّه إنّما هو في كلّ من جهل حدثه من جميع الخلق وجهل أمره فلم يعرف منه ما يستحقّ به الولاية أو ما يستحقّ به العداوة من إيمان أو كفر، وجملة المتعبّدين في حكم الدين لا يخلو منهم أحد في حال من الحال ولا حينًا من الحين من أن يكون وليًّا للمسلمين، أو عدوًّا لربّ العالمين، فمن /٤٧/ علم منه ما يستحقّ به الولاية ثبتت ولايته، ومن علم منه ما يستحقّ به العداوة ثبتت عداوته، ومن لم يعلم منه

شيء من ذلك بعينه من ولاية أو عداوة فجميع المتعبّدين مع جميع المتعبّدين في حال وقوف الدين؛ لأنّه لا يجوز أن يتولّى بالدين من لا تثبت ولايته بحكم الدين، ولا يبرأ منه بالدين من لم تصحّ عداوته بالدين، ومن لم تصحّ له ولاية ولا عداوة في حكم الدين ثبت فيه الوقوف بالدين.

ووقوف الدين في حكم وقوف الدين حكمه سواء من العلماء والضعفاء، وجميع المتعبّدين في جميع المتعبّدين في حكم وقوف الدين بالسواء، ليس بمختلفين ولا متفاضلين، والعالم والضعيف في ذلك سواء في حكم الدين، إلا ما فضل العلماء على الضعفاء بالمعرفة التي بها فضلوا بمعرفة أحكام ذلك، وفاقوا (خ: وقاموا) به على الضعفاء، وأمّا حكم الجائز واللازم فيهم بالسواء، وكذلك الحكم منهم في غيرهم في وقوف الدين سواء، لا تختلف في ذلك /٤٨/ أحكامهم، من عالم ولا ضعيف، في عالم ولا ضعيف، إلا من ثبت له الحكم باستحقاق ولاية أو عداوة فقد خرج من حال وقوف الدين، ولزم هنالك المتعبّد فيه في ذلك الشخص بعينه، وما قد لزم فيه أن ابتلي بولايته أو عداوته.

واختلف( ) هنالك الأحكام لأهل الكفر وأهل الإسلام، وتفاضلت الأحكام من الضعفاء والعلماء، وحال الحكم عن وقوف الدين إلى ولاية الدين إذا ثبتت في الحكم، أو عداوة إذا ثبتت في الحكم، فالعالم عليه إنفاذ حكم ما علم من الولاية والعداوة، وليس له الوقوف برأي ولا بدين بعد علمه بأحكام الولاية والعداوة للموالي والمعادي، وليس له الوقوف برأي ولا بدين، وأمّا الضعيف فإذا ثبت عليه حكم ولاية ولم يبصر حكمها، أو عداوة لم يبصر حكمها؛ فليس له

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اختلفت.

جهل مع ذلك، وإن جهله أن يثبت على وقوف الدين الذي كان له في جميع العالمين من قبل أن يمتحن بعداوة وولاية في الدين في أحد /٤٩/ من المطيعين الموافقين، أو في محدث من المحدثين بجهل ما يلزمه فيه في الدين فليس له وإن جهل ذلك أن يقف عن الموالى ولا المعادى وقوف الدين، إلا أنّ بعض أهل العلم قد استجاز أن يكون على جملة ما هو عليه؛ من وقوف على اعتقاد الشريطة للعداوة والولاية فيه إن كان وليًّا، وإن كان عدوًّا وهو على حاله مع صاحب هذا القول من الوقوف، ويجتزي بولاية الشريطة وبراءة الشريطة في أصل ما تعبّد به من الولاية والبراءة.

وقال من قال: ليس له ذلك، وإن جهل حكم الولاية والبراءة فيما قد لزمه أن يقف عمّن قد لزمه فيه ولاية أو براءة فجهلها من وقوف الدين، ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأي حتّى يلقى الحجّة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة.

الباب التاسع ذكر معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة

ومعي أنّه قد قال من قال: عليه اعتقاد السؤال في كلّ ما يلزمه من ولاية أو براءة فجهلها كان قبل ذلك يبرأ ممّن لزمته ولايته، /٥٠/ أو يتولّى من لزمته البراءة منه، أو لم يكن قبل ذلك يتولّى ولا يبرأ. **وقال من قال:** لا يلزمه السؤال إلا فيمن كانت قد تقدمت له ولاية، ثمّ أحدث حدثًا لم يبلغ معرفة حكم حدثه، فله أن يتولاه برأي، ويعتقد السؤال عن ما يلزمه في حدثه ذلك، ليبلغ إلى علم ما يلزمه من ولايته بمعرفته، أو عداوته بمعرفته. **وقال من قال:** ما تولاه برأي، ولم يكن حدثه ممّا لا يسعه جهله، ولم يتولّه بدين؛ فليس عليه سؤال؛ لأنّه سالم بولايته له بالرأي ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحكم في حدثه، فأمّا إن تولاه بدين على غير شريطة البراءة فيه؛ فهو بذلك هالك، وعليه الدينونة بالسؤال إن جهل حكم ما يلزمه في ذلك، فإن ترك اعتقاد ما يلزمه من السؤال، وتولّى بدين، أو (خ: إذا) جهل ما يلزمه في ذلك لم يسعه ذلك، وإن اعتقد السؤال عمّا يلزمه في ذلك، والدينونة فيما يلزمه من جملة ما يلزمه، أو فيه بعينه إن هدي له، ولم يتولّ بالدين على غير اعتقاد السؤال عن ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك، /٥١/ ما لم تبلغه الحجّة بعلم ذلك، بعلم متقدّم، أو حجّة تلزمه من فتيا أهل العلم الذين هم عليه الحجّة.

الباب العاشر ذكر لزوم الحجّة في الفتيا عند لزوم السؤال

ومعي أنّه قد قيل: إن تولّى المحدث بالدين على غير اعتقاد الشريطة ولم يعتقد السؤال لما قد جهله من حكمه فهو هالك في حينه، ولا يضيق عليه ذلك إذا اعتقد السؤال عمّا لم يبلغه علمه ممّا قد ركبه قبل قيام الحجّة عليه به؛ فلا يضيق عليه ذلك، ولا يهلك به، إلا أنّه قد قيل: إنّه من أفتاه بما يلزمه في ذلك من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو بارٍّ أو فاجرٍ، أو مؤمنٍ أو كافرٍ؛ فقوله عليه حجّة؛ لأنّه نزل في منزلة ما لا يسعه جهله بركوبه، وهو بمنزلة من وصفتُ لك من الممتحنين بركوب محرّم، أو لزوم لازم ممّا يفوت وقته، **ففي بعض القول:** إنّ كلّ من عبر له علم ذلك فهو عليه حجّة، فإن ترك الحجّة إذا لقيته لزمه الهلاك، وزال عنه عذر السؤال.**وقال من قال:**لا تقوم عليه الحجّة في ذلك إلا بأهل الثقة من المسلمين.

وقد قيل في هذا /٥٢/ **الفصل:** إنّه يلزمه القبول من أهل الثقة من قومنا إذا عرف منهم الموافقة في ذلك الشيء الذي لزمه ممّا لا يسعه تركه ولا ركوبه إلا باعتقاد السؤال إذا لم تبلغه حجّة العلم به، فأهل الثقة من قومنا في مثل هذا يكونون حجّةً عليه في الفتيا مع من قال: إنّه لا يكون حجّةً عليه إلا أهل الثقة والأمانة، ولا يكون عليه حجّةً أهل الخيانة ولا أهل التهمة من أهل الشرك ولا من أهل الإقرار.

وأمّا على قول من يقول: إنّه عليه حجّة كلّ من عبر له ذلك؛ فلأنّه من أصول الدين ما لا يسعه جهله معه، فعلى هذا القول يكون عليه حجّة كلّ من أفتاه بذلك، وعبر له من أهل الخلاف في الدين من المقرّين أو الجاحدين، وجميع

المعبرين من المهتدين، أو الخائنين( ) والصبيان والمجانين، وقومنا إذا كانوا من الثقات [أولا وآخر]( ) أن يكونوا حجّة عليه في جملة أهل الثقة والأمانة، وأمّا ما لم يتولّ المحدث إذا جهل حدثه، أو تولاه برأي، فإن لم يعتقد فيه السؤال لم يضق /٥٣/ عليه ذلك؛ لأنّ ذلك ممّا يختلف في جواب السؤال فيه، ما لم يتولّه بدين، أو يتولّه برأي، فإن اعتقد السؤال فيه على قول من يقول ذلك، أو على وجه الفضيلة ما لم يعتقد السؤال دينًا؛ فهو أسلم له وأفضل وأوسع له على كلّ حال، ما لم يكن الحدث ممّا لا يسع جهله على كلّ حال، وكان يسعه الشكّ فيه. فقد قيل:[...]( ) اعتقد السؤال أو لم يعتقّده، ولم تقم عليه الحجّة، وينقطع عذره إلا بعلم يبلغ إليه، أو بفتيا أهل العلم من المسلمين الذين تقوم بهم الحجّة في الفتيا فيما يسع جهله.

وقد قيل في مثل هذا: إنّه ليس له أن يترك الحجّة من المسلمين إذا لقيته، وعبرت له بما يلزمه من ولاية أو براءة ممّا قد جهله من حكم ما لزمه، وليس هذا الفصل بمنزلة سائر ما يسعه جهله من الدين ما لم يعتقد (خ: يتعبد( )) فيه بشيء، إلا وجوب العلم اللازم بعينه لا بغير ذلك، وهذا عليه قبول الحجّة من عالم من علماء المسلمين فيما قيل، أو ضعيف من ضعفاء المسلمين يقوم عليه به الحجّة، /٥٤/ تناوله من كتاب الله، أو بعبارة من عالم من علماء المسلمين بنصّه عن العالم بغير تفسير من ذات نفسه؛ لأنّ هذا قد لزمته الحجّة فيما قد

( ) ق: الجابنين. ١

( ) هكذا في النسختين. ٢

( ) بياض في النسختين، ومقدارها في الأصل كلمة. وفي المعتبر: أنّه إذا، ٧٧/١.

( ) وردت من غير نقطة الباء. وفي ق من غير تنقيط الكلمة.

لزمه العمل به من ولاية أو براءة قد ضعف عن القيام بذلك ما لم تلقه الحجّة، فإذا لقيته الحجّة فلا عذر له.

وأحسب أنّه قيل: على كلّ حال ما لم يتولّ بدين، أو يبرأ بدين على ما لا يسعه ولم يبلغ إلى ما عبرت له الحجّة، وتولى الحجّة وصدقها، ولم يتولّ بدين فلا يضيق( ) عليه ذلك، وذلك ممّا يروى أنّه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه بدين، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين، أو يقفوا عمّن برئ من راكبه من المحقّين، أو يبرؤوا منهم بدين، فيدخل ذلك في جميع ما دانوا به من جميع الأشياء ما لم تقم الحجّة عليه بعلمه، ارتكبه بعد قيام الحجّة عليه به، أو بعد بلوغه إلى القدرة إلى طلب علمه، أو ترك اعتقاد طلب علمه، أو يتولّى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء، أو يقف عنهم برأي /٥٥/ أو بدين من المحقّين، أو يبرأ أو يقف عن أحد من المحقّين بدين من أجل براءتهم من راكبه، وهذا معنا يخرج في جميع ما تعبّده الله لا في مخصوص؛ لأنّه لا يجوز الاختلاف في أحكام دين الله ممّا يقوم به الحجّة بالسماع أو بحجّة العقول فيما لم يدرك علم ذلك وعلم معانيه والمراد به، فالحكم فيه معنا سواء من أنّه لا ينقطع حجّته في شيء لم تبلغه حجّة العلم فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥].

والبيان بيانان: بيان حجّة، وبيان هداية، فما كان من بيان الحجّة قطع الله به عذر الجاهل، وما كان من بيان الهداية فمن فضل الله تبارك وتعالى على من آمن

( ) زيادة من المعتبر، ١/٧٨. ١

به وأطاعه، وعلم الله حسن إرادته، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التغابن:١١]، وقال تعالى: ﴿نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى:٥٢]، وقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ /٥٦/ بِإِذْنِهِۦ﴾[المائدة:١٦]، فمن آمن به، وتوكّل عليه وأطاعه، وانقطع إليه؛ فلا محال أنّ الله تعالى موفّقه وهاديه إلى صراط المستقيم، ومن لوى عنقه عن الله بمثقال ذرّة من معصية؛ من قول، أو عمل، أو نيّة، وأصرّ على ذلك؛ فلا شكّ أنّ الله يضلّه بعدله، وبما قدّمت يداه، وما الله بظلام للعبيد، كذلك لو كثر المختلفون من المتديّنين والمتعبّدين فلم (خ: فلن) يضرّ ذلك المؤمنين الصادقين، وقد قال الله تبارك وتعالى وقوله الحقّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣]، إلا من قال من المؤمنين: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم:٢٧]، وجميع أفعاله تبارك وتعالى في جميع عباده عدل وفضل، وجميع عباده من فضله وعدله، فمن هدى منهم وأرشده ورحمه فَبِمَنِّهِ وفضله لما سبق من( ) ذلك في مكنون علمه، وعدل قضائه، ومن أضلّ منهم /٥٧/ وخذله عن طاعته، وأشقاه، وعذّبه؛ فبعدله بعد قيام الحجّة عليه، والإعذار والإنذار منه إليه لما سبق في مكنون علمه فيه، فتبارك وتعالى علوًّا كبيرًا.

( ) ق: في. ١

الباب الحادي عشر ذكر السعة في الوقوف ما لم يتولّ أو يبرأ

ومعي أنّه قد قال من قال: إنّه لا يهلك أحد بهلاك أحد، ولا يضلّ أحد بضلال أحد؛ المعنى: إنّه لا يهلك بهلاكه؛ يعني: إذا جهل كفره وضلاله فلم يبرأ منه فلا يهلك بهلاكه ما لم يتولّه فيكون يهلك بفعله لا بفعل الهالك؛ لأنّه لم يبرأ ولم يقم عليه الحجّة، فلا يلحقه فعل غيره، ولا يهلك بفعل غيره، وهذا صحيح، معنا أنّه كلّ ما لم يقم عليه به شواهد الحجّة، وبلوغ العلم في مثل هذا، ولم يتولّ بدين من وجبت له العداوة في حكم ما علم منه، ولم يبرأ بدين من أحد من المحقّين من الضعفاء، أو برأي أو بدين من أحد من المحقّين من العلماء، ولم يضيّع ما يلزمه من طلب العلم بالاعتقاد إن لم يقدر عليه في وقته، أو السؤال عنه إن وجد إلى /٥٨/ ذلك سبيلا؛ فلن يضلّ ولن يهلك بفعل غيره، كائنًا ما كان حدث المحدث.

فافهم تأويل معنى الآثار، وصحيح الأخبار، فإنّه ما أحسب أنّه يأتي شيء من الروايات، ولا من الأخبار، ولا من الآثار، ولا من قول أحد من ذوي الأبصار إلا وخارج تأويله على العدل والصواب عند من هداه الله إلى عدل التأويل، ولا يأتي من ذلك شيء إلا وله تأويل ضلال عند كلّ من أعمى الله قلبه، وطلب الفتنة، واتّبع متشابهات الأمور، وترك محكماتها وتأويل عدلها حتّى في كتاب الله تبارك وتعالى، وفي سنّة رسوله ﷺ، الصحيحين المحكمين غير المتشابه من ذلك، وحتّى في الناسخ من ذلك غير المنسوخ، وطالب الفتنة في كلّ عصر وزمان، وتابع الضلالة في كلّ عصر وزمان، لا شكّ أنّه أكثر ممّن طلب الهدى واتّبعه.

وكذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى عن عامّة ممّن مضى نصًّا من الأمم، وحكم بذلك عليهم قطعًا في جملتهم، كذلك في كلّ عصر وزمان، وشاهدنا صحّة إخباره، فما وجدنا أكثرهم شاكرين /٥٩/ ولا مهتدين، وقال الله تعالى لنبيّه: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾[الأنعام:١١٦]. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والبراءة من أهل الأحداث فإنّها تعرف وتقوم بها الحجّة من معاينة المحدث لركوب الحدث المكفر، أو إقرار المحدث لركوب الحدث المكفر، والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممّن أحدثه، وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه، والبراءة هي التبري من الفعل المكفر، ومفارقة أهله عليه، والتخطئة لهم، والإنكار عليهم، والكراهيّة، وترك الرضا بفعلهم، فالواجب على( ) الاعتقاد والديانة لله تعالى بما أمرهم به من الطاعة، والعمل بها، وولاية أهلها عليها، والنهي عن المنكر، وترك العمل به، ومفارقة أهله عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن البسياني –: إنّ من رأى من ركب معصية الله، أو أحدث حدثًا لم يدر ما هو، مستحلا له /٦٠/ أو محرّمًا، أو ما يبلغ به فاعله، ولم يسمعه يدّعي على الله في ذلك شيئًا؛ فإنّه يسعه الإمساك عنه، ولا يتولاه، ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل وليًّا، وإن قامت عليه حجّة أنّ ذلك الشيء حرام، ولم يعلم أنّ من ركب ذلك يبرأ منه، ويسعه الوقوف إذا كان واقفًا سائلا عن حكم ما يلزمه، فيما قد صحّ أنّ ذلك الشيء مكفر لراكبه، وأنّ

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: عليهم.

البراءة واجبة عليه؛ فعليه البراءة ممّن أحدث ذلك الحدث، ولا يسعه الشكّ بعد قيام الحجّة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن ظهر منه أمر يحتمل أن يكون مستحلا، أو محرّمًا له؛ فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له وعليه حتّى يعلم أنّه مستحلّ؛ لأنّ أهل الإقرار على جملة التحريم لجملة ما حرّم الله، والتحليل لما أحلّ الله، حتّى يعلم من أحد منهم بعينه خروج من ذلك إلى غيره، وأمّا ما أخذ الوليّ من أموال الناس ظلًما في الأصل بما لا يسعه على وجه الغصب والسرق الذي يهلك به، فتاب في الجملة، أو منه بعينه رجع إلى ولايته، ويحسن به الظن في تأديته. **وقول**: إنّه لا يتولّى حتّى يؤدّي ما قد وجب /٦١/ عليه ممّا قد خان فيه، ويوقف عن ولايته والبراءة منه، فإذا أدّى رجع إلى ولايته. **وقول**: ما دام لم يؤدّ ذلك، ويعلم أنّه قد أدّى؛ فهو على حال البراءة؛ لأنّه انتهك الأصل على الكبيرة حتّى يخرج منه بجملته، **ويعجبني** أنّه إذا كان ممّن يؤتمن على علم ذلك، وما يلزمه في ذلك، وسائر أحواله طيبة، وتاب إلى الله؛ أن يرجع إلى ولايته، وإن اتّهم واستريب في جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة فحتّى يوقف على الأداء ويظهر الاعتراف به، والدينونة بأدائه، وإذا اتّهم في ذلك، واستريب أمره وقف عن ولايته حتّى يعلم منه التخلّص على ما يجب، ولا يعجل على البراءة منه بعد إظهار التوبة منه إلى الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: قيل لمحبوب: إذا عرف الرجل حلالا وحرامًا، فرأى رجلا يقول: إنّ الله قد أحلّ كذا وكذا، ممّا يعلم هو أنّ الله قد حرّمه، وكان في الكتاب لا يسعه إلا أن يعلم كفر هذا الرجل؛ لأنّ الكذّاب على الله ليس بمسلم، ولو وسعنا جهل هذا لوسعنا جهل من يزعم أنّ الله /٦٢/ واحد، ثمّ يرى من يقول:

إنّه اثنان، ولا يدري أيكفر بهذا أم لا؟ **فقال محبوب**: ليس له أن يرجع عن علمه، وليس القياس بأنّ الله واحد واثنان بمنزلة الحلال إذا حرّم، والحرام إذا أحلّ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني عشر تمييز البراءة من أهل الأحداث والولاية لهم

عن الشيخ محمّد بن روح فيما أظنّ: واعلموا أنّ كلّ قطر من الأرض فأهله مؤتمنون على دينهم، فإذا وقع حدث في ذلك القطر كانوا فيه على أربعة أصناف: **منهم** أئمّة في الحدث يكفون حتّى يرتفع إليهم، **ومنهم** ناقمون؛ وهم الذين رأوا الحدث بأعينهم، **ومنهم** كافون ينظرون رأي الفقهاء، **ومنهم** أتباع ضعفاء، فصنفٌ: أهلُ الحدث، وصنفٌ: الشهودُ الناقمون، وصنفٌ: لعلّه كافون، وصنفٌ: سائرُ الناس، وإذا استحلّ المحدثون ما ركبوا، واستحلالهم أن يبرؤوا ممّن حرّم حدثهم، أو يدَّعُوا إنّما أحلّوا من ذلك حلالا من الله، أو حرامًا من الله من غير استثناء منهم.

واعلموا أنّ العالم هاهنا على وجهين: /٦٣/ **عالم** بحدثهم ببصره وقلبه، فذلك يلزمه البراءة منهم، وهذه صفة الشهود الناقمين، وعالم بحدثهم بقلبه لم يعلمه ببصره، فهو كاف عن البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم، وعليه البراءة من أهل صفتهم، وهذه صفة لحكّام الكافين حتّى يرفع إليهم، **وعالم** بحدثهم ببصره، ولم يعرفه قلبه، وهو مسلم ما لم يتولّ أهل الحدث، أو يبرأ ممّن برئ منه العلماء على حدثه، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من هذا المحدث، وهذا العالم بحدثهم ببصره ولم يعرفه قلبه صفة من ذكرنا من الأصناف؛ وهم الناظرون لرأي الفقهاء؛ لأنّهم على هذا الوجه عليهم أن يجامعوا المسلمين على أنّ رأيَهم رأيُ المسلمين، ودينَهم دينُهم في هؤلاء المحدثين، فإذا قامت عليهم الحجّة بكفر هؤلاء المحدثين لزمهم البراءة منهم؛ لأنّهم علموا بحدثهم ولم يعلموا كفرهم، وليس يلزم في هذا الموضع سؤالا عن حرمة الحدث؛ لأنّهم مسلمون على ما وصفنا

حتّى يلقاهم الحجّة، وتنزل بليتهم كما نزلت بليتهم في الاغتسال من الجنابة، وإن كانوا /٦٤/ كارهين.

وأمّا الأتباع الضعفاء الذين ذكرنا في الكتاب؛ فإنّ أولئك لم يبصروا حدثهم بأعيانهم، ولم يعلموا أنّ ذلك الحدث مكفر، فهؤلاء ما لم يتولّوا من أحدث ذلك الحدث، أو يبرؤوا ممّن برئ من أهل الحدث المكفر من أهل ذلك الحدث من العلماء على حدثه، أو يقفوا عنهم (خ: عنه) من أجل ذلك، أو يتولّوا من تولّى من أحدث ذلك الحدث بعد علم المتولّي للمحدث، وأنّ المحدث أحدث ذلك الحدث، وبعد علم من الضعفاء بذلك، وإن كان قولهم في ذلك قول المسلمين فهم مسلمون، وليس على هؤلاء الضعفاء أن يجامعوا المسلمين على البراءة ممّن أحدث ذلك الحدث، ولا على البراءة من هؤلاء المحدثين إلا بعد قيام الحجّة عليهم بذلك؛ لأنّهم لا يعلمون أنّ ذلك الحدث مكفر؛ إلا أنّهم يجامعونهم على البراءة ممّن خالف دين محمّد ﷺ؛ لأنّ هذا الضعيف لا يسعه إلا أن يبرأ ممّن خالف دين محمّد ﷺ؛ لأنّه كما لا يسعه هو إلا أن يقرّ بما جاء به محمّد ﷺ؛ كذلك لا يسعه إلا أن يبرأ ممّن خالف ما جاء به محمّد ﷺ مجملا على هذه /٦٥/ الصفة، فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، واستعملوه فيما شجر بينكم، واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور.

الباب الثالث عشر فيمن نزل عنده أحد بمنزلة الولاية هل له أن يتولاه برأي؟ أو( ) تولاه بدين هل له أن يرجع عن ولايته أو يتولاه برأي؟

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين، فضعف هذا عن ولايته بالدين، وتولاه برأي، أيكتفي بذلك، ويسعه ذلك إذا دان في ذلك بما يلزمه؟

الجواب: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

وإذا تولّى أحد ولاية دين، ثمّ إنّه فكّر في أمره في حياة من تولاه، أو بعد موته، كان من تولاه إمامًا، أو عالمًا، أو عاميًا، وضاق عن قطع الولاية له بالدين لقلّة علمه خوفًا منه أن يدين بما لا يسعه، وأحبّ أن يرجع عن الدينونة بذلك، وأن يتولاه برأي على أنّ دينه في ذلك دين المسلمين، أيسعه ذلك؟ وقد كثرتُ عليك سيّدي في مثل هذا، ومثلك من يحتمل، ولك عظيم الأجر عند الله تعالى.

الجواب: في ذلك اختلاف، وأحبّ لك مطالعته من الأثر لأجل الفائدة، /٦٦/ والله أعلم.

أرأيت سيّدي إذا غاب عن هذا المبتلى حفظ ما اعتقده فيما مضى، وقد يعلم من نفسه أنّه عمل لبعض الولاة، والأئمّة، وجبى لهم الزكاة، وقلّدهم مداولة أمر المسلمين، ويعلم من نفسه أنّه كثير السؤال للمسلمين عن أمر ما يدخل فيه، ويطالع الآثار، ولا يعتمد على الدخول فيما لا يسعه، وقد مات عن عمل لهم،

( ) ق: و. ١

وغاب عنه الآن( ) حفظ اعتقاده في ذلك؛ أيسعه الوقوف على اعتقاد ما يلزمه فيهم بأعيانهم، في دين [الله] ﷻ، أو يتولاهم برأي على أنّ دينه في ذلك دين المسلمين؟ عرّفني سيّدي، واشرح لي هذه الأمور، وبيّن لي الوجه الذي يسع فيه عند الله ﷻ، ولا تكلني إلى نفسي.

الجواب: لا يقف عنهم وقوف دين بعد أن تولاهم بدين، وإن لم يمكنه ولايتهم؛ فولاية الرأي أحسن من الوقوف، والله أعلم.

أرأيت إذا اعتقد أنّه كان تولّى تلك الولاية، والأئمّة على ما يسعه في دين الله فهم أولياؤه، وإن كانوا ممّن تجب عليه أو لا تجوز له ولايتهم فهم أولياؤه، وإن كان تولاهم وعمل لهم على وجه لا يسعه فهو تائب إلى الله من ذلك، ودائن /٦٧/ لله بما يلزمه في ذلك من جميع الحقوق لله أو لعباده، ومضى على هذا الاعتقاد، ولم يبن له الآن باطل ما دخل فيه، أيكتفي بهذه الدينونة، ويسلم عند الله إذا مات على هذا من غير أن يصيب وجه معرفة ذلك قطعًا؟ عرّفني سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: هذا الاعتقاد شافٍ كافٍ، وفيه السلامة إن شاء الله، والسلام.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى أحدًا على قلّة علم وضعف بصيرة منه، أو التزام حكم، وهو مع ذلك خائف أن يكون ذلك غير واسع له، وخاف إن رجع عن ذلك، أو وقف عنه أن لا يسعه أيضًا، ولم يستدلّ على صحّة ذلك، فإن مضى على الولاية مع الدينونة لله بما يلزمه في ذلك، وتوبته إلى الله من مخالفة الحقّ في ذلك، أيكون سالمًا بذلك ولو وافق في ولايته ما لا يسعه عند أهل البصر بذلك،

( ) ق: إلا أن. ١

أم كيف حال مثل هذا، وما ينبغي له، وما يصنع حتّى يكون سالماً عند الله تعالى؟

الجواب: إذا اعتقد البراءة من كلّ محرّم في شريطته لم تضق عليه ولاية من تولاه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٦٨/ ومن تولّى أحدًا وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة، هل يسعه أن يتولاه برأي أم لا؟ وكذلك إن رفع ولايته لأحد، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ولا يضرّه ذلك عند من رفع إليه ولاية هذا؟

الجواب: إنّ ولاية الرأي من ولاية الدين، وداخلة فيها، وجاء الأثر بذلك، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليّه هذا لمن رفع له ولايته، والله أعلم.

مسألة لغيره: اعلم أنّ الولاية إذا كانت بالدين فلا تكون البراءة إلا بالدين، وما خرج عن هذين الأصلين فقد خرج إلى حدّ ولاية الرأي، والمتولّى بالرأي فالبراءة لا تجوز منه إلا بالرأي؛ لأنّه كلّ متولّى بالدين كانت البراءة منه بالدين، وكلّ متولّى بالرأي لا تجوز البراءة منه إلا بالرأي، فلا يجوز أن يبرأ براءة الدين في موضع ولاية الرأي، ولا أن يبرأ بالدين في موضع ولاية الرأي؛ لأنّ هؤلاء أضداد، والجمع بين الأضداد لا يجوز، وهذا ما بان للعبد الفقير عبد الله بن سيف الذهلي، ولا /٦٩/ يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي: ومن تولّى رجلا وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولّى ببصر نفسه لقلّة علمه، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليّ له، أيسعه هذا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عندنا مثل هذا، والله أعلم.

وكذلك، إن كان رفع ولايته لأحد، هل له أن يرجع ويقول له: إنّي [لا] أتولى فلانا الذي رفعت لك ولايته إلا برأي لا بدين؟ أو يعلمه أنّه قد رجع عن ولايته بالدين إلى ولايته بالرأي، أعلمه الحجّة في رجوعه، أو لم يعلمه، فسّر لي ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أعلمه بذلك فحسن عندنا إن شاء الله، وكلّ ناظر لنفسه ومناصح لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي فيمن ظهرت لي منه سيرة حسنة، وأعمال صالحة، ومسارعة إلى الخيرات، وتوليته على ذلك، وشهدت له بالعدالة والولاية عند إمام المسلمين -، فأجاز له إمام /٧٠/ المسلمين الكتابة بين الناس بالحقّ، والعدل بشهادتي له فيه، ثمّ رابتني منه أعمال وأقوال وأفعال بشهرة ظهرت، وشهرة يضيق بها الصدر، ولم يصحّ عليه باطل يخرجه من ولايته، لكن لو علمت منه ما علمته الآن لم أشهد له بالعدالة والولاية، ما يعجبك في ذلك؟ أيعجبك إلى الرجوع عن شهادتي السابقة فيه عند من شهدت له بتلك الشهادة، وما تراه لي ويعجبك؟ عرّفني، فإنّي محتاج ضرير أستهدي بمثلك، وأستضيء من نورك، وأرتوي من بحرك، يرحمك الله ويغفر لك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت لأحد عندك ولاية متقدّمة، وتوليته على الأعمال الصالحة، والاجتهاد والمسارعة إلى الخيرات، ثمّ رابك منه أعمال أو أقوال، أو أفعال بشهرة، وظهرت وشهرت عنه يضيق منها الصدر، ولم يصحّ عليه باطل يخرجه من ولايته؛ فهو على حاله عندك في الولاية، ولا يخرج عندك من الولاية إلا بأصل، والأصل إمّا نظرك بعينك أو سماع أذنك، أو بشهادة

شاهدين عدلين يشهدان على وليّك بشيء يخرجه من الولاية، لا على سبيل الدعوى منهما، /٧١/ وإن كان رفعهما إليك دعوى لا شهادة فقد أباحا من أنفسهما البراءة عندك؛ لأنّهما جرحا وليّك بالدعاوى، والدعاوى لا تقبل في دين الله إلا بما أوجب الله من صحّة قبولها في دين الله، ولو كانت الدعوى من أبي بكر الصديق وأمثاله ملء الأرض من أهل الفضل، وكان مقالهم ممّا يدلّ على الدعوى؛ فلا تجوز أن تكون الدعوى حكمًا، ولا الحكم دعوى فقط، ولا الرأي دينًا، ولا الدين رأيًا فقط، بل كلّ أصل قائم بذاته، ولا يجوز أن يتّخذ الآخر مكانه فقط، على ما حفظناه في شرع المسلمين وأصول دين الله.

بل إذا كانت لذلك الرجل عندك ولاية متقدّمة، وصحّت عليه إصرار على صغيرة، أو ارتكاب لكبيرة؛ فعليك أن تستتيبه، فإن تاب من ذلك الذنب، وأقلع ورجع وتاب إلى الله؛ فهو على ولايته السابقة عندك؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأمّا الطعن والدعاوى بين الإخوان في الله، والأصفياء في الله فمردود في دين الله، إلا أن يكون شهادة كما ذكر، فلا تردّ ممّن تجوز شهادته؛ لأنّه قيل: /٧٢/ إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره، والولاية أصليّة، والبراءة حادثة؛ لأنّك إذا أحدثت لأحد ولاية بحسن اجتهاده في دين الله، والمواظبة على القيام بدين الله خصّك الله بخصوص ولايته في حكم الظاهر في دين الله، ولو كان هو في السريرة عند الله من أهل النار، فلا يجوز لك إلا إنفاذ الحكم الذي خصّك الله فيه( )، وتعبّدك به، وكانت له ولاية سابقة عندك في

( ) ق: فيك. ١

ولاية جملة المسلمين ممّن لم يبن لك منهم شرّ تبرأ منهم، ولا خير( ) تتولاهم عليه ١
في حكم الظاهر عيانًا؛ لأنّ الولاية كلّها على أربعة أوجه: ولايتك لله، وولايتك لأنبياء الله ورسله، وولايتك للمؤمنين من أهل طاعته، وولايتك لنفسك، فهو الأربع على المؤمن الاعتقاد بها في الجملة ما لم يخصّه الله بولاية أحد بعينه، أو البراءة من أحد بعينه ممّن أقرّ بالإسلام.

وأمّا ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة؛ فالذين ذكرهم في كتابه أنّهم من أهل الجنّة فالولاية لهم بالحقيقة. والذين /٧٣/ ذكرهم الله في كتابه أنّهم من أهل النار فالبراءة منهم بالحقيقة، أو لسان نبيّ من أنبياء الله، أو رسول من رسله، أو كتاب منزل على رسول من رسله؛ فهذه أحكام الولاية والبراءة يطول بشرحهما الكتاب، ورقمنا( ) ما يناسب المسألة على٢سرعة من القاصد.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تولّى رجلا على قلّة علم منه بالولاية والبراءة، فلمّا خالطا( ) الرجل وعرفه فإذا هو ممّن ليس يستحقّ الولاية، وأحدث له حالة أخرى غير الأولى، وجبن المتولّي عن استتابته فاستحيا منه، هل له أن يقف عنه حتّى يحدث له حالة يتولاه عليها أو يبرأ منه عليها؟ **فأقول:** ليس له أن يقف عنه حتّى ينصحه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن أصرّ برئ منه، إلا أن يكون على حالة لا ينبغي له أن يتولاه عليها، ثمّ أبصر بعد ذلك الوجه، فليرجع إلى الوقوف عنه ولا يستتيبه.

( ) ق: حين. ١

( ) الرَّقْمُ والتَّرقيمُ: تَعْجيمُ الكتابِ، ورَقَمَ الكتاب يَرْقُمُهُ رَقْمًا: أَعجمه وبيَّنه، وكتاب مَرْقُوم؛ أي: قد بُيِّنتْ حروفه بعلاماتها من التّنقيط. لسان العرب: مادة (رقم).

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٣خالط.

مسألة: وقيل فيمن رأى من وليّه الذي قد ثبتت عليه ولايته أمورًا كرهها منه ما لم يستحقّ بذلك كفرًا بإصرار على صغيرة، ولا ركوب /٧٤/ كبيرة، إلا أنّه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التي كرهها منه: إنّ له أن يترك ولايته على ولايته له في الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه، ولم يك قاصدًا لترك الولاية على تعطيل حقّ قد ثبت عليه، وإنّما هو هارب من الباطل إلى موافقة الحقّ؛ لأنّ المتولّي لا يتولّى إلا طيّبًا يصطفيه لنفسه؛ لأنّ الوليّ هو الصفوة من الناس، ولا ينبغي أن يكون إلا فيما لا يشكّ فيه، وإذا وقعت في غير موضعها بأحد هذه الأسباب التي قد مضى في أحكام أمره فيها لم يضق عليه ذلك عندي أن ينظر لنفسه ما هو أسلم لها، فإذا كان هذا في حاله من لو لم يكن قد تولاّه لم تطب نفسه بولايته لم يضق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته، ولم يضق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريطة تركها معه، وعلى شريطة البراءة منه في الجملة إذا لم تطب ولايته له، كما لا يشكّ فيه، ولم يطب له تركها بما لا يشكّ فيه ممّا يستحقّ في الحكم.

وفي بعض القول: إنّه إذا ثبتت ولايته عليه بوجه /٧٥/ صحيح تثبت عليه في الحكم لم يكن له تركها في الحكم إلا بحدث يصحّ عليه في الحكم من ركوب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة، ولا ينتقل عن ولايته إلا إلى براءة يستحقّها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع عشر ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: ومن ثبتت ولايته بما عرف من صلاحه فهو على ولايته، ولا يزول عنها إلا بحدث يستحقّ به ذلك.

قال غيره: معي أنّه قد قيل هذا إذا ثبتت ولايته في الحكم بالظاهر فلن يزول إلا بالعداوة؛ لأنّها ولاية، والولاية ضدّها العداوة، ولن يحكم بحكم غير هذا ينتقل إليه من ركوبه لكبيرة، أو موافقته لصغيرة يصرّ عليها، فيستحقّ البراءة من ذلك فيستتاب من ذلك، فإن لم يتب برئ منه على قول من يقول ذلك أن يبرأ منه ثمّ يستتاب على ما قيل من ذلك، وكلّما أتى حدثًا ما دام يتوب منه، فإن رجع إلى الولاية، ولا يوقف عنه إلا /٧٦/ بعداوة على هذا القول.

وقيل: إنّ الولاية بالحكم بالظاهر إنّما هي صفوة يصطفيها العبد لنفسه، وإنّما يقصد إلى ولاية أولياء الله ممّن لم تلحقه تهمة، ولا خيانة في الأصل، ولا ريب، فمتى كان أحد ذلك لم يتولّ، وكذلك إن نزل بعد أن يستحقّ الولاية بمنزلة تلحقه فيها تهمة، أو ريب رجع إلى حالته التي لم يكن يستحقّ فيها الولاية إلا بزوال هذه منه من حال الوقوف الذي كان له، ويقف عن ولايته إذا لم يتمّ إلى حال الأمانة وزوال الريب عنه.

وقال من قال فيما أحسب: إنّ له أن يقف عن ولايته إذا ثقلت نفسه عن ولايته لما يرى منه من الأشياء التي لا تعجبه له، ولا تستحسن[ ] في الأولياء؛ ١

( ) ق: تستحب. ١

لأنّ أصل ولاية الظاهر إنّما هي على ما تطيب به النفس، ولا يثقل ولا يرتاب فيه.

وقد قيل عن بعضهم: إنّه لم يكن يتولّى، ولو عرف بالموافقة خوف ما يدخل عليه في حمول الولاية من اختلاف الحال، وينتظر به إلى الموت، فإذا مات تولاه على ذلك، وذلك إذا كان إنّما يصطفيه هو بنظره، ويتولاه ببصره، ولم يثبت عليه ذلك بحكم من /٧٧/ غيره.

وقد قيل عن بعضهم، وأحسبه ابن مسعود: لا تعجلوا على الناس بمدح ولا بذمّ، فربّ من يسرّكم[ ] اليوم يسؤكم غدًا، وربّ من يسؤكم اليوم يسرّكم غدًا، فانظر كيف أمر بترك العجلة في الحمد، ولو كان قد جاز أن يحمد، وترك العجلة في الذمّ، ولو كان قد جاز الذم، إلا بعد التأيد[ ]، والتأنّي، والنظر من وجوه السلامة، حتّى يأتي بأمر على وجهه؛ لأنّ الولاية والبراءة علمان وحدثان يحدثان، فينبغي أن لا يكونا إلا على وجه لا يخشى منه بعد عقدهما لمن يعقدان له وعليه.

والبراءة عندي أبين في هذا وأوجب؛ لأنّ لها حدًّا يقطع عليه، ويحكم بها فيه، وهو أن يصرّ الراكب على ذنب من الذنوب، صغيرًا أو كبيرًا، ثمّ استوجب البراءة والعداوة على ذلك عندي كلّ من عرف ذلك، وعلى كلّ من عرف ذلك أنّه مكفر، فانظر كيف أمر بالتأني فيه، وأن لا يعجل فيه؛ لأنّ الوقوف على اعتقاد طلب السلامة والمخرج مع الدينونة بما يلزم في ولاية أو براءة في الجملة والشريطة،

( ) في النسختين: يسيركم. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: التَّأكُّد.

أو في هذا الشخص /٧٨/ الذي قد صحّ منه ما تجب به الولاية أو البراءة عند علماء المسلمين، واشتبه ذلك على من هو دونهم، فاعتقاده في هذا الشخص بعينه براءة الشريطة إن كان قد استحقّ ذلك، أو ولاية الشريطة إن كان قد استحقّ ذلك الريب لعارضة فيه، أو لسبب ينظره فيه حكمًا له منه ممّا قد وجب عليه لأن لا يحكم عليه شيء يرتاب فيه، وهذا الوقوف على هذه الشريطة واسع للعالم والضعيف، إذا كان مذهبه اعتقادًا صحّة الحقيقة في طلب السلامة ممّا يخاف في قطع الحكم في الولاية والبراءة من عواقب الندامة حتّى يبين له ما يشتبه عليه فيه.

فصل: واعلم أنّ الولاية عندي بحكم الظاهر التي يصطفى بها الأولياء إنّما هي تخرج مخرج حكم الرأي باجتهاد النظر لمن عرف أصول الولاية والبراءة، ويعرف أحكامها، وخاصّها من عامّها، وحكم البدع منها من حكم الدعاوى، وحكم التحريم منها من حكم الاستحلال، وحكم ما يسع جهله منها، وممّا لا يسع جهله، وحكم ما يلزمه فيه السؤال منها من حكم ما لا يلزمه فيه السؤال، وحكم الرأي منها من حكم /٧٩/ الدين، وحكم السرّ منها من حكم الجهر، وحكم الشهادة منها من حكم القذف والدعاوى، وحكم الدعوى منها من حكم الفتيا.

فإذا كان بصيرًا بالأصول من الولاية والبراءة، وبأحكام الأصول، فكان له بصر يحسن نظر مع ذلك تفرق( ) به بين تمييز البشر، ومواضع الصفوة منهم من موضع الكدر؛ استعمل في ذلك مجهود النظر في كلّ ما أراد أن يأخذ من أمور

( ) ق: تعرف. ١

الناس أو يذر، ولا تعجل عجلة خُرق( ) فيلحقه في ذلك أحكام الحمق، ويتأيد ويستنبط عن أخبار الناس، ويسأل عنهم أهل المعرفة بهم، فإنّه ربما كان من هو دونه في النظر أبصر منه بأمر الواحد الذي قد غاب عنه من أمره ما لم يعب عمّن هو عارف به حتّى يدخل في الأمر على بصيرة.

وإذا كان بحدّ المعرفة في الناس بهذه الشريطة التي هو ببصرها، وله نظر يؤدّيه إلى معرفة التمييز لأمور الناس، وإلا لم ينفعه علمه ذلك إلا في أحكام الفتيا به، وربما كان كثير العلم ليس له نظر يؤدّيه إلى أكثر ممّا علم، ولا يكاد من ضيق صدره وقلّة نوره أن يحيط علمًا بما عرف، وإتقانًا لما علم إلا وتجده /٨٠/ في عامّة أموره متحيّرًا، وربما كان قليل العلم له مادّة بصر من ذات نفسه تدعوه تلك المادّة إلى طلب علم يخرجه إلى ما لا يعلم، ويستخرج بقليل علمه مع مادّة نظره وصفوة بصره ما لم يحفظه، وما هو أصفى وأحسن وأشفى من عبارة هذا المكثر لما وعى من علمه إذا لم تكن له مادّة بصر وصفوة نظر؛ لأنّه إذا رجع العبد واحتاج في شيء من أموره إلى أن لا يقدر بمادّة نظره، وصفوة بصره إلى تمييز شيء من الأمور إلا ما حفظه نصًّا بحروفه، كتلاوة القرآن؛ لم نجده إلا ضعيفًا فيما عرف وحفظ؛ لأنّه لا يستطيع القلب أن يحفظ العلم والأخبار بتلاوة الحروف، وإتقان الكلام نفسه إذا لم يكن ببصر حامله أحكام المعاني التي يخرج منها كلامه الذي يتكلّم به، أو أفعاله التي يفعلها، أو رأيه الذي يبرمه؛ لم نجد له حقيقة علم، ولا حسن رأي، ولا قوّة فعل ينتفع فيه بنفسه، ولا ينتفع منه

( ) الخُرق، بالضم الجهل والحمق. لسان العرب: مادة (خرق).

غيره به، وإنّما يتكلّم بما لا يعلم، وهو مشاقق أن لا يسلم، وكيف يكون له ومنه وفيه شيء غير ذلك، فافهم المعاني في علم المادّة، وعلم الغريزة.

فإنّ القليل /٨١/ من علم المادة في كثير علم الغريزة كثير، والكثير من علم المادّة مع القليل من علم الغريزة يسير، ولا يكاد ينتفع علم الغريزة إلا بعلم المادّة، ولا محال أنّه لا ينتفع أحدهما إلا بصاحبه؛ ولكن ربما كان كثير علم الغريزة يستخرج بإلهام الله تبارك وتعالى من علم المادّة ما لا يستخرج قليل الغريزة كثير علم المادة، ولا توفيق لأحد من الخليقة في شيء من الأمور إلا بالله ربّ العالمين، هو حسبنا في جميع أمورنا، فنعم المولى ونعم النصير.

فإذا أبصر العبد أمرًا من الأمور من إلهام الله له انتفع بمادّة ما أمدّه من ذلك من المكتسبات، وأسور عن نفسه فيما قد هداه إليه الله، أو كان غيره أكثر تجاربًا فيه، وأقدم سنًّا منه، وأكثر تعاهدًا له منه لحسن نظره فيه، ولو لم يعرف ذلك من أحد من البشر، ولا عدم تبين ذلك، ولا أكثر من تلك النقود، والسيوف، والبروز، وجميع الأشياء التي تتفاضل ويخرج أحكامها بالنظر، وربما كان الصغير السن قليل التجارب في ذلك أبصر من قديم السن كثير التجارب والتعاهد في ذلك، وربما وجدت( ) كبير السن كثير التعاهد والتجارب /٨٢/ في ذلك لا يبصر منه شيئًا من دقائقه، وربما وجدته يبصر دون من هو بمنزلته في ذلك، ومن هو بمنزلته أبصر منه، وهذا ما لا يخفى على من فتح الله له نظرًا فيه، ونظرًا في أمور الناس، واختلافهم فيه، وهذا إنّما يبصر كلّه ببصر العين، ونور القلب، لا بغير ذلك بدرك.

( ) ق: وجد. ١

وأمور الناس لا يدرك اعتبارها ولا تمييزها إلا بأصل العلم الذي وصفته لك الذي يعرف( ) به البارّ منهم والفاجر، والمؤمن منهم والكافر، والكاذب منهم والصادق، والمشرك منهم والمنافق، وما لا يحصى من أسمائهم وصفاتهم، ويكون لمن علم تلك الأصول مادّة نظر، ونور قلب، وبصر يعرف به تمييز دبيب الذرّ؛ إذا ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «الشرك في أمّتي أخفى من دبيب الذرّ على الصفا»( )؛ فأين لك بهذا القلب وهذا النور إلا أن يوفّق الله لشيء من الأمور؟ فإنّه على كلّ شيء قدير، ويحتاج إلى نور قلب يميز به بين الغراب من الغراب، والماء من الماء؛ إذا ثبت عن النبيء ﷺ أنّه قال: «المنافق بالمؤمن أشبه من الغراب بالغراب، والماء بالماء»( ). /٨٣/

فهذا العلم الدقيق لا يعرف عندي بعلم الموادّ وعلم المكتسبات؛ وإنّما يعرف بما يهتدي إليه من علم المكتسبات مع صحّة نور القلب، وحمله جمة( ) العقل والآلة؛ وإلا فَتَاهَ في ذلك وحار، وغرق في عميقات البحار، ولم يميز بين الفجّار

( ) ق: لا يعرف.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب التفسير، رقم: ٣١٤٨؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب الزهد، رقم: ١٣٧٨؛ وابن عدي في الكامل، ٣٩١/٦. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب الشّرك أخفى من دبِيبِ النَّمْلِ، رقم: ٨٣٠.

( ) أورده كل من: أبي سعيد الكدمي في المعتبر، ١٨/١؛ وسعيد بن أحمد الكندي في التفسير الميسر، ١٤٠/٢.

( ) الجَمَّةُ: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه، والجمع: الجِمامُ، والجُمُومُ بالضّم المصدرُ، ويقال: جَمَّ الماءُ يَجُمُّ ويَجِمُّ جُمومًا: إذا كثر في البئر، واجتمع بعدما اسْتُقِيَ ما فيها. لسان العرب: مادة (جمم).

والأبرار، ولا الأخيار ولا الأشرار، ولا المؤمنين والكفّار، ولا أعلم تفاضلا في الخير والشرّ عند من هدي لذلك، وأبصر من تفاضل البشر[ ]، ومن دقائق العلم فيهم والنظر، فعليك فيهم بالحزم والحذر قبل أن تدخل في أمورهم في كدر، وانتفع عند فضل الله وتوفيقه بالعلم والبصر، ولا يدرك البصر ولا يدرك العلم إلا بأحكام الأثر، ومحكمات الكتب والسير، وصحيحات الروايات[ ] والخبر، وإذا خالفت ذلك بترك ما نهى الله عنه أو أمر، في ولاية وبراءة، على غير ما يحبّه الله ويرضاه، أو شيء ممّا أوجبه الله عليك أداه عمًى وصممًا، وغشوةً وبكمًا؛ فإنّه قيل: من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، وما التوفيق إلا بالله.

مسألة عن الشيخ الزاهد جمعة بن عليّ الصائغي –: وإذا كان /٨٤/ لي إخوان يسارعون إلى الخيرات، ويجتنبون الشبهات، ولا أعلم فيه إلا خيرًا ونفسي طيبة بخبرة ومعرفة، وقصرت معرفتي عن شروط الشيخ أبي سعيد – التي اشترطهن لمن أراد أن يتولّى ببصر نفسه، ما يلزمني لهم في المحيا والممات؟ **قال**: ليس لأحد أن يقطع الولاية لأحد إلا العالم بأصولها، ولكن فيما قيل، فيما أرجو في الضعيف: إذا أحبّ أهل الطاعة على فعلهم الطاعات، وصوبهم على فعلها، ورضيها منهم؛ فأرجو أنّه قيل: يكفيه ذلك إذا لم تقم عليه الحجّة من العلماء، وكذلك إذا أبغض أهل المعاصي على معاصيهم، وخطَّأَهم فيها، ولم يصوّبهم عليها، وخاصّة فيما لا تقوم عليه الحجّة من عقله ما لم تقم عليه الحجّة، والله أعلم.

---

١ ( ) ق: الشر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الرويات.

وقال الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني – في جواب سئل عنه مثل هذا السؤال: إنّ من عرف نفسه بأصول الولاية والبراءة معرفة يقين لا اتّباع، ظنّ أنّه عارف بأصول الولاية والبراءة /٨٥/ التي من عرفها ضبطًا لا تكلّفًا؛ فهو ممّن يجوز له أن يتولّى بنظر نفسه، ويكون حجّةً مع غيره في ذلك، مع عدله وأمانته، مع من عرف منزلته في ذلك، وإذا لم يكن هكذا؛ فهو ضعيف، والضعيف تجزيه الولاية في الجملة، وأن تشترط الولاية لأحد يرجوها له بظهور عمل الصالحات، والمسارعة إلى الخيرات، واجتناب المكروهات، مع زوال التهمات بشيء من الباطل؛ فلا يضيق عليه، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وما تقول في صفة من تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه، وكيف صفة من لا يجوز له ذلك، وهل فيه اختلاف أم لا؟ فاشرح لي سيّدي جميع ذلك ومعانيه يرحمك الله.

الجواب –وبالله التوفيق–: **فعلى ما وصفت** من مسألتك هذه في صفة من يجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه: فمعي أنّ ذلك يتّسع فيه الخطاب لسعة معانيه، ودقّة مبانيه، إلا أنّه يخرج مقتضى محصول ذلك في معاني الأصول أنّه إذا كان عالمًا بأحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، /٨٦/ وعالمًا بأحكام الخاصّ من أحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، وبالعامّ من أحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، وعالمًا بأحكام المستحلّين من أحكام المحرّمين، وما يسع جهله من أحكامهما، وما لا يسع من أحكام الخاصّ والعامّ من أحكامهما، وعالمًا بأحكام التوبات الواجبات على أهل الأحداث، من توبة التوقيف والتعيين، التي لا تجري التوبة ولا تصحّ ولا تقبل إلا بذلك، من توبة الإجمال التي تجري عن التعيين وتقبل، وتوبة الجهر من

توبة السرّ التي لا يجوز( ) إلا وضع كلّ واحدة منهما موضعها، وهذا كثير من معناه، ومن كان بغير هذه الصفة؛ فإنّه لا يجوز له أن يتولّى ولا يبرأ ببصر نفسه إلا أن تقوم عليه حجّة توجب عليه ذلك؛ من ولاية أو براءة، فإذا قامت حجّة توجب عليه ذلك لزمه أن ينفذ ذلك الحكم على من وجب عليه ذلك الحكم، والحجّة في ذلك الشهادة من الشاهدين اللذين يبصران الولاية والبراءة أنّ فلانًا من الصالحين، أو المتّقين، أو الأبرار، وبحال من يتولّى، وكذلك رفيعة الواحد على قول من /٨٧/ يثبتها، والله أعلم بالصواب، ولا يؤخذ منه إلا الحقّ.

مسألة: ومنه: ومن لا تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه، ورأى من أحد عملا تجب به ولايته أو البراءة منه، أيكون معذورًا عن ولايته، أو البراءة منه، ولا سؤال عليه في ذلك، أم لا يعذر بجهله إذا كان هذا تقوم به الحجّة على العارف به، وما الذي يلزم هذا ويجوز له؟

الجواب: إنّ هذا معذور، إلا أن تقوم عليه الحجّة بما يوجب عليه ذلك، فعند ذلك لا يسعه، وعليه أن يؤدّي ما وجب عليه فيمن وجب عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين، فضعف هذا عن ولايته بالدين، وتولاه برأي، أيكتفي بذلك ويسعه ذلك؟

الجواب: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

( ) ق: تجوز. ١

مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين، وضعف عن بصر ذلك فتولاه برأي وشريطة، أيكتفي بذلك أم لا، وكيف صفة اعتقاد ذلك، واللفظ فيه؟

الجواب: يكتفي بولاية الرأي إذا ضعف عن ولاية الدين، وهو /٨٨/ أن يتولاه في شريطته إن كان يستحقّ الولاية، ويبرأ منه في شريطته إن كان يستحقّ البراءة، والله أعلم.

أرأيت إذا تولّى أحدًا بدين وفكّر في نفسه وضعفه عن الولاية بالدين، فرجع إلى ولايته له برأي أو شريطة من غير أن يعلم منه حدثًا، أيسعه ذلك ويكتفي بذلك أم لا؟ فإذا[1] رأى ذلك أسلم له عن القطع منه بالدين لعله لا يضيق عليه ذلك، وهكذا في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإنّي لم أفهم الفرق بين الرأي والشريطة في الولاية والبراءة، وأراه كأنّه يقرب معناه كلّه من الشريطة، والأثر مفرق بينهما، ففهّمني سيّدي بذلك، واشرحه لي شرحًا يبين لي إيضاح معانيه، شرح الله صدرك للإسلام، وجعلك غيثًا للأنام، ومصباحًا من الظلام، وعليك من خادمك أطيب تحيّة وسلام.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا من صحّت منه فضائل نخبره[2]، أو بشهرة[3]، ٢
أو ببيّنة، أو رفيعة، وتولاّه متولّ على ما يرى أنّه يتولّى، أو على ما

---

(١) ق: إذا.

(٢) ق: تخره. ولعلّه: بخبرة.

(٣) ق: بشهرة بينة.

معه أو عنده أنّه وليّ من غير أن يقطع له بصحّة الولاية، ولا شهد ولا رفع /٨٩/ ولايته لأحد، بل تولاه على ما رأى في مذهبه واعتقاده أنّه يتولّى المسلمين وأهل طاعة الله أجمعين، فهذه ولاية الرأي، فإن وافق بها وليًّا جاز له ذلك، وإن وافق بها عدوًّا في حكم دين الله ودين المسلمين لم يضق عليه ووسعه ذلك، ولو وافق بعض أهل الخلاف، وممّن يدين بخلاف دين المسلمين، وتولاه على ما رأى من فضله، ولم تكن تقدّمت له ولاية من قبل بأحد الوجوه التي تثبت بها الولاية بحكم الظاهر؛ فهذه ولاية الرأي.

وأمّا ولاية الشريطة؛ فإنّها فيمن وجبت ولايته، واستريب أمره، أو( ) أحدث حدثًا جهل وليّه حكمه، تولاه على ما كان عليه، واعتقد فيه أنّه إن كان أخرجه حدثه من الولاية إلى البراءة؛ فإنّه يبرأ منه، وإن لم يخرجه حدثه فهو يتولاه على ما كان عليه، فهذه ولاية الشريطة، قد قال بها بعض المسلمين، وبعضهم لم يرها، ولا يكون في ولاية الحقيقة؛ وإنّما هي في ولاية الحكم وحدها، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين. /٩٠/

مسألة: ومنه: وقول من قال: من رأى وليّه يأتي بما لا يعلمه هو إن طاعة أم معصية؛ إنّه يحسن به الظنّ، ويتولاه بغير اعتقاد شريطة حتّى يعرف أنّه معصية؛ لأنّه لو كان كذلك لوقف عن ولايته بعمل الطاعات، أليس هذا إذا تولاّه بغير اعتقاد شريطة، وكان فعله في علم من علمه معصية، يكون داخلا في الشروط التي شرطها جابر بن زيد؟ ففسّر الحقّ في هذا وهذا، واهدني إليه.

( ) ق: و. ١

جوابه: فاعتقاده أنّه يبرأ من أعداء الله وأهل معصيته تجزيه عن براءة من لم يتّضح منه المكفرة. **ومعي أنّه قد قيل:** إذا ركب الوليّ مكفرة، وعلم بها وليّه أنّها مكفرة؛ إنّه له أن يثبت على ولايته إذا ضاق عن البراءة منه. **وقيل:** ليس له ذلك، وله أن يتولاّه برأي أو على الشريطة إن كان حدثه [...]( ) يخرجه[...]( ) الولاية أنّه يبرأ، وإلا فهو على ولايته.

مسألة: ومنه: ومن تولّى أحدًا برأي أو شريطة، كيف يكون عنده في حال شهادته، وفي الدعاء له في حياته، وبعد موته؟

الجواب: فهو على شريطته، إن كان محقًّا فله كذا، أو اللهم افعل له كذا، ولا /٩١/ يرسل القول في ذلك، وأمّا شهادته فلا تمضي فيما لا تمضي فيه إلا شهادة الأولياء، وأمّا إن كان من الثقات في ظاهر أمره فشهادته مقبولة في الحقوق.

مسألة: ومنه: وسألته عن الضعيف إذا رأى من يعمل كبيرةً، أعليه أن يبرأ منه ولو لم يعرف ذلك؟ **فقال لي:** إن كان من المحرّمين؛ **ففي أكثر القول:** يسعه جهل ما يجب عليه. **وقال من قال:** لا يسعه، وعليه السؤال عن ذلك.

[وأمّا]( ) إن كان [من] المستحلّين المحاددين لكتاب الله ﷻ، وسنّة نبيّه؛ فلا يسعه جهل ذلك على أكثر قول المسلمين، وعليه أن يبرأ منه من حينه، وكلّ

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: "فقال لي: إن كان من المحرّمين، وأما".

معبر له حجّة عليه في ذلك، وإن لم يبن له أنّه مستحلّ لذلك أو محرّم فحكمه محرّم حتّى يصحّ أنّه مستحلّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحيث قيل: إنّ الولاية والبراءة كافية في الجملة ما لم يمتحن بأحد بعينه، فرأيت أنا من يعمل عملا يستحقّ عامله الولاية أو البراءة، ولم أهتد إلى ما يوجبه له ذلك العمل فلم أتولّه، ولم أبرأ منه، أتكون الحجّة قد قامت عليّ بعلمي ذلك فيه، وأكون معه( ) مضيّعًا أم لا؟ /٩٢/ وإن لم يكن كذلك، فما الوجه الذي لا عذر لي فيه، وأكون بعده مضيّعًا؟

الجواب: فواسع لك ما لم تهتد إلى الحقّ فيه، وهكذا قال الشيخ أبو سعيد وغيره من أهل العلم، ولا تنقصه عن حقّه الذي يستحقّه، وإن قامت عليك البيّنة أو رفيعة بعد المسألة فعليك ولايته في الحكم.

قال له: وهل يلزمني أن أعتقد في هذا الذي رأيته، إن كان فعله هذا يوجب على ولايته فهو وليّ لي، أو يوجب عليّ عداوته فأنا أبرأ منه، أم لا يلزمني ذلك وأكون معذورًا بجهلي بما يجب عليّ فيه، أم كيف رأيك سيّدي، وإن كان يجب عليّ ذلك؟ فعرّفني اللفظ الذي أعتقده فيه.

الجواب: فاعتقادك ما يلزمك في جملتك مجزٍ لك عن سواه، واعتقادك في هذا بعينه حسن بلا لازم عليك، وهو أن تتولاه إن كان يستحقّ الولاية، وتبرأ منه إن كان يستحقّ البراءة.

قال له: وإن اعتقدت فيه هذه الشريطة، أيكون هذا مجزيًا لي أبدًا، أم هذا إلى أن أجد من يعبر لي ذلك، وعليّ /٩٣/ اعتقاد السؤال عن ذلك؟

( ) زيادة من ق. ١

الجواب: فإنّه مجزٍ لك حتّى تقوم عليك الحجّة فيه بعلم يبلغك، أو رفيعة عدل، أو شهادة اثنين ممّن يبصر الولاية والبراءة، أو شهرة توجب عليك معرفة على ما براءة[1] المسلمون ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيّدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فقال في جوابها:

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء /٩٤/ زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تفسير ما يجيء في الأثر من ذكر الولاية بالرأي، والولاية بالشريطة، والبراءة بالرأي وبالشريطة، والوقوف بالرأي والوقوف بالشريطة؟ فسّر لي الفرق بين الرأي والشريطة في جميع ذلك، يرحمك الله.

---

[1] ( ) هكذا في النسختين.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ معناهما متقارب فيما ذكرت، غير أنّ الشريطة أعمّ، والرأي أكثر ما يقع في المخصوص في كلّ ما ذكرت، فيما يبين لنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وإذا كان لا يجوز للضعيف أن يتولّى ببصر نفسه، ونزل عنه أحد بمنزلة من تجب ولايته أو البراءة منه عند العلماء بذلك أن يكون قد قامت عليه الحجّة هاهنا بالولاية والبراءة، وإن ترك ذلك هلك( )، أم يكون معذورًا سالمًا، إذ ليس له أن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، وإن وسعه ذلك، أيلزمه سؤال عن ذلك أم يسعه؟ فاشفني بالجواب يرحمك الله.

الجواب -وبالله /٩٥/ التوفيق-: فالضعيف الذي لا يبصر أحكام الولاية والبراءة لا تقوم عليه الحجّة بولاية من ذكرت حتّى يصحّ معه وتقوم عليه الحجّة بولاية أحد مخصوص بخبر العالم أو بخبر الثقة الواحد **على بعض قول المسلمين. وقول**: بخبر الثقتين، وذلك إذا كان المخبرون ممّن يبصر أحكام الولاية والبراءة، إلا أن يشهد الثقات من المسلمين، ويرفعان ولاية أحد بعينه عن أحد من علماء المسلمين، ممّن يكون حجّةً في أحكام الولاية والبراءة، فحينئذ يلزم الضعيف ولاية من شهد عنده من ثقات المسلمين، ويضيق عليه ترك ولاية من صحّ تلك الشهادة ما لم يعلم، أو يطّلع المشهود له بالولاية باطلا، ولم يصحّ ذلك مع من شهد له بالولاية، أو صحّ معهم ذلك، ثمّ تاب من باطله، ورجع من حدثه ذلك، والله أعلم.

( ) ق: هكذا. ١

وإن تولّى هذا الضعيف أحدًا لما رأى من حسن سيرته، واستقامته، وأمانته على ما يظنّ، ويرجو أنّ هذا قد تجب ولايته إذا نزل بهذه المنزلة، ولما عرف من قول المسلمين: من عرفنا منه خيرا توليناه، وأحببناه عليه، ورفع /٩٦/ أيضًا ولايته لغيره، وتولاه من رفع إليه ولايته، وأجاز له أشياءً لا تجوز إجازتها إلا للعدول والأولياء، أتراه مصيبًا في فعله هذا أم قد قدم على ما لا يسعه؟ عرّفنا معاني ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا تولّى هذا الضعيف من ذكرت، ولم يصحّ معه ولا بان له أنّه تولاه على غير ما تجوز له ولايته، ويسعه، واحتمل أن يكون قد تولاه بوجه حقّ، وغاب عنه أصل ما قدم عليه من ولايته لذلك الرجل، والرفيعة منه لغيره بولاية، وكان المتولّى لذلك أهلا[1]، ولم يبن له ما يبطل ولايته بوجهٍ يصحّ له العلم بذلك، وتمسك[2] هذا المتولّي بولايته، فلا أقول: إنّه مخطئ في ذلك، وكأنّه على الإصابة أقرب، لم ولا يعجبني له ترك ولاية هذا الرجل بعد أن تولاه بالدين ما لم يصحّ معه ما ينقل حكمه عن ولايته إلى براءة، أو وقوف، أو شريطة؛ لأنّ الولاية أصل من أصول دين الله، وفريضة من فرائضه على من لزمته، وقامت بها الحجّة عليه، وكذلك على من لزمته وقامت بها الحجّة، فلا يجوز له تركهما، ولا إهمالهما لمن وجبتا عليه فيمن /٩٧/ وجبتا عليه، كائنًا من[3] كان،

---

(١) في النسختين: أهل.

(٢) ق: استمسك.

(٣) ق: ما.

من عالم أو ضعيف، من جميع المتعبّدين من الثقلين، ومثل هذا يتّسع ويطول بذكره الكتاب، والله أعلم.

وإن كان لا يجوز له ذلك أيقف عن ولايته وقوف دين بعد أن تولاه، ويعلم من رفع إليه ولايته بصفته تلك، وأنّه قد رجع عن رفيعته له ولاية هذا، أم ماذا يسعه ويلزمه في هذا؟

الجواب: فلا يجوز له أن يقف عن ولايته بدين بعد أن تولاه بدين إذا تولاه على ما يسعه، أو احتمل له أنّه قد تولاه على ما يسعه، ولم يصحّ معه( ) غير ذلك من معاني باطل ما دخل فيه، وغاب عنه صحّة ذلك، فنرجو أن يكون معذورًا؛ لأنّ كلّ حكم قد ثبت بوجه ما يحتمل عدله ويحتمل باطله فالعدل أولى به حتّى يصحّ باطله؛ لأنّ الحقّ يعلو ولا يعلى، والولاية لمن احتمل له أولى من البراءة حتّى تصحّ البراءة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، وسئل: هل للضعيف أن يتولّى ببصر نفسه؟ **قال**: إنّ الولاية منها دينونة، ومنها برأي، فأمّا الدينونة /٩٨/ فلا تجوز إلا لمن لزمته بالدينونة، وأمّا ولاية الرأي فمن رُئِيَ منه الورع التامّ فيجوز له ولو لم يكن عالمًا بالولاية والبراءة؛ لأنّه علم ممّن تجوز فيه الولاية بالرأي، والرأي واسع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تولّى رجلا، وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولّى ببصر نفسه لقلّة علمه، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليّ له، أيسعه هذا أم لا؟

( ) ق: له. ١

الجواب: إن كان قد تولاه بالقطع فلا يرجع عنه إلى ولاية الشريطة، ولا يهلك بولايته له على القطع بالرأي على الظنّ منه أنّه يجوز له لما رآه من أعماله الصالحة، ولو لم يبلغ مبلغًا يلزمه أن يتولاه، وإن لم يعتقد ولايته دينونةً وتولاه برأيه فهو جائز له، وإن كان تولاه بدينونة، وشكّ أنّه يجوز له ذلك، واعتقد ولايته إن كانت تلزمه بدينونة فهو يتولاه بدينونة، وإن كان لا تجوز له الدينونة فهو يتولاه برأي.

فمعي أنّه قد رجع بهذه الشريطة عن ولايته بالدينونة؛ لأنّ الشاكّ في الشيء لا يكون دائنًا به ألبتّة، وتكفيه هذه النيّة، وتصير ولايته له برأي، وهي له سلامة، /٩٩/ وأمّا أن يرجع عن القطع، ويردّها إلى الشريطة إن كان وليًّا في حكم الظاهر فهو يتولاه، وإن كان غير وليّ فلا يتولاه؛ فقد رجع عن ولايته بحكم الظاهر، ولا يجوز له، واعتقاده هذا في كلّ مجهول، وإن كان في الحقيقة، ففي كلّ من يعلم حقيقته مع الله تعالى فهو كذلك، فاعرف ذلك.

[**مسألة من كتاب غرائب الآثار**: فيمن يتولّى ببصر نفسه؛ اختلف المسلمون فيمن يتولّى ببصر نفسه؛ **قال بعضهم**: حتّى يكون عالمًا بأحكام الكتاب والسنّة، وناسخها ومنسوخها، ومجملها ومفسّرها، وخاصّها وعامّها، وجميع أحكامها، وكذلك إجماع الأمّة، وآثار العلماء الماضين من لدن اتّفاقهم إلى اختلافهم بالرأي، أو بالدين حتّى يعرض أعمال من يوافقه على هذه الأصول التي شرحناها ممّن وافقه فيها قولا وفعلا تولاه على بصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن عالمًا بجميع هذه الأصول التي شرحناها، إلا أنّه إذا سئل عن الأكثر منها أفتى فيه؛ جاز له مع ذلك أن يتولّى ببصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن على هذه الصفة، إلا أنّه يعرف جميع أحكام الولاية والبراءة، فحينئذ يتولّى ببصر

نفسه، ويبرأ ببصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن عالمًا بجميع ذلك، إلا أنّه إذا سئل عن الولاية والبراءة أفتى في الأكثر من ذلك. **وقال بعضهم**: إذا عرف الصغائر من الكبائر جاز له أن يتولّى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه.

ومعرفة الكبائر هو كلّ ما ارتكب ما يجب به حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، فإذا عرف ذلك بجملته وتفسيره من كتاب الله، وسنّة رسوله، وآثار أئمّة المسلمين؛ فقد عرف الكبائر، وجاز له أن يبرأ من أهلها عليها ببصر نفسه، وما عدا أهل هذه الصفة فهو صغائر، فيسعه أن لا يبرأ من أهلها عليها إلا مع الإصرار.

وقد اختلف المسلمون في راكب الصغائر: **فقال بعضهم**: هو على ولايته ما لم يصرّ. **وقال بعضهم**: هو على الوقوف إلا أن يتوب، فيرجع إلى ولايته، أو يصرّ فيبرأ منه. **وقال بعضهم**: إذا عرف جميع الطاعة، وجميع المعصية، ومعرفته بقول المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، فمن وافقه بعمل جميع المفترضات، وكان ممّن فرض الله في كتابه، وسنّة نبيّه ﷺ، وما أجمع المسلمون عليه، ممّا أوجبوا العمل به قولا وفعلا، ويجتنب جميع المحجورات التي حرّمها الله في كتابه على لسان نبيّه، وأجمع المسلمون على تحريمها؛ تولاه على ذلك ببصر نفسه، وإن وجده مبغضًا مضيّعًا لما فرضه الله عليه، أو مرتكبًا لما حرّمه؛ برئ منه على ذلك ببصر نفسه.

وقال قوم: إذا عرف أنّ آدم صلى الله عليه نبيّ الله، وأنّه وليّ الله، وأنّه تاب من الخطيئة التي ارتكبها، وأنّ الله تعالى قبل توبته، وجعله إمام التائبين، وأنّ كلّ من أتى معصيةً أو خطيئةً ثمّ تاب منها، وأقلع عنها كما تاب آدم؛ فإنّه يرجع إلى منزلته التي كان عليها قبل أن يواقع الخطيئة إلى ولايته، كما رجع آدم عليه السلام

إلى منزلة النبوّة والاصطفاء التي كان عليه لما تاب من الخطيئة، فعلى هذا يقيس من أراد أن يتولّى ببصر نفسه إذا قوي على ذلك، إذا عرف حكم آدم قبل أن يواقع الخطيئة، وكلّ من نزل في منزلته، واتّبع ما أمر الله به من أداء المفترضات، واجتناب المحرّمات؛ فهو مستحقّ للولاية كما استحقّها آدم قبل أن يواقع من ركوب المحرّمات، ممّا نصّ الله عليه في كتابه، أو سنّة نبيّه، أو إجماع الأمّة، ممّا أمره الله بفعله فتركه، أو نهاه الله عن ركوبه ففعله، ثمّ تاب من ذلك توبةً نصوحًا، كما تاب آدم عليه السلام؛ فهو يرجع إلى الولاية، فعلى هذا يقيس من يتولّى ببصر نفسه.

وأمّا إبليس، فمن عرف حكم إبليس لما خالف ما أمر الله به من السجود لآدم، وتأوّل، وقاس مع وجود النصّ، وقال: خلق من نار، وإنّ آدم خلق من طين، والنار أقوى من الطين، وإنّما عادةً الأقلّ الأنقص يسجد للقويّ الأجل، والنار أقوى صنعًا من الطين، وأدّاه هذا القياس إلى مخالفة أمر ربّه، فمن عرف أنّه تأوّل وخالف في تأويله الحقّ مع وجود النصّ، والتأويل القائم منه فقد استحقّ البراءة، وهذا الباب الذي هلك فيه كثير من الأمّة بتأويلهم، وصاروا فرقًا متباينين من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ثمّ من عرف أنّ إبليس لما لم يتب كما تاب آدم، وأصرّ، وطلب النظرة إلى يوم الدين جعله الله إمام المصرّين، فمن أصرّ كما أصرّ إبليس لعنه الله، وأقام على المعصية، كإقامة إبليس؛ لزمته البراءة والكفر والمفارقة، كما لزم إبليس لعنه الله، فمن عرف أن يفرق بين هذين الحكمين، ويميز بين هاتين الصفتين، وعرف أهلها بين المنزلتين؛ جاز له أن يتولّى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه على هذا القول الذي قيل: إنّه من عرف أن يفرق

بين حكم آدم عليه السلام وبين إبليس لعنه الله تولّى ببصر نفسه، وبرئ ببصر نفسه، وقس على هذا المعنى ترشد إن شاء الله.

قال المؤلّف: تركت أوّل هذه المسألة اختصارًا][1].

مسألة من الأثر: والجاهل إذا تولّى من لا تجوز ولايته بجهالة منه، ولم تقم عليه حجّة؛ فقد جاءت الرخصة فيمن يسمع بفضائل إنسان أن يترحّم عليه، ويتولاه ما لم تقم عليه حجّة، ومن تخلّص من كلّ تبعة عليه، ونسي شيئًا عليه، وهو لا يعلم أخرجه أم لم يخرجه عنه وارثه؛ إنّه لا يهلك به إذا كان ناسيًا له، غير مصرّ عليه، والله أعلم.

مسألة: سئل محمّد بن محبوب – عن رجل يحدث حدثًا مع وليّه لا يدري أحقّ هو أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتّى يسأل المسلمين؟ **قال:** هو في الولاية حتّى يعلم أنّه أحدث حدثًا[2] يستوجب به، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من رأى وليّه يعمل شيئًا أنكره قلبه، ولم يعرف ما يجب عليه في هذا الفعل /١٠٠/ من ولاية أو براءة؛ فإنّه يقف عنه وقوف سؤال. **وبعض** لم ير عليه وقوفًا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مكتوب على ظهره، ممّا سئل عنه محمّد بن محبوب –: والرجل يحدث معه وليّه (ع: ولم يعلم) أحقّ أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتّى يسأل المسلمين؟ **قال:** هو في الولاية إلا أن يعلم أنّه حدث يستوجب الوقوف.

---

(1) ( ) زيادة من ق.

(2) ( ) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر في ولاية الأئمّة والقضاة والولاة والعمّال

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنّ الإمام إذا شهر في الدار أنّه من أهل دعوة الحقّ وجبت ولايته حتّى يظهر جوره؛ ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة.

وقال عليّ بن عمر: إذا ظهر في المصر إمام؛ إنّه لا يتولّى إلا بعدلين والله أعلم.

مسألة: قال محمّد بن روح –: لا يسع جهل ولاية الأئمّة وبراءتهم، فمن ظهرت منه الموافقة في القول والعمل لدين المسلمين، وحسنت سيرته؛ وجبت ولايته، ومن ظهر منه خلاف للمسلمين، أو ظهر منه الجور في سيرته؛ برئ منه المسلمون، ولا بدّ لهم أن يبرؤوا منه، أو يتولّوه لما عاينوا من سيرته، إلا من كان من /١٠١/ أطراف النواحي، ولم يشاهد سيرة الإمام، فإنّه يعتقد فيه الدينونة بولاية الشريطة، وبراءة الشريطة، لا ولاية الحكم، ولا براءة الحكم، ما لم يمتحن بأمر دخول في طاعته، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد( ) من أحد كفر، واستعمله الإمام فيما لا يجوز فيه استعمال غير الثقة والولاية، أو صحب الإمام من لا ولاية له قبل أن يظهر منه توبة، فإذا كان الإمام ممّن يبصر الولاية والبراءة، فتولّى أحدًا على هذه الصفة؛ إنّه تجوز ولاية من تولاه الإمام، وتجوز ولاية الإمام أيضًا على ولايته لهم؛ لأنّهم مأمونون على دينهم، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه إلا استعمال أهل

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهر.

الولاية موجب الولاية، وولايتهم، وجائز ذلك **في قول بعض المسلمين. وفي بعض القول**: إنّ ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولاية الإمام، والوقوف عنهم لموضع( ) ولاية الإمام( ) لهم؛ لأنّه لما تولاهم الإمام، واستعملهم؛ أشكل أمرهم؛ لأنّه لا يجوز للإمام استعمالهم وولايتهم إلا بعد توبتهم من كفرهم. **وفي بعض القول**: إنّه يتولّى الإمام على ولايته لهم واستعماله /١٠٢/ لهم، ويبرأ منهم حتّى تصحّ توبتهم، وثبت لكلّ أحد حكمه الذي كان عليه حتّى يصحّ خروجه منه.

وأمّا إذا استعملهم فيما يجوز فيه استعمال غير الولّي؛ فالإمام على حاله، وهم على حالهم، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنّ استعمال الإمام لغير الأولياء على وجهين: فما كان منه استعمالا في الأمانات؛ فلا يجوز استعمالهم فيه إلا بعد التوبة من حدثهم، وأمّا إذا كان العامل تبعًا في عمله لغيره، والقائم غيره من المسلمين؛ فلا يضرّ فيه استعمال المحدثين قبل توبتهم أو بعدها، والإمام مأمون أنّه لا يستعمل إلا من يجوز له استعماله، وقوله مقبول إن ادّعى ذلك على بعض القول، وإذا استعملهم الإمام وولاهم، وقاموا في ولايتهم بالعدل، ولم يخونوا أماناتهم التي اؤتُمِنوا عليها، ولم تقم عليهم حجّة يكونوا فيها مبطلين؛ فلا سبيل عليهم فيما هم فيه محقّون، وإنّما السبيل على من استعملهم قبل التوبة، وعلى الإمام التوبة من استعمالهم، وأمّا هم فلا توبة عليهم بعد قيامهم بالحقّ بطاعتهم للإمام، وإنّما عليهم التوبة لأجل حدثهم، والله أعلم. /١٠٣/

( ) ق: لبعض. ١

( ) ق: إلا ما. ٢

مسألة: وقيل: إنّ الإمام لا تجوز البراءة منه حتّى يحلّ دمه، وإذا ولّى واليًا، أو قاضيًا؛ إنّ الولاية تجب لها( ) بذلك. **وقول**: لا تجب[1] ولايتهما حتّى يعلم منهما ما تثبت به أحكام الولاية من الصلاح.

وقال محمّد بن محبوب –: إنّ ولاة الإمام على الأمصار على عدالتهم حتّى يحدثوا حدثًا تسقط به عدالتهم، والأئمّة أعظم حرمةً، وأثبت ولايةً؛ لأنّ الحكم في الأئمّة غير الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس، والقوّام[2] ( ) عليهم، ومن ذلك أنّ الإمام يقيم الحدود، وليس لأحد أن يقيم الحدود حتّى يكون إمام غيره مقيم يقيم عليه الحدّ، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا عرف المسلمون من الإمام أحداثًا مكفرةً مستترةً، وخافوا إن شهروها وقع الاختلاف؛ ستروا ما علموا، وبرئوا منه سرًّا، ولم يكلّفوا من لم يعلم من المسلمين كعلمهم علم ما وسعهم جهله، وتولّوا الصالحين من أعوانه إذا لم يعلموا منه مثل ما علموا، ولم يسارعوا إلى معونتهم، وإذا صلّوا معهم ركعتين أعادوها أربعًا إذا كانوا في غير الأمصار الممصّرة، /١٠٤/ وإذا كان في مصر من الأمصار الممصّرة ففي الصلاة خلف أئمّة الجور اختلاف، وقد كان المسلمون يبرؤون من بعض الأئمّة ويتولّون ولاية[3] ( )، وذلك إذا أحدث الإمام حدثًا لا يعلمه إلا خواصّ المسلمين أنزلوا الإمام منزلته بذلك الحدث، وتولّوا أعوانه إذا لم يعلموا منه كعلمهم، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لهما.

( ) ق: القواهم. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ولاته.

مسألة: قال أبو المؤثر –: من قال لإمام من أئمّة المسلمين: إنّه قد كفر، إلا أنّ قولي فيه قول المسلمين؛ برئ منه( ) بتكفيره لإمام المسلمين، حتّى يوضّح عليه الأمر الذي كفر به بشهادة شاهدي عدل من المسلمين في أمر يسمّونه من الكبائر التي يكفر بها المنتهكون لها، أو يرجع عن تكفير إمام المسلمين، ويستغفر الله من قوله الذي قاله فيه من التكفير، فإذا فعل ذلك رجع إلى منزلته، والله أعلم.

مسألة: وللوالي إذا طلب منه حقٍّ كان قد جناه في صباه من قتل نفس، أو ركوب فرج، أو شيء من أموال الناس فامتنع به؛ إنّه لا يتولّى، والوقوف عنه سلامة، إلا المال فإنّه أهون من الدماء والفروج، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ أبو إبراهيم –: إذا عقد للإمام الإمامة، /١٠٥/ والدار دار إسلام؛ وجبت ولايته، وإن كانت الدار دار فتنة فلا يتولّى حتّى يشهد شاهدا عدل أنّه ثقة مستحقّ للإمامة، فإذا شهد بذلك وجبت ولايته، والله أعلم.

مسألة: اختلف أبو جعفر والحسن بن عمر في الولاية والبراءة: **فقال الحسن:** كلّ من قطع على نفسه الشراء فهو في الولاية، وإذا ولّى الإمام واليًا فهو في الولاية. **وقال من قال؛ أبو جعفر:** لا أتولّى إلا من علمت منه خيرًا. فتنازعا إلى هاشم بن غيلان –، فإن( ) هاشم حسنًا حتّى سكن حسن، ثمّ **قال هاشم:** أنا لا أتولّى إلا من علمت فيه خيرًا. **قال: قلنا له:** ما حملك أن أعنت الحسن؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: فأعان، ٣/٣١٧.

قال: خشيت الفرقة. فانظر كيف كانوا يحذرون الفرقة، ويجتنبون كلّ سبب يوجب الوحشة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن تولّى أئمّةً وولاةً في ظاهر أمرهم وتسميتهم، وعمل لهم من أحد، وقبض ودخل في أمورهم إلى أن ماتوا، ودخله الشكّ لعلّ ولايتهم على صفة كان ينبغي له الوقوف عنها /١٠٦/ والاعتصام بالجملة، ولم يبن له باطل ما دخل فيه قطعًا، ولا وضح له عدله قطعًا، من غير مداخلة ريب، أَلَهُ أن يقف عن ولايتهم على الدينونة لله بما يلزمه في أمرهم من ولاية وغيرها، وبما يلزمه من السؤال في ذلك، وبالتوبة ما فعله خلافًا للحقّ، وبالخلاص ممّا فعله على غير الحقّ متى ما بان له ذلك، ويسلم بذلك عند الله، أم كيف يصنع؟ صرّح لي هذه المعاني.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يقف عن ولايته من تولاه؛ لأنّ وقوفه يوجب الشكّ، وليس له أن يشكّ وقد استيقن، كما أنّه لا جهل بعد العلم، كذلك لا شكّ بعد اليقين، وإنّ براءته من جميع أعداء الله في حكم الظاهر كافية عن جميع ذلك، فإن( ) صحّ منهم ما يوجب الكفر أنزلهم حيث أنزلهم الحقّ وإلا فهم على الحالة الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليًا أو كاتبًا من ضعفاء المسلمين، هل يجوز لهذا الضعيف ولاية هذا الوالي والكاتب بجعل( )

( ) ق: فإذا. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجعل.

الإمام له على قول من قال بذلك من غير أن يعرف اعتقاد هذا الإمام والوالي والكاتب في هذا الأمر أم لا؟

الجواب: /١٠٧/ إنّ ولاية قضاة المسلمين وولاتهم[١] وعلمائهم وكتّابهم جائزة لازمة بشهود العدل عليهم، وثبوت العلم فيهم، وتولية من هو حجّة لهم وعليهم.

وأمّا من سمع برجلٍ قد ولّي، أواستقضي، أو استكتب بين الناس، ولم يعلم هو صفته عالمًا، أو ضعيفًا؛ فبنفس ولاية الإمام إياه، واستقضائه واستكتابه، واستحبائه، واستجعاله منفقًا مال المسلمين؛ كل[٢] هذا ممّا يجوز فيه الاختلاف وأما[٣] الأحسن للضعيف المسكين في هذا الزمان ترك السؤال والبحث، والكشف عن مثل هذا، ويتسع بولاية الجملة، وبراءة الجملة.

والوقوف عن القول في هذا، و[٣] في المتديّنين فيه، أم[٤] طلب السؤال والاجتهاد للاستدلال في معرفته، ومعرفة حجّته حتّى يجد ذلك، ولا يقف دون ذلك؟

الجواب: إنّ اللازم والحقّ ما أوجب الله على عباده في عباده من ولاية أو براءة أو وقوف أو سكوت أو سؤال، وقد أوجب الله ولايته وولاية رسوله وولاية المحقّين من[٣] عباده، كانوا ظاهرين[٥] أو مستترين، وجعل لكلّ منهم حكمًا يفزعون

---

(١) في النسختين: ولايتهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: ما.

(٤) ق: أو.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: و.

/١٠٨/ إليه، وأعدّ لهم على موافقتهم الحقّ جزيل الثواب، وعلى مخالفته إليهم العقاب.

والواقف عن هذا الأمر، أيلزمه اعتقاد السؤال عنه، وإن ضيّع اعتقاد السؤال عنه يكون هالكًا أم لا؟

الجواب: إذا لم يتولّ مبطلا، أو يبرأ من محقّ، أو يقف عنه بعد قيام الحجّة عليه؛ لم أره هالكًا، ورجوت أن يكون سالما موفّقًا إذا تولّى أولياء الله على ما أوجب الله عليه، وبرئ من أعداء الله، ولم يعص الله بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين.

مسألة: ومنه: ومن تولّى أحدًا بالتزام حجّة، من شهادة شهود، أو جعل إمامًا له في منزلة لا يجعل فيها غير الأولياء، أيكون عنده بمنزلة من تولاه بعلمه فيه من جميع الأشياء في حياته، وبعد موته، أم غير ذلك، وكيف يكون ذلك عنده؟

الجواب: هو ملتزم للحجّة بلا أن يحقق ذلك ويشهد له بالقطع.

مسألة: ومنه: وعلى قول من قال بولاية من جعله الإمام واليًا أو كاتبًا، فإذا استعمل الإمام أحدًا على بلد، وأجاز له ما يجوز أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم، وأجاز للكاتب ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة /١٠٩/ بين الناس بالحقّ، أيجوز ولاية هذا العامل والكاتب بجعل( ) الإمام له على هذا اللفظ المذكور، أم لا؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجعل.

الجواب -وبالله التوفيق-: ولاية من جعله الإمام واليًا أو كاتبًا أو لمال المسلمين قابضًا وجابيًا جائزة، **في بعض قول المسلمين** لازمة. **وقيل**: حتّى تصحّ منه الموافقة في الأعمال والأقوال.

والذي يكاتب بين الناس، ومشهور بالكتابة بينهم، وقد مات، هل يجوز لمن يعتقد ولايته في حياته أن يعتقد ولايته بعد موته بسبب الكتابة لا غير ذلك، على قول من قال بولاية الكاتب، أم لا؟

الجواب: هكذا عندي، وولاية الميت أولى وأثبت من ولاية الحيّ.

وفي ضعيف العلم، قليل المعرفة بأمور الولاية والبراءة، هل يجوز له أن يتولّى العمّال والكتّاب الذين هم بقربه، ولا غنى له عنهم، وعن مخالطتهم في أمورهم وأسبابهم، بجعل الإمام لهم على ما تقدّم من اللفظ المذكور، ولا يتولّى من هو بعيد عنه ولا يصله( ) ولا يخالطه في شيء، أم يجب عليه؛ إمّا أن يتولّى الجميع، ويأخذ بهذا القول في الكلّ، وإمّا أن يترك /١١٠/ هذا القول، ولا يتولّى إلا من عرفه هو بوجوب الولاية له، ويلزمه الوقوف عن الجميع، ولا يفرق بين أحد منهم على هذه المعاني، أم لا؟

الجواب: هذا بمنزلة الرفيعة، ومن يجيزها؛ يجيزها في هذا، أو من يراها واجبةً لازمةً؛ يثبتها في هذا، ويجوز للضعيف أن يتولّى بالرفيعة، كما يتولّى بالبيّنة، ولا يتولّى بالخبرة حتّى تقوم عليه الحجّة.

وإذا تولّى أحدهم على الشريطة إن كانت تجب عليه ولايته بهذا السبب، هل يكفيه ذلك؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يضله.

الجواب: هذا كافٍ لمن ضاق عن القطع بحكم الولاية.

أرأيت إذا مات، كيف يكون اعتقاده فيه بعد موته، والدعاء له، والاستغفار؟ عرّفني.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان وليًّا فهو يتولاه، وإن كان عدوًّا فهو يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تولّى أحدًا وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة، هل يسعه أن يتولاه برأي، أم لا؟ وكذلك إن رفع ولايته لأحد، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ولا يضرّه ذلك عند من رفع إليه ولاية هذا؟

الجواب: /١١١/ إنّ ولاية الرأي من ولاية الدين، وداخلة فيها، وجاء الأثر بذلك، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليّه هذا لمن رفع له ولايته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قليل العلم، هل تجزيه الولاية في الجملة حتّى في الإمام والقاضي والوالي، ولو كان يرى منهم أشياءً لا يعرفها طاعةً، ولا معصيةً، أم لا يجزيه ذلك؟ وإن قلت: يجزيه ما لم يبتل ويمتحن، فما صفة الابتلاء والامتحان، أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء، إلا إما ولاية، وإمّا براءة؟ عرّفني ذلك. ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف إلى أن يسأل المسلمين، هل يلزمه شيء أم لا؟ وهل عليه خروج في السؤال عن مثل هذا؟

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وفيمن نسمع عنه أنّه يكاتب بين المسلمين( )، ولم أدر أنا من جعله[١] لذلك، [الإمام( ) واحد من ولاية]( )، ولم أعرف منه خيرًا ولّا شرًّا؛ إذ أنا لست بمنزلة من يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، هل لي أن أتولّى هذا الكاتب على ما /١١٢/ تقدّم، وهل لي أن أحكم بخطّه، وإن لم تجز لي ولايته هل لي أن أحكم بخطّه، وأنا واقف عنه وقوف دين، أم لا أحكم بخطه حتّى أتولاه، وإن كان لا يجوز لي جميع ذلك، فلعلّ تضييع الحقوق على هذا، وكيف أفعل إذا ابتليت بمثل هذا، وهل لي أن أحدث له ولاية حين ذلك؟ فاشفني شفاك الله من كلّ داءٍ وبلاءٍ، إنّه وليّ ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: على ما حفظناه في أمر الولاية والبراءة من آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وجزاهم عنّا جزاء المحسنين، **عن الشيخ أبي سعيد محمّد بن سعيد الكدمي النزوي السلوتي** أنّه إذا كانت الدار الغالب عليها العدل، والتسمية بدين المسلمين؛ **قيل**: إنّهم كلّهم في الولاية، حتّى تصحّ من أحد بعينه معصية تخرجه من الحقّ إلى الباطل فتجب بذلك معاداته، أو تشهر خيانته، ويبين منه التخليط. **وقيل**: إذا تشاهر عن شخص بعينه الصلاح، والاستقامة في الدين، والانتهاء عمّا نهى الله عنه من جميع المعاصي؛ فهو يجوز ولايته عند /١١٣/ من بلغه عنه ذلك. **وقيل** بالمعاينة في الاستقامة، والانتهاء عمّا حرم الله عَزَّ وَجَلَّ. **وقيل**: الولاية بالرفيعة ممّن يبصر الولاية والبراءة برفيعة الواحد. **وقول**: برفيعة الاثنين.

( ) ق: الناس. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لإمام.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٣الإمام أو أحد من ولاته.

وأمّا الذي استعمله إمام المسلمين في أحكام بين المسلمين، والكتابة بين المسلمين ضرب من الأحكام؛ **فقيل**: إنّه يجوز ولايته ما لم يمتحن أحد عن ذلك الشخص بعينه بشيء يخرجه من الحقّ إلى الباطل، ويخرجه من حكم الولاية، فإن امتحن عنه بشيء من المعاصي التي لا يجوز له أن يتولاه عليها فهو مخصوص بعلمه، وعليه القيام بما تعبّده الله به من وقوف، أو براءة، ولا يظهر ذلك مع من يتولاه من المسلمين؛ لأنّه إن أظهر الوقوف أو البراءة عن أحد بمحضر من يتولاه فقد أباح من نفسه البراءة من وليّ من تبرّأ منه.

وعلى الإنسان أن يتولّى أربعة ولا يجوز له تركهن أبدًا: ولاية الله ﷻ، وولاية رسوله محمّد ﷺ، وولاية المؤمنين، وولاية نفسه.

وفرق بين الولاية بالظاهر والبراءة /١١٤/ بالظاهر، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة، فالولاية بالظاهر بما يتظاهر من العبد من الاجتهاد في طاعة خالقه، والانتهاء عن جميع ما حرّم الله، فيتولّى عليها، ويعادى على مخالفتها وارتكاب شيء ممّا حرّم الله من الكبائر، أو الإصرار على شيء من الصغائر. وأمّا الولاية على الحقيقة إذا صحّت مع أحد بعينه من لسان نبيّ من أنبياء الله، أو رسول من رسله، أو كتاب منزل معاداة أحد بعينه، أو مصافاة أحد بعينه أنّ فلانًا من الأشقياء، أو من أهل الجنّة؛ فهذه ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة على القطع، ولا يجوز في الحقيقة خلاف هذا، وهذه رحمة الله ﷻ على عباده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وما تقول -سيّدي رضي الله عليك-؛ هل يجزي قليل العلم إذا اعتقد الولاية والبراءة في الجملة، ويجزيه ذلك في الإمام والقاضي والوالي، ولو رأى من أحد فعلا؛ لا يدري طاعةً أو معصيةً يكفيه ذلك ما لم يبتل، فإذا /١١٥/ ابتلي فليسأل ويجتهد، فإنّ هذا [أمر] من يطول

ويعول، وكذلك الشاري عند أحد من العمّال، ويأمره العامل بأشياء ويفعلها، أتكفيه الولاية للعامل( ) في الجملة، وكذلك ولاية العامل( ) للوالي، وكذلك ولاية الوالي للإمام، أيكفي كلّ ذلك في الجملة أم لا يكفي ولا يجزيه حتّى يتولاه بعينه؟

هذا له تفسير وشرح وشروط لا يسعه هذا القرطاس، ودواء( ) قراءة كتب الولاية والبراءة.

وهل من شرط الولاية أن يقول: أنا أتولّى فلان بن فلان، والبراءة يقول: أنا أبرأ من فلان بن فلان، أم إذا نزه من نزه عنده في الولاية عن القول الذي لا يجوز لغير الوليّ فقد تولّى ولا يحتاج إلى لفظ، وكذلك في البراءة؟ عرّفني الوجه الذي يسقط عنه به فرض الولاية والبراءة، وأنت مأجور مثاب مشكور إن شاء الله تعالى.

الجواب: إذا تولّى أحدًا فإنّه يعتقد ولايته، ومدحه، والاستغفار له، ونصرته، وترك غيبته، وأشباه ذلك قولا، وفعلا، ونيّةً، وإذا تبرّأ من أحد فيعتقد ضدّ ذلك قولا، وفعلا، /١١٦/ ونيّةً، كلّ شيء في موضعه، وكذلك النيّة والاعتقاد في ولاية من نطق القرآن بإيمانهم، وفي البراءة ممّن ورد القرآن بكفرهم؛ يعتقد ولاية هؤلاء وسعادتهم، وعداوة هؤلاء والبراءة منهم وشقاوتهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وما تقول سيّدي: هل يجزي قليل العلم اعتقاد الولاية أو البراءة في الجملة، ويجزيه ذلك في الإمام والوالي

---

١ ( ) ق: للعالم.

٢ ( ) ق: العالم.

٣ ( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: دواؤه.

والقاضي وغيرهم، وإذا كان يرى( ) من أحدهم فعلا لا يعرفه طاعةً ولا معصيةً، أيسعه أن لا يلزم نفسه في ذلك سؤالا، ويكونوا( ) عنده على حالتهم في ٢ولاية الجملة، وما الذي يجزي قليل العلم من الاعتقاد في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ اعتقاد ذلك كافٍ، ما لم تقم عليه الحجّة بولايةٍ أو براءةٍ في أحدٍ مخصوصٍ بعينه، أو يمتحن بعملٍ أو حكمٍ( ) أو ما يشبه( ) ذلك ٣
في أحدٍ مخصوصٍ بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: رجل يقول: ديني دين المسلمين، أتولّى من تولاه، وأبرأ ممّن برئوا منه، يجتزي بذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا /١١٧/ يجتزي بذلك إذا كان سلطان الأرض جائرًا، وإنّما يكتفي بذلك إذا كان سلطان الأرض عادلا، فإذا عدم سلطان العدل فلا بدّ من الموافقة على دين المسلمين.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن سمعته يتولّى من يبرأ منه المسلمون أيسعك الإمساك عنه أم لا؟ فإذا كان يتولّى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمّة الكفر لم يسعك الإمساك عنه، وهو بمنزلة من تولاه، ويجب عليك فيه كما يجب عليك في الذي تولاه، وقد أجمع المسلمون على البراءة منه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: برئ.

٢ ( ) ق: يكون.

٣ ( ) ق: بحكم.

٤ ( ) ق: أشبه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت: فوالي الإمام هل تجب ولايته على من علم أنّه والٍ؟ **قال:** عندي أنّه يختلف فيه؛ **فبعض يقول:** إنّه إذا جعله الإمام واليًا فقد استوجب الولاية بذلك. **وبعض يقول:** حتّى يعلم أنّه ما تجب به أحكام الولاية من الصلاح.

قال: وكذلك قاضي الإمام؛ **قيل**[1]: إنّه[2] تجب له الولاية، ولا يبعد أنّه يلحقه معنى الاختلاف إذا لم يكن علم منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى /١١٨/ قوله.

قلت له: فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الإمام هل يكون بمنزلة قاضي الإمام؟ **فكان معنى قوله:** إنّه كسائر الناس حتّى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة.

مسألة: وجاء عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب – في ولاة المسلمين على الأمصار: إنّه على عدالتهم حتّى يحدثوا[2] حدثا يسقط عدالتهم،[3] والأئمّة أعظم حرمةً، وأثبت ولايةً؛ لأنّ الحكم في الأئمّة خلاف الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس، والقوّام عليهم، ومن ذلك أنّهم يقيموا الحدود، وليس لأحد منهم أن يقيم الحدّ حتّى يكون إمامًا منصوبًا فيقيم الحدّ عليه، بذلك جاءت السنّة والآثار.

---

(١) ق: قبل.

(٢) ق: إن.

(٣) ق: يحدث.

مسألة: سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد – عن الوليّ إذا رأى المنكر فلم ينكره، وقال: إنّه يقدر على إنكاره لو أراد ذلك، هل يبرأ منه، أم هو على ولايته، أو يوقف عنه؟ **قال**: إذا كان المنكر أنّه ممّا [لا اختلاف][1] فيه أنّه منكر، وكان الوليّ ممّن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول إلى ذلك، فضيّع ذلك بغير عذر؛ فذلك كبيرة /١١٩/ من فعله، ويبرأ منه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مُضِي على البراءة، ولا يعجل عليه ببراءةٍ، ولا وقوفٍ حتّى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجًا من مخارج الحقّ بوجهٍ من الوجوه، ويعترف بذلك، أو تقوم عليه بذلك البيّنة[2]، ثمّ حينئذ ينزل حيث أنزله الحقّ.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساءٍ أو رجالٍ على شراب منكر، ولم ينكره عليهم، وهو قادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟ **قال**: فإذا كان من السلطان، أو من أعوانه الذين لهم القدرة ببسط اليد، والعزّ، والقوة بالحقّ، وكان هؤلاء المجتمعون[3] على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأيديهم فيه قاهرة؛ لم يسع من وافق ذلك ممّن له يدٌ على الإنكار مبسوطة إلا أن يغيّر ما يرى من المنكرات بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، فإن لم يفعل فقد وجدنا **عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب** – أنّه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنّه يترك ولايته، /١٢٠/ وهذا على معنى التخليق بالبراءة إلا (خ: لا) معنى حقائق الأمور، وأمّا في أصل ما تعبّد الله به عباده أن فرض عليهم

---

١ ( ) في النسختين: الاختلاف.

٢ ( ) ق: بالبينة.

٣ ( ) في النسختين: المجتمعين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من قدر منهم على ذلك، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، ثمّ أجمع المسلمون أنّه من ضيّع فريضةً بعد القدرة على أدائها بغير عذرٍ؛ فقد واقع الكبيرة، وقد كفر بذلك كفر نعمة، لا كفر شرك، إلا أنّه لا يخلق على مسلم حتّى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجهٍ من وجوه الحقّ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البروات عن مثل ما لم يظهر منه انقطاع عذرٍ حتّى يظهر انقطاع عذرٍ، ثمّ هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

قلت: فإن سمعت من سمعت منه أن يقف عمّن قد أجمع على البراءة منه، وقال: لم يصحّ معي حدثه الذي قد برئ المسلمون مثل (ن ع م ث[1] ل و ع)، أو كما قال. فإذا احتمل معنى صدق ما يقوله بوجهٍ من الوجوه فهو على ولايته ما لم يبرأ من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من (ن و ع م ث[1] ل و ي ع)، أو يقف عن أحدٍ من المسلمين، أو عن علمائهم /١٢١/ من براءتهم منهما.

قلت: فإن كان يتولّى هذين (ن ع ث[1] م ل و ي ع) الذين[3] قد برئ المسلمون منهما، وهما يتولّى الذين قد برئوا منهما، هل يبرأ منه؟ **قال**: ولا يستقيم له أن يتولاهما، ويتولّى المتبرّئين منهما؛ لأنّ حدثهما كان شاهرًا، قاضية به الشهرة على أهل الأمصار، إلا أنّه قد يوجد **عن أبي معاوية – أنّه قال**: لو نشأ

---

(١) ق: ت.

(٢) ق: ت.

(٣) ق: ت.

ناشئٌ في أرض العراق، وسمع بفضائل عليّ ولم يسمع بأحداثه جاز له ولايته، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجّة بكفره كان عليه أن يبرأ ممّن برئ منه، فإذا قامت عليه الحجّة بالشهادة على كفره كان عليه أن يبرأ منه، ويتولّى المتبرّئين له.

ولا بدّ له من أحدهما بين الحالتين: إمّا أن يتولاه بما قد رخّص المسلمون من ولايته ما لم تقم عليه الحجّة بصحّة أحداثه فتحرم ولايته، وتجب عليه البراءة منه، وإمّا أن يكون جاهلا بفضله وأحداثه فليس له أن يتولّى بالجهل، ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه، ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه، فإذا تولّى المسلمين على براءتهم منه، ووقف عن /١٢٢/ ولايته، وعن عداوته ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة كفره، وانقطاع عذره؛ فهو مسلم في الولاية، فإذا لم يعلم منه بماذا تولاه [...]( ) بوضح في ولايته( ) له[1] بماذا تولاه، فإن كان تولاه بحقّ ممكن له ذلك في الإسلام، اعلم أنّه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حقّ تقوم له في الإسلام، وعليه فإن قبل ذلك، ورجع إلى الحقّ؛ قُبل منه، وإن أبى إلا ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حقّ؛ [ولا]( ) يسعه ذلك في الإسلام[3] ويبرأ منه. وأمّا إذا لم يعلم أنّه يتولاه ويتولّى من يبرأ منه فهو واسع له عند من امتحن ولايته إذا احتمل أنّه قد تولاه بوجهٍ من الوجوه الحقّ فيما غاب عن وليّه هذا. وأمّا إذا ظهر أنّه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصوييهم

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: الولايته. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

لباطله؛ من اتّباع الهوى، ومخالفة أحكام التقوى، أو يبين بوجهٍ من الوجوه أنّه تولاه بغير حقّ؛ فإنّه يبرأ منه على ذلك.

مسألة: أبو الحواري –: قد جاءت الأخبار أنّ الأئمّة إذا ذكرت لم يسع جهلها، إلا إنّما ولاية على صحّة أو براءة /١٢٣/ بعد حجّة، ولا وقوف عن أهل الولاية حتّى يستبين خروجهم منها بحدث يكفرهم، وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتّى يستبين خروجهم منها بتوبة، ورجوع إلى الحقّ. **وبعض** رخّص في الوقوف إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة، فوقف عنه واقف، وتولاه من تولاه، فعلى الواقف عنه أن يتولّى المتولّي، وإن أحدث حدثًا يبرأ به منه المسلمون كان عليه أن يتولّى من يبرأ منه من المسلمين، وإن كان حدث يختلف فيه في الولاية والبراءة فكلّ من علم ذلك من الإمام جرى عليه حكم الاختلاف، ولا ينكر المختلفون على بعضهم بعض ذلك، وهم سالمون إذا علموا أنّ ذلك الحدث الذي به حكم الاختلاف، ومن لم يعلم بالحدث لم يجهر بالبراءة معه من الإمام، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس عشر في صفة أئمّة العدل والبراءة من أئمّة الجور

وعن محمّد بن روح -فيما أحسب-: واعلموا أنّ الأئمّة لا يسع جهلهم من كان في مملكتهم ومصرهم، ولا ينفكّ أهل مملكتهم فيهم من أحد أمرين: /١٢٤/ إمّا أن يدينوا لله بولايتهم، وإمّا أن يدينوا لله بعداوتهم، ولا يحلّ وقوف عن إمام مع رعيّته؛ لأنّ الرعيّة تلزمهم الطاعة للأئمّة، فريضة على من وجبت عليه تلك الفريضة، كما فرض عليه صلاة الظهر بتمام وضوئها وركوعها وسجودها من كتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فهم أئمّة العدل، فيلزم الناس الطاعة لأئمّة العدل ما أطاعوا الله ورسوله، وعملوا بكتابه، ولم يحرّفوا تأويلا، ولم يدعوا الطاعة على معصية، فإذا عصوا الله؛ فلا طاعة لهم في أعناق الناس، بل يلزم الناس خلعهم ومحاربتهم، حتّى يرجعوا إلى حكم كتاب الله، وسنّة نبيّه محمّد ﷺ، وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق – أنّه قال في خطبته حين ولي أمر الناس: "يا أيّها الناس، إنّي وليتكم، ولست بخيركم، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم". وطاعة الله ورسوله أن يسير( ) فيهم بحكم كتاب الله، وسنّة نبيّه، فإذا سار الإمام /١٢٥/ في رعيّته بـ[غير] حكم كتاب الله، أو سنّة نبيّه؛ فلا طاعة له عليهم.

ولو كان الأئمّة إنّما تلزم طاعتهم والتسليم من صحّ معه عدلهم على سبيل صحّة عدله؛ ما ثبتت إمامة إمام عدل إلا مع من كان يتولّى قبل عقد إمامته

( ) ق: يشير. ١

حتّى يصحّ معه بعد عقد إمامته صحّة عدالته، ولجاز له أن يمتنع من طاعته، ولا يلزمه التسليم لحكمه حتّى يصحّ معه عدالته؛ وإذًا لكان لهذا الذي قد صحّ معه أنّ عمر بن الخطّاب – من الأشقياء( ) أن يمتنع عن التسليم والرضا بعقد إمامة عمر بن الخطّاب، والخروج من الرضا بحكمه، بل لو فعل ذلك، وردّ إمامة عمر بن الخطّاب؛ لوجب على( ) المسلمين قتل( ) هذا الممتنع عن الرضا بعقدة إمامة عمر بن الخطاب، وقد كفر هو عند الله إذا امتنع عن طاعة من أمر الله بطاعته إذا سار في أهل مملكته بالحقّ وحكم بالعدل.

واعلموا أنّ المتولّين لعقد( ) الإمامة من فقهاء المسلمين إذا كانوا اثنين فصاعدًا في عسكر المسلمين، كوليّ المرأة الواحد /١٢٦/ الذي معه جماعة من الأولياء مثل هذا الواحد في الولاية والنسب إليها، فإذا زوّج منهم وليّ واحد دون رأي الباقين منهم ثبتت عقدة التزويج وإن كره الباقون من أوليائها، وكان على جميع أوليائها – وإن كرهوا– التسليم والرضا لعقدة التزويج، فمن امتنع منهم عن الرضا بذلك حكم الحقّ عليه بذلك صاغرًا، وكذلك إذا شهد الإمامة اثنان فصاعدًا من أعلام المسلمين في عسكر المسلمين، فبايعوا إمامًا على الحقّ، فمن كره ذلك وامتنع عن الدخول في طاعة الإمام من أهل مملكته كان الممتنع عدوًّا، وحربًا للحقّ وأهله.

( ) في الأصل: الأسفياء. وفي ق: الأسقياء.

( ) ق: عليه. ٢

( ) ق: قبل. ٣

( ) ق: لعقدة. ٤

وعلى هذا اجتمع فقهاء المهاجرين والأنصار، وهم الحجّة التامّة البالغة لله على عباده بعد موت نبيّه محمّد ﷺ، والتابعون لهم بإحسان هم الحجّة البالغة لله على الناس بعد موت المهاجرين والأنصار، فمن اتّبع سبيل المهاجرين والأنصار، ولم يغيّر ولم يبدّل، من أحمر وأسود من الناس؛ فهو على عباد الله لله حجّة إلى يوم القيامة.

والشاهدون لعقد الإمامة /١٢٧/ على هذه الصفة إذا صحّ معهم أنّ عقدة إمامة الإمام على هذه الصفة لم يسعهم الشكّ في ولايته، ولا الامتناع عن طاعته من حين ما علموا بذلك، ولو كان الإمام والمتولّون لعقدة الإمام على هذه الصفة زنادقة في سريرتهم، فكلّ من صحّ معه عقد[1] هذه الإمامة[2] لزمه طاعة هذا الإمام وولايته، وكلّ من لم يصحّ معه عقد إمامة هذا الإمام، ولم تبلغه دعوته؛ فهو معذور بولايته إلى أن تبلغه دعوته، ويجري عليه حكمه وسيرته، فإذا بلغته دعوته، وجرى عليه حكمه وسيرته؛ لم يسعه جهل أمره وولايته.

وإنّما قامت الحجّة على الناس للأئمّة ممّن لم يشهد عقدة إمامتهم بعدل سيرتهم، وبجور[3] سيرتهم، وإنّما الحجّة على الناس في عقد الإمامة أن لا يمتنع أحد عن طاعة ذلك الإمام؛ إذ قد أجمع على ذلك المهاجرون والأنصار الذين فرض الله اتّباعهم بإحسان، فلا يحلّ لأحد أن يخالف سبيل المهاجرين والأنصار؛

---

(١) ق: عقدة.

(٢) ق: الأمة.

(٣) في النسختين: يجوز.

لأنّ المهاجرين والأنصار لما قبض الله نبيّه محمّدًا ﷺ وقع بينهم /١٢٨/ كلام في عقدة الإمامة، حتّى قال الأنصار لإخوانهم من المهاجرين: منّا أمير، ومنكم أمير.

وقد بلغنا أنّه أوّل من ضرب على يد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد كان كثير من المهاجرين والأنصار يحبّون على ما بلغنا تقديم عليّ، فيما سبقت البيعة لأبي بكر، لزم الجميع عليًّا وغيره الدخول في السمع والطاعة لأبي بكر، وأجمعوا على إمامة أبي بكر الصديق من بعد إذ كانوا مختلفين، فمنَّ الله عليهم بالاجتماع على الحقّ، ورحمهم من الفرقة، فعقدوا الإمامة لا شكّ لأبي بكر في ثبوتها على ما وصفنا.

والحجّة القائمة على الناس للإمام وطاعته على ولايته عدل سيرته على رعيّته على من لم يصحّ معه عقد إمامته، وكذلك الحجّة القائمة على الناس في خلع الإمام جور سيرته في رعيّته على من صحّ معه عقد إمامته وعلى من لم يصحّ معه عقد إمامته، فإذا سار الإمام في رعيّته بالعدل وجب عليهم ولايته، وإذا سار فيهم بالجور وجب عليهم خلعه.

ولا بدّ لسيرة الإمام في أهل مملكته من أحد /١٢٩/ أمرين: إمّا سيرة جهل، وإمّا سيرة عدل، فإذا ظهرت منه السيرة فيهم بالعدل لزمتهم ولايته، ولا يسعهم جهل بولايته، ولا تركها، ولا بجهل ما يلزمهم من طاعته، ولا تركها، كذلك إن سار فيهم بشيء من الجهل ما يخالف حكم العدل، ولو في بابٍ واحد من أبواب الجور؛ لزمهم خلعه، ومعاداته إن لم يتب.

وجاء الأثر بأنّ البراءة وحد السيف معًا، وتأويل ذلك أنّه لا تحلّ البراءة من إمام عدل، ولا من إمام جور إلا مع استحلال دمه ومحاربته، ومن امتنع عن الحقّ

وأقام على الجور، ولو في بابٍ واحد من الحقّ؛ وجب على المسلمين معاداته وحربه إذا قدروا على ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك برئوا منه في سريرة للتقيّة.

والتقيّة على وجهين: **وجه** منها من أجل خوفك للجور. **و الوجه الآخر** منها من أجل مخالفتك للحقّ، ومعاداتك للمسلمين، وأمّا الوجه الذي يستحقّ من أتاه عداوة الله وعداوة المسلمين فإظهار البراءة من إمامٍ عدلٍ قد علم منه هو /١٣٠/ مكفرة، ولم تظهر تلك المكفرة من هذا الإمام، ولم يصحّ عند أعلام المسلمين من أهل مملكته، وأهل الجماعة من أرضه وقريته التي فيها نازل، فهذا الإمام الذي قد كفر في سريرته، وقد اطّلع هذا على مكفرة منه؛ فعليه أن يبرأ منه لله سريرة إلا أن يتوب، وحرام عليه أن يبرأ منه علانيّة عند أحد من أهل مملكته، إلا مع من قد علم أنّه قد اطّلع منه على تلك المكفرة، فهذا يحلّ له أن يبرأ منه مع هذا الذي قد اطّلع منه على تلك المكفرة، ولو كان الإمام قد تاب من تلك المكفرة عند هذا الذي قد علم منه ذلك فلا يحلّ لهذا أن ينكر على هذا المظهر البراءة من هذا الإمام إذا ظهر البراءة منه بالحدث الذي قد علمه هو منه، وتاب منه، إلا أن يحضره بشاهدي عدل أنّ هذا الإمام قد تاب من ذلك الحدث، فإن أحضره شاهدي عدل، فشهدا أنّ الإمام قد تاب من ذلك الحدث؛ حرمت عليه البراءة من هذا الإمام، ووجبت عليه ولايته، فإن هذا المتبرّئ من الإمام /١٣١/ لم يترك البراءة من الإمام، ورجع يبرأ منه عند هذا الذي قد أقام عليه البيّنة أنّ الإمام قد تاب من ذلك؛ فقد خالف الحقّ من ذلك، ولزم هذا أن يبرأ لله منه إلا أن يتوب، وإن كان هذا الذي قد علم من الإمام الحدث بما أظهر هذا المتبرّئ البراءة من الإمام بحضرته أنكر عليه براءته من الإمام، وبرئ منه على ذلك، وإن ادّعى أنّ الإمام قد تاب من ذلك الحدث؛ لزم هذا الذي قد أظهر البراءة من الإمام عنده

أن يبرأ لله منه أيضًا إذا برئ منه على غير الحقّ؛ لأنّه قد قامت عليه الحجّة بعلمه بحدث الإمام، وإن أظهر هذا المتبرّئ البراءة من الإمام مع من لم يعلم من الإمام حدثًا؛ لزم هذا الذي علم من الإمام الحدث.

وأمّا بقيّة الجور، فإذا ظهر جور الإمام على أهل الحقّ جاز للمسلمين أن يبرؤوا منه لموضع التقيّة إذا خافوا على أنفسهم بأس جوره، وإنّما( ) لزم الناس العوامّ منهم موالاة الأئمّة بما ظهر من عدل سيرتهم، وعدل دينهم، كذلك لزم العامّة البراءة من الأئمّة بما ظهر إليهم من جورهم ومخالفتهم /١٣٢/ للحقّ، وليس على الناس أن يدينوا في الناس في الأئمّة ولا غيرهم في أمر الولاية والبراءة إلا بما ظهر إليهم منهم وقد صحّ عندهم، ولو كان الإمام (ع: الذي سار بالعدل في رعيّته) زنديقًا في سريرته؛ فحرام على الناس ترك ولايته والشكّ فيها، وحرام على من علم أنّه زنديقي أن يظهر البراءة منه مع أحد من رعيّته، ولو كان الذي أظهر البراءة من الإمام لا يعلم أنّه منخلع( ) عن الدين؛ فهو عند الله خليع. كذلك السائر بالجور لو كان من أهل الجنّة، قد صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ مع من صحّت؛ لوجب على المسلمين خلعه، وعداوته، وقتله، ومحاربته حتّى يرجع عن الباطل إلى الحقّ. وقد بلغنا أنّ عمّار بن ياسر –، أنّه قال في خروج المسلمين إلى حرب أهل الجمل: والله إنّا لنعلم أنّها زوجة النبيّ، وأنّها من أهل الجنّة، ولكن لا ندع الله يعصى، ثمّ تعمّد برمحه فطعن به هودجها،

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: كما.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: متخلع.

وما أراد عندنا إلا قتلها، إذا( ) كان قتلها حدًّا يقام لله، وكان ترك قتلها في حينها /١٣٣/ بعد أن يقدر عليها خطأ وضلالا.

كذلك عثمان بن عفان لما زالت إمامته، وامتنع عن التوبة والاعتزال عن الإمامة حلّ قتله للمسلمين، وإن كان على ما يقال: إنّه قد صحت سعادته على لسان رسول الله ﷺ، ونحن ندين لله أنّه إن كان عثمان بن عفّان من السعداء فإنّه قد تاب من ذنبه الذي قد ظهر إلينا منه. فإن قال قائل: أفيحلّ قتل من صحّت سعادته على لسان رسول الله ﷺ؟ قلنا له: نعم؛ يحلّ قتله، ونشهد له بالجنّة، كما أنّ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه لما أمر بذبح نبيّ من الأنبياء، ووليّ من الأولياء؛ فقد صحّ معنا في كتاب الله تبارك وتعالى قوله: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾[الصافات:١٠٣-١٠٥]، فلو أنّ إبراهيم ترك ذبح إسحاق؛ إذ قد صحّ معه أنّ إسحاق من الأنبياء؛ لكان إبراهيم بذلك من الأشقياء، ولكنّه محال أن يخالف إبراهيم أمر ربّه، وقد سبقت له عند ربّه الحسنى، ولكن قد صحّ معنا أنّه ابتلي بذلك ليعظم أجره /١٣٤/ على الله، كذلك المهاجرون والأنصار، إن كانت قد صحّت عندهم سعادة عثمان بن عفّان عن لسان رسول الله ﷺ فلا شكّ بأنّهم امتحنوا بخروجه عن الحقّ لينظر كيف يعملون( )، وما كان ذلك إلا بما[٢]قد سبق من علم الله، فلا محال عن ما علم الله، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾[يونس:١٤]، فقد صحّ معنا أنّه عالم بالأشياء

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تعملون.

قبل كونها، وبعد كونها، وعالم بما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، فتدبّروا ما وصفنا لكم من الولاية والبراءة في الأئمّة مع أهل مملكتهم، وفي أهل رعيّتهم، فإنّه الحقّ والهدى والصراط المستقيم.

الباب السابع عشر في صفة من سلف من الأئمّة والبراءة منهم

عن الشيخ محمّد بن روح -فيما أحسب-: واعلموا أنّه من لم يمتحن بطاعة إمام من الأئمّة، ولم يدرك زمانه؛ فهو يسعه جهل ولايته وعداوته، إلا أن يصحّ معه من أمره ما تثبت به ولايته؛ فعليه أن يتولاه، أو يصحّ معه ما تجب به البراءة؛ فعليه أن يبرأ منه، وليس عليه /١٣٥/ أن يسأل عن أمر عدله دائنًا بالسؤال ليتولاه، وكذلك لا يجب عليه أن يسأل عن فسقه دائنًا بالسؤال منه، فلا يحلّ له ذلك، وإنّما يلزم في الأئمّة السالفين مثل ما يلزم في غيرهم من الرعايا، إلا أنّ الأئمّة [أشهر اسمًا من الرعايا، فثبتت ولاية المسلمين ولاية من علم من المحقّين منهم لموضع شهرة عدلهم، كذلك ثبت على المسلمين البراءة من المبطلين منهم لموضع شهرة كفرهم وجورهم، وإنّما على الناس في الأئمّة]( ) السالفين ما عليهم في الرعايا، من بلغ علمه إلى معرفة عدالة إمام ممّن سلف فعليه أن يتولاه، وليس على كلّ من لم يعلم عدل سيرة ذلك الإمام أن يتولاه إلا بوجه الحقّ، كذلك ليس على من لم يعلم فسق إمام ممّن سلف أن يبرأ منه؛ إذ قد علم فسقه من علم من المسلمين وبرئوا منه على ذلك.

وإنّما على الناس في الأئمّة السالفين أن يكون كلّ واحد منهم فيهم بما يعلم منهم، وإنّما جاء الأثر أنّ الأئمّة لا يسع جهلها خاصّ لأهل رعيّته( ) الإمام على ما وصفنا في أمر الأئمّة، ولولا ذلك كذلك حتّى يلزم الناس فيمن مضى

( ) زيادة من ق. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: رعيّة.

من الأئمّة، ولم يدركوا زمانه، كما يلزمهم في أئمّة زمانهم المالكين لأمرهم، والقائمين على مصرهم، والمشاهدين لهم في عصرهم؛ /١٣٦/ إذًا ما قام مسلم بذلك، ومحال أن يكون في حكم الشريعة ما لا يكون أن يقوم به مسلم، وكما لا يحصى عدد ورق الأشجار؛ كذلك لا يحصى عدد الأئمّة من بارٍّ وفاجرٍ، فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم من الحكم في الولاية والبراءة في الأئمّة المشاهدين لأهل زمانهم، والأئمّة السالفين، وسيروا في الناس بالعدل، ولا تكونوا من الجاهلين.

مسألة: قال أبو الحسن البسيوي –: لم نجد الإجماع على صحّة إمامة أحدٍ في عمان بعد الصلت بن مالك، ولا على ولايته، ووقوع التنازع بين أهل الدار في إمامة عزّان بن تميم، ولم نجد أحدًا على ولايته وصحّة إمامته بإجماع عليه، ولكن وجدناهم مختلفين فيه، وفي إمامته، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين له، ولا صحّة صفقة بأعلام المسلمين بالاتفاق عليه، وكانت عقدته مشكلة، والإجماع من أهل الدار أنّه كان رجلا من الرعيّة قبل تقديمه، ثمّ دخل في الأمر المشكل، فهو معنا بالإجماع على الأمر المتقدّم أنّه ليس بإمام عدل حتّى يقع الإجماع أنّه إمام /١٣٧/ عدل قدمه المسلمون.

وكذلك الفضل بن الحواري، والحواري بن عبد الله، هما في الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق، ولم يتّفق أهل الدار على صحّة إمامتهما [في عقدهما، ولم يتّفق على إمامة الحواري بن عبد الله، ولا ولاية من قدمه لدخوله في ذلك؛ لأنّ من دخل في إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له، وقد سفكوا على ذلك الدماء جميعًا من غير صحّة رشاد لأحد الفريقين، والإجماع في الأصل أنّهما ليسا بإمامي

عدل، فهما على الأصل حتّى تصحّ إمامتهما][1] بإجماع المسلمين على ذلك، فليس علينا الدخول في أمر مشكل حتّى يصحّ لنا المحقّ من المبطل بالإجماع، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا به فيهما، وفي غيرهما ممّن لم تقم له علينا /١٣٨/ حجّة.

وليس لنا أن نعتقد إمامة إمامٍ ولا ولايته، ولم يصحّ لنا الاتفاق على صحّة عقدته بأعلام المسلمين من أهل الولاية، ولا وجدنا الإجماع على التراضي عليه، ولا سيرته بالعدل في عصره، والرضا من الجميع بإمامته، والتسليم له في الاتفاق، والرضا بالإمام بإجماع المسلمين على التراضي به يوجب الحجّة إذا صحّت سيرته بالعدل في الرعيّة، وهذا قولنا في جميع المسلمين المتسمّين بالإمامة في عمان بعد الصلت المجتمع عليه، وعلى صحّة إمامته، إلا سعيد بن عبد الله الإمام، ومن استشهد معه من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين، فإنّا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا مجتمعين على صحّة إمامة الإمام سعيد بن عبد الله بن محمّد بن محبوب وولايته، ولا خلاف بينهم، فثبت ذلك بالإجماع، فديننا في جميع أهل الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع أهل الفرق المخالفة لدين محمّد ﷺ دين المسلمين من أهل الاستقامة من أمّة محمّد ﷺ ممّن[2] لم يغيّر ولم يبدّل، وأنكر المنكر حين ظهر، منهم أبو بكر /١٣٩/ الصديق، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذرّ الغفاري، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن وهب الراسبي، وأصحابه أهل النهروان، ومن استشهد معهم، وجابر بن زيد ومن معه،

---

(١) وردت مكررة في النسختين.

(٢) في النسختين: بمن.

وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعبد الله بن إباض، والمرداس بن حدير، ومن استشهد معه ممّن أنكر المنكر، ودعا إلى الحقّ، وأوضح الحجّة، ومن بعدهم عبد الله بن يحيى طالب الحقّ، والمختار بن عوف، وأبو الحرّ عليّ بن الحصين، ومن استشهد معهم من المسلمين، ومن بعدهم الربيع بن حبيب، ومحبوب بن الرحيل، والجلندى بن مسعود، ومن استشهد معهم من المسلمين، وخلف بن زياد، وموسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، ومنير بن النير، وهاشم بن غيلان، وموسى بن عليّ، ومحمّد بن محبوب، وعزّان بن الصقر، ومن كان مثلهم في عصرهم، ممّن لم يذكر اسمه، والقوام بعمان من الأئمّة الجلندى بن مسعود إلى الصلت بن مالك، رحمة الله عليهم أجمعين، ديننا دينهم، وقولنا قولهم، ومن كان بعدهم من دان بدينهم ممّن أنكر /١٤٠/ المنكر على أهله، كبشير بن محمّد بن محبوب، وأبي قحطان، وأبي إبراهيم، وأبي مالك، وسعيد بن عبد الله، وعبد الله بن بركة، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: أبو الحواري —: من عرف منه الورع والصدق، وترك المحارم، ولا يعرف أنّه يتولّى المسلمين، ولا يبرأ منهم، وإذا قيل له: نتولّى( ) المسلمين؟ قال: نعلم(١) أتولّى المسلمين وأبرأ ممّن خالفهم؛ فهذا من المسلمين إذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة، وتجوز شهادته في الحقوق، وذلك إذا كان دعوة المسلمين ظاهرة، ونحلتهم معروفة في ذلك البلد.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اتتولّى.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: نعم.

وقد قيل: من عرف منه أربع وجب له أربع: من إذا حدّث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برّهم، وإذا عاهدهم وفّى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، فإذا عرفت منه هذه الأربع وجبت ولايته، ووجبت محبّته، وحرمت( ) غيبته، وجازت شهادته، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة، فقال رجل: قولي قول المسلمين، وديني دينهم، أتولّى المسلمين ومن تولّوه، /١٤١/ وأبرأ ممّن برئوا منه؛ قُبل منه ذلك، ولا يسع الشكّ في المسلمين، ولا التوهّم عليهم.

وقال بشير: من قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ فقد برئ وتولّى، إذا تولاهم على ولاية من تولّوه، والبراءة ممّن برئوا منه، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رجل للمسلمين: أنا منكم، وليّي وليّكم، وعدوّي عدوّكم، وأعطاهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها؛ فهو منهم. ومن تولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأوّلين والآخرين، وليس معه معرفة كافية، وكان سائلا طالبًا، فإن كان هذا ضعيفًا من الضعفاء، وتولّى من أهل دعوة الحقّ، وعرفهم دون غيرهم، وبرئ في الجملة من المخالفين لأهل الاستقامة من أهل الحقّ، وكان طالبًا سائلا؛ فهو سالم، ولو لم يشهر ذلك، وإنّما شهر ذلك لطلب الفضل والزيادة بمعرفة أهل الحقّ، وليعرفوه، فيوجبوا له حقّه، والمسلمون إخوة، وإذا كان وقوفه عن الجميع، وإنّما يتولّى ويبرأ في الجملة؛ فالذي عليه أن يعرف المحقين، ولا يسعه الشكّ /١٤٢/ فيهم، وأمّا الضعيف؛ فله أن يتولّى المسلمين في الجملة، ويبرأ من أعداء الله في الجملة، ويتولّى عالم زمانه، والله أعلم.

( ) ق: حرمته.

مسألة: قال موسى بن عليّ –: إذا قال العماني: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم، وهو من ضعفاء المسلمين؛ فهو من المسلمين، يقبل منه ذلك، ويتولّى على ذلك إذا لم يعرف منه ما يكره المسلمون، وهو في ولايتهم. وإن كان [رجل يعرف]( ) بخلاف المسلمين، وإذا سئل قال: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم؛ فلا يقبل منه ذلك، ولو لم يظهر منه عيب يعيب به المسلمين، حتّى يدعى وينسب له الإسلام والدين، ورأي المسلمين الذي يخالفه أهل الخلاف في دينهم، فإذا نسب إليه ذلك، وقَبِله واستجاب للمسلمين، وبرئ ممّا كان فيه من خلاف المسلمين؛ قَبِل منه المسلمون ذلك، وصار منهم، وتولّوه، ثمّ لا يخرج من ولايته إلا بحدث يحدثه، ويمتنع من التوبة منه. **وقال أبو عبد الله** –: من لم يدخل مع المسلمين، ودان بفضلهم، وعرف حقّهم، وقام بما أمره الله به، واجتنب معاصيه؛ فليس عليه غير ذلك، ولو لم ينسب عليه ذلك أحد من الناس، /١٤٣/ والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية – فيمن لا يعلم أنّ الله فرض الولاية والبراءة، فلم يتولّ أحدًا، ولم يبرأ من أحدٍ حتّى مات؛ لم نره هالكًا، إذا كان يتولّى المؤمنين في الجملة، ولم يتولّ عدوًّا، ولم يبرأ من وليّ.

قيل له: فإذا لم يعلم الولاية والعداوة، وكان قوله قول المسلمين في الجملة، فلم يزل حتّى مات؟ **قال:** إذا كان قد علم الولاية والبراءة، وسمع ذلك من أحدٍ أنّ ذلك فرض، فترك ولاية المسلمين ولم يتولهّم، وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم، وهو يعرفهم بأحداثهم، ولم يتولّ ولم يبرأ؛ لم يعذر. وإن قال: قولي قول المسلمين،

( ) ق: يعرف رجل. ١

وديني دينهم؛ لم أره هالكًا. وإن قال: لم أعرف المحقّ من المبطل، وأنا واقف عن جميع أهل القبلة، ولا أتولّى أحدًا، ولا أبرأ من أحدٍ، وأمر الناس إلى الله، وبرئ من أهل الكفر( )، وكان على قوله هذا إلى أن مات؛ وسعه ذلك، إذا لم يتولّ كافرًا على كفره، ولم يبرأ من مؤمن، وكان دائنًا بالسؤال لما يلزمه في دين الله، طالبًا لرأي المسلمين، وقوله قولهم، /١٤٤/ ورأيه رأيهم. وأمّا المسلمون؛ فعليه ولايتهم، إذا رآهم على دين الإسلام؛ لم يسعه أن يقف عنهم، وعليه أن يتولاهم. وإن قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ وسعه ذلك، وكان ذلك جنّةً فيما أشكل من جميع الأمور. وإن كان من قبل يعلم الولاية والبراءة، ويدين بفرضهما، وله أولياء وأعداء؛ فليس له أن يقف عنهم إذا انتقلوا عن حكمهم، ولا أن يرجع عن العلم إلى الجهل، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كتب محمّد بن محبوب إلى أخيه المحبر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حين سأله عن رجل من أصحابنا، **قال:** إن( ) أتولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، و أبرأ ممّن برئ منه الله ورسوله والمسلمون؛ إنّه لا يكتفي بذلك، وعليه أن يقبل شهادة المسلمين إذا اجتمعوا على براءة من برئوا منه، وليس له تكذيبهم، ولا الشكّ فيهم، ولا التوهّم عليهم، وإن تولّى أحدًا ممّن برئوا منه استحقّ البراءة، وإن وقف وسلم للمسلمين، وتولّى من تولّوه وبرئ ممّن برئوا منه، وقال: إنّه يسأل عمّن برئوا منه بعينه، فذلك يقبل( ) منه، /١٤٥/ والشاكّ ضّالّ، والسائل مقبول

( ) ق: المكفر. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنا.

( ) ق: لا يقبل. ٣

منه حتّى يعلم رأي جماعة المسلمين. **وقيل**: إنّ المسلم مسلم حتّى يبرأ من المسلمين أو يتولّى عدوّهم، والله أعلم.

مسألة: **سألت أبا سعيد** حفظه الله عن الذي تلزم فرض ولايته؟ **قال**: الذي أوجب الله عليه فرض ولايته هو أن يوالي لله أهل طاعته في شريطة دينه، واعتقاد رأيه، علمهم أو جهلهم، فهذا فرض له لازم، وممّا يلزم بعد هذا أن يميز بين أهل الحقّ وبين أهل الباطل، وبين أهل الضلال وبين أهل الهدى، إذ قد قام في عقله أنّ لله( ) أهل طاعة قد تعبّده فيهم بالولاية، ولله أهل معصية قد تعبّده فيهم بالعداوة، ولا فرق بينهم معه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم، واتّباع سبيل المهتدين منهم، وذلك فرض له لازم؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ /١٤٦/ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]. فطاعة الله العمل بكتابه، وطاعة رسوله ﷺ اتّباع سنّته، وطاعة أولي الأمر التسليم للأئمّة المنصوبين اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة والأئمّة في الدين المتّبعين لسبيل المهتدين، قلّوا أو كثروا، ولا تميت حجّتهم كثرة أهل الباطل، ولا تضعف حجّتهم قوّة أهل الباطل، بل حجّتهم هي القاهرة، ودعوتهم هي الظاهرة، وعلى الجميع اتّباعهم.

( ) ق: الله. ١

فإذا كانت [يدهم قاهرةً، ودعوتهم ظاهرةً؛ كانت]( ) معرفتهم شاهرة، وقامت[1] لهم الحجّة، واستغني عن البحث. وإذا كانت يد أهل الباطل هي العالية، وضلالتهم هي العالية، وكانت يد المسلمين وأيدي أهل الخلاف لهم في الدين متكافئة، كلّ منهم يظهر التعبّد بما يدين به، ويجوز ذلك بلا أن يؤخذ في ذلك على يده؛ لزم الجاهل أن يميز بين الحقّ والباطل، وما بين أهل الحقّ وبين أهل الضلال إذا قامت الحجّة في عقله أنّه ليس له أن يقبل الباطل، وأنّ عليه أن يلتمس الحقّ ويعمل به فيما تعبّده الله به ممّا هو /١٤٧/ جاهل به في تأديته فرائض الله عليه، ومزايلة حرمات الله التي حرّمها الله عليه هو، وإن كان جاهلا، فإذا قامت عليه حجّة العالم بما إذا بلغ إليه معرفته، ممّا شهر من عدل العالم وفضله، وموافقته للحقّ المهدي بما ظهر من صدقه وعدله، بما لو بلغ إلى علم عالم لزمه الولاية له؛ ضاق عليه جهل ما قامت الحجّة عليه من ولاية من أمره بولايته وطاعته فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولي به من هدايته.

ولا يسع جهل الإمام مع من جهله( ) قيام تقوم به الحجّة من[2] علمها من العالمين بها وأحكامها، فمن هاهنا لزمه البحث والسؤال حتّى يتولّى أهل الهدى، ويعادي أهل الضلال من أهل عصره؛ لأنّه إذا وجد الناس مختلفين اختلافًا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك، ولا يسعه مفارقة الجميع، فيكون قد فارق المهتدين؛ لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه والأساس؛ لأنّه غير مهمل، فإذا اطمأنّ قلبه مع هداية الله له إلى المحقّين من المختلفين، وقد

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: جهل. ٢

/١٤٨/ قامت عليه وله الحجّة بما فرق في عمله، وتبيّن في عقله من ضلالة الضالّ، وهداية المهتدي الشاهد على الضالّ بضلالته وقد لزمه الحجّة مع ذلك، ولا عذر له في الشكّ في المحقّين من أجل خلاف المخالفين لهم.

ولو كان كذلك ما صحّت دعوة المسلمين في نيف وسبعين فرقة من المبتدعين( )، كلّ منهم يدّعي لنفسه الهدى، ويدّعي سبيل السعداء، وإنّ من خالفه فقد جار( ) عن الحقّ واعتدى، وليس ذلك إلى قول المختلفين، وإنّما ذلك إلى من هداه الله لسبيل المتّقين. فمن كانت الحجّة قد قامت له على وجهين [كان حجّة على]( ) من جهله، ولا عذر لجاهل جهله، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ﴾[البقرة:٢١٣]، ولا هداية أبدًا إلا لمن هداه الله إلى الهدى، ولا هدى من الله أبدًا إلا لمن آمن به، ولا يكون مؤمنًا حتّى يوافق سبيل الإيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمّد امبوسعيدي: وهل يسع جهل ولاية المسلمين إذا لم يدن بالبراءة منهم، /١٤٩/ ولم يقف عن من تولاهم، ولا عن من تولّى من تولاهم، مثال ذلك: أن تقوم عليه الحجّة بفضل أبي بكر، أو عمر ، هل يسعه جهل ولايتهما بعد قيام الحجّة عليه بصحّة فضلهما إذا لم يبرأ منهما، ولم يقف عمّن تولاهما، أم لا يسعه إلا أن يتولاهما، وإلا فهو هالك؟

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: المدّعين، ٣/٣٦.

( ) في النسختين: جاز. ٢

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣/٣٧.

الجواب: فلا بأس عليه إذا لم يعتقد الولاية لهم بأعيانهم، ولم يبرأ منهم، ولم يقف عمّن تولاهم، واعتقاده أنّ دينه دين المسلمين، ولا بأس عليه، والله أعلم بالصواب، وخذ ما بان لك صوابه، واتّضح عدله من الجواب أيّها الولد المبارك.

مسألة: أوّلها منقطع أحسب أنّها عن **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: ولا تصحّ ولايته ولا سلامته إلا باتّباع أهل العلم والبصر، وسواء كان هذا المتولّي لأهل البدع أم ممّن دان بدينهم قد غاب أو حضر، ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته ووصفته بين أهل النظر. وما تقولان في الولاية في هذا الزمان؛ هل تحتاج إلى امتحان في أمر هذا، ولا يصحّ [...]( ) حتّى يصحّ له البراءة /١٥٠/ من القول بقول من حكم في ذلك بحكم البدع والبراءة [...]( ) أم لا؟ ٢

الجواب: إنّ ذلك الزمان قد انقضى، ومضى أمره، واعتجم( ) خبره، ولا نعلم ٣
أنّ أحدًا من المتديّنين يظهره، ولا يشهره( )، وتجوز( ) ولاية من لم يعْلم ٥

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) كلُّ مَنْ لم يُفْصح بشيءٍ؛ فقد أَعْجَمه. واسْتَعْجم عليه الكلامُ: اسْتَبْهَم. لسان العرب: مادة (عجم).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بشهرة.

( ) ق: يجوز. ٥

[...]( ) للمسلمين في أحداث لموسى وراشد، أو غيرهم من المحدثين [...]( ) حدثه كطلحة، والزبير، وعثمان، وأشياعهم، أو من هو قبلهم [...]( ).

أرأيتما إذا كان هذا الذي رأى من أحد ما تجب له به الولاية من الأعمال الصالحة، ولم يعلم منه تديّنًا بدين أحدٍ من هؤلاء المختلفين، ولا ولاية لأحدهم، ولا براءة من أحدهم، أتجوز له ولايته أم حتّى يفتش له هذا الأمر العظيم، والبلاء الجسيم، ويعرف اعتقاده [...]( ) أم لا؟

الجواب: يجوز له ولايته، ولا عليه كشف ولا بحث في هذا حتّى يصحّ عليه التديّن بخلاف دين المسلمين، وليس هذا بأشدّ ممّا عمل به، وأنّ به من ضلّ عن سبيل الهدى من أهل الرفض والقدر والشيع وغيرهم، ولا بأشدّ ممّن أشرك وكفر [...]( )، ولاية المسلمين ثابتة واجبة، لا تحرم إلا بتغيّر أو صحيح( ) /١٥١/ كفر.

أرأيتما إذا وجده( ) واقفًا عن القول في ذلك، وعن القول في المتديّنين، أتجوز له ولايته أم لا؟

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: صحّ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وحلاة.

الجواب: من وقف عن المحقّين لأجل حقّهم، والمبطلين لأجل باطلهم؛ فهذا وقوف الشكّ الذي عابه المسلمون على مخالفيهم، وهو وقف حرام ضيّق لا يسع أحدًا؛ لأنّ به يبطل حكمًا من أحكام دين الله، وهما الولاية والبراءة.

أرأيتما إذا وجده معتقدًا دين من دان في ذلك البدع، أو دين من دان بالدعاوى، وكان هذا المتولّي واقفًا عن الجميع؛ لقلّة علمه بأعدلهما، هل تستقيم له ولاية أحد الفريقين، أم هذا لا يسعه الإقدام على ولاية في مثل هذا، حتّى يتبيّن صواب ذلك؟

الجواب: له أن يتولّى من دان بأنّ أحداث أهل عمان دعاوى، وخارجة عليه، ومشتملة به، وليس له أن يقف عنه فيما عندي على ما جاء به من الحقّ المبين، وعندي أنّه لا يسعه غير هذا، ولا له أن يدين بخلاف هذا من الدين، ومن يرى هذا تلزمه البراءة عند القدرة، والوقوف عند المعذرة، ممّن دان ورأى، وصوب خلاف /١٥٢/ هذا، وحرم عليه الجميع في الولاية والبراءة والوقوف.

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك، وفي المتديّنين فيه، ولم يقدم على شيء من أمر ذلك، وكان في وقته أئمّة عدل، وقضاة عدل، وعلماء مشهورون بالعلم والورع والتدين بدين المسلمين، إلا أنّ هذا الضعيف لم يعلم اعتقادهم ودينهم في هذا الأمر، أتسعه ولايتهم عن ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا ولاية من ذكرته ووصفته من أئمّة المسلمين وعلمائهم في الدين؛ فأئمتهم وعلماؤهم لا يقومون على الشكّ، ولا على ضيق حرمه( ) المسلمين؛ لأنّ الجمع بين الأضداد حرام، وهكذا جاء الأثر بتحريم الجمع، ولا أعلم بينهم

( ) ق: حرمة. ١

اختلافًا، وله أن يتولّى المسلمين ومن يتولّوه، ولا يلزمه البحث عن من لم يتّهم بدين مخالف للمسلمين، ولم يشهر عليه ذلك أنّه يأتيه في علانيّته وسريرته، وقال الله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩].

مسألة: ومنه: وسئل عن الذي يبرأ من أحد، أيكون لفظه واعتقاده أنّه يبرأ من فلان، أم من فعله الذي /١٥٣/ استحقّ به البراءة، ولا يبرأ من الشخص؟ عرّفني سيّدي ذلك.

الجواب: فاعتقاده أنّه يبرأ من فلان، ومن معصيته التي ثبتت عليه الكفر، وتخرجه من معنى الإيمان.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إنّ البراءة لا تكون إلا من الشخص، ولكن ينوي به أنّه يبرأ منه بحكم لا[1] أنّه يجعله من أهل النار حقيقةً، ولا أنّه عدوّ لله[2] في الحقيقة؛ أي: أنّه إن[3] مات، أو أنّه سيموت[3] عدوًّا لله حقيقةً، فلا يبرأ من الشخص بالحقيقة أنّه للنار حقيقةً، ولا أنّه مع الله بعد موته عدوّ لله حقيقةً، ولكنّه هو في النار حقيقةً إن مات على الباطل، ولم يتب إلى الله تعالى، والحقيقة على الشريطة. وأمّا أن يبرأ من فعله فهو حكم منه أنّه باطل، ولكن لم يبرأ بذلك الحكم أنّه باطل من فاعله بحكمه أنّه فعل باطل؛ لأنّ من عرف باطلا فعله رجل فلا تسمّى معرفته لذلك الفعل أنّه باطل ببراءة من فاعله حتّى يبرأ منه بنفسه، فاعرف ذلك، وإذا لم يهتد إلى البراءة منه، ولم يرض

---

(١) ق: إلا.

(٢) ق: الله.

(٣) ق: يسمون.

منه فعله /١٥٤/ ذلك؛ فبراءته في الجملة من جميع أعداء الله تكفيه هنالك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن رأى من أحدٍ ما تجب به الولاية من الأعمال الصالحة، ولم يعلم منه تديّنًا بدين أحدٍ من هؤلاء المختلفين في هذا، ولا ولاية لأحدهم، ولا براءة من أحدهم، أتجوز له ولايته، أم حتّى يفتش له هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، ويعرف اعتقاده فيه، وفي المتديّنين فيه، أم لا، وما قولك مولاي في هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا رأى من أحدٍ الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة [في القول والعمل جازت ولايته، والله أعلم.

أرأيت إذا قال له: إنّه واقف عن القول في جميع ذلك، أتجوز له ولايته، كان هو أيضًا واقفًا، أو متولّيًا لأحد الفريقين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا صحّ منه الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة]( ) في الدين قولاً وعملاً،[1] ولم تظهر منه مخالفة لهم؛ فقد صحّت له الولاية بذلك، وواسع ترك الفحص عمّا مضى، ما لم يقع فيما لا يسعه من قول وعمل ونيّة، والله أعلم.

أرأيت إذا وجده دائنًا بولاية أحد الفريقين، وبالقول بقولهم، وكان واقفًا عن الجميع، أتسعه ولايته من غير معرفةٍ منه بأصوب هذين المذهبين، أم لا يستقيم له الإقدام على ولاية من دان بولاية أحد المتديّنين في هذا حتّى يعرف الأصوب من ذلك؟

( ) زيادة من ق. ١

الجواب /١٥٥/ -وبالله التوفيق-: إذا لم يبن له بطلان ما دان به، ورأى منه وما يوجب له الولاية؛ جازت ولايته فهذا[1]، والله أعلم.

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك، وفي المتديّنين فيه، وكان في عصره إمام عدل، وقضاة، وعلماء مشهورون بالورع والتديّن بدين المسلمين، إلا أنّ هذا الضعيف لم يعرف اعتقادهم في هذا الأمر، ولا ما دينهم فيه، تسعه ولايتهم على ذلك أم لا؟

الجواب: لم نر عليه ضيقًا في ذلك على صفتك هذه، والله أعلم.

وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليًا[2] أو كاتبًا، هل يسع ولاية هذا الوالي والكاتب من غير معرفة باعتقادهم في هذا الأمر أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: واسع على قول من وسع في ذلك وألزم، وقال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمّتي على الضلال»[3]، وهذا إجماع على صحّة الرواية، والله أعلم.

مسألة: وما الأولى والأحبّ بهذا الضعيف في مثل هذا الزمان؛ ترك السؤال والبحث عن مثل هذا، ويتسع بالولاية والبراءة في الجملة، أم طلب السؤال والاجتهاد /١٥٦/ للاستدلال في معرفة هذا الأمر والحجّة فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم عليه طلب سؤال، ولا فحصًا ما لم تقم عليه الحجّة في عملٍ أو قولٍ أو نيّةٍ، فإذا لزمه شيء من هذا، وقامت عليه الحجّة

---

(1) هكذا في النسختين. ولعلّه: في هذا.

(2) هذا في ق. وفي الأصل: وليّا.

(3) أخرجه بلفظ قريب كل من:الربيع، باب في الأمة أمة محمد ﷺ رقم: ٣٩؛ وأبي داود، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

فيما لا يسعه من قولٍ أو عملٍ أو نيّةٍ؛ لزمه حينئذ العمل بما لا يسعه، ولزمه حينئذ طلب السؤال، والخروج لتأدية ما لزمه، إن استطاع لذلك سبيلا، والله أعلم.

وإذا وقف عن هذا وعن المتديّنين فيه، أيلزمه اعتقاد السؤال في ذلك، وإن لم يعتقده أيكون هالكًا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ اعتقاد الجملة كافٍ ما لم يضيّع لازمًا، أو يرتكب محرّمًا، فإذا ضيّع لازمًا أو ارتكب محرّمًا؛ لم يسعه ذلك الاعتقاد حينئذ، ونزلت بليّته، عليه الخروج من ذلك ما قدر، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في صفة الإمام إذا ركب حدثًا هل يرجع إلى ولايته وإمامته؟

ومن كتاب المعتبر: وأمّا الإمام المنصوب للإمامة؛ فإذا ركب حدثًا مكفرًا من مواقعةٍ( ) للكبيرة، أو إصرارٍ علىٰ صغيرةٍ؛ فلا بدّ من استتابته ومناصحته، ولا يخلع /١٥٧/ من الإمامة إلا بعد ذلك، **ولا يعجبني** على حال في الإمام أن يبرأ منه، إلا بحال تزول به إمامته، وهو بعد الاستتابة. **ومعي أنّه قيل** فيه ذلك، خاصّة أنّه لا يبرأ ولو ركب حدثًا مكفرًا، إلا بعد الاستتابة دون غيره من الأولياء، أو غيرهم من الناس مع صاحب هذا القول. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّه كغيره إذا ركب كبيرةً، أو أصرّ على صغيرةٍ؛ إنّه يبرأ منه قبل أن يستتاب، ثمّ يستتاب، ولا بدّ من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته وكان على إمامته، وإن لم يتب انخلع عن الإمامة، ومضى المسلمون على البراءة منه.

فإن لم يقدّموا غيره من الأئمّة حتّى تاب من حدثه ذلك، ورجع؛ فهو الإمام، ولا يقدّم عليه غيره، ولا أعلم في ذلك اختلافًا ما لم يعزلوه عن الإمامة، أو يقدّموا إمامًا غيره، أو يقتلوه على محاربته، فما لم يكن هذا، ثمّ تاب من حدثه ذلك من جميع ما أتى ممّا يلزمه منه التوبة؛ رجع إلى إمامته، إلا أن يكون حدثه حدًّا من الحدود، ويجب عليه به حدّ من حدود الله، من قذفٍ، أو زنًا، أو شرب خمر، أو شيءٍ مثل ذلك، /١٥٨/ فإنّه إذا كان حدثه حدًّا من حدود الله؛ فقد

( ) ق: موافقة. ١

قيل: إنّه تزول إمامته ولو تاب؛ لأنّه يقدّم عليه إمام [غيره يقيم][1] عليه الحدود؛ لأنّ الحدود قيل: لا يقيمها إلا الأئمّة، ومن أجل ذلك قيل: إنّ إمامته تزول ولو تاب، ويقدّم إمام يقيم عليه الحدود، ويكون الإمام هو الإمام.

وأحسب أنّه قيل: إنّه لا يرجع إلى الإمامة بعد أن يكون محدودًا، ولو مات الإمام الذي قدّم عليه، أو عزل بحقٍّ؛ فلا يرجع هذا المحدود يكون إمامًا للمسلمين. **وأحسب أنّه قيل**: إنّه لا يجوز أن يكون إمامًا للمسلمين بعد ذلك إذا تاب وأصلح، وكان ذلك في حالة الرضا.

وكذلك معنا أنّه يختلف فيه إذا كان محدودًا غير هذا الإمام أنّه **قد قال من قال**: إنّه لا يجوز أن يقدّم المسلمون إمامًا إذا كان إمامًا محدودًا. **وقيل**: يجوز ذلك إذا تاب وأصلح، وقد صار بحدّ من تجوز شهادته، وثبتت ولايته من المسلمين.

وكذلك إن كان حدثه شهادة زور؛ **فمعي أنّه قد قيل**: تزول إمامته ولو تاب؛ لأنّه لا تجوز شهادته إذا كان قد حكم بشهادة زور في شيء من الأحكام ممّا[1] يحلّ به حرامًا، أو يحقّ[2] به باطلا في /١٥٩/ أمر الدين، أو في حكمٍ يثبت من أحكام المسلمين ممّن يجوز حكمه بالرأي، ويثبت على المسلمين. وكذلك **قيل**: إنّه لا يجوز أن يكون إمامًا على الابتداء إذا كان شاهد زور. **وقيل**: إنّه لا بأس بذلك، وتجوز شهادته وتثبت إمامته، وشهادة الزور كغيرها من المعاصي،

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: غير١مقيم.

(2) ق: فيما.

فإذا( ) تاب منها صاحبها كان له ما للتائبين من إجازة الشهادة، وثبوت الولاية. **وقيل**: تثبت ولايته، ولا تجوز شهادته؛ يعني بذلك شاهد الزور، وحكم الكتاب يقضي بإجازة الشهادة لأهل الرضا من المسلمين، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وما أثبته الكتاب بأصلٍ فلا يزول إلا بأصلٍ من الأصول.

ويعجبني أن تجوز شهادة التائب المصلح، وأن يكون له جميع ما للمسلمين؛ من ثبوت الولاية، وإجازة الشهادة، ولزوم الإمامة إذا كان من أهل ذلك في الدين، إلا ما كان منه من الذنب الذي قد تاب منه وأصلح، والله أعلم؛ لئلا يخرج حكمه من جملة أحكام المسلمين إلا بدليلٍ ثابتٍ من أصول الدين كما يثبت حقّه /١٦٠/ في جملة (خ: أحكام) المسلمين في أصل الدين، إذا كان حرًّا مسلمًا، ليس به من العلّة القائم فيه من العلل التي تزيل حكمه، إلا ذنبه التائب منه؛ لثبوت حكم التائب من الذنب أنّه كمن لا ذنب له، في الكتاب، والسنّة، والإجماع، فنقض حكمه بوجهٍ من الوجوه لا يثبت عندنا على الإطلاق إلا بحجّةٍ معروفةٍ.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، من كتابٍ عنه كبير**: فإذا بلغ المرء الذي كان غير متعبّد بمعرفة شيءٍ، ولا بأداء شيءٍ، ولم يخطر بباله شيءٌ بعد ذلك؛ فهو موسع له في كلّ ما لم يخطر له بعقله خاطر، ولا بسماعٍ كما ذكرناه، فإذا خطر بباله، أو سمع بمعرفة الله خالقه، وفهم عقله ذلك؛ فقد قامت عليه الحجّة من عقله، ولزمه الاعتقاد أنّ الله حقٌّ، ثمّ لا يلزمه بعد ذلك شيءٌ حتّى تنزل به بليّة التعبّد /٦٠م/ بعلم شيءٍ من صفات ذاته، أو صفات أفعاله؛ لزمه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وإذا.

ذلك، ولا يلزمه إلا ما تنزل به بليّة التعبّد، ولا تنزل به بليّة التعبّد بعلم شيءٍ، ولا بأداء شيءٍ إلا ما يكون عليه حجّةٌ في نزوله عليه كما ذكرناه في القسم الكشفي.

ثمّ ليس عليه بعد ذلك شيءٌ من العبادة التي لا تقوم الحجّة به إلا بالسماع إذا لم يسمع، ولم يخطر بباله، ويدرك علم ذلك علمًا يكون عليه حجّة، مثلا أن يعلم أنّ الله تعبّد عباده بعبادةٍ، ولا بدّ من ذلك، وأنّها تدرك معرفتها بالسؤال؛ فهذا هو خاطر البال الذي يلزمه فيه اعتقاد السؤال، فإن قدر على الخروج واستطاعه؛ لزمه الخروج، كما يلزمه الحجّ بجميع شروط الاستطاعة، من ركوبٍ أو مشيٍ، وأمانٍ على النفس والأهل من عدوٍّ، ومن المعاش إلى أن يرجع إليهم، ومن زاد إلى أن يرجع به إلى أهله، ومن دليلٍ على الطريق، ورجاء من أحد أن يدلّه، فإن عبر له معبر شيئًا من دين الله تعالى؛ فمنه ما يلزمه من كلّ من عبر له، ولا يسعه جهل علم ذلك، ومنه ما لا تقوم عليه الحجّة إلا بفتوى العالم العدل الذي تقوم به الحجّة في الفتوى فيما يسع جهله.

أمّا إذا عبر له ما هو لازم عليه دينًا، ويفوت وقته، فإن كان عبر له معبر قبل حضور وقت أدائه عليه، وكانت عليه حجّة عبارة كلّ من كان قد عبر له، اتّضح له الحقّ أو لم يتّضح، وكذلك إن عبر له معبر في وقت حضور أدائه عليهم يكون حجّة عبارة كلّ معبر له ولو من مشرك أو طفل؛ **فقيل**: إنّه لا يكون عليه حجّةً، ويسعه جهل علم ذلك إلا أن يكون عالما عدلا تقوم به الحجّة في الفتيا فيما يسع جهله. **وقيل**: لا تقوم به الحجّة إلا إذا عقل ما سمع؛ ولو من طائرٍ أو طفلٍ، واتّضح له الحقّ، وصحّ معه، ثمّ لا يسعه الشكّ فيما /٦٠س/ علمه، وبدون ذلك فواسع له، إلا أن يتلو عليه المعبر في ذلك آيات من القرآن؛ فحينئذ

لا يسع له جهله. **وقيل**: إنّه ما لم يفهم تأويل القرآن واسع له جهل علم ذلك، وإنّما لا يسعه جهل ما أتلاه عليه من القرآن، وإن حضر وقته، وحفظ العبارة الأولى التي لم تلزمه أولا، أو التي لزمته [...][ ]، وليس علمه عليه في [1]الأصل واجب ديني؛ ولكن لما كان لا يصحّ أداؤه، ولا يعرفه إلا بالعلم؛ صار علمه واجبًا؛ لوجوب فرض ذلك الواجب عليه، بدليل أنّه إذا أدّاه بدلالة أحدٍ لم يلزمه بعد ذلك تحفظ علم كيفيّة أدائه إلا أن يحضر وقته مرّةً أخرى؛ لزمه علم أدائه على وجهه وأدائه بذلك العلم، فإن ترك وشكّ فيه فهو هالك فيما تقوم الحجّة عليه بالسماع، ولا يسعه الشكّ فيه، فإن رجع وأدّاه لم يلزمه فيه اعتقاد سؤال، وإن لم يؤدّه لزمه اعتقاد السؤال. **وقيل**: إنّه إذا كان من حقوق الله، وأصلح المستقبل؛ إنّ الله يعذره فيما مضى عليه من تقصيره، فعلى هذا لا يلزمه اعتقاد سؤال فيه؛ وإنّما يلزمه في المستقبل عند حضور وقته، وذلك مثل الطهارة من النجاسات، والاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس، والوضوء، والتيمّم في موضع وجوبه، فكلّ هذا يلزمه إذا عبر له فيه معبر، كائنًا ما كان عند حضور الصلاة إذا وجبت عليه.

وإذا لم تجب الصلاة عليه بقيام الحجّة عليه بالسماع؛ وإنّما بلغه لزوم هذه، ولم يدر أنّها للصلاة؛ فلا تقوم عليه الحجّة بسماعٍ، ولا غيره؛ لأنّها فرائض مطلوبة لأداء فرض بها،[...][ ] فإذا لم تجب عليه ذلك الفرض /٦١م/ لم تجب عليه هذه، ولم يكن قول أحدٍ له حجّة في ذلك، إلا أن يتلو عليه فيه كتاب الله

( ) بياض في ق بمقدار كلمتين.١

( ) بياض في ق بمقدار كلمة. ٢

فيكون القول فيه على ما وصفنا، فإذا قامت عليه الحجّة لفرض الصلاة، وأنّ تلك الفرائض لهذا الفرض، ولم ينسها، وحضرت وقت الصلاة، ولم يأت بشيءٍ من تلك الفرائض، وهو ممّن لزمه أداء شيءٍ منها؛ كان عليه حينئذ كلّ من قد عبر له في الماضي حجّة عليه إذا حضر وقت أداء الصلاة ذلك الفرض الذي لزمه لأجلها، ووسعه فيما لم يلزمه إلى أن يلزمه، إلا أن يعلم ذلك من عقله ممّا سمعه؛ فليس له الشكّ فيما اتّضح له علمه من فرائض الله تعالى. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة إلا بأهل الأمانة في الدين في ذلك، وهذا هو الأصحّ، والفرائض المفترضات هي الخمس، والوتر مختلف فيه أنّه فرض أو سنّة، وهو ملحوق بها، وكذلك صلوات النذور لله فيما جاز على ما جاز، والختان من السنن اللاحق بالفرائض عند البلوغ، وكذلك صوم شهر رمضان في الحضر.

وأمّا ما لا يفوت مثل الزكاة والحجّ من حقوق الله؛ فمن لم يلزمه فرضهما فهما مثل الصلاة والصيام قبل حضور( ) وقتهما على ما وصفناه؛ فإن لزم أحدهما، أو لزما؛ افترق حكمهما؛ لأنّهما لا يفوتان؛ **فقيل**: إنّه يسع جهل علمهما، إلا بالعالم الذي هو حجّةٌ في الفتوى فيما يسع جهل علمه. **وقيل**: حتّى يتّضح له الحقّ في عقله كما ذكرناه في الصلاة وما أشبهها.

إلا أنّ الفرق بينهما أنّ ذلك إذا لزم فرضه لم يوسع له في جهل علمه، وهذا على الاختلاف إذا لزما، إلا أنّه إذا حضره الموت وكان ذاكرًا لفرضهما، وذاكرًا للعبارة فيهما /٦١س/ التي تلزمه؛ **قيل** بوجوب فرضه عليه، أو التي لزمته على الاختلاف في لزومها عليه حينئذ، وكانت تلك العبارة حجّة عليه قاطعة لعذره؛

( ) في ق: حضو. ١

إمّا أداؤها وإمّا الوصيّة بهما، ولا يوسع له في ذلك؛ ولو كانت تلك العبارة من مشركٍ، أو من طفلٍ مشركٍ. **وقيل**: إنّ له تأخيرهما، وليس له جهل علمهما أنّهما فرضان واجبان عليه، وإن جاز له التأخير فإنّما يجوز له على نيّة الأداء، ولا يجوز له ترك النيّة، والاعتقاد أنّه لا يؤدّيه بعد وجوب فرضه عليه؛ وعلى هذا القول: فكلّ معبر له بعد وجوبه عليه حجّة لاعتقاد أدائه، ولا يوسع له في ذلك، وإنّه لقول عدل، وما هو بالهزل.

وعبارة العالم العدل الحجّة في الفتوى فيما يسع جهله من دين الله له أقوى حجّة في ذلك، وأقطع للعذر من وجهين: **أحدهما**: إنّه في أكثر القول حجّة فيما يسع جهله من دين الله. **والوجه الثاني**: إنّه في بعض الرأي على الوجه الذي يلزمه وجوب الاعتقاد لأدائه من كلّ من عبر له، فافهم ذلك.

وأمّا الإيمان بالرسل والأنبياء، وكلّ رسول فهو نبي، وليس كلّ نبي برسول، وذلك أنّ الرسول يكون رسولاً في حالين: **أحدهما**: أن يكون قوم عرفوا الله تعالى، ولم يعرفوا شيئًا من العبادة لله تعالى، أو عرفوا البعض دون البعض، واعتقدوا الطاعة لله تعالى ولم يعصوه، أو عصى الله بعضهم دون بعض بغير الشرك، فبعث الله فيهم منهم، أو من مكان بعيد عنهم نبيًّا يعلّمهم شريعة الله تعالى التي هي طريق العبادة الواجبة على العباد أداؤها؛ فهذا هو الرسول. /٦٢م/ **والحال الثاني**: أن يكون قوم هم في حال الشرك بالله، ليس معهم كتاب من الله، ولا شريعة، أو عندهم كتاب وشريعة من الله وتركوا العمل بهما، وأقبلوا إلى الشرك بالله تعالى، فبعث الله فيهم منهم، أو من مكان بعيد عنهم نبيًّا يأمرهم بطاعة الله، والعمل بكتابه الذي هو معهم، أو يأتيهم بشريعةٍ من عند الله إن لم تكن معهم شريعة من الله، فكذلك الرسول أيضًا، وأمّا النبي الذي هو

غير الرسول؛ فهو الذي ينبئ الله تعالى بوحي جبرائيل عليه السلام إليه، وهو في قومٍ مؤمنين برسولهم، ويعملون بشريعته، فهذا هو النبي الذي هو غير رسول.

وعلى كلّ قوم الإيمان بنبيّهم ورسولهم الذي أرسل إليهم، ولو لم يأتهم بمعجزة؛ لأنّ الحجّة حجّة، أتى بمعجزة أو لم يأت، وليس لهم إنكار الحجّة، جهلوا الحجّة، أو علموا بها، وإن جاء النبي بمعجزةٍ فليس هي العلّة بوجوب فرض الإيمان عليهم به، وإنّما هي كرامة من الله لهم؛ لأنّهم لا حجّة على الخلق إلا بها، ولو كان كذلك لم يلزم الإيمان به إلا من شاهد المعجزة، ومن لم يشاهدها كان له السعة، وإذا لم يلزمه الإيمان به لم يلزمه العمل بما جاء به من شريعة الله، وصار كلّ من هو أعمى العينين ولم ينظر المعجزة في سلامة من عبادة الله بما جاء به، وكذلك الأصمّ إذا لم ينظر ولم يسمع.

وقد ظنّ قوم أنّ المعجزة هي القاطعة للعذر، وذلك ظنٌّ باطلٌ، والحقّ أنّ معرفة الأنبياء والرسل لا تقوم إلا بالسماع، وتقوم بالنظر والمشاهدة في وقته، ووصول الدلالة إلى العقل، فإذا عبّر معبّر في معرفة نبيّه الذي أرسل إليه في زمانه، أو إلى آبائه؛ لزمته تلك /٦٢س/ العبارة، ولزمه الإيمان به ولو من طفل، أو طائر، وفهم معنى العبارة، ولم يسعه طرفة عين بعد ذلك جهل معرفته.

وكذلك إذا سمع بالمجمل من صفاته أنّه وليّ لله، وأنّه طائع لمولاه، وأنّ الله يوحي إليه؛ لزمه الإيمان بذلك، وكان حجّة عليه كلّ من عبّر له، جهل الحجّة أو علمها أنّ تلك العبارة هي حجّة عليه أم لا؛ فلا يعذر بذلك، وإذا آمن بذلك الرسول ثمّ جاء نبي غير رسول في ذلك الوقت؛ لم تلزمه معرفته إلا بالسماع، فإذا سمع به فليس عليه حجّة كلّ معبّر له كالرسول الأوّل؛ وإنّما يكون عليه حجّة فيه العالم إذا عبّر له معرفته، وليس ذلك بدينونة عليه إلا أن يتّضح معه بالشهرة، أو

من قوله؛ وإلا فهو واسع له ما لم ينكر نبوّته أو يضعه بما لا يسعه. وإذا لم يبلغه خبر الرسول الأوّل، ولم يعرف العبارة، وبلغه خبر هذا النبي وما يوحي عليه الله، وأنّه يأمر بطاعة الله؛ لزمته الحجّة، وكان كلّ من عبّر له حجّة عليه لا يسعه الشكّ فيه لوجوب ما جاء به عن الله عليه، وكان في حقّه هو رسول الله. وإذا عبد الله بما أمر به ونهى عنه، وبلغه خبر الرسول الأوّل؛ لم يكن عليه حجّة كلّ من عبّر له حتّى يصحّ معه بالشهرة العادلة؛ وإلا فهو موسع له ما لم ينكر رسالته أو يصفه بما لا يسعه فيه؛ لأنه صار في حقّه هذا النبي هو رسول إليه، فقد يكون النبي رسولا في حقّ قومٍ، ونبيًّا غير رسول في حقّ قومٍ آخرين، مثل يوسف عليه السلام؛ هو رسولٌ في مصر لأهل مصر، وفي حقّ أهل كنعان الساكن فيها أبوه هو نبي لا رسول إليهم، وإن ثبتت له اسم الرسالة، وأنّه رسول معهم فيما تثبت له ذلك معهم لأجل رسالته إلى أهل مصر. وكذلك سليمان /٦٣م/ بن داود عليه السلام هو نبي غير رسولٍ في دار أبيه داود، وهو رسولٌ في كلّ دار ليس فيها نبي بعث إليهم.

وكلّما غيّروا أولئك القوم ما شرع إليهم رسولهم عن الله، وبعث الله إليهم رسولا آخر؛ كان ذلك الرسول الآخر هو الواجب عليهم الإيمان به؛ وهو الذي تقوم به الحجّة من كلّ معبّر عبّر بمعرفته لكلّ متعبّد بطاعته، وارتفع الحكم من الأوّل إلا بصحيح العلم من كتاب تنزيلي، أو قول نبي، أو شهرة لا تدفع، ولا يجوز إلا تصديقها ما لم ينكره، أو يصفه بما لا يسعه.

وكذلك كان النبي محمّد ﷺ لازما الإيمان به كلّ متعبّد من جميع أهل الأرض والسموات، ولا تقوم الحجّة بمعرفته إلا بالسماع، وكلّ متعبّد خلق بعد بعثه للخلق؛ إذا سمع بمعرفته، ولو من طفلٍ، أو مشركٍ؛ لزمه الإيمان به، ولا يسعه

الشكّ فيه، ولا طرفة عين، وارتفع الحكم عن الرسل والأنبياء الأوّلين بقيام الحجّة فيهم بكلّ معبّر، حتّى يصحّ في واحدٍ منهم بوجهٍ من الوجوه الثلاثة التي هي: التنزيل وقول النبي والشهرة والإجماع وإدراك العقل لفهم العبارة، فمن علم بأحدٍ أنّه نبي بأحد هذه الوجوه؛ لزمه الإيمان به وبالمجمل فيه وما فهم من صفاته، وصحّ بهذا القول في النبي محمّد ﷺ أنّه يلزم المرء الإيمان برسوله أو نبيّه إذا عرفه ولو لم يأت بمعجزةٍ؛ لأنّ لزوم الإيمان بالنبي محمّد ﷺ لكلّ متعبّد بكلّ عبارة وصلت إلى عقله وفهمها، ولو لم يشاهد منه معجزةً ولم يأته المعبّر بشيء من معجزاته ولم يخبره أنّه أتى بمعجزة ألبتّة؛ /٦٣س/ فلا يوسع في جهل علمه بعد ذلك.

وكذلك القرآن العظيم لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع، وكلّ من عبّر له من المتعبّدين عنه، وتلا عليه منه؛ لزمه الإيمان، ولم يوسع له طرفة عين في جهله به بعد ذلك؛ وبه صارت جميع كتب الله تعالى يسع جهل معرفتها، وإن عبّر أحد منها معبّر، وتلا منها شيئًا، ولم تصحّ مع هذا المتعبّد أنّ ذلك كلام الله؛ فموسع له ما لم ينكر ذلك، أو يصفه بما لا يجوز له؛ فإذا صحّ معه بأحد وجوه الصحة التي ذكرناها؛ لم يجز له إلا بالإيمان به. وكذلك كتب كلّ نبي ورسولٍ هو حجّةٌ على قومه إلى أن يرسل عليهم غيره؛ كاليهود، والنصارى، والصابئين؛ فالإيمان بالنبي محمّد ﷺ، وبالقرآن، والعمل بالقرآن لازم عليهم؛ وهم هالكون إذا لم يؤمنوا بذلك، ولم يعلموا به، ولو ذهب من قلوبهم علم الإنجيل على النصارى، والتوراة على اليهود، ولم تقم عليهم الحجّة إذا أخبرهم بهما حتّى يصحّ معهم بوجهٍ من وجوه الصحّة التي ذكرناها، وتقوم عليهم الحجّة بتلاوة شيءٍ من القرآن، أو بسماع كلّ معبّر إليهم بمعرفته، ولا يوسع لهم إلا ذلك.

وكذلك الإيمان بمجمل الأنبياء، والرسل، والملائكة لا تقوم الحجّة بمعرفتهم من العقل بخاطر البال، ومعي أنّه كذلك بعد السماع، ولا يقطع عذر كلّ متعبّد بسماع كلّ معبّر عنهم؛ كما لم يلزمه كذلك إلا الإيمان برسوله حتّى يصحّ معه، ويتّضح له العلم بذلك، ويفهم العبارة؛ فحينئذ يلزمه الإيمان بهم، وبولايتهم إذا اهتدى، وإلا إذا قطع علمه واعتقاده فيهم أنّهم لا يعصون الله تعالى؛ فقد اعتقد فيهم /٦٤م/ ما يوجب الولاية، ويكفيه ذلك.

وكذلك الجنّ؛ إذا صحّ معه وجودهم بأحد وجوه الصحّة التي ذكرناها؛ لزمه الإيمان بهم أنّهم حقّ كما أخبر الرحمن عنهم جلّ وعلا في كتابه العزيز؛ فمن عرفهم به، أو بقول النبي عليه السلام؛ لزمه الإيمان بهم، ولم تلزمه ولايتهم إلا في ولاية الجملة في كلّ وليٍّ لله تعالى. **وكلّ ذلك فيما معي على خلاف ما جاء عن أصحابنا:** إنّه ولو لم يخبرنا الله عن الملائكة، والأنبياء، والرسل، والقرون الماضين، وعن الجنّ والشياطين، وعن علم العبادة، وعلم المآل بألسنة أنبيائه ما كنّا لنهتدي إلى معرفة شيء من ذلك.

فإن قلت: إنّك بهذه المقالة أدخلت علم المآل الذي قلته أوّلا من أركان العلم الكشفي الذي تقوم به الحجّة من العقل مع هذه الأمور التي لا تقوم فيها الحجّة إلا بالسماع، ولم يبق ما تقوم به الحجّة من العقل إلا علم التوحيد، وعلم الدلالة، وأبطلت ما أصلته أولا؟ **فأقول:** إنّ العلم الذي تقوم به الحجّة من العقول هو على قسمين: **أحدهما:** يعرفه العقل السليم النوراني ولو لم ينزل الله فيه علمًا، وذلك مثل معرفة الأشياء أنّ لها خالقًا خلقها، ومالكًا يصرفها هو باقٍ، دائمٌ، قادرٌ، عليمٌ، حكيمٌ، ربٌّ، واحدٌ؛ ولو لم يعرف هذه الألفاظ بعينها؛ ولكن يعرف بالمعنى ذلك، وما أشبه ذلك من الصفات الجمل، فلا يخفى ذلك

إلا على أولي العقول الضعيفة التي صارت بحدّ في ضعفها لا تهتدي إلى ذلك بغير تعليم وتفهيم من المنقطعين الذين هم لم تتّصل بهم الأخبار، فيكون أوّل ذلك بالسماع، ثمّ يدركونه بعقولهم. /٦٤س/ **والوجه الآخر**: لا تدرك العقول علمه في أوّل وهلة من غير سماعٍ؛ كعلم المآل؛ فلولا اتّصال الأخبار فيه، وسماعه في أوّل الأمر؛ لما اهتدت إليه أكثر العقول.

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين الذي لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع؟ **فأقول** في الفرق بينهما: إنّ الذي لا يدرك علمه إلا بالسماع مثل الصلوات الخمس، وما لكلّ واحدة منهن من الركعات، فليس للعقول في المشاهدة إلى صحّة ذلك مجال؛ وإنّما لزم بالسّماع والشهرة الصحيحة العادلة الموافقة للحقّ، وعلم المآل متى سمع به المرء الذكيّ العقل، وذكر له بعض الدلالة أنّ الله لم يخلق الخلق، ويتعبّدهم بعمل إليه، ويميتهم إلا ليريد إحياءهم مرّةً أخرى ليثيب من أطاعه، ويعاقب من عصاه؛ وقد أراه الله بعلم الدلالة صحّة الحياة بعد الموت بما يبذره من البذورات فيعود نباتًا، ثمّ يعود بذرًا، وحياة نفسه بعد عدمها إلى غير ذلك، فيشاهد صحّة هذا القول ببرهان عقله مشاهدة لا يتطرّق عليها شكّ، فلمّا صحّت المشاهدة لصحّته من العقل، وانْتَبَهَ إلى ذلك حتّى صار عقله يرى كأنّه لو فكّر قبل أن يسمع بذلك لعرفه، ولكن سبق عليه التنبيه.

وهكذا كلّ ما يعرف بالعقل إذا نبّه عليه، وشاهد صحّته رأى كذلك عقله أنّه لو فكّر لعرفه، ومن أجل هذا صار من جملة ما تقوم به الحجّة من العقل، والمراد إذا نبّه عليه، أو عرفه من ذات نفسه، وكلّ شيء لا تقوم الحجّة به إلا بالسماع، ووصل إلى عقله علمه بنظر عينٍ، أو بدلالةٍ، وكان ممّا لا يسعه الشكّ فيه بعد علمه، بكلّ معبّر يعبّر له /٦٥م/ كان وصول ذلك العلم إلى عقله حجّة

عليه؛ ولو لم يسمع أحدًا به، ولو كان ممّا قيل إنّه لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع؛ ففي الحقيقة الحجّة عليه إدراك عقله معرفة ذلك من أيّ وجه وصل إلى عقله كان حجّة عليه، وإن سمع ولو من محمّد ﷺ ولم يدرك عقله عبارة النبي عليه السلام؛ لم يلزمه ذلك.

فافهم الفرق في جميع هذه الأحكام لأقسام العلم لئلا تضلّ، وإن وجدت قولا مجملا إن حمل على إجماله خالف الأصول من الأحكام في الأقسام؛ فلا يحمل على إجماله؛ فإن صحّ له وجه حقّ بالتأويل على الخصوص والتخصيص؛ كان هو التأويل فيه، وهو المراد، وإن خالف الوجهين العمومي الإجمالي، والخصوصي التأويلي، وخرج عن الاحتمال له في الحقّ؛ كان باطلا، وما التوفيق إلا بالله جلّ وعلا.

وأمّا الأئمّة فلا تجب طاعة أحدٍ منهم إلا أئمّة العدل، وتجب طاعة أئمّة العدل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فخصّ بوجوب الطاعة لأولي الأمر الذين هم من المؤمنين، وقرن ذكرهم مع ذكره وذكر رسوله، وفي ذلك دلالة على أنّه إذا كان داعياً إلى الله ورسوله وليًّا لله ولرسوله وللمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾( )[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[المائدة:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾[الكهف:٥١]، فدلّ على أن من تولّى ظالما على ظلمه فهو ظالم مثله.

( ) في ق: "الذين آمنوا بعضهم أولياء بعض والله وليّ المؤمنين".

وقال ﷺ: «ألا لا طاعة لمخلوق /٦٥س/ في معصية الخالق»( )؛ كرّرها ثلاثًا، وقال ﷺ: «إذا وليكم عبد حبشيّ مجذع الأنف فأقام فيكم كتاب الله وسنّة نبيّكم؛ فأطيعوه»( ). وقال عمر بن الخطّاب: أطيعوني ما أقمت فيكم كتاب الله وسنّة نبيّكم، وإلا فلا طاعة لي عليكم.

ولا يلزم أحدًا طاعة غير إمام زمانه، والذي لا تلزم طاعته فلا تلزم معرفته، ولا يكلّف علمه، وولايته، ولا البراءة منه، ويسعه جهل العلم به، ولا تقوم الحجّة بوجوب ولايته إن كان من أهل الولاية بكلّ معبّر له من صفاته ما تجب به الولاية له، ولا يرفع ولايته كما قامت الحجّة بعبارة كلّ معبّر له في رسوله الذي أرسل إليه بعد موته، وإن رفع له ولايته عالم وليّ له، أو لم تلزمه ولايته، أو علماء.

كذلك لم تلزم ولاية من رفعوا له ولايته دينًا؛ وإنّما يلزمه رأيًا؛ سألهم أَوْ لم يسألهم عنه. **وقيل**: يكون هو السائل عنه لهم، وما لم يخطئهم على ولايتهم، أو يقف عنهم لأجل ولايتهم لذلك إن كان قد لزمته ولايتهم، وتولاهم على ذلك؛ فواسعٌ له ما لم تقم عليه الحجّة من علمه فيه أنّه من أهل الولاية علمًا لا يجوز له الشكّ فيه، ولا يعذر به إلا أن يتولاه، وذلك مثل علمنا بأبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وغيرهما من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن لم يعلمهما كذلك، ولم

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٢٢.

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب في عذاب القبر وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم: ٨١٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٨١.

يخطّئهما بشيءٍ لا يجوز له، ولم يخطّئ المسلمين على ولايتهم لهما، وهو يتولّى المسلمين في الجملة؛ فواسعٌ له ذلك في حكم الدين، وعلى الاختلاف إذا رفع إليه العلماء ولايتهما، كما ذكرناه، وليس الرأي مثل الدين في الضيق.

وأمّا إمام أهل زمانه /٦٦م/ العدل الوليّ فطاعته لمن لزمته طاعةٌ واجبةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع، كما ذكرناه؛ إلا أنّه على الخصوص من نزلت به بليّة التعبّد بطاعته في شيءٍ لا يسعه إلا طاعته فيه دينًا، ويسعه جهل عدله وجهل ولايته إذا لم يدرك عقله علم ذلك ولم يخطّئه في شيءٍ لا يجوز له أن يخطّئه فيه، ولم يصفه بشيءٍ لا يحلّ له، ولم يخطّئ المسلمين، ولا العلماء على ولايتهم له إن كانت لم تلزمه ولاية أحد منهم، وإن كانت قد لزمته ولاية علماء أهل زمانه الذين هم يتولّون الإمام فلم يقف عنهم، أو لم يبرأ منهم، أو لم يخطّئهم على ولايتهم للإمام أو على رضاهم عنه، ولم يعصه في شيءٍ يجب عليه أن يطيعه فيه؛ فهو واسع له على هذه الصفة.

فإن قيل: ما معنى قول العلماء: إنّه لا يسع المرء جهل إمامة العادل الوليّ؛ أليس ذلك في وجوب الولاية له؟ **فنقول**: إنّ الأثر المجمل من العلماء يحتاج إيضاح حقّه إلى تأويل، وأن يضع في التأويل كلّ شيء في مخصوصه، وفي قسمه من أقسام التعبّد، ويحكم عليه بحكم ذلك القسم من العلم؛ وإلا وقع الخلل، وشاب الحكم حكمه الزلل؛ والمعنى في ذلك من قول العلماء: إنّه لا يجوز أن يعصيه فيما يجب( )وجب عليه أن يطيعه فيه لأجل جهله به أنّه عادل يلزمه ذلك، أو غير عادل لا يلزمه ذلك. فإذا صار الإمام عدلا لزمته طاعته فيما تلزم

( ) وردت في ق من غير تنقيط.١

فيه طاعته، جهل الحجّة أو علمها، فليس له أن يجهل بجهله به؛ أي: ليس له أن يخالفه لأجل جهله به، ولا أن يخطّئه، ولا أن يسعى عليه بما لا يحلّ له، وتلزم طاعته في أداء الزكاة إذا /٦٦س/ وجبت عليه للإمام. وكذلك إذا وجب عليه إقامة حدّ من تعزيرٍ، أو قتلٍ، أو رجمٍ، أو جلدٍ، أو حبسٍ، أو قيدٍ، ودعاه إلى ذلك؛ فليس له أن يمتنع عنه بجهله به. وكذلك إذا دعاه للدفاع فيما يلزم فيه المسلمين الدفاع إذا دعاهم إليه ولم يكن لهم بالامتناع، ولا يسعه؛ لم يجز له أن يعصيه في كلّ ذلك.

وإن عصاه كان كلّ من عبّر له أنّ ذلك لازم عليه؛ كان حجّةً عليه، وإن لم يعبّر له ذلك معبّر؛ فدعوة الإمام له كافية عن العبارة، وهي عبارة له، وليس عليه حجّة بعبارة كلّ معبّر في لزوم هذا على من وجب عليه إذا لم يجب عليه شيءٌ من ذلك إلى أن تجب عليه، قيل إلا بفتوى من تقوم به الحجّة في الفتوى؛ إلا أنّه على الدينونة.

وإن وجبت عليه طاعته، وأداء الطاعة في كلّ ما لزمه؛ لم يلزمه معرفة عدالته، ولا علم ذلك أنّ ذلك لازم عليه؛ لأنّه متى أدّى ضعيف العلم ما عليه من الواجب لله تعالى، أو أدّى ما وجب عليه لعبدٍ من عباد الله من حقٍّ؛ فقد أدّى الفرض، علمه أنّه فرضٌ أو لم يعلمه. فلو لم يصحّ للمرء عمل في أدائه إلا أن يعلمه أنّه فرضٌ أو غير فرضٍ؛ لضاق الأمر؛ ولوجب على الناس أن يكونوا كلّهم علماء؛ وإلا هلكوا؛ كلا بل هو في سعة من ذلك ما لم يدن بشيءٍ لا يجوز له أن يدين به، أو ينزل الدين رأياً أو غير لازم الاختيار، فحينئذ يضيق عليه الأمر، ويكون كلّ من عبّر له أنّ ذلك لا يجوز له حجّة عليه، فافهم هذه الأصول. وأمّا من علم في شيءٍ أنّه من الدين؛ أدّاه [على] علمه، ولن يقدر أن يحول عن

علمه، وإن شكّ فيما علمه؛ فإنّ علمه به يبقى؛ وأن يضمحلّ من قلبه اعتقاده الذي هو العمل القلبي؛ /٦٧م/ فيكون عمله بخلاف ما علمه من الحقّ وفهمه، فافهم الحقّ.

وإذا عرف الإمام وعدله، واتّضح له الحقّ، وكان عالمًا بأحكام الولاية والبراءة، وأنّه وليّ الله تعالى في حكم الظاهر؛ لزمه اعتقاد ما علمه فيه، وكانت عليه ولايته واجبة؛ إذ ليس له أن يخالف علمه الحقّ باعتقاده كما ذكرناه، ولكن هذا لم يختصّ به الإمام دون غيره من العلماء وأهل الثقة والعدالة من المسلمين، وأمّا أحكام العدل؛ فالقول فيهم مثل القول في الإمام. وأمّا العلماء؛ فطاعتهم لازمة لمن وجبت عليه طاعتهم في شيء لا يسع إلا أن يطاعوا فيه، وما دون ذلك فليس بواجب فرضي، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وتسميته للعالم بهاد، وتسميته للعلماء بأهل الذكر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] يدلّ على أنّ الثناء، ووجوب السؤال لهم هو للعلماء أهل الاستقامة في الدين، وأنّ غيرهم من العلماء لا يجب السؤال، وأنّهم في الحقيقة والحكم ليسوا بعلماء هادين؛ بل هم ضالّون مضلّون؛ فلا يسمّى الضالّ عالمًا؛ لأنّ الضالّ جاهل؛ والجهل نقيض العلم وإن جاز في التسمية، وإنّ ذلك ممّا لا يمنع في العلماء المخالفين لدين الله ربّ العالمين؛ فإنّما للمجاز والتوسّع في اللغة، والعالم يلزم قبول قوله دينًا فيما لا يسع المرء جهله، وفيما يكون عليه حجّةً بعبارة كلّ معبّر، وفيما سوى ذلك لا تجب طاعته على الدينونة.

فإن قيل: إذا كانت طاعة العلماء لا تجب إلا على هذا الوجه، فما الفرق بينهم وبين غيرهم من ضعفاء العلم /٦٧س/في هذا الموضع، وما فائدة

التخصيص من الله بالسؤال لهم دون غيرهم؟ **فنقول**: إنّ الفرق بين العلماء وغيرهم في جميع ما ذكرته أنّ غالب الواجبات الدينيّة وغيرها كلّها لا يعلمها إلا العلماء بها فليس من الحكمة في القول أن يؤمر الجاهل إذا جهل ما لزمه أن يسأل الجاهل؛ فالقرآن حكمة، وأنزله حكيم فهو حكيم؛ فإيجاب الطاعة فيما يسع وفيما لا يسع هو إلى العلماء أولى؛ فما أوجبوه أنّه لا يسع، وهو كذلك في الحقّ؛ لم يسع إلا أداؤه، والذي يوجبوه أنّه يسع؛ فهو واسع إذا وافقوا الحقّ، ولا يهتدي إلى أحكام ذلك إلا العلماء، وأمّا فيما يسع جهله من الدين بترك الدخول فيه من المحرّمات، أو بتأخير قضائه إذا وجب، أو لم يجب بعد؛ ففي هذه الأقسام الثلاثة: **قيل**: إنّ العالم حجّة في الفتوى، ولا يسع الشكّ فيما قاله من الحقّ الذي لا يجوز خلافه، ومن خالفه بغير عذر كان هالكًا. **وقيل**: إنّه حجّة فيما وجب وأمكن تأخيره؛ فليس له أن يؤخّره إلا بنيّة الأداء. **وقيل**: يكون عليه حجّةً في الوجهين إذا كان هو السائل للعالم عن ذلك. **وقيل**: يكون حجّةً إذا كان هو السائل في الآخر فيما وجب؛ وهذا هو أشدّها، ثمّ في الواجب أن يسأل، أو لم يسأل، وأخفّها فيما لم يجب عليه، ووجب عليه معرفته وعلمه بأنّه يستحقّ الولاية أم لا إذا قام بما أفتاه به، ووجب عليه بالدينونة في موضعها، وبالاختلاف في موضعه، ولا يكون عليه حجّةً كلّ من عبّر له فيه من الصفات ما يستحقّ به الولاية، ولا برفيعة كلّ من رفع إليه ولايته؛ بل القول في ذلك كما ذكرناه في الإمام.

فإذا رفع له ولايته عالم لم تلزمه ولايته أو لزمته ولايته، أو عالمان /٦٨م/ كذلك؛ فقيل: تلزمه ولايته بذلك، **وقيل**: تلزمه بالعالم الذي لزمته ولايته دون غيره من العلماء. **وقيل**: إن لم يهتد إلى ذلك، وشكّ في نفسه أنّه بذلك موجب

عليه الولاية، أم لا، ولم يخطّئ المرفوع ولايته، ولم يخطّئ العلماء ولا المسلمين بولايتهم لذلك العالم إذا كان؛ لم تلزمه ولايتهم، وإن كانت قد لزمته وتولاهم فلم يقف عنهم لأجل ولايتهم لذلك العالم، ولم يبرأ منهم لأجل ذلك؛ فواسع له ما لم يعلم بنفسه ما تجب به ولايته، ويكون عالمًا بأحكام الولاية أنّه وليّ لله تعالى؛ فيلزمه أن يتولاه من علم كما سبق به القول آنفًا، وهكذا الحكم في جميع المسلمين.

وأمّا الولاية والبراءة فهما فريضتان واجبتان على المتعبّدين بهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، وقوله جلّ ذكره ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة:١١٤].

والولاية والبراءة كلّ منهما على وجهين: اعتقاديّة، وحكميّة؛ وكلّ وجهٍ منهما هو على أربعة أقسام: قوليّة واعتقاديّة بحقيقة لفظها، واعتقاديّة بمعنى حقيقة لفظها، ومعنويّة لفظيّة، ومعنويّة المعنى.

الوجه الأوّل: أقسام الاعتقادية: **أمّا القولية الاعتقاديّة بحقيقية في الولاية** فهو أن يعتقد بقلبه، ويقول بلسانه أتولّى. **وأمّا المعنويّة الاعتقاديّة بحقيقية** فهو أن يعتقد /٦٨س/ أنّه يتولّى، ولم يلفظ به بلسانه. **وأمّا اللفظيّة المعنويّة** فهو أن يأتي بكلام ما يدلّ على أنّه وليّ، ويعتقده فيه؛ مثلا أن يقول ويعتقد أنّ ذلك طائع لله ولرسوله، وأنّ مثل عمله هو الذي يرضى به على عباده، وأنّ من

خطّأه في شيءٍ فهو ضالّ بتخطئته على عمله بالعدل، ولم يفهم كلمة الولاية. **وأمّا معنوي المعنى** فهو أن يعتقد مثل ذلك فيه من غير أن يلفظ به. وأمّا **الوجه الثاني؛ الحكميّة**: فكذلك على أربعة الوجوه التي ذكرناها؛ ولكنّها في كلّ وجهٍ منها في هذا الوجه لا يعتقده؛ وإنّما يحكم به بالقول أنّ ذلك وليّ، ويعرفه بقلبه، ويحكم به أنّه كذلك في قلبه، أو يحكم عليه بلفظٍ يدلّ معناه على أنّه وليّ؛ كما ذكرناه، أو يحكم بقلبه عليه بمعاني ذلك اللفظ؛ فهذه هي أربعة الوجوه الأولى.

فإن قلت: ما الفرق بين الوجهين؟ **فأقول**: إنّ بين الحكمي والاعتقادي فرقًا؛ لأنّه يمكن أن يحكم بقوله، أو بقلبه حكمًا، أو يعرفه ويرى أنّ فلانًا وليّ لله تعالى؛ ولكنّي لا أتولاه؛ بل أبرأ منه؛ فيصحّ أن يقال: هذا برئ ممّن حكم بولايته، ومن قال واعتقد، أو رأى بعقله أنّ فلانًا وليٌّ لله تعالى وهو طائع لله جلّ وعلا لا عيب فيه، ولا يجوز أن يذمّه بشيءٍ، ويعتقد فيه ذلك، يرى الفرق بين ذلك من يرى الحقّ في كلّ قسمٍ من أقسام التعبّد، ووضع كلّ شيء في محلّه، والحكم عليه بحكمه.

وكذلك القول في البراءة وأقسامها، والحكم في أقسامها؛ فصحّ أنّ لكلٍّ منهما ثمانية أقسام لوجهين، ثمّ كلّ قسم من الثمانية الأقسام ينقسم إلى ستّة وجوه: **ولاية الحقيقة، وولاية الجملة، وولاية شريطة الجملة، وولاية** /٦٩م/ **شريطة الخصوصية، وولاية الدين، وولاية الرأي**. فإذا ضربت الستّة في الثمانية؛ تبلغ ثمانيةً وأربعين وجهًا؛ هي عدّة وجوه الولاية. وكذلك عدّة وجوه البراءة؛ وكلّها تؤول إلى هذه الأصول لوجهين: الاعتقاديّة، والحكميّة، فتنحصر في اثني عشر

وجهًا، ويكشف الأصول الستّة، وفهم أقسامها على ما ذكرناه، ويتّضح علم الوجوه كلّها.

أمّا ولاية الحقيقة فالحكميّة منها أن يحكم لأحدٍ أنّه وليّ لله تعالى في الدنيا والآخرة. والاعتقاديّة أن يحكم بذلك له، ثمّ يعتقده كذلك بعلمٍ، أو بجهلٍ؛ وأمّا بالجهل فإن وافق عدوًّا لله تعالى فحرامٌ ذلك، فإن اعتقده دينًا لم يسعه، وكان كلّ من عبّر له في ذلك حجّة عليه، وإن كان رأيًا؛ أي لم يلزمه نفسه أنّه كذلك في دين الله الذي تعبّده به، ولا يجوز له خلافه؛ ومن خالفه كان كافرًا؛ فهذا هو الاعتقاد الديني، وما لم يعتقده هكذا وهو معتقد ولاية الجملة؛ وإنّما فعل هذا حيث لم يدرك الحقّ؛ فواسع له، ولا يهلك بذلك، وإن وافق وليًّا لله تعالى فالدينونة فيما لم يلزمه أن يدين به هو غير واسع له وليس هذا مثل الفرض إذا أدّاه بدينونةٍ في وجوبه عليه من غير أن يعلم وجوبه؛ لأنّ ذلك فرضٌ عليه؛ وهذا ما لم تقم عليه الحجّة بولايته دينًا؛ فولايته ليست بفرضٍ عليه؛ إلا أنّه لا يحكم عليه بالهلاك لشبهه في صيام شهر رمضان في السفر؛ هو في ذلك الحين غير فرض عليه؛ وإن صامه واعتقده فرضًا وسعه؛ لأنّه في الأصل فرضٌ عليه ولو لم يعلمه أحدٌ أنّه فرض، وإن كان [بين] هذا وذاك فرق؛ فإنّه لا يبعد كثيرًا من معناه. وأمّا /٦٩س/ إن تولاه برأي يجهل كذلك ولاية حقيقية فهو واسع على ما ذكرناه، وأمّا بعلمٍ فجائز، وبقيام الحجّة بالصحّة، وإيضاح الحقّ في غفلة لازمة؛ والصحة في ذلك تنزيل إلهي، أو قول نبي يسمعه المتعبّد من لسان النبي إلى أذنه، أو يصحّ بالشهرة العادلة التي لا يسع الشكّ فيها أنّ فلانًا نبي من أنبياء الله تعالى، أو نبي زمانه. وبغير هذه الوجوه الأربعة لا تلزم ولاية الحقيقة أحد من المتعبّدين في أحد، وإن قامت عليه الحجّة بهذه لزمته، فاعرف ذلك.

وأمّا براءة الحقيقة فلا تجوز من أحدٍ في أحدٍ إلا من قامت عليه الصحة أنّه عدوٌّ لله بأحد وجهين: إمّا تنزيل إلهي، وإمّا قول نبي يسمعه المتعبّد من لسانه إلى أذنه لا غير، وإن برئ من أحدٍ براءةً حقيقةً وهو في حكم الظاهر وليّ لله المولى حيًّا كان أو ميتًا، برأيٍ أو بدينٍ؛ فإن وافق نبيًّا أو عالمًا، أو وليًّا شهد الله بولايته؛ لم يسعه ذلك، وكان هالكًا. وإن كان برأيٍ لا بدينٍ ولم يوافق هؤلاء؛ فإن كان ممّن شهر فضله، وتولاه المسلمون، ولم يبرأ منهم على ولايتهم، ولم يخطّئهم، ولم يقصد خلافهم، ولم يدرك علمه إلا ذلك؛ فولاية الجملة تكفيه، وإن برئ منه بدينٍ هلك، ولم تكفه ولاية الجملة، ولا ولاية جملة الشريطة؛ وكان كلّ من عبّر له الحقّ في ذلك حجّة عليه الحقّ.

وأمّا ولاية الجملة فهو أن يعتقد أنّ جميع أولياء الله هم أولياؤه، وأنّ أعداء الله هم أعداؤه، أو يحكم أنّ كلّ من أطاع الله فهو وليٌّ لله تعالى، أو هو المؤمن الحقّ هو الراضي عليه الله تعالى، وكلّ من عصاه فهو عدوٌّ لله، أو هو كافر، /٧٠م/ أو هو الذي عليه غضب الله المولى حكمًا بحقيقة اللفظ، أو بمعناه، أو بلفظٍ يأتي على معناه، أو بمعنى المعنى، أو اعتقادًا كذلك. وهذه الجملة التي هي لازمة عليه متى عبّر له، وفهم العبارة، وكلّ من عبّر له ذلك وفهمها؛ وذلك أن يحكم جميع أهل المعاصي لله الظاهرة معصيتهم هم في الحكم الظاهر دون الباطن أعداءٌ لله تعالى، وفي الاعتقاديّة، وأنّهم أعداءٌ في حكم الظاهر، وأنّ جميع أهل الطاعة لله تعالى في الحكم الظاهر دون الحكم الباطن، هذا في الولاية الحكميّة، وفي الاعتقاديّة، وأنّهم أولياؤه في حكم الظاهر دون حكم الباطن؛ والمراد بحكم الباطن هو الحقيقة أنّهم كذلك في علم الله تعالى بعد موتهم؛ وهو الحكم الذي لا يجوز أن يحكم به في أحدٍ إلا من ذكرناهم على ما ذكرناه في ولاية الحقيقة،

وبراءة الحقيقة، وهذه الجملة لازمة كلّ متعبّد سمع بذكرها؛ إمّا الحكميّة، وإمّا الاعتقاديّة، ومن هدي إلى الاعتقاديّة بعلمٍ من نفسه لم تكفه الحكميّة، ومن عجز عن إدراك علم الاعتقاديّة كفته الحكميّة، ومن عبّر له الحكميّة لزمته من كلّ معبر؛ فإذا أتى بها على وجهها لم تقم عليه الحجّة في الاعتقاديّة بكلّ معبّر لاجتزائه بالحكميّة؛ إلا أن يخاف اعتقاده حكمه بالحقّ في ذلك؛ كان عليه حجّة كلّ معبّر له أيّهما. فإن عبّر له في الحكميّة أنّه لا يجوز أن يخالف اعتقاده حكمه بالحقّ في ذلك، ورجع إلى الحقّ؛ لم تلزمه عبارة كلّ معبّر له في الاعتقاديّة، وإن لم يعبّر له أحد أحدهما، ولم يدرهما، وعبّر له معبّر في الاعتقاديّة دون الحكميّة؛ لزمته عبارته، ولم تلزمه في الحكميّة بعد ذلك على انفرادها؛ لأنّها جزءٌ من الاعتقاديّة؛ فحكمها داخل في حكمها، فاعرف ذلك.

وأمّا ولاية الشريطة الخصوصيّة والبراءة /٧٠س/ الشريطة الخصوصيّة من أحكام الظاهر؛ هو مثلا أن يرى من وليّ له فعل مكفرة، أو غير وليّ لله ولم يعرف ما يلزمه فيه؛ فنقول في الاعتقاديّة: إن كان هذا بهذا الفعل الذي أراه منه تلزمني البراءة منه؛ فأنا أبرأ منه، أو يحكم عليه أنّه إن كان لا مخرج له هذا عن الباطل بفعل هذا؛ فهو كافرٌ عدوٌّ لله تعالى. وكذلك إن رأى من رجلٍ أعمالا صالحةً، وخاف أن تلزمه ولايته بما رآه منه، فقال واعتقد في الاعتقاديّة: إن كان هذا يلزمني ولايته بهذا الفعل فأنا أتولاه، أو لم يعتقد ذلك؛ بل قال وحكم بعقله: إن كان هذا يلزمني أن أحكم به أنّ مثل هذا هو من أهل الخير في الحكم الظاهر؛ فأنا أشهد وأحكم به أنّه من أهل الخير وأهل الطاعة لله تعالى في ظاهر الحكم. وقولنا "قال في الاعتقادي"؛ فالمراد أنّه قال واعتقد ذلك، وإن لم يذكر

ذلك في كلّ موضعٍ، وعلى هذا القياس في هذا الوجه من وجوه الولاية والبراءة في كلّ ما لم نذكره من الأمثلة؛ فهو بابٌ كبيرٌ واسعٌ كثيرٌ.

وأمّا ولاية الرأي، وبراءة الرأي؛ فهما كلّ ما تولّى المرء برأيه، أو برئ برأيه لم يلزم نفسه ذلك دينًا؛ لا يجوز إلا ذلك؛ وإلا فهو هالك، فكلّما كانت الولاية والبراءة بحكم الظاهر على غير هذا الاعتقاد ولا على هذا الحكم بهما على نفسه؛ فهو براءة الرأي، وولاية الرأي، والمثال في ذلك أن يرى أحدًا صالحًا قد بلغ في الزهد والورع مبلغًا رفيعًا، ولم يكن بليغًا في علم الولاية والبراءة، وعرف نفسه أنّ الله موسع له أن لا يعتقد ولايته؛ فتولاه حبًّا /٧١م/ له على ورعه وزهده وتقواه؛ فهي ولاية الرأي، ولم يشترط أنّه تولاه إن كانت تلزمه ولايته؛ بل قطع على اعتقاد ولايته. وكذلك إن تولّى أحدٌ أحدًا بدينٍ قد لزمته ولايته بدينٍ، ثمّ رآه يعمل مكفرة لا يحتمل له العذر فيها، أو يحتمل في الباطن؛ ولكنّه في ظاهر الحكم مبطل؛ مثلا رآه يقتل رجلا يتولاه أيضًا وهو المبتدئ فقال: لا أتولاه بدينٍ لما رأيت؛ ولكن أتولاه برأيٍ، وإن برئ منه على ما رآه في حكم الظاهر أنّه مبطل وله احتمال في الباطن برئ منه؛ فهو مثال براءة الرأي أيضًا، وإن وقف عنه؛ فهو وقوف الرأي، وإن اشترط أنّه إن كان يلزمني أن أقف عن ولايته؛ فأنا واقف؛ فهو وقوف الشريطة.

وقيل: ليس لمن كان يتولاه أن يقف عنه بفعل رآه منه؛ لأنّ حكمه إمّا البراءة، وإمّا الولاية، وإذا جازت الولاية والبراءة؛ جاز الوقوف؛ لأنّه في حال المشكوك أمره، واحتجّوا بالشكّاك في قتل عثمان وغيره، والحقّ أنّ هذا هو غير ذلك؛ لأنّ الشكّ الذي لا يجوز أن يقف عن المسلمين وعن العلماء إذا برئوا من المحدث الظاهر حدثه الذي لا يحتمل حقّه، أو الذي يحتمل حقّه؛ إلا أنّه في

حكم الظاهر مبطل كما قلناه فيمن كان وليًّا لهم قيل وليًّا لهم؛ **فقيل**: يجوز البراءة من المبتدئ بحكم الظاهر. **وقيل**: على ولايته. **وقيل**: يجوز الوقوف عنه للإشكال، ولا يجوز الوقوف ولا الشكّ ولا البراءة ممّن برئ منه، ولا ممّن تولاه من علم بفعله كعلمهم به؛ فهذا هو الذي لا يجوز، /٧١س/ فافهم الفرق.

وإن كان فعل ذلك أو فعل مكفرة، ولم يعلم به أحدٌ من أوليائه؛ لم يجز لهؤلاء أن يبرؤوا منه بحضرته، فإن برئوا؛ جازت البراءة منه، وإن شهدوا عليه بفعله بعد ذلك؛ ولو كان إمامًا عادلا، أو كانوا علماء، وأمّا إذا شهدوا عليه أنّه فعلَ باطلا في ظاهر الحكم، أو بمكفرة لا تحتمل الحقّ، فإن كانوا علماء؛ قبلت شهادتهم، وكانوا عليه حجّةً إذا برئوا منه، وليس عليه بحجّة بقطع عذره أن يتولاه؛ بل إذا تولاه ولم يخطّئ العلماء، ولم يقف عنهم لأجل براءتهم بعد ذلك منه، ولم يبرأ منهم إن كان قد تولاهم من قبل؛ وإلا لم يخطّئهم على ذلك؛ فهو واسع له. وإن كان الذين شهدوا عليه ليس هم بعلماء؛ فلا تقبل شهادتهم حتّى يبيّنوا المكفرة التي فعلها، أو الفعل الذي تجوز به البراءة بالرأي، ولا يخطّئ فيه من تولاه؛ فإذا شهدوا بذلك عليه وهم عدول؛ لجازت شهادتهم، وجاز لهم بعد ذلك إظهار ما جاز فيه من البراءة، فإن كان ممّا يختلف فيه؛ جاز لهم الاختلاف، ولم يجز لهم الاختلاف في بعضهم بعضًا لأجل اختلافهم فيه، وإن كان ممّا لا يجوز للعلماء الاختلاف فيه، وكان يجوز لهذا ولايته بالرأي ما لم يكن منه في العلماء ما لا يجوز له؛ فليس لهم أن يبرؤوا منه.

والإمام شهادته بالمكفرات هو مثل غيره، إن كان من العلماء؛ فهو مثلهم، وإن كان من غير العلماء؛ فهو مثل ضعفاء العلم، وما أقام عليه الحدّ ممّا لا يكون إلا بمكفرة؛ مثل الزنا؛ فإذا برئ منه قبل إقامة الحدّ عليه، وقبل /٧٢م/

الإشهاد عليه بالمكفرة على ما وصفناه؛ كان قاذفًا مع وليّه؛ وعليه التوبة، وإن برئ منه بعد إقامة الحدّ؛ كان ذلك حجّةً له في إظهار البراءة مع وليّه؛ وليس عليه له إشهاد، وإن قام عليه الحدّ ممّا يحتمل حقّه فيه وباطله؛ مثل قتل أو إلزام في حقّ، أو ما أشبه في ذلك؛ لم يكن إقامة الحدّ عليه حجّةً له بإظهار البراءة حتّى يكون معه عدلٌ آخر، وإن برئوا منه قبل ذلك ولو كانوا مائة ألف عدل؛ لما جاز لهم مع وليّه الذي لم يعلم به كعلمهم فيه، وإن لم يتولّوا إذا أخبرهم أنّه يتولاه، أو لم يخبرهم إن كانوا يعملون به أنّه تولاه قبل ظهور تلك المكفرة منه؛ لزالت إمامة الإمام، وبطلت عدالة أولئك العدول، وكانوا قذفة، وكان كلّ من عبّر لهم الحقّ إن كانوا يعرفون حجّةً عليهم، وإن كانوا يعرفوه؛ فقد دخلوا فيما لا يسعهم بعلم، ونافقوا، وإن تابوا رجع الإمام إلى حالته الأولى، والعدول إلى حالتهم، فإن كان قد لزمته ولاية الإمام، وولاية أحدٍ من أولئك العدول؛ وقد برئ منهم بقذفهم؛ فبعد توبتهم يرجع إلى ولاية من كان يتولاه منهم إذا كان لم يبرأ منهم إلا من ذلك؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وليس هذا مثل ما يقال فيه إنّه ينظر في صلاحه؛ فذلك من انتهك المحرّمات التي لا يحتمل فيها العذر، وأمّا في هذا فيمكن أنّهم غير عالمين بولايته له، أو هو عالم بفعله، أو ما أشبه ذلك.

فإن قلت: فلم تعذرهم إذا كان ممّا يحتمل لهم العذر؟ **فنقول**: إنّ قوله: يتولاه عليهم حجّة؛ فإذا /٧٢س/ لم يرجعوا ضلّوا؛ جهلوا الحجّة أو لم يجهلوها؛ ولكنّهم يحتمل أنّهم لم يرجعوا بجهلهم الحجّة أنّها حجّة، وجهلهم أنّه لا يسعهم ذلك، وفي الجواب أنّه ليس لهم عذر بجهلهم ذلك؛ فإذا تابوا؛ رجعوا معه إلى ما كانوا عليه من قبل؛ وعليه هو أن يرجع عن البراءة منهم، وإن لم يرجع؛ جاز لهم

أن يبرؤوا منه؛ فإن تاب كذلك يرجع معهم إلى ما كان عليه من قبل، فافهم الفرق فيما له أن يبرأ ممّن برئ من وليّه، وفيما ليس له أن يبرأ ممّن برئ منه. وليس له أن يخطّئهم ببراءتهم، ولا أن يخطّئوه، وفيما لهم أن يخطّئوه؛ وذلك إذا تولاه بعد إظهار كفره، وشهرة فعله، وقيام الحجّة بظهور( ) فسقه. ١

وكذلك إذا اشتهر فسقه، وبرئ منه المسلمون، وكان ممّا لا يحتمل له وجه حقّ؛ جاز لهم بغير شهادة، ولم يجز له هو أن يظهر ولايته؛ لأنّه يبيح من نفسه جواز البراءة منه، وهو لو جهل الحجّة أنّهم حجّة عليه في لزوم البراءة منه، وتولّى وليّه هذا الذي تولاه قبل ظهور ذلك منه، وقبل ظهور براءة العلماء منه برأيٍ ولم يبرأ من العلماء ببراءتهم منه، ولم يقف عنهم لأجل ذلك إن كان يتولاهم من قبل، وإن لم تكن لزمته ولايتهم فلم يخطّئهم على ذلك؛ فهو في حكم السلامة؛ لأنّ ولاية الرأي ما لم يتّضح للمرء الحجّة أنّه لا يجوز له أن يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ؛ لا يهلك بها المرء ما لم يكن منه في العلماء ما لا [يجهر يجوز]( ) له ممّا وصفناه. ٢

فإن قلت: إنّا لم نر أحدًا قال قبلك: إنّه يسلم المرء بمثل ما ذكرته في العلماء، واشترطه أنّه إذا لم تكن له /٧٣م/ ولاية فيهم يكفيه فيهم أن لا يخطّئهم على ذلك؛ وإنّما جاء الأثر أنّ المرء يسلم إذا لم يبرأ ممّن برأ منه العلماء بظهور كفره ما لم يتولّه بدينٍ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأيٍ، أو بدينٍ، أو يقف عنهم من أجل ذلك، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين في العلم بدينٍ إذا برئوا من وليّه الذي جاز لهم أن يبرؤوا منه بحضرته، فيدلّ على هذا أنّ ولاية العلماء لازمة له، وأنّه لا

---

١ ( ) كتب فوقه: بظلمه.

٢ ( ) هكذا في ق.

يعذر بالوقوف عنهم، ولا تكفي فيهم قلّة التخطئة؛ **فنقول**: قد ذكرنا أنّ لكلام العلماء إجمالا، ويحتاج إلى تأويل؛ لأنّه ليس كلّ متعبّد تلزمه ولاية كلّ عالم بعينه؛ فأكثر عوامّ الناس الذين هم لا يعرفون أحكام الولاية والبراءة، ولم يرفع إليهم أحد ولاية ذلك العالم؛ ممّن تلزمهم ولايته برفيعته على الاختلاف، وما كان على الاختلاف، ولم يعلموا به فلا يضلّون ولا يخطّئون؛ تكفيهم ولاية العلماء، وأهل العدل، والإمام العادل الوليّ ولاية الجملة، وولاية شريطة الجملة ما لم يضيّعوا فرضًا لا يسعهم من ذلك؛ فلأجل ذلك أظهرنا ذلك المعنى، وشرطناه، وعذرنا من تلزمه ولايتهم بترك تخطئتهم؛ فإن خطّأهم على ما هم فيه من الحقّ، أو وقف عن من لزمته ولايته لأجل ذلك، أو برئ منه؛ لم تكفه الجملة الباطنة الحقيقة، ولا الجملة الشريطة التي هي لحكم الظاهر، وكان كالناقض لجملة الشريطة بذلك الشيء، وكان كلّ من عبّر له الحقّ لزمه قبوله.

وبين العلماء وضعفاء العلم في وجوبه من هذه الأصول فرق: **أحدها**: هو ما ذكرناه أنّ العلماء في الشهادة على المكفرات؛ لا يحتاج إلى تفسير /٧٣س/ المكفرة، والضعفاء لا يقبل منهم إلا أن يخبروا بالمكفرة التي أحدثها من أحدثها. **والوجه الثاني**: هو ما ذكرناه أنّ العالم في أكثر القول حجّة فيما يسع جهله من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ومن خالفه بغير عذرٍ كان كافرًا، وضعفاء العلم ليسوا بحجّةٍ في ذلك. **والوجه الثالث**: هو ما ذكرناه في هذا الموضع أنّ العلماء إذا برئوا ممّن شهر كفره، وكان وليًّا لأحدٍ من المسلمين قبل ذلك لا يجوز له إظهار ولايته معهم، وإن تولاه باطنًا بجهله برأي أنّه لا يهلك؛ فلو برئ منه الضعفاء في العلم، وقد ظهرت ولايته فيه قبل ذلك لهم، وجهل ما يلزمه فيه

وتولاه برأي ظاهرًا معهم؛ وسعه ذلك. **والوجه الرابع**: إذا اختلف العالم والضعيف في شيءٍ من دين الله الذي لا يكون الحقّ إلا في واحدٍ، وأخطأ الحقّ الضعيف؛ لم يكن له أن يقف عن العالم إذا كان يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ، ولا أن يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ إذا لم يعلم المحقّ منهما، وله أن يقف عن الضعيف إذا شكّ في الأمر، وليس له أن يتولاه بدينٍ على خطئه، وإن كان العالم هو المخطئ؛ فله أن يتولاه برأيٍ إذا جهل الحقّ، وله أن يقف عن الضعيف إذا جهل لشكّه وقوف سؤال حتّى يتّضح له الحقّ. **والوجه الخامس**: إنّ العالم أقوى حجّة في الرفيعة في الولاية والبراءة. **والوجه السادس**: له أن يتولاه بدين من رأى أنّه تلزمه ولايته دينًا، /٧٤م/ وليس ذلك للضعيف إلى غير ذلك ممّا هو مثل هذا في هذا الباب. وشرح جميع هذا يطول به الكتاب؛ ولكنّ هذه كالقواعد والأصول التي يصحّ أن يعرف بها جميع ما بقي من أصوله وفروعه؛ فافهم ذلك.

وأمّا ولاية الدين وبراءة الدين، ووقوف الدين؛ فولاية الحقيقة لمن وجبت له ولاية الحقيقة من ولاية الدين؛ وهي ولاية الباطن، وولاية الرأي فيها لا معنى له؛ لأنّ ولاية من تولّى بالحقيقة بغير علم حقيقي أنّه من أولياء الله في الآخرة بالرأي ليست هي بشيءٍ، ولا يفعلها إلا من قلّ علمه بجهله، وإن كان قد يوسع له في ذلك على بعض الوجوه كما ذكرناه؛ فإنّه إنّما وسعنا له لا أنّه وجه صحيح حتّى يكون حقًّا؛ وإنّما وسعنا له لما لم يجاوز غلطه إلى الباطل المحض الذي لا يسع، وإن كان بعلم حقيقي، وتولاه ولاية الحقيقة على أنّه يلزمه ذلك؛ فولايته فرضٌ، واعتقاده ذلك باطلٌ؛ لأنّه بمنزلة من يصلّي الفرض وينويه أنّه ليس بفرضٍ عليه؛ وهو من إنزال الدين في موضع الوسيلة، وإن جاز فيه الاختلاف؛ فهو من إنزال الفرض الديني بمنزلة الرأي، وكلّ ذلك خطأ، وإن تولاه ولاية حقيقة على غير

نيّةٍ؛ فقد أدّى الفرض كما يصلّي الفرض، ولا يعرفه فرضًا ولا غير فرض؛ فلا لوم عليه ما لم ينزله ما ذكرناه.

والقول في براءة الحقيقة، فمن وجبت له على من وجبت على ما قدّمنا وصفه بقيام الحجّة فيها بوجهين؛ وقد مضى بيانهما، وبراءة الجملة الحقيقية، وبراءة الشريطة الجمليّة،هوعلى ما وصفناه /٧٤س/ في الولاية في الوجوه الثلاثة، فافهم.

وكلّ من علم أنّه وليّ لله حقيقة بوحي إلهي، أو سماع من لسان النبي إلى أذنه، أو يصحّ معه بالشهرة العادلة الصادقة بنبوّة نبي لزمته ولايته حقيقة؛ وكان واجبًا عليه ذلك؛ عرف أنّ ذلك فرضٌ عليه أو لم يعرفه؛ إذا اهتدى إلى ذلك، أو ولاية حكميّة حقيقيّة على ما قدّمنا بيانه. وكذلك ولاية الجملة الحقيقيّة هي فرض على كلّ من قامت عليه حجّة التعبّد بها، وكذلك ولاية الجملة الشريطيّة لحكم الظاهر هي دينونة على من قامت عليه الحجّة بمعرفتها.

وأمّا ولاية الدين في الحكم الظاهر في شخصٍ معيّنٍ؛ فلزومها إنّما تكون على العلماء بأحكام الولاية والبراءة؛ العلماء بأهل الولاية والبراءة المشاهدين لأعمال أهل الولاية، وكفر أهل البراءة. وأمّا ضعفاء العلم الذين عجزت عقولهم عن معرفة قيام الحجّة عليهم في ذلك؛ فلا أعلمه أنّه يلزمهم حتّى لا يكون لهم مخرجٌ عنهما، وما كان له سبيلٌ عنهما؛ فغير واجب عليه فرضًا دينًا، وكذلك وقوف الدين إنّما يلزم في المجهولين أمرهم، ومن تولّى أحدًا ممّن لم يعرفه برأي بجهله وظنّه أنّه يجوز له ذلك، ولم يخطّئ من لم يتولّه مثله، ولم يجز لنفسه ما أجازه لنفسه؛ فواسع له ذلك، وكلّ موضع واسع له؛ فليس عليه سؤال. والدليل على أنّه موسع له ذلك إجازة ولاية الرأي لوليّه الذي رآه يعمل مكفرة لم يدر حكمه فيها، وما

يلزمه فيها؛ **فقيل**: واسع له أن يتولاه برأيٍ مع اعتقاد السؤال. **وقيل**: /٧٥م/ لا سؤال عليه فيما هو موسع له. وإذا جاز لمن تولاه مع ما شاهده من فعله الباطل بجهله ما يلزمه فيه؛ فالمجهول الذي لم ينظر منه كفرًا أجرى ما يسعه؛ لأنّ الناس كلّهم في حكم الظاهر لا يحكم على أحد منهم بمعصية لله ما لم تظهر منه معصية، وإن كان هذا لا نعلم أنّ أحدًا قاله، فإنّ له في أصولهم وجه ومدخل وشبه ما ذكرناه. وأمّا العلماء؛ فلا يجوز لهم ذلك؛ إذ هو الأصل وجه صحيح؛ وإنّما غلط لا يخرج به العمي بأحكام الولاية والبراءة إلى الباطل الذي لا يحلّ له على حال.

فإن قلت: إنّك بهذا القول رجعت عن قولك الأوّل؛ إنّه وجه في أصولهم، أو مدخل وشبه. **فأقول**: نعم؛ إن مدخلا في العذر والسعة، وشبهًا فيما يعذر به المرء؛ فإنّ ولاية المرء لوليّه بعد أن يراه يعمل مكفرة لا مخرج له من الحقّ ليس هو في الأصل وجهًا صحيحًا؛ وإنّما هو وجه غلط لا يكفر به المرء؛ إذ لو كان عالمًا بأحكام ما يلزمه فيه؛ لم يجز له أن يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ؛ ولو كان وجهًا صحيحًا؛ لجاز للعالم من الجاهل.

فإن قيل: إنّه يكون على هذا الجاهل أوسع عذرًا من العالم؛ فيكون الجهل فيه خيرًا من العلم. **فنقول**: إنّ العلم أفضل من الجهل؛ لأنّ العالم يحكم في الأشياء بحقائقها، ويمضي على الأعدل والأفضل من الأمور، والجاهل فيما يخالف الأعدل والأفضل يعمل الأهزل وبالرخص التي لولا رحمة الله وعفوه عليه لهلك؛ فالعالم على الرضا، والجاهل على العفو؛ فأيّهما أفضل؟ وقد لا يعذر الجاهل في شيء فيهلك ويسلم العالم بمعرفته. وأمّا فيما هو أوسع؛ فلا يصحّ أن يضيق على من وسعه /٧٥س/ ما هو له مخرج عن الكفر به؛ فصحّ أنّ وقوف

الدين لا يلزم دينًا إلا العالم بأنّه لا يجوز له أن يتولّى من جهل أمره، وأمّا وقوف السلامة؛ فهو الوقوف أيضًا عن جميع من لم تلزمه ولايته ولا عداوته ممّن يشاهد أفعالهم، ولا يعرف ما يلزمه فيها، أو ممّن جهله، ولم يعرف منه معصية لله، ولا طاعة مع اعتقاد الجمليّة الحقيقيّة في الولاية والبراءة، والشريطيّة الجمليّة من الولاية والبراءة؛ فهو في السلامة ما لم ينقضهما بشيءٍ كما ذكرناه؛ فلا تنفعه الجملة بعد ذلك بذلك إلا أن يرجع إلى الحقّ في ذلك، ولا يكون العالم عالمًا بأحكام الولاية والبراءة حتّى يعلم أحكام ما لا يسع وما يسع، وما لا يحتمل الحقّ إلا الكفر، وما يحتمل ولا تجوز به البراءة، وما يحتمل ويجوز فيه البراءة والوقوف والولاية، ويعلم أحكام جميع أقسام الولاية والبراءة والوقوف؛ فيكون حينئذٍ عالمًا بذلك، وقد يكون عالمًا بأحكام الولاية والبراءة جاهلا بأهلها إذا لم يشاهد أفعال الأولياء لله تعالى لجهله بهم، ولم يشاهد أفعال أهل الكفر، ولم تقم عليه الحجّة بصحّة ذلك منهم؛ فيكون ليس له أن يبرأ ممّن جهله، ولا أن يتولّى من جهله؛ فإن كان عالمًا بأحكام الولاية والبراءة، وعلم أحداث أهل الكفر والفسق والنفاق، أو علم بشرك مشرك، أو علم بورع بعض من أهل العلم، أو أهل الثقة والولاية من المسلمين؛ جاز له أن يتولّى بعلمه من جاز له أن يتولاه، وجاز له أن يبرأ بعلمه من جاز له أن يبرأ منه.

وإن رفع إليه من يعلم أنّه يجوز له أن /٧٦م/ يتولاه برفيعته؛ جاز له ذلك، وإن شهد معه علماء أو ضعفاء بمكفرة أحد، وعلم وجه الشهادة الذي به تجب البراءة منه إذا أتوها على وجهها؛ جاز له أن يبرأ بشهادتهم؛ وعلى هذا المثال العالم والجاهل يعلم ذلك على ما وصفناه.

مسألة: وجاء التشديد في جهل أحداث أهل الكفر في إنكار الجملة؛ لأنّ ذلك من الشرك بالله تعالى، وأنّه لا يجوز له جهل كفر من كفر معه بإنكار شيءٍ من الجملة التي هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّدًا رسوله، وأنّ ما جاء به عن الله هو الحقّ من الله، وأنّ القرآن حقٌّ، ووسع له فيمن أنكر شيئًا من صفات الله التي هي تفسير للجملة، وعندي أنّ الجمل من صفات النبي إذا أنكرت كان إنكارًا لوجود البارئ جلّ وعلا؛ هو لاحق بالجملة.

وكذلك إنكار شيءٍ من صفات النبي التي هي كالجمل لصفاته التي بإنكارها يكون إنكارًا للنبي أصلا أنّه غير نبي؛ فهو لاحق بالجملة. وكذلك إنكار القرآن، أو الجملة من صفاته التي بإنكارها يكون إنكارًا للقرآن؛ فهو لاحق بالجملة. وإذا حكم بالكفر على هؤلاء؛ فلو لم يهتد إلى البراءة منهم بعد ذلك؛ فهي البراءة الحكميّة المعنويّة، ويجزيه ذلك لم يهتد إلى الاعتقاديّة المعنويّة، أو الحقيقيّة المعنى، وليس المراد حقيقة المعنى هي براءة الحقيقة؛ بل المراد الحقيقيّة المعنى معنى لفظ البراءة كما ذكرناه أوّلا؛ فافهم ذلك.

وبعضهم شدّد في الدائن بخلاف دين الله تعالى مستحلا أكثر من المنتهك؛ لما يدين بتحريمه؛ لأنّ هذا على خلاف مذهبه /٧٦س/ في الحقّ؛ فليس له أن يشكّ في ضلاله إذا كان على خلاف دينه؛ لأنّ ذلك ممّا يؤدّي إلى الشكّ في دينه؛ ولكنّه ليس بالمجتمع عليه ما لم يشكّ في دينه إذا جهل ذلك؛ إذ ليس عليه أن يعلم الفرض أنّه فرضٌ إذا لم يدرك عقله ذلك، فإذا لم يصوّبه، ولم يعمل بخلاف دين الله؛ فقد أدّى ما عليه، علم أنّ خلافه لا يجوز أو لم يعلم، وأمّا إذا علم أنّ ذلك لا يجوز، ولا مخرج له من الضلال؛ فليس له أن يرجع إلى الشكّ بعد اليقين، وعلى هذا فلو سمع من ينكر شيئًا من الجملة ممّا قامت عليه الحجّة

بمعرفته؛ لم يسعه أن يجهل ذلك، وكذلك في المجمل من صفاته، وأنّ النبي حقّ. وكذلك في المجمل من صفاته، وأنّ القرآن حقّ، وكذلك في المجمل من صفاته، أو أنّ ما جاء به عن الله حقّ، وأنّ ذلك غير صادق فيما قاله وجهل حكمه بذلك أنّه يكون كافرًا أو مشركًا، أو أنّه عدوّ لله، وأنّه تلزمه عداوته؛ إلا أنّه [إن] كره منه ذلك، وقلاه وعجز عقله عن إدراك ذلك؛ فهو غير هالك حتّى يعلم، وعليه السؤال عمّا يلزمه في ذلك، ويخرج في معاني ما قيل في مثله أنّه لا سؤال عليه فيما هو واسع له، ولا يكون عليه حجّة كلّ معبّر له على هذا القول.

وأمّا فتوى العلم؛ فأكثر القول في مثل هذا هو حجّة عليه، وكذلك علماء قومنا فيما لم يخالفونا فيه، وإذا ثبت ذلك من علماء قومنا؛ ثبت من ضعفاء العلم من أهل الاستقامة؛ ولكن لا على الدينونة في كلّ هذه الأقاويل؛ وإنّما أحببنا هذا خاصّة في /٧٧م/ هذا الموضع تعظيمًا لحرمة الله تعالى، وللجملة كلّها التي لا يخرج المشرك من شركه إلى الإسلام إلا بها، فافهم ذلك.

وهذا بابٌ يطول بشرحه الكتاب؛ وإنّما أتينا من الجمل التي يدور عليها جميع وجوه هذا الباب، وتصحّ معرفة أحكامها بها، وقد يلزم بعض المتعبّدين بمعرفته الأحداث المكفرات التي يكفر بها صاحبها إذا أتى بها من ردعه عنها في بعض الأحوال، ولا يعذر عن ذلك إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر /٧٧س/][1].

---

[1]) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر في الشهرة وصحّة البراءة بها

سألت أبا سعيد عن الشهرة التي تجب بها أحكام الصحّة، ويكون على الشاهد أن يبرأ بها، ويتولّى بها؛ التي إذا بلغت وجب عليه ذلك. **قال**( ): **معي** أنّها تكون على معانٍ كثيرة، في وجوهٍ كثيرة، ومبلغ ثبوتها ووجوبها، وورود علمها على الممتحن فيها من المبتلى بها؛ من تظاهر صحّة الأخبار بها على غير تناكرٍ من أهلها الذين تقوم بهم الحجّة فيها؛ ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى، وإنكار اليقين فيها؛ فإذا ثبت العلم بغير ارتياب ممّن علمها فيها وفي وجوبها وعلمها عندي.

قلت له: فإذا بلغ أحدًا من الضعاف شهرة بحدث مكفر، من أحد تجب بذلك الحدث البراءة؛ فضعف هذا الذي قد بلغته /١٦١/ الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون أن تبلغه من الشهرة ما تجوز له، وتجب عليه البراءة، وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجّةً عليه، ولا يسعه إلا البراءة من المحدث؛ هل له أن يقف ما دام على هذه الحال إلى أن يحدث الله أمرًا؟ **قال**: معي أنّه ما لم يتولّ من قامت عليه الحجّة في كفره بدينٍ، أو يبرأ من العلماء في الدين من المسلمين إذا برئوا منه، ويقف عنهم برأيٍ أو بدينٍ، أو يقف عن أحدٍ من الضعفاء من المسلمين، أو يبرأ منه بدينٍ، أو يبرأ من أحدٍ منهم بدينٍ من أجل ذلك الذي قاله من الحقّ المستبين، فجهل معاني أحكامه وصحّته لموضع ضعفته، وقلّة معرفته؛ فمعي أنّه سالم مسلم موفّق إن شاء الله إذا لم يكن يوافق

( ) زيادة من ق. ١

في وقوفه ذلك وقوف دينٍ في موضع وقوف الرأي، أو وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، فيخالف قول المسلمين على سبيل الإقامة، والتمسّك بذلك على غير دينونة (خ: توبة) في الجملة، واعتقاد السؤال عمّا يلزمه في مخصوص ذلك ومعمومه، ولا توفيق إلا بالله.

مسألة: ومن سيرة الشيخ أبي /١٦٢/ عبد الله محمّد بن روح على ما وجدنا –: واعلم أنّ شهرة الادعاء للحدث لعله أن يصحّ في القلب الحدث، ولا يحلّ لأحِد أن يحكم بشهرة الادعاء للحدث في البراءة.

وقد جاء الأثر: إنّ الشهرة بالحدث الواقع في الدار يصحّ في القلب الحدث، ويقوم به الحجّة على الناس، ثمّ اختلف الحكمان في ذلك فصار شهرة حدث لا يقع ذلك الحدث، وإذا صحّ الأصل؛ وجدنا أصلا ثابتًا، وشهرة الادعاء للحدث تصحّ في القلب تحقيق الحدث، وبينهما حكم فارق؛ فتميزوا ما يصحّ في قلوبكم من شهرة الحدث، ومن شهرة الادعاء للحدث.

واعلموا أنّ مثل شهرة الحدث، ومثل شهرة الادعاء للحدث كمثل الشهادة والمدّعي؛ فالمدّعي يقول: على فلانٍ لي دينار، والشاهد يقول مثله: على فلانٍ له دينار؛ فلو أنّ الحاكم حكم بقول المدّعي؛ ولو كان المدّعي صادقًا؛ لهلك الحاكم بذلك، وكذلك لو ردّ شهادة الشاهد، ولم يحكم بشهادته إذا شهد معه غيره هلك.

فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، والتمسوا /١٦٣/ الحقّ من صدوركم؛ فإنّه لا عذر لكم إن حكمتم بشيءٍ من الباطل في أحدٍ من الناس، وقد وصفنا في هذا الكتاب من الولاية والبراءة ما في بعضه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، فتدبّروا

ما وصفنا لكم، ولا تأخذوا من قولنا إلا ما وافق الحقّ والصواب؛ فإنّا ندين لله بالتوبة من جميع ما خالفنا فيه حكم الصواب.

مسألة: سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر عن الشهرة؛ على كم من ضرب؟ **قال**: الشهرة على ضروب: **قال قوم**: إنّ الشهرة ما عدا العالمين. **وقال قوم**: ما عدا شهود الزنا. **وقال قوم**: الشهرة خمسة. **وقال قوم**: الشهرة ثمانية. **وقال قوم**: الشهرة عشرة أنفس. **وقال قوم**: الشهرة أربعين فصاعدًا. **وقال قوم**: الشهرة ثلاثمائة وثلاثة عشر. **وقال قوم**: الشهرة أربعين فيهم عالم. **وقال قوم**: الشهرة إن كان العدول موجودين لم تكن الشهرة إلا بعدول، وإن لم تكن عدول كانت الشهرة عدولا. **وقال قوم**: الشهرة ما لم /١٦٤/ يقع معها ريب؛ وهو قول بشير بن محمّد بن محبوب –. **وقال قوم**: الشهرة ثلاثة عشر.

قال غيره: وقال قوم: عشرين.

وممّا يوجد **عن أبي القاسم؛ كذلك يوجد في الأثر**: يجوز بأربعة. **وقيل**: بخمسة. **وقيل**: بسبعة. **وقيل**: بعشرة. **وقيل**: حتّى يكون فيهم عدل (**قال غيره: وقيل**: وإن لم يكن فيهم عدل. **رجع إلى قوله**). **وقيل**: حتّى يرتفع الريب. **وقيل**: بعشرين. **وقيل**: بأربعين. **وقيل**: بسبعين. **وقيل**: ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ عدّة أصحاب بدر. **وقيل**: حتّى يزول الريب، ويرتفع الشكّ، ويصحّ ذلك العلم في القلب بصحّة العيان، وأصحّ من العيان، ويوجب تلك الشهرة علمًا حقيقا لا يجوز فيه الاختلاف، ولا يدخل عليه الانقلاب بحالٍ من الحال.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول -سيّدي رضيك الله- في معنى ما قيل في الشهرة التي لا تدفعها شهرة، كيف صفة دفعها لها، وما صفة الشهرة التي تدفع الأخرى وتبطلها؟

الجواب: وأمّا صفة الشهرة فإذا انتشر خبرها، وقوي ذكرها في المصر، أو البلد الجامع، أو في مسفاة من المسافي /١٦٥/ على رفع خبرٍ، أو تحقيق أمرٍ؛ خيرًا كان أم شرًّا، ولم يكن لها من الشهرة والحجج ما يكذبها، ولا يدفع قولها؛ فهذه الشهرة الصحيحة المستفاضة؛ فإن قاومتها شهرة، أو كافأتها حجّة مثلها، أو تعلوها بتكذيبها أو ردّ مقالها؛ فالصواب توقيعها واستصحاح حقّها، وردّ ما صحّ بطلانها منها، وإن اعتجم خبرها فالوقوف عنهما أبدًا؛ فهذا الذي حضر من أمر الشهرتين.

وقد اختلف أهل العلم في حدّ الشهرة، وقلّتها وكثرتها، وصغرها وكبرها، والمعنى في ذلك ارتفاع وانتشار الخبر، وسكون القلب إلى ما يقرب إلى المعاينة والتحقيق؛ **وقد قيل في ذلك:** إنّ أقلّ الشهرة ثلاثة أنفس ممّن يميل القلب إلى صدقهم. **وقول:** أربعة؛ في ذلك اختلاف كثير؛ من الستة، والثمانية، والعشرة. **وقيل:** بأربعين وفيهم عالم. **وقيل:** بالخمسين، والسبعين. **وقيل:** بالمائة. والاختلاف كثير. **وأقصى ما قيل:** ثلاثمائة وثلاثة عشر كأصحاب طالوت، وشهداء أحد، وهي فئة مباركة، والله أعلم، والذكور والإناث، والعبيد والأحرار، والصغار /١٦٦/ والكبار في الشهرة سواء.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: وما تقول -سيّدي- فيما تلزم حجّته بالشهرة من ولايةٍ أو براءةٍ أو غير ذلك ممّا [...]( ) حجّة؛ أتكون الشهرة لمن ألسنة الناس خاصّة لا تقوم بغير ذلك، أم إذا وجد الإنسان ذلك في الكتب [...]( ) موضع منها من موضعيْن فصاعدًا، وانشرح لذلك صدره، ولم يرتب فيه يقوم ذلك مقام الشهرة، ويلزم به ما يلزم بالشهرة من جميع المعاني أم لا، وما معنى ما يوجد في الأثر أنّه يقوم مقام الخبر، أهو داخلٌ في مثل هذا، أم كيف معناه وتفسيره؟

الجواب -وبالله التوفيق للصواب-: حدّ الشهرة انتشار الخبر من أفواه الناس في محمدةٍ أو ذمٍّ، أو ولايةٍ أو براءةٍ، أو إيمانٍ أو كفرٍ، أو غير ذلك من جميع الكائنات؛ اشتهر ذلك الأمر من الصغار أو من الكبار، أو من الأبرار أو من الفجّار، ولا تقوم الشهرة بما في الكتب وحدها. وأمّا معنى الأثر أنّه تقوم مقام الخبر؛ فلا أدري ما معناه، ولعلّ معناه في العمل به إذا ظهر عدله، واتّضح صوابه، أو له معنى لم يحضرني، ولا أحاط به علمي؛ والله أعلم. /١٦٧/

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إنّ الشهرة بالفعل تجوز من ألسنة الناس إذا صحّ ما يرفعونه عن قول العلماء في ذلك، وأمّا الشهرة بما يوجب البراءة؛ فقد أتى بشرحها **الشيخ أبو سعيد** – أنّها إن كانت أصلها ممّن لا تقوم بهم الحجّة؛ فلا يجوز تصديقها بحكم الظاهر؛ ولو كانت في الحقيقة

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

هي صادقة؛ فهي في الحكم الظاهر كاذبة، مردودة؛ أي: يردّها الحكم فلا يحكم بثبوتها، وإن كانت أصلها ممّن تقوم بهم الحجّة؛ فهي حجّة، ولا يجوز تكذيبها.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ومن بلغه شهرة شيء؛ فلم يميز أنّ هذه شهرة قاضية موجبة عليه اعتقاد تصديقها، ولزوم ما أدّته إليه أم لا؟ فاعتقد ونوى أنّه إن كان ما بلغه من هذه الشهرة موجبًا عليه صحّة اعتقاد ما أدّته ولزومه؛ فهو دائن به وبما يلزمه من ذلك؛ أيجزيه على هذه الشريطة أم لا؟ أفتنا [في] ذلك يرحمك الله.

الجواب: ليس الشهرة الصحيحة يلزم تصديقها في كلّ أمرٍ مطلقًا؛ وإنّما يلزم تصديقها فيما يلزمه من أمر الشريعة على الخصوص فيما يوجب عليه فيه حكم /١٦٨/ آخر فيه؛ كشهرة صلاة الصبح أنّها ركعتان، وصفتها كذا وكذا، وجب عليه تصديق هذه الشهرة؛ لأنّه يجب عليه أداؤها كذلك، وكذلك بقيّة الفرائض، وكذلك شهرة الورع والعدالة في أحد من الناس إذا لزمته تصديقها في حكم الظاهر دون الحقيقة؛ فإنّما يلزمه ذلك للزوم ولايته في حكم الظاهر، وكذلك شهرة الحدث؛ إنّما يلزمه تصديقها إذا لزمته في حكم الظاهر دون الحقيقة إذا لزمه ترك البراءة ممّن شهر منهم ذلك، وترك تخطئتهم، وعلى هذا المثال؛ لا على العموم؛ كما في سؤالك.

وشهرة الورع وتصديقها أقرب من شهرة الحدث؛ لأنّ شهرة الحدث بالباطل ممّا يوجب البراءة لا يجوز تصديقها، إذا كان أوّلها ليس بحجّة يجوز بها تصديقها؛ ولو كانت في الحقيقة صحيحة، وإن كان مبدؤها ممّا تقوم بها الحجّة، ويلزم الناس تصديقها بحكم الظاهر؛ لزم تصديقها، ولم يجز ردّها، وأقلّ اللزوم فيها أن لا يكذبها، ولا يخطّئ من صدقها، وإن لزمته ولايته فليس له أن يقف عنه لأجل أنّه

صدقها؛ فمن كان كذلك حاله؛ فغير هالك، وهذا ما يأتي على بيان الجواب في سؤالك، إن /١٦٩/ كان كذلك حاله في نفسه؛ فهو سالم؛ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تفسير الشهرة التي لا تردّ، والشهرة التي لا تدفعها شهرة، ما معناهما، وما مثال ذلك، وكذلك ما معنى الشهادات المتكافئة في الأحكام؟ اشرح لنا ذلك.

الجواب: أمّا الشهرة التي لا تردّ، ولا يجوز ردّها؛ فهي في كلّ لازم، مثلا شهرة صلاة العصر أنّها أربع في الحضر، وركعتان في السفر؛ وهكذا شهرة الصلوات الخمسة، وما أشبه ذلك، والشهرة التي مبدؤها لازم الحكم بها مثل شهرة الحدث بشهادة عدلين، ثمّ يشتهر ذلك في جميع الأقطار؛ فهي لا تردّ، ويجب تصديقها في الحكم الظاهر دون الحقيقة؛ ولو كان الشاهدان في الحقيقة كاذبين، وإن كانت شهرة الحدث مبتدؤها بشهود لا يجوز تصديقهم في ذلك المحدث، ثمّ اشتهر بعد ذلك في جميع الأقطار؛ فهي باطلة، ولا يجوز تصديقها في الحقيقة ولا في حكم الظاهر، وإذا قامت الحجّة بصحّة الشهرة في حكم الظاهر، ولم يجز نفيها ومضت على ذلك أمم [...]( )، ثمّ اشتهر بعد ذلك خلافها؛ لم يجز تصديق هذه المخالفة لها، كشهرة توبة عائشة أمّ المؤمنين؛ فلو شهر الآن أنّ عائشة /١٧٠/ لم تتب( ) كما هي مع أهل الشيعة؛ لم تكن هذه الشهرة دافعة للشهرة الأولى التي أوجب تصديقها. والشهادات المتكافئة في الأحكام كثيرة؛ ومنها مثال ذلك في مال يدّعيه رجلان، ولم يصحّ أنّه في قبض أحدهما، وكلّ

( ) بياض في ق بمقدار كلمة، غير موجود في الأصل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

منهما يدّعيهما أنّهما [له]، وأتى كلّ منهما [شاهدين عدلين]( ) على أنّها له، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

[**فصل: من بعض كتب قومنا**: والخبر الصادق على نوعين: **أحدهما**: الخبر المتواتر؛ وهو الخبر الثابت على قوم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب، وهو موجب للعلم الضروري؛ كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

قال الشارح: الخبر الصادق؛ أي: المطابق للواقع؛ وسمّي بالمتواتر لما أنّه لا يقع دفعه؛ بل على التعاقب والتوالي؛ /٨١م/ فهاهنا أمران: **أحدهما**: إنّ المتواتر موجبٌ للعلم؛ وذلك بالضرورة؛ فإنّا نجد في أنفسنا العلم بمكّة. **والثاني**: إنّ العلم الحاصل به ضروري، وأمّا خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام، واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام؛ فتواتره ممنوع.

فإن قيل: خبر كلّ واحدٍ لا يفيد إلا الظنّ، وضمّ الظنّ إلى الظنّ لا يوجب اليقين، وأيضًا جواب كلّ واحدٍ يوجب جواز كذب المجموع؛ لأنّه نفس الآحاد؛ **قلنا**: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد؛ كقوّة الحبل المؤلّف من الشعرات.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ كلّ شهرة في خبر شيء أصلها صحيح، وهي ما يلزم المتعبّد تصديقها، أو القول بها، أو هي من واجبات العمل بها، أو الترك لها، فأمّا فيما عليه اعتقاده واجبًا؛ فعليه ذلك متى قامت عليه الحجّة بسماعه إذا كان ممّا لا تقوم الحجّة في ذلك إلا بالسماع، فإن كان ممّا تقوم الحجّة بعد سماعه لوجوبه عليه من حجّة العقل؛ كان حجّة عليه كلّ من

( ) في النسختين: شاهدان عدلان.

عبّر له، ولا يحتاج إلى شهرة، وما كان ممّا تقوم به الحجّة بوجوبه من حجّة العقل بعد سماعه؛ بل لا تقوم الحجّة في وجوبه إلا بالسماع، وذلك فيما يلزمه اعتقاده. **فقيل**: إنّه تقوم عليه الحجّة من كلّ معبّر عبّر له. **وقيل**: بالأمين في دينه. **وقيل**: بأمينين؛ ولا يبعد أن لا يهلك إلا بثقتين.

وأمّا فيما عليه أن يعمل به، فإن كان ممّا يفوت؛ **فقيل**: تقوم عليه الحجّة بالواحد الأمين أو الثقة. **وقيل**: بالاثنين كذلك. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة حتّى يحضر وقته كالصلاة؛ فإذا حضرت؛ قامت عليه الحجّة بمن أخبره من قبل؛ إن لم ينس ذلك بكلّ معبّر. **وقيل** بما ذكرناه في الاختلاف./٨١س/

وأمّا فيما لا يفوت؛ **فقيل**: إنّه يقوم عليه الحجّة بمعرفة لزومه؛ كما تقوم الحجّة بمن عبّر الصلاة له قبل حضور وقتها؛ وذلك بوجوب معرفتها. **وقيل**: لا يجب علم ذلك إلا عند وجوب العمل.

فإن كان ممّا يجوز فيه تأخير أدائه؛ **فقيل**: لا يجب عليه علم ذلك، واعتقاد صدقه، إلا إذا قرب فواته بمقدار ما يدرك فعله؛ كالحجّ والزكاة عند الموت؛ ولكن عليه الوصيّة بذلك؛ لأنّه لا يدري متى يدركه الموت. **وقيل**: لا يهلك إذا اعتقد أداء ذلك باعتقاد صادق في أدائه، والوصيّة به على موجبها عليه إذا مات، ولم يدرك الوصيّة.

وأمّا الشهرة في تصديق أحداثٍ باطلةٍ لا يجوز الاختلاف في الحكم بباطلها، إلا أنّها باطلة على أحد؛ فإن كانت بداية الشهرة على وجه الحكم اللازم تصديقها في الحكم الظاهر؛ مثلا إن بدايتها كانت بشهود يحكم الشرع

بتصديقهم، وشرت[1] على هذا الوجه؛ لزم تصديقها بالحكم الظاهر، ولا يجوز إنكارها ولا ردّها، ولو كانت في الأصل غير صحيح أنّه فعل ذلك الذي شهرت عليه، ولا يصدقها على الحكم الحقيقة، بل يكون كشهادة الشهود المقبولين في الحكم مع الحاكم على أحد لأحد آخر بحقّ فيصدقها بحكم ويحكم بشهادتهما، ولا يحكم عليه بذلك على الحقيقة في الباطل؛ بل يحكم به على حقيقة حكم الظاهر. وإن كان بداية الشهرة على غير الوجه الجائز في تصديقها، ولو كان صاحبها الذي شهرت عليه قد فعل ذلك في الباطن، والذين أشهروا عليه ذلك هم صادقون في الباطن؛ فلا يجوز تصديقها في حكم الظاهر.

ولعلّ مراده ما يكون بالخبر المتواتر يكون من العلم الضروري؛ مثلا أنّ صلاة الفجر /٨٢م/ ركعتان[2]، والظهر أربعاً[3]، وكذلك العصر، والعشاء، وثلاث ركعات المغرب، وما أشبه ذلك ممّا هو كثير في الشريعة يصير العلم ضروريًّا، وكذلك تواتر الأخبار عن النبي ﷺ، وبعثه، ورسالته، وأنّه قد بعث؛ ولولا أنّه يصير علمًا ضروريًّا [لا يكون][4] الشكّ، وإذا أمكن؛ جاز، وذلك ممّا هو معلوم بالإجماع أنّه يكون العلم به، كالعلم الضروري بالأشياء التي يعلمها المرء علمًا ضروريًّا، وما أوضحه من البيان عن الاحتجاج به من تواتر أخبار النصارى أنّهم قتلوا عيسى بن مريم، ومنع من جواز تصديقه؛ وقال بذلك أحد من علماء

---

(1)) هكذا في ق. ولعلّه: شهرت

(2)) في ق: ركعتين.

(3)) في ق: أربعًا.

(4)) هكذا في ق. ولعلّه: لأمكن

أصحابنا –، ورحمهم جميعًا، لا يصدق الباطل؛ لاسيما في الأنبياء باطل؛ وهو قول صحيح.

ولكنّي أقول من غير خلاف لهم: إنّ خبر عيسى عليه السلام ممّا لا تقوم الحجّة بوجوب الاعتقاد فيه أنّهم لم يقتلوه إلا من السماع والشهرة في أنّهم قتلوه؛ ليس يكون النقص عليه عليه السلام وإنّما يكون النقص على قاتليه أن لو كانوا قتلوه وهم في حكم الإثم قاتلوه؛ لأنّهم ذهبوا ليقتلوه؛ وذلك أنّه أراد من أراد قتله من أهل زمانه، ولم يعرفوه في أيّ موضع؛ فقال لهم رجل: أنا أدلّكم عليه؛ وهو الآن في بيت؛ فذهب بهم إلى ذلك البيت، ودخلوا فيه وعيسى عليه السلام فيه، ونظروا عيسى في موضع منه، وعرفوه يقينًا أنّه هو؛ فلمّا رأى القوم قد دخلوا عليه، وعرف قصدهم؛ خرج من البيت فصوّر الله تعالى ذلك الرجل الذي دلّهم عليه على صورة عيسى عليه السلام فقتلوه، ثمّ التمسوا الذي دلّهم /٨٢س/ عليه؛ فلم يجدوه فيهم؛ فدخل الشكّ في بعضهم، وقالوا: إن كنّا قتلنا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كنّا قتلنا صاحبنا فأين عيسى؟ فعلى هذا؛ ففي الإثم هم قاتلوه، ولاشكّ أنّهم آثمون بقتله على هذا الوجه وإن لم يقتلوه.

وأمّا أن لو كانت هذه الشهرة في مؤمنين به، وأهل ورع وتقوى في ظاهر الحكم، وفعلوا ذلك، ولم يعلم بذلك أحدٌ؛ ولكن اشتهر ابتداء الشهرة ممّن لا يجوز تصديقهم في الحكم الظاهر؛ لم يجز تصديق الشهرة عليهم، وإن لم يكن منهم هذا؛ ولكن شهر عنهم هذا الفعل بشهود لا يجوز إلا الحكم بشهادتهم؛ لم يجز إلا تصديق الشهرة عليه بحكم الظاهر، وأمّا بعدما أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم تكذيب النصارى في ذلك؛ فلا يجوز إلا تصديق التنزيل لمن قامت عليه الحجّة

بمعرفة ذلك؛ والله أعلم. وهذا بخلاف ما وجدته عن أصحابنا؛ فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا عدله.

مسألة: ومن كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألةٍ كبيرةٍ في الشهرة: وأمّا البراءة بالشهرة في أحد أولياء الله إذا كانت الشهرة مبتدؤها ممّن لا يقبل قولهم في ذلك؛ فلا يجوز أن يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ، وإن كانت الشهرة مبتدؤها ممّن يلزم قبول شهادتهم في الحكم؛ وذلك أن يكون عن علماء أو ممّن تجوز شهادتهم عليه، واشتهر بعد ذلك؛ لزمه الحكم بها من ولايةٍ أو براءةٍ، إن كانت عن علماء أفاضل، وجاز له إن كان مبتدؤها /٨٣م/ ممّن يجوز قبول قولهم، وذلك أنّ الأحداث بشهادة العلماء فيها عن المحدث لا يلزم في لزوم قبول شهادتهم تفسير الحدث إذا قالوا: إنّ هذا الحدث حدث يفسق به ظلم فلاناً في حقّ عليه تفسير الحقّ، ولا وصف ظلمه؛ لأنّهم يعلمون حكم الظلم في ذلك، وعلى الثقات من المسلمين لغير العلماء أن يفسّروا ما ظلمه، ويصفوا فعله في ذلك فينظر العلماء في ذلك؛ فإن عرفوه أنّه ظلم؛ قبِل قولهم، وإن رأوه غير ظلم؛ حكموا به غير ظلم، وإن لم يفسروا؛ **فقيل**: يقبل قولهم، ويجوز قبوله؛ لأنّ الثقة لا يقول: فلان ظلم فلاناً في كذا إلا وقد عرف حكمه أنّه ظلمه؛ فلأجل ذلك يختلف مبتدأ الشهرة، ولا يكون لزومها إلا على حكم مبتدئها. **انتهى ما أردنا نقله.**/٨٣س/][1].

---

[1]) زيادة من ق.

الباب العشرون في وجوب ولاية الله على عبده، ووجوب ولاية العبد لنفسه

وقيل: إنّ ولاية الله واجبة على جميع عباده؛ فعليهم أن يعرفوه، ويوحّدوه، ويطيعوه، وينصروا أولياءه، ويعترفوا له بنعمته، وأنّه وليّ جميع أمورهم، ومقدّر لهم جميع مقدوراتهم؛ فولاية الله واجبة على كلّ حال، وأمّا ولاية الله للمؤمنين؛ فإنّه يهديهم للإيمان، ويوفّقهم للحقّ، وينصرهم على عدوّهم، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويدخلهم الجنّة.

وأمّا ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ؛ فهو أن يؤمنوا به، ويصدّقوه فيما جاء به، ويعظّموه، ويوقّروه، ويصلّوا عليه، ويحبّونه، ويعملون بسنّته، ويدينون بدينه، ويعرفونه؛ فإذا تولّى المؤمن الله، ورسوله، والمؤمنين في الجملة على الحقيقة؛ فقد تولّى من تجب عليه ولايته، ولا تجب /١٧١/ على العبد ولاية أحد بعينه إلا ولاية الله، ورسوله محمّد ﷺ، وولاية من أطاعهما في الجملة؛ وهم المؤمنون.

وولاية الله ورسوله خاصّة على الحقيقة، وولاية أهل طاعة الله ورسوله في الجملة على الحقيقة لأهل الصفة أنّهم أهل ولاية الله، والله أعلم.

مسألة: وعلى أهل كلّ زمان ولاية الله تبارك وتعالى لا يسع أحدًا جهل ذلك، ولا جهل ولاية رسول الله ﷺ والمؤمنين من أهل زمانهم وغيرهم، وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله في الجملة، ولا في التفسير في أحدٍ منهم بعينه إلا من علم ذلك وعرفه؛ وإلا فلا يضيق على أحدٍ جهل علم أنبياء الله، والإيمان بهم، وولايتهم إذا أقرّوا بالجملة؛ لأنّ من الإقرار بالجملة والديانة بها الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله، وكتبه، وملائكته، وجميع ما أمر به في الجملة؛ من قولٍ، أو

عملٍ، أو نيّةٍ؛ فإذا أقرّ بذلك؛ أجزاه عن تفسير ما هو داخلٌ في الجملة حتّى يبلغ إلى علم ذلك، أو يمتحن بشيءٍ من ذلك، وتنزل به بليّته، والله أعلم.

مسألة: /١٧٢/ **إن سأل سائل فقال:** المؤمن يتولّى الله؟ **فقل له:** نعم.

فإن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟ **فقل:** إنّه يتولّى القيام لمدحه وتوحيده، وحفظ دينه، ونصرة أوليائه.

قال أبو سعيد: معي أنّ هذا حسن؛ وقد يخرج معنى ولاية المؤمن لله تبارك وتعالى أداء الطاعة مجملا؛ فطاعة الله هي موضع ولايته له كاملا يأتي على جميع ولايته، ومعصيته لله بما يستحقّ به عداوته بأيّ وجهٍ من الوجوه هو براءة منه؛ فولاية المؤمن لله طاعته، وعداوته له معصيته؛ فكلّ حال ضيّع فيها شيئًا من طاعته أو ركب فيها شيئًا من معصيته؛ كان فيها بريًا من ولايته، مستحقًّا لعداوته، وكلّ حال استحقّ فيها طاعته استكمل فيها ولايته.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: إن سأل سائل فقال: أتقول: إنّ الله تبارك وتعالى يتولّى ويبرأ؟ **فقل:** نعم؛ يتولّى المؤمنين، ويبرأ من الكافرين.

فإن قال: فما معنى ولاية الله للمؤمنين؟ **فقل:** معنى ذلك هو أن يتولّى حفظهم ونصرهم، ودفع المضارّ عنهم.

فإن قال: لِمَ؟ **فقل:** إنّ هذا المعقول المعروف من معنى الولاية /١٧٣/ في الشاهد؛ كذلك الوالي على البلد هو المتولّي لحفظه ورعاية أهله، ودفع المضارّ عنهم؛ كذلك المتولّي لليتيم هو المتولّي لصيانته، وحفظ ماله، والقيام بأموره.

فإن قال: فخبرني عن معنى الولاية من غير هذا الوجه من غير حكم الشاهد.

قيل له: الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ

ٱلۡحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[الأنفال:٣٤]، فأخبر ﷻ أنّ القوام بالمسجد الحرام هم أولياؤه؛ يعني المتولّين لحفظه وصيانته.

إن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟ **فقل**: معنى ذلك هو أن يتولّى القيام بمدحه، وتعظيمه، وتوحيده، وحفظ دينه، ونصرة أوليائه.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟ **قيل له**: هو ضدّ الولاية، وأنّه لا ينصرهم، ويكلهم على أنفسهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

مسألة: **فإن قيل لك**: أفتولّي نفسك في حال الطاعة، وتبرأ منها في حال المعصية؟ **فقل**: لا يجوز أن يبرأ الإنسان من نفسه أبدًا؛ ولو كان مقيمًا على المعصية؛ ولكن /١٧٤/ يتولاها.

فإن قيل لك: فما ولايته لنفسه؛ الرضا عنها؟ **فقل**: لا؛ من رضي عن نفسه؛ فقد زكاها، ومن زكاها؛ فقد شهد لها بالجنّة؛ ولا يجوز هذا لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:٣٢]، فقد نهى الله ﷻ عن تزكية النفس.

فإن قال: فما ولايته لنفسه؟ **فقل**: الإقلاع عن الذنب والمعصية، ولا يقيم على الذنب طرفة عين؛ وليقلع عنه؛ فهذه ولاية النفس.

مسألة: وجدت أنّ الإنسان يجوز له أن يتولّى نفسه إذا تاب من فعل المعاصي، [و] نيّته أن لا يرجع إلى شيءٍ منها، وأن يدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من أمر دنياه وآخرته؛ فإن كان عليه حقوق؛ لم يخرج منها إلا أنّه على نيّة الخروج منها متى قدر ووجد.

واختلف في المصرّ: **قال قوم**: يتولّى نفسه. **وقال قوم**: لا يتولاها.

فإن قيل لك: فما البراءة التي تقع من الله على عباده؟ **فقل**: يخذله ولا ينصره، ولا يوفّقه في دنياه، ويعاقبه في آخرته، ويصليه النار؛ فهذه براءة الله لعبده.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟ **قيل له**: ضدّ الولاية، وإنّه لا ينصرهم، /١٧٥/ ويكلهم إلى أنفسهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

فإن قال: فما ولاية العبد لله؟ **فقل**: أن يتولّى مدحه وينزهه، وينفي عنه ما يكون للمخلوق.

فإن قال: فما ولاية الله لعبده؟ **فقل**: ينصره ويوفّقه، ويرشده ويهديه، ولا يخذله، ويثيبه في آخرته، ويدخله الجنّة.

مسألة: ومحبّة الله تعالى لعباده ثوابه، وإيجاب الكرامة لأهل طاعته، وجنّته في الدار الآخرة، وأمّا رضاه عنهم؛ فهو القبول لأعمالهم منهم، وجزاؤه عليها لهم جنّات النعيم التي لا تفنى أبدًا، وأمّا سخطه على أعدائه؛ فهو عقوبته وعذابه، ومجازاته لهم على أعمالهم السيّئة، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن تأتي على العبد حال لا يتولّى فيها نفسه، وعلى العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصي والذنوب، ويتولّى نفسه على كلّ حال؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[هود:٣]، فأوجب على جميع من خاطبه بالتعبّد أن يستغفر الله لذنبه، ويتوب إلى الله من معاصيه مع عبادته، والاستغفار ولاية، والاستغفار باللسان، والتوبة بالقلب، والندم، /١٧٦/ ولم تنفع التوبة بغير استغفار، ولو كان لا يجوز للعبد أن يستغفر لنفسه حتّى يعلم أنّ الله قد تاب عليه ما جاز أن يستغفر لذنبه أبدًا، ولا يجوز هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[محمد:١٩]، ولسنا نقول: إنّ العبد لا يتولّى نفسه حتّى يكون في منزلة يرضي فيها نفسه، كما لا يتولّى فيها( ) غيره من المؤمنين في حكم الظاهر حتّى يعلم منه ما يرضى به؛ لأنّه يعلم من نفسه ما لا يعلمه من غيره؛ ولأنّه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كلّ حال ولذنبه، ومحجور عليه الاستغفار لغيره؛ إلا للمؤمنين والمؤمنات؛ لأنّ الاستغفار ولاية عند الجميع.

ولا يجوز أن يأتي على العبد حالة يقيم عليها لا يتولّى فيها نفسه؛ لأنّه متى لم يستغفر ربّه من ذنوبه التي ركبها في علمه، أو جهلها؛ كان هالكًا، ومتى استغفر ربه، وتاب إليه من ذنوبه؛ كان لنفسه متولّيًا، ولربّه مرضيًّا في حكم الظاهر من نفسه، ويتولّى العبد نفسه ولاية حكم الظاهر ما لم يصحّ معه في نفسه ولاية حكم الحقيقة كما وصفنا، فمن صحّ معه في نفسه أنّه وليّ لله، أو أنّه سعيد، /١٧٧/ أو أنّه من أهل الجنّة؛ فعليه أن يتولّى نفسه ولاية الحقيقة، وعليه أن يستغفر لذنبه، وللمؤمنين والمؤمنات. ولا يجوز له أن يقيم على معصية الله، ولا يضيّع شيئًا من حقوق الله لموضع ما قد صحّ له في نفسه من ولاية الحقيقة، وعليه أن يتولّى من أنكر عليه ما ظهر منه من معصية الله، ويتولّى من برئ منه على ما ظهر منه من معصية الله؛ فمن لم يعلم أنّه قد علم منه مثل ما علم في نفسه من علم ولاية الحقيقة، وعليه أن يؤدّي جميع ما أوجب الله تعالى في نفسه، وما له من حقّ، أو قَوَدٍ، أو قصاص، أو حدّ، أو غير ذلك من جميع الواجبات في شرع المسلمين، فإذا ضيّع شيئًا من اللوازم، أو ركب شيئًا من

( ) زيادة من ق. ١

المحارم؛ كان بذلك عاصيًا، وعليه الاستغفار والتوبة من ذلك، ويتولّى نفسه مع ولاية الحقيقة التي قد صحّت معه في نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إنّه من أهل الجنّة؛ وكان عند نفسه أنّه يعمل أعمال أهل الجنّة؛ فلا يلزمه شيء، ولا يجوز له أن يبرأ من نفسه، وإن حلف بالله /١٧٨/ أو بالطلاق أنّه من أهل الجنّة وكان متوضّئًا؛ لزمه الحنث، وفسد وضوؤه؛ لأنّ هذا غيب.

قال الناظر: أمّا من شهد لنفسه بالجنّة قطعًا، ولم يكن سمع ذلك من كتاب من كتب الله، ولا عن لسان نبي من أنبياء الله إلا اقترح ذلك بنفسه؛ فهو عاصٍ لله، وإن مات على ذلك ولم يتب؛ مات هالكًا على ما سمعنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: في رجلٍ يتوب إلى الله من كلّ معصية، ثمّ يعود يعصي، ثمّ يندم، ويتوب، ثمّ تمضي عليه أيام، ثمّ يواقع معصيةً أخرى، ثمّ يندم ويتوب؛ إنّ لهذا الرجل أن يتولّى نفسه إذا تاب، ولا يبرأ من نفسه؛ ولو كان مقيمًا على المعصية؛ ولكن يتولاها بالإقلاع عن المعصية، ولا يقيم عليها طرفة عين، وينوي ويعتقد أنّه لا يعود إلى شيءٍ من المعاصي، ويدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من حوائج الدنيا والآخرة، وينوي قضاء ما عليه من الحقوق متى ما قدر على ذلك.

واختلف في المصرّ؛ **فقول**: إنّه يتولّى نفسه. **وقول**: لا يتولاها، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للعبد أن تأتي عليه حالة يبرأ فيها من نفسه أبدًا، /١٧٩/ ولا يجوز له إلا أن يتولاها، فإنّه إذا أتت عليه حالة يكون فيها من نفسه متبرّئًا؛ كان لنفسه قاتلا، وكان كافرًا؛ ولكن عليه أن يتولاها ولاية حكم الظاهر،

وتفسير ولاية النفس أن يتولاها بالتوبة إذا علم من نفسه خطيئةً؛ فعليه من حينه أن يتوب من تلك الخطيئة؛ فذلك هو ولايتها؛ فأمّا البراءة منها؛ فهو الإصرار بعينه، ومن كان مصرًّا كان كافرًا، ولو كان إصراره على مثقال حبّةٍ من خردل.

كذلك من خالف دين الله ولو بحرفٍ واحدٍ؛ فلا نعمت عين فيما أتى الطاعات؛ ولو كان لا يفتر من العبادة ليلا ولا نهارًا فلا يزداد بتلك قربًا؛ بل يزداد بها بعدًا ومقتًا، ولا يجوز أن يوالى على ذلك أبدًا حتّى يتوب من ذلك، وهكذا حكم الله في عباده، ولعباده، وبعباده، إلا يكون مؤمنًا كافرًا، ولا كافرًا مؤمنًا، ولا كاذبا صادقًا، ولا صادقًا كاذبًا؛ هذا ما لا يجوز عند الله، ولا يقوم في حجج العقول، ولا يختلف هذا إلا مع أهل الجنون، ومن به نزعات الشيطان، نعوذ بالله من الشيطان وأعوانه؛ والله أعلم.

مسألة: /١٨٠/ **وعن أبي سعيد** حفظه الله: عمّن لعن نفسه؛ هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب؟ **قال:** عندي أنّه إن برئ من نفسه بلا عذر يحتمل له؛ فقد أتى بالكبيرة في ظاهر الأمر. **وقد قيل:** يبرأ منه ثمّ يستتاب، وأمّا إن لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه، واحتمل أن يكون متألّيًا بيمين؛ **فلا يعجبني** أن يبرأ منه على ما يحتمل له من الحقّ والمخرج، ويحسن فيه الظنّ.

قلت له: فيحسن فيه الظنّ ويستتاب، أم لا استتابة عليه إذا احتمل عذره في ذلك؟ **قال:** كيف يحسن به الظنّ ويستتاب؟! ولم ير عليه استتابة على معنى قوله.

الباب الحادي والعشرون ذكر ولاية الأطفال من أولاد أهل الشرك والنفاق

من كتاب المعتبر: وإذا كان من أولاد المشركين والمنافقين؛ ففيه اختلاف من القول؛ **فأحسب أنّ بعضًا قال**: إنّهم لحق بآبائهم في الآخرة؛ كما كانوا لحقا بهم في الدنيا، ويجوز فيهم السباء إذا كان آباؤهم مشركين؛ وهم مثلهم في النجس، وأشباه هذا ممّا يحتجّون به؛ يروى في ذلك عن النبي ﷺ أنّه قال على أثر الحديث: «إنّ كلّ مولود فهو على الفطرة وإنّما يهوّداه /١٨١/ وينصّراه أبواه»( )؛ فإذا ثبت في أولاد اليهود والنصارى الحديث مطلقًا؛ فغيرهم من أولاد المشركين مثلهم، وكذلك يروى عنه أنّه قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»، فسألته عن أولادها من غيره الذين ماتوا صغارًا، فروي عنه أنّه قال: «إذا شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( ) ونحو هذا.

وللحدث مجازات وتأويل، والله أعلم بتأويل ذلك، ورسول الله ﷺ أعلم بما قال؛ إلا أنّه إذا صحّ الحديث المرفوع؛ فلا يخرج إلا على العدل، ويخرج في أولاد اليهودي والنصراني أنّه يهوّده أبوه، وينصّره أبوه فيما يثبت عليه. ويجوز منه من

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤؛ والترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٨.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن٢أبي عاصم في السنة، باب في ذكر أطفال المشركين، ٩٤/١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٥٥٦.

إباحة السباء، ولا يجوز في أولاد المسلمين من أهل الإقرار. وكذلك يثبت له في الإسلام عند البلوغ أن يقرّ على دين والده على اليهوديّة والنصرانيّة، ولا يجوز ذلك في أولاد أهل الإقرار ولو لم يكونوا أقرّوا بالإسلام من بعد بلوغهم؛ فإنّه لا يقبل منهم إذا بلغوا إلا الإسلام أو السيف إذا /١٨٢/ كانوا من أولاد أهل الإقرار؛ فيثبت لهذا حكم أبيه في الدنيا، ويثبت لهذا حكم أبيه، وعليه في الدنيا في أحكام الله تبارك وتعالى التي لا يختلف فيها.

وكذلك الحديث الثاني إذا صحّ؛ فإنّه يخرج على تأويل الحقّ على مجاز القول فيه؛ كما قال في أولاد اليهودي والنصراني؛ وذلك أنّ أهل الشرك في الجملة أنّهم من أهل النار؛ من ذلك ما قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[آل عمران:١٠٣]؛ فكأنّهم كانوا في جملة أهل النار في الشرك وماتوا على ذلك؛ كما كان ولد اليهودي يهوديًّا يهوّده أبوه، على تأويل الحقّ؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة:٧٢]. وقد كان خيار المسلمين وأئمّة أهل الدين، مثل أبي بكر وعمر، وغيرهما من المهاجرين والأنصار فيما لا ينكره أحدٌ من أهل الإقرار ولا الإنكار أنّهم كانوا مشركين يعبدون الأصنام، ويكفرون بالإسلام، ولم يموتوا حتّى (ع: شهد) لهم كثير ممّن عاينهم في ذلك بالجنّة على لسان رسول الله ﷺ فيما يروى.

فالأخبار، والأحاديث، والكتاب، والآثار إذا صحّت؛ وإنّما تصحّ /١٨٣/ على تأويل الحقّ، وأكثر ما يكون فيها التشابه والاختلاف، ويضلّ فيها من لم يعصمه الله من ثلاثة وجوه: **من وجه**: ردّها إذا لم يقف على صوابها؛ وذلك ما لا يجوز له أن يردّ الروايات والآثار على وجه الإنكار؛ ولو كانت في الأصل

باطلا، قد كذب على الله وعلى رسوله، وعلى أوليائه فيها؛ لأنّ ردّه لما لا يعلم أنّه كان أو لم يكن ضلال وباطل. **ووجهٌ ثانٍ**: إنّه يهلك بتكلّفه للتأويل فيها بغير هدى على سبيل القطع لها. **ووجهٌ ثالث**: إنّه يحمل الخاصّ منها على وجه العامّ، أو العامّ منها على وجه الخاصّ.

وكلّ هذه الوجوه تكلّف وضلال؛ مع أنّ الحديث من يعقبه بنصيحة المعنى فلعلّه تدخل عليه العلّة من طريق ما ثبت عن الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، فمعي أنّه ممّا يجتمع عليه أنّ أولاد المؤمنين الصغار منهم لحق بآبائهم في المجتمع عليه عندي، ولا يجوز فيها الاختلاف معي؛ وقد كانت خديجة عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ في ظاهر الحكم من أهل الإسلام، /١٨٤/ وقد يروى فيها أنّها من السعداء، وأنّها ممّن قال رسول الله ﷺ: «إنّها من أشرف نساء أهل الجنّة»( )؛ وقد سئل عن ذلك، أو كان مخبرًا، وقال: «إنّ سيّدات نساء أهل الجنّة أربع: خديجة بنت خويلد -وهي زوجته التي يروى فيها الحديث أنّها سألته-، وفاطمة بنت محمّد -وهي ابنته-، وآسية بنت مزاحم -وهي امرأة فرعون-، ومريم بنت عمران -وهي أمّ عيسى عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ-»( )، فسئل عن عائشة عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ زوجته أمّ المؤمنين ابنة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فروي فيها عنه أنّه قال: «إنّ فضلها بعد هؤلاء الأربع من نساء أهل الجنّة؛ كفضلي

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٦٦٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨٢٩٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٠١٠.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٨٥٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١١٠٧؛ وفي الكبير، رقم: ٢.

على أدناكم منزلة»( )؛ يعني: فضله ﷺ؛ فإذا صحّ أنّها من أهل الجنّة كان أولادها الصغار تبعًا لها بحكم كتاب الله تعالى؛ قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾[البقرة:١٤٣].

ولسنا نردّ الروايات على كلّ حال، وأهل الروايات أولى بما رووا؛ فإن صدقوا فلأنفسهم، وإن كذبوا فعليها؛ ولكن اعتبرنا الحديثين فوجدناهما إن كانا صحيحين من قول النبي ﷺ؛ فمخرجهما /١٨٥/ عندنا ما قلنا من ثبوت الحكم لولد اليهودي والنصراني؛ وعليهما في أحكام أبيهما فيما نحن متعبّدون به وحكّام فيه، ولا يتعرض على الله تبارك وتعالى في حكم مغيّباته إلا بما أعلمنا، أو صحّت لنا به الشهادة ممّا لا يرتاب فيه من صفة عدله الذي يجب علينا به الشهادة بشواهد العقول التي أدركنا بها صحّة عدله وفضله، وقامت علينا الحجّة له.

ومن الدليل على تعليل الحديث في أولاد خديجة، وفيما يروى عنه ﷺ: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( )، ما قد صحّ معنا ما جاء به الكتاب من صحّة الثواب والعقاب من الله بالجنّة والنار للثقلين أنّه إنّما يكون يوم القيامة بعد أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور، والحشر، والوقوف، والحساب، والعرض على ربّ الأرباب، والوقوف من كلّ عامل على ما أعطي من كتاب؛

( ) أخرجه بلفظ «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» كل من: البخاري، كتاب الأنبياء، رقم: ٣٢٣٠؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٣١.

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

من خيرٍ أو شرٍّ، ثمّ هنالك يكون العقاب والثواب؛ فهذا ما لا يشكّ فيه ولا يرتاب.

وقوله: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار» لا يخرج معنا في التأويل أن يكونوا ذلك الحين الذي /١٨٦/ خاطبها في دار الدنيا هذا الخطاب أن يكون ذلك الوقت في نار الخلد من العقاب الذي أوعد الله به العذاب؛ وإنّما يخرج على مجاز ما قلنا أو نحوه من الأسباب، والله الموفّق في جميع الأمور للصواب.

وأحسب أنّ بعضًا قال فيهم بأنّهم من أهل الجنّة ينعمون ويثابون كما يثاب أولياء الله؛ لأنّهم أولياؤه وأهل طاعته قد أخذ عليهم الميثاق؛ ولهم بالإقرار والطاعة، والإيمان للشواهد التي ذكرناها والعلل التي أكّدناها، وأنّهم لا يؤخذون بوزر غيرهم من آبائهم ولا من أمّهاتهم؛ لثبوت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، وقوله في أهل النار جميعًا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[آل عمران:١٠٦]، وقال: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل:١٦،١٥]، وما كان من القوم كفر ولا تكذيب يحكم به عليهم في حكم عدل الله الذي أعلمنا به لما يثبت عن النبي ﷺ: «القلم مرفوع عن الطفل حتّى يحتلم»( )، ولما ثبت في الإجماع أنّه لو تكلّم الطفل من أولاد اليهود بالإسلام؛ ما ثبت /١٨٧/ عليه قبل بلوغه؛ ولو كان مراهقًا، ولا جبر عليه، ولو تكلّم الطفل من أهل الإقرار بالشرك؛ ما ثبت عليه حكمه حتّى يبلغ، وأحكام دين الله في ظاهر ما تعبّدنا، وشواهد فضله التي بها

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة...».

أعلمنا لا يثبت في أحدهما معنا عقوبة في دار الآخرة إلا بمعصيته بعد قيام الحجّة على من عصاه منه بما شاء أن يقيمها عليه، غير( ) معترض عليه في شيءٍ[1] من أحكامه؛ إلا أنّه قد تفضّل تبارك وتعالى فقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، و( ) قال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥]، وتبارك ربّنا وتعالى جلّ أن تكون عليه الحجّة أبدًا قبل الرسل، أو بعد الرسل؛ بل الحجّة له في جميع ما سبق من أمره من عدله وفضله في جميع خلقه؛ ولكنّه من صحّة فضله ومنّه أن جعل هذا لعباده من منّته وفضله فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، وكثير من شواهد كتابه تدلّ على هذا من فضله. وشواهد العقول تشهد له بذلك أنّه في حكمته وعدله وفضله لم يكن ليعذّب /١٨٨/ أحدًا من خلقه إلا بما يعذّب به غيره من خلقه من أهل معصيته؛ وإلا فتناقضت الأحكام، وجلّ عن ذلك وعزّ وتعالى علوًّا كبيرًا، ومنّته وفضله وشواهد أحكامه في خلقه من الثقلين تدلّ على ذلك على أنّه لا يعذّب منهما أحدًا، ولا أحدًا من خلقه إلا لعاصٍ قد عصاه بعد قيام الحجّة عليه، وإنّهما جميعًا، وهما الثقلان أنّهما من أهل النار، أو من أهل الجنّة لا محال عن ذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾[الأنعام:١٣٠]، فكانت المخاطبة منه للثقلين بالطاعة والمعصية، والكفر والإيمان، والثواب والعقاب؛ معشر الجنّ والإنس، فشواهد ذلك تدلّ من فضل

( ) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

( ) زيادة من ق. ٢

الله أنّه من لم يستحقّ منهم العقاب بمعصية الله فهو من أهل الثواب؛ وهو أعلم بذلك تبارك وتعالى؛ وهو العادل الذي لا يجور، البرّ الرحيم، الرؤوف الغفور، الشديد العقاب لكلّ عاصٍ كفور؛ هكذا وعدنا( ) ووعده الحقّ، ونحن نشهد له بهذا، ولا نعترض عليه بالشهادة على شيءٍ من مغيباته إلا بما أعلمنا /١٨٩/ به نصًّا.

وأحسب أنّ بعضًا قال فيهم: إنّهم يدخلون الجنّة على وجه النجاة من النار؛ إذ لم يكفروا ويعصوا فيعاقبوا بالنار، ولا يكون دخولهم الجنّة على وجه الثواب؛ لأنّه لم يكن منهم من الطاعة ما يثابون به؛ ولكن يكونون خدامًا لأهل الجنّة، فلا يثابون ولا يعاقبون، ويكونون ثوابًا( ) لأهل الجنّة ممّن أطاع؛ كما يكون الولدان والحور ثوابًا لأهل الجنّة غير مثابين؛ بل هم ثواب، وطوبى لمن نجا من النار، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، في معنى واحد لأهل الجنّة في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، وصدق ربّنا في جميع ما قال، وقد كان من القوم فيما أعلمنا الله إيمان وشهادة، وإقرار بطاعة الله تعالى لم يصحّ معنا نقضها منهم من كتاب الله، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا مختلف فيه أنّه كان منهم، وقد ثبت عن الله أنّه قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]؛ فلا يصحّ معنا أنّهم يُحرَمون ثواب الإيمان والطاعة إذا لم يكن منهم من العمل ما يثبت /١٩٠/

( ) ق: أوعدنا. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بوابا.

لهم في حكم الإسلام من أعمال الطاعة بأجسادهم وألسنتهم بما قد أزيل عنهم في الحكم، وما لو أنّهم عملوه لم يثبت لهم في الحكم ولا عليهم، ومعنا أنّ هذا معارضة؛ والمعارضة لا تصحّ إلا بشاهد دليل. ومعنا أنّ الإجماع أنّه لو لم يكن من مسلمٍ بعد بلوغه أداء شيءٍ من الفرائض؛ من صلاةٍ، ولا صومٍ، ولا زكاةٍ، ولا شيءٍ من الأعمال؛ ومات على ذلك أنّه بالإجماع أنّه من أهل الجنّة في حكم الظاهر بما يشهد به في الدينونة، وما كان منه من عمل الإيمان، وما كان من الأطفال، وما ينقض الإيمان الذي يثبت لهم بالكفر، والإقرار بالطاعة الذي ثبت لهم بمعصية، ولا يجوز اختلاف الأحكام على الله تبارك وتعالى في أمر دينه، ولا في أمر ثوابه وعقابه.

ومن أعظم الشواهد عندنا من فضل الله إجماعنا على أنّ الأطفال من أهل الإيمان يثابون، وأنّهم من أهل الجنّة على غير ثبوت طاعة كانت منهم، ولا إيمان كان منهم؛ وهم مثال( ) أطفال أهل الشرك وأهل النفاق في الطاعة والمعصية، وفي الخلق وفي الشبه وفي المثل؛ فثبت أنّ (خ: في) هؤلاء بأعيانهم نصًّا، وأجمعت فيهم الكلمة أنّهم أهل ثواب، ولم يأت /١٩١/ في هؤلاء نصًّا أنّهم أهل عذاب بما صحّ من أحكام الأخبار والآثار، إلا بنحو ما وصفنا ممّا لم يصحّ أنّه من أمور الآخرة، ومعنا أنّه إذا ثبت في شيءٍ من الأطفال أنّهم من أهل الثواب في الآخرة؛ ثبت في مثلهم، ولم ينفك في الإنصاف إلا بدليلٍ، أو بكتابٍ، أو بسنّةٍ صحيحةٍ، أو بإجماعٍ، أو بما يصحّ في العقول، ولن يوجد ذلك إن شاء الله في

( ) ق: أمثال. ١

هذا؛ وقولنا قول المسلمين، وديننا في جميع هذا وفي غيره دين محمّد ﷺ ودين أهل الاستقامة من أمّته، ومن مضى على سبيله من لدنه إلى يوم القيامة.

وأحسب أنّ بعضًا وقف عن الشهادة لهم وعليهم؛ في الثواب والعقاب في الآخرة إذا لم يصلهم في ذلك نصٌّ صحيحٌ؛ بثوابٍ أو عقابٍ، وإذا اختلف الناس في ذلك حتّى يصحّ معهم في ذلك شهادة يقطعون بها دينًا من كتاب الله أو سنّة، أو صحيح خبر مجتمع عليه؛ وهو عندنا مذهب السلامة؛ لأنّ فيه ترك التكلّف والاعتراض على الله؛ إلا أنّه معنا أنّ أهل هذا المذهب إنّما تركوا القطع بالشهادة /١٩٢/ على علم منهم وإقرار أنّه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأنّ الله تعالى عادل في جميع أحكامه، بارّ في جميع أقسامه، صادق في جميع كلامه، لا يجوز عليه الجور، ولا الجبر، ولا الاختلاف في الأحكام لأهل الكفر ولا أهل الإسلام، وحكمه في الجميع واحد تبارك وتعالى، وما ثبت في أهل الكفر ولهم؛ فكلّهم فيه سواء عند الله، وما ثبت في أهل الإيمان ولهم؛ فكلّهم سواء عند الله تبارك وتعالى؛ فهذا في أحكام الأطفال إذا ماتوا في صبائهم. **انقضى**.

مسألة: ومن كتاب الكفاية: قال: فيما أحسب عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان السمدي، كتب هذا من الفنّ الذي في الجملة **قال: وقد قيل:** إنّ الإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفةً في ظهر أبيه، ومذ كان جنينًا في بطن أمّه، مأخوذ عليه الميثاق به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢] فثبت هذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم، وقال ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ /١٩٣/ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، ثمّ قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ

ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠] فكان هذا الخطاب عندي عند من تأوّله إنّما هو في الدين، وإن كان قد يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا، فالذي عرفته عن بعض المسلمين ما قد ذكرته، وقد قال النبي ﷺ: «كلّ مولودٍ فهو مولود على الفطرة -أي على الدين- وإنّما يهوّده أبواه، وينصّرانه أبواه»( )[1]، فوجدت في التأويل أنّ معنى ذلك أنّ( ) أولاد اليهود والنصارى،[2] وكذلك غيرهم من المشركين يجري عليهم ما يجري على آبائهم، لا يجبرون على الرجوع عنه إلى دين الإسلام بعد بلوغهم إذا لم يكونوا أقرّوا بالإسلام بعد بلوغهم، وإنّ أولاد أهل الإقرار محكوم عليهم بالإقرار، ولو لم يقرّوا به بعد بلوغهم، ولا يُقرون إلى تركه، والدخول في غير موأديان( ) أهل الشرك، وبالطهارة،[3] وغير ذلك من حكم الإسلام.

إلا أنّه قد اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ **فقال من قال:** إنّهم تبع لآبائهم ولاحقون بهم في الآخرة؛ كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا، وأنّهم يعذّبون كما يعذّب آباؤهم. وضعّف من ضعّف هذا القول، وأدخل عليه العلل /١٩٤/ الكبيرة، وأكثر الإجماع في نقضه. **وقال من قال:** إنّهم يثابون في الآخرة؛ لأنّه قد أخذ عليهم الميثاق؛ وقد أقرّوا به، وثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صبائهم ما ثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق؛ لأنّ القلم عنهم مرفوع، والتعبّد عنهم زائل. **وقال من قال:** إنّهم لا يثابون؛ وإنّما

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: موأدبان. ولعلّه في أديان.

يكونون ثوابًا لأهل الجنّة؛ كالولدان والحور. **وقال من قال** بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم، وإذا( ) لم يأت فيهم نصٌّ أنّهم من أهل الجنّة، ولا من أهل النار.

وأمّا بعد بلوغهم؛ **فقد قيل**: إنّهم لا يكونون تبعًا لآبائهم في أحكام الآخرة، وإنّ أحكامهم أحكام أنفسهم، وإنّهم إن ماتوا قبل بلوغهم قبل أن يعصوا الله بمعصية؛ من تضييع فريضةٍ، أو ركوب محرّمٍ؛ ولو لم يؤدّوا لله فريضةً إذا لم يتعبّدوا بها؛ فهم من أهل الجنّة؛ لأنّهم مولودون على الفطرة، وليس عليهم فيما بلغهم الله من حال التعبّد حجّة، ولم تكن منهم معصية فيعاقبون بذلك. **انقضى**.

هذا ما كتب من الفطرة في الجملة، وما يسع جهله، وما لا يسع جهله من ذلك.

قال المؤلف: إنّي لأعجب من قول من قال: إنّ أطفال المشركين /١٩٥/ يعذّبون كعذاب آبائهم تبعًا لهم، وكيف يعذّب الله ولدًا بذنب أبيه وهو يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]، وكيف يعذّب نفسًا لم تعصه بذنب نفس أخرى وهو يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، فإذا كان كذلك؛ وكيف يعذّب هذا بذنب الآخر وهو يقول: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[العنكبوت:٤٠]، ولم يقل: بذنب أبيه، ولا بذنب ابنه، ولا جاء ذلك في سنّة رسول الله ﷺ. **فإن قال**: فإنّ الخلق خلقه؛ يعذّب من يشاء؛ **قيل له**: فقد وقعت مشيئة العذاب على العصاة؛ وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

فإن قال: فالخلق خلقه لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون؛ قيل له: فالقول أيضًا قوله، والأمر أمره، والمشيئة مشيئته، والإرادة إرادته؛ فهل جوّز المسلمون على الله أن يقول بخلاف ما يكون، ويقولون: إنّه لا يسأل عمّا يفعل؛ فقولي قول المسلمين في ذلك.

وفي سيرة محمّد بن محبوب: وأمّا ما سألت عنه من الأطفال؛ فإنّ أطفال المؤمنين في قولنا: إنّهم مع آبائهم، ولم نعلم أنّ أحدًا خالف في ذلك، والله أعلم.

وذلك ما نزل به القرآن الحكيم فقال: /١٩٦/ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، وأمّا أطفال أهل الشرك وأطفال أهل النفاق من أهل الإقرار؛ فأولئك قد كان فيهم الاختلاف في الآثار، واختلف فيهم الأحاديث، ولم يجد لهم في كتاب الله تعالى صفة؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنّ خديجة زوجته سألته فقالت: يا رسول الله؛ أين أولادي منك؟ فقال: «في الجنّة»، فقالت: أين أولادي من غيرك؟ فقال: «في النار؛ وإن شئت سمعتك ثغاهم»( )؛ فهذا حديث أيضًا، والله أعلم. وقد روي عنه أنّه سئل عن أطفال المشركين، فقال: «خدام أهل الجنّة»( )، ولم يصحّ معنا أيّ القولين قاله رسول الله ﷺ، وما قال رسول الله ﷺ فهو حقّ؛ كما قال، فلمّا اختلف الأمر فيهم

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

( ) أخرجه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٢٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٩٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٦٦.

اتّسع علينا الوقوف عنهم؛ **فقولنا**: الله أعلم بمصيرهم ومرجعهم، فرأينا أنّ ذلك ممّا يسعنا حتّى يبلغنا معرفته؛ فهذا قولنا في أطفال أهل الشرك والنفاق.

وعن غيره: مسألة: وقلت: هل يجوز أن يشهد للأطفال بالجنّة؟ **فقال**: إنّما يشهد بالجنّة لمن عرف الله ذلك.

وقلت: هل يجوز أن يشهد لأحد من المشركين والمنافقين بالنار؟ **قال**: على أحد بعينه؛ /١٩٧/ لا، قل ما( ) المشركون والمنافقون في[1] النار إذا ماتوا على ذلك. **انقضى**.

ومن بعض كتب مخالفينا يعرف بكتاب الدلائل والبصائر؛ في نفي عذاب الأطفال: مسألة: قال: من الحجّة على دوام نعيم الأطفال أنّهم لم يستحقّوا عقابًا، ولم يرتكبوا ذنبًا، ولا عاقبة لتعذيبهم وإيلامهم؛ والله تبارك وتعالى يتعالى عن إيلام من هذا سبيله، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يبتدأ خلقًا فيعذبّهم طول الأبد، ويخلدهم في النار بلا نهاية لا لعلّة أكثر من أنّهم أكثر عباده وأنّ الأمر أمره والخلق خلقه.

مسألة: يقال لمن أجاز ذلك بهذه العلّة [فاجرا أيضا لها] أن يقول لما لم يكن أنّه قد كان، ولما كان أنّه لم يكن.

مسألة: فإن قال: إنّهم مع آبائهم؛ **قيل لهم**: أرأيت إن كان أحد أبويه مؤمنًا [والآخر كافرًا؛ كيف يكون حاله]( )؛ وقد قال الله تعالى:[2] ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ

( ) هكذا في النسختين. ١

( ) زيادة من ق. ٢

سُئِلَتۡ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ [قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٨،٩]، فعجب من قتلها بغير ذنب][1]؛ فكيف يعذّبها ويؤلمها في الجحيم؟ الموؤودة: أطفال المشركين. **انقضى.**

ومن بعض كتب المسلمين: قال: وقد بيّن الله تعالى /١٩٨/ أنّه لا يعذّب إلا من أذنب؛ فقال: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور:٢١] وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]؛ فالكلّ لا ذنب له، ولا يعذّب بذنب غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الإسراء:١٥].

قال: فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الله تعالى يعذّبهم؛ لأنّه علم أنّه لو أبقاهم لكفروا، وهكذا في الحديث، والله أعلم؛ ما كانوا عاملين؟ **قيل له:** إنّ الله أعدل وأحكم من أن يعذّب العبد على ما لم[2] يعلمه[3]؛ ولو وجب ما قلتم؛ لكان لا يؤمن أن يعذّب أطفال المسلمين؛ فإنّه يجوز أن يكون فيهم من يعلم أنّه لو بلغ لكفر، وكان على هذا القول لعلّ أطفال المسلمين في النار، وأيضًا فلو وجب أن يعذّب أطفال المشركين لعلّة أنّهم لو بلغوا لكفروا، لوجب أن يعذّب جميع المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الشورى:٢٧] فكان لعذّبهم على البغي في الأرض لعلة علمه الذي يعلم أنّهم لا يفعلونه من البغي إلى الكفر؛ كما يعذّب الأطفال لما يعلم أنّهم لا يفعلونه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: يعمله.

فإن قال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] فأخبر أنّ أطفال الكفّار /١٩٩/ فجّار؟ **قيل له:** لا يجوز له أن يكونوا كفّارًا فجّارًا في حال ما ولدوا كما ظنّ السائل لنا عن هذه الآية؛ ذاك أنّ الله قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[النحل:٧٨]، ومن لم [...]( ) شيئًا لا يكون كافرًا ولا فاجرًا، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٤٠]، ولو كان الأطفال كفّارًا لم يسفّه( ) الله عقول قاتليهم( )؛ لأنّه لا ينكر قتل الكفار، وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]، فأخبر أنّ أولاد المشركين قتلوا بغير ذنبٍ؛ ولو كانوا فجّارًا كفّارًا؛ كانوا قد أتوا بأعظم الذنوب. وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ وعن الطفل حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»( )، وقد علم كلّ عاقل أنّ الطفل في حال ما ولد لا يعقل حجّة الله، ولا تكذيبًا برسوله؛ ولو لم يكن منه شيء من الكفر المعقول المعروف.

فإن قال قائل: فما معنى الآية: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧]؟ **قيل له:** إنّ نوحًا /٢٠٠/ عليه السلام لم يكن يعلم الغيب، فلمّا قال الله تعالى:

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) في الأصل: يسغه. وفي ق: يسعه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قائليهم.

( ) أخرجه بألفاظ متقاربة كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود:٣٦] فعلم نوح عليه السلام خبر الله أنّه لا يولد فيهم إلا من يكون كافرًا فاجرًا إذا بلغ، كما قال الله تعالى: ﴿أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[يس:٧٧]؛ وحين كان نطفةً لم يكن خصيمًا مبينًا؛ وإنّما يكون خصيمًا مبينًا بعد ذلك؛ كذلك يكون فاجرًا كافرًا إذا بلغ وفعل الكفر. وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ الآية[الإنسان:٣،٢]، وحين كان نطفةً لم يكن سميعًا ولا بصيرًا بعد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] من إذا بلغ وفعل الكفر والفجور. **انقضى**.

ومن كتاب الكفاية؛ في الدليل على الفطرة هي الخلقة: يذكر أنّه من كتاب الضياء؛ قال المفضل في الحديث: «كلّ مولود يولد على الفطرة»( ) الحديث؛ أي: ما [...]( ) الله تعالى من معرفته،[٢] وإن مات صغيرًا قبل أن يهوّداه أو ينصّراه؛ فإنّ حكمه يدخل في رحمة الله.

قال: والفطرة الخلقة التي خلقها الله عليها، ومن قال: الفطرة /٢٠١/ الدين؛ أخطأ؛ لأنّه ليس في كلام العرب، ويبين أنّه الخلق قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، والأديان تبدل، وممّا يصحّ أنّه الخلق قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[فاطر:١]، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾[الأنبياء:٥٦]؛ ولو كانت الفطرة الدين لما ترك النصارى واليهود ينصّروا أبناءهم ويهوّدونهم بعد أن كانوا مسلمين، وقد أمر النبي ﷺ والأئمّة من

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

بعده أهل الكتاب على تديّن آبائهم بدينهم، ولم يضربوا على الإناث منهم جزية ولا على الذكور حتّى يحتلموا؛ ولو من واحد من أولادهم بعد أن يعقل الأديان لما تهيّأ له الخروج من الإسلام، ولا لأبويه أن يخرجاه عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن سمع وليًّا له يبرأ من ولد ذمّي طفل فإنّه يستتيبه؛ فإن تاب وإلا برئ منه؛ لأنّ حكمهم غير حكم آبائهم في البراءة، وأحكام الآخرة؛ وإنّما حكمهم كحكم آبائهم في المواريث والدفن معهم إذا ماتوا.

قال الناسخ: قوله في البراءة من المتبرّئ من ولد الذمي في الطفل نظر؛ لأنّ البراءة من أولاد المشركين مختلف فيها بالرأي؛ وما اختلف فيه /٢٠٢/ بالرأي؛ فلا تجوز البراءة فيه، والله أعلم.

وما كان نحو هذا من الأحكام التي تلزمهم البراءة تجب على أعداء الله تعالى الذين عصوه، والطفل لم يعص ربّه؛ فتجب عليه البراءة، ومن المسلمين من يقف عنهم في حال طفولتهم، ومنهم من لا يتولاهم، فإن بلغ؛ فإن رئي متزيّنًا بزي أهل الذمة؛ برئ منه على ذلك؛ فإن كانت الدار دار الإسلام وبلغ الطفل من أهل الذمّة؛ فإنّه يوقف عنه حتّى يعلم حاله، والله أعلم.

وإذا كانت الدار دار شرك؛ فلا( ) يحكم عليه بحكم أهل الشرك حتّى يعلم إيمانه، وأمّا الطفل ولد المقرّ الذي لم يثبت ولايته؛ فإن حكمه إذا بلغ الوقوفُ حتّى يتبيّن منه كفرٌ أو صلاحٌ، ويحكم له بالإقرار. وإنّما افترق معناها؛ لأنّ الأصل هو الإسلام، وأهل الذمّة داخلون بأمانٍ؛ فيردّ حكم أولاد المقرّين إلى الأصل، وأيضًا قول النبي ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يمجّسانه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فلم؛

ويهوّدانه وينصّرانه»( )؛ والفطرة هي الخلقة؛ ومعنى قوله ﷺ: «يمجّسانه ويهوّدانه» أنّه إنّهما يعلّمانه دينهما حتّى ينشأ عليه، ولا يعرف إلا هو؛ فيكون /٢٠٣/ حكمه حكمهما.

والصبيّ إذا كان أبواه في الولاية، أو أحدهما، أو حكم أحدهما، فإذا بلغ ولم يكن دعوة المسلمين ظاهرة، وسلطانهم القاهر؛ فإنّه وقف عنه؛ لأنّه لا يعلم ما ينطوي عليه من المذاهب، ولا ما يعتقده من الآراء؛ فالوقوف واقعٌ به حتّى يتبيّن حاله، وإن كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ فإنّه على ما كان عليه من الولاية إذا بلغ. **انقضى**.

ومن الكفاية: يذكر أنّه من كتاب المعتبر: في الذي يموت له أولاد صغار: [قبل أن]( ) يستوجب الأب الولاية؛ كان على الشرك يوم ماتوا أم على كفر نفاق، أو لم يكن يعرف منه شيء، ثمّ صار في حال يستوجب الولاية؛ إنّه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له، ويكونون لحقًا به في حكم الولاية في حكم الظاهر، ويجب ولايتهم. وكذلك معنا إذا ثبت أنّهم لحق بهم في حكم الآخرة، فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا، أم كافر، أم منافق، أم مؤمن في أحكام الدنيا؛ لأنّ أحكام الآخرة لا تتحوّل في حكم الله تعالى ولا تختلف. **انقضى**.

مسألة: /٢٠٤/ ممّا اختصرت من كلام الفقيه أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم قال: إلا أنّه اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ فقال

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) ق: قيل إنه. ٢

من قال: إنّهم تبع لآبائهم، ولاحقون بهم في الآخرة؛ كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا؛ يعذّبون كما يعذّب آباؤهم، وضعّف من ضعّف هذا القول، وأدخل عليه العلل الكثيرة. **وقال من قال**: إنّهم يثابون في الآخرة؛ لأنّه قد أخذ عليهم الميثاق، وقد أمروا به، وثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صباهم ممّا ثبت له عليهم نقض الميثاق. **وقال من قال**: إنّهم لا يثابون؛ وإنّما يكونون ثوابًا لأهل الجنّة؛ كالولدان والحور. **انقضى**.

والميثاق الذي يعني به قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢]، **قال أبو عبد الله**: فثبت بهذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم؛ يعني الأطفال؛ فالإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفةً في ظهر أبيه؛ وقد كان جنينًا في بطن أمّه مأخوذ عليه /٢٠٥/ الميثاق. وهذا ما كتبته من قول الفقيه محمّد بن إبراهيم؛ وإنّما اختصرت وأخذت المعاني من بعدما( ) كتب قومنا في عذاب أطفال المشركين في الآخرة؛ هل يعذبون أم لا؟

مسألة: **فإن قال**: فما قولكم في تعذيب أطفال المشركين؛ أيجوز فيه على الله ﷻ أم لا؟ **قيل له**: معاذ الله أن يجوز عليه ذلك؛ لأنّه ظلم وسفه، ويتعالى الله عن ذلك، ويدلّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الجاثية:٢٢]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥]؛ والطفل لم تبعث إليه الرسل. وقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»( )؛ ومن رفع عنه القلم لا[1] ذنب له فيعذّب عليه، وأيضًا فإنّ العذاب أن يحسن أن يفعل بمن أذنب؛ كما يعاقب الشاهد المذنب؛ والطفل لا ذنب له؛ فكيف يقال: إنّ الله ﷻ يعاقبه؟

فإن قيل: يعاقبه بذنب أبيه. **فقيل**: لا يجوز أن /٢٠٦/ يعذّب أحد بذنب غيره؛ كما لا يجوز أن يعاقب الرجل ويضربه؛ لأنّ أباه قد أساء وظلم.

فإن قال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾[نوح:٢٧]؟ **قيل له**: إنّه ﷻ [أخبر] أنّهم لا يلدوا إلا من إذا بلغ صار فاجرًا كفّارًا، ولم يرد أنّه في حال ما يولدون بهذه الصفة.

فإن قال: أليس الأطفال في الدنيا حكمهم حكم آبائهم في الكفر؛ فهلا كان حكمهم في الآخرة العقاب حكم الآباء؟ **فقل له**: لو جاز ما قلته؛ لجاز أن يقال: إنّ أباه إذا زنى؛ يجلد هو، وإذا قتل؛ قتل هو؛ لأنّ حكمه حكم أبيه، فإذا لم يصحّ ذلك؛ بطل ما قلته، وإنّما حكم أبيه في غير العقاب، وأمّا في العقوبات فمعاذ الله.

فإن قيل: فهل هذه الأمراض والأسقام فعلها الله ﷻ بالعبيد ليعصوهم( ) عليها أم لا؟ **فقل**: إنّه ﷻ إذا أمرض فإنّه يعوض على ذلك بمنافع هي أكثر منه

( ) سبق عزوه. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ليعوضهم.

في الآخرة؛ ولولا ذلك؛ لم حسن منه أن تمرض البهائم والأطفال؛ كما لا يحسن منّا أن نستأجر أجيرًا، ونبغته( )، ولا نعطيه الأجرة. [١]

فإن قال: أفيكون في هذه الأمراض اعتبار للكافرين، ومصلحة لهم؟ **فقل**: نعم؛ إنّ الرجل إذا /٢٠٧/ مرض؛ كان أقرب إلى أن يتّقي المعاصي خوف النار، فإذا فعل الطاعة رغبة( ) في الجنّة، وعلى هذا الاعتبار؛ وقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[التوبة:١٢٦].

فإن قال قائل: أتقولون: إنّ الله قد دلّ كلّ من كلّفه على الحقّ، وهداه إلى الدين؟ **قيل له**: نعم؛ والدليل على ذلك أنّه كان ﷻ حكيمًا رحيمًا لم يجر( )، لم يكلّفنا إلا ويدلّنا على ما تكلّفنا؛ فلم يجز أن ينهانا عن المعاصي إلا وبيّنها لنا كي يجتنبها ولا يفعلها؛ لأنّه ﷻ يريد صلاحنا ومنافعنا؛ ولا بدّ أن يدلّنا ويبيّن لنا طريق الرشد لنأتيه، وطريق الغيّ لنتوقّاه؛ فإذا فعل ذلك، ثمّ كفر العبد؛ فقد أساء إلى نفسه وهلك عن بيّنة، ومن أطاع الله؛ فقد أحسن إليها، وفاز بالنجاة؛ والله ﷻ محسن إلى جميع خلقه المكلّفين؛ من يؤمن ومن يكفر على أمر واحد؛ كما أنّ من قدّم الطعام إلى جائعين فأكل أحدهما ولم يأكل الآخر؛ فقد أحسن إليهما عن سواء.

( ) وردت في ق من غير تنقيط.١ولعلّه: نتعبه.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٢رغبه.

( ) ق: يجز. ٣

فإن قال: أفتقولون: إنّ كلّ نبإ من النعم فمن عند الله /٢٠٨/ ﷻ؟ **فقل**: نعم؛ إنّه ﷻ أحيانًا، وأقدرنا، وأعطانا الآلات، ومكّننا من اللذات، وأعطانا الصحّة والعافية والحواسّ، ورزقنا أنواع الرزق، ثمّ كلّفنا وأمرنا، ونهانا لكي نعبده، وندخل جنّات النعيم في الدنيا والآخرة؛ فأمّا ما يصل إلينا من جهة غير الله من الهبة، والعطيّة، والميراث؛ فكلّه من الله ﷻ، وأيضا؛ فإنّ الله ﷻ هو الذي خلق ذلك، وجعلنا بحيث من يملك، وجعل من أعطانا بحيث من يصلح أن يعطي ويهب؛ فلذلك قلنا: إنّ كلّ نعمة فمن الله، سل عن هذه المسألة فإن فيها مناظرة عظيمة.

من بعض كتب قومنا -وهو مذهب من قال: أطفال المشركين في الجنّة-؛ في أطفال المشركين: فإن قال: فما قولكم في أطفال المشركين؟ **قيل**: هم في الجنّة يتغوصون.

فإن قال: لم زعمتم ذلك؟ **قيل**: قول الله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، فلمّا كان الطفل لا يؤخذ بوزر أبويه، وهو في نفسه لم يسع في معصيةٍ؛ علمنا أنّ مسكنه دار النعيم، /٢٠٩/ وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨] فلمّا لم يكسب الطفل شيئًا؛ لم يرتهن بالعذاب، وقال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[يس:٥٤]؛ والطفل لم يعمل ما يستحقّ عليه عقابًا، وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]، والطفل

لا ذنب له، وأيضًا فإنّ العقول تشهد( ) بذنب من أحد الأطفال [ولا يؤخذون] بذنوب الآباء وظلمهم؛ والله يتعالى عن الظلم والمذام علوًّا كبيرًا.

فإن قال: ما أنكرتم من أنّه يعذّبهم؛ لأنّه يعلم لو أبقاهم وكبروا لكفروا؟ **فقيل له**: لو جاز ذلك؛ لجاز أن يعاقب جميع الناس؛ لأنّه علم أنّه إن جعل ﴿لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ﴾[الزخرف:٣٣]؛ وهذا واضح السقوط، وقد روي عن النبي ﷺ: «أطفال المشركين خدام أهل الجنّة»( )، بعد أن أخبر الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٨،٩]، وقد رُوي عنه ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»( )؛ قيل: يا رسول الله؛ ممّا يجني(٤) على ما؟ قال: «يجني(٥) يمينك /٢١٠/ على شمالك»(٦).

فإن قال: أليس( ) يروى عن رسول الله ﷺ٧أنّ خديجة سألته ﷺ: أين أطفالي من غيرك؟ قال: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( )؟ **قيل له**: العرب تسمّي٨

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: الا تشهد.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) في الأصل: يحبي. ٤

( ) في الأصل: يحبي. ٥

( ) أورده الجاحظ في الحيوان بلفظ: «لا يجن»، ١/١٦٦.

( ) في النسختين: ليس. ٧

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

أولاد الرجل:" أطفالا"؛ وإن كانوا بالغين.

قال عنترة:

عرضت لعامر والخيل تردى بأطفال الحروب مشمرات

وقال آخر:

أتينا بها أطفال بكر بن وائل تعود نواصي الخيل والخلق السمر

وقال آخر:

لقينا بها أطفالكم وخيولكم عليهم سرابيل الحديد المسرد

فأراد ﷺ بأطفالها بنيها المشركين الذين بلغوا الأدلة( ) التي قدمناها. [1]

ومن كتاب الدلائل والبصائر لقومنا: وجدت في لفظة قد روي حشوي شيعي جهمي من كلّ فرقة من هذه الفرق موافق لهم في بعض في الحجّة أنّ الأطفال لا يعذّبون في الآخرة، قال من الحجّة على ذلك: إنّهم لا يستحقوا عقابًا، ولم يركبوا ذنبًا ولا عاقبة ليعذّبهم وإيلامهم؛ والله يتعالى عن إيلامهم من هذا سبيله، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يبتدئ خلقًا فيعذّبهم طول الأبد، ويخلّدهم في النار بلا نهاية؛ لا لعلّة أكثر من /٢١١/ أنّهم عبيده، وأنّ الأمر أمره، والخلق خلقه.

مسألة: ويقال لمن أجاز ذلك بهذه العلّة فاجرًا؛ أيضًا بها أن يقول: لما( ) لم يكن أنّه قد كان، ولما كان أنّه لم يكن.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لملأدلة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أما٢

مسألة: فإن قالوا: إنّهم مع آبائهم؛ **قيل لهم:** أرأيتم إن كان أحد أبويه مؤمنًا، والآخر كافرًا؛ كيف يكون حاله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]؛ فعجب من قتلها بغير ذنب، وكيف يعذّبها ويؤلمها في الجحيم؛ والموؤودة أطفال المشركين؟ انقضى.

قال المؤلّف: لا يجوز قوله: فعجِب (بتخفيف الجيم وكسره)؛ بل بتشديده وفتحه؛ أي: عجَّب هو خلقه من صنع قاتل الموؤودة.

ومن الكتاب: والقول في الجنّة: هل فيها تفضل كنفيه[1] إلى وقت النظر فيه؛ لأنّه من كتب أهل الخلاف؟ **قال:** من أنكر أن يكون فيها تفضل بأنّها دار جزاء؛ ويقول[1] الله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣].

قالوا: فالذي يصل إلى الأطفال هو ثواب المؤمنين الذين يسرّون بذلك.

جواب: قيل لهم: ليس في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣] أنّه ليس فيها ما أعدّ لغيرهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾[فاطر:٣٠]؛ وهذا نصّ على أنّه /٢١٢/ يتفضّل عليهم، وليس في كون ما اتصل إلى الأطفال وحور العين جزاء للمؤمنين وثوابًا لهم ما يخرجه من أن يكون تفضلاً على الأطفال والحور؛ وقد يكون الشيء ثوابًا لواحد تفضلا على آخر؛ وهو ما لا تدفعه العقول ولا تجبله.

قال المؤلّف: يقال لصاحب هذه المسألة: فما تنكر أن يكون هذا التفضّل إنّما كان لتقدّم طاعة منهم في الدنيا، وأنّه لو لم يكن لتقدّم طاعة؛ لجاز

---

(١) ق: كتفيه.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بقولى.

التفضّل للكفّار، وأنّ التفضّل هو التسعة الأصناف، وثواب الجنّة واحدة؛ كما أنّ جزاء السيّئة واحدة ليكون التفضّل الذي نال الأطفال بما ألمهم في الدنيا من المرض، وغيره، والآلام، والموت فيكون لذلك حسنات من الله لهم؛ كالبالغين الذين قال فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾[يونس:٢٦]، هي التسعة الأصناف، وبحسنتهم حسنة واحدة؛ وهي العاشرة. ثمّ ما تنكره أن يكون الأطفال صنفين: أطفال المؤمنين تبع لآبائهم؛ كما قال البارئ تعالى، وأطفال الكفّار ثواب للمؤمنين؛ إذ هم خدم لهم في قول من يقول به ممّن رفعه عن رسول الله ﷺ؛ /٢١٣/ فيكون كما قال المسلمون: الجنّة دار جزاء، وإنّه لا يكون التفضّل منها إلا زيادة على عمل عامل في الدنيا بظهر الغيب، أو ما يستحقّه من الثواب بلا عملٍ منه بما يصيبه من الآلام والمصائب وألم الموت.

فإن احتجّ بالدوابّ؛ **قيل له**: فما تنكر أن تكون الدوابّ صنفين؛ فما حسن وصلح أكله ونظره فهو ثواب المؤمنين، وما لم يصلح لهم فهو عقاب للكافرين في النار.

فإن قال: لا يعذّب الله إلا من يعصيه؛ **قلنا**: صدقت؛ فما تنكر أن تكونوا في النار؛ والنار عليهم بردًا وسلامًا كما هي على خزان النار الملائكة، وكما كانت على إبراهيم الخليل في الدنيا؛ فهل من الكفّار في هذا المنكر ينكره، ورادّ يردّه، ودافع يدفعه ويصرفه؟

(رجع إلى الكتاب) قال: ومن الحجّة على دوام نعيم أطفال المؤمنين أنّا لا نعرف في ذلك خلافًا؛ ومن الحجّة على ذلك أنّه ثواب للمؤمنين وإن كان تفضّلا عليهم؛ وثواب المؤمنين لا ينقطع، فأمّا أطفال الكفّار؛ فإنّه إذا ثبت أنّ الله يدخلهم الجنّة؛ ثبت دوام نعيمهم /٢١٤/ بمثل ما ثبت به نعيم أطفال

المؤمنين. انقضى ما كتبته من كتاب الدلائل والبصائر لقومنا فرقة [تعرف حشوية][1].

مسألة من كتاب محمّد بن الحسن بيده بخطّه لنفسه: إن سأل سائلٌ عن الذي لم يبلغ بعد؛ فمؤمن هو أم[1] كافر؟ **قيل له:** حكمه[2] حكم المؤمنين، وليس هو بمؤمنٍ ولا كافرٍ؛ لأنّ المؤمن من آمن، والكافر من كفر، وهو لم يفعل شيئًا من هذين؛ ألا ترى أنّ القلم عنه مرفوع؛ والقلم ليس بمرفوع عن المؤمن ولا الكافر؛ وممّا[1] يؤكّد هذا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، وقد اجتمعت الأمّة أنّه لا يجوز أن يعتق عبدًا غير بالغ؛ فلو كان هو قبل حال بلوغه مؤمنًا على الحقيقة؛ لجاز عتقه؛ فلمّا لم يجز؛ علمنا أنّه ليس بمؤمن ولا كافر فاسق، وحكمه حكم المجنون. **انقضى.**

مسألة: ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح المغربي: وولاية المرء نفسه واجبة على التوبة من جميع الذنوب، وكذلك أطفاله وعبيده ومواليه إذا كانوا أطفالا. وفي أطفال ممالك المسلمين قولان، وأمّا ولاية /٢١٥/ أطفالهم؛ فهي داخلة في ولايتهم ما داموا أطفالا. وقد اختلف الناس في ولاية الأطفال على أربعة أقوال: **فقالت المرجئة** بولايتهم جميعًا؛ وهو مذهب معاذ بن جبل —؛ واستدلّ بقول رسول الله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى

---

(1) في النسختين: يعرف حشوته.

(2) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(3) في النسختين. هما.

يكون أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»( ). **وذهبت الناكثة** إلى الوقوف فيهم جميعًا، واحتجّوا بقول رسول الله ﷺ حين سئل عن أطفال المشركين؛ فقيل له: أرأيت من يموت منهم صغيرًا؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا صانعين»( )؛ فهذا ليس بشيء؛ وهو حجّة المتوسطين؛ وإنّما وقع السؤال عن أطفال المشركين خصوصًا. **وذهبت الصفرية وأصحاب الحديث** إلى أنّ الأطفال بمنزلة الآباء؛ فأطفال المسلمين مسلمون، وأطفال المشركين مشركون، واحتجّوا بقول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] أو بقوله: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ﴾[القمر:٤٣]. **وأمّا أصحاب الحديث** فزعموا عن رسول /٢١٦/ الله ﷺ أنّه قال: «توقد لهم نار غدًا يوم القيامة فيؤمرون باقتحامها؛ فمن اقتحم نجا؛ فلو أمروا في الدنيا لائتمروا؛ فمن امتنع دخلها مع آبائهم»( )، وزعموا عن رسول الله ﷺ؛ سئل عن أطفال المشركين فقال: «هم مع آبائهم»( ).

وقال أصحابنا ومن وافقهم بولاية أطفال المسلمين مع آبائهم، والإمساك عمّن سواهم من أطفال المشركين والمنافقين حتّى يبلغوا الحلم، فيتولّوا إذا ظهر منهم الوفاء، أو يُتَبَرَّؤُوا إذا ظهر منهم غير ذلك، واحتجّوا بقول الله تعالى:

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٩؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٥٩٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٢٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٦٩١٥.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥٤٥؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٦٧١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٨٤٣.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، فهذا الإيمان المنكَّر يصلح للآباء، ويصلح للأبناء، وللكلّ، وبقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ﴾ الآية[المدثر:٣٩،٣٨]، وبقول رسول الله ﷺ: «تمام رضاعك يا بنيّ في الجنّة»( )؛ يقول لولده إبراهيم؛ وذلك أنّه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، واحتجّوا في الوقوف عن أطفال غير المسلمين بقوله عليه السلام: «الله أعلم بما كانوا به عاملين»( )؛ لأنّ هذا /٢١٧/ الحديث عارض حديث خديجة بنت خويلد؛ زوجة النبي ﷺ، وذلك ما روي عنها أنّها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ولدين لي ماتا في الجاهلية فقال لي: «هما في النار»؛ فلمّا رأى الكراهيّة في وجهي قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتهما» فقالت: يا رسول الله فولدي منك؟ قال لي: «هما في الجنّة»( )؛ والله أعلم بهذه الأقوال؛ ليس فيها قطع عذر ما خلا قول الصفرية وأصحاب الحديث فإنّهم كفروا بذلك، والله أعلم.

وتأوّل من وقف في الأطفال جملةً أنّ الآيتين المذكورتين أنّهما في العقلاء البلّغ؛ لأنّ الله أخبرنا أنّه تجزى كلّ نفسٍ بما كسبت، وليس للأطفال عمل؛

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٢؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٤٧.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٤؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٨؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٣١؛ وابن حجر في إطراف المسند، رقم: ٦٢٣٢؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: ١١٩٤٠.

قالوا: فلو جاز أن يدخل الجنّة أحدٌ بغير عملٍ؛ لجاز أيضًا أن يدخل النار بغير عمل.

قلنا: إنّه من صفة( ) أنّه رحيمٌ منّانٌ يمنّ بالرحمة، ولا يظلم بالعذاب؛ وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾[الأنعام:١٦]، وقال عليه السلام: «لن يدخل الجنّة أحدٌ إلا بعمل صالح وبرحمة من الله وشفاعتي»؛ قيل: ولا أنت يا رسول الله؛ قال: «ولا /٢١٨/ أنا؛ إلا أن يتغمّدني( ) الله برحمته»( )، ولا نقول: "إنّ الجنّة ثواب للأطفال"؛ لأنّ الثواب هو الجزاء، والجزاء إنّما يكون على العمل؛ وإنّما ذلك للأطفال امتنانًا من الله عز وجل، وأيضًا فإنّ الفرق بين أطفال المسلمين وأطفال المشركين موجود في الدنيا؛ لا يصلّى عليهم، ويقع السبي عليهم، وليس ذلك في أطفال المسلمين، وهم يصلّى عليهم، ويدعى لهم عند الجنائز: "اللهمّ اجعله لنا سلفًا، وفرطًا، وأجرًا، وذخرًا عندك؛ يا أرحم الراحمين". وقد روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على طفل، وقال: «اللهمّ اغفر له وارحمه وكفّر عنه سيّئاته»( )؛ فما هذه الرحمة المذكورة على الطفل وهو ميت، ولا يرحم برزق، ولا بصحّة بدن؛ فدلّ هذا على أنّ الرحمة هاهنا هي الجنّة، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: صفته.

( ) في النسختين: يتعمدني.

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ١٠٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٢٧٥؛ وابن حبان، كِتَابُ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ، رقم: ٣٥٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كِتَاب الْجَنَائِزِ، رقم: ١٦٠٧؛ والترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٩٨٢؛ والنسائي في الصغرى، كِتَاب الْجَنَائِزِ، رقم: ١٩٦٧.

وقد اختلف الناس في أفعال الأطفال؛ **فقال بعضهم**: لا تكتب لهم حسنة ولا سيّئة حتّى يبلغوا الحلم. **وقال بعضهم**: تكتب لهم الحسنات ممّا يعملون في حال الصبا من الشرائع وقراءته القرآن، وأجمعوا أنّ السيّئات لا تكتب عليهم حتّى يبلغوا الحلم؛ لقول رسول /٢١٩/ الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»( ). **وزعم بعضهم**: إنّ لهم سيّئات خطايا؛ وليست بذنوب، وزعموا أنّها نصيب من خطيئة أبينا آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[الشعراء:٨٢]، لم يرد ذنبًا لقوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم:٣٧]، واحتجّوا بذلك الحديث المذكور، والله أعلم.

مسألة: وتجوز ولاية أطفال المتولّى بأربعة أوجه: بالمعرفة أنّهم ولدوا على فراش آبائهم، وقول الأب هذا ابني إذا حضر. وقيل: حتّى يكون معه أمينٌ آخر؛ لأنّه مدّع. وقيل: حتّى يكون أمينان. وشهادة الأمناء أنّ لفلان المتولّى أولادًا؛ كانوا حضورًا أو غيابًا، أحياءً أو أمواتًا، وشهادة أهل الجملة( ) يثبت بهم النسب، ويتولّى الأطفال بهم إذا حضروا. ٢

وعبيد المتولّى إذا كانوا أطفالا فيهم قولان: **قيل** بالولاية فيهم. **وقيل** بالوقوف.

( ) سبق عزوه بلفظ: «رفع القلم عن...».

( ) في الأصل: الحملة. وفي ق: ٢الجنة.

والموالي الأطفال إذا أعتقهم المتولّى؛ **قيل** فيهم بالولاية. **وقيل** بالكفّ[1] /٢٢٠/ عنهم.

[وابن أمة][2] إذا كانت مسلمة؛ يتولّى بولاية أمّه. **وقيل**: لا يتولّى إلا بولاية أبيه.

وكذلك التي أسلمت من الشرك، ولها أولاد؛ فإنّها تجرهم إلى الإسلام إذا كانوا أطفالا، ويتولّون أيضًا بولايتها.

وكذلك أولاد الحرّة المسلمة؛ يتولّون بولايتها إذا كان أبوهم عبدًا، وإذا أعتق رجلان عبدًا أو طفلا؛ أحدهما متولّى والآخر من أهل الجملة؛ فإنّه يتولّى بالمتولّى منهما.

وأمّا المشرك من الأطفال بين المتولّى وغيره؛ فإنّه **قيل** بالكفّ عنه.

والمتولّى إذا ارتدّ إلى الشرك؛ **فقيل**: إنّ أولاده في منزلتهم الأولى من الولاية، فإن رجع إلى النفاق؛ فالكفّ عن أولاده الأطفال.

وأطفال أهل الولاية إذا بلغوا؛ فهم في الوقوف، وإن علم منهم الوفاء؛ فهم في منزلتهم الأولى من الولاية، وإن علم منهم كفر؛ فهم في البراءة، وإن تشابه بلوغهم؛ فهم في الأصل الأوّل من الطفولية حتّى يعلم منهم البلوغ، وإن قالوا حينما تشابه[3] بلوغهم: بلغنا؛ حكمنا عليهم بحكم البالغين.

---

(١) ق: بالكفر.

(٢) في النسختين: وأين أمه.

(٣) ق: تشبه.

ومن تختن في الطفولية ولم يصحّ له عقل؛ فحكمه حكم الأطفال؛ إن كان أبوه مسلمًا فيتولّى، وإن كان /٢٢١/ من أهل الجملة؛ فيوقف عنه.

ويقال: ثلاثة لا يعلم حدّهم إلا الله: البلوغ، والمكيال، والميزان.

وأولاد المتولّى إذا غابوا؛ **فقيل**: إنّهم على ولايتهم حتّى يتبيّن بلوغهم بالشهادة أو بالأمناء. **وقيل**: ينظر إلى أترابهم( )، فإذا بلغوا؛ حكم ببلوغهم، وصاروا في الوقوف، وإن قال الأمناء: إنّهم قد بلغوا، أو كبارًا، أو لزمتهم الفرائض؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما تقول في أولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دين، وإذا ماتوا قبل البلوغ؛ أهم من أهل الجنّة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الله لم يذكر أولاد أحد من عباده الصغار أنّهم للجنّة غير أولاد أوليائه، فقال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١]، والقول: إنّ أولاد أهل الإقرار جميعًا للجنة؛ الصغار منهم الذين لم يبلغوا الحلم هو الأصحّ فيما نراه.

ومن قال: إنّهم للجنّة ظنًّا منه؛ فقال كما يظنّ، ولم يكن بمعنى الحقيقة؛ فجائز له.

ومن قال: إنّهم للجنّة حقيقة بجهل منه؛ فلا يهلك بذلك ما لم يدن بذلك، وإن كان /٢٢٢/ قد قطع بعلم مغيب عنه؛ فهو كذلك في رأيه، وما لم يدن به؛ فلا يهلك فيما أراه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ترابهم.

والذي معنا حتّى أولاد المشركين الصغار الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم أنّهم للجنّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وأمّا ما روي عن النبي ﷺ حين سألته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أولادها الذين هم منه؛ أين هم؟ فقال لها: «هم في الجنّة»؛ فسألته عن أولادها من أزواجها المشركين فقال: «لو شئت لأسمعتك ثغاءهم في النار»[ ]، فمع كثير من العلماء أنّ هذا ممّا يدلّ على أنّهم لا في النار؛ لأنّه علق ذلك بمشيئتها، وهو يعلم أنّها لا تشاء أن تسمع ثغاءهم في النار؛ وإنّما أجابها بهذا لما رأى أنّ الله تعالى لم يبيّن ذلك للناس لئلا تكون تعزية من الله للمشركين أو المنافقين في مصيبتهم بموت أولادهم؛ والله لا يريد أن يكرمهم بالتعزية، فعل النبي ﷺ كذلك ما لا نفهمه[ ] لئلا يشتهر مع المشركين أو المنافقين ذلك، أو قال ذلك بمقدار ما هي تفهم المقصود من معنى كلامه ﷺ بالإشارة، ولا يفهمها المشركون /٢٢٣/ والمنافقون بحقيقة إرادته بذلك ﷺ، فاعرف ذلك.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: أمّا أولاد المنافقين؛ فقد جاء فيهم الاختلاف بين المسلمين وقومهم؛ وقولي قول المسلمين، فأحسب أنّ في بعض القول: إنّهم من أهل الجنّة ينعمون ويثابون، ولهم على هذا القول حجج شاهرة. وفي بعض القول: إنّهم من أهل الجنّة؛ إلا أنّهم لا ينعمون ولا يثابون، وهم ثواب لغيرهم؛ كالولدان، والحور. وأحسب أنّه قيل: إنّهم تبع لآبائهم؛ وعلى هذا القول حجج تدحضه. وأمّا الوقوف عنهم فإنّ هذا الوقف

( ) تقدم عزوه. ١

( ) ق: تفهمه. ٢

لا يكون إلا في الدنيا؛ لأنّ اللبس لا يقع في الآخرة، ويلحقهم الاختلاف في الولاية والبراءة في حكم الدنيا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما القول في الأولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دينٍ إذا ماتوا قبل البلوغ؛ أهم من أهل الجنّة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: قولنا في هذا قول المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين؛ إذ أنّا /٢٢٤/ لم نحط علمًا بحقيقة ذلك، وعلم ذلك إلى الله ﷻ، والله أعلم.

وكذلك أولاد منافقي أهل القبلة؛ القول فيهم كالقول في أولاد المشركين والأطفال، أم كيف القول فيهم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا يخرج عندنا ممّا عرفناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون ذكر ولاية الطفل بولاية أحد والديه

من كتاب المعتبر: والمجنون إذا كانت له ولاية، ثمّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته، وأولاده الصغار المسلمون يترحّم عليهم، ويتولّون إذا ماتوا، وكذلك إذا كان الأب وحده في الولاية.

وقال أبو زياد عن أبي العباس ولده قال: كتبت أنا وأبو جعفر جوابًا في الصبيّ؛ إذا كانت أمّه في الولاية؛ إنّه يترحّم عليه؛ فقرأ أبو عليّ الكتاب فلم يغيره. وقال من قال: حتّى يكون الأب، وأمّا الأم؛ فلا.

وكذلك أطفال المشركين إذا أسلم أبوهم وأصلح؛ فهو في الولاية؛ لأنّه تبع له؛ فإن بلغ الصغير؛ زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية؛ تُولّي، وإن لم تكن له ولاية هو؛ لم يتولّ بولاية أبيه.

قال غيره في هذا كلّه: معي أنّه قد /٢٢٥/ قيل هذا؛ فأمّا في أطفال المسلمين؛ فقد جاء فيهم عن الله فيما جاء في التأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]؛ فإذا ثبت في الذين آمنوا؛ لم يصحّ ذلك إلا في الجملة من الذين آمنوا، أو تزول عن الذين آمنوا؛ والآباء والأمّهات داخلون عندنا كلّهم في الذين آمنوا، وأولادهم وذريّاتهم؛ فإذا ثبت لهم الإيمان من الآباء؛ لم يخرج من الأمهات؛ فمعي أنّ هذا مذهب من يقول بأنّهم سواء الأب والأمّ لمن كانت له الولاية منهما ألحق به أولاده. وأمّا قول من يقول: إنّه حتّى يكون الأب؛ **فمعي** أنّه يذهب أنّ الأولاد إنّما هم للآباء في ثبوت الأحكام من ثبوت ما يلزم الحكم في الأب، وعلى الأب؛ وللأب دون

الأمّ من وجوب النفقة والكسوة للولد على أبيه دون أمّه، ووجوب حكم الرضاع على الأب للأمّ، وتطرق( ) الأب في مال الولد في مصالحه في نفسه من دون الأمّ؛ وإنّما المخاطبة في هذه الأمور للرجال؛ فيلحق التعلّق معنا( ) بأحكام ولاية الظاهر من أحكام الدنيا بهذه الأسباب، ولا يخرج ذلك معنا /٢٢٦/ إلا التعلّق بالصواب لثبوت مخصوصات الحكم بالأب دون الأمّ في هذه الأسباب.

وأمّا ثبوت ذلك في أحكام الآخرة؛ فلا يستقيم معنا في ذلك الاختلاف (خ: اختلاف)؛ وإذا ثبت اللحوق بهم في الآخرة بالآباء؛ لم يستقم إلا أن تكون الأمّهات مثله؛ لأنّ أحكام الدنيا غير أحكام الآخرة، وأحكام الظاهر غير أحكام الحقائق في الولاية والبراءة، وأحكام الآخرة أحكام الحقائق، وأحكام الدنيا أحكام ظواهر؛ليست بحقائق؛وإنّماهي تلزم بالتعبّد، فافهم ذلك إن شاء الله.

ونحبّ على كلّ حال في الولاية أن يكون يثبت لأولادهم جميعًا الولاية من قبل الأم والأب، وهو معنا أكثر القول، وأشبه بالثبوت؛ لأنّ معنى الإيمان والولاية ليس كمعنى الأحكام من النفقات والأموال، والمصالح في الدنيا، وأمّا إذا لحق للصبيّ الولاية بولاية أبيه في حكم الظاهر ثمّ بلغ ولم يعرف منه ما تجب به ولاية ولا براءة؛ فمعي أنّه قد قيل: يوقف عنه، وهو كسائر الأطفال إذا بلغوا ممّن لم تكن له ولاية بولاية أبيه، ويخرج معي هذا الوقوف إذا ثبت هذا أن يكون وقوف /٢٢٧/ الدين في جميع العالمين ممّن لم يصحّ منه ما تجب به ولاية ولا براءة؛ وهو كسائر الناس.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تصرف.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: معناه.

ومعي أنّه قد قيل: إذا ثبت له الولاية بسبب لم يحلّ عنه، وهو عليها، وهي له إلى أن يعرف منه ما ينقضها، وقد كانت إنّما ثبتت له في حكم الظاهر بسبب فلا يزيلها عنه إلا بسبب يحدثه.

ومعي أنّه قيل: تثبت له ولاية الرأي أن يتولّى (خ: بولاية) نفسه، ويعتقد فيه إن كان على الحقّ والدين الذي تجب( ) له به الولاية، ولا يقطع[1] عنه كغيره ممّن لم يعرف( ) منه شيء، ولا يوقف [2]عنه كغيره ممّن لم يعرف منه شيء، ويعجبني فيه ولاية الرأي لئلا يتعرّى في الحكم كغيره؛ ممّا كان ثبت له في الحكم، وولاية الرأي ولاية السلامة إن شاء الله؛ وهو أن يعتقد ولايته على ما كان في الشريطة أنّه إن كان على الإسلام؛ وهذا في نفس ولايته.

وأمّا في حكم شهادته وما يلزم له وعليه في أحكام الولايات؛ فلا يبين لي أن يكون فيه إلا حكم الوقوف، وأنّه فيه كغيره من الناس في حال التعبّد في غير ولاية نفسه.

ومعي أنّه قيل في أولاده الذين ماتوا صغارًا /٢٢٢/ من قبل أن يستحقّ هو الولاية؛ كان على شرك يوم ماتوا، أو على كفر نفاق، أو لم يكن يعرف منه شيءٌ ثمّ صار في حال يستوجب الولاية: إنّه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له به، ويكون لحقًّا به في حكم الولاية في حكم الظاهر، وتجب ولايتهم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجبد.

( ) ق: تعرف. ٢

وكذلك معنا إذا ثبت أنّهم لحق بهم في أحكام الآخرة؛ فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا أو كافرٌ منافقٌ، أو مؤمنٌ في أحكام الدنيا؛ لأنّ أحكام الآخرة لا تتحوّل في حكم الله تبارك وتعالى ولا تختلف.

وكذلك إذا مات الوالد وله ولاية، ثمّ ولد له من بعده أولاد؛ فهم لحق به في الولاية، ولا تختلف معنا أحوالهم في أحكام ولاية الظاهر، مات قبلهم أو ماتوا قبله، أو كانوا في الحياة جميعًا في وقتٍ واحدٍ.

مسألة: ومن غيره: والطفل إذا أسلم أبوه المشرك وأصلح؛ فهو في الولاية تبع لأبيه؛ فإذا بلغ الصغير؛ زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية؛ تولّي، وإن لم تكن له ولاية؛ لم يتولّ بولاية أبيه، ويوقف عنه عند البلوغ، فإن ظهر منه صلاح؛ تولاه /٢٢٩/ المسلمون، وإن ظهر منه فساد؛ برئوا منه، فإن لم يظهر منه صلاح ولا فساد؛ وقف عنه حتّى يتبيّن أمره، ثمّ يكون وليًّا أو عدوًّا، وأمّا من لم يسلم أبوه من شركه؛ فقد روي فيهم عن النبي ﷺ حديثان؛ ففي خبر أنّهم: «خدم لأهل الجنّة»( )، وفي خبر آخر: إنّ خديجة زوج النبي ﷺ سألته عن أولادها منه فقال: «هم في الجنّة»، وسألته عن أولادها من غيره فقال: «هم في النار وإن شئت أسمعتك صياحهم في النار»( )، وما قال النبي ﷺ فهوّ كما قال، ولكن وقع الاختلاف فيما روي عنه.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٤٥١٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٠٤٥؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣٠٨/٦.

( ) تقدم عزوه. ٢

فرأينا أن نقف عنهم، ونحن رأينا الوقوف لاختلاف الخبرين، وأمرهم إلى الله، وقولنا فيهم قول المسلمين، والله المتولّي الحكم فيهم؛ فإن شاء عذّبهم، وإن شاء رحمهم، ويسعنا جهل ذلك والوقوف عنه حتّى يصحّ معنا علمه. وكذلك أطفال أهل القبلة.

وأمّا أطفال المسلمين؛ فهم لحق بآبائهم، ولهم الولاية كما قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ /٢٣٠/ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾[الطور:٢١]؛ فهذا التنزيل فيهم، ولم ينزل في أطفال المشركين ولا المنافقين تنزيل، فلذلك وقف المسلمون عنهم، والله أعلم.

مسألة: قال محمّد بن محبوب -: إنّ أولاد المسلمين الصغار مع آبائهم؛ وهم مسلمون عندنا، ومن كبر منهم؛ لم يلحق بأبيه إلا من يقول بقول المسلمين، ويعمل بأعمالهم، وليس على أولاد المسلمين دعوة، ولد المسلم مسلم ما لم يرتكب محارم الله، أو ينتهك معاصيه، ويردّ على المسلمين دينهم.

وقال سعيد بن محرز: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ فأولاد( ) المسلمين لا يمتحنون؛ من ظهر منهم فيه خير تولّي ولم يمتحن.

وقال الفضل بن الحواري: لا يقع على ولد المسلم من أبيه وقف إذا بلغ؛ إن لم ير منه أمرًا يكرهه، ومضى على التمام فهو في الولاية مع أبيه؛ وإنّما يقع الوقوف على ولد غيره؛ لأنّه غائب عنه، وولده نشأ في حجره، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: كيف يدخل الجنّة الأطفال ولا عمل لهم؛ والجنّة لا تدخل إلا بعمل؟ **قلنا له**: إنّهم دخلوا الجنّة بما يصيبهم من الآلام في الدنيا؛ ولو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وأولاد.

لم /٢٣١/ يكن يصيبهم من الآلام إلا ألم الموت وحده؛ كفى ذلك، فإن ألم عرق واحد عند الموت أعظم ألماً من سبعين ضربة بالسيف على الأنف، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل الذي يعمل المعاصي؛ ما يعتقده في أولاده الصغار؟ **فقال:** ما يعتقد في نفسه.

وعن مماليكه الصغار؛ بما يدين فيهم؟ فقال: بالوقوف. **ثمّ قال:** إنّه يوجد في الأثر أنّه لا ينبغي للمرء أن تأتي عليه حالة لا يتولّى فيها نفسه. **وقال:** إنّ الأطفال من أولاد من لا يتولّى فإنّهم في الولاية، وكذلك الرجل يتولّى وليّه وإن كان لا يتولّى نفسه.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفي أطفال المشركين الوارد الاختلاف الذي لا يخفاك في أحكامهم الأخراوية؛ هل يحسن عندك أن يدخل الاختلاف في أحكامهم الدنياوية؛ من قطع الصلاة، ونجاسة من مسوه وهو رطب، ونقض وضوئه، وسباهم لمن ظفر بهم في حال الحرب أو غيره، أم بين الحكمين فرق؟ وما وجه الفرق في ذلك؟ ومعنى الرواية: «كلّ مولود على الفطرة؛ وإنّما يهوّداه /٢٣٢/ وينصّراه أبواه»( )؛ أيكون هذا التهوّد وهذا التنصّر في حال الطفولية، أم بعد البلوغ، أم في كلا الحالين؟ عرّفنا وجه الصواب مثابًا إن شاء الله.

قال: لا أعلمه ممّا يصحّ في الأثر، ولا ممّا يحسن على حال؛ فيجوز في نظر إلا أن يكونوا في مثل هذا، أو ما أشبهه ممّا يتعلّق في ثبوته بالدنيا لحقًا بآبائهم

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

فيه؛ إذ لا يصحّ في المولود أن يهوّده أو ينصّره أو يمجّسه أبواه بعد أن يولد على الفطرة، و[لا] يجوز أن يخرج عن حكمهما في حال الطفولية، ولا من بعد البلوغ إن لم يخرج عن دينهما فيما يجوز فيه فيصحّ لأن يقرّا عليه، لولا هذا؛ لما جاز إلا أن يحكم له وعليه بحكم أهل الإقرار، ولم يجز من بعد بلوغه سلامة في عقله أن يقرّ على الإنكار؛ ولكن لا كذلك؛ لأنّه يلزم من ثبوته في الأحكام أنّ له وعليه ما في دين الإسلام فيبطل في أبويه أن يهوداه( )[1]، وينصّراه فيما له أو عليه، ويصير القول به هو لا معنى له؛ فيكون حكم أطفال المشركين في الدنيا مثل أطفال المقرّين سوى أن لو صحّ؛ ولكنه لا يصحّ لما فيه من نفي الثابت في الصحيح الذي لا يجوز عليه غيره فيه، أو تظنّ في هذا أنّه /٢٣٣/ ممّا يجوز؛ لأن يلحقه على رأي، ولا شكّ في إيجابه أنّه ممّا يقتضي في إثباته حظر ما قد أبيح له في الإجماع سلبًا لإباحته؛ فكيف يجوز فيه أن يصحّ فيما له أو عليه؟ إنّي لا أعرفه في هذا ممّا يجوز في دينٍ ولا رأيٍ لمن رامه في حين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: لا يحسن عندي إلا أن يكونوا حال الطفولية تبعًا في مثل هذا في الأحكام الدنيويّة، ومختلف في الأخرويّة، وبعد البلوغ فعلى ما هم به وعليه يكونون، وكفى بالرواية دليلا على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لركن الدين الذي هو من تأليف بعض المعتزلة؛ فيما يتعلّق به في تعذيب الأطفال: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْۭ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]، قالوا: فسؤالهم يدلّ على أنّهم مؤاخذون

( ) ق: هوداه. [1]

ومعاقبون عليه. **الجواب**: قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه ليس بسؤال تبكيت لهم؛ وإنّما التبكيت للوائد، ودلّلنا على ذلك، ولا خلاف أنّ المظلوم متى ما قيل له: لم ظلمك فلان؟ ولم أخذ مالك /٢٣٤/ ظلمًا؟ إنّه ليس تبكيت له؛ وإنّما هو تبكيت لمرتكب الظلم؛ وسقط التعلّق به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[المزمل:١٧]، قالوا: فقد بيّن أنّ الولدان في ذلك اليوم ينالهم من الشدائد ما يجعلهم شيباً؛ وذلك يوجب أنّهم معذبون.

الجواب: الظاهر لا تعلّق فيه؛ لأنّه إنّما ذكر أنّ ذلك اليوم هو الذي يجعل الولدان شيبًا، ولا فعل لليوم بلا خلاف، ومهما عدلوا عن الظاهر؛ سقط تعلقهم؛ ومعناها أنّهم يصفون الأهوال بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم:٤٢]، إخبارًا عن شدة الأهوال، وقال أيضًا تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ الآية إلى آخرها[الحج:٢]، ولا يكون في ذلك اليوم مرضعة ولا ذات حمل.

فأما سؤال الموؤودة؛ فقد بيّن الله تعالى أنّه يسأل الكلّ؛ الشقي والسعيد في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر:٩٢،٩٣]، وقال تعالى أيضًا: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف:٦]؛ فالسؤال لا يدلّ على أنّ المسؤول يؤاخذ بما يسأل /٢٣٥/ عنه؛ ألا ترى أنّ عيسى عليه السلام يسأل: هل قال لأمّته اتّخذوني وأمّي إلهين من دون الله؛ وليس يؤاخذ بذلك. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩] من أعظم الدلالة على أنّ الله تعالى لا يعذّب أطفال المشركين؛ لأنّه قد ذمّ الوائد، وبيّن أنّ الموؤودة تسأل عن قتل وائدها، ولماذا

قتلها؛ توبيخًا للوائد، وتعظيمًا لجرمه( )؛ وقد ذمّهم في غير آية، ولقد صدق القائل حيث يقول:

نجا وائدي الأطفال أن وأدوهم وقال [لهم] إني لذلك غاضب

وتصليهم نيرانه وجحيمه تنوشهم حيّاتها والعقارب

[أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «يدخل الله الجنّة أقوامًا أفئدتهم مثل أفئدة الطير»( ).

قال غيره: يعني لم تعص الله أبدًا؛ والأطفال أيضًا أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(**رجع**) عنه عليه السلام: «أكثر أهل الجنّة البله»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد البله: الذين أطاعوا الله تعالى في كلّ أمر وليس لهم اعتقادات فاسدة يهلكون بها في التوحيد، ولا في الوعد والوعيد، ولا في البراءة ممّن لا يجوز لهم أن يبرؤوا منه برأيٍ؛ إذ لا يعرفون الدينونة، ولم يحيزوا( ) الرأي في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي لقلّة معرفتهم؛ بل أخبروا بأركان العبادة التي تلزمهم، ومعرفة الله بصفاته الجليّة؛ ولم يرتكبوا باطلا متعمّدين له

( ) في الأصل: لحرمه. وفي ق: بحرمة.

( ) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٨٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٣٨٣؛ وأبي يعلى، رقم: ٥٨٩٦.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الرجاء من الله تعالى، رقم: ١١٢٢.

( ) هكذا في ق. ولعلّه: يجيزوا. ٤

على وجهٍ لا يسعهم؛ وهو مذهب العوام من جميع أهل المذاهب ممّن سلم منهم ممّا ذكرناه؛ فهو من أهل الطاعة وأهل الجنّة][1].

---

[1]) زيادة من ق.

الباب الثالث والعشرون في ذكر معنى ولاية المجنون وحكمه

من كتاب المعتبر: وأمّا المجنون؛ فمعنا أنّه إذا ذهب عقله، وصار بحدّ المعتوه، فقد زال عنه حكم التعبّد، وصار بمنزلة الصبيّ الذي لا تعبّد عليه في أحكام الدنيا؛ بل قد يكون من الصبيّ المراهق والعاقل ما يرجى له فيه ما لا يرجى للمعتوه ولا منه؛ إلا أنّه إذا جنّ وهو في حدّ الولاية؛ فقد ثبتت ولايته في حكم الظاهر وكأنّه مات على /٢٣٦/ الولاية.

وأمّا ما ولد له في حال عتوهه( )؛ فهم لحق به في الولاية، وأحكامه كلّها في أحكام الولاية أحكام الوليّ المسلم؛ إلا أنّه لا تقوم منه حجّة، ولا له حجّة من شهادة، أو غيرها من حجج الإسلام، ولا في نفسه، ولا في ماله، ولن يتحوّل إلى حال وقوف في حكم الظاهر، ولا إلى براءة تحيله؛ ولو أظهر الشرك وتكلّم به، وجميع المكفرات، وقتل، وأخذ أموال الناس على المكايدة؛ فلم يرجع بشيء من ذلك عن حكمه الذي قد ثبت له في الظاهر من الولاية.

وكذلك إن كان على حدّ الوقوف؛ فهو على حاله، لا يرجع إلى حال براءةٍ ولا ولايةٍ أبدًا.

وكذلك إن كان في حدّ البراءة؛ فهو على حاله، ويبرأ منه في الحكم بالظاهر فيما قد ثبت عليه، ولا يرجع إلى حدّ الوقوف ولا الولاية إلا أن يشهد له بالتوبة

( ) الأصل عَتَهِهِ، رجل مَعْتُوه بيِّنُ العَتَهِ والعُتْهِ لا عقل له؛ ذكره أَبو عبيد في المصادر التي لا تُشْتَق منها الأَفعال.

قبل عتوهه؛ وتصحّ ذلك منه؛ فإنّه يرجع إلى حدّ ما كان عليه الذي عته وهو عليه من ولاية، أو وقوف إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي به برئ منه.

وأمّا إن كان في حدّ الوقوف أو الولاية، ثمّ شهد عليه بحدثٍ كان منه في صحّة عقله؛ فهو بمنزلة /٢٣٧/ الميت؛ وقد وصفت لك الاختلاف في الشهادة على الميت في اختلاف أحواله إذا كان من الأئمّة، وإذا كان من المسلمين دون الأئمّة، أو كان من غيرهم ممّن ليس له ولاية، ولا تصحّ له عداوة في حكم الظاهر؛ وكلّ حالة تثبت في الميت له أو عليه ممّا وصفت لك من الشهادة في الأحداث على المكفرات؛ فالمعتوه مثله، فافهم ذلك فلست أحتاج إلى تكرير ذلك.

ولو كان المعتوه مشركًا ثبتت أحكام شركه على ما كان يثبت له من أحكام الشرك عليه، وأولاده الصغار تبعٌ له، وما ولد له في حال عتوهه؛ فهو تبعٌ له في أحكام الظاهر في الدنيا؛ إلا أنّه لا حجّة عليه، ولا منه، ولا عقوبة في فعله، ولا أعلم أنّ عليه جزية؛ ولو أنّه أظهر الإسلام، وأقرّ به بكماله، وأظهر التوبة بكمالها بلسانه؛ لم يخرجه ذلك ممّا هو عليه في الإسلام، ولا يثبت له من ذلك ولا عليه في الأحكام، ولا يقرب دخول المساجد، ولا الحرمين: مكّة والمدينة، وأحكامه كلّها في أحكام الظاهر حكم المشرك في أحكام الولاية والبراءة، والنجاسة والطهارة، ولحوق /٢٣٨/ الذرّيّة، وإزالة الصدقة عن ماله، إذا كان أصلها ليس من مال المسلمين، إلا ما يكون من الطاعة فإنّها ليست بثابتة له، وما يكون له بمعصية فليست بثابتة عليه.

مسألة: ومن غيره: والمجنون إذا كانت له ولاية ثمّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته.

قلت: والأعجم يصلّي ويصوم؛ أتولاه؟ **قال**: لا.

الباب الرابع والعشرون في ذكر ولاية الأعجم وحكمه

من كتاب المعتبر: وكذلك معي أنّه قد قيل في الأعجم: إنّه لا يتولّى ولا يبرأ منه على ما يأتي من الطاعة والمعصية إذا كان أعجم لا يسمع، ولا يتكلّم؛ لأنّه لا تعرف له حجّة منه ولا عليه، ولا يعرف منه حجّة له ولا عليه؛ فإذا كان كذلك ولد، وكذلك بلغ؛ فهو عندي يشبه بحكم المعتوه في الولاية والبراءة، ومعي أنّه لو كانت له ولاية ثمّ عجم؛ فذهب سمعه ولسانه، وصار أعجم أصمّ بمنزلة الأعجم كان على الولاية معي، ولحق فيه معي جميع ما لحق المعتوه في حكم الظاهر ممّا وصفت من عمله بالطاعة والمعصية وفي أولاده.

وكذلك لو كان في حدّ البراءة ثمّ عجم؛ كان /٢٣٩/ على حالته معي في الحكم، وكذلك إذا كان على حدّ الوقوف؛ كان على حالته، وكذلك لو كان مشركًا؛ كان على حالته في حكم الظاهر؛ لأنّه لا تقوم له حجّة ولا عليه حجّة؛ وإن كان الأعجم من أولاد أهل الشرك، أو معتوهًا؛ فإذا بلغ؛ كان معنا في حدّ الوقوف، وكذلك إذا عته أو عجم بعد بلوغه وقد كان من أولاد أهل الشرك، أو من أولاد أهل الإقرار؛ كان في حدّ الوقوف، ولم يبرأ منه، ولم يتولّ في حكم الظاهر حتّى يعلم منه ما يجب فيه من حكمه؛ من حكم ولاية أو براءة من ذات نفسه؛ لا من حكم غيره.

وإن كان من أولاد المسلمين فعجم أو عته وهو صغير، أو قبل أن يعرف ما عنده بعد بلوغه من كفرٍ أو إيمانٍ، أو ولايةٍ أو براءةٍ؛ فعلى قول من يثبت ولايته حتّى يعلم ما عنده في حكم الظاهر؛ فهو في الولاية ما لم يصحّ منه بعد صحته ما يجب به حكم من ذات نفسه.

وعلى قول من يقول بالوقوف؛ فهم وقوف عنه (ع: فهو موقوف عنه)، ومعي أنّه وقوف دين.

وعلى قول من يقول: إنّه يتولّى بالرأي؛ فلعلّ هذا الفصل يضعف أصله، ومعناه أنّه إذا أعته كان أو أعجم صغيرًا، وأمّا إذا كان بعد بلوغه؛ فعندي أنّه يثبت /٢٤٠/ القول فيه أن يثبت له ولاية نفسه على الشريطة كما وصفت لك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسئل عن الأعمى؛ هل له أن يبرأ بالحكم مثل غيره من البصراء؟ قال: الله أعلم؛ ولا أرى له سبيلا أن يبرأ كبراءة البصراء؛ لأنّه لا يدرك طرقها كما يدركها غيره إلا بسببٍ يوجب عليه ذلك؛ وإلا فبراءة الشريطة كافيةٌ له في موضعها، وأمّا الولاية؛ فأمرها أيسر؛ فإن تولّى بالحكم على ما يسعه؛ لم يضق عليه ذلك، وإن اكتفى بالشريطة؛ فهي كافية له ما لم تقم عليه حجّة بولاية أحدٍ لا تسعه مخالفتها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم تصريحًا وتلويحًا

وسألت أبا سعيد عن قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]؛ أهذا خاصّ في المؤمنين، أم ذلك عامّ لمن كان بايعه تحت الشجرة؟ **قال: معي** أنّ قوله يدلّ إنّما هو للمؤمنين لقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ والله راضٍ عن المؤمنين ممّن بايع تحت الشجرة أو غيرهم.

قلت له: فقول هذا موجب الولاية للمؤمنين؛ ولاية /٢٤١/ حقيقة ممّن بايع تحت الشجرة وغيرهم؟ [فقال: فقوله هذا موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممّن بايع تحت الشجرة وغيرهم][1].

قلت له: فإن قال قائل: إنّ عليًّا، وعثمان، وأشباههم قد كان ممّن بايع تحت الشجرة، فلِم لا يتولّونهم؟ ما الجواب له عندك في ذلك؟ **قال: الجواب عندي في ذلك:** إنّا نتولّى المؤمنين الذين بايعوا رسول الله تحت هذه الشجرة على هذه الحقيقة؛ كان عليًّا، أو عثمان، أو غيرهم، وليس قولك: "إنّهما بايعا رسول الله" حجّةً علينا، ولا موجبًا لهم الرضوان، ولو صحّ أنّهما ممّن بايع تحت الشجرة؛ لأنّه قال: إنّما رضي الله عن المؤمنين على قولك؛ وقد أجبناك أنّه راضٍ عن المؤمنين ممّن بايع تحت الشجرة أو غيرها.

---

[1]) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن احتجّ محتجّ أنّ الآية في المتبايعين خاصّةً؛ وهم: عليّ، وعثمان، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر، وأشباههم؛ ما الجواب؟

قال: الجواب: إنّ الرضوان للمؤمنين على العموم وعلى الخصوص؛ فإن صحّ أنّه في عليّ وعثمان بعينهما، أو في رجلٍ بعينه، وإلا؛ فهو في المؤمنين من صحّ له الإيمان؛ فسواء كان بايع تحت الشجرة أو غيرها فهو مرضيّ عنه.

ومن لم يصحّ له الإيمان؛ فهو /٢٤٢/ معنا؛ سواء كان تحت الشجرة أو غيرها؛ لأنّا وجدنا الله يقول: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]، أو غيرها؛ ونحن على شهادة الله هذه شاهدون.

مسألة: قال أبو المؤثر – في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[الفتح:١٨]: إنّ فيهم المؤمن، والراجع عن الإيمان، فجعل الرضوان للمؤمنين خاصّة؛ لأنّه قال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، ولم يقل: الذين يبايعونك تحت الشجرة؛ ولو قال كذلك لاستحقّوا( ) الإيمان والرضوان، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠]، والله أعلم.

[**مسألة: ومن بعض كتب أهل المذاهب الأربعة: قال الشيخ**: ونكفّ عن ذكر الصحابة إلا بخير، ونشهد بالجنّة للعشرة الذين بشّرهم النبي ﷺ بالجنّة من الشرح؛ حيث قال عليه السلام: «أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة،

( ) ق: لا يستحقون. ١

وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزبير في الجنّة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنّة، وسعد بن [أبي] وقّاص، وسعيد بن زيد في الجنّة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنّة»( )، وكذلك نشهد بالجنّة لفاطمة، وللحسن والحسين؛ لما ورد في الحديث الصحيح «أنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة، وأنّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة»( )، وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير، ولا نشهد بالجنّة ولا بالنار لأحدٍ بعينه؛ بل نشهد بأنّ المؤمنين من أهل الجنّة، والكافرين من أهل النار.

قال: والطعن فيهم إن كان ممّا يخالف الأدلّة القطعيّة فكفر؛ وإلا فبدعة وفسق، وبالجنّة( ) لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأضرابه؛ لأنّ غاية أمرهم البغي والخروج عن الإمام؛ وهو لا يوجب اللعن. وإنّما اختلفوا في يزيد بن معاوية؛ حتّى ذكر في الخلاصة وغيرها أنّه لا ينبغي اللعن عليه، وعلى الحجّاج؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن لعن المصلّين من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبي ﷺ لبعض من أهل القبلة، فلمّا يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره، وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنّه كفر حين أمر بقتل الحسين، واتّفقوا على جواز اللعن على من قتله، أو أمر بقتله، وأجازه أو رضي به، والحقّ أنّ رضا يزيد بقتل الحسين، واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته ممّا تواتر معناه؛ وإن كان تفاصيله آحاد، فنحن لا نتوقّف في شأنه؛ بل في إيمانه لعنة الله عليه، وعلى أنصاره، وعلى أعوانه.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٤٩؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٤٨.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٨١.

( ) هكذا في ق. ولعلّه: بالجملة٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تقم الحجّة لصحّة الرواية في العشرة المبشّرين بالجنّة، ومعنا أنّ طلحة والزبير ماتا على مخالفة عليّ بن أبي طالب بعد حربهما له مع عائشة، ولم تقم الحجّة بصحّة توبتهما إلى أن ماتا في وقتٍ لا تجوز لهما محاربة عليّ، ولا مخالفته فيما لا يسع الخلاف فيه، وليس علينا أن نحكم عليهما إلا بما ظهر منهما، وماتا عليه، وعلمهما في الباطن إلى ربّهما؛ إن كانا قد تابا أولم يتوبا، ولم نتعبّد بعلم الغيب.

وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة، وعلى حكم الولاية في حكم الظاهر؛ فلهم الولاية بحكم الظاهر منهما؛ لا بحكم الحقيقة، وحكم الحقيقة لا يلزم إلا من سمع النبي عليه السلام بأذنه من لسانه لا غير، ولو اشتهر في جميع أهل القبلة، فإنّه يلزم الحكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر إذا كانت حجّة عليه، وليس بحجّة في علم الحقيقة؛ إذ الشهرة يمكن أن تكون عن صدقٍ، ويمكن أن تكون عن مين( )؛ فلا توجب عليهم الحقيقة إلا تنزيل إلهي صريح، أو من لسان نبيّ في حقّ من سمعه بأذنه من لسانه.

وأمّا لعن معاوية، ويزيد، والحجّاج، والمشهورين بالفساد؛ فمن صحّ أنّه قتل نبيًّا بغير حقٍّ؛ كيف أنّه لا يجوز لعنه؟ وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء:٣٣]، ولا يصحّ أن يكون أحدٌ مقتولا مظلومًا في القتل إلا وقاتله ظالمًا، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]، ومن ادّعى أنّه لم يرد غير المشركين؛ فعليه الدليل القطعي؛ وإلا فالأحكام التنزيليّة المحكمة لا تناقضها روايات عن النبي

( ) المَيْنُ الكذب، ومانَ يَمِينُ مَيْناً كذب، فهو مائن أَي كاذب. لسان

ﷺ؛ اختلف أهل مذاهب الإسلام في صحّتها، أو أنّها غير صحيحة؛ فمع الاختلاف يرجع إلى الكتاب؛ لأنّ الشريعة الشارع بها الشارع لا تخالف الأحكام المحكمة التنزيليّة. وأمّا أن يكون اللعن واجبًا؛ فلا يجب اللعن في أحدٍ إذا برئ من برئ من أفعاله الباطلة، أو لم يرض بها وفي نفسه أنّ كلّ عدوٍّ لله فهو عدوٌّ له، وكلّ وليٍّ لله هو وليٌّ له، ولم تقم عليه الحجّة بولايته، ولا بالبراءة منه بعينه.

وقوله: ومن الطعن في عثمان ممّا يخالف الأدلّة القطعيّة فهو كافر لا يفيد علمًا؛ لأنّه لم يبيّن الطعن بأيّ شيء، ولا ضرب له مثلا؛ فإن كان فيما أحدثه أنّه لا يبلغ به إلى تكفير كفر نعمة؛ فهو من التناقض في الكلام والأحكام؛ لأنّ الشيع والخوارج يطعنون فيه، ومعه أنّ طعنهم على خلاف الأدلّة القطعيّة، ولم يكن معه مشركون، والتكفير معه لا يجوز إلا على معنى الشرك.

وقوله: إنّ يزيد كفر، بأمره قتل الحسين وأعوانه وأنصاره ولعنهم، ومعه أنّ اللعن لا يجوز على المؤمنين، كأنّه منعه إلا على الكافرين كفر الشرك؛ فكأنّه شرَّك يزيد الآمر بقتل الحسين وأعوانه وأنصاره والراضين بقتل الحسين؛ وهو يمنع أنّ المؤمن إذا قتل مؤمنًا لا يكون مشركًا، فانظر إلى مناقضة معاني كلامهم وأحكامهم في شريعتهم وعقائدهم تنظر العجب العجاب][1].

فصل[2]**: على أثر ما عن الصبّحي:** وهل تلزم حقيقة ولاية الملك طالوت بقول الله فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة:٢٤٧]، ولا يسع الشكّ في ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مسألة.

الجواب: إنّي لم أحفظ فيه شيئًا عن المسلمين؛ وقد جاء فيه في تفاسير القرآن /٢٤٣/ ما جاء فيه.

وهل تلزم البراءة من جالوت الذي قتله داود؟ ومن لم يعرف أنّ داود هذا هو نبي أم غير نبي؛ هل يسعه الوقوف عنهما جميعًا مع الدينونة لله بما يلزمه في هذا؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: أمّا البراءة من جالوت؛ فعندي أنّها واجبة لمن عرفه ومعناه، وأمّا الوقوف عن داود؛ فلا أحفظ فيه شيئًا، والله أعلم، وأخاف أن لا يسعه الوقوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٥١].

وقال في موضع آخر: أمّا طالوت؛ فلا أحفظ في ولايته شيئًا، وسمعت في أمره شيئًا من بعض التفاسير، وأمّا البراءة من جالوت؛ فأحسب أنّها واجبةٌ لمن عرف ذلك.

وقد قيل: إنّ البراءة واجبةٌ على [من] قتله نبي، وأظنّ أنّ القاتل داود أبو( ) سليمان.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وكيف النيّة للبراءة من الذين نطق القرآن بذكرهم؟ وما( ) النيّة لولاية من نطق القرآن بإيمانهم؟

( ) في النسختين: أب. ١

( ) ق: أمّا. ٢

الجواب -وبالله التوفيق-: البغض والكراهية لأهل المعاصي، ولأفعالهم القبيحة، /٢٤٤/ والحبّ والرضا لأهل الطاعة كافٍ بالقلب، والاعتقاد باللسان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وهل تلزم البراءة من صاحب الجنّتين لقوله تعالى: ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ﴾[الكهف:٣٥،٣٦]، وما ذكره من قصّته، وهل هذا صريح لا يسع الشكّ فيه؟

الجواب: من عرف الكافر؛ وجبت عليه البراءة منه على الحقيقة، ومن لم يعرف منه شيئًا؛ فلا يكلّف ما لا يطيق.

ومثل هذا؛ إذا وقف عنه الضعيف إلى أن يسأل المسلمين؛ هل يضيق عليه؟ وهل يلزم فيه الخروج في طلب السؤال عنه أم لا؟

الجواب: أرجو أنّه لا يضيق عليه، وكلّ موضع يسعه الوقوف فيه لم يلزمه الخروج إلى معرفته وطلب علمه، والله أعلم.

وصاحب الجنّتين المذكور في سورة الكهف؛ أتلزم البراءة منه حقيقة، ولا يسع الشكّ فيه أم لا؟ وأنا قد اعتقدت البراءة منه بما ذكر الله من أمره، وقوله: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ﴾[الكهف:٣٦].

الجواب: **ففي الأثر**: إنّه مشرك بالله، والبراءة من كلّ مشرك ومنافق لازمة.

فصل: **الشيخ الصبحي**: وهل /٢٤٥/ تلزم البراءة من يأجوج ومأجوج بقول الله تعالى فيهم: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الكهف:٩٤]، ولم ينسب القول إلى نفسه، ومن الذين قالوا كذلك، وما عندك -سيّدي- في هذا؟ عرّفني ما يلزم فيه.

الجواب: أمّا البراءة من يأجوج ومأجوج؛ فإنّها لازمة لمن عرفهما، وقامت عليه الحجّة بهما، وأمّا القائلون؛ فلا أحفظ فيهم شيئًا.

ومثل هذا وأشباهه ممّا يحكيه الله عن قول من قال به، ولم يرد الله ذلك القول؛ أيكون ما أخبر الله به من قول من قال به لازمًا الإيمان به أنّه كذلك، ويحكم على من قيل فيه ذلك، وله بما يوجبه ذلك القول، ولا يشكّ في ذلك أم لا؟ ومن شكّ في صحّة ذلك وقال: إنّ الله [لم] يخبر بذلك عن نفسه؛ وإنّما حكاه عن قائله ما يبلغ به شكّه ذلك؟

الجواب: أرجو أنّه كذلك؛ وأمّا شكّ من شكّ فيه؛ فأخاف أن لا يسعه هذا الشكّ، ومن لم يفهم من هذا شيئًا، واعتقد ما يلزمه في ذلك؛ رجوت أن يسعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن الذين قالوا: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الكهف:٩٤] /٢٤٦/ قال: إنّ البراءة منهم واجبة لمن عرف ذلك، وهل تجب البراءة حقيقة من يأجوج ومأجوج لقول الذين قالوا: إنّهم مفسدون في الأرض؛ حيث أخبر الله بقولهم، ولم يردّ( ) عليهم قولهم الذي حكاه عنهم؛ أيكون هذا وأشباهه ممّا يخبر الله به عن قائله كالذي يخبر الله به من غير أن ينسبه إلى أحدٍ سواه، ويجب في هذا ما يجب في ذلك، ولا فرق في ذلك؛ أم كيف ترى -سيّدي-؟ صرّح لي ذلك يرحمك الله.

الجواب: أمّا البراءة منهم؛ فإنّها على الحقيقة، وأمّا القائل؛ فأرجو أنّه موافق في قوله؛ إذ لم يردّ الله عليه، وأنزله قرآنًا يتلى.

( ) في النسختين: ترد. ١

مسألة: وهل تلزم ولاية الحواريّين بقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٥٢]، وبقولهم: ﴿نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[الصف:١٤]، ولا يسع الشكّ في ولايتهم؛ أم هذا غير صريح من أمرهم، ويسع الوقوف عنهم؟

الجواب: أمّا ولايتهم؛ فواجبة لمن عرفهم، وقامت الحجّة عليه بهم، وقولهم: ﴿نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، وقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾الآية؛ كلّها موجبة ولايتهم وإيمانهم إذ لم يكن ردّ عليهم من الله، وأنزله متلوًّا، وفي التفسير أنّهم اثنا عشر رجلا؛ ولعلّه أكثر /٢٤٧/ من ذلك، وأنّهم يحيون الموتى، ويظهرون شيئًا من المعجزات.

وزوجات النبي ﷺ من لم يصحّ معه قول رسول الله فيهن أنّهن زوجاته في الآخرة؛ هل تلزمه ولايتهن بما قد أجمع عليه المسلمون من ولايتهن في خطبهم[1]، أم يسعه الوقوف عن ولايتهن؟

الجواب: لا تجب[2] ولايتهن إلا بحجّة، وقال المسلمون: من تولّى بلا حجّة فوافق في براءته (ع: ولايته) إبراهيم كفر، ومن برئ بلا حجّة فوافق إبليس كفر.

وإن ولي هو الخطبة[3]، ووجدنا فيها الولاية لهنّ؛ أيعتقد الولاية لهن؟ وكذلك أبو بكر وعمر، أم يقرأ ذلك كما يجده مكتوبًا ولا يعتقد في ذلك شيئًا، ويسعه ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا الولاية بالكتاب؛ فقول: تجب. وقول: لا تجب.

---

(١) ق: خطبهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجبّ.

(٣) ق: الخطيئة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما الدلالة -سيّدي- على زوجات النبي ﷺ بولايتهن، وأنّهن في الجنّة؟ عرّفني ذلك، وهل يسع جهل ذلك من لا يعرف الدلالة على ذلك، ولو سمع بذكر ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الدليل /٢٤٨/ على ذلك في الخبر المشهور الذي لا دافع له عن النبي ﷺ: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»( )، ومن لم يعرفهن بأعيانهن أو بعضهن؛ فواسع له ولايتهن في الجملة ما لم تقدّم عليه الحجّة بولايتهن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن سمع أو قرأ قول الله تعالى في العبد الذي قال فيه: ﴿ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾[الكهف:٦٥]، وما تلا من قصّته، وما ذكر في الأسباط، ونسق وحيه إليهم على نسق وحيه على أنبيائه، وما تلا من خبرهم، وما ذكر من الإيمان بما أنزل إليهم وعليهم؛ أهذا صريح من اللفظ ويلزم سامعه وقارئه الاعتراف بحقيقة نبوّة الأسباط، وحقيقة ولايتهم، وولاية العبد المذكور قطعًا، ولا يسعه الشكّ في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ العبد متّضحة ولايته في ظاهر الآية، وأمّا الأسباط؛ فلا أحفظ فيهم شيئًا، وأرجو أنّ مقتضى الوحي مثبت نبوّتهم وولايتهم، وقولي في هذا قول المسلمين.

( ) أخرجه بلفظ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدنيا والآخرة»، كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٨٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٢٦؛ وابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، رقم: ٧٠٩٤.

أرأيت إذا لم يعرف أنّ ذلك ممّا يجب عليه حقيقة ولايتهم، والاعتراف بنبوّة الأسباط /٢٤٩/ فلم يعتقد ذلك، ودان بما يلزمه في ذلك؛ أيكون ذلك واسعًا له ولو مات على ذلك أم لا؟

الجواب: أرجو كذلك؛ لأنّه في الأصل موضوع عن العبد ما لا يطيقه، وتصديقه بجميع ما جاء عن الله، والشهادة به مع الدينونة بما يلزمه كافٍ عمّا يلزمه في حكم دين الله إذا ضاق عن علمه.

أرأيت إذا تأوّل أنّ ذلك تجب به عليه ولايتهم حقيقة فاعتقد ولايتهم حقيقة، و( ) دان بنبوّة الأسباط، ثمّ شكّ بعد ذلك في اعتقاده ذلك؛ أهو صحيح أم لا؟ فاعتقد أنّه إن كان ما دان به فيهم من ذلك خطأ؛ فهو تائب إلى الله منه، وراجع في ذلك إلى دين الله؛ أيسعه ذلك ويكون سالمًا عند الله أم لا؟

الجواب: إنّي لا أحفظ في هذا شيئًا، ولا أحبّ له الرجوع عمّا دان به من موافقة الحقّ.

أرأيت -سيّدي- إذا لم يعرف المبتلى بذلك ما يجب عليه في هذا، وما كان مثله من الذين ورد القرآن بذكرهم، فاعتقد ذلك برأيٍ لا بدينٍ، وقال: إنّ دينه في ذلك دين المسلمين؛ أيجزيه ذلك ويكون سالمًا؛ /٢٥٠/ أم هذا لا يكفي فيه الرأي، وإن لم يدن به قطعا هلك؟ اشرح لي -سيّدي- في هذا وأمثاله، ومعانيه ما يكتفي به قليل العلم والمعرفة، وأكثر لي من شرح ذلك يرحمك الله.

( ) ق: وإن. ١

الجواب: إذا اتّضح له الحقّ من نفسه، وعرفه بعقله؛ فعليه القيام به، وهذا حدّ العلم الذي خاطب الله به عباده، وليس له أن يرجع إلى الجهل بعد العلم، ولا إلى الشكّ بعد اليقين؛ لأنّ من عرف الحقّ بنفسه؛ لزمه القيام، ومن ضاق عنه؛ لم يكلّف ما لا يطيق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفي قارئ القرآن يمرّ بذكر من تجب ولايته، ومن تجب عداوته ولم يتدبّر معنى ذلك؛ هل عليه بأس؟ وهل واجب عليه أن يبرأ ممّن تجب البراءة منه، ويتولّى من تجب ولايته؛ أم يكفيه اعتقاده في الجملة ولاية من أوجب الله ولايته، وعداوة من أوجب الله عداوته؟ وإن كان يلزمه ذلك؛ أيلزمه تجديد ذلك كلّما قرأ؛ أم يكفيه مرّة( ) واحدة، وإن لم يتدبّر ذلك وسها ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يكفيه في الجملة ما لم يمتحن بشيءٍ من ولايةٍ أو براءةٍ بعد قيام /٢٥١/ الحجّة عليه بذلك، فإذا قامت الحجّة عليه بولايةٍ أو براءةٍ؛ لم يسعه إلا العمل بما وجب عليه منهما، ويكفيه من ذلك القول مرّة واحدة في أكثر قول فقهاء المسلمين، وليس عليه كلّما ذكر ذلك وخطر بباله. وقيل: عليه ذلك، ولا شيء إذا سها عن التدبّر للقرآن، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جواب سؤال يشبه سؤال هذه المسألة المتقدّمة: إنّ اعتقاده في الجملة أنّ كلّ أولياء الله هم أولياؤه، وجميع أعداء الله هم أعداؤه؛ يكفيه إذا غفل عن ذلك، وأمّا إذا خطر بباله ذكر أحدٍ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: من؛

مثل نبي، أو الخضر (فاعتقاده الأوّل، أو معرفته بهم أنّهم أولياء يكفي؛ لأنّ المرء على ما هو في نفسه حتّى يبدله بخلافه من الباطل، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[الكهف:٦٥]؛ هل تلزم ولاية هذا العبد من بلغه ذلك؟ وإن شكّ في ولايته من أجل أنّ الرحمة تعمّ الوليّ وغير الوليّ /٢٥٢/ في الدنيا؛ هل يسعه الشكّ والوقوف عن ذلك من قبل هذه العلّة؟

الجواب: إنّ ولايته على هذه الصفة جائزة ولازمة لمن عرف معنى ذلك، وهي على الحقيقة لمن خصّه علم ذلك، ولا يسع جهله، ومن لم يبلغ علمه إلى ما في كتاب الله من أخبار الأبرار والفجّار؛ فهو[1] معذور بذلك.

وقال في موضع آخر: إذا لم يصحّ معه شيءٌ فيه، ودان بما يلزمه لله؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك.

مسألة: وعنه: في هذا العبد الذي استصحبه موسى (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: إن كنت واليته لحجّة؛ فلا يسعك ترك ولايته، وإن كنت واليته بلا حجّة، ووافقت فيه الحقّ؛ فعندي أنّه لا يسعك ترك ولايته، ومن لم تقم عليه الحجّة ولا تولّى؛ وسعه الوقوف مع ولاية جميع الأنبياء والمؤمنين. وفي الأثر: إنّ ولاية هذا العبد على الحقيقة.

مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ ناصر بن خميس؛ لأنّها عن أثر مسائل عنه: وهل يلزم القطع بولاية العبد الذي استصحبه موسى على أن يعلّمه ممّا

---

[1] ق: وهو.

علّمه( ) رشدًا؟ وإن قلت في كتاب /٢٥٣/ الاستقامة: إنّ ولايته حقيقة؛ فمن ضاق عن ذلك وتولاه على الشريطة يسعه ذلك أم لا؟

الجواب: على من عرف العبد وصلاحه، وما علّمه الله من لدنه ورحمة؛ [...]( ) أن يتولاه، ولا يشكّ في أمره، ولا يسعه الجهل بعد العلم، ولا يصحّ معه إيمانه، ولا قامت عليه الحجّة بمعرفته، ولا توفيق الله إياه؛ لم يضق عليه إذا دان لله بما يلزمه من ولايةٍ وبراءةٍ وما تعبّده به، وفي التفسير: إنّ الخضر واسمه بليا بن ملكا. **وقيل**: إلياس. **وقيل**: اليسع، والله أعلم.

مسألة: وأولاد يعقوب عليه السلام؛ أهم أنبياء أم لا، وما معنى نبوّتهم، وهل يسع جهل ذلك؟ ومن برئ منهم بما ذكر أولا، ولم تقم عليه الحجّة بنبوّتهم؛ فجائز له ذلك، وإن قامت عليه الحجّة، وسمع ذلك؛ فليس له ذلك، ولو جهل ذلك.

مسألة: **الصبحي**: وهل تلزم ولاية زوجة أبينا آدم عليه السلام؛ إذ لم يبيّن الله في القرآن تصريح توبتها، وقبوله توبتهما أم لا؟ وما القول والاعتقاد الواسع فيها لمن بلغه خبرها على ما تُلِيَ في القرآن؟ عرّفنا /٢٥٤/ معاني جميع ذلك.

الجواب: إنّ زوجة أبينا آدم عليه السلام؛ ولايتها على الحقيقة، وهي من كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[الأعراف:١٩] فسكون الجنّة يوجب الحقيقة لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾[الأنبياء:١٠١]، وقوله: ﴿تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا﴾[مريم:٦٣]، والدليل واضح في هذا. وأمّا توبتهما؛ فاعترافهما بالذنب توبة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ظلمه.

( ) بياض في ق بمقدار كلمتين،٢غير موجود في الأصل.

وفي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣] أهذه توبة أم لا؟ فنعم، توبة، ولا يسع الشكّ فيها بعد العلم.

وهل يسع الشكّ في ولاية حوّاء حيث أخبر الله بقبول توبة آدم عليه السلام، ولم يخبر عنها بقبول توبتها كما أخبر عنه؟ وما اعتقاد الضعيف في ذلك؟

الجواب: أمّا ولايتها؛ فواجبة لمن بلغه ذلك، وأمّا صحّة توبتهما؛ فاعترافهما بالذنب توبتهما؛ لأنّ الاعتراف بالذنب توبة، وقد أخبر الله عن اعترافهما في قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[الأعراف:٢٣].

مسألة: ومنه: في أمر ولاية الأسباط، وإثبات نبوّتهم، والرجوع عن ولايتهم لشكّ دخل عليه في ذلك.

الجواب: /٢٥٥/ ولاية الأسباط جائزة وواجبة على من عرفهم، وأنّهم أنبياء الله وصفوته، ومن تولاهم بعد المعرفة؛ فليس له أن يرجع إلى الوقوف عنهم، وولايتهم على الحقيقة ثابتة؛ لأنّهم أنبياء الله.

ومن تفسير القرآن: والأسباط وهو الحافد؛ يريد حفدة يعقوب وأبناءه؛ فإنّهم حفدة إبراهيم، وإسحاق، وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام أم غيره، وهل دلالة عليه في القرآن أنّه هو؟

الجواب: إسرائيل هو يعقوب؛ ومعناه عبد الله، ولعل "الإيل" في كلامهم هو الله، ولا أحفظ دلالة من كتاب الله.

والأسباط من هم، وأولاد من، وهل هم إخوة أم لا، وهل جاؤوا في وقتٍ واحدٍ أم متفرّقين؟

الجواب: هم أولاد يعقوب عليه السلام.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وهل تلزم ولاية الأسباط بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ إلى قوله:﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾[النساء:١٦٣]، وقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾[البقرة:١٣٦]؛ أم حتّى تقوم الحجّة بولايتهم( ) من غير ظاهر /٢٥٦/ اللفظ فيهم، وهل هم أنبياء، وهل يسع الشكّ في نبوّتهم قبل قيام الحجّة بنبوّتهم من غير ما نطق به القرآن فيهم؟ عرّفني سيدي يرحمك الله.

الجواب: على من عرف معنى كتاب الله في الأسباط أن يتولاهم على الحقيقة، ومن لم يعرفهم؛ فعليه أن يصدق الله ويتولّى أولياءه، والأسباط يعقوب وأولاده؛ أنبياء الله وصفوته؛ جمع سبط كالحافد؛ وهو ولد الولد، وهم كذلك من إبراهيم، وما ينزل الله وحيًا ولا كتبًا إلا على أنبيائه ورسله. ومن لم يصحّ معه أنبياء الله سوى محمّد؛ فهو سالم. ومن صحّ معه؛ تولاهم، ولم يكفر بهم. وقد قيل: يسع جهل ما في كتاب الله سوى معرفة الله وتوحيده، وتصديق وعده ووعيده ما لم تقم الحجّة على أحدٍ بمعرفة شيءٍ من حكمه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأسألك في مسائل قد كرّرتها عليك كثيرًا، ولم تصلني أجوبتها وأنا محتاج إليها؛ وذلك في ولايتي الأسباط والدينونة بنبوّتهم، وشكّي بعد ذلك، واعتقدت إن كان ما دنت به من ذلك خطأ فأنا أستغفر /٢٥٧/ الله منه؛ فما حالتي في هذا الاعتقاد الأوّل والآخر،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ولاية.

وكيف أصنع؟ فقد تخبطت في أمري؛ فعرّفني بما يسعني في هذا وصرّحه لي، رحمك الله.

الجواب: يسّر الله لك الأمور، [و] وهبك السرور، أمّا ما ذكرته من ولايتك للأسباط؛ فعندي أنّ ولايتهم لازمة، والاعتراف بنبوّتهم من الواجب، ولا يعجبني الشكّ في أمرهم بعد اعتقاد ولايتهم، وهذا لمن عرفهم، وواسع لمن لم يعرفهم جهلهم مع ولاية جميع أولياء الله.

فصل: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفيمن لم يكن بمنزلة من يتولّى ببصر نفسه، وقرأ قصّة ابن نوح عليه السلام، وتدبّر قول الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦] فتأوّل معناه: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أنّه ليس من أهل دينه؛ لأنّه من أهله في النسب، فأخرجه الله عن أن يكون من أهل دينه؛ فهو على غير [...]( )، وبرئ منه بما سمع من قصّته هذه على هذا التأويل، وعلى ما قال فيه الله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾، ولم يبن له ثبوت توبة منه في القرآن، ولا سمع بذلك، /٢٥٨/ ما يكون هذا المتبرّئ ببراءته تلك؛ [...]( ) مؤدّيًا ما قد لزمه أم كيف يكون حكمه؟ عرّفني ذلك واشفني فيه، فقد امتحنت بذلك، وأخاف الهلاك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ من برئ من ابن نوح عليه السلام فهو مصيب؛ لأنّه ممّن سبق عليه القول، وقد سبق القول على الكافرين؛ ولأنّه ممّن أبعده الله لقوله: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:٤٤]، وهو دعاء عليهم، وعلى من عرف

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

معنى تنزيل الله البراءة من ابن نوح الغريق، وفي التفسير: إنّه كنعان، وإنّه غير مؤمن وكذلك أمّه "واغلة"، وقيل: إنّه ربيبه، وقد قرئ بذلك: "ونادى نوح ابنها"، وقيل: إنّه لغير رشده، وفي هذا القول نظر.

وعندي أنّ البراءة من ابن نوح الغريق براءة حقيقة، وعلى من عرف ذلك أن يبرأ منه، ويصدق الله [...][1] ما قال، وقال الله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦].

أرأيت -سيّدي- لو أنّ هذا الضعيف لما أن تدبّر قصّة ابن نوح هذا، وخاف أن لا يسعه الوقوف عن البراءة منه، فوقف دائنًا بما يلزمه فيه، أيسعه ذلك، ويكون أولى به من البراءة منه على /٢٥٩/ ما ذكرت لك من أمره أم لا؟ فعلى من لم يصحّ معه كفر "كنعان"، ولم يصل إلى فهم معنى قول الله في ابن نوح، ولا في قومه؛ البراءة من جميع أعداء الله، ولا يكلّف ما لا يقدر عليه، وهذا ممّا لا تقوم به الحجّة من العقول؛ وإنّما علم هذا من معنى تأويل كتاب الله، أو من الشهرة القاضية عن حكم كتاب الله، أو لسان رسول الله، وهو ممّا يسع جهله، فإن قام (ع[1]: به) العالم؛ جازت البرآءة بالحكم. **وقيل** بعالمين. **وقيل** بأربعة. **وقيل** بعشرة. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة بالعلماء حتّى يبلغ هو إلى علمه من كتاب (ع[1]: الله)، أو من تأويله، أو[3] عن لسان رسول من رسل الله.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

مسألة: الصبحي: وهل يلزم من قرأ، أو سمع قول الله تعالى لنوح عليه السلام في أمر ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]، وعرف معناه، والمراد به أن يبرأ من ابن نوح هذا المذكور هنا أم لا؟ وإن شكّ في ذلك واعتقد السؤال عنه، أتراه واسعًا له أم لا، وهل يلزمه في هذا خروج في طلب السؤال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صحّ معه كفره؛ فعليه /٢٦٠/ البراءة منه إذا عرف معناه والمراد به، وإن ضاق علمه؛ وسعه ترك البراءة منه إلى أن تقوم عليه الحجّة بكفره. والحجّة الشهرة القاضية، أو شهادة العدلين فصاعدًا، ولا تكون الفتوى هاهنا حجّة؛ لأنّه من الأخبار، والأخبار لا تقوم بها حجّة الفتوى؛ والله أعلم، والسلام عليك ورحمة الله، ولا تحزن فيما يرجى صلاحه، والأمر كلّه لله.

مسألة: ومنه: والضعيف الذي لا يتولّى ولا يبرأ ببصر نفسه إذا اطمأنّ قلبه، وانشرح صدره إلى الولاية والبراءة فيمن ورد القرآن بذكرهم، ولم يعرف أنّ هذا المذكور تجب عليه ولايته، أو البراءة، ولا يعذر بذلك، أم يسعه الوقوف عنه، إلا أنّه انشرح صدره أنّ هذا المذكور تجوز ولايته أو البراءة منه، أله أن يعتقد ذلك منه، ويسعه ذلك، ويكون ذلك حجّةً له عند الله أم لا؟

الجواب:إذا لم يتّضح له ما يوجب الولاية؛فلا يضيق عليه الوقوف،والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وهل يلزم القطع بالبراءة من الذي /٢٦١/ قال الله في قصّته: ﴿وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ۝ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[الكهف:٤٢،٤٣] بظاهر قول الله فيه أم لا؟ وإن برئ منه على ا

لشريطة؛ إن كان تجب عليه البراءة منه، أيكفيه ذلك أم لا يسعه إلا القطع بذلك؟

الجواب: جميع ما ذكرته ورسمته [...]( ) أعلم أحدًا يوجب البراءة بنفس التلاوة على من تلا هذه الآيات إذا لم يصل إلى علم معناها، ولا المراد بها؛ إلا أنّي أقول: إن "قرطوس" وهو الكافر، وهكذا في التفسير أبين أمرًا وأوضح كفرًا بتعظيم الله إياه وبخذلانه لقوله: ﴿وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾[الكهف:٣٥]، وقوله: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ﴾ إلى قوله:﴿وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[الكهف:٤٣].

وقد قيل: إنّ [في] قول الله: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[الصافات:٥١] هو "يهوذا" أخ "قرطوس"، وإن "قرطوس" منكر البعث ﴿يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات:٥٢-٥٥] تمام القصة؛ فعلى من عرف الظلم، وإنكار البعث، وفهم قول الله في هذا الكافر، وفي التفسير أنّه "قرطوس"؛ أن يبرأ منه قطعًا، ويشهد بشقوته لخذلان /٢٦٢/ الله إياه، ولم ينصره الله، ولم يرد على أخيه ما كفره به، ومن لم يصل إلى علم ما قال الله فيه، ولم يثبت له الولاية، ووالى الله جميع أوليائه؛ [فهو سالم].

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠]، **قلت:** أيلزم من قرأ قصّته أن يبرأ منه؟ **فعلى ما وصفت:** فظاهر الآية في القراءة؛ فلم نعلم أنّا وجدنا ذلك عن أحدٍ من المسلمين، ولا حفظناه عن أحدٍ أنّه يلزم

( ) في الأصل علامة البياض. ١

البراءة منه بظاهر الآية، وقد عرفنا **من قول الشيخ أبي الحسن** – في أصحاب الجنّة الذين قصتهم في سورة ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾؛ وكان من مذهبه فيهم أنّهم تابوا، وأنّهم من أهل الجنّة (خ[1]: الولاية) في آخر خبرهم، في آخر القصّة في كتاب الله، **وقال**: إنّه يسع من لم يعرف خبر توبتهم أن لا يتولاهم إلا على الشريطة، ويسع جهل ذلك إذا دان فيهم بما يلزمه ممّا قد بلغت إليه معرفته من قصّتهم. فإن كان الذي قد صحّ معه من أمرهم موجبا عليه ولايتهم قطعًا؛ تولاهم على ذلك، وإن كان الذي بلغه /٢٦٣/ من قصّتهم في أوّل القصّة بلغ بهم إلى العداوة قطعًا؛ عاداهم على ذلك.

وكذلك عرفنا عنه في قصّة هاروت وماروت أنّه يسعه جهلهما على الشريطة فيما يلزمه فيهما من ذلك.

وكذلك أحسب قال: ما جاء فيه كتاب الله، وأمر الله ليس بمصرح في ظاهر التنزيل؛ وإنّما يصحّ أمره في التأويل؛ فما لم يصحّ معه التأويل، ولا يشكّ في ذلك؛ فواسع له الدينونة في ذلك بالشريطة على سبيل ما وصفت لك.

وكذلك عرفنا في **قول أبي عبد الله محمّد بن روح** – في أبي جهل بن هشام أنّه نزلت فيه هذه الآية: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾[الدخان:٤٤،٤٣]، فقال على معنى قوله: إنّه أبو جهل بن هشام، ثمّ قال على من صحّ معه أنّه نزلت فيه هذه الآية؛ فعليه أن يبرأ منه قطعًا، ويشهد أنّه من أهل النار، ومن لم

---

[1]) زيادة من ق.

يعرف ذلك؛ فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره، ومن لم يصحّ( ) معه ظاهر أمره، ولا ما نزلت فيه؛ فليس له ولا عليه أن يبرأ منه باسمه وعينه، /٢٦٤/ وأشباه هذا في كتاب الله ممّا عرفنا في تأويله، وليس بلازم من لم يعرف تأويل ذلك.

كما أنّه **قد قيل**: إنّ هذه الآية نزلت في عائشة أمّ المؤمنين عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[النور:٢٦]. **وجدنا عن أبي عبد الله – أنّه قال**: وأنا ممّن يقول أو ممّن يشهد أنّ هذه الآية نزلت في عائشة، وليس على من لم يعلم ذلك أن يعلم فيه كعلمي، ويسعه جهل ذلك ما لم يصحّ معه ذلك؛ فهذا في اللزوم بالحكم الظاهر.

وأمّا قولك: إنّه لا يكون قتله للغلام إلا بالحقّ؛ فصحيح ذلك بلا شكّ أنّه لا يكون القتل من أولياء الله وأنبيائه إلا بالحقّ، وعلى الحقّ، ولكن قد يحتمل أن يكون المقتول محقًّا، والقاتل محقًّا؛ وقد يكون ذلك في أحكام الظاهر من أحكام المسلمين.

فإن قال قائل: فإنّ ذلك قد يكون في أحكام المسلمين؛ لأنّ أحكام المسلمين إنّما هي بما يظهر إليهم، وهذا قد أنزل به القرآن، وفعله وليّ من أولياء الله ممّا قد صحّت سعادته في كتاب الله، فلا يفعل السعيد إلا بالحقّ، فلمّا /٢٦٥/ صدقت أنّه لا يكون من السعداء والأنبياء بأمر الله إلا بالحقّ، ولسنا نشكّ في القتل نفسه أنّه بالحقّ، ولا نقول إنّه لا يلزم ذلك؛ ولكنّا لم نعلم ما لم

( ) في الأصل زيادة: "يعرف ذلك؛ فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره، ومن لم يصحّ"؛ وهو تكرار لجملة سابقة.

يكن الوصول إلى معرفته إلا بالتأويل؛ إن قد قرأ التنزيل وجب عليه معرفة التأويل إلا أن يكون التأويل ممّا لا يسع جهله، ويكون من السعداء من التوحيد، والوعد والوعيد؛ ممّا كان ممّا لا يسع جهله إذا خطر بالبال أو سمع ذكره، وقد يكون من السعداء والأنبياء ما هو حقّ من فعلهم، ومحقّ من فعلوا به ذلك؛ من ذلك ما جاء به الأثر الذي لا نعلم أنّ أحدًا من أهل القبلة يردّه في قتل رسول الله ﷺ؛ أتته امرأة ورجمها على الزنا، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما بعد أن شهد لها بالجنّة، أو رجمها وشهد لها بالجنّة؛ فقد كان ذلك من فعل رسول الله ﷺ؛ ومحقّ من فعل به ذلك النبي ﷺ.

فإن قال قائل: فإنّ هذه إنّما شهد لها رسول الله ﷺ بالجنّة إذا تابت، وأقام عليها حكم الله ما استحقّته، ولم يسعه غير ذلك. **قلنا** /٢٦٦/ **له**( ): صدقت؛ لم يكن النبي ﷺ بتارك حدًّا قد لزمه إقامته، وما كان النبي ﷺ بشاهدٍ( ) لأحدٍ بالجنّة لاستغفاره بلسانه، ولا بإقراره بالإيمان بلسانه، ولا بأمره الصالح من شأنه، ولا بموضعه ومكانه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠]، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون:٦]، وما كان النبي ﷺ ليستغفر لهم بعد أن علم أنّ الله لا يغفر لهم.

فإن قال قائل: فإن قبل الله من النبي ﷺ ليس بدالّ على الخروج ممّا نطق به الكتاب من قبل من قتله أنبياء الله وأولياء الله؛ لأنّ هذه إنّما قتلت على حدّ،

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: شاهد.

وقد تابت من ذلك، وهذا الذي قد ذكره الله في كتابه من القتل لم يكن إلا بالحقّ؛ **قلنا له:** نعم؛ قد قلنا: إنّ أنبياء الله لا يكون منهم إلا بالحقّ؛ إلا ما كان من زلات الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والصحيح أنّهم تائبون من ذلك؛ إلا أنّه قد يمكن أن يكون القاتل محقًّا، /٢٦٧/ [والمقتول محقًّا]( )، ويمكن أن يكون المقتول مبطلا، والقاتل مبطلا، وقد صحّ ذلك في كتاب الله من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فأمّا ما جاء في ذلك من حقّ القاتل والمقتول؛ فما أخبر الله عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في ابنه، وما ابتلاه الله به فيه، وما أراد من ذبحه تقرّبًا إلى الله بذلك وهو طفل لا ذنب له؛ من غير أن يجب عليه حدّ من حدود الله، ولا حقّ من حقوق الله؛ إلا ما ابتلى الله به إبراهيم؛ وذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ﴾[الصافات:١٠٦]؛ لما أراد إبراهيم بإجراء الشفرة عليه من بعد أن أسلما جميعًا لأمر الله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[الصافات:١٠٣] إلا لذبحه، ولو ذبحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لكان إبراهيم محقًّا في ذلك، ولو لم يستسلم إبراهيم لأمر الله ويذبح ابنه كما أمره الله؛ لكان مبطلا؛ ولكنه حاشاهما من ذلك، وقد علم الله صدقهما وإرادتهما، وما يبلغان إليه من سابقتهما، وكانت طاعة الله لازمة لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذبح ابنه ابتلاءً منه له بذلك، كما جعل الله طاعته على الملإ من بني إسرائيل في زمن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يقتلوا أنفسهم /٢٦٨/ إذ ظلموا أنفسهم باتّخاذهم العجل؛ فقال: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[البقرة:٥٤]، فلمّا قتلوا أنفسهم؛ كان ذلك توبة الله عليهم، وكانت تلك طاعة عليهم يبتلي الله خلقه بما يشاء.

( ) زيادة من ق. ١

ولو أنّ رجلا (خ: أحدًا) من المسلمين [رأى أحداً من المسلمين][1] يقتل نفسه وهو صحيح العقل؛ كان بذلك عنده من الكافرين، ولم يكن ذلك محتملا عندنا أن يكون ذلك توبةً له؛ لأنّ ذلك ليس من ديننا، وذلك منسوخ في[2] كتاب الله وشريعته دين نبيّنا محمّد ﷺ. ولو أنّه رأى رجلا مسلمًا يقتل رجلا مسلمًا لا يعرف على ما يقتله؛ كان القاتل والمقتول معه[3] في الولاية؛ لأنّ ذلك محتمل في شريعة دين نبيّنا محمّد ﷺ؛ والله يبتلي عباده في القتل لأنفسهم ولغيرهم، من صغير أو كبير بما يشاء؛ فيكون ذلك الابتلاء من الله رحمةً للقاتل والمقتول، أو رحمةً للقاتل وعقوبةً للمقتول، والله يفعل ما يشاء في عباده، والحجاج في هذا من كتاب الله دالّ على الصواب على سلامة من لم يصحّ معه تأويل ذلك، هذا كثير /٢٦٩/ من كتاب الله، والله أعلم بجميع تأويل كتابه.

وأمّا ما هو خطيئة من الفاعل، ورحمة للمفعول، كما فعل بنو يعقوب عليه السلام بأخيهم يوسف عليه السلام؛ وهم أنبياء الله وخيرته، وليس هذا بقدوة[4] من بني يعقوب، ولا كان ذلك منهم صوابًا؛ فهؤلاء أنبياء، ويوسف صبيّ، وإبراهيم نبيّ، وابنه صبيّ؛ فكان فعل هؤلاء في أخيهم (ع: يشبه) بما فعل إبراهيم في ابنه؛ وإن كان فعل إبراهيم أوحش أن لو كان باطلا مثل فعل بني يعقوب؛ لأنّه ما أراد بإجراء الشفرة في حلقه إلا ذبحه، وليس بعد إجراء الشفرة إلا الذبح.

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: من.

٣ ( ) ق: معنى.

٤ ( ) ق: بقدرة.

وهؤلاء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وإن كانوا قد فعلوا عظيمًا من الأمر في إلقائهم إياه في الجبّ؛ فإنّهم لم يقصدوا إلى ذبحه؛ بل قد كان من قول بعضهم: ليلتقطه بعض السيارة، فرأوا أنّ التقاط بعض السيارة أبقى عليهم وعليه، ولم يقصدوا منهم بالعمد إلى قتله؛ فكان هذا من فعل الأنبياء خطأ وزلّة.

وكان الذبح من فعل إبراهيم طاعةً لله وتقرّبًا إليه، وهكذا حكم الله في عباده؛ لأنّ جميع /٢٧٠/ عباده قد( ) حكم عليهم بالزوال، وأجرى عليهم الانتقال من حالٍ إلى حالٍ؛ لأنّهم له وعبيده، القاتل والمقتول، والمحقّ منهم والمبطل، يتوفاهم في بطون أمّهاتهم، وفي أيّ الأحوال شاء من حالاتهم، والوصف في هذا يتّسع ويطول، والله الموفّق للصواب.

وأمّا ما صحّ من ذلك في كتاب الله من خطإ القاتل والمقتول؛ فما فعله موسى من قتل عدوّه من غير أن يأذن الله له بذلك ويأمره به؛ وإن كان المقتول عدوًّا لله ولموسى كان (خ: فإن)( ) قتله له من غير أن يأذن الله له بذلك بمنزلة الحاكم إذا وجب على السارق قطع يده فرجمه الحاكم تقرّبًا إلى الله.

وقال: هذا معي أشد من الزنا؛ لأنّ الزاني إنّما ذنبه فيما بينه وبين الله على مطاوعة من الزانية له، وهذا قد انتهك حصنًا من حصون المسلمين؛ فهذا أولى بالرجم، فرجمه على ذلك، وقال: هذا حدّ من حدود الله كذلك، وإن كان على موسى أن يسخط الله، ويعادي عدوّه فإنّه غير مأذون له في قتله؛ إذ هو عدوّ لله وله، ولا يسع جميع خلق الله فيما تعبّدهم في خلقه، وفي جميع أمره ونهيه /٢٧١/

( ) في النسختين: وقد. ١

( ) ق: قد. ٢

إلا بالحقّ، ولا يضيق على أحد من خلق الله فيما تعبّده الله به إلا بالخروج من الحقّ؛ وإنّما هذا كلّه جواب فيمن لم يعرف تأويل الآية، ولا صحّ معه أمرها، والله أعلم بتأويل كتابه.

وأمّا تأويل الآية؛ فقد عرفنا في ذلك ممّا وجدنا في التأويل في هذا أنّ المقتول كان كافرًا، وفي التأويل أنّه في قراءة أُبَيٍّ بن كعب –: "وأمّا الغلامُ فكانَ فاجراً"؛ هكذا وجدناه في التأويل، وفيما يروى قراءة أبيّ ابن كعب –: "وأمّا الغلامُ فكانَ فاجراً يقطعُ الطريقَ وكانَ أبواهُ مؤمنَيْنِ"؛ أي: وكان أبواه في التأويل ذَوَيْ منزلة وشرف، وكان ولدهما ذلك يفسد الطريق، ولعلّه ينتهك المحارم، ثمّ يلجأ إليهما لموضع شرفهما، فيمنعانه ويحلفان بالله إنّه ما كان منه ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠]؛ أي: يعلمنا أن يرهقهما ذلك الحلف( ) طغيانًا وكفرًا؛ أي: فعلم ربّك، وفيما وجدنا أنّه في قراءة أبيّ: "فعلمَ ربّكَ أن يرهقهمَا ذلكَ الحلفُ طغياناً وكفراً"، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً /٢٧٢/ وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[الكهف:٨١]، ففي التأويل أنّه رزقهما الله من بعد قتله جارية والله أعلم كانت صديقة، أو ما كانت إلا أنّه أحسب وأنّها كانت صالحة، فتزوّجت فولدت نبيًّا من الأنبياء، فتاب على يديه أمّة من الناس على حسب ما عرفنا في تأويل هذه الآية، فالله أعلم بتأويل ذلك وجميع الحقّ والصواب.

ومنه: وذكرت في امرأة أبي لهب من قرأ ﴿تَبَّتْ﴾[المسد:١] و﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ، فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[المسد:٤،٥]، **قلت:** أيلزمه أن يبرأ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الخلف.

منها؟ فليس معنا أنّ ظاهر الآية في التنزيل ممّا يوجب عليها البراءة؛ وإنّما ذلك في التأويل، وكلّ ما كان يصحّ حكمه من طريق التأويل ليس من طريق التنزيل، فليس على من لم يعلم التأويل في ذلك لزوم علم التأويل، إلا أن يبلغ إليه علمه إذا دان بالشريطة في التأويل بجميع ما يلزمه من تأويل التنزيل، وإنّما قيل في ذلك في معنى التأويل قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾؛ أي: حمّالة النميمة؛ ففي التأويل أنّها كافرة في صحّة التأويل، وأمّا في ظاهر التنزيل؛ فليس ذلك على من غاب عنه، والله أعلم بتأويل كتابه.

وكذلك قلت أيضًا /٢٧٣/ في السامري: هو معنا في ظاهر الآية أنّه كافر، ليس في التأويل؛ فمن عمي عليه ذلك من أجل إذ ليس في ظاهر الآية لزوم الوعيد بلزوم العقوبة في الدنيا، والوعيد في الآخرة، فدان في ذلك بما يلزمه في ذلك، وبرئ منه في الشريطة؛ جاز ذلك له، ولم يضق عليه.

وأمّا القطع بالبراءة منه؛ فذلك لازم من وقف على تعبير التنزيل لزوم البراءة؛ وإنّما تكون براءة المتبرّئ منه على ما أبرأه الله فيه من صفته تلك إذا لم يصحّ معه فيه أكثر من ذلك.

وأمّا التسعة الرهط؛ فأولئك معنا ألزم أمرًا في البراءة وأوضح كفرًا، ولا يسع جهلهم معنا؛ لأنّ في ظاهر الآية لزوم العقوبة لهم، والكفر لازم لهم، ولا يسع جهلهم من وقف على تعبير أمرهم، والبراءة منهم براءة الحقيقة بالشهادة على ما صحّ في كتاب الله فيهم، والله أعلم بالصواب.

[**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي** لمن سأله من المسلمين عمّا يسمعه المرء من علماء اليهود والنصارى يقرؤونه ويتكلّمون به بلغاتهم؛ فيرفعونه أنّه من التوراة والإنجيل المنزلة، وأنّه عن ربّ العالمين الذي أنزله على موسى

وعيسى (، كذلك ما تقدّمهما من الكتب المنزلة على أنبياء الله ورسله؛ هل يجوز قبول ذلك منهم، وتعليمه وحمله عنهم، وأخذ التفسير والتأويل له بالعربيّة، وكلّ ما يسمعه ذلك السامع الذي يعلمه سابقًا، ولم يعرف وجهه ومعناه؛ إلا بما هم يأتونه قراءةً وعبارةً لا مزيد فوق ذلك أم لا؟

قال: فالله أعلم، وفي نفسي من قبول ذلك جميع ما شرحته هنا منهم بلا حجّة مدلّة على القول منّي بقبوله مع ثبوت الحكم عليهم من الله /١٢١س/ تبارك وتعالى بما هم فيه من التصحيف والتحريف منهم لتنزيله الذي أنزله على موسى وعيسى صلوات الله عليهما وسلامه؛ إذ أخبرنا الله تبارك وتعالى عنهم في القرآن العظيم؛ حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾[المائدة:٤١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:٧٨]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾[المائدة:١٤]، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾[المائدة:١٣] إلى غير ذلك من الآيات الدالات على ما فيه، وعليه من الكذب، والافتراء على الله تبارك وتعالى، وتحريف تنزيله الذي أنزله على أنبيائه ورسله السالفين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد كفى حجّة ودلالة على القول بأنّهم ليسوا بمأمونين على رفع ذلك عن الله تبارك وتعالى، ولا عن أنبيائه عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، ولا مقبولين في ذلك تحريف ما أنزله الله تبارك وتعالى في جميع الكتب الخالية مثل الصحف، والزبور، والتوراة، والإنجيل؛ من

الأخبار لهم من الله تبارك وتعالى ببعث نبيّنا محمّد ﷺ وبدلائله، وبراهينه، وصفاته، ومثاله، والذين معه ممّن آمن وصدّق به، وبما جاء به من عند الله من وحي وتنزيل؛ فكلّ هذا ولا شكّ أنّه داخل في الكتب الخالية، وأخبرت به الرسل الماضية، /١٢٢م/ وآمنوا بجميع ذلك وصدّقوا به.

وقد أخبرنا الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ﴾[الفتح:٢٩]، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[المائدة:٦٨]، فقد أعلم الله نبيّه محمّدًا ﷺ أنّهم ليسوا على شيءٍ حتّى تقيموا بما أنزله الله تبارك وتعالى في التوراة، والإنجيل، وقد أعلمنا نحن بذلك، وشهدنا أنّهم لا يقيموا به. ومن أعظم ما جاؤوا به من العصيان لربّ الأرباب، وتحريف لما أنزله في الكتاب بين تكذيبهم ببعث نبيّنا محمّد ﷺ، وردّهم ما جاء به من عند ربّه وحيًا وتنزيلا، والله قد أخبرهم فيهما بذلك كلّه، وأخبرتهم رُسله صلوات الله عليهم وسلامه لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾[الصف:٦]، وكثير من الأدلّة المدلّة على القول بأنّهم غير مأمونين على رفع ما بأيديهم من الكتاب نصًّا، ولا يبين لي جواز قبوله ذلك منهم لمن لم يعرف حقّه من باطله من أسماء الله تبارك وتعالى، وجميع ما لا يصحّ معه أنّه كذلك؛ وكما أنّه لا يجوز تصويبهم في ذلك لمن لم يتّضح له صوابه ومعناه، كذلك لا يسع تكذيبًا لهم فيه /١٢٢س/ على

القطع منه بذلك حتّى يصحّ معه فيه أحد الوجهين؛ فيمضي إليه حال لزوم ذلك عليه، ولا جوازه له.

وعندي أنّ الحكم ما هم فيه وعليه ممّا بأيديهم، وفي لغتهم، وغيرهم ممّن سبقهم من الأمم الخالية سواء؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ الآية[البقرة:١١٣]، فلمّا أن صحّ ذلك منهم ومن الذين من قبلهم معنى التكذيب لبعضهم بعض، ورد ما بأيدي كلّ منهم من الكتب لم يصحّ ثبوت تصديق أحدهم في شيءٍ لا يعرفه السامع منهم به، ولم يعرف حقيقته ومعناه، ولا يلتفت إليه ممّا هو خارج عن فهمه؛ نعم إذا صحّ من أحدٍ منهم التصديق والإيمان بمحمّد ﷺ، والتصديق به في جميع ما جاء إليه به من عند ربّه، وثبت دخوله في الإسلام، ووجبت على المسلمين موالاته، وثبت عندهم أمانته، وكان ممّن يتلو تلك الكتب، أو شيئًا منها، ويلي منها ما قد تلاه، ورفع منها قدر قم؛ فجائز قبول ذلك منه وتصديقه فيه؛ لأنّه لما أن صحّ له حكم الإسلام، وثبت له حكم الإيمان بالنبي محمّد ﷺ والقرآن؛ صحّ له الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ، وقد جاء بجميع ما جاءت به الرسل الماضية، والكتب الخالية.

كما أنّا نحن بإيماننا بمحمّد ﷺ وتصديقنا له في جميع ما جاءنا به عن الله تبارك وتعالى؛ إيمانًا منّا وتصديقًا بجميع ما جاءت به تلك الرسل والأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، /١٢٣م/ وتحقيقًا لجميع ما جاؤوا به عن ربّ العالمين وحيًا وتنزيلا، كذلك هؤلاء القوم لو أنّهم آمنوا بأنبيائهم إيمانًا حقيقيًّا، وصدّقوهم في جميع ما جاؤوا به؛ لم يقع منهم إنكار، ولا شكّ في شيءٍ ممّا صحّ وثبت رفعه في كتبهم؛

وهم قد كذّبوا بمحمّد ﷺ وآله، وكذّبوه فيما جاء به، واتّخذوا مع الله آلهةً يعبدونها من دونه؛ فبقيت أحكامهم مخالفةً لأحكام أهل الإقرار؛ لأنّهم مأمونون على القرآن كتابةً وتلاوةً، لا يختانون فيه، ولا يتّهمون عليه بتحريف ولا بتغيير وتبديل عمّا أنزل؛ بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢]. فانظروا معاشر المسلمين في جميع ما شرحته هنا، وخذوا بما بان لكم صوابه، وأنا أستغفر الله، وتائبٌ إليه من جميع ما خالفت فيه الحقّ والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «عليّ منّي، وأنا من عليّ، ولا يؤدّي عنّي إلا أنا أو عليّ»( ). وقال عليه السلام: «عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ؛ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»( ). وقال عليه السلام: «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني»( ). وقال عليه السلام: «عليّ منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّه لا نبيّ بعدي»( ). وقال عليه السلام: «عليّ بن أبي طالب مولى من كنت

( ) أخرجه كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧١٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨٠٩١؛ وابن ماجه، كتاب المناقب، رقم: ١١٩.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٦٢٨؛ والطبراني في الأوسط بلفظ: «لا يفترقان»، رقم: ٤٨٨٠.

( ) أخرجه كل من: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٣٤٧٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٧٤.

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٣٠؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٣٠؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٢١.

مولاه»( ). وقال عليه السلام: «عليّ يزهر في الجنّة ككواكب الصبح لأهل الدنيا»( ). وقال عليه السلام: «علي يقضي ديني»( ). /١٢٣س/ وقال عليه السلام: «عليّ أخي في الدنيا والآخرة»( ). وقال عليه السلام: «عليّ إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، ومخذول من خذله»( ). وقال عليه السلام: «عليّ باب حطّة، من دخل منه؛ كان مؤمنًا، ومن خرج منه كان كافرًا»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأحاديث كلّها تحتمل أن تكون صحيحةً؛ وكذلك قوله: «لن يفترقا» يحتمل صحّته، أو عدم صحّته، وكلّ ذلك لا يمنع من جواز وجود الخطإ منه، ولا يمنع من جواز مخالفته فيما خالف الحقّ

( ) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٧٥٣٨. وأخرجه بلفظ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٣؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٤٥.

( ) أخرجه كل من: ابن الجوزي في العلل المتناهية، كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالْمَثَالِبِ، رقم: ٣٩٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٧٨.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٦٤٩؛ والهيثمي في كشف الأستار، كِتَابُ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ، رقم: ٢٤٠٩؛ وابن عساكر، تاريخ دمشق، رقم: ١٦٧٤٠.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩٠٨. وأخرجه بلفظ «أنت أخي ...» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٢٠؛ والحاكم، كتاب الهجرة، رقم: ٤٢٨٩.

( ) أخرجه بلفظ: «هَذَا أَمِيرُ الْبَرَرَةِ ...» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٦٤٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٩٢/١؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٣٥٣/١.

( ) أخرجه الذهبي في الميزان، ٥٣٢/١. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ، وَمَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ»، رقم: ٣٤٧٨؛ وفي الكبير، ٤٥/٣.

فيه، ولا يمنع من محاربته إذا حارب على غير الحقّ؛ وإنّما يدلّ على من سمع النبي ﷺ أنّه يشهد له بالجنّة من لسانه إلى أذنه؛ بدليل [فيما أتى] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشهد لها بالجنّة، وزلّت بخطيئة، وقال فيها عمّار بن ياسر: "نقتلك يا أمّ المؤمنين؛ وننفذ فيك كتاب الله، ونشهد لك بعد ذلك بالجنّة".

والمراد بحديث النبي ﷺ فيها وإن كانت الأحاديث صحيحة؛ فالمراد منها أنّه لا يموت إلا تائبا، وإذا لم يعلم بتوبته أحد بذلك فيما بينه وبين الله، وعلى المتّقين أن يحكموا فيه بحكم الله؛ الحكم الظاهر دون حكم الباطن إلا الذي سمع النبي ﷺ يقول فيه: إنّه من أهل الجنّة، فيتولاه في الباطن ولاية الحقيقة بالدينونة أنّه لم يمت إلا وهو تائب.

(رجع) /١٢٤م/ وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «سألت ربّي أن لا أتزوّج إلى أحدٍ من أمّتي، ولا يتزوّج إليّ أحدٍ من أمّتي إلا كان معي في الجنّة، فأعطاني ذلك»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يحتمل أنّه صحيح، ويحتمل أنّه غير صحيح، وإن كان صحيحًا؛ فليس المراد عصمتهم أنّهم لا يعصون الله، ولا يحكم عليهم بحكم الظاهر من قتل من استحقّ القتل، ومن براءة في حكم الظاهر، أو ولاية، ويكون ذلك في حكم الباطن، ولا يحكم بحكم الباطن إلا ويحكم عليه بحكم الظاهر قبل ذلك، ولا يحكم بحكم الباطن إلا من سمع النبي ﷺ من لسانه

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب المناقب، رقم: ١٠٠٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٨٤٤؛ والآجري في الشريعة، كتاب فضائل معاوية بن أبي سفيان، رقم: ١٩٣٣.

إلى أذنه؛ لا من لسان غيره أنّ فلانًا من أهل الجنّة فيحكم عليه بحكم الظاهر بما يستحقّه من قتلٍ وبراءةٍ، ويعتقد أنّه لا يموت إلا وقد تاب، وأنّه وليّ في حكم الباطن، عدوّ في حكم الظاهر؛ فيجتمع فيه الولاية والبراءة.

كما روي عن عمّار بن ياسر حين يقاتل عائشة يناديها: "نقاتلك يا عائشة، ننفذ فيك حكم الله، ثمّ نشهد لك بالجنّة"؛ لأنّه لعلّه سمع منه ﷺ يشهد لها بالجنّة، وجاء في التنزيل تنزيهها في تسع آيات فلم يكن ذلك دالا على عصمتها، كذلك غيرها.

(رجع) وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «رحم الله أبا بكر؛ زوّجني ابنته، وحملني إلى دار [الهجرة]»[1] /١٢٤س/][2].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٤١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٢٩.

(2) زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون في ولاية الذي علم الله أنّه يتوب وهو مقيم على الكفر

ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقيل: كلّ من علم الله أنّه يرجع إلى الإيمان، أو يتوب من كفره؛ فهو عند الله مؤمن، /٢٧٤/ وله وليّ، وكذلك أبو بكر وعمر كانا في الشرك قبل أن يسلما، وهما مؤمنان وليّان لله.

قال غيره: معي أنّه قيل في السعداء الذين قد علم الله تبارك وتعالى أنّه سعيد من أهل الجنّة، وأنّه مؤمن يموت على إيمانه: من أهل الجنّة، وفي الشقيّ الذي علم الله أنّه شقيّ من أهل النار، وأنّه كافر يموت على كفره: من أهل النار. هذا مؤمنٌ، سعيدٌ، وليٌّ، لا يتحوّل في حالٍ من الحال عن ذلك الذي قد علم الله أنّه يكون منه، وأنّه كذلك، ولو عمل بالمعاصي من الشرك وغيرها؛ فهو وليٌّ مؤمنٌ سعيدٌ عند الله تبارك وتعالى.

وكذلك الشقيّ الكافر العدوّ لله الذي في علمه أنّه من أهل النار، تكون منه الطاعة، وما يرضي الله من القول، والعمل، والنيّة ما يستوجب به الولاية لأولياء الله، ويكون لهم به الإيمان في الأحكام أن لو كانوا مؤمنين أنّه كذلك عدوٌّ، كافرٌ، شقيٌّ، لا يتحوّل عند الله تبارك وتعالى.

ومعي أنّه قيل: إنّ السعيد عند الله في علمه إذا عمل شيئًا من المعاصي التي يستوجب بها الكفر استحقّ بها العداوة بالكفر الذي قد حلّ فيه في وقته الذي /٢٧١/ حلّ فيه، وفي علم الله أنّه سعيدٌ يموت على الإيمان من أهل الجنّة، وفي حال معصيته يستحقّ العداوة. وكذلك العدوّ الشقيّ عند الله الذي علمه أنّه يموت شقيًّا كافرًا من أهل النار؛ إذا أتى من الطاعة ما يكون به الإيمان في الحكم

أنّه يوالى بما أتى من الطاعة بالطاعة التي حلّت فيه، واستوجب بها الولاية [في حكم دين الله فهو وليّ بما يستوجب به الولاية]( ) في حين ذلك مؤمن في[1] حال إيمانه، وإن كان في علم الله شقيًّا كافرًا.

ومعي أنّه قيل: إذا أتى السعيد الوليّ في علم الله شيئًا من الكفر والمعصية الذي يكفر به الكافر؛ إنّه يكون في ذلك الحال وليًّا لا يوالى، وكذلك العدوّ والشقيّ إذا أتى شيئًا من الطاعة والإيمان الذي يستوجب بكماله حالة الولاية للوليّ؛ إنّه يكون عدوًّا لا يعادى؛ إذ هو في علم الله عدوّ، فلا يوالى بهذه الطاعة، وإن كان بالطاعة وليًّا في الحكم؛ فلا فيعادى في حين ذلك، فهو وليٌّ لا يوالى، وعدوٌّ لا يعادى، وكذلك الوليّ السعيد عند الله وليٌّ لا يعادى، وعدوٌّ لا يوالى إذا كان منه ما يستوجب /٢٧٦/ به العداوة للعدوّ؛ وعلم الله لا يتحوّل في خلقه تبارك وتعالى، وعلمه بالسعيد أنّه وليٌّ، وعلمه بأنّه يأتي من المعصية الذي يكفر به العدوّ سابق لا يتغيّر ولا يتحوّل؛ فعلمه أنّه سعيد لا يتحوّل، وعلمه أنّه يأتي المعصية لا يتحوّل، وعلمه بثوابه أنّه لا يتحوّل، وبأسمائه المستحقّ لها[2]، ويستحقّها في الدنيا والآخرة لا يتحوّل.

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: بها.

الباب السابع والعشرون ذكر السعيد عند الله تكون منه المعصية والكفر عند الله، والشقيّ تكون( ) منه الطاعة والإيمان، والقول في ذلك

من كتاب المعتبر: وهذا الوصف الذي معنا يلحق معي في أحكام المتعبّدين في بعضهم بعض، وفيما تعبّدهم الله به، وفيما وصف الله تبارك وتعالى فيما تعبّد به عباده؛ لأنّه فيما تعبّد به عباده تبارك وتعالى أن ألزمهم ولاية جميع أوليائه، وعداوة جميع أعدائه، الذين هم أولياء الله وأعداء الله في علمه، في غير أن يلزمهم في ذلك علمه؛ لأنّهم لا يقدرون عليه، ومن غير أن يعذرهم عن الدينونة في ذلك له فيما يلزمهم، وكانوا في هذه الحال متولّين لكلّ وليٍّ، وسعيدٍ، ومؤمنٍ في علم /٢٧٧/ الله، ومعادين لكلّ عدوٍّ، كافرٍ، وشقيٍّ في علم الله في أحكام شرائطهم، وألزمهم الولاية لأوليائه، إذا ظهر منهم ما يجب عليهم له الولاية لأوليائه؛ ولو كانوا ممّن يعادونه في شرائطهم فهم يوالون عدوّهم، ويعادون وليّهم؛ فوليّهم في الشريطة عدوّهم في الظاهر، وعدوّهم في الشريطة وليّهم في الظاهر؛ فهم الذين يعادون وليّهم، ويوالون عدوّهم في الحقّ اللازم لهم.

وألزمهم مع ولاية الشريطة، وعداوة الشريطة أن لا يوالوا في الظاهر إلا من علموا منه ما يستحقّ به الولاية، ولا يعادوا في الظاهر إلا من علموا منه ما يستحقّ به العداوة؛ فألزمهم أن لا يعادوا عدوّهم في الشريطة في حكم الظاهر،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

وألزمهم أن لا يوالوا وليّهم في الشريطة في حكم الظاهر؛ فهو وليّ لا يوالى معهم، وعدوّ لا يعادى معهم، ووليّ معادًى معهم، وعدوّ موالىً معهم؛ فهذا يلحق أحكام المخلوقين معنا؛ لأنّهم متعبّدون؛ ليس لهم ترك ما تعبّدوا به؛ فهذا وجه ما يخرج في صفة المتعبّدين، وفي صفة الله من إلزامه المتعبّدين، ويخرج معنا ذلك فيما يلزم المتعبّدين، ويحسن في تكليف الله لهم فيما أظهر /٢٧٨/ لهم من أحكام دينه.

ومعنا أنّه لو لزم أحدٌ منهم في أحد من المتعبّدين أنّه سعيد، وأنّه من أهل الجنّة، ثمّ إنّه علم منه معصيةً يكفر بها من عمل بها، ويستحقّ العداوة؛ فيحسن فيه، ويصلح معنا ما قيل من الاختلاف؛ فيحسن أن يواليه بنفسه، ولا يجب عليه براءة، ولا وقوف، وأن يبرأ من معصيته، ويبغض لله معصيته التي كانت منه، ويعاديها، وهو بحاله لا يتحوّل عنه (خ: عنده) من حال الولاية ولا السعادة، ولا الإيمان؛ لأنّه قد صحّ له ذلك؛ فلا يتحوّل عنه، وهو يجب عليه أن يعلمه به، ولا يشكّ فيه؛ ولكنّه عليه أن يعلم أنّه لا يموت إلا تائبًا من تلك المعصية؛ لأنّ السعيد لا يموت إلا تائبًا، والمؤمن لا يموت إلا تائبًا، ويحسن ويصلح فيما كلّفه الله من التعبّد في حكم الظاهر من عداوة أعدائه على معصيته أن يعاديه في حال معصيته لله؛ كما عادى الوليّ في شريطته التي شهد له بها عند الله قطعًا، ويستحلّها منه بالإباحة؛ وهو يعلم أنّه سيعادي في حكم الظاهر وليّ الله في الشريطة والحقيقة؛ لأنّه ليس له أن يضع ما أوجب الله عليه من حكم /٢٧٩/ عداوة الظاهر لجميع من ظهر منه ما يستحقّ به ذلك، ولا أن يشكّ في علمه الذي علمه أنّه سعيد مؤمن وليّ؛ ولكنّه يعاديه على المعصية حتّى يرجع عنها لله في طاعته الخالصة (خ: الخاصة)؛ كما أنّه يجب عليه أن يقيم عليه الحدّ، ولا

يكون المؤمن محدودًا؛ وعليه أن يقاتله ويقتله في المحاربة في محاربة البغي، والردّة عن الإسلام من ارتدّ، ولا يقتل على المحاربة وليًّا مؤمنًا في حكم الظاهر، وأشباه هذا ممّا يستوجب جميع ما يلزمه الله تعالى من الحقوق والحدود، ولا يصرف عنه ذلك ليعلم المتعبّد في علمه أنّه مؤمن من أهل الجنّة؛ فإن ضيّع فيه شيئًا من ذلك ممّا يلزمه فيه؛ كان في ذلك عاصيًا.

وكذلك ألزمه الله تعالى في الجملة في التعبّد أن يعادي هذا العاصي نفسه، ويشهد له بحقيقة ما علم منه فيعاديه في موضع العداوة، ويشهد له بما علم من الحقيقة أنّه كذلك لا محال، ويحسن ويصلح فيه أن يكون إذا علم منه هذه المعصية أن لا يعاديه عليها لما ثبت له من العلم فيه أنّه وليّ، ولا يواليه لما قد ثبت فيه؛ ومنه المعصية التي تجب /٢٨٠/ بها العداوة عليه في أصل دينه، والولاية له في أصل دينه؛ فتتكافأ الأحكام، وتسقط عنه الأحكام؛ إلا أنّه لا شكّ أنّه كذلك إذا علم ذلك من كتاب الله، أو على (خ: عن) لسان رسول من رسل الله، أو نبيّ من أنبياء الله بسماعٍ أو بشهرةٍ لا يشكّ فيها، فلا يجوز له الشكّ في ذلك على حال.

وكذلك لو علم مثل ذلك في أحدٍ من المتعبّدين أنّه من أهل النار، أو أنّه كافر، وأنّه شقيّ في الحقيقة من كتابٍ من كتب الله، أو عن رسولٍ من رسل الله، أو نبيٍّ من أنبياء الله بسماعٍ أو بشهرةٍ لا يشكّ فيها، فإنّه يحتمل فيها ما وصفت لك إن نزل بمنزلة يستحقّ بها الولاية بحكم الظاهر أن لا يواليه على حال، ولكن يرضى الله طاعته ويواليها ويحبّها لما قد ثبت فيه معه من علم كفره وشقائه، ويحتمل فيه، ويجوز أن لا يواليه على ذلك ولا يعاديه عليه؛ كما كان في

الولي، ويحتمل ويمكن أن يواليه بما أوجب الله عليه من ولاية الظاهر، وأن لا يشكّ في علمه فيه أنّه كذلك؛ كما أنّ عليه أن يوفّيه جميع الحقوق.

ومن حقوق منزلته تلك، وحالته تلك؛ من قبول الشهادة بحقّ الإسلام، /٢٨١/ وبكلّ حقّ يجب لأهل حالته ومنزلته؛ من قبول الفتيا فيما يسع جهله إن نزل بمنزلة ذلك من منزلة العلماء، ومن لزوم طاعته إن كان إمامًا للمسلمين، وقبول الولاية منه إن نزل بمنزلة البصير العالم بالولاية والبراءة، ويوفّيه جميع الأحكام أحكام منزلته، ولا يسعه تضييع شيءٍ من ذلك ممّا يلزمه في حكم الظاهر، وإن ضيّع شيئًا من ذلك؛ لم يسعه فيه لما قد علم؛ لأنّ الله تعالى قد تعبّده بذلك فيه بمنزلته هذه؛ لأنّه ليس له أن يضيّع شيئًا من أحكام أصول دين الله في موضعه لثبوت غيره، ولا لزوال غيره، وليس له أن يضيّع شيئًا من أحكام الأصول، وأصول ما تعبّده الله به من الولاية والبراءة هو ثلاثة أصول معناه( ): أصل الشريطة، وأصل حكم الظاهر، وأصل الحقيقة.

والحقيقة أن يعلم من أحدٍ بعينه كما وصفت لك. والشريطة ما وصفت لك من ولاية جميع الأولياء، وعداوة جميع الأعداء. وحكم الظاهر ما وصفت لك؛ فيلزم كلّ حكمٍ منهن في موضعه؛ إذ غير مأذونٍ له تضييع شيءٍ منه، وإذ متعبّد بها جميعًا، فافهم /٢٨٢/ معاني ما يخرج معنا من تفسير هذا الاختلاف الذي قد قيل من( ) هذا الوجه من الولاية والبراءة.

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: معنا.

( ) كتب فوقه في الأصل: في. ٢

وأمّا ما ذكرت في أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فهما عندنا بمنزلة غيرهما، فمن صحّ معه فيهما أنّهما سعيدان أو مؤمنان على لسان رسول الله ﷺ، أو أنّهما من أهل الجنّة، وخصّه حكم ذلك؛ ثبت فيهما معنا ما ثبت في غيرهما من السعداء، ومن لم يصحّ معه ذلك فيهما؛ فليس عليه ولا له فيهما علم غيره، ولو كان غيره قد علم ذلك عن النبي ﷺ فيهما بسماعٍ، أو بشهرةٍ عنه، لا يشكّ فيها، ولا تصحّ معنا الشهادة في حكم الحقيقة من الشاهدين بذلك عن النبي ﷺ سماعًا أنّهما سمعاه، ولا عن الشهرة عنه في صحّة حكم الحقيقة في الولاية والبراءة في السعادة والشقاوة، ولا تثبت حقيقة ذلك على من بلغه؛ وعليه إلا بسماعه هو أو بصحّة شهرةٍ، ولا يشكّ فيها؛ ولكن معنا أنّه من صحّ ذلك في الولاية عن شاهدين ممّن يجوز قولهما من المسلمين عن صحّة ذلك عن لسان رسول الله ﷺ؛ بسماعٍ أو عن صحّةٍ /٢٨٣/ بشهرةٍ؛ خرج ذلك عندنا ثابتًا في ولاية حكم الظاهر ممّن( ) صحّ معه ذلك؛ لا ولاية حكم الحقيقة؛ لأنّ الشهود لا يقلّدون الشهادة بعلم الحقيقة، ولا يصحّ ذلك؛ لأنّ ذلك من التقليد، ولا يجوز التقليد معنا إلا للنبيين والمرسلين كما وصفنا؛ ولكن إذا صحّت الشهادة بذلك؛ صحّ بذلك معنا ولاية حكم الظاهر في المشهود له.

وكذلك لو رفع ذلك رجلٌ واحدٌ من المسلمين بشهادته نصًّا لا يحتاج إلى تفسيرٍ عن سماعٍ أو شهرةٍ؛ كان ذلك يوجب معنا ولاية حكم الظاهر، ولا يوجب على حال بالشهادة؛ قلّت أو كثرت عن سماعٍ منهم عن النبي ﷺ، أو عن

( ) ق: فمن. ١

شهرة معهم بذلك عنه فيما يشهدون به حكم الحقيقة بذلك في الولاية، فافهم إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن جواب من أبي معاوية: سألت عن المشرك الذي علم الله أنّه يؤمن ويموت على إيمانه، وهو بعد في الشرك؛ أيلعنه الله وهو في لعنة الله وغضبه، أم يتولاه وهو وليّ لله ويحبّه، أم لا يقال: إنّه وليّ الله، ويحبّه؟ فاعلم أنّ أهل هذه الدعوة /٢٨٤/ قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال بعضهم:** هو عدوّ لله وفي غضبه؛ لأنّه عمل أعمالا أمر الله بقتله، ولعنه، وأحلّ منه ما حرّم من المؤمنين؛ لأنّ الله لا يتولّى من عبَد غيره، وسجد للشمس من دونه، وادّعى إلهًا معه، واحتجّوا بذلك من القرآن. **وقالت فرقة أخرى:** بل هو وليّ لله يوم خلقه؛ لأنّه في علم الله من أهل ولايته، وسكّان جنّته، واحتجّوا في ذلك بأنّ علم الله لا يتحوّل.

وقد بلغنا أنّ أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك: هل يتولاه الله في حال شركه؟ **فقال:** لا؛ حتّى يخرجه إلى الإيمان.

فالذي نقول -والله الموفّق-: إنّ الله قد علم ما هو عليه، وإلى ما يصير إليه، ولا نقول: إنّه يتولاه على عمل أهل النار؛ وهو يصف الكافرين والمشركين بعداوته، ويذكر قاتل المؤمن باللعنة والغضب، ويذكر أهل الكبائر من المعاصي بالوعيد، وبما أعدّ لهم من العذاب؛ فعلمنا بذلك أنّه ليس من أهل ولايته، ولا تجب له بذلك محبّته، وعلمنا أنّ علم الله لا يتحوّل، وأنّ الله قد علم أنّه يموت مؤمنًا، ويدخل الجنّة، ويوجب له ولايته في /٢٨٥/ الآخرة؛ فعلمنا أنّه لا يعاديه ولا يلعنه؛ لأنّ عمله ذلك ليس يوجب له النار؛ لأنّه لا يموت عليه؛ وهو في علم الله سيخرج ممّا هو فيه.

وكان قول من قال: إنّه وليّ لا يوالى، وعدوّ لا يعادى؛ أقربهما عندنا في الصواب لما نفينا عن الله أن يكون علمه يتحوّل، وسيكون ما علم الله أنّه سيكون لما أخبرنا الله في كتابه من عداوته للكافرين؛ فوقع الغضب من الله، واللعن، والوعيد على الذين في علمه أنّهم يموتون على كفرهم؛ لأنّ على الكفر قد أعدّ الله لهم أليم العذاب، ولا يكون الأوّل بهذه المنزلة، وبالله التوفيق.

مسألة: وقيل في الذين سبقت لهم من الله السعادة، وهم اليوم مقيمون على الشرك: إنّهم يرفع عنهم ذلك بالتوبة؛ لأنّ الله لم يزل عالما بخلقه، وما يكون منهم، وبما يصيرون إليه قبل أن يخلقهم، وبعد خلقهم، وبعد فنائهم، لا يعزب عنه( ) شيءٌ في الدنيا ولا في الآخرة، وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا على الإيمان، ونشأوا عليه، وعليه ماتوا؛ فهؤلاء كانوا في ولايته قبل أن يخلقهم، /٢٨٦/ ولا تنقطع تلك الولاية عنهم في الدنيا والآخرة.

وقال أبو عبيدة: لا يتولّى المشرك الذي سبق له في علم الله السعادة حتّى يخرجه الله من الشرك إلى الإيمان؛ والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد –: من كان في علم الله تبارك وتعالى من عباده وليًّا له في سابق( ) علمه؛ وهو يرتكب المعاصي في الدنيا؛ **فقول:** هو وليّ لله على كلّ حال؛ لا يتحوّل علم الله فيه من حالٍ إلى حالٍ؛ لأنّه قد سبق علم الله فيه أنّه وليّ؛ فلا يعادى وليّه. **وقول:** إنّه يعادى في حين مواقعته المعصية، ويوالى في حين خروجه من المعصية إلى الطاعة؛ لأنّ الله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يرضى

( ) ق: عنهم. ١

( ) ق: سبق. ٢

منهم( ) إلا الإيمان والطاعة؛ وعلم الله سابق لا يتحوّل، ولا يكون إلا ما علم الله. **وقول**: إنّه إذا كان في علم الله أنّه من أهل ولايته؛ فلا يعترض على الله في شيءٍ من أحكامه، ولا يسأل عن شيءٍ من علمه، وليس هذا الاختلاف بين أهل العلم يتعاطون علم المكنون، ولا يجوز هذا على هذه النيّة؛ وإنّما التمسوا هذا على ما ظهر لهم من ظاهر الأحكام التماسًا منهم من حكم ما لزمهم من التعبّد /٢٨٧/ في ذلك على سبيل ظاهر أحكام الله في عباده، والله أعلم.

( ) زيادة من ق. ١

الباب الثامن والعشرون في تمييز وجوه الولاية والبراءة، وفي حكم الحقيقة

من سيرة محمّد بن روح فيما أحسب؛ وهي الموجودة في آخر كتاب المعتبر: واعلموا أنّ أحكام الولاية والبراءة لا تخرج أبدًا من ثلاثة وجوه: فحكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر. فمن حكم في الناس بهذه الوجوه اهتدى في حكمه فيهم إن شاء الله.

فصل: واعلموا أنّ حكم الحقيقة أن يصحّ في أحدٍ من الناس عن الله في كتابه، أو عن رسوله أنّه سعيد، أو أنّه شقيّ؛ فمن صحّ معه عن الله أنّ أحدًا من أهل الجنّة؛ لم يسعه إلا أن يشهد له بالجنّة، فإن شكّ في ذلك؛ هلك؛ وذلك مثل ما صحّ في كتاب الله من سعادة أهل الكهف، وسعادة امرأة فرعون، وغيرهم في كتاب الله ممّن قد صحّ معنا أنّهم من السعداء؛ فلا يحلّ لنا إلا أن نعلم أنّهم من السعداء كما قد وجب علينا، فإن شكّكنا في ذلك؛ هلكنا.

وليس على جميع الناس أن يعلموا أنّ امرأة فرعون من أهل الجنّة، ولا أنّ أصحاب الكهف وغيرهم من السعداء /٢٨٨/ ممّن قد صحّ في كتاب الله سعادته من أهل الجنّة؛ فإن شهد هذا الذي لا يعلم أنّ هؤلاء السعداء من أهل الجنّة أنّهم من أهل الجنّة بغير علمٍ؛ فقد هلك، وقد صحّ معهم مع من قد علم أنّهم سعداء أنّهم من أهل الجنّة.

وكذلك من قد صحّ فسقه في كتاب الله؛ فهذا لا محالة من أهل النار؛ لأنّه( ) لا مبدّل لكلمات الله، وذلك مثل امرأة نوح، وامرأة لوط، وغيرهما من الأشقياء الذين قد صحّ عندنا أنّهم من أهل النار، نشهد على ذلك كما يلزمنا أن نشهد أنّ الله أرسل إلينا محمّدًا ﷺ؛ فلا يحلّ لأحدٍ ممّن لم يعلم أنّ امرأة نوح، وامرأة لوط من أهل النار كما قد علمنا نحن أنّهما من أهل النار بأن يشهد أنّهما من أهل النار، ولا يبرأ منهما، فإن فعل ذلك بغير علمٍ؛ هلك، وضلّ عن سواء السبيل، ونحن لو شكّكنا أنّهما ليستا من أهل النار؛ لكنّا بذلك من الخاسرين.

فانظروا رحمكم الله الحكم فيما قد جاء عن الله فيه التحقيق عليه السعادة والشقاء؛ فلم يحلّ لأحد ممّن لم يعلم سعادة سعيد /٢٨٩/ ولا شقاء شقيّ أن يشهد للسعيد باسمه وعينه بالسعادة، ولا يشهد للشقيّ باسمه وعينه بالشقاء؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

فلو كان كلّ ما جاء عن الله فيه التحقيق أنّه حقّ، أو أنّه باطل، أو أنّه حلال، أو أنّه حرام، أو أنّه من أهل الجنّة، أو أنّه من أهل النار؛ لزم الناس جميعًا؛ من علمه [ومن]( ) لم يعلمه أن يدينوا لله به، وأن يعلموه لما أحلّ الناس أن يتولّى مسلمًا حتّى نعلم أنّه يقرأ القرآن كلّه، وأنّه لا يجهل شيئًا من دين الله،

( ) ق: أنه. ١

( ) ق: أو. ٢

وأنّه يعلم من جاء فيه التحقيق عن الله [وأنّه]( ) من أهل النار، وما جاء فيه التحقيق عن الله أنّه من أهل الجنّة؛ وإذاً لضاق على المسلمين ذلك، وخرج ذلك من دين الله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

فإذا كان ما جاء فيه التحقيق عن الله أنّه من أهل الجنّة، أو أنّه من أهل /٢٩٠/ النار واسع لمن لم يقم عليه الحجّة بذلك جهل ذلك؛ فكيف من لم يجئ عن الله فيه حكم عن الله مخصوص به باسمه وعينه!

فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم، واحملوا الجميع على الحقّ، وأنزلوا الناس منازلهم، وسيروا فيهم على قدر منازلهم، فاتّبعوا الحقّ تهتدوا، ولا تكونوا من الجاهلين.

و[اعملوا (ع:]( ) اعلموا) أنّ كلّ من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة، وكلّ من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل [النار]؛ فهو من أهل النار لا محالة؛ كما أنّ الأنبياء من أهل الجنّة، وكما أنّ المشركين من أهل النار، ويتبيّن ذلك من كتاب الله، وحيث قال يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٦٤]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النور:٥٤]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[النور:٥٤].

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنّه.

( ) زيادة من ق. ٢

والوصف في هذا يطول ممّا به تصديق قوله ﷺ؛ فمن صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ /٢٩١/ في أحدٍ أنّه من أهل الجنّة؛ فعليه أن يعلم أنّه من أهل الجنّة، ولا يسعه الشكّ في ذلك، كما لم يسعنا نحن أن نشكّ( ) في امرأة فرعون، فمن شكّ في ذلك؛ هلك، أن نشهد أنّها من أهل الجنّة، ولا يحلّ له ذلك، كما لم يحلّ له أن يشهد أنّ امرأة فرعون من أهل الجنّة، فكذلك من صحّ معه عن لسان رسول الله ﷺ في أحدٍ أنّه من أهل النار؛ فعليه أن يشهد أنّه من أهل النار، ولا يسعه الشكّ في ذلك، كما لا يسعنا نحن في امرأة نوح وامرأة لوط أنّهما من أهل النار.

وليس على كلّ من لم يعلم ذلك أن يعلم كعلم من علم ذلك، ولا يحلّ له أن يشهد على ما لا يعلم، فإن شهد بما لا يعلم؛ كان بذلك من الخاسرين.

فهذا حكم الحقيقة، وحكم ولاية الحقيقة الذي لا يسع كلّ من بلغ علمه إلى شيءٍ ممّا وصفنا من كتاب الله، أو على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يعلم أنّ ذلك الذي قد قامت عليه به الحجّة بذلك، فإن شكّ في ذلك فهلك، وليس على كلّ من لم يعلم كعلمه أن يبرأ كبراءته، ويشهد كشهادته. فانظروا /٢٩٢/ لأنفسكم نظر من أشفق عليها، ولا تهملوا دينكم بترك الولاية والبراءة، ولا بالحكم بهما في غير موضع حكمهما فتكونوا من الخاسرين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يشكّ.

الباب التاسع والعشرون صفة براءة من يبرأ من السعداء

واعلموا أنّ كلّ من علم أنّ أحدًا من السعداء بوجهٍ تصحّ معه سعادته؛ فلا يحلّ له إلا أن يعلم أنّه من السعداء، وأنّه من أهل الجنّة، ولو صحّ معه منه حدث فسق يستحقّ به عنده البراءة إلا أن يتوب؛ فإن عليه أن يتولّى ذلك السعيد ولو رآه بعد إذا صحّت معه سعادته؛ [ولو كان]( ) يكفر بالإسلام، ويعبد الأصنام؛ فلا يحلّ له ترك ولاية هذا السعيد، ولا يحلّ أن يقبل من هذا السعيد حدثًا يخرجه من الحقّ؛ بل يجب عليه أن يسخط لله من الباطل، ويبرأ لله من الباطل ممّا جاء به، ولكن هذا قد صحّ معه أنّ ذلك من السعداء؛ فلا يحلّ له أن يبرأ منه أبدًا على ما وصفنا، ولو حلّ لنا أن نبرأ ممّن صحّ معنا منه حدث فسق؛ وقد صحّت سعادته معنا؛ للزمنا أن نبرأ من آدم ﷺ؛ إذ قد صحّ معنا أنّه عصى الله؛ حيث يقول: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ /٢٩٣/ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[طه:١٢٢،١٢١].

فنحن لا يحلّ لنا أن نبرأ من آدم؛ إذ قد صحّ معنا أنّه قد عصى الله، ولا يحلّ لنا أن نرضى لآدم بمعصية الله، ولا نصوّبه على معصية الله، ولا نقول: إنّ آدم لم يعص؛ إذ قد صحّ معنا سعادته، بل يجب علينا أن نبرأ لله من كلّ معصية، وأن( ) لا نرضى أن يعصى.

---

١ ( ) زيادة من المعتبر، ٣٨/٢.

٢ ( ) ق: أنا.

فإن رضينا لآدم بمعصية الله؛ فقد هلكنا إلا أن نتوب، وإن برئنا من آدم؛ إذ قد صحّ معنا أنّه عصى الله، ولم يحكم فيه بحكم الله؛ هلكنا، بل الحكم علينا في آدم أن نتولّى لله آدم، ونشهد أنّ آدم من السعداء، لا يخالجنا شكّ في ذلك، وعلينا أن نسخط لله المعصية من آدم وغيره، ونقبل الحقّ من آدم وغيره؛ والحقّ مقبول ممّن جاء به ولو كان شقيًّا، والباطل مردود ممّن (خ: على من) جاء به ولو كان سعيدًا.

فهذا ديننا الذي ندين به لربّنا إن شاء الله، ولو جاز الباطل من السعداء، أو الرضا به منهم؛ لجاز الاقتداء به، ولجاز للناس أن يفعلوا كآبائهم وإخوانهم ما فعل بنو يعقوب رضوان الله عليهم بأبيهم يعقوب، /٢٩٤/ وأخيهم يوسف رضوان الله عليهما، ولجاز للناس أن يبيعوا إخوانهم كما باع السعداء أخاهم يوسف، ولكانت تلك قدوة يقتدى بها من السعداء، بل يجب علينا أن نسخط لله( ) فعل بني يعقوب في أخيهم يوسف، وأن نتولّى لله بني يعقوب ولاية حقيقة؛ لا يخالطنا فيها الشكّ، كذلك علينا أن نقبل الحقّ ممّن جاء به من الأشقياء، ولا يحلّ لنا أن نردّه عليهم، وعلينا أن نبرأ لله من الأشقياء ممّن علمنا منهم بأسمائهم وأعيانهم.

وعلينا أن نشهد أنّهم أشقياء، ولا يحلّ لنا أن نردّ الحقّ عليهم؛ كما أنّ عمير بن جرموز من صحّ معه أنّه قاتل الزبير في النار، وصح معه أن عمير بن جرموز قتل الزبير فعليه أن يعلم أن عمير بن جرموز من الأشقياء، ولا يحلّ له أن يردّ على عمير بن جرموز نصرته للمسلمين في حربهم، وتصويبه إياهم؛ فإن ردّ هذا

( ) ق: الله. ١

الذي قد علم أنّ عمير بن جرموز من أهل النار على نصرته للمسلمين في حربهم، وتصويبه إياهم هلك، فإن شكّ في هذا بعد أن صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ أنّ قاتل /٢٩٥/ الزبير في النار، ثمّ صحّ معه أنّ عمير بن جرموز قتل الزبير؛ فشكّ في ضلالة عمير بن جرموز؛ هلك، فلا يحلّ لأحدٍ أن يقبل من سعيد باطلا، ولا يردّ على شقيٍّ حقًّا.

واعلموا أنّه من صحّ معه على (خ: عن) لسان رسول الله ﷺ في أحدٍ أنّه من أهل( ) الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة، فإن ظهر من هذا السعيد حدث فسق؛ فعليه أن يبرأ لله من حدثه، وليس له أن يبرأ منه أبدًا، وعليه أن يعلم أنّ ذلك السعيد تائب من ذنبه، وليس له أن يخطّئ من برئ من هذا السعيد الذي قد أحدث حدثًا استوجب به البراءة في حكم دين المسلمين؛ فإن برئ من هذا الذي قد صحّ معه سعادة هذا السعيد من هذا الذي برئ من هذا السعيد بحدثه؛ هلك.

فانظروا كيف وجب على هذا الحكم أن يتولّى نفس السعيد، ولا يحلّ له البراءة منه؛ إذ قد صحّت معه سعادته، ولا يحلّ له أن ينكر على المسلمين براءتهم من هذا السعيد، فوافق المسلمين على براءتهم من هذا السعيد، ولم يحلّ له ترك ولايتهم.

وكذلك /٢٩٦/ لو أنّ رجلا صحّ معه عن رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل النار، وأنّ عليّ بن أبي طالب من أهل الجنّة، ثمّ إنّ عمر بن الخطاب – سار في رعيّته بالعدل، وحكم بينهم بالقسط؛ فوجبت

( ) زيادة من ق. ١

ولايته على المسلمين، وظهر منه العدل في سيرته في الناس؛ ما حلّ لهذا الرجل أن يتولّى عمر بن الخطاب –، ولوجب على من صحّ معه ذلك عن لسان رسول الله ﷺ أن يعلم أنّ عمر بن الخطاب – من الأشقياء، ولا يحلّ له أن يدين لله بطاعته، ولا يحلّ له أن يردّ عليه الحقّ الذي قد جاء به، وظهر على يديه في رعيّته، ولوجب عليه أن يبرأ لله من عمر بن الخطّاب – سريرة، ولا يشكّ في البراءة منه، ولا يحلّ لهذا أن يظهر البراءة من عمر بن الخطّاب مع أهل مملكته، ولا يحلّ له أن يترك ولاية المهاجرين والأنصار؛ إذ قد دانوا بطاعته، وتولّوه على ما ظهر من عدله، ولوجب عليه أن يتولّى المهاجرين والأنصار، وجميع من دان بولاية عمر بن الخطاب –، /٢٩٧/ ولوجب عليه السمع والطاعة لعمر بن الخطّاب في دمه وماله؛ إذ حكم عمر بن الخطّاب بالعدل؛ فلم يحلّ لهذا الذي علم ذلك أن يشكّ في البراءة من عمر بن الخطّاب، ولم يحلّ له أن يردّ الحقّ على عمر بن الخطّاب، ولم يحلّ له أن يبرأ ممّن تولّى عمر بن الخطّاب، ولم يمتنع [من] الطاعة من حكم عمر بن الخطّاب؛ فإن فعل شيئًا من ذلك مخالفاً عن حكمه؛ هلك.

ثمّ إنّ عليّ بن أبي طالب استخلف على الناس؛ فنقض عهد الله وحكم في الدار غير حكم كتاب الله، وقتل المسلمين، وسار بالجور في أهل رعيّته؛ فعلى هذا الذي قد صحّت منه سعادة عليّ بن أبي طالب أن يتولّى لله[ ] عليّ بن أبي طالب على سفكه لدماء المسلمين، وعلى تحكيمه في الدماء غير حكم كتاب

١

( ) في النسختين: الله. ١

الله، وسيرته القبيحة، ولا يحلّ له( ) الشكّ في ولايته، وعليه[1] أن يبرأ لله من باطله، ومن سفك دمه إن قدر على ذلك؛ وليس له أن ينكر على المسلمين البراءة منه، وعليه أن يتولاهم على قتله، وعلى البراءة منه، فإن شكّ هذا في ولاية عليّ بن أبي طالب، أو رضي من عليّ بن أبي /٢٩٨/ طالب بباطله، أو أنكر على المسلمين براءتهم من عليّ بن أبي طالب، أو قتلهم إياه؛ هلك.

فتدبّروا رحمكم الله الحقّ (خ: الحكم) فيمن يتولّى من السعداء، والحكم فيمن يبرأ منه من السعداء( )، واستعملوه في الصحابة، وفي جميع من صحّت سعادته، ولا تقبلوا من سعيدٍ باطلا، ولا تردّوا على شقيٍّ حقًّا.

فإن قال قائل: أفيحلّ لكم أن تبرأوا ممّن صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ، وتتولّوا من صحّ شقاؤه عن لسان رسول الله ﷺ؟ **قلنا له**: لا يحلّ لنا أن نبرأ[3] ممّن صحّت سعادته علّى لسان رسول الله ﷺ، ونحن نشهد أنّه من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة؛ كما نشهد أنّ محمّدًا أرسله الله بالحقّ؛ ولكنّا لم يصحّ معنا عن لسان رسول الله ﷺ سعادة عليّ بن أبي طالب، ثمّ صحّ معنا فسقه، وخلافه للحقّ؛ فلزمنا أن نبرأ منه، ونحن ندين لله أنّه إن كان عليّ بن أبي طالب من السعداء؛ فإنّه يتوب من ذنبه، وأنّه من أهل الجنّة.

( ) ق: لك. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: السعد.

( ) ق: تبرأ. ٣

فإن /٢٩٩/ **قال**: فقد قالوا: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّه من أهل الجنّة؛ **قلنا له**: قول رسول الله ﷺ إذًا لم يصحّ معنا، وإن كان هو الحقّ؛ أصحّ معنا أم قول الله تعالى إذ قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]؛ فنحن قد صحّ معنا أنّ عليّ بن أبي طالب قد قتل المسلمين؛ فعلينا أن نبرأ من عليّ بن أبي طالب، وعليك أنت أن تبرأ ممّن قتل المسلمين إن صحّت عندك سعادة عليّ بن أبي طالب، وتتولى لله عليّ بن أبي طالب.

وكذلك لو صحّ معنا نحن في عمر بن الخطاب – ما قد صحّ معك أنت من أمره؛ لَدِنَّا لله من عمر بن الخطاب بالبراءة، ولتولّينا المسلمين على ولايتهم لعمر بن الخطاب بما قد ظهر إليهم من عدله، لم يحلّ لنا أن ننكر عليهم ذلك، ولوجب علينا أن نقبل من عمر بن الخطّاب – الحقّ الذي قد جاء به، ولا يحلّ لنا أن نردّ عليه.

كذلك أنت؛ لا يحلّ لك أن تبرأ من المسلمين إذ قد برئوا من عليّ بن أبي طالب بما قد /٣٠٠/ ظهر إليهم من حدثه، وغاب عنهم من صحّة سعادته. فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم؛ فإنّ الذي وصفناه برهان من الحقّ، فاتّبعوه لعلكم تهتدون.

واعلموا أن ليس على جميع الناس أن يعلموا أنّ عمر بن الخطاب – كان إمامًا عدلا من المسلمين، ولا أنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا فاسقًا عن الحقّ؛ وإن كنّا نحن قد علمنا ذلك كما لم يكن علينا أن نعلم كعلم من علم أنّ عمر بن الخطاب – قد صحّ معنا شقاؤه على لسان رسول الله ﷺ، وكما صحّ معه سعادة عليّ بن أبي طالب عن لسان رسول الله ﷺ؛ فعلى ذلك الذي قد صحّ

معه أنّ عليّ بن أبي طالب من السعداء أن يتولّى عليّ بن أبي طالب ولاية حقيقة، وكذلك إذا علم أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء؛ فعليه أن يبرأ من عمر بن الخطّاب – براءة حقيقة، كذلك نحن تولّينا عمر بن الخطاب – بما ظهر إلينا من عدله، وبرئنا من عليّ بن أبي طالب بما ظهر إلينا من جوره.

فانظروا كيف اختلف الحكمان إذا لزم هذا أن يبرأ ممّن لزمنا نحن أن نتولاه، ولزمه /٣٠١/ هو أن يتولّى من لزمنا نحن أن نبرأ منه؛ وهذا المثل لم نعلم أنّه كان، ولا أحدٌ ادّعى أنّه صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء؛ ولكن إنّما ضربنا هذا المثل لتعلموا أنّ الحقّ في عمر بن الخطّاب كالحقّ في عليّ بن أبي طالب، والحقّ في آدم عليه السلام كالحقّ في عمير بن جرموز، والحكم في جميع الناس؛ السعيد منهم والشقيّ سواء، لا يحلّ لنا أن نتّبع فيهم غير الحقّ؛ صحّ عندنا أنّهم من السعداء، أو صحّ عندنا أنّهم من الأشقياء؛ لا يحلّ لنا أن نقبل من سعيد باطلا، ولا يحلّ لنا أن نردّ على شقيٍّ حقًّا؛ فهذا من ديننا الذي ندين به لربّنا إن شاء الله.

الباب الثلاثون في براءة الشريطة( ) ١

واعلموا أن حكم الشريطة أن يتولّى لله( ) كلّ مسلم، وأن يبرأ لله من كلّ كافر، فالمسلمون في حكم الشريطة يتولّون لله كلّ سعيد غاب عنهم صحّة سعادته، ويتبرّؤون لله من كلّ شقيّ غاب عنهم صحّة شقاوته، وهم دائنون لله في حكم الشريطة بولاية أوليائه، وعداوة أعدائه، فهم على ذلك /٣٠٢/ يتولّون (خ: يبرأون) ممّن ظهر منه الموافقة للمسلمين، ووجب عليهم ولايته، كذلك يتولون من قد ظهر إليهم منه حدث فسق؛ فبرئوا منه بحكم الظاهر، وهو في سابق علم الله أنّه سعيد تائب من ذنبه، فلا يحلّ لهم أن يتركوا ولاية من قد صحّ عندهم رشده، ويسيروا فيه بحكم الشريطة باسمه وعينه؛ بل إن فعلوا ذلك؛ فقد فسقوا.

كذلك لا يحلّ لهم أن يتركوا البراءة ممّن قد ظهر إليهم منه حدث مكفر، ويحكموا فيه بحكم الشريطة باسمه وعينه، فالمسلمون متوسّعون في دينهم بولاية من ظهر منه إليهم رشده حتّى يعلموا منه زيغًا عن الحقّ ببراءتهم في الشريطة من كلّ فاسق، كذلك متوسّعون بالبراءة من كلّ من ظهر منه حدث فسق حتّى يعلموا منه توبةً من ذلك الحدث بولايتهم لله على الشريطة لكلّ مسلم؛ فهم يدينون لله بالبراءة منه باسمه وعينه إذا زاغ عن الحقّ، ويتولّونه في الشريطة، وإن لم

( ) هكذا في المعتبر، ٢/٧٠. وفي النسختين: الشبهة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الله.٢

يتولّوه باسمه وعينه إذا تاب، فتدبّروا هذا الفصل إن شاء الله، واتّبعوه تسعدوا، ولا تكونوا من المعتدين.

الباب الحادي والثلاثون في الولاية والبراءة بالظاهر

واعلموا أنّ حكم الولاية والبراءة بالظاهر أن يظهر من أحدٍ من الناس فسق، أو يظهر منه رشد؛ فكلّ من ظهر منه فسق؛ فعلى المسلمين أن يبرؤوا لله منه بما ظهر إليهم من فسقه إذا وقفوا على حرمة حدثه، وليس على من لم يبلغ علمه إلى معرفة حرمة حدثه أن يبرأ منه إلا أن تلقاه الحجّة فتعلمه أنّه قد كفر بحدثه ذلك، فإذا لقيته الحجّة فأعلمته أنّ ذلك المحدث قد كفر بحدثه ذلك، وكان هو قد علم من المحدث ذلك الحدث؛ لزمه الآن أن يبرأ منه باسمه وعينه، وليس على من لم يعلم بحدثه أن يبرأ منه إذا دان في الناس بحكم الشريطة.

واعلموا أنّ حكم الظاهر من الولاية والبراءة يخصّ ويعمّ، فيلزم بعض المسلمين البراءة من رجلٍ باسمه وعينه، ولا يلزم بعضًا أن يبرأ منه، كذلك الولاية تلزم بعض المسلمين الولاية لرجلٍ باسمه وعينه، ولا يلزم بعض المسلمين له الولاية؛ وهم متّفقون في حكم الشريطة على ولاية وليّهم هذا إن كان وليّهم محقًّا.

كذلك هم متّفقون في الشّريطة على البراءة /٣٠٤/ من عدّوهم هذا إن كان مبطلا، وإن كان عدّوهم هذا محقًّا؛ فقد وافقوا هم الذين يبرؤون منه الذين دانوا بولايته في حكم الشريطة، كذلك إن كان وليّهم هذا مبطلا؛ فقد وافقوا الحقّ فيه في دينهم (خ: دينونتهم) بحكم الشريطة، فالمسلمون متّفقون في حكم الحقّ في الولاية والبراءة، وإن لم يكونوا متّفقين في رجلٍ واحدٍ باسمه وعينه؛ فهم متّفقون في حكم الحقّ في الولاية والبراءة كما قد اتّفقوا على الوضوء في الصلاة؛ إذ دانوا في الناس بما وصفنا من حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر؛ فهم في حكم الشريطة يتولّون أهل الجنّة الذين وصفنا من كتاب الله أو عن لسان رسول الله ﷺ، ويبرؤون من الأشقياء الذين وصفنا، ومن جميع الأشقياء الذين قد صحّ

عندنا أنّهم أشقياء من كتاب الله، أو عن لسان رسول الله ﷺ، فقد دانوا في حكم الشريطة بحكم الحقيقة، ودانوا في حكم الحقيقة بحكم الشريطة بما يلزمهم من حكم الظاهر حتّى يلزمهم وتبيّن من وليّهم بأنّهم دانوا بحكم /٣٠٥/ الظاهر بما يلزمهم، وإن كانوا مختلفين في حكم الحقيقة والظاهر؛ فهم متّفقون في حكم الشريطة على ما وصفنا.

ولا فرق بين المسلمين فيما دانوا به من الولاية والبراءة، ولا شيء من دينهم، وإن اختلفت أحكامه بينهم، فخصّ بعضهم دون بعض، وحّرم على بعض دون بعض؛ فهم متّفقون على جملة التحريم لما حرّم الله، وعلى جملة التحليل لما أحلّ الله؛ لا يحلّون لأحدٍ ما حرّم الله عليه، ولا يحرّمون على أحدٍ ما أحلّ الله له.

فتدبّروا رحمكم الله ما قد وصفنا لكم من هذه الأحكام الثلاثة: حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر؛ تصيبوا الحقّ إن شاء الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

واعلموا أنّ المدّعي ممّا وصفنا من أمر عمر بن الخطّاب، وأمر عليّ بن أبي طالب، لو ادّعى ذلك أحدٌ من أهل ديننا أنّه قد صحّ معه عن لسان رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء، وأنّ عليّ بن أبي طالب من السعداء؛ لكان هذا المدّعي عندنا على عمر بن الخطّاب – ذلك مخلوعًا عن الدين؛ ندين لله بخلعه، ولا /٣٠٦/ يقبل منه على ذلك شهادة لما قد سبق من دينونة المسلمين بولاية عمر بن الخطّاب؛ لأنّا تولّينا عمر بن الخطّاب بما ظهر وشهر في الآفاق من عدل سيرته، وقيامه بالحقّ بين أهل رعيّته، وبرئنا من عليّ بن أبي

طالب بما شهر في الدار من مخالفته للحقّ، وسفكه لدماء( ) المسلمين، وإمساكه ١
عن الرجوع إلى الحقّ، ولم نتولّ عمر بن الخطّاب ولاية حقيقة وأنّه من أهل الجنّة لا محالة؛ لأنّا لم يصحّ معنا على لسان رسول الله ﷺ، ولا من كتاب الله، وكذلك لم نبرأ من عليّ بن أبي طالب براءة حقيقة أنّه من أهل النار، فليس في ديننا إنكار على من قال هذا في سريرته إلا على الشريطة إن كانت سريرة عمر بن الخطّاب – كعلانيّته فإنّ هذا المدّعي كاذب على رسول الله ﷺ.

كذلك ديننا في قوله: إنّ عليّ بن أبي طالب قد صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ، فلو قال ظاهراً ذلك معنا؛ ما كان يحلّ لنا أن نبرأ منه على هذا، أو نخطّئه عليه، أو /٣٠٧/ نقول: إنّ رسول الله ﷺ لم يقل ذلك، ولكنّ جوابنا لهذا القائل: إنّا برئنا منه بما ظهر إلينا من زيغه عن الحقّ، ونحن ندين لله بأنّه من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو يتوب لا محالة؛ لأنّه محال أن يموت سعيدًا مصرًّا على ذنبه، ولا يحلّ لنا أن نبرأ من هذا القائل بهذا القول، ولكن نبرأ من هذا القائل إن أقرّ عندنا أنّ عليّ بن أبي طالب سفك الدماء، وحكم الحكمين، وقال: إنّ عليّ بن أبي طالب مصيب على ذلك؛ إذ قد صحّت سعادته عنده، فهنالك يبرأ من هذا القائل؛ إذ قد قبل الباطل من السعداء، ولم يردّه عليهم في (خ: ممّن) زعمه أنّه من السعداء، ولا ينبغي لأحدٍ من الناس أن يبرأ ممّن تولّى عليّ بن أبي طالب إلا على الشريطة أنّه إن تولاه على علمه بحدثه الذي أحدثه؛ لأنّ عليّ بن أبي طالب قد كان له شهرة فضل، والولاية لعليّ بن أبي طالب بشهرة فضله لا يخطئ من تولاه على شهرة فضله؛ لأنّه قد صحّ معنا

( ) في النسختين: الدماء. ١

أنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين؛ /٣٠٨/ لا اختلاف بينهم في أصل إمامته؛ وجب عليه أن يتولّى عليّ بن أبي طالب، ولم يحلّ لأحدٍ أن يخطّئه على ولايته لعليّ بن أبي طالب على هذه الصفة، ولا يترك ولايته؛ لأنّ الولاية حكمها خلاف حكم البراءة، والولاية يجوز أن يتولّى الفاسق برفع الولاية إذا رفع إليه ولاية من يبصر الولاية والبراءة على سبيل حكم الظاهر؛ فحجّة هذا المتولّي لعليّ بن أبي طالب المخلوع فإنّه من حجّته أن يحتجّ أنّه قال له رجل ممّن يبصر الولاية والبراءة: إنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين، عقدة إمامته صحيحة، عقد له الإمامة المهاجرون والأنصار؛ منهم عمّار بن ياسر، وغيره من المسلمين؛ لكان لهذا القائل لهذه المقالة عندنا مصيبًا، ولا نخطّئه على ذلك.

وكذلك المتولّي لعليّ بن أبي طالب على هذه الصفة؛ لا يكون المتولّي عندنا بمخطئ؛ بل يجب( ) علينا أن نتولاه حتّى نعلم أنّه كاذب في مقالته؛ لأنّ قوله في هذا وجه من وجوه الحقّ؛ لأنّا نحن ممّن يقول: إنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين، لا نعلم اختلافًا بينهم في أصل إمامته، ولم يشهر معنا أنّه خالف /٣٠٩/ الحقّ، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ، ولو أنّا نحن شهر عندنا من عليّ بن أبي طالب أنّه إمام المسلمين، لا اختلاف بينهم في إمامته، ولم يشهر معنا أنّه خالف الحقّ، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ؛ لوجب علينا أن نتولّى لله عليّ بن أبي طالب، ثمّ إن عارضنا معارض فقال: إنّ عليّ بن أبي طالب زاغ عن الحقّ إلى الباطل، وحكم في الدين غير حكم كتاب الله، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ؛ لوجب علينا أن نخلع لله من قال هذا على إمام المسلمين،

( ) ق: تجب. ١

ولا يقبل منه ذلك عليه؛ لأنّ علينا أن ننكر على كلّ من أظهر إلينا البراءة من أوليائنا، ولا يحلّ لنا أن ننكر على من يتولّى من نبرأ منه نحن إلا في حكم الشريطة أن يتولاه على ما قد علمنا نحن منه؛ فهو عندنا خليع على هذه الصفة، ولا نخلق عليه بالبراءة إلا على ما وصفنا.

فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، والتمسوا للناس العذر حتّى يصحّ معكم كفرهم من باب ينقطع عندكم عذره، واعلموا أنّ هذا الذي وصفنا من أحكام المسلمين في الولاية والبراءة، /٣١٠/ فمن خالف أحكام المسلمين في الولاية والبراءة، أو في غيرها من الأحكام؛ هلك إلا أن يتوب. **انقضى الذي نقلنا من سيرة محمّد بن روح من كتاب المعتبر.**

مسألة: أبو سعيد –: **إن قال قائل**: إنّه يتولّى إبليس لعنه الله، وهو من أهل الولاية، ولم يعلم الذي عرف منه الولاية لإبليس بأيّ وجه تولاه، أهو على ولايته عند من عرف منه ذلك أم لا؟ فكلّ من وجبت له الولاية بحكم الظاهر، ثمّ تولّى أحدًا من الخليقة مع من وجبت عليه ولايته، ولم يعلم أنّه تولّى بباطل، ولم تقم عليه الحجّة بما يبطل به في ولايته؛ فهو على ولايته؛ لأنّ الولاية من حكم الدعاوى، وأهل الدعاوى على ولايتهم حتّى يعلم أنّهم مبطلون في دعواهم بما تقوم به الحجّة في إبطال دعواهم، ونقول: إنّ من تولّى إبليس على كفره بغير حجّةٍ تقوم له في الإسلام؛ فإنّه كافر، وتجب البراءة منه.

وأمّا من وجبت ولايته في حكم الظاهر، ثمّ علم منه أنّه يتولّى إبليس لعنه الله، ولا يعلم بأيّ وجهٍ تولاه /٣١١/ لم تزل ولايته، ولم تجب البراءة منه حتّى يعلم أنّه تولاه بغير حقّ، أو تقوم عليه الحجّة بما ينقطع به عذره في ولايته إبليس.

وإن قيل: إنّه لا يسع ولاية إبليس؛ لأنّه لم يكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام، ولم يصحّ اسمه إبليس إلا مع كفره؛ **فإنّا نقول**: إنّ إبليس لعنه الله، وآدم صلى الله عليه وسلم كلاهما جميعًا في حكم الله بالسوية، ومن وجبت عليه ولايته؛ لزمته، وحرمت عليه عداوته حتّى تقوم الحجّة بما يزيل عنه ولايته، وتكون عليه عداوته، ولا يعارض في هذا إلا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة، وهذا يستشنعه أهل الضعف من الناس، ولا ينبغي لأحدٍ أن يكثر معارضة الضعفاء في مثل هذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة.

ونقول: إنّه ليس كلّ من لم تجب له ولاية في علم الله حرمت ولايته في علم العباد في حكم الظاهر، وليس كلّ من تجب ولايته في علم بعض العباد حرمت ولايته في حكم الظاهر على جميع العباد، وليس كلّ من وجبت ولايته على بعض /٣١٢/ العباد زالت عن كلّ العباد، ولا كلّ من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد، ولا كلّ من وجبت ولايته عند الله حرمت ولايته عند العباد، ولا كلّ من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كلّ العباد، وأحكام الولاية والبراءة خارجة كلّها على أحكام الدعاوى؛ لا على أحكام البدع، ولا الاستحلال، ولا التحريم للحلال.

ولا يكلّف العباد في جميع أحكام الولاية والبراءة من أحدٍ من الناس بعينه حكمًا واحدًا، ولا يجرون مجرى واحدًا، وكلّ من الناس في أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة مخصوص فيه بعلمه لا يلزمه علم غيره، وليس علم أحد حجّة على غيره؛ وإنّما لكلّ ما علم من أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه، وما قامت له الحجّة في ذلك وعليه.

ونقول: كلّ من خصّه حكم ولاية من وجبت عداوته في حكم الله تعالى، وفي عامّة خلقه كان هالكًا بتضييع ما خصّه الله من ولاية عدوّه هذا في حكم ما تعبّده بولايته، وإبليس لعنه الله هو عندنا /٣١٣/ من خليقة الله تبارك وتعالى، وكلّ الخليقة في حكم دين الله سواء، ومن خصّه حكم البراءة ممّن وجبت ولايته في علم الله، وفي علم عامّة خلقه؛ كان هالكًا بتضييع ما أوجب الله عليه من ولايته، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون فيمن تقبل رفيعته للولاية ومن سئل عن أحد هل يكتم علمه فيه؟

ولا تكون الولاية بالرفيعة إلا من العلماء بالولاية والبراءة، ولا يكون العلماء بالولاية والبراءة إلا من علم أحكام أصول الولاية والبراءة، ووقف على خاصّ ذلك وعامّه من جميع أصول الولاية والبراءة، ثمّ هنالك يكون حجّة في الرفيعة لمن رفع إليه، وعلى من رفع إليه؛ فالحجّة للمرفوع إليه الولاية أن يتولّى بقوله هو الواحد من علماء المسلمين في أصول الولاية والبراءة؛ فالمرفوع إليه مخيّر؛ إن شاء تولّى المرفوع ولايته والرافع، وإن شاء تولّى الرافع، ووقف عن ولاية المرفوع ولايته، والواحد حجّة للمرفوع إليه أن يتولّى بقوله وولايته إن شاء، وليس بحجّة في الإجماع عليه أن يتولّى بولايته، فإذا تولّى الاثنان من علماء /٣١٤/ المسلمين بأصول الولاية والبراءة كانا حجّة على من رفعا إليه ذلك، وكان عليه أن يتولّى من رفعا ولايته؛ كان المرفوع ولايته حاضرًا أو غائبًا، حيًّا أو ميتًا، متقدّمًا أو مستأخرًا؛ فذلك كلّه سواء، ولم نعلم في ذلك فرقًا ولا اختلافًا حتّى يعلم كذب ما قاله الرافعون، وشهد به الشاهدون من أهل العلم والبصر بالولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقد قيل: إنّه تقبل الولاية بالواحد الثقة؛ وإن كان عبدًا، وكذلك المرأة إذا كانت تعرف الولاية والبراءة، ولا تبطل ولايته إلا بشهادة رجلين عدلين عليه بما تبطل به شهادته، وكذلك حفظنا عن المسلمين: وشهادة رجل وامرأتين من العدول.

قال غيره: أمّا الولاية فقد قيل: إنّما تجوز وتثبت بالرفيعة من قول الواحد المسلم الثقة في دينه، البصير بأحكام الولاية والبراءة، المبصر للولاية والبراءة.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز ولا تثبت إلا باثنين ممّن وصفت لك. **ومعي أنّه قيل:** إنّه يجوز بقول الواحد ممّن وصفت لك. **ومعي** ولا يلزم /٣١٥/ المرفوع إليه إلا بقول اثنين؛ وهو مخيّر في قبول الولاية بالواحد ممّن وصفت لك. **ومعي أنّه قيل:** إذا سأل هو عن ولاية المرفوع إليه ولايته، فرفع إليه ولايته واحد ممّن وصفت لك؛ لزمه أن يتولاه، وإذا لم يسأل هو عن ذلك، وكان الرافع هو للولاية؛ فلا يلزم المرفوع إليه؛ وهو بالخيار ما لم يكن هو السائل.

ومعي أنّه يذهب إلى أنّها بالواحد؛ تلزم على كلّ حال، سأل أو لم يسأل، ولا يجعل له التخيير، أيخرج ذلك معي في التأويل مشبها للفتيا، والدلالة؛ فكأنّه أفتاه ودلّه على شيءٍ من الفرائض التي قد أوجبها الله عليه؛ فكانت فتياه ودلالته عليه حجّةً على ما قد تعبّده الله من الولاية في حكم الظاهر، فإذا ثبت هذا السبب [له الذي]( ) هو دليل له على ولاية[1] المسلم الذي قد أوجب الله عليه في الحكم ولايته؛ لم يكن له ترك ما ألزمه الله، ولم يكن له تخيير. فإن كان هكذا؛ فالمرأة إذا كانت بهذه المنزلة؛ المرأة الحرّة، والعبد، والأمة؛ إذا كانوا بهذه المنزلة التي وصفتها لك؛ كانوا حجّة؛ لأنّ الدلالة في الفتيا، وعلى الشيء /٣١٦/ من الأشياء، ولا فرق فيها بين عبدٍ ولا حرٍّ، ولا أنثى ولا ذكر، ولا من قلّ أو كثر؛ وإنّما بلوغ الحجّة وقيامها إصابة المعنى نفسه الذي ثبت فيه التعبّد ووجوده، فهذا معي يخرج في قول الواحد: إنّه ثابت بقوله: الولاية بلا تخيير.

( ) ق: الذي له. ١

وأمّا معنى ما عندي أنّه قيل: إنّه مخيّر في قول الواحد، وغير مخيّر إذا سأل؛ فيشبه عندي سؤاله الحاكم المعدل المنصوب للعدالة عن شهادة الشاهد؛ فيعدله المعدل في الحكم الذي قد ثبت على الحاكم السؤال فيه، والعمل به، فإذا سأله؛ كان قوله عليه حجّةً إذا عدله، ولو طرحه غيره من المعدلين، ولو رفع إليه المعدل في سائر الأوقات عدالة شاهد له؛ لم يكن ذلك لازمًا له وقت الحكم الذي يعني به إذا لم يكن فيه سؤال، ولم يجزه، ولم يلزمه أن يحكم بذلك التعديل حتّى يسأل عن الشاهد العالم( ) إذا شهد في ذلك الحكم، وكان سؤاله على ذلك الشاهد لهذا العالم يخرج عندي مشبهًا لهذا الحكم لهذا المعدل في حكم الذي أراد أن يحكم فيه بشهادة هذا الشاهد إذ قد شهد فيه.

وكذلك سؤال هذا لهذا /٣١٧/ العالم عن هذا المسلم ليحكم فيه بما سأل عنه؛ فهذا عندي يخرج على هذا، والله أعلم.

وأمّا قول من قال: إنّه مخيّر في قول الواحد على حال في ولاية من تولاه، أو رفع ولايته، سأل أو لم يسأل؛ فإنّه يخرج عندي أنّه يذهب إلى أنّ الولاية حكم، ولا يلزم الحكم فيها إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في ذلك الحكم، فالولاية لزومها له في إنسانٍ بعينه بعد أن كان سالمًا من ولايته، ومن أحكام ما يجب عليه من ولايته، فلا يلزمه إلا بما يلزمه له الحكم، وهو شاهد أنّ ممّن تجوز شهادته في ذلك المشهود به.

وإذا رفع إليه الواحد الذي لا يجب (خ: الذي تجب) عليه ولايته بمنزلة شهادته عليه في شيءٍ، إذا صدقه الشاهد فيه لزمه الحكم به من حرمة حلال في

( ) زيادة من المعتبر، ٢/٢٠. ١

يده، أو حلال يريد أن يدخل فيه ممّا حكمه المباح من مال، أو فروج، أو ما أشبه ذلك. فإذا شهد معه العدل المسلم الثقة في شيءٍ من مثل هذا، ولو كان في الفضل بأيّ حال، والعلم بأيّ حال؛ ما لم يكن نبيًّا أو رسولا من قبل الله تبارك وتعالى، من أنبيائه، ورسله؛ فلا تكون /٣١٨/ عليه حجّةً، ولكنّه بالخيار؛ فإن شاء صدقه وألزم نفسه ذلك الحكم، وإن شاء لم يصدقه حتّى تقوم عليه الحجّة بشهادة شاهدين، وسواء عندي في ذلك سأله عن ذلك أو لم يسأله؛ فإذا ثبت عليه قول الشاهدين اللذين هما حجّة عليه فيما تعبّده الله به؛ لم يسعه إلا إلزام نفسه الحجّة، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم في جميع ما كان مباحًا له؛ شهدا عليه بحرامه أو بباطله، أو بما يزيله منه بصفة يبيّنانها أنّها من المحرّمات، وسواء سألهما عن ذلك أو لم يسألهما؛ فهما حجّة عليه إذا عرفهما معرفة تقوم عليه بمعرفته فيهما الحجّة، وليس له أن يجهلهما بعد أن علمهما ولو جهل موضع حجّتهما، فكذلك هذا المتولّي في هذا، وإلزامه له الولاية فيما تعبّده الله في أحكام الولاية لوليّه هذا؛ فقامت عليه الحجّة ببلوغ علم ذلك إليه، فليس له أن يجهله إذا علم الحجّة أنّها حجّة؛ ولو جهل حجّة الحجّة.

وقد قيل: يلزمه ذلك ولا يسعه إلا ولايته لمن تولّيا؛ وقد قامت عليه الحجّة. **وقال من قال**: إن لم يبصر وجه وجوب الولاية بولاية /٣١٩/ العالمين، والعلماء الذين هم عليه حجّة، وضعف عن ذلك فوقف عن ولاية المتولّي؛ وتولّى العلماء على ولايتهم لمن تولّوه، ولم يقف عنهم برأيٍ ولا بدينٍ، ولا برئ منهم برأيٍ ولا بدينٍ، ويسعه ذلك، ولم يضق عليه؛ وقد تولّى في الحكم من تولّوه في جملة ما تعبّده الله به، وبذلك جاء الأثر الذي لا أعلم فيه اختلافًا بين أهل البصر أنّه من وقف وتولّى من تولّى فقد تولّى؛ أي: فقد تولّى المتولّي في أصل ما أوجب الله

عليه أن يتولّى. وكذلك يلحقه إذا ضعف، ولم يبلغ بصره إلى ما بلغ إليه العلماء من أحكام الولاية والبراءة في أحكام ما وصفت لك من الاختلاف في الواحد ولزومه ذلك، وتخييره في ولاية المرفوع ولايته؛ فعلى كلّ حالٍ إذا لم يبصر ذلك؛ فذلك عندي أوسع للاختلاف أن يتولّى المتولّي من العلماء، أو يقف عن المتولّي، ويسعه ذلك، [ولا]( ) يسعه على حالٍ، وإن[1]ضعف عن ولاية المتولّي؛ أن يترك ولاية المتولّي من العلماء، ولا يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ، فافهم ذلك إن شاء الله. /٣٢٠/

ومنه: في معنى ثبوت الشهادة على الأحداث في البراءة: وأمّا البراءة؛ فلا تخرج عندي، إلا أنّها من الأحكام العظام، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافًا أنّه قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنًا؛ فقد قتله»( ). وجاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في أمر البراءة، أو قال قولا وعنى به أمر البراءة، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة أنّه يخرج في البراءة، وأنه قال في ذلك: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم وما وجدتم للمسلم مخرجًا فخلّوا سبيله»( )، وجاء الأثر: «إنّ الحدود[3] تدرأ بالشبهات»( ).[4]

( ) ق: أو لا. [1]

( ) أخرجه بلفظ «لعن المؤمن كقتله» كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦١٩١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٤١.

( ) أخرجه مرفوعا بلفظ قريب[3] كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛ والدراقطني، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٠٩٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٥٠٢.

( ) أخرجه ابن حجر في التلخيص، كتاب الجراح، رقم: ٢٠٣٦؛ والهندي في كنز العمال، كتاب الحدود من قسم الأقوال، رقم: ١٢٩٥٧؛ والزيلعي في نصب الراية، ٣/٣٣٣.

وقد فسّر من فسّر من أهل العلم يذهب على مذهب قوله: إنّه من لم يدرأ الحدود بالشبهات فقد كفر، فكان المعنى أنّه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قبل قول أهل البصر؛ لأنّه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر ممّا يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه، فكأنه ثبت معه، ومن قوله إنّ ذلك لازم أن يدرأ الحاكم الحدود( ) بالشبهات؛ وأنّه لا يحمله على شبهة، /٣٢١/ وأنّ ذلك لازم له على معنى الإجماع.

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ أنّها بمنزلة القتل، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في أهل الكفر، ولا في أهل الإسلام إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في الذي شهدوا فيه، وقد ثبت فيها أنّها مثل الحدود، ولا نعلم حدًّا من الحدود تجوز فيه الشهادة إلا بشهادة شاهدين، وقد ثبت أنّه لا تجوز إلا بأربعة شهود؛ وهو حدّ الزنا؛ كان محصنًا أو بكرًا؛ فلا تجوز في الحدّ في الزنا إلا بأربعة شهود، وما كان من قذفٍ، وشرب خمر، أو غير ذلك من الحدود؛ فلا يجوز الحكم فيه إلا بشاهدين ممّن تجوز الشهادة منه في ذلك في نظر أهل العدل.

كذلك البراءة لاحقة معنا بما أشبهت وأشبهها من الحدود أنّها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة إلا بشاهدين؛ لا بأقلّ من ذلك معنا؛ ممّن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه؛ لا بدون ذلك معنا، فافهم ذلك.

( ) زيادة من المعتبر، ٥٢/٢. ١

ومعي أنّه قيل: لا تجوز في الأحداث الموجبة /٣٢٢/ للكفر، والبراءة للشهادة إلا بشهادة شاهدين عالمين بالولاية والبراءة المسلميْن الوليّين، ولا يجوز من غير العلماء، كما لم تجز الولاية إلا من العلماء، ولم يثبت إلا من العلماء في الولاية والبراءة؛ فالبراءة أحرى وأولى أن لا تقوم فيها الحجّة إلا بمن أبصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحلّين للولاية.

ومعي أنّه قيل: يجوز من المسلميْن الوليّين إذا فسّرا الحدث الذي يشهدان عليه، وشهدا به مفسّرًا تفسيرًا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء بأحكام الولاية والبراءة، وأنّهما استتابا من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران الولاية والبراءة؛ أعني المحدث( ) الذي شهدا عليه، ولا تقبل منهما الشهادة دون أن يشهدا أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران أحكام الولاية والبراءة لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكمًا إلا( ) مفسَّرا تفسيرًا يحكم به العلماء أنّه موجب للكفر والبراءة من المحدث؛ لأنّه لا يؤمن من الضعيف إلا على التفسير بضعفته في علم /٣٢٣/ الأحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء؛ إلا في قول الضعيف الشاهد، فافهم المعنى.

ومعي أنّه قيل: إنّه يقبل من العالميْن الوليّين في الشهادة في حكم البراءة إذا شهدا أنّه أحدث حدثًا كفر به، أو أنّه كافر، أو أنّه فاسق، أو منافق، ويسمّى باسم من أسماء أهل الكفر، ولا يحتاجان في شهادتهما إلى تفسير ما كفر به، ولا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: للحدث.

( ) ق: لا. ٢

ما فسق به، ولا ما استحقّ به الكفر، وأشباه ذلك الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال، ولا يكلّفان أن يشهدا أنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ لأنّهما عالمان بأحكام الصغائر والكبائر، والولاية والبراءة، والمؤمن والكافر، وما يستحقّ به الولاية، وما يستحقّ به العداوة؛ فشهادتهما عليه بالاسم كافٍ عن التفسير إذا كان هو( ) الحجّة في التفسير أن لو شهدا به مفسّرًا ثمّ حكم في تفسيره أنّه حكم مكفر؛ فهو المعبّر لذلك والمفسّر؛ ففي جملة ذلك؛ في ذلك النظر أنّه شاهد ومفسّر، ومأمون على جميع ذلك.

ومعي أنّه قيل: إنّه لا يقبل من العالميْن إلا التفسير أيضًا بالحدث الذي يستحقّ به الاسم الموجب /٣٢٤/ للبراءة، وليست( ) الشهادة بالاسم شهادةً بالحدث، ولا يكون شهادة؛ وإنّما ذلك منهما بمنزلة القذف؛ لأنّهما قذفاه حتّى قالا: إنّه كافر، أو منافق، أو فاسق؛ كان ذلك منهما بمنزلة الخلع والبراءة، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة، ولا يكون حجّة؛ بل هو قذف، وكلّ قاذف فهو خصم وخليع إذا قذف من له الولاية، ولا تجوز شهادة خليع، ولا شهادة مدّعٍ بحالٍ من الحال، ولا في حكمٍ من الأحكام، ولا أعلم اختلافًا على صحّة ما صحّ من صحّة تأويل الآثار من المتبرّئ والخالع قبل الشهادة أنّه قاذف لمن كان له ولاية؛ فلمّا ثبت هذا أنّه إذا برئ كان قاذفًا مدّعيًا كان بتسميته له بالكفر والنفاق، وأشباه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف.

( ) هكذا في النسختين. وفي المعتبر: بهما تقوم، ٥٣/٢.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ليس.

ولا أعلم في الضعيفين اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يثبت فيهما اختلاف إذا شهدا بالكفر والفسق، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منهما حجّة بحال دون التفسير منهما للحدث على ما وصفت لك.

ولا يبين لي أنّه يجوز في الأحداث /٣٢٥/ شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين؛ شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته، وعلى غير من لم تثبت ولايته، فكلّ ذلك سواء، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة؛ لأنّ البراءة لا يكون فيها حجّة إلا أهل الولاية.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز الشهادة على العلماء، ولا الأئمّة الأحياء المحاضرين إلا من العلماء في الدين، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه، وكذلك( ) ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه، وإنّما ذلك إذا صحّ عليه حدّ لزم الحكام فيه لا يلزمه هو.

ومن الكتاب: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية؛ **فقيل**: لا يسعه أن يكتم علمه فيه.

قال غيره: **ومعي أنّه قد قيل**: هذا يخرج معي ذلك على تأويل الحقّ أنّه إذا قصد بكتمانه ذلك فيه لمعنى إزالة اسمه من الإيمان، أو لمعنى إزالة حقّ يراد به في ذلك؛ مثل شهادة قد شهد بها فيكون إعلامه بذلك ممّا تقوم به الشهادة في حكم الظاهر، وكتمانه يبطل ذلك؛ /٣٢٦/ فقصد إلى شيءٍ من هذا وأشباهه؛ فمعي أنّه لا يسعه القصد إلى الكتمان في أمره على أحد هذه المعاني.

( ) ق: كل. ١

وأمّا إذا كان بكتمانه لعلمه فيه لا يزيل حقًّا، ولا يوجب باطلا، وكان له مخرج يخرجه إلى السلامة من خوف أن تنفتح عليه فتنة، أو يخاف مداعين (خ: مداهين) الناس إليه من أمور ما يخاف فيه الفتنة، ولم يكن في ذلك شيءٌ ممّا ذكرنا؛ فأرجو أنّه لا يضيق عليه ذلك؛ لأنّه ليس كتمانه لذلك بمنزلة كتمان العلم الذي هو حجّة بنفسه، وليس إعلامه بالولاية حجّة بنفس العلم في الإجماع، وربما كان في الولاية للواحد ما (خ: ممّا) يخاف في إظهار ولايته تولد الأعتاب التي يخاف منها الفتن في الدين، ويجب بها التفرق في الكلمة؛ فيكون كتمان ذلك على اعتقاد طلب السلامة من هذه الأمور، أو من بعضها معنا أفضل ما لم يقع كتمانه بأحد المنازل التي وصفنا من قصده وإرادته.

وقد بلغنا أنّه لما اختلف من اختلف في شبيب بن عطية من أهل عمان، وكان موسى يتولاه، وأحسب أنّ موسى بن أبي جابر، أو موسى بن عليّ، فقيل: إنّه لما قتل /٣٢٧/ خاف تولد ما يخاف منه الفرقة والاختلاف؛ أظهر الوقوف منه، أو وقف عنه، وهذا عندنا أشدّ من كتمانه ولاية من لا يكون في إعلامه بولايته وجوب حقّ، ولا في كتمانه زوال حقّ، وأشدّ هذا عندي وأقربه إلى إجازة ذلك أن يكون الضعيف بمنزلة مع الضعفاء ينزلونه بها أنّه بمنزلة من تؤخذ عنه الولاية، فيسأل عن هذا السؤال، ومعه أنّه تقبل منه الولاية، وهو ممّن لا يجوز للضعيف أن يقبل منه الولاية؛ وإنّما يتوهّم فيما يظنّه فيه أنّه بتلك المنزلة، فإذا وقع السؤال على هذه الصفة أحببت أن لا يطلق الجواب في هذا، **ويعجبني** أن يدافع عن ذلك للقصد أن لا يقع السائل فيما لا يسعه معونة له على أمر دينه، ليس إلى كتمان حقّ وليّه الذي قد ثبت معه ولايته بما يسعه ولايته، فافهم هذه المعاني، إن شاء الله.

ووجه من ذلك أن تسعه التقيّة في دينه، ونفسه، وماله إذا خاف من إظهار شيءٍ من ذلك؛ فهذا على حال تسعه التقيّة، وأحبّ له أن يتمسّك بالتقيّة في مثل هذه الأمور في أيام التقيّة التي /٣٢٨/ يخشى على نفسه منها عند إظهار ما لا يلزمه إظهاره أن يمسّه ما لا يقدر عليه من المعارضات، فيخرج عمّا يلزمه إلى ما لا يسعه.

مسألة من الأثر: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية؛ **فقيل**: لا يسعه أن يكتم علمه فيه.

قلت لأبي سعيد: ما العلّة في ذلك؟ **قال أبو سعيد**: لا أبصر له في هذا علّة يبين لي ثبوتها إلا أن يكون قد نزل بمنزلة يلزمه علم( ) ذلك منه، ولا يسعه إلا ذلك عندي، ويكون بكتمانه بتعطيل حقّ الله، أو يرتكب لله حدًّا؛ فإن نزل بهذه المنزلة من أحد المعاني؛ ثبت عندي هذا، وخبره له بذلك ما لم يكن على هذه الحال في سبيله؛ ما لم يقع أنّه يتولاه بولايته، ويقبل منه ذلك، ويكون ذلك أصل معناه، وهو لا يبصر الولاية والبراءة، والسائل له ضعيف لا يميز فرق ما بين من يجوز الولاية بقوله ممّن لا تجوز، فأحبّ أن لا يقصد إلى خبره على هذا السبيل إلا حتّى يعلمه ممّا يخاف عليه منه أن يقبله بما لا يسعه، ولا أحبّ له على حال أن يقصد إلى كتمان ذلك بمعنى استحقاق بحقّ وليّه، ألا يخبر به، ولا بحقّ الله فيه، ولا لكتمان الحقّ فيه، وأمّا لزومه /٣٢٩/ على الواجب؛ فلا يبين لي إلا على هذه الصفة التي وصفتها لك على غير هذه الشريطة التي ذكرتها لك.

( ) ق: على. ١

مسألة: ومن سأل عمّن له ولاية معه؛ **فقيل**: إنّه لا يسعه أن يكتم عليه فيه.

وقال بشير: من كانت له ولاية معه؛ **فقيل**: إنّه ثمّ كان منه ما يكرهه المسلمون من غير أن تجب به براءة أنّه يجوز الوقوف عنه لمن رأى منه ذلك. **وقال محمّد بن محبوب** مثل قوله، والله أعلم.

مسألة: **أبو معاوية** —: من غاب إلى بلدٍ؛ وقد كان المسلمون يبرؤون منه إلى أن قدم رجل من أهل ذلك البلد من المسلمين ممّن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم: إنّ فلانًا رجل صالح أنا أتولاه، فلا يتولاه المسلمون بقوله؛ لأنّهم قد علموا غير( ) علم الرجل فيه؛ إلا إن [كان] ذنبه الذي برئوا منه عليه فيما بينه وبين الناس؛ فإنّه على براءته حتّى يقوم آخر عدل مع هذا أنّه قد أدّى حقوق الناس.

وأمّا قول الواحد الثقة: إنّه أدّى للناس حقوقهم؛ فلا يرجعه إلى الولاية؛ لأنّ أموال الناس التي عليه لهم متى طلبوه بها أخذ لهم /٣٣٠/ بحقوقهم، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم؛ وإن كانوا إنّما برئوا منه على عمل السيئات فيما بينه وبين الله؛ وهو يقرّ للمسلمين بدينهم، وينتحل نحلتهم؛ تولّوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم، والله أعلم.

مسألة: **أبو عبد الله**: من شهد جنازة رجل لم يعرف له ولاية، فرفعت ولايته عند الصلاة على الجنازة؛ فإنّه ينبغي أن يتولّى إذا تولاه رجل أو امرأة لهما ولاية عند المسلمين، ومن لم يتولّه على ذلك؛ لزمته التوبة.

وقول: إنّما تقوم الحجّة في الولاية باثنين. وأمّا الواحد؛ **فقد قيل** بالتخيير في الولاية بولايته. **وقد قيل** بالوقوف؛ وهو أسلم إذا وقف ليسأل، والله أعلم.

( ) ق: غيرهم. ١

مسألة: ولا تجب الولاية بالرفيعة إلا من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة؛ لأنّ أهل العلم هم الحجّة على غيرهم، ولا يكون العالم عالمًا بالولاية والبراءة حتّى يعلم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها برأيٍ ولا بدينٍ، ولا بجهلٍ، ولا بعلمٍ، فإذا علم العالم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها؛ كان عالمًا فقيهًا في الولاية والبراءة، وكان /٣٣١/ حجّة في رفع الولاية لمن تولّى بولايته، ووجب له أن يتولّى بنظره وبصره، وكان حجّة على من قام عليه في أمر حجج الولاية والبراءة فيما يكون فيه العالم في أمر رفع الولاية والشهادة على أحكام البراءة، والله أعلم.

مسألة: **قال بعض الفقهاء**: إذا رفع إليك رجل من المسلمين ثقة يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل؛ فأنت مخيّر في ولايته، ومن مات ولم تكن له ولاية، ثمّ إنّ امرأة من أهل الولاية ممّن تبصر الولاية والبراءة قالت لقوم من المسلمين: تولّوه واستغفروا له، فإنّي أتولاه؛ فقيل: إنّهم يتولّونه بولايتها. وإن كان هذا الرجل من أهل الولاية من قبل، ثمّ أحدث حدثًا يخرجه من الولاية، فاستتيب فلم يتب إلى أن مات، فقالت امرأة من أهل الولاية بعد موته: إنّه قد تاب؛ فلا يقبل قولها في هذا الموضع حتّى يشهد على توبته عدلان رجلان، أو رجل وامرأتان، والله أعلم.

مسألة: **قلت**( ): رجل أخذت منه ولاية رجل؛ وهو ممّن يبصر الولاية، ثمّ رجع فوقف عن ولاية الرجل، ما يكون معي؟ **قال**: تستتيبه /٣٣٢/ من وقوفه عن وليّك.

( ) ق: قد قلت. ١

قلت: **فإن قال**: إنّي كنت أتولاه؛ وقد استبان لي أنّه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم. **قال**: لك أن ترجع عن ولايته.

قلت: **فإن قال**: إنّه عمل بمكفرة. **قال**: لا تقبل منه إلا بشاهدي عدل؛ وهو قاذف، فإن جاء بشاهدي عدل؛ قبلت قوله، وبرئت من الذي شهد عليه الشاهدان بالكفر، ثمّ استتبه، فإن تاب رجعت ولايته، وإن أصرّ برئ منه.

قلت: فالمرأة تؤخذ عنها الولاية؟ **قال**: نعم؛ والعبد والأمة أيضًا إذا كانا ممّن يبصران الولاية والبراءة.

مسألة: وعن رجلٍ مات( ) ولم تكن له ولاية، وأنّ امرأة من أهل الولاية ممّن لها بصر بالولاية قالت لقوم من المسلمين: تولّوه واستغفروا له، فإنّي أتولاه؛ فقد حفظنا أنّهم يتولّونه بولايتها.

قلت: أرأيت إن كان من أهل الولاية، ثمّ أحدث حدثًا يخرجه من الولاية، واستتيب فلم يتب، وأصرّ إلى أن مات؛ فقالت امرأة من أهل الولاية: قد تاب، ولم يعلم بذلك المسلمون، أيقبلون قولها؟ **فأقول**: لا يقبل قولها في هذا الموضع /٣٣٣/ حتّى يشهد على توبته عدلان؛ امرأتان ورجل، أو رجلان.

مسألة: وعن رجلٍ غاب إلى بلد؛ وقد كان المسلمون يبرؤون منه، إلى أن قدم من تلك البلاد رجلٌ من المسلمين ممّن تؤخذ عنه الولاية، فقال لهم: إنّ فلانًا رجل صالح، أنا أتولاه؛ أيتولاه المسلمون بقوله؟ **قال**: لا؛ لأنّهم علموا غير علم الرجل إلا أن يكون أيضًا قد علم منه مثل ما علموا، فقال لهم: إنّه قد تاب من

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣/١٧٦.

ذلك؛ فإنّهم يتولونه إلا أن يكون ذنبه الذي برئوا منه فيما بينه وبين الناس؛ فإنّه على براءته حتّى يقوم آخر عدلٌ مع هذا أنّه أدّى حقوق الناس.

وأمّا بقول ثقةٍ واحدٍ: إنّه قد أدّى إلى الناس أموالهم؛ فلا يرجع إلى الولاية؛ لأنّ أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها، ولم تجز شهادة واحدٍ عليهم بقبض أموالهم؛ وإن كان إنّما برئوا منه على جهالة السيّئات، وعمل السيّئات فيما بينه وبين الله، وهو يقرّ للمسلمين بدينهم، وينتحل نحلتهم؛ تولّوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم.

مسألة: **سألت أبا زياد** عن رجل من أهل الولاية يقول /٣٣٤/ لي: إنّ فلانًا من المسلمين أو من الصالحين، أتولى ذلك الرجل بقول هذا؟ **قال**: نعم؛ إذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة.

وقال أبو زياد وأبو عبد الله: إذا كان رجلٌ أو امرأةٌ معك في الولاية، ثمّ قالا أو أحدهما: إنّ فلانًا رجلٌ صالحٌ، وهو عندهما في الولاية؛ فإن كانا أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة؛ تولّيت من تولّيا أو أحدهما، وإن كانا ممّن لا يبصر الولاية والبراءة؛ فلا يتولّى بقول من لا يبصر الولاية والفراق، وتولَّ أنت القائل؛ لأنّه في ولاية.

مسألة: وعن العبد الوليّ؛ تقبل شهادته بولاية رجلٍ؟ فالعبد المسلم في الولاية والبراءة بمنزلة الحرّ.

وقلت: إن قبلت ولايته بقوله؛ هل يجوز عدله؟ فإذا قبل عنه الولاية؛ جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليه من الحقوق.

وقلت: هل يجوز أن يستغفر له، ويسأل الله له الجنّة، ولا تقبل شهادته فيما دون ذلك؟ فنعم؛ قد يكون ذلك؛ لأنّ السنّة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة

العبيد وإن كانوا صالحين( )، وقد تسأل الجنّة لأفضل أصحاب محمّد ﷺ، /٣٣٥/ ولا تجوز شهادته على درهم واحد إلا بثانٍ معه، وليس من قبل تهمة المسلم تردّ شهادته، ولكن نزل الكتاب بشهادة ذوي عدل من غير تهمة الواحد.

( ) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٦٠٨.

الباب الثالث والثلاثون في الشاهد إذا شهد على أحدٍ بما يوجب عليه البراءة وما أشبه ذلك

سأل محمّد بن محبوب – هاشم الخوارزمي عن الولاية بشهادة شاهدين من المسلمين؟ **فقال**: إذا عرف ما يتولّى عليه، وما يبرأ به منه؛ قبل ذلك منه، ولا تجوز البراءة من المسلمين إلا بشهادة شاهدين من المسلمين.

وإن شهد وليّ على وليّ بالفسق؛ برئ من الشاهد، إلا أن يأتي شاهدٌ آخر، أو عذر يراه المسلمون أنّه عذر، وإن ادّعى بيّنة غيره؛ وقف عنه حتّى ينظر في دعواه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله؛ جازت الشهادة على المشهود عليه، وإن لم يكن معه من شهد كشهادته بعد البراءة منه، والتوبة عن شهادته، والشاهد الآخر إنّما هو واحد؛ فيجب عليه مثل ما يجب على الأوّل.

وقال آخرون: إنّ المسلم إذا شهد على المسلم بالفسق والضلال؛ لم يقبل منه إلا /٣٣٦/ بشهادة شاهدين، وشهادته هو تسقط، وكلّه من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية –: إذا شهد شاهدَا عدلٍ على وليّ أنّه فاسق منافق، وبرئا منه، ولم يسمّيا ولم يخبرا بما يجب به الفسق؛ فإنّه يبرأ منه بشهادتهما، ولا يكلّفان علم ما يجب به اسم الفسق إلا أن يطلب المشهود عليه ذلك، فإن طلب ذلك؛ لم يعذر إلا بالتسمية؛ فإن سمّيا شيئًا تجب به البراءة، وبرئ منه؛ استتيب، فإن تاب؛ رجعت ولايته، وإن أصرّ؛ تمّ على البراءة منه.

وإن جاء أحدهما قبل الآخر، ووصف شيئًا تجب منه على المشهود عليه البراءة؛ برئ من الشاهد.

وإن قال: أنا أجيء بآخر من المسلمين يشهد بهذا، فإذا جاء به واتّفقت شهادتهما على أمرٍ يلزم المشهود عليه بالبراءة ثمّ برئ منه، ثمّ استتيب؛ فإن تاب؛ رجعت ولايته.

وقال آخرون: إذا جاء وحده؛ فهو خصم، وعليه أن يأتي بشاهدين غيره، والله أعلم.

مسألة: وإن شهد عدلان ممّن يبصر الولاية والبراءة على رجلٍ أنّه ركب مكفرة؛ فإنّه يبرأ منه /٢٣٧/ إذا كان الشاهدان ممّن يبصر الولاية والبراءة، ولم يكلّفهما( ) تفسيرًا، وإن طلبت منهما الحجّة؛ فينبغي لهما أن يبيّنا ذلك، كان المشهود عليه وليًّا أو غير وليّ، كان حيًّا أو ميتًا، إلا أن يكون الميت مجتمعًا على ولايته بالشهرة؛ فلا تقبل عليه شهادة الشهود أنّه أحدث حدثًا كفر به؛ لأنّه قد مات وماتت حجّته، والله أعلم.

مسألة: وإن شهد شاهدَا عدل ممّن [لا] يبصر الولاية والبراءة على رجلٍ بحدث مكفر؛ فلا يبرأ منه حتّى يفسّر( ) الحدث، فإن فسّراه وكان ممّا تجب به البراءة لمن ارتكبه؛ قبلت شهادتهما، وبرئ منه، وإن كان الحدث غير مكفر؛ لم يبرأ منه، وهو على ولايته. وإن سئلا عن التفسير فقالا: لا يحلّ لنا إظهاره؛ فلا يقبل قولهما، وكان الرجل على ولايته، وهما على ولايتهما ما لم يظهرا البراءة منه؛ فإن برئا منه استتيبا من ذلك، فإن تابا؛ كانا على ولايتهما. وإن سئلا عن التفسير فقالا: إنّا استتبناه فلم يتب؛ برئ منه؛ لأنّه مصرّ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكلفها.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يفسرا.

وإن كان العدلان اللذان يبصران الولاية والبراءة /٣٣٨/ برئا من رجلٍ حين سئلا عنه فقالا: برئنا منه على حدث مكفر؛ قُبل قولهما، وبرئ من الرجل ببراءتهما إذا كانا حجّة في الولاية والبراءة؛ لأنّ براءتهما وجبت بشهادتهما عليه، وشهادتهما أوجبت براءتهما منه **في بعض القول**. **وقول**: لا يبرأ منه ببراءتهما حتّى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة، كان وليًّا أو غير وليّ، وإن كانت براءتهما من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم بالكفر فبرئ من أهل الأحداث على الشهرة؛ قُبل ذلك منهما، وبرئ ببراءتهما من أهل الأحداث المكفرة لأهلها إذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبهما، وكان العدلان حجّة في ذلك؛ ولهما أن يظهرا البراءة من أهل تلك الأحداث، ويظهر( ) مفارقتهم على ذلك، ١ ولا تجوز البراءة بشهادة شاهدٍ واحدٍ، كان المشهود عليه وليًّا أو غير وليّ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وأمّا البراءة؛ فلا تخرج عندي إلا أنّها حكم من الأحكام، وعندي أنّها من الأحكام العظام، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافًا /٣٣٩/ فإنّه إذا قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنا فقد قتله»( ). وجاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في أمر البراءة أو قال قولا وعنى به أمر البراءة، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة أنّه يخرج في

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ليظهرا.

( ) تقدم عزوه. ٢

البراءة، وأنه قال في ذلك: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وما وجدتم للمسلم مخرجًا؛ فخلوا سبيله"( )، وجاء الأثر: «إنّ الحدود تدرأ بالشبهات»[٢].

وقد فسّر من فسّر من أهل العلم؛ يذهب على مذهب قوله: إنّه من لم يدرأ الحدود بالشبهات كفر؛ فكان المعنى أنّه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قول أهل البصر؛ لأنّه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر، مما يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه؛ فكأنّه ثبت معه، ومن قوله: إنّ ذلك لازم( ) أن يدرأ الحاكم الحدّ بالشبهات، وأنّه لا يحمله على شبهة؛ وإنّ ذلك لازم( ) له على معنى الإجماع. [٤]

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ أنّها بمنزلة القتل، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في الحكم لأهل الكفر، ولا في /٣٤٠/ أهل الإسلام إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في الذي شهدا فيه، وقد ثبت فيها أنّها مثل الحدود، ولا نعلم حدًّا من الحدود تجوز فيه الشهادة إلا بشهادة شاهدين، وقد ثبت أنّه لا تجوز إلا بأربعة شهود؛ وهو حدّ الزنا، كان محصنًا أو بكرًا؛ فلا تجوز في الحدّ والزنا إلا بأربعة شهود، وما كان من قذفٍ، وشرب خمر، أو غير ذلك من الحدود؛ فلا يجوز الحكم فيه إلا بشاهدين ممّن تجوز الشهادة منه في ذلك في نظر أهل العدل، كذلك البراءة لاحقة معنا بما اشتبهت وأشبهها من الحدود أنّها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة إلا بشاهدين، لا

---

١ ( ) تقدم عزوه.

٢ ( ) تقدم عزوه.

٣ ( ) في النسختين: لازما.

٤ ( ) في النسختين: لازما.

بأقلّ من ذلك معنا ممّن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه، لا بدون ذلك معنا، فافهم ذلك.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز في الأحداث الموجبة للكفر والبراءة للشهادة إلا بشهادة شاهدين عالمين بالولاية والبراءة المسلمين الوليّين، ولا يجوز من غير العلماء، كما لم تجز الولاية إلا من العلماء، ولم تثبت إلا من العلماء في الولاية والبراءة، /٣٤١/ فالبراءة أحرى وأولى أن لا يقوم فيها الحجّة إلا ممّن أبصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحقّين للولاية.

ومعي أنّه قيل: يجوز من المسلمَين الوليّين إذا فسّرا( ) الحدث الذي يشهدان[١] عليه، وشهدا به مفسّرًا تفسيرًا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء بأحكام الولاية والبراءة، وأنّهما( ) استتاباه من ذلك فلم[٢]يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران الولاية والبراءة؛ أعني للحدث الذي شهدا عليه، ولا تقبل منهما الشهادة دون أن يشهدا أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران أحكام الولاية والبراءة؛ لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكمًا إلا مفسّرًا تفسيرًا يحكم به العلماء أنّه موجب للكفر والبراءة من المحدث( )؛ لأنّه لا يؤمن من الضعّيف إلا على التفسير لضعفته في علم الأحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء، إلا في قول الضعيف الشاهد، فافهم المعنى.

---

١ ( ) في النسختين: فسر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أنها٢

٣ ( ) في النسختين: الحدث.

ومعي أنّه قيل: إنّه يقبل من العالميْن الوليّين في الشهادة في حكم البراءة إذا شهدا أنّه أحدث حدثًا كفر به، أو أنّه كافر، أو أنّه فاسق، /٣٤٢/ أو منافق، ويسمّى باسم من أسماء أهل الكفر، ولا يحتاجان في شهادتهما إلى تفسير ما كفر به، ولا ما فسق به، ولا ما استحقّ به الكفر، وأشباه ذلك الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال، ولا يكلّفان أن يشهدا أنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ لأنّهما عالمان بأحكام الصغائر والكبائر، والولاية والبراءة، والمؤمن والكافر، وما يستحقّ به الولاية، وما يستحقّ به العداوة؛ فشهادتهما عليه بالاسم كافٍ عن التفسير إذا كان هو الحجّة في التفسير؛ أن لو شهد( ) به مفسّرًا ثمّ حكم في[1] تفسيره أنّه حكم مكفر؛ فهو المعبّر لذلك والمفسّر؛ ففي جملة ذلك في ذلك النظر أنّه شاهد ومفسّر ومأمون على جميع ذلك.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من العالميْن إلا التفسير أيضًا بالحدث الذي يستحقّ به الاسم الموجب للبراءة، وليست الشهادة بالاسم شهادة بالحدث، ولا يكون شهادة، وإنّما ذلك منهما بمنزلة القذف؛ لأنّهما قذفاه حين قالا: إنّه كافر، أو منافق، أو فاسق، كان ذلك منهما بمنزلة الخلع والبراءة، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة، ولا يكون حجّة؛ بل هو قذف، وكلّ قاذف /٣٤٣/ فهو( ) خصم وخليع إذا قذف من له الولاية، ولا تجوز شهادة خليع، ولا شهادة مدّعٍ بحالٍ من الحال، ولا في حكمٍ من الأحكام، ولا أعلم اختلافًا على صحّة ما صحّ من صحّة تأويل الآثار من المتبرّئ والخالع قبل الشهادة أنّه قاذف لمن كان له ولاية؛

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهدا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فهم.

فلمّا ثبت هذا أنّه إذا برئ كان قاذفًا مدّعيًا؛ كان بتسميته له بالكفر والنفاق، وأشباه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف.

ولا أعلم في الضعيفين اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يثبت فيهما اختلاف إذا شهدا بالكفر والفسق، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منهما حجّة بحالٍ دون التفسير منهما للحدث على ما وصفت لك. ولا يبين لي أنّه يجوز في الأحداث شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين، شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته وعلى من لم تثبت ولايته؛ فكلّ ذلك سواء، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة؛ لأنّ البراءة لا تكون فيها حجّة إلا لأهل الولاية.

ومعي أنّه قيل: /٣٤٤/ لا تجوز الشهادة على العلماء، ولا الأئمّة الأحياء المحاضرين إلا من العلماء في الدين، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه.

وكذلك ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه، وإنّما ذلك إذا صحّ عليه حدّ لزم الحكّام فيه، لا يلزمه هو.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ المسلم إذا برئ من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال فإنّه يسأل عن عذره، فإن ادّعى بيّنة غيره؛ وقف عنه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله؛ زال الوقوف عنه، ومضت الشهادة على المشهود عليه، فإن لم يأت بمن شهد كشهادته بعد البراءة منه والتوبة منه عن شهادته؛ فالشاهد الآخر إنّما هو شاهد واحد، ويجب عليه كما وصفنا في الأوّل. **وقول:** إذا شهد المسلم على المسلم بالفسق والضلال؛ لم يقبل منه إلا شهادة شاهدين غيره، وتسقط شهادته هو. وإن شهد أربعة رجال على رجلٍ بالزنا، ولم يفسّروا ما هو؛ إنّه لا

حدّ على من شهدوا عليه، ولا على الشهداء، وإن كان المشهود /٣٤٥/ عليه من قبل [له] ولاية؛ فهو على ولايته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وعن رجلين برئا من رجلٍ؛ فسئلا عمّا برئا منه، [قالا: لا][1] نفسّر؛ **قال أبو عبد الله:** إن كانا من العلماء الذين تقوم بهم الحجّة؛ لم يسألا، وقُبل قولهما، وبرئ من الرجل براءتهما. وإن كان ممّن لا تقوم بهما الحجّة؛ لم يُقبل قولهما حتّى يفسّرا؛ فإن قالا: إنّا استتبناه فلم يتب؛ قُبل قولهما عليه، وإن لم يسألا حتّى ماتا، وكان للرجل ولاية؛ ثبتت ولايته وولايتهما إن شاء الله تعالى.

قال غيره: وهذا من مجملات الأثر التي لا يصحّ معنا إلا في حكم المعتبر، وذلك أنّ البراءة في الإطلاق تخرج على وجهين: و[1] منهما الخلع والبراءة بغير[2] تسمية باسم من أسماء الكفر التي يستحقّ بها البراءة، وكلاهما براءة في التسمية، والأسماء التي يستحقّ البراءة، ويستحقّ بها البراءة فهي أسماء الضلال والكفر، والنفاق والفسق، وأشباه هذه الأسماء؛ وهذه أسماء دالّة على من يستحقّ البراءة من المتسمّين بها، وهي براءة في التسمية إذا سمّي /٣٤٦/ بها، والبراءة بغير تسمية هي اللعن، وقوله: قد برئت من فلانٍ، أو فلانٌ برئ من الإسلام، أو برئ من الله، أو خليع من الإسلام، وأنا أبرأ من فلان، أو أشباه هذا؛ فهذا خلع وليس بتسمية، ولا يكون معنا في هذه الألفاظ كلّها صحّة شهادة على المقذوف بها من جميع من قذفه بها؛ كان ذلك من المسمّي له بها؛ مسمّيًا له بها على وجه

---

(١) في النسختين: قال الا.

(٢) ق: وجه.

الشهادة، أو على وجه القذف، ولا يخرج شيء منهما معنا شهادة إلا قوله: فلان برئ من الإسلام، أو خليع من الإسلام، ونحوه على وجه الشهادة، أو على وجه القذف؛ فإنّه يشبه معنا الأسماء الدالّة على البراءة، وأمّا سائرها؛ فقذف خارج معنا كلّه، ومصرح من البراءة.

والقاذف من جميع عباد الله، ومن جميع خلقه من المتعبّدين من الثقلين؛ من الجنّ والإنس، من عالم أو ضعيف، خارج مخرج الدعاوى من جميع المتبرّئين، ومن جميع القاذفين، ولا يقبل منهم ذلك، ولا يجوز اتّباعهم عليه، ولا تقليدهم فيه بأن يخلع كخليعهم، ويبرأ كبراءتهم، ولا يكون في ذلك حجّة لمن اتّبعهم، ولا حجّة على من سمعهم، /٣٤٧/ ولو كانوا علماء كثيراً، وبشرًا كثيراً إلا الأنبياء صلوات الله عليهم جميعًا وسلّم تسليمًا؛ فإنّهم مقبول قولهم في جميع ما قالوا من الشهادة، ولازم أن يشهد كشهادتهم، ويبرأ كبراءتهم، ويقول كقولهم، ويصدقوا في جميع ما قالوه؛ من جميع ما أخبروا به؛ من جميع ما خرج على سبيل الدعاوى من غيرهم، والشهادة من غيرهم؛ فالتقليد لهم في ذلك فيما قيل واجب جائز.

وأمّا سائر الخلق؛ فمعنا أنّه لا يجوز التقليد لهم في جميع ما خرج مخرج الدعاوى، ولا يجوز أن يشهد في ذلك كشهادتهم، ولا في شيءٍ منه، ولا يقال كقولهم، ولا يبرأ كبراءتهم على القطع والتصديق لهم فيه، ومن قلّدهم في ذلك؛ كانوا قليلا أو كثيرًا، علماء أو ضعفاء، مسلمين أو كافرين، مقرّين أو منكرين؛ فهو مخطئ ضالّ عن حكم الدين.

وكذلك ما كان من أسماء الكفر الموجبة للبراءة على صاحبها المسمّى بها البراءة، والخلع من الأسماء المكفرات، فإذا كانت التسمية بها من المسمّى بها للمتسمّي بها، أو بشيءٍ منها الأصل في ذلك؛ والمراد به القذف، والخلع،

والبراءة، /٣٤٨/ ولا يراد به الشهادة على المحدث على أنّها واجبة عليه بحدثه، وعلى معنى الشهادة، وإنّما هي على معنى القذف؛ فهي من جميع المتسمّين بها لجميع من تسمّى بها ممّن لا يستحقّها فيما مضى عند( ) من سمي بذلك معه بمنزلة القاذف؛ لا بمنزلة الشاهد.

والقاذف من جميع الخلق في الإجماع معنا يخرج مخرج المدّعي إذا لم يكن المقذوف الذي قذفه وليًّا للذي سمعه يقذفه من جميع الخلق إلا مع من يعرف منه ما قد عرفه من الأسماء؛ فإنّه موافق له على ذلك، وإلا فالقاذف مع هذا مدّعٍ متبرّئ بالقذف والدعاوى، (خ: والمدّعي) فيما قيل إنّه لا تجوز شهادته.

وكذلك في الإجماع أنّ المدّعي لا تجوز شهادته في جميع ما كان مدّعيًا فيه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا أنّه يرجع يقبل شهادته فيما كان فيه مدّعيًا فيه، ويثبت حكمه مدّعيًا، أو (خ: أن) يكون قاذفًا خالعا لمن يتولاه الذي سمعه من المتعبّدين؛ فيكون القاذف لوليّه معه مخلوعًا ومدّعيًا، مبيحًا من نفسه البراءة، ولا تجوز شهادته فيما يدّعيه أبدًا؛ وسواء كانوا علماء كما وصفت /٣٤٩/ لك أو ضعفًا، قليلا أو كثيرا؛ فلا فرق في ذلك، والقول كلّه سواء، والحكم فيه سواء، ولا يجوز قول مدّعٍ ولا شهادة خليعٍ، والفقهاء والعلماء في أحكام الدعاوى، والقذف، وجميع الأحكام، والاختصام، وسائر الناس من الضعفاء؛ سواء من المقرّين، والمنكرين، والمسلمين، والكافرين، ولا فرق بين علماء المسلمين ولا غيرهم في الأحكام، ولا في الدعاوى والاختصام، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

( ) ق: عليه. ١

وذلك معنا من حكم الإجماع، ولا فضل لعلماء المسلمين على سائر العالمين إلا فيما جعل الله لهم من الحجّة في الفتيا في أمر الدين، أو فيما جعل الله لهم من التسليط فيما جعلهم حكّامًا فيه على العالمين من شرائع أصول الدين، وأمّا سائر الحكومات؛ فهم وغيرهم سواء، وسواء كانوا علماء في الدين أو الأئمّة المنصوبين للمسلمين؛ فكلّهم سواء في الأحكام في الدين الذي يكونون فيه خصماً أو مدّعين، أو مدّعًى عليهم في أحكام الدين.

وأمّا الأسماء الموجبة للبراءة فيما وصفت لك وما يشبهه، فإذا كانت التسمية بها /٣٥٠/ المسمّى من المسمّي على وجه الشهادة عليه بالاسم الموجب عليه البراءة. **ومعي أنّه قيل**: إنّ ذلك خارج على معنى الشهادة. **وقيل**: إنّه قذف على حال؛ لأنّ الشهادة لا تكون إلا على الحدث لا تكون بالاسم؛ وإنّما سمّى الله تبارك وتعالى بهذه الأسماء في كتابه، وشهد عليهم بذلك تبارك وتعالى بعد أن قصّ عنهم فعلهم، وأخبر بها، وشهد عليهم بها، ثمّ سمّاهم بالأسماء الخبيثة عليها.

ومعي أنّه قيل: إنّها تكون شهادة ممّن شهد بها من العلماء البصراء بأحكام الولاية والبراءة، والتوبات، واختلاف ذلك، وثبوت معانيه؛ لأنّه مأمون على أنّه لا يسمّى بهذه إلا من يستحقّها معه في علمه وأمانته، ولا يكون شهادة الضعفاء الذين لا يعبّرون ذلك، ولا يؤمنون على معرفة الأحكام الموجبة للأسماء على أهل الأحداث، وعلى قول من يقول: إنّها تكون شهادة على أنّها تكون شهادة على الإطلاق، وتدخل عليه العلّة في الضعيف؛ إذ لا يؤمن على الأحكام في ذلك، ومعرفتها، ولا يثبت ذلك له إلا على التفسير فيمن يخرج

ذلك منه، وإذا /٣٥١/ لم يكن يخرج ذلك على وجه الشهادة الثابتة لم يتعرّ من أن يكون الشاهد بذلك إذا لم تجز شهادته أن يكون قاذفًا مدّعيًا.

ويعجبني على الاختلاف في ذلك أنّه إذا كان ذلك في العلماء خارجًا مخرج الشهادة فيمن تجوز عليه الشهادة منهم أن لا يحتاج منهم إلى تفسير، وأن يقبل قولهم في شهادتهم على المشهود عليه بالاسم الموجب للبراءة؛ ولو لم يسّموا بما يستحقّ ذلك الاسم من الأحداث، وأن لا يقبل من الضعيف في الشهادة بذلك إلا حتّى يسمّي ما كان حدثه فيراه المسلمون أنّه مكفر؛ فيكون هم الحكّام فيه بالاسم والبراءة.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من الضعيف ذلك؛ ولو سمّى مفسّرًا حتّى يشهد الشاهدان منهم على تفسير الحدث أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب، ثمّ هنالك يقبل منهما، ويحكم بشهادتهما.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من الضعيفَين الشهادة على الأحداث؛ ولو فسّرا وشهدا على أنّه لم يتب بعد أن استتاباه فلم يتب؛ وإنّما يقبل في أحكام البراءة شهادة من يبصر الولاية والبراءة؛ كما لا /٣٥٢/ يقبل في الولاية والبراءة إلا قول من يبصر الولاية، والبراءة أعظم جرمًا، وأشدّ حكمًا.

وأحسب أنّه قيل: إنّ الضعيفَين إذا شهدا بالاسم، وقالا: إنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ إنّه يقبل منهما، ولو لم يفسّرا، إلا أنّ الإصرار على جميع الأحداث، الصغار منهم والكبار موجب للكفر والفسق، والأسماء الخبيثة التي يسمّى بها المحدثان فهما مأمونان على هذا الخروج بصحّة حكمه في قولهما بشهادتهما على الحدث (خ: المحدث).

وأحسب أنّه قيل: إنّهما لا يؤمنان على ذلك؛ لأنّ الضعيف لا يدري الفرق بين الأحداث؛ حقّها من باطلها، وبدعها من دعاويها، المحتمل فيها الصواب والخطأ، ولا مستحلاتها من محرّماتها، وهو غير مأمون في قبول المحتمل منه على حال إلا على التفسير.

ويعجبني في الضعيفين أنّهما إذا شهدا باسم الكفر على وجه الشهادة، ولم يفسّرا( ) الحدث أن لا يقبل منهما على من شهدا عليه، كان المشهود عليه له ولاية أو لم تكن له ولاية حتّى يبيّنا الحدث، فإذا بيّنا الحدث وشهدا به على القطع على /٣٥٣/ المعاينة والسماع وهما وليّان من المسلمين؛ **أعجبني** قبول ذلك من شهادتهما؛ إذا كان الحدث مكفرًا لمن ركبه، ولو لم يقولا: إنّهما استتاباه فلم يتب؛ لأنّهما قد وصفا وفسّرا ما به يكفر المحدث إن كفر، أو ما يستتاب منه المحدث إن كان صغيرًا، وعلى المشهود عليه، وله ما يجب عليه في الحكم في المشهود عليه من الصغير والكبير، الذي يصحّ بشهادة الشاهدين، إلا على العلماء في الدين من المسلمين، والأئمّة المنصوبين؛ فإنّه **لا يعجبني** أن يقبل إلا شهادة العلماء؛ إلا أنّه **يعجبني** منهما إذا شهدا على عالمٍ أو إمامٍ، وشرحا وفسّرا ماذا أتى العالم أو الإمام؛ فلم أقبل شهادتهما عليه، وقد قاما بالشهادة، ولا أبرأ منهما، ولا أقف عن ولايتهما؛ ولكنّي لا أجعلهما حجّةً على من هو فوقهما في الإسلام، ولا أترك ولايتهما إذا شهدا بما يجب عليهما في أحكام الإسلام.

( ) في النسختين: يفسر. ١

وكذلك إذا شهدا بالاسم على الضعيف، أو على من لا ولاية له، إذا لم يفسّرا لا تقبل[1] شهادتهما في ذلك للعلّة التي وصفت لك، ولا يترك /٣٥٤/ [ولايتهما إذا ثبت ذلك شهادة منهما، وادرآ البراءة والوقوف لواجب حقّ الإسلام الذي لهما، **ولا يعجبني** أن أقبل منهما إذا قالا: إنّهما استتاباه فلم يتب إذا لم يفسر الحدث للعلّة التي وصفت لك، ولا أترك][1] ولايتهما، وليس كلّه[2] منزلة شهد فيها الشاهد فلم تقم شهادته لعلّة عرضت في ذات نفسه استحقّ بذلك ترك الولاية والبراءة معنا إذا ثبت له حكم الشهادة؛ إلا أنّه لم تقبل شهادته من أجل أنّه ليس بمأمونٍ ولا عدلٍ في ذلك.

كما أنّه لو شهد أربعة غير عدول على مقرّ بالزنا، وجاؤوا على وجه الشهادة؛ لم يكونوا قاذفين في الحكم، ولا وجب عليهم معنى الحدّ ولا التفسيق؛ لأنّ الشاهد غير القاذف، وليس على أهل التفسير (خ: التعبّد)، ولا لهم أن يكتموا علم ما تعبّدهم الله بالشهادة به وعليه إذا جاز لهم ذلك حتّى يعلموا أنّهم حجّة، وأنّهم يقبل منهم ذلك، وليس عليهم علم ذلك معنا، وعليهم القيام بالعدل بالشهادة التي وجبت عليه، فإن قبلت؛ فقد أدّاها، وإن لم تقبل؛ فقد أدّاها.

وكذلك لو كان الشهود على ذلك عبيدًا مسلمين، أو من قد شهدا بالزور، ثمّ تاب فجاء على وجه الشهادة، فشهد بحدث من المكفرات، [أو بزنا][4] على

---

(1) ث: تقبل.

(2) زيادة من ق.

(3) هكذا في النسختين. ولعلّه: كلّ.

(4) ق: وبرئا.

أحدٍ ممّن لم تجز شهادته عليه للعلّة التي عرضت له في الإسلام أن /٣٥٥/ لا تقبل شهادته لما عارض من أجلها؛ لم يكن معنا بذلك قاذفًا، ولا خالعًا؛ وإنّما هو شاهد لم تقبل شهادته لما عارض له، ليس لتعبّده (خ: لتعدّيه) وجه الحقّ والصواب في ذلك، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

ومن الكتاب: وأمّا الواحد؛ فلا يقبل منه ذلك، وإن برئ ممّن تولاه المسلمون؛ استتابوه، فإن تاب وإلا برئوا منه. وكذلك إذا وقف عن وليّ المسلمين؛ استتيب عن ذلك، فإن تاب وإلا وقف عنه.

ومن شكّ من الأولياء في كفر من أظهر الكبائر، وعمل بها؛ **فقيل:** من أصاب الحرام في منزلة التحريم له يقرّ أنّ الذي أصاب من ذلك حرام، وليس له وليّ إلا وليّ المسلمين، وعدوّه عدوّهم؛ فهذا إذا انتهك حرامًا وكفرًا في كتاب الله؛ من أبصر هلاكه؛ فقد أصاب الحقّ، وأدرك الفضل. ومن ضعف وجهل، ولم يبلغ علمه ولا بصره أنّه كافر؛ فإنّه يسعه إذا كان رأيه رأي المسلمين، ووليّه وليّهم، وهو سائل طالب لرأي المسلمين. وأمّا إذا انتهك الحرام على استحلال له، ودينونة به؛ فلا يعذر أحد أن /٣٥٦/ يجهله، وأن لا يشكّ فيه إذا عرف أنّ الراكب لذلك دائن مستحلّ لم يسع أحدًا أن يشكّ في هلاكه.

قال غيره: أمّا الشهادة في حكم البراءة من جميع ما تحدثه أحكام البراءة بالواحد؛ فقد مضى القول فيه مفسّرًا، ولا يحتاج معنا إلى إعادة ذلك، ولا نبصر له وجهًا يجوز فيه، والله أعلم.

وكذلك من برئ ممّن تولاه المسلمون؛ فقد مضى فيه القول إنّه قاذف عند من تولاه من المسلمين إذا علم بولايتهم له، أو كان حكم ولايته لازمًا؛ وهو معنا

من الكبائر، فإن برئ منه قبل الاستتابة؛ فقد قيل( ) ذلك، وإن استتيب؛ ١
فحسن. **وقد قيل**: إنّه لا يبرأ من أهل الكبائر حتّى يستتابوا إن أمكن ذلك.

وأمّا الوقوف من أحدٍ ممّن تولاه المسلمون لمعنى لا يصحّ عليه أنّه يصحّ معه منه ما يجب به ولايته؛ فليس عليه في وقوفه عن جميع العالمين بأس إلا ولاية من وجبت عليه ولايته لغير حقّ، وإنّما إذا تولّى المسلمون أحدًا من أوليائهم الذين هم أولياء له، ولم يصحّ عنده في وليّهم ما تقوم به الحجّة بثبوت ولايته عليه بولاية /٣٥٧/ عالمين من المسلمين، أو بما تقوم به الحجّة بوجوب ولايته عليه؛ فلا بأس عليه إذا تولّى أولياءه من المسلمين، ولم يقف عنهم بدينٍ ولا برأيٍ؛ من عالمٍ منهم، ولا بدينٍ عن ضعيفٍ، ولا برئ من أحدٍ منهم برأيٍ ولا بدينٍ لأجل ولايتهم لمن تولّوه.

وكذلك من صحّ معه ما تجب به ولايته، فضعف ولم يبصر الأحكام في ذلك، فوقف عمّن تولّوه ولم يكن منه شيءٌ ممّا وصفت لك من ولايةٍ أو وقوفٍ من أحدٍ منهم؛ كان مسلمًا، وقد تولّى من تولّوا ما لم يكن وقوفه بعد قيام الحجّة عليه وقوف دينٍ عمّن تولّوا ممّن قد صحّ عنده فيه ما يجب في ولايته في الإجماع، فإذا صحّ معهم ما تجب به ولاية وليّهم الذي وقف عنه بالإجماع فوقف عنه بعد ذلك بدينٍ، أو كان منه في أحدٍ منهم بعض ما وصفت لك؛ لم يسعه ذلك بعد قيام الحجّة عليه، ولا يضيق عليه إن وقف عن المتولّي برأيٍ على حالٍ، فتولّى المسلمين الذين تولّوه على ما وصفت لك إن شاء الله تعالى.

( ) هذا في ق. وفي الأصل من غير تنقيط الياء.

وأمّا حكم المستحلّين، وحكم /٣٥٨/ المحرّمين، وحكم الاختلاف فيهم؛ فمعي أنّه قد مضى القول فيما مضى من الكتاب بما أرجو أنّه لا يحتاج فيه على معنى ما يحتاج من تفسير هذا الذي ذكرنا إلى مستزاد، ولا تفسير إن شاء الله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال الربيع بن يزيد عن أبي منصور أنّه قال: ليس للعالم أو الرجل من المسلمين بأن يأمر فيه البراءة، إلا أن يكون قد تقدّم إلى الرجل واستتابه، فإذا فعل ولم يتب، وإن أحبّ أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل: إنّي أريد أن أقول شيئًا فاسمعوا منّي واستتيبوني؛ فعليهم أن يستتيبوه، ويحذروا من الذي قال فيه المنكر إذا كانوا برئوا منه نحو ما قال.

وإذا قال اثنان من المسلمين: إنّ فلانًا مسلم يتكلّم، أو عمل بنفاقٍ؛ فشهادتهما جائزة عليه، ولا تردّ بشهادتهما؛ ولكن يقال لهما: هل تستتيبوه؟ فإن قالا: لا؛ فيقال لهما: افعلا. فإن قالا: قد فعلنا فلم يتب؛ وجبت البراءة.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على رجلٍ غائبٍ بأمر ما تجب فيه /٣٥٩/ البراءة؛ **قال:** يُكفُّ عنه، ولا يتولّى حتّى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين، وما عنده فيما شهدا به عليه، وذلك إذا كان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين.

ورجلان شهدا على رجلٍ ميت بما تجب فيه البراءة منه؛ **قال:** لا يتولّى؛ لأنّه انقطع عذره، ودفعه عن نفسه شهادة من شهد عليه إذا كانا ثقتين من المسلمين.

مسألة: ومن كان في ولاية المسلمين فشهد عليه عدلان بكبيرةٍ ارتكبها لا يحتمل له منها مخرج؛ إنّه يبرأ منه، كان حاضرًا أم غائبًا. **وقول:** إنّه يبرأ منه إذا

كان حاضرًا يدفع عن نفسه. ومن رأى مسلمًا يعمل كبيرةً؛ برئ منه في حال ركوبه، ولا يتولاه حتّى يتوب، والله أعلم.

مسألة عن محمّد بن محبوب، قلت: فإذا سمعت رجلا ممّن يبصر الولاية والبراءة يتولّى رجلا؛ هل عليّ أن أتولاه؟ **قال:** اختلف هاشم بن غيلان، وسعيد بن المبشر؛ **قال سعيد:** يجوز التعديل بواحدٍ، والتجريح باثنين. **وقال عبد الملك:** كما يجوز في التعديل يجوز /٣٦٠/ في التجريح. **قال هاشم:** إنّ الولاية تجوز بواحدٍ، والبراءة باثنين.

الباب الرابع والثلاثون في الشهادة بالتوبة بعد موت المحدث أو ولاية بغير شهادة

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وإذا كان في ولايته مع المسلمين، ثمّ دخل في شيءٍ أخرجه من ذلك، فزعم رجلٌ من المسلمين ثقة بعد موته أنّه تاب من ذلك؛ قَبل المسلمون قوله وشهادته بذلك، وتولّى المسلمون الهالك بولاية وليّهم هذا الحيّ.

قال غيره: معي أنّه قد قيل هذا باختلاف؛ **قال من قال** -فيما أحسب-: تجوز فيه شهادة الواحد بالتوبة في كلّ شيءٍ من المعاصي؛ كان ركبه الراكب مستحلا أو محرّمًا، أو جاهلا أو عالمًا، أو شاهرًا أو مستترًا، كان من حقوق الله أو من حقوق العباد، في الشاهد الواحد من المسلمين له بذلك؛ فالتوبة من ذلك مقبولة، ويرجع إلى الولاية بشهادته. **وقال من قال** -فيما أحسب-: لا تجوز شهادته وحده في وجهٍ من الوجوه من ذلك، ولا يقبل إلا شهادة الاثنين.

وأحسب أنّه قيل: تجوز شهادته وحده له بالتوبة إذا كان الحقّ في ذلك الذنب الذي أذنبه لله تبارك وتعالى وحده، وأمّا /٣٦١/ إن كان من حقوق العباد؛ لم تقبل شهادته وحده.

وأحسب أنّه قيل: لا تجوز شهادته وحده من حقوق الله فيما كان ذنبه فيه شاهرًا، وأمّا ما كان غير شاهرٍ من المعاصي التي ليست شاهرةً؛ جازت الشهادة من الواحد.

وأحسب أنّه قيل: يجوز في حقوق الله وحقوق العباد إذا كان المحدث مستحلا؛ لأنّه لا تبعة عليه إذا تاب بعد التوبة فيما أتلفه من أموال الناس، ولا

فيما ضيّع من حقوق الله؛ فالتوبة تجزيه إذا تاب عن ضمان ذلك، وعن القيام بما قد ضيّع من حقوق الله على الدينونة.

ومعي أنّه اختلف فيه القول إذا لم يقبل الشهادة له؛ **قيل**: هو على البراءة. **وقيل**: هو في الوقوف لا يتولّى ولا يبرأ منه لسبب شهادة الواحد. وأمّا إذا علم منه أحدٌ من المسلمين ذنبه ذلك، ثمّ علم منه الولاية له بعد ذلك الذنب الذي قد علمه منه؛ **فأحسب أنّه قيل**: إنّه يتولّى بولايته أيضًا، ويحسن( ) بهما الظنّ جميعًا أنّ المتولّي له لم يتولّه إلا بعد التوبة.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ من الأوّل، ويتولّى المتولّي له؛ لأنّ الأوّل /٣٦٢/ المحدث لم تصحّ توبته بشهادة؛ وهو على حكم الصحيح فيه، والمتولّي له على ولايته التي كانت له؛ لأنّه لم يعلم أنّه تولاه بباطلٍ، ويمكن فيه هذا وهذا؛ فهو على ولايته.

وأحسب أنّه قيل: يوقف عن المحدث الأوّل لمعنى ولاية المسلم له، ويتولّى المتولّي له على معنى الذي وصفت لك.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ من الأوّل، ويوقف عن المتولّي له بدخول الإشكال عليه إذا صحّ حدث الأوّل، وصحّ ولاية المتولّي له على غير صحّة توبته، وأمكن فيه الحقّ والباطل على الأصل الذي قد صحّ، ولم يصحّ زواله فيوقف عنه للإشكال فيه.

وأحسب أنّه قيل: يوقف عنهما جميعًا؛ فيوقف عن البراءة من الأوّل لموضع ولاية الثاني له، فيدخل في البراءة منه بالشبهة، والبراءة تدرأ بالشبهة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يحرد

وأحسب أنّه قيل: يبرأ منهما جميعًا من الأوّل بصحّة الحدث فيه، ومن الثاني بولايته لمن قد صحّ معه حدثه، ولم يعلم أنّه علم توبته وكان في الحكم محجورًا عليه ولاية الظالم، كما كان محجورا عليه البراءة من المسلمين في الظاهر، فالمتولّي للظالم كالمتبرّئ /٣٦٣/ من المسلم مع من يتولّى هذا ويبرأ من هذا؛ لأنّ ذلك كلّه محجور من ولاية الظالم والبراءة من المسلم.

ويعجبني في هذا كلّه في الشهادة وفي الولاية له ممّن يعلم علمه بحدثه أنّه إذا كان إذا تولاه وهو ممّن يبصر الولاية والبراءة أن يتولّى بولايته؛ أعني المحدث كذلك إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي أحدثه المعروف به وهو يبصر( ) أحكام الولاية والبراءة وأحكام التوبات مأمون في ذلك، بصير بأحكامه ووجوبه، ووجوب حقوقه من مستحلّه وحرامه، وحقوق الله فيه، وحقوق العباد أن يقبل ذلك منه، ويتولّى بولايته، كائنًا ما كان من حقّ الله أو من حقوق العباد؛ مستحلا أو محرّمًا، سريرةً أو شاهرًا؛ أن يتولّيا جميعًا. وإن لم يكن المتولّي للمحدث بعد علم منه بحدثه مأمونًا على مثل هذا الذي وصفته لك بصيرًا به، ثمّ تولاه وهو ضعيف، لا يؤمن على معرفة الأحكام؛ فنخاف أن يدخل عليه الإشكال، ويلحقه الاختلاف في الولاية والوقوف، وأمّا البراءة منه؛ **فلا يعجبني** على /٣٦٤/ كلّ حال.

ومعي أنّ الشاهد له التوبة؛ إذا لم يتولّه حتّى يشهد له بالتوبة من ذلك الحدث الذي به برئ منه؛ فلا أعلم أنّ أحدًا قال فيه بالوقوف ولا بالبراءة؛ أعني الشاهد بالتوبة للمحدث من أيّ وجهٍ كان الحدث.

( ) ق: يبطل. ١

ومعي أنّه إذا كان يبصر أحكام ذلك أو لا يبصر، وإنّما هو شاهد له بالتوبة، والتوبة معروفة من ذلك الحدث، وإذا شهد له بالتوبة من ذلك الحدث؛ فقد شهدا( ) له بالتوبة، وكان مأمونًا على قوله في ذلك، ولا يلحقه فيما أعلم مع أحد منهم براءة ولا وقوف.

ومعي أنّه لو كان المتولّي لهذا المحدث ممّن يبصر الولاية والبراءة، ولم يعلم بحدثه ثمّ تولاه، ولم يشهد له بالحدث، وهو ممّن لا يعلم أنّه يعلم بحدثه؛ فإنّه لا يبين لي أن يتولّى بولايته على حالٍ؛ لأنّه يحتمل أن يكون تولاه قبل أن يحدث الحدث؛ فتكون ولايته له جائزة، ولا يوجب ذلك خروج المحدث من حدثه إلا أن يكون حدث المحدث شاهرًا شهرةً تجب على أهل الدار معرفة كفره، فإذا كان على هذا ثمّ تولاه هو المتولّي الذي يبصر الولاية والبراءة؛ /٣٦٥/ ثبتت ولايته معي في قول من يثبت الولاية بقول الواحد؛ كائنًا ما كان المحدث معنا من المسلمين المستحلّين والمحرّمين، من الأئمّة أو من العامّة، ما لم يقع هنالك تنازع، وتتكافأ فيها أقاويل العلماء في صاحب الحدث الشاهر من الأئمّة أو من العامّة، فإن أهل الأحداث الشاهرة التي تجب على أهل الدار والآفاق والأمصار بشهرة حدثه، ولا يختلف فيها من شهرة حدثه المكفر.

مسألة: قال أبو زياد عن أبي عيسى الخرساني: قلت له: فما تقول فيمن دخل بيت إنسانٍ بغير إذن القوم؛ أهو من الصغائر؟ **قال:** ليس عندي من الصغائر ولا من الكبائر.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهد.

قلت: فإذا كان وليّي قبل ذلك؛ فما هو حينئذ حين علمت ذلك منه؛ أبرأ منه أم لا؟ **قال**: لا تبرأ منه ولا تتولاه؛ ولكن قف عنه حتّى تستتيبه.

قلت: فإن هو مات قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه تاب.

قلت: فإن مات في منزل القوم قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه قد ندم حين دخل ومات.

قلت: هو[1] في المنزل؟ /٣٦٦/ **قال**: نعم؛ لعلّه قد تاب وندم ومات؛ قف عنه.

قلت له: فما تقول فيمن أتى صغيرةً من الذنوب وهو لي وليّ؛ أبرأ منه من حين وقع بها؟ **قال**: لا؛ حتّى تستتيبه، والصغيرة التي سألته عنها مثل النظرة والكذبة وما أشبه ذلك من الذنوب ممّا دون الكبائر؛ وهو يدين لله بالتوبة منها.

قلت: ما أبرأ منه من ساعة وقع بها؟ **قال**: لا؛ ولكن قف عنه حتّى تستتيبه.

قلت: فإن مات قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه قد تاب.

قلت: وما هو ساعة وقع بالذنب؛ أليس فاسقًا[2]؟ **قال**: عاصٍ حين وقع فيه حتّى يتوب.

وقال عن أبي عيسى: ليس على من ارتكب صغيرةً من الذنوب وقوفٌ وهو على ولايته، ولا يحكم بشهادته، وإن كان شهد حتّى يستتاب، فإن تاب؛ قبلت منه شهادته التي كان شهد بها ولايته، وصار بمنزلة التي كان عليها من الولاية،

---

(١) ق: له.

(٢) في النسختين: فاسق.

وإن كان أبى وأصرّ؛ خلع وبرئ منه، فإن مات قبل أن يستتاب؛ وقف عنه، وعلى هذا إجماع الفقهاء.

وإن كان أتى شيئًا من الكبائر من قبل أن يشهد، أو من بعد أن يشهد؛ فشهادته التي بها /٣٦٧/ شهد[1] تردّ، ولا تقبل منه أبدًا، أو تقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف؛ يعني ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر.

والذنوب عند المسلمين على منزلتين؛ فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والمواقعة[2] له؛ وهي الكبائر، وذنبٌ يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليها؛ وهي الصغائر.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل: لا تجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة إلا من الأولياء، ولو لم يكونوا ممّن يبصر الولاية والبراءة. **ومعي أن بعضا يقول**: إنّه لا يقبل إلا من الأولياء ممّن يبصر الولاية والبراءة.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن أربعةٍ شهدوا بالزنا؛ فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ قالوا: لا نفسر؛ **قال**: إنّه لا حدّ عليه.

قيل له: هل على الشهود حدّ القذف؟ **فقال**: إذا كانوا أربعةً دُرئ عنهم الحدّ.

قيل له: فإن كانت للشهود عليه ولاية؛ هل تسقط؟ **قال**: ولايته ثابتة إذا كانت له ولاية.

( ) ق: نشهد. ١

( ) ق: الموافقة. ٢

مسألة: وإن شهد عدلان وليّان على وليّهما في مالٍ في يده /٣٦٨/ ورثه أنّ هذا المال لفلانٍ؛ حكم له به بشهادتهما، والشاهدان على ولايتهما عند من شهدا عليه.

وإن شهدا على نخلةٍ في يده فسلها في ماله أنّها حرام، أو لرجلٍ آخر؛ فإنّهما حجّة عليه، ولا يحلّ له أكلها؛ وهما على ولايتهما معه. وإن لم يقبل قولهما، وأكل النخلة بعد قيام الحجّة منهما؛ فلا يقبل قوله، ويستتاب من ذلك، فإن تاب وترك النخلة؛ وإلا برئ منه؛ لأنّهما حجّة.

وإن شهدا عليه أنّه طلّق زوجته مع الحاكم، وفرق الحاكم بينهما، وهو عنده أنّه لم يطلّقها؛ فإنّ الحاكم يحكم عليه بالطلاق بشهادتهما. وإذا علم أنّهما شهدا عليه زورًا؛ فهي زوجته في الباطن، ولا يقبل منهما في السريرة، ويفارقهما ولا يتولاهما؛ لأنّه لم يطلّق زوجته، ولا تحلّ له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما.

والفرق بين المال والزوجة أنّ المال يمكن زواله من يده، وقد يزول إليه، ويشهدان على علم ولا يساء بهما الظنّ، والزوجة إنّما طلاقها في يده، ويقع من لسانه وقوله، ولا يقبل ذلك منهما عند نفسه؛ ولو ثبت عليه الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن وقع في ورطة؛ /٣٦٩/ فينبغي للمسلم أن يستتيب المسلم وينصح له في أموره، ويعلمه بما شهد عليه به الشهود فيتوب، أو يصرّ، فإن تاب؛ رجعت ولايته، وإن أصرّ؛ هلك.

وقيل في إمام مسجدٍ شهد عليه رجلان ثقتان: إنّه شهد بزور؛ فلا نرى أن تترك الصلاة خلفه حتّى يشرح الشاهدان كيف هذه الشهادة؛ لأنّه يمكن أن يكون شهد بحقٍّ، وعلم غير علمهما، وإن كان الشاهدان من أهل الولاية؛ فعليهما التوبة ممّا شهدا به عليه.

وقول: لا تجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة من الأولياء إلا من الأولياء؛ ولو لم يكونا ممّن يبصر الولاية والبراءة. **وقول**: لا يقبل إلا ممّن يبصر الولاية والبراءة من الأولياء.

وإن شهد رجلٌ على رجلٍ أنّه شهد بزور، وشهد آخر أنّ ذلك المشهود عليه أكل مالا حرامًا؛ فأمّا في القياس؛ فلا تسقط ولايته، وأمّا في الاستحسان؛ فتسقط. **ونحبّ** أن لا تسقط ولايته بهذا، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون في معنى من يتولّى من يبرأ منه أحدٌ من المسلمين و( )[١] الشهادة على ذلك

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: /٣٧٠/ وعن رجلٍ يُبرأ منه تولاه رجلٌ له ولاية؛ **قال:** يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا برئ( ) منه، إلا أن يتولّى المسلمين الذين يبرؤون من المتبرّئ منه، فإذا تولاهم؛ فقد برئ ممّن تولاه، وإذا أعلمه رجال (خ: رجل) من المسلمين يبرؤون منه؛ لم يجز له أن يتولاه؛ فإن وقف و( ) تولّى حتّى يسأل المسلمين؛ وسعه، وإن أعلماه، فوقف عمّن يبرأ منه المسلمون؛ فله ذلك.

قال غيره: هذا الأمر معنا يخرج تأويله أنّ هذا المتولّي لهذا المتبرّئ منه يبرأ منه بعد علمه بحدثه الذي لا يعلم الحكم فيه، وضاق عن البراءة منه، فإذا تولاه بدينٍ؛ فقد أتى كبيرة؛ فلا يسعه ذلك معنا، فإن برئ منه قبل الاستتابة؛ فقد قيل( ) ذلك على ما وصفت لك. وإن استتيب؛ **فقد قيل:** إنّه لا يبرأ منه حتّى يستتاب، فإن لم يتب؛ برئ منه على ذلك، وإن تولاه برأيٍ ما لم يعلم بحكم الحدث، أو يقف عن أحدٍ من علماء المسلمين، أو يبرأ منه برأيٍ أو بدينٍ من أجل براءته منه، أو من أحدٍ من ضعفاء المسلمين بدينٍ؛ فلا يضيق عليه ذلك؛

( ) ق: أو. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يبرأ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

( ) ق: قبل. ٤

وهو في الولاية، /٣٧١/ ولا يجوز أن يكون معنا إذا تولاه بما تجوز له الولاية فبرئ منه أحدٌ من المسلمين من العلماء والضعفاء؛ ولو مائة ألفٍ أو يزيدون؛ فلا يدخل عليه شيءٌ لولايته لوليه؛ بل هم يكونون معه قذفة مخلوعين إذا برئوا منه قبل أن يقيموا الحجّة على وليّه بما ينقطع به عذر( ) الوليّ في ولايته من الشهادة، ثمّ هنالك يجوز لهم بعد قطع عذره من ولاية وليّه أن يبرؤوا من وليّه، ولا حجّة له عليهم بعد ذلك، ولو برئوا منه قبل أن يقيموا عليه الحجّة، كائنًا ما كانوا من القلّة والكثرة؛ بعد علمهم بولايته، أو قيام الحجّة بذلك عليهم لكانوا معنا قذفة مدّعين؛ لا تجوز شهادتهم فيما ادّعوه أبدًا، ولا فيما برئوا منه عليه من ذلك السبب، ولا يخرجهم معنا من حدّ البراءة والخلع إلا توبتهم من ذلك. فإن أقاموا عليه الحجّة بكفر وليّه بما يثبت عليه من ذلك، فتولّى بعد ذلك بدينٍ؛ لم يسعه ذلك، وكان هالكًا، وإن وقف عنه أو تولاه برأيٍ إذا لم يبصر الحجّة والحكم، وتولّى المسلمين، ولم يقف عنهم، ولا برئ /٣٧٢/ منهم على ما وصفت لك برأيٍ ولا بدينٍ؛ لم يضق عليه ذلك، وهو مسلم.

وأمّا شهادة الشاهدين أنّ المسلمين يبرؤون منه؛ فليس هذا ممّا تقوم به الحجّة على المتولّي له إذا كان يتولاه في الأصل بحقّ يسعه، وإن كان لا يتولاه بحقٍّ بدينٍ؛ فهو هالك، وليس الشهادة على براءة المسلمين موضع حجّة؛ لأنّ براءة المسلمين، ولو سمعهم يبرؤون منه بإذنه وهم علماء فقهاء؛ لم يكن ذلك حجّةً عليه، ولا له معنا ليبرأ كبراءتهم منه، وإن كان يتولاه بحقٍّ في الأصل؛ فهم عنده قذفة، وعليه البراءة منهم إن أبصر ذلك، وإن لم يبصر في الحكم في ذلك، فلم

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عذره.

يتولهّم، أو تولاهم برأيٍ؛ وسعه ذلك ما لم يقف عن وليّه المحقّ من أجل براءتهم منه. فإن وقف عن وليّه من أجل براءة المتبرّئ منه، ولو كانوا علماء المسلمين فيما مضى، وقد برئ منه، أو وقف عنه بدينٍ، أو برئ منه برأيٍ أو بدينٍ، كان ضعيفًا أو عالمًا؛ لم يسعه ذلك، ولو كان متولّيًا له في الأصل بباطل ما كانت براءتهم عليه حجّة، ولا زائدة /٣٧٣/ ولا ناقصة؛ وإنّما يهلك بولايته له على الباطل إذا تولاه بدينٍ لا ببراءة المسلمين منه، ولا بشهادة من بعضهم أنّهم يبرؤون منه، ولا بصحّة الشهرة أنّهم يبرؤون منه؛ إلا أن يكون يصحّ بالشهرة معه، وإجماعهم على( ) الحكم عليه في حدثه[1] المحتمل حقّه وباطله فيما يجوز إجماعهم عليه من الحكم بباطله، فإن صحّ ذلك من إجماعهم على الحقّ ببطلان حدثه في موضع ما يكون حجّة في الحكم؛ زال عنه حكم الاحتمال، وثبت عليه أن لا يتولاه بدين بمخالفة حكم المسلمين عليه، وصحّة حكم المسلمين عليه بباطل حدثه فيما يخرج من المسلمين حكمًا عليه؛ فالحكم منهم حجّة على من علم بحكمهم؛ كان وليّه حيًّا أو ميتًا إذا كان قد ثبت عليه حكمهم بالباطل، وحكمهم بالباطل أصحّ من شهادتهم عليه بعد موته؛ لأنّه لا يخرج الحكم إلا حقًّا ثابتًا من الشهرة التي تصحّ ذلك معه.

وأمّا الشهادة على الإجماع على حدثه بعد موته أنّه باطل، ولم يصحّ معه هو إجماعهم بالشهرة؛ فالشهادة على إجماع المسلمين على باطل /٣٧٤/ حدثه بمنزلة الشهادة على الحدث أنّه باطل، ولو كان قد علمه إذا كان قد علمه مجملا (خ: محتملا)، ولم تصحّ حجّة عليه ببطلانه بالبيّنة حتّى مات؛ فالشهادة عليه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: في.١

بالإجماع على حدثه كالشهادة عليه بحدثه، وقد مضى القول في الشهادة في الأحداث فيما توجب البراءة بعد الموت ببيان ذلك، مع ذكر الاختلاف فيما مضى من هذا الكتاب.

ومعي أن شهادة الشاهدين على أحد من المسلمين أنّه يبرأ من أحدٍ من المسلمين ممّن له ولاية مع من يتولاه.

ومعي أنّ شهادة الشاهدين أنّ أحدًا من المسلمين بعينه يبرأ منه وهو وليّ له؛ إنّ الشاهدين هاهنا قاذفان لوليّه الذي يقولان إنّه يبرأ منه، وهو يتولاه. وكذلك إن شهدا على أحدٍ من المسلمين، ولو كانوا كثيرًا ممّن يتولاه المتولّي لوليّه، وشهدا أنّهم يبرؤون من وليّه؛ فهما قاذفان معي لوليّه، وقاذفان لمن قالا إنّه يبرأ منه من أوليائه.

وأمّا إن شهدا الشاهدان أنّ المسلمين يبرؤون منه هكذا؛ **فمعي** أنّهما يكونان قاذفين لوليّه، /٣٧٥/ ولا يكونان شاهدين بشيءٍ من هذا كلّه على من شهدا عليه، وإن شهدا بأنّ أحدًا من المسلمين بعينه يبرؤون منه؛ فهما قاذفان للذي يشهدان عليه بالبراءة منه، فإن كان المتولّي له يتولاهم؛ فهو قاذف لأوليائه، وإن كان لا يتولاهم، إذا كانوا معروفين؛ فليس هما بحجّة بشهادتهما، ولا قاذفين بشهادتهما على براءتهم منه، ولا قاذفين لوليّه ولا للشاهدين عنه أنّه يبرأ منه.

وأمّا شهادتهما في الجملة أنّ المسلمين يبرؤون منه؛ فإنّه قاذف له؛ لأنّه لا يبرأ منه المسلمون إلا كافرًا، وقد قذفوه بالكفر معي، ولا يخرج تأويل هذا الأثر إلا على الحقّ؛ إلا أنّ هذين الشاهدين شهدا عليه بشيءٍ من الكفر الذي المسلمون يبرؤون منه؛ لأنّ كلّ كفر أتاه فالمسلمون يبرؤون منه عليه في الجملة، وفي إذا أتاه هم يبرؤون منه في الشريطة؛ فشهادة الشاهدين عليه بالكفر ما يكفره العمل به،

ممّا تجوز الشهادة به منهما شهادة فيهما في تفسير الجملة أنّهما يشهدان /٣٧٦/ عليه أنّ المسلمين يبرؤون منه في معنى التأويل؛ لأنّهم يبرؤون منه على ذلك، ولا يجوز عندنا أن يكون في الأثر ممّا صحّ عن أهل البصر شيءٌ إلا وله تأويل يخرج في الحقّ.

ولا يجوز ردّ الآثار، ولا شيء من الأخبار على كلّ حال؛ فلا يكاد يصحّ منها شيءٌ، ولا يؤخذ منها شيءٌ إلا وله تأويل صحيح عند من عرف الحقّ، وليس لجهل الجاهل تأويل الحقّ ردّ الرواية والأثر، ولا تضعيفهما، ولا أن يحمل الأثر على غير تأويل الحقّ في اتّباعه في شيءٍ من ركوب الباطل، ولا ترك الحقّ، وعليه الإمساك عن ذلك كلّه حتّى يتبيّن له الحقّ من الباطل، وكلّ شيءٍ من الكلام الخارج أحكامه من أحكام الإسلام من تنزيلٍ، أو تأويلٍ، أو سنّةٍ، أو أثرٍ، أو تأويل قول أهل البصر، أو قول أحدٍ من أهل البصر، فكلّه معنا إلا ما شاء الله من ذلك؛ لا يكاد أن يخرج بنفسه يكتفي عن التأويل؛ بل عامّة ذلك، ويكاد أن يكون كلّه محتاجًا[1] إلى التأويل، ومحتاجًا[1] تأويله إلى تأويلٍ؛ لأنّ[2] كلّ من لم يبصر شيئًا احتاج إلى تأويله، واحتاج إلى معرفة تأويله /٣٧٧/ من غيره؛ ولو كان ذلك من تأويل الحقّ منّا، ولا في غيره من الأصول؛ فكلّ شيءٍ من الكلام لم (خ: لا) يخرج (خ: إلا) إن شاء الله منه إلا بالتأويل؛ وإنّما يقع الضلال ممّن جهل التأويل فحمله على حكم الخاصّ والعامّ بغير تأويل يقع، أو

( ) في النسختين: محتاج. ١

( ) في النسختين: محتاج. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لا.٣

بتأويل ضلال يحمل على ظاهر الأمر فيه؛ لا يردّه إلى صحيح الحقّ؛ لأنّ التأويل للحقّ لا يخرج إلا على الحقّ في شيءٍ من الأمور، ولا بدّ له من تأويل الحقّ على الحقّ، ولا يجوز أن يحملا إلا على الحقّ، ولا يجوز أن يخرج من الحقّ في حالٍ من الحال، ولو لم يقف الواقف عليه على وجه تأويل الحقّ فيه؛ فليس له إلا الإمساك فيه عن الباطل كلّه في القول فيه، وفي العمل به إلا على موافقة الحقّ فيه.

مسألة: أبو الحسن: وعن شهادة العدلين إذا شهدا على ذنبٍ يوجب البراءة من فاعله ومرتكبه، شهدا عليه بذنبه؛ مجتمعين أو متفرّقين؛ هل يكتفى بشهادتهما في ذلك واحد بعد واحد؛ متفرّقين غير مجتمعين؟ فأمّا إذا شهدا عليه مجتمعين في مجلسٍ واحدٍ؛ فإن شهادتهما /٣٧٨/ يكتفى بها، ويوجب الحكم. وقد اختلفوا في قبول شهادتهما متفرّقين: **فمنهم من قال:** تقبل. **وقال آخرون:** لا تقبل، ولا يكتفى بها في ذلك حتّى يكونا مجتمعَين.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ شهد عليه رجلٌ أنّه شهد بزور، وشهد آخر أنّه أكل مالا حرامًا؛ **قال:** أمّا على القياس؛ فلا تسقط ولايته، وأمّا على الاستحسان؛ فتسقط ولايته، وتبطل شهادته.

قلت: فما( ) تأخذ أنت؟ **قال:** الله أعلم، ولم يقطع بشيءٍ.

قال أبو سعيد: لا تسقط ولايته.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّه تجوز الشهادة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة؛ لأنّ الشهادة تجوز في جميع الأحكام في

( ) ق: فيما. ١

الحدود، والفروج، والأموال، وغير ذلك من جميع الأحكام كلّها التي تعبّد الله بها أهل الإسلام. وكذلك تجوز في البراءة؛ ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا شهادة قومنا؛ فلا تجوز على أحد من المسلمين بما يوجب عليهم الكفر.

مسألة: ومن غيره: ومن شكّ في الأحداث الشاهرة بين الأئمّة في الدين المكفرة /٣٧٩/ لأهلها، ولم يتولهّم، ولم يتولّ من برئ منهم، ولم يتولّ من تولاهم؛ فلا يسعه ذلك، وهذا هو الشكّ الذي لا يجوز عند المسلمين. وإن تولّى من تولّى، وبرئ ممّن برئ؛ فلا يجوز ذلك أيضًا؛ لأنّ هذا قول الحشوية والمرجئة؛ لأنّ الوقوف عن الجميع وقوف عن محقّ؛ ولا يجوز الوقوف عن محقّ، والمتولّي للجميع فقد تولّى مبطلا؛ ولا تجوز ولاية المبطل، ووقوف من علم بالأحداث، ولم يعلم الحكم فيها وقوف سؤال دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به في تلك الأحداث المكفرة لأهلها. ومن لم يعلم بتلك الأحداث، ولا سمع بها؛ فليس عليه علم، ولا يكلّف علم ما لم يعلم( )، ولم يسمع به حتّى تقوم الحجّة عليه، ويعلم من المحدث حدثًا مكفرًا فيحكم به عليه، أو يصحّ معه عدله فيتولاه على ذلك.

وأمّا وقوف الدين؛ فهو وقف الرجل عمّن لا يعلمه من المكلّفين بخيرٍ ولا بِشَرٍّ حتّى تقوم عليه الحجّة، وهو الوقوف عن جميع الناس ممّن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحقّ، وخلع المبطل مع الدينونة لله بولاية كلّ /٣٨٠/ مسلمٍ، والبراءة من كلّ كافرٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن رجع إلى دين القدرية، وقال: إنّ له دين القدرية في المشيئة والإرادة، أو رجع إلى دين المرجئة وقال: إنّ الموحدين في الجنّة وإن تركوا الفرائض،

( ) ق: يعلمه. ١

وركبوا المحارم، أو إلى دين الأزارقة وانتحل الهجرة، واستحلّ سباء أهل القبلة وأموالهم؛ وسمّاهم بالشرك، أو ادّعى دين الرافضة وقال: إنّ الأئمّة المنصوص عليهم لهم تبديل القرآن ونسخه، وخطّأ أبا بكر وعمر ؛ ففي كلّ هذا تلزم البراءة منه والمفارقة له.

ومن اطّلع عليه علانية؛ برئ منه علانية، وإن كان أمره هذا سريرةً؛ برئ منه سريرةً، ولا يظهر البراءة منه عند أوليائه إلا أن يكون أحد منهم علم فيه كعلمه. ومن كان حدثه شاهرًا يدين به علانية، ويخطّئ من خالفه علانية، واستحلّ دم من قال بغير قوله؛ فهذا يظهر حدثه، ويبرأ منه علانية، ومفارقته واجبة، وعلى كلّ من علم منه ذلك أن يبرأ منه، ولو لم يعلم الحكم فيه.

وقول: واسع له عنه حتّى تقوم عليه الحجّة من جماعة المسلمين /٣٨١/ الذين ليس له ردّ قولهم، وإن كان حدثه على التحريم، فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث، إذا لم يعلم الحكم فيه؛ وسعه ذلك حتّى تقوم الحجّة عليه، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم؛ لأنّه قد علم بالحدث، فإن استفتى فقيهًا من المسلمين، وأعلمه [أنّ راكب]( ) ذلك مستحقّ للبراءة؛ فعليه البراءة في الحكم، وأمّا المستحلّ؛ يبرأ منه، ولا يسع جهل حدثه.

وقول: يسع ذلك حتّى تقوم عليه الحجّة، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ان ركب.

الباب السادس والثلاثون في حكم ولاية الظاهر، وبراءة الظاهر، وفي حكم الدار، وما أشبه ذلك

ومن كتاب الإرشاد: والولاية والبراءة بالحكم بالظاهر( ) هما حكمان من ١
أحكام دين الله في أمر الولاية والبراءة، ولا تجوز مخالفتهما في شيءٍ من أحكامهما. والولاية والبراءة بالشريطة كافيتان للعبد ما لم يمتحن بلزوم ولاية الحكم بالظاهر، أو براءة الحكم بالظاهر، فإذا لزمت ولايةٌ أو براءةٌ بحكم الظاهر؛ وجب الحكم بولاية الظاهر في العبد باسمه وعينه، وكذلك البراءة، ولم يكتف فيه بولاية الشريطة وبراءة الشريطة، وكان على الممتحن أن يحكم له وعليه بما وجب فيه من ولايةٍ وبراءةٍ في الحكم الظاهر، ويعتقد فيه حكم الشريطة؛ لأنّه يحتمل أن يكون الوليّ بالظاهر وليًّا، ويحتمل أن يكون عدوًّا، وكذلك العدوّ في الظاهر يمكن أن يكون عدوًّا، ويمكن أن يكون وليًّا؛ فلهذا وجب اعتقاد الشريطة في عامّة الناس، ولم يخرج من أحكام الشريطة في الولاية والبراءة إلا من نطق فيه كتابٌ من كتب الله، أو نبيٌّ من أنبياء الله أنّه سعيدٌ أو شقيٌّ، فهو كما أخبر الله تعالى عنه لا تبديل في ذلك.

وولاية الحكم الظاهر تصحّ بالخبرة في الموافقة والرفيعة ممّن يبصر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة في القول من علماء المسلمين، وبالشهرة بصحّة الموافقة في القول لأهل الاستقامة في القول والعمل؛ وذلك أن يصحّ للعبد اسم يبرأ به في ظاهر الحكم من الأسماء التي تثبت لغيره من أهل البدع والخلاف لدين المسلمين،

( ) ق: الظاهر. ١

ويخلص له اسم أهل الاستقامة، فإذا صحّ له هذا الاسم لشهرة و خبرة، وعرفت منه الأعمال الصالحة /٣٨٣/ في ظاهر أمره، ولم تلحقه في ذلك تهمة في تدين بضلالةٍ ولا خيانة؛ وجبت ولايته في حكم الظاهر، وثبتت من حين ما يعلم منه ذلك، ولا يسع إلا ولايته، فإن استقام على ذلك؛ استقيم له، ولا تترك ولايته طرفة عين بعد أن وجبت.

وقال بعض: ينتظر به الشهر والشهرين حتّى ينظر حرصه واستقامته، فإن تمّ على ما هو عليه؛ اعتقدت ولايته، وإن استريب وَاتُّهِمَ؛ وقف عنه حتّى يعرف بالاستقامة على ما صحّ له من الاسم الظاهر، وإن مات قبل أن تعتقد ولايته في المحيا ولم يرْتَب في أمره؛ اعتقدت ولايته بعد الموت.

وقول: ما لم تطب الأنفس، ويزول عنه الريب والشكّوك، ولا يبقى منه في القلوب خوف؛ فيجوز الإمساك عن ولايته، ولو صحّ له ما تجب به الولاية خوف الدخول في الفتنة والشبهة. ومن طابت نفسه بولايته؛ وجبت ولايته عليه، وقد وسّع من وسّع في الإمساك عن ولايته خوف الفتنة والريب حتّى يموت. فإذا مات؛ فلا تجوز إلا ولايته ما لم يصحّ منه تغيير ولا نكث ولا تبديل، وليس بعد الموت خوف دخول في الفتنة، ولا ريب ولا تهمة.

فإذا ظهر له الاسم الذي يبرأ به منه في ظاهر الأحكام من التديّن بالضلال، والدخول في الأسماء المشتركة لأهل الضلال وأهل الاستقامة، وبرئ من التهمة في ذلك، وصحّ له اسم أهل الاستقامة بشهرةٍ أو خبرةٍ، ولم يعلم منه بعد ذلك خيرٌ ولا شرٌّ؛ وجبت ولايته في الحكم الظاهر، وليس على الناس الموافقة فيما غاب عنهم من الأعمال، فإن صحّ منه بعد ذلك أمر من مخالفة للقول بالعمل، أو

خيانة، أو تهمة؛ أنزله حدثه حيث نزل، ولا ينتظر به العمل؛ لأنّ العمل لا غاية له ولا نهاية.

والحجّة لمن أوجب الولاية قبل انتظار الأعمال قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾الآية ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:١٢]؛ فأوجب الله الولاية بالاستغفار /٣٨٥/ لمن عرف منه الإقرار قبل أن تعرف منه الأعمال، وهذه حجّة قويّة، والله أعلم.

مسألة: وإذا صحّت من العبد الأعمال الصالحة، ولم تعلم منه خيانةٌ ظاهرةٌ فيما يدين به، ولم تعرف منه الموافقة لأهل الاستقامة بما يستوجب به الولاية، وكان في دارٍ فيها اختلاط من أهل الاستقامة، وأهل الخلاف، أو غالب عليها دين أهل الضلال؛ لم يصحّ له اسم أهل الاستقامة حتّى يمتحن بما يبرأ منه من اسم أهل الضلال، أو تصحّ له البراءة من ذلك بالشهرة، ولا يحتاج إلى محنة. ولو كان وحده في بلدٍ من البلدان، أو مصرٍ من الأمصار، وعرف منه التديّن بدين أهل الاستقامة؛ فقد صحت موافقته لأهل الاستقامة؛ ولو لم يمتحن بالبراءة من أصول الضلال كلّها. وأمّا إذا لم تصحّ منه جملة يخرج( ) بها من هذه الأسماء؛ فلا تصحّ له الموافقة لدين أهل الاستقامة حتّى تصحّ( ) له البراءة من جميع ما خالف فيه دين أهل الاستقامة، أو تصحّ له البراءة بالشهرة، أو بالخبرة من شيءٍ من أديان أهل /٣٨٦/ الضلال، فإذا صحّ له ذلك؛ لم يلزمه فيها محنة، ولزمته المحنة

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تخرج.

( ) في النسختين: يصح. ٢

في سائر الأديان الواقع عليه الريب فيها، والتي لم تصحّ له البراءة منها بشهرةٍ، أو خبرةٍ، أو رفيعةٍ؛ ممّن تصحّ منه الرفيعة من علماء المسلمين من أهل الاستقامة.

فإذا صحّ له ذلك؛ فالقول في ولايته كما ذكرنا من الاختلاف، وما لم تصحّ له الموافقة بالقول والبراءة من التديّن بالضلال؛ فلا يوجب له العمل بالصالحات( ) التي تظهر منه ممّا يوافق[1] فيه أهل القبلة أهل الاستقامة من الصلاة، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وأشباه ذلك من الأعمال المجتمع عليها أهل الاستقامة، وغيرهم من أهل القبلة خروجًا من أديان أهل الضلال، وأهل البدع، ولا تجب له الولاية بذلك، ولا تصحّ له الموافقة بالعمل؛ ولو ظهر منه المحافظة على تلك الأعمال، وحسنت حالته، وظهر عليه حسن الثناء في أعماله حتّى يصحّ منه باطلٌ فيعادى عليه، أو موافقة في الدين فيتولّى عليه، ولو أكثر من الأعمال الصالحات ممّا لا يحصى؛ لم يوجب( ) له ذلك الموافقة في الدّين، ولا تصحّ له /٣٨٧/ بذلك استقامة على سبيل المهتدين، ولا تثبت له بذلك ولاية في حكم الظاهر حتّى يصحّ له في تعبّده ذلك سبيل السلامة والموافقة لدين أهل الاستقامة بامتحان له في ذلك وخبره.

وإنّما وجب ذلك من صحيح الشهرة، أو بشهادة صحيحة، أو رفيعة من ذوي علوم واضحة في الولايات والبراءات، وفرق في ذلك بين علم الضيق من الواسعات، وبين الحكم في المحلّلات والمحرّمات، وبين المخصوصات من المعمومات، وأحكام الصغائر في ذلك من الكبائر، وأحكام الجهر في ذلك من

( ) ق: الصالحات. ١

( ) ق: توجب. ٢

أحكام السرائر، وأحكام الحقائق في ذلك من أحكام الشرائط، وبين أحكام الظاهر في ذلك التي لا يشهد لمستحقّها بنجاةٍ ولا هلاكٍ؛ إلا على شريطة الموافقة والنيّة الظاهرة الصادقة، والموت على سبيل ما ظهر منه وصدق فيما دان به وأسرّ، والعلم بجميع أصول الولاية والبراءة والاستقامة على سبيل أهل النجاة؛ فإذا صحّ له هذا من أحد هذه الوجوه؛ وجبت ولايته، وحرمت عداوته، فإذا شهر /٣٨٨/ للعبد اسم أهل الاستقامة على ما وصفنا في أيّ أرضٍ كان، وأيّ بلدٍ كان؛ من دار إقرار و إنكار، أو أبرار أو فجّار، في أيّ مصرٍ من الأمصار؛ فقد وجب له حكم الموافقة بالقول؛ ولو لم تعلم منه موافقة للقول بالعمل.

وقول: إنّه يتولّى بما صحّ له من اسم الموافقة لأهل الاستقامة حتّى يعلم منه مخالفة لما ظهر منه من التديّن بقولٍ أو عملٍ.

وقول: تثبت له الموافقة بالقول، ولا يتولّى حتّى تظهر منه الموافقة للقول بالعمل، ثمّ يتولّى. وإن مات قبل أن تعلم موافقته للقول والعمل؛ **فقول**: يتولّى. **وقول**: يوقف عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا ثبتت ولاية وليّ على أحدٍ في حكم الظاهر؛ فله أن يتولاه ما لم يعلم منه معصية تخرجه من الولاية، ولو رآه يرتكب ما لم يعلم أنّه طاعة ولا معصية.

وإن ارتكب معصيةً يستحقّ بها البراءة؛ **فعن أبي الحواري**: إنّه على ولايته حتّى يعلم أنّها معصية. **وقول**: لا تجوز ولايته إلا باعتقاد الشريطة لبراءته منه إن كان عاصيًا، أو ضالا، أو محدثًا، أو يعتقد عند ولايته بعد حدثه البراءة من /٣٨٩/ جميع الضالّين والعاصين. **وقول**: له أن يتولاه برأيٍ إن كان حدثه غير مخرج له من الولاية.

وقد قيل: إنّما سلم الناس بولاية الظاهر، ولو كانوا قد تولّوا عدوًّا لله يعلم أنّه عدوّ لله؛ فاعتقادهم( ) براءة الشريطة من جميع أعداء الله جاز لهم ولاية أعداء الله حتّى يعلموا أنّهم أعداء الله، وباعتقادهم ولاية أولياء الله في الشريطة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتّى يعلموا أنّهم أولياء الله، ولولا هذه الشريطة؛ ما جازت ولاية أحدٍ حتّى يعلم أنّه وليٌّ لله، ولا جازت البراءة من أحدٍ حتّى يعلم أنّه عدوٌّ لله، والله أعلم.

مسألة: والولاية على الاختصار أن يقول: أتولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، وأبرأ ممّن برأ منه الله ورسوله والمسلمون، وكلّ من كان في نفسه من أحدٍ ريب ولا يتولاه؛ فالوقوف عنه أولى به، والله أعلم.

مسألة: وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاثة منازل: معروفٌ بخيرٍ لا يعرف منه شرّ، وهو في دار حقّ جار( ) عليها أحكام العدل ودعوة أهل العدل، /٣٩٠/ لا اختلاط في تلك الدار من الأديان الظاهرة فيها، وليس فيها إلا دين أهل العدل؛ فتلك دار أهل عدلٍ لا يحتاج فيها إلى محنة، وتجوز ولايته حتّى يشهر عليه أو يصحّ منه مخالفة للحقّ بدينٍ، أو يصحّ منه مخالفة للحقّ بما يدين بتحريمه؛ فإذا صحّ ذلك عليه؛ وجبت البراءة منه، كان في دار العدل، أو دار الجور، أو دار الاختلاط من الأديان.

فإذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر، أو شرّ يوجب عليه أحكام الشرّ؛ فهو مجهول، والوقوف أولى به، كان في دار عدلٍ، أو دار جورٍ، أو دار

( ) ق: باعتقادهم. ١

( ) ق: جاز. ٢

اختلاط تتظاهر فيها الأديان من دين أهل العدل، وأهل الجور، وأهل الحقّ، وأهل الباطل، وأهل الهدى، وأهل الضلال.

وإذا عرف منه شرّ؛ أنزله شرّه حيث أنزله الحكم فيه، كان في دار حقٍّ، أو دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ.

قال غيره: كلّ من صحّ منه ركوب كبيرةٍ، أو إصرار على صغيرةٍ؛ برئ منه، كان في دار عدلٍ، أو دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ.

وكلّ من لم يصحّ منه معصية، ولا طاعة؛ فإن كان في دار اختلاطٍ، أو دار جورٍ؛ وقف عنه، ولم يتولّ، /٣٩١/ ولم يبرأ منه. وإن كان في دار عدل؛ ففيه قولان: **قال من قال:** إنّه يتولّى. **وقال من قال:** إنّه يقف عنه حتّى يصحّ منه الطاعة.

وكلّ من صحّ منه طاعة ولم تصحّ منه معصية، فإن كان في دار عدلٍ؛ تولّي، وإن كان في دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ؛ لم يتولّ حتّى يصحّ أنّه يدين بدين المسلمين.

وإذا كانت الدار كلّها دار عدلٍ وأهل نحلة العدل، لا تتظاهر فيها الأديان بالباطل؛ وإنّما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل؛ كانت دار حقّ، ولو كانت في أيدي الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه، ولو كان فيهم من الرعيّة من ينتهك ما يدين بتحريمه إذا كان دين أهلها دين العدل، ولا يجوز فيها إلا دين أهل العدل، ولا يظهر فيها متديّن بدينٍ ببدعة باطل؛ فهي دار حقٍّ وعدلٍ؛ ولو لم يكن لأهلها إمام عدلٍ يملك الدار.

وكلّ من ظهر منه من أهل الدار العمل بالصالحات، ولزوم الطاعات؛ جازت ولايته، ولا خبرة( ) فيه ولا امتحان له في تذيّنه حتّى يصحّ أنّ ذلك منه على غير حقٍّ. وإذا كانت الدار دار عدلٍ، ولو كان /٣٩٢/ الغالب عليها الفسّاق من أهل دعوة الحقّ الذين يدينون بدين الحقّ، فكلّ من ظهر منه عمل الصالحات من أهلها؛ جازت ولايته، ولا يكلّف في ذلك محنة بقول، نقول: هذا دار عدلٍ إذا كان أهلها يدينون بدين الحقّ، وكذلك دار هدى أو دار حقّ إذا كان أهلها يدينون بدين الحقّ، وإن شئت فقل: إذا كان أهلها أهل دعوة الحقّ، وما أشبه هذا من الكلام.

مسألة: وإذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال، وفيها من يدين بالحقّ، وتظاهر فيها دين أهل الحقّ ودين أهل الضلال؛ فهي دار اختلاط، فمن ظهر منه عملٌ صالحٌ من أهلها؛ لم تجز ولايته حتّى يعلم أنّه يدين بالحقّ، وكان موقوفًا عنه.

وكذلك لو كان في دارٍ الظاهر فيها دين أهل الضلال، فظهر من أحدٍ من أهلها عملٌ صالحٌ؛ لم تجز ولايته حتّى يعلم أنّ دينه دين الحقّ. وإن( ) قلت: حتّى يعلم أنّ دينه دين المسلمين، أو دين أهل الاستقامة، أو دين أهل الحقّ، أو أهل الهدى، أو ما أشبه هذا، أو من أهل دعوة /٣٩٣/ الحقّ؛ فكلّ ذلك سواء.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خيرة.

( ) ق: فإن. ٢

وكلّ من صحّ أنّه يدين بدين أهل الحقّ، أو أنّه يدين بدين أهل الباطل، بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته، وظهر منه عملٌ صالحٌ؛ جازت ولاية الذي يدين بدين الحقّ، وجازت البراءة من الذي يدين بدين الباطل.

وكلّ من شهر له عملٌ صالحٌ، وشهر له التديّن بدين أهل الحقّ في أيّ المواضع كان؛ جازت ولايته. وإذا شهر له عملٌ صالحٌ، وشهر له التديّن بدين أهل الضلال؛ جازت البراءة منه. كما تجوز البراءة من هذا بالشهرة؛ فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة. وكلّ من أشكل أمره في دار اختلاطٍ، أو دارٍ غالب عليها أهل الضلال؛ أنّه ليس من أهل الضلال، ولا من أهل العدل، ولو ظهر منه العمل بالصالحات؛ فهو موقوف عنه.

وكلّ من شهر له التديّن بدين أهل الاستقامة، ولم يشهر له الفضل، والعمل بالخيرات، ولم يعلم منه شرٌّ ظاهرٌ ففيه قولان: **أحدهما**: إنّه يتولّى بشهرة اسم الموافقة؛ لأنّه قد شهر له اسم الخير؛ فقد صحّت موافقته. **وقال من قال**: لا يتولّى على /٣٩٤/ شهرة التديّن منه بدين أهل الاستقامة حتّى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح، وهذا هو أكثر القول.

فصل( ): وإذا كانت الدار دار اختلاط، أو دار جورٍ وفسادٍ، فاستولى عليها حاكمٌ حتّى ظهرت فيها أحكامه، وعلت يده، وأظهر الحقّ، وأخمد ظهور الباطل؛ فإنّ الدار تتحوّل إليه، ويرجع الناس إلى الحقّ العدل، وتكون الدار دار عدلٍ بظهور العدل على أهلها، وخمود الباطل من أهلها. فمن لم يُعرف منه شرٌّ، وعُرف منه خيرٌ، وعملٌ بالصالحات، ولم تظهر منه مخالفة الإمام، والحاكم

( ) ق: مسألة. ١

الظاهر عليها من الحكّام؛ صحّ له بذلك حكم الإسلام بغير محنة. وإن كان في الدار من يتّهم بالتديّن بالضلال، وإنّما ترك ما كان عليه في حال التقيّة وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك، وقد تحوّلت الدار في الظاهر إلى العدل؛ فإنّما يقع الريب على من اتّهم بعينه، ولا تقع على جملة أهل الدار تهمة، والعدل أولى بها وبأهلها، والغالب من الأمور هو القاضي على جملة الأمور حتّى /٣٩٥/ يصحّ على أحدٍ حكم الخاص، ولا يسالم أحدًا من أهل الدار إذا كانت في أيدي أهل العدل إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر، إذا كان قد عرف منهم التديّن بالضلال، ولا توبة لهم ولا مسالمة إلا بإظهار قبول الحقّ والشهادة على الخطإ الذي كانوا عليه بالخطإ والضلال.

وكذلك كلّ من اتّهم منهم بشيءٍ من ذلك أنّه يقبل ذلك في العلانية، ويقول بغير ذلك، ويعمل به في السريرة، وتظاهرت عليه بذلك التهم؛ لم يقبل منه ذلك، وأودع الحبس حتّى ينتهي عن ذلك، وتبرأ القلوب من تمنه( ) على دين الإسلام ١
وأهله؛ وعلى هذا تكون الدار دار حقٍّ وعدلٍ بالمالك لها.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس في أهل الدار إذا حدثت بينهم حادثة اختلفوا فيها بالدين؛ فَدَانَ هؤلاء بضدّ ما دان به هؤلاء، وصارت الدار دار اختلاطٍ، ثمّ أتى خلف بعد السلف، فتولّى بعض علمائه أحد المتضادّين، وصوّبه فيما دان به، ثمّ أتى بعد ذلك خلفٌ ثالثٌ، أو رابعٌ، أو ما /٣٩٦/ فوق ذلك، ونسي من نسي في هذا الخلف، ولم يعلم من أهله تديّنًا بأحد المذهبين، وتخطئة لأحدهما، وربما يكون علماء هذا الخلف لا يعدمون من التديّن في ذلك بأحد

( ) ق: هنة. ولعلّه: تهمته. ١

المذهبين، هل لهذا الناشئ أن يتولّى من كان بعصره ممّن نزل عنده بمنزلة من يجوز ولايته في قول بعض المسلمين، من غير أن يعلم منه هذا الضعيف أنّه يدين في هذه الحادثة المتقدّمة بشيءٍ من التديّن؟ أم واقف عن ذلك، ويكون عنده كلّ من لم يعلم منه تديّنًا في ذلك؛ سالمًا من المحنة به وفيه، أم لا يسلم عنده من ذلك إلا من ظهرت له السلامة من التديّن فيه؟ وسؤالي هذا سؤال لازم لي لا فضيلة، ولا تعنت، ولا طلب كشف عن عورة؛ بل أريد معرفة ما يلزمني، ويجوز لي؛ فتفضّل مولاي أوضح لي الحقّ في هذا يرحمك الله.

الجواب: لا يسلم إلا من ظهر له منه السلامة من التديّن بالباطل في كلّ وقتٍ وزمانٍ، وحينٍ وأوانٍ، ولا تصحّ الولاية لأهلها إلا من أهلها العلماء بها من أهل الاستقامة في الدين، /٣٩٧/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الولاية تختلف أحكامها باختلاف الأزمان، وباختلاف المتديّنين فيها، وفي أهلها؛ فإذا كانت الدار دار اختلاط فيها من المتديّنين بخلاف دين المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، فكلّ من ظهرت منه الموافقة لهم في القول والعمل؛ فواسع ولايته، والله أعلم.

قال غيره: وإن كان في الدار اختلاط؛ فهو كذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والولاية تثبت لمن عرف منه الموافقة لدين المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين قولا وعملا؛ بشهرة قاضية عند من عرفها، وعرف معانيها، وقامت عليه الحجّة بها، وكذلك بالرفيعة من علماء المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين؛ ممّن تجوز رفيعته لذلك( )؛ وهو العالم البصير بأحكام الولاية

( ) ق: بذلك. ١

والبراءة، المستقيم على دين أهل الاستقامة؛ فالولاية برفيعة الواحد ممّن ذكرنا اختلاف، وبالخبرة والمعرفة منه لدين أهل الاستقامة عند من عرف ذلك.

وأمّا إمام المسلمين إذا جعل قاضيًا أو واليًا أو كاتبًا، لم يعرف ما حاله؛ /٣٩٨/ **فقال بعض فقهاء المسلمين**: إنّه يتولّى بولايته. **وقال بعضهم**: لا يتولّى بولايته، ويكون على ما كان عليه قبل ذلك حتّى يصحّ منه ما يوجب الولاية فيتولّى بعد ذلك.

مسألة من منثورة قديمة: وقيل: من عرف منه أربع؛ وجبت له أربع: إذا حدث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برَّهم، وإذا عاهدهم وفّى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم. فإذا عرف منه هذه الأربع؛ لزمت ولايته، ووجبت محبّته، وحرمت غيبته، وجازت شهادته، هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك، والله أعلم.

مسألة: سألت محبوبًا عمّن لا يعرف كفر الكافر: هل يكون مؤمنًا؟ **فقال**: من دعي إلى الإسلام، فقيل له: من عمل بكذا وكذا فهو مسلم، ومن عمل كذا وكذا فهو منافق؛ فأقرّ بذلك في الجملة؛ فهو مسلم نتولاه.

وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتّى يخبر بذلك؛ وهو مسلم عند المسلمين.

مسألة: سألت أبا محمّد الفضل بن الحواري عن محمّد بن أبي بكر الصدّيق، /٣٩٩/ وعبد الرحمن بن ملجم: أهما في ولاية المسلمين؟ **فقال**: نعم، وقال: إنّ محمّد بن أبي بكر الصدّيق هو الذي قتل عثمان بن عفّان، وعبد الرحمن بن ملجم هو الذي قتل عليّ بن أبي طالب.

مسألة: وسألت أبا معاوية عمّن زعم أنّ عثمان وعليًّا دخلا حفرتهما مسلمين؟ **فقال:** إن كان يعني الإسلام أهل التنزيل؛ فقد صدق فيما قال، وإن كان يعني الإسلام؛ أهل التأويل استتيب، فإن تاب؛ وإلا برئ منه.

[**مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد** في الحسن البصري؛ فهو موقوفٌ عنه، وكذلك أويس القرني الله أعلم أنّهما عثمانيان، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: إنّ أويس القرني في الولاية، وإنّه قتل مع أهل النهروان، والله أعلم.

وأمّا الصلت بن مالك فيوجد أنّهم وقفوا عنه لأجل تسليمه الكمّة والعمامة ومفاتيح الخزانة؛ وقد صحّت توبته، ودخل في جملة الولاية؛ لا شكّ في ولايته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي في رجل من الإباضية قال: لا أعرف أهل الخلاف أنّهم محقّون، أو للجنّة أو هم من أهل النار، وهو مستقيم على دينه، ولا يرجع عنه إلا قوله هذا؛ أتجوز ولايته على هذه الصفة أم يكون هالكًا على ذلك؟ وما الجواب له إذا قال هذه المقالة حتّى يردعه عنها؟ وما الحجّة له؟ صرّح لنا ذلك؛ لأنّ أكثر العامّة هذا قولهم.

الجواب: أمّا أن يقول في أناسٍ معروفين إنّه لا يعرفهم أنّهم من أهل النار، أو من أهل الجنّة؛ فكذلك حقّ أنّه لا يعرفهم، وأمّا في المجمل أنّ من خالف دينه لا يعرفه للنار أو للجنّة؛ فالعالم بما خالفوا فيه دين الله تعالى وبأحكامهم؛ فلا يجوز له الشكّ في دينه، ولا يُتولّى من كان كذلك حاله، وإن كان لا يعلم ما خالفوا الله تعالى من دينه الذي لا يجوز خلافه؛ فإذا تولّى العلماء المحقّين الذين برئوا منهم، أو إذا كانوا برئوا منهم، ولم يقف عنهم شاكًّا فيهم لأجل براءتهم منهم ولم

يبرؤوا من ضعفاء أهل العلم إذا برئوا منهم؛ فهو سالم، وتولّى أهل مذهبه المحقّين منهم في الجملة إن كانوا برئوا منهم، أو لم يبرؤوا.

وأمّا إن كان قد وقف عن من برئ منهم من العلماء من أهل مذهبه في الجملة لأجل براءتهم، أو إذا كانوا برئوا منهم؛ فهو شاكٌّ في دينه، ويهلك بذلك.

وأمّا إن قال: أنا أتولّى المحقّ من أصحابنا أو غيرهم؛ وفي نفسه أنّه شاكّ فيمن برئ منهم أنّه هالك ببراءته منهم أم لا؛ فلا ينفعه هذا الاعتقاد؛ لأنّه شاكّ في دينه، وليس له أن يقف عن العلماء المحقّين لأجل براءتهم من المبطل؛ كما قال سيّدنا جابر بن زيد –: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه بدينٍ، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه برأيٍ أو بدينٍ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم منهم، أو يبرأ من ضعفاء أهل العلم إذا برئوا من راكبه، و هذا حديث جامع، و بهذا كفاية، والله أعلم][1].

---

[1] زيادة من ق.

الباب السابع والثلاثون ذكر معنى الكتاب الذي يسمّى نسبًا وموافقة في أمر الولاية والبراءة، وذكر الموافقة في أحداث أهل عمان، وفيه سيرة ابن فورك الخارجي

ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وليس في دين الله جفاء، ولا في الإسلام خفاء، والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث، والحساب، والجنّة، والنار، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في /٤٠٠/ القبور، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقام الصلاة لوقتها، بحسن ركوعها، وسجودها، والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقّها، وصدقها، وقسمها على أهلها، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف، والحجّ لبيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وغضّ الطرف عن الحرام، وحفظ الفروج عن الحرام، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان في البيوت، والتسليم على أهلها، والاغتسال من الجنابة، واتّقاء النساء في الحيض، والنكاح بالفريضة، والبيّنة العادلة، ورضا المرأة، وإذن الوليّ، والطلاق بالشهود، والعدّة، والمواريث بفرائض القرآن، واجتناب /٤٠١/ الكذب، والتوبة إلى الله من جميع

الذنوب والخطايا، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم، والبغض لهم والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته والحبّ لهم، والقيام بالشهادة على القريب والبعيد، والوفاء بالعهد إلى جميع الناس؛ البارّ منهم والفاجر، والعدل في الوزن، والوفاء بالكيل، وتحليل البيع، وتحريم الربا، وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، أنّ( ) الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها، وأثبت الحقوق لتؤدّى إلى أهلها؛ وإنّما أكمل الله ﷻ دينه، وأضاء نوره للذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، وهو للذين آمنوا هدًى وشفاء؛ فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق؛ ثبتت ولايته، ووجب حقّه، وكان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم إلا أن يحدث حدثًا، فإن أحدث حدثًا؛ كان حدثه على نفسه، ولن يضرّ الله شيئًا، وكان الله غنيًّا حميدًا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ /٤٠٢/ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠].

قال غيره: قد يوجد أنّ هذا نسب الإسلام الذي تجب به الموافقة لمن أقرّ به، ورضي به أنّه تثبت له الموافقة، وتجب له الولاية؛ وهو من لدن قوله: "والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله" إلى قوله: "فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق؛ ثبتت ولايته، ووجب حقّه".

وبدون هذا معنا يكتفى من الإقرار من الجملة التي يكتفى بالإقرار بها إذا كان المقرّ بذلك تصحّ له السلامة من الريب والتهم من التديّن، والدخول في شيءٍ من أديان الضلال التي قد صحّت، واشتملت على عامّة أهل القبلة؛ فإذا كان

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: وإنّ.

المقرّ بهذه الجملة، وبهذا( ) الذي قد ذكره تصحّ له[1] السلامة من التهم والريب من الدخول في أديان الضلال بنزوله في دار، أو بقعة، أو مصر يشتمل على عامّتها، والظاهر من أمر أهلها التديّن والتمسّك بدين أهل الاستقامة من المسلمين في عصره ووقته الذي يقرّ به، وإن كان قد عرفت منه الأمانة في ظاهر أمره فيما قد ثبت له من حكم دين أهل الاستقامة، ولم /٤٠٣/ يلحقه في شيءٍ قطّ؛ فيما يظهر منه من دين أهل الاستقامة تهمة، ولا صحّت منه خيانة، وأقرّ هذا الذي قد وصفه، واعترف به؛ فهو كما قال معنا: إنّه تثبت ولايته، ويجب حقّه.

وإن لم يكن في وقت ما يقرّ هذا نازلا بهذه( ) المنزلة؛ لم يكن إقراره هذا( ) معنا مثبتًا ولايته، ولا موجبًا موافقته؛ لأنّ هذا الذي ذكره يقرّ به أهل البدع، ويوافقون في الأصول فيه؛ وإنّما يكون الموافقة إذا أقرّ المقرّ، أو ظهر له، أو صحّ له بحرفٍ أو معنى يصحّ في وقته له أنّ ذلك الذي أقرّ به، أو صحّ له لا يقرّ به، ولا يصحّ إلا لمن قد برئ في ظاهر الأمور في حينه ذلك من التهم والريب من التديّن، والدخول في شيءٍ من الضلالات بالتديّن، فإن( ) صحّ له هذا؛ وجب حقّه، وثبتت ولايته حتّى يعلم منه أنّه يخالف ذلك في سريرته، أو علانيته.

وقد قيل: إن من صحّ له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين أهل الاستقامة في وقته وزمانه؛ لم يحتج منه إلى علم الأعمال؛ وكان بظهور الأمانة، وصحّة الموافقة

( ) ق: هذا. ١

( ) ق: هذه. ٢

( ) ث: بهذا. ٣

( ) ق: فإذا. ٤

ثابت /٤٠٤/ الولاية، واجب الحقّ، ولا ينظر به العمل فيما يستقبل؛ ولو لم يكن ظهر له ذلك فيما مضى ويتولّى بذلك.

وقال من قال: حتّى تظهر منه موافقة القول بالعمل فيما مضى؛ وإلا فينظر به، فإن ظهر منه موافقة القول بالعمل؛ ثبتت ولايته، وإن لم يظهر؛ فهو بحاله إلى أن يحدث حدثًا فيلزمه حدثه، أو يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولّى، وإن ما يراعى بالناس بالولاية في كلّ عصرٍ وزمانٍ ما يثبت فيهم؛ ولهم بما يثبت في الواحد قبلهم من الإقرار بذلك الشيء إلا أن يكون مذ ثبت ذلك من أهل نحلة أهل الاستقامة؛ من ثبوت النسب الذي تكون به الموافقة لم يظهر من بعدهم من أحدٍ ممّن يتديّن بدين أهل الاستقامة، وينتحله بدينٍ فيه ضلالة، ولا تهمة في ذلك؛ وإنّما جعل كلّ أهل زمان من المسلمين سيرة فسمّاها "نسب الإسلام"، وسمّاها: "دين المسلمين" لما يقع به الحكم على أهل مصره، وأهل عصره وزمانه؛ فإذا تغيّر ذلك بحدوث أمر في الدعوة، وافتراق الكلمة؛ لم يكن ذلك الذي قد كان /٤٠٥/ موافقة في ذلك الزمان موافقة عند من تغيّر الحال من أهل الدعوة التي كانوا عليها بدخول ريب، أو تهمة بتديّن بضلالةٍ؛ كما أنّه لا يحصى مثل هذه الأحوال في كلّ عصرٍ وزمانٍ ممّن مضى؛ من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

كذلك لوقتنا هذا حكم في أمر الولاية والموافقة؛ سوى الأحكام الماضية في ظواهر الأمور التي توجب الموافقة بالمحنة أو بالشهرة؛ كما قد عرفنا من تقلّب الحال في وقتنا ما قد يحول معنا ما كان يجتزئ به من أمر الموافقة إلى غيره من الأحوال؛ كما قد صحّت معاني الأحوال الماضية في كلّ عصرٍ وزمانٍ، وكذلك نخاف أن يكون ما يستقبل في الحال أكثر تنقصا ممّا سلف ومضى، إلا ما شاء

الله [...][ ]؛ وإنّما يخبر (خ: يختبر) كلّ زمان، ويُسيِّر أحكامه في الولاية علماؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة، وأصول الولاية والبراءة، ويبصرون الفتن إذا نزلت، والبدع إذا دخلت؛ فمن هنالك قيل: وثبت أنّه لا يتولّى في كلّ عصرٍ وزمانٍ إلا بولاية العلماء بالولاية /٤٠٦/ والبراءة، ولثبوت الريب والشبهات في أهل القبلة، وفي عامّة من صحّ له الإقرار بالجملة، وأشدّ ما يدخل على الناس في دينهم في أمر الولايات والبراءات دخول البدع والضلالات من الأديان.

وإن كان أحداث المنتهكين لما يدينون بتحريمه أكثر في العصر، وفي المصر، وفي الموضع، وفي البلد، وفي الدار من ظهور أمر المتديّنين بالضلال والمظهرين للبدع؛ فإنّ أولئك لا يدخل بأحداثهم الريب في الدين، ولا الشكّ على المسلمين؛ وإنّما ذلك من أمر المتديّنين. فافهم معاني ذلك وتدبّره؛ فإنّه لا تسع الولاية إلا لأولياء الله، كما لا تسع العداوة إلا لأعداء الله، ولا تكون الولاية إلا بحكمٍ وأصلٍ؛ كما لا تكون العداوة إلا بحكمٍ وأصلٍ، ولا عذر لجاهل جهل حكم ضلالةٍ حسبها هدًى، ولا حكم هدًى حسبه ضلالةً؛ لمخالفة الحكم منه في ذلك، وهو مقطوع العذر، هالك إذا خالف الحقّ بعلمٍ أو بجهلٍ، وعلى العالم أن يعمل، وعلى الجاهل أن يسأل عن جميع ما جهل؛ ممّا لزمه حكم العمل به من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو ولايةٍ، /٤٠٧/ أو براءةٍ؛ من جميع ما لزمه في دين الله تبارك وتعالى، ليس في شيءٍ من ذلك دون شيءٍ، وليس للعالم أن يجهل، وليس للجاهل إلا أن يسأل.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

فصل: ومنه: ومعنا أنّ قول العالم الذي يكتب الكتاب ويسمّيه موافقة، ويثبت لمن أقرّ به الولاية إنّما يخرج حكمه خاصًّا له؛ إذا كان على غير صفةٍ يعتبرها غيره كما قد وصفنا، أو نحوه؛ وإنّما ذلك معنا بمنزلة قوله: فلانٌ يتولّى، وفلانٌ يبرأ منه؛ فلا يجوز ذلك إلا لمن خصّه ذلك من علمه بما يجب به حكم الولاية والبراءة؛ ممّا جاء في سيرة العالم أنّه يتولّى أو يبرأ منه من المسلمين، وذلك من أحكام الخاصّ معنا؛ لا من أحكام العامّ.

والأحكام الخاصّة لا تلزم إلا من خصّه ذلك، ولا يسع إلا من خصّه ذلك، وذلك العالم، وذلك الفقيه الذي وضع ذلك الكتاب؛ وإنّما وضعه معنا بذكره وحجّة له، ولمن نزل بمنزلته من المعرفة في الممتحنين لهم من الذين يتولّون منهم، ويبرؤون منهم، كما يجعل الحاكم الكتاب في الحكم حجّة له على من حكم عليه، ولمن حكم له، وتذكرة، وليس ذلك حجّةً لغيره /٤٠٨/ إذا لم يصحّ معه ما صحّ مع الحاكم، وكذلك كتاب شهادة الشهود؛ وإنّما مثل هذه الأنساب الموجودة في كلّ كتاب التي تضاف أنّها أنساب الإسلام يخرج معنا على هذه المعاني، وهذه الأسباب؛ وإنّما تخصّ كلّ من امتحن بها، ونزل بمنزلة يخصّه حكمها، وما يثبت من أحكام ذلك أنّه من دين الله في ذلك الكتاب، وفي نسب من الأنساب من أصول الدين فهو ثابت وصحيح أبدًا.

فصل: ومنه: كما كانت الجملة الإقرار بها في وقتها جملة وموافقة، وكافية عمّا سواها، وموجبة للولاية قبل تفرق الكلمة من المتديّنين هي نسب الإسلام، وكما كان بعد يفرق الكلمة بالتديّن من لدن التحكيم من المحكّمة.

فصل: ومنه: والشراة من الشراء( )؛ اسم التحكيم، والشراي هو نسب الإسلام، وصحّة الموافقة إلى مفارقة الخوارج( ) للمحكّمة، ولم تكن تفرّق الكلمة من ذلك بالصحّة بثبوت الجملة؛ بل هي ثابتة في الدين، ولكن غير مجزية [بحكم الموافقة]( ) إلا بصحّة البراءة لمن أقرّ بها من الخروج من ضلالات المتديّنين، أو بصحّة انتحال /٤٠٩/ الشراء والتحكيم؛ فلمّا خالفت الخوارج بالتديّن المحكّمة والشراة( )؛ وهم ينتحلون التحكيم والشراء بزعمهم لم يكن صحّة الشراء والتحكيم مجزيًا للموافقة، ولا باطلا في الجملة؛ بل هو اسم هدى.

وكذلك الإباضية لما افترقوا، وخالفهم من خالفهم من أهل البدع؛ مثل الطريفية( ) والشعبية؛ وهم يتسمّون( ) بالإباضية، وشاهر لهم ذلك؛ لم تكن صحّة الاسم بشهرةٍ ولا خبرةٍ موجبًا لثبوت الموافقة؛ كما كان قبل أن يفترقوا إلا بما يصحّ للمتسمّي بذلك البراءة من التهم والريب في الدخول في ضلالة الطريفية( ) والشعبية وأتباعهم؛ بانتحال نحلة تبرئه من ذلك، أو صحّة أمر من ولاية أحدٍ من علماء المسلمين، أو معنى من المعاني.

( ) في النسختين: الشراة. ١

( ) في النسختين: الجوارح. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

( ) في النسختين: الشراء. ٤

( ) في النسختين: الطرفية. ٥

( ) في النسختين: يقسمون. ٦

( ) في الأصل: الطريقة. وفي ق:الطريقية.

فصل: ومنه: وكذلك لما عارض الريب والشبهة من المتديّنين[ ] فيمن يتسمّى بالإباضيّة والمحبوبيّة من أهل عمان؛ في أمور أهل عمان؛ بترك الولايات منهم لبعضهم بعضًا على سبيل ما يوجب الريب والتهمة لهم؛ من مخالفة الحقّ في الفرق منهم بين أحكام الدعاوى، وأحكام البدع؛ /٤١٠/ لم يكن اسم المحبوبيّة معنا، ولا من صحّ منه ولاية لمحبوب، ولا لأحدٍ من علماء المسلمين إلى عزّان بن الصقر، ولا إلى عصرنا هذا موجبًا لحكم الموافقة إلا ببراءة له من الريب والشبهة في أمور الحكم في أهل عمان، والبراءة له من مخالفة الحقّ في الفرق بين أحكام الدعاوى من البدع، أو تصحّ منه ولاية لمن[ ] قد صحّ له البراءة من ذلك بظاهر أمره، ولن يصحّ معنا ذلك بولاية لأحد من أهل العلم من لدن الأحداث التي وقع فيها الاختلاف؛ إلا بولاية أبي عبد الله محمّد بن روح — أو من صحّ منه الاتباع لمذهبه الذي أظهره أو ببيّنة، أو لمن تولاه على ذلك.

كذلك لكلّ أهل زمان شبهة وريب يعارض أهل الحقّ في ذلك الزمان، ويتحصل الحكم فيه في أمر الولاية إلى نظر أهل العلم في تلك الحادثة التي توقع الشبهة والريب في حكم النحلة الصحيحة التي تثبت بها الموافقة، والعلماء هم الحكّام والقوام في ذلك؛ لا الضعفاء والعوامّ، وليس للضعيف أن يقدم على ولاية معنا إلا بأن تصحّ له السلامة، و /٤١١/ تثبت له الولاية في الحكم، ولن تكون ذلك إلا ممّن يبصر الأحكام في تقلّب أهل هذا الزمان والأيّام.

( ) ق: المتدين. ١

( ) ق: بمن. ٢

فافهم هذه المعاني؛ فقد كرّرتها عليك لتحذرها، وتبصرها، وتدبّرها، ولا تقدم فيها إلا على بصيرةٍ، وإذا لم تبصر وجه السلامة في جميع هذه الأمور فكلها على (خ: إلى) الله، وسل عن ظواهرها أهل الخبرة بها من العلماء الذين هم في أحكامها حكماء، ولعوارضها وفتنتها ومصلحاتها ومفسداتها فهماء، فإنّه لا عذر لك في مخالفة الحقّ بجهلٍ ولا بعلمٍ، ولو ظنّ الضعيف أنّ الكلمة شاملة، وأنّ الأمور بأهلها مواصلة على ما قد سلف من أحكام النحلة التي كانت بها صحّة الموافقة مع جهله بأحكام ما يفرق ذلك وتجمعه؛ فإنّما ذلك ظنّ منه، ليس بحقيقة علم؛ لأنّه لعله قد عرض من الأمور التي قد علمها في الدار ما قد حول حكم ذلك مع أهل العلم بأحكام الدار الذين هم شهود قوام على أهل الدار؛ لأنّه إنّما يبصر الفتن العلماء إذا أقبلت، وإذا أدبرت أبصرها العوامّ؛ وإنّما يبصرها /٤١٢/ العوامّ معنا بإنكار العلماء لا بغير ذلك؛ لأنّ العوامّ -لو لم ينكر العلماء الفتن- لم يكن معهم فرق بين الضلال والهدى، والحقّ والباطل، فإذا كان معهم فرق في ذلك؛ فليس بالعوام ولا الضعفاء في ذلك الأمر؛ بل هم الحكّام والعلماء و القوام، وكلّ على نفسه بصيرة، ولنفسه بصيرة.

فصل: ومنه: وقوله: إنّ الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ؛ إنّما أراد معه بذلك لزوم المتعبّدين معرفة ذلك؛ فكان ذلك خاصًّا في الحكم لمن امتحن بذلك في حكم المخصوص به؛ لا عامًّا لجميع من لم يخصّ بذلك؛ ممّن لم تخصّه معرفة التسمية لذلك ببلوغ الخبر بذلك إليه على التسمية لله تبارك وتعالى باسمه، هذا إذا (خ: لو) بلغ الخبر إليه من المتعبّدين (خ: المعبّرين) باسم محمّدٍ رسول الله ﷺ ممّن يجب عليه الإقرار به من أمّته باسمه وعينه إذا بلغ إليه خبره، وهذا من حكم الخاصّ، ولجميع أحكام

الإسلام خاصّ وعامّ، حتّى حكم الجملة التي يثبت /٤١٣/ بها من الشرك الإسلام، وما لم يخصّ ذلك أحدًا بعينه من المتعبّدين؛ فليس لزوم ذلك غيره واجبًا عليه، وليس لأهل الشرك عذر بالإقامة على الشرك.

فصل: ومنه: وكلّ من لم يكن منه احتلام، وصّحة حكم إسلامه في صباه، وفي بطن أمّه بالميثاق الذي أخذ عليه وله من الله في بطن أمّه، وفطر عليه حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]، وكلّ مفطور مخلوق؛ فإنّما خلق على الإسلام والدين القيم، ثمّ أخذ عليه في ظهر أبيه الميثاق بالإسلام، وثبت له الإقرار بذلك؛ حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢]، فصار إلى ظهر أبيه مذ كان فطر نطفة على الفطرة مفطورًا، ثمّ أخذ عليه ميثاقه في ظهر أبيه مذ خلق نطفة بالشهادة بالإسلام والإقرار به؛ فشهد بذلك، وأقرّ به، وشهد الله عليه بذلك حيث يقول: ﴿شَهِدْنَآ ۚ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ /٤١٤/ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢].

كذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[المائدة:٧]؛ فكان هذا الخطاب وهذا الجواب ثابتًا لهم وعليهم، وعهدًا لهم وعليهم من قبل أن يخلق منهم أحدًا في مكنون علم الله تبارك وتعالى، فكلّ مولود من جميع الثقلين المتعبّدين بالطاعة والأمر والنهي؛ فهو مولودٌ على الفطرة وعلى الإسلام في ظاهر الأحكام.

كذلك يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ مولود فإنّه إنّما يولد على الفطرة»( )، فإذا ثبت له أنّه مسلمٌ على الفطرة والدين القيم الحنفي الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]؛ فهو مسلم له أحكام الإسلام فيما جعل الله له من العهد والميثاق، وعليه من العهد والميثاق؛ إلا أنّه ما دام طفلا؛ ففي ولايته وثبوت الوعد له، والوعيد إذا كان من المشركين، أو من المنافقين اختلاف من القول. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

فصل: من كتاب /٤١٤/ **بيان الشرع**: وجدت مكتوبًا في آخر صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي، معروضةً على أبي عبد الله محمّد بن محبوب، وعلى أبي سعيد محمّد بن سعيد ، وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم، الإسلام دين الله؛ وهو معرفة الله، والإيمان بالله، والإقرار بجميع ما جاء من عند الله، والعمل بطاعة الله، وأشهد أن لا إله إلا الله أحدًا صمدًا، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤًا أحدًا، الأوّل من غير بدء، والدائم بغير( ) غاية، خلاق عظيم( )، عليم، سميع، بصير، رؤوف، رحيم؛ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار؛ وهو أقرب إلى خلقه من حبل الوريد، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدر، وكلّ شيءٍ عنده بمقدار.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) ق: من غير. ٢

( ) ق: عليم. ٣

والشهادة لمحمّد ﷺ أنّه عبده ورسوله؛ أرسله إلى العالمين من الجنّ والإنس، بشيرًا إلى الجنّة، ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا؛ فقال عزّ /٤١٦/ وجلّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور:٥٤].

والإيمان بجميع الأنبياء والرسل؛ ممن قبله كما قال: ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَ﴾[النساء:١٦٤]. والإيمان بجميع الكتب؛ من التوراة والإنجيل والزبور، والعمل بما في القرآن، والإيمان بملائكته، والإقرار، واستحلال ما أحلّ الله، واجتناب ما حرّم الله، والقيام بأمر الله، والحبّ في الله والبغض في الله، والتحوّل عن الضلالة.

قال أبو سعيد: إن كان يعني فعل نفسه؛ وقع القول على التحوّل، وإن كان فعله في غيره؛ فهو التحويل له عن الضلالة إلى الهدى؛ وكلّ ذلك جائز، وهو من دين الله عند المحوّل لمن حوله.

والخلع لكلّ معبودٍ من دون الله، والبراءة منهم على ذلك، والوقوف في الشبهات، والأخذ بالأثر والسنّة، وحجّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والجهاد في سبيل الله، ومعرفة فضله، كما قال الله: ﴿وَفَضَّلَ /٤١٧/ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٥،٩٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الصف:١٠،١١].

وإجازة شهادة المسلمين الأربعة في الزنا، والاثنين في الحقوق، وسائر الأحكام؛ فمن الدين، وقد يجوز ذلك في غير المسلمين، كلّ أهل ملة على ملّتهم.

وأمّا شهادة الواحد في الولاية؛ فيما تقدّم فيه التخير والاختلاف، وليسه بلاحق بأحكام الدين، والعمل بفرائض الله في حين وقتها، والصلاة (لعله أراد: الخمس)؛ بإسباغ الوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقام الصلاة المفروضة، وإيتاء الزكاة الواجبة في وقتها، وقسمها كما أمر الله، ووضعها في أولياء الله.

قال أبو سعيد: ووضعها في السهام التي سمّاها /٤١٨/ الله في كتابه على ما قسمها رسول الله ﷺ، فإن كانت للمسلمين يد؛ فالسنّة ثابتة بدفعها إلى الإمام، وإلى من أمره بقبضها من والٍ أو ساعٍ، وعلى الإمام العدل فيها.

وإذا لم يكن إمام؛ فصاحب الزكاة متعبّد بها في ذات نفسه، وقد اختلف في تسليمها؛ **فقال من قال:** لا يصلح تسليمها إلا إلى أولياء الله، وأهل الموافقة في دين الله؛ لأنّهم بدل عن الإمام عند عدم الإمام؛ لأنّه بهم يقوم الإمام. **وقال من قال:** تسلم إلى الوليّ، وغير الوليّ؛ ممّن [لم] يظهر عليه سوء. **وقال من قال:** تسلّم إلى الفقراء من أهل القبلة، والاختلاف في هذا واسع، وكلّ ما وقع فيه الاختلاف؛ فلا يخرج مخرج الدين.

ومنه: وولاية أولياء الله كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٥]. [وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ] بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾[التوبة:٧١]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[الممتحنة:١]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ [فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ]( )﴾[التوبة:٢٣]، /٤١٩/ ويتولّى الله ورسوله والمؤمنين؛ من لدن آدم إلى نبوّة محمّد ﷺ؛ من الأنبياء والرسل، وأتباعهم من أهل الحقّ والهدى، ويتولّى بعد النبي ﷺ أبا بكر، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وأبا ذرّ، ومعاذ بن جبل، وزيد بن صوحان، ومن شايعهم ووافقهم على الحقّ والهدى؛ من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم عند نزول الفتنة، وتفرّق الناس.

ونتولّى عند إنكار الحكمين عبد الله بن وهب الراسبي، وأهل النخيلة، وأهل النهروان، وقريب، والزحاف، وطواف، وأبا بلال، ومن خرج على ما خرج عليه أبو بلال وأصحابه؛ منهم شعيب الكرماني، والمهدي، وداود، ومضر( )، والحصين، ومنصور، والهضيم، وعمر بن مروان، وحمزة الصادق، وأبو إسحاق، وأبو عوف، داره دار عدل، الإسلام فيها ظاهر، والجور فيها مخفيّ، والحكم فيها بما أنزل الله؛ يتولّى جميع أهل داره إلا من رأينا منه كفرًا بعينه، أو شهد عليه شهود عدول بذلك، ومن كانت له ذمّة من المعاهدين، أو جانح، /٤٢٠/ أو مستحسن.

( ) في النسختين: فإنه منهم. ١

( ) ق: مصر. ٢

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ شعيب والذين سمّي بأسمائهم هذا إلى عوف؛ كلّ على غير سبيل المؤمنين؛ والمسلمون منهم براء.

وقال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ دار أبي عوف ليست بدار عدل؛ بل هو جائر، وأحكامه جائرة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: أمّا من تولاهم من لدن آدم إلى شعيب الذي وصفه؛ فنحن نتولاهم بأعيانهم، وفي الشرائط بصفاتهم، وعلى ما وصفهم، وأمّا من لدن شعيب؛ فمعنا أنّهم من الخوارج فيما يوجد، ونحن نبرأ من الخوارج في الشريطة، ولا نتولاهم، ولا نقول إنّ دارهم دار حقّ إذا غلبوا عليها؛ بل هم أهل جورٍ، وأفعالهم( ) جور، ودارهم [دار جور]( )؛ إذا كانوا هم الغالبين عليها، ولا نتولّى أحدًا من أهل دار غلبوا عليها إلا من صحّت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين.

ومن الكتاب: ونبرأ من عدوّ الله إبليس وأتباعه من الفراعنة، وغيرهم من أئمّة أهل الكفر، وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم إلى يومنا هذا؛ فمنهم من خسف الله به الأرض، ومنهم /٤٢١/ من أخذته الصيحة، ومنهم من أغرقه الله، ومنهم من لعنه الله، وجعل منهم القردة والخنازير، ومنهم من قلب الله عليهم مدينتهم عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارةً من سجّيل، وجعلهم آيةً وعبرةً للخلق، ومنهم من أرسل عليهم طيرًا أبابيل فجعلهم كعصفٍ مأكولٍ، واستوجبوا جميعًا ذلك في الدنيا؛ مع الخزي وسوء العذاب في الآخرة، وتركهم طاعة الله،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فعالهم.

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣/٢٨٠.

وتكذيبهم لرسله، وإنكارهم للحق، وما جاء من عند الله، وأخذهم بطاعة إبليس.

وبرئنا بعد النبي ﷺ من أهل القبلة الذين هم أهل القبلة: عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وجميع من رضي بحكومة الحكمين، وترك حكم الله إلى حكومة عبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن زياد، والحجّاج بن يوسف، وأبي جعفر، والمهدي، وهارون، وعبد الله بن هارون، وأتباعهم وأشياعهم، ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع، وأصحاب الهوى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ /٤٢٢/ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[القصص:٥٠].

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب –: نوافقهم على هذا، والبراءة ممّن سمّى.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد رضيه الله: نوافقهم على البراءة ممّن سمّى على الشريطة بما سمّاهم من الكفر.

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من المرجئة لقولهم: إنّ الإيمان قولٌ بلا عمل، وثبتوا الحقوق لأهل الفسق، والظلم، وأهل الحدود، وتارك الصلاة والصيام والزكاة، وراكب الفواحش؛ وقالوا: هم مؤمنون مستكملون الإيمان من أهل الجنّة، وكذّبهم الله تعالى في آية من القرآن؛ فقالوا (لعلّه أراد: فقال): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]؛ وهو الإيمان، ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠]، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾[الأنبياء:٩٤]. وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]؛ وهو الجنّة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٨]؛ وهو النار.

وقال أبو عبد الله: وهذه أيضًا نوافقهم فيها.

قال أبو سعيد: نعم؛ نوافقهم في أمر المرجئة، إلا قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ /٤٢٣/ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]؛ وهو الجنّة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٨]؛ وهو النار؛ **فإنّا نقول:** إنّما [لا] يستحقّ الوعد فيه غير التائبين؛ فمن كان تائبًا ومات على توبته؛ جُزي بمثقال الذرّة من حسناته؛ ولا إحسان لمُصِرٍّ، ومن كان مصرًّا؛ جُزي بمثقال الذرّة من سيّئاته؛ ولا سيّئة لتائبٍ تاب منها؛ فعلى هذا يخرج تفسير: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧،٨].

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من الشيعة بكذبهم على الله وملائكته، ورسله، وزعموا أنّ الله أوحى إلى عليّ بن أبي طالب جبريل فجاء جبريل محمّدًا، وأنّ عليًّا حيّ رفعه الله إليه، مع أقاويل كثيرةٍ حين قالوا في عليّ حيث ما قال النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام.

قال أبو عبد الله: ونوافقهم فيما قالوا في الشيع.

قال أبو سعيد: نوافقهم في الشيع على الشريطة كما وصفوهم، وفيما وصفوهم به؛ لا أنّا نشهد عليهم أنّهم قالوا؛ وإنّما نشهد عليهم ببعضه لما شهر معنا من أمرهم، فلسنا /٤٢٤/ نقلّد الشهادة عليهم قطعًا بكلّ ما وصفهم به.

ومن الكتاب: وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله، وعلى رسوله ﷺ، وقالوا: إنّ الله خلق الجنّ والإنس في بطون أمّهاتهم سعداء وأشقياء، كفّارًا ومؤمنين، ولم

يزلوا( ) عند الله كذلك، ولا يزالون هكذا؛ فلن يستطيع الكافر أن يتحوّل إلى الإسلام، ولا المسلم إلى الكفر إلى يوم القيامة؛ مع ما قالوا في ذلك بكذبهم على الله فقال لنبيّه ﷺ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ﴾[إبراهيم:١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾[النساء:١٣٧]، وقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾[البقرة:٢٥٦]، وقال للنبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثر:١-٤]، وقال: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾[الأحقاف:٣١] مع ما ذكره( ) ٢.

قال أبو عبد الله: قول المسلمين غير هذا؛ إنَّ علم الله لا يتحوّل في عباده؛ فمن علمه شقيًّا أبدًا من غير أن نقول: إنّ الله جبر /٤٢٥/ أحدًا على طاعته، ولا على معصيته.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله؛ وهذا معنا صحيح إن شاء الله.

ومن الكتاب: وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافترائهم على الله، وقالوا: لا إله في السماء ولا في الأرض، ولا بعث بعد الموت، ولا حساب، ولا جنّة، ولا نار، ولا ثواب، ولا عقاب، والدنيا لم تزل على حالها، ولا تزال كذلك. وقال عزّ ذكره: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأۡتُونَ أَفۡوَاجٗا﴾[النبأ:١٨]، وقال: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: يزالوا.

( ) ق: ذكرناه. ٢

وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا﴾[النبأ:٣٨]، وقال: ﴿مَّا خَلۡقُكُمۡ وَلَا بَعۡثُكُمۡ إِلَّا كَنَفۡسٖ وَٰحِدَةٍ﴾[لقمان:٢٨]، ثمّ قال: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾[الزمر:٦٨]، وقال: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعٗا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ﴾[إبراهيم:٢١]، وقال: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة:١٠٥]، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١]، مع [ما] ذكره.

وقال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من قول الزنادقة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: قولنا في الزنادقة بقول أبي عبد الله في /٤٢٦/ الشريطة؛ لا على حقيقة الشهادة.

ومن الكتاب: وبرئنا من الأزارقة لعطهم (لعلّه أراد: بقطعهم) على أهل القبلة عذرهم في التقيّة، وقالوا: لا تقيّة في الإسلام، وسمّوا أنفسهم في التقيّة كافرين، وأوجبوا الجهاد على جميع أهل الإسلام، وكذبهم على الله، (ع: وكذّبهم الله)، فقال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[النساء:٩٥]، ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[النساء:٩٥]؛ يعني: الجنّة؛ فللمجاهد فضله، وللقاعد عذره.

وإنّما الإيمان قبل الهجرة لا يكون مجاهدًا مشركًا [لعلّه أراد]( ) بعدما عذر الله عمّار بن ياسر، وقول النبي ﷺ لعمّار: «إن أخذوك مرة( ) أخرى -يعني المشركين- اقبل التقيّة»( ).

قال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من الأزارقة.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله في أمر الأزارقة على الشريطة؛ وإنّما عذر البعض في الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافّة بجهاد( ) البعض؛ ولو اجتمعوا كلّهم على ترك الجهاد وهم قادرون عليه؛ كانوا بذلك هالكين مضيّعين لما لزمهم من ترك الجهاد. /٤٢٧/

ومن الكتاب: وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير وغيره من أهل القبلة، وأهل الكفر، ووضعوا الناس على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق غير فسق أهل الشرك، وقال الله في كتابه: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[الكهف:٥٠]؛ يعني إبليس، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ

( ) هكذا في النسختين. وقد ذكر في بيان الشرع بعد نهاية الحديث «إن أخذوك امرة أخرى - يعني المشركين- اقبل التقية»: "قال أبو سعيد -: الذي معنا أنه أراد فاقبل التقية وهو يخرج كذلك". ٣/٢٨٤.

( ) في النسختين: امره.

( ) أخرجه بلفظ «قَالَ: فَإِنْ عَادُوا، فَعُدْ» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٣٦٢؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١؛ وفي الكبرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الإيمان والتوحيد، رقم: ٢٩٠١.

( ) في الأصل: بجهل. وفي ق: يجهل.

فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾[السجدة:٢٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المنافقون:٦] مع ذكره من فسقهم ذكرهم من كفرهم.

قال أبو عبد الله: أمّا البراءة؛ فنوافقهم، وأمّا الفسق بالشرك؛ فلا.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: هذا الكلام الذي قاله في المعتزلة خاصّ وعامّ، وأمّا خصوصه وتفسيره؛ فيطول تفسيره ووصفه، وأمّا عمومه؛ فإنّ المسلمين يبرؤون من المعتزلة في دينهم بأشياء كثيرة [ومنهم، ومنه]( ) تسميتهم الناس ووصفهم لهم في ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق، وقالوا: لا يكون المنافق كافرًا؛ وإنّما الكفر بالشرك، وقول المسلمين: إنّ الناس ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق؛ وإنّ المنافق هو جميع من عصى الله بارتكاب /٤٢٨/ كبيرةٍ، أو أصرّ على صغيرةٍ من غير الشرك فإنّه منافق فاسق ظالم، ولا يلحقه اسم الإيمان من طريق الطاعة، ولا اسم الشرك من طريق الجحود، وإنّ المشرك من عصى الله بشيءٍ من الجحود والشرك؛ فهو مشركٌ ظالمٌ عاصٍ.

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من نجدة بن عامر والنجدية بانتهاك الكبائر والمعاصي التي أوجب الله على تاركها (ع: راكبها) العذاب في الدنيا والآخرة إذا أتوها بالجهالة ودانوا بها، وقال موسى لعبدة العجلة من قومه: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[النمل:٥٥].

قال أبو عبد الله: نوافقهم في هذه الصفة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة.

( ) هكذا في النسختين. ١

ومن الكتاب: وبرئنا من السبوية بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة؛ طائعة غير مكرهة، وقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]، فنسخ [نكاح] المشركات على المؤمنين، وأبهم المشركين على المؤمنات، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ /٤٢٩/ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥] [وتركا الكافر على المسلمة منها( )][1] ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

قال أبو عبد الله: أمّا البراءة من السبوية؛ فنوافقهم في ذلك، وأمّا تسميتهم أهل القبلة بالشرك؛ فلا نقول بذلك، وليست براءتنا من السبوية لحال نكاحهم نساءهم من أهل القبلة.

قال أبو سعيد: الله أعلم بالسبوية؛ والذي معنا أنّهم صنف من الخوارج، فإن كانوا من الخوارج؛ فنحن نبرأ منهم، والخوارج معنا كلّهم يسمون أهل القبلة بالشرك، ولسنا مسمّين[3] أهل القبلة بالشرك، وأمّا نكاح المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب وغيرهم فغير حلّ؛ وهم فيهم كما قال الله جلّ ذكره، وأمّا نكاح المحصنات؛ فمنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين.

ومعنا أنّ أهل القبلة الذين سمّاهم الخوارج مشركين أنّهم كاذبون في تسميتهم، وأنّهم حلال لنساء أهل القبلة؛ كانوا حربًا للمسلمين، أو سلمًا للمسلمين، وليس

( ) ق: منهما. ١

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: وترك الكافر على المسلمة مبهما. ٢

( ) في النسختين: مسمون. ٣

حرب المسلمين بشركٍ فيحرم على المسلمين /٤٣٠/ نكاحهم؛ ولا نساؤهم المتقدّمات بالملك حرام عليهم، ولا هم حرام عليهن؛ وذلك كذب وزور قالته الخوارج أخزاها الله ولعنها.

ومن الكتاب: وبرئنا من الميمونية بافترائهم على الله، وقالوا: إنّ الله فوّض الأمور إلينا؛ فهو ما نريد[1]؛ إن شئنا زدنا، وإن شئنا نقصنا، وإن شئنا قتلنا من لم يحضر أجله؛ مع ما ذكروا من الكفر، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٨]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[آل عمران:١٤٥]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، مع ما ذكر.

قال أبو عبد الله: هذه الصفة نوافقهم فيها.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: نحن نوافقهم في جملة هذه الصفة على الشريطة.

ومن الكتاب: وبرئنا من البيهسية[1] المفترية بما خالفوا الله[2] ورسوله ﷺ، وقطعوا عذر الوقوف، وما عذرهم عندما اشتبهت عليهم؛ فقال عزّ ذكره: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ /٤٣١/ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، وقول الله للملائكة: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ

---

(1) ق: يزيد.

(2) في النسختين: البيهشية.

هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ٣١ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[البقرة:٣٢،٣١]، وقال في الثلاثة الذين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ عن غزوة تبوك؛ كعب وأصحابه؛ فلم يدر رسول الله ﷺ ما ذنبهم، حتّى أنزل الله عذرهم، فكلّفوا البيهسية[١] المستجيب من العلمْ بجميع الحلال والحرام، والأحكام، والحدود، والفرائض، والمناسك، وأشباه ذلك ما لم يكلّفه الله الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين مع ما ذكروا.

قال أبو عبد الله: قولنا فيهم نوافقهم في أمر البيهسية[٢].

قال أبو سعيد: بقول أبي عبد الله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البيهسية[٣].

ومن الكتاب: وبرئنا من التركية والشكّاك؛ فقالوا: لا ندري أمؤمنون نحن أم كافرون، ويأخذون على ذلك حقوق المؤمنين، /٤٣٢/ ومن شكّ في الإسلام؛ فقد شكّ في الله، ومن شكّ في الله؛ فهو مشرك. والتركية تقول: كلّ ذنب عمله الإنسان فتاب منه ثمّ خاف من ذلك الذنب؛ فهو كافر مشرك، وعلمًا يقينًا أنّا مؤمنون من أهل الجنّة، وقال الله تعالى: ﴿يَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[الأنبياء:٩٠]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾[المؤمنون:٥٧]، وقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم:٣٢]، ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٩]. مع الحديث عن النبي ﷺ في «من قال أنّه من أهل

---

(١) في النسختين: البيهشية.

(٢) في النسختين: البيهشية.

(٣) في النسختين: البيهشية.

الجنّة فهو من أهل النار، ومن زعم أنّه من أهل النار؛ فهو من أهل النار»( ).
وحديث عن ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفّان في مرضه الذي ضرّ به فيما أنكر عليه؛ فقال: "ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: الجنّة، قال: فأيّ شيء أشدّ عليك؟ قال: جلوسك عندي"؛ وإنّما اشتكى الذنوب التي عملها، وتاب منها؛ فخاف تلك الذنوب مع قصده، وعلمه، ومكانه من النبي ﷺ والإسلام. وقول عمران بن حطّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: لو قسم الذنب الذي قد عملته على الناس خاف الناس كلّهم /٤٣٣/ الردّ؛ فقد خاف منها مع فضله.

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: التركية والشكّاك بالبراءة من غير أن نسمّيهم بالشرك، ولا نضيفهم( ) إليه في الأسماء، ولا في الأحكام.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة؛ إلا أنّه إن شكّ في جملة الإسلام، أو في شيءٍ منها، أو في شيءٍ من تنزيلها بعد علمه، أو بعد قيام الحجّة عليه؛ فهو مشرك، ومن شكّ في شيءٍ من التأويل بعد علمه، أو قيام الحجّة عليه؛ فهو منافقٌ كافرٌ كفر نعمة.

ومن الكتاب: وبرئنا من الإباضية بما زعموا أنّ قومنا كفّارٌ ليسوا بمشركين؛ حرام دماؤهم وسباؤهم وأموالهم، وعلى ذلك نقصوهم( ) الحقوق، ويأخذون ٣

( ) أخرجه الربيع دون قوله: «ومن زعم أنّه من أهل النار؛ فهو من أهل النار»، باب الآداب، رقم: ٧٣٧.

( ) ق: تضيفهم. ٢

( ) ق: نقضوهم. ٣

منهم، ويتولّون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن برئنا من أبي بكرٍ؛ برئوا منّا، وإن سرنا في أهل القبلة سيرة أبي بكرٍ؛ برئوا منّا.

قال أبو عبد الله: لعلّه افترى عدوّ( ) الله على الإباضية ليسوا كما وصفهم، ولا دينهم في أهل قبلتهم التي بجهلهم (خ: عليهم)؛ ولكنّهم يحلّون منهم ما أحلّه القرآن من مجاهدتهم، أو استحلال سفك دماء /٤٣٤/ البغاة منهم؛ حتّى يفيئوا إلى أمر الله من غير أن يستحلّوا من أهل القبلة سبي ذراريهم، ولا غنيمة أموالهم.

وزعم الكاذب في قوله: إنّ الإباضية يبرؤون ممّن سار في أهل القبلة سيرة أبي بكر، وهم بها يسيرون، وآثارها يقفون، نعوذ بالله وحاشا لله( ) ما حكم الله في أهل القبلة، ولا سار رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بن الخطّاب، ولا من كان بعدهم من أهل قبلتهم بالذي سار به حمزة عدوّ الله وأصحابه، واستحلالهم لسبي أهل القبلة وغنيمة أموالهم؛ وإنّما أحلّ الله القتال حتّى يفيئوا إلى أمر الله، فقال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩] فيما سمّي أهل البغي بالشرك، ولا أحلّ منهم سباءً ولا غنيمةً؛ كما قال حمزة الكاذب.

ولقد قال عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد حضره المسلمون يبكون حوله؛ وذلك عند حضور أجله: ما يبكيكم؟ فقالوا: نخاف من بعدك الفرقة، فقال: إنّ ربّكم واحد، ودينكم واحد، وكتابكم واحد؛ فمن أعطاكم بما في القرآن؛ فاقبلوا منه،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عدوّا.

( ) ق: الله. ٢

ومن خالف /٤٣٥/ القرآن؛ فاضربوا أنفه بالسيف. من غير أن يسمّي المخالفة للقرآن في الأحكام، والتأويل بالشرك، ولا يحلّ منهم سباءً ولا غنيمةً.

ولقد أجمع المسلمون على قتل عثمان؛ فما سمّوه بالشرك، ولا استحلّوا سباء ذرّيّته، ولا غنيمة أمواله، فإن زعم حمزة عدوّ الله وأولياؤه أنّ أصحاب محمّد ﷺ الذين أجمعوا على قتل عثمان؛ حين حكم بغير ما أنزل الله، وبدّل سنّة رسول الله ﷺ فلم يستحلّوا منه سباء ذرّيّته، ولا غنيمة أمواله، فإن قال: إنّهم بذلك مصيبون للحقّ، فقد ترك قوله ورجع إلى قول من هو أعدل منه؛ وهم الإباضية أهل الحقّ، وإن زعم أنّهم أخطأوا في حكمهم، وغطلوا (ع: وعطلوا) حدود الله، وأقسامه التي قسمها في الغنائم؛ فقد تولاهم على ذلك؛ لأنّه قد تولّى عمّار بن ياسر وأشياعه الذين حكموا في عثمان بما حكموا به، وقد خالف عليهم، ولن يجد بذلك برهانًا؛ بل قد عرف الله ضلالة من قد خالفهم، وقد أقام الله حجّة المسلمين ممّن قد فسّرناه من أصحاب رسول الله /٤٣٦/ ﷺ في حكمهم في عثمان، مع ما لم نذكر من الحجج الواضحة؛ إلا أنّ الذي ذكرناه نقض لقول هذا السفيه، وإيضاح لضلالته.

وأمّا قولهم له: إنّهم برئوا من أبي بكر، ومن خالف سبيله؛ حمزة وأصحابه هم الذين خالفوه، وبدّلوا حكمه فبرئ الله والمسلمون، والحمد لله على ما عرفنا من ضلالهم، وأوضح عن سبيلهم؛ وهذا لإقامة[1] الحجّة بالتنزيل والتأويل؛ معروض على أبي عبد الله محمّد بن محبوب.

---

[1] ( ) في النسختين: الإقامة.

قال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة التي وضعها إلا قوله: "كذب عدوّ الله على الإباضية"؛ فما ندري ما أراد أبو عبد الله بقوله في ذلك، وأمّا الصفة التي وصف الإباضية؛ فلا نجدها خارجة من صفتهم [...]( ) قومنا على العموم [...]( )الشكّاك والمرجئة؛ وإنّما يحرمونها حتّى يحلها بوجهٍ من وجوه البغي، ثمّ هي هناك حلالٌ ما كانوا على البغي؛ حرام سباؤهم وغنيمة أموالهم على كلّ حال، وحلال مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم على العموم على كلّ حال. /٤٣٧/

ومن الكتاب: وبرئنا من الشمراخية بما حرّموا من دماء الكفّار، وقد أرسل نبي الله ﷺ إلى كعب بن الأشرف سرًّا ليقتلوه وما جاره [...]( ) استحلال دمائهم في السرّ والعلانية فقال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦]

قال أبو عبد الله: الشمراخية؛ نحن نبرأ منهم بخلافهم للحقّ بغير الذي وصفهم؛ وأمّا قتل النبي ﷺ؛ فقولنا فيهم: إنّه لا يقتل أحدًا إلا بعد قيام الحجّة عليه، والدعوة إلى الإسلام.

قال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله في الشمراخية، وأمّا القتل في السرّ؛ فقد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمّة الذين قتلوا المسلمين على دينهم في السرّ؛ وقد فعلوا ذلك، وقتل قاتل أهل النهروان بولايتهم لقاتله؛ لأنّهم تولّوا قاتله، وقد

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

أجاز بعض المسلمين [قتل] من قتل الأئمّة للمتمرّدين على المسلمين سفك الدماء، وقطع السبل من الجبابرة المتملكين العادين؛ وذلك مثل: خثعم، وجيفر بن نجا، وأشباههم وأتباعهم؛ ممّن ظهر له اسم[...][ ] من التعنت، والتلصص، وقطع سبيل المسلمين على ذلك، وكذلك قد أجازوا القتل /٤٣٨/ بالسرّ لعامّة حرب المسلمين إذا ردّوا الدعوة، وقامت عليهم الحجّة، وبدأوا بالمحاربة للمسلمين، فوقعت الحرب بينهم، وأكثر من هذا ممّا يطول وصفه.

ومن الكتاب: وبرئنا من الأخبشية [...][ ] وعزل أهل الصلاة في[٢] [فده الحرور][ ]، وأحكام أهل البيت [٣..][ ] بالوقوف [...][ ]؛ فوقفنا عمّن لم يأتنا عن الله فيه بيان، ولم يصحّ لنا عن رسول الله ﷺ فيهم سنّة.

وقال أبو عبد الله: حفظ أبو حفص عن هاشم بن غيلان عن بشير أنّه قال في أطفال المشركين: إنّهم مع آبائهم.

قال أبو عبد الله: قول عامّة فقهاء المسلمين؛ أبي عبيدة، وضمام، والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين؛ وذلك لاختلاف الناس فيهم، ولم يصحّ معهم فيه تنزيل ولا سنّة مأثورة؛ فلذلك وقفوا عنهم، ووكّلوا أمرهم إلى الله؛ وهو أحبّ إلينا.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) ق: حده الحردر. ٣

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قال أبو سعيد: ونحن أيضًا نأخذ بقول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نبرأ ممّن قال: إنّهم تبع لآبائهم، ولا ممّن يتولاهم؛ لأنّ هنالك عللا تدخل عليهم، وقولنا فيهم ما قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وبرئنا من محمّد بن رزق، وخلف، /٤٣٩/ وابن داود، ومن مضى على كفرهم وضلالهم إلى يومنا هذا.

قال أبو عبد الله: لا نعرف هؤلاء ونحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممّن كانوا.

قال أبو سعيد: ونحن كذلك أيضًا نقول بقول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: هذا دين الله، ودين ملائكته، وأنبيائه، ورسله، ودين أوليائه؛ إليه ندعو، وبه نوصي، وعليه نحيا، وعليه نموت، ولا حكم إلا الله ﴿يَقُصُّ( ) ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[الأنعام:٥٧]، ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾[الكهف:١٤]، ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[يونس:١٨]، وصلّى الله على محمّد النبي وآله وسلّم.

هذه صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي معروض على أبي عبد الله محمّد بن محبوب، وأبي سعيد محمّد بن سعيد ، وغفر لنا ولهما، ولجميع المسلمين، ولمحمّد بن عثمان.

قال بعض المسلمين: وقول الخارجي آخر سيرته، وهذا دين الله، ودين ملائكته وأنبيائه فخطأ؛ لأنّه ليس هذا كلّه من دين /٤٤٠/ الله الذي تعبّد به أمّة محمّد ﷺ؛ [ممّا وصفه في سيرته، وقوله: يقضي الله الذي قضاه بالحقّ، قضي

( ) في النسختين: يقضي. ١

الحكم، وحكم به فيما تعبّد به رسوله محمّد ﷺ][1]، وجميع أمّته من بعده إلى يوم القيامة.

مسألة: ومن سيرة الشيخ أبي الحسن علي بن محمّد: ولم نقلّد ديننا الرجال، ولم نرض بحكومة أهل الضلال، ولم نتولّ الفسقة الجهّال، ولا نقول كما قال: لا سؤال، ودان بالشكّ والضلال، ولا ممّن يدين بارتكاب المحارم، ولا نتولّى أهل المظالم؛ بل ندين لله بأداء جميع الفرائض، والانتهاء عن جميع المحارم، والعمل بجميع اللوازم، واجتناب جميع المآثم، وديننا قولٌ وعملٌ ونيّةٌ، واتّباعٌ للكتاب والسنة، والعمل بجميع الطاعات، والخلاص من جميع التبعات، والتوبة إلى الله من جميع السيّئات، وأداء جميع الأمانات، وترك جميع الخيانات، والوقوف عند الشبهات، والسؤال لأهل الذكر فيما عرض وشجر من النيات، والمحن النازلات؛ حتّى يعمل بعلمٍ، ويمشي بعلمٍ، ويحكم بعلمٍ.

( ) زيادة من ق. ١

الباب الثامن والثلاثون ذكر العلماء وأسمائهم ومعرفتهم وشيء من أخبارهم وذكر الأئمّة من سيرة عن الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني النزوي

ومن كتاب منهج الطالبين: /٤٤١/ فأوّل العلماء الذين أخذ عنهم أصحابنا دينهم عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب؛ ابن عمّ رسول الله ﷺ؛ وهو الذي قال فيه جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين وقف على قبره الذي دفن فيه: "اليوم دفن ربّاني هذه الأمّة"؛ أي: عالمها، وقال أيضًا: "لقيت سبعين رجلا من أهل بدر فحويت ما بين أظهرهم إلا البحر"؛ يعني: ابن عبّاس، ويوجد أن ابن عبّاس عمي في آخر عمره، ودفن بالطائف. وقيل: إنّ رسول الله ﷺ «أخبره أنّه سيعمى قبل أن يعمى»[1].

ويوجد أنّ جابر بن زيد من قرية فرق؛ وهو من اليحمد من ولد عمر بن اليحمد؛ وهو مفتي أهل البصرة، وكان ابن عباس يقول: "لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم غنما[2]، وفي كتاب الله علما". ويكنّى أبا الشعثاء، وتوفّي سنة ثلاث ومائة من الهجرة، وكان في مرضه يقول: أشتهي نظرة من الحسن بن أبي الحسن البصري؛ فجاء إليه في الليل، وكان مختفيًا من /٤٤٢/

( ) أورده كل من: الخراسيني في فواكه العلوم، ٧١/١؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٦١٥/١.

( ) ق: علما.

الحجّاج بن يوسف، وتوفّي في خلافة يزيد بن عبد الملك بن مروان؛ وكان جابر أعور عين واحدة.

وعبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب، ولا أعلم له كنية. وأبو بلال المرداس بن حدير( ) وأصحابه؛ وهم أربعون[1] رجلا؛ خرجوا إلى العراق؛ فدعوا إلى دين الله، وقاتلوا أصحاب عبيد الله بن زيّاد حتّى استشهدوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولهم خبر( ) مشهور. وأخوه عروة بن حدير( ) أيضًا قتله عبيد الله بن[3] زيّاد؛ وحدير( ) هو بالحاء المهملة، والمرداس وعروة أمّهما أدية.

وقال أبو عبد الله: كان ضمام بن السائب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من البدو، وأصله من عمان، ومولده بالبصرة. وكان حاجبُ أيضًا من أهل عمان؛ أصله ومولده بالبصرة. وكان الفضل بن جندب من المسلمين؛ وأصله من عمان، وكان موسرًا. **وقيل:** إنّ حاجبًا كان هو المقيم بأمور المسلمين، وإذا عناهم أمر؛ جمع لهم السلاح، ومات وعليه خمسون ألف درهم دَيْناً؛ فضمنها عنه الفضل بن جندب فقضاها /٤٤٣/ عنه. **وقيل:** بيعت في هذا الدين دار الفضل بن جندب كانت له بصحار؛ وهي التي تعرف بدار مسلم بن خالد.

وعبد الله بن يحيى؛ طالب الحقّ إمام المسلمين من كندة؛ من حضرموت.

---

١ ( ) في النسختين: جدير.

٢ ( ) ق: خير.

٣ ( ) في النسختين: جدير.

٤ ( ) في النسختين: جدير.

وخرج المختار بن عوف؛ وهو من مجز. **وقيل**: من جزمة؛ من باطنة عمان، وكنيته أبو حمزة؛ خرج هو وبلج بن عقبة. ووجدت أنّ بلج بن عقبة من مجز؛ فخرجا في جيش حتّى أخذ مكّة والمدينة، وكان يخطب فيهما للمسلمين.

وقال أبو زياد: بلغني أنّ المختار بن عوف لما ظهر على المدينة، ودخل على قبر رسول الله ﷺ فشكا إليه ما تفعل هذه الأمّة من بعده، ثمّ خرجت عليهما خارجة من العراق فانهزم المسلمون، وقتل بلج بن عقبة بوادي القرى. **وقيل**: إن بلجا هذا كان يعدّ كألف فارس في القتال، وخرج المختار بن عوف إلى مكّة فأخذها، /٤٤٤/ وهذا ما وجدت.

ومن المسلمين أبو الحرّ عليّ بن الحصين؛ وهو من الوفد الذين قدموا على عمر بن عبد العزيز، وكان بأبي( ) الحرّ وجع، وطرحت له وسادة فاتّكأ عليها، فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان بن عفّان، وقال: كان عثمان خيرًا ممّن قتله( )، فخرج أبو الحرّ – وطرح الوسادة، وقال: [فإنّك لهالك]( ) تعذر الظلمة؛ بل ٣
كانوا خيرًا منه، فلم يزل الكلام فيما بينهم حتّى قبل منهم في عثمان، ثمّ قالوا له: إنّ المسلمين قد شتموا على المنابر؛ فأظهر من عذرهم على المنابر، قال: فإنّي أخاف أن لا أمكن إلى ذلك، فقالوا له: إنّ أئمّة العدل لا تسعهم التقيّة؛ وقد قتل المسلمون، وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم؛ وهم يلعنون على المنابر؟ فأظهر علانية عذر المسلمين، والبراءة من الظالمين؛ فإنّه لا يسعك

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يأتي.

( ) في النسختين: قبله. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فاتك بهالك.

إلا ذلك، فقبل ابنه عبد الملك بن عمر بن عبد /٤٤٥/ العزيز، وقال: يا أبت تقيم( ) العدل بالباكر ولو غليت لحومنا في المراجل( ) بالعشي. وقال عمر بن عبد العزيز: إن فعلت ذلك؛ عوجلت؛ ولكن عليّ لكم أن نميت كلّ يومٍ بدعة، ونحيي كلّ يومٍ سنّة، فلم يقبلوا منه ذلك، وقالوا: نخرج عنك على أن لا نتولاك. فقيل: لما أخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بما كان منه ومنهم قال: ليت القوم قبلوا منه.

وقيل: إنّ عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز توفّي من قبل أن يخرجوا من عند عمر بن العزيز؛ فبعث إليهم عمر، وقال: جهزوا صاحبكم، قال: فدخلنا لنغسله، وجاء عمر فدخل فوضع موضعًا له كرسي فجلس عليه، فلمّا أخذوا في غسله، ونزعوا عنه ثيابه غشي على عمر ووقع؛ فرفعوه، وقال له بعض من حضر معه: يا أمير المؤمنين؛ إنّ هذا ليس لك بمجلس؛ فلو خرجت إلى الناس فعزوك وحدّثوك؛ كان أرفق بك، فخرج وغسّلوه وكفّنوه وصلّى عليه أبو حمزة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقيل: إنّه لما ولّي عمر بن عبد العزيز الخلافة؛ خطب الناس وذهب /٤٤٦/ يتبوّأ مقيلا( )؛ فأتاه ابنه عبد الملك فقال له: ما تريد أن تصنع؟ قال: يا بنيّ أقيل. قال له: تقيل ولا ترد المظالم؟! فقال له: يا بنيّ؛ إنّي قد سهرت البارحة في أمر سليمان؛ فإذا صلّيت الظهر؛ رددت المظالم. فقال له: يا أمير المؤمنين؛ ومن

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: المقيم.

( ) والمِرْجَل القِدْر من الحجارة والنحاسِ.....وقيل: هو قِدْر النحاس خاصة، وقيل هي كلّ ما طبخ فيها من قِدْر وغيرها، وارْتَجَل الرجلُ طبخ في المِرْجَل، والمَراجِل ضرب من برود اليمن. لسان العرب: مادة (رجل).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مقبلا.

لك أن تعيش إلى الظهر؟ فقال له: ادن منّي يا بنيّ؛ فدنا منه فالتزمه، وقال: الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعينني على أمر ديني؛ فخرج عمر ولم يقل.

وقيل: وفد رجل من أهل الصلاح على عمر بن عبد العزيز فأنزله مع ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، وكان عبد الملك عزبًا، قال الرجل: فكنت معه في بيته حتّى صلّينا العشاء، وآوى كلّ رجلٍ منّا إلى فراشه؛ فلمّا ظنّ أن قد نمنا قام إلى المصباح فأطفأه وأنا أنظر إليه، وقام يصلي حتّى ذهب بنا النوم، قال: ثمّ استيقظت وهو يقرأ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ﴾[الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، ثمّ بكى ثمّ رجع إليها، ثمّ بكى، ثمّ لم يزل كذلك حتّى قلتُ: /٤٤٧/ سيقتله البكاء؛ فلمّا رأيتُ ذلك قلتُ: سبحان الله، والحمد لله، كالمستيقظ من النوم لأقطع عنه ذلك؛ فلمّا سمعني ألبد( )[1]، فلم أسمع له حسًّا.

وقيل: لما دفن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز في قبره؛ استوى عمر قائمًا، وأحاط به الناس، فقال: والله يا بنيّ؛ لقد كنت برًّا بأبيك، والله ما زلتُ -مذ وهبك الله لي- مسرورًا بك، ولا والله ما كنت قطّ أشدّ سرورًا، ولا أرجى( ) لحظي من الله فيك مذ وضعتك في المنزل الذي صيرك الله إليه؛ فرحمك الله، وغفر لك ذنبك، وجزاك بأحسن عملك، ورحم الله كلّ داعٍ دعا لك بخير من شاهدٍ وغائبٍ، رضينا بقضاء الله، وسلمنا لأمره، والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ انصرف. وفضائل عبد الملك بن عمر أكثر من هذا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البدا.

( ) في النسختين: أرخي. [2]

وكان من الوفد الذين وفدوا مع أبي الحرّ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب؛ ويكنّى بأبي عبد الله بن كاتب، وأبو سفيان قنبر.

وروي أنّ الحتات بن كاتب المشهور بالفقه من فقهاء المسلمين. **وقيل**: إنّه كان من توام. **وقيل**: إنّه كان ينزل سمد نزوى /٤٤٨/ من عمان؛ وهو من بني هيثم.

وأبو مودود حبيب بن حفص بن حاجب.

وأمّا حاجب؛ فإنّه يكنّى بأبي مودود؛ وهو من بني هلال مولى.

وأبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة من قريش، [وكان هبيرة من فرسان النبي ﷺ][1]، وأخوه محمّد بن الرحيل[1].

وأمّا صحار بن العبد؛ فهو من طاحية؛ ومن قوله: لو بنى رجل على ظهر رجل جدارًا، ولم ينكر عليه؛ للزمه.

وأمّا أبو عبيدة الكبير؛ فهو مسلم بن أبي كريمة، كان بالبصرة.

وأبو نوح صالح بن نوح الدهان من البصرة، وينزل في طيء.

وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة. وأبو أيّوب وائل بن أيوب.

وهؤلاء كلّهم من العراق، وأكثرهم من البصرة؛ إلا من شاء الله؛ إلا الذين بيّنّا مثل جابر بن زيد، والمختار بن عوف؛ وهو من بني سليمة؛ [مالك بن فهم؛ ويكنّى أبا حمزة، وكان منزله بعمان بقرية مجز بجنوب صحار][2] من جزمة، وبلج بن عقبة من فراهيد من مجز من باطنة عمان.

---

(1) زيادة من ق.

(2) زيادة من ق.

ومن المسلمين هلال بن عطية الخراساني؛ صاحب السيرة، وقتل عند الإمام الجلندى بن مسعود رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ومنهم خلف بن زياد البحراني؛ نشأ بالبحرين، ثمّ خرج منها يلتمس الحقّ؛ فكان/٤٤٩/ كلّما لقي أحدًا من أهل الفرق من قومنا؛ طلب منه أن يعرفه مذهبه؛ فإذا عرفه قال له: الحقّ في غير هذا، حتّى بلغ البصرة، ولقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة فسأله عن مذهبه فنسبه له، فقال: هذا هو الحقّ؛ وكان عليه حتّى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وشبيب بن عطية العماني، وقبره بالغربية.

ومنهم أبو منصور الخراساني؛ ولا أعرف اسمه.

وأبو عبد الله هاشم بن عبد الله الخراساني.

وأبو حفص الخراساني.

ومنهم أبو المهاجر هاشم بن المهاجر؛ وهو فقيه من فقهاء أهل حضرموت.

ومنهم أبو بكر الموصلي؛ وهو يحيى بن زكرياء؛ وهو من أهل الموصل، وانتقل إلى عمان، ومات بإزكي، ودفن بها.

والربيع بن حبيب من فقهاء أهل البصرة؛ وهو الذي حمل العلم عن أبي عبيدة مسلم، وحمل عن الربيع من أهل عمان العلم من البصرة، ونقلوه إلى عمان: أبو المنذر بشير بن المنذر النزواني؛ وهو رجل من بني نافع[1] من عقر نزوى؛ وهو يسمّى الشيخ الكبير، وكثير ممّا يوجد في الآثار /٤٥٠/ عن بشير الشيخ؛ وهو جدّ بني زياد؛ من بني سامة بن لؤي بن غالب. ومنير بن النير الجعلاني؛ وهو

---

(١) ق: يافع.

رجلٌ من بني ريام. وموسى بن أبي جابر الإزكاني[1]؛ وهو رجلٌ من بني ضبة من بني سامة بن لؤي بن غالب؛ [وهو الذي عقد لوارث بن كعب الإمامة؛ وهو جدّ موسى بن علي؛ أبو[1] أمه][1] ومحمّد بن المعلّى[2] الفشحي[3]؛ وهو من كندة. ومحبوب بن الرحيل القرشي البصري، هؤلاء الذين حملوا العلم عن الربيع بن حبيب البصري الفراهيدي. **وقيل**: إنّه انتقل الربيع ومحبوب إلى عمان في آخر زمنهما.

ومن علماء عمان: هاشم بن غيلان السيجاني؛ ويكنّى أبا الوليد، وأخوه عبد الملك بن غيلان، وولده محمّد بن هاشم بن غيلان، وقبره عند قبر أبيه المعروف بسيجا؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم، وجزاهم عنّا وعن الإسلام خيرًا.

وأبو عثمان سليمان بن عثمان من عقر نزوى، وأبو جعفر سعيد بن محرز بن سعيد من نزوى، وولده عمر بن سعيد بن محرز، وسعيد بن المبشر، وولده مبشر وسليمان، أرجو أنّهم من عدني من قرى إزكي، وعليّ بن عزرة وولده أزهر بن عليّ، وأبو عليّ موسى بن عليّ، وأبو جابر محمّد بن جعفر، وولده /٤٥١/ الأزهر بن محمّد بن جعفر، وأبو جابر محمّد بن عليّ، وأبو إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر؛ كلّ هؤلاء من إزكي، وأبو زياد الوضّاح بن عقبة، وأبو عبد الله محمّد بن محبوب، وسفيان بن محبوب، ومحبر بن محبوب بن الرحيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وكان محبر بن محبوب يسمّى الثقة، وبشير وعبد الله ابنا محمّد بن محبوب من كبار علماء أهل عمان، وهما الغاية في العلم والفضل في أهل زمانهما، وسعيد بن عبد

---

(1) ( ) زيادة من ق.

(2) ( ) في ق: أب.

(3) ( ) زيادة من ق.

الله بن محمّد بن محبوب هو الإمام الذي قتل بقرية مناقي من قرى الرستاق من عمان، وقيل: إنّه أفضل أئمّة عمان؛ لأنّه جمع علمًا، وزهدًا، وشهادةً إلا أنّ الجلندى بن مسعود قيل إنّه مثله أو دونه في الفضل.

وأمّا أبو عبيدة الأصغر؛ فهو عبد الله [بن القاسم]( ) من قرية بسيا من عمان، وأبو إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر من إزكي، وعزان بن الصقر من عقر نزوى من غلافة، وأبو محمّد الفضل بن الحواري.

وقيل: إنّ الفضل بن الحواري وعزّان بن الصقر كانا في /٤٥٢/ زمانٍ واحدٍ، وكان يضرب بهما المثل في عمان لعلمهما وفضلهما.

وقيل: إنّهما كانا في عمان كعينين في جبينٍ واحدٍ، ولم يفرق أحد بين عينين في جبين واحد؛ إلا أنّ عزّان بن الصقر مات قبل الفتنة فلم يختلف المسلمون في ولايته، وأمّا الفضل بن الحواري؛ فقد أدركته الفتنة الواقعة بعمان.

وقيل: إنّه قتل تحت راية الإمام الحواري بن عبد الله بموضعٍ يقال له: القاع؛ قريب من صحار، ولهم حديث وأخبار يطول شرحها.

وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي من قرية بهلا، وهو العالم المشهور بالعلم، وقيل: إنّه كان أعمى.

وولده أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر كان من أهل العلم، وقيل: إنّه قتل بالغشب من الرستاق عند بعض الأئمّة.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن أبي القاسم.

وأبو عبد الله نبهان بن عثمان من سمد نزوى؛ وهو جدّ بني معمر، وكان أعرج، وأخوه النعمان بن عثمان، وأبو جابر محمّد بن جعفر الإزكوي؛ مؤلّف /٤٥٣/ كتاب الجامع المعروف بكتاب أبي جابر، وكان أصمّ.

وقيل: إن مدار أمر أهل عمان كان يدور على ثلاثة رجالٍ في زمانٍ واحدٍ: على أعمى؛ وهو أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأعرج؛ وهو نبهان بن عثمان، وأصمّ؛ وهو محمّد بن جعفر.

وأبو الحواري محمّد بن الحواري القري المعروف بالأعمى، وهو الراد في جامع ابن جعفر، وأبو الحسن محمّد بن الحسن النزواني، أبو مالك غسان [بن محمد بن الخضر]( ) الصلاني، وأبو مروان [1]سليمان بن الحكم، والمنذر بن الحكم، وأبو جعفر سعيد بن الحكم من عقر نزوى، وأبو مروان سليمان بن حبيب (وفي نسخة: سليمان بن محمّد بن حبيب)( )، وأبو قحطان خالد [2]بن قحطان؛ صاحب السيرة المشهورة الهجاري، وأبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة من بني سليمة، وكان منزله بالصرح من قرية بهلا، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ من قرية بسيا، وخالد بن سعوة الخروصي من عقر نزوى، ومحمّد بن خالد الأعمى من قرية بدبد، والمقتدر بن الحكم، وعبد المقتدر، وأبو صالح زياد بن مثوبة، /٤٥٤/ والوضّاح بن زياد بن الوضّاح بن عقبة، ومنازل بن جيفر من عقر نزوى، وسعيد بن أبي بكر الإزكوي، وهو والد محمّد بن سعيد، وعمر بن المفضل من عقر نزوى.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن الحضر.

( ) زيادة من ق. ٢

وموسى السري، والحواري بن محمّد بن الأزهر، ومالك بن غسّان بن خليد الأخطل البهلاني، والعلاء بن أبي حذيفة، وعبد المقتدر بن جيفر، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأبو بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر من نزوى، ومحمد بن الحسن السري، والحواري بن محمّد بن جعفر من سمد الشأن، وعمر بن محمّد بن جيفر من سمد الشأن أيضًا، ومحمّد بن عمر بن موسى بن عليّ، ومحمد بن عبد الله بن جساس، وأبو صالح بن منازل بن جيفر، ومحمّد بن هارون، والقاسم بن شعيب، وأبو عليّ موسى بن مخلد من سمد نزوى، وأخوه بشير بن مخلد، وأبو الجوزاء[ ] مروان بن زياد، ونصر بن حراس، ومحمّد بن نصر الخراساني، ومحمّد بن زائدة السمؤلي، وإسماعيل بن يعقوب، وسلمة بن خالد السلوتي، وعبد الواحد السري، وسعوة بن الفضل الإبرائي، وطالوت السمؤلي[ ]، وأبو القاسم /٤٥٥/ ٢ سعيد بن محمّد الحتات من عقر نزوى، ومحمّد بن رياسة، ومهلب بن عثمان، والصقر بن عزّان بن الصقر، وأبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري؛ مؤلف كتاب "الضياء" وكتاب "الأنساب".

وأبو سعيد محمّد بن سعيد الكدمي[ ]؛ مؤلّف كتاب "الاستقامة"، وكتاب "المعتبر"، ومحمّد بن وصاف؛ شارح شعر [ابن النظر][ ]، [و] محمّد بن أبي ٤ بكر، وهو في زمان الحسن بن أحمد بن عثمان، وهادية بن إبراهيم؛ عالم من أهل

( ) ق: الحواري. ١

( ) في النسختين: السموئلي. ٢

( ) في ق بزيادة: السلوتي. ٣

( ) في النسختين: أبي النظر. ٤

فيخا[1]، وأبو مكنف من قرية إبراء، وفهم بن أحمد من أهل الرستاق، وعمر بن عليّ[2] المعقدي؛ مؤلّف كتاب[2] "الوضع"، و"الصلاة والصلة"؛ من أهل وبل من الرستاق، ومحمّد بن سليمان من[3] عيني الرستاق، وأبو الرّيان عليّ بن عبد الرحمن السرّي، ومحمّد بن يوسف النخلي، وأبو الحسن بن أحمد العمقي، ومحمّد بن عيسى بن محمّد بن عيسى بن جعفر السرّي، ومحمّد بن عيسى الطيوي، ومعلّى بن منير بن النير، ومحمّد بن عمران الهميمي، وغدانة بن يزيد، والأزهر بن محمّد بن سليمان، وأبو الحسن بن داود، وعمر بن أبي القاسم من إزكي، /٤٥٦/ ومكرم بن عبد الله، ونصر بن سليمان.

وأحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي، وعبد الله بن الحكم من نزوى، وجعفر بن البشر، وعيسى الخراساني، وعمر بن محمّد المنحي، وجعفر بن زياد من إزكي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جيفر الضنكي، وأحمد بن محمّد بن عمر المنحي، وأحمد بن عمر بن محمّد الهنقري، ومالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني، والعلاء بن عثمان، وخالد بن سعوة، ومسعدة بن تميم، ومحمّد بن نصر في زمن موسى بن عليّ، وعبد الله بن محمّد بن زنباع، ورمشقي بن راشد في زمان أبي سعيد —، ويعقوب بن إسحاق اللوائي، وملهى بن يحيى، وهاشم بن يوسف، وسالم بن ذكوان، وعبد الله بن قيس، وأبو هاشم جرير بن نافع الخراساني، وأبو حفص

---

١ ( ) ق: فيجا، ولعلّه: فنجا.

٢ ( ) ق: محمّد.

٣ ( ) في النسختين: بن.

عمر بن محمّد بن أحمد المنحي، وأبو عبيدة المغربي، ويحيى بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي[ ]، ومحمّد بن عثمان من لعقر نزوى.

وأبو القاسم سعيد بن قريش من عقر نزوى، وزمام بن سعيد بن زمام من بهلا، وأبو محمّد نجدة بن الفضل النخلي، ومحمد بن المختار النخلي، والمسبح بن عبد الله؛ وابنه محمّد بن المسبح /٤٥٧/ من قرية هيل قريبًا من سمائل، وأبو عبد الله محمّد بن روح بن عربي من سمد نزوى، وأبو عليّ الحسن بن سعيد بن قريش من عقر نزوى، وأبو سليمان هداد بن سعيد من عقر نزوى، والقاضي نجاد بن موسى من قرية منح، وأبو عبد الله محمّد بن الحسين (خ: الحسن)[ ] بن الوليد السمدي النزوي، وأبو عليّ الحسن بن زياد النزوي، وأبو عبد الله محمّد بن أحمد السعالي النزوي، وأبو علي الحسن بن نصر بن محمّد الهجاري، وأبو محمّد عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي[ ]، والخليل بن أحمد صاحب [العين من ودام][ ]، ومحمّد بن[ ] الحسن[٤] بن دريد [الشاعر من قدفع][ ]، والمبرد

( ) في النسختين: السموئلي. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) في النسختين: السموئلي. ٣

( ) ق: "من بني فراهيد بن مالك بن فهم؛ أصله من قرية ودام من باطنة عمان، وانتقل إلى البصرة ونُسب إليها، ويكنّى: أبو عبد الرحمن؛ ومن مؤلفاته: كتاب العين".

( ) في النسختين: أبي. ٥

( ) ق: "الفراهيدي من نسل مالك بن فهم؛ بلده قدفع من باطنة عمان، وتوطّن بالبصرة، ومات بها سنة إحدى وعشرين سنة وثلاثمائة سنة، ويكنّى: أبو بكر؛ ومن مؤلّفاته: كتاب الجمهرة في اللغة، وألّف كتبا كثيرة".

صاحب الكامل من المقاعشة (خ: القاشعة)( ) من هجار؛ كلّ هؤلاء [1]من قرى عمان.

وأبو عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان من عقر نزوى، و[أبو محمد( ) عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد الأصم]( ) من عقر نزوى، وكان[3] يصلّي في مسجد الشواذنة، ومحمّد بن عثمان من عقر نزوى، وعثمان بن موسى بن محمّد بن عثمان من عقر نزوى، وأحمد بن محمّد المعلم من سمد نزوى، والقاضي محمّد بن إبراهيم بن سليمان بن محمّد بن عبد الله /٤٥٨/ الكندي؛ مؤلّف كتاب "بيان الشرع"، وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي؛ مؤلف كتاب "المصنّف"؛ حمل دينه عن الفقيه أحمد بن صالح النزواني، وحمل أحمد بن محمّد بن صالح عن محمّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي، وحمل محمّد بن إبراهيم هذا دينه عن القاضي أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان العقري.

وقيل: إنّ الحسن بن أحمد هذا كان له مدرسة فاجتمع إليه بعض إخوانه فأرادوا أن يعينوه فأبى عن ذلك، وقال: ما دام تؤخذ مني النخلة من البلالية بألف درهم؛ فلا أبغي من أحد معونة. وقيل: إنّه كان قاضي الخليل بن شاذان، وكان فيما قيل: إنّه أعلم أهل زمانه.

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: عبد الله.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: أبو عبد الله عثمان بن أبي عبد الله بن الأصم.

ومن علماء عمان أبو سعيد محمّد بن سعيد الأزدي القلهاتي؛ مؤلّف كتاب "الكشف والبيان"، والقاضي الوليد بن سليمان بن بارك الكلوي الإباضي، وإبراهيم بن أحمد بن محمّد السعالي( ). [**انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

ومن غيره: ومن علماء المسلمين: الإمام عبد الله بن محمّد القرن؛ وبلده منح، وانتقل إلى نزوى، ومات بها، وقبره تحت مساجد العباد من مقبرة عقر نزوى، والإمام ناصر بن مرشد اليعربي الرستاقي، وانتقل إلى نزوى ومات بها، وقبره أيضًا في مقبرة نزوى غير بعيد من قبر الإمام عبد الله القرن، وبعده الإمام سلطان بن سيف؛ ابن عمّ الإمام ناصر بن مرشد؛ وهو اليوم سيّد المسلمين وإمامهم في الدين، والشيخين أحمد بن مداد، ومحمّد بن عمر بن أحمد بن مداد، ومسعود بن رمضان، وأخوه محمّد بن رمضان.

ومن علماء أهل عمان: الشيخ سليمان بن محمّد بن سليمان، وأخوه عبد الله بن محمّد بن سليمان، والشيخ سعيد بن عبد الله، والشيخ صالح بن مسعود (ع: ابن سعيد) بن عليّ بن زامل؛ وهو مكفوف البصر، قويّ القلب بالعلم والأثر؛ فكلّ هؤلاء من نزوى عمان.

والشيخ أبو القاسم وأولاده؛ عمر وصالح ابنا أبي القاسم بن صالح، وشايق بن عمر بن شايق، وجمعة بن أحمد، وسرحان بن عمر، وخلف بن محمّد الأدماني الإزكوي، وأخوه مسعود بن محمّد، وسليمان بن أحمد بن موسى، والشيخ محمّد بن راشد الريامي، والشيخ أحمد بن جمعة؛ وكلّ هؤلاء من إزكي.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: السعلي.

وأحمد بن مفرج البهلوي، وأحمد بن راشد بن مفرج البهلوي، وانتقل إلى نزوى، والشيخ محمّد بن عليّ وولده: عبد الله بن محمّد بن عليّ المحمودي، والشيخ الفقيه راشد بن خلف العقيد؛ هؤلاء من قرية منح.

والشيخ هلال بن راشد، وخميس بن سعيد الرستاقي، وعمر بن سعيد أمعد، ومسعود بن هاشم وهو قاضي المسلمين؛ هؤلاء من قرية بهلا، والشيخ خميس بن رويشد الضنكي.

قال المؤلّف: أمّا مشايخ عمان في هذا الزمان الذين عليهم مدار الدين؛ أوّلهم: الإمام سلطان بن سيف بن مالك، وولديه بلعرب وسيف، ومن القضاة والعلماء: محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي، وصاحب السيرة سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني، والشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي، والشيخ القاضي سليمان بن محمّد بن مداد النزوي، والشيخ الوالي عامر بن محمّد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، والشيخ سليمان بن عبد الله الطيواني العقري النزوي، والشيخ عبد الله بن عامر بن سعيد النزوي، والشيخ درويش بن جمعه الأدمي، والشيخ مداد بن عبد الله بن مداد، والشيخ مسعود بن سعيد الغافري، والشيخ محمّد بن خميس بن سعيد، والشيخ محمّد بن عليّ البحراني، وجملة من المشايخ والإخوان لم أحص عدّهم.

قال الناقل لهذه السيرة صاحب هذا الكتاب: أحببت أن أضيف إلى هذه السيرة ممّن حفظت وأدركت من أشياخنا المتأخّرين، وأئمّتنا في الدين؛ وهم الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان محمّد بن مداد؛ وهم من عقر نزوى، والشيخة بنت راشد بن خصيب ومن شايعها من

بهلا، ثمّ من بلاد منح: الشيخ محمود بن سليمان المحمودي، والشيخ خلف بن سنان بن [خلفان بن عثيم][1] الغافري صاحب فلج المعمور، والشيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي، والشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد العبادي من سمد نزوى، والشيخ حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي من عقر نزوى، ومن شايعهم من إخوانهم ونظرائهم في الدين، والشيخ سليمان بن محمّد المعمري، والشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، والشيخ جمعة بن عليّ بن سالم الصائغي المنحي ثمّ النزوي، والشيخ هلال بن عبد الله العدوي.

وأمّا الآن في زماننا هذا عند نقل هذه الزيادة تدور أمور عمان في الدين على الإمام الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، والشيخ السيّد مهنا بن خلفان بن محمّد البوسعيدي؛ وهو مكفوف البصر، وهو من قرية مسكد من ساحل عمان، تركت بقيّة السيرة إذ هي خارجة في معاني رفع الأسانيد وتأصيل المذهب، وعمّن رفعه كتبها إلى بعض أهل الخلاف، وقد حذفت بعض الكلام من أنبائها، والله الموفّق.

قال غيره: والذي في زمن الإمام راشد بن عليّ من العلماء: القاضي أبو عليّ الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري، وأبو عبد الله محمّد بن عيسى، والشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر، ومحمّد بن عمر بن أبي جابر، وعليّ بن داود، وعبيد الله بن أبي إسحاق السعالي[2]؛ وهؤلاء هم في سنة أربعمائة واثنتين وسبعين للهجرة.

---

(١) في ق: خلف بن غيثم.

(٢) في ق: المتقالي.

فصل[ ]: **من كتاب منهج الطالبين: وقيل:** إنّ أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يمت حتّى استوفى سنين رسول الله ﷺ، ولم يمت عمر بن /٤٥٩/ الخطّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتّى استوفى سنين أبي بكر .

وقال أبو عبد الله: قال أبو عبيدة: دخل المختار بن عوف مكّة فجباها عقالين؛ أي: صدقة سنتين.

وقال أبو عبد الله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح، وكان المقدّم عليهما وعلى جعفر بن السمان؛ ولكنّ جعفر كان أوضع للأدنى من أبي عبيدة، وكان هو الحجّة في الدين، وكانوا كلّهم أهل شرف وفضل.

وقيل: إنّ أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقيل: قال أناس من أهل البصرة: انظروا لنا رجلا ورعًا قريب الإسناد حتّى نكتب عنه ونترك ما سواه، فنظروا فلم يجدوا غير الربيع بن حبيب؛ فطلبوا منه ذلك، وكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعن ابن عبّاس، فلمّا خاف أن يشيع أمره؛ أغلق بابه على نفسه دونهم إلا من أتاه من إخوانه من المسلمين.

وكان أبو عبيدة يروي عن ضمام عن جابر، وأكثر ما حمل عن صحار بن العبد؛ وكان صحار من أهل خراسان؛ من فقهاء المسلمين، وكان في عصر جابر بن زيد، وكان المرداس /٤٦٠/ وعروة ابنا حدير في زمان جابر بن زيد.

( ) زيادة من ق. ١

وقيل: إنّ المرداس وجابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يفترقان بعد صلاة العتمة ويلتقيان عند السحر، ويقول أحدهما لصاحبه: طال شوقي إليك. وأمّ المرداس وعروة: أدية.

وقيل: إنّ ضمام بن السائب كان من أهل عمان من الندب، ومولده بالبصرة. وكان جابر بن زيد من اليحمد من أهل فرق من عمان. والمختار بن عوف من عمان. وأمّا وائل بن أيوب؛ فكان من حضرموت ثمّ سكن بالبصرة وتزوّج بها.

وقال أبو عبد الله: إنّ الربيع بن حبيب أدرك جابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والربيع [شابّ].

وقال أبو عبد الله: كان جابر بن زيد أفقه من الحسن البصري وأفضل منه؛ ولكن كان الحسن للعامّة، وجابر لقوم، وكان له قدر في أهل زمانه. وكان أبو الحرّ عليّ بن الحصين زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة.

فصل: من منهج الطالبين: قيل: أوّل من ولي الإمامة بعمان الجلندى بن مسعود، وكان شاريًا من شراة عبد الله بن يحيى طالب الحقّ الكندي، وقتل هو وهلال بن عطية الخراساني /٤٦١/ وأصحابهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، بويع له في سنة إحدى وثلاثين ومائة، ومكث في الإمامة سنتين وأشهرًا، ثمّ قتل. ثمّ ولّي محمّد بن [أبي] عفّان( ). ثمّ عزل. ثمّ ولّي وارث بن كعب الخروصي، وملك اثنتي عشرة سنة وستّة أشهر، ثمّ حمله السيل في جماعة من أصحابه، وغرق ومات. ثمّ ولّي الإمام غسّان بن عبد الله، وملك خمس عشرة سنة ومات. ثمّ ولّي الإمام عبد الملك بن

( ) ق: عثمان. ١

حميد، وملك ثماني عشرة سنة وسبعة أشهر وتسعة أيّام. ثمّ ولّي المهنا بن جيفر، وملك عشر سنين وتسعة أشهر وأربعة أيّام. ثمّ ولّي الصلت بن مالك، وملك خمسًا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثمانية عشر يومًا، وباليوم الذي عزل فيه، وكان محمّد بن عليّ، وبشير بن المنذر، ومحمّد بن محبوب، وعلاء بن منير، وعبد الله بن الحكم هم المقدّمين في بيعة الصلت بن مالك، مع من حضر من المسلمين.

وقيل: قال أبو زياد: لما غرق وارث بن كعب؛ قال سليمان بن عثمان لمسعدة بن تميم عند فلج ضوت في البطحاء: إنّا نكتب إلى /٤٦٢/ أهل السرّ يأتوننا، فقال مسعدة: إنّما تريد يا أبا عثمان أن تؤخّر هذا الأمر حتّى يجتمع إلينا الناس فيختلفون علينا ولكن نقطع الأمر.

وقيل: إنّ وارث بن كعب حمله السيل في سبعين رجلا إلا اثنين، والله تعالى أعلم بصحّة ما كتبناه.

فصل: ومنه: بعد ما ذكر أحداث أهل عمان قال: فهذا ما كان من أمرهم، ثمّ لم يقع اجتماع كلمةٍ من أهل عمان على صحّة إمامة أحدٍ من أئمّة عمان إلى أيّام الإمام سعيد بن عبد الله بن محمّد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، فأجمع أهل عمان على صحّة إمامته، وثبوت ولايته من جميع المختلفين فيمن تقدّم قبله، فلم يطعن عليه أحدٌ، ولم يرتَب في فضله أحدٌ، ولم يشكّ أحد في ولايته.

وقال عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم في أئمّة المسلمين كلّهم بعمان أفضل من سعيد بن عبد الله؛ لأنّه كان عالمًا وإمام عدل، وقتل شهيدًا، فجمع ذلك كلّه سعيد بن عبد الله.

ثمّ بايع المسلمون من بعده راشد بن الوليد، وحمد المسلمون سيرته وأخلاقه وطريقته؛ /٤٦٣/ إلا أنّه خذله رعاياه، وصار إلى الضعف، وغلب السلطان

على عمان، وصار أمر عمان إلى الخمول طورا يأتي عليهم زمان يكون أهل الجور ظاهرين عليهم، وفي زمان يظهر أهل العدل على أهل الجور، وفي زمان يكونون مجتمعين في حكم الولاية والبراءة، ويختلفون في حين، وفي كلّ ذلك أصل مذهبهم واحدٌ، وتديّنهم واحدٌ، ونحلتهم واحدةٌ، ولم يبتدع أحدٌ من أهل عمان منهم شيئًا من بدع الضلال يخالف فيه أصل ما دان به المسلمون من صحّة الاعتقاد وأصل المذهب، ولو جرت بينهم الشحناء في بعض الأوقات من أهل زمانٍ من الأزمان؛ فهم على أصل اعتقادهم في صحّة عقد مذهبهم، ولو تولّى عليهم أهل الجور من( ) أهل دعوتهم، أو غيرهم؛ فهم على أصل ماكانوا عليه من حكم الشريعة، وصحّة التديّن، صالحهم وطالحهم.

لم ينتحل أحدٌ منهم شيئًا غير نحلة أهل الحقّ، ولم يدن أحدٌ منهم بدين أهل الضلال، ولو جرت بينهم الخصومات، /٤٦٤/ وآلت إلى الحروب والقتال والحنات، لم يحلّ أحدٌ من أهل العلم منهم حرامًا حرّمه الله ورسوله والمسلمون، ولم يحرّم حلالا أحلّه الله ورسوله والمسلمون إلا ما كان يجري من أهل الجهل والظلم منهم والجور؛ من العسف، والقتل، والسلب، والهدم، والحرق، وغير ذلك من أنواع الظلم من أهل الظلم منهم والجور؛ على سبيل التغلّب والبغي منهم من بعضهم على بعض؛ لا على سبيل الديانة والاستحلال، وإنّما تجري منهم الجرائم العظيمة، والمظالم الجسيمة على علم منهم أنّهم مخالفون فيها لدين المسلمين وأقوالهم وأفعالهم، مضيّعون ما افترض الله عليهم فيما أمر أو نهى، فلا مطعن لطاعنٍ في دين أهل هذه الدعوة بهم، ولا بأعمالهم؛ لأنّهم ليسوا بحجّةٍ في حكم

( ) في النسختين: ومن. ١

التديّن بما تعبّد الله به عباده؛ وإنّما هم جبابرةٌ ظلمةٌ، غشمةٌ، فجرةٌ، منافقون، فاسقون، باغون، مفسدون، برئ الله منهم ورسوله والمسلمون.

وأمّا العلماء الذين هم القدوة والحجّة على الخلق؛ فهم أهل ورعٍ واستقامةٍ، /٤٦٥/ ولم يظهر من أحدٍ منهم فيما نعلم خلافٌ لشرع المسلمين؛ في بيعٍ، ولا شراءٍ، ولا نكاحٍ، ولا طلاقٍ، ولا عتاقٍ، ولا عدةٍ، ولا حيضٍ، ولا ميراثٍ، ولا شهادةٍ، ولا حكمٍ، ولا تحليل شيءٍ من المحرّمات، ولا تحريم شيءٍ من المحلّلات؛ في مالٍ ولا نفسٍ؛ إلا اختلافهم في الولاية والبراءة في بعض الماضين من أئمّة أهل عمان؛ وذلك ممّا لا يدخل عليهم في صحّة أصل مذهبهم، وحسن اعتقادهم؛ إلا أنّ كلّ أحدٍ متعبّد في خلقه بما علم منهم، وكلّ أحدٍ يعلم ما لايعلمه غيره من خبرةٍ أو صحّةٍ أو شهرةٍ، ولو علم كلّ أحدٍ من المختلفين في الولاية والبراءة والوقوف ما يعلمه من خالفه في ذلك لم يخالفه فيما جرى فيه اختلافهم من أهل عصرهم، أو ممّن تقدّمهم لم يكن بينهم فيهم اختلاف؛ لأنّ أصل مذهبهم واحدٌ، وأصل اعتقادهم واحدٌ، وشريعتهم واحدةٌ؛ ولكنّ السبب في التقاطع بينهم، واختلاف قولهم في ذلك تفاوتهم في النواحي، والأنفة عن الاجتماع على المشاورة، والمناظرة فيما بينهم إذا ورد أمرٌ من الأمور التي يجب فيها الاجتماع والمناظرة والمشاورة.

وهكذا /٤٦٦/ طبع أهل عمان من قبل، وأرجو أنّه لا يزول عنهم، لهم الهمم العالية، والنفوس الأبية، لا ينقادون لسلطان، ولا يقرّون على هوان، ولا يستسلمون إلا الغالب، ومع ذلك لا يتركون المطالب؛ همّة الضعيف منهم كهمّة الأمير من غيرهم، كلّ أحدٍ يريد أن يكون الأمر بيده، أو بيد من مال إليه بوده، والناس أتباع له، والآخر كذلك، وإن لم يكونوا أهلا لذلك إلا من شاء الله من

أهل الصلاح والورع والفلاح؛ فإنّهم لا تميل بهم الأهواء، ولا تأخذهم الحمية؛ حميّة الجاهلية إلى أن صار الأمر منهم إلى الوحشة من بعضهم بعض، والتواخذ( ) من بعضهم على بعض حتّى حصل بينهم الاختلاف والتقاطع والتباري والتنازع؛ والأصل ما ذكرنا من نفور النفوس عن الإصغاء إلى المتابعة، وأنفتها عن التواصل والمراجعة حتّى كان منهم ما كان لما سبق في علم الله أنّه سيكون، وهذا الذي ذكرناه موجود في أهل كلّ زمان؛ إلا القليل ممّن عصم الله، ولزم التواضع، وصدف عن الاستكبار والتقاطع، وأراح نفسه من غلّ الصدور، ووقف عند إشكال الأمور /٤٦٧/ حتّى اتّضح له طريق الهدى، وسلم من الشرور والبلوى، ونزه نفسه من الخواطر الردية، وحمل المسلمين على حسن الظنّ بهم ممّن غاب أو شهد أو قرب أو بعد، واتّبع أمر الله وأمر رسوله، ومن مضى من صالح المؤمنين.

وليس الأمور الواقعة بين أهل عمان كالأمور التي وقع فيها اختلاف أهل الأديان من اختلافهم في أصل الدين؛ من التوحيد والرسالة، وأحكام الإمامة، والرؤية، والخلود، والتشبيه، والتحديد، وغير ذلك ممّا لا يمكن شرحه إلا في كتابٍ مفردٍ في ذلك.

وأمّا اختلاف أهل عمان في حكم الولاية والبراءة والوقوف؛ فذلك من سبيل الدعاوى؛ لا من سبيل التديّن بخلاف ما هم عليه من سبيل صحّة الاعتقاد في أصل الديانة؛ لأنّ كلّ أحدٍ منهم محتجّ بحجّة صاحبه، وينتهي إلى ما انتهى إليه صاحبه من العلّة؛ إلا أنّ كلّ فريقٍ يدّعي على الفريق الآخر ما يوجب عليه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: التواجد.

الخروج من أصل الديانة التي دانوا بها جميعًا في أصل الديانة، ولم يصحّ من أحدٍ منهم بيّنة على صحّة ما ادّعى عليه الفريق الآخر؛ إلا كلّ فريق منهم يزعم أنّه هو المحقّ، والآخر هو /٤٦٨/ المبطل، ولم يصحّ اجتماع من أهل العلم ليعرضوا الأمور على كافّة الجماعة من أهل العلم، وينظروا في تصحيح الأمر، ويردّوا الأشياء على أحسن حالها؛ إلا كلّ أحد توحش من صاحبه، وجعل يجتهد في طلب عيب الآخر؛ والآخر كذلك إلى أن حصل التقاطع بينهم، وعظمت الإحن والعداوات، وسفكت الدماء، وربما ذهب بعضهم إلى سلطان الجور من أهل الخلاف لدين المسلمين، واستنصروا بهم، وهم لا يقدرون على الأخذ على أيديهم حتّى رجعت عمان إلى أسوأ حال، وأضرّ مآل، ونهبت الأموال، وقتل جماعة من الرجال، وطمست الأنهار، وخربت الديار، وأحرقت الكتب وامّحت الآثار، فنعوذ بالله من الذلّ والصَّغَار، ومخالفة الصالحين الأبرار، ونستعينه على ما يحطّ الأوزار، ويفكّ رقابنا من النار؛ إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

ثمّ إنّ أمر أهل عمان عاد إلى الخمول، وزالت تلك المخاصمات، ودرست الضغائن والحنات، وخَلَفَ خَلْفٌ بعد السلف، وبقيت عمان مقفرة من /٤٦٩/ تلك الرؤساء المتضادّين، والخصماء المتحادّين، ولم يبق إلا ذكر أخبارهم وما ذكروه في سيرهم وآثارهم، وآل العلم والعلماء فيها إلى النقصان، والإحن إلى النسيان، وحصل التراسل والتواصل، والتزاور بين أهل عمان، وطفئت تلك النيران من القلوب، وامّحت آثار تلك الحروب، وصارت كلمتهم واحدة؛ إلا أنّه يأتي زمانٌ يقلّ فيه العلم وأهله، ثمّ يأتي زمانٌ يأتي فيه من يقوم بالعلم ويجدّده، ثمّ يأتي زمانٌ فيه يقلّ العلم وأهله، فعلى ذلك أمور أهل عمان حتّى سمعنا أنّه أتى

زمانٌ احتاج ملك من ملوك اليعاربة من قرية وبل من الرستاق إلى قاضٍ من أهل الدعوة فلم يتهيّأ له، وأتى قاضيًا من أهل الخلاف، وهمّ أن يقلب لهم مذهبهم، ولا أدري أنّ مذهبه من أيّ الفرق الضالّة حتّى بان خبره إلى أهل عمان، وكتب أهل عمان إلى ذلك الملك وإلى رعاياه في زوال ذلك القاضي فأزالوه، وأرسلوا لهم قاضيًا من عمان، وتعلّم منه العلم أناسٌ من أهل /٤٧٠/ الرستاق، وتمسّك أهل عمان كلّهم بمذهبهم الأصل؛ وهو مذهب أهل الاستقامة من أمّة محمّد ﷺ، والحمد لله.

وأهل عمان أكثر ملوكهم أهل جورٍ وباطلٍ، وبغيٍ وفسادٍ، وظلمٍ وعنادٍ، وعضدهم على ذلك رؤساء القبائل والظلمة من البدو، ومن كان من السفلة الأراذل، وساموا أهل عمان سوء العذاب، وساسوهم بأشرّ مصاب، وعموا بالظلم الكهول والشباب، وآثروا فيهم القتل والأسر والاغتصاب، والضرب والإذلال والانتهاب، ثمّ أوقع الله تعالى بينهم العداوة والبغضاء؛ فتقاتلوا وتحاربوا، وتناهبوا وتسالبوا، ولم يقصر( ) كلّ فريق عن إساءةٍ قدر عليها في خصمه من جميع أنواع الظلم؛ حتّى إنّ القبائل تعادوا وتضادوا، وتقاتلوا وتفانوا، ولو كانوا في شواهق الجبال، أو في أودية من الرمال، ولم يبق بدو ولا حضر، ولا أهل ماشية ولا مدر إلا وقد تجرّعوا غصص المخاوف، وصار الدين والأنفس والأموال إلى أشدّ المتالف، إلا من هوّن الله عليه المحنة، /٤٧١/ ونجاه من الفتنة، ومنّ عليه بالعصمة، وتداركه بالعفو والرحمة.

( ) ق: يقصد. ١

ثمّ هم كذلك؛ ولم يقلعوا عن ذلك حتّى وقعت الحروب والشرور في عمان إلى أن أنقذهم الله تعالى بالعدل والإحسان من الظلم والعدوان بظهور عبده الأرشد إمام المسلمين ناصر بن مرشد؛ فقاتله أهل البغي في أكثر بلدانها أشدّ القتال، وبارزوه بالعداوة والجدال حتّى أظهره الله عليهم فأخرجهم من ديارهم، وابتزّهم من قرارهم، واستوثق مردتهم، وأهان عزيزهم، ومنع ظالمهم، وقمع غاشمهم، وأمكنه الله منهم، وأعانه عليهم، وأيّده بنصره وأمدّه بتوفيقه حتّى علا الإسلام وظهر، وخفي الباطل واستتر، وفشى العدل في جميع أقطار عمان ونواحيها من حاضرها وباديها، ولم يبق إلا طائفة من النصارى متحصّنين في سور مسكد وحصونها، بعد أن نصب لهم الحرب حتّى وهنوا وضعفوا، وتفرق أعوانهم، ووهى سلطانهم، وكادوا أن يأتي القتل والموت على أكثرهم، فتوفّاه الله إليه، وجميع أهل /٤٧٢/ الخير عنه راضون، وله موالون متولّون.

فاجتمع من حضر من المسلمين فبايعوا لإمام المسلمين سلطان بن سيف بن مالك، وهو ابن عمّ ناصر بن مرشد بن مالك؛ بايعوه قبل أن يدفن الإمام ناصر بن مرشد بن مالك ضحى الجمعة لعشر ليالٍ خلون من ربيع الآخر من سنة ستّين سنة وألف سنة من الهجرة، وقام وشمّر وجاهد وما قصّر؛ فنصب الحرب لمن بقي من النصارى في مسكد، وسار عليهم بنفسه فقاتلهم أشدّ القتال حتّى فشى القتل فيهم، وحاصرهم فيها حتّى أخرج من بقي منهم منها صاغرين بعد أن قتل مقاتلهم، وغنم أموالهم، وسبى نساءهم وذراريهم، وأخذ سفنهم وما أعدّوه من سلاحٍ وآلةٍ لقتال المسلمين، ولم يخرجوا منه بشيءٍ إلا أن يكون خفي على المسلمين موضعُه، ثمّ حاربهم في البحر؛ فلم تلقَهُم عساكره في وجه إلا أخذوهم وقتلوهم، وغنموا أموالهم، وهم على حربهم إلى يومنا هذا، ولم تتحرّك على إمام

المسلمين سلطان بن سيف حركة من جميع أهل عمان، وهو مهاب عندهم، ولم يجترئوا عليه بمخالفةٍ، /٤٧٣/ ولم تخرج عليه منهم خارجة.

فالحمد لله الذي أبقى دولة الإسلام، وأبقى على جميع أهل عمان نعمته، ونشر عليهم رحمته، ولم يبق في بقعةٍ من أرض الله يحيط بها علمنا يعمل فيها بالعدل غير عمان؛ فراعوا هذه النعمة بطاعة الله وشكره؛ فهو أكرم من أن يغيّر ما بقومٍ حتّى يغيروا ما بأنفسهم، وإن بدّلوا نعمة الله كفرًا فهو المتفضّل على عباده بالعفو والغفران، والإرشاد إلى سبيل الرضوان، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على رسوله محمّد النبي وآله.

وشرح ما ذكرنا منه طرفًا يحتاج إلى مجلّد كبير؛ لكنّ أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى**.

*****

تمّ الجزء الثامن في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، ومن يتولّى ببصر نفسه، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقيّ، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر بعض العلماء وبلدانهم، من كتاب "قاموس /٤٧٤/ الشريعة".

ويتلوه إن شاء الله الجزء التاسع في الولاية والبراءة وأحداث أهل عمان من كتاب "قاموس الشريعة".

تأليف الشيخ العالم الفقيه الثقة النبيه النزيه الزاهد: جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي، نقلته من خطّ يد مؤلّفه، وكان تمامه عصر الأربعاء ١٧ من شهر رمضان سنة ١٢٦٢، نسخته للسيّد الطالب الراغب الكامل الثقة النزيه النبيه: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام البوسعيدي. اللهمّ

اجعل دولته منصورةً واجعله لنا إمامًا يقودنا إلى الخير وينقذ بلدنا هذه من ظلمات الجهل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وكان المحرز( ) له خادم الحقّ وأهله: صالح بن حويمد الخروصي، بيدي الفانية عن قريب، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وصحبه وسلّم. /٤٧٥/

( ) هكذا في الأصل، ولعلّه: المحرّر.

الجزء الثامن

في ذكر الفرق بين الاستحلال

والتحريم ومن يتولّى ببصر نفسه

وفي ولاية الأطفال والمجانين

وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم

والقول في السعيد والشقيّ ومن تقبل

رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة وفي

الشهادات وأحكام الدور وفي الموافقة

وذكر بعض العلماء وبلدانهم

جدول المحتويات

الباب الأوّل فيما يسع جهله وما لا يسع جهله ١٠
الباب الثاني ذكر القول في معنى الحلال والحرام ١٨
الباب الثالث ذكر ما يكون الفقيه فيه حجّة ٢١
الباب الرابع ذكر فرق الاستحلال والتحريم ٢٥
الباب الخامس ذكر الفرق بين الحكم في المستحلّين والمحرّمين ٢٩
الباب السادس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧
الباب السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ثبتا ٤١
الباب الثامن فيمن ركب حدثًا على الاستحلال والتحريم ووجوب السؤال والحجّة في ذلك ... ٤٦
الباب التاسع ذكر معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة ٤٩
الباب العاشر ذكر لزوم الحجّة في الفتيا عند لزوم السؤال ٥٠
الباب الحادي عشر ذكر السعة في الوقوف ما لم يتولّ أو يبرأ ٥٤
الباب الثاني عشر تمييز البراءة من أهل الأحداث والولاية لهم ٥٨
الباب الثالث عشر فيمن نزل عنده أحد بمنزلة الولاية هل له أن يتولاه برأي؟ أو() تولاه بدين هل له أن يرجع عن ولايته أو يتولاه برأي؟ ٦٠
الباب الرابع عشر ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه ٦٧
الباب الخامس عشر في ولاية الأئمّة والقضاة والولاة والعمّال ٨٨
الباب السادس عشر في صفة أئمّة العدل والبراءة من أئمّة الجور ١٠٦
الباب السابع عشر في صفة من سلف من الأئمّة والبراءة منهم ١١٤
الباب الثامن عشر في صفة الإمام إذا ركب حدثًا هل يرجع إلى ولايته وإمامته؟ ١٣١
الباب التاسع عشر في الشهرة وصحّة البراءة بها ١٦٥
الباب العشرون في وجوب ولاية الله على عبده، ووجوب ولاية العبد لنفسه ١٧٧
الباب الحادي والعشرون ذكر ولاية الأطفال من أولاد أهل الشرك والنفاق ١٨٤
الباب الثاني والعشرون ذكر ولاية الطفل بولاية أحد والديه ٢١٩

الباب الثالث والعشرون في ذكر معنى ولاية المجنون وحكمه ٢٢٩
الباب الرابع والعشرون في ذكر ولاية الأعجم وحكمه ٢٣٢
الباب الخامس والعشرون في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم تصريحًا وتلويحًا ٢٣٤
الباب السادس والعشرون في ولاية الذي علم الله أنّه يتوب وهو مقيم على الكفر ٢٦٩
الباب السابع والعشرون ذكر السعيد عند الله تكون منه المعصية والكفر عند الله، والشقيّ تكون منه الطاعة والإيمان، والقول في ذلك ٢٧١
الباب الثامن والعشرون في تمييز وجوه الولاية والبراءة، وفي حكم الحقيقة ٢٧٩
الباب التاسع والعشرون صفة براءة من يبرأ من السعداء ٢٨٣
الباب الثلاثون في براءة الشريطة ٢٩٠
الباب الحادي والثلاثون في الولاية والبراءة بالظاهر ٢٩٢
الباب الثاني والثلاثون فيمن تقبل رفيعته للولاية ومن سئل عن أحد هل يكتم علمه فيه؟ ... ٢٩٩
الباب الثالث والثلاثون في الشاهد إذا شهد على أحدٍ بما يوجب عليه البراءة وما أشبه ذلك ٣١٥
الباب الرابع والثلاثون في الشهادة بالتوبة بعد موت المحدث أو ولاية بغير شهادة ٣٣٣
الباب الخامس والثلاثون في معنى من يتولّى من يبرأ منه أحدٌ من المسلمين و الشهادة على ذلك ٣٤١
الباب السادس والثلاثون في حكم ولاية الظاهر، وبراءة الظاهر، وفي حكم الدار، وما أشبه ذلك ٣٤٩
الباب السابع والثلاثون ذكر معنى الكتاب الذي يسمّى نسبًا وموافقة في أمر الولاية والبراءة، وذكر الموافقة في أحداث أهل عمان، وفيه سيرة ابن فورك الخارجي ٣٦٣
الباب الثامن والثلاثون ذكر العلماء وأسمائهم ومعرفتهم وشيء من أخبارهم وذكر الأئمّة من سيرة عن الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني النزوي ٣٩٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: صالح بن حويمد الخروصي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ١٧ رمضان ١٢٦٢هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام البوسعيدي.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٦٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله. من كتاب المعتبر: واعلم أن أصدق الكلام، وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن..."

نهاية النسخة: "... ولكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. انقضى".

البياضات: توجد عدة بياضات أغلبها بمقدار كلمة، ولقد أشرنا إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد بن خميس البلوشي الودامي.

تاريخ النسخ: قبل صلاة العصر ٢٢ محرّم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله. من كتاب المعتبر: واعلم أنّ أصدق الكلام، وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن...".

نهاية النسخة: "...ولكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق".

البياضات: توجد عدة بياضات أغلبها بمقدار كلمة، ولقد أشرنا إليها في محلها.

الملاحظات:

- جاء في نهاية النسخة الأصل: "...نقلته من خط يد مؤلفه...".
- **الزيادات:** في النسخة (ق) الكثير من الزيادات من مسائل وفقرات لا توجد في النسخة الأصل، منها: زيادة بمقدار أربع وثلاثين صفحة وهي مسائل عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من كتاب عنه كبير، وزيادة أخرى بمقدار ست صفحات وهي مسائل من بعض كتب قومنا ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وزيادة أخرى بمقدار ست صفحات وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان. وغيرها من الزيادات، وقد أشرنا إليها في محلها.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، وكتاب المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

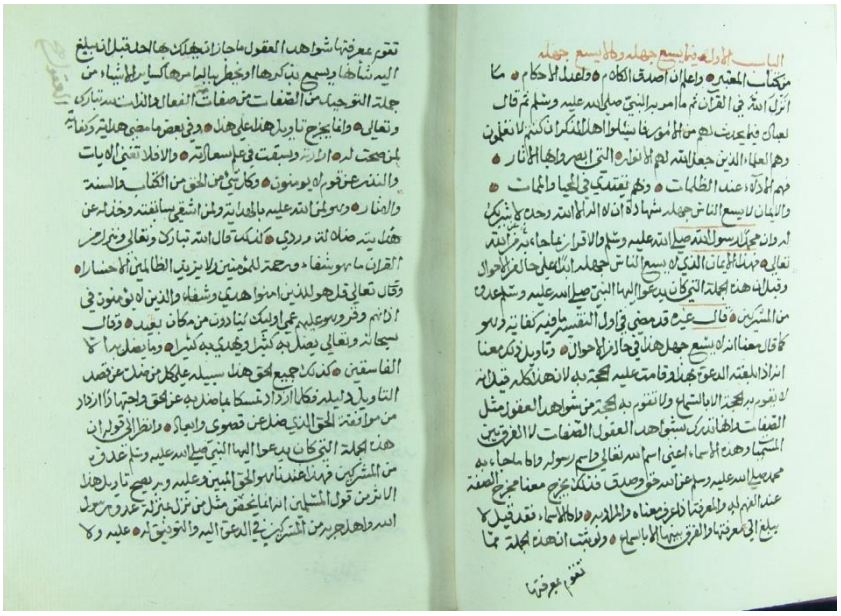

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

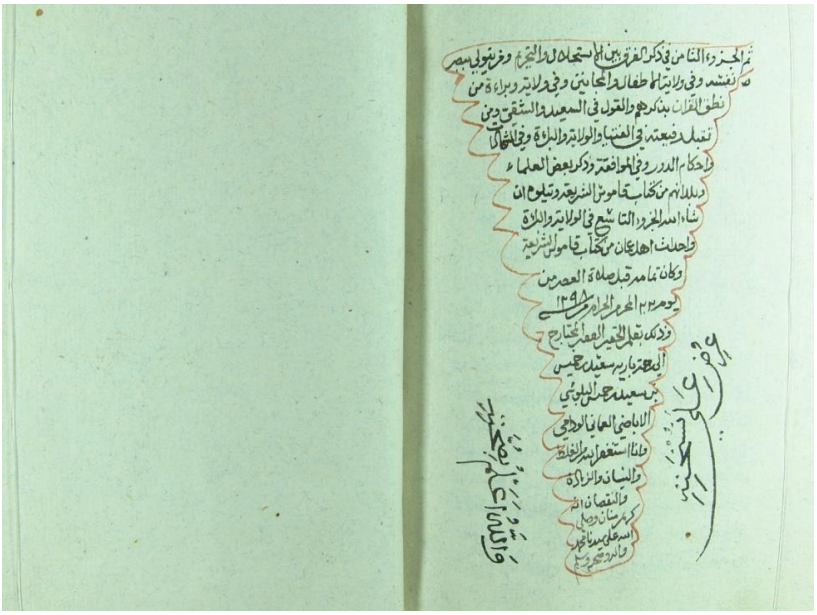

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل فيما يسع جهله وما لا يسع جهله

من كتاب المعتبر: واعلم أنّ أصدق الكلام وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن، ثمّ ما أمر به النبي ﷺ، ثمّ قال لعباده فيما يحدث لهم من الأمور: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ وهم العلماء الذين جعل الله لهم الأنوار التي أبصروا بها الآثار، فهم الأدلاء عند الظلمات، وبهم يقتدى في المحيا والممات، والإيمان الذي لا يسع الناس جهله: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به من (خ: عن) الله تعالى؛ فهذا الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبدًا على حال من الأحوال. **وقيل**( ): إنّ هذه الجملة التي[1]كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوّه من المشركين.

قال غيره: قد مضى في أوّل التفسير ما فيه كفاية، وهو كما قال: معنا أنّه لا يسع جهل هذا في حال من الأحوال( )، وتأويل ذلك معنا أنّه[2]إذا بلغته الدعوة بهذا، وقامت عليه الحجّة به؛ لأنّ هذا كلّه قيل: إنّه لا تقوم( ) به الحجّة إلا /١/ ٣
بالسماع، ولا تقوم به الحجّة من شواهد العقول مثل الصفات، وأنّها تدرك بشواهد العقول الصفات، لا الفرق بين المسمّيات وهذه الأسماء؛ أعني: اسم الله

( ) ق: قبل. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الحالى.

( ) ق: يقوم. ٣

تعالى، واسم رسوله. وأمّا ما جاء به محمّد ﷺ عن الله حقّ وصدق؛ فذلك يخرج معنا مخرج الصفة عند الفهم له، والمعرفة إذا عرف معناه والمراد به.

وأمّا الأسماء؛ فقد قيل: لا يبلغ إلى معرفتها والفرق بينها إلا بالسماع، ولو ثبت أنّ هذه الجملة ممّا تقوم بمعرفتها شواهد العقول؛ ما جاز أن يهلك بها أحد قبل أن يبلغ إليه شأنها، ويسمع بذكرها، أو يخطر بباله أمرها، كسائر الأشياء من جملة التوحيد من الصفات، من صفات( ) الفعال والذات لله تبارك وتعالى، وإنّما يخرج تأويل هذا على هذا، وفي بعض ما مضى هداية وكفاية لمن صحّت له إرادته، وسبقت في علم الله سعادته، وإلا فلا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون. وكلّ شيء من الحقّ، من الكتاب والسنّة والآثار، وهو /٢/ لمن [منَّ] الله عليه بالهداية هدى، ولمن أشقى الله سابقته وخذله عن هدايته ضلالة وردى، كذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[الإسراء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾[فصلت:٤٤]، وقال ﷻ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[البقرة:٢٦]

كذلك جميع الحقّ هذا سبيله على كلّ من ضلّ عن قصد التأويل دليله، فكلّما ازداد تمسكًّا بما ضلّ به عن الحقّ واجتهاداً؛ ازداد من موافقة الحقّ الذي ضلّ به عن قصوى وإبعاد.

( ) في هامش ق: "العقول". وفي النص إشارة إلى أنّ موضعها قبل كلمة "الفعال".

وانظر إلى قوله: إنّ هذه الجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوّه من المشركين، فهذا عندنا هو الحقّ المبين، وعليه وبه يصحّ تأويل هذا الأثر من قول المسلمين: إنّه إنّما يخصّ مثل من نزل بمنزلة عدوّ رسول الله ﷺ، وأهل حربه من المشركين في الدعوة له إليه، والتوقيف( ) له عليه، ولا /٣/ يقبل منه في ذلك سوى الإقرار، كما قد صحّ منه فيه وله من الإنكار. وأمّا من قد ثبت له وعليه وبه حكم الإقرار من أهل بقعةٍ، أو من أهل دارٍ، أو مصرٍ من الأمصار، أو قطرٍ من الأقطار، ممّن قد ثبت في ظاهر الأمر إقراره وإسلامه، وجرت عليه وله في جميع الأمور أحكامه؛ فهذا لا يلحقه في صحّة التأويل ما يلحق من صحّ منه الإنكار لمنصوص( ) التنزيل، ولثبوت حقّ رسالة الرسول، وممّن عبد مع الله غيره أنّ هذا الشيء بعيد عن التفاوت عند من أبصر الحقّ، لا على ما وصفنا من صحّة التأويل، وما قد ثبت عليه وفيه من الحجّة والدليل، وما ليس إلى غيره عندنا في هذا مقاربة ولا سبيل، ولو أجمع عليه على غير هذا التأويل جميع الخلائق من المشارق والمغارب، وكان كلّ منهم بخلاف هذا ناطقًا، ولنا عليه معاديًا ومفارقًا؛ لرضينا في هذا بالله وحده، وكنّا على ما بيّنّاه من تأويل الحقّ، ولو وجدنا عنده، ولأعطينا الله على ما أخذ علينا في هذا عهده، ولأوفينا على /٤/ تمسّكنا بذلك وعده؛ إذ في ذلك على غير تأويل الحقّ إذا ثبت على ما لا يجوز على الله تبارك وتعالى من تكلّفه لعباده ما لا يطيقون، ولمخالفة أحكام الله في ذلك من كتابه وسنّة نبيّه، وإجماع المسلمين، وشواهد العقول بما قد بيّنّاه فيما

( ) هذا في ق. وفي الأصل: التوفيق.

( ) ق: المنصوص. ٢

مضى من الشواهد على هذا الحرف، وما لو استشهدنا به واستدللنا به ممّا بقي لكان ذلك يتّسع ويطول. **وقد قيل**: يجزي العاقل قليل الحكمة عن كثيرها. **قيل**( ): من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها.

ومن الكتاب: وقد يدخل في هذه الجملة تفسير أشياء لا يسع الناس جهلها إذا ذكرت وعرف معناها، ولكنّهم لا يدعون إلى تفسيرها كما يدعون إلى ما ذكرنا من جملتها، وعليهم علمها إذا ذكرت وفسّرت، مثل أنّ الله تعالى واحد، قادر، قاهر، لا يشبهه شيء، ولا يغفل، ولا تأخذه سِنة ولا نوم، وأنّه يعلم الغيب، وأنّه حيّ لا يموت، وأشباه هذا من تفسير توحيد الله في الجملة، وقد يسع الناس أن لا يذكر لهم هذا التفسير( ) إذا أقرّوا بالجملة التي /٥/ ذكرناها في صدر الكتاب.

قال غيره: انظر إلى معنى الأثر أنّ تأويل السياقة كلّها يخرج مخصوصه( ) في أهل الجحود الذين كانوا ينكرون هذه الجملة، وأنّه يوجب لهم الدعوة إليها، ولا يسلمون إلا بها احتذاءً منه لدعوة أهل حرب النبي ﷺ، وأنّه يعذرهم عن الدعوة إلى ما سوى هذه الجملة إذ لم يكن النبي ﷺ يدعوهم إلا إلى هذه الجملة، إذا لم يكن منهم [إنكار] لغيرها بعينه في جملة دعوتهم إلا من خصّه من ذلك حكم بعينه في شيء لم تقبل منه إلا ذلك، فهذه دعوة النبي ﷺ لأهل حربه من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وقليل.

( ) ق: التفسر. ٢

( ) ق: مخصوصة. ٣

المشركين نصًّا، وإنّما هو اتّباع لما قيل في الأصل، لا (خ: لأنّه) يخرج في تأويل قوله، ويشهد عليه معانيه أنّه يلزم الدعوة إلى هذه الجملة في قوله.

والإجماع من مذاهب أهل القبلة أنّه ليس على الناس على صحّة التأويل من جميع على أهل الإقرار دعوة إلى هذه الجملة بعينها، وأنّه ثابت لهم أحكامها، وجارٍ[1] لهم أقسامها، فإن كان ملزمًا لنفسه الأصل، مخالفًا لأحكام الأصل؛ فهذا باطل. وإن كان إنّما هو متّبع للأصل الذي /٦/ ثبت[2] عن النبي ﷺ في أهل حربه، فتأوّل ذلك بالعدل؛ تخرج على ما وصفنا، وهو كذلك معنا، ويحكم به، ويجزيه[3] على من نزل بمنزلة أهلّ حرب نبيّنا ممّن حاربناه أو حاربنا، وتضعه عن من وضعه الله عنه ممّن قد صحّ له الدخول فيه، ولا يلزمه ذلك سريرة ولا علانية في أحكامنا عليه إلا ما يلزمه إياه في حال نزول بليّته كسائر ما يلزمه من دين الله في حين ما يلزمه، لا قبل ذلك إلا ما يلزمه إيّاه من جملة التعبّد فيه، وفي غيره على ما قد وصفنا. وتفسير[4] هذه الجملة من صفة الله تبارك وتعالى أضيق عندنا؛ لأنّ الصفات تدرك بشواهد العقول، وتقوم بها الحجّة بالعقول، والأسماء لا تدرك بشواهد العقول، إلا من خصّه الله بذلك من صحّة إلهامه له، أو وحيه إليه، وإلا فلا فرق في ذلك الأسماء من شواهد العقول ما تقوم به الحجج، وتصحّ به الدلالة، والصفات مدركة بالعقول حجّتها، قائمة من شواهد العقول دلالتها.

---

(١) ق: جاز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: يجريه.

(٤) ق: تفسر.

ومن الكتاب: وعليهم علم أشياء من تفسير ما جاء من الله لا يسعهم جهله إذا ذكر، كما لا يسع جهل تفسير التوحيد في الجملة إذا /٧/ ذكر، وقد كان واسعًا لهم إلا أن( ) يذكر لهم، وذلك من [1]تفسير الجملة ما جاء من الله مثل القيامة، والبعث، والحساب، والجنّة، والنار، وحلاله، وحرامه، وتضليل الناقض لما في أيديهم، ممّا قد عرفوا أنّه جاء( ) من أمر الله ممّا أمرهم به[2]، أو نهاهم عنه، فهذا كلّه لا يسعهم جهله إذا ذكر، وتجري( ) عليهم فيه الجملة التي [3]ذكرناها في أوّل الكتاب ما لم يجزهم هذا التفسير، ويعرفوا معناه، فإذا جاءهم وعرفوا معناه؛ لم يسعهم جهل علمه، ولا يسعهم جهل ضلال من ردّ ذلك العلم ونقضه عليهم.

قال غيره: هذا كلّه معنا صحيح على صحّة تأويل الأثر، و[علم تفسير]( ) الجملة من توحيد الله تبارك وتعالى وصفاته إذا نزلت بليته بالمخصوص به فسمع بذكره، أو خطر بباله، أو دعي إليه، فعرف معنى ذلك، والمراد به من صفات الله لم يسع الشكّ في ذلك، دون إصابة الحقّ على ما معنا أنّه قيل: ولا نعلم في ذلك اختلافًا في أنّه هو لا يسعه إلا علم ذلك على وجهه على ما تأدت إليه معرفته، وقامت عليه حجّته باتّباع العدل في ذلك بلا شكٍّ ولا إنكارٍ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، /٨/ وأمّا في الشاكّ في ذلك، أو الرادّ له، فإذا ضاق عن علم

( ) ق: أنّه. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: جاءهم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تحزي. ولعلّه: تجزي.

( ) ق: عليهم تفسر. ٤

ذلك، وعن علم ضلالة الشاكّ والرادّ له، إذا لم يتّضح له علم ذلك بما لا شكّ فيه؛ فمعنا أنّه ممّا يلحق فيه الاختلاف.

وقد قيل: لا يهلك أحدٌ بهلاك أحدٍ، ويدخل في ذلك عندنا ما قيل: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، **فقال من قال**: يركب ما ركبه الضالّ من الإنكار، ولا الشكّ؛ لأنّ ذلك ممّا دان بتحريمه في أصل ما أخذ الله عليه الميثاق، فليس له أن ينقض ما دان بتحريمه ممّا أخذ الله عليه الميثاق في جملته، وضلالة الضالّ، إنّما هي تأويل من جملة ما دان بتحريمه، وليس كلّ من علم أصلا علم تأويله، ولا يضيق على من ضاق عن التأويل كما يضيق على من ضاق على الأصل.

ومعي أنّه قيل: إذا لم يسعه جهل ذلك فلا يسع جهل ضلالة الضالّ به، وعليه علم ضلالة الضالّ بإنكار أو شكّ بما لا يسعه جهله كما عليه هو في نفسه من علم ذلك، وأنّه لا يسعه جهله، وكذلك لا يسعه جهل الضلال (خ: الضّال) وجهله، وأحسب أنّ القول في الشكّ في مثل هذا في ضلالة الشاكّ فيه أوسع من ضلالة الرادّ له، والناقض له على من نزلت به البليّة بعلم ذلك من علمه له، وعلمه للشاكّ فيه، أو الناقض له، ويلزمه في الصفات عند حضور البال والسماع بالذكر بمثل هذا من ضلالة الرادّ أو الشاكّ في حكم الشرائط، وفي الصفات ما على المعاين لذلك والمشاهد له إذا سمع بذكره، أو خطر بباله، وعرف معناه والمراد به، فعليه في الصفة كما عليه في المعاينة بالمشاهدة إن لم تكن الصفة أوجب عليه كلفة؛ لأنّها أصحّ عنده في المعرفة؛ لأنّ الفاعل والمحدث يحتمل لهم أشياء، وعليه أشياء، ويحتاج في الحكم إلى دعوة وصحّة حجّة،

وحكم الصفات لازمة بالقطع إذا خطر بباله أو سمع بذكره في جميع الصفات المكفرات عند الحكم بما يلزمه في ذلك من عداوة، ومفارقة، أو ولاية على ما قد بلغ إليه دعوته، وقامت عليه حجّته، وصحّ معه معناه وإرادته.

وكذلك تفسير ما جاء من عند الله مثل البعث والحساب، وما ذكر من تلك الأسباب؛ من الحساب والثواب والعقاب؛ فهو معنا خارج في معنى صفة التوحيد من جميع ما كان من الوعد والوعيد، فإذا خطر بباله شيء من ذلك، أو سمع بذكره، وعرف معناه والمراد به على صحّة معناه من الله تبارك وتعالى؛ لم يسعه الشكّ فيه فيما قيل، وكذلك الرادّ له والشاكّ فيه معنا هو كما وصفنا في أمر تفسير التوحيد من الشكّ والإنكار، والشكّ في ضلالة الضالّ، كذلك هو عندنا في ذلك سواء، وقد مضى فيه القول، والإنكار عندنا أضيق على الشاكّ في ضلالته، ونرجو أنّه ما لم يبن به عدل ذلك ويبصره، وتقوم عليه به الحجّة بعينه من شواهد عقل أو عبارة أنّه لا يكلّفه الله من ذلك فوق طاقته في شكّ ولا إنكار ما لم يتولّ المحدث على ذلك بدينٍ، أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم إذا برِئوا منه برأيٍ أو بدينٍ؛ لأنّ ضلالة الراكب للدين إنّما هي من تأويل الدين معنا على ما وصفنا، وعلى ما معنا أنّه قيل. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

الباب الثاني ذكر القول في معنى الحلال والحرام

من كتاب المعتبر أيضًا: وأمّا معرفة الحلال والحرام ممّا لا تقوم شواهده من العقول، ولم تبلغ الحجّة بعلمه على ما لا يشكّ فيه من علم ذلك، أو بعبارة حجّة لا يسعه الشكّ فيها؛ فمعنا أنّه قيل: هو سالمٌ ما لم يبلغ إلى علم ذلك بعينه وهو عالم به في جملته ليس بجاهل له جهلا يلحقه حكم الجهل في دينه، ما لم يتقوّل على الله في ذلك في ما لم يبلغ إليه علمه في شيء من ذلك كلّه غير الحقّ من تحريم حلالٍ من دينه، أو تحليل حرامٍ من دينه، أو ولاية عدوٍّ من أعدائه بدينٍ، أو براءة من وليّ له بدينٍ، أو تضييع واجبٍ، أو ركوب محرّمٍ بدينٍ، أو تضييع علم قد قامت عليه به الحجّة بخلاف ذلك، أو تضييع سؤال يقدر عليه في وقت ذلك، أو ترك اعتقاد لطلب علم لما جهل من شيء من ذلك؛ فهو سالم.

فهذا ما لم تقم عليه بذلك شواهد الحجّة القاطعة لعذره.

ولو ركب ذلك بدين في حال جهله من ولاية أو براءة، أو ركوب محرّم، أوترك لازم؛ فلا يسعه ذلك، ولو لم يكن بلغه بذلك شواهد الحجّة بحكم ذلك، ولو كان معتقدًا لطلب علم ذلك، معتقدًا للسؤال عنه؛ لم ينفعه اعتقاد السؤال عند ركوبه لذلك بدين من قوله، أو ترك لازم، أو ركوب لمحرّم، فهو مقطوع العذر فيما عندنا أنّه قيل بركوب ذلك الدين بالفعل، والولاية للفاعل، والبراءة من المسلم الذي جهل حقّه وإسلامه، فإذا كان ذلك كلّه بدين منه؛ فلا يسعه ذلك، ولا ينفعه جهل علم ذلك، ولا اعتقاد السؤال عن طلب علم ذلك.

وأمّا( ) القول في تحليل الحرام، أو تحريم الحلال بالقول منه في ذلك؛ فمعي أنّه قيل: لا يسعه ذلك برأيٍ ولا بدينٍ، والفعل بالرأي في مثل هذا من الولاية وترك اللازم، وركوب المحارم إذا لم يكن بذلك عالما، وكان باعتقاد السؤال عنه دائنًا؛ **فمعي أنَّه قيل**: إنّه لا يهلك بذلك كهلاكه بذلك في القول منه بالرأي واستحلال الحرام أو تحريم الحلال من الدين.

وقد قيل: لا تجوز البراءة بالرّأي قطعًا، كما لا تجوز الولاية بالرأي إلا من نزل بمنزلة القاذف إذا كان من الضعفاء من المسلمين، فبرئ الضعيف من وليّ المتبرّئ على حقّ جهل ذلك المبترّئ بالرّأي، وليس المتبرّئ الضعيف الأوّل ممّن تقوم به الحجّة فيما قام به من الحقّ على من سمعه يبرأ من وليّه، فالبراءة بالرأي من المحقّ في هذا الموضع خاصّة على وجه الإباحة منه للبراءة من نفسه ببراءته من وليّ هذا بغير ما تقوم له الحجّة به من قوله بالفتيا، ولو كان /١٣/ قد برئ منه على شيء قد استحقّ به الأوّل البراءة، فلمّا أنّ كان لا تقوم به الحجّة في الفتيا، وظهر منه القذف؛ استحقّ البراءة بحكم القذف بلا قطع على حكم القذف، باعتقاد من المتبرّئ منه مع براءة منه أنّه يبرأ من المبطل، ولو جهل ذلك عندنا إذا لم تقم عليه شواهد حجّة الفتيا من الضعيف الذي ينقطع عذره بها، وأباح هذا البراءة من نفسه يبرأ به من وليّه بعد علمه بأنّه وليّه، أو بعد أن يكون واجب الولاية في الحكم على جميع أهل الدار، وأهل البقعة التي يحرم بها البراءة منه لثبوت ولايته على أهلها، وأمّا إن برئ منه بدينٍ، أو وقف عنه بدينٍ من أجل ذلك، ولو جهل ما يلزمه في ذلك، ولو كان قاذفًا لوليّه فجهل الحكم في

( ) مشطوبة في ق. ١

ذلك، وقد صحّ أنّه إنّما برئ منه بحقّ جهله هذا، فبرئ منه بدينٍ، أو وقف عنه بدينٍ؛ لم يسعه بذلك، ولو كان ضعيفًا.

الباب الثالث ذكر ما يكون الفقيه فيه حجّة

من كتاب المعتبر: وقد قيل: إنّه لا يجوز البراءة بالرأي قطعًا إلا في هذا الموضع، ولو كان /١٤/ المتبرّئ منه على هذا بالحقّ فقيهًا لم يجز له أن يبرأ منه برأي ولا بدين، ولا يقف عنه برأي ولا بدين؛ لأنّه حجّة، أعني: الفقيه، فيما قيل، وأقلّ ما يكون فيه من حجّة الفقيه إذا قام بالعدل أن لا يبرأ منه، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، كان قيامه بالعدل قولا، أو براءةً، أو ولايةً، أو حكمًا بعدل من قتل، أو عزل، أو حكم من جميع أحكام العدل قد نزل العالم بمنزلة من هو أهل له، فقام فيه بالعدل، فجهل الجاهل عدله، فلا يحلّ في جميع هذا براءة منه، ولا وقوف برأيٍ ولا بدينٍ.

وقد قيل: يلزم قبول قوله فيما قال من العدل في الفتيا الذي قام بها وبينها في ذلك الحكم، وتلزم طاعته، فإن ضعف الضعيف عن البلوغ إلى ذلك وقبوله منه فأقلّ ما يلزمه في الحجّة أن يتولّاه ولا يقف عنه، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين إذا كان شواهد ما ظهر للفقيه من القول الذي قال به والحكم الذي حكم به عدل في دين الله، إلا أنّه جهل الضعيف عدله، وأمّا إذا نزل الفقيه بمنزلة يكون فيها قاذفًا بغير إقامة حجّة إلا القذف، أو يدخل في أمر يكون فيه خصمًا لا يكون/١٥/ مفتيًا، ولا حاكمًا؛ فهو كغيره في الخصومة، ويبرأ منه على القذف براءة الدين، ويحكم عليه بأحكام المسلمين بجميع ما يلزم المدّعي والمدّعى عليه، وإنّما يكون( ) حجّة في الفتيا بالحقّ، والقيام في الحكم بالحقّ فيما يكون فيه

( ) ق: تكون. ١

حجّةً. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي إبراهيم: وقيل في العالمَيْن اللذين[١] تقوم بهما الحجّة في الفتيا: إنّهما إذا برئا من رجل أنّه [لا يبرأ][٢] منه ببراءتهما، ولا يكونان في ذلك حجّة إلا بالشهادة عليه بالكفر، وهذا تفسير ما قيل: إنّهما لا يسألان عن ما كفر به؛ إنّما يسألان عن ما كفر به إذا شهدا أنّه كفر، أو فسق، أو شهدا عليه بما[٣] تجب البراءة من الأسماء[٤] [ما لم][٥] يكلّفا تفسير ما به كفر.

مسألة: وذكرت في صفة هذين الرجلين اللذين تقوم بهما الحجّة فصفتهما[٥] مثل موسى بن عليّ، ومحمّد بن محبوب I، فإذا شهد موسى بن عليّ ومحمّد بن محبوب على رجل بمكفرة؛ برئا منه، كان حيًّا أو ميتًا، كان لله[٦] أو للعباد، فيما تجوز فيه شهادة شاهدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المعتبر: /١٦/ ومعي أنّه قد قيل كذلك في الفتيا: إنّ كلّ من قام بشيء من دين الله تعالى من عالمٍ أو ضعيفٍ، من مؤمنٍ أو كافرٍ، من بارٍّ أو فاجرٍ فهو حجّة، كما كان المسلم العالم حجّةً؛ لأنّه إنّما كان حجّةً بقيامه بالحقّ نفسه الذي لا يختلف فيه، ولا يختلف فيه الذي لو اختلف فيه

---

١ ( ) في النسختين: الذين.

٢ ( ) ق: يبرأ.

٣ ( ) ق: إنما.

٤ ( ) ق: ما.

٥ ( ) ق: فضفتهما.

٦ ( ) ق: الله.

المختلفون من جميع الثقلين، كلّ يدّعي فيه لنفسه قولا ما كان الحقّ فيه إلا في واحد، وهو الذي قام به من قام من القائمين، وقال به من قال من القائلين، وإنّما كان حجّةً بنفسه، ولا تجوز مخالفته، ولا الاختلاف فيه، فكلّ قائم فيه في الفتيا فهو حجّة، كان فيما يسع جهله، أو فيما لا يسع جهله، في موضع لازم أو غير موضع لازم، فالقائم بالحقّ حجّة، والقائل به حجّة، إذا كان الحقّ حجّةً بنفسه.

فافهم هذا الفصل، وهو فصل ثابت صحيح، وله تأويله، ومن صحّة تأويله أنّ من حجّة القائم بالحقّ أنّه إذا ثبت في شيء من دين الله لم يتعرّ ولم ينكر أن( ) يثبت في جميع دين الله؛ لأنّه دين، وأصل دين الله كلّه واحد، وأن لا يختلف أصل الحكم في دين الله، وكما ثبت [في الجملة وفي تعبير الجملة فيما لايختلف فيه يثبت]( ) في شيء من تفسير الجملة عند لزوم العمل والانتهاء، وكذلك لا /١٧/ يتعرّى ولا ينكر أن يثبت ويلزم في جميع تفسير الجملة من الدين؛ لأنّ كلّ لازم في الدين ومن الدين( ) فهو لاحق في موضعه فيما تسع( ) مخالفته، وفيما تقوم حجّته بمنزلة الجملة في موضعها، ولا يسلم من يخالف الحقّ في شيء من وظائفها( )، كما لا يسلم من خالف الحقّ في الجملة، فافهم معاني الحقّ كيف يخرج بعضه من بعض، ولا يخالف بعضه بعضًا؛ إذ بعضه من بعض،

( ) ق: لن. ١

( ) زيادة من المعتبر، ١/٧٥. غير موجودة في النسختين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

( ) ق: يسع. ٤

( ) ق: وصائفها. ٥

وبعضه داخل في بعض، ولا يختلف معانيه بتأويل الحقّ، ومن أعظم حجج الله في دينه من جميع من قام به أنّه إذا قام به قائم كائنًا ما كان فأقلّ ما يكون من حجّته أنّه لا يسع الردّ له، ولا التكذيب له، وقد كان قبل ذلك زائل عمّن لم يبلغ علمه إلى ذلك كلفة علم ذلك بعينه، وكلفة التعبّد فيه.

فإن لم يكن القائل بالحقّ حجّةً فيما يسع جهله لم يسع، ولم يجز أن يكون حجّةً فيما لا يسع جهله، ولكنّ القائل بالحقّ حجّة إذا قام به من طريق الفتيا فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله، ومن /١٨/ حجّة المحقّ إذا قام بالدين فيما يسع جهله أن لا يرد عليه ما جاء به، ولا ينكر عليه الحقّ الذي جاء به ولو كان في غير ذلك مبطلا، وأن لا يخطأ فيما جاء به، ولو كان في غير ذلك مخطئًا، وأن يقبل منه عدل ما جاء به إذا بان عليه في الإجماع، وفي الاختلاف، فهو حجّة فيما يسع جهله، كما كان حجّةً فيما لا يسع جهله؛ لثبوت حجّة الحقّ في جميع ذلك، من وجه واحد، لا يختلف معانيها في أصل العدل.

الباب الرابع ذكر فرق الاستحلال والتحريم

من كتاب المعتبر: وكلّ ما كان من المنكرات والمكفرات من دين الله تبارك وتعالى من حكم كتاب الله، أو عن سنّة رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما أشبه ذلك؛ فهو سواء، وهو الدين الذي لا يسع جهله أن يركبه الراكب له بعد قيام الحجّة عليه، أو يقدر على الخروج منه بالتماس معرفة ذلك على ما وصفت لك من فصل المحرّمات المحجورات وما يلزم فيها.

فالراكب لها على وجهين: راكب لها على غير الادعاء فيها لتحريم حلال، أو لتحليل حرام يدّعيه على الله تبارك وتعالى.

والعالم بركوبه ذلك أحد رجلين: /١٩/ عالم بحدثه وعالم بحرمة حدثه، أو عالم بحدثه جاهلا حرمة حدثه.

فالعالم بحدثه العالم بحرمة حدثه، وبمكفر حدثه قد لزمته الحجّة، وعليه الشهادة بعلمه على محدثه بالكفر، والبراءة منه، كان مستحلا، أو محرّمًا، أو علم حرمة حدثه، ولم يعلم بكفر حدثه، وكان المحدث محرّمًا للحدث، أو غير مدّع على الله تحليلاً في حرام، أو تحريماً في حلال، فهو سواء، فإن علم بمكفر حدثه؛ فعليه البراءة منه، والشهادة عليه بما علم من كفره، وإن لم يعلم ذلك فما لم يتولّه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه أو يتولّى من تولاه بدين على ما وصفت لك في الأوّل؛ فهو سالم، وإن كان المحدث مستحلاً بحدثه، والعالم بحدثه جاهلاً بحرمة الحدث؛ فالقول فيه سواء فيما وصفت لك فيما قيل. وإن كان عالمًا بحرمة حدثه، والمحدث دائنًا بحرمة حدثه؛ فقد قيل: إنّه لا يسعه الشكّ فيمن دان

بتحريم ما دان باستحلاله، أو باستحلال ما دان بتحريمه، أو[1] يضيق عليه الشكّ في ذلك إذا لم يعرف[2] ضلاله، وليس ينفعه في هذا وقوف رأي، ولا اعتقاد /٢٠/ للسؤال في بعض القول.

وقد قيل: يسعه جهل المستحلّ ما لم يعلم ضلاله وكفره، ما لم يتولّه بدين، أو يتولّ من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه بدين أو برأي، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرؤوا منهم بدين من أجل براءتهم منه.

ومعي أنّه قيل: لا يسع جهل المحرّمين، كما لا يسع جهل المستحلّين؛ لأنّهم يخالفون أصل الدين، والمحرّمين كالمستحلين، والمستحلّين كالمحرّمين، وعليه في المحرّمين كما عليه في المستحلّين، ولكلّ هذا تأويل يخرج معناه في الحقّ، ومن الحجّة في قول من قال: إنّه لا يسع جهل المحرّمين كما لا يسع جهل المستحلّين من ذلك أن يتولاهم، أو يتولّى من تولاهم بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منهم، أو ممّن يتولاهم برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم، أو ممّن يتولاهم بدين، كذلك القول في الاختلاف في المستحلّين، فالذي يقول: إنّه قد يسع جهلهم، إنّما هو على شريطة هذا، والذي يوجب علم /٢١/ ضلالتهم فليقض[3] ما في يده من دينه بالادعاء على الله من استحلال حرامه، أو تحريم

---

(١) ق: و.

(٢) ق: تعرف.

(٣) ق: فلقص.

حلاله، فإذا ثبت هذا مع أصحابه (خ: صاحبه) في المستحلّين إذا خالفوا الدين فلعلّه ثبت في المحرّمين والراكبين بغير ادعاء في الدين إذا انتهكوا حرمة الدين فركبوا محرّماته، وتركوا لوازمه، فالمحرّم عنه كالمستحلّ، ولا يسع جهله في الأصل، كما لا يسع جهل المستحلّين في الأصل.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: اختلف في المصرّ؛ **فقول:** لا يسع جهل ضلالة من أصرّ على صغير أو كبير، كان منه على معنى الاستحلال والتحريم، إذا علم منه أحد الإصرار على ذنب من الذنوب، ولم يتب منه، فجهل كفره وضلاله؛ فلا يسعه جهل المصر، ولا جهل ضلاله. **وقول:** لا يضيق جهل ضلالة المصرّ ما لم يعلم الحكم فيه إذا لم يتولّه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين، وكلّ ذلك معنا جائز، إلا أنّ المصرّ على الاستحلال للحرام والتحريم للحلال معنا لا يسع جهل ضلالة من علم حرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله، ولا يسع جهل ضلالة /٢٢/ المستحلّ المصرّ على استحلاله إذا علم الجاهل أنّ الذي أتاه المصرّ [سبه، أو معصيته]( )، أو صغيرة، أو كبيرة. [١]

فإذا علم أنّها معصية، ولم يعلم أنّها صغيرة أو كبيرة، ثمّ علم من أصرّ على ركوب ذلك، فهنالك يقع الاختلاف في المصرّ على ذلك الذنب الذي قد علم الجاهل أنّه معصية، وسواء علم أنّه كبير أو لم يعلم، ما لم يعلم الحكم فيه أنّه مهلك مكفّر، وعلم من أصرّ على ذلك؛ **فقول:** لا يسعه جهل كفره ولا ضلالته، فإن جهل معرفة كفره وضلالته من علم أنّه أصرّ على معصية الله من

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اسيئة أو معصية.

صغيرة أو كبيرة هلك، وأمّا إذا لم يعلم أنّ الذي أتى معصيةً، ولا يعلم الحكم في ذلك، أهو طاعة أو معصية، صغيرة أو كبيرة؛ فذلك لا يلحقه الاختلاف معنا، بل لا يهلك بجهل ذلك المصرّ ولو استحلّ للحرام من دين الله ما لم يعلم حرامه؛ فلا يضيق على الجاهل في هذا ما لم يتولّ المصرّ بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين. وأمّا إذا علم أنّ المصرّ أصرّ على معصية، صغيرة أو كبيرة، محرّمًا أو مستحلا، فأمّا في الاستحلال فنحبّ أن لا يسعه جهل ذلك في الصغير والكبير، وأمّا في التحريم على غير الاستحلال /٢٣/ للحرام، والتحريم للحلال؛ فحسن معنا أن لا يسعه جهل ذلك، ويحسن أن يسعه جهل له، وكلّ ذلك معنا جائز إن شاء الله، والله أعلم.

الباب الخامس ذكر الفرق بين الحكم في المستحلّين والمحرّمين

من كتاب المعتبر: وأمّا استحلال المستحلّين لما حرّم الله والمحرّمين لما أحلّ الله ممّن( ) لم يعلم حرام ما استحلّوه ولا حلال ما حرّموا من دين الله، ولو قالوا فيه بالدينونة وهو لا يعلم حرمة ذلك من جميع الأشياء من دين الله ممّا لا تقوم عليه الحجّة بعلمه من شواهد عقله من جميع الحلال والحرام، واللوازم والمآثم؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ ذلك يسعه جهله ما لم يتولّه بدين، أو يتولّ من تولاه على ذلك بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه [على ذلك]( )، أو يقف عنهم برأي، أو بدين، أو يقف أو يبرأ من أحد من /٢٤/ المسلمين المحقّين بدين من أجل براءتهم منه على ذلك، فلا يسعه على حال ولو جهل حرمة ذلك، وأمّا إن علم حرمة ذلك، وجهل الحكم في المستحلّين لذلك؛ فمعي أن في ذلك اختلافًا؛ **فقيل**: إنّه لا يسعه جهل ضلال من استحلّ ما حرّم في دينه، أو حرّم ما استحلّ في دينه بالادعاء على ذلك من المستحلّ والمحرّم بمخالفة دينه الذي يدين به، وهو بمنزلة ما وصفنا، فمن جهل ضلالة من شكّ في شيء من تفسير الجملة، أو الوعد والوعيد، ولعلّ هذا القول فيه اختلاف أوسع. **وقال من قال**: ما لم يبلغ إلى علم حكم ضلاله؛ فلا يضيق عليه ما لم يبلغ إلى علم ذلك، ويقم( ) عليه الحجّة بعلمه، وهو في حاله هذا عندنا عند صاحب هذا القول

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فمن.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تقم.

بمنزلة من ذكرنا ممّن لم يعلم حرمة ذلك في الولاية والوقوف في العالم والضعيف. **وقال من قال:** لا يسعه هذا الشكّ في قول العالم، وعليه تصديقه في المستحلّين، وفي أحكام المستحلّين إذا أفتاه بذلك، وكذلك الضعيف إذا عبّر له ذلك عن فقيه عبارة يكتفي بها عن تفسير ذلك عن الضعيف، أو تلي عليه كتاب الله بما يوجب حكم ذلك.

وقال من قال بالقول /٢٥/ **الأوّل:** إنّه ما لم يتولّه أو يتولّ على ذلك بدين، أو يقف أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأي أو بدين، أو يقف أو يبرأ من أحد من الضعفاء إذا برئوا منه بدين من ضعفاء المسلمين، وأرجو أنّ القول بأنّه لا يسع جهل المستحلّين إذا علم حرمة ما استحلّوه من الدين أنّه أكثر ما قاله العلماء من المسلمين، وأكثر ما جاء في آثارهم وسيرهم أنّه لا يسع جهل المستحلّين الناقضين للدين الذي يدين به المسلمون، فليس له الشكّ في ضلالة من ينقض ما في يده بالدينونة، أو بالدعوى على الله، وإن حرّم حلالا ممّا يدين به، أو استحلّ حرامًا ممّا يدين بغير الدعاء على الله في ذلك فذلك عندي أنّه أوسع إذا لم يبصر حكم ذلك؛ لأنّ في ذلك اختلافًا في جميع المعاني، ويمكن أن يكون يحرّم ذلك برأي وإن كان لا يسعه هو تحريم ذلك برأي، ولا استحلاله برأي، فإن لم يبصر حكم ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك عندنا في قول من قال بذلك؛ لأنّ ذلك تأويل من الاستحلال والتحريم، وليس من يدّعي على الله كمن لا يدّعي عليه عند الضعفاء الذين لا يبصرون حكم ذلك، وعلى كلّ /٢٦/ حال فما لم يبلغ علمه إلى معرفة ذلك بما لا يشكّ[1] فيه، ولم يخالف ما

---

[1] ( ) ق: شكّ.

يجب عليه من ولاية المحقّين في براءتهم من المحدث، بوقوف عنهم، أو براءة على ما وصفنا في الأوّل؛ فقد وسعوا في الأصل للضعيف في ذلك أن يتولّى المسلمين على براءتهم من جميع من خالفهم من المبتدعين، والمبتدع لا يكون إلا باستحلال حرام، أو بتحريم حلال من دين الله، ولا يثبت عليه ولايته للمسلمين بالشرط أن يتولاهم إلا على تأويل علمه بحدث المحدثين، ولو لم يكن عالما بحدث المحدثين ما لزمه حجّة في المحدثين ببراءة المتبرّئين، وإنّما معنى ذلك في التأويل أنّه يسعه الوقوف عن المحدثين إذا عرف حدثهم ولم يبصر الحكم فيهم، ويتولّ المسلمين على براءتهم منهم (خ: منه).

وفي الجملة أيضًا: إنّ عليه أن يتولّى المسلمين إذا ثبت عليه ولايتهم في الدين ولو برئوا ممّن لم يعلم حدثه، وليس له إنكار ذلك عليهم، وأوجب عليه ولايتهم، ولو كانوا في الأصل برئوا ممّن برئوا منه بغير الحقّ ما لم يبرؤوا من ولي له هو تولاه بالحقّ على غير علم منه بحدثه هو، /٢٧/ ولا قيام حجّة عليه بعلم حدثه بما تقوم عليه به الحجّة من شهادة، أو شهرة، فبرئوا من وليّه بعد (خ: بغير) علم منهم بولايته لوليّه، أو لوجوب ولايته لوليه على أهل الدار، فلا يكون براءة المسلمين من وليّه ولو برئوا منه فيما عندهم، وفيما قد علموا منه بحقّ يجب عليه به البراءة، فليس براءتهم وإن كانوا فقهاء علماء عليه بحجّة، ولا له بحجّة باتّباعهم على براءتهم ممّن برئوا منه ولو كانوا ألوفًا، وهم جميع بذلك عند من برئوا منه من وليّه قذفة مخلوعون مدعون، لا تجوز شهادتهم في ذلك الحدث الذي برئوا منه على من برئوا منه أبدًا فيما قيل، ولو تابوا من براءتهم تلك، ورجعوا إلى الولاية، ثمّ شهدوا عليه بذلك الحدث الذي برئوا منه عليه به كانوا في ذلك مدّعين، ولا تجوز شهادتهم عليه، قلّوا أو كثروا؛ لأنّهم كانوا في الأصل فيما

قيل عليه مدّعين، ولا تجوز شهادة مدّعٍ على الأبد، قلّ الشهود على ما يدّعون أو كثروا، وكلّ ما كانوا فيه مدّعين في حال؛ فلا يزالون مدعين في حال، ولا يزالون مدّعين ولو تركوا الخصومة في ذلك، وقد /٢٨/ ادّعوه ثمّ رجعوا فادّعوه، ولم ينفعهم ذلك فهم مدّعون في ذلك، وكذلك لو برئوا من غير ولي له قبل أن يشهدوا عليه ولو كانوا علماء فقهاء، [وكانوا]( ) ببراءتهم في ذلك عنده[١] مدّعين على من برئوا منه فيما قيل، ولا تجوز شهادتهم عليه، ولو تابوا من ذلك ورجعوا عن براءتهم، ثمّ شهدوا عليه بذلك؛ لم ينفع( ) توبتهم فيما قيل، ولم تجز شهادتهم في ذلك الحدث الذي أظهروا منه البراءة عليه ولو بعد التوبة، ولو أنّهم تابوا من براءتهم تلك ممّن برئوا منه، وشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث ممّا تجوز به الشهادة في الأحداث عليه كانوا في ذلك شهودًا، ولو كان الذي برئوا منه مع ولي له، وإذا لم يتولّه فشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث الذي برئوا منه فمعي أنّه قيل: يكونون شهودًا في ذلك ولو لم يتوبوا من تلك البراءة منه؛ لأنّهم ليسوا( ) بمدّعين في هذا الحدث[٣]، ولم يكونوا عنده ببراءتهم بذلك الحدث الأوّل قذفة( )، ولا مخلوعين فلا تجوز شهادتهم من أجل ذلك، فشهادتهم بالحدث الذي لا يكون فيه /٢٩/ مدّعين تجوز شهادتهم ولو شهدوا على الذي برئوا منه بعينه مع من لا( ) يتولاه.[٥]

( ) ق: ولو كانوا. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تنفع.

( ) زيادة من المعتبر، ٢/١٩٥. ٣

( ) ق: قذفه. ٤

( ) زيادة من المعتبر، ٢/١٩٥. ٥

ومعي أنّه قد قيل: إنّه لا تجوز شهادتهم عليه بحدثٍ ثانٍ ولم يبرؤوا منه عليه إذا كانوا قد برئوا منه على غيره قبل الشهادة إلا بتوبة ممّا قد برئوا منه عليه؛ لأنّه في بعض ما قيل: إنّه ما لم يكن الذي برئوا منه ممّا برئوا منه معه كان عليهم من ذلك التوبة؛ لأنّهم إذا أظهروا البراءة مع من لا يعلمون أيبرأ ممّن برئوا منه أو يتولاه أم لا؟ فقد أظهروا البراءة على غير وجه يأمنون فيه من إباحة البراءة من أنفسهم عند من برئوا منه، فمن هنالك كان عليهم التوبة من إظهار ذلك، فيما معي أنّه قيل.

وقال من قال: إنّما ذلك إذا برئوا من وليّه معه لم تجزه[1] شهادتهم على وليّه في حدث غيره حتّى يتوبوا من براءتهم تلك؛ لأنّهم في حدّ القذف والخلع، فلا تجوز شهادتهم خليع إلا بعد التوبة منه ممّا يستحقّ فيه الخلع، ثمّ يشهد فيما لا يكون فيه مدّعيًا، فافهم هذه المعاني والفصول.

مسألة: ومن غيره: قال أصحابنا: إنّ المحرّم واسع جهل كفره، والمستحلّ لا يسع /٣٠/ جهل كفره، وبذلك جاءت الآثار، إلا بشيرًا، فإنّه قال: إنّ المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم ما لم يتولّه.

قال أبو محمّد: وهذا نظر معي في باب الحجّة؛ لأنّه لو رأى رجلا ارتكب فعلا لم يعلم ما هو؛ لم يكن له أن يحكم فيه بشيء بصوابٍ أو خطإٍ إلا أن يعلم صوابه أو خطأه، وكذلك لو رأى رجلين مرتكبين لفعلٍ لا يعلم هو حرمته، ولا إباحته، فقال[2] أحدهما: إنّ الله حرّم عليّ هذا الذي ارتكبته، وقال الآخر:

---

(١) ق: يجزه.

(٢) ق: فقل.

إنّ الله تعالى أباح الذي ارتكبت( )، والسامع لا يعلم حكم الفعل؛ لكان الواجب أن يبرأ ممّن ارتكب ما يقرّ أنّه حرام عليه، ولا يبرأ ممّن ارتكب ما لا يعلم هو ما يبلغ به إذا لم يعلم حرمته، وإن علم حرمة ما ركب كان عليه أن يبرأ ممّن ركب الحرام، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: من ركب معصية وأحدث حدثًا؛لم يدر ما هو مستحلّ له أو محرّم، ولا ما يبلغ به فاعله، ولم يسمعه يدّعي فيه على الله شيئًا؛ فإنّه يسعه ألاسالك( ) عنه، ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له وليًّا من قبل، فإن قامت عليه /٣١/ الحجّة أنّ ذلك الشيء حرام؛ فعليه البراءة منه، فإن علم أنّ ذلك حرام، ولم يعلم أنّ من ركب مثل ذلك يبرأ منه؛ وسعه الوقوف، إذا كان واقفًا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صحّ معه من ذلك، فإن أفتاه مفتٍ بعد السؤال، أو قامت عليه الحجّة بأنّ ذلك الشيء مكفّر لراكبه، وأنّ البراءة واجبة عليه؛ فعليه البراءة من فعله، ولا يسعه الشكّ بعد قيام الحجّة، والله أعلم.

مسألة: ومن رأى رجلا يفعل فعلا لا يدري ما هو في الشرع، أو يعلم أنّ ذلك الفعل حرام؛ ولكن لا يدري ما بلغ فاعله، وهو عند العلماء كافر؛ فواسع له ذلك ما لم يكن المبتدع يدين لله سبحانه ببدعته، ويتقرّب إليه بها، أو يدعو الناس إليها، أو قطع عليها عذر من خالفه، أو هدم قاعدةً من قواعد الشرع، فإذا كان المبتدع على هذه الصفة؛ فلا يسع جهل تكفيره وتضليله، وهذا كلّه فيما استحلّه بدين.

( ) ق: ارتكبته. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٢الإمساك.

وأمّا ما استحلّه برأي؛ فالرأي عجز، ويسع المعاين ما لم يتولّه على فعله، أو يتبرأ ممّن تبرّأ منه على فعله، ويسعه جهل تكفير أصحاب البدع ما لم تقم عليه /٣٢/ الحجّة. وقيام الحجّة أن يعلم بدعتهم، ويعلم أنّها كفر، أو كبيرة، فإذا علمها هكذا؛ فقد قامت عليه الحجّة، والله أعلم.

مسألة: قال روح بن يحيى: كلّ ما ركب الناس ممّا يدينون بتحريمه ممّا أوجب الله النارَ على ركوبه أو تضيعه( ) فواسع للعالم بذلك جهل ضلالهم، منفس في السؤال عنه ما لم يرتكب مثله، أو يتولّ من ركبه، أو من تولاه عليه، أو يثبت لهما الإيمان على ذلك، أو يبرأ من أهل العلم إذا برئوا من الراكب أو المتولّي، أو يقف عنه، فهذه الجملة التي يسع الناس جهلها حتّى تقوم عليهم الحجّة بعلم من كتاب الله أنّ ذلك الفعل مهلك لمن ركبه، أو من دين المسلمين، وكلّ ما ركب الناس ممّا يدينون باستحلاله، ممّا أوجب الله العذاب على فعله أو تركه؛ فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم( ) عليه، وغير منفس في[٢] السؤال عنه، وقيام الحجّة عليه في ذلك أنّ الراكب لذلك مستحلّ دائن؛ لأنّ في الأصل ما كلّف الله عباده من علمه الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله هو أن يعلموا أنّ ذلك كذلك، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ /٣٣/ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[التوبة:٦٣]، وآيات من القرآن كثيرة تدلّ على ذلك.

ومن استحلّ ما حرّم الله فقد حادّ الله ورسوله، وأعظم ذلك إذا ادّعى على الله ﷻ وعلى رسوله في إحلال ما حرّم وتحريم ما أحلّ، ولا يسع الشكّ في

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تضييعه.

( ) ق: ضلالتهم. ٢

هلاك المشركين المستحلّين لما حرّم الله، والمحرّمين لما[1] أحلّ الله، الرادّين على رسول الله ﷺ عدل ما جاء به عن الله ﷻ من التنزيل والتأويل، ولا يسع الشكّ في هلاك المستحلّين لما حرّم الله، والمحرّمين لما أحلّ الله الدائنين بذلك، فمن أقرّ بدين الله في الجملة، ولم يرض بحكم رسول الله ﷺ في شيء ممّا حكم به، أو قضى؛ فحاله وحال المشركين في الاستحلال.

واختلفوا في الأسماء والأحكام؛ لأنّ هؤلاء مستحلّون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل كاذبون على الله، وهؤلاء مستحلّون جاحدون للتأويل، مقرّون بالتنزيل، قابلون للجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ، قائلون على الله ورسوله بغير الحقّ، فلذلك اتّقوا حالهم وحال المشركين في الاستحلال، واختلفت أسماؤهم والأحكام فيهم؛ لأنّ المقرّ بالتنزيل المبطل /٣٤/ في التأويل كفره كفر نعمة، وأمّا الجاحد للتنزيل كفره كفر شرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ٦٩ مَتَٰعٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلۡعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ﴾[يونس:٧٠،٦٩]، والله أعلم.

---

(١) ق: ما.

الباب السادس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من كتاب الاستقامة: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهما فريضتان من فرائض الله على من قدر على ذلك، وحدّ القدرة أن يأمن على نفسه وماله ممّن يقوم عليه بذلك، ومن مواد ما يخاف منه من التولّد من ذلك، فإذا كان بحدّ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو معذور بعلم المنكرات، والمعروف ما كانت الجهالة واسعة، فأمّا ما كان ممّا لا يسع جهله في حين من الحين الذي لا يسعه هو جهله فكذلك لا يسعه جهل عمل ذلك في غيره من الأمر له والنهي له فريضة عليه فيه، فإن جهل ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضيّع ذلك بجهله فيما لا يسع جهله؛ كان بذلك هالكًا، وإن جهل ذلك فيما يسعه جهله ما لم يركبه، أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف /٣٥/ عنهم، وكان المحدث لذلك يدين بتحريم ما أتى، أو لا يصحّ منه استحلال لما أتى من المنكر؛ من استحلال ما حرّمه الله في دينه، وتحريم ما أحلّ الله في دينه، ولم يكن هو من الحكّام الذين تلزمهم إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، فيضيع بجهله حكمًا، أو يعطّل حدًّا، أو يبطل حقًّا في حكمه، فهو معذور بجهل ذلك إذا كان على وجه التحريم ما لم يركبه، أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يعطّل حدًّا قد لزمه إقامته، أو يبطل حقًّا، أو يضيّع حكمًا وهو من الحكّام اللازم له إنفاذ تلك الأحكام.

وقال من قال: إنّه إذا كان على حدّ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهل ذلك؛ كان عليه اعتقاد السؤال عمّا يلزمه في ذلك الذي قد جهله، كان محرّمًا أو مستحلا، كان هو حاكمًا أو من الرعيّة؛ لأنّ ذلك من اللازمات له بالقدرة إزالتها، وإنّما عذر (خ: عذره) في جهلها، وهي من الفرائض

عليه، فعليه السؤال عن ذلك، وعلى كلّ حال في هذا الوجه ممّا لم يعطّل حدًّا، أو يبطل حقًّا، أو يضيّع حكمًا يلزمه ذلك، فلا تكون الحجّة /٣٦/ فيما يسعه جهله في علم ذلك إلا من طريق ما يصحّ معه علم ذلك من أيّ وجه صحّ معه، أو من علماء المسلمين، والعلماء عليه في ذلك حجّة من الواحد فصاعدًا، ولا عذر له في ذلك أن يشكّ في الحجّة إذا قامت عليه، ولا فيما قد لزمه فيه أداء هذه الفريضة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثقات من فقهاء قومنا فيما يوافقون المسلمين فيه من ذلك حجّة في مثل هذا إذا كانوا ثقات في دينهم، علمًا في ذلك الفن الذي يوافقون المسلمين فيه.

وأمّا إذا صار الجاهل بذلك إلى تعطيل حدّ، أو تضييع حكم، أو تبطيل حقّ بجهله؛ فعليه التوبة من ذلك، وجميع من عبر له الحقّ فيما قد أتى من الباطل، أو ركبه حجّة عليه في ذلك، وليس الراكب المعطّل كالواقف السالم من التعطيل والتبطيل والتضييع، وعلى المعطّل بجهله حدًّا، أو المبطل حقًّا، أو المضيّع حكمًا الدينونة بالسؤال على كلّ حال، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والعبارة من الكلّ تقوم عليه بالحقّ إذا كان راكبًا معطّلا غير معذور في ذلك، وأمّا ما لم يعطّل حدًّا، أو يضيّع حكمًا، أو يبطل [حقًّا]، وكان /٣٧/ متوقّفًا دائنًا بما يلزمه في الجملة؛ فقد قال من قال: ليس عليه اعتقاد سؤال عن هذا إذا كان الأمر في ذلك إنّما يقع على وجه الدفع منه، والمنع والأمر بالقول، فما لم يتولّ الراكب المحدث، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقفوا عنهم؛ فذلك له واسع، ولا تقوم عليه الحجّة في هذا على حال إلا من العلماء من المسلمين، أو من الثقات المأمونين في دينهم من قومنا فيما يوافقون فيه المسلمين.

وإذا كان الراكب للمنكر ذلك مستحلا لما ركب من المنكر، وكان هذا قادرًا على إزالة ذلك، عالمًا بحرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله بالدينونة؛ فغير واسع له جهل ذلك، بل تقوم عليه الحجّة في ذلك من عقله ونفسه؛ إذ ذلك ممّا يخالفه في دينه، وأنّه من المنكرات، وذلك أكثر القول: إنّه لا يسعه جهل ذلك، وهو هالك بجهل ذلك، وإذا لم يكن عالمًا بحرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله، وكان ذلك من الراكب على سبيل الاستحلال للحرام، أو التحريم للحلال فالحكم /٣٨/ فيه واحد، والجاهل فيه كالجاهل للحدث المحرّم، والقول فيه واحد في التعطيل أو غير التعطيل، ولا فرق في [ذلك] إلا عند من عرف (خ: عند من عرف) حرمة ما استحلّ الراكب، أو حلال ما حرّم بالدينونة، إن كان ذلك من الدين فلا يجوز له ذلك على حال، ويلحق ذلك بحكم الدين إذا حرّم ما أحلّ الله من دينه، أو استحلّ ما حرّم الله في دينه.

وقد قال من قال: لا يضيق على الشاكّ في المستحلّين ما لم تبن له صحّة باطلهم في علمه ما لم يركب، أو يتولّ راكبًا، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من الراكب، أو يقف عنهم، وأقلّ ما يلزمه في المستحلّ إذا عرف حرمة ما استحلّ، أو حلال ما حرّمه من دين الله فجهل ذلك، وضاق عليه، فأقلّ ما يلزمه الاعتقاد للسؤال عمّا يلزمه في ذلك، إذا (خ: وإذا) لم يضق عليه ذلك على هذا القول، ولم يصل في [ذلك] إلى تعطيل حدّ، أو إبطال حقّ، أو تضييع حكم، فلا يبين لي على قياد هذا القول أن تقوم عليه الحجّة إلا من صحّة علمه من أيّ وجه بَانَ له ذلك، أو من العلماء من المسلمين، أو أهل العلم الثقات في دينهم من قومنا فيما يوافقون المسلمين /٣٩/ فيه.

ونقول: إنّ عبارة الضعيف من المسلمين عن أحد من علماء المسلمين، أو بتلاوة كتاب ربّ العالمين في مثل هذا حجّة؛ لأنّه إنّما وقع له العذر له إذا لم يبن له، فإذا وقع البيان من المعبرين؛ زال الشكّ مع ما تقوم (خ: تقدم) عليه من علمه، مع ما قد قيل: إنّه لا يسعه الشكّ في ذلك، وأنّه غير منفس في السؤال عن ذلك. وأمّا إذا صار الشاكّ في ذلك إلى تعطيل حدّ، أو تضييع حكم، أو تبطيل حقّ؛ فلا شكّ في هلاكه، وعليه الدينونة بالسؤال على كلّ حال، وكلّ من عبر له ذلك في تلك الحال كان عليه حجّة من جميع المعبرين.

الباب السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ثبتا

من كتاب المعتبر: وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما فريضتان على من أطاقهما، وإنّهما عملان على من أطاق العمل بهما. **وقيل**: إنّ على القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفعل بيده، ثبت عليه ذلك إذا لم يكن في حال تقيّة تسعه، من تقيّة على نفسه أو مال أو دين. وإذا لم يتّق[1] على نفسه تقيّة، وقدر على الإنكار، ولم يخش من إنكاره ذلك [أن] يتولّد /٤٠/ عليه ضرر في دين أو نفس أو مال يرجع فيه إلى حال تقيّة، وحضر فيه لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كان عليه ذلك بالفعل، فإن لم يقدر فباللسان، إلا أن يتّقي تقيّة، فإن لم يقدر فبالقلب، وهو أضعف الإنكار فيما قيل، وهو معنا ممّا يسع جهله، إلا في جملة الصفة إذا خطر بباله أو سمع بذكره في جملة المعروف والمنكر فعرف معنى ذلك، واستدلّ عليه أنّ المعروف طاعة الله[2]، والمنكر معصية الله، فعليه إنكار المنكر وتصويب المعروف في اعتقاده، وذلك في الجملة.

وأمّا معروف[3] بعينه، أو منكر بعينه؛ فهو ممّا يسع جهله معنا، فإذا نزل بمنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال لا يختلف[4] فيه أنّه عليه ولازم له فجهل ذلك، وقد لزمه ذلك بقول أو فعل بأمر لا يختلف فيه أنّه عليه لازم

---

١ ( ) ق: يبق.

٢ ( ) ق: لله.

٣ ( ) ق: المعروف.

٤ ( ) ق: تختلف.

له، أو بيّنة؛ فعليه في هذا إذا كان منكرًا يخاف فوته، ووقوع المنكر، ووجوب الضرر من جميع الفائتات من اللازمات؛ فعليه في هذا الوجه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معنا إذا كان لازمًا له من السؤال، واعتقاد التوبة، والاجتهاد في /٤١/ طلب العلم، كمثل ما على من جهل الوضوء للصلاة، والغسل، والصلاة، والصيام، وجميع اللازمات من الفائتات، فإن قصر في ذلك في اعتقاد طلب العلم، والسؤال عمّا قدر عليه ممّن قدر عليه، فإن ضيّع ذلك، أو شيئًا منه، وهو ممّن يلزمه إنكار ذلك، وهو ممّا يفوت وقته؛ ضاق عليه، ولحق معنا بحكم اللازمات الفائتات، وهذا إذا كان ذلك الأصل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفوت وقته، ومعنا أوسع، ولا يهلك بجهل ذلك، ولا بترك( ) السؤال عنه ما لم يصر إلى حدّ الفوت، وهو على جملة اللزوم له ما لم يعجز عن ذلك بحال من الحال، ولا زال حكمه عنه، فهو ما لم يأت منكرًا، أو ينه عن معروفٍ، أو يدع في ذلك علمًا قامت عليه به الحجّة، أو يشكّ في قول الحجّة المعبرة له ما يلزمه من ذلك؛ فهو سالم، وفعل ما يخاف فوته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخرج معنا قيام الحجّة فيها من الفتيا من وجه ما يخرج من اللازمات الفائتات، فقد مضى القول في ذلك، وقد قيل بجميع من عبر ذلك.

وقد /٤٢/ **قيل**: لا يكون إلا بأهل الصدق المأمونين ممّن كان من الضعفاء والعلماء، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا أنّه يقوم من الضعيف والعالم من أهل الثقة والصدق، ولو لم يكن من العلماء إذا قاموا عليه بعبارة ما لزمه العمل به أو

( ) ق: يترك. ١

القول في ذلك الوقت، وكذلك هذا الفصل عندنا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خرج عملا على هذا الوجه.

فصل: ومنه: وإذا خرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير الفائتات؛ فإنّما يكون عندنا بمنزلة من جهل من محدث حدثًا يكفر به، ما لم يتولّه على ذلك بدين، أو يتولّ من تولاه( ) بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يبرأ من المحقّين ممّن برئ منه بدين، أو تقوم عليه الحجّة بعلم ذلك بأيّ وجه من العلم وصل إليه، أو بحجّة من المسلمين التي ليس له الشكّ فيها ولا جهلها، فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد – عن الوليّ إذا رأى المنكر فلم ينكره، وقال: إنّه يقدر على إنكاره لو أراد ذلك، هل يبرأ /٤٣/ منه، أم على ولايته، أو يقف عنه؟ **قال:** إذا كان المنكر أنّه ممّا لا اختلاف فيه أنّه منكر، ولا كان الوليّ ممّن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة، والوصول إلى ذلك، فضيّع ذلك بغير عذر؛ فذلك كبيرة من فعله، ويبرأ منه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مضى على البراءة، ولا يعجل عليه ببراءة ولا وقف حتّى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجًا من مخارج الحقّ بوجهٍ من الوجوه، ويعترف بذلك، أو تقوم عليه الحجّة بذلك البيّنة، ثمّ حينئذ ينزل حيث أنزله الحقّ.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب منكر ولم ينكره عليهم، وهو قادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟ **قال:** فإذا

( ) ق: يتولاه. ١

كان من السّلطان، أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد، والعزّ والقوّة بالحقّ، وكان هؤلاء المجتمعين على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأيديهم فيه قاهرة؛ لم يسع من وافق ذلك ممّن له يد على الإنكار مبسوطة إلا أن يغيّر ما يرى من المنكرات بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم /٤٤/ يستطع فبقلبه، فإن لم يفعل فقد وجدنا عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب – أنّه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنّه يترك ولايته، وهذا على معنى التخليق بالبراءة، لا على معنى حقائق الأمور، وأمّا في أصل ما تعبّد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من قدر منهم على ذلك، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، ثمّ أجمع المسلمون أنّه من ضيّع فريضةً بعد القدرة على أدائها بغير عذر؛ فقد واقع الكبيرة، وقد كفر بذلك كفر نعمة لا كفر شرك، إلا أنّه لا يخلق على مسلم حتّى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجه من وجوه الحقّ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البروات( ) عن مثل ما لم يظهر منه انقطاع عذر حتّى يظهر انقطاع عذر، ثمّ هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن علم من أحد إلحادًا في الله، أو في أسمائه، أو في كتابه، أو فيما لا يجوز أن يقال به، وهو يقدر على إنكاره، ولا يتّقي منه تقيّةً؛ فعليه أن يعلمه /٤٥/ وينهاه، وينكر عليه بلسانه، وإن اتّقى منه تقيّةً أنكر بقلبه، ولا يسعه التغافل عنه، وأشدّ الأشياء الإلحاد في التوحيد، والله أعلم.

( ) البراءَةُ، والجمع البَراءات بالمدّ، والبَرَوات عاميّ. المغرب في ترتيب المعرب: مادة (برأ).

مسألة: قال الربيع: إنّ بيننا وبين قومنا البراءة منهم عند المعصية، والخلع لهم على خلافهم الحقّ وما ركبوا من المعاصي، واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم إلى الحقّ والعدل، وما سوى ذلك من الأمور التي تجري بين أهل الإسلام من المناكحة والموارثة، وأكل الذبائح، والقصاص، وقبول الشهادة إذا لم يتّهموا، والصلاة معهم، فهذه الأمور جارية بيننا وبينهم، ولا بأس في ذلك، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن فيمن ركب حدثًا على الاستحلال والتحريم ووجوب السؤال والحجّة في ذلك

ومن كتاب المعتبر: وقد بيّنت لك الاختلاف في أحكام المستحلّين والمحرّمين؛ ممّن ركب الأحداث على الاستحلال وعلى التحريم أنّه قد يختلف في أحكامه، ويختلف أحكامها ممّن علم حرمة الحدث ومن لم يعلمها، وممّن علم حرمة حدث المستحلّين أو لم يعرفها، وقد مضى ذلك مفسّرًا، فانظر فيه، /٤٦/ واجعل كلّ حدث في موضعه، فكلّ حكم حدث في موضعه، وكلّ مخصوص بحكم حدث في موضعه، ولا يحمل من ذلك حكم خاصّ في موضع عامّ، ولا حكم عامّ في موضع خاصّ، ولا حكم يسع جهله في موضع لا يسع جهله، ولا حكمًا لا يسع جهله في موضع يسع جهله، ولا حكمًا يلزمه فيه السؤال في موضع لا يلزمه فيه السؤال، ولا حكمًا لا يلزمه فيه السؤال في موضع يلزمه فيه السؤال، ولا وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، ولا وقوف الدين في موضع وقوف الرأي، فتختلط عليك الأمور، فإنّ اختلاطها عليك واختلاط أحكامها يؤدّيك إلى الدخول في الباطل والخروج من الحقّ.

ذكر معاني وقوف الدين: ومعي أنّه قد قيل: إنّ وقوف الدين كلّه إنّما هو في كلّ من جهل حدثه من جميع الخلق وجهل أمره فلم يعرف منه ما يستحقّ به الولاية أو ما يستحقّ به العداوة من إيمان أو كفر، وجملة المتعبّدين في حكم الدين لا يخلو منهم أحد في حال من الحال ولا حينًا من الحين من أن يكون وليًّا للمسلمين، أو عدوًّا لربّ العالمين، فمن /٤٧/ علم منه ما يستحقّ به الولاية ثبتت ولايته، ومن علم منه ما يستحقّ به العداوة ثبتت عداوته، ومن لم يعلم منه

شيء من ذلك بعينه من ولاية أو عداوة فجميع المتعبّدين مع جميع المتعبّدين في حال وقوف الدين؛ لأنّه لا يجوز أن يتولّى بالدين من لا تثبت ولايته بحكم الدين، ولا يبرأ منه بالدين من لم تصحّ عداوته بالدين، ومن لم تصحّ له ولاية ولا عداوة في حكم الدين ثبت فيه الوقوف بالدين.

ووقوف الدين في حكم وقوف الدين حكمه سواء من العلماء والضعفاء، وجميع المتعبّدين في جميع المتعبّدين في حكم وقوف الدين بالسواء، ليس بمختلفين ولا متفاضلين، والعالم والضعيف في ذلك سواء في حكم الدين، إلا ما فضل العلماء على الضعفاء بالمعرفة التي بها فضلوا بمعرفة أحكام ذلك، وفاقوا (خ: وقاموا) به على الضعفاء، وأمّا حكم الجائز واللازم فيهم بالسواء، وكذلك الحكم منهم في غيرهم في وقوف الدين سواء، لا تختلف في ذلك /٤٨/ أحكامهم، من عالم ولا ضعيف، في عالم ولا ضعيف، إلا من ثبت له الحكم باستحقاق ولاية أو عداوة فقد خرج من حال وقوف الدين، ولزم هنالك المتعبّد فيه في ذلك الشخص بعينه، وما قد لزم فيه أن ابتلي بولايته أو عداوته.

واختلف( ) هنالك الأحكام لأهل الكفر وأهل الإسلام، وتفاضلت الأحكام من الضعفاء والعلماء، وحال الحكم عن وقوف الدين إلى ولاية الدين إذا ثبتت في الحكم، أو عداوة إذا ثبتت في الحكم، فالعالم عليه إنفاذ حكم ما علم من الولاية والعداوة، وليس له الوقوف برأي ولا بدين بعد علمه بأحكام الولاية والعداوة للموالي والمعادي، وليس له الوقوف برأي ولا بدين، وأمّا الضعيف فإذا ثبت عليه حكم ولاية ولم يبصر حكمها، أو عداوة لم يبصر حكمها؛ فليس له

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اختلفت.

جهل مع ذلك، وإن جهله أن يثبت على وقوف الدين الذي كان له في جميع العالمين من قبل أن يمتحن بعداوة وولاية في الدين في أحد /٤٩/ من المطيعين الموافقين، أو في محدث من المحدثين بجهل ما يلزمه فيه في الدين فليس له وإن جهل ذلك أن يقف عن الموالى ولا المعادى وقوف الدين، إلا أنّ بعض أهل العلم قد استجاز أن يكون على جملة ما هو عليه؛ من وقوف على اعتقاد الشريطة للعداوة والولاية فيه إن كان وليًّا، وإن كان عدوًّا وهو على حاله مع صاحب هذا القول من الوقوف، ويجتزي بولاية الشريطة وبراءة الشريطة في أصل ما تعبّد به من الولاية والبراءة.

وقال من قال: ليس له ذلك، وإن جهل حكم الولاية والبراءة فيما قد لزمه أن يقف عمّن قد لزمه فيه ولاية أو براءة فجهلها من وقوف الدين، ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأي حتّى يلقى الحجّة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة.

الباب التاسع ذكر معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة

ومعي أنّه قد قال من قال: عليه اعتقاد السؤال في كلّ ما يلزمه من ولاية أو براءة فجهلها كان قبل ذلك يبرأ ممّن لزمته ولايته، /٥٠/ أو يتولّى من لزمته البراءة منه، أو لم يكن قبل ذلك يتولّى ولا يبرأ. **وقال من قال:** لا يلزمه السؤال إلا فيمن كانت قد تقدمت له ولاية، ثمّ أحدث حدثًا لم يبلغ معرفة حكم حدثه، فله أن يتولاه برأي، ويعتقد السؤال عن ما يلزمه في حدثه ذلك، ليبلغ إلى علم ما يلزمه من ولايته بمعرفته، أو عداوته بمعرفته. **وقال من قال:** ما تولاه برأي، ولم يكن حدثه ممّا لا يسعه جهله، ولم يتولّه بدين؛ فليس عليه سؤال؛ لأنّه سالم بولايته له بالرأي ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحكم في حدثه، فأمّا إن تولاه بدين على غير شريطة البراءة فيه؛ فهو بذلك هالك، وعليه الدينونة بالسؤال إن جهل حكم ما يلزمه في ذلك، فإن ترك اعتقاد ما يلزمه من السؤال، وتولّى بدين، أو (خ: إذا) جهل ما يلزمه في ذلك لم يسعه ذلك، وإن اعتقد السؤال عمّا يلزمه في ذلك، والدينونة فيما يلزمه من جملة ما يلزمه، أو فيه بعينه إن هدي له، ولم يتولّ بالدين على غير اعتقاد السؤال عن ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك، /٥١/ ما لم تبلغه الحجّة بعلم ذلك، بعلم متقدّم، أو حجّة تلزمه من فتيا أهل العلم الذين هم عليه الحجّة.

الباب العاشر ذكر لزوم الحجّة في الفتيا عند لزوم السؤال

ومعي أنّه قد قيل: إن تولّى المحدث بالدين على غير اعتقاد الشريطة ولم يعتقد السؤال لما قد جهله من حكمه فهو هالك في حينه، ولا يضيق عليه ذلك إذا اعتقد السؤال عمّا لم يبلغه علمه ممّا قد ركبه قبل قيام الحجّة عليه به؛ فلا يضيق عليه ذلك، ولا يهلك به، إلا أنّه قد قيل: إنّه من أفتاه بما يلزمه في ذلك من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو بارٍّ أو فاجرٍ، أو مؤمنٍ أو كافرٍ؛ فقوله عليه حجّة؛ لأنّه نزل في منزلة ما لا يسعه جهله بركوبه، وهو بمنزلة من وصفتُ لك من الممتحنين بركوب محرّم، أو لزوم لازم ممّا يفوت وقته، **ففي بعض القول:** إنّ كلّ من عبر له علم ذلك فهو عليه حجّة، فإن ترك الحجّة إذا لقيته لزمه الهلاك، وزال عنه عذر السؤال.**وقال من قال:**لا تقوم عليه الحجّة في ذلك إلا بأهل الثقة من المسلمين.

وقد قيل في هذا /٥٢/ **الفصل:** إنّه يلزمه القبول من أهل الثقة من قومنا إذا عرف منهم الموافقة في ذلك الشيء الذي لزمه ممّا لا يسعه تركه ولا ركوبه إلا باعتقاد السؤال إذا لم تبلغه حجّة العلم به، فأهل الثقة من قومنا في مثل هذا يكونون حجّةً عليه في الفتيا مع من قال: إنّه لا يكون حجّةً عليه إلا أهل الثقة والأمانة، ولا يكون عليه حجّةً أهل الخيانة ولا أهل التهمة من أهل الشرك ولا من أهل الإقرار.

وأمّا على قول من يقول: إنّه عليه حجّة كلّ من عبر له ذلك؛ فلأنّه من أصول الدين ما لا يسعه جهله معه، فعلى هذا القول يكون عليه حجّة كلّ من أفتاه بذلك، وعبر له من أهل الخلاف في الدين من المقرّين أو الجاحدين، وجميع

المعبرين من المهتدين، أو الخائنين( ) والصبيان والمجانين، وقومنا إذا كانوا من الثقات [أولا وآخر]( ) أن يكونوا حجّة عليه في جملة أهل الثقة والأمانة، وأمّا ما لم يتولّ المحدث إذا جهل حدثه، أو تولاه برأي، فإن لم يعتقد فيه السؤال لم يضق /٥٣/ عليه ذلك؛ لأنّ ذلك ممّا يختلف في جواب السؤال فيه، ما لم يتولّه بدين، أو يتولّه برأي، فإن اعتقد السؤال فيه على قول من يقول ذلك، أو على وجه الفضيلة ما لم يعتقد السؤال دينًا؛ فهو أسلم له وأفضل وأوسع له على كلّ حال، ما لم يكن الحدث ممّا لا يسع جهله على كلّ حال، وكان يسعه الشكّ فيه. فقد قيل:[...]( ) اعتقد السؤال أو لم يعتقّده، ولم تقم عليه الحجّة، وينقطع عذره إلا بعلم يبلغ إليه، أو بفتيا أهل العلم من المسلمين الذين تقوم بهم الحجّة في الفتيا فيما يسع جهله.

وقد قيل في مثل هذا: إنّه ليس له أن يترك الحجّة من المسلمين إذا لقيته، وعبرت له بما يلزمه من ولاية أو براءة ممّا قد جهله من حكم ما لزمه، وليس هذا الفصل بمنزلة سائر ما يسعه جهله من الدين ما لم يعتقد (خ: يتعبد( )) فيه بشيء، إلا وجوب العلم اللازم بعينه لا بغير ذلك، وهذا عليه قبول الحجّة من عالم من علماء المسلمين فيما قيل، أو ضعيف من ضعفاء المسلمين يقوم عليه به الحجّة، /٥٤/ تناوله من كتاب الله، أو بعبارة من عالم من علماء المسلمين بنصّه عن العالم بغير تفسير من ذات نفسه؛ لأنّ هذا قد لزمته الحجّة فيما قد

( ) ق: الجابنين. ١

( ) هكذا في النسختين. ٢

( ) بياض في النسختين، ومقدارها في الأصل كلمة. وفي المعتبر: أنّه إذا، ٧٧/١.

( ) وردت من غير نقطة الباء. وفي ق من غير تنقيط الكلمة.

لزمه العمل به من ولاية أو براءة قد ضعف عن القيام بذلك ما لم تلقه الحجّة، فإذا لقيته الحجّة فلا عذر له.

وأحسب أنّه قيل: على كلّ حال ما لم يتولّ بدين، أو يبرأ بدين على ما لا يسعه ولم يبلغ إلى ما عبرت له الحجّة، وتولى الحجّة وصدقها، ولم يتولّ بدين فلا يضيق( ) عليه ذلك، وذلك ممّا يروى أنّه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه بدين، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين، أو يقفوا عمّن برئ من راكبه من المحقّين، أو يبرؤوا منهم بدين، فيدخل ذلك في جميع ما دانوا به من جميع الأشياء ما لم تقم الحجّة عليه بعلمه، ارتكبه بعد قيام الحجّة عليه به، أو بعد بلوغه إلى القدرة إلى طلب علمه، أو ترك اعتقاد طلب علمه، أو يتولّى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء، أو يقف عنهم برأي /٥٥/ أو بدين من المحقّين، أو يبرأ أو يقف عن أحد من المحقّين بدين من أجل براءتهم من راكبه، وهذا معنا يخرج في جميع ما تعبّده الله لا في مخصوص؛ لأنّه لا يجوز الاختلاف في أحكام دين الله ممّا يقوم به الحجّة بالسماع أو بحجّة العقول فيما لم يدرك علم ذلك وعلم معانيه والمراد به، فالحكم فيه معنا سواء من أنّه لا ينقطع حجّته في شيء لم تبلغه حجّة العلم فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥].

والبيان بيانان: بيان حجّة، وبيان هداية، فما كان من بيان الحجّة قطع الله به عذر الجاهل، وما كان من بيان الهداية فمن فضل الله تبارك وتعالى على من آمن

( ) زيادة من المعتبر، ١/٧٨. ١

به وأطاعه، وعلم الله حسن إرادته، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التغابن:١١]، وقال تعالى: ﴿نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى:٥٢]، وقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ /٥٦/ بِإِذْنِهِۦ﴾[المائدة:١٦]، فمن آمن به، وتوكّل عليه وأطاعه، وانقطع إليه؛ فلا محال أنّ الله تعالى موفّقه وهاديه إلى صراط المستقيم، ومن لوى عنقه عن الله بمثقال ذرّة من معصية؛ من قول، أو عمل، أو نيّة، وأصرّ على ذلك؛ فلا شكّ أنّ الله يضلّه بعدله، وبما قدّمت يداه، وما الله بظلام للعبيد، كذلك لو كثر المختلفون من المتديّنين والمتعبّدين فلم (خ: فلن) يضرّ ذلك المؤمنين الصادقين، وقد قال الله تبارك وتعالى وقوله الحقّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣]، إلا من قال من المؤمنين: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم:٢٧]، وجميع أفعاله تبارك وتعالى في جميع عباده عدل وفضل، وجميع عباده من فضله وعدله، فمن هدى منهم وأرشده ورحمه فَبِمَنِّهِ وفضله لما سبق من( ) ذلك في مكنون علمه، وعدل قضائه، ومن أضلّ منهم /٥٧/ وخذله عن طاعته، وأشقاه، وعذّبه؛ فبعدله بعد قيام الحجّة عليه، والإعذار والإنذار منه إليه لما سبق في مكنون علمه فيه، فتبارك وتعالى علوًّا كبيرًا.

( ) ق: في. ١

الباب الحادي عشر ذكر السعة في الوقوف ما لم يتولّ أو يبرأ

ومعي أنّه قد قال من قال: إنّه لا يهلك أحد بهلاك أحد، ولا يضلّ أحد بضلال أحد؛ المعنى: إنّه لا يهلك بهلاكه؛ يعني: إذا جهل كفره وضلاله فلم يبرأ منه فلا يهلك بهلاكه ما لم يتولّه فيكون يهلك بفعله لا بفعل الهالك؛ لأنّه لم يبرأ ولم يقم عليه الحجّة، فلا يلحقه فعل غيره، ولا يهلك بفعل غيره، وهذا صحيح، معنا أنّه كلّ ما لم يقم عليه به شواهد الحجّة، وبلوغ العلم في مثل هذا، ولم يتولّ بدين من وجبت له العداوة في حكم ما علم منه، ولم يبرأ بدين من أحد من المحقّين من الضعفاء، أو برأي أو بدين من أحد من المحقّين من العلماء، ولم يضيّع ما يلزمه من طلب العلم بالاعتقاد إن لم يقدر عليه في وقته، أو السؤال عنه إن وجد إلى /٥٨/ ذلك سبيلا؛ فلن يضلّ ولن يهلك بفعل غيره، كائنًا ما كان حدث المحدث.

فافهم تأويل معنى الآثار، وصحيح الأخبار، فإنّه ما أحسب أنّه يأتي شيء من الروايات، ولا من الأخبار، ولا من الآثار، ولا من قول أحد من ذوي الأبصار إلا وخارج تأويله على العدل والصواب عند من هداه الله إلى عدل التأويل، ولا يأتي من ذلك شيء إلا وله تأويل ضلال عند كلّ من أعمى الله قلبه، وطلب الفتنة، واتّبع متشابهات الأمور، وترك محكماتها وتأويل عدلها حتّى في كتاب الله تبارك وتعالى، وفي سنّة رسوله ﷺ، الصحيحين المحكمين غير المتشابه من ذلك، وحتّى في الناسخ من ذلك غير المنسوخ، وطالب الفتنة في كلّ عصر وزمان، وتابع الضلالة في كلّ عصر وزمان، لا شكّ أنّه أكثر ممّن طلب الهدى واتّبعه.

وكذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى عن عامّة ممّن مضى نصًّا من الأمم، وحكم بذلك عليهم قطعًا في جملتهم، كذلك في كلّ عصر وزمان، وشاهدنا صحّة إخباره، فما وجدنا أكثرهم شاكرين /٥٩/ ولا مهتدين، وقال الله تعالى لنبيّه: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾[الأنعام:١١٦]. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والبراءة من أهل الأحداث فإنّها تعرف وتقوم بها الحجّة من معاينة المحدث لركوب الحدث المكفر، أو إقرار المحدث لركوب الحدث المكفر، والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممّن أحدثه، وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه، والبراءة هي التبري من الفعل المكفر، ومفارقة أهله عليه، والتخطئة لهم، والإنكار عليهم، والكراهيّة، وترك الرضا بفعلهم، فالواجب على( ) الاعتقاد والديانة لله تعالى بما أمرهم به من الطاعة، والعمل بها، وولاية أهلها عليها، والنهي عن المنكر، وترك العمل به، ومفارقة أهله عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن البسياني –: إنّ من رأى من ركب معصية الله، أو أحدث حدثًا لم يدر ما هو، مستحلا له /٦٠/ أو محرّمًا، أو ما يبلغ به فاعله، ولم يسمعه يدّعي على الله في ذلك شيئًا؛ فإنّه يسعه الإمساك عنه، ولا يتولاه، ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل وليًّا، وإن قامت عليه حجّة أنّ ذلك الشيء حرام، ولم يعلم أنّ من ركب ذلك يبرأ منه، ويسعه الوقوف إذا كان واقفًا سائلا عن حكم ما يلزمه، فيما قد صحّ أنّ ذلك الشيء مكفر لراكبه، وأنّ

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: عليهم.

البراءة واجبة عليه؛ فعليه البراءة ممّن أحدث ذلك الحدث، ولا يسعه الشكّ بعد قيام الحجّة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن ظهر منه أمر يحتمل أن يكون مستحلا، أو محرّمًا له؛ فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له وعليه حتّى يعلم أنّه مستحلّ؛ لأنّ أهل الإقرار على جملة التحريم لجملة ما حرّم الله، والتحليل لما أحلّ الله، حتّى يعلم من أحد منهم بعينه خروج من ذلك إلى غيره، وأمّا ما أخذ الوليّ من أموال الناس ظلًما في الأصل بما لا يسعه على وجه الغصب والسرق الذي يهلك به، فتاب في الجملة، أو منه بعينه رجع إلى ولايته، ويحسن به الظن في تأديته. **وقول**: إنّه لا يتولّى حتّى يؤدّي ما قد وجب /٦١/ عليه ممّا قد خان فيه، ويوقف عن ولايته والبراءة منه، فإذا أدّى رجع إلى ولايته. **وقول**: ما دام لم يؤدّ ذلك، ويعلم أنّه قد أدّى؛ فهو على حال البراءة؛ لأنّه انتهك الأصل على الكبيرة حتّى يخرج منه بجملته، **ويعجبني** أنّه إذا كان ممّن يؤتمن على علم ذلك، وما يلزمه في ذلك، وسائر أحواله طيبة، وتاب إلى الله؛ أن يرجع إلى ولايته، وإن اتّهم واستريب في جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة فحتّى يوقف على الأداء ويظهر الاعتراف به، والدينونة بأدائه، وإذا اتّهم في ذلك، واستريب أمره وقف عن ولايته حتّى يعلم منه التخلّص على ما يجب، ولا يعجل على البراءة منه بعد إظهار التوبة منه إلى الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: قيل لمحبوب: إذا عرف الرجل حلالا وحرامًا، فرأى رجلا يقول: إنّ الله قد أحلّ كذا وكذا، ممّا يعلم هو أنّ الله قد حرّمه، وكان في الكتاب لا يسعه إلا أن يعلم كفر هذا الرجل؛ لأنّ الكذّاب على الله ليس بمسلم، ولو وسعنا جهل هذا لوسعنا جهل من يزعم أنّ الله /٦٢/ واحد، ثمّ يرى من يقول:

إنّه اثنان، ولا يدري أيكفر بهذا أم لا؟ **فقال محبوب**: ليس له أن يرجع عن علمه، وليس القياس بأنّ الله واحد واثنان بمنزلة الحلال إذا حرّم، والحرام إذا أحلّ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني عشر تمييز البراءة من أهل الأحداث والولاية لهم

عن الشيخ محمّد بن روح فيما أظنّ: واعلموا أنّ كلّ قطر من الأرض فأهله مؤتمنون على دينهم، فإذا وقع حدث في ذلك القطر كانوا فيه على أربعة أصناف: **منهم** أئمّة في الحدث يكفون حتّى يرتفع إليهم، **ومنهم** ناقمون؛ وهم الذين رأوا الحدث بأعينهم، **ومنهم** كافون ينظرون رأي الفقهاء، **ومنهم** أتباع ضعفاء، فصنفٌ: أهلُ الحدث، وصنفٌ: الشهودُ الناقمون، وصنفٌ: لعلّه كافون، وصنفٌ: سائرُ الناس، وإذا استحلّ المحدثون ما ركبوا، واستحلالهم أن يبرؤوا ممّن حرّم حدثهم، أو يدَّعُوا إنّما أحلّوا من ذلك حلالا من الله، أو حرامًا من الله من غير استثناء منهم.

واعلموا أنّ العالم هاهنا على وجهين: /٦٣/ **عالم** بحدثهم ببصره وقلبه، فذلك يلزمه البراءة منهم، وهذه صفة الشهود الناقمين، وعالم بحدثهم بقلبه لم يعلمه ببصره، فهو كاف عن البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم، وعليه البراءة من أهل صفتهم، وهذه صفة لحكّام الكافين حتّى يرفع إليهم، **وعالم** بحدثهم ببصره، ولم يعرفه قلبه، وهو مسلم ما لم يتولّ أهل الحدث، أو يبرأ ممّن برئ منه العلماء على حدثه، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من هذا المحدث، وهذا العالم بحدثهم ببصره ولم يعرفه قلبه صفة من ذكرنا من الأصناف؛ وهم الناظرون لرأي الفقهاء؛ لأنّهم على هذا الوجه عليهم أن يجامعوا المسلمين على أنّ رأيَهم رأيُ المسلمين، ودينَهم دينُهم في هؤلاء المحدثين، فإذا قامت عليهم الحجّة بكفر هؤلاء المحدثين لزمهم البراءة منهم؛ لأنّهم علموا بحدثهم ولم يعلموا كفرهم، وليس يلزم في هذا الموضع سؤالا عن حرمة الحدث؛ لأنّهم مسلمون على ما وصفنا

حتّى يلقاهم الحجّة، وتنزل بليتهم كما نزلت بليتهم في الاغتسال من الجنابة، وإن كانوا /٦٤/ كارهين.

وأمّا الأتباع الضعفاء الذين ذكرنا في الكتاب؛ فإنّ أولئك لم يبصروا حدثهم بأعيانهم، ولم يعلموا أنّ ذلك الحدث مكفر، فهؤلاء ما لم يتولّوا من أحدث ذلك الحدث، أو يبرؤوا ممّن برئ من أهل الحدث المكفر من أهل ذلك الحدث من العلماء على حدثه، أو يقفوا عنهم (خ: عنه) من أجل ذلك، أو يتولّوا من تولّى من أحدث ذلك الحدث بعد علم المتولّي للمحدث، وأنّ المحدث أحدث ذلك الحدث، وبعد علم من الضعفاء بذلك، وإن كان قولهم في ذلك قول المسلمين فهم مسلمون، وليس على هؤلاء الضعفاء أن يجامعوا المسلمين على البراءة ممّن أحدث ذلك الحدث، ولا على البراءة من هؤلاء المحدثين إلا بعد قيام الحجّة عليهم بذلك؛ لأنّهم لا يعلمون أنّ ذلك الحدث مكفر؛ إلا أنّهم يجامعونهم على البراءة ممّن خالف دين محمّد ﷺ؛ لأنّ هذا الضعيف لا يسعه إلا أن يبرأ ممّن خالف دين محمّد ﷺ؛ لأنّه كما لا يسعه هو إلا أن يقرّ بما جاء به محمّد ﷺ؛ كذلك لا يسعه إلا أن يبرأ ممّن خالف ما جاء به محمّد ﷺ مجملا على هذه /٦٥/ الصفة، فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، واستعملوه فيما شجر بينكم، واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور.

الباب الثالث عشر فيمن نزل عنده أحد بمنزلة الولاية هل له أن يتولاه برأي؟ أو( ) تولاه بدين هل له أن يرجع عن ولايته أو يتولاه برأي؟

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين، فضعف هذا عن ولايته بالدين، وتولاه برأي، أيكتفي بذلك، ويسعه ذلك إذا دان في ذلك بما يلزمه؟

الجواب: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

وإذا تولّى أحد ولاية دين، ثمّ إنّه فكّر في أمره في حياة من تولاه، أو بعد موته، كان من تولاه إمامًا، أو عالمًا، أو عاميًا، وضاق عن قطع الولاية له بالدين لقلّة علمه خوفًا منه أن يدين بما لا يسعه، وأحبّ أن يرجع عن الدينونة بذلك، وأن يتولاه برأي على أنّ دينه في ذلك دين المسلمين، أيسعه ذلك؟ وقد كثرتُ عليك سيّدي في مثل هذا، ومثلك من يحتمل، ولك عظيم الأجر عند الله تعالى.

الجواب: في ذلك اختلاف، وأحبّ لك مطالعته من الأثر لأجل الفائدة، /٦٦/ والله أعلم.

أرأيت سيّدي إذا غاب عن هذا المبتلى حفظ ما اعتقده فيما مضى، وقد يعلم من نفسه أنّه عمل لبعض الولاة، والأئمّة، وجبى لهم الزكاة، وقلّدهم مداولة أمر المسلمين، ويعلم من نفسه أنّه كثير السؤال للمسلمين عن أمر ما يدخل فيه، ويطالع الآثار، ولا يعتمد على الدخول فيما لا يسعه، وقد مات عن عمل لهم،

( ) ق: و. ١

وغاب عنه الآن( ) حفظ اعتقاده في ذلك؛ أيسعه الوقوف على اعتقاد ما يلزمه فيهم بأعيانهم، في دين [الله] ﷻ، أو يتولاهم برأي على أنّ دينه في ذلك دين المسلمين؟ عرّفني سيّدي، واشرح لي هذه الأمور، وبيّن لي الوجه الذي يسع فيه عند الله ﷻ، ولا تكلني إلى نفسي.

الجواب: لا يقف عنهم وقوف دين بعد أن تولاهم بدين، وإن لم يمكنه ولايتهم؛ فولاية الرأي أحسن من الوقوف، والله أعلم.

أرأيت إذا اعتقد أنّه كان تولّى تلك الولاية، والأئمّة على ما يسعه في دين الله فهم أولياؤه، وإن كانوا ممّن تجب عليه أو لا تجوز له ولايتهم فهم أولياؤه، وإن كان تولاهم وعمل لهم على وجه لا يسعه فهو تائب إلى الله من ذلك، ودائن /٦٧/ لله بما يلزمه في ذلك من جميع الحقوق لله أو لعباده، ومضى على هذا الاعتقاد، ولم يبن له الآن باطل ما دخل فيه، أيكتفي بهذه الدينونة، ويسلم عند الله إذا مات على هذا من غير أن يصيب وجه معرفة ذلك قطعًا؟ عرّفني سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: هذا الاعتقاد شافٍ كافٍ، وفيه السلامة إن شاء الله، والسلام.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى أحدًا على قلّة علم وضعف بصيرة منه، أو التزام حكم، وهو مع ذلك خائف أن يكون ذلك غير واسع له، وخاف إن رجع عن ذلك، أو وقف عنه أن لا يسعه أيضًا، ولم يستدلّ على صحّة ذلك، فإن مضى على الولاية مع الدينونة لله بما يلزمه في ذلك، وتوبته إلى الله من مخالفة الحقّ في ذلك، أيكون سالمًا بذلك ولو وافق في ولايته ما لا يسعه عند أهل البصر بذلك،

( ) ق: إلا أن. ١

أم كيف حال مثل هذا، وما ينبغي له، وما يصنع حتّى يكون سالماً عند الله تعالى؟

الجواب: إذا اعتقد البراءة من كلّ محرّم في شريطته لم تضق عليه ولاية من تولاه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٦٨/ ومن تولّى أحدًا وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة، هل يسعه أن يتولاه برأي أم لا؟ وكذلك إن رفع ولايته لأحد، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ولا يضرّه ذلك عند من رفع إليه ولاية هذا؟

الجواب: إنّ ولاية الرأي من ولاية الدين، وداخلة فيها، وجاء الأثر بذلك، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليّه هذا لمن رفع له ولايته، والله أعلم.

مسألة لغيره: اعلم أنّ الولاية إذا كانت بالدين فلا تكون البراءة إلا بالدين، وما خرج عن هذين الأصلين فقد خرج إلى حدّ ولاية الرأي، والمتولّى بالرأي فالبراءة لا تجوز منه إلا بالرأي؛ لأنّه كلّ متولّى بالدين كانت البراءة منه بالدين، وكلّ متولّى بالرأي لا تجوز البراءة منه إلا بالرأي، فلا يجوز أن يبرأ براءة الدين في موضع ولاية الرأي، ولا أن يبرأ بالدين في موضع ولاية الرأي؛ لأنّ هؤلاء أضداد، والجمع بين الأضداد لا يجوز، وهذا ما بان للعبد الفقير عبد الله بن سيف الذهلي، ولا /٦٩/ يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي: ومن تولّى رجلا وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولّى ببصر نفسه لقلّة علمه، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليّ له، أيسعه هذا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عندنا مثل هذا، والله أعلم.

وكذلك، إن كان رفع ولايته لأحد، هل له أن يرجع ويقول له: إنّي [لا] أتولى فلانا الذي رفعت لك ولايته إلا برأي لا بدين؟ أو يعلمه أنّه قد رجع عن ولايته بالدين إلى ولايته بالرأي، أعلمه الحجّة في رجوعه، أو لم يعلمه، فسّر لي ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أعلمه بذلك فحسن عندنا إن شاء الله، وكلّ ناظر لنفسه ومناصح لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي فيمن ظهرت لي منه سيرة حسنة، وأعمال صالحة، ومسارعة إلى الخيرات، وتوليته على ذلك، وشهدت له بالعدالة والولاية عند إمام المسلمين -، فأجاز له إمام /٧٠/ المسلمين الكتابة بين الناس بالحقّ، والعدل بشهادتي له فيه، ثمّ رابتني منه أعمال وأقوال وأفعال بشهرة ظهرت، وشهرة يضيق بها الصدر، ولم يصحّ عليه باطل يخرجه من ولايته، لكن لو علمت منه ما علمته الآن لم أشهد له بالعدالة والولاية، ما يعجبك في ذلك؟ أيعجبك إلى الرجوع عن شهادتي السابقة فيه عند من شهدت له بتلك الشهادة، وما تراه لي ويعجبك؟ عرّفني، فإنّي محتاج ضرير أستهدي بمثلك، وأستضيء من نورك، وأرتوي من بحرك، يرحمك الله ويغفر لك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت لأحد عندك ولاية متقدّمة، وتوليته على الأعمال الصالحة، والاجتهاد والمسارعة إلى الخيرات، ثمّ رابك منه أعمال أو أقوال، أو أفعال بشهرة، وظهرت وشهرت عنه يضيق منها الصدر، ولم يصحّ عليه باطل يخرجه من ولايته؛ فهو على حاله عندك في الولاية، ولا يخرج عندك من الولاية إلا بأصل، والأصل إمّا نظرك بعينك أو سماع أذنك، أو بشهادة

شاهدين عدلين يشهدان على وليّك بشيء يخرجه من الولاية، لا على سبيل الدعوى منهما، /٧١/ وإن كان رفعهما إليك دعوى لا شهادة فقد أباحا من أنفسهما البراءة عندك؛ لأنّهما جرحا وليّك بالدعاوى، والدعاوى لا تقبل في دين الله إلا بما أوجب الله من صحّة قبولها في دين الله، ولو كانت الدعوى من أبي بكر الصديق وأمثاله ملء الأرض من أهل الفضل، وكان مقالهم ممّا يدلّ على الدعوى؛ فلا تجوز أن تكون الدعوى حكمًا، ولا الحكم دعوى فقط، ولا الرأي دينًا، ولا الدين رأيًا فقط، بل كلّ أصل قائم بذاته، ولا يجوز أن يتّخذ الآخر مكانه فقط، على ما حفظناه في شرع المسلمين وأصول دين الله.

بل إذا كانت لذلك الرجل عندك ولاية متقدّمة، وصحّت عليه إصرار على صغيرة، أو ارتكاب لكبيرة؛ فعليك أن تستتيبه، فإن تاب من ذلك الذنب، وأقلع ورجع وتاب إلى الله؛ فهو على ولايته السابقة عندك؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأمّا الطعن والدعاوى بين الإخوان في الله، والأصفياء في الله فمردود في دين الله، إلا أن يكون شهادة كما ذكر، فلا تردّ ممّن تجوز شهادته؛ لأنّه قيل: /٧٢/ إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره، والولاية أصليّة، والبراءة حادثة؛ لأنّك إذا أحدثت لأحد ولاية بحسن اجتهاده في دين الله، والمواظبة على القيام بدين الله خصّك الله بخصوص ولايته في حكم الظاهر في دين الله، ولو كان هو في السريرة عند الله من أهل النار، فلا يجوز لك إلا إنفاذ الحكم الذي خصّك الله فيه( )، وتعبّدك به، وكانت له ولاية سابقة عندك في

( ) ق: فيك. ١

ولاية جملة المسلمين ممّن لم يبن لك منهم شرّ تبرأ منهم، ولا خير( ) تتولاهم عليه ١
في حكم الظاهر عيانًا؛ لأنّ الولاية كلّها على أربعة أوجه: ولايتك لله، وولايتك لأنبياء الله ورسله، وولايتك للمؤمنين من أهل طاعته، وولايتك لنفسك، فهو الأربع على المؤمن الاعتقاد بها في الجملة ما لم يخصّه الله بولاية أحد بعينه، أو البراءة من أحد بعينه ممّن أقرّ بالإسلام.

وأمّا ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة؛ فالذين ذكرهم في كتابه أنّهم من أهل الجنّة فالولاية لهم بالحقيقة. والذين /٧٣/ ذكرهم الله في كتابه أنّهم من أهل النار فالبراءة منهم بالحقيقة، أو لسان نبيّ من أنبياء الله، أو رسول من رسله، أو كتاب منزل على رسول من رسله؛ فهذه أحكام الولاية والبراءة يطول بشرحهما الكتاب، ورقمنا( ) ما يناسب المسألة على٢سرعة من القاصد.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تولّى رجلا على قلّة علم منه بالولاية والبراءة، فلمّا خالطا( ) الرجل وعرفه فإذا هو ممّن ليس يستحقّ الولاية، وأحدث له حالة أخرى غير الأولى، وجبن المتولّي عن استتابته فاستحيا منه، هل له أن يقف عنه حتّى يحدث له حالة يتولاه عليها أو يبرأ منه عليها؟ **فأقول:** ليس له أن يقف عنه حتّى ينصحه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن أصرّ برئ منه، إلا أن يكون على حالة لا ينبغي له أن يتولاه عليها، ثمّ أبصر بعد ذلك الوجه، فليرجع إلى الوقوف عنه ولا يستتيبه.

( ) ق: حين. ١

( ) الرَّقْمُ والتَّرقيمُ: تَعْجيمُ الكتابِ، ورَقَمَ الكتاب يَرْقُمُهُ رَقْمًا: أَعجمه وبيَّنه، وكتاب مَرْقُوم؛ أي: قد بُيِّنتْ حروفه بعلاماتها من التّنقيط. لسان العرب: مادة (رقم).

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٣خالط.

مسألة: وقيل فيمن رأى من وليّه الذي قد ثبتت عليه ولايته أمورًا كرهها منه ما لم يستحقّ بذلك كفرًا بإصرار على صغيرة، ولا ركوب /٧٤/ كبيرة، إلا أنّه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التي كرهها منه: إنّ له أن يترك ولايته على ولايته له في الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه، ولم يك قاصدًا لترك الولاية على تعطيل حقّ قد ثبت عليه، وإنّما هو هارب من الباطل إلى موافقة الحقّ؛ لأنّ المتولّي لا يتولّى إلا طيّبًا يصطفيه لنفسه؛ لأنّ الوليّ هو الصفوة من الناس، ولا ينبغي أن يكون إلا فيما لا يشكّ فيه، وإذا وقعت في غير موضعها بأحد هذه الأسباب التي قد مضى في أحكام أمره فيها لم يضق عليه ذلك عندي أن ينظر لنفسه ما هو أسلم لها، فإذا كان هذا في حاله من لو لم يكن قد تولاّه لم تطب نفسه بولايته لم يضق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته، ولم يضق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريطة تركها معه، وعلى شريطة البراءة منه في الجملة إذا لم تطب ولايته له، كما لا يشكّ فيه، ولم يطب له تركها بما لا يشكّ فيه ممّا يستحقّ في الحكم.

وفي بعض القول: إنّه إذا ثبتت ولايته عليه بوجه /٧٥/ صحيح تثبت عليه في الحكم لم يكن له تركها في الحكم إلا بحدث يصحّ عليه في الحكم من ركوب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة، ولا ينتقل عن ولايته إلا إلى براءة يستحقّها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع عشر ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: ومن ثبتت ولايته بما عرف من صلاحه فهو على ولايته، ولا يزول عنها إلا بحدث يستحقّ به ذلك.

قال غيره: معي أنّه قد قيل هذا إذا ثبتت ولايته في الحكم بالظاهر فلن يزول إلا بالعداوة؛ لأنّها ولاية، والولاية ضدّها العداوة، ولن يحكم بحكم غير هذا ينتقل إليه من ركوبه لكبيرة، أو موافقته لصغيرة يصرّ عليها، فيستحقّ البراءة من ذلك فيستتاب من ذلك، فإن لم يتب برئ منه على قول من يقول ذلك أن يبرأ منه ثمّ يستتاب على ما قيل من ذلك، وكلّما أتى حدثًا ما دام يتوب منه، فإن رجع إلى الولاية، ولا يوقف عنه إلا /٧٦/ بعداوة على هذا القول.

وقيل: إنّ الولاية بالحكم بالظاهر إنّما هي صفوة يصطفيها العبد لنفسه، وإنّما يقصد إلى ولاية أولياء الله ممّن لم تلحقه تهمة، ولا خيانة في الأصل، ولا ريب، فمتى كان أحد ذلك لم يتولّ، وكذلك إن نزل بعد أن يستحقّ الولاية بمنزلة تلحقه فيها تهمة، أو ريب رجع إلى حالته التي لم يكن يستحقّ فيها الولاية إلا بزوال هذه منه من حال الوقوف الذي كان له، ويقف عن ولايته إذا لم يتمّ إلى حال الأمانة وزوال الريب عنه.

وقال من قال فيما أحسب: إنّ له أن يقف عن ولايته إذا ثقلت نفسه عن ولايته لما يرى منه من الأشياء التي لا تعجبه له، ولا تستحسن[ ] في الأولياء؛ ١

( ) ق: تستحب. ١

لأنّ أصل ولاية الظاهر إنّما هي على ما تطيب به النفس، ولا يثقل ولا يرتاب فيه.

وقد قيل عن بعضهم: إنّه لم يكن يتولّى، ولو عرف بالموافقة خوف ما يدخل عليه في حمول الولاية من اختلاف الحال، وينتظر به إلى الموت، فإذا مات تولاه على ذلك، وذلك إذا كان إنّما يصطفيه هو بنظره، ويتولاه ببصره، ولم يثبت عليه ذلك بحكم من /٧٧/ غيره.

وقد قيل عن بعضهم، وأحسبه ابن مسعود: لا تعجلوا على الناس بمدح ولا بذمّ، فربّ من يسرّكم[ ] اليوم يسؤكم غدًا، وربّ من يسؤكم اليوم يسرّكم غدًا، فانظر كيف أمر بترك العجلة في الحمد، ولو كان قد جاز أن يحمد، وترك العجلة في الذمّ، ولو كان قد جاز الذم، إلا بعد التأيد[ ]، والتأنّي، والنظر من وجوه السلامة، حتّى يأتي بأمر على وجهه؛ لأنّ الولاية والبراءة علمان وحدثان يحدثان، فينبغي أن لا يكونا إلا على وجه لا يخشى منه بعد عقدهما لمن يعقدان له وعليه.

والبراءة عندي أبين في هذا وأوجب؛ لأنّ لها حدًّا يقطع عليه، ويحكم بها فيه، وهو أن يصرّ الراكب على ذنب من الذنوب، صغيرًا أو كبيرًا، ثمّ استوجب البراءة والعداوة على ذلك عندي كلّ من عرف ذلك، وعلى كلّ من عرف ذلك أنّه مكفر، فانظر كيف أمر بالتأني فيه، وأن لا يعجل فيه؛ لأنّ الوقوف على اعتقاد طلب السلامة والمخرج مع الدينونة بما يلزم في ولاية أو براءة في الجملة والشريطة،

( ) في النسختين: يسيركم. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: التَّأكُّد.

أو في هذا الشخص /٧٨/ الذي قد صحّ منه ما تجب به الولاية أو البراءة عند علماء المسلمين، واشتبه ذلك على من هو دونهم، فاعتقاده في هذا الشخص بعينه براءة الشريطة إن كان قد استحقّ ذلك، أو ولاية الشريطة إن كان قد استحقّ ذلك الريب لعارضة فيه، أو لسبب ينظره فيه حكمًا له منه ممّا قد وجب عليه لأن لا يحكم عليه شيء يرتاب فيه، وهذا الوقوف على هذه الشريطة واسع للعالم والضعيف، إذا كان مذهبه اعتقادًا صحّة الحقيقة في طلب السلامة ممّا يخاف في قطع الحكم في الولاية والبراءة من عواقب الندامة حتّى يبين له ما يشتبه عليه فيه.

فصل: واعلم أنّ الولاية عندي بحكم الظاهر التي يصطفى بها الأولياء إنّما هي تخرج مخرج حكم الرأي باجتهاد النظر لمن عرف أصول الولاية والبراءة، ويعرف أحكامها، وخاصّها من عامّها، وحكم البدع منها من حكم الدعاوى، وحكم التحريم منها من حكم الاستحلال، وحكم ما يسع جهله منها، وممّا لا يسع جهله، وحكم ما يلزمه فيه السؤال منها من حكم ما لا يلزمه فيه السؤال، وحكم الرأي منها من حكم /٧٩/ الدين، وحكم السرّ منها من حكم الجهر، وحكم الشهادة منها من حكم القذف والدعاوى، وحكم الدعوى منها من حكم الفتيا.

فإذا كان بصيرًا بالأصول من الولاية والبراءة، وبأحكام الأصول، فكان له بصر يحسن نظر مع ذلك تفرق( ) به بين تمييز البشر، ومواضع الصفوة منهم من موضع الكدر؛ استعمل في ذلك مجهود النظر في كلّ ما أراد أن يأخذ من أمور

( ) ق: تعرف. ١

الناس أو يذر، ولا تعجل عجلة خُرق( ) فيلحقه في ذلك أحكام الحمق، ويتأيد ويستنبط عن أخبار الناس، ويسأل عنهم أهل المعرفة بهم، فإنّه ربما كان من هو دونه في النظر أبصر منه بأمر الواحد الذي قد غاب عنه من أمره ما لم يعب عمّن هو عارف به حتّى يدخل في الأمر على بصيرة.

وإذا كان بحدّ المعرفة في الناس بهذه الشريطة التي هو ببصرها، وله نظر يؤدّيه إلى معرفة التمييز لأمور الناس، وإلا لم ينفعه علمه ذلك إلا في أحكام الفتيا به، وربما كان كثير العلم ليس له نظر يؤدّيه إلى أكثر ممّا علم، ولا يكاد من ضيق صدره وقلّة نوره أن يحيط علمًا بما عرف، وإتقانًا لما علم إلا وتجده /٨٠/ في عامّة أموره متحيّرًا، وربما كان قليل العلم له مادّة بصر من ذات نفسه تدعوه تلك المادّة إلى طلب علم يخرجه إلى ما لا يعلم، ويستخرج بقليل علمه مع مادّة نظره وصفوة بصره ما لم يحفظه، وما هو أصفى وأحسن وأشفى من عبارة هذا المكثر لما وعى من علمه إذا لم تكن له مادّة بصر وصفوة نظر؛ لأنّه إذا رجع العبد واحتاج في شيء من أموره إلى أن لا يقدر بمادّة نظره، وصفوة بصره إلى تمييز شيء من الأمور إلا ما حفظه نصًّا بحروفه، كتلاوة القرآن؛ لم نجده إلا ضعيفًا فيما عرف وحفظ؛ لأنّه لا يستطيع القلب أن يحفظ العلم والأخبار بتلاوة الحروف، وإتقان الكلام نفسه إذا لم يكن ببصر حامله أحكام المعاني التي يخرج منها كلامه الذي يتكلّم به، أو أفعاله التي يفعلها، أو رأيه الذي يبرمه؛ لم نجد له حقيقة علم، ولا حسن رأي، ولا قوّة فعل ينتفع فيه بنفسه، ولا ينتفع منه

( ) الخُرق، بالضم الجهل والحمق. لسان العرب: مادة (خرق).

غيره به، وإنّما يتكلّم بما لا يعلم، وهو مشاقق أن لا يسلم، وكيف يكون له ومنه وفيه شيء غير ذلك، فافهم المعاني في علم المادّة، وعلم الغريزة.

فإنّ القليل /٨١/ من علم المادة في كثير علم الغريزة كثير، والكثير من علم المادّة مع القليل من علم الغريزة يسير، ولا يكاد ينتفع علم الغريزة إلا بعلم المادّة، ولا محال أنّه لا ينتفع أحدهما إلا بصاحبه؛ ولكن ربما كان كثير علم الغريزة يستخرج بإلهام الله تبارك وتعالى من علم المادّة ما لا يستخرج قليل الغريزة كثير علم المادة، ولا توفيق لأحد من الخليقة في شيء من الأمور إلا بالله ربّ العالمين، هو حسبنا في جميع أمورنا، فنعم المولى ونعم النصير.

فإذا أبصر العبد أمرًا من الأمور من إلهام الله له انتفع بمادّة ما أمدّه من ذلك من المكتسبات، وأسور عن نفسه فيما قد هداه إليه الله، أو كان غيره أكثر تجاربًا فيه، وأقدم سنًّا منه، وأكثر تعاهدًا له منه لحسن نظره فيه، ولو لم يعرف ذلك من أحد من البشر، ولا عدم تبين ذلك، ولا أكثر من تلك النقود، والسيوف، والبروز، وجميع الأشياء التي تتفاضل ويخرج أحكامها بالنظر، وربما كان الصغير السن قليل التجارب في ذلك أبصر من قديم السن كثير التجارب والتعاهد في ذلك، وربما وجدت( ) كبير السن كثير التعاهد والتجارب /٨٢/ في ذلك لا يبصر منه شيئًا من دقائقه، وربما وجدته يبصر دون من هو بمنزلته في ذلك، ومن هو بمنزلته أبصر منه، وهذا ما لا يخفى على من فتح الله له نظرًا فيه، ونظرًا في أمور الناس، واختلافهم فيه، وهذا إنّما يبصر كلّه ببصر العين، ونور القلب، لا بغير ذلك بدرك.

( ) ق: وجد. ١

وأمور الناس لا يدرك اعتبارها ولا تمييزها إلا بأصل العلم الذي وصفته لك الذي يعرف( ) به البارّ منهم والفاجر، والمؤمن منهم والكافر، والكاذب منهم والصادق، والمشرك منهم والمنافق، وما لا يحصى من أسمائهم وصفاتهم، ويكون لمن علم تلك الأصول مادّة نظر، ونور قلب، وبصر يعرف به تمييز دبيب الذرّ؛ إذا ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «الشرك في أمّتي أخفى من دبيب الذرّ على الصفا»( )؛ فأين لك بهذا القلب وهذا النور إلا أن يوفّق الله لشيء من الأمور؟ فإنّه على كلّ شيء قدير، ويحتاج إلى نور قلب يميز به بين الغراب من الغراب، والماء من الماء؛ إذا ثبت عن النبيء ﷺ أنّه قال: «المنافق بالمؤمن أشبه من الغراب بالغراب، والماء بالماء»( ). /٨٣/

فهذا العلم الدقيق لا يعرف عندي بعلم الموادّ وعلم المكتسبات؛ وإنّما يعرف بما يهتدي إليه من علم المكتسبات مع صحّة نور القلب، وحمله جمة( ) العقل والآلة؛ وإلا فَتَاهَ في ذلك وحار، وغرق في عميقات البحار، ولم يميز بين الفجّار

( ) ق: لا يعرف.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب التفسير، رقم: ٣١٤٨؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب الزهد، رقم: ١٣٧٨؛ وابن عدي في الكامل، ٣٩١/٦. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب الشّرك أخفى من دبِيبِ النَّمْلِ، رقم: ٨٣٠.

( ) أورده كل من: أبي سعيد الكدمي في المعتبر، ١٨/١؛ وسعيد بن أحمد الكندي في التفسير الميسر، ١٤٠/٢.

( ) الجَمَّةُ: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه، والجمع: الجِمامُ، والجُمُومُ بالضّم المصدرُ، ويقال: جَمَّ الماءُ يَجُمُّ ويَجِمُّ جُمومًا: إذا كثر في البئر، واجتمع بعدما اسْتُقِيَ ما فيها. لسان العرب: مادة (جمم).

والأبرار، ولا الأخيار ولا الأشرار، ولا المؤمنين والكفّار، ولا أعلم تفاضلا في الخير والشرّ عند من هدي لذلك، وأبصر من تفاضل البشر[ ]، ومن دقائق العلم فيهم والنظر، فعليك فيهم بالحزم والحذر قبل أن تدخل في أمورهم في كدر، وانتفع عند فضل الله وتوفيقه بالعلم والبصر، ولا يدرك البصر ولا يدرك العلم إلا بأحكام الأثر، ومحكمات الكتب والسير، وصحيحات الروايات[ ] والخبر، وإذا خالفت ذلك بترك ما نهى الله عنه أو أمر، في ولاية وبراءة، على غير ما يحبّه الله ويرضاه، أو شيء ممّا أوجبه الله عليك أداه عمًى وصممًا، وغشوةً وبكمًا؛ فإنّه قيل: من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، وما التوفيق إلا بالله.

مسألة عن الشيخ الزاهد جمعة بن عليّ الصائغي –: وإذا كان /٨٤/ لي إخوان يسارعون إلى الخيرات، ويجتنبون الشبهات، ولا أعلم فيه إلا خيرًا ونفسي طيبة بخبرة ومعرفة، وقصرت معرفتي عن شروط الشيخ أبي سعيد – التي اشترطهن لمن أراد أن يتولّى ببصر نفسه، ما يلزمني لهم في المحيا والممات؟ **قال**: ليس لأحد أن يقطع الولاية لأحد إلا العالم بأصولها، ولكن فيما قيل، فيما أرجو في الضعيف: إذا أحبّ أهل الطاعة على فعلهم الطاعات، وصوبهم على فعلها، ورضيها منهم؛ فأرجو أنّه قيل: يكفيه ذلك إذا لم تقم عليه الحجّة من العلماء، وكذلك إذا أبغض أهل المعاصي على معاصيهم، وخطَّأَهم فيها، ولم يصوّبهم عليها، وخاصّة فيما لا تقوم عليه الحجّة من عقله ما لم تقم عليه الحجّة، والله أعلم.

---

١ ( ) ق: الشر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الرويات.

وقال الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني – في جواب سئل عنه مثل هذا السؤال: إنّ من عرف نفسه بأصول الولاية والبراءة معرفة يقين لا اتّباع، ظنّ أنّه عارف بأصول الولاية والبراءة /٨٥/ التي من عرفها ضبطًا لا تكلّفًا؛ فهو ممّن يجوز له أن يتولّى بنظر نفسه، ويكون حجّةً مع غيره في ذلك، مع عدله وأمانته، مع من عرف منزلته في ذلك، وإذا لم يكن هكذا؛ فهو ضعيف، والضعيف تجزيه الولاية في الجملة، وأن تشترط الولاية لأحد يرجوها له بظهور عمل الصالحات، والمسارعة إلى الخيرات، واجتناب المكروهات، مع زوال التهمات بشيء من الباطل؛ فلا يضيق عليه، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وما تقول في صفة من تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه، وكيف صفة من لا يجوز له ذلك، وهل فيه اختلاف أم لا؟ فاشرح لي سيّدي جميع ذلك ومعانيه يرحمك الله.

الجواب –وبالله التوفيق–: **فعلى ما وصفت** من مسألتك هذه في صفة من يجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه: فمعي أنّ ذلك يتّسع فيه الخطاب لسعة معانيه، ودقّة مبانيه، إلا أنّه يخرج مقتضى محصول ذلك في معاني الأصول أنّه إذا كان عالمًا بأحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، /٨٦/ وعالمًا بأحكام الخاصّ من أحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، وبالعامّ من أحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، وعالمًا بأحكام المستحلّين من أحكام المحرّمين، وما يسع جهله من أحكامهما، وما لا يسع من أحكام الخاصّ والعامّ من أحكامهما، وعالمًا بأحكام التوبات الواجبات على أهل الأحداث، من توبة التوقيف والتعيين، التي لا تجري التوبة ولا تصحّ ولا تقبل إلا بذلك، من توبة الإجمال التي تجري عن التعيين وتقبل، وتوبة الجهر من

توبة السرّ التي لا يجوز( ) إلا وضع كلّ واحدة منهما موضعها، وهذا كثير من معناه، ومن كان بغير هذه الصفة؛ فإنّه لا يجوز له أن يتولّى ولا يبرأ ببصر نفسه إلا أن تقوم عليه حجّة توجب عليه ذلك؛ من ولاية أو براءة، فإذا قامت حجّة توجب عليه ذلك لزمه أن ينفذ ذلك الحكم على من وجب عليه ذلك الحكم، والحجّة في ذلك الشهادة من الشاهدين اللذين يبصران الولاية والبراءة أنّ فلانًا من الصالحين، أو المتّقين، أو الأبرار، وبحال من يتولّى، وكذلك رفيعة الواحد على قول من /٨٧/ يثبتها، والله أعلم بالصواب، ولا يؤخذ منه إلا الحقّ.

مسألة: ومنه: ومن لا تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه، ورأى من أحد عملا تجب به ولايته أو البراءة منه، أيكون معذورًا عن ولايته، أو البراءة منه، ولا سؤال عليه في ذلك، أم لا يعذر بجهله إذا كان هذا تقوم به الحجّة على العارف به، وما الذي يلزم هذا ويجوز له؟

الجواب: إنّ هذا معذور، إلا أن تقوم عليه الحجّة بما يوجب عليه ذلك، فعند ذلك لا يسعه، وعليه أن يؤدّي ما وجب عليه فيمن وجب عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين، فضعف هذا عن ولايته بالدين، وتولاه برأي، أيكتفي بذلك ويسعه ذلك؟

الجواب: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

( ) ق: تجوز. ١

مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين، وضعف عن بصر ذلك فتولاه برأي وشريطة، أيكتفي بذلك أم لا، وكيف صفة اعتقاد ذلك، واللفظ فيه؟

الجواب: يكتفي بولاية الرأي إذا ضعف عن ولاية الدين، وهو /٨٨/ أن يتولاه في شريطته إن كان يستحقّ الولاية، ويبرأ منه في شريطته إن كان يستحقّ البراءة، والله أعلم.

أرأيت إذا تولّى أحدًا بدين وفكّر في نفسه وضعفه عن الولاية بالدين، فرجع إلى ولايته له برأي أو شريطة من غير أن يعلم منه حدثًا، أيسعه ذلك ويكتفي بذلك أم لا؟ فإذا[1] رأى ذلك أسلم له عن القطع منه بالدين لعله لا يضيق عليه ذلك، وهكذا في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإنّي لم أفهم الفرق بين الرأي والشريطة في الولاية والبراءة، وأراه كأنّه يقرب معناه كلّه من الشريطة، والأثر مفرق بينهما، ففهّمني سيّدي بذلك، واشرحه لي شرحًا يبين لي إيضاح معانيه، شرح الله صدرك للإسلام، وجعلك غيثًا للأنام، ومصباحًا من الظلام، وعليك من خادمك أطيب تحيّة وسلام.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا من صحّت منه فضائل نخبره[2]، أو بشهرة[3]، ٢
أو ببيّنة، أو رفيعة، وتولاّه متولّ على ما يرى أنّه يتولّى، أو على ما

---

(١) ق: إذا.

(٢) ق: تخره. ولعلّه: بخبرة.

(٣) ق: بشهرة بينة.

معه أو عنده أنّه وليّ من غير أن يقطع له بصحّة الولاية، ولا شهد ولا رفع /٨٩/ ولايته لأحد، بل تولاه على ما رأى في مذهبه واعتقاده أنّه يتولّى المسلمين وأهل طاعة الله أجمعين، فهذه ولاية الرأي، فإن وافق بها وليًّا جاز له ذلك، وإن وافق بها عدوًّا في حكم دين الله ودين المسلمين لم يضق عليه ووسعه ذلك، ولو وافق بعض أهل الخلاف، وممّن يدين بخلاف دين المسلمين، وتولاه على ما رأى من فضله، ولم تكن تقدّمت له ولاية من قبل بأحد الوجوه التي تثبت بها الولاية بحكم الظاهر؛ فهذه ولاية الرأي.

وأمّا ولاية الشريطة؛ فإنّها فيمن وجبت ولايته، واستريب أمره، أو( ) أحدث حدثًا جهل وليّه حكمه، تولاه على ما كان عليه، واعتقد فيه أنّه إن كان أخرجه حدثه من الولاية إلى البراءة؛ فإنّه يبرأ منه، وإن لم يخرجه حدثه فهو يتولاه على ما كان عليه، فهذه ولاية الشريطة، قد قال بها بعض المسلمين، وبعضهم لم يرها، ولا يكون في ولاية الحقيقة؛ وإنّما هي في ولاية الحكم وحدها، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين. /٩٠/

مسألة: ومنه: وقول من قال: من رأى وليّه يأتي بما لا يعلمه هو إن طاعة أم معصية؛ إنّه يحسن به الظنّ، ويتولاه بغير اعتقاد شريطة حتّى يعرف أنّه معصية؛ لأنّه لو كان كذلك لوقف عن ولايته بعمل الطاعات، أليس هذا إذا تولاّه بغير اعتقاد شريطة، وكان فعله في علم من علمه معصية، يكون داخلا في الشروط التي شرطها جابر بن زيد؟ ففسّر الحقّ في هذا وهذا، واهدني إليه.

( ) ق: و. ١

جوابه: فاعتقاده أنّه يبرأ من أعداء الله وأهل معصيته تجزيه عن براءة من لم يتّضح منه المكفرة. **ومعي أنّه قد قيل:** إذا ركب الوليّ مكفرة، وعلم بها وليّه أنّها مكفرة؛ إنّه له أن يثبت على ولايته إذا ضاق عن البراءة منه. **وقيل:** ليس له ذلك، وله أن يتولاّه برأي أو على الشريطة إن كان حدثه [...]( ) يخرجه[...]( ) الولاية أنّه يبرأ، وإلا فهو على ولايته.

مسألة: ومنه: ومن تولّى أحدًا برأي أو شريطة، كيف يكون عنده في حال شهادته، وفي الدعاء له في حياته، وبعد موته؟

الجواب: فهو على شريطته، إن كان محقًّا فله كذا، أو اللهم افعل له كذا، ولا /٩١/ يرسل القول في ذلك، وأمّا شهادته فلا تمضي فيما لا تمضي فيه إلا شهادة الأولياء، وأمّا إن كان من الثقات في ظاهر أمره فشهادته مقبولة في الحقوق.

مسألة: ومنه: وسألته عن الضعيف إذا رأى من يعمل كبيرةً، أعليه أن يبرأ منه ولو لم يعرف ذلك؟ **فقال لي:** إن كان من المحرّمين؛ **ففي أكثر القول:** يسعه جهل ما يجب عليه. **وقال من قال:** لا يسعه، وعليه السؤال عن ذلك.

[وأمّا]( ) إن كان [من] المستحلّين المحاددين لكتاب الله ﷻ، وسنّة نبيّه؛ فلا يسعه جهل ذلك على أكثر قول المسلمين، وعليه أن يبرأ منه من حينه، وكلّ

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: "فقال لي: إن كان من المحرّمين، وأما".

معبر له حجّة عليه في ذلك، وإن لم يبن له أنّه مستحلّ لذلك أو محرّم فحكمه محرّم حتّى يصحّ أنّه مستحلّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحيث قيل: إنّ الولاية والبراءة كافية في الجملة ما لم يمتحن بأحد بعينه، فرأيت أنا من يعمل عملا يستحقّ عامله الولاية أو البراءة، ولم أهتد إلى ما يوجبه له ذلك العمل فلم أتولّه، ولم أبرأ منه، أتكون الحجّة قد قامت عليّ بعلمي ذلك فيه، وأكون معه( ) مضيّعًا أم لا؟ /٩٢/ وإن لم يكن كذلك، فما الوجه الذي لا عذر لي فيه، وأكون بعده مضيّعًا؟

الجواب: فواسع لك ما لم تهتد إلى الحقّ فيه، وهكذا قال الشيخ أبو سعيد وغيره من أهل العلم، ولا تنقصه عن حقّه الذي يستحقّه، وإن قامت عليك البيّنة أو رفيعة بعد المسألة فعليك ولايته في الحكم.

قال له: وهل يلزمني أن أعتقد في هذا الذي رأيته، إن كان فعله هذا يوجب على ولايته فهو وليّ لي، أو يوجب عليّ عداوته فأنا أبرأ منه، أم لا يلزمني ذلك وأكون معذورًا بجهلي بما يجب عليّ فيه، أم كيف رأيك سيّدي، وإن كان يجب عليّ ذلك؟ فعرّفني اللفظ الذي أعتقده فيه.

الجواب: فاعتقادك ما يلزمك في جملتك مجزٍ لك عن سواه، واعتقادك في هذا بعينه حسن بلا لازم عليك، وهو أن تتولاه إن كان يستحقّ الولاية، وتبرأ منه إن كان يستحقّ البراءة.

قال له: وإن اعتقدت فيه هذه الشريطة، أيكون هذا مجزيًا لي أبدًا، أم هذا إلى أن أجد من يعبر لي ذلك، وعليّ /٩٣/ اعتقاد السؤال عن ذلك؟

( ) زيادة من ق. ١

الجواب: فإنّه مجزٍ لك حتّى تقوم عليك الحجّة فيه بعلم يبلغك، أو رفيعة عدل، أو شهادة اثنين ممّن يبصر الولاية والبراءة، أو شهرة توجب عليك معرفة على ما براءة[1] المسلمون ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيّدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فقال في جوابها:

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء /٩٤/ زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تفسير ما يجيء في الأثر من ذكر الولاية بالرأي، والولاية بالشريطة، والبراءة بالرأي وبالشريطة، والوقوف بالرأي والوقوف بالشريطة؟ فسّر لي الفرق بين الرأي والشريطة في جميع ذلك، يرحمك الله.

---

[1] ( ) هكذا في النسختين.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ معناهما متقارب فيما ذكرت، غير أنّ الشريطة أعمّ، والرأي أكثر ما يقع في المخصوص في كلّ ما ذكرت، فيما يبين لنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وإذا كان لا يجوز للضعيف أن يتولّى ببصر نفسه، ونزل عنه أحد بمنزلة من تجب ولايته أو البراءة منه عند العلماء بذلك أن يكون قد قامت عليه الحجّة هاهنا بالولاية والبراءة، وإن ترك ذلك هلك( )، أم يكون معذورًا سالمًا، إذ ليس له أن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، وإن وسعه ذلك، أيلزمه سؤال عن ذلك أم يسعه؟ فاشفني بالجواب يرحمك الله.

الجواب -وبالله /٩٥/ التوفيق-: فالضعيف الذي لا يبصر أحكام الولاية والبراءة لا تقوم عليه الحجّة بولاية من ذكرت حتّى يصحّ معه وتقوم عليه الحجّة بولاية أحد مخصوص بخبر العالم أو بخبر الثقة الواحد **على بعض قول المسلمين. وقول**: بخبر الثقتين، وذلك إذا كان المخبرون ممّن يبصر أحكام الولاية والبراءة، إلا أن يشهد الثقات من المسلمين، ويرفعان ولاية أحد بعينه عن أحد من علماء المسلمين، ممّن يكون حجّةً في أحكام الولاية والبراءة، فحينئذ يلزم الضعيف ولاية من شهد عنده من ثقات المسلمين، ويضيق عليه ترك ولاية من صحّ تلك الشهادة ما لم يعلم، أو يطّلع المشهود له بالولاية باطلا، ولم يصحّ ذلك مع من شهد له بالولاية، أو صحّ معهم ذلك، ثمّ تاب من باطله، ورجع من حدثه ذلك، والله أعلم.

( ) ق: هكذا. ١

وإن تولّى هذا الضعيف أحدًا لما رأى من حسن سيرته، واستقامته، وأمانته على ما يظنّ، ويرجو أنّ هذا قد تجب ولايته إذا نزل بهذه المنزلة، ولما عرف من قول المسلمين: من عرفنا منه خيرا توليناه، وأحببناه عليه، ورفع /٩٦/ أيضًا ولايته لغيره، وتولاه من رفع إليه ولايته، وأجاز له أشياءً لا تجوز إجازتها إلا للعدول والأولياء، أتراه مصيبًا في فعله هذا أم قد قدم على ما لا يسعه؟ عرّفنا معاني ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا تولّى هذا الضعيف من ذكرت، ولم يصحّ معه ولا بان له أنّه تولاه على غير ما تجوز له ولايته، ويسعه، واحتمل أن يكون قد تولاه بوجه حقّ، وغاب عنه أصل ما قدم عليه من ولايته لذلك الرجل، والرفيعة منه لغيره بولاية، وكان المتولّى لذلك أهلا[1]، ولم يبن له ما يبطل ولايته بوجهٍ يصحّ له العلم بذلك، وتمسك[2] هذا المتولّي بولايته، فلا أقول: إنّه مخطئ في ذلك، وكأنّه على الإصابة أقرب، لم ولا يعجبني له ترك ولاية هذا الرجل بعد أن تولاه بالدين ما لم يصحّ معه ما ينقل حكمه عن ولايته إلى براءة، أو وقوف، أو شريطة؛ لأنّ الولاية أصل من أصول دين الله، وفريضة من فرائضه على من لزمته، وقامت بها الحجّة عليه، وكذلك على من لزمته وقامت بها الحجّة، فلا يجوز له تركهما، ولا إهمالهما لمن وجبتا عليه فيمن /٩٧/ وجبتا عليه، كائنًا من[3] كان،

---

(١) في النسختين: أهل.

(٢) ق: استمسك.

(٣) ق: ما.

من عالم أو ضعيف، من جميع المتعبّدين من الثقلين، ومثل هذا يتّسع ويطول بذكره الكتاب، والله أعلم.

وإن كان لا يجوز له ذلك أيقف عن ولايته وقوف دين بعد أن تولاه، ويعلم من رفع إليه ولايته بصفته تلك، وأنّه قد رجع عن رفيعته له ولاية هذا، أم ماذا يسعه ويلزمه في هذا؟

الجواب: فلا يجوز له أن يقف عن ولايته بدين بعد أن تولاه بدين إذا تولاه على ما يسعه، أو احتمل له أنّه قد تولاه على ما يسعه، ولم يصحّ معه( ) غير ذلك من معاني باطل ما دخل فيه، وغاب عنه صحّة ذلك، فنرجو أن يكون معذورًا؛ لأنّ كلّ حكم قد ثبت بوجه ما يحتمل عدله ويحتمل باطله فالعدل أولى به حتّى يصحّ باطله؛ لأنّ الحقّ يعلو ولا يعلى، والولاية لمن احتمل له أولى من البراءة حتّى تصحّ البراءة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، وسئل: هل للضعيف أن يتولّى ببصر نفسه؟ **قال**: إنّ الولاية منها دينونة، ومنها برأي، فأمّا الدينونة /٩٨/ فلا تجوز إلا لمن لزمته بالدينونة، وأمّا ولاية الرأي فمن رُئِيَ منه الورع التامّ فيجوز له ولو لم يكن عالمًا بالولاية والبراءة؛ لأنّه علم ممّن تجوز فيه الولاية بالرأي، والرأي واسع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تولّى رجلا، وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولّى ببصر نفسه لقلّة علمه، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليّ له، أيسعه هذا أم لا؟

( ) ق: له. ١

الجواب: إن كان قد تولاه بالقطع فلا يرجع عنه إلى ولاية الشريطة، ولا يهلك بولايته له على القطع بالرأي على الظنّ منه أنّه يجوز له لما رآه من أعماله الصالحة، ولو لم يبلغ مبلغًا يلزمه أن يتولاه، وإن لم يعتقد ولايته دينونةً وتولاه برأيه فهو جائز له، وإن كان تولاه بدينونة، وشكّ أنّه يجوز له ذلك، واعتقد ولايته إن كانت تلزمه بدينونة فهو يتولاه بدينونة، وإن كان لا تجوز له الدينونة فهو يتولاه برأي.

فمعي أنّه قد رجع بهذه الشريطة عن ولايته بالدينونة؛ لأنّ الشاكّ في الشيء لا يكون دائنًا به ألبتّة، وتكفيه هذه النيّة، وتصير ولايته له برأي، وهي له سلامة، /٩٩/ وأمّا أن يرجع عن القطع، ويردّها إلى الشريطة إن كان وليًّا في حكم الظاهر فهو يتولاه، وإن كان غير وليّ فلا يتولاه؛ فقد رجع عن ولايته بحكم الظاهر، ولا يجوز له، واعتقاده هذا في كلّ مجهول، وإن كان في الحقيقة، ففي كلّ من يعلم حقيقته مع الله تعالى فهو كذلك، فاعرف ذلك.

[**مسألة من كتاب غرائب الآثار**: فيمن يتولّى ببصر نفسه؛ اختلف المسلمون فيمن يتولّى ببصر نفسه؛ **قال بعضهم**: حتّى يكون عالمًا بأحكام الكتاب والسنّة، وناسخها ومنسوخها، ومجملها ومفسّرها، وخاصّها وعامّها، وجميع أحكامها، وكذلك إجماع الأمّة، وآثار العلماء الماضين من لدن اتّفاقهم إلى اختلافهم بالرأي، أو بالدين حتّى يعرض أعمال من يوافقه على هذه الأصول التي شرحناها ممّن وافقه فيها قولا وفعلا تولاه على بصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن عالمًا بجميع هذه الأصول التي شرحناها، إلا أنّه إذا سئل عن الأكثر منها أفتى فيه؛ جاز له مع ذلك أن يتولّى ببصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن على هذه الصفة، إلا أنّه يعرف جميع أحكام الولاية والبراءة، فحينئذ يتولّى ببصر

نفسه، ويبرأ ببصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن عالمًا بجميع ذلك، إلا أنّه إذا سئل عن الولاية والبراءة أفتى في الأكثر من ذلك. **وقال بعضهم**: إذا عرف الصغائر من الكبائر جاز له أن يتولّى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه.

ومعرفة الكبائر هو كلّ ما ارتكب ما يجب به حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، فإذا عرف ذلك بجملته وتفسيره من كتاب الله، وسنّة رسوله، وآثار أئمّة المسلمين؛ فقد عرف الكبائر، وجاز له أن يبرأ من أهلها عليها ببصر نفسه، وما عدا أهل هذه الصفة فهو صغائر، فيسعه أن لا يبرأ من أهلها عليها إلا مع الإصرار.

وقد اختلف المسلمون في راكب الصغائر: **فقال بعضهم**: هو على ولايته ما لم يصرّ. **وقال بعضهم**: هو على الوقوف إلا أن يتوب، فيرجع إلى ولايته، أو يصرّ فيبرأ منه. **وقال بعضهم**: إذا عرف جميع الطاعة، وجميع المعصية، ومعرفته بقول المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، فمن وافقه بعمل جميع المفترضات، وكان ممّن فرض الله في كتابه، وسنّة نبيّه ﷺ، وما أجمع المسلمون عليه، ممّا أوجبوا العمل به قولا وفعلا، ويجتنب جميع المحجورات التي حرّمها الله في كتابه على لسان نبيّه، وأجمع المسلمون على تحريمها؛ تولاه على ذلك ببصر نفسه، وإن وجده مبغضًا مضيّعًا لما فرضه الله عليه، أو مرتكبًا لما حرّمه؛ برئ منه على ذلك ببصر نفسه.

وقال قوم: إذا عرف أنّ آدم صلى الله عليه نبيّ الله، وأنّه وليّ الله، وأنّه تاب من الخطيئة التي ارتكبها، وأنّ الله تعالى قبل توبته، وجعله إمام التائبين، وأنّ كلّ من أتى معصيةً أو خطيئةً ثمّ تاب منها، وأقلع عنها كما تاب آدم؛ فإنّه يرجع إلى منزلته التي كان عليها قبل أن يواقع الخطيئة إلى ولايته، كما رجع آدم عليه السلام

إلى منزلة النبوّة والاصطفاء التي كان عليه لما تاب من الخطيئة، فعلى هذا يقيس من أراد أن يتولّى ببصر نفسه إذا قوي على ذلك، إذا عرف حكم آدم قبل أن يواقع الخطيئة، وكلّ من نزل في منزلته، واتّبع ما أمر الله به من أداء المفترضات، واجتناب المحرّمات؛ فهو مستحقّ للولاية كما استحقّها آدم قبل أن يواقع من ركوب المحرّمات، ممّا نصّ الله عليه في كتابه، أو سنّة نبيّه، أو إجماع الأمّة، ممّا أمره الله بفعله فتركه، أو نهاه الله عن ركوبه ففعله، ثمّ تاب من ذلك توبةً نصوحًا، كما تاب آدم عليه السلام؛ فهو يرجع إلى الولاية، فعلى هذا يقيس من يتولّى ببصر نفسه.

وأمّا إبليس، فمن عرف حكم إبليس لما خالف ما أمر الله به من السجود لآدم، وتأوّل، وقاس مع وجود النصّ، وقال: خلق من نار، وإنّ آدم خلق من طين، والنار أقوى من الطين، وإنّما عادةً الأقلّ الأنقص يسجد للقويّ الأجل، والنار أقوى صنعًا من الطين، وأدّاه هذا القياس إلى مخالفة أمر ربّه، فمن عرف أنّه تأوّل وخالف في تأويله الحقّ مع وجود النصّ، والتأويل القائم منه فقد استحقّ البراءة، وهذا الباب الذي هلك فيه كثير من الأمّة بتأويلهم، وصاروا فرقًا متباينين من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ثمّ من عرف أنّ إبليس لما لم يتب كما تاب آدم، وأصرّ، وطلب النظرة إلى يوم الدين جعله الله إمام المصرّين، فمن أصرّ كما أصرّ إبليس لعنه الله، وأقام على المعصية، كإقامة إبليس؛ لزمته البراءة والكفر والمفارقة، كما لزم إبليس لعنه الله، فمن عرف أن يفرق بين هذين الحكمين، ويميز بين هاتين الصفتين، وعرف أهلها بين المنزلتين؛ جاز له أن يتولّى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه على هذا القول الذي قيل: إنّه من عرف أن يفرق

بين حكم آدم عليه السلام وبين إبليس لعنه الله تولّى ببصر نفسه، وبرئ ببصر نفسه، وقس على هذا المعنى ترشد إن شاء الله.

قال المؤلّف: تركت أوّل هذه المسألة اختصارًا][1].

مسألة من الأثر: والجاهل إذا تولّى من لا تجوز ولايته بجهالة منه، ولم تقم عليه حجّة؛ فقد جاءت الرخصة فيمن يسمع بفضائل إنسان أن يترحّم عليه، ويتولاه ما لم تقم عليه حجّة، ومن تخلّص من كلّ تبعة عليه، ونسي شيئًا عليه، وهو لا يعلم أخرجه أم لم يخرجه عنه وارثه؛ إنّه لا يهلك به إذا كان ناسيًا له، غير مصرّ عليه، والله أعلم.

مسألة: سئل محمّد بن محبوب – عن رجل يحدث حدثًا مع وليّه لا يدري أحقّ هو أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتّى يسأل المسلمين؟ **قال:** هو في الولاية حتّى يعلم أنّه أحدث حدثًا[2] يستوجب به، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من رأى وليّه يعمل شيئًا أنكره قلبه، ولم يعرف ما يجب عليه في هذا الفعل /١٠٠/ من ولاية أو براءة؛ فإنّه يقف عنه وقوف سؤال. **وبعض** لم ير عليه وقوفًا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مكتوب على ظهره، ممّا سئل عنه محمّد بن محبوب –: والرجل يحدث معه وليّه (ع: ولم يعلم) أحقّ أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتّى يسأل المسلمين؟ **قال:** هو في الولاية إلا أن يعلم أنّه حدث يستوجب الوقوف.

---

(1) ( ) زيادة من ق.

(2) ( ) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر في ولاية الأئمّة والقضاة والولاة والعمّال

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنّ الإمام إذا شهر في الدار أنّه من أهل دعوة الحقّ وجبت ولايته حتّى يظهر جوره؛ ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة.

وقال عليّ بن عمر: إذا ظهر في المصر إمام؛ إنّه لا يتولّى إلا بعدلين والله أعلم.

مسألة: قال محمّد بن روح –: لا يسع جهل ولاية الأئمّة وبراءتهم، فمن ظهرت منه الموافقة في القول والعمل لدين المسلمين، وحسنت سيرته؛ وجبت ولايته، ومن ظهر منه خلاف للمسلمين، أو ظهر منه الجور في سيرته؛ برئ منه المسلمون، ولا بدّ لهم أن يبرؤوا منه، أو يتولّوه لما عاينوا من سيرته، إلا من كان من /١٠١/ أطراف النواحي، ولم يشاهد سيرة الإمام، فإنّه يعتقد فيه الدينونة بولاية الشريطة، وبراءة الشريطة، لا ولاية الحكم، ولا براءة الحكم، ما لم يمتحن بأمر دخول في طاعته، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد( ) من أحد كفر، واستعمله الإمام فيما لا يجوز فيه استعمال غير الثقة والولاية، أو صحب الإمام من لا ولاية له قبل أن يظهر منه توبة، فإذا كان الإمام ممّن يبصر الولاية والبراءة، فتولّى أحدًا على هذه الصفة؛ إنّه تجوز ولاية من تولاه الإمام، وتجوز ولاية الإمام أيضًا على ولايته لهم؛ لأنّهم مأمونون على دينهم، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه إلا استعمال أهل

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهر.

الولاية موجب الولاية، وولايتهم، وجائز ذلك **في قول بعض المسلمين. وفي بعض القول**: إنّ ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولاية الإمام، والوقوف عنهم لموضع( ) ولاية الإمام( ) لهم؛ لأنّه لما تولاهم الإمام، واستعملهم؛ أشكل أمرهم؛ لأنّه لا يجوز للإمام استعمالهم وولايتهم إلا بعد توبتهم من كفرهم. **وفي بعض القول**: إنّه يتولّى الإمام على ولايته لهم واستعماله /١٠٢/ لهم، ويبرأ منهم حتّى تصحّ توبتهم، وثبت لكلّ أحد حكمه الذي كان عليه حتّى يصحّ خروجه منه.

وأمّا إذا استعملهم فيما يجوز فيه استعمال غير الولّي؛ فالإمام على حاله، وهم على حالهم، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنّ استعمال الإمام لغير الأولياء على وجهين: فما كان منه استعمالا في الأمانات؛ فلا يجوز استعمالهم فيه إلا بعد التوبة من حدثهم، وأمّا إذا كان العامل تبعًا في عمله لغيره، والقائم غيره من المسلمين؛ فلا يضرّ فيه استعمال المحدثين قبل توبتهم أو بعدها، والإمام مأمون أنّه لا يستعمل إلا من يجوز له استعماله، وقوله مقبول إن ادّعى ذلك على بعض القول، وإذا استعملهم الإمام وولاهم، وقاموا في ولايتهم بالعدل، ولم يخونوا أماناتهم التي اؤتُمِنوا عليها، ولم تقم عليهم حجّة يكونوا فيها مبطلين؛ فلا سبيل عليهم فيما هم فيه محقّون، وإنّما السبيل على من استعملهم قبل التوبة، وعلى الإمام التوبة من استعمالهم، وأمّا هم فلا توبة عليهم بعد قيامهم بالحقّ بطاعتهم للإمام، وإنّما عليهم التوبة لأجل حدثهم، والله أعلم. /١٠٣/

( ) ق: لبعض. ١

( ) ق: إلا ما. ٢

مسألة: وقيل: إنّ الإمام لا تجوز البراءة منه حتّى يحلّ دمه، وإذا ولّى واليًا، أو قاضيًا؛ إنّ الولاية تجب لها( ) بذلك. **وقول**: لا تجب[1] ولايتهما حتّى يعلم منهما ما تثبت به أحكام الولاية من الصلاح.

وقال محمّد بن محبوب –: إنّ ولاة الإمام على الأمصار على عدالتهم حتّى يحدثوا حدثًا تسقط به عدالتهم، والأئمّة أعظم حرمةً، وأثبت ولايةً؛ لأنّ الحكم في الأئمّة غير الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس، والقوّام[2] ( ) عليهم، ومن ذلك أنّ الإمام يقيم الحدود، وليس لأحد أن يقيم الحدود حتّى يكون إمام غيره مقيم يقيم عليه الحدّ، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا عرف المسلمون من الإمام أحداثًا مكفرةً مستترةً، وخافوا إن شهروها وقع الاختلاف؛ ستروا ما علموا، وبرئوا منه سرًّا، ولم يكلّفوا من لم يعلم من المسلمين كعلمهم علم ما وسعهم جهله، وتولّوا الصالحين من أعوانه إذا لم يعلموا منه مثل ما علموا، ولم يسارعوا إلى معونتهم، وإذا صلّوا معهم ركعتين أعادوها أربعًا إذا كانوا في غير الأمصار الممصّرة، /١٠٤/ وإذا كان في مصر من الأمصار الممصّرة ففي الصلاة خلف أئمّة الجور اختلاف، وقد كان المسلمون يبرؤون من بعض الأئمّة ويتولّون ولاية[3] ( )، وذلك إذا أحدث الإمام حدثًا لا يعلمه إلا خواصّ المسلمين أنزلوا الإمام منزلته بذلك الحدث، وتولّوا أعوانه إذا لم يعلموا منه كعلمهم، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لهما.

( ) ق: القواهم. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ولاته.

مسألة: قال أبو المؤثر –: من قال لإمام من أئمّة المسلمين: إنّه قد كفر، إلا أنّ قولي فيه قول المسلمين؛ برئ منه( ) بتكفيره لإمام المسلمين، حتّى يوضّح عليه الأمر الذي كفر به بشهادة شاهدي عدل من المسلمين في أمر يسمّونه من الكبائر التي يكفر بها المنتهكون لها، أو يرجع عن تكفير إمام المسلمين، ويستغفر الله من قوله الذي قاله فيه من التكفير، فإذا فعل ذلك رجع إلى منزلته، والله أعلم.

مسألة: وللوالي إذا طلب منه حقٍّ كان قد جناه في صباه من قتل نفس، أو ركوب فرج، أو شيء من أموال الناس فامتنع به؛ إنّه لا يتولّى، والوقوف عنه سلامة، إلا المال فإنّه أهون من الدماء والفروج، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ أبو إبراهيم –: إذا عقد للإمام الإمامة، /١٠٥/ والدار دار إسلام؛ وجبت ولايته، وإن كانت الدار دار فتنة فلا يتولّى حتّى يشهد شاهدا عدل أنّه ثقة مستحقّ للإمامة، فإذا شهد بذلك وجبت ولايته، والله أعلم.

مسألة: اختلف أبو جعفر والحسن بن عمر في الولاية والبراءة: **فقال الحسن:** كلّ من قطع على نفسه الشراء فهو في الولاية، وإذا ولّى الإمام واليًا فهو في الولاية. **وقال من قال؛ أبو جعفر:** لا أتولّى إلا من علمت منه خيرًا. فتنازعا إلى هاشم بن غيلان –، فإن( ) هاشم حسنًا حتّى سكن حسن، ثمّ **قال هاشم:** أنا لا أتولّى إلا من علمت فيه خيرًا. **قال: قلنا له:** ما حملك أن أعنت الحسن؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: فأعان، ٣/٣١٧.

قال: خشيت الفرقة. فانظر كيف كانوا يحذرون الفرقة، ويجتنبون كلّ سبب يوجب الوحشة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن تولّى أئمّةً وولاةً في ظاهر أمرهم وتسميتهم، وعمل لهم من أحد، وقبض ودخل في أمورهم إلى أن ماتوا، ودخله الشكّ لعلّ ولايتهم على صفة كان ينبغي له الوقوف عنها /١٠٦/ والاعتصام بالجملة، ولم يبن له باطل ما دخل فيه قطعًا، ولا وضح له عدله قطعًا، من غير مداخلة ريب، أَلَهُ أن يقف عن ولايتهم على الدينونة لله بما يلزمه في أمرهم من ولاية وغيرها، وبما يلزمه من السؤال في ذلك، وبالتوبة ما فعله خلافًا للحقّ، وبالخلاص ممّا فعله على غير الحقّ متى ما بان له ذلك، ويسلم بذلك عند الله، أم كيف يصنع؟ صرّح لي هذه المعاني.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يقف عن ولايته من تولاه؛ لأنّ وقوفه يوجب الشكّ، وليس له أن يشكّ وقد استيقن، كما أنّه لا جهل بعد العلم، كذلك لا شكّ بعد اليقين، وإنّ براءته من جميع أعداء الله في حكم الظاهر كافية عن جميع ذلك، فإن( ) صحّ منهم ما يوجب الكفر أنزلهم حيث أنزلهم الحقّ وإلا فهم على الحالة الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليًا أو كاتبًا من ضعفاء المسلمين، هل يجوز لهذا الضعيف ولاية هذا الوالي والكاتب بجعل( )

( ) ق: فإذا. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجعل.

الإمام له على قول من قال بذلك من غير أن يعرف اعتقاد هذا الإمام والوالي والكاتب في هذا الأمر أم لا؟

الجواب: /١٠٧/ إنّ ولاية قضاة المسلمين وولاتهم[١] وعلمائهم وكتّابهم جائزة لازمة بشهود العدل عليهم، وثبوت العلم فيهم، وتولية من هو حجّة لهم وعليهم.

وأمّا من سمع برجلٍ قد ولّي، أواستقضي، أو استكتب بين الناس، ولم يعلم هو صفته عالمًا، أو ضعيفًا؛ فبنفس ولاية الإمام إياه، واستقضائه واستكتابه، واستحبائه، واستجعاله منفقًا مال المسلمين؛ كل[٢] هذا ممّا يجوز فيه الاختلاف وأما[٣] الأحسن للضعيف المسكين في هذا الزمان ترك السؤال والبحث، والكشف عن مثل هذا، ويتسع بولاية الجملة، وبراءة الجملة.

والوقوف عن القول في هذا، و[٣] في المتديّنين فيه، أم[٤] طلب السؤال والاجتهاد للاستدلال في معرفته، ومعرفة حجّته حتّى يجد ذلك، ولا يقف دون ذلك؟

الجواب: إنّ اللازم والحقّ ما أوجب الله على عباده في عباده من ولاية أو براءة أو وقوف أو سكوت أو سؤال، وقد أوجب الله ولايته وولاية رسوله وولاية المحقّين من[٣] عباده، كانوا ظاهرين[٥] أو مستترين، وجعل لكلّ منهم حكمًا يفزعون

---

(١) في النسختين: ولايتهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: ما.

(٤) ق: أو.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: و.

/١٠٨/ إليه، وأعدّ لهم على موافقتهم الحقّ جزيل الثواب، وعلى مخالفته إليهم العقاب.

والواقف عن هذا الأمر، أيلزمه اعتقاد السؤال عنه، وإن ضيّع اعتقاد السؤال عنه يكون هالكًا أم لا؟

الجواب: إذا لم يتولّ مبطلا، أو يبرأ من محقّ، أو يقف عنه بعد قيام الحجّة عليه؛ لم أره هالكًا، ورجوت أن يكون سالما موفّقًا إذا تولّى أولياء الله على ما أوجب الله عليه، وبرئ من أعداء الله، ولم يعص الله بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين.

مسألة: ومنه: ومن تولّى أحدًا بالتزام حجّة، من شهادة شهود، أو جعل إمامًا له في منزلة لا يجعل فيها غير الأولياء، أيكون عنده بمنزلة من تولاه بعلمه فيه من جميع الأشياء في حياته، وبعد موته، أم غير ذلك، وكيف يكون ذلك عنده؟

الجواب: هو ملتزم للحجّة بلا أن يحقق ذلك ويشهد له بالقطع.

مسألة: ومنه: وعلى قول من قال بولاية من جعله الإمام واليًا أو كاتبًا، فإذا استعمل الإمام أحدًا على بلد، وأجاز له ما يجوز أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم، وأجاز للكاتب ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة /١٠٩/ بين الناس بالحقّ، أيجوز ولاية هذا العامل والكاتب بجعل( ) الإمام له على هذا اللفظ المذكور، أم لا؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجعل.

الجواب -وبالله التوفيق-: ولاية من جعله الإمام واليًا أو كاتبًا أو لمال المسلمين قابضًا وجابيًا جائزة، **في بعض قول المسلمين** لازمة. **وقيل**: حتّى تصحّ منه الموافقة في الأعمال والأقوال.

والذي يكاتب بين الناس، ومشهور بالكتابة بينهم، وقد مات، هل يجوز لمن يعتقد ولايته في حياته أن يعتقد ولايته بعد موته بسبب الكتابة لا غير ذلك، على قول من قال بولاية الكاتب، أم لا؟

الجواب: هكذا عندي، وولاية الميت أولى وأثبت من ولاية الحيّ.

وفي ضعيف العلم، قليل المعرفة بأمور الولاية والبراءة، هل يجوز له أن يتولّى العمّال والكتّاب الذين هم بقربه، ولا غنى له عنهم، وعن مخالطتهم في أمورهم وأسبابهم، بجعل الإمام لهم على ما تقدّم من اللفظ المذكور، ولا يتولّى من هو بعيد عنه ولا يصله( ) ولا يخالطه في شيء، أم يجب عليه؛ إمّا أن يتولّى الجميع، ويأخذ بهذا القول في الكلّ، وإمّا أن يترك /١١٠/ هذا القول، ولا يتولّى إلا من عرفه هو بوجوب الولاية له، ويلزمه الوقوف عن الجميع، ولا يفرق بين أحد منهم على هذه المعاني، أم لا؟

الجواب: هذا بمنزلة الرفيعة، ومن يجيزها؛ يجيزها في هذا، أو من يراها واجبةً لازمةً؛ يثبتها في هذا، ويجوز للضعيف أن يتولّى بالرفيعة، كما يتولّى بالبيّنة، ولا يتولّى بالخبرة حتّى تقوم عليه الحجّة.

وإذا تولّى أحدهم على الشريطة إن كانت تجب عليه ولايته بهذا السبب، هل يكفيه ذلك؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يضله.

الجواب: هذا كافٍ لمن ضاق عن القطع بحكم الولاية.

أرأيت إذا مات، كيف يكون اعتقاده فيه بعد موته، والدعاء له، والاستغفار؟ عرّفني.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان وليًّا فهو يتولاه، وإن كان عدوًّا فهو يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تولّى أحدًا وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة، هل يسعه أن يتولاه برأي، أم لا؟ وكذلك إن رفع ولايته لأحد، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ولا يضرّه ذلك عند من رفع إليه ولاية هذا؟

الجواب: /١١١/ إنّ ولاية الرأي من ولاية الدين، وداخلة فيها، وجاء الأثر بذلك، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليّه هذا لمن رفع له ولايته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قليل العلم، هل تجزيه الولاية في الجملة حتّى في الإمام والقاضي والوالي، ولو كان يرى منهم أشياءً لا يعرفها طاعةً، ولا معصيةً، أم لا يجزيه ذلك؟ وإن قلت: يجزيه ما لم يبتل ويمتحن، فما صفة الابتلاء والامتحان، أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء، إلا إما ولاية، وإمّا براءة؟ عرّفني ذلك. ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف إلى أن يسأل المسلمين، هل يلزمه شيء أم لا؟ وهل عليه خروج في السؤال عن مثل هذا؟

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وفيمن نسمع عنه أنّه يكاتب بين المسلمين( )، ولم أدر أنا من جعله[١] لذلك، [الإمام( ) واحد من ولاية]( )، ولم أعرف منه خيرًا ولّا شرًّا؛ إذ أنا لست بمنزلة من يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، هل لي أن أتولّى هذا الكاتب على ما /١١٢/ تقدّم، وهل لي أن أحكم بخطّه، وإن لم تجز لي ولايته هل لي أن أحكم بخطّه، وأنا واقف عنه وقوف دين، أم لا أحكم بخطه حتّى أتولاه، وإن كان لا يجوز لي جميع ذلك، فلعلّ تضييع الحقوق على هذا، وكيف أفعل إذا ابتليت بمثل هذا، وهل لي أن أحدث له ولاية حين ذلك؟ فاشفني شفاك الله من كلّ داءٍ وبلاءٍ، إنّه وليّ ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: على ما حفظناه في أمر الولاية والبراءة من آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وجزاهم عنّا جزاء المحسنين، **عن الشيخ أبي سعيد محمّد بن سعيد الكدمي النزوي السلوتي** أنّه إذا كانت الدار الغالب عليها العدل، والتسمية بدين المسلمين؛ **قيل**: إنّهم كلّهم في الولاية، حتّى تصحّ من أحد بعينه معصية تخرجه من الحقّ إلى الباطل فتجب بذلك معاداته، أو تشهر خيانته، ويبين منه التخليط. **وقيل**: إذا تشاهر عن شخص بعينه الصلاح، والاستقامة في الدين، والانتهاء عمّا نهى الله عنه من جميع المعاصي؛ فهو يجوز ولايته عند /١١٣/ من بلغه عنه ذلك. **وقيل** بالمعاينة في الاستقامة، والانتهاء عمّا حرم الله عَزَّ وَجَلَّ. **وقيل**: الولاية بالرفيعة ممّن يبصر الولاية والبراءة برفيعة الواحد. **وقول**: برفيعة الاثنين.

( ) ق: الناس. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لإمام.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٣الإمام أو أحد من ولاته.

وأمّا الذي استعمله إمام المسلمين في أحكام بين المسلمين، والكتابة بين المسلمين ضرب من الأحكام؛ **فقيل**: إنّه يجوز ولايته ما لم يمتحن أحد عن ذلك الشخص بعينه بشيء يخرجه من الحقّ إلى الباطل، ويخرجه من حكم الولاية، فإن امتحن عنه بشيء من المعاصي التي لا يجوز له أن يتولاه عليها فهو مخصوص بعلمه، وعليه القيام بما تعبّده الله به من وقوف، أو براءة، ولا يظهر ذلك مع من يتولاه من المسلمين؛ لأنّه إن أظهر الوقوف أو البراءة عن أحد بمحضر من يتولاه فقد أباح من نفسه البراءة من وليّ من تبرّأ منه.

وعلى الإنسان أن يتولّى أربعة ولا يجوز له تركهن أبدًا: ولاية الله ﷻ، وولاية رسوله محمّد ﷺ، وولاية المؤمنين، وولاية نفسه.

وفرق بين الولاية بالظاهر والبراءة /١١٤/ بالظاهر، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة، فالولاية بالظاهر بما يتظاهر من العبد من الاجتهاد في طاعة خالقه، والانتهاء عن جميع ما حرّم الله، فيتولّى عليها، ويعادى على مخالفتها وارتكاب شيء ممّا حرّم الله من الكبائر، أو الإصرار على شيء من الصغائر. وأمّا الولاية على الحقيقة إذا صحّت مع أحد بعينه من لسان نبيّ من أنبياء الله، أو رسول من رسله، أو كتاب منزل معاداة أحد بعينه، أو مصافاة أحد بعينه أنّ فلانًا من الأشقياء، أو من أهل الجنّة؛ فهذه ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة على القطع، ولا يجوز في الحقيقة خلاف هذا، وهذه رحمة الله ﷻ على عباده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وما تقول -سيّدي رضي الله عليك-؛ هل يجزي قليل العلم إذا اعتقد الولاية والبراءة في الجملة، ويجزيه ذلك في الإمام والقاضي والوالي، ولو رأى من أحد فعلا؛ لا يدري طاعةً أو معصيةً يكفيه ذلك ما لم يبتل، فإذا /١١٥/ ابتلي فليسأل ويجتهد، فإنّ هذا [أمر] من يطول

ويعول، وكذلك الشاري عند أحد من العمّال، ويأمره العامل بأشياء ويفعلها، أتكفيه الولاية للعامل( ) في الجملة، وكذلك ولاية العامل( ) للوالي، وكذلك ولاية الوالي للإمام، أيكفي كلّ ذلك في الجملة أم لا يكفي ولا يجزيه حتّى يتولاه بعينه؟

هذا له تفسير وشرح وشروط لا يسعه هذا القرطاس، ودواء( ) قراءة كتب الولاية والبراءة.

وهل من شرط الولاية أن يقول: أنا أتولّى فلان بن فلان، والبراءة يقول: أنا أبرأ من فلان بن فلان، أم إذا نزه من نزه عنده في الولاية عن القول الذي لا يجوز لغير الوليّ فقد تولّى ولا يحتاج إلى لفظ، وكذلك في البراءة؟ عرّفني الوجه الذي يسقط عنه به فرض الولاية والبراءة، وأنت مأجور مثاب مشكور إن شاء الله تعالى.

الجواب: إذا تولّى أحدًا فإنّه يعتقد ولايته، ومدحه، والاستغفار له، ونصرته، وترك غيبته، وأشباه ذلك قولا، وفعلا، ونيّةً، وإذا تبرّأ من أحد فيعتقد ضدّ ذلك قولا، وفعلا، /١١٦/ ونيّةً، كلّ شيء في موضعه، وكذلك النيّة والاعتقاد في ولاية من نطق القرآن بإيمانهم، وفي البراءة ممّن ورد القرآن بكفرهم؛ يعتقد ولاية هؤلاء وسعادتهم، وعداوة هؤلاء والبراءة منهم وشقاوتهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وما تقول سيّدي: هل يجزي قليل العلم اعتقاد الولاية أو البراءة في الجملة، ويجزيه ذلك في الإمام والوالي

---

١ ( ) ق: للعالم.

٢ ( ) ق: العالم.

٣ ( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: دواؤه.

والقاضي وغيرهم، وإذا كان يرى( ) من أحدهم فعلا لا يعرفه طاعةً ولا معصيةً، أيسعه أن لا يلزم نفسه في ذلك سؤالا، ويكونوا( ) عنده على حالتهم في ٢ولاية الجملة، وما الذي يجزي قليل العلم من الاعتقاد في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ اعتقاد ذلك كافٍ، ما لم تقم عليه الحجّة بولايةٍ أو براءةٍ في أحدٍ مخصوصٍ بعينه، أو يمتحن بعملٍ أو حكمٍ( ) أو ما يشبه( ) ذلك ٣
في أحدٍ مخصوصٍ بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: رجل يقول: ديني دين المسلمين، أتولّى من تولاه، وأبرأ ممّن برئوا منه، يجتزي بذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا /١١٧/ يجتزي بذلك إذا كان سلطان الأرض جائرًا، وإنّما يكتفي بذلك إذا كان سلطان الأرض عادلا، فإذا عدم سلطان العدل فلا بدّ من الموافقة على دين المسلمين.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن سمعته يتولّى من يبرأ منه المسلمون أيسعك الإمساك عنه أم لا؟ فإذا كان يتولّى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمّة الكفر لم يسعك الإمساك عنه، وهو بمنزلة من تولاه، ويجب عليك فيه كما يجب عليك في الذي تولاه، وقد أجمع المسلمون على البراءة منه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: برئ.

٢ ( ) ق: يكون.

٣ ( ) ق: بحكم.

٤ ( ) ق: أشبه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت: فوالي الإمام هل تجب ولايته على من علم أنّه والٍ؟ **قال:** عندي أنّه يختلف فيه؛ **فبعض يقول:** إنّه إذا جعله الإمام واليًا فقد استوجب الولاية بذلك. **وبعض يقول:** حتّى يعلم أنّه ما تجب به أحكام الولاية من الصلاح.

قال: وكذلك قاضي الإمام؛ **قيل**[1]: إنّه[2] تجب له الولاية، ولا يبعد أنّه يلحقه معنى الاختلاف إذا لم يكن علم منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى /١١٨/ قوله.

قلت له: فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الإمام هل يكون بمنزلة قاضي الإمام؟ **فكان معنى قوله:** إنّه كسائر الناس حتّى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة.

مسألة: وجاء عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب – في ولاة المسلمين على الأمصار: إنّه على عدالتهم حتّى يحدثوا[2] حدثا يسقط عدالتهم،[3] والأئمّة أعظم حرمةً، وأثبت ولايةً؛ لأنّ الحكم في الأئمّة خلاف الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس، والقوّام عليهم، ومن ذلك أنّهم يقيموا الحدود، وليس لأحد منهم أن يقيم الحدّ حتّى يكون إمامًا منصوبًا فيقيم الحدّ عليه، بذلك جاءت السنّة والآثار.

---

(١) ق: قبل.

(٢) ق: إن.

(٣) ق: يحدث.

مسألة: سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد – عن الوليّ إذا رأى المنكر فلم ينكره، وقال: إنّه يقدر على إنكاره لو أراد ذلك، هل يبرأ منه، أم هو على ولايته، أو يوقف عنه؟ **قال**: إذا كان المنكر أنّه ممّا [لا اختلاف][1] فيه أنّه منكر، وكان الوليّ ممّن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول إلى ذلك، فضيّع ذلك بغير عذر؛ فذلك كبيرة /١١٩/ من فعله، ويبرأ منه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مُضِي على البراءة، ولا يعجل عليه ببراءةٍ، ولا وقوفٍ حتّى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجًا من مخارج الحقّ بوجهٍ من الوجوه، ويعترف بذلك، أو تقوم عليه بذلك البيّنة[2]، ثمّ حينئذ ينزل حيث أنزله الحقّ.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساءٍ أو رجالٍ على شراب منكر، ولم ينكره عليهم، وهو قادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟ **قال**: فإذا كان من السلطان، أو من أعوانه الذين لهم القدرة ببسط اليد، والعزّ، والقوة بالحقّ، وكان هؤلاء المجتمعون[3] على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأيديهم فيه قاهرة؛ لم يسع من وافق ذلك ممّن له يدٌ على الإنكار مبسوطة إلا أن يغيّر ما يرى من المنكرات بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، فإن لم يفعل فقد وجدنا **عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب** – أنّه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنّه يترك ولايته، /١٢٠/ وهذا على معنى التخليق بالبراءة إلا (خ: لا) معنى حقائق الأمور، وأمّا في أصل ما تعبّد الله به عباده أن فرض عليهم

---

١ ( ) في النسختين: الاختلاف.

٢ ( ) ق: بالبينة.

٣ ( ) في النسختين: المجتمعين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من قدر منهم على ذلك، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، ثمّ أجمع المسلمون أنّه من ضيّع فريضةً بعد القدرة على أدائها بغير عذرٍ؛ فقد واقع الكبيرة، وقد كفر بذلك كفر نعمة، لا كفر شرك، إلا أنّه لا يخلق على مسلم حتّى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجهٍ من وجوه الحقّ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البروات عن مثل ما لم يظهر منه انقطاع عذرٍ حتّى يظهر انقطاع عذرٍ، ثمّ هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

قلت: فإن سمعت من سمعت منه أن يقف عمّن قد أجمع على البراءة منه، وقال: لم يصحّ معي حدثه الذي قد برئ المسلمون مثل (ن ع م ث[1] ل و ع)، أو كما قال. فإذا احتمل معنى صدق ما يقوله بوجهٍ من الوجوه فهو على ولايته ما لم يبرأ من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من (ن و ع م ث[1] ل و ي ع)، أو يقف عن أحدٍ من المسلمين، أو عن علمائهم /١٢١/ من براءتهم منهما.

قلت: فإن كان يتولّى هذين (ن ع ث[1] م ل و ي ع) الذين[3] قد برئ المسلمون منهما، وهما يتولّى الذين قد برئوا منهما، هل يبرأ منه؟ **قال**: ولا يستقيم له أن يتولاهما، ويتولّى المتبرّئين منهما؛ لأنّ حدثهما كان شاهرًا، قاضية به الشهرة على أهل الأمصار، إلا أنّه قد يوجد **عن أبي معاوية – أنّه قال**: لو نشأ

---

(١) ق: ت.

(٢) ق: ت.

(٣) ق: ت.

ناشئٌ في أرض العراق، وسمع بفضائل عليّ ولم يسمع بأحداثه جاز له ولايته، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجّة بكفره كان عليه أن يبرأ ممّن برئ منه، فإذا قامت عليه الحجّة بالشهادة على كفره كان عليه أن يبرأ منه، ويتولّى المتبرّئين له.

ولا بدّ له من أحدهما بين الحالتين: إمّا أن يتولاه بما قد رخّص المسلمون من ولايته ما لم تقم عليه الحجّة بصحّة أحداثه فتحرم ولايته، وتجب عليه البراءة منه، وإمّا أن يكون جاهلا بفضله وأحداثه فليس له أن يتولّى بالجهل، ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه، ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه، فإذا تولّى المسلمين على براءتهم منه، ووقف عن /١٢٢/ ولايته، وعن عداوته ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة كفره، وانقطاع عذره؛ فهو مسلم في الولاية، فإذا لم يعلم منه بماذا تولاه [...]( ) بوضح في ولايته( ) له[1] بماذا تولاه، فإن كان تولاه بحقّ ممكن له ذلك في الإسلام، اعلم أنّه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حقّ تقوم له في الإسلام، وعليه فإن قبل ذلك، ورجع إلى الحقّ؛ قُبل منه، وإن أبى إلا ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حقّ؛ [ولا]( ) يسعه ذلك في الإسلام[3] ويبرأ منه. وأمّا إذا لم يعلم أنّه يتولاه ويتولّى من يبرأ منه فهو واسع له عند من امتحن ولايته إذا احتمل أنّه قد تولاه بوجهٍ من الوجوه الحقّ فيما غاب عن وليّه هذا. وأمّا إذا ظهر أنّه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصوييهم

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: الولايته. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

لباطله؛ من اتّباع الهوى، ومخالفة أحكام التقوى، أو يبين بوجهٍ من الوجوه أنّه تولاه بغير حقّ؛ فإنّه يبرأ منه على ذلك.

مسألة: أبو الحواري –: قد جاءت الأخبار أنّ الأئمّة إذا ذكرت لم يسع جهلها، إلا إنّما ولاية على صحّة أو براءة /١٢٣/ بعد حجّة، ولا وقوف عن أهل الولاية حتّى يستبين خروجهم منها بحدث يكفرهم، وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتّى يستبين خروجهم منها بتوبة، ورجوع إلى الحقّ. **وبعض** رخّص في الوقوف إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة، فوقف عنه واقف، وتولاه من تولاه، فعلى الواقف عنه أن يتولّى المتولّي، وإن أحدث حدثًا يبرأ به منه المسلمون كان عليه أن يتولّى من يبرأ منه من المسلمين، وإن كان حدث يختلف فيه في الولاية والبراءة فكلّ من علم ذلك من الإمام جرى عليه حكم الاختلاف، ولا ينكر المختلفون على بعضهم بعض ذلك، وهم سالمون إذا علموا أنّ ذلك الحدث الذي به حكم الاختلاف، ومن لم يعلم بالحدث لم يجهر بالبراءة معه من الإمام، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس عشر في صفة أئمّة العدل والبراءة من أئمّة الجور

وعن محمّد بن روح -فيما أحسب-: واعلموا أنّ الأئمّة لا يسع جهلهم من كان في مملكتهم ومصرهم، ولا ينفكّ أهل مملكتهم فيهم من أحد أمرين: /١٢٤/ إمّا أن يدينوا لله بولايتهم، وإمّا أن يدينوا لله بعداوتهم، ولا يحلّ وقوف عن إمام مع رعيّته؛ لأنّ الرعيّة تلزمهم الطاعة للأئمّة، فريضة على من وجبت عليه تلك الفريضة، كما فرض عليه صلاة الظهر بتمام وضوئها وركوعها وسجودها من كتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فهم أئمّة العدل، فيلزم الناس الطاعة لأئمّة العدل ما أطاعوا الله ورسوله، وعملوا بكتابه، ولم يحرّفوا تأويلا، ولم يدعوا الطاعة على معصية، فإذا عصوا الله؛ فلا طاعة لهم في أعناق الناس، بل يلزم الناس خلعهم ومحاربتهم، حتّى يرجعوا إلى حكم كتاب الله، وسنّة نبيّه محمّد ﷺ، وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق – أنّه قال في خطبته حين ولي أمر الناس: "يا أيّها الناس، إنّي وليتكم، ولست بخيركم، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم". وطاعة الله ورسوله أن يسير( ) فيهم بحكم كتاب الله، وسنّة نبيّه، فإذا سار الإمام /١٢٥/ في رعيّته بـ[غير] حكم كتاب الله، أو سنّة نبيّه؛ فلا طاعة له عليهم.

ولو كان الأئمّة إنّما تلزم طاعتهم والتسليم من صحّ معه عدلهم على سبيل صحّة عدله؛ ما ثبتت إمامة إمام عدل إلا مع من كان يتولّى قبل عقد إمامته

( ) ق: يشير. ١

حتّى يصحّ معه بعد عقد إمامته صحّة عدالته، ولجاز له أن يمتنع من طاعته، ولا يلزمه التسليم لحكمه حتّى يصحّ معه عدالته؛ وإذًا لكان لهذا الذي قد صحّ معه أنّ عمر بن الخطّاب – من الأشقياء( ) أن يمتنع عن التسليم والرضا بعقد إمامة عمر بن الخطّاب، والخروج من الرضا بحكمه، بل لو فعل ذلك، وردّ إمامة عمر بن الخطّاب؛ لوجب على( ) المسلمين قتل( ) هذا الممتنع عن الرضا بعقدة إمامة عمر بن الخطاب، وقد كفر هو عند الله إذا امتنع عن طاعة من أمر الله بطاعته إذا سار في أهل مملكته بالحقّ وحكم بالعدل.

واعلموا أنّ المتولّين لعقد( ) الإمامة من فقهاء المسلمين إذا كانوا اثنين فصاعدًا في عسكر المسلمين، كوليّ المرأة الواحد /١٢٦/ الذي معه جماعة من الأولياء مثل هذا الواحد في الولاية والنسب إليها، فإذا زوّج منهم وليّ واحد دون رأي الباقين منهم ثبتت عقدة التزويج وإن كره الباقون من أوليائها، وكان على جميع أوليائها – وإن كرهوا– التسليم والرضا لعقدة التزويج، فمن امتنع منهم عن الرضا بذلك حكم الحقّ عليه بذلك صاغرًا، وكذلك إذا شهد الإمامة اثنان فصاعدًا من أعلام المسلمين في عسكر المسلمين، فبايعوا إمامًا على الحقّ، فمن كره ذلك وامتنع عن الدخول في طاعة الإمام من أهل مملكته كان الممتنع عدوًّا، وحربًا للحقّ وأهله.

( ) في الأصل: الأسفياء. وفي ق: الأسقياء.

( ) ق: عليه. ٢

( ) ق: قبل. ٣

( ) ق: لعقدة. ٤

وعلى هذا اجتمع فقهاء المهاجرين والأنصار، وهم الحجّة التامّة البالغة لله على عباده بعد موت نبيّه محمّد ﷺ، والتابعون لهم بإحسان هم الحجّة البالغة لله على الناس بعد موت المهاجرين والأنصار، فمن اتّبع سبيل المهاجرين والأنصار، ولم يغيّر ولم يبدّل، من أحمر وأسود من الناس؛ فهو على عباد الله لله حجّة إلى يوم القيامة.

والشاهدون لعقد الإمامة /١٢٧/ على هذه الصفة إذا صحّ معهم أنّ عقدة إمامة الإمام على هذه الصفة لم يسعهم الشكّ في ولايته، ولا الامتناع عن طاعته من حين ما علموا بذلك، ولو كان الإمام والمتولّون لعقدة الإمام على هذه الصفة زنادقة في سريرتهم، فكلّ من صحّ معه عقد[1] هذه الإمامة[2] لزمه طاعة هذا الإمام وولايته، وكلّ من لم يصحّ معه عقد إمامة هذا الإمام، ولم تبلغه دعوته؛ فهو معذور بولايته إلى أن تبلغه دعوته، ويجري عليه حكمه وسيرته، فإذا بلغته دعوته، وجرى عليه حكمه وسيرته؛ لم يسعه جهل أمره وولايته.

وإنّما قامت الحجّة على الناس للأئمّة ممّن لم يشهد عقدة إمامتهم بعدل سيرتهم، وبجور[3] سيرتهم، وإنّما الحجّة على الناس في عقد الإمامة أن لا يمتنع أحد عن طاعة ذلك الإمام؛ إذ قد أجمع على ذلك المهاجرون والأنصار الذين فرض الله اتّباعهم بإحسان، فلا يحلّ لأحد أن يخالف سبيل المهاجرين والأنصار؛

---

(١) ق: عقدة.

(٢) ق: الأمة.

(٣) في النسختين: يجوز.

لأنّ المهاجرين والأنصار لما قبض الله نبيّه محمّدًا ﷺ وقع بينهم /١٢٨/ كلام في عقدة الإمامة، حتّى قال الأنصار لإخوانهم من المهاجرين: منّا أمير، ومنكم أمير.

وقد بلغنا أنّه أوّل من ضرب على يد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد كان كثير من المهاجرين والأنصار يحبّون على ما بلغنا تقديم عليّ، فيما سبقت البيعة لأبي بكر، لزم الجميع عليًّا وغيره الدخول في السمع والطاعة لأبي بكر، وأجمعوا على إمامة أبي بكر الصديق من بعد إذ كانوا مختلفين، فمنَّ الله عليهم بالاجتماع على الحقّ، ورحمهم من الفرقة، فعقدوا الإمامة لا شكّ لأبي بكر في ثبوتها على ما وصفنا.

والحجّة القائمة على الناس للإمام وطاعته على ولايته عدل سيرته على رعيّته على من لم يصحّ معه عقد إمامته، وكذلك الحجّة القائمة على الناس في خلع الإمام جور سيرته في رعيّته على من صحّ معه عقد إمامته وعلى من لم يصحّ معه عقد إمامته، فإذا سار الإمام في رعيّته بالعدل وجب عليهم ولايته، وإذا سار فيهم بالجور وجب عليهم خلعه.

ولا بدّ لسيرة الإمام في أهل مملكته من أحد /١٢٩/ أمرين: إمّا سيرة جهل، وإمّا سيرة عدل، فإذا ظهرت منه السيرة فيهم بالعدل لزمتهم ولايته، ولا يسعهم جهل بولايته، ولا تركها، ولا بجهل ما يلزمهم من طاعته، ولا تركها، كذلك إن سار فيهم بشيء من الجهل ما يخالف حكم العدل، ولو في بابٍ واحد من أبواب الجور؛ لزمهم خلعه، ومعاداته إن لم يتب.

وجاء الأثر بأنّ البراءة وحد السيف معًا، وتأويل ذلك أنّه لا تحلّ البراءة من إمام عدل، ولا من إمام جور إلا مع استحلال دمه ومحاربته، ومن امتنع عن الحقّ

وأقام على الجور، ولو في بابٍ واحد من الحقّ؛ وجب على المسلمين معاداته وحربه إذا قدروا على ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك برئوا منه في سريرة للتقيّة.

والتقيّة على وجهين: **وجه** منها من أجل خوفك للجور. **و الوجه الآخر** منها من أجل مخالفتك للحقّ، ومعاداتك للمسلمين، وأمّا الوجه الذي يستحقّ من أتاه عداوة الله وعداوة المسلمين فإظهار البراءة من إمامٍ عدلٍ قد علم منه هو /١٣٠/ مكفرة، ولم تظهر تلك المكفرة من هذا الإمام، ولم يصحّ عند أعلام المسلمين من أهل مملكته، وأهل الجماعة من أرضه وقريته التي فيها نازل، فهذا الإمام الذي قد كفر في سريرته، وقد اطّلع هذا على مكفرة منه؛ فعليه أن يبرأ منه لله سريرة إلا أن يتوب، وحرام عليه أن يبرأ منه علانيّة عند أحد من أهل مملكته، إلا مع من قد علم أنّه قد اطّلع منه على تلك المكفرة، فهذا يحلّ له أن يبرأ منه مع هذا الذي قد اطّلع منه على تلك المكفرة، ولو كان الإمام قد تاب من تلك المكفرة عند هذا الذي قد علم منه ذلك فلا يحلّ لهذا أن ينكر على هذا المظهر البراءة من هذا الإمام إذا ظهر البراءة منه بالحدث الذي قد علمه هو منه، وتاب منه، إلا أن يحضره بشاهدي عدل أنّ هذا الإمام قد تاب من ذلك الحدث، فإن أحضره شاهدي عدل، فشهدا أنّ الإمام قد تاب من ذلك الحدث؛ حرمت عليه البراءة من هذا الإمام، ووجبت عليه ولايته، فإن هذا المتبرّئ من الإمام /١٣١/ لم يترك البراءة من الإمام، ورجع يبرأ منه عند هذا الذي قد أقام عليه البيّنة أنّ الإمام قد تاب من ذلك؛ فقد خالف الحقّ من ذلك، ولزم هذا أن يبرأ لله منه إلا أن يتوب، وإن كان هذا الذي قد علم من الإمام الحدث بما أظهر هذا المتبرّئ البراءة من الإمام بحضرته أنكر عليه براءته من الإمام، وبرئ منه على ذلك، وإن ادّعى أنّ الإمام قد تاب من ذلك الحدث؛ لزم هذا الذي قد أظهر البراءة من الإمام عنده

أن يبرأ لله منه أيضًا إذا برئ منه على غير الحقّ؛ لأنّه قد قامت عليه الحجّة بعلمه بحدث الإمام، وإن أظهر هذا المتبرّئ البراءة من الإمام مع من لم يعلم من الإمام حدثًا؛ لزم هذا الذي علم من الإمام الحدث.

وأمّا بقيّة الجور، فإذا ظهر جور الإمام على أهل الحقّ جاز للمسلمين أن يبرؤوا منه لموضع التقيّة إذا خافوا على أنفسهم بأس جوره، وإنّما( ) لزم الناس العوامّ منهم موالاة الأئمّة بما ظهر من عدل سيرتهم، وعدل دينهم، كذلك لزم العامّة البراءة من الأئمّة بما ظهر إليهم من جورهم ومخالفتهم /١٣٢/ للحقّ، وليس على الناس أن يدينوا في الناس في الأئمّة ولا غيرهم في أمر الولاية والبراءة إلا بما ظهر إليهم منهم وقد صحّ عندهم، ولو كان الإمام (ع: الذي سار بالعدل في رعيّته) زنديقًا في سريرته؛ فحرام على الناس ترك ولايته والشكّ فيها، وحرام على من علم أنّه زنديقي أن يظهر البراءة منه مع أحد من رعيّته، ولو كان الذي أظهر البراءة من الإمام لا يعلم أنّه منخلع( ) عن الدين؛ فهو عند الله خليع. كذلك السائر بالجور لو كان من أهل الجنّة، قد صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ مع من صحّت؛ لوجب على المسلمين خلعه، وعداوته، وقتله، ومحاربته حتّى يرجع عن الباطل إلى الحقّ. وقد بلغنا أنّ عمّار بن ياسر –، أنّه قال في خروج المسلمين إلى حرب أهل الجمل: والله إنّا لنعلم أنّها زوجة النبيّ، وأنّها من أهل الجنّة، ولكن لا ندع الله يعصى، ثمّ تعمّد برمحه فطعن به هودجها،

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: كما.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: متخلع.

وما أراد عندنا إلا قتلها، إذا( ) كان قتلها حدًّا يقام لله، وكان ترك قتلها في حينها /١٣٣/ بعد أن يقدر عليها خطأ وضلالا.

كذلك عثمان بن عفان لما زالت إمامته، وامتنع عن التوبة والاعتزال عن الإمامة حلّ قتله للمسلمين، وإن كان على ما يقال: إنّه قد صحت سعادته على لسان رسول الله ﷺ، ونحن ندين لله أنّه إن كان عثمان بن عفّان من السعداء فإنّه قد تاب من ذنبه الذي قد ظهر إلينا منه. فإن قال قائل: أفيحلّ قتل من صحّت سعادته على لسان رسول الله ﷺ؟ قلنا له: نعم؛ يحلّ قتله، ونشهد له بالجنّة، كما أنّ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه لما أمر بذبح نبيّ من الأنبياء، ووليّ من الأولياء؛ فقد صحّ معنا في كتاب الله تبارك وتعالى قوله: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾[الصافات:١٠٣-١٠٥]، فلو أنّ إبراهيم ترك ذبح إسحاق؛ إذ قد صحّ معه أنّ إسحاق من الأنبياء؛ لكان إبراهيم بذلك من الأشقياء، ولكنّه محال أن يخالف إبراهيم أمر ربّه، وقد سبقت له عند ربّه الحسنى، ولكن قد صحّ معنا أنّه ابتلي بذلك ليعظم أجره /١٣٤/ على الله، كذلك المهاجرون والأنصار، إن كانت قد صحّت عندهم سعادة عثمان بن عفّان عن لسان رسول الله ﷺ فلا شكّ بأنّهم امتحنوا بخروجه عن الحقّ لينظر كيف يعملون( )، وما كان ذلك إلا بما[٢]قد سبق من علم الله، فلا محال عن ما علم الله، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾[يونس:١٤]، فقد صحّ معنا أنّه عالم بالأشياء

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تعملون.

قبل كونها، وبعد كونها، وعالم بما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، فتدبّروا ما وصفنا لكم من الولاية والبراءة في الأئمّة مع أهل مملكتهم، وفي أهل رعيّتهم، فإنّه الحقّ والهدى والصراط المستقيم.

الباب السابع عشر في صفة من سلف من الأئمّة والبراءة منهم

عن الشيخ محمّد بن روح -فيما أحسب-: واعلموا أنّه من لم يمتحن بطاعة إمام من الأئمّة، ولم يدرك زمانه؛ فهو يسعه جهل ولايته وعداوته، إلا أن يصحّ معه من أمره ما تثبت به ولايته؛ فعليه أن يتولاه، أو يصحّ معه ما تجب به البراءة؛ فعليه أن يبرأ منه، وليس عليه /١٣٥/ أن يسأل عن أمر عدله دائنًا بالسؤال ليتولاه، وكذلك لا يجب عليه أن يسأل عن فسقه دائنًا بالسؤال منه، فلا يحلّ له ذلك، وإنّما يلزم في الأئمّة السالفين مثل ما يلزم في غيرهم من الرعايا، إلا أنّ الأئمّة [أشهر اسمًا من الرعايا، فثبتت ولاية المسلمين ولاية من علم من المحقّين منهم لموضع شهرة عدلهم، كذلك ثبت على المسلمين البراءة من المبطلين منهم لموضع شهرة كفرهم وجورهم، وإنّما على الناس في الأئمّة]( ) السالفين ما عليهم في الرعايا، من بلغ علمه إلى معرفة عدالة إمام ممّن سلف فعليه أن يتولاه، وليس على كلّ من لم يعلم عدل سيرة ذلك الإمام أن يتولاه إلا بوجه الحقّ، كذلك ليس على من لم يعلم فسق إمام ممّن سلف أن يبرأ منه؛ إذ قد علم فسقه من علم من المسلمين وبرئوا منه على ذلك.

وإنّما على الناس في الأئمّة السالفين أن يكون كلّ واحد منهم فيهم بما يعلم منهم، وإنّما جاء الأثر أنّ الأئمّة لا يسع جهلها خاصّ لأهل رعيّته( ) الإمام على ما وصفنا في أمر الأئمّة، ولولا ذلك كذلك حتّى يلزم الناس فيمن مضى

( ) زيادة من ق. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: رعيّة.

من الأئمّة، ولم يدركوا زمانه، كما يلزمهم في أئمّة زمانهم المالكين لأمرهم، والقائمين على مصرهم، والمشاهدين لهم في عصرهم؛ /١٣٦/ إذًا ما قام مسلم بذلك، ومحال أن يكون في حكم الشريعة ما لا يكون أن يقوم به مسلم، وكما لا يحصى عدد ورق الأشجار؛ كذلك لا يحصى عدد الأئمّة من بارٍّ وفاجرٍ، فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم من الحكم في الولاية والبراءة في الأئمّة المشاهدين لأهل زمانهم، والأئمّة السالفين، وسيروا في الناس بالعدل، ولا تكونوا من الجاهلين.

مسألة: قال أبو الحسن البسيوي –: لم نجد الإجماع على صحّة إمامة أحدٍ في عمان بعد الصلت بن مالك، ولا على ولايته، ووقوع التنازع بين أهل الدار في إمامة عزّان بن تميم، ولم نجد أحدًا على ولايته وصحّة إمامته بإجماع عليه، ولكن وجدناهم مختلفين فيه، وفي إمامته، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين له، ولا صحّة صفقة بأعلام المسلمين بالاتفاق عليه، وكانت عقدته مشكلة، والإجماع من أهل الدار أنّه كان رجلا من الرعيّة قبل تقديمه، ثمّ دخل في الأمر المشكل، فهو معنا بالإجماع على الأمر المتقدّم أنّه ليس بإمام عدل حتّى يقع الإجماع أنّه إمام /١٣٧/ عدل قدمه المسلمون.

وكذلك الفضل بن الحواري، والحواري بن عبد الله، هما في الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق، ولم يتّفق أهل الدار على صحّة إمامتهما [في عقدهما، ولم يتّفق على إمامة الحواري بن عبد الله، ولا ولاية من قدمه لدخوله في ذلك؛ لأنّ من دخل في إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له، وقد سفكوا على ذلك الدماء جميعًا من غير صحّة رشاد لأحد الفريقين، والإجماع في الأصل أنّهما ليسا بإمامي

عدل، فهما على الأصل حتّى تصحّ إمامتهما][1] بإجماع المسلمين على ذلك، فليس علينا الدخول في أمر مشكل حتّى يصحّ لنا المحقّ من المبطل بالإجماع، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا به فيهما، وفي غيرهما ممّن لم تقم له علينا /١٣٨/ حجّة.

وليس لنا أن نعتقد إمامة إمامٍ ولا ولايته، ولم يصحّ لنا الاتفاق على صحّة عقدته بأعلام المسلمين من أهل الولاية، ولا وجدنا الإجماع على التراضي عليه، ولا سيرته بالعدل في عصره، والرضا من الجميع بإمامته، والتسليم له في الاتفاق، والرضا بالإمام بإجماع المسلمين على التراضي به يوجب الحجّة إذا صحّت سيرته بالعدل في الرعيّة، وهذا قولنا في جميع المسلمين المتسمّين بالإمامة في عمان بعد الصلت المجتمع عليه، وعلى صحّة إمامته، إلا سعيد بن عبد الله الإمام، ومن استشهد معه من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين، فإنّا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا مجتمعين على صحّة إمامة الإمام سعيد بن عبد الله بن محمّد بن محبوب وولايته، ولا خلاف بينهم، فثبت ذلك بالإجماع، فديننا في جميع أهل الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع أهل الفرق المخالفة لدين محمّد ﷺ دين المسلمين من أهل الاستقامة من أمّة محمّد ﷺ ممّن[2] لم يغيّر ولم يبدّل، وأنكر المنكر حين ظهر، منهم أبو بكر /١٣٩/ الصديق، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذرّ الغفاري، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن وهب الراسبي، وأصحابه أهل النهروان، ومن استشهد معهم، وجابر بن زيد ومن معه،

---

(١) وردت مكررة في النسختين.

(٢) في النسختين: بمن.

وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعبد الله بن إباض، والمرداس بن حدير، ومن استشهد معه ممّن أنكر المنكر، ودعا إلى الحقّ، وأوضح الحجّة، ومن بعدهم عبد الله بن يحيى طالب الحقّ، والمختار بن عوف، وأبو الحرّ عليّ بن الحصين، ومن استشهد معهم من المسلمين، ومن بعدهم الربيع بن حبيب، ومحبوب بن الرحيل، والجلندى بن مسعود، ومن استشهد معهم من المسلمين، وخلف بن زياد، وموسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، ومنير بن النير، وهاشم بن غيلان، وموسى بن عليّ، ومحمّد بن محبوب، وعزّان بن الصقر، ومن كان مثلهم في عصرهم، ممّن لم يذكر اسمه، والقوام بعمان من الأئمّة الجلندى بن مسعود إلى الصلت بن مالك، رحمة الله عليهم أجمعين، ديننا دينهم، وقولنا قولهم، ومن كان بعدهم من دان بدينهم ممّن أنكر /١٤٠/ المنكر على أهله، كبشير بن محمّد بن محبوب، وأبي قحطان، وأبي إبراهيم، وأبي مالك، وسعيد بن عبد الله، وعبد الله بن بركة، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: أبو الحواري —: من عرف منه الورع والصدق، وترك المحارم، ولا يعرف أنّه يتولّى المسلمين، ولا يبرأ منهم، وإذا قيل له: نتولّى( ) المسلمين؟ قال: نعلم(١) أتولّى المسلمين وأبرأ ممّن خالفهم؛ فهذا من المسلمين إذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة، وتجوز شهادته في الحقوق، وذلك إذا كان دعوة المسلمين ظاهرة، ونحلتهم معروفة في ذلك البلد.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اتتولّى.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: نعم.

وقد قيل: من عرف منه أربع وجب له أربع: من إذا حدّث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برّهم، وإذا عاهدهم وفّى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، فإذا عرفت منه هذه الأربع وجبت ولايته، ووجبت محبّته، وحرمت( ) غيبته، وجازت شهادته، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة، فقال رجل: قولي قول المسلمين، وديني دينهم، أتولّى المسلمين ومن تولّوه، /١٤١/ وأبرأ ممّن برئوا منه؛ قُبل منه ذلك، ولا يسع الشكّ في المسلمين، ولا التوهّم عليهم.

وقال بشير: من قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ فقد برئ وتولّى، إذا تولاهم على ولاية من تولّوه، والبراءة ممّن برئوا منه، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رجل للمسلمين: أنا منكم، وليّي وليّكم، وعدوّي عدوّكم، وأعطاهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها؛ فهو منهم. ومن تولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأوّلين والآخرين، وليس معه معرفة كافية، وكان سائلا طالبًا، فإن كان هذا ضعيفًا من الضعفاء، وتولّى من أهل دعوة الحقّ، وعرفهم دون غيرهم، وبرئ في الجملة من المخالفين لأهل الاستقامة من أهل الحقّ، وكان طالبًا سائلا؛ فهو سالم، ولو لم يشهر ذلك، وإنّما شهر ذلك لطلب الفضل والزيادة بمعرفة أهل الحقّ، وليعرفوه، فيوجبوا له حقّه، والمسلمون إخوة، وإذا كان وقوفه عن الجميع، وإنّما يتولّى ويبرأ في الجملة؛ فالذي عليه أن يعرف المحقين، ولا يسعه الشكّ /١٤٢/ فيهم، وأمّا الضعيف؛ فله أن يتولّى المسلمين في الجملة، ويبرأ من أعداء الله في الجملة، ويتولّى عالم زمانه، والله أعلم.

( ) ق: حرمته.

مسألة: قال موسى بن عليّ –: إذا قال العماني: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم، وهو من ضعفاء المسلمين؛ فهو من المسلمين، يقبل منه ذلك، ويتولّى على ذلك إذا لم يعرف منه ما يكره المسلمون، وهو في ولايتهم. وإن كان [رجل يعرف]( ) بخلاف المسلمين، وإذا سئل قال: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم؛ فلا يقبل منه ذلك، ولو لم يظهر منه عيب يعيب به المسلمين، حتّى يدعى وينسب له الإسلام والدين، ورأي المسلمين الذي يخالفه أهل الخلاف في دينهم، فإذا نسب إليه ذلك، وقَبِله واستجاب للمسلمين، وبرئ ممّا كان فيه من خلاف المسلمين؛ قَبِل منه المسلمون ذلك، وصار منهم، وتولّوه، ثمّ لا يخرج من ولايته إلا بحدث يحدثه، ويمتنع من التوبة منه. **وقال أبو عبد الله** –: من لم يدخل مع المسلمين، ودان بفضلهم، وعرف حقّهم، وقام بما أمره الله به، واجتنب معاصيه؛ فليس عليه غير ذلك، ولو لم ينسب عليه ذلك أحد من الناس، /١٤٣/ والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية – فيمن لا يعلم أنّ الله فرض الولاية والبراءة، فلم يتولّ أحدًا، ولم يبرأ من أحدٍ حتّى مات؛ لم نره هالكًا، إذا كان يتولّى المؤمنين في الجملة، ولم يتولّ عدوًّا، ولم يبرأ من وليّ.

قيل له: فإذا لم يعلم الولاية والعداوة، وكان قوله قول المسلمين في الجملة، فلم يزل حتّى مات؟ **قال:** إذا كان قد علم الولاية والبراءة، وسمع ذلك من أحدٍ أنّ ذلك فرض، فترك ولاية المسلمين ولم يتولهّم، وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم، وهو يعرفهم بأحداثهم، ولم يتولّ ولم يبرأ؛ لم يعذر. وإن قال: قولي قول المسلمين،

( ) ق: يعرف رجل. ١

وديني دينهم؛ لم أره هالكًا. وإن قال: لم أعرف المحقّ من المبطل، وأنا واقف عن جميع أهل القبلة، ولا أتولّى أحدًا، ولا أبرأ من أحدٍ، وأمر الناس إلى الله، وبرئ من أهل الكفر( )، وكان على قوله هذا إلى أن مات؛ وسعه ذلك، إذا لم يتولّ كافرًا على كفره، ولم يبرأ من مؤمن، وكان دائنًا بالسؤال لما يلزمه في دين الله، طالبًا لرأي المسلمين، وقوله قولهم، /١٤٤/ ورأيه رأيهم. وأمّا المسلمون؛ فعليه ولايتهم، إذا رآهم على دين الإسلام؛ لم يسعه أن يقف عنهم، وعليه أن يتولاهم. وإن قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ وسعه ذلك، وكان ذلك جنّةً فيما أشكل من جميع الأمور. وإن كان من قبل يعلم الولاية والبراءة، ويدين بفرضهما، وله أولياء وأعداء؛ فليس له أن يقف عنهم إذا انتقلوا عن حكمهم، ولا أن يرجع عن العلم إلى الجهل، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كتب محمّد بن محبوب إلى أخيه المحبر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حين سأله عن رجل من أصحابنا، **قال:** إن( ) أتولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، و أبرأ ممّن برئ منه الله ورسوله والمسلمون؛ إنّه لا يكتفي بذلك، وعليه أن يقبل شهادة المسلمين إذا اجتمعوا على براءة من برئوا منه، وليس له تكذيبهم، ولا الشكّ فيهم، ولا التوهّم عليهم، وإن تولّى أحدًا ممّن برئوا منه استحقّ البراءة، وإن وقف وسلم للمسلمين، وتولّى من تولّوه وبرئ ممّن برئوا منه، وقال: إنّه يسأل عمّن برئوا منه بعينه، فذلك يقبل( ) منه، /١٤٥/ والشاكّ ضّالّ، والسائل مقبول

( ) ق: المكفر. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنا.

( ) ق: لا يقبل. ٣

منه حتّى يعلم رأي جماعة المسلمين. **وقيل**: إنّ المسلم مسلم حتّى يبرأ من المسلمين أو يتولّى عدوّهم، والله أعلم.

مسألة: **سألت أبا سعيد** حفظه الله عن الذي تلزم فرض ولايته؟ **قال**: الذي أوجب الله عليه فرض ولايته هو أن يوالي لله أهل طاعته في شريطة دينه، واعتقاد رأيه، علمهم أو جهلهم، فهذا فرض له لازم، وممّا يلزم بعد هذا أن يميز بين أهل الحقّ وبين أهل الباطل، وبين أهل الضلال وبين أهل الهدى، إذ قد قام في عقله أنّ لله( ) أهل طاعة قد تعبّده فيهم بالولاية، ولله أهل معصية قد تعبّده فيهم بالعداوة، ولا فرق بينهم معه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم، واتّباع سبيل المهتدين منهم، وذلك فرض له لازم؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ /١٤٦/ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]. فطاعة الله العمل بكتابه، وطاعة رسوله ﷺ اتّباع سنّته، وطاعة أولي الأمر التسليم للأئمّة المنصوبين اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة والأئمّة في الدين المتّبعين لسبيل المهتدين، قلّوا أو كثروا، ولا تميت حجّتهم كثرة أهل الباطل، ولا تضعف حجّتهم قوّة أهل الباطل، بل حجّتهم هي القاهرة، ودعوتهم هي الظاهرة، وعلى الجميع اتّباعهم.

( ) ق: الله. ١

فإذا كانت [يدهم قاهرةً، ودعوتهم ظاهرةً؛ كانت]( ) معرفتهم شاهرة، وقامت[1] لهم الحجّة، واستغني عن البحث. وإذا كانت يد أهل الباطل هي العالية، وضلالتهم هي العالية، وكانت يد المسلمين وأيدي أهل الخلاف لهم في الدين متكافئة، كلّ منهم يظهر التعبّد بما يدين به، ويجوز ذلك بلا أن يؤخذ في ذلك على يده؛ لزم الجاهل أن يميز بين الحقّ والباطل، وما بين أهل الحقّ وبين أهل الضلال إذا قامت الحجّة في عقله أنّه ليس له أن يقبل الباطل، وأنّ عليه أن يلتمس الحقّ ويعمل به فيما تعبّده الله به ممّا هو /١٤٧/ جاهل به في تأديته فرائض الله عليه، ومزايلة حرمات الله التي حرّمها الله عليه هو، وإن كان جاهلا، فإذا قامت عليه حجّة العالم بما إذا بلغ إليه معرفته، ممّا شهر من عدل العالم وفضله، وموافقته للحقّ المهدي بما ظهر من صدقه وعدله، بما لو بلغ إلى علم عالم لزمه الولاية له؛ ضاق عليه جهل ما قامت الحجّة عليه من ولاية من أمره بولايته وطاعته فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولي به من هدايته.

ولا يسع جهل الإمام مع من جهله( ) قيام تقوم به الحجّة من[2] علمها من العالمين بها وأحكامها، فمن هاهنا لزمه البحث والسؤال حتّى يتولّى أهل الهدى، ويعادي أهل الضلال من أهل عصره؛ لأنّه إذا وجد الناس مختلفين اختلافًا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك، ولا يسعه مفارقة الجميع، فيكون قد فارق المهتدين؛ لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه والأساس؛ لأنّه غير مهمل، فإذا اطمأنّ قلبه مع هداية الله له إلى المحقّين من المختلفين، وقد

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: جهل. ٢

/١٤٨/ قامت عليه وله الحجّة بما فرق في عمله، وتبيّن في عقله من ضلالة الضالّ، وهداية المهتدي الشاهد على الضالّ بضلالته وقد لزمه الحجّة مع ذلك، ولا عذر له في الشكّ في المحقّين من أجل خلاف المخالفين لهم.

ولو كان كذلك ما صحّت دعوة المسلمين في نيف وسبعين فرقة من المبتدعين( )، كلّ منهم يدّعي لنفسه الهدى، ويدّعي سبيل السعداء، وإنّ من خالفه فقد جار( ) عن الحقّ واعتدى، وليس ذلك إلى قول المختلفين، وإنّما ذلك إلى من هداه الله لسبيل المتّقين. فمن كانت الحجّة قد قامت له على وجهين [كان حجّة على]( ) من جهله، ولا عذر لجاهل جهله، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ﴾[البقرة:٢١٣]، ولا هداية أبدًا إلا لمن هداه الله إلى الهدى، ولا هدى من الله أبدًا إلا لمن آمن به، ولا يكون مؤمنًا حتّى يوافق سبيل الإيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمّد امبوسعيدي: وهل يسع جهل ولاية المسلمين إذا لم يدن بالبراءة منهم، /١٤٩/ ولم يقف عن من تولاهم، ولا عن من تولّى من تولاهم، مثال ذلك: أن تقوم عليه الحجّة بفضل أبي بكر، أو عمر ، هل يسعه جهل ولايتهما بعد قيام الحجّة عليه بصحّة فضلهما إذا لم يبرأ منهما، ولم يقف عمّن تولاهما، أم لا يسعه إلا أن يتولاهما، وإلا فهو هالك؟

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: المدّعين، ٣/٣٦.

( ) في النسختين: جاز. ٢

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣/٣٧.

الجواب: فلا بأس عليه إذا لم يعتقد الولاية لهم بأعيانهم، ولم يبرأ منهم، ولم يقف عمّن تولاهم، واعتقاده أنّ دينه دين المسلمين، ولا بأس عليه، والله أعلم بالصواب، وخذ ما بان لك صوابه، واتّضح عدله من الجواب أيّها الولد المبارك.

مسألة: أوّلها منقطع أحسب أنّها عن **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: ولا تصحّ ولايته ولا سلامته إلا باتّباع أهل العلم والبصر، وسواء كان هذا المتولّي لأهل البدع أم ممّن دان بدينهم قد غاب أو حضر، ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته ووصفته بين أهل النظر. وما تقولان في الولاية في هذا الزمان؛ هل تحتاج إلى امتحان في أمر هذا، ولا يصحّ [...]( ) حتّى يصحّ له البراءة /١٥٠/ من القول بقول من حكم في ذلك بحكم البدع والبراءة [...]( ) أم لا؟ ٢

الجواب: إنّ ذلك الزمان قد انقضى، ومضى أمره، واعتجم( ) خبره، ولا نعلم ٣
أنّ أحدًا من المتديّنين يظهره، ولا يشهره( )، وتجوز( ) ولاية من لم يعْلم ٥

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) كلُّ مَنْ لم يُفْصح بشيءٍ؛ فقد أَعْجَمه. واسْتَعْجم عليه الكلامُ: اسْتَبْهَم. لسان العرب: مادة (عجم).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بشهرة.

( ) ق: يجوز. ٥

[...]( ) للمسلمين في أحداث لموسى وراشد، أو غيرهم من المحدثين [...]( ) حدثه كطلحة، والزبير، وعثمان، وأشياعهم، أو من هو قبلهم [...]( ).

أرأيتما إذا كان هذا الذي رأى من أحد ما تجب له به الولاية من الأعمال الصالحة، ولم يعلم منه تديّنًا بدين أحدٍ من هؤلاء المختلفين، ولا ولاية لأحدهم، ولا براءة من أحدهم، أتجوز له ولايته أم حتّى يفتش له هذا الأمر العظيم، والبلاء الجسيم، ويعرف اعتقاده [...]( ) أم لا؟

الجواب: يجوز له ولايته، ولا عليه كشف ولا بحث في هذا حتّى يصحّ عليه التديّن بخلاف دين المسلمين، وليس هذا بأشدّ ممّا عمل به، وأنّ به من ضلّ عن سبيل الهدى من أهل الرفض والقدر والشيع وغيرهم، ولا بأشدّ ممّن أشرك وكفر [...]( )، ولاية المسلمين ثابتة واجبة، لا تحرم إلا بتغيّر أو صحيح( ) /١٥١/ كفر.

أرأيتما إذا وجده( ) واقفًا عن القول في ذلك، وعن القول في المتديّنين، أتجوز له ولايته أم لا؟

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: صحّ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وحلاة.

الجواب: من وقف عن المحقّين لأجل حقّهم، والمبطلين لأجل باطلهم؛ فهذا وقوف الشكّ الذي عابه المسلمون على مخالفيهم، وهو وقف حرام ضيّق لا يسع أحدًا؛ لأنّ به يبطل حكمًا من أحكام دين الله، وهما الولاية والبراءة.

أرأيتما إذا وجده معتقدًا دين من دان في ذلك البدع، أو دين من دان بالدعاوى، وكان هذا المتولّي واقفًا عن الجميع؛ لقلّة علمه بأعدلهما، هل تستقيم له ولاية أحد الفريقين، أم هذا لا يسعه الإقدام على ولاية في مثل هذا، حتّى يتبيّن صواب ذلك؟

الجواب: له أن يتولّى من دان بأنّ أحداث أهل عمان دعاوى، وخارجة عليه، ومشتملة به، وليس له أن يقف عنه فيما عندي على ما جاء به من الحقّ المبين، وعندي أنّه لا يسعه غير هذا، ولا له أن يدين بخلاف هذا من الدين، ومن يرى هذا تلزمه البراءة عند القدرة، والوقوف عند المعذرة، ممّن دان ورأى، وصوب خلاف /١٥٢/ هذا، وحرم عليه الجميع في الولاية والبراءة والوقوف.

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك، وفي المتديّنين فيه، ولم يقدم على شيء من أمر ذلك، وكان في وقته أئمّة عدل، وقضاة عدل، وعلماء مشهورون بالعلم والورع والتدين بدين المسلمين، إلا أنّ هذا الضعيف لم يعلم اعتقادهم ودينهم في هذا الأمر، أتسعه ولايتهم عن ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا ولاية من ذكرته ووصفته من أئمّة المسلمين وعلمائهم في الدين؛ فأئمتهم وعلماؤهم لا يقومون على الشكّ، ولا على ضيق حرمه( ) المسلمين؛ لأنّ الجمع بين الأضداد حرام، وهكذا جاء الأثر بتحريم الجمع، ولا أعلم بينهم

( ) ق: حرمة. ١

اختلافًا، وله أن يتولّى المسلمين ومن يتولّوه، ولا يلزمه البحث عن من لم يتّهم بدين مخالف للمسلمين، ولم يشهر عليه ذلك أنّه يأتيه في علانيّته وسريرته، وقال الله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩].

مسألة: ومنه: وسئل عن الذي يبرأ من أحد، أيكون لفظه واعتقاده أنّه يبرأ من فلان، أم من فعله الذي /١٥٣/ استحقّ به البراءة، ولا يبرأ من الشخص؟ عرّفني سيّدي ذلك.

الجواب: فاعتقاده أنّه يبرأ من فلان، ومن معصيته التي ثبتت عليه الكفر، وتخرجه من معنى الإيمان.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إنّ البراءة لا تكون إلا من الشخص، ولكن ينوي به أنّه يبرأ منه بحكم لا[1] أنّه يجعله من أهل النار حقيقةً، ولا أنّه عدوّ لله[2] في الحقيقة؛ أي: أنّه إن[3] مات، أو أنّه سيموت[3] عدوًّا لله حقيقةً، فلا يبرأ من الشخص بالحقيقة أنّه للنار حقيقةً، ولا أنّه مع الله بعد موته عدوّ لله حقيقةً، ولكنّه هو في النار حقيقةً إن مات على الباطل، ولم يتب إلى الله تعالى، والحقيقة على الشريطة. وأمّا أن يبرأ من فعله فهو حكم منه أنّه باطل، ولكن لم يبرأ بذلك الحكم أنّه باطل من فاعله بحكمه أنّه فعل باطل؛ لأنّ من عرف باطلا فعله رجل فلا تسمّى معرفته لذلك الفعل أنّه باطل ببراءة من فاعله حتّى يبرأ منه بنفسه، فاعرف ذلك، وإذا لم يهتد إلى البراءة منه، ولم يرض

---

(١) ق: إلا.

(٢) ق: الله.

(٣) ق: يسمون.

منه فعله /١٥٤/ ذلك؛ فبراءته في الجملة من جميع أعداء الله تكفيه هنالك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن رأى من أحدٍ ما تجب به الولاية من الأعمال الصالحة، ولم يعلم منه تديّنًا بدين أحدٍ من هؤلاء المختلفين في هذا، ولا ولاية لأحدهم، ولا براءة من أحدهم، أتجوز له ولايته، أم حتّى يفتش له هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، ويعرف اعتقاده فيه، وفي المتديّنين فيه، أم لا، وما قولك مولاي في هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا رأى من أحدٍ الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة [في القول والعمل جازت ولايته، والله أعلم.

أرأيت إذا قال له: إنّه واقف عن القول في جميع ذلك، أتجوز له ولايته، كان هو أيضًا واقفًا، أو متولّيًا لأحد الفريقين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا صحّ منه الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة]( ) في الدين قولاً وعملاً،[1] ولم تظهر منه مخالفة لهم؛ فقد صحّت له الولاية بذلك، وواسع ترك الفحص عمّا مضى، ما لم يقع فيما لا يسعه من قول وعمل ونيّة، والله أعلم.

أرأيت إذا وجده دائنًا بولاية أحد الفريقين، وبالقول بقولهم، وكان واقفًا عن الجميع، أتسعه ولايته من غير معرفةٍ منه بأصوب هذين المذهبين، أم لا يستقيم له الإقدام على ولاية من دان بولاية أحد المتديّنين في هذا حتّى يعرف الأصوب من ذلك؟

( ) زيادة من ق. ١

الجواب /١٥٥/ -وبالله التوفيق-: إذا لم يبن له بطلان ما دان به، ورأى منه وما يوجب له الولاية؛ جازت ولايته فهذا[1]، والله أعلم.

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك، وفي المتديّنين فيه، وكان في عصره إمام عدل، وقضاة، وعلماء مشهورون بالورع والتديّن بدين المسلمين، إلا أنّ هذا الضعيف لم يعرف اعتقادهم في هذا الأمر، ولا ما دينهم فيه، تسعه ولايتهم على ذلك أم لا؟

الجواب: لم نر عليه ضيقًا في ذلك على صفتك هذه، والله أعلم.

وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليًا[2] أو كاتبًا، هل يسع ولاية هذا الوالي والكاتب من غير معرفة باعتقادهم في هذا الأمر أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: واسع على قول من وسع في ذلك وألزم، وقال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمّتي على الضلال»[3]، وهذا إجماع على صحّة الرواية، والله أعلم.

مسألة: وما الأولى والأحبّ بهذا الضعيف في مثل هذا الزمان؛ ترك السؤال والبحث عن مثل هذا، ويتسع بالولاية والبراءة في الجملة، أم طلب السؤال والاجتهاد /١٥٦/ للاستدلال في معرفة هذا الأمر والحجّة فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم عليه طلب سؤال، ولا فحصًا ما لم تقم عليه الحجّة في عملٍ أو قولٍ أو نيّةٍ، فإذا لزمه شيء من هذا، وقامت عليه الحجّة

---

(1) هكذا في النسختين. ولعلّه: في هذا.

(2) هذا في ق. وفي الأصل: وليّا.

(3) أخرجه بلفظ قريب كل من:الربيع، باب في الأمة أمة محمد ﷺ رقم: ٣٩؛ وأبي داود، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

فيما لا يسعه من قولٍ أو عملٍ أو نيّةٍ؛ لزمه حينئذ العمل بما لا يسعه، ولزمه حينئذ طلب السؤال، والخروج لتأدية ما لزمه، إن استطاع لذلك سبيلا، والله أعلم.

وإذا وقف عن هذا وعن المتديّنين فيه، أيلزمه اعتقاد السؤال في ذلك، وإن لم يعتقده أيكون هالكًا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ اعتقاد الجملة كافٍ ما لم يضيّع لازمًا، أو يرتكب محرّمًا، فإذا ضيّع لازمًا أو ارتكب محرّمًا؛ لم يسعه ذلك الاعتقاد حينئذ، ونزلت بليّته، عليه الخروج من ذلك ما قدر، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في صفة الإمام إذا ركب حدثًا هل يرجع إلى ولايته وإمامته؟

ومن كتاب المعتبر: وأمّا الإمام المنصوب للإمامة؛ فإذا ركب حدثًا مكفرًا من مواقعةٍ( ) للكبيرة، أو إصرارٍ علىٰ صغيرةٍ؛ فلا بدّ من استتابته ومناصحته، ولا يخلع /١٥٧/ من الإمامة إلا بعد ذلك، **ولا يعجبني** على حال في الإمام أن يبرأ منه، إلا بحال تزول به إمامته، وهو بعد الاستتابة. **ومعي أنّه قيل** فيه ذلك، خاصّة أنّه لا يبرأ ولو ركب حدثًا مكفرًا، إلا بعد الاستتابة دون غيره من الأولياء، أو غيرهم من الناس مع صاحب هذا القول. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّه كغيره إذا ركب كبيرةً، أو أصرّ على صغيرةٍ؛ إنّه يبرأ منه قبل أن يستتاب، ثمّ يستتاب، ولا بدّ من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته وكان على إمامته، وإن لم يتب انخلع عن الإمامة، ومضى المسلمون على البراءة منه.

فإن لم يقدّموا غيره من الأئمّة حتّى تاب من حدثه ذلك، ورجع؛ فهو الإمام، ولا يقدّم عليه غيره، ولا أعلم في ذلك اختلافًا ما لم يعزلوه عن الإمامة، أو يقدّموا إمامًا غيره، أو يقتلوه على محاربته، فما لم يكن هذا، ثمّ تاب من حدثه ذلك من جميع ما أتى ممّا يلزمه منه التوبة؛ رجع إلى إمامته، إلا أن يكون حدثه حدًّا من الحدود، ويجب عليه به حدّ من حدود الله، من قذفٍ، أو زنًا، أو شرب خمر، أو شيءٍ مثل ذلك، /١٥٨/ فإنّه إذا كان حدثه حدًّا من حدود الله؛ فقد

( ) ق: موافقة. ١

قيل: إنّه تزول إمامته ولو تاب؛ لأنّه يقدّم عليه إمام [غيره يقيم][1] عليه الحدود؛ لأنّ الحدود قيل: لا يقيمها إلا الأئمّة، ومن أجل ذلك قيل: إنّ إمامته تزول ولو تاب، ويقدّم إمام يقيم عليه الحدود، ويكون الإمام هو الإمام.

وأحسب أنّه قيل: إنّه لا يرجع إلى الإمامة بعد أن يكون محدودًا، ولو مات الإمام الذي قدّم عليه، أو عزل بحقٍّ؛ فلا يرجع هذا المحدود يكون إمامًا للمسلمين. **وأحسب أنّه قيل**: إنّه لا يجوز أن يكون إمامًا للمسلمين بعد ذلك إذا تاب وأصلح، وكان ذلك في حالة الرضا.

وكذلك معنا أنّه يختلف فيه إذا كان محدودًا غير هذا الإمام أنّه **قد قال من قال**: إنّه لا يجوز أن يقدّم المسلمون إمامًا إذا كان إمامًا محدودًا. **وقيل**: يجوز ذلك إذا تاب وأصلح، وقد صار بحدّ من تجوز شهادته، وثبتت ولايته من المسلمين.

وكذلك إن كان حدثه شهادة زور؛ **فمعي أنّه قد قيل**: تزول إمامته ولو تاب؛ لأنّه لا تجوز شهادته إذا كان قد حكم بشهادة زور في شيء من الأحكام ممّا[1] يحلّ به حرامًا، أو يحقّ[2] به باطلا في /١٥٩/ أمر الدين، أو في حكمٍ يثبت من أحكام المسلمين ممّن يجوز حكمه بالرأي، ويثبت على المسلمين. وكذلك **قيل**: إنّه لا يجوز أن يكون إمامًا على الابتداء إذا كان شاهد زور. **وقيل**: إنّه لا بأس بذلك، وتجوز شهادته وتثبت إمامته، وشهادة الزور كغيرها من المعاصي،

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: غير١مقيم.

(2) ق: فيما.

فإذا( ) تاب منها صاحبها كان له ما للتائبين من إجازة الشهادة، وثبوت الولاية. **وقيل**: تثبت ولايته، ولا تجوز شهادته؛ يعني بذلك شاهد الزور، وحكم الكتاب يقضي بإجازة الشهادة لأهل الرضا من المسلمين، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وما أثبته الكتاب بأصلٍ فلا يزول إلا بأصلٍ من الأصول.

ويعجبني أن تجوز شهادة التائب المصلح، وأن يكون له جميع ما للمسلمين؛ من ثبوت الولاية، وإجازة الشهادة، ولزوم الإمامة إذا كان من أهل ذلك في الدين، إلا ما كان منه من الذنب الذي قد تاب منه وأصلح، والله أعلم؛ لئلا يخرج حكمه من جملة أحكام المسلمين إلا بدليلٍ ثابتٍ من أصول الدين كما يثبت حقّه /١٦٠/ في جملة (خ: أحكام) المسلمين في أصل الدين، إذا كان حرًّا مسلمًا، ليس به من العلّة القائم فيه من العلل التي تزيل حكمه، إلا ذنبه التائب منه؛ لثبوت حكم التائب من الذنب أنّه كمن لا ذنب له، في الكتاب، والسنّة، والإجماع، فنقض حكمه بوجهٍ من الوجوه لا يثبت عندنا على الإطلاق إلا بحجّةٍ معروفةٍ.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، من كتابٍ عنه كبير**: فإذا بلغ المرء الذي كان غير متعبّد بمعرفة شيءٍ، ولا بأداء شيءٍ، ولم يخطر بباله شيءٌ بعد ذلك؛ فهو موسع له في كلّ ما لم يخطر له بعقله خاطر، ولا بسماعٍ كما ذكرناه، فإذا خطر بباله، أو سمع بمعرفة الله خالقه، وفهم عقله ذلك؛ فقد قامت عليه الحجّة من عقله، ولزمه الاعتقاد أنّ الله حقٌّ، ثمّ لا يلزمه بعد ذلك شيءٌ حتّى تنزل به بليّة التعبّد /٦٠م/ بعلم شيءٍ من صفات ذاته، أو صفات أفعاله؛ لزمه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وإذا.

ذلك، ولا يلزمه إلا ما تنزل به بليّة التعبّد، ولا تنزل به بليّة التعبّد بعلم شيءٍ، ولا بأداء شيءٍ إلا ما يكون عليه حجّةٌ في نزوله عليه كما ذكرناه في القسم الكشفي.

ثمّ ليس عليه بعد ذلك شيءٌ من العبادة التي لا تقوم الحجّة به إلا بالسماع إذا لم يسمع، ولم يخطر بباله، ويدرك علم ذلك علمًا يكون عليه حجّة، مثلا أن يعلم أنّ الله تعبّد عباده بعبادةٍ، ولا بدّ من ذلك، وأنّها تدرك معرفتها بالسؤال؛ فهذا هو خاطر البال الذي يلزمه فيه اعتقاد السؤال، فإن قدر على الخروج واستطاعه؛ لزمه الخروج، كما يلزمه الحجّ بجميع شروط الاستطاعة، من ركوبٍ أو مشيٍ، وأمانٍ على النفس والأهل من عدوٍّ، ومن المعاش إلى أن يرجع إليهم، ومن زاد إلى أن يرجع به إلى أهله، ومن دليلٍ على الطريق، ورجاء من أحد أن يدلّه، فإن عبر له معبر شيئًا من دين الله تعالى؛ فمنه ما يلزمه من كلّ من عبر له، ولا يسعه جهل علم ذلك، ومنه ما لا تقوم عليه الحجّة إلا بفتوى العالم العدل الذي تقوم به الحجّة في الفتوى فيما يسع جهله.

أمّا إذا عبر له ما هو لازم عليه دينًا، ويفوت وقته، فإن كان عبر له معبر قبل حضور وقت أدائه عليه، وكانت عليه حجّة عبارة كلّ من كان قد عبر له، اتّضح له الحقّ أو لم يتّضح، وكذلك إن عبر له معبر في وقت حضور أدائه عليهم يكون حجّة عبارة كلّ معبر له ولو من مشرك أو طفل؛ **فقيل**: إنّه لا يكون عليه حجّةً، ويسعه جهل علم ذلك إلا أن يكون عالما عدلا تقوم به الحجّة في الفتيا فيما يسع جهله. **وقيل**: لا تقوم به الحجّة إلا إذا عقل ما سمع؛ ولو من طائرٍ أو طفلٍ، واتّضح له الحقّ، وصحّ معه، ثمّ لا يسعه الشكّ فيما /٦٠س/ علمه، وبدون ذلك فواسع له، إلا أن يتلو عليه المعبر في ذلك آيات من القرآن؛ فحينئذ

لا يسع له جهله. **وقيل**: إنّه ما لم يفهم تأويل القرآن واسع له جهل علم ذلك، وإنّما لا يسعه جهل ما أتلاه عليه من القرآن، وإن حضر وقته، وحفظ العبارة الأولى التي لم تلزمه أولا، أو التي لزمته [...][ ]، وليس علمه عليه في [1]الأصل واجب ديني؛ ولكن لما كان لا يصحّ أداؤه، ولا يعرفه إلا بالعلم؛ صار علمه واجبًا؛ لوجوب فرض ذلك الواجب عليه، بدليل أنّه إذا أدّاه بدلالة أحدٍ لم يلزمه بعد ذلك تحفظ علم كيفيّة أدائه إلا أن يحضر وقته مرّةً أخرى؛ لزمه علم أدائه على وجهه وأدائه بذلك العلم، فإن ترك وشكّ فيه فهو هالك فيما تقوم الحجّة عليه بالسماع، ولا يسعه الشكّ فيه، فإن رجع وأدّاه لم يلزمه فيه اعتقاد سؤال، وإن لم يؤدّه لزمه اعتقاد السؤال. **وقيل**: إنّه إذا كان من حقوق الله، وأصلح المستقبل؛ إنّ الله يعذره فيما مضى عليه من تقصيره، فعلى هذا لا يلزمه اعتقاد سؤال فيه؛ وإنّما يلزمه في المستقبل عند حضور وقته، وذلك مثل الطهارة من النجاسات، والاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس، والوضوء، والتيمّم في موضع وجوبه، فكلّ هذا يلزمه إذا عبر له فيه معبر، كائنًا ما كان عند حضور الصلاة إذا وجبت عليه.

وإذا لم تجب الصلاة عليه بقيام الحجّة عليه بالسماع؛ وإنّما بلغه لزوم هذه، ولم يدر أنّها للصلاة؛ فلا تقوم عليه الحجّة بسماعٍ، ولا غيره؛ لأنّها فرائض مطلوبة لأداء فرض بها،[...][ ] فإذا لم تجب عليه ذلك الفرض /٦١م/ لم تجب عليه هذه، ولم يكن قول أحدٍ له حجّة في ذلك، إلا أن يتلو عليه فيه كتاب الله

( ) بياض في ق بمقدار كلمتين.١

( ) بياض في ق بمقدار كلمة. ٢

فيكون القول فيه على ما وصفنا، فإذا قامت عليه الحجّة لفرض الصلاة، وأنّ تلك الفرائض لهذا الفرض، ولم ينسها، وحضرت وقت الصلاة، ولم يأت بشيءٍ من تلك الفرائض، وهو ممّن لزمه أداء شيءٍ منها؛ كان عليه حينئذ كلّ من قد عبر له في الماضي حجّة عليه إذا حضر وقت أداء الصلاة ذلك الفرض الذي لزمه لأجلها، ووسعه فيما لم يلزمه إلى أن يلزمه، إلا أن يعلم ذلك من عقله ممّا سمعه؛ فليس له الشكّ فيما اتّضح له علمه من فرائض الله تعالى. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة إلا بأهل الأمانة في الدين في ذلك، وهذا هو الأصحّ، والفرائض المفترضات هي الخمس، والوتر مختلف فيه أنّه فرض أو سنّة، وهو ملحوق بها، وكذلك صلوات النذور لله فيما جاز على ما جاز، والختان من السنن اللاحق بالفرائض عند البلوغ، وكذلك صوم شهر رمضان في الحضر.

وأمّا ما لا يفوت مثل الزكاة والحجّ من حقوق الله؛ فمن لم يلزمه فرضهما فهما مثل الصلاة والصيام قبل حضور( ) وقتهما على ما وصفناه؛ فإن لزم أحدهما، أو لزما؛ افترق حكمهما؛ لأنّهما لا يفوتان؛ **فقيل**: إنّه يسع جهل علمهما، إلا بالعالم الذي هو حجّةٌ في الفتوى فيما يسع جهل علمه. **وقيل**: حتّى يتّضح له الحقّ في عقله كما ذكرناه في الصلاة وما أشبهها.

إلا أنّ الفرق بينهما أنّ ذلك إذا لزم فرضه لم يوسع له في جهل علمه، وهذا على الاختلاف إذا لزما، إلا أنّه إذا حضره الموت وكان ذاكرًا لفرضهما، وذاكرًا للعبارة فيهما /٦١س/ التي تلزمه؛ **قيل** بوجوب فرضه عليه، أو التي لزمته على الاختلاف في لزومها عليه حينئذ، وكانت تلك العبارة حجّة عليه قاطعة لعذره؛

( ) في ق: حضو. ١

إمّا أداؤها وإمّا الوصيّة بهما، ولا يوسع له في ذلك؛ ولو كانت تلك العبارة من مشركٍ، أو من طفلٍ مشركٍ. **وقيل**: إنّ له تأخيرهما، وليس له جهل علمهما أنّهما فرضان واجبان عليه، وإن جاز له التأخير فإنّما يجوز له على نيّة الأداء، ولا يجوز له ترك النيّة، والاعتقاد أنّه لا يؤدّيه بعد وجوب فرضه عليه؛ وعلى هذا القول: فكلّ معبر له بعد وجوبه عليه حجّة لاعتقاد أدائه، ولا يوسع له في ذلك، وإنّه لقول عدل، وما هو بالهزل.

وعبارة العالم العدل الحجّة في الفتوى فيما يسع جهله من دين الله له أقوى حجّة في ذلك، وأقطع للعذر من وجهين: **أحدهما**: إنّه في أكثر القول حجّة فيما يسع جهله من دين الله. **والوجه الثاني**: إنّه في بعض الرأي على الوجه الذي يلزمه وجوب الاعتقاد لأدائه من كلّ من عبر له، فافهم ذلك.

وأمّا الإيمان بالرسل والأنبياء، وكلّ رسول فهو نبي، وليس كلّ نبي برسول، وذلك أنّ الرسول يكون رسولاً في حالين: **أحدهما**: أن يكون قوم عرفوا الله تعالى، ولم يعرفوا شيئًا من العبادة لله تعالى، أو عرفوا البعض دون البعض، واعتقدوا الطاعة لله تعالى ولم يعصوه، أو عصى الله بعضهم دون بعض بغير الشرك، فبعث الله فيهم منهم، أو من مكان بعيد عنهم نبيًّا يعلّمهم شريعة الله تعالى التي هي طريق العبادة الواجبة على العباد أداؤها؛ فهذا هو الرسول. /٦٢م/ **والحال الثاني**: أن يكون قوم هم في حال الشرك بالله، ليس معهم كتاب من الله، ولا شريعة، أو عندهم كتاب وشريعة من الله وتركوا العمل بهما، وأقبلوا إلى الشرك بالله تعالى، فبعث الله فيهم منهم، أو من مكان بعيد عنهم نبيًّا يأمرهم بطاعة الله، والعمل بكتابه الذي هو معهم، أو يأتيهم بشريعةٍ من عند الله إن لم تكن معهم شريعة من الله، فكذلك الرسول أيضًا، وأمّا النبي الذي هو

غير الرسول؛ فهو الذي ينبئ الله تعالى بوحي جبرائيل عليه السلام إليه، وهو في قومٍ مؤمنين برسولهم، ويعملون بشريعته، فهذا هو النبي الذي هو غير رسول.

وعلى كلّ قوم الإيمان بنبيّهم ورسولهم الذي أرسل إليهم، ولو لم يأتهم بمعجزة؛ لأنّ الحجّة حجّة، أتى بمعجزة أو لم يأت، وليس لهم إنكار الحجّة، جهلوا الحجّة، أو علموا بها، وإن جاء النبي بمعجزةٍ فليس هي العلّة بوجوب فرض الإيمان عليهم به، وإنّما هي كرامة من الله لهم؛ لأنّهم لا حجّة على الخلق إلا بها، ولو كان كذلك لم يلزم الإيمان به إلا من شاهد المعجزة، ومن لم يشاهدها كان له السعة، وإذا لم يلزمه الإيمان به لم يلزمه العمل بما جاء به من شريعة الله، وصار كلّ من هو أعمى العينين ولم ينظر المعجزة في سلامة من عبادة الله بما جاء به، وكذلك الأصمّ إذا لم ينظر ولم يسمع.

وقد ظنّ قوم أنّ المعجزة هي القاطعة للعذر، وذلك ظنٌّ باطلٌ، والحقّ أنّ معرفة الأنبياء والرسل لا تقوم إلا بالسماع، وتقوم بالنظر والمشاهدة في وقته، ووصول الدلالة إلى العقل، فإذا عبّر معبّر في معرفة نبيّه الذي أرسل إليه في زمانه، أو إلى آبائه؛ لزمته تلك /٦٢س/ العبارة، ولزمه الإيمان به ولو من طفل، أو طائر، وفهم معنى العبارة، ولم يسعه طرفة عين بعد ذلك جهل معرفته.

وكذلك إذا سمع بالمجمل من صفاته أنّه وليّ لله، وأنّه طائع لمولاه، وأنّ الله يوحي إليه؛ لزمه الإيمان بذلك، وكان حجّة عليه كلّ من عبّر له، جهل الحجّة أو علمها أنّ تلك العبارة هي حجّة عليه أم لا؛ فلا يعذر بذلك، وإذا آمن بذلك الرسول ثمّ جاء نبي غير رسول في ذلك الوقت؛ لم تلزمه معرفته إلا بالسماع، فإذا سمع به فليس عليه حجّة كلّ معبّر له كالرسول الأوّل؛ وإنّما يكون عليه حجّة فيه العالم إذا عبّر له معرفته، وليس ذلك بدينونة عليه إلا أن يتّضح معه بالشهرة، أو

من قوله؛ وإلا فهو واسع له ما لم ينكر نبوّته أو يضعه بما لا يسعه. وإذا لم يبلغه خبر الرسول الأوّل، ولم يعرف العبارة، وبلغه خبر هذا النبي وما يوحي عليه الله، وأنّه يأمر بطاعة الله؛ لزمته الحجّة، وكان كلّ من عبّر له حجّة عليه لا يسعه الشكّ فيه لوجوب ما جاء به عن الله عليه، وكان في حقّه هو رسول الله. وإذا عبد الله بما أمر به ونهى عنه، وبلغه خبر الرسول الأوّل؛ لم يكن عليه حجّة كلّ من عبّر له حتّى يصحّ معه بالشهرة العادلة؛ وإلا فهو موسع له ما لم ينكر رسالته أو يصفه بما لا يسعه فيه؛ لأنه صار في حقّه هذا النبي هو رسول إليه، فقد يكون النبي رسولا في حقّ قومٍ، ونبيًّا غير رسول في حقّ قومٍ آخرين، مثل يوسف عليه السلام؛ هو رسولٌ في مصر لأهل مصر، وفي حقّ أهل كنعان الساكن فيها أبوه هو نبي لا رسول إليهم، وإن ثبتت له اسم الرسالة، وأنّه رسول معهم فيما تثبت له ذلك معهم لأجل رسالته إلى أهل مصر. وكذلك سليمان /٦٣م/ بن داود عليه السلام هو نبي غير رسولٍ في دار أبيه داود، وهو رسولٌ في كلّ دار ليس فيها نبي بعث إليهم.

وكلّما غيّروا أولئك القوم ما شرع إليهم رسولهم عن الله، وبعث الله إليهم رسولا آخر؛ كان ذلك الرسول الآخر هو الواجب عليهم الإيمان به؛ وهو الذي تقوم به الحجّة من كلّ معبّر عبّر بمعرفته لكلّ متعبّد بطاعته، وارتفع الحكم من الأوّل إلا بصحيح العلم من كتاب تنزيلي، أو قول نبي، أو شهرة لا تدفع، ولا يجوز إلا تصديقها ما لم ينكره، أو يصفه بما لا يسعه.

وكذلك كان النبي محمّد ﷺ لازما الإيمان به كلّ متعبّد من جميع أهل الأرض والسموات، ولا تقوم الحجّة بمعرفته إلا بالسماع، وكلّ متعبّد خلق بعد بعثه للخلق؛ إذا سمع بمعرفته، ولو من طفلٍ، أو مشركٍ؛ لزمه الإيمان به، ولا يسعه

الشكّ فيه، ولا طرفة عين، وارتفع الحكم عن الرسل والأنبياء الأوّلين بقيام الحجّة فيهم بكلّ معبّر، حتّى يصحّ في واحدٍ منهم بوجهٍ من الوجوه الثلاثة التي هي: التنزيل وقول النبي والشهرة والإجماع وإدراك العقل لفهم العبارة، فمن علم بأحدٍ أنّه نبي بأحد هذه الوجوه؛ لزمه الإيمان به وبالمجمل فيه وما فهم من صفاته، وصحّ بهذا القول في النبي محمّد ﷺ أنّه يلزم المرء الإيمان برسوله أو نبيّه إذا عرفه ولو لم يأت بمعجزةٍ؛ لأنّ لزوم الإيمان بالنبي محمّد ﷺ لكلّ متعبّد بكلّ عبارة وصلت إلى عقله وفهمها، ولو لم يشاهد منه معجزةً ولم يأته المعبّر بشيء من معجزاته ولم يخبره أنّه أتى بمعجزة ألبتّة؛ /٦٣س/ فلا يوسع في جهل علمه بعد ذلك.

وكذلك القرآن العظيم لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع، وكلّ من عبّر له من المتعبّدين عنه، وتلا عليه منه؛ لزمه الإيمان، ولم يوسع له طرفة عين في جهله به بعد ذلك؛ وبه صارت جميع كتب الله تعالى يسع جهل معرفتها، وإن عبّر أحد منها معبّر، وتلا منها شيئًا، ولم تصحّ مع هذا المتعبّد أنّ ذلك كلام الله؛ فموسع له ما لم ينكر ذلك، أو يصفه بما لا يجوز له؛ فإذا صحّ معه بأحد وجوه الصحة التي ذكرناها؛ لم يجز له إلا بالإيمان به. وكذلك كتب كلّ نبي ورسولٍ هو حجّةٌ على قومه إلى أن يرسل عليهم غيره؛ كاليهود، والنصارى، والصابئين؛ فالإيمان بالنبي محمّد ﷺ، وبالقرآن، والعمل بالقرآن لازم عليهم؛ وهم هالكون إذا لم يؤمنوا بذلك، ولم يعلموا به، ولو ذهب من قلوبهم علم الإنجيل على النصارى، والتوراة على اليهود، ولم تقم عليهم الحجّة إذا أخبرهم بهما حتّى يصحّ معهم بوجهٍ من وجوه الصحّة التي ذكرناها، وتقوم عليهم الحجّة بتلاوة شيءٍ من القرآن، أو بسماع كلّ معبّر إليهم بمعرفته، ولا يوسع لهم إلا ذلك.

وكذلك الإيمان بمجمل الأنبياء، والرسل، والملائكة لا تقوم الحجّة بمعرفتهم من العقل بخاطر البال، ومعي أنّه كذلك بعد السماع، ولا يقطع عذر كلّ متعبّد بسماع كلّ معبّر عنهم؛ كما لم يلزمه كذلك إلا الإيمان برسوله حتّى يصحّ معه، ويتّضح له العلم بذلك، ويفهم العبارة؛ فحينئذ يلزمه الإيمان بهم، وبولايتهم إذا اهتدى، وإلا إذا قطع علمه واعتقاده فيهم أنّهم لا يعصون الله تعالى؛ فقد اعتقد فيهم /٦٤م/ ما يوجب الولاية، ويكفيه ذلك.

وكذلك الجنّ؛ إذا صحّ معه وجودهم بأحد وجوه الصحّة التي ذكرناها؛ لزمه الإيمان بهم أنّهم حقّ كما أخبر الرحمن عنهم جلّ وعلا في كتابه العزيز؛ فمن عرفهم به، أو بقول النبي عليه السلام؛ لزمه الإيمان بهم، ولم تلزمه ولايتهم إلا في ولاية الجملة في كلّ وليٍّ لله تعالى. **وكلّ ذلك فيما معي على خلاف ما جاء عن أصحابنا:** إنّه ولو لم يخبرنا الله عن الملائكة، والأنبياء، والرسل، والقرون الماضين، وعن الجنّ والشياطين، وعن علم العبادة، وعلم المآل بألسنة أنبيائه ما كنّا لنهتدي إلى معرفة شيء من ذلك.

فإن قلت: إنّك بهذه المقالة أدخلت علم المآل الذي قلته أوّلا من أركان العلم الكشفي الذي تقوم به الحجّة من العقل مع هذه الأمور التي لا تقوم فيها الحجّة إلا بالسماع، ولم يبق ما تقوم به الحجّة من العقل إلا علم التوحيد، وعلم الدلالة، وأبطلت ما أصلته أولا؟ **فأقول:** إنّ العلم الذي تقوم به الحجّة من العقول هو على قسمين: **أحدهما:** يعرفه العقل السليم النوراني ولو لم ينزل الله فيه علمًا، وذلك مثل معرفة الأشياء أنّ لها خالقًا خلقها، ومالكًا يصرفها هو باقٍ، دائمٌ، قادرٌ، عليمٌ، حكيمٌ، ربٌّ، واحدٌ؛ ولو لم يعرف هذه الألفاظ بعينها؛ ولكن يعرف بالمعنى ذلك، وما أشبه ذلك من الصفات الجمل، فلا يخفى ذلك

إلا على أولي العقول الضعيفة التي صارت بحدّ في ضعفها لا تهتدي إلى ذلك بغير تعليم وتفهيم من المنقطعين الذين هم لم تتّصل بهم الأخبار، فيكون أوّل ذلك بالسماع، ثمّ يدركونه بعقولهم. /٦٤س/ **والوجه الآخر**: لا تدرك العقول علمه في أوّل وهلة من غير سماعٍ؛ كعلم المآل؛ فلولا اتّصال الأخبار فيه، وسماعه في أوّل الأمر؛ لما اهتدت إليه أكثر العقول.

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين الذي لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع؟ **فأقول** في الفرق بينهما: إنّ الذي لا يدرك علمه إلا بالسماع مثل الصلوات الخمس، وما لكلّ واحدة منهن من الركعات، فليس للعقول في المشاهدة إلى صحّة ذلك مجال؛ وإنّما لزم بالسّماع والشهرة الصحيحة العادلة الموافقة للحقّ، وعلم المآل متى سمع به المرء الذكيّ العقل، وذكر له بعض الدلالة أنّ الله لم يخلق الخلق، ويتعبّدهم بعمل إليه، ويميتهم إلا ليريد إحياءهم مرّةً أخرى ليثيب من أطاعه، ويعاقب من عصاه؛ وقد أراه الله بعلم الدلالة صحّة الحياة بعد الموت بما يبذره من البذورات فيعود نباتًا، ثمّ يعود بذرًا، وحياة نفسه بعد عدمها إلى غير ذلك، فيشاهد صحّة هذا القول ببرهان عقله مشاهدة لا يتطرّق عليها شكّ، فلمّا صحّت المشاهدة لصحّته من العقل، وانْتَبَهَ إلى ذلك حتّى صار عقله يرى كأنّه لو فكّر قبل أن يسمع بذلك لعرفه، ولكن سبق عليه التنبيه.

وهكذا كلّ ما يعرف بالعقل إذا نبّه عليه، وشاهد صحّته رأى كذلك عقله أنّه لو فكّر لعرفه، ومن أجل هذا صار من جملة ما تقوم به الحجّة من العقل، والمراد إذا نبّه عليه، أو عرفه من ذات نفسه، وكلّ شيء لا تقوم الحجّة به إلا بالسماع، ووصل إلى عقله علمه بنظر عينٍ، أو بدلالةٍ، وكان ممّا لا يسعه الشكّ فيه بعد علمه، بكلّ معبّر يعبّر له /٦٥م/ كان وصول ذلك العلم إلى عقله حجّة

عليه؛ ولو لم يسمع أحدًا به، ولو كان ممّا قيل إنّه لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع؛ ففي الحقيقة الحجّة عليه إدراك عقله معرفة ذلك من أيّ وجه وصل إلى عقله كان حجّة عليه، وإن سمع ولو من محمّد ﷺ ولم يدرك عقله عبارة النبي عليه السلام؛ لم يلزمه ذلك.

فافهم الفرق في جميع هذه الأحكام لأقسام العلم لئلا تضلّ، وإن وجدت قولا مجملا إن حمل على إجماله خالف الأصول من الأحكام في الأقسام؛ فلا يحمل على إجماله؛ فإن صحّ له وجه حقّ بالتأويل على الخصوص والتخصيص؛ كان هو التأويل فيه، وهو المراد، وإن خالف الوجهين العمومي الإجمالي، والخصوصي التأويلي، وخرج عن الاحتمال له في الحقّ؛ كان باطلا، وما التوفيق إلا بالله جلّ وعلا.

وأمّا الأئمّة فلا تجب طاعة أحدٍ منهم إلا أئمّة العدل، وتجب طاعة أئمّة العدل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فخصّ بوجوب الطاعة لأولي الأمر الذين هم من المؤمنين، وقرن ذكرهم مع ذكره وذكر رسوله، وفي ذلك دلالة على أنّه إذا كان داعياً إلى الله ورسوله وليًّا لله ولرسوله وللمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾( )[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[المائدة:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾[الكهف:٥١]، فدلّ على أن من تولّى ظالما على ظلمه فهو ظالم مثله.

( ) في ق: "الذين آمنوا بعضهم أولياء بعض والله وليّ المؤمنين".

وقال ﷺ: «ألا لا طاعة لمخلوق /٦٥س/ في معصية الخالق»( )؛ كرّرها ثلاثًا، وقال ﷺ: «إذا وليكم عبد حبشيّ مجذع الأنف فأقام فيكم كتاب الله وسنّة نبيّكم؛ فأطيعوه»( ). وقال عمر بن الخطّاب: أطيعوني ما أقمت فيكم كتاب الله وسنّة نبيّكم، وإلا فلا طاعة لي عليكم.

ولا يلزم أحدًا طاعة غير إمام زمانه، والذي لا تلزم طاعته فلا تلزم معرفته، ولا يكلّف علمه، وولايته، ولا البراءة منه، ويسعه جهل العلم به، ولا تقوم الحجّة بوجوب ولايته إن كان من أهل الولاية بكلّ معبّر له من صفاته ما تجب به الولاية له، ولا يرفع ولايته كما قامت الحجّة بعبارة كلّ معبّر له في رسوله الذي أرسل إليه بعد موته، وإن رفع له ولايته عالم وليّ له، أو لم تلزمه ولايته، أو علماء.

كذلك لم تلزم ولاية من رفعوا له ولايته دينًا؛ وإنّما يلزمه رأيًا؛ سألهم أَوْ لم يسألهم عنه. **وقيل**: يكون هو السائل عنه لهم، وما لم يخطئهم على ولايتهم، أو يقف عنهم لأجل ولايتهم لذلك إن كان قد لزمته ولايتهم، وتولاهم على ذلك؛ فواسعٌ له ما لم تقم عليه الحجّة من علمه فيه أنّه من أهل الولاية علمًا لا يجوز له الشكّ فيه، ولا يعذر به إلا أن يتولاه، وذلك مثل علمنا بأبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وغيرهما من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن لم يعلمهما كذلك، ولم

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٢٢.

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب في عذاب القبر وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم: ٨١٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٨١.

يخطّئهما بشيءٍ لا يجوز له، ولم يخطّئ المسلمين على ولايتهم لهما، وهو يتولّى المسلمين في الجملة؛ فواسعٌ له ذلك في حكم الدين، وعلى الاختلاف إذا رفع إليه العلماء ولايتهما، كما ذكرناه، وليس الرأي مثل الدين في الضيق.

وأمّا إمام أهل زمانه /٦٦م/ العدل الوليّ فطاعته لمن لزمته طاعةٌ واجبةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع، كما ذكرناه؛ إلا أنّه على الخصوص من نزلت به بليّة التعبّد بطاعته في شيءٍ لا يسعه إلا طاعته فيه دينًا، ويسعه جهل عدله وجهل ولايته إذا لم يدرك عقله علم ذلك ولم يخطّئه في شيءٍ لا يجوز له أن يخطّئه فيه، ولم يصفه بشيءٍ لا يحلّ له، ولم يخطّئ المسلمين، ولا العلماء على ولايتهم له إن كانت لم تلزمه ولاية أحد منهم، وإن كانت قد لزمته ولاية علماء أهل زمانه الذين هم يتولّون الإمام فلم يقف عنهم، أو لم يبرأ منهم، أو لم يخطّئهم على ولايتهم للإمام أو على رضاهم عنه، ولم يعصه في شيءٍ يجب عليه أن يطيعه فيه؛ فهو واسع له على هذه الصفة.

فإن قيل: ما معنى قول العلماء: إنّه لا يسع المرء جهل إمامة العادل الوليّ؛ أليس ذلك في وجوب الولاية له؟ **فنقول**: إنّ الأثر المجمل من العلماء يحتاج إيضاح حقّه إلى تأويل، وأن يضع في التأويل كلّ شيء في مخصوصه، وفي قسمه من أقسام التعبّد، ويحكم عليه بحكم ذلك القسم من العلم؛ وإلا وقع الخلل، وشاب الحكم حكمه الزلل؛ والمعنى في ذلك من قول العلماء: إنّه لا يجوز أن يعصيه فيما يجب( )وجب عليه أن يطيعه فيه لأجل جهله به أنّه عادل يلزمه ذلك، أو غير عادل لا يلزمه ذلك. فإذا صار الإمام عدلا لزمته طاعته فيما تلزم

( ) وردت في ق من غير تنقيط.١

فيه طاعته، جهل الحجّة أو علمها، فليس له أن يجهل بجهله به؛ أي: ليس له أن يخالفه لأجل جهله به، ولا أن يخطّئه، ولا أن يسعى عليه بما لا يحلّ له، وتلزم طاعته في أداء الزكاة إذا /٦٦س/ وجبت عليه للإمام. وكذلك إذا وجب عليه إقامة حدّ من تعزيرٍ، أو قتلٍ، أو رجمٍ، أو جلدٍ، أو حبسٍ، أو قيدٍ، ودعاه إلى ذلك؛ فليس له أن يمتنع عنه بجهله به. وكذلك إذا دعاه للدفاع فيما يلزم فيه المسلمين الدفاع إذا دعاهم إليه ولم يكن لهم بالامتناع، ولا يسعه؛ لم يجز له أن يعصيه في كلّ ذلك.

وإن عصاه كان كلّ من عبّر له أنّ ذلك لازم عليه؛ كان حجّةً عليه، وإن لم يعبّر له ذلك معبّر؛ فدعوة الإمام له كافية عن العبارة، وهي عبارة له، وليس عليه حجّة بعبارة كلّ معبّر في لزوم هذا على من وجب عليه إذا لم يجب عليه شيءٌ من ذلك إلى أن تجب عليه، قيل إلا بفتوى من تقوم به الحجّة في الفتوى؛ إلا أنّه على الدينونة.

وإن وجبت عليه طاعته، وأداء الطاعة في كلّ ما لزمه؛ لم يلزمه معرفة عدالته، ولا علم ذلك أنّ ذلك لازم عليه؛ لأنّه متى أدّى ضعيف العلم ما عليه من الواجب لله تعالى، أو أدّى ما وجب عليه لعبدٍ من عباد الله من حقٍّ؛ فقد أدّى الفرض، علمه أنّه فرضٌ أو لم يعلمه. فلو لم يصحّ للمرء عمل في أدائه إلا أن يعلمه أنّه فرضٌ أو غير فرضٍ؛ لضاق الأمر؛ ولوجب على الناس أن يكونوا كلّهم علماء؛ وإلا هلكوا؛ كلا بل هو في سعة من ذلك ما لم يدن بشيءٍ لا يجوز له أن يدين به، أو ينزل الدين رأياً أو غير لازم الاختيار، فحينئذ يضيق عليه الأمر، ويكون كلّ من عبّر له أنّ ذلك لا يجوز له حجّة عليه، فافهم هذه الأصول. وأمّا من علم في شيءٍ أنّه من الدين؛ أدّاه [على] علمه، ولن يقدر أن يحول عن

علمه، وإن شكّ فيما علمه؛ فإنّ علمه به يبقى؛ وأن يضمحلّ من قلبه اعتقاده الذي هو العمل القلبي؛ /٦٧م/ فيكون عمله بخلاف ما علمه من الحقّ وفهمه، فافهم الحقّ.

وإذا عرف الإمام وعدله، واتّضح له الحقّ، وكان عالمًا بأحكام الولاية والبراءة، وأنّه وليّ الله تعالى في حكم الظاهر؛ لزمه اعتقاد ما علمه فيه، وكانت عليه ولايته واجبة؛ إذ ليس له أن يخالف علمه الحقّ باعتقاده كما ذكرناه، ولكن هذا لم يختصّ به الإمام دون غيره من العلماء وأهل الثقة والعدالة من المسلمين، وأمّا أحكام العدل؛ فالقول فيهم مثل القول في الإمام. وأمّا العلماء؛ فطاعتهم لازمة لمن وجبت عليه طاعتهم في شيء لا يسع إلا أن يطاعوا فيه، وما دون ذلك فليس بواجب فرضي، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وتسميته للعالم بهاد، وتسميته للعلماء بأهل الذكر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] يدلّ على أنّ الثناء، ووجوب السؤال لهم هو للعلماء أهل الاستقامة في الدين، وأنّ غيرهم من العلماء لا يجب السؤال، وأنّهم في الحقيقة والحكم ليسوا بعلماء هادين؛ بل هم ضالّون مضلّون؛ فلا يسمّى الضالّ عالمًا؛ لأنّ الضالّ جاهل؛ والجهل نقيض العلم وإن جاز في التسمية، وإنّ ذلك ممّا لا يمنع في العلماء المخالفين لدين الله ربّ العالمين؛ فإنّما للمجاز والتوسّع في اللغة، والعالم يلزم قبول قوله دينًا فيما لا يسع المرء جهله، وفيما يكون عليه حجّةً بعبارة كلّ معبّر، وفيما سوى ذلك لا تجب طاعته على الدينونة.

فإن قيل: إذا كانت طاعة العلماء لا تجب إلا على هذا الوجه، فما الفرق بينهم وبين غيرهم من ضعفاء العلم /٦٧س/في هذا الموضع، وما فائدة

التخصيص من الله بالسؤال لهم دون غيرهم؟ **فنقول**: إنّ الفرق بين العلماء وغيرهم في جميع ما ذكرته أنّ غالب الواجبات الدينيّة وغيرها كلّها لا يعلمها إلا العلماء بها فليس من الحكمة في القول أن يؤمر الجاهل إذا جهل ما لزمه أن يسأل الجاهل؛ فالقرآن حكمة، وأنزله حكيم فهو حكيم؛ فإيجاب الطاعة فيما يسع وفيما لا يسع هو إلى العلماء أولى؛ فما أوجبوه أنّه لا يسع، وهو كذلك في الحقّ؛ لم يسع إلا أداؤه، والذي يوجبوه أنّه يسع؛ فهو واسع إذا وافقوا الحقّ، ولا يهتدي إلى أحكام ذلك إلا العلماء، وأمّا فيما يسع جهله من الدين بترك الدخول فيه من المحرّمات، أو بتأخير قضائه إذا وجب، أو لم يجب بعد؛ ففي هذه الأقسام الثلاثة: **قيل**: إنّ العالم حجّة في الفتوى، ولا يسع الشكّ فيما قاله من الحقّ الذي لا يجوز خلافه، ومن خالفه بغير عذر كان هالكًا. **وقيل**: إنّه حجّة فيما وجب وأمكن تأخيره؛ فليس له أن يؤخّره إلا بنيّة الأداء. **وقيل**: يكون عليه حجّةً في الوجهين إذا كان هو السائل للعالم عن ذلك. **وقيل**: يكون حجّةً إذا كان هو السائل في الآخر فيما وجب؛ وهذا هو أشدّها، ثمّ في الواجب أن يسأل، أو لم يسأل، وأخفّها فيما لم يجب عليه، ووجب عليه معرفته وعلمه بأنّه يستحقّ الولاية أم لا إذا قام بما أفتاه به، ووجب عليه بالدينونة في موضعها، وبالاختلاف في موضعه، ولا يكون عليه حجّةً كلّ من عبّر له فيه من الصفات ما يستحقّ به الولاية، ولا برفيعة كلّ من رفع إليه ولايته؛ بل القول في ذلك كما ذكرناه في الإمام.

فإذا رفع له ولايته عالم لم تلزمه ولايته أو لزمته ولايته، أو عالمان /٦٨م/ كذلك؛ فقيل: تلزمه ولايته بذلك، **وقيل**: تلزمه بالعالم الذي لزمته ولايته دون غيره من العلماء. **وقيل**: إن لم يهتد إلى ذلك، وشكّ في نفسه أنّه بذلك موجب

عليه الولاية، أم لا، ولم يخطّئ المرفوع ولايته، ولم يخطّئ العلماء ولا المسلمين بولايتهم لذلك العالم إذا كان؛ لم تلزمه ولايتهم، وإن كانت قد لزمته وتولاهم فلم يقف عنهم لأجل ولايتهم لذلك العالم، ولم يبرأ منهم لأجل ذلك؛ فواسع له ما لم يعلم بنفسه ما تجب به ولايته، ويكون عالمًا بأحكام الولاية أنّه وليّ لله تعالى؛ فيلزمه أن يتولاه من علم كما سبق به القول آنفًا، وهكذا الحكم في جميع المسلمين.

وأمّا الولاية والبراءة فهما فريضتان واجبتان على المتعبّدين بهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، وقوله جلّ ذكره ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة:١١٤].

والولاية والبراءة كلّ منهما على وجهين: اعتقاديّة، وحكميّة؛ وكلّ وجهٍ منهما هو على أربعة أقسام: قوليّة واعتقاديّة بحقيقة لفظها، واعتقاديّة بمعنى حقيقة لفظها، ومعنويّة لفظيّة، ومعنويّة المعنى.

الوجه الأوّل: أقسام الاعتقادية: **أمّا القولية الاعتقاديّة بحقيقية في الولاية** فهو أن يعتقد بقلبه، ويقول بلسانه أتولّى. **وأمّا المعنويّة الاعتقاديّة بحقيقية** فهو أن يعتقد /٦٨س/ أنّه يتولّى، ولم يلفظ به بلسانه. **وأمّا اللفظيّة المعنويّة** فهو أن يأتي بكلام ما يدلّ على أنّه وليّ، ويعتقده فيه؛ مثلا أن يقول ويعتقد أنّ ذلك طائع لله ولرسوله، وأنّ مثل عمله هو الذي يرضى به على عباده، وأنّ من

خطّأه في شيءٍ فهو ضالّ بتخطئته على عمله بالعدل، ولم يفهم كلمة الولاية. **وأمّا معنوي المعنى** فهو أن يعتقد مثل ذلك فيه من غير أن يلفظ به. وأمّا **الوجه الثاني؛ الحكميّة**: فكذلك على أربعة الوجوه التي ذكرناها؛ ولكنّها في كلّ وجهٍ منها في هذا الوجه لا يعتقده؛ وإنّما يحكم به بالقول أنّ ذلك وليّ، ويعرفه بقلبه، ويحكم به أنّه كذلك في قلبه، أو يحكم عليه بلفظٍ يدلّ معناه على أنّه وليّ؛ كما ذكرناه، أو يحكم بقلبه عليه بمعاني ذلك اللفظ؛ فهذه هي أربعة الوجوه الأولى.

فإن قلت: ما الفرق بين الوجهين؟ **فأقول**: إنّ بين الحكمي والاعتقادي فرقًا؛ لأنّه يمكن أن يحكم بقوله، أو بقلبه حكمًا، أو يعرفه ويرى أنّ فلانًا وليّ لله تعالى؛ ولكنّي لا أتولاه؛ بل أبرأ منه؛ فيصحّ أن يقال: هذا برئ ممّن حكم بولايته، ومن قال واعتقد، أو رأى بعقله أنّ فلانًا وليٌّ لله تعالى وهو طائع لله جلّ وعلا لا عيب فيه، ولا يجوز أن يذمّه بشيءٍ، ويعتقد فيه ذلك، يرى الفرق بين ذلك من يرى الحقّ في كلّ قسمٍ من أقسام التعبّد، ووضع كلّ شيء في محلّه، والحكم عليه بحكمه.

وكذلك القول في البراءة وأقسامها، والحكم في أقسامها؛ فصحّ أنّ لكلٍّ منهما ثمانية أقسام لوجهين، ثمّ كلّ قسم من الثمانية الأقسام ينقسم إلى ستّة وجوه: **ولاية الحقيقة، وولاية الجملة، وولاية شريطة الجملة، وولاية** /٦٩م/ **شريطة الخصوصية، وولاية الدين، وولاية الرأي**. فإذا ضربت الستّة في الثمانية؛ تبلغ ثمانيةً وأربعين وجهًا؛ هي عدّة وجوه الولاية. وكذلك عدّة وجوه البراءة؛ وكلّها تؤول إلى هذه الأصول لوجهين: الاعتقاديّة، والحكميّة، فتنحصر في اثني عشر

وجهًا، ويكشف الأصول الستّة، وفهم أقسامها على ما ذكرناه، ويتّضح علم الوجوه كلّها.

أمّا ولاية الحقيقة فالحكميّة منها أن يحكم لأحدٍ أنّه وليّ لله تعالى في الدنيا والآخرة. والاعتقاديّة أن يحكم بذلك له، ثمّ يعتقده كذلك بعلمٍ، أو بجهلٍ؛ وأمّا بالجهل فإن وافق عدوًّا لله تعالى فحرامٌ ذلك، فإن اعتقده دينًا لم يسعه، وكان كلّ من عبّر له في ذلك حجّة عليه، وإن كان رأيًا؛ أي لم يلزمه نفسه أنّه كذلك في دين الله الذي تعبّده به، ولا يجوز له خلافه؛ ومن خالفه كان كافرًا؛ فهذا هو الاعتقاد الديني، وما لم يعتقده هكذا وهو معتقد ولاية الجملة؛ وإنّما فعل هذا حيث لم يدرك الحقّ؛ فواسع له، ولا يهلك بذلك، وإن وافق وليًّا لله تعالى فالدينونة فيما لم يلزمه أن يدين به هو غير واسع له وليس هذا مثل الفرض إذا أدّاه بدينونةٍ في وجوبه عليه من غير أن يعلم وجوبه؛ لأنّ ذلك فرضٌ عليه؛ وهذا ما لم تقم عليه الحجّة بولايته دينًا؛ فولايته ليست بفرضٍ عليه؛ إلا أنّه لا يحكم عليه بالهلاك لشبهه في صيام شهر رمضان في السفر؛ هو في ذلك الحين غير فرض عليه؛ وإن صامه واعتقده فرضًا وسعه؛ لأنّه في الأصل فرضٌ عليه ولو لم يعلمه أحدٌ أنّه فرض، وإن كان [بين] هذا وذاك فرق؛ فإنّه لا يبعد كثيرًا من معناه. وأمّا /٦٩س/ إن تولاه برأي يجهل كذلك ولاية حقيقية فهو واسع على ما ذكرناه، وأمّا بعلمٍ فجائز، وبقيام الحجّة بالصحّة، وإيضاح الحقّ في غفلة لازمة؛ والصحة في ذلك تنزيل إلهي، أو قول نبي يسمعه المتعبّد من لسان النبي إلى أذنه، أو يصحّ بالشهرة العادلة التي لا يسع الشكّ فيها أنّ فلانًا نبي من أنبياء الله تعالى، أو نبي زمانه. وبغير هذه الوجوه الأربعة لا تلزم ولاية الحقيقة أحد من المتعبّدين في أحد، وإن قامت عليه الحجّة بهذه لزمته، فاعرف ذلك.

وأمّا براءة الحقيقة فلا تجوز من أحدٍ في أحدٍ إلا من قامت عليه الصحة أنّه عدوٌّ لله بأحد وجهين: إمّا تنزيل إلهي، وإمّا قول نبي يسمعه المتعبّد من لسانه إلى أذنه لا غير، وإن برئ من أحدٍ براءةً حقيقةً وهو في حكم الظاهر وليّ لله المولى حيًّا كان أو ميتًا، برأيٍ أو بدينٍ؛ فإن وافق نبيًّا أو عالمًا، أو وليًّا شهد الله بولايته؛ لم يسعه ذلك، وكان هالكًا. وإن كان برأيٍ لا بدينٍ ولم يوافق هؤلاء؛ فإن كان ممّن شهر فضله، وتولاه المسلمون، ولم يبرأ منهم على ولايتهم، ولم يخطّئهم، ولم يقصد خلافهم، ولم يدرك علمه إلا ذلك؛ فولاية الجملة تكفيه، وإن برئ منه بدينٍ هلك، ولم تكفه ولاية الجملة، ولا ولاية جملة الشريطة؛ وكان كلّ من عبّر له الحقّ في ذلك حجّة عليه الحقّ.

وأمّا ولاية الجملة فهو أن يعتقد أنّ جميع أولياء الله هم أولياؤه، وأنّ أعداء الله هم أعداؤه، أو يحكم أنّ كلّ من أطاع الله فهو وليٌّ لله تعالى، أو هو المؤمن الحقّ هو الراضي عليه الله تعالى، وكلّ من عصاه فهو عدوٌّ لله، أو هو كافر، /٧٠م/ أو هو الذي عليه غضب الله المولى حكمًا بحقيقة اللفظ، أو بمعناه، أو بلفظٍ يأتي على معناه، أو بمعنى المعنى، أو اعتقادًا كذلك. وهذه الجملة التي هي لازمة عليه متى عبّر له، وفهم العبارة، وكلّ من عبّر له ذلك وفهمها؛ وذلك أن يحكم جميع أهل المعاصي لله الظاهرة معصيتهم هم في الحكم الظاهر دون الباطن أعداءٌ لله تعالى، وفي الاعتقاديّة، وأنّهم أعداءٌ في حكم الظاهر، وأنّ جميع أهل الطاعة لله تعالى في الحكم الظاهر دون الحكم الباطن، هذا في الولاية الحكميّة، وفي الاعتقاديّة، وأنّهم أولياؤه في حكم الظاهر دون حكم الباطن؛ والمراد بحكم الباطن هو الحقيقة أنّهم كذلك في علم الله تعالى بعد موتهم؛ وهو الحكم الذي لا يجوز أن يحكم به في أحدٍ إلا من ذكرناهم على ما ذكرناه في ولاية الحقيقة،

وبراءة الحقيقة، وهذه الجملة لازمة كلّ متعبّد سمع بذكرها؛ إمّا الحكميّة، وإمّا الاعتقاديّة، ومن هدي إلى الاعتقاديّة بعلمٍ من نفسه لم تكفه الحكميّة، ومن عجز عن إدراك علم الاعتقاديّة كفته الحكميّة، ومن عبّر له الحكميّة لزمته من كلّ معبر؛ فإذا أتى بها على وجهها لم تقم عليه الحجّة في الاعتقاديّة بكلّ معبّر لاجتزائه بالحكميّة؛ إلا أن يخاف اعتقاده حكمه بالحقّ في ذلك؛ كان عليه حجّة كلّ معبّر له أيّهما. فإن عبّر له في الحكميّة أنّه لا يجوز أن يخالف اعتقاده حكمه بالحقّ في ذلك، ورجع إلى الحقّ؛ لم تلزمه عبارة كلّ معبّر له في الاعتقاديّة، وإن لم يعبّر له أحد أحدهما، ولم يدرهما، وعبّر له معبّر في الاعتقاديّة دون الحكميّة؛ لزمته عبارته، ولم تلزمه في الحكميّة بعد ذلك على انفرادها؛ لأنّها جزءٌ من الاعتقاديّة؛ فحكمها داخل في حكمها، فاعرف ذلك.

وأمّا ولاية الشريطة الخصوصيّة والبراءة /٧٠س/ الشريطة الخصوصيّة من أحكام الظاهر؛ هو مثلا أن يرى من وليّ له فعل مكفرة، أو غير وليّ لله ولم يعرف ما يلزمه فيه؛ فنقول في الاعتقاديّة: إن كان هذا بهذا الفعل الذي أراه منه تلزمني البراءة منه؛ فأنا أبرأ منه، أو يحكم عليه أنّه إن كان لا مخرج له هذا عن الباطل بفعل هذا؛ فهو كافرٌ عدوٌّ لله تعالى. وكذلك إن رأى من رجلٍ أعمالا صالحةً، وخاف أن تلزمه ولايته بما رآه منه، فقال واعتقد في الاعتقاديّة: إن كان هذا يلزمني ولايته بهذا الفعل فأنا أتولاه، أو لم يعتقد ذلك؛ بل قال وحكم بعقله: إن كان هذا يلزمني أن أحكم به أنّ مثل هذا هو من أهل الخير في الحكم الظاهر؛ فأنا أشهد وأحكم به أنّه من أهل الخير وأهل الطاعة لله تعالى في ظاهر الحكم. وقولنا "قال في الاعتقادي"؛ فالمراد أنّه قال واعتقد ذلك، وإن لم يذكر

ذلك في كلّ موضعٍ، وعلى هذا القياس في هذا الوجه من وجوه الولاية والبراءة في كلّ ما لم نذكره من الأمثلة؛ فهو بابٌ كبيرٌ واسعٌ كثيرٌ.

وأمّا ولاية الرأي، وبراءة الرأي؛ فهما كلّ ما تولّى المرء برأيه، أو برئ برأيه لم يلزم نفسه ذلك دينًا؛ لا يجوز إلا ذلك؛ وإلا فهو هالك، فكلّما كانت الولاية والبراءة بحكم الظاهر على غير هذا الاعتقاد ولا على هذا الحكم بهما على نفسه؛ فهو براءة الرأي، وولاية الرأي، والمثال في ذلك أن يرى أحدًا صالحًا قد بلغ في الزهد والورع مبلغًا رفيعًا، ولم يكن بليغًا في علم الولاية والبراءة، وعرف نفسه أنّ الله موسع له أن لا يعتقد ولايته؛ فتولاه حبًّا /٧١م/ له على ورعه وزهده وتقواه؛ فهي ولاية الرأي، ولم يشترط أنّه تولاه إن كانت تلزمه ولايته؛ بل قطع على اعتقاد ولايته. وكذلك إن تولّى أحدٌ أحدًا بدينٍ قد لزمته ولايته بدينٍ، ثمّ رآه يعمل مكفرة لا يحتمل له العذر فيها، أو يحتمل في الباطن؛ ولكنّه في ظاهر الحكم مبطل؛ مثلا رآه يقتل رجلا يتولاه أيضًا وهو المبتدئ فقال: لا أتولاه بدينٍ لما رأيت؛ ولكن أتولاه برأيٍ، وإن برئ منه على ما رآه في حكم الظاهر أنّه مبطل وله احتمال في الباطن برئ منه؛ فهو مثال براءة الرأي أيضًا، وإن وقف عنه؛ فهو وقوف الرأي، وإن اشترط أنّه إن كان يلزمني أن أقف عن ولايته؛ فأنا واقف؛ فهو وقوف الشريطة.

وقيل: ليس لمن كان يتولاه أن يقف عنه بفعل رآه منه؛ لأنّ حكمه إمّا البراءة، وإمّا الولاية، وإذا جازت الولاية والبراءة؛ جاز الوقوف؛ لأنّه في حال المشكوك أمره، واحتجّوا بالشكّاك في قتل عثمان وغيره، والحقّ أنّ هذا هو غير ذلك؛ لأنّ الشكّ الذي لا يجوز أن يقف عن المسلمين وعن العلماء إذا برئوا من المحدث الظاهر حدثه الذي لا يحتمل حقّه، أو الذي يحتمل حقّه؛ إلا أنّه في

حكم الظاهر مبطل كما قلناه فيمن كان وليًّا لهم قيل وليًّا لهم؛ **فقيل**: يجوز البراءة من المبتدئ بحكم الظاهر. **وقيل**: على ولايته. **وقيل**: يجوز الوقوف عنه للإشكال، ولا يجوز الوقوف ولا الشكّ ولا البراءة ممّن برئ منه، ولا ممّن تولاه من علم بفعله كعلمهم به؛ فهذا هو الذي لا يجوز، /٧١س/ فافهم الفرق.

وإن كان فعل ذلك أو فعل مكفرة، ولم يعلم به أحدٌ من أوليائه؛ لم يجز لهؤلاء أن يبرؤوا منه بحضرته، فإن برئوا؛ جازت البراءة منه، وإن شهدوا عليه بفعله بعد ذلك؛ ولو كان إمامًا عادلا، أو كانوا علماء، وأمّا إذا شهدوا عليه أنّه فعلَ باطلا في ظاهر الحكم، أو بمكفرة لا تحتمل الحقّ، فإن كانوا علماء؛ قبلت شهادتهم، وكانوا عليه حجّةً إذا برئوا منه، وليس عليه بحجّة بقطع عذره أن يتولاه؛ بل إذا تولاه ولم يخطّئ العلماء، ولم يقف عنهم لأجل براءتهم بعد ذلك منه، ولم يبرأ منهم إن كان قد تولاهم من قبل؛ وإلا لم يخطّئهم على ذلك؛ فهو واسع له. وإن كان الذين شهدوا عليه ليس هم بعلماء؛ فلا تقبل شهادتهم حتّى يبيّنوا المكفرة التي فعلها، أو الفعل الذي تجوز به البراءة بالرأي، ولا يخطّئ فيه من تولاه؛ فإذا شهدوا بذلك عليه وهم عدول؛ لجازت شهادتهم، وجاز لهم بعد ذلك إظهار ما جاز فيه من البراءة، فإن كان ممّا يختلف فيه؛ جاز لهم الاختلاف، ولم يجز لهم الاختلاف في بعضهم بعضًا لأجل اختلافهم فيه، وإن كان ممّا لا يجوز للعلماء الاختلاف فيه، وكان يجوز لهذا ولايته بالرأي ما لم يكن منه في العلماء ما لا يجوز له؛ فليس لهم أن يبرؤوا منه.

والإمام شهادته بالمكفرات هو مثل غيره، إن كان من العلماء؛ فهو مثلهم، وإن كان من غير العلماء؛ فهو مثل ضعفاء العلم، وما أقام عليه الحدّ ممّا لا يكون إلا بمكفرة؛ مثل الزنا؛ فإذا برئ منه قبل إقامة الحدّ عليه، وقبل /٧٢م/

الإشهاد عليه بالمكفرة على ما وصفناه؛ كان قاذفًا مع وليّه؛ وعليه التوبة، وإن برئ منه بعد إقامة الحدّ؛ كان ذلك حجّةً له في إظهار البراءة مع وليّه؛ وليس عليه له إشهاد، وإن قام عليه الحدّ ممّا يحتمل حقّه فيه وباطله؛ مثل قتل أو إلزام في حقّ، أو ما أشبه في ذلك؛ لم يكن إقامة الحدّ عليه حجّةً له بإظهار البراءة حتّى يكون معه عدلٌ آخر، وإن برئوا منه قبل ذلك ولو كانوا مائة ألف عدل؛ لما جاز لهم مع وليّه الذي لم يعلم به كعلمهم فيه، وإن لم يتولّوا إذا أخبرهم أنّه يتولاه، أو لم يخبرهم إن كانوا يعملون به أنّه تولاه قبل ظهور تلك المكفرة منه؛ لزالت إمامة الإمام، وبطلت عدالة أولئك العدول، وكانوا قذفة، وكان كلّ من عبّر لهم الحقّ إن كانوا يعرفون حجّةً عليهم، وإن كانوا يعرفوه؛ فقد دخلوا فيما لا يسعهم بعلم، ونافقوا، وإن تابوا رجع الإمام إلى حالته الأولى، والعدول إلى حالتهم، فإن كان قد لزمته ولاية الإمام، وولاية أحدٍ من أولئك العدول؛ وقد برئ منهم بقذفهم؛ فبعد توبتهم يرجع إلى ولاية من كان يتولاه منهم إذا كان لم يبرأ منهم إلا من ذلك؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وليس هذا مثل ما يقال فيه إنّه ينظر في صلاحه؛ فذلك من انتهك المحرّمات التي لا يحتمل فيها العذر، وأمّا في هذا فيمكن أنّهم غير عالمين بولايته له، أو هو عالم بفعله، أو ما أشبه ذلك.

فإن قلت: فلم تعذرهم إذا كان ممّا يحتمل لهم العذر؟ **فنقول**: إنّ قوله: يتولاه عليهم حجّة؛ فإذا /٧٢س/ لم يرجعوا ضلّوا؛ جهلوا الحجّة أو لم يجهلوها؛ ولكنّهم يحتمل أنّهم لم يرجعوا بجهلهم الحجّة أنّها حجّة، وجهلهم أنّه لا يسعهم ذلك، وفي الجواب أنّه ليس لهم عذر بجهلهم ذلك؛ فإذا تابوا؛ رجعوا معه إلى ما كانوا عليه من قبل؛ وعليه هو أن يرجع عن البراءة منهم، وإن لم يرجع؛ جاز لهم

أن يبرؤوا منه؛ فإن تاب كذلك يرجع معهم إلى ما كان عليه من قبل، فافهم الفرق فيما له أن يبرأ ممّن برئ من وليّه، وفيما ليس له أن يبرأ ممّن برئ منه. وليس له أن يخطّئهم ببراءتهم، ولا أن يخطّئوه، وفيما لهم أن يخطّئوه؛ وذلك إذا تولاه بعد إظهار كفره، وشهرة فعله، وقيام الحجّة بظهور( ) فسقه. ١

وكذلك إذا اشتهر فسقه، وبرئ منه المسلمون، وكان ممّا لا يحتمل له وجه حقّ؛ جاز لهم بغير شهادة، ولم يجز له هو أن يظهر ولايته؛ لأنّه يبيح من نفسه جواز البراءة منه، وهو لو جهل الحجّة أنّهم حجّة عليه في لزوم البراءة منه، وتولّى وليّه هذا الذي تولاه قبل ظهور ذلك منه، وقبل ظهور براءة العلماء منه برأيٍ ولم يبرأ من العلماء ببراءتهم منه، ولم يقف عنهم لأجل ذلك إن كان يتولاهم من قبل، وإن لم تكن لزمته ولايتهم فلم يخطّئهم على ذلك؛ فهو في حكم السلامة؛ لأنّ ولاية الرأي ما لم يتّضح للمرء الحجّة أنّه لا يجوز له أن يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ؛ لا يهلك بها المرء ما لم يكن منه في العلماء ما لا [يجهر يجوز]( ) له ممّا وصفناه. ٢

فإن قلت: إنّا لم نر أحدًا قال قبلك: إنّه يسلم المرء بمثل ما ذكرته في العلماء، واشترطه أنّه إذا لم تكن له /٧٣م/ ولاية فيهم يكفيه فيهم أن لا يخطّئهم على ذلك؛ وإنّما جاء الأثر أنّ المرء يسلم إذا لم يبرأ ممّن برأ منه العلماء بظهور كفره ما لم يتولّه بدينٍ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأيٍ، أو بدينٍ، أو يقف عنهم من أجل ذلك، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين في العلم بدينٍ إذا برئوا من وليّه الذي جاز لهم أن يبرؤوا منه بحضرته، فيدلّ على هذا أنّ ولاية العلماء لازمة له، وأنّه لا

---

١ ( ) كتب فوقه: بظلمه.

٢ ( ) هكذا في ق.

يعذر بالوقوف عنهم، ولا تكفي فيهم قلّة التخطئة؛ **فنقول**: قد ذكرنا أنّ لكلام العلماء إجمالا، ويحتاج إلى تأويل؛ لأنّه ليس كلّ متعبّد تلزمه ولاية كلّ عالم بعينه؛ فأكثر عوامّ الناس الذين هم لا يعرفون أحكام الولاية والبراءة، ولم يرفع إليهم أحد ولاية ذلك العالم؛ ممّن تلزمهم ولايته برفيعته على الاختلاف، وما كان على الاختلاف، ولم يعلموا به فلا يضلّون ولا يخطّئون؛ تكفيهم ولاية العلماء، وأهل العدل، والإمام العادل الوليّ ولاية الجملة، وولاية شريطة الجملة ما لم يضيّعوا فرضًا لا يسعهم من ذلك؛ فلأجل ذلك أظهرنا ذلك المعنى، وشرطناه، وعذرنا من تلزمه ولايتهم بترك تخطئتهم؛ فإن خطّأهم على ما هم فيه من الحقّ، أو وقف عن من لزمته ولايته لأجل ذلك، أو برئ منه؛ لم تكفه الجملة الباطنة الحقيقة، ولا الجملة الشريطة التي هي لحكم الظاهر، وكان كالناقض لجملة الشريطة بذلك الشيء، وكان كلّ من عبّر له الحقّ لزمه قبوله.

وبين العلماء وضعفاء العلم في وجوبه من هذه الأصول فرق: **أحدها**: هو ما ذكرناه أنّ العلماء في الشهادة على المكفرات؛ لا يحتاج إلى تفسير /٧٣س/ المكفرة، والضعفاء لا يقبل منهم إلا أن يخبروا بالمكفرة التي أحدثها من أحدثها. **والوجه الثاني**: هو ما ذكرناه أنّ العالم في أكثر القول حجّة فيما يسع جهله من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ومن خالفه بغير عذرٍ كان كافرًا، وضعفاء العلم ليسوا بحجّةٍ في ذلك. **والوجه الثالث**: هو ما ذكرناه في هذا الموضع أنّ العلماء إذا برئوا ممّن شهر كفره، وكان وليًّا لأحدٍ من المسلمين قبل ذلك لا يجوز له إظهار ولايته معهم، وإن تولاه باطنًا بجهله برأي أنّه لا يهلك؛ فلو برئ منه الضعفاء في العلم، وقد ظهرت ولايته فيه قبل ذلك لهم، وجهل ما يلزمه فيه

وتولاه برأي ظاهرًا معهم؛ وسعه ذلك. **والوجه الرابع**: إذا اختلف العالم والضعيف في شيءٍ من دين الله الذي لا يكون الحقّ إلا في واحدٍ، وأخطأ الحقّ الضعيف؛ لم يكن له أن يقف عن العالم إذا كان يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ، ولا أن يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ إذا لم يعلم المحقّ منهما، وله أن يقف عن الضعيف إذا شكّ في الأمر، وليس له أن يتولاه بدينٍ على خطئه، وإن كان العالم هو المخطئ؛ فله أن يتولاه برأيٍ إذا جهل الحقّ، وله أن يقف عن الضعيف إذا جهل لشكّه وقوف سؤال حتّى يتّضح له الحقّ. **والوجه الخامس**: إنّ العالم أقوى حجّة في الرفيعة في الولاية والبراءة. **والوجه السادس**: له أن يتولاه بدين من رأى أنّه تلزمه ولايته دينًا، /٧٤م/ وليس ذلك للضعيف إلى غير ذلك ممّا هو مثل هذا في هذا الباب. وشرح جميع هذا يطول به الكتاب؛ ولكنّ هذه كالقواعد والأصول التي يصحّ أن يعرف بها جميع ما بقي من أصوله وفروعه؛ فافهم ذلك.

وأمّا ولاية الدين وبراءة الدين، ووقوف الدين؛ فولاية الحقيقة لمن وجبت له ولاية الحقيقة من ولاية الدين؛ وهي ولاية الباطن، وولاية الرأي فيها لا معنى له؛ لأنّ ولاية من تولّى بالحقيقة بغير علم حقيقي أنّه من أولياء الله في الآخرة بالرأي ليست هي بشيءٍ، ولا يفعلها إلا من قلّ علمه بجهله، وإن كان قد يوسع له في ذلك على بعض الوجوه كما ذكرناه؛ فإنّه إنّما وسعنا له لا أنّه وجه صحيح حتّى يكون حقًّا؛ وإنّما وسعنا له لما لم يجاوز غلطه إلى الباطل المحض الذي لا يسع، وإن كان بعلم حقيقي، وتولاه ولاية الحقيقة على أنّه يلزمه ذلك؛ فولايته فرضٌ، واعتقاده ذلك باطلٌ؛ لأنّه بمنزلة من يصلّي الفرض وينويه أنّه ليس بفرضٍ عليه؛ وهو من إنزال الدين في موضع الوسيلة، وإن جاز فيه الاختلاف؛ فهو من إنزال الفرض الديني بمنزلة الرأي، وكلّ ذلك خطأ، وإن تولاه ولاية حقيقة على غير

نيّةٍ؛ فقد أدّى الفرض كما يصلّي الفرض، ولا يعرفه فرضًا ولا غير فرض؛ فلا لوم عليه ما لم ينزله ما ذكرناه.

والقول في براءة الحقيقة، فمن وجبت له على من وجبت على ما قدّمنا وصفه بقيام الحجّة فيها بوجهين؛ وقد مضى بيانهما، وبراءة الجملة الحقيقية، وبراءة الشريطة الجمليّة،هوعلى ما وصفناه /٧٤س/ في الولاية في الوجوه الثلاثة، فافهم.

وكلّ من علم أنّه وليّ لله حقيقة بوحي إلهي، أو سماع من لسان النبي إلى أذنه، أو يصحّ معه بالشهرة العادلة الصادقة بنبوّة نبي لزمته ولايته حقيقة؛ وكان واجبًا عليه ذلك؛ عرف أنّ ذلك فرضٌ عليه أو لم يعرفه؛ إذا اهتدى إلى ذلك، أو ولاية حكميّة حقيقيّة على ما قدّمنا بيانه. وكذلك ولاية الجملة الحقيقيّة هي فرض على كلّ من قامت عليه حجّة التعبّد بها، وكذلك ولاية الجملة الشريطيّة لحكم الظاهر هي دينونة على من قامت عليه الحجّة بمعرفتها.

وأمّا ولاية الدين في الحكم الظاهر في شخصٍ معيّنٍ؛ فلزومها إنّما تكون على العلماء بأحكام الولاية والبراءة؛ العلماء بأهل الولاية والبراءة المشاهدين لأعمال أهل الولاية، وكفر أهل البراءة. وأمّا ضعفاء العلم الذين عجزت عقولهم عن معرفة قيام الحجّة عليهم في ذلك؛ فلا أعلمه أنّه يلزمهم حتّى لا يكون لهم مخرجٌ عنهما، وما كان له سبيلٌ عنهما؛ فغير واجب عليه فرضًا دينًا، وكذلك وقوف الدين إنّما يلزم في المجهولين أمرهم، ومن تولّى أحدًا ممّن لم يعرفه برأي بجهله وظنّه أنّه يجوز له ذلك، ولم يخطّئ من لم يتولّه مثله، ولم يجز لنفسه ما أجازه لنفسه؛ فواسع له ذلك، وكلّ موضع واسع له؛ فليس عليه سؤال. والدليل على أنّه موسع له ذلك إجازة ولاية الرأي لوليّه الذي رآه يعمل مكفرة لم يدر حكمه فيها، وما

يلزمه فيها؛ **فقيل**: واسع له أن يتولاه برأيٍ مع اعتقاد السؤال. **وقيل**: /٧٥م/ لا سؤال عليه فيما هو موسع له. وإذا جاز لمن تولاه مع ما شاهده من فعله الباطل بجهله ما يلزمه فيه؛ فالمجهول الذي لم ينظر منه كفرًا أجرى ما يسعه؛ لأنّ الناس كلّهم في حكم الظاهر لا يحكم على أحد منهم بمعصية لله ما لم تظهر منه معصية، وإن كان هذا لا نعلم أنّ أحدًا قاله، فإنّ له في أصولهم وجه ومدخل وشبه ما ذكرناه. وأمّا العلماء؛ فلا يجوز لهم ذلك؛ إذ هو الأصل وجه صحيح؛ وإنّما غلط لا يخرج به العمي بأحكام الولاية والبراءة إلى الباطل الذي لا يحلّ له على حال.

فإن قلت: إنّك بهذا القول رجعت عن قولك الأوّل؛ إنّه وجه في أصولهم، أو مدخل وشبه. **فأقول**: نعم؛ إن مدخلا في العذر والسعة، وشبهًا فيما يعذر به المرء؛ فإنّ ولاية المرء لوليّه بعد أن يراه يعمل مكفرة لا مخرج له من الحقّ ليس هو في الأصل وجهًا صحيحًا؛ وإنّما هو وجه غلط لا يكفر به المرء؛ إذ لو كان عالمًا بأحكام ما يلزمه فيه؛ لم يجز له أن يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ؛ ولو كان وجهًا صحيحًا؛ لجاز للعالم من الجاهل.

فإن قيل: إنّه يكون على هذا الجاهل أوسع عذرًا من العالم؛ فيكون الجهل فيه خيرًا من العلم. **فنقول**: إنّ العلم أفضل من الجهل؛ لأنّ العالم يحكم في الأشياء بحقائقها، ويمضي على الأعدل والأفضل من الأمور، والجاهل فيما يخالف الأعدل والأفضل يعمل الأهزل وبالرخص التي لولا رحمة الله وعفوه عليه لهلك؛ فالعالم على الرضا، والجاهل على العفو؛ فأيّهما أفضل؟ وقد لا يعذر الجاهل في شيء فيهلك ويسلم العالم بمعرفته. وأمّا فيما هو أوسع؛ فلا يصحّ أن يضيق على من وسعه /٧٥س/ ما هو له مخرج عن الكفر به؛ فصحّ أنّ وقوف

الدين لا يلزم دينًا إلا العالم بأنّه لا يجوز له أن يتولّى من جهل أمره، وأمّا وقوف السلامة؛ فهو الوقوف أيضًا عن جميع من لم تلزمه ولايته ولا عداوته ممّن يشاهد أفعالهم، ولا يعرف ما يلزمه فيها، أو ممّن جهله، ولم يعرف منه معصية لله، ولا طاعة مع اعتقاد الجمليّة الحقيقيّة في الولاية والبراءة، والشريطيّة الجمليّة من الولاية والبراءة؛ فهو في السلامة ما لم ينقضهما بشيءٍ كما ذكرناه؛ فلا تنفعه الجملة بعد ذلك بذلك إلا أن يرجع إلى الحقّ في ذلك، ولا يكون العالم عالمًا بأحكام الولاية والبراءة حتّى يعلم أحكام ما لا يسع وما يسع، وما لا يحتمل الحقّ إلا الكفر، وما يحتمل ولا تجوز به البراءة، وما يحتمل ويجوز فيه البراءة والوقوف والولاية، ويعلم أحكام جميع أقسام الولاية والبراءة والوقوف؛ فيكون حينئذٍ عالمًا بذلك، وقد يكون عالمًا بأحكام الولاية والبراءة جاهلا بأهلها إذا لم يشاهد أفعال الأولياء لله تعالى لجهله بهم، ولم يشاهد أفعال أهل الكفر، ولم تقم عليه الحجّة بصحّة ذلك منهم؛ فيكون ليس له أن يبرأ ممّن جهله، ولا أن يتولّى من جهله؛ فإن كان عالمًا بأحكام الولاية والبراءة، وعلم أحداث أهل الكفر والفسق والنفاق، أو علم بشرك مشرك، أو علم بورع بعض من أهل العلم، أو أهل الثقة والولاية من المسلمين؛ جاز له أن يتولّى بعلمه من جاز له أن يتولاه، وجاز له أن يبرأ بعلمه من جاز له أن يبرأ منه.

وإن رفع إليه من يعلم أنّه يجوز له أن /٧٦م/ يتولاه برفيعته؛ جاز له ذلك، وإن شهد معه علماء أو ضعفاء بمكفرة أحد، وعلم وجه الشهادة الذي به تجب البراءة منه إذا أتوها على وجهها؛ جاز له أن يبرأ بشهادتهم؛ وعلى هذا المثال العالم والجاهل يعلم ذلك على ما وصفناه.

مسألة: وجاء التشديد في جهل أحداث أهل الكفر في إنكار الجملة؛ لأنّ ذلك من الشرك بالله تعالى، وأنّه لا يجوز له جهل كفر من كفر معه بإنكار شيءٍ من الجملة التي هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّدًا رسوله، وأنّ ما جاء به عن الله هو الحقّ من الله، وأنّ القرآن حقٌّ، ووسع له فيمن أنكر شيئًا من صفات الله التي هي تفسير للجملة، وعندي أنّ الجمل من صفات النبي إذا أنكرت كان إنكارًا لوجود البارئ جلّ وعلا؛ هو لاحق بالجملة.

وكذلك إنكار شيءٍ من صفات النبي التي هي كالجمل لصفاته التي بإنكارها يكون إنكارًا للنبي أصلا أنّه غير نبي؛ فهو لاحق بالجملة. وكذلك إنكار القرآن، أو الجملة من صفاته التي بإنكارها يكون إنكارًا للقرآن؛ فهو لاحق بالجملة. وإذا حكم بالكفر على هؤلاء؛ فلو لم يهتد إلى البراءة منهم بعد ذلك؛ فهي البراءة الحكميّة المعنويّة، ويجزيه ذلك لم يهتد إلى الاعتقاديّة المعنويّة، أو الحقيقيّة المعنى، وليس المراد حقيقة المعنى هي براءة الحقيقة؛ بل المراد الحقيقيّة المعنى معنى لفظ البراءة كما ذكرناه أوّلا؛ فافهم ذلك.

وبعضهم شدّد في الدائن بخلاف دين الله تعالى مستحلا أكثر من المنتهك؛ لما يدين بتحريمه؛ لأنّ هذا على خلاف مذهبه /٧٦س/ في الحقّ؛ فليس له أن يشكّ في ضلاله إذا كان على خلاف دينه؛ لأنّ ذلك ممّا يؤدّي إلى الشكّ في دينه؛ ولكنّه ليس بالمجتمع عليه ما لم يشكّ في دينه إذا جهل ذلك؛ إذ ليس عليه أن يعلم الفرض أنّه فرضٌ إذا لم يدرك عقله ذلك، فإذا لم يصوّبه، ولم يعمل بخلاف دين الله؛ فقد أدّى ما عليه، علم أنّ خلافه لا يجوز أو لم يعلم، وأمّا إذا علم أنّ ذلك لا يجوز، ولا مخرج له من الضلال؛ فليس له أن يرجع إلى الشكّ بعد اليقين، وعلى هذا فلو سمع من ينكر شيئًا من الجملة ممّا قامت عليه الحجّة

بمعرفته؛ لم يسعه أن يجهل ذلك، وكذلك في المجمل من صفاته، وأنّ النبي حقّ. وكذلك في المجمل من صفاته، وأنّ القرآن حقّ، وكذلك في المجمل من صفاته، أو أنّ ما جاء به عن الله حقّ، وأنّ ذلك غير صادق فيما قاله وجهل حكمه بذلك أنّه يكون كافرًا أو مشركًا، أو أنّه عدوّ لله، وأنّه تلزمه عداوته؛ إلا أنّه [إن] كره منه ذلك، وقلاه وعجز عقله عن إدراك ذلك؛ فهو غير هالك حتّى يعلم، وعليه السؤال عمّا يلزمه في ذلك، ويخرج في معاني ما قيل في مثله أنّه لا سؤال عليه فيما هو واسع له، ولا يكون عليه حجّة كلّ معبّر له على هذا القول.

وأمّا فتوى العلم؛ فأكثر القول في مثل هذا هو حجّة عليه، وكذلك علماء قومنا فيما لم يخالفونا فيه، وإذا ثبت ذلك من علماء قومنا؛ ثبت من ضعفاء العلم من أهل الاستقامة؛ ولكن لا على الدينونة في كلّ هذه الأقاويل؛ وإنّما أحببنا هذا خاصّة في /٧٧م/ هذا الموضع تعظيمًا لحرمة الله تعالى، وللجملة كلّها التي لا يخرج المشرك من شركه إلى الإسلام إلا بها، فافهم ذلك.

وهذا بابٌ يطول بشرحه الكتاب؛ وإنّما أتينا من الجمل التي يدور عليها جميع وجوه هذا الباب، وتصحّ معرفة أحكامها بها، وقد يلزم بعض المتعبّدين بمعرفته الأحداث المكفرات التي يكفر بها صاحبها إذا أتى بها من ردعه عنها في بعض الأحوال، ولا يعذر عن ذلك إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر /٧٧س/][1].

---

[1]) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر في الشهرة وصحّة البراءة بها

سألت أبا سعيد عن الشهرة التي تجب بها أحكام الصحّة، ويكون على الشاهد أن يبرأ بها، ويتولّى بها؛ التي إذا بلغت وجب عليه ذلك. **قال**( ): **معي** أنّها تكون على معانٍ كثيرة، في وجوهٍ كثيرة، ومبلغ ثبوتها ووجوبها، وورود علمها على الممتحن فيها من المبتلى بها؛ من تظاهر صحّة الأخبار بها على غير تناكرٍ من أهلها الذين تقوم بهم الحجّة فيها؛ ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى، وإنكار اليقين فيها؛ فإذا ثبت العلم بغير ارتياب ممّن علمها فيها وفي وجوبها وعلمها عندي.

قلت له: فإذا بلغ أحدًا من الضعاف شهرة بحدث مكفر، من أحد تجب بذلك الحدث البراءة؛ فضعف هذا الذي قد بلغته /١٦١/ الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون أن تبلغه من الشهرة ما تجوز له، وتجب عليه البراءة، وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجّةً عليه، ولا يسعه إلا البراءة من المحدث؛ هل له أن يقف ما دام على هذه الحال إلى أن يحدث الله أمرًا؟ **قال**: معي أنّه ما لم يتولّ من قامت عليه الحجّة في كفره بدينٍ، أو يبرأ من العلماء في الدين من المسلمين إذا برئوا منه، ويقف عنهم برأيٍ أو بدينٍ، أو يقف عن أحدٍ من الضعفاء من المسلمين، أو يبرأ منه بدينٍ، أو يبرأ من أحدٍ منهم بدينٍ من أجل ذلك الذي قاله من الحقّ المستبين، فجهل معاني أحكامه وصحّته لموضع ضعفته، وقلّة معرفته؛ فمعي أنّه سالم مسلم موفّق إن شاء الله إذا لم يكن يوافق

( ) زيادة من ق. ١

في وقوفه ذلك وقوف دينٍ في موضع وقوف الرأي، أو وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، فيخالف قول المسلمين على سبيل الإقامة، والتمسّك بذلك على غير دينونة (خ: توبة) في الجملة، واعتقاد السؤال عمّا يلزمه في مخصوص ذلك ومعمومه، ولا توفيق إلا بالله.

مسألة: ومن سيرة الشيخ أبي /١٦٢/ عبد الله محمّد بن روح على ما وجدنا –: واعلم أنّ شهرة الادعاء للحدث لعله أن يصحّ في القلب الحدث، ولا يحلّ لأحِد أن يحكم بشهرة الادعاء للحدث في البراءة.

وقد جاء الأثر: إنّ الشهرة بالحدث الواقع في الدار يصحّ في القلب الحدث، ويقوم به الحجّة على الناس، ثمّ اختلف الحكمان في ذلك فصار شهرة حدث لا يقع ذلك الحدث، وإذا صحّ الأصل؛ وجدنا أصلا ثابتًا، وشهرة الادعاء للحدث تصحّ في القلب تحقيق الحدث، وبينهما حكم فارق؛ فتميزوا ما يصحّ في قلوبكم من شهرة الحدث، ومن شهرة الادعاء للحدث.

واعلموا أنّ مثل شهرة الحدث، ومثل شهرة الادعاء للحدث كمثل الشهادة والمدّعي؛ فالمدّعي يقول: على فلانٍ لي دينار، والشاهد يقول مثله: على فلانٍ له دينار؛ فلو أنّ الحاكم حكم بقول المدّعي؛ ولو كان المدّعي صادقًا؛ لهلك الحاكم بذلك، وكذلك لو ردّ شهادة الشاهد، ولم يحكم بشهادته إذا شهد معه غيره هلك.

فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، والتمسوا /١٦٣/ الحقّ من صدوركم؛ فإنّه لا عذر لكم إن حكمتم بشيءٍ من الباطل في أحدٍ من الناس، وقد وصفنا في هذا الكتاب من الولاية والبراءة ما في بعضه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، فتدبّروا

ما وصفنا لكم، ولا تأخذوا من قولنا إلا ما وافق الحقّ والصواب؛ فإنّا ندين لله بالتوبة من جميع ما خالفنا فيه حكم الصواب.

مسألة: سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر عن الشهرة؛ على كم من ضرب؟ **قال**: الشهرة على ضروب: **قال قوم**: إنّ الشهرة ما عدا العالمين. **وقال قوم**: ما عدا شهود الزنا. **وقال قوم**: الشهرة خمسة. **وقال قوم**: الشهرة ثمانية. **وقال قوم**: الشهرة عشرة أنفس. **وقال قوم**: الشهرة أربعين فصاعدًا. **وقال قوم**: الشهرة ثلاثمائة وثلاثة عشر. **وقال قوم**: الشهرة أربعين فيهم عالم. **وقال قوم**: الشهرة إن كان العدول موجودين لم تكن الشهرة إلا بعدول، وإن لم تكن عدول كانت الشهرة عدولا. **وقال قوم**: الشهرة ما لم /١٦٤/ يقع معها ريب؛ وهو قول بشير بن محمّد بن محبوب –. **وقال قوم**: الشهرة ثلاثة عشر.

قال غيره: وقال قوم: عشرين.

وممّا يوجد **عن أبي القاسم؛ كذلك يوجد في الأثر**: يجوز بأربعة. **وقيل**: بخمسة. **وقيل**: بسبعة. **وقيل**: بعشرة. **وقيل**: حتّى يكون فيهم عدل (**قال غيره: وقيل**: وإن لم يكن فيهم عدل. **رجع إلى قوله**). **وقيل**: حتّى يرتفع الريب. **وقيل**: بعشرين. **وقيل**: بأربعين. **وقيل**: بسبعين. **وقيل**: ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ عدّة أصحاب بدر. **وقيل**: حتّى يزول الريب، ويرتفع الشكّ، ويصحّ ذلك العلم في القلب بصحّة العيان، وأصحّ من العيان، ويوجب تلك الشهرة علمًا حقيقا لا يجوز فيه الاختلاف، ولا يدخل عليه الانقلاب بحالٍ من الحال.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول -سيّدي رضيك الله- في معنى ما قيل في الشهرة التي لا تدفعها شهرة، كيف صفة دفعها لها، وما صفة الشهرة التي تدفع الأخرى وتبطلها؟

الجواب: وأمّا صفة الشهرة فإذا انتشر خبرها، وقوي ذكرها في المصر، أو البلد الجامع، أو في مسفاة من المسافي /١٦٥/ على رفع خبرٍ، أو تحقيق أمرٍ؛ خيرًا كان أم شرًّا، ولم يكن لها من الشهرة والحجج ما يكذبها، ولا يدفع قولها؛ فهذه الشهرة الصحيحة المستفاضة؛ فإن قاومتها شهرة، أو كافأتها حجّة مثلها، أو تعلوها بتكذيبها أو ردّ مقالها؛ فالصواب توقيعها واستصحاح حقّها، وردّ ما صحّ بطلانها منها، وإن اعتجم خبرها فالوقوف عنهما أبدًا؛ فهذا الذي حضر من أمر الشهرتين.

وقد اختلف أهل العلم في حدّ الشهرة، وقلّتها وكثرتها، وصغرها وكبرها، والمعنى في ذلك ارتفاع وانتشار الخبر، وسكون القلب إلى ما يقرب إلى المعاينة والتحقيق؛ **وقد قيل في ذلك:** إنّ أقلّ الشهرة ثلاثة أنفس ممّن يميل القلب إلى صدقهم. **وقول:** أربعة؛ في ذلك اختلاف كثير؛ من الستة، والثمانية، والعشرة. **وقيل:** بأربعين وفيهم عالم. **وقيل:** بالخمسين، والسبعين. **وقيل:** بالمائة. والاختلاف كثير. **وأقصى ما قيل:** ثلاثمائة وثلاثة عشر كأصحاب طالوت، وشهداء أحد، وهي فئة مباركة، والله أعلم، والذكور والإناث، والعبيد والأحرار، والصغار /١٦٦/ والكبار في الشهرة سواء.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: وما تقول -سيّدي- فيما تلزم حجّته بالشهرة من ولايةٍ أو براءةٍ أو غير ذلك ممّا [...]( ) حجّة؛ أتكون الشهرة لمن ألسنة الناس خاصّة لا تقوم بغير ذلك، أم إذا وجد الإنسان ذلك في الكتب [...]( ) موضع منها من موضعيْن فصاعدًا، وانشرح لذلك صدره، ولم يرتب فيه يقوم ذلك مقام الشهرة، ويلزم به ما يلزم بالشهرة من جميع المعاني أم لا، وما معنى ما يوجد في الأثر أنّه يقوم مقام الخبر، أهو داخلٌ في مثل هذا، أم كيف معناه وتفسيره؟

الجواب -وبالله التوفيق للصواب-: حدّ الشهرة انتشار الخبر من أفواه الناس في محمدةٍ أو ذمٍّ، أو ولايةٍ أو براءةٍ، أو إيمانٍ أو كفرٍ، أو غير ذلك من جميع الكائنات؛ اشتهر ذلك الأمر من الصغار أو من الكبار، أو من الأبرار أو من الفجّار، ولا تقوم الشهرة بما في الكتب وحدها. وأمّا معنى الأثر أنّه تقوم مقام الخبر؛ فلا أدري ما معناه، ولعلّ معناه في العمل به إذا ظهر عدله، واتّضح صوابه، أو له معنى لم يحضرني، ولا أحاط به علمي؛ والله أعلم. /١٦٧/

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إنّ الشهرة بالفعل تجوز من ألسنة الناس إذا صحّ ما يرفعونه عن قول العلماء في ذلك، وأمّا الشهرة بما يوجب البراءة؛ فقد أتى بشرحها **الشيخ أبو سعيد** – أنّها إن كانت أصلها ممّن لا تقوم بهم الحجّة؛ فلا يجوز تصديقها بحكم الظاهر؛ ولو كانت في الحقيقة

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

هي صادقة؛ فهي في الحكم الظاهر كاذبة، مردودة؛ أي: يردّها الحكم فلا يحكم بثبوتها، وإن كانت أصلها ممّن تقوم بهم الحجّة؛ فهي حجّة، ولا يجوز تكذيبها.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ومن بلغه شهرة شيء؛ فلم يميز أنّ هذه شهرة قاضية موجبة عليه اعتقاد تصديقها، ولزوم ما أدّته إليه أم لا؟ فاعتقد ونوى أنّه إن كان ما بلغه من هذه الشهرة موجبًا عليه صحّة اعتقاد ما أدّته ولزومه؛ فهو دائن به وبما يلزمه من ذلك؛ أيجزيه على هذه الشريطة أم لا؟ أفتنا [في] ذلك يرحمك الله.

الجواب: ليس الشهرة الصحيحة يلزم تصديقها في كلّ أمرٍ مطلقًا؛ وإنّما يلزم تصديقها فيما يلزمه من أمر الشريعة على الخصوص فيما يوجب عليه فيه حكم /١٦٨/ آخر فيه؛ كشهرة صلاة الصبح أنّها ركعتان، وصفتها كذا وكذا، وجب عليه تصديق هذه الشهرة؛ لأنّه يجب عليه أداؤها كذلك، وكذلك بقيّة الفرائض، وكذلك شهرة الورع والعدالة في أحد من الناس إذا لزمته تصديقها في حكم الظاهر دون الحقيقة؛ فإنّما يلزمه ذلك للزوم ولايته في حكم الظاهر، وكذلك شهرة الحدث؛ إنّما يلزمه تصديقها إذا لزمته في حكم الظاهر دون الحقيقة إذا لزمه ترك البراءة ممّن شهر منهم ذلك، وترك تخطئتهم، وعلى هذا المثال؛ لا على العموم؛ كما في سؤالك.

وشهرة الورع وتصديقها أقرب من شهرة الحدث؛ لأنّ شهرة الحدث بالباطل ممّا يوجب البراءة لا يجوز تصديقها، إذا كان أوّلها ليس بحجّة يجوز بها تصديقها؛ ولو كانت في الحقيقة صحيحة، وإن كان مبدؤها ممّا تقوم بها الحجّة، ويلزم الناس تصديقها بحكم الظاهر؛ لزم تصديقها، ولم يجز ردّها، وأقلّ اللزوم فيها أن لا يكذبها، ولا يخطّئ من صدقها، وإن لزمته ولايته فليس له أن يقف عنه لأجل أنّه

صدقها؛ فمن كان كذلك حاله؛ فغير هالك، وهذا ما يأتي على بيان الجواب في سؤالك، إن /١٦٩/ كان كذلك حاله في نفسه؛ فهو سالم؛ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تفسير الشهرة التي لا تردّ، والشهرة التي لا تدفعها شهرة، ما معناهما، وما مثال ذلك، وكذلك ما معنى الشهادات المتكافئة في الأحكام؟ اشرح لنا ذلك.

الجواب: أمّا الشهرة التي لا تردّ، ولا يجوز ردّها؛ فهي في كلّ لازم، مثلا شهرة صلاة العصر أنّها أربع في الحضر، وركعتان في السفر؛ وهكذا شهرة الصلوات الخمسة، وما أشبه ذلك، والشهرة التي مبدؤها لازم الحكم بها مثل شهرة الحدث بشهادة عدلين، ثمّ يشتهر ذلك في جميع الأقطار؛ فهي لا تردّ، ويجب تصديقها في الحكم الظاهر دون الحقيقة؛ ولو كان الشاهدان في الحقيقة كاذبين، وإن كانت شهرة الحدث مبتدؤها بشهود لا يجوز تصديقهم في ذلك المحدث، ثمّ اشتهر بعد ذلك في جميع الأقطار؛ فهي باطلة، ولا يجوز تصديقها في الحقيقة ولا في حكم الظاهر، وإذا قامت الحجّة بصحّة الشهرة في حكم الظاهر، ولم يجز نفيها ومضت على ذلك أمم [...]( )، ثمّ اشتهر بعد ذلك خلافها؛ لم يجز تصديق هذه المخالفة لها، كشهرة توبة عائشة أمّ المؤمنين؛ فلو شهر الآن أنّ عائشة /١٧٠/ لم تتب( ) كما هي مع أهل الشيعة؛ لم تكن هذه الشهرة دافعة للشهرة الأولى التي أوجب تصديقها. والشهادات المتكافئة في الأحكام كثيرة؛ ومنها مثال ذلك في مال يدّعيه رجلان، ولم يصحّ أنّه في قبض أحدهما، وكلّ

( ) بياض في ق بمقدار كلمة، غير موجود في الأصل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

منهما يدّعيهما أنّهما [له]، وأتى كلّ منهما [شاهدين عدلين]( ) على أنّها له، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

[**فصل: من بعض كتب قومنا**: والخبر الصادق على نوعين: **أحدهما**: الخبر المتواتر؛ وهو الخبر الثابت على قوم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب، وهو موجب للعلم الضروري؛ كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

قال الشارح: الخبر الصادق؛ أي: المطابق للواقع؛ وسمّي بالمتواتر لما أنّه لا يقع دفعه؛ بل على التعاقب والتوالي؛ /٨١م/ فهاهنا أمران: **أحدهما**: إنّ المتواتر موجبٌ للعلم؛ وذلك بالضرورة؛ فإنّا نجد في أنفسنا العلم بمكّة. **والثاني**: إنّ العلم الحاصل به ضروري، وأمّا خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام، واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام؛ فتواتره ممنوع.

فإن قيل: خبر كلّ واحدٍ لا يفيد إلا الظنّ، وضمّ الظنّ إلى الظنّ لا يوجب اليقين، وأيضًا جواب كلّ واحدٍ يوجب جواز كذب المجموع؛ لأنّه نفس الآحاد؛ **قلنا**: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد؛ كقوّة الحبل المؤلّف من الشعرات.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ كلّ شهرة في خبر شيء أصلها صحيح، وهي ما يلزم المتعبّد تصديقها، أو القول بها، أو هي من واجبات العمل بها، أو الترك لها، فأمّا فيما عليه اعتقاده واجبًا؛ فعليه ذلك متى قامت عليه الحجّة بسماعه إذا كان ممّا لا تقوم الحجّة في ذلك إلا بالسماع، فإن كان ممّا تقوم الحجّة بعد سماعه لوجوبه عليه من حجّة العقل؛ كان حجّة عليه كلّ من

( ) في النسختين: شاهدان عدلان.

عبّر له، ولا يحتاج إلى شهرة، وما كان ممّا تقوم به الحجّة بوجوبه من حجّة العقل بعد سماعه؛ بل لا تقوم الحجّة في وجوبه إلا بالسماع، وذلك فيما يلزمه اعتقاده. **فقيل**: إنّه تقوم عليه الحجّة من كلّ معبّر عبّر له. **وقيل**: بالأمين في دينه. **وقيل**: بأمينين؛ ولا يبعد أن لا يهلك إلا بثقتين.

وأمّا فيما عليه أن يعمل به، فإن كان ممّا يفوت؛ **فقيل**: تقوم عليه الحجّة بالواحد الأمين أو الثقة. **وقيل**: بالاثنين كذلك. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة حتّى يحضر وقته كالصلاة؛ فإذا حضرت؛ قامت عليه الحجّة بمن أخبره من قبل؛ إن لم ينس ذلك بكلّ معبّر. **وقيل** بما ذكرناه في الاختلاف./٨١س/

وأمّا فيما لا يفوت؛ **فقيل**: إنّه يقوم عليه الحجّة بمعرفة لزومه؛ كما تقوم الحجّة بمن عبّر الصلاة له قبل حضور وقتها؛ وذلك بوجوب معرفتها. **وقيل**: لا يجب علم ذلك إلا عند وجوب العمل.

فإن كان ممّا يجوز فيه تأخير أدائه؛ **فقيل**: لا يجب عليه علم ذلك، واعتقاد صدقه، إلا إذا قرب فواته بمقدار ما يدرك فعله؛ كالحجّ والزكاة عند الموت؛ ولكن عليه الوصيّة بذلك؛ لأنّه لا يدري متى يدركه الموت. **وقيل**: لا يهلك إذا اعتقد أداء ذلك باعتقاد صادق في أدائه، والوصيّة به على موجبها عليه إذا مات، ولم يدرك الوصيّة.

وأمّا الشهرة في تصديق أحداثٍ باطلةٍ لا يجوز الاختلاف في الحكم بباطلها، إلا أنّها باطلة على أحد؛ فإن كانت بداية الشهرة على وجه الحكم اللازم تصديقها في الحكم الظاهر؛ مثلا إن بدايتها كانت بشهود يحكم الشرع

بتصديقهم، وشرت[1] على هذا الوجه؛ لزم تصديقها بالحكم الظاهر، ولا يجوز إنكارها ولا ردّها، ولو كانت في الأصل غير صحيح أنّه فعل ذلك الذي شهرت عليه، ولا يصدقها على الحكم الحقيقة، بل يكون كشهادة الشهود المقبولين في الحكم مع الحاكم على أحد لأحد آخر بحقّ فيصدقها بحكم ويحكم بشهادتهما، ولا يحكم عليه بذلك على الحقيقة في الباطل؛ بل يحكم به على حقيقة حكم الظاهر. وإن كان بداية الشهرة على غير الوجه الجائز في تصديقها، ولو كان صاحبها الذي شهرت عليه قد فعل ذلك في الباطن، والذين أشهروا عليه ذلك هم صادقون في الباطن؛ فلا يجوز تصديقها في حكم الظاهر.

ولعلّ مراده ما يكون بالخبر المتواتر يكون من العلم الضروري؛ مثلا أنّ صلاة الفجر /٨٢م/ ركعتان[2]، والظهر أربعاً[3]، وكذلك العصر، والعشاء، وثلاث ركعات المغرب، وما أشبه ذلك ممّا هو كثير في الشريعة يصير العلم ضروريًّا، وكذلك تواتر الأخبار عن النبي ﷺ، وبعثه، ورسالته، وأنّه قد بعث؛ ولولا أنّه يصير علمًا ضروريًّا [لا يكون][4] الشكّ، وإذا أمكن؛ جاز، وذلك ممّا هو معلوم بالإجماع أنّه يكون العلم به، كالعلم الضروري بالأشياء التي يعلمها المرء علمًا ضروريًّا، وما أوضحه من البيان عن الاحتجاج به من تواتر أخبار النصارى أنّهم قتلوا عيسى بن مريم، ومنع من جواز تصديقه؛ وقال بذلك أحد من علماء

---

(1)) هكذا في ق. ولعلّه: شهرت

(2)) في ق: ركعتين.

(3)) في ق: أربعًا.

(4)) هكذا في ق. ولعلّه: لأمكن

أصحابنا –، ورحمهم جميعًا، لا يصدق الباطل؛ لاسيما في الأنبياء باطل؛ وهو قول صحيح.

ولكنّي أقول من غير خلاف لهم: إنّ خبر عيسى عليه السلام ممّا لا تقوم الحجّة بوجوب الاعتقاد فيه أنّهم لم يقتلوه إلا من السماع والشهرة في أنّهم قتلوه؛ ليس يكون النقص عليه عليه السلام وإنّما يكون النقص على قاتليه أن لو كانوا قتلوه وهم في حكم الإثم قاتلوه؛ لأنّهم ذهبوا ليقتلوه؛ وذلك أنّه أراد من أراد قتله من أهل زمانه، ولم يعرفوه في أيّ موضع؛ فقال لهم رجل: أنا أدلّكم عليه؛ وهو الآن في بيت؛ فذهب بهم إلى ذلك البيت، ودخلوا فيه وعيسى عليه السلام فيه، ونظروا عيسى في موضع منه، وعرفوه يقينًا أنّه هو؛ فلمّا رأى القوم قد دخلوا عليه، وعرف قصدهم؛ خرج من البيت فصوّر الله تعالى ذلك الرجل الذي دلّهم عليه على صورة عيسى عليه السلام فقتلوه، ثمّ التمسوا الذي دلّهم /٨٢س/ عليه؛ فلم يجدوه فيهم؛ فدخل الشكّ في بعضهم، وقالوا: إن كنّا قتلنا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كنّا قتلنا صاحبنا فأين عيسى؟ فعلى هذا؛ ففي الإثم هم قاتلوه، ولاشكّ أنّهم آثمون بقتله على هذا الوجه وإن لم يقتلوه.

وأمّا أن لو كانت هذه الشهرة في مؤمنين به، وأهل ورع وتقوى في ظاهر الحكم، وفعلوا ذلك، ولم يعلم بذلك أحدٌ؛ ولكن اشتهر ابتداء الشهرة ممّن لا يجوز تصديقهم في الحكم الظاهر؛ لم يجز تصديق الشهرة عليهم، وإن لم يكن منهم هذا؛ ولكن شهر عنهم هذا الفعل بشهود لا يجوز إلا الحكم بشهادتهم؛ لم يجز إلا تصديق الشهرة عليه بحكم الظاهر، وأمّا بعدما أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم تكذيب النصارى في ذلك؛ فلا يجوز إلا تصديق التنزيل لمن قامت عليه الحجّة

بمعرفة ذلك؛ والله أعلم. وهذا بخلاف ما وجدته عن أصحابنا؛ فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا عدله.

مسألة: ومن كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألةٍ كبيرةٍ في الشهرة: وأمّا البراءة بالشهرة في أحد أولياء الله إذا كانت الشهرة مبتدؤها ممّن لا يقبل قولهم في ذلك؛ فلا يجوز أن يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ، وإن كانت الشهرة مبتدؤها ممّن يلزم قبول شهادتهم في الحكم؛ وذلك أن يكون عن علماء أو ممّن تجوز شهادتهم عليه، واشتهر بعد ذلك؛ لزمه الحكم بها من ولايةٍ أو براءةٍ، إن كانت عن علماء أفاضل، وجاز له إن كان مبتدؤها /٨٣م/ ممّن يجوز قبول قولهم، وذلك أنّ الأحداث بشهادة العلماء فيها عن المحدث لا يلزم في لزوم قبول شهادتهم تفسير الحدث إذا قالوا: إنّ هذا الحدث حدث يفسق به ظلم فلاناً في حقّ عليه تفسير الحقّ، ولا وصف ظلمه؛ لأنّهم يعلمون حكم الظلم في ذلك، وعلى الثقات من المسلمين لغير العلماء أن يفسّروا ما ظلمه، ويصفوا فعله في ذلك فينظر العلماء في ذلك؛ فإن عرفوه أنّه ظلم؛ قبِل قولهم، وإن رأوه غير ظلم؛ حكموا به غير ظلم، وإن لم يفسروا؛ **فقيل**: يقبل قولهم، ويجوز قبوله؛ لأنّ الثقة لا يقول: فلان ظلم فلاناً في كذا إلا وقد عرف حكمه أنّه ظلمه؛ فلأجل ذلك يختلف مبتدأ الشهرة، ولا يكون لزومها إلا على حكم مبتدئها. **انتهى ما أردنا نقله.**/٨٣س/][1].

---

[1]) زيادة من ق.

الباب العشرون في وجوب ولاية الله على عبده، ووجوب ولاية العبد لنفسه

وقيل: إنّ ولاية الله واجبة على جميع عباده؛ فعليهم أن يعرفوه، ويوحّدوه، ويطيعوه، وينصروا أولياءه، ويعترفوا له بنعمته، وأنّه وليّ جميع أمورهم، ومقدّر لهم جميع مقدوراتهم؛ فولاية الله واجبة على كلّ حال، وأمّا ولاية الله للمؤمنين؛ فإنّه يهديهم للإيمان، ويوفّقهم للحقّ، وينصرهم على عدوّهم، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويدخلهم الجنّة.

وأمّا ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ؛ فهو أن يؤمنوا به، ويصدّقوه فيما جاء به، ويعظّموه، ويوقّروه، ويصلّوا عليه، ويحبّونه، ويعملون بسنّته، ويدينون بدينه، ويعرفونه؛ فإذا تولّى المؤمن الله، ورسوله، والمؤمنين في الجملة على الحقيقة؛ فقد تولّى من تجب عليه ولايته، ولا تجب /١٧١/ على العبد ولاية أحد بعينه إلا ولاية الله، ورسوله محمّد ﷺ، وولاية من أطاعهما في الجملة؛ وهم المؤمنون.

وولاية الله ورسوله خاصّة على الحقيقة، وولاية أهل طاعة الله ورسوله في الجملة على الحقيقة لأهل الصفة أنّهم أهل ولاية الله، والله أعلم.

مسألة: وعلى أهل كلّ زمان ولاية الله تبارك وتعالى لا يسع أحدًا جهل ذلك، ولا جهل ولاية رسول الله ﷺ والمؤمنين من أهل زمانهم وغيرهم، وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله في الجملة، ولا في التفسير في أحدٍ منهم بعينه إلا من علم ذلك وعرفه؛ وإلا فلا يضيق على أحدٍ جهل علم أنبياء الله، والإيمان بهم، وولايتهم إذا أقرّوا بالجملة؛ لأنّ من الإقرار بالجملة والديانة بها الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله، وكتبه، وملائكته، وجميع ما أمر به في الجملة؛ من قولٍ، أو

عملٍ، أو نيّةٍ؛ فإذا أقرّ بذلك؛ أجزاه عن تفسير ما هو داخلٌ في الجملة حتّى يبلغ إلى علم ذلك، أو يمتحن بشيءٍ من ذلك، وتنزل به بليّته، والله أعلم.

مسألة: /١٧٢/ **إن سأل سائل فقال:** المؤمن يتولّى الله؟ **فقل له:** نعم.

فإن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟ **فقل:** إنّه يتولّى القيام لمدحه وتوحيده، وحفظ دينه، ونصرة أوليائه.

قال أبو سعيد: معي أنّ هذا حسن؛ وقد يخرج معنى ولاية المؤمن لله تبارك وتعالى أداء الطاعة مجملا؛ فطاعة الله هي موضع ولايته له كاملا يأتي على جميع ولايته، ومعصيته لله بما يستحقّ به عداوته بأيّ وجهٍ من الوجوه هو براءة منه؛ فولاية المؤمن لله طاعته، وعداوته له معصيته؛ فكلّ حال ضيّع فيها شيئًا من طاعته أو ركب فيها شيئًا من معصيته؛ كان فيها بريًا من ولايته، مستحقًّا لعداوته، وكلّ حال استحقّ فيها طاعته استكمل فيها ولايته.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: إن سأل سائل فقال: أتقول: إنّ الله تبارك وتعالى يتولّى ويبرأ؟ **فقل:** نعم؛ يتولّى المؤمنين، ويبرأ من الكافرين.

فإن قال: فما معنى ولاية الله للمؤمنين؟ **فقل:** معنى ذلك هو أن يتولّى حفظهم ونصرهم، ودفع المضارّ عنهم.

فإن قال: لِمَ؟ **فقل:** إنّ هذا المعقول المعروف من معنى الولاية /١٧٣/ في الشاهد؛ كذلك الوالي على البلد هو المتولّي لحفظه ورعاية أهله، ودفع المضارّ عنهم؛ كذلك المتولّي لليتيم هو المتولّي لصيانته، وحفظ ماله، والقيام بأموره.

فإن قال: فخبرني عن معنى الولاية من غير هذا الوجه من غير حكم الشاهد.

قيل له: الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ

ٱلۡحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[الأنفال:٣٤]، فأخبر ﷻ أنّ القوام بالمسجد الحرام هم أولياؤه؛ يعني المتولّين لحفظه وصيانته.

إن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟ **فقل**: معنى ذلك هو أن يتولّى القيام بمدحه، وتعظيمه، وتوحيده، وحفظ دينه، ونصرة أوليائه.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟ **قيل له**: هو ضدّ الولاية، وأنّه لا ينصرهم، ويكلهم على أنفسهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

مسألة: **فإن قيل لك**: أفتولّي نفسك في حال الطاعة، وتبرأ منها في حال المعصية؟ **فقل**: لا يجوز أن يبرأ الإنسان من نفسه أبدًا؛ ولو كان مقيمًا على المعصية؛ ولكن /١٧٤/ يتولاها.

فإن قيل لك: فما ولايته لنفسه؛ الرضا عنها؟ **فقل**: لا؛ من رضي عن نفسه؛ فقد زكاها، ومن زكاها؛ فقد شهد لها بالجنّة؛ ولا يجوز هذا لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:٣٢]، فقد نهى الله ﷻ عن تزكية النفس.

فإن قال: فما ولايته لنفسه؟ **فقل**: الإقلاع عن الذنب والمعصية، ولا يقيم على الذنب طرفة عين؛ وليقلع عنه؛ فهذه ولاية النفس.

مسألة: وجدت أنّ الإنسان يجوز له أن يتولّى نفسه إذا تاب من فعل المعاصي، [و] نيّته أن لا يرجع إلى شيءٍ منها، وأن يدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من أمر دنياه وآخرته؛ فإن كان عليه حقوق؛ لم يخرج منها إلا أنّه على نيّة الخروج منها متى قدر ووجد.

واختلف في المصرّ: **قال قوم**: يتولّى نفسه. **وقال قوم**: لا يتولاها.

فإن قيل لك: فما البراءة التي تقع من الله على عباده؟ **فقل**: يخذله ولا ينصره، ولا يوفّقه في دنياه، ويعاقبه في آخرته، ويصليه النار؛ فهذه براءة الله لعبده.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟ **قيل له**: ضدّ الولاية، وإنّه لا ينصرهم، /١٧٥/ ويكلهم إلى أنفسهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

فإن قال: فما ولاية العبد لله؟ **فقل**: أن يتولّى مدحه وينزهه، وينفي عنه ما يكون للمخلوق.

فإن قال: فما ولاية الله لعبده؟ **فقل**: ينصره ويوفّقه، ويرشده ويهديه، ولا يخذله، ويثيبه في آخرته، ويدخله الجنّة.

مسألة: ومحبّة الله تعالى لعباده ثوابه، وإيجاب الكرامة لأهل طاعته، وجنّته في الدار الآخرة، وأمّا رضاه عنهم؛ فهو القبول لأعمالهم منهم، وجزاؤه عليها لهم جنّات النعيم التي لا تفنى أبدًا، وأمّا سخطه على أعدائه؛ فهو عقوبته وعذابه، ومجازاته لهم على أعمالهم السيّئة، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن تأتي على العبد حال لا يتولّى فيها نفسه، وعلى العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصي والذنوب، ويتولّى نفسه على كلّ حال؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[هود:٣]، فأوجب على جميع من خاطبه بالتعبّد أن يستغفر الله لذنبه، ويتوب إلى الله من معاصيه مع عبادته، والاستغفار ولاية، والاستغفار باللسان، والتوبة بالقلب، والندم، /١٧٦/ ولم تنفع التوبة بغير استغفار، ولو كان لا يجوز للعبد أن يستغفر لنفسه حتّى يعلم أنّ الله قد تاب عليه ما جاز أن يستغفر لذنبه أبدًا، ولا يجوز هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[محمد:١٩]، ولسنا نقول: إنّ العبد لا يتولّى نفسه حتّى يكون في منزلة يرضي فيها نفسه، كما لا يتولّى فيها( ) غيره من المؤمنين في حكم الظاهر حتّى يعلم منه ما يرضى به؛ لأنّه يعلم من نفسه ما لا يعلمه من غيره؛ ولأنّه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كلّ حال ولذنبه، ومحجور عليه الاستغفار لغيره؛ إلا للمؤمنين والمؤمنات؛ لأنّ الاستغفار ولاية عند الجميع.

ولا يجوز أن يأتي على العبد حالة يقيم عليها لا يتولّى فيها نفسه؛ لأنّه متى لم يستغفر ربّه من ذنوبه التي ركبها في علمه، أو جهلها؛ كان هالكًا، ومتى استغفر ربه، وتاب إليه من ذنوبه؛ كان لنفسه متولّيًا، ولربّه مرضيًّا في حكم الظاهر من نفسه، ويتولّى العبد نفسه ولاية حكم الظاهر ما لم يصحّ معه في نفسه ولاية حكم الحقيقة كما وصفنا، فمن صحّ معه في نفسه أنّه وليّ لله، أو أنّه سعيد، /١٧٧/ أو أنّه من أهل الجنّة؛ فعليه أن يتولّى نفسه ولاية الحقيقة، وعليه أن يستغفر لذنبه، وللمؤمنين والمؤمنات. ولا يجوز له أن يقيم على معصية الله، ولا يضيّع شيئًا من حقوق الله لموضع ما قد صحّ له في نفسه من ولاية الحقيقة، وعليه أن يتولّى من أنكر عليه ما ظهر منه من معصية الله، ويتولّى من برئ منه على ما ظهر منه من معصية الله؛ فمن لم يعلم أنّه قد علم منه مثل ما علم في نفسه من علم ولاية الحقيقة، وعليه أن يؤدّي جميع ما أوجب الله تعالى في نفسه، وما له من حقّ، أو قَوَدٍ، أو قصاص، أو حدّ، أو غير ذلك من جميع الواجبات في شرع المسلمين، فإذا ضيّع شيئًا من اللوازم، أو ركب شيئًا من

( ) زيادة من ق. ١

المحارم؛ كان بذلك عاصيًا، وعليه الاستغفار والتوبة من ذلك، ويتولّى نفسه مع ولاية الحقيقة التي قد صحّت معه في نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إنّه من أهل الجنّة؛ وكان عند نفسه أنّه يعمل أعمال أهل الجنّة؛ فلا يلزمه شيء، ولا يجوز له أن يبرأ من نفسه، وإن حلف بالله /١٧٨/ أو بالطلاق أنّه من أهل الجنّة وكان متوضّئًا؛ لزمه الحنث، وفسد وضوؤه؛ لأنّ هذا غيب.

قال الناظر: أمّا من شهد لنفسه بالجنّة قطعًا، ولم يكن سمع ذلك من كتاب من كتب الله، ولا عن لسان نبي من أنبياء الله إلا اقترح ذلك بنفسه؛ فهو عاصٍ لله، وإن مات على ذلك ولم يتب؛ مات هالكًا على ما سمعنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: في رجلٍ يتوب إلى الله من كلّ معصية، ثمّ يعود يعصي، ثمّ يندم، ويتوب، ثمّ تمضي عليه أيام، ثمّ يواقع معصيةً أخرى، ثمّ يندم ويتوب؛ إنّ لهذا الرجل أن يتولّى نفسه إذا تاب، ولا يبرأ من نفسه؛ ولو كان مقيمًا على المعصية؛ ولكن يتولاها بالإقلاع عن المعصية، ولا يقيم عليها طرفة عين، وينوي ويعتقد أنّه لا يعود إلى شيءٍ من المعاصي، ويدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من حوائج الدنيا والآخرة، وينوي قضاء ما عليه من الحقوق متى ما قدر على ذلك.

واختلف في المصرّ؛ **فقول**: إنّه يتولّى نفسه. **وقول**: لا يتولاها، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للعبد أن تأتي عليه حالة يبرأ فيها من نفسه أبدًا، /١٧٩/ ولا يجوز له إلا أن يتولاها، فإنّه إذا أتت عليه حالة يكون فيها من نفسه متبرّئًا؛ كان لنفسه قاتلا، وكان كافرًا؛ ولكن عليه أن يتولاها ولاية حكم الظاهر،

وتفسير ولاية النفس أن يتولاها بالتوبة إذا علم من نفسه خطيئةً؛ فعليه من حينه أن يتوب من تلك الخطيئة؛ فذلك هو ولايتها؛ فأمّا البراءة منها؛ فهو الإصرار بعينه، ومن كان مصرًّا كان كافرًا، ولو كان إصراره على مثقال حبّةٍ من خردل.

كذلك من خالف دين الله ولو بحرفٍ واحدٍ؛ فلا نعمت عين فيما أتى الطاعات؛ ولو كان لا يفتر من العبادة ليلا ولا نهارًا فلا يزداد بتلك قربًا؛ بل يزداد بها بعدًا ومقتًا، ولا يجوز أن يوالى على ذلك أبدًا حتّى يتوب من ذلك، وهكذا حكم الله في عباده، ولعباده، وبعباده، إلا يكون مؤمنًا كافرًا، ولا كافرًا مؤمنًا، ولا كاذبا صادقًا، ولا صادقًا كاذبًا؛ هذا ما لا يجوز عند الله، ولا يقوم في حجج العقول، ولا يختلف هذا إلا مع أهل الجنون، ومن به نزعات الشيطان، نعوذ بالله من الشيطان وأعوانه؛ والله أعلم.

مسألة: /١٨٠/ **وعن أبي سعيد** حفظه الله: عمّن لعن نفسه؛ هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب؟ **قال:** عندي أنّه إن برئ من نفسه بلا عذر يحتمل له؛ فقد أتى بالكبيرة في ظاهر الأمر. **وقد قيل:** يبرأ منه ثمّ يستتاب، وأمّا إن لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه، واحتمل أن يكون متألّيًا بيمين؛ **فلا يعجبني** أن يبرأ منه على ما يحتمل له من الحقّ والمخرج، ويحسن فيه الظنّ.

قلت له: فيحسن فيه الظنّ ويستتاب، أم لا استتابة عليه إذا احتمل عذره في ذلك؟ **قال:** كيف يحسن به الظنّ ويستتاب؟! ولم ير عليه استتابة على معنى قوله.

الباب الحادي والعشرون ذكر ولاية الأطفال من أولاد أهل الشرك والنفاق

من كتاب المعتبر: وإذا كان من أولاد المشركين والمنافقين؛ ففيه اختلاف من القول؛ **فأحسب أنّ بعضًا قال**: إنّهم لحق بآبائهم في الآخرة؛ كما كانوا لحقا بهم في الدنيا، ويجوز فيهم السباء إذا كان آباؤهم مشركين؛ وهم مثلهم في النجس، وأشباه هذا ممّا يحتجّون به؛ يروى في ذلك عن النبي ﷺ أنّه قال على أثر الحديث: «إنّ كلّ مولود فهو على الفطرة وإنّما يهوّداه /١٨١/ وينصّراه أبواه»( )؛ فإذا ثبت في أولاد اليهود والنصارى الحديث مطلقًا؛ فغيرهم من أولاد المشركين مثلهم، وكذلك يروى عنه أنّه قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»، فسألته عن أولادها من غيره الذين ماتوا صغارًا، فروي عنه أنّه قال: «إذا شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( ) ونحو هذا.

وللحدث مجازات وتأويل، والله أعلم بتأويل ذلك، ورسول الله ﷺ أعلم بما قال؛ إلا أنّه إذا صحّ الحديث المرفوع؛ فلا يخرج إلا على العدل، ويخرج في أولاد اليهودي والنصراني أنّه يهوّده أبوه، وينصّره أبوه فيما يثبت عليه. ويجوز منه من

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤؛ والترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٨.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن٢أبي عاصم في السنة، باب في ذكر أطفال المشركين، ٩٤/١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٥٥٦.

إباحة السباء، ولا يجوز في أولاد المسلمين من أهل الإقرار. وكذلك يثبت له في الإسلام عند البلوغ أن يقرّ على دين والده على اليهوديّة والنصرانيّة، ولا يجوز ذلك في أولاد أهل الإقرار ولو لم يكونوا أقرّوا بالإسلام من بعد بلوغهم؛ فإنّه لا يقبل منهم إذا بلغوا إلا الإسلام أو السيف إذا /١٨٢/ كانوا من أولاد أهل الإقرار؛ فيثبت لهذا حكم أبيه في الدنيا، ويثبت لهذا حكم أبيه، وعليه في الدنيا في أحكام الله تبارك وتعالى التي لا يختلف فيها.

وكذلك الحديث الثاني إذا صحّ؛ فإنّه يخرج على تأويل الحقّ على مجاز القول فيه؛ كما قال في أولاد اليهودي والنصراني؛ وذلك أنّ أهل الشرك في الجملة أنّهم من أهل النار؛ من ذلك ما قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[آل عمران:١٠٣]؛ فكأنّهم كانوا في جملة أهل النار في الشرك وماتوا على ذلك؛ كما كان ولد اليهودي يهوديًّا يهوّده أبوه، على تأويل الحقّ؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة:٧٢]. وقد كان خيار المسلمين وأئمّة أهل الدين، مثل أبي بكر وعمر، وغيرهما من المهاجرين والأنصار فيما لا ينكره أحدٌ من أهل الإقرار ولا الإنكار أنّهم كانوا مشركين يعبدون الأصنام، ويكفرون بالإسلام، ولم يموتوا حتّى (ع: شهد) لهم كثير ممّن عاينهم في ذلك بالجنّة على لسان رسول الله ﷺ فيما يروى.

فالأخبار، والأحاديث، والكتاب، والآثار إذا صحّت؛ وإنّما تصحّ /١٨٣/ على تأويل الحقّ، وأكثر ما يكون فيها التشابه والاختلاف، ويضلّ فيها من لم يعصمه الله من ثلاثة وجوه: **من وجه**: ردّها إذا لم يقف على صوابها؛ وذلك ما لا يجوز له أن يردّ الروايات والآثار على وجه الإنكار؛ ولو كانت في الأصل

باطلا، قد كذب على الله وعلى رسوله، وعلى أوليائه فيها؛ لأنّ ردّه لما لا يعلم أنّه كان أو لم يكن ضلال وباطل. **ووجهٌ ثانٍ**: إنّه يهلك بتكلّفه للتأويل فيها بغير هدى على سبيل القطع لها. **ووجهٌ ثالث**: إنّه يحمل الخاصّ منها على وجه العامّ، أو العامّ منها على وجه الخاصّ.

وكلّ هذه الوجوه تكلّف وضلال؛ مع أنّ الحديث من يعقبه بنصيحة المعنى فلعلّه تدخل عليه العلّة من طريق ما ثبت عن الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، فمعي أنّه ممّا يجتمع عليه أنّ أولاد المؤمنين الصغار منهم لحق بآبائهم في المجتمع عليه عندي، ولا يجوز فيها الاختلاف معي؛ وقد كانت خديجة عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ في ظاهر الحكم من أهل الإسلام، /١٨٤/ وقد يروى فيها أنّها من السعداء، وأنّها ممّن قال رسول الله ﷺ: «إنّها من أشرف نساء أهل الجنّة»( )؛ وقد سئل عن ذلك، أو كان مخبرًا، وقال: «إنّ سيّدات نساء أهل الجنّة أربع: خديجة بنت خويلد -وهي زوجته التي يروى فيها الحديث أنّها سألته-، وفاطمة بنت محمّد -وهي ابنته-، وآسية بنت مزاحم -وهي امرأة فرعون-، ومريم بنت عمران -وهي أمّ عيسى عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ-»( )، فسئل عن عائشة عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ زوجته أمّ المؤمنين ابنة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فروي فيها عنه أنّه قال: «إنّ فضلها بعد هؤلاء الأربع من نساء أهل الجنّة؛ كفضلي

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٦٦٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨٢٩٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٠١٠.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٨٥٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١١٠٧؛ وفي الكبير، رقم: ٢.

على أدناكم منزلة»( )؛ يعني: فضله ﷺ؛ فإذا صحّ أنّها من أهل الجنّة كان أولادها الصغار تبعًا لها بحكم كتاب الله تعالى؛ قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾[البقرة:١٤٣].

ولسنا نردّ الروايات على كلّ حال، وأهل الروايات أولى بما رووا؛ فإن صدقوا فلأنفسهم، وإن كذبوا فعليها؛ ولكن اعتبرنا الحديثين فوجدناهما إن كانا صحيحين من قول النبي ﷺ؛ فمخرجهما /١٨٥/ عندنا ما قلنا من ثبوت الحكم لولد اليهودي والنصراني؛ وعليهما في أحكام أبيهما فيما نحن متعبّدون به وحكّام فيه، ولا يتعرض على الله تبارك وتعالى في حكم مغيّباته إلا بما أعلمنا، أو صحّت لنا به الشهادة ممّا لا يرتاب فيه من صفة عدله الذي يجب علينا به الشهادة بشواهد العقول التي أدركنا بها صحّة عدله وفضله، وقامت علينا الحجّة له.

ومن الدليل على تعليل الحديث في أولاد خديجة، وفيما يروى عنه ﷺ: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( )، ما قد صحّ معنا ما جاء به الكتاب من صحّة الثواب والعقاب من الله بالجنّة والنار للثقلين أنّه إنّما يكون يوم القيامة بعد أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور، والحشر، والوقوف، والحساب، والعرض على ربّ الأرباب، والوقوف من كلّ عامل على ما أعطي من كتاب؛

( ) أخرجه بلفظ «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» كل من: البخاري، كتاب الأنبياء، رقم: ٣٢٣٠؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٣١.

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

من خيرٍ أو شرٍّ، ثمّ هنالك يكون العقاب والثواب؛ فهذا ما لا يشكّ فيه ولا يرتاب.

وقوله: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار» لا يخرج معنا في التأويل أن يكونوا ذلك الحين الذي /١٨٦/ خاطبها في دار الدنيا هذا الخطاب أن يكون ذلك الوقت في نار الخلد من العقاب الذي أوعد الله به العذاب؛ وإنّما يخرج على مجاز ما قلنا أو نحوه من الأسباب، والله الموفّق في جميع الأمور للصواب.

وأحسب أنّ بعضًا قال فيهم بأنّهم من أهل الجنّة ينعمون ويثابون كما يثاب أولياء الله؛ لأنّهم أولياؤه وأهل طاعته قد أخذ عليهم الميثاق؛ ولهم بالإقرار والطاعة، والإيمان للشواهد التي ذكرناها والعلل التي أكّدناها، وأنّهم لا يؤخذون بوزر غيرهم من آبائهم ولا من أمّهاتهم؛ لثبوت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، وقوله في أهل النار جميعًا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[آل عمران:١٠٦]، وقال: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل:١٦،١٥]، وما كان من القوم كفر ولا تكذيب يحكم به عليهم في حكم عدل الله الذي أعلمنا به لما يثبت عن النبي ﷺ: «القلم مرفوع عن الطفل حتّى يحتلم»( )، ولما ثبت في الإجماع أنّه لو تكلّم الطفل من أولاد اليهود بالإسلام؛ ما ثبت /١٨٧/ عليه قبل بلوغه؛ ولو كان مراهقًا، ولا جبر عليه، ولو تكلّم الطفل من أهل الإقرار بالشرك؛ ما ثبت عليه حكمه حتّى يبلغ، وأحكام دين الله في ظاهر ما تعبّدنا، وشواهد فضله التي بها

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة...».

أعلمنا لا يثبت في أحدهما معنا عقوبة في دار الآخرة إلا بمعصيته بعد قيام الحجّة على من عصاه منه بما شاء أن يقيمها عليه، غير( ) معترض عليه في شيءٍ[1] من أحكامه؛ إلا أنّه قد تفضّل تبارك وتعالى فقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، و( ) قال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥]، وتبارك ربّنا وتعالى جلّ أن تكون عليه الحجّة أبدًا قبل الرسل، أو بعد الرسل؛ بل الحجّة له في جميع ما سبق من أمره من عدله وفضله في جميع خلقه؛ ولكنّه من صحّة فضله ومنّه أن جعل هذا لعباده من منّته وفضله فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، وكثير من شواهد كتابه تدلّ على هذا من فضله. وشواهد العقول تشهد له بذلك أنّه في حكمته وعدله وفضله لم يكن ليعذّب /١٨٨/ أحدًا من خلقه إلا بما يعذّب به غيره من خلقه من أهل معصيته؛ وإلا فتناقضت الأحكام، وجلّ عن ذلك وعزّ وتعالى علوًّا كبيرًا، ومنّته وفضله وشواهد أحكامه في خلقه من الثقلين تدلّ على ذلك على أنّه لا يعذّب منهما أحدًا، ولا أحدًا من خلقه إلا لعاصٍ قد عصاه بعد قيام الحجّة عليه، وإنّهما جميعًا، وهما الثقلان أنّهما من أهل النار، أو من أهل الجنّة لا محال عن ذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾[الأنعام:١٣٠]، فكانت المخاطبة منه للثقلين بالطاعة والمعصية، والكفر والإيمان، والثواب والعقاب؛ معشر الجنّ والإنس، فشواهد ذلك تدلّ من فضل

( ) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

( ) زيادة من ق. ٢

الله أنّه من لم يستحقّ منهم العقاب بمعصية الله فهو من أهل الثواب؛ وهو أعلم بذلك تبارك وتعالى؛ وهو العادل الذي لا يجور، البرّ الرحيم، الرؤوف الغفور، الشديد العقاب لكلّ عاصٍ كفور؛ هكذا وعدنا( ) ووعده الحقّ، ونحن نشهد له بهذا، ولا نعترض عليه بالشهادة على شيءٍ من مغيباته إلا بما أعلمنا /١٨٩/ به نصًّا.

وأحسب أنّ بعضًا قال فيهم: إنّهم يدخلون الجنّة على وجه النجاة من النار؛ إذ لم يكفروا ويعصوا فيعاقبوا بالنار، ولا يكون دخولهم الجنّة على وجه الثواب؛ لأنّه لم يكن منهم من الطاعة ما يثابون به؛ ولكن يكونون خدامًا لأهل الجنّة، فلا يثابون ولا يعاقبون، ويكونون ثوابًا( ) لأهل الجنّة ممّن أطاع؛ كما يكون الولدان والحور ثوابًا لأهل الجنّة غير مثابين؛ بل هم ثواب، وطوبى لمن نجا من النار، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، في معنى واحد لأهل الجنّة في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، وصدق ربّنا في جميع ما قال، وقد كان من القوم فيما أعلمنا الله إيمان وشهادة، وإقرار بطاعة الله تعالى لم يصحّ معنا نقضها منهم من كتاب الله، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا مختلف فيه أنّه كان منهم، وقد ثبت عن الله أنّه قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]؛ فلا يصحّ معنا أنّهم يُحرَمون ثواب الإيمان والطاعة إذا لم يكن منهم من العمل ما يثبت /١٩٠/

( ) ق: أوعدنا. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بوابا.

لهم في حكم الإسلام من أعمال الطاعة بأجسادهم وألسنتهم بما قد أزيل عنهم في الحكم، وما لو أنّهم عملوه لم يثبت لهم في الحكم ولا عليهم، ومعنا أنّ هذا معارضة؛ والمعارضة لا تصحّ إلا بشاهد دليل. ومعنا أنّ الإجماع أنّه لو لم يكن من مسلمٍ بعد بلوغه أداء شيءٍ من الفرائض؛ من صلاةٍ، ولا صومٍ، ولا زكاةٍ، ولا شيءٍ من الأعمال؛ ومات على ذلك أنّه بالإجماع أنّه من أهل الجنّة في حكم الظاهر بما يشهد به في الدينونة، وما كان منه من عمل الإيمان، وما كان من الأطفال، وما ينقض الإيمان الذي يثبت لهم بالكفر، والإقرار بالطاعة الذي ثبت لهم بمعصية، ولا يجوز اختلاف الأحكام على الله تبارك وتعالى في أمر دينه، ولا في أمر ثوابه وعقابه.

ومن أعظم الشواهد عندنا من فضل الله إجماعنا على أنّ الأطفال من أهل الإيمان يثابون، وأنّهم من أهل الجنّة على غير ثبوت طاعة كانت منهم، ولا إيمان كان منهم؛ وهم مثال( ) أطفال أهل الشرك وأهل النفاق في الطاعة والمعصية، وفي الخلق وفي الشبه وفي المثل؛ فثبت أنّ (خ: في) هؤلاء بأعيانهم نصًّا، وأجمعت فيهم الكلمة أنّهم أهل ثواب، ولم يأت /١٩١/ في هؤلاء نصًّا أنّهم أهل عذاب بما صحّ من أحكام الأخبار والآثار، إلا بنحو ما وصفنا ممّا لم يصحّ أنّه من أمور الآخرة، ومعنا أنّه إذا ثبت في شيءٍ من الأطفال أنّهم من أهل الثواب في الآخرة؛ ثبت في مثلهم، ولم ينفك في الإنصاف إلا بدليلٍ، أو بكتابٍ، أو بسنّةٍ صحيحةٍ، أو بإجماعٍ، أو بما يصحّ في العقول، ولن يوجد ذلك إن شاء الله في

( ) ق: أمثال. ١

هذا؛ وقولنا قول المسلمين، وديننا في جميع هذا وفي غيره دين محمّد ﷺ ودين أهل الاستقامة من أمّته، ومن مضى على سبيله من لدنه إلى يوم القيامة.

وأحسب أنّ بعضًا وقف عن الشهادة لهم وعليهم؛ في الثواب والعقاب في الآخرة إذا لم يصلهم في ذلك نصٌّ صحيحٌ؛ بثوابٍ أو عقابٍ، وإذا اختلف الناس في ذلك حتّى يصحّ معهم في ذلك شهادة يقطعون بها دينًا من كتاب الله أو سنّة، أو صحيح خبر مجتمع عليه؛ وهو عندنا مذهب السلامة؛ لأنّ فيه ترك التكلّف والاعتراض على الله؛ إلا أنّه معنا أنّ أهل هذا المذهب إنّما تركوا القطع بالشهادة /١٩٢/ على علم منهم وإقرار أنّه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأنّ الله تعالى عادل في جميع أحكامه، بارّ في جميع أقسامه، صادق في جميع كلامه، لا يجوز عليه الجور، ولا الجبر، ولا الاختلاف في الأحكام لأهل الكفر ولا أهل الإسلام، وحكمه في الجميع واحد تبارك وتعالى، وما ثبت في أهل الكفر ولهم؛ فكلّهم فيه سواء عند الله، وما ثبت في أهل الإيمان ولهم؛ فكلّهم سواء عند الله تبارك وتعالى؛ فهذا في أحكام الأطفال إذا ماتوا في صبائهم. **انقضى**.

مسألة: ومن كتاب الكفاية: قال: فيما أحسب عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان السمدي، كتب هذا من الفنّ الذي في الجملة **قال: وقد قيل:** إنّ الإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفةً في ظهر أبيه، ومذ كان جنينًا في بطن أمّه، مأخوذ عليه الميثاق به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢] فثبت هذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم، وقال ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ /١٩٣/ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، ثمّ قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ

ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠] فكان هذا الخطاب عندي عند من تأوّله إنّما هو في الدين، وإن كان قد يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا، فالذي عرفته عن بعض المسلمين ما قد ذكرته، وقد قال النبي ﷺ: «كلّ مولودٍ فهو مولود على الفطرة -أي على الدين- وإنّما يهوّده أبواه، وينصّرانه أبواه»( )[1]، فوجدت في التأويل أنّ معنى ذلك أنّ( ) أولاد اليهود والنصارى،[2] وكذلك غيرهم من المشركين يجري عليهم ما يجري على آبائهم، لا يجبرون على الرجوع عنه إلى دين الإسلام بعد بلوغهم إذا لم يكونوا أقرّوا بالإسلام بعد بلوغهم، وإنّ أولاد أهل الإقرار محكوم عليهم بالإقرار، ولو لم يقرّوا به بعد بلوغهم، ولا يُقرون إلى تركه، والدخول في غير موأديان( ) أهل الشرك، وبالطهارة،[3] وغير ذلك من حكم الإسلام.

إلا أنّه قد اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ **فقال من قال:** إنّهم تبع لآبائهم ولاحقون بهم في الآخرة؛ كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا، وأنّهم يعذّبون كما يعذّب آباؤهم. وضعّف من ضعّف هذا القول، وأدخل عليه العلل /١٩٤/ الكبيرة، وأكثر الإجماع في نقضه. **وقال من قال:** إنّهم يثابون في الآخرة؛ لأنّه قد أخذ عليهم الميثاق؛ وقد أقرّوا به، وثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صبائهم ما ثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق؛ لأنّ القلم عنهم مرفوع، والتعبّد عنهم زائل. **وقال من قال:** إنّهم لا يثابون؛ وإنّما

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: موأدبان. ولعلّه في أديان.

يكونون ثوابًا لأهل الجنّة؛ كالولدان والحور. **وقال من قال** بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم، وإذا( ) لم يأت فيهم نصٌّ أنّهم من أهل الجنّة، ولا من أهل النار.

وأمّا بعد بلوغهم؛ **فقد قيل**: إنّهم لا يكونون تبعًا لآبائهم في أحكام الآخرة، وإنّ أحكامهم أحكام أنفسهم، وإنّهم إن ماتوا قبل بلوغهم قبل أن يعصوا الله بمعصية؛ من تضييع فريضةٍ، أو ركوب محرّمٍ؛ ولو لم يؤدّوا لله فريضةً إذا لم يتعبّدوا بها؛ فهم من أهل الجنّة؛ لأنّهم مولودون على الفطرة، وليس عليهم فيما بلغهم الله من حال التعبّد حجّة، ولم تكن منهم معصية فيعاقبون بذلك. **انقضى**.

هذا ما كتب من الفطرة في الجملة، وما يسع جهله، وما لا يسع جهله من ذلك.

قال المؤلف: إنّي لأعجب من قول من قال: إنّ أطفال المشركين /١٩٥/ يعذّبون كعذاب آبائهم تبعًا لهم، وكيف يعذّب الله ولدًا بذنب أبيه وهو يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]، وكيف يعذّب نفسًا لم تعصه بذنب نفس أخرى وهو يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، فإذا كان كذلك؛ وكيف يعذّب هذا بذنب الآخر وهو يقول: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[العنكبوت:٤٠]، ولم يقل: بذنب أبيه، ولا بذنب ابنه، ولا جاء ذلك في سنّة رسول الله ﷺ. **فإن قال**: فإنّ الخلق خلقه؛ يعذّب من يشاء؛ **قيل له**: فقد وقعت مشيئة العذاب على العصاة؛ وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

فإن قال: فالخلق خلقه لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون؛ قيل له: فالقول أيضًا قوله، والأمر أمره، والمشيئة مشيئته، والإرادة إرادته؛ فهل جوّز المسلمون على الله أن يقول بخلاف ما يكون، ويقولون: إنّه لا يسأل عمّا يفعل؛ فقولي قول المسلمين في ذلك.

وفي سيرة محمّد بن محبوب: وأمّا ما سألت عنه من الأطفال؛ فإنّ أطفال المؤمنين في قولنا: إنّهم مع آبائهم، ولم نعلم أنّ أحدًا خالف في ذلك، والله أعلم.

وذلك ما نزل به القرآن الحكيم فقال: /١٩٦/ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، وأمّا أطفال أهل الشرك وأطفال أهل النفاق من أهل الإقرار؛ فأولئك قد كان فيهم الاختلاف في الآثار، واختلف فيهم الأحاديث، ولم يجد لهم في كتاب الله تعالى صفة؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنّ خديجة زوجته سألته فقالت: يا رسول الله؛ أين أولادي منك؟ فقال: «في الجنّة»، فقالت: أين أولادي من غيرك؟ فقال: «في النار؛ وإن شئت سمعتك ثغاهم»( )؛ فهذا حديث أيضًا، والله أعلم. وقد روي عنه أنّه سئل عن أطفال المشركين، فقال: «خدام أهل الجنّة»( )، ولم يصحّ معنا أيّ القولين قاله رسول الله ﷺ، وما قال رسول الله ﷺ فهو حقّ؛ كما قال، فلمّا اختلف الأمر فيهم

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

( ) أخرجه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٢٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٩٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٦٦.

اتّسع علينا الوقوف عنهم؛ **فقولنا**: الله أعلم بمصيرهم ومرجعهم، فرأينا أنّ ذلك ممّا يسعنا حتّى يبلغنا معرفته؛ فهذا قولنا في أطفال أهل الشرك والنفاق.

وعن غيره: مسألة: وقلت: هل يجوز أن يشهد للأطفال بالجنّة؟ **فقال**: إنّما يشهد بالجنّة لمن عرف الله ذلك.

وقلت: هل يجوز أن يشهد لأحد من المشركين والمنافقين بالنار؟ **قال**: على أحد بعينه؛ /١٩٧/ لا، قل ما( ) المشركون والمنافقون في[1] النار إذا ماتوا على ذلك. **انقضى**.

ومن بعض كتب مخالفينا يعرف بكتاب الدلائل والبصائر؛ في نفي عذاب الأطفال: مسألة: قال: من الحجّة على دوام نعيم الأطفال أنّهم لم يستحقّوا عقابًا، ولم يرتكبوا ذنبًا، ولا عاقبة لتعذيبهم وإيلامهم؛ والله تبارك وتعالى يتعالى عن إيلام من هذا سبيله، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يبتدأ خلقًا فيعذبّهم طول الأبد، ويخلدهم في النار بلا نهاية لا لعلّة أكثر من أنّهم أكثر عباده وأنّ الأمر أمره والخلق خلقه.

مسألة: يقال لمن أجاز ذلك بهذه العلّة [فاجرا أيضا لها] أن يقول لما لم يكن أنّه قد كان، ولما كان أنّه لم يكن.

مسألة: فإن قال: إنّهم مع آبائهم؛ **قيل لهم**: أرأيت إن كان أحد أبويه مؤمنًا [والآخر كافرًا؛ كيف يكون حاله]( )؛ وقد قال الله تعالى:[2] ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ

( ) هكذا في النسختين. ١

( ) زيادة من ق. ٢

سُئِلَتۡ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ [قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٨،٩]، فعجب من قتلها بغير ذنب][1]؛ فكيف يعذّبها ويؤلمها في الجحيم؟ الموؤودة: أطفال المشركين. **انقضى.**

ومن بعض كتب المسلمين: قال: وقد بيّن الله تعالى /١٩٨/ أنّه لا يعذّب إلا من أذنب؛ فقال: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور:٢١] وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]؛ فالكلّ لا ذنب له، ولا يعذّب بذنب غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الإسراء:١٥].

قال: فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الله تعالى يعذّبهم؛ لأنّه علم أنّه لو أبقاهم لكفروا، وهكذا في الحديث، والله أعلم؛ ما كانوا عاملين؟ **قيل له:** إنّ الله أعدل وأحكم من أن يعذّب العبد على ما لم[2] يعلمه[3]؛ ولو وجب ما قلتم؛ لكان لا يؤمن أن يعذّب أطفال المسلمين؛ فإنّه يجوز أن يكون فيهم من يعلم أنّه لو بلغ لكفر، وكان على هذا القول لعلّ أطفال المسلمين في النار، وأيضًا فلو وجب أن يعذّب أطفال المشركين لعلّة أنّهم لو بلغوا لكفروا، لوجب أن يعذّب جميع المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الشورى:٢٧] فكان لعذّبهم على البغي في الأرض لعلة علمه الذي يعلم أنّهم لا يفعلونه من البغي إلى الكفر؛ كما يعذّب الأطفال لما يعلم أنّهم لا يفعلونه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: يعمله.

فإن قال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] فأخبر أنّ أطفال الكفّار /١٩٩/ فجّار؟ **قيل له:** لا يجوز له أن يكونوا كفّارًا فجّارًا في حال ما ولدوا كما ظنّ السائل لنا عن هذه الآية؛ ذاك أنّ الله قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[النحل:٧٨]، ومن لم [...]( ) شيئًا لا يكون كافرًا ولا فاجرًا، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٤٠]، ولو كان الأطفال كفّارًا لم يسفّه( ) الله عقول قاتليهم( )؛ لأنّه لا ينكر قتل الكفار، وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]، فأخبر أنّ أولاد المشركين قتلوا بغير ذنبٍ؛ ولو كانوا فجّارًا كفّارًا؛ كانوا قد أتوا بأعظم الذنوب. وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ وعن الطفل حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»( )، وقد علم كلّ عاقل أنّ الطفل في حال ما ولد لا يعقل حجّة الله، ولا تكذيبًا برسوله؛ ولو لم يكن منه شيء من الكفر المعقول المعروف.

فإن قال قائل: فما معنى الآية: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧]؟ **قيل له:** إنّ نوحًا /٢٠٠/ عليه السلام لم يكن يعلم الغيب، فلمّا قال الله تعالى:

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) في الأصل: يسغه. وفي ق: يسعه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قائليهم.

( ) أخرجه بألفاظ متقاربة كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود:٣٦] فعلم نوح عليه السلام خبر الله أنّه لا يولد فيهم إلا من يكون كافرًا فاجرًا إذا بلغ، كما قال الله تعالى: ﴿أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[يس:٧٧]؛ وحين كان نطفةً لم يكن خصيمًا مبينًا؛ وإنّما يكون خصيمًا مبينًا بعد ذلك؛ كذلك يكون فاجرًا كافرًا إذا بلغ وفعل الكفر. وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ الآية[الإنسان:٣،٢]، وحين كان نطفةً لم يكن سميعًا ولا بصيرًا بعد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] من إذا بلغ وفعل الكفر والفجور. **انقضى**.

ومن كتاب الكفاية؛ في الدليل على الفطرة هي الخلقة: يذكر أنّه من كتاب الضياء؛ قال المفضل في الحديث: «كلّ مولود يولد على الفطرة»( ) الحديث؛ أي: ما [...]( ) الله تعالى من معرفته،[٢] وإن مات صغيرًا قبل أن يهوّداه أو ينصّراه؛ فإنّ حكمه يدخل في رحمة الله.

قال: والفطرة الخلقة التي خلقها الله عليها، ومن قال: الفطرة /٢٠١/ الدين؛ أخطأ؛ لأنّه ليس في كلام العرب، ويبين أنّه الخلق قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، والأديان تبدل، وممّا يصحّ أنّه الخلق قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[فاطر:١]، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾[الأنبياء:٥٦]؛ ولو كانت الفطرة الدين لما ترك النصارى واليهود ينصّروا أبناءهم ويهوّدونهم بعد أن كانوا مسلمين، وقد أمر النبي ﷺ والأئمّة من

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

بعده أهل الكتاب على تديّن آبائهم بدينهم، ولم يضربوا على الإناث منهم جزية ولا على الذكور حتّى يحتلموا؛ ولو من واحد من أولادهم بعد أن يعقل الأديان لما تهيّأ له الخروج من الإسلام، ولا لأبويه أن يخرجاه عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن سمع وليًّا له يبرأ من ولد ذمّي طفل فإنّه يستتيبه؛ فإن تاب وإلا برئ منه؛ لأنّ حكمهم غير حكم آبائهم في البراءة، وأحكام الآخرة؛ وإنّما حكمهم كحكم آبائهم في المواريث والدفن معهم إذا ماتوا.

قال الناسخ: قوله في البراءة من المتبرّئ من ولد الذمي في الطفل نظر؛ لأنّ البراءة من أولاد المشركين مختلف فيها بالرأي؛ وما اختلف فيه /٢٠٢/ بالرأي؛ فلا تجوز البراءة فيه، والله أعلم.

وما كان نحو هذا من الأحكام التي تلزمهم البراءة تجب على أعداء الله تعالى الذين عصوه، والطفل لم يعص ربّه؛ فتجب عليه البراءة، ومن المسلمين من يقف عنهم في حال طفولتهم، ومنهم من لا يتولاهم، فإن بلغ؛ فإن رئي متزيّنًا بزي أهل الذمة؛ برئ منه على ذلك؛ فإن كانت الدار دار الإسلام وبلغ الطفل من أهل الذمّة؛ فإنّه يوقف عنه حتّى يعلم حاله، والله أعلم.

وإذا كانت الدار دار شرك؛ فلا( ) يحكم عليه بحكم أهل الشرك حتّى يعلم إيمانه، وأمّا الطفل ولد المقرّ الذي لم يثبت ولايته؛ فإن حكمه إذا بلغ الوقوفُ حتّى يتبيّن منه كفرٌ أو صلاحٌ، ويحكم له بالإقرار. وإنّما افترق معناها؛ لأنّ الأصل هو الإسلام، وأهل الذمّة داخلون بأمانٍ؛ فيردّ حكم أولاد المقرّين إلى الأصل، وأيضًا قول النبي ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يمجّسانه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فلم؛

ويهوّدانه وينصّرانه»( )؛ والفطرة هي الخلقة؛ ومعنى قوله ﷺ: «يمجّسانه ويهوّدانه» أنّه إنّهما يعلّمانه دينهما حتّى ينشأ عليه، ولا يعرف إلا هو؛ فيكون /٢٠٣/ حكمه حكمهما.

والصبيّ إذا كان أبواه في الولاية، أو أحدهما، أو حكم أحدهما، فإذا بلغ ولم يكن دعوة المسلمين ظاهرة، وسلطانهم القاهر؛ فإنّه وقف عنه؛ لأنّه لا يعلم ما ينطوي عليه من المذاهب، ولا ما يعتقده من الآراء؛ فالوقوف واقعٌ به حتّى يتبيّن حاله، وإن كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ فإنّه على ما كان عليه من الولاية إذا بلغ. **انقضى**.

ومن الكفاية: يذكر أنّه من كتاب المعتبر: في الذي يموت له أولاد صغار: [قبل أن]( ) يستوجب الأب الولاية؛ كان على الشرك يوم ماتوا أم على كفر نفاق، أو لم يكن يعرف منه شيء، ثمّ صار في حال يستوجب الولاية؛ إنّه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له، ويكونون لحقًا به في حكم الولاية في حكم الظاهر، ويجب ولايتهم. وكذلك معنا إذا ثبت أنّهم لحق بهم في حكم الآخرة، فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا، أم كافر، أم منافق، أم مؤمن في أحكام الدنيا؛ لأنّ أحكام الآخرة لا تتحوّل في حكم الله تعالى ولا تختلف. **انقضى**.

مسألة: /٢٠٤/ ممّا اختصرت من كلام الفقيه أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم قال: إلا أنّه اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ فقال

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) ق: قيل إنه. ٢

من قال: إنّهم تبع لآبائهم، ولاحقون بهم في الآخرة؛ كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا؛ يعذّبون كما يعذّب آباؤهم، وضعّف من ضعّف هذا القول، وأدخل عليه العلل الكثيرة. **وقال من قال**: إنّهم يثابون في الآخرة؛ لأنّه قد أخذ عليهم الميثاق، وقد أمروا به، وثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صباهم ممّا ثبت له عليهم نقض الميثاق. **وقال من قال**: إنّهم لا يثابون؛ وإنّما يكونون ثوابًا لأهل الجنّة؛ كالولدان والحور. **انقضى**.

والميثاق الذي يعني به قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢]، **قال أبو عبد الله**: فثبت بهذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم؛ يعني الأطفال؛ فالإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفةً في ظهر أبيه؛ وقد كان جنينًا في بطن أمّه مأخوذ عليه /٢٠٥/ الميثاق. وهذا ما كتبته من قول الفقيه محمّد بن إبراهيم؛ وإنّما اختصرت وأخذت المعاني من بعدما( ) كتب قومنا في عذاب أطفال المشركين في الآخرة؛ هل يعذبون أم لا؟

مسألة: **فإن قال**: فما قولكم في تعذيب أطفال المشركين؛ أيجوز فيه على الله ﷻ أم لا؟ **قيل له**: معاذ الله أن يجوز عليه ذلك؛ لأنّه ظلم وسفه، ويتعالى الله عن ذلك، ويدلّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الجاثية:٢٢]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥]؛ والطفل لم تبعث إليه الرسل. وقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»( )؛ ومن رفع عنه القلم لا[1] ذنب له فيعذّب عليه، وأيضًا فإنّ العذاب أن يحسن أن يفعل بمن أذنب؛ كما يعاقب الشاهد المذنب؛ والطفل لا ذنب له؛ فكيف يقال: إنّ الله ﷻ يعاقبه؟

فإن قيل: يعاقبه بذنب أبيه. **فقيل**: لا يجوز أن /٢٠٦/ يعذّب أحد بذنب غيره؛ كما لا يجوز أن يعاقب الرجل ويضربه؛ لأنّ أباه قد أساء وظلم.

فإن قال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾[نوح:٢٧]؟ **قيل له**: إنّه ﷻ [أخبر] أنّهم لا يلدوا إلا من إذا بلغ صار فاجرًا كفّارًا، ولم يرد أنّه في حال ما يولدون بهذه الصفة.

فإن قال: أليس الأطفال في الدنيا حكمهم حكم آبائهم في الكفر؛ فهلا كان حكمهم في الآخرة العقاب حكم الآباء؟ **فقل له**: لو جاز ما قلته؛ لجاز أن يقال: إنّ أباه إذا زنى؛ يجلد هو، وإذا قتل؛ قتل هو؛ لأنّ حكمه حكم أبيه، فإذا لم يصحّ ذلك؛ بطل ما قلته، وإنّما حكم أبيه في غير العقاب، وأمّا في العقوبات فمعاذ الله.

فإن قيل: فهل هذه الأمراض والأسقام فعلها الله ﷻ بالعبيد ليعصوهم( ) عليها أم لا؟ **فقل**: إنّه ﷻ إذا أمرض فإنّه يعوض على ذلك بمنافع هي أكثر منه

( ) سبق عزوه. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ليعوضهم.

في الآخرة؛ ولولا ذلك؛ لم حسن منه أن تمرض البهائم والأطفال؛ كما لا يحسن منّا أن نستأجر أجيرًا، ونبغته( )، ولا نعطيه الأجرة. [١]

فإن قال: أفيكون في هذه الأمراض اعتبار للكافرين، ومصلحة لهم؟ **فقل**: نعم؛ إنّ الرجل إذا /٢٠٧/ مرض؛ كان أقرب إلى أن يتّقي المعاصي خوف النار، فإذا فعل الطاعة رغبة( ) في الجنّة، وعلى هذا الاعتبار؛ وقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[التوبة:١٢٦].

فإن قال قائل: أتقولون: إنّ الله قد دلّ كلّ من كلّفه على الحقّ، وهداه إلى الدين؟ **قيل له**: نعم؛ والدليل على ذلك أنّه كان ﷻ حكيمًا رحيمًا لم يجر( )، لم يكلّفنا إلا ويدلّنا على ما تكلّفنا؛ فلم يجز أن ينهانا عن المعاصي إلا وبيّنها لنا كي يجتنبها ولا يفعلها؛ لأنّه ﷻ يريد صلاحنا ومنافعنا؛ ولا بدّ أن يدلّنا ويبيّن لنا طريق الرشد لنأتيه، وطريق الغيّ لنتوقّاه؛ فإذا فعل ذلك، ثمّ كفر العبد؛ فقد أساء إلى نفسه وهلك عن بيّنة، ومن أطاع الله؛ فقد أحسن إليها، وفاز بالنجاة؛ والله ﷻ محسن إلى جميع خلقه المكلّفين؛ من يؤمن ومن يكفر على أمر واحد؛ كما أنّ من قدّم الطعام إلى جائعين فأكل أحدهما ولم يأكل الآخر؛ فقد أحسن إليهما عن سواء.

( ) وردت في ق من غير تنقيط.١ولعلّه: نتعبه.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٢رغبه.

( ) ق: يجز. ٣

فإن قال: أفتقولون: إنّ كلّ نبإ من النعم فمن عند الله /٢٠٨/ ﷻ؟ **فقل**: نعم؛ إنّه ﷻ أحيانًا، وأقدرنا، وأعطانا الآلات، ومكّننا من اللذات، وأعطانا الصحّة والعافية والحواسّ، ورزقنا أنواع الرزق، ثمّ كلّفنا وأمرنا، ونهانا لكي نعبده، وندخل جنّات النعيم في الدنيا والآخرة؛ فأمّا ما يصل إلينا من جهة غير الله من الهبة، والعطيّة، والميراث؛ فكلّه من الله ﷻ، وأيضا؛ فإنّ الله ﷻ هو الذي خلق ذلك، وجعلنا بحيث من يملك، وجعل من أعطانا بحيث من يصلح أن يعطي ويهب؛ فلذلك قلنا: إنّ كلّ نعمة فمن الله، سل عن هذه المسألة فإن فيها مناظرة عظيمة.

من بعض كتب قومنا -وهو مذهب من قال: أطفال المشركين في الجنّة-؛ في أطفال المشركين: فإن قال: فما قولكم في أطفال المشركين؟ **قيل**: هم في الجنّة يتغوصون.

فإن قال: لم زعمتم ذلك؟ **قيل**: قول الله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، فلمّا كان الطفل لا يؤخذ بوزر أبويه، وهو في نفسه لم يسع في معصيةٍ؛ علمنا أنّ مسكنه دار النعيم، /٢٠٩/ وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨] فلمّا لم يكسب الطفل شيئًا؛ لم يرتهن بالعذاب، وقال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[يس:٥٤]؛ والطفل لم يعمل ما يستحقّ عليه عقابًا، وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]، والطفل

لا ذنب له، وأيضًا فإنّ العقول تشهد( ) بذنب من أحد الأطفال [ولا يؤخذون] بذنوب الآباء وظلمهم؛ والله يتعالى عن الظلم والمذام علوًّا كبيرًا.

فإن قال: ما أنكرتم من أنّه يعذّبهم؛ لأنّه يعلم لو أبقاهم وكبروا لكفروا؟ **فقيل له**: لو جاز ذلك؛ لجاز أن يعاقب جميع الناس؛ لأنّه علم أنّه إن جعل ﴿لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ﴾[الزخرف:٣٣]؛ وهذا واضح السقوط، وقد روي عن النبي ﷺ: «أطفال المشركين خدام أهل الجنّة»( )، بعد أن أخبر الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٨،٩]، وقد رُوي عنه ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»( )؛ قيل: يا رسول الله؛ ممّا يجني(٤) على ما؟ قال: «يجني(٥) يمينك /٢١٠/ على شمالك»(٦).

فإن قال: أليس( ) يروى عن رسول الله ﷺ٧أنّ خديجة سألته ﷺ: أين أطفالي من غيرك؟ قال: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( )؟ **قيل له**: العرب تسمّي٨

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: الا تشهد.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) في الأصل: يحبي. ٤

( ) في الأصل: يحبي. ٥

( ) أورده الجاحظ في الحيوان بلفظ: «لا يجن»، ١/١٦٦.

( ) في النسختين: ليس. ٧

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

أولاد الرجل:" أطفالا"؛ وإن كانوا بالغين.

قال عنترة:

عرضت لعامر والخيل تردى بأطفال الحروب مشمرات

وقال آخر:

أتينا بها أطفال بكر بن وائل تعود نواصي الخيل والخلق السمر

وقال آخر:

لقينا بها أطفالكم وخيولكم عليهم سرابيل الحديد المسرد

فأراد ﷺ بأطفالها بنيها المشركين الذين بلغوا الأدلة( ) التي قدمناها. [1]

ومن كتاب الدلائل والبصائر لقومنا: وجدت في لفظة قد روي حشوي شيعي جهمي من كلّ فرقة من هذه الفرق موافق لهم في بعض في الحجّة أنّ الأطفال لا يعذّبون في الآخرة، قال من الحجّة على ذلك: إنّهم لا يستحقوا عقابًا، ولم يركبوا ذنبًا ولا عاقبة ليعذّبهم وإيلامهم؛ والله يتعالى عن إيلامهم من هذا سبيله، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يبتدئ خلقًا فيعذّبهم طول الأبد، ويخلّدهم في النار بلا نهاية؛ لا لعلّة أكثر من /٢١١/ أنّهم عبيده، وأنّ الأمر أمره، والخلق خلقه.

مسألة: ويقال لمن أجاز ذلك بهذه العلّة فاجرًا؛ أيضًا بها أن يقول: لما( ) لم يكن أنّه قد كان، ولما كان أنّه لم يكن.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لملأدلة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أما٢

مسألة: فإن قالوا: إنّهم مع آبائهم؛ **قيل لهم:** أرأيتم إن كان أحد أبويه مؤمنًا، والآخر كافرًا؛ كيف يكون حاله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]؛ فعجب من قتلها بغير ذنب، وكيف يعذّبها ويؤلمها في الجحيم؛ والموؤودة أطفال المشركين؟ انقضى.

قال المؤلّف: لا يجوز قوله: فعجِب (بتخفيف الجيم وكسره)؛ بل بتشديده وفتحه؛ أي: عجَّب هو خلقه من صنع قاتل الموؤودة.

ومن الكتاب: والقول في الجنّة: هل فيها تفضل كنفيه[1] إلى وقت النظر فيه؛ لأنّه من كتب أهل الخلاف؟ **قال:** من أنكر أن يكون فيها تفضل بأنّها دار جزاء؛ ويقول[1] الله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣].

قالوا: فالذي يصل إلى الأطفال هو ثواب المؤمنين الذين يسرّون بذلك.

جواب: قيل لهم: ليس في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣] أنّه ليس فيها ما أعدّ لغيرهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾[فاطر:٣٠]؛ وهذا نصّ على أنّه /٢١٢/ يتفضّل عليهم، وليس في كون ما اتصل إلى الأطفال وحور العين جزاء للمؤمنين وثوابًا لهم ما يخرجه من أن يكون تفضلاً على الأطفال والحور؛ وقد يكون الشيء ثوابًا لواحد تفضلا على آخر؛ وهو ما لا تدفعه العقول ولا تجبله.

قال المؤلّف: يقال لصاحب هذه المسألة: فما تنكر أن يكون هذا التفضّل إنّما كان لتقدّم طاعة منهم في الدنيا، وأنّه لو لم يكن لتقدّم طاعة؛ لجاز

---

(١) ق: كتفيه.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بقولى.

التفضّل للكفّار، وأنّ التفضّل هو التسعة الأصناف، وثواب الجنّة واحدة؛ كما أنّ جزاء السيّئة واحدة ليكون التفضّل الذي نال الأطفال بما ألمهم في الدنيا من المرض، وغيره، والآلام، والموت فيكون لذلك حسنات من الله لهم؛ كالبالغين الذين قال فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾[يونس:٢٦]، هي التسعة الأصناف، وبحسنتهم حسنة واحدة؛ وهي العاشرة. ثمّ ما تنكره أن يكون الأطفال صنفين: أطفال المؤمنين تبع لآبائهم؛ كما قال البارئ تعالى، وأطفال الكفّار ثواب للمؤمنين؛ إذ هم خدم لهم في قول من يقول به ممّن رفعه عن رسول الله ﷺ؛ /٢١٣/ فيكون كما قال المسلمون: الجنّة دار جزاء، وإنّه لا يكون التفضّل منها إلا زيادة على عمل عامل في الدنيا بظهر الغيب، أو ما يستحقّه من الثواب بلا عملٍ منه بما يصيبه من الآلام والمصائب وألم الموت.

فإن احتجّ بالدوابّ؛ **قيل له**: فما تنكر أن تكون الدوابّ صنفين؛ فما حسن وصلح أكله ونظره فهو ثواب المؤمنين، وما لم يصلح لهم فهو عقاب للكافرين في النار.

فإن قال: لا يعذّب الله إلا من يعصيه؛ **قلنا**: صدقت؛ فما تنكر أن تكونوا في النار؛ والنار عليهم بردًا وسلامًا كما هي على خزان النار الملائكة، وكما كانت على إبراهيم الخليل في الدنيا؛ فهل من الكفّار في هذا المنكر ينكره، ورادّ يردّه، ودافع يدفعه ويصرفه؟

(رجع إلى الكتاب) قال: ومن الحجّة على دوام نعيم أطفال المؤمنين أنّا لا نعرف في ذلك خلافًا؛ ومن الحجّة على ذلك أنّه ثواب للمؤمنين وإن كان تفضّلا عليهم؛ وثواب المؤمنين لا ينقطع، فأمّا أطفال الكفّار؛ فإنّه إذا ثبت أنّ الله يدخلهم الجنّة؛ ثبت دوام نعيمهم /٢١٤/ بمثل ما ثبت به نعيم أطفال

المؤمنين. انقضى ما كتبته من كتاب الدلائل والبصائر لقومنا فرقة [تعرف حشوية][1].

مسألة من كتاب محمّد بن الحسن بيده بخطّه لنفسه: إن سأل سائلٌ عن الذي لم يبلغ بعد؛ فمؤمن هو أم[1] كافر؟ **قيل له:** حكمه[2] حكم المؤمنين، وليس هو بمؤمنٍ ولا كافرٍ؛ لأنّ المؤمن من آمن، والكافر من كفر، وهو لم يفعل شيئًا من هذين؛ ألا ترى أنّ القلم عنه مرفوع؛ والقلم ليس بمرفوع عن المؤمن ولا الكافر؛ وممّا[1] يؤكّد هذا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، وقد اجتمعت الأمّة أنّه لا يجوز أن يعتق عبدًا غير بالغ؛ فلو كان هو قبل حال بلوغه مؤمنًا على الحقيقة؛ لجاز عتقه؛ فلمّا لم يجز؛ علمنا أنّه ليس بمؤمن ولا كافر فاسق، وحكمه حكم المجنون. **انقضى.**

مسألة: ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح المغربي: وولاية المرء نفسه واجبة على التوبة من جميع الذنوب، وكذلك أطفاله وعبيده ومواليه إذا كانوا أطفالا. وفي أطفال ممالك المسلمين قولان، وأمّا ولاية /٢١٥/ أطفالهم؛ فهي داخلة في ولايتهم ما داموا أطفالا. وقد اختلف الناس في ولاية الأطفال على أربعة أقوال: **فقالت المرجئة** بولايتهم جميعًا؛ وهو مذهب معاذ بن جبل —؛ واستدلّ بقول رسول الله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى

---

(1) في النسختين: يعرف حشوته.

(2) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(3) في النسختين. هما.

يكون أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»( ). **وذهبت الناكثة** إلى الوقوف فيهم جميعًا، واحتجّوا بقول رسول الله ﷺ حين سئل عن أطفال المشركين؛ فقيل له: أرأيت من يموت منهم صغيرًا؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا صانعين»( )؛ فهذا ليس بشيء؛ وهو حجّة المتوسطين؛ وإنّما وقع السؤال عن أطفال المشركين خصوصًا. **وذهبت الصفرية وأصحاب الحديث** إلى أنّ الأطفال بمنزلة الآباء؛ فأطفال المسلمين مسلمون، وأطفال المشركين مشركون، واحتجّوا بقول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] أو بقوله: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ﴾[القمر:٤٣]. **وأمّا أصحاب الحديث** فزعموا عن رسول /٢١٦/ الله ﷺ أنّه قال: «توقد لهم نار غدًا يوم القيامة فيؤمرون باقتحامها؛ فمن اقتحم نجا؛ فلو أمروا في الدنيا لائتمروا؛ فمن امتنع دخلها مع آبائهم»( )، وزعموا عن رسول الله ﷺ؛ سئل عن أطفال المشركين فقال: «هم مع آبائهم»( ).

وقال أصحابنا ومن وافقهم بولاية أطفال المسلمين مع آبائهم، والإمساك عمّن سواهم من أطفال المشركين والمنافقين حتّى يبلغوا الحلم، فيتولّوا إذا ظهر منهم الوفاء، أو يُتَبَرَّؤُوا إذا ظهر منهم غير ذلك، واحتجّوا بقول الله تعالى:

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٩؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٥٩٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٢٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٦٩١٥.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥٤٥؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٦٧١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٨٤٣.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، فهذا الإيمان المنكَّر يصلح للآباء، ويصلح للأبناء، وللكلّ، وبقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ﴾ الآية[المدثر:٣٩،٣٨]، وبقول رسول الله ﷺ: «تمام رضاعك يا بنيّ في الجنّة»( )؛ يقول لولده إبراهيم؛ وذلك أنّه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، واحتجّوا في الوقوف عن أطفال غير المسلمين بقوله عليه السلام: «الله أعلم بما كانوا به عاملين»( )؛ لأنّ هذا /٢١٧/ الحديث عارض حديث خديجة بنت خويلد؛ زوجة النبي ﷺ، وذلك ما روي عنها أنّها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ولدين لي ماتا في الجاهلية فقال لي: «هما في النار»؛ فلمّا رأى الكراهيّة في وجهي قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتهما» فقالت: يا رسول الله فولدي منك؟ قال لي: «هما في الجنّة»( )؛ والله أعلم بهذه الأقوال؛ ليس فيها قطع عذر ما خلا قول الصفرية وأصحاب الحديث فإنّهم كفروا بذلك، والله أعلم.

وتأوّل من وقف في الأطفال جملةً أنّ الآيتين المذكورتين أنّهما في العقلاء البلّغ؛ لأنّ الله أخبرنا أنّه تجزى كلّ نفسٍ بما كسبت، وليس للأطفال عمل؛

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٢؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٤٧.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٤؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٨؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٣١؛ وابن حجر في إطراف المسند، رقم: ٦٢٣٢؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: ١١٩٤٠.

قالوا: فلو جاز أن يدخل الجنّة أحدٌ بغير عملٍ؛ لجاز أيضًا أن يدخل النار بغير عمل.

قلنا: إنّه من صفة( ) أنّه رحيمٌ منّانٌ يمنّ بالرحمة، ولا يظلم بالعذاب؛ وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾[الأنعام:١٦]، وقال عليه السلام: «لن يدخل الجنّة أحدٌ إلا بعمل صالح وبرحمة من الله وشفاعتي»؛ قيل: ولا أنت يا رسول الله؛ قال: «ولا /٢١٨/ أنا؛ إلا أن يتغمّدني( ) الله برحمته»( )، ولا نقول: "إنّ الجنّة ثواب للأطفال"؛ لأنّ الثواب هو الجزاء، والجزاء إنّما يكون على العمل؛ وإنّما ذلك للأطفال امتنانًا من الله عز وجل، وأيضًا فإنّ الفرق بين أطفال المسلمين وأطفال المشركين موجود في الدنيا؛ لا يصلّى عليهم، ويقع السبي عليهم، وليس ذلك في أطفال المسلمين، وهم يصلّى عليهم، ويدعى لهم عند الجنائز: "اللهمّ اجعله لنا سلفًا، وفرطًا، وأجرًا، وذخرًا عندك؛ يا أرحم الراحمين". وقد روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على طفل، وقال: «اللهمّ اغفر له وارحمه وكفّر عنه سيّئاته»( )؛ فما هذه الرحمة المذكورة على الطفل وهو ميت، ولا يرحم برزق، ولا بصحّة بدن؛ فدلّ هذا على أنّ الرحمة هاهنا هي الجنّة، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: صفته.

( ) في النسختين: يتعمدني.

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ١٠٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٢٧٥؛ وابن حبان، كِتَابُ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ، رقم: ٣٥٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كِتَاب الْجَنَائِزِ، رقم: ١٦٠٧؛ والترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٩٨٢؛ والنسائي في الصغرى، كِتَاب الْجَنَائِزِ، رقم: ١٩٦٧.

وقد اختلف الناس في أفعال الأطفال؛ **فقال بعضهم**: لا تكتب لهم حسنة ولا سيّئة حتّى يبلغوا الحلم. **وقال بعضهم**: تكتب لهم الحسنات ممّا يعملون في حال الصبا من الشرائع وقراءته القرآن، وأجمعوا أنّ السيّئات لا تكتب عليهم حتّى يبلغوا الحلم؛ لقول رسول /٢١٩/ الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»( ). **وزعم بعضهم**: إنّ لهم سيّئات خطايا؛ وليست بذنوب، وزعموا أنّها نصيب من خطيئة أبينا آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[الشعراء:٨٢]، لم يرد ذنبًا لقوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم:٣٧]، واحتجّوا بذلك الحديث المذكور، والله أعلم.

مسألة: وتجوز ولاية أطفال المتولّى بأربعة أوجه: بالمعرفة أنّهم ولدوا على فراش آبائهم، وقول الأب هذا ابني إذا حضر. وقيل: حتّى يكون معه أمينٌ آخر؛ لأنّه مدّع. وقيل: حتّى يكون أمينان. وشهادة الأمناء أنّ لفلان المتولّى أولادًا؛ كانوا حضورًا أو غيابًا، أحياءً أو أمواتًا، وشهادة أهل الجملة( ) يثبت بهم النسب، ويتولّى الأطفال بهم إذا حضروا. ٢

وعبيد المتولّى إذا كانوا أطفالا فيهم قولان: **قيل** بالولاية فيهم. **وقيل** بالوقوف.

( ) سبق عزوه بلفظ: «رفع القلم عن...».

( ) في الأصل: الحملة. وفي ق: ٢الجنة.

والموالي الأطفال إذا أعتقهم المتولّى؛ **قيل** فيهم بالولاية. **وقيل** بالكفّ[1] /٢٢٠/ عنهم.

[وابن أمة][2] إذا كانت مسلمة؛ يتولّى بولاية أمّه. **وقيل**: لا يتولّى إلا بولاية أبيه.

وكذلك التي أسلمت من الشرك، ولها أولاد؛ فإنّها تجرهم إلى الإسلام إذا كانوا أطفالا، ويتولّون أيضًا بولايتها.

وكذلك أولاد الحرّة المسلمة؛ يتولّون بولايتها إذا كان أبوهم عبدًا، وإذا أعتق رجلان عبدًا أو طفلا؛ أحدهما متولّى والآخر من أهل الجملة؛ فإنّه يتولّى بالمتولّى منهما.

وأمّا المشرك من الأطفال بين المتولّى وغيره؛ فإنّه **قيل** بالكفّ عنه.

والمتولّى إذا ارتدّ إلى الشرك؛ **فقيل**: إنّ أولاده في منزلتهم الأولى من الولاية، فإن رجع إلى النفاق؛ فالكفّ عن أولاده الأطفال.

وأطفال أهل الولاية إذا بلغوا؛ فهم في الوقوف، وإن علم منهم الوفاء؛ فهم في منزلتهم الأولى من الولاية، وإن علم منهم كفر؛ فهم في البراءة، وإن تشابه بلوغهم؛ فهم في الأصل الأوّل من الطفولية حتّى يعلم منهم البلوغ، وإن قالوا حينما تشابه[3] بلوغهم: بلغنا؛ حكمنا عليهم بحكم البالغين.

---

(١) ق: بالكفر.

(٢) في النسختين: وأين أمه.

(٣) ق: تشبه.

ومن تختن في الطفولية ولم يصحّ له عقل؛ فحكمه حكم الأطفال؛ إن كان أبوه مسلمًا فيتولّى، وإن كان /٢٢١/ من أهل الجملة؛ فيوقف عنه.

ويقال: ثلاثة لا يعلم حدّهم إلا الله: البلوغ، والمكيال، والميزان.

وأولاد المتولّى إذا غابوا؛ **فقيل**: إنّهم على ولايتهم حتّى يتبيّن بلوغهم بالشهادة أو بالأمناء. **وقيل**: ينظر إلى أترابهم( )، فإذا بلغوا؛ حكم ببلوغهم، وصاروا في الوقوف، وإن قال الأمناء: إنّهم قد بلغوا، أو كبارًا، أو لزمتهم الفرائض؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما تقول في أولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دين، وإذا ماتوا قبل البلوغ؛ أهم من أهل الجنّة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الله لم يذكر أولاد أحد من عباده الصغار أنّهم للجنّة غير أولاد أوليائه، فقال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١]، والقول: إنّ أولاد أهل الإقرار جميعًا للجنة؛ الصغار منهم الذين لم يبلغوا الحلم هو الأصحّ فيما نراه.

ومن قال: إنّهم للجنّة ظنًّا منه؛ فقال كما يظنّ، ولم يكن بمعنى الحقيقة؛ فجائز له.

ومن قال: إنّهم للجنّة حقيقة بجهل منه؛ فلا يهلك بذلك ما لم يدن بذلك، وإن كان /٢٢٢/ قد قطع بعلم مغيب عنه؛ فهو كذلك في رأيه، وما لم يدن به؛ فلا يهلك فيما أراه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ترابهم.

والذي معنا حتّى أولاد المشركين الصغار الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم أنّهم للجنّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وأمّا ما روي عن النبي ﷺ حين سألته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أولادها الذين هم منه؛ أين هم؟ فقال لها: «هم في الجنّة»؛ فسألته عن أولادها من أزواجها المشركين فقال: «لو شئت لأسمعتك ثغاءهم في النار»[ ]، فمع كثير من العلماء أنّ هذا ممّا يدلّ على أنّهم لا في النار؛ لأنّه علق ذلك بمشيئتها، وهو يعلم أنّها لا تشاء أن تسمع ثغاءهم في النار؛ وإنّما أجابها بهذا لما رأى أنّ الله تعالى لم يبيّن ذلك للناس لئلا تكون تعزية من الله للمشركين أو المنافقين في مصيبتهم بموت أولادهم؛ والله لا يريد أن يكرمهم بالتعزية، فعل النبي ﷺ كذلك ما لا نفهمه[ ] لئلا يشتهر مع المشركين أو المنافقين ذلك، أو قال ذلك بمقدار ما هي تفهم المقصود من معنى كلامه ﷺ بالإشارة، ولا يفهمها المشركون /٢٢٣/ والمنافقون بحقيقة إرادته بذلك ﷺ، فاعرف ذلك.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: أمّا أولاد المنافقين؛ فقد جاء فيهم الاختلاف بين المسلمين وقومهم؛ وقولي قول المسلمين، فأحسب أنّ في بعض القول: إنّهم من أهل الجنّة ينعمون ويثابون، ولهم على هذا القول حجج شاهرة. وفي بعض القول: إنّهم من أهل الجنّة؛ إلا أنّهم لا ينعمون ولا يثابون، وهم ثواب لغيرهم؛ كالولدان، والحور. وأحسب أنّه قيل: إنّهم تبع لآبائهم؛ وعلى هذا القول حجج تدحضه. وأمّا الوقوف عنهم فإنّ هذا الوقف

( ) تقدم عزوه. ١

( ) ق: تفهمه. ٢

لا يكون إلا في الدنيا؛ لأنّ اللبس لا يقع في الآخرة، ويلحقهم الاختلاف في الولاية والبراءة في حكم الدنيا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما القول في الأولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دينٍ إذا ماتوا قبل البلوغ؛ أهم من أهل الجنّة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: قولنا في هذا قول المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين؛ إذ أنّا /٢٢٤/ لم نحط علمًا بحقيقة ذلك، وعلم ذلك إلى الله ﷻ، والله أعلم.

وكذلك أولاد منافقي أهل القبلة؛ القول فيهم كالقول في أولاد المشركين والأطفال، أم كيف القول فيهم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا يخرج عندنا ممّا عرفناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون ذكر ولاية الطفل بولاية أحد والديه

من كتاب المعتبر: والمجنون إذا كانت له ولاية، ثمّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته، وأولاده الصغار المسلمون يترحّم عليهم، ويتولّون إذا ماتوا، وكذلك إذا كان الأب وحده في الولاية.

وقال أبو زياد عن أبي العباس ولده قال: كتبت أنا وأبو جعفر جوابًا في الصبيّ؛ إذا كانت أمّه في الولاية؛ إنّه يترحّم عليه؛ فقرأ أبو عليّ الكتاب فلم يغيره. وقال من قال: حتّى يكون الأب، وأمّا الأم؛ فلا.

وكذلك أطفال المشركين إذا أسلم أبوهم وأصلح؛ فهو في الولاية؛ لأنّه تبع له؛ فإن بلغ الصغير؛ زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية؛ تُولّي، وإن لم تكن له ولاية هو؛ لم يتولّ بولاية أبيه.

قال غيره في هذا كلّه: معي أنّه قد /٢٢٥/ قيل هذا؛ فأمّا في أطفال المسلمين؛ فقد جاء فيهم عن الله فيما جاء في التأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]؛ فإذا ثبت في الذين آمنوا؛ لم يصحّ ذلك إلا في الجملة من الذين آمنوا، أو تزول عن الذين آمنوا؛ والآباء والأمّهات داخلون عندنا كلّهم في الذين آمنوا، وأولادهم وذريّاتهم؛ فإذا ثبت لهم الإيمان من الآباء؛ لم يخرج من الأمهات؛ فمعي أنّ هذا مذهب من يقول بأنّهم سواء الأب والأمّ لمن كانت له الولاية منهما ألحق به أولاده. وأمّا قول من يقول: إنّه حتّى يكون الأب؛ **فمعي** أنّه يذهب أنّ الأولاد إنّما هم للآباء في ثبوت الأحكام من ثبوت ما يلزم الحكم في الأب، وعلى الأب؛ وللأب دون

الأمّ من وجوب النفقة والكسوة للولد على أبيه دون أمّه، ووجوب حكم الرضاع على الأب للأمّ، وتطرق( ) الأب في مال الولد في مصالحه في نفسه من دون الأمّ؛ وإنّما المخاطبة في هذه الأمور للرجال؛ فيلحق التعلّق معنا( ) بأحكام ولاية الظاهر من أحكام الدنيا بهذه الأسباب، ولا يخرج ذلك معنا /٢٢٦/ إلا التعلّق بالصواب لثبوت مخصوصات الحكم بالأب دون الأمّ في هذه الأسباب.

وأمّا ثبوت ذلك في أحكام الآخرة؛ فلا يستقيم معنا في ذلك الاختلاف (خ: اختلاف)؛ وإذا ثبت اللحوق بهم في الآخرة بالآباء؛ لم يستقم إلا أن تكون الأمّهات مثله؛ لأنّ أحكام الدنيا غير أحكام الآخرة، وأحكام الظاهر غير أحكام الحقائق في الولاية والبراءة، وأحكام الآخرة أحكام الحقائق، وأحكام الدنيا أحكام ظواهر؛ليست بحقائق؛وإنّماهي تلزم بالتعبّد، فافهم ذلك إن شاء الله.

ونحبّ على كلّ حال في الولاية أن يكون يثبت لأولادهم جميعًا الولاية من قبل الأم والأب، وهو معنا أكثر القول، وأشبه بالثبوت؛ لأنّ معنى الإيمان والولاية ليس كمعنى الأحكام من النفقات والأموال، والمصالح في الدنيا، وأمّا إذا لحق للصبيّ الولاية بولاية أبيه في حكم الظاهر ثمّ بلغ ولم يعرف منه ما تجب به ولاية ولا براءة؛ فمعي أنّه قد قيل: يوقف عنه، وهو كسائر الأطفال إذا بلغوا ممّن لم تكن له ولاية بولاية أبيه، ويخرج معي هذا الوقوف إذا ثبت هذا أن يكون وقوف /٢٢٧/ الدين في جميع العالمين ممّن لم يصحّ منه ما تجب به ولاية ولا براءة؛ وهو كسائر الناس.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تصرف.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: معناه.

ومعي أنّه قد قيل: إذا ثبت له الولاية بسبب لم يحلّ عنه، وهو عليها، وهي له إلى أن يعرف منه ما ينقضها، وقد كانت إنّما ثبتت له في حكم الظاهر بسبب فلا يزيلها عنه إلا بسبب يحدثه.

ومعي أنّه قيل: تثبت له ولاية الرأي أن يتولّى (خ: بولاية) نفسه، ويعتقد فيه إن كان على الحقّ والدين الذي تجب( ) له به الولاية، ولا يقطع[1] عنه كغيره ممّن لم يعرف( ) منه شيء، ولا يوقف [2]عنه كغيره ممّن لم يعرف منه شيء، ويعجبني فيه ولاية الرأي لئلا يتعرّى في الحكم كغيره؛ ممّا كان ثبت له في الحكم، وولاية الرأي ولاية السلامة إن شاء الله؛ وهو أن يعتقد ولايته على ما كان في الشريطة أنّه إن كان على الإسلام؛ وهذا في نفس ولايته.

وأمّا في حكم شهادته وما يلزم له وعليه في أحكام الولايات؛ فلا يبين لي أن يكون فيه إلا حكم الوقوف، وأنّه فيه كغيره من الناس في حال التعبّد في غير ولاية نفسه.

ومعي أنّه قيل في أولاده الذين ماتوا صغارًا /٢٢٢/ من قبل أن يستحقّ هو الولاية؛ كان على شرك يوم ماتوا، أو على كفر نفاق، أو لم يكن يعرف منه شيءٌ ثمّ صار في حال يستوجب الولاية: إنّه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له به، ويكون لحقًّا به في حكم الولاية في حكم الظاهر، وتجب ولايتهم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجبد.

( ) ق: تعرف. ٢

وكذلك معنا إذا ثبت أنّهم لحق بهم في أحكام الآخرة؛ فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا أو كافرٌ منافقٌ، أو مؤمنٌ في أحكام الدنيا؛ لأنّ أحكام الآخرة لا تتحوّل في حكم الله تبارك وتعالى ولا تختلف.

وكذلك إذا مات الوالد وله ولاية، ثمّ ولد له من بعده أولاد؛ فهم لحق به في الولاية، ولا تختلف معنا أحوالهم في أحكام ولاية الظاهر، مات قبلهم أو ماتوا قبله، أو كانوا في الحياة جميعًا في وقتٍ واحدٍ.

مسألة: ومن غيره: والطفل إذا أسلم أبوه المشرك وأصلح؛ فهو في الولاية تبع لأبيه؛ فإذا بلغ الصغير؛ زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية؛ تولّي، وإن لم تكن له ولاية؛ لم يتولّ بولاية أبيه، ويوقف عنه عند البلوغ، فإن ظهر منه صلاح؛ تولاه /٢٢٩/ المسلمون، وإن ظهر منه فساد؛ برئوا منه، فإن لم يظهر منه صلاح ولا فساد؛ وقف عنه حتّى يتبيّن أمره، ثمّ يكون وليًّا أو عدوًّا، وأمّا من لم يسلم أبوه من شركه؛ فقد روي فيهم عن النبي ﷺ حديثان؛ ففي خبر أنّهم: «خدم لأهل الجنّة»( )، وفي خبر آخر: إنّ خديجة زوج النبي ﷺ سألته عن أولادها منه فقال: «هم في الجنّة»، وسألته عن أولادها من غيره فقال: «هم في النار وإن شئت أسمعتك صياحهم في النار»( )، وما قال النبي ﷺ فهوّ كما قال، ولكن وقع الاختلاف فيما روي عنه.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٤٥١٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٠٤٥؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣٠٨/٦.

( ) تقدم عزوه. ٢

فرأينا أن نقف عنهم، ونحن رأينا الوقوف لاختلاف الخبرين، وأمرهم إلى الله، وقولنا فيهم قول المسلمين، والله المتولّي الحكم فيهم؛ فإن شاء عذّبهم، وإن شاء رحمهم، ويسعنا جهل ذلك والوقوف عنه حتّى يصحّ معنا علمه. وكذلك أطفال أهل القبلة.

وأمّا أطفال المسلمين؛ فهم لحق بآبائهم، ولهم الولاية كما قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ /٢٣٠/ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾[الطور:٢١]؛ فهذا التنزيل فيهم، ولم ينزل في أطفال المشركين ولا المنافقين تنزيل، فلذلك وقف المسلمون عنهم، والله أعلم.

مسألة: قال محمّد بن محبوب -: إنّ أولاد المسلمين الصغار مع آبائهم؛ وهم مسلمون عندنا، ومن كبر منهم؛ لم يلحق بأبيه إلا من يقول بقول المسلمين، ويعمل بأعمالهم، وليس على أولاد المسلمين دعوة، ولد المسلم مسلم ما لم يرتكب محارم الله، أو ينتهك معاصيه، ويردّ على المسلمين دينهم.

وقال سعيد بن محرز: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ فأولاد( ) المسلمين لا يمتحنون؛ من ظهر منهم فيه خير تولّي ولم يمتحن.

وقال الفضل بن الحواري: لا يقع على ولد المسلم من أبيه وقف إذا بلغ؛ إن لم ير منه أمرًا يكرهه، ومضى على التمام فهو في الولاية مع أبيه؛ وإنّما يقع الوقوف على ولد غيره؛ لأنّه غائب عنه، وولده نشأ في حجره، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: كيف يدخل الجنّة الأطفال ولا عمل لهم؛ والجنّة لا تدخل إلا بعمل؟ **قلنا له**: إنّهم دخلوا الجنّة بما يصيبهم من الآلام في الدنيا؛ ولو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وأولاد.

لم /٢٣١/ يكن يصيبهم من الآلام إلا ألم الموت وحده؛ كفى ذلك، فإن ألم عرق واحد عند الموت أعظم ألماً من سبعين ضربة بالسيف على الأنف، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل الذي يعمل المعاصي؛ ما يعتقده في أولاده الصغار؟ **فقال:** ما يعتقد في نفسه.

وعن مماليكه الصغار؛ بما يدين فيهم؟ فقال: بالوقوف. **ثمّ قال:** إنّه يوجد في الأثر أنّه لا ينبغي للمرء أن تأتي عليه حالة لا يتولّى فيها نفسه. **وقال:** إنّ الأطفال من أولاد من لا يتولّى فإنّهم في الولاية، وكذلك الرجل يتولّى وليّه وإن كان لا يتولّى نفسه.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفي أطفال المشركين الوارد الاختلاف الذي لا يخفاك في أحكامهم الأخراوية؛ هل يحسن عندك أن يدخل الاختلاف في أحكامهم الدنياوية؛ من قطع الصلاة، ونجاسة من مسوه وهو رطب، ونقض وضوئه، وسباهم لمن ظفر بهم في حال الحرب أو غيره، أم بين الحكمين فرق؟ وما وجه الفرق في ذلك؟ ومعنى الرواية: «كلّ مولود على الفطرة؛ وإنّما يهوّداه /٢٣٢/ وينصّراه أبواه»( )؛ أيكون هذا التهوّد وهذا التنصّر في حال الطفولية، أم بعد البلوغ، أم في كلا الحالين؟ عرّفنا وجه الصواب مثابًا إن شاء الله.

قال: لا أعلمه ممّا يصحّ في الأثر، ولا ممّا يحسن على حال؛ فيجوز في نظر إلا أن يكونوا في مثل هذا، أو ما أشبهه ممّا يتعلّق في ثبوته بالدنيا لحقًا بآبائهم

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

فيه؛ إذ لا يصحّ في المولود أن يهوّده أو ينصّره أو يمجّسه أبواه بعد أن يولد على الفطرة، و[لا] يجوز أن يخرج عن حكمهما في حال الطفولية، ولا من بعد البلوغ إن لم يخرج عن دينهما فيما يجوز فيه فيصحّ لأن يقرّا عليه، لولا هذا؛ لما جاز إلا أن يحكم له وعليه بحكم أهل الإقرار، ولم يجز من بعد بلوغه سلامة في عقله أن يقرّ على الإنكار؛ ولكن لا كذلك؛ لأنّه يلزم من ثبوته في الأحكام أنّ له وعليه ما في دين الإسلام فيبطل في أبويه أن يهوداه( )[1]، وينصّراه فيما له أو عليه، ويصير القول به هو لا معنى له؛ فيكون حكم أطفال المشركين في الدنيا مثل أطفال المقرّين سوى أن لو صحّ؛ ولكنه لا يصحّ لما فيه من نفي الثابت في الصحيح الذي لا يجوز عليه غيره فيه، أو تظنّ في هذا أنّه /٢٣٣/ ممّا يجوز؛ لأن يلحقه على رأي، ولا شكّ في إيجابه أنّه ممّا يقتضي في إثباته حظر ما قد أبيح له في الإجماع سلبًا لإباحته؛ فكيف يجوز فيه أن يصحّ فيما له أو عليه؟ إنّي لا أعرفه في هذا ممّا يجوز في دينٍ ولا رأيٍ لمن رامه في حين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: لا يحسن عندي إلا أن يكونوا حال الطفولية تبعًا في مثل هذا في الأحكام الدنيويّة، ومختلف في الأخرويّة، وبعد البلوغ فعلى ما هم به وعليه يكونون، وكفى بالرواية دليلا على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لركن الدين الذي هو من تأليف بعض المعتزلة؛ فيما يتعلّق به في تعذيب الأطفال: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْۭ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]، قالوا: فسؤالهم يدلّ على أنّهم مؤاخذون

( ) ق: هوداه. [1]

ومعاقبون عليه. **الجواب**: قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه ليس بسؤال تبكيت لهم؛ وإنّما التبكيت للوائد، ودلّلنا على ذلك، ولا خلاف أنّ المظلوم متى ما قيل له: لم ظلمك فلان؟ ولم أخذ مالك /٢٣٤/ ظلمًا؟ إنّه ليس تبكيت له؛ وإنّما هو تبكيت لمرتكب الظلم؛ وسقط التعلّق به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[المزمل:١٧]، قالوا: فقد بيّن أنّ الولدان في ذلك اليوم ينالهم من الشدائد ما يجعلهم شيباً؛ وذلك يوجب أنّهم معذبون.

الجواب: الظاهر لا تعلّق فيه؛ لأنّه إنّما ذكر أنّ ذلك اليوم هو الذي يجعل الولدان شيبًا، ولا فعل لليوم بلا خلاف، ومهما عدلوا عن الظاهر؛ سقط تعلقهم؛ ومعناها أنّهم يصفون الأهوال بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم:٤٢]، إخبارًا عن شدة الأهوال، وقال أيضًا تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ الآية إلى آخرها[الحج:٢]، ولا يكون في ذلك اليوم مرضعة ولا ذات حمل.

فأما سؤال الموؤودة؛ فقد بيّن الله تعالى أنّه يسأل الكلّ؛ الشقي والسعيد في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر:٩٢،٩٣]، وقال تعالى أيضًا: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف:٦]؛ فالسؤال لا يدلّ على أنّ المسؤول يؤاخذ بما يسأل /٢٣٥/ عنه؛ ألا ترى أنّ عيسى عليه السلام يسأل: هل قال لأمّته اتّخذوني وأمّي إلهين من دون الله؛ وليس يؤاخذ بذلك. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩] من أعظم الدلالة على أنّ الله تعالى لا يعذّب أطفال المشركين؛ لأنّه قد ذمّ الوائد، وبيّن أنّ الموؤودة تسأل عن قتل وائدها، ولماذا

قتلها؛ توبيخًا للوائد، وتعظيمًا لجرمه( )؛ وقد ذمّهم في غير آية، ولقد صدق القائل حيث يقول:

نجا وائدي الأطفال أن وأدوهم وقال [لهم] إني لذلك غاضب

وتصليهم نيرانه وجحيمه تنوشهم حيّاتها والعقارب

[أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «يدخل الله الجنّة أقوامًا أفئدتهم مثل أفئدة الطير»( ).

قال غيره: يعني لم تعص الله أبدًا؛ والأطفال أيضًا أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(**رجع**) عنه عليه السلام: «أكثر أهل الجنّة البله»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد البله: الذين أطاعوا الله تعالى في كلّ أمر وليس لهم اعتقادات فاسدة يهلكون بها في التوحيد، ولا في الوعد والوعيد، ولا في البراءة ممّن لا يجوز لهم أن يبرؤوا منه برأيٍ؛ إذ لا يعرفون الدينونة، ولم يحيزوا( ) الرأي في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي لقلّة معرفتهم؛ بل أخبروا بأركان العبادة التي تلزمهم، ومعرفة الله بصفاته الجليّة؛ ولم يرتكبوا باطلا متعمّدين له

( ) في الأصل: لحرمه. وفي ق: بحرمة.

( ) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٨٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٣٨٣؛ وأبي يعلى، رقم: ٥٨٩٦.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الرجاء من الله تعالى، رقم: ١١٢٢.

( ) هكذا في ق. ولعلّه: يجيزوا. ٤

على وجهٍ لا يسعهم؛ وهو مذهب العوام من جميع أهل المذاهب ممّن سلم منهم ممّا ذكرناه؛ فهو من أهل الطاعة وأهل الجنّة][1].

---

[1]) زيادة من ق.

الباب الثالث والعشرون في ذكر معنى ولاية المجنون وحكمه

من كتاب المعتبر: وأمّا المجنون؛ فمعنا أنّه إذا ذهب عقله، وصار بحدّ المعتوه، فقد زال عنه حكم التعبّد، وصار بمنزلة الصبيّ الذي لا تعبّد عليه في أحكام الدنيا؛ بل قد يكون من الصبيّ المراهق والعاقل ما يرجى له فيه ما لا يرجى للمعتوه ولا منه؛ إلا أنّه إذا جنّ وهو في حدّ الولاية؛ فقد ثبتت ولايته في حكم الظاهر وكأنّه مات على /٢٣٦/ الولاية.

وأمّا ما ولد له في حال عتوهه( )؛ فهم لحق به في الولاية، وأحكامه كلّها في أحكام الولاية أحكام الوليّ المسلم؛ إلا أنّه لا تقوم منه حجّة، ولا له حجّة من شهادة، أو غيرها من حجج الإسلام، ولا في نفسه، ولا في ماله، ولن يتحوّل إلى حال وقوف في حكم الظاهر، ولا إلى براءة تحيله؛ ولو أظهر الشرك وتكلّم به، وجميع المكفرات، وقتل، وأخذ أموال الناس على المكايدة؛ فلم يرجع بشيء من ذلك عن حكمه الذي قد ثبت له في الظاهر من الولاية.

وكذلك إن كان على حدّ الوقوف؛ فهو على حاله، لا يرجع إلى حال براءةٍ ولا ولايةٍ أبدًا.

وكذلك إن كان في حدّ البراءة؛ فهو على حاله، ويبرأ منه في الحكم بالظاهر فيما قد ثبت عليه، ولا يرجع إلى حدّ الوقوف ولا الولاية إلا أن يشهد له بالتوبة

( ) الأصل عَتَهِهِ، رجل مَعْتُوه بيِّنُ العَتَهِ والعُتْهِ لا عقل له؛ ذكره أَبو عبيد في المصادر التي لا تُشْتَق منها الأَفعال.

قبل عتوهه؛ وتصحّ ذلك منه؛ فإنّه يرجع إلى حدّ ما كان عليه الذي عته وهو عليه من ولاية، أو وقوف إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي به برئ منه.

وأمّا إن كان في حدّ الوقوف أو الولاية، ثمّ شهد عليه بحدثٍ كان منه في صحّة عقله؛ فهو بمنزلة /٢٣٧/ الميت؛ وقد وصفت لك الاختلاف في الشهادة على الميت في اختلاف أحواله إذا كان من الأئمّة، وإذا كان من المسلمين دون الأئمّة، أو كان من غيرهم ممّن ليس له ولاية، ولا تصحّ له عداوة في حكم الظاهر؛ وكلّ حالة تثبت في الميت له أو عليه ممّا وصفت لك من الشهادة في الأحداث على المكفرات؛ فالمعتوه مثله، فافهم ذلك فلست أحتاج إلى تكرير ذلك.

ولو كان المعتوه مشركًا ثبتت أحكام شركه على ما كان يثبت له من أحكام الشرك عليه، وأولاده الصغار تبعٌ له، وما ولد له في حال عتوهه؛ فهو تبعٌ له في أحكام الظاهر في الدنيا؛ إلا أنّه لا حجّة عليه، ولا منه، ولا عقوبة في فعله، ولا أعلم أنّ عليه جزية؛ ولو أنّه أظهر الإسلام، وأقرّ به بكماله، وأظهر التوبة بكمالها بلسانه؛ لم يخرجه ذلك ممّا هو عليه في الإسلام، ولا يثبت له من ذلك ولا عليه في الأحكام، ولا يقرب دخول المساجد، ولا الحرمين: مكّة والمدينة، وأحكامه كلّها في أحكام الظاهر حكم المشرك في أحكام الولاية والبراءة، والنجاسة والطهارة، ولحوق /٢٣٨/ الذرّيّة، وإزالة الصدقة عن ماله، إذا كان أصلها ليس من مال المسلمين، إلا ما يكون من الطاعة فإنّها ليست بثابتة له، وما يكون له بمعصية فليست بثابتة عليه.

مسألة: ومن غيره: والمجنون إذا كانت له ولاية ثمّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته.

قلت: والأعجم يصلّي ويصوم؛ أتولاه؟ **قال**: لا.

الباب الرابع والعشرون في ذكر ولاية الأعجم وحكمه

من كتاب المعتبر: وكذلك معي أنّه قد قيل في الأعجم: إنّه لا يتولّى ولا يبرأ منه على ما يأتي من الطاعة والمعصية إذا كان أعجم لا يسمع، ولا يتكلّم؛ لأنّه لا تعرف له حجّة منه ولا عليه، ولا يعرف منه حجّة له ولا عليه؛ فإذا كان كذلك ولد، وكذلك بلغ؛ فهو عندي يشبه بحكم المعتوه في الولاية والبراءة، ومعي أنّه لو كانت له ولاية ثمّ عجم؛ فذهب سمعه ولسانه، وصار أعجم أصمّ بمنزلة الأعجم كان على الولاية معي، ولحق فيه معي جميع ما لحق المعتوه في حكم الظاهر ممّا وصفت من عمله بالطاعة والمعصية وفي أولاده.

وكذلك لو كان في حدّ البراءة ثمّ عجم؛ كان /٢٣٩/ على حالته معي في الحكم، وكذلك إذا كان على حدّ الوقوف؛ كان على حالته، وكذلك لو كان مشركًا؛ كان على حالته في حكم الظاهر؛ لأنّه لا تقوم له حجّة ولا عليه حجّة؛ وإن كان الأعجم من أولاد أهل الشرك، أو معتوهًا؛ فإذا بلغ؛ كان معنا في حدّ الوقوف، وكذلك إذا عته أو عجم بعد بلوغه وقد كان من أولاد أهل الشرك، أو من أولاد أهل الإقرار؛ كان في حدّ الوقوف، ولم يبرأ منه، ولم يتولّ في حكم الظاهر حتّى يعلم منه ما يجب فيه من حكمه؛ من حكم ولاية أو براءة من ذات نفسه؛ لا من حكم غيره.

وإن كان من أولاد المسلمين فعجم أو عته وهو صغير، أو قبل أن يعرف ما عنده بعد بلوغه من كفرٍ أو إيمانٍ، أو ولايةٍ أو براءةٍ؛ فعلى قول من يثبت ولايته حتّى يعلم ما عنده في حكم الظاهر؛ فهو في الولاية ما لم يصحّ منه بعد صحته ما يجب به حكم من ذات نفسه.

وعلى قول من يقول بالوقوف؛ فهم وقوف عنه (ع: فهو موقوف عنه)، ومعي أنّه وقوف دين.

وعلى قول من يقول: إنّه يتولّى بالرأي؛ فلعلّ هذا الفصل يضعف أصله، ومعناه أنّه إذا أعته كان أو أعجم صغيرًا، وأمّا إذا كان بعد بلوغه؛ فعندي أنّه يثبت /٢٤٠/ القول فيه أن يثبت له ولاية نفسه على الشريطة كما وصفت لك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسئل عن الأعمى؛ هل له أن يبرأ بالحكم مثل غيره من البصراء؟ قال: الله أعلم؛ ولا أرى له سبيلا أن يبرأ كبراءة البصراء؛ لأنّه لا يدرك طرقها كما يدركها غيره إلا بسببٍ يوجب عليه ذلك؛ وإلا فبراءة الشريطة كافيةٌ له في موضعها، وأمّا الولاية؛ فأمرها أيسر؛ فإن تولّى بالحكم على ما يسعه؛ لم يضق عليه ذلك، وإن اكتفى بالشريطة؛ فهي كافية له ما لم تقم عليه حجّة بولاية أحدٍ لا تسعه مخالفتها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم تصريحًا وتلويحًا

وسألت أبا سعيد عن قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]؛ أهذا خاصّ في المؤمنين، أم ذلك عامّ لمن كان بايعه تحت الشجرة؟ **قال: معي** أنّ قوله يدلّ إنّما هو للمؤمنين لقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ والله راضٍ عن المؤمنين ممّن بايع تحت الشجرة أو غيرهم.

قلت له: فقول هذا موجب الولاية للمؤمنين؛ ولاية /٢٤١/ حقيقة ممّن بايع تحت الشجرة وغيرهم؟ [فقال: فقوله هذا موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممّن بايع تحت الشجرة وغيرهم][1].

قلت له: فإن قال قائل: إنّ عليًّا، وعثمان، وأشباههم قد كان ممّن بايع تحت الشجرة، فلِم لا يتولّونهم؟ ما الجواب له عندك في ذلك؟ **قال: الجواب عندي في ذلك:** إنّا نتولّى المؤمنين الذين بايعوا رسول الله تحت هذه الشجرة على هذه الحقيقة؛ كان عليًّا، أو عثمان، أو غيرهم، وليس قولك: "إنّهما بايعا رسول الله" حجّةً علينا، ولا موجبًا لهم الرضوان، ولو صحّ أنّهما ممّن بايع تحت الشجرة؛ لأنّه قال: إنّما رضي الله عن المؤمنين على قولك؛ وقد أجبناك أنّه راضٍ عن المؤمنين ممّن بايع تحت الشجرة أو غيرها.

---

[1]) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن احتجّ محتجّ أنّ الآية في المتبايعين خاصّةً؛ وهم: عليّ، وعثمان، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر، وأشباههم؛ ما الجواب؟

قال: الجواب: إنّ الرضوان للمؤمنين على العموم وعلى الخصوص؛ فإن صحّ أنّه في عليّ وعثمان بعينهما، أو في رجلٍ بعينه، وإلا؛ فهو في المؤمنين من صحّ له الإيمان؛ فسواء كان بايع تحت الشجرة أو غيرها فهو مرضيّ عنه.

ومن لم يصحّ له الإيمان؛ فهو /٢٤٢/ معنا؛ سواء كان تحت الشجرة أو غيرها؛ لأنّا وجدنا الله يقول: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]، أو غيرها؛ ونحن على شهادة الله هذه شاهدون.

مسألة: قال أبو المؤثر – في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[الفتح:١٨]: إنّ فيهم المؤمن، والراجع عن الإيمان، فجعل الرضوان للمؤمنين خاصّة؛ لأنّه قال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، ولم يقل: الذين يبايعونك تحت الشجرة؛ ولو قال كذلك لاستحقّوا( ) الإيمان والرضوان، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠]، والله أعلم.

[**مسألة: ومن بعض كتب أهل المذاهب الأربعة: قال الشيخ**: ونكفّ عن ذكر الصحابة إلا بخير، ونشهد بالجنّة للعشرة الذين بشّرهم النبي ﷺ بالجنّة من الشرح؛ حيث قال عليه السلام: «أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة،

( ) ق: لا يستحقون. ١

وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزبير في الجنّة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنّة، وسعد بن [أبي] وقّاص، وسعيد بن زيد في الجنّة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنّة»( )، وكذلك نشهد بالجنّة لفاطمة، وللحسن والحسين؛ لما ورد في الحديث الصحيح «أنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة، وأنّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة»( )، وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير، ولا نشهد بالجنّة ولا بالنار لأحدٍ بعينه؛ بل نشهد بأنّ المؤمنين من أهل الجنّة، والكافرين من أهل النار.

قال: والطعن فيهم إن كان ممّا يخالف الأدلّة القطعيّة فكفر؛ وإلا فبدعة وفسق، وبالجنّة( ) لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأضرابه؛ لأنّ غاية أمرهم البغي والخروج عن الإمام؛ وهو لا يوجب اللعن. وإنّما اختلفوا في يزيد بن معاوية؛ حتّى ذكر في الخلاصة وغيرها أنّه لا ينبغي اللعن عليه، وعلى الحجّاج؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن لعن المصلّين من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبي ﷺ لبعض من أهل القبلة، فلمّا يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره، وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنّه كفر حين أمر بقتل الحسين، واتّفقوا على جواز اللعن على من قتله، أو أمر بقتله، وأجازه أو رضي به، والحقّ أنّ رضا يزيد بقتل الحسين، واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته ممّا تواتر معناه؛ وإن كان تفاصيله آحاد، فنحن لا نتوقّف في شأنه؛ بل في إيمانه لعنة الله عليه، وعلى أنصاره، وعلى أعوانه.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٤٩؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٤٨.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٨١.

( ) هكذا في ق. ولعلّه: بالجملة٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تقم الحجّة لصحّة الرواية في العشرة المبشّرين بالجنّة، ومعنا أنّ طلحة والزبير ماتا على مخالفة عليّ بن أبي طالب بعد حربهما له مع عائشة، ولم تقم الحجّة بصحّة توبتهما إلى أن ماتا في وقتٍ لا تجوز لهما محاربة عليّ، ولا مخالفته فيما لا يسع الخلاف فيه، وليس علينا أن نحكم عليهما إلا بما ظهر منهما، وماتا عليه، وعلمهما في الباطن إلى ربّهما؛ إن كانا قد تابا أولم يتوبا، ولم نتعبّد بعلم الغيب.

وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة، وعلى حكم الولاية في حكم الظاهر؛ فلهم الولاية بحكم الظاهر منهما؛ لا بحكم الحقيقة، وحكم الحقيقة لا يلزم إلا من سمع النبي عليه السلام بأذنه من لسانه لا غير، ولو اشتهر في جميع أهل القبلة، فإنّه يلزم الحكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر إذا كانت حجّة عليه، وليس بحجّة في علم الحقيقة؛ إذ الشهرة يمكن أن تكون عن صدقٍ، ويمكن أن تكون عن مين( )؛ فلا توجب عليهم الحقيقة إلا تنزيل إلهي صريح، أو من لسان نبيّ في حقّ من سمعه بأذنه من لسانه.

وأمّا لعن معاوية، ويزيد، والحجّاج، والمشهورين بالفساد؛ فمن صحّ أنّه قتل نبيًّا بغير حقٍّ؛ كيف أنّه لا يجوز لعنه؟ وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء:٣٣]، ولا يصحّ أن يكون أحدٌ مقتولا مظلومًا في القتل إلا وقاتله ظالمًا، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]، ومن ادّعى أنّه لم يرد غير المشركين؛ فعليه الدليل القطعي؛ وإلا فالأحكام التنزيليّة المحكمة لا تناقضها روايات عن النبي

( ) المَيْنُ الكذب، ومانَ يَمِينُ مَيْناً كذب، فهو مائن أَي كاذب. لسان

ﷺ؛ اختلف أهل مذاهب الإسلام في صحّتها، أو أنّها غير صحيحة؛ فمع الاختلاف يرجع إلى الكتاب؛ لأنّ الشريعة الشارع بها الشارع لا تخالف الأحكام المحكمة التنزيليّة. وأمّا أن يكون اللعن واجبًا؛ فلا يجب اللعن في أحدٍ إذا برئ من برئ من أفعاله الباطلة، أو لم يرض بها وفي نفسه أنّ كلّ عدوٍّ لله فهو عدوٌّ له، وكلّ وليٍّ لله هو وليٌّ له، ولم تقم عليه الحجّة بولايته، ولا بالبراءة منه بعينه.

وقوله: ومن الطعن في عثمان ممّا يخالف الأدلّة القطعيّة فهو كافر لا يفيد علمًا؛ لأنّه لم يبيّن الطعن بأيّ شيء، ولا ضرب له مثلا؛ فإن كان فيما أحدثه أنّه لا يبلغ به إلى تكفير كفر نعمة؛ فهو من التناقض في الكلام والأحكام؛ لأنّ الشيع والخوارج يطعنون فيه، ومعه أنّ طعنهم على خلاف الأدلّة القطعيّة، ولم يكن معه مشركون، والتكفير معه لا يجوز إلا على معنى الشرك.

وقوله: إنّ يزيد كفر، بأمره قتل الحسين وأعوانه وأنصاره ولعنهم، ومعه أنّ اللعن لا يجوز على المؤمنين، كأنّه منعه إلا على الكافرين كفر الشرك؛ فكأنّه شرَّك يزيد الآمر بقتل الحسين وأعوانه وأنصاره والراضين بقتل الحسين؛ وهو يمنع أنّ المؤمن إذا قتل مؤمنًا لا يكون مشركًا، فانظر إلى مناقضة معاني كلامهم وأحكامهم في شريعتهم وعقائدهم تنظر العجب العجاب][1].

فصل[2]**: على أثر ما عن الصبّحي:** وهل تلزم حقيقة ولاية الملك طالوت بقول الله فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة:٢٤٧]، ولا يسع الشكّ في ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مسألة.

الجواب: إنّي لم أحفظ فيه شيئًا عن المسلمين؛ وقد جاء فيه في تفاسير القرآن /٢٤٣/ ما جاء فيه.

وهل تلزم البراءة من جالوت الذي قتله داود؟ ومن لم يعرف أنّ داود هذا هو نبي أم غير نبي؛ هل يسعه الوقوف عنهما جميعًا مع الدينونة لله بما يلزمه في هذا؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: أمّا البراءة من جالوت؛ فعندي أنّها واجبة لمن عرفه ومعناه، وأمّا الوقوف عن داود؛ فلا أحفظ فيه شيئًا، والله أعلم، وأخاف أن لا يسعه الوقوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٥١].

وقال في موضع آخر: أمّا طالوت؛ فلا أحفظ في ولايته شيئًا، وسمعت في أمره شيئًا من بعض التفاسير، وأمّا البراءة من جالوت؛ فأحسب أنّها واجبةٌ لمن عرف ذلك.

وقد قيل: إنّ البراءة واجبةٌ على [من] قتله نبي، وأظنّ أنّ القاتل داود أبو( ) سليمان.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وكيف النيّة للبراءة من الذين نطق القرآن بذكرهم؟ وما( ) النيّة لولاية من نطق القرآن بإيمانهم؟

( ) في النسختين: أب. ١

( ) ق: أمّا. ٢

الجواب -وبالله التوفيق-: البغض والكراهية لأهل المعاصي، ولأفعالهم القبيحة، /٢٤٤/ والحبّ والرضا لأهل الطاعة كافٍ بالقلب، والاعتقاد باللسان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وهل تلزم البراءة من صاحب الجنّتين لقوله تعالى: ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ﴾[الكهف:٣٥،٣٦]، وما ذكره من قصّته، وهل هذا صريح لا يسع الشكّ فيه؟

الجواب: من عرف الكافر؛ وجبت عليه البراءة منه على الحقيقة، ومن لم يعرف منه شيئًا؛ فلا يكلّف ما لا يطيق.

ومثل هذا؛ إذا وقف عنه الضعيف إلى أن يسأل المسلمين؛ هل يضيق عليه؟ وهل يلزم فيه الخروج في طلب السؤال عنه أم لا؟

الجواب: أرجو أنّه لا يضيق عليه، وكلّ موضع يسعه الوقوف فيه لم يلزمه الخروج إلى معرفته وطلب علمه، والله أعلم.

وصاحب الجنّتين المذكور في سورة الكهف؛ أتلزم البراءة منه حقيقة، ولا يسع الشكّ فيه أم لا؟ وأنا قد اعتقدت البراءة منه بما ذكر الله من أمره، وقوله: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ﴾[الكهف:٣٦].

الجواب: **ففي الأثر**: إنّه مشرك بالله، والبراءة من كلّ مشرك ومنافق لازمة.

فصل: **الشيخ الصبحي**: وهل /٢٤٥/ تلزم البراءة من يأجوج ومأجوج بقول الله تعالى فيهم: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الكهف:٩٤]، ولم ينسب القول إلى نفسه، ومن الذين قالوا كذلك، وما عندك -سيّدي- في هذا؟ عرّفني ما يلزم فيه.

الجواب: أمّا البراءة من يأجوج ومأجوج؛ فإنّها لازمة لمن عرفهما، وقامت عليه الحجّة بهما، وأمّا القائلون؛ فلا أحفظ فيهم شيئًا.

ومثل هذا وأشباهه ممّا يحكيه الله عن قول من قال به، ولم يرد الله ذلك القول؛ أيكون ما أخبر الله به من قول من قال به لازمًا الإيمان به أنّه كذلك، ويحكم على من قيل فيه ذلك، وله بما يوجبه ذلك القول، ولا يشكّ في ذلك أم لا؟ ومن شكّ في صحّة ذلك وقال: إنّ الله [لم] يخبر بذلك عن نفسه؛ وإنّما حكاه عن قائله ما يبلغ به شكّه ذلك؟

الجواب: أرجو أنّه كذلك؛ وأمّا شكّ من شكّ فيه؛ فأخاف أن لا يسعه هذا الشكّ، ومن لم يفهم من هذا شيئًا، واعتقد ما يلزمه في ذلك؛ رجوت أن يسعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن الذين قالوا: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الكهف:٩٤] /٢٤٦/ قال: إنّ البراءة منهم واجبة لمن عرف ذلك، وهل تجب البراءة حقيقة من يأجوج ومأجوج لقول الذين قالوا: إنّهم مفسدون في الأرض؛ حيث أخبر الله بقولهم، ولم يردّ( ) عليهم قولهم الذي حكاه عنهم؛ أيكون هذا وأشباهه ممّا يخبر الله به عن قائله كالذي يخبر الله به من غير أن ينسبه إلى أحدٍ سواه، ويجب في هذا ما يجب في ذلك، ولا فرق في ذلك؛ أم كيف ترى -سيّدي-؟ صرّح لي ذلك يرحمك الله.

الجواب: أمّا البراءة منهم؛ فإنّها على الحقيقة، وأمّا القائل؛ فأرجو أنّه موافق في قوله؛ إذ لم يردّ الله عليه، وأنزله قرآنًا يتلى.

( ) في النسختين: ترد. ١

مسألة: وهل تلزم ولاية الحواريّين بقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٥٢]، وبقولهم: ﴿نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[الصف:١٤]، ولا يسع الشكّ في ولايتهم؛ أم هذا غير صريح من أمرهم، ويسع الوقوف عنهم؟

الجواب: أمّا ولايتهم؛ فواجبة لمن عرفهم، وقامت الحجّة عليه بهم، وقولهم: ﴿نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، وقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾الآية؛ كلّها موجبة ولايتهم وإيمانهم إذ لم يكن ردّ عليهم من الله، وأنزله متلوًّا، وفي التفسير أنّهم اثنا عشر رجلا؛ ولعلّه أكثر /٢٤٧/ من ذلك، وأنّهم يحيون الموتى، ويظهرون شيئًا من المعجزات.

وزوجات النبي ﷺ من لم يصحّ معه قول رسول الله فيهن أنّهن زوجاته في الآخرة؛ هل تلزمه ولايتهن بما قد أجمع عليه المسلمون من ولايتهن في خطبهم[1]، أم يسعه الوقوف عن ولايتهن؟

الجواب: لا تجب[2] ولايتهن إلا بحجّة، وقال المسلمون: من تولّى بلا حجّة فوافق في براءته (ع: ولايته) إبراهيم كفر، ومن برئ بلا حجّة فوافق إبليس كفر.

وإن ولي هو الخطبة[3]، ووجدنا فيها الولاية لهنّ؛ أيعتقد الولاية لهن؟ وكذلك أبو بكر وعمر، أم يقرأ ذلك كما يجده مكتوبًا ولا يعتقد في ذلك شيئًا، ويسعه ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا الولاية بالكتاب؛ فقول: تجب. وقول: لا تجب.

---

(١) ق: خطبهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجبّ.

(٣) ق: الخطيئة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما الدلالة -سيّدي- على زوجات النبي ﷺ بولايتهن، وأنّهن في الجنّة؟ عرّفني ذلك، وهل يسع جهل ذلك من لا يعرف الدلالة على ذلك، ولو سمع بذكر ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الدليل /٢٤٨/ على ذلك في الخبر المشهور الذي لا دافع له عن النبي ﷺ: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»( )، ومن لم يعرفهن بأعيانهن أو بعضهن؛ فواسع له ولايتهن في الجملة ما لم تقدّم عليه الحجّة بولايتهن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن سمع أو قرأ قول الله تعالى في العبد الذي قال فيه: ﴿ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾[الكهف:٦٥]، وما تلا من قصّته، وما ذكر في الأسباط، ونسق وحيه إليهم على نسق وحيه على أنبيائه، وما تلا من خبرهم، وما ذكر من الإيمان بما أنزل إليهم وعليهم؛ أهذا صريح من اللفظ ويلزم سامعه وقارئه الاعتراف بحقيقة نبوّة الأسباط، وحقيقة ولايتهم، وولاية العبد المذكور قطعًا، ولا يسعه الشكّ في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ العبد متّضحة ولايته في ظاهر الآية، وأمّا الأسباط؛ فلا أحفظ فيهم شيئًا، وأرجو أنّ مقتضى الوحي مثبت نبوّتهم وولايتهم، وقولي في هذا قول المسلمين.

( ) أخرجه بلفظ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدنيا والآخرة»، كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٨٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٢٦؛ وابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، رقم: ٧٠٩٤.

أرأيت إذا لم يعرف أنّ ذلك ممّا يجب عليه حقيقة ولايتهم، والاعتراف بنبوّة الأسباط /٢٤٩/ فلم يعتقد ذلك، ودان بما يلزمه في ذلك؛ أيكون ذلك واسعًا له ولو مات على ذلك أم لا؟

الجواب: أرجو كذلك؛ لأنّه في الأصل موضوع عن العبد ما لا يطيقه، وتصديقه بجميع ما جاء عن الله، والشهادة به مع الدينونة بما يلزمه كافٍ عمّا يلزمه في حكم دين الله إذا ضاق عن علمه.

أرأيت إذا تأوّل أنّ ذلك تجب به عليه ولايتهم حقيقة فاعتقد ولايتهم حقيقة، و( ) دان بنبوّة الأسباط، ثمّ شكّ بعد ذلك في اعتقاده ذلك؛ أهو صحيح أم لا؟ فاعتقد أنّه إن كان ما دان به فيهم من ذلك خطأ؛ فهو تائب إلى الله منه، وراجع في ذلك إلى دين الله؛ أيسعه ذلك ويكون سالمًا عند الله أم لا؟

الجواب: إنّي لا أحفظ في هذا شيئًا، ولا أحبّ له الرجوع عمّا دان به من موافقة الحقّ.

أرأيت -سيّدي- إذا لم يعرف المبتلى بذلك ما يجب عليه في هذا، وما كان مثله من الذين ورد القرآن بذكرهم، فاعتقد ذلك برأيٍ لا بدينٍ، وقال: إنّ دينه في ذلك دين المسلمين؛ أيجزيه ذلك ويكون سالمًا؛ /٢٥٠/ أم هذا لا يكفي فيه الرأي، وإن لم يدن به قطعا هلك؟ اشرح لي -سيّدي- في هذا وأمثاله، ومعانيه ما يكتفي به قليل العلم والمعرفة، وأكثر لي من شرح ذلك يرحمك الله.

( ) ق: وإن. ١

الجواب: إذا اتّضح له الحقّ من نفسه، وعرفه بعقله؛ فعليه القيام به، وهذا حدّ العلم الذي خاطب الله به عباده، وليس له أن يرجع إلى الجهل بعد العلم، ولا إلى الشكّ بعد اليقين؛ لأنّ من عرف الحقّ بنفسه؛ لزمه القيام، ومن ضاق عنه؛ لم يكلّف ما لا يطيق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفي قارئ القرآن يمرّ بذكر من تجب ولايته، ومن تجب عداوته ولم يتدبّر معنى ذلك؛ هل عليه بأس؟ وهل واجب عليه أن يبرأ ممّن تجب البراءة منه، ويتولّى من تجب ولايته؛ أم يكفيه اعتقاده في الجملة ولاية من أوجب الله ولايته، وعداوة من أوجب الله عداوته؟ وإن كان يلزمه ذلك؛ أيلزمه تجديد ذلك كلّما قرأ؛ أم يكفيه مرّة( ) واحدة، وإن لم يتدبّر ذلك وسها ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يكفيه في الجملة ما لم يمتحن بشيءٍ من ولايةٍ أو براءةٍ بعد قيام /٢٥١/ الحجّة عليه بذلك، فإذا قامت الحجّة عليه بولايةٍ أو براءةٍ؛ لم يسعه إلا العمل بما وجب عليه منهما، ويكفيه من ذلك القول مرّة واحدة في أكثر قول فقهاء المسلمين، وليس عليه كلّما ذكر ذلك وخطر بباله. وقيل: عليه ذلك، ولا شيء إذا سها عن التدبّر للقرآن، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جواب سؤال يشبه سؤال هذه المسألة المتقدّمة: إنّ اعتقاده في الجملة أنّ كلّ أولياء الله هم أولياؤه، وجميع أعداء الله هم أعداؤه؛ يكفيه إذا غفل عن ذلك، وأمّا إذا خطر بباله ذكر أحدٍ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: من؛

مثل نبي، أو الخضر (فاعتقاده الأوّل، أو معرفته بهم أنّهم أولياء يكفي؛ لأنّ المرء على ما هو في نفسه حتّى يبدله بخلافه من الباطل، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[الكهف:٦٥]؛ هل تلزم ولاية هذا العبد من بلغه ذلك؟ وإن شكّ في ولايته من أجل أنّ الرحمة تعمّ الوليّ وغير الوليّ /٢٥٢/ في الدنيا؛ هل يسعه الشكّ والوقوف عن ذلك من قبل هذه العلّة؟

الجواب: إنّ ولايته على هذه الصفة جائزة ولازمة لمن عرف معنى ذلك، وهي على الحقيقة لمن خصّه علم ذلك، ولا يسع جهله، ومن لم يبلغ علمه إلى ما في كتاب الله من أخبار الأبرار والفجّار؛ فهو[1] معذور بذلك.

وقال في موضع آخر: إذا لم يصحّ معه شيءٌ فيه، ودان بما يلزمه لله؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك.

مسألة: وعنه: في هذا العبد الذي استصحبه موسى (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: إن كنت واليته لحجّة؛ فلا يسعك ترك ولايته، وإن كنت واليته بلا حجّة، ووافقت فيه الحقّ؛ فعندي أنّه لا يسعك ترك ولايته، ومن لم تقم عليه الحجّة ولا تولّى؛ وسعه الوقوف مع ولاية جميع الأنبياء والمؤمنين. وفي الأثر: إنّ ولاية هذا العبد على الحقيقة.

مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ ناصر بن خميس؛ لأنّها عن أثر مسائل عنه: وهل يلزم القطع بولاية العبد الذي استصحبه موسى على أن يعلّمه ممّا

---

[1] ق: وهو.

علّمه( ) رشدًا؟ وإن قلت في كتاب /٢٥٣/ الاستقامة: إنّ ولايته حقيقة؛ فمن ضاق عن ذلك وتولاه على الشريطة يسعه ذلك أم لا؟

الجواب: على من عرف العبد وصلاحه، وما علّمه الله من لدنه ورحمة؛ [...]( ) أن يتولاه، ولا يشكّ في أمره، ولا يسعه الجهل بعد العلم، ولا يصحّ معه إيمانه، ولا قامت عليه الحجّة بمعرفته، ولا توفيق الله إياه؛ لم يضق عليه إذا دان لله بما يلزمه من ولايةٍ وبراءةٍ وما تعبّده به، وفي التفسير: إنّ الخضر واسمه بليا بن ملكا. **وقيل**: إلياس. **وقيل**: اليسع، والله أعلم.

مسألة: وأولاد يعقوب عليه السلام؛ أهم أنبياء أم لا، وما معنى نبوّتهم، وهل يسع جهل ذلك؟ ومن برئ منهم بما ذكر أولا، ولم تقم عليه الحجّة بنبوّتهم؛ فجائز له ذلك، وإن قامت عليه الحجّة، وسمع ذلك؛ فليس له ذلك، ولو جهل ذلك.

مسألة: **الصبحي**: وهل تلزم ولاية زوجة أبينا آدم عليه السلام؛ إذ لم يبيّن الله في القرآن تصريح توبتها، وقبوله توبتهما أم لا؟ وما القول والاعتقاد الواسع فيها لمن بلغه خبرها على ما تُلِيَ في القرآن؟ عرّفنا /٢٥٤/ معاني جميع ذلك.

الجواب: إنّ زوجة أبينا آدم عليه السلام؛ ولايتها على الحقيقة، وهي من كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[الأعراف:١٩] فسكون الجنّة يوجب الحقيقة لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾[الأنبياء:١٠١]، وقوله: ﴿تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا﴾[مريم:٦٣]، والدليل واضح في هذا. وأمّا توبتهما؛ فاعترافهما بالذنب توبة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ظلمه.

( ) بياض في ق بمقدار كلمتين،٢غير موجود في الأصل.

وفي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣] أهذه توبة أم لا؟ فنعم، توبة، ولا يسع الشكّ فيها بعد العلم.

وهل يسع الشكّ في ولاية حوّاء حيث أخبر الله بقبول توبة آدم عليه السلام، ولم يخبر عنها بقبول توبتها كما أخبر عنه؟ وما اعتقاد الضعيف في ذلك؟

الجواب: أمّا ولايتها؛ فواجبة لمن بلغه ذلك، وأمّا صحّة توبتهما؛ فاعترافهما بالذنب توبتهما؛ لأنّ الاعتراف بالذنب توبة، وقد أخبر الله عن اعترافهما في قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[الأعراف:٢٣].

مسألة: ومنه: في أمر ولاية الأسباط، وإثبات نبوّتهم، والرجوع عن ولايتهم لشكّ دخل عليه في ذلك.

الجواب: /٢٥٥/ ولاية الأسباط جائزة وواجبة على من عرفهم، وأنّهم أنبياء الله وصفوته، ومن تولاهم بعد المعرفة؛ فليس له أن يرجع إلى الوقوف عنهم، وولايتهم على الحقيقة ثابتة؛ لأنّهم أنبياء الله.

ومن تفسير القرآن: والأسباط وهو الحافد؛ يريد حفدة يعقوب وأبناءه؛ فإنّهم حفدة إبراهيم، وإسحاق، وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام أم غيره، وهل دلالة عليه في القرآن أنّه هو؟

الجواب: إسرائيل هو يعقوب؛ ومعناه عبد الله، ولعل "الإيل" في كلامهم هو الله، ولا أحفظ دلالة من كتاب الله.

والأسباط من هم، وأولاد من، وهل هم إخوة أم لا، وهل جاؤوا في وقتٍ واحدٍ أم متفرّقين؟

الجواب: هم أولاد يعقوب عليه السلام.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وهل تلزم ولاية الأسباط بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ إلى قوله:﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾[النساء:١٦٣]، وقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾[البقرة:١٣٦]؛ أم حتّى تقوم الحجّة بولايتهم( ) من غير ظاهر /٢٥٦/ اللفظ فيهم، وهل هم أنبياء، وهل يسع الشكّ في نبوّتهم قبل قيام الحجّة بنبوّتهم من غير ما نطق به القرآن فيهم؟ عرّفني سيدي يرحمك الله.

الجواب: على من عرف معنى كتاب الله في الأسباط أن يتولاهم على الحقيقة، ومن لم يعرفهم؛ فعليه أن يصدق الله ويتولّى أولياءه، والأسباط يعقوب وأولاده؛ أنبياء الله وصفوته؛ جمع سبط كالحافد؛ وهو ولد الولد، وهم كذلك من إبراهيم، وما ينزل الله وحيًا ولا كتبًا إلا على أنبيائه ورسله. ومن لم يصحّ معه أنبياء الله سوى محمّد؛ فهو سالم. ومن صحّ معه؛ تولاهم، ولم يكفر بهم. وقد قيل: يسع جهل ما في كتاب الله سوى معرفة الله وتوحيده، وتصديق وعده ووعيده ما لم تقم الحجّة على أحدٍ بمعرفة شيءٍ من حكمه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأسألك في مسائل قد كرّرتها عليك كثيرًا، ولم تصلني أجوبتها وأنا محتاج إليها؛ وذلك في ولايتي الأسباط والدينونة بنبوّتهم، وشكّي بعد ذلك، واعتقدت إن كان ما دنت به من ذلك خطأ فأنا أستغفر /٢٥٧/ الله منه؛ فما حالتي في هذا الاعتقاد الأوّل والآخر،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ولاية.

وكيف أصنع؟ فقد تخبطت في أمري؛ فعرّفني بما يسعني في هذا وصرّحه لي، رحمك الله.

الجواب: يسّر الله لك الأمور، [و] وهبك السرور، أمّا ما ذكرته من ولايتك للأسباط؛ فعندي أنّ ولايتهم لازمة، والاعتراف بنبوّتهم من الواجب، ولا يعجبني الشكّ في أمرهم بعد اعتقاد ولايتهم، وهذا لمن عرفهم، وواسع لمن لم يعرفهم جهلهم مع ولاية جميع أولياء الله.

فصل: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفيمن لم يكن بمنزلة من يتولّى ببصر نفسه، وقرأ قصّة ابن نوح عليه السلام، وتدبّر قول الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦] فتأوّل معناه: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أنّه ليس من أهل دينه؛ لأنّه من أهله في النسب، فأخرجه الله عن أن يكون من أهل دينه؛ فهو على غير [...]( )، وبرئ منه بما سمع من قصّته هذه على هذا التأويل، وعلى ما قال فيه الله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾، ولم يبن له ثبوت توبة منه في القرآن، ولا سمع بذلك، /٢٥٨/ ما يكون هذا المتبرّئ ببراءته تلك؛ [...]( ) مؤدّيًا ما قد لزمه أم كيف يكون حكمه؟ عرّفني ذلك واشفني فيه، فقد امتحنت بذلك، وأخاف الهلاك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ من برئ من ابن نوح عليه السلام فهو مصيب؛ لأنّه ممّن سبق عليه القول، وقد سبق القول على الكافرين؛ ولأنّه ممّن أبعده الله لقوله: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:٤٤]، وهو دعاء عليهم، وعلى من عرف

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

معنى تنزيل الله البراءة من ابن نوح الغريق، وفي التفسير: إنّه كنعان، وإنّه غير مؤمن وكذلك أمّه "واغلة"، وقيل: إنّه ربيبه، وقد قرئ بذلك: "ونادى نوح ابنها"، وقيل: إنّه لغير رشده، وفي هذا القول نظر.

وعندي أنّ البراءة من ابن نوح الغريق براءة حقيقة، وعلى من عرف ذلك أن يبرأ منه، ويصدق الله [...][1] ما قال، وقال الله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦].

أرأيت -سيّدي- لو أنّ هذا الضعيف لما أن تدبّر قصّة ابن نوح هذا، وخاف أن لا يسعه الوقوف عن البراءة منه، فوقف دائنًا بما يلزمه فيه، أيسعه ذلك، ويكون أولى به من البراءة منه على /٢٥٩/ ما ذكرت لك من أمره أم لا؟ فعلى من لم يصحّ معه كفر "كنعان"، ولم يصل إلى فهم معنى قول الله في ابن نوح، ولا في قومه؛ البراءة من جميع أعداء الله، ولا يكلّف ما لا يقدر عليه، وهذا ممّا لا تقوم به الحجّة من العقول؛ وإنّما علم هذا من معنى تأويل كتاب الله، أو من الشهرة القاضية عن حكم كتاب الله، أو لسان رسول الله، وهو ممّا يسع جهله، فإن قام (ع[1]: به) العالم؛ جازت البرآءة بالحكم. **وقيل** بعالمين. **وقيل** بأربعة. **وقيل** بعشرة. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة بالعلماء حتّى يبلغ هو إلى علمه من كتاب (ع[1]: الله)، أو من تأويله، أو[3] عن لسان رسول من رسل الله.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

مسألة: الصبحي: وهل يلزم من قرأ، أو سمع قول الله تعالى لنوح عليه السلام في أمر ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]، وعرف معناه، والمراد به أن يبرأ من ابن نوح هذا المذكور هنا أم لا؟ وإن شكّ في ذلك واعتقد السؤال عنه، أتراه واسعًا له أم لا، وهل يلزمه في هذا خروج في طلب السؤال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صحّ معه كفره؛ فعليه /٢٦٠/ البراءة منه إذا عرف معناه والمراد به، وإن ضاق علمه؛ وسعه ترك البراءة منه إلى أن تقوم عليه الحجّة بكفره. والحجّة الشهرة القاضية، أو شهادة العدلين فصاعدًا، ولا تكون الفتوى هاهنا حجّة؛ لأنّه من الأخبار، والأخبار لا تقوم بها حجّة الفتوى؛ والله أعلم، والسلام عليك ورحمة الله، ولا تحزن فيما يرجى صلاحه، والأمر كلّه لله.

مسألة: ومنه: والضعيف الذي لا يتولّى ولا يبرأ ببصر نفسه إذا اطمأنّ قلبه، وانشرح صدره إلى الولاية والبراءة فيمن ورد القرآن بذكرهم، ولم يعرف أنّ هذا المذكور تجب عليه ولايته، أو البراءة، ولا يعذر بذلك، أم يسعه الوقوف عنه، إلا أنّه انشرح صدره أنّ هذا المذكور تجوز ولايته أو البراءة منه، أله أن يعتقد ذلك منه، ويسعه ذلك، ويكون ذلك حجّةً له عند الله أم لا؟

الجواب:إذا لم يتّضح له ما يوجب الولاية؛فلا يضيق عليه الوقوف،والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وهل يلزم القطع بالبراءة من الذي /٢٦١/ قال الله في قصّته: ﴿وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ۝ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[الكهف:٤٢،٤٣] بظاهر قول الله فيه أم لا؟ وإن برئ منه على ا

لشريطة؛ إن كان تجب عليه البراءة منه، أيكفيه ذلك أم لا يسعه إلا القطع بذلك؟

الجواب: جميع ما ذكرته ورسمته [...]( ) أعلم أحدًا يوجب البراءة بنفس التلاوة على من تلا هذه الآيات إذا لم يصل إلى علم معناها، ولا المراد بها؛ إلا أنّي أقول: إن "قرطوس" وهو الكافر، وهكذا في التفسير أبين أمرًا وأوضح كفرًا بتعظيم الله إياه وبخذلانه لقوله: ﴿وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾[الكهف:٣٥]، وقوله: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ﴾ إلى قوله:﴿وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[الكهف:٤٣].

وقد قيل: إنّ [في] قول الله: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[الصافات:٥١] هو "يهوذا" أخ "قرطوس"، وإن "قرطوس" منكر البعث ﴿يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات:٥٢-٥٥] تمام القصة؛ فعلى من عرف الظلم، وإنكار البعث، وفهم قول الله في هذا الكافر، وفي التفسير أنّه "قرطوس"؛ أن يبرأ منه قطعًا، ويشهد بشقوته لخذلان /٢٦٢/ الله إياه، ولم ينصره الله، ولم يرد على أخيه ما كفره به، ومن لم يصل إلى علم ما قال الله فيه، ولم يثبت له الولاية، ووالى الله جميع أوليائه؛ [فهو سالم].

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠]، **قلت:** أيلزم من قرأ قصّته أن يبرأ منه؟ **فعلى ما وصفت:** فظاهر الآية في القراءة؛ فلم نعلم أنّا وجدنا ذلك عن أحدٍ من المسلمين، ولا حفظناه عن أحدٍ أنّه يلزم

( ) في الأصل علامة البياض. ١

البراءة منه بظاهر الآية، وقد عرفنا **من قول الشيخ أبي الحسن** – في أصحاب الجنّة الذين قصتهم في سورة ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾؛ وكان من مذهبه فيهم أنّهم تابوا، وأنّهم من أهل الجنّة (خ[1]: الولاية) في آخر خبرهم، في آخر القصّة في كتاب الله، **وقال**: إنّه يسع من لم يعرف خبر توبتهم أن لا يتولاهم إلا على الشريطة، ويسع جهل ذلك إذا دان فيهم بما يلزمه ممّا قد بلغت إليه معرفته من قصّتهم. فإن كان الذي قد صحّ معه من أمرهم موجبا عليه ولايتهم قطعًا؛ تولاهم على ذلك، وإن كان الذي بلغه /٢٦٣/ من قصّتهم في أوّل القصّة بلغ بهم إلى العداوة قطعًا؛ عاداهم على ذلك.

وكذلك عرفنا عنه في قصّة هاروت وماروت أنّه يسعه جهلهما على الشريطة فيما يلزمه فيهما من ذلك.

وكذلك أحسب قال: ما جاء فيه كتاب الله، وأمر الله ليس بمصرح في ظاهر التنزيل؛ وإنّما يصحّ أمره في التأويل؛ فما لم يصحّ معه التأويل، ولا يشكّ في ذلك؛ فواسع له الدينونة في ذلك بالشريطة على سبيل ما وصفت لك.

وكذلك عرفنا في **قول أبي عبد الله محمّد بن روح** – في أبي جهل بن هشام أنّه نزلت فيه هذه الآية: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾[الدخان:٤٤،٤٣]، فقال على معنى قوله: إنّه أبو جهل بن هشام، ثمّ قال على من صحّ معه أنّه نزلت فيه هذه الآية؛ فعليه أن يبرأ منه قطعًا، ويشهد أنّه من أهل النار، ومن لم

---

[1]) زيادة من ق.

يعرف ذلك؛ فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره، ومن لم يصحّ( ) معه ظاهر أمره، ولا ما نزلت فيه؛ فليس له ولا عليه أن يبرأ منه باسمه وعينه، /٢٦٤/ وأشباه هذا في كتاب الله ممّا عرفنا في تأويله، وليس بلازم من لم يعرف تأويل ذلك.

كما أنّه **قد قيل**: إنّ هذه الآية نزلت في عائشة أمّ المؤمنين عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[النور:٢٦]. **وجدنا عن أبي عبد الله – أنّه قال**: وأنا ممّن يقول أو ممّن يشهد أنّ هذه الآية نزلت في عائشة، وليس على من لم يعلم ذلك أن يعلم فيه كعلمي، ويسعه جهل ذلك ما لم يصحّ معه ذلك؛ فهذا في اللزوم بالحكم الظاهر.

وأمّا قولك: إنّه لا يكون قتله للغلام إلا بالحقّ؛ فصحيح ذلك بلا شكّ أنّه لا يكون القتل من أولياء الله وأنبيائه إلا بالحقّ، وعلى الحقّ، ولكن قد يحتمل أن يكون المقتول محقًّا، والقاتل محقًّا؛ وقد يكون ذلك في أحكام الظاهر من أحكام المسلمين.

فإن قال قائل: فإنّ ذلك قد يكون في أحكام المسلمين؛ لأنّ أحكام المسلمين إنّما هي بما يظهر إليهم، وهذا قد أنزل به القرآن، وفعله وليّ من أولياء الله ممّا قد صحّت سعادته في كتاب الله، فلا يفعل السعيد إلا بالحقّ، فلمّا /٢٦٥/ صدقت أنّه لا يكون من السعداء والأنبياء بأمر الله إلا بالحقّ، ولسنا نشكّ في القتل نفسه أنّه بالحقّ، ولا نقول إنّه لا يلزم ذلك؛ ولكنّا لم نعلم ما لم

( ) في الأصل زيادة: "يعرف ذلك؛ فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره، ومن لم يصحّ"؛ وهو تكرار لجملة سابقة.

يكن الوصول إلى معرفته إلا بالتأويل؛ إن قد قرأ التنزيل وجب عليه معرفة التأويل إلا أن يكون التأويل ممّا لا يسع جهله، ويكون من السعداء من التوحيد، والوعد والوعيد؛ ممّا كان ممّا لا يسع جهله إذا خطر بالبال أو سمع ذكره، وقد يكون من السعداء والأنبياء ما هو حقّ من فعلهم، ومحقّ من فعلوا به ذلك؛ من ذلك ما جاء به الأثر الذي لا نعلم أنّ أحدًا من أهل القبلة يردّه في قتل رسول الله ﷺ؛ أتته امرأة ورجمها على الزنا، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما بعد أن شهد لها بالجنّة، أو رجمها وشهد لها بالجنّة؛ فقد كان ذلك من فعل رسول الله ﷺ؛ ومحقّ من فعل به ذلك النبي ﷺ.

فإن قال قائل: فإنّ هذه إنّما شهد لها رسول الله ﷺ بالجنّة إذا تابت، وأقام عليها حكم الله ما استحقّته، ولم يسعه غير ذلك. **قلنا** /٢٦٦/ **له**( ): صدقت؛ لم يكن النبي ﷺ بتارك حدًّا قد لزمه إقامته، وما كان النبي ﷺ بشاهدٍ( ) لأحدٍ بالجنّة لاستغفاره بلسانه، ولا بإقراره بالإيمان بلسانه، ولا بأمره الصالح من شأنه، ولا بموضعه ومكانه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠]، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون:٦]، وما كان النبي ﷺ ليستغفر لهم بعد أن علم أنّ الله لا يغفر لهم.

فإن قال قائل: فإن قبل الله من النبي ﷺ ليس بدالّ على الخروج ممّا نطق به الكتاب من قبل من قتله أنبياء الله وأولياء الله؛ لأنّ هذه إنّما قتلت على حدّ،

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: شاهد.

وقد تابت من ذلك، وهذا الذي قد ذكره الله في كتابه من القتل لم يكن إلا بالحقّ؛ **قلنا له:** نعم؛ قد قلنا: إنّ أنبياء الله لا يكون منهم إلا بالحقّ؛ إلا ما كان من زلات الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والصحيح أنّهم تائبون من ذلك؛ إلا أنّه قد يمكن أن يكون القاتل محقًّا، /٢٦٧/ [والمقتول محقًّا]( )، ويمكن أن يكون المقتول مبطلا، والقاتل مبطلا، وقد صحّ ذلك في كتاب الله من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فأمّا ما جاء في ذلك من حقّ القاتل والمقتول؛ فما أخبر الله عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في ابنه، وما ابتلاه الله به فيه، وما أراد من ذبحه تقرّبًا إلى الله بذلك وهو طفل لا ذنب له؛ من غير أن يجب عليه حدّ من حدود الله، ولا حقّ من حقوق الله؛ إلا ما ابتلى الله به إبراهيم؛ وذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ﴾[الصافات:١٠٦]؛ لما أراد إبراهيم بإجراء الشفرة عليه من بعد أن أسلما جميعًا لأمر الله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[الصافات:١٠٣] إلا لذبحه، ولو ذبحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لكان إبراهيم محقًّا في ذلك، ولو لم يستسلم إبراهيم لأمر الله ويذبح ابنه كما أمره الله؛ لكان مبطلا؛ ولكنه حاشاهما من ذلك، وقد علم الله صدقهما وإرادتهما، وما يبلغان إليه من سابقتهما، وكانت طاعة الله لازمة لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذبح ابنه ابتلاءً منه له بذلك، كما جعل الله طاعته على الملإ من بني إسرائيل في زمن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يقتلوا أنفسهم /٢٦٨/ إذ ظلموا أنفسهم باتّخاذهم العجل؛ فقال: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[البقرة:٥٤]، فلمّا قتلوا أنفسهم؛ كان ذلك توبة الله عليهم، وكانت تلك طاعة عليهم يبتلي الله خلقه بما يشاء.

( ) زيادة من ق. ١

ولو أنّ رجلا (خ: أحدًا) من المسلمين [رأى أحداً من المسلمين][1] يقتل نفسه وهو صحيح العقل؛ كان بذلك عنده من الكافرين، ولم يكن ذلك محتملا عندنا أن يكون ذلك توبةً له؛ لأنّ ذلك ليس من ديننا، وذلك منسوخ في[2] كتاب الله وشريعته دين نبيّنا محمّد ﷺ. ولو أنّه رأى رجلا مسلمًا يقتل رجلا مسلمًا لا يعرف على ما يقتله؛ كان القاتل والمقتول معه[3] في الولاية؛ لأنّ ذلك محتمل في شريعة دين نبيّنا محمّد ﷺ؛ والله يبتلي عباده في القتل لأنفسهم ولغيرهم، من صغير أو كبير بما يشاء؛ فيكون ذلك الابتلاء من الله رحمةً للقاتل والمقتول، أو رحمةً للقاتل وعقوبةً للمقتول، والله يفعل ما يشاء في عباده، والحجاج في هذا من كتاب الله دالّ على الصواب على سلامة من لم يصحّ معه تأويل ذلك، هذا كثير /٢٦٩/ من كتاب الله، والله أعلم بجميع تأويل كتابه.

وأمّا ما هو خطيئة من الفاعل، ورحمة للمفعول، كما فعل بنو يعقوب عليه السلام بأخيهم يوسف عليه السلام؛ وهم أنبياء الله وخيرته، وليس هذا بقدوة[4] من بني يعقوب، ولا كان ذلك منهم صوابًا؛ فهؤلاء أنبياء، ويوسف صبيّ، وإبراهيم نبيّ، وابنه صبيّ؛ فكان فعل هؤلاء في أخيهم (ع: يشبه) بما فعل إبراهيم في ابنه؛ وإن كان فعل إبراهيم أوحش أن لو كان باطلا مثل فعل بني يعقوب؛ لأنّه ما أراد بإجراء الشفرة في حلقه إلا ذبحه، وليس بعد إجراء الشفرة إلا الذبح.

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: من.

٣ ( ) ق: معنى.

٤ ( ) ق: بقدرة.

وهؤلاء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وإن كانوا قد فعلوا عظيمًا من الأمر في إلقائهم إياه في الجبّ؛ فإنّهم لم يقصدوا إلى ذبحه؛ بل قد كان من قول بعضهم: ليلتقطه بعض السيارة، فرأوا أنّ التقاط بعض السيارة أبقى عليهم وعليه، ولم يقصدوا منهم بالعمد إلى قتله؛ فكان هذا من فعل الأنبياء خطأ وزلّة.

وكان الذبح من فعل إبراهيم طاعةً لله وتقرّبًا إليه، وهكذا حكم الله في عباده؛ لأنّ جميع /٢٧٠/ عباده قد( ) حكم عليهم بالزوال، وأجرى عليهم الانتقال من حالٍ إلى حالٍ؛ لأنّهم له وعبيده، القاتل والمقتول، والمحقّ منهم والمبطل، يتوفاهم في بطون أمّهاتهم، وفي أيّ الأحوال شاء من حالاتهم، والوصف في هذا يتّسع ويطول، والله الموفّق للصواب.

وأمّا ما صحّ من ذلك في كتاب الله من خطإ القاتل والمقتول؛ فما فعله موسى من قتل عدوّه من غير أن يأذن الله له بذلك ويأمره به؛ وإن كان المقتول عدوًّا لله ولموسى كان (خ: فإن)( ) قتله له من غير أن يأذن الله له بذلك بمنزلة الحاكم إذا وجب على السارق قطع يده فرجمه الحاكم تقرّبًا إلى الله.

وقال: هذا معي أشد من الزنا؛ لأنّ الزاني إنّما ذنبه فيما بينه وبين الله على مطاوعة من الزانية له، وهذا قد انتهك حصنًا من حصون المسلمين؛ فهذا أولى بالرجم، فرجمه على ذلك، وقال: هذا حدّ من حدود الله كذلك، وإن كان على موسى أن يسخط الله، ويعادي عدوّه فإنّه غير مأذون له في قتله؛ إذ هو عدوّ لله وله، ولا يسع جميع خلق الله فيما تعبّدهم في خلقه، وفي جميع أمره ونهيه /٢٧١/

( ) في النسختين: وقد. ١

( ) ق: قد. ٢

إلا بالحقّ، ولا يضيق على أحد من خلق الله فيما تعبّده الله به إلا بالخروج من الحقّ؛ وإنّما هذا كلّه جواب فيمن لم يعرف تأويل الآية، ولا صحّ معه أمرها، والله أعلم بتأويل كتابه.

وأمّا تأويل الآية؛ فقد عرفنا في ذلك ممّا وجدنا في التأويل في هذا أنّ المقتول كان كافرًا، وفي التأويل أنّه في قراءة أُبَيٍّ بن كعب –: "وأمّا الغلامُ فكانَ فاجراً"؛ هكذا وجدناه في التأويل، وفيما يروى قراءة أبيّ ابن كعب –: "وأمّا الغلامُ فكانَ فاجراً يقطعُ الطريقَ وكانَ أبواهُ مؤمنَيْنِ"؛ أي: وكان أبواه في التأويل ذَوَيْ منزلة وشرف، وكان ولدهما ذلك يفسد الطريق، ولعلّه ينتهك المحارم، ثمّ يلجأ إليهما لموضع شرفهما، فيمنعانه ويحلفان بالله إنّه ما كان منه ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠]؛ أي: يعلمنا أن يرهقهما ذلك الحلف( ) طغيانًا وكفرًا؛ أي: فعلم ربّك، وفيما وجدنا أنّه في قراءة أبيّ: "فعلمَ ربّكَ أن يرهقهمَا ذلكَ الحلفُ طغياناً وكفراً"، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً /٢٧٢/ وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[الكهف:٨١]، ففي التأويل أنّه رزقهما الله من بعد قتله جارية والله أعلم كانت صديقة، أو ما كانت إلا أنّه أحسب وأنّها كانت صالحة، فتزوّجت فولدت نبيًّا من الأنبياء، فتاب على يديه أمّة من الناس على حسب ما عرفنا في تأويل هذه الآية، فالله أعلم بتأويل ذلك وجميع الحقّ والصواب.

ومنه: وذكرت في امرأة أبي لهب من قرأ ﴿تَبَّتْ﴾[المسد:١] و﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ، فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[المسد:٤،٥]، **قلت:** أيلزمه أن يبرأ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الخلف.

منها؟ فليس معنا أنّ ظاهر الآية في التنزيل ممّا يوجب عليها البراءة؛ وإنّما ذلك في التأويل، وكلّ ما كان يصحّ حكمه من طريق التأويل ليس من طريق التنزيل، فليس على من لم يعلم التأويل في ذلك لزوم علم التأويل، إلا أن يبلغ إليه علمه إذا دان بالشريطة في التأويل بجميع ما يلزمه من تأويل التنزيل، وإنّما قيل في ذلك في معنى التأويل قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾؛ أي: حمّالة النميمة؛ ففي التأويل أنّها كافرة في صحّة التأويل، وأمّا في ظاهر التنزيل؛ فليس ذلك على من غاب عنه، والله أعلم بتأويل كتابه.

وكذلك قلت أيضًا /٢٧٣/ في السامري: هو معنا في ظاهر الآية أنّه كافر، ليس في التأويل؛ فمن عمي عليه ذلك من أجل إذ ليس في ظاهر الآية لزوم الوعيد بلزوم العقوبة في الدنيا، والوعيد في الآخرة، فدان في ذلك بما يلزمه في ذلك، وبرئ منه في الشريطة؛ جاز ذلك له، ولم يضق عليه.

وأمّا القطع بالبراءة منه؛ فذلك لازم من وقف على تعبير التنزيل لزوم البراءة؛ وإنّما تكون براءة المتبرّئ منه على ما أبرأه الله فيه من صفته تلك إذا لم يصحّ معه فيه أكثر من ذلك.

وأمّا التسعة الرهط؛ فأولئك معنا ألزم أمرًا في البراءة وأوضح كفرًا، ولا يسع جهلهم معنا؛ لأنّ في ظاهر الآية لزوم العقوبة لهم، والكفر لازم لهم، ولا يسع جهلهم من وقف على تعبير أمرهم، والبراءة منهم براءة الحقيقة بالشهادة على ما صحّ في كتاب الله فيهم، والله أعلم بالصواب.

[**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي** لمن سأله من المسلمين عمّا يسمعه المرء من علماء اليهود والنصارى يقرؤونه ويتكلّمون به بلغاتهم؛ فيرفعونه أنّه من التوراة والإنجيل المنزلة، وأنّه عن ربّ العالمين الذي أنزله على موسى

وعيسى (، كذلك ما تقدّمهما من الكتب المنزلة على أنبياء الله ورسله؛ هل يجوز قبول ذلك منهم، وتعليمه وحمله عنهم، وأخذ التفسير والتأويل له بالعربيّة، وكلّ ما يسمعه ذلك السامع الذي يعلمه سابقًا، ولم يعرف وجهه ومعناه؛ إلا بما هم يأتونه قراءةً وعبارةً لا مزيد فوق ذلك أم لا؟

قال: فالله أعلم، وفي نفسي من قبول ذلك جميع ما شرحته هنا منهم بلا حجّة مدلّة على القول منّي بقبوله مع ثبوت الحكم عليهم من الله /١٢١س/ تبارك وتعالى بما هم فيه من التصحيف والتحريف منهم لتنزيله الذي أنزله على موسى وعيسى صلوات الله عليهما وسلامه؛ إذ أخبرنا الله تبارك وتعالى عنهم في القرآن العظيم؛ حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾[المائدة:٤١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:٧٨]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾[المائدة:١٤]، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾[المائدة:١٣] إلى غير ذلك من الآيات الدالات على ما فيه، وعليه من الكذب، والافتراء على الله تبارك وتعالى، وتحريف تنزيله الذي أنزله على أنبيائه ورسله السالفين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد كفى حجّة ودلالة على القول بأنّهم ليسوا بمأمونين على رفع ذلك عن الله تبارك وتعالى، ولا عن أنبيائه عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، ولا مقبولين في ذلك تحريف ما أنزله الله تبارك وتعالى في جميع الكتب الخالية مثل الصحف، والزبور، والتوراة، والإنجيل؛ من

الأخبار لهم من الله تبارك وتعالى ببعث نبيّنا محمّد ﷺ وبدلائله، وبراهينه، وصفاته، ومثاله، والذين معه ممّن آمن وصدّق به، وبما جاء به من عند الله من وحي وتنزيل؛ فكلّ هذا ولا شكّ أنّه داخل في الكتب الخالية، وأخبرت به الرسل الماضية، /١٢٢م/ وآمنوا بجميع ذلك وصدّقوا به.

وقد أخبرنا الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ﴾[الفتح:٢٩]، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[المائدة:٦٨]، فقد أعلم الله نبيّه محمّدًا ﷺ أنّهم ليسوا على شيءٍ حتّى تقيموا بما أنزله الله تبارك وتعالى في التوراة، والإنجيل، وقد أعلمنا نحن بذلك، وشهدنا أنّهم لا يقيموا به. ومن أعظم ما جاؤوا به من العصيان لربّ الأرباب، وتحريف لما أنزله في الكتاب بين تكذيبهم ببعث نبيّنا محمّد ﷺ، وردّهم ما جاء به من عند ربّه وحيًا وتنزيلا، والله قد أخبرهم فيهما بذلك كلّه، وأخبرتهم رُسله صلوات الله عليهم وسلامه لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾[الصف:٦]، وكثير من الأدلّة المدلّة على القول بأنّهم غير مأمونين على رفع ما بأيديهم من الكتاب نصًّا، ولا يبين لي جواز قبوله ذلك منهم لمن لم يعرف حقّه من باطله من أسماء الله تبارك وتعالى، وجميع ما لا يصحّ معه أنّه كذلك؛ وكما أنّه لا يجوز تصويبهم في ذلك لمن لم يتّضح له صوابه ومعناه، كذلك لا يسع تكذيبًا لهم فيه /١٢٢س/ على

القطع منه بذلك حتّى يصحّ معه فيه أحد الوجهين؛ فيمضي إليه حال لزوم ذلك عليه، ولا جوازه له.

وعندي أنّ الحكم ما هم فيه وعليه ممّا بأيديهم، وفي لغتهم، وغيرهم ممّن سبقهم من الأمم الخالية سواء؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ الآية[البقرة:١١٣]، فلمّا أن صحّ ذلك منهم ومن الذين من قبلهم معنى التكذيب لبعضهم بعض، ورد ما بأيدي كلّ منهم من الكتب لم يصحّ ثبوت تصديق أحدهم في شيءٍ لا يعرفه السامع منهم به، ولم يعرف حقيقته ومعناه، ولا يلتفت إليه ممّا هو خارج عن فهمه؛ نعم إذا صحّ من أحدٍ منهم التصديق والإيمان بمحمّد ﷺ، والتصديق به في جميع ما جاء إليه به من عند ربّه، وثبت دخوله في الإسلام، ووجبت على المسلمين موالاته، وثبت عندهم أمانته، وكان ممّن يتلو تلك الكتب، أو شيئًا منها، ويلي منها ما قد تلاه، ورفع منها قدر قم؛ فجائز قبول ذلك منه وتصديقه فيه؛ لأنّه لما أن صحّ له حكم الإسلام، وثبت له حكم الإيمان بالنبي محمّد ﷺ والقرآن؛ صحّ له الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ، وقد جاء بجميع ما جاءت به الرسل الماضية، والكتب الخالية.

كما أنّا نحن بإيماننا بمحمّد ﷺ وتصديقنا له في جميع ما جاءنا به عن الله تبارك وتعالى؛ إيمانًا منّا وتصديقًا بجميع ما جاءت به تلك الرسل والأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، /١٢٣م/ وتحقيقًا لجميع ما جاؤوا به عن ربّ العالمين وحيًا وتنزيلا، كذلك هؤلاء القوم لو أنّهم آمنوا بأنبيائهم إيمانًا حقيقيًّا، وصدّقوهم في جميع ما جاؤوا به؛ لم يقع منهم إنكار، ولا شكّ في شيءٍ ممّا صحّ وثبت رفعه في كتبهم؛

وهم قد كذّبوا بمحمّد ﷺ وآله، وكذّبوه فيما جاء به، واتّخذوا مع الله آلهةً يعبدونها من دونه؛ فبقيت أحكامهم مخالفةً لأحكام أهل الإقرار؛ لأنّهم مأمونون على القرآن كتابةً وتلاوةً، لا يختانون فيه، ولا يتّهمون عليه بتحريف ولا بتغيير وتبديل عمّا أنزل؛ بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢]. فانظروا معاشر المسلمين في جميع ما شرحته هنا، وخذوا بما بان لكم صوابه، وأنا أستغفر الله، وتائبٌ إليه من جميع ما خالفت فيه الحقّ والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «عليّ منّي، وأنا من عليّ، ولا يؤدّي عنّي إلا أنا أو عليّ»( ). وقال عليه السلام: «عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ؛ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»( ). وقال عليه السلام: «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني»( ). وقال عليه السلام: «عليّ منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّه لا نبيّ بعدي»( ). وقال عليه السلام: «عليّ بن أبي طالب مولى من كنت

( ) أخرجه كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧١٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨٠٩١؛ وابن ماجه، كتاب المناقب، رقم: ١١٩.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٦٢٨؛ والطبراني في الأوسط بلفظ: «لا يفترقان»، رقم: ٤٨٨٠.

( ) أخرجه كل من: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٣٤٧٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٧٤.

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٣٠؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٣٠؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٢١.

مولاه»( ). وقال عليه السلام: «عليّ يزهر في الجنّة ككواكب الصبح لأهل الدنيا»( ). وقال عليه السلام: «علي يقضي ديني»( ). /١٢٣س/ وقال عليه السلام: «عليّ أخي في الدنيا والآخرة»( ). وقال عليه السلام: «عليّ إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، ومخذول من خذله»( ). وقال عليه السلام: «عليّ باب حطّة، من دخل منه؛ كان مؤمنًا، ومن خرج منه كان كافرًا»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأحاديث كلّها تحتمل أن تكون صحيحةً؛ وكذلك قوله: «لن يفترقا» يحتمل صحّته، أو عدم صحّته، وكلّ ذلك لا يمنع من جواز وجود الخطإ منه، ولا يمنع من جواز مخالفته فيما خالف الحقّ

( ) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٧٥٣٨. وأخرجه بلفظ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٣؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٤٥.

( ) أخرجه كل من: ابن الجوزي في العلل المتناهية، كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالْمَثَالِبِ، رقم: ٣٩٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٧٨.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٦٤٩؛ والهيثمي في كشف الأستار، كِتَابُ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ، رقم: ٢٤٠٩؛ وابن عساكر، تاريخ دمشق، رقم: ١٦٧٤٠.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩٠٨. وأخرجه بلفظ «أنت أخي ...» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٢٠؛ والحاكم، كتاب الهجرة، رقم: ٤٢٨٩.

( ) أخرجه بلفظ: «هَذَا أَمِيرُ الْبَرَرَةِ ...» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٦٤٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٩٢/١؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٣٥٣/١.

( ) أخرجه الذهبي في الميزان، ٥٣٢/١. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ، وَمَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ»، رقم: ٣٤٧٨؛ وفي الكبير، ٤٥/٣.

فيه، ولا يمنع من محاربته إذا حارب على غير الحقّ؛ وإنّما يدلّ على من سمع النبي ﷺ أنّه يشهد له بالجنّة من لسانه إلى أذنه؛ بدليل [فيما أتى] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشهد لها بالجنّة، وزلّت بخطيئة، وقال فيها عمّار بن ياسر: "نقتلك يا أمّ المؤمنين؛ وننفذ فيك كتاب الله، ونشهد لك بعد ذلك بالجنّة".

والمراد بحديث النبي ﷺ فيها وإن كانت الأحاديث صحيحة؛ فالمراد منها أنّه لا يموت إلا تائبا، وإذا لم يعلم بتوبته أحد بذلك فيما بينه وبين الله، وعلى المتّقين أن يحكموا فيه بحكم الله؛ الحكم الظاهر دون حكم الباطن إلا الذي سمع النبي ﷺ يقول فيه: إنّه من أهل الجنّة، فيتولاه في الباطن ولاية الحقيقة بالدينونة أنّه لم يمت إلا وهو تائب.

(رجع) /١٢٤م/ وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «سألت ربّي أن لا أتزوّج إلى أحدٍ من أمّتي، ولا يتزوّج إليّ أحدٍ من أمّتي إلا كان معي في الجنّة، فأعطاني ذلك»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يحتمل أنّه صحيح، ويحتمل أنّه غير صحيح، وإن كان صحيحًا؛ فليس المراد عصمتهم أنّهم لا يعصون الله، ولا يحكم عليهم بحكم الظاهر من قتل من استحقّ القتل، ومن براءة في حكم الظاهر، أو ولاية، ويكون ذلك في حكم الباطن، ولا يحكم بحكم الباطن إلا ويحكم عليه بحكم الظاهر قبل ذلك، ولا يحكم بحكم الباطن إلا من سمع النبي ﷺ من لسانه

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب المناقب، رقم: ١٠٠٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٨٤٤؛ والآجري في الشريعة، كتاب فضائل معاوية بن أبي سفيان، رقم: ١٩٣٣.

إلى أذنه؛ لا من لسان غيره أنّ فلانًا من أهل الجنّة فيحكم عليه بحكم الظاهر بما يستحقّه من قتلٍ وبراءةٍ، ويعتقد أنّه لا يموت إلا وقد تاب، وأنّه وليّ في حكم الباطن، عدوّ في حكم الظاهر؛ فيجتمع فيه الولاية والبراءة.

كما روي عن عمّار بن ياسر حين يقاتل عائشة يناديها: "نقاتلك يا عائشة، ننفذ فيك حكم الله، ثمّ نشهد لك بالجنّة"؛ لأنّه لعلّه سمع منه ﷺ يشهد لها بالجنّة، وجاء في التنزيل تنزيهها في تسع آيات فلم يكن ذلك دالا على عصمتها، كذلك غيرها.

(رجع) وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «رحم الله أبا بكر؛ زوّجني ابنته، وحملني إلى دار [الهجرة]»[1] /١٢٤س/][2].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٤١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٢٩.

(2) زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون في ولاية الذي علم الله أنّه يتوب وهو مقيم على الكفر

ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقيل: كلّ من علم الله أنّه يرجع إلى الإيمان، أو يتوب من كفره؛ فهو عند الله مؤمن، /٢٧٤/ وله وليّ، وكذلك أبو بكر وعمر كانا في الشرك قبل أن يسلما، وهما مؤمنان وليّان لله.

قال غيره: معي أنّه قيل في السعداء الذين قد علم الله تبارك وتعالى أنّه سعيد من أهل الجنّة، وأنّه مؤمن يموت على إيمانه: من أهل الجنّة، وفي الشقيّ الذي علم الله أنّه شقيّ من أهل النار، وأنّه كافر يموت على كفره: من أهل النار. هذا مؤمنٌ، سعيدٌ، وليٌّ، لا يتحوّل في حالٍ من الحال عن ذلك الذي قد علم الله أنّه يكون منه، وأنّه كذلك، ولو عمل بالمعاصي من الشرك وغيرها؛ فهو وليٌّ مؤمنٌ سعيدٌ عند الله تبارك وتعالى.

وكذلك الشقيّ الكافر العدوّ لله الذي في علمه أنّه من أهل النار، تكون منه الطاعة، وما يرضي الله من القول، والعمل، والنيّة ما يستوجب به الولاية لأولياء الله، ويكون لهم به الإيمان في الأحكام أن لو كانوا مؤمنين أنّه كذلك عدوٌّ، كافرٌ، شقيٌّ، لا يتحوّل عند الله تبارك وتعالى.

ومعي أنّه قيل: إنّ السعيد عند الله في علمه إذا عمل شيئًا من المعاصي التي يستوجب بها الكفر استحقّ بها العداوة بالكفر الذي قد حلّ فيه في وقته الذي /٢٧١/ حلّ فيه، وفي علم الله أنّه سعيدٌ يموت على الإيمان من أهل الجنّة، وفي حال معصيته يستحقّ العداوة. وكذلك العدوّ الشقيّ عند الله الذي علمه أنّه يموت شقيًّا كافرًا من أهل النار؛ إذا أتى من الطاعة ما يكون به الإيمان في الحكم

أنّه يوالى بما أتى من الطاعة بالطاعة التي حلّت فيه، واستوجب بها الولاية [في حكم دين الله فهو وليّ بما يستوجب به الولاية]( ) في حين ذلك مؤمن في[1] حال إيمانه، وإن كان في علم الله شقيًّا كافرًا.

ومعي أنّه قيل: إذا أتى السعيد الوليّ في علم الله شيئًا من الكفر والمعصية الذي يكفر به الكافر؛ إنّه يكون في ذلك الحال وليًّا لا يوالى، وكذلك العدوّ والشقيّ إذا أتى شيئًا من الطاعة والإيمان الذي يستوجب بكماله حالة الولاية للوليّ؛ إنّه يكون عدوًّا لا يعادى؛ إذ هو في علم الله عدوّ، فلا يوالى بهذه الطاعة، وإن كان بالطاعة وليًّا في الحكم؛ فلا فيعادى في حين ذلك، فهو وليٌّ لا يوالى، وعدوٌّ لا يعادى، وكذلك الوليّ السعيد عند الله وليٌّ لا يعادى، وعدوٌّ لا يوالى إذا كان منه ما يستوجب /٢٧٦/ به العداوة للعدوّ؛ وعلم الله لا يتحوّل في خلقه تبارك وتعالى، وعلمه بالسعيد أنّه وليٌّ، وعلمه بأنّه يأتي من المعصية الذي يكفر به العدوّ سابق لا يتغيّر ولا يتحوّل؛ فعلمه أنّه سعيد لا يتحوّل، وعلمه أنّه يأتي المعصية لا يتحوّل، وعلمه بثوابه أنّه لا يتحوّل، وبأسمائه المستحقّ لها[2]، ويستحقّها في الدنيا والآخرة لا يتحوّل.

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: بها.

الباب السابع والعشرون ذكر السعيد عند الله تكون منه المعصية والكفر عند الله، والشقيّ تكون( ) منه الطاعة والإيمان، والقول في ذلك

من كتاب المعتبر: وهذا الوصف الذي معنا يلحق معي في أحكام المتعبّدين في بعضهم بعض، وفيما تعبّدهم الله به، وفيما وصف الله تبارك وتعالى فيما تعبّد به عباده؛ لأنّه فيما تعبّد به عباده تبارك وتعالى أن ألزمهم ولاية جميع أوليائه، وعداوة جميع أعدائه، الذين هم أولياء الله وأعداء الله في علمه، في غير أن يلزمهم في ذلك علمه؛ لأنّهم لا يقدرون عليه، ومن غير أن يعذرهم عن الدينونة في ذلك له فيما يلزمهم، وكانوا في هذه الحال متولّين لكلّ وليٍّ، وسعيدٍ، ومؤمنٍ في علم /٢٧٧/ الله، ومعادين لكلّ عدوٍّ، كافرٍ، وشقيٍّ في علم الله في أحكام شرائطهم، وألزمهم الولاية لأوليائه، إذا ظهر منهم ما يجب عليهم له الولاية لأوليائه؛ ولو كانوا ممّن يعادونه في شرائطهم فهم يوالون عدوّهم، ويعادون وليّهم؛ فوليّهم في الشريطة عدوّهم في الظاهر، وعدوّهم في الشريطة وليّهم في الظاهر؛ فهم الذين يعادون وليّهم، ويوالون عدوّهم في الحقّ اللازم لهم.

وألزمهم مع ولاية الشريطة، وعداوة الشريطة أن لا يوالوا في الظاهر إلا من علموا منه ما يستحقّ به الولاية، ولا يعادوا في الظاهر إلا من علموا منه ما يستحقّ به العداوة؛ فألزمهم أن لا يعادوا عدوّهم في الشريطة في حكم الظاهر،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

وألزمهم أن لا يوالوا وليّهم في الشريطة في حكم الظاهر؛ فهو وليّ لا يوالى معهم، وعدوّ لا يعادى معهم، ووليّ معادًى معهم، وعدوّ موالىً معهم؛ فهذا يلحق أحكام المخلوقين معنا؛ لأنّهم متعبّدون؛ ليس لهم ترك ما تعبّدوا به؛ فهذا وجه ما يخرج في صفة المتعبّدين، وفي صفة الله من إلزامه المتعبّدين، ويخرج معنا ذلك فيما يلزم المتعبّدين، ويحسن في تكليف الله لهم فيما أظهر /٢٧٨/ لهم من أحكام دينه.

ومعنا أنّه لو لزم أحدٌ منهم في أحد من المتعبّدين أنّه سعيد، وأنّه من أهل الجنّة، ثمّ إنّه علم منه معصيةً يكفر بها من عمل بها، ويستحقّ العداوة؛ فيحسن فيه، ويصلح معنا ما قيل من الاختلاف؛ فيحسن أن يواليه بنفسه، ولا يجب عليه براءة، ولا وقوف، وأن يبرأ من معصيته، ويبغض لله معصيته التي كانت منه، ويعاديها، وهو بحاله لا يتحوّل عنه (خ: عنده) من حال الولاية ولا السعادة، ولا الإيمان؛ لأنّه قد صحّ له ذلك؛ فلا يتحوّل عنه، وهو يجب عليه أن يعلمه به، ولا يشكّ فيه؛ ولكنّه عليه أن يعلم أنّه لا يموت إلا تائبًا من تلك المعصية؛ لأنّ السعيد لا يموت إلا تائبًا، والمؤمن لا يموت إلا تائبًا، ويحسن ويصلح فيما كلّفه الله من التعبّد في حكم الظاهر من عداوة أعدائه على معصيته أن يعاديه في حال معصيته لله؛ كما عادى الوليّ في شريطته التي شهد له بها عند الله قطعًا، ويستحلّها منه بالإباحة؛ وهو يعلم أنّه سيعادي في حكم الظاهر وليّ الله في الشريطة والحقيقة؛ لأنّه ليس له أن يضع ما أوجب الله عليه من حكم /٢٧٩/ عداوة الظاهر لجميع من ظهر منه ما يستحقّ به ذلك، ولا أن يشكّ في علمه الذي علمه أنّه سعيد مؤمن وليّ؛ ولكنّه يعاديه على المعصية حتّى يرجع عنها لله في طاعته الخالصة (خ: الخاصة)؛ كما أنّه يجب عليه أن يقيم عليه الحدّ، ولا

يكون المؤمن محدودًا؛ وعليه أن يقاتله ويقتله في المحاربة في محاربة البغي، والردّة عن الإسلام من ارتدّ، ولا يقتل على المحاربة وليًّا مؤمنًا في حكم الظاهر، وأشباه هذا ممّا يستوجب جميع ما يلزمه الله تعالى من الحقوق والحدود، ولا يصرف عنه ذلك ليعلم المتعبّد في علمه أنّه مؤمن من أهل الجنّة؛ فإن ضيّع فيه شيئًا من ذلك ممّا يلزمه فيه؛ كان في ذلك عاصيًا.

وكذلك ألزمه الله تعالى في الجملة في التعبّد أن يعادي هذا العاصي نفسه، ويشهد له بحقيقة ما علم منه فيعاديه في موضع العداوة، ويشهد له بما علم من الحقيقة أنّه كذلك لا محال، ويحسن ويصلح فيه أن يكون إذا علم منه هذه المعصية أن لا يعاديه عليها لما ثبت له من العلم فيه أنّه وليّ، ولا يواليه لما قد ثبت فيه؛ ومنه المعصية التي تجب /٢٨٠/ بها العداوة عليه في أصل دينه، والولاية له في أصل دينه؛ فتتكافأ الأحكام، وتسقط عنه الأحكام؛ إلا أنّه لا شكّ أنّه كذلك إذا علم ذلك من كتاب الله، أو على (خ: عن) لسان رسول من رسل الله، أو نبيّ من أنبياء الله بسماعٍ أو بشهرةٍ لا يشكّ فيها، فلا يجوز له الشكّ في ذلك على حال.

وكذلك لو علم مثل ذلك في أحدٍ من المتعبّدين أنّه من أهل النار، أو أنّه كافر، وأنّه شقيّ في الحقيقة من كتابٍ من كتب الله، أو عن رسولٍ من رسل الله، أو نبيٍّ من أنبياء الله بسماعٍ أو بشهرةٍ لا يشكّ فيها، فإنّه يحتمل فيها ما وصفت لك إن نزل بمنزلة يستحقّ بها الولاية بحكم الظاهر أن لا يواليه على حال، ولكن يرضى الله طاعته ويواليها ويحبّها لما قد ثبت فيه معه من علم كفره وشقائه، ويحتمل فيه، ويجوز أن لا يواليه على ذلك ولا يعاديه عليه؛ كما كان في

الولي، ويحتمل ويمكن أن يواليه بما أوجب الله عليه من ولاية الظاهر، وأن لا يشكّ في علمه فيه أنّه كذلك؛ كما أنّ عليه أن يوفّيه جميع الحقوق.

ومن حقوق منزلته تلك، وحالته تلك؛ من قبول الشهادة بحقّ الإسلام، /٢٨١/ وبكلّ حقّ يجب لأهل حالته ومنزلته؛ من قبول الفتيا فيما يسع جهله إن نزل بمنزلة ذلك من منزلة العلماء، ومن لزوم طاعته إن كان إمامًا للمسلمين، وقبول الولاية منه إن نزل بمنزلة البصير العالم بالولاية والبراءة، ويوفّيه جميع الأحكام أحكام منزلته، ولا يسعه تضييع شيءٍ من ذلك ممّا يلزمه في حكم الظاهر، وإن ضيّع شيئًا من ذلك؛ لم يسعه فيه لما قد علم؛ لأنّ الله تعالى قد تعبّده بذلك فيه بمنزلته هذه؛ لأنّه ليس له أن يضيّع شيئًا من أحكام أصول دين الله في موضعه لثبوت غيره، ولا لزوال غيره، وليس له أن يضيّع شيئًا من أحكام الأصول، وأصول ما تعبّده الله به من الولاية والبراءة هو ثلاثة أصول معناه( ): أصل الشريطة، وأصل حكم الظاهر، وأصل الحقيقة.

والحقيقة أن يعلم من أحدٍ بعينه كما وصفت لك. والشريطة ما وصفت لك من ولاية جميع الأولياء، وعداوة جميع الأعداء. وحكم الظاهر ما وصفت لك؛ فيلزم كلّ حكمٍ منهن في موضعه؛ إذ غير مأذونٍ له تضييع شيءٍ منه، وإذ متعبّد بها جميعًا، فافهم /٢٨٢/ معاني ما يخرج معنا من تفسير هذا الاختلاف الذي قد قيل من( ) هذا الوجه من الولاية والبراءة.

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: معنا.

( ) كتب فوقه في الأصل: في. ٢

وأمّا ما ذكرت في أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فهما عندنا بمنزلة غيرهما، فمن صحّ معه فيهما أنّهما سعيدان أو مؤمنان على لسان رسول الله ﷺ، أو أنّهما من أهل الجنّة، وخصّه حكم ذلك؛ ثبت فيهما معنا ما ثبت في غيرهما من السعداء، ومن لم يصحّ معه ذلك فيهما؛ فليس عليه ولا له فيهما علم غيره، ولو كان غيره قد علم ذلك عن النبي ﷺ فيهما بسماعٍ، أو بشهرةٍ عنه، لا يشكّ فيها، ولا تصحّ معنا الشهادة في حكم الحقيقة من الشاهدين بذلك عن النبي ﷺ سماعًا أنّهما سمعاه، ولا عن الشهرة عنه في صحّة حكم الحقيقة في الولاية والبراءة في السعادة والشقاوة، ولا تثبت حقيقة ذلك على من بلغه؛ وعليه إلا بسماعه هو أو بصحّة شهرةٍ، ولا يشكّ فيها؛ ولكن معنا أنّه من صحّ ذلك في الولاية عن شاهدين ممّن يجوز قولهما من المسلمين عن صحّة ذلك عن لسان رسول الله ﷺ؛ بسماعٍ أو عن صحّةٍ /٢٨٣/ بشهرةٍ؛ خرج ذلك عندنا ثابتًا في ولاية حكم الظاهر ممّن( ) صحّ معه ذلك؛ لا ولاية حكم الحقيقة؛ لأنّ الشهود لا يقلّدون الشهادة بعلم الحقيقة، ولا يصحّ ذلك؛ لأنّ ذلك من التقليد، ولا يجوز التقليد معنا إلا للنبيين والمرسلين كما وصفنا؛ ولكن إذا صحّت الشهادة بذلك؛ صحّ بذلك معنا ولاية حكم الظاهر في المشهود له.

وكذلك لو رفع ذلك رجلٌ واحدٌ من المسلمين بشهادته نصًّا لا يحتاج إلى تفسيرٍ عن سماعٍ أو شهرةٍ؛ كان ذلك يوجب معنا ولاية حكم الظاهر، ولا يوجب على حال بالشهادة؛ قلّت أو كثرت عن سماعٍ منهم عن النبي ﷺ، أو عن

( ) ق: فمن. ١

شهرة معهم بذلك عنه فيما يشهدون به حكم الحقيقة بذلك في الولاية، فافهم إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن جواب من أبي معاوية: سألت عن المشرك الذي علم الله أنّه يؤمن ويموت على إيمانه، وهو بعد في الشرك؛ أيلعنه الله وهو في لعنة الله وغضبه، أم يتولاه وهو وليّ لله ويحبّه، أم لا يقال: إنّه وليّ الله، ويحبّه؟ فاعلم أنّ أهل هذه الدعوة /٢٨٤/ قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال بعضهم:** هو عدوّ لله وفي غضبه؛ لأنّه عمل أعمالا أمر الله بقتله، ولعنه، وأحلّ منه ما حرّم من المؤمنين؛ لأنّ الله لا يتولّى من عبَد غيره، وسجد للشمس من دونه، وادّعى إلهًا معه، واحتجّوا بذلك من القرآن. **وقالت فرقة أخرى:** بل هو وليّ لله يوم خلقه؛ لأنّه في علم الله من أهل ولايته، وسكّان جنّته، واحتجّوا في ذلك بأنّ علم الله لا يتحوّل.

وقد بلغنا أنّ أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك: هل يتولاه الله في حال شركه؟ **فقال:** لا؛ حتّى يخرجه إلى الإيمان.

فالذي نقول -والله الموفّق-: إنّ الله قد علم ما هو عليه، وإلى ما يصير إليه، ولا نقول: إنّه يتولاه على عمل أهل النار؛ وهو يصف الكافرين والمشركين بعداوته، ويذكر قاتل المؤمن باللعنة والغضب، ويذكر أهل الكبائر من المعاصي بالوعيد، وبما أعدّ لهم من العذاب؛ فعلمنا بذلك أنّه ليس من أهل ولايته، ولا تجب له بذلك محبّته، وعلمنا أنّ علم الله لا يتحوّل، وأنّ الله قد علم أنّه يموت مؤمنًا، ويدخل الجنّة، ويوجب له ولايته في /٢٨٥/ الآخرة؛ فعلمنا أنّه لا يعاديه ولا يلعنه؛ لأنّ عمله ذلك ليس يوجب له النار؛ لأنّه لا يموت عليه؛ وهو في علم الله سيخرج ممّا هو فيه.

وكان قول من قال: إنّه وليّ لا يوالى، وعدوّ لا يعادى؛ أقربهما عندنا في الصواب لما نفينا عن الله أن يكون علمه يتحوّل، وسيكون ما علم الله أنّه سيكون لما أخبرنا الله في كتابه من عداوته للكافرين؛ فوقع الغضب من الله، واللعن، والوعيد على الذين في علمه أنّهم يموتون على كفرهم؛ لأنّ على الكفر قد أعدّ الله لهم أليم العذاب، ولا يكون الأوّل بهذه المنزلة، وبالله التوفيق.

مسألة: وقيل في الذين سبقت لهم من الله السعادة، وهم اليوم مقيمون على الشرك: إنّهم يرفع عنهم ذلك بالتوبة؛ لأنّ الله لم يزل عالما بخلقه، وما يكون منهم، وبما يصيرون إليه قبل أن يخلقهم، وبعد خلقهم، وبعد فنائهم، لا يعزب عنه( ) شيءٌ في الدنيا ولا في الآخرة، وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا على الإيمان، ونشأوا عليه، وعليه ماتوا؛ فهؤلاء كانوا في ولايته قبل أن يخلقهم، /٢٨٦/ ولا تنقطع تلك الولاية عنهم في الدنيا والآخرة.

وقال أبو عبيدة: لا يتولّى المشرك الذي سبق له في علم الله السعادة حتّى يخرجه الله من الشرك إلى الإيمان؛ والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد –: من كان في علم الله تبارك وتعالى من عباده وليًّا له في سابق( ) علمه؛ وهو يرتكب المعاصي في الدنيا؛ **فقول:** هو وليّ لله على كلّ حال؛ لا يتحوّل علم الله فيه من حالٍ إلى حالٍ؛ لأنّه قد سبق علم الله فيه أنّه وليّ؛ فلا يعادى وليّه. **وقول:** إنّه يعادى في حين مواقعته المعصية، ويوالى في حين خروجه من المعصية إلى الطاعة؛ لأنّ الله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يرضى

( ) ق: عنهم. ١

( ) ق: سبق. ٢

منهم( ) إلا الإيمان والطاعة؛ وعلم الله سابق لا يتحوّل، ولا يكون إلا ما علم الله. **وقول**: إنّه إذا كان في علم الله أنّه من أهل ولايته؛ فلا يعترض على الله في شيءٍ من أحكامه، ولا يسأل عن شيءٍ من علمه، وليس هذا الاختلاف بين أهل العلم يتعاطون علم المكنون، ولا يجوز هذا على هذه النيّة؛ وإنّما التمسوا هذا على ما ظهر لهم من ظاهر الأحكام التماسًا منهم من حكم ما لزمهم من التعبّد /٢٨٧/ في ذلك على سبيل ظاهر أحكام الله في عباده، والله أعلم.

( ) زيادة من ق. ١

الباب الثامن والعشرون في تمييز وجوه الولاية والبراءة، وفي حكم الحقيقة

من سيرة محمّد بن روح فيما أحسب؛ وهي الموجودة في آخر كتاب المعتبر: واعلموا أنّ أحكام الولاية والبراءة لا تخرج أبدًا من ثلاثة وجوه: فحكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر. فمن حكم في الناس بهذه الوجوه اهتدى في حكمه فيهم إن شاء الله.

فصل: واعلموا أنّ حكم الحقيقة أن يصحّ في أحدٍ من الناس عن الله في كتابه، أو عن رسوله أنّه سعيد، أو أنّه شقيّ؛ فمن صحّ معه عن الله أنّ أحدًا من أهل الجنّة؛ لم يسعه إلا أن يشهد له بالجنّة، فإن شكّ في ذلك؛ هلك؛ وذلك مثل ما صحّ في كتاب الله من سعادة أهل الكهف، وسعادة امرأة فرعون، وغيرهم في كتاب الله ممّن قد صحّ معنا أنّهم من السعداء؛ فلا يحلّ لنا إلا أن نعلم أنّهم من السعداء كما قد وجب علينا، فإن شكّكنا في ذلك؛ هلكنا.

وليس على جميع الناس أن يعلموا أنّ امرأة فرعون من أهل الجنّة، ولا أنّ أصحاب الكهف وغيرهم من السعداء /٢٨٨/ ممّن قد صحّ في كتاب الله سعادته من أهل الجنّة؛ فإن شهد هذا الذي لا يعلم أنّ هؤلاء السعداء من أهل الجنّة أنّهم من أهل الجنّة بغير علمٍ؛ فقد هلك، وقد صحّ معهم مع من قد علم أنّهم سعداء أنّهم من أهل الجنّة.

وكذلك من قد صحّ فسقه في كتاب الله؛ فهذا لا محالة من أهل النار؛ لأنّه( ) لا مبدّل لكلمات الله، وذلك مثل امرأة نوح، وامرأة لوط، وغيرهما من الأشقياء الذين قد صحّ عندنا أنّهم من أهل النار، نشهد على ذلك كما يلزمنا أن نشهد أنّ الله أرسل إلينا محمّدًا ﷺ؛ فلا يحلّ لأحدٍ ممّن لم يعلم أنّ امرأة نوح، وامرأة لوط من أهل النار كما قد علمنا نحن أنّهما من أهل النار بأن يشهد أنّهما من أهل النار، ولا يبرأ منهما، فإن فعل ذلك بغير علمٍ؛ هلك، وضلّ عن سواء السبيل، ونحن لو شكّكنا أنّهما ليستا من أهل النار؛ لكنّا بذلك من الخاسرين.

فانظروا رحمكم الله الحكم فيما قد جاء عن الله فيه التحقيق عليه السعادة والشقاء؛ فلم يحلّ لأحد ممّن لم يعلم سعادة سعيد /٢٨٩/ ولا شقاء شقيّ أن يشهد للسعيد باسمه وعينه بالسعادة، ولا يشهد للشقيّ باسمه وعينه بالشقاء؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

فلو كان كلّ ما جاء عن الله فيه التحقيق أنّه حقّ، أو أنّه باطل، أو أنّه حلال، أو أنّه حرام، أو أنّه من أهل الجنّة، أو أنّه من أهل النار؛ لزم الناس جميعًا؛ من علمه [ومن]( ) لم يعلمه أن يدينوا لله به، وأن يعلموه لما أحلّ الناس أن يتولّى مسلمًا حتّى نعلم أنّه يقرأ القرآن كلّه، وأنّه لا يجهل شيئًا من دين الله،

( ) ق: أنه. ١

( ) ق: أو. ٢

وأنّه يعلم من جاء فيه التحقيق عن الله [وأنّه]( ) من أهل النار، وما جاء فيه التحقيق عن الله أنّه من أهل الجنّة؛ وإذاً لضاق على المسلمين ذلك، وخرج ذلك من دين الله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

فإذا كان ما جاء فيه التحقيق عن الله أنّه من أهل الجنّة، أو أنّه من أهل /٢٩٠/ النار واسع لمن لم يقم عليه الحجّة بذلك جهل ذلك؛ فكيف من لم يجئ عن الله فيه حكم عن الله مخصوص به باسمه وعينه!

فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم، واحملوا الجميع على الحقّ، وأنزلوا الناس منازلهم، وسيروا فيهم على قدر منازلهم، فاتّبعوا الحقّ تهتدوا، ولا تكونوا من الجاهلين.

و[اعملوا (ع:]( ) اعلموا) أنّ كلّ من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة، وكلّ من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل [النار]؛ فهو من أهل النار لا محالة؛ كما أنّ الأنبياء من أهل الجنّة، وكما أنّ المشركين من أهل النار، ويتبيّن ذلك من كتاب الله، وحيث قال يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٦٤]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النور:٥٤]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[النور:٥٤].

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنّه.

( ) زيادة من ق. ٢

والوصف في هذا يطول ممّا به تصديق قوله ﷺ؛ فمن صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ /٢٩١/ في أحدٍ أنّه من أهل الجنّة؛ فعليه أن يعلم أنّه من أهل الجنّة، ولا يسعه الشكّ في ذلك، كما لم يسعنا نحن أن نشكّ( ) في امرأة فرعون، فمن شكّ في ذلك؛ هلك، أن نشهد أنّها من أهل الجنّة، ولا يحلّ له ذلك، كما لم يحلّ له أن يشهد أنّ امرأة فرعون من أهل الجنّة، فكذلك من صحّ معه عن لسان رسول الله ﷺ في أحدٍ أنّه من أهل النار؛ فعليه أن يشهد أنّه من أهل النار، ولا يسعه الشكّ في ذلك، كما لا يسعنا نحن في امرأة نوح وامرأة لوط أنّهما من أهل النار.

وليس على كلّ من لم يعلم ذلك أن يعلم كعلم من علم ذلك، ولا يحلّ له أن يشهد على ما لا يعلم، فإن شهد بما لا يعلم؛ كان بذلك من الخاسرين.

فهذا حكم الحقيقة، وحكم ولاية الحقيقة الذي لا يسع كلّ من بلغ علمه إلى شيءٍ ممّا وصفنا من كتاب الله، أو على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يعلم أنّ ذلك الذي قد قامت عليه به الحجّة بذلك، فإن شكّ في ذلك فهلك، وليس على كلّ من لم يعلم كعلمه أن يبرأ كبراءته، ويشهد كشهادته. فانظروا /٢٩٢/ لأنفسكم نظر من أشفق عليها، ولا تهملوا دينكم بترك الولاية والبراءة، ولا بالحكم بهما في غير موضع حكمهما فتكونوا من الخاسرين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يشكّ.

الباب التاسع والعشرون صفة براءة من يبرأ من السعداء

واعلموا أنّ كلّ من علم أنّ أحدًا من السعداء بوجهٍ تصحّ معه سعادته؛ فلا يحلّ له إلا أن يعلم أنّه من السعداء، وأنّه من أهل الجنّة، ولو صحّ معه منه حدث فسق يستحقّ به عنده البراءة إلا أن يتوب؛ فإن عليه أن يتولّى ذلك السعيد ولو رآه بعد إذا صحّت معه سعادته؛ [ولو كان]( ) يكفر بالإسلام، ويعبد الأصنام؛ فلا يحلّ له ترك ولاية هذا السعيد، ولا يحلّ أن يقبل من هذا السعيد حدثًا يخرجه من الحقّ؛ بل يجب عليه أن يسخط لله من الباطل، ويبرأ لله من الباطل ممّا جاء به، ولكن هذا قد صحّ معه أنّ ذلك من السعداء؛ فلا يحلّ له أن يبرأ منه أبدًا على ما وصفنا، ولو حلّ لنا أن نبرأ ممّن صحّ معنا منه حدث فسق؛ وقد صحّت سعادته معنا؛ للزمنا أن نبرأ من آدم ﷺ؛ إذ قد صحّ معنا أنّه عصى الله؛ حيث يقول: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ /٢٩٣/ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[طه:١٢٢،١٢١].

فنحن لا يحلّ لنا أن نبرأ من آدم؛ إذ قد صحّ معنا أنّه قد عصى الله، ولا يحلّ لنا أن نرضى لآدم بمعصية الله، ولا نصوّبه على معصية الله، ولا نقول: إنّ آدم لم يعص؛ إذ قد صحّ معنا سعادته، بل يجب علينا أن نبرأ لله من كلّ معصية، وأن( ) لا نرضى أن يعصى.

---

١ ( ) زيادة من المعتبر، ٣٨/٢.

٢ ( ) ق: أنا.

فإن رضينا لآدم بمعصية الله؛ فقد هلكنا إلا أن نتوب، وإن برئنا من آدم؛ إذ قد صحّ معنا أنّه عصى الله، ولم يحكم فيه بحكم الله؛ هلكنا، بل الحكم علينا في آدم أن نتولّى لله آدم، ونشهد أنّ آدم من السعداء، لا يخالجنا شكّ في ذلك، وعلينا أن نسخط لله المعصية من آدم وغيره، ونقبل الحقّ من آدم وغيره؛ والحقّ مقبول ممّن جاء به ولو كان شقيًّا، والباطل مردود ممّن (خ: على من) جاء به ولو كان سعيدًا.

فهذا ديننا الذي ندين به لربّنا إن شاء الله، ولو جاز الباطل من السعداء، أو الرضا به منهم؛ لجاز الاقتداء به، ولجاز للناس أن يفعلوا كآبائهم وإخوانهم ما فعل بنو يعقوب رضوان الله عليهم بأبيهم يعقوب، /٢٩٤/ وأخيهم يوسف رضوان الله عليهما، ولجاز للناس أن يبيعوا إخوانهم كما باع السعداء أخاهم يوسف، ولكانت تلك قدوة يقتدى بها من السعداء، بل يجب علينا أن نسخط لله( ) فعل بني يعقوب في أخيهم يوسف، وأن نتولّى لله بني يعقوب ولاية حقيقة؛ لا يخالطنا فيها الشكّ، كذلك علينا أن نقبل الحقّ ممّن جاء به من الأشقياء، ولا يحلّ لنا أن نردّه عليهم، وعلينا أن نبرأ لله من الأشقياء ممّن علمنا منهم بأسمائهم وأعيانهم.

وعلينا أن نشهد أنّهم أشقياء، ولا يحلّ لنا أن نردّ الحقّ عليهم؛ كما أنّ عمير بن جرموز من صحّ معه أنّه قاتل الزبير في النار، وصح معه أن عمير بن جرموز قتل الزبير فعليه أن يعلم أن عمير بن جرموز من الأشقياء، ولا يحلّ له أن يردّ على عمير بن جرموز نصرته للمسلمين في حربهم، وتصويبه إياهم؛ فإن ردّ هذا

( ) ق: الله. ١

الذي قد علم أنّ عمير بن جرموز من أهل النار على نصرته للمسلمين في حربهم، وتصويبه إياهم هلك، فإن شكّ في هذا بعد أن صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ أنّ قاتل /٢٩٥/ الزبير في النار، ثمّ صحّ معه أنّ عمير بن جرموز قتل الزبير؛ فشكّ في ضلالة عمير بن جرموز؛ هلك، فلا يحلّ لأحدٍ أن يقبل من سعيد باطلا، ولا يردّ على شقيٍّ حقًّا.

واعلموا أنّه من صحّ معه على (خ: عن) لسان رسول الله ﷺ في أحدٍ أنّه من أهل( ) الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة، فإن ظهر من هذا السعيد حدث فسق؛ فعليه أن يبرأ لله من حدثه، وليس له أن يبرأ منه أبدًا، وعليه أن يعلم أنّ ذلك السعيد تائب من ذنبه، وليس له أن يخطّئ من برئ من هذا السعيد الذي قد أحدث حدثًا استوجب به البراءة في حكم دين المسلمين؛ فإن برئ من هذا الذي قد صحّ معه سعادة هذا السعيد من هذا الذي برئ من هذا السعيد بحدثه؛ هلك.

فانظروا كيف وجب على هذا الحكم أن يتولّى نفس السعيد، ولا يحلّ له البراءة منه؛ إذ قد صحّت معه سعادته، ولا يحلّ له أن ينكر على المسلمين براءتهم من هذا السعيد، فوافق المسلمين على براءتهم من هذا السعيد، ولم يحلّ له ترك ولايتهم.

وكذلك /٢٩٦/ لو أنّ رجلا صحّ معه عن رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل النار، وأنّ عليّ بن أبي طالب من أهل الجنّة، ثمّ إنّ عمر بن الخطاب – سار في رعيّته بالعدل، وحكم بينهم بالقسط؛ فوجبت

( ) زيادة من ق. ١

ولايته على المسلمين، وظهر منه العدل في سيرته في الناس؛ ما حلّ لهذا الرجل أن يتولّى عمر بن الخطاب –، ولوجب على من صحّ معه ذلك عن لسان رسول الله ﷺ أن يعلم أنّ عمر بن الخطاب – من الأشقياء، ولا يحلّ له أن يدين لله بطاعته، ولا يحلّ له أن يردّ عليه الحقّ الذي قد جاء به، وظهر على يديه في رعيّته، ولوجب عليه أن يبرأ لله من عمر بن الخطّاب – سريرة، ولا يشكّ في البراءة منه، ولا يحلّ لهذا أن يظهر البراءة من عمر بن الخطّاب مع أهل مملكته، ولا يحلّ له أن يترك ولاية المهاجرين والأنصار؛ إذ قد دانوا بطاعته، وتولّوه على ما ظهر من عدله، ولوجب عليه أن يتولّى المهاجرين والأنصار، وجميع من دان بولاية عمر بن الخطاب –، /٢٩٧/ ولوجب عليه السمع والطاعة لعمر بن الخطّاب في دمه وماله؛ إذ حكم عمر بن الخطّاب بالعدل؛ فلم يحلّ لهذا الذي علم ذلك أن يشكّ في البراءة من عمر بن الخطّاب، ولم يحلّ له أن يردّ الحقّ على عمر بن الخطّاب، ولم يحلّ له أن يبرأ ممّن تولّى عمر بن الخطّاب، ولم يمتنع [من] الطاعة من حكم عمر بن الخطّاب؛ فإن فعل شيئًا من ذلك مخالفاً عن حكمه؛ هلك.

ثمّ إنّ عليّ بن أبي طالب استخلف على الناس؛ فنقض عهد الله وحكم في الدار غير حكم كتاب الله، وقتل المسلمين، وسار بالجور في أهل رعيّته؛ فعلى هذا الذي قد صحّت منه سعادة عليّ بن أبي طالب أن يتولّى لله[ ] عليّ بن أبي طالب على سفكه لدماء المسلمين، وعلى تحكيمه في الدماء غير حكم كتاب

١

( ) في النسختين: الله. ١

الله، وسيرته القبيحة، ولا يحلّ له( ) الشكّ في ولايته، وعليه[1] أن يبرأ لله من باطله، ومن سفك دمه إن قدر على ذلك؛ وليس له أن ينكر على المسلمين البراءة منه، وعليه أن يتولاهم على قتله، وعلى البراءة منه، فإن شكّ هذا في ولاية عليّ بن أبي طالب، أو رضي من عليّ بن أبي /٢٩٨/ طالب بباطله، أو أنكر على المسلمين براءتهم من عليّ بن أبي طالب، أو قتلهم إياه؛ هلك.

فتدبّروا رحمكم الله الحقّ (خ: الحكم) فيمن يتولّى من السعداء، والحكم فيمن يبرأ منه من السعداء( )، واستعملوه في الصحابة، وفي جميع من صحّت سعادته، ولا تقبلوا من سعيدٍ باطلا، ولا تردّوا على شقيٍّ حقًّا.

فإن قال قائل: أفيحلّ لكم أن تبرأوا ممّن صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ، وتتولّوا من صحّ شقاؤه عن لسان رسول الله ﷺ؟ **قلنا له**: لا يحلّ لنا أن نبرأ[3] ممّن صحّت سعادته علّى لسان رسول الله ﷺ، ونحن نشهد أنّه من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة؛ كما نشهد أنّ محمّدًا أرسله الله بالحقّ؛ ولكنّا لم يصحّ معنا عن لسان رسول الله ﷺ سعادة عليّ بن أبي طالب، ثمّ صحّ معنا فسقه، وخلافه للحقّ؛ فلزمنا أن نبرأ منه، ونحن ندين لله أنّه إن كان عليّ بن أبي طالب من السعداء؛ فإنّه يتوب من ذنبه، وأنّه من أهل الجنّة.

( ) ق: لك. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: السعد.

( ) ق: تبرأ. ٣

فإن /٢٩٩/ **قال**: فقد قالوا: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّه من أهل الجنّة؛ **قلنا له**: قول رسول الله ﷺ إذًا لم يصحّ معنا، وإن كان هو الحقّ؛ أصحّ معنا أم قول الله تعالى إذ قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]؛ فنحن قد صحّ معنا أنّ عليّ بن أبي طالب قد قتل المسلمين؛ فعلينا أن نبرأ من عليّ بن أبي طالب، وعليك أنت أن تبرأ ممّن قتل المسلمين إن صحّت عندك سعادة عليّ بن أبي طالب، وتتولى لله عليّ بن أبي طالب.

وكذلك لو صحّ معنا نحن في عمر بن الخطاب – ما قد صحّ معك أنت من أمره؛ لَدِنَّا لله من عمر بن الخطاب بالبراءة، ولتولّينا المسلمين على ولايتهم لعمر بن الخطاب بما قد ظهر إليهم من عدله، لم يحلّ لنا أن ننكر عليهم ذلك، ولوجب علينا أن نقبل من عمر بن الخطّاب – الحقّ الذي قد جاء به، ولا يحلّ لنا أن نردّ عليه.

كذلك أنت؛ لا يحلّ لك أن تبرأ من المسلمين إذ قد برئوا من عليّ بن أبي طالب بما قد /٣٠٠/ ظهر إليهم من حدثه، وغاب عنهم من صحّة سعادته. فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم؛ فإنّ الذي وصفناه برهان من الحقّ، فاتّبعوه لعلكم تهتدون.

واعلموا أن ليس على جميع الناس أن يعلموا أنّ عمر بن الخطاب – كان إمامًا عدلا من المسلمين، ولا أنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا فاسقًا عن الحقّ؛ وإن كنّا نحن قد علمنا ذلك كما لم يكن علينا أن نعلم كعلم من علم أنّ عمر بن الخطاب – قد صحّ معنا شقاؤه على لسان رسول الله ﷺ، وكما صحّ معه سعادة عليّ بن أبي طالب عن لسان رسول الله ﷺ؛ فعلى ذلك الذي قد صحّ

معه أنّ عليّ بن أبي طالب من السعداء أن يتولّى عليّ بن أبي طالب ولاية حقيقة، وكذلك إذا علم أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء؛ فعليه أن يبرأ من عمر بن الخطّاب – براءة حقيقة، كذلك نحن تولّينا عمر بن الخطاب – بما ظهر إلينا من عدله، وبرئنا من عليّ بن أبي طالب بما ظهر إلينا من جوره.

فانظروا كيف اختلف الحكمان إذا لزم هذا أن يبرأ ممّن لزمنا نحن أن نتولاه، ولزمه /٣٠١/ هو أن يتولّى من لزمنا نحن أن نبرأ منه؛ وهذا المثل لم نعلم أنّه كان، ولا أحدٌ ادّعى أنّه صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء؛ ولكن إنّما ضربنا هذا المثل لتعلموا أنّ الحقّ في عمر بن الخطّاب كالحقّ في عليّ بن أبي طالب، والحقّ في آدم عليه السلام كالحقّ في عمير بن جرموز، والحكم في جميع الناس؛ السعيد منهم والشقيّ سواء، لا يحلّ لنا أن نتّبع فيهم غير الحقّ؛ صحّ عندنا أنّهم من السعداء، أو صحّ عندنا أنّهم من الأشقياء؛ لا يحلّ لنا أن نقبل من سعيد باطلا، ولا يحلّ لنا أن نردّ على شقيٍّ حقًّا؛ فهذا من ديننا الذي ندين به لربّنا إن شاء الله.

الباب الثلاثون في براءة الشريطة( ) ١

واعلموا أن حكم الشريطة أن يتولّى لله( ) كلّ مسلم، وأن يبرأ لله من كلّ كافر، فالمسلمون في حكم الشريطة يتولّون لله كلّ سعيد غاب عنهم صحّة سعادته، ويتبرّؤون لله من كلّ شقيّ غاب عنهم صحّة شقاوته، وهم دائنون لله في حكم الشريطة بولاية أوليائه، وعداوة أعدائه، فهم على ذلك /٣٠٢/ يتولّون (خ: يبرأون) ممّن ظهر منه الموافقة للمسلمين، ووجب عليهم ولايته، كذلك يتولون من قد ظهر إليهم منه حدث فسق؛ فبرئوا منه بحكم الظاهر، وهو في سابق علم الله أنّه سعيد تائب من ذنبه، فلا يحلّ لهم أن يتركوا ولاية من قد صحّ عندهم رشده، ويسيروا فيه بحكم الشريطة باسمه وعينه؛ بل إن فعلوا ذلك؛ فقد فسقوا.

كذلك لا يحلّ لهم أن يتركوا البراءة ممّن قد ظهر إليهم منه حدث مكفر، ويحكموا فيه بحكم الشريطة باسمه وعينه، فالمسلمون متوسّعون في دينهم بولاية من ظهر منه إليهم رشده حتّى يعلموا منه زيغًا عن الحقّ ببراءتهم في الشريطة من كلّ فاسق، كذلك متوسّعون بالبراءة من كلّ من ظهر منه حدث فسق حتّى يعلموا منه توبةً من ذلك الحدث بولايتهم لله على الشريطة لكلّ مسلم؛ فهم يدينون لله بالبراءة منه باسمه وعينه إذا زاغ عن الحقّ، ويتولّونه في الشريطة، وإن لم

( ) هكذا في المعتبر، ٢/٧٠. وفي النسختين: الشبهة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الله.٢

يتولّوه باسمه وعينه إذا تاب، فتدبّروا هذا الفصل إن شاء الله، واتّبعوه تسعدوا، ولا تكونوا من المعتدين.

الباب الحادي والثلاثون في الولاية والبراءة بالظاهر

واعلموا أنّ حكم الولاية والبراءة بالظاهر أن يظهر من أحدٍ من الناس فسق، أو يظهر منه رشد؛ فكلّ من ظهر منه فسق؛ فعلى المسلمين أن يبرؤوا لله منه بما ظهر إليهم من فسقه إذا وقفوا على حرمة حدثه، وليس على من لم يبلغ علمه إلى معرفة حرمة حدثه أن يبرأ منه إلا أن تلقاه الحجّة فتعلمه أنّه قد كفر بحدثه ذلك، فإذا لقيته الحجّة فأعلمته أنّ ذلك المحدث قد كفر بحدثه ذلك، وكان هو قد علم من المحدث ذلك الحدث؛ لزمه الآن أن يبرأ منه باسمه وعينه، وليس على من لم يعلم بحدثه أن يبرأ منه إذا دان في الناس بحكم الشريطة.

واعلموا أنّ حكم الظاهر من الولاية والبراءة يخصّ ويعمّ، فيلزم بعض المسلمين البراءة من رجلٍ باسمه وعينه، ولا يلزم بعضًا أن يبرأ منه، كذلك الولاية تلزم بعض المسلمين الولاية لرجلٍ باسمه وعينه، ولا يلزم بعض المسلمين له الولاية؛ وهم متّفقون في حكم الشريطة على ولاية وليّهم هذا إن كان وليّهم محقًّا.

كذلك هم متّفقون في الشّريطة على البراءة /٣٠٤/ من عدّوهم هذا إن كان مبطلا، وإن كان عدّوهم هذا محقًّا؛ فقد وافقوا هم الذين يبرؤون منه الذين دانوا بولايته في حكم الشريطة، كذلك إن كان وليّهم هذا مبطلا؛ فقد وافقوا الحقّ فيه في دينهم (خ: دينونتهم) بحكم الشريطة، فالمسلمون متّفقون في حكم الحقّ في الولاية والبراءة، وإن لم يكونوا متّفقين في رجلٍ واحدٍ باسمه وعينه؛ فهم متّفقون في حكم الحقّ في الولاية والبراءة كما قد اتّفقوا على الوضوء في الصلاة؛ إذ دانوا في الناس بما وصفنا من حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر؛ فهم في حكم الشريطة يتولّون أهل الجنّة الذين وصفنا من كتاب الله أو عن لسان رسول الله ﷺ، ويبرؤون من الأشقياء الذين وصفنا، ومن جميع الأشقياء الذين قد صحّ

عندنا أنّهم أشقياء من كتاب الله، أو عن لسان رسول الله ﷺ، فقد دانوا في حكم الشريطة بحكم الحقيقة، ودانوا في حكم الحقيقة بحكم الشريطة بما يلزمهم من حكم الظاهر حتّى يلزمهم وتبيّن من وليّهم بأنّهم دانوا بحكم /٣٠٥/ الظاهر بما يلزمهم، وإن كانوا مختلفين في حكم الحقيقة والظاهر؛ فهم متّفقون في حكم الشريطة على ما وصفنا.

ولا فرق بين المسلمين فيما دانوا به من الولاية والبراءة، ولا شيء من دينهم، وإن اختلفت أحكامه بينهم، فخصّ بعضهم دون بعض، وحّرم على بعض دون بعض؛ فهم متّفقون على جملة التحريم لما حرّم الله، وعلى جملة التحليل لما أحلّ الله؛ لا يحلّون لأحدٍ ما حرّم الله عليه، ولا يحرّمون على أحدٍ ما أحلّ الله له.

فتدبّروا رحمكم الله ما قد وصفنا لكم من هذه الأحكام الثلاثة: حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر؛ تصيبوا الحقّ إن شاء الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

واعلموا أنّ المدّعي ممّا وصفنا من أمر عمر بن الخطّاب، وأمر عليّ بن أبي طالب، لو ادّعى ذلك أحدٌ من أهل ديننا أنّه قد صحّ معه عن لسان رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء، وأنّ عليّ بن أبي طالب من السعداء؛ لكان هذا المدّعي عندنا على عمر بن الخطّاب – ذلك مخلوعًا عن الدين؛ ندين لله بخلعه، ولا /٣٠٦/ يقبل منه على ذلك شهادة لما قد سبق من دينونة المسلمين بولاية عمر بن الخطّاب؛ لأنّا تولّينا عمر بن الخطّاب بما ظهر وشهر في الآفاق من عدل سيرته، وقيامه بالحقّ بين أهل رعيّته، وبرئنا من عليّ بن أبي

طالب بما شهر في الدار من مخالفته للحقّ، وسفكه لدماء( ) المسلمين، وإمساكه ١
عن الرجوع إلى الحقّ، ولم نتولّ عمر بن الخطّاب ولاية حقيقة وأنّه من أهل الجنّة لا محالة؛ لأنّا لم يصحّ معنا على لسان رسول الله ﷺ، ولا من كتاب الله، وكذلك لم نبرأ من عليّ بن أبي طالب براءة حقيقة أنّه من أهل النار، فليس في ديننا إنكار على من قال هذا في سريرته إلا على الشريطة إن كانت سريرة عمر بن الخطّاب – كعلانيّته فإنّ هذا المدّعي كاذب على رسول الله ﷺ.

كذلك ديننا في قوله: إنّ عليّ بن أبي طالب قد صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ، فلو قال ظاهراً ذلك معنا؛ ما كان يحلّ لنا أن نبرأ منه على هذا، أو نخطّئه عليه، أو /٣٠٧/ نقول: إنّ رسول الله ﷺ لم يقل ذلك، ولكنّ جوابنا لهذا القائل: إنّا برئنا منه بما ظهر إلينا من زيغه عن الحقّ، ونحن ندين لله بأنّه من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو يتوب لا محالة؛ لأنّه محال أن يموت سعيدًا مصرًّا على ذنبه، ولا يحلّ لنا أن نبرأ من هذا القائل بهذا القول، ولكن نبرأ من هذا القائل إن أقرّ عندنا أنّ عليّ بن أبي طالب سفك الدماء، وحكم الحكمين، وقال: إنّ عليّ بن أبي طالب مصيب على ذلك؛ إذ قد صحّت سعادته عنده، فهنالك يبرأ من هذا القائل؛ إذ قد قبل الباطل من السعداء، ولم يردّه عليهم في (خ: ممّن) زعمه أنّه من السعداء، ولا ينبغي لأحدٍ من الناس أن يبرأ ممّن تولّى عليّ بن أبي طالب إلا على الشريطة أنّه إن تولاه على علمه بحدثه الذي أحدثه؛ لأنّ عليّ بن أبي طالب قد كان له شهرة فضل، والولاية لعليّ بن أبي طالب بشهرة فضله لا يخطئ من تولاه على شهرة فضله؛ لأنّه قد صحّ معنا

( ) في النسختين: الدماء. ١

أنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين؛ /٣٠٨/ لا اختلاف بينهم في أصل إمامته؛ وجب عليه أن يتولّى عليّ بن أبي طالب، ولم يحلّ لأحدٍ أن يخطّئه على ولايته لعليّ بن أبي طالب على هذه الصفة، ولا يترك ولايته؛ لأنّ الولاية حكمها خلاف حكم البراءة، والولاية يجوز أن يتولّى الفاسق برفع الولاية إذا رفع إليه ولاية من يبصر الولاية والبراءة على سبيل حكم الظاهر؛ فحجّة هذا المتولّي لعليّ بن أبي طالب المخلوع فإنّه من حجّته أن يحتجّ أنّه قال له رجل ممّن يبصر الولاية والبراءة: إنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين، عقدة إمامته صحيحة، عقد له الإمامة المهاجرون والأنصار؛ منهم عمّار بن ياسر، وغيره من المسلمين؛ لكان لهذا القائل لهذه المقالة عندنا مصيبًا، ولا نخطّئه على ذلك.

وكذلك المتولّي لعليّ بن أبي طالب على هذه الصفة؛ لا يكون المتولّي عندنا بمخطئ؛ بل يجب( ) علينا أن نتولاه حتّى نعلم أنّه كاذب في مقالته؛ لأنّ قوله في هذا وجه من وجوه الحقّ؛ لأنّا نحن ممّن يقول: إنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين، لا نعلم اختلافًا بينهم في أصل إمامته، ولم يشهر معنا أنّه خالف /٣٠٩/ الحقّ، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ، ولو أنّا نحن شهر عندنا من عليّ بن أبي طالب أنّه إمام المسلمين، لا اختلاف بينهم في إمامته، ولم يشهر معنا أنّه خالف الحقّ، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ؛ لوجب علينا أن نتولّى لله عليّ بن أبي طالب، ثمّ إن عارضنا معارض فقال: إنّ عليّ بن أبي طالب زاغ عن الحقّ إلى الباطل، وحكم في الدين غير حكم كتاب الله، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ؛ لوجب علينا أن نخلع لله من قال هذا على إمام المسلمين،

( ) ق: تجب. ١

ولا يقبل منه ذلك عليه؛ لأنّ علينا أن ننكر على كلّ من أظهر إلينا البراءة من أوليائنا، ولا يحلّ لنا أن ننكر على من يتولّى من نبرأ منه نحن إلا في حكم الشريطة أن يتولاه على ما قد علمنا نحن منه؛ فهو عندنا خليع على هذه الصفة، ولا نخلق عليه بالبراءة إلا على ما وصفنا.

فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، والتمسوا للناس العذر حتّى يصحّ معكم كفرهم من باب ينقطع عندكم عذره، واعلموا أنّ هذا الذي وصفنا من أحكام المسلمين في الولاية والبراءة، /٣١٠/ فمن خالف أحكام المسلمين في الولاية والبراءة، أو في غيرها من الأحكام؛ هلك إلا أن يتوب. **انقضى الذي نقلنا من سيرة محمّد بن روح من كتاب المعتبر.**

مسألة: أبو سعيد –: **إن قال قائل**: إنّه يتولّى إبليس لعنه الله، وهو من أهل الولاية، ولم يعلم الذي عرف منه الولاية لإبليس بأيّ وجه تولاه، أهو على ولايته عند من عرف منه ذلك أم لا؟ فكلّ من وجبت له الولاية بحكم الظاهر، ثمّ تولّى أحدًا من الخليقة مع من وجبت عليه ولايته، ولم يعلم أنّه تولّى بباطل، ولم تقم عليه الحجّة بما يبطل به في ولايته؛ فهو على ولايته؛ لأنّ الولاية من حكم الدعاوى، وأهل الدعاوى على ولايتهم حتّى يعلم أنّهم مبطلون في دعواهم بما تقوم به الحجّة في إبطال دعواهم، ونقول: إنّ من تولّى إبليس على كفره بغير حجّةٍ تقوم له في الإسلام؛ فإنّه كافر، وتجب البراءة منه.

وأمّا من وجبت ولايته في حكم الظاهر، ثمّ علم منه أنّه يتولّى إبليس لعنه الله، ولا يعلم بأيّ وجهٍ تولاه /٣١١/ لم تزل ولايته، ولم تجب البراءة منه حتّى يعلم أنّه تولاه بغير حقّ، أو تقوم عليه الحجّة بما ينقطع به عذره في ولايته إبليس.

وإن قيل: إنّه لا يسع ولاية إبليس؛ لأنّه لم يكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام، ولم يصحّ اسمه إبليس إلا مع كفره؛ **فإنّا نقول**: إنّ إبليس لعنه الله، وآدم صلى الله عليه وسلم كلاهما جميعًا في حكم الله بالسوية، ومن وجبت عليه ولايته؛ لزمته، وحرمت عليه عداوته حتّى تقوم الحجّة بما يزيل عنه ولايته، وتكون عليه عداوته، ولا يعارض في هذا إلا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة، وهذا يستشنعه أهل الضعف من الناس، ولا ينبغي لأحدٍ أن يكثر معارضة الضعفاء في مثل هذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة.

ونقول: إنّه ليس كلّ من لم تجب له ولاية في علم الله حرمت ولايته في علم العباد في حكم الظاهر، وليس كلّ من تجب ولايته في علم بعض العباد حرمت ولايته في حكم الظاهر على جميع العباد، وليس كلّ من وجبت ولايته على بعض /٣١٢/ العباد زالت عن كلّ العباد، ولا كلّ من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد، ولا كلّ من وجبت ولايته عند الله حرمت ولايته عند العباد، ولا كلّ من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كلّ العباد، وأحكام الولاية والبراءة خارجة كلّها على أحكام الدعاوى؛ لا على أحكام البدع، ولا الاستحلال، ولا التحريم للحلال.

ولا يكلّف العباد في جميع أحكام الولاية والبراءة من أحدٍ من الناس بعينه حكمًا واحدًا، ولا يجرون مجرى واحدًا، وكلّ من الناس في أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة مخصوص فيه بعلمه لا يلزمه علم غيره، وليس علم أحد حجّة على غيره؛ وإنّما لكلّ ما علم من أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه، وما قامت له الحجّة في ذلك وعليه.

ونقول: كلّ من خصّه حكم ولاية من وجبت عداوته في حكم الله تعالى، وفي عامّة خلقه كان هالكًا بتضييع ما خصّه الله من ولاية عدوّه هذا في حكم ما تعبّده بولايته، وإبليس لعنه الله هو عندنا /٣١٣/ من خليقة الله تبارك وتعالى، وكلّ الخليقة في حكم دين الله سواء، ومن خصّه حكم البراءة ممّن وجبت ولايته في علم الله، وفي علم عامّة خلقه؛ كان هالكًا بتضييع ما أوجب الله عليه من ولايته، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون فيمن تقبل رفيعته للولاية ومن سئل عن أحد هل يكتم علمه فيه؟

ولا تكون الولاية بالرفيعة إلا من العلماء بالولاية والبراءة، ولا يكون العلماء بالولاية والبراءة إلا من علم أحكام أصول الولاية والبراءة، ووقف على خاصّ ذلك وعامّه من جميع أصول الولاية والبراءة، ثمّ هنالك يكون حجّة في الرفيعة لمن رفع إليه، وعلى من رفع إليه؛ فالحجّة للمرفوع إليه الولاية أن يتولّى بقوله هو الواحد من علماء المسلمين في أصول الولاية والبراءة؛ فالمرفوع إليه مخيّر؛ إن شاء تولّى المرفوع ولايته والرافع، وإن شاء تولّى الرافع، ووقف عن ولاية المرفوع ولايته، والواحد حجّة للمرفوع إليه أن يتولّى بقوله وولايته إن شاء، وليس بحجّة في الإجماع عليه أن يتولّى بولايته، فإذا تولّى الاثنان من علماء /٣١٤/ المسلمين بأصول الولاية والبراءة كانا حجّة على من رفعا إليه ذلك، وكان عليه أن يتولّى من رفعا ولايته؛ كان المرفوع ولايته حاضرًا أو غائبًا، حيًّا أو ميتًا، متقدّمًا أو مستأخرًا؛ فذلك كلّه سواء، ولم نعلم في ذلك فرقًا ولا اختلافًا حتّى يعلم كذب ما قاله الرافعون، وشهد به الشاهدون من أهل العلم والبصر بالولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقد قيل: إنّه تقبل الولاية بالواحد الثقة؛ وإن كان عبدًا، وكذلك المرأة إذا كانت تعرف الولاية والبراءة، ولا تبطل ولايته إلا بشهادة رجلين عدلين عليه بما تبطل به شهادته، وكذلك حفظنا عن المسلمين: وشهادة رجل وامرأتين من العدول.

قال غيره: أمّا الولاية فقد قيل: إنّما تجوز وتثبت بالرفيعة من قول الواحد المسلم الثقة في دينه، البصير بأحكام الولاية والبراءة، المبصر للولاية والبراءة.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز ولا تثبت إلا باثنين ممّن وصفت لك. **ومعي أنّه قيل:** إنّه يجوز بقول الواحد ممّن وصفت لك. **ومعي** ولا يلزم /٣١٥/ المرفوع إليه إلا بقول اثنين؛ وهو مخيّر في قبول الولاية بالواحد ممّن وصفت لك. **ومعي أنّه قيل:** إذا سأل هو عن ولاية المرفوع إليه ولايته، فرفع إليه ولايته واحد ممّن وصفت لك؛ لزمه أن يتولاه، وإذا لم يسأل هو عن ذلك، وكان الرافع هو للولاية؛ فلا يلزم المرفوع إليه؛ وهو بالخيار ما لم يكن هو السائل.

ومعي أنّه يذهب إلى أنّها بالواحد؛ تلزم على كلّ حال، سأل أو لم يسأل، ولا يجعل له التخيير، أيخرج ذلك معي في التأويل مشبها للفتيا، والدلالة؛ فكأنّه أفتاه ودلّه على شيءٍ من الفرائض التي قد أوجبها الله عليه؛ فكانت فتياه ودلالته عليه حجّةً على ما قد تعبّده الله من الولاية في حكم الظاهر، فإذا ثبت هذا السبب [له الذي]( ) هو دليل له على ولاية[1] المسلم الذي قد أوجب الله عليه في الحكم ولايته؛ لم يكن له ترك ما ألزمه الله، ولم يكن له تخيير. فإن كان هكذا؛ فالمرأة إذا كانت بهذه المنزلة؛ المرأة الحرّة، والعبد، والأمة؛ إذا كانوا بهذه المنزلة التي وصفتها لك؛ كانوا حجّة؛ لأنّ الدلالة في الفتيا، وعلى الشيء /٣١٦/ من الأشياء، ولا فرق فيها بين عبدٍ ولا حرٍّ، ولا أنثى ولا ذكر، ولا من قلّ أو كثر؛ وإنّما بلوغ الحجّة وقيامها إصابة المعنى نفسه الذي ثبت فيه التعبّد ووجوده، فهذا معي يخرج في قول الواحد: إنّه ثابت بقوله: الولاية بلا تخيير.

( ) ق: الذي له. ١

وأمّا معنى ما عندي أنّه قيل: إنّه مخيّر في قول الواحد، وغير مخيّر إذا سأل؛ فيشبه عندي سؤاله الحاكم المعدل المنصوب للعدالة عن شهادة الشاهد؛ فيعدله المعدل في الحكم الذي قد ثبت على الحاكم السؤال فيه، والعمل به، فإذا سأله؛ كان قوله عليه حجّةً إذا عدله، ولو طرحه غيره من المعدلين، ولو رفع إليه المعدل في سائر الأوقات عدالة شاهد له؛ لم يكن ذلك لازمًا له وقت الحكم الذي يعني به إذا لم يكن فيه سؤال، ولم يجزه، ولم يلزمه أن يحكم بذلك التعديل حتّى يسأل عن الشاهد العالم( ) إذا شهد في ذلك الحكم، وكان سؤاله على ذلك الشاهد لهذا العالم يخرج عندي مشبهًا لهذا الحكم لهذا المعدل في حكم الذي أراد أن يحكم فيه بشهادة هذا الشاهد إذ قد شهد فيه.

وكذلك سؤال هذا لهذا /٣١٧/ العالم عن هذا المسلم ليحكم فيه بما سأل عنه؛ فهذا عندي يخرج على هذا، والله أعلم.

وأمّا قول من قال: إنّه مخيّر في قول الواحد على حال في ولاية من تولاه، أو رفع ولايته، سأل أو لم يسأل؛ فإنّه يخرج عندي أنّه يذهب إلى أنّ الولاية حكم، ولا يلزم الحكم فيها إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في ذلك الحكم، فالولاية لزومها له في إنسانٍ بعينه بعد أن كان سالمًا من ولايته، ومن أحكام ما يجب عليه من ولايته، فلا يلزمه إلا بما يلزمه له الحكم، وهو شاهد أنّ ممّن تجوز شهادته في ذلك المشهود به.

وإذا رفع إليه الواحد الذي لا يجب (خ: الذي تجب) عليه ولايته بمنزلة شهادته عليه في شيءٍ، إذا صدقه الشاهد فيه لزمه الحكم به من حرمة حلال في

( ) زيادة من المعتبر، ٢/٢٠. ١

يده، أو حلال يريد أن يدخل فيه ممّا حكمه المباح من مال، أو فروج، أو ما أشبه ذلك. فإذا شهد معه العدل المسلم الثقة في شيءٍ من مثل هذا، ولو كان في الفضل بأيّ حال، والعلم بأيّ حال؛ ما لم يكن نبيًّا أو رسولا من قبل الله تبارك وتعالى، من أنبيائه، ورسله؛ فلا تكون /٣١٨/ عليه حجّةً، ولكنّه بالخيار؛ فإن شاء صدقه وألزم نفسه ذلك الحكم، وإن شاء لم يصدقه حتّى تقوم عليه الحجّة بشهادة شاهدين، وسواء عندي في ذلك سأله عن ذلك أو لم يسأله؛ فإذا ثبت عليه قول الشاهدين اللذين هما حجّة عليه فيما تعبّده الله به؛ لم يسعه إلا إلزام نفسه الحجّة، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم في جميع ما كان مباحًا له؛ شهدا عليه بحرامه أو بباطله، أو بما يزيله منه بصفة يبيّنانها أنّها من المحرّمات، وسواء سألهما عن ذلك أو لم يسألهما؛ فهما حجّة عليه إذا عرفهما معرفة تقوم عليه بمعرفته فيهما الحجّة، وليس له أن يجهلهما بعد أن علمهما ولو جهل موضع حجّتهما، فكذلك هذا المتولّي في هذا، وإلزامه له الولاية فيما تعبّده الله في أحكام الولاية لوليّه هذا؛ فقامت عليه الحجّة ببلوغ علم ذلك إليه، فليس له أن يجهله إذا علم الحجّة أنّها حجّة؛ ولو جهل حجّة الحجّة.

وقد قيل: يلزمه ذلك ولا يسعه إلا ولايته لمن تولّيا؛ وقد قامت عليه الحجّة. **وقال من قال**: إن لم يبصر وجه وجوب الولاية بولاية /٣١٩/ العالمين، والعلماء الذين هم عليه حجّة، وضعف عن ذلك فوقف عن ولاية المتولّي؛ وتولّى العلماء على ولايتهم لمن تولّوه، ولم يقف عنهم برأيٍ ولا بدينٍ، ولا برئ منهم برأيٍ ولا بدينٍ، ويسعه ذلك، ولم يضق عليه؛ وقد تولّى في الحكم من تولّوه في جملة ما تعبّده الله به، وبذلك جاء الأثر الذي لا أعلم فيه اختلافًا بين أهل البصر أنّه من وقف وتولّى من تولّى فقد تولّى؛ أي: فقد تولّى المتولّي في أصل ما أوجب الله

عليه أن يتولّى. وكذلك يلحقه إذا ضعف، ولم يبلغ بصره إلى ما بلغ إليه العلماء من أحكام الولاية والبراءة في أحكام ما وصفت لك من الاختلاف في الواحد ولزومه ذلك، وتخييره في ولاية المرفوع ولايته؛ فعلى كلّ حالٍ إذا لم يبصر ذلك؛ فذلك عندي أوسع للاختلاف أن يتولّى المتولّي من العلماء، أو يقف عن المتولّي، ويسعه ذلك، [ولا]( ) يسعه على حالٍ، وإن[1]ضعف عن ولاية المتولّي؛ أن يترك ولاية المتولّي من العلماء، ولا يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ، فافهم ذلك إن شاء الله. /٣٢٠/

ومنه: في معنى ثبوت الشهادة على الأحداث في البراءة: وأمّا البراءة؛ فلا تخرج عندي، إلا أنّها من الأحكام العظام، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافًا أنّه قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنًا؛ فقد قتله»( ). وجاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في أمر البراءة، أو قال قولا وعنى به أمر البراءة، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة أنّه يخرج في البراءة، وأنه قال في ذلك: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم وما وجدتم للمسلم مخرجًا فخلّوا سبيله»( )، وجاء الأثر: «إنّ الحدود[3] تدرأ بالشبهات»( ).[4]

( ) ق: أو لا. [1]

( ) أخرجه بلفظ «لعن المؤمن كقتله» كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦١٩١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٤١.

( ) أخرجه مرفوعا بلفظ قريب[3] كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛ والدراقطني، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٠٩٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٥٠٢.

( ) أخرجه ابن حجر في التلخيص، كتاب الجراح، رقم: ٢٠٣٦؛ والهندي في كنز العمال، كتاب الحدود من قسم الأقوال، رقم: ١٢٩٥٧؛ والزيلعي في نصب الراية، ٣/٣٣٣.

وقد فسّر من فسّر من أهل العلم يذهب على مذهب قوله: إنّه من لم يدرأ الحدود بالشبهات فقد كفر، فكان المعنى أنّه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قبل قول أهل البصر؛ لأنّه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر ممّا يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه، فكأنه ثبت معه، ومن قوله إنّ ذلك لازم أن يدرأ الحاكم الحدود( ) بالشبهات؛ وأنّه لا يحمله على شبهة، /٣٢١/ وأنّ ذلك لازم له على معنى الإجماع.

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ أنّها بمنزلة القتل، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في أهل الكفر، ولا في أهل الإسلام إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في الذي شهدوا فيه، وقد ثبت فيها أنّها مثل الحدود، ولا نعلم حدًّا من الحدود تجوز فيه الشهادة إلا بشهادة شاهدين، وقد ثبت أنّه لا تجوز إلا بأربعة شهود؛ وهو حدّ الزنا؛ كان محصنًا أو بكرًا؛ فلا تجوز في الحدّ في الزنا إلا بأربعة شهود، وما كان من قذفٍ، وشرب خمر، أو غير ذلك من الحدود؛ فلا يجوز الحكم فيه إلا بشاهدين ممّن تجوز الشهادة منه في ذلك في نظر أهل العدل.

كذلك البراءة لاحقة معنا بما أشبهت وأشبهها من الحدود أنّها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة إلا بشاهدين؛ لا بأقلّ من ذلك معنا؛ ممّن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه؛ لا بدون ذلك معنا، فافهم ذلك.

( ) زيادة من المعتبر، ٥٢/٢. ١

ومعي أنّه قيل: لا تجوز في الأحداث الموجبة /٣٢٢/ للكفر، والبراءة للشهادة إلا بشهادة شاهدين عالمين بالولاية والبراءة المسلميْن الوليّين، ولا يجوز من غير العلماء، كما لم تجز الولاية إلا من العلماء، ولم يثبت إلا من العلماء في الولاية والبراءة؛ فالبراءة أحرى وأولى أن لا تقوم فيها الحجّة إلا بمن أبصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحلّين للولاية.

ومعي أنّه قيل: يجوز من المسلميْن الوليّين إذا فسّرا الحدث الذي يشهدان عليه، وشهدا به مفسّرًا تفسيرًا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء بأحكام الولاية والبراءة، وأنّهما استتابا من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران الولاية والبراءة؛ أعني المحدث( ) الذي شهدا عليه، ولا تقبل منهما الشهادة دون أن يشهدا أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران أحكام الولاية والبراءة لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكمًا إلا( ) مفسَّرا تفسيرًا يحكم به العلماء أنّه موجب للكفر والبراءة من المحدث؛ لأنّه لا يؤمن من الضعيف إلا على التفسير بضعفته في علم /٣٢٣/ الأحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء؛ إلا في قول الضعيف الشاهد، فافهم المعنى.

ومعي أنّه قيل: إنّه يقبل من العالميْن الوليّين في الشهادة في حكم البراءة إذا شهدا أنّه أحدث حدثًا كفر به، أو أنّه كافر، أو أنّه فاسق، أو منافق، ويسمّى باسم من أسماء أهل الكفر، ولا يحتاجان في شهادتهما إلى تفسير ما كفر به، ولا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: للحدث.

( ) ق: لا. ٢

ما فسق به، ولا ما استحقّ به الكفر، وأشباه ذلك الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال، ولا يكلّفان أن يشهدا أنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ لأنّهما عالمان بأحكام الصغائر والكبائر، والولاية والبراءة، والمؤمن والكافر، وما يستحقّ به الولاية، وما يستحقّ به العداوة؛ فشهادتهما عليه بالاسم كافٍ عن التفسير إذا كان هو( ) الحجّة في التفسير أن لو شهدا به مفسّرًا ثمّ حكم في تفسيره أنّه حكم مكفر؛ فهو المعبّر لذلك والمفسّر؛ ففي جملة ذلك؛ في ذلك النظر أنّه شاهد ومفسّر، ومأمون على جميع ذلك.

ومعي أنّه قيل: إنّه لا يقبل من العالميْن إلا التفسير أيضًا بالحدث الذي يستحقّ به الاسم الموجب /٣٢٤/ للبراءة، وليست( ) الشهادة بالاسم شهادةً بالحدث، ولا يكون شهادة؛ وإنّما ذلك منهما بمنزلة القذف؛ لأنّهما قذفاه حتّى قالا: إنّه كافر، أو منافق، أو فاسق؛ كان ذلك منهما بمنزلة الخلع والبراءة، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة، ولا يكون حجّة؛ بل هو قذف، وكلّ قاذف فهو خصم وخليع إذا قذف من له الولاية، ولا تجوز شهادة خليع، ولا شهادة مدّعٍ بحالٍ من الحال، ولا في حكمٍ من الأحكام، ولا أعلم اختلافًا على صحّة ما صحّ من صحّة تأويل الآثار من المتبرّئ والخالع قبل الشهادة أنّه قاذف لمن كان له ولاية؛ فلمّا ثبت هذا أنّه إذا برئ كان قاذفًا مدّعيًا كان بتسميته له بالكفر والنفاق، وأشباه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف.

( ) هكذا في النسختين. وفي المعتبر: بهما تقوم، ٥٣/٢.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ليس.

ولا أعلم في الضعيفين اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يثبت فيهما اختلاف إذا شهدا بالكفر والفسق، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منهما حجّة بحال دون التفسير منهما للحدث على ما وصفت لك.

ولا يبين لي أنّه يجوز في الأحداث /٣٢٥/ شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين؛ شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته، وعلى غير من لم تثبت ولايته، فكلّ ذلك سواء، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة؛ لأنّ البراءة لا يكون فيها حجّة إلا أهل الولاية.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز الشهادة على العلماء، ولا الأئمّة الأحياء المحاضرين إلا من العلماء في الدين، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه، وكذلك( ) ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه، وإنّما ذلك إذا صحّ عليه حدّ لزم الحكام فيه لا يلزمه هو.

ومن الكتاب: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية؛ **فقيل**: لا يسعه أن يكتم علمه فيه.

قال غيره: **ومعي أنّه قد قيل**: هذا يخرج معي ذلك على تأويل الحقّ أنّه إذا قصد بكتمانه ذلك فيه لمعنى إزالة اسمه من الإيمان، أو لمعنى إزالة حقّ يراد به في ذلك؛ مثل شهادة قد شهد بها فيكون إعلامه بذلك ممّا تقوم به الشهادة في حكم الظاهر، وكتمانه يبطل ذلك؛ /٣٢٦/ فقصد إلى شيءٍ من هذا وأشباهه؛ فمعي أنّه لا يسعه القصد إلى الكتمان في أمره على أحد هذه المعاني.

( ) ق: كل. ١

وأمّا إذا كان بكتمانه لعلمه فيه لا يزيل حقًّا، ولا يوجب باطلا، وكان له مخرج يخرجه إلى السلامة من خوف أن تنفتح عليه فتنة، أو يخاف مداعين (خ: مداهين) الناس إليه من أمور ما يخاف فيه الفتنة، ولم يكن في ذلك شيءٌ ممّا ذكرنا؛ فأرجو أنّه لا يضيق عليه ذلك؛ لأنّه ليس كتمانه لذلك بمنزلة كتمان العلم الذي هو حجّة بنفسه، وليس إعلامه بالولاية حجّة بنفس العلم في الإجماع، وربما كان في الولاية للواحد ما (خ: ممّا) يخاف في إظهار ولايته تولد الأعتاب التي يخاف منها الفتن في الدين، ويجب بها التفرق في الكلمة؛ فيكون كتمان ذلك على اعتقاد طلب السلامة من هذه الأمور، أو من بعضها معنا أفضل ما لم يقع كتمانه بأحد المنازل التي وصفنا من قصده وإرادته.

وقد بلغنا أنّه لما اختلف من اختلف في شبيب بن عطية من أهل عمان، وكان موسى يتولاه، وأحسب أنّ موسى بن أبي جابر، أو موسى بن عليّ، فقيل: إنّه لما قتل /٣٢٧/ خاف تولد ما يخاف منه الفرقة والاختلاف؛ أظهر الوقوف منه، أو وقف عنه، وهذا عندنا أشدّ من كتمانه ولاية من لا يكون في إعلامه بولايته وجوب حقّ، ولا في كتمانه زوال حقّ، وأشدّ هذا عندي وأقربه إلى إجازة ذلك أن يكون الضعيف بمنزلة مع الضعفاء ينزلونه بها أنّه بمنزلة من تؤخذ عنه الولاية، فيسأل عن هذا السؤال، ومعه أنّه تقبل منه الولاية، وهو ممّن لا يجوز للضعيف أن يقبل منه الولاية؛ وإنّما يتوهّم فيما يظنّه فيه أنّه بتلك المنزلة، فإذا وقع السؤال على هذه الصفة أحببت أن لا يطلق الجواب في هذا، **ويعجبني** أن يدافع عن ذلك للقصد أن لا يقع السائل فيما لا يسعه معونة له على أمر دينه، ليس إلى كتمان حقّ وليّه الذي قد ثبت معه ولايته بما يسعه ولايته، فافهم هذه المعاني، إن شاء الله.

ووجه من ذلك أن تسعه التقيّة في دينه، ونفسه، وماله إذا خاف من إظهار شيءٍ من ذلك؛ فهذا على حال تسعه التقيّة، وأحبّ له أن يتمسّك بالتقيّة في مثل هذه الأمور في أيام التقيّة التي /٣٢٨/ يخشى على نفسه منها عند إظهار ما لا يلزمه إظهاره أن يمسّه ما لا يقدر عليه من المعارضات، فيخرج عمّا يلزمه إلى ما لا يسعه.

مسألة من الأثر: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية؛ **فقيل**: لا يسعه أن يكتم علمه فيه.

قلت لأبي سعيد: ما العلّة في ذلك؟ **قال أبو سعيد**: لا أبصر له في هذا علّة يبين لي ثبوتها إلا أن يكون قد نزل بمنزلة يلزمه علم( ) ذلك منه، ولا يسعه إلا ذلك عندي، ويكون بكتمانه بتعطيل حقّ الله، أو يرتكب لله حدًّا؛ فإن نزل بهذه المنزلة من أحد المعاني؛ ثبت عندي هذا، وخبره له بذلك ما لم يكن على هذه الحال في سبيله؛ ما لم يقع أنّه يتولاه بولايته، ويقبل منه ذلك، ويكون ذلك أصل معناه، وهو لا يبصر الولاية والبراءة، والسائل له ضعيف لا يميز فرق ما بين من يجوز الولاية بقوله ممّن لا تجوز، فأحبّ أن لا يقصد إلى خبره على هذا السبيل إلا حتّى يعلمه ممّا يخاف عليه منه أن يقبله بما لا يسعه، ولا أحبّ له على حال أن يقصد إلى كتمان ذلك بمعنى استحقاق بحقّ وليّه، ألا يخبر به، ولا بحقّ الله فيه، ولا لكتمان الحقّ فيه، وأمّا لزومه /٣٢٩/ على الواجب؛ فلا يبين لي إلا على هذه الصفة التي وصفتها لك على غير هذه الشريطة التي ذكرتها لك.

( ) ق: على. ١

مسألة: ومن سأل عمّن له ولاية معه؛ **فقيل**: إنّه لا يسعه أن يكتم عليه فيه.

وقال بشير: من كانت له ولاية معه؛ **فقيل**: إنّه ثمّ كان منه ما يكرهه المسلمون من غير أن تجب به براءة أنّه يجوز الوقوف عنه لمن رأى منه ذلك. **وقال محمّد بن محبوب** مثل قوله، والله أعلم.

مسألة: **أبو معاوية** —: من غاب إلى بلدٍ؛ وقد كان المسلمون يبرؤون منه إلى أن قدم رجل من أهل ذلك البلد من المسلمين ممّن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم: إنّ فلانًا رجل صالح أنا أتولاه، فلا يتولاه المسلمون بقوله؛ لأنّهم قد علموا غير( ) علم الرجل فيه؛ إلا إن [كان] ذنبه الذي برئوا منه عليه فيما بينه وبين الناس؛ فإنّه على براءته حتّى يقوم آخر عدل مع هذا أنّه قد أدّى حقوق الناس.

وأمّا قول الواحد الثقة: إنّه أدّى للناس حقوقهم؛ فلا يرجعه إلى الولاية؛ لأنّ أموال الناس التي عليه لهم متى طلبوه بها أخذ لهم /٣٣٠/ بحقوقهم، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم؛ وإن كانوا إنّما برئوا منه على عمل السيئات فيما بينه وبين الله؛ وهو يقرّ للمسلمين بدينهم، وينتحل نحلتهم؛ تولّوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم، والله أعلم.

مسألة: **أبو عبد الله**: من شهد جنازة رجل لم يعرف له ولاية، فرفعت ولايته عند الصلاة على الجنازة؛ فإنّه ينبغي أن يتولّى إذا تولاه رجل أو امرأة لهما ولاية عند المسلمين، ومن لم يتولّه على ذلك؛ لزمته التوبة.

وقول: إنّما تقوم الحجّة في الولاية باثنين. وأمّا الواحد؛ **فقد قيل** بالتخيير في الولاية بولايته. **وقد قيل** بالوقوف؛ وهو أسلم إذا وقف ليسأل، والله أعلم.

( ) ق: غيرهم. ١

مسألة: ولا تجب الولاية بالرفيعة إلا من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة؛ لأنّ أهل العلم هم الحجّة على غيرهم، ولا يكون العالم عالمًا بالولاية والبراءة حتّى يعلم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها برأيٍ ولا بدينٍ، ولا بجهلٍ، ولا بعلمٍ، فإذا علم العالم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها؛ كان عالمًا فقيهًا في الولاية والبراءة، وكان /٣٣١/ حجّة في رفع الولاية لمن تولّى بولايته، ووجب له أن يتولّى بنظره وبصره، وكان حجّة على من قام عليه في أمر حجج الولاية والبراءة فيما يكون فيه العالم في أمر رفع الولاية والشهادة على أحكام البراءة، والله أعلم.

مسألة: **قال بعض الفقهاء**: إذا رفع إليك رجل من المسلمين ثقة يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل؛ فأنت مخيّر في ولايته، ومن مات ولم تكن له ولاية، ثمّ إنّ امرأة من أهل الولاية ممّن تبصر الولاية والبراءة قالت لقوم من المسلمين: تولّوه واستغفروا له، فإنّي أتولاه؛ فقيل: إنّهم يتولّونه بولايتها. وإن كان هذا الرجل من أهل الولاية من قبل، ثمّ أحدث حدثًا يخرجه من الولاية، فاستتيب فلم يتب إلى أن مات، فقالت امرأة من أهل الولاية بعد موته: إنّه قد تاب؛ فلا يقبل قولها في هذا الموضع حتّى يشهد على توبته عدلان رجلان، أو رجل وامرأتان، والله أعلم.

مسألة: **قلت**( ): رجل أخذت منه ولاية رجل؛ وهو ممّن يبصر الولاية، ثمّ رجع فوقف عن ولاية الرجل، ما يكون معي؟ **قال**: تستتيبه /٣٣٢/ من وقوفه عن وليّك.

( ) ق: قد قلت. ١

قلت: **فإن قال**: إنّي كنت أتولاه؛ وقد استبان لي أنّه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم. **قال**: لك أن ترجع عن ولايته.

قلت: **فإن قال**: إنّه عمل بمكفرة. **قال**: لا تقبل منه إلا بشاهدي عدل؛ وهو قاذف، فإن جاء بشاهدي عدل؛ قبلت قوله، وبرئت من الذي شهد عليه الشاهدان بالكفر، ثمّ استتبه، فإن تاب رجعت ولايته، وإن أصرّ برئ منه.

قلت: فالمرأة تؤخذ عنها الولاية؟ **قال**: نعم؛ والعبد والأمة أيضًا إذا كانا ممّن يبصران الولاية والبراءة.

مسألة: وعن رجلٍ مات( ) ولم تكن له ولاية، وأنّ امرأة من أهل الولاية ممّن لها بصر بالولاية قالت لقوم من المسلمين: تولّوه واستغفروا له، فإنّي أتولاه؛ فقد حفظنا أنّهم يتولّونه بولايتها.

قلت: أرأيت إن كان من أهل الولاية، ثمّ أحدث حدثًا يخرجه من الولاية، واستتيب فلم يتب، وأصرّ إلى أن مات؛ فقالت امرأة من أهل الولاية: قد تاب، ولم يعلم بذلك المسلمون، أيقبلون قولها؟ **فأقول**: لا يقبل قولها في هذا الموضع /٣٣٣/ حتّى يشهد على توبته عدلان؛ امرأتان ورجل، أو رجلان.

مسألة: وعن رجلٍ غاب إلى بلد؛ وقد كان المسلمون يبرؤون منه، إلى أن قدم من تلك البلاد رجلٌ من المسلمين ممّن تؤخذ عنه الولاية، فقال لهم: إنّ فلانًا رجل صالح، أنا أتولاه؛ أيتولاه المسلمون بقوله؟ **قال**: لا؛ لأنّهم علموا غير علم الرجل إلا أن يكون أيضًا قد علم منه مثل ما علموا، فقال لهم: إنّه قد تاب من

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣/١٧٦.

ذلك؛ فإنّهم يتولونه إلا أن يكون ذنبه الذي برئوا منه فيما بينه وبين الناس؛ فإنّه على براءته حتّى يقوم آخر عدلٌ مع هذا أنّه أدّى حقوق الناس.

وأمّا بقول ثقةٍ واحدٍ: إنّه قد أدّى إلى الناس أموالهم؛ فلا يرجع إلى الولاية؛ لأنّ أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها، ولم تجز شهادة واحدٍ عليهم بقبض أموالهم؛ وإن كان إنّما برئوا منه على جهالة السيّئات، وعمل السيّئات فيما بينه وبين الله، وهو يقرّ للمسلمين بدينهم، وينتحل نحلتهم؛ تولّوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم.

مسألة: **سألت أبا زياد** عن رجل من أهل الولاية يقول /٣٣٤/ لي: إنّ فلانًا من المسلمين أو من الصالحين، أتولى ذلك الرجل بقول هذا؟ **قال**: نعم؛ إذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة.

وقال أبو زياد وأبو عبد الله: إذا كان رجلٌ أو امرأةٌ معك في الولاية، ثمّ قالا أو أحدهما: إنّ فلانًا رجلٌ صالحٌ، وهو عندهما في الولاية؛ فإن كانا أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة؛ تولّيت من تولّيا أو أحدهما، وإن كانا ممّن لا يبصر الولاية والبراءة؛ فلا يتولّى بقول من لا يبصر الولاية والفراق، وتولَّ أنت القائل؛ لأنّه في ولاية.

مسألة: وعن العبد الوليّ؛ تقبل شهادته بولاية رجلٍ؟ فالعبد المسلم في الولاية والبراءة بمنزلة الحرّ.

وقلت: إن قبلت ولايته بقوله؛ هل يجوز عدله؟ فإذا قبل عنه الولاية؛ جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليه من الحقوق.

وقلت: هل يجوز أن يستغفر له، ويسأل الله له الجنّة، ولا تقبل شهادته فيما دون ذلك؟ فنعم؛ قد يكون ذلك؛ لأنّ السنّة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة

العبيد وإن كانوا صالحين( )، وقد تسأل الجنّة لأفضل أصحاب محمّد ﷺ، /٣٣٥/ ولا تجوز شهادته على درهم واحد إلا بثانٍ معه، وليس من قبل تهمة المسلم تردّ شهادته، ولكن نزل الكتاب بشهادة ذوي عدل من غير تهمة الواحد.

( ) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٦٠٨.

الباب الثالث والثلاثون في الشاهد إذا شهد على أحدٍ بما يوجب عليه البراءة وما أشبه ذلك

سأل محمّد بن محبوب – هاشم الخوارزمي عن الولاية بشهادة شاهدين من المسلمين؟ **فقال**: إذا عرف ما يتولّى عليه، وما يبرأ به منه؛ قبل ذلك منه، ولا تجوز البراءة من المسلمين إلا بشهادة شاهدين من المسلمين.

وإن شهد وليّ على وليّ بالفسق؛ برئ من الشاهد، إلا أن يأتي شاهدٌ آخر، أو عذر يراه المسلمون أنّه عذر، وإن ادّعى بيّنة غيره؛ وقف عنه حتّى ينظر في دعواه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله؛ جازت الشهادة على المشهود عليه، وإن لم يكن معه من شهد كشهادته بعد البراءة منه، والتوبة عن شهادته، والشاهد الآخر إنّما هو واحد؛ فيجب عليه مثل ما يجب على الأوّل.

وقال آخرون: إنّ المسلم إذا شهد على المسلم بالفسق والضلال؛ لم يقبل منه إلا /٣٣٦/ بشهادة شاهدين، وشهادته هو تسقط، وكلّه من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية –: إذا شهد شاهدَا عدلٍ على وليّ أنّه فاسق منافق، وبرئا منه، ولم يسمّيا ولم يخبرا بما يجب به الفسق؛ فإنّه يبرأ منه بشهادتهما، ولا يكلّفان علم ما يجب به اسم الفسق إلا أن يطلب المشهود عليه ذلك، فإن طلب ذلك؛ لم يعذر إلا بالتسمية؛ فإن سمّيا شيئًا تجب به البراءة، وبرئ منه؛ استتيب، فإن تاب؛ رجعت ولايته، وإن أصرّ؛ تمّ على البراءة منه.

وإن جاء أحدهما قبل الآخر، ووصف شيئًا تجب منه على المشهود عليه البراءة؛ برئ من الشاهد.

وإن قال: أنا أجيء بآخر من المسلمين يشهد بهذا، فإذا جاء به واتّفقت شهادتهما على أمرٍ يلزم المشهود عليه بالبراءة ثمّ برئ منه، ثمّ استتيب؛ فإن تاب؛ رجعت ولايته.

وقال آخرون: إذا جاء وحده؛ فهو خصم، وعليه أن يأتي بشاهدين غيره، والله أعلم.

مسألة: وإن شهد عدلان ممّن يبصر الولاية والبراءة على رجلٍ أنّه ركب مكفرة؛ فإنّه يبرأ منه /٢٣٧/ إذا كان الشاهدان ممّن يبصر الولاية والبراءة، ولم يكلّفهما( ) تفسيرًا، وإن طلبت منهما الحجّة؛ فينبغي لهما أن يبيّنا ذلك، كان المشهود عليه وليًّا أو غير وليّ، كان حيًّا أو ميتًا، إلا أن يكون الميت مجتمعًا على ولايته بالشهرة؛ فلا تقبل عليه شهادة الشهود أنّه أحدث حدثًا كفر به؛ لأنّه قد مات وماتت حجّته، والله أعلم.

مسألة: وإن شهد شاهدَا عدل ممّن [لا] يبصر الولاية والبراءة على رجلٍ بحدث مكفر؛ فلا يبرأ منه حتّى يفسّر( ) الحدث، فإن فسّراه وكان ممّا تجب به البراءة لمن ارتكبه؛ قبلت شهادتهما، وبرئ منه، وإن كان الحدث غير مكفر؛ لم يبرأ منه، وهو على ولايته. وإن سئلا عن التفسير فقالا: لا يحلّ لنا إظهاره؛ فلا يقبل قولهما، وكان الرجل على ولايته، وهما على ولايتهما ما لم يظهرا البراءة منه؛ فإن برئا منه استتيبا من ذلك، فإن تابا؛ كانا على ولايتهما. وإن سئلا عن التفسير فقالا: إنّا استتبناه فلم يتب؛ برئ منه؛ لأنّه مصرّ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكلفها.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يفسرا.

وإن كان العدلان اللذان يبصران الولاية والبراءة /٣٣٨/ برئا من رجلٍ حين سئلا عنه فقالا: برئنا منه على حدث مكفر؛ قُبل قولهما، وبرئ من الرجل ببراءتهما إذا كانا حجّة في الولاية والبراءة؛ لأنّ براءتهما وجبت بشهادتهما عليه، وشهادتهما أوجبت براءتهما منه **في بعض القول**. **وقول**: لا يبرأ منه ببراءتهما حتّى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة، كان وليًّا أو غير وليّ، وإن كانت براءتهما من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم بالكفر فبرئ من أهل الأحداث على الشهرة؛ قُبل ذلك منهما، وبرئ ببراءتهما من أهل الأحداث المكفرة لأهلها إذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبهما، وكان العدلان حجّة في ذلك؛ ولهما أن يظهرا البراءة من أهل تلك الأحداث، ويظهر( ) مفارقتهم على ذلك، ١ ولا تجوز البراءة بشهادة شاهدٍ واحدٍ، كان المشهود عليه وليًّا أو غير وليّ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وأمّا البراءة؛ فلا تخرج عندي إلا أنّها حكم من الأحكام، وعندي أنّها من الأحكام العظام، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافًا /٣٣٩/ فإنّه إذا قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنا فقد قتله»( ). وجاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في أمر البراءة أو قال قولا وعنى به أمر البراءة، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة أنّه يخرج في

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ليظهرا.

( ) تقدم عزوه. ٢

البراءة، وأنه قال في ذلك: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وما وجدتم للمسلم مخرجًا؛ فخلوا سبيله"( )، وجاء الأثر: «إنّ الحدود تدرأ بالشبهات»[٢].

وقد فسّر من فسّر من أهل العلم؛ يذهب على مذهب قوله: إنّه من لم يدرأ الحدود بالشبهات كفر؛ فكان المعنى أنّه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قول أهل البصر؛ لأنّه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر، مما يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه؛ فكأنّه ثبت معه، ومن قوله: إنّ ذلك لازم( ) أن يدرأ الحاكم الحدّ بالشبهات، وأنّه لا يحمله على شبهة؛ وإنّ ذلك لازم( ) له على معنى الإجماع. [٤]

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ أنّها بمنزلة القتل، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في الحكم لأهل الكفر، ولا في /٣٤٠/ أهل الإسلام إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في الذي شهدا فيه، وقد ثبت فيها أنّها مثل الحدود، ولا نعلم حدًّا من الحدود تجوز فيه الشهادة إلا بشهادة شاهدين، وقد ثبت أنّه لا تجوز إلا بأربعة شهود؛ وهو حدّ الزنا، كان محصنًا أو بكرًا؛ فلا تجوز في الحدّ والزنا إلا بأربعة شهود، وما كان من قذفٍ، وشرب خمر، أو غير ذلك من الحدود؛ فلا يجوز الحكم فيه إلا بشاهدين ممّن تجوز الشهادة منه في ذلك في نظر أهل العدل، كذلك البراءة لاحقة معنا بما اشتبهت وأشبهها من الحدود أنّها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة إلا بشاهدين، لا

---

١ ( ) تقدم عزوه.

٢ ( ) تقدم عزوه.

٣ ( ) في النسختين: لازما.

٤ ( ) في النسختين: لازما.

بأقلّ من ذلك معنا ممّن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه، لا بدون ذلك معنا، فافهم ذلك.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز في الأحداث الموجبة للكفر والبراءة للشهادة إلا بشهادة شاهدين عالمين بالولاية والبراءة المسلمين الوليّين، ولا يجوز من غير العلماء، كما لم تجز الولاية إلا من العلماء، ولم تثبت إلا من العلماء في الولاية والبراءة، /٣٤١/ فالبراءة أحرى وأولى أن لا يقوم فيها الحجّة إلا ممّن أبصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحقّين للولاية.

ومعي أنّه قيل: يجوز من المسلمَين الوليّين إذا فسّرا( ) الحدث الذي يشهدان[١] عليه، وشهدا به مفسّرًا تفسيرًا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء بأحكام الولاية والبراءة، وأنّهما( ) استتاباه من ذلك فلم[٢]يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران الولاية والبراءة؛ أعني للحدث الذي شهدا عليه، ولا تقبل منهما الشهادة دون أن يشهدا أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران أحكام الولاية والبراءة؛ لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكمًا إلا مفسّرًا تفسيرًا يحكم به العلماء أنّه موجب للكفر والبراءة من المحدث( )؛ لأنّه لا يؤمن من الضعّيف إلا على التفسير لضعفته في علم الأحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء، إلا في قول الضعيف الشاهد، فافهم المعنى.

---

١ ( ) في النسختين: فسر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أنها٢

٣ ( ) في النسختين: الحدث.

ومعي أنّه قيل: إنّه يقبل من العالميْن الوليّين في الشهادة في حكم البراءة إذا شهدا أنّه أحدث حدثًا كفر به، أو أنّه كافر، أو أنّه فاسق، /٣٤٢/ أو منافق، ويسمّى باسم من أسماء أهل الكفر، ولا يحتاجان في شهادتهما إلى تفسير ما كفر به، ولا ما فسق به، ولا ما استحقّ به الكفر، وأشباه ذلك الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال، ولا يكلّفان أن يشهدا أنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ لأنّهما عالمان بأحكام الصغائر والكبائر، والولاية والبراءة، والمؤمن والكافر، وما يستحقّ به الولاية، وما يستحقّ به العداوة؛ فشهادتهما عليه بالاسم كافٍ عن التفسير إذا كان هو الحجّة في التفسير؛ أن لو شهد( ) به مفسّرًا ثمّ حكم في[1] تفسيره أنّه حكم مكفر؛ فهو المعبّر لذلك والمفسّر؛ ففي جملة ذلك في ذلك النظر أنّه شاهد ومفسّر ومأمون على جميع ذلك.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من العالميْن إلا التفسير أيضًا بالحدث الذي يستحقّ به الاسم الموجب للبراءة، وليست الشهادة بالاسم شهادة بالحدث، ولا يكون شهادة، وإنّما ذلك منهما بمنزلة القذف؛ لأنّهما قذفاه حين قالا: إنّه كافر، أو منافق، أو فاسق، كان ذلك منهما بمنزلة الخلع والبراءة، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة، ولا يكون حجّة؛ بل هو قذف، وكلّ قاذف /٣٤٣/ فهو( ) خصم وخليع إذا قذف من له الولاية، ولا تجوز شهادة خليع، ولا شهادة مدّعٍ بحالٍ من الحال، ولا في حكمٍ من الأحكام، ولا أعلم اختلافًا على صحّة ما صحّ من صحّة تأويل الآثار من المتبرّئ والخالع قبل الشهادة أنّه قاذف لمن كان له ولاية؛

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهدا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فهم.

فلمّا ثبت هذا أنّه إذا برئ كان قاذفًا مدّعيًا؛ كان بتسميته له بالكفر والنفاق، وأشباه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف.

ولا أعلم في الضعيفين اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يثبت فيهما اختلاف إذا شهدا بالكفر والفسق، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منهما حجّة بحالٍ دون التفسير منهما للحدث على ما وصفت لك. ولا يبين لي أنّه يجوز في الأحداث شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين، شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته وعلى من لم تثبت ولايته؛ فكلّ ذلك سواء، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة؛ لأنّ البراءة لا تكون فيها حجّة إلا لأهل الولاية.

ومعي أنّه قيل: /٣٤٤/ لا تجوز الشهادة على العلماء، ولا الأئمّة الأحياء المحاضرين إلا من العلماء في الدين، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه.

وكذلك ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه، وإنّما ذلك إذا صحّ عليه حدّ لزم الحكّام فيه، لا يلزمه هو.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ المسلم إذا برئ من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال فإنّه يسأل عن عذره، فإن ادّعى بيّنة غيره؛ وقف عنه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله؛ زال الوقوف عنه، ومضت الشهادة على المشهود عليه، فإن لم يأت بمن شهد كشهادته بعد البراءة منه والتوبة منه عن شهادته؛ فالشاهد الآخر إنّما هو شاهد واحد، ويجب عليه كما وصفنا في الأوّل. **وقول:** إذا شهد المسلم على المسلم بالفسق والضلال؛ لم يقبل منه إلا شهادة شاهدين غيره، وتسقط شهادته هو. وإن شهد أربعة رجال على رجلٍ بالزنا، ولم يفسّروا ما هو؛ إنّه لا

حدّ على من شهدوا عليه، ولا على الشهداء، وإن كان المشهود /٣٤٥/ عليه من قبل [له] ولاية؛ فهو على ولايته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وعن رجلين برئا من رجلٍ؛ فسئلا عمّا برئا منه، [قالا: لا][1] نفسّر؛ **قال أبو عبد الله:** إن كانا من العلماء الذين تقوم بهم الحجّة؛ لم يسألا، وقُبل قولهما، وبرئ من الرجل براءتهما. وإن كان ممّن لا تقوم بهما الحجّة؛ لم يُقبل قولهما حتّى يفسّرا؛ فإن قالا: إنّا استتبناه فلم يتب؛ قُبل قولهما عليه، وإن لم يسألا حتّى ماتا، وكان للرجل ولاية؛ ثبتت ولايته وولايتهما إن شاء الله تعالى.

قال غيره: وهذا من مجملات الأثر التي لا يصحّ معنا إلا في حكم المعتبر، وذلك أنّ البراءة في الإطلاق تخرج على وجهين: و[1] منهما الخلع والبراءة بغير[2] تسمية باسم من أسماء الكفر التي يستحقّ بها البراءة، وكلاهما براءة في التسمية، والأسماء التي يستحقّ البراءة، ويستحقّ بها البراءة فهي أسماء الضلال والكفر، والنفاق والفسق، وأشباه هذه الأسماء؛ وهذه أسماء دالّة على من يستحقّ البراءة من المتسمّين بها، وهي براءة في التسمية إذا سمّي /٣٤٦/ بها، والبراءة بغير تسمية هي اللعن، وقوله: قد برئت من فلانٍ، أو فلانٌ برئ من الإسلام، أو برئ من الله، أو خليع من الإسلام، وأنا أبرأ من فلان، أو أشباه هذا؛ فهذا خلع وليس بتسمية، ولا يكون معنا في هذه الألفاظ كلّها صحّة شهادة على المقذوف بها من جميع من قذفه بها؛ كان ذلك من المسمّي له بها؛ مسمّيًا له بها على وجه

---

(١) في النسختين: قال الا.

(٢) ق: وجه.

الشهادة، أو على وجه القذف، ولا يخرج شيء منهما معنا شهادة إلا قوله: فلان برئ من الإسلام، أو خليع من الإسلام، ونحوه على وجه الشهادة، أو على وجه القذف؛ فإنّه يشبه معنا الأسماء الدالّة على البراءة، وأمّا سائرها؛ فقذف خارج معنا كلّه، ومصرح من البراءة.

والقاذف من جميع عباد الله، ومن جميع خلقه من المتعبّدين من الثقلين؛ من الجنّ والإنس، من عالم أو ضعيف، خارج مخرج الدعاوى من جميع المتبرّئين، ومن جميع القاذفين، ولا يقبل منهم ذلك، ولا يجوز اتّباعهم عليه، ولا تقليدهم فيه بأن يخلع كخليعهم، ويبرأ كبراءتهم، ولا يكون في ذلك حجّة لمن اتّبعهم، ولا حجّة على من سمعهم، /٣٤٧/ ولو كانوا علماء كثيراً، وبشرًا كثيراً إلا الأنبياء صلوات الله عليهم جميعًا وسلّم تسليمًا؛ فإنّهم مقبول قولهم في جميع ما قالوا من الشهادة، ولازم أن يشهد كشهادتهم، ويبرأ كبراءتهم، ويقول كقولهم، ويصدقوا في جميع ما قالوه؛ من جميع ما أخبروا به؛ من جميع ما خرج على سبيل الدعاوى من غيرهم، والشهادة من غيرهم؛ فالتقليد لهم في ذلك فيما قيل واجب جائز.

وأمّا سائر الخلق؛ فمعنا أنّه لا يجوز التقليد لهم في جميع ما خرج مخرج الدعاوى، ولا يجوز أن يشهد في ذلك كشهادتهم، ولا في شيءٍ منه، ولا يقال كقولهم، ولا يبرأ كبراءتهم على القطع والتصديق لهم فيه، ومن قلّدهم في ذلك؛ كانوا قليلا أو كثيرًا، علماء أو ضعفاء، مسلمين أو كافرين، مقرّين أو منكرين؛ فهو مخطئ ضالّ عن حكم الدين.

وكذلك ما كان من أسماء الكفر الموجبة للبراءة على صاحبها المسمّى بها البراءة، والخلع من الأسماء المكفرات، فإذا كانت التسمية بها من المسمّى بها للمتسمّي بها، أو بشيءٍ منها الأصل في ذلك؛ والمراد به القذف، والخلع،

والبراءة، /٣٤٨/ ولا يراد به الشهادة على المحدث على أنّها واجبة عليه بحدثه، وعلى معنى الشهادة، وإنّما هي على معنى القذف؛ فهي من جميع المتسمّين بها لجميع من تسمّى بها ممّن لا يستحقّها فيما مضى عند( ) من سمي بذلك معه بمنزلة القاذف؛ لا بمنزلة الشاهد.

والقاذف من جميع الخلق في الإجماع معنا يخرج مخرج المدّعي إذا لم يكن المقذوف الذي قذفه وليًّا للذي سمعه يقذفه من جميع الخلق إلا مع من يعرف منه ما قد عرفه من الأسماء؛ فإنّه موافق له على ذلك، وإلا فالقاذف مع هذا مدّعٍ متبرّئ بالقذف والدعاوى، (خ: والمدّعي) فيما قيل إنّه لا تجوز شهادته.

وكذلك في الإجماع أنّ المدّعي لا تجوز شهادته في جميع ما كان مدّعيًا فيه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا أنّه يرجع يقبل شهادته فيما كان فيه مدّعيًا فيه، ويثبت حكمه مدّعيًا، أو (خ: أن) يكون قاذفًا خالعا لمن يتولاه الذي سمعه من المتعبّدين؛ فيكون القاذف لوليّه معه مخلوعًا ومدّعيًا، مبيحًا من نفسه البراءة، ولا تجوز شهادته فيما يدّعيه أبدًا؛ وسواء كانوا علماء كما وصفت /٣٤٩/ لك أو ضعفًا، قليلا أو كثيرا؛ فلا فرق في ذلك، والقول كلّه سواء، والحكم فيه سواء، ولا يجوز قول مدّعٍ ولا شهادة خليعٍ، والفقهاء والعلماء في أحكام الدعاوى، والقذف، وجميع الأحكام، والاختصام، وسائر الناس من الضعفاء؛ سواء من المقرّين، والمنكرين، والمسلمين، والكافرين، ولا فرق بين علماء المسلمين ولا غيرهم في الأحكام، ولا في الدعاوى والاختصام، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

( ) ق: عليه. ١

وذلك معنا من حكم الإجماع، ولا فضل لعلماء المسلمين على سائر العالمين إلا فيما جعل الله لهم من الحجّة في الفتيا في أمر الدين، أو فيما جعل الله لهم من التسليط فيما جعلهم حكّامًا فيه على العالمين من شرائع أصول الدين، وأمّا سائر الحكومات؛ فهم وغيرهم سواء، وسواء كانوا علماء في الدين أو الأئمّة المنصوبين للمسلمين؛ فكلّهم سواء في الأحكام في الدين الذي يكونون فيه خصماً أو مدّعين، أو مدّعًى عليهم في أحكام الدين.

وأمّا الأسماء الموجبة للبراءة فيما وصفت لك وما يشبهه، فإذا كانت التسمية بها /٣٥٠/ المسمّى من المسمّي على وجه الشهادة عليه بالاسم الموجب عليه البراءة. **ومعي أنّه قيل**: إنّ ذلك خارج على معنى الشهادة. **وقيل**: إنّه قذف على حال؛ لأنّ الشهادة لا تكون إلا على الحدث لا تكون بالاسم؛ وإنّما سمّى الله تبارك وتعالى بهذه الأسماء في كتابه، وشهد عليهم بذلك تبارك وتعالى بعد أن قصّ عنهم فعلهم، وأخبر بها، وشهد عليهم بها، ثمّ سمّاهم بالأسماء الخبيثة عليها.

ومعي أنّه قيل: إنّها تكون شهادة ممّن شهد بها من العلماء البصراء بأحكام الولاية والبراءة، والتوبات، واختلاف ذلك، وثبوت معانيه؛ لأنّه مأمون على أنّه لا يسمّى بهذه إلا من يستحقّها معه في علمه وأمانته، ولا يكون شهادة الضعفاء الذين لا يعبّرون ذلك، ولا يؤمنون على معرفة الأحكام الموجبة للأسماء على أهل الأحداث، وعلى قول من يقول: إنّها تكون شهادة على أنّها تكون شهادة على الإطلاق، وتدخل عليه العلّة في الضعيف؛ إذ لا يؤمن على الأحكام في ذلك، ومعرفتها، ولا يثبت ذلك له إلا على التفسير فيمن يخرج

ذلك منه، وإذا /٣٥١/ لم يكن يخرج ذلك على وجه الشهادة الثابتة لم يتعرّ من أن يكون الشاهد بذلك إذا لم تجز شهادته أن يكون قاذفًا مدّعيًا.

ويعجبني على الاختلاف في ذلك أنّه إذا كان ذلك في العلماء خارجًا مخرج الشهادة فيمن تجوز عليه الشهادة منهم أن لا يحتاج منهم إلى تفسير، وأن يقبل قولهم في شهادتهم على المشهود عليه بالاسم الموجب للبراءة؛ ولو لم يسّموا بما يستحقّ ذلك الاسم من الأحداث، وأن لا يقبل من الضعيف في الشهادة بذلك إلا حتّى يسمّي ما كان حدثه فيراه المسلمون أنّه مكفر؛ فيكون هم الحكّام فيه بالاسم والبراءة.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من الضعيف ذلك؛ ولو سمّى مفسّرًا حتّى يشهد الشاهدان منهم على تفسير الحدث أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب، ثمّ هنالك يقبل منهما، ويحكم بشهادتهما.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من الضعيفَين الشهادة على الأحداث؛ ولو فسّرا وشهدا على أنّه لم يتب بعد أن استتاباه فلم يتب؛ وإنّما يقبل في أحكام البراءة شهادة من يبصر الولاية والبراءة؛ كما لا /٣٥٢/ يقبل في الولاية والبراءة إلا قول من يبصر الولاية، والبراءة أعظم جرمًا، وأشدّ حكمًا.

وأحسب أنّه قيل: إنّ الضعيفَين إذا شهدا بالاسم، وقالا: إنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ إنّه يقبل منهما، ولو لم يفسّرا، إلا أنّ الإصرار على جميع الأحداث، الصغار منهم والكبار موجب للكفر والفسق، والأسماء الخبيثة التي يسمّى بها المحدثان فهما مأمونان على هذا الخروج بصحّة حكمه في قولهما بشهادتهما على الحدث (خ: المحدث).

وأحسب أنّه قيل: إنّهما لا يؤمنان على ذلك؛ لأنّ الضعيف لا يدري الفرق بين الأحداث؛ حقّها من باطلها، وبدعها من دعاويها، المحتمل فيها الصواب والخطأ، ولا مستحلاتها من محرّماتها، وهو غير مأمون في قبول المحتمل منه على حال إلا على التفسير.

ويعجبني في الضعيفين أنّهما إذا شهدا باسم الكفر على وجه الشهادة، ولم يفسّرا( ) الحدث أن لا يقبل منهما على من شهدا عليه، كان المشهود عليه له ولاية أو لم تكن له ولاية حتّى يبيّنا الحدث، فإذا بيّنا الحدث وشهدا به على القطع على /٣٥٣/ المعاينة والسماع وهما وليّان من المسلمين؛ **أعجبني** قبول ذلك من شهادتهما؛ إذا كان الحدث مكفرًا لمن ركبه، ولو لم يقولا: إنّهما استتاباه فلم يتب؛ لأنّهما قد وصفا وفسّرا ما به يكفر المحدث إن كفر، أو ما يستتاب منه المحدث إن كان صغيرًا، وعلى المشهود عليه، وله ما يجب عليه في الحكم في المشهود عليه من الصغير والكبير، الذي يصحّ بشهادة الشاهدين، إلا على العلماء في الدين من المسلمين، والأئمّة المنصوبين؛ فإنّه **لا يعجبني** أن يقبل إلا شهادة العلماء؛ إلا أنّه **يعجبني** منهما إذا شهدا على عالمٍ أو إمامٍ، وشرحا وفسّرا ماذا أتى العالم أو الإمام؛ فلم أقبل شهادتهما عليه، وقد قاما بالشهادة، ولا أبرأ منهما، ولا أقف عن ولايتهما؛ ولكنّي لا أجعلهما حجّةً على من هو فوقهما في الإسلام، ولا أترك ولايتهما إذا شهدا بما يجب عليهما في أحكام الإسلام.

( ) في النسختين: يفسر. ١

وكذلك إذا شهدا بالاسم على الضعيف، أو على من لا ولاية له، إذا لم يفسّرا لا تقبل[1] شهادتهما في ذلك للعلّة التي وصفت لك، ولا يترك /٣٥٤/ [ولايتهما إذا ثبت ذلك شهادة منهما، وادرآ البراءة والوقوف لواجب حقّ الإسلام الذي لهما، **ولا يعجبني** أن أقبل منهما إذا قالا: إنّهما استتاباه فلم يتب إذا لم يفسر الحدث للعلّة التي وصفت لك، ولا أترك][1] ولايتهما، وليس كلّه[2] منزلة شهد فيها الشاهد فلم تقم شهادته لعلّة عرضت في ذات نفسه استحقّ بذلك ترك الولاية والبراءة معنا إذا ثبت له حكم الشهادة؛ إلا أنّه لم تقبل شهادته من أجل أنّه ليس بمأمونٍ ولا عدلٍ في ذلك.

كما أنّه لو شهد أربعة غير عدول على مقرّ بالزنا، وجاؤوا على وجه الشهادة؛ لم يكونوا قاذفين في الحكم، ولا وجب عليهم معنى الحدّ ولا التفسيق؛ لأنّ الشاهد غير القاذف، وليس على أهل التفسير (خ: التعبّد)، ولا لهم أن يكتموا علم ما تعبّدهم الله بالشهادة به وعليه إذا جاز لهم ذلك حتّى يعلموا أنّهم حجّة، وأنّهم يقبل منهم ذلك، وليس عليهم علم ذلك معنا، وعليهم القيام بالعدل بالشهادة التي وجبت عليه، فإن قبلت؛ فقد أدّاها، وإن لم تقبل؛ فقد أدّاها.

وكذلك لو كان الشهود على ذلك عبيدًا مسلمين، أو من قد شهدا بالزور، ثمّ تاب فجاء على وجه الشهادة، فشهد بحدث من المكفرات، [أو بزنا][4] على

---

(1) ث: تقبل.

(2) زيادة من ق.

(3) هكذا في النسختين. ولعلّه: كلّ.

(4) ق: وبرئا.

أحدٍ ممّن لم تجز شهادته عليه للعلّة التي عرضت له في الإسلام أن /٣٥٥/ لا تقبل شهادته لما عارض من أجلها؛ لم يكن معنا بذلك قاذفًا، ولا خالعًا؛ وإنّما هو شاهد لم تقبل شهادته لما عارض له، ليس لتعبّده (خ: لتعدّيه) وجه الحقّ والصواب في ذلك، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

ومن الكتاب: وأمّا الواحد؛ فلا يقبل منه ذلك، وإن برئ ممّن تولاه المسلمون؛ استتابوه، فإن تاب وإلا برئوا منه. وكذلك إذا وقف عن وليّ المسلمين؛ استتيب عن ذلك، فإن تاب وإلا وقف عنه.

ومن شكّ من الأولياء في كفر من أظهر الكبائر، وعمل بها؛ **فقيل:** من أصاب الحرام في منزلة التحريم له يقرّ أنّ الذي أصاب من ذلك حرام، وليس له وليّ إلا وليّ المسلمين، وعدوّه عدوّهم؛ فهذا إذا انتهك حرامًا وكفرًا في كتاب الله؛ من أبصر هلاكه؛ فقد أصاب الحقّ، وأدرك الفضل. ومن ضعف وجهل، ولم يبلغ علمه ولا بصره أنّه كافر؛ فإنّه يسعه إذا كان رأيه رأي المسلمين، ووليّه وليّهم، وهو سائل طالب لرأي المسلمين. وأمّا إذا انتهك الحرام على استحلال له، ودينونة به؛ فلا يعذر أحد أن /٣٥٦/ يجهله، وأن لا يشكّ فيه إذا عرف أنّ الراكب لذلك دائن مستحلّ لم يسع أحدًا أن يشكّ في هلاكه.

قال غيره: أمّا الشهادة في حكم البراءة من جميع ما تحدثه أحكام البراءة بالواحد؛ فقد مضى القول فيه مفسّرًا، ولا يحتاج معنا إلى إعادة ذلك، ولا نبصر له وجهًا يجوز فيه، والله أعلم.

وكذلك من برئ ممّن تولاه المسلمون؛ فقد مضى فيه القول إنّه قاذف عند من تولاه من المسلمين إذا علم بولايتهم له، أو كان حكم ولايته لازمًا؛ وهو معنا

من الكبائر، فإن برئ منه قبل الاستتابة؛ فقد قيل( ) ذلك، وإن استتيب؛ ١
فحسن. **وقد قيل**: إنّه لا يبرأ من أهل الكبائر حتّى يستتابوا إن أمكن ذلك.

وأمّا الوقوف من أحدٍ ممّن تولاه المسلمون لمعنى لا يصحّ عليه أنّه يصحّ معه منه ما يجب به ولايته؛ فليس عليه في وقوفه عن جميع العالمين بأس إلا ولاية من وجبت عليه ولايته لغير حقّ، وإنّما إذا تولّى المسلمون أحدًا من أوليائهم الذين هم أولياء له، ولم يصحّ عنده في وليّهم ما تقوم به الحجّة بثبوت ولايته عليه بولاية /٣٥٧/ عالمين من المسلمين، أو بما تقوم به الحجّة بوجوب ولايته عليه؛ فلا بأس عليه إذا تولّى أولياءه من المسلمين، ولم يقف عنهم بدينٍ ولا برأيٍ؛ من عالمٍ منهم، ولا بدينٍ عن ضعيفٍ، ولا برئ من أحدٍ منهم برأيٍ ولا بدينٍ لأجل ولايتهم لمن تولّوه.

وكذلك من صحّ معه ما تجب به ولايته، فضعف ولم يبصر الأحكام في ذلك، فوقف عمّن تولّوه ولم يكن منه شيءٌ ممّا وصفت لك من ولايةٍ أو وقوفٍ من أحدٍ منهم؛ كان مسلمًا، وقد تولّى من تولّوا ما لم يكن وقوفه بعد قيام الحجّة عليه وقوف دينٍ عمّن تولّوا ممّن قد صحّ عنده فيه ما يجب في ولايته في الإجماع، فإذا صحّ معهم ما تجب به ولاية وليّهم الذي وقف عنه بالإجماع فوقف عنه بعد ذلك بدينٍ، أو كان منه في أحدٍ منهم بعض ما وصفت لك؛ لم يسعه ذلك بعد قيام الحجّة عليه، ولا يضيق عليه إن وقف عن المتولّي برأيٍ على حالٍ، فتولّى المسلمين الذين تولّوه على ما وصفت لك إن شاء الله تعالى.

( ) هذا في ق. وفي الأصل من غير تنقيط الياء.

وأمّا حكم المستحلّين، وحكم /٣٥٨/ المحرّمين، وحكم الاختلاف فيهم؛ فمعي أنّه قد مضى القول فيما مضى من الكتاب بما أرجو أنّه لا يحتاج فيه على معنى ما يحتاج من تفسير هذا الذي ذكرنا إلى مستزاد، ولا تفسير إن شاء الله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال الربيع بن يزيد عن أبي منصور أنّه قال: ليس للعالم أو الرجل من المسلمين بأن يأمر فيه البراءة، إلا أن يكون قد تقدّم إلى الرجل واستتابه، فإذا فعل ولم يتب، وإن أحبّ أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل: إنّي أريد أن أقول شيئًا فاسمعوا منّي واستتيبوني؛ فعليهم أن يستتيبوه، ويحذروا من الذي قال فيه المنكر إذا كانوا برئوا منه نحو ما قال.

وإذا قال اثنان من المسلمين: إنّ فلانًا مسلم يتكلّم، أو عمل بنفاقٍ؛ فشهادتهما جائزة عليه، ولا تردّ بشهادتهما؛ ولكن يقال لهما: هل تستتيبوه؟ فإن قالا: لا؛ فيقال لهما: افعلا. فإن قالا: قد فعلنا فلم يتب؛ وجبت البراءة.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على رجلٍ غائبٍ بأمر ما تجب فيه /٣٥٩/ البراءة؛ **قال:** يُكفُّ عنه، ولا يتولّى حتّى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين، وما عنده فيما شهدا به عليه، وذلك إذا كان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين.

ورجلان شهدا على رجلٍ ميت بما تجب فيه البراءة منه؛ **قال:** لا يتولّى؛ لأنّه انقطع عذره، ودفعه عن نفسه شهادة من شهد عليه إذا كانا ثقتين من المسلمين.

مسألة: ومن كان في ولاية المسلمين فشهد عليه عدلان بكبيرةٍ ارتكبها لا يحتمل له منها مخرج؛ إنّه يبرأ منه، كان حاضرًا أم غائبًا. **وقول:** إنّه يبرأ منه إذا

كان حاضرًا يدفع عن نفسه. ومن رأى مسلمًا يعمل كبيرةً؛ برئ منه في حال ركوبه، ولا يتولاه حتّى يتوب، والله أعلم.

مسألة عن محمّد بن محبوب، قلت: فإذا سمعت رجلا ممّن يبصر الولاية والبراءة يتولّى رجلا؛ هل عليّ أن أتولاه؟ **قال:** اختلف هاشم بن غيلان، وسعيد بن المبشر؛ **قال سعيد:** يجوز التعديل بواحدٍ، والتجريح باثنين. **وقال عبد الملك:** كما يجوز في التعديل يجوز /٣٦٠/ في التجريح. **قال هاشم:** إنّ الولاية تجوز بواحدٍ، والبراءة باثنين.

الباب الرابع والثلاثون في الشهادة بالتوبة بعد موت المحدث أو ولاية بغير شهادة

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وإذا كان في ولايته مع المسلمين، ثمّ دخل في شيءٍ أخرجه من ذلك، فزعم رجلٌ من المسلمين ثقة بعد موته أنّه تاب من ذلك؛ قَبل المسلمون قوله وشهادته بذلك، وتولّى المسلمون الهالك بولاية وليّهم هذا الحيّ.

قال غيره: معي أنّه قد قيل هذا باختلاف؛ **قال من قال** -فيما أحسب-: تجوز فيه شهادة الواحد بالتوبة في كلّ شيءٍ من المعاصي؛ كان ركبه الراكب مستحلا أو محرّمًا، أو جاهلا أو عالمًا، أو شاهرًا أو مستترًا، كان من حقوق الله أو من حقوق العباد، في الشاهد الواحد من المسلمين له بذلك؛ فالتوبة من ذلك مقبولة، ويرجع إلى الولاية بشهادته. **وقال من قال** -فيما أحسب-: لا تجوز شهادته وحده في وجهٍ من الوجوه من ذلك، ولا يقبل إلا شهادة الاثنين.

وأحسب أنّه قيل: تجوز شهادته وحده له بالتوبة إذا كان الحقّ في ذلك الذنب الذي أذنبه لله تبارك وتعالى وحده، وأمّا /٣٦١/ إن كان من حقوق العباد؛ لم تقبل شهادته وحده.

وأحسب أنّه قيل: لا تجوز شهادته وحده من حقوق الله فيما كان ذنبه فيه شاهرًا، وأمّا ما كان غير شاهرٍ من المعاصي التي ليست شاهرةً؛ جازت الشهادة من الواحد.

وأحسب أنّه قيل: يجوز في حقوق الله وحقوق العباد إذا كان المحدث مستحلا؛ لأنّه لا تبعة عليه إذا تاب بعد التوبة فيما أتلفه من أموال الناس، ولا

فيما ضيّع من حقوق الله؛ فالتوبة تجزيه إذا تاب عن ضمان ذلك، وعن القيام بما قد ضيّع من حقوق الله على الدينونة.

ومعي أنّه اختلف فيه القول إذا لم يقبل الشهادة له؛ **قيل**: هو على البراءة. **وقيل**: هو في الوقوف لا يتولّى ولا يبرأ منه لسبب شهادة الواحد. وأمّا إذا علم منه أحدٌ من المسلمين ذنبه ذلك، ثمّ علم منه الولاية له بعد ذلك الذنب الذي قد علمه منه؛ **فأحسب أنّه قيل**: إنّه يتولّى بولايته أيضًا، ويحسن( ) بهما الظنّ جميعًا أنّ المتولّي له لم يتولّه إلا بعد التوبة.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ من الأوّل، ويتولّى المتولّي له؛ لأنّ الأوّل /٣٦٢/ المحدث لم تصحّ توبته بشهادة؛ وهو على حكم الصحيح فيه، والمتولّي له على ولايته التي كانت له؛ لأنّه لم يعلم أنّه تولاه بباطلٍ، ويمكن فيه هذا وهذا؛ فهو على ولايته.

وأحسب أنّه قيل: يوقف عن المحدث الأوّل لمعنى ولاية المسلم له، ويتولّى المتولّي له على معنى الذي وصفت لك.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ من الأوّل، ويوقف عن المتولّي له بدخول الإشكال عليه إذا صحّ حدث الأوّل، وصحّ ولاية المتولّي له على غير صحّة توبته، وأمكن فيه الحقّ والباطل على الأصل الذي قد صحّ، ولم يصحّ زواله فيوقف عنه للإشكال فيه.

وأحسب أنّه قيل: يوقف عنهما جميعًا؛ فيوقف عن البراءة من الأوّل لموضع ولاية الثاني له، فيدخل في البراءة منه بالشبهة، والبراءة تدرأ بالشبهة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يحرد

وأحسب أنّه قيل: يبرأ منهما جميعًا من الأوّل بصحّة الحدث فيه، ومن الثاني بولايته لمن قد صحّ معه حدثه، ولم يعلم أنّه علم توبته وكان في الحكم محجورًا عليه ولاية الظالم، كما كان محجورا عليه البراءة من المسلمين في الظاهر، فالمتولّي للظالم كالمتبرّئ /٣٦٣/ من المسلم مع من يتولّى هذا ويبرأ من هذا؛ لأنّ ذلك كلّه محجور من ولاية الظالم والبراءة من المسلم.

ويعجبني في هذا كلّه في الشهادة وفي الولاية له ممّن يعلم علمه بحدثه أنّه إذا كان إذا تولاه وهو ممّن يبصر الولاية والبراءة أن يتولّى بولايته؛ أعني المحدث كذلك إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي أحدثه المعروف به وهو يبصر( ) أحكام الولاية والبراءة وأحكام التوبات مأمون في ذلك، بصير بأحكامه ووجوبه، ووجوب حقوقه من مستحلّه وحرامه، وحقوق الله فيه، وحقوق العباد أن يقبل ذلك منه، ويتولّى بولايته، كائنًا ما كان من حقّ الله أو من حقوق العباد؛ مستحلا أو محرّمًا، سريرةً أو شاهرًا؛ أن يتولّيا جميعًا. وإن لم يكن المتولّي للمحدث بعد علم منه بحدثه مأمونًا على مثل هذا الذي وصفته لك بصيرًا به، ثمّ تولاه وهو ضعيف، لا يؤمن على معرفة الأحكام؛ فنخاف أن يدخل عليه الإشكال، ويلحقه الاختلاف في الولاية والوقوف، وأمّا البراءة منه؛ **فلا يعجبني** على /٣٦٤/ كلّ حال.

ومعي أنّ الشاهد له التوبة؛ إذا لم يتولّه حتّى يشهد له بالتوبة من ذلك الحدث الذي به برئ منه؛ فلا أعلم أنّ أحدًا قال فيه بالوقوف ولا بالبراءة؛ أعني الشاهد بالتوبة للمحدث من أيّ وجهٍ كان الحدث.

( ) ق: يبطل. ١

ومعي أنّه إذا كان يبصر أحكام ذلك أو لا يبصر، وإنّما هو شاهد له بالتوبة، والتوبة معروفة من ذلك الحدث، وإذا شهد له بالتوبة من ذلك الحدث؛ فقد شهدا( ) له بالتوبة، وكان مأمونًا على قوله في ذلك، ولا يلحقه فيما أعلم مع أحد منهم براءة ولا وقوف.

ومعي أنّه لو كان المتولّي لهذا المحدث ممّن يبصر الولاية والبراءة، ولم يعلم بحدثه ثمّ تولاه، ولم يشهد له بالحدث، وهو ممّن لا يعلم أنّه يعلم بحدثه؛ فإنّه لا يبين لي أن يتولّى بولايته على حالٍ؛ لأنّه يحتمل أن يكون تولاه قبل أن يحدث الحدث؛ فتكون ولايته له جائزة، ولا يوجب ذلك خروج المحدث من حدثه إلا أن يكون حدث المحدث شاهرًا شهرةً تجب على أهل الدار معرفة كفره، فإذا كان على هذا ثمّ تولاه هو المتولّي الذي يبصر الولاية والبراءة؛ /٣٦٥/ ثبتت ولايته معي في قول من يثبت الولاية بقول الواحد؛ كائنًا ما كان المحدث معنا من المسلمين المستحلّين والمحرّمين، من الأئمّة أو من العامّة، ما لم يقع هنالك تنازع، وتتكافأ فيها أقاويل العلماء في صاحب الحدث الشاهر من الأئمّة أو من العامّة، فإن أهل الأحداث الشاهرة التي تجب على أهل الدار والآفاق والأمصار بشهرة حدثه، ولا يختلف فيها من شهرة حدثه المكفر.

مسألة: قال أبو زياد عن أبي عيسى الخرساني: قلت له: فما تقول فيمن دخل بيت إنسانٍ بغير إذن القوم؛ أهو من الصغائر؟ **قال:** ليس عندي من الصغائر ولا من الكبائر.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهد.

قلت: فإذا كان وليّي قبل ذلك؛ فما هو حينئذ حين علمت ذلك منه؛ أبرأ منه أم لا؟ **قال**: لا تبرأ منه ولا تتولاه؛ ولكن قف عنه حتّى تستتيبه.

قلت: فإن هو مات قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه تاب.

قلت: فإن مات في منزل القوم قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه قد ندم حين دخل ومات.

قلت: هو[1] في المنزل؟ /٣٦٦/ **قال**: نعم؛ لعلّه قد تاب وندم ومات؛ قف عنه.

قلت له: فما تقول فيمن أتى صغيرةً من الذنوب وهو لي وليّ؛ أبرأ منه من حين وقع بها؟ **قال**: لا؛ حتّى تستتيبه، والصغيرة التي سألته عنها مثل النظرة والكذبة وما أشبه ذلك من الذنوب ممّا دون الكبائر؛ وهو يدين لله بالتوبة منها.

قلت: ما أبرأ منه من ساعة وقع بها؟ **قال**: لا؛ ولكن قف عنه حتّى تستتيبه.

قلت: فإن مات قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه قد تاب.

قلت: وما هو ساعة وقع بالذنب؛ أليس فاسقًا[2]؟ **قال**: عاصٍ حين وقع فيه حتّى يتوب.

وقال عن أبي عيسى: ليس على من ارتكب صغيرةً من الذنوب وقوفٌ وهو على ولايته، ولا يحكم بشهادته، وإن كان شهد حتّى يستتاب، فإن تاب؛ قبلت منه شهادته التي كان شهد بها ولايته، وصار بمنزلة التي كان عليها من الولاية،

---

(١) ق: له.

(٢) في النسختين: فاسق.

وإن كان أبى وأصرّ؛ خلع وبرئ منه، فإن مات قبل أن يستتاب؛ وقف عنه، وعلى هذا إجماع الفقهاء.

وإن كان أتى شيئًا من الكبائر من قبل أن يشهد، أو من بعد أن يشهد؛ فشهادته التي بها /٣٦٧/ شهد[1] تردّ، ولا تقبل منه أبدًا، أو تقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف؛ يعني ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر.

والذنوب عند المسلمين على منزلتين؛ فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والمواقعة[2] له؛ وهي الكبائر، وذنبٌ يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليها؛ وهي الصغائر.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل: لا تجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة إلا من الأولياء، ولو لم يكونوا ممّن يبصر الولاية والبراءة. **ومعي أن بعضا يقول**: إنّه لا يقبل إلا من الأولياء ممّن يبصر الولاية والبراءة.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن أربعةٍ شهدوا بالزنا؛ فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ قالوا: لا نفسر؛ **قال**: إنّه لا حدّ عليه.

قيل له: هل على الشهود حدّ القذف؟ **فقال**: إذا كانوا أربعةً دُرئ عنهم الحدّ.

قيل له: فإن كانت للشهود عليه ولاية؛ هل تسقط؟ **قال**: ولايته ثابتة إذا كانت له ولاية.

( ) ق: نشهد. ١

( ) ق: الموافقة. ٢

مسألة: وإن شهد عدلان وليّان على وليّهما في مالٍ في يده /٣٦٨/ ورثه أنّ هذا المال لفلانٍ؛ حكم له به بشهادتهما، والشاهدان على ولايتهما عند من شهدا عليه.

وإن شهدا على نخلةٍ في يده فسلها في ماله أنّها حرام، أو لرجلٍ آخر؛ فإنّهما حجّة عليه، ولا يحلّ له أكلها؛ وهما على ولايتهما معه. وإن لم يقبل قولهما، وأكل النخلة بعد قيام الحجّة منهما؛ فلا يقبل قوله، ويستتاب من ذلك، فإن تاب وترك النخلة؛ وإلا برئ منه؛ لأنّهما حجّة.

وإن شهدا عليه أنّه طلّق زوجته مع الحاكم، وفرق الحاكم بينهما، وهو عنده أنّه لم يطلّقها؛ فإنّ الحاكم يحكم عليه بالطلاق بشهادتهما. وإذا علم أنّهما شهدا عليه زورًا؛ فهي زوجته في الباطن، ولا يقبل منهما في السريرة، ويفارقهما ولا يتولاهما؛ لأنّه لم يطلّق زوجته، ولا تحلّ له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما.

والفرق بين المال والزوجة أنّ المال يمكن زواله من يده، وقد يزول إليه، ويشهدان على علم ولا يساء بهما الظنّ، والزوجة إنّما طلاقها في يده، ويقع من لسانه وقوله، ولا يقبل ذلك منهما عند نفسه؛ ولو ثبت عليه الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن وقع في ورطة؛ /٣٦٩/ فينبغي للمسلم أن يستتيب المسلم وينصح له في أموره، ويعلمه بما شهد عليه به الشهود فيتوب، أو يصرّ، فإن تاب؛ رجعت ولايته، وإن أصرّ؛ هلك.

وقيل في إمام مسجدٍ شهد عليه رجلان ثقتان: إنّه شهد بزور؛ فلا نرى أن تترك الصلاة خلفه حتّى يشرح الشاهدان كيف هذه الشهادة؛ لأنّه يمكن أن يكون شهد بحقٍّ، وعلم غير علمهما، وإن كان الشاهدان من أهل الولاية؛ فعليهما التوبة ممّا شهدا به عليه.

وقول: لا تجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة من الأولياء إلا من الأولياء؛ ولو لم يكونا ممّن يبصر الولاية والبراءة. **وقول**: لا يقبل إلا ممّن يبصر الولاية والبراءة من الأولياء.

وإن شهد رجلٌ على رجلٍ أنّه شهد بزور، وشهد آخر أنّ ذلك المشهود عليه أكل مالا حرامًا؛ فأمّا في القياس؛ فلا تسقط ولايته، وأمّا في الاستحسان؛ فتسقط. **ونحبّ** أن لا تسقط ولايته بهذا، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون في معنى من يتولّى من يبرأ منه أحدٌ من المسلمين و( )[١] الشهادة على ذلك

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: /٣٧٠/ وعن رجلٍ يُبرأ منه تولاه رجلٌ له ولاية؛ **قال:** يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا برئ( ) منه، إلا أن يتولّى المسلمين الذين يبرؤون من المتبرّئ منه، فإذا تولاهم؛ فقد برئ ممّن تولاه، وإذا أعلمه رجال (خ: رجل) من المسلمين يبرؤون منه؛ لم يجز له أن يتولاه؛ فإن وقف و( ) تولّى حتّى يسأل المسلمين؛ وسعه، وإن أعلماه، فوقف عمّن يبرأ منه المسلمون؛ فله ذلك.

قال غيره: هذا الأمر معنا يخرج تأويله أنّ هذا المتولّي لهذا المتبرّئ منه يبرأ منه بعد علمه بحدثه الذي لا يعلم الحكم فيه، وضاق عن البراءة منه، فإذا تولاه بدينٍ؛ فقد أتى كبيرة؛ فلا يسعه ذلك معنا، فإن برئ منه قبل الاستتابة؛ فقد قيل( ) ذلك على ما وصفت لك. وإن استتيب؛ **فقد قيل:** إنّه لا يبرأ منه حتّى يستتاب، فإن لم يتب؛ برئ منه على ذلك، وإن تولاه برأيٍ ما لم يعلم بحكم الحدث، أو يقف عن أحدٍ من علماء المسلمين، أو يبرأ منه برأيٍ أو بدينٍ من أجل براءته منه، أو من أحدٍ من ضعفاء المسلمين بدينٍ؛ فلا يضيق عليه ذلك؛

( ) ق: أو. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يبرأ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

( ) ق: قبل. ٤

وهو في الولاية، /٣٧١/ ولا يجوز أن يكون معنا إذا تولاه بما تجوز له الولاية فبرئ منه أحدٌ من المسلمين من العلماء والضعفاء؛ ولو مائة ألفٍ أو يزيدون؛ فلا يدخل عليه شيءٌ لولايته لوليه؛ بل هم يكونون معه قذفة مخلوعين إذا برئوا منه قبل أن يقيموا الحجّة على وليّه بما ينقطع به عذر( ) الوليّ في ولايته من الشهادة، ثمّ هنالك يجوز لهم بعد قطع عذره من ولاية وليّه أن يبرؤوا من وليّه، ولا حجّة له عليهم بعد ذلك، ولو برئوا منه قبل أن يقيموا عليه الحجّة، كائنًا ما كانوا من القلّة والكثرة؛ بعد علمهم بولايته، أو قيام الحجّة بذلك عليهم لكانوا معنا قذفة مدّعين؛ لا تجوز شهادتهم فيما ادّعوه أبدًا، ولا فيما برئوا منه عليه من ذلك السبب، ولا يخرجهم معنا من حدّ البراءة والخلع إلا توبتهم من ذلك. فإن أقاموا عليه الحجّة بكفر وليّه بما يثبت عليه من ذلك، فتولّى بعد ذلك بدينٍ؛ لم يسعه ذلك، وكان هالكًا، وإن وقف عنه أو تولاه برأيٍ إذا لم يبصر الحجّة والحكم، وتولّى المسلمين، ولم يقف عنهم، ولا برئ /٣٧٢/ منهم على ما وصفت لك برأيٍ ولا بدينٍ؛ لم يضق عليه ذلك، وهو مسلم.

وأمّا شهادة الشاهدين أنّ المسلمين يبرؤون منه؛ فليس هذا ممّا تقوم به الحجّة على المتولّي له إذا كان يتولاه في الأصل بحقّ يسعه، وإن كان لا يتولاه بحقٍّ بدينٍ؛ فهو هالك، وليس الشهادة على براءة المسلمين موضع حجّة؛ لأنّ براءة المسلمين، ولو سمعهم يبرؤون منه بإذنه وهم علماء فقهاء؛ لم يكن ذلك حجّةً عليه، ولا له معنا ليبرأ كبراءتهم منه، وإن كان يتولاه بحقٍّ في الأصل؛ فهم عنده قذفة، وعليه البراءة منهم إن أبصر ذلك، وإن لم يبصر في الحكم في ذلك، فلم

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عذره.

يتولهّم، أو تولاهم برأيٍ؛ وسعه ذلك ما لم يقف عن وليّه المحقّ من أجل براءتهم منه. فإن وقف عن وليّه من أجل براءة المتبرّئ منه، ولو كانوا علماء المسلمين فيما مضى، وقد برئ منه، أو وقف عنه بدينٍ، أو برئ منه برأيٍ أو بدينٍ، كان ضعيفًا أو عالمًا؛ لم يسعه ذلك، ولو كان متولّيًا له في الأصل بباطل ما كانت براءتهم عليه حجّة، ولا زائدة /٣٧٣/ ولا ناقصة؛ وإنّما يهلك بولايته له على الباطل إذا تولاه بدينٍ لا ببراءة المسلمين منه، ولا بشهادة من بعضهم أنّهم يبرؤون منه، ولا بصحّة الشهرة أنّهم يبرؤون منه؛ إلا أن يكون يصحّ بالشهرة معه، وإجماعهم على( ) الحكم عليه في حدثه[1] المحتمل حقّه وباطله فيما يجوز إجماعهم عليه من الحكم بباطله، فإن صحّ ذلك من إجماعهم على الحقّ ببطلان حدثه في موضع ما يكون حجّة في الحكم؛ زال عنه حكم الاحتمال، وثبت عليه أن لا يتولاه بدين بمخالفة حكم المسلمين عليه، وصحّة حكم المسلمين عليه بباطل حدثه فيما يخرج من المسلمين حكمًا عليه؛ فالحكم منهم حجّة على من علم بحكمهم؛ كان وليّه حيًّا أو ميتًا إذا كان قد ثبت عليه حكمهم بالباطل، وحكمهم بالباطل أصحّ من شهادتهم عليه بعد موته؛ لأنّه لا يخرج الحكم إلا حقًّا ثابتًا من الشهرة التي تصحّ ذلك معه.

وأمّا الشهادة على الإجماع على حدثه بعد موته أنّه باطل، ولم يصحّ معه هو إجماعهم بالشهرة؛ فالشهادة على إجماع المسلمين على باطل /٣٧٤/ حدثه بمنزلة الشهادة على الحدث أنّه باطل، ولو كان قد علمه إذا كان قد علمه مجملا (خ: محتملا)، ولم تصحّ حجّة عليه ببطلانه بالبيّنة حتّى مات؛ فالشهادة عليه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: في.١

بالإجماع على حدثه كالشهادة عليه بحدثه، وقد مضى القول في الشهادة في الأحداث فيما توجب البراءة بعد الموت ببيان ذلك، مع ذكر الاختلاف فيما مضى من هذا الكتاب.

ومعي أن شهادة الشاهدين على أحد من المسلمين أنّه يبرأ من أحدٍ من المسلمين ممّن له ولاية مع من يتولاه.

ومعي أنّ شهادة الشاهدين أنّ أحدًا من المسلمين بعينه يبرأ منه وهو وليّ له؛ إنّ الشاهدين هاهنا قاذفان لوليّه الذي يقولان إنّه يبرأ منه، وهو يتولاه. وكذلك إن شهدا على أحدٍ من المسلمين، ولو كانوا كثيرًا ممّن يتولاه المتولّي لوليّه، وشهدا أنّهم يبرؤون من وليّه؛ فهما قاذفان معي لوليّه، وقاذفان لمن قالا إنّه يبرأ منه من أوليائه.

وأمّا إن شهدا الشاهدان أنّ المسلمين يبرؤون منه هكذا؛ **فمعي** أنّهما يكونان قاذفين لوليّه، /٣٧٥/ ولا يكونان شاهدين بشيءٍ من هذا كلّه على من شهدا عليه، وإن شهدا بأنّ أحدًا من المسلمين بعينه يبرؤون منه؛ فهما قاذفان للذي يشهدان عليه بالبراءة منه، فإن كان المتولّي له يتولاهم؛ فهو قاذف لأوليائه، وإن كان لا يتولاهم، إذا كانوا معروفين؛ فليس هما بحجّة بشهادتهما، ولا قاذفين بشهادتهما على براءتهم منه، ولا قاذفين لوليّه ولا للشاهدين عنه أنّه يبرأ منه.

وأمّا شهادتهما في الجملة أنّ المسلمين يبرؤون منه؛ فإنّه قاذف له؛ لأنّه لا يبرأ منه المسلمون إلا كافرًا، وقد قذفوه بالكفر معي، ولا يخرج تأويل هذا الأثر إلا على الحقّ؛ إلا أنّ هذين الشاهدين شهدا عليه بشيءٍ من الكفر الذي المسلمون يبرؤون منه؛ لأنّ كلّ كفر أتاه فالمسلمون يبرؤون منه عليه في الجملة، وفي إذا أتاه هم يبرؤون منه في الشريطة؛ فشهادة الشاهدين عليه بالكفر ما يكفره العمل به،

ممّا تجوز الشهادة به منهما شهادة فيهما في تفسير الجملة أنّهما يشهدان /٣٧٦/ عليه أنّ المسلمين يبرؤون منه في معنى التأويل؛ لأنّهم يبرؤون منه على ذلك، ولا يجوز عندنا أن يكون في الأثر ممّا صحّ عن أهل البصر شيءٌ إلا وله تأويل يخرج في الحقّ.

ولا يجوز ردّ الآثار، ولا شيء من الأخبار على كلّ حال؛ فلا يكاد يصحّ منها شيءٌ، ولا يؤخذ منها شيءٌ إلا وله تأويل صحيح عند من عرف الحقّ، وليس لجهل الجاهل تأويل الحقّ ردّ الرواية والأثر، ولا تضعيفهما، ولا أن يحمل الأثر على غير تأويل الحقّ في اتّباعه في شيءٍ من ركوب الباطل، ولا ترك الحقّ، وعليه الإمساك عن ذلك كلّه حتّى يتبيّن له الحقّ من الباطل، وكلّ شيءٍ من الكلام الخارج أحكامه من أحكام الإسلام من تنزيلٍ، أو تأويلٍ، أو سنّةٍ، أو أثرٍ، أو تأويل قول أهل البصر، أو قول أحدٍ من أهل البصر، فكلّه معنا إلا ما شاء الله من ذلك؛ لا يكاد أن يخرج بنفسه يكتفي عن التأويل؛ بل عامّة ذلك، ويكاد أن يكون كلّه محتاجًا[1] إلى التأويل، ومحتاجًا[1] تأويله إلى تأويلٍ؛ لأنّ[2] كلّ من لم يبصر شيئًا احتاج إلى تأويله، واحتاج إلى معرفة تأويله /٣٧٧/ من غيره؛ ولو كان ذلك من تأويل الحقّ منّا، ولا في غيره من الأصول؛ فكلّ شيءٍ من الكلام لم (خ: لا) يخرج (خ: إلا) إن شاء الله منه إلا بالتأويل؛ وإنّما يقع الضلال ممّن جهل التأويل فحمله على حكم الخاصّ والعامّ بغير تأويل يقع، أو

( ) في النسختين: محتاج. ١

( ) في النسختين: محتاج. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لا.٣

بتأويل ضلال يحمل على ظاهر الأمر فيه؛ لا يردّه إلى صحيح الحقّ؛ لأنّ التأويل للحقّ لا يخرج إلا على الحقّ في شيءٍ من الأمور، ولا بدّ له من تأويل الحقّ على الحقّ، ولا يجوز أن يحملا إلا على الحقّ، ولا يجوز أن يخرج من الحقّ في حالٍ من الحال، ولو لم يقف الواقف عليه على وجه تأويل الحقّ فيه؛ فليس له إلا الإمساك فيه عن الباطل كلّه في القول فيه، وفي العمل به إلا على موافقة الحقّ فيه.

مسألة: أبو الحسن: وعن شهادة العدلين إذا شهدا على ذنبٍ يوجب البراءة من فاعله ومرتكبه، شهدا عليه بذنبه؛ مجتمعين أو متفرّقين؛ هل يكتفى بشهادتهما في ذلك واحد بعد واحد؛ متفرّقين غير مجتمعين؟ فأمّا إذا شهدا عليه مجتمعين في مجلسٍ واحدٍ؛ فإن شهادتهما /٣٧٨/ يكتفى بها، ويوجب الحكم. وقد اختلفوا في قبول شهادتهما متفرّقين: **فمنهم من قال:** تقبل. **وقال آخرون:** لا تقبل، ولا يكتفى بها في ذلك حتّى يكونا مجتمعَين.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ شهد عليه رجلٌ أنّه شهد بزور، وشهد آخر أنّه أكل مالا حرامًا؛ **قال:** أمّا على القياس؛ فلا تسقط ولايته، وأمّا على الاستحسان؛ فتسقط ولايته، وتبطل شهادته.

قلت: فما( ) تأخذ أنت؟ **قال:** الله أعلم، ولم يقطع بشيءٍ.

قال أبو سعيد: لا تسقط ولايته.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّه تجوز الشهادة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة؛ لأنّ الشهادة تجوز في جميع الأحكام في

( ) ق: فيما. ١

الحدود، والفروج، والأموال، وغير ذلك من جميع الأحكام كلّها التي تعبّد الله بها أهل الإسلام. وكذلك تجوز في البراءة؛ ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا شهادة قومنا؛ فلا تجوز على أحد من المسلمين بما يوجب عليهم الكفر.

مسألة: ومن غيره: ومن شكّ في الأحداث الشاهرة بين الأئمّة في الدين المكفرة /٣٧٩/ لأهلها، ولم يتولهّم، ولم يتولّ من برئ منهم، ولم يتولّ من تولاهم؛ فلا يسعه ذلك، وهذا هو الشكّ الذي لا يجوز عند المسلمين. وإن تولّى من تولّى، وبرئ ممّن برئ؛ فلا يجوز ذلك أيضًا؛ لأنّ هذا قول الحشوية والمرجئة؛ لأنّ الوقوف عن الجميع وقوف عن محقّ؛ ولا يجوز الوقوف عن محقّ، والمتولّي للجميع فقد تولّى مبطلا؛ ولا تجوز ولاية المبطل، ووقوف من علم بالأحداث، ولم يعلم الحكم فيها وقوف سؤال دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به في تلك الأحداث المكفرة لأهلها. ومن لم يعلم بتلك الأحداث، ولا سمع بها؛ فليس عليه علم، ولا يكلّف علم ما لم يعلم( )، ولم يسمع به حتّى تقوم الحجّة عليه، ويعلم من المحدث حدثًا مكفرًا فيحكم به عليه، أو يصحّ معه عدله فيتولاه على ذلك.

وأمّا وقوف الدين؛ فهو وقف الرجل عمّن لا يعلمه من المكلّفين بخيرٍ ولا بِشَرٍّ حتّى تقوم عليه الحجّة، وهو الوقوف عن جميع الناس ممّن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحقّ، وخلع المبطل مع الدينونة لله بولاية كلّ /٣٨٠/ مسلمٍ، والبراءة من كلّ كافرٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن رجع إلى دين القدرية، وقال: إنّ له دين القدرية في المشيئة والإرادة، أو رجع إلى دين المرجئة وقال: إنّ الموحدين في الجنّة وإن تركوا الفرائض،

( ) ق: يعلمه. ١

وركبوا المحارم، أو إلى دين الأزارقة وانتحل الهجرة، واستحلّ سباء أهل القبلة وأموالهم؛ وسمّاهم بالشرك، أو ادّعى دين الرافضة وقال: إنّ الأئمّة المنصوص عليهم لهم تبديل القرآن ونسخه، وخطّأ أبا بكر وعمر ؛ ففي كلّ هذا تلزم البراءة منه والمفارقة له.

ومن اطّلع عليه علانية؛ برئ منه علانية، وإن كان أمره هذا سريرةً؛ برئ منه سريرةً، ولا يظهر البراءة منه عند أوليائه إلا أن يكون أحد منهم علم فيه كعلمه. ومن كان حدثه شاهرًا يدين به علانية، ويخطّئ من خالفه علانية، واستحلّ دم من قال بغير قوله؛ فهذا يظهر حدثه، ويبرأ منه علانية، ومفارقته واجبة، وعلى كلّ من علم منه ذلك أن يبرأ منه، ولو لم يعلم الحكم فيه.

وقول: واسع له عنه حتّى تقوم عليه الحجّة من جماعة المسلمين /٣٨١/ الذين ليس له ردّ قولهم، وإن كان حدثه على التحريم، فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث، إذا لم يعلم الحكم فيه؛ وسعه ذلك حتّى تقوم الحجّة عليه، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم؛ لأنّه قد علم بالحدث، فإن استفتى فقيهًا من المسلمين، وأعلمه [أنّ راكب]( ) ذلك مستحقّ للبراءة؛ فعليه البراءة في الحكم، وأمّا المستحلّ؛ يبرأ منه، ولا يسع جهل حدثه.

وقول: يسع ذلك حتّى تقوم عليه الحجّة، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ان ركب.

الباب السادس والثلاثون في حكم ولاية الظاهر، وبراءة الظاهر، وفي حكم الدار، وما أشبه ذلك

ومن كتاب الإرشاد: والولاية والبراءة بالحكم بالظاهر( ) هما حكمان من ١
أحكام دين الله في أمر الولاية والبراءة، ولا تجوز مخالفتهما في شيءٍ من أحكامهما. والولاية والبراءة بالشريطة كافيتان للعبد ما لم يمتحن بلزوم ولاية الحكم بالظاهر، أو براءة الحكم بالظاهر، فإذا لزمت ولايةٌ أو براءةٌ بحكم الظاهر؛ وجب الحكم بولاية الظاهر في العبد باسمه وعينه، وكذلك البراءة، ولم يكتف فيه بولاية الشريطة وبراءة الشريطة، وكان على الممتحن أن يحكم له وعليه بما وجب فيه من ولايةٍ وبراءةٍ في الحكم الظاهر، ويعتقد فيه حكم الشريطة؛ لأنّه يحتمل أن يكون الوليّ بالظاهر وليًّا، ويحتمل أن يكون عدوًّا، وكذلك العدوّ في الظاهر يمكن أن يكون عدوًّا، ويمكن أن يكون وليًّا؛ فلهذا وجب اعتقاد الشريطة في عامّة الناس، ولم يخرج من أحكام الشريطة في الولاية والبراءة إلا من نطق فيه كتابٌ من كتب الله، أو نبيٌّ من أنبياء الله أنّه سعيدٌ أو شقيٌّ، فهو كما أخبر الله تعالى عنه لا تبديل في ذلك.

وولاية الحكم الظاهر تصحّ بالخبرة في الموافقة والرفيعة ممّن يبصر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة في القول من علماء المسلمين، وبالشهرة بصحّة الموافقة في القول لأهل الاستقامة في القول والعمل؛ وذلك أن يصحّ للعبد اسم يبرأ به في ظاهر الحكم من الأسماء التي تثبت لغيره من أهل البدع والخلاف لدين المسلمين،

( ) ق: الظاهر. ١

ويخلص له اسم أهل الاستقامة، فإذا صحّ له هذا الاسم لشهرة و خبرة، وعرفت منه الأعمال الصالحة /٣٨٣/ في ظاهر أمره، ولم تلحقه في ذلك تهمة في تدين بضلالةٍ ولا خيانة؛ وجبت ولايته في حكم الظاهر، وثبتت من حين ما يعلم منه ذلك، ولا يسع إلا ولايته، فإن استقام على ذلك؛ استقيم له، ولا تترك ولايته طرفة عين بعد أن وجبت.

وقال بعض: ينتظر به الشهر والشهرين حتّى ينظر حرصه واستقامته، فإن تمّ على ما هو عليه؛ اعتقدت ولايته، وإن استريب وَاتُّهِمَ؛ وقف عنه حتّى يعرف بالاستقامة على ما صحّ له من الاسم الظاهر، وإن مات قبل أن تعتقد ولايته في المحيا ولم يرْتَب في أمره؛ اعتقدت ولايته بعد الموت.

وقول: ما لم تطب الأنفس، ويزول عنه الريب والشكّوك، ولا يبقى منه في القلوب خوف؛ فيجوز الإمساك عن ولايته، ولو صحّ له ما تجب به الولاية خوف الدخول في الفتنة والشبهة. ومن طابت نفسه بولايته؛ وجبت ولايته عليه، وقد وسّع من وسّع في الإمساك عن ولايته خوف الفتنة والريب حتّى يموت. فإذا مات؛ فلا تجوز إلا ولايته ما لم يصحّ منه تغيير ولا نكث ولا تبديل، وليس بعد الموت خوف دخول في الفتنة، ولا ريب ولا تهمة.

فإذا ظهر له الاسم الذي يبرأ به منه في ظاهر الأحكام من التديّن بالضلال، والدخول في الأسماء المشتركة لأهل الضلال وأهل الاستقامة، وبرئ من التهمة في ذلك، وصحّ له اسم أهل الاستقامة بشهرةٍ أو خبرةٍ، ولم يعلم منه بعد ذلك خيرٌ ولا شرٌّ؛ وجبت ولايته في الحكم الظاهر، وليس على الناس الموافقة فيما غاب عنهم من الأعمال، فإن صحّ منه بعد ذلك أمر من مخالفة للقول بالعمل، أو

خيانة، أو تهمة؛ أنزله حدثه حيث نزل، ولا ينتظر به العمل؛ لأنّ العمل لا غاية له ولا نهاية.

والحجّة لمن أوجب الولاية قبل انتظار الأعمال قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾الآية ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:١٢]؛ فأوجب الله الولاية بالاستغفار /٣٨٥/ لمن عرف منه الإقرار قبل أن تعرف منه الأعمال، وهذه حجّة قويّة، والله أعلم.

مسألة: وإذا صحّت من العبد الأعمال الصالحة، ولم تعلم منه خيانةٌ ظاهرةٌ فيما يدين به، ولم تعرف منه الموافقة لأهل الاستقامة بما يستوجب به الولاية، وكان في دارٍ فيها اختلاط من أهل الاستقامة، وأهل الخلاف، أو غالب عليها دين أهل الضلال؛ لم يصحّ له اسم أهل الاستقامة حتّى يمتحن بما يبرأ منه من اسم أهل الضلال، أو تصحّ له البراءة من ذلك بالشهرة، ولا يحتاج إلى محنة. ولو كان وحده في بلدٍ من البلدان، أو مصرٍ من الأمصار، وعرف منه التديّن بدين أهل الاستقامة؛ فقد صحت موافقته لأهل الاستقامة؛ ولو لم يمتحن بالبراءة من أصول الضلال كلّها. وأمّا إذا لم تصحّ منه جملة يخرج( ) بها من هذه الأسماء؛ فلا تصحّ له الموافقة لدين أهل الاستقامة حتّى تصحّ( ) له البراءة من جميع ما خالف فيه دين أهل الاستقامة، أو تصحّ له البراءة بالشهرة، أو بالخبرة من شيءٍ من أديان أهل /٣٨٦/ الضلال، فإذا صحّ له ذلك؛ لم يلزمه فيها محنة، ولزمته المحنة

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تخرج.

( ) في النسختين: يصح. ٢

في سائر الأديان الواقع عليه الريب فيها، والتي لم تصحّ له البراءة منها بشهرةٍ، أو خبرةٍ، أو رفيعةٍ؛ ممّن تصحّ منه الرفيعة من علماء المسلمين من أهل الاستقامة.

فإذا صحّ له ذلك؛ فالقول في ولايته كما ذكرنا من الاختلاف، وما لم تصحّ له الموافقة بالقول والبراءة من التديّن بالضلال؛ فلا يوجب له العمل بالصالحات( ) التي تظهر منه ممّا يوافق[1] فيه أهل القبلة أهل الاستقامة من الصلاة، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وأشباه ذلك من الأعمال المجتمع عليها أهل الاستقامة، وغيرهم من أهل القبلة خروجًا من أديان أهل الضلال، وأهل البدع، ولا تجب له الولاية بذلك، ولا تصحّ له الموافقة بالعمل؛ ولو ظهر منه المحافظة على تلك الأعمال، وحسنت حالته، وظهر عليه حسن الثناء في أعماله حتّى يصحّ منه باطلٌ فيعادى عليه، أو موافقة في الدين فيتولّى عليه، ولو أكثر من الأعمال الصالحات ممّا لا يحصى؛ لم يوجب( ) له ذلك الموافقة في الدّين، ولا تصحّ له /٣٨٧/ بذلك استقامة على سبيل المهتدين، ولا تثبت له بذلك ولاية في حكم الظاهر حتّى يصحّ له في تعبّده ذلك سبيل السلامة والموافقة لدين أهل الاستقامة بامتحان له في ذلك وخبره.

وإنّما وجب ذلك من صحيح الشهرة، أو بشهادة صحيحة، أو رفيعة من ذوي علوم واضحة في الولايات والبراءات، وفرق في ذلك بين علم الضيق من الواسعات، وبين الحكم في المحلّلات والمحرّمات، وبين المخصوصات من المعمومات، وأحكام الصغائر في ذلك من الكبائر، وأحكام الجهر في ذلك من

( ) ق: الصالحات. ١

( ) ق: توجب. ٢

أحكام السرائر، وأحكام الحقائق في ذلك من أحكام الشرائط، وبين أحكام الظاهر في ذلك التي لا يشهد لمستحقّها بنجاةٍ ولا هلاكٍ؛ إلا على شريطة الموافقة والنيّة الظاهرة الصادقة، والموت على سبيل ما ظهر منه وصدق فيما دان به وأسرّ، والعلم بجميع أصول الولاية والبراءة والاستقامة على سبيل أهل النجاة؛ فإذا صحّ له هذا من أحد هذه الوجوه؛ وجبت ولايته، وحرمت عداوته، فإذا شهر /٣٨٨/ للعبد اسم أهل الاستقامة على ما وصفنا في أيّ أرضٍ كان، وأيّ بلدٍ كان؛ من دار إقرار و إنكار، أو أبرار أو فجّار، في أيّ مصرٍ من الأمصار؛ فقد وجب له حكم الموافقة بالقول؛ ولو لم تعلم منه موافقة للقول بالعمل.

وقول: إنّه يتولّى بما صحّ له من اسم الموافقة لأهل الاستقامة حتّى يعلم منه مخالفة لما ظهر منه من التديّن بقولٍ أو عملٍ.

وقول: تثبت له الموافقة بالقول، ولا يتولّى حتّى تظهر منه الموافقة للقول بالعمل، ثمّ يتولّى. وإن مات قبل أن تعلم موافقته للقول والعمل؛ **فقول**: يتولّى. **وقول**: يوقف عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا ثبتت ولاية وليّ على أحدٍ في حكم الظاهر؛ فله أن يتولاه ما لم يعلم منه معصية تخرجه من الولاية، ولو رآه يرتكب ما لم يعلم أنّه طاعة ولا معصية.

وإن ارتكب معصيةً يستحقّ بها البراءة؛ **فعن أبي الحواري**: إنّه على ولايته حتّى يعلم أنّها معصية. **وقول**: لا تجوز ولايته إلا باعتقاد الشريطة لبراءته منه إن كان عاصيًا، أو ضالا، أو محدثًا، أو يعتقد عند ولايته بعد حدثه البراءة من /٣٨٩/ جميع الضالّين والعاصين. **وقول**: له أن يتولاه برأيٍ إن كان حدثه غير مخرج له من الولاية.

وقد قيل: إنّما سلم الناس بولاية الظاهر، ولو كانوا قد تولّوا عدوًّا لله يعلم أنّه عدوّ لله؛ فاعتقادهم( ) براءة الشريطة من جميع أعداء الله جاز لهم ولاية أعداء الله حتّى يعلموا أنّهم أعداء الله، وباعتقادهم ولاية أولياء الله في الشريطة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتّى يعلموا أنّهم أولياء الله، ولولا هذه الشريطة؛ ما جازت ولاية أحدٍ حتّى يعلم أنّه وليٌّ لله، ولا جازت البراءة من أحدٍ حتّى يعلم أنّه عدوٌّ لله، والله أعلم.

مسألة: والولاية على الاختصار أن يقول: أتولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، وأبرأ ممّن برأ منه الله ورسوله والمسلمون، وكلّ من كان في نفسه من أحدٍ ريب ولا يتولاه؛ فالوقوف عنه أولى به، والله أعلم.

مسألة: وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاثة منازل: معروفٌ بخيرٍ لا يعرف منه شرّ، وهو في دار حقّ جار( ) عليها أحكام العدل ودعوة أهل العدل، /٣٩٠/ لا اختلاط في تلك الدار من الأديان الظاهرة فيها، وليس فيها إلا دين أهل العدل؛ فتلك دار أهل عدلٍ لا يحتاج فيها إلى محنة، وتجوز ولايته حتّى يشهر عليه أو يصحّ منه مخالفة للحقّ بدينٍ، أو يصحّ منه مخالفة للحقّ بما يدين بتحريمه؛ فإذا صحّ ذلك عليه؛ وجبت البراءة منه، كان في دار العدل، أو دار الجور، أو دار الاختلاط من الأديان.

فإذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر، أو شرّ يوجب عليه أحكام الشرّ؛ فهو مجهول، والوقوف أولى به، كان في دار عدلٍ، أو دار جورٍ، أو دار

( ) ق: باعتقادهم. ١

( ) ق: جاز. ٢

اختلاط تتظاهر فيها الأديان من دين أهل العدل، وأهل الجور، وأهل الحقّ، وأهل الباطل، وأهل الهدى، وأهل الضلال.

وإذا عرف منه شرّ؛ أنزله شرّه حيث أنزله الحكم فيه، كان في دار حقٍّ، أو دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ.

قال غيره: كلّ من صحّ منه ركوب كبيرةٍ، أو إصرار على صغيرةٍ؛ برئ منه، كان في دار عدلٍ، أو دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ.

وكلّ من لم يصحّ منه معصية، ولا طاعة؛ فإن كان في دار اختلاطٍ، أو دار جورٍ؛ وقف عنه، ولم يتولّ، /٣٩١/ ولم يبرأ منه. وإن كان في دار عدل؛ ففيه قولان: **قال من قال:** إنّه يتولّى. **وقال من قال:** إنّه يقف عنه حتّى يصحّ منه الطاعة.

وكلّ من صحّ منه طاعة ولم تصحّ منه معصية، فإن كان في دار عدلٍ؛ تولّي، وإن كان في دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ؛ لم يتولّ حتّى يصحّ أنّه يدين بدين المسلمين.

وإذا كانت الدار كلّها دار عدلٍ وأهل نحلة العدل، لا تتظاهر فيها الأديان بالباطل؛ وإنّما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل؛ كانت دار حقّ، ولو كانت في أيدي الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه، ولو كان فيهم من الرعيّة من ينتهك ما يدين بتحريمه إذا كان دين أهلها دين العدل، ولا يجوز فيها إلا دين أهل العدل، ولا يظهر فيها متديّن بدينٍ ببدعة باطل؛ فهي دار حقٍّ وعدلٍ؛ ولو لم يكن لأهلها إمام عدلٍ يملك الدار.

وكلّ من ظهر منه من أهل الدار العمل بالصالحات، ولزوم الطاعات؛ جازت ولايته، ولا خبرة( ) فيه ولا امتحان له في تذيّنه حتّى يصحّ أنّ ذلك منه على غير حقٍّ. وإذا كانت الدار دار عدلٍ، ولو كان /٣٩٢/ الغالب عليها الفسّاق من أهل دعوة الحقّ الذين يدينون بدين الحقّ، فكلّ من ظهر منه عمل الصالحات من أهلها؛ جازت ولايته، ولا يكلّف في ذلك محنة بقول، نقول: هذا دار عدلٍ إذا كان أهلها يدينون بدين الحقّ، وكذلك دار هدى أو دار حقّ إذا كان أهلها يدينون بدين الحقّ، وإن شئت فقل: إذا كان أهلها أهل دعوة الحقّ، وما أشبه هذا من الكلام.

مسألة: وإذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال، وفيها من يدين بالحقّ، وتظاهر فيها دين أهل الحقّ ودين أهل الضلال؛ فهي دار اختلاط، فمن ظهر منه عملٌ صالحٌ من أهلها؛ لم تجز ولايته حتّى يعلم أنّه يدين بالحقّ، وكان موقوفًا عنه.

وكذلك لو كان في دارٍ الظاهر فيها دين أهل الضلال، فظهر من أحدٍ من أهلها عملٌ صالحٌ؛ لم تجز ولايته حتّى يعلم أنّ دينه دين الحقّ. وإن( ) قلت: حتّى يعلم أنّ دينه دين المسلمين، أو دين أهل الاستقامة، أو دين أهل الحقّ، أو أهل الهدى، أو ما أشبه هذا، أو من أهل دعوة /٣٩٣/ الحقّ؛ فكلّ ذلك سواء.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خيرة.

( ) ق: فإن. ٢

وكلّ من صحّ أنّه يدين بدين أهل الحقّ، أو أنّه يدين بدين أهل الباطل، بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته، وظهر منه عملٌ صالحٌ؛ جازت ولاية الذي يدين بدين الحقّ، وجازت البراءة من الذي يدين بدين الباطل.

وكلّ من شهر له عملٌ صالحٌ، وشهر له التديّن بدين أهل الحقّ في أيّ المواضع كان؛ جازت ولايته. وإذا شهر له عملٌ صالحٌ، وشهر له التديّن بدين أهل الضلال؛ جازت البراءة منه. كما تجوز البراءة من هذا بالشهرة؛ فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة. وكلّ من أشكل أمره في دار اختلاطٍ، أو دارٍ غالب عليها أهل الضلال؛ أنّه ليس من أهل الضلال، ولا من أهل العدل، ولو ظهر منه العمل بالصالحات؛ فهو موقوف عنه.

وكلّ من شهر له التديّن بدين أهل الاستقامة، ولم يشهر له الفضل، والعمل بالخيرات، ولم يعلم منه شرٌّ ظاهرٌ ففيه قولان: **أحدهما**: إنّه يتولّى بشهرة اسم الموافقة؛ لأنّه قد شهر له اسم الخير؛ فقد صحّت موافقته. **وقال من قال**: لا يتولّى على /٣٩٤/ شهرة التديّن منه بدين أهل الاستقامة حتّى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح، وهذا هو أكثر القول.

فصل( ): وإذا كانت الدار دار اختلاط، أو دار جورٍ وفسادٍ، فاستولى عليها حاكمٌ حتّى ظهرت فيها أحكامه، وعلت يده، وأظهر الحقّ، وأخمد ظهور الباطل؛ فإنّ الدار تتحوّل إليه، ويرجع الناس إلى الحقّ العدل، وتكون الدار دار عدلٍ بظهور العدل على أهلها، وخمود الباطل من أهلها. فمن لم يُعرف منه شرٌّ، وعُرف منه خيرٌ، وعملٌ بالصالحات، ولم تظهر منه مخالفة الإمام، والحاكم

( ) ق: مسألة. ١

الظاهر عليها من الحكّام؛ صحّ له بذلك حكم الإسلام بغير محنة. وإن كان في الدار من يتّهم بالتديّن بالضلال، وإنّما ترك ما كان عليه في حال التقيّة وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك، وقد تحوّلت الدار في الظاهر إلى العدل؛ فإنّما يقع الريب على من اتّهم بعينه، ولا تقع على جملة أهل الدار تهمة، والعدل أولى بها وبأهلها، والغالب من الأمور هو القاضي على جملة الأمور حتّى /٣٩٥/ يصحّ على أحدٍ حكم الخاص، ولا يسالم أحدًا من أهل الدار إذا كانت في أيدي أهل العدل إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر، إذا كان قد عرف منهم التديّن بالضلال، ولا توبة لهم ولا مسالمة إلا بإظهار قبول الحقّ والشهادة على الخطإ الذي كانوا عليه بالخطإ والضلال.

وكذلك كلّ من اتّهم منهم بشيءٍ من ذلك أنّه يقبل ذلك في العلانية، ويقول بغير ذلك، ويعمل به في السريرة، وتظاهرت عليه بذلك التهم؛ لم يقبل منه ذلك، وأودع الحبس حتّى ينتهي عن ذلك، وتبرأ القلوب من تمنه( ) على دين الإسلام ١
وأهله؛ وعلى هذا تكون الدار دار حقٍّ وعدلٍ بالمالك لها.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس في أهل الدار إذا حدثت بينهم حادثة اختلفوا فيها بالدين؛ فَدَانَ هؤلاء بضدّ ما دان به هؤلاء، وصارت الدار دار اختلاطٍ، ثمّ أتى خلف بعد السلف، فتولّى بعض علمائه أحد المتضادّين، وصوّبه فيما دان به، ثمّ أتى بعد ذلك خلفٌ ثالثٌ، أو رابعٌ، أو ما /٣٩٦/ فوق ذلك، ونسي من نسي في هذا الخلف، ولم يعلم من أهله تديّنًا بأحد المذهبين، وتخطئة لأحدهما، وربما يكون علماء هذا الخلف لا يعدمون من التديّن في ذلك بأحد

( ) ق: هنة. ولعلّه: تهمته. ١

المذهبين، هل لهذا الناشئ أن يتولّى من كان بعصره ممّن نزل عنده بمنزلة من يجوز ولايته في قول بعض المسلمين، من غير أن يعلم منه هذا الضعيف أنّه يدين في هذه الحادثة المتقدّمة بشيءٍ من التديّن؟ أم واقف عن ذلك، ويكون عنده كلّ من لم يعلم منه تديّنًا في ذلك؛ سالمًا من المحنة به وفيه، أم لا يسلم عنده من ذلك إلا من ظهرت له السلامة من التديّن فيه؟ وسؤالي هذا سؤال لازم لي لا فضيلة، ولا تعنت، ولا طلب كشف عن عورة؛ بل أريد معرفة ما يلزمني، ويجوز لي؛ فتفضّل مولاي أوضح لي الحقّ في هذا يرحمك الله.

الجواب: لا يسلم إلا من ظهر له منه السلامة من التديّن بالباطل في كلّ وقتٍ وزمانٍ، وحينٍ وأوانٍ، ولا تصحّ الولاية لأهلها إلا من أهلها العلماء بها من أهل الاستقامة في الدين، /٣٩٧/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الولاية تختلف أحكامها باختلاف الأزمان، وباختلاف المتديّنين فيها، وفي أهلها؛ فإذا كانت الدار دار اختلاط فيها من المتديّنين بخلاف دين المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، فكلّ من ظهرت منه الموافقة لهم في القول والعمل؛ فواسع ولايته، والله أعلم.

قال غيره: وإن كان في الدار اختلاط؛ فهو كذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والولاية تثبت لمن عرف منه الموافقة لدين المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين قولا وعملا؛ بشهرة قاضية عند من عرفها، وعرف معانيها، وقامت عليه الحجّة بها، وكذلك بالرفيعة من علماء المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين؛ ممّن تجوز رفيعته لذلك( )؛ وهو العالم البصير بأحكام الولاية

( ) ق: بذلك. ١

والبراءة، المستقيم على دين أهل الاستقامة؛ فالولاية برفيعة الواحد ممّن ذكرنا اختلاف، وبالخبرة والمعرفة منه لدين أهل الاستقامة عند من عرف ذلك.

وأمّا إمام المسلمين إذا جعل قاضيًا أو واليًا أو كاتبًا، لم يعرف ما حاله؛ /٣٩٨/ **فقال بعض فقهاء المسلمين**: إنّه يتولّى بولايته. **وقال بعضهم**: لا يتولّى بولايته، ويكون على ما كان عليه قبل ذلك حتّى يصحّ منه ما يوجب الولاية فيتولّى بعد ذلك.

مسألة من منثورة قديمة: وقيل: من عرف منه أربع؛ وجبت له أربع: إذا حدث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برَّهم، وإذا عاهدهم وفّى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم. فإذا عرف منه هذه الأربع؛ لزمت ولايته، ووجبت محبّته، وحرمت غيبته، وجازت شهادته، هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك، والله أعلم.

مسألة: سألت محبوبًا عمّن لا يعرف كفر الكافر: هل يكون مؤمنًا؟ **فقال**: من دعي إلى الإسلام، فقيل له: من عمل بكذا وكذا فهو مسلم، ومن عمل كذا وكذا فهو منافق؛ فأقرّ بذلك في الجملة؛ فهو مسلم نتولاه.

وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتّى يخبر بذلك؛ وهو مسلم عند المسلمين.

مسألة: سألت أبا محمّد الفضل بن الحواري عن محمّد بن أبي بكر الصدّيق، /٣٩٩/ وعبد الرحمن بن ملجم: أهما في ولاية المسلمين؟ **فقال**: نعم، وقال: إنّ محمّد بن أبي بكر الصدّيق هو الذي قتل عثمان بن عفّان، وعبد الرحمن بن ملجم هو الذي قتل عليّ بن أبي طالب.

مسألة: وسألت أبا معاوية عمّن زعم أنّ عثمان وعليًّا دخلا حفرتهما مسلمين؟ **فقال:** إن كان يعني الإسلام أهل التنزيل؛ فقد صدق فيما قال، وإن كان يعني الإسلام؛ أهل التأويل استتيب، فإن تاب؛ وإلا برئ منه.

[**مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد** في الحسن البصري؛ فهو موقوفٌ عنه، وكذلك أويس القرني الله أعلم أنّهما عثمانيان، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: إنّ أويس القرني في الولاية، وإنّه قتل مع أهل النهروان، والله أعلم.

وأمّا الصلت بن مالك فيوجد أنّهم وقفوا عنه لأجل تسليمه الكمّة والعمامة ومفاتيح الخزانة؛ وقد صحّت توبته، ودخل في جملة الولاية؛ لا شكّ في ولايته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي في رجل من الإباضية قال: لا أعرف أهل الخلاف أنّهم محقّون، أو للجنّة أو هم من أهل النار، وهو مستقيم على دينه، ولا يرجع عنه إلا قوله هذا؛ أتجوز ولايته على هذه الصفة أم يكون هالكًا على ذلك؟ وما الجواب له إذا قال هذه المقالة حتّى يردعه عنها؟ وما الحجّة له؟ صرّح لنا ذلك؛ لأنّ أكثر العامّة هذا قولهم.

الجواب: أمّا أن يقول في أناسٍ معروفين إنّه لا يعرفهم أنّهم من أهل النار، أو من أهل الجنّة؛ فكذلك حقّ أنّه لا يعرفهم، وأمّا في المجمل أنّ من خالف دينه لا يعرفه للنار أو للجنّة؛ فالعالم بما خالفوا فيه دين الله تعالى وبأحكامهم؛ فلا يجوز له الشكّ في دينه، ولا يُتولّى من كان كذلك حاله، وإن كان لا يعلم ما خالفوا الله تعالى من دينه الذي لا يجوز خلافه؛ فإذا تولّى العلماء المحقّين الذين برئوا منهم، أو إذا كانوا برئوا منهم، ولم يقف عنهم شاكًّا فيهم لأجل براءتهم منهم ولم

يبرؤوا من ضعفاء أهل العلم إذا برئوا منهم؛ فهو سالم، وتولّى أهل مذهبه المحقّين منهم في الجملة إن كانوا برئوا منهم، أو لم يبرؤوا.

وأمّا إن كان قد وقف عن من برئ منهم من العلماء من أهل مذهبه في الجملة لأجل براءتهم، أو إذا كانوا برئوا منهم؛ فهو شاكٌّ في دينه، ويهلك بذلك.

وأمّا إن قال: أنا أتولّى المحقّ من أصحابنا أو غيرهم؛ وفي نفسه أنّه شاكّ فيمن برئ منهم أنّه هالك ببراءته منهم أم لا؛ فلا ينفعه هذا الاعتقاد؛ لأنّه شاكّ في دينه، وليس له أن يقف عن العلماء المحقّين لأجل براءتهم من المبطل؛ كما قال سيّدنا جابر بن زيد –: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه بدينٍ، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه برأيٍ أو بدينٍ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم منهم، أو يبرأ من ضعفاء أهل العلم إذا برئوا من راكبه، و هذا حديث جامع، و بهذا كفاية، والله أعلم][1].

---

[1] زيادة من ق.

الباب السابع والثلاثون ذكر معنى الكتاب الذي يسمّى نسبًا وموافقة في أمر الولاية والبراءة، وذكر الموافقة في أحداث أهل عمان، وفيه سيرة ابن فورك الخارجي

ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وليس في دين الله جفاء، ولا في الإسلام خفاء، والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث، والحساب، والجنّة، والنار، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في /٤٠٠/ القبور، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقام الصلاة لوقتها، بحسن ركوعها، وسجودها، والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقّها، وصدقها، وقسمها على أهلها، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف، والحجّ لبيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وغضّ الطرف عن الحرام، وحفظ الفروج عن الحرام، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان في البيوت، والتسليم على أهلها، والاغتسال من الجنابة، واتّقاء النساء في الحيض، والنكاح بالفريضة، والبيّنة العادلة، ورضا المرأة، وإذن الوليّ، والطلاق بالشهود، والعدّة، والمواريث بفرائض القرآن، واجتناب /٤٠١/ الكذب، والتوبة إلى الله من جميع

الذنوب والخطايا، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم، والبغض لهم والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته والحبّ لهم، والقيام بالشهادة على القريب والبعيد، والوفاء بالعهد إلى جميع الناس؛ البارّ منهم والفاجر، والعدل في الوزن، والوفاء بالكيل، وتحليل البيع، وتحريم الربا، وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، أنّ( ) الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها، وأثبت الحقوق لتؤدّى إلى أهلها؛ وإنّما أكمل الله ﷻ دينه، وأضاء نوره للذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، وهو للذين آمنوا هدًى وشفاء؛ فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق؛ ثبتت ولايته، ووجب حقّه، وكان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم إلا أن يحدث حدثًا، فإن أحدث حدثًا؛ كان حدثه على نفسه، ولن يضرّ الله شيئًا، وكان الله غنيًّا حميدًا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ /٤٠٢/ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠].

قال غيره: قد يوجد أنّ هذا نسب الإسلام الذي تجب به الموافقة لمن أقرّ به، ورضي به أنّه تثبت له الموافقة، وتجب له الولاية؛ وهو من لدن قوله: "والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله" إلى قوله: "فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق؛ ثبتت ولايته، ووجب حقّه".

وبدون هذا معنا يكتفى من الإقرار من الجملة التي يكتفى بالإقرار بها إذا كان المقرّ بذلك تصحّ له السلامة من الريب والتهم من التديّن، والدخول في شيءٍ من أديان الضلال التي قد صحّت، واشتملت على عامّة أهل القبلة؛ فإذا كان

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: وإنّ.

المقرّ بهذه الجملة، وبهذا( ) الذي قد ذكره تصحّ له[1] السلامة من التهم والريب من الدخول في أديان الضلال بنزوله في دار، أو بقعة، أو مصر يشتمل على عامّتها، والظاهر من أمر أهلها التديّن والتمسّك بدين أهل الاستقامة من المسلمين في عصره ووقته الذي يقرّ به، وإن كان قد عرفت منه الأمانة في ظاهر أمره فيما قد ثبت له من حكم دين أهل الاستقامة، ولم /٤٠٣/ يلحقه في شيءٍ قطّ؛ فيما يظهر منه من دين أهل الاستقامة تهمة، ولا صحّت منه خيانة، وأقرّ هذا الذي قد وصفه، واعترف به؛ فهو كما قال معنا: إنّه تثبت ولايته، ويجب حقّه.

وإن لم يكن في وقت ما يقرّ هذا نازلا بهذه( ) المنزلة؛ لم يكن إقراره هذا( ) معنا مثبتًا ولايته، ولا موجبًا موافقته؛ لأنّ هذا الذي ذكره يقرّ به أهل البدع، ويوافقون في الأصول فيه؛ وإنّما يكون الموافقة إذا أقرّ المقرّ، أو ظهر له، أو صحّ له بحرفٍ أو معنى يصحّ في وقته له أنّ ذلك الذي أقرّ به، أو صحّ له لا يقرّ به، ولا يصحّ إلا لمن قد برئ في ظاهر الأمور في حينه ذلك من التهم والريب من التديّن، والدخول في شيءٍ من الضلالات بالتديّن، فإن( ) صحّ له هذا؛ وجب حقّه، وثبتت ولايته حتّى يعلم منه أنّه يخالف ذلك في سريرته، أو علانيته.

وقد قيل: إن من صحّ له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين أهل الاستقامة في وقته وزمانه؛ لم يحتج منه إلى علم الأعمال؛ وكان بظهور الأمانة، وصحّة الموافقة

( ) ق: هذا. ١

( ) ق: هذه. ٢

( ) ث: بهذا. ٣

( ) ق: فإذا. ٤

ثابت /٤٠٤/ الولاية، واجب الحقّ، ولا ينظر به العمل فيما يستقبل؛ ولو لم يكن ظهر له ذلك فيما مضى ويتولّى بذلك.

وقال من قال: حتّى تظهر منه موافقة القول بالعمل فيما مضى؛ وإلا فينظر به، فإن ظهر منه موافقة القول بالعمل؛ ثبتت ولايته، وإن لم يظهر؛ فهو بحاله إلى أن يحدث حدثًا فيلزمه حدثه، أو يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولّى، وإن ما يراعى بالناس بالولاية في كلّ عصرٍ وزمانٍ ما يثبت فيهم؛ ولهم بما يثبت في الواحد قبلهم من الإقرار بذلك الشيء إلا أن يكون مذ ثبت ذلك من أهل نحلة أهل الاستقامة؛ من ثبوت النسب الذي تكون به الموافقة لم يظهر من بعدهم من أحدٍ ممّن يتديّن بدين أهل الاستقامة، وينتحله بدينٍ فيه ضلالة، ولا تهمة في ذلك؛ وإنّما جعل كلّ أهل زمان من المسلمين سيرة فسمّاها "نسب الإسلام"، وسمّاها: "دين المسلمين" لما يقع به الحكم على أهل مصره، وأهل عصره وزمانه؛ فإذا تغيّر ذلك بحدوث أمر في الدعوة، وافتراق الكلمة؛ لم يكن ذلك الذي قد كان /٤٠٥/ موافقة في ذلك الزمان موافقة عند من تغيّر الحال من أهل الدعوة التي كانوا عليها بدخول ريب، أو تهمة بتديّن بضلالةٍ؛ كما أنّه لا يحصى مثل هذه الأحوال في كلّ عصرٍ وزمانٍ ممّن مضى؛ من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

كذلك لوقتنا هذا حكم في أمر الولاية والموافقة؛ سوى الأحكام الماضية في ظواهر الأمور التي توجب الموافقة بالمحنة أو بالشهرة؛ كما قد عرفنا من تقلّب الحال في وقتنا ما قد يحول معنا ما كان يجتزئ به من أمر الموافقة إلى غيره من الأحوال؛ كما قد صحّت معاني الأحوال الماضية في كلّ عصرٍ وزمانٍ، وكذلك نخاف أن يكون ما يستقبل في الحال أكثر تنقصا ممّا سلف ومضى، إلا ما شاء

الله [...][ ]؛ وإنّما يخبر (خ: يختبر) كلّ زمان، ويُسيِّر أحكامه في الولاية علماؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة، وأصول الولاية والبراءة، ويبصرون الفتن إذا نزلت، والبدع إذا دخلت؛ فمن هنالك قيل: وثبت أنّه لا يتولّى في كلّ عصرٍ وزمانٍ إلا بولاية العلماء بالولاية /٤٠٦/ والبراءة، ولثبوت الريب والشبهات في أهل القبلة، وفي عامّة من صحّ له الإقرار بالجملة، وأشدّ ما يدخل على الناس في دينهم في أمر الولايات والبراءات دخول البدع والضلالات من الأديان.

وإن كان أحداث المنتهكين لما يدينون بتحريمه أكثر في العصر، وفي المصر، وفي الموضع، وفي البلد، وفي الدار من ظهور أمر المتديّنين بالضلال والمظهرين للبدع؛ فإنّ أولئك لا يدخل بأحداثهم الريب في الدين، ولا الشكّ على المسلمين؛ وإنّما ذلك من أمر المتديّنين. فافهم معاني ذلك وتدبّره؛ فإنّه لا تسع الولاية إلا لأولياء الله، كما لا تسع العداوة إلا لأعداء الله، ولا تكون الولاية إلا بحكمٍ وأصلٍ؛ كما لا تكون العداوة إلا بحكمٍ وأصلٍ، ولا عذر لجاهل جهل حكم ضلالةٍ حسبها هدًى، ولا حكم هدًى حسبه ضلالةً؛ لمخالفة الحكم منه في ذلك، وهو مقطوع العذر، هالك إذا خالف الحقّ بعلمٍ أو بجهلٍ، وعلى العالم أن يعمل، وعلى الجاهل أن يسأل عن جميع ما جهل؛ ممّا لزمه حكم العمل به من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو ولايةٍ، /٤٠٧/ أو براءةٍ؛ من جميع ما لزمه في دين الله تبارك وتعالى، ليس في شيءٍ من ذلك دون شيءٍ، وليس للعالم أن يجهل، وليس للجاهل إلا أن يسأل.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

فصل: ومنه: ومعنا أنّ قول العالم الذي يكتب الكتاب ويسمّيه موافقة، ويثبت لمن أقرّ به الولاية إنّما يخرج حكمه خاصًّا له؛ إذا كان على غير صفةٍ يعتبرها غيره كما قد وصفنا، أو نحوه؛ وإنّما ذلك معنا بمنزلة قوله: فلانٌ يتولّى، وفلانٌ يبرأ منه؛ فلا يجوز ذلك إلا لمن خصّه ذلك من علمه بما يجب به حكم الولاية والبراءة؛ ممّا جاء في سيرة العالم أنّه يتولّى أو يبرأ منه من المسلمين، وذلك من أحكام الخاصّ معنا؛ لا من أحكام العامّ.

والأحكام الخاصّة لا تلزم إلا من خصّه ذلك، ولا يسع إلا من خصّه ذلك، وذلك العالم، وذلك الفقيه الذي وضع ذلك الكتاب؛ وإنّما وضعه معنا بذكره وحجّة له، ولمن نزل بمنزلته من المعرفة في الممتحنين لهم من الذين يتولّون منهم، ويبرؤون منهم، كما يجعل الحاكم الكتاب في الحكم حجّة له على من حكم عليه، ولمن حكم له، وتذكرة، وليس ذلك حجّةً لغيره /٤٠٨/ إذا لم يصحّ معه ما صحّ مع الحاكم، وكذلك كتاب شهادة الشهود؛ وإنّما مثل هذه الأنساب الموجودة في كلّ كتاب التي تضاف أنّها أنساب الإسلام يخرج معنا على هذه المعاني، وهذه الأسباب؛ وإنّما تخصّ كلّ من امتحن بها، ونزل بمنزلة يخصّه حكمها، وما يثبت من أحكام ذلك أنّه من دين الله في ذلك الكتاب، وفي نسب من الأنساب من أصول الدين فهو ثابت وصحيح أبدًا.

فصل: ومنه: كما كانت الجملة الإقرار بها في وقتها جملة وموافقة، وكافية عمّا سواها، وموجبة للولاية قبل تفرق الكلمة من المتديّنين هي نسب الإسلام، وكما كان بعد يفرق الكلمة بالتديّن من لدن التحكيم من المحكّمة.

فصل: ومنه: والشراة من الشراء( )؛ اسم التحكيم، والشراي هو نسب الإسلام، وصحّة الموافقة إلى مفارقة الخوارج( ) للمحكّمة، ولم تكن تفرّق الكلمة من ذلك بالصحّة بثبوت الجملة؛ بل هي ثابتة في الدين، ولكن غير مجزية [بحكم الموافقة]( ) إلا بصحّة البراءة لمن أقرّ بها من الخروج من ضلالات المتديّنين، أو بصحّة انتحال /٤٠٩/ الشراء والتحكيم؛ فلمّا خالفت الخوارج بالتديّن المحكّمة والشراة( )؛ وهم ينتحلون التحكيم والشراء بزعمهم لم يكن صحّة الشراء والتحكيم مجزيًا للموافقة، ولا باطلا في الجملة؛ بل هو اسم هدى.

وكذلك الإباضية لما افترقوا، وخالفهم من خالفهم من أهل البدع؛ مثل الطريفية( ) والشعبية؛ وهم يتسمّون( ) بالإباضية، وشاهر لهم ذلك؛ لم تكن صحّة الاسم بشهرةٍ ولا خبرةٍ موجبًا لثبوت الموافقة؛ كما كان قبل أن يفترقوا إلا بما يصحّ للمتسمّي بذلك البراءة من التهم والريب في الدخول في ضلالة الطريفية( ) والشعبية وأتباعهم؛ بانتحال نحلة تبرئه من ذلك، أو صحّة أمر من ولاية أحدٍ من علماء المسلمين، أو معنى من المعاني.

( ) في النسختين: الشراة. ١

( ) في النسختين: الجوارح. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

( ) في النسختين: الشراء. ٤

( ) في النسختين: الطرفية. ٥

( ) في النسختين: يقسمون. ٦

( ) في الأصل: الطريقة. وفي ق:الطريقية.

فصل: ومنه: وكذلك لما عارض الريب والشبهة من المتديّنين[ ] فيمن يتسمّى بالإباضيّة والمحبوبيّة من أهل عمان؛ في أمور أهل عمان؛ بترك الولايات منهم لبعضهم بعضًا على سبيل ما يوجب الريب والتهمة لهم؛ من مخالفة الحقّ في الفرق منهم بين أحكام الدعاوى، وأحكام البدع؛ /٤١٠/ لم يكن اسم المحبوبيّة معنا، ولا من صحّ منه ولاية لمحبوب، ولا لأحدٍ من علماء المسلمين إلى عزّان بن الصقر، ولا إلى عصرنا هذا موجبًا لحكم الموافقة إلا ببراءة له من الريب والشبهة في أمور الحكم في أهل عمان، والبراءة له من مخالفة الحقّ في الفرق بين أحكام الدعاوى من البدع، أو تصحّ منه ولاية لمن[ ] قد صحّ له البراءة من ذلك بظاهر أمره، ولن يصحّ معنا ذلك بولاية لأحد من أهل العلم من لدن الأحداث التي وقع فيها الاختلاف؛ إلا بولاية أبي عبد الله محمّد بن روح — أو من صحّ منه الاتباع لمذهبه الذي أظهره أو ببيّنة، أو لمن تولاه على ذلك.

كذلك لكلّ أهل زمان شبهة وريب يعارض أهل الحقّ في ذلك الزمان، ويتحصل الحكم فيه في أمر الولاية إلى نظر أهل العلم في تلك الحادثة التي توقع الشبهة والريب في حكم النحلة الصحيحة التي تثبت بها الموافقة، والعلماء هم الحكّام والقوام في ذلك؛ لا الضعفاء والعوامّ، وليس للضعيف أن يقدم على ولاية معنا إلا بأن تصحّ له السلامة، و /٤١١/ تثبت له الولاية في الحكم، ولن تكون ذلك إلا ممّن يبصر الأحكام في تقلّب أهل هذا الزمان والأيّام.

( ) ق: المتدين. ١

( ) ق: بمن. ٢

فافهم هذه المعاني؛ فقد كرّرتها عليك لتحذرها، وتبصرها، وتدبّرها، ولا تقدم فيها إلا على بصيرةٍ، وإذا لم تبصر وجه السلامة في جميع هذه الأمور فكلها على (خ: إلى) الله، وسل عن ظواهرها أهل الخبرة بها من العلماء الذين هم في أحكامها حكماء، ولعوارضها وفتنتها ومصلحاتها ومفسداتها فهماء، فإنّه لا عذر لك في مخالفة الحقّ بجهلٍ ولا بعلمٍ، ولو ظنّ الضعيف أنّ الكلمة شاملة، وأنّ الأمور بأهلها مواصلة على ما قد سلف من أحكام النحلة التي كانت بها صحّة الموافقة مع جهله بأحكام ما يفرق ذلك وتجمعه؛ فإنّما ذلك ظنّ منه، ليس بحقيقة علم؛ لأنّه لعله قد عرض من الأمور التي قد علمها في الدار ما قد حول حكم ذلك مع أهل العلم بأحكام الدار الذين هم شهود قوام على أهل الدار؛ لأنّه إنّما يبصر الفتن العلماء إذا أقبلت، وإذا أدبرت أبصرها العوامّ؛ وإنّما يبصرها /٤١٢/ العوامّ معنا بإنكار العلماء لا بغير ذلك؛ لأنّ العوامّ -لو لم ينكر العلماء الفتن- لم يكن معهم فرق بين الضلال والهدى، والحقّ والباطل، فإذا كان معهم فرق في ذلك؛ فليس بالعوام ولا الضعفاء في ذلك الأمر؛ بل هم الحكّام والعلماء و القوام، وكلّ على نفسه بصيرة، ولنفسه بصيرة.

فصل: ومنه: وقوله: إنّ الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ؛ إنّما أراد معه بذلك لزوم المتعبّدين معرفة ذلك؛ فكان ذلك خاصًّا في الحكم لمن امتحن بذلك في حكم المخصوص به؛ لا عامًّا لجميع من لم يخصّ بذلك؛ ممّن لم تخصّه معرفة التسمية لذلك ببلوغ الخبر بذلك إليه على التسمية لله تبارك وتعالى باسمه، هذا إذا (خ: لو) بلغ الخبر إليه من المتعبّدين (خ: المعبّرين) باسم محمّدٍ رسول الله ﷺ ممّن يجب عليه الإقرار به من أمّته باسمه وعينه إذا بلغ إليه خبره، وهذا من حكم الخاصّ، ولجميع أحكام

الإسلام خاصّ وعامّ، حتّى حكم الجملة التي يثبت /٤١٣/ بها من الشرك الإسلام، وما لم يخصّ ذلك أحدًا بعينه من المتعبّدين؛ فليس لزوم ذلك غيره واجبًا عليه، وليس لأهل الشرك عذر بالإقامة على الشرك.

فصل: ومنه: وكلّ من لم يكن منه احتلام، وصّحة حكم إسلامه في صباه، وفي بطن أمّه بالميثاق الذي أخذ عليه وله من الله في بطن أمّه، وفطر عليه حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]، وكلّ مفطور مخلوق؛ فإنّما خلق على الإسلام والدين القيم، ثمّ أخذ عليه في ظهر أبيه الميثاق بالإسلام، وثبت له الإقرار بذلك؛ حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢]، فصار إلى ظهر أبيه مذ كان فطر نطفة على الفطرة مفطورًا، ثمّ أخذ عليه ميثاقه في ظهر أبيه مذ خلق نطفة بالشهادة بالإسلام والإقرار به؛ فشهد بذلك، وأقرّ به، وشهد الله عليه بذلك حيث يقول: ﴿شَهِدْنَآ ۚ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ /٤١٤/ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢].

كذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[المائدة:٧]؛ فكان هذا الخطاب وهذا الجواب ثابتًا لهم وعليهم، وعهدًا لهم وعليهم من قبل أن يخلق منهم أحدًا في مكنون علم الله تبارك وتعالى، فكلّ مولود من جميع الثقلين المتعبّدين بالطاعة والأمر والنهي؛ فهو مولودٌ على الفطرة وعلى الإسلام في ظاهر الأحكام.

كذلك يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ مولود فإنّه إنّما يولد على الفطرة»( )، فإذا ثبت له أنّه مسلمٌ على الفطرة والدين القيم الحنفي الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]؛ فهو مسلم له أحكام الإسلام فيما جعل الله له من العهد والميثاق، وعليه من العهد والميثاق؛ إلا أنّه ما دام طفلا؛ ففي ولايته وثبوت الوعد له، والوعيد إذا كان من المشركين، أو من المنافقين اختلاف من القول. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

فصل: من كتاب /٤١٤/ **بيان الشرع**: وجدت مكتوبًا في آخر صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي، معروضةً على أبي عبد الله محمّد بن محبوب، وعلى أبي سعيد محمّد بن سعيد ، وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم، الإسلام دين الله؛ وهو معرفة الله، والإيمان بالله، والإقرار بجميع ما جاء من عند الله، والعمل بطاعة الله، وأشهد أن لا إله إلا الله أحدًا صمدًا، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤًا أحدًا، الأوّل من غير بدء، والدائم بغير( ) غاية، خلاق عظيم( )، عليم، سميع، بصير، رؤوف، رحيم؛ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار؛ وهو أقرب إلى خلقه من حبل الوريد، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدر، وكلّ شيءٍ عنده بمقدار.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) ق: من غير. ٢

( ) ق: عليم. ٣

والشهادة لمحمّد ﷺ أنّه عبده ورسوله؛ أرسله إلى العالمين من الجنّ والإنس، بشيرًا إلى الجنّة، ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا؛ فقال عزّ /٤١٦/ وجلّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور:٥٤].

والإيمان بجميع الأنبياء والرسل؛ ممن قبله كما قال: ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَ﴾[النساء:١٦٤]. والإيمان بجميع الكتب؛ من التوراة والإنجيل والزبور، والعمل بما في القرآن، والإيمان بملائكته، والإقرار، واستحلال ما أحلّ الله، واجتناب ما حرّم الله، والقيام بأمر الله، والحبّ في الله والبغض في الله، والتحوّل عن الضلالة.

قال أبو سعيد: إن كان يعني فعل نفسه؛ وقع القول على التحوّل، وإن كان فعله في غيره؛ فهو التحويل له عن الضلالة إلى الهدى؛ وكلّ ذلك جائز، وهو من دين الله عند المحوّل لمن حوله.

والخلع لكلّ معبودٍ من دون الله، والبراءة منهم على ذلك، والوقوف في الشبهات، والأخذ بالأثر والسنّة، وحجّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والجهاد في سبيل الله، ومعرفة فضله، كما قال الله: ﴿وَفَضَّلَ /٤١٧/ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٥،٩٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الصف:١٠،١١].

وإجازة شهادة المسلمين الأربعة في الزنا، والاثنين في الحقوق، وسائر الأحكام؛ فمن الدين، وقد يجوز ذلك في غير المسلمين، كلّ أهل ملة على ملّتهم.

وأمّا شهادة الواحد في الولاية؛ فيما تقدّم فيه التخير والاختلاف، وليسه بلاحق بأحكام الدين، والعمل بفرائض الله في حين وقتها، والصلاة (لعله أراد: الخمس)؛ بإسباغ الوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقام الصلاة المفروضة، وإيتاء الزكاة الواجبة في وقتها، وقسمها كما أمر الله، ووضعها في أولياء الله.

قال أبو سعيد: ووضعها في السهام التي سمّاها /٤١٨/ الله في كتابه على ما قسمها رسول الله ﷺ، فإن كانت للمسلمين يد؛ فالسنّة ثابتة بدفعها إلى الإمام، وإلى من أمره بقبضها من والٍ أو ساعٍ، وعلى الإمام العدل فيها.

وإذا لم يكن إمام؛ فصاحب الزكاة متعبّد بها في ذات نفسه، وقد اختلف في تسليمها؛ **فقال من قال:** لا يصلح تسليمها إلا إلى أولياء الله، وأهل الموافقة في دين الله؛ لأنّهم بدل عن الإمام عند عدم الإمام؛ لأنّه بهم يقوم الإمام. **وقال من قال:** تسلم إلى الوليّ، وغير الوليّ؛ ممّن [لم] يظهر عليه سوء. **وقال من قال:** تسلّم إلى الفقراء من أهل القبلة، والاختلاف في هذا واسع، وكلّ ما وقع فيه الاختلاف؛ فلا يخرج مخرج الدين.

ومنه: وولاية أولياء الله كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٥]. [وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ] بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾[التوبة:٧١]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[الممتحنة:١]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ [فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ]( )﴾[التوبة:٢٣]، /٤١٩/ ويتولّى الله ورسوله والمؤمنين؛ من لدن آدم إلى نبوّة محمّد ﷺ؛ من الأنبياء والرسل، وأتباعهم من أهل الحقّ والهدى، ويتولّى بعد النبي ﷺ أبا بكر، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وأبا ذرّ، ومعاذ بن جبل، وزيد بن صوحان، ومن شايعهم ووافقهم على الحقّ والهدى؛ من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم عند نزول الفتنة، وتفرّق الناس.

ونتولّى عند إنكار الحكمين عبد الله بن وهب الراسبي، وأهل النخيلة، وأهل النهروان، وقريب، والزحاف، وطواف، وأبا بلال، ومن خرج على ما خرج عليه أبو بلال وأصحابه؛ منهم شعيب الكرماني، والمهدي، وداود، ومضر( )، والحصين، ومنصور، والهضيم، وعمر بن مروان، وحمزة الصادق، وأبو إسحاق، وأبو عوف، داره دار عدل، الإسلام فيها ظاهر، والجور فيها مخفيّ، والحكم فيها بما أنزل الله؛ يتولّى جميع أهل داره إلا من رأينا منه كفرًا بعينه، أو شهد عليه شهود عدول بذلك، ومن كانت له ذمّة من المعاهدين، أو جانح، /٤٢٠/ أو مستحسن.

( ) في النسختين: فإنه منهم. ١

( ) ق: مصر. ٢

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ شعيب والذين سمّي بأسمائهم هذا إلى عوف؛ كلّ على غير سبيل المؤمنين؛ والمسلمون منهم براء.

وقال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ دار أبي عوف ليست بدار عدل؛ بل هو جائر، وأحكامه جائرة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: أمّا من تولاهم من لدن آدم إلى شعيب الذي وصفه؛ فنحن نتولاهم بأعيانهم، وفي الشرائط بصفاتهم، وعلى ما وصفهم، وأمّا من لدن شعيب؛ فمعنا أنّهم من الخوارج فيما يوجد، ونحن نبرأ من الخوارج في الشريطة، ولا نتولاهم، ولا نقول إنّ دارهم دار حقّ إذا غلبوا عليها؛ بل هم أهل جورٍ، وأفعالهم( ) جور، ودارهم [دار جور]( )؛ إذا كانوا هم الغالبين عليها، ولا نتولّى أحدًا من أهل دار غلبوا عليها إلا من صحّت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين.

ومن الكتاب: ونبرأ من عدوّ الله إبليس وأتباعه من الفراعنة، وغيرهم من أئمّة أهل الكفر، وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم إلى يومنا هذا؛ فمنهم من خسف الله به الأرض، ومنهم /٤٢١/ من أخذته الصيحة، ومنهم من أغرقه الله، ومنهم من لعنه الله، وجعل منهم القردة والخنازير، ومنهم من قلب الله عليهم مدينتهم عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارةً من سجّيل، وجعلهم آيةً وعبرةً للخلق، ومنهم من أرسل عليهم طيرًا أبابيل فجعلهم كعصفٍ مأكولٍ، واستوجبوا جميعًا ذلك في الدنيا؛ مع الخزي وسوء العذاب في الآخرة، وتركهم طاعة الله،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فعالهم.

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣/٢٨٠.

وتكذيبهم لرسله، وإنكارهم للحق، وما جاء من عند الله، وأخذهم بطاعة إبليس.

وبرئنا بعد النبي ﷺ من أهل القبلة الذين هم أهل القبلة: عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وجميع من رضي بحكومة الحكمين، وترك حكم الله إلى حكومة عبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن زياد، والحجّاج بن يوسف، وأبي جعفر، والمهدي، وهارون، وعبد الله بن هارون، وأتباعهم وأشياعهم، ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع، وأصحاب الهوى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ /٤٢٢/ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[القصص:٥٠].

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب –: نوافقهم على هذا، والبراءة ممّن سمّى.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد رضيه الله: نوافقهم على البراءة ممّن سمّى على الشريطة بما سمّاهم من الكفر.

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من المرجئة لقولهم: إنّ الإيمان قولٌ بلا عمل، وثبتوا الحقوق لأهل الفسق، والظلم، وأهل الحدود، وتارك الصلاة والصيام والزكاة، وراكب الفواحش؛ وقالوا: هم مؤمنون مستكملون الإيمان من أهل الجنّة، وكذّبهم الله تعالى في آية من القرآن؛ فقالوا (لعلّه أراد: فقال): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]؛ وهو الإيمان، ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠]، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾[الأنبياء:٩٤]. وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]؛ وهو الجنّة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٨]؛ وهو النار.

وقال أبو عبد الله: وهذه أيضًا نوافقهم فيها.

قال أبو سعيد: نعم؛ نوافقهم في أمر المرجئة، إلا قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ /٤٢٣/ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]؛ وهو الجنّة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٨]؛ وهو النار؛ **فإنّا نقول:** إنّما [لا] يستحقّ الوعد فيه غير التائبين؛ فمن كان تائبًا ومات على توبته؛ جُزي بمثقال الذرّة من حسناته؛ ولا إحسان لمُصِرٍّ، ومن كان مصرًّا؛ جُزي بمثقال الذرّة من سيّئاته؛ ولا سيّئة لتائبٍ تاب منها؛ فعلى هذا يخرج تفسير: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧،٨].

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من الشيعة بكذبهم على الله وملائكته، ورسله، وزعموا أنّ الله أوحى إلى عليّ بن أبي طالب جبريل فجاء جبريل محمّدًا، وأنّ عليًّا حيّ رفعه الله إليه، مع أقاويل كثيرةٍ حين قالوا في عليّ حيث ما قال النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام.

قال أبو عبد الله: ونوافقهم فيما قالوا في الشيع.

قال أبو سعيد: نوافقهم في الشيع على الشريطة كما وصفوهم، وفيما وصفوهم به؛ لا أنّا نشهد عليهم أنّهم قالوا؛ وإنّما نشهد عليهم ببعضه لما شهر معنا من أمرهم، فلسنا /٤٢٤/ نقلّد الشهادة عليهم قطعًا بكلّ ما وصفهم به.

ومن الكتاب: وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله، وعلى رسوله ﷺ، وقالوا: إنّ الله خلق الجنّ والإنس في بطون أمّهاتهم سعداء وأشقياء، كفّارًا ومؤمنين، ولم

يزلوا( ) عند الله كذلك، ولا يزالون هكذا؛ فلن يستطيع الكافر أن يتحوّل إلى الإسلام، ولا المسلم إلى الكفر إلى يوم القيامة؛ مع ما قالوا في ذلك بكذبهم على الله فقال لنبيّه ﷺ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ﴾[إبراهيم:١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾[النساء:١٣٧]، وقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾[البقرة:٢٥٦]، وقال للنبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثر:١-٤]، وقال: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾[الأحقاف:٣١] مع ما ذكره( ) ٢.

قال أبو عبد الله: قول المسلمين غير هذا؛ إنَّ علم الله لا يتحوّل في عباده؛ فمن علمه شقيًّا أبدًا من غير أن نقول: إنّ الله جبر /٤٢٥/ أحدًا على طاعته، ولا على معصيته.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله؛ وهذا معنا صحيح إن شاء الله.

ومن الكتاب: وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافترائهم على الله، وقالوا: لا إله في السماء ولا في الأرض، ولا بعث بعد الموت، ولا حساب، ولا جنّة، ولا نار، ولا ثواب، ولا عقاب، والدنيا لم تزل على حالها، ولا تزال كذلك. وقال عزّ ذكره: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأۡتُونَ أَفۡوَاجٗا﴾[النبأ:١٨]، وقال: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: يزالوا.

( ) ق: ذكرناه. ٢

وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا﴾[النبأ:٣٨]، وقال: ﴿مَّا خَلۡقُكُمۡ وَلَا بَعۡثُكُمۡ إِلَّا كَنَفۡسٖ وَٰحِدَةٍ﴾[لقمان:٢٨]، ثمّ قال: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾[الزمر:٦٨]، وقال: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعٗا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ﴾[إبراهيم:٢١]، وقال: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة:١٠٥]، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١]، مع [ما] ذكره.

وقال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من قول الزنادقة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: قولنا في الزنادقة بقول أبي عبد الله في /٤٢٦/ الشريطة؛ لا على حقيقة الشهادة.

ومن الكتاب: وبرئنا من الأزارقة لعطهم (لعلّه أراد: بقطعهم) على أهل القبلة عذرهم في التقيّة، وقالوا: لا تقيّة في الإسلام، وسمّوا أنفسهم في التقيّة كافرين، وأوجبوا الجهاد على جميع أهل الإسلام، وكذبهم على الله، (ع: وكذّبهم الله)، فقال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[النساء:٩٥]، ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[النساء:٩٥]؛ يعني: الجنّة؛ فللمجاهد فضله، وللقاعد عذره.

وإنّما الإيمان قبل الهجرة لا يكون مجاهدًا مشركًا [لعلّه أراد]( ) بعدما عذر الله عمّار بن ياسر، وقول النبي ﷺ لعمّار: «إن أخذوك مرة( ) أخرى -يعني المشركين- اقبل التقيّة»( ).

قال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من الأزارقة.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله في أمر الأزارقة على الشريطة؛ وإنّما عذر البعض في الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافّة بجهاد( ) البعض؛ ولو اجتمعوا كلّهم على ترك الجهاد وهم قادرون عليه؛ كانوا بذلك هالكين مضيّعين لما لزمهم من ترك الجهاد. /٤٢٧/

ومن الكتاب: وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير وغيره من أهل القبلة، وأهل الكفر، ووضعوا الناس على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق غير فسق أهل الشرك، وقال الله في كتابه: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[الكهف:٥٠]؛ يعني إبليس، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ

( ) هكذا في النسختين. وقد ذكر في بيان الشرع بعد نهاية الحديث «إن أخذوك امرة أخرى - يعني المشركين- اقبل التقية»: "قال أبو سعيد -: الذي معنا أنه أراد فاقبل التقية وهو يخرج كذلك". ٣/٢٨٤.

( ) في النسختين: امره.

( ) أخرجه بلفظ «قَالَ: فَإِنْ عَادُوا، فَعُدْ» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٣٦٢؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١؛ وفي الكبرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الإيمان والتوحيد، رقم: ٢٩٠١.

( ) في الأصل: بجهل. وفي ق: يجهل.

فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾[السجدة:٢٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المنافقون:٦] مع ذكره من فسقهم ذكرهم من كفرهم.

قال أبو عبد الله: أمّا البراءة؛ فنوافقهم، وأمّا الفسق بالشرك؛ فلا.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: هذا الكلام الذي قاله في المعتزلة خاصّ وعامّ، وأمّا خصوصه وتفسيره؛ فيطول تفسيره ووصفه، وأمّا عمومه؛ فإنّ المسلمين يبرؤون من المعتزلة في دينهم بأشياء كثيرة [ومنهم، ومنه]( ) تسميتهم الناس ووصفهم لهم في ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق، وقالوا: لا يكون المنافق كافرًا؛ وإنّما الكفر بالشرك، وقول المسلمين: إنّ الناس ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق؛ وإنّ المنافق هو جميع من عصى الله بارتكاب /٤٢٨/ كبيرةٍ، أو أصرّ على صغيرةٍ من غير الشرك فإنّه منافق فاسق ظالم، ولا يلحقه اسم الإيمان من طريق الطاعة، ولا اسم الشرك من طريق الجحود، وإنّ المشرك من عصى الله بشيءٍ من الجحود والشرك؛ فهو مشركٌ ظالمٌ عاصٍ.

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من نجدة بن عامر والنجدية بانتهاك الكبائر والمعاصي التي أوجب الله على تاركها (ع: راكبها) العذاب في الدنيا والآخرة إذا أتوها بالجهالة ودانوا بها، وقال موسى لعبدة العجلة من قومه: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[النمل:٥٥].

قال أبو عبد الله: نوافقهم في هذه الصفة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة.

( ) هكذا في النسختين. ١

ومن الكتاب: وبرئنا من السبوية بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة؛ طائعة غير مكرهة، وقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]، فنسخ [نكاح] المشركات على المؤمنين، وأبهم المشركين على المؤمنات، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ /٤٢٩/ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥] [وتركا الكافر على المسلمة منها( )][1] ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

قال أبو عبد الله: أمّا البراءة من السبوية؛ فنوافقهم في ذلك، وأمّا تسميتهم أهل القبلة بالشرك؛ فلا نقول بذلك، وليست براءتنا من السبوية لحال نكاحهم نساءهم من أهل القبلة.

قال أبو سعيد: الله أعلم بالسبوية؛ والذي معنا أنّهم صنف من الخوارج، فإن كانوا من الخوارج؛ فنحن نبرأ منهم، والخوارج معنا كلّهم يسمون أهل القبلة بالشرك، ولسنا مسمّين[3] أهل القبلة بالشرك، وأمّا نكاح المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب وغيرهم فغير حلّ؛ وهم فيهم كما قال الله جلّ ذكره، وأمّا نكاح المحصنات؛ فمنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين.

ومعنا أنّ أهل القبلة الذين سمّاهم الخوارج مشركين أنّهم كاذبون في تسميتهم، وأنّهم حلال لنساء أهل القبلة؛ كانوا حربًا للمسلمين، أو سلمًا للمسلمين، وليس

( ) ق: منهما. ١

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: وترك الكافر على المسلمة مبهما. ٢

( ) في النسختين: مسمون. ٣

حرب المسلمين بشركٍ فيحرم على المسلمين /٤٣٠/ نكاحهم؛ ولا نساؤهم المتقدّمات بالملك حرام عليهم، ولا هم حرام عليهن؛ وذلك كذب وزور قالته الخوارج أخزاها الله ولعنها.

ومن الكتاب: وبرئنا من الميمونية بافترائهم على الله، وقالوا: إنّ الله فوّض الأمور إلينا؛ فهو ما نريد[1]؛ إن شئنا زدنا، وإن شئنا نقصنا، وإن شئنا قتلنا من لم يحضر أجله؛ مع ما ذكروا من الكفر، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٨]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[آل عمران:١٤٥]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، مع ما ذكر.

قال أبو عبد الله: هذه الصفة نوافقهم فيها.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: نحن نوافقهم في جملة هذه الصفة على الشريطة.

ومن الكتاب: وبرئنا من البيهسية[1] المفترية بما خالفوا الله[2] ورسوله ﷺ، وقطعوا عذر الوقوف، وما عذرهم عندما اشتبهت عليهم؛ فقال عزّ ذكره: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ /٤٣١/ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، وقول الله للملائكة: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ

---

(1) ق: يزيد.

(2) في النسختين: البيهشية.

هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ٣١ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[البقرة:٣٢،٣١]، وقال في الثلاثة الذين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ عن غزوة تبوك؛ كعب وأصحابه؛ فلم يدر رسول الله ﷺ ما ذنبهم، حتّى أنزل الله عذرهم، فكلّفوا البيهسية[١] المستجيب من العلمْ بجميع الحلال والحرام، والأحكام، والحدود، والفرائض، والمناسك، وأشباه ذلك ما لم يكلّفه الله الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين مع ما ذكروا.

قال أبو عبد الله: قولنا فيهم نوافقهم في أمر البيهسية[٢].

قال أبو سعيد: بقول أبي عبد الله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البيهسية[٣].

ومن الكتاب: وبرئنا من التركية والشكّاك؛ فقالوا: لا ندري أمؤمنون نحن أم كافرون، ويأخذون على ذلك حقوق المؤمنين، /٤٣٢/ ومن شكّ في الإسلام؛ فقد شكّ في الله، ومن شكّ في الله؛ فهو مشرك. والتركية تقول: كلّ ذنب عمله الإنسان فتاب منه ثمّ خاف من ذلك الذنب؛ فهو كافر مشرك، وعلمًا يقينًا أنّا مؤمنون من أهل الجنّة، وقال الله تعالى: ﴿يَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[الأنبياء:٩٠]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾[المؤمنون:٥٧]، وقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم:٣٢]، ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٩]. مع الحديث عن النبي ﷺ في «من قال أنّه من أهل

---

(١) في النسختين: البيهشية.

(٢) في النسختين: البيهشية.

(٣) في النسختين: البيهشية.

الجنّة فهو من أهل النار، ومن زعم أنّه من أهل النار؛ فهو من أهل النار»( ).
وحديث عن ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفّان في مرضه الذي ضرّ به فيما أنكر عليه؛ فقال: "ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: الجنّة، قال: فأيّ شيء أشدّ عليك؟ قال: جلوسك عندي"؛ وإنّما اشتكى الذنوب التي عملها، وتاب منها؛ فخاف تلك الذنوب مع قصده، وعلمه، ومكانه من النبي ﷺ والإسلام. وقول عمران بن حطّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: لو قسم الذنب الذي قد عملته على الناس خاف الناس كلّهم /٤٣٣/ الردّ؛ فقد خاف منها مع فضله.

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: التركية والشكّاك بالبراءة من غير أن نسمّيهم بالشرك، ولا نضيفهم( ) إليه في الأسماء، ولا في الأحكام.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة؛ إلا أنّه إن شكّ في جملة الإسلام، أو في شيءٍ منها، أو في شيءٍ من تنزيلها بعد علمه، أو بعد قيام الحجّة عليه؛ فهو مشرك، ومن شكّ في شيءٍ من التأويل بعد علمه، أو قيام الحجّة عليه؛ فهو منافقٌ كافرٌ كفر نعمة.

ومن الكتاب: وبرئنا من الإباضية بما زعموا أنّ قومنا كفّارٌ ليسوا بمشركين؛ حرام دماؤهم وسباؤهم وأموالهم، وعلى ذلك نقصوهم( ) الحقوق، ويأخذون ٣

( ) أخرجه الربيع دون قوله: «ومن زعم أنّه من أهل النار؛ فهو من أهل النار»، باب الآداب، رقم: ٧٣٧.

( ) ق: تضيفهم. ٢

( ) ق: نقضوهم. ٣

منهم، ويتولّون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن برئنا من أبي بكرٍ؛ برئوا منّا، وإن سرنا في أهل القبلة سيرة أبي بكرٍ؛ برئوا منّا.

قال أبو عبد الله: لعلّه افترى عدوّ( ) الله على الإباضية ليسوا كما وصفهم، ولا دينهم في أهل قبلتهم التي بجهلهم (خ: عليهم)؛ ولكنّهم يحلّون منهم ما أحلّه القرآن من مجاهدتهم، أو استحلال سفك دماء /٤٣٤/ البغاة منهم؛ حتّى يفيئوا إلى أمر الله من غير أن يستحلّوا من أهل القبلة سبي ذراريهم، ولا غنيمة أموالهم.

وزعم الكاذب في قوله: إنّ الإباضية يبرؤون ممّن سار في أهل القبلة سيرة أبي بكر، وهم بها يسيرون، وآثارها يقفون، نعوذ بالله وحاشا لله( ) ما حكم الله في أهل القبلة، ولا سار رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بن الخطّاب، ولا من كان بعدهم من أهل قبلتهم بالذي سار به حمزة عدوّ الله وأصحابه، واستحلالهم لسبي أهل القبلة وغنيمة أموالهم؛ وإنّما أحلّ الله القتال حتّى يفيئوا إلى أمر الله، فقال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩] فيما سمّي أهل البغي بالشرك، ولا أحلّ منهم سباءً ولا غنيمةً؛ كما قال حمزة الكاذب.

ولقد قال عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد حضره المسلمون يبكون حوله؛ وذلك عند حضور أجله: ما يبكيكم؟ فقالوا: نخاف من بعدك الفرقة، فقال: إنّ ربّكم واحد، ودينكم واحد، وكتابكم واحد؛ فمن أعطاكم بما في القرآن؛ فاقبلوا منه،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عدوّا.

( ) ق: الله. ٢

ومن خالف /٤٣٥/ القرآن؛ فاضربوا أنفه بالسيف. من غير أن يسمّي المخالفة للقرآن في الأحكام، والتأويل بالشرك، ولا يحلّ منهم سباءً ولا غنيمةً.

ولقد أجمع المسلمون على قتل عثمان؛ فما سمّوه بالشرك، ولا استحلّوا سباء ذرّيّته، ولا غنيمة أمواله، فإن زعم حمزة عدوّ الله وأولياؤه أنّ أصحاب محمّد ﷺ الذين أجمعوا على قتل عثمان؛ حين حكم بغير ما أنزل الله، وبدّل سنّة رسول الله ﷺ فلم يستحلّوا منه سباء ذرّيّته، ولا غنيمة أمواله، فإن قال: إنّهم بذلك مصيبون للحقّ، فقد ترك قوله ورجع إلى قول من هو أعدل منه؛ وهم الإباضية أهل الحقّ، وإن زعم أنّهم أخطأوا في حكمهم، وغطلوا (ع: وعطلوا) حدود الله، وأقسامه التي قسمها في الغنائم؛ فقد تولاهم على ذلك؛ لأنّه قد تولّى عمّار بن ياسر وأشياعه الذين حكموا في عثمان بما حكموا به، وقد خالف عليهم، ولن يجد بذلك برهانًا؛ بل قد عرف الله ضلالة من قد خالفهم، وقد أقام الله حجّة المسلمين ممّن قد فسّرناه من أصحاب رسول الله /٤٣٦/ ﷺ في حكمهم في عثمان، مع ما لم نذكر من الحجج الواضحة؛ إلا أنّ الذي ذكرناه نقض لقول هذا السفيه، وإيضاح لضلالته.

وأمّا قولهم له: إنّهم برئوا من أبي بكر، ومن خالف سبيله؛ حمزة وأصحابه هم الذين خالفوه، وبدّلوا حكمه فبرئ الله والمسلمون، والحمد لله على ما عرفنا من ضلالهم، وأوضح عن سبيلهم؛ وهذا لإقامة[1] الحجّة بالتنزيل والتأويل؛ معروض على أبي عبد الله محمّد بن محبوب.

---

[1] ( ) في النسختين: الإقامة.

قال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة التي وضعها إلا قوله: "كذب عدوّ الله على الإباضية"؛ فما ندري ما أراد أبو عبد الله بقوله في ذلك، وأمّا الصفة التي وصف الإباضية؛ فلا نجدها خارجة من صفتهم [...]( ) قومنا على العموم [...]( )الشكّاك والمرجئة؛ وإنّما يحرمونها حتّى يحلها بوجهٍ من وجوه البغي، ثمّ هي هناك حلالٌ ما كانوا على البغي؛ حرام سباؤهم وغنيمة أموالهم على كلّ حال، وحلال مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم على العموم على كلّ حال. /٤٣٧/

ومن الكتاب: وبرئنا من الشمراخية بما حرّموا من دماء الكفّار، وقد أرسل نبي الله ﷺ إلى كعب بن الأشرف سرًّا ليقتلوه وما جاره [...]( ) استحلال دمائهم في السرّ والعلانية فقال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦]

قال أبو عبد الله: الشمراخية؛ نحن نبرأ منهم بخلافهم للحقّ بغير الذي وصفهم؛ وأمّا قتل النبي ﷺ؛ فقولنا فيهم: إنّه لا يقتل أحدًا إلا بعد قيام الحجّة عليه، والدعوة إلى الإسلام.

قال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله في الشمراخية، وأمّا القتل في السرّ؛ فقد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمّة الذين قتلوا المسلمين على دينهم في السرّ؛ وقد فعلوا ذلك، وقتل قاتل أهل النهروان بولايتهم لقاتله؛ لأنّهم تولّوا قاتله، وقد

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

أجاز بعض المسلمين [قتل] من قتل الأئمّة للمتمرّدين على المسلمين سفك الدماء، وقطع السبل من الجبابرة المتملكين العادين؛ وذلك مثل: خثعم، وجيفر بن نجا، وأشباههم وأتباعهم؛ ممّن ظهر له اسم[...][ ] من التعنت، والتلصص، وقطع سبيل المسلمين على ذلك، وكذلك قد أجازوا القتل /٤٣٨/ بالسرّ لعامّة حرب المسلمين إذا ردّوا الدعوة، وقامت عليهم الحجّة، وبدأوا بالمحاربة للمسلمين، فوقعت الحرب بينهم، وأكثر من هذا ممّا يطول وصفه.

ومن الكتاب: وبرئنا من الأخبشية [...][ ] وعزل أهل الصلاة في[٢] [فده الحرور][ ]، وأحكام أهل البيت [٣..][ ] بالوقوف [...][ ]؛ فوقفنا عمّن لم يأتنا عن الله فيه بيان، ولم يصحّ لنا عن رسول الله ﷺ فيهم سنّة.

وقال أبو عبد الله: حفظ أبو حفص عن هاشم بن غيلان عن بشير أنّه قال في أطفال المشركين: إنّهم مع آبائهم.

قال أبو عبد الله: قول عامّة فقهاء المسلمين؛ أبي عبيدة، وضمام، والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين؛ وذلك لاختلاف الناس فيهم، ولم يصحّ معهم فيه تنزيل ولا سنّة مأثورة؛ فلذلك وقفوا عنهم، ووكّلوا أمرهم إلى الله؛ وهو أحبّ إلينا.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) ق: حده الحردر. ٣

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قال أبو سعيد: ونحن أيضًا نأخذ بقول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نبرأ ممّن قال: إنّهم تبع لآبائهم، ولا ممّن يتولاهم؛ لأنّ هنالك عللا تدخل عليهم، وقولنا فيهم ما قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وبرئنا من محمّد بن رزق، وخلف، /٤٣٩/ وابن داود، ومن مضى على كفرهم وضلالهم إلى يومنا هذا.

قال أبو عبد الله: لا نعرف هؤلاء ونحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممّن كانوا.

قال أبو سعيد: ونحن كذلك أيضًا نقول بقول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: هذا دين الله، ودين ملائكته، وأنبيائه، ورسله، ودين أوليائه؛ إليه ندعو، وبه نوصي، وعليه نحيا، وعليه نموت، ولا حكم إلا الله ﴿يَقُصُّ( ) ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[الأنعام:٥٧]، ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾[الكهف:١٤]، ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[يونس:١٨]، وصلّى الله على محمّد النبي وآله وسلّم.

هذه صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي معروض على أبي عبد الله محمّد بن محبوب، وأبي سعيد محمّد بن سعيد ، وغفر لنا ولهما، ولجميع المسلمين، ولمحمّد بن عثمان.

قال بعض المسلمين: وقول الخارجي آخر سيرته، وهذا دين الله، ودين ملائكته وأنبيائه فخطأ؛ لأنّه ليس هذا كلّه من دين /٤٤٠/ الله الذي تعبّد به أمّة محمّد ﷺ؛ [ممّا وصفه في سيرته، وقوله: يقضي الله الذي قضاه بالحقّ، قضي

( ) في النسختين: يقضي. ١

الحكم، وحكم به فيما تعبّد به رسوله محمّد ﷺ][1]، وجميع أمّته من بعده إلى يوم القيامة.

مسألة: ومن سيرة الشيخ أبي الحسن علي بن محمّد: ولم نقلّد ديننا الرجال، ولم نرض بحكومة أهل الضلال، ولم نتولّ الفسقة الجهّال، ولا نقول كما قال: لا سؤال، ودان بالشكّ والضلال، ولا ممّن يدين بارتكاب المحارم، ولا نتولّى أهل المظالم؛ بل ندين لله بأداء جميع الفرائض، والانتهاء عن جميع المحارم، والعمل بجميع اللوازم، واجتناب جميع المآثم، وديننا قولٌ وعملٌ ونيّةٌ، واتّباعٌ للكتاب والسنة، والعمل بجميع الطاعات، والخلاص من جميع التبعات، والتوبة إلى الله من جميع السيّئات، وأداء جميع الأمانات، وترك جميع الخيانات، والوقوف عند الشبهات، والسؤال لأهل الذكر فيما عرض وشجر من النيات، والمحن النازلات؛ حتّى يعمل بعلمٍ، ويمشي بعلمٍ، ويحكم بعلمٍ.

( ) زيادة من ق. ١

الباب الثامن والثلاثون ذكر العلماء وأسمائهم ومعرفتهم وشيء من أخبارهم وذكر الأئمّة من سيرة عن الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني النزوي

ومن كتاب منهج الطالبين: /٤٤١/ فأوّل العلماء الذين أخذ عنهم أصحابنا دينهم عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب؛ ابن عمّ رسول الله ﷺ؛ وهو الذي قال فيه جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين وقف على قبره الذي دفن فيه: "اليوم دفن ربّاني هذه الأمّة"؛ أي: عالمها، وقال أيضًا: "لقيت سبعين رجلا من أهل بدر فحويت ما بين أظهرهم إلا البحر"؛ يعني: ابن عبّاس، ويوجد أن ابن عبّاس عمي في آخر عمره، ودفن بالطائف. وقيل: إنّ رسول الله ﷺ «أخبره أنّه سيعمى قبل أن يعمى»[1].

ويوجد أنّ جابر بن زيد من قرية فرق؛ وهو من اليحمد من ولد عمر بن اليحمد؛ وهو مفتي أهل البصرة، وكان ابن عباس يقول: "لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم غنما[2]، وفي كتاب الله علما". ويكنّى أبا الشعثاء، وتوفّي سنة ثلاث ومائة من الهجرة، وكان في مرضه يقول: أشتهي نظرة من الحسن بن أبي الحسن البصري؛ فجاء إليه في الليل، وكان مختفيًا من /٤٤٢/

( ) أورده كل من: الخراسيني في فواكه العلوم، ٧١/١؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٦١٥/١.

( ) ق: علما.

الحجّاج بن يوسف، وتوفّي في خلافة يزيد بن عبد الملك بن مروان؛ وكان جابر أعور عين واحدة.

وعبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب، ولا أعلم له كنية. وأبو بلال المرداس بن حدير( ) وأصحابه؛ وهم أربعون[1] رجلا؛ خرجوا إلى العراق؛ فدعوا إلى دين الله، وقاتلوا أصحاب عبيد الله بن زيّاد حتّى استشهدوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولهم خبر( ) مشهور. وأخوه عروة بن حدير( ) أيضًا قتله عبيد الله بن[3] زيّاد؛ وحدير( ) هو بالحاء المهملة، والمرداس وعروة أمّهما أدية.

وقال أبو عبد الله: كان ضمام بن السائب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من البدو، وأصله من عمان، ومولده بالبصرة. وكان حاجبُ أيضًا من أهل عمان؛ أصله ومولده بالبصرة. وكان الفضل بن جندب من المسلمين؛ وأصله من عمان، وكان موسرًا. **وقيل:** إنّ حاجبًا كان هو المقيم بأمور المسلمين، وإذا عناهم أمر؛ جمع لهم السلاح، ومات وعليه خمسون ألف درهم دَيْناً؛ فضمنها عنه الفضل بن جندب فقضاها /٤٤٣/ عنه. **وقيل:** بيعت في هذا الدين دار الفضل بن جندب كانت له بصحار؛ وهي التي تعرف بدار مسلم بن خالد.

وعبد الله بن يحيى؛ طالب الحقّ إمام المسلمين من كندة؛ من حضرموت.

---

١ ( ) في النسختين: جدير.

٢ ( ) ق: خير.

٣ ( ) في النسختين: جدير.

٤ ( ) في النسختين: جدير.

وخرج المختار بن عوف؛ وهو من مجز. **وقيل**: من جزمة؛ من باطنة عمان، وكنيته أبو حمزة؛ خرج هو وبلج بن عقبة. ووجدت أنّ بلج بن عقبة من مجز؛ فخرجا في جيش حتّى أخذ مكّة والمدينة، وكان يخطب فيهما للمسلمين.

وقال أبو زياد: بلغني أنّ المختار بن عوف لما ظهر على المدينة، ودخل على قبر رسول الله ﷺ فشكا إليه ما تفعل هذه الأمّة من بعده، ثمّ خرجت عليهما خارجة من العراق فانهزم المسلمون، وقتل بلج بن عقبة بوادي القرى. **وقيل**: إن بلجا هذا كان يعدّ كألف فارس في القتال، وخرج المختار بن عوف إلى مكّة فأخذها، /٤٤٤/ وهذا ما وجدت.

ومن المسلمين أبو الحرّ عليّ بن الحصين؛ وهو من الوفد الذين قدموا على عمر بن عبد العزيز، وكان بأبي( ) الحرّ وجع، وطرحت له وسادة فاتّكأ عليها، فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان بن عفّان، وقال: كان عثمان خيرًا ممّن قتله( )، فخرج أبو الحرّ – وطرح الوسادة، وقال: [فإنّك لهالك]( ) تعذر الظلمة؛ بل ٣
كانوا خيرًا منه، فلم يزل الكلام فيما بينهم حتّى قبل منهم في عثمان، ثمّ قالوا له: إنّ المسلمين قد شتموا على المنابر؛ فأظهر من عذرهم على المنابر، قال: فإنّي أخاف أن لا أمكن إلى ذلك، فقالوا له: إنّ أئمّة العدل لا تسعهم التقيّة؛ وقد قتل المسلمون، وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم؛ وهم يلعنون على المنابر؟ فأظهر علانية عذر المسلمين، والبراءة من الظالمين؛ فإنّه لا يسعك

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يأتي.

( ) في النسختين: قبله. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فاتك بهالك.

إلا ذلك، فقبل ابنه عبد الملك بن عمر بن عبد /٤٤٥/ العزيز، وقال: يا أبت تقيم( ) العدل بالباكر ولو غليت لحومنا في المراجل( ) بالعشي. وقال عمر بن عبد العزيز: إن فعلت ذلك؛ عوجلت؛ ولكن عليّ لكم أن نميت كلّ يومٍ بدعة، ونحيي كلّ يومٍ سنّة، فلم يقبلوا منه ذلك، وقالوا: نخرج عنك على أن لا نتولاك. فقيل: لما أخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بما كان منه ومنهم قال: ليت القوم قبلوا منه.

وقيل: إنّ عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز توفّي من قبل أن يخرجوا من عند عمر بن العزيز؛ فبعث إليهم عمر، وقال: جهزوا صاحبكم، قال: فدخلنا لنغسله، وجاء عمر فدخل فوضع موضعًا له كرسي فجلس عليه، فلمّا أخذوا في غسله، ونزعوا عنه ثيابه غشي على عمر ووقع؛ فرفعوه، وقال له بعض من حضر معه: يا أمير المؤمنين؛ إنّ هذا ليس لك بمجلس؛ فلو خرجت إلى الناس فعزوك وحدّثوك؛ كان أرفق بك، فخرج وغسّلوه وكفّنوه وصلّى عليه أبو حمزة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقيل: إنّه لما ولّي عمر بن عبد العزيز الخلافة؛ خطب الناس وذهب /٤٤٦/ يتبوّأ مقيلا( )؛ فأتاه ابنه عبد الملك فقال له: ما تريد أن تصنع؟ قال: يا بنيّ أقيل. قال له: تقيل ولا ترد المظالم؟! فقال له: يا بنيّ؛ إنّي قد سهرت البارحة في أمر سليمان؛ فإذا صلّيت الظهر؛ رددت المظالم. فقال له: يا أمير المؤمنين؛ ومن

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: المقيم.

( ) والمِرْجَل القِدْر من الحجارة والنحاسِ.....وقيل: هو قِدْر النحاس خاصة، وقيل هي كلّ ما طبخ فيها من قِدْر وغيرها، وارْتَجَل الرجلُ طبخ في المِرْجَل، والمَراجِل ضرب من برود اليمن. لسان العرب: مادة (رجل).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مقبلا.

لك أن تعيش إلى الظهر؟ فقال له: ادن منّي يا بنيّ؛ فدنا منه فالتزمه، وقال: الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعينني على أمر ديني؛ فخرج عمر ولم يقل.

وقيل: وفد رجل من أهل الصلاح على عمر بن عبد العزيز فأنزله مع ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، وكان عبد الملك عزبًا، قال الرجل: فكنت معه في بيته حتّى صلّينا العشاء، وآوى كلّ رجلٍ منّا إلى فراشه؛ فلمّا ظنّ أن قد نمنا قام إلى المصباح فأطفأه وأنا أنظر إليه، وقام يصلي حتّى ذهب بنا النوم، قال: ثمّ استيقظت وهو يقرأ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ﴾[الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، ثمّ بكى ثمّ رجع إليها، ثمّ بكى، ثمّ لم يزل كذلك حتّى قلتُ: /٤٤٧/ سيقتله البكاء؛ فلمّا رأيتُ ذلك قلتُ: سبحان الله، والحمد لله، كالمستيقظ من النوم لأقطع عنه ذلك؛ فلمّا سمعني ألبد( )[1]، فلم أسمع له حسًّا.

وقيل: لما دفن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز في قبره؛ استوى عمر قائمًا، وأحاط به الناس، فقال: والله يا بنيّ؛ لقد كنت برًّا بأبيك، والله ما زلتُ -مذ وهبك الله لي- مسرورًا بك، ولا والله ما كنت قطّ أشدّ سرورًا، ولا أرجى( ) لحظي من الله فيك مذ وضعتك في المنزل الذي صيرك الله إليه؛ فرحمك الله، وغفر لك ذنبك، وجزاك بأحسن عملك، ورحم الله كلّ داعٍ دعا لك بخير من شاهدٍ وغائبٍ، رضينا بقضاء الله، وسلمنا لأمره، والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ انصرف. وفضائل عبد الملك بن عمر أكثر من هذا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البدا.

( ) في النسختين: أرخي. [2]

وكان من الوفد الذين وفدوا مع أبي الحرّ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب؛ ويكنّى بأبي عبد الله بن كاتب، وأبو سفيان قنبر.

وروي أنّ الحتات بن كاتب المشهور بالفقه من فقهاء المسلمين. **وقيل**: إنّه كان من توام. **وقيل**: إنّه كان ينزل سمد نزوى /٤٤٨/ من عمان؛ وهو من بني هيثم.

وأبو مودود حبيب بن حفص بن حاجب.

وأمّا حاجب؛ فإنّه يكنّى بأبي مودود؛ وهو من بني هلال مولى.

وأبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة من قريش، [وكان هبيرة من فرسان النبي ﷺ][1]، وأخوه محمّد بن الرحيل[1].

وأمّا صحار بن العبد؛ فهو من طاحية؛ ومن قوله: لو بنى رجل على ظهر رجل جدارًا، ولم ينكر عليه؛ للزمه.

وأمّا أبو عبيدة الكبير؛ فهو مسلم بن أبي كريمة، كان بالبصرة.

وأبو نوح صالح بن نوح الدهان من البصرة، وينزل في طيء.

وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة. وأبو أيّوب وائل بن أيوب.

وهؤلاء كلّهم من العراق، وأكثرهم من البصرة؛ إلا من شاء الله؛ إلا الذين بيّنّا مثل جابر بن زيد، والمختار بن عوف؛ وهو من بني سليمة؛ [مالك بن فهم؛ ويكنّى أبا حمزة، وكان منزله بعمان بقرية مجز بجنوب صحار][2] من جزمة، وبلج بن عقبة من فراهيد من مجز من باطنة عمان.

---

(1) زيادة من ق.

(2) زيادة من ق.

ومن المسلمين هلال بن عطية الخراساني؛ صاحب السيرة، وقتل عند الإمام الجلندى بن مسعود رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ومنهم خلف بن زياد البحراني؛ نشأ بالبحرين، ثمّ خرج منها يلتمس الحقّ؛ فكان/٤٤٩/ كلّما لقي أحدًا من أهل الفرق من قومنا؛ طلب منه أن يعرفه مذهبه؛ فإذا عرفه قال له: الحقّ في غير هذا، حتّى بلغ البصرة، ولقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة فسأله عن مذهبه فنسبه له، فقال: هذا هو الحقّ؛ وكان عليه حتّى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وشبيب بن عطية العماني، وقبره بالغربية.

ومنهم أبو منصور الخراساني؛ ولا أعرف اسمه.

وأبو عبد الله هاشم بن عبد الله الخراساني.

وأبو حفص الخراساني.

ومنهم أبو المهاجر هاشم بن المهاجر؛ وهو فقيه من فقهاء أهل حضرموت.

ومنهم أبو بكر الموصلي؛ وهو يحيى بن زكرياء؛ وهو من أهل الموصل، وانتقل إلى عمان، ومات بإزكي، ودفن بها.

والربيع بن حبيب من فقهاء أهل البصرة؛ وهو الذي حمل العلم عن أبي عبيدة مسلم، وحمل عن الربيع من أهل عمان العلم من البصرة، ونقلوه إلى عمان: أبو المنذر بشير بن المنذر النزواني؛ وهو رجل من بني نافع[1] من عقر نزوى؛ وهو يسمّى الشيخ الكبير، وكثير ممّا يوجد في الآثار /٤٥٠/ عن بشير الشيخ؛ وهو جدّ بني زياد؛ من بني سامة بن لؤي بن غالب. ومنير بن النير الجعلاني؛ وهو

---

(١) ق: يافع.

رجلٌ من بني ريام. وموسى بن أبي جابر الإزكاني[1]؛ وهو رجلٌ من بني ضبة من بني سامة بن لؤي بن غالب؛ [وهو الذي عقد لوارث بن كعب الإمامة؛ وهو جدّ موسى بن علي؛ أبو[1] أمه][1] ومحمّد بن المعلّى[2] الفشحي[3]؛ وهو من كندة. ومحبوب بن الرحيل القرشي البصري، هؤلاء الذين حملوا العلم عن الربيع بن حبيب البصري الفراهيدي. **وقيل**: إنّه انتقل الربيع ومحبوب إلى عمان في آخر زمنهما.

ومن علماء عمان: هاشم بن غيلان السيجاني؛ ويكنّى أبا الوليد، وأخوه عبد الملك بن غيلان، وولده محمّد بن هاشم بن غيلان، وقبره عند قبر أبيه المعروف بسيجا؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم، وجزاهم عنّا وعن الإسلام خيرًا.

وأبو عثمان سليمان بن عثمان من عقر نزوى، وأبو جعفر سعيد بن محرز بن سعيد من نزوى، وولده عمر بن سعيد بن محرز، وسعيد بن المبشر، وولده مبشر وسليمان، أرجو أنّهم من عدني من قرى إزكي، وعليّ بن عزرة وولده أزهر بن عليّ، وأبو عليّ موسى بن عليّ، وأبو جابر محمّد بن جعفر، وولده /٤٥١/ الأزهر بن محمّد بن جعفر، وأبو جابر محمّد بن عليّ، وأبو إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر؛ كلّ هؤلاء من إزكي، وأبو زياد الوضّاح بن عقبة، وأبو عبد الله محمّد بن محبوب، وسفيان بن محبوب، ومحبر بن محبوب بن الرحيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وكان محبر بن محبوب يسمّى الثقة، وبشير وعبد الله ابنا محمّد بن محبوب من كبار علماء أهل عمان، وهما الغاية في العلم والفضل في أهل زمانهما، وسعيد بن عبد

---

(1) ( ) زيادة من ق.

(2) ( ) في ق: أب.

(3) ( ) زيادة من ق.

الله بن محمّد بن محبوب هو الإمام الذي قتل بقرية مناقي من قرى الرستاق من عمان، وقيل: إنّه أفضل أئمّة عمان؛ لأنّه جمع علمًا، وزهدًا، وشهادةً إلا أنّ الجلندى بن مسعود قيل إنّه مثله أو دونه في الفضل.

وأمّا أبو عبيدة الأصغر؛ فهو عبد الله [بن القاسم]( ) من قرية بسيا من عمان، وأبو إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر من إزكي، وعزان بن الصقر من عقر نزوى من غلافة، وأبو محمّد الفضل بن الحواري.

وقيل: إنّ الفضل بن الحواري وعزّان بن الصقر كانا في /٤٥٢/ زمانٍ واحدٍ، وكان يضرب بهما المثل في عمان لعلمهما وفضلهما.

وقيل: إنّهما كانا في عمان كعينين في جبينٍ واحدٍ، ولم يفرق أحد بين عينين في جبين واحد؛ إلا أنّ عزّان بن الصقر مات قبل الفتنة فلم يختلف المسلمون في ولايته، وأمّا الفضل بن الحواري؛ فقد أدركته الفتنة الواقعة بعمان.

وقيل: إنّه قتل تحت راية الإمام الحواري بن عبد الله بموضعٍ يقال له: القاع؛ قريب من صحار، ولهم حديث وأخبار يطول شرحها.

وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي من قرية بهلا، وهو العالم المشهور بالعلم، وقيل: إنّه كان أعمى.

وولده أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر كان من أهل العلم، وقيل: إنّه قتل بالغشب من الرستاق عند بعض الأئمّة.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن أبي القاسم.

وأبو عبد الله نبهان بن عثمان من سمد نزوى؛ وهو جدّ بني معمر، وكان أعرج، وأخوه النعمان بن عثمان، وأبو جابر محمّد بن جعفر الإزكوي؛ مؤلّف /٤٥٣/ كتاب الجامع المعروف بكتاب أبي جابر، وكان أصمّ.

وقيل: إن مدار أمر أهل عمان كان يدور على ثلاثة رجالٍ في زمانٍ واحدٍ: على أعمى؛ وهو أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأعرج؛ وهو نبهان بن عثمان، وأصمّ؛ وهو محمّد بن جعفر.

وأبو الحواري محمّد بن الحواري القري المعروف بالأعمى، وهو الراد في جامع ابن جعفر، وأبو الحسن محمّد بن الحسن النزواني، أبو مالك غسان [بن محمد بن الخضر]( ) الصلاني، وأبو مروان [1]سليمان بن الحكم، والمنذر بن الحكم، وأبو جعفر سعيد بن الحكم من عقر نزوى، وأبو مروان سليمان بن حبيب (وفي نسخة: سليمان بن محمّد بن حبيب)( )، وأبو قحطان خالد [2]بن قحطان؛ صاحب السيرة المشهورة الهجاري، وأبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة من بني سليمة، وكان منزله بالصرح من قرية بهلا، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ من قرية بسيا، وخالد بن سعوة الخروصي من عقر نزوى، ومحمّد بن خالد الأعمى من قرية بدبد، والمقتدر بن الحكم، وعبد المقتدر، وأبو صالح زياد بن مثوبة، /٤٥٤/ والوضّاح بن زياد بن الوضّاح بن عقبة، ومنازل بن جيفر من عقر نزوى، وسعيد بن أبي بكر الإزكوي، وهو والد محمّد بن سعيد، وعمر بن المفضل من عقر نزوى.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن الحضر.

( ) زيادة من ق. ٢

وموسى السري، والحواري بن محمّد بن الأزهر، ومالك بن غسّان بن خليد الأخطل البهلاني، والعلاء بن أبي حذيفة، وعبد المقتدر بن جيفر، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأبو بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر من نزوى، ومحمد بن الحسن السري، والحواري بن محمّد بن جعفر من سمد الشأن، وعمر بن محمّد بن جيفر من سمد الشأن أيضًا، ومحمّد بن عمر بن موسى بن عليّ، ومحمد بن عبد الله بن جساس، وأبو صالح بن منازل بن جيفر، ومحمّد بن هارون، والقاسم بن شعيب، وأبو عليّ موسى بن مخلد من سمد نزوى، وأخوه بشير بن مخلد، وأبو الجوزاء[ ] مروان بن زياد، ونصر بن حراس، ومحمّد بن نصر الخراساني، ومحمّد بن زائدة السمؤلي، وإسماعيل بن يعقوب، وسلمة بن خالد السلوتي، وعبد الواحد السري، وسعوة بن الفضل الإبرائي، وطالوت السمؤلي[ ]، وأبو القاسم /٤٥٥/ ٢ سعيد بن محمّد الحتات من عقر نزوى، ومحمّد بن رياسة، ومهلب بن عثمان، والصقر بن عزّان بن الصقر، وأبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري؛ مؤلف كتاب "الضياء" وكتاب "الأنساب".

وأبو سعيد محمّد بن سعيد الكدمي[ ]؛ مؤلّف كتاب "الاستقامة"، وكتاب "المعتبر"، ومحمّد بن وصاف؛ شارح شعر [ابن النظر][ ]، [و] محمّد بن أبي ٤ بكر، وهو في زمان الحسن بن أحمد بن عثمان، وهادية بن إبراهيم؛ عالم من أهل

( ) ق: الحواري. ١

( ) في النسختين: السموئلي. ٢

( ) في ق بزيادة: السلوتي. ٣

( ) في النسختين: أبي النظر. ٤

فيخا[1]، وأبو مكنف من قرية إبراء، وفهم بن أحمد من أهل الرستاق، وعمر بن عليّ[2] المعقدي؛ مؤلّف كتاب[2] "الوضع"، و"الصلاة والصلة"؛ من أهل وبل من الرستاق، ومحمّد بن سليمان من[3] عيني الرستاق، وأبو الرّيان عليّ بن عبد الرحمن السرّي، ومحمّد بن يوسف النخلي، وأبو الحسن بن أحمد العمقي، ومحمّد بن عيسى بن محمّد بن عيسى بن جعفر السرّي، ومحمّد بن عيسى الطيوي، ومعلّى بن منير بن النير، ومحمّد بن عمران الهميمي، وغدانة بن يزيد، والأزهر بن محمّد بن سليمان، وأبو الحسن بن داود، وعمر بن أبي القاسم من إزكي، /٤٥٦/ ومكرم بن عبد الله، ونصر بن سليمان.

وأحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي، وعبد الله بن الحكم من نزوى، وجعفر بن البشر، وعيسى الخراساني، وعمر بن محمّد المنحي، وجعفر بن زياد من إزكي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جيفر الضنكي، وأحمد بن محمّد بن عمر المنحي، وأحمد بن عمر بن محمّد الهنقري، ومالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني، والعلاء بن عثمان، وخالد بن سعوة، ومسعدة بن تميم، ومحمّد بن نصر في زمن موسى بن عليّ، وعبد الله بن محمّد بن زنباع، ورمشقي بن راشد في زمان أبي سعيد —، ويعقوب بن إسحاق اللوائي، وملهى بن يحيى، وهاشم بن يوسف، وسالم بن ذكوان، وعبد الله بن قيس، وأبو هاشم جرير بن نافع الخراساني، وأبو حفص

---

١ ( ) ق: فيجا، ولعلّه: فنجا.

٢ ( ) ق: محمّد.

٣ ( ) في النسختين: بن.

عمر بن محمّد بن أحمد المنحي، وأبو عبيدة المغربي، ويحيى بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي[ ]، ومحمّد بن عثمان من لعقر نزوى.

وأبو القاسم سعيد بن قريش من عقر نزوى، وزمام بن سعيد بن زمام من بهلا، وأبو محمّد نجدة بن الفضل النخلي، ومحمد بن المختار النخلي، والمسبح بن عبد الله؛ وابنه محمّد بن المسبح /٤٥٧/ من قرية هيل قريبًا من سمائل، وأبو عبد الله محمّد بن روح بن عربي من سمد نزوى، وأبو عليّ الحسن بن سعيد بن قريش من عقر نزوى، وأبو سليمان هداد بن سعيد من عقر نزوى، والقاضي نجاد بن موسى من قرية منح، وأبو عبد الله محمّد بن الحسين (خ: الحسن)[ ] بن الوليد السمدي النزوي، وأبو عليّ الحسن بن زياد النزوي، وأبو عبد الله محمّد بن أحمد السعالي النزوي، وأبو علي الحسن بن نصر بن محمّد الهجاري، وأبو محمّد عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي[ ]، والخليل بن أحمد صاحب [العين من ودام][ ]، ومحمّد بن[ ] الحسن[٤] بن دريد [الشاعر من قدفع][ ]، والمبرد

( ) في النسختين: السموئلي. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) في النسختين: السموئلي. ٣

( ) ق: "من بني فراهيد بن مالك بن فهم؛ أصله من قرية ودام من باطنة عمان، وانتقل إلى البصرة ونُسب إليها، ويكنّى: أبو عبد الرحمن؛ ومن مؤلفاته: كتاب العين".

( ) في النسختين: أبي. ٥

( ) ق: "الفراهيدي من نسل مالك بن فهم؛ بلده قدفع من باطنة عمان، وتوطّن بالبصرة، ومات بها سنة إحدى وعشرين سنة وثلاثمائة سنة، ويكنّى: أبو بكر؛ ومن مؤلّفاته: كتاب الجمهرة في اللغة، وألّف كتبا كثيرة".

صاحب الكامل من المقاعشة (خ: القاشعة)( ) من هجار؛ كلّ هؤلاء [1]من قرى عمان.

وأبو عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان من عقر نزوى، و[أبو محمد( ) عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد الأصم]( ) من عقر نزوى، وكان[3] يصلّي في مسجد الشواذنة، ومحمّد بن عثمان من عقر نزوى، وعثمان بن موسى بن محمّد بن عثمان من عقر نزوى، وأحمد بن محمّد المعلم من سمد نزوى، والقاضي محمّد بن إبراهيم بن سليمان بن محمّد بن عبد الله /٤٥٨/ الكندي؛ مؤلّف كتاب "بيان الشرع"، وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي؛ مؤلف كتاب "المصنّف"؛ حمل دينه عن الفقيه أحمد بن صالح النزواني، وحمل أحمد بن محمّد بن صالح عن محمّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي، وحمل محمّد بن إبراهيم هذا دينه عن القاضي أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان العقري.

وقيل: إنّ الحسن بن أحمد هذا كان له مدرسة فاجتمع إليه بعض إخوانه فأرادوا أن يعينوه فأبى عن ذلك، وقال: ما دام تؤخذ مني النخلة من البلالية بألف درهم؛ فلا أبغي من أحد معونة. وقيل: إنّه كان قاضي الخليل بن شاذان، وكان فيما قيل: إنّه أعلم أهل زمانه.

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: عبد الله.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: أبو عبد الله عثمان بن أبي عبد الله بن الأصم.

ومن علماء عمان أبو سعيد محمّد بن سعيد الأزدي القلهاتي؛ مؤلّف كتاب "الكشف والبيان"، والقاضي الوليد بن سليمان بن بارك الكلوي الإباضي، وإبراهيم بن أحمد بن محمّد السعالي( ). [**انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

ومن غيره: ومن علماء المسلمين: الإمام عبد الله بن محمّد القرن؛ وبلده منح، وانتقل إلى نزوى، ومات بها، وقبره تحت مساجد العباد من مقبرة عقر نزوى، والإمام ناصر بن مرشد اليعربي الرستاقي، وانتقل إلى نزوى ومات بها، وقبره أيضًا في مقبرة نزوى غير بعيد من قبر الإمام عبد الله القرن، وبعده الإمام سلطان بن سيف؛ ابن عمّ الإمام ناصر بن مرشد؛ وهو اليوم سيّد المسلمين وإمامهم في الدين، والشيخين أحمد بن مداد، ومحمّد بن عمر بن أحمد بن مداد، ومسعود بن رمضان، وأخوه محمّد بن رمضان.

ومن علماء أهل عمان: الشيخ سليمان بن محمّد بن سليمان، وأخوه عبد الله بن محمّد بن سليمان، والشيخ سعيد بن عبد الله، والشيخ صالح بن مسعود (ع: ابن سعيد) بن عليّ بن زامل؛ وهو مكفوف البصر، قويّ القلب بالعلم والأثر؛ فكلّ هؤلاء من نزوى عمان.

والشيخ أبو القاسم وأولاده؛ عمر وصالح ابنا أبي القاسم بن صالح، وشايق بن عمر بن شايق، وجمعة بن أحمد، وسرحان بن عمر، وخلف بن محمّد الأدماني الإزكوي، وأخوه مسعود بن محمّد، وسليمان بن أحمد بن موسى، والشيخ محمّد بن راشد الريامي، والشيخ أحمد بن جمعة؛ وكلّ هؤلاء من إزكي.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: السعلي.

وأحمد بن مفرج البهلوي، وأحمد بن راشد بن مفرج البهلوي، وانتقل إلى نزوى، والشيخ محمّد بن عليّ وولده: عبد الله بن محمّد بن عليّ المحمودي، والشيخ الفقيه راشد بن خلف العقيد؛ هؤلاء من قرية منح.

والشيخ هلال بن راشد، وخميس بن سعيد الرستاقي، وعمر بن سعيد أمعد، ومسعود بن هاشم وهو قاضي المسلمين؛ هؤلاء من قرية بهلا، والشيخ خميس بن رويشد الضنكي.

قال المؤلّف: أمّا مشايخ عمان في هذا الزمان الذين عليهم مدار الدين؛ أوّلهم: الإمام سلطان بن سيف بن مالك، وولديه بلعرب وسيف، ومن القضاة والعلماء: محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي، وصاحب السيرة سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني، والشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي، والشيخ القاضي سليمان بن محمّد بن مداد النزوي، والشيخ الوالي عامر بن محمّد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، والشيخ سليمان بن عبد الله الطيواني العقري النزوي، والشيخ عبد الله بن عامر بن سعيد النزوي، والشيخ درويش بن جمعه الأدمي، والشيخ مداد بن عبد الله بن مداد، والشيخ مسعود بن سعيد الغافري، والشيخ محمّد بن خميس بن سعيد، والشيخ محمّد بن عليّ البحراني، وجملة من المشايخ والإخوان لم أحص عدّهم.

قال الناقل لهذه السيرة صاحب هذا الكتاب: أحببت أن أضيف إلى هذه السيرة ممّن حفظت وأدركت من أشياخنا المتأخّرين، وأئمّتنا في الدين؛ وهم الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان محمّد بن مداد؛ وهم من عقر نزوى، والشيخة بنت راشد بن خصيب ومن شايعها من

بهلا، ثمّ من بلاد منح: الشيخ محمود بن سليمان المحمودي، والشيخ خلف بن سنان بن [خلفان بن عثيم][1] الغافري صاحب فلج المعمور، والشيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي، والشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد العبادي من سمد نزوى، والشيخ حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي من عقر نزوى، ومن شايعهم من إخوانهم ونظرائهم في الدين، والشيخ سليمان بن محمّد المعمري، والشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، والشيخ جمعة بن عليّ بن سالم الصائغي المنحي ثمّ النزوي، والشيخ هلال بن عبد الله العدوي.

وأمّا الآن في زماننا هذا عند نقل هذه الزيادة تدور أمور عمان في الدين على الإمام الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، والشيخ السيّد مهنا بن خلفان بن محمّد البوسعيدي؛ وهو مكفوف البصر، وهو من قرية مسكد من ساحل عمان، تركت بقيّة السيرة إذ هي خارجة في معاني رفع الأسانيد وتأصيل المذهب، وعمّن رفعه كتبها إلى بعض أهل الخلاف، وقد حذفت بعض الكلام من أنبائها، والله الموفّق.

قال غيره: والذي في زمن الإمام راشد بن عليّ من العلماء: القاضي أبو عليّ الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري، وأبو عبد الله محمّد بن عيسى، والشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر، ومحمّد بن عمر بن أبي جابر، وعليّ بن داود، وعبيد الله بن أبي إسحاق السعالي[2]؛ وهؤلاء هم في سنة أربعمائة واثنتين وسبعين للهجرة.

---

(١) في ق: خلف بن غيثم.

(٢) في ق: المتقالي.

فصل[ ]: **من كتاب منهج الطالبين: وقيل:** إنّ أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يمت حتّى استوفى سنين رسول الله ﷺ، ولم يمت عمر بن /٤٥٩/ الخطّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتّى استوفى سنين أبي بكر .

وقال أبو عبد الله: قال أبو عبيدة: دخل المختار بن عوف مكّة فجباها عقالين؛ أي: صدقة سنتين.

وقال أبو عبد الله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح، وكان المقدّم عليهما وعلى جعفر بن السمان؛ ولكنّ جعفر كان أوضع للأدنى من أبي عبيدة، وكان هو الحجّة في الدين، وكانوا كلّهم أهل شرف وفضل.

وقيل: إنّ أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقيل: قال أناس من أهل البصرة: انظروا لنا رجلا ورعًا قريب الإسناد حتّى نكتب عنه ونترك ما سواه، فنظروا فلم يجدوا غير الربيع بن حبيب؛ فطلبوا منه ذلك، وكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعن ابن عبّاس، فلمّا خاف أن يشيع أمره؛ أغلق بابه على نفسه دونهم إلا من أتاه من إخوانه من المسلمين.

وكان أبو عبيدة يروي عن ضمام عن جابر، وأكثر ما حمل عن صحار بن العبد؛ وكان صحار من أهل خراسان؛ من فقهاء المسلمين، وكان في عصر جابر بن زيد، وكان المرداس /٤٦٠/ وعروة ابنا حدير في زمان جابر بن زيد.

( ) زيادة من ق. ١

وقيل: إنّ المرداس وجابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يفترقان بعد صلاة العتمة ويلتقيان عند السحر، ويقول أحدهما لصاحبه: طال شوقي إليك. وأمّ المرداس وعروة: أدية.

وقيل: إنّ ضمام بن السائب كان من أهل عمان من الندب، ومولده بالبصرة. وكان جابر بن زيد من اليحمد من أهل فرق من عمان. والمختار بن عوف من عمان. وأمّا وائل بن أيوب؛ فكان من حضرموت ثمّ سكن بالبصرة وتزوّج بها.

وقال أبو عبد الله: إنّ الربيع بن حبيب أدرك جابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والربيع [شابّ].

وقال أبو عبد الله: كان جابر بن زيد أفقه من الحسن البصري وأفضل منه؛ ولكن كان الحسن للعامّة، وجابر لقوم، وكان له قدر في أهل زمانه. وكان أبو الحرّ عليّ بن الحصين زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة.

فصل: من منهج الطالبين: قيل: أوّل من ولي الإمامة بعمان الجلندى بن مسعود، وكان شاريًا من شراة عبد الله بن يحيى طالب الحقّ الكندي، وقتل هو وهلال بن عطية الخراساني /٤٦١/ وأصحابهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، بويع له في سنة إحدى وثلاثين ومائة، ومكث في الإمامة سنتين وأشهرًا، ثمّ قتل. ثمّ ولّي محمّد بن [أبي] عفّان( ). ثمّ عزل. ثمّ ولّي وارث بن كعب الخروصي، وملك اثنتي عشرة سنة وستّة أشهر، ثمّ حمله السيل في جماعة من أصحابه، وغرق ومات. ثمّ ولّي الإمام غسّان بن عبد الله، وملك خمس عشرة سنة ومات. ثمّ ولّي الإمام عبد الملك بن

( ) ق: عثمان. ١

حميد، وملك ثماني عشرة سنة وسبعة أشهر وتسعة أيّام. ثمّ ولّي المهنا بن جيفر، وملك عشر سنين وتسعة أشهر وأربعة أيّام. ثمّ ولّي الصلت بن مالك، وملك خمسًا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثمانية عشر يومًا، وباليوم الذي عزل فيه، وكان محمّد بن عليّ، وبشير بن المنذر، ومحمّد بن محبوب، وعلاء بن منير، وعبد الله بن الحكم هم المقدّمين في بيعة الصلت بن مالك، مع من حضر من المسلمين.

وقيل: قال أبو زياد: لما غرق وارث بن كعب؛ قال سليمان بن عثمان لمسعدة بن تميم عند فلج ضوت في البطحاء: إنّا نكتب إلى /٤٦٢/ أهل السرّ يأتوننا، فقال مسعدة: إنّما تريد يا أبا عثمان أن تؤخّر هذا الأمر حتّى يجتمع إلينا الناس فيختلفون علينا ولكن نقطع الأمر.

وقيل: إنّ وارث بن كعب حمله السيل في سبعين رجلا إلا اثنين، والله تعالى أعلم بصحّة ما كتبناه.

فصل: ومنه: بعد ما ذكر أحداث أهل عمان قال: فهذا ما كان من أمرهم، ثمّ لم يقع اجتماع كلمةٍ من أهل عمان على صحّة إمامة أحدٍ من أئمّة عمان إلى أيّام الإمام سعيد بن عبد الله بن محمّد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، فأجمع أهل عمان على صحّة إمامته، وثبوت ولايته من جميع المختلفين فيمن تقدّم قبله، فلم يطعن عليه أحدٌ، ولم يرتَب في فضله أحدٌ، ولم يشكّ أحد في ولايته.

وقال عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم في أئمّة المسلمين كلّهم بعمان أفضل من سعيد بن عبد الله؛ لأنّه كان عالمًا وإمام عدل، وقتل شهيدًا، فجمع ذلك كلّه سعيد بن عبد الله.

ثمّ بايع المسلمون من بعده راشد بن الوليد، وحمد المسلمون سيرته وأخلاقه وطريقته؛ /٤٦٣/ إلا أنّه خذله رعاياه، وصار إلى الضعف، وغلب السلطان

على عمان، وصار أمر عمان إلى الخمول طورا يأتي عليهم زمان يكون أهل الجور ظاهرين عليهم، وفي زمان يظهر أهل العدل على أهل الجور، وفي زمان يكونون مجتمعين في حكم الولاية والبراءة، ويختلفون في حين، وفي كلّ ذلك أصل مذهبهم واحدٌ، وتديّنهم واحدٌ، ونحلتهم واحدةٌ، ولم يبتدع أحدٌ من أهل عمان منهم شيئًا من بدع الضلال يخالف فيه أصل ما دان به المسلمون من صحّة الاعتقاد وأصل المذهب، ولو جرت بينهم الشحناء في بعض الأوقات من أهل زمانٍ من الأزمان؛ فهم على أصل اعتقادهم في صحّة عقد مذهبهم، ولو تولّى عليهم أهل الجور من( ) أهل دعوتهم، أو غيرهم؛ فهم على أصل ماكانوا عليه من حكم الشريعة، وصحّة التديّن، صالحهم وطالحهم.

لم ينتحل أحدٌ منهم شيئًا غير نحلة أهل الحقّ، ولم يدن أحدٌ منهم بدين أهل الضلال، ولو جرت بينهم الخصومات، /٤٦٤/ وآلت إلى الحروب والقتال والحنات، لم يحلّ أحدٌ من أهل العلم منهم حرامًا حرّمه الله ورسوله والمسلمون، ولم يحرّم حلالا أحلّه الله ورسوله والمسلمون إلا ما كان يجري من أهل الجهل والظلم منهم والجور؛ من العسف، والقتل، والسلب، والهدم، والحرق، وغير ذلك من أنواع الظلم من أهل الظلم منهم والجور؛ على سبيل التغلّب والبغي منهم من بعضهم على بعض؛ لا على سبيل الديانة والاستحلال، وإنّما تجري منهم الجرائم العظيمة، والمظالم الجسيمة على علم منهم أنّهم مخالفون فيها لدين المسلمين وأقوالهم وأفعالهم، مضيّعون ما افترض الله عليهم فيما أمر أو نهى، فلا مطعن لطاعنٍ في دين أهل هذه الدعوة بهم، ولا بأعمالهم؛ لأنّهم ليسوا بحجّةٍ في حكم

( ) في النسختين: ومن. ١

التديّن بما تعبّد الله به عباده؛ وإنّما هم جبابرةٌ ظلمةٌ، غشمةٌ، فجرةٌ، منافقون، فاسقون، باغون، مفسدون، برئ الله منهم ورسوله والمسلمون.

وأمّا العلماء الذين هم القدوة والحجّة على الخلق؛ فهم أهل ورعٍ واستقامةٍ، /٤٦٥/ ولم يظهر من أحدٍ منهم فيما نعلم خلافٌ لشرع المسلمين؛ في بيعٍ، ولا شراءٍ، ولا نكاحٍ، ولا طلاقٍ، ولا عتاقٍ، ولا عدةٍ، ولا حيضٍ، ولا ميراثٍ، ولا شهادةٍ، ولا حكمٍ، ولا تحليل شيءٍ من المحرّمات، ولا تحريم شيءٍ من المحلّلات؛ في مالٍ ولا نفسٍ؛ إلا اختلافهم في الولاية والبراءة في بعض الماضين من أئمّة أهل عمان؛ وذلك ممّا لا يدخل عليهم في صحّة أصل مذهبهم، وحسن اعتقادهم؛ إلا أنّ كلّ أحدٍ متعبّد في خلقه بما علم منهم، وكلّ أحدٍ يعلم ما لايعلمه غيره من خبرةٍ أو صحّةٍ أو شهرةٍ، ولو علم كلّ أحدٍ من المختلفين في الولاية والبراءة والوقوف ما يعلمه من خالفه في ذلك لم يخالفه فيما جرى فيه اختلافهم من أهل عصرهم، أو ممّن تقدّمهم لم يكن بينهم فيهم اختلاف؛ لأنّ أصل مذهبهم واحدٌ، وأصل اعتقادهم واحدٌ، وشريعتهم واحدةٌ؛ ولكنّ السبب في التقاطع بينهم، واختلاف قولهم في ذلك تفاوتهم في النواحي، والأنفة عن الاجتماع على المشاورة، والمناظرة فيما بينهم إذا ورد أمرٌ من الأمور التي يجب فيها الاجتماع والمناظرة والمشاورة.

وهكذا /٤٦٦/ طبع أهل عمان من قبل، وأرجو أنّه لا يزول عنهم، لهم الهمم العالية، والنفوس الأبية، لا ينقادون لسلطان، ولا يقرّون على هوان، ولا يستسلمون إلا الغالب، ومع ذلك لا يتركون المطالب؛ همّة الضعيف منهم كهمّة الأمير من غيرهم، كلّ أحدٍ يريد أن يكون الأمر بيده، أو بيد من مال إليه بوده، والناس أتباع له، والآخر كذلك، وإن لم يكونوا أهلا لذلك إلا من شاء الله من

أهل الصلاح والورع والفلاح؛ فإنّهم لا تميل بهم الأهواء، ولا تأخذهم الحمية؛ حميّة الجاهلية إلى أن صار الأمر منهم إلى الوحشة من بعضهم بعض، والتواخذ( ) من بعضهم على بعض حتّى حصل بينهم الاختلاف والتقاطع والتباري والتنازع؛ والأصل ما ذكرنا من نفور النفوس عن الإصغاء إلى المتابعة، وأنفتها عن التواصل والمراجعة حتّى كان منهم ما كان لما سبق في علم الله أنّه سيكون، وهذا الذي ذكرناه موجود في أهل كلّ زمان؛ إلا القليل ممّن عصم الله، ولزم التواضع، وصدف عن الاستكبار والتقاطع، وأراح نفسه من غلّ الصدور، ووقف عند إشكال الأمور /٤٦٧/ حتّى اتّضح له طريق الهدى، وسلم من الشرور والبلوى، ونزه نفسه من الخواطر الردية، وحمل المسلمين على حسن الظنّ بهم ممّن غاب أو شهد أو قرب أو بعد، واتّبع أمر الله وأمر رسوله، ومن مضى من صالح المؤمنين.

وليس الأمور الواقعة بين أهل عمان كالأمور التي وقع فيها اختلاف أهل الأديان من اختلافهم في أصل الدين؛ من التوحيد والرسالة، وأحكام الإمامة، والرؤية، والخلود، والتشبيه، والتحديد، وغير ذلك ممّا لا يمكن شرحه إلا في كتابٍ مفردٍ في ذلك.

وأمّا اختلاف أهل عمان في حكم الولاية والبراءة والوقوف؛ فذلك من سبيل الدعاوى؛ لا من سبيل التديّن بخلاف ما هم عليه من سبيل صحّة الاعتقاد في أصل الديانة؛ لأنّ كلّ أحدٍ منهم محتجّ بحجّة صاحبه، وينتهي إلى ما انتهى إليه صاحبه من العلّة؛ إلا أنّ كلّ فريقٍ يدّعي على الفريق الآخر ما يوجب عليه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: التواجد.

الخروج من أصل الديانة التي دانوا بها جميعًا في أصل الديانة، ولم يصحّ من أحدٍ منهم بيّنة على صحّة ما ادّعى عليه الفريق الآخر؛ إلا كلّ فريق منهم يزعم أنّه هو المحقّ، والآخر هو /٤٦٨/ المبطل، ولم يصحّ اجتماع من أهل العلم ليعرضوا الأمور على كافّة الجماعة من أهل العلم، وينظروا في تصحيح الأمر، ويردّوا الأشياء على أحسن حالها؛ إلا كلّ أحد توحش من صاحبه، وجعل يجتهد في طلب عيب الآخر؛ والآخر كذلك إلى أن حصل التقاطع بينهم، وعظمت الإحن والعداوات، وسفكت الدماء، وربما ذهب بعضهم إلى سلطان الجور من أهل الخلاف لدين المسلمين، واستنصروا بهم، وهم لا يقدرون على الأخذ على أيديهم حتّى رجعت عمان إلى أسوأ حال، وأضرّ مآل، ونهبت الأموال، وقتل جماعة من الرجال، وطمست الأنهار، وخربت الديار، وأحرقت الكتب وامّحت الآثار، فنعوذ بالله من الذلّ والصَّغَار، ومخالفة الصالحين الأبرار، ونستعينه على ما يحطّ الأوزار، ويفكّ رقابنا من النار؛ إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

ثمّ إنّ أمر أهل عمان عاد إلى الخمول، وزالت تلك المخاصمات، ودرست الضغائن والحنات، وخَلَفَ خَلْفٌ بعد السلف، وبقيت عمان مقفرة من /٤٦٩/ تلك الرؤساء المتضادّين، والخصماء المتحادّين، ولم يبق إلا ذكر أخبارهم وما ذكروه في سيرهم وآثارهم، وآل العلم والعلماء فيها إلى النقصان، والإحن إلى النسيان، وحصل التراسل والتواصل، والتزاور بين أهل عمان، وطفئت تلك النيران من القلوب، وامّحت آثار تلك الحروب، وصارت كلمتهم واحدة؛ إلا أنّه يأتي زمانٌ يقلّ فيه العلم وأهله، ثمّ يأتي زمانٌ يأتي فيه من يقوم بالعلم ويجدّده، ثمّ يأتي زمانٌ فيه يقلّ العلم وأهله، فعلى ذلك أمور أهل عمان حتّى سمعنا أنّه أتى

زمانٌ احتاج ملك من ملوك اليعاربة من قرية وبل من الرستاق إلى قاضٍ من أهل الدعوة فلم يتهيّأ له، وأتى قاضيًا من أهل الخلاف، وهمّ أن يقلب لهم مذهبهم، ولا أدري أنّ مذهبه من أيّ الفرق الضالّة حتّى بان خبره إلى أهل عمان، وكتب أهل عمان إلى ذلك الملك وإلى رعاياه في زوال ذلك القاضي فأزالوه، وأرسلوا لهم قاضيًا من عمان، وتعلّم منه العلم أناسٌ من أهل /٤٧٠/ الرستاق، وتمسّك أهل عمان كلّهم بمذهبهم الأصل؛ وهو مذهب أهل الاستقامة من أمّة محمّد ﷺ، والحمد لله.

وأهل عمان أكثر ملوكهم أهل جورٍ وباطلٍ، وبغيٍ وفسادٍ، وظلمٍ وعنادٍ، وعضدهم على ذلك رؤساء القبائل والظلمة من البدو، ومن كان من السفلة الأراذل، وساموا أهل عمان سوء العذاب، وساسوهم بأشرّ مصاب، وعموا بالظلم الكهول والشباب، وآثروا فيهم القتل والأسر والاغتصاب، والضرب والإذلال والانتهاب، ثمّ أوقع الله تعالى بينهم العداوة والبغضاء؛ فتقاتلوا وتحاربوا، وتناهبوا وتسالبوا، ولم يقصر( ) كلّ فريق عن إساءةٍ قدر عليها في خصمه من جميع أنواع الظلم؛ حتّى إنّ القبائل تعادوا وتضادوا، وتقاتلوا وتفانوا، ولو كانوا في شواهق الجبال، أو في أودية من الرمال، ولم يبق بدو ولا حضر، ولا أهل ماشية ولا مدر إلا وقد تجرّعوا غصص المخاوف، وصار الدين والأنفس والأموال إلى أشدّ المتالف، إلا من هوّن الله عليه المحنة، /٤٧١/ ونجاه من الفتنة، ومنّ عليه بالعصمة، وتداركه بالعفو والرحمة.

( ) ق: يقصد. ١

ثمّ هم كذلك؛ ولم يقلعوا عن ذلك حتّى وقعت الحروب والشرور في عمان إلى أن أنقذهم الله تعالى بالعدل والإحسان من الظلم والعدوان بظهور عبده الأرشد إمام المسلمين ناصر بن مرشد؛ فقاتله أهل البغي في أكثر بلدانها أشدّ القتال، وبارزوه بالعداوة والجدال حتّى أظهره الله عليهم فأخرجهم من ديارهم، وابتزّهم من قرارهم، واستوثق مردتهم، وأهان عزيزهم، ومنع ظالمهم، وقمع غاشمهم، وأمكنه الله منهم، وأعانه عليهم، وأيّده بنصره وأمدّه بتوفيقه حتّى علا الإسلام وظهر، وخفي الباطل واستتر، وفشى العدل في جميع أقطار عمان ونواحيها من حاضرها وباديها، ولم يبق إلا طائفة من النصارى متحصّنين في سور مسكد وحصونها، بعد أن نصب لهم الحرب حتّى وهنوا وضعفوا، وتفرق أعوانهم، ووهى سلطانهم، وكادوا أن يأتي القتل والموت على أكثرهم، فتوفّاه الله إليه، وجميع أهل /٤٧٢/ الخير عنه راضون، وله موالون متولّون.

فاجتمع من حضر من المسلمين فبايعوا لإمام المسلمين سلطان بن سيف بن مالك، وهو ابن عمّ ناصر بن مرشد بن مالك؛ بايعوه قبل أن يدفن الإمام ناصر بن مرشد بن مالك ضحى الجمعة لعشر ليالٍ خلون من ربيع الآخر من سنة ستّين سنة وألف سنة من الهجرة، وقام وشمّر وجاهد وما قصّر؛ فنصب الحرب لمن بقي من النصارى في مسكد، وسار عليهم بنفسه فقاتلهم أشدّ القتال حتّى فشى القتل فيهم، وحاصرهم فيها حتّى أخرج من بقي منهم منها صاغرين بعد أن قتل مقاتلهم، وغنم أموالهم، وسبى نساءهم وذراريهم، وأخذ سفنهم وما أعدّوه من سلاحٍ وآلةٍ لقتال المسلمين، ولم يخرجوا منه بشيءٍ إلا أن يكون خفي على المسلمين موضعُه، ثمّ حاربهم في البحر؛ فلم تلقَهُم عساكره في وجه إلا أخذوهم وقتلوهم، وغنموا أموالهم، وهم على حربهم إلى يومنا هذا، ولم تتحرّك على إمام

المسلمين سلطان بن سيف حركة من جميع أهل عمان، وهو مهاب عندهم، ولم يجترئوا عليه بمخالفةٍ، /٤٧٣/ ولم تخرج عليه منهم خارجة.

فالحمد لله الذي أبقى دولة الإسلام، وأبقى على جميع أهل عمان نعمته، ونشر عليهم رحمته، ولم يبق في بقعةٍ من أرض الله يحيط بها علمنا يعمل فيها بالعدل غير عمان؛ فراعوا هذه النعمة بطاعة الله وشكره؛ فهو أكرم من أن يغيّر ما بقومٍ حتّى يغيروا ما بأنفسهم، وإن بدّلوا نعمة الله كفرًا فهو المتفضّل على عباده بالعفو والغفران، والإرشاد إلى سبيل الرضوان، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على رسوله محمّد النبي وآله.

وشرح ما ذكرنا منه طرفًا يحتاج إلى مجلّد كبير؛ لكنّ أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى**.

*****

تمّ الجزء الثامن في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، ومن يتولّى ببصر نفسه، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقيّ، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر بعض العلماء وبلدانهم، من كتاب "قاموس /٤٧٤/ الشريعة".

ويتلوه إن شاء الله الجزء التاسع في الولاية والبراءة وأحداث أهل عمان من كتاب "قاموس الشريعة".

تأليف الشيخ العالم الفقيه الثقة النبيه النزيه الزاهد: جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي، نقلته من خطّ يد مؤلّفه، وكان تمامه عصر الأربعاء ١٧ من شهر رمضان سنة ١٢٦٢، نسخته للسيّد الطالب الراغب الكامل الثقة النزيه النبيه: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام البوسعيدي. اللهمّ

اجعل دولته منصورةً واجعله لنا إمامًا يقودنا إلى الخير وينقذ بلدنا هذه من ظلمات الجهل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وكان المحرز( ) له خادم الحقّ وأهله: صالح بن حويمد الخروصي، بيدي الفانية عن قريب، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وصحبه وسلّم. /٤٧٥/

( ) هكذا في الأصل، ولعلّه: المحرّر.

الجزء التاسع

في الولاية والبراءة والوقوف وفي

القذف والاستتابة وولاية المقصّر أو

المتهاون بشيء من سنن الإسلام وفي اختلاف الوليّين

وفي الحدث الواقع

بعُمان في أمر الصلت بن مالك

جدول المحتويات

الباب الأول في أصول الولاية والبراءة..... ١٠
الباب الثاني ما يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة (معروض على أبي سعيد) ٣١
الباب الثالث ما يسع جهله من البراءة ٣٦
الباب الرابع في وجوه الوقوف ٥٤
الباب الخامس ذكر وقوف الشك الذي لا يسع..... ٦١
الباب السادس في السؤال ومواضعه ٦٦
الباب السابع في القذف واللعن ٧٢
الباب الثامن فيمن أقر بالزنا هل يبرأ منه؟ ٩١
الباب التاسع فيمن عمل عملا تجب فيه البراءة منه، هل يلتمس له عذر من قبل البراءة منه، أم يبرأ منه ويستتاب؟..... ٩٥
الباب العاشر ذكر ولاية من حلف بثلاثين حجة ١٠٩
الباب الحادي عشر في ولاية الولي إذا لزمه الحد فمات قبل أن يقام عليه ١١١
الباب الثاني عشر في من لزمه الحج ففرط وأخّره أو تهاون بشيء من سنن الإسلام... ١١٤
الباب الثالث عشر فيمن رأى وليّه يأكل مال غيره، أو يطأ امرأة، وينظر منازل الناس مما يحتمل له فيه العذر..... ١٤١
الباب الرابع عشر فيمن ادّعى إلى صاحبه حقا فأنكره، هل هما على ولايتهما؟..... ١٤٩
الباب الخامس عشر في الوليين إذا برآ من بعضهما بعض..... ١٥٥
الباب السادس عشر ذكر ولاية المتلاعنين، والمتبرئين من بعضهما بعض، وفي المقتتلين ١٦٧
الباب السابع عشر ذكر اختلاف الرجلين في التحليل والتحريم ١٨٨
الباب الثامن عشر ذكر المختلفين الضعيفين في أمر الدّين الذي لا يجوز فيه الاختلاف ٢٠٩
الباب التاسع عشر ذكر الاختلاف في الدين من الضعيف، والعالم إذا كان العالم هو المبطل..... ٢١٣

الباب العشرون ذكر معنى اختلاف أحكام الدعاوى من أحكام البدع، وذكر الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت وموسى بن موسى، وراشد بن النظر ٢٥٠
الباب الحادي والعشرون في نسب الإسلام لأهل الاستقامة من المسلمين ٣٩٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تمّ الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٧٠ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ناصر بن نمر بن راشد الهاشمي.

تاريخ النسخ: ٠١ جمادى الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٥١٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في أصول الولاية والبراءة، ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح...".

نهاية النسخة: "...وصحّ إن شاء الله أن هذا الكتاب عنده أنه صواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد المصطفى المختار وسلم تسليما".

البياضات: توجد بعض البياضات بمقدار كلمة أو كلمتين، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٠)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٥هـ.

مالك النسخة: حمد بن أحمد بن سيف البوسعيدي، ثم وقفها.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في أصول الولاية والبراءة، ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح...".

نهاية النسخة: "... وصحّ إن شاء الله أن هذا الكتاب عنده أنه صواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد المصطفى المختار وسلم تسليما".

الملاحظات:

- تمّت الاستعانة بالنسخة التي طبعتها وزارة التراث العمانية في ضبط بعض النصوص، وقد أشير إلى ذلك في محله بالحرف (ط).

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، وكتاب المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.

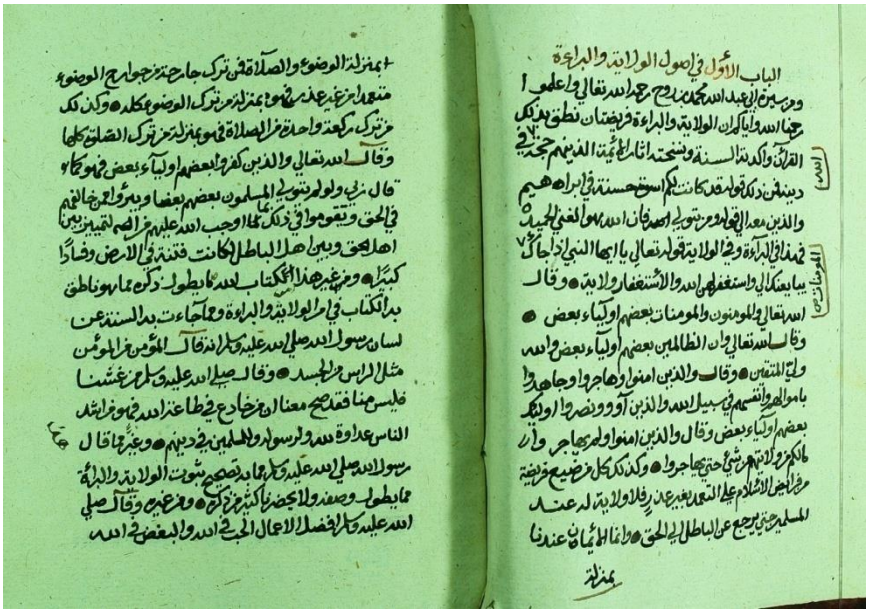

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

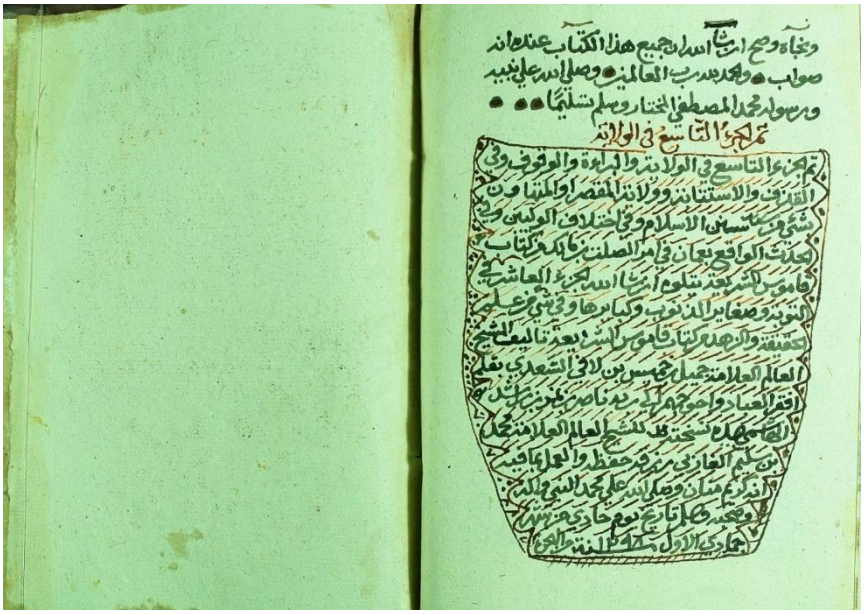

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

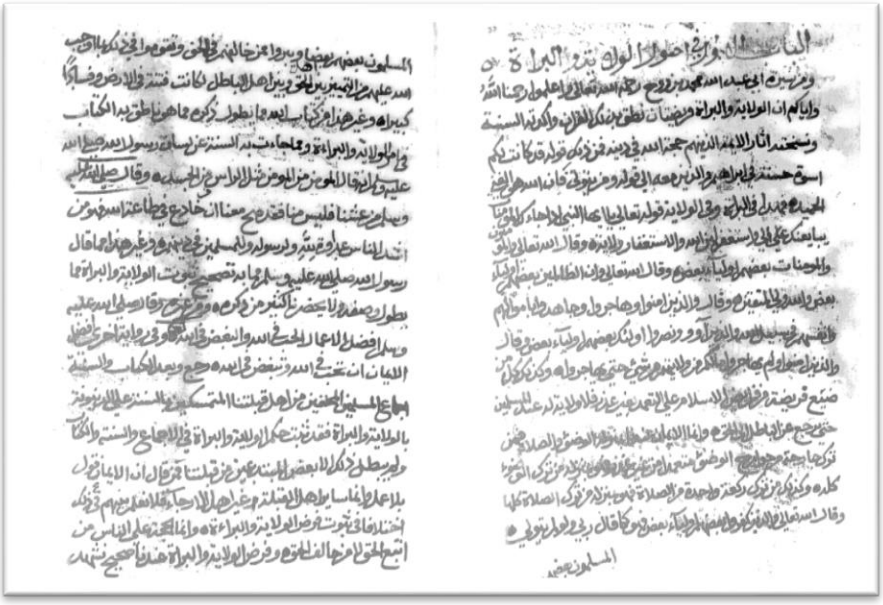

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في أصول الولاية والبراءة

ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح – تعالى: واعلموا –رحمنا الله وإياكم– أنّ الولاية والبراءة فريضتان نطق بذلك القرآن، وأكّدته السنة، ونسخته آثار الأئمة الذين هم حجة الله في دينه، فمن ذلك قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[الممتحنة:٤] إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[الممتحنة:٦]، فهذا في البراءة.

وفي الولاية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾[الممتحنة:١٢]، والاستغفارُ ولاية، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[الجاثية:١٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢].

وكذلك كل من ضيع فريضة من فرائض الإسلام على التعمد بغير عذر فلا ولاية له عند المسلمين، حتى يرجع عن الباطل إلى الحق، وإنّما الإيمان عندنا /٥م/ بمنزلة الوضوء والصلاة، فمن ترك جارحة من جوارح الوضوء متعمدا من غير عذر؛ فهو بمنزلة من ترك الوضوء كله، وكذلك من ترك ركعة واحدة من الصلاة؛ فهو بمنزلة من ترك الصلاة كلها، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٣]، فهو كما قال ربي ولو لم يتول المسلمون بعضهم

بعضا، ويبرؤوا ممّن خالفهم في الحق، ويقوموا في ذلك بما أوجب الله عليهم من التمييز بين أهل الحق، وبين أهل الباطل، لكانت فتنة في الأرض وفسادا كبيرا، وغير هذا من كتاب الله ممّا يطول ذكره، ممّا هو ناطق به الكتاب في أمر الولاية والبراءة، ومما جاءت به السنة عن لسان رسول الله ﷺ أنّه قال: «المؤمن من المؤمن مثل الرأس من الجسد»( )، وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»( )، فقد صحّ معنا أن من خادع في طاعة الله؛ فهو من أشد الناس عداوة لله ولرسوله وللمسلمين في دينهم، وغير هذا مما قال رسول الله ﷺ ممّا به تصحيح ثبوت الولاية والبراءة، مما يطول وصفه، ولا يحضرنا كثير من ذكره.

ومن غيره: وقال ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله تعالى»( )، /٥س/ وفي رواية أخرى: «أفضل الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله»( ).

(رجع) وبعد الكتاب والسنة، إجماع المسلمين المحقين من أهل قبلتنا المتمسكين بالسنة على الدينونة بالولاية والبراءة، فقد ثبت حكم الولاية والبراءة في الإجماع والسنة والكتاب، ولم يُبطل ذلك إلا بعض المبتدعين من [أهل] قبلتنا

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٨٧٧؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ١١١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٦٩٦.

( ) ورد في مسند الربيع، باب٢الحجة على من قال: إنّ الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٥٣؛ وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارات، رقم:٢٢٢٥.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب التمنة، رقم: ٤٥٩٩؛ والسمرقندي في نتبيه الغافلين، باب العمل بالنية، رقم: ٧٥٢؛ والديلمي في الفردوس؛ رقم: ١٤٢٩.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢١٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٢٥، ١٩١/٢٠.

ممن قال: "إنّ الإيمان قول بلا عمل"، وأما سائر أهل القبلة -غير أهل الإرجاء- فلا نعلم بينهم في ذلك اختلافا في ثبوت فرض الولاية والبراءة، وإنّما الحجّة على الناس، من اتبع الحق لا من خالف الحق. وفرض الولاية والبراءة عندنا صحيح، نشهد أن الله ﷻ افترضهما على عباده، كما يلزمنا أن نشهد أن الله أرسل إلينا محمدا ﷺ، فمن شك في فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير ردّ منه لتنزيل، ولا بمتصرّف سنة؛ فهو عندنا[1] كافر [كفر] نعمة، منافق فاسق عن دين الله، ونحن لله منه برآء، إلا أن يتوب.

فصل: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من كتاب له كبير في تقسيماته للواجب والمندوب، فقال (إلا ما حذفتُ وبدَّلتُ من ألفاظه): فأمّا الولاية والبراءة، قوله تعالى: /٦م/ ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾[البقرة:٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾[الممتحنة:١٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[المائدة:٥١]، وقال تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة:١]، وغير ذلك من الآيات.

١() ساقط في الأصل. وفي ث: عند.

وأما أهل خلافنا فخليون من علم الولاية والبراءة، ولا يشرحون ذلك إلا الحبّ في الله والبغض؛ لقول النبي ﷺ: «من أحبَّ قوما فهو منهم»( )، مع أن هذا الكلام معناه في الأصح متوجهٌ إلى أحكام الولاية (وهي الحب في الله)، والبراءة (وهي البغض في الله)، ومن أحبَّ أهل التقوى لأجل تُقاهم؛ فهو عين الولاية، ومن أحبَّ قوما لأجل باطلهم؛ فهو منهم.

وقال تعالى مخاطبا النبي ﷺ ليخاطب به أهل الكتاب: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٩١]، فسمّاهم قاتلين لأنبيائهم، وليسوا في زمانهم إذ قال: ﴿مِن قَبْلُ﴾، دلَّ على أن الأوائل قتلوا بعضا منهم، فرضي هؤلاء بقتلهم، وتولوهم على ذلك؛ فشاركوهم في الإثم بذلك.

وفسر الغزالي هذا: إنّ من أحب أحدا لأجل نفعه له ليتقوى على /٦س/ طاعة الله، ولو كان ذلك المحسن غير طائع لله؛ فهو من الحب لله، مثلا: عنده أمة لم يقدر عليها لتصلي وتصوم وأحبَّها( ) لأجل ذلك؛ فهو من الحب لله، ومن أحب عالِمًا زاهدًا، وأكثر من مجالسته ليمدح( ) بذلك، ويثنى عليه؛ فليس هو( ) من الحب لله، ومن أبغض من شغله عن عبادة ربه؛ فهو من البغض لله تعالى، وما أشبه هذا. وقد أطنب في شرح هذا المعنى، وهو صحيح من التأويل، وهذا

( ) أورده كل من: السلمي في وصية الشيخ، باب صحبة الأخيار، ٤٢/١؛ وابن كثير في تفسيره، ٨٧/٤.

( ) في النسختين: وحبها. ٢

٣() في النسختين: لتمدح.

٤() زيادة من ث.

داخل في جملة معاني ذلك الكلام، ولكن معنى الولاية والبراءة هو المقصود، فهو الإمام المقدم، وما ذكره كالمأموم.

بيان: وولاية الحقيقة تجب لكل من أخبر به كتاب من كتب الله، أو قال به نبي من أنبياء الله، أو سمعه السامع بأذنه من نطق لسانه لا غير، وأما ما اشتهر بالشهرة العدلة أنّه قال النبي ﷺ: "أن فلانا هو ولي من أولياء الله تعالى"، وقامت الحجة على أحد بذلك؛ فولايته بحكم الظاهر بالشهرة العدلة.

والشهرة العدلة أن يكون أولها من أهل الثقة، وإن كان أولها من أهل الفسق؛ لم يلزم، وإن صدقها على غير الحقيقة، ولم يدن بذلك فلا بأس، فهي بخلاف البراءة في هذا، فإنها لو كانت عدلة؛ لزمه قبولها /٧م/ بحكم الظاهر، وإن كان أصلها عن من لا يجوز قبول دعواه في ذلك لم يجز قبولها لا بدين ولا برأي، وكذلك براءة[١] الحقيقة ممن ذكر الله تعالى ضلاله في كتابه، أو ذكره النبي ﷺ، مثل[٢] قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد:١]، فالبراءة منه بالحقيقة، وأمثاله مما ذكره الله تعالى.

والولاية لأنبياء الله مما تقوم الحجة بمعرفتها من العقل مهما خطرت بباله، وعرف معناها؛ لأنه لا يصح أن يكون رسولا من الله إلى عباده غير أمين، والله غير راضٍ عليه، فإن[٢] اعتقد أنهم أمناء الله، [٣]وأنهم أهل الطاعة لله تعالى، ولم يهتد إلى اعتقاد الولاية؛ كفاه ذلك.

---

١ ( ) في النسختين: البراءة.

٢ ( ) في النسختين: عن.

٣ ( ) في ث: فإذا.

وكذلك الولاية بالجملة، والبراءة بالجملة، وذلك أن يعتقد أن كلَّ ولي لله فهو وليي، وأنَّ كلَّ عدو لله فهو عدوّي؛ فهذه طريقة النجاة للعوام الذين لم يعرفوا أحكام الولاية والبراءة، ما لم تنزل بهم بليّة التعبد على أحد بولاية أو براءة، بحكم الظاهر أو بحكم الحقيقة، وهما مما تقوم الحجة بمعرفتهما من العقل، مهما خطر ذلك بباله، وعرف المعنى. وإن لم يهتد إلى الولاية، واعتقد محبة من أطاع الله، وأبغض من عصاه، أو يعتقد الرضا عن المطيع وغير الرضا عن العاصي، ويحكم /٧س/ بالطائع أنه هو الطيب والعاصي هو الخبيث، إن لم يهتد إلى الولاية والبراءة كفاه ذلك، وكان ذلك منه من حقه ولاية وبراءة.

وأما الولاية والبراءة بحكم الظاهر، فهي التي لا تقوم الحجة بمعرفتها إلا بالسماع، ممن تقوم بهم الحجة.

والولاية أوسع من البراءة؛ لأنه يجوز أن يتولى من [هو] عدو لله قد شهر ذلك، أو جاء في الذكر الحكيم بيان عداوته لله أو لرسوله إذا لم تقم الحجة بمعرفة ذلك حتى لو سمع بذكر إبليس وعبادته في السموات، ولم تقم عليه الحجة بغير ذلك، وتولاه على ذلك برأي، وإن دان بذلك هلك.

وأما البراءة بالشهرة في أحد من أولياء الله، إذا كانت الشهرة مبتداها ممن لا يقبل قولهم في ذلك، فلا يجوز أن يبرأ منه برأي ولا بدين، وإن كان مبتداها ممن يلزم قبول شهادتهم في الحكم، وذلك أن يكون من علماء، أو ممّن تجوز شهادتهم عليه واشتهر بعد ذلك، لزمه الحكم بها من ولاية أو براءة إذا كانت عن علماء أفاضل، وجاز له إن كان مبتداها ممن تجوز قبول قولهم، وذلك أن الإحداث بشهادة العلماء فيها عن المحدث لا يجب في لزوم قبول شهادتهم تفسير الحدث

إذا /٨م/ قالوا: "إن هذا أحدث حدثا يفسق به، أو[1] ظلم فلانا في حق عليه؛ لم يكن عليه تفسير الحق ولا وصف ظلمه"؛ لأنهم يعلمون حكم الظلم في ذلك، وعلى غير العلماء من الثقات أن يفسروا ذلك ويصفوه، فإن رآه العلماء أنّه ظلم قبل قولهم، وإن رأوه غير ظلم حكموا به أنه غير ظلم. وإن لم يفسروا؛ **فقيل**: يقبل قولهم؛ لأن الثقة لا يقول: "فلان ظلم فلانا في كذا" إلاّ وقد عرف حكمه أنه ظلم؛ فلأجل ذلك يختلف مبتدأ الشهرة، ولا يكون لزومها إلاّ على حكم مبتداها.

وولاية حكم الظاهر بالشهرة كولاية أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذا لزمت ولاية هذين بالشهرة في فضلهما؛ كان كذلك كل من شهر فضله من أولي الأمر والشهرة عدله، وكذلك البراءة.

وقد تقوم الحجة في الولاية برفيعة عالمين شهر فضلهما عنده، ووجبت ولايتهما على من يعرفهما، ولو جهل هذا حكمهما[1] لجهله بأحكام الولاية[2] والبراءة، وتلزمه بحكم الظاهر، وبالعالم الفاضل تجوز الولاية، وفي لزومها به اختلاف، فمن ألزمها قال: إن المعدول للشهود مع الحاكم يجوز له الحكم بتعديله، والمباح في الولاية كولاية من تولى من خرج الخوارج /٨م/ عنه إذا لم يبرأ من أهل الحق من الخوارج فلا إثم عليه، ولا أجر له عند الله، مع ما يسمع من الأخبار فيه، ولكنه لا علم له بأحكام الولاية والبراءة، والله أعلم.

١() زيادة من ط.

٢() زيادة من ث.

مسألة: ومن بعض كتب أهل المغرب: وأما الولاية والبراءة فلا خلاف بين الأمة في وجوبهما نصا من القرآن، وإجماعا من أهل الإيمان، وهما من الإيمان المضيق لا يسع جهلهما، وهما على المكلف في حال البلوغ معا في حال التكليف، الدليل على فرضهما من الكتاب قول ﷻ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾[محمد:١٩]، ومعنى الاستغفار: طلب الغفران بصحة الإرادة. والأمر بالولاية: هو النهي عن البراءة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقال تعالى في المسلمين: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[الفتح:٢٩]، ونهى الله تعالى عن ولاية الكفار، وأنفذ فيها الوعيد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الممتحنة:٩]، ومن تولى مشركا؛ كان مشركا، ومن تولى منافقا؛ فهو منافق، ومن تولى صاحب كبيرة؛ كان صاحب كبيرة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾[الممتحنة:١٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾[النساء:١٤٤]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ /٩م/ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.. الآية﴾[المجادلة:٢٢]. وقال الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ.. الآية﴾[الممتحنة:٤]. ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ.. الآية﴾[المائدة:٢]. وقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[التوبة:٧١]، ومثل هذا في كتاب الله كثير. فثبت بما ذكرنا أن الله تعالى أمر بولاية المسلمين، ونهى عن ولاية الكافرين، وهما سواء لا عذر لمن جهلهما ولزوم علمها، لا رخصة لأحد فيهما دون ذلك( )، فكما تجب الولاية لأهل طاعة الله، فكذلك البراءة واجبة لأهل

( ) زيادة من ط. ١

معصية الله، بأي معصية كانت مع الإصرار عليها، لم تختلف الأمة في هذا، وإنما الخلاف في ولاية الأشخاص، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، فلا قرب إلاّ بالتقوى، ولا بعد من النار إلا بمجانبة الهوى، وإلاّ فالناس في دين الله سواء.

من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن( ): حب أبي بكر وعمر[1] من الإيمان، وبغضهما كفر، وحب الأنصار من الإيمان، وبغضهم كفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله، ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة،

ابن عساكر عن جابر؛ **قال** /٩س/ **الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وهذه خصال سمى المؤمنين الفاسق بأحدها كافرا، والحب والبغض قد يتناولان على الولاية والبراءة، وقد يكونان على غير معناهما، ولكن في أبي بكر وعمر وأصحابه، وهم أهل الفضل منهم، وبعض العرب فيهم النبي والأنبياء، والأولياء، ولا يؤول( ) بعضه إلا( ) إلى معنى الولاية والبراءة؛ لأن الحب والبغض اللذين لا يؤولان، مثل من أحب امرأة لجمالها، وسيرتها ضعيفة يكررها منها، ومثل مؤمن فاسق أو مشرك قد عظم إحسانه إليك، فتحبه لأجل إحسانه، ويبغض ذلك منه وتبرأ منه به فافترقت معانيها.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: والولاية على معان:

( ) زيادة من ط. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يؤلا.

٣() زيادة من ث.

ولاية الإيمان؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[التوبة:٧١].

وولاية الهجرة؛ كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾[الأنفال:٧٢]

وولاية نصرة؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾[محمد:١١]

وولاية معاقدة؛ كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[الأنفال:٧٢]؛ أي: واحد بعين صاحبه إذا حضر، ويحفظ غيبته إذا غاب، ويقوم مقامه فيما ينوبه.

وولاية إرث؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ /١٠م/ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٧٥].

وولاية نسب؛ كولاية النكاح.

وولاية نبوية؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[الأحزاب:٦].

وولاية ربانية؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البقرة:٢٥٧].

فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض، صغيرهم يوقر كبيرهم، وكبيرهم يرحم صغيرهم، ويعلمه ويربيه؛ ومماليكهم ينصحون لسادتهم، ويطيعونهم، وساداتهم يبرون مماليكهم ويواسونهم في أكلهم وشربهم ولباسهم وسكنهم؛ ورعاياهم يطيعون أمراءهم، وأمراؤهم يتعطفون على رعاياهم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر؛ وأغنياؤهم يواسون فقراءهم، وفقراؤهم يعينون أغنياءهم على اصطناع المعروف ولا يحرقون سعتهم، ولا يحسدونهم على ما أعطاهم الله من فضله؛ ولا

يردون تائبا إذا أراد التوبة، ولا ينظرون إليه بعين الازدراء، ولا يكرهون إحسان محسن؛ يوالون في الله، ويعادون فيه؛ أحدهم لصاحبه كالوالد الشفيق لولده البار به، وهذه صفة ولاية المؤمنين لبعضهم بعض، فولاية المؤمنين لبعضهم بعض أثبت من ولاية النسب، وفي القرآن مواضع كثيرة في أمر الولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة: /١٠س/ والبراءة هي اعتقاد عداوة على فعل ما نهى الله عنه، ولا تكون البراءة إلاّ على الأفعال السيئة التي حرمها الله على الرضى بها، وتصويب فاعلها، والولاية عليها، وقد أدركنا المسلمين يبرؤون من الناس على الأعمال المكفرة الشاهرة من الكبائر، والإصرار على الصغائر، فولاية الله لعباده لا تزول ولا تنتقل؛ لأنه العالم بهم وبأعمالهم، وبما يكون إليه مصيرهم، قبل أن يكونوا، وكذلك براءته منهم.

وأما ولاية العباد من بعضهم لبعض فهي تنتقل بانتقالهم في الأعمال من حال إلى حال، لما يظهر من أعمالهم الحسنة أو السيئة، كما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "من أظهر إلينا خيرا أحببناه عليه، ومن أظهر إلينا شرا أبغضناه عليه، ومن لم نعرفه بخير ولا شر وقفنا عنه، حتى نعرف منه خيرا فنتولاه عليه، أو شرا فنبرأ منه".

ففرض الولاية والبراءة لازم، قد افترضه الله على عباده، كما يلزمنا أن نشهد أن الله عَزَّ وَجَلَّ أرسل إلينا محمداً ﷺ رسولا[1] من عنده، فمن شك في فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير ردّ منه لتنزيل، ولا لمنصوص سنة، فهو عندنا كافر

١() هذا في ث. وفي ق: رسوله.

كفر نعمة، منافق فاسق، نبرأ منه إلا أن يتوب، /١١م/ وأوثق عرى الإسلام البغض في الله، والحب فيه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الولاية على أربعة أوجه: ولاية الله، وولاية رسوله، وولاية المؤمنين، وولاية المرء نفسه.

والولاية بالشهرة والخبرة والرفيعة. والبراءة من الولي بالكفر إذا صح عليه أو شهد عليه شاهدا عدل، أنّه عمل كبيرة، إلا الزنا فإنه لا يصح إلا بأربعة شهداء عدول، أو إقرار منه أنه عمل كبيرة، أو بعلم منه أنه رضي بكفر غيره، أو علم أنه أصر على صغيرة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: تثبت الولاية عند المسلمين بالموافقة لهم في القول والعمل، فمن وافقهم على طاعة الله في القول والعمل تولوه، أو بالرفيعة إذا رفع رجل ولاية رجل وعدالته تولوه، أو شهادة عدلين من المسلمين فتجب الولاية لمن شهدا له بالعدالة، وتجب الولاية بالشهرة والبراءة مثلها، وتجب البراءة بالمعاينة لراكب الحرمة، وتارك الفرائض والإقرار بركوب المحارم، وشهادة عدلين يشهدان على الحدث المكفر لأهله، وبالشهرة لمرتكب الحدث المكفر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: كذلك الولاية لأولياء الله وأهل طاعته، والعداوة لأعداء الله، من أهل /١١س/ معصيته معنا أنّهما فريضتان، ومعنا أنهما في الجملة من حكم تفسير الجملة التي لا يسع جهلها إذا قامت الحجة بها على نحو ما وصفنا أو بوجه من الوجوه، ومن تفسير الجملة الذي تقوم به الحجة من العقول من صفة الله وتوحيده، ووعده ووعيده، كذلك معرفة أهل طاعته، والشهادة لهم، والمعرفة بالرضا من الله على طاعته والثواب تخرج من حكم الوعد، كذلك معرفة أهل معصيته، ومعرفة سخط الله عليهم، وعداوته لهم واستحقاق

عقابه لهم على معصيته، لاحقٌ ذلك عندنا من حكم الوعد والوعيد، ممّا تقوم حجة معرفته من شواهد العقول في الجملة إذا سمع بصفتهم، أو خطر بالبال ذكر معرفتهم، أو دعي إلى ذلك لزمت به الحجة في جملة أهل الطاعة، وجملة أهل المعصية.

والولاية لله ولرسوله وأهل طاعته له لازمة معنا من حجة العقل إذا خطرت بالبال، أو سمع بذكر ذلك، وعرف معناه؛ والمراد به كذلك عداوة أعداء الله ورسوله وأهل طاعته في الجملة كذلك لازمة معنا، وهي خارجة عندنا ممّا لا يسع جهله في الجملة، ولاحقٌ حكم ذلك معنا حكم الوعد والوعيد. /١٢م/

وأما مخصوصات ذلك في صفات المعاصي والطاعة وفي الشرائط يلزم ذلك من خصه صحة معرفة الصفات، وأهل الصفات من صفات الكفر والإيمان والطاعة والمعصية، فعلى كل من خصه شيء من ذلك من ولاية معروفة، أو براءة بشريطة لصفة معروفة، فلاحقٌ ذلك أيضا حكم ما لا يسع جهله في الشرائط بخاطر القلب، أو سماع لذلك، ولو لم يعاين محدثا بالمعصية، أو عاملا بطاعة، ولا سمع بذكره باسمه وعينه؛ فعليه العلم بصفات الكفر والإيمان، والطاعة والمعصية، والبر والفجور وأشباه هذا مما تبلغ إليه معرفته من كل اسم يلحق أولياء الله، وكل اسم يلحق أعداء الله إذا بلغ علمه إلى ذلك في الشريطة بحجة العقل، ما كان عليه الجملة من عداوة جميع أعداء الله ورسوله، وأهل طاعته وولاية الله ورسوله وأهل طاعته، ويجزيه أن يوالي الله وأهل طاعته، إذا لم يبلغ علمه إلى غير ذلك، ولو لم يخطر بباله غير ذلك، ويعادي أهل معصية الله وما لم يخطر بباله شيء من هذا، ولا سمع بذكره فيعرف معنى ذلك، والمراد به؛ فهو مسلم بدونه من تمسك بدينه، ما لم ينقضه بشيء من الأحداث، ثم كانت /١٢س/ الجملة من ولايته

وأهل طاعته وعداوته لأعداء أهل طاعته كافية ما لم يبلغ إلى غيرها من معرفة رسول الله، وولايته وولاية أهل طاعة رسول الله، وعداوة أعداء رسول الله.

وكذلك المسلمون؛ وولايتهم بالصفة وعداوة أعدائهم قد يجزي في الجملة ولاية أهل الطاعة لله ورسوله، وعداوة أهل المعصية لله ورسوله، وكل حالة اعتصم بها ودان بها من درجات الولاية والبراءة والعداوة ولو لم يبلغ إلى علم غيرها، كان بما بلغ إليه من ذلك واعتصم به، ولم يعطل حكم ما بلغ إليه من ذلك كاف له عن ما سواه، حتى تنزل به بليته بعينه وتبلغ إلى حال التعبد به من شريطة بصفة أو بحقيقة أو بحكم ظاهر.

وجميع الولاية والعداوة، وجميع الوجوه والأحوال راجعة إلى ثلاثة معان، وثلاثة أصول، وهو:

أصل الشريطة في الولاية والعداوة، وأصل الحقيقة، وأصل حكم التعبد بحكم الظاهر؛ فكلها يجري فيها أصل الخالص والعالم، فمن خصه شيء من أحكامها ونزلت بليته بها لم يجزه دونه مما قد عوفي منه غيره من جميع الوجوه، وكل من عوفي من شيء منها من وجه من الوجوه لم يلزمه ما ابتلي /١٣م/ به غيره من جميع الوجوه من وجهة الشريطة ولا الحقيقة، ولا حكم الظاهر.

فصل: **ومنه**: وأصل الشريطة: ما وصفت من ولاية أولياء الله، وعداوة أعداء الله، وولاية المسلمين، وعداوة الظالمين، وأشباه هذا مما يخرج في الشريطة في الصفات وأسماء الصفات، فكل ما كان على هذا الوجه فهو خارج على وجه الشريطة.

وأصول الحقيقة: ولاية الله تبارك وتعالى، وولاية رسوله، وولاية من صحّ من أوليائه له الولاية من النبيين والمرسلين والمؤمنين بأعيانهم وبصفاتهم الدالة على أعيانهم.

فأما الحقيقة؛ فمثل ولاية محمد رسول الله ﷺ ومن صحّ من أنبياء الله ورسله مثل: آدم ونوح وهود وصالح وإبراهيم وجميع من صحّ منهم مع أحد باسمه وعينه.

وكذلك من صحّ باسمه وعينه من المؤمنين، مثل مريم ابنة عمران، وامرأة فرعون، وأشباه هؤلاء من جميع من صحّ له اسم الإيمان والطاعة بعينه من كتاب من كتب الله، أو عن رسول من رسل الله، أو صحّ له ذلك بالشهرة أنه مؤمن حقا وجبت ولايته بالحقيقة، والشهادة له بالولاية حقيقة (خ: بولاية الحقيقة).

كذلك الصفة الدالة على الاسم، كمثل أصحاب الكهف، وأشباههم /١٣س/ من الصفات الدالة على الأعيان، فهذا من أحكام الحقيقة في الولاية وأشباهه من جميع من صح له مثل هذا. وأحكام الشريطة ما وصفت لك وأشباهه.

وأحكام الولاية بالظاهر[1] والبراءة بالظاهر، من ثبت له في حكم الله المتعبد به عبادة لبعضهم بعضا حال ما يستحق به العداوة، أو حال يستحق به الولاية باسمه وعينه أو بصحة الخبرة أو بصحة الشهرة أو بصحة شهادة مما تجوز فيه الشهادة من أمر الولاية والبراءة، وكل من خصه من ذلك حكم في الأصول لم يلزم غيره ما خصه.

١() زيادة من ث.

وكل في هذه الأحكام والأصول مخصوص بحكمه، ومخصوص بعلمه، ولا يلزم غيره ما لزمه للزومه له، ولا يلزمه ما لزم غيره للزومه لغيره، كما لا يلزم أحدا في جميع الدين من جميع الأشياء ما لزم غيره، ولا حط عنه ما لزمه إذا لم يلزم غيره، فافهم هذه المعاني فإنها الأصول، وإذا لم تعلم الأصول وتبني عليها لم يكن لك إلى السلامة من مهلكاتها وصول، وخفت عليك أن تقع في مهلكات الفضول. والكلام والوصف في مثل هذا يتسع ويطول، وكل مخصوص في تعلّمه وحكمه.

وكذلك جميع دين الله تبارك وتعالى كل فيه مخصوص /١٤م/ بعلمه وحكمه، من ولاية أو براءة أو صلاة أو زكاة، أو أمر أو نهي، وهذا ما لا يختلف فيه مع أهل العلم، وإنّما تاه ضعفاء العقول وأهل الجهل والفضول من طريق تأويل الضلال للكتاب والسنة الآثار، أو من طريق الردّ لما (خ: ما) لم يصحّ معهم الإنكار، أو لحكمهم بأحكام الخاص في موضع العام، أو بأحكام العام في موضع الخاص، فاحذر هذه المعاني فإنها من أصول هلاك المتعبدين والمتعلمين المجتهدين الذين لم يتبعوا في اجتهادهم أصول الدين، ويوافقوا ما وافقه الأصول، ويجانبوا ما جانبه الأصول.

فصل: ومنه: وقد بينت لك حالات ما تجب به الولاية بحكم الظاهر أنه يجب لكل أهل عصر وزمان حكم يقضي عليهم ولهم في صحة المذاهب وفسادها من المتدينين؛ فإنه لا يصحّ لأحد بعينه ولاية في حكم الظاهر، إلاّ باستحقاقه الاسم أو معنى أو صفة، ويستحق بذلك المعنى، أو الاسم، أو الصفة الخروج في ذلك الوقت الذي صحّ له ذلك والبراءة من الدخول في شيء من دين أهل الضلال، ويبرأ من التهم، من جميع ذلك بخبرة أو بصحيح شهرة أو برفيعة من أهل العلم بأحكام الولاية /١٤س/ والبراءة من أحد علماء المسلمين، من صح له هذا الذي وصفته لك، وتصح له الاستقامة على دين أهل الصدق

والسلامة من أمة محمد ﷺ، في كل عصر وزمان، في مصر أو بقعة ومكان بشهرة بذلك أو بخبرة فلا تجوز الولاية عندنا في الحكم بالظاهر، إلا بأحد هذه الوجوه على هذه الصفة وهذا المعنى، فإذا ثبتت لأحد ولاية على هذا الوجه وجبت على من أبصر ذلك أو أبصر حكمه، أو قامت عليه به الحجة من أهل العلم بذلك على سبيل ما تقوم به الحجة كان عليه وله ولاية ذلك الشخص باسمه وعينه، إن عرف ذلك وإلا فولاية ذلك بعينه، وكان ذلك مباحا له واجبا عليه، ولو كان ذلك الشخص وذلك الولي عند الله في حكم السريرة، أو عند جميع العالمين من المسلمين والظالمين معطلا لجميع الدين، أو زنديقا جاحداً للدين، فلا يحل لمن وجبت عليه ولايته في حكم الظاهر في الدين ترك ولايته إذا وجبت عليه.

كذلك عند الله إذا صحّ له حكم الولاية في دين الله، ولا يضره علم غيره، من جميع العالمين إذا علموا غير ذلك مما يستحق به العداوة، ولو كان عند الله تبارك وتعالى، في علمه /١٥م/ من الأشقياء المستحقين لنار جهنم في الآخرة؛ فهو عنده في حكم دين الله الذي تعبّده الله به من الأولياء، والله يواليه على ولاية عدوه الذي قد علم عداوته ويعاديه على ترك ولاية عدوه الذي قد أوجب عليه ولايته في حكم دينه، وهذا الذي يواليه في حكم دينه بالظاهر، بما استحق في حكم دين الله، وهو عدوه فيما دان به من حكم الشريطة من عداوة جميع أعداء الله، ولو لم يكن بلغ إليه علم حكم الشريطة ولا قامت عليه الحجة بذلك، ولا دان به حتى وجب عليه حكم الظاهر لهذا الموالى، لكان عدواً لله فيما أقرّ به من جملته، ودان به من جملته إن كان بلغ إلى حكم ذلك وعلمه بعينه، وإلاّ فذلك ثابت له في ميثاق الله له، وعليه على ما وصفت لك أنّه ثابت له جميع دين الله من حكم الجملة وغيرها، ما لم ينقض ذلك الميثاق بشيء من الأحداث، بقول

أو فعل أو نية مما قد قامت عليه الحجة به، وما تقدّم إليه ونزلت به بليته من جميع درجات دين الله في ولاية أو براءة من شريطة أو حقيقة، أو حكم الظاهر، وجب الله القيام به، والعمل به، وكان مجزيا له عن ما سواه من الأحكام والأصول وكان ذلك الذي لم يمتحن به بعينه /١٥س/ثابتا له في حكم جملته أو في حكم ميثاقه على ما وصفت لك.

وما لم يبلغ المبتلى بشيء من أحكام دين الله، من وجه من الوجوه مما لا تقوم حجته من العقل، وينقطع به العذر مما يبصر علمه، ويعرف المعنى والمراد به، وما عدا ذلك فهو سالم إذا لم تقم عليه الحجة بشيء مما امتحن به، فيبصر عدله ما لم يتول، فيحال ما لم يبلغ إلى علم ذلك عدوا لله بدين، أو يعاد ولياً لله في حال جهله بدين في حكم الظاهر، أو يقف عن العلماء أو يبرأ منهم برأي أو بدين من أجل ولايتهم وليا لله أو براءتهم من عدو الله في حال حكم ما يستحقون به ذلك عليه، أو يقف عنهم أو يبرأ منهم بدين، ولو كانوا ضعفاء من المحقين في حكم دين الله الذي قامت عليه الحجة بمعرفة صوابه وعدله في حكم العدل بالظاهر. ولو جهل ما يلزم من ذلك فغير معذور بجهله الحجة إذا قامت عليه( ) بالعدل، والذي جهله في دين، وكان في الأصل قد بلغ إلى علم الحجة الذي إذا بلغ إليه كان به حجة علم حكم الحجة أو جهله.

( ) زيادة في ث: ما. ١

فصل: ومنه: وأما ما يستحق به البراءة في حكم الظاهر فكل محدث حدثا في دين الله تبارك وتعالى من حكم الكتاب، أو من حكم السنة، أو من حكم الإجماع، أو ما /١٦م/ أشبه ذلك، أو بشيء منه من ركوب لكبيرة من كبائر المعاصي، لم يتب منها، أو صغيرة من المعاصي أصرَّ عليها، عالِمًا بذلك أو جاهلا له، دائنا بذلك مستحلا أو محرما، أو جاهلاً أو متجاهلاً، بعد قيام الحجة وبلوغها إليه بما ينقطع به عذره مغايرها. فبالذنب الواحد من كبائر الذنوب، أو من الإصرار على صغائرها يستحق الراكب العداوة والبراءة في حكم دين الله بحكم الظاهر، فمن بلغ إلى علم ذلك من الممتحنين به ممّن خصه علم ذلك من محدثه، وعلم ضلالة المحدث بأي وجه كان حدثه، لزمه عداوة المحدث.

وقد قيل: إنه ليس له أن يحكم عليه بالضلال والبراءة حتى يستتيبه كائنا ما كان المحدث ممن كان يتولاه من قبل الحدث، أو ممن لا يتولاه فلا يبرأ منه ولا يخلعه عن الدين إلا بعد الاستتابة منه له وإصراره على حدثه بعد الاستتابة له، التي بها تجب الحجة في الحكم في البراءة.

وقال من قال: يبرأ منه بركوبه الكبيرة أو إصراره على الصغيرة كائنا ما كان ممن يتولاه أو ممّن لا يتولاه، ثم يستتيبه من بعد ذلك، فإن تاب رجع إلى حالته التي كان عليها من ولاية أو وقوف أو براءة بعد ذلك الحدث بعينه.

وقال من قال: يبرأ منه، /١٦س/ فإن كان وليا له قبل ذلك استتبابه، ولابد من استتابة الولي فيما قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا قبل البراءة أو بعد البراءة. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة: ومن غيره: وحقيقة الولاية هي التبري من الفعل المكفر ومفارقة فاعله عليه وتخطئته له، والإنكار على ارتكابه للحرام، والكراهية، وترك الرضا لهم.

والولاية هي التولي للقيام بنصرة المسلمين، والمحبة لهم، والردّ عنهم في مغيبهم، والاستغفار لهم، وإعطاؤهم حقوقهم، وتعظيمهم وتشريفهم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة أخيه»[1]، وينصح له إذا غاب، ويميط عنه الأذى إذا شهد، ويوسع له في المجلس، وفي الحديث: «إنّ من زار أخاه وعاد مريضا نادى مُنادٍ في السماء تبوأت -أي نزلت- من الجنة منزلاً»[2].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا»[3]، وكان يؤاخي بين المهاجرين والأنصار، ويقوم الأنصاري بشأن المهاجري، وفي الحديث: «إنّ للمسلم سبعا يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهد جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه، ويشمته إذا عطس»[4]، /١٧م/ وقال: «لا يتصافح الإخوان في الله إلا تناثرت ذنوبهما كما

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩١٨؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١٦٦٨١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٠٨؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٤٣؛ وأحمد، رقم: ٨٣٢٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٥٤؛ وأبي داود، كتاب الآداب، رقم: ٥١٩٣؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٦٨٨.

(٤) أخرجه بلفظ: «للمسلم على المسلم ست...» كل من: الترمذي، أبواب الآداب، رقم: ٢٧٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٣٣؛ وأحمد، رقم: ٦٧٣.

يتناثر ورق الشجر»( )، وقال: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان»( )، والله الهادي.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم:٣٠٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حسن الخلق، رقم: ٨٥٥٤؛ وابن عبد البر في التمهيد، ١٠/١٤٧.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٦١٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٩٤.

الباب الثاني ما يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة (معروض على أبي سعيد)

واعلموا أن الجملة التي دعا إليها محمد ﷺ، وكذلك من دعا إلى دين الله بعد موت محمد ﷺ ممّا لا يسع الناس جهله، وهو الإقرار بالله أنه واحد، وأنه ليس كمثله شيء، وأن محمد عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله عن الله فهو الحق، فهذا الذي لا يسع جهله في حال من الحال.

وهذه الجملة لازمة معرفتها كل بالغ صحيح العقل، وكان متصلا بالأرض، ولا يكون أحد مسلما ممّن هو متصل بالأرض إلاّ بمعرفة هذه الجملة؛ وهي على الرجال والنساء، والعبيد والأحرار، والحائض والطاهر، وفي السفر والحضر، وفي السراء والضراء، وفي العافية والبلاء، وفي الفقر والغنى، وفي الليل والنهار، وفي الجماعة والوحدة، ولا يسع جهلها في حال من الحال، إلا ما جاء فيه الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «القلم مرفوع عن الثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم وعن الناعس حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى /١٧س/ يرجع إليه عقله»( )، وما جاء في الأثر عن أسلافنا؛ فيمن كان منقطعا في جزيرة في بحر وما [وراءه، أله]( ) من الرخصة في ذلك الموضع لانقطاعه عن الأرض؟ فكل من كان من غير هذه الوجوه التي ذكرناها؛ فعليه معرفة هذه الجملة، وعليه أن يعلم أنه لا يكون مسلما حتى يؤمن

١

٢

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٩؛ والترمذي، أبواب الحدود ، رقم: ١٤٢٣، النسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

٢() في النسختين: وراء، وله.

بهذه الجملة، وعليه أن يعلم أن من أقرَّ بهذه الجملة ولم يبدل تفسيرها فقد أطاع الله وأنعم الله عليه، وأنّ من خالف هذه الجملة أو شكّ فيها أو ردّها فقد عصى الله وغضب الله عليه؛ لأنه لا يسعه هذا في حال من الحال.

وهذا الراد لما في يده من الجملة، والشاك فيه رآه أو لم يره فعليه أن يدين لله بذلك؛ لأنّه كما لا يسعه هو ولا كان مسلمًا إلا بإقراره بهذه الجملة، وجب عليه العلم، ولا يكون مسلما إلاّ بها، وكذلك يجب عليه أن يعلم أن من خالفها؛ فهو مبطل ضال.

قال أبو سعيد –: وهذا إذا بلغ إلى العبد معرفة هذا بعد بلوغ سنه، وصحة عقله، وعرف معناه والمراد به في هذه الجملة على هذه الصفة، لأن هذه الجملة على هذه الصفة إنّما تقوم بها الحجة من طريق السمع والعبارة، وتقوم بمعرفة معانيها الحجة بخاطر القلب، /١٨م/ وبما يؤدّي إلى القلب من أسباب معرفة ذلك.

(رجع) ثم يخص الحكم في هذه الوجوه هو؛ ولا يسع جهله أبدا عمّ حكم، وحكم خاص وعام، فالحكم الخاص في هذا الباب لا يسع جهل البراءة من أهل صفته أبدا، ولكن إنما ذكرنا من المخصوص والمعموم، أنه إذا رأى رجلاً يكفر بهذه الجملة، أو يشك فيها لزمه أن يبرأ منه باسمه وعينه، وليس على من لم يعلم أن ذلك الرجل رد هذه الجملة، أو شك فيها أن يبرأ منه باسمه وعينه، إلاّ أن تلقاه الحجة في ذلك، وعليه أن يبرأ ممّن ردّ هذه الجملة أو شك فيها أنّه لا يسعه الشك في ذلك في اعتقاده في الجملة، فإذا برئ ممن ردّ هذه الجملة أو شك فيها؛ فقد وافق المسلمين على البراءة من هذا الرجل، وهذا حكم المخصوص والمعموم في هذا الباب.

وكذلك كل ما لا يسع جهله من تفسير الجملة، فلا يسع الضعيف ولا القوي جهل البراءة منه إذا ارتكب حدثا لا يسع جهله، وذلك مثل علم الموت والبعث بعد الموت، والحساب والجنة والنار، واثبات القدر، ونفي الجور عن الله، فهذا ومثله مما لا يسع جهله إذا سمع بذكره أو خطر بباله وقام عقله على تفسير /١٨س/ معرفته لم يسع إلاّ أن يعلم أنه ميت وأنّه مبعوث من بعد الموت، وأن من عصى الله فعليه العقاب، وأن ذلك العقاب لا يشبهه عقاب وهو النار، وأن من أطاع الله فله الثواب وأن ذلك الثواب لا يشبهه ثواب وهو الجنة.

وكذلك عليه أن ينفي الجور عن الله ﷻ، فإن شك في هذا هلك.

وكذلك عليه أن يعلم أن من شك في هذا، فقد عصى الله، ومن آمن بهذا ولم يشك فيه ولم يرده فقد أطاع الله، وقد ثبت له عنده اسم الإيمان وبعد إقراره بالجملة فإن شك في تضليل من شك في هذا وفي من يردّه فقد هلك ثم خص الحكم في هذا وعمّ، فمن علم من إحداثه شك في الموت أو البعث أو الجنة أو النار أو في شيء مما لا يسع جهله، فعلى هذا العالم بحدث هذا المحدث أن يبرأ لله منه باسمه وعينه وعلى جميع المسلمين أن يبرؤوا لله من أهل هذه الصفة التي يسعهم جهلها.

وإن شك أحد في تضليل من شك في شيء ممّا لا يسع جهله، لم يسع المسلمين إلاّ أن يبرؤوا ممّن شك في البراءة منه، وكل من شك في تضليل محدث أحدث حدثا لا يسع جهله، فالشاك في تضليل المحدث محدث، والشاك /١٩م/ فيهما بعد العلم منه أن المحدث أحدث ذلك الحدث، وأن الشاك فيه قد علم منه ذلك الحدث محدث، وهذا الحكم مخصوص بالأسماء.

وأمّا من لم يعلم أن هذا المحدث أحدث ذلك الحدث، وأن الشاك قد علم من المحدث ذلك الحدث، ثم دُعي إلى ذلك، (خ: أو دعي فيه ذلك فعليه) أن يبرأ ممن أحدث ذلك الحدث.

ومن شك في البراءة ممن أحدث ذلك الحدث، فإن شك هذا في البراءة من أهل هذه الصفة فهو محدث، فإن لم يقبل هؤلاء الذين قد علموا من هذا المحدث هذا الحدث الذي لا يسع جهله إلاّ أن يبرؤوا من هؤلاء المحدثين بهذا الحدث من غير أن يقيموا عليه في ذلك حجة، ولا برهانا فقد هلكوا هؤلاء إذا حكموا بحكم المخصوص في موضع حكم المعموم، لأنّ هذا الذي لم يعلم من هذا المحدث هذا الحدث يسع جهل البراءة منه باسمه وعينه، فإن هو برئ من هذا المحدث بغير حجة ولا برهان فقد هلك، فإن كان هؤلاء العالمون بهذا الحدث من هذا المحدث، أقاموا على هذا الذي لم يعلم من هذا المحدث ذلك الحدث بيّنة، فشهدت أن ذلك الحدث /١٩س/كان من ذلك المحدث، وأنهم عاينوه من ذلك المحدث، أو سمعوه من هذا المحدث؛ فقد قامت على هذا الحجة بمعرفة ذلك، فإن لم يبرأ منه باسمه وعينه هلك، فإن هم أنزلوه على حكم العموم على وجه ما وصفنا في المسالة الأولى وعذروه بجهله ذلك، وقبلوا منه البراءة من أهل تلك الصفة، فقد تركوا الحق في ذلك، وقد ضلوا في ذلك عن سواء السبيل، وذلك بعد أن تقوم عدالة البينة؛ فإذا قامت عدالة البينة.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنه حتى تقوم عدالة البينة على المحدث مع المشهود عليه، وتصح معه منهم، وفيهم ما تجوز به شهادتهم في الحدث الذي شهدوا عليه، وتقوم عليه الحجة بمعرفة ذلك منهم.

(رجع) ثم أقامت البيّنة عليه الحجة في ذلك فشكّ في البراءة من هؤلاء المحدثين فقد هلك، وإن شكت البيّنة في ضلالته أو من قامت عنده دلالة (نسخه: عدالة) البيّنة، وحضر إقامة الحجة من البينة على هذا الشاك فقد شكوا فيما لا يسعهم جهله وقد هلكوا، وذلك أنهم حكموا بحكم العام في موضع حكم الخاص، فأنزلوا عذره على براءته من أهل الصفة /٢٠م/ وقد قامت عليه الحجة بالمعرفة أن هذا الحدث قد كان من هذا المحدث، فاستعملوا حكم الله في الناس حكم ما يسع جهله في حكم ما لا يسع جهله.

واعلموا أنه لا عذر لكم أن تحكموا في أحد بغير ما حكم الله فيه، ولا تضعوا عن أحد حكم ما أوجب الله فيه؛ فإنكم إن استعملتم حكم ما يسع جهله، وحكم ما لا يسع جهله، ودنتم في الناس بهما فعذرتم من عذره الله وأنفذتم الحكم على من قامت عليه الحجة بالعلم والبينة، إذا كان الحدث مما لا يسع جهله، ودنتم لله فيهم بالحق فقد حكمتم فيهم بالعدل. وإن أنتم لم تعذروا من عذره الله، ولم تقيموا الحكم (خ: الحجة) فقد حكمتم فيهم بالجور، واستعملتم فيهم ما لا يجوز لكم، وكنتم بذلك عند الله من الخاسرين.

الباب الثالث ما يسع جهله من البراءة

واعلموا أن كلَّ ما وسع الناس جهله من معرفة حرمة حدث ما حرم الله ذلك، وارتكابه إلى أن يركبه، مثل شرب الخمر، وأكل الخنزير، إذا كان قائم العين، أو أكل الميتة، أو نكاح ذوات المحارم، أو أشباه هذا مما يسع جهل معرفته، ولا يسع جهل ركوبه، فإن لم يبلغ معرفته إلى معرفة حرمة ذلك /٢٠س/ فهو يسعه جهل معرفة حرمته، ولا يسعه جهل ركوبه فإذا أحدث محدث حدثا ممّا يسع الناس جهل معرفة ذلك الحدث، فمن علم من ذلك المحدث ذلك الحدث، وعلم أن ذلك الحدث مكفر فعليه أن يبرأ لله من ذلك المحدث، ولا يسعه الشك في البراءة ممّن قد علم منه حدثا مكفرا. وعلى من علم أن ذلك الحدث مكفر، أن يبرأ لله ممن أحدث ذلك الحدث، ولا يسعه الشك في البراءة من أهل صفة الكفر، وأما من لم يعلم أن ذلك مكفر، ولم يعلم من محدث حدثا، فليس عليه أن يبرأ من صفة لم يعلم أن أهلها قد خرجوا من الحق، إلاّ أن تلقاه الحجة، فإذا لقيته الحجة فأعلمته أن ذلك الحدث مكفر لزمه أن يبرأ لله ممن أحدث ذلك الحدث، فإن كان قد علم أن ذلك المحدث أحدث ذلك الحدث، فعليه أن يبرأ لله منه باسمه وعينه، ولا يسعه بعد أن يلقى الحجة، أن يشك في البراءة منه، والحجة كتاب الله، وعلماء المسلمين، وهؤلاء الذين قد علموا حرمة الحدث وبرئوا ممن أحدث ذلك الحدث، وليس عليهم أن يبرؤوا من هؤلاء بأسمائهم، وأعيانهم إلاّ أن تقوم عليهم الحجة بالبيّنة العادلة؛ أن ذلك الحدث /٢١م/ كان من هذا المحدث، فإن حكم هؤلاء العالمون بحدثهم على هؤلاء الذين لم يعلموا بحدثهم، فقد وافقوهم على البراءة ممن أحدث ذلك

الحدث أن يحكموا عليهم بالبراءة ولم يعذروهم لما قد وسعهم في ذلك فقد هلكوا.

وإن كان هؤلاء الذين قد علموا بحدثهم شكوا في البراءة منهم، ثم برئوا منهم، إذا لم يبرؤوا ممّن عاينوا حدثه، هلكوا بذلك وضلوا ضلالا بعيدا إذا حكموا بحكم ما لا يسع جهله في موضع حكم ما يسع جهله، وليس للناس أن يدينوا فيما يسعهم جهله إلاّ بما يعلمون، وليس للعالم بما يسع جهله أن يحمل على الجاهل فيما يسعه جهله أن يعلم كعلمه أو يبرأ كبراءته، فإن فعل ذلك فقد قطع الله عذر العالم، وكذلك ليس للجاهل أن يحمل على العالم أن يرجع إلى منزلة جهله، فإن فعل ذلك، فقد قطع الله عذر الجاهل، والجاهل بحرمة الحدث إذا وافق العالم على البراءة ممّن خالف دين محمد ﷺ، وتولّى العالم على براءته من المحدث، فقد وافق العالم على البراءة من ذلك المحدث في شريعة دينه، وقد دان هذا الجاهل بحرمة ذلك الحدث، إذا دان فيه بدين محمد ﷺ. /٢١س/ وليس لهذا العالم أن يلزم هذا الجاهل أن يسأل عن تلك الحرمة دائنا بالسؤال ليبرأ من ذلك المحدث، فإن فعل ذلك العالم فقد هلك؛ لأنّه حكم عليه بحكم ما يلزم فيه السؤال في موضع حكم ما لا يلزم فيه السؤال؛ لأنّه في هذا الموضع لا يلزم الجاهل بالحرمة السؤال، وإنما يلزمه السؤال إذا رأى من ولي له حدثا لم يعلم هو أنه مكفر، فعليه في هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال، على أن دينه فيه دين المسلمين، فإن يكن ذلك الذي رأى من وليه ما يبلغ به عند المسلمين إلى البراءة، ودان لله بالبراءة من وليه، فإن لم يكن ذلك رأى منه ما لا يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته (**قال أبو سعيد**: السؤال ها هنا لا يقع موقع الإجماع فيما عرفنا، وإنما يقع موقع الاختلاف. **رجع**) على هذا يكون اعتقاده في وليه من غير ترك منه لولاية وليه إلا على هذه الصفة، وإنّما يكون وقوفه عنه وقوفا برأي لا بدين، فافهموا

موضع ما يلزم فيه السؤال من موضع ما لا يلزم فيه السؤال، وقد يكون وقوف السؤال على غير هذا، إلاّ انه كل وقوف السؤال إنما يكون برأي لا يكون /٢٢م/ بدين؛ لأنّه إذا دان بالوقوف في موضع وقوف السؤال فقد دان بغير دين المسلمين، ومن دان بغير دين المسلمين فقد هلك.

قال أبو سعيد: وليس له أن يدين هاهنا بالسؤال دينا ويبرأ بذلك، وإنّما يعتقد على غير الدينونة إذا كان موضع السؤال يقع موقع الاختلاف، لا موقع الدين.

(رجع) وكذلك إذا دان بالسؤال في موضع وقوف الدين، فقد دان بغير دين المسلمين، وقد خالف الحق في ذلك وهلك، إلا أن يتوب، وإنما يلزم وقوف السؤال في الولي خصوصا، مثل أنه سمع رجلين يتنازعان شيئا قد علم هو الشيء باسمه ولم يعلم حرمته، مثل انه عرف الخمر بعينه أو الخنزير بعينه، ولم يعرف حرمتهما، وسمع هذين الرجلين يتنازعان في الخمر أو الخنزير، فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول أحدهما: هذا حرام، فقد قامت عليه الحجة في مثل هذا في عقله؛ لأنه لا بدّ أن يكون أحدهما كاذبا على الله، فوجب عليه أن يبرأ من الكاذب، ولو لم يكونا له وليّين، ولزمه الوقوف عنهما حتى يسأل عن ذلك من غير دينونة منه بالسؤال على ذلك إذا لم يكونا /٢٢س/ هذان الرجلان وليّيه، فإن يكن ذلك الذي سمعه منهما حراما دان لله بالبراءة ممّن أحلّه، وإن يكن ذلك الشيء الذي سمعه منهما حلالا دان لله بالبراءة ممّن حرّمه، وهكذا يكون اعتقاده في مثل هذا، ولا يبرأ من أحدهما بعينه حتى يصحّ معه كفره على ما وصفناه، ولا يحلّ له أن يثبت على هذه الصفة لهما الولاية؛ لأنّه قد قامت عليه الحجة لله في

عقله وإن لم يغيّر له مغيّر، ومحال أن يكونا كلاهما صادقين في ادعائهما على الله.

قال أبو سعيد: وهذا إذا كان التحليل منهما والتحريم يدعيانه على الله أنّه أحلّه أو حرّمه ويتنازعان في ذلك.

(رجع)، وإذا ألقيته الحجة فأعلمته الحجة بالكاذب منهما من الصادق برئ لله من الكاذب، وإن كان الآخر وليا له تولاه على ذلك.

قال أبو سعيد: السؤال ها هنا برأي لا بدين؛ لأنّه لا يقع موقع الدين.

(رجع) فإن كان أحد هذين الرجلين يبرأ منه فليس عليه (خ: له) في ذلك سؤال، ويبرأ ممن كان يبرأ منه، ويتولى وليّه، ولا يحلّ له أن يحكم على من يبرأ منه بأنّه هو المخطئ في هذا الوجه، فإن حكم عليه بذلك هلك، وإنّما انحطّ عنه الدينونة /٢٣م/ بالسؤال.

قال أبو سعيد: وإنّما انحطّ عنه السؤال، ولا يقال: الدينونة بالسؤال.

(رجع) في هذا إذا لم يكن يلزمه في الذي يبرأ منه سؤال، واحتمل عليه من وليه أن يكون أتى حقا، وأن يكون أتى باطلا، فلا يحل له أن يخلق عليه بالفسق على هذه الصفة، ولم يلزمه( ) فيه الدينونة بالسؤال، [1]ولم يحل له أن يدين فيه بالسؤال على ذلك بتجسيس عن عورته ليبرأ منه؛ لأنّه إذا ظهر من وليّه أمر يحتمل أن يكون محقا في بعض الوجوه، ويحتمل أن ما يكون مبطلا في بعض الوجوه فلا يحل له ترك ولاية وليّه على ذلك ولزمه ولايته؛ لأنّه احتمل عنده في هذا الوجه أن يكون وليه أتى الباطل، وعدوه أتى الحق، فلم يحل له أن يحكم

( ) ث: يلزم. ١

على عدوه أنه أتى هذا الباطل، واحتمل عنده أن وليه أتى الحق، وأن عدوّه أتى الباطل، فلم يحل له أن يحكم على وليه بالباطل، وزال عنه السؤال في هذا الوجه من هذا الباب إلاّ باعتقاد الدينونة أنه يبرأ لله من الكاذب عليه، ولو كانا هذان الرجلان وليّيه جميعا للزمه الدينونة بالسؤال على اعتقاد /٢٣س/ الدينونة منه أنه أيّهما كان كاذبا على الله فهو يبرأ منه.

قال أبو سعيد: لا يقال ها هنا أن السؤال بالدينونة، وإنّما يقع موقع الاختلاف لما يلزم بغير اعتقاد دينونة، لأنّ الدين لا يختلف فيه، والرأي ما يقع فيه الاختلاف، وهذا موضع يقع السؤال فيه موقع الاختلاف.

(رجع) والآخر عنده في الولاية ويقف عن ولايتهما وقوف رأي على ما وصفنا، لا يكون وقوفه وقوف دين لله بالوقوف عنهما، إلاّ إذا دان لله بالوقوف عنهما، ثم كان أحدهما محقا فقد ترك ولاية المحق، وقد هلك بذلك، ولا يحل له أن يتولاهما على ذلك جميعًا، ولا يحل له أن يترك ولاية أحدهما أو يتولّى الآخر؛ مخافة أن يكون الذي ترك ولايته هو الصادق، وأن الذي تولاه هو الكاذب، وإنما يلزمه السؤال في هذا الوجه.

قال أبو سعيد: إنما يعتقد السؤال في هذا الوجه ثم الردّ؛ لئلا يترك ولاية وليّيه جميعا، المحق منهما والمبطل، فيخالف الحق في ذلك، فيلزمه أن يسأل عن أمرهما ليتولى المحق منهما، ويبرأ من المبطل، ولا يكون متهمّلا ولاية المحق الذي قد لزمته ولايته /٢٤م/ ويبرأ ممّن قد لزمته البراءة منه في حكم الله، فهذا وقوف السؤال.

وأمّا وقوف الرأي؛ فهو أن يكون هذان الرجلان ليسا بوليّيه، ثم سمع منهما ما وصفنا من التحريم والتحليل لعلّة فليزمه وقوف الرأي وعلى أن رأيه فيهما ودينه دين المسلمين، فأيّهما كان المسلمون يبرؤون منه على ذلك، فهو يبرأ منه

ولا يلزمه في ذلك سؤال للمسلمين على الحدث بعينه؛ لأنه إذا دان في هذا الموضع بالسؤال فقد دان بغير دين المسلمين، ولا يحل لأحد أن يلزم هذا الدينونة بالسؤال، إلاّ على ما وصفنا حتى تلقى هذا الرجل الحجة من غير اعتقاد بدينونة السؤال، فإذا لقيته الحجة وأعلمته الكاذب منهما من الصادق لزمه أن يبرأ لله من الكاذب، ويكون الصادق منهما بحاله عنده في حال الوقوف فيكون( ) (**قال أبو سعيد**: الذي معنا أنه يخرج، ولا يكون اعتقاده في هذا الصادق إلاّ وقوف الدين).

ومن وقوف الرأي أيضا الذي لا يلزمه فيه السؤال، إن سمع من الرجلين أمرا يتنازعان فيه، وأحدهما يحله وأحدهما يحرمه وهو لا يعرف /٢٤س/ جنس ذلك الشيء، وإنّما سمعهما يتنازعان في شيء لا يعرفه بجنسه، ولا يدرك معرفته مع غيره من الثقات، وذلك مثل الخنزير في ضرب المثل، ولا يعرف الخنزير بجنسه، فليس عليه في هذين الرجلين في هذا الموضع سؤال، ولو كانا جميعا له وليين؛ لأنّه لا يعرف ما هو، فيسأل عنه إلاّ أن يشهد على الخنزير شاهدان أنّه خنزير، ويصح معه بعد ذلك الجنس بأنه خنزير، وأمّا ما لم يصح معه بتقرر( ) الأخبار بمعرفة ذلك الجنس بأنه خنزير، فإنما يلزمه في وليّيه هذين أن يبرأ لله من الكاذب منهما على الله، ولا يقف ولا يلزمه أنه يقف.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد "ويلزمه أن يقف"( ). ٣

( ) هكذا في النسختين. ١

٢() هكذا في الأصل، ث. وفي ط: بتقرير.

( ) هكذا في النسخ. ولعل تعليق أبي سعيد يستقيم لو كان النص السابق: "ويقف ولا يلزمه أنه يقف".

(رجع) ويتولاهما برأي أنه أيّهما كان الصادق فهو له ولي، وأيهما كان الكاذب فهو له عدو، ويبرأ منه برأيه على هذا الاعتقاد، فإذا لقيته الحجة بمعرفة الجنس لزمه هنالك الدينونة بالسؤال.

قال أبو سعيد: إذا لقيته الحجة في ذلك اعتقاد السؤال، ولا يعتقده على سبيل الدينونة؛ لأنّه يقع موقع الرأي.

(رجع) عن ما يلزمه في وليّيه هذين على /٢٥م/ ما قد صحّ معه، وإن كان ذلك الشيء لا تدرك معرفته أبدا، وقد اشتبه عليه ذلك، مثل أنه سمع ولييه يتنازعان في كأس خمر، ولا يسميانه باسمه إلاّ التنازع بينهما في التحليل والتحريم، ثم غاب ذلك الكأس عنه بعينه، ولم تدرك معرفته إلا بالتسمية فالوقوف رأي، ولا يلزمه فيه السؤال إلا بعد تقرر اليقين وارتفاع الشك والشبهة من قلبه؛ لأنّه جاء الأثر أنه لا يجوز إقامة الحدود بالشبهة؛ فالولاية والبراءة من أشدّهما( ) الحدود.

قال أبو سعيد: الولاية معنا لا تسمى من الحدود؛ لأنها ليست بعقوبة، وأمّا البراءة فإنها من الحدود؛ لأنها عقوبة، إلاّ أنّ الحكم يخرج بها مخرج الحدود، فمن هنالك جاز في المعنى للمتكلم أن يسميها حدا؛ لأنها هي نفسها حد.

(رجع) واعلموا أنّه من حكم بحكم وقوف الدين في موضع حكم وقوف السؤال ضلّ، ومن حكم بحكم وقوف السؤال في موضع وقوف الدين ضلّ، ولا عذر لمن حكم بغير الحق في عباد الله. واعلموا أن وقوف الدين الذي استعمله العلماء ودانوا /٢٥س/ به من غير جهل منهم بمحارم الله على أنهم عالمون

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أشد.

بجميع دين الله، وعلى أنّهم عالمون بموضع وقوف البراءة، وعلى أنّهم عالمون بموضع وجوب الولاية، ولم يحلّ لهم أن يبرؤوا ممن ألزمه الله كلفة التعبد حتى يعلموا منه أنّه مستحق بذلك، ولم يحل لهم أن يتولوا من ألزمه الله كلفة التعبد حتى يعلموا منه أنه مستحق بذلك، فيبرأ المسلمون ممن استحق عندهم البراءة، وتولوا من استحق عندهم الولاية، ولم يسعهم إلاّ أن يتولّوا من ظهر منه الرشد ويبرؤوا ممن أظهر الغي، ودانوا في جميع الناس الذين لم يعلموا منهم رشدا ولا غيا بالوقوف من غير إهمال منهم في وقوفهم، وإنّما اعتقاد المسلمين في الدينونة بالوقوف على أنّهم يبرؤون ممّن استحق البراءة في دين الله، وعلى أنّهم يتولّون من استحق الولاية في دين الله، ولم يهملوا دينهم في الوقوف.

فالمسلمون في وقوفهم يتولون لله كلَّ مسلم ويبرؤون لله من [كلِّ] كافر، من غير أن يحكموا بذلك على أحد من الناس باسمه وعينه، إلاّ من صحّ عندهم ذلك منه، فالمسلمون يبرؤون لله من أوليائهم الذين قد صحّ معهم أنهم محقون وهم يخونون الله في سريرتهم، /٢٦م/ ويتولون أعداءهم الذين قد صحّ عندهم أنّهم مبطلون وهم محقوق في سريرتهم، تائبون من ذنبهم.

ولولا أن المسلمين استعملوا هذا الوقوف لضاق عليهم الخناق؛ لأنّه لا يجب على المسلمين أن يتولوا لله كلَّ مسلم، وأن يبرؤوا لله من كلِّ فاسق، وحرام عليهم أن يتولوا الكافر، وحرام عليهم أن يبرؤوا من المسلم، ومحال أن يدرك أحد من المسلمين هذا أن يتولى جميع المسلمين بأسمائهم وأعيانهم، وأن يبرؤوا من جميع الكافرين بأسمائهم وأعيانهم، والله تعالى يقول لنبيه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[غافر:٧٨]، فقد صح معنا أن هذه الأنبياء أرسلوا إلى المفسدين في الأرض، وقال الله تعالى

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[آل عمران:١٤٦]، والأنبياء والربيون لا يقاتلون إلاّ المفسدين، [ليس على]( ) المسلمين أن يعلموا [1]جميع المسلمين فيتولوهم( )، وأن يعلموا جميع المفسدين فيبرؤوا منهم **(قال أبو سعيد:** الذي معنا أنه أراد أنه محال أن يعلموا المسلمون جميع المسلمين بأسمائهم وأعيانهم فيتولونهم على ذلك، وجميع الفاسقين فيبرؤون منهم على ذلك. **رجع)** /٢٦س/ وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، أي: إلا طاقتها، فاستعمل المسلمون هذا الوقوف على أن يتولوا في وقوفهم هذا كلَّ مسلم، وأن يبرؤوا في وقوفهم هذا من كل كافر، حتّى تلقاهم الحجة في أحد من الناس بعينه أنّه مسلم فيتولونه، أو تلقاهم الحجة في أحد من الناس بعينه أنه كافر فيبرؤوا منه. فهذا وقوف الدين أوسع للعلماء من الدهناء لراعي الإبل؛ لأن العلماء يسعهم الوقوف عن أبي جهل بن هشام؛ لأنّ العلماء يدينون لله بالبراءة من المشركين. ووقوف السؤال أضيق على الجاهل من سَم الخياط على جثة البعير؛ لأنّ الجاهل إذا أحدث وليُّه حدثًا ثم اعتقد له الوَلاية على ذلك هلك، ووقوفُ السُّؤال إنّما هو وقوف الجاهل **(قال أبو سعيد:** الذي معنا أنّه أراد "وقوف الدين") ووقوف العلماء؛ لأنّ العالم لا يجهل حدثا يحدثه وليه ويثبت له الولاية على ذلك، فالعلماء متوسعون في دينهم في وقوف الدين على ما وصفنا، وكذلك الجاهل أيضا واسع( ) له وقوف الدين ما لم يمتحن بشيء مِمّا وصفنا من وقوف السؤال،

( ) في النسختين: إن. ١

٢() في النسختين: فيقولوهم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأوسع.

فتدبروا ما وصفنا لكم من وقوف الدين ووقوف السؤال، ووقوف الرأي، فإنّه في تدبركم /٢٧م/ له حط عن ظهوركم ثقل ما جهله الجاهلون، ممّا وصفنا لكم؛ لأنّ لكلّ[1] وجه من هذه الوجوه لحكما فارقا، لا يحلّ لأحد أن يحكم فيه بغير حكمه، فمن حكم في هذه الوجوه.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد في "أحد هذه الوجوه".

(رجع) بحكم غير حكمه هلك وضلّ، وكان من الخاسرين.

واعلموا أنّ وقوف الشك واسع للعالم والجاهل، دين يدين لله به، وليس هو شك في الحق، ولا خروج منه؛ وذلك لأنّ المسلمين استعملوه، ولا يكون وقوف الشك أبدا إلاّ فيما يسع جهله؛ لأنّه لا يحل الشك فيما لا يسع جهله؛ لأنّه من شك في البراءة من رجل وتولى من برئ منه، فقد برئ منه في حكم الدين؛ لأنّه لا يحل الشك فيما لا يسع جهله، ولا يعتقد الشك دينا؛ لأنّه ليس في حكم الدين شك، وإنّما يكون شكه في الحدث أنّه مهلك أو غير مهلك، وأنّ ذلك الحدث أحدثه ذلك الرجل أو لم يحدثه، فشك في هذا وتولى من برئ من المحدث، فقد برئ من المحدث، ووسعه أن يتولى المحدث [الذي معنا][2]

قال أبو سعيد: [الذي معنا] أنه أراد "ويتولى المحدث برأي") ولا /٢٧س/ يترك ولايته؛ لأنّه محتمل أن يكون المحدث أحدث حدث فسق، فقد أصاب من برئ منه فتولاه على براءته، ومحتمل أن يكون المحدث لم يخرجه[3] حدثه من

( ) في النسختين: كل. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله يصلح من كلام أبي سعيد اللاحق حيث وضعناه.

( ) زيادة في النسختين: من. ٣

الحق، فلم يحل له هو أن يبرأ منه على هذا، ولم يحل له هو أن يترك ولاية وليه على براءته ممّن أحدث حدثا قد علم هو منه حدثه، وشك فيه أحق أم باطل، فقد وافق فيه هو هذا المتبرئ من هذا المحدث بولايته للمتبرئ، وليس للمتبرئ أن يحمل عليه البراءة من المحدث بولايته للمتبرئ؛ لأنّه لزمه في وليه الذي أحدث الحدث وقوف السؤال ثم برئ منه هذا المتبرئ منه على حدثه، فظهر من هذا أمر محتمل أن يكون حقا، ومحتمل أن يكون باطلا فلَم [يجز]( ) له

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد فلم يجز له أن يترك ولايته على هذا الوجه، ولزمه أن يثبت على ولايته، ولا يحل لهذا إهمال ولاية من أحدث الحدث، ويكون دينه فيه دين المسلمين، على ما وصفنا من وقوف السؤال، وإن يكن هذا المحدث ليس بولي للشاك لم يلزمه في ذلك سؤال، ومن وقف (خ: ووقوف) عنه وقوف دين لشكه في تحريم /٢٨م/ حدثه، ويتولى هذا المتبرئ من هذا المحدث، فإذا تولى هذا المتبرئ من المحدث، ووقف على المحدث وقوف دين على ما وصفنا فقد برئ من المحدث إن كان المحدث( ) لم يخرجه حدثه ذلك من الحق وقد تولى المحدث إن كان المحدث مسلما، فوقوف الشك شبيه بوقوف الدين، وكذلك من شك في ولاية رجل وتولى من تولى فقد تولاه؛ لأنه يسعه الشك فيه، حتى يعلم أنه مسلم كما وسعه البراءة

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد وسعه ترك البراءة من المحدث حتّى يعلم أنّه أحدث حدث فسق، وكذلك إن شك في رجل وتولى من برئ منه وتولى من

( ) كما هو في تصحيح أبي سعيد الآتي.

( ) زيادة في النسخ: لم حدث فسق، وقد برئ (خ: أو برئ) من وليّه هذا إن كان المحدث.

تولاه وسعه ذلك، وإن شك ووقف عمن برئ منه، وعن من تولاه فقد شكّ في الحق إذا كان المتولون والمتبرئون محقين، ولا يسعه الشك في ولاية المحق لموضع شكه في فسق المحدث الذي قد اختلف فيه أو صلاحه، وعليه أن يتولى المحقين حتى يعلم أنّهم خالفوا الحق في ولايتهم لهذا الرجل. وكذلك عليه أن يتولى المحقين من /٢٨س/ المتبرئين حتى يعلم أنّهم خالفوا الحق في ذلك في براءتهم من هذا الرجل، فتدبروا رحمكم الله ما وصفنا من وقوف الشك، واعلموا أنّ هذا الذي وصفنا هو الحق في آثار المسلمين وفي دينهم، فاستعملوه في فضل( ) حكمه، فإن أحكام الدين( ) تخصّ وتعم، وهذا الذيّ وصفناه ديننا الذي ندين به لربنا إن شاء الله. **وجدتُ: عرض على أبي سعيد وصحّ.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له طويلة: فإن قلت: إنّ في سيرة الشيخ العالم محمد بن روح الكندي، في مواضع منها يقول في معاني بدين. فيقول الشيخ العالم الكبير أبي سعيد Iتعالى: ليس هنا( ) موضع دينوية. ٣
أليس هذا ما يدل على أنّ في بعض المسائل، إذا رأى الإنسان جواز الدينونة فيها، جاز له أن يدين بها؟ وإذا رأى الآخر أنّ هذه من مسائل الرأي، جاز له أن يقول فيها بالرأي، وبإجازة الرأي فيها. وصحّ جواز الرأي لهذا في موضع جواز الدينونة لهذا في شيء واحد من أمر الدين، فكان قسما ثالثا؟ أم ترى

( ) لعله: فصل. ١

( ) في النسختين: الذي يخص. ٢

٣() زيادة في ط: في.

الشيخ محمد بن روح -وهو معلم /٢٩م/ أبي سعيد Iتعالى- ضالا بما لا يسعه، ولا يتولاه الشيخ أبو سعيد، وإنّما كفَّ عنه القول لأنّه معلمه؟.

فنقول: أمّا ولاية الشيخ أبي سعيد لمعلمه محمد بن روح؛ فقد **أخبرني والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميعا: أنّ الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن معلمه الشيخ أبي الحسن العقري النزوي، هل تتولاه؟ فقال: كيف لا أتولاه عند الله؟! ستّين سنة لم نعلم منه هفوة.

فسئل عن معلمه محمد بن روح، هل تتولاه؟ فقال: ذلك الإباضي حقا.

فقلت لوالدي: هل كلامه هذا يدل على أنّه يتولاه؟ **فقال**: نعم، يدل به على أنّه يتولاه، وما أبلغها من مدحة منه له في حق لزوم الولاية.

والصحيح ما قاله والدي؛ لأنّ الشيخ أبا سعيد عالم بأحكام الولاية والبراءة، ومن أبلغ كل عالم عرفناه بها وفيها، وعالم بأحوال معلمه، فإذا علمه بأفعاله واعتقاداته، أنّه إباضي حقا لزمته ولايته على كل حال. وأمّا في أمر واحد، يجوز فيه الرأي لأحد، والدينونة به لأحد آخر على حال واحد، فهذا ممّا لا يصحّ على حال؛ لأنّ الدين الذي لا يجوز فيه الرأي هو شيء /٢٩س/ منفرد بذاته، والرأي يجوز في منفردة عن ذلك فلا يختلطان أبدا، ولا يجوز وضع هذا في هذا، ولا هذا في الآخر على كلّ حال.

وأمّا أنّه هو ضالّ بذلك -إن صحّ أنّ ذلك عنه- فالشيخ أبو سعيد قد علم به وبمعلّمه وتولاّه ولم يخطّئه، ولا يظن بالشيخ أنّه يتولاه على ضلاله( )، وإن كان يمكن أنّ الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تولاّه قبل أن يعلم منه هذا، أو بعد ما علم منه

( ) في الأصل: صلاته. وفي ث:١صلالة.

ذلك، إن كان قد صحّ معه أنّه عنه وقف عن ولايته؛ لأنّ الشيخ أبا سعيد كذلك يحتمل معه أنّ معلمه الشيخ محمّد بن روح لا يدين بذلك، فيعرف أنّ ذلك منه زلة من يده، أراد أن يكتب برأي فكتب يده بدين، وهو غافل من نفسه، يظن أنّه كتبه برأي، وهذا ممّا قد جرى علينا كثير، نريد أن نكتب شيئا فنرى اليد قد كتبت غير ما أردنا، فيعرفه الشيخ أبو سعيد أن ذلك من زلة يده، إذ قد عرفه في ذلك أنه مما لا يجيز فيه الدينونة.

ويمكن أن الشيخ محمد بن روح نسخها مرّة أخرى وصححها وقال فيها برأي، ولم يقل فيها بدين، فيطلع الشيخ أبو سعيد على هذه النسخة المصححة الأولى والثانية التي لم يصحح غلطها /٣٠م/ وسمعت أنّ هذه النسخة المصححة موجودة أيضا، ويمكن أنّه صححها آخر بعد ما ردّ فيها الشيخ أبو سعيد فرسمها على الأصحّ، ويمكن أن الشيخ محمد بن روح لم يغلط في نسخته، ولكن نسخها آخر منها فغلط هو، ووجد الشيخ أبو سعيد هذه التي فيها الغلط، ولم يدر أنّ الغلط وقع من الناسخ في نسخته، فكل هذا يحتمل.

ومن قال: "أحسب وأظنّ أنّ هذا يدين ولم يدن به" فلا يهلك، ولكن يضر [المفتي]( ) الغبي، وكذلك في الكتاب؛ لأنّه مما يخاف أن يدين به الغبي ضعيف العلم إذا رآه.

وأمّا العارف فيقر أنّه لا تصحّ الدينونة بشيء على الظن، قاله من قاله، ولا يصحّ أن يدين على الظن أنّه مما يجوز فيه الدينونة، أو ممّا تحرم فيه الدينونة، يميل على أنّه يجوز مع وجود الشك في ذلك، فإن وافق الحق سلم، وإن وافق الباطل

( ) هذا في المطبوع. وفي النسخ:١المفتات.

هلك، فمن أين تجوز الدينونة على الظن، فليس كل ظان بدائن بل يمكن أن يظن ظان أن هذا تجوز فيه الدينونة، أو أنّ هذا الأمر كذا وكذا بدين، ولكنّه لم يدن به؛ لشكّ فيه من قلبه، فلم يتحقّق اليقين فيه حتّى يدين به؛ لأن /٣٠س/ الشك هو وقوف بين أمرين من غير ميل إلى أحد الجانبين، والظن هو شك مع ميل قليل إلى أحد الجانبين من غير تحقيق في ذلك الميل القليل.

ومن شك في شيء أنه كذا وكذا في حكم، أو ظن في حكم أنه كذا وكذا، ولم يتحقق الأمر، فليس له حيلة من نفسه أن يزيل ذلك الشك ولا ذلك الظن من نفسه، ولا يؤاخذه الله به، وإنّما له الاستطاعة أن يقف عن الحكم به والعمل به والاعتقاد له؛ حذرا عن الدخول فيما لا يسع.

كذلك إذا شك في أمر أنّه تجوز فيه الدينونة به أم لا تجوز، ووقف عقله شاكا لم يبن له الحق في ذلك، أو ظن أنّه بالدينونة لم يستطع أن يزيل شكه من عقله، ولا أن يزيل ميل عقله الذي هو المظن إلى أنّه بالدينونة إلى أن يتحقق علم ذلك، ولكنه يستطيع أن لا يدين بذلك الذي شك فيه، ومالت نفسه إلى جوازه، ولكنها بعد في شك إذا لم يكن ممّا تقوم به الحجة من حين ما يخطر البال بمعرفة ذلك، أو ما تقوم به الحجة من العقل بعد السماع، ولا ينفس له في الشك، واعتقادات السؤال في ذلك.

فإن قلت: إن في /٣١م/ قول العلماء إذا خطر ببال المرء شيء من توحيد الله تعالى من نفي أو إثبات، وجب عليه اعتقاد الحق فيه من حين عرف معنى ذلك، ولم يجز له الشك فيه، فهذا ممّا يدلّ على أنه يستطيع أن يحيل قلبه من العلم إلى الشك، ومن الشك إلى العلم. وأنت تقول: ليس للمرء استطاعة في ذلك، فنقول: متى عرف الحق في التوحيد لم يستطع أن يشك فيه؛ لأنّ حق التوحيد متى عرفه العقل كان أوضح من الشمس، وإنّما يستطيع أن يخالف فيما

يشاء هذه عقله من الحق بالعمل، فيخالف بالاعتقاد الذي يعرف أنّه كاذب فيه، وذلك مثل من وجده ولده في موضع وأقاما معا نصف يوم، ثم فارقه وقد علم أنّه وجده في الموضع الفلاني، فلا يستطيع أن يشك في ذلك، وإن قال: سأعتقد الشك في هذا حتى أسأل الذي كان بحضرتنا، فهو يعلم كذب اعتقاده، فالمراد أنّه لا يجوز له الشك بعد العلم بذلك، وإنكار الحق الذي علمه من التوحيد.

ومثال الشكّ والظنّ لو نظر شخصا من بعيد وشكك أنّه ولده أم لا، ولم يمل قلبه إلى أنه هو أم غيره، فهو الشك، وإن مال /٣١س/ إلى ما تصوّر أنّه هو ولكن لم يصح معه أنّه هو أو غيره، ولكن في نفسه أنّه هو فهو بعده مثل غالب ظنه أنّه هو في شك منه، فهذا ليس له حيلة ولا استطاعة أن يعتقده بالقطع أنّه هو، ولا أنّه غيره ما دام متحيرا في ذلك، وإن اعتقد فيه فهو معتقد بخلاف ما يراه عقله، ومثل هذا لا يكون في توحيد الله تعالى.

وكذلك الشكّ والظنّ أنّ هذا من الدين أو الرأي، فليس ذلك بدينونة منه إذا ظنّ أو شكّ ولم يدن بذلك، فافهم ذلك. **انتهى ما أردنا نقله** من قوله — تعالى.

مسألة: ومن رقعة أخرى: وفيمن دان بشيء في ولاية أو براءة أو إثبات حق أو إبطال باطل، وقال: إن كان ما دان به من ذلك خطأ، فأنا استغفر الله منه، أو تاب منه في الجملة من ذنوبه، أله ذلك؟ وإن كان من الخطأ في دين الله، أيكون سالما عند الله باعتقاده ذلك مع إقامته على الدينونة به أم لا؟

قال غيره (وهو أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي): قد قيل في الدينونة أنّها في غير موضع الدين حرام على من دان بها في شيء من الباطل، أو ما جاز فيه الرأي، والمخطئ لوجه الحق في دين الله على هذا، وإن تاب إلى ربّه في /٣٢م/ الجملة، فاستغفره لذنبه فلا يجزيه؛ لأنه مقيم عليه غير راجع عنه، فهو على حاله؛ لبقائه فيما فيه لازما له في باله، غير تارك له في دين، ومن كان كذلك فأولى ما به أن يكون في حكم من أصر على ذنوبه إذ لا يصح له كون التوبة مع عدم وجود الأوبة، ومن لزمه اسم الإصرار حتى يموت فليس له في الآخرة إلاّ النار والعياذ بالله.

وأما إن تاب على الشريطة فيه إن كان خطأ عند الله، فعسى أن يخرج عن الدينونة به في نفسه إلى ربه؛ لأنّه غير مصر عليه، ومن كان كذلك فيرجى له من الله فيما لا تقوم به الحجّة إلاّ بالسماع أن يكون سالما، ولكن لا في إجماع بل في أكثر القول أنّه إذا دان فيه مع التوبة بالسؤال عنه، أو عمّا يلزمه في دينه؛ لأداء ما عليه متى ما صحّ معه. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيه لحرامه في الأصل أن لا يعذر في ركوبه له بالجهل؛ لأنّه ممّا يمكن تركه بالعدل، ولا شك، وقد تعجل في إقدامه عليه قبل المعرفة بإحكامه من غير ما ضرورة داعية إليه، توجب في الحال جوازه لمثله، فجاز في الرأي لأن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في هذا الموضع، لا فيما تقوم به الحجة من طريق العقل؛ فإنّه لا /٣٢س/ سلامة له في ركوبه على الجهل؛ لأنّه ممّا لا يسع جهله لقيام الحجة به في الحال على من سمعه، أو خطر على قلبه من جهة البال.

وأما في إثبات الحق، وإبطال الباطل، فلا شيء عليه فيه؛ لأنّه ممّا له أو عليه في موضع لزومه له، إلاّ أن يكون على وجه الاقتفاء لما ليس له به علم فيجوز لأن يلحقه الرأي في براءته معه من الإثم، إن كان من إرادة الحق فوافقه من

حيث لا يدريه فيما له أو عليه، وإن كان مراده الباطل فأخطأه بغيره من الحق في موضع الدين أو الرأي، جاز في مراده لأن يكون على فساده؛ لأنّ له ما نوى وعليه ما نوى من خير أو شر، في نفع أو ضر، والله أعلم فينظر في ذلك.

الباب الرابع في وجوه الوقوف

من كتاب الإرشاد: وقيل: إن وجوه الوقوف كثيرة منها:

وقوف دين: وهو جُنّة وسلامة للمؤمن، جاهل وعالم، قوي وضعيف، وهو أن يدينوا بالوقوف عن الناس كلهم جميعا على شريطة ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل في جملة الدين، حتى يعلم من أحد ما تجب به ولايته، أو عداوته، أو يعلم من أحد حدثا مُكفّرا، ويجهل حكم حدثه، وذلك واجب على/٣٣م/ جميع المسلمين.

وأمّا وقوف الرأي: فإنّه يخص الواحد من المسلمين، في الواحد بعينه ممّن سبقت له ولاية متقدمة من المسلمين، وتسعه الإقامة على ذلك الوقوف عنه بالرأي بغير دينونة بالسؤال عن ذلك المحدث الذي امتحن بولايته، وعاين منه ما لزمه فيه حكم، فوقوف الرأي من غير الرأي أن تلزمه دينونة السؤال، هذا على بعض القول.

وأما وقوف السؤال: فهو كل ما اختلف فيه أهل الحق، وتنازعوا حكمه حتى يؤدّي ذلك إلى تخطئة بعضهم لبعض، ويبرأ بعضهم من بعض، فالناشئ الضعيف الذي لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه، ولم يعرف المصيب من المخطئ، فالواجب عليه الوقوف عن جميعهم، والسؤال عنهم، وعن حكم ما اختلفوا فيه، إلاّ أن تقوم له الحجة بصحة الحكم فيه، فيدين لله بعلم، فهذا وقوف سؤال.

وأمّا وقوف الإشكال: فهو مثل الوقوف عن المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين من بعضهما بعضا، فمن لم يعلم في الأصل كيف حالهم، وغاب عنه معرفة المحق منهم من المبطل، وقف عنهم؛ للإشكال العارض في ذلك، إذا لم يعلم المبتدئ

/٣٣س/ منهم بالبراءة من صاحبه، والمتعدي عليه، وأما إذا علم المحدث أو المبتدئ بالبراءة من صاحبه فإنه قد قيل: تلزمه البراءة من المتعدي والمبتدئ.

وأمّا وقوف الشك: فهو الذي لا يتولى [أحدا إلاّ من شك ووقف]( ) مثل وقوفه وشكه.

ووقوف( ) **الرأي**: هو أن ترى وليك يعمل عملا لم تعلم به ما يبلغ به عمله، فأردت أن تسأل عنه فنسبت الفعل، فتقف عنه وقوف رأي، فمن وقف وتولّى المتولي فقد تولّى، وإن وقف وتولّى عمن برئ فقد برئ، وإن وقف عمن تولّى ومن برئ، فأخاف أن يكون وقوفه وقوف شك.

وأما وقوف السؤال: مثل الرجلين يتنازعان الأمر، فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول أحدهما: هذا حرام، فيسمعهما الرجل ولا يدري ما ذلك الشيء، فيقف عنهما حتى يسأل المسلمين، والله أعلم.

مسألة: جواب من الحواري بن عثمان إلى سعيد بن عبد الله: سألتَ عن وقوف السؤال، كيف يكون؟ وقلتَ: سمعنا أن وقوف الشك هو أن لا يتولى إلاّ من شك ووقف مثل شكه ووقوفه، وسمعنا أن من وقف وتولى من تولى فقد /٣٤م/ تولى، وإن وقف وتولى من برئ فقد برئ، فإن وقف عمن تولى وعمن برئ؟ قلتَ: فأخاف أن يكون هذا هو الشك. قلتَ: فصف لي وقوف السؤال، مثل الرجلين يتنازعان الأمر فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول أحدهما( ): هذا

( ) هذا في ث. وفي ق: أحد لا١من شك في وقف.

( ) في النسختين: ووقف. ٢

٣() في ط: الآخر.

حرام، فسمعهما الرجل، ولا يدري ما ذلك الشيء، فيقف عنهما، [حتى يسأل]( ) المسلمين [أو كنحو هذا]( ).

وأما محمد بن روح فقد قال في هذا وأكثره: نقف عن جوابه إن شاء الله.

وأما أنا فالذي عندي كنحو ما **يوجد عن أبي عبد الله،** أنّه قال: وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى برئ بعضهم من بعض، وتقدم بعضهم إماما دون بعض ويختلفوا وتقع البراءة والفرقة بينهم، فإنّ للمسلم أن يقف حتى يعلم، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله؛ لأنه قد حدثت أحداث لم يُعلم المحق فيها من المبطل، ولا تجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا، ويستحل بعضهم دماء بعض، وقد يكون الفريقان في حال يضلان جميعا، والإمساك عن أمرهم حتى يعلم، هكذا عن أبي عبد الله، وأرجو أن هذا عندك.

وهذا عندي، كنحو ما قال **محمد بن روح:** أنه برأي يكون الوقوف، لا بدين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: /٣٤س/ **وقيل:** إنّ وقوف السؤال هو في العالمين إذا اختلفا في شيء، فقال أحدهما: هذا حلال من الله، وقال الآخر: هذا حرام من الله، حتى برئ كل واحد منهما من صاحبه، فإنَّ على سامعهما أن يقف عنهما على التفسير، لا على الجملة، إذا لم يصل علم هذا السامع إلى معرفة تمييز المحق منهما من المبطل، ويعتقد السؤال عن حكم ما اختلفوا، ويعتقد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل، إلى أن يلقى المعبر المفسر له، فتقوم له الحجة بصحة الحكم،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ويسأل.

( ) زيادة من ث.

ولا يكتفي بترك السؤال عن حكم ذلك؛ لأنّ في اعتقاد الجملة يلزم السؤال عن جميع اللوازم، إذا نزلت البلية بها، حتى تقوم على المبتلى بها الحجة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من أسقط ولاية وليه فقد خلعه، وخلعُ المؤمن كقتله.

وأمّا وقوف الرأي؛ فهو إذا رأيت وليك يعمل عملا جهلت ما يبلغ به ذلك العمل، فأردت أن تسأل عنه، فنسيت ذلك الفعل، فتقف عنه وقوف الرأي، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الوقوف( ) خمسة: وقوف سؤال،[1] ووقوف ضلال، /٣٥م/ ووقوف الإشكال، ووقوف رأي، ووقوف دين.

فأمّا وقوف السؤال: فهو أن ترى وليك يحدث حدثا، ولم تعلم( ) حكم ذلك الحدث، فعليك أن تقف عنه وقوف سؤال.

وقال غيره: هو ما اختلف فيه العلماء( )، وتنازعوا حكمه حتى[3] يخطئ بعضهم بعضا، ويبرأ بعضهم من بعض؛ فعلى الضعيف الوقوف عنهم والسؤال عن حكم ما اختلفوا فيه، إلى أن تقوم الحجة بصحة الحكم في ذلك.

وأمّا وقوف الضلال: ويسمى وقوف الشك، هو أن يقف عن المحدث الذي قد استحق البراءة، وحقيقة الوقوف حيث لا يسع إلاّ بإجماع. **وقيل**: إنّ الواقف

---

(1) في النسختين: الاوقوف. ولعله أراد جمع "وقوف".

(2) هذا في ط. وفي النسختين: تحكم.

( ) في النسختين: العلم. ٣

وقوف الضلال هو الذي لا يتولى أحدا إلاّ من وقف مثل وقوفه، وشك مثل شكه.

وأما وقوف الإشكال: فهو الوقوف عن المقتتلين والمتلاعنين والمتبرئين من بعضهما بعضا، وذلك إذا لم يعرف الحدث، وأمّا إذا عرف الحدث، وعلم المبتدئ بالبراءة، فإنّه يبرأ من المبتدئ بالبراءة بغير صحة تصحّ على حدث من يبرأ منه، بما يوجب البراءة منه.

وأمّا وقوف الرأي: ويسمى وقوف /٣٥س/ السلامة، وهو أن ترى وليك يحدث حدثا ولم تعلم حكم ذلك الحدث، فاختلف العلماء في وجوب السؤال عليك، فمن أوجبه جعله وقوف سؤال، ومن لم يوجبه جعله( ) وقوف رأي. ١

وأمّا وقوف الدين: فإن اعتقادك في الناس ما تجب به عليك الولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إن وقوف الشك حرام؛ وهو أن ينصب الشك دينا، ولا يتولى أحدا إلاّ من وقف مثل وقوفه. **وقول**: هو أن يقف الواقف عن المحدث، وعمن برئ منه وعمن تولاه أو يشك فيما يسع جهله، ممّا أفتى به العالم، أو يقف عن العالم المفتي بالحق.

وأمّا وقوف الدين فهو الواجب اللازم في دين الله؛ وهو أن يقف الواقف عن جميع المتعبدين من الجن والإنس، حتى يعلم من أحد خيرا فيتولاه عليه، أو يعلم من أحد شرا فيعاديه عليه، كما قيل: "ما بان لك رشده فاتبعه، وما بان

() زيادة من ط.

لك غيه فاجتنبه، وما لم يبن لك رشده ولا باطله فقف عنه" ويروى عن النبي ﷺ: «إن المؤمن وقاف والمنافق وثاب»[١].

ووقوف الرأي: أن تقف عن وليك وتعتقد فيه براءة الشريطة من غير أن تلزم نفسك /٣٦م/ فيه سؤالا بدين الله. **وقول**: إن وقوف الرأي هو الرجل يخص الرجل من المسلمين بعينه، سبقت له ولاية، ثم كانت منه إحداث مشكلة، ولا يكون للمتولي معرفة الباطل والحق، فيسعه الوقوف بالاعتقاد والرأي على الشريطة.

وأمّا وقوف السؤال: فهو ما اختلف فيه أهل الحق، وتنازعوا حتى يخطئ بعضهم بعضا، ويبرأ بعضهم من بعض، والمبتلى بهذا عالم، فالواجب عليه الوقوف والبحث والسؤال.

وأمّا وقوف الدين: فهو جنة وسلامة للمسلم، من عالم وجاهل وقوي وضعيف، وهو أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخلق على شريطة ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل في جملة دين الله، حتى يعلم من أحد ما تجب به الولاية له فيتولاه أو البراءة فيبرأ منه.

وأمّا الوقوف بالحق: فهو أن يقتل الرجل الرجل، ثم يدخل في جماعة فيلتبس على المعاين معرفته منهم، فيقف عنهم وقوف الحق. فهو قريب من وقوف الإشكال، والله أعلم.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الزهد الكبير، باب الورع والتقوى، رقم: ٩٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٥٤٤.

مسألة من كتاب الكفاية: وقوف السلامة هو أن يقف عن الفتيا بجهله بعدلها، ويتولى العالم المفتي بها. أو يقف عن المحدث، ويتولّى من برئ منه من العلماء. /٣٦س/ أو يقف عن المحق، ويتولى من تولاه من العلماء. فإن وقف عن المفتي والمتولي والمتبرئ، فقد دخل فيما لا يسعه جهله؛ لأنه قد وقف وقوف الشك المهلك لأهله.

الباب الخامس ذكر وقوف الشك الذي لا يسع

من كتاب المعتبر: وأمّا الشك الذي لا يسع، وعابه المسلمون، فهو أن يقف( ) عن المتوَلَّى أو المتبرَّئِ منه، ويقف عن المتولِّي والمتبرِّئ، وأن لا يتولى إلاّ من وقف كوقوفه، فهذا هو وقوف الضلال معنا؛ لأنّه لا محال إذا وقف دائنا عن أحد بعينه من الناس، ووقف عن من برئ منه بدين، وهذا لا محال قد خرج من أحكام الحق ومن أحكام الولاية والبراءة إلى الوقوف والدينونة بالوقوف عن جميع العباد؛ لأنه إذا ثبت له هذا في أحد بعينه ثبت له ذلك في الكل، وأبطل حكم الولاية والبراءة ورجع إلى حكم الوقوف في الخلق كلهم، الذي قد ثبت فيهم الولاية والبراءة، وأن جميع المتعبّدين لا يخلو أحد منهم بعينه من أن يكون عدوا لله فيعادي أولياء الله فيوالى بعينه.

وأما إن لم يعرف في هذا الشخص بعينه مما يوجب فيه البراءة فيبرأ منه، أو ممّا تجب له الولاية فيتولى /٣٧م/ فتثبت له أنّه لا يتولى إلا بعلم، ولا يبرأ منه إلاّ بعلم، وثبت أنه لا بد في أصل التعبد أنه لا بد أن يكون يوالي أو يبرأ منه، فوقف عمن برئ منه، ووقف عمن تولاه، فهذا مبطل لأحكام الولاية والبراءة منه جميعا، وسواء ذلك كان قد وقف عن (خ: على) الحدث الذي قد اختلف فيه المختلفون في ولايته والبراءة منه فيه، أو لم يقف صحّ معه أو لم يصح معه، فإنه لا يجوز له في أصل التعبد أن يقف عنه وعن المتولي له والمتبرئ منه؛ لأنه لا بد له

( ) في النسختين: تقف. ١

في جميع هذا أن يكون قد أسقط حكم الولاية والبراءة، لا يجوز أن يكون في حال لا يتولى ولا يبرأ منه بسبب من الأسباب بالدين، وهذا معنا وقوف الشك.

فصل: ومنه: وكذلك معنا كل من لم يتولَّ إلا من تولى كولايته، وإلا من برئ كبراءته، ولا يجعل لكل من وجب عليه حكمه الذي له بما يجب من ولاية أو براءة أو وقوف بما يخالف ما يلزمه هو؛ لأن الولاية والبراءة والوقوف كلّهم (خ: كلهن) أصول، ليس لأحد ممّن ثبت عليه أحدهنّ أن ينتقل عنه إلى غيره، إلاّ لحجة تقوم عليه أو تجب له، فإذا لم( ) يقبل أحد ممن وجب له منهنّ حكم ذلك الشيء ممّن لم يجب عليه مثله، ممّا هو /٣٧س/ غير لازم له، أو غير جائز له، فألزمه ذلك، ولم يقبل منه إلاّ أن يلزم نفسه ما لزم هو، فلا يسعه ذلك وهو غير معذور، ولاحق عندنا في الشبهة بما لحق في الذي وقف ولم يتول إلاّ من وقف كوقوفه. كذلك إن لم يتولَّ إلاّ من تولاه كولايته، أو إلاّ من برئ كبراءته، فذلك لا يسعه كما لا يسعه أن يتولّى إلا من وقف كوقوفه، ومن برئ أو تولّى فكل ذلك سواء معنا، إلاّ أن يثبت لأحد منهم ممّن وقف أو تولّى أو برئ على أحد ممّن في غير منزلة حجة يلزمه في الحق من وجوب ذلك عليه لشيء يثبت عليه، ويصحّ فيلزمه الحكم الذي يخصه كما لزم هذا في ولايته أو في براءته أو في وقوفه، وإلاّ فكل ذلك لا يسع وكلّه معنا واحد.

وإنّما كلّ من الناس في الولاية والبراءة مخصوص بعلمه، ومأخوذ في علمه بحكمه في حكم ولاية حكم الظاهر، ووقوف حكم الظاهر وبراءة حكم الظاهر، ولا يجوز التقليد في ذلك إلاّ من وجه ما لا يخرج على (خ: إلا على) التقليد،

( ) زيادة في النسختين: يجب عليه.

وإنّما يخرج على التصديق من الولاية لمن تولاه العلماء، فإن الولاية بولايتهم على قول من أجاز ذلك، لا يخرج على وجه التقليد، إنّما يخرج /٣٨م/ على التصديق من ولاية لمن تولاّه العلماء، فإنّ الولاية بولايتهم على قول من أجاز ذلك لا يخرج على وجه التقليد، إنّما يخرج على وجه الدلالة، وبكل حال لو أنّ العالم إذا لم يتول الضعيف بولايته، أو العالم إذا رفع إليهم الولاية فيمن تولى ووقف عن ولايتهم من أجل ذلك بعد أن لا يقفوا عنه بدين، ولا برأي من أجل ولايته. وكذلك لم يبرؤوا منه برأي ولا بدين، وتولوه فوقف عنهم إذا لم يتولوا مثل ذلك ولايته، كان ذلك غير واسع له معنا في الإجماع. فافهم هذه الأصول فإنّها عندنا مشبهة عندنا بالأصول؛ لقول أصحابنا: وما أشبه الأصول فهو لاحق بالأصول، والله أعلم بصواب ذلك كله.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رحمك الله في وقوف الشك عمّن برئ منه المسلمون بحدث يثبت الإجماع بتحريمه.

قلتَ: هل للمتبرئ من المحدث أن يقف عن من وقف على الشك؟ **فمعي**؛ أنّه قد قيل: أنّ وقوف الشك لا يجوز، وأنه لا يسع، وأنّ الشاك هالك إذا كان وقوفه وقوف الشك.

وقلتَ: إن جاز ذلك، فعلى أي سبيل يجوز ذلك عنه؟ **فمعي**؛ أنّه إذا وقف الواقف وقوف الشك وجبت البراءة منه.

وقد قيل: أنّ وقوف الشك؛ أن يقف عن المحدث وعمّن برئ منه من علماء المسلمين برأي أو بدين، أو عن أحد من ضعفاء /٣٨س/ المسلمين بدين؛ فهو من وقوف الشك الذي لا يسع، فإذا بلغ العالم إلى علم الحكم على هذا الواقف، فعليه البراءة وإن ضعف عن ذلك، ولم يتوله بدين، ولم يبرأ من العلماء

إذا برئوا منه برأي ولا بدين، ولا من أحد من ضعفاء المسلمين إذا برئوا منه؛ فهو سالم إن شاء الله، وذلك إذا كان الحدث فيما يسع جهله حتى يركبه أو يتولى راكبه أو برئ من العلماء إذا برئوا من راكبه. ووقوف الشك لا يقع اسمه ولا معناه إلاّ على ما لا يسع، وأمّا في المتلاعنين ونحوهما من أهل الأحداث المشكلة المحتملة الحق والباطل، فلا يكون ذلك وقوف الشك، بل ذلك وقوف سلامة وتنزها عن الدخول في القطع بحكم في الولاية أو براءة بغير برهان لا شك فيه من المحدثين، ولا أعلم أن أحدا قال في المتلاعنين ببراءة بالقطع منها ولا في أحدهما إلاّ على اعتقاد فيهما من طريق الشريطة في المحق منهما من المبطل. ولا يكون الوقوف في المحدث بعينه الذي يسع جهله، وقوف الشك إلاّ أن يقف عن المحدث، وعمن برئ منه من علماء المسلمين على حدثه /٣٩م/بالحق برأي أو بدين، أو من ضعيف منهم بدين أو براءة سلامة من أحد منهم بدين، أو يكون الحدث ممّا لا يسع جهل علمه، وما تقوم فيه الحجة من حكم العقل من إحداث المحدثين، ولا يصحّ عندي في المتلاعنين براءة سلامة، إلاّ في الشريطة، ولا يشبه ذلك عندي اللّذين اقتتلا حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، ولا يعلم أيّهما مبطل على صاحبه؛ لأنّ هذين قد أظهر كل واحد منهما حدثا في ظاهر الأمر يحتمل الباطل بنفسه في ظاهر الأمر في حكم الظاهر، ويدرك البلوغ إليه بالبينة.

والفرق عندي في وقوف الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف هو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أي وجه كان. ووقوف السلامة كل وقوف يسع في الدين كان بدين أو برأي أو سؤال أو غير سؤال، فهذا هو الفرق عندي عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه.

ووقوف الشك الذي لا يسع هو عندي من المنكرات، فمن بلغ إلى علم ذلك في الشاك، فهو مصيب في البراءة منه، ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه /٣٩س/ وتولى من برئ منه من المسلمين، فقد أصاب ووسعه ذلك، كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين، مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه، فافهم ذلك ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه.

الباب السادس في السؤال ومواضعه

وقيل: إنّما يجب السؤال ويكون فرضا عند اختلاف الناس في الدين، مما يؤدي اختلافهم إلى أن يخطئ بعضهم بعضا، فعند ذلك يكون السؤال فرضا، ليعلم المحق من المبطل؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، ولم يصل أحد إلى الكون معهم إلا بطلبهم والسؤال عنهم.

وكذلك الفرض إذا حضر ووجب وقته، فعليه السؤال عند حضور وقته ومخافة فوته، ولم يجد من يعبر له فعند ذلك يكون السؤال فرضا؛ كمثل الصلاة والصيام وأشباههما، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من لم تقم عليه الحجة بشيء من تفسير الجملة من توحيد الله وصفاته، ممّا يذكر معه، ويخطر بباله، فيجهل ذلك أو شيئا منه، فهو سالم أبدا، وليس عليه في مثل هذا سؤال، إنّما عليه السؤال في الجملة عن جميع ما يلزم من دين خالقه، على ما تؤدي إليه شواهد معرفة الله وصفاته /٤٠م/ بأي ذلك عقل عن الله معرفته، وذلك كاف له ما لم تقم عليه حجة في شيء من ذلك بعينه، ويلزمه في الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه، أو عبادة خالقه، أو دين خالقه، بأي شيء من الأشياء التي يستدل بها ممّا قد هداه الله إليه، وأقام الحجة عليه من معرفته، ومعرفة عبادته، فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه ممّا قد عقله إذا اهتدى إلى ذلك؛ لأنه لا يصل إلى عبادة خالقه، ورضا خالقه إلاّ بطلب وسؤال واجتهاد في ذلك ممّن يجد من المعبرين له ذلك، ولا يلزمه السؤال عن شيء قبل أن تنزل به بليته؛ لأنّه كيف السؤال عن شيء بعينه لا يعرفه ولا يعقله؟ فهذا لا يطاق! وإذا بلغه خبر الجملة فعليه معرفتها، ولا يسعه الشك

فيها؛ لأن عليه علمها، وقد قامت عليه الحجة وانقطع عذره، ويلزمه السؤال في الاعتقاد في الجملة من جميع اللازم، وعن شيء من المخصوص، التي إذا نزلت البلية بها لم تقم بها على المبتلى بها الحجة من شواهد عقله، كان سالما بترك ذلك، أو بفعله إذا كان معتقد السؤال عنه، وإذا لم يعتقد السؤال عنه هلك، فهذا موضع لزوم السؤال فيه ينفعه اعتقاد السؤال. وأمّا ما كان من الأشياء التي إذا نزلت البلية بها، قامت عليه الحجة بها من عقله، فإن جهلها هلك، سأل أو لم يسأل، ولا ينفعه السؤال عنها ولا يلزمه، وإنّما يلزمه /٤٠س/السؤال إذا وقع موقع النفع، وفي تركه الضرر.

كذلك كل شيء من طاعة الله لا يضره تركها، وينفعه العمل بها، أن لو عمل بها فلا يجوز أن يلزم عمل ما لا يلزم ولو كان ينفعه إذا فعله، ولكنا نأمره بذلك، ونحثه عليه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في من( ) علم من رجل ارتكب كبيرة، ولم يعرف هذا الحكم في ذلك؛ **فعندي**؛ أنه يختلف في السؤال عليه فيما يلزمه من حكم البراءة مما ركب. **فقال من قال:** عليه السؤال كان وليا له أو غير ولي. **وقال من قال:** لا سؤال عليه كان وليا أو غير ولي. **وقال من قال:** إن كان وليا كان عليه السؤال، ولا سؤال عليه في غير الولي.

قلت: فإن كان الذي ارتكبه صغيرا، هل يلحقه الاختلاف في السؤال مثل الكبيرة؟ **قال:** يخرج معي، أنه كذلك لمعنى الاستتابة من ذلك. **ومعي**؛ أنّ عليه استتابته كان وليا أو غير ولي. **وقال من قال:** ليس عليه إلاّ في الولي.

( ) ساقط من الأصل. ١

مسألة: وفي كتاب قواعد الإسلام: واستتابة المتولى واجبة إذا قارف ذنبا، صغيرا كان أو كبيرا، ومن لم يستتبه فهو مثله، ولكن استتابته من الذنب الصغير لا يكون بتضييعه كافرا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال /٤١م/ **نجدة بن الفضل:** من اعتقد الولاية والبراءة في الجملة، ودان بالسؤال عمّا يلزمه في ذلك وهو مشغول عن السؤال بطلب القوت إلى أن طالت السنون، وهو ينوي الخروج في طلب السؤال، أنّه يكون سالما إذا كان ينوي السؤال، وقد اعتقد الولاية والبراءة في الجملة، والله أعلم.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦]، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لئن يسألني الله [يوم القيامة]( ) لِمَ لَمْ تقل، أحبّ إليّ لمن أن يسألني لِمَ قلت»( ).

مسألة: قال: إنّما يجب السؤال، ويكون فرضا في موضعين:

عند اختلاف الناس في الدين مما يؤدي اختلافهم [إلى] تخطئة بعضهم بعضا، فعند ذلك يكون السؤال؛ ليعلم المحق منهم فرضا، وذلك بالكتاب لقول

() زيادة من ط.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٢ أبي نعيم في الحلية، رقم: ٢/ ٢٠٠؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٨٥٧.

الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، ولم يصل أحد إلى الكون عندهم إلاّ بطلبهم، والسؤال عنهم.

والموضع الآخر: إذا وجب الفرض وحضر وقته فعليه السؤال عند حضور الوقت، فإن خشي فوت الوقت، ولم يجد من يعبر له؛ فعند ذلك يكون السؤال فرضا، /٤١س/ مثل الصلاة والصيام وأشباه ذلك، وليس بفرض قبل حضور وقته.

مسألة: قال هاشم بن غيلان: كان أشياخنا يعلّموننا، إذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعضهم، ويحرم بعض، أو في ولاية أو في براءة، فيتولى بعض ويبرأ بعض عن الشبهات، حتى تعرف الحلال من الحرام، وتبين لك الولاية والفراق، وقل عند ذلك: قولي قول المسلمين، في هذا الأمر، وديني دينهم، فما اجتمع رأي المسلمين، فأنا منهم، ولا تعجل عجلة حرق، حتى يتبين لك الحق، فتتولى على بصر، وتبرأ على بصر، وتحلّ بعلم، وتحرّم بعلم، وقل: "أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات"، فإن اختلف الناس فكن عند أهل الصدق أفاضل المسلمين من أهل العلم بالله من كتابه وسنة رسوله، فإنك توفق إن شاء الله.

مسألة: سألت أبا سعيد عن الرجل هل له أن يسأل عمّن يتولّى من الأحياء من تؤخذ عنه الولاية بالرفيعة، وهل ذلك له حسن؟ **قال: معي** أنّه أراد بذلك الفضل، ومعرفة الصالحين ليتقوى بهم على طاعة الله في أمر دينه، يواليهم لله ابتغاء مرضاته /٤٢م/ ولم يدن بذلك، فعندي أنّ ذلك حسن إذا وافق العدل في ذلك.

قلت له: وكذلك له أن يسأل عمن يبرأ منه من الأحياء والأموات من الأئمة المحدثين، أم ليس له ذلك؟ **قال**: إذا صدقت نيّته في سؤاله للخروج من شبه

الناس وفسادهم، والبلوغ إلى معرفة المحق من المبطل، وكان جاهلا بذلك، ولم يرد بذلك هتك الستر، ولا تجسيسا لعورة، ولا شهوة لذلك في أحد، إلاّ البلوغ إلى العدل؛ للخروج في ذلك من الشبهة، كان هذا عندي بابا من الفضل.

قلت له: وكذلك، هل له ذلك في شخص من بني آدم من الرعايا إذا كانت هذه نيّته، أم ذلك خاص في أئمة الجور؟ **قال**: فإذا كانت نيّته هذه التي وصفت لك، كان له عندي ما ذكرت لك من جميع ما سأل عنه، ما لم يوافق في سؤاله، أو في نيته، أو في براءته محجورا بجهل، أو يعلم بدين أو برأي، بخطأ أو بعمل.

مسألة من كتاب لبعض أصحابنا من الفرقة الرستاقيّة: قلت لهم: فالمسلمون عليهم إظهار أحداث المحدثين في الإسلام الشاهرة أحداثهم المكفرة أفعالهم، الراكبين لها، إذا كانوا دائنين بذلك؟ /٤٢س/ **قال**: نعم؛ إذا سئلوا عن ذلك، وعن أهل الأحداث يبينوها، وأظهروا ضلالهم( ).

قلت: ويظهروا البراءة منهم؟ **قال**: نعم، إذا كانت أحداثهم شاهرة، وأفعالهم مكفرة، أظهروا البراءة منهم، وخطؤوهم، وبينوا ضلالهم ليجتنبهم الناس، ولا يتولّونهم، ويدعون الناس إلى مفارقتهم، ويعرّفونهم ضلالهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «أذيعوا بخبر الفاسق ليحذر الناس منه»( )، وقال: «ما لكم والمنافق، قولوا فيه ما فيه»( ). وقالت الأمة: إنه لا بأس بغيبة المنافق، وإظهار عورته، ولم

( ) هذا في ط. وفي النسختين: وانثلالهم.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٢٦/٤١.

( ) تقدم عزوه: بلفظ: «أذيعوا بخبر الفاسق...».

يزل المسلمون يبينون ضلالة قومهم، وإحداثهم في الدين، ويدعون من وافقهم والعمل بطاعة ربهم، يريدون بذلك ابتغاء وجه الله.

قلت: فيجوز لأحد أن يدعو إلى البراءة من أحد لا يعلم بحدثه ولا يسمع به؟ **قال**: لَم أعلم أنّ أحدا دعا إلى البراءة كذلك، ولكن يدعو المسلمين إلى دينهم وموافقتهم، ويبيّنوا ضلالة من خالفهم من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم التي يدان بها علانيّة، قد اتخذهم الناس رؤساء وأئمة، وهم كفرة فيما ركبوا، فأولئك تبين ضلالتهم.

قلت: /٤٣م/ فمن سئل عن مذهبه في أهل الأحداث المكفرة الشاهرة، هل له أن يعرفه؟ **قال**: نعم، يعرفه بمذهبه، ولولا ذلك لم يعرف العدو من الولي، ولا الموافق من المخالف، والله أعلم.

الباب السابع في القذف واللعن

قال أبو سعيد: معي أن القذف من لفظ الفقيه، إذا قال: "إنّه يبرأ من زيد"، وبرئ منه أو لعنه؛ فهذا كله عندي من قول الفقيه قذف، والفتيا من قول الفقيه "من فعل كذا وكذا، وجبت عليه البراءة، وهو كافر بذلك أو مستحق للبراءة". والدعوى من قول الفقيه "أنّ فلانا يستحق البراءة، أو قد فعل فعلا تجب عليه به البراءة"؛ وفي الحال التي يكون فيها قاذفا يكون مخلوعا حتى يتوب من ذلك، ولا يبرأ ممّن قذفه حتى يأتي على ما قذفه به بشاهدين على جميع الأحداث، إلاّ الزنا أربعة. والمدّعي لا يقبل قوله، ولا يبرأ ممّن ادعى عليه ذلك، حتى يأتي بشاهدين. وإن جاء في حال يخرج اعتبار معنى قوله على الشهادة، قبل أن يدعى إلى الشهادة؛ **فقد قيل:** إنّه يقبل منه بشاهد واحد مع شهادته. **وقيل:** هو مدّع على حال، ما لم تكن الشهادة من الشاهدين معا، أو بعد /٤٣س/ دعوى المدّعي وإحضاره على ذلك له شاهدا.

مسألة: وإن قذف الولي أحدا من الموحدين بالزنا؟ برئ منه، إلا أن يتوب أو يأتي بأربعة شهداء على صحة قوله كان المقذوف وليا أو غير ولي، إذا كان من أهل التوحيد. وإن قذف عبدا بالزنا، وكان العبد من أهل الولاية؛ برئ من القاذف، والأَمَة بمنزلة العبد في ذلك. **وقول:** ولو لم يكونا من أهل الولاية، إذا كانا من أهل الصلاة بالغي الحلم، إلاّ أن الحد لا يجب على قاذف المملوك، وتجب البراءة على قاذف المملوك المسلم بالزنا، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال؛ جلد يوم القيامة حدا، إلاّ أن يكون كما قال»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من قذف مملوكه بما لا يسعه، ولم يتب ومات مصرا عاقبه الله تعالى بغير جلد، فإن صح( ) على معنى الاستعارة لعقابه، وإلاّ فالحديث مغير عن أصله.

وعنه عليه السلام: «من قذف ذميّا حدّ له يوم القيام بسياط من نار»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا مثل الأول إن قذفه بما يفسق فيه، /٤٤م/ ويكون عليه في العقاب.

مسألة: وسألته عن وليّ لي( ) قذف موحدا؟ **قال:** اتبرأ منه حتى يتوب أو يأتي بأربعة شهداء عليه.

قلت: وإن لم يكن المقذوف ممن يتولاه؟ **قال:** نعم؛ إذا كان موحدا.

قلت: فإن قذف عبدا بالزنا؟ **قال:** العبد من أهل الولاية، برئ منه حتى يتوب، وإن كان عبدا لا ولاية له، استتيب، فإن لم يتب برئ منه إذا كان العبد من أهل الصلاة، وكذلك الأمة بمنزلة العبد في ذلك.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٨٥٨؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٦٠؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: صلح.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير،٣رقم: ١٣٥، ٥٧/٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٤٩٦؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات؛ رقم: ١٠٦٨٨.

( ) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي؛ أنّه قد قيل إذا كان هذا القذف بالزنا. **ومعي** أنه قد قيل: إذا قذف العبد والأمة البالغين بالزنا أنّه يبرأ منه من حينه؛ لأنّه قد أتى من الإثم مثل ما أتى قاذف الحر، إلا أن الحد لا يجب فيه؛ لأنّه مال.

وكما أنه قد قيل: من اختلس الناس أربعة دراهم اختلاسا، لم يجب عليه بها القطع، ويجب عليه بها البراءة قبل أن يستتاب؛ لأنها مثل ما يجب به الحدود، إذا كان مثل الكبيرة فهو كبير، ولو زال عنه الحد بسبب.

كما قيل: إنه من أتى من الزنا دون ما يجب به الحد من الوطء، مثل اللّمس بالذكر واليد للفروج المحرمة، /٤٤س/ إنّ ذلك مثل الكبيرة فيما يجب به البراءة، ولو لم يجب عليه الحد، فالإجماع أنه لا حد عليه، **وقالوا**: هو مثل الكبيرة فيما عندي، وكذلك عندي قذف العبيد من أهل القبلة بالزنا في أمر البراءة، مثل أهل الإقرار من الإقرار على هذا المعنى.

مسألة (أحسب عن أبي إبراهيم): وعمن قذف مملوكا يبرأ منه؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: وكذلك القذف لأهل القبلة من الرجال والنساء بالزنا حرام من الكبائر، وجهل ذلك واسع، ما لم يركب ذلك الجاهل، أو يتولى راكبا، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكب ذلك، أو يقف عنهم برأي أو بدين، فمن قذف بالغا من الرجال أو النساء بالزنا فهو كافر بذلك، ولو لم يكن للمقذوف ولاية، فالقذف بالزنا محجور مع كل أهل القبلة، لجميع أهل القبلة، لا نعلم في ذلك اختلافا أن قاذف المحصن من الأحرار البالغين من أهل القبلة أنه هالك مع جميع من قذفه، إلا مع من قد علم كعلمه فيه من أهل القبلة.

فصل: ولو كان القاذف للحر من أهل القبلة، إنما قذفه عند من لم يعلم كعلمه من العبيد، أو جميع من تعبده الله بدينه من أهل الإقرار بالجملة، بتحريم

القذف /٤٥م/ للمحصنات من الرجال والنساء والأحرار، من أهل الإقرار، وإنّما قذف العبيد من أهل الإقرار، مع أهل الإقرار؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه يهلك بذلك ويبرأ منه من حينه. **وقال من قال**: يستتاب من ذلك، فإن تاب، وإلاّ برئ منه.

وأما إذا قذف العبد من أهل الإقرار الحر من أهل الإقرار؛ ففي ذلك أيضا اختلاف: **فقال من قال**: إنه يبرأ منه من حينه. **وقال من قال**: يستتاب، فإن تاب وإلاّ برئ منه، إذا قذف العبد الحر، أو العبد من أهل الإقرار، وإذا قذف الحر أو العبد الحر، أو العبد من أهل الولاية بالزنا؛ فهو هالك بذلك مع من يتولاه، ولا اختلاف في ذلك إذا علم أنّه يتولاه، أو كانت ولايته واجبة في حينه ذلك، ذلك[1] على أهل الدار.

وإذا قذف العبد أو الحر من أهل الإقرار الحر أو العبد من أهل الشرك؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: يبرأ منه من حينه. **وقال من قال**: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه. وأرض أهل الإقرار هم أهل الإقرار في الحكم، حتى يصح أن أحدا منهم أهل إنكار، ولا يحل قذفهم، والقاذف لهم مع نفسه من أهل الدار /٤٥س/ مخطئ، وعليه التوبة من ذلك بعينه، ولا يسعه غير ذلك.

وأما إذا سمع من يقذفه ولا يعرف أهو من أهل الإقرار الأحرار أم العبيد؟ أم من أهل الإنكار؟ فلا يجوز أن يحكم عليه بحكم الكفار المفارقين لأهل الإقرار، حتى يصحّ معه ذلك بما لا يشك فيه؛ لأنّه يحتمل أن يكون المقذوف عبدا، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو من أهل الذمّة من سائر أهل الشرك، ولا يجوز أن يحكم

---

(1) زيادة من ث.

على غيره في مثل هذا بما يحكم على نفسه من الكفر إلاّ بعد الإصرار، وحتى يدخل فيما لا يختلف فيه.

ولا يجوز القذف بالزنا في أحد من المحصنات ولا المحصنين من الرجال والنساء، من جميع المتعبدين بدين الله تبارك وتعالى.

فصل: وإذا قذف الصبيان من أولاد أهل الولاية؛ فهو كافر من حينه، إذا علم أن لهم ولاية عند من قذفهم، أو كانت ولاية آبائهم واجبة في حينه على أهل الدارين( )، كان الصبي حرا أو عبدا، كان القاذف حرا أو عبدا، إذا كانت للصبي ولاية من قِبل أبيه.

وأمّا أمه؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: تثبت له الولاية بولاية أمه، كما ثبتت له الولاية بولاية أبيه. **وقال من قال**: لا تثبت له الولاية /٤٦م/ بولاية أمه، ولا يحمل المختلف فيه على حكم الإجماع، وولاية الصبي بولاية أبيه، لا نعلم في ذلك اختلافا من أهل العدل.

وأما قاذف الصبي بالزنا إذا لم يكن له ولاية من قبل أبيه، من أولاد أهل الإقرار أو أهل الإنكار؛ فذلك مما يختلف فيه؛ **فقال من قال**: إنّه كافر بذلك من حينه؛ لأنّه كاذب لا محال. **وقال من قال**: حتى يصر على ذلك، ولا يتوب، والقول الأول أحب إلينا.

فصل: وقذف أهل الإقرار بالزنا، مع العبيد من أهل الإقرار، أو مع الأحرار البالغين من أهل الإقرار، ممن لا يعلم من المقذوف كعلم القاذف ولو كان صادقا في سريرته؛ فإنه بذلك كاذب مخلوع في دين الله في علانيته حتى يتوب.

( ) ث: الدار. ١

وكذلك الاختلاف معنا في القذف في العبيد والصبيان وأهل الشرك، إنّما يبين لنا هذا إذا قذف القاذف لذلك مع من يدين بتحريم ذلك، من أهل القبلة، وأمّا إذا كان القذف مع أهل الذمة ممّن لا يدين بتحريم ذلك أو مع الصبيان الذين لا يتعبدون بذلك في دين الله، وكان القاذف بذلك صادقا في سريرته، فلا يبين لنا أن يكفر بذلك؛ لأنّه لم ينزل بمنزلة ينخلع بها من الإسلام /٤٦س/ مع المحرمين لذلك، ولا هو كاذب في الأصل، فيكفر بكذبه، وإنّما يكفر بالقذف معنا مع من يدين بتحريم ذلك من أهل الإقرار، ولو لم يكن المقذوف عنده يعلم حرمة ذلك، إلاّ أنّه في الأصل يدين بتحريم ذلك في جملته؛ لأن جميع أهل القبلة يدينون بتحريم ذلك ولا يحلّه أحد منهم فيما علمنا، والله أعلم.

فصل: وإنما يكون كاذبا في العلانية، ولو كان صادقا في السريرة إذا قذف بالزنا، مع من يحرم القذف بالزنا، من العالمين (خ: الدائنين) بذلك، ولو جهل ذلك المقذوف عنده؛ لأن أصل ما تعبده الله به ممّا أقرّ (خ: إلى) بالدينونة به تحريم ذلك وإنكاره فليس بجهله لما يلزمه في دينه يزول أحكام تحريم القذف عنده، وأهل الإنكار لا ينكرون ذلك، ولا يدينون بتحريمه فيما يتعبدون به، وأما إذا كان هو كاذبا في سريرته فهو كاذب بذلك على كل حال، ويكفر بذلك من حينه في جميع من قذف بذلك من الخليقة؛ لأنّه كاذب على كل حال، كذبا يحقق به الباطل، وليس ذلك من الكذب الذي لا يهلك فيه حتى يُصر، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأما من قذف أحدا من أهل الإقرار /٤٧م/ ممّن لا يعادى ولا يوالى بمكفرة من المكفرات غير الزنا ممّا يمكن أن يكون صادقا في ذلك، ويمكن أن يكون كاذبا في ذلك، ولا يعلم القاذف معه كذبه من صدقه؛ **فقال من قال**: إن ذلك

من صغائر ذنوبه، ويستتاب من ذلك، فإن تاب وإلاّ برئ منه؛ لأنّه أقدم على البراءة ممّن لا يصحّ كفره مع القاذف معه وليس له( ) الإطلاق بالبراءة ولا ١ بالقذف لمن لا يصح كفره مع المتبرئ منه أو القاذف له بالكفر، وإنما تطلق البراءة والقذف ممّن استحق ذلك، مع من علم كعلمه في المقذوف. **وقال من قال**: إذا لم يكن المقذوف تجب ولايته على أهل الدار في حينه ذلك كافة، ولا يسع جهل ولايته، في ذلك الموضع الذي قذف فيه أو برئ منه، فلا يلحق المتبرئ ولا القاذف في ذلك تبعة إلاّ أن يعلم القاذف والمتبرئ أن الذي يبرأ منه معه، أو يقذفه معه يتولى المقذوف والمتبرئ منه معه، أو قذفه بكفر معه، فقد هلك في دين الله، ولو كان صادقا في سريرته، ولو جهل ذلك المقذوف عنده والمتبرئ منه عنده في حكم القذف والبراءة، ولا ما( ) يزيل جهل الجاهل المتولّي الحكم ما يجب عليه في دين الله ما قد وجب والقاذف كذلك( ) كافر، وكذلك ٣ المتبرئ منه كافر /٤٧س/ عند الله في حكم دينه.

فصل: وليس لمن سمعه من الجاهلين لذلك أن يتولاه وقد سمعه يقذف وليه بالكفر، أو يبرأ منه، وقد تولاّه بالحق في دين الله، إذا علم ما يجب به كفر القاذف، وهو أن يكون الدار محكوما على أهلها بولاية المقذوف، في حين ذلك، أو يعلم أنه يتولاه، ولو لم يكن أهل الدار محكوما عليهم بولاية المقذوف أو المتبرّئ منه. فإذا وقف الجاهل على أصل ما يكفر به القاذف من الأحكام

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

( ) ث: لذلك. ٣

التي بها يهلك القاذف في الإسلام لم يسع الجاهل ولايته على ذلك، وكان هو هالكا بذلك في علانيته، ولو كان صادقا في سريرته، وكل من نزل بمنزلة ينخلع بها عن الإسلام في دين الله الظاهر؛ فهو عند الله في دينه كافر في حكم العلانية والسرائر، ولا يجوز أن يكون أبدا كافر العلانية مؤمن السريرة، ولا كاذب العلانية صادق السريرة، هذا ما لا يجوز أبدا أن يكون مؤمنا كافرا، ولا صادقا كاذبا، ولا بارا فاجرا، فمن حيث لحقه حكم الكفر في دين الله بوجه زال عنه الإيمان /٤٨م/ في دين الله من جميع الوجوه، وكذلك الصدق والكذب، والبر والفجور.

فصل: وسواء جهل ذلك من وجب عليه التعبّد بذلك في دينه الذي يقرّ به، أو علم ذلك، فأحكام الله لا تتبدل لجهل جاهل، ولا لعلم عالم، وإذا حرّم على الجاهل ولاية المحدث بوجه من الوجوه في دين الله، فقد هلك في دين الله تبارك وتعالى، والقاذف للمسلمين أهل الولاية في دين الله، القائمين في ذلك بما يدينون بتحريمه، ولو كانوا مخالفين في غير ذلك من الحق، غير أنهم مقرون في ذلك الوجه بما يدينون بتحريمه من الصواب، والقاذف لأحد من أولياء الله في دين الله مع من يتولاه بحق في دين الله بوجه من وجوه الحق، ولو كان لسائر ما يدين به تاركا أو مخالفا للحق، أو منتهكا في هذا الوجه حجة الله على من برئ من وليّه ذلك معه، والمتبرئ هو كافر ببراءته من ولي الله مع من يتولاه في دين الله، ولو كان المتولي له على طاعة الله بوجه من الوجوه فاسقا منافقا ممّن ينتهك ما يدين بتحريمه، في غير هذا الوجه الذي قد قام به، من ولاية هذا الولي في دين الله. وكذلك؛ لو كان من أهل الخلاف في الروافض والمرجئة، /٤٨س/ وكان في الأصل قد تولى هذا الذي قد تولاه بحكم حق في ظاهر الأمر، الذي يسعه في دين الله ولايته بوجه من الوجوه، فإذا تولاه بوجه من وجوه الحق التي تجوز له

ولايته، وثبتت عليه ولايته في دين الله، فالقاذف بذلك الولي مع من يتولاّه من أهل النفاق على هذه الصفة، وعلى هذه الصفة وعلى هذا الميثاق من الفجار الفساق، ولو كان في علم الله في سريرته قد اطلع على ما به يدعي، وصادق مع الله في علمه فيما قذف به ذلك الولي، فإنّه عند الله كاذب شقيّ إلاّ أن يتوب ولو جهل ذلك من يتولّى الوليّ أنّه لا يحكم عليه ببراءة لبراءته ممّن قد تولاه، وأمّا إذا علم القاذف أو المتبرئ من هذا الذي يتولاه هذا المتولي، أن هذا المتولي يتولاه بغير الحق بعلم، أو بحكم بجهل بدين أو برأي، أو هو في أصل دينه يتولى هذا الرجل بغير الحق، وعلم بذلك القاذف والمتبرئ، فلا حجة لمبطل في دين الله، وليست تلك ولاية واجبة في دين الله، وعلى المتولّي لذلك المتولّي أن يتوب من ولايته تلك، وكيف يكون حجّة على من قام بالحق في دين الله. وأمّا إذا قام الحق في /٤٩م/ دين الله في تلك الولاية، ولو كان في سائر دين الله مبطلا، ولسائر حقوق الله معطلا؛ فهو حجة فيما قد قام به من دين الله في موضعه هذا، ولا نعلم في هذا اختلافا، وإذا كانت ولاية هذا المتولي لهذا المتولى يحتمل في دين الله بوجه من وجوه الحق، أن يكون صوابا في دين الله، وفي حكم الحق، فعلم بذلك المتبرئ أو القاذف، أو ادعى ذلك المتولي مع المتبرئ، أو القاذف، وكانت ولايته له تجوز بوجه من وجوه الحق، ولم يصح أنه يتولاه بباطل، لا يجوز في حكم الدين ممّا لم يصح ذلك فالحجة حجة المتولي، والقول قوله، والقاذف والمتبرئ محجوج مخلوع في دين الله، إلاّ أن يصحّ مع المتبرئ والقاذف أن المتولي هالك بولاية المتولى أو متوليا له على ما تجوز منه البراءة والولاية له، فبرئ منه المتبرئ، ولم يقذفه بالكفر بعلم من المتولي لذلك، من ركوب المحدث لذلك الحدث، فإذا صحّ ذلك معه بعلمه، لم يكن المتولي عليه حجة فيما بينه وبين الله، ولا يجوز أن يقذفه مع من يتولاه، وينكر عليه قذفه مع المسلمين الذين يوجبون

عليه الإنكار لذلك الإظهار، إذا النكر عليه حجة الله الظاهرة، حتى يصحّ على /٤٩س/ ما يدّعي من ذلك أن المتولي تولاه بغير حق.

ولو كان المسلمون يبرؤون ممّن يبرأ منه الذي برئ منه عندهم، وعند هذا المتولي، ويعلمون صدق ما يقول، فلا يجوز له أن يبرأ منه عندهم عند من يدعي ولايته، ولا يصحّ عليه أنّه تولاه بباطل، فلا يسعه ولايته عليه؛ لأنّه ينزل بمنزلة من ينكر عليه ذلك أولياؤه أو إذا أنكر عليه ذلك المتولي للمقذوف؛ لأنّه قد أقام عليه حجة الله بالتكبير( )، وعلى المسلمين أن يقوموا عليه في ذلك بالتغيير، وليس لهم أن يدعوه فيما يكون به قاذفا في دين الله، مع أهل دين الله إذا أنكر عليه ذلك دين الله فيما يكونون فيه محقين في حكم دين الله، ويكون لهم الحجة في حكم دين الله؛ لأنّه ليس له أن يكون حاكما لنفسه فيما يدّعي على خصمه، وعلى أوليائه ممن يعلم كعلمه أن ينكروا عليه ما يظهر على نفسه، إذا أنكر عليه ذلك الحجة في دين الله، إلاّ أن يقيم الحجة لنفسه فيما يدّعي على المتولي، وليس قوله بعد البراءة أو القذف أن المتولي يتولى بغير حق بحجة على المتولي له، ولا بمزيل عنه حكم ما قد أقام عليه المتولي به من النكير لله في براءته من ولي الله /٥٠م/ في حكم دين الله، فافهموا هذا الباب.

وليس ولاية المبطل بالحق فيما يجوز أن يكون متوليا بالحق، ممّا يبطل الباطل المبطل في غير ذلك؛ لأنّ الذي قام به وقاله، مما هو مباح له، واجب عليه في دين الله أن يقوم به لله، وهو حجة فيه لله، على من قام عليه به، وليس هو بمنزلة الشاهد، فلا يقبل قوله فيما يكفر به المسلم، وإنّما هو حجة من حجج الله تبارك

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بالنكير.

وتعالى على هذا المسلم، ولو كانت حجة الله هذه خائنة لله وللمسلمين ودينهم، إلاّ أنّها قد ادّعت ما يجوز لها في الإسلام، وما يكون لها حجة في الأحكام، ولا يجوز الإنكار في الحكم على المتولي حتى يصح أنه يتولاه بالباطل بإقرار منه، أو ببينة ممّن يدعي ذلك عليه، كائنا من كان من المدعين. ولو كان المتولي لهذا الرجل رافضيا أو مرجئا، قد أشهر (خ: أظهر) ولاية هذا الرجل وادّعاها، وذلك مما يمكن أن يتولى هذا الرجل بحق، وبوجه حق في دين الله بوجه من الوجوه، فيما يغيب عن أهل الإسلام، وعن من قد صحّ معه كفر هذا الرجل المتولى من الأعلام، ثم برئ من هذا الرجل مائة ألف من الفقهاء الأخيار الصادقين /٥٠س/ في دين الله، الأخيار مثل موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، ومن هو مثلهما، وقل ذلك ممّن يكون مثلهما، فلو برئ هؤلاء من هذا الرجل مع من يتولاه من الروافض والمرجئة، وادّعى أنّه تولاّه بوجه حق، يمكن له ذلك في الإسلام، أو احتمل لولايته بحق مع أهل الإسلام، ما جاز لذلك (خ: أولئك) الأعلام إلاّ أن يتوبوا من براءتهم من ذلك الرجل عند من يتولاه، بما يحتمل ولايته بالحق، ولا [يقر أنه]() تولاه بغير حق، فإن أقرا أنّه تولاه بوجه، يكون في ولايته مبطلا، فلا حجة له في ذلك عند من صحّ عنده ذلك منه من أهل الإسلام، فكل ما كان فيه أهل الإسلام من أهل العدل حجة، كان فيه جميع من يدين بالإقرار به حجة، وكل ما كان فيه أهل الخلاف من أهل الإقرار مدعين في الأحكام، فأهل العدل في ذلك مثلهم من جميع أهل الإسلام، والشهادة كذلك، فالمدعي من جميع الخليقة مدعٍ، والحاكم من جميع الخليقة حاكم وحجة، والشاهد

() هذا في ط. وفي الأصل، ث: بقرابة.

من جميع الخليقة شاهد، ولا يختلف الأحكام في دين الإسلام، وهكذا العدل والإنصاف، أن لا يجار في دين الله على أحد ولا يخاف.

فصل: وإذا لم يكن للمتولي مخرج من مخارج الحق، وكانت دعواه في الأحكام /٥١م/ باطلا لا يجوز، كان محجوجا، ولا حجة له، وليس له حجة في دعواه؛ لأنّ من نزل بمنزلة المدّعي، فليس له أن يحكم بدعواه على المدّعى عليه، وليس لمبطل أيضا في دين الله حجة، ولو ظن أنّها حجة وادّعى أنها حجة، فلا يكون حجة؛ حتى يكون حجة في دين الله حجة، فإذا نزل المحدث منزلة لا يختلف في كفره وضلاله، مع من نزل عنده من المتعبدين؛ فهو في دين الله محدث ضال، ولو جهل الجاهل ضلاله ممّا به يكفر ويضل من المتعبدين بذلك، من المقرين بتحريم ذلك، ولا يضر ذلك جهل الجاهل، ولا يتحول حكم الله بجهل جاهل، ولا يتبدل حكم الله بعلم عالم.

ومن كان في شيء حجة؛ فهو في دين الله حجة كان عالما أو جاهلا، مؤمنا أو كافرا. وكذلك الشاهد، وكذلك المدّعي، فلا يتحول حكم حجج الله لتحول عباد الله، ولو كان ذلك كذلك، لفسدت الأرض، ولاختلفت الأحكام في أهل الإقرار بالإسلام، ولكن الله ذو فضل على المؤمنين. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

مسألة: وسألته عمن يقول لرجل: يا سفلة، أو يقول لجماعة: يا سفل، هل يبرأ منه؟ وهل عليه حبس أو تعزير؟

فالذي عرفنا من قول **بعض** /٥١س/ **المسلمين**: إن السفلة لا يعرف ما هو، وأنه ليس من قول القائل، فالذي يذهب إلى هذا المذهب، فلا يبين لي أن يلزم هذا القائل البراءة. وأمّا التعزير، فإذا قال لمسلم ممّا أحقه بالتعزير كما يرى الإمام.

وقال من قال: أن السفلة من عصى الله، وأن من أطاع الله ليس بسفلة، وهو( ) معنا قول حسن، إلاّ أنّا نحب أن يستتاب إذا قال ذلك لولي، فإن لم يتب فأقل ما نقول: بترك ولايته على هذا القول، وأما أحقه بالبراءة إن لم يتب.

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب أنّه قال فيمن طلق امرأته، إن كان سفلة، **قال:** إن كان وليا لم تطلق امرأته، وليسه بسفلة. وأحسب أنّه وقف فيما سوى ذلك، إذا لم يكن وليا.

مسألة: قلت لأبي سعيد: أرأيت إن قال لرجل مسلم ولي أو غير ولي: يا قذر ويا وسخ؛ هل يستتاب من ذلك؟ فإن لم يتب برئ منه أم يكون عليه الحبس والتعزير؟

فهذا عندي شتم للمسلمين، إلاّ أن يظهر في ماذا قذره ووسخه، فيستتاب من ذلك، فإن لم يتب لم أتوله على ذلك، وإن أظهر حجة يبين بها عذره كان على ولايته.

قال له الحكم بن محمد: فإن قال: إنّما نويت /٥٢م/ بقولي له: قذر ووسخ من صية في ثيابه، أو من بدنه. **قال:** هذا عذر يعذر به.

فإن قال: إنّما نويت وسخ الخلق؛ قال: لا يكون المسلم وسخ الخلق، ولا عذر له في ذلك حتى يبين فيما وسخ خلقه، فإن كان له عذر في ذلك قبل منه، وإلاّ استتيب؛ لأن وساخة خلقه، هي وساخته.

مسألة: ومن قذف رجلا من المسلمين بالفسق، فتاب وتنصل فيما بينه وبين الله، ولم يعتذر إلى ذلك الرجل، فلا يعذر حتى يعتذر إلى الرجل الذي قذفه،

( ) زيادة في الأصل: لا. ١

ومن كنت لا تعرفه بخير ولا شر، فأخبرك عنه ثقة أو ثقتان أنّه ثقة، أو غير ثقة، فإن كان المخبر أو المخبران ممّن يبصر الولاية والوقوف، وكانوا من الثقات، وقالوا أو أحدهم: إنّه ثقة في دينه، وإنّه وليّ لنا؛ فإنّه يتولى بقولهم. وفي قول الواحد التخيير في قبول الولاية، أو الوقوف، والواقف سالم في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإن قذف رجل وليا لك، ولا علم له بك أنّك تتولاه، وأخبرته أنّه وليك لزمته التوبة، فإن لم يتب، فقيل: تبرأ منه، **وقيل:** تنبهه بالاستتابة، فإن امتنع، وإلاّ برئ منه.

وأمّا الوقوف، فهو لازم عن كل( ) مجهول، ومن رأى من[1] ولي له يفعل ما يوجب البراءة منه، ولا علم لهذا بأحكام الولاية / ٥٢س/ والبراءة، فوقف عن براءته منه( ) لأجل ذلك فلا بأس، [2]وإن برئ منه على شرط أن كان ممّا توجب عليه أحكام البراءة بذلك، فهي براءة الشريطة. وكذلك ولاية الشريطة إذا رأى منه الأعمال الفاضلة، ولم ير منه عملا باطلا، وإن زلّ بادر بالتوبة، وكان غير عالم بأحكام الولاية والبراءة، وخاف أن يكون قد لزمته ولايته، فتولاه على شريطة إن كان قد لزمته ولايته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في أهل المعاصي، مثل المنافقين وغيرهم، أيجوز اللّعن عليهم، وهو ممّا يستحب، أم الكف أحسن عن ذلك؟

الجواب: اللّعنة يستحقها جميع العصاة، ولكن الإنسان إذا اعتقد مفارقة أهل الضلال، وعرف منهم أنهم أهل معصية الله، لم يكن عليه أن يلعنهم بلسانه في

---

(1) زيادة من ط.

(2) زيادة من ث.

وجوههم، إلاّ أن يخص ذلك في بعض الأحوال، ويجب عليه أظهار البراءة؛ فاللعنة أظهرها، والله أعلم.

ولا يعجبني أن يجاهر المؤمن الناس باللعنة في وجوههم، ولا يلقى الناس إلا باللقاء الحسن، إلاّ أن يكونوا في وقتهم ذلك على المعصية، عاكفين عليها، فحينئذ يظهر لهم /٥٣م/ اللفظة في القول والإنكار عليهم إن قدر على ذلك، فإن لم ينتهوا لعنهم في وجوههم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعمّن يلعن الدواب، أو البلاد، أو الصبيان، **قلت:** هل يبرأ منه بذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فأما من يلعن البلاد والدواب؛ فقد وجدنا في الأثر مما يضاف إلى **جابر بن زيد** – في سيرته التي تنسب إليه، «إنّ من لعن الدواب( ) ومن لا يستحق، رجعت اللعنة إليه»( )، وذلك ممّا يروى عن النبي ﷺ، ومن استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله، وقد أعلمناك أن ذلك من الكبائر، وأهون ما يكون من أمر هذا، ولم يعرف في ذلك أن يوقف عن ولايته، وذلك إذا لم يستتب، فإن استتيب من ذلك، فلم يتب، برئ منه بإصراره على ذلك، وإنما استضعفنا البراءة بأشياء عرفناها من مجاز الكلام؛ من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾[الإسراء:٦٠]، ولم تكن تلك الشجرة ملعونة على ما حفظنا من قول

() هذا في ث. وفي الأصل: الذوات.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٠٨؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٧٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٣٣٠.

المسلمين، وإنّما قالوا ذلك في تأويل ذلك الملعون آكلها، وهو أبو جهل بن هشام.

ومن غيره: وعن ابن عباس؛ هي الكشوث( ) الذي / ٥٣س/ يتلوى بالشجر يجعل في الشراب؛ **وقيل:** هي الشيطان، **وقيل:** أبو جهل، **وقيل:** بنو أمية.

قال الزمخشري: ووصف الشجرة باللّعن مجاز، والمعنى التي لعن طاعمها.

وقيل: وصفها الله باللعن؛ لأن اللّعن الإبعاد من الرحمة، وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة. **وقيل:** العرب تقول لكل طعام ضار مكروه: ملعون.

(رجع) وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾[الدخان:٤٤،٤٣]

وكذلك كنت **سألت أبا عبد الله محمد بن روح** –، فكأنّه احتج بمثل هذا، واستضيق قطع البراءة إلاّ من بعد الإصرار، **وقال:** إن في التوراة، أو يوجد في التوراة الجمل الملعون؛ يعني رب الجمل هو الملعون، وكذلك يمكن معنا في صرف البراءة بالشبهة، أن يكون صاحب الدابة هو الملعون مع هذا القائل، وسكان البلد هم الملاعين، إلاّ أن يعلم هو منه أنه يقصد إلى لعن البلد نفسه، أو لعن الدابة نفسها، فهذا يبرأ منه من حينه، قبل أن يستتاب، وتنظر حجته.

( ) الكَشُوثُ، والأُكْشُوثُ، والكَشُوثَى: كلُّ ذلك نباتٌ مُجْتَثٌّ مقطوعُ الأَصل، وقيل: لا أَصل له، وهو أَصْفَرُ يتعلق بأَطراف الشَّوْكِ وغيره، ويُجْعَلُ في النبيذ. لسان العرب: مادة (كشث).

وأمّا من يلعن الصبيان، فإن كان الصبي أبوه في الولاية أو أمه، لزمه البراءة من حينه؛ لأنه برئ من وليّ، وإن لم /٥٤م/ يكن أحد والدي الصبي في الولاية، فقد عرفنا في ذلك اختلافا من قول الفقهاء، على ما وجدنا وحفظنا؛ **فقال من قال:** يبرأ منه. **وقال من قال:** بالوقوف على الأقاويل الموجودة في الصبيان، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني لا تستعملوا اللّعن بينكم في حضرة بعضهم بعض، ولا تقولوا: عليك غضب الله، ولا مأواك النار، فإنّه مما يوغر القلوب، ويثير بالفتنة، وليس المراد أن لا تلعن الفاسق، إنّه لا يجوز، بل ذلك جائز، وفي الكتب جائز، وفي حضرة من يرضى فيه غير مكروه، ولا مانع من جوازه بحضرته، إلاّ لطلب السلامة من عداوة الناس لمن شاء ترك ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:٨٣]، بتسكين السين، أي أمرا بمعروف ونهيا عن المنكر، وبفتح السين: قولا حسنا لطيفا، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]

مسألة: وعن أسماء البراءة ما هي باللفظ؟

فاعلم أن أسماء البراءة يطول وصفها، إلاّ أن جماعة ذلك أسماء، /٥٤س/ ذلك لكل اسم يستحق به المسمّى به الهلاك في الآخرة، الرجل يقول للرجل:

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٠٦؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٧٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٠.

غضب الله عليك، أو سخط الله عليك، فكلّ هذا من أسماء البراءات، وما يشبه هذا مما يطول وصفه. وكذلك قوله: "لا رضي الله عنك"، أو "لا عفا الله عنك"، هو من أسباب البراءة.

مسألة: ومن كتاب قواعد الإسلام: إن الدعاء بالشر كله في الآخرة براءة، كان المدعو عليه حيا أو ميتا، والدعاء الحسن كلّه في الآخرة ولاية، حيا كان أو ميتا، والله أعلم.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المتسابان بما قالا فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إثم السب منهما، لبعضهما بعضا على المبتدئ إن كان المسبوب أولا غير فاسق، ولو رده على الذي ابتدأ بسبه ما لم يتعد في سبه بشيء آخر ليس فيه، ويدخل في هذا المعنى إذا تبرأ أحدهما من الآخر، فإن لم يكن المبتدئ يبرأ بشيء يستحق ذلك البراءة به، وإلاّ فالإثم عليه، ولا إثم إذا تبرأ ممن يبرأ منه على ذلك، وإن كان يبرأ منه على معصية /٥٥م/ يستحقها فلا يجوز له أن يبرأ منه ببراءته منه.

(رجع) وعنه عليه السلام: «المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان»( ).

( ) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٧؛ وأبو داود، كتاب الآداب، رقم: ٤٨٩٤؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٨١.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١١٧٤٨٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٥٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١٠٨٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني الفاسقين، كل منهما يسب الآخر بما ليس فيه أو بما فيه.

مسألة: وجدت تطفيف سدس حب ذرة، أو دخن، أو قيراط فضة، أو حبة فضة، أو ما يصحّ به التطفيف أو أقل من ذلك، كمن قتل ألف نبي، وركب ما تكاد السموات يتفطرن منه، وتنشق الأرض، وتخر الجبال هدًّا، أو ركب كبائر المعاصي كلها، فكل ذلك سواء في أحكام البراءة، فبالتطفيف تثبت البراءة، كما تثبت البراءة بجميع ما عددنا، ولا اختلاف بين العلماء في ذلك فيما نعلمه، وسواء كان الراكب للتطفيف مستحلا أو محرما.

الباب الثامن فيمن أقر بالزنا هل يبرأ منه؟

وعمّن أقر معك بالزنا، أو بالقتل، أو بالسرق، هل تبرأ منه في حينك، أم لا تبرأ منه، حتى تعلم أنه أصر على ذلك الذنب؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أقر معك (خ: عندك) بالزنا، والسرق؛ فعليك أن تبرأ منه من حينك؛ لأنّه قد أقر بالكبائر من الذنوب، إلا أن يكون أقر إقرارا /٥٥س/ مع إظهار التوبة منه، وإنّما هو اعترف بذنبه تائبا إلى الله، فإن التائب من الذنوب كمن لا ذنب له، وأمّا إذا أقرّ بالقتل، فإن أقرَّ أنّه قتل نفسا بغير حق، ظالما لها؛ فإنك تبرأ منه من حينك، وإلاّ فليس لك أن تبرأ منه، حتى تعلم أنه قتله بغير حق، كذلك إقراره كمن رآه يقتل.

وقال من قال: ليس له أن يبرأ منه، حتى يعلم أنّه قتله بغير حق، وهذا القول أحب إلينا، وبه نأخذ.

قلت: وكذلك إن أقرّ أنّه نظر إلى حرمة[1]، وهي عريانة، أو قبح إنسانا، أو سبه بغير القبح، أو يشتمه، هل يبرأ منه بذلك؟ فأمّا إذا أقر معك أنّه نظر [إلى] حرمة وهي عريانة، فإن كنت أنت تعلم أن تلك الحرمة ليست زوجته، وقال لك أنه تعمد[2] النظر إليها، فقد وجدنا في الأثر عن محمد بن محبوب —، يرفع عن النبي ﷺ أنّه قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»[3].

---

(١) أي: امرأة.

(٢) زيادة في النسخ: إلى

(٣) أخرجه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٦٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٤٤١.

ففسّر ذلك أبو عبد الله فقال: وذلك على التعمد، وذلك عندنا على ما فسر أبو عبد الله من الكبائر، إذا كان على التعمد.

وأمّا إذا لم يقر أنّه تعمّد على ذلك، فقد ينظر الناظر إلى خطئه فلا يكون ذلك منه صغيرة ولا كبيرة /٥٦م/ إذا لم يتعمد، وقد قيل في تأويل قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر:١٩]، فقالوا: خائنة الأعين؛ هو اتباع النظر على التعمد، والله أعلم بتأويل كتابه.

وأمّا إذا أقرّ معك أنّه قبح إنسانا، فإن كان الذي قبحه وليا لك، فعليك أن تبرأ منه، وإن لم يكن وليا لك، فليس لك أن تبرأ منه، وأما السبّة الأخرى فلم أعرف ما هي أنا، فإن كانت من الموجبات للمهالك، فعليك أن تبرأ منه، وإن لم تكن من الموجبات، فليس لك أن تبرأ منه، كان وليا أو غير ولي، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي الحواري –: وعمن يُقرّ أنّه وطئ امرأته في الحيض متعمدا لذلك، فإن كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه من ذلك، فإن تاب كان على ولايته، وإن لم يتب لم تكن له ولاية مع المسلمين، وكذلك لا يعجل عليه بالبراءة؛ لأنّ المسلمين قد اختلفوا في الوطء في الحيض تعمدا، إلاّ أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحلّ وطء النساء في الحيض.

وقد **قال من قال:** إنّه حرام مفرق. **وقال بعضهم:** لا تحل ولا تحرم. فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا /٥٦س/ الذي وطئ في الحيض متعمدا ولم يتب.

مسألة: ومن أقر بالقتل أو بالزنا أو السرق، برئ منه من حينه؛ لأنّه قد أقر بالكبائر من الذنوب، إلا أن يكون إقرارا من إظهار التوبة منه، وإنما هو اعترف بذنبه تائبا إلى ربه، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأما إذا أقر بقتل نفس

ظلما بغير حق؛ فإنه يبرأ منه من حينه، وإلاّ فليس له أن يبرأ منه حتى يعلم أنّه قتله بغير حق، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن رجل يطأ امرأته وهو يرى أنها غير امرأته، وهو يريد الزنا وهي امرأته، وهو لا يعلم. أو يصلي بالثوب وهو طاهر، وهو يرى أنه جنب متعمدا للصلاة فيه. أو يشرب الشراب وهو يرى أنه خمر وهو ليس بخمر، وهو يتعمد لشرب الخمر. أو يقتل رجلا متعمدا لقتله بلا حق، ثم يصحّ أنّه قتل أخا له وهو ولي دمه. أو يسير مع الجيش إلى جيش آخر يريد قتالهم، وهو يرى أن الفئة التي هو فيها هي الباغية، ويتعمد أن يكون مع الباغية فيقاتلهم فيقتل، ثم يصحّ أنّ الفئة التي قاتلها هي الباغية. أو يذبح شاة يريد سرقتها، وهو لا يعلم أنها له، وقد أكلها ثم علم أنها له. /٥٧م/ أو يسرق شيئا يريد سرقته متعمدا، ولا يعلم أنّه له، ثم يعلم أنّه له. أو يسرق صبيا وهو يرى أنّه حر فيبيعه، ثم يصح أنّه مملوك له. أو يسرق نخلة متعمدا للسرقة، وهو لا يعلم أنّها له [ثم علم أنها له]() من بعد ذلك؟

فقال: عليهم التوبة والاستغفار، فإن ماتوا ولم يتوبوا تركت ولايتهم.

مسألة: سئل أبو سعيد عن الزانيين، هل عليهما أن يبرآ من بعضهما بعضا؟

قال: معي؛ إذا بلغنا إلى معرفة الكفر فعليهما ذلك، وأمّا إذا لم يعلما ذلك، وكانا محرمين للزنا، فما لم يثبتا الإيمان لبعضهما بعضا فهما سالمان.

() زيادة من ط.

مسألة: وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا أذنب المرء بمعصية، فليتب منها، ونُدب أن لا يكشف فعله للناس؛ لأنّ عليه أن يصون عرضه وجاهه عن تنزيله من درجات الشرف إلى رؤية الناس له بالمنزلة الرذيلة، كما يصون ماله عن ضياعه، وعن التبذير، أي إنفاقه في /٥٧س/ معصية الله إيجابا.

---

[1] أخرجه كل من: مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، رقم: ٣٠٤٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، رقم: ٧٦١٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الأشربة، رقم: ٢٧١٩.

الباب التاسع فيمن عمل عملا تجب فيه البراءة منه، هل يلتمس له عذر من قبل البراءة منه، أم يبرأ منه ويستتاب؟

سئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الولي إذا عمل عملا تجب به فيه البراءة، هل يلتمس له عذر من قبل البراءة منه، أم يبرأ منه ثم يستتاب بعد ذلك؟

قال: إذا أتى بما يكون له فيه مخرج بوجه من الوجوه، فهو على حالته، ولا تغنم له عثرة، ولا يتجسس له فيه عن عورة، حتى يأتي بما لا مخرج له فيه من الباطل، فيبرأ منه، ثم يستتاب من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته من حينه، وإن لم يتب برئ منه، وهذا الفصل يقتضي جميع حقوق الله التي يكون فيها الحق لله وحده، كالصلاة والصيام، وما أشبه ذلك، وأما إذا كان الحكم في الذي أتى به لله ولعباده، كقتل نفس مسلمة، أو من أهل الذمة ممن لا يجوز قتله إلاّ بحق، فقتله قاتل من المسلمين ممن تقدمت له الولاية، مع من عاين ذلك، ولم يعرف بما أتى ذلك، فقول: إن وليه على ولايته لا تزول عنه أبدا حتى يعلم أنه باطل. وقول: إن الدماء محرمة محجورة حتى يعلم أن وليه أتى بحق، فهو يبرأ منه لموضع /٥٨م/ حجر ذلك، ودخول حقوق المخلوقين فيه، ولموضع زوال حجة من أتى ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فإني أستتيب وليا لي عمّا ارتكب من المعصية التي وجبت عليه فيها البراءة فقال: لا أتوب؟

قال: إن كان هذا الولي من الأئمة المشهورين الذين قد وجبت لهم الولاية بالشهرة، على أهل الدار، فلا يجوز إظهار البراءة منه عند أحد ممن استحق ولايته عليه بالشهرة، حتى يعلم من إحداثه ما قد علم من الولي، كعلمه فيه من

الحدث الذي يستحق به البراءة عنده، ومن أظهر البراءة من أحد قد استحق الولاية على أهل الدار، فقد أباح البراءة من نفسه، ومن أباح البراءة من نفسه، كان من الفاسقين، ولو كان في علمه عند الله من الصادقين، كما قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]، في أحكام دينه، والبراءة أعظم من القذف. وقال النبي ﷺ: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنا كمن قتله»(١).

وفي الأثر: إن البراءة، السر بالسر، والجهر بالجهر، وكل مشكوك فيه موقوف عنه، ومن شهر كفره كانت البراءة منه بالجهر، وإن تاب سرا /٥٨س/ قبلت توبته، وكان على من علم بتوبته أن يتولاه سرا، وإن شهرت توبته، وظهر فضله، وجبت ولايته بالشهرة، فإن أحدث أيضا حدثا كانت البراءة منه بالسرّ لمن علم ذلك، والولاية له بالجهر حتّى يعلم المتولي مثل ما علم المتبرئ أو تقضي الشهرة بكفره، ويكون حدثه المكفر شاهرا، وان لم يقص عليه حدث بالكفر، ولا ثبت له اسم الإيمان، وأشكل أمره فالبراءة محجورة منه بالجهر، والوقوف فيه واسع بالجهر، ولا نحب أن يجهر بولاية مشكوك فيه، وأحكامه موقوفة. وإن تولاه متول بالجهر، كان ذلك صوابا، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وأحكام الولاية ثابتة ما لم يصح حدث مكفر، وهذه الفصول تقتضي الولاية في الأئمة المنصوبين، وفي أعلام المسلمين في الدين، وأما من كان من ضعفاء المسلمين الذين قد وجبت ولايتهم على بعض، ولم تجب على بعض، وإنما فيهم بالمحنة والخبرة، فإن الحكم في

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦١٩١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٨٥.

هؤلاء خاص لمن علمهم( )، وعلم منهم ما تجب به الولاية، فإذا أحدث فيهم محدث حدثا، وعلم منهم ذلك من قد وجبت معه له الولاية، فالحكم فيه على ما وصفنا، أن عليه أن يبرأ منه، ثم يستتيبه من ذلك، فإن لم يتب مضى /٥٩م/ على البراءة منه، ثم لا يسعه أن يظهر منه البراءة، إلى أحد ممن يعلم أنه يتولاه، وليس محجورا عليه البراءة، حتى يعلم أنّه يتولاه؛ لأن حكمه خاص فيمن علم منه ذلك بعينه.

وقال بعض المسلمين: إنه لا يجهر بالبراءة منه إلاّ مع من علم أنّه يتولاه؛ لأنه لو جهر بالبراءة منه، فوافق ذلك مع من يتولاه، كان قد أباح البراءة من نفسه من حيث لا يعلم. وقال بعض: إن إظهار البراءة مع من لا يعلم أنه يتولى صغير من ذنوبه. **وأمّا أنا فأحب** أن لا يظهر البراءة من أحد قد استحق البراءة معه، ممن استحق اسم الإسلام حتى يعلم أن الذي يبرأ معه لا يتولاه، أو يبرأ منه قبل براءته؛ فإن برئ منه مع أحد لا يعلم أنه قد لزمه ولايته بحق( ) بحكم حق، ولم يغير ذلك غير ذلك المتبرئ معه، ولا ادعى ولايته المتبرئ منه، فلا نقول أنه أتى صغيرة ولا كبيرة؛ لأن الحكم في المخصوص غير الحكم في العموم، والله أعلم.

مسألة: والولي إذا أتى صغيرة لم يبرأ منه حتى يستتاب، والصغيرة مثل النظرة والكذبة، وما كان دون الكبائر، وإن مات قبل أن يستتاب، ويعرف /٥٩س/ حاله وقف عنه.

() في النسختين: عملهم.

() زيادة من ث.

قال أبو عيسى: ليس على من أتى صغيرة من الذنوب وقوف حتى يستتاب، وهو على ولايته حتى يستتاب، فإن تاب قبلت شهادته التي كان شهد بها، وصار بمنزلته التي كان عليها من حكم الولاية، وإن أبى وأصر، خلع وبرئ منه، وإن مات قبل أن يستتاب، وقف عنه، وإن واقع شيئا من الكبائر من قبل أن يشهد، ومن بعد ما شهد، فلا تقبل شهادته، وإن تاب رجع إلى ولايته، وقبلت شهادته فيما يستأنف.

والكبائر يحكم على من أتى بها بالهلاك في حال مباشرته إياها، والصغائر لا يحكم عليه إلاّ إذا أصر صاحبها عليها وأبى عن التوبة منها، والله أعلم.

مسألة: قال حيان الأعرج في رجل في ولاية المسلمين، ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب، ويعطي الرضا، ثم يرجع فيدعى فيجيب ويطيع، وهذه حالته أنه يدعا إذا أدبر، ويقبل إذا أقبل.

قلت: فرجل أخذت منه ولاية رجل، وهو ممن يبصر الولاية، ثم وقف عن ولاية ذلك الرجل؟ **قال**: استتبه من وقوفه عن وليك، **فإن قال**: إني كنت أتولاه، وقد بان لي أنه يوم توليته على حرمة عرفتها اليوم منه، فلك أن ترجع عن ولايته، /٦٠م/ **وإن قال**: إنّه عمل مكفرة، لم يقبل منه إلاّ بشاهدي عدل يشهدان عليه بالكفر، ثم يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ برئ منه، والمرأة والأمة والعبد تؤخذ عنهم الولاية إذا كانوا يبصرون الولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أصاب ذنبا فاستتابه إخوانه، فقال: إنه يرجع إلى الحق مما كرهوا منه، ولم يقفوا على علم ذلك منه، أيتولونه أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا رجع إلى قول المسلمين، وقبل منهم ما دعوه إليه من الحق، وترك الباطل،

وأعطاهم ذلك من نفسه، قبلوا منه وتولوه على ذلك حتى يعلموا منه خلاف ما قال، ويمتنع بما يجب عليه من الحق.

مسألة: قلت: فرجل من المسلمين عمل للجبابرة، وضرب ظهور المسلمين وغيرهم، وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا، فبرئ منه المسلمين ثم إنه ترك عمل الجبابرة، وقد رجع إلى المسلمين وأعطى بيده؟ **قال**: مسلم تقبل توبته.

أرأيت ما أصاب من المسلمين، وأموالهم فعليه أن يؤخذ بذلك؟ **قال**: إن كان فعل ذلك وهو يبرأ من المسلمين، /٦٠س/ ويدين بأخذ ذلك ثمّ تاب ورجع إلى المسلمين، فإنّه يهدر ذلك عنه، وإن فعل وهو يقرّ بدين المسلمين، ويحرم دماءهم وأموالهم، فعليه أن يؤخذ بذلك.

قلت: فإن أقر للمسلمين بلسانه، ولا يؤدي إليهم ما أصاب منهم؟ **قال**: هو رجل مطول لا يخلع المسلمون على ذلك.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل برئ من المسلمين، وعمل للجبابرة، وقد كانت له ولاية عند المسلمين، ثم إنّه ترك الجبابرة، ولم تعلم منه رجعة إلى العدل، فزعم رجل من المسلمين من بعد ما هلك أنّه قد تاب من عمله، ومن براءته من المسلمين؛ أنّه يقبل قوله ويتولاه المسلمون إذا كان القائل وليا للمسلمين.

وقول: إذا كانت عليه مظالم للناس من حقوق وغيرها، فلا يتولى بقول الواحد إلاّ أن يشهد اثنان عدلان أنّه قد تاب وأدى الحقوق، فإذا رفع الواحد توبته وعلى نيّة الأداء، ولم يؤد شيئا، فالوقوف عنه أسلم، وإن كان مقرا لأصحاب الحقوق بحقوقهم، وكان يسعى في فكاك نفسه، فأدركه الموت، ولم /٦١م/ يبرئ نفسه من حدثه، إلا أنّه تاب إلى الله، والى المسلمين، وكان يسعى

في فكاك نفسه، فهو بمنزلة الكف، يكف عنه، ولا يبرأ منه، ولا يستغفر له، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وكل من كانت له ولاية ثم أحدث حدثا صغيرا أو كبيرا، يزيلها عنه ثم تاب، رجع إلى ولايته، وإذا أحدث استتيب من حدثه، وكلما تاب قبلت توبته.

وكذلك بلغنا في جواب حيان الأعرج إلى أبي جابر.

قال غيره: قد مضى القول في هذا قبل هذا في هذا الكتاب، بما نرجو أن فيه الشرح ما يستدل به، وهذا معنا أصل صحيح أنّه ما دام يتوب ويرجع إلى حاله التي كانت له وعليها، تولى من الأمانة والبراءة والتهمة والريب، رجع إلى حالته التي ثبتت له من قبل، وإن حالت حاله إلى حال لو كان بها قبل اعتقاد ولايته لحسن، وجاز أن لا يعتقد له الولاية عليها، فليس بواجب اعتقاد الولاية له معنى في الحكم الظاهر على حالة لعبرت، والحالة تغيرت مداخلة العلّة بموجب عليه في الإجماع الوقوف له على الولاية، إلا بحالة لم تتغير، وهذا أرجو أنه عند أهل /٦١س/ البصر تبصرة.

مسألة: ومن غيره: ومن كذب متعمدا استتيب؛ فإن تاب، وإلا برئ منه على الإصرار، وإن كان يكذب تلف( ) مال، فإنه يبرأ منه ثم ١يستتاب، ومن قذف محصنا، أو ركب زنا، أو شهد بزور برئ منه ثم يستتاب.

( ) أي: فتلف. ١

وكذلك من طفف في الكيل، أو بخس في( ) الوزن، أو ظلم أو ركب المحارم، ومن ارتد عن الإسلام، أو دخل في الزندقة، أو ادعى السحر والكهانة فحكمه البراءة حتى يتوب، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وكذلك إن قذف مسلما بالزنا، أو جرحه جرحا صغيرا أو كبيرا، أو تكلّم بكلام أهل القدر والإرجاء، وقال بذلك ودان، أو تولى من برئ من المسلمين وضللهم، وقد علم براءته منهم، ففي كل هذا يبرأ منه قبل أن يستتاب، وكذلك ما يكون من نحو هذا، وسل عن ذلك أيضا.

قال غيره: كل هذا من هذا الفصل معي أنّه من الكبائر، ولا أعلم فيه اختلافا، إلاّ الجرح الذي قال إنّه جرحه جرحا صغيرا أو كبيرا، فمعي؛ أنّه قد مضى القول في ذلك باختلاف. وأمّا البراءة قبل الاستتابة فقد مضى القول في ذلك، إلاّ أنّ الدائن بشيء من الضلال إذا كان منتحل الدينونة /٦٢م/ بذلك، فإن البراءة منه قبل الاستتابة أحبّ إلي؛ لأنّه معروف بأنّه لا يتوب منه مادام ينتحله دينا يتقرب به إلى الله، فإذا رجع عن انتحاله لتحريم ما استحل، واستحلال ما حرم، كان الحكم عليه معي في التوبة، وله كما لغيره وعليه؛ لأن عليه الرجوع عن الدينونة بذلك، واستحلال ما حرم، وتحريم ما أحل، ولا تجزيه الرجعة عن ذلك إلاّ بالتوبة والاستغفار باللسان؛ لأنّه كذلك جاء في شرائط التوبة النصوح؛ أنّها لا تثبت فيما ثبت فيه توبة الجهر إلاّ بالترك للمعصية، بما وقع من الصبيان بشيء من الجوارح، أو اللّسان، والاستغفار مع الترك باللسان،

( ) في النسختين: لي. ١

والندم بالقلب على ما مضى من العصيان، واعتقاد النية أن لا يرجع إلى ذلك أبدا. فهذه شرائط التوبة التي لا ينفع( ) إلاّ بها جميع المذنبين من ذنوب الجهر، وأمّا ذنوب السر، وهو اعتقاد النية بالعصيان، فإن دعائم التوبة معنا أربع: اعتقاد لتركه، ويقين بما شك فيه منه، وندم على ما مضى، واعتقاد أن لا يرجع إلى ذلك أبدا. **وقيل**: إنّه ليس عليه في ذلك استغفار باللّسان، وإن استغفر كان أحب إلينا، فالمستحل عليه معنا أن يرجع إلى تحريم ما أحلّ باللّسان، /٦٢س/ وإحلال ما حرم باللّسان، ممّا تجاهل به أو دان، والاستغفار مع ذلك لازم له معنا؛ لأنّه من الجهر، فقيل رجوعه عن دينونة، فالبراءة منه معنا قبل الاستتابة، فإن رجع عن ذلك ونيته التوبة، لحقه الاختلاف عندنا على قول من يقول أنه لا يبرأ منه حتى يستتاب. وفي قول من يقول: إنه يبرأ منه قبل أن يستتاب، فإنّما يخرج في الاختلاف معنا في المستحل بعد رجوعه عن استحلاله، لا في حال استحلاله؛ لأنه إنّما ثبت ذلك قبل التوبة أو بعدها، ولا يكون الاستتابة تصح في المستحل إلاّ بالرجعة عن ما أحل، والتوبة منه بعد الرجعة، أو لتوبة، أو الرجعة باللسان، فأيّ ذلك ثبت منه وكان، فأرجو أنه يجزيه إذا كان ذلك كله باللسان وما قدم من ذلك وأخر أخرى من توبته إن شاء الله.

وأمّا ولايته لمن برئ من المسلمين بعد علمه ببراءته من المسلمين، فإن تولى من برئ من المسلمين معنا بدين، فلا عذر له في ذلك، وكذلك إن علم، فالحكم فيه بالبراءة منهم، فتولاهم برأي أو بدين، وضيع ما لزمه بعد العلم الذي لا شك فيه، ولا عذر له في تضييع ما يلزمه معناه، وأمّا ما /٦٣م/ لم يعرف الحكم في

() زيادة من ث: بمعنى.

ذلك، فتولى من برئ من أحد منهم برأي، ولا بدين، وتولى المسلم العالم، ولم يقف عنه، ولا برئ منه برأي ولا بدين، ولم يبرأ من أحد من ضعفاء المسلمين برأي ولا بدين، ولا وقف عن أحد منهم بدين، فمعي، أنّه قد قيل: لا يضيف عليه ذلك، ويسعه ما لم تكن منه أحد هذا الذي وصفنا الذي لا يسعه.

مسألة: سئل أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل له ولاية مع رجل برئ من رجل له أيضا معه ولاية، ثم سمعه يستغفر الله من جميع ذنوبه قبل أن يستتيبه؟ **قال:** إذا برئ من أولئك فابرأ منه، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن لم يتب فهو على حكم البراءة، وإذا علم هذا الولي أن وليه برئ من وليه بما برئ أنه قربة لله تعالى في ذلك، فلا تجزيه التوبة، حتى يسمى أنه تائب إلى الله من براءته من وليه، ويسمى باسمه. وأما إذا لم يعلم منه ذلك فالتوبة في الجملة تجزيه؛ لأن الأحداث كلها من جميع المحدثين تخرج على حكم التحريم، حتى يعلم أنّهم يأتون على الدينونة بالاستحلال؛ ولأن هذا يلزمه في الحكم على سبيل البراءة من القاذف بما /٦٣س/ أظهر من البراءة، وبما أظهر من القذف، فليس من دينه فيما يتعبد به إظهار القذف ولا إظهار البراءة، وإنّما هذا جهل جهله في حكم دينه، فإن كان في الأصل من البراءة أتى ما لا يسعه في دينه محرما، فقد تاب في الجملة، وإن كان أتى حقا ببراءته، وبرئ ممن برئ منه بحكم العدل فقد تاب في الجملة من قذفه الذي كان محجورا عليه، ولا تثبت البراءة عليه بعد التوبة في الجملة، إلاّ أن يعلم أنّه يبرأ بدين على الضلال يستحل ذلك بالدينونة. فإذا علم منه ذلك ثم تاب في الجملة، لم ينفعه ذلك في الحكم؛ لأنه يبرأ في الجملة بما يخالف في دينه من حكم الجملة، وإنّما تنفعه توبته في الجملة من ارتكابه لما يدين بتحريمه في الجملة، وهذا مما فيه حكم الظاهر، وأمّا إذا قصد بالتوبة في الجملة من جميع ما

خالف فيه الحقّ عند الله في قصده بذلك في جميع ما دان به أو لم يدن، والله أعلم.

مسألة: ومن علم من رجل الزنا وشرب الخمر، وغير ذلك، ممّا لا يدين أحد من أهل القبلة بتحليله، ثم سمعه يستغفر ربه من كل ذنب، أنّه لا يتولى لأنّه لا يدين أحدا بتحليل /٦٤م/ ذلك، فإذا استغفر ربه، ولم يسمّ شيئا بعينه؛ فإنّه يرجع إلى ولايته إلا أن يكون غصب شيئا من أموال الناس وظلمهم، حتى يعلم أنّه قد تخلص من ذلك. **وقول:** إذا أتى الولي من الذنوب ما يخرج حكمه حكم التحريم ولم يستتبه وليّه من ذلك حتى سمعه يتوب من كل ذنب أذنبه، أو من جميع ذنوبه، أو من كل ما عصى الله فيه، أو من معصية الله، أو توبة تأتي على جميع ذنوبه من أي الألفاظ، أنّه يرجع إلى ولايته، وما أتى من ذلك على وجه الاستحلال، فلا تجزيه التوبة منه في الجملة، إلاّ بتوقيف منه على التوبة حرفا حرفا، ويتوب من كل شيء بعينه، إلاّ أن يتوب من كل شيء يدخل فيه ممّا يدين به، وتكون هذا أصلا في ذلك، فإذا تاب من الأصل الذي يدخل فيه غيره؛ فهو تائب ممّا يدخل في الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن أصاب ذنبا فاستتابه صحابه **فقال:** إنّه رجع إلى الحق مما كرهوا، فإذا رجع إلى قول المسلمين، وقبل منهم ما دعوه إليه من الحق، وترك الباطل، وأعطاهم ذلك من نفسه، قبلوا ذلك منه، وتولوه على ذلك، حتى يعلموا منه خلاف /٦٤س/ ما قال، والله أعلم.

مسألة: وإذا أصرّ وليك على معصية صغيرة أو كبيرة، وامتنع عن التوبة منها، ولم يقبل النصيحة، فاترك ولايته؛ فإنّه وليّ الشيطان، ومن اعترف بذنبه تائبا إلى ربه فلا جناح عليه في ذلك إذا أراد التوبيخ لنفسه، والإهانة لها، لتنزجر عن

المعاصي، فذلك غاية الخضوع والانقياد لأمر الله تعالى، كما قال يونس ﷺ وهو مسجون في بطن الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء:٨٧]، وقال موسى عليه السلام: ﴿فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[الشعراء:٢٠]، وآدم وحواء (: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣]، فهذا مقال الأنبياء والأتقياء في مثل هذا لأنفسهم، اعترافا بذنوبهم، وتوبة منهم لربهم، والله أعلم.

مسألة: قال موسى بن أبي جابر –: من أحدث حدثا في الإسلام، فتاب إلى ربه، وسعى في خلاص نفسه من حدثه، وأعطى الحق من نفسه، وسع المسلمين مجامعته، وإن عجز عن الخلاص مما ابتلي به من حدثه، ومات على ذلك، فالكف عنه أسلم، ولا يبرأ منه، ولا يستغفر له، ولا تجب البراءة إلاّ من المصر على الأحداث المحرمة، والله أعلم. /٦٥م/

مسألة: قال محبوب: إنّ الأشياخ كانوا إذا جاءهم من يريد الدخول في الإسلام، يردونه حتى يرون حرصه، فإن رأوه مستحقا لذلك، ادخلوه فيه، فإذا قبله تولوه.

وقال الوضاح: لا أحب أن يُردّ أحد يريد الدخول في الإسلام بعد ظهور الإسلام، ومن دخل في الإسلام، وعلم منه خير، قبلت شهادته بعد ذلك بيوم أو يومين، والله أعلم.

مسألة: قال الربيع: من أقر بدين المسلمين، ثم جاءت منه أحداث موحشة، أنّه لا يتولى حتى يتوب.

وقال هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعنا أن الولاية تجوز بواحد، والبراءة باثنين. وزعم هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه حفظ عن المسلمين: أنّ الرجل إذا كان في ولاية المسلمين،

ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون، غير أنّه إذا دعي أجاب، وإذا عوتب رجع فهو من المسلمين، وإذا رأوا منه التخليط، وما لا ينبغي، كفوا عنه، ولم يتولوه، ولم يبرؤوا منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان: وما تقول فيمن رأى أحدا من الناس على زيّ اليهود أو المشركين، الصابئين أو المجوس، المنفكين من /٦٥س/ الدين، أو على زيّ الجبابرة الفراعين، أو على زيّ من يخالف بحال من أحوال المسلمين حاله، أيقطع على معانيه مع ديمومة هذا الرائي؟ أرأيت إن وقع على بِيَعهم وكنائسهم وبيوت بيرانهم( ) مع لبسهم الزنار( )، إذا كانوا من أهل تلك الصفة، أو أروه كتابا عبرانيا لا يعرف معناه، ولا يدرك فحواه، من أهل الكتاب، أله أن يؤمن بما في أيديهم، أن هذا من كتب الله المنزلة، ويتزيا بمخالفة اليهود إذا وقع على أكثر ظنه، ولم يشك فيه، أم لا يصح إلاّ على شهرة، أو إقرار، أو شهادة بينة عادلة، أو ما يقوم مقام هؤلاء أنّه ممن خالف دين الله من ملل أهل الشرك، أو الفاسقين، أو المنافقين، ويبرأ منه على ذلك؟ والذي يتكلم بكلام مما يخرجه كلامه إلى البراءة، إذا سمع صوتا منه، ولم يتكلم يشك أنّه المتكلم هو لا غيره، أيبرأ منه على ذلك، أم لا يبرأ منه إلاّ أن يرى شفتيه ينطقان ويلفظان به مع الصوت المعبر لفهم معناه؟ أمعن علينا برد الجواب.

( ) ث: نيرانهم. ١

( ) الزُّنَّارُ والزُّنَّارَةُ: ما على وسط المجوسي والنصرانيّ، وفي التهذيب: ما يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يشدّه على وسطه. لسان العرب: مادة (زنر).

قال: لا ادري لما أردته بالقطع على معانيه، والزي أنواع لجنس ما هم به من الحال التي يكونون عليها، ولكل شيء حكمه من مباح أو مكروه، أمحجور لحرامه. /٦٦م/ وبالجملة، فإن كان مرادك بالقطع عليه بما هو به في الناس، وعليه من الزي في اللّباس أو غيره، فلا حرج ولا بأس؛ لأنّه فيه، فكيف لا يجوز أن يقطع به عليه وإن كان مرادك القطع في حكمه بأنّه لذلك منهم فلا، لمعنى ما به من الاحتمالات في مواضع، ما لا يدل على صحة ذلك، فيقطع به عليه لأجل ما به من لباسه أو غيره، مما يكون به مع الاحتمال في زيّ الكفار، وإن شدّ في وسطه( ) الزنار، أو رآه في شيء[1] من بيوت النار، أو البيع أو الكنائس، على الاختيار؛ دع ما عداه من الاضطرار، واحتماله أن يكون فيما يمكن، فيجوز في حال حتى يصح على ما يكون به في أحد فرق أولئك الأشرار، بحجة من بيّنة أو شهرة أو إقرار، أو يصحّ معه من علمه، أو بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة أنّه على زيّ محجور، في شيء من الأمور، فيحكم فيه على حسب ما يكون عليه من غير زيادة على ما به يكون، وأن يبلغ به إلى البراءة في موضع ما لا يحتمل له في حدثه مخرج حق لعذره، في ظاهر أمره، وإلاّ فلا؛ حتى في موضع ما يؤمر به من ترك التبري بهم في شيء ممّا به يخرج /٦٦س/من زيّ المسلمين، ما لم يكن على شيء من المحرمات التي يحكم بالكفر على من أتاها من قول أو فعل، ولا أن يحكم عليه بأنّه للعاصي، لركوب شيء من المعاصي، فغير واسع أن يقضي عليه لوجود الزلل بشيء من الملل، حتى يصحّ دخوله فيها، ولا جائز أن يقطع عليه بالسماع وحده، لقوله دون المشاهدة، وإن وقع في نفسه

( ) ث: وصطه. ١

أنّه هو المتكلم، فإنّه من الغيب الذي لا يجوز به أن يقطع في مثل هذا، بل لو كان لكان للأعمى في هذا، أو فيما أشبهه مثل ما له، ولكنه لا يجوز، ولا نعلم أنّ أحدا يدعي جوازه، والبراءة حد، فكيف يجوز أن يقام على شبهته؟ كلاّ، ولا في موضع رأي، ما أراه إيّاه من الكتب التي لا يعرفها، ولم تقم عليه بها الحجة أنها من الله، فليس له أن يعتقد فيه بأنّه من عنده؛ حتى يصح معه بما لا شك فيه، والله أعلم.

مسألة: وقد اختلفوا في الولاية بقول واحد. **فقال قوم:** يقبل قول واحد. **وقال آخرون:** الولاية باثنين والبراءة باثنين. **وقال قوم:** الولاية بواحد، والبراءة بواحد. **وقال قوم:** الولاية بواحد، والبراءة باثنين، **وقال:** الولاية بواحد مخيّر، وباثنين لازم، ولا تخيير في ذلك، والولاية بالشهرة /٦٧م/ لازمة فافهم.

الباب العاشر ذكر ولاية من حلف بثلاثين حجة

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وعمّن حلف بثلاثين حجة، وهو في الولاية، ولا يقدر على الحجّ؛ فولايته بحالها إن كان يدين بكفارة يمينه إذا قدر، ويفعل ما يراه عليه المسلمون، إذا لم يقدر على الحج.

قال غيره: هذه اليمين لا أعلمها ممّا يجتمع على القول فيها، ولا أحب أن يلزم نفسه الدينونة بشيء لا يلزمه في الأصل بالدينونة، وإذا دان بذلك على اعتقاد الدينونة بالدين، فيما لا يوافق فيه أصل (خ: أهل) الدينونة، كان مخالفا لأصل الدين، وإذا اعتقد لما يلزمه في ذلك، وأداء ما يلزمه في ذلك، وكان ما يلزمه في ذلك يخرج في الرأي، كان مصيبا، وإن كان يخرج في الدين كان مصيبا.

وكذلك إذا اعتقد تأدية ما عليه من ذلك؛ أو ما يجب عليه من ذلك؛ فكل هذا يخرج معي على الصواب، وإن كان ما يلزمه في الدين، أو في الرأي، وإذا دان بذلك قطعا، وهو ليس من الدين، لم يجز له ذلك؛ لأنه يخالف أصل الدين، إلاّ أن يكون معناه في اعتقاده لجهله لأصول الدين من الرأي، وكان معناه أن /٦٧س/ [كل ما لزمه فهو دين، وظن ذلك، وقصد إلى هذا المعنى، فإني لأرجو أن يسعه على هذا؛ لأن هذا قد يخرج في معنى الاعتقاد، وفي معنى القول إنما لزمه، فهو دين، وما ألزم الإنسان نفسه؛ فهو دين على معنى اللزوم والإلزام، وذلك أنه قال: إذا كان يدين بكفارة يمينه، فلا يعجبني أن يدين بما يختلف فيه على القصد إلى الدينونة إلا على هذا، ممن لا يعرف التمييز بحكم الدين من الرأي. وعليه كما قال أن يفعل ما يلزمه إذا لزمه ذلك في الإجماع، ولا نحب أن يخرج من رأي أحد من المسلمين، ولا يلزم نفسه ما يختلف فيه أو ما لا يعلم أنه

لازم في الدين باعتقاد الدين، ولو أنه اعتقد الدينونة بما يلزمه في هذا الأمر خرج ذلك عندنا على معنيين:

معنى أنه يخرج على السلامة؛ لأنه في الاعتقاد إنما دان بما يلزمه دينا، والدينونة لا تكون إلا دينا.

ومعي؛ أنه لا يسعه إذا قصد إلى كل ما لزم في ذلك دين؛ لأنه قد يلزم فيه على الإطلاق في قول بعض، ويخرج على وجه الرأي.

الباب الحادي عشر في ولاية الولي إذا لزمه الحد فمات قبل أن يقام عليه

[**ومن كتاب (المعتبر): ومن الكتاب**][1]: وعمن أحدث حدثا[2] لزمه فيه الحد، وقد كانت له الولاية، فضرب وهو مريض، فمات قبل أن يقام عليه الحد، فإذا تاب فهو في الولاية، ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ.

قال غيره: ليس بما يجب من الحدود يزول به أحكام الولاية، كان له في ذلك عذر، أو لم يكن له في ذلك عذر من مرض أو غيره، وإنما يزيل الولاية الكفر، ولو أنه تاب، وقد وجب عليه شيء من الحدود، ولم يرفع ذلك من أمره إلى الحاكم، ولم يصح عليه لم يكن له معنا أن يظهر على نفسه ذلك، وعليه أن يستر على نفسه، ويستغفر ربه، ومن علم ذلك من أوليائه فتاب منه كان على ولايته معهم.

وليس للعبد معنا أن يقصد إلى إظهار ما يجب به كفره على نفسه، ولا يقر بذلك، وعليه أن يستر على نفسه كل معصية ركبها مما يجوز له التوبة منها بغير إظهار لها، فإن أظهر على نفسه ما يلزمه به الكفر، والبراءة عند المسلمين بغير معنى يلزمه على القصد إليه من ذلك، كان ذلك معنا مشتبها لما أتى من القذف، والخلع، والبراءة للمسلمين الذي به][1] ينخلع، ويخرج من ولاية المسلمين إلى البراءة؛ لأنه مشبهه له؛ لأنه قد كان مسلما لغير إظهار ذلك، كما

---

(1) زيادة من ط.

(2) ساقط في الأصل، والزيادة من ث.

كان مسلما بعلم ذلك من غيره، فإظهار ذلك من نفسه براءة من نفسه، وعليه أن يستغفر ربه ويتوب إليه سريرة، ويستر على نفسه، وهو مسلم كما كان عليه أن يبرأ ممّن علم منه ذلك سريرة، إلاّ أن يظهر منه ذلك فيبرأ من نفسه فيكون كما أباح البراءة من نفسه ببراءته من غيره بالبينة، إذا قصد إلى ذلك.

ومعنا أن عليه التوبة من ذلك على هذا المقصد، ولم يكن مأذونا بذلك معنا، ولا معنى للحدّ في تعلق ما يلزمه هو من التعبد في نفسه، إذا لم يقم عليه الحد، وإنّما الحدّ على الحكام فيه ليس عليه هو، وليس عليه هو أن يعاقب نفسه إلاّ بموافقة أصول العدل في دين الله، وليس كل من رأى شيئا رشدا وفضلا، كان ذلك على ما رآه وتوسمه.

وكذلك الغي إذا بان له، وكان ذلك الذي بان له في رأيه غيا في أصل العدل، كان له ذلك، وكان صوابا أن يدعه، وأما ما وافق تركه، فليس له تركه، ولو رآه وحسبه غيا، وأما ما لم يعرفه، ووقف عنه؛ فما وافق /٦٨م/ في ذلك ما يسعه جهله في وقوفه عنه من ولاية أو براءة أو فعل من الفعال، أو قول من المقال، أو اعتقاد، فإنّ وقوفه في ذلك، وعن ذلك، يسعه إذا لم يعرفه، وأمّا إذا وافق ما لا يسعه جهله فلا يعذر بوقوفه، ولو لم يعرفه إذا قامت عليه حجة المعرفة التي تقوم بها الحجة فلم يعرفها بتمييزها، وحسب أنّها لا تقوم بها حجة؛ لأنّه قيل: لا عذر لمن ترك حقا وصوابا، حسبه باطلا أو خطأ، ولا عذر لمن ركب باطلا أو خطأ حسبه عدلا وصوابا، وقد قامت الحجة، وانقطع العذر، وتأويل ذلك أنّه قد بلغه معرفة الحق والباطل، فلم يعرف الحق من الباطل.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن حلف بالصدقة؛ **قلت:** فإن كان هذا الحالف بهذا اليمن الحانث أو الكاذب فيها ممن له ولاية مع المسلمين، أيوقف عنه حتى

يؤدي ذلك، وقد استغفر ربه من يمينه وكذبه أم لا؟ فأقول: إذا عرف رأي المسلمين في ذلك فرده عليهم( )؛ فقال: لم أقبله، ولم ير[1] رأيهم فيه، ولم يدن به نصح؛ فإن قبل ثبتت ولايته عليهم، فإن كان يقول أنّه /٦٨س/ يدين بأداء ما وجب عليه في هذه الصدقة، ونيّته أن يعطيها، وقبل رأي المسلمين فيها لم يوقف عنه، ولم تزل ولايته بتوانيه فيها، ولا يمتحن عن ذلك، ولا يسأل عنه أيدين بذلك أم لا يدين ولا يجبر الناس على تأدية شيء من الأيمان إلاّ ما كان من طلاق أو عتاق.

() زيادة من ث.

الباب الثاني عشر في من لزمه الحج ففرط وأخّره أو تهاون بشيء من سنن الإسلام

سألت محبوبا عمن كان له مال ففرط في الحج وأخّره سنة بعد سنة؟ **فقال:** قد ضيع وأساء، فلو أدرك ذلك قبل الموت، فأوصى به عند الموت، تولاه؛ وذلك أنه ليس للحج وقت في سنة معلومة، وهو جائز في كل سنة حج، وليس يشبه وقت الصلاة؛ لأن وقت الصلاة إذا فات وذهب، لم يرجع أبدا؛ فتارك الصلاة متعمدا حتى يفوت وقتها يخلع ويبرأ منه حتى يرجع، والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ولا يوصي به، وكذلك الزكاة.

مسألة: وسألته عن رجل مات وله مال كثير، ولم يوص للفقراء شيئا؟ **فقال:** لا يبرأ منه، وقال الله ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة:١٨٠]؛ ولا فرق بين المعروف حقا على المتقّين، وليس عليه وقت /٦٩م/ مسمّى، وقد يستحب الفقهاء أن يوصي إذا كان له ولد وعيال أن يوصي بالربع والخمس، وإن أوصى بالثلث جاز له ذلك، وإن لم يوصي لهم بشيء، لم يتقدم المسلمون على البراءة منه إلاّ أن يتعمد لترك ذلك.

مسألة: أخبرنا أبو زياد عن( ) **منذر بن بشير** فيمن كان واجبا عليه الحج، وهو لا يدين به، فلما حضره الموت، أوصى بحجة؟ قال: لا ينفعه وعليه لعنة الله.

( ) هذا في بيان الشرع (٣/٢٥٨). وفي الأصل: عند.

قال المنذر: إنّما تنفع الوصية رجلا فقيرا قد كان يجمعها ويهيئها وينويها، فلما حضره الموت أوصى بتمامها، فهذا الذي تنفعه الوصية. **وقال محمد بن محبوب**: لا يقطع عليه. **وقال أبو زياد**: لا يقطع عليه. **وقولنا فيه**: قول المسلمين.

مسألة: سألت أبا عبد الله عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاء، هل له عذر؟ وهل يوقف عنه إن كانت له ولاية مع المسلمين؟

قال: قد قيل: إذا كان استدان الدين يفدي به نفسه وعياله باقتصاد من غير إسراف، ولم يزل في اجتهاد يطلب القضاء بيده، وطلب المسكنة بجهده حتى أدركه الموت، أنّ ولايته ثابتة، ويرجى أن يقضيه الله عنه. /٦٩س/

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وعن من كان واجبا عليه الحج ولا يدين به، فلما حضره الموت أوصى بحجة، **قال من قال من المسلمين**: لا ينفعه، وعليه لعنة الله. **وقال من قال**: لا يلعن، وأمره إلى الله، ويجب إن تاب ورجع عن سوء رأيه، وأوصى بحجة أن يقبل منه.

قال غيره: معي أنّه قيل: من وجب عليه مثل الحج والزكاة، وهذه الحقوق التي ليس( ) لها وقت يفوت فيه،[1] ويجري منها أداؤها الواجبة عليه أن عليه الدينونة بأدائها إذا قامت عليه الحجة بذلك، ولا يسعه دون اعتقاد ذلك، فإن ترك ذلك فهو هالك؛ يعني اعتقادا للدينونة، فإذا كان على هذا لم [يكن] دائنا( ) بذلك كان هالكا بترك[2] الدينونة، فالوصية بغير توبة لا تنفعه معنا على هذا المذهب الذي يذهب صاحبه إلى هلاكه، إن لم يعتقد الدينونة، فمن هنالك

( ) في النسختين: لين. ١

( ) ث: دينا. ٢

خرج معنا مع من قال بهذا أنّه لا تنفعه الوصية إلاّ بالتوبة معنا، في وقت ما تنفعه التوبة.

وقد قيل: إنّ التوبة تنفع العبد في حكم دين الله ما لم يعاين الموت أو /٧٠م/ ملائكة الموت، فإذا عاين ملائكة الموت للموت لم تنفع هنالك توبة، كما لم ينفع فرعون الإقرار والإيمان حين أخذه الغرق، فقال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[يونس:٩٠]، وما كان يدعى إلا إلى ذلك، ولو علم الله منه خيرا أو فيه خيرا ألقاها قبل ذلك، وذلك قوله تبارك وتعالى مما يدل على هذا: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِىَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِىَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِى بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًاۗ﴾[الأنعام:١٥٨]، فإذا جاء أمر الله إلى العبد بالهلاك، ونزل به أمر الهلاك ببعض آيات الله التي يعاين بها أمر الموت والانتقال من أمر الدنيا إلى الآخرة، ذهب حكم العمل في الدنيا، وحصل أمر ما هو قادم عليه للآخرة.

ومعي؛ أنه قيل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ﴾، أنّه المشرك الذي لم يكن آمن، فلا ينفعه إيمانه حين ذلك، ﴿أَوۡ كَسَبَتۡ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًاۗ﴾، أنّه المقر بالإيمان المصر على شيء من العصيان على صغير أو كبير لم يتب منه، حتى عاين آيات الموت، أو بعض آياته، فلا تنفعه حينئذ توبة، إذا لم تكن التوبة /٧٠س/ قبل ذلك، وهو معنى قوله ﴿أَوۡ كَسَبَتۡ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًاۗ﴾، والخير هاهنا التوبة.

فيما عندي أنه قيل: لا نعلم أن العبد يهلك إلاّ بأحد هذين، إلاّ( ) أن يموت مشركا أو كافرا، وإما أن يموت مصرا مقرا؛ والإصرار مع الإقرار مشبه في المهالك للجحود والإنكار، فهما طريقا النار؛ نستجير بالله من النار، ومن كل قول أو عمل أو نية يؤدي إلى النار.

ومعي؛ أنه قيل: إن هذه الحقوق التي ليس لها غاية تنقضي فيها من الأعمال، لا يهلك العبد ما لم يعزم على ترك أدائها، أو يدين بترك أدائها، ما كان في جملته دائنا بجميع ما يلزمه في دين خالقه، ما لم يحضره الموت الذي يجب عليه فيه الوصية باللوازم، التي عليه أن يوفّي بها، وذاكر لذلك، قادر على الوصية، فلا يوصي، فإذا كان ذلك؛ **فمعي أنّه قيل**: لا يسعه، ويسعه على ما وصفت لك في بعض قولهم، فإذا كان على هذا، فلا يبين لي عليه ضيق ببراءة ولا وقوف إذا أوصى بذلك.

وليس معي على أصل أهل هذا المذهب، أنّ الواقف الذي وقف عنه ذهب إلى هذا المذهب، ولا أحسبه إلاّ أنّه ذهب فيه إلى مذهب /٧١م/ من يقول: أنّ عليه( ) الدينونة بأداء ذلك، وليس له تأخيره إلاّ بالدينونة، ولا يعذره في الجملة إذا لزمه ذلك، وقامت عليه الحجة به، ولكنه معي أنّه لما أوصى بذلك، كانت الوصية دالة في الظاهر على الرجعة، كما كان عليه من ترك الدينونة، وغاب عنه أمر توبته، فأشكل عليه أمره، فلم يبرأ منه ليضيق عليه، ولا يوسع له بولايته له

( ) هكذا في النسختين. ولعله: إما.

( ) ث: عنه. ٢

ولاية في الأصل في هذا المذهب غير معذور، وإذا لم يكن معذورا لم يسلم إلاّ بالتوبة، وإذا لم تظهر توبته لم تتحول حالته في الصحة.

وأما على القولين جميعا فعندي؛ لو تاب صحت توبته من ذلك الذي كان عليه من ترك الدينونة، بأداء ما يلزمه قبل أن يصحّ مع المسلمين تغير عقله بالموت، أو بشيء مما يغير عقله، لم يجز للمسلمين أن يبرؤوا منه بعد التوبة مما مضى من عصيانه، والوصية بذلك؛ لأن ذلك لا يعلمه أنّه يثبت في أصل دين الله في حكم الظاهر أن يبرؤوا من تائب من ذنبه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، بذلك صح الخبر، وثبت الأثر، من قول أهل البصر.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فرجل قال: لا أصلي على جنازة، ولا أصلي صلاة /٧١س/ الجماعة، ولا أصلي صلاة العيدين، مما يبلغ به ذلك؟ **قال:** هذا كله على الكفاية، ولا شيء عليه إذا قام به غيره، ويكون خسيس الحال، ولا تسقط ولايته إلاّ إذا خَطَّأ من فعل ذلك.

قلت له: فإن قال: لا أصلي قيام شهر رمضان، ولا أصلي صلاة الضحى، ولا أصلي الوتر إلاّ ركعة، ولا أصلي بعد صلاة الظهر، ولا قبلها، ولا أصلي الركعتين بعد صلاة المغرب، ولا ركعتي التهجد، ولا أصوم غير شهر رمضان، ولا أتصدق بشيء غير الزكاة، ما يبلغ به ذلك؟ **قال:** يكون خسيس المنزلة، ولا يبلغ به ذلك() إلى براءة، إلاّ أن يُضَلل() من فعل ذلك من المسلمين، فإن ضَلَّل أحدا كان هو الضال.

() زيادة من ط.

قلت: فإن صلى بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، ونصف النهار في الحر الشديد، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها؟ **قال**: ينصح له، ويقال له: إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الأوقات من النوافل والفضائل، ولم تترك ولايته، فإن امتنع وأقام على ذلك، تركت ولايته.

قلت: فإن ترك المضمضة والاستنشاق متعمدا، والسواك، وأخذ الشارب، /٧٢م/ وحلق العانة، وقلم الأظفار، ونتف الإبطين، على العمد، ما تكون منزلته؟ **قال**: يكون خسيس المنزلة لترك السنة، وينصح له ويستتاب، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة.

قلت: **فإن قال**: لا أختتن، ولا أستنجئ من بول، ولا غائط، ولا أغتسل من النجاسات بالماء؟ **قال**: هذا يبرأ منه ثم يستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن أبى تمّت عليه البراءة.

قلت: **فإن قال**: لا أتطهر للصلوات، ولا أتيمم بالصعيد عند العدم للماء، ولا أغتسل من جنابة، ماذا( ) يبلغ به؟ قال: يبرأ منه؛[1] لأن هذا ترك الفرض عند القدرة ما لم يكن ذلك من عذر.

قلت: فإن رفع( ) اليدين في الصلاة، وسلّم تسليمتين، وقرأ الحمد وسورة في صلاة الظهر والعصر؛ هل يبرأ منه؟ **قال**: لا، إلاّ هذه العلامة التي بين أهل الدعوة ومن خلفهم (ع: خالفهم).

() هذا في ط. وفي النسختين: قال.

() هذا في ط. وفي النسختين: رجع.

قلت: فإن قرأ الحمد وسورة في الأربع الركعات في صلاة النهار: الظهر، والعصر، وقرأ الحمد وسورة في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، وكذلك قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من صلاة العتمة؟ **قال**: هذا قد خالف السنة والإجماع، /٧٢س/ ويعرف أن صلواته منتقضة، ويستتاب، فإن تاب، وإلا برئ منه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية –: من قال: لا أصلي الجمعة في جماعة، ويقول: إن الله لم يفرضها عليّ، فإذا قال هذا بمحضر إمام عدل، ودان بفعله، فقد ترك الفرض، ولا ولاية له، وقد رَدَّ على رسول الله ﷺ قوله، ومن رَدَّ قولا على رسول الله ﷺ؛ فقد رَدَّ على الله جل وعلا، وقد هلك.

ومن قال: ليس في عُمان جمعة، وكان فيها إمام عدل، أخذ الإمامة عن مشورة علماء المسلمين، ولم يحدث في دينه حدثا يخرجه من الإمامة، فهو مثل الأول، وأمّا إذا كانت عمان في أيدي الجبابرة، وقال بهذا القول، ودان به لم تترك منزلته، وهو على ولايته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما في صحار من عمان، فقد دان بمخالفة الحق، ويهلك بذلك؛ لأنه قيل إنّها ثابتة على كل حال فيها مع أهل الجور وأهل العدل، فإن دان بأنها لا تجوز في صحار هلك، وأما في الجوف، فإنّها لا تلزم إلاّ مع الإمام العادل، والله أعلم.

مسألة: أبو /٧٣م/ **الحواري**: من دان بترك صلاة العيدين، وترك صلاة الجنازة، وترك صلاة الفريضة في جماعة، فلا ولاية له ويبرأ منه؛ لأنّه قد دان بترك السنن.

وقد قيل: إن صلاة الجماعة فريضة، وإذا ترك الفريضة فقد كفر، وكذلك من صلى نافلة بعد العصر، فقد خالف السنة، وعمل بما نهى عنه النبي ﷺ، وأمّا من ترك ركعتي الظهر، والركعتين بعد صلاة المغرب، وسنة الفجر، لم تترك ولايته بذلك، وإن ضلل من صلى هذه السنن، تركت ولايته وبرئ منه، وأمّا صلاة الوتر ركعة جائزة في الحضر والسفر، ولكن يؤمر أن لا يتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

مسألة: ومن صلّى جماعة في يوم الجمعة في بلد يكون فيه الجمعة، ويفتي أن الظهر جائز أن تصلى جماعة في البلد الذي تلزم فيه الجمعة، وهو من أهل الولاية أو من غير أهل الولاية، أمن أن( ) لا يخالف الفقهاء، وما مضى عليه أهل الفضل من الأولين، فإن رجع قبل منه، وإن تمادى في ذلك، فهو عاجز ضعيف، ولا نقدم على ترك ولايته إن كانت له ولاية قبل ذلك /٧٣س/ ولكنه خسيس الحال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع بن جعفر: ومن الكتاب: وقيل: إن من ترك صلاة الفطر والأضحى والصلاة على الجنازة، ولم يصلّ الوتر إلاّ ركعة واحدة، ولم يتطوع بشيء من الصلاة، وترك ركعتي الفجر التي قبل صلاة الفريضة، وقال: كل هذا لم يفرض علي، منزلته خسيسة، وقد رغب عن الفضل، وينصح له، ولا تترك بذلك ولايته( ). وأمّا من صلى بعد صلاة العصر، أو بعد

() زيادة من ث

() زيادة من ط.

صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، أو ترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر، فإنّه يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه؛ لأنه قد ترك السنة.

قال غيره: إن ترك شيئا من هذا تاركا على الدينونة بتركه، أو على الاستخفاف( ) بفضله وثوابه، أو على التخطئة لمن فعله في فعله، أو انتقص بمن فعله من المسلمين في فعله ذلك، فلا عذر له في ذلك معنا.

وأمّا إن ترك هو على غير هذه الأحوال **فمعي** أنّه تختلف معانيه، فأما صلاة الفطر والأضحى؛ فإن تركهما تارك ممن لا عذر له بتركهما، وقد ثبت عليه في السنة /٧٤م/ القيام بهما؛ **فمعي أنه قد قيل:** إنّه يبرأ منه إن لم يتب من ذلك، وأحسب أن بعضا يلحقهما بالسنن الواجبة التي لا عذر في تركها لمن خصه القيام بهما، **وأحسب أنه قيل:** إنّه خسيس المنزلة في تركه لذلك ولا تترك ولايته، [وتسقط شهادته على تركه ذلك، ولا يبرأ منه]( ) وأحسب أنّه قيل في صلاة العيد أنّه ممّا يقوم به البعض عن البعض، ويعذر فيه البعض بقيام البعض، ولعله إنّما اختلف أحوال التارك لذلك في الاختلاف مذاهب، من ذهب إلى الاختلاف فيه كل واحد إلى معنى. وأحسب أن الإجماع فيه في صلاة العيد؛ أنّه على كل أهل مصر صلاة، فليس لأهل المصر تضييع ذلك بأجمعهم؛ لأنّهم إذا تركوا ذلك، تركوا السنة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أنّه سنها لهم، وثبوت سنته لا يختلف فيه بين أحد من أهل العلم، وأحسب أنّه مجمع عليه في القول والعمل،

() هذا في ط. وفي النسختين: الاستحقاق.

() ساقط في ث.

وكفى بالإجماع عليه فعلا من أهل الآفاق /٧٤س/ والأمصار من جميع أهل الإقرار.

فإن ترك ذلك أهل المصر كلهم، لم يسعهم ترك تضييع السنة بالإجماع عليها بغير عذر. ولعل الذي يذهب إلى أنّها إنّما يلزم في المصر كلّه جماعة واحدة بمنزلة الجمعة إذ هي فريضة ثابتة، إنّما تلزم في المصر جمعة واحدة، فلعله يذهب أنّه ليست السنة ثابتة من الفريضة، وإن كانت قد ثبتت سنة. وأحسب أنّه قيل: إنها سنة ويلزم في كل بلد جامع وفيه مسجد جامع، وليس لهم تضييعها في كل بلد، ولعله يذهب إلى [أن] السنة الثابتة لاحقة بالفرائض، إذ صلاة الجماعة ثابتة في كل بلد صلوات الفرائض أن تصلى جماعة، وعليهم أن يقيموا بها جماعة في كل بلد، ويعجبني أن يثبت حكم البراءة في تركها، ففي تضييع أهل المصر لها جميعا، وأنّه لا يسعهم ذلك أن يجمعوا عليه من غير عذر يخرجهم من الإسلام.

ويعجبني إن ثبت ترك الولاية فيها، ففي إجماع أهل البلد الواحد على تركها ممن يقدر ويحسن لها، وأن لا يسعهم ترك ذلك بالإجماع، ويعجبني أن تكون خسة الحال تلحق من عرف بالإدمان على /٧٥م/ تركها مع قيام البعض بها؛ لأنّه من يرغب عن فضائل الإسلام لا يكون من أهل الفضل في الإسلام، بل يخس حالته في الإسلام. وكل معذور في جميع الأحوال وله مخرج يخرجه بحال من الرجال والنساء، فلا تلحقه براءة، ولا ترك ولاية، ولا خسة حال، وإنّما يلحقه الأحكام من خصه بها القيام بعد القدرة عليها، والبلوغ إليها.

وأماّ الصلاة على الجنازة فلا أعلم أن أحدا يختلف في لزومها لمن خصه القيام بها فيمن تجب الصلاة عليه من المقرين، ولا أعلم اختلافا أنّ البعض يجزي فيها عن البعض، وليس ذلك في ميت دون ميت من أهل القبلة، ولا في مصر دون

مصر، ولا في الحضر دون السفر، وكل من خصه لزوم شيء من ذلك؛ فعليه القيام به ما قدر على القيام به منه، فإن تركه بغير عذر، **فمعي أنّه قد قيل**: لا عذر له ويهلك بذلك.

وأما صلاة الوتر ركعة واحدة؛ فهي من سنته فمن تمسك بذلك قبولا بسنته غير راغب عن الفضل، فلا يكون خسيس الحال من قام بالسنة، وإن كان رغبة منه عن الفضل من غير استتخفاف( ) /٧٥س/ بترك ثواب[١] ذلك، ولا استنقاص( ) بفاعل ذلك، فهو خسّيس[٢] الحال؛ لأن من رغب عن الفضل في شيء من فضائل الإسلام، فلا يكون فاضلا في الإسلام، بل يكون خسيس الحال عن الفضل، وليس ترك ذلك( ) التارك لشيء من الفضل[٣] اشتغالا بغيره من الفضل، رغبة منه عن الفضل، ولكن فضائل الإسلام واسعة، ولكل امرئ ما نوى.

وكذلك من ترك صلاة الجنازة والأعياد، وصلاة الجماعة، والجهاد بشيء ألزم من ذلك له وأفضل، أو لما يشبهه من الفضل بعد أن يقوم بذلك غيره، فلا يلحقه براءة، ولا ترك ولاية، ولا خسة حال، ولا يقدر العبد في الوقت الواحد أن يكون في حالين من الفضل متفرقين، ولا يلزمه في الوقت الواحد واجبان في معنى واحد، إلاّ وزال عنه أحدهما بالآخر، فيسقط عنه أحد اللازمين بالآخر، فيكون له ثواب القيام باللاّزم، ولا يكون عليه في ترك ما زال عنه مأثم، بل المسلم شريك

( ) في النسختين: استحقاق. ١

( ) في النسختين: استقصاص. ٢

(٣) زيادة من ط.

للمسلم في فضائل ما قاموا به من الفضل. واللازم إذا كان قائما بما قبله من اللوازم والفضائل مع صدق نيته، وحسن إرادته، أنّه لو قدر /٧٦م/ على ذلك، أو وصل إليه، لم يدع لازمه، ولم يرغب في ترك فضل ما هو فضيلة منه؛ فالمؤمن نائم وله فضل القائمين، وقاعد وله فضل المجاهدين، ومفطر وله فضل الصائمين من لازم وفضيلة، والمسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضا، ويستر بعضهم بعضا، ويكفي بعضهم بعضا، ويعين بعضهم بعضا، ويرفع بعضهم بعضا، وهم على هذا في ما لا يحصى من مشاركتهم في الفضل. وأمّا ركعتا( ) الفجر اللّتان قبل الفريضة، وركعتا المغرب اللّتان بعد الفريضة، فلا أعلم بين أهل القبلة اختلافا في ذلك في العمل، ولا في الإثبات لذلك.

وقال من قال من أهل العلم: أن ذلك فريضة، ويتأول في فرض ركعتي المغرب، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق:٤٠]؛ فقالوا إنه ركعتا المغرب بعد صلاة فريضة المغرب، وهو إدبار السجود سجود صلاة المغرب. **وقال من قال**: ذلك يعني به الفريضة في ركعتي صلاة الفجر، قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور:٤٩]، أي: إدبار النجوم من الليل. **وقال من قال**: إن ذلك في صلاة الفريضة، وأما العمل بهما فالإجماع على ثبوت /٧٦س/ العمل بهما في جملة أعمال الإسلام، فلا نعلم في ذلك اختلافا.

( ) في النسختين: ركعتان الفجر. وكذلك فيما بعدها، حيث وردت "ركعتا" بإثبات النون رغم أنها على الإضافة.

وقد قيل فيما يروى عن النبي ﷺ أنّه قال في ركعتي الفجر فيما أحسب: «إنهما خير من الدنيا وما فيها»، أو «أفضل من الدنيا وما فيها»( )، وثبت عنه العمل بهما فيما جاء به الخبر على الدوام في ذلك، ويروى عنه أنه قال فيما أحسب: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة في المسجد إلاّ ركعتي الفجر»( )، وهما قد جاء أنّه من سنن الصلوات التي تضاهي به اللوازم، فلو أن تاركا تركهما أو أحدهما (أعني: ركعتي الفجر أو ركعتي المغرب) بغير عذر من جمع في السفر أو الحضر، أو لأذى من مطر، أو لمرض يثقل عليه الصلاة، فيترك ذلك على غير سبب على الإدمان، ما انساعت عندنا ولايته بالتعمد والإدمان، على مخالفة ما أجمع عليه أهل القبلة قولا وفعلا إلاّ لسبب، قد عرف من قولهم وفعلهم في ترك ذلك؛ لأنّه قيل فيما أحسب فيمن أظهر منه ما هو معروف بأنه ليس من أخلاق المسلمين، من رفع اليدين في الصلاة، أو ترك بسم الله الرحمن الرحيم، وأشباه هذا مما قد عرف أنّه ليس من أخلاق المسلمين، ولو لم يكن مجتمعا عليه،/٧٧م/ أنّه يفسد الصلاة بالاختلاف، إلاّ أنّه ليس من أخلاق المسلمين الذي قد عرفوا به لغيره، ولا يفعله إلاّ من يخالفهم في الدين أنّه لا يتولاه إذا أظهر لهم ذلك على الإدمان بغير عذر من أخلاقه، ولو كان ليس يخالف في شيء من الدين؛ لأن ولاية الظاهر إنّما هي اصطفاء وارتضاء مع زوال الريب والشبهة، وحسن الحال في المقال والأفعال، وليس بحسن الحال معنا مستحقا

( ) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٢٥؛ وأحمد، رقم: ٢٥١٦٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٥٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٢٦؛ وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم:٧٥٧.

للاصطفاء والارتضاء من ظهر منه الإدمان على مخالفة ما عليه إجماع أهل القبلة قولا وفعلا.

وأمّا من ترك النوافل، ولم يتنفل بشيء من النوافل من الصلاة ولا غيرها من الوسائل، ممّا لم تثبت فيه سنة، وما يشبهها، أو ما يجتمع عليه من سائر الوسائل والفضائل، فإن فعل ذلك رغبة عن الفضل من غير استخفاف لثواب، ولا نقص لفعال؛ **فمعي أنّه قيل** في جملة ما قيل في تارك الوسائل هذا إنه خسيس الحال إذا رغب عن الأفضال التي به شهرا للمتداومين عليه، والسابقين إليه، المنزلة الرفيعة من ثبوت اسم العباد والزهاد؛ لأنّه إنّما يثبت في هذا الاسم في ظاهر الحكم مع العامة والخاصة، لمن عرف منهم، وبان منهم كثرة الوسائل والفضائل في /٧٧س/ ذلك من التعبد بالوسائل من الصوم والصلاة، وترك المحارم، وما يشبهه من الآثام والزهادة فيما رغب فيه من أداء الفرائض واللّوازم من طلب الأرزاق، والتوسع في الإنفاق، والرَّفَّة( ) في المطاعم والمشارب، والمناكح والملابس، إن كان حلالا في الأصل، وكان فاعله عابدا وزاهدا في الأصل؛ فإنه لا يثبت له اسم الزهادة والعبادة، فمن رغب عن الفضل لم يكن فاضلا، وكان خسيسا عن حال الفضل الذي بلغ إليه غيره.

وأحسب أنّه قيل عن بعض الفقهاء: إنّه لا يتولى من لم يوص إلاّ اللازم. وأحسب أنّه قيل: ولم ينته إلاّ عن المحارم، فذلك يخرج إذا كان لا يتولى من لم يؤد إلاّ اللوازم، كان مثله فيمن لم ينته إلا عن المحارم؛ لأن هنالك أشياء يدخل الريب، ولو لم يكن شيء يظهر منه من الغيب، والمستراب لا يطيب مشربه

( ) الرَّفَّةُ: الأَكْلَةُ المحْكَمةُ. والرَّفدُّ: الإكْثارُ من الأَكل. انظر: لسان العرب: مادة (رفف).

كعذب الشراب، ومن لم يطب مشربه لم تطمئن النفوس بولايته على حقيقة حكم الظاهر، وإذا لم تطب النفس لم تصح حقيقة الرضا، وإذا لم يقع حكم الرضى زالت الولاية بالاصطفاء /٧٨م/ وقد ثبت عن الله تبارك وتعالى فيما جاء في التأويل أنّه حث عباده على التوسل إليه بالمشبهات مما لزمهم من طاعته، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، فالركوع والسجود ثبت أنه الركوع والسجود في الصلاة، ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾، فجاء في التأويل أن العبادة هاهنا أمرهم أن يعبدوه بجميع ما أوجب عليهم من أداء اللوازم، وترك المحارم، ثم قال: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، وقيل في التأويل: إن الخير هاهنا النوافل والوسائل، قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، أي كي تفلحوا فيما قيل في التأويل عندي.

وقيل: إنّه كلما [جاء] عن الله تبارك وتعالى "لعل" فهو "لكي" وهو على التأكيد ليس على الشك، و"لعل" من العباد على الشك، فقيل: قد حث الله تبارك وتعالى عباده على التوسل إليه بالخير المشبه بما يلزمهم.

وأحسب أنه قيل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[المائدة:٣٥] فأما قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بأن يتّقوه في جميع ما نهاهم عنه أن يأتوه أو شيئا منه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما قوله: /٧٨س/ ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، **فأحسب أنه قيل**: فابتغوا إليه الوسيلة بأداء اللوازم. **وأحسب أنّه قيل**: اتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، وابتغوا إليه الوسيلة؛ أي الوسائل والفضائل، وهذا أشبه ما قيل في الأول، فقد حث الله تبارك وتعالى عباده على طاعته فيما أمرهم به، ونهاهم عنه، وأن يتقربوا إليه، فقال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا

فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨]، **وقال:** ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[الشورى:٤٠]، وكثير من القرآن والسنة والإجماع.

وقول المسلمين قد ثبت في أمر الوسائل والفضائل قولا وفعلا، ومن رغب عن كل الفضائل فحقيق عندنا أن لا يكون من أهل الفضائل، ومن لم يكن من أهل الفضائل لم يكن من أهل الولاية على الحقيقة في حكم الظاهر معنا.

وأما الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس تطوعا، فقد جاء النهي في ذلك عن النبي ﷺ نصا، ولا أعلم أن أحدا اختلف في ذلك من المسلمين ولا من قومنا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ /٧٩م/ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]، فمن قامت عليه الحجة، وبلغت إليه المعرفة فخالف بعد بلوغ الحجة والمعرفة، فقد شاقق الله ورسوله والمسلمين، ولا عذر له، ولا نعلم في ذلك اختلافا، أنّه إن فعل ذلك بغير عذر من بعد الموت، أو قيام الحجة عليه أنه يبرأ منه بذلك بعد أن ثبت (خ: إن لم يتب). ومعنا أنّه من الكبائر فيما قيل، ولا يبرأ منه حتى يستتاب.

وقد قيل: يبرأ منه ثم يستتاب، وهو بمنزلة من أتى الكبائر. وقد قيل عن بعض أهل العلم فيما أحسب أنّه ذكر عمن فعل ذلك، وقال: إن الله لا يعذبه -زعم- على الصلاة. فقال من روي عنه من أهل العلم ذلك، يقال له: إن الله تعالى يعذبك على خلاف السنة. وكذلك يقال له معنا: إن الله تعالى يعذبه على مشاققته، ومشاققة رسوله، واتباع غير سبيل المؤمنين بالصلاة التي نهى عنها، كما

يعذبه على ترك الصلاة التي أمر بها، ولا فرق في ذلك إذا فعل ذلك من بعد ما تبين له الهدى، وقامت عليه الحجة ببيان الحق من الباطل والضلال /٧٩س/ من الهدى، ففعل ما قد نهي عنه كان مشاققا لله ولرسوله، ومتبعا لغير سبيل المؤمنين.

وكذلك معنا فيما قيل صوم يوم الفطر والنحر، ووصال صوم الليل بالنهار، أو اعتقاد صوم الليل، كل ذلك محرم على لسان رسول الله ﷺ، ومجتمع على تحريمه. والصوم طاعة، ولازم في موضع لزومه، وفضيلة ووسيلة في غير [موضع لزومه، وفي][1] جميع موضع تحريمه. ولمعصية ومشاققه لله ورسوله، واتباع لغير سبيل المؤمنين في موضع تحريمه. وكذلك صلاة الحائض والنفساء، وصومهما اللوازم من الصوم والصلاة، أن لو كانتا طاهرتين محرم عليهما بالسنة والإجماع، فليس لأحد اعتراض ولا اختيار في تنزيل حكم كتاب[2] الله تبارك وتعالى في ٢ دينه، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، وعلى العالم بدين الله أن يعمل بما لزمه من الأعمال في الدين، وعلى الجاهل أن يسأل إن قدر على السؤال، أو يعتقد السؤال، إن كان عاجزا أو معدما أهل السؤال والاعتقاد، لأداء ما يلزمه من الأعمال، واعتقاد ترك جميع ما يلزمه تركه من الضلال إذا قدر على ذلك بحال من الحال، واعتقاد التوبة /٨٠م/ من جميع ما قد ضيع من الأعمال، أو ركب من الضلال والتوبة فيما يستقبل واقعة بجهل أو بعلم.

---

(1) زيادة من ط.

(2) زيادة من ط.

وأحكام السنة ثابتة في الدين كأحكام الكتاب، وأحكام الإجماع ثابتة في الدين في موضعها كثبوت أحكام الكتاب والسنة، وثبوت أحكام الرأي في موضع لزومها، ونزول البليّة بها لاحق بأحكام الكتاب والسنة والإجماع. وليس في دين الله تبارك وتعالى ضعف ولا وهن ولا شك ولا ريب ولا اختلاف، وليس لأحد في شيء من مختلف ذلك ولا مجتمعه، ولا حلاله ولا محرمه، ولا نهيه ولا أمره، ولا إزالته ولا إلزامه، اعتراض ولا اختيار الجمع بين مفترق ذلك، ولا يفرق بين مجتمعه، وإنما على العباد اتباع ما أمروا به على وجهه( ) بحقه وعدله.

وأمّا صلاة الجماعة بالإجماع على الصلوات الخمس الفرض بالصلاة جماعة، **فمعي أنّه قد قيل** ذلك فريضة، ولا اختلاف فيما أعلم إلا أنّه سنة ثابتة، وإجماع صحيح لا نعلم فيه اختلافا بين أهل القبلة إلا من أبطل في مذهبه أحكام دينه من الجهال وأهل /٨٠س/ الضلال. وقد قيل إن البعض يجزي في ذلك عن البعض. وأحسب أنه قيل: على الكل القيام بذلك إلاّ من عذر يخصه، وعلى كل حال فالواجب عذره في شيء من ذلك لا سبيل عليه ولا حجة، والمعذور من عذره الله، وبأي وجه استحق العذر في حكم من الأحكام في حكمه الخاص أو العام فلا تبعة عليه ولا سبيل، وهو من أهل الإيمان والإسلام، وأما من ضيع من ذلك ما يخرج تضييعه تضييعا بتضييعه معنا لذلك كبيرة في أصل اعتقاد الدينونة، وأما في مخصوص بعينه في ظاهر الأحكام فيما يترك تارك ذلك من منازل حكم الإسلام، فقد قيل: إنّه لا يتولى على ذلك، ويترك ولايته. **وقد قيل**: يبرأ منه، والبراءة أشبه معنا في حكم الظاهر وحكم

() زيادة من ث.

اعتقاد الشريطة والصفة إذا نزل بمنزلة لا يشبهه فيما لا أنه لا عذر له بوجه من الوجوه، في ترك ما لزمه من ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عمن لا يصلي إلا الفرائض من الصلوات، وترك ما سواها من السنن، ولم يصل الوتر إلا ركعة /٨١م/ واحدة؟

قال: قد قيل في التارك لشيء من هذه السنن المؤكدة خلف المكتوبات، الهاجرة والمغرب والعشاء، والتي هي قبل صلاة الصبح، أنّه تارك لخير كثير، ولا يبلغ به إلى براءة، ولا إلى ترك ولايته.

كذلك قال الشيخ أبو الحواري: أنّه لا يبرأ منه إلا أن يضلل من يفعل ذلك.

والقول الثاني: أنّه لا يتولى على هذا، وهذا صحيح؛ لأن الولاية صفوة، والاصطفاء ما لم يشبه كدر، وكأنّه [هذا الرأي]( ) من المساغ في حكم النظر عند أولي النهي أرباب البصر.

والقول الثالث: أنّه خسيس المنزلة، حكمه ينصح( ) ولا يبرأ منه على ما [٢] جاء في الجامع عن أبي جابر – مصرحا به في ركعتي الفجر من هذه السنن، وخارجا بالمعنى، كذلك في الباقي منها، وما أحقه بالخسة إذ قد حرم ثوابها لتركه لها، رغبة منه عن فضل أبوابها، وهجره لما سنه رسول الله ﷺ دعة وبطالة، وإهماله لما واظب عليه كل فاضل من العمل بها ملالة ورذالة، فكفى من الحال في حال

( ) هذا في ط. وفي النسختين: هذا أمرين من أن يكون.

( ) في النسحتين: يتضح. ٢

خسة ونذالة، ولاسيما في ركعتي الفجر والمغرب؛ لِما جاء من التأكيد فيهما ما لم يأت /٨١س/ في غيرهما، حتى قيل أنّه قال بعض أهل العلم: إنهما فريضة، وتأول بالرأي على ذلك فيهما آيات من الكتاب العزيز.

وقد قال الشيخ أبو سعيد –: أن ولاية تاركهما عمدا على الدوام غير مساغة عنده، إذا كان تركه لهما كذلك من غير عذر على معنى ما في هذا يوجد عنه، وتلحقه الخسة في قوله على تركه لغيرها من هذه السنن رغبة عن فضلها.

وهكذا قالوا فيمن لم يتطوع لله تعالى بشيء من أبواب النفل رغبة عن الفضل، أنّه خسيس في قول أهل العدل، إذا كان ذلك من غير عذر في الأصل.

وهذا في النظر صحيح، والقول بصوابه صريح رجيح؛ لأن من رغب عن الفضائل، مع القدرة بالوسائل، والفراغ عن المفروض للنوافل، كان في الإسلام غير فاضل؛ لأنه عن درجة الفاضلين نازل، إذ يكاد يوجد أحد من أهل الورع والتبتل إلى الله في الزهادة، إلا وتجده مجتهدا بجهده في التقريب إلى الله بأنواع العبادة، ومن لم يكن على هذا كذلك عاملا، لم يكن في الإسلام فاضلا، ومن كان غير فاضل كان خسيسا نازلا، ومن يرغب عن ملة النبي وسنة المصطفى /٨٢م/ الأمي، إلا من سفه نفسه، هذا ما لا ينساغ في العقول، ولا في حكم المعقول سواه.

وأمّا من لم يصل الوتر إلا ركعة واحدة، فلا يلحقه اسم الخسة، ولا ترك الولاية، ولا انتقاص المنزلة، ولو كان في مقامه غير مسافر عن وطنه؛ لأنّه أتى الجائز، وقام فيه بالسنة، ولكنه لا يؤمر أن يتخذ ذلك عادة.

كذلك قال الشيخ أبو الحواري، والشيخ أبو سعيد I على المعنى مما يوجد أنّه عنهما، لا الكلام بنصه فيما قالا في هذا فأفتيا [في] مسألة.

فالحق فيه أبلج غير ذي إشكال؛ لأنّه مجرد عن الالتباس بإجدال( )، إلاّ أن يكون اقتصاره فيه على الواحدة رغبة عن الأفضل. فالحال يحسن لأنّ الراقي أعلى [و]أكمل، والراضي بالأسفل أنزل، إذ لا يكاد يخفى على من له أدنى مسكة من عقل، أن يرضى لنفسه أن يكون في أدنى المنازل نازلا، عند وجود القدرة على التعريج إلى سماء المعالي واصلا، إلا لرذالة وخسة حاله، أورثهما خبث دخلة ولب، وجهالة نفس وقلب، وتكاثف رين، وتراكم شين، على عين الغريرة ونور البصيرة، التي يتصور فيها حليه الحق، /٨٢س/ ويتجلى لها حقيقة الصدق، والتوفيق بالله، ويضل من يشاء بعدله، ويهدي من يشاء بفضله، ولله الحجة التامة البالغة، والآلاء الكاملة السابغة، وليس بعد الإعذار والإنذار سبيل إلى الاعتذار في الاعتذار، فقد قام الدليل واتّضح السبيل، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها وما ربك بظلام للعبيد.

مسألة: ومن الأثر، ومن أصاب بدنه شيء من النجاسات، وهو متوضئ، وغسل النجاسة، ولم يعد الوضوء وصلى جهلا منه، فلا يعذر بجهله بعد ركوبه، ولا نؤمن عليه الهلاك.

وأما أبو زياد فقال: اترك ولايته، ولم أتقدم على البراءة منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن تهاون بشيء من السنن من غير قصد منه لمخالفة المسلمين ولا استخفاف بذلك،؛ ومثل من ترك الغسل يوم الجمعة، وخلط الزاد في السفر، ومثل من أكل يوم النحر قبل الخروج إلى الصلاة، وفي الفطر بعد ما رجع أيؤثم أو لا؟

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بلا جدال.

الجواب: لا يؤثم إذا فعل ما وصفت.

مسألة: وفيمن /٨٣م/ تهاون بشيء من السنن، مثل حلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف شعر الإبطين، وجز الشارب والسواك، وغير ذلك، ولم تكن نيته مخالفا للمسلمين ولا لتهاون بحقهن، إلاّ من تغافل منه؛ أيكون مأثوما على ذلك أم لا؟

الجواب: لا إثم عليه، والله أعلم، إلاّ أني سمعت في الشارب إذا خرج من زي المسلمين، إلى زي المشركين، أن جزه فرض، ولا يجوز التهاون بالفرائض إذا وجبت في وقت حتى يتعداه الإنسان بغير عذر، والله أعلم.

مسألة: عن أبي عبد الله محمد بن روح أنّه قال: في الإسلام فضائل لا يكون التارك لها هالكا، إلا أن يخطِّئ من فعلها، ويستخف بفعلها وثوابها، كما أن في الذنوب صغائر لا يكون الراكب لها هالكا إلاّ بعد الإصرار عليها، وهذا الذي وصفته لا يكون إلا مستخفا بحقوق الإسلام؛ لأنه إن كان مضيعا، فينبغي له أن يندم على التضييع ولا يظهر حمد نفسه على ترك فضائل الإسلام.

فصل: محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال له المسلمون: إن المسافر له قصر الصلاة إذا تعدى الفرسخين، فقبل ذلك ثم إنّه خرج /٨٣س/ إلى فرسخ، فجعل يقصر الصلاة، ونسي ما قال له المسلمون، ومات على تلك الحال، فهذا لا عذر له، ولا ولاية له عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن قبل رأي المسلمين إلا في قصر الصلاة، أخذ فيه بقول المرجئة أنه لا يقصر الصلاة ما لم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليها، إن هذا خارج من قول

المسلمين، ومن خرج من قول المسلمين فليس هو منهم ولا هم( ) منه، ولا تحل ولايته، والله أعلم.

مسألة: أجمع المسلمون على وجوب القصر على من جاوز الفرسخين من عمران بلده؛ والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع. فمن أتم الصلاة بعد مجاوزة الفرسخين؛ فعليه إعادة الصلاة، ومن دان بمفارقة المسلمين في ذلك، حكم عليه بالخطأ في ذلك، وخرج من الإسلام، والله أعلم.

مسألة: قال بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كانت له ولاية عند المسلمين، ثم كان منه بعض ما يكره المسلمون من غير ما تجب منه البراءة إن الوقوف عنه أسلم. **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ذلك.

وقيل: إن رجلا كان يصلي نافلة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فنهاه بعض الفقهاء /٨٤م/ عن ذلك، **فقال:** إن الله لا يعذبني على الصلاة، فقال: إن الله يعذبك على خلاف السنة.

ومن ترك صلاة الجماعة من غير عذر، وهو يسمع الأذان والإقامة، ونصح في ذلك فلم يقبل؛ إن ولايته تترك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يصلي الجماعة في يوم الجمعة في بلد تكون فيه الجمعة، ويفتي أن الجماعة جائزة في البلد الذي تلزم فيه الجمعة، وهو من أهل الولاية، أو ليس من أهل الولاية، فهذا رجل ضعيف العقل إذا خالف برأيه رأي الفقهاء، **وقد قالوا:** لا جماعة في مصر الجمعة، فيؤمر أن لا يخالف الفقهاء، ولا يسرع

() زيادة من ط.

[بالبراءة منه حتى]( ) فيرى من رأيه خلاف[1] ما مضى عليه الأولون من أهل الفضل، فإن قبل قبل( ) منه، وإن تمادى في ذلك، فهو عاجز ضعيف، ولا أتقدم على ترك ولايته إذا كانت له ولاية قبل ذلك، وهو عندنا خسيس الحال.

مسألة: وإذا قال الولي: لا أصلي على الجنازة، فمنزلته مع وليّه على ما كان عليه من قبل هذا القول؛ لأن هذا فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يلزمه بترك ما سقط /٨٤س/ عنه فرضه بفعل الغير ذنبٌ ولا براءةٌ ولا انحطاط منزلة، ما لم يجحد فرض لزوم الصلاة على الجنائز، فيقول: ليس على الكفاية فرض صلاة الجنازة، أو يحضر جنازة فيقول: ليست الصلاة على الميت فريضة، فهذا هالك مخلوع بقوله هذا؛ لأنّه جحد فرضا من فرائض الشريعة، فهلك واستحق الخلع.

مسألة: ومن كان من أهل الدعوة ممّن له ولاية، ثم ظهر منه خلاف للمسلمين، مثل المسح على الخفين، والإحرام قبل التوجيه، أو قراءة سورة مع الحمد في صلاة الظهر والعصر، أو قال في صلاته آمين، أو مس دم القملة ثم صلى بوضوئه صلاة الفريضة، وأشباه هذا مما ليس بين فقهاء الدعوة اختلاف فيه، فمن فعل هذا، أو تولّى عليه من فعله استتيب، فإن تاب ورجع إلى قول المسلمين قُبل منه؛ فإن أبى وخرج من قول المسلمين، فليس منهم، ولا هم منه، ولا تحل ولايته.

() زيادة من ط.

() زيادة من ث.

مسألة: وعن الذي يسرق من الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها، فهذا ليس من فعل المسلمين، واجب أن ينصح في ذلك، ويعرف ما يلزمه من حق الصلاة.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته /٨٥م/ عمّن قال: "لا أرضى بالحق"، فهذا من كلام الجفاء، ولا يبرأ منه، حتى يقول: "لا أرضى بالحق الذي عليه المسلمون".

مسألة: وسألته عن وليّ لي قال: "إنّ وليًّا آخر يريد أن يظلمني"، أو قال: "انتقم الله منه"؟ **قال:** يستتبه، فإن تاب، وإلاّ برئ منه.

مسألة: ومن جواب أبي القاسم سعيد بن قريش: وكذلك وليك إذا ادّعا في خطبة لأهل البراءة، **وقال:** نويت غيرهم من أهل الولاية، لم يقبل منه إلاّ بالصحة أنه نوى ذلك وقت الفعل، ويبرأ منه ثم يستتاب.

وهل يجوز أن يرى الجاهل أنّه أجهل منه؟ **قال:** لا يجوز ذلك على ما عرفت من قول **محمد بن المختار**.

مسألة: ومن رأى امرأة من المسلمين، تركت الصلاة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنّها غير حائض ولا نفساء؛ لأن ترك الصلاة جائز لهما، وما احتمل فيه حسن الظن للمسلم، فهو محمول على حسن الظن به.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قنت في الصلاة وله معي ولاية، أستتيبه من ذلك، فإن تاب، وإلا لم أتوله. قيل له: فتبرأ منه؟ **قال:** الله أعلم، لا أتولاه. والله أعلم.

مسألة: والمسح على الخفين أو الإحرام قبل التوجيه، /٨٥س/ أو قراءة سورة مع الحمد في صلاة الظهر أو العصر، أو قال في صلاته آمين، أو مس دم

القملة، ثم صلى بوضوئه صلاة فريضة، وأشباه هذا، ممّا ليس بين فقهاء الدعوة اختلاف فيه، فمن فعل هذا أو تولى عليه من فعله استتيب، فإن تاب ورجع إلى قول المسلمين، قُبل منه، فإن أبى وخرج من قول المسلمين فليس منهم، ولا هم منه، ولا تحل ولايته، ومن قال لا يتم ركوع صلاته ولا سجودها؛ فهذا ليس من فعل المسلمين، وينصح له في ذلك، ويعرف ما يلزمه من حق الصلاة، والله أعلم.

مسألة: قال هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الرجل إذا كان في ولاية المسلمين، ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون، غير أنه إذا دُعي أجاب، وإذا عوتب رجع، أنه ما دام هكذا، فهو من المسلمين، وإذا رأوا منه التخليط، لا يبلغ به كفر، كفوا منه، ولم يتولوه، ولم يبرؤوا منه، ومن تولاه منهم أمروه بالكف عنه. فإن قال: أو لستم تبرؤون منه؟ قالوا: لا. قال: أفأنتم في شك منه؟ فإن تبرؤوا منه برئت منه، فقالوا: لا نبرأ منه؛ قال: أنا إذا أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل في /٨٦م/ ذلك، وهو في ولايتهم ما لم يتول من يبرؤوا منه.

وقال موسى بن علي: إذا تولى المسلمون رجلا فبَرئ هو منه، وبرئ ممّن تولى؛ فإنه يسلم إذا قال: ديني فيه دين المسلمين، وقولي فيه قولهم، والله أعلم.

مسألة: والذي يريق البول فلا يستبرئ منه، فهو أمين نفسه، فإن قال: إنّه لا يتبع البول منه شيء، فاستنجى من حينه قبل قوله، فإن لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك، ولم يحكم عليه بما لا يعلم من نفسه إلاّ الله ثم هو.

مسألة: وعن رجل يعرف بالكذب، يعد ويخلف، فمن كانت فيه أحد هاتين الخصلتين؛ سقطت ولايته، إلاّ أن يكون له في ذلك عذر وحجة، إلاّ أن يتوب.

مسألة: وعن رجل يدخل على غير ذي محرم منه بغير سلام، فهذا ما لا يحل له إلاّ بإذن منهم، فإن استتيب فلم يتب، ولم يرجع فلا ولاية له.

الباب الثالث عشر فيمن رأى وليّه يأكل مال غيره، أو يطأ امرأة، وينظر منازل الناس مما يحتمل له فيه العذر

وقيل: من رأى وليه يأكل من مال اليتيم أو غائب، أو مال لا يستجيز هو الأكل منه، أو رأى وليه ركب فرجا، أو ما أشبه ذلك؛ فإنّه في كل هذا عليه أن يثبت /٨٦س/ على ولايته، كالذي يأكل في شهر رمضان نهارا حتى يعلم أنه أكل متعمدا، غير ناسٍ، وحتى يعلم أنه أكل حراما متعمدا، أو ركب فرجا حراما متعمدا، فعليه أن يحسن الظن بوليه، وليس له هو فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن رأى وليه ينقب بيتا لرجل، أو رآه يحمل متاعه، لم يكن له أن يبرأ منه، حتى يعلم أنّه يفعل ذلك بغير حق؛ لأنّه يمكن أن يكون أتى ذلك برأي أهله، والله أعلم.

مسألة: وقيل( ) من رأى رجلا يجامع امرأة، وقال: هذه زوجتي أو أَمَتي، قُبل قوله ولا يُساء به الظن؛ لأنّ الله قد أباح النكاح بالتزويج، وملك اليمين، حتى يصح الزنا. ومن ألقى ثيابه، ودخل النهر يغسل والناس يمرون عليه، فإنه يوقف عن ولايته ثم يُستتاب.

وإن ألقى ثيابه بحضرة الناس، ودخل النهر يُبرأ منه، ثم يُستتاب؛ لأن هذا إذا فعل ذلك متعمدا بحضرة الناس، لم تبق شبهة في أمره، والله أعلم.

( ) في النسختين: قل. ١

مسألة: قلت له: وإذا رأيت وليّي يأكل في شهر رمضان ما حاله؟ **قال:** هو على ولايته، حتى يعلم أنّه متعدّي /٨٧م/ إلى ما لا يجوز له؛ لأنّ الأكل في شهر رمضان للمسافر والمريض جائز، والناسي أيضا لا لوم عليه.

قلت له: فإن رأيته يجامع امرأة في شهر رمضان نهارا، فلما رأيته قال: إنّه ناسٍ لصومه، وأن المرأة زوجته، أو قال: أنّه مسافر قدم من سفره، وقد غسلت زوجته من الحيض؟ **قال:** هذا يحسن به الظن، وهو على ولايته حتى يعلم غير ذلك.

قلت: فإن رأيت امرأة من المسلمين تركت الصلاة؛ هل أبرأ منها؟ **قال:** لا؛ حتى تعلم أنّها غير حائض ولا نفساء؛ لأن ترك الصلاة للحائض جائز، وتحمل على حسن الظن ما احتمل.

مسألة: من جواب أبي الحواري [محمد بن الحواري]() **، وقد قالوا المسلمون:** إن الولاية والبراءة فريضة واجبة، ومعذور من جهلها ما لم يبرأ من مسلم، أو يتولى كافرا يجهله، فإنه لا يعذر بجهالته وهو هالك، فمن لم يبصر الولاية ولا البراءة، ويرى الناس ما يعملون ويقولون، وهو لا يعلم حق ذلك من باطله، وحلال ذلك من حرامه، فهذا ليس له أن يتولى ولا يبرأ، حتى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة. فمن كانت /٨٧س/ ولايته ثابتة، فرأيته يأتي ويفعل، ويقول ما لا يبصر، ولا يعرف، فهذا على ولايته حتى يعلم أنّه قد قال ما لا يحل له، أو يركب كبيرة في فعله، وسعه الجهل بفعله لولايته، فإن توليته على ذلك، فهو على ولايته، ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله، وسأبيّن لك ذلك،

() زيادة من ث.

وذلك إذا رأيت وليَّك يأكل دابة لا تدري ما هي، فهو على ولايته، ولا يحل لك أكل تلك الدابة حتى تعرف ما هي، فإن كانت الدابة خنزيرا، فالآكل لها هالك.

وقد قال بعض المسلمين: أتولى آكلها، ولا يحل لي أكلها، حتى أعلم ما هي، وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى يعلم أنّه ربا، ولا يسعك أن تأكل ذلك، فإن أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا، فإنك هالك.

وكذلك الإمام، من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق، وهو لا يعلم مخالفته، فإنه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنّه قد خالف الحق، وهذا على بعض قول المسلمين.

وقال آخرون: إنه إن تولى على ذلك، فهو هالك، ولا يسعه جهل فعله، وكذلك آكل الربا، وآكل الدابة؛ فهذا ما حضرني في هذه /٨٨م/ المسألة.

وأما قولي بقول( ) من قال: إن الفاعل هالك بفعله، والمتولي سالم؛ لأنه واسع له جهل فعل غيره، ولا يسعه جهل فعله نفسه.

مسألة: قال بشير: من سمع أن فلانا فعل كذا ممّا يكفر به من فعله كان عليه أن يقول ويعتقد إن كان هذا الفعل صحيحا فأنا بريء منه، وإذا وقع الحدث الذي يكفر به من ركبه بفعل قد عرف معناه، وهو مما يسعه جهله فعلى من سمعه بالصحة، وعرف معناه البراءة ممن ركبه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ا"فقول" أو "فبقول".

قال غيره: نعم، إذا كان ذلك لا يسع جهله، وأما إذا سمعه وصح معه، ولم يعرف معناه، فليس عليه أن يبرأ؛ لأنه لا يعرف معنى ذلك ولا ما هو؛ لأنه لا تقوم الحجة إلا بمعرفة المعاني، والله أعلم.

مسألة: وعن هاشم: وعن رجل نكح[1] محدودة؟

قال: ليس له ذلك؛ فإن كان إنما نكح[2] بجهالته ثم تاب وفارقها، فقد تاب من ذنبه. فإن أقام بعد الحجة عليه، وبعد ما أمره المسلمون بفراقها، وأعلموه ما عليه، فرد عليهم قولهم، وأقام عليها برئوا منه.

قلت لأبي محمد: فيكره علَى فراقها؟ **قال**: نعم.

مسألة[3]: **قلت**: فإن رأيته ينظر منازل الناس، /٨٨س/ أو يدخل بغير إذن؟ **قال**: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه.

قلت له: فإن دخل منازل الناس جبرا أو قهرا؟ **قال**: يبرأ منه.

قلت: فإن ادعى وليّ لي على أحد أنه أخذ له مالا؟ **قال**: لا يقبل قوله، وعليه البيّنة، والحكم بينهما، وهما على ولايتهما.

قلت: فإن قال له إنّك ظلمتني؟ **قال**: القائل لوليك إنه ظلمه، تلزمه البراءة ثم يستتاب، ولا يقبل ذلك إلا بالصحة.

قلت: إن أحضر عليه شاهدا واحدا؟ **قال**: لا تقبل شهادة واحد على وليك.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: أنكح.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: أنكح.

(3) زيادة من ث.

قلت: فما حالهم؟ **قال**: هم في الولاية حتى يصحّ الظالم منهم؛ لأنها أحكام تحتمل أن يكون أخذ بحق، ولم يعلم شاهد هذا أو نسي المدعى عليه الحق، أو قضاه ونسي صاحب الحق، فلا يساء بهم الظن.

قلت: أليس قد قال النبي ﷺ: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار»( )؟ **قال**: نعم، إذا كان مبطلا، وصح ذلك.

قلت: فإن رأيت وليي أخذ ثوبا من عند رجل، فقال: هذا ثوبي، والرجل يقول ثوبي؟ /٨٩م/ فإن القول قول الرجل، وقل لوليك: يرد على الرجل ثوبه.

قلت: فإن امتنع؟ **قال**: فوليك ظالم حتى يصحّ ما ادّعى، وليس له أن يأخذ بيده، ويستتاب فإن ردّ الثوب وتاب وإلا برئ منه.

قلت له: فإن رأيته أخذ ثوب رجل، فقال: هذا ثوبي، فسلمه الآخر إليه، ولم يدع فيه بشيء ولا أنكر؟ **قال**: فوليك على ولايته.

قلت: فإن كانا وليان كلاهما يتنازعان الثوب، وهو في أيديهما جميعا، وكل واحد منهما يقول ثوبي؟ **قال**: البينة عليهما، والأحكام بينهما، وهما على حالهما حتى يصح الظالم.

قلت: فإن برئ أحدهما من صاحبه؟ **قال**: تبرأ منه؛ لأنه برئ من المسلم.

قلت: فإن برئا من بعضهما بعضا؟ **قال**: تبرأ من المبتدئ بالبراءة من صاحبه.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٨٠؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٣٩.

قلت: فإن لم يعلم المبتدئ منهما، ولا الظالم من المظلوم؟ **قال**: يوقف عنهما جميعا، ويستتابا من ذلك، فإن تابا، وإلاّ تركت ولايتهما؛ أو يصحّ المتعدي منهما على صاحبه، فإن صح ذلك برئ من الظالم المتعدي منهما على صاحبه.

قلت: فإن رأيته يأكل من مال غيره، **وقال**: إنه / ٨٩س/ أباح له ذلك؟ **قال**: هو على ولايته، وأحسن الظن به أنّه يأكل بحق.

قلت: فإن أعطاني منه شيئا؛ هل لي أن آكل ذلك من عنده وأنتفع به؟ **قال**: لا؛ حتى يصح لك ذلك.

قلت: [فإن] رأيت وليي يبيع مالا لولي لي آخر، بحضرة رب المال، ويدعيه لنفسه أنه له، ورب المال يسمعه بأذنه، ويراه بعينه، في دعواه، حتى باعه، ولم يغير عليه في مجلسه ذلك، ثم أنكر من بعد؟ **قال**: لا() يقبل إنكاره، وقد ثبت عليه، وهما على ولايتهما؛ لأنه يمكن إزالة المال إلى البائع، وقد نسي الأول، وإنكاره مع النسيان فهما على حسن الظن، حتى يعلم المتعدي.

قلت: فإن باعه ولم يدّع أنه له بحضرة رب المال، ولم يغير ثم غير من بعد، هل يقبل تغييره؟ **قال**: نعم؛ لأنه لم يدّعه البائع لنفسه، فله التغيير حتى تصح إزالة المال أو الوكالة في بيعه.

قلت: فما حالهما؟ **قال**: هما في الولاية، ولا تسيء بهما الظن؛ لأنه يمكن أن يكون وكله في بيع ماله، أو هبته، ثم نسي، أو كان فعل منتقض، وفعل البائع

() زيادة من ط.

يجوز، فهما على الولاية حتى يعلم /٩٠م/ المتعدي منهما ما لم يخطئ أحدهما الآخر، أو يبرأ من بعضهما بعض.

قلت: فإن شهد عدلان وليان على وليهما في مال في يده ورثه أن هذا المال لفلان لرجل آخر، ما الحكم فيه؟ **قال**: يحكم به لمن له.

قلت: فما حال الوليين الشاهدين عند من شهد عليه؟ **قال**: هما على ولايتهما.

قلت: فإن شهدا على نخلة في يده فسلها في ماله، أنّها حرام، أو لرجل آخر؟ **قال**: هما حجة عليه، ولا يحل له أكلها.

قلت: فما حالهما؟ **قال**: هما على الولاية معه.

قلت له: فإن لم يقبل قولهما، وأكل النخلة بعد قيام الحجة منهما؟ **قال**: لا يقبل قوله، ويستتاب من ذلك، فإن تاب وترك النخلة، وإلا برئ منه؛ لأنهما حجة.

قلت: فإن شهدا عليه أنّه طلق زوجته مع الحاكم، وفرق الحاكم بينهما، وهو عنده لم يطلقها؟ **قال**: قد وقع الفراق في الحكم، وإذا علم أنهما شهدا بالزور، فهي زوجته في الباطن.

قلت: فما حالهما عنده؟ **قال**: لا يقبل منهما في السريرة، ويفارقهما، ولا يتولاهما؛ لأنه لم يطلق زوجته، /٩٠س/ ولم يحل له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما.

قلت: وما الفرق بين الزوجة والمال؟ **قال**: المال يمكن زواله من يده، وقد يزول إليه، وشهدا على علم، ولا يسيء بهما الظن، والزوجة إنّما طلاقها في يده،

وإنّما يقع من لسانه بالقول، ولم يكن نسي فلا يقبل ذلك منهما عند نفسه، وقد ثبت الحكم عليه.

الباب الرابع عشر فيمن ادّعى إلى صاحبه حقا فأنكره، هل هما على ولايتهما؟

من كتاب بيان الشرع: وعن وليّين لرجل، ادّعى أحدهما إلى صاحبه حقا فأنكره، وطلب يمينه فحلف له، فهما جميعا على ولايتهما.

وقال من قال من الفقهاء: يوقف عنهما. وقد قالوا في المتلاعنين: أنّهما على ولايتهما. وقال من قال من الفقهاء: يوقف عنهما.

وهذا عندي أهون من ذلك، إلا أن يقول أحدهما أنّ الآخر ظلمه، فإذا قال بذلك: استتيب، فإن تاب وإلاّ لحقته البراءة، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: يبرأ منه قبل أن يستتاب.

قال غيره: ليس على المتداعيين مثل المتلاعنين /٩١م/ والمتداعيين في الولاية كلاهما؛ لأنّه يمكن صوابهما جميعا. **انتهى.**

مسألة: وإن ادّعى ولي حقا له على أحد، أو أخذ له مالا فلا يقبل قوله، وعليه البيّنة والأحكام بينهما، وهما على ولايتهما، وإن قال: إنه ظلمني عند ولي له أنه يبرأ منه، ثم يستتيبه، أو يقيم بينة بصحة ما قال، وإن أحضر عليه شاهدا واحدا، فلا تقبل شهادة الواحد على الولي، والله أعلم.

مسألة: ومن رأى وليه أخذ ثوبا من عند رجل، وقال: هذا ثوبي، والرجل يقول: ثوبي. فالقول قول الرجل الذي في يده الثوب، ويقال للرجل الولي الذي أخذ الثوب أن يردّ الثوب على الذي في يده الثوب، فإن امتنع فهو ظالم حتى يصحّ ما ادّعى، وليس له أن يأخذه بيده، ويستتاب، فإن رد الثوب وتاب، وإلا

برئ منه، وإن أخذ ثوب رجل، فقال: هذا ثوبي فسلمه الرجل إليه، ولم يدّع فيه بشيء، ولا أنكره، فالولي الآخذ للثوب على ولايته.

وإن كان وليان يتنازعان الثوب، وهو في أيديهما جميعا، وكل واحد منهما يقول: ثوبي؛ فالبينة عليهما، /٩١س/ والأحكام بينهما، وهما على حالهما حتى يصحّ الظالم منهما، وإن برئ أحدهما من صاحبه، برئ منه؛ لأنّه برئ من مسلم، والمبتدئ بالبراءة يبرأ منه، وإن لم يعلم المبتدئ منهما بالبراءة ولا الظالم من المظلوم، وقف عنهما ويستتابان من ذلك فإن تابا وإلا تركت ولايتهما، وإن علم المتعدي منهما على صاحبه برئ منه هو، والله أعلم.

مسألة: ومن رأى وليه يبيع مالا لولي له آخر بحضرة ربّ المال، ويدعيه أنّه له، ورب المال يسمعه ويراه حتى باعه، ولم يغير عليه في مجلسه ذلك، ثم أنكر بعد ذلك، أن إنكاره لا يقبل، وقد ثبت عليه، وهما على ولايتهما؛ لأنّه يمكن أن المال زال إلى البائع بوجه من الوجوه، وقد نسي الأول فأنكر فهما على حسن الظن حتى يعلم المعتدي، وإن باعه ولم يدّع أنه له، ولم يحضره رب المال، ولم يغير ثم غير من بعد قبل تغييره؛ لأنه لم يدّعه البائع لنفسه، فله التغيير حتى يصحّ إزالة المال له[ ]، أو الوكالة في بيعه، وهما في الولاية، ولا يساء بهما الظن؛ لأنه يمكن أن يكون وكله في بيع ماله أو رهنه، ثم نسي إذا كان فعل منتقض، وفعل البائع يجوز، /٩٢م/ فهما على الولاية حتى يعلم المبتدي (خ: المعتدي) منهما ما لم يخطئ أحدهما الآخر، ويبرأ بعضهما من بعض، والله أعلم.

() زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: وسئل عن رجلين يتولى بعضهما بعضا، ادّعى أحدهما على الآخر حقا أو دعوى تنقله من الولاية إلى البراءة، أن لو صحت عليه، ما حال هذا الولي مع من يتولاه، وهل يجوز لحاكم أو غيره أن يحكم لنفسه عليه من منكر الدعوى، ويكون حكمه عليه ثابتا وجائزا، مع أهل العدل، ويكون على ولايته مع من يتولاه، وهل تعلم أن شيئا من الدعوى مقبولة، ومحكوم بها مع أهل العدل؟

قال: قد قيل: أن الدعاوى لا يجوز قبولها، وقابل الدعوى من غير الأنبياء فيما يجب ويجوز تصديق دعواهم فيه هالك علم بها دعوى، أو جهل أنّها دعوى، إذا كانت في الأصل دعوى، كانت في شيء من أمور الدين أو الدنيا، إذا لم يكن يعلم صواب ما يقوله المدعي، ويدعيه من دعاويه إلاّ في مخصوص من الأمور التي هي موكولة إلى قول القائل في الحكم، أو كانت مما تجوز في معاني الاطمئنانة قبوله، إذا لم يكن نازلا في حينه /٩٢س/ ذلك منزلة الخصم في دعواه، والمدعي والمدعى عليه على منزلتهما، ولو كان المدعي من الأولياء، وكان المدعى عليه لو صحت دعوى المدعى عليه في البراءة، ويكون إن كان في الوقوف أو الولاية على حاله من تعبد فيه بأحدهما، حتى يصح عليه ما يوجب إخراجه عن منزلته بحدثه إلى البراءة. كذلك يكون المدعي على حاله لا تضره في الظاهر دعواه، ما لم يصحّ فيها باطله، وينزل في منزلة القاذف بدعواه عند ولي المقذوف إذا علم أنه يتولاه، أو أعلمه المتولي له بولايته له، واحتمل له ما أمكن في ذلك، أو كانت ولايته في حينه واجبة على أهل الدار، والقاذف يعلم أن المتولي من أهل تلك الدار، أقامت عليه الحجة في ذلك بوجه، فإنّه يصير هنالك محدثا هالكا، ولو كان في السريرة صادقا. والحاكم لنفسه على غيره على حسب ما

بينته في سؤالك لي بحكم يختلف فيه، أو يجتمع عليه مع( ) الانقياد من خصمه، ١
إلى من يحكم له عليه من حكام أهل العدل في موضع الإقرار، أو في موضع الامتناع أو الإنكار حاكم بالجور، وأدخل تحت ما لا يسعه من الأمور؛ لأنّ ذلك ممّا لم يؤذن له /٩٣م/ به إلاّ على معنى الانتصار في موضعه، وعلى وجهه، ولا سيما فيما يكون من التأخير فيه إلى المطالبة منه له بالحكم، إلى من يحكم له عليه بالضرر أو الفوات لما له، أو العدم لإدراكه بعد ذهابه فله، ولا يكون في موضع الرأي في جواز الاختلاف إلاّ ما كان في يده بوجه حق ثبت له على قول، فإنه له التمسك به على ذلك، كما يكون ذلك لخصمه أن لو كان بعد في يده أيضا على الرأي الآخر المخالف لهذا الذي متمسك به، إذا كان كل منهم فيما معه أنّه يعمل على صواب من الرأي، ولم يكن الرأي خارجا من الرأي عند أهل الرأي، حتى يحكم بينهما حاكم يلزمهما حكمه، وهذا مني لك على سبيل الإيجاز، بما أرجو أنّه لا يخفى عليك ذلك، فانظر فيه، ولا تأخذ منه إلاّ الحق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن ادّعى شيئا أصلا أو غيره، فلم يقر له به من هو في يده، ولم ينكر دعواه علانية واحدة [بيده]( )، فلم يعارضه من هو في يده، ولم يمنعه عنه، ولم يسلّمه إليه، أيحلّ لمن اطلع على ذلك ولاية هذا المدّعي، الآخذ هذا الشيء، وآكل هذا الشيء، وشراءه منه أم لا؟ /٩٣س/

( ) في الأصل بزيادة: من. ١

( ) زيادة من ط. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب: أمّا ولايته فثابتة إذا كانت له ولاية متقدمة، وفي الأثر أن المتلاعنين على الولاية ما لم يضلّل بعضهم بعضا، وأمّا شراء ذلك الشيء والأكل منه، فلا يعجبني إلاّ برضا من المنزوع منه، هذا في الاحتياط والورع والجائز، والله أعلم.

مسألة: وإن ادّعت امرأة على زوجها الطلاق، وأنكر هو وحلف، فإن كان وليا فهو على ما كان عليه ولا يساء به الظن، وإن ادّعت عليه أنه أخذ لها مالا، أو منعها الواجب، أو أساء إليها، فلا يقبل قولها، وهو في الولاية إلاّ أن يصحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإن كانت امرأة مع زوج، ثم اعتزلها، ولم تعلم أنّه طلقها، وادعت عليه الطلاق، ولم يغير هو ذلك، وادعت انقضاء العدة وتزوجت برجل؛ فإن المرأة والرجل على حالهما في الولاية ما لم ينكر الزوج الأول، وإن أنكر **وقال**: إنّي لم أطلقها فالأحكام بينهما، فإن كانت المرأة ادّعت الطلاق من الأول بحضرته فلم يغير ذلك، ولا أنكره، وتركها على ذلك، حتى انقضت العدة وتزوجت، وصحّ هذا ثم جاء / ٩٤م/ من بعد هذا يدعي فلا دعوى له، وإن لم يقر هو بالطلاق، ولم تقل هي بحضرته أنّه طلّقها، وإنّما ادّعت عليه بغير حضرته ولم يسمع وتزوّجت وأنكر هو الطلاق، ولم يقبل قولها، فالزوج هو الأوّل، والأحكام بينهما، والزوج الأخير إن كان يعلم لها زوجا فتزوّجها ولم يعلم طلاقها من الأول، فقد ركب محرما عليه، وعليه البراءة ثم يستتاب، وإن لم يعلم ثم صحّ عليه الحكم من بعد اعتزل المرأة، وتاب من الخطأ، والله أعلم.

مسألة: **وسألته** عن رجل من أهل الولاية شهد عليه رجلان عدلان أن عليه لفلان دينا، لا يعرف كم هو، ولا ما هو، إلاّ أنّه كان قد أقر عندنا بشيء عنده لفلان؟ **قال**: الولي ليس عليه شيء. وقال الطالب عليه: لي كذا وكذا، **قال**: لا

يحكم له بشيء. **قلت**: فهل يقال له: أدّ وإلا سقطت ولايتك؟ **قال**: لا شيء عليه، وهو على ولايته.

قلت: فإن شهد عليه أن في نخله هذا لفلان نصيبا لا يدري ما هو؟ **قال**: لا شيء له معي. **قال**: لا يحكم للرجل بشيء، والآخر على ولايته؛ لأنّهما لم يثبتا عليه /٩٤س/ شيئا.

قلت: وإن لم يدّعِ أنه اشتراه أو وهب له؟ **قال**: وإن لم يدّعِ؛ لأنّه لم يثبت عليه شيء فيدعي، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن الولي إذا طلب منه حق جناه في صباه قبل بلوغه؛ من قتل نفس، أو ركوب فرج، أو غيره من الأموال فامتنع منه؟

قال: لا يتولى إذا امتنع، إلاّ المال فإنه أهون معي من الفروج والدماء، والوقوف عنه سلامة، لاختلاف العلماء فيه.

الباب الخامس عشر في الوليين إذا برآ من بعضهما بعض

ومن كان له وليان فسمع أحدهما يبرأ من الآخر، فإنه يتولى المتولي منهما لصاحبه، ويبرأ من الذي ابتدأ بالبراءة من صاحبه، ولا يجمعهما في الولاية، ويتولى المحق منهما، وهو المظهر ولاية صاحبه ما لم يصحّ من المتبرئ منه حدثا يجب به منه البراءة، وإن كان المتبرئ قد علم من المتبرئ حدثا يجب منه البراءة، فعليه في حكم دين الله تعالى أن يبرأ منه سريرة، إلا أن يظهر حدثه مع من يتولاه، كما صحّ حدثه مع المتبرئ منه. ولم يظهر ذلك الحدث؛ فحرام على المتبرئ في دين الله تعالى أن يظهر البراءة من هذا الذي /٩٥م/ قد علم منه الفسق عند من يتولى، وعليه أن يتولى من تولى هذا الفاسق على هذه الصفة، وهذا فرق بين حكم براءة السريرة، وبراءة العلانية، وإن ظهر حدث هذا الفاسق جاز إظهار البراءة منه علانية، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن من علم من نفسه حدثا تجب فيه البراءة عند المسلمين فبرئ منه رجل على حدثه ذلك، فعليه أن يتولى ذلك الرجل على براءته منه للحدث الذي أحدثه، فإن تاب هذا المحدث وأصلح، فسمع بعد ذلك ذلك الرجل الذي كان يبرأ منه تم على براءته منه بعد توبته، فليس له أن يبرأ منه لأجل براءته منه، ولكنه يُعلمه أن قد تاب واستغفر الله مما كان قد عرف منه من الكفر، فإن برئ منه بعد ذلك برئ هو منه على براءته منه بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلين اختلفا في مسألة وتنازعا، حتى برئ كلّ واحد منهما من صاحبه، ومعهما رجل كان يتولّاهما، ولم يدر من

المصيب منهما، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه، فإن عرف المصيب منهما تولاه وبرئ من الآخر، /٩٥س/ وإن لم يعرفه وقف عنهما حتى يسأل المسلمين. **وقول**: يستتيب المبتدئ بالبراءة، فإن لم يتب برئ منه بعد ذلك.

والذي نحبّ إذا اختلف الناس في شيء ممّا يحلُّ بعضهم، ويحرِّم بعضهم، ويتولَّى بعضهم، ويبرأ بعضهم أن يقف هذا عن الشبهة، حتى يعرف الحلال من الحرام، ويَبِينَ له الوليُّ من العدوِّ، ويقول: قولي في هذا الأمر قول المسلمين، وديني دينهم، وأنا سائل المسلمين أهل الصدق، والعدل، والعفاف، والفضل من أهل العلم بالله، وكتابه، وسنة رسوله، محمد ﷺ والله أعلم.

مسألة: قال محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء رجل من أهل خراسان إلى الربيع، فقال للربيع: يا أبا عمر، وهل يأتي على المسلم حال يوقف عنه فيه؟ **قال**: نعم. **قال**: فبيّن لي ذلك. **قال**: ما تقول يا أخا خراسان في رجلين من أهل ولايتك اختلفا في مسألة الفرائض، فقال أحدهما: القول قولي، فتشاجرا، فبرئ كل واحد منهما من صاحبه، وأنت لا تدري ما اختلفا فيه، ولا ما قول المسلمين فيه؟ **قال**: فما /٩٦م/ تقول يا أبا عمر؟

قال: لك أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين عن مسألتهما، فأيهما كان المبطل برئت منه، إلاّ أن يتوب، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضا، اختلف اثنان منهم في شيء يكون فيه الحق في واحد، حتى برئ أحدهما من صاحبه، ولم يعلم السامع الحق في براءتهما؛ أنّه يبرأ من الذي يبدأ بالبراءة من وليه، وإن لم يعلم أيهما ابتدأ بتخطئة صاحبه. **فقول**: هما على ولايتهما، ويعجبنا الوقوف عنهما حتى تقوم الحجة على واحد منهما بعينه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان المختلفان من الضعفاء الذين لا تقوم بهما الحجة في الفتيا فيما يسع جهله، والمسألة ممّا يسع جهله، فاختلفا في ذلك بعلم من السامع لهما، حتى برئ أحدهما من الآخر، فإنّه يبرأ برأي لا بدين من قاذف وليه في موضع ما لا يكون فيه حجة بنفسه، ولا تجوز البراءة هاهنا بدين، فإن كان المتبرئ هو المحق منهما فتبرأ منه برأي وتولى وليّه المتبرئ منه بدين، كان هالكا بذلك، /٩٦س/ لأنّه قد تولى مبطلا بدين. وإن تولاه برأي وبرئ ممن قذفه برأي، كان سالما. وإن تولى وليه المقذوف برأي، وبرئ من القاذف المحدث بدين، كان هالكا، وهذا في الضعفاء. وإن برئ منه برأي أو بدين كان سالما. وإن تولاه بدين على براءته من وليه، خفت أن يكون هالكا؛ لأن هذا موضع ولاية رأي. وإن تولاه برأي ولم يبرأ منه برأي ولا بدين، كان سالما. وإن تولى وليه المحق، ولو كان ضعيفا بدين، كان سالما، فإن تولاه برأي وهو ضعيف كان سالما، وإن برئ منه برأي، أو وقف عنه بدين، كان هالكا.

وأما إذا اختلفا وهما عالمان ممّن تقوم الحجة بفتياه، فالمحق منهما هو الحجة على سامعه، ولا يسع غير ذلك؛ لأنّ الحجة قد قامت في الفتيا، فإن كان المتبرئ هو المحق منهما، فلا تحل منه البراءة بدين، أو برأي؛ لأنّه حجة، وهو موضع قول المسلمين يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، ورخص بعض في الوقوف ما لم يتبين العدل /٩٧م/ في ذلك، ولكن لا يسع الوقوف عن العالم المحق برأي ولا بدين، ولا البراءة منه برأي ولا بدين؛ لأنّ الفقيه المحق حجة في فتياه وبراءته إذا كان برئ بحدث قد علمه الضعيف من وليه، فعليه قبول الفتيا من العالم في الحكم على وليه. وأقل ما يكون لا يتولى وليه بدين، ولا يقف عن

العالم برأي ولا بدين، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين، وهذا موضع ضيق في النظر ولا يكاد يبصره إلاّ أهل البصر؛ لموضع إجماعهم أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، وإن كان المبطل منهما هو المتبرئ فأعظم جرما وأشد إثما، والبراءة منه بالرأي والدين واسعة مطلقة جميعا، ولا يجوز الوقوف عن المحق من العالمين على حال، وإن لم يتول المبطل منهما بدين، وتولاه برأي ولم يقف عن المحق منهما بدين ولا برأي، ولم يبرأ منه بدين ولا برأي، فيسعه ذلك، وأمّا الضعيفان إذا برئ بعضهما من بعض على ما قد سمع من اختلافهما، ولم يعلم المبتدئ منهما /٩٧س/ بالبراءة، فلا تجوز البراءة منهما بدين، ولا ولايتهما بدين إذا كان قد علم المبطل منهما إلاّ أنّه قد جهل الحكم فيهما، ويحسن أن تكون ولايتهما بالرأي، والوقوف بالرأي، ولا يحسن البراءة منهما بالرأي؛ لأن أحدهما محق في علمه، والحجة عليه أن لا يبرأ من المحق بدين، ولا يقف عنه بدين، وإنّما تخرج براءة الرأي على معنى صحة القذف من أحدهما للآخر، فيكون قد بان خلعه. وإذا أشكل أمرهما لم تصح براءة الرأي في هذا الموضع، ولا براءة الدين، وكذلك العالمان إذا برئ بعضهما من بعض وقد علما أصل ما اختلفا فيه، إلاّ أنه جهل المحق منهما، فالقول في ذلك كما تقدم. وأمّا من كان له وليان فسمع كل واحد منهما يبرأ من الآخر، فهذا موضع خصومة، كانا ضعيفين أو عالمين، أو ضعيف وعالم، فأيهما برئ من صاحبه قبل الآخر، فهو قاذف، ويبرأ منه بدين، بمعنى القذف، ويتولى الآخر بدين، بمعنى القذف، ويتولى الآخر بدين إذا غاب أمرهما على براءته منه؛ لأنّه هو المبتدئ بالبراءة، والآخر يبرأ منه في حكم الظاهر؛ لأنّه برئ من صاحبه، / ٩٨م/ والمحق هو المنتظر كان عالما أو ضعيفا، وهذا موضع

أحكام لا موضع فتيا. وإذا لم يعرف أيهما برئ من صاحبه قبل الآخر، فقد قيل: بولايتهما جميعا على الأصل الذي كانا عليه حتى يعلم المبطل منهما. **وقيل**: بالوقوف عنهما للإشكال. **وقيل**: بالبراءة منهما لموضع إظهارهما القذف لبعضهما بعضا بما ليس لهما فيه حجة في قولهما، والله أعلم. انتهى.

مسألة: **قلت**: فإن كانا وليين لرجل، فبرئ أحدهما من صاحبه عنده؟ **قال**: يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة إلا أن يتوب.

قلت: فإن لم يعلم أيهما المبتدئ بالبراءة من صاحبه؟ **قال**: يقف عنهما، ويستتيبهما، فإن رجعا عن البراءة وتابا، رجعا إلى ولايتهما، وإن أصرا تركت ولايتهما.

قلت: فإن سمعت وليّ يبرأ من رجل ليس لي معه ولاية؟ **قال**: فوليك على ولايته، ولا تسء به الظن، ولا تحكم في براءته على الرجل بشيء.

قلت: فإن جاء وليٌّ لي آخر فأظهر ولاية ذلك الرجل الذي برئ منه وليي الأول؟ **قال**: فوليك على ولايته أيضا، ولا تسء به الظن، ولا تحكم في ولايته /٩٨س/ للرجل بشيء إذا كان الرجل من عوام الناس، ممن لا يعرف، ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة، ولم يكن الرجل الذي اختلفَا فيه وليًّا لك، فهما على ولايتهما.

قلت: فإن تظاهرا فيه بالبراءة من بعضهما بعض؟ **قال**: إذا تظاهرا عندك فبرئ أحدهما من صاحبه، ابرأ من المبتدئ بالبراءة من وليك، ثم استتبه.

قلت: فإن لم أعلم المبتدئ منهما؟ **قال**: قف عنهما واستتبهما؛ إذ( ) صارا عندك بمنزلة المتلاعنين، لا تدري الظالم منهما، فإن تابا رجعا إلى ما كانا عليه، وإن أصرا وأقاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما.

قلت: فإن برئ وليٌّ لي من رجل عند من يتولى ذلك الرجل؛ هل يجوز له؟ **قال**: لا؛ وليك قد أباح البراءة من نفسه عن (خ: عند) من يتولى ذلك الرجل، وعليه التوبة.

ألا ترى أن أبا مودود، قال لرجل كان قاعدا عند بزاز من صحار، قال له: لم تجد بقعة إلا مع هذا الفاسق ثم مضى؟! ومضى على أثره حتى أتيا المنزل فدعاه، فبرز أبو مودود فقال: إنك قلت في ذلك الرجل /٩٩م/ ما قلت، وأنا أتولاه. فقال أبو مودود: فأنا أستغفر الله، فليس لأحد أن يظهر البراءة عند من يتولاه.

قلت: فإن أظهر البراءة من رجل على حدث يكفر عند من علم بحدثه وكفره، كعلم من أظهر البراءة منه؟ **قال**: جائز أن يظهر البراءة من أهل الكفر عند من علم بحدثهم كعلمه، وإنما ليس له أن يظهر البراءة عند من لا يعلم هو أنه عالم بحدثه كعلمه، وأما عند من يعلم بحدثه كعلمه، فله أن يظهر البراءة منه، ويستتيب المتولي له من ذلك، فإن تاب، وإلا برئ منه أيضا على ولايته تراكب الحدث المكفر.

قلت: وكذلك أهل الأحداث الشاهدة أحداثهم في الدين، جائز لمن أظهر البراءة منهم عند من يتولاهم؟ **قال**: نعم؛ إذا كان مظهر البراءة يعلم أن الذي يتولاهم عالم بحدثهم كعلمه، فله أن يظهر منهم عند من يعلم مثل علمه فيهم،

( ) في النسختين: إذا. ١

ولا يظهروا مفارقتهم، ولا ولايتهم للمحدثين، وكل من خالفه أو برئ منه في ذلك فهو ضال.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل برئ من ولي رجل قدامه، والمتبرئ لا يعلم أن المتبرئ منه ولي للآخر /٩٩س/ هل يكون قاذفا بذلك؟ **قال:** معي؛ إنّه لا يكون قاذفا بذلك إذا لم يعلم أنه ولي لذلك الرجل، أو احتمل له براءته له بحق.

قلت: فهل عليه أن ينكر عليه؟ **قال:** معي، أنه إن كان لا يتقي تقية في إنكاره، وقدر على ذلك فلا ينبغي له ترك الإنكار عليه، ويعجبني أن يعلمه بذلك.

قلت: [فإن كان]( ) فلا يتقي تقية، ويقدر أن ينكر عليه؛ هل يسعه ذلك؟ **قال:** معي؛ أنه لا يضيق عليه ذلك إذا احتمل براءة الآخر من الحق. قال: ولعله قد يوجد في بعض القول: أن إظهار الولاية في الذي يبرأ منه يشبه معنى إظهار البراءة في الذي يتولاه، ولعله إذا كان هذا الذي قد برئ هذا من وليه ممن وجبت ولايته، على أهل الدار بعلم ذلك المتبرئ، وكان محجورا عليه إظهار البراءة في الدار عند أهل الدار، فلعله يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر عنده ذلك من معنى البراءة.

مسألة عن أبي سعيد: وسألته عمن سمعته من وراء جدار يبرأ من ولي لي، وعرفت صوته؛ هل عليّ أن أبرأ منه، أم حتى أعاين الشخص؟ **قال:** معي؛ انك حتى تعاين الشخص في الحكم.

() زيادة من ط.

قلت له: فيجوز له أن يبرأ منه في /١٠٠م/ الاطمئنانة؟ **قال:** لا؛ في الشريطة يجوز إن كان هو إذا علمت أنّه برئ منه بغير حق.

قلت له: وكذلك؛ إن سمعته يتكلم بشيء يكفر هو به فهو سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وإذا برئ مني وليٌّ لي من غير ارتكاب كبيرة علمها مني، فيلزمني أن أبرأ منه إذ قد برئ بخلاف الحق، إلاّ أن يتوب ويستتاب، وينصح بعد خلعه، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أبى عن التوبة ثبت على خلعه. وإن برئ مني بمكفرة قد علمها مني، فعليّ أن أتولى وليي على براءته مني على هذه الصفة، وعليّ أن أظهر التوبة إلى وليّ من تلك المكفرة، وإن مات وليي أو غاب؛ فعليّ التوبة من كل ما يلزمني فيه التوبة، ولي العذر عند الله إن صدقت في التوبة، وإن لم يعلم وليي هذا بتوبتي، إذا لم يمكّني أن أعلمه بتوبتي، ومن برئ مني بحق، فعليّ أن أتولاه إذا كان وليا، وعليّ أن أصوبه في براءته مني ولو كان من المنافقين ولا يحل لي أن أضلله لأجل براءته مني. **وقد قال المسلمون:** من برأ منا برأي برءنا منه بدين، معناه إن برئ منك أحد بغير حق، فعليك أن تبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: قال عزان بن الصقر / ١٠٠س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا برئ وليٌّ لك من وليك فابرأ منه، ثم استتبه، فإن تاب ورجع إلى ولايته، وإن لم يتب، فهو على براءته، ولا تجزيه التوبة في الجملة، حتى يسمى أنّه تائب من براءته من وليك؛ لأنّه دائن بالبراءة منه، ويروى أن ذلك هو الحق.

وأما إذا علمت من وليك الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، وسمعته يقول: أنا استغفر الله من كل ذنب، رجع إلى ولايته ولو لم تستتبه؛ لأن هذا لا يدين به

أحد من أهل الإسلام أنه حلال، فإذا استغفر ربه من جميع ذنوبه، وإن لم يسم شيئا بعينه، فإنه يرجع إلى ولايته، إلا أن يكون شيء من أموال الناس في يده، فحتى يعلم أنه قد رده، والله أعلم.

مسألة عن جابر بن يحيى: في رجل له ولاية عند رجلين، فاطلع منه أحدهما على حدث مكفر، وإصرار عليه، فبرئ منه على ذلك سرا، ثم إن الرجل الآخر اطلع على هذا الرجل المحدث، أنه عمل مكفّرة أخرى بعد ذلك بشهر أو سنة أو أقل أو أكثر، وأصرَّ عليها، فبرئ منه وليه الآخر على هذا الحدث الأخير؛ فقال الذي برئ منه أولا لوليه الذي برئ منه آخر: إني كنت أبرأ منه من قبل /١٠١م/ على حدث كان منه، وسترت ذلك منك، لأنّك لم تطلع على ذلك، وأنا أبرأ منه، فقال وليه الذي برئ منه آخر: أنت برئت من وليّ فتب مما قلت، فقال الأول: لا أفعل؟

إنه لا سبيل على المتبرئ أولا للآخر؛ لأنه لم يظهر البراءة منه، إلا في حال كفره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن كان له ولي فأظهر منه جماعة البراءة قلّوا أو كثروا، ثم شهد منهم اثنان أو أكثر على وليه بحدث مكفر بعد أن أظهروا منه البراءة على ذلك الحدث، لم يقبل ذلك منهم، ولو كانوا ألف رجل أو أكثر من الثقات الأمناء، فليس عليه أن يقبل شهادة أحد منهم عليه، من بعد أن أظهروا إليه منه البراءة على الحدث الذي برئوا منه، وعليه أن يخلعهم، ولا يقبل شهادتهم؛ لأنهم أظهروا إليه البراءة من وليه، ولو كانوا له أولياء من قبل، إلا أن يأتوا بشاهدي عدل من غيرهم، ممن لم يظهر البراءة من ذلك الرجل الولي لذلك الرجل، فإن شهد شاهدا عدل على الحدث الذي قد برئوا منه عليه من قبل أن يظهروا منه

البراءة، فعليه أن يتولاهما على شهادتهما على وليه /١٠١س/ إن كانا وليّين له، ويبرأ من وليّه بشهادتهما على حدثه المكفر، التي تجب منه البراءة، فافهم أيها الناظر في هذه الدقائق اللّطيفة التي قد جهلها كثير من الناس، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: ومن شهد على وليه بمكفرة عند من يتولى الشاهد والمشهود عليه، أتلزمه البراءة بذلك عند وليه الآخر أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق؛ إذا نزل بمنزلة القذف له، فإن القذف يكفره مع من سمعه من أوليائه، وأمّا الشهادة على المعصية من غير قذف فلا نعلم أنّه يكفر بذلك، والله أعلم.

أرأيت إذا أتى بشاهد آخر يشهد على وليه ذلك، بمثل ما شهد به عليه هو، أيجزي ذلك أم حتى يأتي بشاهدين غيره، وإن كان فيه اختلاف، بيّنه لي يرحمك الله، وعرّفني بما هو أعدل عندك؟

الجواب: وبالله التوفيق؛ إذا لم ينزل بمنزلة القذف، فشهادة الآخر تثبت عليه الكفر في ظاهر الأحكام مع من صح معه ذلك من الفقهاء، أو الحكام، والله أعلم.

وإن تاب هذا الشاهد من شهادته /١٠٢م/ تلك، فرجع يشهد على الذي شهد عليه بما شهد به أولا مع شاهد آخر غيره، هل تجوز شهادته بعد التوبة، أم لا تجوز في ذلك الشيء أبدا، وتجوز فيما سواه، أم كيف ذلك، بين لي يرحمك الله؟

الجواب: وبالله التوفيق؛ إذا رجع عن شهادته، ثم رجع شهد بها، فإنّها لا تقبل فيما عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وإن قذف وليّي أحدا لا أتولاه أنا، ولا أبرأ منه بمكفرة، أيكون وليي عندي مدعيا في ذلك أم لا؟ أرأيت إذا أتى بشاهد آخر، وشهدا جميعا بذلك، هل تجوز شهادة وليي التي صار فيها بمنزلة المدّعي مع شاهد آخر، أم حتى يأتي بشاهدين غيره؟

الجواب وبالله التوفيق: **قال بعض من فقهاء المسلمين:** حتى يأتي بشاهدين غيره، **وقيل:** شاهد فيما عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

وإن كان لا تجوز شهادته في ذلك، فشهدا عليه بمكفرة غير المكفرة التي تقدمت( )، ولا يضره قذفه بها، [أو لا تجوز]( ) شهادته هاهنا مع شاهد غيره، ولا يضره ما قد قذفه به تقبل شهادته أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: /١٠٢س/ أرجو ما تقدم هنا فيه كفاية إن شاء الله، والله أعلم.

أرأيت إذا شهد وليي على من لا أتولاه بمكفرة، ولم يبرأ منه، أيكون الحكم فيه كما تقدم، أم يكون بينهما فرق، وتجوز شهادته عليه هاهنا بذلك الذي شهد به عليه مع شاهد غيره، ويبرأ من المشهود عليه بذلك أم لا؟ **الجواب** وبالله التوفيق: فإن نزل بمنزلة القذف، فالقذف لا يسع في البار والفاجر، ولا يقبل منه حتى يأتي شاهد عدل غيره، وإن نزل منزلة الشهادة، فشهادته جائزة مع غيره في قول بعض فقهاء المسلمين فيما عندنا، والله أعلم.

وثقة الأمانة دون العدالة، هل يطلق له اسم الثقة؟

() زيادة من ط.

( ) ث: أولا أتجوز. ٢

الجواب وبالله التوفيق: لا يطلق فيما قيل عن بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ويوجد عن أبي عبد الله أنه قال: إن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض، وتقدم بعضهم إماما دون بعض، وتقع البراءة والفرقة بينهم، فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله؛ لأنّه قد أحدث( ) / ١٠٣ م/ أحداثا لم يعلم المحق فيها من المبطل، ولا يجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا، ويستحل بعضهم دماء بعض، وقد يكون الفريقان في حال يضلان جميعا، والإمساك عن أمرهم حتى يعلم؛ هكذا عن أبي عبد الله.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: احدثت.

الباب السادس عشر ذكر ولاية المتلاعنين، والمتبرئين من بعضهما بعض، وفي المقتتلين

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وأمّا المتلاعنان ففيهما اختلاف؛ فمن المسلمين من قال: هما في الولاية التي كانت لهما حتى يعلم الكاذب منهما. **وقال من قال:** بالوقوف عنهما؛ لأنه لا شك أن أحدهما كاذب، وإذا اجتمعا في شهادة كانت شهادة واحد، وهي شهادة امرأة. وكذلك قال من قال في الرجلين إذا كانا في الولاية، فقتل كل واحد منهما صاحبه: أنّ أهون ما يلزمهما الوقوف.

قال غيره: قد مضى القول في المقتتلين بذكر الاختلاف فيهما، وكذلك المتلاعنان مثلهما، وهما مثل المتلاعنين، وكل هذا فصل واحد. **وقد قيل:** الولاية جميعا أثبت على ما وصفت لك. **وقال من قال:** بالوقوف، وأن /١٠٣س/ الوقوف عنهما أنزه، وقد بينت لك الحجة في ذلك، وكذلك إذا كانا في الولاية ثم برئا من بعضهما بعض، ولم يعرف المبتدئ منهما من صاحبه قبل الآخر، إلاّ أنهما يبرآن من بعضهما بعض، فقد قيل فيهما مثل هذا في الاختلاف من الوقوف والولاية والبراءة على ما وصفت لك من القول الشاذ، وكل هذا فصل واحد، وأصل واحد، وما أشبهه فهو مثله مما يتولد منه، وأما المتلاعنان، فإن حكمهما واحد، ولا يدرى على كل حال في الحكم، أيهما الكاذب من الصادق، إلا أن يقر أحدهما على نفسه أنّه الكاذب، وأن صاحبه الصادق، فإنه يثبت معنا على الْمُقر ما أقر به، ويثبت للآخر منهما حكمه الذي عليه لثبوت

الكذب في الآخر الْمُقر على نفسه، وإلا فلا أعلم أنه يقدر بحيلة على الخروج لأحدهما بالحق دون صاحبه.

فصل: فأمّا المتبرئان من بعضهما بعضا فالمبتدئ من صاحبه بالبراءة عند من يتولاهما من أوليائهما هو القاذف، ويبرأ منه بعينه في حكم الظاهر بحكم القذف، ويتولى الآخر، ولو كان في حكم سريرته إنما /١٠٤م/ برئ منه بحق يعلمه أنّه يستحقّه ولن يسعه ذلك في دين الله، وهو مخلوع بقذفه، وهو المبتدئ المبطل (خ: المخلوع) في حكم الظاهر، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وأما المقتتلان حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، فإن علم المبتدئ منهما بقتل صاحبه أو ضربه، ولم يعلم أنه محق أو مبطل، ولم يعلم أيهما المحق، وقد علم المبتدئ منهما بقتال صاحبه. **فمعي أنّه قد قيل**: إن ذلك كله سواء، وهو على ما قد مضى من القول من ولايتهما جميعا، أو البراءة منهما جميعا، أو الوقوف عنهما جميعا. **ومعي أنه قيل**: إن المبطل منهما من كان منه الابتداء في حكم الظاهر؛ لأنه بدأ فأتى المحجور الذي هو محرم في الأصل إلاّ بوجه يبيحه، فإذا لم يعلم فهو المعتدي، ويبرأ منه، ويتولى الآخر في الحكم. وقيل بالقول الأول كما وصفت لك؛ لأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك بما يجوز له فيه، وبما يستحقه عليه في حكم الإسلام مما غاب عن المسلمين، فهما جميعا في الولاية، **وقيل**: بالوقوف عن المبتدئ لإشكال أمره، والولاية للآخر؛ لأنه لم يظهر منه الاعتداء، وإنما الاعتداء يكون ممن ظهر الابتداء، /١٠٤س/ وللآخر أن يجاهد عن نفسه، فليس فيه إشكال إذ عرف المبتدئ فيوقف عنه ولا يبرأ منه، وإنّما الاختلاف بالبراءة والوقوف، ممن علم منه الابتداء، وفيه شبه الإشكال، أو شبه الاعتداء أو التصريح.

وكذلك لو أن أحدهما قتل الآخر، ولم يكن من الآخر فيه حدث بقتال، ولا قتل، ولا ضرب، ولا نكير؛ **فقد قيل**: إنه في الولاية على حالته الأولى كما وصفت لك. **وقيل** بالوقوف. **وقيل** بالبراءة، كما وصفت لك فيه من الابتداء، إذا كان منه الفعل والابتداء قبل صاحبه. والاختلاف إذا كان هو الفاعل دون صاحبه، كالاختلاف فيه إذا كان المبتدئ (خ: المبتدأ) هو قتل صاحبه، وإذا لم يكن من الآخر فعل على المقتول من قبل، ولا من بعد، فهو على حال ولايته، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فافهم هذه المعاني فإنها من دقائق الولاية والبراءة معي، وقليل مبصرها ومميزها، إلا من هداه الله إلى ذلك.

فإن قيل لك: كيف افتراق أمر المبتدئ بالبراءة منهما، وأمر المبتدئ بالقتال منهما، وكلاهما في الأصل مبتدئان بأصل محجور؟ **قيل له**: إن المبتدئ بالبراءة مبتدئ بالقذف، والقاذف /١٠٥م/ مخلوع على كل حال، ولو كان في سريرته عالما بما يجوز به الخلع والبراءة ممن برئ منه، فإذا أظهر البراءة منه مع وليه فهو قاذف، والقاذف مخلوع لا عذر له في الإسلام، ولا محتمل له، والمبتدئ بالقتال، والقاتل مبتدأ بما يحتمل حقه وباطله وخطأه وصوابه؛ لأنه إن كان محقا، أو كان له ذلك في السريرة في علم الله، فذلك في دين الله غير محجور، وقد يكون من المسلمين كان لهم ذلك، وليس عليهم ترك ما لهم من الانتصار في الحقوق التي لهم على من ظلمهم في مال أو نفس عن أخذ ما يجب لهم إلا أن تحيل بينهم وبين ذلك حجة حق، والقاذف والمتبرئ ليس له ذلك في حكم الظاهر( )، ولو كان لا يعلم منه أنّه عالم بذلك بما لا يستحق القاذف القذف، ويستحق الخالع

( ) زيادة من ط.

الخلع، فإن ذلك محجور في أصل دين الله فالفعل في هذا غير القول بهذا في الإجماع، لأنا مجتمعون أن له أن ينتصر من ظالمه والمعتدي عليه، إذا لم يقدر على من ينصفه ويوصله إلى حقه من نفس ما يجب له من الحق، ومجتمعون أنه ليس له أن يظهر القذف، وأن ذلك ليس بانتصار، وأنه محجور عليه.

فإن قال: فما زال حكم القذف عنهما جميعا، وقد برئا من بعضهما بعض مع /١٠٥س/ من يتولاهما وهما قاذفان لبعضهما بعضا، فكيف جاز لمن يتولاهما وهما قاذفان؟ **قيل له:** لأن وليهما لم يعلم أيّهما القاذف فيبرأ منه بعينه، والمتبرئ منهما في الأصل غير معلوم فيبرأ منه بحكم القذف، فلما غاب ذلك احتمل للمبتدئ أن يكون قذف باطلا فيبرأ منه الآخر بحق، واحتمل أن يكون برئ بحق، وبرئ منه الآخر بباطل، واحتمل باطلهما كلاهما( )، واحتمل حق أحدهما،[1] ولم يتعرّ ذلك في أصل المحتمل، فلحقهما بحكم المتلاعنين لاختلاف في ذلك، وحكم المقتتلين.

فإن قيل: فحيث جاز عندكم برجل واحد بعينه، وهو الذي قلتم أنه قتل وليه، وكلاهما كانا في الولاية، فقلتم: يجوز فيه البراءة على ما قلتم، وتجوز فيه الولاية، ويجوز فيه الوقوف، فيما تقولون في الواقف عنه، ما يكون وليه عند الذي برئ وتولاه؟ **قيل له:** يكونان( ) في الولاية جميعا، ولا يسعه ترك ولاية أحدهما بدين ولا برأي، إن كان من العلماء ولا بدين إن كان من الضعفاء؛ لأن كل

() هذا في ط. وفي الأصل، ث: كلا.

( ) في النسختين: يكونا. ٢

واحد منهما يعمل بقول له( ) أصل ثابت من أصول[١] الحق المجتمع عليه، راجع ذلك القول إليه ونازل.

فإن قال: فيجمع بين الأضداد المتولي والمتبرئ في الواحد بعينه، /١٠٦م/ ويتولاهم برأي أو بدين؟ **قيل له:** لا؛ بل يتولاهم بدين، وليس هؤلاء متضادين، ولكن هؤلاء متوافقون متساعدون، متحابون متوادون، في أصل حقائق الدين مع المبصرين المهتدين.

فإن قال: فكيف؟ قال المسلمون: إنه لا يجوز أن يجمع بين المتضادين، المتولي والمتبرئ بحال ولاية لهما، ولو جهل ذلك المتولي لهما، وهو غير معذور؟ **قيل له:** ذلك فيمن أتى من الأحداث ما لا يجوز أن يكون فيه الحق، إلا في واحد من أمور الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ولا يجوز أن يكون الحق فيه إلا في واحد، فإن كان ذلك صوابا لم( ) تجز فيه البراءة للمتبرئ[٢] بالدين، وإن كان ذلك خطأ لم تجز فيه الولاية بالدين، فعلى هذا إن المتضادين( ) في هذا الوجه ليسا [٣] محقين جميعا، فمن اطلع من الناس( ) على ما اختلف فيه من[٤] أصل الدين، فلا يجوز له إلا أن يكون مع المحق منهما من المتولي منهما أو المتبرئ، وأقل ما يكون يلزمه إذا علم الأصل كعلمهما الذي اختلفا فيه فيما لا يجوز فيه الاختلاف، أن يتولى المحق، فإن كان المحق من العلماء تولى بدين، وإن كان من الضعفاء تولاه

---

(١) زيادة من ط.

(٢) هذا في ط. و في الأصل، ث: ثم.

( ) في النسختين: المتضادان. ٣

(٤) في الأصل، ث: النا.

بدين أو برأي/١٠٦س/ لا يجوز غير ذلك، كان المحق هو المتولي أو المتبرئ، جهل هذا الحكم فيما عاين أو علم، وليس له أن يتولى المبطل منهما بدين على حال. وإن تولاهما برأي، لم يضق عليه إذا جهل الحكم فيه.

فإن قيل: فإنه لم يقف على أصل ما علما من حدث هذا المحدث ولم يعلم كعلمهما فيه من أصل حدثه ولا فيما يختلفان فيه في أصل حدثه، إذا سمعهما أو أحدهما يتولى هذا الشخص المسمى، وأحدهما يبرأ منه، وهما جميعا في الولاية معه، وإنما كان أصل ما اختلفا فيه فيما يكون فيه الحق في واحد في علمهما، أو علم الله فيهما، وعلم غيره من المسلمين في غيرهما، أنّه لم يعلم ذلك علما تقوم عليه الحجة به بمعرفة ذلك من حدث المحدث، ولا يعرف المحق منهما من المبطل إلا اختلافهما في الولاية والبراءة في هذا الشخص بعينه؛ قيل له: معنا؛ إن له أن يتولى وليه( ) جميعا إذا غاب عنه معرفة صحة الحدث، وحكم المحق منهما من المبطل؛ لأنه لا يسعه ترك ولاية ولييه على دعواهما على بعضهما بعض؛ لأن الولاية والبراءة، إنما هي دعوى، وحكم الدعاوى يلزم فيها الولاية ما لم يخطئ أحد من المدعين صاحبه، وليس هذا جامع بين الأضداد فيما تعبده الله /١٠٧م/ به في حكم وليه( ) هذين.

فإن قيل: أليس هذا هو الدعوى قلتم أنّه لا يجوز فيه الجمع في الولاية من المتولي والمتبرئ في علم الله تبارك وتعالى، وعلم المسلمين، وفي الشاهر والظاهر، إلاّ عند هذا بعينه أن هذين المتضادين، وأنهما مختلفان في حكم من أحكام

() هكذا في النسختين. وفي ط: ولييه.

() هكذا في النسختين. وفي ط: ولييه.

الدين؟ **قيل له**: نعم؛ هو كما يقول، إلا أن الله تعالى لا يكلف العباد معنا في شيء من أحكام الدعاوى علمه تبارك وتعالى ولا غيره من عباده، ولا من ملائكته، ولا من رسله، ولا من أحد من المسلمين، ولكن كلفهم في ذلك أن لا يخالفوا في حكم الدين الذي أَنزل عليهم فيه الكتاب المستبين، وأرسل إليهم فيه رسله الصادقين، وجعل لهم وعليهم شواهد فيه عبادة المسلمين، وأخذ عليهم الميثاق أن يسألوا أهل الذكر إن كانوا لا يعلمون، فالأول إذا تولى المتولي والمتبرئ على علمه بالحدث[...]( ) الدين، وهذا إذا برئ من أحدهما أو وقف عنهما أو عن أحدهما بدين بغير علم الاختلاف بهما، في ولايتهما وبراءتهما على ما قد أوجب الله عليهما وألزمهما، وغاب عن هذا أمر أمرهما كان ناقضا للدين، وولاية وليّيه على دعواهما، ما لم يعلم باطلهما، أو باطل أحدهما ثابتة عليه /١٠٧س/ في أصل الدين، وموافقا بذلك أحكام شريعة الدين.

فإن قيل: فإن المتولي منهما برئ من المتبرئ منهما، **وقال**: إنه برئ من ولييه، وأباح البراءة من نفسه، ومعي أنه قد برئ من وليي فما عندكم فيهما إذا برئ المتولي ممن برئ من ولييه، إذا ظهر البراءة ماذا يلزم وليهما هذا الذي قد سمعهما يختلفان، ولا يدري اختلافهما على أي الوجوه في ولايتهما أو براءتهما هذه؟ **قيل لمن قال ذلك**: معنا؛ أن وليهما يبرأ من المتبرئ من وليه منهما، إذا كان المتبرئ علم أنه يتولاه أو أخبره بولايته، والمتبرئ عالم بولاية هذا الذي برئ منه؛ لأنه قاذف لوليه على دعواه من غير أن يصح عليه ما يجب له به البراءة، ولا أقر له وليه بشيء يجب له به البراءة، فهو قاذف لوليه، ويبرأ من المتبرئ، ووليه الأول

( ) بياض بمقدار كلمة في النسختين.

على ولايته عند هذا، فإن برئ وليه من المتبرئ من( ) إذ برئ منه على دعواه[1] أنه برئ من وليه، أو برئ منه على ذلك، فالمتبرئ من الذي يبرأ منه على ولايته، وهو وليه الأول.

فإن قال: أفليس تنكرون على المتبرئ إذا ظهر البراءة من هذا الذي يتولاه هذا بحضرتكم، ويقول: إنه وليه، /١٠٨م/ وهذا يبرأ منه؟ **قلنا له**: لا تنكر عليه براءته من أحد لا نتولاه نحن، ولا تقوم عليه الحجة فيه أنه مخالف فيه الحق، وإنما هذا مدّع في ولايته معنا، وهذا مدع في براءته معنا، وكلاهما متداعيان، والمتداعيان في الولاية لا اختلاف في ذلك معنا ما لم يخطئ بعضهما بعضا، فيكون المخطئ هو المخطئ.

فإن قال: فما بال هذا أجزتم له أن يبرأ ممن برئ منه وليه من هذين المتداعيين، ولم يجيزوا للمتولي من المتداعيين أن يبرأ ممن يبرأ من وليه؟ **قيل له**: يجوز له أن يبرأ ممن برئ من وليه، إذا كان برئ منه باطلا سريرة، ولا يبرأ منه علانية، عند من يتولاه، فيكون قاذفا، وإذا قذف( ) خالف الحق في براءة[2] السريرة، وجعلها علانية، كان قد خالف الحق، وأباح من نفسه البراءة ولو كان محقا في سريرته أن هذا قد قذف وليه بغير ما تقوم عليه به الحجة له.

مسألة: ومن غيره: اختلف في الولي إذا قتل رجلا، ولم يعلم من قد امتحن بولايته أنه قتله بحق أو باطل، ولا قامت بذلك حجة من حجج الحق التي يزول بها عذره في حكم الإسلام؛ **فقول**: أن من أتى في ظاهر الأمر شيئا من

---

(1) زيادة من ط.

(2) زيادة من ط.

/١٠٨س/كبائر الذنوب، أنه يبرأ منه، إلا أن يصح عذره؛ لأن الله تعبد خلقه في خلقه بحكم الظاهر منهم، ولا يتعبدهم بما غاب عنهم من حكم السرائر، فكما حل دم هذا القاتل في حكم الظاهر حل خلعه بالحكم الظاهر؛ ولأن الحاكم يحكم عليه بالقتل، ولا يجوز له إلا أن يحكم عليه بالقتل، ولا يسعه الشك في ذلك، ولا الظن أن المقتول بغى على القاتل، فقتله لأجل ذلك، أو أنه ارتد عن الإسلام فاستتابه، فلم يتب فقتله لأجل ذلك، أو من وجه من الوجوه التي تقبل منه أنه قتله من أجلها من وجوه الحق، التي يجوز له فيها قتله. فلو لم ينفذ عليه الحاكم الحكم بالقتل لأجل ما اعتذر من هذه أو غيرها، لم يجز له ذلك إلا أن يأتي هذا القاتل بحجة يكون له فيها العذر، ولا يحكم بالظن، ويترك الحكم بالظاهر، ولا يجوز له أن يترك حقا ظاهرا يظن مستترا( )، فكما لا يجوز الحكم[1] بالظن، لا يجوز ترك الحكم بالظن، فالبراءة حق من حقوق الله تعالى إذا ثبتت على محدث له ولاية قبل الحدث، ثبت عليه الحكم بحدثه، حتى يصح له عذر يثبت له حكم ما عليه من قبل، وهذا إذا كان هذا /١٠٩م/ الحدث فيه حق لله، وحق للعباد، مثلما ذكرنا من سفك الدماء.

وقول: أن الولي يكون على ولايته، ويلزمه القود بالحكم الظاهر، ولا تبطل ولايته؛ لأنه يمكن أن يكون قتله بحق، وغابت عنه الحجة بعذره في الحكم الظاهر، وهو محق في سريرته، عادل فيما بينه وبين الله تعالى.

وقول: بالوقوف عنه؛ لاحتمال حقه وباطله.

ولكل قول أصل، وهذا إذا كان القاتل وليًا للمسلمين، والله أعلم.

( ) في النسختين: مستتر. ١

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقيل في الرجلين يكونان في الولاية، فقتل( ) كلّ واحد منهما صاحبه، ولا يعرف الظالم منهما: فهما في الولاية جميعا، حتى يعرف الظالم منهما.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا اقتتلا فقتل كل واحد منهما صاحبه على المحاربة. فقال من قال بولايتهما جميعا؛ للأصل الذي كان قد ثبت فيهما في دين الله، في حكم ما تعبد به من حكم ولاية الظاهر؛ ولأن كل واحد منهما مفرد بنفسه، ثابت في حكم ما تعبد فيه من ولاية الظاهر، فهو بولايتهما جميعا حتى يعلم المحق منهما من المبطل.

وأحسب /١٠٩س/ أن **بعض أهل العلم قال:** إن ولايتهما أصح في أحكام الظاهر من أحكام الولاية والبراءة. **ومعي أنه قيل:** إذا اقتتلا فلم يعرف أيهما المحق من المبطل، فهما متضادان، ولا محال أن أحدهما مبطل أو كلاهما، لا يثبت لهما أنهما مصيبان بالتضاد للمحاربة، ولا يعلم بوجه من الوجوه، فإذا ثبت هذا في أصل ما صح منهما، فلا تجوز ولايتهما جميعا لجميع المتضادين الذين أحدهما مبطل، ولا يعرف المحق منهما بعينه فيتولاه فهما مشكوكان، والمشكوك موقوف بذلك.

جاء الأثر: إن المشكوك موقوف، ولا نعلم في ذلك اختلاف من ثبوت الأثر.

يخرج على غير هذا التفسير منه في الاجتماع (خ: الإجماع) منه، ومما لا يختلف فيه أنه إذا لم يعلم من أحد بعينه، مما تجب به الولاية، ولا ما تجب به

( ) ث: فيقتل. ١

البراءة، ولا محال أنّه يلزم فيه أحدهما عند الله في دينه، فهذا من أصل المشكوك، وممّا اجتمع عليه أنّه موقوف وما أشبهه، فهو مثله، وقد تساوى الأصول في معنى واحد، فيشبه ذلك المعنى كل أصل منهما بسبب، فيلحقه الاختلاف، ويجوز فيه إذا ثبت فيه شبه الأصل، فثبت في هذا الأصل /١١٠م/ الشبه في المشكوك من أجل هذا الذي دخل فيهما من الريب، فلم يبعد فيه القول بمثله، وشبهه، ودخل في الولاية حكم ما تعلق به من ولاية الأصل الذي لم يصح من أحدهما زواله، فلم يداخله حكم ثابت بعينه أنّه باطل، فهو يتولاه على الانفراد بعينه، ما لم يزل ذلك الحكم الذي قد ثبت له بغير شك، كما قد ثبت له بغير شك.

وأحسب أنّه قد قيل فيهما بالتعلق، أنّه يبرأ منهما عن بعض أهل العلم، أنّه قال: هذا قول شاذ، وهو كذلك معنا، والشاذ من الشيء معنا ما لم يشبهه، وما بعد عنه فهو شاذ عنه، وإنما يثبت من الشيء معنا (خ: ما يشبهه)، وما أشبهه وقرب منه. ولا نعلم أن البراءة تقام بالشبهة في وجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني؛ لأنّها حد من الحدود، وحكم من الأحكام، وإنّما هي تحدث (خ: حدث) ليس فيها أصل إلا بالحدث المعين في الأسباب (خ: الأشياء) فلا نعلم لهذا القول الثالث أصلا يشبهه، ولا معنى يقاربه في حكم الدين في الولاية والبراءة، وما لم يشبه الشيء لم يضف إليه، والله أعلم بصوابه فيما لم نقف عليه.

مسألة: ومن غيره: اختلف في الرجل إذا كان له وليان، وخرجا من عنده، وهما في /١١٠س/ الولاية معه، فاقتتلا؛ فقتل كل واحد منهما الآخر.

فقال موسى بن علي: هما في الولاية، حتى يعلم أن أحدهما قتل صاحبه بغير حق.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يوقف عنهما حتى يعلم المحق منهما من المبطل.

وقال شبيب: أتولى القاتل منهما والمقتول حتى يصح عندي أيهما الظالم.

وقال موسى بن أبي جابر: أتولى المقتول وأبرأ من القاتل، حتى يصح أنه قتله بحق.

ولهذه الأقاويل أصول في الحق؛ لأن من أصل قول شبيب، إذا رأيت من وليك حدثا يحتمل أن يكون حقا أو باطلا، وأنت قد علمت من وليك هذا الحدث، ولم تعلم هذا الحدث حقا أم باطلا؛ فوليك على ولايته حتى يصحّ معك أنّه ارتكب باطلا.

ولولا هذا الأصل لوجب علينا أن نبرأ من الحائض والمسافر، إذا رأيناهما يأكلان في شهر رمضان نهارا، وما أشبه هذا، ومن برئ من الناس على هذا، فقد هلك.

وأما الأصل الذي قال به موسى بن أبي جابر فإن دماء الناس محجورة محرمة كانوا أبرارا أو فجارا، حتى يصحّ منهم أنّهم نزلوا منزلة يحل بها سفك دمائهم، ولولا أن هذا الأصل من الحق هكذا ما ثبتت الديات، ولا القصاص على المدعين، أنهم /١١١م/ سفكوا تلك الدماء من باب الحلال، وقد أثبت المسلمون عليهم الأرش والقصاص، حتى يصح منهم بينة على ما ادعوا من ذلك أو تقوم في ذلك حجة بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

مسألة: من الزيادة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، فيمن قتل رجلا، ودخل في جماعة، ولم يعرف منهم هل لولي الدم أن يؤذي أحدا من هؤلاء الجماعة؟

الجواب: إذا لم يعرف القاتل من هو فلا يجوز أن يؤذي الجماعة من قبل أنّه فيهم، إلا أن يعرفه منهم، ويراه فيهم، ويقيم عليهم الحجة الشرعية أن هذا قاتل فلانا بغير الحق.

وأما بغير إقامة صحة، فلعلهم لم يعلموا ظلمه، وعليهم حمايته إذا كان نازلا معهم، وقد جهلوا حاله، أو خفي عليهم ضلاله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قلت: رجل قتل رجلا ودخل المسجد مع جماعة ولم أعلمه من تلك الجماعة ما حالهم؟ قال: الوقوف حتى تعلم القاتل منهم.

قلت: فإن شهد عليه شاهدان منهم؟ **قال**: لا تجوز شهادتهما؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ولعل أحدهما هو القاتل.

قلت: فإن شهد ثلاثة منهم، وكانوا عدولا؛ هل تجوز شهادتهم؟ **قال**:/١١١س/ نعم؛ على قول؛ لأن اثنين منهم لا شك أنهما بريئان، فجازت شهادة الثلاثة وبرئ من القاتل.

قلت: فالولي إذا رأيته قتل رجلا، ثم قال: هذا قاتل ابني أو أخي؟ **قال**: لا يقبل قوله، ويبرأ منه، لأن دماء الناس في الأصل محرمة.

قلت: فإن ضرب رجل رجلا جرحه جرحا قصد بالضرب إليه؟ **قال**: تلزمه البراءة ثم يستتاب حتى يعلم عذره.

قلت: فإن شهد رجلان عدلان على ولي لهما، أنّه قتل رجلا متعمدا لقتله، وأنكر ذلك الرجل، فأحضر شاهدين عدلين، فشهدا أنّه كان عندهما في ذلك الوقت، وذلك اليوم الذي شهد العدلان الأولان، وأنه لم يقتل الرجل؟ **قال**: شهادة الأولين عليه جائزة، ويقتل بالمقتول، ولا شهادة للشاهدين الآخرين؛ لأنّها معارضة.

قلت: فما الحكم فيهم إذا كانوا أولياء؟ **قال**: هم على ما كانوا عليه في الأصل من الولاية؛ لأن هؤلاء الأولين يشهدان في الحكم على علمهما، ويمكن الغلط، فلا يمكن تخطئتهما، وشهادة الآخرين إنما سقطت لحال المعارضة في الحكم، والشبهة لم تجز لأن من جهل في /١١٢م/ غلطهما نسخة معرفتهما، فهما على ولايتهما؛ لأنّه يمكن صدقهما.

وسألت عن المتلاعنين ما سبيلهما بعد اللّعان؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف قد وقف واقفون، وتولى آخرون، وما نرى بالوقوف بأسا.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: قال هاشم بن غيلان: إن شبيب بن عطية، وموسى بن أبي جابر، اختلفا في رجلين قتل أحدهما صاحبه، فلم يدر على ما قتله.

فقال شبيب: هما عندي على حالهما من الولاية حتى يعلم.

وقال موسى: يبرأ من القاتل حتى يعلم عذره.

قال هاشم: وأنا أقول بقول موسى.

قال: فتابعه شبيب مخافة الفرقة، وقال له: هذا رأي إخوانك من أهل العراق.

قال غيره: قد مضى من ذكر هذا سبب ما أرجو أن يستدل به على المعنى في هذا.

ومعنا أنّه قيل: إن الولاية له أثبت في أحكام الإسلام لاجتماعهم لا نعلم بينهم اختلافا أن العبد مأمون على أمر دينه، في جميع ما غاب من أمره، واحتمل صوابه له، واحتمل خطؤه عليه في جميع ما كان من دين الله خالصا، ليس فيه لأحد من عباده /١١٢س/ حق، مثل أنّه لو رأى رجل رجلاً يأكل في شهر رمضان نهارا وهو مقيم حاضر، إلاّ أن يرى به علة، أو امرأة كذلك تأكل

في شهر رمضان، لا تعلم ما حالهما كان عليه في الإجماع فيما قيل معنا: أن يتولاهما إن كانا له وليين، ويحسن بهما الظن أنهما لم يفعلا ذلك إلاّ بما يسعهما من النسيان، أو حيض امرأة أو نفاسها.

وكذلك في الصلاة، وما أشبهه ممّا هو مكفر من تركه متعمدا بغير عذر، ويحتمل عذره بوجه من الوجوه في حكم دين الله، فلا يجوز أن يبرأ من هذا، ولا يوقف عنه على سوء الظن.

وكذلك جميع ما كان مثل هذا من القول والعمل الظاهر، الذي له المخرج في دين الله، ولو لم يعرف المتبرئ والواقف أنّه ترك ذلك بعذر، ولو لم يعرف عذره مع المسلمين ولا وجد عذره في دين الله، إلا أن الله تعالى قد جعل له المخرج في حكم دينه في حكم الظاهر مع العلماء بدينه من أنبيائه ورسله وورثة كتابه والعلماء والأخيار ما وسعه ذلك أن يحكم فيه بالظن؛ لأن هذا الحكم لا يخرج إلا على الظن، ومن حكم بالظن فقد خالفوا الحق؛ لأنّ الظن( ) لا يغني من الحق شيئا، ولا نعلم أنه إذا كان الحق /١١٣م/ لله تبارك وتعالى في شيء من أمر دينه، ليس للعباد فيه حجة في أمر دينه إن في ذلك اختلافا، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين قال فيمن أتى ذلك، أو شيئا منه في حكم ما يكون له فيه المخرج من الباطل بوجه من الوجوه، بأنه يبرأ منه ولا يقف عنه بدين ولا برأي من أهل العلم.

وقد قيل: لو كان الذي يأتي ذلك في علم الله تبارك وتعالى خائنا تاركا لما يلزمه، راكبا لما يؤثمه، بعلم الله ذلك منه في سريرته، وغاب ذلك عمّن عاينه

() هذا في ط. وفي النسختين: الحق.

وشاهده، يفعل ذلك أو يقوله، فبرئ هذا منه برأي أو بدين، أو وقف دائنا بذلك على غير وجه الشريطة؛ لكان بذلك هالكا؛ لأنّه حاكم بالظن.

وكذلك لو لم يعلم له مخرجا، في موضع ضعفته بعلم المخارج في دين الله فبرئ منه برأي أو بدين، أو وقف دائنا، وهو له المخرج في الأصل، فلا عذر له في ذلك، فيما عندي أنّه قيل وأنّه هالك، وإنما اختلف [من اختلف]( ) من المسلمين في أشياء ما يكون فيها الحقوق لله ولعباده، أنّه إذا أتى آت من الناس شيئا من ذلك مما لا يخرج إلا ظلما في حكم الظاهر، إلاّ ما كان له من العذر /١١٣س/ في حكم السرائر( ) التي يحتمل من ذلك مثل القتل وما أشبهه، من الأحداث في الأبدان المحجورة في الأحكام.

فقال من قال: إن الأشياء المحجورة من مثل هذه المواقع لها في حكم الظاهر، راكبا فيما قد أباح به من نفسه البراءة بركوب المحجور والبراءة منه جائزة في ذلك، ولازمة حتى يعلم أنّه محق في ذلك.

وقال من قال: إنّه ما احتمل له في ذلك المخرج في دين الله بوجه من الوجوه، فالمعنى فيه واحد من حق الله، أو حقوق العباد، ما لم تعارضه حجة من العباد ويقطع حجته، وتصحّ عليه الحجة التي تزيل عذره. فالبراءة ليس للعباد، وإنما البراءة لله، والحق كلّه فيها لله، وكما أجمعنا على أن لا نبرأ منه إذا رأيناه يترك الصلاة، ويأكل في شهر رمضان نهارا، أو يأكل الميتة ولحم الخنزير، فيحال ما يمكن له العذر أنّه إلى ذلك ضرر، أو ما أشبه هذا كله؛ فكذلك ليس في

() زيادة من ط.

( ) ث: السريرة. ٢

البراءة للعباد حق، وإنما الحق فيها لله، فنحن نتولاه، ولا نبرأ منه في جميع ما كان له فيه المخرج، والمحتمل إلا أن يصح للعباد حجة في دين الله توجب عليه حقا أو حدا يكونا بصحة ذلك /١١٤م/ عليه تزول ولايته وتجب عداوته، فإجماعنا على هذا موجب بأن لا يختلف في هذا؛ إلا أنه ليس فيه فرق في البراءة، وإنما فيه الفرق في تعلق الحق للعباد، فإذا قام( ) العبد الحجة عليه، فهنالك ألزمناه ما يلزمه، ونحن بفعله شاهدون عليه، ولا نتعدى إلى غير ما أذن لنا به من حكم الظاهر، فإذا ألزم هذا في هذا في معنى البراءة وهي لله تبارك وتعالى. فكذلك في الصلاة والصوم والدم والميتة ولحم الخنزير، وجميع ما أتى العبد ممّا حكمه الكبير ما لا يعلم أن له في ذلك عذرا، وإلاّ فلا فرق في الكبير من حقوق الله، ولا من حقوق العباد، ولا فرق في احتمال العذر في ارتكاب حقوق الله، ولا حقوق العباد في أمر البراءة؛ لأن البراءة بعد مرة ليست للعباد، فوجدنا الحجة من أهل العلم، بولاية كل من احتمل له عذر من راكب لشيء من حقوق الله، أو حقوق العباد، أثبت من القول ممن قال منهم بالبراءة لبعض ما أجمعوا عليه من ولايته في هذه الأمور كلها من حقوق الله، وأنه ما لم يصح عليه ما يقطع عذره في جميع الأشياء المحتمل له فيها الصواب، فهو سواء؛ لأن الحق في البراءة نفسها لا يقول أحد إن الحق فيها للعباد، وإنما الحق فيها لله، لا نعلم أن أحدا /١١٤س/ يقول غير ذلك، فافهم هذا، مع أنّا وجدنا ما لا نعلم فيه اختلافا من قولهم، إنّه إذا رأيت أخاك يأكل مال غيره؛ فقل: غفر الله لك. وفي بعض القول: إنّه وإن أطعمك، فلا تأكل، كأنه يقول: وإن أطعمك أخوك ممّا يأكل من مال غيره فلا

( ) لعله: أقام. ١

تأكل من مال غيره من يده، وقل: غفر الله لك، والاستغفار ولاية ولا نعلم في هذا اختلافا، وهذا من حقوق العباد، فلهذه المعاني كلها، وأكثر منها مما يخرج على ما يشبه الإجماع معنا من ثبوت الولاية لمن ظهر منه ما يمكن فيه الباطل، والحق من حقوق الله خالصة، ومن كثير من حقوق العباد في الأموال أشبه ذلك في الأموال والأبدان( )، أن كان معنا سواء، وكانت الولاية أشبه ذلك بأن لا ينقض على الظن، إلا أنّه قد قال ذلك من قاله من المسلمين، وليس هو خطأ عندنا في الدين، وقد فسرت لك ذلك فيما مضى.

والأصل الذي ذهبوا إليه أنّه محجوج في تعديه على المحجورات في ظاهر الحكم في الإنسان (خ: الأبشار)، وفيما يشبههما من المحرمات، فالولاية في مثل هذا للأولياء إذا أتوا مثله، مما يحتمل لهم فيه المخرج أحب إلينا، وقد قيل ذلك على ما وصفت لك.

وقد قيل: بالوقوف للإشكال /١١٥م/ وبعد الولاية، فالوقوف أحب إلينا من البراءة، ولعل بعضا يستحسن الوقوف في المشكلات؛ لأن يخرج من تعلل الولاية معنا كلها والبراءة، ومن برئ بقول المسلمين فلا يدخل عليه في ذلك عيب إن شاء الله. وهذه معنا كلها أسباب تواطئ على الصواب، وتبنى على أصول، قد وصفتها كذلك فيما مضى من الكتاب، إلا أن بعض الأشياء أشبه من بعض عند بعض، وكل شبيه معه ما مضى إليه، ولعله لا يبصر ما أبصره غيره من الأسباب، أو يبصر أكثر منه، ويأخذ بغير ما أخذ غيره على الاستحباب، وعلى كل حال، فلا يجوز الافتراق في هذا معنا؛ لأنه قال: فتابعه

() زيادة من ط.

شبيب مخافة الفرقة( )، ولم يكن معنا في حسن الظن في علماء المسلمين أن يفترقوا على الرأي، أو يجهلوا صواب الجائز في هذا حتى يفترقوا، وأن يضاف مثل هذا إلى مثل شبيب، وموسى بن أبي جابر، أن يفترقا في الرأي. وأرجو أن يعيذ الله علماء المسلمين من هذا وما أشبهه من جميع الفرقة في الدين.

ومن برئ من أحد من الناس بالرأي ممّا يجوز فيه الاختلاف بالرأي، فقد خالف الدين /١١٥س/ بذلك معنا، وقد برئ بالخطأ برئ منه بالصواب، وبالدين؛ لأنه قد جاء الأثر عن أهل العلم والبصر معنا، أن من برئ منا برأي برئنا منه بدين، ولا تكون البراءة بالدين، إلا على شيء مخالف للدين، وعلى الواقف من هؤلاء الذين وصفت لك في أمر هذا إذا اختار الوقوف واستصوبه، والمتولي والمتبرئ جميع ولاية بعضهم بعض بدين لا برأي، إذا كانوا من العلماء، واختلاف الضعفاء والعلماء في هذا واحد؛ لأن هذا اختلاف الدين الذي قد تقدم فيه قول المسلمين. فاختلاف الضعفاء فيه، والعلماء والضعيف، والعالم كله سواء، وليس للضعيف فيه فرق عن العالم في الحكم بل واسع للعالم والضعيف، وللضعيف مع العالم، وللضعيف مع الضعيف، وللعالم مع العالم، وأيهم برئ من صاحبه، أو وقف عنه بدين من أجل ذلك؛ فهو محدث معنا إذا برئ من عالم، أو وقف عنه برأي أو بدين، أو برئ من ضعيف برأي أو بدين، أو وقف عن ضعيف بدين فمعنا؛ أنه قيل: محدث بذلك لا يسعه ذلك كان عالما أو ضعيفا، فالفرقة / ١١٦م/ هاهنا ليس لها جواز بين علماء المسلمين.

( ) في النسختين: الفرق. ١

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آلعمران:١٨٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام:١٢٥]، قيل -والله أعلم-: شاكا حيران. وفي موضع آخر في هذه الآية، قال: الإسلام في صدور المسلمين ضوءه أضوء من الشمس والقمر، ومثل النفاق المنزلة الأخرى صدره ضيق حرج لا يعرف حلال الله حلالا، ولا حرام الله حراما، ولا وليا ولا عدوا. وإذا قيل: هذه طاعة؛ قال: لا أدري قد أعمى الله قلبه؛ وليس عليه نور الإسلام.

وعن ابن مسعود قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ﴾[الزمر:٢٢]، فقلنا: يا رسول الله؛ كيف يشرح الله صدره؟ فقال: «إذا دخل النور القلب انشرح وانفسخ»، فقلنا: وما علامة ذلك؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزوله»( ) ١.

وفي الرواية: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه»( )، /١١٦س/ ٢
وعن النبي ﷺ أنّه قال( ): «من كتم عنده علما[٣]، إذا أخذ عليه أجرا، لقي الله

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في١مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٣١٤؛ والبيهقي في الأسماء والصفات، ١/٤٠٠؛ والطبري في تفسيره، ٩/٥٤١.

( ) أخرجه الربيع، رقم: ٩٤٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٢٧١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٤/٨٠.

٣) زيادة من ط.

٤) زيادة من ط.

يوم القيام ملجما بلجام من نار»[١].

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وعن المسألة التي هي في الولاية والبراءة، وقد يوجد فيها قول: أن من تولى من تولى، فقد تولى، ومن برئ ممن برئ[ ] فقد برئ، ما معنى هذا القول؟

الجواب: إن المعنى في ذلك إذا توليت زيدا على ولايته لعمرو، فقد توليت عمروا بولايتك لمن تولاه، ولو لم يكن عندك وليا. ومن برئ ممن تولى، فقد برئ؛ المعنى في ذلك أن من برئ من عمرو على ولايته لزيد، فقد برء من زيد إذا برء منه على ولايته لزيد[ ]، ولو لم يعاين من زيد ما يستحقّ به البراءة، والله أعلم.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٥٥٠١. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٧٥٧١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٤٠.

( ) لعله: تولى. حسب ما يأتي في الجواب.

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر ذكر اختلاف الرجلين في التحليل والتحريم

من كتاب الاستقامة: وإذا كان الاختلاف بين الرجلين في الدين، فأحل أحدهما ما هو حرام في أصل دين الله، وحرمه الآخر، وتنازعا في ذلك، وعلم ذلك منهما من علم، فمن يجهل ما سمع منهما من الاختلاف في الدين، فإن كان لهما معه متقدم ولاية، واختلافا في هذا وهو من الدين في علم الله، وعلم من علم ذلك من علماء المسلمين، فلا يسع / ١١٧م/ الجاهل بذلك منهما أن يتولى المبطل منهما على كل حال ولاية الدين، ولا عذر له في ولايته بدين على حال، ولا يجوز له أن يقف عن المحق منهما وقوف دين في أصل ما تعبده الله به.

فإن كانا من الفقهاء الذين تقوم بهما الحجة في الفتيا في الدين فيما يسع جهله، وكان المحق منهما ممن تقوم به الحجة في الفتيا في الدين فيما يسعه جهله، وكان بتلك المنزلة مع من عرف ذلك منه من صحة علمه وفضله؛ فقد قامت الحجة على من علم منه ذلك، وعليه أن يصدقه في ذلك؛ لأنه هو الحجة التي ليس له أن يلوي عنقه عنها إلى غيرها، وعليه من حينه أن يتولى المحق على حالته، ويبرأ من المبطل من حينه، ولا يسعه بعد قيام الحجة أن يترك ما لزمه من ولاية( ) المحق، والبراءة من المبطل، ولا يجوز له أن يقف عن العالم المحق من أجل براءته من المبطل، وقد قام على الجاهل الحجة بقوله بالحق الذي قد قال به، وبينه من باطل المبطل، ولا بد من قبول ذلك منه في أكثر ما قد قيل من قول

( ) ث: ولايته. ١

أهل العلم، غير أنه على كل حال إن ضاق عن قبول ذلك، فوقف عن العالم /١١٧س/ المحق برأي أو بدين، من أجل قوله بالحق الذي هو فيه حجة، أو من أجل براءته من المحدث الذي قد استحق البراءة في حكم دين الله، وجهل ذلك الجاهل، فلا شك أنّه إن وقف عن العالم المحق برأي أو بدين، أو برئ منه برأي أو بدين، من أجل ذلك أنه محدث هالك بذلك، والاختلاف معنا في ذلك. وأما إن ضاق عن قبول ذلك في المحدث، وتولى العالم المحق، ووقف عن ولاية المبطل فلم يتوله بالدين، ولم يثبت على ولايته بالدين ففي أكثر القول أنه هالك، وأنه محدث بتركه للحجة وشكه فيها.

وقد[1] **قيل**: إنّه لا يهلك ما[1] لم يقف عن العالم برأي أو بدين، أو يبرأ منه برأي أو بدين، من أجل قوله بالحق، وبراءته من المبطل بالحق، ولو برئ كل واحد منهما من صاحبه، فلا يتحول حق المحق، ولا حجة العالم، ولو كان خصمه في ذلك مائة ألف أو يزيدون من نظرائه وأمثاله في العلم، أو كان خصمه في ذلك جميع أهل الأرض، كان هو الحجة على من خصمه في ذلك، وخالفه وعلى من سمعه من السامعين له ممن جهل حقه، أو علمه، فلا يتحول حجة الله / ١١٨م/ لمخالفة من خالفها، ولا تتحول بجهل من جهلها، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا من قول[2] أهل العلم.

وإذا تولى الجاهل المحدث بدين، أو وقف عن العالم بدين أو برأي، من أجل قوله بالحق، أو براءته من المحدث، فلا نعلم في ذلك اختلافا أنه هالك محدث،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ط.

لا يسعه جهل ذلك، لازم له الدينونة بالسؤال في الإجماع، وإذا صار إلى هذه المنزلة، كان كل من عبر له الحق في ذلك كان عليه حجة، كائنا من كان ذلك المعبر من المعبرين، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وما لم يتول المحدث بدين، أو يقف عن العالم المحق من أجل قوله بالحق، وبراءته من المبطل بالحق، ولو جهل هو ذلك الحق، فلا يحكم عليه بهلاكه بالدينونة، إلا على ما ذكرنا من الاختلاف.

فأما إذا لم تقم عليه الحجة بالفتيا، وإنما هو برئ منه على ما عاين هذا من الباطل، فبرئ منه العالم المحق من أجل باطله ذلك وحدثه، فما لم يتول المحدث بدين، أو برئ من العالم من أجل براءته من المحدث، أو يقف عنه برأي أو بدين، فهو سالم، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا إذا سمعه وهو يقيم / ١١٨س/ عليه الحجة بباطل الحدث، وعرف ذلك من عبارة العالم، فقد قامت عليه الحجة بالعلم في حكم الحدث الذي قد عاينه من المحدث وسمعه، والعالم حجة في الفتيا فيما يسعه جهله. فهنالك ضاق عليه الشك في أكثر القول، كما قد قلنا ووصفنا وذكرنا لقيام الحجة عليه من قول العالم الذي هو حجة.

فإذا لم يعرف ضلالة المحدث من حينه، أو يقبل من العالم الفتيا فيما أقام عليه من حجة الله، فهو محدث بذلك، ولو لم يتول المحدث بدين ولا برأي، ولا برئ من العالم، ولا وقف عنه بدين ولا برأي، فبشكه في ضلالة المحدث بعد قيام الحجة عليه من قول الفقيه، كان محدثا لها في أكثر القول.

فصل: وكذلك إن كان المحق هو العالم، والمبطل هو الضعيف في أصل ما اختلفا فيه من أصل الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، فالقول واحد، والمعنى

فيه واحد، والعالم المحق حجة على كل من قام عليه في الفتيا من العلماء والضعفاء، ولا فرق في ذلك، وعلى من علم ذلك من المختلفين ما قد وصفنا؛ فإن أقام عليه العالم /١١٩م/ الحجة في الفتيا بضلالة المحدث كائنا من كان المحدث، عالما أو ضعيفا، أو وَلِيًا أو غير ولي، فهو حجة عليه على ما قد وصفنا، وعليه قبول ذلك منه، والبراءة من المحدث من حينه، ولا يسعه الشك في ذلك طرفة عين، وإن لم يُقم العالم عليه الحجة بالفتيا، وإنما هو برئ منه بحدثه، فلا تقوم عليه حجة العالم منه، ولكن إذا علم الحدث الذي برئ منه العالم به، فليس له أن يبرأ من العالم من أجل براءته من المحدث، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، فإن لم يقم عليه الحجة من فتيا العالم بذلك، ولم يبصر هو حكم الحدث الذي عاينه من المحدث، ولو كان بحضرة العالم، ولم يسأله عن ذلك، فواسع له ذلك في أكثر القول، فإن سلم من ولاية المحدث بدين، ومن البراءة من العالم من أجل براءته من المحدث، ومن الوقوف عن العالم برأي أو بدين، من أجل براءته من المحدث؛ فهو سالم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فإن برئ [من العالم]( ) من أجل براءته من المحدث، أو وقف عنه برأي أو بدين، أو تولى المحدث بدين، كان بذلك محدثا هالكا، وكان /١١٩س/ عليه الدينونة بالسؤال عن ذلك، وكان كل من عبر له ذلك الحق هو حجة عليه من جميع المعبرين.

وإذا أقام عليه الحجة بالفتيا بضلالة المحدث، أو بكفره كان المحدث عالما أو ضعيفا، وليا في متقدم الأمر أو غير ولي، فالقول فيه واحد، والحجة قائمة من قول الفقيه، غير أنّه قد مضى القول أن ذلك ليس بالإجماع.

() زيادة من ط.

وكل ما عدا الإجماع إلى الاختلاف خرج من حكم الدينونة إلى الرأي، ولم تكن براءة العالم من المحدث مع معاينة الحدث من المحدث، وعلمه بالحدث مقيما عليه حجة في البراءة من المحدث، ولا قائما في ذلك مقام الحجة في الفتيا، وإنما تقوم في ذلك مقام الحاكم بالحق الذي جهله الجاهل.

وليس للجاهل ولا عليه أن يحكم بما يحكم به العالم حتى يعلم كعلم العالم، فإذا أقام عليه الحجة بالعلم، كان عليه مع ذلك إقامة الحكم، فهذا فرق ما بين حكم العالم، وبين فتيا العالم، ولا يجوز لأحد أن يحكم بما يحكم به الحاكم على ما علمه الحاكم، إلا أنّه إن استشهده الحاكم شهد بما استشهده /١٢٠م/ الحاكم من الحكم، ولو علم من المحدث الحدث الذي قد عاينه منه العالم، وكان علمهما جميعا في الحدث سواء، فقال العالم: إن حدثه هذا الذي أحدثه، وعمل به، أو قال به مما يكفر به، أو يضل به، وهو باطل في الأصل، وكان العالم في ذلك صادقا في دين الله على المحدث كان ذلك عليه حجة في الفتيا، وكان على الجاهل أن يقبل منه ذلك، ويبرأ من المحدث.

فصل: وإذا برئ العالم من المحدث من غير عبارة للجاهل، بحكم الحدث، لم يكن ذلك حجة على الجاهل من فتيا العالم، ولكن كان على الجاهل أن لا يتولى المحدث بدين، ولا يبرأ من العالم من أجل ذلك، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، فإن فعل ذلك أو أحد ذلك كان محدثا هالكا، وكان عليه الدينونة بالسؤال، وقبول الحق في ذلك من جميع من عبر له ذلك من المعبرين.

فإن قال قائل: فكيف السبيل إلى علم ذلك من الجاهل، إذا كان المختلفان في الدين فقيهين ممن قد شهر فضلهما وعلمهما، واستقامتهما فيما مضى من أهل نحلتهما ودينهما من أهل المعرفة بهما من أهل الاستقامة من المسلمين؟ **قلنا**

له: السبيل إلى /١٢٠س/ ذلك واضح، ينطق به المحق منهما على المبطل منهما، ولا أوضح من ذلك سبيلا عند من عرف الحق إذ ينطق بالحق عالم فقيه أمين على ما حمله من علم ما يسع جهله، إذا نزل العالم مع الجاهل بمنزلة يكون عليه الحجة( ) حجة، فسواء جهل الحاجة، أو علمها فلا يسعه جهل حجة الله.

وإذا لم يكن العالم مع من سمعه ينطق بالحق فيما يسع جهله من دين الله، وكان جاهلا بمنزلته، فلا يكون عليه حجة، ولو كان مثل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب إذا لم يعلم منزلتهما في الإسلام، وصفتهما التي يعرفها العلماء بهما، فإذا عرف الجاهل من العالم صفة العلم التي يكون عليه حجة بهما مع أهل العلم، كان ذلك حجة عليه ولو جهل حكم الصفة التي يكون العالم بها حجة.

وإذا جهل الجاهل الصفة من العالم، وكان جاهلا بمنزلته التي يكون بها حجة عليه مع العلماء بالحجة، زال عنه بذلك الحجة فيما يسعه جهله، ولو أن رجلا من أهل مكة والمدينة أو غيرهما قد شهر معه منزلة أبي بكر وعمر في فضلهما وعلمهما ومنزلتهما، وقامت عليه الحجة بأنهما حجة عليه فيما يسع جهله، دخل /١٢١م/ المدينة ليسأل عن شيء مما يسع جهله، ولا يعرف أبا بكر وعمر بأعيانهما، فلقيهما جميعا في موضع واحد، فسألهما وهو جاهل بهما عن شيء مما يسعه جهله من دين الله، فأفتياه جميعا بذلك، ولم يبصر عدله، ولا بان له صوابه.

() زيادة من ط.

وقد صحّ معه بالشهرة حجة أبي بكر وعمر في العلم، ما كان بذلك حجة عليه فيما يسع جهله، ولا[1] يهلك بالشك في قولهما إلا أن يبرأ منهما من أجل الحق الذي قالاه أو يرده عليهما فإنه يكون بذلك هالكا ببراءته من المحق بغير حجة كائنا من كان من المحقين، إذا برئ منه على ما جاء به من الحق، والقول بالحق من الفتيا، فبرئ منه بجهله، فهو بذلك محدث هالك.

ولو وقف عن أبي بكر وعمر من شخصيهما وعينهما، من أجل ذلك الذي قالاه، ولم يكن تقدم له فيهما معرفة فلم يتولهما بعينهما، ووقف عنهما وهو يتولى في الأصل أبا بكر وعمر على الشهرة، ما ضاق عليه ذلك؛ لأن حكم هذين الشخصين معه في الوقوف، فهو واقف عنهما حتى يصحّ معه في أمرهما بعينهما ما تجب عليه به الولاية، وهما معه في الولاية، وإنما قصد بالسؤال إلى أبي بكر /١٢١س/ وعمر، وخرج ليسأل أبا بكر وعمر غير أنه لم يعلم أنهما هما؛ إنما ظن أنه لقي غيرهما من الناس فعارضاه بالسؤال، أو اعترضاه هما بالمقال، لم يكونا عليه حجة في الفتيا، فيما يسع جهله، ولو صح معه الصفة التي نزل بها أبو بكر وعمر من الفضل والعدل والعلم، وجهل أن العالم حجة، ولم يعلم أن أهل تلك الصفة هم حجة الله على عباده في الفتيا، وهو يعرفهما بأعيانهما، فسأل أحدهما عن شيئا مما يسع جهله، أو أقام[2] أحدهما بالنكير في شيء ممّا يسعه جهله، فأقاما عليه فذلك الحجة بالقول بالحق في شيء من الدين، كان ذلك حجة عليه، ولو جهل ذلك الأمر الذي يكون به العالم حجة إذا علم منزلة العالم التي

---

(1) زيادة من ط.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: أقاما.

هي منزلة الحجة، وعلم العالم الذي هو نازل بالمنزلة التي هي حجة عليه فيما يسعه جهله.

كذلك لو خرج أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب إلى بعض القرى من مملكتهما مكتتمين، أو أحدهما، ولم يعلم عاملهما بقدومهما إلى ذلك البلد، ولا كان يعرفهما بأعيانهما، وهو يدين بطاعتهما وولايتهما، ويأمنهما على أن يسفك الدماء بأمرهما /١٢٢م/ تقليدا لهما، لما ائتمنهما الله عليه من الأحكام، وحقوق الإسلام، فاستشهدهما مسلم بحق على يهودي عدو للإسلام بقيراط فضة من بيع لحقه له، أو إقرار له به، أو من وجه من الوجوه، فشهدا على ذلك اليهودي لذلك المسلم الولي مع ذلك العامل أو القاضي الذي هو لهما، ومن تجب يديهما فقبل شهادتهما على ذلك، وهو جاهل بهما، وحكم بذلك القيراط لذلك المسلم على ذلك اليهودي؛ كان ذلك (خ: لذلك) حاكما بالجور، ضامنا لذلك الذي حكم عليه بما حكم عليه، وكان معهما مخلوعا، وعليهما أن يعزلاه عن عمل المسلمين، إذا علما منه أنه أجاز شهادتهما على غير علم منه بهما، ومما يجوز من أمرهما، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا.

ولو كان بحضرة الحاكم من هو دون أبي بكر وعمر في العلم والفضل، ممّن يبصر العدالة، فسأله الحاكم عن أبي بكر وعمر لما شهدا عنده بذلك القيراط، فعدلهما ذلك المعدل، وهو بهما غير عالم، إلاّ أنّه لما رأى من هيئتهما ومنزلتهما، وحكم الحاكم بعدالة المعدل، كان الحاكم سالما، والمعدل آثما ظالما؛ لأن المعدل حجة للحاكم، والمعدل في /١٢٢س/ أمر ذلك ظالم آثم.

وإنّما ضربنا بأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب المثل؛ لأنهما تضرب بهما الأمثال، فيما كان من الأحوال، ولله المثل الأعلى، وهو العزيز الحكيم.

فصل: وكذلك كل من كان من العلماء الذين قد نزلوا بمنزلة الحجة في دين الله، على من قاموا عليه فيه مع من علم منزلتهم في الإسلام، ولو جهل حكم منزلتهم في الإسلام، فلا يسع جهل العالم، كما لا يسع جهل الظالم، إذا شهر ظلمه، إلا أن يحكم فيه بحكم الظالم. كذلك العالم لا يسع جهله إلا أن يحكم فيه بحكم العالم مع من عرف أنّه عالم ولو جهل منزلة العالم في حكم منزلته، كما جهل الجاهل حكم الظالم إذا علم ظلمه، وهذا ما لا يغيب على أهل العقل، ولا يجهل هذا إلا أهل العمى والجهل.

ولو كانت حجة الله لا تقوم إلا على من عرف أنها حجة الله، ما قامت حجة الله أبدا على أحد من خلق الله من المشركين، ولا من الموحدين، ولا كانت تقوم حجة لنبي من الأنبياء، ولا لرسل من الرسل، ولا لإمام من الأئمة، إلاّ من علم أن ذلك الرسول رسول، وذلك النبي نبي، وذلك الإمام إمام، /١٢٣م/ وهذا من الجهل والمحال، بل إذا قامت شواهد الحجة التي هي حجة مع من عرف أنها حجة من العالمين، بحكم الحجة فإنها تقوم على من عرف ذلك من الحجة جهل حكم الحجة، فلا يسع جهل الحجة، وإذا لم تقم شواهد الحجة للحجة فغير مقطوع العذر من جهل الحجة، ولو كان ذلك كذلك؛ لكان كلّ من ادّعى النبوة من الخليقة جاز له ذلك وكان حجة؛ لأنه يمكن أن يكون نبيا فيما مضى قبل نبينا محمد ﷺ، فيما يمكن من رسالة الرسل، ونبوة الأنبياء، وكان كل من قال إنه نبي كان حجة، بل لا يكون النبي حجة في حكم كتاب الله تبارك وتعالى فيما حكم به وقضى به حتى يرسله، ويجعل له الآيات والدلائل التي تكون بها له الحجة من المعجزات، ومن الدلائل والآيات التي لا يأتي بها غيره من الأمة.

وكذلك حكم الله في عباده لطفًا منه بهم، ومنًّا منه عليهم، وذلك إذا كانوا على دين نبي من الأنبياء مسلمين، فهم عليه، وحجة الله لهم ذلك النبي، وذلك الدين الذي هم به سالمون، حتى يأتيهم نبي ورسول آخر من قبل الله، بدلالة /١٢٣س/ وعلامات معجزات يعقلونها، أنها لا تكون إلا من الأنبياء والرسل، ولا يكون الظالم حجة، وهو محجوج في حال ظلمه وشركه، وإنّما تكون الحجة والسلامة للمتمسك بالحق، الذي لم يأت بما ينقضه بما يقيم الله به الحجة عليه، كذلك قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾[التوبة:١١٥]، وقال تبارك: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[إبراهيم:٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾[الإسراء:٩٥]، ولا نعلم أن رسولا من الرسل، ولا نبيا من الأنبياء، إلا وقد أعطاه الله من الآيات والعلامات، ما لم يأت به النبي الذي قد كان قبله، والرسول الذي كان قبله، لأن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزا حكيما. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وإذا اختلف الرجلان /١٢٤م/ في الدين، فأحل أحدهما ما [هو] حرام في الدين، وحرمه الآخر، فإن كان من العلماء فعلى من علم باختلافهما ممن قد علم أنهما من العلماء، تصديق المحق منهما، ولا يسعه الشك في قبول قوله؛ لأنه هو الحجة في ذلك.

وليس بمخالفة المبطل له نزول حجته؛ لأن المبطل قد صار كاذبا سفيها جاهلا في دين الله، وعند العلماء بدينه يعلم بذلك من علمه من العلماء، وليس بجهل الجاهل بذلك تعبير دين الله، وتبطل حجته عنه.

فإن قال قائل: فكيف يقدر الجاهل أن يعلم المحق منهما من المبطل وهما جميعا عالمان؟ **قيل له:** لم يعذر الله من أوجب عليه قبول شيء من حجته، أو اتباع شيء من حجته، أو العمل بشيء من حجته، أو ركوب شيء من حدوده، أو مخالفة شيء من دينه الذي لا يسعه مخالفته لجهل من أوجب عليه ذلك وكلفه إياه.

ولما كان العالم حجة من حجج الله فيما عبره( ) من دينه، ونقله من دينه يقوم به ذلك ما يقوم بأنبيائه عند عدمهم، فأورثهم الله كتابه، وما جاءت به الأنبياء، وجعلهم الله خلائفه وأمناءه، وورثة أنبيائه، لم يجز مخالفة /١٢٤س/ العالم فيما قام به من دين الله لجهل الجاهل بحقه، ولا الشك فيما قاله من الحق لمخالفة المبطل له، ولا شيء أوضح من حق يفسره العالم ويبينه، وإنما خفي ذلك على الجاهل لجهله، وأمّا هو فعند العلماء واضح بين جلي.

فلو كان كل من كلفه الله شيئا من دينه من صلاة أو زكاة، أو إقامة حدود، أو ترك شيء من المحرمات، أو قبول شيء من حجج الله، فاختلف العلماء الذين عرفوا بالعلم فيما مضى، جاز له ترك ذلك الذي تعبده الله به، إذا لم يعرف حق المحق، وباطل المبطل، وأشبه عليه ذلك لجهله؛ لبطل دين الله وتعطلت حدوده.

( ) ث: غيره. ١

ولو كان إنسانا[1] بالغ الحلم[2] نشأ مع اليهود أو المجوس أو النصارى أو الزنادقة، أو غيرهم من ملل أهل الشرك، فسمع علماءهم وعوامهم، مجتمعين على أن نبينا محمد ﷺ ليس بنبي، وأنه كاذب أو ساحر، أو غير ذلك مما قد افتراه عليه المبطلون، وأن موسى بن عمران، أو عيسى بن مريم هو النبي، ولم يسمع غير هذا، ولا عرفه، أكان يجوز له أن يشك في النبي محمد ﷺ أنّه ليس بنبي إذ خفي عليه كذبهم؟ /١٢٥م/ وكذلك لو اختلف بحضرته، فقال قائلون: إن محمدا بن عبد الله ﷺ لإلى حيث لا يشابه غيره أتى. وقال آخرون: إن محمّد بن عبد الله ﷺ وأتى بنسب غيره، وقصد غيره أنّه نبيّ، أكان يجوز له أن يشك في نبوة محمّد ﷺ؟

وهذا عندي أنّه إن لم يكن أخفى من اختلاف العالمين في الحلال والحرام، فليس هو بدون[3] ذلك عندي.

وكذلك المدعون لقتل عيسى ﷺ والمدعون أن سليمان النبي ﷺ، ساحر لا عذر لمن صدق ذلك ممّن لا يعرف إلاّ ذلك، وكذلك غير هذا من دين الله مما لا يحصيه.

وقال من قال: لا يكون العالم الواحد حجة فيما يسع جهله حتى يكونا عالمين، فعلى هذا القول يجوز الشك في قوله، ويجوز له الوقوف عن قبوله حتى تقوم عليه الحجة في ذلك بعالمين. **وقال من قال:** لا تقوم عليه الحجة في ذلك

---

(1) في ث وق: إنسيانا.

(2) ث: الحكم.

(3) في النسختين: يدون.

إلا بأربعة علماء. **وقال من قال:** لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بالخمسة من العلماء إلى العشرة؛ لأنّه لا يجوز عليهم الغلط وتقوم /١٢٥س/ بهم حجّة الشهرة. وقال من قال لا تقوم عليه الحجّة في ذلك إلاّ بعلمه هو، فإذا علم هو حقّ ذلك الذي يسع جهله وبان له صوابه، واتضح له عدله، فحينئذ تقوم عليه الحجّة به ولا يسعه جهله، فانظروا في هذا الاختلاف.

فكلّ من قال: إنّه تقوم عليه الحجة في قول من هذه الأقاويل فلا يسعه الشكّ فيما قامت به عليه الحجّة وعلى قول من يقول إنّه لا تقوم عليه الحجّة بذلك فيسع الشكّ في ذلك، **وقول من قال:** إنّ العالم الواحد تقوم به الحجّة فيما يسعه جهله هو أكثر القول على ما وجدنا، وعلى كلّ حال كان يسعه الشكّ في قبول قول العالم أو لا يسعه، فقد قيل إنّه لا يجوز له الوقوف عن العالم المحقّ من أجل قوله بالحقّ، ولا من أجل براءته من المبطل برأي ولا بدين، ولا يجوز له البراءة منه برأي ولا بدين؛ لأنه قد جاء الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

فانظر في هذا الأثر؛ فإنهم لم يجيزوا /١٢٦م/ لمن جهل حرمة ما حرمه الله، أن يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، ولا يقف عنهم، ووسعوا له جهل معرفة من حرمة ذلك الشيء، فكان جهل معرفة حرمة ذلك الشيء، أوسع في دين الله من البراءة عن العلماء إذا برئوا من راكبه، ومن الوقوف عنهم، وإنما وسعوا له جهل معرفة حرمة ذلك الشيء على شرط ترك البراءة من العلماء، أو وقفوا عنهم، إذا برؤوا من راكبه لأنّهم إذا برؤوا من العلماء أو وقفوا عنهم من أجل براءتهم من المبطل، أو من أجل قولهم بالحق لم يكونوا مسلمين ولا متبعين لهم، ولا كان قولهم

في ذلك قولهم، ولا دينهم في ذلك دينهم، وكانوا خصما للعلماء في ذلك بترك ولايتهم، والوقوف عنهم من أجل براءتهم من المبطل، أو من أجل قولهم بالحق، وهذا كله على قول من يقول: إنّه يسعهم جهل معرفة ذلك، وأنّ الحجة لم تقم عليهم بذلك.

وأما على **قول من يقول**: أن الحجة تقوم عليه بالعالم أو العالمين، أو بمن تقوم بهم حجة الشهرة، ولا يجوز عليهم الغلط، فإذا قامت عليه الحجة بأحد هؤلاء، فلا يسعه الشك في قبول ما قامت به عليه الحجة وقد انقطع عذره، وعليه تصديق / ١٢٦س/ قولهم وقبوله.

وأمّا ما لا يسعه جهله، مما لا تقوم عليه به الحجة من عقله، فقد قيل: إن الحجة تقوم عليه في ذلك بكل من عبره له من صبي، أو مشرك، أو كافر، أو منافق، أو غير ذلك من وجوه العلم كلها، فحيثما تأدى علمه إليه، فقد قامت عليه الحجة بذلك، ولعل هذا أكثر القول.

وقد يوجد عن محبوب أنّه قال: لو أن قوما وصلوا ذات عرق، فأتاهم أعرابي حافٍ يبول على عقبيه، فقال لهم: هذه ذات عرق؛ لكان عليهم أن يُحرموا. فجعل محبوب هذا الأعرابي الحافي الذي يبول على عقبيه، حجة على أولئك الذين تعبدهم الله أن يُحرموا من ذات عرق، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون.

وكذلك لو أرادوا الصلاة، وخفيت عليهم القبلة، فدلهم فاسق عليها، لكان عليهم قبول قوله.

وكذلك قد قيل: أو خفيت عليهم القبلة، وكان الأدلة عليها ظاهرة من شمس، أو نجوم، أو رياح؛ لكان عليهم معرفتها، ولم يجز لهم أن يتحروا القبلة،

وقد قامت لهم الأدلة عليها، ولو جهلوا معرفة القبلة بتلك الأدلة؛ لأن تلك الأدلة حجة عليهم، فليس لهم أن يتركوها /١٢٧م/ إذا جهلوها، وحجة الله قائمة على من جهلها أو علمها، لا يعذر أحد بمخالفة الحجة.

فانظر في هذا الشيء الخفي من هذه الأدلة على القبلة التي عندي أنها تخفى على أكثر الناس، إلا من شاء الله، كيف قامت به الحجة ولم يعذر بالتحري للقبلة، وكان عليه التوجيه إليها، والاستقبال لها، ومعرفة الحق هاهنا عندي أن لم يكن أخفى من معرفة الحق عند اختلاف العلماء، وتفسير العلماء المحقين للحق الذي اختلفوا فيه، فليس هو بدونه إلاّ ما شاء الله، فإذا كانت الحجة تقوم بهذه الأشياء الخفيات من دلائل القبلة، فبالعلماء المحقين، ولو خالفهم غيرهم من العلماء المبطلين أحرى وأولى أن تقوم بهم، والله أعلم.

وقال من قال: لا تقوم الحجة إلا بأهل الأمانة ولو لم يكونوا من العلماء، ولو كانوا ضعفاء المسلمين، ولا تقوم الحجة بأهل الخيانة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، فانظر في هذا إن شاء الله.

وأما ما كانت تقوم به الحجة من العقل، مثل توحيد الله وصفاته، ووعده ووعيده، فقد قيل: إن الحجة تقوم به عليه من عقله، وينقطع عذره به /١٢٧س/ فيه، وعليه معرفة الحق في ذلك.

وهذا الفصل بحر تغرق فيه العقول، ويكاد يغرقه إلا من هداه الله لمعرفته، وهو شيء خفي تحار فيه الأفكار، فانظر كيف جعلوا عقله حجة في ذلك عند حضوره بعقله، ولو لم يسمعه من أحد، فإذا خطر بباله شيء من ذلك، أو سمع بذكره، أو نظره من أثر، أو تأدى إليه علمه بوجه من الوجوه؛ فعليه معرفة الحق من ذلك، ولا يسعه الشك في ذلك، ولا الوقوف فيه، ولا يعذر بالدينونة

بالسؤال عنه، ولا باعتقاد السؤال عنه بغير دينونة، وإنما ينفعه العلم وحده، فما لم يعلم فهو هالك منقطع العذر؛ لأن الحجة قد قامت عليه بذلك من عقله، فليس له ترك الحجة في ذلك، وعقله عليه حجة.

وسواء اختلف العلماء في ذلك أو لم يختلف؛ فليس ينفعه إلا العلم وحده، وعليه معرفته، وقبول قول من عبره تصديقه، كان عالما أو مشركا، كان وليا لله أو عدوا له، وحجة الله تقوم بأعدائه فيما جعلهم الله فيه حجة فيه، كما تقوم بأوليائه، فانظر في هذا الشيء الخفي، كيف يهلك الخاطر بفعله ذلك، /١٢٨م/ وكيف ينقطع عذره بذلك من عقله، ويكون محجوجا عند الله، وهكذا دين الله، وكله دقيق خفي على من جهله، وكله شيء واضح بيّن عند من علمه، والدين يسر، ولكن في الجهل أبواب عسر، وحجّة الله قائمة على من جهلها كقيامها على من علمها لا عذر في تركها، ولا في مخالفتها بعد قيامها، خالفها غيرها، أو لم يخالفها، فالمحق وحده حجة فيما هو حجة فيه، ولو خالفه جميع العلماء، فافهم هذا.

فإذا اختلف العلماء في شيء مما تقوم به الحجة من العقل، فعليه معرفة الحق في ذلك الشيء، وعليه معرفة المحق من أولئك العلماء المختلفين فيه، وعليه معرفة المبطل من العلماء من أولئك المختلفين فيه، وعليه أن يشهد للعلماء المحقين أنهم محقون، ويشهد على العلماء المبطلين أنهم مبطلون، ولا عذر له في الشك في شيء من ذلك. هكذا عندي أنه قد قيل: إن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، ولا يسعه جهل معرفة الحق في ذلك ولا جهل المبطلين /١٢٨س/ في ذلك، فانظر في هذه الأشياء كيف يقدر العوام معرفتها، ومعرفة أحكامها، إلا من هداه الله.

وقد اختلف في المستحل **فقال من قال:** إنه لا يسعه جهل معرفة ضلال المستحل، ولا الشك في ضلاله، ولا يسعه الشك في ضلال من صوّبه( )، ولا يسعه الشك في صواب من ضلله، ولا في صواب من ضلّل من صوّبه، وعليه أن يشهد على نفسه أنه لا سلامة له من سخط الله وعقابه وعداوته، إلا بالشهادة للمحقين في ذلك أنهم محقون، وعليه أن يعلم ويشهد لنفسه، أنه إذا شهد للمحقين أنهم محقون أنه مطيع لله بذلك، وأنه سالم من غضب الله وسخطه ومعصيته وعقابه، وعليه أن يشهد على نفسه أنّه لا سلامة له من غضب الله وسخطه وعقابه، إلا بالشهادة على المبطلين أنهم مبطلون مستحقون لغضب الله، وعقابه ومعصيته، وعليه أن يشهد لنفسه أنه إذا شهد على المبطلين بباطلهم أنه سالم من معصية الله وعقابه وسخطه، وعليه أن يشهد على غيره في ذلك من /١٢٩م/ المتعبدين به، كما شهد على نفسه، وأن الحجة تقوم عليه بما ذكرناه من عقله.

والأصل في ذلك أنه إنما كلف في هذا العلم، فعليه العلم، ولا عذر له إلا بالعلم، وأن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، وإنما هذا إذا خطر بباله، أو تأدى إليه علم ذلك من أي وجه علمه، وهذا بحر عظيم لا أحيط بوصفه.

وكل هذا القول الذي وصفناه، إنما هو على **قول من يقول:** إن الحجة تقوم بضلال المستحل من العقول، وهو أكثر القول فيما عندي. فانظر في هذه الأشياء الخفية التي تقوم بها الحجة على العامي الجاهل من عقله ولا يعذر بجهلها، فإنها تؤيد **قول من قال:** إنه إذا اختلف العالمان في شيء من دين الله،

( ) في النسختين: صوابه. ١

فأحله أحدهما، وحرمه أحدهما، أن الحجة تقوم على من علم باختلافهما، وعليه تصديق العالم المحق، وقبول قوله، ويكون حجة عليه، ولو جهل ذلك.

وقد قيل: أنه يسع جهل ضلال المستحل، ويسع الشك في ذلك، والوقوف فيه، والله أعلم.

وعلى هذا القول فإنه /١٢٩س/ يسع الشك في المستحل، والشك فيمن صوبه وأنّه لا تقوم عليه الحجة في ذلك من عقله، وأنه يسعه جهل علم الشهادة على نفسه، وعلى غيره، والشهادة لنفسه ولغيره، والشهادة لغيره، ولنفسه، بما وصفناه في القول الذي يقول: إنه تقوم عليه الحجة بضلال المستحل من عقله.

والقول الذي قيل أنه لا يسع جهل علم ضلال المستحل، إنما هو بعد أن يعلم أن حرمة ذلك الشيء الذي استحله المستحل هي من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من إجماع المحقين من الأمة.

وأما إذا علم أن ذلك الشيء حرام، ولم يعلم أنّه محرم من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من الإجماع، ولا أنه محرم من غير ذلك، فقد قيل: أنّه يسعه جهل علم ضلال المستحل، ويسعه الشك فيه، فافهم هذا وتدبره، وهكذا عندي أنّه قيل.

وأما إذا كان المختلفان في الدين في شيء مما يسع جهله، وهما من ضعفاء المسلمين فأحل أحدهما ما هو حرام في الدين، وحرمه الآخر، وهما وليان للعالم /١٣٠م/ باختلافهما، فإن الولاية فيهما بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي على اعتقاد ولاية المحق منهما؛ والبراءة من المبطل منهما في الشريطة تجوز، ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين، وإنما يجوز الوقوف عنهما بالرأي والولاية لهما بالرأي، أو

ولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في الشريطة، وولاية المحق منهما في الشريطة.

وأما لزوم السؤال عنهما؛ **فقال من قال**: يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه في أمرهما حتى يخرج من ولاية المبطل منهما إلى البراءة بالدين، ويتولى المحق منهما بالدين، ولا تقف على ولاية الرأي، ووقوف الرأي.

وقال من قال: لا يلزمه في هذا سؤال؛ لأنه واسع له الوقوف عنهما جميعا بالرأي، فيخرج بذلك عن ولاية المبطل، ويتولى بذلك المحق، ولا يكون بذلك مضيعا للازم، ولا راكبا لمحرم. وهذا القول أنه لا سؤال عليه أصح، والقول الأول جائز على الاحتياط، وإذا لزمه السؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين، أو الولي إذا ركب ما يجهله من الباطل، أو في غير الولي إذا كان لا يبرأ /١٣٠س/ منه في الأصل، وعلم منه باطلا يسعه جهله، فلزمه السؤال على الاختلاف، فإن هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأي أو وقوف سؤال، ويسمى وقوف رأي، ويسمى وقوف سؤال، إذا لزمه السؤال فيه على بعض القول، لحقه اسم وقوف السؤال، وإذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأي، ووقوف السؤال لا يكون إلا برأي، ولا يكون بدين.

ولا يجوز أن يقف وقوف الدين في موضع الرأي والسؤال، وقد يجزيه وقوف الرأي في هذا الموضع عن وقوف السؤال، ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأي.

وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم، وهما ولياه، وكان المحق هو الضعيف، والمبطل هو العالم، فلا يكون العالم هاهنا حجة وهو خصم، ولا تجوز ولايته بالدين، ويجوز فيه وعليه ما يجوز في الضعيف، وما يجوز على الضعيف.

وترك ولاية الضعيف المحق من أجل ما قال بالحق بالذي نقص منهم للدين، ممّا لا يسعهم جهله ولا ركوبه، فإن برئ الضعيف المحق من العالم المبطل، وبرئ العالم من الضعيف، على /١٣١م/ ما قال من الحق، ولم يعلم السامع لذلك منهما المحق( ) من المبطل، فإن كان[1] العالم منهما بدأ بالبراءة من الضعيف، فللجاهل بحقهما أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه، بما برئ من وليه براءة رأي لا براءة دين، وإنما كان له أن يبرأ براءة رأي؛ من أجل أنه برئ من وليه وقذفه، وهو لا يتولاه برأي حين أحدث ذلك، وإذا كان يتولى وليه برأي ثم برئ منه متبرئ من أوليائه، أو من غيرهم، فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي، وإنما يكون اعتقاده أنه يبرأ منه برأي، إن كان برئ منه بغير حق.

وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده، وبدأ بالبراءة منه، وصار قاذفا؛ لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة في الفتيا، ولم يكن له إذا لم تكن له حجة أن يبرأ من ولي هذا الذي يتولاه حتى يكون حجة عليه، فلما قذف وليه وهو لم يصح معه ما تزول به ولايته، كان في حكم الظاهر قد قذف وليا له، وبرئ من وليّ له، وكان له أن يبرأ بالرأي ممّن برئ من وليه الذي يتولاه برأي، ولا تجوز براءة الرأي إلا في /١٣١س/ هذا الموضع، وكذلك لو برئ المتبرأ منه، ممن برئ منه، لما برئ منه، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة؛ لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه، ولا يبرأ بالرأي من الآخر إلا في اعتقاد الشريطة( )، وأما المبتدئ منهما بالبراءة إذا لم يكونا حجة فيما اختلفا فيه، فإنه

() زيادة من ط.

() زيادة من ط.

يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة، وكذلك الضعيفين إذا اختلفا في الدين، فبرئ أحدهما من صاحبه، ولا( ) يعلم المحق منهما من المبطل، فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة؛ لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه؛ ولأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا؛ ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي إلا( ) بالدين، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين، ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين، ولا يجوز أن يتولى وليه برأي ويبرأ ممن قذفه بدين، وإنما يتولى وليه برأي، ولا يكون القاذف أشد جرما من الولي، لأنه لو كانت الولاية بالدين كانت البراءة له من القاذف بالدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

() زيادة من ط.

( ) لعله: لا. ٢

الباب الثامن عشر ذكر المختلفين الضعيفين في أمر الدّين [الذي لا يجوز فيه] الاختلاف

ومن كتاب الاستقامة:/١٣٢م/ وإذا كان المختلفان من أهل الولاية في أمر الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين، ممّن لا تقوم به حجة الفتيا فيما يسع جهله من الدين، وكلا منهما يدّعي الحق، وهو مما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين، وعلم منهما ذلك من يتولاهما، ومن قد تقدمت لهما ولايته عنده، فإن الولاية فيهما بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي، على اعتقاد الولاية للمحق منهما، والبراءة من المبطل منهما في الشريطة، ولا يجوز الوقوف عنهما، ولا عن المحق منهما بالدين، ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين.

وإنما الوقوف عنهما بالرأي والولاية لهما بالرأي، أو ولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في الشريطة، وولاية المحق منهما في الشريطة، ولا تقوم الحجة من قول أحدهما في اختلافهما، كما تقوم من العالم في اختلاف العالمين، وقد مضى القول في ذلك في اختلاف العالمين، بما فيه كفاية، وأما السؤال عن هذين الضعيفين، ولزوم السؤال فيهما إذا كانت لهما ولاية متقدمة؛ فقد اختلف في ذلك.

فقال من قال: يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه /١٣٢س/ في أمرهما، حتى يخرج من ولاية المبطل منهما إلى البراءة منه بالدين، ويتولى المحق منهما بالدين، ولا يقف على ولاية الرأي، ووقوف الرأي.

وقال من قال: أنه لا يلزمه في هذا سؤال؛ لأنه واسع له الوقوف عنهما جميعا بالرأي، فيخرج بذلك عن ولاية المبطل، ويتولى بذلك المحق، ولا يكون بذلك مضيعا للازم، ولا راكبا محرما، ولا واقفا عن عالم.

وإنما لا يسع ذلك في العالمين، إذ لا يجوز الوقوف عن العالم برأي ولا بدين من أجل قوله بالحق، ولا من أجل براءته من المبطل بالحق؛ وهذا القول: أنه لا سؤال عليه هو أصحّ على أصول ما يسع جهله وما لا يسع جهله، والقول الأول جائز على الاحتياط، وإذا لزمه السؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين، أو الولي إذا ركب ما يجهله من الباطل، أو في غير الولي إذا كان لا يبرأ منه في الأصل، وعلم منه باطلا يسعه جهله فيلزمه السؤال على الاختلاف، فإن هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأي وسؤال، أو /١٣٣م/ يسمى وقوف رأي، ويسمى وقوف( ) سؤال، إذا لزمه السؤال فيه على بعض القول، ويلحقه اسم وقوف السؤال، وإذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأي.

ووقوف السؤال لا يكون الا برأي ولا يكون بدين، ولا يجوز أن يقف وقوف الدين في موضع وقوف الرأي والسؤال، وقد يجزيه وقوف الرأي في غير هذا الموضع عن وقوف السؤال، ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأي.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن على الضعفاء طلب معرفة الحق وأهله في كل عصر وجد فيه الاختلاف، **وقال:** أن الحوادث على ضربين:

() زيادة من ط.

ضرب يكفر به فاعله، ويجمع المسلمون على البراءة منه، وتكون العامة تبعا للعلماء في ذلك مصوبة لهم.

والضرب الآخر؛ هو ما اختلف أهل الحق فيه، وتنازعوا حكمه، حتى يخطئ بعضهم بعضا. فعلى الضعيفان أن يقفا عنهم عند ذلك، ويسأل عن حكم ما اختلفوا فيه، ويتبع من أمر الله باتباعه؛ لأن الله /١٣٣س/ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، **وقال:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا كان المختلفان في الدين من الضعفاء، فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله، وحرمه الآخر، وهما وليان للعالم، فإن الولاية فيهما بالرأي، والوقوف عنهما بالرأي، على اعتقاد ولاية المحق منهما، والبراءة من المبطل منهما في الشريطة، والولاية للمحق منهما في الشريطة.

وإن كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم، وهما وليان لأحد، وكان المحق هو الضعيف، والعالم هو المبطل، فلا يكون العالم حجة في هذا الموضع؛ لأنه خصم لا تجوز ولايته بالدين، ويوقف عنه بالرأي، ويجوز على العالم في هذا، ما يجوز على الضعيف، فإن برئ الضعيف المحق من العالم المبطل، وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من المحق، ولم يعلم السامع منهما ذلك المحق منهما من المبطل، فإن كان العالم بدأ بالبراءة من الضعيف، فللجاهل لمحقهما أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه /١٣٤م/ بما برئ من وليه براءة رأي، لا براءة دين، وإنما كان له أن يبرأ براءة رأي؛ لأنه من أجل أنه برئ من وليه وقذفه، وهو يتولاه برأي حين أحدث ذلك، وإذا كان يتولى وليه برأي ثم برئ منه متبرئ من أوليائه أو غيرهم، فأنه يبرأ ممّن قذف وليه برأي، ويعتقد أنه برئ منه برأي إن

كان برئ منه بغير حق، وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده، وبدأ بالبراءة منه، وصار قاذفا؛ لأنه لم تقم عليه الحجة في الفتيا، ولم يكن له أن يبرأ من وليه هذا حتى يكون له حجة فيما قذف به وليه، ولم يصحّ ما تزول به ولايته، وكان في حكم الظاهر قد قذف وليا له وبرئ من ولي له، وكان له أن يبرأ بالرأي ممن برئ من وليه الذي يتولاه برأي، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الموضع.

وكذلك لو برئ المتبرئ منه ممن برئ منه لما برئ منه، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة؛ لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه، ولا يبرأ من الآخر بالرأي في الاعتقاد، وأما المبتدئ / ١٣٤س/ منهما إذا لم يكن له حجة فيما اختلفا فيه؛ فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة.

كذلك الضعيفان إذا اختلفا في الدين، فبرئ أحدهما من صاحبه، ولم يعلم المحق منهما من المبطل؛ فإنه يبرأ من المبتدئ بالبراءة؛ لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه؛ لأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا، وأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين، ولا يجوز له أن يبرأ من المحق بالدين، ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين، ولا يجوز له أن يتولى وليه برأي، ويبرأ ممن قذفه بدين، وإنما يتولى وليه برأي، ولا يكون القاذف أشد جرما من المتولي؛ لأنه لو كانت الولاية بالدين، كانت براءة القاذف له بالدين، والله أعلم.

الباب التاسع عشر ذكر الاختلاف في الدين من الضعيف، والعالم إذا كان العالم هو المبطل

من كتاب الاستقامة: وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم، وكان المحق في الأصل هو الضعيف، والمبطل هو العالم؛ فهو في هذا بمنزلة اختلاف الضعيفين؛ لأنه لا تقوم الحجة بالحق فيما يسع /١٣٥م/ جهله من قول الضعيف والعالم، فهو المبطل، ولا حجة للمبطل في الباطل، وهو خصم محجوج، لا حجة له ولا منه في الباطل، ولا تجوز ولايته على ما له بالدين، ويجوز فيه الوقوف بالرأي على هذا، والوقوف بالسؤال، وهو في هذا خصم ليس بحجة.

وإنما لا يجوز الوقوف عنه برأي، ولا بدين في براءته من المبطل بالحق، وفي قوله بالحق الذي لا يكون فيه مبطلا في أصل الدين، فإن جهل الجاهل باطل العالم، إن لم تقم عليه حجة من قول الفقيه، وإن جهل حكم العالم في الخصومة، وظن أنه لا يجوز فيه وقوف الرأي، إذا كان عالما في الأصل معه، فتولاه بدين، وثبت على ولايته بغير رأي، ولا اعتقاد براءة الشريطة، كان بذلك هالكا، ولا يسعه جهل ذلك، والعالم في هذا الموضع خصم يجوز عليه، وفيه ما لا يجوز على الضعيف، وما يجوز في الضعيف؛ لأن حجته قد زالت وبطلت، وإنما تكون حجة إذا صحّ له الحجة، ومنه الحجة بالعلم الظاهر الشاهر، ثم دام عليه ولم /١٣٥س/ يتحول عنه إلى باطل، فإذا تحول عن الحق إلى الباطل؛ زال عنه في علم العلماء بالدين اسم ما كان قد صحّ له من الحجة والعلم، وصار في علم الله، وفي أصل دين الله.

وفي علم العلماء بالدين إلى حالة الخصم، ولم يجز للجاهل، وإن جهل منزلة ما قد نزل به من الباطل والخصومة، وزال عنه من حكم الحجة، والعلم أن ينزله بغير منزلته التي نزل بها، وإن جهلها إذا علم بذلك منه، كما لا يجوز له أن يجهل منزلته التي نزل بها إذا علمها من الحجة والعلم، وهكذا الحق لا شبهة فيه، ولا اختلاف؛ لأنه إنما كان العالم حجة في العلم بالحق، فلما أن زال عن حكم الحق كان خصما في شيء من( ) الحق، وزال عنه حجة[1] الحق، ولا يجوز أن يكون خصما في شيء حجة فيه أبدا، ولا يقوم هذا في حجة الدين، ولا حجة العقول، ولا يجوز أن يكون يجهل الجاهل للخصم في منزلة الحجة، ويكون حجة على حجة الحجة، ومحال أن يكون الخصم في حال من الحال حجة على البينة، ولا على الحاكم هذا من المحال، ولو جهل ذلك العماة والجهال.

وإنما زال عن هذا الجاهل البراءة /١٣٦م/ من هذا العالم من حينه، بقول خصمه هذا الضعيف إذا قام عليه بالحق، من طريق أن الضعيف لا تقوم بقوله الحجة في الفتيا فيما يسع جهله، ولما أن كان خصمه في أول المسألة عالما يقوم بقوله الحجة في الفتيا، وجب على الجاهل قبول قول العالم فيه من حينه، ولزمته البراءة بذلك؛ لأنه الحجة التامة التي لا يوجد لها إلا مثلها، وخصمها مبطل في أصل الدين لا حجة منه ولا له.

ولا تعدو معنا الحجة في الفتيا أحد أمرين:

إما أن يكون تقوم الحجة في الفتيا من العالم الواحد المحق فيما يسع جهله، وإما أن لا تقوم الحجة فيما يسع جهله، إلا أن يبصر الجاهل عدل ذلك، ويبين

( ) ث: في. ١

له صوابه، ولا معنى بعد الواحد من العلماء في الاثنين، ولا في الثلاثة، ولا في الأربعة، ولا ما فوق ذلك، إلى ما لا يحصى إلا أن يخرج ذلك إلى إيضاح العالم معه بذلك عن حجة الفتيا، فهو كذلك، وقد قيل ذلك، ولا يخطئ من قال بذلك، وقد مضى القول في ذلك، وذلك قول من قول أهل العدل، وله فيما يسع /١٣٦س/ جهله وما لا يسع جهله، قوي من الأصل؛ لأنه قد جاء الأثر بأنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم إذا برئوا من راكبه، كذلك يسعهم جهله ما لم يركبوه أو يبرؤوا من العلماء إذا قالوا به أو يقفوا عنهم وذلك من ركوبهم له، وترك ولاية المحق العالم من أجل ما قال من الحق، إذا كانوا جاهلين به، فلا يسعهم جهله مع تضييع ولاية أهله القائمين بحقه وعدله، وترك ولاية المحق العالم من أجل ما قال من الحق، ومن أجل ما قال به من العدل برأي أو بدين، مما لا يسعهم جهله، وترك ولاية المحق الضعيف، من أجل ما قال من الحق، وقام به من العدل بالدين نقص منهم للدين، وممّا لا يسعهم جهله ولا ركوبه، وذلك أيضا ما لا يسعهم جهله.

فصل: فإن برئ الضعيف المحق من الخصمين في الدين، من العالم المبطل[ ]، ولم يعلم الجاهل أنه مبطل، وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من الحق والعدل، ولم يعلم المحق منهما من المبطل، فإن كان العالم بدأ بالبراءة من الضعيف، فللجاهل منهما العالم بأمرهما أن يبرأ من /١٣٧م/ المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه، بما برئ من وليه في الأصل براءة رأي، لا براءة دين.

() زيادة من ط.

وإنما جاز له أن يبرأ براءة رأي من أجل أنه برئ من وليه وقذفه وهو يتولاه برأي حين أحدث ذلك، فإذا كان يتولى وليه برأي ثم برئ منه متبرئ من أوليائه، أو من غيرهم، فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي، وإنما يكون اعتقاد أنه يبرأ منه برأي إن كان برئ منه بغير حق، وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده، وبدأ بالبراءة منه فصار قاذفا له؛ لأنه لم يقم عليه بقوله الحجة في الفتيا، ولم يكن له إذا لم يكن حجة أن يبرأ من ولي هذا الذي يتولاه، حتى يكون حجة عليه، فلما قذف وليه وهو لم يصح معه ما تزول به ولايته، كان في حكم الظاهر قد قذف وليا له، وبرئ من ولي له، وكان له أن يبرأ بالرأي ممّن برئ من وليه الذي يتولاه برأي في الأصل، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الموضع.

وكذلك لو برئ المتبرأ منه ممن برئ منه، لما /١٣٧س/ برئ منه، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممّن بدأ بالبراءة؛ لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه، ولا يبرأ بالرأي من الآخر إلاّ في الاعتقاد، وأما المبتدئ بالبراءة منهما إذا لم يكونا حجة فيما اختلفا فيه؛ فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة.

كذلك الضعيفان إذا اختلفا في الدين، فبرئ أحدهما من صاحبه، ولم يعلم المحق منهما من المبطل، فإنه يبرأ من المبتدئ بالبراءة منهما، لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه؛ ولأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا؛ ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين، ولا يبصر العدل فيبرئ من المبطل بالدين، ولا يجوز أن يتولى وليه برأي، ولا يكون القاذف أشد حقا من الولي؛ لأنه لو كانت الولاية بالدين، كانت البراءة من القاذف له بالدين، وهذا في الضعيفين.

وفي الضعيف والعالم إذا كان العالم هو المبطل في الأصل الحكم( )، ولم يعلم العالم بحدثهما في ذلك، ولا أبصر باطل المبطل، ولا حق المحق.

فصل: /١٣٨م/ ولو كان الخصمان عالما وضعيفا من أهل الولاية، وكان المحق هو العالم، ثم برئ من المبطل، وقد علم الجاهل بحدثهما جميعا، لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم برأي ولا بدين، من أجل براءته من الضعيف، ولو كان هو المبتدئ بالبراءة من الضعيف، ولو برئ منه الضعيف قبل أن يبرأ العالم من الضعيف، كان البراءة من الضعيف هاهنا بالقذف بدين لا برأي؛ لأن الحجة قد قامت من العالم، ولأن الضعيف هاهنا قاذف مبطل.

ولو بدأ العالم بالبراءة من الضعيف على باطله، لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم المحق من أجل ذلك برأي ولا بدين، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، والعالم في هذا غير الضعيف؛ لأنه حجة، ولأن البراءة منه بالرأي أو بالدين، والوقوف عنه بالرأي أو بالدين، نقض للدين؛ لأنّه الحجة، وليس لأحد أن يجهل الحجة بعد قيامها بتضييع حقها، وتبديل حكمها.

ولو كان الخصمان عالمين جميعا، لم يجز في العالم المحق منهما أيضا براءة برأي ولا بدين، ولا وقوف برأي ولا بدين، ولو بدأ بالبراءة من المبطل، وجهل /١٣٨س/ ذلك الجاهل؛ لأنّه الحجة تقوم من العالم على العالم، كما تقوم من العالم على الجاهل، وعلى الضعيف، وحجج الله تبارك تعالى لا تتحول لجهل من جهلها وضعفة من ضعف عنها، ولا تجوز البراءة بالرأي في وجه من الوجوه، إلا في هذا الموضع من طريق البراءة للقذف للولي الموقوف عنه وقوف رأي أو وقوف

() زيادة من ط.

سؤال ما لم يكن القاذف القائم بالحق حتىّ يعلم أمحقّ فيما وقوف عنه فيه أم مبطل؟ فإذا كان الولي بهذه المنزلة، ثم قذفه قاذف، فلا يجوز إهمال أمره كغيره من الوقوف عنهم، ولا يجوز أن يبرأ من قاذفيه بدين، وهو لا يعلم أهو على ولايته بدين أم لا؟ ولكن يبرأ من قاذفه في هذا الموضع بالرأي، إن كان وليه الذي برئ منه على ولايته معه في أصل دينه بالدين، وإن كان وليه الذي قذفه هذا القاذف قد زال عن حكم الولاية معه في الدين، فالقاذف له من المحقين هذا يكون اعتقاده عند براءته من قاذف وليه الذي واقف عنه وقوف رأي، أو وقوف سؤال ما لم يكن القاذف العالم بالحق في /١٣٩م/ ذلك عالما محقا، ويكون الجاهل قد وقف على ما برئ به العالم من وليه هذا الذي تولاه برأي.

فإذا علم الجاهل الحدث الذي أحدثه وليه الذي هو واقف عنه برأي؛ فبرئ منه على ذلك عالم ممّن تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله، فلا يجوز للجاهل أن يبرأ من العالم في هذا الموضوع برأي ولا بدين، وعليه قبول قوله إن أفتاه بالحقّ في ذلك، وعليه التسليم له بولايته له على ما كان عليه، ولا ينقض ذلك عنه بجهله، ولا يسعه جهل ذلك. ولو أن جاهلا بالأحكام رأى من ولي له ما يجب عليه فيه الوقوف بالرأي، فوقف عنه برأي، أو وقوف سؤال، ثم علم من فقيه عالم بصير أنّه يبرأ من وليه هذا الذي قد وقف عنه لذلك الحدث برأي، ولم يعلم أنّ هذا العالم قد علم من وليه هذا الذي قد وقف عنه هذا الوقوف ذلك الحدث الذي قد رآه من وليه، وعلمه منه، كان العالم في هذا الباب خصما، وكان الوقوف عنه في هذا الموضع برأي جائز، من أجل براءته من وليه هذا /١٣٩س/ الذي وقف عنه برأي، إذا لم يعلم أن العالم قد علم من وليّه ذلك الحدث، ولا شيئا من الأحداث التي يجهلها، ويجهل الحكم فيها، أو يعلمها أنّها باطل، والعالم في هذا وغيره من الناس سواء، إذا كان بمنزلة القاذف؛ لأنه لا

حجة له فيما يكون فيه خصما، وإنّما الحجة له فيما يكون فيه حاكما إذا كان بأحكامه عالما.

ولو كان لرجل ولي ضعيف من ضعفاء المسلمين، ولم يعلم منه حدثا ما يجب عليه به وقوف برأي، ولا علم منه ما تجب به( ) البراءة منه ثم سمع مائة ألف عالم، أو يزيدون من أمثال موسى بن علي، ومحمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يبرؤون من وليه ذلك الضعيف الذي قد تولاه بحق، كانوا عنده بذلك مخلوعين محجوجين، ولو كان قد برئوا من ذلك الضعيف بالحق فيما غاب عنه من أمرهم، ولا يجوز له أن يحسن فيهم الظن في هذا الوجه، فإن أحسن بهم الظن إذ معه أنّهم لا يبرؤون من وليه ذلك( ) إلاّ بالحق، كان بذلك هالكا محدثا، وذلك إذا علم أنّهم يعلمون أنه يتولاه أو أعلمهم أنه يتولى ذلك الذي قد برئوا منه، وكان ذلك الذي برئوا منه /١٤٠م/ قد لزمت ولايته أهل الدار في وقته ذلك وعصره ذلك، فإذا كان على أحد هذه المنازل فلا يجوز له أن يحسن فيهم الظن على هذا؛ لأنهم قاذفون لوليه، مخلوعون محجوجون لا حجة لهم على غيرهم، وهم وغيرهم في ذلك بالسواء من الحكومة، ولا يجوز له أن يضيع فيهم ما قد لزمه من الحق في دين الله لحسن ظنه فيهم؛ لأنه لا يجوز الحكم بحسن الظن، ولا بسوء الظن، وكما لا يجوز الحكم بسوء الظنّ، فكذلك لا يجوز الحكم بحسن الظنّ، وإنّما يجوز ويلزم الحكم بالحق على مخالفة أحكام الظن.

() زيادة من ط.

() زيادة من ط.

والعلماء وغيرهم في الأحكام بالحق سواء، ولا يكون للعلماء حجة يخالفون فيها منازل غيرهم في وجه من الوجوه كلها من الأحكام، ولا من منازل الإسلام إلا في موضع قولهم بالحق، إذا لم يخالفوا الحق في قولهم في الفتيا، وغيره من القول بالحق في الدين هو من الشريعة، ولا يخرج مخرج الحكم بين الناس.

وكذلك في براءتهم من المبطل على الباطل الذي جهله الجاهل، فلا تجوز البراءة من العلماء، ولا الوقوف عنهم برأي ولا بدين، في هذين الموضعين، /١٤٠س/ في موضع ما قالوا به من الحق والعدل الذي جهله غيرهم من الجهال، ولا في براءتهم من المبطل الذي قد علم الجاهل بحدثه، وجهل حرمة حدثه، وهذان هما الموضعان اللذان للعالم فيهما ما ليس للجاهل ولا للضعيف من المسلمين، وسائر ذلك من الأحكام والخصومات بين أهل الإسلام، فالحكم فيهما بين العالم والجاهل والضعيف سواء الاختلاف بينهم في ذلك.

فصل: وكذلك لو برئوا هؤلاء العلماء وأضعافهم من ولي له قد علم منه حدثا قد لزمه الوقوف عنه بالرأي، أو بالسؤال، ولم يعلم أن العلماء علموا منه بذلك الحدث، ولا بحدث غيره فبرئوا منه على هذا معه، وقد علموا أنه يتولاه أو أعلمهم بذلك، أو كانت ولايته لازمة أهل الدار وأهل الموضع.

قال غيره: وهو أن يكون إماما من أئمة أهل الدار المعقود لهم الإمامة، أو من علماء أهل الدار الشاهر في الدار علمه.

(رجع) كان عالمه عليه أن يبرأ منهم كلهم بالرأي وكانوا كغيرهم من الخصماء، وزالت عنهم حجة العلماء والفقهاء، /١٤١م/ ولو كانوا في أصل براءتهم محقين من هذا الذي برئوا منه، ولا نعلم في هذا اختلافا بين أهل العلم بإحكام الولاية والبراءة.

وكذلك لو رأى هؤلاء العلماء كلهم وأضعافهم، وقد أجمعوا على القول بحرف بحروف الباطل، مما يخالف ذلك الحرف حكم كتاب الله أو سنة نبيه، أو إجماع المحقين من الأمة، فقالوا بذلك الحرف بأنه باطل، وهو حرف حق أو أنّه حق وهو باطل.

وقالت أمة مملوكة بخلافهم في ذلك ممّا يوافق الحق، ولم يقل أحد بخلافهم، فلا يحل لهذا الجاهل أن يتولى هؤلاء العلماء الذين هم عنده أمناء علماء حكماء.

فإن تولى هؤلاء العلماء بدين أو تولّى أحدا منهم بدين على ذكر بغير شريطة البراءة منهم في الجملة ولغير عذر يجوز( ) له في الإسلام إلاّ لموطع أمانته بهم وحسن ظنّه فيهم أنّهم علماء وأنهم حجة كان بذلك من الهالكين الضالين عن سواء السبيل، وإذا كانوا أولياءه فيما مضى، لزمه فيهم أن يبرأ منهم بدين من حين ما يسمع منهم ذلك أن وفقه الله بعلم ذلك من أي الوجوه علم ذلك، فإن قصر نظره عن ذلك، كان عليه /١٤١س/ أن يقف عنهم وقوف رأي أو وقوف سؤال، ولا يجوز أن يقف في هذا الموضع وقوف دين، وهم كغيرهم من الناس في هذا الموضع، كانوا بذلك مقيمين مفتين لغيرهم، أو متقولين بغير فتيا، كان لهم في ذلك خصما، أو لم يكن لهم في ذلك خصما، ولا فرق في ذلك بين الخصماء، وغيرهم إذا كانوا مختصمين بالاختلاف في أصول الدين.

ولو كان خصم هؤلاء العلماء كلهم أمة مملوكة قد قالت بالحق، فإن كانت قد نزلت بمنزلة العلماء الذين يكونون حجة في الفتيا كانت حجة على الجاهل،

() زيادة من ث.

وكان عليه أن يقبل منها الحق بالبراءة من العلماء في وقته وحينه، أو يقف عن العلماء كلهم برأي، أو بسؤال، ويتولى الأمة المملوكة أقل ذلك على الاختلاف.

قال غيره: يخرج عندي معنى قوله أنها إذا كانت هذه الأمة من العلماء، فاقت في ذلك بالبراءة من العلماء، كانت( ) حجة في ذلك، وعلى لمن أفتته أن يبرأ من العلماء، وعلى قول من لا جعل العالم الواحد حجة فيما يسعه جهله، فلا يلزمه قبول قولها، ويجبر له إذا لم / ١٤٢م/ يجعلها عليه حجة أن يقف عن العلماء برأي أو سؤال؛ لأنهم مبطلون، ولا تجوز ولايتهم بالدين إلا على شريطة البراءة أو برأي، وعلى كل حال، فلا يجوز له الوقوف عن الأمة برأي ولا بدين، من أجل قولها بالحق، ولا البراءة منها برأي ولا بدين، لأن الأثر المجتمع عليه أن يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، فليس لهم على كل حال كانت حجة، أو كانت غير حجة أن يقفوا عنها أو يبرؤوا منها من أجل قولها بالحق، ومن أجل براءتها بالحق.

(رجع إلى كتاب الاستقامة) وقولنا: إن عليه قبول قول الأمة بالحق، والبراءة من العلماء كلهم من حينه وساعته، وإلا كان محجوجا هالكا شاكا في حجة الله، وهذه الأمة في هذا الموضع حجة الله على هذا الجاهل، وعلى جميع أهل الأرض في أمر هؤلاء العلماء الذين قامت عليهم بالحقّ في ذلك،.

قال غيره: انظر في قول أبي سعيد فإنه جعلها حجة، وأخذ بقول من قال: إن العالم الواحد حجة.

() زيادة من ث.

(رجع إلى كتاب الاستقامة) /١٤٢س/ ولا ينفك جميع أهل الأرض في هذه الأمة وهؤلاء العلماء من أحد أمرين: إمّا أن يتلوا هذه الأمة ولا يقفوا عنها بدين ولا برأي، أو يقبلوا منها قولها في هؤلاء العلماء ويبرؤون منهم من حينهم وساعتهم معا، كلمح البصر، وإلا هلكوا جميعا، ولو كانوا جميع أهل الأرض من أهل المشارق والمغارب.

قال غيره: انظر في قول أبي سعيد أنّه لم يجعل لهم مخرجا من حالتين: إما أن يكون حجة؛ فعليهم قبول قولها معا كلمح البصر؛ أو لا يكون حجة عليهم قول من قال به، فعليهم ولايتها، ولا تقفوا عنها بدين ولا برأي.

(رجع) كذلك لو رأى من عالم من العلماء أن من جماعة من العلماء عملا قد أجمعوا عليه من الباطل الذي يخالف الحق في دين الله، ولا يختلف فيه في دين الله، ولا مخرج لذلك الذي رأى منهم من الباطل، ولا يحتمل مخرجا من مخارج الحق، فهم كغيرهم من الناس في الأحكام، ولا يحل له أن يتولاهم ولاية دينونة بغير شريطة. فإن تولاهم على ذلك، أو أحدا منهم بدين بغير شريطة البراءة، كان بذلك هالكا /١٤٣م/ محدثا، فإن أبصر حدثهم وهداه الله إلى ذلك بأي وجه من الوجوه، ولو من طريق ما ألهمه الله من صواب ذلك، وزيّنه في قلبه، كان عليه البراءة منهم معا، ولم يجز له الشك فيهم بعد العلم، وإن لم يبصر حدثهم ولا ضلالتهم فلا يجوز له أن يتولاهم بدين ولكن له أن يقف عنهم برأي، ويتولاّهم برأي على اعتقاد السؤال على قول من يقول بذلك، وليس بالمجتمع عليه، وقد بينا ذلك، وهم في هذا الموضع كغيرهم من الناس في الأحكام.

قال غيره: انظر في هذا الفصل فانه منه تصحّ البدع، وانظر في الفصل الذي قبله، فإنه أيضا تخرج منه أحكام البدع؛ لأنه كل ما لم يجز فيه قبول فتيا العالم ممّا

قد خالف فيه دين الله؛ فذلك هو أصل البدع، ومنه تخرج أحكام البدع؛ ولأنه لا يحتمل في دين الله إلا معنى واحدا.

(رجع) وقد بينا الموضع الذي كون العلماء فيه حجة وهو في القول بالحق، وفي البراءة بالحق من أهل الباطل فقط لا غير ذلك، وقد بينا ما الحجة لهم في ذلك، وما يلزمهم لهم، وفيهم، وهو أن يقبل /١٤٣س/ منهم الحق الذي قالوه، وأقل ذلك أن لا يبرأ منهم عليه برأي ولا بدين، ولا يقف منهم (خ: عنهم) عليه برأي ولا بدين.

قال غيره: يخرج في معاني قول أبي سعيد، وسواء خالفهم أحد أو لم يخالفهم في ذلك؛ كان المخالف لهم من العلماء، أو من الضعفاء، أو من السفهاء فكله سواء، وقد صار العلماء المخالفون لهم في ذلك سفهاء ضلالا كفارا، فلا يجوز أن يبرؤوا منهم، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، من أجل قولهم بالحق أو من أجل براءتهم بالحق ممن خالفهم، ويخرج في معاني قوله إن هؤلاء المحقين هم بين حالتين: إما أن يكونوا حجة، فلازم قبول قولهم، وتصديق قولهم، ولا يسعه الشك فيما قالوه من الحق، وأتوا به من الحق. وأما أن لا يكونوا حجة، فأقلّ ما يكونون أن تثبت ولايتهم، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، ولا يبرأ منهم برأي ولا بدين، والحجة في ذلك الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، ولم يجيزوا الوقوف عن العالم المحق برأي ولا بدين، من أجل /١٤٤م/ قوله بالحق.

(رجع إلى كتاب الاستقامة) وفي براءتهم من المبطل بالحق الذي قد عرف منه من المبطل، وجهل الجاهل حكم الحدث الذي علمه من المبطل، وقصر نظره عن

علمه، وضاق عن قبول قول العالم في ذلك، فأقل ذلك ألا يبرأ من العالم في ذلك برأي ولا بدين، ولا تقف عنه برأي ولا بدين.

وأما سائر الأحكام كلها في الولاية والبراءة، في جميع فنون أحكامها، فهم كغيرهم من الناس، وفي جميع الأحكام وجميع حقوق الإسلام في موضع ما يكونون مدعين فهم مدعون، وفي موضع ما يكونون قاذفين، فهم قاذفون كغيرهم، وفي موضع ما يكونون حكما فهم حكم كغيرهم، وفي موضع ما يكونون خصما فهم خصماء كغيرهم، وفي موضع ما يكونون شهودا، فهم شهود كغيرهم، لا فرق بين الناس في ذلك، لاختلاف منازلهم( ) لغيرهم في العلم، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين المسلمين أهل العلم منهم.

وسواء عصى الله العالم بما يكون فيه مفتيا، أو /١٤٤س/ عصاه بما يكون مدعيا، أو عصاه بما يكون فيه متعبدا، أو بما يكون فيه قاذفا، فإذا بلغ إلى حال ما يكون فيها عاصيا لله في حكم دين الله، فهو كغيره من الناس. وأعظم حدث العالم، وأشد فتنة على العالم إذا عصى الله، وخالف الحق من طريق القول، بما يزعم أنّه حق، وبما يزعم أنه دين، وبما يرى الجاهل أنه فيه عالم، وبما يجهل الجاهل منزلة العالم في ذلك من غير العالم، وهذا موضع عظيم من عظيمات المهالك، وهو أضيق ما يكون من المسالك، سلمنا الله وجميع المسلمين من ذلك، ومن جميع الفتن والمهالك.

فصل: وجاء الأثر مجملا أنه لا يجوز الوقوف عن العلماء برأي ولا بدين، وإنّما هو خاص فيما وصفنا مما يكون فيه حجة، وفيما يكون فيه عالما بالحق،

() في النسختين تكرار من الناسخ لبعض الفقرات السابقة.

ولو تأول ذلك متأول أنّه لا يجوز الوقوف من العالم برأي ولا بدين، في جميع الأمور، كان ذلك ضلالا وبدعة عظيمة، وفتنة جسيمة، ولو كان ذلك كذلك لكان أهل الأديان يجوز لهم ولاية أئمتهم في الدين، إذ لا يحل لهم الوقوف عنهم، لما كانوا معهم في /١٤٥م/ منازل أهل العلم في جهلهم بالعلماء، وأسماء العلماء إذا ظنوا أنهم علماء وظهر عليهم اسم العلم إنهم علماء بذلك أبدا وذلك ضلال ومحال.

ولا يكون العاصي لله أبدا من العلماء في هذا الاسم، وإنما خاص هذا الاسم للعلماء المحقين المستقيمين على سبيل الحق فيما قالوه من الحق، وقاموا به من العدل على ما وصفنا لا غير ذلك، وذلك هو الأصل الذي قال به المسلمون، وأجمعوا عليه، أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، فإذا تولوا العلماء على ركوب الباطل، لحقهم في ذلك حكم الولاية لأهل الباطل، وسواء علموا بذلك أو جهلوا، وسواء علموا أن ذلك لهم أو جهلوا؛ لأنهم قد ركبوا الجهل بولايتهم للمبطل، وهذا ما لا يختلف فيه، ولا شك فيه مع أهل العلم.

قال غيره: عندي المعنى يخرج في قوله: "وسواء علموا أن ذلك لهم أو جهلوا؛ لأنّهم قد ركبوا الجهل بولايتهم للمبطل" وسواء علموا أن ولايتهم المبطل حلال لهم، وجائز لهم، أو جهلوا ذلك فلم يعلموا أنّه /١٤٥س/ حرام، فلا عذر لهم في ذلك، وهم مبطلون بولايتهم للمبطلين؛ لأنهم قد ركبوا الباطل بولايتهم للمبطل، أو للمبطلين، وسواء تولوا واحدا أو ألف واحد، فهم مبطلون بولايتهم لهم.

(رجع) وفي نفس القول كفاية( ) عن تفسير أمر أهل[1] الضلال بأعيانهم وأسمائهم، وولاية من اتبعهم على ذلك من الأتباع على ما يظنون أن ذلك منهم حق وعدل، ويتقربون إلى الله بذلك ويدينون به، وكم من أهل هذه الصفة من الهالكين بولاية علمائهم بتقليدهم لهم الباطل وقبوله منهم، وولايتهم عليه، فبولايتهم عليه؛ كانوا به قابلين، وبولايتهم عليه، سموا له فاعلين، وكفى بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، فقد حكم الله عليهم بأنهم منهم بالولاية لهم، فأدخلهم في الجملة بالولاية.

قال غيره: حسن ما احتج به في خطأ العلماء وخطأ من اتبعهم، وهلاكهم؛ لأنك انظر في جميع هذه المذاهب الضالة، فإنهم إنما ضلوا الضعفاء، باتباعهم العلماء في ذلك، وكانوا كلهم ضلالا.

(رجع إلى كتاب الاستقامة) وقال النبي ﷺ: /١٤٦م/ «من أحب قوما فهو منهم»( )، المعنى؛ أنه من أحبهم[2] على الحق فهو منهم، ومن أحبهم على الباطل فهو منهم، ولا يجوز في تأويل الحق أن يكون اليهودي إذا أحب ولده المسلم لمحبة القرابة، كان منه من المسلمين، ولا أن المسلم إذا أحب رحمه وولده وزوجته محبة القرابة والرأفة كان منه في دينه هذا من المحال والضلال.

فصل: وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه في أمر أهل الكتاب ليخاطبهم وقد قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾[آل عمران:١٨٣]، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن

( ) ث: كناية. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران:١٨٣].

وقد صحّ معنا في العقول، أن هؤلاء المخاطبين بأعيانهم لم يقتلوا نبيا، ولا رسولا، وإنّما قتله أسلافهم من الذين يدعون دينهم، ويسلكون سبيلهم، ويتولونهم على ذلك، فسماهم الله قاتلين للرسل إذا تولوا قتلة الرسل صلوات الله على نبينا محمد، وعلى جميع النبيين والمرسلين، فمن يدعي ويقول: إن هؤلاء المخاطبين يقتلون الرسل من /١٤٦س/ خمسمائة سنين أو أكثر ولا أقل من ذلك، فهذا ما لا تعقله العقول.

ومن يقول: إنهم لم يقتلوا، وقد سماهم الله تبارك وتعالى قتلة، وإنّما قال أهل العلم: إنهم بولايتهم للقتلة وتصويبهم لهم في دينهم، فكانوا قاتلين وإن لم يقتلوا بأيديهم، ولم يأمروا بألسنتهم، ولم يرضوا بالقتل، إلا أنهم تولوا القتلة في دينهم، فهم بذلك قاتلون لا محال في دين الله تبارك وتعالى في التسمية، بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، في دينهم ومن كان منهم في دينهم لحقه ما لحقهم من السخط [من الله]( ) والعقوبة، وإن لم يلحق[1] المتولي ما لحق القاتل من القود والدية والعقوبة في الدنيا.

فافهموا رحمكم الله تأويل الآثار والأخبار، والسنة والكتاب، ولا تحملوا الخاص من ذلك على أحكام العام، ولا العام على الخاص، فإن في هذا الهلاك في الدين والخلاف الشديد لدين المسلمين، **انقضى الذي نقلناه من كتاب الاستقامة.**

() زيادة من ط.

وفي كتاب بيان الشرع: قال غيره: إنما كتبت هذه الآثار؛ لأنها مما يستعان بها على أمر الاختلاف بين /١٤٧م/ أهل عمان، وليحذر الهلكة عند مخالفة الحق، وليجتنب التقليد الذي قد جاء عن جميع الفريقين المختلفين؛ أنه لا يجوز التقليد في الدين في براءة ولا تضليل، ولا شيء من أمر الدين الذي ليس هو من الرأي.

وقال هاشم بن غيلان: كان أشياخنا يعلمونا إذا اختلف الناس في شيء، مما يحل بعض، ويحرم بعض، أو في ولاية أو في براءة فيتولى بعضهم ويبرأ [من] بعض، فقف عند الشبهات، حتى يعرف الحلال من الحرام، وتبين لك الولاية والفراق، وقل عند ذلك: "قولي في هذا الأمر من قول المسلمين، وديني دين المسلمين، فما اجتمع عليه رأي المسلمين فأنا منهم" ولا تعجل عجلة حرق حتى يبين لك الحق، فتتولى على بصر، وتبرأ على بصر، وتحل بعلم، وتحرم بعلم، وقل: "أنا واقف حتى اسأل المسلمين أهل العلم والثقات" فإن اختلف الناس، فكن عند أهل الصدق أفاضيل المسلمين من أهل العلم بالله وكتابه، وسنة نبيه محمد ﷺ فإنك موفق إن شاء الله، وعلى ذلك مضى أوائل /١٤٧س/ المسلمين، وكان هذا قولهم، نسأل الله التوفيق لما شاء ويحب ويرضى.

قال غيره: انظر في هذا الأثر فإنه أثر مجمل؛ لأنه قال: إذا اختلف الناس، ولم يقل: إذا اختلف الضعفاء ولا العلماء؛ لأن الناس اسم جامع يدخل فيه أهل الشرك، وأهل الإقرار، ويدخل فيه أهل الدعوة، وغير أهل الدعوة، ويدخل فيه العلماء من أهل الدعوة والضعفاء، وانظر فيه فإنه لم يبين أنهم إذا اختلفوا في شيء مما تقوم به الحجة من العقل، أو في شيء مما تقوم به الحجة من السماع، وانظر فيه فإنه لم يبين فيه إذا اختلفوا في شيء مما يسع جهله، أو في شيء مما لا يسع جهله

مما تقوم به الحجة من السماع، وانظر في آخر هذا الأثر، فإنه قال: فإن اختلف الناس، فكن عند أهل صدق أفاضيل المسلمين من أهل العلم بالله وكتابه، وسنة نبيه، فعزم هاهنا على الكون إذا اختلف الناس عند أهل الصدق، ولربما سأل السائل، فاختلف عليه الجواب ممن يسألهم فتقول طائفة بقول أحد المحقين، ويقول غيرهم /١٤٨م/ بقول الفرقة الأخرى من المحقين، فلا يتبين له الحق في ذلك، ويزول عنه الريب في معرفته مع اختلافهم، وليس كل سائل موفق إلا ما شاء الله.

وإن كان قد يوجد عن أبي محمد بن بركة، أن عليه أن يستدل ويجتهد في طلب المحق من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد فيه، وناصح نفسه في الطلب والاستدلال فلا بد أن يهجم على بغيته وحاجته.

وقد بلغنا كم من مجتهد ضل، وهو يحسب أنه على الحق، وقد شك كثير في نبوة بعض أنبياء الله فلم يعلموا نبوته علما يزول معه الريب، والشك في نبوتهم، وقد بين الله لهم الحق في ذلك، وأقام عليهم الحجة بذلك، وقطع عذرهم فيه، فلم ينفعهم ما بين الله لهم من الحق في ذلك، ولا ما بين لهم من الحق، ولم يعذرهم الله بالشك في ذلك إذ لم يعلموه علما يزول به الشك عنهم فيه، ولا كان الوقوف لهم في ذلك جائزا، ولا السؤال فيهم بعد قيام الحجة عليهم.

والذي عندنا وعرفنا، أن كل شيء قامت به الحجة عليهم من دين الله، فلا عذر لمن خالفها، إذا لم يتبين له حقها، /١٤٨س/ تبينا يزول به الريب عنه، وقد قال الله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾[فصلت:١٧]، فقد يوجد في ذلك أنه هذا بيان، فلم ينفعهم ذلك البيان، ولعل بعضهم يكون مكابرا على مخالفة الأنبياء بعد العلم بنبوتهم، ولعل بعضهم يكون شاكا في نبوتهم، وكلهم في الحكم مشركون.

وقد قيل: إن سليمان النبي ﷺ كان كثير يتهمه بالسحر، وأنه لم يبرأ من التهمة والادعاء عليه ذلك حتى برأه الله على لسان نبيه محمد ﷺ وبما أنزل الله عليه في كتابه، فلم يكن لمن شك في نبوة سلميان ﷺ عذر، ولا محالة عندي أن الله قد بين لهم نبوة سليمان، وأقام عليهم الحجة بنبوته، وقطع عذرهم فيه، فمن من الله عليه بقول الحق في ذلك اهتدى، ومن خذله فلم يقبل الحق، وشك ووقف عن الإقرار بنبوته ممن ألزمه الله، وأقام عليه الحجة في ذلك ممن شاهده، أو غاب عنه لم يعذره بشكه ووقوفه، ولا باعتقاد /١٤٩م/ السؤال عن ذلك.

وكل حجة لله قامت على أحد في شيء من دينه فلا عذر له في تركها، ولا في مخالفتها كائنا ما كانت من نبوة نبي، أو من ترك شيء من المحرمات، أو في أداء شيء من فرائضه، أو في معرفة شيء من توحيده، أو في معرفة الحق من اختلاف المختلفين، ولا فرق بين ذلك بعد إقامة الحجة به، وعلى من قامت عليه الحجة به القيام بما تعبده الله به منه، وليس التوفيق من الله والتشديد لجميع عباده بالسؤال، فواحد موفق، وآخر مخذول، هكذا عندي، والله أعلم.

وقد قيل: إن عمران إمام مسجد الباب، الذي يصلي فيه ضمام، دخل على ضمام بن السائب، وهو في مرض، فقال عمران: يا ضمام، إني لأضيق أن أزعم أن الله تبارك وتعالى في حكمه وعدله، دعا العباد إلى شيء لم يجعل لهم السبيل إليه.

فقال له الربيع: افترى أن المنّ من الله والتوفيق والتشديد منه لأبي بكر وعمر كتشديده وتوفيقه لأبي جهل؟ **فقال عمران**: لا، لعمري؛ ما هو سواء.

فقال ضمام للربيع: شد عليه، وأعجبه ما قال الربيع.

وقيل: إن عمران لم /١٤٩س/ يزل أمام المسجد، ولم يضره ذلك القول عند ضمام، ولا غيره؛ لأنه إنما ضاق في شيء ولم يخالف فيه، ولم يدن به، هكذا وجدت.

وقد عرفت؛ أنه إذا اختلف العلماء في حادثة فأحلها بعضهم، وحرمها بعضهم، وتولى راكبها بعض، وبرئ من راكبها بعض، وكانت تلك الحادثة ممّا الحق فيها في واحد، ولا يحتمل في دين الله إلا صواب أحد الفريقين، وباطل أحد الفريقين؛ فإذا كان العلماء المحقين في ذلك ممن تقوم بهم الحجة في ذلك، فعلى من علم باختلافهم الكون مع المحقين، وعليه قبول قولهم، والتصديق لهم، وهم الحجة على من علم باختلافهم، وعلى من خالفهم من العلماء، وسواء كانت الحادثة مما يسع جهلها، فلا عذر لمن شك في قول العلماء المحقين في ذلك وعلى من خالفهم، وقد قامت الحجة بهم على من علم باختلافهم في ذلك، وعلى من خالفهم، وهو حجة الله في ذلك، ولا تزول حجة الله لخلف من خالفها، ولا لفرق من فارقها، وعلى هذا قول من يقول أن العلماء حجة فيما يسع جهله، وقد اختلف في ذلك.

فقال من قال: العالم الواحد حجة في ذلك، وقد تقدم / ١٥٠م/ ذكر ذلك، والاحتجاج على أن بالعالم الواحد تقوم حجة الله فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله.

وقال أبو الحواري: إن العالم الواحد حجة، [فيما يسع جهله][1].

---

(1) زيادة من ط.

وقال من قال: إن العالمين حجة، فيما يسع جهله. **وقال من قال**: حتى يكون في الكثرة مما لا يجوز عليه الغلط، وتقوم به حجة الشهرة ثم حينئذ يكونون حجة فيما يسع جهله، وأما فيما لا يسع جهله، فالعلماء حجة في ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا، وعلى كل حال قد قيل: أنه لا يسعه الوقوف عن العالم المحق، ولا الترك لولايته من أجل ما قاله من الحق من دين الله، ولو وسعه الشك فيما عبره من دين الله( ) فقاله إذا كان ذلك ما يسعه جهله.

فعلى قول من يجعل العلماء حجة فيما يسع جهله، فهم حجة الله في ذلك، ولا عذر لمن جهل حقها، ولا لمن شك في قبولها، وهم حجة الله على من علم باختلافهم، وعلى من خالفهم من المبطلين، ولا يجوز الوقوف عن ولايتهم، ولا البراءة منهم؛ لأجل (خ: من أجل) ما قالوا به من دين الله وهم حجة الله على من جهل حقهم، أو علم حقهم، وقد قال الله تعالى: /١٥٠س/ ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[هود:١٧]، فقد قيل: إنه هو العالم، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾، فقد قيل: إنه هو قوله بالحق، وعبادته لدين الله، فلسانه هو الشاهد.

وإما إذا كان المختلفون في ذلك من ضعفاء المسلمين الذين لا تقوم بهم الحجة في ذلك، **فقد قيل**: إنه يجوز لمن علم باختلافهم، وجهل حق المحق منهم، وباطل المبطل منهم، أن يقف عن جميعهم وقوف سؤال، وسواء كثر المختلفون أو قلوا، فجائز الوقوف عنهم؛ لأنه ليس أحد منهم حجة في ذلك فيسع الوقوف عنهم، والشك في قولهم، وترك الاتباع لهم، حتى يسأل عما اختلفوا فيه، وتبين له المحق

() زيادة من ط.

منهم والمبطل منهم، فيكون مع المحقين منهم، ويفارق المبطلين منهم، ولم يجعلهم الله حجة له في ذلك.

وأما إذا كان المختلفون فيما لا يسع جهله مما لا تقوم به الحجة من العقل، فعلى من علم باختلافهم؛ والمختلفين فيه، تصديق المحق منهم، والكون معه، ومفارقة المبطل منهم وتخطئته، وسواء كان المختلفون في ذلك علماء أو ضعفاء، أو ضعفا وعلما، فعلى من علم باختلافهم الكون /١٥١م/ مع المحقين منهم، والمفارقة للمبطلين، وسواء كان المحق من العلماء، أو من الضعفاء، وسواء كان المبطل من العلماء، أو من الضعفاء، فلا يسع الشك في ضلال المبطل، ولا في حق المحق منهم، وذلك مثل أن يختلف مختلفون، فيقول بعضهم: إن الله يحيي الموتى، وبعضهم يقول: إن الله لا يحييهم، أو يقول: إن الساعة آتية، ويقول بعضهم: إن الساعة غير آتيه، أو يقول بعضهم: إن الله يبعث من في القبور، ويقول بعض: إن الله لا يبعث من في القبور، أو غير هذا من جميع توحيد الله، ووعده ووعيده، مما تقوم به الحجة من العقل، فعلى من علم باختلافهم، وعرف معنى كلامهم أن يعلم (خ: يعرف) المحق منهم، ويكون معه، وأن يفارق المبطل منهم، ويضلله؛ لأنه لما هو خطر بعقله هذا، كان عليه أن يعلم أن الساعة آتية، وأن الله يحيي الموتى، وأن الله يبعث من في القبور، ولو لم يسمع بذكر ذلك من ذاكر، ولا من أثر، ولا من اختلاف مختلفين، فالحجة قائمة عليه من عقله في ذلك، ولا يجوز له الشك في حجة الله التي تقوم من العقول، ومخالفتها /١٥١س/ كذلك، لا يجوز له الشك في حجة الله التي تقوم بها الحجة من السماع، ولا مخالفتها، ولا مفارقتها.

ولأثر الشاهر السائر أنه لا يسع في كفر المستحلين بما حرم الله، ولا الشك بما حرم الله، ولا الشك في كفر المجرمين لما أحل الله، فكل من علم حلالا من دين الله

من كتابه، أو سنة رسوله، أو إجماع أمته، أو حراما من دينه، فسمع من يستحل ذلك الحرام، أو يحرم ذلك الحلال، فقد قيل:

أنه لا يسع الشك في ضلاله، ولا في باطله، وأن الحجة تقوم على من علم بذلك من عقله، وسواء اختلف مختلفون في ذلك، أو لم يختلفوا، سواء كان المختلفون من علماء أو ضعفاء، فإنه لا يسعه الشك في ضلال المبطل من المحقين، ولا في حق المحقين؛ فإن كان المختلفون من العلماء، لم يجز الوقوف عنهم، ولا عن بعضهم، وعليه أن( ) يكون مع المحقين، والمفارقة للمبطلين.

وانظر الفرق بين هذه الاختلاف لئلا يحمل ذلك كله على معنى واحد، ويجعل الحكم في المختلفين فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله، وفيمن تقوم به الحجة سواء، /١٥٢م/ ويسوي بين الأحكام في ذلك، وهذا الأثر عند الذين يبرؤون من موسى بن موسى، وراشد بن النظر أشبه المجتمع عليه؛ لأنه يوجد أن موسى وراشد بن النظر كانا مستحلين لم حرم الله عليهما، وأنه لا يسع جهل كفرهما، ولا الشك في ضلالهما.

وإن كان قد **قال من قال**: إنه لا يسع الشك في ضلال المستحلين، فإن القول الأول هو الأكثر، ولا يخطئ من قال بهذا، فانظر في جميع ما كتبته وتدبره، ولا تأخذ منه إلا( ) ما وافق الحق الصواب. [٢]

وكذلك يوجد عن أبي محمد في كتاب **المبتدأ** مختصر منه، **فإن قال**: أو كل الفريقين حجة؟ **قيل له**: بل يلزمه أن لا يأخذه تفسير ما تعبده الله من المهتمين في

() زيادة من ط.

() زيادة من ط.

دين الله، وأن لا يأخذ من ذلك إلا من أهل الستر والعفاف، والعلم بما تعبده الله به؛ لأن الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، والشهداء الذين هم الحجة لله عليهم في الدنيا والآخرة لا يكونون إلا عدولا مرضيين.

فإن قال: فإذا وجد أهل العدالة المنسوب إليهم العلم مختلفين في تفسير شيء مما جاء من عند الله، لحادث وقع عندهم في تفسير /١٥٢س/ شيء ممّا جاء من عند الله، وكل فرقة تخطيء الأخرى؟ **قيل له**: عليه أن يستدل ويجتهد في طلب المحق من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد لله فيه وناصح نفسه في الطلب والاستدلال على الحق، فلا بد له أن يهجم على بغيته وحاجته.

فإن قال: أوكل حادث كان بينهم، أو حدث فيهم هذا حكمه؟ **قيل له**: الحوادث على ضربين: فضرب منها يكفر به فاعله، ويجمع المسلمون على البراءة منه، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه، ويكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم دائنة لله تبارك وتعالى بالولاية والبراءة لهم، على ما دانوا به فيه، وفي كل حادث لم يبلغ علمهم المعرفة بحكمه، وقصرت أبصارهم عن ذلك. والضرب الآخر من الحادث، هو كل ما اختلف فيه أهل الحق، وتنازعوا في حكمه، حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا، ولا أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضا مصيبين، وإن اسم العدالة تجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم، فهذا فرق بين الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا في واحد.

فإن قال: فما الواجب على الضعيف الذي لا يعلم حكم ما اختلفوا /١٥٣م/ فيه، ولم يعلم( ) المصيب منهم من المخطئ، وقد شاهد هذا الحال منهم، قيل له: الواجب عليه أن يقف عنهم، لجهله من المخطئ من المصيب منهم، وعليه السؤال عنهم، والبحث عما اختلفوا فيه، إلى أن تقوم الحجة لله بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم.

قال غيره: [...]( ) عندي أن معنى قول أبي[٢] محمد هذا: إن الحادثة التي يكفر بها راكبها، إن وجد المسلمين مجتمعين على البراءة من فاعلها، فالعامة تبع للعلماء، ولا يكون في هذا وقوف ولا سؤال، وإن وجدوا مختلفين في حكمها، يخطئ بعضهم بعضا، فالواجب على الضعيف الذي لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه ولم يعلم( ) المصيب من المخطئ أن يقف عنهم، وعليه السؤال عن ذلك، على أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم.

فانظر كيف جعلهم أبو محمد حجة الله في دينه، ما لم يختلفوا، وإذا اختلفوا لم يكونوا حجة، وجاز الوقوف من المحق منهم، وعن المبطل، وساوى بين المحق والمبطل في الوقوف، وفي ترك ولايتهم، وكذلك ساوى بينهم في ترك قبول قول المحق منهم، وفي ترك قبول قول المبطل منهم، ثم لم يجعل /١٥٣س/ لذلك غاية، وأجاز له الإقامة على شكله إلى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم،

() زيادة من ث.

( ) بياض بمقدار كلمة في الأصل. ولا يوجد هذا البياض في ث.

٢() زيادة من ط.

وما لم يعلم ذلك، وتقوم له الحجة بصحة الحكم عنده، فهو سالم مسلم مؤمن ولي لله، والله أعلم.

هكذا يبين لي أنه يخرج من معاني قوله، وكذلك يوجد والله أعلم أنه عن أبي الحسن البسياوي، أو غيره، وأحسب أنّه عنه، والله أعلم.

وأما ما اختلف فيه المسلمون من الدين، وما لا يكون الحق إلا في واحد منه بين المختلفين وتظاهر البراءة من بعضهم بعضا؛ فإن على كل من علم حكم ما اختلفوا فيه أن يبرأ من المبطل، ولا يحل له أن يقف عن المبطل، بعد قيام الحجة عليه، ولا يجوز له ترك ولاية المحق من أوليائه، إذا علم استحقاقهم وعدل ما قالوا.

وأما من لم يعرف عدل ما قالوا، ولا حكم ما اختلفوا فيه، وهم يبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا، ولم تقم عليه حجة من كتاب الله، ولا سنة ولا إجماع، أو كان ضعيفا لا يعلم ذلك؛ فإن له أن يقف، وعليه السؤال عنهم، والبحث عن حكم الاختلاف، وطلب الحجة منهم، ومن غيرهم من العلماء /١٥٤م/ بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع من الأمة، حتى يعلم المحق فيتولاه، والمبطل فيبرأ منه، ولا عذر له إلا بالسؤال، والطلب؛ لأن الذي حفظناه عن ذوي الألباب، أن كل ما اختلف ألباب فيه من شيء، ما لا يكون الحق إلا في واحد بين المختلفين، أن السؤال فرض واجب، ولا يسع الشك فيه.

فإن قال قائل: لم أجزت له أن يقف عن المحقين، وإن لم يعلمهم، وهم محقون، ولا يسعه الوقوف عنهم، قيل له: يقف عنهم وقوف تبين (خ: يقين) وسؤال، وطالب معرفة الحق، بأدلة التي وصفناها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]، وأحدهم فاسق ولم يعلمه منهم.

قال غيره: يوجد [أنّ] هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعثه النبي ﷺ على بني المصطلق ليجبي صدقاتهم، فرجع من الطريق بخبر قبيح، وقال: إنهم أرادوا قتلي؛ فأراد النبي ﷺ وأصحابه أن يغزوهم الله ﷻ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾؛ /١٥٤س/ أي: بخبر من بني المصطلق ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ حتى يبين لكم ما جاء به أصدق هو أم كذب؟ ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا﴾، أي: تقتلوا قوما ﴿بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات:٦]، وهكذا يوجد في بعض الكتب، والله أعلم.

وكذلك يخرج عندي، أن ليس كل فاسق يترك قول قوله، فمن ذلك، لو أن فاسقا أتى قوما وهم عند بعض مواقيت الحج، فقال لهم: إن هذه ذات عرق، أو لملم، أو بعض المواقيت، وعرفهم بذلك الموضع، فقد قال المسلمون: أن عليهم تصديقه والإحرام من ذلك الموضع، وليس لهم أن يتجاوزوه إلا وهم محرمون.

ويوجد معنى هذا القول، عن محبوب بن الرحيل؛ فإذا ثبت هذا في المواقيت، ثبت ذلك في جميع ما تعبد الله به من الفرائض من قبلة أو وقت صلاة وتفسيرها، أو زكاة، أو غسل جنابة، أو غير ذلك من الفرائض، وقد قال بذلك من قال من المسلمين.

وكذلك لو أن فاسقة غير متهمة فيما أخبرت به أخبرت برضاع بين رجل وامرأة، قبل تزويجه بها، فقد قيل: لا يجوز له تزويجها، ولو كانت هذه المخبرة من أهل الشرك. /١٥٥م/

وكذلك في كثير من الأحكام يكثر تعديده، وانظر أيضا فهب أنه كذلك فإنما أمر الله بالتبيين عند خبر الفاسق، فلم لا يكون ذلك خاصا في الفاسق المبطل،

فيما أخبر به من دين الله دون المحق، فيما أخبر به من دين الله مما لا يسع المخبر به جهله، ولا قصد بهذا معارضة، ولكن لتعلم المعاني في ذلك، وانظر فيه.

(رجع) إلى قوله **وقال:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فأمرنا بالسؤال لأهل الذكر إذ كنا لا نعلم، فعلينا أن نسأل أهل الذكر فيما أشكل علينا، وقال النبي ﷺ: «المؤمن وقاف»[1]، فعلينا الوقوف فيما لا نعلم حتى نعلم ونسأل ويتبين المحق من المبطل، ونطلب من أمر الله باتباعه لقوله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[الأعراف:١٨١]، فعلينا طلب الأمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، وقال: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[الأعراف:١٨٠]، ولا يكون معرفة ذلك إلا بالطلب والسؤال والتبيين، كما قال الله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠]، أي: كتاب الله، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩] /١٥٥س/ يعني: إلى كتاب الله وسنة نبيه، فعلينا أن نتبين من جميع ذلك من كتاب الله، وسنة نبيه، حتى نعلم أهل الحق من أهل الباطل، فنتبع أهل الحق، ونذر الملحدين، ونطلب الأئمة الذين يهدون بالحق، وبه يعدلون، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:١٣]، ولم يعلمهم من المختلفين.

قال غيره: يخرج في معاني قول من جعل العلماء المحقين على من علم بأصل اختلافهم، ومن خالفهم من العلماء المبطلين أن العلماء المحقين هم حجة الله على ما خالفهم من العلماء المبطلين، وهم حجة الله على من علم باختلافهم من

---

(١) تقدم عزوه.

الضعفاء والعوام، وأنه لا تبطل حجج الله بمخالفة المبطلين لهم، ولا لجهل الجاهلين بحقهم، وهم (خ: من) أهل الذكر الذي أمر الله بسؤالهم، وهم الأمة الذين يهدون بالحق، وبه يعدلون، وهم أولو العلم، وهم الذين أمر الله بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف، وهم أولو العلم وهم الذين أمر الله بولايتهم، والمبطلون الذي أمر الله بترك ولايتهم، وهم الذين غضب الله عليهم وهم الذين أمر الله بتركهم وبمخالفتهم وبمعاداتهم.

فانظر /١٥٦م/ في هذا، فإنه هكذا يخرج في قول من جعل العلماء حجة الله في دينه، وهم أولياؤه وحزبه، وهم الصادقون الذي يلحقهم جميع الأسماء الحسنة الجامعة لأولياء الله، إلا ما خص به أحدا من أولياء الله أو من أحد صنوفهم.

فانظر في ذلك؛ ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن الجواب: وأما قول أبي سعيد في العالمين اللذين اختلفا، أنه إن برئ من المحق منهما برأي أو بدين، هلك بذلك، ولم تلزمه الدينونة بالسؤال، فإنما الدينونة بالسؤال تلزمه فيما بلي به، حتى يعلم المحق من المبطل.

قال غيره: انظر في قوله هذا، فإن الذي برئ من المحق قد ابتلي، وقد جعل محل الهلاك وكفر وضل، فهذا من أشد البلوى، وقد عرفت أن الدينونة بالسؤال تلزمه في كل شيء كان حالا فيه محل الهلاك، ما كان تقوم الحجة به من السماع وفيما كان من الفرائض التي لها وقت يفوت وينقضي، وما أشبه هذا.

وإذا برئ من العالم برأي أو بدين، فعندي أنه هالك، وهذا ما لا يشك فيه عندي أنه إذا برئ من العالم المحق بدين من /١٥٦س/ أجل قوله بالحق أنه هالك، وإذا كان هالكا، فعندي أنه عليه الدينونة بالسؤال؛ لأنه كافر ضال، فعليه الدينونة بالسؤال ليخرج من كفره ذلك وضلاله.

وهكذا القول في جميع ما كفر الإنسان من أجله مما تقوم به الحجة من السماع، وهذا فصل واسع يدخل فيه ركوب جميع المحرمات التي تقوم بها الحجة من السماع، وكذلك كل فريضة كان لها وقت يفوت وينقضي كصلاة الهاجرة، والعصر، والمغرب وفرائض الصلوات، أو كالغسل من الجنابة، والوضوء للصلوات، وما أشبه هذا فإن عليه إذا تعبده الله بشيء من ذلك، فعليه القيام به، فإن جهل شيئا من ذلك، وكان بحضرته أحد من المعبرين فعليه سؤاله، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبرين، فعليه الدينونة بالسؤال عما لزمه من ذلك، وتعبده الله به، والخروج في طلب علم ذلك إذا قدر على الخروج، ليقوم بما تعبده الله به من ذلك، وكذلك إذا ارتكب شيئا من المحرمات في دين الله من جميع وجوه المحرمات كلها من ولاية أو براءة أو وقوف، أو مأكل أو مشرب، أو نكاح أو غير ذلك من جميع /١٥٧م/ ما حرمه الله، فعليه السؤال عن علم ذلك إن كان بحضرته أحد من المعبرين، وإن لم يكن أحد بحضرته من المعبرين، فعليه الخروج في طلب علم ذلك إذا قدر، وإن لم يقدر على الخروج، فعليه الدينونة بالسؤال عن علم ذلك، ليقوم بما تعبده الله به من ذلك فيه.

فانظر في هذين الفصلين اللّذين تلزم فيهما الدينونة بالسؤال، والخروج في طلب علم ذلك، وهو كل فريضة تعبده الله بها من فرائض الله التي لها وقت يفوت وينقضي به، وكل محرم في دين الله ركبه وأقام عليه، وتمّ يتحول عنه بتوبة فيه بعينه، أو في شريطة، أو ما أشبه ذلك، وهذان الفصلان واسعان يطول ذكرهما، ولا أحصي عدهما؛ فافهم ذلك.

وقد اختلفوا في المستحل لما حرم الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو في إجماع أمته، أو المحرم لما أحل الله في كتابه، أو سنة نبيه، أو إجماع أمته.

فقال من قال: أن كل من علم أن ذلك الشيء محرم من كتاب الله، أو من سنة رسوله، أو من إجماع أمته، فعلم من يستحل ذلك بمشاهدة، أو بغير ذلك /١٥٧س/ مما تقوم به عليه حجة العلم، فعليه إن كفره أو ضلاله أو مفارقته لدين الله، أو ما أشبه هذا، وإنه لا يسعه جهل علم كفره، وإن الحجة تقوم عليه في ذلك من عقله، ولا عذر له في جهل ذلك، ولو خرج في طلب علم ذلك، ودان بالسؤال عن علم ذلك، وليس في هذا الموضع سؤال إنما فيه العلم، فإن علم سلم بالعلم، وإن جهل هلك بالجهل، ومن حيث علم بسؤال أو بخاطر، أو بما يؤدي إليه علم ذلك نفعه العلم وسلم به، وما لم يعلم، ولو دان بالسؤال، وخرج في طلب علم ذلك ليله ونهاره، ولو عمر في ذلك مائة إلف سنة، فما فوق ذلك لا غاية له، فما لم يعلم فهو هالك، وعلى هذا القول يخرج معنى القول الذي يضاف إلى أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب، والجماعة الحاضرون معه الموصوفون في تلك السيرة التي أولها الحمد لله التي تضاف إليه، فيوجد فيها أنه لا يسع جهل علم كفر حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، ولا يسع الشك في ضلالهما من أعلم أضل حرمة فعلهما، وما أشبه هذا مما هو موجود فيها.

(رجع) وقال من قال: أنّه يسع جهل /١٥٨م/ علم كفر المستحل لما حرم الله في كتابه، أو سنة نبيه، أو إجماع أمته، ولو علم حرمته من أحد هذه الوجوه حتى يعلم كفره، أو ضلاله، أو باطله، أو مفارقته لدين الله، وما لم يعلم هذا أو أحده، أو ما أشبهه فهو معذور عن علم ذلك، وواسع له جهله.

وقد يوجد عن بشير؛ أنّه يسع جهل كفر المستحل، ما لم يعلم كفره حتى تقوم عليه الحجة؛ ونحو هذا يوجد عنه، وعلى هذا القول، فلا يلزم هاهنا سؤال، وهو

معذور بترك السؤال، إذ ذلك مما يسعه جهله، وكل شيء وسعه جهله من دين الله، فلا سؤال فيه.

وقال من قال: واستحب اعتقاد السؤال في هذا بغير دينونة، ولا خروج؛ لأنّ الخروج يشتغل به عما هو أفضل منه من الفضائل، وتتعطل به اللوازم.

وقولنا ومحبتنا: أن يعتقد السؤال في هذا بغير دينونة، لئلا تقم على شك، قد قال أكثر الفقهاء أنه هلك بشكه فيه، وأن لا يعتقد الدينونة بالسؤال عن ذلك، فيكون قد دان بشيء مختلف فيه، فانظر في هذا.

والقول في المستحل لما حرم الله، أو ما أشبه /١٥٨س/ هذا من المحرمات، والمحرم لما أحل الله، وما أشبه ذلك من المحللات واحد، وقد مضى ما يستدل به عليه، وإما إذا علم حرمة شيء فلم يعرف حرمته، أهي من كتاب الله، أو من سنة رسوله محمد ﷺ، أو من إجماع أمته المحقين، أو من غير ذلك، مما قد اختلف فيه المسلمون بالرأي، وكان حرمة ذلك الشيء من كتاب الله أو من سنة رسوله أو من إجماع أمته، فرأى من يستحل ذلك، **فقال من قال**: أنّه يسعه جهل علم ذلك، ولا يلزم في هذا الموضع سؤال بدينونة، ولا بغيرها، وهو أكثر القول الشاهر في الأثر، وهو في هذا كالراكب لتلك الأشياء، وهو محرم لها وهو غير مدع في ذلك تحليلا ولا تحريما.

وأكثر القول في هذا: إنه يسع جهل علم كفره.

وقال من قال: لا يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين. معي؛ أنه قيل: لا يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين؛ لأنهم يخالفون أصل الدين، والمحرمون كالمستحلين، والمستحلون كالمحرمين، وعليه في المحرمين كما عليه في المستحلين.

ولكل هذا تأويل معنا يخرج في الحق، /١٥٩م/ ومن الحجة في قول من قال: أنّه لا( ) يسع جهل المحرمين، كما لا يسع جهل المستحلين من ذلك أن يتولاهم، أو يتولى من تولاهم بدين أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منهم، أو ممن يتولاهم برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين أو برأي أو يبرأ من ضعفاء المسلمين، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم، أو ممن تولاهم بدين.

كذلك القول في الاختلاف في المستحلّين الذين يقول أنه يسع جهلهم إنما هو على شريطة هذا، والذي يوجب علم ضلالهم فينتقض ما في يده من دينه بالادعاء على الله من استحلال حرامه، أو تحريم حلاله، وإذا ثبت هذا مع صاحبه في المستحلين، إذا خالفوا الدين، فلعله يثبت في المحرمين، أو الراكبين لغير ادعاء في الدين إذا انتهكوا حرمة الدين، وركبوا محرماته، وتركوا لوازمه، فالمحرم عنده كالمستحل، ولا يسع جهله في الأصل، كما لا يسع جهل المستحلين في الأصل، **انقضى قوله**.

وأما إذا علم حرمة شيء من كتاب، أو من سنة رسوله، أو من إجماع أمته المحقين، فرأى من يرتكب ذلك، وهو محرم لذلك، أو غير مدع /١٥٩س/ على الله في ذلك تحريما ولا تحليلا؛ **فقد قيل**: إنه يسعه جهل علم كفره ما لم يتوله بدين، أو يتولى من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف عنهم برأي، أو بدين، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين، أو يبرأ منهم بدين، وهذا هو أكثر القول.

() زيادة من ط.

وكذلك القول في المستحلين علم بحرمة ما استحلوه، أنّها من كتاب الله، أو جهل أنها من كتاب الله، فعلى قول من يقول (خ: قال): يسعه جهل علم كفره، إنما هو ما لم يتولاه بدين، أو يتولى من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء على نحو ما ذكرنا.

وأما إذا علم حرمة شيء، ولم يعلم حرمة ذلك الشيء أنها من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا من إجماع الأمة، ولا مما اختلف العلماء فيه بالرأي، غير أنه قد علم حرامه، ولم يعلم فيه غير ذلك، وكان حرمة ذلك من الرأي، فرأى من يستحل ذلك من العلماء؛ **فقد قيل**: إنه لا يسعه أن يبرأ منه، ولا يضلله، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، فإن فعل شيئا من ذلك؛ هلك، ولو لم يعلم إلا حرام ذلك الشيء، ولم يسمع قط بتحليله، حتى رأى العالم يحل ذلك فلا /١٦٠م/ يجوز له، ولا يسعه البراءة ولا الوقوف عنه، ولا التضليل له.

وكذلك لو ركبه ضعيف؛ لم يجز له أن يبرأ منه بدين، ولا يضلله ولا يكفره، فانظر في هذا الجاهل لهذه الأحكام، لو أنّه رأى العلماء، ولو كثر عددهم مختلفين في شيء؛ **فبعضهم يقول**: إنّه حلال. **وبعضهم يقول**() : إنه حرام، وهو لم يعلم أن ذلك الشيء محرم قط، ولا سمع بذلك، وكان ذلك الشيء محرما في كتاب الله؛ لم يجز لهذا العالم أن يجمع بينهم في ولاية ولا في براءة، فيكون يبرأ منهم جميعا بدين، أو يتولاهم جميعا بدين، ولا أعلم في ذلك بين أبي سعيد، ولا أبي محمد في هذا اختلافا.

() زيادة من ط.

وأما إذا وقف عنهم جميعا، فلم يتول أحد الفريقين، ولا يبرأ منهم؛ **فيخرج في معاني قول أبي محمد بن بركة**: أن ذلك جائز له، ولازم له، حتى يعلم المحق من المبطل، ولم يجز له أن يجمع بين الفريقين في ولاية، ولا في براءة، إذا كانوا يخطئون بعضهم بعضا.

وكذلك قول أبي الحسن البسياني، كنحو قول أبي محمد، وأنكر على أبي سعيد قوله في ذلك، وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب هذا. /١٦٠س/

وأما أبو سعيد فيقول: إنّه لا يسعه الوقوف عن الفرقة المحقة من العلماء، ولا ترك ولايتهم، هم الحجة في ذلك على من خالفهم، وعلى من جهل حقهم، وهم حجة الله، القائمون بدينه، الذين جعلهم الله شهوده وحكامه في ذلك الشيء، وأنّه لا تزول حجة الله لمخالفة من خالفها، وأنّ المخالفين لهم كفار ضلال، سفهاء، يعلم ذلك الله، وأولو العلم بذلك الشيء من غير مختلفين فيه، وقد تقدم القول في ذلك.

ومما يؤيد قول أبي سعيد أنّه لو أن هذا الجاهل رأى العلماء مختلفين في شيء؛ فبعضهم يقول: "إنّه حلال". وبعضهم يقول: "إنّه حرام"، وهو لم يعلم أن ذلك الشيء حلال، ولا حرام، أو علم أن ذلك الشيء محرم، ولم يعلم تحليله قط حتى يسمع العلماء يختلفون في تحليله وتحريمه، وكان ذلك الشيء مما قد سبق فيه الاختلاف بين العلماء بالرأي؛ فبعضهم يقول: إنّه حلال. بعضهم يقول: إنّه حرام؛ **فقد قيل**: إنّه ليس لهذا الجاهل، العالم باختلافهم أن يقف عن هؤلاء العلماء المختلفين، ولا يترك ولايتهم، يضللّهم، /١٦١م/ ولا يخطئهم، وعليه أن يجمع بينهم في الولاية، والتصويب، فانظر الفرق بين هذين الحكمين، ما أدقه وأخفاه عند من جهل الحكم فيه، وانظر الفرق البعيد بين حكميهما.

لأن قول أبي محمد، وأبي الحسن؛ أن الجاهل لا يقدر أن يعرف المبطل من هؤلاء المختلفين، ولا المحق منهم إذا كانوا كلهم علماء، فرأينا الجاهل لا يعرف كثيرا من أحكام الله؛ لأجل جهله، ولم نرهم عذروه بتضييع شيء من دين الله يلزمه القيام به ما لم يعلم، بل ألزموه القيام بكلّ شيء من دين الله يلزمه القيام به علمه أو جهله، وليس لهذا الجاهل أن يجمع بين حكم هذين الأصلين المفترقين، فيحكم في هذا الأصل بما يحكم به في الأصل الآخر مما هما فيه مفترقان.

مسألة: فلو أن جماعة قلوا أو كثروا، ولو كانوا ألف عالم فما فوق ذلك، أجمعوا جميعا أن فلانا أكل لحم ميتة من غير ضرورة، ثم اختلفوا بينهم، فقال بعضهم: "أن الآكل محق، وأن ذلك له حلال"، وقال بعضهم: "أنّه مبطل، وأن ذلك الأكل حرام محرم عليه"، لكان المحق منهم من وافق الحكم فيه، والمبطل منهم /١٦١س/ من خالف الحكم فيه؛ فالمحق منهم محق لا يحتمل باطله وكذبه، والمبطل منهم مبطل لا يحتمل حقه ولا صدقه، ولا مخرج له من الباطل؛ لأن هذه الصفة لا تحتمل في دين الله إلا معنى واحدا؛ ولأن الله قد حكم فيها، ولم يعذر أحدا لمخالفة حكمه فيها، ولأن الله كلف المتعبدين بها موافقة حكمه فيها، وألزمهم ذلك، ولم يعذره بمخالفة حكمه فيها؛ ولأنّ تلك الصفة هي حجّة الله، فالحاكم فيها بخلافها محجوج خصم لها، ولدين الله مفتر على الله الكذب، يشهد الله على باطله، والملائكة والعلماء والدين؛ ولأن هذه الصفة لا تحتمل في دين الله إلا معنى واحدا، فلما لم تحتمل في دين الله إلا معنى واحدا؛ لم يحتمل لراكبها في دين الله إلا ذلك المعنى.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وحيث قيل: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا

برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين"، فكيف سيدي إذا اختلف العالمان في الدين، ولم يعرف الضعيف المبتلى بهما، المحق من المبطل، وضعف عن ذلك، فإن وقف عنهما، /١٦٢م/ فقد لحقه الوقوف عن العلماء بالرأي، فكيف يصنع هذا المبتلى؟ وما يكون اعتقاده في ذلك؟ فسر لي سيدي هذا المعنى يرحمك الله.

الجواب: وبالله التوفيق؛ عليه استنباط ذلك بالأدلة المنصوبة عليه من الكتاب والسنة، وإجماع المحقين من الأمة ليعلم المحق من المبطل منهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وإذا اختلف العالمان في [دين] الله، وضاق الضعيف عن معرفة الحق فيما اختلفا فيه، ولم يعرف المحق من المبطل، هل من رخصة له أن يقف عن الجميع وقوف سؤال، أم لا؟

الجواب: لا أحفظ الوقوف عن المحق منهما؛ لأنه عالم، وعنده حجة حق، والسلام من الوالد خلف بن سنان.

مسألة: الصبحي: وهل يخرج عندك سيدي أن الشيخين أبا محمد، وأبا الحسن البسيوي، قالا: "لا يضيق على الضعيف الذي لم يعرف المحق من العالمين المختلفين في الدين، أن يقف عنهما على اعتقاد السؤال، عما يلزمه فيهما، وإن كان ذلك كذلك؛ فهل يخرج قول من قال: إنّه لا يسع الوقوف عن المحق العالم برأي ولا بدين، خلافا /١٦٢س/ لقولهم بالدين"، أم هذا اختلاف برأي، وفيه للرأي متسع أم لا؟

الجواب: **الذي عندي** لا يسع الوقوف عن العالم المحق برأي ولا بدين، بعد أن وجبت ولايته، وقوله بالحق حجة على من جهله أو عمله، ولعلهما فهما ما لم أفهم، وفقها ما لم أفقه، ولك السلام التام، والثناء الحسن، والإكرام من محب مشتاق.

الباب العشرون ذكر معنى اختلاف أحكام الدعاوى من أحكام البدع، وذكر الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت وموسى بن موسى، وراشد بن النظر

من كتاب المعتبر: ولو اختلف المختلفون في ولايته والبراءة منه في الباطل والحق، فليس اختلاف المبطلين ممّا يقع الاختلاف فيما تجب له البراءة من إحداث المحدثين، إذا خرجت الشهرة للأحداث مخرج أحكام الأحداث التي ليس فيها محتمل للحق، أو خرجت الأحداث محتملة للحق والباطل، إلا أن الحكم قاض عليها من حكم الإجماع من الشاهدين له من الحكام له، وعليه من المسلمين بباطل الحدث؛ فإنه يخرج إذا خرج الحدث في حكم الإجماع فيه، أنّه مجتمع على باطله لم يقع (خ: ينفع) فيه الاحتمال فيه للحق والباطل، لما غاب عنه صحة /١٦٣م/ الحدث في سريرته[١].

وكذلك إذا خرج الإجماع في الحدث المحتمل للحق والباطل بالصواب، لم يضر الاحتمال، ولا جاز الاختلاف في الحدث الثابت عليه حكم الإجماع، بإزالة حكم الإجماع بالمخالفة حكم الإجماع من ولاية أو براءة، لإثبات الحكم بذلك بالدينونة على مخالفة الإجماع.

---

(١) ث: سريرية.

وكذلك إذا ثبت الإجماع على حكم الحدث المحتمل للحق والباطل لغير حكم باطله، ولا صحة حكم صوابه وحقه لم[1] يجز لمن غاب عنه صحة الحدث بحقيقة في سريرته أن يحكم فيه بالدينونة بحقه، ولا بباطله، ويخرج في حكم الاحتمال عند كل من غاب عنه صحته في سريرته كيف كان (خ: كانت)، وكيف جرت لمن شاهد عصره ومصره، أو لمن غاب عن مصره، أو وقت عصره، أو جاء بعد عصره من أهل مصره، أو من غير أهل مصره، وليس لأحد غاب عنه صحة الحدث أن ينقض الحكم المجتمع فيه بمخالفته بالدينونة من عالم أو ضعيف، من شاهد أو غائب، من شاهد لعصره، أو حادث بعد عصره فلا يجوز له نقض حكم مجتمع عليه بحكم الاختلاف بالدينونة بالإجماع، ولا بالرأي إلى[2] الإجماع.

وكذلك ليس له هو أن ينقض حكما مجتمعا عليه بحكم الإجماع إلى حكم الاختلاف بالدين، ولا بالرأي بالقول إلا من ضعف عن بصر الأحكام المجتمع عليها إجماعها من /١٦٣س/ مختلفاتها، فتولى أحدا من أهلها برأي، ما لم يخالف أحدا من المحقين ممن يتولى بحق، أو يبرأ بحق في أصل الإجماع الذي جهل به صحة حكمه، وضعف عنه بوقوف عن عالم محق برأي أو بدين، أو عن ضعيف بدين، أو ببراءة من أحدهما برأي أو بدين فلا يضيق عليه ذلك معنا.

وكذلك إن وقف عن الولاية والبراءة لأهل الأحداث الثابتة في الأحكام المجتمع عليها على غير مخالفة المحقين بولاية أو براءة، بوقوف عن عالم برأي أو بدين، أو

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: لمن.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

عن ضعيف عن المحقين بدين، أو براءة من أحدهما برأي من أحدهما برأي أو بدين؛ فهو سالم، ولا نعلم في ذلك اختلافا من أحد من المسلمين.

ومنه: وكل حدث خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحداث على غير تصريح أحكام البدع من استحلال المحرمات، وتحريم المحللات الشاهرات الظاهرات من جحود بإنكار أو بضلال تأويل مع الإقرار؛ فهو خارج على حكم المحتملات للحق والباطل، والجائز فيه الثابت حكم الإجماع بحقه وباطله، ومحتمله على حالته( ) التي جرت عليه إذا ثبت الحكم المجتمع عليه في الإجماع بأحد ذلك، ثبت في حكم الظاهر ما ثبت في حكم المجتمع عليه، ولو كان الإجماع ممن اجتمع عليه / ١٦٤م/ كانوا في سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه في ذلك الحكم، وكانوا مبطلين، فإن حكمهم في هذا الوجه بأي وجه ثبت منه الحكم بتحقيق الحدث، أو باطله، أو بإثباته على حاله؛ فهو حجة لجميع من غاب عنه صحة باطلهم، وعلى جميع من غاب عنه صحة باطلهم ممن شهدهم، أو غاب عنهم، فافهم هذا الأصل.

وكل حدث خرج على حكم البدع، وشهر ذلك، فظهر خارجا على صحيحات أحكام البدع؛ فليس في ذلك احتمال، ولا يكون الحكم فيه ممن شاهده مزيلا لمن شهر منه من حق أو باطل، بخلاف ما شهر من أحكام البدع، ولو أجمعوا على باطل حقه، ولن يجمعوا، ولو أجمعوا على تحقيق باطله، ولن يجتمعوا؛ فليس للحكام في إزالة حكم البدع، على سبيل ما صحت عليه حجة،

() هذا في ط. وفي النسختين: حالة.

ولا منهم حجة[1] ولا بهم حجة، وعلى كل من ورد عليه الحكم من غائب، أو شاهد، أو محاضر[2] أو حادث، أن يكون حاكما لنفسه، وعليها في صحة أحكام أحداث البدع عنده، وفي صحة أحكام البدع عنده، وعلى الحاكمين بمخالفة الحكم في البدع، وللحاكمين بموافقة الحق للموافقين للحكم في إحكام البدع، وبين أحكام البدع، وأحكام الدعاوى الخارجة على سبيل أحكام احتمال الحق والباطل من الأفعال المحتملة / ١٦٤س/ للهدى والضلال في حكم الشريعة فرق بعيد بعيد.

واختلاف الحكم في ذلك وتفاوته مع أهل العلم المحقين ذلك شديد، فلا يحمل ذلك كله على معنى واحد، فإن ذلك فاسد فاسد، **وعلى كل حال معنا**: فإذا شهد الشاهد من علماء المسلمين لأحد من أهل الأحداث، كانت الأحداث خارجة على أحكام البدع، أو على أحكام الدعاوى بالتوبة من حدثه الذي كان منه على أحد الوجهين، وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة، والتوبات، فتولاه على ذلك بعد شهادته له بالتوبة، وهو ممن لم تصح منه مخالفة للمسلمين بوجه من الوجوه للدين؛ **فهو معنا** جائز الشهادة لذلك المحدث، وجائز قبول قوله بذلك ممن علم الحدث ممن شاهده، أو غاب عنه، من حاضر أو حادث ما لم يعلم كذب العالم الشاهد بذلك، ولم[1] يصح معنا كذبه، إلا أن[3] يكون المحدث قضت الشهرة عليه بالموت على الإصرار على حدثه، أو حكمت عليه بذلك الجماعة بإصرار، وصحة الإصرار [على] غير صحة الحدث، فإنه إذا صح الحكم عليه بالإصرار، أو

---

(1) زيادة من ث.

(2) هذا في ط. وفي الأصل: مخاطر. وفي ث: محاطر.

(3) هذا في ط. وفي النسختين: ولو.

الشهرة بأنه مات مصرا بشهرة، أو بحكم إجماع، ثبت حكمهم عليه بذلك؛ فإنه لا يقبل من أحد بعد ذلك شهادة بتوبة، ولو / ١٦٥م/ شهد له جميع الثقلين بالتوبة، ولو شهدوا جميعا بذلك ما قبل منهم، كما أنه لو شهد له جميع الثقلين، ولو يشهدوا بأنّه لم يكن منه ذلك الحدث الذي قد صح في الشهرة باطله فيه، أو في الإجماع باطله فيه ما قبل منهم ذلك، وما كانوا فيه حجة، وكانوا كلهم في ذلك مدّعين في( ) حكم الحق ما به يشهدون، ولن تقبل شهادة مدع على الأبد في حكم ما يكون فيه مدعيا في حكم الدين، ولا في حكم الدنيا، فافهم ذلك إن شاء الله.

ومن تولى هذا المحدث الذي قد صح حدثه لأحد هذين الوجهين جميعا في حكم إجماع، أو حكم شهرة بباطله من إحداث البدع، أو من إحداث الدعاوى مع من صح معه ذلك من المحدث من غير شهادة منه له بتوبة، وهو من علماء المسلمين الذي لم تصح منهم مخالفة في أصل الدين، وصح له موافقتهم في ظاهر حكم الدين، والمحدث من الأئمة، أو( ) من العامة إلا أنه خارج لهذه المنزلة؛ **فمعي** أن هذا الذي يختلف فيه؛ **وأما الأول**: فلا أعلم فيه اختلافا أنه في الولاية إذا شهد له بتوبة محتملة كما وصفت لك. وأما إذا تولى على غير شهادة بتوبة يقدمها؛ **فعندي** أنه يلحقه حكم الاختلاف في الولاية، والوقوف، والبراءة /١٦٥س/ منه، ومن المحدث، وفيه وفي المحدث، **ويعجبني** إذا كان عالما بصيرا، كما وصفت لك،

() زيادة من ث.

() هذا في ث، وفي الأصل: و.

وكان عالما بالحدث، أو كان الحدث شاهرا يقضي[1] أنه قد علمه أن يتولاه هو والمحدث جميعا، وإن لم يكن عالما بالحدث إذا احتمل إلا بعلمه أن يتولاه هو، ولا يقف عنه برأي أو بدين، ما لم يعلم باطله، ولا يتولى المحدث، ويكون على حالته وما صح عليه من باطله في حكم البراءة، ما لم يشكل ذلك من علم العالم فيه، أو عالم بحدثه، أو غير عالم بحدثه وأشكل ذلك؛ **فيعجبني** الوقوف من المحدث في هذا الفصل، والولاية للعالم.

وإن كان هذا المتولى ضعيفا من ضعفاء المسلمين، والشاهد الذي وصفت لك من ضعفاء المسلمين؛ **أعجبني** أن لا تقبل شهادته في هذا الموضع للمحدث، ويكون المحدث على حالته، ويتولى الشاهد إذا احتمل صدق شهادته على ما وصفت لك، ولا أعلم أن أحدا قال في الشاهد إذا احتمل صدق شهادته بوقوف، ولا براءة، ولا ترك ولاية، بأية حالة كان عالما أو ضعيفا، ولا أعلم أنه قال أحد بولاية المحدث، إذا تولاه من لا يعلم بحدثه، بأي حال كان المتولى عالما أو ضعيفا، فافهم معاني هذين الفصلين اللذين لا أعلم فيهما اختلافا. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

وفي كتاب بيان الشرع: /١٦٦م/ **قال غيره:** (انظر فيما ذكره هاهنا من أحكام البدع، وأحكام الدعاوى، والفرق بين ذلك، وأردت أنا أن أقرب بينهما ليفهمه من أراد النظر فيه)؛ **والذي عرفت:** أن البدع[2] هو كل من استحل ما حرمه الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو أجمع المسلمون على تحريمه، أو حرم ما أحله

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: نقضي.

(2) هكذا في النسختين، ولعله: المبتدع.

الله في كتابه، أو في سنة رسوله، أو أجمع المسلمون على تحليله، فكل من صح عليه أنه استحل حراما، أو حرم حلالا؛ فهو مبتدع، وعلى كل من صح معه حدثه من مشاهده (خ: شاهده)، أو من غاب عنه ممن كان في عصره، أو كان في غير عصره، أن يبرأ منه، وأن يحكم عليه بالباطل، إذا علم الحكم في ذلك؛ فإن اختلف العلماء في حقه وباطله، فحكم له بعضهم أنّه محق، وحكم عليه بعضهم أنه مبطل؛ فالحاكم عليه بالباطل( ) هو المحق، وهو الحجة على كل من خالفه، ولا يجوز لأحد تضليل المحق ولا تخطئته، ولو كانت أمة واحدة، فلا يجوز لأحد تخطئتها ولا تضليلها، ولو فارقها وخالفها جميع الثقلين من الجن والإنس من العلماء، والضعفاء، والعوام، وسائر الخلق كلهم، ولا يجوز لأحد تصويب المبطل كائنا من كان، ولو أن جميع أهل الأرض كلهم صوّبوا المحدث المبطل، وأجمعوا أن يتبعهم /١٦٦س/ على باطلهم، ولا يقبل إجماعهم ولا تصويبهم، ولا يكون الحق في ذلك إلا مع أحد الفريقين المختلفين، ولا يكون الحق في ذلك إلا في واحد، اختلف فيه أحد، أو لم يختلف فيه أحد، فالمحق في ذلك من وافق الحق فيه، والمبطل منهم من وافق الباطل، ولا يستحيل المحق منهم أبدا عن حقه، ولو أجمع على باطله جميع أهل الأرض من الثقلين، وجميع العلماء من الإنس والجن، ولا يستحيل المبطل منهم أبدا عن باطله، إلا بترك باطله، وخروجه منه، ولو أجمع على حقه جميع الثقلين من

( ) هذا في ط. وفي النسختين: باطل.

الإنس والجن، وجميع العلماء كلهم، ولا يكون الإجماع من العلماء ولا الشهادة[1] للمبطل، ولا عليه زائدا[2] في أحكامه، ولا ناقلا لها عن حكمها، فافهم هذا.

وأما الدعاوى المحتملة للحق، والباطل: فهي[3] كل شيء كان يحتمل في دين الله حلاله وحرامه، أو حقه وباطله، كالأكل للميتة، والدم المسفوح، أو لحم الخنزير، أو ما أشبه هذا، فإن كان الآكل مضطرا؛ كان حلالا له، وكان محقا، وإن كان غير مضطر؛ كان حراما عليه، وكان مبطلا.

وكذلك المتزوج لأمه، أو ابنته أو أخته، أو غيرهن، من جميع ما حرم الله عليه؛ فإن كان المتزوج جاهلا بنسبهنّ؛ فحلال له تزوجهن[4]، وإن كان عالما بنسبهن؛ فحرم عليه تزوجهن، وكذلك ما /١٦٧م/ أشبه هذا.

وكذلك التارك لصوم شيء من شهر رمضان، والتارك لصلوات الفرائض، وما أشبه هذا من حقوق الله؛ فإن كان من عذر، فهو محق، وكان ذلك حلالا له، وإن كان من غير عذر؛ كان مبطلا، وكان حراما عليه.

وكذلك القاتل لوليه، أو لغير وليه من [أهل] القبلة، وجميع من حرّم الله عليه قتله مما أشبه هذا.

وكذلك وطء الفروج، والإحداث في الأبدان، مما يجب فيه القصاص، وغير ذلك من حقوق العباد، مما يشبه هذا مما يحتمل الحق والباطل، والحلال والحرام؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشها.

(٢) في النسختين: رائدا.

(٣) في النسختين: فهو.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجهن.

فالفاعل لهذا محتمل حقه وباطله، وحلاله وحرامه، ولا يحكم على الفاعل بشيء من هذه الأشياء [أنه غير][1] مبتدع، حتى يصح أنه مبتدع.

فأما الآكل للميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، فإذا صح أكله لذلك، أو لشيء منه، فإن كان وليا؛ كان على ولايته، وإن كان موقوفا عنه؛ كان في حال الوقوف عنه، وإن كان يبرأ منه، كان في حال البراءة منه، ولا يبرأ منه بباطله[2] هذا، لأن هذا يحتمل حلاله لهم، وأنهم مأمونون على دينهم، ولا تجوز البراءة منهم حتى يعلم أنهم أكلوا ذلك حراما، فإذا علم أنهم أكلوا حراما؛ برئ منهم؛ **ففي بعض القول**: بعد /١٦٧س/ استتابتهم. **وفي بعض القول**: قبل استتابتهم، ولا يكونوا مبتدعين ولو أكلوا (خ: كان) ذلك حراما حتى يستحلوا ذلك، ثم يكونوا مبتدعين، فانظر في هذا الفصل، فإنه تجتمع فيه ثلاثة أحكام؛ لأنه إذا صح أنه أكله، ولم يعلم أنه أكله حراما أو حلالا؛ كانت[3] حالته من الولاية، أو الوقوف، أو البراءة.

وإذا صح أنه أكله حراما، ما كان منتهكا لما يدين بتحريمه، وكان من أهل الدعوة، ومن أهل نحلة الحق ما لم يصح أنه مستحل لذلك، أو يدعي على الله في ذلك تحليلا، فإذا صح أنه مستحل لذلك؛ كان مبتدعا، وكان خارجا من دين الله، ومن أهل دعوة الحق، ومن أهل نحلة الحق، فانظر في هذا فإنه لا يكون مبتدعا إلا حتى يصح أنه أكله، وأنه أكله حراما، وأنه أكله مستحلا لأكله، فإذا اجتمعت فيه

---

(١) في النسختين: أنه من غير.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: باطله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

هذه[1] الثلاثة المعاني؛ كان مبتدعا، وما لم يجتمع فيه هذه الثلاثة المعاني وما أشبهها؛ كان من أهل نحلة الحق، ومن أهل دعوة الحق، ومن أهل دعوة المسلمين.

٢ وكذلك المتزوج لأمه، أو ابنته، أو غيرهن ممّا حرّم الله عليه[2] تزوجهن[3]، فإذا صح أن تزوج أمه، أو ابنته أو غيرهما مما حرم الله؛ كان على حاله من الولاية، ولا يجوز أن يبرأ منه، ولو شهد عليه شاهد عدل أنها أمه، مثل: محمد بن محبوب، أو

٤ أبي بكر الصديق، أو عمر بن الخطاب، فلم يترك زواجها[4]؛ لم تجز البراءة منه، وكان على ولايته إذا لم يقبل شهادته؛ لأنه / ١٦٨م/ لا تقوم عليه الحجة في ذلك بشهادة واحد، حتى يعلم بنسبهن، أو تقوم عليه الحجة بشاهدي عدل بنسبهن، أو ما أشبه ذلك، ولا يكون هذا مبتدعا إلا باجتماع ثلاثة معان، حتى يصح أنه تزوج أمه، وأنه عالم بنسبها، وأنه مستحل لذلك، أو دائن به؛ لأنه إذا صح أنه تزوج بها؛ كان على حاله الذي كان عليه قبل تزويجه بها من الولاية، أو الوقوف، أو البراءة. فإن صح أنه تزوجها، وأنه عالم بنسبها؛ كان مرتكبا لكبيرة، ولما حرم الله عليه، وكان من أهل دعوة الحق، ومن أهل دين الحق، وكان منتهكا لما حرم الله عليه، ولما يدين بتحريمه، حتى يصح أنه مستحل لذلك، ثم يكون حينئذ مبتدعا مفارقا لدين الله؛ لأن المبتدع مفارق لدين الله ولنحلة الحق، ولدعوة المسلمين، والمنتهك لما يدين بتحريمه من أهل دعوة الحق، ومن أهل دين (خ: دعوة) المسلمين.

---

(١) في النسختين: وهذه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: تزويجهن.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين: رواجتها.

وكذلك ما أشبه هذا من ترك الصلوات والصيام، وما أشبه ذلك من حقوق الله، ولا يكون مبتدعا إلا باجتماع ثلاثة معان، حتى يصح تزويجه بها، وحتى يصح أنه عالم بنسبها، وحتى يصح أنه مستحل لذلك، ثم يكون حينئذ مبتدعا، وكذلك جميع ما أشبه هذا من المحرمات التي من حقوق الله، فإن اختلف العلماء من / ١٦٨س/ المسلمين فيمن تزوج أمه؛ **فقال بعضهم**: أنه تزوج أمه، وهو عالم أنها [أمه]، وأن تزوجه[1] بها حرام؛ برئوا منه.

وقال آخرون: أنه تزوج بها، وهو لا يعلم أنها أمه، وتولوه على ذلك، كان المختلفون كلهم في الولاية عند من كان يتولاهم قبل ذلك، ما لم يظهر منهم تخطئة لبعضهم بعضا، أو براءة من بعضهم بعضا عند من يتولاهم، أو[2] قذف لمن لا يجوز لهم قذفه، أو ما أشبه ذلك، ثم حينئذ يكون المبتدئ منهم بالتخطئة، أو بالبراءة، أو بالقذف مبطلا، ويبرأ منهم بذلك لأن هؤلاء المختلفين كلهم على دين المسلمين، ومن أهل دعوة الحق، ونحلة الحق؛ لأن كل فريق منهم يدّعي دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه؛ فهو محق، وهو موافق لدين الله، لأن الفريق الذي قالوا: "إنه تزوج أمه، وهو عالم بنسبها أنها أمه، وإن تزويجه[3] بها حرام، وبرئوا منه بذلك"؛ فقد وافقوا دين الله إن كانوا صادقين؛ ولأن الذين قالوا: "تزوجها وهو جاهل بنسبها أنها أمه، وأن تزويجه بها حلال له، وتولوه على ذلك"؛ فقد وافقوا دين الله إن كانوا صادقين.

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

فكلا الفريقين يدعي دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه؛ فهو محق عند من علم باختلافهم، وخفي عليه سرائرهم. وأما من علم /١٦٩م/ المبطل منهم من المحق، ووقف على سرائرهم؛ فعليه أن يبرأ من المبطل منهم، ويتولى المحق منهم، ولا يجوز لمن علم سرائرهم أن يبرأ من المبطل منهم عند من يتولاهم، خفي عليه سرائرهم، أو يخطئهم، أو يقذفهم، وعلى المحق من الفريقين أن يبرأ من الفريق المبطل، ولا يجوز لهم[1] ولايتهم، ولا موافقتهم، ولا إظهار البراءة منهم ولا التخطئة، ولا القذف عند من يتولاهم ممن خفي عليه سرائرهم، ويجوز لهم إظهار البراءة منهم عند من علم باطلهم، ويجوز لمن علم باختلاف هؤلاء العلماء أن يتولى المتزوج لأمه، ويتولى العلماء المختلفين؛ ما لم تصح منهم تخطئة أو قذف أو براءة، عند من يحرم عليهم فعل ذلك معه؛ لأنهم لما اختلف العلماء في المتزوج، تكافأت شهاداتهم ودعاويهم، وبطلت حجتهم، وصاروا كلهم خصما لبعضهم بعضا، والخصم مدع، والمدعي لا تقبل شهادته ولا حكمه، ولا حجته على خصمه فلما (خ: فيما) يدعيه، فإن أجمع العلماء من المسلمين على حق المتزوج، وحلال تزويجه[2] بها، أو على حرام تزوجه بها، وباطله؛ كان اجتماعهم حجة، ولم يجز لأحد ممن يعلم كذبهم فيما أجمعوا عليه مفارقتهم، ولا تخطئتهم فيما أجمعوا عليه، ولا البراءة منهم، / ١٦٩س/ ولا ولاية المتزوج إذا أجمعوا على حرام تزويجه[3] بها وباطله، وعلى من علّم بكذبهم فيما أجمعوا عليه أن يبرأ منهم سريرة، ولا يجوز لهم إظهار البراءة منهم من لم يعلم

(١) هكذا في النسختين، ولعله: له.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

بكذبهم، ويجوز له إظهار ذلك عند من علم بكذبهم ممن لم يعلم الحكم في ذلك، فافهم هذا.

وأما إن خالف العلماء المختلفين فيما أجمعوا عليه (الضعفاء من المسلمين، أو العلماء من المبتدعين)؛ لم تكن مخالفة الضعفاء، ولا العلماء المبتدعين مزيلة لإجماع العلماء المحقين، ولا مكافئة لإجماعهم على العلماء من المبتدعين، وأئمة الضلال، وكان إجماع العلماء هو حجة، وإنما يبطل أجماع العلماء من أهل دعوة الحق إذا اختلفوا هم بينهم، ولا يصح منهم إجماع على الشيء عند اختلافهم فيه، وأما غيرهم (من الضعفاء والمبتدعين)؛ فلا يزل إجماع العلماء من أهل دعوة الحق، هكذا قيل، والله أعلم.

وإنما قلنا: أن المنتهك الراكب لما يدين بتحريمه أنه من أهل دعوة الحق؛ لأن دينه: "أن ذلك الذي ركبه حرام"، ودين المسلمين: "أن ذلك الذي ركبه حرام"، فدين الراكب لذلك الحرام، ودين المسلمين في ذلك الحرام دين واحد، لا فرق بينهم وبينه، فهو من أهل دعوة الحق، وأهل نحلة الحق /١٧٠م/ ودينه دين المسلمين.

وأما المستحل لذلك الحرام؛ فدينه غير دين المسلمين؛ لأن دينه "أن ذلك الشيء حلال"، ودين المسلمين "أن ذلك الشيء حرام"، فاختلف دينه ودين المسلمين؛ فليس هو من دين أهل المسلمين، ولا من أهل دعوة الحق، ولا من أهل نحلة الحق، وقد قال الفقيه في مثل هذا شعرا: دين هذا خلع هذا فهما مفترقان

انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب.

قال محمد بن إبراهيم: البدع يخرج أحكامها عندنا فيما كان لا يحتمل في دين الله إلا معنى واحدا؛ فإما حق، وإما باطل، والمخالف لحكم ذلك المعنى المستحل له بوجه من وجوه المخالفة له، المستحل له بفتيا، أو شهادة أو إجماع، أو بتصويب أو

بتخطئة، أو بغير ذلك من وجوه المخالفة لحكمه، والاستحلال له كافر، ضال، فاسق، مبتدع، أنه إذا حكم في الحق أنه باطل، أو حكم في الباطل أنه حق، أو في الحلال أنه حرام، أو في الحرام أنه حلال؛ فقد خالف حكم ذلك المعنى، لا يجوز فيه التقليل؛ ولأن ذلك المعنى هو حجة الله، والمرتكب لشيء مما حرم الله ورسوله إن كان محرما لما ارتكبه، أو غير مدع في ذلك تحليلا، ولا تحريما؛ فهو من أهل /١٧٠س/ الدعوة، ولا يكون مبتدعا. وإن استحل ذلك؛ كان مبتدعا، ولا يكون من أهل الدعوة، وكان مفارقا للدعوة، فافهم هذا.

فصل: بسم الله الرحمن الرحيم، قد اجتمعت بحمد الله ومَنّه كلمة أهل عمان على أمر واحد، ودين واحد، وهو دين الله الذي أرسل به رسوله محمد ﷺ فمنهم من تولي الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبرئ من موسى بن موسى، وراشد بن النظر، ومنهم من تولى الصلت بن مالك، ووقف( ) من موسى بن موسى،[1] وراشد بن النظر، ومنهم من تولى المسلمين على ولايتهم الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبراءتهم من موسى بن موسى وراشد بن النظر، واجتمع رأيهم على الدينونة بالسؤال فيما يجب عليهم السؤال فيه عند أهل الحق، الذين يرون السؤال واجبا، واجتمع رأيهم على أن من دان بالشك؛ فهو هالك.

وكذلك اتفقوا على أن من علم من محدث حدثا، وجهل الحكم في حدثه؛ أن عليه السؤال فيه. وإن علم الحدث والحكم؛ كان عليه البراءة منه، إذا كان حدثه ذلك مما تجب به البراءة من فاعله، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على خيرته من خلقه، محمد النبي وآله.

() في النسختين: وبرئ.

وكتب الإمام راشد /١٧١م/ بن سعيد بخط يده، وكان ذلك بمحضر أبي [علي] الحسن بن سعيد بن قريش القاضي، وأبي عبد الله محمد بن خالد، وأبي حمزة المختار بن عيسى القاضي، وأبي عبد الله محمد( ) بن تمام ، وأبي النظر راشد بن القاسم الوالي، وحضر أيضا هذا الكتاب، أبو علي موسى بن أحمد بن علي، وأبو الحسن علي بن عمر، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر، وعرض هذا الكتاب على جميعهم، واتفقوا عليه، ولم يختلفوا في شيء فيه، والسلام، وكان ذلك يوم الخميس لأربع عشرة ليلة إن بقيت من شهر شوال، من سنة [ثلاث وأربعين وأربعمائة]( )، وكان ذلك بقرية سوني في المنزل الذي ينزل فيه الإمام راشد بن سعيد، نصره الله بالحق، ونصر الحق به، والحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد النبي، وآله وسلم تسليما، هذا ما فسره الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم من مجمل الآثار.

مسألة: يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترك النكير حجة( )، وإظهار النكير حجة.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك خاص ممن له النكير في وقت وقوع الحدث لا غير ذلك، كان الذي له النكير إماما، أو وليا، أو عدوا، كان من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار، وذلك في الأحداث /١٧١س/ التي لا يجوز فيها الحق والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية من الأحداث في

( ) زيادة من بيان الشرع، ٤/٦١.

(٢) هكذا في النسختين. وفي ط: أربعمائة وثلاث وأربعين.

(٣) زيادة من ث.

الدماء والفروج، والأموال والإمامة، وما أشبه ذلك من الأحداث التي لله فيها حكمان، وذلك مثل: رجل يطأ امرأته، فإن أظهرت النكير أنه يأتي ذلك منها بلا تزويج، ولا ملك يمين؛ كان إنكارها عليه حجة في ذلك الحال في حكم الظاهر، ولو كانت زوجته، أو أمته عند من لا يعلم أنها زوجته ولا أمته، ولو أنها لم تنكر عليه؛ لكان تركها للنكير حجة له في حكم الظاهر، ولو كان مقتسرا لها، وهذا خاص في حكم الظاهر.

وكذلك لو رأى قاتلا يقتل آخر، ولم ينكر عليه؛ لكان تركه للنكير حجة له في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين.

وكذلك لو رأى إنسانا يأخذ من مال آخر مسلم، أو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، ولم ينكر عليه؛ لكان تركه للنكير حجة للأخذ في الظاهر، ولو كان الآخذ مبطلا في حكم السرائر. ولو أنه أظهر النكير عليه؛ لكان إظهاره للنكير حجة عليه في حكم الظاهر، ولو كان محقا في حكم السرائر.

ولو أن( ) جماعة من المسلمين عقدوا إماما في حياة إمام قد اجتمعوا على إمامته، فلم ينكر عليهم ذلك العلماء الحاضرون، /١٧٢م/ ولا الإمام المتقدم؛ لكان فعلهم ذلك حجة لهم في حكم الظاهر، ولو كانوا مبطلين في حكم السرائر. ولو أنهم أنكروا عليهم ذلك؛ لكانوا مبطلين في حكم الظاهر، ولو كانوا محقِّين في حكم السرائر، وذلك إذا كان إنكارهم في وقت الحدث، لا قبل ذلك، ولا بعده، والله أعلم.

مسألة: قال بعض: إنما ترك النكير حجة للأئمة دون الرعية.

() هذا في ط. وفي النسختين: كان أن.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترك النكير حجة ممن له الحجة في الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل، أو غير ذلك، كان له النكير إماما، أو وليا، أو عدوا، أو مجوسيا، أو مشركا، أو وثنيا، أو غير وثني ممن كان من الخليقة المتعبدين، وأما الأحداث التي لا يجوز فيها إلا الباطل، والضلال، والمعصية؛ فليس ترك النكير حجة لمحدثها إماما، أو ليا، أو عدوا، أو عالما، أو جاهلا، أو مسلما، أو مشركا.

وكذلك لو أن إماما تزوج أخته من الرضاع، أو النسب، أو غيرها من ذوات المحارم، وهو عالم بأنها أخته من الرضاع، أو النسب، أو أنها أمه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو ما أشبه ذلك، ولو لم يعلم أن الله ﷻ قد حرّم ذلك، ولا رسوله ولا كتابه، أو كان عالما أن الله ﷻ قد حرم ذلك، /١٧٢س/ وكان تزوجه( ) ذلك بعد علمه بالصفة الموجبة للحرمة في دين الله بحضرة ألف عالم من علماء المسلمين، وهم يعلمون أيضا أنه عالم بالصفة الموجبة للحرمة، فلم ينكروا ذلك عليه، ما كان تركهم للنكير عليه حجة له في حكم الظاهر، ولا في حكم السرائر، ولكان بفعله ذلك هالكا، كافرا، ظالما، منافقا، آثما، فاسقا، ولكان على هؤلاء العلماء أن ينكروا عليه ذلك، فإن تركوا النكير عليه، وهم قادرون على ذلك؛ لكانوا أيضا هالكين بتركهم النكير عليه.

ولو أن عالما قال بحضرة الإمام العدل، وبحضرة ألف عالم: أن الله ﷻ قد أحل تزوج( ) الأخت من الرضاعة، فلم ينكروا عليه قوله ذلك، -الإمام، ولا العلماء

() هذا في ط. وفي النسختين: تزويجه.

() هذا في ط. وفي النسختين: تزويج.

الحاضرون-، وتولوه على ذلك؛ لكانوا بذلك مخلوعين في دين الله، هالكين في حكم دين الله.

ولو أن عالما قال: إن الله قد أحل سبي أهل القبلة، وسفك دمائهم، بحضرة ألف عالم، فلم ينكروا ذلك عليه، وتولوه على ذلك، وصوبوه؛ لكان الكل بذلك منهم هالكا في دين الله، ولم يكونوا في ذلك حجة لأحد من الخليقة.

ولو أن قائلا قال: غن رسول الله ﷺ أحل البغي على الإمام العادل، أو على أحد من /١٧٣م/ الخليقة؛ لكان القائل لذلك مبتدعا، ولو كان قوله هذا بحضرة ألف عالم.

ولو قال: إن المسلمين قد أجازوا أن يعقدوا إماما في حال ثبوت إمامة إمام العدل، أو يجوز الخروج عليه، أو غصب إمامته، بحضرة ألف عالم، فلم ينكروا عليه ذلك؛ ما كان تركهم للنكير عليه حجة له، ولكان حكم هذا القائل في حكم دين الله من الكاذبين الفاسقين.

مسألة: وقال بعض: أن الركوب للكبائر شاهد على راكبه بالكفر( ) وبالضلال، ومن قال بغير هذا؛ فقد كفر.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ذلك خاص في الأحداث الباطلة التي لا يجوز فيها الحق، ولا يمكن لراكبها فيها الحق بوجه من الوجوه من سر وعلانية، لا يحتمل لراكبها الهدى في دين الله في سر وعلانية، وذلك مثل أن يقول: "إن الله قد أحل الربا، أو "أحل الزنا"، "وأحل نكاح ذوات المحارم"، أو "أحل شرب الدم"، أو "أحل أكل الميتة من غير اضطرار"، أو ما أشبه ذلك.

( ) كتب فوقها: بالفكر.

وأما في الأحداث التي يجوز لراكبها في دين الله الحق والباطل، والهدى والضلال؛ فإن الراكب لذلك يكون /١٧٣س/ على منزلته التي هو عليها في دين المسلمين من ولاية، أو وقوف، أو براءة، ويكون على حالته الأولى في حكم الظاهر، ولا نعلم في هذا اختلافا. وإن كل حدث جاز لراكبه فيه الحق، والباطل في دين المسلمين فلا يجوز أن يخطئ راكبه ، ولا يجوز أن يشهد عليه بالضلال، ولا بالكفر، ولا بالفسق، ولا يبرأ منه، ولا يوقف عنه؛ إن كانت له ولاية متقدمة، حتى تقوم عليه حجة من حجج الحق، وينقطع عذره في ذلك، وذلك مثل: أن ترى وليا، أو غير ولي يأكل مالا تعلم أنه لغيره، وكان المال ليتيم، أو بالغ حاضر، أو غائب، ولم تعلم أنه يأكله بحق، أو بباطل؛ فإنه يكون على منزلته الأولى.

وكذلك لو رأيت رجلا يجيء ويذهب، فإذا حضرت الصلاة صلى قاعدا، ورأيت من يأكل نهارا في شهر رمضان في حضره ووطنه، أو رأيت من يأكل لحم ميتة، أو لحم خنزير، أو يشرب الدم، ولا تعلم في فعله ذلك محقا، ولا مبطلا؛ لكان الفاعل لذلك على منزلته الأولى؛ لأن كل فاعل له مخرج من مخارج الحق في دين الله فلا يجوز تخطئته في ذلك الفعل؛ لأن الأحداث في مثل ذلك تنقسم على ثلاثة أقسام:

قسم منه: ما كان فيه الحق لله ﷻ ممّا يكون /١٧٤م/ العبد فيه مؤتمنا في دين الله عليه، مثل: الصلاة، والزكاة، والحج، واتقاء النجاسات، والاغتسال من الجنابة، وما أشبه ذلك، فإن العبد مؤتمن في ذلك على دينه، ولا يجوز لأن يساء به الظن، فإن إساءة الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب، وأنه لا تقوم الحجة على المتعبد في مثل هذا بما يوجب كفره إلا بإقراره هو لا غير ذلك.

وقسم ثان: من الأحداث من حقوق الله تعالى مما تقوم الحجة فيه على فاعله من غيره مثل: أكل اللحم من أيدي المشركين من غير أهل الكتابين، وذلك أن يرى من يأكل لحما من أيدي المشركين من غير أهل الكتابين، فيشهد عليه شاهدا عدل أنه يأكل ذلك اللحم من غير اضطرار، وأن ذلك اللحم من ذبائح المشركين من غير أهل الكتابين؛ فإنه تقوم عليه فيه الحجة من غير إقراره.

وقسم ثالث: ما كان الحق فيه لله ولعباده، مثل: الفروج، والقتل، والإمامة، والأموال، وما أشبه ذلك؛ فإن راكب ذلك على منزلته التي كان عليها حتى تقوم عليه حجة من حجج الله تعالى فينقطع عذره، لا غير ذلك، وذلك لو أنك رأيت رجلا يطأ امرأة، وهو من أهل الولاية؛ لكان على ولايته في حكم الظاهر، ولو كان ذلك الواطئ مبطلا /١٧٤س/ في السريرة، مقتسرا لتلك المرأة؛ لم يكن فعله ذلك موجبا كفره في حكم الظاهر، ولو برئ منه من برئ حيث رآه موافقا لذلك الفعل، ولم يعلم أنه محق في ذلك، ولا مبطل، لكان ذلك المتبرئ في دين الله هالكا كافرا شاهدا بالزور، حاكما بالجور.

وإذا ثبتت له الولاية بالدين في حكم الظاهر، وكان ذلك الفاعل في علم الله، مبطلا، غاصبا لتلك المرأة، فاسقا؛ لكان المتولي له سالما في دين الله؛ لأن ذلك الفعل لا يوجب كفره في حكم الظاهر؛ لأن الله ﷻ تعبد عباده في دينه بأحكام الظاهر، ولم يتعبدهم في ذلك بأحكام السرائر، وأن الله تبارك وتعالى تعبد عباده بدينه، ولم يتعبدهم بعلمه، كما أنه لو تزوج رجل امرأة، وهي في علم الله، وفي علم أكثر الخلق أنها أخت له، والمتزوج لم يعلم أنها أخته، حتى وطئها، وولدت منه أولادا، أو عاش معها خمسين سنة، أو أقل، أو أكثر حتى مات؛ لكان في ذلك سالما في دين الله، ولم يعذبه الله على ذلك، وما أشبه هذه الأشياء مثلها، وإن الناس

محكوم لهم في أحكام الظاهر بأحسن الأحوال؛ حتى تصح عليهم الحجة /١٧٥م/ الواضحة بأسوء الأحوال، وإن الناس أهل توبة واستغفار، حتى يصح منهم الإصرار، وإن الناس أهل تحريم في دين الله، حتى يصح منهم استحلال، ويوجد عن النبي ﷺ أنه قال: «لو بقي بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره، وإن الله قد حرم كثيرا من الظن، وإن الله قد حرم التجسس عن العورات، وقد حرم قذف المحصنات»[١].

وهذه الأقسام الثلاثة التي ذكرتها من الأحداث مما يجوز فيها الحق والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية، وإن جميع الأحداث أيضا تنقسم على ثلاثة انقسام:

قسم منها: ما لا يكون إلا الباطل لا غير ذلك، مثل: أن يقول قائل: "إن الله قد أحلّ نكاح الأخوات، أو الخالات"، أو ما أشبه ذلك.

وقسم ثان: من الأحداث مما يجوز فيه الحق والباطل، والهدى والضلال، فقد تقدم شرح ذلك وإيضاحه وبيانه إن شاء الله.

وقسم ثالث: من الأحداث مما لا يجوز فيه إلا الحق، وذلك مثل: أن يقول عالم من علماء المسلمين: "إن الله قد حرم الزنا، وحرم نكاح ذوات المحارم"، وأن هذا الحدث هو الحق لا يجوز فيه الباطل بوجه من الوجوه، وأن هذا العالم يكون حجة في /١٧٥س/ ذلك، ولا يجوز في دين الله أن يكذب في ذلك، ولا يجوز في دين الله أن يبرأ من هذا العالم، ولا يوقف عنه برأي ولا بدين.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٦٨/٤

وكذلك لو قال هذا العالم: "إن الله أحل البيع وحرم الربا"، ما جاز لأحد ممن يعرف هذا العالم أنه عالم في دين الله أن يخطئه، ولا يبرأ منه، ولا يقف عنه، فإن فعل ذلك فاعل؛ هلك بذلك في دين الله، كما يوجد عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه.

ويوجد في الأثر: أن الأحداث تنقسم على خمسة أقسام:

فمنها: ما لا يسع جهل كفر راكبه بإجماع.

ومنها: ما لا يسع جهل كفر راكبها في أكثر قول المسلمين، أولهن في الحدث في الجملة، مثل: أن يردها راد، أو يرد شيئا منها، أو يشك فيها، أو في شيء منها، وأن راكب ذلك يكون مشركا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا يسع الشك في ضلالهم ولا كفره، ولا فسقه، ولا تسع ولايته، ولا ولاية من شك في كفره، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فإن شك في كفره شاك، أو تولاه على ذلك متول؛ كان كافرا بذلك كفر نعمة، لا كفر شرك، ولا تجوز ولاية من تولى ذلك، ولا يجوز /١٧٦م/ الوقوف عنه، ولو بعد ذلك.

وحدث ثان: وهو في تفسير الجملة، ينقسم على قسمين:

فمنها: ما يكون المحدث بذلك مشركا.

ومنها: ما يكون المحدث بذلك كافرا كفر نعمة، أما ما يكون به مشركا فمثل: أن يرد التنزيل، و() يشك في شيء من التنزيل، مما تقوم عليه به الحجة من العقل دون السمع، وذلك أن يقول: "إن الله عَزَّ وَجَلَّ غير قادر على جميع الأشياء كلها"، أو

() ث: أو.

يقول: "إن الله ﷻ غير عالم بجميع الأشياء"، أو يشك في شيء من صفات الله. وإما [ما] يكون به كافرا كفر نعمة، مثل أن يقول: "إن الله قادر بقدرة، أو عالم بعلم"؛ فإن هذا ما لا يسع جهله، **فقد قيل**: إن المحدث في ذلك كافر كفر نعمة. **وأكثر القول والشاهر من آثار المسلمين**: أنه لا يسع جهل كفر هؤلاء. **وقد قيل**: إنه يسع جهل كفره، ومعنى ذلك يوجد عن أبي عبيدة: أنه لا يهلك أحد بهلاك أحد، و() اتفقوا على وزن هذا ومثاله في حكم المستحلين.

وأكثر القول: إن المستحل لا يسع جهل كفره، وذلك خاص لمن علم حرمة ذلك الشيء بالدين، وهو الحدث الثالث، فهو حدث المستحلين. **والحدث الرابع**: وهو حدث المصرين، وهو خاص لمن علم حرمة ذلك الشيء بالدين. **والحدث الخامس**: وهو حدث المحرمين، **وأكثر** /١٧٦س/ **القول**: إنه يسع جهل كفرهم لمن لم يعلم حكم ذلك.

وهذه الأصول الخمسة، تتفرع منها الأحداث التي ذكرناها، وشرحناها في صدر كتابنا هذا.

مسألة: قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عزل الأئمة، من الأحداث التي يجوز فيها الحق والباطل، والهدى والضلال، والطاعة والمعصية، وذلك خاص، لو كان إمام قد ثبتت إمامته بإجماع في عصره ومصره، ثم صح أن جماعة من المسلمين عقدوا لإمام ثان في حياته، ولم يصح من الإمام الأول إنكار عليهم، ولا صح من العلماء الحاضرين لذلك إنكار؛ لكان الجميع في الولاية، لأن الإمام قد تزول عنه الإمامة بوجود شيء، ولا تزول ولايته، وذلك مثل: أن يذهب

() زيادة من ث.

عقله، أو سمعه، أو بصره، أو كلامه، أو يضعف عن نكاية العدو، وإنفاذ الأحكام، أو يجتمع هؤلاء الأعلام على أن غيره أقوى للإسلام، ولأهل الإسلام؛ فإنه إذا وقع من الأعلام العقد لإمام ثان على أحد هذه الصفات؛ ثبتت ولاية الجميع منهم، لأن الإمام قد تزول إمامته وولايته، ولا تحل البراءة منه، وذلك أن يصير في حد التهمة، / ١٧٧م/ فإنه لا يجوز أن يكون إماما متهما في دماء المسلمين، ولا في حرمهم، ولا أموالهم، وقد تزول إمامته وولايته، وتجوز البراءة منه، ويحل قتله، وذلك أن يركب حدثا لا يسعه ركوبه في دين الله، فيستتيبه المسلمون، فلا يتوب منه.

وفصل رابع: أن تخرج خارجة على إمام المسلمين، باغين عليه، غاصبين لإمامته، مبطلين عليه في ذلك؛ فيجب عليه إذا كان إمام شري أن ينكر عليهم ذلك، ويحاربهم ويدفعهم، ولو قتل على ذلك. فإن ضيع إمامته التي تعبد بها، وترك أمانته التي قد اؤتمن عليها، وهو قادر على ذلك بغير عذر له؛ كان هالكا في دين المسلمين.

فإذا اعتقد طائفة من علماء المسلمين إماما في حياة الإمام الأول، واختلف أهل عصرهم فيهم، فقالت طائفة: "أنهم عقدوا على ما يسع في دين المسلمين، وتولوهم على ذلك"، وقالت طائفة من علماء المسلمين: "أنهم عقدوا لهذا الإمام على أصل لا يجوز، ولا يسع، ونحن نبرأ منهم على ذلك"، ولم يصح من العلماء إجماع على أحد الفضلين، وهذا الأصل هو الدعاوى بعينه؛ لأنه لو اجتمع علماء ذلك العصر على باطلهم؛ لكان إجماعهم في ذلك حجة، ولو اجتمع /١٧٧س/ علماء العصر على حقهم؛ لكانوا حجة في ذلك، وإذا لم يصح منهم إجماع،

واختلفوا في ذلك، فادعى كل فريق منهم ما يجوز في دين الله، وكانوا في ذلك متداعين، والله أعلم.

مسألة: يوجد في الآثار: أن الجمع بين الأضداد في دين الله حرام، وباطل، وفسق، وكفر، والحجة قول الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾[القلم:٣٥]، وقال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ﴾[الجاثية:٢١].

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم –: وذلك خاص في الأحداث التي لا يجوز لراكبها في أحكام الظاهر والباطن في دين الله إلا الفسق والضلال، والباطل والكفر، وتقوم الحجة التي تقطع عذره في دين الله في حكم الظاهر، ولو كانت في الأحداث التي يجوز في دين الله لراكبها الحق والباطل، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال.

وأما الأحداث التي لا يجوز فيها الحق بوجه من وجوه الحق، مثل أن يقول: "إن الله ﷻ أحل الربا"، فتولاه على ذلك متول، وبرئ منه أحد على ذلك، وكان المتبرئ منه عالما، والمتولي له عالم أيضا؛ فإنه لا يجوز في دين الله ﷻ أن يتولى الجميع( ) ولاية الدين، ولا يجوز[1] أن يبرأ منهم كلهم بالدين، وأن الجمع بين الأضداد هاهنا /١٧٨م/ حرام بالدين.

وكذلك لو صحّ أن زيدًا قتل عمرًوا بالباطل، وشهد عليه بذلك شاهد( ) عدل، فتولاه بعض العلماء على ذلك بالدين، وبرئ منه بعض العلماء على ذلك بالدين،

() ث: بجميع.

[1] ط: شاهدا.

ما جاز الجمع بينهم في ولاية ولا براءة ولا وقوف، وأن هذا الجمع هو المحرم بين الأضداد، وأن هذا الجمع الذي حرمه الله ورسوله والمسلمون؛ وأنه لا يجوز هاهنا إلا ولاية العلماء المحقين، ولا يجوز البراءة منهم ولا الوقوف عنهم، وأن للأثار تفسيرا وتأويلا، كما أن للقرآن تفسيرا وتأويلا.

وأما المختلفون بالرأي من علماء المسلمين؛ فإنه يجوز وتلزم وتجب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين أن يتولوا بعضهم بعضا، ولو تضادوا بالرأي، مثل: أن يحل أحدهم شيئا بالرأي، ويحرمه آخر بالرأي، أو يتولى أحدهم بالرأي، وبرئ آخر بالرأي، وما أشبه ذلك.

وأما المختلفون في الدعاوى من علماء المسلمين من أهل الولاية؛ فإنه يجوز لمن لم يعلم حق المحقين، ولا باطل المبطلين منهم أن يتولاهم، وأن يجمع بينهم في الولاية على اعتقاد براءة الشريطة من المبطل منهم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وذلك مثل: يصح أن زيدا قتل عمروا، فشهد شاهدان من علماء المسلمين / ١٧٨س/ أنه قتل بالحق، إذ قتل أباه، أو أخاه، أو بغى عليه، أو ادعوا صفة تجوز في دين الله تعالى، ونحن نتولاه على ذلك، وشهد شاهدان أيضا من علماء المسلمين أنه قتله بالباطل، أو بغير الحق، ونحن نبرأ منه على ذلك، فتكافأت هاهنا الحجج وتضادت، ولم يعلم حق المحقين، ولا باطل المبطلين منهم؛ فإنه يلزم الفريق المحق منهم أن يبرأ من الفريق المبطل منهم براءة سر لا جهر، ولا يسعهم أن يتولوا بعضهم بعضا على ذلك، ويلزم أولياءهم الذين لم يعلموا حق المحقين منهم، ولا باطل المبطلين منهم، ممّن قد وجبت عليه ولايتهم من قبل اختلافهم هذا أن يتولوهم، ويثبتوا لهم ولاية الدين على اعتقاد براءة الشريطة من المبطلين منهم؛ فانظر أين حرم الجمع بين الأضداد، وأين لزم ووجب الجمع بين الأضداد؛ لأن للآثار تفسيرا وتأويلا، كما أن للقرآن تفسيرا

وتأويلا، **وقد قيل**: إن المفسر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على المفسر، فصح أن الجمع بين الأضداد ينقسم على ثلاثة أقسام في دين الله ﷻ وقد تقدم ذكره.

مسألة: ويوجد في الأثر: أن السؤال لازم في دين الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ /١٧٩م/ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال النبي ﷺ: «اطلبوا العلم بالصين»( )، وقال النبي ﷺ: «تعليم[1] العلم واجب على كل حالم من ذكر وأنثى»( )[2].

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم –: وذلك خاص فيما لا يسع جهله، لأن السؤال ينقسم على أربعة أقسام: فسؤال دين، وسؤال رأي، وسؤال ضلال، وسؤال فضيلة ووسيلة.

فأما سؤال الدين اللازم الواجب في دين الله ﷻ، ودين نبيه محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته؛ هو السؤال عما لا يسع جهله في دين الله[3] ( ) مما تقوم به الحجة من السمع دون العقل، وذلك أن يحل المتعبد فيما لا يسع جهله في دين الله من ولاية، أو براءة، أو وقوف، أو تأدية، أو انتهاء، فإذا حل المتعبد في شيء من ذلك، وكان هالكا في حاله ذلك، ولم تكن له سلامة في دين الله إلا بمفارقة تلك المنزلة التي حلها؛ فإن عليه في دين الله السؤال بالدين، وعليه الخروج في طلب اللازم له في دين الله، وكان كل المعبرين له الحق في ذلك حجة عليه في أشهر قول

( ) أخرجه الربيع، بَابٌ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَفَضْلِهِ، رقم:٢٠؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم:١٩؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم:٣١٥٦.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع بلفظ: «تعلم العلم واجب...»، ٧٥/٤.

( ) زيادة من ط.

المسلمين؛ وأن كل من عبر له الحق في ذلك؛ كان حجة عليه في ذلك من عالم أو جاهل، أو ذكر أو أنثى، أو حر أو عبد، /١٧٩س/ أو مشرك، أو أمة، وكل من قام بالحق في ذلك، كان حجة لله في ذلك؛ لأن الحجة هاهنا هو الحق، كما أن العالم المحق العدل الذي قد شهر فضله، وظهر علمه وعدله، لو أفتى بشيء من الباطل ما كان في فتياه تلك حجة، ولكان بفتياه تلك في دين الله كاذبا منافقا ظالما، لأن الله وملائكته، وكتبه ورسله، والعلماء به، يشهدون عليه بالباطل، ولو جهل باطله ذلك من جهله من أهل العمى والضلال، والله أعلم.

وأما سؤال الرأي: فهو أن يكون لك ولي تتولاه بالدين، ثم رأيته ارتكب حدثا خفي عليك حكمه في دين المسلمين؛ **فقال بعض المسلمين**: أنّه يجب عليك فيه السؤال بالرأي حتى تنقله من ولاية الدين إلى براءة الدين، ولا يجوز الوقوف عنه للغرض الذي قد وجب عليك فيه؛ **قال بعض**: أنّه يجوز فيه وقوف الرأي مع اعتقاد براءة الشريطة فيه.

وأما سؤال الضلال: فهو السؤال الذي حرمه الله ﷻ في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾[الحجرات:١٢]، وقال في موضع آخر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[المائدة:١٠١]، وقال النبي ﷺ: «من كشف عورة مسلم؛ كشف الله عورته يوم القيامة، ومن ستر عورة مسلم /١٨٠م/ ستر الله عورته يوم القيامة»( ).

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١ابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٤٦؛ وأحمد، رقم: ١٧٤٥٤ دون زيادة «من كشف عورة مسلم كشف الله عورته يوم القيامة».

وقالت العلماء: ولا تجسس العورة، ولا تغتنم العثرة، ولا ترد المعذرة.

وأما سؤال الفضيلة والوسيلة: فمثل تعليم ما يسع جهله من تعليم الحلال والحرام، وعلم الفرائض، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب الإرشاد: قال محمد بن إبراهيم: عندي [أن الذي]( ) شهدت به الآثار، وأكّدته الأخبار، أنّه ليس الاختلاف في موسى بن موسى، وراشد بن النظر في حكم( ) وحده دون الفعل، ودون( ) البراءة منهما، بل الاختلاف بينهم في الحكم وفي الفعل، وفي البراءة، ولا يقدر دافع يدفع ذلك، ولا راد يرده، وإنّما الذي ليس عندي بينهم فيه اختلفا أنّ الصلت بن مالك، كان إماما، وأنّ موسى وراشد خرجا في حياة الصلت، وأن موسى عقد لراشد بن النظر الإمامة في حياة الصلت، وأما اختلافهم في الفعل؛ فإنهم اختلفوا في خروجهما ذلك، وفي عقد تلك الإمامة؛ **فقال من قال من أهل عمان**: أن موسى وراشدا خرجا باغيين على الصلت بن مالك، وأنهما مغتصبان للإمامة، وأنهما مزيلان لإمامة الصلت بن مالك بغير حق، وأن موسى عقد لراشد الإمامة، والصلت إماما ثابت الإمامة /١٨٠س/ لم يزل إمامته، ولم يعتزل عنها، وإنّما عقد لراشد قبل زوال إمامة الصلت بن مالك، وبرئوا منهما على ذلك، وقالوا: "إنّ فعلهما ذلك حرام، وأنهما كانا مستحلين لذلك، وأنّه لا يسع جهل علم كفرهما من علم حرمة فعلهما".

وقال من قال من أهل عمان: أن موسى وراشدا لم يكونا في خروجهما ذلك باغيين على الصلت بن مالك، وإنما خرجا محتسبين لله ولدينه وللمسلمين، وأنّ

( ) هذا في ط. وفي النسختين: و.

( ) زيادة من ط.

موسى لم يعقد الإمامة لراشد إلا بعد أن اعتزل الصلت من الإمامة، وأنهما لم يفعلا في خروجهما ذلك، ولا عقد تلك( ) الإمامة إلا ما هو جائز لهما، وأنّ موسى كان من أعلام ذلك الزمان.

والذي عرفت أنّ أهل عمان الذين ينتحلون دين الإباضية، كانوا كلهم على دين واحد، لا نعلم بينهم اختلافا، أنّه كل من صح له منهم العمل الصالح، أو لم يعلم منه شيء من المعاصي، استحق الولاية بغير محنة، ولا بحث عن تدين إلى أن خرج موسى وراشد، وعقد موسى لراشد الإمامة، فاختلف العلماء المشاهدون بعصر موسى وراشد والصلت، الذين كانوا في أحكام الظاهر ثابتة ولايتهم لبعضهم بعضا وعلى بعضهم بعضا، **فقال بعضهم**: أنّ موسى وراشدا خرجا باغيين على الصلت، /١٨١م/ مغتصبين لإمامته، مزيلين لها بغير حق، وأنهما مستحلان لما حرم الله عليهما من ذلك، وأنّ موسى عقد لراشد الإمامة في حال ثبوت إمامة الصلت، وما أشبه هذا القول، وبرئوا منهما على ذلك.

وقال فريق منهم: أن موسى، وراشدا خرجا محتسبين لله ولدينه، قائمين بالحق والعدل، و( )أنهما غير مغتصبين للإمامة، ولا مستحلين لما حرم الله عليهما، وأنّهما لم يعقد موسى لراشد الإمامة إلا بعد اعتزال الصلت منها، وزوال إمامته، وما أشبه هذا من الدعاوى، وتولوه على ذلك.

وقال فريق منهم: أنّه لو صح معنا حق موسى وراشد في ذلك الخروج والإمامة لتوليناهما، ولو صح معنا باطلهما؛ لتبرأنا منهما على ذلك، ولكن لما لم يصح معنا

() هذا في ط. وفي النسختين: ذلك.

() زيادة من ط.

حقهما، ولا باطلهما، ولا صح معنا نكير من الصلت بن مالك عليهما، بقتال ولا بمقال، ولا غير ذلك في حين فعلهما، ولا صح معنا إنكار من الأعلام، ولا من الرؤساء عليهما، في حين تقدمهما وفعلهما، ولا من أحد ممّن له الحجة في النكير في وقت ما يكون له النكير، فتثبت( ) الحجة عليهما، وينقطع عذرهما بقيام الحجة عليهما، ويزول الريب من أمرهما، ولم تصح لهما، ولا منهما حجة في فعلهما ذلك، ويصح صوابهما في ذلك /١٨١س/ وحقهما، ويزول من أمرهما، وصح معنا اختلاف العلماء في حقهما و باطلهما في ذلك وتكافأت دعاوى أهل الدار فيهما، فيما عندنا، ووقفنا عنهما وقوف سلامة، وخروجا من الريب والشبهة، ولم نحكم لهما بحق في ذلك، ولا بباطل، إلا حتى يصح ذلك.

ولا نعلم إلى يومنا هذا، أنّ أحدا ممن ينتحل دين الإباضية، ممن شاهد إحداث موسى وراشد، ولا ممن جاء من بعدهم، ولا من كان قبلهم، كان ممن يتولى موسى وراشدا ويصوبهما في ذلك الإحداث، أو ممن يبرأ منهما، ويخطئهما، أو ممن يقف عنهما بقول: أنّه يجوز الخروج على أئمة العدل، والبغي عليهم، والاغتصاب لإمامتهم، أو أعقد إمام على إمام، أو ما أشبه هذا من المحرمات، بل قولهم فيما تشهد به الآثار عنهم، ويغلب على الظنون فيهم أنّ بالخصلة الواحدة مما عددناه من الخروج على أئمة العدل، والبغي عليهم، والاغتصاب لإمامتهم، أو عقد إمام على ما تجب البراءة من فاعلها، كان الفاعل لذلك محرما أو مستحلا، لا اختلاف بين العلماء بإحكام الولاية والبراءة في ذلك، بل عندي أنهم مجمعون أنّ بالكبيرة

() هذا في ث. وفي الأصل: فثبتت.

الواحدة، ولو بتطفيف ملء كف حب ذرة؛ تجب البراءة /١٨٢م/ من مرتكبها إن لم يتب منها.

وكذلك الموجود في آثار بعضهم: أنّ الصلت أنكر على موسى وراشد في تلك الإمامة؛

وقال بعضهم: لم يصح من الصلت نكير في ذلك عليهما.

وفي كتاب بيان الشرع: وأمّا اختلافهم في الولاية والبراءة منهما؛ فكان ممن يتولى موسى وراشدا ويصوبهما في فعلهما ذلك، الفضل بن الحواري، **وقد قيل**: إنّه كان هو وعزان بن الصقر في عمان كالعينين في جبين، وكان ممّن يتولاهما محمد بن جعفر، **وقد قيل**: إنّه ابنه الأزهر بن محمد، كان يتولى موسى بن موسى، فلما نظر في الاختلاف، رأى الوقوف أسلم، فرجع إلى الوقوف، وكان فيما بلغنا يتولى والده محمد بن جعفر على ولاية والده موسى بن موسى.

وكان ممّن يقف عن موسى وراشد في ذلك الحدث، أبو الحواري محمد بن الحواري المعروف بالأعمى القري، وأبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر، وأبو عبد الله محمد( ) بن روح بن عربي، وأبو[1] عبد الله محمد بن الحسن، وأبو عثمان رمشقي بن راشد، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن صالح، [وأبو المنذر أبي بن محمد بن روح]( )، وأبو سعيد محمد بن سعيد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٤/١٠٥): أبو المنذر بن محمد بن روح. وفي تحفة الأعيان (١/١٦٤): أبو المنذر بشير بن محمد.

وكان ممن يبرأ من موسى وراشد: أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأبو المنذر، وأبو محمد بشير، وعبد الله /١٨٢س/ ابنا محمد بن محبوب، وأبو قحطان، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر، وأبو محمد الحواري بن عثمان، وأبو مالك غسان بن محمد [بن الخضر]( ) الصلاني، وأبو مسعود النعمان بن عبد الحميد( )، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي شيخة، وأبو محمد عبد الله ابن بركة، وأبو الحسن علي بن محمد البسياني، وإنما سمينا بأسماء هؤلاء الذين يتولون، والذين يقفون، والذين يبرؤون على ما وجدنا في الآثار وعلى ما عندنا، والله أعلم.

ولا نعلم أنّ أحدا من هؤلاء الذي عددنا ممن يبرأ، أو يقف، أو يتولى بجهل أحكام البغي، ولو على سماك، فيشك في البراءة من الباغي، ولا عاقد إمام على إمام، ولا خارج عليه، بعد أن تصح عليه؛ لأنه خارج عليه بأي وجه صح معه، ولا عازل لأمام بغيره، وما أشبه هذا من المحرمات، بل عندنا أنّ أحكام ذلك واضحة عندهم، ولو كانوا متفقين عليها، أو على شيء منها.

وأما اختلافهم في الحكم؛ فكان فريق من أهل عمان يحكم في أحداث موسى وراشد، بأحكام البدع التي لا تحتمل إلا الباطل، وكان فريق من أهل عمان يحكم في أحداثهما بأحكام الدعاوى المحتملة للحق والباطل، فانظر فيما رفعناه من اختلافهم في الفعل، وفي الولاية، والبراءة، وفي /١٨٣م/ الحكم إن شاء الله، فإنه صحيح لا يقدر أحد أن ينكره إن شاء الله.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: الخضري.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: الله الحميد.

ومن السيرة: وإذا كان الاختلاف إنّما هو في الحكم؛ لم يجز اتفاق على غير ذكر ما اختلف فيه، وهو حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، أنّه بدعة أو دعاوى، وأنّ الاختلاف الذي وقع بين أهل عمان فيه بالدين، أو بالرأي؟! **وقول أهل الحق من أهل عمان:** أنّه اختلاف بالدين، ولولا أنّ هذا مشهور في آثار المسلمين، وآثار المخالفين لضمّنته كتابي هذا، ولو كان الاختلاف في حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر بالرأي، ما كان اختلافا يوجب فرقة، لأنه إذا كان الاختلاف في حكم الحادثة بالرأي؛ لم يجز لكل فريق من أهل الرأي أن يخطىء صاحبه، ولا يبرأ منه على خلافه في رأيه الذي قد حكم به في الحادثة؛ لأن المسلمين قالوا: من نصب رأيه دينا، ثم برئ ممن خالفه عليه؛ فقد ضل، ومن نصب رأيه دينا، وادعاه على الله؛ فقد كذب على الله؛ لأن الله تعالى إذا تقدم في حكم لم يجعل للعباد فيه الخيار، وإذا تركهم اجتهاد الرأي؛ جاز الاختلاف فيه بالرأي، وكان كل مؤتمن على رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الرأي والاجتهاد.

وقد قالت الفرقة الضالة من أهل /١٨٣س/ **عمان:** أنّ حكم حدث موسى، وراشد بن النظر في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعاوى، وأنّ الاختلاف فيه يخرج مخرج الرأي لا مخرج الدين، وأنّ مثلهما في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك – كمثل رجلين وليّين قتل بعضهما بعضا، أو قتل أحدهما صاحبه، فقد اختلف المسلمون فيهما بالرأي لا بالديانة؛ **فقال من قال:** إنهما جميعا في الولاية حتى نعلم باطلهما، أو باطل أحدهما فيبرأ منه عليه. **وقال من قال منهما:** إنهما جميعا في حال البراءة؛ لأن الدماء محجورة محرمة عليهما، فهما جميعا في حال البراءة، لارتكابهما المحرّم المحجور عليهما. **وقال من قال:** إنّهما جميعا في

حال الوقوف حتّى يصحّ منهما أمر تجب به البراءة عليهما أو على أحدهما، أو يصح لهما عذر أو لأحدهما، فيكون به على ما كان عليه قبل حدثه، ويكون الوقوف أيضا على ولاية المحق منهما، والبراءة من المخطئ، وكل أصحاب هذه الأقاويل يتولى صاحبه على رأيه الذي قد خالفه فيه؛ لأنّه يزعمهم اختلاف بالرأي مثل هذا الاختلاف الذي ذكروه من قول المسلمين.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): أما قوله: "وقد قالت الفرقة الضالة من /١٨٤م/ أهل عمان: أنّ حكم حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعاوى، وإنّ الاختلاف فيه يخرج مخرج الرأي لا مخرج الدين"؛ فالذي عرفته من قول هؤلاء الذين شتمهم وسفههم، وما كنت أحب له النطق بذلك، فلعلّه وجد قولا مجملا غير مفسرا، أو خاصا في شيء، **والذي عرفته، ويخرج في معاني قول من عرفته منهم**: أنّ اختلاف الرأي غير اختلاف الدعاوى والبدع، وأنّ اختلاف الدعاوى غير اختلاف الرأي والبدع، وأنّ اختلاف البدع غير اختلاف الرأي والدعاوى، وأنّ اختلاف الرأي أصل، واختلاف الدعاوى أصل، واختلاف البدع أصل فلا يجوز لأحد أن يحكم بالبدع في موضع الدعاوى والرأي، ولا بالدعاوى في موضع البدع والرأي، ولا بالرأي في موضع البدع والدعاوى؛ فإن هؤلاء الثلاثة الأصول مفترقات الأحكام، لا يجوز الجمع بينهن، ولا بين أحدهن، ولا أعلم إلى أن كتبت هذا الكتاب، لقيت في آثارهم أنّ اختلاف الرأي هو اختلاف الدعاوى، ولا اختلاف الدعاوى هو اختلاف الرأي، ولا أن المتداعين اختلافهم اختلاف رأي، ولا أنّ المختلفين بالرأي اختلافهم /١٨٤س/ دعاوى، فافهم هذا وتدبره.

وأما اختلاف الرأي؛ فهو كل حادث لم يأت فيه حكم من كتاب الله، ولا من سنة رسوله محمد ﷺ، ولا من إجماع المسلمين، ولا ما أشبه ذلك، فللعلماء أن يجتهدوا أرائهم في ذلك الحادث، وعليهم ولاية بعضهم لبعض، وإن تضادوا في آرائهم واختلفوا، فأحل بعضهم شيئا، وحرمه بعضهم، أو تولى بعضهم، وبرئ بعضهم؛ فعلى المحل أن يتولى المحرم، وعلى المحرم أن يتولى المحل، وعلى المتبرئ أن يتولى المتولي، وعلى المتولي أن يتولى المتبرئ، ولا يجوز لهم الافتراق في هذا الموضع، وعلى من علم باختلافهم ذلك، وتضادهم، وافتراقهم أن يجمع بينهم في الولاية، ولا يجوز له أن يفرق بينهم، والجمع بين الأضداد هاهنا حلال لازم، والتفريق بينهم هاهنا حرام وضلال.

وأما اختلاف( ) الدعاوى؛ فهو في كل حادث كان يحتمل في دين الله لراكبه في علانيّته معنيين: معنى الحق، ومعنى الباطل، أو معنى الحلال، أو معنى الحرام، أو معنى الهدى، ومعنى الضلال، وما أشبه هذا، ولو كان لا يحتمل لراكبه في سريرته إلا معنى واحدا، إما حقّ، وإمّا باطل، أو إمّا حلال، أو إمّا حرام، /١٨٥م/ أو إما هدى، وإما ضلال، فإن ركب راكب شيئا يحتمل له في دين الله في علانيّته معنيين: معنى الحقّ، ومعنى الباطل، أو معنى الكفر، ومعنى الإيمان، أو معنى الضلال، ولو كان لا يحتمل له في سريرته في دين الله إلاّ معنى واحدا، إمّا حق، وإمّا باطل، وإمّا كفر، وإمّا إيمان، وإمّا هدى، وإمّا ضلال، أو ما أشبه( ) هذا، فاختلف العلماء ٢ المشاهدون لحدثه، فادعى فريق منهم له معنى الإيمان، أو الحقّ، أو الهدى، وتولوه

() هذا في ط. وفي النسختين: الاختلاف.

٢) ث: شبه.

على ذلك، وادعى أحدهم عليهم معنى الباطل، أو الكفر، أو الضلال، أو الحرام، وبرئوا منه على ذلك، وتضادوا في ولايته، والبراءة منه، وفي دعاويهم له وعليه؛ فهؤلاء المختلفون كلّهم ولو تضاددوا، وتجوز ولايتهم كلّهم لمن كانت قد وجبت ولايتهم عليه قبل اختلافهم، والجمع بين الأضداد هاهنا جائز، ولا تجوز له البراءة منهم، ولا من أحدهم إلاّ حتى يعلم الكاذب من الفريقين، فمن علم كذبه؛ فعليه البراءة منهم سريرة عند من لم يعلم كذبهم كعلمه، وكان قد ثبتت عليه ولايتهم، وينزل بعضهم من أحد منزلة القاذف، أو يخطئ بعضهم بعضا عند من يتولاهم، ويعلم المبتدئ بالتخطئة فلا يجوز للمبتدئ ذلك، /١٨٥س/ وتجب البراءة منهم بذلك؛ لأنهم ينزلون بذلك في الظاهر في دين الله، منزلة المبطلين، ولو كانوا في دعواهم في ذلك في سرائرهم من الصادقين، فافهم هذا وتدبره.

وأمّا المختلفون؛ فليس للفريق المحق أن يتولى الفريق المبطل؛ لأنّه لا محالة أنّ أحد الفريقين مبطل مع الفريق الآخر الكاذب، ضال، كافر، فليس للمحق أن يتولى المبطل، وهو يعلم أنّه مبطل، وأنّه كافر، ومن لم يعلم باطلهم فيما تداعوه، ولا كذبهم، ولا حقهم، ولا صدقهم، وقد كانت وجبت ولايتهم عليه؛ فله أن يتولاهم جميعا؛ لأنّهم كل واحد منهم يدعي دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه؛ فهو محق في دين الله؛ لأنّه يدعي ما هو جائز في دين الله.

وليس لمن علم باطل أحد الفريقين أن يبرأ منه علانية، أو يقذفه بالباطل عند من لم يعلم باطله ممن يتولاه؛ لأنّه يكون قاذفا، وإنّما تجوز له البراءة منه سرا عند من يتولاه، وأمّا عند من علم بباطله كعلمه؛ فله أن يبرأ منه علانية عنده إذا كانوا علماء بالحكم.

وأمّا اختلاف( ) البدع، فهو كل حادث لما لا يحتمل لراكبه في علانيته ولا( ) في سريرته في دين الله إلاّ معنى الكفر وحده، أو الباطل وحده، أو الضلال وحده، /١٨٦م/ ولا يحتمل له في سريرته ولا في علانيته معنيّين: معنى الباطل، أو معنى الحق، أو معنى الكفر، ومعنى الإيمان، أو معنى الضلال، أو معنى الهدى، أو ما أشبه هذا.

فإن اختلف العلماء المشاهدون لحدثه، فادّعى أحد الفريقين له الإيمان، وادّعى أحدهم عليه الكفر، وادّعى أحدهم له الحق، وادّعى أحدهم عليه الباطل، أو ادّعى أحدهم له الإيمان، وادّعى أحدهم عليه الكفر، أو ادّعى أحدهم ضلاله، وادّعى أحدهم هداه، فالمحق منهم من حكم عليه بالكفر، أو بالباطل، أو بالضلال، والمبطل منهم من حكم له أو ادعّى له الحقّ، أو الإيمان، أو الهدى، أو ما أشبه هذا، ولا يجوز في الحكم أن يجمع هؤلاء المختلفين في ولاية ولا تصويب، وهؤلاء هم الأضداد الذين لا يجوز الجمع بينهم في تصويب ولا إيمان، ولا هدى ولا ضلال، ولا كفر ولا باطل، ولا تجوز المساواة بينهم في أحكام الدين.

وأما المختلفون بالرأي ولو تضادوا، والمختلفون بالدعاوى المحتملة للحقّ والباطل ولو تضادوا، كانت دعاويهم في أحكام الدنيا أو الدين؛ فالجمع بينهم في الولايات جائز، والله أعلم، فانظر في /١٨٦س/ هذا الفرق بين الدعاوى والبدع، والرأي.

ومن الفرق بين الدعاوى والبدع أيضا: أنّ البدع لو أجمعت العلماء على صواب المبتدع، ما جاز قبول ذلك منهم، ولا كان إجماعهم في ذلك حجة،

() في النسختين: الاختلاف.

() هذا في ط. وفي النسختين: أولا.

ولكانوا كفار ضلال مبطلين لا يحتمل صوابهم ولا حقهم في سريرة ولا علانية، والمدّعي لو أجمعت العلماء على صوابه أو حقّه؛ لكان إجماعهم حجة في ذلك، ولا تجوز مخالفتهم في ذلك، ولا تجوز تخطئتهم ولو كانوا كاذبين مبطلين في سرائرهم، وحاشا حجة الله من الباطل.

ومن الفرق بين البدع والدعاوى: أن المبتدع لو شهدت له العلماء بصواب، أو بإيمان، أو بهدى، أو ما أشبه ذلك؛ لم تجز شهادتهم ولا قبولها، وكانوا كفارًا ضلالا، والمدّعي لو شهدت العلماء بصوابه أو بإيمانه؛ جاز قبول شهادتهم، ولم تجز تخطئتهم.

ومن الفرق بين الدّعاوى والبدع: أن المبتدع لا سلامة له من الكفر في دين الله، إلاّ بمفارقته لتلك البدعة، والخروج منها والتوبة منها، والمدّعي قد تصحّ له السلامة من الكفر، وهو مقيم على حدثه، غير تارك لحدثه.

ومن الفرق بين الدّعاوى والبدع: أنّ المبدع يشهد عليه الدين /١٨٧م/ بالباطل، والضلال، والكفر، والدّعاوى لا يشهد الدين على المدّعي، ولا له بإيمان، ولا بكفر، ولا بهدى، ولا بضلال.

ومن الفرق بين الدّعاوى والبدع: أن المختلفين في الدّعاوى يدّعي كل فريق منهم دعوى إن كان صادقا فيما يدعيه؛ كان محقا في دين الله، والمبتدّع يدّعي دعوى هو كاذب مبطل في دين الله علم كذبه وباطله من علمه، أو جهله من جهله؛ فهو كاذب [لا] محالة( ) مبطل، والمختلفون في البدع المتضاددون يدّعي كل فريق منهم دعوى، فالمبتدعون مبطلون يشهد عليهم الدين بالباطل،

() في النسختين: ما محالة.

والمخالفون لهم المضاددون محقون يشهد لهم الدين بالحق، ولا يكون الحق إلاّ عند أحد الفريقين من المختلفين، ولا محالة أنّ أحد الفريقين محق، وأحدهما مبطل مفارق لدين الله، كاذب على الله مفتر.

فصل: قال أبو الحسن علي بن محمد البسياني: وهل البدعة بدعة إلاّ إذا كان المحدث في الإسلام قد ركب بحدثه، أو تأويله شيئا لم يتقدمه أحد من المسلمين، وهو محرم في الأصل فركبه؟ فذلك بدعة ليس بدعاوى كما زعم أن أحداث عمان دعاوى، وكيف يكون ما لحدث راشد /١٨٧س/ بن النظر على الصلت في تقديمه ليس ببدعة منه، ولا ممّن قدمه وأممّه، وذلك شيء لم يسعهم في الإسلام إليه أحد في قول ولا فعل، برأي ولا بإجماع، بل الإجماع على تحريم التقديم على الإمام العدل، المتفق عليه قبل ظهور كفره.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): البدعة بدعة، والراكب مبتدع تقدمه (خ: سبقه) أحد في ركوبها، أو لم يتقدمه ([خ]: يسبقه)، وكذلك البدعة بدعة، ولو لم يكن يركبها راكب، هكذا عندي، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

وقال أبو الحسن البسياني أيضا: وإن كان وقوفهم عن ولاية من تولى الصلت بن مالك ولاية من برئ منه، وولاية من تولى راشدا، وولاية من برئ منه، وولاية من تولى عزان، وولاية من برئ منه؛ فهذا هو الإرجاء بعينه، ومثلهم كمثل من جميع بين القاتل والمقتول في الولاية، وبين العاصي والمطيع.

قال غيره (محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**):** أمّا ولاية العاصي إذا كانت معصيته كبيرة فلا يجوز ولايته عند من علم الحكم، كان يتولاه قبل ذلك أو يتولاه وعليه البراءة، وأمّا من علم بركوبه لكبيرة، ولم يعلم أنها معصية، وكان يتولاه قبل ذلك؛ **فقد** / ١٨٨م/ **قيل:** إنّه تولاه على اعتقاد براءة الشريطة منه بعينه إن كان مرتكبا،

فذلك جائز له، كان الراكب لتلك الكبيرة مستحلا أو محرما. **وقال من قال**: لا يجوز له ذلك كان مستحلا أو محرما، وليس له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه، ولا يسعه إلاّ ترك ولايته إن شك فيه، أو البراءة منه. **وقال من قال**: إنمّا يجوز له ذلك إذا كان محرما، وأمّا على الاستحلال إذا علم الحدث أو يحرمه الحدث، وجهل الحكم؛ فله أن يتولاه برأي، وأمّا في الاستحلال؛ فلا، وليس له إلا البراءة منه، أو الوقوف عنه، فانظر في ذلك.

وعرفت من جواب يوجد أنّه عن أبي الحواري (يخرج من معنى قوله): في الولي إذا رأى وليه يركب كبيرة بقول، أو فعل؛ أنّه على ولايته حتى يعلم( ) أنّه ركب كبيرة. **وقال من قال**: إن تولاه على ذلك؛ فهو هالك. وقوله هو: أنّ المتولي سالم، وإن الراكب للكبيرة هالك.

وقال بشير: قد يجوز الشك في المستحلين للكفر، لمن لا( ) يعلم أنّه كفر حتى تقوم عليه الحجة بأنّه كفر، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم. ٢

وأما الجمع بين القاتل والمقتول في الولاية؛ فقد قال من قال بذلك من المسلمين، وهو /١٨٨س/ موجود شاهر في الأثر.

وقال أبو الحسن أيضا: فيما يخرج عندي، أنّه في حدث موسى وراشد، ومن تأول ذلك: أنّه دعاوى من غير حجة، ولا بيان يوضح في ذلك وجه الدّعاوى فيه لم

() زيادة من ط.

() زيادة من ط.

يكن قوله مقبولا، لأن الدعاوى هي فيما لا نعلم بين الخصماء، وليس في الدين، وقد تكون في بعض الدّعاوى الأيمان، وليس[1] في هذا يمين.

وإذا كان هذا أمر قد صح على ما قلناه في ارتكاب الحدث المحرم، ثم لم يجز فيه الأيمان، ولا دعوى المدعين، ولا شهادة المحدثين؛ لأنّ شهادتهم لأنفسهم لا تقبل، ولا تقبل شهادة أهل الشك في ذلك، كان الواضح المجتمع عليه اتباعه أولى من تأويل الغلط أنه دعاوى، ولو كان هذا دعاوى، لكان من ركب في الدين ما حرم الله عليه، وادعى إجازته واستحلاله، وخطأ من حرمه عليه، كان حكمه دعاوى، فلما بطل هذا، بطل قول من ادعى أن الذي كان من حدث راشد إلى الصلت دعاوى، إذ الدعاوى معروف طريقها، وهو كلما أشكل بين الخصوم والأحكام بينهم، وهذا واضح المنهاج، مكشوف القناع بالإجماع على صحة الحدث المحرم بالاتفاق. /١٨٩م/

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: (فيما أرجو أنّه عنه)، ومن السيرة صانك الله أخي من ضلالات الحيار، وقد أقرّ مساندهم أن الاختلاف بين أهل عمان، وحدث راشد إنما هو في الحكم بدع[2] ثم ادعوا أنها دعاوى، وليس ذلك كذلك، وإنما تكون الدعاوى، أن لو قالوا: "إن راشدا تقدم"، وقال غيرهم: "لم يتقدم على الصلت"؛ لكان هذا هو الدعاوى الذي لا يصح الفعل فيه، وأما إذا صح الفعل فيه، واتفقوا على الشهادة، واختلفوا في الحكم؛ فليس بدعاوى.

---

(١) زيادة من ط.

(٢) زيادة من ط.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: وكل حدث خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحداث على غير تصريح أحكام البدع من استحلال المحرمات، وتحريم الشاهرات الظاهرات من جحود بالإنكار، أو بضلال تأويل مع الإقرار؛ فهو خارج على حكم المحتملات للحقّ والباطل، الجائز فيه الثابت حكم الإجماع بحقه وباطله، محتملة على حاله التي جرت عليه إذا ثبت الحكم في الإجماع بأحد ذلك؛ ثبت في حكم الظاهر ما ثبت في حكم المجتمع عليه، ولو كان الإجماع ممن اجتمع عليه، كان في سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه في ذلك الحكم، وكانوا مبطلين، /١٨٩س/ فإن حكمهم في هذا الوجه بأي وجه ثبت منه الحكم بتحقيق الحدث أو باطله، أو بإثباته على حاله؛ فهو حجة لجميع من غاب عنه صحة باطلهم، وعلى جميع من غاب عنه صحّة باطلهم ممّن شهدهم أو غاب عنهم، فافهم هذا الفصل.

قال غيره (محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ): قول أبي سعيد هذا ربّما لم يفهمه الكل، **والذي عندي:** أنه يخرج في معاني قوله هذا، أنه إذا كان الحدث محتملا للحق والباطل، والحلال والحرام؛ فهذا هو الذي يجوز، ويثبت فيه إجماع العلماء بحقه، أو بباطله، أو بمحتمله، فإن اجتمعت العلماء أن ذلك الحدث حق؛ كان إجماعهم حجة، وإن أجمعوا أنه باطل؛ كان إجماعهم حجة، ولا يجوز لغيرهم مخالفتهم في ذلك فيحكم فيما أجمعوا عليه أنه حق، أو أنه باطل، أو فيما أجمعوا عليه، وأنهم أجمعوا على الحدث أنه حق، وهم يعلمون أنه باطل، أو أنه حلال، وهم يعلمون أنه حرام فلا يجوز له على حال مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، ولو أنهم كاذبون، مبطلون،

مخالفون لحكم الله في ذلك في سرائرهم فلا تجوز له مخالفتهم( ) في الظاهر، ويجوز له ١
ويلزمه مخالفتهم في السريرة؛ لأن العلماء يحتمل حقهم ذلك وباطلهم، وصدقهم وكذبهم فيما /١٩٠م/ أجمعوا عليه، وهم حجة في إجماع ذلك من حجج الله، وليس لأحد أن يخالف حجة من حجج الله في الظاهر، ولو كانت مبطلة، فيكون بمخالفته لحجة الله عنده من خفي عليه باطل الحجة، وكذبها مبطل في دين الله، لأنّ حجج الله تنقسم قسمين:

فمنها ما يحتمل حقّها وباطلها وصدقها وكذبها.

ومنها ما لا يحتمل إلا الحق والصدق، ولا يحتمل الباطل والكذب.

فمن ذلك شاهدا العدل إذا شهدا مع الحاكم بما تجوز بهما( ) شهادتهما فيه، ٢
فعلى الحاكم أن يحكم بشهادتهما، ولو كانا شهدا بزور إذا لم يعلم الحاكم ذلك، فإذا ترك الحاكم شهادتهما كفر، وكذلك الحاكم إذا( ) كان إماما أو قاضيا، إذا حكم على أحد من الرعية بشيء يجوز حكمه عليه فيه، فعلى المحكوم عليه إظهار طاعته، والانقياد لحكمه عند من خفي عليه باطل الحاكم في ذلك، ولو كان المحكوم عليه يعلم أنه حاكم عليه بالجور، وكذلك الأئمة في مجارياتهم( )، والعلماء في عقدهم للأئمة وعزلهم، ولو كانوا عاقدين لبعض الزنادقة أو المشركين، فعلى الرعية اتباعهم، وقبول ذلك منهم، ولو كانوا مبطلين في سرائرهم، فهذا فصل واسع يتسع القول فيه، فينظر فيه، فهذه هي حجج الله التي يحتمل حقها وباطلها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مخالفة.

(٢) ث: بما.

(٣) زيادة من ط.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين: مجارياتهم.

/١٩٠س/ وصدقها وكذبها؛ لأن شاهدي العدل من حجج الله، والأئمة من حجج الله، وما أشبه هذا.

وأما حجج الله التي لا يحتمل إلا أن تكون محقة صادقة، فهم العلماء وما أشبههم إذا أفتوا أو حكموا بشيء من دين الله الذي لا يجوز فيه التقليد الذي نطق به الكتاب أو السنة أو الإجماع، مثل: أن يفتي() العلماء أن أكل الميتة من غير ضرورة حرام، أو أن أكل الخنزير، أو الدم المسفوح من غير ضرورة حرام؛ فهذا لا يجوز إلا أن يكون العلماء الذين أفتوا بهذا محقين صادقين، ولا يحتمل أن يكونوا مبطلين ولا كاذبين؛ لأن هذا المعنى لا يتحمل فيه إلا صدقهم وحقهم، وليس هذا مما يحتمل فيه حقهم وباطلهم وصدقهم وكذبهم في دين الله.

ولو أنهم أفتوا أن أكل الميتة من غير ضرورة حلال، أو لحم الخنزير من غير ضرورة حلال، أو ما أشبه هذا من دين الله؛ لم يجز قبول ذلك منهم، ولو أفتوا بذلك، وشهدوا بحلاله، وأجمعوا على حلاله، لما جاز قبول ذلك، ولا اتباعهم ولا تصديقهم، ولكانوا سفهاء خصماء محجوجين، مخلوعين مبطلين في دين الله؛ لأن هذا لا يحتمل فيه صدقهم وكذبهم، ولا حقهم وباطلهم، ولا يحتمل في / ١٩١م/ هذا إلاّ كذبهم وباطلهم، وهذا هو أصل البدع، ومنه تخرج أحكام البدع. فافهم هذا الفصل وما أشبهه من دين الله فهو مثله، واعلم أنّ هذا الفصل ليس للعلماء ولا للضعفاء، ولا أحد ممن صح معه، وكان مشاهدا له أو غائبا عنه أن ينقل حكمه عما ثبت عليه في دين، ولا يقبل في إزالته عن حكمه، ولا تبديل حكمه، ويعتبره

() هذا في ط. وفي النسختين: يفتوا.

إجماع، ولا شهادة ولا فتوى، ولو أجمع على ذلك جميع الخلق، ولن يجمعوا، فافهم هذا.

وأمّا الأحداث المحتملات للحق والباطل الذي تكون إجماع العلماء فيه حجة، ولا تجوز مخالفتهم في الظاهر في دين الله فمنها:

الولي إذا قتل وليا، فإنّ أجمعت العلماء أنه قتله بحق؛ لم يحل (خ: يكن) لأحد أن يحكم فيه بحكم الاحتمال، ولا يجوز أن يحكم فيه أنه مبطل، وكان إجماع العلماء في ذلك حجة. فإن أجمعوا أنه قتله بغير حق، وأنه مبطل؛ لم يجز لأحد أن يحكم فيه بحكم الاحتمال، ولا يجوز أن يحكم فيه أنه محق؛ لأنّ العلماء حجة الله فيما أجمعوا عليه من حق القاتل وباطله، ولا يجوز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله، فإن اختلف العلماء في القاتل، فقال بعضهم: "أنّه محق في قتله". وقال /١٩١س/ بعضهم: "أنّه مبطل في قتله"، وتنازعوا واختلفوا؛ كانت دعاويهم وشهاداتهم وأحكامهم متكافئة عندي، وكان الحدث مستحلا للحق والباطل من أجل اختلاف العلماء فيه، لم يكن لأحد أن ينقض ذلك الحكم، ويحكم فيه بحكم الإجماع على حقه أو باطله؛ لأن العلماء حجة الله في ذلك.

فإن أجمعوا على صفة يثبت بها حق القاتل وولايته؛ لم يجز لهم ولا لغيرهم نقض حكمهم فيحكم فيه بالباطل أو البراءة، أو بالاختلاف في ولايته والبراءة منه، والوقوف عنه.

وإن أجمعوا على صفة يثبت بها باطل القاتل والبراءة منه؛ لم يجز لهم بعد ثبوت حكمهم وإجماعهم، ولا لغيرهم نقض حكمهم والبراءة والوقوف.

وإن لم يجمعوا على صفة بها باطله، واختلفوا بينهم، فادعى بعضهم للقاتل صفة يثبت بها حقه، وادعى بعضهم له للقاتل صفة يثبت بها باطل القاتل، وبرئ بعضهم

من القاتل، وتولى بعضهم؛ لم يكن لمن خفي عليه حقهم وباطلهم، وصدقهم وكذبهم أن يحكم في القاتل بحكم أحدهم، وجاز له ولاية أوليائه من هؤلاء المختلفين، ولو تضاددوا وتباينوا في دعاويهم.

فإن كان أحد يتولى هذا القاتل؛ لم يجز لأحد عندي من المختلفين /١٩٢م/ أن يقذف بالباطل عند من يتولاه، لأن حججهم وشهاداتهم متكافئة ساقطة عندي، ويثبت حكم هذا الحدث محتملا للحق والباطل من أجل اختلاف العلماء فيه، ورجع الحدث إلى أصله، وجاز الاختلاف فيه بالرأي بالولاية والبراءة والوقوف.

وكذلك لو أن رجلا تزوج أمه أو ابنته أو أخته، أو من حرم الله عليه تزوجه( )، فإن أجمعت العلماء أنه تزوج أمه وهو عالم أنها أمه، وبرئوا منه على ذلك؛ لم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا عليه. وإن أجمعوا أنه تزوجها، ولم يعلم أنها أمه، وهو جاهل أنها أمه بنسبها؛ كان إجماعهم حجة، ولم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا وإن اختلفوا؛ فقال بعضهم: "أنه تزوجها وهو عالم أنها أمه". وقال الآخرون: "أنه تزوجها وهو لم يعلم أنها أمه"، هكذا عندي، والله أعلم.

وكذلك القول في جميع الأحداث المحتملات للحق والباطل، فإذا ثبت الإجماع فيها من العلماء بما يثبت حقها أو باطلها؛ لم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا عليه ولو كانوا كاذبين في سرائرهم، فإن علم أحد كذبهم؛ لم يجز له مخالفتهم في الظاهر، وجاز له مخالفتهم في السرائر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخالف حجة من /١٩٢س/

() في النسختين: تزويجه.

حجج الله عند( ) من خفي عليه باطل الحٰجة من المتعبدين، فيكون مبطلا في دين الله كافرا.

وكل من كان كافرا في دين الله في الظاهر، فهو كافر في سريرته، وقد يكون كافرا في السريرة محكوما له بالإيمان في العلانية؛ مثل: من تزوج أمه أو أخته، أو ما أشبه هذا من المحرمات، وهو عالم بنسبهن، أو يأكل الميتة أو الخنزير، أو ما أشبه هذا من المحرّمات من غير ضرورة؛ فهذا كافر في سريرته، ويجوز لمن خفي عليه سريرته من أوليائه أن يتولاه، فهذا كافر في السريرة، محكوم له بالإيمان في العلانية، فافهم هذا وما أشبهه فهو مثله.

وأما لو قذف حر( ) بعض المحصنات أو المحصّنين بالزنا، أو قذف وليا عند من يتولاه بشيء ممّا يوجب القذف، فهؤلاء كافرون في الظاهر والباطن، والعلانية والسرائر، ولو كانوا صادقين /١٩٣م/ فيما قذفهم به، فلكفرهم في الظاهر كفروا في الباطن، ولكفرهم في العلانية كفروا في السرائر، فافهم هذا.

ولأجل هذه العلل وما أشبهها، لم يجز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله، ولو علم باطل الحجة، فيكون كافرا في الظاهر عند من خفي عليه باطل الحجة من المتعبدين، وإذا كفر في الظاهر كفر في السرائر، هكذا عرفت، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد أيضا: وإن ألزم أهل الأحداث من أهل الدعاوى ما يلزم في أهل البدع، وأنزل الأحداث التي يحتمل الصواب والخطأ منزلة الأحداث التي لا مخرج لها من الخطأ، وحكم على المتدينين في

() هذا في ط. وفي النسختين: عندي.

() هذا في ث، وفي الأصل: من.

الأحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم ما لا يحتمل، ولم تجز إلا الولاية فيهم أو البراءة أو الوقوف ودان بذلك؛ فقد خالف في ذلك الحق، وكان هو بذلك من أهل البدع.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): البدع يخرج أحكامها عندنا فيما كان لا يحتمل لراكبه في دين الله في سريرة ولا علانية إلا معنى واحدا وهو الباطل أو الحرام، أو الكفر أو الفسق، أو ما أشبه ذلك، مثل: أن يصح أنه أكل لحم ميتة، أو خنزير من غير ضرورة؛ فالمستحل لهذه الصفة، [لراكب /١٩٣س/ مبتدع]( ) لا يحتمل له في دين الله في سريرته ولا علانيته إلا معنى واحدا وهو الحرام؛ لأن هذه الصفة لا يحتمل في دين الله إلا معنى واحد وهو الحرام، ولا يحتمل في دين الله قط الحلال، ولأن راكبها لا يحتمل له في دين الله في سريرة وعلانية إلا الباطل، ولا يحتمل له الحق بوجه من الوجوه في دين الله؛ ولأن هذه الصفة لو اجتمع العلماء على تحليلها؛ كانوا كلهم كاذبين على الله، هالكين كافرين مفارقين لدين الله، وخصما لله، وخصما لدينه، وخصما للمسلمين، سفهاء ضلالا، ولأن العلماء لو أجمعوا على الفتوى بتحليلها، ما جاز قبول ذلك منهم، ولا جاز تقليدهم في ذلك، ولأن العلماء لو شهدوا على تحليلها ما جاز قبول شهادتهم في ذلك، ولأن العلماء لو أجمعوا على تحليلها، وأفتوا بتحليلها، أو شهدوا على تحليلها ما استحالت تلك الصفة إلى الحلال، ولا تغيرت أحكامها ولا تبدلت، ولأن العلماء لو أجمعوا على تحريم تلك الصفة، وأفتوا بذلك، أو شهدوا؛ ما كان ذلك زائدا في تحريمها، ولا في أحكامها عند العلماء، فتلك الصفة هي حرام أجمعوا على تحليلها أو تحريمها، ولا

( ) هكذا في النسختين. وفي ط: الراكب لها مبتدع.

[تبدل أحكامها ولا تغيره]( ) ولا /١٩٤م/ تلك الصفة قد حكم الله فيها، وأعلم العباد بحكمه فيها، ولم يعذرهم فيها إلا بموافقة علمه لعلة لهم وحكمة، ولأن الله تعبد عباده بموافقة علمه فيها، وحكمه فيها بعد قيام الحجة عليهم فيها، والقول في هذا يكثر ويطول، وكذلك القول فيما أشبهها من الصفات مثل القول فيها، فانظر في ذلك.

كذلك الراكب لها بعد قيام الحجة عليه فيها، ولا يحتمل له في دين الله في سريرة ولا علانية إلا معنى واحد، وهو الكفر والضلال، والباطل والحرام، ولا يحتمل له الإيمان ولا الهدى، ولا الحق ولا الحلال في سريرته وعلانيته.

وكذلك لو اختلف مختلفون في الراكب، فقال بعضهم: "أنه محق فيما ركبه". وقال بعضهم: "أنه مبطل فيما ركبه"؛ لم يكن الحق إلا في يد أحد الفريقين من هؤلاء المختلفين، ولم يجز في الحكم عند العلماء الجمع بينهم في ولاية ولا تصويب ولا تخطئة ولا براءة، لأنّ الذين شهد على باطل المبطلين منهم، وعلى حق المحقين منهم، وهذا هو الاختلاف في البدع، وكذلك ما أشبه هذا من المحرمات.

وقال أبو الحسن البسياني: وهل البدعة بدعة إذا كان الراكب المحدث في الإسلام قد ركب بحدثه أو تأويله /١٩٤س/ شيئا لم يتقدمه أحد من المسلمين (ع: الموحدين)، وهو محرم في الأصل فركبه؟ فذلك بدعة ليس بدعاوى.

قال محمد بن إبراهيم: لو عبر معبر، وفسر مفسر قول أبي الحسن هذا، فقال: "كل من ركب محرما فهو مبتدع"؛ **كان عندي** أنّه قد أتى بمعنى قوله؛ لأنه إذا ركب

() هكذا في النسختين. وفي ط: ولا تتبدل أحكامها ولا تتغير.

المحرم بعلم أو بجهل بدين أو برأي، تقدمه أحد من المسلمين له (ع: الموحدين[()]) في ركوبه ولو تقدمه أو لم يتقدمه، وهو سواء عندي إذا كان لا عذر له في ركوبه، ولو تقدمه في ركوب الباطل أحد من المسلمين؛ ما كان ذلك حجة لمن اتبعه، وما كان هذا المتقدم من المسلمين، بل كان من الظالمين الفاسقين.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): يخرج عندي قول أبي الحسن هذا في المحرمات التي غير محتملات للحلال، مثل: الآكل للميتة من غير ضرورة، والآكل للحم الخنزير من غير ضرورة، والآكل للدم المسفوح من غير ضرورة، والآكل للربا من غير ضرورة، وما أشبه هذا من المحرمات، فإذا صح هذان المعنيان جميعا؛ أن الآكل لهذه الأشياء أو لبعضها، أكلها وأنه أكلها من غير ضرورة، لم يبق في هذه الصفة احتمال للحلال، أو كانت هذه الصفات غير محتملات للحلال بوجه من الوجوه، وكان الراكب لهذه (خ: لذلك) مبتدعا /١٩٥م/ إن كان مستحلا، وإن كان محرما؛ لم يكن مبتدعا، وكان من أهل الدعوة؛ لأني لم أعلم اختلافا أن المنتهكين لما يدينون بتحريمه غير خارجين من دين المسلمين، وهم من أهل الدعوة، ولو كانوا كفارا ضلالا بارتكابهم لما حرم الله، وكان المختلفون في حال هذه الصفات وحرامها، والمختلفون في حق الآكل لها، وباطله الحق في يد أحدهم، ولا يجوز ولاية المختلفين كلهم ولا تصويبهم، ولا الجمع بينهم، وإنما تجوز ولاية المحق منهم والتصويب لهم، وكان هذا اختلاف البدع، والقول فيه كما قد قيل في المبتدعين والمختلفين فيهم.

() في النسختين: المحدين.

وأما إذا صح أنه أكل هذه الأشياء كلها أو بعضها، ولم يصح أنه أكلها من ضرورة ولا غير ضرورة؛ كان هذا من الصفات المحتملات للحرام والحلال، واحتمل حق الآكل وباطله لم يكن هذا من البدع؛ لأنه لو كان من البدع لم يجز ولاية الآكل لها.

وقد قيل: إن الأكل لهذه الأشياء كلها أو لبعضها، أنه إن كان وليا، فهو على ولايته، ولا تجوز البراءة منه، وإن كان في الوقوف فهو على حاله، ولا تجوز البراءة منه بذلك، وإن كان برئ منه، فهو على حاله، ولا يجوز أن يبرأ منه بذلك، فإن اختلف مختلفون في الأكل لهذه /١٩٥س/ الأشياء كلها، أو في الأكل لبعضها، فقال بعضهم: أنه أكلها من غير ضرورة وبرئوا من الآكل. وقال آخرون: أنه أكلها من ضرورة غير باغ ولا عاد وتولوا الآكل، كان هؤلاء المختلفون كلهم في الولاية عند من كان يتولاهم قبل ذلك، ولم تجز له البراءة منهم من أجل اختلافهم هذا، لأن كل فريق منهم يدعي دعوى إن كان صادقا فيها، فهو محق في دين الله، ولا تجد الذين يشهدون على أحد الفريقين بباطل، ولا لأحدهم بحق، وهؤلاء المختلفون وإن كانت أقاويلهم متضادة مختلفة، فإنها في الدين متفقة مؤتلفة؛ لأن كل واحد من الفريقين يدعي دعوى هي جائزة في الدين عند العلماء، ولا يشهد الدين ولا العلماء ممّن خفي عليهم أمرهم على أحد من الفريقين بباطل ولا بكذب، ولا بخروج من الدين، فمذاهبهم في الحق مؤتلفة.

والعالمين (خ: العالم) باختلافهم، أن كل فريق من المختلفين إن كانوا ممن يعلم الحكم في ذلك، فهو يعلم أن كل فريق منهم يدعي دعوى هي جائزة في الدين فمذاهبهم متفقة مؤتلفة في الدين، وأقاويلهم مختلفة متضادة في الدعوى، وعلى الفريق المحق منهم أن يبرأ من الفريق المبطل منهم، لأنه /١٩٦م/ يعلم أنه كاذب في

دعواه، كافر، وليس له أن يبرأ منهم عند من يتولاهم من أوليائهم الذين لم يعلموا بكذبهم، فيكونوا قاذفين مبيحين للبراءة من أنفسهم عندهم، وعلى الفريق المبطل أن يتولى الفريق المحق إذا كانت قد ثبتت ولايتهم عليهم قبل اختلافهم، ولا يجوز لهم أن يتركوا ولايتهم من أجل قولهم بالحق.

وأما المختلفون في البدع، فالله وملائكته والرسول والدين والعلماء يشهدون بباطل المبطل، وبحق المحق منهم، ولا يكون الحق إلا عند أحد الفريقين منهم، ولا يجوز في الحكم الجمع بينهم في ولاية ولا براءة، ولا تصويب ولا تخطئة، ولا ما أشبهه هذا، والفرق بين الدعاوى المحتملة للحق والباطل والبدع التي لا تحتمل إلا الباطل، واضحة بينة إن شاء الله عند من علمها.

فالمبتدع لا تصح له سلامة في حكم الظاهر من الكفر والضلال، إلا بمفارقته لبدعته وخروجه منها، واعتزاله عنها، وتوبته منها، والمدعي لما هو محتمل جوازه في الدين قد تصح له السلامة من الكفر والضلال، وهو مقيم على فعله مصر على دعواه، غير تارك لها، ولا خارج منها، ولا معتزل عنها ولا تائب منها.

وكذلك /١٩٦س/ لو تداعى متداعون عند الحكم في مال في يد أحد الفريقين، أو في أيديهم جميعا، أو ليس في يد أحد منهم، فادعى كل فريق منهم على الفريق الآخر إنا اشترينا هذا المال من هؤلاء شراء ثابتا، وهو لنا إلى هذه الساعة، ولم يخرج من ملكنا، وهو لنا حلال، وليس لهؤلاء فيه حق، وقال الآخرون: ما بعناه عليهم، ولا اشتروه منا قط، وليس لهم فيه حق؛ فعلى الحاكم أن يحكم بينهم في أحكام الأموال على قدر دعواهم من مدع أو مدعى عليه، أو متساوين في الدعاوى، وعليه في أحكام الولايات أن يتولى جميع المتداعين إن كان قبل تداعيهم هذا قد ثبتت عليه ولايتهم، ولا يجوز له أن يبرأ من أحد الفريقين.

وكذلك إن تداعوا في نكاح أو طلاق، أو عتاق أو هبات، أو وصايا أو إقرار أو غير ذلك من جميع صنوف الأحكام، كان المتداعين اثنين أو أكثر من ذلك؛ فالقول في ذلك واحد، وليس لأحد الفريقين أن يقذف الفريق الآخر، ولو علم باطله عند من يتولاه، ولا يخطئه ولا يكذبه ولا يضلله، فيكون مبيحا للبراءة من نفسه في أحكام دين الله، مبطلا في الظاهر في دين الله، وكل مبطل في الظاهر في دين الله، فهو كافر في /١٩٧م/ السرائر والظواهر في دين الله، ولو كان عالما صدقه فيما قاله وادعاه، ومن ذلك: لو أنه علم من رجل أو امرأة زنا، لا شك في ذلك معه، ولا ريب، فلو أنّه أخبر بذلك لكان بذلك مبطلا في دين الله، ولو كان صادقا في سريرته، فإن في دين الله كاذب، فانظر في ذلك وتدبره.

وكذلك إن صح أنه تزوج أمه أو ابنته، أو أخته أو ابنة أخته من رضاع أو نسب، وكذلك جميع من حرم الله عليه تزوجهن، فإن صح أنه تزوجهن وهو عالم بنسبهن؛ كان هذا من المحرمات التي لا تحتمل الحلال، ولا يحتمل إلا الحرام، وكان هذا من صفات البدع، ولا يصح أنه من( ) صفات البدع إلا باجتماع المعنيين أنه تزوجها، وأنه عالم بنسبها، ويستحل ذلك، ولا يجوز لمن علم ذلك أن يزوجه، ولا أن يشهد على تزويجه، ولا يعينه بوجه من وجوه المعونات كلها بتزويج ولا شهادة ولا كتاب صك، ولا ادعاء إلى تزويج ذلك، ولا بتصويب، ولا يشد على عضده بشيء من جميع ما يقع عليه اسم شد على عضد، ومن أعانه بشيء من جميع المعونات كلها؛ فقد شد على عضده، وحرام ولايته على من علم الحكم، وجائز ولازم البراءة منه لمن علم الحكم في ذلك، وإن صح تزوجهن / ١٩٧س/ وهو

() زيادة من ط.

جاهل بنسبهن، ولو جمع أربعا منهن بتزوج؛ فحلال وجائز له تزوجهن، وجائز لمن أعانه على ذلك بشيء من جميع المعونات كلها بتزوج أو بشهادة أو كتاب صك، أو ادعاء إلى ذلك ممن لم يعلم بنسبهن منه، وجائز ولايتهم كلهم، ولا يجوز لمن علم بفعلهم وخفي عليه أنهم جاهلون بنسبهن أو عالمون أن يبرأ منهم ولا يضللهم ولا يخطئهم ولو شهد عليهم وعندهم شاهد واحد عدل، مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب، فلم يقبلوا شهادته واحده من أجل إذ ليس يقوم بالشاهد الواحد حجة في ذلك، وأقاموا على فعلهم ما جاز للشاهد ولا لغيره، من جميع الناس أن يبرأ منهم ولا يخطئهم ولا يضللهم، وعليه ولايتهم، إن كان يتولاهم قبل ذلك، وهذا في صحيح الحكم، فإن غلب عليه الريب في أمرهم، وتوسع بالوقوف، فقد رخص من رخص في ذلك، وأما البراءة فلا تجوز منهم.

وأما من علم بتزويجه لأمه أو لابنته، أو غير ذلك من جميع من حرم الله عليه تزوجه ولو جمع بين أمه وابنته، وأخته وعمته من نسب أو رضاع بتزوج( ) في عقدة، أو عقدات، ولم يعلم أنه عالم بنسبهن، ولا جاهل؛ كان عليه ولايته، حتى يعلم أنه يلعم (خ: عالم) /١٩٨م/ بنسبهن.

وإن اختلف مختلفون فيه، فقال بعضهم: "أنه تزوجهن وهو عالم بنسبهن". وقال آخرون: "أنّه تزوجهن وهو جاهل بنسبهن"؛ كان هذا من الدعاوي المحتملة للحق والباطل، وجائز ولاية جميع المتداعين لمن كان يتولاهم قبل ذلك، ولم يكن هذا من صفات البدع، وكذلك إن ترك صلوات الفرائض من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء آخرة، أو فجر؛ فإن علم أنه تركهن وهو متعمد ذاكر قادر على صلاتهن،

() هذا في ط. وفي النسختين: بتزويج.

وأنه تركهن بغير عذر؛ فعليه البراءة منه. وإن صح أنه تركهن وهو ناس أو بعذر؛ فعليه ولايته إن كان يتولاه قبل ذلك. وإن خفي عليه أمره أنه تركهن بعذر أو بغير عذر؛ فعلى من كان يتولاه أن يثبت على ولايته، ولا تجوز له البراءة منه، هكذا قيل.

وكذلك لو صح على امرأة أو ألف امرأة أنهن تركن صلاتهن متعمّدات ذاكرات لهن، فإن علم أنهن كن غير حائضات وأنهن تركن الصلوات بغير عذر؛ فعليه أن يبرأ منهن إن علم الحكم في ذلك. وإن علم أنهن حائضات؛ فعليه ولايتهن إن كان يتولاهن قبل ذلك، وهذا الفصل أيضا مما يدخل فيه اختلاف الدعاوى والبدع.

وكذلك ما حرم الله الفروج /١٩٨س/ إلا بتزوج أو بملك يمين، فإن عاين رجلا يطأ فرجا متعمدا بعلم الواطئ به، فإن علم أنها زوجته أو سريته؛ فعليه ولايته، وإن كانت غير زوجته ولا سريته فعليه البراءة منه، وإن خفي عليه أمرهما فلم( ) يعلم أنها زوجته أو سريته، أو غيرهما؛ فعليه ولايتهما إن كان يتولاهما قبل ذلك، ولا تجوز له البراءة منهما.

وقد قيل: ولو كانت المرأة تمانعه وتدافعه؛ فعليه ولايته، إذ لعلها تمنعه حقا يجب له عليها، وقد يوجد أنها إذا كانت تمتنع منه وتنكر عليه، وتدعي عليه أنه يأتي منها ذلك بلا ملك ولا نكاح، وكانت ممن له الإنكار من النساء البالغات الذين ينكرون الأحكام على نفسهن ويغيرن ذلك، فإذا لم يعلم أنها كاذبة فيما تدعيه ولا صادقة، ولم يأت هو على إثبات ذلك له بحجة، أو ينتهي عن ذلك بعد قيام الحجة عليه من المرأة، فقد أتى محجورا، وعلى من علم منهم ذلك أن يبرأ منه

() هذا في ط. وفي النسختين: فعلم.

حتى يأتي في ذلك بما يخرجه من البراءة أنه قد ركب بعد النكير عليه ما لا حجة له فيه، فإن انتهى بعد أن قامت عليه بالنكير، ولم يأت بعد قيام الحجة عليه ما هو محجور عليه؛ فهو على ولايته إن كان وليا قبل ذلك، ولم يكفر بذلك، لأن إظهار النكير من المرأة في ذلك حجة عليه، وترك النكير منها حجة له ولو كانت تمانعه على ذلك وتدافعه، ولا تدعي عليه في ذلك حراما /١٩٩م/ ولا مأثما؛ لأنه يمكن أن تكون امرأته أو جاريته، وتمنعه ما هو له، ولا حجة في ذلك تقوم عليه إلا أن تقول لا حق له علي في هذا بملك ولا نكاح أو تمتنع منه، وتطلب المنع منه، فتحتج عليه في ذلك بحجة حق، فيدفع حجة الحق، ويركب ما ليس له به حجة في دين الله بعد قيام الحجة عليه، أو بعد أن تدحض حجته، فإنه يكون بذلك كاذبا هالكا في حكم الظاهر، ولو كان محقا في السرائر، ولو كانت هذه المرأة في علم الله أنها زوجته، أو جاريته، وقد أقامت عليه الحجة، ثم تعدى بعد قيام الحجة عليه، أو بعد أن يطلب حجته عند أهل الحجة القائمين عليه بذلك ممن قام عليه بذلك من حجج الله؛ فإنه يكون بذلك هالكا في حكم دين الله، فافهم هذا.

ولو أنه ادعى عليها الزوجية أو الملك، فامتنعت منه عن ذلك، ولم تقم عليه النكير، فغلبها على نفسها ووطئها على ذلك، ولم تطلب إلى من حضرهما ممن تقوم عليه لله الحجة أن ينصرها عليه إلا إنه ادعى عليها ذلك وأنكرته، فلم تمتنع ذلك، ولم تنتصر منه، ثم وطئها على ذلك، كان قد أتى محجورا في الأصل مما يكون فيه محجوجا في دين الله بقولها، أن لو أظهرت النكير عليه، وقوله هو في دفع /١٩٩س/ حجتها عنه ليس بحجة مما يدعي الزوجية أو الملك، فلا يصح في الإجماع البراءة منه؛ لأنه يمكن ما يقول هو ويمكن ما تقول هي، ولم تدع أنه يغصبها نفسها، ولا يأتي ذلك منها حراما، وإنّما تمنعه ذلك، وتدعي أنها ليست بزوجته ولا

ملكه، وهو يدعي الزوجية أو الملك، وهي تنكر ذلك، فقد قامت عليه الحجة منها بالدفع لدعواه، ويحتمل في هذا معنى ولاية والبراءة منه، والوقوف عنه، حتى تمتنع مما يجب عليه من الحجة عند القائمين عليه بالحجة لله في ذلك الأمر الذي قد ظهر منه، ولو قام عليه بذلك لله من الناصرين لدين الله في ذلك يهودي أو نصراني، أو أحد من المتعبدين بدين الله ممن (خ: أن) ينصروه، فامتنع أن تترك ذلك حتى يصح له دعواه وحكم نفسه في ذلك، وامتنع حجة الله عليه في ذلك، كان هالكا معنا في حكم الظاهر إذا أتى ذلك بعد قيام الحجة عليه، ممن احتج عليه في ذلك من المحتجين المتعبدين بدين الله، ولو كان في سريرته صادقا كان في دين الله في حكم الظاهر منافقا فاسقا قام عليه بذلك صبي غير متعبد بدين الله، ولم تقم عليه الحجة من إنكار المرأة، إلا ما يدفع /٢٠٠م/ من دعواه، لم يبن لنا أن يكون بذلك محجوجا في حكم الظاهر، وكان على الحكم الأول معنا من الولاية والبراءة والوقوف.

وأما لو عاينه يطأ هذه المرأة، وهي لا تغير ذلك ولا تنكر، ومطاوعة له على ذلك، ثم ادعت بعد أنه غصبها نفسها، كانت مدعية عليه في الحكم؛ لأنه رآها مطاوعة له في ذلك، فليس لها حجة في النكير بعد المطاوعة في حكم الظاهر، ولا تلحقه لها حجة من طريق الصداق مع من عاين ذلك منه.

فإن ادّعت عليه بعد ذلك الوطء فجحد ذلك، ووطئها بعد إنكارها عليه؛ فإنه يكون بهذا الوطء الآخر هالكا ولو كان عند الله صادقا، ولو كان على القول الأول كاذبا لم ينكر عليه بذلك في حين ما يجوز النكير، وإنما أنكرت بعد أن

بطلت( ) الحجة بترك النكير، كان بذلك سالما في حكم الظاهر، ولو كان عند الله كاذبا ظالما.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): يخرج عندي من معاني قول هذا: أنه إذا وطئها فطاوعته حتى فرغ، ثم أنكرت عليه بعد فراغه؛ لم يقبل منها ذلك الإنكار، وبطلب حجتها، ولو كانت صادقة عند الله فيما أظهرت عليه من النكير؛ لأنها تركت النكير في وقت ما كان لها النكير ثم أنكرت /٢٠٠س/ بعد أن لم يبق لها نكير، وبعد أن بطلت حجتها، وكان هو سالما في حكم دين الله في الظاهر، ولو كان مبطلا في السرائر بترك النكير منها عليه في وقت ما كان لها النكير عليه والحجة، ولو أنه ادعى من أراد وطئها بعد ذلك الوطء الأول فأقامت عليه النكير لما أراد وطأها، فغلبها ووطئها وهي تقيم عليه الحجة والنكير، فلم ينته؛ كان في الظاهر في دين الله منافقا فاسقا، ولو كان في السرائر صادقا، وكذلك انظر في هذا الفصل الذي قد مضى في هذه المرأة وإظهار نكيرها في وقت ما يكون لها النكير، وإظهار نكيرها في وقت ما لا يكون لها نكير، وترك النكير منها، فإن هذه الثلاثة الأصول من الإنكار داخلة عندي في جميع الأحكام، وفي جميع من كان له الإنكار من العلماء والضعفاء، والأئمة والسفهاء، والرعية والفساق، وأهل الشرك وأهل الإقرار في جميع الأحكام من عقد إمام أو عزلة، أو طلاق أو نكاح، أو مال أو هبة، أو غير ذلك من جميع الأحكام على [ما] يبين لي.

وعندي: وإن كان قد قال من قال: "إن ترك النكير إنما يكون حجة للأئمة إذا ترك النكير عليهم، لا لكل فاسق"؛ **فالذي عندي**: /٢٠١م/ أن الإمام ترك النكير

() هذا في ط. وفي النسختين: تطلب.

عليه ممن له النكير عليه حجة، وقيامه به عليه حجة، وكذلك ترك النكير على العلماء حجة، وترك النكير منهم حجة؛ لأنه قد قيل: لو خطب خاطب لرجل بالإمامة، بحضرة العلماء الذين تقوم بهم الإمامة، فلم يظهروا النكير على الخاطب، وهم يقدرون على إظهار النكير؛ كان ترك النكير منهم حجة، وثبتت إمامة الإمام، ولو أنهم أظهروا النكير على الخاطب في وقت ما كان يخطب، كان إظهار النكير عليه حجته، وكذلك لو تزوج رجل امرأة رجل في الظاهر وهو حاضر، فلم ينكر عليه تزوجها[1] ثم أظهر[2] عليه أن تزوجها؛ لم يقبل منه النكير عليه بعد أن ثبت تزوجه بها، وإن أنكر عليه في وقت تزوجها، كان إظهار النكير منه حجة له.

وكذلك لو أن رجلا أو امرأة قتلت منافقا أو ليا، أو يهوديا أو نصرانيا، أو غير ذلك ممن حرم الله قتله، فإن أظهر النكير في وقت القتل؛ كان إظهارا النكير حجة، فإن لم[3] ينته القاتل وقتله بعد إظهار النكير؛ لم يجز ولاية القاتل، كان القاتل وليا أو غير ولي، وإن ترك النكير المقتول؛ جازت ولاية القاتل والبراءة منه والوقوف عنه، على ما قد قيل من الاختلاف./٢٠١س/

وكذلك لو أن إنسانا أخذ حزمة بصل من بصّال، أو عمو[4] من سماك، فادعى عليه في ذلك دعوى، وهي في يده مما يثبت دعواه عند تركه النكير عليه منه، فأخذه بعد ذلك، ثم يظهر النكير عليه بعد ذلك؛ لم تكن عليه له حجة، وإن أظهر النكير

---

(١) في النسختين: تزويجها.

(٢) هذا في ث. وفي النسختين: أنظر.

(٣) زيادة من ط.

(٤) ط: عمقا.

عليه وقت ما أراد أخذ ذلك؛ كان إظهار النكير عليه في ذلك حجة( )، وكذلك إن ترك النكير عليه فلم ينكر عليه وقت الفعل ولا بعده؛ كان أقوى لحجة الفاعل.

وكذلك لو أخذ منه ألف دينار، أو ما فوق ذلك؛ فالقول في ذلك واحد، وكذلك في الدعاوى في الأموال من الأصول وغيرها ممن كانت له الحجة فتركها حتى بطلت ودحضت حجته بها فلم يقبل منه بعد ذلك، فانظر في جميع قولي هذا وتدبره، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وكذلك قد قيل: أنه لو عقدت العلماء الإمام، وكانوا قد عقدوا لزنديقي أو عابد جمجمة، أو لمن لا يستحق الإمامة، فأظهروا العقد، وهم ممن تثبت به الحجة في الإمامة، ولو عقدوا له على الباطل من انتحال هجرة، أو سبي أهل القبلة، أو غير ذلك، وخفي منهم؛ فعلى من أظهروا الحجة عليه بعقد هذا الإمام قبول ذلك منهم، وتثبت إمامته على ذلك عليهم؛ لأن /٢٠٢م/ الله إنما تعبد عباده بالظاهر، وعلم السرائر إلى الله.

ولو أن هذه العلماء أظهروا للرعية بعد أن ثبتت إمامته عليهم، أنهم عقدوا له على الباطل، لم يجز لهم قبول ذلك منهم؛ لأنهم في الأول كانوا حجة، فعليهم اتباع الحجة، وفي دعواهم هذه المؤخرة مدعون، فلا يجوز لهم قبول دعواهم، ولو كانوا صادقين في سرائرهم؛ لأن تلك الإمامة قد ثبتت على الرعية، ولهم بها أحكام وولايات وتدين، فهم مدعون نقض ما قد ثبتت من أحكامها والتدين بها بلا حجة تثبت لهم مما يزول بها الإمامة، مُقرون على أنفسهم بالكفر، وشاهدون عليها بذلك.

() زيادة من ط.

وقد قيل: لو أقر الإمام بذلك، والعاقدون له رجعوا[1] عن تلك الإمامة التي دخلوا فيها، فإنهم وافقوا الأمة في تحريم عزل الأئمة ما عدلت بعد أن ثبت، ولزم المسلمين حكمها ما كان قولهم في ذلك حجة، وكان على المسلمين استتابتهم مما أقروا به على أنفسهم من الكفر، فإن تابوا رجعوا[2] إلى حالتهم التي كانوا عليها، وإن أصروا ولم يتوبوا برئوا[3] منهم، وجاز للمسلمين تقديم إمام غيره، ولكن لو أن العلماء شهدوا عليه بما يوجب عزله، أو بما يجوز قبول اعتزاله منها، فإذا أتوا بما هو جائز في أحكام المسلمين؛ /٢٠٢س/ جاز قبول ذلك منهم، ولأن العلماء هم الحجة على الأئمة، ولهم في عقد الإمامة وزوالها، وما يوجب ثبوتها، وما يوجب زوالها، وللإمام[4] الحجة على العلماء في أشياء، وللعلماء الحجة في الأئمة في أشياء، وكل حجة في موضع ما هو حجة، وليس هذا موضع ذكره.

وقد قيل في عزل الأئمة بأقاويل، فمن ذلك ما يوجد في سيرة عبد الله بن المنذر، ويوجد أيضا أنها لأبي قحطان، وقد أجمعت فرق الأمة على تحريم عزل أئمتها، فمن فرق الأمة من لم ير عزلها ولا قتالها، جارت[5] أو عدلت، وأذن لها بالسمع والطاعة كيفما فعلت. وأما أهل هذه الدعوة، فإنهم وافقوا الأمة في تحريم

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: ورجعوا.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: ورجعوا.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: وبرئوا.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين: للإمامة.

(٥) هذا في ط. وفي النسختين: جازت.

عزل الأئمة[1] ما عدلت، وخالفوهم فيها إذا جارت[2] وبدلت، فقال من قال منهم: ليس للرعية أن تخلع إمامها، ولا للإمام أن يخلع نفسه، فإن ذلك بغي منهم وذلك معنا إذا عدلت.

قال غيره (محمد بن إبراهيم): انظر في هذا القول فإني لا أحب أن يحكم عليهم بالبغي ما احتمل خروجهم منه.

مسألة عن الشيخ الفقيه الجواد أحمد بن مداد حفظه الله: وعن قول هذا الرجل الشافعي: يزعم الإباضيون أنا نتولى المحق والمبطل من أهل القبلة، ولم /٢٠٣م/ ينكروا على أنفسهم حيث أن أحدهم ينصب[3] الرأي دينا، فيفترق هو ومجادله عليه فيتّخذ هذا دينا غير دين الآخر، ويأتي خلف بعد السلف، فيتولون الفريقين على ما[4] ظهر من افتراقهم، فما الفرق في ذلك بيننا وبينهم؟ وزعم أنه قرأ بعض السير، بين أبي سعيد، وبين أبي محمد وهي السيرة التي أثراها في موسى بن موسى، وراشد بن النظر لما نصب موسى بن موسى راشد بن النظر في حياة الصلت بن مالك –، وزمان إمامته، ولم يصح من العلماء الحاضرين إنكار على موسى بن موسى وراشد بن النظر، ولا من الإمام الصلت بن مالك –، لا بمقال ولا بقتال، وادعى موسى بن موسى أن الصلت بن مالك استحق العزل، وأنه اعتزل، وأنه نصب راشد بن النظر بعد أن اعتزل الصلت بن مالك من إمامته، وادعى صفة جائزة في رأي بعض المسلمين، أن لو صح ذلك عند المسلمين وقد

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: الأمة.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: جازت.

(٣) ث: بنصب.

(٤) زيادة من ط.

اختلف العلماء الذين في زمن موسى بن موسى وراشد بن النظر، والصلت بن مالك؛ فشهد بعض العلماء من ذلك الزمان أن موسى بن موسى وراشد بن النظر، خرجا مطيعين لله محتسبين للمسلمين، وأن موسى بن /٢٠٣س/ موسى نصب راشد بن النظر إماما بعد أن اعتزل الصلت بن مالك من إمامته طائعا راغبا، وأنه استحق العزل بضعفه، ويتولاهما على ذلك، وكذلك الصلت بن مالك؛ لأنه فعل ما هو جائز له في قول بعض فقهاء المسلمين. وشهد بعض العلماء من أهل ذلك الزمان أن موسى بن موسى وراشد بن النظر خرجا على الإمام الصلت بن مالك باغيين عليه، مزيلين لإمامته، وأنهما مستحلان لما حرم الله عليهما، وبرئوا منهما( ) على ذلك، وهم الفرقة الرستاقية.

ووقف العلماء النزوانيون عن ولاية موسى بن موسى، وراشد بن النظر حيث أنهم لم يصح معهم بغي موسى بن موسى، وراشد بن النظر، واحتمل عندهم فعل موسى بن موسى، وراشد بن النظر الحق والباطل، والهدى والضلال، وقالوا: أن شهادة العلماء كلها جائزة في ذلك، وأنه تجوز في ذلك الولاية والبراءة والوقوف، وأن كلا منهم مخصوص فيه بعلمه؛ لأن كلا منهم يدعي صفة جائزة في رأي بعض المسلمين أن لو اجتمع عليها العلماء، وأنهم يقولون: أولياؤهم الذين تولوا موسى بن موسى وراشد بن النظر وأولياؤهم الذين برئوا /٢٠٤م/ منهما، وأن كلا منهم مخصوص فيهما بعلمه، وتجوز فيهما الولاية والبراءة والوقوف، كالولي القاتل لولي غيره إذا لم يظهر المقتول حين القتل الإنكار على القاتل، ولم يقع الإجماع من العلماء على باطل القاتل، ولا تصويبه وادعى القاتل صفة جائزة أنه استحق القتل

() هذا في ث. وفي الأصل: منهم.

ببغيه عليه، أو بقتل أحد هو ولي دمه، فقد جاء الاختلاف بين العلماء في ولاية القاتل على هذه الصفة، وفي البراءة منه وفي الوقوف عنه، وأنه تجوز في ذلك ولاية المتولي والمتبرئ، ثم شهر وظهر في الآثار المشهورة أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، قال: إن نصب موسى بن موسى راشد بن النظر إماما في حياة الإمام الصلت بن مالك وزمانه بدعة، لا تجوز في الدين، وأن البراءة من موسى بن موسى وراشد بن النظر بالدين، وأن من تولاهما مبتدع مثلهما، وأنّه ليس في فعله احتمال بل هو بدعة في الدين، وأنه لا يجوز للواقف عن ولايتهما أن يتولى وليه الذي تولى موسى بن موسى، وراشد بن النظر، ومن برئ منهما من أوليائه أن هذا قد جمع بين الأضداد، وأن هذا مذهب أهل الإرجاء والحشوية، /٢٠٤س/ وأنه اتخذ ذلك دينا فخطأ من يخالفه في ذلك، وظهر وشهر في الآثار المشهورة أن أبا سعيد محمد بن سعيد الكدمي – قال: إن فعل موسى بن موسى وراشد بن النظر، ليس هو ببدعة، وأنه محتمل للحق والباطل، وأنه يجوز فيه الاختلاف بين العلماء بالبراءة والولاية والوقوف، ودان بذلك، وخطأ من خالفه[1] في دينه، كيف الرد والحجة على هذا الرجل الشافعي؟

الجواب وبالله التوفيق: إن هذا الاختلاف بين أبي سعيد محمد بن سعيد، وأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة بذلك في هذا هو اختلاف دين ليس هو برأي؛ لأن من دين المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يتولى برأيه في حادثة وقعت، ويخطئ من خالفه في رأيه ذلك، وأن من فعل ذلك برئوا منه بدين[1]، فهذا هو دين المسلمين[2]،

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: خالف.

(2) زيادة من ث.

وقول هذا الرجل الشافعي: أن المسلمين من الإباضية يختلفون بالرأي، ويتخذ كل واحد رأيه دينا يدين لله به، فهذا هو الكذب والافتراء على المسلمين، لأن الديانة في الرأي باطلة، لا تجوز في دين المسلمين، إنما تجوز الديانة والتخطئة في الدين خاصة دون الرأي، والدين هو ما جاء فيه حكم بعينه /٢٠٥م/ من كتاب الله ﷻ أو من سنة النبي محمد ﷺ، وقد اجتمع على تلك السنة، وعلى صحتها وتأويلها، أو من إجماع المسلمين، فهذه الثلاثة الأصول هي:

دين الله، ودين رسوله ﷺ، ودين المسلمين، ومن خالف أحد هذه الأصول الثلاثة برأيه أو بدينه، فقد أخطأ وضل عن سواء السبيل، وخرج من دين المسلمين، وقد كفر بفعله هذا كفر نعمة، لا كفر شرك.

وأما الاختلاف بين المسلمين في الرأي فهو جائز، ولا يجوز لأحد منهم أن يخطئ من خالفه في رأيه ذلك دينا، والرأي هو كل حادثة عدم فيها الحكم من كتاب الله ﷻ أو من سنة رسوله محمد ﷺ، أو من إجماع المسلمين، فللعلماء( ) أن يجتهدوا في تلك الحادثة، ويتحرى كل منهم بقياسه واجتهاده في ذلك الحق والصواب، فيحل هذا العالم برأيه شيئا، ويحرم الآخر برأيه ذلك الشيء، وكلهم في هذا الاختلاف سواء، ومن أخذ بقول أحد من المسلمين في الرأي؛ فهو جائز له، وهو غير هالك، وكل رأي المسلمين صواب إن شاء الله تعالى، ويجوز إتباع العلماء في الرأي، ولو اختلفوا /٢٠٥س/ في رأيهم، وتجوز( ) ولايتهم كلهم في ذلك،[٢] وإنما لا يجوز الاختلاف في الدين خاصة دون الرأي، لأن الله إذا حكم لعباده في حادثة

---

(١) هذا في ث. وفي النسختين: فالعلماء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يجوز.

بحكم لم يكن لأحد من الخلق أن يخالف حكم الله برأيه ولا بدينه؛ لأنه يصير بمخالفته ذلك حاكما بغير ما أنزل الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، ﴿وَٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]، ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، ولا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله.

وأمّا الاختلاف [بين أبي]( ) محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وأبي سعيد محمد بن سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تسمية حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، حيث أنه نصب راشد بن النظر إماما في حياة الصلت بن مالك رَحِمَهُٱللَّهُ، وزمان إمامته، ولم يصح من العلماء الحاضرين حين العقد، ولا من الإمام الصلت بن مالك إنكار على موسى بن موسى، وراشد بن النظر بمقال، ولا بقتال، واختلف العلماء الحاضرون والشاهدون لذلك الحدث في شهادتهم على موسى بن موسى، وراشد بن النظر بالطاعة، والاحتساب لله وللمسلمين في خروجهما على الصلت بن مالك، وفي عزلهما( ) الصلت بن مالك، وأنهٓ اعتزل برأيه ورضاه، وأنه ما نصب راشد بن النظر إلا بعد العزل، وزوال /٢٠٦م/ إمامة الصلت بن مالك، وادعوا صفة جائزة، وتولاهما على ذلك وشهد عليهما آخرون بالبغي والاستحلال، لما حرم الله عليهما وبرئوا منهما.

ومنهم من وقف عنهما لما أشكل عليه أمرهما، وجعله فعلا محتملا للحق والباطل، فجعل أبو سعيد محمد بن سعيد – ذلك الفعل دعاوى، وأنه محتمل للحق والباطل، والهدى والضلال، وأنه تجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف، وأنه يجوز

() هذا في ط. وفي النسختين: إلى.

ٓ) هذا في ط. وفي النسختين: عزلتهما.

ولاية المتولي والمتبرئ والواقف في هذا الموضع، لأن كلا منهم قد أخذ برأي، ولكل رأي مخرج، وأصل في الحق، ودان بذلك ودان أن من خالفه في دينه هذا، وقال إنه بدعة واختلاف دين، فقد كفر كفر نعمة، وخرج من دين المسلمين.

وجعل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي فعل موسى بن موسى، وراشد بن النظر في هذه الإمامة دينا( )، وأنه لا يجوز فيهما الولاية والبراءة والوقوف على ولاية المتبرئ منهما، وأنه لا يجوز في هذا الموضع الاحتمال، ودان بذلك، ودان بتخطئة من خالفة على دينه هذا، وفي هذا الموضع قال فيه المسلمون: أن اختلاف المسلمين في الدين نقمة وبلاء، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين (ع: في) الولاية /٢٠٦س/ بين أبي سعيد محمد بن سعيد، وأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة باختلافهما بالدين في موضع الدعاوى والاحتمال على ما ظهر، وشهر عنهما في الآثار التي لا يقدر أحد على ردها، ولا على إنكارها ودفعها، ومذهبنا وديننا في هذا الاختلاف دين أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحن نتولى أبى سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قال بدينه ومذهبه فيما مضى وفيما يستقبل، ونقف عن ولاية من خالفه في دينه هذا، ونتولى أبا سعيد على براءته [ممن خالفه]( ) في دينه ومذهبه هذا، علّى ذلك نحيا وعليه نموت، إذ هو عندنا دين الله، ودين رسوله، ودين المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب عن بعض من الفرقة الرستاقية: فإن قال قائل ممن يخالف المسلمين المحقين من أهل عمان: أن ليس علينا أن نبحث في الأحداث المتقدمة،

() هذا في ط. وفي النسختين: ودينا.

() هذا في ط. وفي النسختين: ممن لعله خالفه.

ولا نتجسس عن أخبار فتنة عمان، ولا نكلف علم ذلك، وأن كلا منا مخصوص فيهم بعلم نفسه؟

الجواب له: إن هذا قول لا يلتفت إليه، بل أولئك قد صاروا لنا سلفا، ولا يسعنا أن نقول: "كل مخصوص فيهم بعلم نفسه"، بل نتولى الأولياء، وهو الإمام /٢٠٧م/ المجتمع على صحة إمامته، وهو الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن إمامته كانت بإجماع، ولا يزول إلا بإجماع، ولا يسعنا أن نجمع بين الأضداد، ولا نساوي بين أهل الصلاح وأهل الفساد.

فإن قال قائل: أولئك قد غاب أمرهم، ولم يصح معنا المحق من المبطل، فرأينا الوقوف لنا أسلم؟

الجواب له على ذلك: أنّ أولئك لهم أسوة متقدمة، وهو علي بن أبي طالب لما عقد له المهاجرون الأنصار وخيار الصحابة الأمة فيهم، وكان معاوية يدعي الإمامة، فوقع بينهم الاختلاف، كل يدعيها لنفسه، وكان ثلاثة نفر من خيار الصحابة وعلمائهم وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص علماء بأنفسهم، قالوا: "فتنة ونحن نرى الوقوف عنهما، والشك فيهما أصوب"، ومنهم من كسر سيفه وقال: "القائم في هذه الفتنة خير من القاعد، والقاعد خير من القائم".

قال جماعة الصحابة والمسلمون مثل عمار بن ياسر وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: "لا يسعنا الوقوف عن أولئك"، وبرئوا منهم بشكهم؛ لأن الخبر ورد عن رسول الله ﷺ: «إذا

ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما»( )، المتعدي على صاحب الحق، فرأى المسلمون أنّ عليا الإمام /٢٠٧س/ المحق بصحة بيعته بجماعة الصحابة، والمسلمون رأوا أن معاوية هو الباغي عليه فبرئوا من أولئك الشكاك، وكان خيار الصحابة لما شكوا في إمام المسلمين علي بن أبي طالب قبل الحكومة، وبرئوا أيضا من معاوية، وهكذا سبيل فتنة عمان، كمثل إمامة الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإجماع المسلمين، وفقهاء أهل عمان، وأما إمامة علي بن أبي طالب بالصحة التي لا يدفعها دافع، وسبيل موسى بن موسى، وراشد بن النظر سبيل معاوية، وادعاؤهما كادعائه وبغيهما على المسلمين كبغيه، والذين يقفون ويشكون في ولاية الإمام المحق العادل الولي للمسلمين بإجماع، وصحة عقد، ويجعل أمره معهم، وأمر من بغى عليه، واغتصب دولته، وشق على عصى المسلمين، وأوقع الفتنة فيهم والعداوة بينهم، كسبيل أولئك الشكاك الذين قدمنا ذكرهم من علماء الصحابة، وهم المسلمون في حال البراءة معهم مثلهم، وكذلك موسى بن موسى وراشد بن النظر، في حال البراءة معهم باغتصابهم دولة المسلمين، ونكثهم ما عاهدوا الله عليه بغير حجة أقاماها على الإمام، ولا كان منه حدث أوجب ذلك، ولا صحت عليه حالة أوجبت فساد إمامته، /٢٠٨م/ ولا تغير عن حالته التي كان عليها إلى أن شاروا عليه، واغتصبوا الإمامة منه بغيا وظلما، فسود الله تلك الوجوه في نار جهنم؛ لأنا وجدنا الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾[ص:٢٨]، وقال تعالى:

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم:١٨٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم:٣٩٥٦، وأحمد، رقم:٦٥٠١.

﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:٢١]، فعلى هذا لا يسعنا أن نجمع الأضداد، ولا نساوي بين أهل الصلاح وأهل الفساد.

فإن قال قائل: إنه واقف وقوف سؤال لا وقوف دين ولا اعتقاد، وأنه لا يخطئ المسلمين في قول ولا فعل، ولا يرد حجتهم، ولا يسعه خلافهم، ولا يطعن في أعراضهم ولا يشتمهم، وأنه تابع للحق حيث وجده، ومسلم للمسلمين، ويتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من أول الدنيا إلى انقطاعها، ويبرأ ممن برئ الله منه ورسوله والمسلمون من أول الدنيا إلى انقطاعها، وكان يسأل عن دينه العلماء، فهو بذلك سالم.

وإن احتج محتج **فقال**: ليس علينا أن نبحث ولا نتجسس عن عورات المسلمين، ولا /٢٠٨س/ نغتاب أحدا منهم؛ **قيل له**: ليس هذا البحث والسؤال عن أحكام أهل الحدث، واتباع الحق عن الأسلاف بتجسس ولا بغيبة، ولا طلب عورة لأحد من المسلمين، بل هذا فرض واجب على من تعبده الله بأداء الفرائض والتدين بالولاية والبراءة، وليس سبيل عساكر( ) تزدحم، وجيوش تضطرم، وحرب واقع، وبلاء ساطع، يكون بحثا ولا تجسسا، وهذا من أعظم الحجة عليهم، وكفى اللفظ بهذا انقطاعا وضعف رأي، وبالله التوفيق، والسلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى، ورحمة الله وبركاته، والحمد لله، وصلى الله على رسوله وآله وسلم تسليما.

() هذا في ط. وفي النسختين: عساكن.

مسألة: وقيل: إنه سئل بشير بن محمد بن محبوب وأبو قحطان عن الأحداث التي كانت بإزكي، واستعمال المحدثين قبل أن يتوبوا، فأجابوا: أن هذه أحداث مخصوصات مشكلات ذات شبهات، منها ما يخرج في الاجتهاد ومنها ما يخرج في الدين، والمبين الفرق بينهم عديم في زماننا، فهذا في زمان بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي [زمان فيه][1] أخوه عبد الله /٢٠٩م/ بن محمد بن محبوب وأبو قحطان وأبو المؤثر، وغيرهم من أهل العلم والبصر، فكيف لا يكون عديما في هذا الزمان؟ وقد كانوا لما وضح الأمر عندهم في موسى بن موسى وراشد بن النظر، فيوجد عنهم أنهم قطعوا بالبراءة، ولما أشكل الأمر عليهم في عزان بن تميم، والأحداث التي كانت في أيامه، وقفوا وأمسكوا.

وقيل: كل مشكوك فيه موقوف عنه، وأما الأحداث في المشهور المعروف، فهو الداء العياء الذي لا دواء له، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لما قتل عثمان بن عفان، واختلف الناس فيه، شك ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما فسئل علي بن أبي طالب عنهم، فقال: خذلوا الحق ولم يبصروا[1] الباطل، ويروى عن النبي[2] ﷺ أنه قال: «إذا رأيت الناس مزجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا، -وشبك بين أنامله- فألزم بيتك وأهلك عليك،

---

(1) هذا في ط. وفي ث: زمانه، وفي الأصل: زمان.

(2) ث: ينصروا.

وعليك بخاصة نفسك ودع عنك العامة»( )، وقال: «المؤمن وقاف[1] والمنافق وثاب»( )[2].

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اختلف أهل الدعوة حتى برئ بعضهم من بعض، وقدم بعضهم إماما دون بعض، وفشت( ) البراءة والفرقة /٢٠٩س[3] بينهم، فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم المحق من المبطل، ولا تجوز ولاية فريقين برئ بعضهم من بعض، ويمكن ضلالهما جميعا، والله أعلم.

مسألة عن( ) **أبي سعيد؛ قال أبو سعْيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحكم في حدث أهل عمان مشكل، وتجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف، والمشكل تجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف، هذا خارج من حكم الكتاب والسنة والإجماع، **قال**: فالذي يتولى يقول: إنه من كانت له ولاية، فهو على ولايته حتى يصح منه ما ينقله عنها إلى البراءة، **قال**: والذي يقول بالبراءة يقول: إنه يبرأ بالظاهر، وليس يبطل حكم الظاهر الاحتمال. **قال**: فمن أبصر الحكم في ذلك في أحد الوجهين فذلك له، ومن لم يبصر الحكم في ذلك، فأقل ما يكون يقف بجهله بالحكم، وهذا شيء قد جاء وثبت، ولا ينقل أبدا عما هو عليه، وقد بينت فيه الاختلاف بالإجازة للولاية والبراءة والوقوف، وكل وجه من هذه الوجوه، له أصل في الكتاب والسنة والإجماع، فإذا ثبت هذا هكذا فالتعبد من ذلك من متول أو متبرئ أو واقف، **قال**: لأن

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم:٤٣٤٣؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٤٢٩٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٦٠٠.

( ) تقدم عزوه. [2]

[3] هذا في ط. وفي النسختين: ووقف.

[4] هذا في ط. وفي النسختين: علي.

الأمر لم يصح فيه حكم يقضي بأحد هذه الفصول تقوم به الحجة على الجميع، وينقطع به عذر من أتى /٢١٠م/ بغيره في ولاية ولا براءة ولا وقوف، لأن المتولي يتولى بما يحتمل، والمتبرئ يتبرأ بما يحتمل في الظاهر، والواقف كذلك، وليس من أظهر منهم الولاية والبراءة إلى غيره كان مقطوع العذر ما لم يكن يبرأ من وليه، **قال**: ولو كان يبرأ من وليه كان أولى به السكوت على معنى قوله.

مسألة عن الصبحي فيما أحسب: وتفضل سيدي بيّن لي هذا الكلام، وأخبرنا الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلين جارين له، كان أبو عبيدة يعرفهما، وكانا ناسكين، فدُعيا إلى الإسلام فدخلتهما وحشة من عثمان وعلي، قال الربيع: فأخبرت بذلك أبا عبيدة، فقال( ): لا بأس أنا (يعني نفسه) أخلعهما فيبرآن مني على خلعي إياهما، يقولان: يا ربيع فيمن خلعني؟ قال: قلت: يقولان: هو مسلم، قال أبو عبيدة: هالكان، قال: قلت: فإن قالا: من خلعك هالك، قال: هما مسلمان فلم يثبت ولايتهما حتى أثبتا ولايته، وخلعا من خلعه، فأرى تحت هذا الكلام فوائد كثيرة يحتوي على معان جليلة، ففسر لي سيدي هذا الكلام ومعناه، وما يتولد منه، وما معنى قوله: "ناسكين"، لأنّه قال: فدُعيا إلى الإسلام؛ فما معنى نسكهما؟ ولأي معنى يدعيان إلى الإسلام؟ /٢١٠س/ وما معنى الوحشة التي دخلتهما من عثمان وعلي فمن هذا( ) استوحشا؟ وقال: أنا أخلعهما، المعنى فيه لعثمان وعلي؛ أم لغيرهما؟ ففسر لي جميع هذا الكلام وما يتفرع منه.

() هذا في ث. وفي الأصل: قال.

() هذا في ط. وفي النسختين: ياذا.

الجواب: لعل معنى: "ناسكين"، عائد أن في مذهبهما ودعائهما إلى الإسلام لعله مذهب أهل الاستقامة؛ لأن ما سواه مذهب الهلاك والنفاق، "ودخلتهما وحشة من عثمان وعلي"، لعل معناه مما قاله فيهما واعتقده أهل مذهب الاستقامة، ولعل معنى: "أنا أخلعهما" يعني: عليا وعثمان، فمن برئ ممن خلع من يستحق الخلع فليس بمسلم، بل هو منافق، ومن تولاه فهو مسلم إن كان مقيما في باقي دينه؛ (كتبه خلف بن سنان).

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنه لما خرج عبد الوهاب بن جيفر بكتاب محمد بن عبد الله وأصحابه، يطعنون على شبيب، فوصل إلى الأشياخ بمكة، فقال المعتمر بن عمارة: أن البراءة منه وحد السيف سواء، يريد: أنه لا يبرأ منه حتى يحل دمه، وذلك في الأئمة.

وسأل موسى بن أبي جابر الربيع عن أهل عمان واختلافهم في شبيب، فقال الربيع: من تولاه فتولوه، ومن برئ منه /٢١١م/ فابرؤوا منه.

وقيل للفضل بن الحواري فيما اختلفوا فيه من أمر شبيب، قال: كان [جابيا يجبي]( ) القرى، وإذا قدم السلطان تركها واعتزل، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: من برئ من شبيب بن عطية برئنا منه، ومن برئ ممن يتولاه برئنا منه، ومن تولاه فهو على ولايته إن كانت له ولاية، ومن تولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الضلال، لم يسع الإمساك عنه، وهو بمنزلة من تولاه، والله أعلم.

() هذا في ط. وفي الأصل: حجابا يحي. وفي ث: حجابا يجبي.

مسألة: قال أبو جعفر عن هاشم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن رجلا كان واليا لعمر بن عبد العزيز بإزكي، فبلغه أن عمر بن عبد العزيز قد مات، فأظهر الرجل ولايته؛ فقال له رجل من المسلمين: "إن المسلمين لا يتولونه"، فقال الرجل: "إنه كان من حاله كذا وكذا"، وذكر أخلاقه الحسنة، فقال له رجل من أهل العراق: "قل: وقولي فيه قول المسلمين"، فقال الرجل: "قولي فيه قول المسلمين". **فقال بشير**: لولا( ) أنه قالها لبرئ منه العراقي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي في اختلاف المشايخ أبي سعيد وأبي محمد في الصلت وموسى، وراشد، هل يجب في ذلك سؤال أم لا؟ وهل دعاوى أو بدع؟ وأي /٢١١س/ مذهب أصح في ذلك وأقرب إلى العدل؟ وما يلزم من شاهد ذلك أو تأدي إليه صحة علمه؟ وكذلك من سمع بذلك من غير صحة يقطع بها حكما، كيف يكون اعتقاده؟ ومن تأدى إليه علم يوجب ولاية أبي سعيد على الانفراد، وولاية أبي محمد على الانفراد، وصح عنده اختلافهما( )، هل يجوز له أن يتولاهما جميعا أم لا؟ وإن لم يجز له ذلك، كيف يكون اعتقاده فيهما؟ بين لي سيدي أصول هذه المسألة وفروعها، وما يتولد منها يرحمك الله.

الجواب وبالله التوفيق: إن الدينونة بما يجب على المكلف كافية ما لم تقم عليه الحجة بولاية لأحد، أو( ) عداوة لأحد، أو وقوف[٣]عن أحد من العلماء الذين هم حجة الله في الولاية والبراءة من أجل ولايته لمن ثبتت ولايته، أو عداوة من ثبتت

() هذا في ث. وفي الأصل: لو.

() هذا في ط. وفي النسختين: اخلافهما.

٣) زيادة من ط.

عداوته، بوجه من وجوه الحق برأي أو بدين، أو يتولى مبطلا، أو يبرأ من محق، فما لم يمتحن بشيء من هذا، ولم تنزل بليته بشيء من هذا في مخصوص من الناس، أو معموم منهم؛ فهو معافى، وأن كلا مخصوص بعلمه دون غيره من متقدم أو متأخر، ولا نعلم في هذا اختلافا، ولا يجب السؤال إلا مع التضييع، ونزول البلية والامتحان في ولاية /٢١٢م/ أو براءة أو وقوف.

وأما القول منا بالولاية والبراءة والاعتقاد فيمن ذكرت؛ فنحن ضعفاء بكل عقلنا وفهمنا وتمييزنا عن أقل من هذا، فكيف بهذا؟ الله المستعان، إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ونحن نعترف( ) ونقر على أنفسنا بالتقصير والخطأ إن لم يتداركنا الله بعفوه ورحمته.

مسألة: ومنه: وقد وصل جواب الشيخ أحمد بن مداد -وصلك الله ما تحب وتهوى، وجعلك من زمرة أهل الصلاح والتقوى-، وحيث قال: "وديننا ومذهبنا في هذا الاختلاف دين أبي سعيد"، ثم قال: "ونقف عمن خالفه في دينه"، هذا عندك سيدي أنه واقف عمن خالف أبا سعيد في دينه هذا، وأنه واسع له الوقوف دون البراءة في هذا المعنى، عرف عبيدك يرحمك الله.

جوابه: أنه واسع له، ومن وقف وتولى من وقف فقد وقف، ومن تولى من تولى فقد تولى، ومن تولى من برئ فقد برئ، وأن كلا مخصوص بعلمه ما لم تقم عليه حجة تنقله عما هو فيه من حال إلى حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وما يلزم من وجد الاختلاف في الأحداث التي في عمان، في زمان الصلت بن مالك، وراشد

() هذا في ط. وفي النسختين: نعتبر.

/٢١٢س/ بن النظر، وموسى بن موسى، **فقال قوم**: أنها دعاوى. **وقال قوم**: أنها بدعة، وضاق عن معرفة المحق من المبطل، فلم يعتقد في أحد الطائفتين اعتقاد تخطئة ولا تصويب، أيسعه هذا ويكون سالما أم لا؟ وهل يكون هذا الافتراق الذي وقع بين هارون بن اليمان، ومحبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أم بينهما فرق؟ **قال**: نعم إذا ضاق عن معرفة المحق من المبطل، وتولى المسلمين على ولايتهم، لمن تولوه، وبراءتهم ممن برئوا منه أنه سالم، والقول في هذا يتسع، وأما الافتراق، فلا فرق بينه وبين الذي كان في أيام محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهارون بن اليمان.

قلت له: إذا كانت نفسي تطمئن بقول من قال بالدعاوى، وتميل إلى تحقيقه، هل يسعني الوقوف إذا لم يكن ذلك حجة قائمة؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يقرأ من كتب المسلمين فيجد فيها صفة الأحداث التي تنسب إلى عثمان وعلي، كيف يكون اعتقاده فيهما؟ وكيف يكون اعتقاده فيما يجد في الكتب من ذلك؟

الجواب: إن كان لم يبلغه من الأحداث وشهرتها إلا ما يجده في الكتب؛ فيعجبني أن /٢١٣م/ يكون اعتقاده أن يبرأ من أهل هذه الأحداث إن كانت ممن (ع: مما) يجب فيها البراءة وأنه يتولى المسلمين على براءتهم ممن برئوا منه، ولا يبرأ من أحد بعينه بما يجد في الكتب إلا أن تبلغه شهرة أحداثهم من تواتر الأخبار بما لا يرتاب فيه، فيبرأ ممن تواترت الأخبار بحدث كفره( ) بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وقلت فيمن وجد في سيرة المسلمين المنسوبة المشهورة المعروفة أنهم يبرؤون من فلان بحدثه، ويتولون فلانا بموافقته المسلمين فيما

() في النسختين: بكفره.

دانوا به، هل يكون عليه أن يتولى أو يبرأ؟ فأما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ منهم بأعيانهم إلا بشهادة أحداثهم، أو بشهرة ذلك معه، أو يبرأ منهم على الشريطة فيما يجد من صفاتهم، وأما الولاية لمن تولوا؛ **قد قيل**: يتولى من توجد في سيرة المسلمين التي وصفت فتولاه. **وقال من قال**: لا يتولى إلا على الصفة، وهو أحب إلي لأني لا آمن أن تكون قد نقلته الكتبة وزادوا فيه في الولاية ما لم يكن من الفقيه الذي تجب بقوله الولاية، فإن صح أن الفقيه كان يتولاه؛ جازت ولايته على هذا.

مسألة من جوابات أبي سعيد: وكيف القول في أصحاب /٢١٣س/ النبي ﷺ الذين لم يبلغنا عنهم دخول الفتنة، فهم في الولاية؟ وأما من أدرك الفتنة منهم، فيقول فيهم قول سلفنا من المسلمين، ومن صح دخوله في الفتنة والكفر برئ منه( )، ومن صح إنكاره لها تولي، ومن لم يعرف سلفنا منه شرا وقفنا عنه، ووكلنا علمه إلى الله.

مسألة: سئل جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأحداث الجارية على يدي راشد بن النظر، وموسى بن موسى، وعزان بن تميم، والفضل بن الحواري بن عبد الله وأتباعهم، **فقال**: يسعنا جهل ذلك، ولا نكلف علمه إذا غاب عنا حكمه من ولاية أو براءة أو وقوف، فرأينا السلامة في الوقوف عنهم واختلافهم وافتراقهم أولى؛ لأنّا لم نعلم أصل حدثهم أهم محقون أم مبطلون؟ وقد مضى بعدهم طبقات من العلماء، فرأوا الوقوف عنهم وعن أحداثهم واختلافهم أولى؛ لأن أحداثهم كلها على الدعاوى، ولم يصح حقها من باطلها؛ لأن فيها الاحتمال، ولا يلزم في ذلك

() زيادة من ط.

البحث والسؤال إلا ما صح من طريق العيان أو الشهرة والبيان، وقد مضى عليه المسلمون المتعبدون بما هم فيه معاينون.

وأهل الأحداث قد اتسع فيهم القول، وهم على صنوف /٢١٤س/ شتى، ومقالات مختلفة، وظهرت لبعضهم بعضا فيها المعاتبات، ولهم إحن في الصدور، وتغليط في الأمور من غير عداوات، ولا ظهور براءات.

وربما افترقوا على سبع فرق، وقد انقضوا وغابوا عنا، وغاب حدثهم، ونحن نتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، ونبرأ ممّن برئ منه الله ورسوله والمسلمون وليّنا وليهم، وعدونا عدوهم، وبه نكتفي دون البحث والسؤال، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وسألت عن الإمام الصلت، أهو في الولاية عندكم، أم في الوقوف عنه لأجل وقوفه عن حب راشد بن النظر؟

الجواب: يوجد أنهم وقفوا عنه لأجل تسليمه الكمة والعمامة، ومفاتيح الخزانة، وقد صحت توبته، ودخل في جملة الولاية لا شك في ولايته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي -فيما أحسب-: وهل يكون حجة على الضعيف في هذا الزمان ما يجده في الكتب والسير المعروفة المشهورة التي لا يشك فيها أن هذا الكتاب عن فلان، ككتاب الاستقامة لا شك فيه عندنا أنه عن أبي سعيد، وكجامع ابن جعفر لا شك أنه عنه؛ لكنه لعله زيد فيه من بعده، وكجامع أبي محمد لا شك فيه أنه عنه، كذلك السير المعروفة المشهورة؟ وهل يحكم على /٢١٤س/ كل أحد بما في كتابه وسيرته، ويحكم له بذلك؟ أم هذا لا يكون حجة، ولا يسع الاعتقاد أنه عنه، وأنه قوله ودينه أو رأيه في موضع الرأي، أم كيف الحكم

في هذه الأمور؟ وكيف صفة الغوص في هذه البحور؟ وما السبيل إلى المفر في ذلك عن طريق الغرور؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الولاية بالكتب دون الشهرة أو الخبرة مختلف فيها، **ويعجبني** أن يتولى على الصفة حتى يصح أن العالم يتولاه [أو رفع][1] ولايته لأحد، **وقيل**: لو رفع ولايته حتى يرفع اثنان، وأما البراءة بالكتب؛ فإنها لا تجوز، ولا أعلم في جوازها اختلافا إلا أن يبرأ على الصفة، فهذا خارج من اليقين، **وعندي** أنه لو صح أن العالم يبرأ منه[2] لم يجز للسامع له أن يبرأ[3] منه كبراءته منه، ولو كانوا علماء [ولا أعلم][4]، في هذا الفضل اختلافا[5] معمولا عليه. وأما صحة الكتب أنها من فتاوى فلان؛ **فمعي** أن الصحة في هذا البينة أو الخبرة، وهي المعاينة، أو رفيعة الواحد في بعض القول، أو خطه إذا صح ذلك[6] [4]

[**مسألة**: وعنه][7]: ويسع أحدا في هذا [8]الزمان أن يتولى جميع أهل هذين المذهبين، ولم يعلم /٢١٥م/ في[9] ذلك، وكان ممّن يجوز لهّ ولايته لولا ذلك، هل يجوز ويستقيم [لهذا و][10] يحتمل له مخرج في ذلك،[7] ويسأله عن حجته في ذلك، أم كيف القول في هذا؟

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(٥) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمتين.

(٦) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(٧) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن له أن يتولى هذا على ولايته لأهل المذهبين، ما لم يعلم منه ولاية بباطل لهما أو لأحدهما، ولا يلزمه سؤاله ليعلم [اعتقاده فيهما](١)، وفيما عندي، ولو لم يكن لهذا المتولي ولاية متقدمة [ولم يعلم أنه](٢)، تولاهما بباطل، أو تقتضي(٣) الشهرة بثبوت حدث [مكفر بتعين](٤) يقين، أو تقوم على هذا المتولي الحجة، فيتولى المحق(٥).

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وهل يكون حجة على هذا الضعيف ما يجده في الكتب والسير المعروفة المشهورة التي لا يشك فيها، ككتاب الاستقامة لا يشك فيه أنّه عن أبي سعيد، وكجامع أبي محمد لا يشك فيه أنّه عنه، وما أشبه ذلك؟ وكذلك السير الموجودة، هل يجوز الحكم على كل أحد، وله بما في سيرته وكتابه، أم لا يجوز اعتقاد ذلك عنه ومنه وفيه، أم كيف صفة هذه المعاني؟ فاشرح لي سيدي في هذا شرحا مفيدا شافيا كافيا.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن هذين الكتابين /٢١٥س/ لا نعلم فيهما تحريفا إلاّ ما شان(٦) من قبل النسّاخ، وعندنا أن كل واحد من هذين الشيخين قد بين مذهبه فيما شرحه في كتابه من هذين الكتابين، وأما الولاية بالموجود في آثار المسلمين أهل الاستقامة في الدين أن فلانا من أهل الولاية؛ ففي إجازة الولاية

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة، ولعله: من تولاهما.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: لقضاء.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين بياض بمقدار كلمة.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره كلمة.

(٦) هذا في ط. وفي النسختين: شاء.

المذكور فيها اختلاف. وأما البراءة فلا يجوز إلا على اعتقاد البراءة من المذكور، وأن فعله هذا يوجب عليه البراءة؛ فإنه يبرأ منه، فهذا والله أعلم.

ومن سمع أحدا في هذا الزمان يتولى جميع أهل هذين المذهبين، هل يجوز له أن يتولاه إذا لم يسأله عن حجته في ولايته لجميعهم؟ أم هذا لا يستقيم له بوجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: لم نعلم حجر ذلك فيه إذا لم تعلم أنه تولى من تولى، تولاه بباطل في وجه من وجوه الحق، فهذا؛ والولاية والبراءة أمرهما دقيق وبحرهما عميق، والناقد بصير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إنا لله وإنا إليه راجعون، وهما فرضان لازمان كالصلاة وما أشبهها إذا وجبتا لم يسع إلا تأديتهما كما لزمتا، والله أعلم.

وما كان مرادي أن أسأل عن مثل هذه الأمور، إلا أني خفت /٢١٦م/ في ترك ذلك تولد أشياء، ولم أنو بذلك هتك عورة، ولا اغتنام عثرة، بل طلبا لرضا الله، ورجاء ثوابه، وخوفا من أليم عقابه، -نجاك الله وإيانا من المهالك، وسلك بك وبنا أقوم المسالك آمين-، وإن رأيت سيدي مني ما تحب لي في تركه فناعتني، فإنّي أحب ذلك، وأطلبه وأرغب فيه.

مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صحت معه إمامة الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصح معه تقديم إمام عليه في حياته بلا حجة ظهرت منهم على الصلت، ما يلزمه في ذلك؟

قال: إن كان هؤلاء المقدّمون لهذا الإمام على الصلت هم أعلام المصر بلا حجة منهم ظهرت على الصلت فيما شهر، ولا ظهر من الصلت، ولا من الأعلام مما شهر نكير على هذا الإمام؛ فهو موضع الاختلاف؛ **فمنهم** من ضلل الإمام والعاقدين له بظاهر الأمر، إذا لم يظهر ويشهر من الإمام ما يكفر به، حتى يزول

الريب، ويرتفع الشك، ويصح ذلك عند العالم في القلب كصحة العيان، وتوجب تلك الشهرة علما حقيقيا لا يجوز فيه الاختلاف، ولا يدخل عليه الانقلاب بحال من الحال.

والصحة في الشهرة تواتر الأخبار وتظاهرها، من غير تناكر من أهلها /٢١٦س/ الذين تقوم بهم الحجة فيها، ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى وإنكار اليقين فيها، فإذا ثبت العلم بغير ارتياب ممن علم ذلك؛ فذلك مبلغ علم الشهرة، فإذا بلغ الضعيف شهرة بحدث مكفر من أحد تجب منه بذلك الحدث، فضعف عن البراءة منه مخافة أن لا تجب عليه البراءة بتلك الشهرة، فوقف لأجل ذلك؛ فهو سالم إن شاء الله إذا لم يوافق وقوفه ذلك وقوف دين في موضع وقوف الرأي، أو وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، والله أعلم.

مسألة: إن سأل سائل فقال: ما تقولون في أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ؟

قلنا: إن أبا بكر وعمر هما عند المسلمين في الولاية.

فإن قال: من أين وجبت ولايتهما على المسلمين؟ **قلنا له:** من وجوه شتى: أحدها الشهرة؛ لأن إمامتهما شاهرة مع المسلمين لا شك فيها ولا ريب، ولا خلاف إلا من لا يعد خلافه خلافا، وهم الرافضة.

فإن قال: فما قولكم في عثمان بن عفان؟ **قلنا له:** في منزلة البراءة عند المسلمين.

فإن قال: من أين وجبت البراءة من عثمان، وقد تقدمت ولايته، وصحت عقدة إمامته مع فضائله /٢١٧م/ المعروفة في الإسلام، وتزويج النبي ﷺ له بابنتيه واحدة بعد واحدة؟ **قلنا له:** إن الولاية والبراءة فرضان في كتاب الله، لا عذر للعباد

في جهلهما، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى أن نحكم وندين له في عباده بما يظهر لنا من أمورهم، ولم يكلفنا علم الغيب، وجدنا أصحاب النبي ﷺ قد قدّموا عثمانا إماما لهم، بعد عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قصدوا إليه فقتلوه على ما استحق عندهم من الأحداث التي زائل بها الحق وسبيله، فمن قال: إن عثمان قتل مظلوما؛ كان قد أوجب على أصحاب النبي البراءة بقتلهم لعثمان بن عفان، وألزم البراءة من علي بن أبي طالب؛ لأنه وضعه المسلمون بعد عثمان إماما لهم، وعلى الإمام إقامة الحدود، وقتل الإمام من أعظم الذنوب، فلما كان على الإمام إقامة الحدود، ولم يغير ذلك علي بن أبي طالب، ولم ينكره، ولم يقم الحد على من قتل عثمان، وحارب من طلب بدمه، وهو طلحة بن عبيد الله( )، والزبير بن العوام، علمنا أن عثمان قتل وهو مستحق للقتل، ولو قتل مظلوما؛ لكان علي قد كفر بقتاله لمن /٢١٧س/ يطلب بدم عثمان، فلما قاتل علي والمسلمون من طلب بدم عثمان وصوبوا من قتله، و( ) أقرهم علي بين يديه، وكانوا من أعوانه وأنصاره، كان ذلك دليلا على أنهم محقون في قتله؛ لأن إجماعهم على ذلك حجة لغيرهم ودليل.

وأما قولك: "زوجه النبي ﷺ بابنتيه، واحدة بعد واحدة"؛ فإنا لا ننكر ذلك، ولا يكون عثمان مستوجبا للولاية بتزويج النبي ﷺ له بابنتيه، فلا ننكره، ولو كان عقدة النبي ﷺ له بالنكاح موجبا للولاية، لوجبت للرجل المشرك الذي كان النبي ﷺ قد زوجه بابنته زينب قبل التحريم بين المسلمين والمشركين، مع قول الله تعالى:

() زيادة من ط.

() زيادة من ط.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:٤٨]، فهذا مبطل لاحتجاجك علينا بتزويج النبي ﷺ له بابنته.

وأما قولك: "إنه كانت له فضائل في الإسلام متقدمة"؛ فإن الأعمال بالخواتم في الآخرة لا بالفضل في الأولية.

فإن قال: فما تقولون في علي بن أبي طالب؟ **قلنا**: مع المسلمين في منزلة البراءة.

فإن قال: من أين وجبت البراءة، وقد كان إماما للمسلمين، وهو ابن عم رسول /٢١٨م/ الله ﷺ وختنه مع فضائله المشهورة، وقتاله بين يدي النبي ﷺ المشركين؟ **قلنا له**: أوجبنا عليه البراءة من وجوه شتى، **أحدها**: أنه ترك الحرب التي أمر بها للفئة الباغية قبل أن تفيء إلى أمر الله. **وأحدها**: بتحكيم الحكمين في دماء المسلمين، وفيما لم يأذن الله به الضالين المضلين الذين كان النبي ﷺ يحذرهما ويخوفهما أصحابه، وبقتله أهل النهروان، وهم الأفضلون من أصحاب النبي ﷺ، وهم أربعة آلاف رجل من أخيار أصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والأخبار بذلك تطول ويضيق بها الكتاب ويتسع بها الجواب، ولم يعد كتابنا هذا لشرح جميع أخبارهم، وإنما أردنا أن نلوح لكم، ونذكر بعض الذي كان من أحداثهم لتكونوا من ذلك على معرفة، ولتعلموا ضلال من أضل وخالف، وتشعب عليكم، وبالله التوفيق.

فإن قال: فما تقولون في طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام؟ **قلنا له**: عند المسلمين في منزلة البراءة.

فإن قال: من أين أوجبت عليهما البراءة؟ **قلنا له**: بخروجهما على علي بن أبي طالب والمسلمين، وطلبهما /٢١٨س/ بدم عثمان، وإرادتهما إزالة علي بن أبي

طالب عن إمامته. وقالا: حتى يكون الأمر شورى بين المسلمين يختارون لأنفسهم إماما غيره بعد رضاهما به، وبيعتهما له، واعطائه صفقة أيديهما طاعة لله، وطاعة لرسوله عليه السلام، وعلى قتال من خرج يطلب بدم عثمان بن عفان.

فإن قال قائل: فما تقولون في الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب؟ **قلنا له:** وهما في البراءة.

فإن قال: من أين أوجبتم عليهما البراءة، وهما ابنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ **قلنا:** أوجبنا عليهما البراءة بولايتهما لأبيهما على ظلمه، وغشمه وجوره، وقتلهما أيضا عبد الرحمن بن ملجم، وتسليمهما الإمامة لمعاوية بن أبي سفيان، وليست قرابتهما من رسول الله تغني عنهما شيئا، لأن النبي ﷺ قال في بعض ما يوصي قرابته: «يا فاطمة بنت رسول الله، ويا صفية عمة رسول الله، ويا بني هاشم اعملوا لما بعد الموت فإني ليس أغني عنكم من الله شيئا»( )، أو نحو ذلك من الخطاب، فلو كانت القرابة من رسول الله ﷺ تغني عن العمل لم يقل ذلك رسول الله، فهذا /٢١٩م/ نقض لقولهم بأن القرابة من قبل رسول الله ﷺ مغفور لهم، وقد وجدنا الله تعالى يقول يهدد( ) نبيه بقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ، فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ اقريب، رقم: ١٠٠٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٥٣؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٠٦.

(١) هذا في ط. وفي النسختين: يهدي.

حَٰجِزِينَ﴾[الحاقة:٤٤-٤٧]، فقد بطل ما خاطبت به أيها( ) الخصم واحتججت به ١
من قبل القرابة للنبي عليه السلام.

فإن قال: معاوية بن أبي سفيان في أي منزلة عندكم؟ **قلنا له**: في منزلة البراءة.

فإن قال: من أين أوقعتم عليه البراءة؟ **قلنا له**: بمحاربته لعلي بن أبي طالب، وطلبه بدم عثمان بن عفان، وتحكيمه الحكمين، وباغتصابه الإمامة لنفسه دون المسلمين، وسفكه دماء المسلمين الذين حاربوا مع على بن أبي طالب، منهم: عمار بن ياسر الذي بشره رسول الله ﷺ بالجنة، وغيره من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: فما تقولون في أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص؟ **قلنا**: هما عند المسلمين بمنزلة البراءة.

فإن قال: من أين أوقعتم عليهما البراءة؟ **قلنا له**: من وجوه شتى؛ **أحدها**: الحكومة بين علي ومعاوية؛ لأنهما كانا الحكمين في ذلك، ونبذا حكم الله / ٢١٩س/ وراء ظهورهما مع ما قد شهر من عداوتهما للمسلمين قبل ذلك، والبغض لهم والبراءة من دينهم( ) والبغي عليهم. ٢

فإن قال قائل: يزيد بن معاوية ما قولكم فيه؟ **قلنا له**: إن( ) يزيد بن معاوية في ٣
البراءة.

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: أنما.

(٢) ث: ديتهم.

(٣) زيادة من ث.

فإن قال من قال: من أين قلتم أن البراءة له لازمة واجبة؟ **قلنا له:** من وجوه شتى؛ **أحدها:** بدخوله مع أبيه في الفتن التي قدمنا ذكرها، وبولايته لأبيه، وبأخذه الإمارة بعد أبيه، وبقتله الحسين بن علي بن أبي طالب بكربلاء، وبقتله الأنصار وأبناء الأنصار بالمدينة، وخرابه منازلهم وسعيه في الأرض فسادا بعد أبيه.

فإن قال قائل: من أين قلتم: إنكم أولى بالحق من غيركم، وما أنكرتم أن تكونوا أنتم المخطئون وغيركم المصيب للحق دوننا؟ **قلنا له:** زعمنا ذلك، وقلنا وأنكرنا أن يكون الحق في غيرنا دوننا، أنا وجدنا الله تبارك وتعالى قد فرق بين أهل الصلاح وأهل الفساد في كتابه في مواضع شتى من ذلك قوله ﷻ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾[ص:٢٨]، وفي غير موضع من كتاب الله ﷻ التفرقة بينهم، ثم /٢٢٠م/ وجدنا من خالفنا يجمع بين أهل الصلاح وأهل الفساد، ويجمع بين القاتل والمقتول، وبين الظالم والمظلوم، فيتولوهم ويستغفرون لهم، فعلمنا خطأهم من كتاب الله تبارك وتعالى، وضلالهم وخروجهم من الحق، وزيغهم عن سبيل المسلمين إلا من دان بما ذكرنا من جمع الجميع من أهل الصلاح وأهل الفساد بمنزلة واحدة( )، بعد أن فرق الله جل وعلا بينهم في المنازل، كان مخطئا متعديا آثما فيما دان الله به في ذلك معلوما خطأه بما قدمنا ذكره في الكتاب، فهذا من أوضح السبيل، وأبين الأدلة، وأقوى حجة على من خالفنا، وبالله التوفيق.

() زيادة من ث.

وأيضا: فإنا[1] وجدنا أئمة المسلمين الذين هم الحجة لرب العالمين المتعبدين[2] قد أجمعوا على البراءة من هؤلاء الذين ذكرناهم[3] بالبراءة، وإجماعهم حجّة لنا، وعلينا التسليم لهم، والاتباع فيما دانوا به إذا كانوا هم الحجة البالغة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»[ ]؛ معنى قوله: "أمتي": هم الذين اتبعوه وسلكوا سبيله ولم يخالفوه، وليس كل أمته من صلى وصام، وأقر بالإسلام، وقد قال الله تعالى: /٢٢٠س/ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾[البقرة:١٤٣]، فعلمنا أن قول الله عز وعلا: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ﴾ مخصوص؛ لأنا وجدنا في أهل الصلاة الفساق والسراق وسفاك الدماء، فعلمنا أن الله تبارك وتعالى لا يجعل أعداءه هم الشهداء على عباده، ولا يكونون له حجة، وإنّما الحجة لله على عباده أهل العدل منهم والصدق والقوام بالحق دون غيرهم ممن ذكرناه، فهذا أيضا دليل على ما ذكرنا وقلنا له، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل في خوف الفرقة من المسلمين: قال أبو محمد: أخبرني (لعله: جعفر)، أنه اختلف هو والحسن بن عمر في ولاية الشراة، **فقال الحسن**: كل من قطع الشراء فهو في الولاية، وكذلك إذا ولى الإمام واليا فهو في الولاية. **وقال جعفر**: لا

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: فإن.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: المستعدين.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: دكرناهاهم.

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، رقم: ٧٦٢٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٥٤.

أتولى إلا من علمت أن فيه خيرا، قال: فتنازعا إلى هاشم بن غيلان، فأعان هاشم حسنا حتى سكت حسن، ثم قال هاشم: أنا لا أتولى إلا من علمت منه خيرا.

قلنا له: فما حملك إن أعنت( ) الحسن؟ **قال:** خشيت[1] الفرقة، فانظر كيف كانوا يحذرون الفرقة ويتباعدون عن كل سبب /٢٢١م/ يخافونه[2] ( ).

فصل: جواب للقاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي، وفيه رد الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السمدي النزواني –، وكذلك السؤال سؤاله، (أعني: أبا عبد الله محمد بن إبراهيم)، وهو مبين، كل شيء من ذلك في موضعه إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول رحمك الله، هل يجوز بالعَالمَين عزل الإمام، كما جاز لهما عقده، ويكونان عليه حجة في العزل كما كانا حجة له في العقد، إذا لم يستبدا في ذلك برأيهما دون من حضرهما كما كان بالعالمَين تنفذ الحقوق التي تتعلق للعباد من الديون والضمان، وغير ذلك من الأحكام والروح[3] ( ) الحدود غير الزنا، وحقوق الله من صيام شهر رمضان وإفطاره والحج، وفي دين الله مما يسع جهله وما لا يسع جهله، وكما تقوم بهما الحجة على الإمام الحي والعالم الحي إذا شهدا عليهما بما يوجب كفرهما، وغير ذلك مما لم نذكره، أم لا يجوز ذلك وهو خطأ وضلال؟ فإن كان خطأ وضلال في كم[4] ( ) أقل ما يثبت به عزل الإمام؟ وكذلك

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: عنت.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: يخافونها.

(٣) ط: التزويج.

(٤) ط: فبكم.

يكون للغائبين من العلماء حجة على الحاضرين من /٢٢١س/ العلماء إذا عقدوا الإمام أو عزلوه حيث يجوز فعلهم؟

الجواب: الذي عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعالمَين وبالأكثر من ذلك، إلا بكفر يشهر منه في مملكته، أو يصير في حال يضعف فيه عن إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، ونكاية العدو، ويشهر منه ذلك أيضا في مملكته.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان حفظه الله: يحتمل أن يكون معنى هذا القول هو أن شهر ذلك في جميع مملكته حتى لا يبقى منها موضع من مسافيها ولا قراها، ولا بدوها ولا حضرها إلا وقد شهر فيه ذلك، وهذا يحسن عندي عند الأمن من وقوع باطل؛ لأن فيه السلامة من وقوع التنازع، وقطع مواد مطامع الشيطان من وجود التلبيس والفرقة( ) كما يوجد أن شبيبا تابع موسى لما اختلفا في أمر القاتل، خوف الفرقة، وإن لم يكن ذلك موضع فرقة؛ لأن العلماء لا تضلل بعضها بعضا في موضع الصواب، ولا يفترق في موضع الاجتماع، ولكن لا يؤمن كيد الشيطان.

وإذا خيف فوت شيء من العدل، ووقوع شيء من الباطل؛ لم يحسن عندي أن يترك ما أمر الله به من القيام بالقسط عند من أمره الله به، وجعله حجة منه عند /٢٢٢م/ فسوق هذا الفاسق، حتى يشهر فسقه في جميع مملكته، ولا أن يكون هذا القول إجماعا ودينا، لا يجوز مخالفته، ويحتمل أن يكون معناه، أن يشهر ذلك في الموضع الذي هو من مملكته، ولو لم يشهر ذلك في جميعها كما يقول القائل: دخلت عمان واليمن ومصر، وهو إنما دخل موضعا منها، فأطلق اسم الدخول

() هذا في ط. وفي النسختين: الفراقة.

على الكل بدخول البعض، وقد يوجد أن عثمانا لما أشهر من أحداثه، سار المسلمون إليه من أطراف الأرض وعرفوه بمعاصيه فتاب منها، وقبلوا منه، وجامعوه، فلما تفرق الناس عنه، وجدوا كتابا إلى عامله بمصر بقتل بعض المسلمين، وعقوبة بعض، فاتهموا( ) أنها منه، فرجع إليه الواجدون للكتاب، فسألوه عنها فلم يقر لهم بأنها منه، ولا أقر لهم رسوله أنها منه، فأمروه بالاعتزال من إمامته وحوصر ومن معه في الدار، وكان آخر أمره أن قتلوه، ولم يكن جميع ما كان بينهم وبينه مذ رجعوا إليه وحاصروه وقتلوه بحضرة جميع أهل مملكته، وقد كانوا يطالبوه بشيء بعد شيء، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، ويطالبونه بحكم ما يحدث منه، ولم يبلغنا عنهم، ولا وجدنا في سير المتقدمين أنهم لم يكونوا يرون أخذه مما يجب عليه إلا /٢٢٢س/ بعد شهرة ذلك في جميع مملكته، حتى لا يبقى أحد من رعيته تسعه ولايته. (**رجع إلى الجواب**): فأما الكفر، فينقسم قسمين: قسم لا يسع جهله، وقسم يسع جهله.

فالقسم الذي لا يسع جهله: فالخارج عليه حجة من الواحد فصاعدا كائنا ما كان.

وأما الكفر الذي يسع جهله: **فقال قوم**: العالم حجة. **وقال قوم**: حتى يكونا عالمين.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: هكذا قيل، إن الكفر ينقسم قسمين: فقسم يسع جهله، وقسم لا يسع جهله، وكذلك جميع دين الله فكل ما لم يمتحن المتعبد بلزومه من دين الله ولم تنزل به كلفة التعبد به؛ فهو مما يسع جهله كان مما

() هذا في ط. وفي النسختين: فاهتموا

تقوم به الحجة من العقل، ومن تفسير التوحيد، وإثبات الوعد والوعيد، وما أشبه ذلك، أو مما تقوم به الحجة من السماع من الأمر والنهي وما أشبه ذلك، وأما ما نزل به كلفة التعبد به، كان مما تقوم به الحجة من العقل أو السماع؛ فهو مما لا يسع جهله، فكل من لزمه التعبد بشيء من دين الله لم يسعه جهله، ووسع غيره جهل ذلك الشيء الذي تعبد به، هذا إذا لم يتعبد هو به، ولا يسع أحدا أن / ٢٢٣م/ يلزم أحدا ما يلزمه للزوم ذلك غيره، ولا أن يحط عنه ما يلزمه إذا لم يلزم غيره، إلا أن ينزلوا بمنزلة واحدة، وكل متعبد؛ فهو مخصوص بحكم ما لزمه من دين الله، ومعذور عما لم يلزمه جميع كفر الإمام، كان مما لا يسع جهله كان مما تقوم به الحجة من العقل أو السماع فلا يسع من علم من رعيته كفر جهله إلا أن عليهم طاعته ونصرته والخروج إليه مما يجب له عليهم إذا أطاع الله، وعليهم معصيته إذا عصى الله، وطاعتهم في حال طاعته لله طاعة لله، وطاعته في حال معصيته لله معصية لله.

فإذا دانوا بطاعته في حال معصيته؛ فقد دانوا بمعصية الله، وليس لهم أن يدينوا بمعصية الله بجهل ولا بعلم، وهذا مما نزل به كلفة التعبد به، **وقد يوجد عن أبي الموثر**: وإنما كانت الطاعة للأئمة على طاعة الله، وعلى ذلك كانت بيعتهم، فكيف تكون لهم الطاعة على نقض ما عليه بويعو؟! وإنما يسع الرعية من جهل كفر الإمام ما لم يعلموا به، والذي لا يعلمونه لا يعزلونه به، وإنما يعزلونه بكفره الذي يعلمونه.

وقد يوجد في كتاب عبد الله بن إباض إلى عبد الملك بن مروان في أمر عثمان بعد أن عدد / ٢٢٣س/ عليه أحداثه، فعلم المؤمنون أن طاعة عثمان على ذلك طاعة إبليس، ولا تكون طاعة إبليس طاعة لله. **(رجع إلى الجواب)**: وأما الصقر؛

فليس بالمجتمع على إجازة عزله ولو شهر في مملكته، ولعلك قد علمت الاختلاف فيه.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلف في ذلك، واختيارنا أن يجوز عزله إذا عجز عن القيام بالدولة وإنفاذ الأحكام في الرعية، والمنع لهم ممن ظلمهم(1)، وتقديم غيره ممن رجا فيه القيام بالأمر؛ لأن جميع الفرائض التي أوجب الله فعلها، فقد عذر من فعلها عند العجز عن ذلك، ولا يسع عندي أن يضيع أمر الله، وتعطل حدوده، وتبطل حقوقه، وحقوق خلقه لعهد عبد قد عذره الله عن [الوفاء بة](2)، فأجبنا أن إذا عدم منه القيام بالحق، لم يكن عليهم التمسك له بذلك العهد؛ لأن العهد إنما هو معلق بالقيام بالحق، فإذا عدم القيام بالحق، حسن عندنا(3) زوال لزوم ذلك العهد؛ لأنه لو ترك القيام بالحق عند قدرته عليه، لم يكن عليهم التمسك له بذلك العهد، فاختيارنا أن يكون لذلك العجز؛ لأن العلماء المتقدمين كانوا هم القائمين بالحق عند /٢٢٤م/ عجز الإمام، ولم يكن أمر الله ضائعا بينهم، فإذا قدر غيرهم على القيام بالحق عند عجز الإمامة، **أعجبني** لهم التمسك بإمامته، كما تمسك المتقدمون بإمامة إمامهم عند عجزه وقدرتهم، فإذا ضاع أمر الله عند عجزه، وظهور الجور في رعيته؛ **أعجبني** عزله والقيام بأمر الله.

(رجع إلى الجواب): وليس ذلك كغيره ممّا ذكرته من الحقوق التي تتعلق العبادات بها من الديون والضمانات وغير ذلك من الأحكام والحدود، وحقوق الله

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: طلبهم.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: الوفاية.

(3) هذا في ط. وفي النسختين: عند.

تبارك وتعالى من الصيام وغيره مما ذكرته، فإن هذه أصول مختلف أحكامها، قد يكون الواحد حجة في حال، وغير حجة [في حال]( )، وكذلك الاثنان والثلاثة والأربعة، ولكل واحد من هذه شرح تضيق به هذه الرقعة فلا يجوز حمل بعضها على بعض، وإنما يجوز حمل الفروع على الأصول لعلة جامعة بينهما، ولا ينكر في شيء منها.

قال أبو عبد الله: الذي عرفت أن الأصول هو ما نطق فيه كتاب الله والسنة أو الإجماع بحكم، فلا يجوز لأحد مخالفة ذلك برأي ولا بدين ولا( ) بجهل، ولا بعلم، فلا يجوز أن تحمل هذه الأصول بعضها على بعض، ولا تقاس بعضها ببعض، فيحكم في واحدها بحكم جميعها، أو في جميعها بحكم /٢٢٤س/ واحدها، أو في بعضها بحكم بعضها، ولا يجوز تحويل ذلك عن موضعه، ولا إزالته عن حكمه، وذلك عندي مثل يمين الظهار لم يجعل الله في كفارتها تخييرا، وجعل في كفارة الأيمان المرسلة التخيير، فلا يجوز لأحد أن يجيز في الظهار التخيير كما جاز في المرسلة، ولا يجيز في المرسلة التخيير، كما لا يجوز في الظهار، إذ كل ذلك أيمان.

وكذلك في ميراث الأم من الثلث والسدس، فتخير الثلث في موضع السدس، والسدس في موضع الثلث. وكذلك ميراث الزوج والزوجة، وما أشبه هذا مما حكم فيه الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يجوز مخالفة ذلك الحكم الذي قد ثبت فيها، ولا يجوز أن يقاس هذه الأصول بعضها ببعض، ولا يحمل بعضها على بعض.

() زيادة من ط.

() زيادة من ط.

وأمّا إذا أتى من فروع هذه الأصول ما لم ينطق فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإن وجد لذلك الشيء الحادث شبه في ذلك الأصل، حكم فيه بحكمه، وما أشبه الشيء فهو مثله، هكذا عرفت فيما قيل، وإن لم يجد له فيه شبه؛ خرج إلى غيره من الأصول وقيس عليها، كما يوجد في جامع /٢٢٥م/ أبي محمد، أنهم قاسوا حرمة الحائض إذا وطئها زوجها في الحيض متعمدا على ميراث القاتل المتعمد، فلما كان القاتل ممنوعا ميراثه بارتكابه ما نهاه الله عنه من قتله، كان الواطئ في الحيض متعمدا ممنوعا زوجته بارتكابه ما نهاه الله عنه من وطئها في حيضها، فبارتكاب النهي في هذين الأصلين يستوي (خ: استواء) الحكم فيهما في هذا المعنى، وإن كان حكمهما في كثير من أمورهما مختلفا، كذلك يوجد في جامعه أيضا: أن الواطئ في الدبر يفرق بينه وبين زوجته، كما يفرق بين الزاني وزوجته؛ لأن أهل اللغة( ) يسمون الدخول في المضيق زنا، والواطئ في الدبر داخل في المضيق، فبدخوله في المضيق استحق اسم الزنا واستوى الحكم فيهما في الفرقة، ويحتج بقول الشاعر:

ولست بزان في مضيق لأنني أحب وساع العيش والخلق الرحبا

فانظر كيف قاسوا الشريعة بعضها ببعض، ثم لم يقنعوا بذلك حتى تعلقوا باللغة.

وكذلك يوجد عن أبي المؤثر في كتاب البيان والبرهان: وإنما مثلهم في عزلهم للإمام، وتقديمهم وخروجهم عليه إماما ثم قالوا نبين حدثه، كقوم قتلوا رجلا، فلما قتلوه، قالوا: /٢٢٥س/ "نحن نشهد عليه أنه ارتد عن الإسلام"؛ فلا قود علينا، أو قالوا: "قتل أخانا"، لا تقبل شهادتهم عليه، ولو جاز لهم ما ادعوا على الإمام؛ لجاز

( ) هذا في ط. وفي النسختين: الغلة.

للقاتلين دعواهم على المقتول، فانظر كيف قاس الإمامة على غيرها، وانظر أيضا في القاتلين لم تقبل دعواهم أنه قتل [أخاهم، هل تجوز]() ولايتهم في قول بعض المسلمين، ويحتمل صوابهم؟

وكذلك يوجد عنه أيضا في كتاب الأحداث والصفات: إنكم لما وليتم الأمر، وعزلتم صلتا رجعتم ترسلون عليه أن يتبرأ من الإمامة؛ فهذا منكم جهل وعنف، كرجل تزوج امرأة رجل، ثم أرسل عليه أن يطلقها، فلا خير له في تزوجها إن طلقها أو() لم يطلقها، فانظر كيف قاس الإمامة على غيرها، وانظر كيف الحكم في ولاية هذا المتزوج عند من علم أنه تزوجها قبل أن يطلقها زوجها، ثم أرسل عليه بطلاقها، وعند من يعلم أنه طلقها، أو لم يطلقها، وعند من علم أنه طلقها.

وقد يوجد عن أبي المنذر بشير بن محمد في أمر الصلت: وبعد فما في اعتزاله من منزلة دليل على براءته من إمامته، أرأيتم لو أن رجلا جمعه وزوجته منزل، ثم ظهر اعتزاله بجمع /٢٢٦م/ آلته عنها إلى منزلٍ غيره، وقطع جميع ما يلزمه لها، هل كان هذا الفعل منه يدل على فراقها؟ فانظر كيف قاسوا الإمامة على غيرها، وقد قاس أيضا غيره الإمامة بالتزويج، فقال: لما كانت المرأة لا تجوز إلا لرجل واحد، ولا يجوز تزويجها لرجلين في وقت واحد، فكانت الإمامة لا تجوز إلا لواحد، ولا تجوز لرجلين في وقت واحد، في موضع واحد.

() ط: أخوهم، ويجوز.

() هذا في ث، وفي الأصل: و.

وكذلك المتزوج بامرأة لها زوج قبل أن يطلقها زوجها، محرم على المتزوج والمزوج والأولياء، وجائز لهم ذلك بعد طلاقها وانقضاء عدتها، وكان المعقود له الإمامة على إمام ثابت الإمامة محرم على المعقود له والعاقدين، وجائز لهم ذلك بعد زوال إمامة هذا الإمام وفراقه لها، فلمّا كان المتزوج لهذه المرأة التي معلوم أن لها زوجا محتملا صوابه عند من لم يعلم أنه عقد له بعد زوال إمامة الإمام، أو قبل زوالها حتى يصح باطلهم بنكير أو غيره، ولم يقصد السائل في سؤاله قياس أصل بأصل مما قد وصفنا من كتاب أو سنة بسنة، أو إجماعا بإجماع، فنقيس أصلا بأصل، وتحمل الأصول / ٢٢٦س/ بعضها على بعض، فتخالف الحق في ذلك؛ لأن الأصول هي الدين، والدين هو الأصول، والدين حكمه ما عدا الرأي، والرأي حكمه ما عدا الدين، ولا يجوز أن يحكم بالرأي في موضع الدين، ولا في الدين في موضع الرأي، ولما لم يأت حكم من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع في العزل بتحديد خراج عدد خرج من حكم الدين إلى حكم الرأي، وكان من الفروع، وجاز أن يقاس بغيره كما قد تقدم ذكره من القياس في هذا الموضع، ولم يجز لأحد عندي أن يمنع القياس في هذا الموضع، ولا يمنع القول فيه بالرأي، ويجعله من الأصول( ) التي لا يجوز أن يقاس ١
بعضها ببعض؛ لأنه لم يأت في العزل حكم من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع بتحديد عدد، فيكون ذلك دينا وأصلا لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولا أن يقيسه بغيره فيجيز فيه غير ما قد ثبت فيه من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع، وقد وجدت أن بالعالمَين يثبت عزل الأئمة، ويجوز إذا لم يقم( ) عليها حجة في وقت ٢

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: الواصل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقسم.

فعلهما بقطع عذرهما، أو تتكافأ الدعاوى فيهما فشكل أمرهما، أو ما أشبه ذلك، ويكونان حجة عليه /٢٢٧م/ في العزل كما كانا حجة عليه له في العقد، وإنما وجب له السمع والطاعة في الرعية بالعالمَين، فهو حجة من حججهما، وعمل من عملهما، وهما مقدماه ومؤخراه، وهما مزيغاه، وهما معدلاه حيث يجوز ذلك منهما.

وإذا ثبت العزل بالعالمَين فالأكثر أثبت، فالعلماء ورثة الأنبياء وكتابه، وهم حجة الله على عباده، وغيوثه في أرضه وبلاده، وهم خلفاؤه وشهوده، ويقومون مقام أنبيائه عند عدمهم، وهم حجة على الأئمة والرعية، وبالعالمَين تقوم الحجة في جميع دين الله مما يسع جهله وما لا يسع جهله، وينفذان جميع الأحكام التي تنفذ بالأئمة، ويكونان في ذلك حجة، كما تكون الأئمة فيه حجة، ويقيمان الحدود، وفي بعض القول عند عدم الأئمة، والحجة في ذلك فيما قيل أن الخطاب ورد في الأحكام والحدود( ) من الله، قوله في الأحكام: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾[النساء:٥٨]، وفي الحدود: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾[النور:٢]، فإن ثبت أن العلماء ينفذون الأحكام عند عدم الأئمة، وكذلك الحدود إن بطل في الحدود بطل في الأحكام هكذا قيل.

وقد يقع / ٢٢٧س/ اللفظ بخطاب الجماعة، ويقوم الاثنان في ذلك مقام الجماعة، وقد يوجد في عبد الله بن إباض إلى عبد الملك بن مروان في أمر عثمان بن عفان: والمؤمنون شهداء الله لله ناظرون في أعمال الناس، وكذلك قال الله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ﴾[التوبة:١٠٥].

() هذا في ط. وفي النسختين: عالما.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخرساني: فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي، والمسلمون نظارون في كل زمان، شهود الله في الأرض يعرضون أعمال الناس على كتاب الله، **وكذلك في سيرة خلف بن زياد البحراني**: بأنّهم كانوا خيرة الله يومئذ من أهل الأرض، وشهداه عليهم، وولاة أمره وعيونه[1] فيهم، وبأنهم كانوا هم أول من أبصر[2] الفتنة حيث وقعت، فالعلماء هم حجة الله في الأئمة وغيرهم.

(رجع إلى الجواب): وعزلهما لشهادتهما، اعلم أن شهادة الشهرة إعلام منهم بفعل غيرهم، وكذلك جازت شهادتهم، والعزل ادعاء[3] منهم على غيرهم، والمدعي شهادته ساقطة فيما يدعيه بإجماع الأمة.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله: ليس كل معلم بفعل غيره؛ لأنه لو شهد مقبول قوله إذ هو /٢٢٨م/ معلم بفعل غيره؛ لأنه لو شهد لابنه أو عبده أو شريكه على فعل غيره؛ لم يقبل قوله في ذلك، ولو كان معلما بفعل غيره، وكذلك إذا كان وحده وقد يقبل قوله ولو أعلم بفعل نفسه كالحاكم وما أشبهه، وإنما يقبل قوله فيما أعلم به من فعل غيره في موضع ما يقبل قوله في ذلك، ولو كان إنما العلة في جواز شهادته وقبول قوله، إذ هو معلم بفعل غيره، لوجب قبول قول كل من أعلم بفعل غيره كان من أهل الشرك أو الإقرار أو الإيمان أو النفاق، إذ هم معلمون بفعل غيرهم، ولو كان كل عازل مدعيا لم يقبل من أحد ولو كان

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: وعيوته.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: بصر.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: اعاد.

من جميع أهل الأرض إلا رجل واحد، لم يجز قبول ذلك منهم؛ لأنه لا يجوز قبول المدعين، ولا شهادتهم فيما ادعوه كائنا ما كانوا إلا الأنبياء صلوات الله عليهم، فإنه لا يرد قولهم، وليسوا كغيرهم في ذلك فيما قيل، والله أعلم؛ ولكن العازلين منهم المدعون، ومنهم الحاكمون، فالمدعون مردود فعلهم حيث يردوا، والحاكمون مصدق قولهم، [حيث يقبل][1].

(**رجع إلى الجواب**): وأما ما ذكرته من حجة الغائبين من العلماء على الحاضرين: اعلم أن الإمام إذا ثبتت إمامته؛ /٢٢٨س/ فقد تعلق على جميع رعيته حقوق له من طاعته ونصرته وولايته وإنفاذ أحكامه على أنفسهم، وولاية من والاه، وعداوة من عاداه، وأداء المفترضات التي أوجب الله عليهم أداءها، ولا سلامة لهم عند خالقهم إلا بها، والخارجون مدعون على إمامهم بدعوى لم يصح عند الغائبين إلا بهم، فعند ذلك كان عليهم في دين الله أن يثبتوا على أمر دينهم، ولا يقطعون المفترض عليهم بدعوى يمكن صدقها وكذبها، فكذلك لزم الغائبين البراءة من الحاضرين؛ لأن دعوى الحاضرين تلزم الغائبين الانقياد لهم، والدخول فيما دخلوا فيه، فلما كان ذلك كذلك؛ كان حكمه ما ذكرت لك، والله أعلم.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله: أما الرعية إذا ثبتت عليها تلك الحقوق للإمام ثبوت إمامته من الطاعة والنصرة وغير ذلك، فكذلك تزول عنهم تلك الحقوق بزوالها، إلا ما استحقه الإمام عليهم، أو على بعضهم ثبوته[2] بعد

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: مطرف فعلهم.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: بثبوته.

زوال إمامته، فلا عذر لهم في إزالة ما قد ثبت لهم عليهم بغير الحق، وكما[1] جاز ثبوتها له بالحق، فكذلك يجوز زوالها عنه بالحق وكلما[1] لم يجز ثبوتها له بالباطل[2] فكذلك لا يجوز /٢٢٩م/ زوالها عنه بالباطل، وأما الخارجون فقد قيل: إن منهم المبتدعين وهم المضادون لدين الله بجحود أو نفاق، باستحلال لما حرم الله، أو تحريم لما أحله الله؛ لأن الله يقول: إن هذا الشيء حلال فيقول هذا: أنه حرام؛ فهو مضاد لقول الله بقوله مفارق لدين الله، لا يحتمل صوابه في دين الله بوجه من الوجوه، يشهد على باطله في ذلك الله ودينه وملائكته وأنبياؤه والعلماء، وقوله ذلك يشهد على نفسه أنه باطل، وعلى قاتله أنه مبطل، فهو بنفسه حجة على نفسه وعلى [قائله وقابله][1]، فلو أجمع جميع الخلق[3]ولن يجمعوا أن ذلك حق شهدوا على صوابه وصواب [قائله وقابله][1]، ما كان إجماعهم ذلك ولا شهادتهم مزيلين بباطله، ولا ناقلين لحكمه، ولا قامت بهم حجة على أحد، ولا لأحد، ولا كانت منهم في ذلك حجة، ولا يستحيل ذلك الباطل حقا لوجه من الوجوه، وعلى كل من رد إليه ذلك أن يكون حاكما لنفسه وعليها فيه، ولا يجوز له، ولا عذر له فيه إلا بموافقته الحق فيه وفيمن شهد له بالحق، وعليه بالباطل، والتسليم للمسلمين، أو السؤال على ما يجب من ذلك، وتفسيره /٢٢٩س/ يطول.

ومنهم المجرمون: وهم الخارجون مع تحريمهم لذلك. ومنهم المدعون: وهم الذين يدعون موافقة دين الله، ولا يضادون الدين بادعائهم، وإنما يدعون صفة هي جائزة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكلما.

(٢) ث: وكما.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: قاتله وقاتله.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين: قاتله وقاتله.

في دين الله، فإن كانوا صادقين؛ فهم محقون موافقون لدين الله، ولا تقوم لهم حجة من أنفسهم، إذ وقع التنازع فيهم.

ومنهم الحاكمون: وهم الذين ليس لمن غاب عنهم أن يخالفهم، فهم بأنفسهم حجة على الأئمة وعلى الرعية فيهم، هكذا قيل.

وليس حكم جميع الخارجين واحدا فيما قيل، **وقد قيل**: إن معواية (ع: معاوية) كاتب عليا سرا في الحكومة، فرضي علي بذلك، فلما علم المسلمون خرجوا مفارقين له، فنزلوا أرضا بالكوفة يقال [لها: حرورا]() ، فخرج إليهم فأظهر لهم التوبة فقبلوا منه، ثم عاود معاوية بالكتب سرا، فلما بلغ ذلك المسلمون بالكتاب خرجوا مفارقين له، فنزلوا النهروان، فأرسل إليهم ابن العباس فناظروه وحاججوه، وعقدوا لعبد الله بن وهب إماما، ولا يعقد إماما عليه إلا وقد خلعوا طاعته، وأوجبوا على أنفسهم تركها، وصار عندهم /٢٣٠م/ علي من الرعية، وكان عليهم وعلى من معه الدخول في طاعتهم، وقد يلحقهم عندي اسم الخروج عليه، فلم يكن الذين خرجوا على علي مدّعين عند رعيته، ولا جاز لمن لم يعلم كيف خرجوا عليه البراءة منهم، ولو كان يجب عليهم في دين الله البراءة منهم عند من لم يعلم، كعلمهم من الرعية، لكانوا مبطلين في خروجهم؛ لأن من أوجب عليه الدين البراءة فهو مبطل، ولما جاز لهم الخروج عليه إلا بعد أن يعلموا أن رعيته قد علموا كعلمهم لئلا يبيحوا البراءة من أنفسهم؛ لأن الأحكام لا تنفذ بالظنون، وكانت المكاتبة بينهم سرا فكلما علموا المسلمون ذلك وشهر معهم أنكروا عليه، وقاموا لله بما يجب عليه؛ لأنهم هم الحجة عليه، ولم نجد في السير أنهم كانوا إذا علموا منه ذلك لا يفارقونه إلا حتى

() هذا في ط. وفي النسختين: لهم جرورا.

يعلموا أن جميع رعيته قد علموا منه ذلك كعلمهم، وقد خرج عليهم علي فقتلهم، فلم يكن حكم خروجه كحكم خروجهم، وقد خرجوا على عثمان بعدما تاب من أحداثه الشاهرة منه، وحاصروه وقتلوه، وكانوا يطالبونه في شيء بعد شيء، [ولم يتركوا]( ) شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، /٢٣٠س/ ويأخذوه بما يجب عليه فيما كان يحدث بينهم، ولم يجد أنهم كانوا لا يأخذونه بما يجب عليه إلا حتى يعلموا أن جميع رعيته قد علموا كعلمهم، وقد برئ المسلمون من عثمان وتولوا قتلته، فانظر في حكم الخروج على عثمان، والخروج على عبد الله بن وهب، فإن حكم ذلك مختلف، وكله خروج.

ومن الجواب: وما تقول في جماعة منهم العلماء والضعفاء والفسقة، خرجوا قاصدين إماما حتى انتهوا إليه، ولم يحدثوا حدثا، أحكم عليه بالبغي؟ أم لا يحكم عليهم بذلك؟ كما قد قيل في الجماعة التي قصدت بلدا، وخاف أهلها منهم وهم معروفون بانتهاك المحارم والسلب، أيحكم عليهم بالبغي، ويجوز محاربتهم، أم لا يحكم عليهم بذلك، إلا بحدث يستحقون ذلك؟

الجواب: **الذي عرفت** أنه لا يحكم عليهم باسم البغي، إلا بحدث يستحقون به اسمه، والله أعلم.

(رجع إلى الجواب): أرأيت إن عزل العلماء من هذه الجماعة هذا الإمام، وعقدوا إماما غيره ممن يجوز عقده، وأجمع أهل الدار على تصويبهم، أيكون واسعا

() هذا في ط. وفي النسختين: ويتركونه.

لأهل الدار ذلك في حكم الظاهر، ويحتمل صوابهم /٢٣١م/ وصواب العاقدين، والعازلين والمعقود لهم[1] أم لا؟

الجواب: الذي عرفت أن عزل الإمام لا يجوز إلا بما وصفت لك في المسألة الأولى، وأما إجماعهم على صواب العازلين، فإن كان إجماعهم على كفر الإمام المعزول أو ضعفه عن إقامة الحق ونكاية العدو وعزلوه على ذلك؛ كان إجماعهم هذا صواب، وكان حجته على من غاب أو حضر من شاهد ومن تأخر، وإن كان إجماعهم وتصويبهم بغير علم منهم بتصويب من لا يجوز لهم تصويبه بجهل منهم بحكمه؛ كان هذا إجماعا غير جائز من أهل هذه الدار، وكان الرجوع هو الواجب عليهم، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: إنما أراد السائل: "إذا علم الإجماع، ولم يعلم على أي وجه وقع الإجماع منهم"، أيحتمل صوابهم عند من خفي عليه كيف وقع إجماعهم أم لا؟ أرأيت إن اختلف أهل الدار بعد إجماعهم، فادعى بعضهم صواب العازلين والعاقدين والمعقود له، وادّعى بعضهم خطأهم، كيف الحكم عند من علم إجماعهم واختلافهم، بعد إجماعهم؟ وكيف الحكم عند من لم يعلم إجماعهم، إلا أنه قد علم اختلافهم، فلم يعلم أنه بعد إجماع، /٢٣١س/ [أو قبل][2] إجماع؟ وكيف الحكم عند من نشأ من بعدهم؟

الجواب: الذي عرفت أنه إن كان اختلافهم بعد إجماعهم الذي هو حجة، وهو وجه الحق الذي بينته لك في المسألة التي قبلها، فمن خالفهم؛ فهو مخطئ،

---

(١) زيادة من ط.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: أقبل.

وعلى كل من علم بالرجوع منه أن يخطئه بمخالفته إذا علم حكم ذلك، وإن كان اختلافهم بعد إجماعهم الذي لا يجوز، كان الراجع عن إجماعهم مصيبا؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وإن( ) كان اختلافهم في حدث أحله بعضهم، وحرمه بعضهم؛ كان على من جهل حكم اختلافهم في الحدث السؤال عن حكمه كان ناسيا أو مشاهدا بعد علمه باختلافهم، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: إنما أراد السائل: "إذا لم يعلم كيف أصل إجماعهم، ولا على أي وجه وقع إجماعهم".

رجع إلى السيرة: وما تقولون في إمام كان مجتمعا على إمامته، ثم أن جماعة خرجوا حتى انتهوا إليه، أو قربه، وفي هذه الجماعة ناس من العلماء، وظهر من العلماء عقد الإمام غير هذا الإمام، ولم يظهر من الإمام الأول نكير على الإمام الآخر، ولا على العاقدين له، ولا ظهر من أعلام /٢٣٢م/ أهل الدار الذين لم يدخلوا في عزل هذا الإمام، وعقد الإمام الآخر إنكاره على الإمام الأول باعتزاله وترك إمامته، ولا على الإمام الآخر بتقديمه، ولا على العاقدين والعازلين، أيجوز لأولياء هذا الإمام الآخر والعاقدين له تحسين الظن بهم، وإثبات ولايتهم على حالهم الأول، كما جاز لأولياء آكل الخنازير والدماء المسفوحات والميتات وناكح الأمهات والبنات وغيرهم من ذوات المحارم، والمتقاتلين، والمتضادين، حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، والمتلاعنين والمتبرئين من بعضهما بعضا، إذا لم يعلم المحق منهما من المبطل تحسين الظن بهم، واثبات ولايتهم لهم، لأن الله قد حرم أكل الخنزير والميتة والدم المسفوح، وجعله من الكبائر، وارتكاب الكبيرة الواحدة يستحق

() ث: وإذا.

راكبها البراءة والكفر والعقاب، وكذلك القتل من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]، ولا يكون الولي إلا مؤمنا، وقد يكون الولي من العلماء الذي تقوم بهم الحجة في دين الله فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله، وإذا جاز ولاية قاتل الواحد؛ جاز ولاية قاتل الاثنين /٢٣٢س/ والعشرة، إذا احتمل في الجميع ما احتمل في الواحد، وتقبل هذه الجماعة إذا كانوا من العلماء، تزول أحكام كثيرة من شهاداتهم وأماناتهم، والديون التي لهم وعليهم، وقولهم فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله، وغير ذلك مما[1] لم نذكره.

والقاتل فمأخوذ بجميع ما يجب عليه من قَود ودية وغير ذلك، فإن امتنع؛ جازت محاربته، وفي الإجماع أن المقتول ولد من بطن أمه، وليس[2] متعلقا عليه لهذا القاتل ما يوجب له قتله، فلما كان يأتي على الفاعل لجميع ما ذكرناه حالة يكون صوابه فيها (خ: فيما) حسن به الظن، وأثبتت ولايته، فكذلك الإمام، لما كانت تأتي عليه حالة يجوز عزله فيها، وهذا جاز لأولياء العازلين والعاقدين تحسين الظن بهم، وإثبات ولايتهم، أم لا يجوز ذلك؟ وبين لنا الفرق بين القتل والعزل عند احتمال[3] صواب ذلك، وأنت مثاب إن شاء الله.

---

(١) في النسخ: ما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: الاحتمال.

الجواب: الذي عرفت أن كل إمام ثبتت إمامته بإجماع، فلا تزول إلا بإجماع، فإذا كانت لا تزول إلا بإجماع، فالمعترض( ) على الإجماع مخطئ، وكل من قدم عليه؛ فقد حل دمه ووجب خلعه، لقول النبي ﷺ: «إذا ظهر إمامان /٢٣٣م/ فاضربوا عنق أحدهما»( )، والمعلوم عند أهل العلم[٢] أنه لا يجوز ضرب( ) عنق المحق منهما؛ لأن الأول على إمامته ما لم يجمع على زوالها بوجه من الوجوه، متفق عليه أو مختلف فيه.

قال أبو عبد الله: أما قوله: "كل إمام ثبتت إمامته بإجماع، فلا تزول إلا بإجماع، وإذا كانت لا تزول إلا بإجماع، فالمعترض على الإجماع مخطئ"، فإن نفس هذا اللفظ لا يدل على أنه إجماع، لأنه لو قال قائل: "إن كل إمام قد ثبتت إمامته بإجماع فلا تزول"، ووقف عن تمام الكلام؛ كان خطابا تاما معروفا معناه، وليس فيه دليل على أنه إجماع، وإن قال: "إلا وقوف" ووقف عن تمام الكلام؛ لم يكن هذا خطابا تاما، وعلم أن معنى قائله أنها لا تزول إلا بإجماع، كما يقول القائل: "إنها لا تزول إلا بحد يصيبه، أو بمكفرة يستتاب منها فيصر عليها"، وليس فيه دليل على أنه إجماع، وإنما معنى قائل هذا أنها لا تزول إلا بإجماع؛ فإن صح وثبت أن هذا القول إجماع؛ لم يجز لأحد أن يزيلها إلا بإجماع، ولم يجز لأحد أن يجيز زوالها إلا في مواضع الإجماع؛ لأن الإجماع دين، ولا يجوز مخالفة الدين بدين ولا /٢٣٣س/ برأي يجهل، ولا بعلم، وكل ما لم يجز فعله؛ لم يجز لأحد أن يجيز فعله؛ لأنّ كل ما

( ) هذا في ط. وفي النسختين: فالمفترض.

( ) تقدم عزوه. ٢

[٣] هذا في ط. وفي النسختين: يضرب.

حرم الله في كتابه، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة، لم يجز لأحد أن يحل ذلك، فيقول: "إنّ ذلك حلال"، فيكون مضادا للدين، وضد الدين هو غيره، وإذا كان غيره كان باطلا؛ لأن الله قد حرم أكل الميتة والخنزير والدم، وجميع ما ذكره في الآية على الإطلاق، فقال جل ذكره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]، فلا يجوز لأحد أن يقول: "إنّ الميتة والدم ولحم الخنزير حلال مطلقا"؛ تحليل ذلك كما أطلق الله تحريمه فيكون مضادا لقول الله بقوله، لأن الله تعالى يقول: "إنّه حرم هذا"، فيقول هذا: "أنّه حلال"؛ فهو مضاد لقول الله تعالى بقوله( )، إلا أن يستثني القائل أنّ ذلك حلال للمضطر، كما استثناه الله، فلا يكون حينئذ مضادا لقول الله، فكذلك إذا حرم الإجماع زوال الإمامة إلا بإجماع؛ لم يجز لأحد أن يحل زوالها في غير موضع الإجماع، فيكون مضادا للإجماع، مفارقا للدين؛ لأنّ الإجماع هو دين.

وقد جاء الأثر عن بعض العلماء، بإجازة زوال الإمامة بشيء خالفه غيره /٢٣٤م/ من العلماء، فلم يجز زوالها بذلك، وإذا وقع الاختلاف بينهم في شيء؛ لم يكن ذلك منهم إجماعا فيه، وإذا لم يكن إجماعا؛ كان المجيز زوالها فيما قد خالفه غيره فيه مجيز بزوالها في غير موضع الإجماع، فإن صح أن ذلك القول إجماع؛ لم يجز لهذا القائل أن يميز زوالها في غير موضع الإجماع، وإن جاز لقائل هذا القول؛ قوله لم يكن هذا إجماعا، هكذا عندي، والله أعلم.

وقد أزيلت إمامة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، من غير إجماع من جميع أهل مملكتهما على زوال إمامتهما، وكانت إمامتهما ثابتة بإجماع، وقد حارب

() هذا في ط. وفي النسختين: يقول.

عثمان بمن معه من أهل مملكته حتى قتل، وحارب علي بن أبي طالب بمن معه من أهل مملكته حتى قتل المفارقين له، فلم يكن الذين حاربوا معهما من أهل مملكتهما مجتمعين على زوال إمامتهما في حكم الظاهر.

وقد يوجد في سيرة خلف بن زياد البحراني: فطلبوا إلى نعثل وأشياعه أن يعطوا من أنفسهم حقا ممّا يقرون به، وأن يرجعوا عن حرمة ما يدينون بتحريمه، ويعطوا حد ما وجب عليهم فيه لعلة، فامتنعوا وأبوا فلم يفعلوا، فلما عادوا إلى حرمة ما / ٢٣٤س/ نهوا عنه من ذلك، قتلوا في هوى أنفسهم، وإتباع شهواتهم، فقد كان عثمان وأتباعه محاربين لمن أراد إزالة إمامته.

وقد يوجد في سيرة علي بن أبي طالب، طالبين بدم عثمان، متولين لعثمان، راضين بالأمر الذي كان عليه، وقد كان معاوية من ولاة عثمان، ومن كتبة الوحي، وكان معه عمرو بن العاص ممن أمّره رسول الله ﷺ على الجيش، وليس بضار من استعملهما، وهما في حال أمانتهما ما حدث بعد ذلك من فسقهما، وهما في حال أمانتهما بمنزلة غيرهما من الأمناء، وفي حال فسقهما من الفساق، وقد حارب علي بن أبي طالب ومعه من أهل مملكته الإمام عبد الله بن وهب الراسبي ومن معه من أهل النهروان وقتلهم، فإن كان كل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا تزول إلا بإجماع، وإن هذا إجماع، وكل من قدم عليه فقد حل دمه ووجب خلعه؛ لأن الإمام الأول على إمامته ما لم يجمع على زوالها بوجه من الوجوه، متفق عليه، أو مختلف فيه، كما ذكرناه في الجواب، فقد وجب خلع الإمام عبد الله بن وهب الراسبي، وحل دمه ومن /٢٣٥م/ معه من أنصاره؛ لأنّ إمامة علي كانت ثابتة بإجماع، وقد تقدم عبد الله بن وهب عليه قبل أن يجمع على زوال إمامته أهل

مملكته، وكان عبد الله بن عباس فقيه الأمة، أرسله علي بن أبي طالب إلى عبد الله( ) يدعوهم إلى طاعته. [١]

وأما قوله لقول النبي ﷺ: «إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما»( )، والمعلوم عند أهل العلم أنّه لا يجوز ضرب عنق المحق منهما، وكذلك عندي، إذا عرف المحق منهما؛ لأنّه ليس كل إمامين ظهرا عرف المحق منهما؛ لأنّه لو ظهر إمامان كل منهما يدعي لنفسه صفة دعوى ثبتت بها إمامته في دين الله إن كان صادقا، وهما مستقيمان في جميع دينهما، لا يخالفان دين الله في شيء، ولم يعلم السامع لاختلافهما صحة صدقهما ولا كذبهما فيما ادعياه، ولا كيف أصل إمامتهما، ولا قامت على السامع حجة يعرف بها حق المحق منهما، ولا باطل المبطل، ولا بلغ علمه إلى ذلك بوجه من الوجوه؛ لم يجب عليه ضرب عنق أحدهما، والله أعلم.

فانظر كيف الحكم في هذين الإمامين عند من تقدمت ولايتهما معه، ولم /٢٣٥س/ يبلغ إلى معرفة المحق منهما من المبطل بوجه من الوجوه، بسؤال ولا غيره، وإذا لم يقف على أصل ما اختلفا فيه، ولا قامت عليه حجة بعلم ذلك، وانظر كيف الحكم في المختلفين، إذا ادّعت كل فرقة صواب أحدهما وخطأ الآخر عند من تقدمت ولايتهم معه.

(رجع إلى الجواب): وليس ترك النكير من الإمام على العاقدين له والمعقود له يوجب صواب العاقدين له( ) والمعقود له؛ لأنّه إن كانّ تركه في حال مقدرته؛ فقد

() زيادة من ط.

( ) تقدم عزوه. [٢]

[٣] زيادة من ط.

هلك وهلكوا، وإن كان تركه للكبر في حال ضعفه، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال قوم**: يسعه. **وقال قوم**: لا يسعه، فعلى من عرف منه ترك النكير في حال مقدرته البراءة منه، كما أنّ عليه البراءة من الخارجين عليه، ولا يجوز له أن يظهر البراءة من الإمام الأول مع من لم يعلم كعلمه، وعلى من لم يعلم بمقدرته في ترك النكير أن يحسن به الظن، ولا يجوز له أن يسيء بإمام المسلمين الظن في حال الاحتمال له.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم –: **وقد قيل**: إنّ إساءة الظن بالمؤمنين من الكبائر، كان إماما أو غير إمام، وأنّه لا يجوز أن يساء بهم الظن فيما احتمل فيه /٢٣٦م/ صوابهم.

وقد قيل: إنّ كل ما احتمل فيه صواب المؤمن بوجه من الوجوه؛ فهو على ولايته.

وقد قيل: إنّ الولي إذا ظهر منه من [يثقل القلوب]( ) بلا تهمة ولا استرابة، ولا ركوب كبيرة، ولا إقامة على صغيرة، وإنّما تثقل القلوب منه لما يرى( ) من سوء أخلاقه، وما لم يستحسن في الأولياء أنّه يسع ترك ولايته؛ لأنّ الولاية إنّما هي اصطفاء، والاصطفاء لا يكون مشوبا بالكدر. **وقال من قال**: هو على ولايته ما لم يتهم، أو يشكل أمره، أو يركب محرما. **وقد قيل**: إنّ الإمام إذا صار متهما؛ جاز عزله، وقد أمروا عثمان بالاعتزال من إمامته لما صار معهم تهيما ولم يحسنوا به الظن.

وقد كان بعض من يقف عن الإمام الصلت عندما كان من عقد موسى لراشد عليه، ولا يتولى من تولاه إلاّ أن يكون لعذر عرفه منه، أو توبة قبلها عنه، ولو

() هذا في ث. وفي الأصل: يثقل في القلوب.

() هذا في ث. وفي الأصل: برى.

أحسن( ) به الظن لم يقف عنه، ولمْ يكن يشترط أنّه لا يتولاه من تولاه إلا أن يكون لعذر أو توبة.

(رجع إلى الجواب): وفي حال الاحتمال له القول قوله مع من لم يعلم بمقدرته، وليس لترك النكير من الأعلام حجة لهم أيضا؛ لأنّ ترك النكير من الأعلام إنّما هو حجة /٢٣٦س/ فيما يسع جهله، دون ما لا يسع جهله، فكل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا يسع جهله ولا جهل الخارجين عليه، ولو كان ترك النكير حجة لهم فيما لا يسع جهله؛ لجاز ولاية المستحلين والمحرمين بركوبهم مع ترك النكير، فلما كان هذا لا يجوز؛ كان هذا حكمه.

قال أبو عبد الله: قد تقدم القول في الجواب أنّ الكفر ينقسم على قسمين: قسم يسع جهله، وقسم لا يسع جهله، وقد مضى ذكر ذلك.

وقد قيل: إنّه يسع جعل المستحلين لمن لم يعلم أصل حرمة ما ارتكبوه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو ما أشبه ذلك، وإذا علموا أن الله حرم ذلك، فرأوا من يستحل ذلك؛ لم يسعهم جهل علم كفره في أكثر القول، وكذلك يسع جهل علم المحرمين، ويسع جهل علم ما حرمه الله ما لم يركبوه، أو يكون منه في ذلك ما يهلكه من ولاية راكبه بدين، وما أشبه ذلك، فجميع الكافرين كان ممّا يسع جهله، أو فيما لا يسع جهله، ما لا يحتمل صواب راكبه في وجه من الوجوه، فلا يكون ترك النكير من العلماء على راكبه حجة له.

كذلك إذا أتى العبد شيئا من الإيمان /٢٣٧م/ ممّا يسع جهله، أو ممّا لا يسع جهله، ممّا لا يتحمل ذلك الشيء إلاّ الإيمان، ولا يحتمل كفرانه( ) بوجه من

( ) هذا في ث. وفي النسختين: احسنوا.

الوجوه، فلا يكون إظهار النكير من العلماء على فاعل ذلك الشيء حجة، فيستحيل إيمانه ذلك كفرا، وهُداه ذلك ضلالا، وإنّما يكون إظهار النكير وتركه ممّن له النكير من العلماء حجة فيما كان من الأشياء المحتملة للكفر والإيمان، وللهدى والضلال، وللحق والباطل، وأمّا ما كان لا يحتمل إلاّ معنى واحدا من إيمان أو كفر فلا يكون ترك النكير من العلماء في ذلك حجة، فيستحيل الإيمان كفرا، أو الكفر إيمانا، كان ذلك الكفر والإيمان ممّا يسع جهله، أو ممّا لا يسع جهله، وأن جميع دين الله راجع إلى أصلين: أصل يسع جهله، وأصل لا يسع جهله، هكذا قيل، والله أعلم.

وقد يوجد عن أبي المنذر بشير( ): إن ترك النكير حجة، ٲوفعله معنا كذلك، ومعنى ذلك عندي والله أعلم: أنّه إن ترك النكير من له النكير فلم ينكر؛ فهو حجة لمن لم ينكر عليه، وإن أنكر عليه؛ فهو حجة للمنكر على من أنكر عليه، وقد يوجد في بعض الأثر هذا الأثر.

وقد كان ينبغي / ٢٣٧س/ للمهاجرين والأنصار، إذا قتل أمير المؤمنين بين أظهرهم أن يغضبوا لله، ويقتلوا من قتله، وقد كان ينبغي لعلي بن أبي طالب أن يكون أولى الناس بدم عثمان؛ لأنّ إمام العدل أولى الناس بإمام العدل يقتل من

() هذا في ط. وفي النسختين: كفراثبة.

ٲ) هذا في ث. وفي الأصل: بن بشير.

قتله، ويطلب بدمه، وهذا دليل على أن عثمان قُتل ظالما إذ قتل بين أظهر المسلمين فلم ينكروا قتله، بل تولوا قتلته واتخذوهم أئمة.

وقد قال الأول في ذلك قولا فيه بيان وحجة شعرا:

عجبا للمهاجرين والأنصار ... في قتل قائد الأحزاب
في ثلاثين راكبا أقبل القوم ... إليه من مصر فوق الركاب
يتعاطونه ثلاثة أيام ... قيلا( ) معرضا للكلاب
وهم تسعة وعشرون ألفا ... أو يزيدون من رواة الكتاب
فلئن لم يوفقوا قاتلوه ... للذي كان منهم للصواب
إن للخاذلين منهم لخطأ ... علم الله من أليم العذاب

فهذا من أوثق حجج المسلمين على من تولى عثمان.

قال أبو عبد الله: فانظر كيف جعل ترك النكير ممّن له النكير دليلا أن عثمان قُتل ظالما، وإذا كان ظالما كان الذي قتله مصيبا، فانظر كيف كان ترك النكير على الفاعل /٢٣٨م/ دليلا على صوابه وحجة له؛ لأنّه قد قيل: إنّ إزالة الإمامة ليست من الأشياء التي لا تحتمل إلاّ الإيمان أو الكفر، فيكون ترك النكير وإظهاره ليس بحجة كما وصفنا، وأنّه قد قيل: إنّ إزالة الإمامة من الأشياء المحتملة للإيمان والكفر؛ لأنّه يحتمل أن يكون الإمام مستمعا مستحقا (خ: محقا) لزوال إمامته بكفر أو حد أو عجز، أو بعض الآفات المجيزة زوالها، ويحتمل أن يكون غير مستحق لزوال إمامته، ويكون المزيل لها متعديا عليه مبطلا؛ فلأجل هذه المعاني

( ) هذا في ط. وفي النسختين: قيلا.

احتمل أن يكون المزيل لإمامة الإمام محقا، والإمام مبطلا كافرا إذا أزالها ببعض ما يكفر الإمام، والدليل على هذا، إزالة إمامة عثمان، وعلي بن أبي طالب على قول من يقول بذلك، وقد كانا إمامين ثابتة إمامتهما بإجماع، ويحتمل أن يكون المزيل لهذا كافرا والإمام محق، والدليل على إزالة إمامة عبد الله بن وهب الراسبي.

ويحتمل أن يكون المزيل للإمامة، والإمام كافرين جميعا، وهو أن يتعدى المزيل للإمامة في إزالتها، ويترك الإمام النكير عليه.

ويحتمل أن يكونا جميعا مؤمنين، وهو أن يزيلها من له إزالتها من /٢٣٨س/ العلماء ببعض الآفات من عجز أو صمم أو خرس أو ما أشبه ذلك، وسلم الإمام الإمامة إليهم، فلما كانت إزالة الإمامة من الأشياء المحتملة للحق والباطل، والكفر والإيمان، كان ترك النكير وإظهاره ممّن له النكير في ذلك حجة، ولو كانت من الأشياء التي لا يحتمل إلاّ الكفر والإيمان؛ لم يكن ترك النكير ولا إظهاره حجة، فيستحيل الكفر إيمانا، والإيمان كفرا.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخراساني: فإن زعم أهل الشك أنهم لم يشهدوا قتل عثمان ولم يرضوا به، وأن محمد بن أبي بكر في عصبة من أصحابه وعامة المسلمين كارهون إذا كان يسع المسلمين أن يقتل خليفة الله بين أظهرهم، ولا يمنعونه، ولا يؤازروه ولا ينصروه؛ لعمري: قد اجتمع رأي المسلمين على قتله، فانظر كيف جعل ترك النكير حجة للفاعل، وقد وجدت من حضر قتل عثمان، فترك النكير على من قتله مع قدرته على أنّه النكير أنّه قاتل، وأنّه محارب بترك النكير، وأنّه كقاتليه ومحاربيه، وأنّه لهم مصوّب وحاكم لهم عليه بما فعلوه فيه، وقابل شهادتهم عليهم، وسامع لدعواهم عليه بترك النكير، وإنّ الخاذل كالقاتل، /٢٣٩م/ والقاتل كالخاذل.

(**رجع إلى الجواب**): وأما ما ذكرته في التوسع لولاية آكل الخنازير والدماء المسفوحة، ونكاح الأمهات، وغير ذلك من ذوات المحارم، والمقتتلين والمتضادين حتى قتل كل واحد منهما صاحبه، والمتلاعنين والمتبرئين، اعلم أنّ هذه الأصول، وإن كان موسعا في حال لولاية راكبها بخروج الاحتمال له، فإن أحكامها مختلفة. أما الخنزير والميتة والدم المسفوح، وإن كان الله قد حرمه في حال، فقد أحله في حال الاضطرار، ولم يجعل الله علم الاضطرار إلى أحد غير المضطر، وعلمه حجة له مع غيره، فلمّا كان علمه حجة له مع غيره لفعله، كان حكم هذا غير حكم غيره.

وكذلك نكاح ذوات المحارم ممّا قد ذكرته، فإن جهل المرتكب لنسه (خ: لنفسه) حجة له مع غيره، فلمّا كان ذلك كذلك؛ كان الفرق بينه وبين غيره من عزل الأئمة.

وأمّا المقتتلان والمتلاعنان والمتبرئان، فإنّما جازت ولايتهما لموضع الشبهة، وعدم صحة[1] صدقهما من كذبهما مع احتمال الخطأ لهما، ولا يحتمل الصواب لهما معا؛ لأنّ هذا موضع الاحتمال.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليست[2] الشبهة والخطأ /٢٣٩س٢/ الذي هو كفر، ما ثبتت به الولاية وتلزم؛ لأنّ الشبهة يجب الشك، وكل مشكوك موقوف؛ لأنّ كل متعبد إمّا مؤمن وإمّا كافر، لا شك في ذلك، وقد أوجب الله ولاية أوليائه، وعداوة أعدائه، فلمّا اشتبه أمر هذا فلم يعلم أنّه مؤمن ولا كافر، وهو من الحقيقة إمّا مؤمن وإمّا كافر، وقف عنه، فبالشبهة وجب الوقوف لا غير ذلك فيمن لم

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: لصحة.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: ليس.

تتقدم فيه ولاية ولا براءة بالخطأ الذي هو كفر يجب البغض والعداوة والبراءة لا شك في ذلك، وبالإيمان تجب الولاية والمحبة، فإن كان المحدث لا يحتمل إلاّ الكفر، فليس في البراءة من المحدث شك ولا ريب، وإذا لم يحتمل إلاّ الإيمان؛ لم يجز إلا ولايته لا شك في ولايته ولا ريب إذا كان مستخفا( ) في الولاية في المتقدم، وليس يترك( ) ولايته أو يبرأ منه من قبل[٢] إيمانه هذا.

وإذا لم يحتمل في المتقاتلين والمتلاعنين والمتبرئين إلا الشبهة والكفر، فقد ثبت أنّه لا مخرج لهم من الكفر، فسواء اجتمعت الشبهة والكفر لهم( )، أو كان الكفر وحده، فإن كان لا مخرج لهم من الكفر، ولا الاحتمال /٢٤٠م/ لصوابهم، وليسه موضع احتمال، فليس في البراءة منهم شك ولا ريب؛ **والذي عرفت**: أنّه إنّما جازت الولاية لهم لاحتمال الصواب لهم؛ لأنّه ولو لم يحتمل صوابهما معا على الاشتراك، فمحتمل صواب كل واحد منهما على الانفراد، فلما كان يحتمل صواب كل واحد منهما على الانفراد حكم فيه بحكم الانفراد، فأثبتت ولايته إذا كانت متقدمة له وكانت هي اليقين فيه، ولم تترك ولايته لتشبهه فيه، أو الشك أنّه كفر، فيكون الشك فيه مزيلا لليقين فيه؛ لأنّه لو علم خطأه وصوابه، حكم له وعليه بذلك، وزالت الشبهة والاحتمال فيه، فلما لم يعلم أنّه محق ولا مبطل، احتمل حقه وباطله، فلم يحكم فيه بالظن أنّه محق من غير صحة، ولا أنّه مبطل في ترك الحكم فيه بالظن، ورجع إلى الأصل فيه، فكان الأصل فيه هي الولاية له، فلما

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: مستحقا.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: بترك.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: فيهم.

كان اليقين معه أنّه ولي، لم تزل ولايته التي هي الأصل فيه، التي متيقن أنّها ثابتة له بالشبهة فيه والشك، ولم يثبت له من أثبت ولايته أنّه محق معه من غير أن يصح معه حقه، ولم يبرأ منه من برئ منه أنّه مبطل من غير أن يصحّ معه باطله، فيكون /٢٤٠س/ حاكما بالظنّ، شاهدا بالزور، إذ كلّ ذلك مغيّب عنه، وكل شاهد بغيب فهو شاهد زور هكذا قيل، ولو كان هذا لا يحتمل إلا الباطل لا غير ذلك لم تجز ولايته، والله أعلم.

وقد ذكر في الجواب بعدما عدد من الخنزير والدماء المسفوحة، ونكاح الأمهات، والمقتتلين والمتلاعنين والمتبرئين؛ فقال: اعلم أنّ هذه الأصول وإن كان موسعا في حال الولاية راكبها بخروج الاحتمال له، فأثبت هاهنا الاحتمال لهم. وقال بعد ذلك: وأمّا المقتتلان والمتبرئان والمتلاعنان فإنما جازت ولايتهما لموضع الشبهة، وعدم صحة( ) صدقهما من كذبهما مع احتمال الخطأ لهما، ولا يحتمل الصواب لهما معا؛ لأنّ هذا موضع الاحتمال، فبقي الاحتمال فيهم هاهنا، والله أعلم بذلك[...]( )، لأنّك إذا أحسنت الظنّ بأحدهما فقد أسأت الظن بالآخر، وإنّما الاحتمال إنّما يكون يخرج الصواب لجميعهما، فذلك موضع الاحتمال، ألا ترى لو برئ وليك من وليك، لكان عليك في دين الله أن تبرأ منه، ولو كان يحتمل صدقه، إذا كان في حسن الظن به إساءة الظن بالآخر، وإساءة الظن لا تجوز في الأولياء.

() هذا في ط. وفي النسختين: لصحة.

( ) بياض في النسختين، ومقدار٢ في الأصل كلمة.

قال /٢٤١م/ **أبو عبد الله محمد بن إبراهيم** حفظه الله: **الذي عرفت** أنّه إذا برئ منه؛ لأنّه محرم عليه أن يظهر البراءة من ولي عند من يتولاه إذا علم أنّه يتولاه، كان المتبرئ صادقا أو كاذبا، كما أنّ القاذف محرم عليه أن يقذف غيره بالزنا عند من لم يعلم كعلمه، كان صادقا أو كاذبا، فارتكابه المحرم عليه من القذف استحق البراءة.

كذلك إذا برئ من ولي عند وليه كان محرما عليه ذلك، واستحق البراءة بارتكابه المحرم عليه من إظهار البراءة منه.

(رجع إلى الجواب): وللاحتمال وجوه يعرف بها، ومجار يستدل عليه بها، وإنما ثبتت ولاية المتقاتلين والمتلاعنين والمتبرئين عند عدم الصحة بخطأ المخطئ، وصواب المصيب بمعاينة الفعل من بعضهم لبعض مع تقديم ولايتهم قبل فعلهم.

قال أبو عبد الله حفظه الله: أرجو أنّ في هذا دليل على بيان ما ذكرته من الاحتمال؛ لأنّه لما لم يكن الفعل شاهدا مع من بلغه على أحد بخطأ ولا لأحد بصواب، عدمت الصحة بخطأ المخطئ وصواب المصيب، وإنّما عدمت الصحة عندي بخطئهما وصوابهما لاحتمال ذلك لهما؛ لأنّه لو كان /٢٤١س/ الفعل شاهدا مع من بلغه عن أحدهما أو عليهما، أو لأحدهما أو لهما بخطأ أو صواب، لم يعدم صحة خطأ المخطئ وصواب المصيب فيه، وكان ذلك موجودا، ولم يكن فيه احتمال، وقد عرفت أن كل فعل احتمل في دين الله معنيين: حجر وإباحة، أو حلال وحرام، أو حق وباطل، أو نحو هذا، كالأكل للميتة والخنزير، والنكاح لذوات المحارم، والإفطار في شهر رمضان في وطنه، والقتل وما أشبه ذلك، فهو موضع الاحتمال للحق والباطل؛ لأنّ السامع بذلك لا يحكم على الفاعل بحق ولا باطل إلاّ بصحة؛ لأنّ ذلك محتمل له في دين الله معنيين.

وإن كانت الأحكام في ولاية الفاعل لما عددناه مختلفة، فمنه ما لا يجوز إلاّ بإثبات ولاية الفاعل ما لم يصحّ باطله إذا كانت متقدمة له، وإن كان بعض يقول بالوقوف عنه إذا استريب، فليس بالمجتمع عليه، ولا تجوز البراءة منه، ومنه ما قد جاء الاختلاف بالولاية والبراءة، فليس ذلك بمزيل للاحتمال؛ لأنّ الأصل فيه إن كان فعل احتمل في دين الله الحق والباطل، فهو موضع الاحتمال، إلاّ أن تقوم فيه حجة تزيل الاحتمال / ٢٤٢م/ فيه، وكل فعل لم يحتمل في دين الله إلاّ الحق أو الباطل، فليس فيه احتمال لغير الحق أو الباطل، وهذا الفعل نفسه إمّا حق لا غير ذلك، وإمّا باطل لا غير ذلك، يعرف ذلك من صحّ معه الفعل، وأبصر الحكم فيه، ولا يحتاج إلى صحة من غير نفس الفعل، والفعل الآخر لا يعرف حقه ولا باطله من نفس الفعل إلاّ بصحة من غير الفعل؛ لأنّه محتمل المعنيين في دين الله حق وباطل، والفعل الآخر لا يحتمل إلاّ معنى واحد حق أو باطل لا غير ذلك.

(رجع إلى الجواب): وأمّا القتل إن كان الله قد حرمه، فإنّ له أحكاما تتسع معانيها وشرحها يتفرع محاربه (خ: مجاريه)، وهو على ثلاثة أقسام: عمد وخطأ وشبه العمد، ثم ينقسم العمد على قسمين: قسم هو المحرم، وقسم هو المباح المأمور به، ثم ينقسم المباح أيضا على قسمين: قسم يكون القاتل والمقتول فيه مصيبين، وقسم يكون المقتول مخطئ والقاتل مصيب. والخطأ وإن كان غير مباح؛ فغير آثم فاعله إلاّ بعد الإصرار عليه والامتناع من أداء الحقّ فيه.

الردّ: قال أبو عبد الله: الذي عرفت أن قتل الخطأ غير محرم، ولا يأثم قاتل الخطأ /٢٤٢س/ إلاّ أن يضيع ما يلزمه مما يجب عليه في ذلك، وليس أن الله أمر بقتل الخطأ، ولكن حجر الاعتماد على القتل وعفا عن الإثم في الخطأ هكذا

عرفت؛ فإذا كان غير محرم، ولا آثم فاعله فلا يبين لي أنّ في إصرار أو لا تجب منه توبة، والله أعلم. (نسخته فينظر في ذلك).

(**رجع إلى الجواب**): وهو فعل واحد، فاختلاف أحكامه تجري باختلاف مقاصده، فإنّ كان في الفعل شيء بخلاف الآخر غير أنّ اختلاف الأحكام معلقة بالقصد لا بالفعل، ولهذا شرح يتسع ويشتغل به عن غيره، فلمّا كان فيه معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع القاتل والمقتول، مثل قاتل الخطأ مع تعذر إعلامه في وقت فعله إن فعله ذلك على وجه معذور فيه، وكان عند نفسه أنّه سالم عند خالقه، وعند من علم كعلمه، جاز الاختلاف فيه بالرأي، وكان حكمه غير حكم المتقدم من الميتة والخنزير.

الرد: **قال أبو عبد الله**: إن كانت العلة من جواز الاختلاف بالرأي في القاتل والمقتول هو أن يحتمل لهما الصواب، ولا يحتمل لهما الخطأ؛ فليس بالصواب تجب البراءة، وإنّما تجب البراءة بالخطأ لا بالصواب. وإن كانت العلة /٢٤٣م/ هو أن الفعل محتمل للخطأ والصواب، كالقاتل إذا لم يعرف كيف أصله، وكيف يكون فيه معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع: القاتل، والمقتول، فكذلك الخنزير والميتة فيهما معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع؛ لأنّك لو رأيت رجلا يطعم رجلا لحم ميتة أو خنزير، احتمل في ذلك صواب المطعم والآكل، وخرج الاحتمال لهما جميعا، واحتمل أن يكون جميعا مخطئين، واحتمل أن يكون أحدهما مخطئا، فإن كانت العلة في جواز اختلاف الرأي في القتل، هو إن كان في القتل معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع: القاتل، والمقتول، فكان عند نفسه أنّه سالم عند خالقه، وعند من علم كعلمه، فكذلك الخنزير والميتة فيهما معانٍ تخرج بالاحتمال للجميع؛ لأنّك لو رأيت رجلا يطعم رجلا لحم ميتة، أو خنزير، احتمل في ذلك صواب

المطعم والآكل، وهما عند أنفسهما أنهما سالمان عند خالقهما، وعند من علم كعلمهما، فينبغي أن يكونا في القتل، والخنزير، والميتة سواء في هذا المعنى، لاستواء العلة فيهم.

وإن كانت العلّة في القتل غير ما ذكره، فينبغي أن /٢٤٣س/ لا يجعل غير العلة علة، والذي عندي( )؛ أن الحكم في ذلك مختلف لاختلاف عللهم؛ **والذي عرفت** أنّه إنّما جاز( ) الاختلاف بالرأي في القتل؛ لأنّ الحق فيه لله وللعباد، والقاتل محجوج في ظاهر الحكم، ولا تقبل له دعوى ولا حجة من نفسه على المقتول، إلاّ أن يقيم على ذلك بينة من غيره، وقول المقتول وحجته مقبول على القاتل من نفسه، إلاّ أن يقيم القاتل بينة على بطلان ذلك، فلما لم يكن منه القاتل حجة على المقتول في حين القتل ينقطع بها عذره، ولم تكن من القاتل حجة يصح صوابه، وتكافأت عند ذلك حججهم بترك النكير ممّن له النكير في ذلك، وكان الفعل محتملا للحق والباطل؛ **فقال من قال**: بولايته؛ لأنّ فعله ذلك محتمل للحق والباطل، فلا تترك ولايته، ويحكم عليه بالكفر من غير أن تصح عليه حجة ينقطع بها عذره؛ لأنّ ترك ولايته هاهنا إنّما هو بالشك أن فعله ذلك باطل من الولاية له، كانت على اليقين، ولا يزول اليقين إلاّ بيقين مثله. **وقال من قال** بالوقوف عنه لما أشكل علينا من أمره إذا احتمل حقه وباطله في فعله، /٢٤٤م/ وكل مشكوك موقوف.

() زيادة من ط.

() هذا في جاز. وفي الأصل: أجاز.

وقال من قال: بالبراءة منه بما ظهر من فعله الذي هو محجور عليه إلاّ بحله؛ لأنّه لا تقبل له حجة من قوله على خصمه إلاّ ببينة يقيمها من غيره، وحجة خصمه مقبولة عليه من قوله، فهو محجوج مظهر على نفسه ما هو به مخلوع، ولم يبرأ منه من يرى على أنّه مبطل في فعله ذلك، ولم يتوله من تولاه على أنّه محق في فعله ذلك، ولكنه لما كان فعله محتملا للحق والباطل، لم يحكم عليه بأحد ذلك من غير صحة، فيكون حاكما وشاهدا عليه بالغيب والزور، ورجع المتولي إلى الأصل فيه، وهو الولاية، ولم يزل عن اليقين فيه بالشك فيه، وبرئ منه من برئ منه بما قد تقدم ذكره.

وقد قيل: إن الأصل في هذا أن كل من دخل في أمر يكون عليه فيه أحد من الناس حجة، أن لو قام عليه في ذلك بالحجة، ويكون الداخل فيه محجوجا، ويكون لا يصحّ قول ولا دعوى من نفسه إلاّ ببيّنة يقيمها من غيره على دعواه، ويكون قول خصمه من عليه حجة، فهو في هذا محجوج، والمحجوج لا عذر له أن يبيح من نفسه البراءة فيما لا يكون له فيه /٢٤٤س/ سلامة لا حجة يقيمها من غيره.

(رجع إلى الجواب): لأنّه في هذا مدعٍ، فلما كان سالما عند ربه بصحة دعواه عند نفسه جاز ذلك، وعلى من علم كعلمه أن يتولاه، ولا تجوز له البراءة منه في قول أحد من المسلمين فيما علمت، ولا يشبه هذه الأصول التي ذكرتها، ولا شيء منها عزل الأئمة.

الرد: **قال أبو عبد الله**: إنمّا أراد السائل مع علمه باختلاف تلك الأصول، وعللها أنّه لما كان الولي مثبتة ولايته عند ارتكاب كل محرم، لا مخرج له من الكفر والهلاك في ظاهر دين الله إلاّ بخروج الاحتمال له من جميع المحرمات والكبائر التي تأتي عليها حالة يجوز له ركوبها فيه، كان ذلك من الفرائض التي العباد مؤتمنون

عليها كالصلاة، والصيام، وما أشبه ذلك، إذا كان من المحرمات التي الحق فيها لله تعالى وحده، كالميتة والخنزير، وما أشبه ذلك، أو كان من المحرمات التي الحق فيها لله وللعباد، كالقتل، والفروج، وأكل أموال اليتامى والبلّغ، وما أشبه ذلك، فلما كان الرّاكب لتلك المحرمات التي لا مخرج له من الكفر والهلاك إلاّ بخروج الاحتمال له أنّه ركبها في حال ما يجوز له ركوبها فيه /٢٤٥م/ ثبتت ولايته وتجوز، وكان الإمام يأتي عليه حالة يجوز عزله فيها بعجز، أو صمم، أو غير ذلك، هل أثبتت ولاية عازلة إذا كان ممّن يجوز عزله للأئمة، كما ثبتت ولاية راكب تلك المحرمات التي أوجب الله في ركوب واحدة منهن عقابه وسخطه، والبراءة منه.

(رجع إلى الجواب): لأنّ الإمامة إذا ثبتت بإجماع فلا تزول إلاّ بإجماع.

الرد: قال أبو عبد الله: قد وجدت هذا الأثر عن غير واحد، ولعل كل واحد يذهب في ذلك إلى مذهب، والذي يحسن عندي في تأويله أنّه إذا ثبتت إمامة الإمام بإجماع، فأراد بعض العلماء عزله به، وامتنع غيرهم عن عزله به، وتمسكوا بإمامته، أو كانوا من أهل الرأي، واختلفوا برأيهم في عزله، وادّعى عليه بعضهم دعوى يجوز عزله بها، وأنكر غيرهم ذلك أو نحو هذا فلا تزول إمامة الإمام بهذا الإجماع منهم.

وقد وجدت أنّ الإمام إذا صمّ أو عمى أو عجز ببعض الآفات ما صحّ عقله، أو لم يحدث حدثا مختلف في زوال إمامته بذلك.

وقد قيل: إذا لم يجتمع علماء أهل الدار على عزله، وتمسك /٢٤٥س/ هو بقول بعض؛ لم يكفر بذلك، ولم تكن لهم محاربته، ما تمسك بقول من أقاويل أهل العدل.

(رجع إلى الجواب): وبثبوتها تجري الدينونات على أهل مملكته بها صغيرهم وكبيرهم، وأبيضهم وأسودهم، وعالمهم وجاهلهم من أداء الزكواة، وصلاة الجماعات، وإنفاذ الحكومات والولايات والبراءات، والنصرة والمحاربات، وهم مشتركون لا ينفرد أحد بها دون صاحبه.

الرد: قال أبو عبد الله: لا أعلم معنى هذا القول، فإن كان أراد أن الإمامة ثابتة على جميع أهل المملكة، ولازمة لهم لا ينفرد أحد منهم بثبوتها ولا لزومها دون صاحبه؛ ثبتت على الجميع بثبوته على الواحد، وثبتت على الواحد ثبوتها على الجميع، وهم فيها شركاء، ولا ينفرد أحد دون صاحبه فيها؛ **فقد عرفت** أن الإمام إذا ركب كبيرة، وأصر عليها بعد الاستتابة له منها، فقد انخلع من إمامته عند من علم بذلك من رعيته، وزالت إمامته معهم بذلك، وإن لم يعلم بذلك من الرعية، فهو ثابت معهم وواجب( ) له حق الإمامة عليهم، وسواء ذلك عندي، علم بذلك جميع أهل المملكة إلاّ واحدا، أو لم يعلم بذلك إلا واحد من جميع أهل المملكة، فكل مخصوص بما تعبده /٢٤٦م/ الله من ذلك، فليس لمن زالت عنه في حكم سر أو جهر، إن بينها على نفسه لثبوت ذلك على غيره في موضع ما ليس له إثباتها، وليس لمن ثبتت عليه أن يزيلها عنه لزوالها عن غيره، إلا بما يجوز زوالها به.

وكذلك طاعة الإمام كل متعبد بما يلزمه في ذلك، فجميع أهل المملكة مشتركون في الإمامة، حيث يجب عليهم في دين الله الاشتراك فيها، وينفردون حيث

( ) ث: وأوجب. ١

يجب عليهم الانفراد فيها، وقد عرفت أنّ الإمامة غير مشتركة، وكذلك تأويل ذلك[1] يخرج عدله عندنا من تأوله، فوافق الحق فيه.

(رجع إلى الجواب): وكل من قام على إمام؛ فهو مدعٍ عليه من جميع أهل المملكة؛ لأنّه إذا ثبتت الإمامة فلا يسعهم جهله، ولا جهل الخارجين عليه، ويسعهم[2] جهل بعضهم لبعض.

الرد: قال أبو عبد الله: إذا كان الخارجون على الإمام مستحلين لما حرم الله عليهم من ذلك فلا يسع جهل علم كفرهم من علم أصل حرمة ذلك، وإن كانوا محرمين أو غير مدعين في ذلك تحليلا، ولم يضيع هذا العالم بخروج هذا الخارج الجاهل بباطله حقا يجب عليه في دين الله لهذا /٢٤٦س/ الإمام من نصره عند قدرته، أو التزام طاعته، أو غير ذلك، أو عصى الله بخروج من طاعة هذا الإمام، أو براءة منه، أو تصويب للخارج عليه، أو ما أشبه هذا من الأفعال التي يهلك بها فلا يضيق عليه عندي جهل علم كفر هذا الخارج عليه، إلاّ أنّ الإنسان دائن بحرمة جميع[3] ما حرم الله عليه من زنا أو ربا، أو غير ذلك في جملته التي هي أصل دينه، ولو كان جاهلا بحرمة ذلك، فإذا رأى من يرتكب ما هو دائن بحرمته فيما تعبده الله به من أحكام جملته غير أنّه جاهل بحرمة ذلك، فإذا رأى من يرتكب ما هو دائن بحرمة ذلك بعينه؛ فواسع له جهل علم كفره.

---

(١) زيادة من ط.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: ويسعه.

(٣) هذا في ط. وفي النسختين: بجميع.

كذلك من رأى من يرتكب ما هو دائن بحرمته في جملته، إلاّ أنه جاهل حرمة ذلك من خروج على الإمام بالباطل، أو عصيان له؛ فواسع له جهل علم كفره ما لم يكن منه فعل يهلك به من تضييع شيء قد تعبد به، فلا فرق عندي فيما دان بحرمته من زنا أو ربا، أو خروج على الإمام، أو غيره، فرأى من يركبه فجهل كفره، وأيضا؛ فإنّ الله قد أمره بالصلاة كما أمره بطاعة الإمام وهو دائن لله بطاعته / ٢٤٧م/ فيما أمره به من الصلاة، كما حرم عليه تضييع طاعة الإمام؛ فيسعه عندي جهل كفر من يراه يضيع طاعة الإمام بخروج عليه، كما يسعه جهل من يراه دائنا بطاعته فيما أمره به من طاعة الإمام، وقد حرم عليه تضييع الصلاة إذا جهل حرمة ذلك، ولم يكن منه هو فعل يهلك به من تضييع شيء يجب عليه في ذلك، والله أعلم.

وأما إذا كان الخارجون على الإمام بالحق، وكانوا هم الحجة عليه وعلى رعيته فيه فلا يسعه تخطئة الخارجين عليه ولا تضليلهم، ولا تصويب الإمام، ولا نصرته، ولا يسعه أن يعصي الله في إمام ولا خارج، وليس له عذر في مخالفة الحق فيهم، وقد خرج عبد الله بن وهب الراسبي على علي بن أبي طالب وفارقه فلا يجوز تضليل عبد الله، ولا البراءة منه بخروجه على علي بن أبي طالب، ولا نصرة علي ولا تصويبه في قتل عبد الله في قول أهل عُمان ممّن شاء الله منهم، فلو أنّ ناشئا نشأ، أو غائبا شهر معه أنّ عبد الله بن وهب الراسبي خرج على علي بن أبي طالب بباطل، وأنّه غاصب لإمامته متعدٍ عليه في خروجه، وأنّ عليا كان ثابت الإمامة بإجماع، وأنّها لا تزول عنه إلاّ بإجماع، وأنّ عليا محق في قتل( ) /٢٤٧س/ عبد الله، ولم يسمع هذا

( ) في النسختين: قتله.

الناسي والغائب غير هذا الخبر قط، ولا اختلف فيه أحد عنده، ووجد عليه إجماع الكلمة من أهل الدنيا إلاّ من يشاء الله منهم؛ لم يجز لهذا الناسي والغائب قبول هذه الشهرة ولا تصديقها ولا( ) تصويبها؛ لأنّها شهرة دعوى، وشهرة كذب وزور، وقد شهر ما ادّعته الشياطين على سليمان بن داود ﷺ من السحر، وما ادّعته اليهود والنصارى، على المسيح ابن مريم ﷺ من القتل، فأكذب الله تلك الشهرة، وكان غير جائز قبولها، إذ هي كذب، ولا يجوز لأحد أن يحقق الكذب، فيقول: لما لم يكن أنّه كان كذب لو صحت الشهرة من أهل الدعوى؛ لم يجز قبولها، ولو كانت في الأصل حقا؛ لأنّ المدعي لو سمعته بأذنيك يدّعي دعوى؛ لم يجز لك قبولها، ولو كان صادقا إذا لم تعلم صدقه، فكيف يجوز قبول ذلك إذ شهر عنه، كذلك لو شهر وصحّ مع هذا الناسي أو الغائب أن عبد الله محق في خروجه على علي بن أبي طالب، بصفة قد كانت في الأصل صحيحة /٢٤٨م/ من خبرهم؛ لم يسعه ترك قبولها، ولم يجز له تكذيبها؛ لأنّها شهرة بحق وصدق، والشهرة تختلف أحكامها.

وقد وجدت: أنّه لو نشأ ناشئ( ) فسمع بفضائل علي بن أبي طالب التي في الأصل صحيحة، فشهرت معه وصحّت، وارتفع الريب من قلبه كان عليه قبولها، ولم يجز له تكذيبها، وإذا شهر أنّه محقّ في قتل عبد الله؛ لم يجز له قبول تلك الشهرة، والله أعلم.

() زيادة من ط.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ناسئ.

(رجع إلى الجواب): فإن قال قائل: كذلك الأعلام لا يسع جهلها؛ **قيل له:** وإن كان لا يسع جهله فإنّه لا يستغني بعضهم عن بعض، ولا يجوز أن يستغني بالأعلام عن الإمام، ويجوز أن يستغني به عنهم إلاّ من قامت عليه حجّته بولاية أحدهم، فذلك لازم له حكمه، وهو مخصوص فيه بعلمه.

قال أبو عبد الله: قد يستغني بعض عن الإمام والأعلام جميعا، ولا يستغني بعضهم عنهم جميعا، وقد يحتاج إلى الأعلام، ولا يحتاج إلى الإمام، ويحتاج إلى الإمام، ولا يحتاج إلى الأعلام، وذلك مبصر غير محتاج إلى تفسير.

(رجع إلى الجواب): فإذا كان ذلك كذلك من تعلق الديانات التي قد وصفتها؛ لم يجز لمن لم يعلم من الإمام /٢٤٨س/ كعلم العازلين له التسليم لهم والانقياد معهم إلاّ بعلم كعلمهم، وكان عليه في دين الله البراءة منهم، وعلى من علم كعلمهم النصيحة والاستتابة عن فعلهم من إباحتهم لأعراضهم، وتحليل دمائهم، وذلك على من ثبتت ولايتهم معه، فإنّ قبلوا منهم، وإلاّ لزمهم البراءة منهم.

الرد: قال أبو عبد الله: الذي عرفت أنّه لا يجوز التسليم ولا الانقياد لأحد في شيء يجب عليه النصيحة والاستتابة له من ذلك الفعل، فإن قُبل منه، وإلاّ لزمته البراءة منه؛ لأنّه لا يبرأ منه إلاّ بالكفر، ولا يجب عليه، وتلزمه التوبة إلاّ من معصية الله، ولا يجوز لأحد أن ينقاد لأحد ويسلم لأحد في فعل( ) يكفر به، ويلزمه أن يستتيبه منه، ويخرجه منه، فإن تاب منه وخرج، وإلاّ برئ منه، فيكون واجبا عليه الدخول معه فيما يجب عليه إخراجه منه، وإذا ثبت وصحّ أن عليه الانقياد لهم إذا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فعلها.

علم كعلمهم؛ فعليه ولايتهم في حال ما يكون عليه الانقياد لهم، هكذا عندي، والله أعلم.

وأما إن كان إنما حجر قبول عزل الإمام، ولزمت البراءة من عازله بسقوط الديانات الواجبة للإمام عن القائل لعزله، فكذلك أيضا يجب /٢٤٩م/ حجر كل فعل تسقط الديانة عن أحد، وتلزمه البراءة من المزيل لتلك الديانة عنه، وقد تعلق الديانات على الغير بغير الإمام؛ مثل المملوك لسيده، والمرأة لزوجها، فإذا كانت العلة إنما هي زوال تعلق الديانات، فحيث وجدت هذه العلة في شيء ولو تفاوتت الأشياء فعظم خطر بعضها، وكثر وتضاءل الآخر عنها وصغر، كان حكمها في ذلك المعنى واحدا لوجود العلّة فيها، وهكذا يوجد أنه إذا وجدت( ) العلة في شيئين لو تفاوتا في الصغر والكبر، أن حكمها واحد في ذلك المعنى، والله أعلم.

(رجع إلى الجواب): لأنّ على من لم يعلم كعلمهم المحاربة لهم وسفك دمائهم، وهو عند أنفسهم في دين الله حلال لهم، ولو كان الإمام كافرا في علمهم، (أعني: الخارجين)، ولو بقي من أهل الدار ممن يسعه ولاية الإمام من واحد فصاعدا؛ فعليه نصرته وتخطئة من خالفه، إذا أمكن نصرته، فهذا الفرق بين هذا الفصل والأصول المتقدمة، وهو الذي حضرني ذكره، وتيسر لي تبيينه وشرحه، فإن كان من خطأ فأنا أستغفر الله منه، وما كان من صواب فهو من الله، ولا حول ولا /٢٤٩س/ قوة إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما. **انقضى جواب الشيخ أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي.**

() هذا في ث. وفي الأصل: حدث.

الرد: قال أبو عبد الله: كل من أحل [من دين الله ما حرمه الله]( ) ذمه في حال خروجه أو محاربته؛ فهو مبطل محارب لله عدو له، وإذا كان لا يجوز الخروج على هذا الإمام بكفره وإزالة ظلمه وجوره، ولا تقوم لله عليه حجة في ذلك ما بقي واحد من أهل الدار إن لم يعلم بكفره؛ لأنّ من علم كفره لم يسعه ولايته، لم يجز لأحد الخروج عليه، حتى يعلم أنه لم يبق أحد من رعيّته تسعه ولايته، ويصح ذلك معه في كل واحد من رعيته بعينه؛ لأنّه قد صحّ معه كفر الإمام؛ لأن الأحكام لا تنفذ بالظنون، فإن فعل قبل ذلك؛ كان قد أباح من نفسه ما هو محرم عليه إباحته من البراءة منه والقتل، ولا يجوز أيضا الخروج عليه، ولو شهر كغيره في جميع مملكته حتى يعلم أن كل واحد من رعيته قد شهر كغيره، ويصح ذلك مع الخارجين عليه؛ لأن الشهرة لا يحكم على أحد ببلوغها إليه، وصحتها عنده، إلا حتى يعلم أنها قد /٢٥٠م/ بلغته وصحت معه، وقامت عليه الحجة بصحتها، وهو ارتفاع الريب عنده فيها، وكل من ادعى أنّه لم تبلغه الشهرة ولم تصح معه، فقوله مقبول؛ لأن هذه الشهرة في الأصل كانت غير مشهورة، وكل من ادعى أنها لم تشهر؛ فقوله مقبول.

وقد يوجد من سيرة أبي المنذر بشير؛ فلمّا قد ثبت عندنا وعندكم، أنّ المشهور لم يكن مشهورا في أول أوقاته مع من لم يعاينه، وفي ذلك الادعاء منكم لشهرته على مخالفتكم، فإن قالوا: "لا يجوز إلا أن يكون قد علمه، ولو بعد أوقات كثيرة"؛ قلنا: أنتم في ذلك مدعون لمغيب عنكم، وإذا صح وثبت أنه لا يجوز على هذا الإمام الكافر ما بقي واحد من أهل الدار يسعه ولايته، فكذلك إذا ملك الدنيا كلها، لم

() هذا في ط. وفي النسختين: دين الله دمه

يجز الخروج عليه بكفره ما بقي واحد من أهل مملكته تسعه ولايته، وترك هذا الجبار في جوره وفسقه وظلمه، فلم تقم لله حجة عليه في إزالة جوره ما بقي من رعيته واحد تسعه ولايته، فإن كان هذا القول إجماعا؛ لم يجز لأحد مخالفته، وإن كان غير إجماع؛ لم يجز تخطئة من قال بغيره من أهل الرأي.

وقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخراساني؛ فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي، /٢٥٠س/ والمسلمون نظارون في كل زمان، شهود الله في الأرض يعرضون أعمال الناس على كتاب الله، فما( ) وافقه أخذوا به وجامعوا عليه، وما خالفه فارقوا عليه وساروا إليه من أطراف الأرض، وعرّفوه بما ركب من المعاصي، فذكر أنّه يتوب، فرضي المسلمون بما أبقاهم به من الاعتراف بالذنب والتوبة إلى الله سبحانه، فجامعوه وقبلوا منه، فلما تفرق الناس عنه، نكث عما عاهدهم عليه، وكتب في آثارهم إلى عماله إن قدموا عليكم ليلا فلا يصبحون، وإن قدموا نهارا فلا يمسون، فأظهر الله المسلمين على رسوله ومعه كتابه، فرجعوا إليه، فقالوا: إنا كنا نتّهمك في دين الله، فقد صرنا نتّهمك في دين الله ودمائنا، فاعتزل أمرنا، فزعم أنه لا يخلع سربالا سربله الله إليه، يعني: الملك واستجاش بخيله ورجله وأهل بيته، فلم يكن من المسلمين إليه عجلة، وكرهوا أن يبدأوه بالقتال حتى بدأهم هو به وأصحابه، فرموا رجلا من المسلمين يقال له دينار بن عياض، فطلبوا إليه أن يقيد لهم بصاحبهم، فأبى وامتنع ببغيه، فلما رأى المسلمون أنّه قد بغى عليهم وامتنع ببغيه، حملوا عليه /٢٥١م/ فهزم الله أولياء عثمان، فقتلوهم حتى خلصوا إليه فقتلوه، وكان لذلك أهلا.

() هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

قال أبو عبد الله حفظه الله: أنظر قول هلال، كيف جعل منزلة المسلمين، وجعل الأمر في الأئمة والناس إليهم لا يشترط في ذلك شرطا؛ لأنّهم هم حجة الله وأمناؤه، وغيوثه وخلفاؤه، وحكامه وشهوده، وورثة أنبيائه وكتابه، وانظر كيف كان المحاصرون( ) وينفذون عليه حكم ما يحدث منه، ويطالبونه بما يجب عليه في حال محاصرتهم( ) له، إذا علموا ذلك منه، ولا يشترط هلال في ذلك الشهرة في جميع مملكته، حتى لا يبغي أحد منهما( ) تسعه ولاية عثمان، وقد سار المسلمون إلى عثمان وعرفوه بأحداثه الشاهرة منه في مملكته، وقبلوا منه ما اتقاهم به من الاعتراف بالذنب والتوبة إلى الله، وجامعوه وقبلوا منه، ولا يجوز لهم أن يقبلوا منه الباطل، ولا يجامعوه إلا على الحق، ثم نكث بعد ذلك، فخرجوا عليه بما حدث منه، لا على ما جامعوه على الباطل أو يكونوا جامعوه على الحق، فإن كانوا جامعوه على الحق، ثم خرجوا عليه وحاربوه بما جامعوه عليه بعينه لا غير ذلك؛ فهم( ) مبطلون. ٤

(رجع إلى السيرة): وعن /٢٥١س/ مشورة جميع من شهد من المسلمين كان قتله.

قال أبو عبد الله -أبقاه الله-: أنظر كيف ذكر هلال من حضر من المسلمين، ولم يذكر من غاب من أهل مملكته، حتى لا يبقى منهم أحد تسعه ولايته.

() هذا في ط. وفي النسختين: المحاضرون.

() هذا في ط. وفي النسختين: محاضرتهم.

( ) ث: منها. ٣

() زيادة من ط.

(رجع إلى السيرة): فجعل معاوية يكاتب عليا سرا دون المسلمين، فكتب إلى معاوية: من علي أمير المؤمنين، فكتب إليه معاوية: إنك كما بلغنا أني لو علمت أنك أمير المؤمنين لم أقاتلك، فامح اسم أمير المؤمنين ففعل، فبلغ ذلك المسلمين، فقالوا له: ما حملك يا علي على أن تخلع نفسك من اسم سماك به المسلمون، فتب ممّا ضيعت فتاب من ذلك، ثم أن معاوية جعل يكاتبه في أن يحكما حكمين، فما حكما من شيء رضي به كلا الفريقين، فرضي بذلك علي، فلما أن بلغ ذلك المسلمين، فارقوا عليا وعابوا عليه أمره، فنزلوا أرضا من الكوفة يقال له حروراء لم يبق أحد من أهل الشرق في الدين والفقه كما بلغنا إلا فارقه، ويعيب عليه أمره، فخرج إليهم علي فأظهر لهم التوبة فقبلوا منه، ثم عاود معاوية بالكتب سرا وأخذا من الحكمين، وعاد إلى الذي تاب منه، فلما رأى ذلك /٢٥٢م/ المسلمون خرجوا مفارقين لعلي يعيبون عليه أمره، فبعث إليهم علي عبد الله بن العباس، فأتاهم يطلب إليهم أن يراجعوا عليا ويدخلوا في طاعته.

أنظر في قول هلال: إنما كانت المكاتبة بين معاوية وعلي سرا، فكلما علم المسلمون ذلك، قاموا لله عليه بما يجب عليه لا يشترط في ذلك أن المسلمين كانوا لا يرون القيام عليه لله بما يجب عليه من أهل مملكته تسعه ولايته.

ومن سيرة سالم في أمر عثمان: فساروا إليه من كل الأرض ليقاتلوه، فلما نزل به أولهم، وأيقن أنهم مواقعوه، أرسل إلى المؤمنين من المهاجرين والأنصار أني أتوب إلى الله، فقبلوا منه ذلك، ورجع الجيش عنه، وكتب برؤوس المسلمين حين رجعوا عنه إلى عامل مصر فمنهم من أمر بقتله، ومنهم من أمر بقطع يده ورجله من خلاف، وكتب إلى معاوية أن ابعث إلى أهل الشام على الصعب والذلول، فإن أهل المدينة قد كفروا وخلعوا الطاعة، فظهر المسلمون على كتابه إلى عامل مصر،

فرجعوا إلى عثمان بالكتاب، فقالوا: "ألم تزعم أنّك /٢٥٢س/ ستتوب"، قال: "بلى"، قالوا: "فما هذا الكتاب"؟ قال: "لا أدري"، قالوا: "فإن كنت بريئا فاسأل كاتبتك لمن كتب هذا"، فقد عرفنا خطه، وانظر من أعطيت خاتمك يختم به على هذا الكتاب، فإن كنت تقول: "إنّه استنقش على خاتمي، وشبه بكتاب كاتبي، فاسأل هذا البريد من بعثه، وسل صاحب ظهرك من أمره"، فلما ضاقت عليه المقادير، إلا أن يبرّ على نفسه، قال: "لا علم لي بهذا كله".

ومن غير السيرة: وقد قال القائل في عذر الواصلين إليه من مصر شعرا:

في ثلاثين راكبا أقبل القوم إليه من مصر فوق الركاب

(رجع إلى السيرة): فلمّا تبين للمؤمنين أنّه صاحبه، وأبى أن يقر به، قالوا: "ستعرض[1] عن هذا إن أنت أقمت الحدود، ورددت المظالم، وأمرت علينا من ولايتهم، ولا نخاف[2] على دمائنا، فأبى عليهم[3]، فقالوا: "فاردد علينا أمرنا، فإنّه ليس بميراث[1] ورثته من أحد من أهلك، وأنّه قد يتولى الرجل الشيء من أموال اليتامى، فإذا هو لم يوفر عليهم أموالهم واتهموه نزعت منه، وإنّك قد توليت أمر أمة محمد، فهو أكثر من أموال اليتامى"، فأبى عليهم فبيناهم يراجعونه.

رمى رجل من آل كثير الصلت رجلا من المسلمين، من اسم /٢٥٣م/ يقال له: دينار بن عياض بسهم فقتله، فأرسلوا إليه أن يعيدوه (خ: يعيده) لهم، قال: "لا

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: استعرض.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: تخاف.

(3) زيادة من ث.

علم لي بقاتله"، فقالوا: "نحن نقيم على قاتله البينة"، فأبى عليهم ذلك، فلما أعذر المؤمنون في طلبهم الحق قبله، فمنعهم إياه، قاتلوه فقتله به المسلمون.

قال أبو عبد الله -أسعده الله-: انظروا في قول سالم، كيف جعل الحكم في إمامة عثمان إلى من حضره من المؤمنين دون جميع أهل مملكته الغائبين عنه؛ لأنّهم كانوا يطلبون منه شيئا بعد شيء، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه، وآخر أمرهم أن قتلوه، ولم يذكر أن جميع أهل مملكته منهم أحدا؛ لأنّ كل كان حاضرا يعرف ما يجري منه ومنهم، ولا أنهم كانوا لا يفعلون فعلا، ولا يطلبون منه شيئا، إلا بعد علم جميع أهل مملكته.

ومن كتاب عبد الله بن إباض: فساروا إلى عثمان من أطراف الأرض، واجتمعوا في ملأ من المهاجرين والأنصار وعامة أزواج النبي ﷺ، فآتوه فذكّروه الله، وأخبروه الذي أتى من معاصي الله، فزعم أنّه يعرف الذي يقولون، وأنّه يتوب إلى الله منه، ويراجع الحق، فقبلوا الذي اتقاهم به من اعتراف الذنب والتوبة والرجوع إلى أمر الله، فجامعوه /٢٥٣س/ وقبلوا منه حقا على أهل الإسلام إذا اتقوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق، فلما تفرق الناس على الذي اتقاهم به من الحق، نكث على [ما] عاهدهم عليه، وعاد فيما تاب منه، فكتب في أدبارهم أن يقطع أيديهم وأرجهلم من خلاف، فلما ظهر المؤمنون على كتابه ونكثه على العهد الذي عاهدهم عليه، رجعوا فقتلوه بحكم الله.

قال أبو عبد الله: أنظر في قول عبد الله بن إباض، كيف جعل الأمر والحكم في الإمام إلى المؤمنين، وأنهم ساروا إليه من أطراف الأرض وأخبروه بمعاصيه الشاهرة منه في مملكته، فاتقاهم بالحق، فجامعوه وقبلوا منه، وكان حقا عليهم إذا اتقوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق، ولا يقبلوا منه ويجامعوه، ويكون مستقيما

على الحق، ويثبتوه على إمامته إلا بعد التوبة من معاصيه، وليس لهم عزله بعد التوبة بما قد تاب منه، ثم نكث بعد أن تفرق الناس على ما اتقاهم به[1] من الحق، وعاد فيما تاب منه، فرجعوا فقتلوه بحكم الله، وكان قتلهم له ومحاربتهم له على ما حدث منه بعد التوبة من معاصيه الشاهرة منه التي قبلوها منه وجامعوه عليها، لا على ما قد تاب /٢٥٤م/ منه، لأنّ الأئمة لا تقتل ولا تحارب، ولا تعزل بذنوب قد تابت منها، وقبلت توبتهم فيها.

وقد يوجد عن أبي المؤثر في أمر الأئمة: وإن أبوا إلا تماديا في غيهم، ومضيا[2] على كفرهم، وشهر ذلك في مصرهم، وقامت الحجة على الرعية بكفر إمامها، وصارت الدار عندهم دار كفر لا يتولى فيها أحد، لم يتقدم مع المسلمين ولايته إلا من ظهر[3] للمسلمين تكفيره، ويكوّن من تولاه هالكا بولايته، فإن كان المسلمون هم الأكثرون، وهو وأولياؤه الأقلون، سأله المسلمون الاعتزال عن أمرهم، والترك لإمامتهم، فإن فعل؛ قبلوا أمرهم، وولوا[4] على أنفسهم من يقوم بأمر الله ويأمنوه على أمر الله، وإن أبى أن ينخلع عن الإمامة، وحارب المسلمين وحاربوه، وقتلوه كافرا، حلال الدم، وقد مضت بذلك سنة المسلمين في عثمان، فهذا عن أبي المؤثر على ما وجدت.

وقد كتبت ما وجدت عن غيره، ولم أجد عن هلال، ولا سالم، ولا عبد الله بن إباض فيما ذكروا من أمر عثمان وعلي القائمين عليهم المزيلين لإمامتهما، أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ط. وفي النسختين: ومصيبا.

(٣) في النسختين: أظهر.

(٤) هذا في ط. وفي النسختين: ولوا.

إمامتهما مشتركة بين جميع رعيتهما في ذلك المعنى الذي ذكروه، لا ينفرد واحد بها دون صاحبه، وإنما جعلوا العلماء في ذلك /٢٥٤س/ هم الحجة، وجعلوا الأمر في الأئمة إليهم، والله أعلم، **تم الكتاب**.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم -حفظه الله وأبقاه-: فمن قرأ كتابنا هذا، وقرئ عليه، أو بلغه علم جميعه أو بعض ما فيه، فليتدبره حرفا حرفا، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، وكل شيء خالفت فيه الحق فيما هو في هذا الكتاب، أو في غيره، فأنا تائب إلى الله تعالى منه ومستغفر عنه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما، تم الكتاب بحمد الله وعونه ومنّه، وأنا أستغفر الله عن الزيادة فيه والنقصان.

الباب الحادي والعشرون في نسب الإسلام لأهل الاستقامة من المسلمين

من كتاب بيان الشرع: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء، ذي القدرة والملكوت، وإله تفرد باللاهوت، ليس معه إله معبود، ولا شريك موجود، يقضي في جميع خلقه بمشيئته، وينفذ فيهم بحكمه وقضيته، ليس لهم في ذلك اختيار، ولا عنه فرار، نحمده على ما هدانا للإسلام، وبين لنا الشرائع من الحلال والحرام، ومنّ علينا بنبينا محمد عليه السلام، أما بعد:

فإن الله /٢٥٥م/ تبارك وتعالى اصطفى الإسلام دينا، ورضيه لنفسه وتعبد به عباده، واختار له صفوته من خلقه رسلا مبشرين ومنذرين، وذلك قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾[الشورى:١٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[البقرة:١٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾[آل عمران:١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]، فلا يقبل الله أعمال من تعبده إلا بالاستقامة عليه(ا)، ولا تغفر ذنوبهم إلا بالإنابة إلى الله(ب).

ومن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ليس كمثله شيء، بشهادة الإخلاص، وأن محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله،

(ا) هذا في ط. وفي النسختين: عنه.

(ب) هذا في ط. وفي النسختين: إليه.

فهو الحق المبين، كما جاء به مجملا ومفسرا، والإيمان بالله حق، وبملائكته وكتبه ورسله وجميع أنبيائه، واليوم الآخر والبعث والحساب والنار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله /٢٥٥س/ يحيي الموتى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأن الجنّة لمن أطاع الله، والنار لمن عصاه، والاجتهاد لله في أداء جميع لوازمه، والانتهاء عن جميع محارمه، وإقام الصلاة لوقتها مع النيّة لله في أدائها بالوضوء التام، وما أشبهه بجميع ما يلزم فيها ولها من فرائض وسنن، واستقبال القبلة لها مع الخشوع لله فيها والإقبال عليها، والقيام بها عند الضرورات على ما يجب في دين وصلاة الجمع والقصر في السفر، واتقاء النجاسات والاغتسال من الجنابات والحيض، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها، وقسمها على أهلها، وتسليمها إلى مستحقها، وصيام شهر رمضان بالحكم والعفاف بالنية لله في تأديته، وصدقة الفطر على من وجبت عليه، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والجهاد في سبيل الله عند وجوب فرضه، والقيام بالسنن والجماعات عند لزوم ذلك إلا من عذر، والتقرب إلى الله بالطاعات من الفضائل والنوافل والوسائل، وما أشبه ذلك، والوصية للأقربين على من ترك خيرا، وكفارة الإيمان والنذور على من وجب /٢٥٦م/ عليه ذلك، والوفاء بالنذر في طاعة الله، ولا نذر في معصية الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المقدرة على ذلك، والتعاون على البر والتقوى، وصلة الأرحام، وبالوالدين إحسانا، وبذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا.

وحفظ الفروج عن الفواحش من الزنا وما أشبهه، واتقاء النساء في الحيض كما قال الله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، واجتناب وطئهن في الدبر، وغض النظر عن المحارم، وتحريم الفراء والقذف للمحصنين والمحصنات وغيرهم ممن لا يجوز قذفه، ولين الجانب وحسن الصحبة( )، ونقض كل عهد في [1]معصية الله، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان على البيوت والتسليم على أهلها، والتحية للمسلمين، والرد عليهم كما أمر الله بأحسن منها أو مثلها، والتسليم على النفس منها عند دخول البيوت، كما قال الله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور:٦١]، والاحتفاء بأهل الذمة، والقصد في المشي وترك الخيلاء والرياء في كل شيء، والتزيي بزي أهل /٢٥٦س/ الصلاح والإيمان، ومجانبة زي أهل الجهل والعصيان، وبذل النصائح وقبولها، والورع في الدين، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، والله يحب المحسنين.

وأداء الأمانات وترك الخيانات، والصدق في الحديث، وترك الكذب إلا فيما يجوز، وذكر اسم الله عند الذبيحة، والصيد كما أمر الله، والسنة في الختان، والنكاح بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى ﷺ بالفريضة، والبينة العادلة، وبما يجوز من الشهود في دين الله، ورضا المرأة، وإذن الولي [أو من]( ) يقوم مقامه في ذلك، [2] والإمساك بالمعروف، والتسريح بإحسان والطلاق كما أمر الله ورسوله، والرد

---

(1) هذا في ط. وفي النسختين: الصحابة.

(2) هذا في ط. وفي النسختين: أمن.

بالشهود عن الخلع والطلاق كما يجوز في دين الله، والعدة والمواريث بالكتاب والسنة والإجماع ورأي المسلمين في ذلك.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في النكاح، وتحريم شرب الخمر، وكل ما أشبه ذلك من المسكر وما نزل بمنزلته، وتحريم ما حرم الله من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وتحريم الزنا، وتحريم القدر (خ: الغرر)، والإبهام عند البيع، وتحليل البيع والوفاء في الكيل، والعدل في الوزن.

وتحريم مال /٢٥٧م/ اليتم إلا بالتي هي أحسن، وتحريم مال (خ: أموال) الناس إلا بحلها، والوفاء بالعهد والوعد إلى جميع الناس، البار منهم والفاجر، والوقوف عن كل شبهة، والقيام بالشهادة، والحكم بالعدل والحق في جميع الناس بالسواء، ولا يمال إلى أحد بهوى، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم، والبغض لهم والبراءة منهم، والحب لأهل طاعة الله على طاعتهم له والولاية لهم، وأن لا يصر على معصية صغيرة ولا كبيرة، ولا يتدين لله بمعصية، ولا يدّعي الغفران من الله على العصيان، ولا ييأس من رحمته في شيء من الأمور، ولا يغير بعقوبته في شيء من الأمور، ولا يخادعه في شيء من الأمور في سريرته ولا علانيته، وأن لا يقطع رحما، ولا يؤذي جارا، ولا يكره عدلا، ولا يرد المعذرة، ولا يغتنم العثرة، ولا يتجسس العورة، ولا يغتب بعض بعضا، ولا يسعى بالنميمة، ولا يأخذ بالظن والتهمة، ولا يحب أن تشيع الفاحشة، ولا يسخر بالناس، ولا يعتدي عليهم، ولا يعتل( ) عليهم ولا يظلمهم حقوقهم، ولا يدخل في ديننا من لا يكتم سرنا، ولا يرعى غيبتنا، ولا يقول قولنا، ولا يرضى /٢٥٧س/ رضانا، ولا يسخط سخطنا، ونتّهمه في جميع

() هذا في ث. وفي الأصل: يقتل.

أمورنا، ولا يعادي عدونا، واعتقادنا في جميع الأشياء كلها دين نبينا محمد ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

فنحن لما أمر الله به مطيعون، ولما نهانا عنه مزدجرون، ولدين نبيه محمد ﷺ مقتدون، ومن سلك سبيله من أمته متبعون، ولمن عصى الله ورسوله والمؤمنين مفارقون، ومع هذا فإنا دائنون لله بالتوبة والاستغفار من جميع ما ألزمنا بالتوبة والاستغفار منه في دينه من كل قول وعمل ونية مخالفنا( ) في جميع ذلك، أو في شيء منه رضاءه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، تعمدنا على ذلك أو أخطأناه نسيناه، أو ذكرناه جهلناه، أو علمناه دنا به أو رأيناه كنا مستحلين له أو محرمين أو متأولين، ونادمون على جميع ما سلف منا من المعاصي، ومعتقدون أن لا نعود إلى ذنب أبدا، ومعتقدون الخلاص من كل حق وجب علينا لله أو لعباده، ودائنون لله تعالى بجميع دينه الذي ألزمنا الدينونة له به /٢٥٨م/ في جميع الأشياء كلها من حقوقه وحقوق خلقه.

ودائنون لله بالسؤال عن جميع ما ألزمنا الدينونة بالسؤال عنه في دينه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، ومعتقدون عن جميع ما لزمنا لله في اعتقاد السؤال عنه في دينه من جميع حقوقه وحقوق خلقه، ودائنون لله بولاية جميع أوليائه وعداوة جميع أعدائه من جميع العالمين من الأولين والآخرين إلى يوم الدين، ودائنون لله بولاية جميع من ما ألزمنا الدينونة بولايته في حقيقة أو حكم ظاهر، أو حكم شريطة، ودائنون لله بالوقوف عن كل من وجب علينا فيه الدينونة بالوقوف عنه من جميع

( ) هذا في ط. وفي النسختين: خالفنا.

خلقه، ومعتقدون الوقوف في كل حدث أشكل علينا أمره، واحتمل عندنا حق فاعله وباطله في دين الله، ولم يتضح معنا صحته وحقيقته على اعتقاد ولاية المحق والبراءة من المبطل على ولايتنا لعلماء المسلمين على حكمهم في ذلك (خ: على دينهم).

ودائنون لله بدين نبيه محمد النبي ﷺ دين أهل الاستقامة من أمته منهم أبو بكر الصديق، وأبو حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ودين معاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وأبو ذر الغفاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين عبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان، والمرداس بن حدير الإمام، /٢٥٨س/ وعبد الله بن يحيى الإمام طالب الحق رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين جابر بن زيد، وعبد الله بن إباض، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة من علماء المسلمين، وأيمتهم في الدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين وائل بن أيوب ومحبوب بن الرحيل، والربيع بن حبيب من علماء المسلمين، وأيمتهم في الدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين منير بن النير وبشير بن منذر، وهاشم بن غيلان من علماء المسلمين من أهل عمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين الجلندى بن مسعود، والوارث بن كعب، وغسان بن عبد الله من الأئمة المنصوبين من أهل عمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ودين محمد بن الحسن، ومحمد بن روح بن عربي، وأبي سعيد محمد بن سعيد من علماء المسلمين والأئمة في الدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ورضي عنهم جميعا، وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا، فهؤلاء الذين وصفناهم من العلماء وغيرهم ممّن لم نذكره في كتابنا هذا من أهل الاستقامة في الدين من العلماء المهتدين من ينتحل نحلة هؤلاء ويدين بدينهم هم أئمتنا في الدين، وعلماؤنا وأولياؤنا، ديننا /٢٥٩م/ دينهم، وولينا وليهم، وعدونا عدوهم، وحربنا حربهم، وسلمنا سلمهم، ومذهبنا مذهبهم، ورأينا رأيهم، وقولنا قولهم، وديننا

في الأحداث التي جرت والفرق التي افترقت بعد النبي ﷺ من لدن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ومن خالف بعدهم دين الله إلى انقضاء أيام هارون بن اليماني وعبد الله بن طارق، ومن اتبعهما على مخالفتهما لدين الله، قولهم ودينهم، وقولنا وديننا في الأحداث التي جرت بعُمان من لدن الصلت بن مالك، وموسى بن موسى، وراشد بن النظر، إلى انقضاء أيّام عزان بن تميم، والحواري بن عبد الله قولهم ودينهم، وقولنا في الأحداث التي حدثت بعمان أن كلا من أهل الدار ومن جميع المسلمين مخصوص فيهم بعلمه من ولاية أو براءة أو وقوف أو من خصه شيء من أمرهم لم يكن له حجة على غيره في ذلك.

ولو ثبت عند جميع الخلق( ) صحة أفعالهم، ولم يصلح عند غيرهم ما صح عندهم، ولو واحد وحده، لكان الواحد سالما من حكم ما قد صحّ معهم وخصهم وعليهم هم الحكم بما يلزمهم في ذلك الذي قد صحّ معهم، كذلك لو ثبت عند واحد وحده صحة أفعالهم، ولم يصح عند غيره من جميع خلق الله؛ لكان جميع خلق الله سالمين /٢٥٩س/ من حكم ما قد صحّ معه وعليه هو الحكم بما يلزمه في ذلك؛ لأن أصل أحداثهم وأفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع، ولا على انتهاك لما يدينون بتحريمه؛ لأن عندنا أنّ بين أحكام الدعاوى وأحكام البدع فرق بعيد، ولا يحمل كله على معنى واحد، فإن ذلك حاسد فاسد، فمن أقرّ معنا بهذه الجملة التي وصفناها ووافقنا عليها، وصحّ( ) له معنا الدينونة بها، كان وليا لنا، ووجب حقه علينا، ومن دان بخلاف هذه الجملة

( ) ث: الحق. ١

( ) هذا في ط. وفي النسختين: أصح.

التي وصفناها معنا على أحد لمخالفة لهذا، و لشيء منها متدينا بذلك كان لنا معاديا، ولديننا مجانبا، ونحن له مفارقون، ولدين ربنا وأهل نحلتنا مستمسكون.

وأكثر ما يقع الريب والشبهة وتجب المحنة والخبرة في عصرنا هذا، ومصرنا في الأحداث التي جرت بعُمان، والاختلاف فيها، إذا الدار فيها يومئذ دار اختلاط، فلا يصحّ لأحد معنا الولاية والموافقة إلاّ بالبراءة له من مخالفة الحق فيهم في الفرق بين أحكام الدعاوى وأحكام البدع، أو تصح منه ولاية لأحد من أهل العلم الذين ثبتت لهم البراءة /٢٦٠م/ من مخالفة الحق فيهم في الفرق بين أحكام الدعاوى من أحكام البدع بعد هذا الاختلاف، مثل أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي، وأبي الحواري محمد بن الحواري، وأبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي، وأبو الحسن محمد بن الحسن، وأبو سعيد محمد بن سعيد —، أو غيرهم من أهل العلم ممن سلف بعدهم من أهل نحلتنا مثل: أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع، وأبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن السعالي، أو أبي بكر أحمد بن سعيد بن الفقيه، ومحمد بن أحمد السعالي، وولده أبو بكر أحمد، ومحمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن أبي راشد، والشيخ أبي الحسن علي بن عمر بن أبي الحسن بن أبي الأشهب المنحي، وأبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والولاية في يومنا هذا للشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله أو من صح له الاتباع لمذهبهم الذي أظهروه وبينوه، أو من يتولاهم على ذلك.

وإنما وقف الواقفون، على أهل هذه الأحداث على اعتقاد ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل إذا خفي عليهم حقيقة أمرهم وصحة أصل فعلهم، ودعاويهم على بعضهم بعضا، فشكل لذلك معهم أمرهم، واحتمل /٢٦٠س/ حقهم وباطلهم عندهم، وإذا لم يكن في متقدم الأمر وجب عليهم ولاية أحد منهم،

والبراءة من أحد منهم، فاستضاقوا على أنفسهم أن يقطعوا على أحد منهم باسمه وعينه براءة( )، ولا بإثبات ولاية على الحقيقة منهم بغير حجة من غير شك منهم في البراءة من أهل البغي من المستحلين لما حرم الله، والمحرمين لما أحل الله، وجميع من عصى الله بركوب على كبيرة، وإصرار على صغيرة، ولا تخطئة من الواقفين عنهم لمن تولاهم، أو تولى أحدا منهم، ومن برئ من واحد منهم، أو وقف عنهم، أو عن أحد منهم ما لم يعلم أن المتولي أو المتبرئ، أو الواقف تولى أو برئ أو وقف بغير حق يسعه في دين الله، ولو أنهم وقفوا على باطن أمرهم، وصحة أصل فعلهم، ليعرفوا المحق منهم والمبطل، ولم يجهلوا الحكم فيهم، ولكنهم خفيت عليهم سريرتهم، وباطن أمرهم، واحتمل معهم فيما ظهر من فعلهم حقهم وباطلهم، فرأوا الموقوف على اعتقاد ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل منهم، وترك الحكم فيهم بولاية أو براءة بغير حقيقة أسلم وأوسع في دين الله، والله أسأله التوفيق لما فيه /٢٦١م/ رضاه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

فمن بلغه كتابي هذا من ضعفاء المسلمين أو غيرهم، أو انتهى إليه فقرأه أو قُرئ عليه أو بلغ علم جميعه، أو بعض ما فيه فيتدبره وينظره نظر مشفق على نفسه، ولا يُجرمنّه شنآن قوم عن إغماض النظر فيه، والأخذ بما وافق الحق فيه، وكل من خالف الحق في شيء فلا عذر له لمن قبل ذلك منه، ولا حجة له، ولو كان من أنبياء الله صلوات الله عليهم، فكيف إذا قبل من غيرهم فلا عذر لمن رد حقا من جميع ما جاء به، ولو من أبي جهل وفرعون ونمرود لعنهم الله، ولا حجة له في رده وجحده لا شك معنا في ذلك ولا ريب.

( ) هذا في ط. وفي النسختين: ببراءة.

وأنا استغفر الله وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب من كل قول وعمل ونية ممّا هو في هذا الكتاب، أو غيره اعتمدت عليه أو جهلته، ذكرته أو نسيته، أخطأت به أو تأولته، دنت به أو رأيته، فأنا تائب إلى الله من جميع ذلك ومستغفر له عنه.

عرض هذا الكتاب على إمام المسلمين في الدين من أهل عمان أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان –تولاه الله وحفظه وأبقاه، ومن النار برحمته /٢٦١س/ نجاه–، وصحّ إنّ شاء الله أن جميع هذا الكتاب عنده أنّه صواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه ورسوله محمد المصطفى المختار وسلم تسليما.

*****

تم الجزء التاسع في الولاية والبراءة والوقوف، وفي القذف، والاستتابة، وولاية المقصر، أو المتهاون بشيء من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليّين، وفي الحدث الواقع بعُمان في أمر الصلت بن مالك، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء العاشر في التوبة، وصغائر الذنوب وكبائرها، وفي شيء من علم الحقيقة والزهد من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم العلامة جميّل بن خميس بن لافي السعدي، بقلم أفقر العباد، وأحوجهم إلى ربّه، ناصر بن نمر بن راشد الهاشمي، هذه نسخته للشيخ العالم العلامة محمّد بن سليم الغاربي، رزقه حفظه والعمل بما فيه إنّه كريم منّان، وصلّى الله على محمّد النبي وآله وصحبه وسلّم، تاريخ يوم حادي من شهر جمادى الأوّل ١٢٩٨ من الهجرة.

الجزء العاشر

في التوبة والزهد وصغائر الذنوب

وكبائرها وفيما يجوز من الدعاء

وما لا يجوز وفي الحسد والكبر

والرياء والعجب

جدول المحتويات

الباب الأول في مدح التوبة والتائبين ١١
الباب الثاني في غفران الذنوب، وصفة التوبة أنها الندم، وتفصيل توبة كل ذنب بعينه صغيرا أو كبيرا ٢٦
الباب الثالث في عامل الحسنات والسيئات، وهل يثيبه الله إذا تاب ويرد عليه عمله؟ ٨٧
الباب الرابع فيمن فعل فعلا أوقال قولا لايعرفه يجوزأم لا، هل التوبة على الشريطة؟ ٩٥
الباب الخامس في تفسير قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه» ١٠٢
الباب السادس في توبة المستحل[وما يلزمه في ذلك]() ١١١
الباب السابع في توبة من دعا أحدا إلى ضلالة ١٤٠
الباب الثامن في صفة الكبائر من الصغائر ١٤٧
الباب التاسع في الدعاء ومدحه وفضله، وما يجوز منه وما لا يجوز ١٦٩
الباب العاشر في ذكر شيء من الأدعية ٢٥٦
الباب الحادي عشر في مسائل منثورة ٢٨٢
الباب الثاني عشر فيه تغابٍ ومسائل ومشكلات ٣٠٠
الباب الثالث عشر فيما يجوز من التمني وما لا يجوز ٣١١
الباب الرابع عشر في الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز ٣١٥
الباب الخامس عشر فيما كرهه المسلمون ٣٢٤

الباب السادس عشر في ذكر توصيل الشيطان إلى إضلال العباد وقدرته عليهم ٣٢٥
الباب السابع عشر في ذم الدنيا وذكر غوائلها ٣٣٥
الباب الثامن عشر في الحسد ٣٥٣
الباب التاسع عشر في الرياء ٣٦٣
الباب العشرون في الصبر ٣٧٥
الباب الحادي والعشرون في الكبر ٣٧٩
الباب الثاني والعشرون في مدح التواضع ٣٨٣
الباب الثالث والعشرون في العجب ٤٠٠
الباب الرابع والعشرون في الفقر والزهد والقناعة واليأس ٤٠٧
الباب الخامس والعشرون في شيء من التصوف وصفات النفس من معاني علم الحقيقة ٤١٤
الباب السادس والعشرون في أخبار بعض المسلمين ٥٢٣
الباب السابع والعشرون في صفة() ابتداء الدخول في الزهد ٥٢٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٤٠٨٦ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: علي بن سالم بن ناصر بن محمد بن سيف بن عامر بن مسعود الحجري.

تاريخ النسخ: ٢٦ جمادى الأخرى ١٣٨٨هـ.

المنسوخ له: غير مذكور في هذه النسخة، ويُفهم مما ورد في آخر النسخة أنها نُسخِت لأهل المغرب، وتاريخ نسخها حديث جدا؛ لأن القطب توفي سنة ١٣٣٢هـ، بينما هذه النسخة نسخت سنة: ١٣٨٨هـ، أي بعد وفاة القطب بـ: ٥٦ سنة.

المسطرة: ٣٦ سطرا.

عدد الصفحات: ١٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في مدح التوبة والتائبين. ومما أحسب أنه عن أبي القاسم سعيد بن محمد بن صالح: الحمد لله الذي...".

نهاية النسخة: "...والذين يقولون ربّنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ إلى آخر السورة".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٤٠٨٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن خلفان بن هويشل العامري.

تاريخ النسخ: ٠٣ محرّم ١٢٧٦هـ

المنسوخ له: حمد بن حميد بن خميس الذكواني.

المسطرة: ٢١ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في مدح التوبة والتائبين. ومما أحسب أنه عن أبي القاسم سعيد بن محمد بن صالح: الحمد لله الذي...".

نهاية النسخة: "...عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: إذا أراد الله بعبد خيرا جعل رزقه كفافا وقنعه به".

الملاحظات:

- **الزيادات:** توجد في النسخة الأصل زيادات على ما في النسخة (ث)، وأهمها: زيادة بمقدار ثلاث صفحات تبدأ بـ: "مسألة وكتب بعض قومنا: قال ابن ناجي: اختلف العلماء..." إلى "...الامتناع والعزّة".

وزيادة أخرى بمقدار صفحة في نهاية الكتاب، وتبدأ بـ: " فصل: قيل: المؤمن هو الطلق الباذل البذول، الرفيق الوَصول، يقطع فيصل، ويؤذى فيحلم، ويشتم فيكرم..." وتنتهي بـ: "... وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[الفرقان:٦٣-٦٧]، إلى آخر السورة." وهو آخر الكتاب.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الخامس من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

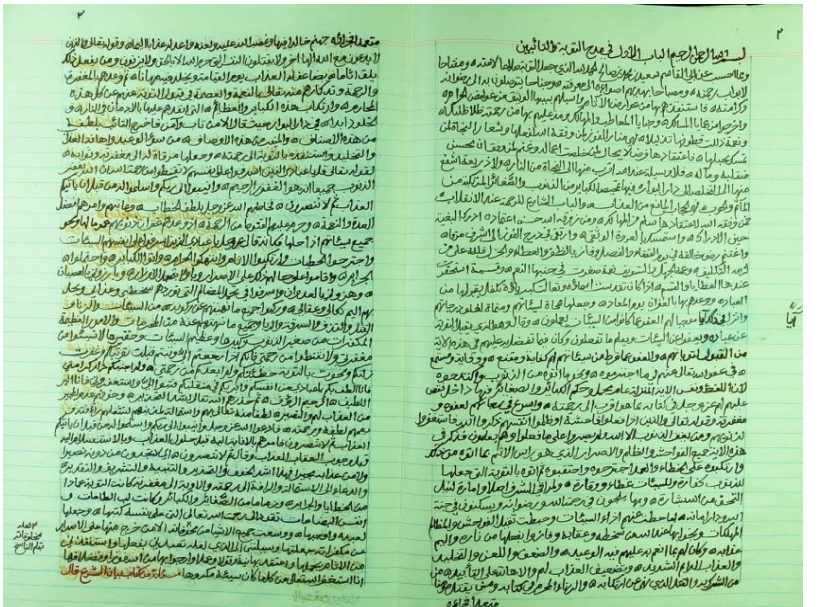

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

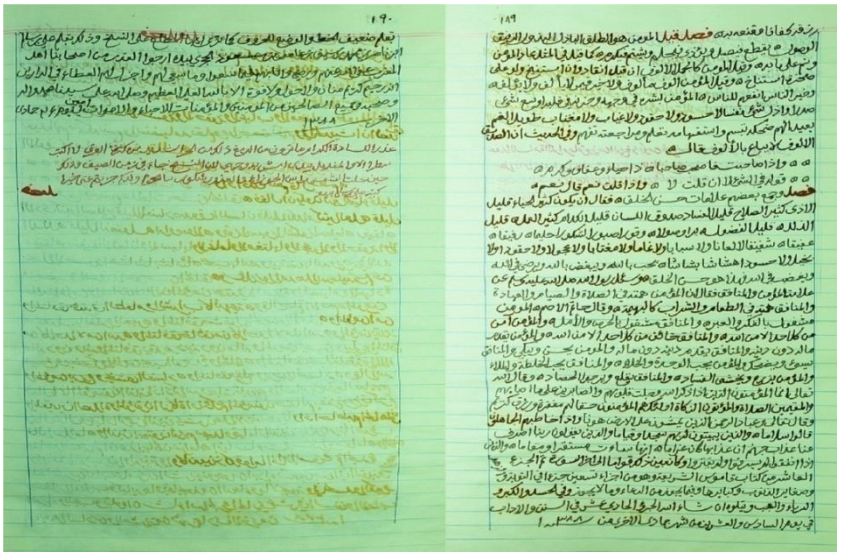

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

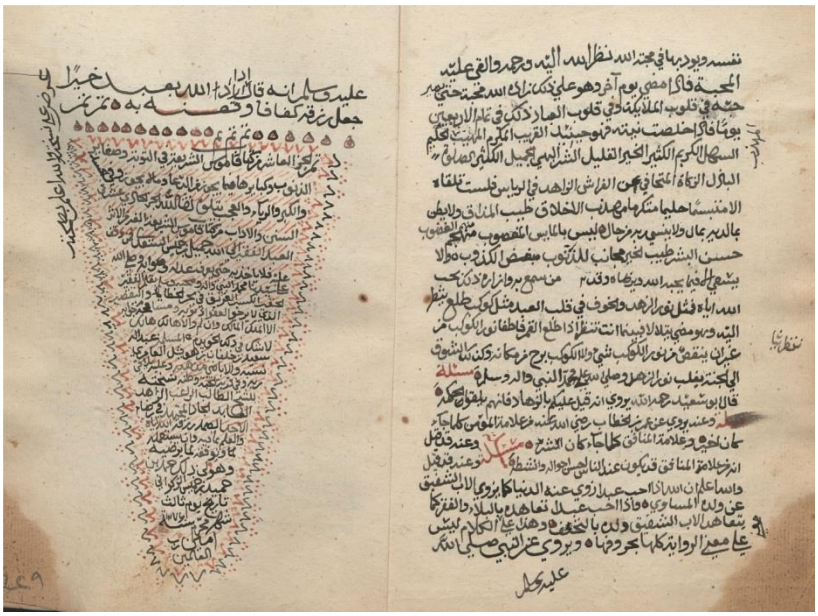

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

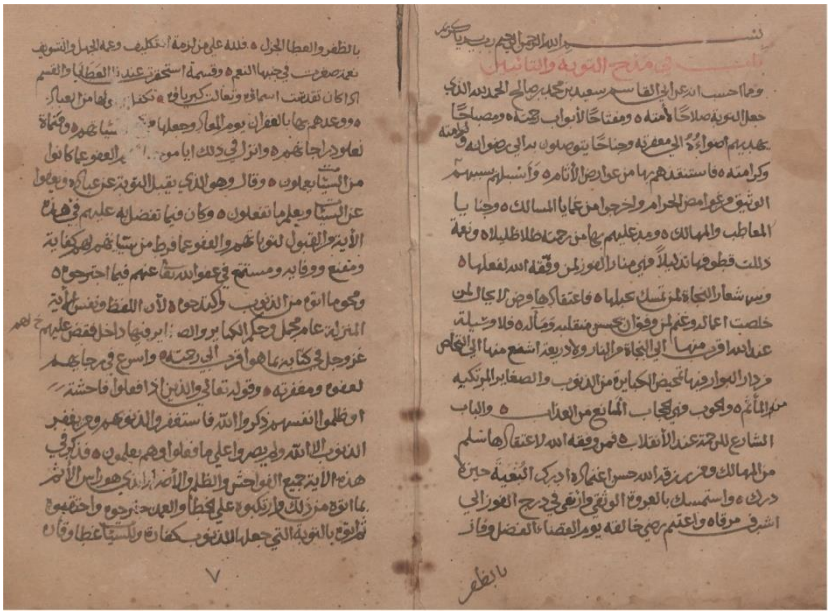

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب لنسخة وزارة التراث رقم: ٨٧١

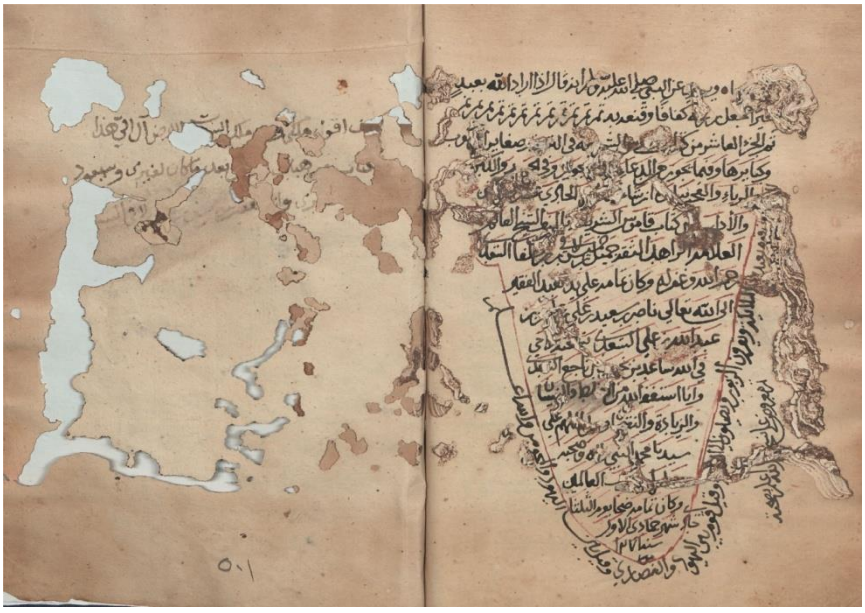

الصفحة الأخيرة من الكتاب لنسخة وزارة التراث رقم: ٨٧١

الباب الأول في مدح التوبة والتائبين

ومما أحسب أنّه[1] عن أبي القاسم سعيد[2] بن محمد بن صالح: الحمد لله الذي جعل التوبة صلاحا لأمته، ومفتاحا لأبواب رحمته، ومصباحا يهديهم أضواءه إلى معرفته[3]، وجناحا يتوصلون به إلى رضوانه وكرامته، فاستنقذهم بها من عوارض الآثام، [وأسبلهم بسببها][4] الوثيق من غوامض الحرام، وأخرجوا من عمايا المسالك، وجنايا المعاطب والمهالك، ومدّ عليهم بها من رحمته ظلا ظليلا، ونعمة ذلّلت قطوفها تذليلا، فهي منار الفوز لمن وفقه الله لفعلها، وشعار النجاة لمن تمسّك بحبلها.

فاعتقادها فرض لا يحال لمن خلصت أعماله، وغنم لمن وفق أن يحسن منقلبه ومآله، فلا وسيلة عند الله أقرب منها إلى النجاة من النار، ولا ذريعة أشفع منها إلى التخلّص إلى دار البوار، فيها تمحيص الكبائر من الذنوب والصغائر المرتكبة من المآثم والحوب، فهي الحجاب المانع من العذاب، والباب الشارع للرحمة عند الانقلاب، فمن وفّقه الله لاعتقادها سلم من المهالك، ومن رزقه الله حسن اعتماده أدرك البغية حين الإدراك، واستمسك بالعروة الوثقى، وارتقى في درج الفوز إلى أشرف مرقى، واغتنم رضى خالقه في يوم القضاء والفصل، وفاز بالظفر، والعطاء والجزل[5]، فللّه على من لزمه التكليف، وعمَّه الجهل

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: مغفرته.

[3] ث: "واستلبهم بستها"، وبعدها بياض بمقدار كلمة.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: الجؤل.

والتسويف، نعمة صغرت في جنبها النعم، وقسمة استحقرت عندها العطايا والقسم، إذا كان تقدّست أسماؤه، وتعالى كبرياؤه، تكفل بقبولها من العباد، ووعدهم بها بالغفران يوم المعاد، وجعلها ممحاة لسيئاتهم، ومتماة لعلو درجاتهم، وأنزل في ذلك آيا موجبا لهم العفو عما كانوا من السيئات يعملون، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الشورى:٢٥]، وكان فيما تفضل به عليهم في هذه الآية من القبول لتوباتهم، والعفو عما فرط من سيئاتهم، لهم كفاية ومقنع، ووفاية ومستمع في عفو الله تعالى عنهم فيما اجترموه( )، ومحو( ) ما أتوه من الذنوب واكتدحوه؛ لأن اللفظ ونفس الآية المنزلة عام مجمل، وحكم الكبائر والصغائر فيها داخل، فقضى( ) عليهم (خ( ): لهم) ﷻ في كتابه بما هو أقرب إلى رحمته، وأسرع في رجائهم لعفوه ومغفرته.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥]، فذكر في هذه الآية جميع الفواحش، والظلم، والإصرار الذي هو رأس الإثم بما أتوه من ذلك، وارتكبوه( )، على الخطأ والعمد، اجترحوه واحتقبوه، ثم أتوه بالتوبة التي جعلها للذنوب كفارة، وللسيئات غطاء

( ) ث: أخرجوه. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نحوه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فقص.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) ث: وركبوه. ٥

ووقارة، ولمراقي الشرف أصلا وأمارة، و( )لنيل التحف من الله بشارة، وبها يلجون في رحمة الله ورضوانه، ويسكنون في جنة الله ودار أمانه، [إما حطت]( ) عنهم أذى( ) السيئات، وحبطت( ) ثقيل الفواحش والمظالم المهلكات، ونجوا( ) بها عند الله من سخطه وعقابه، وفازوا بفعلها من ناره وأليم عذابه، وكان لهم بما أنعم به عليهم فيه الوعيد، والضعف واللعن والتخليد، والعذاب الدائم الشديد، وتضعيف العذاب لهم، والإهانة على التأبيد من الشرك به، والقتل الذي نهى عن ارتكابه، والزنا المحرم في كتابه: /٢/ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[الفرقان:٦٨،٦٩]، ثم وعدهم بالمغفرة والرحمة، وتداركهم( ) منه تعالى بالنعمة والعصمة، في قبول التوبة عنهم عن كل هذه المحارم، وارتكاب هذه الكبائر والعظائم، التي اتعدهم عليها بالإدمان في النار، والخلود أبدا في دار البوار، حيث قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[الفرقان:٧٠]، فأخرج التائب بلطفه من هذه الأصناف، والمنيب من هذه الأوصاف، من سوء

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: أماطت. ٢

( ) في النسختين: أذاء. ٣

( ) ث: وحطّت. ٤

( ) ث: وجلوا. ٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وتداركارهم.

الوعيد، وإهانة العذاب والتخليد، واستنقذه بالتوبة إلى رحمته، وجعلها مرقاة له إلى مغفرته وثوابه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[الزمر:٥٤،٥٣]. فخاطبهم الله ﷻ بلطف الخطاب، وعاتبهم وأمرهم [بالإنابة إليه والانقلاب، والاستسلام له قبل تحقق العذاب، وأوعدهم][1] أفضل العدة والنعمة، وحرّم عليهم القنوط من الرحمة؛ إذ وعدهم غفران ذنوبهم عموما لها، ومحو جميع سيئاتهم إذ أحلها، فكأنه قال ﷻ: "يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم السيئات، واجترحوا الخطيئات، وارتكبوا الآثام، وانتهكوا الحرام، وآتوا الكبائر، واحتملوا الجرائر[2]، وأقاموا على حالهم ذلك على الإصرار، وباؤوا بتحمل الأوزار، وبارزوني بالعصيان، وهزوني بالعدوان، وأسرفوا في تحمل المظالم التي توردهم سخطي وعذابي، ويحل بهم أليم نكالي وعقابي، وركبوا جميع ما نهيتهم عن ركوبه من السيئات، والزنا، والقتل، والقذف، والسرقة، والربا، وجميع ما نهيتهم عنه من المحرمات، والأمور العظيمة المكفرات من صغير الذنوب وكبيرها، وعظيم السيئات وحقيرها، لا تيأسوا من مغفرتي، ولا تقنطوا من رحمتي، فإنكم إذا رجعتم إليّ وتبتم[3] قبلت توبتكم، [وارتضيت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحرائر.

(٣) ث: أنبتم.

أوبتكم][1]، وغفرت زلتكم، ومحوت بالتوبة خطيئتكم ولم أبعدكم من رحمتي ولم أجنبكم دار كرامتي، فأنا ألطف بكم يا عبادي منكم بأنفسكم، وأبر بكم في منقلبكم ومحتسبكم[2]، فتوبوا إليّ، واستغفروني؛ فأنا البر اللطيف، الرحيم الرؤوف"، ثم حذرهم الله تعالى أشد التحذير، وخوفهم عدم المجير من العذاب لهم والنصير، لطفا منه تعالى بهم، واستمالة لمذنبهم لتشملهم رأفته، ويعمهم لطفه ورحمته. قال[3] ﷻ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[الزمر:٥٤]، فأمرهم بالإنابة إليه قبل حلول العذاب، والاستسلام إليه قبل وجوب العذاب[4]، وقال: ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾، أي: لا تجدون من دونه نصيرا، ولا من عذابه مجيرا، فهذا أشد الخوف والتحذير، والتنبيه[5] والتشريف والتقدير، والدعاء إلى الاستمالة، والرأفة إلى رحمته، والأوبة إلى مغفرته، كانت التوبة عمادا من الخطايا والجرائر[6]، وزماما من الصغائر والكبائر، وكانت لب الطاعات، وأنفس البضاعات، تقود إلى رحمة الله تعالى التي على نفسه كتبها، وجعلها لعبده وأوجبها، ووسعت جميع الأشياء من مخوفاته[7]، إلا من خرج منها على الإصرار عن مكفراته، جعلتها وسيلتي إلى الذي لعله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فادعوا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العذاب والعقاب.

(٥) ث: والتبييد.

(٦) ث: والحرائر.

(٧) كتب في الهامش: لعله: مخلوقاته (بقلم الناسخ)

تعبدني بفعلها، واستنقذني من الآثام بحملها، وأعتقد بها نية وقولا وعملا، وأرجو بها من الله فوزا وفضلا، فها أنا أستغفر الله تعالى من كل ما كان سيئة [عند الله][1] مكروها[2].

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال /٣/ الله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[النور:٣١]، والتوبة في اللغة بمعنى: الرجوع؛ لقول العرب: تاب؛ أي: رجع.

والتائب إلى الله: هو الراجع عن نهي الله إلى أمره، وعن معصيته إلى طاعته، وعما يكره إلى ما يرضى، وعن غير الله إلى الله، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على العبد، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التوبة:١١٨]، وقال لعباده: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾، وبلغنا عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «التوبة من الذنب: الندم والاستغفار»[3]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله ﷻ: إذا تاب عبدي أنسيت جوارحه عمله، وأنسيت البقاع، وأنسيت حافظيه؛ حتى لا يشهدوا عليه بشيء يوم القيامة»[4].

وقال أبو الحواري –: إنّ الرجل ليذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مكرها.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٣٦٢٧٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٦٦٢٧.

(٤) أخرجه الديلمي بلفظ قريب في الفردوس، رقم: ٤٤٦٢؛ وابن بطال في شرح صحيح البخاري، ٨١/١٠؛ والشجري في الأمالي الخميسية، كتاب التوبة وما يتصل بذلك، ١٦٥/١.

فيقول الشيطان: "يا ليتني لم أوقعه فيه".

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها»( ). **وقال ابن عباس**: التوبة مقبولة إلا من ثلاثة: إبليس لعنه الله رأس الكفر، وقابيل قاتل أخيه هابيل، ومن قتل نبيئا من الأنبياء.

وقيل: مكتوب في بعض الكتب: إنّ الله تعالى يقول: "يا ابن آدم عليك بالجهد، وعليّ الوفاء، وعليك بالصبر، وعليّ الجزاء، وعليك الشكر وعليّ الزيادة، وعليك السؤال وعليّ العطاء، وعليك الإملاء وعليّ الكتاب، وعليك الدعاء وعليّ الإجابة، وعليك التوبة وعليّ القبول".

وروى الحسن أن النبي ﷺ قال: «إن إبليس لعنه الله حين أُهبط إلى الأرض قال: "وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح في جسده، فقال الله ﷻ: وعزتي وجلالي لا أمنعه التوبة حتى( ) يغرغر بالموت( )»( ). ٢ ٣ ٤

قال شقيق: هلاك الناس في اثنتين: يعملون الذنب رجاء أن يصلوا إلى التوبة، ويسوّفوا عن التوبة رجاءً في طول العمر.

وقال ابن حازم: نحب أن لا نموت حتى نتوب، ونحن لا نتوب حتى نموت.

شعرا:

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٥٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٠٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٠٧، ٣٨٧/١٩.

( ) ث: كتب فوقها: (خ: ما لم).

( ) ث: كتب فوقها: (خ: بنفسه).

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٢٣٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، رقم: ٧٦٧٢؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٣٩٩.

[سوّفت بالتوبة إذا لم تشب والآن قد شبت فما تنتظر][1]
أبعد شيب الرأس لا ترعوي وبعد فوت العمر لا تزدجر
أيا عجبا إنك ذا حيرة تنظر ما تلقى فلا تعتبر

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التسويف شعار الشيطان، يلقيه في قلوب المؤمنين»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: التسويف أن يريد عملا فيقول: "غدا أعمله"، وكرّه التسويف في عمل الخير.

وقال عليه السلام: «التُّؤَدة في كلّ شيء خير إلا في عمل الآخرة»[3]. انتهى، أي: التأني في الشيء.

(رجع) مسألة: فإذا تبتم فاسألوا الله أن يقبل توبتكم، فإن القبول مشكوك فيه كما قيل لأبي حفص النجاري: لمَ [يبغض التائب][4] الدنيا؟ **فقيل:** لأنها دار باشر فيها الذنوب. **قيل له:** وفيها دراك التوبة؟ **قال:** من ذنوبه على يقين، ومن قبول توبته على خطر، وينبغي أن يكون العبد بعد التوبة أشد انكسارا، وخشية منه قبلها، فإنه إذا عجب بتوبته أبطل العجب توبته، وبقيت الذنوب في ذمته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه موقوفا كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٤٢٠. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «التسويف شعاع الشيطان..»، ١/٣٠٥.

(٣) أخرجه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨١٠؛ والحاكم، كتاب الإيمان، رقم: ٢١٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٠٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تبغض.

وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه كان يقول:** "يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا"، **وقال:** يتوب من الذنوب، ثم لا يرجع إليها.

وروي عن معاذ بن جبل قال: التوبة النصوح هي: أن يخرج من الذنوب ثم لا يعود فيها، كما لا يعود اللبن في الضرع بعد الخروج منه.

وروى الكلبي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** التوبة النصوح ثلاثة أشياء: الإقرار باللسان، والإضمار أن لا يعود إلى الذنب بالقلب، والإقصار عنه بالجوارح.

وقيل: التوبة النصوح هي: أن تنصح فيها نفسك، وتنصح جميع من سواك، وتحب أن يتوب الجميع من ذنوبهم شفقة، كما أن رجلا من آل فرعون قال: /٤/ ﴿قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾[يس:٢٧،٢٦].

وعن أبي بكر الدقاق( ) **المصري أنه قال:** [التوبة النصوح علامتها ثلاثة أشياء: خوف أن لا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدامة الطاعة]( ). ٢

وعن يحيى بن معاذ قال: علامة التوبة النصوح ثلاثة أشياء: قلة الطعام، وقلة الكلام، وقلة المنام.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾[الزمر:٥٤] الآية؛ بلغنا **عن سهل بن عبد الرحمن أنه قال:** الإنابة إلى الله هي الرجوع عن الغفلة إلى الذكر، (لعله مع طهارة القلب).

( ) في الأصل: الرقاش. ١

( ) هكذا في النسختين، وفي تفسير القرطبي ١٩٨/١٨: وقال أبو بكر الدقاق المصري: التوبة النصوح هي رد المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات.

وقال القاسم: إنابة القلب: أن يرجع إلى ربه بنفسه وقلبه وروحه، وإنابة النفس: أن يشغلها بخدمته وطاعته، وإنابة القلب: أن يخليه مما سواه، وإنابة الروح: دوام الذكر، حتى لا يذكر غيره، ولا يتذكر إلا فيه.

وسئل سهل بن عبد الرحمن عن قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾[الزمر:٥٤]؛ أي: ارجعوا إليه بالدعاء والتضرع والمسألة. وقوله: ﴿وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾؛ أي: فوّضوا الأمر إليه.

وقيل: الإنابة تورث البهاء في الوجه، والنور في القلب، والقوة في الجوارح، والأمن والعافية والمحبة في قلوب العباد. **وقيل**: الإنابة أبلغ من التوبة، ثم إن الله تعالى وعد على التوبة تبديل السيئات حسنات، وهو قوله ﷻ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾[الفرقان:٧٠]، وهو أن يبدل بالمعصية طاعة الله، ونسيان الله ذكر الله، وبالرياء الإخلاص، وبالكبر التواضع، وبالحسد النصيحة، وبالرغبة الزهد، وبالحرص القناعة، وبالجزع الصبر، وبالطمع اليأس من الناس، وبخوف الرزق الأمن بما تكفل، وبحب الدنيا حب الآخرة، وبالأنس بالمخلوقين الأنس بالله، وبالتهاون بطاعة الله التشمير، وبمخالطة الفاسقين مخالطة المتقين، فأولى صاحب الإنابة بهذه الكرامة، والزيادة عليها.

وقيل: علامة الإنابة: الحياء من مولاك أن يراك حيث نهاك، وإن يفقدك حيث أمرك، وقد وعد الله ﷻ أن يبشر المنيب من عباده لقوله تعالى: ﴿وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ﴾[الزمر:١٧]، في الحياة الدنيا.

وأنشد شعرا:

أبصر الرشد فتابا ... إذا علا الشيب الشبابا

والفتى يسهو ويلهو ... فإذا مَا شَابَ تَابَا

واعلم أن الذنب شؤم المخالفة، ولو أن عبدا عمل ألف نافلة، والآخر لم يعمل شيئا إلا أنه ترك معصية واحدة؛ كان هذا أفضل من الأول؛ لأنّه أدّى فريضة وهي ترك المعصية، ولن تدرك النافلة الفريضة في الفضيلة.

وقيل: كل سفلة( ) يعمل الطاعة، ولكن الكريم من ترك المعاصي.

وقيل: عجبا ممن يحتمي من الطعام مخافة الداء، فكيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار.

وعن سفيان الثوري قال: ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة.

وعن أحمد بن الحواري قال: بينما أنا في طرقات البصرة، إذ سمعت صعقة، فأقبلت نحوها، فرأيت رجلا قد خر مغشيا عليه، فقلت: "ما هذا"؟ فقيل: "إنّه كان رجلا حاضر القلب، فسمع آية من كتاب الله ﷻ، فخر مغشيا عليه"، فقلت: "وما هي"؟ قال: "قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الحديد:١٦]".

وقيل: إنّ هذه الآية كانت سبب توبة الفضيل بن عياض، وذلك ما حكى إبراهيم بن الأشعث، قال: كان مبتدأ توبة الفضيل بن عياض أنه خرج عشية مقطعة، وكان يقطع الطريق، فإذا هو بقوم معهم حمر عليها ملح، فسمع بعضهم يقول: "مرّوا مرّوا، ألا يفجأنا فضيل، فيأخذ متاعنا"، فسمع ذلك فضيل، واغتمّ وتفكر، وقال: "تخافني الخلق هذا الخوف العظيم"، فتقدم وسلم عليهم، فقال لهم وهم لا يعرفونه: "تكونون الليلة عندي، وأنتم آمنون من الفضيل"، قال: فاستبشروا وفرحوا، فأنزلهم، وخرج ليصلح علفا، فرجع فسمع قائلا يقول: ﴿أَلَمْ

( ) زيادة من ث. ١

يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، فصاح ومزق ثيابه على نفسه وقال: "بلى والله قد آن"، فكان هذا أول توبته.

وقال /٥/ **ابن عمر**: سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لم أسمعه مرة ولا مرتين، قال: «كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب فعله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت، فقال: "وما يبكيك أكرهتك"؟ قالت: "لا، ولكن هذا عمل لم أعمله قطّ، وإنما حملتني عليه الحاجة"، قال: "فتفعلين هذا ولم تفعليه قط"، ثم تركها وقال: "اذهبي، والدنانير لك"، ثم قال: "والله لا يعصي الله الكفل أبدا"، فمات من ليلته، فأصبح مكتوبا على بابه غفر الله للكفل»[1].

وروي عن النبيّ ﷺ: «لو أنّ العباد لم يذنبوا، لخلق الله عبادا يذنبون فيغفر لهم، إنّه هو الغفور الرحيم»[2].

قال غيره: [ليس] المراد به بيان فضيلة الذنب بعده توبة، وإنما المراد به تطميع المذنبين بالرحمة بالتوبة، فهو أمل بالتوبة من كل ذنب، وإنّ الله يغفر الذنوب جميعا.

قيل: أوحى الله تبارك وتعالى إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى؛ ابعث التائبين من بني إسرائيل، ورغّبهم في التوبة، فلو علم أهل الأرض مقام التائبين عندي

---

(1) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب صفة القيامة، رقم ٢٤٩٦؛ وأحمد، رقم: ٤٧٤٧؛ وأبي يعلى في المسند، رقم: ٥٧٢٦.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، رقم: ٧٦٢٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٥٤.

لاستقاموا مقامهم، لأنّهم قد عُرفُوا في الملكوت، والملائكة تستحي منهم، فإذا نادوني؛ كشفت ضرهم، وإذا سألوني؛ سمعت قولهم، يا عيسى، ليس كل من قال: "إني تائب"؛ كان تائبا، التائب عندي: المبغض للمعصية كما أحبها، النائح على ذنبه، النادم على فعله، الحزين على صنعه، المنكس رأسه لدى الخاضع عند ذكره، الوجل القلب عند تلاوة القرآن[1]، يظن أن ذنوب العالمين كلها عليه، وأنّ معاصي الخلق كلها كسبها وحده، فإذا ذكر احتنى، وإذا وعظ انتهى، وإذا سئل استحى، قصيرة ألسنتهم عابسة خاشعة أبصارهم، متقاربة خطاهم، ذليلة أنفسهم معلقة قلوبهم، مقشعرة جلودهم، كأن القيامة خلقت لهم وحدهم، وكأن النار أعدت لهم، كأنما قيل لهم: أنتم في النار، فهم الوجلون الخائفون المشفقون، يا عيسى: أولئك في كتابي ممدوحون، وتحت العرش مشهورون، وفي الملكوت معروفون، فبعزتي أقسمت أن لا أدع لهم حاجة إلا قضيتها، ولا طلبة إلا أعطيتهم إياها، أسهل لهم الطريق إلى يوم القيامة حتى يقولوا: ربنا لو علمنا أن القيامة سبب القدوم عليك أولئك أهل محبتي، يا عيسى: رغب بني إسرائيل في التوبة، فإن التائب إذا ناداني لبيته، وإذا سألني أعطيته، سهلت لهم الطريق، وأقمت لهم المنهاج، أولئك أهل رضائي، وأهل منازل التقوى، يا عيسى: أقسمت بعزتي أن أغفر لهم ولو أتوني بذنوب أمثال[2] الجبال عظمها؛ أولئك من الساعة مشفقون.

مسألة من الأثر: قال: إذا لم تكن للتوبة علامة في الجوارح أسرع رجعتها،

( ) هكذا في النسختين. ١

( ) ث: كأمثال. ٢

والتوبة: أن يكون العبد نادما على ما مضى، مجمعا على أن لا يعود، ووجل القلب فيما بين ذلك، يكون من ذنوبه على يقين، ومما أحدث من الأمر على وجل، لا يدري مقبول منه أو مضروب به وجهه. **وقال**: ليس بين العبد وبين العلم إلا أن يسكن التقوى القلب، فإذا سكن التقوى القلب، نزل العلم إلى وعائه، ألا وإن لكل شيء وعاء، ووعاء العلم التقوى، وتفسير التقوى: القيام بأمر الله والانتهاء عما يكره الله. **وقال**: لو أيقن الناس باليقين الشافي أن لله نارا يعذب بها العصاة؛ لما عصوه فرقا، ولتوسلوا إلى رضاه بتلف النفوس.

مسألة: ويوجد أن تفسير: "أستغفر الله الشرعية": ربِ لا أعود إلى الذنب الغوية، رب استر.

مسألة عن النبي ﷺ أنه قال: «خيار أمتي الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا»[1].

قلت: فأي حال تقبل توبة العبد؟ **قال**: ما لم يحضره الموت، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[النساء:١٧]، قبل أن ينزل بهم الموت، لقوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ /٦/ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٨]، والتوبة مقبولة ما لم يحضر الموت.

وقد روي في الحديث أقاويل في التوبة، وأقرب ما قيل: «إن الله يقبل توبة

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٨١؛ وهناد بن السري في كتاب الزهد، رقم: ٦٩١، ٣٦٣/٢؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ٢٣٢/٧.

العبد ما لم يغرغر بالموت»( )، وأما المصر ما لم يتب؛ فهو ظالم.

قلت: فما الإصرار؟ **قال**: الامتناع من التوبة، والإقامة على الذنب.

شعرا:

ولـــو أن فرعـــون لمـــا عصـــى وقـــال علـــى الله إثمـــا وزورا

أناب إلى الله مســـــــــــتغفرا لمـــا وجـــد الله إلا غفـــورا

( ) أخرجه دون قوله: «بالموت» كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٣٧؛ وابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٣؛ وأحمد، رقم: ٦١٦٠.

الباب الثاني في غفران الذنوب، وصفة التوبة أنها الندم، وتفصيل توبة كل ذنب بعينه صغيرا أو كبيرا

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»( ).

قال غيره (ولعله **أبو نبهان جاعد بن خميس**): وفي هذه الرواية ما دلّ بالمعنى على ما تقدمها من ذنبه( )، لابد وأن يمحى عنه لما أعقبه من توبة، كما في الآية من تصريح بذهابه، بعد كون( ) متابه، وعلى هذا؛ فأنى[٣] يصح أن يبقى من بعد أن صار في منزلة من لا ذنب له؟ كلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أصر من استغفر الله، ولو عاد في اليوم سبعين مرة»( ).[٤]

قال غيره: وفي هذا ما يدل صراحا على أن التَّكرار لما يكون من المعاصي، لا يوجب الإصرار مع التوبة والاستغفار، والحمد لله على ما تفضل به على عباده من حط الأوزار، بمنّه وكرمه إنه كريم غفار، لمن تاب إليه قطعا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٠؛ والبيهقي، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٢٨١.

( ) ث: ذنوبه. ٢

( ) ث: كونه. ٣

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥١٤؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٧٦٥.

(رجع) مسألة: سئل أبو عبيدة – فقيل له: هل من ذنب لا يغفر؟ **فقال:** ما لا يتاب (ع: منه).

قال غيره: صحيح، وفي قوله ما دل في الذنوب على أنها مغفورة، إلا ما أصر عليه، وهو كذلك؛ لأنه إذا كان لا صغيرة مع الاصرار، ولا كبيرة مع توبة واستغفار، صح من ثبوته أنه لا هلاك إلا على من أصر على ذنبه حتى يموت على ما به من مخالفة لربه، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وروي عنه أنه **قيل له:** من المصر يا أبا عبيدة؟ **فقال:** الذي لا يندم، ولا يرجع، ولا يتوب.

قال غيره: ما أحسن ما أفاده من معنى في قوله، يدل في المصر على ما به من صفة تدل عليه من له أدنى معرفة، ولعله لما رأى ندمه هو الداعي إلى الرجوع قدمه، فإن ما بعده تبع له، والله أعلم، ينظر في ذلك.

مسألة من منثورة لأصحابنا: وبلغنا عن مسلم أبي عبيدة – أنه سئل **فقيل له:** هل من ذنب لا يغفر؟ **قال:** ما لا يتاب (ع: منه).

وبلغنا عنه أيضا أنه **قيل له:** من المصر يا أبا عبيدة؟ **فقال:** الذي لا يندم، ولا يرجع ولا يتوب، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:١١٠].

قال عبد الله بن مسعود: ما نسوي( ) بهذه حمر النعم، وبركوب الكبائر من الذنوب أو بالإصرار على الصغائر تصير الأعمال هباء وتحبط، ويغضب الله على أهلها ويسخط، وبالتوبة والإقلاع عنها والندم عليها؛ يتجاوز الله لأهلها عنها،

( ) ث: تسوى. ١

ويقبل الطاعة ويشكرها، فعلى هذا الوجه يكون الثواب لأهله، ويحل العقاب من الله بأهله.

قال غيره: صحيح؛ لأن الكبائر هي المهلكة لا ما دونها من الصغائر إلا في حق من أصر عليها، فإن الإصرار على الصغير لا قول فيه إلا أنه من [أنواع الكبائر]( )، والتوبة من المطيع تأتي[1] من فضل الله على الجميع، فتمحو ما صغر من ذنوبه أو كبر، فلا هلاك على من تاب إلى ربه ولم يصر على ما كان من ذنبه، ولا نجاة لمن أصر على ما فعله وأبى أن يرجع عنه فكفر، وفي قول الله تعالى ما دل على /٧/ هذا كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال علي بن أبي طالب: العجب ممن يهلك والنجاة معه، فقيل: ما هي؟ قال: الاستغفار.

قال غيره (ولعله أبو نبهان): نعم، لأنّ التوبة من فضل الله مبسوطة[2] لكل من أرادها من العباد، لا تمنع على حال في نوع من الفساد، على أصح ما فيها من قول في رأي لمن قاله في موضع جوازه، وإنها لهي النجاة من هلكة الكبائر، الموجبة في كونها لما دونها من الصغائر، في حق من ارتكبها عن علم أو جهل، في دين أو رأي، لا في حق من تركها فاجتنبها، فإن سيئاته مكفرة إلا أن يكون مع الإصرار؛ فإن المصر في النار، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وروي عن بعضهم قال: الداء الذنوب، والدواء الاستغفار، والتوبة ألا يعود.

( ) ث: الكبير. ١

( ) ث: مبسّطة. ٢

قال غيره (ولعله أبو نبهان): صحيح، لكن[1] كون الذنوب لا شك فيه داء القلوب، ولا دواء له إلا الاستغفار، والتوبة إلى الله العزيز الغفار، مع عزم النية على أن لا يعود إلى مثله ما بقي في الحياة، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وجدت في حديث: أنّ رجلا مضى على متطبب، وكان ذا فهم، وهو يصف للناس الأدوية، فقال له: "ما دواء الذنوب"؟ فأطرق المتطبب رأسه، ثم قال: "خذ عروق شجرة الفقر، مع عروق شجر الصبر، وإهليلج التواضع، وإبليلج[2] الخشوع، وضعه في هاون التوبة، ثم اسحقه[3] برستح التقى[4]، ثم ضعه في طنجير العمل، وصب عليه ماء الحياء، وأوقد عليه بنار المحبة، وحركه ببصطام[5] العفو؛ حتى يرغو زبد الحكمة، وضعه في منخل التفكر، وصبه في جام[6] الرضى، [وروّحه بمراوح][7] الحمد، ثم أنقله في قدح المناجاة، وامزجه بماء التوكل، وحرّكه بملاعق الاستغفار، وتمضمض بماء الورع، ولا تعودن إلى معصية أبدا، وبالله التوفيق".

مسألة: ومن غيره: وقال: أربع لولاهن هلك الناس: التوبة، والتقية، والرخصة، والوقوف.

---

(١) ث: لأن.

(٢) ث: ويليج.

(٣) ث: استحقه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النقي.

(٥) ث: ببسطام.

(٦) كتب في الهامش: الجام: إناء من فضة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: وروجه بمراوج.

قال غيره (ولعله أبو نبهان): نعم؛ لأن التوبة في المثل: المطية التي تبلغ كل المتعبدين من البرية إلى دار السلامة يوم القيامة، ولولاها لانقطع الكل من البرية، فهلكوا بالكلية، إذ لا يخلو أحد منهم من زلة موجبة لإساءة عن تعمد أو غفلة، وإن احترز على نفسه في سداده، فبلغ غاية ما أمكنه، فقدر عليه في اجتهاده، ولكن المولى من فضله على عباده جعلها ملجأ من الهلاك لمن لجأ إليها، وعوّل في ركوبه عليها، فأمن بها فرضا في موضع لزومها، وفضيلة في موضع نقلها، ودل عليها، فلم يمنع منها في حين من أرادها في رأي أو دين، على ما جاز فيها ما لم يغرر نفسه أو تطلع الشمس من مغربها، فإن تعرفها ما هي، وإلا فتعرفها ما هي ممن يعرفها، فإنك لا تدري متى تحتاج إليها لدفع ما يكون من ذنوبك، فإنه لا سبيل فيها بعد لزومها لأن تؤخر عن يومها أبدا فاعرفها يا هذا حقا، فإنها هي الفلك لأولئك من البرايا، وبها يقطع ما يكون من لجج بحار الخطايا، فتكون النجاة لمن ركبها من هلكة ذنوبه التي ارتكبها حتى تقضي به من دار الفناء إلى دار البقاء سالما في دينه من كل رزية، فيلقى ربه طاهرا من وسخ كل خطيئة، ومن أبى من ركوبها في الحال؛ فالهلاك حظه في المآل أو يجوز أن ينجى من شر ما يكون من الذنوب الموبقة بأسرها، في عموم أو خصوص بغير سرها، كلا، لا موضع لذلك، فلا مطمع فيه إلا بها، ولولا أن الله هيأها لمن أرادها لغرق الجميع في تلك البحار، فدخلوا في النار، ولكنه من جوده وكرمه الواسع لم يحكم به إلا على أهل الإصرار، لا على من تاب من جميع الأوزار.

وأما التقية: فلازمة في الدين على حال، وجائزة لمن اختارها في النفس /٨/ والمال.

والرخصة لمن اضطر إليها في موضع لزومها أو ما دونها من جوازها.

والوقوف حق ما أشكل من شيء من جهله حتى يعلمه، فليحذر أن يظلمه، فإنه قد يكون بغير سؤال، وربما لزمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ساعات الأوجاع يذهبن ساعات الذنوب»( )، والكبائر من الذنوب لا يكفرها إلا التوبة.

قال غيره: ولعل المراد في الأوجاع: أنها ربما أن تكون باعثة على الإقلاع، وإلا فالمعاصي على حال لا تَذهبُ في الإجماع إلا بالتوبة منها، وإلا فهي على حالها حتى يرجع عنها أو يلقى الله مصرا عليها، والعياذ بالله من الإصرار، فإنه لابد وأن يردى( ) النار، والله أعلم، فينظر[٢] في ذلك.

مسألة: وعنه ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنبا، ثم يقوم يتطهر، فيحسن الطهور، ثم يصلي، فيستغفر الله؛ إلا غفر الله له، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ الآية[آل عمران:١٣٥]»( )[٣].

قال غيره: ولعل الصلاة في هذا الموضع أن تكون لما يرجى على أثرها من قبول الدعاء، وإلا فهي نافلة، والتوبة مع تركها لا ترد على من صدق رجعاه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من منثورة قديمة عن الشيخ الولي ثاني بن خلف: وقد روي

( ) أخرجه هناد بن السري الكوفي في كتاب الزهد بلفظ: «ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا»، رقم: ٤١٣. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، رقم: ٩٩٢٥؛ وابن حبان في الثقات، رقم: ٦٨٧٧، ٩٦/٦.

( ) ث: يؤدي بمن به إلى. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٢١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٠٦؛ وأحمد، رقم: ٥٦.

في التوبة روايات.

وقال محمد بن محبوب –: **قيل في التوبة**: حتى يغرغر العبد بالموت.

ووجدت عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر بنفسه»[1].

ووجدت في كتب قومنا: إن التوبة مبسوطة ما لم يؤخذ العبد بكظمه، **قال**: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا أبو اليمان عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن عوف، وعن عثمان الثقفي صاحب رسول الله ﷺ: «إن الله ليقبل توبة عبده قبل موته بسنة، وإن الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بشهر، وإن الله ليقبل توبة عبده قبل موته بفواق ناقة»، قيل له: وما الفواق؟ قال: «ما بين الحلبتين»، واعلم أيها العبد أن الجنة مبذولة لكل من أحسن إلا من أبى منها، والآبي هو المقيم على ذنبه، الشارد عن ربه؛ كالبعير النافر برجله الشارد عن أهله.

مسألة: ومن غيره: من كتاب بيان الشرع: إن الله ليقبل توبة عبده ما لم يغرغر بالموت، وكل من[2] وقف على ذلك الحال يتوب كرها، ويرجع قسرا، فأحب له أن لو شرحت معاني المسألة إلى آخرها شرحا كافيا لمن أراده وابتغاه، قال: الذي عرفت أن الخبر صحيح، وأن التوبة مقبولة ما لم يتغرغر العبد بالموت، وتغرغره به معاينته إياه؛ لأنه عند معاينة الموت لا تقبل توبته.

مسألة وجدتها في رقعة: وهل إجماع المسلمين أن الندم توبة، والاعتراف

---

(١) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٣؛ وأحمد، رقم: ٦١٦٠.

(٢) ث: إذا.

بالذنب توبة؟ وما معنى ما قيل: إن دعائم التوبة أربعة، ولا يكون توبة دونهن؟ أيكون ذلك خاصا فيما بين العبد وبين ربه؟ أو يكون هذا فيما بين العبد من الأحكام الظاهرة؟ أم كيف تفسيره؟

قال غيره (ولعله أبو نبهان): لم أجد لها جوابا، وفي الحديث عن النبي ﷺ أن «الندم توبة»( )، وهذا ما لا قول فيه إلا ثبوته، ولعل المراد به: أن من ندم على ذنبه؛ رجع عنه إلى ربه، فاستغفره، وتاب إليه، فعزم أن لا يعود لمثله، وهذه هي الدعائم الأربع التي لا يصح إلا بها مع الدينونة بأداء ما قد لزمه من أجله، فإن مجرد الندم لا يخرج عن الإعلان بالاستغفار، والتوبة في عمل الأركان، وما عدا الجهر؛ فالرجوع عنه في السر مجز له عن القول باللسان، فصح في الندم أنه توبة لما به من دعاء إليها، وحث نفس من به عليها، وإلا؛ فليس هو إلا من أحد أركانها، ولابد فيها من أن يكون بتمامها، فلا صحة لها عند الله في أحكامها، وكفى بالقرآن، والسنة، والإجماع دليلا على ما في هذا البيان، إلا أن يكون فيما بينه وبين العباد، فإن له وعليه معهم في رجوعه عما به من الفساد /٩/ ما قد أظهره من قوله لفظا يأتي على ما يجزيه في ظاهر الحكم في موضع التحريم والاستحلال، لا ما عليه أن يعتقده في باطنه؛ لأنه من الغيب في العلم، وليس لهم ولا عليهم من أمره إلا ما أظهر لا ما بطن عن علمهم فاستتر؛ فإن ذلك إلى الله لا غيره في شره أو خيره.

وأما الاعتراف على ما أريد به من الرجوع عنه في نفس التوبة إلى الله تعالى

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٢؛ وأحمد، رقم: ٣٥٦٨؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٤٦٥.

منه؛ فعلى هذا يكون، [وإلا][1] فليس هو من التوبة في شيء على حال في الأصل، وربما دل عليها في حق من كان منه على من جاز له العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: والتوبة إقلاع المذنب عن ذنبه، والندم عليه بقلبه، والتوبة منه إلى ربه، والاستغفار من ذلك بلسانه، والاعتقاد لترك العود إلى عصيانه.

قال غيره (ولعله أبو نبهان): الله أعلم، والذي عندي في الندم: أنه هو المقتضي في كونه لما بعده من الاستغفار، والتوبة إلى الله، والعزم على ترك العود لمثله مادام في هذه الدار؛ فهي له بالجزم ثمرة، ولا شك فيه أنه فرع لأصل العلم بالذنوب في الحال، مع المعرفة بما به يرجع في المآل، ولابد للمذنب في توبة إلى أنه يكون على قلبه، ولا من أن يستغفر الله بلسانه في كل ما يكون من ذنوبه في إعلانه، وإلا فما لم يظهره من فساده؛ فالرجوع عنه مجز له في السريرة من فؤاده، والإقلاع من الشيء: هو الكف عنه والترك له لا غيره، فاعرفه، فإن دعائم التوبة أربع، كلهن عن أصل واحد فيما به أقطع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ: «إنّ العبد ليعمل الذنب، فإذا [ذكره أحزنه][2]، وإذا نظر الله إليه قد أحزنه؛ غفر له ما ضيع قبل أن يأخذ من كفارته بلا صلاة ولا صيام»[3].

قال غيره: إذا كان ندمه يؤديه إلى التوبة، وأنه تائب، وأنه ليؤدي جميع ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اذكر حزنه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب دون قوله: «بلا صلاة ولا صيام»، رقم: ٢١٣٩.

يلزمه.

مسألة عن بعض الزيدية: ولا يعود بالتوبة ما قد انحط قبلها من الثواب.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إنّ المؤمن محكوم له بالإيمان في كل أمر من أمور الدين، وله أجر ما فعله، وما لم يتعبد بفعله، لأنه مؤمن به، ومذعن للطاعة في كل ما يتعبده الله به، فإذا ضيع أداء واجب عليه أداه أو تركه على وجه لا يسعه؛ بطل أجر ما جعل له فيه الأجر، وما قد عمله من غير أن يبطل نفس العمل إلا ثوابه، إذ لا ثواب له أصلا في مذهبنا دون مذهب أهل خلافنا، فإنه معهم لا يبطل عنه الأجر الذي ضيّعه( )، ويبقى له أجر ما عمله[1].

وأما في مذهبنا: فإذا تاب ورجع إلى الله تعالى؛ رجع له أجر ما عمله من الطاعات، وما لم يعمله مما لم يتعبده به للاعتقاد منه أنه سيطيعه في جميع ما يتعبده من ذلك، بدليل أن ليس عليه بدل الصلوات، وبدل الحج، وبدل صوم أشهر رمضان التي بطل أجر ما عمله من ذلك في حين المعصية، وانظر إلى عائشة فلو كان لا يرجع إليها ثواب أعمالها السابقة من إحسان للنبي ﷺ ولغيره من صلاة، وصيام، وحج، وعمرة، وجميع أعمالها البر لله تعالى فما يبقى لها بعد توبتها، إذ لم تعِش سنين كثيرة تقاوم ما انهدم عليها أن لو كان ينهدم، والله ألطف بعباده أن إذا رجع إليه عابده ألف سنة، ويجاهد في سبيل الله تعالى مع نبي آخر من أنبيائه مثلا، فزلّ( ) في ساعة واحدة، وتاب[2] منها من حينه، فمات من غير أن يعمل شيئا من أعمال الطاعة غير التوبة من أن يحرمه أجر جميع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: معه.

( ) زيادة من ث. ٢

ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب السيوطي: روي عن النبي ﷺ: «من أذنب ذنبا فعلم أنّ الله قد اطلع عليه؛ غفر له، وإن لم يستغفره»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ذكر الله تعالى في كتابه أنه لا يغفر الذنوب إلا بالتوبات بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[النساء:١٨]، والمراد بالكفار هنا: فسقة المؤمنين، أي: كفر نعمة، لأنه قال ذلك على أثر مخاصمة الزوجين. وقال: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[النساء:١٧]، وهذا في فسقة /١٠/ المؤمنين في ذلك والمشركين، فصح أن الحديث ضعيف الصحة.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن التوبة، ما هي؟ **قال:** الندم على ما كان منه، وترك الفعل المحرم، واعتقاد أن لا يرجع إليه، والاستغفار باللسان.

قلت: هل من ذنب لا يغفر؟ **قال:** ما لا يتاب منه.

قلت: فما الإصرار؟ **قال:** الامتناع من التوبة، والإقامة على الذنب إصرارا.

قلت: فما وجوه توبة المحرم لما ركب؟ **قال:** هو ما وصفت لك من ترك الفعل، واعتقاد أن لا يرجع إليه، والندم والاستغفار بلسانه.

قلت: فإن كان ذنبه شاهرا؟ **قال:** يظهر توبته شاهرا لقول النبي ﷺ لمعاذ:

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٤٧٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، رقم: ٧٦٠٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٧٦.

«أحدث مع كل ذنب توبة؛ السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية»( ).

قلت: فإن كان ذنبه مستحلا لما ركب، كيف توبته؟ **قال**: هو على ما وصفت لك، ويوقفه على كل ذنب أذنب، ويقال له: تب من كذا وكذا.

قلت: فإن كان في معصيته حق للعباد؟ **قال**: المستحل لا غرم عليه إذا كان متأولا دائنا بذلك، وأما المجرم؛ فعليه الرد والاستحلال. فإن كان دما؛ لزمه في العمد القود، وفي الخطأ الدية.

قلت: فإن كان لا يقدر على لقائهم؟ **قال**: يدين بكل ما يلزمه من حق العباد، والخروج إليهم منه، ويدين بلقائهم.

قلت: فإن ماتوا؟ **قال**: لابد من التوبة والدينونة، والميت لا حكم له، وإنما يدان بلقاء الحي.

قلت: فالمجرم إذا قال: "استغفر الله من ذنوبي"، يجزيه؟ **قال**: نعم، ما لم يكن فيه حق للعباد، فإنه يتخلص منه على ما وصفت لك.

قلت: فكيف تكون توبة شارب الخمر، والزنا، والقذف، وما لا يكون فيه حق المخلوق؟ **قال**: التوبة التي وصفت لك تجزيه، إلاّ أن يكون كان زنا على الجبر؛ فعليه الخلاص.

قلت: أن كان علم بذنبه أحد من الناس؟ **قال**: يعلمه توبته، ويعلن توبته عند من علم ذنبه كان مستحلا أو محرما.

قلت: فتوبة القتل؟ **قال**: عتق رقبة، فإن لم يجد فصوم شهرين مع الندم والاستغفار، والاختلاف في كفارة قتل العمد؛ منهم من لم يوجب في العمد

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «أحدث الكل ذنب... ».

كفارة، والدية واجبة في الخطأ مع التوبة.

قلت: فمن قتل مؤمنا متعمدا، هل له توبة؟ **قال**: نعم، أن كان قد قاد نفسه فقتل أو قبل منه الدية، فإن له توبة على قول بعضهم، وكذلك أن منّوا عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى:٤٠].

قلت: فالتائب يكون كمن لا ذنب له؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن عمل المعصية ثم تاب، ثم عمل المعصية، ثم تاب، هل تقبل توبته؟ **قال**: نعم، ما لم يصر.

قلت: فإن[1] قتل عشرة ثم أراد التوبة، كيف يفعل؟ **قال**: يقاد لهم بحضرة الحاكم، فإما العفو، وإما القصاص، وإما الدية، فإن أرادوا القصاص؛ وكّلوا أحدا [يقتله لجمعهم][2]، وما بقي لهم من الدم؛[2]دية في ماله.

قلت: فمن دعا إلى الضلال؟ **قال**: يتوب إلى الله، ويعرّف الذين دعاهم إلى الضلال أن الذي دعاهم إليه ضلال، وأنه تائب من ذلك.

قلت: فمن ظلم مالا، وظلم مثل ذلك، هل ينجو لا له ولا عليه؟ **قال**: لم أعلم من قول أصحابنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[البقرة:٢٧٠]، وقال: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء:٨٩]، سليم من الذنوب، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]، قيل: هو الإخلاص.

---

(1) ث: فمن.

(2) ث: بقتلهم جميعهم.

قلت: فمن كانت ذنوبه تابعا على العمد والخطأ، فإن كل ذلك مضمون لأربابه ما كان فيه حق لمخلوق، والخلاص إليه، ولمن لا يعرفهم تصدق به على الفقراء، ويوصي لهم إن عرفوا دفع إليهم، وعليه مع التوبة الاعتقاد الخروج من كل حق، والخلاص منه كما يجب في حكم المسلمين.

قلت: فإن حضره الموت؟ **قال**: يوصي به.

قلت: فإن اشتغل بكرب الموت ولم تمكنه الوصية أو أخذه موت الفجأة أو الحرق أو الغرق أو القتل، فمات وهو دائن بالحقوق؟ **قال**: إذا كان مجتهدا /١١/ في قضاء ذلك، وأخذه ما وصفت، وقد علم الله صدق نيته، وأن لو قدر أنصف خلقه من نفسه، فأرجو أن الله يعفو عنه، لأنه تعالى يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]، وإنما هلك المصرون، وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[طه:١١١]، أي: من مات مصرا.

قلت: فالتوبة ما هي؟ **قال**: الندم، والرجوع إلى الحق، والإقلاع عن المعصية.

مسألة: وأما الناسي ما عليه من تبعات العباد، والحقوق؟ فلا يؤاخذ بما نسي لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فالتائب مع الدينونة، والتوبة، فيتحملها عنه، ويدخله الجنة بفضل إيمانه، وتوحيده لربه، وحسن نيته، والمعسر يتحمل الله تعالى عنه جميع ما عليه إذا خلصت نيته مع عجزه عن وفاء ما لزمه، ويوصي به، فمن ابتلي بما ذكرنا، وأصلح ما قدر عليه ابتغاء رضى الله، وكتب ما بقي عليه من تبعات العباد، واستخلف عليها الأولياء فأنفذوها؛ فهذا بحمد الله سالم، وأما المتمادي في المعصية، ومن نيته التوبة يوما من الدهر، وفي الديانة؛ فإن الله لا يغفر الذنوب إلا بالتوبة، فنزل عليه ما لا

يستطيع سبيلا إلى التنصل مما عليه، ولا الوصية؛ **فقيل**: هذه حال أولاد يعقوب؛ فعسى أن يكون قتله كفارة.

قال الحسن بن علي: بلغني أن الفتك كفارة، وأما اللديغ، والحرق، والهدم، أنه يخشى عليه من هذه الأمور كفارتها أيضا.

مسألة من منثورة الولي ثاني بن خلف: **قلت لهاشم**، أنا وغيري: ما تقول في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ **قال هاشم**: إنّا نرى في سيرة موسى: أنّ من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه وأعد له عذابا عظيما. **قال**: فأخبرت بشيرا بذلك، وسألته عمن قتل مؤمنا، هل له توبة؟ **قال بشير**: إن قاد نفسه فقتل أو عفي عنه؛ فإن له التوبة.

قلت لهاشم: فإذا فعل ذلك تولاه المسلمون؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن غيره: وتوبة من ينبش القبور؛ أن يرد مثل تلك الثياب وقيمتها في كفن ميت، ويتوب.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قتل مؤمنا متعمدا إلا أنه لا من الأنبياء، ثم ندم على ما فعل، وأراد التوبة، ما قول الفقهاء فيه على هذا من أمره؟ عرّفنيه. **قال**: **قد قيل فيه**: إنه لا توبة له عند الله في مثل هذا، ولا ولاية له لعدم ما له من مخرج يلجأ إليه، فيخرج به من وزره الذي حمله على ظهره، وأما فيما بينه وبين الخلق؛ فتوبته أن يمكن من نفسه أولياء الدم على ما جاز في الخلق من قود، وما يكون لهم عليه من دية يختارونها على القتل، ولابد له من هذا في موضع لزومه في العدل.

وفي قول آخر: إنّ توبته على هذا الحال من بذله لما عليه في النفس أو المال، لابد وأن يصح له فيقبل منه؛ إذ لا يجوز في صدقه إلا أن تكون من حقه، ألا

وإن في نفسي أن هذا هو[1] القول لا ما قبله، وإن[1] كان ظاهر ما فيه من آية تدل عليه؛ فإن في قول الله تعالى ما دل على أنه خاص لمن يموت على إصراره، لا على غيره من توبته واستغفاره فاعرفه.

قلت له: فإن دعا أحدا إلى ضلالة، فأغواه عن طريق هداه، ثم رجع فتاب إلى الله من ذلك، ماذا يلزمه لمن أنزله في المهالك؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه ولعله مع القدرة أن يرجع إليه فيدعوه لأن يخرج مما أدخله فيه ويعلمه برجعته، وأنه قد تاب إلى الله من بدعته، فيخبره أنه قد دله على غير الحق فأضلّه، لعسى أن يقبل منه، فيرجع عنه إلى ما قابله على الضد من الهدى، فيكون هذا بذلك لنجاته من الردى، فإن وجد أتباعه قد ماتوا أو أحدهم بعد ما أطاعه؛ فالاختلاف في قبول توبته عند الله على ما مضى في القتل من القول، إلا أني لا أرى ما يمنع من جوازها في العدل، لأنه ليس بأشد من الشرك، ولن يجوز على الله فيه إلا أن يغفره لمن رجع عنه يومئذ فتاب إلى الله منه، دع ما دونه /١٢/ من معاصيه وإن كانت من البدع، فإنه أكرم من أن يمنع أوبة لمن شاءها، فيدفع توبة هذا ما لا يصح لما في قوله من دليل على غير ذلك.

قلت له: فإن تعمد لأن يقطع مالا لغيره بيمين كاذبة، ما الوجه في توبته؟ **قال**: فهذا **قد قيل فيه**: وإن رجع فتاب إلى الله وأدّى ما عليه؛ فلا مخرج له عند ربه من اليمين، ولا توبة له معه من ذنبه في حين، وأما فيما بينه وبين العباد فالإقرار بما جحده، والأداء لما لزمه حتى[1] ما متى أمكنه فقدر عليه[2] مع الكفارة

---

(١) ث: لهو.

(٢) زيادة من ث.

ليمينه، إذ لا قول فيه إلا أنه حانث في حينه. **وعلى قول آخر** في توبته على هذا من أمره؛ إنها مقبولة، وأنه لهو القول، فدع ما سواه.

قلت له: فإن ترك الصلاة، وأضاع الصوم، والزكاة[1]، ثم رجع فتاب إلى الله، ماذا يلزمه أن يؤديه في كل منها له[2] لرشده؟ **قال**: ففي أكثر ما قيل في أحكامه: إن عليه من بعد التوبة إلى الله أن يبدل ما قد[3] أضاعه من صلاته، وصيامه مع الكفارة في موضع الانتهاك لما دان بحرامه. **وفي قول آخر**: إن التوبة مجزية له عما وراءها من بدل أو كفارة، والقول في غرم زكاته على هذا في الواسع، والحكم إلا أن يكون أمرها لا إليه، فيأخذه بها من ليس له أن يخالف إلى غير ما به يقضي عليه، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وما أتلفه من مال الغير على وجه باطل، فهو في ماله، ولابد له من غرمه؟ **قال**: نعم، في موضع تحريمه، لا ما عداه في كونه استحلاله على أكثر ما جاء من قول المسلمين في حكمه.

قلت له: وما بقي في يديه؟ **قال**: فلابد من رده إليه متى ما أمكنه، فقدر عليه.

قلت له: وما كان في فساده من أفعال قلبه، مثل الحسد، والرياء، والعجب، والكبرياء، ونحوها مما لا يرضى به الله لعباده؟ **قال**: فهذه ما لم يعلنها فالرجوع في قلبه عنها هي التوبة منها، وما أظهره على الأركان؛ فلابد فيه من الإعلان بالتوبة

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) زيادة من ث.

قولا باللسان، إلا لمانع يعذر به، وكفى عن ما زاد عليه من غرم لشيء في حكم، وما أشبهها، فالقول فيه كذلك.

قلت له: فالهمز( )، والمحرم من الغيبة، واللمز، والطعن على أحد من المسلمين، والنبز، والسخرياء؟ **قال:** فهي على حال من أنواع ذنوب الجهر، فلا تجزي فيها توبة السر، بل لابد من أن يكون بلسانه إلا لمانع له من قولها في زمانه، فيجوز في سره، لأن يجزيه عن جهره إذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه.

قلت له: وما نواه من سوء في نفسه، فعزم عليه، ثم أنه ندم، فرجع عما أضمره من قبل أن يظهره؟ **قال:** فهو من نوع السر، والرجوع عنه في السريرة مجز له، لأنّه عين التوبة منه، فكفى به عن الجهر، ولا أعلم أنه يختلف في هذا الذكر.

قلت له: وما أضاعه من فرض الصبر أو التوكل أو الشكر، ونحوها؟ **قال:** إنّ في هذا ما يكون في لزومه على القلب من الإنسان، ولا على ما سواه من الأركان، فيلحقه حكم السريرة، ومنها ما يكون على الأبدان أو على ما بها من الجوارح؛ فيلزمه حكم الإعلان لمعنى ما أريد به من التوبة في ذلك.

قلت له: فالذي يكون بالعين أو الأنف أو الأذنين أو الفم أو اليدين أو ما بقي من بدنه أو الرجلين؟ **قال:** فهو من العلانية، ولأنواعه حكم الجهر، لا غيره من السر، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: وما ليس عليه في التوبة أن يجهر به فله إن شاءه نافلة أم لا؟ **قال:** نعم، فيما عندي إن صح لعدم ما يدل على المنع من جوازه، كذلك وربما كان له مزيد فضل على ما أسره في نفسه لما به من زيادة عليه في نفل من غير ما شك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فالآثم.

في ذلك.

قلت له: وما أتاه من محجور، فكله بالتوبة مغفور أم لا؟ **قال:** نعم، وأنه لفي /١٣/ يوم النشور من كرم الله مستور، والحمد لله على ذلك.

قلت له: وما الذي لا يغفر من الذنوب لمن فعله علمه أو جهله؟ **قال:** ما قد أصر عليه، فلم يتب منه لا غيره( ) ظاهرا أو في سريرة، فإنها مع التوبة مغفورة. **وفي قول آخر:** إلا من قتل نبيا أو قتله نبي، فإنه لا غفران له. **وفي قول ثالث:** إلا من قتل مؤمنا متعمدا أو من دعا إلى بدعة فأضل من أجابه حتى خرج من الدنيا كافرا أو قطع مالا في يمين كاذبة أزاله بها عن ربه فاجرا، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، بعد المتاب، لا على غيره من الإصرار، على شيء من الأوزار.

قلت له: وما الذي معك عندك( ) في هذا فتراه أصح ما فيه؟ **قال:** فالذي معي في التوبة أنها لا تمنع في شيء من الذنوب على حال في نفس ولا مال، فيجوز أن تدفع في شرك، ولا ما دونه من إفك في دعوى على الله أو على من سواه من نبي أو رسول أو ما يكون من عمل أو نية أو قول، في فعل أو ترك، لما في القرآن من دليل على أوضح ما به من سبيل لمن نظر إليه، فأبصر ما فيه من معنى يدل في الله على أنه لابد وأن يقبل التوبة من عباده، ويعفو عن السيئات لمن رجع إليه نادما على ما فعله من فساده عموما لا على الخصوص في شيء

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غيرا.

( ) زيادة من ث. ٢

دون شيء.

قلت له: وما عمله كل امرئ بالغ، عاقل من خير أو شر فلابد وإن يلقاه غدا ليجزى بما هو فاعل؟ **قال**: نعم، ولو كان مثقال ذرة في علم أو على غرة لما في قول الله من دليل في سورة الزلزلة على أنه كذلك، وأنه لأصدق قائل.

قلت له: وما في هذا من تأويل لما فيه عن الله من تنزيل في حق مَنْ عَملَ صالحًا، وآخر سيئا، فعرّفني ما لابد وأن يلقاه يوم القيامة منهما فتراه؟ **قال**: فعسى في نوع الإنسان أن لا يخلو من ذنب على مر الزمان، إلا أن الحسنات من فضل الله وله الحمد يذهبن السيئات فتمحوها، حتى لا يبقى لها في الورى أثر يمكن في يوم القيامة معه أن يرى، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»( )، فدل على ما في الآية من معنى في إذهابها، وما ذهب بمحو فكأنه في معنى ما لا وجود له في حق من أتى بها، وعلى هذا يكون القول في إحباط الحسنات التي هي الخير، لما بعدها من السيئات التي هي الشر، وفي هذا ما يدل بالمعنى على أنه من مات على إيمانه لقي الله ولا شر له لغفرانه بما أتبعه في توبة من إحسانه، فبقي له من صالح عمله ما قد أسلفه، وأن من مات على مكفرة عملها، فأصر عليها لقي الله ولا خير له لإحباطه بما أردفه، فبقي له ما عمله من شره لعدم ما له من مغفرة، فجاز في كل منهما أن يجزى بما قد صح له أو عليه من مثقال ذرة إلى ما فوقه من خير أو شر يجده غدا؛ لأن الجزاء في عدل الله من حسن العمل، ولا يَظلم ربك أحدا.

وعلى قول آخر: يروى عن ابن عباس – في أهل الأعراف: إنهم قوم استوت

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «اتق الله حيثما كنتما... ».

حسناتهم وسيئاتهم، فعسى أن يكون فيه ما يدل بالمعنى على ثبوتهما، غير أن الحكم لأغلبهما إن صح، إلا أن ما قبله أظهر ما في هذا؛ لأن في الأصول ما يقرّبه فيدل على أنه أصح بما فيه من قول. **وقيل**: إن المؤمن يرى حسناته مثبتة، وسيئاته مكفرة، فيسره ذلك، والكافر يرى حسناته محبطة، وسيئاته مثبتة، فيسوءه ذلك، وليس في هذا ما يدل في الرأي على فساده فيرد على من قاله أبدا، فاعرفه.

قلت له: وعلى قياده فهو في توبة كمن لم يذنب لمحو ما كان من حوبه أم لا؟ **قال**: نعم، لما في الحديث عن النبي ﷺ: «إنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1]، فإن فيه ما يؤيده، فيدل على أنه كذلك.

قلت له: فإن عزم في نفسه على ما به يكفر من معاصي الله أن لو فعله، فالقول فيه على هذا من أمره؟ **قال**: فهو من كفره، وإن لم يفعله؛ فإن تاب من وزره[2] وإلا هلك في إصره. **وفي** /١٤/ **قول آخر**: إنه ليس يكفر حتى يفعله.

قلت له: وما عمله من صالح في حال إصراره على ما أكفره، ثم تاب إلى الله من ذنبه، فهل يكون في ميزانه فيجده من جملة ماله في ديوانه؟ **قال**: **ففي قول محمد بن محبوب** –: إنه يرد إليه ما يكون من صالح عمله.

وفي قول بشير –: إلا مع الشرك بالله، فإنه لا يصح له.

وفي قول الفضل بن الحواري –: إنما يتقبل الله من المتقين.

قلت له: أوليس في المشرك قول أنه مثل المنافق في هذا؟ **قال**: بلى، **قد قيل**:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: زوره.

إنهما في هذا على سواء. **وقيل**: بالفرق بينهما.

قلت له: وعلى القول الأول، فالاختلاف بالرأي في كل منهما؟ **قال**: هكذا عندي في صحة كون ثوابه على ما عمله من صالح حال كفره، ورده إليه بعد مثابه من شركه أو ما يكون من نفاقه.

قلت له: فالمصلي لفرضه( ) مع إقامته على شيء من معاصي الله، ما القول فيه؟ **قال**: قد قيل في الصلاة من العاصي أنها لا تقع ما دام على ما به من المعاصي. **وقيل**: بوقوعها إلا أنه لا يثاب على فعلها، إلا أن يكون من بعد المثاب إلى الله، فعسى من فضله عليه أن يردها إليه. **وفي قول آخر**: إنه لا ينتفع بثوابها، وإن أتى بها كما هي في بابها، وقد مضى من القول ما دل على ذلك.

قلت له: فالتوبة إلى متى تقبل من العبد؟ وحتى متى؟ **قال**: إلى أن يعاين الموت فيغرغر بنفسه أو تطلع الشمس من مغربها، هنالك يغلق الباب على من أرادها لا قبل ذلك.

قلت له: ولا عذر لمن تركها بعد لزومها؟ **قال**: نعم، لأنّ عليه أن يرجع إلى الله فيقلع من ذنوبه من غير ما تأخير، وإلا فهو من توانيه غير معذور، إذ ليس له أن يقيم في حين على شيء من معاصي الله طرفة عين، فإن في ذلك ولا شك فيه من الهلاك.

قلت له: وما جهله من باطل، فعمله لا في دينونة [بل لظنه جوازه له؟ **قال**:

( ) ث: لفريضة. ١

لا عذر له في ركوبه، فلا سلامة له من ذنوبه][1] إلا أن يكون قد تاب على الشريطة منه بعينه، إن كان من المعاصي أو في الجملة من كل معصية لله؛ فعسى أن يختلف في نجاته من حُوبه[2] على هذا من أمره في توبة مع الإقامة عليه، وإلا فهي النجاة على حال في موضع ما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسماع، لا غيره مما تقوم به من حجة العقل في الاجماع.

قلت له: فإن ظهر له، فصح معه من بعد حين أنه من الحرام في الدين، أيلزمه فيكون به أحرى أن يراجع التوبة منه مرة أخرى أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنه يراجعها بعد علمه به في موضع كونها في الجملة، لا على غيره من توبته منه بعينه على الشريطة فيه، إن كان محرما عليه، فإنّها مجزية له عن إعادتها أخرى في قول الشيخ أبي سعيد —، وأنه لا حد من دل على الأخرى.

قلت له: وما الذي يوقعه في المآل من ذنوبه في الهلاك، فيحكم به في الحال؟ **قال:** ركوبه لما يكون من الكبائر، وإصراره على شيء من الصغائر، فإنهما موضع الهلاك لمن فعلهما في استحلال أو انتهاك ألا وأن من قول النبي ﷺ: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع توبة واستغفار»[3]، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في ثبوته على حال.

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: زوره. قال الزجاج: الحُوبُ الإِثْمُ، والحَوْبُ فِعْلُ الرَّجُلِ، الفرَّاءُ في قوله تعالى: "إِنّه كان حُوباً" الحُوبُ الإِثم العظيم، وروى سعد عن قَتادة أَنّه قال: "إِنَّه كان حُوباً"؛ أَي: ظُلْماً. لسان العرب: مادة (حوب).

( ) أخرجه موقوفا كل من: الديلمي في الفردوس، رقم ٧٩٩٤، ١٩/٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٨٥٣، ٤٤/٢.

قلت له: فالمحرِّم، والمستحل توبتهما واحدة؟ **قال**: لا، فإنّ المحرِّم تجزيه في التوبة من ذنوبه أن يجمل، فيأتي على جميع ما فعل، والدائن لابد له من أن يفصل، فيتوب في حينه من كل شيء بعينه إلا ما جاز أن يدخل في غيره، وإلا فلابد فيه من ذلك.

قلت له: وما نسي من ذنوبه في حاله أن يذكره، ما القول فيه؟ **قال**: فعسى في الجملة أن يأتي عليه، فتجزيه فيه حتى يذكره؛ فيلزمه في الحال أن يتوب إلى الله منه بعينه على حال، وإلاّ فأولى ما به من الله أن يعذره من كل ما لا يبلغ إليه، فعز عليه أن يقدره، وهذا ما لا شك فيه أنه من ذلك.

قلت له: وما كان في حاله مقيما عليه دائنا باستحلاله؟ **قال**: /١٥/ فهذا ما لا يجوز فيه أن يكون في حين راجعا عنه حال قيامه عليه بدين، لأنه لازم له، وإن تاب في الجملة؛ فهو على حاله لعدم كون انتقاله أو يجوز على بقائه فيه، وإصراره عليه أن يصح له، فيحكم بسداده مع ظهور فساده؛ وأنا لا أعرفه لما به من دينونة في ذلك.

قلت له: وما لزمه من حق لغيره، فتعمد في تحريمه على إنكاره ولم يزل في جحده له حتى نسي ما عليه، ثم تاب إلى الله من ذنوبه، هل يدخل في الجملة على هذا من إصراره؟ **قال**: فهذا موضع ما يختلف في دخوله؛ **فقيل**: إن التوبة منه في الجملة لا تجزيه، لأنه مصر عليه، وما لم يذكره فيرجع إلى ما لا يلزمه فيه؛ فهو على حاله. **وقيل**: إنها مجزية له، لأنه محرم لما فعله يريد التوبة، فلو ذكره لدان بها في ذلك ولم يمتنع من أداء ما قد لزمه، ولكنه نسيه؛ فجاز على هذا من أمره لأن يدخل في جملته لعذره ما لم يصر عليه بعد ذكره، ألا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد — ما دل في هذا على أنه أصح ما في ذلك.

قلت له: وما ركبه من جميع الذنوب على أن لا يرجع عنه أبدا، ولا يتوب، على هذا يكون أن نسيه فتاب في الجملة من ذنوبه كلها أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل فيه:** إنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ من قولي بشيء إلا ما صح عدله، وظهر في الرأي والدّين فضله، وإلا فالتوقف عن الأخذ به أولى، وأسلم في الآخرة والأولى، لأني لا من أهل النهى، والله أسأله أن يمنّ علي بما به أنجو من عذابه، فأفوز معه بثوابه، إنه بالجود الأعظم منان من غير ما شكٍّ في ذلك.

مسألة: ومن غيره: روي[ ] عن النبي ﷺ أنه قال: [1]«التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها»[ ]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التوبة مقبولة إلا [من إبليس][ ] رأس الكفر، وقابيل قاتل أخيه هابيل، ومن قتل نبيا من الأنبياء.

قال غيره (ولعله **أبو نبهان**): الله أعلم، وعسى في هؤلاء أن لا يبعد أن يكون لهم ما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[مريم:٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[طه:٨٢]، من معنى في عموم، إلا من أخرجه دليل عن جملة من يكون من أولئك، لو أنهم تابوا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة:** روي عن النبي ﷺ: «أول الآيات، طلوع الشمس من مغربها»[ ].

( ) زيادة من ث. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) ث: أنه من ثلاث: إبليس. ٣

( ) أخرجه الطبراني في الكبير،٤رقم: ٨٠٢٢، ٢٦٣/٨؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٩٢٧. وأخرجه مسلم بلفظ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا...»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، رقم: ٢٩٤١.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: طلوع الشمس من مغربها، الله أعلم بصحته في ذلك، ولكنه لا يوافق أخبار التنزيل تماما لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾[الأعراف:١٨٧]، وقول: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾[الأحقاف:٣٥]][1].

مسألة من كتاب بيان الشرع: واختلفوا في قاتل المؤمن عمدا؛ منهم من لا يرى له توبة، وكذلك إبليس، وقابيل قاتل أخيه هابيل، ومن قتله نبيّ، فهؤلاء **قيل:** لا توبة لهم، واختلفوا فيمن كذّب نبيا، والذي [قتل نبيا][2] أشد ممن كذّبه.

قلت: فالتائب يكون كمن لا ذنب له؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألت الشيخ أبا [عبد الله][3]: عن المُولي عن الزحف، هل له توبة؟ **قال:** يستغفر الله، ويتوب إليه.

مسألة: وعن عبد آبق من مواليه، فلبث سنين، واكتسب مالا، ثم أقبل تائبا، فوجد مواليه قد ماتوا جميعا، لم يقدر على وارث منهم، هل له توبة؟ **فنقول** –والله أعلم–: إن هذا العبد عبد لمواليه الهالكين، فهو مال لهم، وماله مثل ذلك، فيسأل عن ورثتهم من البلاد، ويجتهد، فإن وجد لهم وارثا أو رحما؛ كان العبد وماله لوارثهم أو رحمهم، وإن لم يجد لهم وارثا؛ فإن وضع في الفقراء؛ لم نر بأسا، والله أعلم.

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: قتله نبي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عبد الله علي.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وأما الذي زنا، وتوقى البشر من الغسل، فلم يغتسل، وهو يقدر على الغسل، حتى فاتته الصلاة؛ فقد باء بغضب على غضب، ولا يحرم الله توبة أحد، ويستغفر ربه من الزنا، وليتب توبة نصوحا من ترك الصلاة، وليتطهر، ويصل، وليكفر بصيام شهرين أو بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، فكل شيء استعمل العبد نفسه في فكاك رقبته ومرضاة ربه؛ فقليل ذلك إذا نجّى نفسه.

مسألة: ومنه: [وذكرت، ورويت أنك سمعت]( ) حديثا: «إن من قتل نبيًا أو قتله نبي؛ فلا توبة له»( )، وامرأة زنت فولدت ولدًا ذكرا أو أنثى من غير زوجها وأورثته، وكان وليا لنسائه؛ فلا توبة لها، وذكرت أنك أحببت أن أعرفك ذلك، أسمعته أو بلغني عن أحد من الفقهاء أم كتاب الله؛ /١٦/ فاعلم هذا مني سمعته، ورويته على ما بلغني من الفقهاء، وقد بيّنت لك في كتاب غير هذا الكتاب.

قال غيره: أمّا من [قتله نبي]( ) في محاربته؛ فحقيق بذلك، وعلم ذلك إلى الله، وأما من قتل نبيا أو المُلحقة بزوجها ولدا من غيره؛ فلا يصح بطلان توبتهما، والله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم، ولا نقول: إن ذنبا من الذنوب تاب منه العبد، إلا وقد أوجب الله له التوبة.

مسألة: وجدتها في شيء من الرقاع: من قبل الله منه مثقال ذرة من عمله؛ لم يرد عليه من عمله شيئا، ومن رد الله عليه من عمله مثقال ذرة؛ لم يقبل من عمله

( ) ث: وذكرت أنك سمعت رويت.

( ) لم نجده. ٢

( ) ث: قتل نبيا. ٣

شيئا.

قال غيره (ولعله **أبو نبهان**): نعم، فهو من قوله حسن المعنى، لأنه صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: والاستغفار يقدم على التوبة، يقول: "أنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه"، لأن الله يقول: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾[هود: ٩٠].

قال غيره: صحيح.

مسألة: ومن[1] قال: "أنا أستغفر الله"، وهو مقيم على شيء من المعاصي؛ ففيه ثلاثة أقاويل: **فقال من قال:** ما لم يقصد بقوله استهزاء من الله تعالى، ويعتقد الإصرار، والإقامة على معاصيه؛ فلا شيء عليه. وإن قال ذلك على وجه الإطلاق؛ فهو سالم، لأن الاستغفار من أفضل العبادات، وإن أراد بقوله الدعاء، والعبادة؛ فهو أفضل.

قال غيره (ولعله **أبو نبهان**): وما لم يرجع عما به من معاصي الله، فاستغفاره لا ينفع، لأنه غير مقبول؛ ولا أعلم أن أحدا من أهل العدل يخالفه في قول، وعلى هذا من تمادى في أوزاره؛ فعسى أن يختلف في إصراره ما لم يعزم على أن لا يتوب من ذلك.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ، فإن ندم واستغفر الله منها؛ ألقاها، وإلا كتبت واحدة»[2].

---

(1) ث: وفيمن.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٧٦٥.

مسألة: ومن كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: والكفر والشرك سواء؛ فالمنافق مشرك.

الإباضية: بل الشرك غير الكفر، والمنافق كافر لا مشرك.

قلنا: هو اسم لمن يستحق أعظم العقاب فعمها.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: مع الإباضية أنّ اسم الشرك لا يجتمع مع اسم النفاق في حكم الشرع، فالمنافق مؤمن في الحكم الظاهر في إجراء الأحكام عليه من تزويج، وتحليل ذبحه، وطهارته إلى غير ذلك مما يجري عليه أحكام المؤمنين الشاكر منهم والفاسق، ولا يجوز في المشركين، والنفاق على وجهين:

نفاق في الإيمان: وهو أن يشهد بحضرة النبي ﷺ أو بحضرة المؤمنين أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة حقنا لدمائهم عن القتل، ولأموالهم عن الغنيمة، وإذا خلوا مع بعضهم بعض أنكروا رسالة النبي ﷺ، ورجعوا عن الإيمان به، فهم المذبذبون لا هم[1] مع المشركين، أي في لحكمهم الظاهر، ولا مع المؤمنين في حكم الباطن.

والنفاق الثاني: نفاق في الشكر الذي هو الإسلام، وهو فسق المؤمنين بالمعاصي مع غير الإنكار لنبوة النبي ﷺ، فهم[2] في الحكم الظاهر مؤمنون[3] في إجراء الأحكام عليهم، وفي الحكم الباطن كافرون كفر نعمة، لا كفر شرك.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على صحة حديثه ﷺ أنه عنه قوله: «آية

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: فهو.

(3) ث: مؤمن.

المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف( )»( )؛ **فقال الحسن البصري**: إذا كان بهذه يكون منافقا، فكيف لا يكون بما هو أعظم فسقا بفعله أو بتركه، فسمى فسقة المؤمنين منافقين مثلنا اقتداء برسول الله ﷺ، وليس كما حكي عن الإباضية أن معهم الشرك غير الكفر، بل الشرك كفر، والكفر كفران: كفر بالإيمان، وهو شرك الجحود، وكفر بالشكر، وهو كفر النعمة. ولو قال معهم: ليس كل كفر شركا، لكان صادقا، فكل شرك هو كفر، وليس كل كفر /١٧/ هو شرك.

والمنافق بالإنكار مشرك في الباطن، مؤمن في الظاهر، والمنافق في الشكر مؤمن في الظاهر، كافر كفر نعمة، فاسق في الحكم أيضا، ولا يخرجه من اسم المؤمن، ولا من أحكام المؤمنين، إلا في عدم الثواب على إيمانه، ووجوب العقاب على فسقه، لا وجوبا بمعنى على الله، بل تساهلا بسعة معاني اللغة؛ أي أهلا للعقاب، وثابت عليه في حكم التنزيل، فاسم الفسق والكفر واسم الظلم يعم المشركين، والمنافقين، والنفاق يعم فسقة المؤمنين، واسم الشرك، يخص المشركين لا غير.

وقد قال النبي ﷺ: «وما بين العبد والكفر؛ إلا ترك الصلاة»( ).

( ) ث: كذب.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣؛ ومسلم ،كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٥٩؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٣١.

( ) أخرجه بلفظ: «ليس بين..... » كل من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٤٩٦. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٢١.

وفي نهج البلاغة: حين أشير إلى علي بترك قتال معاوية، فقال: أني قلبت هذا الأمر ظهره، وبطنه، فلم أر إلا القتال أو الكفر.

وأما المتأخرون من أهل المذاهب الأربعة، لا يثبتون حكم الكفر ولا النفاق على فسقة المؤمنين، ولا اسم كافر ولا منافق خلافا لعلمائهم الأوائل ولأئمتهم الذين يدّعون أنهم بهم مقتدون، إذ رووا أن الشافعي **قال:** من قال إن القرآن مخلوق فقد كفر، قولا أطلقه عليه، وفسره علماؤهم أنه أراد بكفر كفر النعمة، لا كفر خروج من الملة، وذلك موجود في كتبهم في تفسير العقيدة، لعلها عن أحمد بن حنبل الشيباني، وفي تفسير قوله: "ومن قال: مخلوق كلام إلهنا"، وكان مذهب هذا مذهبهم؛ لأنه قال في المنافق خلافا للحسن، والمراد بذلك ما ذكرناه، ومذهب المعتزلة المنزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، فانظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقد يقع الإكفار بفعل القلب، كالاعتقاد والعزم على الكفر أو ترك المعرفة أو بأن لا يفعل كالجهل بالله؛ فهو كفر إجماعا، الكراهية بفعل القلب؟ **قلنا:** ولما يدخل الإيمان في قلوبكم.

وقيل: يدخل في العزم لا الاعتقاد. **وقيل:** إنما الكفر بفعل القلب، لا الجوارح؛ **قلنا:** عبادة الأصنام كفر، والاستخفاف بالنبي والقرآن.

وقيل: لا كفر إلا بالقول؛ **قلنا:** الجهل بالله كفر إجماعا.

وقيل: القول لا يدخله كفر؛ **قلنا:** إظهار كلمته كفر.

(ع)[1]: لا كفر بأن لا يفعل؛ **قلنا:** من لم يعرف مع التمكن كفر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أراد بالكفر الشرك إذ لا يسمى كفرا إلا

---

(١) رمز لأبي علي الجبائي في كتاب البحر الزخار لابن المرتضى.

الشرك معهم.

وكذلك اختلفوا في المعرفة والعزم، ومن عرف الله بصفة تجب له أو يستحيل وصفه بها، فاعتقد خلاف الحق فيها؛ فهو كافر بالاعتقاد كفر نعمة، ولكن إن كان من قبل مؤمنا ولم يقل ذلك بلسانه، وإنما أخطأ في اعتقاده بقلبه غير متعمّد للضلالة؛ فلا يسعه ذلك، ولا الشك مع المعرفة، فيكون ضالا مؤمنا وهالكا، ولا يسمى مشركا إلا أن يقول كذلك بلسانه، فيكون كافرا مشركا، وأما فيما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع ولم تقم الحجة بمعرفته بالسماع؛ فلا يكون بالعزم كافرا كفر شرك، ولو خالف الحق في ذلك.

(رجع) مسألة: وأكثر المتأخرين، الندم ليس جنسا برأسه، بل اعتقاد فوت منفعة أو حصول مضرة مع أسف كثير، بل جنس برأسه.

قلت: وهو الأقرب لاشتراط أصحابنا الأسف ولم يفسروه؛ ولابد أن يكون غير الاعتقاد.

مسألة: والتوبة هي الندم على ما فرط، والعزم على أن لا يعود. **(ر)**( ) هي الندم، والعزم شرط.

قلت: هي بذل الجهد في التلافي، فلا يكمل إلا بهما ثم لا خلاف أنه لابد منهما، فكانا جميعا ركنين لها.

النجار، وبعض الخوارج: بل الاستغفار باللسان؟ **قلنا:** هي بذل الجهد في تلافي ما وقع، وإنما يحصل بما ذكرنا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و١ وكتب في هامش ث: "الراء" ولعله رمز لأبي راشد، لأني كذلك وجدته في رمز ديباجة لهم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال النبي ﷺ: «رأس التوبة الندم»( )، فصح أنه ليس كل أركانها الندم، كما قال ﷺ: «الحج عرفة»( )، والمراد أن من فاته الوقوف فيها فاته الحج، /١٨/ ومن لم يفته استطاع أن يتم ما بعده، ولا يفوت عليه، كذلك المراد أن الداعي، والباعث إلى التوبة الندم، فالتوبة علم، وحال، وعمل.

فالعلم: نظر العقل أولا إلى قبح فعله فيما بينه وبين الله تعالى أو نظر إلى عقاب تلك المعصية مصدقا بعقابها أو إلى إحسان الله إليه أو إلى قبح ذلك، وحسن الطاعة، وما أشبه ذلك أو إلى الكل من ذلك، حتى أثر فيه الحب لله تعالى أو الخوف أو كلاهما، حتى أثر فيه الخوف.

والحال: هو الباعث إلى الندم فيما فعله.

والندم: هو الدّاعي له إلى الاقلاع من ذلك والرجوع إلى الله تعالى، فكان بذل الجهد في التلافي، والإقلاع، والمبادرة إلى الطاعة، والنية أن لا يرجع، والندم على ما فاته من أيامه، وأَشهرِه( ) وأعوامه في المعصية، إذا عرف أنه كلما طالت عبادته لله تعالى؛ كان أعظم له أجرا، وخجلا من الله تعالى حين عرفه معرفته اللائقة بالعبد لربه، وقال النبي ﷺ: «أحدث لكل ذنب توبة العلانية

( ) أخرجه بلفظ: «التوبة ندم» ابن أبي شيبة، كتاب الديات، رقم: ٢٧٧٥١. وأخرجه بلفظ: «الندم توبة» كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٢؛ وأحمد، رقم: ٣٥٦٨؛ وابن حبان، كتاب الرقائق، رقم: ٦١٢.

( ) أخرجه مطولا كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٠١٦؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٧٧٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شهره.

بالعلانية»[1]؛ أي: باستغفار والقلب بالقلب، وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النصر:٣]، وكثير من الآيات في التنزيل ذكر الاستغفار من الذنب، فكان من أركانه فلا يصح تخطئة من التزم[2] لزومه في التوبة، فشروط التوبة: الإقلاع من الذنب، والاعتقاد أن لا يعود، وأن يعمل ما وجب عليه فيما ضيّعه من حق لله أو حق للعباد، والاستغفار من ذنبه إن كان منه بلا علانية، أي بعمل الجوارح؛ فهذه شروطها، وأركانها.

وقيل: الندم من شروطها، ومعي أنه تصح له التوبة ممن أتى بها على هذه الشروط ولم يصح ظهور ندم عليه في نفسه، فإن ذلك باعث من الله تعالى لا من استجلابه لنفسه، أنزله عليه ليكون هو السبب على التوبة، ولو لم يدره من نفسه، وأيضا فإذا تاب في نفسه من كل ذنب، وذكر ذنبا لم يتب منه بعينه، واعتقد أنه لا يعود إليه، إذ لابد وأن يقع للتائب من اعتقاد ذلك، وأنه في اعتقاده تائب منه ولم يهتد أن عليه الاستغفار منه، وفي ظنه أنه يكفيه ذلك؛ لم يكن هالكا بذلك؛ لأنه[3] مما لا تقوم الحجة بمعرفة ذلك إلا بالسماع، إلا أن تقوم عليه الحجة بمعرفة ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: زيد بن علي الصادق، وابن مبشر: ولا تصح التوبة من ذنب دون آخر. (ع)[4] يصح إن اختلف الجنس، بل مطلقا. **قلنا**: إنما تجب

( ) سيأتي عزوه. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا.٣

( ) زيادة من ث. وكتب في الهامش: لعل "العين" من أبو علي، "والقاف" من أبو القاسم.

التوبة لإسقاط العقاب، وإنما يستحق للقبح فيتوب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب، وهو القبح( )، فإصراره على قبح( )[١] آخر ينقض ذلك، وكاعتذار، لا يصح من إساءة دون أخرى (ع)( ) تصح فلا يعاقب على[٣] ما تاب منه كَلَو ترك ذنبا وفعل آخر، وإذ قد يستعظم أو يسهل الإقلاع عنه دون الآخر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنما تجب لله تعالى لا( ) لأجل إسقاط العذاب بما يؤول إليه الأمر، ومن تاب من ذنب دون الآخر؛ ففي الحقيقة لم تكن توبته خوفا من الله، ولا محبة لله، ولا لرجاء منه، ولا لأجل أداء الطاعة لله تعالى فيمكن أن لا يقبل الله منه توبته، ويعذبه على ما مضى من فعله، إذ ليس هو في الحقيقة تائبا إلى الله منه، بل هو كالذي كان يفعل فعلا يعاقب عليه ثم تركه من غير توبة، والله تعالى يقول: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨].

وأما إن كان فيما يفعله من الباطل مستحلا ولم تقم( ) الحجة عليه، بمعرفة حقه بالسماع، وهو مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع، وهذا يعرف باطل هذا؛ فتوبته تصح له، إذ هو معذور فيما لم يعرفه، وإن كان في نفسه ما يفعله لا يعاقب عليه بجهله، وإنما يعاقب بذنبه ذلك( ) فقط، وقد قامت عليه الحجة

( ) ث: القبيح. ١

( ) ث: قبيح. ٢

( ) زيادة من ث. سبق بيانها. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تتم

( ) زيادة من ث. ٦

بمعرفته أنه باطل لا يسعه ذلك، ففعله منتهكا بجهل، فيمكن أن لا يعاقب بما تاب عنه على شروط التوبة، ويعاقبه بما لم يتب منه، وعلى هذا فقس.

(رجع) مسألة: وبه يجب قبول التوبة، ويسقط العقاب؛ /١٩/ **(ق)**( ) لا يجب، ولا يسقط حتى لو عوقب تائب لم يكن ظالما، وإنما لا يعاقبه لأنه أصلح.

قلنا: لو لم تجب لم يحسن التكليف بعد المعصية إذ لا نفع فيه، ولزم مثله في الاعتذار.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: لقد صدق القلهاتي أن زيدا كان تلميذا لواصل المعتزلي، وأخذ عنه أكثر علمه واعتقاداته، فإني أرى جميع اعتقادات هذا على مذهب لم ينفك منه وعنه بشيء، فلا يصح أن يجب على الله لازم عليه لشيء من خلقه، إن لم يؤد له حقه صار ظالما له، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وكفى بهذا ضلالا بعيدا في التوحيد، وبالشك مع اعتقاد السؤال بعد المعرفة، بهذا يهلك المرء، ولا ينفعه الاعتقاد، فكيف مع ملازمة الاعتقاد في الله تعالى بهذه الصفة المنزهة ذاته عنها، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(رجع) مسألة: والتوبة من الصغائر تجب عقلا؟ **قلنا:** إنما وجبت لدفع الضرر، ولا مضرة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع توبة واستغفار»( )، وروي عنه ﷺ أنه قال[٢]: «الإصرار

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قالا. وكتب في هامش ث: ولعل حرف "ق" أبو القاسم.

( ) تقدم عزوه. ٢

على الصغائر كبيرة»( )، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾[آل عمران:١٣٥]، وإن كان قد قدم ذكر الفاحشة فإنه عمّ في آخر الآية، وأصل التوبة الرجوع عن ذلك.

وإذا أصر ولم يرجع؛ صار كبيرة، فإن كان لم يصر على فعل ذلك؛ فعسى كما قال، وإن كان قد أصر حتى صار كبيرة؛ وجبت عليه التوبة منه لا محالة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن كثرت صغائره حتى لزمته تبعة، كسرقة قليل حتى بلغت النصاب؛ جاز أن تصير كلها كبيرة، فإن لم تلحقه تبعة كالكذب؛ فالأخير هو الذي يصير كبيرا فقط، بل الجميع. حاشية( ) من الكذبات [المتقدمة.٢

(رجع)]( ) **قلنا:** الأوائل مغفورة بخلاف أوائل السرقة، لوجوب الرد، وتباح( ) على أصله، وهو وجوب التوبة عن الصغائر، وأن من تذكر ذنبا لزمه تجديد التوبة، فتركها يجوز أن يكون كبيرا، [وعند **(م)**( )]( ) لا يلزم في الوجهين.٥ ٦

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا كانت الصغائر أوائلها مغفورة، فمتى

( ) أخرجه بلفظ: «لَيْسَ صَغِيرٌ١بِصَغِيرٍ مَعَ الْإِصْرَار» كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٦٠٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب معالجة كل ذنب بالتوبة، رقم: ٦٨٨٢. وأخرجه بمعناه أحمد، رقم: ٣٨١٨.

( ) كتب في الهامش: كتبت هذا١اللفظ كما ترى ولم أعرف معناه. (بقلم الناسخ).

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تباع.

( ) كتب في هامش ث: "الميم" لعله: رمز أبو هاشم.

( ) هذا في ث، وفي الأصل: وعدم.

تصير كبيرة؟! لأنه كل ما مضى من المغفور كان [ابتداء ما][1] بعده كان قليلا ١
إلى أن ينتهي الحد الذي يغفر، ثم يبتدئ كذلك، فهذا يصح مع من قال: إن الإصرار على الصغائر لا يكون كبيرة، فإنه متى قطع سنبلة من زرع أحد على غير حكم التعارف، وهي معه صغيرة، ثم قطع في ساعة أخرى مثلها ولم يزل مصرا على ذلك، فمتى تكون كبيرة؟! [فإن كان لأجل الرد يكون كبيرة][2] فمن استعمل الكذب، فالأول الحاكم كذبه حتى يبلغ الحد الذي يغفر، ثم بعد ذلك لا يغفر، فإنه يكون ابتداء ثانيا حتى يبلغ كذلك، والنبي ﷺ يقول: «آية المنافق ثلاث من إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف»[3]، كذلك الخلف مثل الكذب، والكذب والخلف يختلفان، قد[4] يكونان في مواضع كبيرة بمرة[5] واحدة كذلك[6] يؤدي به إلى هلاك إنسان قاصدا بذلك، فأصابه بسبب ذلك، وما أشبه ذلك؛ فصح أن الإصرار على الصغائر يكون كبيرة، والعفو إنما يقع في الآخرة، فهنالك يعرف المصر من غير المصر، فيكون العقاب على المصر، والعفو على غير المصر.

وإن قيل: إن السيئات مغفور[7] عنها، فإن[8] صح كلامك؛ لم يقع إلا على

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: ابتداؤها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ث: فلا.

(٥) ث: ثمرة.

(٦) ث: كإذا كان.

(٧) ث: معفوّ.

غير مصر لم يفعل كبيرا من السيئات؛ **فالجواب**: سيئات صغار لم يصرّ على واحدة منهن، والله أعلم.

(رجع) مسألة من ذكر ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه؛ لم يلزمه تجديد التوبة، وإن فعل فحسن (ع)[1] والأحشدية يجب، وإلّا كان مصرا؟ **قلنا**: وجبت لسقوط العقاب، وقد يسقط[2] (ع)[3]، بل وجبت قبحَ الإصرأر إذ هو ضدها عنده. **قلنا**: إذا لزم أهل الجنة تجديدها.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والناسي حتى يذكر»[4]، ومن نسي ذنبا لم يتبْ منه، وهو تائب في الجملة من كل ذنب فعله؛ فمعذور فيما /٢٠/ أنساه إلى أن يذكره أو يموت على نسيانه، فلا حجة له باحتجاجه في لزومه في الجنة؛ لأن من مات على التقوى ونسي ما عليه من حقوق الله ولعباده أن يؤديه أو أن يتوب منه؛ فلا لوم عليه، وأما ما كان في قيد هذه الحياة الدنيا التي هي دار التعبّد؛ فعليه أن يتوب من كل ذنب فعله بشروط التوبة إن كان فعله علانية، فعليه الاستغفار، والنية فيه أن لا يعود، وأن يصلح ما أقبل، وأن يؤدي ما عليه فيه من

---

(١) ث: فلم.

(٢) زيادة من ث. وكتب في الهامش: لعل "العين" رمز أبو علي.

(٣) ث: سقط.

(٤) زيادة من ث. وقد سبق بيانها.

(٥) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «والناسي حتى يذكر» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠٣؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، رقم: ٥٥٩٦.

الواجب عليه في ذلك بشيء، ولو كان الذنب يغفر بالنسيان؛ متى ذكره كان كذلك، من نسي زكاة مال أن يزكيه، كان قد ترك زكاته متعمدا، عصيانا، ثم ذكر ذلك؛ لم يكن عليه أن يتوب، ويزكي؛ لأنه كان مغفورا بالنسيان.

وكذلك من طعن إنسانا ظلما فأدماه، وضيع شيئا من أعضائه، ونسي ذلك، ثم يذكر؛ لم يكن عليه منه توبة، ولا أداء أرشه، لأنه( ) كان مغفورا( ) بالنسيان[1]، وهكذا جميع الحقوق التي لله، والتي لخلق من خلقه تعالى، فصح أن الحق بخلاف ذلك.

(رجع) مسألة: إعلم أن **(ع)**( ): بناء على( ) هذا الأصل وجوب التوبة على الأنبياء عقلا، **(م)**( ): بل تعبدا، وأنها سمعا فقط.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل ذلك محتمل، ومن أخطأ منهم خطئة تجب التوبة عليه؛ فهم كغيرهم من العباد في إلزام التوبة، ولكن الأنبياء معصومون عن فعل الذنوب، وتوبتهم واستغفارهم، شكرا لله وخضوعا وخشوعا، وتذللا، وافتقارا، ونظرا إلى أنفسهم بعين التقصير الكثير منهم في حضرة ربهم في عبادتهم إليه ﷻ بين يديه، وهيبة منه، وحياء من تقصيرهم في ذلك، في واجب حقه لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام:٩١]، فليس لحق قدر الله على العبد غاية ولا نهاية، ولكنه قبل القليل منه لأداء ما عليه لشكره، والله

( ) ث: لأنهما. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: معفرا.

( ) زيادة من ث. وقد سبق بيانها.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) زيادة من ث. وقد سبق بيانها.

أعلم.

(رجع) مسألة: والتوبة تجب إجماعا، ولا عقاب على تركها أكثر من عقاب المعصية، إذ وجه وجوبها إسقاط عقابها فقط كما مر. **(ع)**( ): بل عليها عقاب آخر إذ هي واجب مضيق في كل وقت فيعاقب للإخلال( ) به.

قلت: وهو الأصح إذ عدم عليها وجوبها؟

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن التوبة لا تجب إلا على فعل ذنب تجب منه التوبة، ولكن معناها لازم اعتقاده، وهو الرجوع إلى الله، وأنه لا يفعل ذنبا إلا ويتوب منه ولا يرجع إليه، وأما الاستغفار، واللفظ بالتوبة من غير أن يذنب ذنبا؛ فغير لازم، بل ذلك وسيلة وخضوع وتذلل ونظر إلى النفس بأعمالها بعين التقصير، وشكر لله تعالى، وأما تركها مع المعصية؛ فلابد من العقاب على المعصية بارتكابها لها على وجه لا يسع، وبترك التوبة منه، وهي فرض واجب عليه، فكيف لا يكون على تركها عقابا أيضا؟! وما الفرق بينها وبين ترك الواجبات؟! وأما أن حدها سقوط العقاب عن الذنب فصحيح. وأما أن أصل وجوبها لأجل إسقاط العقاب؛ فالأصح أنها لوجوب الطاعة على المكلف لربه الذي أنعم عليه، وتعبده بما هو واجب عليه، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: وتجب التوبة من المتولد قبل وقوعه فتمنع العقاب **(ق)**( ): لا. **قلنا:** يجوز عن ضرر فيجب.

( ) زيادة من ث. وقد سبق بيانها.

( ) ث: الإحلال. وفي الأصل: للإجلال.

( ) زيادة من ث. وكتب في الهامش: "القاف" لعله رمز لأبي قاسم البلخي.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا فعل المرء فعلا يتولد منه ضرر على أحد في نفسه أو ماله أو دينه، ومعروف أن ذلك مما يولد ذلك؛ وجبت عليه التوبة، فاعرفه.

(رجع) مسألة: كثر، ويجب قبولها من كل ذنب. البكرية، والسمعية: لا تقبل من القتل.

قلنا: ليس بأعظم من الشرك، ويستلزم أن لا يكلف[1] بعده ثَمّ أنه قد وعد تعالى بالتوبة عنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الفرقان:٦٨-٧٠] الآية.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما وجوب قبول التوبة، فإن كان مراده على الله، فالله تعالى لا يجب عليه لعباده شيء لازم[2]، وأما قبولها؛ فيجب علينا أن نحكم بها أن الله تعالى يقبل التوبة، لأن ذلك من صفاته، قوله تعالى: ﴿وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾[غافر:٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]، أي: بالتوبة، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: والتائب ليس كمن لم يفعل /٢١/ ذنبا، بل كأن لم يفعل. (ع)[3]: بل كأن لم يفعل لإبطال التوبة حكم المعصية، فيكون كالمجتنب لكل معصية له، فيكتب له في كل معصية تاب منها ثواب لكل معصية اجتنبها؟ **قلنا:** إذ لا يستوي من كفر مائة سنة، ومن كفر لحظة ثم تاب، ولكان أكثر

---

(١) ث: يكف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث. وكتب في الهامش: "العين": أبو علي.

ثوابا، والمعلوم خلافه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال النبي ﷺ: «من تاب من ذنبه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه»( )، وقال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»( )، وليس في الأخرى سواء، ولكن معنى البراءة من الذنوب أنه يصير لا ذنب عليه فيما فعله، كالذي لم يفعله لا في تساوي الأخرى، فإن الذي لم يذنب أعظم أجرا في ذلك، وأما فيما سواه، فكل من كان أقوى إيمانا بالله، وأصفى جنانا، وأعلى درجة في العلم والعمل، كان من قبل مذنبا فتاب أو لم يكن؛ فهو الأفضل، ومن كان كذلك ولم يذنب ذنبا؛ فهو أعلى درجة ممن أذنب ثم تاب، فكان كذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعلى **قول من يقول:** إن من أتى صغيرة ولم يتب منها وهو ذاكر لها أنه مصر، ولو لم يعزم على الإصرار، فما تقول فيمن ذكر معصية منه، وهو يصلي فريضة أو نافلة، ونوى في قلبه التوبة إذا فرغ من صلاته ليتوب منها بلسانه، فلما أتمّ صلاته، نسي ذلك، فما القول فيه، وما حاله؟

الجواب: أن حالة من ذكرت السلامة، ورجوعه في نفسه جائز( )، وإلا فلا تقبل توبة الأعجم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن

( ) لم أجده. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) ث: جاز. ٣

ذكر معصية له لم يتب منها في حال صلاته، ما يعجبك شيخنا له، يقطع صلاته، ويتوب منها أم يتم صلاته أم ينوي في قلبه التوبة منها؟

الجواب: من ذكر أنه عصى الله في شيء، وهو في حال الصلاة، وهو في نفسه أنه تائب من كل ذنب مجملا، ويعلم من نفسه أنه كذلك، هو تائب منه أن لو ذكره؛ ففي الحكم فيما بينه وبين الله تائب منه، ولا يقطع الصلاة. وإذا أتمها، وذكره بعد ذلك، ونوى في نفسه التوبة، واستغفر الله منه؛ لابأس عليه في تأخيره إلى تمام الصلاة، وإن نسيه بعد الصلاة؛ فلا بأس عليه، لأنّ الجملة تأتي على ما ينساه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا نطق الإنسان بكلام مما يكفر به في ظاهره من قرآن أو غيره، فقال: "أستغفر الله"، يكفي من سمعه منه بذلك أم حتى يقول: "أستغفر الله مما خالفت فيه الحق" أم حتى يقول: "أستغفر الله من قول كذا كذا"، يذكر قوله بنفسه، ولا يكتفي بدون ذكره، إذالم يعلم أنه دائن بذلك، وهل يجزي قوله: "أستغفر الله" من غير أن يقول: "وتائب إليه"؟ عرفني سيدي ومولاي بجميع ما يجزي، وما لا يجزي من ذلك هداك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قال: "أستغفر الله من كل ماخالفت فيه الحق"؛ فهو كاف مع من علم ذلك منه إذالم يكن مستحلا لما ظهر من كفره، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت لبشير: فإن أصاب الرجل صغيرة من الذنوب، وفي نيته أن يتوب غدا أو بعد ذلك، ومن نيته( ) التوبة من ذلك، إلا ١

( ) ث: دينه. ١

أنه ذلك الوقت لم يتب؟ **قال**: اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إن الإصرار هو أن يعزم أن لا يتوب، فإن مات قبل ذلك؛ هلك، وإن تاب قبل الموت؛ سلم. **قال**: **وقال بعضهم**: عليه أن يتوب من حين ما واقع الصغيرة، ولا يؤخر ذلك، فإن أخر ذلك؛ فقد أصر، وهو أشد القولين، والآخر أفسح منه. **قال محمد بن أبي الحسن**: كل ذلك صواب، **وقال**: أحب الأول، وهو أرفق عرضنا( ).

مسألة: الفرق بين المصرّ والمتمادي؛ **المصر**: [نيته] أن يلقى الله بالمعصية، والمتمادي نيته الانفكاك منها يوما، فالمتمادي يرجى له، والمصر من الهالكين.

مسألة: **سألت أباسعيد** حفظه الله: عن رجل لزمه لأحد من الناس حق، فكان يتأمل قضاءه، والخلاص منه، إلى أن تمادت الأيام حتى نسيه نسيانا، فلم يذكره حتى مات أو صار بحد لا يقدر على الوصية به أو لا يجد من يوصي إليه به ما يكون حاله في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إن كان مخلصا لله في عبادته /٢٢/ وطاعته ولم يكن عليه من الذنب إلا هذا؛ فأرجو له السلامة على ما قيل في أمر الناسي( ) لمثل هذا أنه معفى لهّ عنه، إذا( ) كان من المؤمنين، وإنّما العفو للمؤمنين من الله تبارك وتعالى؛ **فمعي أنه قيل**: لو كان مصرا على هذا الذنب أو على هذا الحق، أنه لا يؤديه فمضى على ذلك، ثم نسي ذلك، وكان تائبا في جملته، ودائنا بأداء لوازمه، إلا أنه قد نسي هذا الذنب الذي قد أصر عليه؛ **فمعي أنه في بعض القول**: إنه لا تنفعه التوبة في الجملة في مثل هذا، لأنه عزم

( ) ث: عرضا. ١

( ) ث: الناس. ٢

( ) ث: وأما. ٣

على الإصرار، فكأنه يشبه معنى الدينونة بالضلال إذا تاب التائب الدائن بالجملة، وهو يدين بشيء من الضلال لم تكن توبة له من المعاصي، لأنه يدين بها، ويتقرب بها إلى الله، فلا نرى له التوبة منه، وإنما التوبة من[1] مخالفتها حتى يتوب من ذلك بعينه، ويرجع عن اعتقاد تصويب الباطل. **وقال من قال**: إن المصر لايشبه الدائن؛ لأن المصر أصر على ما يعلم أنه باطل، فلو ذكر ذنبه ذلك في نسيانه هذا له؛ لكان ممن يدين بالتوبة منه، فلما نسيه؛ تاب في الجملة، فكان ذلك مجزيا له حتى يذكره فيصرّ عليه أو يتوب منه بعينه، وهذا القول أقرب عندي إلى معنى الصواب إن شاء الله، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ووسعها طاقتها، وطاقتها ما تقدر عليه، ولا يقدر الناسي أن يذكر، كما لايقدر الأعمى أن يبصر.

وكذلك عندي لو نسي المستحل الدائن بشيء من الضلال ما استحله، ودَان به، فتاب في الجملة من جميع ما عصى الله به من قول أو عمل أو نية بعلم أو جهل بدين أو برأي، وكان هذا اعتقاده في توبته، ونسي ذلك الشيء بعينه؛ فإن هذا عندي يجزيه من التوبة في الجملة، حتى يذكر ذلك الشيء بعينه، فيدين به بحالته أو يرجع فيتوب.

وكذلك لو خطر بباله شيء مما يدين به، فيشك فيه فيرجع عن العزيمة على الدينونة به فتاب منه، فإن كان قد دَان به فيه بضلال ولم يبن له خطأ ما دخل فيه؛ فيتوب منه بعينه؛ لأنه شك فيه فتاب منه على هذه الجملة وهذه الصفة، وكان مما يسع جهل معرفة صوابه أو خطئه من الدين، ومما تقوم به الحجة

---

[1] ث: في (خ: من).

بالسماع؛ كان هذا عندي ضربا من التوبة للمستحل، إذا لم يكن قد أتى في دينونته تلك في ذلك الشيء أمرا يلزمه فيه أكثر من التوبة، فإن بان له خطأ ما أتى؛ تاب منه بعينه أو خطأ ما أتى من التوبة مما كان يصوّبه أو يصوب ما كان يخطئه من الصواب بعينه، إذا بان له ذلك، فإن رجع عن التوبة فيه، ووقف عما دخل فيه، وتاب من ذلك إن كان قد أخطأ فيه؛ لم يبن لي عليه فيه دينونة سؤال عن ذلك إذا لم يلزمه في ذلك إلا التوبة.

قلت له: وسواء كان هذا الذي قد لزمه الحق لأحد من الناس فقصر في الخلاص عن ذلك، وهو يقدر على صاحب الحق أو كان صاحب الحق غائبا إلا أنه يؤمل الخروج إليه، أبينهما( ) فرق؟ **قال: معي** أنه سواء إذا كان( ) دائنا بأداء مايلزمه في ذلك ولم يضيع شيئا مما يقدر عليه مما يلزمه، ولا يبين لي أن يكون في توانيه وتقصيره كان عاصيا، إلا أن يطالب( ) إليه ذلك، فيلد فيه أو[٣]تقوم عليه الحجة، والفضيلة؛ لا يثبت عليه ولا يقبل.

مسألة: أبو سعيد: أختلف فيمن صلى شيئا من الفرائض على غير توبة منه لمعصية قد واقعها؛ **فقول:** إن الصلاة منه في حال الإقامة على المعصية لا تقع ولا ينتفع بها، ولا يثاب عليها، تاب إلى الله أو لم يتب، لقول الله تعالى: ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[محمد:٩]، وإنّما له من عمل الطاعة ما عمل في حال التوبة والإقلاع. **وقول:** إنّ الصلاة منه في حال المعصية قبل التوبة تقع، إلا أنه غير

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

( ) ث: ذلك. ٢

( ) ث: يطلب. ٣

مثاب عليها، وتكون الصلاة بحصول العمل منه لها في التسمية، وكذلك ما عمل من الحسنات في حال المعصية؛ **فقول**: لا ينتفع بذلك، ولا يثاب عليه /٢٣/ تاب إلى الله أو لم يتب. **وقول**: إن تاب؛ رد الله عليه صالح عمله، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ محمد بن عمر القاضي: فيمن يرتكب صغائر الذنوب، ثم يتوب منها، ثم يواقعها، ثم يتوب منها، وهو على ذلك، وفي نيته التوبة، ثم مات فجأة قبل أن يتوب من الصغيرة، أتنفعه النية أم لا؟ فلا تنفعه النية، والنية ليست بتوبة، والله أعلم.

مسألة: ومن أخذ من أموال الناس شيئا ظلما، وأصر عليه حتى نسيه، أتنفعه التوبة في الجملة أم لا؟ **الجواب**: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن ارتكب ذنبا وأصر عليه ثم نسي الإصرار، وتاب في الجملة؛ **قول**: تجزيه توبة الجملة، الحجة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]، **وقول**: لا تجزيه إلا أن يتوب من ذلك الشيء بعينه.

مسألة عن الشيخ الأمجد( ) صالح بن محمد بن صالح بن عبد السلام، قال: وكذلك عرفنا أن العزم على الإيمان إيمان، والعزم على الكفر ليس بكفر حتى يفعل. **وقيل**: إن العزم على المعصية غير حديث النفس بها، لأن العازم عليها إذا مات على العزم عليها مات هالكا حتى يقلع، ويتوب مما عزم على فعله من المعصية.

مسألة: ومنه: واختلفوا في المصر؛ **قال قوم**: يتولى نفسه في حين إصراره.

( ) زيادة من ث. ١

وقال قوم: لا يتولاها حتى يتوب. هكذا عرفنا، وبالله التوفيق.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[1].

قال غيره: المعنى إذا تاب، وروي عن النبي ﷺ: «إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في شر منه»[2].

مسألة من بعض كتب قومنا: ويكفي في صدق وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يزيد، ويرتب العقاب على فعله كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أراد أن الله تعالى يعذب من عصاة هذه الأمة المتوفين على الإصرار بعمل الكبائر من الذنوب، من غير أن يتوبوا من أهل كل فن من المعاصي واحدا منهم على قدر عمله أو يزاد عن مقدار عمله عما فعله أهل فنّه عذابا أو يلتمس مشركا عمل ذلك العمل فيزاد عذابا عن فعل أهل ذلك الفن الذي من هذه الأمة لوفاء الوعد، لئلا يكون الله تعالى قال قولا لم يصدقه بالفعل، فلا ينافي إذا عذب واحدا من فسقة المؤمنين عن أهل فنه من المعاصي أو عذب عنهم مشركا كفعلهم زيادة في العذاب عما يستحقه بشركه، ولا ينافي فعله ذلك أنه كما قيل لكمال كرمه إن وعد وفى وإن توعد عفا، ولا

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٥٩؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٢٩؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٢٣٩.

(2) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٦٠٥، ٨/٦٠٣.

ينافي الحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»( )، ولا ينافي قولهم الواجبُ ما يعاقب بتركه، والمحجور ما يعاقب بفعله؛ لأنه بذلك عذب من ترك الواجب أو ارتكب المحجور، ومن أين أبيح لهم هذا المعنى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[فاطر:١٨]، ومن أين العفو إذا كان ليعذب عوضا عنهم من يعذبهم عنهم، فالكريم من الناس إذا كان قياسهم به إذا عفا عن حق لا يتبع حقه من غيره عوض حقه، فليس هذه صفة العافين، وفي كتبهم أحاديث كثيرة في مرتكب فن من المعاصي، أخبر النبي ﷺ بأحاديث في تعذيب مرتكب المعاصي إن لم يتب حتى مات، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فما له من هاد.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عذاب هذه الأمة في دنياها»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن صح هذا، فالمراد منه السيئات المعفو عنها باجتناب الكبائر عما ينال أهل /٢٤/ التقوى من عذاب الدنيا، وقال عليه السلام: «ساعات الأذى في الدنيا يذهبن بساعات الأذى في الآخرة»( )، وفي

( ) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، رقم:٤٧٣٩؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٢٢٢.

( ) أخرجه البيهقي في الآداب،٢باب المؤمن قل ما يخلو من البلاء، رقم: ٧٢٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: «إِنَّ عَذَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ جُعِلَ فِي دُنْيَاهَا»، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٦؛ وبلفظ: «عَذَابُ هَذِهِ الْأُمَّةِ جُعِلَ بِأَيْدِيهَا فِي دُنْيَاهَا» كتاب التوبة والإنابة، رقم: ٧٦٥٠.

( ) أخرجه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٥٠٦؛ وابن شاهين في الترغيب، ٣١٢/١، رقم: ٢٨٠؛ وأبي الفضل المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد، رقم: ٦٩٢، ٣٣/٢.

رواية أخرى: «ساعات الأمراض يذهبن ساعات الخطايا»( ). ١

قال غيره: قد مرت هذه الرواية مفسرة في باب، وقال ﷺ: «التوبة النصوح، الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله، ثم لا تعود إليه أبدا»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: التوبة من الذنب النية أن لا يعود إلى فعل ذلك المحرم، ولا إلى ترك ذلك الواجب، ولا إلى فعل كل محرم، ولا إلى ترك كل واجب عليه، وعليه في ذنب العلانية الاستغفار من ذلك باللفظ باللسان إن اهتدى إلى ذلك، والإقلاع من ذلك.

مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وعن قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة:٧٩]، وما أوجب من أنه لا يغفر لهم، استغفر لهم النبي ﷺ أو لم يستغفر لهم، وكذلك في زماننا هذا، لو أن قوما لمزوا أو طعنوا في المسلمين ثم أتوا تائبين هل تقبل توبتهم، ويتولون عن ذلك، ويرجى لهم مثل ما يرجى لغيرهم من التائبين من الذنوب؟

الجواب: إن هذا فيمن مات على نفاقه، فنهى النبي ﷺ عن الاستغفار لهم، فأما من تاب؛ فنعوذ بالله أن نقول: لا تقبل توبتهم، فليس يذهب إلى هذا أحد، لأن الشرك بالله أعظم من كل غمز ولمز ومن كل بدعة، فإذا تاب المشرك؛ قبلت توبته، وغفر له ما قد سلف، فما دون الشرك أحرى أن تقبل توبته، ألا

( ) أخرجه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، رقم: ٩٩٢٥؛ وابن حبان في الثقات، رقم: ٦٨٧٧، ٩٦/٦؛ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات، رقم: ٤٣، ٤٣/١.

( ) أخرجه البيهقي في شعب٢الإيمان، ٣٨٧/٥، رقم: ٧٠٣٥؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٣٤١٣، ٢٤/٢.

تراه يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:١١٠]، ومثل هذا في القرآن كثير.

قال غيره (ولعله أبو نبهان): نعم صحيح ما قاله في هذا، فهو حسن من قوله، إذ لا يجوز على الله أن يرد على عبده توبة مع صدق الرجعى إليه، ولا للمسلمين أن يردوها عليه، بعدها قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: من اغتاب مسلما، أيلزمه أن يستحله أم لا؟ لا يلزمه ذلك إنما تلزمه التوبة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

تـرك المعـاصي عنـدنا مـن طـلب ... التـــوبة أولى قـــال أهـــل الأدب

وإن هـفا( ) رأي الحليم لا عـجب[1] ... والـعذر مـن هـفوته لـه وجـب

لأنـــه قـــيل الجـــواد( ) يكـــبو( ) ... لاشـــك فـــيه والحـــسام( ) ينـــبو

مـن ذاك لا غـرو إذا مـا قـد هفـا ... رأي الحـــليم قـــاله مـــن عـــرفا

قلـت لـه التـائب مـن ذا قـالا ... هـــاك الجـــواب فافـــهم المقـــالا

( ) ث: كتب في الهامش: هافاه: مايله إلى هواه.

( ) ث: كتب في الهامش: الجواد: الفرس.

( ) ث: كتب في الهامش: كبا: إنكب على وجهه.

( ) ث: كتب في الهامش: الحسام بضم الحاء: السيف القاطع.

(٥) ث: كتب في الهامش: ينبوا: يكل.

مـــن كـــان للعـــلم أخـــا إهـــمال فليـــس بالتائـــب( ) في المـــقال
ولـــيس بالتـــائب مـــن لم يـــرض الخـــصم في طـــاعة رب الأرض
مـــن لم يغـــير مطـــعما أو مشـــربا فليـــس بالتـــائب قـــال الأدبـــا
وهكـــذا مـــن لم يكـــن يغـــيرا لـــباسه وتـــائب مـــن غيـــرا
وهكـــذا مـــن لم يقـــصر أمـــله فليـــس بالتـــائب ممـــا عملـــه
وليـــس بالتـــائب مـــن لم يـــزدد عـــبادة في كـــل يـــوم فـــازدد
وليـــس بالتـــائب مـــن لم يحفـــظ لـــسانه عـــن الفـــضول فاحـــفظ
مـــن لم يقـــدم فـــضل مـــا حـــواه مـــن مـــاله فلـــم يتـــب أراه
وتـــائب مـــن هـــذه الخصـــال كـــانت بـــه وفضـــلها ينـــال
قلـــت لـــه مـــتى يـــذوق العـــبد حـــلاوة الأنـــس إلـــيه تبـــدو /٢٥/
فقـــال لي إن قطـــع العـــلائقا عـــن نفـــسه ورفـــض الخـــلائقا
وغائـــصا قـــد صـــار في الحقـــائق مطـــلعا فيـــها علـــى الدقائـــق
وقـــال لي لكـــل شـــيء نـــور في الكـــتب عـــن أشـــياخنا مـــذكور
ونـــور مـــن أذنـــب أن لا( ) يقـــولا أستغفـــر الله فـــع المقـــولا

( ) ث: كتب في الهامش: **قال الناظر**:التائب الحقيقي حزين القلب، ذو الندم على ما مضى من تقصيره وتماديه، الدائم البكاء على ما سلف منه في زمان من كثرة عصيانه، الدائم الخوف حتى تأتي عليه نار الندامة فتحرق نار الحلاوة التي هي به في وقت عصيانه، فيصير الحياء شعوره، والتقوى أساسه.

( ) زيادة من ث. ٢

مـــن سكـــن استـــغفاره لســـانه أغـــشى الحـــيا مـــن ربـــه جنانـــه
مـــن لم يكـــن خالـــقه مســـتغفرا في كـــل يـــوم مرتـــين ذكـــرا
بأن ذاك نفـــسه قـــد ظلـــما وهـــو الصـــحيح مـــن مقـــال العلمـــا
فمـــرة صبـــحا وبالعـــشي مـــرة يـــروي عـــن النبـــي
صـــلى علـــيه ربـــه القهـــار مـــا هبـــطت( ) مـــن مـــزنها الأمـــطار
وقـــال لي ليـــس الهـــلاك إلا عـــلى المـــصرّ حـــيث مـــا تـــولى
ولا يكـــون عندنـــا مصـــرا مـــن كـــان في استـــغفاره مقـــرا
بذنبـــه لـــو أنـــه مـــرارا( ) عـــاود ليـــلا كـــان أو نهـــارا
وجدت عن خير الورى في الكتب من تاب من ذنب كمن لم يذنب
لـــو أن فرعـــون اللعـــين إذ كفـــر تـــاب إلى الله منـــيبا وازدجـــر
لم يجـــد الرحمـــن للذنـــوب إلا غـــفورا ســـاتر العيـــوب
لكـــنه تخيّـــر الكفرانـــا لنفـــسه وحـــادد( ) الرحمانـــا
تبـــا لـــه لمـــا عـــصى مـــولاه لاشـــك في النـــار غـــدا مـــأواه
أرداه رب العـــرش في الجـــحيم شـــرابه فيـــها مـــن الحمـــيم
وقـــال لي قـــد جـــاء فيـــمن حسبا يدخـــله الجـــنة مـــا قـــد كسبـــا
فإنـــه لاشـــك ذو تعـــن خـــذ الصـــواب واحفـــظنه عـــني

( ) ث: هطلت. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مررا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وجدد.

ومـــن أحـــس أنـــه بـــلا عـــمل يدخلـــها( ) فمـــتمن في المـــثل
وينبـــغي يعمـــل مـــا عليـــه ولا يكـــون ناظـــرا إليـــه
وأربـــع صـــار بهـــا الإبـــدال إبـــدال فيـــما عنـــهم يقـــال
بالجـــوع والصـــمت وبـــاعتزال الـــورى وطـــول ســـهر اللـــيال
وتوبـــة الـــمرء إذا لم تكـــن علامـــة تـــرى لهـــا في البـــدن
مـــا أســـرع الرجـــعة منـــها قـــيلا وهـــو صحـــيح فافـــهم التأصـــيل
لأن مـــن تـــاب لـــه علامـــة انكســـاره وكـــثرة الندامـــة
ثلاثـــة ليـــس لهـــم متـــاب جـــاء بـــه عـــن صحـــبنا الجـــواب
أوّلهـــم إبليـــس رأس الكـــفرة لعنـــه الله ومـــن قـــد شـــكره
وبعـــده ألحـــق بـــه قبيـــلا بقتـــله شقـــيقه هابيـــلا
وقاتـــل ثالثـــهم نبيـــا فـــلا تكـــن عـــن لعنتهـــم أبيـــا
وتـــاب معـــناه يقـــال رجـــعا لربـــه وخـــير مـــا قـــد صنعـــا
قلـــت لـــه لأي شـــيء يبغـــض التـــائب الدنيـــا لديهـــا يـــرفض
فقـــال إذا بـــاشر فيهـــا الـــذنبا وقـــد عـــصى فيـــها العظـــيم الـــرّبَّا
قلـــت لـــه إن أدرك المتابـــا فيهـــا فأوضـــح يـــا أخـــي الجـــوابا
فقـــال قـــد كـــان علـــى يقـــين من ذنبه وما أتى من مين /٢٦/
ومـــن قبـــول توبتـــه علـــى خطـــر فاعمـــل علـــى مـــا قلتـــه مـــن الأثـــر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يدخله.

قلـــت لهمـــا صفـــة المتـــاب النصـــوح في قـــول أولي الصـــواب
قـــال هـــو النيـــة أن لا يرجعـــا لذنبـــه ومـــا بـــه قـــد وقعـــا
كمثـــل لا ترجـــع الألبـــان إلى الضـــروع هكـــذا أبانـــوا
وفي قبـــول التـــوبة اختـــلاف رواه لـــي مـــن ربـــه يخـــاف
مقبـــولة قـــد قيـــل مـــا لم ينظـــر نـــزول أمـــلاك العظيـــم الأكـــبر
وأنـــه أقـــرب مـــا قـــد قـــيلا عنهـــم فـــلا تبغـــي بـــه بديـــلا
قلـــت لـــه يحاســـب العـــاصي بمـــا قـــد تـــاب منـــه ولـــه قـــد لزمـــا
فقـــال لـــي مـــا قبـــل المنـــان التـــوبة منـــه مـــا بـــه حسبـــان
والله يمحـــو ذنبـــه وينســـي( ) حـــافظيه يـــا أخـــي وانســـي
قلـــت لـــه أخـــي النفـــاق يكـــتب لـــه وذو الـــشر علـــى مـــا يجـــب
مـــا أحسنـــوا في حالـــة النفـــاق والشـــرك بـــالرحمن والشقـــاق
فقـــال لـــي يكـــتب للجميـــع كـــمثل مـــا يكـــتب للمطيـــع
وقيـــل بـــل يكـــتب للمنـــافق دون الـــذي أشـــرك والمشـــاقق
وكـــفر إبليـــس مـــن النفـــاق ابتـــداؤه قـــد قيـــل باتفـــاق
لكنـــه لمـــا دعـــا العبـــادا بـــأن يكـــون نفســـه عبـــادا
وهكـــذا لـــيعبدوا الأصنامـــا دعـــاهم فـــي شركـــه أقامـــا
بـــه إمـــام المذنبـــين صـــارا أدخلـــه الله العظيـــم النـــارا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يتسلي.

وآدم إمـــام مـــن قـــد تابـــا صـــار مـــولاه لـــه استجابـــا
فانظـــر أخـــي وافهـــم التفريقـــا بـــين الإمامـــين تـــر التحقيقـــا
وقـــال لـــي عجبـــت ممـــن يهـــلك وعنـــده إلـــى النجـــاة مســـلك
إن قيـــل مـــا نجـــاته فالتوبـــة ذنوبـــه تمحـــو( ) لـــه وحوبـــه
ومثـــل هـــذا عـــن علـــي قـــد روي فاحـــذر ســـكون مســـكد ثم روي
ومـــن أراد دينـــه أن يطرحـــا فليسكـــنن مســـكدا أو مطرحـــا
قلـــت لـــه الـــزاني إذا مـــا تـــابا مـــن الزنـــا لربـــه أنابـــا
يلزمـــه إعلامـــه بالتوبـــة وكـــل مـــن يعلـــم منـــه حوبـــه
فقـــال لـــي ذلـــك مـــا لا يلـــزم عليـــه فيمـــا قالـــه مـــن يـــعلم

وقال في موضع آخر:

لكـــل ذنـــب فـــأحدثن توبـــا ركبتـــه واحـــذر( ) أخـــي الحـــوبا
الجهـــر بالجـــهر والإســـرار ســـر كـــذا يـــروى عـــن المختـــار
محمـــد أفضـــل مـــن ضـــم الثـــرى صلـــى عليـــه الله مـــا ليـــل ســـرى
لـــيس علـــى التـــائب أن يتوبـــا للخلـــق مهمـــا يـــترك الكـــذوبا
قـد قـال هـذا القـول خـير صـادق وهـــو صـــواب عندنـــا موافـــق
ومـــن دعـــا النـــاس إلى مـــا ابتدعـــا فصـــح منهـــم عمـــل بمـــا دعـــا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تحموا.

( ) ث: واترك. ٢

كـــان عليـــه عندنـــا الإعـــلام لهـــم مـــع التـــوب روى الأعـــلام
يخبرهـــــم بأنـــــه قـــــد رجعـــــا عن بدعة كان بها قد وقعا /٢٧/
وأن ديـــــن المسلمـــــين دينـــــه فـــــارق مـــــا عندهـــــم يشينـــــه
توبتـــــه مقبولـــــة إن صدقـــــا فيمـــا بـــه مـــن فمـــه قـــد نطقـــا
وقيـــل مـــن في المســـلمين قـــالا مـــا لا يكـــون قولـــه حـــلالا
كـــان عليـــه الإعـــتراف عندنـــا بمـــا بـــه قـــال ومـــا منـــه دنـــا
وإنـــــــه لربـــــــه يتـــــــوب إذ ذاك منـــــه بـــــاطل وحـــــوبُ
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد ركبـــا ذنبـــا صـــغيرا وبـــه قـــد عطبـــا
مـــــن بعدمـــــا ركبـــــه أصـــــرا عليـــــه مـــــا كـــــان لـــــه أقـــــرا
وتـــاب في الجملـــة هـــل تجزيـــه توبتـــــه قـــــال نعـــــم تكفيـــــه
في قـــول بعـــض لا مقـــال الكـــل وهـــو صحيـــح عندنـــا يـــا خـــل
وبعضهـــم قـــد ألحقـــوا المصـــرا بالمستحـــــل حيثمـــــا أصـــــر
والمستحـــــل توبـــــة الإجمـــــال لم تكفـــــه مـــــن ذنبـــــه بحـــــال
بغـــير تفســـير لمـــا قـــد ركبـــا مـــــن الذنـــــوب وعليـــــه ركبـــــا
سألتـــني عـــن آخـــذ الأمـــوال وأخـــذه كـــان علـــى اســـتحلال
يلزمـــــه الـــــرد إذا مـــــا تابـــــا لربهـــــا أم لا فـــــع الجوابـــــا
لـــيس عـــليه الـــرد في الأحكـــام إن كـــان قـــد تـــاب مـــن الآثـــام
إلا الـــــذي في يـــــده موجـــــود بعينـــــه فإنـــــه مـــــردود
وقـــال بـــعض إنـــه يلزمـــه الـــرد فيمـــا عنهـــم نعلمـــه

قلت له ما صفة استحلال الفروج( ) والدماء والأموال[١]
فقال لي فاعله يضلل مخالفيه مما يقول يبطل
وإنه لفعله( ) يصوب وكل من خالفه يكذب
وضد هذا ذلك المحرم وكل من يجهله يعلم
وتوبة النباش أن يستغفرا خالقه من كل ما منه جرا
وأن يرد قيمة الأكفان لمستحقيها من الأثمان
إن عرف الكل ومن قد جهلا فالفقرا موضعه قد فصلا
قلت له هل يقع التكليف بالجن مثل الإنس يا شريف
قال نعم في سورة الرحمن الدليل فيه أيها الثقلان

وقال في موضع آخر:

قلت له الجن لهم ثواب إن فعلوا ما أمر الوهاب
قال نعم كمثل ما للإنس لهم يكون ما به من لبس
وقيل من مات بنفخ الصور فذاك غير سالم من بور
فهل ترى هذا صحيحا أم لا فقال لا أعرف هذا عدلا
وإن من مات على الحق فما يهلك عند الله قال العلما
في أول أو آخر قد ماتا فهو سعيد عندنا قد فاتا

( ) ث: الفرج. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لفعّل.

وأن مـــن مـــات عـــلى الإصـــرار مـــات شقيـــا خـــالدا في النـــار
وقـــال لي قـــد فـــسر الأواب( ) لا شـــك فيـــه أنـــه التـــواب( )
وأمـــة المختـــار عنهـــا رفعـــا نسيانها ثم الخطأ قد شرعا /٢٨/
وهكـــذا إن حـــدثوا النفوســـا فيـــه فـــع القـــول تـــكن رئيســـا
وحـــكم مـــا قـــد أكرهـــوا عليـــه كمـــا مـــضى فـــاستمعوا إليـــه
عـــن الـــنبي هكـــذا في الأثـــر وجـــدته وهـــو صحيـــح الخـــبر
صـــلى عليـــه ربـــه مـــا حنـــا رعـــد وليـــل بـــالظلام جنـــا( )
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد مدحـــا المسلمـــين أو هجـــا أو قدحـــا
فقـــال لي إن تاب عنـــدي تجـــزي بـــالتوبة ممـــا قالـــه ويـــكتفي

وعن غيره:

ألا كـــم مـــن مـــدع لله تائـــب( ) وفيمـــا يدعيـــه فهـــو كـــاذب
فـــإن التـــائبين لهـــم طريـــق تـــدل علـــى مواضـــبة الرغائـــب
وبغـــض( ) للـــذي كـــانوا عليـــه[٥] وحـــب( ) للـــذي لله واجـــب[٦]
وهجـــران الكـــرى حيـــث الـــبرايا مـــال الكـــرى والليـــل كاثـــب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأبواب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الثواب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حتا.

( ) في النسختين: كاذب. ٤

( ) ث: بعض. ٥

( ) ث: وجب. ٦

تبيـــت قلـــوبهم فيهـــا وجيـــب لخـــوفهم وأعيـــنهم ســـواكب

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله في كل يوم مئة مرة»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: التوبة عبادة، فإن كانت من ذنب؛ فهي واجبة، ومن غير ذنب؛ وسيلة بذل وخضوع وخشوع، واعتراف بأنه لم يزل مقصرا في حق الله تعالى، وفي الحقيقة إن المرء لم يزل مقصرا في حقه تعالى؛ لأنه لم يزل متشاغلا عن ذكره [بحضور قلبه باشتغاله باشتغال نفسه، ولكن عفو الله عظيم][٢].

( ) أخرجه النسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠١٩٢؛ والروياني في المسند، رقم: ١٤٨٩.

( ) زيادة من ث.

الباب الثالث في عامل الحسنات والسيئات، وهل يثيبه الله إذا تاب ويرد عليه عمله؟

ومن تأليف أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ذكر جابر بن النعمان – (ع: **فقال**): اختلف المسلمون من أهل صحار في الذي يعمل الحسنات والسيئات. **فقال قائلون منهم**: إنها تحصى عليه حتى يموت، ثم ينظر في حسناته وسيئاته[1] أيهما أكثر جزي به. **وقال آخرون**: إذا عمل حسنة ثم عمل سيئة؛ محت السيئة الحسنة، **و[1]قال جابر**: فخرجنا من[2] صحار إلى سمائل، فسألت هاشم بن غيلان – عن ذلك. **فقال**: كفّوا عن هذا، فقد وقع هذا بصحار، وكتبوا إلينا، فلم نجبهم، وعند هذا ومثله تقع الفرقة، وبالله التوفيق.

قال غيره (ولعله أبو نبهان): وهذا كأنه هو الأصح لما في ظاهر الحديث والقرآن من دليل على أنه كذلك؛ والأول أقرب إلى ما في رأي من يقول بالميزان، ولو صح لهلك من مات على الإيمان من قبل أن يأتي من الإحسان مقدار ما كان في زمانه من كثرة عصيانه؛ لأن الواحدة من حسناته في مقابلة عشر من سيئاته، ولجاز أن يسلم من يموت على كفره بعد إيمانه، مالم يرجح على ما تقدمه من إحسانه، والواحدة من سيء أعماله في موازنة مثلها من صالح أفعاله، وهذا كأنه في غاية البعد، فكيف يجوز بأن يصح، ألا وأنه لأظهر ما في هذا أن التوبة تمحو ما قبلها من سوء أعمال، والإصرار على شيء من المعاصي يحبط ما تقدمه

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) زيادة من ث.

من عمل صالح على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: قال بشير: عن الفضل بن الحواري – جرت مسألة عند أبي عبد الله في الفاسق، يعمل الحسنات في وقت فسقه، ثم يتوب، هل يثيبه الله عليها إذا تاب؟ **قال**: نعم.

قال بشير: وأما المشرك فلا. **وقال**: إنّ المشركين لا يكتب لهم.

قال غيره: وقد قيل: إنه يثاب على ذلك، ويبدل الله سيئاته حسنات.

(رجع) مسألة: ومن نوى أن يعمل /٢٩/ كبيرة ثم مات ولم يتب عن تلك النية ولم يكن عملها؛ لكان هالكا. **وقد قال المسلمون**: الإيمان قول وعمل ونية؛ وذلك معي: مثل رجل نوى أن يقتل فلانا أو يشرب خمرا مما أعد الله على فعله النار، فإن مات على نيته تلك؛ مات هالكا.

قال غيره: وقد قيل: العزم على الطاعة طاعة، والعزم على المعصية ليست بمعصية حتى يعملها، وأما قوله: "الإيمان قول وعمل ونية. والكفر: قول وعمل ونية"، هو اعتقاد الإيمان بالتصديق، واعتقاد الكفر بالتكذيب، والعمل على ذلك (خ: بذلك) على القصد (خ: التعمّد).

مسألة: قلت: فمن عمل من الحسنات في حال إصراره، هل تقبل منه؟ **قال**: لا، وإنما يتقبل الله من المتقين.

قلت: فما( ) عمل من الحسنات، ثم عمل بالمعصية، أتثبت له أم تحبط؟ **قال**: المعصية تحبط العمل؛ لقول( ) الله تبارك وتعالى:﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥]، وقال تعالى:﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات:٢].

قلت: فما الذنوب التي لا يقبل معها عمل؟ **فقال**: ارتكاب الكبائر، وإصرار على الصغائر لا يقبل معها عمل؛ لقول الله تعالى:﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧]، وقال النبي ﷺ: «هلك المصرون»[١].

قلت: فما الكبائر؟ **قال**: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى ظلما، وأكل أموال الناس بالباطل، وانتهاك الحدود، وارتكاب المحارم، وقذف المحصنات، والزنا، وشرب الخمر على العمد، وكل ما أوجب الله عليه حدا في الدنيا، وعذابا في الآخرة؛ فهو من الكبائر.

قلت: فالهدى؟ **قال**: الهدى: البيان بين لهم، قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾[فصلت:١٧]؛ أن نبين، ومن الهدى هدى السعادة، قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]. والغفران هو التغطية والستر عليها، [والستر على الذنوب، كما سمي مغفر الحديد أي ستر، كذلك المغفرة للذنوب، والستر عليها][٢].

مسألة: ومعي أنه اختلف في المنافق والمشرك؛ **فقال من قال**: لعله لا يكتب لهم حسنات مما أحسنوا في حال النفاق والشرك. **وقال من قال**: يكتب

---

(١) أورده الطبري أثرا موقوفا على قتادة في تفسيره عند قوله تعالى: وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، ٧/٢٢٣.

(٢) زيادة من ث.

للجميع. **وقال من قال**: يكتب للمنافق، ولا يكتب لأهل الشرك.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله ﷻ: إذا تاب عبدي أنسيت جوارحه عمله، وأنسيت البقاع، وأنسيت حفظته حتى لا يشهدوا عليه يوم القيامة»[١].

قال غيره (ولعله أبو نبهان): وفي هذا ما دل على رحمته وجوده وكرمه، ومغفرته لمن رجع إليه، فعمل بما دلّه عليه والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) روي عن النبي ﷺ: «لا تمحوا السيء بالسيء، ولكن امحوا السيء بالحسنة، فإن الخبيث لا يمحو الخبيث»[٢].

قال غيره (ولعله أبو نبهان): ولا شك في التوبة أنها هي التي بها يمحو ما يكون من السيئات فتطهرها، حتى لا يبقى أثرها، ومن المحال أن يصح لمن رامه بغيرها في حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وقال ﷺ: «ما أقبح السيئات بعد الحسنات، وأحسن الحسنات بعد السيئات»[٣].

قال غيره: صحيح، وإن كان الذنب في نفسه لاشك فيه أنه قبيح؛ فإنه من بعد الإيمان أقبح، لأنه معنى في الإساءة، بل من الإحسان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه مطولا بلفظ: «..إن الله عز و جل لا يمحو السيئ بالسيئ ..» كل من: أحمد، رقم: ٣٦٧٢؛ وابن أبي شيبة في المسند، رقم: ٣٤٤؛ والبزار في المسند، رقم: ٢٠٢٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن عون، ٥/ ١٨٩.

ومن غيره: وفي رواية: «اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان، يعني: اتبع الذنب مبادرا له بالتوبة النصوح، ولا تقف مصرا عليه، ليس المراد كما قال أهل خلافنا: "إنك إذا أذنبت اعمل عوضه حسنة من غير توبة تمحه[٢]"؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[النساء:١٨] الآية.

(رجع) [مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه، وأنسى ذلك جوارحه، ومعالمه من الأرض؛ حتى يلقى الله وليس عليه شاهد من الله بذنب»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الحديث؛ ليس المراد ينسي الحفظة النسيان المعروف في المتبادر، وإنما نسيانهم محو ذنوبه في الحكم، كأنه لم يذنب إذا صار لا ذنب عليه][٤].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: /٣٠/ وسألته عن المؤمن إذا جرت منه معصية فتاب إلى الله منها، هل يرد عليه عمله الماضي الصالح أم لا؟ **قال:** نعم، يرد عليه عمله الصالح إذا تاب إلا أن يشرك بالله، والله أعلم.

---

(١) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٨٧؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٥٤؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٥٣٠.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١٤٩٢، ١٤/١٧.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وعنه: في التائب من المعاصي توبة صدق، أيحاسب، ويذكر يوم القيامة بما تاب منه من المعاصي أم لا؟ **الجواب: على ما سمعته من الأثر**: إن الله تعالى إذا قبل توبة عبده( ) أنسى الحفظة ذنوبه، ومحاها عنه من كتابه، وأنسى جوارحه أن تشهد عليه، وبالله التوفيق.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في جوابها في ذلك اختلاف؛ **قيل**: لابد وأن ينظر أفعاله ليعلم ما نجاه الله من عقابها بسبب توبته منها إليه، ولكن لا تكشف مع غيره، لأن كشفها من الفضائح له، وتعالى الله أن يفضح أولياءه بذلك. **وقيل**: لا يذكر له، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، **ومعي** أنه إذا ذكر له عيوبه ولو لم يكشف للخلق؛ فهو من أكبر الفضائح له، لأن ذكر عيوبه هنالك من أشد الأمور عليه مع الله تعالى، ولكن في نفسي أن الله يجعل له عقلا يحفظ جميع ما فعله بنفسه، ويعلم أن الله عفى عنه حتى من أن يذكرها له فيعلم عظيم فضل الله بذلك أيضا له من حيث لم يذكر له شيئا من ذلك، لأنه موقف يذكر فيه المرء جميع ما عمله من خير أو شر، والله تعالى بعباده المؤمنين رؤوف رحيم.

[**مسألة**: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله ﷻ: إذا تاب عبدي أنسيت جوارحه عمله، وأنسيت البقاع، وأنسيت حفظته؛ حتى لا يشهدوا عليه يوم القيامة»( ).[٢]

قال أبو نبهان: وفي هذا ما دل على رحمته، وجوده، وكرمه، ومغفرته لمن رجع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عبد الله.

( ) تقدم عزوه. [٢]

إليه فعمل ما دلّه عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك][1].

مسألة من الأثر: وإذا كان العبد يعمل السيئات والحسنات [ثم يتوب، أتحسب له الحسنات][2] التي فعلها خلال السيئات، أيردها الله تعالى عليه أم يحسب له إلا ما عمل من حسنة بعد التوبة؟ **قال**: قد عرفت أن السيئة تبطل الحسنة وتحبطها، فإذا تاب وعمل صالحا رد الله عليه حسناته.

قلت: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[الفرقان:٧٠]، أهي في وحشي قاتل حمزة بن عبد المطلب – خاصة، ولا يستحق هذا الاسم سواه من تاب وعمل صالحا أم هي مطلقة[3] عامة لمن أتى بهذه الشريطة من كل مؤمن ومؤمنة؟ **قال**: الذي عرفت أنها في كل من عمل مثل عمل وحشي، وهي في جميع الناس إلا **قول من قال**: إن قاتل المؤمن والداعي إلى ضلالة إذا أجيب إليها؛ فلا توبة لهما، وبالله التوفيق.

مسألة: سئل الفضل بن الحواري عن المصرّ إذا تاب، هل يثبت له ما عمل من الحسنات في حال الإصرار؟ **فقال**: سألت عن ذلك سعيد بن محرز، **فقال**: نظرت أنا وأبو عبد الله في الذي يعمل الحسنات، ثم يكفر، ثم يتوب فافترقنا، واجتمعنا على القول بأن لا يَضيع له ذلك عند الله.

قيل للفضل: فما عمل في حال إصراره من الحسنات؟ **فقال**: إنما يتقبل الله من المتقين. **وقال**: الله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: منتحلة.

وقال محمد بن محبوب –: إذا تاب رد الله عليه صالح عمله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي قوله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، ما معنى هذه الآية؟

الجواب: أما معنى تضعيف الحسنات؛ فهو مثل أن ينفق درهما أو يصلي صلاة؛ فيضاعف له الدرهم بعشرة، والصلاة بعشر صلوات، وما شاء الله من الأضعاف؛ يعني: وأما السيئة فلا تضاعف، وهي بعينها، والله أعلم.

الباب الرابع فيمن فعل فعلا أو قال قولا لا يعرفه يجوز أم لا، هل التوبة على الشريطة؟

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن فعل فعلا أو قال قولا لا يعرفه يجوز أم لا؟ أتجزيه التوبة منه على الشريطة إن كان لا يجوز فهو تائب منه أم لا؟

الجواب: ليس له الدخول فيما لا يعلم من فعل أو قول أو معنى، وإن فعل فوافق ما يسعه؛ فلا شيء عليه إذا كانت نيته على ما يسع، إلا أنه قد **قال من قال**: إن عليه التوبة لدخوله لما لا يعلم إلا لموافقته المباح. **وقال من قال**: لا توبة عليه، وإن وافق ما لا /٣١/ يسع، فلا يسعه؛ فهو كافر، وعليه التوبة، والخروج لما دخل فيه. وإن لم يعرف ما دخل فيه؛ فيعجبني له السؤال على ما دخل فيه ليبين له خطؤه من صوابه حتى يكون على يقين من أمر دينه.

وإن قال: "أستغفر الله من جميع ذنوبي، ومن جميع ما خالفت فيه الحق أو من جميع ما خالفت فيه رضى الله تعالى"، أيجزيه ذلك على هذا المعنى؟ أم يتوب منه بعينه قطعا، أوشريطة، ولا يجزيه هذا؟ عرفني يرحمك الله.

الجواب: أما إذا تاب من مخالفة الحق أو من جميع ذنوبه؛ إنه يجزيه، إلا أن يكون مستحلا؛ فعليه التوبة منه على التوقيف.

وكذلك السامع له من أوليائه، أيكتفي بذلك في جميع الأشياء؟ أم حتى يتوب منه قطعا، عرف السامع أن ذلك لا يجوز أو لم يعرف أم يكتفي في شيء دون شيء؟ فسّر لي سيدي كل معنى من ذلك رضيك الله، ووفقك لطاعته.

الجواب: إذا عرف السامع خطأه وباطله؛ فلا يجتزي منه السامع بهذه التوبة، وإذا لم يعرف خطأه هذا؛ فله أن يحسن به الظن، ويحمله على حسن الحال.

مسألة: ومنه: ومن أذنب ذنبا ظاهرا عند الناس، وأراد التوبة منه، فقال: "أستغفر الله من جميع ذنوبي" أو "من ذنبي الفلاني" ولم يقل: "وتائب إليه" أو قال: "تائب إلى الله من ذلك" ولم يقل: "وأستغفر الله"، أيكفيه أحد ذلك دون الآخر عند الله، وعند السامع له أم لا؟

الجواب: إذا استغفر الله من جميع ذنوبه أو من ذنبه الذي سماه؛ أجزاه ذلك الاستغفار باللسان، والتوبة بالقلب، وأحب إلي أن يظهرهما جميعا.

وإذا لم يتب عند من اطلع عليه وتاب سريرة من ذنبه العلانية، أيكون سالما عند الله أم لا؟ **الجواب:** في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس العقري: ومن أذنب ذنبا فقال: "أستغفر الله من ذنبي هذا" ولم يقل: "وتائب إليه" أو قال: "تائب إليه من ذنبي هذا" ولم يقل: "أستغفر الله"، أيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله، وعند من سمع منه ذلك، ويجزي من اطلع على ذنبه بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلا الوجهين توبة إذا تاب واستغفر منه بعينه إن كان مستحلا في قول من قال بذلك، وفي الجملة؛ إن كان محرما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اطلع على مكفرة من وليه، وكتب إليه بخط يده أنه تائب إلى الله تعالى من تلك المكفرة، وعرف خطه، هل يجزيه ذلك، ويرجع عنده في حال الولاية، كما كان قبل أن يطلع منه على ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **قال بعض فقهاء المسلمين:** إنه يجزيه ذلك. **وقال بعضهم:** إنه لا يجزيه حتى يتوب منه أو يشهد معه شاهدا عدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن تطلع على مكفرة من وليه، وكتب إليه

بخط( ) أنه تائب إلى الله من ذلك بلفظ تام، وعرف وليه خطه، أيكتفي بذلك، ويرجع إلى حالته الأولى، كان حامل الكتاب ثقة، [أو غير ثقة]( )، كان قريبا أو بعيدا عنه، لكنه تناله الحجة؟ ٢

الجواب -وبالله التوفيق-: كتابه حجة له في قبول التوبة منه على بعض القول. **وقيل**: حتى يصح بعدلين أو بخبره، وإن ضاق عن الولاية؛ تولّاه بالشريطة.

والتائب إذا قال: "أستغفر الله من كذا وكذا" أو قال: "تائب إلى الله من كذا وكذا"، أيجزيه وسامعه ذلك، ويكفي أحد هاتين اللفظتين عن الأخرى أم لا؟ **الجواب**: يجتزي في ذنوب السريرة وعليه التوبة، والاستغفار في ذنوب العلانية.

مسألة: ومنه: وأرى النساخ بعد الفراغ يستغفرون الله من الزيادة والنقصان والغلط والنسيان، أيجوز( ) الاستغفار والتوبة من الغلط والنسيان، وهو مرفوع عن الأمة أم لا؟ وإن كان له معنى بينه لي يرحمك الله.

الجواب: إنّ الاستغفار من الذنوب واجب، ومن أفعال الخطإ المعفو عنه أفضل ما لم يلزمه نفسه، والخطأ خطآن: عمد، وغفلة، ولعل استغفارهم من العمد، وشبهه أو من الغفلة احتياطا، لأن معناه /٣٢/ الستر فكأنه سأل ربه الستر، وإن كان معناه، "اللهم لا أخطىء"، وأخطأ؛ فليس في هذا استغفار.

مسألة: ومنه: وما تفسير ما قيل، فيمن خرج من بيته بغير نية: "إنّها كبيرة"،

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بخطه.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

أذلك ولو كان خروجه لمعنى من المعاني في نفسه أنه خارج إليه، إلا أنه لم يقيد ذلك بنية منه يلفظ بها بلسانه أو يؤكدها بقلبه، إلا أنه لو سأله سائل: "إلى أين ذاهب"؛ لقال: "إلى كذا وكذا"، عرفني سيدي تفسير ذلك، وعرّفني النية اللازم اعتقادها في ذلك؟

الجواب: إذا خرج من بيته لا يقصد مكانا، ولا يطلب شيئا؛ هذا الذي لا يفعله المؤمن. وأما من خرج في قضاء حاجة أو طلب شيء، ولو لم يظهر ذلك بلسانه؛ فهذا غير خارج بلا نية، ونية المؤمن في قلبه.

وما إعراب "ذاهب" المقدم ذكره؟ **الجواب**: الرفع منون، والنصب منون على الحال.

مسألة: ومنه: ومن نطق بما يشرك به في ظاهر الأمر عند قوم، هل من شرط توبته أن يجهر بها كجهره بما أشرك به؟ أم يكفي بقدر ما يكون عنده أنه يسمعه جميع من حضره؟

الجواب: يسمعهم توبته أو بقدر ما يسمع مثلهم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إنه من شرط ذلك، وذلك من قول الرسول.

(رجع إلى جواب الصبحي) وإن جهر بذلك بصوت عال رفيع، وهو وحده ولم يعلم أنه سمعه أحد من المكلفين، أعليه أن يجهر بالتوبة مثل جهره؟ فإن كان سمعه أحد من حيث لا يدري هو يسمع( ) توبته أيضا أم ليس عليه ذلك؟ **الجواب**: لا يلزمه الإعلان باللسان، إلا أن يعلم أن أحدا رآه أو علم منه

( ) ث: ليسمع. ١

بالبيان.

وقال ناصر بن خميس في جوابها: إذا لم يعلم أنه علم بخطإه( ) أحد من المكلفين؛ فليس عليه إظهار التوبة إلا مع من علم بخطئه، فهذا فيما يبين لنا، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن لفظ لفظة فأشكلت على من سمعها منه، وهي صواب عنده، فسأله السامع أن يتوب منها؛ فلا يجوز له أن يتوب من حق يعتقده إلا أن يعتقد فيقول: "إن كان خطأ؛ فأنا أستغفر الله منه" فيسعه ذلك، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هذا إذا كان يدين به إذا علم أنه خطأ، وإن لم يعلم أنه خطأ؛ فله أن يحسن به الظن، ويجزيه هذا القول، وما تكلم به المتكلم مما يعتقده دينا؛ فله أن يقول: "إني أستغفر الله منه أن كان خطأ"، إذا كان إنما قاله برأيه.

مسألة: وسألته عمن يتوب، فقال: "أستغفر الله من كل ما دنت بشيء من الباطل، ومن جميع ما خالفت فيه الحق"، أيجزيه ذلك إذا كان قد دان بشيء من الباطل أو تولى عدوا أو عادا وليا؟ **قال:** يجزيه ذلك إذا كان تدينه من جهة خطإ أو قذف. **وقال من قال:** لا يجزيه في هذا، وإن كان تدينه بشيء من البدع والضلال فذلك لا يجزيه حتى يتوب من ضلالته تلك بعينها، إلا أن يكون قد نسيه وقد تاب من جميع ذلك، فإن ذلك يجزيه فيما بينه وبين الله.

مسألة عن الشيخ( ) أبي الحسن محمد بن الحسن: فيما عندي في الرجل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خطأ.

( ) زيادة من ث. ٢

يريد أن يستتيب وليه من أمرٍ قد لزمته التوبة من الصغائر أو من الكبائر، فتكون مخاطبتهما على ذلك الذنب، فيقول له: "استغفر ربك من كذا وكذا"، فيقول الآخر: "أستغفر الله"؟ **فقال**: إنّ ذلك جواب لكلامه، ويجزيه ذلك عن تفسير الذنب، ويرجع إلى ولايته.

قلت له: فإن قال له: "استغفر الله ربك من كذا وكذا"، مما قد لزمته منه التوبة عن المسلمين، فسكت ولم يقل شيئا، ولعله استغفر ربه في نفسه، هل /٣٣/ يكون حكمه كحكم المصرين، ويبرأ منه؟ **قال**: نعم، إذا استتابه ولم يسمع منه التوبة؛ برئ منه حتى يسمع منه التوبة.

قلت له: فهل عليه أن يراجعه من بعد ذلك؟ **قال**: إذا استتابه فلم يتب؛ لم يكن عليه أن يراجعه، وإن راجعه؛ فحسن، إلا أنه لا يلزمه ذلك كما لزمه أن يستتيبه أول مرة، وهو يبرأ حتى يرجع إليه هو، فيتوب من ذلك.

وقال: **قال أبو معاوية**: أو يوجد **عن أبي معاوية** – أنه **قال**: إذا علم الرجل من وليه ذنبا، فسمعه من بعد ذلك يقول: "أنا أستغفر الله من كل ذنب"، فإن ذلك يجزيه، ويرجع إلى ولايته، لأن كل الذنوب داخلة في ذلك، وذلك مما كان يعلم أنه يدين بتحريمه، فإذا علم أن وليه ممن( ) يدين بتحريم ما يأتي[1] من الذنوب، وإنما يكون ذلك زلات، وعثرات، فإذا سمعه يقول: "أستغفر الله من كل ذنب"؛ كان ذلك على قول أبي معاوية. وأما إذا علم منه أنه يدين باستحلال ما يأتي من الذنوب والمكفرات والسيئات؛ فلا يجزيه ذلك، حتى يعلم منه التوبة من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

ذلك، والرجعة عن الدينونة بخلاف المسلمين في ذلك، [ثم لا][1] يجزي عليه، ولا شيء من بعد ذلك إن كان من أهل ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والذي يوجد عن القوم من وجود الهواتف مثل ما قيل عن بعضهم أنه قال: سمعت هاتفا يقول: "قد قبلت توبتك"؟

الجواب: إنّ كرامات الله لمن يشاء من أوليائه عظيمة، فلا يمكن معها إنكار مثل هذا، وفي الحقيقة نحن نعلم بغير هاتف أنه يقبل منا التوبة، وإن تبنا من شيء، ونحن نعلم صدقنا في ذلك الحين، نعلم أن الله قابلها منا، ولكن لا يدل بالهاتف على أنه ولي حقيقة، وإنه في الجنة، لأن المرء قد يتغير بعد التوبة أيضا، فالذي جاءه الهاتف، والذي لم يأته؛ سواء في ذلك، والله أعلم.

( ) ث: كتب فوقها: (خ: ثم الآن).

الباب الخامس في تفسير قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه»[١]

من كتاب بيان الشرع: قال: والذي رفع إلينا عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي الخطأ، والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم، وما أكرهوا عليه»[٢].

وفي كتاب الأحاديث: «وضع عن أمتي»[٣]، وتفسير ذلك، أن من أخطأ فزل لسانه فتكلم بشيء من الكفر؛ لم يكن عليه إثم، وقد ذكر لنا أن رجلا أراد أن يقول: "اللهم أسكني الجنة"، فقال: "اللهم أسكني النار"، فاشتد ذلك عليه، فقال له النبي ﷺ: «لا بأس عليك، لك ما نويت»[٤].

وأما من أخطأ فقتل؛ فعليه الدية والكفارة، كما قال الله في القتل، وليس بمأخوذ كما يؤخذ المتعمد، وأما قوله ﷺ: «وما أكرهوا عليه»، فقد كان المشركون

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، رقم: ٧٩٤.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه»، كتاب الأيمان، رقم: ٧٩٤؛ وابن ماجه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٥؛ وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: أبي يوسف في معرفة التاريخ، رقم: ٤٩٤/٠٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٧٣.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٨٧/٥.

يُكرهون عمار بن ياسر على الشرك، فلم يكن عليه إثم بالتكلم بالشرك، وقلبه مطمئن بالإيمان، وكذلك **قال المسلمون:** إنه لا إثم على المؤمن إذا أكره على الكلام بالشرك أو بخلع المسلمين أو بتكذيب النبيين إذا كان مصدقا.

وأما إذا أكره على الزنا، والقتل، وشرب الخمر؛ فليس له أن يفعل ذلك، ولا يعذر به، وقد ذكر لنا أن( ) عبيد بن زياد أكره رجلا من المسلمين حتى قتل رجلا، ثم تاب وندم، فاشتدت ندامته، فهجره المسلمون وجفوه وطرحوه، فكان يلقي نفسه عليهم، فلم يقبلوه ولم يستقيدوه؛ فبلغنا أن قارئا قرأ آية فيها ذكر النار، ففاضت نفسه؛ **فقال أبو عبيدة فيما ذكر لنا:** إني أرجو له النجاة، وذلك مما رأى من حرصه وتوبته، والله أعلم.

وأما النسيان؛ فمن نسي شيئا من حقوق الله؛ فلا إثم عليه، فإن ذكر فليؤده، مثل من نسي صلاةً، /٣٤/ ثم لم يذكر حتى مات؛ فلا إثم عليه، وإن ذكرها فليؤدها، فهذا وأشباهه من الفرائض الواجبة.

ومن غيره: و( ) قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في تفسير الرواية: أما "ما أكرهوا عليه" بالقول فيما بينه وبين الله، فالحديث يتوجه إليه، وأما ما يضر به غيره في نفسه؛ فلا يجوز وحرام إجماعا، وما بين ذلك؛ ففيه اختلاف، مثل أن يضيع مال مسلم، فإن خاف القتل؛ فقد أجيز له على نية الخلاص منه، وإن لم يخف القتل، بل الحبس؛ فليس له.

(رجع) مسألة: وجاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي الخطأ،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

( ) زيادة من ث. ٢

والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم، وما أكرهوا عليه»( )، وجاء الأثر في تأويل[١] ذلك: إن النسيان هو أن( ) ينسى العبد شيئا من فرآئض الله التي أوجب الله عليه فعلها في الوقت الذي أوجب الله فعلها فيه، فهو سالم لنسيانه ذلك في جميع الفرائض من صلاة أو زكاة أو غير ذلك، فلو أن رجلا نسي صلاته في وقتها، ثم لم يذكرها حتى انقضى وقتها، ثم ذكرها؛ كان سالما من الإثم في إجماع الأمة، غير أنه مأمور بأدائها وبدلها، ولو أنه نسيها إلى أن يموت؛ كان سالما عند الله في دينه. وكذلك لو نسي شيئا من الزكاة؛ كان سالما على هذا، ولو نسي حتى أكل في شهر رمضان نهارا؛ فهو سالم من الإثم بلا اختلاف بين أحد من الفقهاء، وأما البدل إذا ذكر ذلك في حينه أو من بعد ذلك؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا بدل عليه. وكذلك لو تولّى عدوا لله أو برئ من ولي لله أو أفتى في مسألة بغير وجهها، فخالف فيها الكتاب والسنة، فجعل ذلك في حين ارتكابه له، ولو لم يكن في ذلك متدينا في ذلك الخطإ، وإنما هو مجتهد في إصابة الحق على سبيل الحق؛ فهو هالك بخطئه، ولا عذر له من جهالته، فإن تاب إلى الله من جميع ذنوبه، وهو عالم بذلك الذي ارتكبه، ولو كان على حد الجهالة فيما يلزمه[٢] فيه؛ فلا عذر له في ذلك؛ لأنه لا تكون التوبة مع العلم بالذنب مجزية، إلا أن يتاب منه بعينه، ولكن لو نسي ذلك الذنب، وكان مما يدين بتحريمه إلا أنه أخطأ بجهالته، ثم تاب في الجملة، وهو ناس للذنب بعينه؛

( ) تقدم عزوه. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: لزمه. وكتب فوقها (خ:٣يلزمه).

كان هذا مرفوعا عنه من نسيانه، ولو أنه ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه وأصرّ عليه، ثم نسي ذلك الإصرار وذلك الذنب، ثم تاب في الجملة؛ فقد اختلف في هذه المسألة؛ **قال من قال**: إنه تجزيه التوبة في الجملة؛ لأنّ الإصرار إن كان مانعا عن( ) التوبة، ومحاربة الله؛ فإنه ذنب أيضا، والله يغفر الذنوب جميعا، والنسيان يأتي على جميع ذلك. **وقال من قال**: لا تجزيه التوبة في هذه في الجملة؛ لأنه نسي، وهو على عزيمة الإيباء عن التوبة، والإقامة على الذنب، فلحق بأحكام المستحلين، لا تجزيهم توبتهم في الجملة، لأنهم يتقربون إلى الله بمعاصيه، ويتوبون إلى الله من طاعته، فكلما ازدادوا من التقرب إلى الله بالمعصية اجتهادا، ازدادوا من الله قصوا وإبعادا، فهذا ما كانت فيه الحقوق لله.

وأما إذا كانت الحقوق للمخلوقين؛ فلو نسي حتى أكل مال رجل أو ضربه أو قتله أو طلق امرأته أو عتق عبده، وما كان من هذه الأشياء؛ فهو متعبد بأدائها إلى أهلها في وقت علمه بذلك وذكره بذلك، فإن نسي أيضا ذلك، وكان على وجه التحريم، فتاب في الجملة، ودان بأداء جميع ما يلزمه علم ذلك أو لم يعلمه؛ كان ذلك مجزيا له في جملة التوبة، فهذا أصل هذا، ويأتي على جميع ما كان من مثل هذا من صغائر الذنوب وكبائرها، إذا كان على وجه التحريم، والله أعلم بالصواب، فهذا في النسيان.

وأما الخطأ الذي مرفوع عن المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ /٣٥/ فتفسير ذلك: إنه يريد الحق فأخطأ بغيره، وكذلك يريد أن يقول: "لا إله إلا الله"، فيقول: "إن الله ثالث ثلاثة" أو يريد أن يقول: "إن المسلمين من أهل الجنة"، فيقول: "إنهم من أهل

( ) ث: من. وكتب فوقها (خ: عن).

النار" أو يريد أن يقول لزوجته التي هي امرأته: "هي بارة"، فيقول: "إنها طالق"، وكذلك عبده؛ فكل هذا مرفوع الخطأ فيه، وغير متعبد به في الخطإ، ولا إثم به[1] عليه، إلا أنه مأمور أن يظهر التوبة إن ظهر ذلك على الناس مما يكفر به في ظاهر الأمر عند المسلمين، وأما فيما بينه وبين الله؛ فلا إثم عليه، ولا طلاق على زوجته، ولا عتاق، فإن حاكموه؛ أوجب أن يستسلم لحكم الحق إذا صح لفظه ذلك مع حكام أهل العدل، وحكموا عليه بالعدل؛ فليس له أن يخالف الحق الظاهر عليه عدله، لأن الحكم فيه لغيره، وجاء الأثر مما يحقق هذا مما يروى عن النبي ﷺ أنّ رجلا كان يدعو فقال في دعائه: "اللهم أدخلني النار"، فاشتد ذلك على الرجل، قيل: ورأى ذلك النبي ﷺ في وجهه، فقال له النبي ﷺ: «لا بأس عليك، لك ما نويت»[2]، وهذا يتسع فيه القول، [وهذا من القول][3]، [وأما لو][4] أخطأ فقتل رجلا أو أتلف عليه مالا أو جرحه بسبيل الخطأ؛ لم يكن ذلك مرفوعا عنه ما تعبّده الله به من أحكام الخطأ من الكفارات في قتل الخطأ، وتسليم ما لزمه من ضمان الأصول في حال القدرة عليها، إذ[5] كان ذلك لازما في أحكام العدل. وأما في مواقعة الخطأ في مثل هذا؛ لا[6] يكون آثما في الوقت

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) سبق عزوه.

٣ ( ) زيادة من ث.

٤ ( ) ث: وأما من (خ: لو).

٥ ( ) زيادة من ث.

٦ ( ) ث: فلا.

بمواقعة( ) الخطأ، ولو كان ذلك في قتل نفس فما فوقها، وإنما يكفر بتضييعه ما لزمه من أحكام الخطأ عند قدرته على ذلك.

وأما "ما أكرهوا عليه"؛ فقد جاء الأثر بتفسير قول النبي ﷺ فيما أكرهوا عليه، وقال: ذلك في القول دون الفعل، وهو أن يكره حتى يتولى أهل الضلال أو يصوّبهم أو يبرأ من المسلمين أو يُخطِّئهم أو يحل حراما أو يحرم حلالا أو يشرك بالله، فكل هذا قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه أنه مرفوع عن المكره عليه إذا توسع في ذلك برخصة الله تبارك وتعالى، وقلبه مطمئن بالإيمان، كاره لما أكره عليه.

وأما "إذا أكره على شيء من الأفعال بمعصية الله"، من إتلاف مال أو قتل نفس أو ارتكاب محرم من زنا أو شرب خمر؛ **فقال من قال** في الخمر بالوقوف عن كفره.

وأما كل ما يجوز عند الضرورة بما أحله الله للمضطر؛ **فقد قال بعض المسلمين**: إنه غير آثم في مواقعته على الجبر؛ لأن الجبر من حال الضرورة إذا كانت التقية في هذا الموضع على النفس. وكذلك الخمر؛ **فقد قال بعض المسلمين**: إنه لا يجوز عند الضرورة أن يشرب، لأنه لا عوض فيه من الجوع. **وقال بعض**: إنه إن كان فيه عوض ويرجو فيه حياة النفس؛ فذلك وقف عند الجبر على شربه.

وأما في كل ما لا يجوز في الضرورة؛ فهو آثم بمواقعته، ولو كان على حد الجبر

( ) ث: بمواقعته. ١

بالإجماع من المسلمين في ذلك أنه محجور عليه ذلك، وأنه (ع[١]): لا) يسعه ارتكابه على حال، فإن ارتكبه؛ فهو آثم ضامن، ظالم لما أتلف مما ارتكب من ذلك مما فيه الضمان، فهو متعبد بأدائه إلى أهله إذا قدر على ذلك.

وما ارتكبه في ذلك من الحدود التي تلزمه في الإسلام على الجبر، والاختلاف في إقامتها عليه؛ **فقال من قال:** عليه الحد فيما ارتكب من جميع ذلك، ولا عذر له فيه. **وقال من قال:** إنه آثم، ويدرأ عنه الحد بالشبهة لموضع الجبر. وأما إن كان فيه قود؛ **فقد قال من قال:** عليه القود. **وقال من قال:** عليه الدية والكفارة، ولا قود عليه، وذلك على **قول من يقول:** إن القود حد، وأنه لا تجوز فيه الشهادة عن /٣٦/ الشهادة، وأنه لا تجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين، والقول[ ] الأول الذي يرى عليه[٢]صاحبه[ ] -صاحب القول الأول[٣]-، القول[ ] يقول[ ]: إنه حق من حقوق العباد، وهو متعبد به، وتجوز فيها الشهادة عن الشهادة، وتجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين، ويقاد المسلم بشهادة قومنا، ويكون على ولايته.

وأما "ما حدثوا به أنفسهم"؛ **قالوا:** هذا هو الخاطر الذي يخطر بالقلب من غير تحقيق منه للخاطر، ولا اعتقاد منه لذلك، وإنما يلم[ ] به ذلك، فيحدث به

---

١ ( ) زيادة من ث.
٢ ( ) زيادة من ث.
٣ ( ) زيادة من ث.
٤ ( ) زيادة من ث.
٥ ( ) ث: بقول.
٦ ( ) ث: يسلم.

نفسه بشيء من المكفرات أو شيء من عظيمات الكفر في أمر التوحيد، وفي صفة الله ﷻ أو غير ذلك، وكل ما حدثته به نفسه من ذلك، و[ألم بقلبه]( ) منه؛ فهو في محنة يعارض بها، وهو محض الأيمان فيما قيل، فما لم يحقق ذلك ويعتقده ويرضى بذلك ولا ينكره؛ فهو سالم، ولا يكون الحديث أكثر من السماع، والرواية للكفر والمعاصي، فإذا أنكر ذلك الذي رآه، وسمعه، تعبّد به على ما تعبّد فيه؛ فهو سالم إذا وافق اعتقاد السلامة، والله الموفق للصواب.

وخاطر القلب متعبد به الإنسان كما متعبد بسمعه وبصره، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦]، فهو مسؤول عما اعتقد بقلبه، مثاب على ما اعتقد بقلبه، وقد صح شاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى فيمن قال بقلبه وأسر في نفسه ولم يتلفظ به لسانه، فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[المجادلة:٨]، وقد كان هاهنا قول في النفس بغير حركة باللسان، أوجب الله عليه العذاب، فقال: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَاۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[المجادلة:٨].

وجاء الأثر المجتمع عليه من قول أهل المعرفة من المسلمين، ولعل ذلك يروى عن النبي ﷺ: «الإيمان: قول، وعمل، ونية، وموافقة السنة»( )، فلا يكون الإيمان إلا بأربع. والكفر: قول، وعمل، ونية، ومخالفة السنة، والإيمان متقدم

( ) ث: لم يقلبه. ١

( ) أخرجه بمعناه ابن بطة في ٢الإبانة الكبرى، رقم: ١٠٨٧، ١٠٨٨؛ والشجري في الأمالي الخميسية، ١/٦٥.

بأحد الأربع، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به أو يتكلم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الهوى صحيح أنه مغفور به ما منع نفسه عن باطله من فعل أو قول باطل، ولا يريد بالتكلم به على العموم، لأنه إذا تكلم به بكلام ليس فيه باطل يهلك به؛ فلا بأس به، ولا يتوجه إليه الحديث.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الدليل على أنّ المعصية لا تكون إلا من قاصد إليها، قول الله جل ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥].

( ) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٢/٢٥٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٠١٩. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٦٤؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠٩.

الباب السادس في توبة المستحل[وما يلزمه في ذلك]( )

من تقييد أبي محمد عن أبي مالك –: وسألت عمّن أخذ مالا، وسفك دما حراما، وهو يدين بجوازه، ويرى أن الله تبارك وتعالى تعبده بما فعل من ذلك، وهو إمام أو غير إمام، ما حاله، وقد كانت له ولاية متقدمة عند المسلمين؟ **قال**: يبرأ منه على ذلك. وكذلك يوجد عن أبي عبيدة – **قال**: وإن أصابه بتأويل، وهو يرضى بحكم كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ؛ فهو على ولايته.

قلت: فما الفرق بين الراكب للذنب إذا كان مستحلا له أو محرما لما فعل؟ **قال**: المستحل قد ركب المحرم المحظور عليه علمه أو جهله، وادّعى مع ذلك على الله تبارك وتعالى أنه أباحه إياه وتعبده به؛ فقد أعظم الفرية على ربه. والمحرم قد أصاب ذنبه، وهو معترف لربه بخطئه، وهو مؤمل التوبة منه؛ ويسأل ربه المعونة والمغفرة على توبته، وتوفيقه لذلك.

قلت له: فما الدليل على العلم بالمستحل على المحرم؟ **قال**: الفرق بينهما، والعلم بذلك: إن /٣٧/ المستحل يضلل من خالفه في فعله ويخطئه، والمحرم لايخطئ من خطّأه ولا يصوّب فعل نفسه.

مسألة: ومن منثورة أبي الحسن – تعالى: وعن رجل ارتكب ذنوبا منها ما هو مستحل، ومنها ما هو محرم، وتوانى عن التوبة، ما يكون حاله، ويكون الخلاص له من ذلك؟ **قال**: تارك التوبة يرجى له الهلاك، والخلاص إنما ينفع بعد التوبة، فإذا تاب وتخلص من كل حق يعلمه وما لا يعلمه، اعتقد ودان لله

( ) ث: يسلم. ١

بالخلاص من كل تبعة وحق عليه لأحد من خلقه، مع اعتقاده أنه ما علم؛ خرج منه إلى أربابه أجزاه ذلك، وليس عليه علم الغيب إلا أن يكون عليه حقوق يعلمها وقد نسي أربابها، فدان لله بالخلاص منها على ما أمر به المسلمون بفعل ما أوجبه الحق من ذلك مع الاجتهاد في هذه الحقوق والندم والتوبة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيرها: وعن رجل علم من وليّ له كبيرة من الكبائر مستحلا لها أو محرما لها، وبرئ منه على ذلك، ثم سمعه يستغفر الله من جميع ذنوبه، ويتوب، هل يرجع إلى ولايته، وتسقط عنه البراءة؟ فالله أعلم.

ومن غيره: قال: أما إذا كان مستحلا لذلك يدين به؛ فلا تنفعه التوبة في الجملة في الحكم حتى يتوب من ذلك بعينه، ولا يرجع إلى ولايته إلا على ذلك، وأما إن كان محرما لذلك؛ **فقد قال من قال:** إن ذلك ينفعه في الجملة، ويرجع إلى الولاية. **وقال من قال:** حتى يتوب من ذلك بعينه.

مسألة: وذكر أنّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا اشتهرت توبتها، فإنها كانت تظهر توبتها إلى من أتاها حتى صارت توبتها شهرة، وقد نادى المسلمون بتوبتها.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إنّ علي بن أبي طالب كانت له توبة لو تاب، وتجزيه توبته بالاستغفار بلا قود؛ لأنّه أتى ما أتى باستحلال منه له، ولو تاب كما تابت عائشة؛ قُبل منه كما قُبل منها، ثم **قال: وقال بعض الخوارج:** إنه قد تاب، وهم البهشمية[1]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ابن عبيدان: (وفي خ: **عبد الله بن محمد بن غسان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ): وفيمن دخل في أشياء لا يعرف حلالها من حرامها، وربما دخل في

---

[1] ( ) ث: البيهشية.

شيء لم يجز له الدخول فيه أو فعل فعلا لم يجز له فعله، مثل من طلق زوجته أو جامعها في الحيض أو أخذ شيئا من أموال الناس ظلمًا وعدوانا، ومضت سنون على ذلك، وأشكل على ذلك الرجل أمره، وحار فكره ولم يعلم أنه فعل شيئا مما وصفت، ولو علم لتخلص، ورجع عن ركوب ذلك الشيء وتاب في الجملة، أتجزيه التوبة، ويكون معذورا بنسيانه ذلك أم لا؟

الجواب: فالذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان وقت فعله مستحلا لما عمل من المعاصي؛ فإنه لا تجزيه التوبة في الجملة، إلا أن يتوب منه بعينه. وأما إذا نسيه وتاب، وهو في وقت فعله مستحلا له إلى أن نسيه، وتاب في الجملة، وهو في نيته أنه لو علم به لتاب منه بعينه؛ **فبعض قال:** يجزيه. **وبعض قال:** لا يجزيه. **وقولنا:** إنه لا يجزيه حتى يتوب منه بعينه.

قال الشيخ العالم عامر بن علي العبادي: فمعي وفيما يتوجه لي من عدل القول في هذا المستحل لما حرمه الله في دينه المرتكب له، وأراد التوبة مما كان قد ركبه بالاستحلال، وتأويل الضلال، وندم على ما قدم من المعاصي، وتاب مما قدر عليه، وعلى ذكره بقلبه ولسانه، وقد بقي عليه شيء مما ركبه على ذلك قد غاب عنه علمه ولم يستطع على إحضاره في قلبه، وأن لو ذكره لتاب منه بعينه، إلا أنه لما نسيه ولم يقدر عليه، وتاب منه في جملة( ) ما استحله من حرام الله ورسوله والمسلمين من أهل الاستقامة في الدين، ودان لله تبارك وتعالى بأداء جميع ما يلزمه من دينه، ودين رسوله، ودين أهل الاستقامة من الأمة؛ **فيعجبني** أن /٣٨/ هذا يأتي على جميع ما ارتكبه، وغاب عنه ذكره، والله جل وعلا أرأف،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجملة.

وأكرم من أن يواخذ عباده على ما لا يقدرون عليه من قول أو عمل أو ذكر ما [غاب عن أذهانهم]( )، **وعندي**: إنه تجزيه التوبة منه على ذلك حتى يذكره، فيتوب منه بعينه. وإذا مات بعدما تاب من قبل ذكره لما غاب عنه؛ **فيعجبني** القول فيه بسلامته من الهلكة، مهما علم [منه الله]( ) صدق النية، والله أعلم؛ فينظر فيه، ويعمل بعدله، والحمد لله وحده.

(رجع) وإن كان محرما، وهو غير مصرّ، وسوّف نفسه بالتوبة حتى نسيه، وتاب في الجملة؛ فإنه يجزيه، ولا نعلم في هذا الفصل اختلافا. وإن كان محرّما، وهو مصرّ، ويفعل كل ما ذكرت، ويقول: "لا أتوب منه"، ثم أراد التوبة، وقد نسي ما فعل، وعنده لو ذكر شيئا لتاب منه، ودان لله بما لزمه من دماء، وأموال، وحقوق لله أو لعباده، وأنه متى علم شيئا من ذلك أدّاه إلى أهله، ففيه اختلاف؛ **قول**: لا توبة له حتى يتوب منه بعينه؛ لأن أصله على الإصرار، فلا يخرج منه إلا بالتوبة منه بعينه. **وقول**: إذا رجع عن ذلك، وتاب منه في الجملة، ودان لله بالخلاص مما يلزمه من حقوق الله، وحقوق عباده، وأنه لو علم شيئا منه لخرج منه ببرآن أو أداء أو قود أو استحلال أو غير ذلك؛ فتوبته مقبولة إذا علم الله تعالى منه صدق نيته ولم يمنعه من التخلّص إلا النسيان، وهذا القول عندي أصوب، وإلى الحق أقرب.

وأما إذا تاب، وعنده امرأة، وقد طلقها، ويطأها بالحرام إلى أن مات؛ فهو عندنا هالك، ولا تنفعه التوبة من شيء مقيم عليه، إذ التوبة الرجوع عن الذنب،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عزا أداؤها.

( ) ث: الله منه. ٢

وهذا كيف يكون تائبا، وهو عاكف على الذنب؟! وهذا ما لا يسع جهله.

قال الشيخ صالح بن سعيد – في الذي طلق زوجته ولم يزل يجامعها بعد الطلاق إلى أن مات: فإن كان ذاكرا للفعل الذي تطلق منه زوجته إلا أنه جاهل به، ومات على ذلك، وهو قادر على من يعبر له الحق في ذلك؛ فعلى هذا يكون هالكا إذا مات على ما لا يسعه في دين الله من زوجته على هذه الصفة. وإن كان نسي الذي وقع به الطلاق منه على زوجته ولم يذكره حتى يسأل عنه، وكان دائنا لله [بترك جميع]( ) ما لزم تركه في دين خالقه، ومات على ذلك؛ لم يكن هالكا؛ لأن النبي ﷺ قال: «عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم، وما أكرهوا عليه»( )[٢]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن ضيع شيئا من الفرائض بتأويل منه، أيكون حكمه كالمتعمد أم الجاهل أم الناسي؟ **قال**: أما في لزوم الكفارة؛ فأشبه به الجاهل، وكذلك في سقوط الإثم، هذا إذا خرج على غير الاستحلال.

مسألة: ومنه: والذي يفعل الشيء بدينونة، ثم تبين له خطؤه، أيسقط عنه الضمان على كل حال كان عالما بصيرا أو ضعيفا أو لا يسقط عن الضعيف، وذلك خاص سقوطه عن العالم المميز؟ وكذلك العامل لبعض الأئمة إذا كان ضعيفا يتأول أن هذا إمام ثابت الإمامة واجب الطاعة، ثم يتبين له من بعد ضد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بجميع.

( ) تقدم عزوه. [٢]

ذلك، أهذا بمنزلة الدائن، ويسقط عنه الضمان أم لا؟ وإذا لم يبن له خطأ ما يدخل فيه، وشك فيه، فدان لله بما يلزمه في ذلك، واعتقد جميع ما يجب عليه في ذلك، أيكفيه ذلك، ويسلم عند الله، ولو مات على ذلك من غير أن يبين له صواب ما دخل فيه، ولا خطؤه إذا كان هذا اعتقاده فيه أم لا؟ (تركت بقية السؤال.)

الجواب -والله الموفق للصواب-: أما الدائن بخلاف دين المسلمين، ثم يتبين له خطؤه /٣٩/ فإذا تأول الكتاب بالكتاب أو الكتاب بالسنة والإجماع أو الإجماع بالكتاب والسنة والإجماع، فيخطئ تأويله[1] الصواب؛ **فقال من قال**: لا ضمان عليه، لقول الله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، وإنما عليه الاستغفار، والتوبة من الإثم. **وقال من قال**: بالضمان في ذلك، ولا أعلم أن من دان بشيء مخالف أنه يسقط عنه الضمان بلا حجة، ولا برهان.

وحفظت من الأثر: إنّ من دان بطاعة أحد من الأئمة، وفعل له ما يفعل للأئمة الصادقين فأخطأ سبيل الحق في ذلك؛ ففي لزوم الضمان عليه اختلاف. وأما إذا لم يبن له خطأ ما دخل فيه، فاعتراه الشك؛ فالشك ليس من أمر الدّين[2]، ويدين [بجميع ما يلزمه من][3] حقوق الله، وحقوق عباده، وإن شاء

---

(١) ث: بتأويله.

(٢) ث: الدنيا.

(٣) ث: بما يلزمه من جميع.

الله يسلم بذلك، والله أعلم، والسلام عليه[1] ورحمة الله، من العبد الضرير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة من الأثر: والمستحل الذي أسقطوا عنه ضمان[2] ما أخطأ الحق في إتلافه من الأموال والدماء، وما أشبه ذلك في استحلاله في أكثر قولهم ولم يروا عليه إذا لم يرد شيئا من التنزيل غير التوبة بالتوقيف، وهو أن يقر بتحريم ما استحله من الحرام في دين الله أو بتحليل ما حرمه من الحلال في دين الله، ويتوب منه بعينه هو المتأول أصلا من دين الله بأصل من دين الله.

والأصول: هي كل ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ أو في إجماع أهل العدل من المسلمين أنه حلال أو حرام، فإذا ركب الراكب حراما بالدين متأولا فيه أصلا حلالا بالدين من الكتاب أو السنة أو الإجماع فأتلف في ذلك مالا أو نفسا أو ما أشبه ذلك، ثم عرف خطأه، فتاب إلى الله تعالى، وأقر بحرمته، ورجع إلى قول المسلمين فيه؛ أنه لا ضمان عليه في ذلك.

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس من تأول حلّت له الأموال إلا من وجه نرى أنه مطيع لله في فعل ذلك كفعل عائشة، ثم يبصر خطأه، **فقد قيل**: إنه يسقط عنه الضمان، وضمنه آخرون، وقد عرفت رأيه[3] في حجة من أسقط عنه الضمان قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الأنفال:٣٨]، ثم ما وجدنا عليه

---

(١) ث: عليك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الظمان.

(٣) ث: أنه.

الإجماع عليه( ) من إسقاط النبي ﷺ[1] الضمان عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ حيث لم يوجب عليهم ما أحدثوه في حال المحاربة، ولا قبلها في حال الشرك من الدماء والأموال، فإسقاط الضمان عنهم يدل على سقوط الضمان عن الفاعل الدائن( ) المستحل، وأرجو أني [2]وجدت أن المسقطين الضمان عن الدائن المستحل إنما قاسوه على ذلك؛ لأن حكم المختلف فيه ردوه إلى المتفق عليه، والله أعلم.

(رجع) ووجدت في الآثار: إنّ المستحل الساقط عنه الضمان: هو من تأول الكتاب بالكتاب أو تأول الكتاب بالسنة أو تأول السنة بالكتاب أو تأول الكتاب بالإجماع أو تأول الإجماع بالإجماع، فيخالف في تأويله دين الله ودين رسوله ودين المسلمين، وأما من تأول الرأي بالرأي، [أو تأويل الكتاب بالرأي]( ) أو تأويل السنة أو الإجماع بالرأي، لم يكن حكم هذا كمن تأول الكتاب بالكتاب أو السنة أو الإجماع فيخطئ الحق في تأويله، والله أعلم.

قال غيره: وجدت في آثار المسلمين: إنّ المستحل الذي أسقطوا عنه الضمان: هو الذي يحدث حدثا في الدين من تحليل أو تحريم، ويستحل ذلك في دينه، وعلامة استحلاله: أن يبرأ ممن حرم حدثه ذلك أو يدعي أنما أحلّه من ذلك حلال من الله أو حرام من الله في غير استثناء منه، والله أعلم.

مسألة: ومن قاتل المسلمين في دينونة؛ فلا قصاص عليه، ومن تاب قبلت

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) زيادة من ث.

توبته، ومن وجد بيده شيء بعينه فهو لأهله، وما ذهب فلا /٤٠/ غرم عليه فيه، ولا سبيل على ما بقي من أصل ماله، وورثته أولى به إذا لم يتأول ذلك على سبيل الجهالة، وإن باعه وبقي الثمن رده بعينه، وفيما ضيّعه من فرائض الله أرخص، **فإنه قيل**: لا بدل عليه، ولا كفارة مع اجتهاده، وديانته، وتكفيه التوبة كالصلاة والزكاة ونحوها.

وأما الضمان على العامل المحرم المعمول له وإن لزمه حد أو حق، فامتنع به وحارب فلا يسقط ذلك عنه، وإنما يسقط ما كان كفعل عائشة يوم الجمل؛ لأنها ترى أنها مصيبة في نفسها، ولعل **بعضا قال** بلزوم الضمان عليها، وإنما الواجب أن لا يردوا التوبة، وكذلك تجزي التوبة فيمن أكل من السلطان الذي يدين بجبايته ويستحلها.

مسألة: وأما الجماعة من أهل الحق إذا تأولوا الأثر وظنوا مع العجز أنهم قادرون؛ لم تكن أحكامهم كالمتأولين أصلا بأصل؛ لأن الجماعة القادرين مختلف فيهم؛ **قول**: لهم ما للإمام من الأحكام والحدود، والجمعة، والزكاة، والمحاربات. **وقول**: ليس لهم ذلك، لقوله عليه السلام: «الحدود، والجمعة، والزكاة للإمام»( )، والحجة، للقول الأول أنهم هم الأصل والحجة، ولا يجوز التأويل على أصل مختلف فيه. **وقيل**: إن الجماعة من أهل الحق والنحلة لا يسعهم قبض الصدقة ليأخذوها بالجبر، وإنّ عليهم ردها ولو قاموا بالعدل طاقتهم، واجتهدوا مع القوة والبسطة، ويؤخذ من المحاربين المحرمين إذا تأولوا من جميع ما جبوا مع غرم ما

( ) أخرجه موقوفا بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٤٣٨، ٢٨٤٣٩، ٢٨٤٤٠؛ وابن المنذر في الأوسط، رقم: ١١٣/٤.

أحدثوا وأتلفوا وامتنعوا به، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عمن نشأ في جهل بعد بلوغه الحلم، فترك الصلاة والصوم والزكاة بعد قيام الحجة عليه بها، مستحلا لذلك بجهله أو محرما، ولبث على ذلك ما شاء الله، ثم انتبه من غفلته، فتاب إلى الله، وأراد الخلاص، ما يلزمه فيما تركه من ذلك بالعمد؟ **قال: ففي أكثر ما قيل:** إن عليه بدل ما أضاعه من الصلاة والصوم مع الكفارة، وإخراج ما لم يؤده من الزكاة في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، فإن المستحل لاشيء عليه من بعد المتاب إلى ربه.

وقيل في المحرم: إن التوبة تجزيه عن القضاء، لما كان من حق الله، ولا شك أن هذه الفرائض من ذلك.

قلت له: فإن أخذ بهذا القول فعمل به، أيكون سالما عند الله أو هالكا إذا أصلح لله عمله فيما استقبله من عمره، حتى مات على ما به من الصلاح في دينه؟ **قال:** لا أدري ما عند الله في مثل هذا فأقطع به، فأما هو في ظاهر أمره؛ فقد أخذ بما جاز لمن أبصر عدله أن يعمل به أو نزل إلى ما له من التحري في الحال لموضع سلامته معه في المآل، فلم يجز أن يحكم عليه بغيرها من الهلاك لتعلقه بما يرجى له عنده من النجاة إن صدق لله في ذلك، فأتاه من بابه على ما جاز له في حاله، ولن يصح على صدقه إلا أن يكون من جهته سالما في مآله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: فيمن بلغ الحلم في عقله، فترك ما لزمه من الصلاة أو الزكاة أو الصوم مستحلا بجهله أو محرّما، ثم تاب إلى الله من فعله؛ إنّ عليه بدل ما ضيّع من الصلاة، والصوم مع الكفارة جزاء لما ضيّع، والقول في الزكاة كذلك

في غرمها. **وعلى قول آخر**: فيجوز إن أصلح في الحال، ونوى أن لا يعود إلى مثله في الاستقبال؛ أن لا يكون عليه من بعد التوبة بدل لما مضى من هذا كله، غير أن الأول أكثر ما جاء به في المنتهك لما دان بتحريمه، فأما المستحل فليس عليه من بعد التوبة شيء من ذلك.

قلت له: فإن هو أخذ بالقول الآخر فعمل به، أتراه سالما، وإن لم يبدل صلاة، ولا صوما ضيعهما بالعمد، ولا زكاة أكلها محرما لما فعل من هذا فضيّعه، علم أو جهل أو ما يكون حاله عند ربه؟ **قال**: الله أعلم بحاله، وما يكون عليه عنده في مآله، وأنا لا أدريه، فأقوله جزما على ما كان عليه من أمره فيما /٤١/ أضاعه من هذا عدوانا وظلما في علمه أو جهله، وأما هو فقد عمل بقول لا وهن فيه، والله أعلم، يرجا له من فضله لمن أخذ برأي جاز له في حاله أن يعمل به في نفسه أو ماله أن لا يواخذه بعقاب على ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أنه لا يتعاظم ذنب عند الله على [صدق توبة من أهله منه إلى الله، ولا يصغر ذنب عند الله على][1] إصرار أهله عليه، وامتناعهم عن الدينونة بالحق فيه إصرارا وإدبارا، ولو كان مثقال ذرة، ولو أن رجلا بلي من القتل بما لا يحصى ذكره من النفس التي حرم الله قتلها، ثم علم الله منه صدق النية والتوبة من ذلك، وعلم منه صدق الدينونة بالإنصاف من نفسه في جميع ذلك، ثم مات[2] قبل أن يؤدي شيئا من[2] ذلك على صدق هذه النية، وصدق التوبة إليه من كل معصية؛ لكان هذا وليا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تابت.

للمسلمين يدينون لله بولايته، ومن دان المسلمون بولايته على أمر؛ فهو سالم لما في ذلك الأمر من الهلكة في الآخرة إن شاء الله..

وقد بلغنا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** قوم أصابوا دماء وأموالا، ثم قال بعضهم لبعض: "إنا أصبنا دماء وأموالا، وإنا[1] أصبناها برأي ولم نصبها بدين، وديننا فيها دين المسلمين"، ثم قتلوا بعد هذا القول منهم من غير أن يعلم أنهم أدوا شيئا[2] من الحق[3] الذي يلزمهم في تلك الدماء وتلك الأموال؛ **فقال:** إنهم في الولاية، وإذا عجز هذا القاتل للنفوس، والسالب للأموال عن أداء ذلك من قبل العدم والعسرة، والله يعلم منه صدق التوبة من جميع ذلك، وصدق الدينونة بالإنصاف من نفسه من جميع ما يلزمه من ذلك؛ لم نره هالكا، وقد قال الله تعالى في آكل الربا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، فقد عذرهم الله في الدنيا من قبل العسرة، ومن عذره الله في الدنيا، رجونا أن يعذره الله في الآخرة إن شاء الله، وأكلة الربا مستحقون الهلكة كما استحق[4] من سفك الدماء بغير حق، وقد[5] قال الله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾[الإسراء:٢٥].

---

(١) ث: إنما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الحقوق (ع: الحق).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مستحق.

(٥) زيادة من ث.

وجاء الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «التائب من الذنب؛ كمن لا ذنب له»( )، فيجب علينا وعلى جميع الناس ممن كانت منه المعاصي وغيرها؛ أن لا ييأس من رحمة الله، وينبغي لهذا المبتلى بهذه الدماء، وهذه الأموال أن يعلم الله منه صدق النية، والتوبة بصدق الندم، وصدق النية أن لا يعود إلى معصية، وصدق الدينونة منه بالإنصاف من نفسه من جميع ما يلزمه في جميع ذلك، بالغ ما بلغت إليه قدرته، ووصلت إليه طاقته، فإنه إن مات على هذا؛ مات إن شاء الله سعيدا.

مسألة: ومن غيره: وليس كل من تأول حلت له الأموال، إلا من وجه يرى أنه مطيع لله في فعل ذلك، كفعل عائشة، ثم يبصر خطأه، **فقد قيل:** يسقط عنه الضمان، وضمنه آخرون، وحجة من أسقط عنه الضمان قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، ثم وجدنا الإجماع عليه من إسقاط النبي ﷺ عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى حيث لم يوجبوا عليهم جميع ما أحدثوه في حال المحاربة، ولا قبلها في حال الشرك من الدماء، والأموال، فإسقاط( ) الضمان عنهم يدل علىٰ سقوط الضمان عن الدائن المستحل، ووجدت أنّ المسقطين الضمان عن الدائن المستحل، إنما قاسوه على ذلك، لأن حكم المختلف فيه مردود إلى المتفق عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من كتاب عنه كبير: وأما المستحل؛ فمع قومنا أهل المذاهب الأربعة مخلد في النار، وذلك معهم هو المنكر لشيء مما

( ) تقدم عزوه. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فالتساقط.

أنزل الله حكمه في كتابه أو حكمت به السنة أو الإجماع التام أو قامت منه الحجة بمعرفته من العقل بخلاف الحق الذي دانوا به، كالمنكر لفرض /٤٢/ الصلاة أو لفرض صوم شهر رمضان أو الحج أو المنكر لتحريم الخنزير والدم والميتة، وكذلك مع الزيدية.

وأما إذا لم ينكر ذلك، بل يقر بالحق في ذلك، ولكنه تارك للصلاة، والصوم، ويركب المحرمات؛ فليس هو بمستحل، ولو خالف الحق فيها بتأويل ضلال يبيح له ترك الواجب أو ارتكاب المحرم، مع إقراره به؛ فهو فاسق ليس بمستحل.

وأما مع أصحابنا: فقيل: إذا أنكر الصلاة أو الصوم أو الحج فهو مشرك. **وقيل**: لا يكون مشركا حتى يُقرأ عليه آية من القرآن فيها ذكر ذلك، ثم ينكر؛ فهو مشرك يقتل إن لم يتب، وأما إذا أقر بفرض ذلك، ولكن قال: "ليس كيفيتهما على هذه الصفة في دين الله الذي تعبدنا به، بل هي كذا وكذا" أو صلّاها كما تأولها؛ فهو مستحل لأنه يفعل ذلك، ومعه أنه هو الحلال فعله، الواجب عليه في دين الله، وخلافه باطل في كل ما خالف فيه شيئا من دين الله، من أحكام الأصول الخمسة على وجه لا يسعه، ودان بذلك إلا فيما[1] تقوم الحجة بمعرفته من العقل مهما خطر بباله ذكر شيء منه دان بخلافه، و[2]لم يدن أو شك فيه؛ فهو هالك ومبتدع، ومستحل؛ لأنه يفعله على أنه حلال[3] فعله في دين الله الذي ألزمه إياه، وخلافه معه الذي[4] هو الباطل، أنكر الأصل فيه

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: ما

[2] ث: أو.

[3] ث: هو الحلال.

[4] زيادة من ث.

أو لم ينكره، وتابعه تابع مبتدع.

وجميع فرق أهل الضلال من أهل الإقرار مستحلون فيما خالفوا فيه الحق على وجه لا يسعهم، ودانوا به فيما لا يهلكون إلا بالدينونة فيه أو بالخلاف من غير دينونة فيما قامت عليهم الحجة بالسماع بمعرفة الحق الذي لا يجوز خلافه مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع أو فيما خالفوا في توحيد الله تعالى، وفيما تقوم الحجة بمعرفته[1] من العقل.

بيان: وأما المنتهك لما يدين بتحريمه؛ فهو الذي يترك الواجب، وفي دينه الحق أنه واجب عليه، ولا يسعه تركه في حينه ذلك أو يرتكب حجره في دين الله أنه حرام لا يسع ارتكابه، وهو يدين بحرمة ذلك على الوجه الحق، وفي هذا المعنى قال علي بن أبي طالب: "لا تقتلوا الخوارج من بعدي"، وفي معناهم الذي يثبت في[2] سيرتهم، والمعنى الفرقة الإباضية على ما فسره ابن أبي الحديد كما بلغنا[3] عنه، فإنهم طلبوا الحق فأخطؤوه، أي كان اجتهادهم في عقولهم أنه هو دين الله الذي ألزمهم إياه، فهم مستحلون خلاف علي بن أبي طالب، وقال: "ليس من طلب الحق فأخطأه؛ كمن طلب الباطل فأدركه"، يعني معاوية وعمرو بن العاص أنهما يعرفان الحق، وعملهما بخلاف الحق عن معرفة؛ لأنهما على خلاف الحق، فهما مرتكبان لما يدينان بتحريمه، منتهكان حرمة دين الله تعالى. وأما الخوارج فبعد علي؛ لا يجوز قتالهم في حكمه، إذ لا تلزمهم طاعة إمام بعد عليٍّ، لأن معاوية ليس بإمام، وحكم علي فيما فعله في التحكيم في الخوارج مستحل في

---

(١) ( ) زيادة من ث.

(٢) ( ) ث: على.

(٣) ( ) ث: نقلناه.

حكم الظاهر أنه طلب الحق فأخطأه، والله أعلم بباطله أنه عرف الحق فخالفه بما دعته نفسه إلى ذلك.

بيان( ): والفرق مع أصحابنا بين أحكام المستحل وبين أحكام المنتهك لما يدين بتحريمه؛ إن المستحل جميع ما يفعله باستحلاله من قتل نفوس على غير الحق، وما يفعله من الجراحات في الأبدان، وإتلاف أموال الناس على غير الحق باستحلاله؛ معاقب عليه في الآخرة إن مات غير تائب، ولكنه إن تاب؛ فلا قود عليه فيما قتل باستحلاله بغير الحق، ولا أرش عليه فيما جرح الناس كذلك، ولا فيما أتلف من أموالهم، كالمشرك إذا أسلم ليس عليه شيء من فعله لذلك، ولكن جاء الاختلاف فيما بقي في يده من أموال الناس بعينه؛ **فقيل**: عليه رده. **وقيل**: لا رد عليه.

وأما في أحكامه فيما بقي من ميراث مثلا، ولده أو أحد( ) وارثه( ) مذهبه ٢
بخلاف مذهبه بل على مذهب الحق أو على مذهب باطل بخلاف مذهبه من
/٤٣/ أهل الإسلام، فتجري عليه أحكام الإسلام؛ لأنه معنا لم( ) يصر مشركا، ٤
وكذلك مع أهل المذاهب الأربعة، ومعهم لا يسمى مشركا أيضا، وإنما يسمونه كافرا مع أنهم لا يطلقون اسم الكافر إلا للمشرك والمستحل الذي في مذهبهم؛ أنه مستحل، فافهم ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

( ) ث: كتب فوقها: (ع: أو لأحد).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وراثه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا٤

وأما المنتهك لما يدين بتحريمه؛ فعليه القود لما قتل من الناس ظلما، والدية خطأ، والأرش لما جرح من الناس بالباطل، [والضمان لما أتلف من أموال الناس بالباطل][1].

بيان: وكل أهل مذهب من فرق الإسلام محكوم عليه في حكم الظاهر بأحكام أهل مذهبه الذي تمذهب به، إذا فعل شيئا حتى يصح منه قبل الفعل أنه دان بجواز ذلك، وخالف أهل مذهبه الذي تمذهب به، فاعرف ذلك.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها[2]، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الحديث يدل على فضل الإسلام أنه يعفي به عن جميع ما فعله في حال شركه من قتل، وكسب مال، وفعل شرك، وفيما بقي في يده بعينه اختلاف، هل عليه رده إن عرف ربه أم لا؟ **وقول الأكثر**: لا، كذلك المستحل من فساق المؤمنين إذا تاب، ورجع إلى الحق.

توبة: بسم الله الرحمان الرحيم: "أنا أستغفر الله، وتائب إليه توبة نصوحا من جميع ذنوبي كلها قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، سرها وجهرها، ما علمت منها وما لم أعلم منها، منذ يوم احتلمت إلى ساعة فراغي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: أسلفها. وفي ث٢ زلقها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٤٤. وأخرجه النسائي بلفظ: «كان أزلفها»، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٤٩٩٨.

من كلامي هذا، مما عملت جوارحي أو تكلمته بلساني أو اعتقدته بقلبي أو بطشت به يداي أو سعت إليه قدماي أو نظرته عيناي أو سمعته أذناي أو رضيت به أو ساعدت فيه، كان ذلك مني على العمد أو الخطأ أو النسيان أو الاستحلال أو التحريم أو التدين أو التأويل، صغير ذلك وكبيره، علانيته[1] وسريرته، ودائن لله تعالى بأداء جميع ما لزمني لله تعالى، ولعباده المخلوقين من الفرائض والحقوق، ومعتقد ألا أرجع إلى ذنب أبدا، وإن [عملت ذنبا][2] بعد هذه التوبة؛ فهو داخل فيها، والله تعالى شاهد علي بها، وكفى بالله شهيدا، وأن دين محمد ﷺ دين المسلمين من الأولياء المذكورين هو ديني ومذهبي عليه أحيا وعليه أموت، وعليه ألقى الله رب العالمين غدا، أتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، وأبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمسلمون، ودائن بالسؤال عن جميع ما يلزمني السؤال عنه[3] في ديني".

وهذه توبة الإمام راشد بن علي: عن القاضي أبي علي الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري: "أنا أستغفر الله، وتائب إليه من جميع ذنوبي كلها قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، ما علمت منها وما لم أعلم منها، كان ذلك مني على العلم أو الجهل أو الخطأ أو النسيان أو التدين أو الاستحلال أو التحريم، كنت متأولا فيه دائنا به، ومما ارتكبته أو أمرت به مما عملته جوارحي أو تكلمته بلساني أو اعتقدته بقلبي، وتائب إلى الله من السيرة

---

(١) ث: علانية ذلك.

(٢) ث: كتب فوقها: (خ: علمت بذنب).

(٣) زيادة من ث.

التي سرتها بغير العدل، ومن كل خطأ مني، ومن إلزام أهل النواحي الخروج منها، ومن ترك النكير على نجاد بن موسى بعد علمي بالسيرة التي سارها مخالفة الحق والعدل، ومن ولايتي له على ذلك، وتوليتي إياه بعد علمي بأحداثه وفعله، ومن الجبايات[1] التي أمرت بها بغير الحق، وأنفقت /٤٤/ في غير أهلها ومستحقيها، ومن العقوبات التي عاقبت بها بغير الحق أو تعديت فيها بغير الواجب أو أمرت بذلك من فعله، ومن إخلافي لكل وعد وعدته ولم أوف به، ورجعت عنه[2]، ومن كل عهد عاهدته ثم نقضته، ومن تقصيري عن القيام بما يلزمني من الحق والعدل، ودائن لله تعالى بما لزمني من الأحداث التي أحدثتها في القرى على أهل القبلة من الخراب، والحرق، وأخذ الأموال، وعقر الدواب، والأحداث في تجاريتها[3] وما جرى من العساكر التي أخرجتها، ومن كل حرب حاربتها، وسفكت من[4] الدماء فيها بأمري، وأملزم نفسي ذلك ما لزمني من حق، وضمان، ودية، وأرش، وغير ذلك، فأنا دائن لله بالخروج منه، والخلاص إلى أهله ومستحقه، وقابل قول المسلمين، وراجع إلى قولهم، وقابل نصيحتهم، نادم على ما سلف مني في تخويفي أحدا من المسلمين أو عقوبته بغير ما يلزمه، ومعتقد ألا أرجع إلى ذنب أبدا، وإن عملت ذنبا بعد هذه التوبة ولم أتب منه؛ فهو داخل في هذه التوبة، وهذه التوبة لازمة إلى الممات، ومن كل تولية وآل ولّيته ولم يكن لي أن أولّيه، وشهد الله، وكفى بالله شهيدا، ومن حضر من المسلمين". وكانت

( ) ث: الجنايات. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: تحريتها. ولعله: تخريبها.٣

( ) زيادة من ث. ٤

هذه التوبة من الإمام راشد بن علي بحضرة القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى، والقاضي أبي علي الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري، والشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر، وأخيه أبي جابر ومحمد بن عمر بن أبي جابر، وعلي بن داود، و[عبيد الله بن أبي إسحاق السعالي]( ) وغيرهم من المسلمين، وكانت هذه الشهادة يوم الاثنين لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة اثنين وسبعين وأربعمائة سنة.

فصل: جواب من القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الإمام راشد بن علي فيما سأله عن هذه التوبة وما رد عليه فيها:** سألت عن التوبة التي دعاك الجماعة إليها، والكتاب الذي كتبوه لك فيها فاعلم أني نظرت في ذلك على قدر ضعفي، وقلة بصيرتي، فرأيت الكتاب يشتمل على معان كثيرة يطول بشرحها الكتاب، غير أني أذكر لك من ذلك ما يسر الله، وبالله التوفيق لذلك.

وأما توبتك من السيرة التي سرتها بغير العدل مخالفة للحق، فإن كان ذلك قد جرى منك على الاستحلال والتصويب لنفسك؛ فلا أرى هذه التوبة تكفيك، ولا تصح لك، ولا يقبلها المسلمون منك، حتى تفسرها تفسيرا غيرها، وتتوب منه بعينه على التفسير.

وإن كان منك ذلك على التحريم، والتعمد لمخالفة الحق عند فعلك مما كان فيه تلف مال أو نفس؛ فعليك الضمان، والخلاص من حقوق العباد في الأموال والأنفس مع التوبة، وإن كان ذلك منك جهلا بحرمته، وظنا منك أنه واسع لك

( ) هذا في بيان الشرع ٥٢/٠٥، وفي الأصل: عبد الله بن أبي اسحاق المنقالي.

من غير تعمد للحرام، ولا قصد لمخالفة الحق، والاستحلال لذلك بديانة أو تأويل؛ فقد يوجد في مثل هذا أنه يخرج مخرج التحريم، وقد تقدم( ) القول في المحرم، وما يلزمه من الضمان في الأموال، والأنفس، والخلاص من ذلك.

وأما توبتك من الجبايات التي أمرت بها، وجبيت بغير الحق، وأنفقت في غير أهلها ومستحقيها؛ فالأمر فيه على ما تقدم من الكلام في المحرم والمستحل، فإن كان ذلك على وجه الاستحلال لما حرم الله؛ فلا أراك تكتفي بهذه التوبة، ولا تصح لك حتى تفسر تفسيرا غير هذا أو تتوب منه بعينه على التفسير، وإن كان منك على وجه التحريم؛ فقد تقدم الكلام على المحرم، وعليك الخلاص من جميع ما أتلفته من الأموال والأنفس، وإن كان ذلك على وجه العمى والظن؛ إنه واسع لك، فقد تقدم القول في ذلك أنه يخرج مخرج التحريم. /٤٥/

وأما توبتك من العقوبات التي عاقبت بها بغير الحق؛ فإنها تجري مجرى ما تقدم القول به، والجواب واحد.

وأما توبتك من كل حرب حاربتها، وسفكت الدماء فيها بأمرك، فإن كنت حاربت حربا بعد حرب منها ما هو بالحق، ومنها ما هو بالباطل، فتبت من جميع ذلك؛ فلا يجوز لك أن تتوب من الحق، وعليك التوبة من توبتك من الحق، وعليك التوبة أيضا من الحرب التي حاربتها بالباطل، وإن كان على الاستحلال؛ فقد تقدم الكلام أيضا في المحرم، وما يلزم في ذلك من الضمان في الأموال والأنفس، وإن كنت مخطئا في جميع محاربتك من أول إلى آخر؛ فقد أصبت في التوبة منها.

( ) ث: يقع. ١

وأما الضمان؛ فهو على ما تقدم به من الكلام في المستحل والمحرم.

وأما توبتك من ولايتك لصاحبك، فإن كنت علمت منه حالا تحرم به ولايته عليك، وتوليته على أول وجه لا يجوز لك أن تتولاه عليه؛ فقد أصبت في توبتك من ولايته، وإن كنت توليته من أول وجه تجوز لك ولايته عليه ولم تعلم منه حدثا مكفرا؛ فقد أخطأت في توبتك من ولايته بغير حجة، وعليك أن تتوب من توبتك من ولايته، وإن كان قد صح عندك عليه حدث مكفر بشهرة، لا دافع لها أو شهادة عدلين مع تفسير الحدث أو شهادة عالمين بالحدث بتفسير أو بغير تفسير أو شاهدت أنت منه حدثا مكفّرا أو أقر عندك بذلك وتوليته من بعد؛ فقد أصبت في توبتك ممن توليته على هذا الوجه، ولكن استتبه من ذلك، فإن تاب، وكان مستحلا؛ **فقد قيل**: إنه يرجع إلى حالته الأولى من الولاية، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإن كان محرما؛ **ففي أكثر القول**: إنه يرجع إلى ولايته. **وقيل قول آخر**: ولا أرى لك أن تهمل أمره، ولا أن تترك استتابته، ولا الإنكار عليه إذا قدرت على ذلك، فإن لم تفعله ولم تستتبه؛ فأخاف أن تكون أتيت خلاف ما عليه أهل الحق والعدل من المسلمين.

وأما توبتك من توليتك إياه بعد علمك في إحداثه وفعله، فإن كنت علمت منه حدثا مكفرا، ووليته على ذلك الرعية، فجار عليهم في أنفسهم وأموالهم، وأنت محرم لذلك؛ فأخاف عليك ضمان ذلك في إحداثه من تلف شيء من أموال الناس وأنفسهم، فإن كنت مستحلا لذلك؛ فقد تقدم الكلام في المستحل والمحرم والجاهل ما فيه كفاية أن شاء الله.

وأما قولك: "وملزم نفسك ما لزمك للعباد من حق، وضمان، ودية، وإرش، وأنك دائن بالخلاص منه"؛ فهذا هو الصواب إذا صدقته بفعل، وقيام في خلاص

نفسك من حقوق الله وحقوق العباد، وأما القول وحده بلا فعل، ولا قيام، ولا اجتهاد في خلاص، فما النفع في ذلك، **وقد قيل**: لا ينفع التكلم بالحق إلا بالإنفاذ. وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ، كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف:٢،٣]، وإن كنت محقا في هذه الفصول كلها، والمعاني التي دعاك الجماعة إلى التوبة منها ولم يكن معك خطأ في ذلك في الظاهر ولا في الباطن، قبلت من الحق ليرضوا، فلم يكن لهم أن يدعوك إلى التوبة من الحق، ولا لك أن تجيبهم إلى أن تتوب من الحق، فإذا فعلتم ذلك جميعا؛ كان عليك وعليهم التوبة، ولو أن الجماعة عند استتابتهم سلكوا بك مسلكا غير هذا المسلك الذي حملوك، وحملوا أنفسهم عليه، ربما كان أسلم لك ولهم، وأخف وأسهل عليك وعليهم، ولولا مخافتي أن لا يسعني السكوت، ولا التغافل عن جوابك فيما سألتني عنه؛ لم أذكر لك شيئا من هذا، ولكنك سألتني عما يلزمك في تلك التوبة /٤٦/ فاستصعبت الإمساك عن رد جوابك، وقد ذكرت لك على قدر ضعفي، وقلة بصيرتي، فإن كان حقا فهو من الله تعالى فخذ به، وإن كان فيه مخالفة للحق فلا تأخذ به، وأنا أستغفر الله من كل ما خالفت فيه الحق والصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما.

مسألة: ومن مسألة كبيرة للشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وما كان من ركوبه لشيء من هذه المظالم في نفس أو مال على وجه البغي في استحلاله، ثم رجع فتاب إلى الله تعالى من ذلك؛ فليس عليه من وراء التوبة

شيء يلزمه فيما أتلفه على حال، كلا لا سبيل إلى إلزامه، ولا مجاز[1] لمرامه، فقد ارتفع كون الإثم، واندفع لزوم العزم في الواسع والحكم، بما كاد أن يكون عليه الاتفاق من أهل العلم، لولا دعوى من يزعم في هذا من براءته أنه[2] أكثر القول فيه بدعواه، فدل فيها بإيماء من بعيد على موضع رأي، وأن هنالك ما يخالفه في ذلك إلا أنه في قلة، إن صح ما أفاده لهذه العلة، لما أورده، فكان من الأدلة على وجود الاختلاف بالرأي في نفي لزومه، وثبوته إن صح له ما ادعاه، لأن الأكثر لابد وأن يكون في مقابلة الأقل، فكيف يصح وجود أحدهما حال عدم الآخر؟ فيجوز لأن يكون في شيء أكثر أو أقل، لا لشيء يقابله فيه حتى يصح كون الضدية، لا لمقابلة في ذلك، وليس كذلك، فإن صح لفظه؛ فهنالك رأي آخر، إلا أنه قل ذكره، فخفي أمره، وإلا فلا معنى له، إلا وإنا لم نجده في الآثار مصرّحا به في شيء من الأخبار، ولا عن أحد من ذوي الأبصار، فنميل إلى ثبوته رأيا في موضع جوازه، بل الذي وجدنا فيه فعرفناه؛ أنه لا شيء عليه حتى قال الشيخ أبو سعيد – في غير موضع من مؤلفاته: إنه لا يعلم في ذلك اختلافا، وفي السير والجوابات التي نعرفها ما يدل على أنه كذلك، لا غيره في ذلك، وما بقي في يده لمن يعرفه فهو لربه، فليدفع به إليه متى أمكنه فقدر عليه، وإن لم يعرفه؛ صار مجهولا، فبقي في نفسه معلولا، وقد مضى في حكمه بما يدل عليه قولا في موضع التحريم، وكفى عن إعادته في هذا الموضع، فإنهما في لزوم الرد لما يبقى لعلى سواء فيما صح معه ربه، وإن لم يصح فكذلك في حكمه، فإن أتلفه من بعد

---

(1) ث: عجاز.

(2) ث: بأن.

المتاب إلى الله تعالى من ظلمه، لا على ما يجوز له، ولا في دينونة بجوازه؛ فهو المحرم في إثمه ولزوم غرمه.

وفي قول آخر مغربي ما يدل في الدائن على أنه ليس عليه بعد التوبة من قبل أن يؤخذ على يديه شيء من المغارم، ولا مؤداه لشيء من المظالم على حال في نفس ولا مال، غير أن الأحرار لابد له فيما في يديه منهم من أن ينبغي منه بإطلاقه من قيد رباقه( )، فإنه لا سبيل له فيهم[1] إلى الملكة في أحد منهم، وعليه فيما باعه أن يسعى في فكه بما عز وهان، على حسب ما يبلغ به من قدرته في الزمان، فإن عجز عن تأدية الأثمان؛ أخرج ما يكون لفدائهم على هذا الحال من بيت المال لئلا يتركوا في الرق يوما لا يجوز، وعسى في هذا الرأي أن لا يخرج من العدل في النظر، وإن قل ذكره في الأثر، فإن في القياس ما يدل على ثبوته لجوازه في المشرك أن يكون له ما أسلم عليه، وإن قيل فيه بالرد لما في يديه؛ فإن هذا مما يسوغ في الرأي، فيصح لأن يكون من مقتضى الديانة، إن صح فيما أقر به من العلل الموجبة لجوازه، وهذا كأنه على هذا من أمثاله لوجود كون استحلاله، لأن العلة هي، فكيف يصح الفرق فيهما، والعلة واحدة؟! أو يجوز أن يكون بغير مفرق بينهما، وليس كذلك؟! ولو قيل في تأدية الثمن في هذا الموضع من بعد أن خرج من يديه أنه لا يلزمه، لأنه مما قد أتلفه؛ فلا رد فيه لعموم القول بأنه لا شيء في ذلك عليه، لم أبعده من أن يصح في الرأي لمن رآه، إلا أن دعوى

( ) ربق الليث؛ الرِّبْقُ الخَيْط، الواحدة رِبْقة، ابن سيّده: الرِّبْقةُ والرَّبْقةُ الأَخيرة عن اللحياني، والرِّبْقُ بالكسر؛ كلّ ذلك الحبْلُ والحَلْقةُ تشدّ بها الغنم الصغار لئلاّ تَرْضَع، والجمع أَرْباقٌ ورِباقٌ ورِبَقٌ . فإِنّ البهيمة إِذا أَكلت الرِّبق خلَصت من الشَّدّ. لسان العرب: مادة (ربق).

الاستحلال لا تقبل في الحكم على حال؛ حتى تصح له بغيره ممن تقوم الحجة به، وإلا فالتحريم أولى به في مثل هذا لئلا يندفع به عنه غرم ما يوجبه الحكم بدعواه لما به يدرأ عن نفسه /٤٧/ فاعرفه، فقد بقي لي أن أقول فيما أخذه في هذه الجباية من الخارجات على الرضا وطيب الأنفس؛ بأنه لا غرم عليه في ذلك ولا إثم، إلاّ أن يكون من الفاعل على قصد المعونة له على شيء من الباطل، فالإثم فيه دون الغرم، إلا وربما أنه يكون على وجه الدفع لضره، والكفاية لشره في هذا الموضع من الرضا، ولا حرج؛ فالإثم والضمان على من له المظلمة وعلى من أعانه عليها بالعمد لا على هذا، فإنه في هذا الموضع من الإعانة لمن اتقاه بذلك في حاله عن نفسه أو ماله، لا من المعونة له؛ هو في حكمه على شيء في هذا من ظلمه، ولكن لا رضا لمن لا يملك أمره، وعسى في حال وقوع الضرر فيه والمال، أن يختلف في جواز فداء المال بما دونه نظرا فيما هو الأصلح له في الحال، وعلى قول من أجازه في هذا الموضع؛ فلا شيء على من فعله لجوازه له، وإن صح عليه فيما صح له.

وقيل: يلزمه في الحكم بالطلب في ذلك ممن له الحجة فيه، لا فيما بينه وبين الله على هذا الرأي، لا على رأي من لا يجيزه، فإنه لابد له فيه من الضمان في المال، لا في نفسه على حال؛ فإنه مما يجوز، فلا يمنع أبدا من أن يدفع عنه بماله ما قد وقع من الضرر فيرفع إن لم يقدر على إنفاذه( ) بدونه، إذ لا يجوز أن يسلم إلى الهلكة مع القدرة، وفي المال ما يخرجه في الحال، وإن رخص في تركه على رأي من يذهب إلى الخيار بين الدخول في ذلك، وتركه في المسارعة إلى فدائه بماله

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إنقاذه.

لإخراجه مما فيه أصح، وبالجملة ليس كل من يكون آثما صار غارما، فقد يكون الإثم بدون ما يلزم فيه الغرم، بدليل أن من دل بالعمد على الغير لمظلمة أو رسم لأحد من الظلمة، فغاب عن علمه أنه أخذ برسمه أو بما دل به ولم يصح معه ذلك؛ لا ضمان عليه حتى يصح معه، وإلا فهو سالم في حكمه من لزوم غرمه دون إثمه، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فانظر في ذلك.

مسألة: وقال ابن عباس: كل ذنب ذكره الله تعالى في أول سورة النور مما نصه من أولها هو من كبائر الذنوب إلى قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[النور:٣١].

وقال ابن مسعود: كل ذنب ذكره الله تعالى في أول سورة النساء إلى قوله: ﴿وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء:٣١] فهو من الكبائر، وفي الإصرار قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوۡتُهُمۡ لِتَغۡفِرَ لَهُمۡ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ وَأَصَرُّواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ ٱسۡتِكۡبَارًا﴾[نوح:٧].

وذكر في غير المصرّ في قوله: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥]. **وقيل:** يسع جهل ضلالة المصرّ ما لم يعلم الحكم فيه، حتى يعزم على ترك التوبة بتهاون، واستخفاف بالعقوبة، واستصغار التوبة. **وقيل:** لا يسع جهل ضلالة المصر، كان مستحلا لدينه أو محرما، ومن جهل كفره وضلاله فهو هالك، وإنما لا يسع جهل ضلالة من علم حرمة ما استحل من دين الله، والإصرار والتعاون على الإثم والعدوان، وما يهلك بها راكبها على العلم والجهل، ولا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع توبة واستغفار.

وأن من أتى صغيرا من المعاصي على الخوف منه والرجية ولم يصر؛ فهو في حال الطاعة، وإن كان على استخفاف وتهاون؛ فقد واقع الكبير بنقضه الميثاق،

وكل ما عصى الله فيه من صغير، وكبير، وذلك أن يقيم على المعصية أو يتوب من حينه؛ لأنه لا يجوز أن يكون مقيما على شيء منتقلا عنه.

وقيل: من ركب الصغير وما دون الكبائر، وكانت له ولاية؛ **فقيل**: يحسن به الظن؛ لأنّه مأمون على حكم ما غاب من أمره، ويتولى حتى يعلم أنه أصر، وليس فيه استتابة حتى يعلم إصراره، والمصر كافر حين ارتكب الصغيرة حتى يتوب. **وقيل**: ليس بكافر. /٤٨/ **وقيل**: على حالته في الولاية إلا أن يأبى( ) التوبة. **وقيل**: يوقف عليه حين مواقعته لها، فإن تاب؛ رجع إلى ولايته، وإن لم يتب؛ برئ منه. **وقيل**: يبرأ منه العالم به، ويقف عنه الجاهل به. **وقيل**: هما سواء، وفي الكتاب والسنة والإجماع: إن ما دون الكبائر؛ فهو صغير.

مسألة: **ومن غيره**: ومن تاب من ضمانات وتبعات؟ **قول**: يرجع إلى ولايته بالتوبة، والحقوق بمنزلة الدين في ذمته مأمون عليها. **وقول**: لا يتولى بالتوبة حتى يؤدي ذلك أو يدين به إن كان معسرا، ويعطي بلسانه. **وقول**: إن تاب؛ فهو على حال البراءة حتى يقضي، **ويعجبني** الولاية له إذا تاب وكان معسرا، والوقوف عنه إذا كان معه ولم يؤده. وإن كانت التبعة من قتل نفسا متعمدا؛ **قول**: يرجع إلى ولايته بالتوبة. **وقول**: يوقف عنه حتى يؤدي، فإذا أدى؛ تولى. **وقول**: لا يتولى حتى يؤدي ما لزمه، وإلا فهو على البراءة منه.

وكذلك الوقوع في المحجورات من المحرمات بالتعمد، ومن كمال الدين في القلب أن يعلم أن الله يقبل التوبة عن عباده لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[التوبة:١٠٤]، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يأتي.

ومن غيره: وعليك أن تعلم أنّه يعلم سرك وجهرك لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾[الزخرف:٨٠]، وقال:﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[الحشر:٢٢]، وقال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾[الأنبياء:١١٠]، وعليك أن تعلم أنّه يغفر لك جميع وزرك إذا علم منك الصدق أنّك تائب إليه لقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[آل عمران:١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[الرعد:٣١]، والله أعلم.

الباب السابع في توبة من دعا أحدا إلى ضلالة

عن أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وفي توبة المبتدع إذا أضل ببدعته خلقا كثيرا فمات بعض من أضل، وغاب بعض، وحارب المسلمين على ذلك، وقتل خلقا كثيرا، ثم يرجع الرجل تائبا، أيقبل المسلمون توبته، مثل: خلف، ومن أخذ بأخذه أو رجع عما هو فيه؟

الجواب: إنّ عليه أن يظهر توبته، ويدعو إليها كما ظهرت بدعته ودعا إليها، ليس عليه أكثر من ذلك.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ عليه أن يأتي من دعاه إلى الضلالة فيخبره أنه قد( ) دعاه إلى باطل، وأنه راجع إلى الله وتائب إليه من تلك الحالة، وعسى في لزومه أن يكون في موضع القدرة عليه في يومه، ولعلها( ) أن تكون لازما فيمن دعاه فأضله، لا من امتنع أن يجيبه، فلم يصح معه أنه أدله، ومن لم يقدر على بلوغه لموت أو غيبة أو ما أشبههما من عجز عن إبلاغه؛ فالله أولى بعذره.

وقيل: لا توبة له عند الله على هذا من أمره إلا أن في توبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على ما قبله هو القول، ولابد له من أن يكون على الدينونة بأداء ما يلزمه له في موضع الاحتمال، لوجوده وقدرته عليه في حال، وما أتلفه على وجه الاستحلال؛ فلا ضمان له من بعد التوبة في نفس ولا مال، في أكثر ما فيه يقال، وعلى المسلمين أن يقبلوا أوبته إذ ليس لهم أن يردوا عليه توبته، ولا أعلم

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

أنه يختلف في هذا أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من الأثر: ومن ابتدع بدعة في الإسلام، ضل بها أو دعا إليها أو أضل بها خلقا كثيرا، ومات من مات ممن أجابه على الضلال، وغاب من غاب، وحارب المسلمين على ذلك، وقتل من قتل في محاربته، ثم أراد التوبة والرجوع؛ فتوبته أن يظهر التوبة، ويدعو إليها كما دعا إلى بدعته وضلالته، ويعرف من دعاه أنه كان يدعو إلى ضلال، وأن دين الاستقامة هو دين الله، ودين نبيه، ودين الحق الذي أمر الله تعالى به، ويعتقد به عباده، وإن دعاه الذي كان يدعو إليه من قبل خطأ أو ضلالا، ويكون مع ذلك تائبا نادما مظهرا للاستغفار /٤٩/ من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن دعا إلى دعوة كفر وضلال؛ فاتبعه ناس، وماتوا على ذلك الضلال، ثم أراد التوبة الداعي بعد موتهم، هل له توبة، وهل يرجع إلى ولاية المسلمين؟ **فأقول**: نعم، إن له التوبة إن شاء الله، وديني دين المسلمين، وكفى حجة أن التوبة مقبولة، توبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. **وقيل**: إنّ عائشة أظهرت توبتها إلى كل من أتاها حتى صارت توبتها شهرة، وقد تنادى المسلمون بتوبتها.

مسألة عن أبي سعيد، قال: ومن عمل معصية يستحق بها الكفر بحضرة جماعة أو شهر كفره عند جماعة، مثل العشرة أو أقل أو أكثر؛ إنه يستوجب البراءة معهم، فإن ندم في نفسه؛ فقد تاب وسالم، [و] إن لم يظهر التوبة؛ فهو سالم، وهم مصيبون في براءتهم منه، وهو سالم، وهم سالمون، وأما إذا ندم في نفسه ولم يستغفر ربه ويتوب إليه؛ فلا يجزيه الندم دون التوبة والاستغفار، وأما إذا ندم واستغفر ربه وتاب إليه؛ فذلك الذي يلزمه، وكذلك فرض الله تبارك وتعالى عليه فقال: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[هود:٩٠]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨]، فخاطب الله المذنبين بالتوبة إليه والاستغفار له لا إلى غيره، إلا لمن لزمه له حق يجب عليه في دين الله أداؤه إليه، ولا نعلم دليلا يوجب عليه أن يتوب إلى الخلق ممن هو مثله إلا بأداء ما يلزمه لهم، والتوبة إلى الله.

وأما من علم منه ما تجب به عليه البراءة؛ فعليه أن يصوّبه في البراءة منه، لأنه مصيب في براءته منه حتى يعلم منه ما ينقله به عن البراءة، فالتائب سالم بالتوبة إلى الله في دينه مع المسلمين، والمتبرئ من المحدث سالم من براءته على علمه، وأما أن يكون المحدث سالما مع المتبرئين منه في حكم الظاهر؛ فلا يستقيم ذلك فيما عرفنا من قول أهل العلم، ولكن هو عندهم في شرائطهم سالم بالتوبة ولو لم تعلم توبته؛ لأنهم يتولونه في الشريطة بتوبته، ويتبرؤون منه في حكم الظاهر على معصيته.

مسألة: ومن غيره: وسألت عن رجل ارتد عن الإسلام، وقبّح أمر المسلمين إلى الناس، وشيّع أمرهم، وقال: إنهم على ضلالة، ودعا الناس إلى ذلك، فاستجاب له من استجاب، ثم أنّه ندم وأراد التوبة، هل له توبة؟

قال أبو عيسى: توبته أن يذهب إلى الذين دعاهم إلى الضلالة، وإلى الناس الذين قبح أمر المسلمين، وشيّع[1] عندهم، فيقول لهم: "إني كنت دعوتكم إلى غير الحق، وإن الذي قلت على المسلمين قلت[2] كذبا وزورا، وأن المسلمين أخيار الناس، وأنّه ليس على وجه الأرض خير من المسلمين، وإني أستغفر الله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وأتوب إليه مما قلت عليهم"، فإن فعل ذلك؛ فحينئذ تكون له توبة، وإن لم يفعل؛ فلا توبة له.

وقال: وكان في زمان الربيع ووائل رجل من الصفرية، ووقع بخوارزم، وأراد أن يتوب، فقالوا: نبين لك الإسلام، ولكن لا تكون لك عندنا ولاية حتى تأتي إلى قومك الذين دعوتهم، لأنك كنت داعيا تدعو الناس فتبين لهم: إني كنت دعوتكم إلى غير الحق، وإني قد تبت من ذلك ورجعت فاعلموا ذلك يا قوم؛ **قال**: فذهب فأخبرهم [فبلغني أنه جاء إليهم بعد ذلك][1]، فعرضوا عليه الإسلام[2].

مسألة: [خ: **من كتاب محمد بن سعيد بن محرز**][3]، **من نسخة كتاب محمود بن نصر الخراساني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وكان يقول** (خ: **يقال**)[4]: توبة كتوبة إدريس؛ وذلك أن إدريس كان خالف المسلمين في شيء، ثم رجع تائبا نادما ملقيا بيده، فقيل له: هل كنت تبرأ من أبي عبيدة، وحاجب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؟ فقال: "نعم، أنا أستغفر الله وأتوب إليه"، فقال حاجب: توبة كتوبة إدريس، وقال أيضا من أئمة المسلمين يأمرون صوبه فقال: "يا معشر المسلمين ألم أقل هذه المقالة، فإن كنت قلتها، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه"، قبلت[5] توبته، وفي الأنفس ما فيها، وإذا قال: "نعم، والله لقد قلت هذه المقالة، وأنا أستغفر الله منها وأتوب

---

(١) ( ) زيادة من ث.

(٢) ( ) ث: السلام.

(٣) ( ) زيادة من ث.

(٤) ( ) زيادة من ث.

(٥) ( ) ث: فقبلت.

إليه"؛ فهذه التوبة الصحيحة تقبل، وليس في القلب منها شيء.

وبلغنا عن ضمام، رواية جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان فقيها عالما، أنه دخل عليه رجل من المسلمين، [له قدر وفضل ومنزلة عند ضمام، فذكر الرجل عليه رجلا من المسلمين][1]، فقال: "فلان لا خير فيه"، فقال ضمام: "برأ الله منك"، فقال الرجل وهو يبكي وينتفض: "أتبرأ مني يا ضمام"؟ فقال له ضمام: "أنت حملتني على ذلك، لا تبرأ من أحد من المسلمين بين يدي، /٥٠/ ولا أبرأ منك"؟ فقال الرجل: "فأنا أستغفر الله"، فقال له ضمام: "فيغفر[2] الله لك"، فالبراءة عند الله عظيمة، من برئ فقد قتل.

مسألة من مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[الفرقان:٧٠]، أهي في وحشي قاتل حمزة بن عبد المطلب رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصة، ولا يستحق هذا الاسم سواه من تاب وعمل صالحا أو هي منتحلة عامة لمن أتى بهذه الشريطة من كل مؤمن ومؤمنة، وما عندك في ذلك؟ **قال:** الذي عرفت أنها في كل من عمل مثل عمل وحشي، وهي في جميع الناس، إلا **قول من قال:** إن من قتل المؤمن، والداعي إلى الضلالة إذا أجيب[3] إليها؛ فلا توبة لهما، وبالله التوفيق.

ومن غيره: أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فغفر.

(٣) ث: أجيبت.

تنفروا»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني لا تصفوا الدين والجنة بصفات ييأس الناس معها أن يبلغ الجنة، وإن تمم دينه، وكذلك التائب المكثر من الذنوب إذا عرف صدق توبته؛ فلا يشدد عليه حتى ييأس من الخلاص، بل يسامح بالرخص التي يراها العالم أنها وجه عدل في الشرع لاسيما بينه وبين الله، وأما فيما بينه وبين الناس من الحقوق الواجبة عليه؛ فلا مسامحة فيها، ولابد من العمل فيها بما يراه أنه هو الأقرب إلى الحق، فاعرف ذلك.

(رجع) وقال ﷺ: «لا تغبطن[٢] فاجرا بنعمة إن له قاتلا[٣] لا يموت»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ الفاجر لا ينبغي لأحد أن يؤيسه من رحمة الله أنه لا يغفر الله لك إذا تبت، لأن الله يغفر الذنوب بالتوبة جميعا [مطلقا، **قيل:** إلا من قتل نبيا، ومنهم من توقف فيمن قتل نبيا، ومنهم من قال: جاء التنزيل مطلقا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]][٥]، والأصح أنّ الذي قتل نبيئا؛ فلا توبة له، وأن الله لا يسلط أحدا على قتل نبي وفي علمه أنه ليتوب عليه إذ لا يكون شيئا إلا ما أراده، فلا يريد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، رقم: ٦٩؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٣٢.

(٢) في النسخ: تقنطن.

(٣) في الأصل: قابلا.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها، رقم: ٤٢٢٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن المبارك في المسند، باب الفتن، رقم: ٢٦٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠٦٧.

(٥) زيادة من ث.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»( ).

( ) أخرجه مسلم، كتاب العلم، رقم: ٢٦٧٤؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٠٩؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٧٤.

الباب الثامن في صفة الكبائر من الصغائر

قال أبو الحسن: قال بعض الصحابة: إن الكبائر ما ذكر الله في سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[النساء:٣١]، فكل من ركب شيئا من نهي الله في هذه السورة إلى قوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ فقد ركب كبيرة.

وقال بعض الصحابة: إن الكبائر ما ذكر الله في سورة النور من أولها إلى قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[النور:٣١]، فأوجب لهم الفلاح مع التوبة من جميع الذنوب، وقد حرم الله جميع الأموال والدماء كلها ظلما، وهما كبيرتان.

وكذلك أكل أموال اليتامى ظلما، وأكل الربا، والتطفيف، والخيانة، وجميع ما يجري فيه الظلم من ارتكاب نهي الله ونهي رسوله، وانتهاك محارمه من الأموال والدماء والفروج والفواحش من الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والمسكر، وانتهاك المحارم في السمع والبصر والكلام، وظلم المواريث، وظلم الحقوق، والسرق، والخيانة، والغلول، والشرك، والفرار من الزحف في الجهاد في سبيل الله، وأكل الأمانة، ونقض العهود التي في الدين وبين العباد وبين ربهم، وقول الزور، والشهادات بالزور، والأيمان الكاذبة، وأكل الحرام من الميتة والدم والمطاعم، والمناكح المحرمة، وكل ما نهى الله عنه في كتابه، وحذر انتهاكه، والكذب المعتمد عليه، وغيبة المسلمين والبهتان، والشرك بالله، والتشبيه له بخلقه؛ فكل هذه تجب التوبة منها والاقلاع عنها قبل نزول الموت، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: ومن ثبتت ولايته ثم /٥١/ عمل

المعاصي بمكفرة كبيرة، يجب عليه بها حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة؛ سقطت ولايته من حين ما أتاها واستحق البراءة، وعلى المسلمين أن يستتيبوه، فإن أدى ما لزمه من ذلك وتاب؛ رجع إلى منزلته. وكذلك إذا تاب؛ **قال**: إنه يؤدي ما يلزمه من ذلك إن كان شيئا يلزمه الخلاص منه، وإن لم يتب؛ فهو على البراءة.

قال غيره: قد مضى ما نرجو أنّ في بعضه كفاية عن تفسير هذا إلا أنه قوله: "كبيرة يجب بها عليه حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة"، فكأنه أثبت أن لا تكون كبيرة كبيرة، إلاّ أن يثبت فيه حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة، **والقول في ذلك معنا**: أن الكبيرة الذي لا يختلف فيه؛ هو (خ: أنه)[1] ما يثبت فيه حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة من كتاب الله أو سنة أو إجماع أو ما أشبه ذلك أو لعن عن الله أو سخط أو غضب أو لعن عن رسول الله ﷺ أو قبح أو ما أشبه ذلك؛ فهو كبير كله لاحق بحكم الكبائر من المعاصي، ليس أنه حتى يجتمع فيه حكم حد في الدنيا أو نص وعيد في الآخرة، وليس بأحدهما يجب حكم الكبير.

وأما البراءة بعد الاستتابة من الكبير؛ فقد مضى القول والاختلاف فيه؛ أن بعضا لا يبرأ منه حتى يستتيبه، وبعض يبرأ منه ثم يستتيبه، **ويعجبني** أن لا يبرأ منه في الحكم حتى يستتاب؛ لثبوت الإجماع أنه لا يحكم عليه بحكم حتى يحتج عليه إذا أمكن ذلك، وذلك في المال لا في نفسه، والحكم عليه هاهنا في نفسه، وتكون الحجة عليه بنفسه، وترك ولايته مع معرفة لكفره، واعتقاد استتابته موافق معي بحكم السنة في الأحكام؛ لأنه ليس ترك البراءة منه شكا في أمره، وإنما هو

---

[1] ( ) زيادة من ث.

اعتقاد أن لا يقضي فيه بقضاء يحول حكمه إلا بعد الحجة.

وأما ما يلزمه في حدثه من الضمانات والتبعات؛ **فمعي أنه قيل**: بالتوبة منه عن ذلك يستحق الولاية،؛ لأنه يكون الضمان الذي يتعلق عليه بعد التوبة منه من الحدث بمنزلة الدين، وليس في الدين استتابة، وإنما هو في الذمة مأمون على أدائه ما لم تقم عليه حجة أنه مبطل في شيء من ذلك، **ومعي أنه قد قيل**: لا يتولى إذا تاب حتى تعلم منه الدينونة بأداء ذلك، ويعطي بلسانه، ثم هنالك يتولى إذا أعطى الدينونة بأداء ما يلزمه من ذلك، **وأحسب أنه قيل**: إذا تاب ولم يؤد، لأدان بأداء ذلك، فهو على حالة البراءة، ولا تتم توبته إلا بالدينونة بأداء ما يلزمه من المظالم التي كان أصلها مظالم؛ لأن المظالم عليه متعلقة، ولا يخرج ذلك مخرج الدين، ولكل شيء معنى من ذلك حجة يذهب إليها القائل من هذه الحجج، **ويعجبني** أنه إذا تاب ودان بما يلزمه؛ ثبتت ولايته **ولا تعجبني** البراءة منه على حال، ولو لم تعلم منه الدينونة بلسانه بأداء ذلك، **ولا يعجبني** أن يسرع إلى الرجوع إلى ولايته إلا باعتقاد أداء ذلك، لأنه مظلمة قد ركبها، وبها كفر؛ فلا تصح له معي حقيقة حكم الولاية بالاستغفار بلسانه، والإقرار بأنه دائن بأداء ما يلزمه من ذلك في حكم( ) ما أسر، والله أعلم. [١]

ومن الكتاب: وإن كان معصية صغيرة غير كبيرة وقف عنه ولم يبرأ منه؛ حتى يستتاب، فإن تاب؛ رجع إلى منزلته وولايته، وإن أصر وأبى واستكبر؛ خلع، وبرئ منه، والإصرار يكفر من ظلم حبة فما فوقها أو كذب كذبة إذا دعي إلى التوبة فأصرّ وأبى عليها؛ أكفره الإصرار بذلك، وانخلع من ولاية المسلمين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حاكم.

قال غيره: قد مضى من هذا ما نرجو فيه بعض الدلالة من حكم الصغائر والكبائر فيما مضى من الكتاب، **ومعي أنه قيل**: إنه دون الكبير، وما أشبهه؛ فهو الصغير، والكتاب والسنة والإجماع يدل على ذلك جميعا، على أن الإصرار على( ) الذنوب من الكبائر؛ **ومعي** أنه قد اختلف في الإصرار وفي صفته؛ **فقيل**: ما لم /٥٢/ يتب من ذنبه؛ فهو مصر، والمصر كافر، وما لم يتب الراكب من حين ما ارتكب الصغير؛ فهو مصر بالإقامة على الذنب حتى يتوب منه. **وقيل**: إنه ليس بمصر حتى يعزم على ترك التوبة من ذلك أو يتهاون، ويستخف بالعقوبة على ذلك من الله، ويستصغر المعصية لله بذلك أو يدين بحلال أنه حرام ذلك، فما لم يكن منه شيء من هذا أو ما أشبهه؛ فلا يلزمه حكم الإصرار.

ويعجبني في الحكم بين العباد أن لا يحكم عليه بحكم المصر حتى يستتاب من ذلك فلا يتوب، وأما فيما أخاف عليه من الله في أحكام دينه؛ فما لم يكن له اعتقاد يبرئه من الإصرار بالتوبة من جميع ما ركب من معاصي الله في جملته يبني عليه ويعتقدها أو كلما ذكرها جددها أو كلما أبطأ منها عاودها وتعاهدها، فإني أخاف عليه إن لم يكن منه هذا؛ لا يسلم بالإقامة على شيء من معاصي الله حتى يتوب منها بعينها، وباعتقاده يدخل في جملتها ما قد عصى الله به.

ومعي أنه قيل فيه: والحكم فيه في حكم الظاهر: إنه إذا كانت له ولاية، ثم أتى شيئا من الصغائر أو ما أشبهها عند من يثبت الاستتابة فيه، وأنه لا يكون مصرا إلا بالعزيمة على الاصرار وترك التوبة؛ **فقيل**: إنه حين يقع في ذلك أنه

( ) ث: من. ١

[يوقف عنه وعن ولايته عن الحال التي كان عليها، لأنه][1] قد واقع من المعاصي ما قد لحقه بسبب ما يزيل ولايته، إذ لا يكون وليا لله عاص، والعاصي ليس بوليّ، فإذا عصى؛ زالت ولايته لسبب المعصية، ولا يبرأ منه حتى يستتاب، فإن تاب؛ رجع إلى ولايته، وإن لم يتب وأصر؛ برئ منه بالإصرار.

ومعي أنه قيل: يحسن به الظن، ولا يقف عنه، ولا يبرأ منه بما واقع من الصغير في حكم الظاهر، إلا بعد أن يعلم منه الإصرار ويستتاب من ذلك ولا يتوب؛ لأن المسلم المؤمن مأمون على أنه لا يصر، وأنه لا يعتقد الإصرار، لأن الإصرار من كبائر الذنوب، ومن أكبر الكبائر، فالمسلم مأمون على ارتكاب الصغائر[2]، وهو على ولايته قبل أن يستتاب، فإن علم منه الإصرار، واستتيب فلم يتب؛ لحقه حكم الإصرار وبرئ منه.

ومعي أنه قيل: إنه على الولاية، وليس فيه استتابة على من تولاه ما لم يعلم منه اصرار، وولايته ثابتة لثبوت إسلامه[3]، ولأن المسلم لا يثبت[3] عليه ركوب الكبيرة، لأن أصل ما ثبت عليه به الولاية والأمانة أنه لا يصر على صغيرة، ولا يواقع كبيرة يقيم عليها، وإنما أثبتت له الأمانة في ذلك كله، وفي حكم ما جعله الله للمسلم تكفير السيئات على اجتناب الكبائر، فمتى ثبتت منه التهمة بالإصرار على صغير أو الإقامة على الكبير؛ زال حكم الأمانة عنه، لأن الأمين لا يكون متهما، والمتهم لا يكون أمينا، فأصل ما أثبت له الولاية، واسم الإسلام

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) ث: الكبائر.

[3] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: الستلامة.

بظاهر أمانته، وزوال حكم تهمته وخيانته؛ فهو على ذلك مأمون، إلا أن ينزل بحالة التهمة في شيء من ذلك، فإذا زال عنه اسم الأمانة ولم يبرأ بالتهمة من حال الخيانة، وزال حكم ما ثبت له بصحة الأمانة، وقد قال الله تبارك وتعالى يخاطب المؤمنين: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء:٣١]. والسيئات ما دون الكبائر، وهي مكفرة باجتناب الكبائر، كما قال الله تبارك وتعالى، ولا شك في قوله، ومن الكبائر الإصرار، فالمسلم ثابت له اجتناب الكبائر، ولا يكون وليا، لا تثبت له الأمانة على ما يدين بتحريمه.

ومن أعظم ما يدين المسلم بتحريمه الإصرار؛ **فقالوا**: هو ولي على حالته بظهور اجتناب الكبائر وأمانته عليها، وكذلك يرجى الله له معنا في أصل اعتقاده للتوبة والاستغفار من جميع الصغائر والكبائر ولم يعتقد شيئا من الإصرار، ولا الإقامة على شيء من الكبائر والصغائر، أن يكون له ما اعتقد، ونوى فيما بينه وبين الله، ونرجو أنه يسلم من تولاه على هذه الحجج الثابتة، ويكون اعتقاد المتولّي كاعتقاده، وهو أن لا يتولاه بما ظهر منه إلا أن يكون تائبا من جميع الصغائر والكبائر /٥٣/ مزايلا لجميع الإصرار، وإلا؛ فهو شاهد عليه بالكفر، والنار، وهذا في اعتقاد المسلم في العلانية والإسرار، وثابت له في أصل دينه الذي تعبّده الله به، ما لم يعصه بوجه من الوجوه بعد بلوغ حجته إليه، وعلمه به ومعانيه والمراد به، ثم يضيعه ويخالفه بعزيمة على تركه أو بإهمال يعتقده.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ أصل ما دان به أن من ظلم حبة فما فوقها؛ فهو كافر.

وقال محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أصر عليها متهاونا بها

ولم يتب من ذلك، حتى مات على ذلك مستكبرا؛ أدخله الله النار.

قال أبو عبد الله: أقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها، والأجير أجرته. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من الكبائر نقص المرأة مهرها، والأجير أجرته، والله أعلم.

مسألة: ومن أصر على ذنب من السيئات فاستحقره؛ فهو من الكبائر التي أوجب الله عليها النار، ومن تاب؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[طه:٨٢]، ومن مات غير تائب ولم يرد[1] الحقوق إلى أهلها؛ فقد خسر خسرانا مبينا، والله أعلم.

مسألة: قال جابر بن زيد –: كان ابن عباس يقول: كل ما عصي الله به؛ فهو كبير حتى النظرة، وقال النبي ﷺ، وأصحابه: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر؛ لم يزدد بها من الله إلا بعدا، ومن قبل الله منه حسنة؛ عصمه آخر الأبد»[2]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكبائر لا يسع جهلها، ولا ارتكابها بجهل ولا بعلم، وأم الكبائر: الشرك بالله، وكل ما حرمه الله في كتابه، ورسوله في سنته، وإجماع المسلمين على تحريمه، في أي هذه الوجوه قامت الحجة، ومن دليل العقل مع ما يخطر بالقلب من التوحيد وغيره، فإذا كان الذنب مما يلزم فيه حد، وعذاب في الآخرة بكتاب الله وسنة رسوله أو إجماع المسلمين عليه؛ فيكون صاحبه هالكا،

---

(١) ث: يؤدّ.

(٢) ورد في مسند الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٥٤. وأخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١١٠٢٥؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٥٠٨.

ولا يسع أحدا الشك في كفره، وفي هذه الوجوه يقع الفراق بين هذه الأمة في التأويل والبدع، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن اللطمة من كبائر الذنوب، لأن فيها الأرش. **وفي بعض القول**: إنها من الصغائر، والقول الأول أكثر، والكذبة من الصغائر إلا أن يتلف بها مال أو نفس. **وقول**: إنها من الكبائر، وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب، وتقبيل المرأة الأجنبية من كبائر الذنوب، والله أعلم.

مسألة: والكبائر ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا. **وقيل**: ما قاد أهله إلى النار؛ فهو كبيرة، وأما الصغير من الذنوب؛ فليس هو بشيء محدود، إلا **أنه قيل**: هو ما دون الكبائر ولم يبح الله تعالى شيئا من الذنوب بل حرمها، وزجر عنها بغاية الزجر، ومن تعمد لفعل شيء وهو يعلم أنه لا يجوز له فعله، وهو ذاكر لذلك قلّ أو كثر؛ فليس هو بصغير، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن النظر إلى المصلوب من كبائر الذنوب، وضرب الطنبور، والدهرة، ومثلهما من الملاهي من كبائر الذنوب، ويلزم فاعله البراءة. وأما ضرب الدف؛ فحتى يغنى عليه، والله أعلم.

مسألة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾[الفرقان:٦٨]؛ يعني هذه الخصال جميعا أو أشتاتا، ﴿يَلۡقَ أَثَامٗا﴾[الفرقان:٦٨]، يعني: واديا في جهنم يدعى أثاما.

والكبائر ما أعد الله في سورة النساء إلى هذه الآية: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[النساء:٣١] الآية. وقال النبي ﷺ:

«أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»( )، ثم استوفر (ع: اشتد)( ) ﷺ، وقال: «اليمين الغَموس، والفرار من الزحف، ورمي المحصنة، وأكل الربا، وأكل أموال /٥٤/ اليتامى ظلما»( ). ٣

مسألة: قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء:٣١]، فذلك ما دون الكبائر يكفرها الله عمن تاب، وأما من أصر عليها؛ فهو كافر، والكبائر ما أوجب الله [على أهلها]( ) حدًّا في الدنيا، وأوعدهم عليها عذابا في الآخرة، والسيئات ما دون الكبائر، والذي ذكر الله في تكفيره لها على التوبة منها، لا على الإصرار عليها، والسيئات التي يكفرها الله ما دون الكبائر من الذنوب التي بين الله وبين عباده التي يدين العبد بالتوبة منها في أصل ما دان به، ولا يدين بالإصرار عليها، ولا الاستحلال لها، مثل: الّمسة والقبلة، وذلك يكفره الله، وأما الحقوق التي للعباد؛ فلا يكفرها الله إلا بأدائها إلى أهلها.

مسألة: ومن غيره: وما أشبه الكبيرة أو قاربها من الذنوب فالكبير أولى به، وأنزله المسلمون بمنزلته، وإذا عذب الله قوما على شيء عذب من هو أعظم منه جرما وإن لم يأت فيه بوعيد، ومن ركب ذنبا صغيرا فأصر عليه؛ فهو هالك حتى

( ) أخرجه بمعناه مطولا كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٥٩٧٧؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٨٨؛ والترمذي، أبواب التفسير، رقم:٣٠٢٠.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه بمعناه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حشر الناس، رقم: ٢٨٤، ٢٦٥/١؛ وأورده الغزالي في الإحياء، كتاب التوبة، ١٨/٤؛ ومحمد الذهبي في كتاب الكبائر، ٧١/١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

يتوب ويرجع ويندم على( ) ذلك، ومن عمل شيئا[١] من الكبائر ولم يعلم أن ذلك حرام ومات عليه؛ عذبه الله، ولا عذر له، وهو هالك.

مسألة: قال بشير: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو ما فوق ذلك، لألزمنا الضارب البراءة؛ لأنه قد قامت الحجة في العقل أن ذلك ظلم، **قال**: وهذا وأشباهه من حجة العقل.

وكذلك لو سرق منه في الميزان قدر حبة فما فوقها، متعمدا للتطفيف، وكان ذلك في تعارف الناس أنه ظلم؛ فعليه البراءة ما كان مثل هذا ولم يجز الوقوف، لأن حجته قد قامت.

وأما إذا دفر( ) رجل رجلا دفرة رفيقة،[٢] مثل ما يجوز أن يفعل الناس بعضهم ببعض، ولا يكون ذلك ظلما معهم؛ لم يكن فيه البراءة ولا الوقوف، وكذلك إن أخذ من حبه حبا يسيرا، مثل ما لا يكون ظلما، وإن رآه لم يغير عليه، وإن ذلك جائز بين الناس، والجيران يفعلونه بينهم؛ لم أره ظلما، ولا تلزم فيه براءة ولا وقوف، وإن دفر رجل رجلا دفرة بين الدفرتين، وكانت مشبهة بدفرة الظلم، وبدفرة الإجازة؛ فهذا، ومثله يجوز فيه الوقوف. **وقول**: لا بأس في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وصغائر الذنوب يكفر صاحبها بالإصرار عليها ولا يكفر بركوبها،

( ) ث: عن. ١

( ) ث: أدفر. ٢

وذلك مثل: الرفسة( )، والنخسة( )، والركضة[1]، والوجية( )[2]، والكذبة، ممّا لم يكن ٤ بها إنكار حق لأحد، والنية للمعصية، والحب لها( )، والرضى بها، والأمر بها[3] ما لم يفعلها المأمور، وهذا، وما كان مثله على هذا الذي وصفنا بينه وبين العباد؛ فما كان من أرش؛ أداه إليهم، وما لم يكن فيه أرش؛ فعليه أن يخرج منه إليه بأداء، وما كان بينه وبين الله؛ فليستغفر الله تعالى ويتوب إليه منه، ونرجو له المغفرة، فهذا، ومثله إنما( ) يكفر صاحبه بالإصرار[6] عليه ولا يكفره فعله، ومن أصر عليه ومنع التوبة، وادعى المغفرة على ترك التوبة، وهو عالم به؛ أكفره إصراره، ومن نسي ما بينه وبين الله مما وصفنا، وهو ممن يدين بالتوبة، وتاب واستغفر في الجملة؛ أجزاه ذلك، والله أعلم.

( ) رفس، الرَّفْسَة: الصَّدْمَة بالرِّجْلِ في الصدر، ورَفَسَه يَرْفُسُه رَفْساً ضربه في صدره برجله، وقيل: رَفَسَه برجله من غير أَن يخصّ به الصدر ودابّة رَفُوسٌ إِذا كان من شأْنها ذلك. لسان العرب: مادة (رفس).

( ) نَخَسَ الدَّابَّةَ وغيرها؛ يَنْخُسُها ويَنْخَسُها ويَنْخِسُها -الأَخيرتان عن اللحياني- نَخْساً غَرَزَ جنبها أَو مؤخّرها بعود أَو نحوه. لسان العرب: مادة (نخس).

( ) رَكَضَ الدابةَ، يَرْكُضُها رَكْضاً: ضرَب جَنْبَيْها برجله، وأَصل الرَّكْضِ الضرْبُ. لسان العرب: مادة (ركض).

( ) وجأ، الوَجْءُ: اللَّكْزُ، ووَجَأَه باليد والسِّكِّينِ وَجْأً -مقصور-: ضَرَبَه وَوَجَأَ في عُنُقِه. لسان العرب: مادة (وجا).

( ) زيادة من ث. ٥

( ) زيادة من ث. ٦

مسألة: ومن أخذ من مال غيره حبة أو حطبة أو خلالا( ) أو نباتة أو لبس ثوبه أو ركب دابته أو استعمل خادمه عملا يسيرا أو كثيرا أو استعار شيئا فاستعمله بغير ما استعاره له أو وطئ في حرث قوم فتلف شيء منه بوطئه أو قعد على سرير غيره أو حصيره أو كتب من دواته أو قلمه أو رقعة قرطاس أو استسقى بدلوه أو هاس بهيسه أو زجر على دابته أو شرب من إنائه، فكل هذا، وما أشبهه مما أصابه؛ معروفون بالمنع له من صغائر الذنوب، وإنما يكفر فاعلها( ) /٥٥/ بالإصرار عليها[٢] لا بركوبها، كل هذا من حقوق العباد، وعليه الخلاص والخروج منه إليهم، إلا ما كان منه من الإدلال الذي يجري بين الناس بعضهم لبعض، ممن يدل على صديق أو أخ في الله أو الأهل أو غيرهم في أموالهم، لا بأس بذلك( )، وذلك فيما لو أدرك صاحبه يفعله، لم يكن يستحيي من ذلك، ويعلم أن ذلك يسره منه ويفرح به، وأن ذلك مباح بينهما؛ فقد رخّص الفقهاء في الإدلال على هذه الصفة، وأما غيرهم؛ فعليه الخروج من ذلك إليهم، وتوبة من فعل شيئا من ذلك والاعتراف به لمن هو له، وإعطائه ما لزمه من حق على ما لزمه في مثل هذا أو قيمة أو أجرة.

فإن نسي شيئا من ذلك، وهو يدين بالتوبة، وتاب إلى الله تعالى في الجملة؛ فأرجو له السلامة إن شاء الله، ونحن نرجو أن تكون هذه الذنوب التي سميناها مما يغفرها الله للمسلمين على التوبة، ولسنا نأمن العذاب عليها، فالفرض على

( ) وتَخَلَّلَ الرُّطَبَ: طلبه خِلال السَّعَف بعد انقضاء الصِّرام واسم ذلك الرُّطَب الخُلالة، وقال أَبو حنيفة: هي ما يبقى في أُصول السَّعَف من التمر الذي ينتثر. لسان العرب: مادة (خلل).

( ) ث: صاحبها: كتب فوقها: (خ: فاعلها).

( ) ث: في ذلك. ٣

المسلمين حسن الظن بالله، والرجاء( ) في الله أن يغفرها لمن[1] تاب منها، وأن يكون من السيئات التي قال الله فيها: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾[النجم:٣٢]، فلا ينبغي لأحد أن يأمن عذاب الله عليها، ولا ييأس من مغفرته لمن تاب منها، وأما من أقام عليها وأصر؛ كفر بإصراره وضل وخسر، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن كل مصر كافر، فمن ركب كبيرة من الذنوب؛ كفر في وقت ركوبه، وإن ركب ما دون الكبائر؛ فإنما يكفر بالإصرار عليه وترك التوبة منه لا بركوبه، وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: ما من عبد أصاب ذنبا كبيرا فندم عليه وصبر لحكم الله فيه، وأدى الواجب عليه فيما لزمه، إلا صغر ذلك الذنب حتى يغفره الله له، وما من عبد أصاب ذنبا صغيرا فصغّره فاستخف به إلا عظم ذلك الذنب عند الله حتى يكبه الله به في النار، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن المقام على الكبائر، والإصرار على الصغائر؛ تصيّر الأعمال هباء، ويسخط الله على أهلها، وبالتوبة من الذنوب والاقلاع عنها، يتجاوز الله لأهلها عنها، وهذه المسألة التي بان بها أصحابنا عن مخالفيهم، **فقال مخالفوهم**: إن كل من أقر بالله وبالنبيّ، وصلّى، وصام، وحج، وعمل بالفرائض، وفي خلال ذلك يسرق، ويزني، ويكذب، ويركب أنواع المعاصي؛ **قالوا**: خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، عسى الله أن يتوب عليهم، وغلبت حسناته سيئاته، والسيئة واحدة، والحسنة عشر أمثالها، والحسنات يذهبن السيئات، فبلغ من **قولهم**: إن الله لا يعذب أحدا من أهل المعاصي بسيئات عملها وهو مقيم

( ) ث: وجميع الرجاء. ١

عليها، وعندهم أن الله لا يعذب التائب من المعصية المقلع عنها، لأن هذا القول عندهم يبلغ بهم لمعنى قولهم: غلبت حسناته سيئاته.

ومن معنى قولهم: لو أن مؤمنا عصى الله مائة سنة، ثم تاب في آخر يوم بقي من عمره من جميع ذنوبه، وأقلع عنها؛ إن ذلك مستحق لعذاب الله، وقد قال الله تعالى خلافا لقولهم: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[طه:٨٢].

وقال أصحابنا: إن كل من عصى الله بصغير من الذنوب أو كبير، وهو عالم به، وأصر عليه، ولو على حبة مما ظلم؛ فقد وجبت له نار جهنم خالدا فيها، وبطل عنه جميع إحسانه ولم ينتفع بسالف إيمانه، ولو ذاب بدنه في عبادة الله وأتعبه( )، وأنفق ماله في سبيل الله وأذهبه؛ لم يقبل منه شيء من عمله حتى يقلع عن تلك الذنوب والمعاصي السالفة ويتوب منها، ثم عند التوبة يقبل الله إحسانه، ويشكره، ويتجاوز عن سالف سيئاته ويغفرها له؛ لأن الله يحب التوابين ويتقبل من المتقين.

وأما قوله: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[التوبة:١٠٢]، فأولئك قوم أساءوا ثم تابوا إلى الله من ذنوبهم، **وقد قيل**: إن هذه الآية نزلت في أبي لبانة حين قال لبني قريظة: إن الذبح، ورأى( ) قد خان الله ورسوله فندم وتاب، وربط نفسه بسارية المسجد /٥٦/ حتى تاب الله عليه، وتاب على الثلاثة الذين خلفوا، والله أعلم.

مسألة: سئل بشير عمن أصاب صغيرا من ذنوب، ونيته أن يتوب منه غدا أو

( ) في النسختين: اتبعه. ١

( ) ث: ورأته. ٢

بعد ذلك، ومن دينه التوبة من ذلك، إلا أنه لم يتب حين مواقعته الذنب؟ **قال:** إن عزم على ترك التوبة ومات قبل أن يتوب؛ هلك، وإن تاب قبل الموت؛ سلم. **وقول:** عليه أن يتوب من حين ما واقع المعصية الصغيرة، ولا يؤخر ذلك، وإن أخر ذلك؛ فقد أصر، وهو أشد القولين، والآخر أفسح. **ثم قال:** من أذنب ذنبا، ثم ندم عليه؛ فهو إقلاع عنه وتوبة؛ لأن الندم توبة، فكل من أكثر الندم على ذنبه إجلالا لله تعالى وتعظيما له؛ كان أرجى لقبول توبته، والله أعلم.

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على رجل حتى يهلكنه، كرجل كان بأرض فلاة فحضر صنيع[1] الرجل القوم، فجعل الرجل يجيئ بالعود، والرجل يجيئ بالعود، والرجل يجيئ بالعود، حتى جمعوا من ذلك سوادا، وأججوا نارا فأنضجوا ما فيها»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا فيه بيان أن الإصرار على الصغيرة يصير كبيرا، وهنا بحث، لأن الصغائر معفو عنها باجتناب الكبائر، حتى يصر على صغيرة، فإن كان بالإصرار؛ دل على أن الصغائر هي التي لم يكن عليها إصرار، ومن أصر على صغيرة؛ صارت كبيرة.

(رجع) قال أبو القاسم – في الرجل إذا كانت له ولاية للمسلمين، فأصاب ذنبا من صغائر الذنوب: إنه على ولايته، فإن أصر عليه؛ برئ منه، وإن تاب؛

---

(١) في الأصل: ضيع. وفي ث: ضبع.

(٢) أورده السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٤٤٥٢. وأخرجه بألفاظ متقاربة كل من: أحمد، رقم: ٣٨١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٣٢٣؛ وفي الأوسط، رقم: ٧٣٢٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب معالجة كل ذنب بالتوبة، رقم: ٦٨٨١.

فهو على حالته، ومنزلته الأولى. **وقول**: إذا أصاب الذنب الصغير؛ وقع به الوقوف من حين مواقعته له، إلا أن يتوب أو يصر؛ فيكون له حكم الولاية، والبراءة، وقال أبو مالك كما قال أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحجة من قال: إنه على ولايته؛ قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء:٣١]، والسيئات دون الكبائر، والصغائر مغفورة لمن تاب منها، وقد ضمن الله غفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر.

وحجة من قال بالوقوف: إن الإصرار على الذنب الصغير يكون كبيرا، والوعيد متوجه على الإصرار على الذنب الصغير والكبير، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥]، فدخل تحت هذا القول كل ذنب، وقال النبي ﷺ: «هلك المصرون قدما إلى النار»( )، فإذا كان المذنب بين الإصرار على الذنب والتوبة منه؛ فأسلم أحواله الوقوف عنه إلى أن يعرف حاله.

والذنب الكبير ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا، وما قاد أهله إلى النار؛ فهو كبير، وأما الصغير من الذنوب؛ فلم يوقف عنه، وليس هو بشيء محدود، إلا أنه ما دون الكبائر فهو صغير ولم يبح الله شيئا من الذنوب بل حرمها وزجر عنها، وكل ذنب قصد العبد إلى فعله وهو يعلم تحريمه وواقعه وهو ذاكر حرمته قل أو كثر؛ فليس ذلك بصغير، والله أعلم.

( ) أورده الحارثي في قوت القلوب، ٣٢٥/١. وأورده الطبري في تفسيره بمعناه موقوفا على قتادة بلفظ: «هلك المصرُّون الماضون قُدُمًا»، رقم: ٧٨٥٧، ٢٢٣/٧.

مسألة: وإذا أصاب الذنب الكبير من لا ولاية له؛ لزم فاعله البراءة في حين مواقعته الذنب، والسيئات التي يكفرها الله هي ما دون الكبائر من الذنوب التي تكون بين العبد وبين ربه، التي يدين بالتوبة منها في أصل ما دان به، ولا يدين بالاصرار عليها والاستحلال لها، مثل: النظرة، والقبلة، فذلك يكفره الله، وأما الحقوق التي للعباد؛ فلا يكفر إلا أداؤها إلى أهلها، ومن واقع ذنبا صغيرا؛ فلا يبرأ منه حتى يستتاب، فإن تاب؛ فلا يبرأ منه كان المذنب وليا أو غير ولي.

وقال أبو مودود: ومن دين المسلمين، أن كل عامل بكبيرة من المعاصي أو مقيم على صغيرة أو قائل على الله بخلاف الحق الذي أنزله الله في كتابه أو في سنة نبيه، وما دانوا به؛ فهو ضال كافر حتى يتوب.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة، وأصر عليها متهاونا ولم يتب منها؛ أدخله الله النار، ومن جاء بذنوب أمثال الجبال وتاب منها؛ تاب الله عليه، /٥٧/ **وقال:** من عمل عملا من الكبائر جاهلا، فمات قبل أن يتوب من ذلك العمل؛ مات هالكا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم:٣٢]، **قال:** ما دون الكبائر من الذنوب التي تكون بين العباد وبين الله، مثل الغمزة، واللمزة، والنظرة، وما كان أهله يدينون بالتوبة منه والاستغفار؛ فذلك هو اللمم، وكل ما ألمّ بالقلب من ذكر المعصية، والهم لها، والنية للعمل بها من غير شتم المسلمين، ولا وقوع في أعراضهم؛ فهذا إذا نسي أن يستغفر الله منه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[النجم:٣٢]، فهذا إذا كان يدين بالتوبة منه، ومما نهاه الله عنه؛ أجزاه.

مسألة عن الفضل بن الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إن المُحادد الذي يعصي الله ثم

يصرّ عليها.

مسألة من كتب أصحابنا أهل المغرب: من كتاب الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل، لتحقيق مذهب الحق بالبرهان والصدق: اعلم أن أصناف المبتدعين؛ أولهم من ابتدع في دين الله غير دين له رآه دينا، واعتقده أنه حق عند الله تعالى، وقطع عذر من خالفه؛ فهذا هو المبتدع الذي قضينا عليه بالنار والخلود فيها، ولا مطمع له في التوبة، ما دام على مذهبه معتقدا، لا تكفر عنه سيئة بحسنة يعملها، ولا بمعصية يجتنبها، ولا بشفاعة المصطفى، ولا بمجاورة الإله المتعالي، إلا أن يرجع عن مذهبه واعتقاده، والله أعلم.

مسألة: ومن تأليف أبي نبهان جاعد بن خميس: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الكبائر ثلاثة: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»( )، **وقال ابن عباس:** الكبير ما أعد الله عليه حدًّا أو عقوبة.

وعن معاذ [بن جبل]( ): ما نهى الله عنه؛ فهو من الكبائر.

وقال أبو المؤثر: روي عن ابن عباس أنه قال: كل ذنب ذكره الله في أول سورة النور إلى قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[النور:٣١]، قال: يروى عن ابن مسعود أنه قال: كل ذنب ذكره الله في أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾[النساء:٣١]، فهو من الكبائر.

( ) أخرجه بلفظ: «إن من أكبر الكبائر: الشرك...» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٢٠؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٤٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٣٧.

( ) زيادة من ث.

وقال أبو عبد الله: الكبائر ما أوجب الله على أهلها حدًّا في الدنيا، وأعد لهم عليها عذابا في الآخرة، والسيئات ما دون الكبائر، والذي ذكر الله تكفيره على التوبة منها لا على الإصرار عليها، والسيئات التي يكفرها الله ما دون الكبائر من الذنوب التي بينه وبين عباده التي يدين بالتوبة منها في أصل ما دان به، ولا يدين بالإصرار عليها، ولا الاستحلال لها، مثل المسة، والقبلة، وذلك يكفره الله، وأما الحقوق التي للعباد؛ فلا يكفرها إلا بأدائها إلى أهلها.

قال غيره (ولعله أبو نبهان): إلا أن لا يقدرها، حتى الوفاة، فعسى أن يكفرها، فيرضى من هي له بما يعوّضه عنها بدلا منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم:٣٢]، ما معناه؟

الجواب على ما سمعته من آثار المسلمين: إنّ اللمم هو من صغائر الذنوب التي لم يأت فيها من الله على من فعلها وعيد في الآخرة، ولا حد في الدنيا، فوعد الله من قارفها الغفران مع التوبة منها، ليس مع الإصرار عليها.

وقول: ما ألم بالقلب من ذكر المعصية، والهم بها ما لم يعمل بها، والله أعلم.

قال غيره: وأحسبه **أبا نبهان**: وما لم يعزم عليه من خواطره؛ فلا يؤاخذ به إذ ليس من قدرته أن يدفع ما يرد على قلبه، ومختلف في أخذه بما قد عزم عليه ما لم يفعله، والذي عندي فيه: إنه مأخوذ بجميع ما نواه فعزم على فعله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وجدتها في رقعة، وهي: قلت: والله يواخذ بالباطن، وبعقد قلبه؟ **قال**: نعم، إذا كان مقيما على أن يفعل، وهو مصر على ذلك.

قلت: صف لي إصرار /٥٨/ القلب، وكسبه المذموم عند الله؟ **قال**: نعم، مثل الحسد، وهو بالقلب، والكبرياء بالقلب، والنفاق بالقلب، وسوء الظن بالقلب، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[الحجرات:١٢]، أي: اجتنبوا ظاهر الإثم وباطنه، فخبرنا الله تبارك وتعالى أنه إثم، وسماه باطنا، ومن ذلك: لو أن رجلا عزم من الليل أن يذبح رجلا من الصالحين أو يكفر بالله، اعتقد على ذلك بقلبه، ثم مات على ذلك الإصرار، حشره الله على تلك النية، وقال ﷺ: «يحشر الخلائق على نياتهم»( ). ١

قال غيره: وأحسبه **أبا نبهان**: نعم قد أمر الله أن يتقى ما ظهر أو بطن من الإثم، فحرمه على من رامه في موضع الجهل أو العلم، فظاهره ما يكون بالبدن أو ما به من الجوارح، وباطنه ما يكون في القلب من الظلم( ) لنية يقطع بها فيه ٢ لعزم، وسوء ظن من أحد ما يظن، وليس في هذه الآية من أنواعه إلا هو، ولكن في آية أخرى يعرفها من فطن، ومن نوى أن يعمل ما لا يجوز له، فمات على ما عزم من قبل أن يفعل؛ فهو هالك على أصح ما فيه من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال: إنّ عبد الله بن طريف الحضرمي طلب إلى عبد الله بن يحيى تزويج ابنته، فلم يفعل، وكان عبد الله بن طريف من الموالي، وعبد الله بن يحيى من العرب، فخالف قول المسلمين، وكان يقول: من ركب ذنبا

( ) أخرجه بلفظ: «الناس» كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٣٠؛ وأحمد، رقم: ٩٠٩٠؛ وأبي يعلى في المسند، رقم: ٦٢٤٧.

( ) ث: ظلم. ٢

صغيرا أو كبيرا، من أخذ حبة فما فوق ذلك حراما؛ فهو كافر حين ارتكب ذلك.

وقال المسلمون: يكون كافرا حين يركب الكبائر، فإذا ارتكب شيئا منها؛ فقد كفر، وتبرأ المسلمون منه إن كان له معهم ولاية، ويستتاب، فإن تاب؛ قبلت توبته، وإما إن ارتكب شيئا من الذنوب دون الكبائر مثل: قفدة[1] لرجل أو أخذ حبة حراما أو عرك أذن يتيم أو نحو ذلك أو كذب؛ فهذا لا يوقف عنه، ولا يتبرأ منه، ولا يكفر بذلك حتى يستتاب، فإن تاب؛ قبل منه، وإن أصر؛ فهو كافر.

مسألة: ومن كتاب الأحاديث: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فَمنْ هَمّ بحسنة فلم يعملها؛ كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، فإن هَمّ بها فعملها؛ كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن همّ بسيئة فلم يعملها؛ [كتبها الله حسنة كاملة، فإن هَمّ بها فعملها][2]؛ كتبها الله تعالى سيئة[3] واحدة، ولا يهلك على الله إلا هالك»[4].

قال غيره: وفي حديث آخر عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة: «إذا هم بسيئة

---

(١) ث: قعدة: كتب فوقها: (خ: قفدة).

(٢) قفد، القَفْدُ: صَفْعُ الرَّأْس ببسط الكفّ من قِبَلِ القَفا. لسان العرب: مادة (قفد).

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، رقم: ٦٤٩١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٣١.

ولم يعملها؛ لم أكتبها عليه»[ ] إلى تمام الحديث. ١

قال غيره: هذا صحيح.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٢٨. وأخرجه بلفظ قريب البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٥٠١.

الباب التاسع في الدعاء ومدحه وفضله، وما يجوز منه وما لا يجوز

من كتاب النور: والدعاء مخّ العبادة، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه، فقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾[الأعراف:٥٥]، تضرعا: مستكينا، وخفية: في خفض وسكون في حاجاتكم وأمر الآخرة، ولا تدعوا على مؤمن ولا مؤمنة بالشر أن يقول: "اللهم العنه أو اخزه" أو نحو ذلك عدوانا، إن الله لا يحب المعتدين.

وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[غافر:٦٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾[الأعراف:١٨٠]، وقد قدمنا ذكر الأسماء الحسنى والقول فيها، والدعاء فرض إذا خرج ذلك الدعاء فيما أمر به العبد ولم يدخل فيه ما لا يجوز.

ومن غيره: وقيل: ليس شيء أحب إلى الله من الدعاء، وأحسب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما فتح الله لعبد الدعاء، وهو يريد أن يغلق عنه باب الإجابة»( ).

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «ما أذن الله لعبد في الدعاء حتى أذن له في الإجابة»( ). ومن طريق آخر: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: قد دعوت فلم يستجب لي»( ). وعن أنس عنه عليه السلام: «لا تعجزوا في الدعاء فإنه

( ) أخرجه بمعناه الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٢٧٣؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ٣٨٣.

( ) أخرجه الطبراني في الدعاء، ص: ٣٣؛ وأبو نعيم في الحلية، ٥١٣/٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٢٦٩.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٤٠؛ ومسلم، كتاب الذكر، رقم: ٢٧٣٥.

لن يهلك مع الدعاء /٥٩/ أحد»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى: لا تملوا ولا تكسلوا[٢].

(رجع) مسألة: أمر الله تعالى بالدعاء، وضمن فيه بالإجابة إذا وقع على الوجه المرغب فيه دون المحظور منه؛ لأن ما لا يجوز لا يقع الضمان بإجابته، لأنه ليس من الحكمة أن يقول للناس: "سلوني ما لا يجوز لأن أجيبكم إليه"؛ لأن ذلك يقع على غير فعل الحكيم، ويدل على ذلك أيضا؛ ما يعرفه الناس من مسألة العبد ربه الرحمة والعفو والغفران عند حادث يحدث به لا يأمن أن يكون عقابا نزل به، وعند توبته من ذنب قد سلف منه، فإن الدعاء في مثل هذا وأشباهه؛ قد يلزم[٣] فعله، لا يجوز تركه، وهذه حالة من عرف نفسه بالضعف والعجز والاستكانة، وعرف ربه بالقدرة والقهر والنصر والإعانة، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الدعاء لا يرد القضاء، والبر معناه: يزيد في العمر، أي: بركة العمر، لأن العمر لا يزيد ولا ينقص، وهذا الحديث ضعيف الصحة.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، رقم: ٨٧١. وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: «لا يهلك»، كتاب الدعاء والتهليل والتكبير والتسبيح والذكر، رقم: ١٨١٨.

(٢) ث: تكاسلوا.

(٣) ث: يلزمه.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٢٨؛ والبزار في المسند، رقم: ٢٥٤٠.

(رجع) مسألة من كتاب النور: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]، وقال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠].

من كتاب الثعلبي: قال بعضهم في معنى الآيتين: الدعاء هاهنا الطاعة، ومعنى الإجابة الثواب، كأنه قال: "أجيب دعوة الداعي بالثواب إذا أطاعني". **وقال بعضهم**: معنى الآيتين خاص، وإن كان لفظهما عاما تقديرهما: "أجيب دعوة الداعي إذا( ) شئت، وأجيب دعوة الداعي إذا وافق القضاء، وأجيب دعوة الداعي إذا لم يسأل محالا، وأجيب دعوة الداعي إذا كانت الإجابة خيرا له".

قال المؤلف: هذا القول حسن، إلا أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله وقضائه وقدره.

(رجع) يدل على ما أخبر بإسناد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم دعا بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم؛ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما( ) أن يعجل دعوته، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها، قالوا: يا رسول الله، إذا فكبر، قال: الله أكبر»( ). **وقال بعضهم**: هو عام، وليس في الآية أكثر من إجابة الدعوة، فأما أعطاؤه المنية، وقضاء الحاجة؛ فليس بمذكور في الآية، وقد يجيب السيد عبده، والوالد

( ) ث: كتب فوقها: (ع: إن).١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه كل من: أحمد، رقم:١١١٣٣٣؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٧١٠. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الدعوات، رقم: ٣٦٠٤.

ولده، ثم لا يعطيه، والإجابة كانت لا محالة عند حصول الدعوة، لأن قوله: "أجيب"، و "أستجيب" خبر، والخبر لا يعترض عليه النسخ، لأنه إذا نسخ صار المخبر كاذبا، وتعالى الله عن ذلك، وأن الله تعالى يقول لداود: "قل للظالمين لا يدعونني، فإني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعاني، وإني إذا أجبت الظالمين لعنتهم". **وقيل**: أن الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت، إلا أنه يؤخر إعطاءه مراده ليدعوه، فيسمع صوته، يدل عليه ما روي بإسناد عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد يدعو الله، وهو يحبه فيقول لجبريل: اقض لعبدي هذا حاجته وأخرها، فإني أحب أن أسمع صوته، وإن العبد ليدعو الله وهو يبغضه، فيقول لجبريل: اقض لعبدي هذا حاجته وعجلها، فإني أكره أسمع صوته»( ). **وقال بعضهم**: إنّ لإجابة الدعاء أثاثا وشرائط من( ) أسباب الإجابة ونيل المنية، فمن دعاها واستكملها؛ كان من أهل الإجابة، ومن أغفلها وأخل بها؛ فهو من أهل الاعتداء في الدعاء.

مسألة من كتاب الإرشاد: قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وكل شيء يسأله السائل ربه أن يفعله؛ فهو على ضربين: أحدهما: شيء من حكم الله أن يفعله دعا به الداعي أو لم يدع به، وشيء من حكم الله أن لا يفعله إلا بعد دعائه.

فأما الذي من حكمه أن يفعله دعا به الداعي /٦٠/ أو لم يدع به، فكالذي حكاه الله من دعاء ملائكته، فقال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا

( ) أخرجه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٤٤٢؛ وابن عساكر في التاريخ، ٨/٢٤٤.

( ) زيادة من ث. ٢

فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾[غافر:٧] الآية، وقد قال: علمنا أن الله تعالى يدخل المؤمنين الجنة، وأنه يغفر للذين تابوا، دعا بذلك داع أو لم يدع.

وأما الضرب الذي ليس من حكم الله أن يفعله إلا بعد الدعاء، كدعاء الأنبياء للأشياء، ولولا دعاؤهم بها لم يتفق كونها على سبيل ما اتفقت عليه من الكثرة، ومقادير الأوقات لعلم الله تعالى بأن ذلك لا يكون موجبا للحجة، ولا دافعا للمصلحة، إلا بأن يكون بعد ذلك الدعاء.

وقد علمنا أن المسلمين يوجهون دعاءهم إلى الله في النصرة على المشركين، وفي استسقاء الغيث، وفي كشف ما كان من المكاره، وفيما أشبه ذلك، وجرى مجراه رغبة إلى الله تعالى، وطمعا أن يكون اجتهادهم سببا لاجتلاب ما سألوا، فقد دل ذلك على أن من الدعاء ما لو لم يكن الشيء المسؤول فيه، وإن كنا لا نعرف كل شيء من ذلك بعينه مما سواه، ولكنا نعلم في الجملة أن مما يدعو به أن الله تعالى يفعله دعونا به أو لم ندع به، ومنه ما نعلم أن الله لا يفعله إلا بعد أن ندعو به، [ومنه ما لا ندري من أي الصنفين هو، فنحن ندع به][1]، فحسن[2] الدعاء في ذلك[1] من الوجهين جميعا.[3]

قال غيره: ومنه شيء في حكم الله أنه لا يفعله دعا الداعي أو لم يدع به؛ لأنه لو أن أحدا دعا به أن يزيل له البحور من أماكنها ولم يشأ الله ذلك، ويأتي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لحسن.

(٣) زيادة من ث.

بالقيامة قبل وقتها، ويميت له من يشاء الله أن لا يميته بعد أو يحيي له من قد مات ممن قد سبق في علم الله أنه لا يحييه إلى يوم القيامة، ويسأل أن يسقط السماء على الأرض أو يجعل عمره مائة ألف سنة أو نحو هذا مما لم يكن سابقا في علم الله تعالى؛ لم يجب السائل في ذلك دعا به الداعي أو لم يدع به، والله أعلم.

مسألة: وأيضا فالدعاء [يخرج مخرج]( ) التسبيح، والتقديس،[1] والذكر، والمسلمون يفعلون، والإجابة بموافقة الإرادة، **وفي الخبر:** إن دعوة المظلوم والحاج والوالد مستجابة، لا يردها راد، ولو كان الداعي مشركا أو فاسقا، ولو كانت الإجابة لا تكون إلا تشريفا للداعي، وتعظيما له؛ لم يجز للنبي ﷺ أن يجيب سائلا يسأله حتى يكون مؤمنا تقيا.

وذهب قوم: إن الله تعالى يجيب كل داع يدعوه على الشريطة التي لا يجوز الدعاء إلا عليها، وزعموا أن الله تعالى قد ضمن بقوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[البقرة:١٨٦]، **فقال:** لم يخص بهذا وليا دون عدو، ولا مؤمنا دون كافر، فقد دلّ على عموم كل داع دعا على السبيل التي أمر الله بالدعاء عليها، لأنه إذا خالف ذلك؛ خرج من جملة المتضمن لهم الإجابة الذين يفعلون ما أمروا به من الدعاء، دون غيرهم.

وقال بعض شيوخنا: إن الله جل ذكره لم يتضمن الإجابة لكل من دعا بما أمره أن يدعوه به، وإنما أعلم العباد أنه ذو إجابة لدعوة الداعي، وهذا وصف

( ) ث: كتب فوقها: يجري مجرى.

بخبر( ) الإجابة لبعض الداعين، كما أن الباري جل ذكره وصف نفسه بأنه ذو مغفرة للناس على ظلمهم، وقد تحصل المغفرة دون الكل، والذي نختاره ونذهب إليه: أن الإجابة قد تكون ثوابا وغير ثواب، وتكون للمؤمن وغير المؤمن، بحسب ما يعلم الله في فعل ذلك من الصلاح للحجة التي ذكرناها فيما تقدم ذكرنا له، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يسأل ربه ما لو فعله له لم يكن فعله له خروجا من الحكمة /٦١/ كقول القائل: "اللهم أحيي لي ما أمت من أهلي قبل يوم القيامة وأرجعهم إلى الدنيا، واجعل مدة عمري ألف سنة، وهب لي ملكا مثل ما ملك سليمان بن داود عليه السلام"؛ فمن فعل هذا ودعا به؛ كان جاهلا متحكما على الله، وخروجا عن حد مسألة المتهيب الخاضع إلى حد مسألة المتحكم الملزم، وليس من مسألة العبد لسيده في شيء، وإنما يجري مجرى الأمر والإلزام وإيجاب الفروض، والمسألة وإن كان لفظها لفظ الأمر؛ فإنها تتصل باسم الأمر بما يجامعها من القصد، والإرادة، والخضوع، والاستكانة، والتواضع، ونفي الأنفة.

ولا يجوز أن يقال: إن العباد يأمرون الله وينهونه في دعائهم ومسألتهم إياه. **وقيل:** إن لفظ الأمر والنهي على وجهين؛ فما كان هو لمن دونك؛ فهو أمر ونهي، وما كان لمن هو فوقك؛ فهو دعاء ومسألة، وما كان لله؛ فهو دعاء، والله أعلم.

مسألة: ومما يروى عن النبي ﷺ في فضل الدعاء بأسانيد مختلفة تركتها أنه

( ) ث: يجيز. ١

قال: «الدعاء مخ العبادة»( )، «الدعاء هو العبادة»[1]، «الدعاء مفتاح الرحمة، والوضوء مفتاح الصلاة، والصلاة مفتاح الجنة»( )، «الدعاء سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السموات والأرض»( )، «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»( )، «الدعاء يرد القضاء، وإن البر يزيد في الرزق، وإن العبد ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يجوز أن الدعاء يرد القضاء، لأن علم الله سابق أن ذلك يدعو، وأن ذلك يكون على وفق الدعاء، فهو من قضائه في ذلك كذلك.

(رجع) وعنه ﷺ: «الدعاء جند من أجناد الله مجند يرد القضاء بعد أن

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٣٧١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٩٦.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الذكر والدعاء، رقم: ١٤٧٩؛ والترمذي، أبواب الدعاء، رقم: ٢٩٦٩؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٢٨.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم: ٣٠٨٦.

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، رقم: ١٨١٢؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٣٩.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢١٢؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٠٠.

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٠٣٨. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٩؛ وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٧٨.

يبرم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لا يجوز، لأن الله لا تبدو له البدوات، ولا يجوز أنه ما كان يعلم أن عبده ليدعوه، فقوله: "يرد القضاء"؛ مزيد متأول[2].

مسألة من كتاب النور: والناس مختلفون في الدعاء؛ فمنهم من أجاز على الشريطة، والتقييد، ومنهم من لم يجز؛ فالذي وجدت في الأثر: أن يدعوه ويسأله الخير؛ فذلك حسن، والذي أقول به: أن يسأل الله في الدعاء على وجه التضرع إليه، ويسأله أن يقضي له ما هو خير، فإذا سألت ربك في الصلاة، فلا تقل: "إن شئت يا رب فعلت لي كذا وكذا"، ولكنك إعزم على المسألة، وألح على ربك، وجد في الطلب، وقل: "اللهم يسر لي كذا وكذا، وأعطني كذا وكذا، واجعل لي فيه خيرا في ديني ومعاشي"، ولا تقل: "إن كان خيرا"، ولكن تسأله ما شاء الله، ثم تقول: "اجعل لي فيه خيرا".

مسألة: أبو الحسن البسياني: وعن الرجل، هل يجوز أن يقول في دعائه: "اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي فاقصد لي، وإن كان شرا فاصرفه عني"، في أمر قد خشي منه الضرر، ورجا منه النفع؟ وهل يجوز أن يدعو على سبيل الشريطة؟ **قال:** أرى أنه جائز أن يدعو على وجه السؤال. **وقد قيل** بإجازته على ما وصفت إن كان خيرا؛ فاقضه، وإن كان شرا؛ فاصرفه.

والناس مختلفون في أمر الدعاء؛ **فمنهم** من أجاز على الشريطة والتقييد.

---

(1) أخرجه ابن عساكر في التاريخ، ١٥٨/٢٢؛ وابن حجر في الإصابة، رقم: ٨٩١١، ٤١٥/١٠؛ وأبو الحسن الشيباني في أسد الغابة، ٣٧٥/٥.

(2) ث: منقول.

ومنهم من لم يجز ذلك. والذي وجدت في الآثار أن يدعو ويسأله( ) الخيرة؛ فذلك حسن، والذي أقول به: أن يسأل الله ويدعوه على وجه التضرع والرغبة إليه، ويسأله أن يقضي له ما هو خير.

مسألة: وقيل: إنّ الدعاء واجب باعتقاد الضمير بشريطة حكم الله فيه لئلا يقع اعتراضا على الله، والحكم عليه، **وقول**: إن السؤال والدعاء لا يقع معهما ضمير واعتقاد شرط.

مسألة: ولا ينبغي أن يدعو على غيره بالموت /٦٢/ إن كان من المسلمين، إن كان رضي عمله، ولا بأس بذلك للفاسق، وواسع أن يدعو على الظالم أن يسفك الله دمه.

قال بشير: لا بأس أن يقول: "اللهم ارزقني مال فلان أو زوجته" على الوجه الجائز، ولا يجوز على سبيل الحسد، ولا بأس أن يقول: "اللهم اغفر لي" وهو ظالم، فاسق، ليخرجه من الظلم.

مسألة: لا يدعو الرجل بالموت، ولا يستعجل إلا أن يكون قد رضي عمله.

مسألة: وقيل: رفع اليدين في الدعاء اعتداء.

قال أبو سعيد: إن فعل ذلك فاعل على غير معنى التحديد لله بل على صدق النية والمذهب؛ فلا مانع له، وليس ذلك مما يوجب التحديد إلا على الإرادة بسوء المذهب، واستحب بعض أصحابنا أن لا يحدث الداعي في دعائه حالا من رفع يدين ولا خفضهما، فإن رفعهما؛ فعلى هيئتهما على ما قيل.

قال غيره: إن رفع يديه إلى وجهه مبالغة منه في الطلب في الدعاء إلى الله؛

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يسأل.

جاز له ذلك، ولا أعلم عليه شيئا، وإن كان رفعه يديه على معنى التحديد لله تعالى؛ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعوت الله فادع الله ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت؛ فامسح وجهك»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الحديث بيان( ) جواز بسط أكف اليدين نحو السماء في الدعاء، ورفعهما، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل ذلك. ٢

(رجع) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «ارفع البنان إلى السماء، واسأل الله السعة»( ). ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: رفع البنان إلى السماء المراد: الثقة بالله، والتوكل عليه، والرضى بحكمه، والقناعة بما رزق، والرغبة بالدعاء إلى الله، وفيه إشارة أن رفع اليدين مع عدم هذا لا ينفع، وكن كذلك مع رفعهما رافعا( ) إلى الله تعالى.

مسألة: أبو الحسن البسياني: من قال: "اللهم لا تدع لي عيبا إلا سترته، ولا كربا إلا كشفته، ولا ذنبا إلا غفرته"؛ فجائز، وهذا من المطلوب إلى الله أن

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٨١؛ وابن المنذر في الأوسط في السنن، كتاب الوتر، رقم: ٢٧٤٠.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه الطبراني في الكبير٣بلفظ: «ارْفَعْ إِلَى السَّمَاءِ وَسَلِ اللهَ السَّعَةَ»، رقم: ٣٨٤٢، ١١٧/٤. وأورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «البنيان»، رقم: ١٧٩١.

( ) زيادة من ث. ٤

يفعله. و[1] من قال: "يا غياثي ولجائي، ويا همي ومنائي، ويا نوري وضيائي"؛ فلا أعلم هذا من المسلمين، فأما "غيّاثي ولجائي"؛ فعسى أن يجوز بمعنى أستغيث بك وألتجئ إليك، وأما: "همي، ومناي، ونوري، وضيائي"؛ فالله أعلم، إلا **أني أقول**: إن كان يعني بالنور نورا يهتدي به من الضلالة وقصد إلى ذلك؛ فأرجو أن يجوز، والله أعلم.

مسألة: وجائز أن يقال: "اللهم اكفنا ظَلَمة خلقك"، ومن قال: "اعتمادنا بعد الله على فلان"، فإنها كلمة أكره المقال بها، إلا أن يقول: "اعتمادنا على فلان بعد ما توكلنا على الله"، ومن قال: "ذهب الله بأصل كذا"؛ فإن كان أراد قد أهلكه الله، وقال بذلك على وجه الإخبار؛ فلا بأس. وكذلك إن دعا بذلك على أحد من أعداء الله فقال: "ذهب الله بنفسه أو سمعه أو بصره"؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "اللهم اخترني" أو "اللهم ردني" أو "اللهم عالني على فلان حتى أنتصر منه" أو قال: "اللهم ارزقني مال فلان" أو "دابة فلان"؛ فلا أرى عليه شيئا في ذلك إن كان معناه ارزقني من مال فلان بالثمن من وجه الحلال، والشراء أو زوجته[1] إن طلقها أو دابته إن[2] باعها، وأما إن تمنى على غير هذا الوجه على وجه الحسد؛ فلا يجوز الحسد لمسلم، وجائز في الكافر، والله أعلم.

مسألة: ومن لم يكن له ولد؛ فلا يجوز أن يدعو الله أن يرزقه ولدا يحمي ماله عن ورثته، وذلك من كبائر الذنوب، ومن قال: "اللهم ارحم النار مني"؛ فهذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: زوجة فلان.

محال، لأن النار لا عقوبة عليها، وهي عقوبة للظالمين، ومن قال: "اللهم إن حلمك أضرّ بنا"؛ فهذا محال، لأن حلم الله عمن أساء إذا عفا لم يعاقبه، ويعجل له في العقوبة، فلا يكون هذا الحلم ضرا له، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: /٦٣/ "يا من ارتدى بالفخر والكبرياء"، ويجوز أن يقال: "اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا"، ومعنى الربيع: الغيث الدائم، كأنه دعا أن يديم الذكر في قلبه، والقرآن كذلك.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: " اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك"، ولا يجوز أن يقال: "يا رب لا تجر علي"، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي: هل يجوز أن يقال: "إلهي إن الطاعة تسرك، والمعصية لا تضرك، فهب لي ما يسرك، واغفر لي ما لا يضرك" أم لا؟

الجواب: أحسب أنه قيل: إن الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالسرور ولا بالحزن، وهو كذلك على الحقيقة، ولكن يقال: "إن الله يحب كذا ويرضاه، ويكره كذا ويسخطه"، على أني يتوجه لي أن مثل هذا من القول لو قيل به على سبيل المجاز والتوسع لمعنى اتساع الحب والرضى؛ لم أبعده من الصواب، وفي ظني أن مثل هذا قد يوجد في لفظ الحديث، ولا منافاة بين القول بمنعه على الحقيقة، واستباحته في المجاز من القول إن جاز ما حضرني من هذا، فلينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: هل يجوز في الدعاء أن يقال: "اللهم إني أسألك بالاسم الذي دعاك به موسى"، وكذلك إن قال: "أسألك بما سألك به محمد ﷺ"، وإن كان له معان، فعلى أي المعاني يجوز، وعلى أيها لا يجوز؟

الجواب: قد اختلف الفقهاء الأقدمون في جواز "أسألك باسمك كذا"؛

وقالوا: بجواز "أدعوك باسمائك" أو "بالاسم كذا"، بظاهر القرآن: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠]، وإذا جاز أن يدعو بها؛ فلا مانع أن يقول: "أدعوك باسمائك، وبالأسماء التي دعاك بها رسلك أو أنبيائك أو ملائكتك أو موسى أو محمد أو عيسى أو إبراهيم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أو غيرهم"، لأن الأنبياء لا يدعون إلا بما جاز وكان حقا، **وعندي:** "إن سألك" بمعنى: أدعوك؛ فجوازه أصح، ويروى في الحديث عن رسول الله ﷺ في دعاء الفرج: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في شيء من كتبك أو أعلمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»( ) إلى آخره، وهو دعاء سائغ صحيح، ونحن بحمد الله نستجيزه، ونستعمله متى فتح لنا القول به.

مسألة: ومنه: وهل يجوز في الدعاء لله، "وحق عليك أن لا تحرم سائلك، ولا ترده"؟

الجواب: وهذا مختلف فيه أيضا في قول أصحابنا، والأصح جوازه بدليل قول الله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم:٤٧]، فهما من باب واحد، وما أشبه الشيء؛ فهو مثله، وحق عليه أن لا يحرم سائلا، ولا يرده بدليل وعده الصادق في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾[البقرة:١٨٦]. وقال في موضع آخر: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، فحق عليه أن لا يخلف وعده، وأن يجيب من دعاه مخلصا له قصده، وتالله إني لا أعلم خيرا إلا من عنده، ولا رأيت نجاحا إلا من قصده، ولا

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٤٣١٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتهليل والتكبير والتسبيح والذكر، رقم: ١٨٧٧، وأبي يعلى، كتاب ، رقم: ٥٢٩٧.

فضلا إلا من عنده، فله الحمد السرمد، والصلاة على رسوله محمد ﷺ.

مسألة: أبو سعيد: هل يجوز أن يدعى( ) الله: "يا حنّان" أو "يا[1]برهان" أو "يا سلطان" أو "يا عاقل"؟ **فقال:** أما "حنّان"؛ فقد اختلف فيه، فكره ذلك من كرهه. **وقال من قال:** لا بأس بذلك، لأن ذلك يخرج على وجه الرحمة، وكذلك الحنان هو الرحمة على هذا.

وأما "البرهان"؛ فالبرهان هو الحجة، والله ذو الحجة، ولا يقال: الحجة برهان الله، ولا يقال: هو الحجة ولا البرهان.

وأما "السلطان"؛ فهو القدرة، والله( ) ذو القدرة، وهو القادر[2]، ولا أحب أن يقال لله: سلطان ولا برهان، ويقال: "ياذا السلطان، وياذا البرهان".

وأما "يا عاقل"؛ فلا يجوز أن /٦٤/ يقال لله؛ لأنه من أسماء المخلوقين، والله أعلم.

مسألة: مما يوجد عن أبي عبد الله في بعض دعائه "يا من هو بكل مكان"، ثم قال: وليس المعنى في هذا بصورة ولا بجنس، ولكنه بعلمه في كل مكان.

مسألة: البسياني: هل يجوز أن يقال في الدعاء: "يا ساكن السماء"، يعني: الله تعالى؟ فلا يجوز أن يوصف الله تعالى بالسكون والنزول في السماء، وجائز أن يقال: "هو في السماء إله وفي الأرض إله"، من غير أن يعتقد هو حال فيها، ولكن هو فيها تدبيره واقتداره، والله أعلم.

( ) ث: هذا في ث. وفي الأصل: يدعو.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

مسألة: ومنه: وكذلك، هل يجوز أن يقال: "يا من كل مكان منه ملآن"؟ **قال:** جائز على وجه الإحاطة والتدبير والعلم، لا أنه فيه ملآن بشخصه ولا جثته.

قلت: فالرجل يقول في دعائه: "الحمد لله حمدا يهنئه، ويحجرني( ) عن معاصيه"، هل يجوز في صفة الله التهنئة أم لا يجوز؟ فذلك عندنا غير جائز على الله أن يهنأ بشيء، لأنه تعالى غني، والحمد لله، فمن حمده لا يحجر عن معاصيه إنما يحجر عن المعاصي توفيق الله.

قلت: فإن كان لا يجوز، فما يكون مشركا أو كافرا؛ فما **أقول:** إنه يبلغ به إلى شرك، والله أعلم، وإن لم يتب؛ كان ما أقربه إلى الخطأ والإثم.

قلت: فإن قال: "يا طاهر"، يعني بذلك الله، هل يجوز هذا في صفة الله؟ وما معنى الطاهر من طريق الطهارة؟ فأما إن كان القائل قصد إلى معنى أن الله طاهر عن الإشباه؛ فعسى يجوز، لأن القدوس: هو الطاهر، والتقديس: هو التطهير، والمقدسة: هي المطهرة؛ فعلى هذا يجوز.

مسألة: ومن قال: "اللهم لا تنسنا ذكرك، ولا تولنا غيرك"، فليقل ذلك على معنى: "لا تحل بيننا وبين طاعتك"، كقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة:٢٨٦]، يقول: إن الله لم يحملهم ما لا طاقة لهم به، ولكن يقول: "اللهم لا تفعل بنا ما يحول بيننا وبين طاعتك"، وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ إنما هو يأمرهم بالدعاء.

وقال في موضع آخر: "لا تولنا غيرك"؛ لا يجوز، والله أعلم، ويجوز أن يقال:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يحجزني.

"اللهم لا تجعلنا خلقا خلقته للنار".

مسألة: وجائز أن يقال: "اللهم اعزم لي على الخير"، ويجوز: "أعوذ بالله من نقمه وابتلائه"، ولا يجوز: "أعرض الله عنك"، ولا أقبل الله إليك"، ويقال: "أنت عفو فاعف عني"، فيسأل بالإفضال، ولا يقال: "أنت عدل؛ فتفضل علي، وأنت تعذب؛ فارحمني".

مسألة: وجائز أن يقول الإنسان في دعائه: "الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين"، لأن بهذا قد نطق القرآن.

قلت: وكذلك يقول في دعائه في آخر صلاته: "أشهد أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" أم إنما هو خاص للأنبياء، ولمن قد صحّت سعادته، لأنه مما يدخل تزكية النفس أم ما عندك في ذلك؟ **قال: عندي في ذلك:** إن ذلك جائز إذا دعا به الداعي على وجه التذلل لله، وأنه قد أسلم لله ذلك في طاعته لا يعتقد ذلك تزكية لنفسه، ولا يقول إلا كما جاء به القرآن، فلا يقول: "أشهد" على وجه العلم بالتزكية، ولكن على وجه إني أجعل ذلك لله في طاعته لا شريك له، ولا أحب أن يقول: "أشهد"، ولكن يقول: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ الآية، كما جاء به القرآن.

مسألة: قلت: والرجل يقول في دعائه: "اللهم لا تخزني بالبلاء"، هل يجوز هذا في الدعاء، وإن كان لا يجوز فما يكون حال قائله، وما يكون منزلته؟ **فالذي أنا عليه** أنّ الله تعالى لا تضاف إليه التخزية بالبلاء، ولا غيره، وإنما يفعل لعباده ما قد علم، وشاء لا من وجه التخزية، والقائل لذلك جاف في دينه بقوله ذلك إن لم يتب، وجائز أن يقال لله: "يا رب الأرباب".

مسألة: ولا يجوز على الإطلاق "اللهم لا تعرض عني"، ولا يجوز "اللهم لا

تجر علي ولا تظلمني"، وإن كان معلوما أن الله لا يفعل شيئا من ذلك.

مسألة: قال بشير: يجوز أن يقال: "اللهم حُل بيني وبين /٦٥/ الشيطان"، ويقال: "إن الله حالٌ بين المؤمنين وبين الكفر"، ومعنى ذلك أنه أمرهم بالإيمان، ونهاهم عن الكفر.

مسألة: وقول من قال: "اللهم أجرني من عذاب النار، وأغثني من الظلمة وأجرني منهم"، فكل ذلك ما عرفت به بأسا، والله أعلم.

ويجوز: "اللهم يسر لنا، وكره من كره، ولا تعسر علينا"، ويجوز أن يقال في صفة الله: "يا ذا المدعو" أو أن يقال: "يا ذا الخلق"، وذلك مثل قوله: "يا ذا العرش"، ويجوز: "اللهم تحمل عني ذنوبي أو احمل عني ذنوبي" على معنى العفو، ليس أنه يشبه الخلق من الحمل، تعالى الله عن ذلك، وهذا يخرج على المجاز. وكذلك يجوز: "اللهم زدني خيرا" على معنى المجاز، لأن هذا المعقول من القول، وإرادة الله تعالى قد تقدمت فيما أراد تبارك وتعالى.

مسألة: عرض على أبي سعيد فرآه صوابا، "يا من هو تحت كل شيء وليس له تحت، ويا من فوق كل شيء وليس له فوق، ويا من هو أول كل شيء وليس له أول، ويا من هو آخر كل شيء وليس له آخر".

قال المؤلف: وجدت النهي عن القول: "يا من هو تحت كل شيء"؛ فلا يحسن أن يقال: "إن الله تحت كل شيء"، كما يحسن أن يقال: "إن الله فوق كل شيء"، والله أعلم.

مسألة: يجوز أن يقال: "يا رب لا ترزقني الحرام، ولا تطعمني إياه" أم لا؟

الجواب: جائز له ذلك أن يسأل الله أن لا يجعله من أهل الكفر والمعاصي،

لأن الحرام هو رزق الله، فمن أكله رزق الغذاء لا رزقك( ) التمليك، ولا رازق غير الله، ولا مطعم غيره.

مسألة: ومكروه أن يقال: "فأل الله لا فألك"، وقوله: "ما عندي قليل الله ولا كثيره"، من الجنس الذي طلب إليه، فإذا صدق في أخباره؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: وهل يجوز أن يقال: "الله أرحم الرحماء، وأعلم العلماء" أم لا؟ لا أرى جواز الوصف إلا بما وصف به نفسه أنه أرحم الراحمين، وأما قوله: "عالم العلماء"؛ فقد أصاب إن أراد به "يعلم، ولا يعلمون"، ولا يجوز التشبيه له بخلقه.

مسألة: ولا يجوز: "يا غياث المستغيثين"، ولكن يقال: "يا من هو غياث المستغيثين، ويا من يستغاث به"، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: "اللهم اكفنا ظلمة خلقك". **وقيل:** يجوز.

وعن أبي سعيد في قول الرجل: "اللهم لا تطعمنا الحرام": إنها كلمة جافية؛ لا تجوز، [ولا أحب]( ) أن يقال، ويدعى بغيرها.

مسألة: وقوله: "اللهم إني أستخيرك"؛ فجائز، ولا يجوز: "اللهم إني أستشيرك"، والاستشارة على الله لا تجوز؛ لأنها من صفات المخلوقين.

قال غيره: إذا أردت أن تستخير الله تعالى، تقول: "أستخير الله تعالى، ثم استشير الناس".

مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم لا تجعل

( ) هكذا في النسختين. ولعله: رزق.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وأحب.

لمنافق علي يدا ولا( ) منة»( )، [وجاء في الروايتين][٢]: «اسألوا الله ببطون ٣
أكفكم»( ). وجاء في بعض القول النهي عن رفع الأيدي في الدعاء ورفع الصوت إلا بعرفات، فإنها ترفع فيها الأصوات بالدعاء وذكر الله، وأما بسط الأيدي من غير رفع؛ فذلك جائز، وإرسالهما أفضل؛ لأن في ذلك غاية التذلل والمسألة، وحق على السائل أن يخضع ويتذلل للمسؤول بغاية الافتقار، والاستكانة من العبد لمولاه؛ لأنه لا يملك لنفسه شيئا، والله تعالى القادر على كل شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[الأنبياء:٩٠]، وذلك في القلب لا في اليدين، والله أعلم.

٦ **ومن غيره**( ): **مسألة:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سلوا( ) الله ببطون أكفكم /٦٦/ ولا تسألوه( ) بظهورها، فإذا فرغتم؛ فامسحوا بها وجوهكم»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: رأيت والدي – يمد يده في الدعاء إلى دون وجهه، وأصابعه غير ممدودة كأنه يريد أن يقبض شيئا، وهذا جائز، وغير

( ) زيادة من ث. ١

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١/٤٥٥. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة أكافئه بها في الدنيا والآخرة»، رقم: ٢٠١١.

( ) ث: وجائز في الرواية أن. ٣

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «سلوا الله».

( ) زيادة من ث. ٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سالوا.

( ) ث: تسلوه. ٧

( ) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، رقم: ١٤٨٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣١٥١.

واجب.

(رجع) مسألة: وقال عليه السلام: «إذا دعوت الله فادع الله ببطن كفيك، ولا تدعه بظهورها، فإذا فرغت فامسح بها وجهك»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الحديث بيان جواز بسط أكف اليدين إلى نحو السماء في الدعاء، ورفعهما وكان والدي يفعل ذلك.

قال غيره: وجدت أن السماء قبلة للدعاء، قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:١٤٤].

(رجع) مسألة: ومن قال: "كسح الله بأثر فلان" إذا كان ممن يظلم الناس ويؤذيهم؛ فلا أرى ظاهر هذا اللفظ يصلح، وإذا أراد بذلك الهلكة؛ فلا أراه مأثوما.

ومن قال: "طير الله لا طيرك"، أي: فعل الله وحكمه لا حكمك وفعلك؛ **قال الفراء:** الطائر عندهم العمل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء:١٣]؛ أي: عمله، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يوصف الله تعالى[٢] بغير ما وصف به نفسه في كتابه، و[٣] يعرف معنى تأويله، ومعنى ما يقول.

قلت: وكذلك يوجد في بعض الآثار: إنّه يستحب أن يقول في الصلاة:

---

١ ( ) تقدم عزوه.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) ث: أو.

"أشهد أنّ لله ما ادعى[1]، وأنه برئ مما تبرأ"، هل يحسن هذا؟ وهل يجوز أن يوصف الله بالادعاء أو تضاف إليه الدعوى، وهو الصادق المصدق، وقوله الحق، وإن كان ذلك لا يجوز ولا يحسن، فما يخرج عندك تفسير هذا الذي ذكرت لك أنه يوجد في الأثر؟ **قال**: الذي يُجوز ذلك وقال به، فلعل معناه في ذلك لا يذهب إلى الادعاء والدعوى، وإنما يذهب أن لله الخلق والأمر، وله الحكم كما ذكر في كتابه أن: ﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، وأنا شاهد بذلك على ما قال: وهذا عندي تفسيره، والله أعلم.

وأما من لا يجيزه وكرهه ولا يقول به، ولكن يقول: "أشهد أن له الخلق والأمر و[2] الحكم"، كما ذكر في كتابه.

قلت: وكذلك إن قال: "يا خير الأصحاب"؛ **قال**: إن عنى بذلك حافظا ومدبرا؛ جاز، ولا يجوز على غير هذا المعنى.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يجوز أن يقال: "اللهم أيقظني من نومي وقت كذا"، وأن يقال: "أيقظه الله من نومه"، كما يقال "يبعثه من نومه"؟

الجواب: عندي أنه يجوز من غير حفظ، وأنا مطالع فيه الأثر، وناظرت فيها شيخنا خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأعجبه ذلك، **وقال**: إنه لا يضيق فيما عندي بلا حفظ بعينه.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل ما النية

---

(١) ث: دعا.

(٢) زيادة من ث.

والاعتقاد لقول الداعي: "لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين"، وكذلك قول القائل: "مِنَ المضيّع المذنب المعترف على نفسه بالتقصير" أم هذا لا يقوله إلا من عند نفسه أنه( ) كذلك أو أنه قد سبق لمنه ذلك؟

الجواب: إنّ المعنى: "إني من الظالمين"، إن لم تعصمني، والإنسان لا يخلو من معاصي، لا أن الرياء، والعجب، وغير ذلك مما يفعل المرء أن يدافعهما عن نفسه إلى أن يذكر؛ فينبغي أن يخضع المرء ويجعل نفسه أنه مقصر؛ لأنّ التقصير في حق الله واقع من المرء، وما يأتيه من الرياء الذي هو الشرك الخفي، والنفاق الخفي؛ لا يخلو منه امرؤ، ويستغفر الله من كل ذنب، وكيف هذا لا يجوز له( ) أن يجعل ذلك ذنبا وظلما، وقد قال الله تعالى في حق نبيه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا، لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:١،٢]، ومن المعلوم أنّ ذنوب النبي ﷺ ليست كذنوبنا، ولكن هي في حقه ذنب، وكان يستغفر الله كل يوم سبعين مرة، كيف يستغفر الله وهو لم يعصه طرفة عين أم يستغفر من إعماله الطاعات، تعالى الله، وإنّما يستغفر من الغفلات التي هي في حقه غفلات، وليست غفلات النبي ﷺ مثل غفلاتنا، وقال النبي يوسف: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف:٥٣]، فإذا قال: "من الظالمين إن لم يغفر لي ذنوبي، وإلا كنت من الظالمين"، ولا /٦٧/ شك أن الانسان لا يخلو من ذنوب إن لم يعصمه الله تعالى.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن دعا الله فقال: "بحق محمد عليك" أو "بحق

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

الأنبياء والملائكة عليك"، هل يجوز أن يدعو بهذا الدعاء؟ **فالذي بلغنا عن محمد بن محبوب أنه كان يقول**: يقال: يعني: "بحرمة الأنبياء والملائكة" بحرمتهم عليك، **وقال**: بحق لم نقل أخطأ، وأولى ما اتبع قول العلماء، وبحرمة هو أحب إلينا.

وقال المؤلف: "بحق محمد"؛ لا يجوز في بعض القول.

مسألة: ومن دعا الله فقال: "بحق أنبيائك عليك" أو "بحق رسلك وملائكتك عليك"؛ فهذا لا يجوز.

قال الشيخ أبو بكر: إلا أن يريد بذلك الاستشفاع( ) بهم إلى الله تعالى؛ فعلى هذا الوجه يجوز. ١

مسألة: وجائز أن يسأل الخالق، فيقال: "نسألك بك، ونسألك بحق السائلين عليك"، وذلك أن حق الله أن يطيعوه، وحق الخلق على الله أن يثيبهم إذا أطاعوه، فيسأل الخالق بذلك الحق، ويسأل الخلق بحق الله. **وقيل**: "نسألك بك"؛ لا يجوز.

مسألة: ومن قال: "بحق يوم الجمعة، وبحق حرمة رمضان"؛ فبعض أجاز ذلك، وكرهه آخرون ولم يروه، ولا يقال: "نسألك بحق محمد"، ولكن يقال: "بحرمة محمد"، ولا يجوز أن يسأل الله بملائكته، وأنبيائه، والكعبة، والقرآن، وعرشه، وكرسيه، وبجميع خلقه، ولا بشيء من الحقوق.

وأما "بحق أنبيائك، ورسلك، وبحق محمد عليك، وبرحمتك أو بلطفك"، ففيه اختلاف؛ **فمنهم** من أجاز ذلك على نحو ما يستشفع إلى الله بصفات أفعال

( ) ث: الاشتفاع. ١

برسله، وأنبيائه من فضل الشفيع، على ما يشفع عليه؛ لأنهم أجلّ شأنا عنده، وأعظم مقدارا، والله أعلم. **وقال قوم:** لا يجوز أن يسأل بشيء من هذا؛ لأن الله تعالى ليس لمخلوق عليه حق من النبيئين والمرسلين، ولا الملائكة المقربين، فيسأل بحقهم، وإنما الحق له على خلقه، والفضل منه عليهم ﷻ من أن يكون لمخلوق عليه حق، فيكون مانا عليه بذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية: جائز أن يقول الرجل: "اللهم[1] صلّ على محمد كما صلت عليه ملائكتك". ويقال: "اللهم صل على محمد كما صليت وسلمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين"، والله أعلم.

مسألة: وقال من قال: "اللهم ارحمنا برحمتك"؛ ففيه اختلاف، وكتب بعض المسلمين إلى بعض "عافانا الله وإياك برحمته".

مسألة: وهل يجوز أن يسأل العبد خالقه بفضله، ومنه، وكرمه، ورحمته، فيقول: "وقنا برحمتك عذاب النار"، ويقال: "أنعم علينا بهدايتك، وتفضل علينا بعفوك"؟

الجواب: قد عرفت جواز ذلك لقول الله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، وقد قال: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء:٣٢]، وقد قال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾[يونس:٥٨]، وإذا سأل الله أن يمن بعفوه، ورحمته على عبده؛ فذلك جائز، لأن مسألته إنما يريد بذلك أن يمن عليه بذلك؛ لا أنه يسأل بعفوه، ورحمته، وهدايته متوسلا إلى الله تعالى بذلك؛ فذلك لا يجوز، والله أعلم.

---

[1] ( ) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وهل يجوز أن يسأل الله بأسمائه الذاتية والفعلية، وبصفات ذاته، وبصفات أفعاله؟ وكذلك هل يجوز أن يدعو بذلك أم لا؟ أم يجوز دعاؤه بشيء لا يجوز به سؤاله، ويجوز سؤاله بشيء لا يجوز به دعاؤه؟ فسر لي معاني ذلك، وعرّفني أيضا كيف صفة لفظ من يدعوه بأسمائه الذاتية أو الفعلية أو بصفات ذاته أو بصفات أفعاله، كيف يقول الداعي بذلك؟ عرفني كل لفظ بعينه، وكذلك من يسأله بشيء من هذه المعاني؟ كيف يقول في سؤاله، بين لي سيدي صفة القول في كل معنى من ذلك؟

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب-: اعلم يا ولدي، وقرة عيني، علّمك الله ما لم تعلم أني قليل العلم، ركيك الفهم، بقلة المطالعة في الآثار، وعدم المخالطة لذوي الأبصار، غير أني سأذكر لك طرفا مما وجدته في آثار المسلمين، وحفظته من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين /٦٨/ تأليف الشيخ الفقيه الرشيد العالم العامل خميس بن سعيد بن علي الرستاقي رحمه الله تعالى وغفر له، ورضيه ورضي عنه: والفرق( ) بين أسماء الله الذاتية، والصفاتية، والفعلية، وقد قال الله تبارك وتعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠]؛ فمن هذه الأسماء أسماء الذات، وهي: الرحمن، الرحيم، الحي، القيوم، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، الواحد، الصمد، القاهر، القادر، العليم، الغني، الكريم، اللطيف، الخبير، الرؤوف، الدائم، الرب، فهذه الأسماء وأمثالها من أسماء الذات.

وأما أسماء الصفات: خالق، بارئ، مصور، رازق، محيي، مميت، باعث،

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. ١

ناشر، مُجاز، وما كان مثلها.

والإيمان بجملتها إيمان بتفسيرها، والإيمان بتفسيرها إيمان بجملتها، ولا تنازع بين أهل النظر أن صفات الذات ما لم يزل الموصوف بها، وصفات الفعل وجوبها مع الفعل أو أسماء الله وصفات ذاته، فالصفات الذاتية قديمة، ولا يجوز أن يقال: هي غيره، ولا هي هو، ولا هو غيرها، ولا يتبعض منها، ولا تتبعض منه، لم يزل موصوفا بها.

الصفات الفعلية (ع: فهي) غيره، وهي محدثة، لأن اللفظ محدث، وهو غير الله، والموصوف قديم لم يزل، والمعنى بالصفات، وهو الله وصفاته على ما ذكرنا من الذاتية والفعلية، والاسم المقصود والمراد؛ هو الله سبحانه الذي لم يزل موصوفا بصفات ذاته، وإذا اشتبهت عليك الصفات، فعلية هي أم ذاتية؟! فأدخل عليها الألف واللام وتعرفها، وذلك أن تقول لم يزل الله ولم يزل الرب ولم يزل؛ وهو العالم، والخالق، والرازق، وغير ذلك من الأسماء، فإذا أدخلت الألف واللام في الأسماء الذاتية والصفات الفعلية؛ تصب الصواب إن شاء الله تعالى.

وقيل: ما كان من الأسماء غير الله؛ فهو اسم صفة الله تعالى، فإنها أسماء الأفعال، وتسمى صفات الأفعال، فإذا أدخلت الألف واللام على الصفات؛ رجعت أسماء وصفات الله تعالى.

وصفة الدعاء بها منها( ) الاسم "الأعظم"، وهو الله تعالى فيدعو الداعي به: "يا الله، يا الله، يا الله ارزقني كذا، واصرف عني كذا"، بما يدعو الداعي به، ويعتقده في نيته من اختلاف المنافع، ودفع المضار، وغفران الذنوب، وكشف

( ) ث: فمنها. ١

الكروب، وكذلك غيره من أسماء الله تبارك وتعالى مثلا[1]: الرحمن الرحيم، والملك، والمالك، والرّازق، والفتاح، والرزاق، والسلام، والمؤمن، والمهيمن، وما كان من الأسماء، فيقول الداعي في دعائه: "يا رحمن يا رحيم يا ملك، يا مالك يوم الدين"، ولطلب الرزق: "يا رزاق"[2]، ولطلب الفتح: "يا فتّاح" مما فيها من المعاني والمراد، وما يكون على مثالها من آي القرآن، وكثير من الأسماء نزل بها النص مجملا، وشدّد العلماء في الدعاء بها على الإطلاق، لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة:٦٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾[آل عمران:٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ﴾[الأنعام:١٧]، فلا يجوز إطلاق الدعاء به على الله تبارك وتعالى بهذه الأسماء ونظائرها، وإن كان النصّ نَصَّ عليها مجملا؛ فلا يجوز أن يقول الداعي في دعائه: "يا زارع"، "يا ماكر"، "يا ضار"، لأن الله تعالى لا يوصف إلا بالأسماء الحسنى، كما يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف:١٨٠]، وإن كان قد جاء في بعض القول بالترخيص في اسمه "ضار"؛ بمعنى أنه ضار للكافرين، فأكثر أصحابنا لا يجيزون ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم، وأرأف وأرحم، ولا يجوز أن يوصف الله تعالى بالرأي، ويجوز أن يقال: "رأيت الله يقول كذا وكذا"، بمعنى: علمت أن الله يقول كذا وكذا، ولا يجوز أن يقال: "ما أبصر الله بعباده! وما أكرمه! وما ألطفه! وما أحلمه!" وما أشبه هذا من المقال؛ لأنه تعجب، والتعجب منفي عن الله

---

(1) ث: مثل.

(2) ث: يا رازق.

تبارك وتعالى. **وقيل**: إنّ التعجب يجوز في الأفعال، ولا يجوز في الصفات الذاتية، ويجوز أن يقال: "ما أحسن صنع الله وتدبيره" ولا يقال: "ما أحسن /٦٩/ علم الله، وقدرة الله، وعزة الله"، ويجوز أن يقال: "نظر الله إليه" [...]( ) له، ولا يجوز أن يقال: "لم علم( ) الله"، و"متى علم الله"؟ وكذلك ما كان من صفات [...]( ) إلى الله تعالى إلا ما أحسن من الأسماء والصفات، لا يوصف الله بالصعود( ) ولا بالنزول، ولا يقال: "إنه في مكان، ولا خلا منه مكان، ولا فارقه مكان( )، ولا له( ) صفة مكان"، ولا يوصف الله [بقيام ولا بقعود، ولا بالكسل ولا بالتواني]( )، ولا الخلوة، ولا الفترة، ولا الشهوة، ولا الغفلة، ولا اللهو، ولا الشك، ولا الجهل، ولا الندم، ولا النطق، ولا السكوت، ولا يوصف الله بالملل، ولا السآمة، وكثير مما وصف به نفسه؛ لا يدخل في أسمائه الحسنى، وإن كان الفعل مضافا إليه من ذلك، لا يقال: "إنه زارع ولا زراع( )، ولا ماكر ولا مكار، ولا ماهد ولا مهاد، ولا مشير، ولا مقترض، ولا جلد"، وما كان من نظائر هذه الأسماء، ولا يقال: "ليس وراء الله منتهى"؛ لأنه ليس له وراء ولا قدام، ويكره أن

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

( ) ث: بياض بمقدار سطر. ٣

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. ٤

( ) ث: زمر بياض دون بياض. ٥

( ) ث: لا. ٦

( ) ث: بالقيام، ولا بالقعود، ولا الكسل، ولا التواني.

( ) زيادة من ث. وفي الأصل: علامة بياض.

يقال: "لا والحمد لله"، [ولكن يقال: "لا ولله الحمد"][1]، ولا يقال: "ما أجرأ فلانا على الله!"؛ لأن الله أعز من[1] أن يجترئ عليه أحد من[2] خلقه، ولكن يقال: "ما أعز فلانا بالله!"، ولا يجوز على الله الأينية، ولا الكمية، ولا الكيفية؛ لأن الأينية سؤال عن المكان، فيقال: أين هو؟ [ومن أين هو؟][3]، ومن كان له مكان فله حد، والمحدود مخلوق، والكمية طلب للعلة، كقول القائل: كم كان كذا وكذا؟ وهذا منفي عن الله تعالى.

وأما الكيفية: فهو[1] استخبار عن الهيئة والصُّورة والكون، والله تعالى لا هيئة له ولا لون.

وأما الكمية: فهو عبارة عن المقدار والعدد، والله تعالى سبحانه يتعالى عن ذلك علوا كبيرا، ولا يوصف بكيف، وأين، وحيث، ولم، ولو، فمن وصفه أو ذكره بشيء من ذلك؛ فقد طلب له عيانا، ومكانا، وحلولا، واستمكانا، ومن وصفه بثَمَّ؛ فقد سأله عن فعله، والله تعالى لا يسأل عن فعله، وهم يسألون.

ولا يجوز أن يقال: "الله[1] لم يزل، ولا يزال"، حتّى يوصل ذلك بصفة من صفات الله ويقال: لم يزل الله عالما، ولا يزال عالما، لم يزل عالما ولم يزل قادرا؛ لأن هذا يصح الوصف التام.

ولا يجوز أن يقال في الدعاء: "يا عماد من لا عماد له"، "ويا ظل من لا ظل

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) زيادة من ث.

٤ ( ) زيادة من ث.

٥ ( ) ث: لله.

له"، "ويا كنز من لا كنز له"، وأمثال هذه الأسماء ونظائرها، والله أعلم وبه التوفيق، وازدد يا ولدي من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، فإني لست بفقيه ولا عالم، وما توفيقي وإياك إلا بالله، وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، والسلام عائد عليك ورحمة الله وبركاته.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: قد جاء في الأثر: لا يقول المرء: "اللهم إني أسألك باسمك"، وهكذا ذكر لي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يقول المرء كذلك إلا مع حضور نية أنه يريد بذلك، أي( ): أبتدئ ذكرا بأسمائك[1] أو أستعين بأسمائك، وهكذا في كل الأسماء، ويجوز في كل الأسماء أن يقول المرء: "اللهم إني أدعوك باسمك الرحمن الرحيم" أو غير ذلك من أسمائه تعالى على الإطلاق، ولا يخص الجواز في هذا والنهي عن اللفظ الأول شيئا من الأسماء دون شيء منها، وكان يكره أن يقول المرء: "اللهم بحق أسمائك كذا وكذا" أو "بحق أسمائك كذا وكذا" أو "بحق أسمائك كذا"، وأما "بحرمة اسمك كذا"، بمعنى التوسل بعظمة ذلك الاسم، لا بمعنى العزيمة عليه، ولا بمعنى القسم عليه به؛ فجائز.

وأما أسماء الذات: فهي التي تخص الذات مثل اسمه تعالى الله إلهٌ، وأسماء الصفات ما يخص صفاته ذاته مثل اللطيف، والقوي، والشديد، وأسماء الأفعال: ما يخص وصفه فيما يفعله نحو الخالق، والرازق. وكذلك صفات ذاته أنه عالم الغيب والشهادة، وذو القوة، وذو الطول، وصفات أفعاله نحو: ذو العطاء، وينزل الغيث.

( ) زيادة من ث. ١

والسؤال أن /٧٠/ تسأله مما تريد، وتدعوه بأسمائه، فما أردت من الأسماء؛ فكله جائز، ومناسبة المعنى المطلوب كما ورد كذلك عن الملائكة باسم: "ربنا"، وورد عن الأنبياء كذلك كما حكاه الله تعالى عنهم، كل منهم دعا الله باسم يناسب معناه مطلوبه، وسأل الله ما شاء، فانظر في ذلك من كتابه تعالى تجده كذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي: وعن قول: ["بحق محمد ﷺ"]( )، هل هو جائز في الدعاء، وما قيل فيه من قول الفقهاء؟

فالجواب: قد اختلف أهل الفقه في إجازة هذه المسألة، وما جاز أن يختلف فيه؛ فلا يخطئ قائله ولا فاعله إجماعا؛ لأنه من الجائز في رأي من أجازه من المسلمين، وكم لك من مستعمل شائع، وهو في [الأصل من المختلف]( ) فيه على أن كشف هذه لم نجده بالتفصيل فيما عثرت عليه من آثار أهل العلم والفضل، وإنما تواردوه بالاختلاف على ما فيه من إجمال من دون شرح لجميع مجملاته، حتى تظهر جلية الحق المبين، فيراه المنصف بعين اليقين، وما ذلك مع حسن الظن بهم لقصور علم، ولا تخليط في حكم، ولكن إيراد المجمل في الأثر غير بدع ولا مستنكر، ولا يتوصل إلى معرفة الحق فيه إلا بإيضاح معانيه، ولا بلوغ إلى هذا إلا بتحليل كلماته ومبانيه.

فأقول أولا: إن باء الجر قد تكون لمعان هي: القسم، والاستعانة، والسببية، والإلصاق، والظرفية، والزيادة، والتعدية، والتعويض، ومشاكلة مِنْ وعَن في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: محق بحق محمد ﷺ.

( ) ث: الأصل المختف. ٢

معناها، ويعرف كل محل منها وموضعه بدلالة المعنى عليه.

وإذا احتمل الوجهان فما فوقهما؛ كان لكل وجه ما يقتضيه من حكم، فالحكم على أحدهما بموجب الآخر باطل بالجزم لا يصح في العقل ولا في النقل، إذ لا يجوز الحكم بالعموم في موضع الخصوص، والألفاظ صور قائمة والمعاني أرواحها، فصار وقوفك على الأشباح، مع خلوّها عن الأرواح أم تظن بأن نقش اجتماع الحروف والكلمات، بمجرد تأليف اللفظ يتبدل عليه، كلا والله، وإنه لقول فصل، وما هو بالهزل، إنما يحكم على مبانيها بصريح معانيها لا غيره، ولاختلاف المفهوم في مثل هذه المسائل ورد الاختلاف بين أهل الحق، فكل عبر على معنى فهمه، وهو الحق في حقه، والجزم جميع الوجوه المحتملة فيه، وفرز بعضها عن بعض؛ فهو الجواب الكامل، والصواب الشامل.

فاعلم أن الاختلاف في المسألة من وجهين:

أحدهما: من حيث لفظة "حق"، فقيل: لا حَقَّ على الله تعالى لأحد من خلقه البتة. **وقيل**: بجوازه على معنى أن حقه عند الله تعالى هو حرمته، وشرفه لديه، وتعظيم منزلته، وتفخيم مكانه، وجلالة قدره، فذلك حقه على الله تعالى، وحق على الله أن يفعل ذلك له كما ورد في الحديث: «إن لله على عباده أن يطيعوه ولا يعصوه، وحقهم عليه أن يدخلهم الجنة( )»( ) أو نحو هذا من القول،[٢] وكيف يصح باطل ذلك، وهو القائل جل شأنه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم:٤٧]، فإذا جاز أن يكون نصر المؤمنين حقا عليه، فكذلك

( ) ث: جنته. ١

( ) أخرجه البزار في المسند، رقم٩٨٠٦.

إدخالهم الجنة حق عليه، وكذلك تعظيم منزلة النبي ﷺ حق عليه، وإذا ثبت أنّ ذلك حق عليه، فكيف لا يجوز التوسل بما هو عظيم عنده، أليس هو القائل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾[النساء:٦٤].

وقد استقر بالإجماع على ثبوت التوسل بالنبي ﷺ، والتشفع به وبالأنبياء، وبالملائكة المقربين صلوات الله عليهم، وبالأولياء رضوان الله عليهم، كما ورد عمن ورد عن الخليفة الثاني رضوان الله عليه، إذ أخذ بيد العباس رحمة الله /٧١/ عليه مستسقيا به، ومتوسلا إلى الله تعالى بقرابته من النبي ﷺ في ملأ من المهاجرين والأنصار، ولا زالت( ) الأمة كذلك خلفا بعد سلف، أليس في( ) ذلك أسوة حسنة لمن يرجو الله واليوم الآخر، أوليس في هذا [ما يدفع بالحق ما ألفه محمد بن عبد الوهاب الأزرقي من الباطل]( ) تشريكه لأهل القبلة بهذا النوع ومثله، حتى صرح بأن زائر قبره، والمتشفع( ) به ﷺ داخل في حيز الشرك( ) مع ثبوت ذلك من فعله ﷺ في زيارته قبر أمه، فكيف به في قبره، واستقرار ذلك على عهد الصحابة، والإجماع من التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، فهل يرضى بنهج غير سبيل المؤمنين إلا من كان قائده العمى، ودليله الهوى؟! ومعاذ الله من البلاء، وليت شعري في العقل السليم أم النقل القويم، ما يمنع منه فيدفع، بل إن هذه الخرافات لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها، فلنرجع عنها إلى خير

( ) ث: سالت ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: ما يدمغ بالحق بفقه من٣ باطل محمد بن عبد الوهاب الأزرقي من.

( ) ث: المستشفع. ٤

( ) ث: الشك. ٥

منها، **فنقول**: إذا ثبت جواز هذا اللفظ كما أصلناه، فلابد من كشف معناه لتصحيح العقيدة، ودفع اللبس، ورفع الإشكال، فاعلم أن قول الفقهاء لاحق على الله لأحد من خلقه، هو قول صحيح بظاهر مفهومه؛ لأن الحق في عرفهم هو الواجب لزوما، والله تعالى منزه عن الإلزام والإيجاب.

وقد يكون الحق بمعنى الدَّين (بفتح الدال)، وذلك غير جائز أيضا، وقد يكون بمعنى نقيض الباطل، ولا معنى له في هذا المحل، فكان غير جائز على كل تقدير من هذه الوجوه، وعسى أن لمثل هذه العبارات قيل فيه بما فيه، والصواب أنه وإن كان لا لزوم عليه في شيء سبحانه، فإنما الحق في قوله عبارة عن كون قبلوه أو وعده حتما مقضيا لا غير، كما قال: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾[التوبة:١١١]، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[النساء:٤٧]، ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٧١]، فكله سواء، وإنما قطع النظر فيها عن أصل الوضع لعدم اللبس اكتفاء بقرائن قواعد التوحيد، ولولا ذلك؛ لما جاز وصف الملك الحق بأكثر صفاته التي لا يوصل إلى فهمها إلا بالألفاظ المستعملة في خلقه، وبإجماع الموحدين المحقين أن تنقلها إلى صفة الله تعالى تنقل( ) عن أصل وضع معناها الذي ثبت في الخلق، فليس السمع كالسمع، ولا البصر كالبصر، ومن هلمّ جرّا في غيرها. وإذا ثبت هذا مع جوازه بالإجماع، واستقراره بالكتاب، وسنة النبي الأواب، فكيف لا يرد إليه حكم ما اختلف فيه من أمر التوحيد مع استقرار الإجماع برد كل فرع إلى أصله، أوليس هذا من ذاك؟! بلى والله، فهل تجحد الشمس في كبد السماء، أوليس هذا بالحق؟! **قالوا**: بلى.

( ) ث: تنتقل. ١

فما وجه الجدال بعد كشف الصدق في المقال؟ أوليس هذا بما فيه من البرهان، كالظاهر للعيان؟! فكيف يصح في لفظة "حق" أن يكون القول بالتفصيل، على ما في مثله من التأصيل؟ فإني لا أعرف غير ذلك في الحق، ولا بأس على متكلم أن يأتي من القول بما فتح الله له، فإنما هي نعمة سخّرها الله على لسان من شاء، وعلى ما جاز من وجه في لفظة "حق محمد ﷺ"، فدخول الباء عليه في الدعاء، لابد فيه أن يكون لمعنى القسم أو غيره، فإن كانت لمعنى القسم؛ **فنقول فيه** بالمنع رأيا نستنبطه على قياد قول من أطلق المنع فيها؛ لأنه دال على ترك الاحترام بين يدي رب العزة تعالى؛ لأن القسم عزيمة على الفعل، وذلك مما للسيد على عبده، ولا عكس، /٧٢/ ولا أدري في ذلك وجها أبيحه، اللهم إلا أن يخرج له في معنى التأويل وجه في الحق لم أهتد إليه، وأما إذا كانت الباء للسببية أو الاستعانة؛ فلا معنى للمنع، ولا وجه إلا الجواز، وليس معنى الاستعانة به في هذا المقام إلا التوسل إلى الله تعالى بحرمة نبيه ﷺ في إجابة الدعوات، ورفع الدرجات، وتفريج الكربات.

وقيل: إن الباء للإلصاق في جميع الحالات، وعلى هذا؛ فلا مانع من الجواز أيضا، وأما تقديرها لمعنى التعدية أو التعويض أو الظرفية أو الزيادة أو ما سواهنّ من الوجوه المعدودة؛ فلا يصحّ في اللفظ ولا المعنى، فلا كلام عليه في هذا المحل، ولا بأس أن نذكرها هنا على سبيل الاستطراد، إلى الاختلاف في هذا الاختلاف الموجود في نحو: "ارحمنا برحمتك، وعلمنا بعلمك، ونجّنا بقدرتك"، وما يشاكل هذا.

والجواب [في هذه]( ) ولابد من التفصيل فيه[1] كالتي من قبلها، وعلى تلك الوجوه، فنذهب إلى جوازه، وإنا لنقول به غير ملتفتين بحمد الله إلى من صرّح بإطلاق منعه، فإن في كتاب الله ما دل على جوازه، أوَلاَ تسمع فيه: ﴿فَأَنجَيْنَـٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾( )[الأعراف:٧٢]، فأي فرق[2] يسوغ لمن رام القول به ما بين: ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ﴾[يونس:٨٦] وبين: ﴿فَأَنجَيْنَـٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾[الأعراف:٧٢]. وكذلك في سائر الألفاظ أم تراه جائزا؛ لأن أحدهما بلفظ الخبر، والآخر بلفظ الدعاء، والمتعلق بهما واحد، ولا دليل على تخصيص المتعلق به أم يجوز التخصيص لشيء وإخراجه عن أصله وإلحاقه بحكم آخر من دون ما حجة، وبرهان، ولا دليل بسلطان، أفليس في جواز أحد اللفظين ما دل على إجازة الآخر، ولو قلنا بجوازه لثبوت النص فيما بسببه؛ لكان في الإجماع ما يكفي عن النزاع، فكيف ولا أقول إلا أن أحدهما عين الآخر، فلا يشبه الشيء بنفسه، ولا يستنبط له حكم غير ما ثبت في ذاته، فما هو إلا كالجسد الواحد بما فيه من الأعضاء التي هي من بعض كله، وأصرح من هذا كله وجودها بالنص في الدعاء من كتاب الله تعالى نحو: ﴿بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[يونس:٨٦]، ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[النمل:١٩]، وإن هذا لهو حق اليقين، فما( ) أدري ما سبب الخلاف[3]، من بعد هذا كله بين الفقهاء الأسلاف، في هذا ومثله، اللهم إلا أن يكون لدفع عقيدة فاسدة، كالقول بأنّ رحمته هي هو

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

( ) في النسختين: ونجيناهم برحمة منا.

( ) ث: فلا. ٣

أو هي غيره؛ فهو مخصوص فساده بمن اعتقد غير الحق فيه، وليس بداخل بمفسدة على اعتقاد محق في الدين، ثابت على الحق المبين، وأن من عرف معنى ما يقول، وفتح الله له البصيرة في المعقول، ففكر مليا، وأبصر الحق جليا؛ فما عليه أن يمضي في حاله، على بصيرة من مقاله، فيقول في مثل هذا باطراد، فإن الاختلاف في هذا كالاختلاف الشائع في: "أسألك بأسمائك"، على أن الجواز المبيح هو المذهب الصحيح.

ولو لم يسمع في مثله يصح أن يشبه به فيقاس عليه، لكان في الوجوه السابقة ما يدل به على الجواز في غيره معنى كون الباء للقسم، فكيف وفي قوله تعالى بها ما يدل على جوازه، لأن السؤال هو الدعاء، والدعاء هو السؤال، وما جاء في المفسر، فلا مانع من جوازه في التفسير، وفي الإجماع أن ما أشبه الشيء؛ فهو مثله، وأي مشابهة أعظم من مشابهة لفظين مستويين في المعنى متعلق بهما حرف واحد، لمعنى واحد من معاني /٧٣/ الجر الشهيرة، وأولى ما به أن يكون لمعنى الإلصاق كما قيل في باء البسملة، ويجوز **على قول آخر** أن تكون لمعنى الاستعانة، وبهذا المعنى الأخير **يقول الشيخ ناصر بن أبي نبهان ويرفعه عن أبيه**، كما عثرت عليه من قول من يؤمن في الرفيعة على مثله، ينسبه إلى الشيخ المذكور، أفيصح المنع على هذا بلا حجة توجبه، ولا سلطان حق يؤيده، فيترجح به إلا مجرد القول به كما هو موجود فيه.

فإن قلت: أفليس في أقوال المسلمين الثابتة عنهم ما يدل على ما سبق من الاختلاف فيه؛ فإني أراك كثير التحامل على توهيم ما ثبت فيه من القول، ولا سبيل إلى بطلانه؟ **قلت**: إن الحق أحق أن يتبع، وليس في أقوال المسلمين ما يدفع بغير دليل فيمنع، وليسني الآن بمعترض في ذلك على أهل الفضل فيما

قالوه من العدل، وإنما تحريت الصواب في تفصيل مجملها، وبيان الحكم في مفصلها، وإلحاق كل فصل بما ثبت له من أصل، ولعمري إنّ الإجمال في الأثر هو الأكثر، ولاسيما في الألفاظ المذكورة في كتب التوحيد، فإن أكثرها غير معطى حقه من التفسير، وبالحري أن يتعرض لبيان الحق في هذا، وغيره من قدر عليه، ولولا ما أشاهده من نفسي من تكدر البال، واضطراب الخواطر، وانسداد القريحة في الغالب مع الاعتراف بقصور العلم، وفتور العزم، لكان الانتداب إلى إظهار كتاب يكشف عن قواعد التوحيد من عين الصواب.

فإن قلت: فإذا كانت هذه المسائل مما يختلف فيه، أوليس من الصواب أن تترك إلى غيرها تورعا بالخروج من المختلف فيه؟! **قلت**: إنّ ذلك مما قيل به تورّعا في بعض القول، وأما الأخذ بما جاز من مختلف فيه لمن أبصر عدله، فجوازه إجماع لا دافع له، وأنا ممن لا يرى بأسا في التكلم والنطق بمثل هذه الوجوه الصحيحة، فلست من الممتنع من الدعاء بها، ولا ملتفت إلى إجمال من قال بمنعها، ولهذا قد وردت عني كذلك في بعض الأدعية، وإن شق على من قرب فهمه من أفهام العوام ولم يكن له من مادة النظر ما يفرق بين الوجوه في الأحكام، فليسني براجع إليه، والحمد لله على الإلهام، وشكرا له على الفضل المردف منه بالإنعام.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما صفة لفظ دعاء من يدعو الله بأفعاله، وكذلك من يدعوه بصفات أفعاله، وكذلك سؤاله مما( ) ذكرنا، كيف كيفية لفظ الداعي والسائل بذلك؟ وكذلك الدعاء بأسمائه الذاتية، والسؤال بها؟

( ) ث: بما.

إشرح لفظ كل شيء من ذلك بعينه، يرحمك الله.

الجواب: إن صفة الذات كالرحمن، والرحيم، والحكيم، وما لم يزل به موصوفا قبل الكائنات، والدعاء بها يا عليم، يا حكيم، يا قادر، وأسماء الصفات، يا خالق، يا رازق، [يا حافظ][1]، وما أشبهها، ولهذه الأسباب شرح أنا مجيب فيها بعد إن شاء الله.

مسألة من كتاب النور تأليف عثمان بن أبي عبد الله الأصم: ويسأل الله بأسمائه الحسنى، وتأويل ذلك أن يسأل بالأسماء التي سمى بها نفسه، ولا يعنى بذلك: "نسألك بحق أسمائك عليك"، ولكن يعني: بما سمى به نفسه بأنه الله الرحمن الرحيم، الخالق، البارئ.

مسألة: ومنه: وجائز أن يسأل الخالق "نسألك بك".

قال المؤلف: وسل عن ذلك، فإن فيها غير هذا، ولا يجوز أن يسأل الله فيقول: "بحقك [على نفسك، افعل لي كذا"؛ فلا يجوز][2] بحقك، ولا بسمواتك، ولا بوجهك، ولا بقدرتك، ولا بملائكتك، وأنبيائك، والكعبة، والقرآن، وعرشك، وكرسيك، وبجميع خلقك، ولا بشيء من الحقوق، ولا يجوز أن يقال: "أسألك بأسمائك"، ولكن /٧٤/ "أدعوك بأسمائك"، ولا يجوز: "بحق أسمائك"، واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله، وجائز أن يدعى بأسمائه، ولا يجوز أن يقال: "اللهم بقدرتك" أو بعزتك أو بحلمك أو بعلمك افعل لي كذا وكذا"،

---

١ ( ) ث: بياض بمقدار كلمة.

٢ ( ) زيادة من ث.

وكذلك: "بحق قدرتك، وبحق عزتك، ووجهك، وأسمائك"؛ فهذا لا يجوز؛ لأنك تجعل قدرته وعزته غيره، لأن أسماءه الذاتية وصفاته الذاتية لا هي هو ولا هي غيره.

فإذا قلت: "بحق قدرتك وعزتك"، فكأنك سألته ببعضه، وتجعل القدرة حقا عليه، تعالى الله عن ذلك، ومن قال: "بأسمائك، وملائكتك"؛ ففيه اختلاف، واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله، وجائز أن يسأله بأسمائه، ومن سأله[1] بصفات فعله؛ ففيه اختلاف، ولا يجوز أن يقال: "أسألك بلا إله إلا أنت"، ولا "بحق لا إله إلا أنت"، ولا "أسألك بحق شهادة أن لا إله إلا الله"، لكن يقال: يا الله، يا رحمن، [يا رحيم][2]، يا رب، يا خالق، يا بآرئ، يا مصور، يا مؤمن، يا مهيمن، وأمثال ذلك من أسمائه التي لا يجوز أن يسمى غيره بها.

مسألة: ومنه: ومن قال في دعائه: "اللهم إني أسألك بالاسم الذي دعاك به موسى" أو "بالاسم الذي دعاك به عيسى"؛ فلا يجوز، ومن قال: "أسألك بما سألك به محمد ﷺ"؛ فإن هذا لا يجوز.

مسألة: ومنه: قال أبو محمد: واختلفوا فيمن يسأله بفعله، فأما أفعاله فمثل: "بحق أنبيائك افعل لي كذا وكذا"، فعلى قول من أجاز ذلك، قال: "من فضل الله الشفيع على من يشفع إليه"، وأما قول من لا يرى ذلك، **فيقول:** لا حق لأحد عليه، وحقه على عباده.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو هذا على بعض ما قيل، ولأنبيائه تبارك

---

(١) ث: سأل الله.

(٢) زيادة من ث.

وتعالى الحق في دينه بما جعل لهم من الحق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم:٤٧]، وليس لأحد من خلقه عليه حق إلا ما جعل بفضله لهم، والحق له تبارك وتعالى على عباده وخلقه؛ أن يوجبوا حق ما جعلوا لعباده من الحق في دينه من نبي، وغيرهم من ذوي الحقوق في دين الله، وهذا جائز في مجاز الكلام، وغير متعلق على معنى أن على الله حقا لعباده على اللزوم به لهم، جلّ الله عن ذلك وعز.

مسألة: جائز أن يسأل الخالق فيقال: "نسألك بك"، و"نسألك بحق السائلين عليك"، وذلك أن حق الله أن يطيعوه، وحق الخلق على الله أن يثيبهم إذا أطاعوه، فيسأل الخالق بذلك الحق، ويسأل الخلق بحق الله.

قال المؤلف: "نسألك بك"؛ **قيل:** لا يجوز.

مسألة: ومن قال: "بحق يوم الجمعة، وبحق حرمة رمضان"؛ فبعض أجاز ذلك، وكره آخرون ولم يجيزوه.

مسألة: ولا يقال: "نسألك بحق محمد"، ولكن يقال: "بحرمة محمد".

مسألة: ولا يجوز أن يسأل الله بملائكته، والكعبة، والقرآن، وعرشه، وكرسيه، وبجميع خلقه، ولا بشيء من الحقوق.

مسألة: وأما "بحق أنبيائك، ورسلك، وبحق محمد عليك، وبرحمتك" أو "بلطفك"، ففيه اختلاف؛ **فمنهم** من أجاز ذلك على نحو ما يستشفع إلى الله بصفات أفعاله برسله وأنبيائه من فضل الشفيع على من يشفع عليه، لأنهم أجل شأنا عنده وأعظم مقدارا، والله أعلم. **وقال قوم:** لا يجوز أن يسأل الله بشيء من هذا، لأن الله تعالى ليس لمخلوق عليه حق من النبيئين والمرسلين، ولا الملائكة المقربين، فيسأل بحقهم، وإنما الحق له على خلقه، والفضل منه ﷻ

عليهم، وجل من أن يكون لمخلوق عليه حق، فيكون مانّا عليه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ويكره أن يقول: "أعوذ بالله وبك"، ولكن يقال: "أعوذ بالله ثم بك".

ويكره أن يقال: "باسم الله، واسم رسول الله"؛ كالشريك له، ولكن يقال: "بسم الله، ثم اسم رسول الله ﷺ".

ولا يجوز أن يقال: /٧٥/ "لله يا خير الأصحاب"؛ إلا أن يعني حافظا ومدبّرا، ويكره أن يقال: "لولا الله، وفلان"، ولكن يقال: "لولا الله، ثم فلان"، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وقول: "أعوذ بما عاذ به ملائكة الله"؛ فيما عندي أنه جائز.

وسمعت خلف بن سنان يقول: جائز عندي، لا يجوز تقليدهم، "وأعوذ بكلمات الله التامات"؛ لا أحفظ في هذا شيئا.

مسألة من كتاب الإرشاد: ولا يجوز أن يقال: "أسألك بأسمائك"، ولكن "أدعوك بأسمائك"، ولا يجوز "بحق أسمائك"، واختلفوا فيمن يسأله بأفعاله، وجائز أن يدعى بأسمائه، ولا يجوز أن يقال: "اللهم بقدرتك أو بعزتك أو بحلمك أو بعلمك افعل بي كذا وكذا"، وكذلك: "بحق قدرتك، وبحق عزتك، ووجهك، وأسمائك"؛ فهذا لا يجوز، لأنك تجعل عزته وقدرته غيره؛ لأن الأسماء الذاتية، وصفاته الذاتية لا هي هو، ولا هي غيره، فإذا قلت: "بحق قدرتك وعزتك"؛ فكأنك سألته ببعضه، وتجعل القدرة حقا عليه، وتعالى الله عن ذلك.

ومن قال: "بأسمائك، وملائكتك"؛ ففيه اختلاف، واختلفوا فيمن يسأله

بأفعاله، وجائز أن يسأله بأسمائه، ومن سأل الله بصفات فعله؛ ففيه اختلاف.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول في الدعاء لله بمثل قولهم: "أسألك بقدرتك، وأسألك باسمك، [الذي هو النور، يا نور"]( )؟

الجواب: نحن لا نقول: "اللهم أسألك باسمك"، ولا "بك"، ولكن "أدعوك باسمك"، إلا أن يحضر السائل هنالك نية: "أني أدعوك مبتدئا باسمك أو مستعينا( ) بك"، فعلى هذه النية؛[٢] جائز، والباري ليس من أسمائه النور، بل النور ظهور( ) معرفته في الكائنات وفي[٣] قلوب العباد، وليست المعرفة ولا ظهورها هي الله تعالى، وإذا قصد بالنور أي ظهور معرفته؛ فجائز، وأما أن يقال: "يا نور"؛ فليس هذا من النداء لله تعالى، وإن كان قد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، فإنما بذلك قلنا قوله صح: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[النور:٣٥]، فصح أن المعنى: الله قد ظهرت معرفته في السموات والأرض وقلوب أهل التقوى، فافهم ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: و[من] كتب بعض قومنا: قال ابن ناجي: اختلف العلماء، هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بـ: "لا إله إلا الله"، المد للألف من لا النافية أو القصر؟ **فمنهم** من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سواه تعالى. **ومنهم** من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى، وفرق الفخر بين أن يكون أول الكلام فيقصر، وإلا فيمد.

( ) ث: وأسألك باسمك الذي هو النور، وبوجهك النور يا نور.

( ) ث: مستغيثا. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ظهر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وكل هذه الأقاويل حسنة في مد لام النفي بالألف الأحسن فيها القصر أو المد، والتفضيل القصر إن كانت أول كلام، والمد إن كانت في غير أول الكلام، **ويعجبني** هذا الرأي، وفي النفي سالفة( ) لنفي كل إله ما سوى الله تعالى، وخوفه من اخترامه الأجل قبل تمام الاستثناء، لا يمنعه من كونه فضيلة المد، لأن على المرء لما أفضل عند الله، وإن جاءه الأجل، وهو على تلك الحالة قبل أن يتم، وفي نفسه أنه ليتم، فهو عند الله على ما في نفسه، ولولا هكذا الأعمال لكان الأفضل في كل صلاة غير التأني في القراءة، والركوع، والسجود، والقعود للتشهد، وقراءة القرآن أن يأتي ذلك بأسرع ما يستطيعه على وجه تتم به ويجوز الحكم بتمامها خوفا أن يخترمه الأجل قبل تمام الصلاة، وهذا ما لا يخفى على كل ذي عقل سليم أن يرتل القرآن، والتأني في جميع ذلك، حتى يأتيه بخضوع وخشوع، وتذلل، واتَّأَدٍ هو الأفضل.

والمؤمن المكلف؛ **قيل**: عليه التلفظ بالشهادتين في عمره بعد صحة تكليفه مرة واحدة، ويكون مثبتا عليه في قلبه. **وقيل**: /٧٦/ ليس عليه إلا أن يحدث منه نفي، ولو كان سهوا، **ومعي** أنه يدخل عليه الاختلاف في السهو، أنه لا يلزمه على هذا القول، وأما إذا دعي أن يقولها؛ فليس عليه أن يقولها بإلزام ذلك الداعي له إلى قولها، ولا يجوز للداعي له إلى قولها إذا امتنع أن يخطئه، ولا أن يضلّله، لا محكوم عليه بها قبل أن يدعوه إلى ذلك؛ فلا فائدة في الدعاء إليها.

وقول القائل: "إن قالها ولم ينو أداء الواجب"؛ فالأصح معنا أن حكمه

( ) كتب في الهامش: قلت: لعله: سالبة، بالباء، لا بالفاء، والله أعلم، (ناسخ).

مؤمن عند الله على قول من يلزمه مرة، وأما على قول من لا يلزمه بلسانه؛ فهو أعذر، وأما الكافر المشرك؛ فلابد له من أن يقولها بلسانه إذا ألزم.

وأما إذا لم يلزمه غيره أن يقولها بحضرته ولم يهتد إلى ذكر ذلك، أنه يلزمه أم لا؟ **فمعي** أنه يعذر فيما بينه وبين الله، وإن خطر بباله ذكر ذلك، ولكن لم يدر أنه يلزمه ذلك بلسانه أم لا، ومال إلى ما ظنه؛ فلا بأس.

وإن مال إلى غير ما ظن، فإن ظن أنه يلزمه، وترك ذلك؟ **فمعي**أنه معذور.

وإن ظن أنه يلزمه فلم يفعل؟ **فمعي** أنه يأثم، ولكن إذا صدقت نيته لله تعالى أن يعفو عنه.

وبلغني أن الجماعة إذا قالوا: "الله أكبر" لا يقول: "لا إله إلا الله" إلا بعد سكتة مقدار نفس واحد، هربا من إقران اسم أكبر بحرف النفي معا بحرف "لا النافية" من كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، وذلك حسن، وإن لم يقف؛ فلا بأس، لأن في القرآن ما يشبه ذلك قوله تعالى في آية الكرسي: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[البقرة:١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١،٢]، فلم يصح ثبوت ندب لوقف بين اسم الله تعالى وبين حرف النفي، هذا يشبه بين تمام الراء من "أكبر" وبين حرف النفي من "لا إله إلا الله"، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والذكر لله تعالى بهذه الكلمة فضل عظيم، والذكر بالقلب نوعان:

أحدهما: التفكر في عظمة الله سبحانه تعالى. **والآخر:** ذكر الله تعالى عند أمره ونهيه، وذلك بالعزم المصمم بالامتثال، والأول أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الذكر اللساني فقط، فما وقع بين العلماء من الاختلاف في أفضلية الذكر اللساني على القلب، يجب أن يحمل كما قال القاضي على ذكر القلب

تسبيحا وتهليلا بلا لسان، وإلا فالنوعان الأولان من أذكار القلب لا يساويهما ذكر، فضلا عن أن يفضلهما.

قال العز بن عبد السلام: كله لا يكون إلا بجملة اسمية أو فعلية، فقول الذاكر: "الله" مقصرا عليه من البدع، وأفعال الجملة، ونحوه للبابيين، وسلمه بعض أصحابنا، وذهب الزمخشري إلى أن التسبيح أفضل من الذكر، وردّه ابن عرفة بأن الحق أن الذكر أفضل من التسبيح؛ لأنه إثبات، والتسبيح نفي، ولأن النص ورد فيه «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»( )، مع أن الصفات الثبوتية، والإضافة في شهادات الإسلام، إما من إضافة الجزء إلى الكل أو من إضافة السبب إلى المسبب، والله أعلم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل ما قلته وقالت الأنبياء من قبلي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، وهو من أذكار الملائكة، وزاد آدم عليه السلام: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وزدت أنا، أي: الرسول عليه الصلاة والسلام: «وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم»( )، وقال ﷺ: «ما من نبيٍّ إلا وكان من ذكره لا إله

( ) أخرجه بلفظ: «وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٨٥؛ ومالك، كتاب القرآن، رقم: ٣٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ١٦٧٧.

( ) تقدم عزوه بمعناه بلفظ: «أفضل مَا قُلْتُه أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ... ».

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة حديثا نصّه: «جاءت الملائكة إلي آدم عليه السلام وهو يطوف بالبيت، فقالوا له: يا آدم إنا كنا نطوف بهذا البيت قبلك بألفي عام، فقال لهم آدم عليه

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»( )، وليس في هذه الرواية، وهي "حي دائم لا يموت"، ومن زادها؛ فلا بأس، وكان والدي – لا يزيدها، وقال ﷺ: «بعثت أنا، والأنبياء /٧٧/ من قبلي إلى أن يدعو الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأن ما جئت به عن الله هو الحق من الله»( )، مع أن محمدا رسول الله كاف من هذه الزيادة التي ذكرناها، وذكرها حسن عظم إشارتها إلى القرآن ثم ما بعده جميعا.

فإن قيل: أنه على هذا ليس هذه الكلمة أفضل من "سبحان الله والحمد لله"، ومن قول: "الله أكبر"؟ **فأقول**: إن هذا ما لا يشك أحد أنه مما يدل على أعظم فضلهما، إذ لا يخرج أحد من الشرك الذي هو أعظم جرما في الكبائر إلا بها، ولا يقبل الإيمان من المشركين إذا دعوا إليها إلا بها، ولكن **معي** أنه بذلك لا يدل على أنها أفضل من "سبحان الله"، ولا أفضل من قول: "الله أكبر"؛ لأنه أنما خصت الدعوة إذ لأنكر أحد من المشركين قول: "الله أكبر"، ولا قول: "سبحان الله"، ولكن اتخذوا آلهة غير الله يعبدونها، والمعنى المقصود من الاسم: الإله

السلام: فماذا كنتم تقولون؟ قالوا: كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقال لهم آدم: زيدوا "ولا حول ولا قوة إلا بالله" ثم جاؤوا إلى إبراهيم عليه السلام وهو يبني البيت ... فقال إبراهيم عليه السّلام: قولوا "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"...» رقم: ٥٧٥؛ وابن عساكر في التاريخ، ٤٢٩/٧. ولم نجد زيادة النبي عليه السلام.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١ الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٨٥؛ وابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٦٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٤٧٥.

( ) لم نجده. ٢

الواجب المستحق للعبادة، فكل من اتخذ شيئا يعبده، فقد اتخذه إلها، كقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية:٢٣]، أي: قدّمه بالطاعة على طاعة الله، فألزم الله الناس الخروج مما قدموه بالطاعة على الله، وأشركوه في العبادة.

ومن تكذيب الله تعالى تكذيب رسله، وما يدَعُون ما هم مقرون به، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[لقمان:٢٥]، وقال: نعم، حاكيا عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[الزمر:٣]، وقول: "لا إله إلا الله" نطقا باللسان؛ لا يلزمهم غير مرة في العمر ما لم يحدث في ذلك حدثا يلزمه الإقرار بها باللسان، وأما: "الله أكبر"؛ فواجب عليه قولها في كل يوم خمس مرات، وألحقت بسادسة، وإن لم يقلها عند وجوبها؛ كان فاسقا، وذلك لأن بها افتتاح كل صلاة مكتوبة، ولا يجوز أن يخلف لفظها ما استطاع الناطق المكلف بها في الصلاة، وقول: "لا إله إلا الله"؛ يجوز بالعربية وبالفارسية، ويجوز بلفظ آخر أن لو قال: "إذ الإله هو الله، وكل إله غير الله فباطل"؛ لكان كافيا.

فإن قال: كذلك الفاتحة لا يجوز تركها في الصلاة؟ **قلنا**: ولا نقول: إن شيئا من القرآن أفضل من الفاتحة، وهذا يدل على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل آية في القرآن: آية الكرسي»( )، أن مراده بعد فاتحة الكتاب لقوله ﷺ:

( ) أخرجه بلفظ: «أعظم» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم:٣٠٣٠؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٠٠٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٦٦٠، ١٣٣/٩.

«كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب؛ فهي خداج»( )، فلزم قراءتها في كل يوم وليلة بوجوب الصلاة ولم يلزم قراءة آية الكرسي أحدا من الناس، وجوبا لا يحطه عنه قراءة غيره، فهي على مثال فرض الكفاية، كذلك كل آية في القرآن ما لم يجتمع أهل الإسلام على ترك تعليمها وكتابتها، فالناس معافون( ) بترك قراءتها.

فإن قيل بهذا الاعتبار يلزم تساوي فضل "الله أكبر" وفضل الفاتحة على قول: "لا إله إلا الله"؟ **قلنا:** لا يلزم، إذ قد يفضل الأشياء الفاضلة بعضها على بعض أيضا في الفضل، فلا يوجب تساويهما بحكم تفضيل الكل على ما دونهم، ثم إن التسبيح جعل سنة مكررة في الصلاة، ولكن دون التكبير، لأنه فرض عين على كل مكلف بالصلاة، فاعرف ذلك.

مسألة: ولا يجوز أن يقول أحد: "أنا أقدر أن أفعل كذا على الحقيقة"، وإنما يجوز على المجاز، وكل لفظة تكون على الإرادة، فإن كان لمعنى يجوز؛ فهي طاعة، وإلا كانت معصية، وما أحقه بالبراءة من نهي عن قول: "لا إله إلا الله" عند الحوادث كالزجر والبناء، بل لا يجوز أن تتخذ علامة يستدل على شيء من المعاني من الملاهي، ولا يجوز النهي عن قولها.

مسألة: وجائز أن يقال: "لم يزل الله سميعا، وبصيرا، ورائيا"، بالمعنى: عالم، وفي الدراية اختلاف، ولا يجوز بمعنى: "يبصر المبصرات بعين"، وجائز أن يقال: "لم يزل قاهرا، ومقتدرا، وباقيا"، ومعنى باق: أنه كائن، والتقرب إلى الله بالطاعة على

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٢٢؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢١.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بمعفوون.

المجاز لا على /٧٨/ الحقيقة، وجائز أن يقال: "إنه قوي" على الحقيقة، "وقادر، وعارف"؛ بمعنى: عالم بها، و"يدري الأشياء" أي: يعلمها، و"مجد الأشياء"، بمعنى: عالم بها، و"شاهد"، بمعنى: راء لها على التوسع، ومطّلع على العباد على معنى المجاز، والأول على الحقيقة، ويوصف أنه لم يزل غنيا بنفسه عن سائر الأشياء، ويوصف أنه يغضب، ويسخط، وسخطه تارة كعقوبته، وجنته، ورضاه، وثوابه.

والعقوبة والسخط محدثا لحدث الذنب، ولا يكون حدوث ذلك إلا ما يستحق منه المذنب، وجائز أن يقال: "لم يزل الله ساخطا على أهل النار، وراضيا على أهل الجنة"، وينظر في ذلك.

مسألة: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، كونه مجازا لا على الحقيقة أنه نور، بل الهادي بضياء كالنور، مثل القرآن نور، والإيمان نور على المجاز، لأنهما مخالفان الأنوار، والضياء في الجنس، فأجرى عليهما ذلك مجازا، وتوسعا، فلما كانت أسماء الله تعالى يوصف بها، علمنا أنه إنما لا يجوز ذلك وصفا له على الحقيقة إذا كان خلاف الأنوار والضياء، ولأنها لا تشبهه ولا يشبهها، كما لا يشبه سائر ما خلق، علمنا أنه وصف نفسه مجازا لا حقيقة، ولها نظائر في اللغة والقرآن كما يقال: عدل، وكريم؛ بمعنى التوسع، وكوصفه لنفسه السلام، بمعنى السلامة من قبله أيضا توسع، وكقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾[الحج:٦٢]، فوصفه أيضا مجاز، وهو مصدر، ولا يوصف الله بالمصادر، لأن عبادته هي الحق، وعبادة غيره هي الباطل، ويجوز أن يكون معناه الباقي، المحيي، المميت.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج:٦٢]، أراد أن

يبطل، ويذهب أحد ثوابا، ولا عقابا.

مسألة: وقول المسلمين: "يا غياث المستغيثين، ويا رجاء المستجيرين"، والغياث والرجاء: هما المصدر في حقيقة اللغة، فوصف الله بهما توسع ومجاز، ومرادهم مغيث المستغيثين، وأنه مرتجى الآملين.

فإن قال قائل: أفتزعمون أن قول الله ﷻ: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، وقوله: "السلام"، وقوله: "الحق"، وقول المسلمين: "عدل، وغياث، ورجاء"، فهذه أسماء وصفات له، ليست بأسماء له، ولا صفات له، ولكن جملة أسمائه، وصفاته مجازا، وتوسعا، يدل على أسمائه، وصفاته ﷻ، وجائز أن يوصف أنه طالب، ومدرك، وغالب، وراحم، كوصفه للقرآن الكريم أنه: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف:٥٢]، والغيث رحمة ونقمة، والرحمة ليست رقة القلب.

ويوصف أنه مفضل وأنه خيّر؛ توسعا، وعذاب جهنم ليس بخير ولا شر، وإنما هو عدل وحكمة، لأن الشر عيب، وفساد، وحكمة، وظلم.

ويوصف بأنه مختار، أي مريد، ووجدت بأنه لا يوصف أنه يختار، ويقال: إنّه يكلف عباده على الحقيقة إلى ما يحتاجون إليه لا ما يحتاج هو له، لأنه هو الغني وهم المحتاجون، ويقال: إنه ناصر المؤمنين، أي: دافع المكاره والشدائد والهوان عنهم ليقرهم ويكرمهم( )، والمغفرة والقبول هما الثواب، وإطفاء نور الله، أي: الإسلام، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[التوبة:٣٢]؛ معناه الامتناع والعزة.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي، وهل يجوز أن يقال: "الله

( ) في الأصل: يركرمهم. ١

أعلم العلماء، وأحكم الحكماء" أم لا يجوز ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الله أعلم بذلك، إنما نَصِفُ الله تعالى بما وصف به نفسه من صفاته، ونستدل على معرفته بما علمنا من آياته، ونقول: "إنه العالم بكل شيء"، ولا يخفى عليه ما يعلمه خلقه، وهو أعلم بخلقه، وما علموه ويعلمونه [وسيعلمونه، وعملوه، ويعملونه، وسيعملونه]( )، وهو بكل شيء عليم، وأما: "أحكم الحكماء"، فالله أعلم بجواز أن يقال: "أحكم الحاكمين"، كما وصف نفسه لا نعدو ذلك، وإن كان قد قال العلماء، وتكلموا في مثل هذا، فلأجل ضعف معرفتنا، وقلة علمنا لا نقدر أن نتكلف غير ما نشاهده من كتاب الله وآياته، وألهمنا من معرفته وصفاته، وحق على من لم يعلم /٧٩/ إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: "الله أعلم"، "والله تعالى أعلم"، وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: "هذا حلال في رأي الله، واعتقاد الله". ولا يقال: "رغب"، كما يقال: "كلف"، ولا يقال: "أقرضنا الله"، ولا "تصدق علينا"، ولا يوصف بصفة لا يعرف معناها إلا بعد معرفة معناها إلا بما وصف به نفسه، ولا يقال: "الحافظ"، ويقال: "والله خير حافظا"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وهل يجوز أن يقال: "الله أرحم الرحماء، وأعلم العلماء" أم لا؟ لا أرى جواز الوصف لله إلا بما وصف به نفسه أنه أرحم الراحمين، وأما قوله: "عالم العلماء"، فقد أصاب أن أراد به يعلم ما لا يعلمون، ولا يجوز التشبيه له بخلقه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ويستعملونه، وعلموه، ويعلمونه.

مسألة: ومن غيره: ويقال: "ما أحسن هذا عند الله! وما أقبح هذا عند الله!"، "والعِند" تأويله العلم، "والعند" معنى غير العلم، قال الله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[النحل:٩٦]؛ أي: ما لديكم ينفد، وما لديه مما أعد الله تعالى لأوليائه باق.

قال الناسخ( ): -الغني بالله-، ولعله **الشيخ عبد الله بن مبارك الربخي**( ): وجدت في بعض الكتب: أن "عند" لها مع أهل المعرفة باللغة وجوه: **أحدها:** تكون بمعنى غير، وتكون بمعنى الحضرة للشيء؛ يقول: رجل عندي؛ أي: حاضر، وتكون بمعنى الحكم؛ تقول: زيد عندي أفضل من عمرو؛ أي: في حكمي، وتكون بمعنى الفضل والإحسان؛ كقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[القصص:٢٧]، أي: من فضلك وإحسانك، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: "ما أبصر الله بعباده!"، و"ما أعلم الله!"، و"ما أقدر الله!" أو "ما أحكمه!" أو "ما ألطفه!" أو "ما أحلمه!" أو "ما أقدره!" أو "ما أبصره!"؛ لأن هذا من التعجب، والتعجب عن الله سبحانه منفي جل وعلا عن صفات المخلوقين، ولا يجوز أن يقال: "ما أحسن علمه، وقدرته، وعزته!"؛ لأن هذه صفات الذات، ولأنها في الأفعال مدح وتعظيم، وفي صفات الذات تصغير.

وفي بعض الكتب: إنّ التعجب جائز في الأفعال، ولا يجوز في صفات

( ) ث: كتب في الهامش: المراد بالناسخ: أحمد بن حميد الركواني، علي بن هلال بن سعيد السعدي.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الرمحي.

الذات، يجوز أن يقال: "ما أحسن صنع الله وتدبيره!"، ولا يجوز أن يقال: "ما أحسن علم الله، وقدرة الله، وعزة الله!"، و"إن الله لحسن العلم، والقدرة والعزة"؛ وهذا لا يجوز؛ لأنها صفات الله، و"ما أحسن!"؛ في الأفعال مدح وتعظيم، وفي الذات تصغير، ويقوي هذا القول **قول أبي محمد**: إنّه لا يجوز التعجب في صفات الذات، واختصاصه لصفات الذات دون صفات الأفعال، دليل على إجازة التعجب في الأفعال؛ لأنه لو كان لا يجوز في الجمع لما خصّ صفة دون صفة، وقد يوجد التعجب في الأفعال كثيرا، وهو على جهة التعظيم والتكبير.

وقد جاء عن أبي جعفر النحوي النحاس أن أبا العباس زعم أن معنى قولك: "ما أعظم الله!"، شيء عَظَّم الله في عيني.

وقال أبو إسحاق: هذا عندي غلط، والمعنى عندي( ): نبهني( ) على عظمة[١] الله حتى عظمته جل وعلا وعز، **قال**: ونظيرها هذا( ) أن ينبهك الرجل على[٣] ذكر إنسان، فيقول لك: "اذكر فلانا"، فيقول: "اذكر فلان فلانا"، بمعنى: نبهني على ذكره حتى ذكرته، كذلك قولك: "ما أعظم الله!"، والله أعلم.

مسألة: ويكره أن يقال: "ما أحكم الله، وأحلمه، وأكرمه!"،؛ **قال أبو محمد**: هذا التعجب لا يجوز.

مسألة: ولا يجوز أن يقال: "ما أجرأ فلانا على الله!"؛ فإن الله تعالى أعز من أن يجترأ عليه، ولكن يقال: "ما أعز فلانا بالله!"، كما قال الله تعالى: ﴿مَا غَرَّكَ

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: ينهني.

٣ ( ) زيادة من ث.

بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾[الإنفطار:٦]، ويقال: "ما أعظم حق الله على خلقه، وأعظم حق أوليائه عليه!"، وفي نفسي من "حق أوليائه عليه"؛ لأن الله ﷻ ليس عليه حق لأحد، بل حقه على عباده، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز أن يقال: "ما أبصر الله بعباده!"، و"ما أعظم الله /٨٠/ بعباده!"، و"ما أشبه هذا" أم هذا لا يجوز؟ ويجوز في الأفعال، نحو: "ما أحسن صنيع[1] الله وتدبيره!"، وما الذي يجوز من ذلك؟

الجواب: لا يجوز التعجب في الله، و"ما أبصر": تعجبٌ، وكذلك "ما أعلمَ" إذا كان (بالفتح). (بالضم) نفي لا تعجب، ولكن لا تليق هذه الكلمة ونحوها: "ما أبصُر الله" بالضم في وصف الله تعالى، وأما: "ما أعلمُ الله بهذا الشيء" بالضم، بمعنى: النفي؛ فلا يمنع؛ لأنه يقال: "الله أعلم"، ولا يقال: "الله أبصر"، ولو لم يكن باطلا، ولكن من المستحسن تركه لا من اللازم، وأما التعجب (بالفتح)، فمن اللازم تركه، و"ما أحسنَ صنع الله" (بالفتح)؛ أي: بفتح نون أحسنَ؛ ولا يجوز؛ لأنه تعجب، وأما الضم بمعنى النفي؛ فلا يمنع، وإنما لم يجز التعجب؛ لأن التعجب يقع على شيء عجيبٌ كونه، لأنه من خرق عادة ممن في الاعتبار لا يستطيع منه كون وجود ذلك مثل الإنسان إذا فعل فعلا، تعجب الناس منه إذا كان مستغربا[2] منه هذا الفعل أنه استطاع ذلك، وأما التعجب في الله، فالله لا نهاية لقدرته، فهو القادر على ذلك، وعلى ما لا نهاية له، وليس

---

(١) ث: صنع.

(٢) في الأصل: مستغرب ما. وفي ث: مستغرق.

المراد إنما خلق الله تعالى ليس [بعجب، بل كل ما خلق الله عجيب]( )، وإنما لا يجوز أن يكون ذلك عجبا في قدرته أنه قدر على ذلك، فهذا مما لا يجوز في الله تعالى، فافهم الفرق بين ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي قول: "الحمد لله والشكر إليه"، وكذلك "أستغفر الله، وأتوب إليه"، هل هذا به بأس، وهل كره أحد شيئا من ذلك؟ افتنا مأجورا.

الجواب: إن "الحمد لله" هو الأفصح، و"الحمد إلى لله"؛ جائز، على تقدير محذوف، وكذلك "الشكر لله"، و"الشكر إليه" و"أشكره"؛ كل ذلك جائز والحمد لله. فالحمد هنا؛ الثناء على الله في أفعاله، أي: كلها محمودة، ويدخل معنى الشكر هنا؛ أنه مشكور في جميع أفعاله، أي: محمود فيها الحمد من العبد لله. والشكر له في معناه: الإقرار بأفعال الله أنها كلها حمد محمود فيها. ومشكور فيها، أي: محمودة، والاعتراف بلزوم المتعبد المقر بذلك أن ذلك لازم، وإن أدى ذلك كما لزمه ولم يهتد إلى لزومه عليه، و( ) في نفسه أنه يؤدي لله كل ما يلزمه أداءه؛ فيكفيه أداء ذلك مع جهله فرض ذلك عليه مع اعتقاده بهذه الجملة، وفي الشكر معنى آخر، لا يسمى العبد شاكرا ولا حامدا حقيقة لله تعالى؛ حتى يؤدي جميع ما لزمه الباري أداءه مما لم يسعه إلا أداءه، لأن حقيقة حمد العبد لله، وشكر العبد لله؛ اعتقاد بالقلب وعمل بالأركان، فشكر العبد لله تعالى يصح، وحمده له يصح فيه. "الحمد إلى الله، والشكر إلى الله"، أي: راجع كله إلى الله؛

( ) ث: بعجيب، بل كل ما خلق الله عجب.

( ) زيادة من ث. ٢

لأن جميع أعماله مما هي من طاعة الله من فعله في نفسه وماله، وفي الناس، وفي الملائكة، والجن والشياطين من [بغض، ومحبة]( )، وفعله كله مرجعه إلىٰ الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾[الشورى:٥٣]، وهذه كلها داخلة في اسم الأمور، وكذلك: "حمد الله وشكره" أي: في أفعاله، أي: هذا سببه كون هذا، فهذا كله حمد وشكر مرجعه إلى الله تعالى، فافهم.

وأما "أستغفره وأتوب إليه"، فالتوبة هي الرجوع إلى الله، وقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[النور:٣١]، "وأتوب": فعل مضارع للحال والاستقبال، جائز بلا اختلاف للحال، ما لم تقرنه بسوف أو بالسين فيكون للاستقبال، وأصل لفظة الاستغفار هكذا بما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه من جميع ذنوبي كلها»( )، وهكذا مضت عليه العلماء، إلا من زاد منهم، وأما "هذا" هو الأصل في لفظه، هكذا لفظ والدي خلف كل صلاة، ولو لم يكن كذلك؛ لكان كذلك قول من قال: "أستغفر الله"؛ فإنه فعل مضارع، وكذلك: "أشهد أن لا إله إلا الله"، يوعد أنه ليشهد أنه لا إله إلا الله، وهذا /٨١/ ما لا شك في باطله، فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: فيمن واقع ذنبا مما يلزم فيه توبة الجهر، ثم ندم، واعتقد أن لا يرجع، فقال: "رب اغفر لي" أو "اغفر لي ذنبي"، هل يكون حكم هذا تائبا، ويكتفي بذلك عن توبة الجهرية، ويرجع

( ) ث: بعض ومحنة. ١

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، رقم: ١٥١٧؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٣٩٧؛ وأحمد، رقم: ١١٠٧٤.

إلى ولايته مع من يتولاه سابقا إذا اطمأن قلب متوليه أن مراده بذلك التوبة أم لا؟

الجواب: أما في الحكم؛ فأرجو أنه يختلف في الاجتزاء منه بهذا اللفظ؛ **فقيل**: إنه توبة واستغفار، ويرد به إلى ولايته، ويستدل على هذا بظواهر لفظ القرآن، وما حكى فيه من استغفار يوجب لأهله الولاية وحكم الإيمان كما في قصة آدم عليه السلام وغيره. **وقيل**: إنه بهذا اللفظ سؤال مغفرة من الرب على غير تصريح توبة ولا رجوع من العبد، وهو مكلف برجوعه، وتوبته، واستغفاره، وندمه الذي هو من فعله، ومن الحق الواجب عليه لربه لا بما يطلبه من الله تعالى على تضييعه وتفريطه، وعدم انقياده إلى المأمور به فرضا من صريح الاستغفار، والتوبة الدالة على عدم الاستكبار، وكلا القولين له في الحق أصل صحيح، وشاهد في الصدق رجيح، فإن معنى قوله: "أستغفر الله"، أي: أسأله المغفرة وأطلب منه الستر، وذلك معنى قوله: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي﴾[الأعراف:١٥١]، وإذا كان ظاهر الحكم أشبه؛ فإن في هذا من حيث الحكم والاطمئنانة ما لا غبار عليه لمن تأمل، وإذا اطمأن قلب وليه إلى أن مراده بذلك المتاب إلى ربه؛ فيجوز له على هذا أن يرده إلى ما كان عليه من ولايته على هذا القول إن جاز أن يكون وجها في عدله في رأي من بلي بالعمل به، فإنه كذلك فيما عندي، ولن يصح في المذهب الثاني إلا المنع منه فيما يستدل به من معنى مفهومه، والله أعلم، فلينظر فيه.

مسألة: ومنه: وإذا قال المذنب: "تائب إلى الله"، و"أتوب إلى الله منه" من غير استغفار، هل يكون مثل هذا اللفظ توبة، وهل فرق بين اللفظين؟

الجواب: إذا قال: "أتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب"؛ فهو توبة، وقوله:

"تائب إلى الله"؛ إخبار عن توبة فيما مضى أو في الحال أو في الاستقبال؛ فيختلف في الاجتزاء به في ظاهر الحكم، والأشبه أن لا يحكم به إلا أن يكون له جواز في معنى الاطمئنانة حيث لا يرتاب أن مراد قائل ذلك، وإلا فهو في الحكم كذلك، والله أعلم.

مسألة: ولا يقول الرجل: "جزاء ربنا الحمد والشكر"؛ لأن الله غني عن شكر العباد.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي قول القائل: "الحمد لله، والشكر إليه"، يجوز أم لا؟

الجواب: إن قول القائل: "الحمد لله والشكر إليه"؛ لا يضيق عندي، لأنّ الأمور كلها مردّها إلى الله سبحانه، والشكر: معناه الطاعة لله، ومرد طاعة العبد إلى الله ﷻ، وبالله التوفيق.

مسألة: الصبحي: يجوز أن يقال: "الحمد لله كما ينبغي لربنا"، و"الحمد لله كما الله له أهل في الدنيا والآخرة"؟ **الجواب:** لا يضيق عندنا مثل هذا، والله أعلم.

ومنه: وفي هذا الدعاء: "اللهم لا تنسنا ذكرك، ولا تؤمنا مكرك، ولا تكشف عنا سترك، ولا تولنا غيرك، ولا تجعلنا من الغافلين"، أهذا الكلام جائز لمن دعا به أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لم يبن لي حجره، ولا شيء منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي: فيمن يدعو ويقول في دعائه: "يا الله"، بإثبات الهمزة من اسم الله ﷻ، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -والله الموفق والهادي إلى الصواب-: إن عندي ليس هذا من طريق

الخطأ، وهذا كثير استعماله عند المسلمين، **ويوجد عن الشيخ عاد بن يزيد:** إن الألف من اسم الله ﷻ هي ألف قطع، ليست بألف وصل خارجة من ألف الوصل التي مع لام المعارف، وهكذا موجود في غير أثر من أجزاء الصلاة في الأجزاء المؤلفات، /٨٢/ ولا يبين لي خطأ من أدرج الألف لكثرة استعمال الناس فيها، وكثير يجيء على نحو ما قالوه في القرآن وغيره، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي –: فيمن يقول: "الحجة حجة الله، والقدرة قدرة الله، والعلم علم الله، والأشياء أشياء الله"، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: أما من يقول: "الحجة حجة الله، والقدرة قدرة الله، والعلم علم الله"؛ فلا أعلم له حجر ذلك، وأما: "الأشياء أشياء الله"؛ فلا أعرف جواز ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: ومما يوجد في كتاب المنهاج: "وبغيبه أدرى وأحكم"، أترى ذلك جائز أم فيه كراهية؟

الجواب: أما على قول من يقول بجواز صفة الله بالدراية، ومعناها عنده العلم؛ فليس عنده في ذلك كراهية، وأما على قول من لا يجيز ذلك؛ لا يجوز؛ لأنّ هذه الصفة لم يأت بها القرآن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قول الشاكي أو غيره: "إنا بالله، وبالحق" أو "في جوار الله" أو "جوارك" و"مستليذ بالله، وبك" وأشباه هذا، أعلى السامع أن ينهى عنه من يلفظ به أم لا؟ وهل لهذا محتمل للجواز؟ أرأيت إذا كانوا لا يفهمون، ولو نهوا مثل البدو، أيسع التغاضي عنهم أم لا؟

الجواب: أما قوله: "بالله، وبالحق"؛ فهذا عندي لا ينكر عليه. وأما قوله: "في

جوار الله، وجوارك"؛ فهذا عندي يحتمل فيه المجاز إذا كان هذا الذي يقول هو في جواره، فإنما بالحق. وأما قوله: "مستليذ بالله، وبك"؛ فهذا يعجبني أن ينكر عليه، لأنه لا اعتصام إلا بالله، وليس بالمخلوقين اعتصام، وإن كان لا يَفهمُ فَيُفهمُ حتى يَفْهَمَ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقول: "سبحان الله الدائم القائم" ولم يقل: "القائم على كذا"، أيجوز أم لا؟ وكذلك قول القائل الآخر: "بجاه الله عليك يا فلان أن تكتمني كذا"، يجوز أم لا؟ وإن كان جائزا، ما تفسيره "جاه الله"، أهو القدرُ أم غير ذلك؟

الجواب: أما على ما سمعناه من الأثر في القائم أنه لا يوصف الله أنه قائم بغير أن يضله( ) على كل نفس بما كسبت، كما جاء في كتاب الله ﷻ، وأما: "الجاه"؛ فلم أسمع ينطق بذلك إلا عامة الناس، وأما أهل التحري في الكلام والورع؛ فلم أسمعهم ينطقون بذلك ولم أسمع هذا مؤثرا( ) في آثار المسلمين أنه ٢
جائز أو غير جائز فيما عندي إذا لم أكن سمعت ونسيت، و"الجاه عندي": عند الناس يصفون به كل من كان له عندهم قدر ورفعة، والله تعالى جائز أن يوصف برفع القدر وعظمة القدرة، فعلى هذا لا أقدر أن أخطئ( ) من قال بذلك، والله ٣
أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز أن يقال عند الملمات، والأمور الحادثة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يصله.

( ) ث: ما ترى. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أعطي.

المهمات: "أنا فلان" أو "أنا ابن فلان" أو "أنا الفلاني" أم لا؟

الجواب: [الله أعلم]( ): ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا النبي لا كذب( ) أنا ابن عبد المطلب»( ). **وقيل: قال ابن عباس**: أنا البحر ولا فخر. فإن صح هذا؛ فلا يضيق ولا يبعد جوازه.

قال غيره: قد جاء في كتاب الأحاديث عنه ﷺ أما أول لفظة من الروايات"أنا" [أقدر ٢٩ رواية على ثر]( ) بعضها بعضا؛ كقوله عليه السلام: «أنا مدينة العلم، وعلي بابها»( )، «أنا فئة المسلمين»( )، «أنا دعوة إبراهيم»( )، وأمثال ذلك، وقد جاء ما أول لفظ "إنّي" [أقدر٢٩ أيضا]( )؛ كقوله: «إني لأمزح ولا

( ) زيادة من ث.

( ) ث: عجب: كتب فوقها: (ح: كذب).

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٨٦٤؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٧٦؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٦٨٨.

( ) هذا في الأصل. وفي ث: قد٤رواية على أثر. ولعله: قدر ٢٩ رواية على أثر.

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك٥ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٤٦٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٠٦١، ٦٥/١١.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٤٥٢٢٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٦٨٦؛ وأبو يعلى، رقم: ٥٧٨١؛ وأبو داود بلفظ: «إنا»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٤٧.

( ) أخرجه بلفظ: «أبي إبراهيم» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٥٦٦؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٤٥٥.

( ) ث: أني قدر أنه أيضا. ولعله: قدر ٢٩ أيضا.

أقول إلا حقا»[1]، «إني لم أبعث لعانا»[2]، وأمثال ذلك.

(رجع) مسألة من كتب أهل المغرب: ويقال: /٨٣/ أربع كلمات أورث قائلها بلاءً ومحنةً، وهي: "أنا" و"نحن" و"لي" و"عندي"، قال إبليس: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾[الأعراف:١٢]، فأورثته كلمته الطرد واللعن، وقالت الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ﴾[البقرة:٣٠]، فأورثهم ذلك البلاء بآدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وقال فرعون: ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ﴾[الزخرف:٥١]، فأورثه ذلك الغرق في البحر. وقال قارون: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾[القصص:٧٨]، فأورثه ذلك الخسف.

فعلى المرء أن يحذر العجب في هذه الأربع كلمات لئلا يقع في مذلة، وحكي عن بعضهم، قال: إذا قرع الباب قارع، فيقال: من؟ فيقول: أنا، فأول مذلة تلحقه أن يقال له: من.

مسألة: وعمن يقول: "أنا أقدر أن أعمل كذا"، فأما الحقيقة؛ فلا يجوز، ويستتاب من قال حقيقة، وأما على المجاز؛ فجائز من حيث جرت العادة ما لم يحل حائل، وهو قادر. **قال:** ويجوز مثل ذلك، "قامت الشمس" و"طالت النخلة"، و"هبت الريح"؛ فهذا مجاز، وأما حقيقة؛ فلا، فمن قال: هذا حقيقة؛ فهو مخطئ.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤٤٣، ٣٩١/١٢. وأخرجه بمعناه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٠.

(2) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٩٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٢٤، ١٨٩/١٩؛ وأبو يعلى في المسند، رقم: ٦١٧٤.

مسألة: وهل يجوز أن يقول: "لو بدا لي ما كان كذا وكذا"؟ **قال:** الكون إلى الله ليس للعباد، ولا يجوز هذا.

فإن قال: "لفعلت كذا"؛ فقد سمعت في هذه على **قول:** إنه جائز، إذا عناه ما لم يحل حائل، وفي النفس من ذلك، وإن قال: "لو أني مضيت في هذه الطريق ما لقيت شيئا"؛ فهذا كلام بالغيب، وقائله كاذب، وإن قال: "لو أني مشيت في هذه، لكنت ألقى فلانا"؛ فهذا أيضا غيب، إلا أن ينوي "بأن قدر لي ذلك"، وإن قال: "لو أردت لفعلت كذا"؛ فهذه مثل الأولى، إذا لم ينو إلا أن يحول حائل؛ فلا أحب أن يقول ذلك.

وإن قال: "لم أرد أعمل كذا"؛ فهذا أخبر عن نفسه أنه لم يرد عمل ذلك، وهذا جائز، وإن قال ذلك قائل بلا نية، وهو لا يعلم جائز له ذلك أو غير جائز؛ فليس لأحد أن يعمل ولا يقول إلا بما يعلم إجازته، فإذا لم يعلم؛ لم يتقدم حتى يسأل؛ لأنه محجور عليه في كل حال حتى يعلم الحلال، والجائز من المقال، فإن لم يسأل، حتى مات؛ **فقيل:** من عمل بما لا يعلم كان آثما إن وافق المباح، وهالكا إن وافق المحجور.

مسألة: ابن عباس: سمع النبي ﷺ رجلا يقول: "ما شاء الله وشئت"، فقال: «لا بل ما شاء الله وحده»( )، ولا ينبغي أن يكون في منزلة أو حالة فيتمنى على الله غيرها، فإنه لا يدري إذا وصلها ما تكون حالته فيها، ولكن ينبغي له أن يصبر على الحالة التي هو فيها، ويسأل ربه الخير.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٩٦٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٠٠٦، ٢٤٤/١٢؛ والبيهقي في الكبرى،كتاب الجمعة، رقم: ٥٨١٢.

مسألة: عن النبي ﷺ: «ثنتان لا يردّان[1]، الدعاء عند النداء، [وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا»[1]، وقال عليه السلام: «ثنتان[2] لا يردان الدعاء؛ عند النداء][1]، وتحت المطر»[1]. [3] [4]

فصل: وأي دعاء أفضل من الاستغفار وأعظم بركة وأفضل أوقات الاستغفار بالأسحار. **وقيل:** لما قال بنو يعقوب: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ﴾[يوسف:٩٧]، قال: سوف يكون مني في أموركم مما تحبون، قالوا: ما أجبتنا[1] إلى هذا إلا أنك لا تريد أن تفعل لنا، قال: بلى أفعل، ولكن أؤخركم إلى الساعة النفيسة الطاهرة التي يتحرك فيها أولياء الله، ويعلو نحيبهم واستغفارهم.

قال غيره: الساعة التي تقدس فيها الملائكة لذي الجبروت والملكوت، وهي الساعة التي تشتاق فيها الحور إلى أولياء الله حتى تقول كل حوراء للتي تليها، كيف كان تعب ولي الله الليلة في طلبك؟ فتقول: يا رب ولي الله تعبا نصبا، وقد زادني الله إليه بذلك شوقا.

قالوا: يا أبانا أعلمنا بهذه الساعة، قال: هي الساعة التي إذا أدبر الليل،

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: يرالا.

(2) أخرجه بزيادة: «أو قَلَّما تردان» كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٠؛ والبيهقي، كتاب الصلاة، رقم: ١٩٣٨؛ وابن خزيمة، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٩.

(3) زيادة من ث.

(4) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٠؛ والطبراني في الأكبر، رقم: ٥٧٥٦، ١٣٥/٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٣٤.

(1) ث: أجابنا: كتب فوقها: (ع: أجبتنا).

وانتكست النجوم، ودنا السحر ما بين فجأة الصبح إلى الدلجات، فأين كنت يا مغرور عن الساعة؟ لعلك كنت مشتغلا بنعاسك، متغرغرا بأنفاسك، والقوم يدفعون العبرات لذي العطايا والهبات.

ومن غيره: وقيل: آخر الاستغفار إلى ليلة الجمعة ليعمد به وقت الإجابة. **وقيل**: ليعرف حالهم في صدق التوبة وإخلاصها. **وقيل**: أراد الدوام على الاستغفار لهم، فقد روي أنه كان يستغفر لهم كل ليلة جمعة في /٨٤/ نيف وعشرين سنة. **وقيل**: قام إلى الصلاة في وقت السحر، فلما فرغ رفع يديه، وقال: "اللهم اغفر لي جزعي على يوسف، وقلة صبري عنه، واغفر [لولدي معا][1] ما أتوا إلى أخيهم، فأوحى إليه أن الله قد غفر لك ولهم أجمعين.

وعن النبي ﷺ: «ثلاثة مواطن لا ترد فيهن دعوة عبد: رجل يكون[1] في برية حيث لا يراه أحد إلا الله فيقوم فيصلي، ورجل معه فئة فيفر عنه أصحابه فيثبت، ورجل يقوم من آخر الليل»[1]، وعنه عليه السلام: «تفتح[3] أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الزحوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»[1]. وعنه عليه السلام من طريق[4] ابن عمر: «تفتح لخمس؛ لقراءة القرآن، ولالتقاء الزحفين، ونزول المطر، ولدعوة

( ) ث: لوالدي، ومعا. ولعله: لأولادي.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه مطولا كل من: أبي٣نعيم في معرفة الصحابة، ٢٧٧٩؛ وأبي الحسن الشيباني في أسد الغابة، ٢/٢٦٠.

( ) أخرجه بلفظ «التقاء الصفوف» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٧١٣، ٨/١٦٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٤٦٠.

المظلوم، وللأذان»( )، وعنه عليه السلام: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد، هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم فيدعو بدعوة إلا استجاب الله تعالى له، إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فالحديث على لفظ العموم إلا الزانية، وليس المراد به العموم، فأما أهل التقوى؛ فيستجاب لهم لا محالة، لأنّ الدعاء عبادة إن عجل لهم ما أرادوه، وإلا أثابهم عليه في الآخرة بما هو أحسن مما أرادوه، وأما أهل المعاصي الذين يموتون مصرّين عليها؛ فليس لهم في الآخرة ثواب الدعاء، فلا إجابة فيه هنالك، وفي الدنيا يمكن أن يستجاب له فيعطى ما أراده، ويمكن أن لا يعطى، وهذا معروف في الناس لا يحتاج فيه إلى دليل أكثر من معرفته في الناس، فهو أعظم دليل على صحة ذلك، وأما تخصيصه للزانية؛ تعظيم( ) لأمر معصيتها مع أنها ليست منها بأعظم من الزاني، ولما لم يذكر الزاني وهو مثلها؛ دل بذلك على جميع أهل المعاصي أنه وإن استجيب لهم، فإنما هو وبال عليهم تلك الإجابة، فليست هي برحمة، ففي الحقيقة؛ فليست بإجابة، لأن النعمة( ) للمرء ليست بإجابة رحمة.

( ) أخرجه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٢١، ٦٤/٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٩٠٠٣.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٧٦٩، ٥٩/٩؛ والجرجاني في الأمالي، رقم: ٩٨٩؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: ١٧٥٨٩.

( ) زيادة من ث.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: النقمة.

(رجع) وقال عليه السلام: «اليوم الموعود؛ هو يوم القيامة، والمشهود؛ يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطى؛ صلاة العصر»( )، وفي رواية أخرى: «والشاهد يوم الجمعة، ولا طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل منه، ففيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذه الله منه»( ). ٢

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي قوله: «وصلاة الوسطى؛ صلاة العصر»، هي زيادة في الحديث منقولة، لأن الله أحب كتمان ليلة القدر حتى يقيم عباده ليالي شهر رمضان، وأحب كتمان صلاة الوسطى حتى يجتهد عباده في الصلوات كلها، وكتم ساعة يستجاب فيها الدعاء للدعوة( ) من يوم الجمعة، وكذلك قيل في ساعة من ليلتها للدعاء فيها، فهيهات أن يكشف النبي صلى الله عليه وسلم ما أحبّ الله كتمانه على عباده أيضا، ولو كان ذلك صحيحا؛ لما اختلف العلماء في صلاة الوسطى، حتى دارت في اختلافهم الخمس كلها، فصح ما قلناه. ٣

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي أيضا: على أثر الرواية الثانية يعني: المسلم التقي دون المسلم الفاسق، فإن التّقِي لابد له من الإجابة متى ما دعا الله تعالى؛ لأنه إما( ) أعطي ما أراده وإما منعْ، فإن كان لأمر دنياه؛ صبر،

( ) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٣٤٥٨، ٢٩٨/٣.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٣٣٩. وأخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، رقم: ٢٩٧٢.

( ) ث: لبقي. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

ورضي [بمنع الله له، فيثيبه الله بثواب الرضى، وبثواب الصبر][1]، وهو أعظم مما أراده لأمر دنياه، وإن كان لأمر دينه؛ فلم ير الإجابة؛ فله أجر الدعاء والتضرع إلى الله في سؤاله ذلك، وثواب ما سأله أن يوفقه عليه؛ فهو على كل حال مستجاب له، وإنما خص ﷺ ساعة في يوم الجمعة، يعنى لفضل الدعاء فيها، وعظم فضل الأجر مما يعطيه /٨٥/ فيها ما سأله، وأما المؤمن الفاسق، وإن سأل، وأعطي ما سأل، فإنما هو نقمة له، وإن لم يعط؛ كذلك، وقال عليه السلام: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد إذا استغفر الله تعالى إلا غفر له»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في ليلة الجمعة ساعة، وفي يوم الجمعة ساعة، يستجاب فيهما الدعاء، وغفران الله يراد به هنا؛ زيادة رحمته.

مسألة: الذي عرفت أنّ إجابة الدعاء ترجى عند الإخلاص لله تعالى بالدعاء، واطمئنانه القلب بالإجابة، واعتماده على ذلك، وأكثر ما عرفنا عن أهل العلم أنّ ما ترجى به إجابة الدعوة؛ الدعاء من القول: "اللهم لك الحمد، عالم الغيب والشهادة، يا ذا الجلال والاكرام، يا حي يا قيوم يا الله". وأما محله؛ **بعض يقول:** في أوقات السحر عند استقبال الناس بنومهم. **وبعض يقول:** عند نزول الغيث. **وبعض يقول:** عند التقاء الزحفين، وفي أوقات الصلوات. **ويعجبني قول من قال:** عند حضور القلب ونشاطه وإقباله إلى الله تعالى، وعند الاضطرار في أضيق حالات العبد وحاجته من ربه، فهذا ما لا يشك فيه أن الله تعالى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٤٠٠ ؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٣٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٧٨١.

يجيب من دعا[1] على هذه الشرائط، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سلوا الله حوائجكم بعد[2] صلاة الصبح»[3]، وقال: «سلوا الله كل[3] شيء حتى الشسع[4]، فإن الله لم ييسره ما لم[4] يتيسر»[5].

(رجع) وقال أيضا: «ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شسعه[6]»[7].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المسألة لله عبادة وخشوع وخضوع وتضرع، وإظهار حاجة من العبد إلى ربه في كل شيء، وتبرأ من الحول والقوة والطول إلا بالله، وذلك من المتقي لابد وأن يستجاب له، لأنه إن أعطي مراده، وإلا صبر على حكم الله له، ورضي بقضائه[8]، وحكم بعدله بمنع ذلك[9] له، وحمده على أن أفعاله كلها حمد وثناء؛ أي: مدح وشكر إلى غير ذلك، ويثبه على كل شيء من

---

(1) ث: دعاه.

(2) ث: وبعد.

(3) أخرجه الروياني في المسند، بلفظ: «حوائجكم البتة»، رقم: ٧٢٨.

(4) هذا في ث. وفي الأصل: الشع. **شِسْعُ** النعل: قِبالُها الذي يُشَدّ إلى زِمامِها، والزِّمامُ: السِّيرُ الذي يُعْقَدُ فيه الشِّسْعُ. لسان العرب، مادة: (شسع).

(5) أخرجه موقوفا كل من: أبي يعلى، رقم: ٤٥٦٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان باب في الرجاء من الله تعالى، رقم: ١١١٩.

(6) ث: شعه. وفي الأصل: شسعة.

(7) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٦٠٤؛ والبزار في المسند، رقم: ٦٨٧٦.

(8) هذا في ث. وفي الأصل: بعطائه.

هذا، فهو زيادة على ما أراده، وإن بلغه الله المراد؛ فقد بلغ.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد –: ومن تعود وردا في الليل من صلاة، أيسعه تركه بلا عذر يعذر به أم لا؟

الجواب: إن كان هذا نفلا؛ فلا يأثم بتركه، ولكن إن[1] تركه من غير عذر؛ فمكروه ذلك؛ لأنه يقال في آثار المسلمين: «إنّ أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها ولو قلَّت»[2]، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي إنّ الدعاء سلاح ... المؤمن في إتيانه صلاح
ورحمة فتحها مولانا ... على العباد فضله أولانا
فقال ادعوا ربكم تضرعا ... وخيفة فاستعمل التضرعا[3]
وقيل أبواب السماء تفتح ... حين نزول الغيث منها يسنح
وعندما صلاتنا المكتوبة ... تقام فاعرف فرضها وجوبه
وعند زحف القوم للقتال ... في طاعة الرحمن ذي الجلال
فاغتنموا في هذه المواضع ... الدعاء وكونوا من أولي التواضع
إذا دعوت للدعا أتقن ... وأن تجاب يا خليلي أيقن
ولولا رجاء المؤمنين وزنا ... وخوفهم كانا سواء عندنا

---

(1) ث: إذا.

(2) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٦٣٠٧؛ وابن المبارك في مسنده، رقم: ٧٧؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٦٢٦.

(3) ث: التورعا.

ولـــيس يرجـــو الله إلا خـــائف ولـــيس يخشـــى الله إلا عـــارف
ومـن رجـا خـاف ومـن قـد خافـا رجـــا فـــع الأقـــوال والأوصـــافا
ســـألت رب العـــرش أن أكـــونا ممـــن رجـــا وخافـــه يقينـــا
أمـــا الـــدعاء ببطـــون الأيـــدي يكـــره فيمـــا قيـــل يا ذا الأيـــدي
يا رب أدعـــوك بمـــا دعـــاك ذو النـون لما خشى الهلاكـا /٨٦/
فنجـــني يا رب مـــن كـــل الـــبلا كمثـــل مـــا نجيتـــه ممـــا ابـــتلا
ومثـــل مـــا أحســـنت ربي خلقـــي فحســـن اللهـــم مـــني خلقـــي

مسألة: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم، رجل( ) عنده امرأة سيئة الخلق[1] فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل دين فلم يستشهد( ) عليه، ورجل سفيه ولى [2]سفيها مالا»( )، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا[3] تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥].

قال غيره: يخرج معنى الرواية أنّ كل ما وقع فيه الإنسان من أمر يضيق عليه القيام فيه، وكان له المخرج منه بالاختيار، والتحول منه إلى غيره من الجائز، والمباح فلم يخرج منه لسوء اختياره مما يدبره لنفسه من أمر دينه ودنياه، وأشده الوقوع في شيء من معاصي الله تبارك وتعالى، ويدعو الله ﷻ بلسان مقاله أنه

( ) ث: كتب فوقها: مقدم مأخر.

( ) ث: يُشهد. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من[3] البيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥١٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣١٨١.

يخرجه منه؛ فهذا لا يرجى أن يستجيب الله تعالى له؛ لأن هذا ليس بدعاء في الحقيقة، وإنما هو هذيان منه؛ وقد قال الله تعالى مخبرا من[1] أحوال الكافرين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[النساء:٩٧] الآيات، والله أعلم.

مسألة[2]: **الشيخ ناصر بن أبي نبهان**: المعنى يقلب[3] الله طبعها بدعائه، ولا[3] يرد ماله من ظالم لم يشهد عليه ظلمه أو سفيه أذهب ماله، لاسيما إن أذهبا[4] ذلك، وصارا معدمين من تسليم الحق، لأن ذلك كان من نفسه خالف ما أحبه الله له من أخذ الحرام، ومن خالف ما أحب الله؛ فلا يستجيب له في فعله في غالب الأمر والأحوال، وإن كان مما يمكن؛ فالكلام والحكم على الأغلب في الأمور، فلا يحتج بالنوادر، إذ الأحكام لا يعتبر فيها بالنوادر، والله أعلم.

فصل: فيما أمر به النبي ﷺ، فإنّه قال لعائشة فيما يروى: «عليك بجمل الدعاء وجوامعه، قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول وعمل، وأسألك بما[5] سألك به محمد، وأعوذ بك مما تعوذ

---

(1) ث: عن.

(2) ث: وقال.

(3) ث: لا يقلب.

(4) هذا في ث. وفي الأصل: أذهب.

(5) ث: مما.

منه محمد، وما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته رشدا»( ).

وروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئا»( )، وفي رواية أخرى: «إذا نزل بكم كرب أو جهد أو بلاء، فقولوا: الله الله ربنا لا شريك له»( )، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «ألا أخبركم بشيء إذا نزل برجل منكم كرب أو بلاء من الدنيا[دعا به ففرج]( ) عنه دعاء ذي النون: لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين»( )، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «إذا وقعتم في أمر عظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل»( ).

عن علي عنه عليه السلام أنه قال: قال: «ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صير دَينًا أدّاه الله عنك، قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني

( ) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ٢٥١٣٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، رقم: ١٩١٤؛ وإسحاق بن رهويه في المسند، رقم: ١١٦٥.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٢٥؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٨٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم:١٠٤١١.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصبر على المصائب، رقم: ٩٧٥٠. وأخرجه الطبراني بلفظ قريب في الأوسط، رقم: ٨٤٧٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ادعوا به يفرج.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٤١٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم: ١٨٦٤.

( ) أخرجه بلفظ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ ... » كل من: الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم:٢٤٣١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، رقم: ١١٠١٦؛ وأحمد، رقم: ٣٠٠٨.

بفضلك عمن سواك»( ). وفي رواية أخرى عنه ١عليه السلام: «ألا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله تعالى همك، وقضى عنك دينك، قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدّين وقهر الرجال»( ). ٢

ابن عباس عنه عليه السلام: «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع من علمته، صلّ ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ويسّ، وفي الثانية [بفاتحة الكتاب و]( ) ب: حمّ (الدخان)، وفي٣الثالثة بفاتحة الكتاب والٓمّ (السجدة)، /٨٩/( ) وفي الرابعة [بفاتحة الكتاب و]( ) تبارك المفصل؛ فإذا ٥ فرغت من التشهد فاحمد الله واثن عليه، و( ) صل على النبيين، واستغفر للمؤمنين، ثم قل: "اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني، وارحمني من أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك، ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٦٣؛ وأحمد، رقم: ١٣١٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم: ١٩٧٣.

( ) أخرجه بألفاظ متقاربة كل٢من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم:١٥٥٥؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٨٤؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٤٤٩.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) وقع انتقال في الترقيم من ٨٦ إلى ٨٩.

( ) زيادة من ث. ٥

( ) زيادة من ث. ٦

على النحو الذي يرضيك عني، وأسألك أن تنور بالكتاب بصري، وتطلق به لساني، وتفرج عن قلبي، وتشرح به صدري، وتستعمل به بدني، وتقوّيني على ذلك وتعينني عليه، فإنّه لا يعينني عليه، فإنه لا يعينني على الخير غيرك، ولا يوفق له إلا أنت"، فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا يحفظه بإذن الله وما أخطأ مؤمن قط»( ).

هذه أدعية جمعتها من أدعية نبينا محمد ﷺ من الكتاب المسمى **جامع الصغير من أحاديث البشير النذير الراد فيه الشيخ ناصر بن أبي نبهان**، وحذفت منه الأسانيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلم بها شعثي، وتصلح بها غائبتي( )، وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وترد بها ألفي، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم اعطني إيمانا ويقينا ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك الفوز في القضاء، ومنازل الشهداء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء، اللهم إني أنزل بك حاجتي، وإن قصر رأيي، وضعف علمي افتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور، كما تجير بين البحور، أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور، اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه نيتي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٧٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، رقم: ١١٩٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٠٣٦، ٣٦٧/١١.

( ) ث: غائبي.

أحدا من خلقك أو خير أنت معطيه أحدا من عبادك؛ فإني راغب إليك فيه، وأسألك برحمتك رب العالمين، اللهم يا ذا الحبل السديد، والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، والركع السجود، الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، فإنك تفعل ما تريد، اللهم اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلما لأوليائك، وعدوا لأعدائك، نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من خالفك، اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان، اللهم اجعل لي نورا في قلبي، ونورا في قبري، ونورا بين يدي، ونورا من خلفي، ونورا عن يميني، ونورا عن شمالي، ونورا من فوقي، ونورا من تحتي، ونورا في سمعي، ونورا في بصري، ونورا في لحمي، ونورا في دمي، ونورا في عظامي، اللهم أعظم لي نورا، وأعطني نورا، واجعل لي نورا، سبحان الذي تعطف بالعز وقال به، سبحان الذي لبس المجد والكرم، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح( ) إلا له، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام، اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني، اللهم اجعلني شكورا، واجعلني صبورا، واجعلني في عيني صغيرا، وفي أعين الناس كبيرا.

[**قال غيره:** هذا على معنى التواضع، وأن لا يأمن على نفسه هواها، فإن كان يقول ذلك مع ذكره لهؤلاء؛ فما حالنا نحن]( ) [٢].

اللهم إنّك لست بإله استحدثناه، ولا برب ابتدعناه، ولا كان لنا قبلك من

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. وكتب فوق علامة البياض: (ع: التسبيح).

( ) ث: كتبت في الهامش. ٢

إله نلجأ إليه وندرك، ولا أعانك على خلقنا أحد فنشركه فيك، تباركت، وتعاليت.

اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، ومحمد، نعوذ بك من النار، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، ومن عمل لا /٩٠/ يرفع، ومن الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة؛ فإنه بئست البطانة، ومن الكسل، والبخل، والجبن، ومن الهرم.

وأن أرد إلى أرذل العمر، اللهم إنا نسألك قلوبا أواهة مخبتة منيبة في سبيلك، اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك، ومنجيات أمرك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

اللهم أحيني مسكينا، وتوفني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين، اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك، اللهم فاعطنا منها ما يرضيك عنا، اللهم اجعلني من الذين إذا احسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا.

اللهم اغفر لي وارحمني، والحقني بالرفيق الأعلى، اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا، ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء.

اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني، وخذ منه بثأري.

اللهم إنّك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، وأنا البائس الفقير المستغيث( ) المستجير، الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته، [وذل لك]( ) جسمه، ورغم لك أنفه.

اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا، وكن بي رؤوفا رحيما حفيا، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين.

اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، والفسق، والغفلة، والذلة، والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والشقاق والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم، والبكم، والجنون، والجذام، والبرص، ومن سيء الأسقام.

اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم أصلح ذات بيننا، وألّف بين قلوبنا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، اللهم بارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا( )، وذريتنا، وتب علينا إنك أنت التواب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المستثبت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأرواحنا.

الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قائلين بها، وأتمها علينا.

اللهم إني أشكو ضعف فاقتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس يا أرحم الراحمين، إلى من تكلني إلى عدو يتهجمني أم إلى قريب ملكته أمري، إن لم تكن ساخطا علي فلا أبالي، غير أن عافيتك أوسع إلي، أعوذ بنور وجهك الكريم الذي أضاءت له السموات، وأشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن يحل علي غضبك أو ينزل علي سخطك، ولك العتبي حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم واقية كواقية الوليد.

اللهم كما حسنت خلقي؛ فحسن خلقي، اللهم أحفظني بالإسلام قائما، واحفظني بالإسلام قاعدا، واحفظني بالإسلام راقدا، ولا تشمت( ) بي عدوا ولا حاسدا.

اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك، وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني، وانقطاع عمري، اللهم إني أسألك العفة والعافية في دنياي وديني، /٩١/ ومالي وأهلي.

اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، ومن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن اغتال من تحتي.

اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني من المعيشة ما قسمت لي، اللهم إني أسألك من الخير كله

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شمت.

عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول، وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

اللهم إني أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك [**حاشية عن الشيخ ناصر بن جاعد:** أَمَا "أن أسألك باسمك"؛ ففيه شك، والأحسن: "أعوذ باسمك"، فإنّ: "أسألك باسمك"؛ يحتاج إلى حضور نية بأن يكون المعنى: "أسألك مستعينا باسمك أو مبتدئا باسمك"، وبغير تقدير فكأنه يقول: "أسألك بك"، إذ الإسم يراد به المسمى]( )، الأحب إليك إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فرجت، اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لسانا صادقا، وقلبا سليما، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأسألك مما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت، والإنس والجن يموتون.

اللهم لك الحمد كالذي تقول، وخيرا مما تقول، اللهم لك صلاتي ونسكي،

( ) زيادة من ث. ١

ومحياي ومماتي، ولك [مالك، وإنك رب ترثني]( )، اللهم إني أعوذ بك[١] من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات( ) الأمر، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح، اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون علينا به مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، [وقوتنا ما أحييتنا]( )، واجعله الوارث منا،[٣] واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال النار، اللهم اجعلني أعظم( ) شكرك، وأكثر ذكرك،[٤] وأتبع نصيحتك، وأحفظ وصيتك، اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد: إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي إلي، اللهم فشفعه فيّ، اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شرّ مشيتي، اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك

( ) ث: ولك مالي، ولك ربي تراثي.

( ) ث: سبات. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: معظم.

من عذاب القبر لا إله إلا أنت، اللهم إني أسألك عيشة هنيئة، وميتة سوية، ومردا غير مخز ولا فاضح.

اللهم إنّ قلوبنا وجوارحنا بيدك لم تملكنا منها شيئا، فإذا فعلت ذلك بهما فكن أنت وليهما، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر.

اللهم إنّي أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى، اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واقض عني ديني، اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إليّ، واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندي، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقائك، /٩٢/ فإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم؛ فاقرر عيني من عبادتك، اللهم إني أسألك الصحة، والعفة، والأمانة، وحسن الخلق، والرضى بالقدر.

اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء، ومن ليلة السوء، ومن ساعة السوء، ومن صاحب السوء، ومن جار السوء، في دار المقامة، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم لك الحمد شكرا، ولك المن فضلا.

اللهم إني أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال، وصدق التوكل عليك، وحسن الظن بك، اللهم افتح مسامع قلبي بذكرك، وارزقني طاعتك، وطاعة رسولك، وعملا بكتابك العزيز، اللهم إني أسألك صحة في إيمان، وإيمانا في حسن الخلق، ونجاحا يتبعه فلاح، ورحمة منك وعافية، ومغفرة منك ورضوانا.

اللهم اجعلني أخشاك حتى كأني أراك، وأسعدني بتوفيقك، ولا تشقني بمعصيتك، وجز لي في قضائك، وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تأخير ما

عجلت، ولا تعجيل ما أخرت، واجعل غناي في نفسي، ومتعني بسمعي، وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني، وأرني فيه ثأري، وأقر بذلك عيني، اللهم ألطف بي في تيسير كل عسير، فإن تيسر كل عسير عليك يسير، وأسألك اليسر والمعافاة في الدنيا والآخرة.

اللهم اعف عني فإنّك عفوّ( ) كريم، اللهم طهّر قلبي لمن النّفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعيني من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

اللهم ارزقني عينين هطّالتين يشفيان القلب بذرف الدموع من خشيتك قبل أن تكون الدموع دما، والأضراس جمرا، اللهم عافني في قدرتك، وأدخلني في رحمتك، واقض أجلي في طاعتك، واختم لي بخير عملي، واجعل ثوابه الجنة، اللهم اغنني بالعلم، وزيّنّي بالحلم، وأكرمني بالتقوى، وجمّلني بالعافية.

اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك، فإنه لا يملكها إلا أنت.

اللهم إني أعوذ بك من خليل ماكر، عيناه تريانى، وقلبه يرعاني، إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أذاعها، اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني، وأجرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت.

اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الإخلاص في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى،

( ) زيادة من ث. ١

وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بالقضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة (**قال الناظر**: ينظر في قوله) النظرة( ) إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك في غير مضرة ولا فتنة مضلة.

اللهم ربنا زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة المهتدين، اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء، اللهم إني أعوذ بك من التردي والهدم، والغرق، والحرق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا، وأعوذ بك أن أموت لديغا.

اللهم لا يدركني زمان، ولا تدركوا زمانا لا يقع( ) فيه الحليم، ولا يستحيي[٢] فيه من الحليم قلوبهم قلوب الأعاجم، وألسنتهم ألسنة العرب، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، اللهم رب الناس مذهب البأس إشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت أشف شفاء لا يغادره سقم.

اللهم إني أتّخذ عندك عهدا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة، وزكاة، وقربة تقربّه بها إليك يوم القيامة.

اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، /٩٣/ وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي، وعمدي، وهزلي وجدي، وكل ذلك عندي، ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، اللهم أنت خلقت نفسي وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، (تمت

( ) كتب في الهامش: سؤال النظرة ليس من معتقد المذهب، وهي من باطل غيره. (ناسخ).

( ) ث: يتبع. ٢

أدعية نبينا محمد ﷺ).

الباب العاشر في ذكر شيء من الأدعية

هذا دعاء حسن نقلته من كتاب غرائب الآثار: اللهم بنورك اهتدينا، وبفضلك اكتفينا، وبكنفك أصبحنا وأمسينا، أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، نعوذ بك من الفشل والكسل، وعذاب القبر، ومن فتنة الفتن، اللهم اصرف عنا شر الأشرار، ووساوس الأفكار، واجعلنا من المصطفين الأخيار، والمستغفرين بالأسحار، والمسبحين بالعشي والإبكار، الداعين أناء الليل وأطراف النهار.

اللهم اجعل صمتنا أفكارا، ونظرنا اعتبارا، واغفر لنا مغفرة توجب لنا منازل الأبرار، وامنن علينا بزلفى تحلنا بها دار القرار، إنك أنت العزيز الغفار.

اللهمّ نبهنا لذكرك في أوقاتِ الغفلة، واسْتعملنَا في طاعتك أيام المهلة، وانهج لنا إلى طاعتك طريقاً سهلة، اللهمّ اجعلني ممن آمن بك فَهديته، وتوكلَ عليكَ فَكفيته، وسَألك فَأعطيته، وتَضرعَ إليك فَرحمتَهُ.

اللهمّ اقسمْ لنَا من خشيتكَ ما يحولُ بَيننا وبينَ معاصيك، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك وجنتك، ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا.

اللهمّ اجعلنا من أعظم عبادك عندك حظا، ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم، وما بعده من نور تهدي به ورحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها إنك على كل شيء قدير.

اللهمّ إني أسألك الرضى بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، اللهمّ إني أسألك دوام رحمتك، وعزائم مغفرتك، والعصمة من كل شر، والسلامة من كل إثم،

والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

اللهمّ أعنا على الموت وسكراته، والقبر ووحشاته، وعلى يوم القيامة وعصفاته، يا رباه، ويا سيداه، أنت الذي يسجد لك سواد الليل، وضياء النهار، ونور القمر، وشعاع الشمس، وحفيف الشجر، ودوي الماء في البحار، نسألك اللهمّ لا تنسنا ذكرك، ولا تصرف عنا رحمتك، ولا تكشف عنا سترك، ولا تؤمنا مكرك، ولا تولنا غيرك، ولا تجعلنا من الغافلين، يا من أظهر الجميل، وستر القبيح ولم يواخذ بالجريرة ولم يهتك السريرة، يا عظيم العفو، يا حسن التجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا مبدئ النعم قبل استحقاقها، يا منعم، يا محسن، لا تصرفنا خائبين من رحمتك، ولا محرومين من إجابتك، إنك على كل شيء قدير.

اللهمّ يا عالم الخفيات، ويا باعث الأموات، ويا سامع الأصوات، ويا مجيب الدعوات، ويا قاضي الحاجات، ويا رفيع الدرجات، ويا خالق الأرض والسموات، أنت الذي لا إله إلا هو الكريم الذي لا يبخل، والحليم الذي لا يعجل، لا راد لأمرك، ولا معقب لحكمك، رب كل شيء، ومالك كل شيء، ومقدر كل شيء، نسألك أن ترزقنا علما نافعا، وعملا زاكيا، ويقينا خالصا، وإيمانا صادقا، وأن تهب لنا إنابة المخبتين وعصمة الصديقين، وأن ترفعنا في درجة المقربين، وإن تكّرمنا إذا وفد المتقون إليك يا أكرم( ) من سئل، وأفضل من قصد، وأحلم من عصي، من ذا الذي سألك فأحرمته، ولجأ إليك فأسلمته أو هرب إليك فطردته أو تقرب إليك فأبعدته، لك الخلق والأمر، لك الملك، [١]

( ) ث: كريم. [١]

والكبرياء، والآلاء، والنعماء، /٩٤/ والملكوت، والعظماء، والأرض والسماء، ومن عليهما، ومن فيهما، وما بينهما، وما تحت الثرى، لك الأسماء الحسنى، والأمثال العلى، إن أطعناك فبفضلك، وإن عصيناك فبعلمك، لا هادي إلا من هديت، ولا ضال إلا من أضللت، ولا غني إلا من أغنيت، ولا فقير إلا من أفقرت، ولا مستور إلا من سترت، نسألك أن تهب لنا جزيل عطاياك، والسعادة بلقائك، والفوز بجوارك، والمزيد من آلائك، وأن تجعل لنا نورا في حياتنا، ونورا في مماتنا، ونورا في قبورنا، ونورا في حشرنا، ونورا نتوصل به إليك، ونورا نفوز به لديك، فإننا ببابك سائلون، ولثوابك متعرضون، ولفضلك راجون، ولإجابتك متأملون، يا من يَرَى ولا يُرى، وهو بالمنظر الأعلى، نسألك أن تجعل نور مغفرتك إلى رضوانك بنا هاديا، وتوفيقك إلى طاعتك بنا حاديا، ولطفك بنا متتابعا وافيا، ولا تجعل الهوى بنا عن الرشد عادلا، ولا الشك بنا عن اليقين مائلا.

اللهمّ اجعل شغل قلوبنا بذكر عصمتك، وفرغ أبداننا في ذكر نعمتك، وأطلق ألسنتنا في شكر منتك، وقنا نوائب الزمان، وصولة السلطان، ووسواس الشيطان، واكفنا مؤونة الاكتساب، وارزقنا من فضلك بغير حساب.

اللهمّ اختم بالخير أعمالنا، وحقق بالرجاء آمالنا، وسهل في بلوغ رضاك سبلنا، وأحسن في جميع الأقوال أعمالنا، واجعل خوفنا منك، ورغبتنا إليك.

اللهمّ اغفر لنا، وللصالحين من آباءنا وأمهاتنا، وارحمهم كما ربونا صغارا، واغفر لهم ما ضيّعوا من حقك، واغفر لنا ما ضيعنا من حقوقهم، واغفر لخاصتنا من المسلمين وعامتنا، ولجميع المسلمين والمسلمات، فإنك عواد بالخيرات.

اللهمّ فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يبلغ كنه صفته الواصفون، ولا يحيط بأمره

المتفكرون، يا منقذ الغرقى، ومنجي الهلكى، وشاهد كل نجوى، ويا عظيم الإحسان، ويا دائم المعروف، ويا مغيث الملهوف، يا من رزق كل شيء عليه، ومصير كل شيء إليه، إليك انبسطت أيدي السائلين، وامتدت أعناق العابدين، وشخصت أبصار المجتهدين[1]، نسألك أن تجعلنا في[2] كنفك وجوارك، وأمنك، وعياذك، وسترك.

اللهمّ إنا نعوذ بك من جهد البلاء، و[من][2] درك الشقاء، وشماتة الأعداء، يا قدير أنت المنفرد بالتدبير، والخلق والتصوير، تعطي من لا يسألك، وتعطف على من لا يأملك، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

اللهمّ إنه ليس واحد من خلقك إلا وقد جعلت له رغبة في شيء، فاجعل رغبتنا فيما يدوم ويبقى، وزهدنا فيما ينفد ويفنى.

اللهمّ أقسم لنا من الدنيا ما تعصمنا به من فتنتها، وما تغنينا به عن أهلها، واجعل في قلوبنا السلو عنها، والمقت لها، والزهد فيها.

اللهمّ نق قلوبنا من الخطايا، واكفنا جميع البلايا والرزايا، واعطنا فواتح الخير، وخواتمه، وظواهره، وبواطنه.

اللهمّ أمرتنا فتركنا، ونهيتنا فركبنا، فلا يسعنا إلا عفوك؛ فاغفر لنا وارحمنا، يا أرحم الراحمين.

اللهمّ لا تدع في مقامنا هذا ذنبا إلا غفرته، ولا غما إلا فرجته، ولا دينا إلا قضيته، ولا عدوا إلا كفيته، ولا عيبا إلا أصلحته، ولا مريضا إلا شفيته، ولا غائبا

---

(١) ث: المتهجدين.

(٢) زيادة من ث.

إلا بلغته وآويته، ولا خلة إلا سددتها، ولا حاجة إلا قضيتها.

اللهمّ سلمنا من الذنوب واغتيالها، وخلصنا من الدنيا وأحوالها، واختم لنا بالخير عند زوالها، وخلصنا يوم القيامة من أهوالها، وآمنا من عظيم زلزالها، /٩٥/ ونجّنا من النار وأنكالها، وجازنا في الآخرة بحسن ثوابها، واجعلنا من أهل الجنان وأصحابها، ممن تدخل [عليهم الملائكة][1] من أبوابها، تهنيهم بزلفاها، وحسن مآبئها، مع الذين أنعمت عليهم من النبيئين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

اللهمّ يا نور السموات والأرض، ويا بديع السموات ندعوك بأسمائك الحسنى، وبصفاتك العليا، أن ترزقنا رحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضى.

اللهمّ إنّا ندعوك بأسمائك التي تسبح لك السموات بأكنافها، والأرضون بأطرافها، والبحار بأمواجها، والحيتان في لججها أن ترزقنا عمل الصديقين، ويقين الصادقين، وإنابة المخبتين، وسعادة المتقين، فإنك تجبر الكسير، وتغني الفقير، وأنت [العلي على العرش][2]، فلا يصفك أحد من خلقك، في السماء عرشك، وفي الأرض سلطانك، أسألك سؤال من عرف رحمتك، وأيقن بعذابك الخروج من معاصيك، والدخول في جميع ما يرضيك، والنجاة من كل هلكة، والعفو من[3] كل سيئة، والمغفرة والبشرى عند انقطاع الرجاء.

---

(١) ث: الملائكة عليهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علي عرشك.

(٣) ث: عن.

اللهمّ إن لنا حاجة، وبنا إليك فاقة، فما كان من تقصير؛ فأجبره بسعة عفوك، وتجاوز عنا بفضلك، واقبل منا ما كان صالحا، وأصلح منا ما كان فاسدا، فإنه لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا مقدم لما أخرت، ولا مؤخر لما قدمت، ولا مضل لمن هديت، ولا منجى منك إلا إليك، قولك حق، ووعدك حق( )، وقضاؤك فصل، ذل[1] كل شيء لعزتك، وتواضع كل شيء لعظمتك، لا يحول دونك شيء، ولا يعجزك شيء، إليك نشكو قساوة قلوبنا، وجمود( ) أعيننا، وطول آمالنا، [2]واقتراب آجالنا، وكثرة ذنوبنا، فنعم المشكو إليه أنت، فارحمنا لضعفنا، واعطنا لمسكنتنا، ولا تحرمنا لقلة شكرنا، فما لنا إليك شافع أرجى إليك من نفوسنا منك، فارحم تضرعنا، واجعل خوفنا كله منك، ورجاءنا كله إليك، وتوكلنا كله عليك، يا من علمه بنا محيط، وقضاؤه فينا سابق، أعذنا من وجوب سخطك، ونزول نقمتك، وزوال نعمتك، فإنه لا طاقة لنا إلا بالجهد، ولا صبر لنا على البلاء.

اللهمّ إنّا نسألك( ) النجاة يوم الحساب، [3]والمغفرة يوم العقاب، والرحمة يوم العذاب، والرضى يوم الثواب، والنور يوم الظلمة، والري يوم العطش، والفرج يوم الكرب، وقرة عين لا تنفد، ومرافقة النبي محمد ﷺ.

اللهمّ لابد لنا من لقائك، فاجعل [عذرنا عند ذلك]( ) مقبولا، وذنبنا مغفورا، وسعينا مشكورا، اللهمّ فالذي سألناه يسيرا عندك، وغير كثير في ٤

( ) ث: صدق. ١

( ) ث: هذا في ث. وفي الأصل: خمود.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سالك.

( ) ث: عند ذلك عذرنا. ٤

قدرتك، فلا تردنا خائبين، يا خير مأمول، وأكرم مسؤول، (تَمّ الدعاء والحمد لله رب العالمين، وصل اللهمّ على سيدنا محمد وآله وسلم.)

دعاء آخر من أدعية الغزالي: اللهمّ إني أسألك من النعمة[1] تمامها، ومن العصمة دوامها، ومن الرحمة شمولها، ومن العافية حصولها، ومن المنن كمالها، ومن المحن زوالها، ومن العيش أرغده، ومن العمر أسعده، ومن الأمر أحمده، ومن التوفيق أتمه، ومن الإحسان أعمه، ومن الوقت أطيبه، ومن الفضل أعذبه، ومن العفو أوسعه، ومن اللطف أنفعه، ومن المال أحله، ومن الإقبال علينا أجَله.

اللهمّ كن لنا، ولا تكن علينا[2]، وأقبل بوجهك الكريم[3] إلينا، وحقق بالزيادة آمالنا، واختم بالسعادة آجالنا، واقرن بالعوافي غدونا وآصالنا، واجعل إلى الخير مصيرنا ومآلنا[4]، وتقبل بفضلك أعمالنا، واجبر برحمتك أحوالنا، واجعل بطاعتك أشغالنا، وبك لا بمن سواك اشتغالنا.

اللهمّ احرسنا من[5] ملاحظة الأغيار، وخفف عنا ثقل الأوزار، واغسل عنا وسخ الآصار[6]، وارزقنا عيش الأبرار، وقنا شر الأشرار، وأوجب لنا جزيل المبار، /٩٦/ وآتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

اللهمّ ارفع منار ديننا، واعمر دار يقيننا، وسلمنا من غوائل البدع، وخلصنا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمة.

(٢) كتب في الهامش: قوله: "كن لنا، ولا تكن علينا": هذا يحسن التأدب عنه؛ لأن الله مع الذين اتقوا. (قلم الناسخ).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: آمالنا.

(٤) ث: عن.

(٥) ث: الآضار.

من حبائل الخدع، واقطع عنا علائق الطمع، وآمنا يوم الخوف والجزع.

اللهمّ اجمعنا( ) في حضائر قدسك، [1]وانفعنا بلطائف أنسك، ولا تقطعنا بالأغيار عن نفسك.

اللهمّ ما كان منا من إقبال على غيرك، وإعراض عنك، و[2]( ) نسيان لك، فأزله عنا بفضلك، اللهمّ خذ( ) لنا بمعنى من معانيك، [3]ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، ولا أقل من ذلك، ولا إلى أحد من خلقك، اللهمّ حجتنا حاجتنا، وعدتنا فاقتنا، وعجزنا كنزنا( )، ووسيلتنا جبلتنا( ) إليك، وشفيعنا دموعنا، ورأس مالنا عدم احتيالنا، اللهمّ اجعل التقوى زادنا، والثقة بك اعتدادنا، وعليك توكلنا واعتمادنا، وإليك استنادنا، ولك ودادنا، وفيك اجتهادنا، وبك اعتضادنا.

اللهمّ أحط من الشبهة اعتقادنا، وارو من حوض رسولك محمد ﷺ في القيامة أكبادنا، وأمن من الخوف والجزع بلادنا، وكثرنا في عين أعدائك، وأعدائنا، وارحم في الدنيا والآخرة والدينا وأولادنا، وأصلح ولاة أمورنا وحكام( ) ديننا، واغمر بصالح دعائنا من حضر أو غاب عنا.

اللهمّ إنا هربنا إليك بأنفسنا، يا ملجأ الهاربين( ) بأثقال الذنوب، لا نجد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اجعلنا.

( ) ث: أو. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جدد.

( ) ث: كثرنا. ٤

( ) ث: حيتنا. ٥

( ) ث: أحكام. ٦

( ) ث: الهادين. ٧

شافعا يا أرحم الراحمين.

دعاء آخر ينسب إلى الشيخ محمد بن إبراهيم، مؤلف كتاب بيان الشرع، [وهو][1]: اللهمّ إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، لا أملك لنفسي شيئا من الأشياء، والأمر كله لك وحدك، مالك الملك، اللهمّ وأنت أعلم بجميع ما في نفسي من نفسي، فأسألك اللهمّ أن تقضي لي جميع حوائجي، حوائج الدنيا والآخرة، وأن تصرف عني جميع الشر كله، اللهمّ وأنت أعلم بما أنا فيه من وساوس[1] الشيطان ومعارضته، والشكوك[2] التي أشغلتني، أسألك اللهمّ أن تصرف عني جميع ذلك كله، ونجني منه، فإنّك على كل شيء قدير.

اللهمّ يا ذا الجلال والإكرام، أسألك أن ترزقني الهدى، والتقى، والعفو، والرحمة، والرضى، والخير، والسعد، والعلم والرشد، والعصمة، والتوفيق، والتسديد، والبهجة، والحبور، والغنى، واكفني جميع الشر كله، والمعاصي، والكفر، والفقر، والبخل، والجبن، والفاقة، والحسرة، والندامة، والذلة، والمسكنة، والخضوع.

اللهمّ إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن[1] شر كل ذي شر، ومن[3] شر ما أخاف وأحذر، ومن[1] شر كل سقم وألم، وهم[4] وغم وندم، إنك على كل شيء قدير.

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: وسواس.

(3) زيادة من ث.

(4) زيادة من ث.

ومن غيره: روى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما قال عبد أصابه هم أو حزن: "اللهمّ إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي" إلا أذهب الله همه، وأبدل مكان حزنه فرجا»[1].

(رجع) وهذا دعاء شريف يقال له: دعاء الفرج: اللهمّ كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء، وعلوت بعظمتك على العظماء، وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك، وعلانية القول كالسر في علمك، فَانْقادَ كل شيء لعظمتك، وخضع كل ذي سلطان لسلطانك، وأمر الدنيا والآخرة كله بيدك، إجعل من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا، اللهمّ إن عفوك عن ذنوبي، وتجاوزك عن خطيئتي، وسترك على قبيح عملي، أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه منك، وصرت أدعوك آمنا، وأسألك مستأنسا، وإنك للمحسن إليّ، و /٩٧/ أنني للمسيء إلى نفسي، إلى ما بيني وبينك، تتودد إليّ وأتبغض إليك، ولكن الثقة بك حملتني على الجرأة، فعد بفضلك وإحسانك عليّ، إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم.

دعاء آخر: اللهمّ إني أسألك إيمانا دائما، وصبرا جميلا، وفرجا قريبا، وأجرا

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٤٣١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٣٥٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير، رقم: ١٨٧٧.

عظيما، ويقينا صادقا، ورزقا واسعا، وتوبة نصوحا، وقلبا سليما، ولسانا ذاكرا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وعملا صالحا، وعلما نافعا، ودواما سجودا، وكسبا طيبا، وموتا مباركا، ودعاء مستجابا.

اللهمّ نور بكتابك أبصارنا، وأطلق به ألسنتنا، واشرح به صدورنا، وأصلح به أجسادنا بحولك وقوتك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك يا رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله أجمعين وسلم عليه وعليهم تسليما.

وهذا دعاء الفرج والفتح: اللهمّ افتح لي أبواب فضلك، اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك، اللهمّ افتح لي أبواب كرمك، اللهمّ افتح لي أبواب توفيقك، اللهمّ افتح لي أبواب طاعتك، اللهمّ افتح لي أبواب معرفتك، اللهمّ افتح لي أبواب إحسانك، اللهمّ افتح لي أبواب غفرانك، اللهمّ يا فارج الهم، ويا كاشف الغم، يا فالق الحب والنوى، يا مرسل الرياح، يا باعث الأموات، يا قابل التوبات، يا غافر الخطيئات، تجاوز عني( ) عظيم ذنبي بسعة عفوك، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم.

دعاء آخر: قال وهب بن منبه: من قال حين يصبح: "اللهمّ اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، حيهم وميتهم، شاهدهم وغائبهم، وقريبهم وبعيدهم، إنك تعلم متقلبهم ومثواهم". خمسة وعشرين مرة، حين يمسي، ومثلها حين يصبح، كتب من الأبدال إذا كان مؤمنا.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث:

( ) ث: عن. ١

صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»( ). ١

فصل: من كتاب بيان الشرع: [دعاء] لعيسى بن مريم عليه السلام: اللهمّ أسألك يا فارج الغم، يا منفس الهم، مذهب الأحزان، مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أن ترحمني رحمة تغنيني بها عمن سواك، فإنك رحماني، ورحمان كل شيء، يا أرحم الراحمين؛ من قالها فتح الله عليه( ) رزقه، وقضى عنه دينه. ٢

وروي عن عيسى عليه السلام على هذه النسخة: يا فارج الغم، ويا منفس الهم، يا مذهب الأحزان، يا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت رحماني ورحمان كل شيء، أسألك أن تصلي على محمد، وأن ترحمني رحمة تغنيني بها عمن سواك، يا أرحم الراحمين؛ من قالها فتح الله عليه رزقه.

فصل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل»( )، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان لا يكاد يقوم من مجلس إلا دعا بهذه الدعوات: «اللهمّ أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك، ومن اليقين بك ما تهون به مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، واجعل ذلك الوارث منا،

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم:١٣٧٦؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٥١؛ والدارمي، كتاب العلم، رقم: ٥٧٨.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٣٠٦/١. وسيأتي عزوه بلفظ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، والله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه».

وانصرنا على من ظلمنا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر[١] همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»[٢].

ومما كان يدعو به ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللهمّ وسع عليّ في الدنيا، وزهدني فيها، وازوها[١][٣] عني، ولا ترغبني فيها.[٤]

وقيل: إن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان ذات يوم عند النبي ﷺ، وكان أبو ذر الغفاري مجتازا، فقال جبرائيل للنبي ﷺ: يا محمد هذا أبو ذر الغفاري مجتازا، فقال النبي ﷺ لجبريل: «خير، وأنتم تعرفون أبا ذر»، فقال جبرائيل: يا محمد، إن أبا ذر الغفاري اسمه في السماء أكثر من اسمه في الأرض، والملائكة في السماء يدعون بدعاء أبي ذر الغفاري، فلما مضى جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أرسل النبي ﷺ إلى أبي ذر فدعاه، وقال: «يا أبا ذر، أخبرني ما الدعاء الذي تدعو به»، قال: يا محمد أدعوه بعشر /٩٨/ كلمات، قال: «وما هي؟» قال: أقول: اللهمّ إني أسألك قلبا خاشعا، وأسألك رزقا واسعا، وأسألك دينا راجحا، وعلما نافعا، وأسألك يقينا صادقا، وأسألك العافية من كل بلية، وأسألك دوام العافية، [وأسألك تمام

---

(١) في النسختين: أكثر.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٠٢؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠١٦١؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٤٣١.

(٣) ث: ولا تزوها.

(٤) زوي، الزَّيُّ: مصدر زَوى الشيءَ، يَزْويه زَيّاً وزُوِيّاً فانْزَوى؛ نَحَّاه فتَنَحَّى، وزَواهُ قبضه، وزَوَيْت الشيءَ جمعته وقبضته؛ ومنه دُعاءُ السفر: وازْوِ لَنا البعيد؛ أَي: اجْمَعْه واطْوِه. لسان العرب: مادة (زوى).

العافية، وأسألك الشكر عن العافية][1]، وأسألك الغنى عن أشرار الناس[1].

وقيل -والله أعلم-: إنّ الله لا يحرم السائل الإجابة، وأن من سأل ربه أعطاه، ولكنه إذا أراد أن [يجيب الإنسان][1] ألهمه الدعاء، وإذا أراد[3] أن يحرمه أنساه الدعاء، [فتكسل الإنسان عن الدعاء][1]، ولا يدعو الله، ومن لم[4] يدعه لم يستجب له.

ومن غير: [وفي الرواية][1]: «سلوا الله من فضله،[5] فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج»[1]، وقال عليه السلام: «اذكر الله فإنه عون لك على ما تطلب»[1]، وقال عليه السلام: «اذكروا[7] الله ذكرا؛ يقول المنافقون: إنكم مراؤون»[1]، وقال عليه السلام: «اذكروا الله ذكرا خاملا»، **وقيل**: وما الذكر الخامل؟ **قال**: «الذكر

---

[1] زيادة من ث.

[2] أخرجه الترمذي في نوادر الأصول، في سر دعوات أبي ذر، ٢٢/٣؛ وأورده الكندي في بيان الشرع، ١٧٠/٥.

[3] ث: يستجيب لإنسان.

[4] زيادة من ث.

[5] زيادة من ث.

[6] أخرجه بزيادة لفظ: «عز وجل» كل من: الترمذي، أبواب الدعوت، رقم: ٣٥٧١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٠٨٨، ١٠١/١٠.

[7] أخرجه الواقدي في المغازي، ٧٥٨/٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٢٠/٢٨.

[8] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في محبة الله، رقم: ٥٢٧؛ والطبراني في الكبير بلفظ: «تُرَاءُونَ»، رقم: ١٢٧٨٦، ١٦٩/١٢.

الخفي»[ ]، وفي رواية أخرى: «أكثروا من ذكر الله تعالى حتى يقولوا إنه مجنون»[ ]، وقال عليه السلام: «إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تعالى، تحاتت عنه خطاياه كما تحات الشجرة البالية أوراقها»[ ].

قال الشيخ ناصر بن نبهان: للحديث معان:

أحدها: أنه متى اقشعر حتى دعاه ذلك للتوبة فليتب، وما لم تدعه إلى التوبة؛ فليس بمقشعر من خشيته.

الثاني: يدل على لزوم التوبة وإيجابها من فعل المعاصي.

الثالث: من التقى فإنه يقوى على الطاعة بالنشاط، فيدعوه إلى ترك السيئات الموعود باجتنابها بعد اجتناب الكبائر.

(رجع) شعرا:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

وقال آخر:

لا تسأل الناس شيئا واغد معتصما بالله في الذي أملت من أمل

( ) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب العمل والذكر الخفي، رقم:١٥٥. وأخرجه بلفظ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ» كل من: أحمد، رقم: ١٤٧٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٦٦٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من أحمد، رقم: ١١٦٥٣؛ وابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، رقم: ٨١٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم: ١٨٣٩.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ١٣٢٢. وأخرجه ابن أبي شيبة بمعناه موقوفا، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٥٢٦.

فالنـــاس [يغضـــبهم أســـألتهم]( ) والله يغضـــبه إن أنـــت لم تســـل

فصل: بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: تلقاني رسول الله ﷺ فقال: «يا علي ألا أهدي إليك بهدية قد أهدانيها جبريل عليه السلام؟» فقلت: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «قل: رب أعنّي على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، في أدبار الصلوات»( ).

فصل: وقال ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة؛ الحامدون لله الذين يحمدون الله في السراء والضراء»( ). وقال عليه السلام: «أفضل الدعاء الحمد لله؛ لأنه يجمع ثلاثة أشياء: ثناءا لله وشكرا لله، وذكرا له، وأبلغ الشكر أن يقول العبد: "الحمد لله الذي أنعم علينا، وهدانا للإسلام"»( ). قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال: الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. ثلاث مرات إلا أدرك عمل الملائكة المقربين»( ). وقيل له: قد هبطت

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يغضبهم أما سألتهم.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٢١١٩؛ وابن حبان، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٢٠.

( ) أخرجه كل من: الحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم:١٨٥١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٠٣٣؛ وفي الكبير، رقم: ١٢٣٤٥.

( ) أخرجه بلفظ: «أفضل الذكر» كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم:٣٣٨٣؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٨٠٠؛ والحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم: ١٨٣٤.

( ) أورده الترمذي بمعناه بلفظ: «وروي في الحديث أن آدم صلوات الله عليه لما أهبط إلى الأرض ابتلي بالحرث والنسج فقال يا رب شغلتني بهذا وقد كنت أسمع تسبيح الملائكة ومحامدهم فأوحى الله تعالى إليه أن قل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فإنك إذا قلت هذا

الملائكة الكتبة الحفظة، قال: فسأل معاذ بن جبل عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف عن النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»[١].

ووجدت في بعض الكتب: أنه من قال في كل يوم بعد صلاة العتمة بست كلمات؛ لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له؛ سبحان الدائم القائم على كل نفس بما كسبت، سبحان الحي القيوم، سبحان الله وبحمده، سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح، سبحان العلي الأعلى، سبحانه وتعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقيل: سيّد الاستغفار؛ أن يقول العبد في سجوده: اللهمّ أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب /٩٩/ إلا أنت.

قال: أربع خصال من منّ الله عليه بهن في يوم واحد مخلصا؛ وجبت له الجنة، من صام، وتصدق بصدقة، وعاد مريضا، وشيّع فيه جنازة مسلم.

عن النبي ﷺ أنّه قال: «الصلاة عليّ نور الصراط، ومن صلّى علي مرة؛ صلى الله عليه عشرا، وكتب له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وردّ عليه مثلها، ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه ألفا، ومن صلى علي كل يوم خمسا وعشرين مرة؛ كتب

غلبت جميع الخلق في المحامد والتسبيح» في الأمثال من الكتاب والسنة، ص:٢٣٧. وأورده الكندي في بيان الشرع، ٥/١٣٦.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٥٧٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤١٥.

من الأبدال الذين تقوم بهم الأرض، ومن صلى علي يوم الجمعة مئة مرة مخلصا؛ لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»[١].

قال غير المؤلف: هذه الرواية تروى عنه ﷺ أنه قال: «من صلى علي مرة، صلى الله عليه عشرا»[٢]، الرواية.

(رجع) قال غيره أيضا: وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من ذكرت عنده؛ فليصل علي، إن صلاتكم علي إجابة لدعائكم، وزكاة لأعمالكم، ومرضاة

( ) لم نجده –هكذا كاملا– في اكتب الرواية؛ وأورده كل من الكندي في بيان الشرع، ١٣٦/٥؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٣٨٠/٢.=

=«الصلاة عليّ نور الصراط» أورده السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٥١٩١، ١٢٠/٣؛ ومحمد الشامي في سبل الهدى والرشاد، ٤٤٥/١٢.

«من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا، وكتب له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها» أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٩٧؛ وفي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ٩٨٠٩؛ وأبي يعلى، رقم: ١٤٢٥.

«من صلى علي عشرا صلى الله عليه مئة، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألفا» أورده السيوطي في لباب الحديث، ٦/١. وأخرجه بلفظ: «..وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَأَسْكَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ» الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٢٣٥؛ وفي الصغير، رقم: ٨٩٩.

«من صلى علي كل يوم خمسا وعشرين مرة كتب من الأبدال الذين تقوم بهم الأرض» لم نجده.

«من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة مخلصا لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة» أورده محمد الشامي في سبل الهدى والرشاد، ٤٤٥/١٢.

( ) أخرجه النسائي في الكبرى،٢كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ٩٨٠٦؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، رقم: ٢٢٣٦؛ وأبو يعلي في المسند، رقم: ٤٠٠٢.

لربكم»( ). وعنه أنه قال: «من صلى علي في كتاب؛ لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»( ). وعنه أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده؛ فلم يصل علي»( ). وعنه ﷺ أنه قال: «أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء -يعني: ليلة الجمعة- واليوم الأزهر -يعني: يومها-»( ). وعنه أنه قال: «لقيت جبرائيل عليه السلام، فبشرني، وقال: إن الله تعالى يقول لك، من صلى عليك؛ صليت عليه، ومن سلم عليك؛ سلمت عليه، فسجدت شكرا لله»( ).

وأوكد من ذلك كله، أمر الله تعالى أهل السموات والأرض بالصلاة عليه، فقال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]، وصلاة الله عليه رحمة، وصلاة الملائكة طاعة، وصلاة المؤمنين حسنات لهم. (ﷺ).

وفي الحديث: «من ذكرت عنده، فلم يصل علي، فدخل النار فأبعده الله

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «مجوزة لدعائكم»، رقم: ٣٧٣٩.

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم: ١٨٣٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: ٥٧٧، ٣٥٢/١؛ وابن عساكر في التاريخ، ٨١/٦.

( ) أخرجه النسائي في الكبري كتاب القران، رقم: ٨٠٤٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٨٨٥؛ والبزار في المسند، رقم: ١٣٤٢.

( ) أورده السخاوي بلفظه في الأجوبة المرضية، ٩٣٠/٣. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «على نبيّكم»، باب الصلاة، رقم: ٢٧٧٢. وأخرجه الطبراني بلفظ: «اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ» في الأوسط، رقم: ٢٤١.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٦٦٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، رقم: ٢٠١٩ ؛ والبيهقي في الكبري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣٧.

تعالى»( ). ويروى أنه قيل: يا رسول الله، أرأيت( ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، فقال عليه السلام: «هذا من العلم المكنون، ولولا أنكم سألتموني عنه، ما أخبرتكم به، إن الله وكّل بي ملكين، فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي عليّ إلا قال [ذلك الملكان]( ): "غفر الله لك"، وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين: "آمين"، ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي، إلا قال ذانك الملكان:"لا غفر الله لك"، وقال الله وملائكته لذينك الملكين: "آمين"»( )، وفيه أكثر من هذا اختصارا.

وفي الكشاف: إن في حال وجوبها اختلافا؛ **منهم** من أوجبها كلما جرى ذكره. **ومنهم من قال**: تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، كما قيل في آية السجدة، وتشميت العاطس، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره. **ومنهم** من أوجبها في العمر مرة، وكذا قال في إظهار الشهادتين، والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لما ورد في الأخبار، **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: واختياري للمصلي على النبي ﷺ أن يقول: "اللهمّ صل على نبينا محمد"؛ لأنه بمعنى الدعاء. وقوله "وصلى الله" يعني: الخبر عن فعل ماض، والدعاء عندي أولى، وأحق بتكراره في هذا وغيره، خلافا مني عما يتأوله الضعفاء في العلم أن قوله: "اللهمّ صل"، يخرج بمعنى الأمر،

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان، رقم: ٩٠٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٠٢٢، ٢٤٣/٢؛ وأبي يعلى في المسند، رقم: ٥٩٢٢.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رأيت.

( ) ث: ذانك الملكان. ٣

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٧٥٣، ٨٩/٣.

تعالى الله عن ذلك، وشاهد صحة اختياري من كتاب الله، حيث أخبرنا عن خليله إبراهيم قال: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[إبراهيم:٤٠]، إلى غير ذلك من الآيات بالذكر الحكيم، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اسألوا الله لي الوسيلة، أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن يكون أنا هو»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس: وذلك أن يقول: "اللهمّ آت سيدنا محمدا النبي الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود، واحشرنا معه بحضرته مغبوطين بنظرته يوم /١٠٠/ الدين، والله أعلم.

(رجع) وروي عنه ﷺ أنه قال: «اسألوا[٢] الله لي الوسيلة؛ فإنه لا[٣] يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»[٣]، وقال ﷺ: «من ذكرت عنده، فخطئ الصلاة عليّ؛ خطئ طريق الجنة»[٤]، وقال: «من ذكرت عنده، فلم يصل عليّ؛ فهو شقي»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٦١٢؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧٨؛ وإسحاق بن رهويه في المسند، رقم: ٢٩٧، ٣١٥/١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سألوا.

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «فإنه لم يسألها»، رقم: ٦٣٣؛ وابن أبي شيبة بلفظ: «سل الله»، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٥٩٠. وأخرجه بمعناه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٨٤.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٨٨٧، ١٢٨/٣.

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «فَقَدْ شَقِيَ»، رقم: ٣٨٧١.

أنّ الصلاة أصلها ليس بفرض في كل ما ذكر، فمن ذكره ﷺ في موضع، فم يصل؛ فلا يبلغ به إلى أن يكون شقيا، ولكنه جفاء وتقصير جدا، وكذلك قوله: "خطئ طريق الجنة"؛ فالصلاة عليه ﷺ من طريق الجنة، وليس كل من خطئ طريق الجنة دخل النار، لأن من طرقها الوسائل والواجبات.

وقال ﷺ: «أكثروا من الصلاة عليّ؛ فإن صلاتكم عليّ مغفرة لذنوبكم، واطلبوا لي الدرجة، والوسيلة؛ فإن وسيلتي عند ربي شفاعة[ ] لكم»[ ].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الندب، وفي طلب الوسيلة له على معنى طلب القربة من الله للمرء بنفسه، فإن سؤاله للنبي ﷺ قربة إلى الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ مرة [في العمر][ ]؛ في محل الرأي [أنها فرض عليه أم سنة لقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ولم تقم صحة إجماع على فرضها، ولا على أنها لا تلزم أبدا على من عرف ذلك، فلأجل هذا صارت في محل الرأي][ ]، وأما بعد المرة؛ فسنة مندوبة متى ذكره.

وفي حديث: إن الدعاء إذا لم يصلّ فيه على النبي ﷺ أبتر، وموقوف عن الإجابة حتى يصلى عليه، وقد اختار بعض العلماء أن يصلي قبل السؤال

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شاعة.

( ) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٠٣/٢٩١. وأخرجه بلفظ: «الصَّلَاةَ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ» كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٤١٤؛ والحارث في مسنده، كتاب الأدعية، رقم: ١٠٦٢؛ وإسحاق ابن رهويه في مسنده، رقم: ٢٩٧.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

وبعده، فإن صلاته على النبي ﷺ مستجابة فلا يترك الله[ ] الوسط، ولا ينوي بذلك حيلة على الله، فإن الله يفعل ما يشاء، وتكون صلاته في السؤال سؤالا، فإن السؤال أفضل من الخبر، لأن قولك ﷺ خبر، وهذا لا يليق عند ذكره، وأما السؤال؛ فهو مثلا أن يقول: اللهمّ صل وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وأوليائك أجمعين.

(رجع) وعنه ﷺ أنه قال: «إن لله ملكا أعطاه سمع العباد، فليس من أحد يصلي علي إلا بلغنيها، وإني سألت ربي أن لا يصلي علي عبد إلا صلى عليه عشرا أمثالها»[ ]، وقال ﷺ: «كل دعاء محجوب، حتى يصلى على النبي ﷺ»[ ]، وقال عليه السلام: «صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقُولُوا: اللهمّ صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[ ]، وقال ﷺ: «صلوا عليَّ أنبياء الله ورسله،

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ١٠٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٧٢٠، ١٠٠/٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٦١/٣.

( ) أخرجه موقوفا بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٢١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٥٧٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٥٤.

( ) أخرجه النسائي بلفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، كتاب السهو، رقم: ١٢٩٢؛ وفي الكبرى، كتاب المساجد، رقم: ١٢١٦؛ وفي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ٩٧٩٨. وأخرجه أحمد بلفظ: «صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا»، رقم: ١٧١٤.

فإن الله بعثهم كما بعثني»( ). وقال عليه السلام: «صلوا على النبيين إذا ذكرتموني؛ فإنهم قد بعثوا كما بعثت»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وذلك أن يقول في الدعاء: اللهمّ صل وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه، وأهل طاعته، وعلى جميع أنبيائك ورسلك، وأوليائك من الملائكة والجنة والناس أجمعين.

(رجع) وقال عليه السلام: «أكثروا من الصلاة على موسى، فما رأيت أحدا من الأنبياء أحوط على أمتي منه»( ). **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** الصلاة تجوز على كل مَلك، ورسول، ونبي، وولي ذكره الله في التنزيل، وعلى جملة المتقين، ولكن الله خّص ذكرها في شخص معين من أوليائه في النبي محمد ﷺ فأفرده بها من جميع مخلوقاته، فليس من المستحب للنبي ﷺ ولا لغيره أن يشارك به فيما أفرده به وخصه به، ليكون منفردا بشيء من كرامة الله تعالى، فعلى هذا البحث يكون هذا الحديث ضعيف الصحة، وإنما يقال: للمَلك، وللرسول، وللنبي، وللولي المذكور في التنزيل: "عليه السلام"، ثم ذلك لهم خصوص، وللرضي من أمة النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورَحِمَهُ اللَّهُ، والاستغفار في الصحيفة نور يتلألأ.

وقيل: أفضل الكلام، قول: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله

( ) أخرجه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب في الإيمان برسل الله، رقم: ١٣١؛ والخطيب في التاريخ، رقم: ٩٣٠٩، ٤٥٦/١٥.

( ) أخرجه ابن عساكر، ٣٩٢١/٦٢. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب في الإيمان برسل الله، رقم: ١٣١؛ والخطيب في التاريخ، رقم: ٩٣٠٩، ٤٥٦/١٥؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، رقم: ٣١١٨.

( ) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٦٨/٦١.

أكبر، /١٠١/ ولله الحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ وهن الباقيات الصالحات، فمن قالهن مرة واحدة مخلصا؛ كتب الله له مائة ألف حسنة، [وأربعا وعشرين ألف حسنة، ومحا عنه مائة ألف سيئة، وأربعا وعشرين ألف سيئة][1]، ورفع له مائة ألف درجة، وأربعا وعشرين ألف درجة، ومن قالهن [مائة لا ألف][2] مرة صادقا؛ غفر له ذنوبه فيما يقال، ولو كانت كزبد البحر.

وقيل: فيما أوحى تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: إن كنت تحب أن تكون من العابدين؛ فأمس وأصبح ولسانك رطب بذكري، وأفضل العبادة أن يمسي العبد [ويصبح][3] ولسانه رطب بذكر الله، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى الله، ويكفي عنده القليل من التعبد، والورع وهو الدين، وإليه تنتهي الأمور، وبعد ذلك فالصلاة، وهي رأس العبادة، وأفضلها بعد القرآن في جوف الليل الغابر، وذلك هو الشرف الأعظم؛ وبعد الصلاة؛ قراءة القرآن وبعد القرآن؛ الذكر، وهو من القرآن، والصدقة وهي انفكاك، وبها النجاة من كل هلكة.

وقيل عن النبي ﷺ: «تداركوا الهموم والغموم بالصدقة تكشف عنكم»[4]، وقال عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء»[5].

فصل: بلغنا أنّ ليلة الجمعة تفتح أبواب السماء، وينادي مناد من السماء،

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: مائة ألف.

(3) زيادة من ث.

(4) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٢٢٦٥.

(5) أخرجه الطبراني بلفظ قريب في الأوسط، رقم: ١٩٦٣؛ وفي مسند الشاميين، رقم: ١٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٥٩٣.

هل من داع فتستجاب له دعوته، هل من سائل فيعطى سؤله، هل من مستغفر فيغفر له، هل من تائب فيتاب عليه[١].

مسألة: الصبحي: وفي كسوة أهل الجنة، كيف تصل إليهم؟ قال: الله أعلم، ومن كرامة الله أن يجدوها على أبدانهم وبين أيديهم، وألوانها وعددها على درجاتهم، ويطوف عليهم بها خدمهم، وكذلك القول في أطعمتهم وفواكههم.

قلت له: وهؤلاء الولدان من بني آدم أم من الحور العين؟ **قال**: الله أعلم، وقد يمكن هذا، وهذا، وأحسب أنهم من الحور، لأنهم ثواب [لأولياء الله][٢]، لا ينعمون ولا يأكلون، وأحسب أن صفة جميع الحور كذلك. **وقال من قال**: إن أولاد المشركين الصغار، وأطفال المنافقين خدم لأهل الجنة، ولا يشاركونهم في نعيمهم، والله أعلم.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل...».

( ) زيادة من ث. ٢

الباب الحادي عشر في مسائل منثورة

ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعن أهل النار-أعاذنا الله منها( ) وجميع المسلمين منها-[1] هل خلقهم الله يوم خلقهم للنار قطعا؟ أم كيف القول في ذلك؟ وهل يسع جهل ذلك إذا ذكروا أم لا؟ عرفني ذلك يرحمك الله تعالى.

الجواب: إن الله تعالى لا يجوز أن يكون جاهلا بعلم شيء، وهو الخالق لكل شيء، فلما كان عالما بكل شيء؛ فأهل النار قد( ) علمهم الله تعالى من [2]حين صورهم في عالم الغيب، وفي اللوح المحفوظ، قبل أن يظهروا في عالم الشهادة، علمهم أنهم ليعصوه، فخلقهم إرادة منه ليظهر منهم ما فيه وعليه من العناد؛ ليجازيهم على عنادهم، والمطيع كذلك، وإذا كانوا في عالم الشهادة حيث نراهم نحن يحادون الله ورسوله، يستحقون العقاب في عقولنا بما رأيناهم بعيوننا، فكيف لا يستحقون العقاب برؤية الله لهم في عالم الغيب أنهم من أهل العناد( ) لله ورسوله وللمؤمنين، فلما كانوا مستحقين في عالم الغيب برؤية الله لهم أنهم كذلك؛ استحقوا( ) لأن يظهروا إلى عالم الشهادة، وينظروا أنفسهم إلى عبادتهم، ويجازوا عليه، فافهم، فإن علم الله فيهم ليس هو جبرا من الله لهم، ولا تقديرا منه عليهم، بل ذلك هو اختيارهم بأنفسهم لأنفسهم، فعلم ذلك منهم قبل أن يظهروا إلى

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العناد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يستحقوا.

عالم الغيب، والتفكر وراء ذلك هو القدر الممنوع بالحجر، والتحريم أن يفكروا فيه ويخوضوا فيه، لأنه مما تَضِل فيه العقول، وتذهب إلى مذاهب الهلاك التي لا يرجى له معها السلامة، فما من نبي إلا وحذر أمته أن يفكروا في القدر، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وهل حَسَنٌ وأجر لمن أراد أن يتقرب إلى الله بشيء من القربات عن هالك له، مثل: أن[1] يعطي عنه /١٠٢/ ويصوم، ويفرق كفارات غير موص بها الهالك، ويعطي من يقرأ القرآن عند قبره أم ترك هذا أولى؟

الجواب: أمّا المفعول عنه؛ فلا يزيده ذلك قربة من الله تعالى فيما أراه في نفسي إذا كان ذلك لا ينفعه مع الله، فلا ينفع عامله له، وليس الناظرون إلى الله تعالى، الطالبون القربة إليه من شأنهم أن يفعلوا ذلك عن غيرهم، فيكون مرادهم الأجر لغيرهم، فليس هذا من صدق المحبة في الله، ولا من صدق الرغبة إلى القرب من الله، وإن كان المراد القرب من الله بفعله ذلك عن غيره؛ فلا ينفع ذلك الغير، ولو صح هذا لكان الأحرى به أن يفعل ذلك عن رسول الله ﷺ ولم [يأت ذلك][2] في النبي ﷺ، ولا في أبي بكر، ولا في عمر بن الخطاب، فهذا ما يدلك على أنه كأنه ليس بشيء فيه، ولا أجر لفاعله فيما أراه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول فيمن أسمعه يفوه بكلام العامة ويشتكي يقول: "علامنا [دائما نحن][3] نقع في المحنة، وما المحنة إلا في وجهنا؟ وعلامنا[4] كلما

---

(١) ث: أنه.

(٢) ث: يأت في ذلك.

(٣) ث: نحن دائما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أعلامنا.

اشترينا شيئا ضاع ولم يصلح لنا، وما هذا التوفيق الخبيث"، -كأنه غير راض بما يصيبه-، هل يلزمني الإنكار عليه، وهل يجوز هذا أم لا؟

الجواب: لا يلزمه فيه إنكار؛ لأنه يمكن أن يكون أراد بأي شيء يصيبنا هذا من أفعالنا التي لا تجوز ولم نعلم بها، فلم ندر هذا وقع من سبب أي عمل عملناه، وأما أنت بنفسك هل يجوز لك أن تقول هذا؟ فإن كان معنى قلة الرضى بحكم الله؛ فلا يجوز لك، وإن كان على معنى التوسّع بأفعالك أو أفعال غيرك أنه بأي سبب؛ فهو جائز، والله أعلم.

مسألة: **[ومنه]**( ): وسئل عن الذي يترك[1] الشيء القليل من ماله وكان قادرا على حفظه، لكنه استخف بحاله، كان ذلك مما يحتاج إليه في حينه أولا، وربما يحتاج إليه غيره، وربما لا( ) يحتاج له أحد، لكن المنفعة به غير منعدمة في الحال أو في ثان الحال له أو لأحد غيره، أيكون هذا مضيعا ماله( )، مرتكبا لنهي النبي ﷺ ولو كان ذلك حبة خردل( ) فما فوقها، لم يكن بتركه له لشيء من النيات الفاسدة، لكن تركه لغير معنى أم لا؟ عرفني ذلك مأجورا.

الجواب: إن الترك على أنواع وأحوال، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال على ما لا يجوز له، كان بترك أو باستعماله( ) فيما لا يجوز له، وقد يرْمي في السفر بالنوى وبالقشر من الرمان، ويترك فضلة علف دوابه وزبلها، وكل ذلك مما فيه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: لماله. ٣

( ) ث: خردلة. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استعماله.

نفع، ولا يصح أن يحمل كلام النبي ﷺ في الترك عن الدينونة وعلى الوعيد، وإنما مراد النبي ﷺ استعمال المال في معاصي الله تعالى؛ فهو المحرم له على حال، وما عدا ذلك فما يضر بالمرء تركه لغير فائدة ولغير ضرورة؛ ليس المراد منه ما قل، وما لا يضر بالمرء تركه في قيام نفسه، وفي قيام من يلزمه عوله، وبعد ذلك فمنه المباح، ومنه ما فيه الكراهية.

وحفظ المال قل أو كثر إذا نوى به لله؛ ففيه الأجر، ففي موضع لزومه؛ هو الفرض كما بيناه، وحيث المنهي عنه؛ فهو المكروه، وحيث المباح، و( ) حيث هو المكروه؛ لا يوجب العقاب بذلك ويوجب الثواب بحفظه في موضعهما، والنفس تجد التفرقة بين ذلك، إلا من نفس من استولت عليه الوسوسة؛ فلا يقدر أن يفرق بين ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز حمل السلاح مثل: التفق، والسيف، والعكازة، والرمح إذا كان غير خائف، بل مراده الزينة، وخوفا أن يعيبه الناس أم في ذلك كله لا بأس؟

الجواب: إن حمل السلاح من المطيع لله تعالى من الوسائل إلى الله تعالى؛ ما لم ينو به على سبيل المكروه أو المحرم، والزينة به من القربات إلى الله تعالى، وإن نوى الرياء أو حمله خوف العار؛ لم يكن من القربات /١٠٣/ بل يصير من المكروهات، ولا يصير بالرياء ولا بالخوف من العار بتركه من المحرمات، إذ ليس من أقسام العبادات لله التي في عملها الرياء من المحرمات، مثل: الصلاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، فافهم الفرق في ذلك.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة مضافة إلى كتاب القاموس: وهي عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي أيضا: عن الإنسان كان يكره أن يذكره أحد بما فيه من العمى أو ضعيف البصر، والأعرج، ومثالهم، ولا يعجبه ذلك، أيضره ذلك أم لا؟

الجواب: لا يضره كل ذلك في دينه ما لم يتعد به إلى ما لا يجوز له دينا لأن الجاه إذا لم يطلب به ما لا يحل له؛ فطلبه غير محرم عليه، وجائز له، ويجوز ولو كانت النية به عن أن يقال فيه، ولو خرج به إلى حكم الرياء؛ لأن تحسين العمامة وتحسين الخراق، في طيّها على الرأس، والخاصرة؛ كل ذلك حقيقة من جهة الناس، [والمراد حفظ الجاه عن ضياعه مع الناس][1]، وحفظه مأمور به، فإن جاه المرء مع الناس يكف عنه كثيرا من بلائهم، وتشويشهم عليه، وبالجملة أخبرني والدي أنه قال: الرياء لا يجوز فيما يكون أصله من العبادات لله تعالى، مثل: الصلاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن، وتعليم الشريعة، وما أشبه ذلك، وأما ما ذكرناه من أمور الدنيا؛ فلا يحرم عليه.

وكذلك الاجتهاد في إخراج الكلام نثرا ونظما، بحد ما يستطيعه من الفصاحة، ويجتهد فيه عن وجود العيب؛ كل ذلك خوفا من معاب[2] الناس عليه، ولا يسمى هذا رياء [وإنما يسمى هذا من المباح له، ولا يسمى كذلك رياء][3] إلا فيما لا يجوز له من أمور العبادة كلها، وإن كان أمرا جائزا، يصح أن يكون طاعة لله تعالى، فلعل الطاعة غير فعل العبادة؛ لأن فعل المباح؛ هو طاعة

---

١ ( ) زيادة من ط.

٢ ( ) في النسختين: فخاف.

٣ ( ) زيادة من ط.

لله من المطيع لله تعالى ولم يسم كل مباح؛ هو عبادة، لأن من يفتل هدوب عمامته، ويجتهد كثيرا في تحسينها، وتنظيم الهدب جدا، وتحسين العقدة؛ هذا (ع: ليس هذا) عبادة لله تعالى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن تأويل ما جاء في الأثر: من أحب أن يتمثل الناس له قياما؛ فليتبوأ مقعده من النار، لأنا قد سمعنا منك قولا أن من دان بذلك، فهو هالك؟

الجواب: لأن الدِّين الذي يجوز أن يدين به المرء ما ألزمه الله فرضا عليه عملا أو تركا أو اعتقادا أو ألزمه الرسول ﷺ وجعله فرضا أو قامت به حجة العقل على وجوبه فرضا لازما أو أجمعت عليه الأمة المحقة من الحق وبالحق على أنه دين يدان به لله تعالى، وما أشبه ذلك، ويكون عليه العقاب في المخالفة، فهذا هو الدين الذي يجوز أن يدان به، وأما حب القيام والكرامة من الناس للمرء( )؛ فلا يجوز إطلاق تحريمه على حال، وقد يكون حراما في موضع ما لا يسعه، وقد يكون حلالا في موضع ما يسعه، وقد يكون مكروها، وقد يكون حلالا، وفي الغالب حلاله، والله أعلم.

قال غيره: وقال بعضهم: إنّ القيام للمقيوم له ذلة على القائم، وفتنة على المقيوم له.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل عمن يسأل الله أن يرزقه زوجة فلان أو ماله، (تركت بقية السؤال)؟

الجواب: إنّ أهل الورع يخجلون من الله أن يدعوه بمثل هذا أن يرزقه زوجة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: من المرء.

فلان، وهي في ذلك الحال زوجته أو مال فلان، فليست هذه من أخلاق الصالحين، وهو قبيح جدا، وما رآه المسلمون قبيحا؛ فهو قبيح عند الله، وأما مطلقة فلان أو مال فلان أو فلان أصله يبيع ماله، ويسأله الله أن يرزقه إياه أو إذا باعه، وأراد بيعه، أن يرزقه الله إياه؛ فهذا جائز، ولا أرى مانعا من جوازه، وما هو جائز؛ فجائز أضافه إلى أحد أو لم يضفه، وما هو غير جائز؛ فهو غير جائز في الوجهين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (أتيت بجوابها وتركت سؤالها)؟

الجواب: قد جاء الأثر أن الإنسان إذا رأى رأيا أعدل ورأيا أهزل؛ فليس له أن يعمل بالأهزل. **ومعي** أنه لا على الإطلاق فإنما يخصه في نفسه، وكان الأهزل أعلى مرتبة في الزهد، وترك الشبهات في العمل به لا شك أن الأهزل( ) أفضل في حقه، وإنما يخص ذلك القول من حكم بين اثنين بما يراه أهزل أو حكم لنفسه غيره في أخذ حق يرى /١٠٤/ الأعدل أنه ليس له، وعلى هذا، فإن( ) كان بمعنى الحكم من الاثنين أو الفتوى؛ فليس له ذلك، وإن كان بمعنى الصلح على ما جاز ممن يقدر أن يخالفه إذا أراد وكس حقه؛ فلا يمنع من جواز ذلك له، لاسيما إذا بين له أن هذا لا على معنى اللزوم عليك، وإنما هو على معنى الصلح الجائز بين الاثنين المتخاصمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي يوجد عن القوم من إجازة الخروج في الفيافي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأرل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا.

والقفار، بلا زاد مع صدق التوكل، هل( ) هذا مع أصحابنا موجود، وفعل معهم محمود؟ ١

الجواب: إن الجواز غير اللازم، وأحوال الناس مختلفة، وكل أعلم بنفسه وبحاله فيما بينه وبين الله في رزقه، ولا نقول في ذلك باعتراض ما ليس لنا به علم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: فيمن وعد إنسانا ثم أخلفه من غير عذر، أتجزيه التوبة [من غير]( ) وفاء بما وعده أم لا؟ ٢

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن كان هذا الخلف لا يلحق صاحبه من أجله ضرر في نفس أو مال، وهو قادر على ذلك؛ فعندي أنه تجزيه التوبة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن قرأ قرطاسا لغيره بغير إذنه لظنه أنه لا يحرج( ) عليه، أيأثم أم لا إذا كان يظن أنه ليس فيه عورة؟ ٣

الجواب: إذا كان هذا الطرس قد اطمأن قلبه أنه ليس من الأسرار التي يحرج( ) صاحبها أن يطلع عليها؛ فلا أقول إنه آثم( ) على هذا، والله أعلم. ٥

مسألة: وسألته عن رجل يرقي في دابة أو ولد، فيقول المرقى له: "لولا فلان رقاه لكان هلك"، فلما رقاه صح، ما الحكم على القائل؟ إذا لم يعتقد أنه إنما صح من أجل رقاه؛ فلا بأس عليه.

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: بغير.

٣ ( ) في النسختين: يخرج.

٤ ( ) في النسختين: يخرج.

٥ ( ) ث: يأثم.

مسألة: قال الشيخ النسفي: وهو من المتسمين بالسنة: وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم نفع لهم، والله تعالى يجيب، ويقضي الحاجات من الشرح.

قوله:"نفع لهم"؛ خلاف للمعتزلة، تمسكا بأن القضاء لا يتبدل، وكل نفس مرهونة بما كسبت، والمرء مجزى بعمله لا بعمل غيره، ولنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعوات للأموات خصوصا في صلاة الجنازة، وقد تواتر عن السلف، فلو لم يكن فيه نفع؛ لما كان له معنى، وقال عليه السلام: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا[1] فيه»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن العالم والمتعلم إذا مرا على مقبرة قرية، فإن الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما»[3].

وفي استجابة الدعاء: قال عليه السلام: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل»[4]، ولقوله عليه السلام: «إنّ ربّكم حيي كريم، يستحي من عبده

---

[1] ث: يشفعوا.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩٤٧؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٩١؛ وأحمد، رقم: ١٣٨٠٤.

[3] أورده إسماعيل الجراحي في كشف الخفاء، ٢٠١/١؛ وعلي الهروي في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ٦/١.

[4] أخرجه بلفظ قريب كل من مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم: ٢٧٣٥؛ وابن حبان، كتاب الرقائق، رقم: ٨٨١؛ والبيهقي في الكبري، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٤٢٩.

إذا رفع يديه أنّ يردهما صفرا»( )، اعلم أن العمل في ذلك صدق النية، وخلوص الطوية، وحضور القلب لقوله عليه السلام: «ادعوا الله( ) وأنتم موقنون بالإجابة، والله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه»( ).

واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: إن الله يستجيب دعوة الكافر؟ فمنعه الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾[غافر:٥٠]، وما روي في الحديث أن دعوة المظلوم وإن كان كافرا؛ يستجاب له محمول على كفران النعم، وجوّزه بعضهم لقوله تعالى حاكيا عن إبليس: ﴿قَالَ أَنظِرۡنِيٓ﴾[الأعراف:١٤] فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ﴾[الأعراف:١٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: أما أن الدعاء من الأحياء للأموات إنه ينقص من أوزارهم التي ماتوا عليها أو يزيد في أعمالهم؛ فهدا مما لا يصح، فمن ختم له بالسعادة؛ فلا زيادة لعمله، ومن ختم له بالشقاوة؛ فلا ينجيه دعاء الأحياء، فلو كان فيه نفع لكان أحق به النبي ﷺ لآبائه وأجداده، والحق ما قاله المعتزلة( )، ومن مات عاصيا ولو( ) صلي عليه وشفعوا له لجميع من في الأرض؛ لما نفعه ذلك.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٨٨؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٦٥؛ وابن حبان، كتاب الرقائق، رقم: ٨٧٦.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ربكم.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٧٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم: ١٨١٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٠٩.

( ) ث: المعتزلي.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.ه

وأما "فائدة الدعاء من الأحياء للأموات": لا تجوز إلا لأهل التقوى منهم / ١٠٥/ والدعاء لهم راجع نفعه للأحياء الداعين لهم، وذلك مثل استغفار الملائكة للمؤمنين، فضله راجع إليهم، وإنما كان معناه محبة لمن أحب الله تعالى، وولاية لمن تولاه الله تعالى، والله يكرم ذلك بما سأله إكراما للداعي، وإلا ولو لم يدع له لأعطاه أيضا مثل استغفار الملائكة للأولياء، فإن الله تعالى يغفر لهم ولو لم يستغفروا له، ولكن هذا حق أولياء الله من بعضهم بعضا، ومحبة لله وولاية لله لمن والاه الله وأحبه، كنحو صلاتنا على النبي ﷺ، فلا ينفع ذلك النبي وإنما نفع ذلك راجع إلينا لا غير.

وأما "استجابة الدعاء": فهو على المشيئة، ويمكن معنى قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]، أي: الدعاء، هي للصلوات والتوفيق في أداء الطاعة له تعالى، فإن الله تعالى يستجيب له لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]، السورة كلها.

وأما "في غير التوفيق في العبادة": فيمكن أن يستجيب( ) له، ويمكن أن لا يستجيب( ) له في غرضه( ) الذي طلبه؛ فليس من الإجابة أن يعطي غير ذلك ويمنع ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن زيارة القبر يستحب أم لا؟ **قال:**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يستحب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يستحب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عرضه.

نعم، يستحب تذكرة للآخرة.

قلت له: فالقراءة على القبر تنفع الميت أم لا؟ **قال:** فالقرآن[1] ينفع، لأنه جاء: إن الهدية للميت تنفعه، والزيارة لا تصح للميت إلا أن يوصي بقراءة القرآن على قبره، هكذا حفظنا.

وكذلك الصدقة تنفعه، والحج، والعتق. **وقيل:** لا ينفعه إلا ما أوصى به، والله أعلم.

قال الشيخ العالم عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما المؤمن الذي منّ الله عليه بالعفو، والغفران، والسعادة، فكل ما عمله في الدنيا من عمل أو قاله أو نواه أو مال اكتسبه فأنفقه على الوجه المستوجب به من الله الرضى أو صدقة تصدق بها على هذا الوجه؛ فلا شك أنه يؤجر عليه أو يزداد به درجات في الآخرة، وأما الكافر الخارج من الدنيا على غير سبيل المؤمنين، فما له فيما آتاه من الأقوال، والأعمال، والنيات الصالحة من نصيب، بل هي محبوطة لا ينتفع بها خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في نفع أعمال الأحياء للأموات شيء في جزء وصية الأقربين، وفي الجزء الأول من الوصايا، وفي العدد الثالث والسبعين. (تمت الزيادة).

مسألة عن الشيخ ناصر [بن سليمان][2] بن محمد بن مداد المذادي[3]:

---

(١) ث: القراءة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وما صفة إخوانه في الله، أهم أولياؤه أم يدخل في ذلك آمناءه الذين يستعملهم في أمانته، ولو لم يعتقد لهم ولاية؟ عرف خادمك ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: الإخوان في الله لا يكونون إلا أهل الفقه، والعدالة، والأمانة في الدين، الذين لم يصح منهم دخول في باطل، ولا ارتكاب لمأثم ولم يبن منهم انتهاك لما يدينون بتحريمه، ولا استحلال بتدين أهل الضلال، وأما الإخوان [على الإطلاق][1]، فيدخل فيه البار والفاجر، وقد جاء بذلك القرآن في [غير موضع][1]، والله أعلم. [2]

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي السمدي النزوي: وما معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من منع الماعون جاره إذا احتاج إليه؛ منعه الله فضله ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه؛ هلك، ولا يقبل الله عذره إلا أن يتوب»[1]، والماعون عندنا: الزكاة[3] المفروضة، فهل يسلم من سلم زكاته لغير جاره من الفقراء ولم يعطه منها شيئا؟

الجواب: إنه يوجد في الماعون اختلاف من أهل العلم؛ **قول**: هو الزكاة المفروضة. **وقول**: هو كل واجب عليه لأحد من الخليقة. **وقول**: هو مثل الآلات التي يتعاراها الناس من بعضهم بعض للمنافع مثل: الفأس والمسحاة وغير ذلك، فمعنى الرواية: لعله يخرج إذا احتاج جارك إلى مثل ذلك، وهو غير واجد

---

(١) ث: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده مطولا، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥، ٣٠٩/١؛ وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٣٧٨٣، ٤٤٨/١٥؛ وأحمد البوصيري في إتحاف البررة، كتاب المساجد، ٢٩٥/٢.

له لضرورة /١٠٦/ عنته، وهو يؤمن على ذلك إذا كان يخرج في الآلات، وإن كان معناه الزكاة، واضطر إلى حاجتها وهو أهل لها، وأما إذا أخرجها ربها قبل هذه التي عرضت لجاره؛ فلا يلزمه شيء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وما يخرج عندك في الذي يوجد: إن من فعل كذا وكذا أو عمل كذا، أنه لا يموت حتى يرى مقعده من الجنة، وكذلك ما يوجد: إنه لا يموت الإنسان حتى يعرف نفسه شقي أم سعيد؟ أوضح لنا ذلك مأجورا.

الجواب: قد جاء الأثر كذلك، وله شاهد يدل على صحته من تأويل التنزيل قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[يونس:٦٤]، والبشرى: إما بشارة خير، وإما بشارة شر، قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤]، فقيل: المعنى أنه حضرته الوفاة وعاين ملك الموت، بشر إما بعذاب وإما بثواب، وقد يفتك المرء بسيف فيموت من ساعته، فيمكن أن الله يبشره في لحظة قبل موته، ويمكن أن تكون هذه البشرى ليست هي عامة لا لمن يموت بالقتل في حين الضرب، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: قلت له: أَيُؤثر المؤمن فيمن اعتدى عليه في حياته، وبعد وفاته؟ **قال:** الله أعلم، ومن شاء الله عقابه لأجل شيء في الدنيا، فذلك العقاب بمعاصيه، ومن شاء تأخير عقابه، كما قال الله: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[إبراهيم:٤٢]، ولا أعلم علما من كتاب أو سنة أن المؤمن، يؤثر القصاص( ) في الدنيا ميتا كان أو ١حيا، وأن لو كان كذلك لكان منه في

( ) في النسختين: القصص. ١

الحياة أولى منه بعد الممات، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إنّ كرامة الله لأوليائه ممكنة، وأما ما يقال: إن قبر فلان يؤثر؛ فهذا مما سمعت والدي فيه يقول: ربما أنه من الشياطين يتعرضون في ذلك ليعظموا القبر ويعتقدوا فيه أمورا فيفعلون بذلك ما هو غير جائز، مثل: النذورات وما أشبه ذلك، وأما المواضع التي يقيم فيها، فقال: إن ذلك يكون من مبالغة الطهارة للموضع، وكثرة مبالغة الطهارة من القائم به في ثيابه وجسده إذا كان الموضع منفردا عن الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه -أعني الصبحي-: وسألته عمن يقول: "إنّه[ ] من مات بنفخ الصور فلا سلامة له من الهلاك والنار"، هل ترى هذا حقا؟ **قال**: الله أعلم، ولا يبين لي ذلك. **وأقول**: إن من مات على الحق؛ مات سعيدا، ومن مات على الإصرار؛ مات شقيا متقدما كان أو مستأخرا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عما يوجد في الكتب: "أن من قطع أذن فأر ذهب الفأر من بيته"[ ]، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، **ولا يعجبني** فعل ذلك، ولا أقول أن من فعل ذلك فقد فعل خطأ، والمصلحة تجوز في خلق الله من نار أو قطع، وإن خرج هذا من السباع فإن السباع تقتل حيثما كانت، وهذا من المضرات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: ما تقول فيمن قطعه بعض أصحابه ولم يدخل عليه،

( ) ث: إنّ. ١

( ) كتب في الهامش: التمثيل لا يحل ولو في السباع. (بقلم الناسخ)

هل الأفضل استعطافه أم تركه؟ **قال: يعجبني** إذا قطعك بلا ذنب منك عليه ولا خطيئة أن لا تطلبه وتتركه على هواه.

قلت له: فإن أمرته بالخير والرشاد فترك مواصلتي لأجل ذلك؟ **قال:** معي أن مثل هذا يترك ولا يكترث به، والسلامة في فراقه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والأرضون السبع طبقات متباينة بعضها فوق بعض، وأصحاب الرأي هم ناس من أهل الخلاف، والله أعلم.

مسألة: و[1] من سيرة العبادي: قيل -والله أعلم-: إنّ قوم النبي صالح عليه السلام امتحنوه على أن يخرج لهم ناقة من حجر صماء، ولا عزيز على الله تعالى، إنّ الله على كل شيء قدير؛ **قيل**[1] -والله أعلم-: إن الحجر[2] أنفتقت وصارت الناقة تدور في بطن الحجر، وتمخض[1] كتمخض[3] الحبالى إذ أضّر بها الطلق، ثم خرجت الناقة /١٠٧/ بقدرة الله تعالى هي وفصيلها. **قيل** -والله أعلم-: إنها كانت تدور وتقف على أبواب البيوت، وتنادي من أراد اللبن فليخرج إناءه، فيخرجون بآنيتهم ويضعونها تحت الضرع فينحدر اللبن من ضرع الناقة من غير حلب حتى تمتلئ آنيتهم، ثم كفروا [فعقروا الناقة][4]، فنصره الله عليهم بالصيحة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ صَيۡحَةً وَٰحِدَةً فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلۡمُحۡتَظِرِ﴾[القمر:٣١]، كالشجر اليابس المتكسر أو كالحشيش اليابس الذي

---

(1) زيادة من ث.

(2) زيادة من ث.

(3) ث: تتمخض.

(4) هذا في ث. وفي الأصل: كفهرقوا.

يجمعه صاحب الحظيرة، والله أعلم بتأويل[١] كتابه.

قال الشيخ [ناصر بن أبي نبهان][٢]: إنّ هذه الآية إلا أن[٣] النهاية فيما أرشدهم إليه من المصالح، [في المعارف الإلهية، والعمل الصالح ما هو أعظم من ناقة النبي صالح][٣] ألا وإن في إخراج جواهر الحكم من أصداف أنواع الكلم ما هو أعجب على حال عند العارفين من ذلك النتاج، أوليس كذلك وفي العمل به في تأدية الفرائض، وكل نافلة تقرب إلى الله زلفى مع السنن من جواهر لطائف المنن ما هو أكثر[٤] نعمة من ذلك اللبن، وفيما يكون بينهما من أنوار معارف الأسرار ما يزيد على ما يتولد منها آية لأهل الإيمان إيمانا وتَنَوُّرًا بالأنوار، من تولد تلك الناقة من ذلك الحجر من جملة الأحجار، ولكن من غير ما يجوز معه أنها آية، ومعجزة إلهية لنبيه، دالة على رسالته، لا أنكار، ولا استصغار عند أولي الأبصار، ولكنها كالصغرى[٥] بالإضافة إلى هذه الكبرى، ولو أنهم أبصروا ما قد دعاهم وأمرهم به، فدلهم عليه من سواهم صورا؛ لكان أعلى لهم في الدارين قدرا، ولكنهم لما رأوا من مكان بعيد طرق الهدى، ومتألف الردى، مالوا في الاستحباب إلى العمى بدلا من الهدى، ولو أبصروا حقيقة ما أبصروا[٦] به يومئذ؛ لآمنوا فأقصروا عن عقر الناقة، ولعظموها حد الطاقة، ولكنهم عموا عن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أبو نبهان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أكبر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: كالصغر.

(٦) ث: بصروا.

هذا كله؛ فآل بهم ذلك إلى الهلاك، نعوذ بالله من عذابه.

الباب الثاني عشر فيه تغاب ومسائل ومشكلات

من الفقير إلى الله إمام المسلمين بلعرب بن سلطان بن سيف إلى شيخنا الرضي الفقيه وولينا في الله محمد بن جمعة بن عبد الله بن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبعد الخير والسلام( )، وصلت إلينا كتب من[1] عمالنا من الصير يذكرون فيها أن رجلا من مخالفينا جاء إلى الصير من البحرين، وصار له عند مخالفينا شأن عظيم، وصار له مجلس يجتمع فيه مئة رجل فصاعدا من قومنا، وصار متطاولا تيها بذيله على ديننا و( ) فخرا، ويفتي في الأثر[2] نظما ونثرا، ويمتحن أصحابنا بمسائل، وأرسلوا لنا مسألة في بعض امتحانه لهم وطالب جوابها، والمسألة هي هذه شعرا:

وذي رجل كالزوج دينا ومذهبا ... ومات ولم تلحق صداقا ولا إرثا
وليست بذي قتل ولا ذي جراحة ... فأنعم لنا بالكشف عن هذه الأنثى
فإن أنت لم تسطع لرد جوابنا ... فعلمك أضحى في الورى ثوبه( ) رثاء
فأرسل بها نزوى وما شئت من قرى ... فإن تظفروا بالكشف عنها أكن إرثا

فتفضل شيخنا برسم ما يرضي الله ويَسُر المسليمن، ومرادنا نفي هذا الرجل من أرض عمان، أخذت المعنى من كلام الإمام لا اللفظ كله بعينه.

الجواب: إن مثل هذه المرأة يبطل صداق المرأة وميراثها من الزوج الميت من

( ) ث: والسلامة. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: ثوبه في الورى. ٣

وجوه شتى، مثل ذلك: إذا تزوجت بزوج آخر عمدا ومعها زوج ولم يطلقها ولم يمت عنها، ثم مات الزوج الثاني والزوج الأول، فإن هذه تحرم على الأول والثاني، ولا يكون لها ميراث من الزوج الثاني ولا الأول، لأنها تصير بمنزلة الزانية، لأنه لا يحل فرج امرأة لزوجين، وكذلك لا يكون لها صداق على الأول ولا الثاني.

وكذلك إذا زنت امرأة /١٠٨/ وهي مع زوج، ثم مات عنها زوجها؛ **فقال بعض المسلمين**: إنّ ليس لها ميراث ولا صداق من الزوج. **وفيه قول**: إن لها الصداق والميراث، وأمثال هذه كثيرة، وأنا إن شاء الله أكتب شيئا من التغابي في مثل هذا، وأنا أكتب المسألة وجوابها، وأنتم اكتبوا المسألة بلا جواب، وهاكم المسألة:

مسألة: ما تقول في رجل نظر إلى امرأة وقت الغداة وهي عليه حرام، ونظر إليها وقت العشاء وهي له حلال، ونظر إليها وقت العصر وهي عليه حرام، ونظر إليها وقت العشاء وهي له حلال، ونظر إليها وقت الضحى وهي عليه حرام، ولما كان وقت الظهر نظر إليها وهي له حلال، ثم نظر إليها وقت العشاء وهي عليه حرام؟

الجواب: إنّ هذا رجل نظر إلى أَمَة قوم وقت العشاء وهي عليه حرام، لأنها ليست بملكه، ثم كان وقت الظهر اشتراها ونظر إليها وهي له حلال، ثم لما كان وقت العصر أعتقها حرمت عليه؛ لأنها ليست له، فلما كان العشاء تزوجها فحلت له، فلما كان العشاء ظاهر منها فحرمت عليه، فلما كان الصبح، أعتق عنها رقبة فحلت له، فلما كان الظهر ارتد عن الإسلام فحرمت عليه، فلما كان العشاء أسلم فتاب فحلت له.

مسألة( ) **أخرى**: في( ) رجل أدخل بيته ضيفاً، فخرج رب البيت ليطلب لضيفه طعاما، وفي وقت خروجه كان قد جامع زوجته حلالا، وخرج حين فرغ من جماعه إياها هي، فلما رجع إلى منزله بالطعام، وقبل أن يغتسل من جنابته ليطعم ضيفه، فمنعه ضيفه الدخول، وقال لقد تزوجت بزوجتك حلالا بكتاب الله وسنة رسوله، وقد حرمت عليك، ما الجواب إذا حلّت للضيف، وصارت له زوجة، وحرمت على الأول؟

الجواب: إن رجلا له امرأة وهي حامل فقال لها: إن ولدت أنثى فأنت طالق، فلما ذهب الزوج ليطلب طعاما لضيفه ولدت الزوجة جارية، فانطلقت ثم ولدت بعد ذلك غلاما؛ فحينئذ ملكت نفسها، وانقضت عدتها فخطبها الضيف إلى وليها؛ فزوّجه إياها، وملكها بعقدة النكاح بلا وطء، وأتى الزوج وقد فاتته، وتزوجت بالتزويج الحلال.

مسألة( ) **أخرى**: رجل ادعى أنها زوجته، وأنكرته الزوجة بين يدي الحاكم، وأقام الرجل شاهدي عدل فشهدا أنها زوجته، فلما أراد الحاكم أن يقضي عليها ثم جاء رجل آخر فقال: هي زوجتي أنا، وأقام شاهدي عدل، فأنكرت المرأة التزويج، وأقامت شاهدي عدل أن الرجلين المدعيين لها التزويج أنهما عبدان لها، ما يفعل الحاكم؟

الجواب: إنّ رجلا كانت له ابنة وله عبد، زوج ابنته بعبده، ثم إن العبد غاب

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) زيادة من ث.

فاشترته زوجته من أبيها فانفسخ النكاح، وصار الزوج عبدها، فلما انقضت عدتها، زوجها أبوها بعبد له آخر، ثم مات الأب، فورثت هي زوجها، فصار مملوكا لها، وانفسخ النكاح بالملك، فصحّت بينة، وحكم الحاكم عليهما بالرق، فكان القول قولها.

وكذلك رجل حلف بطلاق زوجته إن دخلت عليها أمها، وزوجته حامل قد قرب ميلادها، فخرج ليشتري لها شيئا من السوق، فدخلت عليها أمها قبل أن تلد بساعة، فطلقت منه، ثم ولدت، وانقضت عدتها، وحلت للأزواج، فتزوجت بعدما وضعت حملها، فجاء زوجها فوجد عندها زوجا، ومنعه من الدخول عليها، لأنها قد حرمت عليه.

مسألة( ) **أخرى**: رجل خرج في[1] سفره، وهو صحيح سالم، وحضرت صلاة الظهر وهو في السفر، وطلب الماء فلم يجد الماء، فتيمم وصلى، ثم نظر قدامه، ففسدت عليه صلاته، ونظر عن( ) يمينه فحرمت عليه امرأته، ثم نظر /١٠٩/ عن يساره، فوجبت عليه الزكاة، ثم نظر فوقه فوجب عليه الصيام ثلاثين يوما ووجب عليه الدّين، ثم نظر خلفه فوجب عليه القتل؟

الجواب( ): أما تيممه فإنه تيمم وقدامه الماء فصلّى، ثم نظر قدامه الماء وهو قريب منه، وقد فسد تيممه وصلاته، ووجب عليه الطهور بالماء والصلاة، وأما نظره عن يمينه، وكان قد تزوج امرأة مفقود، فنظر عن يمينه، وإذا بالمفقود قد

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

جاء، وأما نظره عن يساره، فإنه لما نظر عن يساره رأى مالا له ورثه من سنين ولم يكن أخرج زكاته، فوجبت عليه الزكاة، وأما نظره إلى خلفه، فإنه قد قتل رجلا، والمقتول له ولد صغير، فبلغ الصبي، فنظر إليه الرجل وهو يريد قتله بأبيه، لأنه قد وجب عليه القتل، وأما نظره إلى فوقه، فإنه نظر إلى الهلال فلما رآه، حل عليه الدين، ووجب عليه الصيام، لأنه شهر رمضان ثلاثون يوما.

مسألة( ) **أخرى**: خمسة نفر زنوا بامرأة واحدة، فوجب على واحد منهم القتل، ووجب على الثاني منهم الرجم، ووجب على الثالث الحد، ووجب على الرابع نصف الحد ولم يجب على الخامس شيء؟

الجواب: فأما الذي وجب عليه القتل فكانت امرأة ذات محرم منه، وأما الذي وجب عليه الرجم، فهو محصن، وأما الذي وجب عليه الحد فهو غير محصن وهو بكر، وأما الذي وجب عليه نصف الحد فهو مملوك، وأما الذي لم يجب عليه شيء، فهو صبي غير بالغ.

مسألة( ) **أخرى**: رجل هو وامرأته راكبان على جمل، فنزلت المرأة من أعلى الجمل فحرمت على زوجها، ثم نزل الزوج فحلت له.

الجواب: أنهما كانا يهوديين فحين نزلت المرأة أسلمت وشهدت أن محمدا ﷺ نبيه ورسوله، فحرمت على زوجها اليهودي، ثم نزل هو بالحال لما رآها أنها أسلمت فأسلم فحلت له، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

فصل( ): **وسئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متى ثبت عقلك( )؟ **قال**: أعقل وقد انطلق الثور، وأنا في المهد فجزت الصينة على المهد فكفته، وأثبت عقلي وأنا أصيح( ) تحت المهد، فنظر ذلك اليوم، فإذا هو ابن ستة أشهر.

[قيل للشيخ]( ) **أبي علي موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متى أثبت عقلك؟ فقال: كانت والدتي تطحن، وقد جعلتني على الرحى، قال: فبلت( ) حتى اختلط البول بالرحى والدقيق، فضربتني( )، فنظر ذلك، فإذا هو ابن سنة وأربعة أشهر.

وسئل محمد بن الأزهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ متى أثبت عقلك؟ **قال**: ذكروا، وأنا أسمع يقولون في البيت: اذبحوا البقرة، فنظر ذلك، فإذا هو يوم مولده رحمة الله عليهم جميعا.

وذكروا أن عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما ترعرع، ونشأ تكلم عنده أهله: إنك خرجت من بطن أمك بمشيمتك فشققنا عنك بحرف ذهب ولم نعرف أين وضعناه إلى وقتنا هذا، فقال لهم: حين شققتم عني كأنكم وضعتم شيئا، وأنا أنظر في موضع كذا، فالتمسوه وهو سرب في الجدار،

( ) ث: مسالة. ١

( ) كتب في الهامش: أقول، وأنا علي بن سالم بن ناصر الحجري: عقلت وأنا ابن سنة، والحمد لله. (كتبه بيده).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أصبح.

( ) ث: قال الشيخ. ٤

( ) ث: فبال. ٥

( ) ث: فضربته. ٦

فالتمسوه فإذا هم به، والله أعلم.

فصل( ): **ويوجد أنه في زمن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل** أنهم استطولوا ليلة من الليالي فظنوا ذلك بدوّ الساعة، كلما قاموا وَصلُوا ما شاء الله، ورقدوا ما شاء الله، وقاموا وسبحوا وصَلُوا ما شاء الله، ورقدوا ما شاء الله، وقاموا وسبحوا، وصَلوا ما شاء الله، وجدوا الليل على حاله، قال لهم الشيخ صالح: انظروا إلى البهائم إن كانت تستجر فليست هذه ليلة الساعة، وإن كانت لم تستجر كانت هذه ليلة الساعة، والله أعلم بصحته.

مسألة: نظما:

إليك سؤالا ما تقول سعيدنا ... ففي رجل للزهد والعلم يجنح
تزوج خرعوبا كعوبا وأمها ... بعقد صحيح ثابت ليس تبرح /١١٠/
فماتا وحاز الإرث بالشرع منهما ... أفدني أفدني منك قولا ينجح
وجد بجواب أقبس الشرع نوره ... يكشف ليل الجهل عنا ويمصح

الجواب:

إليك جوابا من لدني كأنه ... شعاع وكل الشك عنه يصرح
فذاك فتى يوما تزوج أمّها ... فماتت ولم يدخل فبالإرث يربح
فمن بعد ما ماتت تزوّج بنتها ... فأيضا توفت يعطى إرثا ويمنح
فهذا الذي قد حاز إرثيهما ... معا لعقد نكاح ثابت لا يزحزح
فإن كان هذا القول حقا فخذ به ... وسل كل من للعلم يغدو ويصبح

( ) ث: مسألة. ١

مسألة: ومن كتاب لقومنا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق عن أبي عبد الله: في الرجل يقضيه الرجل ثلاثين درهما في ثوب، وآخر عشرين درهما في ثوب، فبعث بالثوبين، فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ **قال:** يباع الثوبان، فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن.

قلت: فإن صاحب العشرين( ) قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ **قال:** قد أنصفه.

قال غيره (ولعله أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي): إذا ثبت الثوبان لهما مع ثبوت الجهالة منهما؛ ثبتت الشركة فيما بينهما فيهما، ولا يكون البيع ولا التوزيع للثمن على ما حكي إلا عن تراض منهما، وإلا فأصح ما يخرج فيهما على قياد ما جاء في مثل هذا في مذاهب أصحابنا؛ أن يكون كالموقوف أمره أبدا حتى يصطلح الشريكان، ولا غاية لذلك إلا الصلح الجائز منهما، **ويخرج في بعض القول** على معاني ما جاء في مثله: إنهما يكونان للفقراء بمنزلة ما لا يعرف من الأملاك ربه، إن لم يصطلحا [فيهما على شيء]( )، والصلح خير، وإن رضيا بالبيع؛ جاز، ويكون الربح والوضعية على ما اتفقا عليه من الصلح الجائز قبل البيع أو بعده بينهما، فإن عدم الإتفاق على توزيع الربح أو الوضيعة ولم يكن له ثبوت فيما بينهما عليهما؛ رجع الأمر فيهما في الحكم على سبيل ما تقدم في القيمة كلها، كان الربح أو الوضيعة أو في أحدهما للزوم الجهالة هنالك للتوزيع،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الثلاثين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فمهما اصطلحا على شيء.

ولو بلغ الكل منهما رأس المال لحصول النقص في أحدهما؛ لا محالة ما لم يبلغ كل واحد من الثوبين قيمة الأكثر قيمة، فيعلم بلوغ رأس المال من كل واحد منهما يقينا، ويحسن في النظر عند ذلك مع الاختلاف في التوزيع بينهما للثمن، أن يعزل من الجملة جملة يوزعانها بينهما قسمة، ويكون لكل واحد رأس ماله رأس المال، لأنه قد بلغه لا محالة، كان الثوب هذا له أو هذا، ويبقى أصل الجهالة في الربح، ويكون حكمه على ما تقدم من حكمهما، كانا في بلوغ القيمة سواء أو كان المزيد على قيمة الأكثر قيمة في أحدهما أو كليهما، فكله سواء، لأنه لا يدري توزيع الربح هنالك كيف يكون عند عدم الصلح على توزيعه على قدر رأس المال أو ما يقع الاتفاق عليه منهما قبل البيع أو بعد البيع، ولا محال عن[1] كون المزيد لأحدهما في[2] الربح على الآخر، لكنه مجهول لا يعرف لجهالة الأصل الخارج منهما الربح ذي الثلاثين من ذوي العشرين، ولتفاضل الأصلين في أصل القيمة، وجهالة المفضول من الفاضل منهما فيهما جهل الخارج من بينهما من الربح [فلم يدر أي الأصلين منهما أكثر ربحا مع كونه لا محالة، فكانت الجهالة في الربح][3] لا في الأصل[3] في هذا الموضع لهذه العلة، والله أعلم، فمن وقف عليه؛ فلا يأخذ منه إلا الحق.

(رجع) مسألة: ومنه: محمد بن يحيى عن أحمد /١١١/ بن محمد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الأفضل.

سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه؛ فقال: قضى أمير المؤمنين علي بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل، فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما العابر ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة لصاحب الخمسة الأرغفة: "قسّمها نصفين بيني وبينك"، قال صاحب الخمسة: "لا، بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد"، فأتيا أمير المؤمنين في ذلك فلما سمع مقالتهما، فقال: اصطلحا، فإن قضيتكما دينه، فقالا[1]: اقض علينا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة الأرغفة سبع دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة الأرغفة درهما، وقال: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة؟ قال: نعم، قال: أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما؟ قالا: نعم، قال: أليس أكل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قالا: نعم، قال: أليس أكلت أنت ياصاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث، وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك، وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث، وأكلت ثلاثة غير ثلث، فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهما؟ فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم، وأعطى صاحب [ثلث الرغيف][2] درهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الثلث رغيف.

قال غيره (ولعله أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي): نعم، هذا صحيح؛ لأنه أكل من عند ذي الخمسة رغيفين وثلث رغيف، ومن عند ذي الثلاثة ثلث رغيف، في الحكم الظاهر لما ثبت بينهم التساوي في الأكل في الحكم الظاهر لا في أحكام الحقيقة؛ إنّه كذلك ما لم يصح، ولا فيما إذا صح ما أكله من أرغفتهما أو أحدهما دون الآخر أو صح ما أكله أحد الشريكين ممّا هو أقل من ذلك أو أكثر، مما أخرجاه من الأرغفة، وإلا فهو كما قال في الحكم، لأنّك متى وزعت ما أكله من عندهما، وأعطيت المخرج للثلاثة الأرغفة، للثلث جزءا من الدراهم، كان لِذي الخمسة سبعة أمثاله؛ لأن الرغيفين والثلث رغيف سبعة أمثال ثلث رغيف، مهما جعلت كل رغيف ثلاثة أجزاء على مقدار ثلث صاحب الثلاثة، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيما يجوز من التمني وما لا يجوز

عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: في صفة التمني وجوازه وحجره، لأني وجدت في موضع: لا يجوز أن يقال لشيء كان ليته لم يكن. ولا لشيء لم يكن ليته كان. وقد قالت مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾[مريم:٢٣]. وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما يروى عنه: «يا ليتني غودرت( ) مع أصحاب النحص( )»( )، وذكر أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكروا أهوال يوم القيامة فقال: يا ليتني لم أخلق قط، فعرفني سيدي بمعاني هذا، والفرق فيما يجوز منه وما لا يجوز، مأجورا إن شاء الله.

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب-: فالذي وجدته في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنّ هذا النهي الذي ذكره الله تعالى في كتابه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء:٣٢]، فهذا نهي تأديب لا نهي تحريم، وقد جاء في بعض الأخبار عن النبي ﷺ: «يا ليتني غودرت( ) مع أهل النحص( ) شهيدا»( )، وقال الله( ) ٦

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عودرت.

( ) في النسختين: النحض. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٠٢٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٠٧؛ والحارث في المسند، كتاب المغازي، رقم: ٦٨٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عودرت.

( ) في النسختين: النحض. ٥

( ) تقدم عزوه بلفظ: «يا ليتني غودرت مع أصحاب نُحْص».

تعالى حكاية عن مريم عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ /١١٢/ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾، فعلى هذه الصفة؛ لا يضيق التمني إذا تمنى شيئا من الوجوه الحلال الجائزة، والله أعلم.

ومن غيره: ومن كتاب الأحاديث: «لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله يتوب[1]»[2][3].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني أنه لا يجوز لأحد أن يتمنى الموت، لأنه إن كان طائعا، فيجب أن يحب زيادة الطاعة والعبادة له، ولا يعلم من نفسه أن الله رضي عنه أم لا، وإن كان مسيئا فلعل نفسه تعاتبه وتلومه حتى يتوب ويرجع.

(رجع) وقال النبي ﷺ: «إذا تمنى أحدكم فلينظر إلى ما يتمنى فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته»[4].

وعن عائشة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه»[5].

(رجع) مسألة من الأثر: وسألته عن قول القائل: "يا ليت كان كذا وكذا"، هل يجوز؟ **قال:** هذا تمن إن فعل الله به الخيرة، والتمني المكروه أن يتمنى ما رزق

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: يستتيب.

(3) أخرجه البخاري، كتاب التمني، رقم: ٧٢٣٥. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٠٦٦٩. وأخرجه النسائي بمعناه، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٥٨.

(4) أخرجه أحمد، رقم: ٤٨٦٨٩؛وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٦٢.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الدعاء، رقم:٢٩٣٦٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٠٤٠.

غيره من المسلمين، وإن تمنى أن يرزق مثلهم؛ فجائز، الدليل على إجازته قول مريم عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾، والله أعلم.

مسألة: وجائز للإنسان أن يقول: "ليت شعري عن كذا وكذا"، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليت شعري ما فعل أبواي( )»( )، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾[البقرة:١١٩]، ومعنى ليت شعري: ليت علمي. وما يشعرك: ما يدريك؟ وسمي الشاعر شاعرا؛ لأنه يفطن [بما لا يفطن]( ) به غيره من معانيه، والله أعلم.

مسألة عن ابن مسعود: الخير ثقيل مريّ، والشر خفيف وبيّ، وقال: لئن أعظ على جمرة فتحرق ما أحرقت أحب إليّ من أن أقول لما لم يكن ليته كان، وليت ما كان لم يكن، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء:٣٢]، ليس هذا بنهي محرم، إنما هو أدب من الله ﷻ، إنما قالت أم سلمة وغيرها: ياليتنا كنا رجالا فجاهدنا وغزونا، وكان لنا أجر مثل أجر الرجال"؛ فأنزل الله ﷻ الآية.

وقد جاء: لا يتمنى أحدكم مال أخيه، ولكن ليقل: "اللهمّ اعطني". معنى التمني: [يسر لي]( ) أن تفعل فافعل، ولكن ليقل: "اللهمّ ارزقني من فضلك".

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يقول: "ياليتني" أو

( ) في النسختين: أبوي. ١

( ) أخرجه ابن العربي في معجمه، رقم: ٧٣٦. وذكره إبراهيم الحربي في غريب الحديث، رقم: ١٨٤، ٢١٦/١.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: يسرني. ٤

"ياليت كذا وكذا" أو يدعو على دابة غيره، أينتقض وضوءه وصومه أم لا؟

الجواب: إذا كان الذي يتمناه من طاعة الله أو مما هو مباح له؛ فلا يؤثمه ذلك، ولا ينتقض وضوءه ولا صومه، وأما الذي يدعو على دابة غيره بالتلف، فإن كان صاحب الدابة مؤمنا؛ فلا يجوز له ذلك، وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف، وأما الصوم؛ فلا ينتقض، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في المدح بما لا يكون، كمثل( ) من قال لمن يمدحه، وهو المتنبي:

متى ما يشر نحو السماء بكفه تخر له الشعرى وينكسف البدر

وأمثال هذا من الكلام، أيجوز هذا على حال إن كان لتقية أو طلب شيء من عرض الحياة الدنيا أو مكافأة لشيء متقدم؟ أم كيف صفة وجه جوازه حتى لا يكون قائله مأثوما ولا كاذبا؟ أم هذا لا يستحيل عن الكذب؟ وإن قاله وهو صائم أو متوضئ ما يلزمه؟

الجواب: إذا خرج لهذا المادح مخرج يحتمل فيه عند( ) أهل العلم وجه حق، ٢ ولو لم يعلمه هو؛ جاز له ذلك ولم يضق عليه، فالتقية مخرج، /١١٣/ والمصانعة مخرج، وما يجوز من الاستعارة في القول، وما يستعان به على أمر الدين والدنيا؛ فكل هذا مما فيه السعة لقائله.

وقد سمعت من ديوان شيخنا خلف بن سنان مما يجوز القول في مدائحه واستعاراته، ويقول حكاية "وقالت"، وفي كلام العرب جائز وصواب، والله أعلم، وترك هذا أحب إلي لضعفي وقلة علمي، وبلادتي( )، ولا يحمل الناس على٣ ضعف من ضعف عما فيه المخارج والسعات، والسلام عليك ورحمة الله.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كمن من.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عنتر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبلائي.

مسألة عن الشيخ ناصر بن السيد أبي نبهان: ما تقول فيمن أعجبه من رجل حسن خطّه، وحلاوة لفظه، فقال له: "ما رأيت أحسن من خطك فيما نظرت، ولا أحلى من لفظك فيما سمعت"، أيكون هذا جائزا من القول أم لا؟ وما صفة المدح الذي لا يجوز، وما معنى قول النبي ﷺ: «احثوا في وجوه المداحين التراب»[1].

الجواب: إن إدخال السرور على الإخوان بمثل هذا لا يضر، ومن المعلوم أن كثيرا من الأقوال أحلى من ذلك القول، ولكن هذا بمعنى التلطّف، والتعطف، والمدح الذي لا يجوز الذي يوجب به الولاية مع الناس لغير عذر فيمن هو من أهل الظلم لا غير ذلك، حتى أنه سئل الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي في مدح أهل الشعر لغير أهل الاستحقاق مثل قولهم:

ومهما يشر نحو السماء بكفه تخر له الشعرى وينكسف البدر

فأجاز ذلك، وذلك صحيح معنا، ومن المعلوم أنّه لم يكن ذلك، وإنّما المراد منه إظهار حكمه، وإظهار الحكم يدل على كثرة حكم الله، واتساع علمه، ويتغالب بها أهل الفصاحة لتدل على كرامة الله لخلقه، وإعجاز الله خلقه ببعضهم بعض على أنه لا قدرة لمخلوق على شيء إلا بالله، ولتعظيم النعم على ما شاء من عباده إما ليكون له، وإما ليكون عليه، والله أعلم.

مسألة عن النبي ﷺ أنه قال: «احثوا في وجوه المداحين التراب»[2]، «احثوا

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٣٨٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم:٥٦٥، ٢٣٩/٢٠.

( ) تقدم عزوه.

في أفواه المداحين التراب»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ففي هذين الحديث معانٍ:

المعنى الأول: ما حد المدح الذي يؤمر أن يحثى التراب على وجه الذي جاء به؟

المعنى الثاني: من[٢] المأمور أن يحثى التراب فيمن جاء به؟

المعنى الثالث: أن يحثى التراب في وجهه على ظاهر لفظه أم له معنى آخر؟

المعنى الرابع: جاء لفظ الحديث عموما، أهو على العموم في كل مدح، وفي كل مادح، وفي كل ممدوح؟

بيان: فأما عمومه في ذلك، فليس المراد بالحديث العموم في ذلك، لأنه كان حسان بن ثابت شاعرا له، وكان يمدح عشيرته، وغيرها، فلم يصح من النبي ﷺ إنكار، وإقراره على ذلك مما يوجب الحكم بإباحته له، وأيضا فإن بردة العرب قيلت فيه، وفي أصحابه، وفيها مدح، فصح أن مدح المستحق جائز.

بيان: فلما كان لفظ الحديث على العموم، وصح أنه لم يرد به العموم؛ صح أنه قد أجاز فيه التأويل، [وأنه ليفهم في التأويل][٣] كما جاء كذلك في التنزيل.

بيان: والمدح على أقسام:

فمنه ما هو كذب، وباطل، ويطلب به باطلا، فهذا حرام قطعي، وهو وجه من تأويل الحديث، وإحثاء التراب في وجهه، [استعارة لحرمانه قضاء ما يطلب،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب المدح، رقم:٥٧٦٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أي يعطى التراب في وجهه][1] مبالغة في عدم قضاء لحاجته، ليس المراد بالتراب حقيقة، أي يعفر به في وجهه، بل يردع عن ذلك بما يردعه من الكلام، ويحتمل أن زجره بالكلام هو المستعار للتراب.

بيان: وقسم ثان: أن يكون المدح /١١٤/ باطلا، ويطلب به أمرا مباحا، فإن كان ما يطلبه لا يلزم الممدوح قضاءه، فإن شاء قضى له حاجته، وأحثى التراب على وجهه لمدحه بالزجر له عن ذلك، وإن شاء بالمنع عن قضاء حاجته، وبالزجر.

بيان: وقسم ثالث[2]: أن يكون المدح حقيقة كذبا، ولا يخرجه إلى باطل محرّم عليه القول به أو هو حق، ويطلب به أمرا باطلا، فإحثاء التراب عليه في وجهه بعدم قضاء حاجته، وزجره عن مطلبه ذلك، ويجوز له أن يكافئه على شعره، لأنه قد امتحن قريحته لأجله، فلا يفوت إحسانه بغير مكافأة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾[البقرة:٢٣٧]، ولا يقدح في المكافئ وهن منزلة بأنه أحبّ المدح فيه، فإن رسول الله ﷺ أحب المدح فيه، ولازم مدحه.

بيان: وقسم رابع: أن يكون المدح على وجه جائز، والممدوح ظالم، فمعنى الحديث غير متوجه إليه بإحثاء التراب من جاءه مادحا له، وليس عليه أن يحثوا بالمعنى الذي ذكرناه لأجل ظلمه، لأن عليه أن يرجع عن ظلمه، ويكون على الحالة الممدوحة عند أهل الفضل.

بيان: وقسم خامس: أن يكون المدح جائزا، والممدوح أهلا للمدح، فهذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: ثان.

الذي ذكرناه أولا أنه استعمله حسان، وقرّره النبي ﷺ.

بيان: وقد يكون المدح في شعر، وقد يكون نثرا في قرطاسة رسم فيها حاجته، وأراد بها مكاتبة؛ فهذا ما لم يأت بباطل لا جواز له؛ فلا بأس به، وليس على المكتوب أن يرد جوابا له أن لا يفعل ذلك.

بيان: وقد يكون عند طلب الحاجة باللسان نثرا، فيكثر من المدح، فإن كان كلاما قليلا؛ سكت عنه، وإن أطال؛ فاللائق بالذي يمدحه أن يكفه عن ذلك بكلام طيب لطيف، لا بمقدار ما يستحقه.

بيان: وقد يكون المدح في صورة الكذب، وأجاز العلماء للشعراء في ذلك إذا كان في المفهوم أنما يريد به الشاعر إظهار فصاحة، وإظهار حكمة فيه.

وسئل الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: هل يجوز للشاعر أن يقول ما هو نوع من الكذب:

ومهما يشر نحو السماء بكفه تخر له الشعرى وينكسف البدر

فقال: يجوز مثل هذا للشعراء، وأشد من هذا، وليس هذا مما يراد به الكذب، وإنما يراد إظهار حكمة، وبلاغة وفصاحة، ولو حرم ذلك؛ لم يظهر شرف العربية، وأهلها على غيرها من اللغات، وعلى غيرهم من الناس، وصحيح ما أفتى به، ودليل ذلك: تغزل الشعراء بمدح النساء ليس هن نساء، وتهتكهم في الحب، وتفاخرهم في ذلك، وفي دقة نحولهم، وقد عظم العلماء شعرهم لأجل ذلك، وقوة تركيب الكلام، ويجوز مدح الملوك بمثل هذا، وإنما لا يجوز بما يوهم وجوب ولايتهم، وما يقتضي تصويب باطلهم، ويقويهم على الظلم، والجور، و يجيز لهم باطلا على شيء أو يعينهم على الظلم، فيدلهم بما جهلوه من أبواب الظلم، وما أشبه ذلك، فإحثاء التراب في وجه من وجدوه، أن لا يحسنوا إليه، ولا يحبوا

أشعاره في حضرته أو حيث يعلم بهم، فاعرف ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: ونهي عن الشعر، و[عن][1] مجالسة الشاعر؛ **قال:** إن صح النهي؛ فذلك يتوجه معناه إلى من شتم الناس أو مدح بالكذب، فأما من قال حقا بغير مدح؛ كذب ولا شتم، فذلك لا تضر مجالسته، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ من الشعر لحكمة»[2]، وقال لحسان: «اهجُ المشركين، وجبرائيل معك»[3]. وفي بعض الحديث أنه قال: «اللهمّ /١١٥/ أيده بروح القدس»[4].

وقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مر على حسان، وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه فقال: كنت أنشد فيه عند من هو خير منك، يعني رسول الله ﷺ.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: وما تفسير هذه المسألة؟

قال أبو سعيد: معي أنه قد كره من كره الأخذ على منشدي الشعر، وخاصة إذا لم يكن محسنا في ذلك، فقيل له: أحسن فهذا لا يجوز عندي، وأحسب أنه في **بعض القول:** إنه ليس بمنكر إذا أخذ عليه، فذلك عندي إذا لم يكن فيه كذب ولم يكن لأحد، عليه يخرج على معنى اللفظ ما صفة الأخذ عليه، وما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى، كتاب الشهادات، رقم: ٣٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري كتاب المغازي، رقم: ٤١٢٣؛ وأحمد، رقم: ١٨٥٢٦؛ والنسائي في الكبري، كتاب المناقب، رقم: ٨٢٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٣؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٨٥؛ والنسائي، كتاب المساجد، رقم: ٧١٦.

تفسيره، ومعناه؟

الجواب: معناه عندي أن يكون الشعر فيه مصاريع ينشدها المنشد أولا، وينطق بمصاريع، وهو من يأخذ عليه، ومن حضر صفته، ومثل ذلك أن ينشد الشاعر أبياتا من صفات النبي عليه السلام. وفي آخر سجعهم نبيئكم صلوا عليه وسلموا، ينطق وهو وهم، فيكونوا هم الآخذين عليه، ففي هذا المعنى الكراهية، وخصوصا إذا قيل له: أحسن سجعك، وصوتك، والاختلاف فيه من الكراهية، وترك إنكاره إذا كان على هذه الصفة يأخذون شيئا جائزا، ولا كذبا، ولا لغطا.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار»( )، [وقال عليه السلام: «امرؤ القيس قائد الشعراء إلى النار»( )؛ لأنه أول من أحكم قوافيها]( )، وقال عليه السلام: «من قرض بيت شعر بعد صلاة العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الشعر هو أن ينظم الشاعر متغزلا أولا في النساء أو فيما شاء، كما هو شعر الجاهلية، والإسلام، ثم يخرج فيما شاء، وهو

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٧١٢٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٧٩، ٩٩/١٨؛ وابن عساكر في التاريخ، ٢٣٦/٩.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧٩١٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٧٩، ٩٩/١٨؛ وابن عساكر في التاريخ، ٢٢٤/٩.

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٤١٣٤؛ والطبراني في الكبير بدون «حتى يصبح»، رقم: ٧١٣٣، ٢٧٨/٧؛ والبزار في المسند، رقم: ٣٤٧٧.

الذي ذكره الله تعالى أنه شعر، وأهله هم( ) الشعراء، وهم الذين قالهم القرآن، وهم الذين سلك الله بمنهج القرآن على مسالكهم، فجعل الفاتحة في مقام تغزّلهم بالنساء، كأنه ولي يخاطب الله تعالى، وبالغ في صفاته إلى أن يذق على جميع العارفين نهاية كماله، وقال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾[الشعراء:٢٢٤-٢٢٦]، ليس المراد هنا أنّه يخاطبهم، ولكن يعني أن الشعر الذي هو شعر فيه التغزل في الهوى، ولو عمل به الإنسان، لضل الطريق الحق( )، وهم يعلمون ذلك، حتى أنهم لا يفعلون ما يقولونه فيه، وأما من نظم علما، وحكما؛ فلا يحسب في ديوان الشعراء، بل هو عالم، وحكيم.

وقد صح أن التغزل بالنساء، والهوى جائز( )، واتخذ النبي ﷺ حسانّ بن ثابت شاعرا، وهذا الحديث يدل على تحريم نظم الشعر، فإن كان المراد به شعر الغناء الذي يغنون به أهل الهوى في مجالس الهوى، والعشق؛ فليس هو من الشعر، فصح أن هذا الحديث غير صحيح، ولاسيما قوله: "حتى يصبح"، كأنه بعد ذلك تقبل منه الصلاة إلا تلك الليلة، فهو مما يدل على عدم صحته.

قال الناسخ: وعن الزمخشري: إن الشعر باب من الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه، كقبيح الكلام.

( ) ث: إنهم. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) كتب في الهامش: قوله: "والهوى جائز"، في إجازة التغزل بالهوى، ومنه: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣]. كتبه ناسخ.

(رجع) وقال عليه السلام: «إن من البيان لسحرا، وإن من الشعر حكما[1]»[2].
وقال عليه السلام: «إن من البيان سحرا، وإن من العلم جهلا، وإن من الشعر حكمة، وإن من القول عيالا[3]»[4].

قال الناسخ: وقيل في تفسير: "إن من العلم جهلا"، هو أن يتعلم ما لا يحتاج إليه، كالنجوم، وعلم الأوائل، ويدع /١١٦/ ما هو محتاج إليه في دينه من علم القرآن، والسنة، والله أعلم.

---

(١) ث: حلما.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم:٥٠١١؛ وأحمد، رقم: ٢٧٦١؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧٩٢.

(٣) في النسختين: غيالا.

(٤) أخرجه بلفظ: «وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١٢؛ والدارقطني في العلل، رقم: ٣٨٤، ٢٤٣/٣؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ٢٣٧٠؛ والمبارك بن محمد الجزري في جامع الأصول في أحاديث الرسول، رقم: ٩٤٤٢، ٧٤٤/١١.

الباب الخامس عشر فيما كرهه المسلمون

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: قال أبو المؤثر: ليس ينبغي أن يدخل في شبهة مخالفة مكروهة( )، ففسّره لي؛ لأنه قال: "ينبغي"، فكأنه منه اختيار لا إلزام، ففسر لي سيدي هذا المعنى، وما يجوز منه، وما يحتمل المعاني.

الجواب: لأن الوقوف عن الشبهات من طبائع المسلمين، ويأمرون به، والمؤمن وقّاف، والمنافق وثاب، فلا يدخل في الشبهات لأجل مكروه من أهل الدنيا.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: فيما يوجد في الأثر أنه مكروه في بعض الأشياء، وركبه أحد من غير خلاف للمسلمين، ولا استخفاف بقولهم، مثل ما ليس فيه ضمان، هل يؤثم راكبه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا كانت الكراهية إلا من طريق الاستحسان لا من قبل التحريم؛ فلا يؤثم في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وإذا جاء شيء فعله أو قوله، فهل يحسن فعله أو قوله؟ وما تكون النية في فعله؟ لأنه مكروه جوابه، ينبغي تركه.

مسألة: سألت أبا سفيان عن المكروه؛ **فقال**: إن الله تبارك تعالى أحل حلالا، وحرم حراما، وأمسك عن أشياء لم يج فيها بيان فكرهها فقهاء المسلمين وعلمائهم، فليس لأحد أن يزعم أن ما كرهه فقهاء المسلمين حلال.

( ) ث: مكروه. ١

الباب السادس عشر في ذكر توصيل الشيطان إلى إضلال العباد وقدرته عليهم

ومن كتاب الإقليد: قال بشير: إن إبليس لعنه الله يصل إلى إغواء بني آدم بالآلة، كالذي يتناول( ) الشيء بالرمح، وغيره[1]. **وقيل:** قاعد، وليس ظهور الأصوات من الجن كظهور الأجسام، وأحكامهم معهم كأحكام بني آدم.

مسألة: ومنه: ووصول إبليس إذا هم بالمعصية العبد بالآلة، كالتناول بالرمح هذا قول المعتزلة، والأصح أن قلب ابن آدم كالقارورة في جوفها نار ونور، يبصر من خارجها، فإذا همّ بالحسنة، سطع ذلك النور إلى دماغه، فيتفرق ثلاثة أقسام، والشهوة مركبة في ابن آدم، وهي طبع فيه، فإذا كان كذلك، أضل إبليس على ذلك النور، ويحول بينه وبينها، ويمنيه الأماني حتى يمنعه، وإذا همّ بالمعصية أظلم.

وقيل: الشيطان قاعد في الجنب الأيسر على فم القلب، يوسوس، فإذا ذكر اسم الله خنس، وهو الذي ذكره الله تعالى، وإبليس داع إلى الضلال، والكفر، والله خالقهما، ويصل إبليس من الشرق إلى الغرب، له قبيل، وهم أعوانه، والشياطين أقرانه، وسلطانه على الجن والإنس.

مسألة من( ) كتاب بيان الشرع: عن[2] أبي علي الحسن بن أحمد: وإذا تكلم الرجل بالذكر أو مما يجوز في نفسه، أتعرفه الحفظة بالعرف أم بغير ذلك؟ **فقد**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يتوصل يتناول.

( ) ث: وفي. ٢

قيل: إن الحفظة تشم العرف الطيب إذا ذكر الرجل في نفسه. **وقيل**: إنهم يجدون شيئا لم يكتبوه مما لم يعلم الحفظة به، والله أعلم.

(رجع) مسألة: في الخاطر: فخاطر الإلهام، وخاطر الوسواس ما يوقع[1] في الأباطيل، ويصرفك عن الحق والوسوسة إذا دخلت في القلب كالدخان في البيت، والبيت مظلم لا باب له، حتى يخرج الدخان، فإذا انفتح الباب؛ أضاء القلب كالسراج، والإلهام من الملك الملهم[2] قاعد عن يمين القلب،[3]كما إبليس عن شماله، ومسكنهما الصدر.

والخواطر أربعة: خاطر من الله تعالى يدعو إلى الأنبياء، ومن المَلَك يدعو إلى الطاعة، ومن النفس يدعو إلى التزين، ومن الشيطان يدعو إلى الحقد، والحسد، والعداوة.

وقال نجاد بن موسى: من أجاب ناطقا عن الله؛ فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن[1] إبليس؛ فقد عبد إبليس[3]، وعبادة الشيطان طاعته.

مسألة: /١١٧/ ومن كتاب الكشاف تصنيف [محمود بن عمر][1] الزمخشري المعتزلي: في تفسير قول الله تعالى في مريم عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران:٣٦]، قال: وما يروى من الحديث: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخا من

---

(١) ث: يوقعك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المهلم.

(٣) زيادة من ث.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمر بن محمود.

مس الشيطان إياه، إلا مريم وابنها»( )، فالله أعلم بصحته، فإن صح فمعناه: أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه، إلا مريم، وابنها؛ فإنهما معصومان، وكذلك كل من كان في صفتهما كقوله: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[الحجر:٣٩،٤٠]، واستهلاله صارخا من مسّه تخييل، وتصوير لطمعه فيه، كأنه يمسه، ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أغويه، ونحوه من التخيل قول ابن الرومي:

لما تؤذن الدنيا به من صروفها( ) يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وإلا فما يبكيه منها وإنها لأوسع مما كان فيه وأرغد

وأما حقيقة المس، والنخس كما يتوهم أهل الحشو، وكذا لو سلط إبليس على الناس يخنسهم( ) لامتلأت الدنيا صراخا[٣] وعياطا( ) مم يبلونا به من نخسه،[٤] **انتهى**، فينظر في ذلك، وفي جميع ما كتبناه في هذا الكتاب، ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما وافق قول الاستقامة، واتضح حقه بما لا شك فيه، ولا ارتياب.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى

( ) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٣١؛ وفي كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٥٤٨؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٠١٨. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣٦٦.

( ) ث: ضروفها. ٢

( ) ث: بتحسهم. ٣

( ) ث: كتب في الهامش: يقال٤ "عيط" إذا استرخ، وقال: واغوثاه.

لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[الحجر:٤٢] الآية؛ أهل( ) هذه الصفة لم يدخل عليهم الشيطان من تاب أبدا، ولو لم يوسوس لهم أم غير ذلك؟

الجواب: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" إن معنى ذلك: ليس له سلطان على المؤمنين، أن يدخلهم في معصية يصرون عليها إلى أن يموتوا( ) فيه، فيدخلون بها النار، ولو لحق منهم معصية، تابوا منها، ورجع خائبا ولم يكن له سلطان، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبونبهان: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنه ليس له قوة على هلاك من يكون من المؤمنين، وإنما أقصى ما يقدر عليه أن يدله على ما به( ) يعصي في رأي أو دين، فإن اتبعه فأزله عن طريق رشده في حين، رجع إلى ربه فتاب من ذنبه ولم يصر على ما فعله، فلم يحصل له في دعائه إلا التعب في عنائه، والزيادة في شقائه مع ما يرجى من الله تعالى لذاك، أن يبدله بالتوبة مكان السيئة حسنات بدلا من الهلاك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

فصل: ومن كتاب الكشاف: فإن قلت: ما معنى استفزاز إبليس بصوته، وإجلابه بخيله، ورجله؟ **قلت**: هو كلام ورد مورد التمثيل، مثلت حاله في تسلطه على من يغويه بمغوار( ) وقع( ) على قوم، فصَّوّت بهِمْ صوتا يستنفزهم من

( ) ث: فأهل. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يموت.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ورجلِ مغْوار: بيّن الغِوار مقاتل كثير الغاراتِ على أَعدائِه، ومِّغاورٌ، كذلك وقومٌ مَغاوِيرُ. لسان العرب: مادة (غور).

( ) ث: أوقع. ٥

أماكنهم، ويقلقهم عن مراكزهم، وأجلب عليهم بجنده من خيالة ورجالة حتى استأصلهم بصوته بدعائه به إلى الشر، وخيله، ورجله كل راكب، وماش من أهل العيث( )، **وقيل**: يجوز أن يكون لإبليس خيل، ورجال.

وأما المشاركة في الأموال، والأولاد؛ فكل معصية تحملهم عليها في بابها كالربا، والمكاسب المحرمة، والبحيرة، والسائبة، والانفاق في الفسوق، والإسراف، ومنع الزكاة، والتوصل إلى الأولاد بالسبب الحرام، ودعوى ولد بغير سبب، والتسمية بعبد العزى، وعبد الحارث، والتهويد، والتنصير، والحمل على الحِرف الدنية، والأعمال المحظورة وغير ذلك، ووعدهم المواعيد الكاذبة من شفاعة الآلهة، والكرامة على الله تعالى بالأنساب( ) الشريفة، وتسويف التوبة، ومغفرة الذنوب بدونها، والاتكال على الرحمة، وشفاعة الرسول ﷺ في الكبائر، والخروج من النار بعد أن يصيروا حمما، وإيثار العاجل على الآجل ﴿إِنَّ عِبَادِى﴾؛ يريد الصالحين، ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ أي: لا تقدر أن تغويهم، وكفى بربك وكيلا لهم، يتوكلون به في الاستعاذة منك، ونحوه قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[الحجر:٤٠].

فإن قلت: كيف جاز أن يأمر الله سبحانه /١١٨/ إبليس أن يتسلط على عباده مغويا، مضلا، داعيا إلى الشر، صادا عن الخير؛ هو( ) من الأوامر الواردة على سبيل الخذلان، والتخلية، كما قال للعصاة: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا ٣

( ) ث: كتب في الهامش "العيث": الإفساد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالأسباب.

( ) ث: قلت. ٣

شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠].

مسألة عن بعض قومنا: وحديث تلك الغرانيق( ) العلى، وأن شفاعتهم[١] لترجى( ) ظاهره مخالف لا قواطع[٢]إن صح بما هو مذكور في كتب الحديث مما أقر به على ظني فيه، أن الشيطان يرصد لقراءته عليه الصلاة والسلام، وكان يرتل القرآن إذ ذاك عند البيت، فحين انتهى عليه الصلاة والسلام إلى هذا المحل، وكانت منه وقفه للتنزيل، درج ذلك على تلاوته محاكيا صوته( ) ﷺ، فظن به أنه من قوله. ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا ما لا يجوز أن يجري على النبي ﷺ، ومما يجب تنزيهه ﷺ أن الشيطان يستطيع أن يتخيل معه، يتلو باطله على تلاوته ﷺ في خلال وقفاته، إذ( ) لو كان الشيطان مسلطًا لذلك لما استطاع النبي ﷺ أن يتلو القرآن، ويسكت حيث شاء، ثم يقرأ، ولكان مغلوبا يغلبه الشيطان؛ لأنه يصير بذلك عاجزا عن أن يصرف الشيطان عنه، ولا شك في بطلان هذه الرواية، و( )كذب راويها، وأوجب[٥]علينا تكذيب هذه الرواية، وتكذيب راويها، وتضليل مصدقها، والشاك فيها ضال أيضا، لا يجوز الشك في باطلها، وكذبها، فاعرف ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد، ولعلها **عنه:** وأما

( ) ث: كتب في الهامش: "الغرانيق": الملائكة.

( ) ث: لترتجى. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وصحته.

( ) ث: أن. ٤

( ) زيادة من ث. ٥

الإلهام فمن الله، وأما الوسوسة من الشيطان لعنه الله تعالى، والخاطر، وحديث النفس، لم نفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد – إلى من سأله: وصف لي سيدي الفرق بين حديث النفس، ووسوسة الشيطان لعنه الله، ما الذي يفرق به العبد بين ذلك؟ وكذلك معرفة الإلهام، وكيف صفة حديث النفس الذي إذا تابعه الإنسان، أورد له جوابا، وهو في الصلاة، نقض ذلك صلاته، كيف صفة المتابعة، ورد الجواب؟

الجواب: **[قد جاء في الاثر]**( ): إن الخاطر الذي من قبل الله ﷻ ابتدأ قد يكون إكراما، وإلزاما للحجة، وقد يكون امتحانا، وتغليطا في المحنة، والذي يكون من قبل الملك الملهم؛ لا يكون إلا بخير، وهو كالناصح المرشد، وأما الخاطر الذي من قبل الشيطان؛ فلا يكون إلا بشر إغواء، وربما يكون بخير مكرا، واستدراجا، وأما الذي يكون من قبل النفس؛ فلا يكون إلا بشر، وربما يدعو إلى الخير، والمقصود منه شركا للشيطان، وأما الفرق بين هذه الخواطر؛ فكل ما وافق الشرع أو وافق اقتداء أحدا من الصالحين؛ فهو خاطر خير، وكذلك إذا عرض على النفس، ونفرت منه نفرة طبع، لا نفرة خشية، وترهيب؛ فهو خاطر خير، وإن كان تميل إليه النفس ميل طبع وجبلة؛ فهو شر، إذ النفس أمارة بالسوء، لا تميل إلى الخير.

وقيل: الذي يكون من قبل النفس، يكون ثابتا على حاله، والذي يكون من قبل الشيطان، يكون مترددا مضطربا، وإن كان عقيب ذنب أحدثه الإنسان؛

( ) زيادة من ث. ١

فهو من الله تعالى إهانة، وعقوبة للعبد بشؤم ذنبه، لأن الذنوب تؤدي إلى الشقوة، ثم إلى الرين، قال الله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[المطففين:١٤]، وإن وجدته لا ينقص، ولا يضعف؛ فهو من حديث النفس، وإن كان الخاطر ينقص، ويضعف؛ فهو من الشيطان.

وقيل: إن كان الخاطر قويا مصمما؛ فهو من الله تعالى، وإن كان مترددا؛ فهو من الملك الملهم، وهو بمنزلة الناصح الذي يرجو الإجابة، والقبول في الخير، وإن كان عقيب اجتهاد وطاعة؛ فهو من الله، وأما خاطر الخير الذي يكون من الشيطان استدراجا إلى الشر؛ فذلك إذا كان العبد راغبا فيه مبادرا له، لا خوف معه فيه من الله، ومع بصيرة من الله، فاعلم أنه من الشطان لعنه الله، والله أعلم.

قال غيره: روي عن النبي ﷺ /١١٩/ أنه قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب؛ صقل قلبه، وإن عاد؛ زيد فيها، حتى تعلو على قلبه، وهو الرّان الذي ذكره الله، ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: العقل ثلاث عيون:

عين الوسطى: **عين الغريزية**: وهي المخاطبة بالفعل، والترك، وفيها محل تجلي العلوم، والحكم، والمعرفة، لكن لا ترى الأشياء إلا من بعد، كما ترى صور الناس من بعد، ولا تعرف صفاتهم في الجمال، والقبح.

ثم العين المدبرة: وهي التي بمنزلة الزوجة، ومحل مجيء الشيطان، يخيل لها

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٣٣٤؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٤٤؛ وأحمد، رقم: ٧٩٥٢.

الأشياء الرذيلة، حسنة جميلة.

والعين الثالثة: البصيرة: ومنها يشرق نور محبة الله تعالى، ونور الخوف من سخطه، ونور محبتها هي إلى الله، وهي الداعي التي تدعوه إلى طاعة الله، الجمال، والكمال الحقيقي.

فإن تبع المدبرة مال إلى الرذائل، وإن اتبع البصيرة، أشرقت أنوار محبة الله، وأنوار معرفته في كل ما رآه من بعد، فيراه حقيقة كما هو، ويرى القبيح قبيحا، وهو العالم بالله الذي يخشاه، وإن خالف العين البصيرة، واتبع هواه طلب الكمالات ولم يرها لبعدها فتارة يصيبها وتارة يخطئها بالكمالات الجالية[1] كالعلو، والرئاسة، والغلبة، تارة على وجه الحق، وتارة على وجه الباطل، فيتولد باتباعه هواه، واتباعه المدبرة، ظلمة تسد العين البصيرية[2]، ولا يزال تزداد تسلك[3] الظلمة، حتى لا يبقى فيه داع للخير، وهي المراد بالرّان.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسألة التي قيل فيها: "من أراد أن يعرف ما عند الله له، فليعرف ما عنده لله"، ما تفسير ذلك؟ أهو يعرف ما عنده لله من التعظيم، والإجلال، والاتباع لأوامره، والانتهاء عن مناهيه أم غير ذلك؟

الجواب: إني لم أعلم أني وقفت لهذا الحديث على تفسير، **ومعي** أنّ معناه يقرب مما ذكرت إلا أنه في الحقيقة أن العبد لا يعلم بما علم الله منه، وله[2]، وما يصير إليه أمره، وينتهي إليه غاية حاله في الدنيا والآخرة، لأن علم الغيب

---

(١) ث: الخالية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البصيرة.

(٣) زيادة من ث.

محجوب( ) عنه، وأما في مجاز الكلام؛ فعسى أن يكون إذا عرف العبد من نفسه الطاعة، والمودة لله تعالى، وإخلاص العمل له، أن يكون رجاء في القرب من الله أكثر ممن ينتهك المحرمات، ويعمل السيئات، فعسى أن يكون على هذه الصفة، ومن كان لهذه الصفة؛ فهو لا يطمع بالقرب من الله، وربما دنا إلى القنوط، والقنوط هو بحر الهلاك، من غرق فيه، لم يرج له منه خلاص، والرجاء هو سفينة النجاة، من ركب فيها رجي له فيها السلامة والوصول إلى دار الكرامة، والله أعلم.

( ) ث: محجور. ١

الباب السابع عشر في ذم الدنيا وذكر غوائلها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الدنيا، فإنها [أسحر من][1] هاروت وماروت»[2].

قال غيره: وهو الشيخ العالم أبونبهان جاعد بن خمسي الخروصي -فيما أحسب-: نعم، لما تبديه سحر من خيال، لعين من لا يرى إلا ما أظهره فكرا من كمال، وزينة في جمال، تستهوي بهما من نظر إليها بعين الرغبة في حال، [فيغتر بها][1] لعمى من[1] رؤية ما قد أخفته سرا[4] من قبيح ما بها من أحوال، وسوء ما لها من أفعال، من لا عقل له، وأما من له معرفة بأمرها، وما هي به وعليه من مكرها، فإنه لابد وأن يعرض عنها زهدا لها لما يعرفه من سحرها، حتى لا يراها إلا بعين من يراها، لا شيء في ذكرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال المسيح عليه السلام: مثل الدنيا والآخرة، كمثل رجل له امرأتان إن أرضى أحدهما، أسخط الأخرى. **وقال علي**: مثل الدنيا والآخرة، كمثل المشرق، و /١٢٠/ المغرب، ورجل[1] سار بينهما، كلما قرب[5] من جانب بعد من جانب.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: سحر.

(2) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي في النوادر، ١/٤٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم ١٠٠٢٢.

(3) ث: فيعبرها.

(4) ث: عن.

(5) ث: بياض بمقدار كلمة.

قال غيره: وفي هذا من قولهما( ) ما دل على ما هما من[1]أضداد، وإن الجمع بينهما محال، لما به من صلاح في فساد أو يمكن [...]( ) على تعاند الضرتين، [2] وتباعد( ) ما بين الطرفين، أن يجمّع بين الأمرين، في عموم أو على الخصوص في حال، فيبطل ما أظهراه فيهما من مثال، وهيهات في هذا أن يصح لمن رامه من الأكياس فضلا، عما دونهم من ضعفاء الناس إن أولى ما بك أن لا تطمع في نيل ما لا مطمع فيه لأبناء جنسك أجمع. والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وروي عن النبي ﷺ: «حُبّان لا يجتمعان في قلب واحد، حب الدنيا، وحب الآخرة»( ). [4]

قال غيره: لأنهما ضدان على الأبد، لا يجتمعان، فأي شيء منهما أحد به صرفه إليه، فأغرق قلبه، ومع إقباله عليه، فلابد وأن يكون فيه إدبار عن الآخر في القلب عن الوفاء بالأمرين جميعا، إلا أن أولى ما به أن يكون لربه مطيعا في كل حال، والله الموفق( )، فينظر في ذلك. [5]

(رجع) مسألة: وقال ﷺ: «الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له، وشهواتها يطلب من لا فهم له، وعليها يعادي من لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. [2]

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تباعده.

( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بلفظ: «الدنيا والآخرة يجتمعان في قلب العبد فأيهما غلب كان الآخر تبعا له»، ١١/٧.

( ) ث: أعلم. [5]

علم له، وفيها يحسد من لا فقه له، ولها يسعى من لا يقين له»[ ].

قال غيره: إن هي إلا دار زوال، ومالها إلا عارية مسترجعة على حال، ولا جمعها إلا إلى شتات ولا شهواتها إلا إلى آفات في المال، فأنى يعادى عليها أو يحسد فيها من رآها جيفة، فتركها خيفة لعلمه بها، وفهمه عنها ما هي به، وعليه في حالها، وما سترجع إليه في مآلها. ألا وإن الناس في الجملة فريقان، ولهم فيها طريقان، أحدهما إلى النار، والأخرى إلى الجنة مع الأبرار.

فالتي إلى الثواب هي المحمودة، والتي إلى النار، والعقاب هي المذمومة، وما أعان على كل منهما، فله ما[ ] في حكمه من مدحه أو ذمه، وما لم يؤد بأهله إلا إلى نقص في الدرجات؛ فعسى أن يكون بين الأمرين في الحكم من جهة المدح، والذم؛ لأنه بالإضافة إلى ما فوقه أو تحته يحمد تارة، ويذم أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: قال لقمان: يا بنيّ؛ بع دنياك بآخرتك، تربحهما جميعا، ولا تبع آخرتك لدنياك، تخسرهما جميعا، **قال غيره:** لعله **سعيد بن أحمد الكندي:** لم يؤذن للآخرة أن تكون مع الدنيا، وأذن للدنيا أن تكون مع الآخرة، لأن الدنيا خادمة الآخرة، وليست الآخرة بخادمة للدنيا، وخدام الدنيا خدام لأبناء الآخرة، وليس أبناء الآخرة خدام لأبناء الدنيا.

( ) أخرجه مقتصرا إلى آخر قوله: «من لا عقل له» دون بقيته كل من: أحمد، رقم: ٢٤٤١٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٧٠٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣١٠٩. وأورده الزمخشري كاملا في ربيع الأبرار، ٦/١.

( ) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: وقيل**: إن الدنيا كالميتة لا ينتفع منها بجلد إلا بعد الدباغ، ولا ينتفع بالدنيا إلا من جعلها زادا للآخرة. **وقيل**: هي كالميتة، لا يحل تناولها إلا من ضرورة، كذلك من( ) استكثر منها فتن، فلا [1]ينبغي للعاقل أن يأخذ منها إلا بقدر الحاجة.

وقيل: الدنيا كالميتة لا يرغب فيها إلا الكلاب، ويتنزه عنها العاقل، وله قيمة.

وقال علي فيما عنه يروى: الدنيا جيفة، فمن طلبها، وأرادها؛ فليصبر على معاشرة الكلاب.

قال غيره: إنّ في الدنيا لحراما، وحلالا، وشبهة، فالحرام محجوز، والحلال مباح، وما أشكل من الأمور، فالوقوف من حكمه لعدم معرفة علمه، والزهد في الحلال على وجه التحريم له ضرب من الضلال، وإنما يجوز على سبيل التطوع به لما فيه من فضل على من أخذه بعدل، وعلى هذا، فعسى في التمثيل لحرامهما بالميتة، ولحلالها بما دونها من جيفة لا يمنع من جوازها، فيمتنع منه من وراءه، كذلك فعافه( ) إلا عند الضرورة في غير[2] تحريم، ويقبله آخرون أن يكون أصح ما قيل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: /١٢١/ «الدنيا سجن المؤمن، وجنة المنافق، الكافر»( ). وفي حديث آخر: [3]«الدنيا سجن المؤمن، والقبر

( ) ث: إنّ. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فعافه.

( ) أخرجه دون ذكر لفظ «المنافق» كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٥٦؛ والترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٢٤؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١١٣.

حصنه، والجنة مأواه، والدنيا جنة الكافر، والقبر سجنه، والنار مأواه»( ).

قال غيره: صحيح؛ لأن المؤمن في دنياه لابد وأن يكون في حبس تقواه عن متابعة هواه، ما دام في الأحياء، فإذا نزل إلى القبر؛ فهو حصنه من الأعداء، [إذ لا سبيل لهم عند ذلك]( ) إلى ما يرومونه( ) به من الهلاك، وبعد خروجه منه؛ فليس له مثوى إلا في جنة المأوى، والكافر على العكس من هذا لاتباعه شهوات النفس؛ فهو على ما به من شركه أو نفاقه، كأنه في عالم إطلاقه لا يمتنع في الأمور من شيء من المحجور، حتى إذا صار في قبره مولجا، لم يجد لنفسه من عمله مخرجا بعد موته، فكانت أولى ما به النار، وبئس القرار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: ولعله **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**: نعم، وإن قلت سجن الكافر، وجنة المؤمن من وجه آخر؛ فذلك صدق.

(رجع) مسألة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب دنياه، أضر بآخرته، ومن أحب آخرته، أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما

( ) أخرجه بلفظ: «يا أبا ذر إن الدنيا سجن المؤمن، والقبر أمنه، والجنة مصيره، إن الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره المؤمن لم يجزع من ذل الدنيا ولم يذل من أهلها وعزها» كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٨٣٥٤، ٥٣/٢؛ وأبي نعيم في الحلية بنفس اللفظ، ٤٦٩/٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إذ ليس لهم عنده ذاك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يرو منه.

يفنى»( ).

قال غيره: لأنَّ مَنْ مَال إلى شيء لحبه استولى على قلبه، فأغرقه عن النظر إلى ما عداه، والدنيا على الضد من الأخرى، وما أقبل عليه منهما، فلابد وأن يصرفه عن الآخر لما له فيه من هم، وعناء يستغرق( ) في عمره جميع أوقاته لعدم كون انقطاعه إلى حد وفاته، وإذا كان لا قدرة له على الوفاء بالأمرين، ولابد له من أحد الضررين، فأحق ما به أن يؤثر ما يبقى على ما يفنى؛ لأنه أهون( ) الشرين، ولا شك في الآخرة، أنها أبقى من الأولى، فهي به أولى على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا زعيم المكب على الدنيا الحريص عليها، بفقر لا غنى له، وشغل لا فراغ منه، وهمّ، وحزن لا انقطاع لهما»( ).

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٩٦٩٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، رقم: ٧٨٥٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، ٦٥١٦.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يستعرق.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هوان.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٨٤/٥؛ والمجلسي بلفظ: «أنا زعيم بثلاث لمن أكب على الدنيا:...» في بحار الأنوار، ٨١/٧٠.

وأخرجه بلفظ: «يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ» كل من: الترمذي، أبواب صفة القيامة، رقم: ٢٤٦٦؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٠٧؛ وابن حبان، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٩٣. وأخرجه بلفظ «من أصبح والدنيا أكبر همه ألزم الله قلبه أربع خصال لا ينفك من واحدة حتى يأتيه الموت:

قال غيره: نعم، لأنّ كل باب يفتح له منها لابد وأن يستدعي عدة أبواب أخرى مع ما به من سد لما قابله في الأخرى، فلا يزال على إقباله عليها في فقر إليها، وهمّ بها تارة في تحصيل، وتارة في إصلاح، وتعديل، وحزن على ما يفوته منها، وعلى قدر الفرح يكون الترح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن ابن مسعود قال النبي ﷺ: «من أصبح على الدنيا حزينا، أصبح ساخطا على ربه»[١].

قال غيره: لأنّ ما فاته منها لابد وأن يكون عن قضاء الله، وأمره، في نفس أو مال، وليس له إلا أن يرضى عن ربه في كل حال، فإن السخط منه لما يكون منه نوع ضلال، وما لا يقدر على ردّه من حزن يعرض له في قلبه، فعسى أن لا يؤخذ به إلا أن يكون في محجور، فإنه في حزنه على فوته غير معذور، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال النبي ﷺ: «نعم المطية الدنيا، فارتحلوا منها، تبلغكم الآخرة»[٢].

قال غيره: نعم، هي المطية، ونعمها لمن استظهرها لأخراه ولم يمل إليها تابعا لهواه، مغترا بظاهر ما يراه، حتى ينتهي إلى ربه طاهرا من أدناس ذنبه، وإن هو

همّ لا ينقطع أبدا، وشغل لا يتفرغ أبدا، وفقر لا يبلغ غنى أبدا، وأمل لا يبلغ متنها أبدا» الديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨١٨.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٧٢٦؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٦٠٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، رقم: ١٠٠٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال، رقم: ٩٩؛ والقاضي عياض في ترتيب المدارك، ١/٢٢٣.

مال إلى أمرها أردته من على ظهرها، وفي هذا ما يدل بالمعنى على أنها للمؤمن نعمة، وعلى الكافر بلاء، ونقمة، وكيف لا تكون كذلك، وهي المزرعة للآخرة، فكما تزرعه[1] اليوم تحصده غدا، وكما تدين تدان، ولا يظلم ربك أحدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته، حتى يرضي ربه، وبئست الدار الدنيا لمن صرفته عن ربه، وقصرت به عن رضى ربه»[2].

قال غيره: وفي هذا ما يدل على أنها صالحة لأمرين، الطاعة، والمعاصي، فهي مزرعة لبذرين، وكما يزرع بها يومئذ من خير أو شر /١٢٢/ يحصد غدا، فإن الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحدا.

فنعم الدار، هي لمن زرع فيها إيمانا وبرا، وبئس الدار هي لمن زرع فيها طغيانا، وكفرا، لأن ما بعدها من جزاء في نعيم مقيم أو عذاب أليم في جحيم، هذا بعدل، وذاك من فضل، لا يكون إلا على ما كان بها من عمل في إصابة أو زلل، فهاهي على مالها من حكم بين حمد، وذم، أوليس كذلك، وما عند الله لأهل السعادة من نوال، ولأهل الشقاء من نكال، لا يكون إلا على ما كان من أعمال، ألا وإنها موضع العمل، والآخرة موضع الجزاء على حال، فهي على هذا مذمومة بالإضافة إلى هؤلاء، ومحمودة بالإضافة إلى أولئك، فازرع في هذه الدار

---

(١) ث: يزرع.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الرقائق، رقم: ٧٨٧٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٧٩٤؛ وأبي الحسن الرامهرمزي في أمثال الحديث، رقم: ١٠٩، ١/١٤٩.

ما تحب فترضى أن تلقاه في دار القرار من صالح أو فاسد، تجزاه في الجنة أو في النار، ولابد من أحدهما، فإما أن يجتمعا هنالك لأحد منا، فلا يصح لما به من محال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: ومن كتاب الإحياء: إن الدنيا كل ما أظلته الخضراء، وأقلته الغبراء، إلا ما كان لله ﷻ من ذلك.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: حد الدنيا المذمومة، كل ما يعاقب عليه فاعله، ومعتقده، وقائله في الدنيا و( ) الآخرة. ١

وقال ولده سليمان بن سعيد -فيما أظن-: إنّ حد الدنيا المذمومة كل ما يكتفي عنه العبد بدونه، ولا يضره ترك اشتغاله به فهو منها، وكل ما لابد للمرء منه، وتركه يضر به، واشتغاله به يصلحه، فذلك لا يسمى من الدنيا المذمومة، بل هو من أحوال الآخرة، لا سيما إذا كان أمر الآخرة لا يتأتى لآتيه إلا به.

(رجع) مسألة: وقال ﷺ: «ليكن بلاغ أحدكم كزاد الراكب»( ). ٢

قال غيره: ونِعْمَ( ) ما دل عليه فأمر به في٣ هذا القول، فإن ما زاد عليه من الزاد في حكم الفضول المثقلة لأهلها من غير ما فائدة في حملها، نعم، ومن طلب الآخرة بدلا من الأولى، فالخفة به أولى لما بها له من فراغ إلى ما رامه في توجهه إلى ربه، فاقنع [إلى ما به]( ) يكتفي من بلاغ، فإن في الحديث عن النبي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: في١

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، ٢رقم: ٦١٦٠، ٢٦١/٦. وأخرجه بمعناه كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب فضل ذكر الله، رقم: ٩٦٦؛ وابن أبي شيبة في المسند، رقم: ٤٦٠.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نعتم.

( ) ث: بما به. ٤

ﷺ أنه قال: «ما طلع قرن من الشمس، إلا بعث الله ملكين يناديان يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، فإن ما قل، وكفى خير مما كثر، وألهى»( ).

وفي حديث آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عن النبي]( ): «فاعلموا أن أغبط الناس عملا يوم القيامة الخفيف الحاذ»( )، ولعله لما يرونه من كثرة ثوابه، وقلة حسابه، وفي قوله عليه السلام: «ما من بار، ولا فاجر إلا ود يوم القيامة أن لو كان فقيرا»( )، لكي يكون أهون ليوم الحساب ما يدل على هذا، وقال النبي ﷺ: «ما من غني، [ولا]( ) فقير إلا ود يوم القيامة أنه لم يؤت من الدنيا إلا قوتا لابد منه»( )، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «فضول الدنيا جلس( )، ومن طلب الدنيا للدنيا، ابتلي بأربع خصال: همٌّ لا انقطاع له، وشغل لا فراغ منه، وأمنية لا ينالها، وأمل لا يبلغ منتهاه»( ).

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١٧٢١؛ وابن حبان في صحيحه، باب صدقة التطوع، رقم: ٣٣٢٩؛ وابن أبي شيبة، رقم: ٣٦.

( ) ث: عنه .

( ) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٤٧؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١١٧؛ وأحمد، رقم: ٢٢١٦٧.

( ) لم نجده.

( ) ث: أو.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٤٠؛ وأحمد، رقم: ١٢١٦٣.

( ) كتب في الهامش: لعله: حساب. (كتبه الناسخ). وفي ث: رجس.

( ) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير بلفظ: «فضول الدنيا رجس عند الله يوم القيامة»، رقم: ٢٩٢. وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق مطولا بلفظ: «اتَّقُوا فُضُولَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ فُضُولَ

قال غيره: لا لفائدة تكون له في دنياه، ولا لعائدة عليه في أخراه؛ لأنه ما خرج عن حد الكفاية إلى ما زاد عليها، فهو من التكاثر، ولا خير في جميع ما ألهاه، عن عبادة مولاه، وإن كان في أصله من المباح، فكل ما شغله عن ربه؛ فهو مشؤوم، والإقبال عليه مذموم، وما أنزله من رتبة العلى إلى ما دونها؛ فهو من النقص عن الكمال، وإن لم يخرج به عن مقام الطاعة على حال، وما أخرجه، عاد به إلى الخسران في المآل، وما لم يكن لله، فهو لغيره، وإن قلّ فلا خير فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: من كتاب الإحياء: /١٢٣/ كل ما فيه حظ عاجل، ولا ثمرة له في الآخرة أصلا كالتلذذ بالمعاصي كلها، والتنعم بالمباحات على قدر الضرورات، والحاجات الداخلة في جملة الرفاهة، كالتنعّم بالذهب، والفضة، فحظ العبد من هذه، كلها هي الدنيا المذمومة.

قال: لعله **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي** على أثره: كل ما أباحه الله تعالى لخلقه ولم يتمتع به بنيه فاسدة، فذلك لا يلام عليه فاعله، وإن كان غيره يجنيه عنه يسمى زاهدا، فإن الأول يسمى عابدا.

(رجع) مسألة: ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما يصيب أحدكم من دنياه شيئا، إلا نقص من درجاته عند الله»[1].

الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ رِجْزٌ»، رقم: ٨٤٨. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «من أصبح والدنيا أكبر همه ألزم الله قلبه أربع خصال لا ينفك من واحدة حتى يأتيه الموت: همّ لا ينقطع أبدا، وشغل لا يتفرغ أبدا، وفقر لا يبلغ غنا أبدا، وأمل لا يبلغ متنها أبدا»، رقم: ٥٨١٨.

[1] أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ: «لَا يُصِيبُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا»، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٦٢٨.

قال غيره: وهذا فيما ألهى من أنواع الحلال، لخروجه عن حد ما به يكتفى لا فيما لابد منه لوجوبه لازما، فإنه في حق من أراد به وجه الله من جملة ما للآخرة من أعمال، وإن كان في الدنيا؛ فليسه في حكمها على حال لما به من زيادة في أجره عند ربه، ولا فيما يكون من أنواع الحرام في دين الإسلام لما فيه من هلاك من هوى في دركاته لا ما دونه من نقص في درجاته، وفي هذا ما يدل على أن المراد ما قد أبيح من فضول إذا لم يكن له في غيره محال، فيجوز أن تصح دعواه في قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال عليه السلام: «لا تشتغلوا بالدنيا( ) عن عمل الآخرة فتحل بكم عقوبة الله»( ) ٢.

قال غيره: ولعله المراد به في هذا الموضع ما قد شغل عن الفرض لا ما عداه من نفل، لعدم ما فيه من عقوبة على من تركه لما به من شغل؛ لأنه في نفسه من الوسائل إلى ما أريد به من مثوبة في درجة رفيعة تقتضي ما به من مزيد الفضل، لا من الفرائض في الطاعة، فيستحق في تركه أن يعاقب على ما أضاعه في موضع القدرة عليه، وما لزمه من شيء في دينه لم يجز له فيه إلا أن يؤديه كما عليه وإلا فالعقاب من ورائه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تفتح الدنيا على قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة»( ) ٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بدنيا.

( ) لم نجده. ٢

( ) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٩٣؛ والبزار في المسند، رقم: ٣١١. وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٤٤٦.

قال غيره: لما تورّثه بين أهلها حال الجمع أو ما بعده من المنع، لا على ما جاز في الشرع، من التعاند عليها لشدة التنافس فيها الداعي إلى التمانع، والتحاسد والتباغض والتدافع، المقتضي في كونه لظهور التقاطع عداوة من كل واحد منهم للآخر، لا لشيء غير ما هم به من طلبها، إيثارا لها على ما بعدها لحبّها، ألا وإن في قول الله تعالى وعَجَلّ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾[العلق:٦،٧]، ما يدل على هذا؛ لأن في الطغيان ما يدعو إلى العداوة، والظلم، والعدوان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن أنس أن النبي ﷺ أنه قال: «من كان نيته الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع شمله وأتته الدنيا هي راغمة»[1].

قال غيره: نعم؛ لأن من أهمّه شيء؛ صرفه عن غيره إليه، وما في الآخرة من خير قد جمع، فلا تفرق فيه، وليس لها في الطاعة إلا طريق واحدة، فمن أهمه أمرها، فطلبها، [دلّه عليها وبصرّه][2] بها، فهي له ما تحتاج له في طريقه إليها، وعرّفه نفسه ما هي فعرفها، وكشف له عن الدنيا فتركها في توكّله عليه، ورزقه القناعة فاقتصر على مقدار ما به يبلغ إليه، وأخبره بأنه على تقواه لابد وأن يوصله إياه من حيث لا يدريه على رغم دنياه، فصدّقه في وعده، واطمأن إلى ضمانه لعلمه الذي لا يشك فيه أن الرزق من عنده، وأنه لا يبدل القول لديه،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٦٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٩١، ١٤٣/٥؛ والبزار في المسند، رقم: ٦٧٠٤.

(٢) ث: ذلة عليها، ويضره.

فلا يخلف على عبده حتى صار لهذا في قلبه غناه( )[١]، وطوبى لمن رضي عن الله بما أعطاه، وعلى العكس من هذا في الدنيا لأنها متفرقة، فمن أهمه جمعها تفرق في أوديتها فِكره، وربما تاه( )[٢] في شعابها حتى يفوته مَن الله ذكره، لأن كل شيء بلغ إليه لابد وأن يدعوه إلى ما /١٢٤/ خرج عن يديه لا غاية لذلك إلى( )[٣] الوفاة، فلا يزال بها في فقره ما دام بها، إلا أن يمن عليه بالرجوع ربها إلى ما أتاها هو به أحرى من طلب الأخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن تفسير الرواية التي قيل فيها عن الله ﷻ يقول: «إني لا أجمع حبي وحب الدنيا في قلب واحد أبدا»( )[٤]، ما تفسير هذا الحب؟ أرأيت إذا كان الرجل يحب المال في الدنيا، ويحب النساء، ويحبّ السكن الجيد والحرث، والطمع من الحلال، ويكره الموت، ولا يحب ذلك ليفسد في الأرض ولا ليعصي الله ﷻ، أيضره ذلك أم لا؟

الجواب: إن حب الدنيا أن يحب المعصية فيها، والله أعلم. وأما المؤمن؛ فلا يضره ذلك إذا كان على طاعة الله ﷻ.

قال غيره: صحيح أنّ هذا لا يضره ما لم يصده عن طاعة الله فيغره، إلا أنه ما زاد على مقدار البلاغ لا شك فيه أنه من الفضول، فالتارك له من ذوي

( ) ث: عناه. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: إلا. ٣

( ) أورده بلفظ قريب كل من:٤البهاء العاملي في كتاب الكشكول، ٢٣٣/١؛ وابن الجوزي في بحر الدموع، ٧/١؛ و ابن عجيبة في إيقاظ الهمم شرح متن الحكم، ٢٠٢/١.

العقول، زاهد فيه بما أراده به[ ] من التفرغ به إلى عبادة[1] ربه أفضل، ودرجته أعلى وأكمل، ولن يجوز على حال في القول إلا أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك، والله أعلم. **انتهى**.

(وهذا الرد على هذه الروايات والمسائل هو عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي فيما أحسب، لأني نقلته من تأليفه).

فصل: ومن كتاب الإحياء: وقال يحيى بن معاذ: الدرهم عقرب، فإن لم تحسن رقيته فلا تأخذه، فإنه إن لدغك قتلك سمه، **قيل:** فما رقيته؟ **قال:** أخذه من حله، ووضعه في حقه.

قال غيره ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: كان قليلا أو كثيرا.

(رجع) وقد سمى الله المال خيرا في مواضع، فقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[البقرة:١٨٠] الآية.

قال غيره ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: معنا أنه ما سمي خيرا إلا أنه يفضي بصاحبه إلى الخير الحقيقي إن استعمله صاحبه وأنفقه في الخير، كمثل الطاعة سميت حسنة، لأنها تفضي بصاحبها إلى الحسنة الحقيقة.

(رجع) وقال رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[ ]، وكل ما جاء في ثواب الصدقة والحج فهو ثناء على المال؛ إذ لا يمكن الوصول إليه إلا به، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[الكهف:٨٢].

---

[1] ( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٧٧٦٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٨٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٠.

قال غيره: انظر كيف سماه الله "رحمة"( ) يرحم به من شاء، ويوصلهم إلى الرحمة الحقيقية وهي الجنة.

(رجع) وقال الله تعالى -ممتنا على عباده-: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَرًا﴾[نوح:١٢]، وقال عليه السلام: «كاد الفقر أن يكون كفرا»( )، وهو ثناء على المال. ٢

قال غيره: وربما يكون له الغنى إيمانا.

(رجع) ولا تقف على وجه الجمع بين المدح والذم، إلا بأن تعرف حكمة المال، ومقصوده، وآفاته، وغوائله، وينكشف لك أنه خير من وجه، وشر من وجه، وأنه محمود من حيث أنه خير، ومذموم حيث هو شر، فإنه ليس بخير محض، ولا بشر محض، بل هو سبب للأمرين جميعا، وهذا وصفه، فيمدح لا محالة مرة، ويذم أخرى.

قال غيره: يروى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[هود:٥٢]؛ أي: مالا إلى مالكم.

(رجع) قال غيره: وشبّهه الغزالي بالحية تأخذها، وتستخرج منها الترياق، ويأخذها الجاهل، فيقتله سمها من حيث لا يدري.

(رجع) ومن عرف فائدة الشيء وغايته ومقصوده، واستعمله لتلك الغاية

( ) كتب في الهامش: قال الناسخ: الذي يفهم من الآية أن المراد بالرحمة في الآية؛ حفظ مال اليتيمين، والله أعلم بتأويل كتابه، لا تسمية المال بالرحمة.

( ) أخرجه كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٥٣/٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٥٨٦، ٣٤٢/١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الحث على ترك الغل والحسد، رقم ٦٦١٢.

ملتفتا إليها، غير ناس لها؛ فقد أحسن وانتفع، وكان ما حصل به الغرض محمودا في حقه، فإذا المال وسيلة إلى مقصود.

قال غيره: يروى عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول: حبذا المال أصون به عرضي، وأقرضه ربي، فيضاعفه لي، **قال غيره:** ويغنيه عن المكاسب، وهي مخوفة، ويستره عن الناس وهم أحمقون[1].

(رجع) فمن أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ جيفة وهو لا يشعر، كما ورد في الخبر.

قال غيره: /١٢٥/ من أخذ المال لغير الله، فقد ذبح بغير سكين، ومن أخذه لله تعالى قلّ أو كثر فهو على الصراط المستقيم.

(رجع) ولما كانت الطباع مائلة إلى اتباع الشهوات القاطعة لسبيل الله، وكان المال مسهّلا لها وآلة إليها، عظم الخطر فيما يزيد على قدر الكفاية، فاستعاذ الأنبياء من شره، حتى قال نبينا ﷺ: «اللهمّ اجعل قوت آل محمد كفافا»[2]، فلم يطلب من الدنيا إلا ما يتمحص خيره، وقال: «اللهمّ أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا»[3]، واستعاذ إبراهيم صلوات الله عليه فقال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾[إبراهيم:٣٥].

وفي بعض التفاسير أنه عنى بهذين الحجرين من الذهب، والفضة، إذ رتبة

---

(1) كتب في الهامش: جمع أحمق على أحمقون، لا يصح في العربية، كأحمر. (كتبه الناسخ).

(2) أخرجه كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ١٠٥٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرقائق، رقم: ١١٨٠٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٣٤٣.

(3) أخرجه كل من: الترمذي،٣أبواب الزهد، رقم: ٢٣٥٢؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الصدقات، رقم: ١٣١٥٢.

النبوة أجل من أن يخشى عليها أن تعتقد الإلاهية في شيء من الحجارة، وإنما معنى عبادتها حبها والاغترار والركون إليها.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وأعمّ أسماء للأصنام من الدراهم والدنانير أهوية النفوس، إذ يدخل في ذلك جميع الدنيا وما فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية:٢٣]، فقد صار هواه إذا كان بغير الحق صنما يعبده من دون الله، ولو بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة. **(رجع)**

الباب الثامن عشر في الحسد

ومن كتاب الإحياء: اعلم أنّ الحسد من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب، فهو فرع فرع الغضب، والغضب أصل أصله، وقال رسول الله ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»( )، وقال ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا»( ).

قال غيره: ومعنى التدابر، أن يتباعد بحاله عن صاحبه، فيقع بينهما التباعد.

(رجع) وروي أن زيادا أخذ رجلا من الخوارج، فأفلت عنه، فأخذ أخا له فقال: "إن جئتني بأخيك وإلا ضربت عنقك"؟ فقال له: "أرأيت أن جئتك بكتاب من أمير المؤمنين أتخلي سبيلي"؟ قال: نعم، قال: "فأنا آتيك بكتاب من الله العزيز الحكيم، وأقيم عليه شاهدين، إبراهيم وموسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ٣٦ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[النجم:٣٦-٣٨]، فقال زياد: "خلوا سبيله، هذا رجل لقن حجته".

فصل: وقال النبي ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي

( ) أخرجه كل من: أبي داود،١كتاب الأدب، رقم: ٤٩٠٣؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٠؛ وأبي يعلى الموصلي في المسند، رقم: ٣٦٥٦؛ والبزار في المسند، رقم: ٦٢١٢.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٢: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٩٦؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٦٥؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

على العنف»( )، وقال عليه السلام: «يا عائشة إنه من أعطي حظه من الرفق، أعطي حظه [من] الدنيا والآخرة، ومن حرم حظه من الرفق، حرم حظه من الدنيا والآخرة»( )، وقال عليه السلام: «إذا أحب الله أهل بيت أدخل عليهم الرفق»( )، وقال عليه السلام: «إن الله ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق( )، وما من أهل بيت يحرمون الرفق، إلا وقد حرموا»( )، وقال عليه السلام: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»( )، وقال عليه السلام: «أيما والٍ ولى فلانا ورفق، رفق الله به يوم القيامة»( ). وقال عليه السلام: «أتدرون من يحرم على النار كل هين، لين، سهل، قريب»( ). وقال

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٧. وأخرجه بلفظ: «ويعطي على الرفق» كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٩٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والصلة، رقم: ٥٤٩.

( ) أخرجه أبو يعلى في المسند، رقم: ٤٥٣٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠١٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٣٠٥.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٤٤٧؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٤٥٣. وأورده الغزالي بلفظه في الإحياء، ١٨٥/٣.

( ) في الأصل: الحرق.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٢٢٧٤، ٣٠٦/٢.

( ) أخرجه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٤٥٤، ٣٤٧/٢. وأخرجه مسلم دون لفظة: «كله»، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٩٢.

( ) أخرجه موقوفا بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٠٨٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٠٦/٤٥؛ وهناد الكوفي في كتاب الزهد، باب الحلم والعفو، رقم: ١٢٨٢، ٦٠٣/٢. وأخرجه بمعناه مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٩٣٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٧.

عليه السلام: «الرفق يمنٌ، والخرق شؤم»( ). وقال عليه السلام: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»( ). وقال عليه السلام: «يا عائشة عليك بالرفق؛ فإنه لا يدخل في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلاّ شانه»( ).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن الحسد ما هو؟ **قال:** الحسد أن تحسد المؤمن على ما في يده، وتود أن يزول عنه ما في يده من شيء ليكون ذلك لك أنت دونه، وأما إذا أحببت أن يكون في يدك، مثل ما في يده من نعمة فلا يكون حسدا.

قلت: فحسد الكافر؟ **قال:** حسد /١٢٦/ الكافر لا إثم فيه بل فيه الثواب.

قلت: فالغبطة، ما هي؟ **قال:** أن يغبط الإنسان المؤمن ما في يده من نعمة، يود أن يكون في يدك مثله، ولا تحب أن يزول ماله ويتلف.

مسألة عن الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي: وأما إذا حلّ القلب الحسد ولم يتابعه الإنسان؟ فعلى معنى قوله: إنه لا يأثم بذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنه يخرج فيه فيجوز عليه إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) أخرجه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠٨٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان مطولا، باب في حسن الخلق، رقم: ٨٤١٨.

( ) أخرجه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٢٧٠؛ وأبي يعلى في المسند، رقم: ٤٢٥٦؛ والحارث في المسند، كتاب الأدب، رقم: ٨٦٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٩٤؛ وأحمد، رقم: ١٣٥٣١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢١٨٠.

مسألة: وقال لقمان لابنه: إياك والحسد، فإنه يكثر الهمّ، ويفسد الدين، ويضعف اليقين.

قال غيره: ولقد أنذره فنصح حين حذره من الحسد، فأخبره لما فيه من داء، أظهره خوفا عليه من أن يصيبه من آفاته ما ذكره، لأن من أراد أن يسد على الخلق باب الرزق من الملك الحق، لم يزل في هم لازم، وغمّ دائم، فلا دنيا ولا دين، ولا راحة، ولا يقين، لأن الله يأبى من أن يكون إلا ما أراده على العموم أو الخصوص في عباده، فأنى يبلغ إلى ما لا يقدر عليه، ومتى له بالراحة مما به إن لم يرجع( ) إلى ما له أو عليه، وأيّ دين لمن عاند ربه في حين، فأراد أن يحدث من أجله غير ما أراده، وأي قوة في يقين لمن عمي في نفسه عن رؤية ما بها من عجز عن قطع ما أراد الله أن يوصله، وظنّ في جهله أنه ينال في هذا ما قد أمله خوفا من أن يفوته لغيره ما في حكم الله أنه له. أما أنه لو تصور في قلبه يقينا أنّ أمر الله لا يبدل على حال في نفس، ولا مال، ولا يقدر على رده بمنع يكون يومئذ في دفع لما شك في الحسد أنه ضرر بلا نفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقيل: لما كان الحاسد لا يمكنه أن يحوز فضائل أهل الفضل، أحب أن يهلك الناس كلهم، ولا يرى في الأرض من نعمة مشاهدة( ). ٢

قال غيره: إن في هذه الرذيلة لعدة آفات غير قليلة، وربما تبلغ لمن( ) به فيمن يحسده إلى أن يكره بقاء حياته، فيحب كون وفاته لما يجده من ألم في قلبه لما يراه

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: مشاهدته.

٣ ( ) ث: بمن.

عليه من نعمة[1] ربه خصوصا إن لم يقدر على سلبه، لعسى أن يستريح من تعبه، والجمع في هذا مثل الواحد إن نزلوا إليه في قلب الحاسد، وإن كان فيهم أناس من أهل العدل، وذوي السابقة في الفضل، وكان فيه زوال ما به من نعمة، وحلول ما به من نقمة، فلا راحة له إلا به، وربما لا يجد مناه، فيبقى في عذابه ما بقي في دهره، على هذا من أمره، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، وهذه من أحد مولداته، فينبغي أن يحذر لآفاته الموجبة لهلاكه، والله الموفق، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ[2] أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، من مسألة له طويلة: قلت له: وعلى هذا يكون القول في الحسد أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، لأنه من أنواع المهالك، فهو إذا في نفسه لحرامه ذميم، وصاحبه في الدنيا والآخرة في عذاب أليم، لأنه ظالم[3] في منزلة مظلوم، فكيف[3] على هذا لا يكون في ذلك؟!

قلت له: وما هو؟ وأي شيء يكون أخبره به، لعله أن يتوقاه؟ **قال:** فهو كراهة ما أنعم الله به على من يحسده في حاله، وحبه يومئذ لزواله، والله يأبى إلا ما أراده من الوفاء لعبده بما في علمه[4] أنه لابد وأن يصله من غمنده.

قلت له: ومن الواجب على العبد أن يحذره في كل موطن على العموم في حق كل أحد أم لا؟ **قال:** نعم، إلا في نعمة يتقوى بها على شيء من معاصي

---

(١) ث: نعم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: عمله.

الله، وإلا فهو من الحرام فاحذره، فإنه على تمكنه يدعو إلى ما هو أكثر منه، وأشد في دين الإسلام، ربما بلغ بمن به إلى عدم الرضى عن /١٢٧/ ربه، وحمله على منازعة القدر، فدله على الاحتيال في قطع ما أراد الله أن يوصله إلى عبده، وزوال ما منَّ به عليه من عنده، وصرفه عنه بعد كونه بمبلغ ما قدر، وما إليه من حيلة يقدر بها عليه، فلا يزال في همّ وتعب على هذا من أمره، وغمّ لا راحة له منها إلا أن يرجع أو يعطى من ربه ما يتمناه، وأنى له به، ولئن كان يوما فتلك موافقة لا( ) أن الله أكرمه بما في مناه[1] أبدا.

قلت له: وما الذي دل في حكمه على تحريمه وذمه؟ **قال:** إن في أمر الله بالتعوذ من شر ما به، ونهي [رسول الله]( ) عنه ما دل على [تحريم،[2] وذم]( ) كفر من به وظلمه وتأثيمه، وكفى بما يلقاه من كمد ونصب كل ذي حسد لا لفائدة في دنياه، ذمّا له في حاله عند من عرفه بذلك، فكيف بمن رأى ما فيه من جزاء له عليه في أخراه إلا بالرجوع عنه، وإلا فلا بد من ذلك.

قلت له: فالحسد لا من الدين، ولا من أخلاق المؤمنين على حال؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره، ألا وإن في قول رسول الله ﷺ: «المؤمن يغبط( )، والمنافق يحسد»( ) ما يدل على أنه من أخلاق المجرمين إلا من جاز على ما به

( ) ث: إلا. ١

( ) ث: رسوله. ٢

( ) ث ذمه وتحريمه. ٣

( ) ث: من يغبط. ٤

( ) أخرجه بمعناه أبو نعيم في الحلية، ٩٥/٨؛ والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: ٢٦٩٤، ٩٥/٢؛ وأورده الغزالي في الإحياء، كتاب ذم الغضب والحقد والحسد، ١٨٩/٣.

من نعمة تقوى بها على معصية ربه، وإلا[1] فهو كذلك.

قلت له: فالغبطة في هذا الموضع ما هي؟ عرفني بها تصريحا؟ **قال:** فهي[2] أن تشتهي نفسه مثل ما لغيره من شيء جاز في أصله فحل، وهذا مما لا يمنع منه مؤمن ولا كافر لجوازه.

قلت له: وما عمله العبد من عمل صالح، فالحرام من الحسد لابد وأن يهدمه؟ **قال:** نعم، لأن الله قد حرمه، وفي قول النبي ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[3] ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن عرض له في قلبه لأحد[4] ما لا يجوز عليه من حشد ما يعمل معه؟ **قال:** فليعرض عن الميل إليه في متابعة، وكفى به أداء لما عليه في ذلك.

قلت له: وما لم يعمل بما دله عليه فلا إثم فيه وإن عرض له؟ **قال:** نعم، إذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه، ولا شك في كون عروضه أنه لا مما إليه فلا شيء فيه على حال.

قلت له: أفلا يخلو أحد من أصل هذا الداء، فينجو من جميع ما به من البلاء أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا إلا ما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج منهن، من إذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا

تبغ»( ). وفي حديث آخر: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيّرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»( ). وفي رواية ما يدل على إمكان النجاة منه لما فيها من زيادة على قوله: "ولا ينجو منهن أحد": «وقلّ ما( ) ينجو»( )، وعسى في هذا أن لا يبعد.

قلت له: فالزهد في الدنيا، ما هو؟ **قال:** ففي القول أنه ترك ما قد أبيح من الفضول بعد القدرة عليه بلغ لمن به إلى عدم الرغبة فيه، فهو الغاية في ذلك.

قلت له: وما الذي لابد له من تركه أبدا؟ **قال:** ما كان من أنواع الحرام أو ما أشبهه فلحق به في الأحكام، لا غيره مما زاد عليه، فإنه نفل، وله فيه فضل.

قلت له: فإن كان داع إلى ما يجوز له، إلا أنه يمتنع من إجابته إلى ما يدعوه إليه خوفا من ربه؟ **قال:** فهو من الجهاد في الله، وله أجر ما نواه به، والله أعلم، فينظر في هذا، وفي جميع ما قلته على أثر ما في هذا الفصل من الروايات والمسائل من بيان، فإن خرج في العدل، فصح لبرهان، وإلا ترك( ).

مسألة: وقال ﷺ: «أوصاني ربي بسبع: بالإخلاص في السر والعلانية، وأن

( ) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين بلفظ قريب، رقم: ٢١٩. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٢٢٧، ٢٢٨/٣؛ والمحاملي في الأمالي، رقم: ٣٣٦، ٣٥٠/١.

( ) أخرجه بلفظ: «فلا تحقوا» كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات رقم: ٤٢٦؛ والبغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ٨٩٨.

( ) أورده الغزالي في الإحياء بلفظ: «من»، ١٨٧/٣.

( ) عزا العراقي في تخريج أحاديث الإحياء إلى ابن أبي الدنيا رواية هذا الحديث بلفظ: «وقلّ من ينجو منهن»، كتاب الغضب والحقد والحسد، ١٠٨٥/١.

( ) ث: تركه.

أعفو عمن ظلمني، وأعطي من حرمني /١٢٨/ وأصل من قطعني، وأن يكون صمتي ذكرا، وكلامي شكرا، ونظري عبرا»( ). وروي في الحديث عن[١] النبي ﷺ: «أن جبرائيل نزل عليه، فقال: يا محمد إني أتيتك بمكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة، خذ العفو وأمر بالعرف( )، وأعرض عن الجاهلين[٢]، وهو يا محمد أن تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك»( ).

قال غيره: ما أحسن( ) ما دله عليه فأمره، فالّذي يكون من اللوازم، وإلا فهو في أخلاقه من أنواع المكارم، وللمؤمنين في رسول الله أسوة حسنة في كل حالة، إلا ما [صح أنه]( ) خص به دون غيره من[٥] أمته، ألا وإن من أخلص لله في سره وعلانيته، وعفا عمن ظلمه ولم يمنع من حرمه ولم يقطع من صرمه، في موضع لزومه أو جوازه له في يومه لما به من فضل ربه لا لما سواه من أمر دنياه، فقد بلغ في إحسانه أرفع درجة تكون له( ) في أخراه، وإن [أراه]( )[٦] لما عداه؛ فلا

( ) أخرجه بلفظ: «بتسع خصال» كل من: ابن قتيبة في عيون الأخبار، ١٣٥/٢؛ وابن الدنيا في إصلاح المال، باب القصد في المال، رقم: ٣١٢، ٣٢٥/١؛ وأورده الماوردي في أدب الدين والدنيا، ٣٨٦/١.

( ) ث: بالمعروف. ٢

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبري في تفسيره، تفسير سورة الأعراف، رقم: ١٥٥٤٧؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، تفسير سورة الأعراف، ١٦٣٨/٥؛ وعبد الرزاق في تفسيره، تفسير سورة الأعراف، رقم: ٩٧٤.

( ) ث: أحسب. ٤

( ) زيادة من ث. ٥

( ) زيادة من ث. ٦

( ) ث: أراده. ٧

شك فيه أنه لغيره، وما له في الآخرة من خلاق، على ما فعله من سوء أخلاق، وإن أشرك معه [أحدا من عباده]( )؛ فهو الغني عن الشركة، والرد أولى ما به لفساده، ومن أبقى على نفسه من دينه مثقال ذرة لم يؤده قبل حينه، وأصر عليه في جهله أو علمه فليس بمخلص في حكمه، وأنى له بعد موته على ما به من ظلمه وتلافيه ثم قضاء أو يجوز أن يكون في الآخرة، وليس هي إلا دار جزاء على ما كان في الدنيا في عمل في إصابة أو زلل، فليحرص على أن يكون في مقام الإخلاص ما دام في الحياة، فإن من ورائه الفوز بالخلاص، وإلا فليس بعد الوفاة إلا الجزاء بما قدمته يداه من خير أو شر يلقاه، ومع هذا، فإن قدر على أن يكون صمته فكرا، وقوله ذكرا، ونظره عبرة، وفعله شكرا، ليس له في نفسه إرادة إلا ما يكون من أنواع العبادة، إن تحرك فللّه، وإن سكن ففي الله، فقد أعطى الربوبية حقها من العبودية، فهو عبد الحق صدقا، إذ قد صار له بالكلية حتى لم يبق فيه لغيره بقية، فاعرفه حقا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: في اعبادة.

الباب التاسع عشر في الرياء

ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وما تفسير هذه المسألة: قال النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، وهو الرياء، والشهوة الخفية، والنعمة الملهية»[1]؟

الجواب: إن معنى ذلك على ما سمعته من الأثر أن يكون الرجل يصلي في خلوة، ويحب في قلبه أن يعلم الناس أنه يستر أعماله ليحمدوه على ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وهو الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي: نعم، صحيح، لأن من الشهوة الخفية أن يحب من الناس الإطلاع على ما به من الخصوصية عموما لما ظهر من أعمال أو بطن من أحوال، ألا وإن الرياء ربما دخل عليه من حيث لا ينظر الخلق إليه.

وأما النعمة الملهية؛ فهي ما قد امتن بها على عبده فأغفلته عن ذكره، وألهته عن القيام بشكره[2]، والعياذ بالله من نعمة[3] مورثة لنقمة، فهذا ما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: و[2] فيمن يعارضه الرياء في[3] أشياء يعملها في بعض

---

(1) أخرجه بلفظ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عليكم الرياء والشهوة الخفية» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء، رقم: ٦٤٠٥؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٢٢/٧.

(2) هذا في ث. وفي الأصل بالشكر.

(3) زيادة من ث.

الأوقات، وينفيه بجهده( )، أيكون مأثوما أم لا؟[1] **الجواب**: لا إثم عليه، والله أعلم.

قال غيره: إن هذا إلا موضع أجر لما به من مجاهدة في دفع ما ورد على قلبه من نحو هذا، لا موضع إثم لعدم ما فيه من ظلم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن الذي يغضب من الكلام القبيح، ويفرح بالمدح، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: أما غضبه من الكلام القبيح؛ فلا يضيق عليه ذلك عندي، وأما الفرح بالمدح؛ فلا يجوز إذا فرح وساعده هو على ذلك، وأما إن دخل الفرح في القلب وهو لا يريد ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك.

قال غيره: نعم، إلا( ) أنه إذا فرح به من حيث[2] أنه نعمة من ربه /١٢٩/ أوصلها إليه على لسان من أثنى عليه بما هو فيه، فعسى أن لا يضيق على العبد أن لا يرده، لأنه إنما كان فرحه لما أهداه إليه مولاه، لأنه هو الذي سخره يومئذ لما أظهره بعد أن أقدره، وما لم يسكن إليه حتى يخرجه من حق إلى باطل؛ فعندي أنه لا يضره على هذا ما به( ) يفرح فيسره، وإن مدحه[3] بما ليس فيه؛ فهو من الكذب على حال، والرد له أولى ما به لمن قدر على رده إليه.

ومن القول الصحيح في الغضب على ما يكون من الكلام القبيح؛ أنه لا لوم فيه ما لم يبلغ به إلى ما لا يجوز له، وإلا فهو في موطن الحق محمود، وإنما يذم ما قد خرج عنه إلى غيره من الباطل، فإنه في قبيحه مذموم، وعلى أهله مردود، والله

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بجلده.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد بن علي الرستاقي: وفيمن عارضه -أجارك الله- الرياء في شيء من أعماله أو أقواله، وهو يدافع ذلك، وربما غفل في شيء منه عن المدافعة، وحين ذكر، تاب إلى الله تعالى ﷻ، أيحبط عمله ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أنّ العبد لا يؤاخذه الله تعالى إلا بذنب قصد إليه وتعمده، وأراد به الرياء قصدا منه لذلك، وأما إذا كان اعتقاده في عمله أنه طاعة لله، ومخلصا بعمله لله لا للرياء ولا للسمعة، و لا لأجل شيء من أمور الدنيا، فعارضه الشيطان في ذلك، وغفل عن المدافعة؛ فأرجو أن لا يؤاخذ بذلك، وهذا ما لا يسلم منه إلا من عصمه الله، والأكثر على هذا، وطبعهم على هذا من الغفلة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال غيره: صحيح؛ لأن أنواع الرياء عديدة، والبلية بها شديدة، وقد يعارض الشيطان على كرهه الإنسان إلا أنه والحمد لله ما لم يتابعه إلى ما دعاه إليه؛ فلا شيء عليه، فإن هو أصغى على ما قد أمره به، فأتبعه عالما أو جاهلا، فالرجوع إلى الله عما نواه أو كان له فاعلا ولابد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: فيمن ترك شيئا من أفعال الطاعة حياء من الناس، أيضيق عليه، وتلحقه معاني الرياء أم لا؟ ومثل ذلك: من خرج إلى مسجد ليصلي فيه غير الفريضة، فوجد فيه ناسا، وتركه حياء أو أراد سترا لنفسه، وخرج( ) إلى غيره من المساجد[1] أو ترك ذلك، وكذلك من يقرأ القرآن، وحين

( ) ث: وذهب. ١

يحضره الناس، ترك القراءة؛ لأنه يستحي ويتخجل( ) بحضرة الناس الكثير، كذلك من أراد أن يعطي أحدا شيئا، ويستحي أن يعطيه بحضرة الناس، أيضيق عليه هذا الوصف إذا ابتلي به أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الذي جاء به الأثر: من عمل شيئا من الطاعات والعبادات لأجل الناس؛ فقد أشرك في عمله غير الله، والله غني عن عمل العبد، لا يقبل الله إلا ما كان خالصا له من أعمال العبادة، وأما إن ترك شيئا من أعمال الطاعات لأجل الناس؛ فذلك من أسباب الرياء، ولكن لا يعمل لأجل الناس، و( ) لا يترك عمل الطاعة لأجل الناس، ويدافع عن نفسه النيات الفاسدة، [والإرادات الفاسدة]( )، ويذكر ضعفه وقدرة الله عليه، وافتقاره إلى الله، وعظم منته وإنعامه عليه، لأن عمله لا يقوم بأقل نعمة أنعمها الله عليه، ويعلم أن الله غني عن عباده، وهو الفقير إلى الله ﷻ.

قال غيره: نعم، **قد قيل في الطاعة**: إن عملها من أجل الناس شرك لغير الله في العمل، وإن تركها من أجل الناس رياء، وإنه لمن قول الأولى، فينبغي على هذا له أن يقوم بها لله وحده، فيجعل في نفسه من حضره أوّلا من أبناء جنسه مثل الحجر أو ما يكون من أنواع الشجر، في معنى القدرة على /١٣٠/ النفع والضرر( )، فإن منعه فرط الحياء من نفله أو أنه أراد أن يسره عن الغير لما في إخفاء فعله من زيادة في فضله، فعسى أن لا يدخل عليه على هذا معنى الرياء،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يحجل.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الضر.

مالم يتركه خوفا من المذمة، بأن يقال بإنه مراء في فعله، فإما أن يعمل أو يدع ما له أو عليه من أجله أو يضيع ما قد لزمه لحياء أفرط عليه، فلا وجه فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «إن الله سبحانه يقول: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، من عمل عملا أشرك فيه فنصيبي له فأني لا أقبل إلا ما كان خالصا»[1].

قال غيره: وفي هذا ما دل على أن كل ما يكون من عمل لا لله وحده؛ فهو لرده عليه من العناء الذي لا خير فيه، لأنه لا حاصل له إلا النكال[2] في يوم الجزاء، فاحذر يا هذا من الرياء، فإنه في أنواع الأعمال من هذا الباب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الرياء ودقائقه»[3].

قال غيره: لأنه يدخل على جميع الأعمال ما عدا النيات على ما هي به من الأحوال إلا على قول من يذهب من القوم "إلى أن كل ما كان لغير الله من عمل فهو رياء، وعمله هباء"، فإنه على قياده يأتي على ما بها إن صح، وإلا فهو كذلك، وما دخل عليه؛ أفسده على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال عليه السلام: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما

---

(1) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٠٢.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: النكا.

(3) تقدم عزوه بلفظ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر».

الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال «الرياء». يقول الله ﷻ يوم القيامة إذا جاز العباد بأعمالهم: «اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون لهم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء»[١].

قال غيره: ألا وإن الأصل في الشرك بالله هو أن يجعل معه شريكا في شيء، فإن كان في العمل بالطاعة فهو الشرك الأصغر، وإن جاوزه إلى ما فوقه من الشركة في الإلهية فهو الأكبر، والمرائي في عمله لما أن أشرك فيه مع الله غيره دخل عليه من الشركين ما صغر، لأنه لم يتعداه إلى ما كبر، والله أعز من أن يقبل من عبده إلا ما كان لوجهه خالصا، وفي الرد ما دل على كون الطرد المقتضي لوجود البعد، وكفى به خزيا لأهله، فلهذا[٢] مع ما به من دقة في غوائله يدخل في العمل على عامله خافه عليهم ﷺ فأنذرهم في هذا بما به أخبرهم، لأنه الناصح الأمين، وحقّ في هذا ومثله أن يخاف على ما به من بطله، فإنه يفسد العمل، كما يفسد الرهج العسل، حتى يصير من بعد الشفاء إلى طبعه سما مهلكا، والعياذ بالله من الشقاء، والله الموفق، فينظر في ذلك.

مسألة: يروى عن النبي ﷺ: «إن المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء: يا فاجر، يا كافر، يا غادر، يا خاسر، ضل سعيك، وبطل عملك، فلا خلاق لك، التمس الأجر ممن كنت تعمل له يا غادر»[٣].

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عليكم الرياء والشهوة الخفية» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء، رقم: ٦٤٠٥؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٢٢/٧.

(٢) ث: هذا في ث. وفي الأصل: فلذا.

(٣) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩/٣٦.

قال غيره: هذه والله هي المعصية الكبرى، مع ما به من حسرة على ما جرى، وفضيحة بين الورى، فاتقوا الله يا أهل( ) الألباب( ) في الأمر والنهي، ولا ٢ تركنوا إلى هذه الدنيا، فإنها دار فناء، فكونوا منها على حذر، وإياكم والكبرياء، والعجب والرياء، وجميع ما كبر من المعاصي أو صغر، فإن الخلاص لا يكون إلا لمن لازم الإخلاص بإخراج الخلاص عن معاملة الحق، فليعمل( ) كل منكم لربه ٣ فيما يأتي أو يذر، فإن الغير لا يغني من الله شيئا، فإن عصاه فليرجع بالتوبة إليه لرضاه، وإلا فالهلاك في النار من وراء الإصرار، والعياذ بالله من ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن الرياء في العمل بالطاعة من فاعله، [ما هو]( )؟ عرفني به مأجورا؛ **قال:** فهو أن يعمل ما له أو عليه /١٣١/ لرجاء حمد أو يتركهما مخافة ذم، إلا أنه من( ) مثله في هذا، فاعرفه، فإن في الأول شركا لغير الله دون الثاني فإنه رياء محض.

وفي قول آخر: عن القوم: إن كل ما كان لغير الله من عمل فهو رياء.

قلت له: وما خطر له من هذا بقلبه في شيء من أعماله فنفاه ولم يعمل به ولم يعزم عليه؟ **قال:** فهو من جملة جهاده في ربه؛ فلا شيء فيه، إلا ما يكون له من أجر على ذلك.

قلت له: فإن فعل ما دعا إليه الشيطان من هذا فدله عليه؟ **قال:** فلابد فيه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

( ) ث: الباب. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فالليعمل.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) زيادة من ث. ٥

من الاستغفار والتوبة إلى الله بلسانه في الليل والنهار، إلا لمانع له[١] منهما في زمانه لفظا، فيجزيه ما عقده في قلبه من توبة إلى ربه ولابد وإلا هلك، وفي هذا ما دل بالمعنى على تحريمه، وذم ما[٢] به وتأثيمه، فينظر فيه فإنه كذلك.

قلت له: فهل له تأثير في العمل أم لا؟ **قال:** نعم، إنّ له أثرا قويا حتى أنه يأتي عليه من أصله، فيجره في إحباط له بلا مراء يصح فيه من قائل أبدا.

قلت له: وما الذي يدل في برهانه على ذمه وتحريمه في إحباط العمل به وبطلانه؟ **قال:** إن في الآي والخبر ما يدل على[٣] عدله على هذا كله، مثل قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ، ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ، ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾[الماعون:٤-٦]، وقال النبي ﷺ: «إنّ المرائي [يوم القيامة ينادى][٤] بأربعة أسماء: يا فاجر، يا كافر، يا غادر، يا خاسر، ضل سعيك، وبطل عملك، وحبط أجرك، اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له»[٥].

قلت له: فهل من زيادة فيه على هذا يوجد فيها أم لا؟ **قال:** نعم، هي عن حكم الله في غير موضع من قوله، وأخرى في الحديث عن رسوله مع ما فيه من قول المسلمين في آثارهم، وكفى بها من قولهما دليلا لمن يعقل، وإلا فلا يغني كثرة ما ينقل من الآيات والأخبار وصحيح الآثار عن قوم لا يؤمنون.

قلت له: ويكون في كل من القول والعمل أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: من.

٣ ( ) ث: في.

٤ ( ) ث: ينادى يوم القيامة.

٥ ( ) تقدم عزوه.

أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فيدخل على الإنسان في أصل الإيمان لفظا باللسان، وعملا بالأركان؟ **قال:** فالذي عندي فيه؛ أنه يدخل عليه إذ قد يؤمن يومئذ ظاهرا في حال، لكي يقال "إنه مؤمن"، وقلبه خال كما يدخل على ما يكون به من أعمال.

قلت له: ويكون في النية أم لا؟ **قال: قد قيل فيها:** إنه لا يدخل عليها. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يلحقها إن صح ما فيه أن جميع ما كان لغير الله تعالى رياء، وينظر فيه.

قلت له: ويدخل في الناس في الأعمال الدنيوية كما في الأعمال الدينية أم لا؟ **قال:** نعم، يدخل عليهم في الأمرين جميعا، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: وعلاجه لازم لمن بلي به في الحال؟ **قال:** نعم، لأنه داء مهلك في المآل إلا أنه والحمد لله قابل الزوال، فلابد من علاجه وإلا فالهلاك، فاحذر من أن يدخل عليك في شيء من الأعمال، والله الموفق للخير. (انتهى ما نقلته( ) من هذه المسألة).

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن أراد أن يعمل طاعة، مثل: الآذان، والصلاة، وغيرهما، ورده الحياء، أو( ) رأى في ذلك المكان ناسا ورجع أيأثم أم لا؟

( ) ث: نقلناه. ١

( ) ث: كتب فوقها: (خ: إذا).٢

الجواب: فيما عندي إن كان رجعته عن هذه الطاعة لئلا يقول الناس: "إنه يصلي ويؤذن"، ويسخروا؛ فهذا عندي لا ينجو من الإثم؛ لأن بعض الناس يكرهون الصلاة وذكر الله، ويسخرون بمن فعل ذلك، وإن كان رجعته من أجل أنه يخجل عند حضرة الناس، ولا يحسن الصلاة بحضرتهم من كثرة الخجلة؛ فهذا لا يأثم عندي، لأن هذا طبع في بعض البشر، يخجلون عند كثرة الناس، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

قال غيره: وهذا حسن المعنى /١٣٢/ من قوله؛ فهو صحيح؛ لأن ما دخل عليه من الحياء المانع له من تلك الطاعة لا من فعله؛ فهو إذا من عذره مالم يضيع لازما ليس له أن يتركه من أجله( )، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وهل يجوز للإنسان أن يذكر الذي أعطاه، مثل: أنه عوتب، "ما لك لا تعطي فلانا"؟ فقال: "قد أعطيته كذا وكذا" أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إن لم يرد بذلك رياء ولا سمعة؛ فلا يضيق ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٧١]، ورغب النبي ﷺ في كتمان الصدقة، فقال: «ورجل تصدق فلا( ) تعلم شماله بما أعطت يمينه»( )، وكلام هذا معنا، وأكثر ما جاءت الآثار

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أجهله.

( ) ث: فلم. ٢

( ) أخرجه الربيع، باب في الولاية والإمارة، رقم: ٤٨؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٢٣؛ ومسلم، كتاب الكسوف، رقم: ١٠٣١.

بتفضيل الكتمان على الإظهار إلا أن يظهر ذلك على [أن يقتدي][1] الناس به، فيكون الإظهار[2] أفضل، والله أعلم. ٢

قال غيره: وجدت عن بعض أهل الخلاف: إن الصدقة الفرضية إعلانها أفضل من إخفائها، والصدقة النفلية إخفاؤها أفضل من إعلانها، وهذا عندي صحيح، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يحسن صوته، عند قراءة[3] القرآن، وقراءة الشعر، [ويعجبك][4] أن يستحسن الناس منه ذلك لتقوى رغبتهم في استماع ما يقرأه، والإنصات إليه؟ **قال:** إذا لم يرد بذلك رياء ولا سمعة، وإنما أراد يخشع قلوب الصالحين السامعين لذكر الله ﷻ؛ فجائز ذلك، والله أعلم. ٣

مسألة: وفي كتاب إحياء علوم الدين: فإن قلت: فالرياء حرام أو مكروه أو مباح أو فيه تفصيل؟ **فأقول:** فيه تفصيل، فإن الرياء هو طلب الجاه، فإما أن يكون بالعبادات أو بغير العبادات، فإن كان بغير العبادات؛ فهو كطلب الحلال من المال؛ فلا يحرم من حيث أنه طلب منزلة في قلوب العباد.

قال غيره: ولعله سعيد بن أحمد الكندي: وذلك كمثل سؤال يوسف عليه السلام حين قال للملك: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[يوسف:٥٥]، وكذلك قوله: ﴿لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا

---

(١) ث: نية ليقتدي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأضها.

(٣) ث: تلاوة.

(٤) زيادة من ث.

بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾[يوسف:٣٧]. وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ﴾[مريم:٤٣]، وهذا معنى ليس يطلق عليه اسم الرياء، ولكنه إخبار صدق، وممن أخبر به، والله أعلم. **(رجع)**.

الباب العشرون في الصبر

قال النبي ﷺ: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله»[ ]. ١

قال غيره: وهو الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس -فيما أحسب-: الله أعلم لأي شيء صار نصف الإيمان، ورسوله أدرى بمعنى ما قاله، فإن صح عنه فهو الموكل بالبيان، والذي فيه يتوجه لي أن الدين في أصله مبني من علم وعمل، لابد في موضع لزومه من الصبر على فعله، فهو إذا على هذا نصف الإيمان؛ لأن القول والعمل والنية من الأعمال، وإنها من جملة ما له من الأركان، فلا يصح [لزومه بعد ثبوتها][ ] لإنسان إلا بها قطعا في٢ كل زمان، ولما كان اليقين في هذا مناطا بالمعارف الإلهية التي هي الأصل في العبودية؛ لم يصح إلا به، لأن الشك في أصل الدين أو في شيء منه مبطل له في الحين، فأنى يقوم على هذا بغير يقين، كلا فإن ما عداه فرع له، وفي هذا ما دل فيه على أنه أصله الذي عنه نشأ فهو كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال ﷺ: «من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر»[ ].

قال غيره: لأنهما نفس الشكر، فاليقين هو الأصل لفرع الصبر والجنة ثمرتها، فكيف لا يكون على هذا قليلا في الناس، والله يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٤٤٤٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٥٨، وبدون لفظ: «كله» أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٤٤.

( ) ث: ثبوته بعد لزومها. ٢

( ) أورده الغزالي في إحياء علوم٣الدين، ٦١/٤؛ والسبكي في طبقات الشافعية، ١٤٤/٦؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء، رقم: ٨٠٢، ٢٦٠/١.

ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣]، ألا وإن من عرف ربه ونفسه وما أعده في الآخرة لمن أطاعه فوعده، ولمن عصاه فتوعّده، فلابد وأن يصبر على تحمل ما به تعبده لأدائه إليه كما هو عليه في إخلاص رجاء ثوابه، وخوفا من عقابه، حتى يلقاه على ما يحبه /١٣٣/ ويرضاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال ﷺ: «الصبر كنز من كنوز الجنة»[١].

قال غيره: وفي هذا ما يدل بالمعنى على فوز من بلغ إلى هذا المكنوز[٢]؛ لأنه من جملة ما فيها من الكنوز، فالوصول إليه مقتض في كونه نفس الظفر بها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الحسن: الصبر صبران: صبر عند المصيبة، وصبر عما[٣] نهاك الله عنه، وهو أفضل.

قال غيره: مواضع فرض[٤] الصبر على العبد ثلاثة: ما أصابه في نفس أو مال، وأداء ما عليه، وترك ما ليس له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: روي عن النبي ﷺ: «المحبة أساس المعرفة، والثقة علامة اليقين والرضى بتدبير الله»[٥].

قال غيره: الله أعلم، والذي لا مرية فيه أن من عرف ربه مال إليه فأحبه،

---

(١) أورده الغزالي في الإحياء، ٤/٦١١.

(٢) ث: المنكوز. وفي الأصل: المكلنوز.

(٣) في النسختين: عندما.

(٤) زيادة من ث.

(٥) لم نجده.

ومن أيقن بوعده وثق به لصدقه في الوعد والوعيد، ومن استسلم إليه[1] رضي عنه في تدبيره بكل ما يجري عليه من تقديره، لأنه أعلم بما هو أصلح لعبيده، ومن رأى في طي بلائه صبر على قضائه، وبلغ به إلى أن لا يختار لنفسه إلا ما اختار له، فلا يكره شيئا من أمره حلوه ومره، فإما أن يحب من لا يعرفه فيثق به ويرضى عنه، فعسى أن لا يصح تصوّره في وصفه، لأن هذه لا تكون إلا من[1] علم، وإلا فلا يكون لها من غير ما شك، لأنها من ثمراته في قوله حزم، وجميع الأعمال ما ظهر منها أو بطن على هذه الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال أبو الدرداء: ذروة الإيمان أربع: الصبر للحكم والرضى بالقضاء، والإخلاص، والتوكل، والاستسلام.

قال غيره: صحيح، والذي **معي** في هذه أنه لا يصح لإنسان بما دونها بعد لزومها بقاء إيمان، لأن [من كره][1] ما أنزل الله به ولم يصبر[3] لحكمه، وأشرك في عمله[4] غيره أو ضيع شيئا مما لزمه في جهله أو علمه أو اعتمد[5] على ما سواه أو أنه أبى أن يستسلم لأمره في كل ما أمضاه، فإيمانه هباء وأعماله عناء، وفي هذا ما يدل على أن الصبر في الله على بلائه، والاستسلام لأمره، والرضى بقضائه، والتوكل عليه لازمة لمن بلي بها، ولا بد له من تأديتها إليه، وإلا فلا إيمان له، ألا وإن الإخلاص روح الأعمال، وما خلى فكونه عنه لم يقبل على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مركره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عمله.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اعهد.

حال منه، وكان الرد له أولى ما به والعياذ بالله من شره في المآل، والله الموفق بخير فينظر في ذلك، انقضى. وهذا الرد عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، فيما أحسب لأني نقلت ذلك من تأليفه وتصنيفه، فينظر في ذلك، وفي جميع ما نقلته في هذا الكتاب عن أصحابنا وعن قومنا ولا يؤخذ منه إلا ما صح عدله.

مسألة: لعله عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يبغض الوسخ والشعث»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى التنبيه على قلة كتمان الورع، فلا يظهره باللباس، والرياء في الورع حرام، وأما اللباس فلا يحرم الرياء به، لأنه ما يزين المرء لباسه إلا لأجل الناس، إلا أهل المعرفة فربما ينوون به حفظا لجاههم، لأن على المرء حفظ جاهه ندبا، فلا يتعمد إلى فعل ما يزيله عنه مما لا ضرر عليه في تركه، والله أعلم. **(رجع)**.

( ) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، باب اللباس والزي والأواني، رقم: ٥٨١٥.

الباب الحادي والعشرون في الكبر

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في نار جهنم»[١].

قال غيره: وهو الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي -فيما أحسب-: صحيح، لأنهما من صفات الربوبية، والعبد من شأنه التواضع في العبودية، والاستكانة تحت الأوامر الإلهية، فإن نازعه في واحد منهما استحق الطرد عن بابه، لأنه في سوء آدابه قد[ ] أتى ما ليس له ظلما،[٢] وعدوانا يورثه إثما، وفي هذا ما دل على تحريمهما، وهلاك من ركبهما في دين أو رأي، /١٣٤/ أو دان بحلهما، فإن رجع فتاب إلى ربه، وإلا فالنار أولى ما به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة في صورة الذر، يطأهم الناس لهوانهم على الله»[٣].

قال غيره: وفي هذا ما يدل على ما يلقونه من الذل والخزي والهوان، بدلا من التجبر[ ] والتعزز، والكبر على الحق أو على أحد من الخلق لا على ما جاز،

( ) أخرجه كل من: أبي داود،١كتاب اللباس، رقم: ٤٠٩٠؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٧٤، ٤١٧٥؛ وأحمد، رقم: ٨٨٩٤.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٣: الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٩٢؛ وأحمد، رقم: ٦٦٧٧؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرقائق، رقم: ١١٨٢٧.

( ) ث: التكبر. ٤

ولابد فإن من حق العاصي أن يذلّ فيُهان، وعلى قدر الترفع في المعاصي، يكون النزول يوم الأخذ[١] بالنواصي والأقدام، وهذا ما لا شك فيه أنه من قبيح الآثام، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[٢].

قال غيره: صحيح، لأن أصل الكبر في القلب على حال، وثمرته ما ظهرت [...][٣] على الجوارح من أعمال، ومن تكبر في نفسه لما قل من أنواعه أكثر[٤]؛ فلابد من أن يؤخذ به، إلا من رجع إلى ربه، وإلا فالمتلطخ بشيء من الأقذار، لا يصلح لقرب الملك العزيز الجبار، إلا من بعد التوبة والاستغفار، وإلا فالبعد له عن دار ثوابه، مع الإصرار على ذنبه، أولى ما به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعق إناءه، وخصف حذاءه، وشمر رداءه، وحمل شراءه؛ رمى الكبر وراءه»[٥].

قال غيره: وهذا من التواضع الموجب على الخصوص في هذه المواضع لزوال الكبر فيها عن فاعلها، لا على العموم لأنواع ما يكون به التكبر في الإجماع، إذ

---

(١) ث: يؤخذ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٩١؛ وأبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٩١؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٨.

(٣) ث: بياض بمقدار كلمتين.

(٤) ث: أو كثر.

(٥) أورده ابن حجر في الإصابة بلفظ: «من حلبَ شاتَهُ ورقعَ قميصَهُ وخَصفَ نعلَهُ وأكلَ مع خادمِهِ وحملَ من سوقِهِ فقد بَرِئَ منَ الكبرِ»، ١/٥٧٣.

قد يكون بغيرها مع البراءة منه ثم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن ابن عمر أن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الصوف، وانتعل المخصوف( )، وركب حماره، وحلب شاته، وأكل مع عياله فقد تواضع( ) لله من الكبر، إني عبد وابن عبد أجلس جلسة العبد، وآكل أكلة العبد»( )، و«لم يأكل طعاما إلا وهو جاث على ركبتيه»( ).

قال غيره: وهذا من الخاص في اللباس، والنعال، والركوب، والجلوس، والأكل عند العيال، والحسب على ما أراه في الحال، إن صح لما قد تعاطاه من الأفعال في ثوبه، ونعله، وركوبه، وجلوسه، وأكله، وإقراره على نفسه أنه عبد في أصله، تواضعا لله في هذا كله، لا من العام لجميع ما به يتكبر من شيء، فيبرأ بفعله من أنواعه كلها، فإنه ربما أتاها، فتواضع فيها من له كبر في غيرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وكيف صفة الكبر الذي ذكره رسول الله ﷺ: «من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لم يدخل الجنة»( )؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا أنِف من قبول الحق إذا أُمر بمعروف أو( ) نهى

( ) ث: الحصوف. وفي الأصل:١الخصوف.

( ) ث: بياض بمقدار كلمتين. ٢

( ) أخرجه تمام في الفوائد، رقم:٤٦٢٣. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٦٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي والأواني، رقم: ٦١٦٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: تمام في الفوائد، رقم: ٥٠١؛ وابن عساكر في مدح التواضع، ٤٣/١.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «لا يدخل الجنة من كان...».

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.٦

عن منكر، فهذا لا يجوز، وهو داخل في الكبر، ولا يخفى عليك أحوال أهل الكبر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وقد يتكبر في نفسه على الخلق، بغير هذا، لا على ما جاز في الحق، والله أعلم، فينظر في ذلك. (وهذا الرد عن أبي نبهان فيما أحسب؛ لأني نقلت ذلك من تأليفه).

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا الكبر، فإن العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله: اكتبوا عبدي هذا من الجبارين»[1].

---

(1) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٠٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٢٥٤، ٢١/٧.

الباب الثاني والعشرون في مدح التواضع

ومن تأليف الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «ما لي لا أرى عليكم حلاوة العبادة؟» قالوا: وما حلاوة العبادة يا رسول الله؟ **قال:** «التواضع»( )، وقال ﷺ: «أوثق عرى الإسلام /١٣٥/ الحب في الله، والبغض في الله، وأفضل العبادة حسن الظن بالله، وحلاوة العبادة التواضع»( )، وفي هذا من قوله حلاوة العبادة التواضع ما يدل على أنه ما خفي( ) من العبادة عنه، فلا حلاوة له في كل المواضع، إذ لا يليق بالعبودية إلا أن تذل لمن له حكم الربوبية، فتدع التعاظم على أحد من خلقه إلا من يكون التكبر عليه من حقه، ألا وإن الحب في الله والبغض فيه من أوثق العرى في دين الله، لمن تمسك بهما من الورى لما بهما من ولاية أوليائه وعداوة أعدائه، بما فيهما من حق في موضع لزومهما أو ما يكون من جوازهما، ولا شك في أنهما من أركان دين الله، ومن الواجب على العبد لربه أن يحسن الظن به، ومن الكبائر ما على العكس من هذا؛ فهو من الحرام في دين الإسلام، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: قال رسول الله ﷺ: «ما وضع عبد نفسه إلا رفعه الله، وما

( ) أورده الغزالي في الإحياء، كتاب ذم الكبر والعجب، ٣/٣٤١؛ والسبكي في طبقات الشافعية، ٦/١٧٤؛ والعراقي في المغني، ٥/٧٤

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي، رقم: ٣٧٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١٠٦٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم:٤٤٧٩.

( ) ث: خلا. ٣

رفع عبد نفسه إلا وضعه الله»(١).

قال غيره: نعم؛ لأن عز الربوبية يقتضي في حكمه ذل العبودية، و(٢) لكل ما له على الخصوص من كل وجه في القضية، وعلى العبد أن يعرف قدره، فلا يجاوز موضعه إلى ما وراءه تأدّبا، فإن امتثل أمر مولاه؛ كان من حقه أن يرفعه، وإن أبى إلا أن ينازعه من صفاته ما ليس له فيكون معه أو أن يخالفه في شيء؛ فهو أهل لأن يضعه، لأنه عبد سوء، قد أنزل نفسه لا في منزلته جزما عدوانا وظلما، ومن حق العاصي أن يوضع فيها جزاء لما قد ترفع، فيقال له على سبيل التهكم: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩] في دعواك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: قال النبي ﷺ: «التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة، فتواضعوا يرفعكم الله»(٣)، وقال عليه السلام: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله»(٤).

قال غيره: وفي هذا من قوله ما دل على أن للتواضع في مقام الدين منزلة شريفة في درجة عالية، فمن بلغ إليها بمنِّ الله، فبقي فيها مقيما حتى الوفاة؛ نال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ قريب، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٤١٨. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٧٠٥، ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٧٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٨٩٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٨٨٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٨٩٤. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٧٠٥؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٧٦؛ وأحمد، رقم: ١١٧٢٤.

من ربه مرتبة رفيعة، وشرفا عظيما، وعلى من رامه أن يضع نفسه للحق، فلا يتعاظم على أحد من الخلق إلا من تكبر، فإن من حقه أن يحقر، وإلا فلابد له في سلوكه إلى مولاه من أن يغيب عن رؤيتها بعين التعظيم لها، وعلى قدر الوضع يكون الرفع، حتى إذا نزل إلى الفرش، وصل إلى العرش، وإن يكن الأمر بالعكس؛ فعلى مقدار الترفع في النفس، يكون نزولها، حتى تنتهي إلى أسفل سافلين، بدلا من عليين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال عليه السلام: «التواضع للمتواضعين تواضع، والتكبر على المتكبرين تواضع لله»[1].

قال غير: نعم؛ لأنّ من حق المتواضع أن يعز، ومن حق المتكبر على من قدر أن يذل فيحقر، فالأمران هذان من التواضع لله؛ لأنهما من طاعته، وفي هذا ما دل على أن العمل بهما نوع من عبادته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تواضعوا، ولا يزدري بعضكم بعضا»[1]، وقال عليه السلام: «يا أيها الناس، إني لست أخاف عليكم أن تحتقروا أعمالكم،

( ) أورده السيوطي في لباب الحلديث بلفظ: «إذا رأيتم المتواضعين من أمتي فتواضعوا لهم وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم»، ٢٤/١. وأورده السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، ١٧٤/٦. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفا بلفظ: «التَّكَبُّرُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ»، باب حسن الخلق، رقم: ٧٨٨٥.

( ) أخرجه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض» كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٤؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٣٦١؛ وإسحاق بن رهويه في المسند، رقم: ٤٠٥.

ولكن أخاف عليكم أن تزكوا أنفسكم»[١].

قال غيره: وتالله ما خافه عليهم إلا لما به من مخافة على من فعله؛ فهو موضع خوف على حال، لأن من زكى نفسه الأمارة له بالسوء، لابد وأن يكون قد رضي عنها لما يظنه لها من منزلة علية، عمي عن رؤية ما لها من صفات رذيئة وأخلاق رذيلة دنية، وأخلاط وبية، يحتاج معها ما كانت في البقاء إلى العلاج، فأين موضع التزكية، على هذا يكون من نظر إلى أخيه المسلم بعين الازدراء فقد حقره، فضيع ما له عليه من حق في تعظيمه له، كما أمر به الله في غير موضع فذكره /١٣٦/ ومن خالف إلى ما ليس له؛ هلك، فأي مخافة أعظم[٢] من شيء يقود من به إلى النار، والعياذ بالله من ذلك.

(رجع) مسألة: أنس عن رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»[٣]. وفي رواية أخرى عن ابن عمر عنه عليه السلام أنه قال: «إني عبد وابن عبد، والله قد أوحى إلي أن تواضعوا، ولا يبغي أحد على أحد»[٤].

قال غيره: فالإقرار من العبد لمولاه بالعبودية والتواضع لازمان، والفخر والبغي

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعظيم.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم: ٢٨٦٥؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٩٥؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٤.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم: ٢٨٦٥؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٩٥؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٤.

على الغير محرمان، ولابد له من أداء( ) ما عليه، ولا من ترك ما ليس له بحق في الله أو ما دونه من خلق، وقد دله على الأمرين، فإن امتثل؛ صلح لقربه، وإلا فالطرد أولى ما به لبعده( ) من ربه، هذا ما لا يجوز غيره من قول يخالفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الكرم التقوى، والشرف التواضع، والغنى اليقين»( ).

قال غيره: قد مضى القول في [هذه لما]( ) به قد عرفها من أداة التعريف المخرج لها عن النكرة إلى ما هي به من المعرفة، فعسى أن يجوز في كل منها أن يكون جنسا لما به من أنواع، فدل( ) بلحنه على أنه لا وجود لما به في الخارج عنه، فلا كرم إلاّ لمن اتقى، ولا شرف إلاّ لمن تواضع، ولا غنى إلا لمن أيقن بلا نزاع يمكن أن يصح لمن رامه يوما بعدل في قول فصل، لأن من لم يكن على ثقة من ربه بأنه يفوته ما عنده، لم يزل إلى ما يحاوله من دنياه فقيرا، ومن تكبر في نفسه؛ وضعه الله في أخراه فعاد فقيرا، [ومن أبى من]( ) تقواه؛ طرده عن بابه،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أذاه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لعبعده.

( ) أخرجه ابن أبي دنيا في كتاب التواضع والخمول، رقم: ١٥١، ١/١٢٦. وبلفظ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٧١؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٩.

( ) ث: هذا ولما.

( ) ث: فدل.

( ) ث: أو من.

فأي كرم يكون له في موضع عقابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: قال النبي ﷺ: «إن[1] من التواضع أن[2] يرضى أحدكم بالمجلس دون شرف المجالس، وأن يسلم على من لقي، وأن يترك المراء ولو كان محقا»[3]. وقال ﷺ: «من ترك لبس جمال، وهو يقدر عليه تواضعا لله؛ كساه الله حلة الكرامة»[4].

قال غيره: وروي أنه: خرج عليه السلام في غزوة تبوك، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وجوارب صوف، وهذا ونحوه لا من اللازم في تقواه، ولكل امرئ في الواسع، وعليه ما نواه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقيل: «إن العفو لا يزيد العبد إلا عزا، والتواضع [لا يزيد العبد][5] إلا رفعة، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة، فاعفوا يعزكم الله، وتواضعوا

---

(1) زيادة من ث.

(2) زيادة من ث.

(3) أورده العاملي بهذا اللفظ كاملا في وسائل الشيعة، رقم: ٢٠٥٠١.

والجزء الأول: «إن من التواضع أن يرضى أحدكم بالمجلس دون شرف المجالس، وأن يسلم على من لقي» أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٥٤٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إخلاص العمل، رقم: ٦٩٢٨، ٣٥٦/٥. وأخرجه الطبراني بلفظ: «إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ الرِّضَا بِالدُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجَالِسِ» في الكبير، رقم: ٢٠٥.

والجزء الثاني: «أن يترك المراء ولو كان محقا» أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١١٧٦.

(4) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٧٧٨؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة، رقم: ٢٤٨١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٧، ١٨٩/٢٠.

(5) زيادة من ث.

يرفعكم، وتصدقوا يرحمكم الله ويثري أموالكم»[١].

قال غيره: صحيح، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «طوبى لمن تواضع في غير منقصة، و[ ] أذل نفسه من غير مسألة[٢]، وأنفق مالا جمعه من[٣] غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وجالس أهل الفقر والحكمة، طوبى لمن أذل نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته، وكرمت علانيته، وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله»[ ]، وقال عليه السلام: «أرأيتم سليمان بن داود عليه السلام، وما أعطي من الملك؛ فإنه لم يرفع رأسه تخشعا حتى قبضه الله إليه»[ ]، و«كان إذا رأى مسكينا جلس معه، وقال: مسكين جالس مسكينا»[ ]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل ما معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تواضع لغني صالح؛ ذهب ثلثا دينه»[ ]. قال

( ) ورد في مسند الربيع بمعناه:١رقم: ٨٨٥. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٨؛ والترمذي، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٠٢٩.

( ) ث: أو. ٢

( ) ث: مسلبة. ٣

( ) أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧٨٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٧١/٥؛ وفي مسند الشاميين، رقم: ٩١٢.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٢٧٠؛ ونعيم بن حماد في الزهد، ٤٧/٢؛ وأورده ابن عساكر في التاريخ، ٢٧٤/٢٢.

( ) أورده الغزالي عن النبي سليمان في الإحياء، ٢٠٧/٢؛ والرازي في تفسيره، ٢٢٠/٣٢.

( ) أخرجه الشاشي في المسند دون لفظ: «صالح»، رقم: ٦٠٩؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، ٦٣٩/١. وأخرجه بمعناه: البيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، رقم: ٨٢٣٢.

بعض أهل العلم على أثر الرواية: هذا في غني صالح، فكيف في غني ظالم؟ فما معنى هذا التواضع، وفي أي حالة؟ أوضح لنا ذلك مأجورا.

الجواب: ليس كل رواية رويت عن النبي ﷺ صحيحة ولا ثابتة، إلا إذا وافقت الشريعة الصحيحة، والفقير لابد له أن يتواضع للغني الصالح أو الغني الطالح، رجاء نفعه ليخدمه، ولغير ذلك من حوائج الدنيا /١٣٧/ والدين، وللمجوسي لأجل حوائجه على يده، ومن لم يتواضع للناس صار مهزأة مع الناس، وضاع جاهه، وتشوشت عليه عبادته لربه، إن كان أراد بالتواضع حسن الخلق، فهذا مما يؤجر به المرء مع جميع ما قدر أن يحسن خلقه له من مسلم وكافر، إلا في حال يجب عليه إظهار الشدة كمواضع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع أن ذلك من التواضع لله ولهم، لأن إنقاذهم من هلكتهم من أعظم الإحسان لهم، فهذا هو الأصح في الشريعة التي تناهت إلينا عن الله على لسان رسوله ﷺ وما نقل العلماء لنا، وإن كان المراد التواضع من المرء لغيره من الناس على أن يعمل شيئا لا يرضاه الله ورسوله والمسلمون من معاصي الله، رضى لذلك المتواضع، فالغني، والفقير، والمسلم، والكافر في ذلك سواء؛ فلا معنى في تخصيص الغني عن غيره بالرواية، فارجع في كل مؤثر عن النبي ﷺ أو عن الله تعالى بالروايات أو عن المسلمين إلى صحيح الشريعة، فإن وافق العدل منها فهو الحق، وإن لم يوافق فاردده إلى من قاله ولا تعمل به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما معنى الخشوعين المذكورين، وهما: خشوع الجسد، والقلب، ما معنى خشوع الجسد، أهو الذي يقول ما لا يفعل أم غير ذلك؟

الجواب: أما معنى خشوع القلب إذا كان فيه الخشية لله والخوف منه، وأما

خشوع الجسد: فهو الهيئة الحسنة في الجسد من الأدب، والتواضع في الصلاة وغيرها، فإذا وافق خشوع الجسد خشوع القلب؛ فتلك السيرة الحسنة، وإذا خشع الجسد والقلب غير خاشع؛ فتلك سيرة النفاق، أعوذ بالله منها.

وصفة المرائين يظهرون التواضع للناس، ويحسنون الصلاة في ظاهر الأمر، وليس في قلوبهم خشية لله، أعاذنا الله وجميع المسلمين من هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وبعض فرق بين الخشوع والتواضع، **فقال:** أرجو أن يكون الخشوع في القلب، والتواضع والخضوع( ) في الأعضاء والجوارح[1] والله أعلم.

فصل: عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: «إنّ أغبط الناس عندي المؤمن خفيف الحاذ( )، ذو حظ من الصلاة[2] والصيام، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضا في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك، عجلت منيته، وقلّت بواكيه، وقلّ تراثه»( )[3].

(رجع) ومن بعض الأشعار فيه:

أخص الناس بالإيمان عبد ... خفيف الحاذ مسكنه القفار

له بالليل حظ من صلاة ... ومن صوم إذا طلع النهار

( ) هذا في ث.وفي الأصل الخشوع.

( ) ث: كتب في الهامش: "الحاذ": الذي لا أهل له، ولا ولد، ولا مال.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٤٧؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١١٧؛ وأحمد، رقم: ٢٢١٩٧.

وفيـــه عفـــة وبـــه خمـــول إليـــه بالأصـــابع لا يشـــار
وقـلّ الباكيـات عليـه لمـا قضـى نحبـا ولـيس لـه يسـار
[فـذلك قـد نجـا مـن كـل شـر ولم تمسسـه يـوم الحشـر نار]( )

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حاك( ) في نفسك شيء فدعه( )»( ).

قال غيره: هذا صحيح، وعنه عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق اطمئنانة( )، والكذب ريبة»( ). وفي رواية أخرى: «فإنك( ) لن تجد فقد شيء تركته لله»( ). وعنه عليه السلام: «إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته، فإن كان رشدا

( ) زيادة من ث.

( ) ث: جاءك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فدع.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٢١٦٦؛ وأحمد البصيري في إتحاف الخيرة المهرة، كتاب الإيمان، رقم: ٣٦، ٨٤/١. وأخرجه بلفظ: «صدرك» كل من: أحمد، رقم: ٢٢١٩٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٥٣٩، ١١٧/٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ٣٣.

( ) ث: طمأنينة.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، رقم: ٢٥١٨؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، رقم: ١٢٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨١٩.

( ) ث: فإن.

( ) أخرجه الديلمي، رقم: ٣٨٦٠؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، ١١/٢؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣٥٢/٦؛ والخطيب في التاريخ، رقم: ٦٦٢، ٢٢٠/٢.

فأمضه، وإن كان سوى ذلك فانته»( ).

مسألة: ومن تأليف الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قيل لرسول الله ﷺ: «ما الورع؟ **قال:** تقف عن الشبهات وتأخذ بالبينات»( ).

قال غيره: والمراد بالورع من العبد هو التقوى من الله بأداء ما لزمه وترك ما حرمه، والوقوف عن كل شبهة لما بها من إشكال، وإلا فلا ورع له( ) ولا تقوى، ولا دين على حال، وربما يكون عما ألهى، فإن كان من الفرض وإلا نواه نفلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «دع ما يريبك /١٣٨/ إلى ما لا يريبك»( )، وقال ﷺ: «لا يبلغ العبد( ) أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس»( ).

قال غيره: وفي هذا ما دل على أن ما رابه من شيء فلم يدر الوجه فيه فليس

( ) أخرجه ابن المبارك بلفظ قريب في الزهد والرقائق، رقم: ٤١؛ وهناد الكوفي في الزهد، باب في كتاب الموعظة، رقم: ٥٣١؛ والهندي في كنز العمال، كتاب المواعظ والحكم قسم الأقوال، رقم: ٤٣١٤٩.

( ) أخرجه البيهقي في الزهد٢الكبير بمعناه موقوفا، رقم: ٩١٧؛ وابن عساكر في التاريخ، ٤٤٤/٦.

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٢٥٥٠.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: البعد.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٥١؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٥؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٠٨٢٠.

له أن يقدم عليه، وأما تركه بما لا بأس به حذرا لما به بأس؛ فعسى في العدل أن يخرج من باب النفل، لمن شاء ما به من الفضل، فإن الفرض لا يكون إلا في فعل ما عليه وترك ما ليس له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن معاذ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتق الله حيثما( ) كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»( )، وقال ﷺ: «لا عقل [٢] كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»( ). [٣]

قال غيره: وفي هذا من البرهان ما دل في التقوى من الله أنها لازمة على كل حال بكل مكان، وإتباع( ) المعصية المعبر عنها بالسيئة بالحسنة التي هي التوبة على هذه الحال من لزومها في الإجماع من غير ما تأخير لها لمعنى ما بها أريد من محوها، كيلا تبقى في ميزان كفره المقتضي في إصره لعذابه، ألا وإن عليه أن يخالق الناس بخلق حسن، لا بغيره من سوء أخلاق، إذ ليس لمن به في الآخرة من خلاق إن اتبعه بما لا يجوز له من عمل يكون معه، فخالقهم بعكس ما قد أمر به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: أن الأخلاق الكريمة واللئيمة عطايا من الله، يضعها حيث يشاء من خلقه، وذلك بحسن اختيار هذا، وبسوء اختيار هذا.

(رجع) مسألة: قال النبي ﷺ: «الكرم التقوى، والشرف التواضع، والغنى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حيث.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب٣ الزهد، رقم: ٤٢١٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٦٥١، ١٥٧/٢.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والجماع.

اليقين»[1]، وقال ﷺ: «من سره أن يكون أكرم الناس؛ فليتق الله، ومن سره أن يكون أقواهم؛ فليتوكل على الله، ومن سره أن يكون أغنى الناس؛ فليكن لما في يد الله أوثق منه بما في يديه»[2].

قال غيره: وشاهده من قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، وقوله: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[النحل:٩٦]، فالتوكل على رب العالمين لا يكون إلا من قوة في اليقين: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٢،٣]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾[الطلاق:٣]، فكيف لا يكون أقوى الناس من كان الله في عونه، لما به من قوة في يقينه، تحمله على التوكل عليه ثقة به في جميع أموره، لعلمه الذي لا شك فيه أن الخلق والأمر كله بيده، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، وأن ما قدره له أو عليه لابد من كونه حتى القطع إليه، ومن كان مع الله كان الله معه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[النحل:١٢٨]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾[الطلاق:٥].

مسألة: وقال ابن مسعود: المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الأدعية، رقم: ١٠٧٠؛ وابن عدي في الكامل، ١٠٦/٧؛ وابن عساكر في التاريخ، ١٣٣/٥٥.

قال غيره: نعم هو كما قال؛ لأن الحكمة التقوى، هي الجامعة لما في الطريقة من خير، فأهلها في الحقيقة سادة، والفقهاء لا شك أنهم هم الأدلاء عليها والدعاة إليها، فهم لمن رامها قادة، ومجالسته لهم لابد وأن يكون له في أمر دينه زيادة، لما يستفيده بهم من علم يدله على ما يعلمه من هدى أو يتركه من ردى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسئل بعض الحكماء، كيف أنت؟ فقال: أنا مع المولى على الموافقة، ومع النفس على[1] المخالفة، ومع الخلق على النصيحة، ومع الدنيا على الضرورة.

قال غيره: وفي هذا ما يأتي على جميع ما لزمه أو جاز له في نفس أو مال فيعمهما على حال؛ لأن من وافق مولاه، وفارق هواه، ونصح من قدر عليه من الخلق؛ فهو الذي عليه وله في الحق في موضع لزومه أو جوازه في يومه، و[2] قد فعله لربه مع ما هو من زهده في الدنيا، وعزوفه عنها، إلا ما لابد منه ضرورة إليه، وليس ذلك في الحقيقة منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال بعض الحكماء: جميع العبادات من العبودية أربعة: الوفاء بالعهود، والمحافظة على الحدود، /١٣٩/ والصبر على المفقود، والرضى بالموجود.

قال غيره: صحيح؛ لأن من وفّى لله[2] بعهده، فأدى ما لزمه[3] ولم يدع شيئا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مع.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

منه بعمده، وحافظ على ما في حده، فلم يجاوزه غلوا ولم يقصر دونه تهاونا ولا علوا، وصبر على فقده، ورضي بما وجده، لا لشيء في نفسه، إلا ما أراده به من صدقه في ربه؛ فقد( ) أتى على ما عهد به إليه، فوفى لربه كما عليه، فهو كما قاله في لفظ صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، وكلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس للعربي فضل على العجمي، والأبيض على الأسود، إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «فليبلغ الشاهد الغائب»( ).

مسألة: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «اجتناب المحارم، وأن لا يزال لسانك رطبا( )[من ذكر]( ) الله»( )، وقال ﷺ: «من أراد عزا بلا عشيرة، وهيبة( ) بلا سلطان، وغنى بلا مال؛ فليخرج من ذل معصية الله إلى عز

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قدد

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣٤٨٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٧٤٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رطب.

( ) ث: لذكر.

( ) أورده الغزالي في الإحياء بلفظ: «ولا يزال فوك رطباً من ذكر الله تعالى». وأخرجه موقوفا بلفظ «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: "أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ"» الدارمي، كتاب العلم، رقم: ٦٧٣؛ وبلفظ «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ» ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٠٨٠. وأخرجه بلفظ «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطِبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ"» كل من: ابن المبارك في كتاب الزهد، باب ذكر رحمة الله، رقم: ٩٣٥، ٣٢٨/١؛ وعبد الله بن المبارك في المسند، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤.

( ) ث: هيبة.

طاعته»[١].

قال غيره: وفي هذا ما يدل على أن العاصي في وثاق الذل، وإن عاش بين الناس عزيزا في دنياه، فإنه لابد في عزه من أن ينحل عنه، فيرجع به إلى المهانة بدلا منه في أخراه، فإن العزيز من أطاع الله لا غيره، فدع عنك ما يفنى فإنه إلى الذل مصيره، وعليك بما يبقى فإن الآخرة خير لك من الأولى، ولسوف يعطيك ربك فترضى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة[٢]: وقال رسول الله ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في الله»[٣]. وقال عليه السلام: «من خاف الله أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا وإن سلعة الله غالية، ألا وإن سلعة الله غالية»[٤].

قال غيره: الله أعلم، ولعله أن يكون المراد به قطع هذه المسافة المظلمة إلى الله خوفا من الانقطاع عنه في شيء من مهالكها المدلهمة[٥]، فإن من خافه أقبل عليه، وأسلم وجهه إليه بأداء ما أمره به فألزمه، وترك ما نهاه عنه فحرمه، مع

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة، برقم: ١٣١٠. وأخرجه الديلمي بلفظ: «من أراد عزا بلا عشيرة فليتق الله عز وجل»، برقم: ٥٨٦٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٩٥١؛ وابن حبان، كتاب فرض الجهاد، رقم: ٤٧٠٦.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٥٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الرقائق، رقم: ٧٨٥١؛ وأبي نعيم في الحلية، ٣٧٧/٨.

(٥) دلهم: المِدْلَهِمُّ الأسود، وادْلَهَمَّ الليلُ والظلام: كَثُفَ واسْودّ، وليلة مُدْلَهِمَّة؛ أي: مظلمة، وفلاة مُدْلَهِمَّةٌ لا أَعْلام فيها. لسان العرب: مادة (دلهم).

الزيادة لما يقربه من أنواع العبادة، كما أن من خاف في زمانه أن يفاجئه الصبح [في مكانه][1]، فينتاشه في بعده ما لا يقوى على رده، لابد وأن يبعثه إلى اللجاج، فيحمله حينئذ على الإدلاج، وهذا وذاك في المعنى على سواء، وإن كان الدلج في[2] أصله سير الليل من الوَرى، فإن الدنيا على وجه المثل ليلة في عين من يرى، صبحها القيامة، وعند الصباح يحمد القوم السرى، فاسر بها إلى الملك الأعلى، ما دمت في الحياة لعسى أن تبلغ الدرجات العلى، وإياك والبطالة وغرور الآمال فإن ما عنده لا يدرك بالمنى، ولا ينال بالهوينا على حال، أوليس هذا بالحق، بلى، فإن سلعة الله غالية، لأنها في جنة عالية، فأنى يصح لمريد أن يبلغ إليها لا في اجتهاد، ولا من طريق رشاد، وليس لها ثمن إلا التقى في السر والعلانية، حتى اللقاء ما هذا إلا نفس المحال، فاجتهد في التقرب إلى الله بما يكون صالح[2] الأعمال، ودع ما يكون[3] من أنواع الفساد على حال، ولا تهمل ما بك من نفس، فإن كون السلامة مع التعبد لا ترجى أبدا، إلا لعبد جاهد نفسه في دنياه صادقا فراقبها، في كل نفس لما[2] أتاه من تقواها، ما به[4] يقدر على مخالفة هواها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: بمكانه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مصالح.

(٤) ث: بمن.

الباب الثالث والعشرون في العجب

عن الشيخ الصبحي: والذي يعجبه من نفسه أنه مؤديا ما عليه من الحقوق لله تعالى وما يجب عليه للمخلوقين( )، وأنه يقضي للناس حوائجهم، وأنه فرح سمح هين لين متواضع لأقل منه، أيلحقه من إعجاب نفسه شيء /١٤٠/ فيما بينه وبين الله، وعنده أنه مؤمن؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا فرح بتوفيق الله لطاعته؛ فلا يلحقه شيء، ولا إثم عليه فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفيمن أخذ برأيه في شيء فأعجبه رأيه أو أعجبه الأخذ برأيه أو أعجبه صوته عند قراءته، أيسعه ذلك؟ وهل تجزيه التوبة؟

الجواب: إن الإعجاب يحبط الأعمال كالرياء، وأما إذا كان منه ذلك على سبيل الفرح بإصابة الحق برأيه، وحسن التلاوة بصوته، على سبل النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، وخصه بذلك دون غيره؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، ومثل هذا تسع فيه التوبة والندم والاستغفار والاعتقاد أن لا يعود إلى مثل ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وهو أبو نبهان -فيما أحسب-: صحيح، إلا أنه في موضع ما جاز له لخروجه عن الإعجاب في حكمه؛ لا توبة فيه، فلا ندم ولا استغفار عليه لجوازه له. وأما في موضع إعجابه الموجب على حال في كونه لعقابه، بدلا من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للمخلوقين.

ثوابه؛ فلابد له في ظلمه، من أن يدفع عنه بالتوبة نازلة إثمه، وإلا هلك في إصراره، والعياذ بالله من ناره، فهذا ما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وفيمن يقول بشيء فيصيب في مقاله، ويفرح إذا أصاب، أيأثم في ذلك أم لا؟ على أنه لو أخطأ لم يفرح، ويكون هذا من الإعجاب أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا إثم عليه على صفتك هذه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأن فرحه بما قد وفق له من الإصابة من[1] القول، لا من الباطل، فيمنع من جوازه له ويؤثمه إن خالف إلى فعل ما نهي عنه لحرامه، كلا، فالفرح بما أصابه من الحق في أحكامه؛ فهو من جملة خيره إن نواه لربه لا لغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال النبي ﷺ: «لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك؛ العجب»[2]، وقال عليه السلام: «ثلاث [2]مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[2]. وقال عيسى عليه السلام: [3]«كم سراج أطفأه وكم عابد أفسده العجب»[4].

قال غيره: وفي إظهاره لما به خافه عليهم إعذار منه ﷺ، وإنذار لمن يخاطبه أو

---

[1] ث: في.

[2] أخرجه البزار بمعناه في مسنده، رقم: ٦٩٣٦؛ وابن حبان في الضعفاء، رقم: ٤٢٩؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤٤٧.

[3] أخرجه البزار في المسند، رقم: ٧٢٩٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٥٤٥٢.

[4] أورده المناوي في فيض القدير، ٢٧٣/١٢، وهو قول لعيسى عليه السلام.

بلغ فيه فعرفه، وشفقة عليه من أن يقع فيه، فإنه من القواطع على المسالك[1] المردية له في المهالك، كما في الحديث الثاني من قوله في الشح المطاع إلى ما دعا إليه من المنع، لمن به من الأداء لما عليه، والهوى المتبع[2] ترك ما لزم أو فعل ما قد حرم على الدينونة أو الانتهاك، والإعجاب في النفس بما فيه أو بما يكون أو بما له غفلة عن المنعم به عليه مع الركون إليه أنها من المهلكات على حال، فاحذر مواضع الهلاك، والله الموفق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال ﷺ: «من قال: "إني خير الناس"؛ فهو من أشر الناس، ومن قال: "إني في الجنة"؛ فهو في النار»[3].

قال غيره: صحيح؛ لأن قوله: بأنه من أخير الناس من العجب بأمره، فهو من أشرهم على هذا لركوبه ما ليس له لحجره. ومن قال: إنه من أهل الجنة لا عن دليل لبرهان من ربه أو من رسول؛ فقد تعاطى من الغيب على الجهل ما لا يحل له أن يقطع به في قول أو يجوز له ذلك[4] أن يحكم لنفسه أو لغيره لما لا يعرفه جزما في حينه، كلا إن هذا إلا من الحرام عليه في دينه، فإن رجع فتاب إلى الله، وإلا فهو في النار، والله أعلم.

قال غيره: نعم، صحيح؛ لأن المعجب على ما به من الباطل لا خير فيه فهو

---

(١) في النسختين: السالك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المنبع.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ١٧٦؛ والحارث في المسند، كتاب الإيمان، رقم: ١٧؛ وابن عدي في الكامل، ٤/١٠١.

(٤) زيادة من ث.

من الأشرار، وإن ظن في نفسه جهلا بأنه من الأخيار، [وإن قال][1]: إنه في الجنة أو النار، فقد أتى ما /١٤١/ ليس له؛ لأنه من حكم الحقيقة، ومن يجوز على حال في أحد من الخليقة إلا صح فيه ما له من هذا، وعليه من قول الله أو من لسان أحد من رسله، وإلا فالهلاك من ورائه، ولا شك في ذلك، لأن الأمن من مكره واليأس من روحه محرمان عن قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: قيل: كفى بالمرء عمى أن لا يخشى الله، وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعمله.

قال غيره: والحق ما قاله في هذا، لا غيره؛ لأن من عرف ربه بالقدرة، ونفسه بالعجز عن الامتناع من عقابه؛ إذ لا ملجأ منه إلا إليه، خافه لا محالة، فاتقاه بترك ما ليس له وأداء ما عليه، لما أراد بهما من رضاه عنه ولم يعجب بصالح عمله حين رآه؛ لأنه لعلمه الذي لا يشك فيه أنه لا حول له على شيء إلا به، ومن لم يكن على مخافة من الله في حاله، وأعجب بشيء من أعماله؛ فهو الدليل على ما به من عمى[2]، إلا وإن في قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] ما يدل على هذا، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)[3] **مسألة:** وقال رسول الله ﷺ: «من لم تكن فيه أربع خصال فهو هالك، أوله: لسان طاهر من الكذب والغيبة، **والثاني:** بطن طاهر من الحرام

---

(١) ث: ومن قاله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عي.

(٣) زيادة من ث.

والشبهة، **والثالث**: قلب طاهر من الغش والخيانة، **والرابع**: نية طاهرة من الرياء والسمعة»[١].

قال غيره: صحيح؛ لأن الكذب لا لإصلاح بين اثنين، ولا دفع مضرة في حين، والغيبة لمن لا تجوز عليه من الباطل والحرام كله محجور، والشبهة متروكة، والغش والخيانة لا تصح معهما الديانة، والرياء وحب السمعة آفتان لمن به موجبتان لبعده من ربه، فهي على هذا من المهالك، ومن كان على ما لا يجوز له في دين خالقه؛ فهو هالك، وما أشبهها من شيء في المعنى، فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من آثار المسلمين: قلت: فعرفني العجب الذي يفسد العمل، كيف يجد في قلبه، وما يقول بلسانه، مثل: من يصلي في ليل أو في نهار أو يصوم أو يحج، و[٢] ينوي بذلك طاعة لله، فإذا[٣] عمل معصية دخل في قلبه الهم عليها والندم عليها أو يرى من يعمل المعاصي؟

الجواب: إنا قطعنا مسألة العجب، والعجب كما وصفت، ولكن العجب إذا أعجب من طريق التعظيم، والتكبر في النفس، يرى أنه قد بلغ بعلمه[٤] منزلة لا

---

(١) ورد في تفسير روح البيان كلام قريب منه: «لا إله إلا الله مفتاح الجنة ولا بد للمفتاح من أسنان حتى يفتح الباب، ومن أسنانه: لسان ذاكر طاهر من الكذب والغيبة، وقلب خاشع طاهر من الحسد والخيانة، وبطن طائر من الحرام والشهية، وجوارح مشغولة بالخدمة طاهرة من المعاصي»، ٦/٣٧٦.

(٢) ث: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإذ.

(٤) ث: كتب فوقها: (ع: بعمله).

يرى لأحد مثلها، والله أعلم، وسل عن ذلك. وأما الفرح والسرور؛ فليس هو مما يحبط العمل.

قلت له: وكذلك الرياء الذي يحبط العمل، كيف هو؟ **قال:** هو الذي يرائي بعمله الناس كي ينظروه يعمل جيدا، ولا يريد بذلك[1] وجه الله، ويشرك به غيره في ريائه بعمله، ويترائى في منطقه وكلامه ليقول الناس إنه بليغ يريد بذلك رياء لهم.

قلت له: فإن دخل في قلبه من هذه الأشياء من غير محبته؟ **قال:** إذالم تتابع الخاطر ودافعته عنك فلا شيء عليك، وتنفي ذلك عن نفسك، ولا تساعده، [فلا مضرة لك][2] في الخاطر، إلا مع الاعتقاد والمتابعة، وأما خواطر القلب في الرياء والعجب؛ فلا يسلم منه أحد إلا من عصمه الله، ولكن ينبغي أن لا يتابعه العبد.

قال غيره: أما العجب في العمل الصالح من العبادة لله؛ فهو أن يستعظمه من نفسه، فيرى أن[3] له قيمة عند ربه، غافلا عن رؤية من أنعم عليه به، وأما الرياء؛ فهو أن يشرك فيه الغير لمنزلة يرومها، أن يكون له في قلبه، وكل منهما في فساده محبط له على انفراده، وليس ما يعرض من الخواطر في هذا شيء، ما لم يتابعه، فيميل إلى ما دعاه إليه، والقول في الكبر كذلك فيما له أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(1) ث: بذلك.

(2) ث: بياض بمقدار كلمة.

(3) هذا في ث. وفي الأصل: أنه

مسألة من الأثر: ومن الواجب على كل ذي لب وعقل أن يجتنب الغضب والمزاح، وينوي الطاعة لله في جميع أموره، /١٤٢/ أما الغضب؛ فهو داع إلى ذهاب العقل، وبه ينشط الشيطان، ويقوى على العبد، فهيهات أن يسلم، وأما المزاح؛ فهو( ) داع إلى الهوان والتفريط، وسمي مزاحا؛ لإزاحته عن الحق، وبه يقع الهوان لصاحبه، ويكاد صاحبه أن لا يسلم من الهفوات، والله أعلم.

( ) ث: فإنه. ١

الباب الرابع والعشرون في الفقر والزهد والقناعة واليأس

وقيل: الفقر ثلاثة أقسام: فقر الخلق إلى الله تعالى، وعدم الإملاك لعرض الدنيا، والحرص وهو فقر النفس، وهو الذي استعاذ منه ﷺ.

[قال غيره]( ): صحيح؛ **فإن الأول**:[1] في عموم إذ لا مخرج لأحد منه طرفة عين، فالعارف لا يزال إلى الله اضطراره في كل حين.

والثاني: في( ) خصوص لمن فقد ما به[2] يستغني من المال، وعلى من بلي به أن يصبر، فيرضى عن( ) الله في كل حال. [3]

والثالث: على من دخل ما به من أداء مهلك في المال أن يعالجه بما له من دواء، فإنه قابل الزوال، وإنه لمن الخاص فاعرفه، والعياذ بالله من جميع المهالك، وبه التوفيق، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: عن علي عن النبي ﷺ: «من زهد في الدنيا علمه الله بلا معلم، وهداه بلا هداية، وجعله بصيرا، وكشف عنه العمى»( ). [4]

(رجع) مسألة: روي أن النبي ﷺ سأل جبريل عن الزهد، فقال: «الزهد أن تحب ما يحب خالقك، وتبغض ما يبغض خالقك، وتتحرج عن حلال الدنيا كما تتحرج من حرامها»( ). [5]

( ) ث: الجواب. [1]

( ) زيادة من ث. [2]

( ) ث: عنه. [3]

( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بلفظ: «بلا تعلم»،١/ ٧٢.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٣٦٥، ١/٢٢٧.

قال غيره: والله يحب الطاعة وأهلها، ويبغض المعاصي ومن فَعلها، إلا من رجع إليه فتاب من ذنبه ولم يصر عليه، والتحرّج عن حلال الدنيا إلا ما لابد منه لا[1] على وجه التحريم له لهو الزهد في الدنيا، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالزهد فيها، فإنه كمال الإيمان، وتصديق القرآن، ورضى الرحمن»[2]، وناهيك به في فضله شرفا لأهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن أنس بن مالك: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: علمني يا رسول الله شيئا؛، فقال: «دعي الدنيا وما فيها، واعملي في الدنيا للآخرة، وازهدي في الدنيا لعلك تنالين شرف الآخرة»[3].

قال غيره: ما أنصح المصطفى لأمته ﷺ حين هدى، والزهد في الدنيا: أن تقنع من حلالها بما كفى، فتدع ما ألهى، رغبة في المنزلة الأعلى، إلا أنه قد ظهر الطمع على أهل الزمان، فذه، فأعدم شهوده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله وهو عليه غضبان، ومن طلب الدنيا حلالا واستعفافا عن المسألة، وقياما على عياله، وتعطّفا على جاره؛ لقي الله يوم القيامة[4] ووجهه كالقمر ليلة البدر»[5].

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) لم نجده.

[3] ( ) لم نجده.

[4] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: القيام.

[5] ( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٤٦٥؛ وابن أبي شيبة في المنصف، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢١٨٦؛ وإسحاق بن راهويه، رقم: ٣٥٢.

قال غيره: وفي هذا ما دل في طلبها من الحلال على ما سفل وعلا، فدع ما مر وخذ ما حلا، واصبر فالعاقبة للتقوى، والله الموفق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن جابر أن النبي ﷺ أنه قال: «القناعة مال لا ينفد»( ).

قال غيره: لإنها تقضي في نفس من له الرضى عن الله بما آتاه من رزقه في دنياه، مع اليأس مما في أيدي الناس، الداعي إلى الاكتفاء بالموجود عن طلب المفقود، وإن قل من أنواع ما حل اقتصارا منه في سبيل الرشاد على مقدار الزاد، لا غيره من الزيادة، على مقدار الحاجة إليه، فإنه ليس له فيه إرادة، فصار له في اليسير غنى في حاله عن الكثير، وفي هذا ما يدل في القناعة، على /١٤٣/ أنها نِعم البضاعة، لما بها من ربح لأهل الطاعة؛ فهي عز لا يبلى، وكنز لا يفنى، فاقنع من الدنيا بما كفاك، فإنه لا خير فيما زاد عليه فألهاك، والله الموفق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال ﷺ: «خيار أمتي القانع، وشرار أمتي الطامع»( ).

قال غيره: لأن الطمع لا حد له حتى يأتي على ما في الدنيا أجمع، وربما أفرط على من به، فدله على اقتحام ما لا يحل له من شبهة أو ما يكون من أنواع الحرام، وحمله على التصنع والمداهنة والمكر والخدع والكذب في الكلام، فأورثه الحسد والرياء واللدادة في الخصام، ونحو هذا من الحيل الفاسدة، يرجو بها أن

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٦٩٩؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٣، ٧٢/١. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَنَاعَةِ، فَإِنَّ الْقَنَاعَةَ مَالٌ لَا يَنْفَدُ»، رقم: ٦٩٢٢.

( ) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ: «خيار المؤمنين...»، رقم: ١٢٧٤ و١٢٧٥.

يتوصل إلى نيل ما رامه، فهو أبدا في رق ما فيه يطمع أيامه، وربما آل به الأمر إلى الشحناء، والعداوة، والقطيعة، والبغضاء، وأدّى إلى ما يتبعها[1] في العباد من أنواع الفساد، ولو أنه قنع بما أوتيه من كفاف، فترك الطمع فيما زاد عليه، وإلى أن يجمع [ما لا][2] يحتاج إليه؛ لسلم من شره، فاستراح على حال من ضرره[3]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن[4] كثرة العرض، إنّما الغنى غنى النفس»[5].

قال غيره: صحيح، إن من كان في قلبه كون غناءه، قنع في رزقه لما يؤتاه ولم تكن له حاجة إلى ما سواه، فهي غنى في نفسه على هذا الحال، وإن كان فقيرا من المال، ومن أوتي الدنيا بحذافيرها، إلا شيئا واحدا من خيرها، قد خرج من[6] يديه، فسعى في تحصيله أو كان له إرادة في نيله؛ فهو فقير إليه، باق في وثاق ما قد طمع فيه، فأين موضع الحرية، يكون لمن لم يكن لله عبد بالكلية؟! إني لا أراه ما دام فيه لغيره بقية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي اليأس

---

(١) ث: يتبعهما.

(٢) ث: فلا.

(٣) ث: ضره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم، ٦٤٤٦؛ ومسلم، كتاب الكسوف، رقم: ١٠٥١؛ والترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٧٣.

(٦) ث: عن.

المذكور مما في أيدي الناس ما معناه؟ وما حده؟ وكذلك الطمع مما في أيدي الناس، أرأيت فيمن يطمع من عند قريب له أو نسيب أو صديق بمثل ما يفعله له في العادة المتقدمة بينهما من المنافع في الأكل والضيافة وغير ذلك، وليس بطمع اتكال، ولكنه يرجو منه مثل ما يفعله له المتقدم، أيضيق عليه مثل ذلك أم لا؟

الجواب: إن هذه المسألة مجملها أن لا يغصب[1] على أحد ما لا يجب عليه من الحق ولو طمع، وبالله التوفيق.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في اليأس[2] مما في أيدي الناس: إنه[3] قطع الرجاء له؛ هو المحجور، وما كان رضى قناعة بما له عند الله من مضمون، لابد من وصوله إليه، والطمع على العكس من هذا، وله حكم ما وقع عليه، مباح أو مكروه أو محجور، ألا وإنه ربما دعا إلى عدة أمور، وما لم يبلغ به إلى حرام أو شبهة في دين الإسلام؛ فعسى أن لا يمنع من جوازه، وما دله في طريقه إليه على فساد؛ حرم عليه اتباعه، وإن كان الشيء على حال في نفسه نوع حلال، وما خرج على معنى الزهادة؛ فهو إلى من أراده لما به من فضل في العبادة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

فصل: في الفقر، وشرف أهله.

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا

---

(١) في النسختين: يغضب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الناس.

(٣) زيادة من ث.

فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة:٢٧٣] الآية، **قال بعضهم**: صفة الذين حبسوا عند الله من غير تعرض، ولا إظهار جزع، إلا إلى الله ﷻ. **وقيل**: ﴿ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الذين وقفوا مع الله ﷻ فلم يرجعوا منه إلى غيره، و﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبًا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ لا يتحركون لطلب الأرزاق، **وقيل في هذه الآية**: [يمنعهم علو هممهم]( ) عن رفع حوائجهم إلا[1] إلى مولاهم، ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[البقرة:٢٧٣] **قيل**: يحسبهم الجاهل أغنياء في الظاهر، وهم أشد الناس افتقارا /١٤٤/ إلى الله تعالى في الظاهر، واستغناء عن غيره في الباطن، ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾[البقرة:٢٧٣] **قيل**: بطيب قلوبهم، وحسن حالهم، وبشاشة وجوههم، ونور إسرارهم، وجولان أرواحهم، في ملكوت ربهم. **وقيل**: كلّت ألسنتهم عن سؤال من يملك الملك، فكيف من لا يملكه.

وقيل: الفقر رداء الشرف، ولباس المرسلين، وجلباب الصالحين، وتاج المتقين، وزين المؤمنين، وأمنية المريدين، وغنيمة العارفين، وحصن المطيعين، وسجن المذنبين، ومكفر السيئات، ومعظم درجات الحسنات، ومرفع للدرجات، ومبلغ إلى الغايات، ورضى للجبار، وكرامة لأهل ولايته من الأبرار.

وقيل: علامة سخط الله على العبد خوفه من الفقر. **وقيل**: الافتقار إلى الله تعالى غنى وعز، والافتقار إلى سواه فقر وذل. **وقيل**: الفقر سر من الله تعالى إلى العبد، فإذا كتمه؛ كان أمينا، وإذا أظهره( )؛ سقط عنه اسم الفقر.[2] **وقيل**: الفقر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يرفعهم علوهم.

( ) ث: ظهر. ٢

عز( )، والمسألة ذل. **وقيل**: الفقير( ) الصادق لا يسأل ولا يرد. **وقيل**: لا يوزن يوم القيامة فقرك ولا غناك، وإنما يوزن صبرك على الفقر، وشكرك على الغنى، فتعالوا حتى نصبر ونشكر، والله المستعان.

( ) ث: برّ. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفقر.

الباب الخامس والعشرون في شيء من التصوف وصفات النفس من معاني علم الحقيقة

عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان انتخبناه من كتاب عنه كبير: وأهل التصوف بتجريد النفس المجردة المقدسة بنور العلم والإيمان بدرجات وسائل أنوار التجريد، فإنهم تمسكوا بشدة قوة المراقبة لله تعالى إلى أحوال نفوسهم، وصفاتها الذميمة، لإماتتها وجلائها منها أصلا، لم يكتفوا بالخلاف لها مع بقائها فيهم، فمتى تحرّكت النفس بانبعاث صفة ذميمة منها، ظهر أثر وسخها في زجاجة مرائي عيونهم، وتكدر بتكدر زجاجته ضوء السراج الذي هو نور إيمانهم، وهو الأمر الإلهي الذي أنزله على هذا العقل الكريم الذي هو بيت الله ومسجده، هو نور محبته أو أثر وسخا [في أعينهم الناظرة]( ) [في أرضه أو جدرانه أو غمائه أو مشكاته أو أثر وسخا في أعينهم الناظرة]( ) لنور الإيمان الذي هو السّراج، بادروا بقوة الاجتهاد لجلائه في الحال، حتى يذهب بالكلية، فهم لا يقبلونه في ذلك أصلا، وإن لم يروا أنفسهم أنه وقع منهم به عمل مكروه، فضلا أن يكون محرما أو ترك مندوب فضلا عن ترك لازم عمله، فإنهم عرفوه حق اليقين.

إن العقل مسجد الرب وبيته الذي ينزل فيه أمره، ويهبط فيه وحيه الإلهامي، ويتجلى فيه نوره، وأرسل فيه رسوله وأمينه الداعي إليه، فإن وقع من الشيطان شيء فيه من القذى أو وقع ذلك من النفس ما لا يليق، مثل: البصاق والمخاط،

( ) ث: في المسجد نفسه. ١

( ) زيادة من ث. ٢

والأوساخ، ومما يكدر شيئا مما ذكرناه؛ بادروا بعلاجه إلى إخراجه في الحال لله الكبير المتعال، حبًّا لله، ولنور محبته، ولداعيه إليه، سبحانه ذو العظمة والكمال.

وكل داء أو وسخ ظهر لهم في شيء مما ذكرناه؛ فلا يجلوه إلا بدواء مناسب له( )، وبمصقلة مناسبة لذلك، ولا يعمل الدواء، ولا تعمل المصقلة إلا من قوة المراقبة بالنظر إلى الله، وإلى ما يحبه ويريده ويشاؤه، ومن قوة النظر إلى قبح ذلك الداء، وقبح ذلك الوسخ، ومن النظر إلى جمال أنوار( ) الإيمان، الذي هو محبة[٢] الله تعالى لعبده المؤمن، وهو قبلة الثلاثة الأوامر، الذين هم ينظرون بعيون العقل بمسجد الرب( ): العشق، والشغف، والاصطلام في أحد من خلق الله لغير الله، فلا ترضاه أمراء عيون عقولهم أن يكون ذلك في ذواتهم، ولا في مرائي عيونهم، ولا في زجاجة سراج نور الإيمان، /١٤٥/ ولا في مسجدهم، لأن المعشوق والمشغوف به يكون حائلا بينهم في عبادتهم لربهم وبين قبلتهم لله التي هي كعبة نور الإيمان، وسراج المحبة بأقبح صورة، وهو أقبح شيء في النظر معهم، فيزيلونه في الحال، متى ظهر لهم ذلك منهم، ويكتفون بمحبة الله معبودهم، وبمحبة ما يحبه من العلم الذي جعله [علما كريما عنده من علم دينه أو علم ما جعله]( ) وسيلة إلى القطع( ) به على العلوم النافعة أو علم ما جعله آية عظيمة من آياته الدالة

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: نور. ٢

( ) ث: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

( ) ث: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

( ) ث: التطلع. ٥

على قدرته، و( ) آية عظيمة من كراماته[1] لهم، إلا أنهم لا يريدون بالاطلاع عليه لطلب حظ عاجل، ولا لغير ما أحب الله، ولا إعطاء النفس هواها، وإنما يريدون به النظر إلى قدرته، وعظم كرامته لهم( )، لأن جميع الكائنات في[2] تكوينها هي في الحقيقة لأجل العباد، وهم منهم فهي لأجلهم، وكل واحد فهي لأجله، ومحاسب على جميع نعم الوجود، كائنا ما كان، فإن كفر؛ كفر بالنعم كلها، وإن شكر؛ شكر النعم كلها.

وكذلك محبة من أحبه الله تعالى، كالرسل والأنبياء وأوليائه جل وعلا، ومحبة ما أحبه لهم الله تعالى، كالنساء المحلل له محبتهن، لأن محبتهن ومحبة الولد تكون فيهم من خارج المسجد لا في داخله، بدليل أنهم لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى، ومتى غابوا عن أعينهم( )، لم تبق هنالك غير محبة الله تعالى، وإنما لهم( ) أوقات، وقّتها الباري لهم استحبابا أو لزوما، يخرجون من المسجد، ليقضوا حق هؤلاء قريبا منه، من حيث أنهم يرون نور السراج مواجهين له من الباب فيقاربوا بأجساد، والعيون لا يصرفونها عن رؤية جمال نور( ) المحبة، وحسن ضوء سراجها، وأما مثل حب( ) من أحب الله؛ فلأنهم[4] عباد الله تعالى مثلهم أو أفضل منهم، فمتى ظهر حب أحدهم ظهر نوره في المسجد ولم يحل بينهم وبين قبلتهم.

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أعتهم.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) زيادة من ث. ٥

( ) زيادة من ث. ٦

وأما العلوم: فهي مثل النجوم، فكلما زاد نجم وتجلى فيه نور الإيمان زاد نوره في المسجد، وأما ما كان لغير الله تعالى؛ فهو حائل بينهم وبين قبلتهم، بأقبح صورة؛ لأنه( ) هو الذي قدمه خلافا لما يحب( ) الله، وإن لم ينو به الخلاف، لكن معروف عندهم بما مع الله أنه يحب لهم أن لا يقدموه، ولا يدخلوه مسجده وبيته، وإن كان لا يواخذهم بالسخط عليهم، وأما مثل حب النساء؛ فليس هو معهم لأجل قضاء الشهوة، ولكنه من مندوبات الشرع، ومن الوسائل الشرعية؛ فهو مما يحبه الله لهم لإخراج من أراد إخراجه ذرية منهم، وكذلك حبّهم للمال، لا لذات المال، ولا لأجل لذة يجدونها في نفوسهم في حبّه، وإنما يحسنون التدبير فيه، ليتم لهم أمر العبادة لحاجتهم إليه، ولخوفهم أن تصدّهم الحاجة إلى ما لابد لهم منه بالاشتغال في جلبه، فهم لا يحبون المال، وإنما يحبون همهم الذي هم به مهتمون. وكذلك الصنائع وجلب المنافع، وإن سلكوا إليها قدر الحاجة؛ فلا يلتفتون إلى حبها لذاتها أصلا، ولا يشتغلون بالفكر فيها نهارا ولا ليلا.

وقد ظن كثير من أهل التصوف أن التصوّف هو ترك هذا والسياحة في الفيافي والقفار، وليس الصحيح كذلك، وإنما التصوف ترك حب هذا لذاته أو الاشتغال به لحب ذاته أو لحب النفس لذاته، وأما أن يكون ذلك لله تعالى، وهو مما يحبه الله له في الشرع الاشتغال به بالظواهر لعمله، ويكون عباد عيون القلب ليس لها حب في ذلك إلا لأجل محبة الله لهم في ذلك، فليس هذا مما يفسد طريقة التصوف، وليس التصوف السياحة في الفيافي والقفار، وإنما التصوّف

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

( ) ث: يحب لله. ٢

التجريدي بأن يتجرد من كل صفة يحب الله له أن يتجرد منها، ويقربه إليه بذلك زلفى، وأن يعمل بما يحبه له أن يعمله شرعا أو حقيقة أو أن يتجرد من كل صفة ليست هي لله، فإن أمكن أن يكون فيها شيء لله، ويحب الله منه ذلك أحالها، وإن لم تصح لها إحالة أو يحب الله زوالها أزالها، ولو كان في فراش زوجته.

والسياحة في المحبة؛ النظر /١٤٦/ إلى الله تعالى في صفاته كما سنأتيه، والسياحة بالتجريد؛ النظر إلى ما يكدر الصفو وإلى قبح الكدر وإلى أنواع العلاج، والعلاج روما به لله تعالى، فافهم ذلك.

وأما الرياء والنفاق: فهما في المثال كما ذكرناه في العشق، فأما الرياء والنفاق؛ فأمراء العيون يروه في مسجد الله في المثال: أن العين المدبرة أو العين الغريزية[1] أحبت أن ترى ذلك الذي تريد أن ترائيه أو تنافق لأجله جمال ذلك النور أو أعمالهم، فأدخلته المسجد، وقدمته في صلاتهم الجماعة، وعبادتهم لأداء الطاعة إماما عليها، وأخرت الذي كانت تأتم به، وأمرت القائم[2]، وهو رسول الله إليهم، الداعي لهم [إلى الله][3]، وجعلت قبلتها دون القبلة المأمورة باستقبالها لها، فما أقبح من ذلك وصفا في رؤيتهم إذا رأوه أنه كذلك همًّا في الحقيقة، ولو كان الذي ترائيه نبيا، فليس لها أن تجعل النبي قبلتها أو إمامها لغير الائتمام في الاتباع، والائتمام لصلاة الظاهر، وأما في الباطن؛ فليس ذلك الذي صوّرته وجعلته قبلتها، وإمامها هو النبي في الحقيقة؛ لأن هذا المثال الذي مثلته تضل به،

---

١ ( ) في النسختين: الغزيرية.

٢ ( ) ث: أن تأتم به.

٣ ( ) ث: إليه.

ويحجبها عن ربها إن شاءها أن تعبد لتريه عبادتها، وتجعل ذلك كرامة وضيفا له قدمته قبلة، وإن شاء منها ترك العبادة تركت، وقد تركت عبادة ربها بعبادته، ولأجله فقد رآءت ونافقت، لأن النفاق؛ ترك عبادة الله تعالى لرضى غيره جل وعلا، وهم يعلمون أن الله يحب لهم أن لا يعملوا ذلك أصلا، ولا يدخل ذلك[1] مسجده لأجل ذلك أبدا.

وأما العجب: فهو يرونه[2] في مسجد الله الذي يجب أن ينزه ويطهر ويعظم، كالذي نظر إلى نفسه من أمر الغريزية[3] والمدبّرة، فأعجبه جمالها بحسن أعمالها، وصورت نفسها صورة قدمتها بينها وبين قبلتها، فسترت عنها قليلا من ضوء السراج، إذا كان بما لم يأتم به بعد، واشتغلت بلذة النظر إليها، وتركت النظر إلى جمال نور الإيمان، وأثر حبها لنفسها عن نور ربها، وجعلت أن هذا أعجب منظرا مما عظّمه الله، وجعله من أعجب أمر في الوجود، فهي في الحقيقة ضالة عن رؤية الحقيقة، فإذا علمت يقينا أن ذلك كذلك، ورأته مثالا بين يديها؛ استقبحته فبادرت إلى إزالته.

وأما الكسل: فأوامر عيونهم العقلية تراه أنه لا يتولد إلا من قلة النظر إلى عبوديتهم لله ربهم بحقيقة النظر، ومن قلّة النظر إلى ربوبية ربهم لنفوسهم، ومن قلة الشكر والرغبة في الذي هو مالك لهم فهم عبيد له، وهو معهم، ويعرف أحوالهم، وينظر ما عندهم، وهو محسن بهم، ويعفو عنهم، فيعلمون أن هذا لا يكون إلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرنؤنه.

(٣) في النسختين: الغزيرية.

ممن لا حياء له، فيدخلهم الحياء من الله تعالى، ويخالفوا اتباع ما أحبته نفوسهم أن يجعلوها أولى بالإراحة لها عن السعي فيما أحبه الله منهم أن يسعوا إليه إلى اتباع ما أحبّ الله تعالى، فبادروا إلى قضاء كل ما أحبّ قضاءه على أيديهم، محبة منهم له، فأعطوه الصفاوة كلها، إذ ليس لهم سيد ولا مولى غيره، ولا أحد يرجى نفعه إلا هو، فعرفوه بحق اليقين.

وأما الكبر: فإنه يرونه من أنواع الامتناع عن الركوع والسجود في صلاة مراء العيون العقلية في مسجد الله، القلب جماعة مع الداعي إلى الله منهم رسوله تعالى إليهم، وإراءة العين المدبرة أو الغريزية( ) بعين التعظيم لنفسها، ورغبتها أن تكون هي الإمام، فهي كارهة أن يتقدمها من قدمه الله عليها، وأمرها أن تذعن إليه، وتتبعه في كل أمر، وإن لم يعطها الصفاوة كلها، فهو كمن لم يعط الله مولاه، ومن تكبر عليها تكبر على( ) من خلقه فسواه، فإذا[2] شعرت العيون كراهية الله ذلك منهم، وإن إرادتهم تلك إرادة تخالف إرادة الله تعالى وخلاف ما يحبه، وأنه لا يكون روم العناد له إلا /١٤٧/ من قلة الشكر، والخوف، والخشية، والخضوع، والإذعان، والخشوع، استقبحت ذلك، فأزالته في الحال، ولو لم يؤدها بعد إلى ظلال، مع أنها غير آمنة من نفسها أن تجر بها إلى الضلال؛ لأن هذه أصلها صفات قبيحة في النظر في حقائقها، وهي لم تستقبحها قبل التجريد وتدقيق النظر وتحديقه إلى حقائقها؛ لأنها ألفَتها من حين الطفولية إلى شبابها وشيخوختها وليس كل من رام التصوف قدر عليه، إذا لم يكن عالما بأبواب النظر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) ث: عن. ٢

إلى حقيقة كل صفة ذميمة، فإنه إذا لم ينظرها قبيحة لم يبادر في إخراجها، وإن لم يجد الجهة التي ينظر منها قبحها لم ير حقيقتها، ولذلك أتينا في كل صفة إيضاح جهتها، لتقيس بذلك على ما لم نذكره، فإذا كلفت النفس الإذعان، وخالفت كبرها، وصار ذلك عادة ألفتها وحدثت صفات الخضوع، والخشية، والتذلل، والخشوع، والسكينة، والوقار، فافهم.

وأما الحسد: فأمراء العيون العقلية المقدسة بنور العلم ونور الإيمان؛ يرونه( ) أنه من حبهم خلاف ما أحب الله أن يكون كذلك في تدبيره، وأنه لا يكون ذلك إلا من النظر إلى تدبيرهم هو أكمل وأعدل، وأنهم صاروا بذلك أعلم منه وأحكم في الأمر، وأن ذلك العلم جاءهم لا عن الله؛ لأنهم أنكروا عليه في تدبيره بتدبير هو معهم أحسن، ومنه لا يكون هذا إلا من قلة حمد على أفعاله، ولا صفة أقبح من هذه الصفة؛ لأن حسدهم على نعم أعطاه الله [إياها ولم يتبع][2] بها، وإرادتهم زوالها عنه؛ فهو من إرادة غير ما أراد من غير ما أحبه أن يكون كذلك في تدبيره جل وعلا، ومن قلّة حسن النّظر( ) بحكمته سبحانه المولى،[3] وكل ذلك نوع أنكار، واعتراض، فإذا رأوه كذلك؛ استقبحوه وأزالوه، وسلّموا الأمر لله، وأحسنوا بالله حسن الظن، وأروه بعين التحقيق أنه حري بذلك إن كان عاصيا، ليعاقب على قدر كفره بالنعم إذا كان كذلك مقدار معصيته في عالم الغيب ومقدار قلة شكره، فإن كان من كوشف بعلم القدر، لم يجد ذرة في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يروهم.

( ) ث: إياه ولم يبغ. ٢

( ) ث: الظنّ. ٣

الوجود إلا وأعطيت حقها حتى في صورتها.

وقد قال الجبائي( ): إن من صفات الإله الحق أن يكون عالما بكل ذي حق حقه، ومن صفة الرحمن أن يكون هو الذي قد( ) أعطى كل ذي حق حقّه[2]، فإن الذرة في عالم الحقوق أن تكون صورتها على هذه الصورة التي صوّرها الله، فأظهرها من عالم الغيب إلى عالم الشهادة بصورتها التي استحقتها في عالم الاستحقاق، فأعطاها الله حقها كذلك، والنحلة حقها كذلك في عالم الاستحقاق، فأعطاها حقها كما هي مستحقة أن تكون في الوجود. وكذلك كل شيء كذلك في الوجود، والمعنى حقها في حكمة تدبيره الذي أراد في مخلوقاته لا حقها عليه، فإنه لا حق على الله لمخلوق، فليس لمخلوق استحقاق على الله، لأنه يكون كالواجب عليه في ذلك، وإن لم يكنه( ) كذلك فقد ظلمه حقه،[3] وهذا باطل في صفة الله تعالى( )، وهذا مما يدل على أنّ اسم الإله، واسم الرحمن، واسم الله؛ لا يجوز أن يسمى شيء( ) من هذه الأسماء إلا الله[5] تعالى، فافهم.

وأمّا البخل بالنفس أو المال: فأمراء العيون العقلية، والمراد في هذه الطريقة، هم المقدسون المنورون بنور الإيمان ولو لم نذكرهم، كذلك عند كل صفة يرون صفة النفس بإرادتها البخل بنفسها أو بمالها عن بذلها، فيما هو غير واجب عليها تركه أو فعله، وغير مندوبة إليه تركا أو عملا، إلا فيما أحبه لها أن تبذله

---

١ ( ) ث: الجيلاني.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) ث: يكونه.

٤ ( ) زيادة من ث.

٥ ( ) ث: بشيء.

استحبابا منه لها لمحبة لها هو مثل قبح الكسل؛ لأنه في هذا المحل هو نوع منه هو في صفة إرادتها في امتناعها في بذل نفسها لذلك، فهي مثل المقرب الذي قربه مولاه، ويتثاقل عن قضاء ما أراد قضاءه، فيحب الراحة لنفسه، ولا ينظر إلى نفسه أنه عبد له وهو مولاه وأحسن إليه( )، وقربه لديه، وخصّه /١٤٨/ بإرادة قضاء شيء له أحبه أن يكون منه، فاستثقل ذلك منه، وهو يعلم أنه هو( )عليم بأحواله، وهو يعفو ولم يزل لمحبته إياه يريد أن يعمل ذلك، وهو كاره، فإذا شعرت الأمراء بقبح هذه الصفة، وأنه لا يكون إلا من قلة شكر، وإرادة قضاء شهوتها بخلاف محبة ربها لها، أخذهم الحياء من الله مولاهم، فكلفوا أنفسهم بالسعي إلى ما أحبه الله لهم، وترك الخلاف، والكراهية منهم لذلك ولم يزالوا كذلك، حتى هانت عليهم نفوسهم لله تعالى بإعانته لهم.

وأما الحمق: فهو الطيش في هذا المحل، والتنطع بالكلام للناس، وقلة التأني في الأمور، فهم يرونه مثل المجنون الذي يتخبط قياما بيديه ورجليه، صاعدا ونازلا بأعضائه في حضرة الناس، ويوبخهم بالكلام، وذلك من أقبح صفة يرونها؛ فلا يرضونها لأنفسهم طرفة عين.

وأما المباهاة والمراء: والمباهاة: هي الإعجاب، والمباهاة بالإعجاب، فهم يرونه كالذي أحب الله له الثقل، والرزانة، والوقوف في المسجد للعبادة، والوقوف في الحضرة الإلهية، فيخالف ما قد أحب الله له، ويخرج من وقوف العبادة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

( ) زيادة من ث. ٢

كالخفيف المجنون، ويترك الحضرة الربانية فيذهب إلى الناس معجبا لما أراه الله إياه أو نظر إلى نفسه أو إلى ما عنده بعين الكمال، خيالا ومثالا، فلم تدعه نفسه إلاّ أن يباهي به غيره، وأي كمال مع هذا المجنون وبهذا الخروج، ومن الاكتفاء بنظر نفسه، والتلذذ بمدح الناس له( )، مع ترك حضرة الله، وتركه إلى أكمل شيء وأعظم شيء، وهو نور الإيمان حتى يترك ذلك، ويترك داعي الله إلى تقريبه إليه، وهو يزداد بعدا من حضرة قرب القريب، فإذا رأوه كذلك استقبحوه.

وكذلك المراء لغير الله؛ فإنه نوع من المباهاة، وبه يخرج من حضرة الله التي هي حضرة قرب أهل التصوف، ليس المراد الحضرة كلها، فإن الحضرة واسعة، ولكن من قربه القريبة منه إلى مجادلة الناس لقلة عقل وخفة في النفس، فهم يرونه قبيحا فيما لا فائدة فيه ولم يكن عن محبة له في ذلك، فأما إذا كان عن محبة لله له؛ فهو في المثال كالذي أرسله من حضرته إليه، فهو غير خارج من مجلسه منها؛ لأنه يرجع إليه، وهو الأواب والمنيب.

وأما الأمن من سخط الله تعالى: فهم يرون أنفسهم، وقبح صفاتها وإرادتها، وأنهم متى غفلوا عن النظر إليها، انبعث [ذلك منها]( )، وجاء الشيطان وزين للمدبرة، ورامت الإقبال؛ لأنه يحول بذلك بينها وبين نور الإيمان، فهم لا يأمنون من سخط الله، إذ لا يأمنون من فساد أنفسهم.

وأما الإياس من روح الله تعالى: فهم ينظرون إعانة الله لهم على جلاء صفاتهم هذه متى حدث منها شيء، وأرادوا إظهار حقيقة مثاله لينظروا قبحه،

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: انبعث ذلك من منها.

وإزالته آراءهم، وأعانهم في تلك اللحظة أو بعد ساعات متى قابلوه بالبغض والقلى والكراهية؛ ذهب عنهم، وتجلى لهم نور الإيمان متى طلبوا لقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[الحجرات:٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، فبذلك، ويطمعون في رحمة الله، وقبول التوبة؛ هو أعظم مطمع[١].

وأما الطمع مع الخلاف؛ فهو غرور من النفس والشيطان، وأما الوهم، والظن، والتشكيك، والتخمين، والتقليد؛ فإنهم بولايتهم للعين البصيرية، تريهم ما عرفته من الحق، وهي لا تنظر ذلك، وإنما تنظر الحسن حسنا، والقبيح قبيحا، والخيال غير شيء، وما عرفته المدبرة والغريزية، وأمكنها مناظرتها فيه، بإن ناظروها ولم تر ما قد رأوه حكمت بأنه خيال، وإن رأته قبيحا وهما تمثل لهما حسنا عرفته وأخبرتهما، وإن رأته حسنا عرفته أنه حق وحكمت بحقه، وإن أعجز أن يريانها[٢] ذلك لبعده عنها الذي رأوه ولم يعرفاه خيالا ولا مثالا، أمرتهما بالوقوف، وعن اعتقاده /١٤٩/ بما لا يسع في علم الشريعة، وعن اعتقاد صحته أو بطلانه فيما يسع في طريق التصوف، حتى يقرب إليهما ذلك، ويمكنهما أن يرياها إياه، وتحكم به؛ فهي لهم مستند لا تقبل إلا الحق الصحيح؛ كما وقع لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن سأله[٤]، فظن أولا أن الحق مع[٣] الذي أرسله، كان أوله تقليدا، فصار خيالا لم تنظره البصيرة، ولكنه لم[٤] يعتقده دينا ولم يخطئ الذين أرسل إليهم قبل

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: يريائها..

٣ ( ) ث: أرسله.

٤ ( ) زيادة من ث.

أن يعرف ما معهم، ويتضح الحق له، فلما أوضحوا له الحق، ونظرته البصيرية، حكمت بحقه؛ لأن الحق يتجلى لها وللعين الغريزية، ولو مات قبل أن يتضح له؛ لم يمت هالكا؛ لأنه لم يدن به ولا بتخطئة المحقين، ولو دان كذلك؛ لم يسلم، ولكن احترز منه أمر العين الغريزية، والأمر من العين المدبرة بصفاوتهما للعين البصيرية امتثالا لله تعالى.

وأما العمى في العلم، والجهل بالعلم: فهم يرونه كأنهم في فلاة واسعة الأكناف، بعيدة الأطراف، لا ماء فيها ولا طعام، قد أشرقت شمس الإيمان، ولكن لم ينظروا الطريق التي توصلهم إلى دار يصح فيها المقام، ويوجد فيها الماء والطعام، وأصل الطريق هي في جهة منها، وكلها درج صاعدة، مرصّعة بنجوم العلم الديني، حتى ينتهي إلى الحضرة الربانية، التي هي حضرة القرب وحضرة الرضوان، وينتهي في الآخرة إلى رياض الجنان، وفيهن ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين من الطعام والشراب ولم ينظروها لبعد جهتهم عن جهتها أو ينظروا إلى بعد درجاتها، وما بعدها هوية منقطعة عن الغرض المطلوب، وذلك الذي يظن( ) منها هو مثال ما قد علمه منها، وكل درجة هي حضرة من حضرات الله تعالى، وكل درجة أعلى هي أقرب إلى الله، أي أحب إلى الله تعالى، ومن وصل درجة وقعد فيها ولم ير ما بعدها إلا هوية ولم يهو فيها بباطل، ولا بتقصير في أداء واجب ولم يرجع القهقرى نازلا مسرعا إلى ورى( ) مثال الهوية هو: مثال ما[٢] جهله منها، فكلما علم منها شيئا تجلى نجمه، واصطف( ) بعد تلك الدرجة، وما[٣] لم

( ) ث: نظره. ١

( ) ث: وزوي. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وصطف.

يعرفه؛ فعليه الوقوف في تلك الدرجة ولا يجاوزها، فيهوى في هوية لا يدري قرارها، فإن كان مما يلزمه فيه اعتقاد السؤال اعتقده، وإن كان مما لا يلزمه؛ فلا شك أن أهل التصوّف لا يبتغون بالوقوف هناك، وهم قاصدون وصول الحضرة العلية القريبة التي هي أحبها الله لهم، لا التي هي أعلى الحضرات والدرجات، فإن لله أنبياء ورسلا وأولياء هم أعلى منه، وليس شيء أعلى من درجات النبي ﷺ.

واعلم أن تمثيل "لا تظن أن الله يصح أن يوصف بأنه في جهة، وأنه في الجهة العلياء، وإن كل درجة هي أعلا" تكون أقرب إليه مسافة، بل القرب وتفاوته هو قربه بالمحبة والتكريم والتعظيم أكثر من غيره، وما أشبه ذلك، وإذا نظر امرؤ عيون المتصوفين درجات الطريق، وكمال جمال حسن كل واحدة أعلى، هي مما تبهر العقل، وتنسيه ذكر ما رأته، فقطعته، ورأت( ) المقطعة، ورضاهم بوقوفهم هنالك، كأنهم اكتفوا بذلك، وتكاسلوا عن الترقي بالصعود، وذلك مما يعرفوه أنه من قلة الحياء والمحبة لله، وأن الله عليم بهم أنه لا يكون ذلك إلا من قلة ذلك فيهم، أخذهم الحياء واستقبحوا تلك الصفة منهم، فاجتهدوا في طلب علم الدرجات كذلك صاعدا إلى أن يموتوا على ذلك، لا يبتغون بذلك إلا رضاه وقربه.

وأما العمى( ) الضلالي، والجهل الضلالي: فهم يرون العمى( ) مع تجلي نور ٣
الإيمان، كالمغمض عينيه عن رؤية ألذ شيء في الوجود منظرا ليمشي في ظلمة في غير طريق، في فلاة مهلكة، ويخرج من فلاة بها شمس الإيمان، وطريق الرضوان؛ فهو أقبح صفة معهم، فيبادروا إلى فتح أعينهم، والنظر إلى ذلك.

( ) ث: أراءت. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العيّ.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العيّ.

وأما الجهل الضلالي: فهو قلى الإيمان، وقلى العين البصيرية وأمرها، ومصادقة الشيطان، فهم يرونه أقبح صورة تصورت من النفس، فيبادروا إلى إزالة ذلك منهم، حياء من الله تعالى، ولو لم يلقهم في معصية بمتابعة الهوى، مع أنهم غير آمنين من أنفسهم ذلك.

وأما الغضب: فأمراء العيون يرونه ما كان منه في غير الله، وغير ما يحبه صاحبه، كالمجنون الجالس عند من جلس مع الملك في حضرة الملك، وهو غير مجنون، ولكنه عدو لا ينظر إلى الملك وأصحابه إلا بوجه قبيح عبوس كز، غير ملتفت إلى الملك وكلامه، وإنما نظره إلى من قلاه فغضب عليه، ومدبر بوجهه وبعض جسده عن الملك هذا إذا كانت هذه الصفة لمن لا يحب الله له ذلك ولم يبد بغضبه، وأما إذا /١٥٠/ أبداه؛ فقد مضى القول فيه، وهو أقبح صورة التكبر؛ لأن من أحب الله منه الإقبال إليه، وترك ذلك منه/ وغضبه لأجل نفسه تعزز لها/ وتكبر، ورؤيته لها بعين الكبرياء، وفي حضرة الله؛ هي أقبح ذم يرونه.

وأما الغفلة: فهي الحجاب المانع لهم عن رؤية المشاهدة لله تعالى، وعن رؤية قبح صفاتهم، ومن حجب عن النظر إلى الله تعالى بصفاته، وعن النظر إلى قبح صفات النفس لم يصح لهم الوصول ولا التصوف، ولو رأى هذه الأمثال من الكتب، وصورها في عالم الشهادة؛ فإن تصوّرها في عالم الشهادة لا تفيد التصوّف، وإنما تفيد التوقف عن العقل بها، فلا يرون هم مثالاتها في عالم الشهادة كما نحن مثلناه( )، وإنما يرون حقائقها في[1] عالم الحضرة الإلهية، ومن [لم

( ) زيادة من ث. ١

يجاوز]( ) نظره العالم الكثيف إلى[1] العالم اللطيف حجب به، ومن ظن أن هذه الصفات ليس منها فيه بعضها( )، ولا تأتيه فيه؛ فهو محجوب[2] عن رؤية نفسه، حتى المتصوفون بالمحبة، وإن ذهبت عنهم هذه بفنائهم في حب الله، لا يظنون أن هذه لا تأتيهم، بل هم لا يذكرونها لفنائهم، فكيف يظنون بما لم يخطر ببالهم، لم يروا أنفسهم إلا بالوصف الذميم لها.

واعلم أن صفات النفس المذمومة منها وفيها [ما لا يحصى، ولا يدرك]( ) **لها أقصى**، وطرق وجوه النفس، وصفاتها عالم كبير، وكل أحد يراها بما فتح الله له من عالم وجوه النظر إليها، فيمكن أن يراها المتصفون بوجه غير ما ذكرناه، هو أقبح باب يقاس عليه فيما ذكرناه منها وفيما لم نذكره.

واعلم أنه ليس مرتبة في العبادة لله تعالى أعلى من درجة التصوّف للسالكين إلى الله جل وعلا، وإن كان بعض الوسائل أعظم من التصوف، لم تكن معه كما ذكرناه في الإمام، والناصب للإمام في موضع الوسيلة والجهاد في سبيل الله، والاجتهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الدين، ولا قول يصح في هذا؛ إلا نعم، ولكن ليس للإمام والناصب( )، والآمرين بالمعروف ٤
والناهين عن المنكر، والمتعلمين العلم درجات بعد الترقي في درجات، تفاوت في درجات، إلا بالتصوّف بعد ذلك، والمعنى: المراد أنه لو اتفق اثنان هما كذلك، وأحدهما زاد على الآخر بالتصوّف؛ لم يصح إلا أن يكون هو الأفضل مرتبة،

( ) ث: يجاوز. ١

( ) ث: أبغضها. ٢

( ) ث: من أن تحصى فيدرك. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

وإذا تصوف الإمام، والعالم الكبير الناصب، ومن بعدهما العالم الكبير الهادي للخلق؛ فليس بعد مرتبة هؤلاء مرتبة أعلى إلا مرتبة النبوة، ومن بعدهم من ذكرته، ولكن هذه درجات خصّها الباري جل وعلا من سبق فيه علمه أنه أهل لذلك، فليس كل من رامها أعطيها، وهو العليم بخلقه.

وأما التصوف مع غير هذه المراتب؛ فممكن لمن قدر أن يجمع همه إليه، ويخرج من هم الدنيا، ومن لم يقدر؛ لم يقدر، إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، ومن رأى فكره يتردد في غير طريق التصوف من أمور الدنيا أنه متصوف؛ إنه[1] مغرور بظنه، ولكنه على غير الباطل الظلمي، ويصح التصوف للأئمة والعلماء، ولجميع أهل الحاجة للاكتساب، والتزويج، وأهل الشدة، والقتال فيما هو واجب وجائز ومستحب، إلا أن يصير مكرها[2] فلا؛ لأن التصوف حقيقة لا يصح إلا مع ترك كل مكروه وحرام، وقد ظن قوم أن التصوّف تطليق الدنيا بحلالها وحرامها إلا قدر الحاجة منها، وليس الأمر كذلك، وإنما حقيقة العمل بما يحبه الله من العبد أن يعمله من تجريد، وخرق حجب، وحضور قلب إليه، وفناء فكر في صفاته إلى غير ذلك، وأنه[3] لا يعمل في حركاته وسكناته إلا على ما هو يحبه، ولو اشتغل بعد ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجاهد أهل

---

(١) ث: فهو.

(٢) ث: مكروها.

(٣) ث: وأن.

الفساد، وقاتل من جاز قتاله [وأحب الله قتاله]( ) من أهل الفساد( )؛ لأن ذلك يكون من درجات صعوده في تصوّفه إلى حضرة قربه، لأن التصوف طلب الزيادة في القرب إليه بكل ما يقدر عليه، [وما كان أقرب له مع ربه، سعى إليه متقرّب به، وما كان أحب إلى الله وهو يقدر عليه]( )كان هو إليه أحب. ٣

وفي الحكم: إن المتصوف لا يعلمه إلا الله تعالى، فلا يصح على أحد بحكم الظاهر أن هذا في وقته صوفي بالقطع عليه( )، كما يصح أن يكون هٰذا ولي في وقته هذا /١٥١/ بالقطع في الحكم الظاهر؛ لأن التصوف هو من صفات العيون العقلية مع ربها، ولا يعلم بها وبوصفها إلا الله تعالى أو ما شاء من عباده من الملائكة أو الأنبياء أو من أنزل( ) فيه وحي أو من أخبر عْنه نبي، مثل: قول النبي ﷺ في أبي بكر الصديق ما يدل على قلبه: «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صوم، وإنما فضلكم بما وقر في صدره»( ). ومراده: بما وقر في صدره من قوة نور محبته لله تعالى، بصفاته وبعظم ضياء نور الإيمان الذي هو محبة له في حسن إيمانه لله ﷻ، و[هو]( ) مع ذلك لا يراه كذلك إلا النبي ﷺ، وأما أن يظن بأحد أنه ولي صوفي، وتولاه على لازم عليه ولايته أو على رأي منه، وسماه

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: العناد. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

( ) ث: نزل. ٥

( ) أخرجه الترمذي بمعناه موقوفا في نوادر الأصول، ٣٢/٣.

( ) زيادة من ث. ٧

صوفيا؛ فلا[1] يضيق على غير القطع، وعلى القطع؛ فهو قطع على غيب، ولا يهلك بمثله.

وكذلك لو قال أحد: "إنه غير صوفي"؛ لم يجز له أن يخطئه لأجل ولايته له، إذ الكل على الغيب، وإن قال على القطع أنه غير صوفي؛ فهو خطأ، ولكنه في موضع الكراهية، ولا يبلغ بخطئه ذلك إلى خطأ في الدين ما لم يخطئه بما يكفره به، فيكون غير واسع له قذفه، إذا كان لم يطلع على تلك المكفرة التي كفره بها مما لا يحتمل له فيه عذر، وإن كان قد اطلع عليه؛ لم يجز له يكفره بها مع وليه، ومحل بيان هذا في غير هذا المحل.

ولا يصح التصوف بدرجات التجريد، إلا أن يكون قد شارك أهل التصوف بالمحبة ببعض الحضرات الإلهية، وبمشاهدة محبة الله في عالم من عوالم مظاهرها كما سنذكره في التصوّف بالمحبة إلى الطريقة الثانية، (انتهى ما أردنا نقله من ذلك الكتاب).

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: اعلم أن أصول جميع صفات النفس هي: المحبة، والكراهية، والخلال[2] تعده [مع جملة][3] صفاتها، ومن المحبة تولد رجاه والطمع وهما بمعنى واحد، ومن المحبة والرجاء تولدت الإرادة والتذلل، ومن هذه الثلاثة تتولد الرغبة، وهي الميل، **وقد قال بعضهم**: إن الرغبة هي الإرادة، وذلك صحيح، ولكنه متولد منها ومن المحبة لقوله تعالى: ﴿وَمَن

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: الخلائل.

(3) هذا في ث. وفي الأصل: مع٣جميع.

يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة:١٣٠]، فلا يصح أن يؤول معنى اللفظ أنه: "ومن يرد( ) عن ملة إبراهيم"، وإنما يصح أن يقال معناه: "ومن يمل بحبه وإرادته عن ملة إبراهيم"، فصح ما قلناه.

ومن الرغبة وقوة التلذذ بالمرغوب فيه؛ يتولد الشهوة، ومن الرغبة والإرادة والرجاء؛ تتولد العزيمة، فهذه خمس هن قسم المحبة، ومن الكراهية؛ يتولد القلى والبغض، وهما بمعنى واحد، ومن القلى والكراهية؛ يتولد الغضب، وهذه ثلاث من أقسام الكراهية، ومن المحبة للشيء والكراهية لفواته أو لما يكرهه؛ يتولد الخوف والرهبة والفزع، وهي بمعنى واحد، ومن المحبة والرهبة؛ تتولد الهيبة من المخوف، وهذه صفتان من الأبوين.

فإن قلت: إن المحبة هي الإرادة؛ **قلنا**: قد يمكن أن يسمح أحد برجل قد مات، ولا يعرفه ممن هو أنه من كرمه كذا وكذا، ومن سخائه كذا وكذا، ولا يعرفه أنه عدو لله أو هو وليّ، فيميل إليه قلبه بالمحبة، ولا يريد منه ولاية، ولا فيه شيئا.

وإن قلت: إن الكراهية هي القلى؛ **قلنا**: قد يمكن أن يكره المرء في الحال أكل شيء كان يحب أكله ولا يقلاه، لأنه يأتيه إلى بيته، ويبذل في شرائه أموالا له( )، ولا يصح أن يريد شيئاً لا يحبه، ولا يبغض شيئا لا يكرهه.

فإن قال: الحجامة قد يريدها المرء وهو يكرهها ولا يحبها؛ **قلنا**: أصله لا يحبها ولا يريدها، فلما كره الضرر في نفسه ورأى نفعها؛ أحبها فأرادها؛ لأنه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يراد.

( ) زيادة من ث. ٢

أحب نفعها فأراده، فهو يحب ويريد نفعها لا هي ذاتها.

وكذلك إذا اعتبرت هذه الصفات، وجدتها تتولد من بعضها بعضا، تارة باجتماعها، وتارة بقوتها تتولد صفة أخرى لها منها، فصح أن هذه العشرة الأصول هي أصول جميع الصفات، وكلها من أصلين: هما لهن كالأبوين، ومن هذه تتولد الأعمال أعمال [الإيمان، أو][1] أعمال الضلال، وقد ذكرنا أن للعقل ثلاث عيون:

إن الأولى هي المدبرة التي هي بمنزلة الساحر.

وإن الثانية هي /١٥٢/ **الغريزية**[2] التي هي بمنزلة الملك، وإن كان قد يطلب صاحبها في بعض من الناس الأشياء الدنية كالحجامة والتفنن في اتقانها؛ فإنها لمّا آيست من نيل المراتب التي هي مراتب علية، نظرت أن الكمال لها في تفننها في ذلك على من هو مثلها.

والثالثة: العين البصيرية التي هي محل النظر إلى الإيمان.

وقلنا: إنها في التمثيل كالرسول والنبي إليها، وجميع هذه الصفات العشرة الأصولية هي في كل واحدة منهن، وإن ولّيت الأمر البصيرية، طلبت بها العلم بالله والقرب منه، من الحق الحقيقي، وتولدت من هذه العشرة صفات أخرى في التقرب إلى الله بها كما سنذكره بعد حين.

وإن ولي الأمر الملك استعمل هذه في طلب الكمالات[3] الدنيوية بالكمالات

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغريمة.

(٣) ث: الكماليات.

الدنيوية والأخروية لا يبتغي( ) بها إلا الكمال الدنيوي[1] وصرف المدبرة إليه، وأقبل إليها بالطاعة، وأدبر عن طاعة البصيرية؛ فهو الجهل والعمى، واتباع الهوى، وتتولد منها -أعني العين الغريزية( )، والمدبرة- بهذا العمى [2]الجهل، وإدبارهما عن رؤية أوامر ونواهي رسولهما صفات لا تتولد في البصيرية البتة؛ فيتولد فيهما كراهيتهما، وقلائهما الحسد.

ومن القلى والكراهية، الحسد والكبر؛ لأنه يريد العلو على من قلاه، وكره أن يساويه، وحسده على علوه، ويشاركه الحب في التولد، لأنه أحب الترفع على غيره؛ فهو زنيم من أبويه، ومن غير أبويه، وقد يتولد من المحبة للجاه، [والحياء، والكراهية]( ) لا يساويه فيه أحد، [3]وقد يتولّد من المحبة والجاه، ولا يرى أحدا مساويا له فيما تكبر فيه، فلا تشاركه الكراهية في توليده، وإن شاركه بعد ذلك، ويتولد من الكبر الشرك الخفي والجلي، والنفاق الخفي( ) والجلي، والحمق، [4] والعجب، والمباهاة، ومن الشرك أو النفاق يتولد الإياس من رحمة الله والأمن من مكر الله، وكذلك البخل يتولد من المحبة والكراهية، وهذه الصفات مضافة إلى أولاد الكراهية المقدم ذكرها، ويتولد من المحبة الشهوة، ومن الشهوة للمحسوسات العشق، ومن العشق الشغف، وهو أقوى من العشق، لأنه يمكن أن يقال لك: "فلان عشق كذا"، فيقال: نعم، ولكنه لم يشغف به.

والشغف اسم صفة لفعل العشق في المعشوق في العاشق، لقوله تعالى: ﴿قَدْ

( ) ث: ينبغي. ١

( ) في النسختين: الغزيرية. ٢

( ) ث: والخيالي، والكراهية لأن٣

( ) زيادة من ث. ٤

شَغَفَهَا حُبًّا﴾[يوسف:٣٠]، فلو قيل: لقد عشقها حبا[1] لدل على أنه هو العاشق، ويتولد من الشغف الاصطلام، وهو آخر مراتب الحب في المحسوسات، وأعلاها درجة، وقد مر بيانه، وبدرجاته يؤثر الهلاك للمرء بمفارقة الروح به أيضا، ويتولد من المحبة مع ضعف الإرادة والرغبة الكسل، ومن المحبة والكسل التمني، ومن الكسل يتولد الجهل بالعلم، ومن الجهل بالعلم يتولد الوهم، والتشكيك، والظن، والتقليد، والمماراة، والحمق، وهذه خمسة مضافة إلى أولاد المحبة المقدم ذكرها؛ فصارت هذه الصفات التي يكون بالعين الغريزية والعين المدبرة مع العشرة الأولى ثلاثا وعشرين صفة، ومن ورائها صفات أخرى، وبذكر هذه كفاية لها.

واعلم أن هذه الصفات في الغريزية[2]، والمدبرة على الجهل، واتباع الهوى؛ هي بمنزلة العلل التي تحمل في أبدان الناس بعضها في ظاهر الأبدان، وهي المظالم الظاهرة المتعلق حكمها بأحكام الشرع الظاهر، وبعضها كالعلل الحالة في باطن بدن الإنسان، فلا ينفعها دواء إلا بابتلاعه شربا أو أكلا، وهو مثال للعلل الحالة في جوهر العين الغريزية[3] والعين المدبرة، فالصفات الأولى الأصولية بمنزلة الأسباب المولدة للعلل، وهذه الأخرى المتولدة منها، وسببها بمنزلة ظهور العلل، وهي صعبة العلاج لشدة المزاج، واستحكام الامتزاج، ولكنها غير مستحيلة الإخراج، لقول النبي ﷺ أن «لكل داء دواء»[4]، ولكن يصح الدواء ويحصل به

---

(١) ث: محبا.

(٢) في النسختين: الغزيرية.

(٣) في النسختين: الغزيرية.

(٤) أخرجه كل من: مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٠٤؛ وأبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٧٤؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٣٠٩٥.

الشفاء لمن قبله، وأما من أنفت نفسه من قبوله، /١٥٣/ ومن الرغبة إليه؛ فلا يحصل له إلا دواء الظاهر الذي( ) غير التوبة كالحبس والقيد؛ لأن ذلك مثاله مثل المدواى، ويزيله عن نفسه متى وضع عليه و( ) يخدشه بيده، فتزيد عليّه بخدشه وبإزالته الدواء.

ومثال الذي لا يقبل النصح مثل الذي لا يقبل شرب الدواء ولا أكله، فلا يصح دواؤه، وذلك مثال أهل الظلم الذين لا تصغي آذانهم إلى قبول النصيحة من الله، ولا من العين البصيرية، ولا من ناصح هو غيرها، فصحّ أن الأدوية أنما وضعت وركبت لمن أرادها، وفي أصل خطابها على العموم ليتداووا بها العلل جميعا، ولكن لا ينتفع بالخطاب ولا يتهيأ الدواء وحضوره، إلا لمن رغب فيه واستعمله، والأدوية الإلهية ربانية، لا يمكن إلا أن تشفي من تداوى بها، إذا عرف كل علة، وكل دواء مخصوص لعلته، وعرف كيفية التداوي بها، والعارف هو الطبيب وهو العالم، ومن كان غير طبيب وأراد التداوي والشفاء؛ فلابد وأن يولي نفسه طبيبا عارفا، ناصحا لله، ولدينه، ولنفسه، ولغيره من الناس؛ لأنه من لم يكن كذلك، فيخاف منه الدغيلة، وذلك الصفي الناصح هو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

ومعالجة الأصول التي هي بمنزلة الأسباب في حدوث العلل بمنزلة الاستفراغ، ومعالجة الأخرى بمنزلة التداوي عنها، ومقابلتها بأضدادها بمنزلة وضع الدواء عليها، وبالاحتماء عنها بمنزلة الاحتماء عن المكروهات، والأغذية بمنزلة أفعال

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: أو. ٢

المندوبات[1]، والوسائل والدواء بالمقابلة بمنزلة العمل بالواجبات، وترك المحرمات وهو بمنزلة ترك الذي تزيد به العلل، فَطِبّ الجنان مثل[2] طِبّ[3] الأبدان، ولكن[4] طِبّ الجنان أشرف؛ لأنه لا ينال بطبّ الأبدان إلا صحة البدن في الدنيا، ثم يأتيه ما لا ينفع معه طبّ. وأما طبّ الجنان، فينال به الحياة الأبدية، والصحة السرمدية، والجوار مع خير البرية النبي الكريم، والجوار لله الملك العظيم، الذي هو ألذ وأعظم كل شيء عند كل ذي عقل سليم.

بيان: ولأجل ذلك **قلنا**: إن علم الحقيقة والمعاملة لله بها، منقسم إلى واجب، ومحرم عمله، ومندوب عمله، ومكروه عمله، ووسائل، ومباح؛ فذلك ستة أقسام.

فإن قلت: قد ظهرت بيان هذه الصفات/ وأصولها وتوليدها، وقلت أنك قاصد لتكشف عن حقائق معانيها، وأنك لتوضح حكم كل قسم من أقسامها ولم نر ذلك؛ **فأقول**: إليك الآن بيان ذلك[6] ما يلوح للناظرين نوره؛ وتشرق للمتبصرين[5] شموسه وبدوره.

بيان[6]: **أقول**: أما الواجب فعله، والمندوب، والوسائل؛ فسنأتيه في بيان تنوير النفس بها. وأما المحرم فعله، والمكروه؛ فهو الذي بتجريد النفس عنه. وأما

---

(1) ث: المندوب.
(2) ث: في مثال.
(3) ث: طلب.
(4) زيادة من ث.
(5) ث: المبصرين.
(6) زيادة من ث.

المباح؛ فخارج عن هذا وهذا، فالمقصود في هذا المحل: تجريد النفس عن الصفات والأفعال المحرمة وجوبا، وعن المكروه ندبا واستحبابا في حق عبادة الله تعالى، وقد ذكرنا الأصول والفروع من الصفات، وذكرنا الأبوين لهما، وأنهما هما المحبة والكراهية. وأما المحبة، والكراهية، والخلاء، والأصول؛ فهو أن تنظر النفس الغريزية( ) أو النفس المدبرة مثالا أو خيالا [وصل إليهما بخاطر ابتلائي( ) أو بهاتف شيطاني أو بحاسة من الحواس]( ) أو تخييلا من المدبرة أو تمثيلا من الغريزية، فإن نظرته حسنا( )، ولذلّها ذلك؛ فتلك اللذة هي الداعية للمحبة، وتلك النظرة هي السبب، فإذا أقبلت إليه بالنظر باللذة؛ فهي المحبة، فإن قويت اللذة، وتلذذت بالنظر إليه؛ تولدت الشهوة والرغبة لبقاء نظرها إليه، والإرادة لدوامه هو لها، فهذه حقيقة معنى المحبة، وإن رأته مثالا أو خيالا قبيحا، وكرهت النظر إليه؛ فهي الكراهية، وإن لم تجد في نفسها بالنظر إليها [لذّة ولا كراهة؛ فهي الخلاء، كالذي يسمع بإنسان لا يعرفه، وإن خيّل صورته مثالا، فيمكن أن لا يحبه ولا يكرهه، وذلك أنه لم يستحسن صورته بعدما تلتذ عين قلبه بالنظر إليها]( ) ولم يفتح فيها مثاله، وذلك مثل الذي ينظر شخص إنسان من مكان بعيد، ولا ينظره جميلا، ولا بسيء الخلق، وقد يخطر ببالهما، /١٥٤/ أو أحدهما ذكر شيء، ويصل إليهما بحاسة من الحواس، ولا ينظر أن له مثالا ولا خيالا إذا

( ) ث: الغريرية. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) ث: تبلابي. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: حسنها. ٤

( ) زيادة من ث. ٥

لم تظهر لهما حقيقة، ولا تقدر الغريزية( ) أن تمثله، ولا المدبرة أن[1] تخيله ولم يأتها معلمها الشيطان في تخييله لها، فإما أن تكرهه لعدم ظهور ذلك إليها أو تبقى متآلفة إلى النظر إليه ولم يحصل لها أو يخلاء الحب له أو تخلى الكراهية منه، وهذا هو الخلاء العدمي، والأول الخلاء الخلوي( )؛ لأنه الخلاء العدمي لخلاء[2] حبه، وكراهيته لشيء آخر منه فيه، لعدم علمه [به أصلا، والخلاء الخلوي لخلوة من الحب والكراهية لا لعدم علمه]( ) فيها، فهذا هو تحقيق[3] معنى المحبة والكراهية والخلاء، ولا يخلو العقل في كل شيء يصل إليه ذكره من أحد هذه الحالات.

وأما ما يتولد من المحبة والكراهية من الصفات الأصولية التي ذكرناها، فكلها تتولد من بعضها بعض، تارة بالاجتماع، وتارة بزيادة قوتها، وقد بيّنا ذلك، وضربنا فيه الأمثال، كالكراهية والقلى وما أشبههما، ولا يصح أن تتفق حالتان مختلفتان كالكراهية والمحبة في شيء واحد البتة، وأما أن تتفق في شيء محبة لشيء منه أو فيه؛ لأنه الخلاء العدمي، خلاء حبه، وكراهيته لعدم، وكراهية لشيء آخر منه فيه أصلا، والخلاء خلاء الخلوي، وبه فإنه يمكن؛ لأنه في الحقيقة لم يتفقا في واحد، وبهذا الكشف تنكشف لك حقائق معاني جميع الصفات، فافهم.

وأما العمى والجهل: فالعمى والجهل كل منهما له معنيان:

أحدهما: العمى عن رؤية الحق، والجهل بالعلم، والخلاء الخلوي؛ عدم العلم بالشيء، وليس هذا الجهل الذي يضل بهما الإنسان؛ لأنه يمكن وجود الإيمان

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الغرايرية.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخلق.

( ) زيادة من ث. ٣

في أمرهما فيه موجودان، ولا يسأل إلا عما يلزمه، ويستحب له من المندوب عمله، وليسا هما هما العمى والجهل الضلاليان، وإنما هما الجهل بالعلم والعمى بجهالة العلم.

والمعنى الثاني: فالعمى هو عمى العين المدبرة، والعين الغريزية( ) عن رؤية مثالات الكمالات الحقيقية المتلألئة ببهاء أنوار الإيمان، وقد يمكن أن تكون قد رأتها زمانا بإقبالها إلى جهتها من العين البصيرية وأذعنت إليها، ثم تكبرت عليها بعد ذلك، فيظلم عليها أنوارها، فتعمى عن رؤيتها لشدة ظلمتها، فترجع إلى صفاتها، فصح أن حقيقة العمى الضلالي، عدم رؤية المدبرة، والغريزية( ) مثالات كمال الحق، والجهل كراهية الحق، وقلاه منهما، والسبب في كراهيتهما للحق، أن النفس المدبرة لها حب عظيم في عملها السحري، ولها حب في معلمها إياه شيطانها، وهو عدو لها في الحقيقة، ولكن عداوته لها قد أكمنها( ) خدعا لها بما يعلمها [من فنون]( ) السحر التخييلي، والحق يبطل عملها، ولها حب في نفسها لأن تكون مالكة أمرها، ولها عداوة في البصيرية؛ لأنها تروم ترك ذلك منها، وتضييع عملها، ومعاداة شيطانها، فصح أن حقيقة معنى الجهل الضلالي، هو قلى النفس للحق، وأن الأسباب هي هذه، وإن نظرت أياما مثالات كمال الإيمان؛ فإن القلى للحق وللعين البصيرية، يغلب عليها فيردها إلى صفاتها،

( ) ث: الغريرية. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) ث: الغريرية. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أكتمها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مدفنون.

والهوى حبها لسحرها( )، وحبها لمحق الحق الذي قلته، وحبها لمعلمها شيطانها، فإن اتبعث هواها، وسعت في عمل سحرها الباطل، واتبعت معلمها، فقد اتبعت جهلها بهواها، فإن كان في ترك ما لا يسعها تركه؛ وجب عليها الرجوع والعمل بما يلزمها، وإن كان بعمل ما لا يسعها عمله؛ كان عليها الترك والرجوع إلى الحق، وإلا هلكت، وإن كان مما يكره كره لها، وإن كان في المباح؛ فهو مباح، ولا يسمى باتباع المباح، ولا بما لا يهلك به صاحبها؛ جاهلا في ذلك، وإن خالفت هواها ولم تتبع( ) جهلها، وأذعنت إلى العين البصيرية وإلى ما تأمرها من الحق وما تنهاها من الباطل؛ فلا تسمى( ) جاهلة، ولو بقيت هذه الصفات تنازعها بالرجوع إليها ما( ) لم تتبعها، فصح أن الجهل في /١٥٥/ علم الشريعة هو حالة في المرء لا يبالي بها الدخول في المحرمات، والجاهل هو الذي يرتكب المحجورات، وفي الحقيقة هو قلى الإيمان، وصح أنه يتولد من حب الباطل وكراهية الحق المحرم عليها، ولا تسمى جاهلة بوجود صفة الجهل فيها، وإنه لا يهلك به المرء إلا إذا تابعت النفس هواها بالظلم إذا خالفته.

فحقيقة الجهل قلي الحق والسعي في خلافه، فلا يسمى الجهل الضلالي إلا بوجود الاثنين معا، قلى الحق وخلافه بما لا يسع، ولا يجوز إطلاق اسم الجاهل للمتقي إلا إذا أريد به الجهل بالعلم على التقليد، فيقال: هو جاهل بعلم كذا، حتى يتميز معنى الوجهين، ولا تجوز الغيبة للمتقي بمعنى الذم أنه متق، ولكنه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سحرها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يتبع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سمي.

( ) زيادة من ث. ٤

جاهل بالعلم؛ لأنه من الغيب المعفو عنه، وأما على غير معنى الذم، مثلا: يريد أحد يسأله عن شيء، فيقول له: هو جاهل بهذا العلم، وواسع، ووصفه بأحسن من هذا الاسم أفضل في أهل الفضل لقبحه، فافهم ذلك.

وأما الوهم، والظن، والتشكيك، والتقليد، والتخمين!

فالوهم: قد شرحناه آنفا، أنه نظر العين المدبرة والغريزية( ) إلى الخيالات. ١

والظن: أن يميل حكمه في أحد العينين أنه مثال حق، ولكن لا على القطع؛ لأنه لم يحققه تماما يمكن أن يتمثل له الحق، ويتخيل له مثال آخر فيه مثله أو خيالان فيشتبه عليه الأمر أيهما أصح، و لا( ) يميل إلى حكم أحدهما[٢]أنه هو الأصح.

وأما التشكيك: فيمكن في واحد أو في خيالين أو مثال أو خيال، فيشتبه عليه أيهما أصح، ولا يميل إلى صحة أحدهما، بل كلما رأى( ) أحدهما رآه ٣ أصوب، فإذا رأى الآخر رآه كذلك، وقد يمكن أن يتخيل له شيء فإذا فكر( ) فيه؛ لم يره، فإذا ضعفت الفكرة؛ رآه ثانية، فيشكك أنه يرى شيئا أم لا.

والتخمين: جميع العلوم التي لا يمكن إلى الاطلاع على تمييز الحق منه، وغير الحق على التحقيق( )، مثل ما قالوه في الحساب( )، وليلة القدر، والصلاة

( ) ث: الغزيرية. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أراى.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أفكر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحقيق.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الستحاب.

الوسطى أنها كذا وكذا من الصلوات.

وأما التقليد: ففي غير الدين؛ جائز، وأما في الدين فيما لا يسع؛ فلا، وقد ظنه( ) قوم أن معنى التقليد أن يعمل المرء بقول أحد من العلماء إن كان حقا؛ فلهما أجره، وإن كان باطلا؛ فللعامل به العذر، وللعالم القائل به العذر أو الوزر، وهذا إذا خالف فيه الحق بما لا يسعه، وهو وجه من التقليد المحرم، ولكنه ربما لا يعتقد هذا أحد في إمام( ) مذهبه في ذلك القول؟ لأن الغالب في كل مقلد لإمام له في دينه لا يعتقده فيما يقلده فيه إلا محقا اتكالا على علم العالم، وإنما معهم أن التقليد؛ هو التصديق للعالم والعمل به من غير تحقيق من السائل بإيضاح( ) الحق له، والتقليد هو مثل تقليد الإمام أمور المسلمين، والحاكم أمور الحكم، ومن التقليد علامات الهدى، وليس القلادة، وتقليد الأنبياء وهو تصديقهم بما جاءوا به عن الله تعالى، وتقليد التفويض أن الله تعالى أجاز لهذا أن يحكم ما يريد أصاب الحق أو أخطأه، كتقليد بعض قومنا في بعض الصحابة بقولهم: إن كل مجتهد مصيب، ولا يريدون به الرأي، كلا، وهذا الوجه لم يجزه الله تعالى حتى لأفضل أنبيائه محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥]، وقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[عبس:١،٢] الآيات.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: طنه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إيام.

( ) ث: باتضاح. ٣

وفي الفدية إذ رضي ﷺ وفي أخذها من الأسرى هو أبو بكر الصديق( ) ولم يرض عمر، وقال له: إذا كان هذا عن رأي لا عن حكم من الله تعالى فأعطوني قسمي منهم [ولا أقبل منهم]( )، فأعطوه، وقبلوها ولم يقبلها، فكل من أسلم رهبة من حر السيف عفي عنه، وكل من أبى قتله، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال:٦٨]، وقوله: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾[البقرة:٨٥]، إلى تمام الآية، وإنما جاز لعمر الخلاف إذا أجازه له، ولو لم يجز له حتى نزل أمر من الله بخلافه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ /١٥٦/ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦] أي: إذا حكم بوجوبه.

والتقليد أصله تصديق المرء لغير الصحيح واعتقاد صحته لغيره بغير حجة يراها من عقله تدله على صحة ذلك، والمحرم في الشرع: هو تصديق المرء لغيره فيما خالف الحق مما خلافه، لا يسعه على وجه لا يسعه، فالأول مبتدع، والتابع مقلد فيما تقوم به الحجة من عقله أو تقوم به الحجة من كل معبر له، مما لا تقوم به الحجة من عقله إذا عبر له الحق، وأما فيما يسع جهله من دين الله تعالى مما هو واجب عمله دينا؛ لم يجب عليه، [أو مما]( ) هو محرم عليه دينا ولم يرتكبه؛ فالتقليد فيهما واسع، ولو كان على خلاف الحق إذا كان مما لا تقوم به الحجة من عقله فيه عليه، وإنما تقوم به الحجة من السماع ما لم يدن به لله دينا

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو٣هو مما.

أو يكفر من خالفه فيه من المحقين أهل التقى، ومتى لزمه العمل به فلم يعمل به أو لزمه تركه فارتكبه حراما عليه بغير عذر؛ كان هالكا بذلك التقليد إذا قامت عليه الحجة في حقه، و [لو][1] لم يكن اعتقده دينا، ولما لم تقم عليه الحجة في حقه بالسماع، وهو مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، [ولم][2] يتخذه دينا يكفر فيه المحق التقي؛ فواسع له، فصار التقليد بهذا البيان هو على وجهين:

أحدهما: التقليد لخلاف الحق فيما تقوم به الحجة عليه من عقله فيما لا يسع الشك في خلاف الباطل إذا خطر بباله الوجه الحق. وأما إذا لم يخطر بباله إلا الباطل، فإذا لم يصف به الله تعالى؛ فواسع له أيضا؛ لأن عليه إثبات ما وجب لله إثباته وقامت به الحجة. فإن كان خلاف الواجب؛ لم يلزمه إلا أن يعتقده في الله، والشك فيه يسع ما لم يصفه بالباطل، فإذا وصفه بالباطل؛ لم يسعه، وإن عرف الحق، وخالفه هذا الذي قلده؛ لم يسعه أن يشك في المجمل من صفات الله، والتقليد بما لا يسعه الشك هو المحرم.

والوجه الآخر: التقليد فيما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع ولم يكن قد عرفه من قبل، فقد مضى بيان أحكامه، وما سوى هذه الوجوه فواسع.

وأما اتباع الحق قد عرفه أنه حق أو جهل علمه؛ فليس هو في الحكم تقليد، والعمل بما جاء عن الله [أو صح أنه][3] عن أحد من أنبيائه صحة لا يجوز معها إنكار، وكان كذلك في الحقيقة أنه عنه؛ فليس هو بتقليد، وإن جاز القول بأن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أوضح، أو.

تقليد الأنبياء [جائز، فإنما هو توسع باللغة، ولتمييز في الحكم بين الأنبياء][1] وغيرهم، ويتضح[2] التشديد أنه لا يجوز في غيرهم ولا من غيرهم.

وليس تقليد الإمام أمور المسلمين في الحقيقة [أنه عنه، فليس][3] بتقليد من المسلمين لديهم، لأنه على شرط اتباع الحق، فإن خالف ولم يقدر عليه أن يتوب؛ بطل[4] ما قلده إياه، وإنما التقليد أن يقلد الأمور على التفويض أن يعمل ما يشاء من باطل أو حق شرطوا له ذلك، وهو شرطه؛ فهو التقليد المحرّم، وكذلك اعتقاد[5] جواز ذلك له كما اعتقده بعض قومنا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فأوجبوا طاعة أولي الأمر في الحق أو[6] في خلاف الحق، فهذا من التقليد التفويضي المحرم، وبالجملة، فالتقليد الشرعي المحرم هو[7] على قسمين:

اتباع المرء غيره فيما لا يسع، [وتفويض الأمر على ما لا يسع، والحكم بالإجازة للمفوض فيما لا يسع][8] وعند أهل الحقيقة هو مما ذكرناه أولا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وليتضح.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ببطل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اتقاد.

(٦) ث: و.

(٧) زيادة من ث.

(٨) زيادة من ث.

إن للعين المدبرة والعين الغريزية( ) في كل شخص من الإنس والجن لا تخلو من رؤية الخيالات الباطلة والمثالات الخفية( ). وأما البصيرية فلا، إلا الرسل والأنبياء فإنهم لا تتراءى لهم الخيالات الضلالية؛ لأنهم يرونها عن شيء، فكل ما يتجل( ) لهم؛ هو نور من الله تعالى لشدة إشراق نور الإيمان، وكثرة مصافات الغريزية( ) منهم والمدبرة البصيرية. ٤

فإن قلت: من أين يعرفون الضلال إذا كان لا يرون له خيالا؟ **فأقول**: إن الحق يرونه مثالا نورانيا، والضلال يرونه مثالا ضلاليا، لا يشبه المثال، ولا على شبه الخيال لقوة /١٥٧/ نظرهم، كالذي يرى من بعد الحر الأبيض أبيضا جميلا، والعبد الأسود أسود غير جميل، والخيال كالذي يرى أبيضين أو عبدين أسودين، وهو لا يرى شيئا أصلا أو أحدهما يراه شخصا حقا، والآخر خيالا، ولا يدري يفرق بينهما، وإذا سمع قوله أحد غيره، ورأى( ) مثلما يخيل له صدّقه؟ وفي الحقيقة مصدق خيالي نفسه، وإن لم ير شيئا، فإن لم يصدقه أو شكّك في قوله؛ فهو غير مقلد له، وإن صدقه وظن قوله صحيحا أو كان أعمى وصدقه؛ فهذان في الحقيقة هما المقلدان غيرهما، وهما بمعنى واحد، إلا أن غير الأعمى هو مثل العالم الذي يقلد غيره فيما لم يره حقا ولا ضلالا أو رأى الحق أنه هناك غير

( ) ث: الغريرية. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) ث: الحقيقة. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: الغريرية. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ورى.

شيء، ثم رجع عن علمه إلى الشك، واتبع التقليد لصفة دعته في[1] نفسه إليه[1] من صفات نفسها، مثلا خوفا من عار أو نقصان حظ مع أمثاله من الناس أو اتكالا على قائله أنه أعلم منه أو لعله أحاط بما يعلم به هذا إلى غير ذلك؛ فهذا هو حقيقة التقليد في علم الحقيقة، فالمقلد خياله مقلد خياله، والمقلد خيال غيره إذا تخيل له مثله مقلد خياله، والمقلد غيره من غير تخيّل هو المقلد لغيره على الحقيقة، والكل في الحكم سواء، وفيما هو مباح مباح، وفيما هو مكروه مكروه، وفيما لا يسع لا يسع، وهو المحرم لا غير.

وأما الاتباع في مثالات الحق؛ فليس هو في الحقيقة تقليد عرفها أنها حق أو لم ير مثالاتها، وإنما اتبع غيره فيه؛ لأن الحق كله في الحقيقة هو علم من علوم الله التي جعلها حقّا، ولما كان لا يخلو أحد إلا الأنبياء من نظر الخيالات؛ لم يجز تقليد أحد غيرهم، لأن اتباعهم اتباع حق حقيقي، وعلمهم علم تحقيقي؛ لأن التحقيق في العلم هو[1] ما صح عن الله أو عن[3] نبي الله، [أو التمسك][4] بما جاء به أنبياء الله أو البرهان[1] الإلهي بالعقلي النوراني،[5] فوجده التحقيق في العلم الديني يعرف من أربعة وجوه، وهي هذه التي ذكرناها.

فإن قلت إنك قلت: إن النبي ﷺ رأى رأيا فأنزل الوحي بخلافه؟ **فنقول**: إن قبل نزول الوحي بخلاف عمله؛ هو الأصح، ولولا أنه هو الأصح لحكمة يريدها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو عن المتمسك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لبرهان.

منه، وبه وفيه، ولولا ذلك لنزل عليه الوحي قبل العمل.

فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:١،٢]؟ **قلنا**: إن ذنوب الأنبياء ليس كذنوب بقية الناس، ومن فعل منهم فعلا غير ما ينبغي؛ فإنما هو عن علم به أنه هو باطل، لا عن خيال حسبوه حقا وهو باطل، والأنبياء لا تعمل الباطل.

فإن قال: إن إخوة يوسف رموه في غيابة الجب؟ **قلنا**: لعلمهم به( ) أنه لا يموت فيه لقولهم: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾[يوسف:١٠]، وأمور الأنبياء لا يعرفها إلا الله تعالى، وإنما الحق فيهم مجملا، أن كلّ ما جاءوا به عن الله؛ هو الحق من الله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، وقد عاتبه الله فيما قال لزيد( )؛ **فلذلك قلنا**: إنه لا يعلم بحقيقة أمورهم إلا الله تعالى، وما يريده من الحكمة فيهم وبهم، والله هو العليم الحكيم، فافهم ذلك.

وأما الكبر، والعجب، والشركان، والنفاقان( )، والحمق، والمراء، والجدال، والمباهاة، والبخل، والحسد، والإياس من رحمة الله، والأمن من( ) مكر الله؛ فهذه أربع عشرة خصلة، وإليك تفصيل أحكامها:

أما الكبر: فهو أن يرى المرء نفسه بعين التعظيم لها، وذلك في الحقيقة أن

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: زيد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والنفاق.

( ) زيادة من ث. ٤

ترى نفسها بعين الكمال، والعجب من أنواع الكبر، ولكن الفرق بينهما أن الكبر يرى نفسه أعظم ممن( ) تكبر عليه، والعجب أن يرى كمال نفسه في شيء، ولو رأى أن غيره أعظم منه، فهما متفقان في رؤيتهما كمال نفوسهما، ويفترقان بعد ذلك برؤية التعظيم لنفسه على غيره، كما فعله إبليس في آدم عليه السلام، وقاس في ذلك بقياسه الخيالي أن المكوّن من النار أفضل؛ لأنها نور، والأرض والماء ظلمة ولم يدر أن النار تهلك ما تأتي عليه، ولا قوام لها لإظهار نورها إلا بما نبت من الماء والطين، ومن الماء والطين؛ فينمو كل نام، فأعجب بخلق نفسه من الناس فتكبر، فكان العجب سببا لداعي الكبر، والكبر المحرم في الدين؛ هو التكبر على الله تعالى بترك ما لزمه فعله، ويعمل بما لا يسعه عمله، والتكبر على دين الله؛ العمل بغير دين الله، وترك دين الله، وهو التكبر على الله، وكذلك التكبر( ) على الأنبياء والرسل /١٥٨/ عن الإيمان بهم، والعمل بما جاءوا به، وكذلك التكبر على الناس بترك ما لزمه مما دعوه إليه، والعمل بخلاف ما دعوه إلى العمل به، مما لا يسعه خلافهم فيهما أو التكبر عن أداء ما لزمه لهم، وبالجملة فالتكبر لا يهلك المرء به وإن كان هو صفة غير حسنة في المرء إلا أن يمتنع به( ) عن أداء حق لزمه أداؤه[٣] أو يرتكب به محرما لا يسعه ارتكابه أو يعتقد في نفسه أنه أعظم من أحد من الأنبياء، وإن عمل به المكروهات؛ فهو مكروه، ومن أدّى الواجب وترك المحرم ولو كان فيه هذه الصفة؛ فإنه يكون كالمخالف

( ) هذا في ث. وفي الأصل: من.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

لصفته، ولا يسمى متكبرا في حكم الشرع، والمعجب بأمره ما لم يكن ذلك إلا( ) من الذي أعجب بنفسه، ورأى كمالها به باطلا لا يسعه أو كان حقا، وتولى نفسه به( ) ولاية حقيقة بدينونة في[2] ذلك؛ فواسع له.

وأما الشركان: أحدهما الشرك بالله، بأن ينكر صفة( ) من صفات الله يكون [3] بها مشركا أو يعبد غير الله تعالى، كالشمس والبحر والأصنام، وإن نوى به لله تعالى أو أنكر رسولا قامت عليه الحجة فيه أنه رسول الله أو ينكر كتابا من كتب الله قامت عليه الحجة به، وما أشبه ذلك، وليس هنا محل بيان هذا، وإنما محله في قسم الشريعة.

وأما الشرك الخفي: فهو الرياء للناس بعبادة الله، التي جعلها الله تعالى من عبادته فرضا كان أو نفلا، وفي الفرض أشد، وفي كل منهما غير جائز، لعموم الآية من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[الكهف:١١٠]، هذا خطاب لأهل الإقرار؛ لأن أهل الإنكار لا يعبدون الله حتى يشركوا في عبادته غيره، وقوله( ) تعالى: [4] ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[الماعون:١-٧]، فدل على أنّ الويل متوجه على

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) ث: شيئا.

٤ ( ) ث: وقال.

المرائين، وأنّ معنى قوله: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ليس المراد بالتاركين الصلاة غفلة نسيان؛ لأنه سماهم المصلين.

فإن قال: أراد بالمصلين أهل، أي: أهل الإقرار، وإنما المعنى الساهون التاركون الصلاة؟ **قلنا**: هذا وجه، ولكن له وجه آخر، إذا تركوا الصلاة بأي شيء يراؤون، وقد ذكر الصلاة، والخطاب في المصلين، واللفظ عمومي في جميع معناه، فأنّى يصح التخصيص لمعنى دون معنى، والخطاب متوجه بالمعاني كلها، إذا كنت غير نبي يعلمك الله بإفراد( ) تخصيص المعاني، وما من دليل على ذلك في الآية، فدل بهذه الآيات؛ أن الرياء بكل شيء هو من عبادة الله شرك بالله، يهلك به، ولكنه شرك أهل الإقرار، لا شرك أهل الإنكار، ولو أظهر به الإنسان، وأخبر أنه كذلك حاله؛ فلا يحكم عليه بأحكام أهل الإنكار.

والرياء على أقسام، وحاصله أن يبتغي به الثناء عليه من الخلق، قد يعارضه بعد دخوله بالعمل لله أو بعد الخروج يريد الاطلاع عليه، ليعظم جاهه عند الناس، وفي نقض الصلاة به اختلاف إذا كان في أصل الأداء أنها لله، وإنما عارضه غفلة منه عن دفاعه؛ لأنه قد يعارض المرء غفلة وهو لا يريده، ولو انتبه لنفاه عن نفسه، فهذا مما يرجى فيه السلامة، ولكن إذا ذكره؛ لزمه نفيه، وإن أعجبه ورضيه؛ فهو بمنزلة المرتكب للمعصية عن غفلة، ثم انتبه، وقد خرج منها، فإن رضيها، وكان له العذر؛ فيخرج أنه لا يهلك برضاه؛ لأن الذي رضيه؛ كان فيه معذورا، ولكنه سوء أدب جدا، وأما إن تعمّده حين دخوله في الصلاة، لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بإقرار.

عن كراهية؛ فيخرج صحة القول لله[1] بنقضها، ويخرج أنه لا نقض عليه فيها، وإنما عليه التوبة بسوء النية، وأما أن كان اعتقاده لغير الله أصلا؛ فلا صلاة له، وعليه بدلها لله؛ لأنه كمن لم يصل تلك الصلاة، وهو من النفاق والشرك؛ لأنه تركها لأجل غيره؛ فهو نفاق، وعبد غيره بعبادته؛ فهو شرك، لأن الصلاة أصلها من عبادته، ومتى عارضه الرياء بشيء من الأعمال التي هي عبادة لله تعالى ولم يستطع أن يزيل ذلك من نفسه؛ فليس عليه غير مدافعته بالكراهية إلى أن يغفل عنه، ولا حد لذلك إلا إلى ذلك.

وأما الرياء بما هو خارج من عبادة /١٥٩/ الله، كزيادة مبالغة الطهارة للأرجل ممن أراد الدخول إلى من بالغ في ذلك، ومع غير إرادة الدخول إلى ذلك المبالغ لا يبالغ؛ فذلك جائز، لئلا يشق على الداخل، لأن زيادة الطهارة عن اللازم والمستحب ليسها من العبادة، وإنما هي وسوسة من الشيطان، فأما إزالة النجاسة ليدخل الموضع الطاهر، فإنما هو لله، ولا يصح أن يكون لأحد إلا[2] في موضع غير لزومها، فإنه عليه لله أن لا يؤذي مسلما، والدخول عليه بغير طهارة، وقد نزه موضعه؛ هو من أعظم الأذى، فصارت الطهارة في هذا الموضع بمنزلة زوال الأذى عن الدخول به مع من لا يجوز له أن يؤذيه، وللمبالغة وجهة في هذا، وهذا مثال أبديناه لكل ما هو شبيه بهذا.

وأما ما كان من غير العبادة، كاللباس والمشي لغير العبادة، وأن يحسن ذلك في وجوه الناس طلبا للجاه؛ فلا يأثم إلا لبسه لأداء الصلاة فإنه عبادة، ومن

---

(1) ( ) زيادة من ث.

(2) ( ) زيادة من ث.

طلب الجاه في الدنيا بما هو واسع له، وعليه أن يحفظ جاهه الديني والدنيوي إلا بما لا يسع أو بما يكره له؛ فهو مكروه.

وأما النفاق الجلي: فهو العمل بأي معصية في الله تعالى يكفر بها صاحبها، ما خلا الشرك بالله تعالى أو يترك عملا لم يسعه تركه ظاهرا بظلمه، ومعنى النفاق: وهو الدخول في الإسلام من باب حكم الظاهر، والخروج منه من باب آخر غير باب الشرك، فإن خرج عن الإسلام من باب الشرك؛ كان مشركا لا منافقا، وإن خرج من باب الإسلام عن الإسلام من غير باب الشرك؛ كان منافقا، مأخوذ من نفق اليربوع، يتخذ بيتا نفقا له في الأرض، له بابان يدخل من باب، ويخرج من الآخر، فافهم.

وأما النفاق الخفي: فهو أن يترك المرء واجبا عليه لله أو لأحد واجب عليه له في دين الله مرضاة لأحد من الناس، على غير الواسع له أو لطلب ثناء أو جاه أو رزق، وفي المكروه مكروه، وفي المباح مباح، وفي الحقيقة؛ إن جميع الأعمال التي لا تسع غير الشرك بالله؛ هو من أعمال النفاق؛ لأنها من صفات النفس لشيطانها، وكذلك ترك كل لازم عليها، فإنما تطلب به مرضاة شيطانها، وأما العبادة لله لغير الله؛ فهي لمن طلبته بها، وهو شرك رياء( )، فافهم.

وأما الحمق: فهو على معنيين:

أحدهما: البلادة لضعف العقل والفهم، ويظن أنه من أهل الفطنة، وهذا لا يذم به التقي ما لم يتعد به ما لا يسعه فيكون غير تقي.

والوجه الآخر: هو الطيش، وهو أن يطيش المرء متى نصح عن أمر يطلبه أو

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رائي.

على غير ذلك بسرعة، فيضل عقله، ويتنطع( ) في الجواب، ويأخذ في المراء على ضلاله، والمحرم منه إن كان طيشه وأنفته عن قبول النصح فيما هو واجب عليه عمله، فتركه بغير عذر أو كان مرتكبا محرما لا يسعه فلم يتركه، وإن كان حمقه على ما يسعه جهله ولم يدن بباطله ولم يخطئ المحق على أنفته عن قبول ما جاءه من الحق؛ فواسع له( )، وعلى هذا حكم الغضب لغير الله.

وأما في المكروه؛ فهو مكروه، وفي المباح مكروه أيضا؛ لأن سرعة الطيش مكروه حتى في طلب الحق والعمل به، فإنه يطلب بالسكينة والوقار، وإن كان الغضب على من خالف الحق محمود، فرده إلى الحق بالغضب مع حضور القلب؛ هو المحمود، وأما الطيش؛ فهو أن يكون مع ضلال المكفرة، وهو الحمق، وقد يكون الحمق عن خفة، وقد يكون تهورا، وقد ذكرنا معنى التهور.

وأما المراء: فمعناه قريب من معنى الجدال، وهو خارج من معاني المناظرة، وأما الجدال فقد يكون بمعنى المناظرة، ويفارقها في وجوه أخرى، سنذكرها في محلها، والمماراة على ما لا يسع فيه المماراة؛ لا تسع، وما يسعه جهله؛ فمكروه جدا، وما لم يدن بخلاف الحق على ما لا يسعه ولم يخطئ المحق على ما لا يسعه؛ فواسع له، ولكنه مكروه جدا، وفي المكروه مكروه، وفي المباح مكروه للمماري( ) /١٦٠/ وللمجادل للحق؛ لأن المماري واسع له الخلاف، فلا فائدة في المجادلة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وينقطع.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وللممماري.

له ولا في المماراة فيه، ولذلك قال النبي ﷺ: «اترك المراء ولو كنت محقا»[1]، [ونهي النبي ﷺ للمرء عن المراء ولو كان محقا][1] إنما هو إذا كان في المباح[2] لا فيما لا يجوز ولا يسع من الدين لقوله: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم إظهار علمه»[1]، فصح ما قلناه؛ لأنه يورث[3] الحقد والمقاطعة والمدابرة، وربما أدى ذلك إلى ما لا يجوز، والحقد والمدابرة والمقاطعة ما لم يمتنع بأحدهما عن أداء حق واجب أداؤه عليه لله أو لمن قاطعه أو يعمل بأحدهن ما لا يسعه من نية أو فعل أو ترك؛ فواسع له.

وأما المباهاة: فإذا[1] أدت إلى الرياء أو إلى المراء ما لا يسع؛ فلا يسع، وإن أدى إلى مكروه؛ فمكروه، وأما في المباحات كحسن الخط، وقوة نظم الشعر، وما أشبه ذلك؛ فهو واسع، وإنما المحرمة: المباهاة بالباطل الذي لا يسع على الحق، وهو متولّد من إعجاب المرء بعلمه[1]، والقول فيهما سواء.[5]

وأما البخل: وهو الشح، فقد ظنهما قوم: هو[1] كثرة القبض والحرص في المال عن بذله فيما لا يلزم، والحق فيه أن ظاهر حكم البخل في الأموال، وفي

---

(1) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٦٢٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٦٩٣.

(2) زيادة من ث.

(3) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩٤٣. وأخرجه أبو بكر الخلال بمعناه في السنة، رقم: ٧٩٦. وأورده ابن عساكر بمعناه في تاريخ دمشق، ٥٤/٨٠.

(4) ث: فإن.

(5) ث: بعمله.

(6) زيادة من ث.

الحقيقة في الأموال والأنفس، وهو البخل والشح بهما عن بذل أحدهما فيما وجب عليه لله بذله أو وجب عليه في حكم الله بذل أحدهما لأحد، فامتنع، كالزكاة في الأموال، والحقوق التي( ) يجب عليه لله أو لأحد من خلقه، كالقصاص في الأبدان، وبذلها في أداء جميع ما يجب لله تعالى، كالصلاة والصوم والحج، وبالجملة فالبخل المحرم بأداء كل ما وجب عليه أداؤه، وارتكاب كل محرم؛ لأنه لم يبذل نفسه للصبر لله عنه، وإنما آثرها على الله تعالى، والمكروه مكروه، ومن أدى الواجبات وترك المحرمات؛ فلا يجوز أن يسمى بخيلا ولا شحيحا، وأما لغير تقي( ) أو لحيوان أو نبات؛ [2]فالاستعارة لهما في المناسبة بهذين الاسمين فجائز.

وأما الحسد: فهو كراهية شيء من النعم لأحد من خلق الله تعالى من المرء، ويتمنى زوالها عنه، ولا يجوز في أهل التقى، وعليه كراهيته فيهم، وإذا لم يسعَ فيهم لزوال ذلك عنهم بباطل لا يسعه ولم يقصر واجبا عليه لله تعالى أو لهم لأجل ذلك أو لأجل شيء غير ذلك؛ فواسع له، والسعي بالمكروه في مكروه مكروه، ولا شيء فيه مباح إذا كان السعي لمعنى زوال النعمة عنهم على حال.

وأما تمني زوال النعم عن أهل المعاصي كالأموال؛ فجائز، وأما السعي في ذهابها عنهم؛ فلا يجوز، إلا إذا صار حكمهم باغين وجاز حربهم، [ولم يقدر عليهم إلا بذهابها، فحينئذ يكون واسعا][3]( )، وأما الجبابرة الطاغون [1]على المسلمين الذين هم يعمدون من لم يؤد لهم الطاعة إلى مطامرهم، والمتعدين على أموال

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا.١

( ) ث: التقي. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

الناس بغير حق( )، وكذلك قطاع الطريق[1]، فهؤلاء حكمهم في أنفسهم حكم الباغين، ويجوز فيهم الغيلة والدعوة من الله بذهابهم وذهاب أموالهم، وذهاب شيء من حواسهم، وبالإصرار بغير الدعوات؛ جائز.

وأما من لم يكن في الحكم باغيا من المسلمين، وإنما هو متعد؛ فالدعوة فيهم جائزة في الجملة، لا على هلاك أحد مخصوص، ولذلك لم يجز أن يقاتل أحد منهم بشيء مهلك له ما لم يستحق القتل، وهذا من أحكام علم الشريعة، وهو طويل جدا، وسنذكر منه طرفا في محله، وإنما ذكرناه هنا ما يتعلق بالحسد، فافهم، وعلى هذا المثال يكون القياس في أبدانهم كالبصر وقوته، والسمع وقوته، وغير ذلك من أولاد وزوجات، وجميع النعم، فلا يجوز السعي في زوال شيء مما كان على مثال هذا، وإنما التمني؛ فجائز لا مثل ذهاب أولاده بغير منهم، إلا خطيئة أبيهم، وأما أن يتمنى أنه يحب هذا الولد غير ولده، وهذه الزوجة غير زوجته فجائز، وإن تمنى فراق زوجته منه لدينها وقبحه، لا أنه يريدها /١٦١/ لنفسه؛ فهو مكروه، ولا يهلك بذلك، [وفي الحكم]( )، إنه لو تمنى في نفسه[2] موت أحد، ومنع نفسه عن السعي فيه لضرورة ولم يمتنع عن أداء واجب عليه، وليس هو ممن ظهرت منه المعاصي؛ لم يحاكم( ) بهلاكه بذلك، ولكنه[3] مكروه جدا.

وأما الإياس من رحمة الله: فهو يكون من وجوه:

( ) ث: الحق. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: يحكم. ٣

أحدها: من كثرة الذنوب فيستعظمها المرء فيرى أنها لا شيء يغفرها، وقد يكون لما عليه من القصاص، فلا يسنح بنفسه أن يبذلها، وقد يكون من رؤية النفس أن الجنة بعيدة، ويحتاج إلى عمل طويل، ولا يقدر عليها، ولا على إتقانها إلى غير ذلك من الوجوه، فيترك عبادة الله تعالى لأجل ذلك، فهو الإياس المحرم، وأما إذا رأى ذلك في نفسه، وتاب إلى الله تعالى توبة صادقة، وأدى جميع ما ألزمه الله أداءه، وترك جميع ما لزمه تركه؛ فلا يسمى موئسا بتلك الرؤية منه في نفسه، وإنما يسمى مخالفا نفسه في إياسها، فلم يتبعها ما لم يظن بالله ظنا لا يجوز مثلا أن( ) يظن أن الإخلاص لله[1] والعبادة له من عباده لا تنفع، وإنما في الآخرة يعذب من يشاء من أهل الإخلاص، ويدخل جنته من يشاء من أهل المعاصي، وهذه العبادة كلها عبث لا فائدة فيها، ولا ندخل بها الجنة، وإن أطعناه ومتنا على الطاعة، فإنه يهلك بهذا الظن والاعتقاد في ربه، ولو عبده ليلا ونهارا، لأنه وصف الله تعالى بغير العدل وكفر بالتأويل.

وأما الإياس من نيل شيء من نعم الدنيا لغير العبادة؛ فواسع، وأما الأمن من مكر الله هو أن يظن أنه لا حشر ولا نشر بعد الموت أو أن الله غني عن العبادة ويعفو بغير عبادة، وغير ذلك من المعاني؛ **كقول بعض قومنا:** إن وعد وفى وإن توعد عفا، فيترك العبادة لله لأجل ذلك، وأما إذا أدى جميع ما يلزمه أداؤه، وترك جميع ما يلزمه تركه؛ فلا يسمى آمنا من مكر الله إلا إذا ظن في ذلك بالله ظنا لا يسعه كما ذكرناه في الإياس أو ظن أنه لا حساب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، وغير ذلك، وكلها داخلة في قولنا، وأدّى جميع ما يلزمه أداؤه، لأنه اعتقاد صحة

( ) زيادة من ث. ١

هذا أو نفي سوء الظن بالله فيما لا يسع؛ هو من الواجب عليه أداؤه، فافهم ذلك.

وأما الكسل، والتسويف، والتمني: فما لم يقصر بهن أو بأحدهن واجبا يلزمه أداؤه، ولا يجوز له تأخيره أو لم يتماد بهن عن الخروج من باطل قد ارتكبه؛ فواسع له وإن حضر وقت( ) ما جاز له تأخيره بهن[1] مما قد لزمه وقتا لا يسعه التأخير عنه بهن؛ لم يجز له على حال، فافهم ذلك.

وأما الشهوة، والعشق، والشغف، والاصطلام: فقد مضى بيانهن ما يدل على حقيقة معانيهن، وأما أحكامهن فمن بلي [بهن من][2]( ) الأنام في أحد من الأنام، فليستعذ بالله تعالى من ذلك، ولا يضره بلاؤهن ما لم يتعد بهن إلى محرم لا يسعه، مثل: نظر أو لمس عن تعمد فيما لا يحل له ذلك أو ما زاد على ذلك، وأما فيما يجوز له على غير الشهوة؛ فلا يحرم.

وأما النظر للشهوة، و[هو أن][3]( ) يكون معه انبعاث الشهوة التي بها يروم الاستمناء فيستمني بها أو يبقى متلذذا بوجود حضور الشهوة في موضع إخراجها منه، من غير إخراج لها، ولأجل هذا نظره، وتلذذه بالنظر؛ فهذا هو الذي يشدد العلماء فيه من كل أحد من الأنام من المباح نظرهم إليه، وقد مضى بيان أحكام نظرة الشهوة آنفا في الكتاب، واللمسة مثلها، وباليد أقبح في مثل هذا، وكل ذلك أحكامه مثل أحكامها، واسم الشهوة ومعناها هو مطلق في كل ما تشتهيه

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: بهن أحد من.

٣ ( ) زيادة من ث.

النفس، وهي اللذة التي تحصل بها في العين المدبرة أو الغريزية( ) أو البصيرة أو الحواس الخمس، فإذا استلذذ أحد العيون من نفسها بالحواس لذة قوية، وهي من الأصول؛ يسمى تلذذها به وطلبها إياه شهوة لقوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[الزخرف:٧١].

واعلم أن الأحكام في هذه الصفات لا تختلف، أنه ما لم يتعد بها أو بشيء منها إلى ما لا يسعه؛ فواسع له، وإنما فائدة ذكرها مفصلة لافتراق الأفعال بها التي لا تسع، ولضرب الأمثال في كل صفة منها، ليكون تبيانا على المراد بالذي لا يسع فيه، وبه يكون مثالا ليقاس عليه كلما أشبهه، ومن وراء هذه /١٦٢/ الصفات صفات كثيرة من الصفات الذميمة، والحكم فيها هو على ما ذكرناه لا غير، واعلم أنا قد ذكرنا لك من أحكام أفعال صفات النفس من أفعالها الباطنة التي يجب تركها والتخلص منها ممن ارتكبها بغير ما يسعه، وما هو المكروه من ذلك، وأوضحنا الفرق بينهما، ولا يتم الأمر( ) للمرء المتعبد لعبادة الله تعالى بترك المحارم واجتناب المكروه إلا بأداء الواجب، والعمل بالمندوب؛ لأنه كما هو واجب عليه ترك المحارم كذلك واجب عليه العمل باللوازم، وكما أنه محرم عليه العمل بالمحرمات كذلك محرم عليه ترك الواجبات، والمكروه مكروه عمله وهو مندوب تركه، كذلك المندوب عمله مكروه تركه مع القدرة على عمله، فافهم.

بيان: في تنوير النفس المجردة بنور العلم والإيمان: أما ما هو واجب في علم

( ) ث: الغريرية. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) زيادة من ث.

الحقيقة على الحقيقة بعبادة الله[1] الملك العلّام من المعاملة لله بالباطن مع كمال الظواهر؛ فهو الإسلام، والإيمان، والإحسان، والطاعة، والعلم، واليقين، والورع، والتقوى، والتوكل، والصبر، والشكر، والإخلاص، والموافقة للحق، وإخلاص النية، والتوبة، والاستغفار، والزهد، والرضى، والمحبة، والخوف، والرجاء، والتعظيم لله تعالى، والخضوع[1]، والخشوع، والخشية،[2] والتفويض، والرغبة، والعزيمة، والنصيحة، والذكر، والتضرع، والابتهال، والثقة بالله الكبير المتعال، والوفاء بعهده لله على كل حال، وما أشبه هذه الأعمال والاعتقادات، وكل لفظة من هذه الألفاظ يؤول معناها إلى معنى واحد في الحقيقة هو أداء الطاعة لله تعالى من عبده كما أرادها وأحبها منه، والمثال في ذلك، أن الإخلاص هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، وكل واحد من ذلك هو التفويض[1]، وهو الورع، وهو الحكم[3]، وهي الحكمة، ولكن قد تختلف معاني ألفاظها في الظاهر، فتحتاج إلى إيضاح ما هو معناها الظاهر، مختلف عن الآخر، وما حد كل معنى منها في اللازم والمستحب.

وأما الإسلام، والإيمان، والإحسان، والطاعة، ففي حكم الظاهر أن الإسلام هو الدخول في الإسلام بشهادة الجملة التي يخرج بها المشرك من شركه، وبها يدخل إلى الإسلام في حكم الظاهر، فيحكم عليه بحكمه، ويجري عليه وله أحكامه من طهارة، وأكل طعام، ونكاح، و[1] غير ذلك، فإذا أدى جميع ما

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) ث: التقوى.

٤ ( ) ث: إلى.

وجب عليه في الظاهر؛ كان مؤمنا، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤]، أي: لم تؤمن قلوبهم بالإيمان النافع، وإنما دخلوا في الإسلام بإقرارهم بالجملة خوفا من حد السيف، فلم يخرجهم الباري بذلك عن حكم المسلمين فيما لهم وعليهم في الأحكام، وأخرجهم في الحقيقة من الكل، وأهل الإنكار لا يحكم عليهم بالدخول في الإسلام إلا بالإقرار بالجملة.

وأما أهل الإسلام؛ فهم في حكم الإسلام بالفطرة، فلا تلزم فيهم دعوة، وحكمهم مقرون بها ما لم يظهر من أحد رجوع إلى الإنكار فيكون مرتدا. **وقيل:** يلزم المرء أن يقر بها قولا باللسان بألفاظها، بمعناها[1]، فإن اللفظ بعينه لا يلزم بعد البلوغ إلا مرة واحدة. **وقيل:** هو مخلوق على فطرة الإقرار ولم يغير عليه أحكامها شيء، كما يغير اليهودي على ولده دينه، فيحكم عليه بعد البلوغ بحكمه، إذا لم يظهر منه إقرار بالجملة، وكذلك يحكم عليه بأحكامه في غير الهلاك، ما دام غير بالغ، وأما ولد أهل الإسلام، فحكمه حكم المقرّين بها، ولا يلزمه إعادتها بالقول ما لم ينكرها بالقول، ولو أنكرها بالقلب لما لزمه إلا بالقلب، وأما إذا كفر بها بجارحة اللسان؛ وجب الإقرار بها باللسان، وكان هذا هو الأصح، فإذا ضيّع لازما لا يسعه مما لا يسعه مما لا يشرك به، [أو ارتكب محرما لا يسعه مما لا يشرك به][2]؛ لم تنفعه تلك الجملة للسلامة من الهلكة، إلاّ وإنما ينفعه من أن يحكم عليه بحكم المشركين، فيكون من جملة المنافقين، وإن كان

---

(1) ث: أو بمناها.

(2) زيادة من ث.

مما تركه أو ارتكبه يكون به مشركا؛ لم ينفعه الإقرار بالجملة، وصار حكمه حكم المشركين، فهذا معنى /١٦٣/ الإيمان والإسلام، **فالإيمان**: العمل بالأركان و( ) الواجبات، **والإحسان**: تمام الإيمان، فإذا تم الإيمان؛ فهو الإحسان الواجب، وما بعده من مندوب فيه؛ فهو مندوب، وإذا تم الإحسان؛ فهو الإيمان.

فإن قيل: ما الفرق؟ **فنقول**: لا فرق بينهما، ولكن لفظة الإحسان صفة الإيمان أنه هو الإحسان، وأن الإحسان تمام الطاعة المرادة من العبد لله تعالى تركا وعملا، وحقيقة معناه؛ حقيقة الحياء من الله تعالى، وحقيقة الحياء؛ أداء الطاعة.

ويروى أن جبرائيل عليه السلام جاء يوما إلى النبي ﷺ على صورة إنسان، وقعد بين يديه بعد ما سلم عليه، ووضع يديه على ركبتيه متأدبا، وقال: يا رسول الله ﷺ أخبرني ما الإسلام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «الإسلام هو أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، وأن ما جاء به عن الله هو الحق من الله»، قال: صدقت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، أخبرني ما الإيمان؟ فقال ﷺ: «هو أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن تطيع الله تعالى في السر والعلانية»، قال: فقد صدقت يا محمد، أخبرني ما الاحسان؟ فقال صلوات الله عليه: «هو أن تعبد الله تعالى كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»( )، فصح أن حقيقة الإسلام، والإيمان، والإحسان، هي

( ) زيادة من ث. ١

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٩٧؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٠. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب الحجة على من قال: أن الإيمان قول بلا عمل، رقم:٧٦٩.

الطاعة لله تعالى؛ لأن الإسلام في الحقيقة هو الاستسلام لأمر الله، ولا يكون مستسلما إلا أن يكون مذعنا إليه بالطاعة، ولا يكون مذعنا لله[ ] في أمر خالفه فيه، هذا ما لا يصح قبوله.

وأما عند قومنا: إن الإسلام هو الإقرار بالجملة، وما لم ينكرها؛ فهو عند الله مسلم وله الثواب، ولو ترك بعد ذلك الفرائض، وارتكب المحارم، وأن الإيمان قول، وعمل، وترك، واعتقاد، وكل واحد منها يقوم مقام الآخر.

فإن قلت: إن الإيمان قول، وفعل، وترك، واعتقاد، وأنت قلت: أن [لا يصح (ع: الأصح)][ ] أن لا يلزم البالغ المسلمْ الإقرار بالجملة باللسان ما لم ينكرها باللسان؛ **فأقول**: إن الإيمان منه قول، ومنه عمل، ومنه ترك، ومنه اعتقاد، ومنه ما يجتمع من بعضها مع بعض، ومنها ما يتم بالانفراد، وفيما آتيناه، وسنأتيه في الكتاب ما يدل على ذلك، وعلى الفرق ما بين ذلك، فافهم.

وأما العلم الواجب: منه ما نزل على العبد التعبد بعلمه، وقامت عليه الحجة من عقله أو بسماع؛ فهو معناه مما لا يسعه الشك فيه من علم التوحيد، وعلم المآل، وعلم الدلالة، وما لزمه تركا أو عملا باطنا أو ظاهرا، مما قامت به الحجة بالسماع أو بالنظر، فعرفه أو علمه من عقله علما لا شك فيه معه، وكان مما لا يسعه جهله بعد ذلك؛ فعليه الطاعة لله في ذلك، فإن عرف وجه أداء الطاعة لله فيه، وإلا لزمه علمه والسؤال عنه، إلا فيما تقوم به الحجة من عقله أو مما[ ]

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا يصح.

( ) ث: فيما. ٣

علمه علما لا يسعه الشك فيه؛ فلا ينفعه اعتقاد السؤال فيه، ولكن إن[1] ضيّع إلى أن يسأل، ورجع إلى الحق، وأدى الطاعة لله في تضييع ما لزمه؛ فقد صح له ذلك، فهذا هو حد الواجب فيه، إلا ما قيل فيه أنه هو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد؛ كان فرضا على كل أحد، فالفرض منه على كل أحد إذا لم يقم به أحد هو[2] فيما لزمت بلية التعبد به من الله على المسلمين، ولا يسعهم جهله، فيكونون متعبدين بالسؤال فيما يلزمهم فيه السؤال، فأحكام الجملة كأحكام الواحد، ومن عوفي من المسلمين من بلية ذلك التعبد؛ فلا يلزمه ما لزمهم.

وأما اليقين: فهو صحة الاعتقاد بقوة النظر إلى حقيقة الحق الذي لا يصح معها ذرة من الشك، كالناظر إلى الشمس في ارتفاعها في كبد السماء في يوم لا غيم فيه، وهو صحيح النظر، فهو اليقين، ويطلق في علم الشريعة، وعلم الحقيقة النظر إلى /١٦٤/ الله تعالى بنور الإيمان، والنظر بنور الإيمان، إلى ما أريد من المرء المتعبد به، ومنه، وحاصل معناه تحقيق الإيمان، ومقاماته ثلاثة: علم اليقين، وأبلغ منه عين اليقين، وهو مشاهدة الشيء بصحة العين، وأقواهما حق اليقين، ومعناه تحقيق اليقين.

وقولنا: إنه أبلغ من رؤية العين؛ لأنه يمكن أن يتشبه للعين شيء، وهو على غير ما تشبه لها، ولا يعرف الناظر في ذلك الحال أنه نظره بصحة النظر أم لا،

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

بل يظن أنه بصحة النظر، ومن تم( ) إيمانه؛ تم يقينه، ومن [لم يتم يقينه]( )؛ لم يتم إيمانه لأنه من لم يعرف الشيء لم يتمه، ومن نظر إلى نور الإيمان بعلم اليقين أو بعين اليقين أو بحق اليقين؛ آمن وعمل بأركان الإيمان لا محالة؛ لأن حقيقة ضياع الإيمان من عدم النظر إلى( ) أنواره، وحقيقة الإيمان[٣] إكمال الطاعة لله تعالى، وحقيقة نور الإيمان؛ هو نور يجليه( ) الباري ﷻ على العين[٤] البصيرية من أنوار محبته للعبد متى شاهد من عينه الغريزية( ) وعينه المدبرة صدق الصفاوة لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[المائدة:٥٤]، وصدق الرغبة، والقصد بها، وهي النية، وصدق الرغبة [لأداء الطاعة لله في كل ما لزمه بموافقة الحق، وهو صدق النية، وصدق الرغبة]( )، والقصد، وهو النية والعزيمة على العمل بأداء الطاعة بكمالها، فيتجلى ذلك النور في مثالات تلك الأعمال، وفي مثالات حقها، ولا يتجلى في الخيالات؛ لأنها في الحقيقية كالذي هو لا شيء مثل السراب، وإن رأى منها غير صدق الصفاوة، وغير صدق المحبة؛ رفع الله ذلك النور، فلم تكن محبة إلا دعوى، ولا يكون يقينا؛ لأنه يشاهد شيئا، وهذا معنى المحبة، ومعنى اليقين، ومعنى الإسلام، والإسلام، والإحسان، والنية، والإخلاص

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أتم!

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يجهله. وكتب في الهامش: لعله: يجعله، لم أفهم هذه اللفظة على هذا الوضع، فلينظر معناها المطلع. (بقلم الناسخ)

( ) ث: الغريرية. وفي الأصل: الغزيرية.

( ) زيادة من ث. ٦

في النية.

وأما الإخلاص: فهو أداء الطاعة لله بجميع ما تعبّده به أن يطيعه لأداء حق عبوديته لله تعالى، وحق ربوبية الله له، ولجميع الأشياء لا يشرك في العبادة لربه برياء ولا غيره أحد، ولا يطلب به حظّ عاجل ولا آجل، إلا أداء فرض الطاعة لله ﷻ بموافقة الحق في الباطن والظاهر، ومن لم يكن عارفا ولا فاهما لمثل هذه الإرادات، وأدى الطاعة لله كلها بموافقة الحق، لا يريد بها شيئا إلا أداء ما لزمه لله من عبادته وطاعته من غير تضييع لشيء لزمه، لا يسعه ذلك من لازم عمله فلم يعمله أم محرم عليه فارتكبه؛ فقد أخلص لله تعالى.

وأما الورع والتقوى: فالورع هو التنزه، والتقوى هي اتقاء الشيء أي: تجنبه، والمراد بهما( ) التنزه عن كل شيء يفسد الطاعة، ويكون به غير مؤد في حكم الطاعة بكمالها، وإذا لم يتمها؛ لم يدخل في حكمها، وفي الحقيقة التنزه لعيون العقل عن كل مظلم حاجب لنور الإيمان أو موسخ لآفاقهما، كالغبار في الهواء المكدر لنور الشمس، ليتجلى نور الإيمان فيها، فافهم.

وأما التوكل، والثقة، والتفويض: **فالتوكل**: هو الاتكال كما يتكل المرء على صاحبه في شيء من الأمور، ولا يكون إلا مع قوة( ) حسن الظن به في كل[٢] ما اتكل عليه، وقوة الثقة به فيه، والتفويض له؛ لأنه إذا لم يفوضه اعتقاده في ذلك؛ لم يكن متوكلا عليه.

والتفويض: تولية المفوض للمفوض إليه أن يفعل في ذلك ما يشاء، وهو على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بهاد

( ) زيادة من ث. ٢

هذا، فيدخل في معنى التوكل جميع ما يلزم المرء لله من توحيده، والقيام بجميع أركان الطاعة؛ لأنه قد يكون الاتكال على علمه به، وعلى قوته، وقدرته، وتدبيره، وتقديره، وأنه لا يكون إلا ما أراد، وما لم يشأ كونه؛ فلا يكون، وعلى كرمه وعدله إلى غير ذلك، حتى يأتي على جميع أركان العبادة، ولكن قد يقع في التوكل غرور يدريه المرء الضعيف العلم، ولا يعلم أن ذلك منه غير توكل( )، والمثال فيه: إذا رأى المرء إحسان رجل، له أموال عظيمة، وعضه زمان، فسار إليه متوكلا بعادة إحسانه إليه، ومحبته له، ورغبته لبدل إحسانه له، وذلك هو معنى /١٦٥/ الثقة به، فعلى هذا، فالتوكل يكون في كثير من الصفات؛ إما متوكلا على علم به أو على نصرته إلى غير ذلك، ولكن إذا كان المتوكل عليه قد شرط له في نيل ما رامه منه أن يعمل شيئا، ويترك شيئا، فلم يمتثل الأمر، وسار بإظهار معصيته له خلاف صفته الأولى من كمال طاعته له؛ فهو غرور، وليس هو حقيقة التوكل، فحقيقة التوكل على الله بطاعته للرضى عليه، وللعفو عنه، ولإكرامه، ولتنجيته من عذابه.

والتفويض( ) توليته الأمر علما بأنه لا يريد إلا صلاحه وكرامته، وعلما به( ) أنه عليم بما هو مستحسن، وبصير بالأمور كلها، كالذي يوكل في حق له ينازع له خصما، ويعلم أنه أحكم( ) في المنازعة، وأنه لا يغلبُه غالب فيها، وأنه محب له لا يريد له إلا الصلاح، فيوليه المنازعة والمخاصمة من غير شرط، ولكن إذا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التوكل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفؤيض.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حكم.

كان قد شرط عليه "أني أخاصم لك إن كان لك مكتوب في هذا الحق"، وفيه شهود يقبلهم الحاكم، فقال له: "نعم"، وأراه المكتوب، وعرف الشهود، أن الحاكم يقبلهم، فقال له: "إئتني غدا مع الحاكم بهذا المكتوب وبهؤلاء الشهود" أنا أخاصم لك، فضيع المفوض الموكل أمر الواثق به المتوكل عليه، المفوض إليه أمره، وما أمره به اتكالا على فطنته، فلم يحضر ما أمره، فلم تكن لهذا الموكل حجة مع الحاكم، وكان الضياع من الموكل، فكذلك الباري ﷻ جعل الأعمال على العبد لأداء الطاعة لله، وعدله هو الحاكم بين العباد، ومخالفة المتوكل عليه من عباده له مثل مخالفة هذا الموكل للذي وكله مخالفة في بعض أوامره، لم ينتفع بما معه من الصحة، فالمطمس لها والذي لم يطمسها في عدم الانتفاع بها سواء، فهو في الحكم قد طمسها، إذ لا سبيل له إلى إتيانها إذا كان لا موقف للحكم إلا موقفا واحدا، [ومحاكما إلا واحدا]( )، ولا حاكما إلا واحدا، ولا تمكن فيه الرجعة، فصح أن في معنى التفويض، والتوكل، والثقة بالله تعالى معنى أمر كمال الطاعة لله تعالى كلها.

وأما الصبر، والشكر: فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصبر نصف الإيمان، والشكر كل الإيمان»( )، والمعنى في ذلك: أن الله تعالى ألزم عباده في أداء الطاعة لله معنيين:

أحدهما: العلم به فقط، وذلك مثل العلم بالله وبالمآل وبالدلالة، فهذا نصف

( ) زيادة من ث. ١

( ) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية موقوفا بلفظ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الإيمان، والشكر ثلثا الْإِيمَانِ، اليقين الْإِيمَانُ كُلُّهُ»، رقم: ٢٩٠٥، ١٢/٣٦٠.

الإيمان، لا يؤدى بالصبر، وإن كانت معرفته تنال بالاجتهاد في التعليم، وبالصبر عليه بالمعنى أداء واجبه لا تعليمه.

والنصف الثاني: المعاملة لله بترك ما نهى والعمل بما أمر، وأما لأداء الطاعة بالإخلاص إليه، والأعمال لا تؤدى إلا بالصبر، والمحارم لا تترك إلا بالصبر عنها، فإن ترك لازما أو ارتكب محرما؛ وجب عليه الرجوع إلى الحق عن الباطل، وتأدية ما وجب بذلك الخلاف؛ كله بالصبر.

والشكر: هو أداء الطاعة كلها بالعلم فيما وجب أداؤها علما، وبالعمل وبالترك على ما وجب من أدى الطاعة كذلك، كان صابرا وشاكرا، وإن كفر بالله في شيء، ولو كان في بقية أموره طائعا؛ لم يكن صابرا ولا شاكرا، حتى إذا ضيّع ما وجب عليه علمه، لم يكن صابرا؛ لأنّه لم يصبر على ملازمة الطاعة، والدليل على أن المضيع لشيء واحد وجب عليه فيه الطاعة لله، لا يسمى شاكرا ولو لم يضيع غير ذلك.

إن المرء إذا أحسن إليه ملك أو غيره إحسانا تاما، وهو يستعمله في أمور يسيرة، كالتي [يظهر بها]( ) قوة الوداد له عن غيره[1] من الحاضرين المقرّبين معه، حتى عرف بتلك الإمارة أنه أقرب منهم في النفس إليه ودًّا، والمحسون فيه يثني الجميل على الملك، ويقول: "إني لا أخالفه أبدا"، فدعي به يوما ليعمل له عملا خفيفا، مثل المعتاد في وجوه أهل الحضرة، فقال: "لا أفعل ما أمرتني به أبدا"، فقال له: "إن خالفتني في هذا، فانصرف عن حضرتي، وليس لك قربة عندي"، فقال: "لا أفعل ما أمرتني أبدا"، وهو متوكل من قبل على ودّه له، ولكن مع

( ) ث: بها يظهر. ١

طاعته له فعصاه في ذلك، وطرده، فأمر بالرجوع إلى طاعته، فقال: "أما /١٦٦/ في هذا فلابد إن قتلتني وإن طردتني، وأما في غيره فليأمرني بما شاء سأفعل"، هل يكون طائعا؟! وهل يسمى شاكرا لذلك الإحسان؟! فهو الذي خالفنا فيه قومنا، **قالوا**: نعم، **وقلنا**: لا، والصحيح ما قلنا، ولا يقبل العقل السليم سواه، ودلّ أنّ من أدّى الطاعة لله بكمالها؛ فقد شكر الله، وكان من الصابرين والشاكرين، وكان خاضعا شاكرا( ) لله متواضعا؛ لأن حقيقة الخضوع التذلل بالطاعة، وكذلك التواضع والخشوع من معناهما، ومعناه معنى الاستكانة، وهي المبالغة في الخضوع والتواضع.

وأما الخشية: فهي الخشوع والتذلل مع قوة الرهبة والهيبة، والحقيقة في كل ذلك في الله، ولله، وهو أداء الطاعة بكمالها.

وأما التضرع، والابتهال: فمعناهما التبتل إلى الله في الدعاء والسؤال، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[آل عمران:٦١]، والتبتل: هو مبالغة التذلل إلى الله بأداء الطاعة.

وأما الذكر، والمراقبة: فالمراقبة معناها مقارب لمعنى المراصدة للنفس، متى نظر منها عيبا أزاله أو غفلة عن ذكر الله بما يجب عليه من ذكره والعمل به،وعما يلزمه أداؤه فيؤديه، وما يلزمه تركه فيتركه، ويكون قوي الحضور القلبي في كل أمر يريد أن يدخل فيه، هل هو جائز فيدخل؟ أو محجور فيتركه لا يغفل عن ذلك أبدا؟ فهذه هي حقيقة معنى المراقبة، وهي نقيض الغفلة، فإن كثيرا من الناس من لا يدخل في الشبهات إذا علم بها، ولكنه يدخل فيها بغفلة أو يظن أنه جائز،

( ) ث: خاشعا. ١

ولا ينتبه إلا إذا ذكر به.

وأما الذكر: فهو على وجوه:

منها ذكر الله باللسان، ومنها بالقلب، ومنها بالحضور والمشاهدة، ويكون تارة بأسمائه الحسنى، وتارة بالقرآن العظيم، وتارة بالصلوات، وتارة بتعليم دينه، وتارة بترك المحجورات والعمل بالواجبات متى تذكرهما، وتارة بالمراقبة في ذلك وغير ذلك، وقال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[الإسراء:١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٩٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[البقرة:١٥٢]، **فقيل**: اذكروني بالدعاء والسؤال؛ أذكركم بالإجابة. **وقيل**: اذكروني عند الشدائد؛ أذكركم بتفريجها. **وقيل**: اذكروني بأداء الطاعة؛ أذكركم بالتوفيق إليها وبالإنابة عليها إلى غير ذلك.

ومن أقام بأداء الطاعة كلها؛ فقد ذكر الله بجميع هذه المعاني، حتى بالدعاء إليه بأسمائه في واجبات الصلاة والمندوب منها.

وأما الخوف، والرجاء

أمّا الخوف: فهو على وجوه **ومنها**: الخوف من النفس من تضييع الطاعة لله تعالى فلا يأمنها. **ومنها**: الخوف من سخط الله بتضييع النفس شيئا من أمور الطاعة المستوجب بها السخط والبعد. **ومنها**: الخوف من عذاب الله، لأن الأمن من مخافة الله ومخافة عذابه لا يكون إلاّ إما أن يكون من استهزاء أو قلة تصديق بالعقاب أو باعتقاد هزله دون جده، وأنه ليخلفه كما ظنوه قومنا فقالوا: إنه أن وعد وفى، وإن توعد عفا، وإذا صح في الله أنه يخبر بما هو غير كائن، صح عليه القول بأنه يخبر بغير الصدق، وإن كان كلامه هزلا كان أدنى من كلام أهل الحلم

وأهل الجد في كلامهم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وأما الرجاء: فهو حسن الظن في الله بقبول الطاعة بموافقة الحق إن أتمها، ولكن مقرونة بخوف من النفس أن تعصي، وبعدم الأمان منها على نفسها بذلك. وأما الرجاء على إفساد الطاعة بما لا يسعه؛ فهو الغرور، وكذلك الخوف بغير( ) إتمام الطاعة؛ هو من الغرور؛ لأن حقيقة الخائف من الشيء بشيء هو المتحذر عن التخوف منه بما لا يصله الخوف من المخوف( ) منه بذلك الشيء، والمثال في ذلك: لو قرب إليك طعام /١٦٧/ من ألذّ ما تعرفه، وقد أكلت منه قليلا، وذهبت إلى حاجة قد بدت لك، وعند ذلك الطعام رجل مشرك أو منافق فاسق، ومرّ طفل وبيده شيء أبيض، ونظرته قد مر على ذلك الطعام، فلما وصلت إليه، قال ذلك الواقف عنده: "قد مر طفل على طعامك، وبيده سم شديد مهلك، وسقط منه في هذا الطعام"، وهو منه كذب؛ فإن صدقته وخفت منه لن تقدر أن تأكل من ذلك الطعام، وإن أكلت منه؛ فهو مما يدل على أنك غير مصدق له فلم تخف منه، فانظر نفسك مع الله تعالى، لتنظر سوء أدبك أنك تترك هذا الطعام بقول هذا الكافر الذي يحتمل صدقه وكذبه، ولا تعمل بقول الله ربك وهو يقول لك: إن هذا فيه هلاكك الأبدي، فأي شيء أقبح من أحواله. -هي كذا-.

وينبغي أن يكون في الصحة المراقبة لله تعالى بالخوف أبلغ قليلا من الرجاء، وعند قوة المرض المخوف منه الموت ينبغي أن تكون مشاهدة ذكر الرجاء أكثر

( ) ث: بعد. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخوف.

خوفا من داعي الشيطان، وفكر النفس بذكر النار والعذاب، فيدهش العقل بذكر( ) السابقة إن كل هذا الخوف فيك من الجحيم لا ينفع إذا كان في سابق علم الله فيك أنك من أهل النار، فيدخله في باب القدر وفي علم السابقة، فيسخط على الله بذلك، ويحكم عليه بغير العدل في حكمه على خلقه، وقد فعل بأناس بهذا الفكر لشدّة النظر إلى شدة العذاب في ذلك الحال، فأدخله الشيطان في علم السابقة لشدة الإشفاق على النفس، فحكم في الله أنه هو الذي يجبرهم على معصيته لئلا تختلف السابقة، وإلا أنا فلا شك أني أريد الطاعة وقاصدها، فلولا فضل الله عليه بصحته من ألمه ويسأل المسلمين عن ذلك لأهلكه الشيطان بكفره بالله تعالى، ولا يقول المرء: "أما أنا فلا يأتيني مثل هذا"، ولا يأمن نفسه من فسادها، والله تعالى أكرم من أن يفسدها عليه إذا لم تتعمده نفسه، وإن فتحت له ذلك نفسه ولم يقدر على ردها؛ فليس عليه إلا كراهية ذلك منها، ويرجو من غير ترك الخوف منه.

واعلم أن الخوف قد يكون على النفس، وقد يكون من فوات قرب المحبوب، وقلة رضاه عليه ومن أدى الطاعة لله بكمالها؛ فقد رجاه وخافه، ولكن الخوف والرجاء من كمالها، فافهم.

وأما الزهد: فهو على أقسام:

واجب: وهو ترك ما هو لازم عليه تركه مع القيام عملا بما هو لازم عليه عمله.

ومكروه: وهو ترك المكروهات مع العمل بالمندوبات بعد أداء الطاعة باللازم.

( ) ث: في ذكر. ١

والثالث: الزهد في المحللات من غير إفراط: وهو بما يدرك به فضلا مع العمل بالوسائل.

والمثال في الإفراط، وهو تجاوز الحد بالمبالغة التي لا أجر فيها، كما أن التفريط في المبالغة في التساهل التي لا تليق بالمرء، كالغسل من النجاسة إذا زالت بالماء والعرك، ثم بالغ بعد ذلك في العرك، وقام من الماء، وذكر أنه لم ينو غسل النجاسة، بل نسي أنه كان به نجاسة في ذلك الموضع الذي بالغ في عركه باليد والماء، فأراد الغسل له ثانية على النية، ليحظى شرف النية؛ فهذا مما لا يحرم أجره، وإن عاود ثالثة، وقال: "هو نور على نور"؛ فليس هو نور، وإنما هو وسوسة من الشيطان بغير المحرمات ولا أجر له.

وكذلك إذا انتهى حد المبالغة في غسل النجاسة، ثم قال: "أزيدها كثيرا بعد ذلك"؛ فلا أجر له إذا صار في حكم الوسوسة؛ لأنه مأمور بتركها، وضربنا مثلا بالنجاسة؛ لأن إزالتها بالماء والعرك فيما يحتاج إلى [العرك لا يحتاج إلى نية][1]، وكذلك فيما قيل: إنه تنزه كثير من العبّاد من قبول عطايا الملوك الجبابرة، وأجازها بعضهم، فإذا أتى إليه برطب رجل، ليسه من أعوان السلطان، قريب بالنسب إليه، ممن يستحب له إدخال السرور بالقبول منه بشدة رغبته[2] في استعطافه إليه رآه أنه أخذه من ماله، ولكنه في أناء من أواني السلطان، فقال: "لا آكل شيئا حمل في أوانيهم"، وإذا أتاه برطب رآه أنه من ماله، ومحمولا في آنية من أوانيه، فقال: "عسى أن يكون هذا المال أصله كان حراما، وهذه الأواني أصلها من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: برغبته.

حرام، وأنا لا أدري"؛ فليس له في هذا أجر إلا أن يكون من الآتي به لا يعرفه أنه من طيبة نفس منه أو غير ذلك، ومن ادعى( ) الطاعة لله، ولو لم يزهد في الحلال؛ /١٦٨/ كان زاهدا في الحكم.

وأما التوبة، والاستغفار، والإنابة، والأوبة: فمعنى التوبة الرجوع من المعصية إلى الطاعة، وكذلك الإنابة والأوبة، ولكن التوبة لا تطلق إلا على الرجوع من المعصية إلى [الطاعة لله]( ) تعالى، وأما الأوبة والإنابة فيطلق كل اسم منهما معناهما على الرجوع إلى ذكر الله بأي وجه من وجوه ذكره التي ذكرناها من الغفلة حتى من الغفلة القلبية، فالمنيب هو الراجع إلى الله من( ) الغفلة في كل لحظة، ٣ والتائب هو التائب من الذنب، وقال النبي ﷺ: «رأس التوبة الندم»( )، والمعنى أن أصل التوبة يكون من علم وحال وعمل، فإذا علم بضرر الذنب، وأشرق نور الإيمان في إيمان، وعلم هذا الذي قد علم بضرر ذنبه؛ ترك ذلك الذنب خوفا من سخط الله أو من عقاب الله عليه، وذلك الخوف الحال، فيورث الحال الندم العزيمة( ) على ترك ذلك، وأدى( ) الواجب فيه فورث( ) العزيمة اعتقاد التوبة، ٧

( ) ث: أدى. ١

( ) ث: طاعة الله. ٢

( ) ث: عن. ٣

( ) تقدم عزوه. ٤

( ) زيادة من ث. ٥

( ) ث: أداء. ٦

( ) ث: فتورث. ٧

وهو العمل القلبي، فيتوب إلى الله تعالى بجميع( ) موجبات التوبة، وهي الرجوع عنه، والندم، والاستغفار، والنية أن لا يعود، وأن يعمل بالحق بعد ذلك، وأن يؤدي ما قد لزمه في ارتكابه الذنب، وهذه الستة الأصول، قد يكون بكلها، وقد يجتزئ في بعض الذنوب ببعضها، لقول النبي ﷺ: «أحدث لكل ذنب توبة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية»( )، فإذا عصى الله بالقلب وحده لم تجب عليه التوبة إلا بالقلب، وعلى هذا فالندم والرجوع إلى الله عنه به كفاية، ومتى رجع إلى الحق، واعتقد أن لا يعود، وعمل صالحا؛ فقد تاب، وصار في الحكم نادما، ولو لم ير الندم في نفسه.

وأما ذنب العلانية: فهو مما عمله بجارحة لا يسعه عمله أو ترك لازما عمله بجارحة، وجب في التوبة أن تكون عوض المعصية بذلك، مشاركة فيها بجارحة، وليس هي غير اللسان بالاستغفار لله تعالى، والاستغفار هو طلب المغفرة، وهي الستر، مأخوذ من غفرت رأسي إذا سترته، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[طه:٨٢]، أي: ستار لذنبه، لا أظهره عليه في الآخرة ولا أفضحه به، ويشارك معنى المغفرة العفو؛ لأن من فضح عيب أحد لا يسمى عافيا عنه إلا فيما عليه، فيمكن أنه عفى عنه.

وأما حقيقة العفو وكماله براءته من حقه والستر على ما فعله، ووصف الله نفسه أنه غفار لمن تاب، فدل عباده على عظم كرامة الله وكثرة لطفه ورحمته

( ) ث: بياض بمقدار كلمة.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ١٥٩/٢٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٢٤١/١؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٩٥٦. وأورده الهيتمي بلفظه في الزواجر، ٣٩٠/٢.

للتائبين، وإلزام الله عباده المذنبين التوبة إليه، والاستغفار في ذنب العلانية كفارة بجارحة عن جارحة، وسؤالا له أن يستر عليهم، وفي الحقيقة سؤال له أن يسدل عليهم عظيم لطفه ومحبته وكرمه لهم، وفي ذلك اعترافا له بأنه كذلك هو لهم وبهم، فافهم ذلك.

وأما التعظيم، والحمد، والتسبيح، والتهليل، والتكبير: فالتعظيم والتكبير يتقاربان في المعنى، ولكن معنى التكبير أعمّ؛ فهو كالملك يدخل فيه جميع معاني العظمة في كل شيء، والعظيم؛ كالملك قد يكون في شيء عظيم وهو في بلد وليس هو كبيرها، أي ليس هو كبيرها، ولا يمكن أن يكون كبيرها إلا وهو المعظم فيها، والمالك لأمرها، ولذلك لا يأتي في الذكر الحكيم في الله تعالى: وعظمه تعظيما، كما جاء ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء:١١١]، ولذلك جاءت تكبيرة الإحرام: "الله أكبر"، ولا يجوز لمن قدر أن ينطق بها كذلك بغير هذا اللفظ بهذه الحروف.

ومعنى العظيم( ): العظيم شأنه، [وكذلك **معنى الكبير**: الكبير شأنه، وأنه لا شيء أعظم، ولا أكبر من شأنه]( )، **ومعنى التسبيح**: هو التنزيه له عن كل ما لا يليق به من الصفات النقصية، و**التهليل** الشهادة له بأنه لا إله إلا هو.

ومعنى الحمد: هو الثناء عليه بكل شيء صنعه. /١٦٩/ **وقيل**: هو الشكر.

"وحمد الله على نفسه": وهو الثناء عليها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المعظم.

( ) زيادة من ث. ٢

"وحمد الله في الكائنات": هو الثناء عليه في كل ما صنعه.

"وحمد الكائنات له": هو( ) تسبيحها، وتهليلها، وتكبيرها، وشكرها، وثناؤها له في جميع صفات ذاته، وصفات صفاته، وصفات أفعاله، وحمد المتعبد لله علمه بصفاته، وعلمه أن كل ما صنعه هو حمد، وثناء، وشكر، وتسبيح، وتهليل، وتكبير، وتوحيد، وعلمه بوجوب الطاعة له وعبادته وأداء ذلك إليه ﷻ.

وأما النصيحة: فقد ظنها قوم أنها هي نصح المرء لمرء غيره، في عمل واجب عليه تركه فعمله ليتركه أو في عمل لزمه أن يعمله فتركه، ليعمله فقط، وهذا صحيح، ولكنه هو وجه واحد من جملة وجوه لها، وقال النبي ﷺ: «إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة»( )، كررها ثلاثا، وقد ينصح المرء في ظاهر الأمر بشيء، وهو يريد به الشماتة، وإشاعة العيب فيما له وجه من العذر، ولكن النصيحة هي كما قال ﷺ أنها كل الدين؛ لأن النصيحة على وجوه:

أحدها: نصيحة المرء نفسه فيما بينه وبين الله تعالى: بأن يخلص إليه في الطاعة بنور العلم، والمراد بنور العلم، أي: بموافقة الحق، فإن غير الموافقة للحق ليسه بعلم ولا نور له. **والثاني**: المراد بنور العلم، أي: العلم الحق الديني المنور بنور الإيمان؛ لأن حقيقة العلم إذالم ينور بنور الإيمان فذلك، وإن كان في نفسه نور؛ فإنه لا نور له في قلب الإنسان لبعد أنواره عنه كما مثلناه، فافهم.

( ) زيادة من ث. ١

( ) أخرجه أبو نعيم في الحلية،٦٢/٢٤٢. وأخرجه بلفظ: «إن» وبزيادة في آخره كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٤٤؛ والنسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤١٩٩؛ والترمذي بلفظ: «الدين النصيحة»، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٢٦.

الوجه الثاني: النصيحة لدين الله بالغيرة( ) عليه والحميّة لله، وأن ١لا يغشه بتحليل حرام ولا بتحريم حلال.

والثالث: النصيحة لغيره من الواجب عليه النصيحة له من الملائكة، والجنة، والناس أجمعين، من أنبياء، ورسل، وأولياء، وجميع الناس بأداء الواجب عليه فيهم( )،كل منهم بأداء الواجب٢ عليه من رفع إساءة أو ولاية أو إقرار بمعرفة أو أن يحب له ما يحب لنفسه، وأن يكره له ما يكره لنفسه، إلى غير ذلك من أداء الحقوق الاعتقادية، والقولية، والبدنية، والمالية.

وأما الحكمة: فهي إحكام، أي: إتقان كمال الطاعة بنور العلم في كل شيء بإكمال( ) صفاته، ولا يكون إلا عن علم صحيح، وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة:٢٦٩]، فهي العلم الديني الحق، والعلم بإتقان أكمل( ) الصفات فيه، والعمل ٤بنور العلم، والإيمان بتلك الكمالات، ومن أعطي ذلك؛ فقد أعطي خيرا كثيرا، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة:٢٦٩]، أي: وما يعلم ذلك أنه كذلك، وما يعلم بماهية الحكمة، وما يعمل بها إلا أهل العلم والحكمة، وهم أولو الألباب على الحقيقة، فاسم العليم والحكيم معناهما متقاربان، ويدخل معنى أحدهما في معنى الآخر، إلا أن اسم العليم يعم كل من علم بالشيء ولو لم يحكم عمله.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للغيرة.

( ) ث: فيهم. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ٣بأكمل.

( ) ث: بإكمال. ٤

وأما اسم الحكيم: فهو يخص من علم بالشيء وأحكم صنعه بأكمل صناعة فيه، والمثال في ذلك: أن العالم بقواعد حسن الخط وهو كاتب ليسه بأُمِّي، فيصح أن يقال: "هذا عالم بماهية حسن الحروف"، وما ينبغي أنها تكون صفتها كذا وكذا، ولا يقدر أن يصوّره بيده، وإنما نظره في كتاب، فتصوّر في عقله مثالاته( )، ولا يصح أنه حكيم بتجويد كتابة الحروف، ومن أتقنها علما وعملا؛ كان فيها حكيما، فكل حكيم في شيء؛ فهو عليم به، وليس كل عليم بالشيء؛ هو حكيم فيه.

فإن قلت: قد يمكن أن يكون عالما بتجويد الحروف ولكن لا يكتب بل تارك لها، هلا يكون حكيما؟ **فنقول**: إذا كان في تركه ضرر عليه أو هو محتاج له، وفيه ارتفاع حظه، وتركه؛ فليس هو بحكيم في ترك ذلك؛ لأن الحكيم حقيقة معناه: المتقن الأشياء بأحكم وأكمل صفاتها، فصح أن معنى الحكمة هو ما قلناه، وهي مثل شخص كامل الحسن، وعليه من اللباس قدر الحاجة، وما زاد على ذلك من الزينة هو مثل قدرة العالم الحكيم على إبراز العلم من /١٧٠/ الشريعة والحقيقة بأوضح من إشراق نور الشمس على الآفاق في قلوب العارفين، حتى تشاهد صحته كالشمس إذا طلعت، وكانت المعرفة بذلك منهم سابقة في عقولهم أنه كذلك، وإنما هو سبقهم بالتذكير لهم، وفي الأصل لو قرّوا ذلك العلم من تصنيف غيره لما عرفوه كذلك، وإنما كان كذلك لاتضاح صحة الأصل وصحة القياس عليه، مثل كلام الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كلما قرأت منه وجدت معرفته في عقلك، كأنك تعرفه قبل أن يقول هو كذلك، ولو قرأت ذلك العلم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مثالته.

عن غيره لما سبق إليه فهمك كذلك، ومن بعد هذا، فتزيين( ) الناس بعد ذلك بأكمل صفة، وأحسن لذة في المرء وأعدل، لائق به، وأبهى منظرا، وأشرف نسجا، يروه( ) الأنام هو الغاية في جودته، هو مثل الفصاحة للحكيم القادر على إخراج العلم الديني بأشرق إيضاح في قلوب المؤمنين، مع العمل بأكمل حالاته، فيخرج حكم العلم بحكم من الكلام الموجز المعجز ببلاغة فصاحته، فهي الرتبة المحبوبة( ) المجبولة قلوب فصحاء العرب إلى حبه لشرف القرآن العظيم وجلالة عظمته عند الله العظيم، فيكون جميع الناس ناظرين إليه بالمحبة والتعظيم، والتعجب منه كأنه الشمس عليهم، وذلك مثل الشيخ العالم والدي الرباني، ومن كان على هذه الصفة؛ فهو الحكيم المطلق عند العرب.

وأما الحكيم في حكم الشرع: فهو الحكيم بعلمه في كل شيء أكمله وأحكمه في جميع الأعمال والأفعال، حتى في حركاته وسكناته، إن قام بحكمة، وإن قعد بحكمة ولحكمة، وإن نام بحكمة ولحكمة، وإن نظر أو سمع، فلحكمة وبحكمة، وكلامه حكمة، وهيأته حكمة، ورزانته حكمة، ومزاحه حكمة ولحكمة، ولباسه حكمة وبحكمة ولحكمة، وإن قارب بحكمة، وإن جفا بحكمة ولحكمة، وإن نصح بحكمة، وكذلك في جميع أموره في الباطن والظواهر من جميع أمور الدنيا والدين.

واعلم أن الله تعالى رفع الخلق بعضهم على بعض إليه بالتفاوت في الدرجات،

( ) ث: فتيربين. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: برؤه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المحبوة.

كل منهم على قدر ما أعطاه من الحكمة، وكل أحد أعطاه من الحكمة على قدر نور إيمانه، وهو نور محبته، وكل أعطاه من نور محبته على قدر قوة نور إيمانه، وكل أحد قوة إيمانه على قدر قوة نور عين بصيرته، وقوة نور عين غريزته( )، وقوة صفاوتها للعين البصيرية، وشدة مطاوعته النفس المدبرة للعين البصيرية، وقوة ضياء العلم لقربه من العيون، وقوة نظر العيون إليه لشدة هذه الأنوار، وكثرة الصقل، والجلاء لمرائي هذه العيون، وكثرة المراقبة بالنظر إليها إن حدث بها رين من صفاتها صقله بالحال، وهي طريقة التصوف، وأعظم الخلائق عطاء من الحكمة النبي ﷺ، ولكن لا يدعى الحكيم، ولا يسمى بالصوفي لأن النبوة أعظم درجة في الفضل من كل درجة فاضلة، واسم النبي أعلى درجة من اسم الصوفي واسم الحكيم، ولذلك( ) لا يسمى الأنبياء بالصوفيين، وإن كان معنى التصوّف متصفين به، ولا يطلق على النبي بالحكيم من غير تسمية باسم النبي، فلا يقال: ["قال الحكيم"، ولا "يروى عن الحكيم"، من غير أن يسميه باسم النبي]( )، إلا أن يكون بمعنى الوصف له بذلك، فيقول في الاحتجاج مثلا: "قال موسى عليه السلام، وهو الحكيم في الأمور"، ويذكره وهو الحكيم صفة له، يحتج بها أن هذا قوله وهذا عمله، ولا شك أنه هو، وليس المراد أنه لا يجوز أن يسمى النبي الحكيم والصوفي، وأنه يهلك بذلك؛ فلا، فإنه واسع ما لم ينكر النبوة له ويجعله حكيما أو صوفيا غير نبي، وإنما أخبرنا بالعلة التي بها لم تستعمل العرب هذه

( ) ث: غزيزتة. وفي الأصل: غزيرته.

( ) ث: وكذلك. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

الأسماء للأنبياء، وإلا فالحق هو على ما ذكرناه أنه واسع وجائز على الشرط الذي وصفناه، ويصح بالتوسّع في اللغة على المجاز أن يسمى كل صانع قد تناهى في إحكام صنعته التي هي حكمة أصلها مستطرفة باسم الحكيم، فافهم ذلك.

وأما الوفاء بالعهد: أما عهد الله لعباده الذين تعبدهم بعبادته؛ هو فرض عبادته عليهم [مما أوجبه عليهم]( ) في أداء الطاعة به منهم له ﷻ، وأما عهد المتعبدين مما أوجبه عليهم بعبادته فاعتقاد أداء الطاعة له، وكل مولود فإنما هو مولود على /١٧١/ الفطرة أي على فطرة إيمان أبيه آدم وأبيه نوح (. ولقوله تعالى في أطفال أوليائه الذين لهم فطرة آبائهم: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١]، فقال ﷺ: «كل مولود فهو على الفطرة، وإنما يهودانه، ويمجسانه، وينصرانه أبواه»( )، أي: بالأحكام في الدنيا، فإن كان أبواه مشركين وبلغ الحلم؛ فعليه الدخول في الإسلام، إذا كان صحيح العقل بكل شيء لزمه أداء الطاعة لله فيه، فإن لم يؤده( ) وأشرك؛ فقد نقض ما كان معافى عنه في فطرته، وإن كان من أطفال المسلمين وبلغ الحلم وهو صحيح العقل؛ وجب عليه عهد الله على عباده المتعبدين بعبادته الوفاء بما هو ثابت له بفطرة إيمان أبويه، فهو في الحكم من كرم الله [له ناو واعتقاد]( ) أداء الطاعة لله، معاهد له ﷻ،

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٨.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يرده.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ناو

ولو لم يخطر بباله ذكر ذلك في الجملة، فينوي غير الطاعة أو يحضر فرضا عليه أداؤه فلم يؤده بغير عذر أو يرتكب محرما بغير عذر، فيكون قد نقض ما ثبت له ما لزمه أنه في الحكم معاهد ربه بطاعته بالفطرة، وإذا رجع وتاب، وأدّى الطاعة في ذلك؛ كان كذلك الاعتقاد في ذلك هو مثل الجملة في كل شيء ما لم يضيّع شيئا بلا عذر، فلا ينفعه الاعتقاد في ذلك للجملة، ولا اعتقاد الجملة مع التضييع لشيء لا عذر له، ولا يسعه ذلك، ومتى خطرت بباله نية اعتقاد الجملة أنه ليؤدي الطاعة لله في كل شيء من عبادته، ألزمه أن يعبده ويطيعه، وفهم معنى هذا، لزمه الاعتقاد، فإن كان لم يضيّع شيئا، وفي علم الله به فيما قصده ونواه وعزم عليه أنه ليؤدي الطاعة له في كل شيء، أثبت له حكم المعاهدين لله؟ وإن كان قد غيّر نيته إلى المعصية؛ محي عنه ما أثبت له فيه. فإن أضمر ليطيعه في أمر وقد عصاه في أمر آخر لم يوف بالعهد؛ كان ذلك نقضا لجملة العهد، فافهم. فإن العهد على ثلاثة أقسام:

عهد الله على عبده الذي يتعبد بعبادته بلزوم عبادته بأداء الطاعة كلها.

وعهد العبد بحكم الفطرة الأولى والثانية: آدم ونوح (أنه معاهد ربه بعبادته بعهدهما( )، وعهد أبويه أن كانا مسلمين بثبوت الإيمان له، وثبوت العهد منه أنه في الحكم معاهد، حتى ينقضه بمعصية.

وعهده بنفسه: لأنه لازم عليه اعتقاد أداء عملها متى لزمه أداء الطاعة، فتكون نيته في ذلك كالنية في الجملة بالجملة ما لم ينقضها أو كان قد نقضها بشيء، فافهم ذلك.

( ) هذا في ث، وفي الأصل: بعلدهما.

وقد ظن كثير ممن لا علم له أن صفة العهد: هو أن الله أخرج من صلب آدم ذريته في حياة آدم مثل الذر، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢]، أي: أنت ربنا، و﴿بَلَىٰ﴾، بمعنى: نعم، ولكن، "نعم"، لا تكون في سؤال استفهامي( ) للإثبات، لأنهم لو قالوا: "نعم"، لكان المعنى "نعم لست أنت ربنا"، وكفروا بذلك، ومعنى: ﴿بَلَىٰ﴾ أي: "أنت ربنا"، ثم عاهدوه بعبادته وردهم في صلب آدم، فهو يواخذهم بوفاء ذلك العهد، **ونحن نقول**: إن الله على كل شيء قدير، وقادر على هذا وعلى هذا، وعلى ما شاء، ولا نهاية لقدرته، ولكن هذا تأويل من( ) عقل إنسان أو من عقوّل أناس، وغير الأنبياء غير معصومين من الخطأ في مثل هذا ولم تقم الحجة بصحة هذا عن أحد منهم، وليس له دليل في التنزيل واضح يدل على صحته، ووجدنا الأمر كذلك على ما حكاه الله تعالى على غير هذا التأويل، فصح أن المعنى هو على ما صح.

أما الإخراج: [فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الأعراف:١٧٢] فقال: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ﴾ ولم يقل: "من ظهره"، ثم قال: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولم يقل: "ذريته"، فنسب كل أحد في الإخراج] من ظهر أبيه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق:٧]، فالمني يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة.

كذلك الولد إذ هو من مائهما المني، فكان المعنى أخذ الله كل واحد في

( ) في النسختين: الاستفهامي.١

( ) هذا في ث، وفي الأصل: عن٢.

إخراجه من ظهر أبيه وترائب أمه، وخلقه على الفطرة القابلة لتجلي نور الإيمان /١٧٢/ فيه، والقابلة للعمل بأركان الإيمان بوجود العقل النوراني بجميع عيونه، وجعل فيه قوة يعرف الله بها، ولا يقدر أن ينكر بها معرفته بعد ما يعرفه بها أبدا، فأشهده على نفسه ألست بربك؟ والعقل يرى حقيقة الحق، فهو يشهد أن الله تعالى ربه، فيقول: "بلى أنت الرب"؛ إما معرفته بالعقل والقول به، وإما بالعقل واللسان، وإن أنكر بعض العيون من العقل؛ فإن فيه البصيرية تشهده لله بأن الله تعالى رب كل شيء، وألزمهم هذه الشهادة كل أحد منهم بعد البلوغ مع صحة العقل. وقيام الحجة عليه في معرفة الله تعالى إما من عقله وإما من السماع، وهو يعرف أن عليه عبادة الله واجبة، وعليه اعتقاد أدائها؛ فهذا هو العهد، وعهد الله إلزامه ذلك، فافهم هذا، ولا تضل كما ضل فيه من ضل، والحمد لله.

وأما الرضى والمحبة: فالرضى هو اعتقاد العدل في كل ما يعقله في الله تعالى، واعتقاده في الله تعالى في كل ما يصنعه فيه لا يريد به إلا الخير، فمن عرف أن جميع أفعال الله فيه وبه، وفي جميع الأشياء، وبجميع الأشياء؛ فقد أدى فريضة الرضى ولو أخبر بما أصابه وتألم كثيرا وحزن حزنا( ) شديدا وبكى قال الله تعالى في وصف نبيه يعقوب عليه السلام: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[يوسف:٨٤]، وقال تعالى حاكيا عن قول أولاده لأبيهم: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾[يوسف:٨٥]، أي: [لا تأنيب عليكم]( )

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: بياض بمقدار كلمتين. ٢

﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ( )﴾، قال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[يوسف:٨٦]، والله عالم بحزنه، والمثال في ذلك: من أمر( ) حجاما يحجمه فهو يؤلمه، ولكنه راض عليه فيما يفعله، ولو شكا ألم ذلك وأطال المذمة لألمها؛ فلا يسمى ساخطا على الحجام، ويعطيه على ذلك نفعا كثيرا، وأما إذا ذم الحجام بقلة معرفته للحجامة؛ فيكون بهذا الوجه هو غير شاكر له، وغير راض عليه في صفات أفعاله، وراض عنه في فعله به لعلمه بصلاحه في ذلك، فيكون كالراضي بنعمة، والذّام( ) له في توحيده جل وعلا، وإن جعله؛ إن ذلك من قلة معرفته وقلة مبالاته، فهو فيما بينه وبينهم كمن وصف ذاته بصفات الذم والجهل، ووصفه في الأفعال بصفات الجور، وإن جعله عارفا، ولكنه مغش له فيما بينه وبين الله، كمن وصف أفعاله بصفات أهل الجهل، وإن [فوّض أمره]( ) للحجّام اعتقادا في نفسه أن كل ذلك منه نصح، ولا يريد به في ذلك إلا الخير، وأنه مصيب في كل ذلك وصبر، واتكل عليه بمعرفته أنه عارف حكيم بصير؛ فقد حمده وتوكل عليه، وفوض أمره إليه، ووثق به، ورضي عليه وشكره.

والشكر: هو الرضى، والرضى: هو الشكر، وأما المحبة فإذا أطاع العبد مولاه في كل أمر ونهي، وأدّى الطاعة لله لكمالها بموافقة الحق في كل شيء، وفي الأصل لا يسمى طائعا لله إلا أن يعبده بجميع ما تعبّده بموافقة الحق، فإن اسم "أداء

( ) ث: الجاهلين. ١

( ) ث: أمره. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وإلزام.

( ) ث: فرض الأمر. ٤

الطاعة لله"، واسم "الإخلاص"، واسم كل اسم من هذه الأسماء التي شرحناها فمعناه مقتض ذلك، ولو لم يشرط بموافقة الحق، ولهذه المعاني درجات أخرى، وللرضى معان غير( ) هذه، وللمحبة معان وأقوال كثيرة، وكل ذلك سنأتيه إن شاء الله تعالى في فصل التصوّف.

بيان: فإن قلت: إنك قلت: إن علم الحقيقة لعيون القلب، وعلم الشريعة للظواهر، وهو مثل الطب في الأبدان، وإن الاحتماء عن المحرمات هو مثل الاحتماء عن أكل السموم، وما أشبهها من المهلكات. والمكروهات مثل: الاحتماء عن الأغذية التي تزيد بها العلة، والمندوبات مثل: تجويد الغذاء المناسب لبرء العلة. وترك ما ارتكبه من المكروهات مثل: الاستفراغ بالمحللات. وترك ما ارتكبه من المحرمات مثل: التقيء لما يشربه من السموم المهلكة أو أكله منها. والتوبة مثل: الدواء الشافي. والعمل بالواجبات مثل: الغذاء الذي لولاه لم يبق حيا. والتصوف مثل: الترياقات الكبار التي من استعملها لم تصبه علة، وهو مثل /١٧٣/ الأكاسير الكبار. ونور الإيمان مثل: الإكسير الأعظم.

فطب الأبدان وطب الإنسان بالدين، وطب الأجساد المتطرقة الناقصة لشفاء عللها وتتميمها وتوليد المولدات وتكوين الكائنات؛ كله على مثال واحد.

وقلت: إن الطب إنما هو بالمقابلة، فأين موضع المقابلة لما ذكرته من تخليص النفس من ظلمها بنور العلم والإيمان؟ **فأقول**: إن العلم في مقابلة العمى بالعلم والجهل بالعلم، والإسلام في مقابلة الشرك، والإيمان في مقابلة النفاق، وحب الإيمان في مقابلة الجهل الضلالي، الذي هو معناه قلى الإيمان، واتباعه النفس

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غيره.

بالهوى، والتقوى والورع والزهد في مقابلة اتباع الهوى، والصبر في مقابلة الضجر والملل بترك الطاعة، والرضى في مقابلة السخط والحكم في الله بغير صفة العدل والعلم والكرم إلى غير ذلك، والتوكل والثقة والتفويض في مقابلة سوء الظن بالله تعالى، والمحبة في مقابلة قلى الطاعة، وهو الجهل الضلالي، والوفاء بالعهد في مقابلة الخلف له، والخوف في مقابلة الأمن من مكر الله ومن فساد النفس، والرجاء والطمع في مقابلة الإياس من روح الله، والإحسان في مقابلة سوء الأدب، واليقين في مقابلة الشك والوهم والظن والتخمين، والإخلاص في مقابلة الرياء، وهو الشرك الخفي والنفاق الخفي، والخشوع والخضوع في مقابلة صعوبة الانقياد، والنصيحة في مقابلة المغشة، والتعظيم في مقابلة الاستهزاء والتهاون، والتكبير في مقابلة التصغير والتحقير، والتوبة في مقابلة الإصرار على الذنوب، والذكر والمراقبة في مقابلة الغفلة، والتضرع والابتهال والإلحاح في السؤال في مقابلة الاستغناء عن الله، والتعزز عن الله بالافتقار والتذلل إليه، والطاعة في مقابلة المعصية، والشكر في مقابلة الكفر، وعلى هذا في كل طاعة ومعصية.

فإن قلت: الصلاة المكتوبة ما يقابلها؟ **فنقول**: ليس المعنى( ) هذا، وإنما المعنى: أن الصلاة أداؤها فرض، فإذا أدّاها؛ فقد أدّى الطاعة، وإن تركها على ما لا يسعه في تركها؛ كان عاصيا، فكانت الطاعة بها في مقابلة ترك المعصية بها، وكانت المعصية بها في مقابلة الطاعة على الضدية، وكان الدواء لدائها التوبة منها وأداء ما لزمه فيها، فافهم ذلك، فقد أبدينا لك في هذا الفصل ما هو لازم فعله، وما هو مندوب، وما هو محرم، وما هو مكروه في علم الحقيقة، والمعاملة بها لله

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للمعنى.

تعالى، وقلّ من يأتيها مفصلة موضّحة، كذلك بل أتوا علم الحقيقة، والمقابلة( ) بها لله تعالى مجملة مختلطة، واجبها بوسائلها، ومندوبها بواجبها ووسائلها، فإذا وقف عليها الواقف، ونظر إلى ما أثروه فيها؛ [أوهمه تأثيرهم فيها]( ) أن لا سلامة للمرء إلا بالعمل بجميع ذلك، فَيضِل من حيث لا يدري إذا اعتقده، وخطأ من لم يكن كذلك، ولا سيما حيث ورد عن الشيخ أبي نبهان، وهو قدوة لأصحابنا ممن جاء من بعده في هذا العلم نظما ونثرا، وسلك – مسلك قومنا المتصوفين من غير تمييز للأقسام، ولأحكام الأقسام، فخفت أن يطّلع عليه أحد فيأخذه على ظاهره، ويجزيه على العموم كذلك في كل قسم، وليس الشيخ مراده كذلك، (**انتهى** ما أردنا نقله من مثل هذا)، والله أعلم.

فصل: وجدت بخط الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قيل: سميت الصوفية صوفية لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم.

قال أبو زيد: سميت( ) بهذا الاسم لاشتغالها ٣عن الخلق بظاهر العابدين، وانقطاعها عن الخلق بمراتب الواجدين، **وقال:** فللعبد على حسب مكانه علم، ولعلمه حال، ولحاله ذكر، ولذكره سر، ولسره خاطر، ولخاطره إشارة، ولإشارته سمو، ولسموه دنو، ولدنوه وصول، ولوصوله قبول.

فصل: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال:٢]، فكل من تأمل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المعاملة.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

في هذه الآيات /١٧٤/ وقع على معاني القوم، ووجد معاني القوم مشتملة عليها.

وسئل الجنيد عن التصوف؛ فقال: أن يكون مع الله بلا علاقة.

وقال رويم: التصوف التهاون بالنفس والتعزز[1] لأمر الله.

وسئل أبو يعقوب المزايلي عن التصوف؛ فقال: هو حال تضمحل فيها معالم الإنسانية.

وسئل أبو يعقوب عن التصوف؛ فقال: هو حال يستحوذ على القلب فيصير غدوه ورواحه إلى الله ﷻ.

وسئل أبو يزيد عن التصوف؛ فقال: وفاء بلا عهد، ووجد بلا تكلف، وإسرار بلا عبارة.

وسئل الجنيد عن التصوف؛ فقال: الذكر ثم الوجد، لا ذاك ولا ذاك[2]، حتى يبقى كأن لم يكن.

وسئل ذو النون عن الصوفي؛ فقال: من إذا نطق بان نطقه عن الحقائق، وإذا سكت نطقت عنه الجوارح بقطع العلائق.

قال أبو بكر [بن سعدان][3]: الصوفي هو الخارج عن النعوت والرسوم.

قال الناسخ: التصوف تصفية القلب[2] من الأدناس، والانقطاع إلى الله في

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: التخرير.

(2) كتب في الهامش: أقول: التصوف ما جاء به محمد ﷺ: الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، فإن لم يجب المدعوّ، فسيرة أبي بكر في أهل الردة، وسيرة عمر فيما أمرهم الله به من إقامة الحق، (بقلم الناسخ: علي بن سالم).

(3) هذا في الطبقات الكبرى للشعراني ١٠٠/٠١، وفي النسختين: السعداني.

جميع الأنفاس، ولا يستحقه من لم يغب عن رؤية الخلق بمشاهدة الملك الحق، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إقامة الظواهر، وتصفية السرائر، ولا يستحقه إلا من انقطع إلى الله بالكلية، ورقى بالشريعة إلى مقامات الحقيقة، فنسي ما سواه، وترك ما عداه.

(رجع) فصل: قال الله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾[النحل:٢].

قال سهل بن عبد الله: كلمة: لآ إله إلا الله لازمة للخلق الاعتقاد بها قلبا، والاعتراف بها نطقا، والوفاء بها فعلا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]. **قيل**: ما عرفوا الله حق معرفته، ولو عرفوا ذلك لذابت أرواحهم عند كل وارد يرد عليهم من صنعه.

وقال الشبلي: المعارف تبدو فتطمع، ثم تخفى فتؤيس، ولا سبيل إلى تحصيلها، ولا طريق إلى الهرب منها فتطمع الآيس، وتؤيس الطامع، وأنشد يقول:

أظلت علينا منك يوما غمامة ... أضاءت لنا برقا وأبطأ رشاشها

فلا غيمها يجلي فييأس طامع ... ولا غيثها يأتي فيروي عطاشها

وقال أبو سليمان الداراني: يفتح للعارف وهو نائم في فراشه ما لا يفتح للعابد وهو قائم في صلاته.

وقال سهل: من عرف الله؛ فقد غرق في بحر الحزن والسرور.

( ) ث: القلوب. ١

قال الناسخ: من شم رائحة المعرفة خرجت الدنيا من عينيه بأمرها[ ]، وتجردّت الآخرة في قلبه بأسرها، فغاب عن الأغيار ولم يبق في سره غير الجبار، لوجود قدسه، وفنائه عن دائرة حسه، ولا يكون على الحقيقة من العارفين من شهد في الوجود غير رب العالمين.

(رجع) وقال الجنيد: قلب العارف طاهر من كل دنس؛ لأنه يلاحظ ربه في كل نفس.

وقال ذو النون: أريد عارفا خائفا؛ لا عارفا واصفا.

قال الناسخ: من لم يكن من الله خائفا فليس بعارف، وإن كان للمعرفة واصفا، إذ ليس حقيقة المعرفة نعت الذات، والصفة، إنما المعرفة[ ] معارف أنوار الإلهية، مورثة لحب من له صفات الأزلية، تستغرق[ ] القلب بالمعية عن الآثار الغيرية.

(رجع) فصل: قال يونس بن عبيد: الورع: هو الخروج من كل شبهة، ومحاسبة النفس مع كل طرفة.

وقال يحيى: ورع الظاهر أن لا يتحرك إلا بالله، وورع الباطن أن لا يدخل قلبك سواه.

قال الناسخ: الورع مجانبة الأرجاس، ومراعاة الأنفاس، وترك ما لا به بأس، والاكتفاء بالله عن الناس، ومراغمة النفس، ومخالفة الوسواس، والناس في الورع

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المعارف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تستتر عرق.

على أجناس.

(رجع) وقال ذو النون: ذنوب المقربين حسنات الأبرار.

قال الناسخ: التوبة حياة الألباب، وبها النجاة من العذاب.

(رجع) وقال يحيى: يتولد سوء الخلق من حب الدنيا.

قال الناسخ: حب الدنيا دار كل شر وبلية، وباب كل /١٧٥/ [ضر ورزية]( )، وجماع كل محنة وخطية، ظاهرها عامرة، وباطنها عبرة، وغايتها حسرة، فمن بها اعتبر( ) ملك، ومن اغتر بها هلك، وخسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

ومن غيره: ولا يتم حسن الخلق في الإنسان ولا من الإنسان حتى يتم في جميع ما أمره الله تعالى به ونهاه عنه، ولو يتم في شيء دون شيء، فليس بحسن الخلق في الحقيقة.

(رجع) وقال الجنيد: لا تكون عبدا بالكلية حتى لا يبقى عليك من غيره بقية.

قال الناسخ: لا تكون له العبد المصاص، إلا بكمال الإخلاص، ولا يستكمل العبد الحرية حتى لا تبقى عليه شيء من صفات البشرية.

(رجع) وقال محمد بن الفضيل: من ملك نفسه عَزّ، ومن ملكته نفسه ذَلّ.

قال الناسخ: النفس جوهر مذموم، مشاب بكل مآل مشؤوم، فمن أجراها

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ضرورية.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عبرة.

في مقامات الطاعات؛ نجا، ومن أطلق عنانها في ميادين الشهوات؛ تردّى.

(رجع) وقال -لعله الجنيد-: الجلوس مع الله بلا واسطة شديد.

قال الناسخ: من لزم الوحدة بلا فكرة، وصحب العزلة بغير عبرة، كانت خلوته عليه حسرة.

(رجع) وقال ذو النون: من لم يدلك ظاهر لونه على باطن قلبه فلا تجالسه.

قال الناسخ: لا خير في مجالسة من لا تذكرك بالأخرى رؤيته، ولا تدلك على ترك ما سوى المولى كلمته[1].

(رجع) ذكر عن علي ابن أبي طالب أنه قال: الذكر بين الذكرين، والإسلام بين السيفين، والذنب بين فرضين، **قال من فسره ولعله أبو نبهان**: وإنما أراد بقوله: الذكرين يعني: أن العبد لا يقدر على ذكر الله تعالى ما لم يذكره الله بالتوفيق، فإذا ذكر الله تعالى ذكره الله بالمغفرة.

ومعنى قوله: "الإسلام بين السيفين" يعني: يقاتل حتى يسلم، ثم إذا رجع عن الإسلام قتل.

ومعنى قوله: "الذنب بين فرضين" يعني: فرض عليه أن لا يذنب، فإذا أذنب ففرض[2] عليه أن يتوب.

مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: إن على الإنسان أن يعبد الله على أنه مستحق للعبادة، ولا يعبده لشيء لولا ذلك لما عبده، وعلى الإنسان أن يعرف نفسه أنه عبد تجب عليه العبادة لمحدثه وخالقه الذي ليس كمثله شيء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كلفته.

(٢) زيادة من ث.

وهو السميع البصير، والله أعلم.

فصل: وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي في رده في كتاب الإحياء: لما أن قسم[1] الغزالي الممدوحين، منهم من يكره بالذم، ومنهم من يتساوى عنده ذلك، ومنهم من يفرح به. المعنى: **قال الشيخ الكندي:** الواجب على الإنسان أن يحب الصدق ومن جاء به قيل به فيه أو في غيره، ويبغض الكذب ومن جاء به قيل به فيه أو في غيره، ويشهد على نفسه كما يشهد على غيره. وأما الشهوات المخلوقة المركبة في الطباع؛ فلا يؤخذ بها العبد ما لم يتابعها ويثبتها ويرض بها، من فرح، وحزن، وحب، وبغض، وغضب، وشهوة، وجميع ما حدثته به نفسه، هكذا ثبت عن النبي ﷺ.

مسألة: ومن كتاب إحياء علوم الدين: وأما العلم بالمعاملة كمعرفة الحلال والحرام، ومعرفة أخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها، وهي علوم لا تراد إلا للعمل، وكلُ علم[2] يراد للعمل فلا قيمة لهّ دون العمل، فمثال هذا: كمريض به علة لا يزيلها إلا دواء مركب من أخلاط كثيرة، لا يعرفها إلا حذاق الأطباء، فسعى[3] في طلب الطبيب فعلمهّ الدواء وعلمه كيفية الخلط والعجن، وكتب له نسخة، ورجع إلى بيته، فهو يكرّرها ويقرأها، ويعلمها المرضى ولم يشتغل بشربها واستعمالها.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: قراءة القرآن والسنة من

---

(١) في الأصل: أقسم.

(٢) في الأصل: عليم.

(٣) في الأصل: فعسى.

الآثار مثل قراءة النسخة التي ذكرها إذالم يرد بقراءتها العمل.

(رجع) أَفَترى أن ذلك يغني عنه من مرضه شيئا؟ فهيهات لو كتب منها ألف نسخة، وعلمه ألف مريض حتى شفي جميعهم، إلا أن يشربه ويصبر على مرارته؛ فهكذا الفقيه /١٧٦/ الذي أحكم علم الطاعة ولم يعملها، وأحكم علم المعاصي ولم يجتنبها، وأحكم علم الأخلاق المذمومة وما زكى نفسه عنها؛ فهو غير معذور، قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس:٩] ولم يقل: "قد أفلح من تعلم كيفية تزكيتها وعلمها الناس".

قال غيره: وهذا إذا تعلم دواء علته فلم يستعمله، فكيف إذا تعلم دواء علة غيره ولم يتعلم دواءه ولم يستعمله؟!

(رجع) مسألة: ومنه: فيمن تطوع بصلاة، فحضر ملك من الملوك، وهو يشتهي أن ينظر إليه، ولولا الناس لقطع صلاته، فاستتمها خوفا من مذمة الناس؛ فقد حبط عمله، وعليه الإعادة إن كان في فريضة، وقد قال ﷺ: «العمل كالوعاء، إذا طاب آخره طاب أوله»( )، أي: النظر إلى خاتمته.[1]

قال غيره ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: ينبغي أن يقال جميع أعمال المرء كلها إذا طاب آخرها طاب أولها، والأعمال بخواتيمها، هكذا الحق والعدل.

(رجع)( ) وروي: من راءى بعمله[2] ساعة؛ حبط عمله الذي قبله، وهو منزل

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٨٥٣؛ وابن حبان، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٩٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٦٢/٥؛ وابن العساكر في التاريخ، ٢٥٠/٥٢.

( ) زيادة من ط. ٢

على الصلاة في هذه الصورة لا على الصدقة ولا على القراءة، فإن كل جزء منه مفرد مفرد، فما يطرأ يفسد الباقي دون الماضي، والصوم من قبيل الصلاة.

قال غيره ولعله سعيد بن أحمد الكندي: لا يخلو أن يفسد الباقي دون الماضي من العمل، بل إذا راءى بالشيء وعمله؛ يبطل عمله ذلك، وما عمل من غيره فيما مضى من عمره؛ نزل من حال الرضى إلى حال الغضب إلا أن يتوب.

(رجع) ومنه -أعني كتاب الإحياء-: ثم قال: إن طرأ عليه في أثناء صلاته تحسين الصلاة (تركت بقية المسألة). ولقد ذهب الحارث المحاسبي إلى الإحباط في أمر أهون منه، **وقال**: إذالم يرد إلا مجرد السرور باطلاع الناس؛ يعني: سرورا هو لحب المنزلة والجاه، **قال**: قد اختلفت الناس في هذا؛ **فقالت فرقة**: إنها تحبط؛ لأنه قد نقض العزم الأول، وركن إلى حمد المخلوقين ولم يختم عليه عمله بالإخلاص، وإنما يتم العمل بخاتمته، **ثم قال**: ولا أقطع عليه بالحبط، وإن لم يتزايد في العمل، ولا آمن عليه، بل أقف فيه لاختلاف الناس، والأغلب على قلبي أنه يحبط إذا ختم عليه بالرياء، **ثم قال**: فإن قيل: قد قال الحسن: إتمامها سورتان، فإذا كانت الأولى لله لم تضره الثانية.

قال غيره: وهو سعيد بن أحمد الكندي: إذا عمل العبد شيئا من فرائض الله تعالى، مع مقارفته لشيء من معاصي الله تعالى، فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل**: إنها لا تنفع، وعلى هذا القول عليه بدل ذلك إذا تاب. **وقيل**: إنها تقع ولا يثاب عليها، فعلى معنى هذا القول إذا تاب إلى الله؛ فليس عليه بدل ذلك، والله أعلم.

مسألة: والواجب على المؤمن أن يعمل جميع أعماله الدينية والدنيوية لله تبارك

وتعالى في قضاء حاجته من الغائط، والبول، والجماع، وأكله، وشربه، ونومه، وسعيه في طلب المال، وحفظه، وقبضه وبسطه، ليكون داخلا في البيعة حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة:١١١] إلى تمام الآية: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة:١١٢]، ومن خرج عن هذه البيعة دخل في حيز( ) الذين خسروا أنفسهم، وأموالهم، وأهليهم ودنياهم، وآخرتهم، ولا تكون منزلة ثالثة قط، والله أعلم.

وأصل البيعة معنا: هو الإقرار بالجملة، بايع بلسانه أو لم يبايع. **ونكثه عن البيعة:** هو الخروج من الجملة بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة.

فصل: قال الغزالي: ينبغي أن يعلم أن الخواطر تنقسم إلى ما يعلم قطعا أنه داع إلى الشر؛ فلا يخفى كونه ووسوسته، وإلى ما يعلم أنه داع إلى الخير؛ فلا يشك في كونه إلهاما، وإلى ما يتردد فيه؛ فلا يدري فيه أنه من لمة الملك أو من لمة الشيطان، فإن من مكائد الشيطان أن يعرض الشر في معرض الخير، والتمييز في ذلك غامض، وأكثر العباد به يهلكون، فإن الشيطان لا يقدر على دعائهم إلى الشر الصريح فيصوّر الشر /١٧٧/ بصورة الخير.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: يجب أن توزن الخواطر بميزان الشرع، فما وافق منها الحق؛ فهو لا شك أنه من الله تعالى، وما خالف ذلك؛ فهو لا شك أنه من دعوة الشيطان لعنه الله، وما التبس؛ فالوقوف عنه أولى إلى أن يتضح له أحد الأمرين؛ لأن الحق بيّن مع أهله، والباطل بيّن وبين ذلك شبهات، فوجب أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله أعلم.

( ) زيادة من ط. ١

فصل: السخرية والاستهزاء محرمان مهما كان ذلك مؤذيا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[الحجرات:١١]، ومعنى السخرية: الاستحقار، والاستهانة، والتنبيه على العيون على وجه يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء، وإذا كان بحضرة المستهزأ به؛ لم يسم ذلك غيبة، وفيه معنى الغيبة.

قال غيره: ومعنا إذا كان بحضرة المستهزأ به؛ فهو أشدّ من إذا كان غائبا، وأشد من ذلك إذا كان بحضرته غيره من الناس؛ لأنه يتأذى بذلك أكثر، ويستحي من الحاضرين، وإذا قال فيه وهو غائب، ربما لم يبلغه، وإذا لم يبلغه لم يتأذ به. **انقضى الذي نقلته من تهذيب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي لكتاب الإحياء.**

فصل: واعلم أن كسب الحلال فضيلة عظيمة، وذكر عن لقمان أنه قال لابنه: يا بني استعن بالمال على الفقر؛ فإنه ما افتقر أحد إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته. وأعظم من هذه الثلاث: استخفاف الناس به، وحفظك لما في يدك أولى من طلب ما في أيدي غيرك، وخيار الناس الذين لم يدعوا الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا، وما زال الأنبياء والصالحون يطلبون الحلال، فقد كان أبونا آدم عليه السلام حراثا، ونوح نجارا، وإدريس خياطا، وداود زرادا( )، [وإبراهيم زارعا، وصالح تاجرا، ولقمان خيّاطا]( )، وموسى وشعيب ونبيئنا محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين رعاة.

( ) الزَرَدُ (بالتحريك): الدرعُ المَزْرودَةُ، والزَرَّادُ صانعها. لسان العرب: مادة (زرد)

( ) زيادة من ث. ٢

وقال عليه السلام: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»( )، وعنه عليه السلام أنه قال: «لا تحل المسألة إلا من فقر مدقع( ) أو غرم مفظع( ) أو[٢] دم موجع»( ).

وقال بعض العلماء: من وجد كفاية من الأسباب فالله أغناه، وإلا فلا يجوز لأحد أن يقعد عن الاكتساب إتكالا على الناس، وهو قادر على الاكتساب.

فصل: وقيل: سمي المزاح مزاحا؛ لأنه يزيح عن الحق. **وقيل:** لكل شيء بذر، وبذر العداوة المزاح. **وقيل:** المزاح أوله فرح وآخره ترح. **وقيل:** لو كان المزاح فحلا لم ينتج إلا شرا، وإياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب، فإن اللبيب يحقد عليك، والسفيه يجترئ عليك، وقد قال النبي عليه السلام: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقا»( )، وذلك مثل قوله للعجوز التي قالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: «إن الجنة لا تدخلها العجوز»( )، كأنه عليه السلام أراد قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[الواقعة:٣٥-٣٧]، فإذا صارت إلى الجنة

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١١٥٨٣٦؛ والحاكم، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٣٩٧.

( ) ث: مدفع، وكتب في هامشها: المدفع، أي: المفقر.

( ) في الأصل: مدقع. وفي ث: مقطع.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٤١؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٩٨؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٧٨.

( ) تقدم عزوه.

( ) أخرجه مطولا بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٤٥؛ وهناد في كتاب الزهد، رقم: ٢٤، ١/٥٨؛ وأبي نعيم في صفة الجنة، رقم: ٤١٦، ١/٤٩٤.

فليست بعجوز، وأتته امرأة في حاجة لزوجها فقال: «ومن زوجك؟»، قالت: فلان، قال: «الذي في عينيه بياض»، فقالت: لا، قال: «بلى»، فانصرفت عجلى لزوجها وجعلت تتأمل عينيه، فقال: ما شأنك؟ قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أن في عينيك بياضا، فقال لها: صدق رسول الله ﷺ، أما ترين بياض عيني أكثر من سوادها[1].

وقال علي بن أبي طالب: من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء؛ لم ير في جسده شيئا يكرهه، والبقر لحمها داء، ولبنها شفاء، وسمنها دواء. واللحم ينبت اللحم، والشحم يخرج من الداء مثليه.

وسأل [ملك طبيبا][2] حكيما، فقال: لا تأكل طعاما أبدا إلا وأنت تشتهيه، ولا تأكل لحما حتى ينعم؛ أي يتم نضاجه، ولا تبتلع اللقمة حتى تمضغها مضغا شديدا على أن لا يكون على المعدة منها مؤنة.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثلاث يجلين البصر: الكحل عند النوم، والنظر إلى الخضرة، والنظر إلى الوجه الحسن، **وقال بعض**: من ترك العشاء لم ترجع قوته أربعين يوما.

وفي الحديث: «تعشوا ولو بكف من حشف من تمر، فإن ترك العشاء /١٧٨/ مهرمة»[3].

---

(١) أورده بلفظ قريب كل من: ابن الجوزي في الزاد الميسر، ٥/٣٦٢؛ والعراقي في المغني، رقم: ٢٩٢١.

(٢) ث: ملك رجلا طبيبا.

(٣) أخرجه كل من الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٥٦؛ وأبي يعلى في المسند، رقم: ٤٣٥٣.

معقل بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجامة يوم الثلاثاء دواء لسنة»( ).

أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تكرهوا أربعا فإنها لأربع، لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى( )، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع عروق البرص»( ).

وفي الحكمة: إياك واللجاجة، والمشي في غير حاجة، ولا تمشي( ) إلا لإحدى ثلاث: فائدة أو عائدة أو مائدة. **وقيل**: إن فقيها دعي إلى طعام فقال: أجبتك بثلاثة شروط، أن لا تكلف ما ليس عندك أو تضنّ( ) بما عندك أو تحرم عيالك، وتقري ضيفك.

ويكره الأطباء والحكماء الأكل بين أيدي السباع، يخافون نفوسها، وأعينهما، وكانوا يقولون في السنور والكلب( ): إما تطرده قبل أن يراك تأكل، وإما أن تشغله بشيء يأكله ولو بعظم.

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لو كان الأرز رجلا، لكان رجلا

( ) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة»، رقم: ٤٩٩، ٢٠/٢١٥. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، ١٩٥٣٧؛ والروياني في المسند، رقم: ١٢٧٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الرمد.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٨٧٧٧؛ و٩٤٢٩؛ والجرجاني في الكامل، ٩/١٠٢.

( ) ث: تمضي.

( ) ث: تظنّ.

( ) زيادة من ث.

حليما[١]»[٢]. **وقيل**: «لو كان رجلا لكان مؤمنا، ولو كان مؤمنا لكان عالما، ولو كان عالما لكان زاهدا»[٣].

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشعر في الأنف أمنة من الجذام»[٤].

فصل: وروي عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه[٥] كان يقول: ما أرجو الجنّة لأحد من أهل هذا الزمان إلا للصبيان، فذكر له في ذلك، فقال: لأن الغيبة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا أرى أحدا يتورع عنها.

فصل: وذكر أن الله أوحى إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: معشر الآدميين إذا نزلت بكم الأمراض دعوتموني، فإذا انكشفت عنكم نسيتموني، كأنكم من رزق غيري تأكلون، وما لابن آدم إذا نزلت به النكبة دعاني راغبا إلي، فإذا كشفتها عنه كأن النكبة لم تحل به قط ولم يتفكر أن الذي أزاح النكبة هو قادر على ردها، ولكن سوف ينكشف الغطاء، وتظهر الأمور، غرتكم الدنيا ووضعت كلكلّها عليكم، كأنكم لا تصيّرون إلى الحي القيوم فيبطش بكم بطشة جبار لا ترام

---

(١) في النسختين: حكيما.

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ٨٩٩، ١/٥٥٠؛ والجراحي في كشف الخفاء، رقم: ٢١٠٩، ٢/١٦٠.

(٣) أورده الجراحي بمعناه في كشف الخفاء، ٢/١٨٨.

(٤) أخرجه بلفظ: «نبات الشعر في الأنف أمن من الجذام» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧٢؛ وأبي يعلى في المسند، رقم: ٤٣٦٨.

(٥) زيادة من ث.

بطشته، فداووا أنفسكم بالاستغفار والاقلاع، وابكوا على ذنوبكم حق البكاء، واعلموا أن خير بضاعتكم الصلاة فاعملوا فيها، ولا تنظروا إلى أصحاب الكبائر، وما أدراك ما هم، الذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فليس المخلص من كثر أسماء الناس عليه، ولكن المخلص من نظرت إلى قلبه فرأيته مستويا، هيهات هيهات تكسون عوراتكم وتشبعون بطونكم وتتركون فرضي، ليس من سبق [إلى الصلاة]( ) بالأسحار السابق، إنما السابق من أحللته برضاي، وصمت عن الرفث، وإذا تكلم بكلام كان عليه مني هيبة، ترحّب به الملائكة، وتفرح به قطرات الأرض، إذا نزل بأهل الأرض بلاء كان حصينًا لهم. من ألزم نفسه التقوى ذهبت عنه عداوة المخلوقين، ومن ترك أداء فرائضي غيّرت وجهه، ومن أكثر الزنا محق رزقه وعمره، فلا تنظروا إلى من استوت لهم الدنيا واستقامت لهم، ولكن انظروا إلى عاقبة أمرهم، ولا تنظروا إلى صلاة العبد وصيامه، ولكن انظروا إلى السرائر التي بيني وبينه.

يا داود: أسبلت عليك ستر الدنيا، والستر الذي بيني وبينك مهتوك، إذا فرغتم من المعاصي رجعتم إلي، أحسبتم أني خلقتكم عبثا، إنما خلقت الدنيا رديف الآخرة، فسددوا وقاربوا، واذكروا أصوات الزبانية، وضيق القلق في النار، وغم أبواب جهنم، وبرد الزمهرير، فازجروا أنفسكم حق الزجر، وارضوا باليسير من الدنيا أرضى لكم باليسير من العمل، تضحكون ولا تدرون أن الموت في طلبكم، لو تنظرون إلى أعوان الموت يجذبون المفاصل، ويفكون الأعضاء، حتى يسمع للميت صرير أسنانه، وأجنحة الأعوان تجول في جسمه، فهذه عبرة لكم

( ) زيادة من ث. ١

لو تعتبرون وتعقلون، لو شاك أحدكم شوكة لتأذى بها، ووجد المهالك، هذا لتعتبروا وتتفكروا في الموت، يا أيها الناس دار البقاء أوفق لكم فعليكم بطلبها، واسألوني العفو أعطكم أعمالا زاكية، وطلب الثواب بالمخادعة يورث الحرمان، وحسن العمل والنية يقرّب مني.

يا داود: انف النوم عن عينك، وإذا حدثتك نفسك بنوم، فاذكر مصارع أهل النار في النار، /١٧٩/ فإنك إن فعلت ذلك نفى النوم عن عينيك، ثوب الستر عليك واضح، وأنت عندي عريان، معشر الآدميين تعاهدوني أن لا تعصوني ثم تعصوني، كأنكم في غرور، وبعقوبتي فرحين متلاعبين، إنما أحب من عبادي من كان مجتهدا في طاعتي، متيقظا لأمور الدنيا، محبّا لكل ما يقربه مني.

أيها الناس، نهيتكم عن الغيبات، والمكر والخديعات، ولكن نقوا قلوبكم وطهّروها، فإذا صلحت الأعمال، ومن أكثر الاستغفار كثر له الرزق والأموال والأولاد، ونشرت عليه الرحمة، ومن أعجب فهو من عيني ساقط، ومن تكبر فهو يضدني في ملكي وأنّى له بذلك.

فيا( ) أيها الإنسان ما غرك بي، كنت محلولا في الأصلاب، ألقى أبوك نزعة، وأمك نزعة، قد برئت من أجزاء أبيك الأعضاء والعصب والعروق، وبرئت من أجزاء أمك اللحم والجلد والدم، وجمعت بين النطفتين فأجمدتهما بعد الانحلال، وجعلتهما( ) دما بعد أن كانت محلولة، فصارت نطفة أربعين يوما، وعلقة أربعين يوما، ومضغة أربعين يوما، ثم أرسلت إليها ملكا فشق السمع والبصر، وكتب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فا.١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وجمعتهما.

الرزق والأجل، والشقاوة والسعادة، ونفخت فيه الروح، وغذّيتها بالألطاف، وحفظتها من الآفات، فلما استطلعتم واستوثقتم في الكبر جعلتم مكافأة ذلك الاقتحام على المعاصي، ونسيتم تلك الألطاف كلها، أكان ذلك جزاء من صوّر فأتقن، وخلق ورزق؟! وإذا وقعتم في مصرع لجأتم[1] إلي فكفيته[2] عنكم، وإذا عدتم إلى صحتكم سعيتم في الأرض فسادا، فما أجرأك علي أيها الإنسان، رزقتك سمعا تسمع به، وبصرا تبصر به، وقدما تسعى به، ويدا تبطش بها، ثم لم تشكر ذلك.

يا داود: لا تجالس السفهاء، فمن جالس سفيها نسب إليه، وعليك بصحبة العقلاء واتباع أمرهم.

يا داود: طوبى لمن عمر قلبه بذكري وأخربه من ذكر الدنيا، يا ابن آدم ما أجرأك علي وأشد[3] تمردك، إذا وقعت في البلوى دعوتني، وإذا كشفت عنك نسيتني.

يا داود: قل للذين يتوكلون على أعمالهم: أبأعمالكم تنالون[4] مراتب رحمتي أم برحمتي تنالون ذلك كله؟ وإن استندتم[5] إلي بأموركم وفوضتموها إلي كنت عند ظنكم.

---

(١) ث: الخاتم.

(٢) ث: فلفيته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اشتد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تتناولون.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: استندتكم.

يا داود: كن ظنك بي تجدني مليا بما تظن بي من الخير، [وصفني لخلقي]( ) بالكرم وأنا القوي العزيز.

يا داود: مر بني إسرائيل أن لا يتحلفوا باسمي صادقين ولا كاذبين، وليقوموا إليّ مقام الخائف المستجير من سخطي.

يا داود: من حلف باسمي كاذبا فرقت بين جلده وعظمه في النار، يا بني آدم إنكم تعصوني بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم، ولو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم اجتمعوا في صعيد واحد، وسألني كل واحد منهم مسألة، ما نقص ذلك من ملكي شيئا( )، فمن تأجر بي؛ فهو أربح الرابحين، ومن صرعته الدنيا؛ فهو أخسر الخاسرين.

يا داود: أُتل عليهم نبأ قوم غرتهم بهجة الدنيا ونضارتها فوثبوا على المعاصي ولم يتفكروا في عواقب الآخرة حتى غشيهم الموت، ما لكم لا تعقلون، وأنتم غافلون، والأقلام جارية لا تغفل عن أعمالكم، ألستم بعيني وبين يدي، وأنا أعلم منقلبكم ومثواكم، أين المؤملون غيري، والقاصدون سواي؟ أين الواقفون بأبواب ملوك يزول ملكهم، ويذهب نعيمهم، وأنا الملك الذي لا يزول ملكي، ولا ينقص سلطاني، ولا يتغير شأني، ولا ينفذ إحساني، وأنا الملك الذي أولي وأوتي الملك لمن أشاء، وأنزعه ممن أشاء، وأعز من أشاء، وأذل من أشاء، بيدي الخير، وأنا على كل شيء قدير، وأنا الملك الذي( ) إذا أردتُ شيئا أن أقول له كن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وصفتني لحق.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

فيكون، فوعزتي وجلالي لأقطعنّ أمل من أمّل غيري، ولأخيبن رجاء من يرجو سواي، ولأكسونه في يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ثوب مذلتي، ولأطردنه من جواري، ولأحرمنه رضاي، ولأمنعه عفوي يوم أعفو عن المذنبين والخاطئين.

يا أيها الناس لا تغفلوا /١٨٠/ عن الآخرة، ولا تغرنكم بهجة الدنيا ونضارتها، لو فكرتم في منقلبكم ومعادكم، وذكرتم يوم القيامة وما أعددت فيه للعاصين، لقل ضحككم، وكثر بكاؤكم، ولكنكم غفلتم عن الموت، ونسيتم عهدي، واستخففتم بحقي، كأنكم لستم بميّتين ولا بمحاسبين، كم تقولون ولا تفعلون، وكم توعدون، فتخلفون، وكم تعاهدون فتنقضون، لو تفكرتم في خشونة الثرى، ووحشة القبر وظلمته، لقل كلامكم، وكثر ذكركم، واشتغلتم بي. ماذا عليكم يا بني آدم لو جعلتم مكان كل نعمة شكرا، وأكثرتم الثناء علي ولم تجاوزوا نعمتي بالبدع والكفر، وأكثرتم ذكري، فإن الذكر يزيد بالقلب حياة، والوقيعة في الناس تزيد عمى وظلمة؟! واعجبا لمن أيقن بالموت كيف يضحك! ويلهو! ويلتذ( ) بعيش! وتطيب له الحياة! وهو يعلم أن له في القيامة روعات، ووقفات، وفزعات، وسؤالات لا ينجيه منها إلا رحمتي في يوم تظهر فيه الفضائح، وتشهد الجوارح، وليس هنالك حجة تنفع، ولا عذر يسمع، ولا حق يبطل، ولا مظلوم يحجب.

عبدي: من أكرم عندي منك إذا خفتني، فإن كنت تقول أني غفور أفلا تتقيني؟!

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يلذ.

يا داود: صفني لخلقي بجودي وكرمي، وصفني بالعفو والغفران والإحسان.

يا داود: من لقيني من عبادي وهو يخاف عذابي لم أعذبه بعذابي.

عبدي: لعلك تضحك بالغداة وتموت بالعشي أو تضحك بالعشي وتموت بالغداة، ما أشدّ جهلك، وأشد غرتك، طوبى لمن أعطى القصاص من نفسه، وردّ التبعات إلى أهلها، أبكوا الماء ثم الدماء ثم القيح على ذنوبكم.

عبدي: كيف ترى لكشف الشدائد غيري، ومفاتيح الأمور كلها بيدي؟ أم كيف تقرع باب سواي، وهذا بابي مفتوح لمن دعاني؟ فمن كان يرجو لكشف شدائده وضره غيري؛ فقد جعل معي إلها آخر، أنا الذي لا أقطع رجاء من رجاني، ولا أخيّب من دعاني مخلصا( )، فيا بؤس القانطين من[1] رحمتي، ويا شقوة من عصاني، ويا ذلّ من ركب محارمي، أين يفر مني؟ أم كيف يخرج من تحت سمائي؟

عبدي: عصيتني ولم تستح مني، وخالفت عهدي وكذبت وعدي، وخلوت بمعصيتي واستترت بها عن عبادي، لم أكشف عنك ثوب ستري ولم أسلب عنك نعمتي، ألم تري أجود على المذنبين، وأستر على العاصين، وأتوب على المذنبين، وأغفر للخاطئين، وأنا أرحم الراحمين؟!

فصل: **وقال علي**: حسن الخلق في ثلاث: اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسعة على العيال.

قال الناسخ: حسن الخلق في أربع خصال: قضاء اللوازم، وترك المآثم، وطلب الحلال في طاعة ذي الجلال، والتوسعة على العيال.

( ) ث: مخلطا. ١

وقال الحسن البصري: حسن الخلق بسط الوجه، وكف الأذى، وبذل الندى، وقال ﷺ: «لا يموتنّ( ) أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»( ). ٢

قال الناسخ: وقد عرفت أن حسن الظن بالله حسن العمل.

وقال أحد الحكماء: الغضب يصدئ العقل حتى لا يرى صاحبه حسنا فيفعله له، ولا قبيحا فيجتنبه.

قال الناسخ: الغضب كله مذموم إلا في ذات الله.

وقال بعض الحكماء: الحسد جرح لا يندمل إلا بهلاك الحاسد أو المحسود.

قال الناسخ: إذا كان كذلك، فعالج أيها الإنسان زواله من نفسك تسترح.

وقال بعض الأنبياء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يا بني إسرائيل: إن الدابة تزداد كل يوم على كثرة الرياضة لينا، وقلوبكم لا تزيد على كثرة الموعظة إلا قسوة، إن الجسد إذا صلح كفاه القليل من الطعام، وإن القلب إذا صلح كفاه القليل من الحكمة.

وقال الغزالي: حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه سواء ذكرت نقصانا في بدنه أو في نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في /١٨١/ دينه أو في دنياه، وحتى ثوبه، وفي داره، وفي دابته.

وقيل: الحاسد إذا رأى نعمة بَهَتَ، وإذا رأى عثرة شَمِتَ. **وقيل:** الحاسد مغتاظ على من لا ذنب له، بخيل بما لا يملكه. **وقيل:** القناعة رضى النفس بما قسم الله من الرزق. **ويقال:** القناعة الاكتفاء بالموجود، وزوال الطمع فيما ليس

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يؤثر.

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٧٧؛ وأبي داود، كتاب الجنائز رقم: ٣١١٣؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٦٧.

بحاصل.

وقال ﷺ: «ثمانية أشياء لا تشبع من ثمانية، العين من النظر، والأرض من المطر، والأنثى من الذكر، والعالم من العلم، والسائل من المسألة، والحريص من الجمع، والبحر من الماء، والنار من الحطب»[1].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الله كتم ستة في ستة: كتم الرضى في الطاعة وكتم الغضب في المعصية، وكتم الاسم الأعظم في القرآن، وكتم ليلة القدر في شهر رمضان، وكتم الصلاة الوسطى في الصلوات الخمس، وكتم أولياءه فيما بين الخلق، وكتم الموت في العمر.

وقال الفضيل: التواضع هو أن تخضع للحق وتنقاد له، ولو سمعته من صبي قبلته، ولو سمعته من أجهل الناس قبلته.

قال الناسخ: المتواضع عندي: هو الذي يأتمر بأوامر الله وينتهي عن نواهيه، ولا يرفع نفسه عن أدنى منازل الدين، وإذا قيل له اتق الله لم تأخذه العزة بالاثم، ولا يقيم على كبائر المعاصي ولا صغارها طرفة عين، والله أعلم.

وروي عن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لما حضرته الوفاة: أشتهى ملاقاة الحسن، فدخل عليه، فقال: يا أبا الشعثاء قل: لا إله إلا الله، فسكت جابر، فقال له ذلك ثانية، فسكت، فقال الحسن مرارا، فقال له جابر: يا أبا سعيد أنا من أهلها في الدنيا، و [قد][1] طالما قلتها إن تقبلت، [2]ولكن أعوذ بالله من غدو

---

(1) أخرجه بلفظ: «أربع لا يشبعن من أربع: عين من نظر، وأرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعالم من علم» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٦٦؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢/٢٨١؛ وابن عدي في الكامل، ٥/٣٣٠.

(2) زيادة من ث.

ورواح إلى النار، يا أبا سعيد: أخبرني عن آيةِ خروج نفس المؤمن، فقال له الحسن: برد يجده على قلبه ونفسه طامعة، فقال جابر: اللهمّ إني أجد بردا على قلبي، ونفسي طامعة في ثوابك بكرمك، اللهمّ فحقق رجاءها، وآمن محذورها، وما أفاض بعدها بكلام.

وفي الخبر: إن آخر الأنبياء دخول الجنة سليمان بن داود لمكان ملكه، وآخر أصحابي دخولا عبد الرحمن بن عوف لأجل غناه.

وقيل: كفى بالفقراء فخرا أن مقدّمهم عيسى عليه السلام، وكفى للأغنياء مهانة أن رئيسهم قارون خسف به الأرض. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال»( ). وقال عليه السلام( ): «خير هذه الأمة فقراؤها، وأسرعها نجعا إلى الجنة ضعفاؤها»( ).

واعلم أن ثواب عمل الفقير أكثر من ثواب عمل الغني في الصلاة والصوم والصدقة وغير ذلك، وإذا اشتهى الفقير شيئا فلم يجد لما يشتريه ولا قدر عليه يكتب له الأجر في ذلك، وأن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة، وإن حساب

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١ابن ماجه،كتاب الزهد، رقم: ٤١٢١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٠٧، ٢٤٢/١٨.

( ) ث: عليه السلام. ٢

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس٣بلفظ: «..وأسرعها في الجنة مضجعا..»، رقم: ٢٩٢١. وأورده بلفظ: «أسرعها إلى الجنة تضجعا...» كل من: الغزالي في الإحياء، ١٩٤/٤؛ وابن السبكي في طبقات الشافعية، ٣٦٦/١.

وأورده الحضرمي بلفظ: «نجعا» مثل ما في المتن؛ في الكوكب الدري، ولفظه: «خير هذه الأمة فقرائها وأسرعها نجعاً إلى الجنة»، ٢١/٣.

الفقير في الآخرة أقل من حساب الغني، وأن ندامة الفقير يوم القيامة أقل لأن الأغنياء يتمنون يوم القيامة أن لو كانوا فقراء، ولا يتمنى الفقراء أن لو كانوا أغنياء.

وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنا لندع سبعين بابا من الحلال خشية أن نقع في باب من الحرام.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام.

فصل: قد مثل الشيخ العالم أحمد بن مهدي الحلي مثلا في العقل واتباعه، **فقال**: إني فكرت في المؤمن واحتراسه من عدوّه في سلوك منهج التقوى، ومخالفة أوامر الهوى، واقتدائه بمحمد المصطفى، أن الله إذا اختص المؤمن بولايته أكرمه بمحبته، وأيده بنور هدايته، فارتدع عن معصيته، وسارع لقيام خدمته، وقهر النفس بمعرفته، وطلب معرفة ربه وعصمته، ورجا عفوه ورحمته، فيعجز الشيطان عن التطرق إليه بدقائق حيله ومكره وخديعته، فدلتني الفكرة فيما اعتمدته مني صفته، أن مثل المؤمن في الدنيا كمثل مدينة، وحولها سور أحاط بها، /١٨٢/ وقلبه في تلك المدينة كالقصر للملك، والإيمان في قلبه كمثل الملك في ذلك القصر، وللملك سرير وهو التوحيد، وله تاج وهو المحبة، وله وزير وهو العقل، وله حاجب وهو التقوى، وله صاحب سر وهو العلم، وله نديم وهو الزهد، وله صاحب سر وهو الذكر، وله علم وهو الأنس، وله سراج وهو الحكمة، وله سيف وهو الحق، وله درع وهو التوكل، وله رسول وهو الصدق، وله مناد وهو الإقرار، وله سجن وهو الخوف، وله دليل وهو الفراسة، وله بواب وهو المراقبة،

وغلق الباب على المدينة وهو البصير( )، وتحته حصان وهو الشكر، وله جنود ينصحونه، وأصحاب لا يخالفونه.

فبينما هو في قصره، معتكف على أمره ونهيه، إذ أقبل بعض جماعته المشفقين على مملكته، وقالوا: يا أيها الملك الكريم، إن الشيطان الرجيم قد أقبل بوجهه إليك في جيش عظيم، فاحترس في قصرك، واستعد في مدينتك، فإنا نظنه غداة غد واصل، وإلى مدينتك نازل، وعن حرمتك غير ناكل، فنادى الملك في جماعته وأهل نصيحته من خاصته، وأعاد عليهم الخطاب، وطالبهم بالرأي والجواب، ثم التفت إلى الوزير وهو العقل، وقال: بماذا تشير؟ فقال: نحفر حول مدينتنا خندقا من الزهد، فإنه لِبأس عدونا يصد، ولكيده يرد، فسارعوا حفره بمعاول الفلق، وأطلقوا في محاربته دموع الأرق، فلما أحاط الخندق بالمدينة أنشأ في الحال يقول شعرا:

ولما أحاطت بي جنود وساوسي حفرت لزهدي حول قلبي خندقا
حفرناه في أرض التودد والرضى وأجريت فيه دمع عيني مدفقا
وصابرت وجدي واعتصمت بخالقي فأصبحت من كيد المكاره مطلقا

قال: فبينما هو كذلك، أذعنت غيرة الباطل، وأقبل العدو بين فارس وراجل، وكانت جنوده عشرة، وهي الحسد، والكبر، والعجب، والتجبر، والغل، والمكر، والمحالة، والحقد، والغدر، والوسوسة في الصدر.

ونزلت النفس عن شمال المدينة، وكانت جنودها عشرة، وهي: الحرص، والشهوة، والرغبة، والقسوة، والزيغ، والشح، والبخل، والطمع، والأمل، والكسل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: البصر.

ونزل حب المال أمام المدينة وجنوده عشرة: وهي الرياء( )، والتفاخر، ١
والتكاثر، والبطر، واللهو، واللعب، والزور والكذب، والغش، والخديعة، والتفريط.

ونزل إبليس اللعين وراء المدينة، وكان جنوده عشرة، وهو: الظلم، والخيانة، وترك الأمانة، والكفر، والنفاق، والإفك، والشقاق، والعداوة بين الأهل والجيران، وحب الزينة والمال، ومعصية ذي الجلال، فهال الملك ما أبصر، وارتاع وتحيّر، وأنشأ في الحال يقول شعرا:

إني بليـــت بأربـــع لم يخلقـــوا إلا لعظـــم بليـــتي وعنـــائي
إبلـيس والـدنيا ونفسـي والهـوى كيـف الخـلاص وكلهـم أعـدائي

فأجابه وزيره وهو العقل، فعند ذلك أنشأ في الحال، وجعل( ) يقول شعرا: ٢

لا تجـزعن لمـا أبصـرت حـل بنـا فحـول بلـدتنا القـرآن يحرسـنا
ونحـن في سـتره مـن كـل ناحيـة فنســأل الله إذ للخـير وفقنـا
فمـذ عرفنـاه صـافانا مودتـه لكـن ينكـرنا مـن لـيس يعرفنـا

قال: ثم إن الملك نادى: يا غياث المستغيثين، ويا أمان الخائفين، ويا صريح المكروبين، ويا رجاء المنقطعين، ويا دليل المتحيرين، ويا منقذ الهالكين، ويا إله العالمين، فثبت الله جنوده وأعوانه، وشد إزره وأركانه، وقال للوزير وهو العقل: كن كذا أنت /١٨٣/ في مقابلة الهوى، واطلب النصر من المولى، وقد سلمتُ يمين مدينتي إليك، واعتمدت في حفظها بعد الله عليك، فقال: أحب أن تندب إلي إخوانا ليكونوا على العدو أعوانا، فضم إليه من الجنود عشرة وهي: محبة الخلق،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الرباء.

( ) زيادة من ث. ٢

والتواضع، وحسن الخلق، والتيقظ، والإيثار، والنصيحة، والوفاء، والثبات، والتحبب إلى الخلق، والذكرة.

فقال( ): وسلم الجانب الثاني إلى حاجبه وهو( ) التقوى، وقال له: كن أنت في مقابلة النفس، وسلم إليه من جنوده عشرة: وهي: التوكل، والعفاف، والصفاء، والحياء، والبذل، وغض الطرف عن المآثم، وذكر الموت، والسكينة، والقناعة، والمبادرة إلى الطاعة.

و( ) قال: وسلم الجانب الثالث إلى نديمه وهو الزهد، وقال له: كن أنت في مقابلة الدنيا، وضم إليه من جنوده عشرة: وهو الإخلاص، وطلب الحلال، والاقتصاد، والشكر، والخوف من عذاب الله تعالى، والتوبة، والصدق، ونصيحة الخلق، والأدب، والوفاء، ورفض هذه الدار.

قال: وسلم الجانب الرابع إلى صاحب سره وهو الذكر، وقال له: كن أنت في مقابلة الشيطان الرجيم، وضم إليه من جنوده عشرة: وهي: العدل، والأمانة، والديانة، والإيمان، والإحسان، والحلم، والتواضع، والاستغفار، وترك الإصرار( )، واللهجة بالأسحار.

وحفظ الملك باب المدينة، واستعان بحول الله وقوته، فلما استتم بالملك قراره، نادى إبليس أصحابه ورجاله فنصب على المدينة منجنيقات البهتان، وغرارات الجحود والطغيان، وقابلوها بمنجنيقات التوحيد، ورايات التحميد، وزحف العدو

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الإضرار.

إلى الخيام، ورشق جنود الملك بالسهام، وخرج إليهم القوم من جهة الظلام، وأشعلوا مشاعل الحكمة بالإحكام، وقاموا[1] على أبراج المدينة حراس الزهد، وقدموا إليه بآية التوبة، فلما بدأ ضوء الصباح، وارتفع سناه ولاح، فعند ذلك قد علا بينهم الصياح، فانتضوا الصفاح، وهزوا الرماح، وتدانوا للكفاح، فعند ذلك رفع الملك يده إلى السماء، وابتهل إلى الله في الدعاء، وقال شعرا:

قد بلغ الأمر منتهاه ... وحل بي مثل ما تراه
من لم يكن لي سواه ... فكيف أسلو إلى سواه
يا لائمي في هوة هواه ... لذ بالمقام الذي تراه
ما بال سقمي أزال جسمي ... شوقي وجسمي كما تراه

وقال: من عجز عن شيء فقد عدم معنى وجوده، طلب ما لا يدرك عجز، روم ما لا ينال ذل، من كثر اعتباره قل عثاره، قال: ثم قال لجنوده: أبرزوا إليهم، فإن الله ناصركم عليهم، فما أنتم أقل منهم عددا، ولا أضعف منهم مددا، وفتحت أبواب المدينة، وبارز كل قرين قرينه، فأيّدهم الله بالنصر والسكينة، وألقى في قلوب الأعداء الرعب والتهلع، والخوف والجزع، فولّوا مدبرين، ومما أملوا خائبين، وسرت جنود الملك وفي أثرهم مجدين، ولهلاكهم طالبين، فمنهم من قتلوه، ومنهم من أسروه، فالتجأت النفس إلى حصن بالمدينة، فأحاطوا بها، [ونزلوها، وحصروها، وسايفوها][1]، وأنشدوا في هذا المعنى[2] شعرا:

---

(1) ث: أقاموا.

(2) زيادة من ث.

أتى العقل في جيش عظيم عرمرم يوافق من أهل الهوى كل مجرم( )

ونادى حياض العسكرين كلاهما ألا أسلمي يا( ) أيها النفس تسلم

فما سلمت خوفا عليها ولا لها فقال اتقى يا نفس توبي وسلمي

قال: فعند ذلك، دخلت في الطاعة والتسليم، ونزلت على الرغم في حكم العزيز الحكيم.

( ) ث: محرم. ١

( ) زيادة من ث. ٢

الباب السادس والعشرون في أخبار بعض المسلمين

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: فبينما( ) المشركون بفناء الكعبة، وهم يتذاكرون أمر النبي ﷺ، ومعهم يومئذ لبيد بن ربيعة العامري( )، وهو ينشد من شعره القصيدة التي يقول فيها: ٢

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

قال: فسمعه عثمان بن مظعون الجمحي، وكان عثمان من أخيار أصحاب رسول ﷺ، فالتفت على لبيد بن ربيعة، وقال: كذبت، إن نعيم الجنة لا يزول، فقال لبيد: يا معشر قريش، ما هذا الذي قد( ) حدث فيكم، ما ظننت٣ جليسا لكم يؤذيني؟ فقال له رجل من المشركين: لا عليك فإنه سفيه من سفهاء بني جمح، فقال عثمان بن مظعون: أنت أولى بالسفه مني، فقال له ذلك المشرك: والله يا ابن مظعون لولا أنك في جوار الوليد بن المغيرة لعلمت ما ينزل بك في يومك هذا، فقال عثمان بن مظعون: والله إني لفي جوار الله وجوار محمد ﷺ، وجوارهما خير من جوار الوليد بن المغيرة، قال: فغضب الوليد بن المغيرة وكان حاضرا فقال: يا معاشر قريش، إن هذا قد رد عليّ جواري فشأنكم به، قال: فوثب إليه ذلك المشرك، فلطمه على عينه لطمة، فذهبت بها يوما عينه، فقال له الوليد بن المغيرة كيف ترى يا ابن أخي؟ أما والله، لوكنت في ذمتنا، لقد كانت

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيما بين.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

عينك عما أصابها بريئة غنيّة، فقال عثمان بن مظعون: والله إن عيني الأخرى لفقيرة إلى ما أصاب أختها، وإني لفي جوار من هو أعز على الله منك.

قال: ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بقصته، فقال له النبي ﷺ: «إن شئت دعوت الله فرد عليك عينك صحيحة كما كانت، وإن شئت عوضك الله بها الجنة»، فقال عثمان بن مظعون: بل الجنة يا رسول الله أحب إلي من عيني( ).

خبر حبيب بن الحارث الأنصاري: بلغنا أن رسول ﷺ قال ذات يوم وهو في جماعة من المهاجرين والأنصار: «يا معشر المهاجرين والأنصار، أيكم يأتي مكة فيؤذن فيها فيكون سيد الشهداء يوم القيامة»، فقال له حبيب بن الحارث الأنصاري: أنا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، فقال له: «أنت لها»، فخرج حبيب حتى أتى مكة، فلما دخل المسجد( ) أذن فيه، فلما قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"، خرج إليه أبو سفيان بن حرب في نفر من قريش، فقال: اقتلوا هذا الصابئ، فلما أتوه بخشبة ليصلبوه، فقال لهم حبيب: دعوني أسجد سجدتين، قالوا له: إفعل ما شئت، فإنا لابد صالبوك وقاتلوك، فركع ركعتين، فقال: اللهمّ إنك تعلم أن رسولك أرسلني، وإني لا أجد من رسول إلى رسولك، فاقرئ محمدا وأصحابه مني السلام، فلم يلبث النبي ﷺ أن هبط عليه جبرائيل عليه السلام، وهو متكئ في جماعة من المهاجرين والأنصار، فقال: يا محمد إن العلي الأعلى يقرئك السلام، ويقول لك: إن حبيب بن الحارث يقرئك السلام وأصحابك، فرد السلام ﷺ ثلاث مرات، فقال المهاجرون والأنصار: يا

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن قانع في معجم الصحابة ٢٦٤/١؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٣٢٦٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٦٥/٢٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مكة.

رسول الله، ما يبكيك وعلى من تردد السلام، فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، أخوكم حبيب يقرئكم السلام، فلما رُفع حبيب على الخشبة، فقال له أبو سفيان بن حرب: فهل لك أن تقول كلمة ندعك بها، فإنا لا نصنع بقتلك شيئا، قال: وما هي؟ قال: أكفر بالله، قال حبيب: هيهات، لا أكفر بالله وفيّ من الروح شيء، قال: فقل كلمة أخرى، فقال: وما هي؟ قال: أكفر بمحمد، قال: سواء علي ذلك، أكفرت بالله أو كفرت بمحمد لأني سمعت في كتاب الله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾[النساء:٨٠]، /١٨٥/ قال: فقل كلمة أخرى، قال: وما هي؟ فقال: قل ليت محمدا مكاني، قال: والله ما يسرني أن تقع شوكة في رجلِ محمد ﷺ، فلما أبى عليهم جمعوا( ) رجالهم ونساءهم، وقالوا: هذا ممن كان أشرك في دماء آبائكم، فرموه حتى كسروا فاه، فلما نظر إليهم، قال: "اللهمّ احصدهم حصدا، وأحصهم عددا، وبددهم بددا، فلا تبقي منهم أحدا"، فلما أخذوا يقذفونه بالحجارة، قال: "اللهمّ إن كنت تعلم أن ما عندك خير فاستقبل بي القبلة، فاستدارت به الخشبة، حتى وجهته إلى القبلة فمات رَحِمَهُ ٱللَّهُ( ).

مسألة: و( )وجدت: أخبرني أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي الأشهب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اجتمعوا.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٠٩/٥. وأخرجه بمعناه سعيد بن منصور في سننه، باب جامع الشهادة، رقم: ٢٨٣٧، ٢٩٩/٢، والصحابي هو خبيب بن عدي الأنصاري.

( ) زيادة من ث.

المنحي: أنه كان بقرية منح رجل عفيف له نخلة واحدة، وكان يغدو إلى خارج البلد فيصلي ما شاء الله، فإذا أراد العود إلى البلد حمل( ) قفيرا من السماد فطرحه تحتها، فكان ذلك دأبه، فإذا حملت وأدركت عد حمل ثمرتها وقسمه على السنة، وجعل لكل يوم منها شيئا من الأجزاء، فكان يأكل ذلك لا غيره بلا إدام ولا خبز، ولا يطعم أحدا غيره، وكان صائما حتى مات، وبلغني أن النخلة بقيت إلى أيام الخليل بن شاذان، وأنه من كرمها به بلغت الجزرة الأولى اثنى عشر جذعا، (انقضى ما وجدته من ذلك، والله يضاعف لمن يشاء، وهو على كل شيء قدير).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حلل.

الباب السابع والعشرون في صفة[1] ابتداء الدخول في الزهد

من كتاب بيان الشرع: كتبت تسألني الإرب، وهو مبتدأ الدخول في الزهادات، والصفة التي يفوز بها من أخذ بها وداوم عليها، فنعم[2] وكرامة، وأنا أصف لك من ذلك إن شاء الله تعالى، اعلم[3] رحمنا الله وإياك أن مبتدأ الدخول في الزهادات أن النفس تقطع فضول الشهوات عنها من الطعام والشراب، واجبلها على القوت، لكان في المعلق[4] منها من الشبع بالليل[٤] والنهار، حتى يصير الجوع لها شعارا، والعطش لها دثارا، لمن أراد الدخول في ذلك، ولا قوة إلا بالله، ويجعل لنفسه طعاما معلوما، وليطرح[5] عنه مؤنة الإدام، وليجْعل طعامه معلوما، ويكون أكلتين إن شاء غداء وعشاء، وإن شاء عشاء وسحورا إن أراد الصوم، والصوم أقوى وأسرع به إلى السير، ولا يجعلن طعامه أكلة واحدة إذا جمع قوت يوم وليلة في مقعد طال نومه، وغلبه ليله، وليس به جوع، فتطلع النفس [في تلك الحالة][6] إلى فضول الشهوات، [٦]ويتمناها[7]، ويثقل جسده باجتماع

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: ونعم.

[3] زيادة من ث.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: لمعلق، وكتب في الهامش: لا أدري هذه الكلمة، ووضعتها كما وجدتها. (ناسخ).

[5] هذا في ث. وفي الأصل: ويطرح.

[6] زيادة من ث.

[7] هذا في ث. وفي الأصل: ويتمناها.

الطعام في بطنه، وامتلاء جوفه، فيشتغل بجسده( ) عن العبادة والصلاة، ولكن ليجوع نفسه حتى يشتغل بالجوع عن التطلع إلى فضول الشهوات والتمني لها، فإنه إن كان أكل في النهار في ثلث بطنه، ونصف بطنه، لم تزل نفسه تشتهي الطعام، وتشتغل به عن غيره إلى الليل.

وإذا أكل بالليل كما هو أكل بالنهار، فاشتغلت به شهوة الطعام إلى الصباح، فلا يتمنى الفضول من الشهوات ولا يتطلع إليها، وينبغي له أن لا يأكل من الطعام إلا ثلث بطنه، وليجعل الثلث الثاني للشراب، والثلث الثالث للنفس والتسبيح( ) والقراءة، وأكلتان أقوى[٢] من أكلة واحدة وأعصم( ) للجسد، فإن شهوة الفضول ظلمة حب الدنيا، وإذا مضى به يوم وقد علم الله منه صدق النية وصدق اليقين أخرج من قلبه طائفة من ظلمة حب الدنيا، وأدخل مكانها نور الزهد، وإذا مضى به يوم آخر وهو على ذلك يروض نفسه ويؤدبها لتقطع عنها شهوة الفضول، أخرج من قلبه أيضا طائفة من ظلمة حب الدنيا، وأدخل مكانها نور الزهد، وينسى /١٨٦/ ذكر الفضول وشهوتها، فلا يزال كل يوم يمر عليه وليلة يخرج من قلبه ظلمة ويدخل مكانها نورا، حتى يأتي عليه أربعون يوما، فإذا أتم عليه أربعون يوما، لم يبق في [قلبه ظلمة]( ) إلا أخرجها الله، وجعل مكانها نورا، فيصير قلبه نورا يزهر، قد تمكن فيه نور الزهد، فهو حينئذ الزاهد في الدنيا، فلا يطلبها مع الطالبين، ولا ينافس فيها مع المنافسين، ليس له في نعيمها

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جسده.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والتسبيح.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأعظم.

( ) ث: قلبه شيء ظلم. ٤

أرب، ولا له إليها طرب، وهانت عليه فهي مطروحة لديه، وقد استراح من تعب الطلب، وأراح نفسه من أنواع التعب، فلست تلقاه( ) إلا فرحا نشطا مع قليل الهم، عظيم الحلم على وجهه بهاء، وفي قلبه نور الزاهدين، فليس له في الدنيا شيء يهتم به ولا حاجة، وهو خير من غيره، فهذه منزلة نبيلة جميلة، فإذا صار هكذا، فإن شاء( ) فليدم خيره، وإن شاء[٢]فلينزل منزلة الخوف مع الزهد، فإن كثيرا من الناس من يجمع منزلة الخوف مع الزهد، ثم يجوز بهما، مع أن الزهد والخوف أخوان، لا يتم أحدهما إلا بصاحبه، وهما كالروح والجسد مقرونا، لأن الزاهد لا يكون زاهدا إلا بالخوف من الله، فلا يلزم العبد الزهد الذي يدخل فيه حتى يلزمه الخوف، فإذا لزمه الخوف لزمه الزهد، فصار هذا حقا عليه نور الخوف في قلبه ونور الزهد، ومبتدأ الدخول في الخوف أن يلهم قلبه ذكر الموت، ويذكر له حتى يرق قلبه، ويلزم نفسه الخشية لله والحذر والفرق، حتى يخافه خوفا كأنه يراه، فإنه إذا مضى يوم واحد، وقد أخذ في رياضة نفسه، كأنه أدبها لطلب منزلة الخوف بقربة الله إليه، وإذا علم منه النصيحة والنية، فألزمه شيئا من المهابة، وسكن قلبه حتى يتم له أربعون يوما، [فإذا مضى له أربعون يوما]( ) كمل نور الخوف في قلبه مع نور الزهد، وصار نورا واحدا كملت المهابة على وجهه، فإذا بلغ الغاية فهابه الأهل، والخادم، والولد، والأخ، والصغير، والكبير، والقريب، والبعيد، ومن عرفه ومن لا يعرفه؛ فهو حينئذ الخائف الحزين، الذليل المسكين، لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تراه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: صار.

( ) زيادة من ث. ٣

يلهو مع اللاهين، ولا يسهو مع الساهين، والدائم البكاء الكثير الدعاء، قليل النوم، كثير الهمّ، قد انحله الخوف، وقرح الخوف جلده، آمن من مكر غيره خائف شره، فلست تلقاه إلا مهموما حزينا مكروبا، لا ينفعه العيش من شدة الخوف وكثرته، خائفا كئيبا مغموما الحزن، وهو مجتهد ذائب [ليس يفتر عن الشكر، ولا يقصر عن الذكر، وقد طرد خوفه الكسل]( )، وذهب عنه الفشل، لا ينام ولا يفتر، ولا يمل ولا يضجر، فإذا صار هكذا فقد نزل منزلة جسيمة عظيمة عند العامة والخاصة، لأنهم لا يعرفون غيرها، ولا يبصرون ما وراءها، وهي عند المبصرين أكبر المنازل، فإن شاء فليدم عليها حتى الممات، وإن شاء فلينزل منزلة الشوق إلى الجنة، ثم يجوزها من غير أن يكون مفارقا منزلة الخوف ونوره. ومنهى الخوف في الشوق إلى الجنة؛ أن يفكر في نعيم الجنة ولذتها، وما أعده الله فيها لساكنيها من أنواع الكرامة، والألطاف، والخدم، ويشوّق نفسه إلى الحور العين، والنعيم الدائم المقيم.

فإذا مضى به يوم واحد، وهو يكابر نفسه على الشوق، ويريدها( ) إلى الجنة، وما فيها؛ نظر الله إليه إذا علم منه النية الصحيحة في الاجتهاد، فأسكن قلبه شيئا من نور الشوق إلى الجنة، حتى إذا تم له أربعون يوما؛ /١٨٧/ كمل نور الشوق إلى الجنة في قلبه، وصار الغالب عليه، وأنساه الحزن الذي كان فيه من الخوف من غير أن يكون نقص من نور الخوف، ولا فارقه؛ فهو حينئذ المشتاق

( ) ث: ليس يفتر عن الذكر، ولا يقصر عن الذكر، وقد جوفه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ويرها.

الصب، الشديد الحب، الكلف( ) الهائم، [العاشق العائم]( ) الغريب المعروف، الدائم الإحسان، لا تشغله الأشغال، ولا تحزنه المصائب، ولا تمرضه النوائب، الصادق المشتاق، فلست تلقاه إلا ضاحكا مستبشرا مسرورا بما في قلبه، غير بخيل، ولا منان، ولا هماز، ولا لماز، ولا لئيم، ولا نمّام، هو الصوام القوام الذي لا( ) تميل به السرور، ولا يغيّره الغرور، فإذا صار هكذا فقد( ) نزل منزلة هي أعظم، وأشرف من منزلة الخوف، فإن شاء فليدم عليها حتى الممات، وإن شاء فلينزل منزلة المحبة، فإن كثيرا من الناس جاوز منزلة الزهد والخوف ومنزلة( ) الشوق إلى المحبة، وصارْوا في منزلة محبة الله، وليس كل واحد وصل إلى هذا الحب، ولا يصير في هذه المنزلة إلا الصادق، والفعال الفائق، المطهر من الذنوب، المبرأ من العيوب، فإذا رفعه إلى هذه المنزلة؛ صار في قلبه نور المحبة لله ﷻ، فغلبت عليه من غير أن يكون فارقه نور الزهد، والخوف، والشوق إلى الجنة، ولا ينتقص منها شيء، فيصير قلبه قد امتلأ حبًّا لله وشوقا إليه، ونسي ما كان فيه من الخوف، والشوق إلى الجنة، كرامة من الله ورحمة، وثوابا، وإنعاما، فيصير فلا( ) شيء أحب إليه من رضى الله، واتباع محبته، والعمل بين يديه، وأجهد نفسه في ذلك، فإذا مضى يوم واحد، وهو يروض نفسه ويؤدبها في محبة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المكلف.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: بهذا. ٤

( ) زيادة من ث. ٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا ٦

الله؛ [نظر الله إليه ورحمه، وألقى عليه المحبة، فإذا مضى يوم آخر، وهو على ذلك؛ زاده الله محبة][1]، حتى يصير حبه في قلوب الملائكة، وفي قلوب العباد ذلك في تمام الأربعين يوما، فإذا خلصت نيته؛ فهو حينئذ القريب المكرم، المهيب المهذب، الحليم السهل، الكريم الكثير الخير، القليل الشرّ، البهي الجميل، كثير الصلاة، الباذل الزكاة، المتجافي عن الفراش، الزاهد في الرياش، فلست تلقاه إلا مبتسما حليما متكرما، مهذب الأخلاق، طيب المذاق، ولا يضن بما لديه بمال، ولا ينسى ربه من حال، ليس بالمائس المغضوب، متجهم الغضوب، حسن البشر، طيب الخبر، مجانب للذنوب، مبغض للكذوب، ولا يسعى إلا فيما يحبه الله ويرضاه، وقد أحبه[1] من سمع به، وزاده ذلك[2] بحب الله إياه، فمثل نور الزهد والخوف في قلب العبد مثل: كوكب طلع ينظر إليه وهو مضيء يتلألأ، فبينما أنت تنظر إذ طلع القمر، فأطفأ نور الكوكب [من غير أن ينقص من نور الكوكب][1] شيء، ولا الكوكب برّح من[1] مكانه، وكذلك الشوق[4] إلى الجنة يغلب نور الزهد، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يروى أنه قيل: عليكم بالزّهاد فإنهم يلقنون الحكمة.

مسألة: وعنه يروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من علامة المؤمن كلما جاء كان أخير، وعلامة المنافق كلما جاء كان أشر.

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: بياض بمقدار كلمة.

(3) زيادة من ث.

(4) زيادة من ث.

مسألة: وعنه: قد قيل: إن من علامة النفاق قد يكون عند الناس أحسن أحواله[1] وأنشطه.

مسألة: وعنه: قد قيل -والله أعلم-: إنّ الله إذا أحب عبدا أزوى عنه الدنيا كما يزوي الأب الشفيق عن ولده المساوئ، وإذا أحب عبدا تعاهده بالبلاء والفقر كما يتعاهد الأب الشفيق ولده بالتحف، وهذا على معنى الكلام، ليس على معنى الرواية كلها بحروفها. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعبد خيرا جعل /١٨٨/ رزقه كفافا وقنعه به»[2].

فصل: قيل: المؤمن هو الطلق الباذل البذول، الرفيق الوَصول، يقطع فيصل، ويؤذى فيحلم، ويشتم فيكرم، كما قيل في المثل: عادِ المؤمن، ونَم على بابه. **وقيل**: «المؤمن كالجمل الألوف إن قيد انقاد، وإن استنيخ ولو على صخرة استناخ»[3]. **وقيل**: «المؤمن ألوف[3]مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس»[4]، المؤمن بِشْره في وجهه، وحزنه في قلبه، أوسع شيء صدرا، وأذل شيء نفسا، لا حسود ولا حقود، ولا غياب ولا مغتاب،

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) أخرجه المناوي في فيض القدير، رقم: ١٦٦٤، ٢٥/٩؛ والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الأخلاق، رقم: ٧٠٨٩. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٤٧؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١١٧.

[3] ( ) أخرجه بلفظ قريب كل من[3] أحمد، رقم: ١٧١٤٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حسن الخلق، رقم: ٧٧٧٧؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، باب حفظ اللسان، رقم: ٣٨٧.

[4] ( ) أخرجه بلفظ قريب كل من[4]: أحمد، رقم: ٩١٩٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٧٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١٠٩٧.

طويل الغم بعيد الهم، ضحكه تبسم، واستفهامه تعلم، ومراجعته تفهم، وفي الحديث: «إن الصديق الألوف لا يباع بالألوف»[1]، وقال:

وإذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم
قوله في الشيء لا إن قلت لا وإذا قلت نعم قال نعم

فصل: وجمع بعضهم علامات حسن الخلق، فقال: أن يكون كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، قليل الفساد، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الذلل، قليل الفضول، برّا وصولا، وقورا صبورا، شكورا حليما، رفيقا عفيفا، شفيقا، لا لعانا، ولا سبابا، ولا نماما، ولا مغتابا، ولا عجولا، ولا حقودا، ولا بخيلا، ولاحسودا، هشاشا بشاشا، يحب بالله، ويبغض بالله، ويرضى في الله، ويغضب في الله؛ فهذا هو حسن الخلق.

وسئل رسول الله ﷺ عن علامة المؤمن والمنافق فقال: «إن المؤمن همته في الصلاة والصيام والعبادة، والمنافق همته في الطعام والشراب كالبهيمة»[2].

وقال حاتم الأصم: المؤمن مشغول بالفكر والعبر، والمنافق مشغول بالحرص والأمل، والمؤمن آمن من كل أحد إلا من الله، والمنافق خائف من كل أحد إلا من الله، والمؤمن يقدم ماله دون دينه، والمنافق يقدم دينه دون ماله، والمؤمن يحسن ويبكي، والمنافق يسيء ويضحك، والمؤمن يحب الوحدة والخلاء، والمنافق يحب الخلطة والملأ، والمؤمن يزرع ويخشى الفساد، والمنافق يقلع ويرجو الحصاد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ

( ) أورده الزمخشري في كتابه "ربيع الأبرار" من غير أن ينسبه إلى الرسول عليه السلام، ١/٣٦١.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٣/٧٠.

قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال:٢]، ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ﴾[الحج:٣٥]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[الأنفال:٤]، وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ٦٤ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ٦٦ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٣-٦٧]، إلى آخر السورة.

*****

تم الجزء العاشر من كتاب قاموس الشريعة، وهو من أجزاء تسعين جزءا في التوبة، والزهد، وصغائر الذنوب وكبائرها، وفيما يجوز من الدعاء وما لا يجوز، وفي الحسد، والكبر، والرياء، والعجب، ويتلوه إن شاء الله الجزء الحادي عشر في السنن، والآداب، في يوم السادس والعشرين من شهر جمادى الآخر من سنة ١٣٨٨ بقلم ضعيف الخط والوضع للحروف، كما ترى أيها المطلع على النسخ، وذلك بقلم علي بن سالم بن ناصر بن محمد بن سيف بن عامر بن مسعود الحجري بيده، أرجو العذر من أصحابنا أهل المغرب عفا الله عنهم ورضي، وأثابهم فيما سعو، وما سعي لهم، وأجزل لهم العطاء في الدّارين إنه رحيم كريم منان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وجميع الصالحين من المؤمنين والمؤمنات، الأحياء والأموات، آمين، في يوم ٢٦ جمادى الأخرى ١٣٨٨.

عذرا للسادة الكرام ما ترون من الزيغ، ذلك من الحر الشديد من كثرة العرق، لا أكتب سطرا إلا والمنديل بيدي أمش به وجهي؛ لأن النسخ جاء في زمن

الصيف، وذلك حين حلت الشمس رأس الجوزاء، والعذور شكور، سامحوا ولدكم، جزيتم عني خيرا، كتبه علي بن سالم بيده.

الجزء الحادي عشر

في السُّنن والآداب

جدول المحتويات

الباب الأول في جواز أكل الضيف من الطعام الذي يؤتى له ١٠
الباب الثاني في السنن وأحكامها ١٥
الباب الثالث في السواك ٢٣
الباب الرابع في قص الشوارب والشعر من سائر البدن وفي الحناء ٢٩
الباب الخامس في اللحية والشعر وما جاء فيهما ٣٩
الباب السادس في حلق العانة وتقليم الأظافر ٤٣
الباب السابع في الختان ٥١
الباب الثامن في آداب الجماع والأكل وغير ذلك من الآداب مما يجب على الإنسان فعله، وما يستحب له من ذلك ٥٧
الباب التاسع فيما يقال من الكلام عند الخروج والنوم والانتباه، وعندشروق الشمس وغروبها، وعند النظر إلى الحسن والقبيح ١١٧
الباب العاشر في آداب العطاس والتثاؤب ١٢٦
الباب الحادي عشر في التسليم ورده، ومن يلزمه ومن لا يلزمه ذلك ١٣٤
الباب الثاني عشر في مخابرة المرأة ومصافحتها ومعانقتها لأحد من أرحامها ١٦٤
الباب الثالث عشر في الاستئذان للبيوت والدخول على أهلها ١٧٠
الباب الرابع عشر فيمن يدخل أو يسكن مع ساكن في منزل غيره، وما يجوز للمكتري، وفيما يجوز من المساكنة ١٨٨
الباب الخامس عشر في خروج النساء وتبرجهن، وما يجوز إظهاره والنظر إليه، وما لا يجوز ١٩٢
الباب السادس عشر في النظر إلى فروج النساء عند الأحكام ٢٢٢

الباب السابع عشر فيما يجوز النظر إليه من الإماء وما لا يجوز ٢٢٤
الباب الثامن عشر في التجرد وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٢٢٨
الباب التاسع عشر في الخلوة بالنساء، وسفر المرأة مع الرجال ٢٣٥
الباب العشرون في قص المرأة شعرها والواصلة له ٢٤٤
الباب الحادي والعشرون في غمز المرأة ابنتها أو إخوتها أو أحد من أرحامها ومعانقتهن ٢٤٧
الباب الثاني والعشرون في حق الجار وإنالته وما يلزم من ذلك وما يستحب له .. ٢٥١
الباب الثالث والعشرون في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما ٢٧٨
الباب الرابع والعشرون في وجوب صلة الأرحام، ومن تلزم ومن لا تلزم ٢٩٤
الباب الخامس والعشرون في صلة النساء أرحامهن ٣١٣
الباب السادس والعشرون في حقوق الأبوين والولد وحقوق المماليك لبعضهما بعض ٣١٩
الباب السابع والعشرون في حق الصاحب والمسافر وهجران المسلم ٣٣٩
الباب الثامن والعشرون في حقوق أخوة الإسلام ٣٤٧
الباب التاسع والعشرون في تفسير شيء من الآيات ٣٥٣
الباب الثلاثون في قول: " لا اله إلا الله" وفضلها، من كتاب لبعض أصحابنا.... ٣٨٩
الباب الحادي والثلاثون في قول: "لا إله إلا الله" عن قومنا ٤٠٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٧٢ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: رواح الاثنين ٠٩ رجب ١٢٩٥هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في جواز أكل الضيف من الطعام الذي يؤتى له. مسألة: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»..."

نهاية النسخة: "... ورزقنا معاني أسراره بفضله وكرمه، ورحمته، إنه كريم جواد، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد ﷺ تمت العقيدة بعون الله، وحسن توفيقه".

البياضات: توجد بياضات بمقدار كلمة أو كلمتين، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور؛ لوجود خرم في نهاية النّسخة.

تاريخ النسخ: غير مذكور؛ لوجود خرم في نهاية النّسخة.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في جواز أكل الضيف من الطعام الذي يؤتى له. مسألة: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»..."

نهاية النسخة: "... ألم تر إلى ربك، فحينئذ يجذبك عنك، ويسلبك منك، فتقع في القبضة..."

البياضات: توجد بياضات بمقدار كلمة أو كلمتين، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: وقع خرم بمقدار صفحة ونصف في نهاية النسخة بعد قوله: "...ويسلبك منك، فتقع في القبضة...". مما أدى إلى عدم معرفة اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

الملاحظات:

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخامس من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

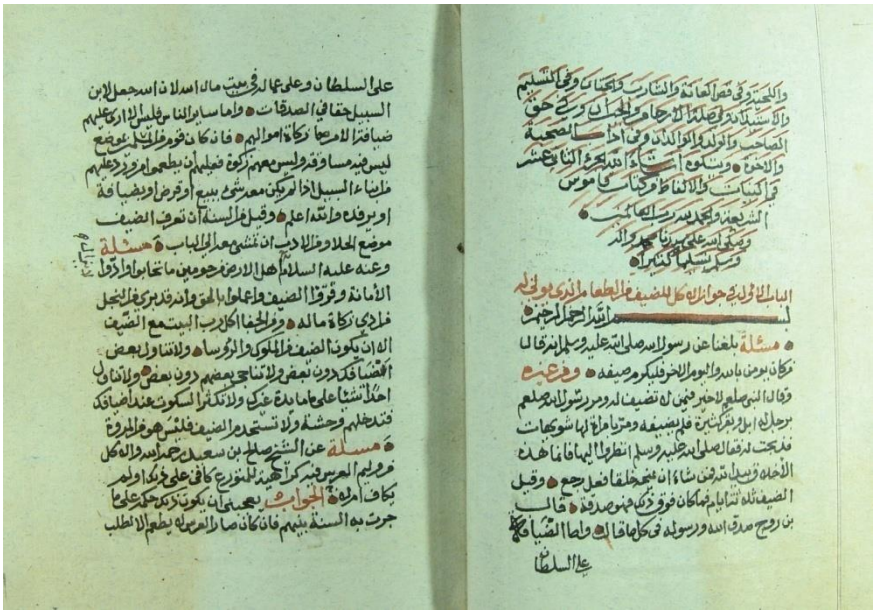

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

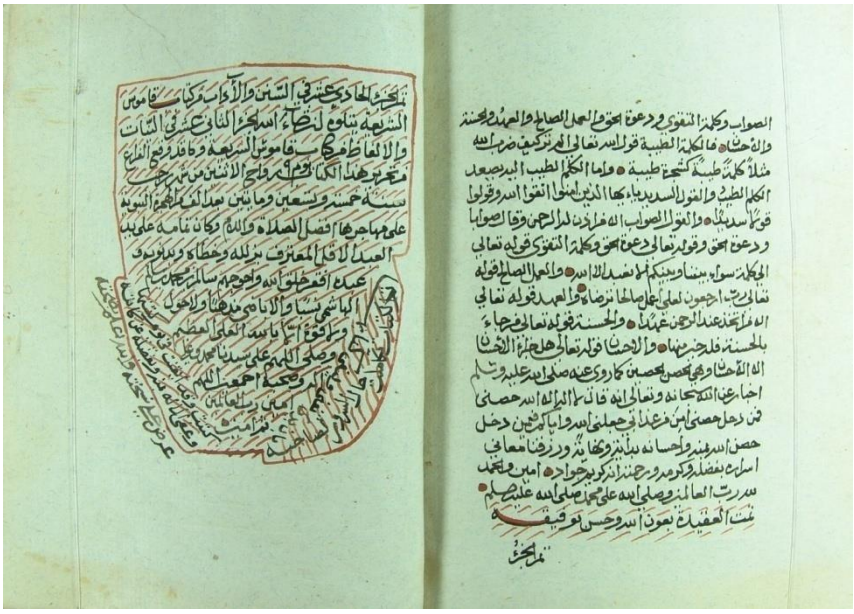

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

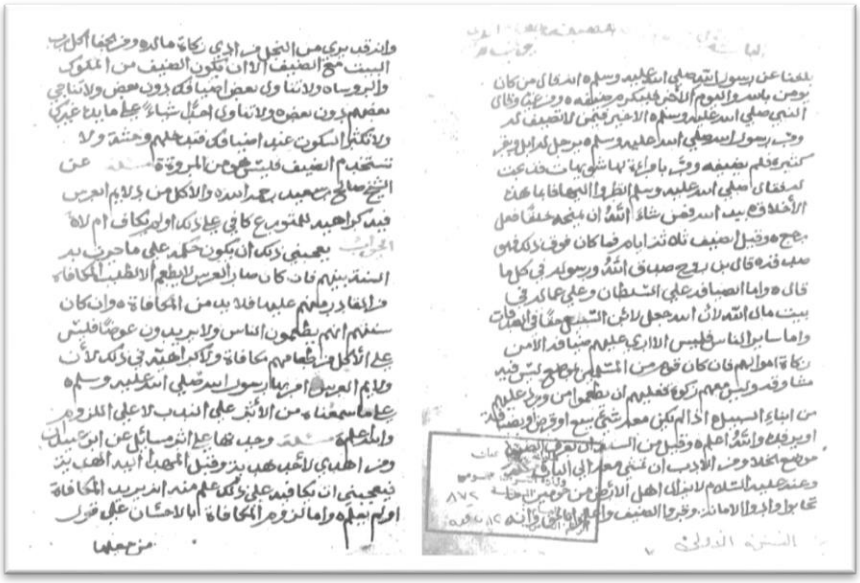

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من النسخة (ث)

الباب الأول في جواز أكل الضيف من الطعام الذي يؤتى له

مسألة: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»[1].

ومن غيره: وقال النبي ﷺ: «لا[2] خير فيمن لا تضيف له»[3]. ومرّ رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة، فلم يضيفه، ومرّ بامرأة لها شويهات؛ فذبحت له، فقال ﷺ: «انظروا إليها فإنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء الله أن يمنحه خلقا فعل»[4].

(رجع) وقيل: الضيف ثلاثة أيام، فما كان فوق ذلك؛ فهو صدقة.

قال ابن روح: صدق الله ورسوله في كل ما قال، وأمّا الضيافة /٥م/ على السلطان، وعلى عمّاله في بيت مال الله؛ لأنّ الله جعل لابن السبيل حقا في الصدقات، وأما سائر الناس؛ فليس إلا أرى عليهم ضيافة، إلاّ من زكاة أموالهم؛ فإن كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساوقة[5]، وليس معهم زكاة؛ فعليهم أن يطعموا من ورد

---

(١) أخرجه الربيع، باب في الضيافة والجوار، رقم: ٦٨١؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧.

(٢) ث: ألا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٧٤١٩؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٧٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب إكرام الجار، رقم: ٩١٤٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب حسن الخلق، رقم: ٢٠١٥٥؛ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، باب ذكر الحياء وما جاء فيه، رقم: ٣١؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في إكرام الضيف والإحسان إليه، رقم: ٣٢٨.

(٥) ث: مشاوقة.

عليهم من أبناء السبيل إذا لم يكن معه شيء ببيع أو قرض، أو بضيافة أو يرفده، والله أعلم.

وقيل: من السنة أن تُعرّف الضيف موضع الخلاء، ومن الأدب أن تمشي معه إلى الباب.

مسألة: وعنه عليه السلام: «لا يزال أهل الأرض مرحومين، ما تحابّوا وأدّوا الأمانة، وقروا الضيف، وعملوا بالحق، وإنه قد برئ من البخل من أدى زكاة ماله»( ). ومن الجفاء أكل رب البيت مع الضيف، إلا أن يكون الضيف من الملوك والرؤساء، ولا تناول بعض أضيافك دون بعض، ولا تناجي بعضهم دون بعض، ولا تناول أحدا شيئا على مائدة غيرك، ولا تكثر السكوت عند أضيافك فتدخلهم وحشة، ولا تستخدم الضيف؛ فليس هو من المروءة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والأكل من ولائم العرس فيه كراهية للمتورع، كافأ على ذلك، أو لم يكافئ، أم لا؟

الجواب: **يعجبني** أن يكون ذلك حكمه على ما جرت به السنة بينهم؛ فإن كان صار العرس لا يطعم إلا لطلب /٥س/ المكافأة من القادر منهم عليها؛ فلابد من المكافأة؛ وإن كان سنتهم أنهم يطعمون الناس ولا يريدون عوضا؛ فليس على الأكل من

( ) الشطر الأول أورده اليعقوبي في تاريخه بلفظ: «إن أهل الأرض مرحومون ما تحابوا وأدوا الأمانة وعملوا بالحق» ٢/٩٥. والشطر الثاني أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «ثلاث من كن فيه فقد برئ من الشح: من أدى زكاة ماله، وقرى الضيف، وأعطى في النوائب»، كتاب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٤٠٢، وبلفظ قريب منه: الطبراني في المعجم الصغير، رقم: ١٢٦.

طعامهم مكافأة ولا كراهية في ذلك؛ لأنّ ولائم العرس أمر بها رسول الله ﷺ على ماسمعنا( ) من الأثر على الندب لا على اللزوم، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر مسائل عن ابن عبيدان: ومن أهدى لأحد هدية، وقبل المهدى إليه الهدية؛ **فيعجبني** أن يكافئه على ذلك، علم منه أنه يريد المكافأة، أو لم يعلم، وأما لزوم المكافأة بالإحسان **على قول** من جعلها لازمة؛ إن ذلك في الهدية خاصة، ولم أعلم لزوم المكافأة في الضيافات ولا غيرها، بل الذي نحفظه في لزوم المكافأة في الهدية اختلاف، وخاصة في هدية الفقير للغني؛ **قول:** يلزم الغني أن يكافئ الفقير. **وقول:** إنّ الغني يكافئ الفقير على حسن الخلق، وليس بلازم عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخة ابنة راشد: والضيف إذا كان أكله وحده، أكثر مما أن لو كان رب الطعام حاضرا عنده، استحياء منه، أو تصنعا لأدب ومذهب، أيسعه ذلك، ويكون سالما أم لا؟

الجواب: إنه يسعه أن يأكل معه على الحال، وأما في حسن الخلق؛ فلا يأكل معه، إلا أن يكون من الكبراء، والله أعلم.

قال الشيخ سعيد بن /٦م/ **بشير الصبحي:** لا يأكل مع الضيف رب البيت في الاستحسان، إلا أن يكون الضيف من الكبراء، وهذا في الأدب، ولا يضيق في الواسع وأمر الدين.

قال غيره: ولعله أبو نبهان الخروصي: إني لا أرى في المسألة على الحال بعدما بيّن جوابها والسؤال، ألا وإنه لو قيل فيه: إنه ما سلم في التصنع( ) بقلبه من الرياء، ومن ٢

( ) ث: سمعناه. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التضيع.

مجاوزة الواسع في كثرته؛ فعسى أن يكون سالما لعدم موضع هلكته، وإن منعه الحياء من ربه، أو من دعاه إليه لحضوره أن يأكل مقدار ماله؛ فلا لوم عليه، وإن زاد في أكله مع الانفراد به على ما يكون بالحضرة من الغير؛ فكذلك ما لم يتعد في الأكل حد ما قد أبيح له في العدل من جهة نفسه في حاله، أو من قبل من هو له لطابق ما في سؤاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ فقيها دعي إلى طعام، فقال: بثلاثة شروط، إن لم تتكلف ما ليس عندك، أو تظن بما عندك، أو تحرم عيالك وتقري ضيفك، والضيافة من عند ولاة الأمر من المسلمين لا تجوز فوق ثلاثة أيام. **وقيل:** الضيف ينزل برزقه، ويرتحل بذنوب( ) أهل البيت. **وقيل:** لكل شيء فضيحة، وفضيحة القري اتساع البطون، وقال رجل لبعض إخوانه: "كل، كل" فقال: عليك تقريب الطعام، وعلينا تأديب الأجسام.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال /٦س/ **بن عبد الله بن مسعود العدواني النزوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وما صفة الضيافة اللازمة والمكافأة اللازمة؛ اللتين لا يعطى أهلهن من الزكاة؟

الجواب: أما الضيافة اللازمة فهي في المواضع الخارجة عن القرى التي لا تباع الطعام فيها، وصاحبها محتاج إلى ذلك، وأما المكافأة فهي للذي تقدمت منه يد على من لزمته المكافأة بمثل ذلك.

( ) في ث بزيادة: الضيف. ١

وقد قيل: إنّ المكافأة لمن أراد أن يكافئ بما سبق منه من الفضل على صاحبه، ولعل هذا القول يخرج في الغني دون الفقير؛ وعندي أنه يقع الخصوص في الفقير فيما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما معنى ما **قال المسلمون**: يجب على المسلم أن لا يدع أحدا يعرى( )، وهو يقدر على كسوته، أو إطعامه؟

الجواب: إنّ هذا يخرج معي( ) معناه عند لزوم الضرورآت إلى ذلك مع القدرة منه على فعل ذلك، والضرورات أن يخاف عليه من ذلك خوفا لا يحتمله المبتلى من حر أو برد، أو جوع أو عطش، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

من الجفا أن يأكل الإنسان ... مع ضيفه إن حصل الإمكان

إلا إذا كان الذي قد ضيفا ... من الملوك والرجال الشرفا

وكان منه صاحب الطعام ... أدنى فلا بأس على الأعلام

ولا تناول بعض من أضفتا ... وترك البعض إذا عرفتا

ولا تناج بعضهم عن بعض ... فإنه من الجفا والبغض /٧م/

وقد نهى المطعم أن يستخدما ... لضيفه كل الثقات العلماء

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يقرى.

( ) ث: معنا. ٢

الباب الثاني في السنن وأحكامها

من كتاب الإرشاد: تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي المنحي: السنة واحدة السنن، قال الله ﷻ: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[النساء:٢٦]، أي يرشدكم ويدلكم على دين الأنبياء، والسنة أصلها الوجه والمذهب، يقال: إنها مشتقة من سنن الطريق أي واضحة. ويقال: من سن المال، وهو إصلاحه والقيام عليه؛ لأن فيها صلاح الدين. يقال: سن إبله يسنها سنا، إذا أحسن رعيها، وتتبع موضوع الكلإ. ويقال: سن فاه اذا استاك. وسن سيفه إذا حدده.

مسألة: والسنة في كلام العرب: السيرة والرسم الذي يرسمه الإنسان، فيقتدي به من عنده، وفي الحديث: «من سن سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»( ). **أبو عبيد**: في قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾[آل عمران:١٣٧]؛ أي: أعلام.

وفي موضع: أصل السنة الجري على العادة. يقال: استن الفرس إذا جرى. ويقال: سن الماء سنا إذا صبه، فجرى جريا. وفي حديث ابن عمر: كان يسن الماء على وجهه سنّا؛ أي: يصبه.

وقيل: السنة في الدين سنة؛ لأنها طريقة، ومثال، وسيرة، ووجه، وعلامة، ورسم من الأنبياء صلوات الله عليهم يقتدي بها من /٧س/ بعدهم، ويجري عليها الناس في دينهم.

( ) أخرجه مسلم، كتاب العلم، رقم: ١٠١٧؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان، رقم: ٢٠٣؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٠٠.

قال النبي ﷺ: «تارك سنتي ملعون»[ ]، أي من ترك طريقتي وسيرتي، وما مثله لأمتي؛ فهو ملعون.

مسألة: والسنة مقرونة بالكتاب؛ لأن في الكتاب فرائض الله، والسنة مارسمه رسول الله ﷺ لقوله: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي[ ]؛ كتاب الله وسنتي»[ ]، والكتاب روح السنة، وقرين لها وشكل.

مسألة: وقيل: إنّ سنن جميع الفرائض ثلاثة أوجه: **فوجه:** منها ما هو تفسير جملة القرآن مما لا يعرف تأويله، ولا وصل أحد بعقله إلى علم ما افترض الله فيه، إلا بتوقيف من النبي ﷺ وبيان؛ كقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[الحج:٧٨]، فلم يكن لأحد سبيل إلى هذه الجمل، إلا بتفسيره ﷺ، فبين جملة الصلوات للمقيم والمسافر، وعددها وأوقاتها، وسن صلاة الجمعة ركعتين، وسن الأعياد، وسن الزكاة في صنوف الأموال، ومن كم تؤخذ، وأين توضع، وسن أمر الحج وبينه، والعمرة من أوله إلى آخره، وسن مافي الجهاد من الأحكام، وكيف الدعاء[ ]، ووجه الغنيمة وقسمها؛

ووجه ثان: ما كان من السنن ناسخا لأحكام القرآن كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، /٨م/ وقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا

( ) لم نجده. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.٢

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، بّاب في العلم وطلبه وفضله، رقم: ٣٠؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ٨٠٤؛ وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة، رقم: ٤٤.

( ) ث: الدعاوى. ٤

ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، وقوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[الممتحنة:١١]، ومثل هذا.

وسن ﷺ لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، ولا الحر العبد، ولا العبد الحر( )، وسن أن لا وصية لوارث( )، وسن أن لا يتجاوز الوصايا بالثلث( )، وسن تحريم العمة على بنت أخيها في التزويج، والخالة على بنت أختها( )، وسن أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب( )، مع قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

والوجه الثالث: ما سن من الزيادة في أحكام الله، فسن الرجم على المحصن وقاذف المؤمنين، وإنما الحد في الكتاب في قاذف المحصنات، وسن من الزيادة القصاص حتى يبرأ المجروح، وسن في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمَّة الثلث، والمنقلة في مقدم الرأس خمس عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس في الخطأ، وفي السن خمس، وسن قصر الصلاة في السفر في الخوف والأمن، وسن الأذان والإقامة.

( ) أخرجه دون لفظ: «ولا الحر...»كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٧١؛ والبخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٦٤؛ ومسلم كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الإيمان والنذور، رقم: ٦٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الوصايا، رقم: ٣٠٧١٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الفرائض، رقم: ٢٣١٣.

( ) أخرجه مالك بلفظ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»، كتاب النذور والأيمان، رقم: ١٦.

( ) أخرجه بلفظ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ» كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ٣٥؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٦٥؛ وابن حبان، كتاب النكاح، رقم: ٤١١٧. وأخرجه الربيع بلفظ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، كتاب النكاح، رقم: ٥١٧.

( ) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٤٧.

مسألة: وعنه ﷺ أنه قال: «فرض الله عليكم خمس صلوات، وسننت لكم سبع صلوات»( )، وهي الوتر، وركعتان[1] قبل صلاة الفجر، وركعتان بعد المغرب، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وركعتان خلف المقام.

مسألة: وقيل: مما رغب /٨س/ فيه، أربع ركعات في الزوال قبل الظهر، وليس ذلك من السنن المؤكدة، وركعتان بعد الظهر، وأربع قبل العصر، حتى قال ﷺ: «من حافظ عليهن؛ بنى الله له بيتا في الجنة»( )، ومن السنة الغسل يوم[2] عرفة، ويوم العيدين، ويوم الجمعة، والأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد، والصلاة قبل الأكل يوم النحر. **وقيل:** الكحل سنة، والسلام سنة، وخلط الزاد في السفر سنة، والانفراد به لوم، وقال: التزويج( ) سنة، ومن السنة القطع[3] في ربع دينار، ولا قود على والد، ولا على سيد، ولا ميراث لقاتل، والله أعلم.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[البقرة:١٢٤]، أي أمره بذلك فعمل بهن، وهن عشر سنن؛ خمس في الرأس، وخمس في البدن: **فاللواتي في الرأس:** فرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق، وأخذ الشارب، والسواك. **واللواتي في البدن:** قلم الأظافر، ونتف شعر الإبطين، وحلق العانة، والختان للرجال، وهو للنساء

( ) الشطر الأول أخرجه الربيع بلفظ: «فرض الله على عباده»، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٨٩. وأخرجه بلفظ: «فرض الله على العباد» كل من: مالك، كتاب السهو، رقم: ٤٠٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٢٠.

أما الشطر الثاني فلم نجده.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٥؛ وإسحاق في مسنده، رقم: ١٦٤٢.

( ) ث: الترويح. ٣

مكرمة لأزواجهن، والاستنجاء بالماء من البول والغائط، وقد لحق الختان والاستنجاء بالفرائض.

وقال المفضل: ابتلى ربه بكلمات أي: امتحنه واختبر إيمانه، بعضها أمر به، وبعضها امتحنه، فالتي أمر بها؛ الهجرة والختان، والذبح لابنه، /٩م/ والأشياء التي مرت، والتي امتحنه عند رؤيته للكواكب والقمر والشمس، وعند إلقائه في النار، والله أعلم.

مسألة[ ]: **ومن غيره**: وفي رواية أخرى، خمس من سنن الأنبياء: الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

(رجع) مسألة: وفي السنن ما تجري الدينونة به بلا أعمال، وما لا تجري فيه إلا العمل فما خصه في نفسه مثل الختان والاستنجاء فلا يجزيه إلا العمل به مع الدينونة، وما لم يخصه العمل به؛ فهو سالم ما لم يجب عليه العمل به، وأما سنن النفل فلا يجري ذلك مجرى الدينونة، إلا في الجملة بطاعة النبي ﷺ، في جميع ما أتى ونهى، لا على خصوص ذلك.

مسألة: **وسألت محبوبا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : عن شري المسك وبيعه، وشمه والتطيب به؟ **فقال**: لا بأس به، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف. **وقال محبوب**: وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه أهدي إليه مسك؛ فقسمه بين أصحابه، ثم مسح يده التي كان [بها يعطي][ ] المسك فمسح بها وجهه ورأسه، وقال: «يا لك من ريح الجنة»[ ]. ٣

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: يعطي بها. ٢

( ) أورده الكندي في بيان الشرع،٥٣/١٨٨؛ والشقصي في منهاج الطالبين، ٣/١٩٦.

مسألة: وفي كتاب المنهج: وقيل: كره الربيع ومحبوب دهن المسك الذي توضع فيه الجلود، وقال بذلك من الفقهاء، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في الانتفاع بالمسك، فمن رأى الانتفاع بالمسك ابن /٩س/ عمر، وأنس بن مالك، وروي ذلك عن علي وسليمان، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، أنهم كرهوه، ولا يصح ذلك إلا عن عطاء، وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد جيد أنه: «كان له مسك يتطيب به»( )، وروينا عنه أنه قال: «أطيب الطيب المسك»( )، وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: لا يبين لي قول أصحابنا معنى كراهية المسك، ولا يخرج عندي إلا شبه الاتفاق من قولهم أنه طاهر.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الشرب أو الأكل في أواني الذهب»( )، والذهب مجمل نهيه علّى التحريم، من غير أن يجوز في ذلك الاختلاف، وإن كان الإناء من غير ذهب ولا فضة، ولكنه مغرى بأحدهما( )، فإن كان المغري من دأخل؛ فلاحق بالتحريم، وإن كان من خارج، ولم يدنو

( ) أخرجه ابن المنذر في الأوسط،اكتاب الدباغ، رقم: ٨٩٤.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز٢ رقم ٩٩١؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٥؛ وأحمد، رقم: ١١٣١١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ٣البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٣٣٦٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٦٥.

( ) ث: ما حدهما. ٤

من أطرافه، حيث يلحق شفتاه عند الشرب منه؛ فلا يحرم؛ لأن ذلك موضوع في غير إناء ذهب ولا فضة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: والتأني بآنية الذهب والفضة؛ جائز إذا كان ذلك لغير الأكل والشرب فيها، وأما أن يأكل فيها؛ ففي ذلك اختلاف؛ /١٠م/ **قول:** يجوز الأكل[1] فيها، وإنما [لا يجوز][2] الشرب. **وقول:** كله غير جائز، والله أعلم.

مسألة لغيره: والشراب بآنية الذهب والفضة؛ لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «الذي يشرب بآنية الذهب والفضة يجرجر في جوفه نار جهنم»[3]، فإن كان إناء، وعليه فضة، فشرب منه في موضع ليس فيه ذهب ولا فضة؛ فأرجو أن لا يلحقه إثم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب؛ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح، وتحريم الشرب بأواني الذهب والفضة إجماع، والأكل بالفم منها كذلك، وإن كان الطعام فيها، ويأخذه بيده منها ويأكل بيده؛ فليس في ذلك دينونة؛ لأنه نقله في يده، وأكله هو من يده، وليس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألا يأكل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٣) أخرجه ابن حبان، كتاب الأشربة، رقم: ٥٣٤٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٤؛ والنسائي، كتاب الأشربة المحظورة، رقم: ٦٨٥٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، ١٢٠٤٦، ٣٧٣/١١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٤؛ وابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤١٣٥.

وضعه( ) فيه مما يحرمه؛ لأنه لو كبه( ) منه في إناء آخر غير ذي ذهب ولا فضة؛ لم يحرم عليه، وذلك أتي لقوم طعام في إناء من أحدهما، ولم يكن معهم إناء آخر يكبوه فيه، فقالوا: نحن نأخده بأيدينا منه ونأكله من أيدينا؛ فلا يتعرى من جواز الرأي فيه.

الرأي الثاني: إنه يقال في التسمية إنا أكلناه في إناء من الذهب والفضة؛ لأنه ﷺ /١٠س/ حرم الشرب والأكل فيها أو منهما، ومن المعلوم أن الأكل لا يكون إلا باليد.

الوجه الثالث: يمكن أن يأكل من إناء من أحدهما أو كلاهما، كالغراف أو ما كان الطعام بين الرقة والغلظ، فيأكل منه لقمة، ويسوقه إليه بيده؛ فذلك حرام إجماعا، والمصيب من داخل بأحدهما؛ فكذلك. وأما المصيب من خارج، ومن داخل غير مصيب، وليس هو من أحدهما، فلم يلحق فمه التصيب الخارج عند الشرب؛ فلا بأس، وإن لحقه، ويعلم أنه لم يفض ذلك إلى فمه إلى أن يدخل المشروب فمه؛ كان في محل الرأي **(رجع)**.

( ) ث: وصفه. ١

( ) ث: كبله. ٢

الباب الثالث في السواك

وقيل: قال النبي ﷺ: «السواك من الفطرة»( ) ١.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من فطرة الإيمان؛ لأنه من سنة المؤمنين، ومن سنن الأنبياء والمرسلين، ومن سنة نبينا محمد ﷺ، وقد استعمل كثيرا، ولا سيما أهل السواحل، وأهل زنجبار يأخذون الفوفل( ) والتنبول( ) والنورة( )، ٢وبعضهم يمزج ٣ ذلك ٤ بشيء من التنباك المحرم المسكر، ويمضغون ذلك ويتفلون به، فأما ما فيه مسكر؛ **فلا قول** إلا حرمة ما أسكر، ولكن الذين لم يضيفوا إليه التنباك؛ فالتنبول حلال، والفوفل حلال، والنورة ليتفل بها حلال، ولكن بها صبغ الأضراس بالسواد والحمرة؛ فهو على خلاف السنة، فلا شك أنه من المنهي عنه في الشرع؛ لأن السواك لجلاء الأضراس، وهذا بضده. ومن صلى به كذلك؛ /١١م/ فلا يتعرى من دخول الاختلاف في نقض صلاته أو تمامها، وكذلك إن كان إماما؛ فلا يتعرى من دخول الاختلاف من نقض صلاتهم ومن تمامها؛ لأنه صلى، وفيه ماخالف به سنة نبيه ﷺ على قياس من ترك طرف عمامته، فلم يلوها في خلفه، وهذا أشد؛ لأن ندب السواك أوكد من ندب فعل

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم،١كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٥٣؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٥٧.

( ) فوفل؛ قال أَبو حنيفة: الفُوفَل٢ثمر نخلة وهو صلْب كأَنّه عود خشب، وقال مرّة: شجر الفُوفل نخلة مثل نخلة النارَجِيل تحمل كَبَائس فيها الفُوفل أَمثال التمر. لسان العرب مادة: (فوفل)

( ) ث: التنبوى. ٣

( ) والنَّوْرُ والنَّوْرَةُ جميعاً الزَّهْر، وقيل: النَّوْرُ الأَبيض والزهر الأَصفر؛ وذلك أَنه يبيضُّ ثمّ يصفرّ، وجمع النَّوْر: أَنوارٌ والنُّوّارُ بالضمّ والتشديد؛ كالنَّوْرِ واحدته نُوَّارَةٌ، وقد نَوَّرَ الشجرُ والنبات. لسان العرب: مادة (نور).

ذلك، فهو أقوى في النقض حجة لمن قال به، وهو لاصق به في حال صلاته، فهو كاللابس له بخلاف ما يفعله، بخلاف السنة ويزايله، فهو كاللابس للحرير ويصلي به.

(رجع) وقال ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي من الليل؛ فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته؛ وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الاستحباب والندب كل يوم مرة، وفضيلة في كل وقت شاء المرء، ويدل على فضيلته تنبيها لمن شاء ذلك.

(رجع) وقيل: قال النبي ﷺ: «أوصاني جبريل بالسواك، حتى خفت أن يفرض علي، وبالجار( )، حتى خفت أن سيورثه»( ). وقال ﷺ: «لولا أن أخاف أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»( ). وقال ﷺ: «ركعتان بسواك، أفضل (خ: خير) من سبعين ركعة بغير سواك»( )، وكان يتسوك في ليلة ثلاث /١١س/ مرات، واحدة قبل نومه، وواحدة إذا قام، وواحدة إذا خرج (خ: قبل خروجه) إلى الصبح.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، رقم: ٢١١٧. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٧٩٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبالجال.

( ) أخرجه شطره الأول بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٨٩؛ وأحمد، رقم: ٢٢٣٢٣. وأخرجه شطره الثاني بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٥؛ ومسلم، كتاب البر والصلة، رقم: ٦٨٥٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٤.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم:٤٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٨٧؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥٢.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٣٦. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٩؛ وأحمد، رقم: ٢٦٣٤٠.

مسألة( ): وكان يتسوك عرضا( )، ويكون عند الوضوء للصلوات. **وقيل**: عند كل قيام من نوم. **وقيل**: عند كل( ) صلاة الفجر. **وقال الشافعي**: السواك غير واجب.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «السواك مرضاة للرب»( )؛ ففي تركه سخطه؟ **قيل له**: هذا لا يدل على الوجوب بل يتصل بالنافلة.

فإن احتج بالخبر أن قوما دخلوا عليه، فرأى في أسنانهم صفرة، فقال: «استاكوا مالكم تدخلون علي قلحا»( )؛ **قيل له**: أمرهم لأجل القلح؛ لئلا يتأذى بروائحهم.

مسألة: وعنه ﷺ: «في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويذهب بالحفر، ويقال: الحافر، ويذهب بالبلغم، ويطيب المعدة، ويشهي الطعام، ويجلو( ) عن البصر الغشاوة، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا»( ).

وفي موضع عن عائشة: إن فيه اثنتي عشر فائدة: أولها: مطهرة اللفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة، ويطيب النكهة، ويقمع الصفرة،

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غرضا.

( ) زيادة من ث. ٣

( ) أخرجه بزيادة: «مطهرة للفم» كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٥؛ وأحمد في مسنده، رقم: ٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٣٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٠٢؛ ٢/٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم ١٥٢.

( ) في النسختين: ويحلو. ٦

( ) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٣٦٩؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، بَابُ الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ، رقم: ٤٠٨.

ويقطع البلغم، ويحد البصر، ويزيد في الفصاحة، ويزيد في الوجه صباحا، وصلاته سبعون صلاة.

مسألة: وقيل: إن قوما مروا بأعرابية تسوك، وليس فيها ضروس، فقيل لها في /١٢م/ ذلك، فقالت: أطيب مجاري القرآن، ولعل عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد مسواكا؛ فليتسوك[١] بأصبعه»[٢].

ومن أرجوزة الصائغي:

وقـــال لي مـــن تـــرك الـــسواكا ديانـــــة لم نـــــتول ذاكـــــا

وفي الســـواك داخـــل الحمـــام يـــورث بخـــر الفـــم في الأنام

مسألة: ويستحب السواك عند الأزم[٣]، وهو الجوع الشديد الذي يغير الفم.

وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب: ما الداء عندكم؟ فقال: إدخال الطعام على الطعام، قيل: فما الدواء عندكم؟ **فقال**: الأزم[٤] وهو الجوع. ويقال: هو السكوت.

مسألة: والسنة في السواك أن يجري المسواك ثلاثا في كل فمه، ثم قد ثبت له السواك، ولا ينبغي للمحتجم أن يستاك، ولا لمن به القيء والسعال، واللقوة والعطش، والرمد اليابس والخفقان.

---

١ ( ) ث: فليستك.

٢ ( ) لم نجده.

٣ ( ) ث: اللازم.

٤ ( ) ث: اللازم.

مسألة: قال أبو علي: ما أرى بأسا أن يستاك الرجل، وهو على الغائط، ونحب أن يكون ذلك بعد فراغه، وإن قام من نومه مصبحا، وخاف أن يفوته السواك؛ فنرجو أن يجوز له ذلك، إن شاء الله.

مسألة[1]: **ومن غيره**: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا عدم هو[1] ما يتسوك به لجلاء[3] الأضراس[1]، فلاتباع السنة فيه؛ يكفي بالأصابع، /١٢س/ وربما بعض أنه متى تسوك بشيء خرج الدم، فلا يمكنه إلا بالأصابع، ومن تسوك كل يوم مرة بأصبعه عند الوضوء من غير سنة الوضوء؛ كان في الحكم متسوكا فاعلا بالسنة.

(رجع) مسألة عن الحسن بن أحمد: في التسوك، متى لا يسع تركه، ومتى يكون؟ فلم أعرف أنه قيل لا يسع تركه، وأما أي وقت يكون؛ **فقيل**: عند كل صلاة. **وقيل**: عند كل قيام من نوم. **وقيل**: عند صلاة الفجر.

مسألة: قال النبي ﷺ: «لا تتخللوا بقصب الرمان، ولا بعود الريحان؛ فإنهما يحركان عرق الجذام»[1]. وقيل: كان يتخلل بكل شيء أصاب إلا القصب والخوص. **مجاهد قال**: من تخلل بالخوص؛ لم تقض له حاجة أربعين يوما إلا بكد. أنس عن النبي ﷺ:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٣٧.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الأرض.

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الآداب، رقم: ٢٦٥٤٨؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، رقم: ٤٣١٩.

«حبذا المتخللون بالماء من الطعام»( ). وقال: «تخللوا؛ فليس [1]بشيء أبغض إلى الله من أن يرى بين أسنان العبد طعاما»( ). كعب (خ: معاذ بن [2]جبل)، قال: من أحب أن يحبه الله وملائكته؛ فليكثر من التخلل والسواك؛ فالصلاة بهما مائة صلاة.

مسألة: وقال ﷺ: «استاكوا وتنظفوا وأوتروا؛ فإن الله ﷻ وتر يحب الوتر»( ).

قال غيره: ثبت لله هذا الاسم بهذا الحديث.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في السواك؛ فعليه بالجزء الأول من جزئي الصيام من هذا الكتاب.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣٥٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١٣، والطبراني في الكبير، رقم: ٤٠٦١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٤٠١٦؛ ١٧٧/٤؛ والأوسط، رقم: ٧٣١١؛ وأبي نعيم في الأخبار، رقم: ٣٤١.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارات، رقم: ١٨٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٤٤٢.

الباب الرابع في قص الشوارب والشعر من سائر البدن وفي الحناء

/١٣م/ عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب، واعفوا اللّحى»[ ]؛ أي: امتنعوا من قصها. وتقول: شارب عاف[ ]، أي طويل. قال ﷻ:[٢] ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾[الأعراف:٩٥]، أي كثروا. وعنه ﷺ: «يا أبا هريرة، حف (خ: خذ) من شاربك؛ فإن العبد إذا قرأ القرآن؛ تقربت منه الملائكة، فإن كان شاربه طويلا؛ نفرت منه»[ ]. وعنه ﷺ: «ليتعمد[ ] أحدكم قص شاربه، وأينظف (خ: وتنظيف) عنفقته، فإن موضع الملكين ذلك مكانهما منه»[ ]. **وقيل**: إنّ الشارب إذا تعدى الحد الذي يخرج به من زي المسلمين إلى زي المشركين؛ إنّ جزّه (خ: قصه) فرض على ما قيل.

مسألة: وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب؟ فقال: أن يقصه حتى يبدو الإطار؛ يعني الحد الشاخص ما بين مقص الشارب والشفة، والمحيط بالفم، كذلك كل شيء محيط بشيء؛ فهو إطار له.

مسألة: وكره أبو الحسن نتف الشارب، **ويقال**: هو عذاب المنافقين. **وقول**: يكره، إلا أن ينتفه كله، وإذا نتفه كله؛ فلم نسمع فيه كراهية.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٧١٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٣٥. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب اللباس، رقم: ٥٤٤٣.

( ) ث: عارف. ٢

( ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعا بلفظ: «خذ من الشارب فإن الملائكة إذا تلا العبد القرآن أدنت أفواهها منه فإذا كان طويل الشارب لم تدن منه»، رقم: ٢٨٤٢. ٣

( ) ث: ليتعمدن. ٤

( ) لم نجده. ٥

وقال علي بن عزرة: إنما رأيت بشيرا يحلق شاربه، وكان ابن عمر يأخذ شاربه كله حتى يقال: إنه حلقه.

مسألة: أبو سعيد: في الشارب على كم يتعاهد قصه؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** يراعى به حلق العانة، وهو على أربعين يوما. **وقول:** في كل شهر. **وقول:** إذا /١٣س/ فضل عن حد الشفة، ودخل في حد الفم. **وقول:** في كل أسبوع. **وقول:** إذا قبح وصار في حد خرج من زي المسلمين. **قيل:** فيحلق بالموسى، أو يقص بالمقص. **قال:** السنة جاءت في ذلك بالجز، والجز لا يكون إلا بالجاز، والجاز اسم من أسماء المقاص.

مسألة: قيل: فيؤخد من الشارب من أسفله وأعلاه، ويترك خطا وسطه أفضل أم يجز بالمقصين، أم يحلق بالموسى؟ **قال:** السنة جاءت بجزه كله، وقد أدركنا أهل العلم يفعلون ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: وقال الشيخ أبو إبراهيم الإزكوي: إن حف الشارب في المؤمن عيب؛ لأن السنة جاءت بجزه كله. **وقيل عن أبي المؤثر:** السنة في جزه كل أسبوع.

مسألة: الزاملي: وما معنى الزينة المنهي عنها في الكحل لزينة، والداروف لزينة، ونتخ( ) الشارب لزينة، وغير ذلك مما هو مباح إلا أن يكون لزينة، فما معنى هذه الزينة، أيكون المراد به إنه إذا نوى أن يتزين ليستجلب بزينته تلك حراما عليه، أم ولو كانت نيته أن لا يطأ حراما، ولا يأكل حراما، ولا يقتل حراما، أم كيف ذلك؟

( ) النَّتْخ: النَّزْع والقلْع، نَتَخَ البازيُّ ينتِخُ نَتْخاً نسرَ اللَّحمَ بمنْسَره والرَّخَمُ والنَّتْخُ ازالةُ الشيء عن موضعه. لسان العرب: مادة (نتخ).

قال: أما كل شيء جائز للإنسان فعله من زينة وغيرها، فتصلحه النية وتفسده النية، فإن كان نوى بهذه النية الخيلاء والتبختر؛ فلا يجوز له ذلك، وإن نوى بذلك الجمالة عند إخوانه؛ لئلا يروا منه ما يكرهون، أو /١٤م/ الجمالة عند زوجاته؛ لم يضق عليه عندي ذلك، وإن نوى بذلك الفساد في النساء الأجنبيات؛ فهو عليه حرام، وأما نتخ الشارب؛ فقد نهى المسلمون عنه **وقالوا**: إنه عذاب المنافقين في الدنيا؛ لأن السنة جاءت بجزه.

قال غيره: لا تخلوا إجازة نتخ الشارب لمن أراد بذلك تقليل شعره، لا زينة يستجلب بها ما لا يحل له، فإن أراد به ذلك؛ فهو كما ذكر أنه عذاب المنافقين في الدنيا، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يأخذ من شاربه؛ فليس منا»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بالأخذ منه قصه كله، وإنما قال: يأخذه؛ فالمعنى إذا قصه، وبقي منه تبقى فيه سواده فلا يأثم، ليس المراد أن يأخذ مثلا من وسطه، ويترك جانبيه، أو بالعكس ما أشبه ذلك.

وحد المكروه تركه أن يلحق الفم، فيقضي من ظاهر الشفتين إلى داخلهما، وإن تشاغل بشيء، أو كان ضعيف الهمة، وفي نيته زواله، وزاد على ذلك فلا يبلغ به إلى هلاكه، وكذلك نتف الإبط، وحلق العانة، ليس في ذلك إلا إذا قبح لزم، ولو( ) كان

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦١؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٨٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٤.

( ) ث: أو. ٢

لعذر أو ضعف[1] همة، وفي نيته زواله، وزاد عما المأمور والمندوب فيه زواله فلا يهلك، ولا ينقض الصلاة، ولا يمنع من أن يكون إماما، ما لم ينو ترك ذلك خلافا للسنة.

(رجع) مسألة: ومن مسألة لأبي /١٤س/ **سعيد** رضيه الله، **قلت له:** فيجز[2] من الشعر من حدود الوجه غير الشارب؟ **قال: معي** أنه يكره جز ما اتصل باللحية من شعر الوجنتين. **وفي بعض ما قيل:** إنما أمر بإعفاء اللحى، فما خرج من حد اللحية؛ فلا بأس بإخراجه، ولعله يؤمر بذلك للتطهر في بعض القول؛ لأنه ضرب مما يشبه الشارب؛ لأنه في الوجه مثله، وكذلك ما حايل الشارب مما سفل من الشفة السفلى ما لم يدخل في اللحية؛ فلا بأس، به (خ: بحلقه).

قلت له: فما سفل من اللحية من الشعر مما يلي الحلق بعض[3] أو يحلق أو يتركه أو ٣
لا؟ **قال: معي** أنه ما كان في الحلق، وخرج من حد اللحية، وسمح تركه؛ كان إخراجه يشبه معنى الطهارة، وما أزيل من حلق أو قص؛ فلا بأس به، وما لم يسمح تركه فلا بأس بتركه.

قلت: فما حد اللحية عندك الذي لا يجوز أن يقص منه شيء من الشعر من أعلى الوجه وأسفله؟

قال: معي حدود اللحى الأسفل، ومما حايله مما يلي الحلق الذي عليه حد اللحى غير خارج إلى حكم الحلق[4]. ٤

---

(١) ث: ضعيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وله فيجز.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يقص.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الخلق.

قلت له: فالأظفار( ) على كم تقص؟ **قال**: **معي** أنّ القول فيها كالقول في الشارب.

مسألة: ومن كان كثير الشعر في بدنه، وصدره، وظهره، ورجليه؟ **قال**: يؤمر بالتطهر من جميع ذلك، وأما السنة المؤكدة؛ حلق الفرجين وما أشبههما، وقرب منهما.

مسألة عن الحسن بن أحمد: فأما فرق الشعر؛ فلا أعرف له وقتا دون وقت، وهو من السنة؛ والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن ترك فرق الشعر من رجل أو امرأة؛ فلا يتولى، ولا يبرأ منه إذا لم يكن منه خلاف للمسلمين في غير ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح /١٥م/ **بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وسألته عما يجوز للرجل حلق صدره؟ **قال**: يجوز ذلك، ولا يحرم على الرجل إلا حلق لحيته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن الحنّاء، هل فيه كراهية للرجال أم لا؟

قال: نعم، إلا أن يجعله الإنسان على باطن قدمه على نية الصلاح لجسده، ويجعله على جسده كله على نية الصلاح لجسده؛ فذلك جائز غير مكروه على ما سمعته من الأثر، وأما المكره منه للرجل إذا أراد به التزين؛ لأنه يكره للرجل أن يتزين بالألوان الظاهرة، وإنما طيب الرجال ريح لا لون له، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: إن استعمال الحناء جائز لأجل شيء من المنافع لا للزينة، والله أعلم.

( ) في النسختين: الأطفال. ١

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختضبوا بالحناء؛ فإنّه طيّب الريح يسكن الروع»( ). وقال عليه السلام في رواية أخرى: «اختضبوا بالحناء؛ فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم»( ). وعنه عليه السلام: «اختضبوا وأفرقوا، وخالفوا اليهود»( ).

قال غيره: يريد به( ) الإباحة لمن شاء لا الوجوب.

وعنه عليه السلام: «أول من اختضب بالحناء والكتم إبراهيم، وأول من اختضب بالسواد فرعون»( ). وعنه عليه السلام: «عليكم بسيد الخضاب، الحناء؛ يطيب البشرة، ويزيد في الجماع»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد أن يجعله تحت قدميه؛ فإنه نافع للعين، ولا يريد خضاب شعر اللحية، يخضب الشيب؛ لأن الشيب وقار.

(رجع) وقال ﷺ: «من خضب /١٥س/ بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: خضاب الشعر بالسواد وغيره مكروه؛ لأنه لا يليق

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٦٢١؛ وأبي القاسم تمام في الفوائد، رقم: ٦٢٩.

( ) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٢٥٨٩.

( ) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٤٦٧/٢. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد بلفظ قريب، رقم: ٩٥٣، ٧٦/٦.

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «أول من اختضب...إبراهيم» كل من: ابن أبي الدنيا في كتاب العمر والشيب، رقم: ٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، رقم: ٣٥٨١٨.

( ) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٧١٧. وأخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٩٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٩٤١١.

( ) أخرجه يحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الشجرية، رقم: ٢٧٠٨؛ وابن عدي في الكامل، ١٨٥/٤.

بأهل التقوى الثقال الكبار، ولكنه لا وعيد فيه، فلا يبلغ بفاعله إن كان غير عاص لله بشيء أن يسود الله وجهه به يوم القيامة؛ فليس هو من المحرمات إذ لو كان من المحرمات لاشتهر تحريمه كما اشتهر غيره.

(رجع) وقال عليه السلام: «من شاب شيبة في الإسلام؛ كانت له نورا على يوم القيامة»( ). وعنه عليه السلام: «من شاب شيبة في الإسلام؛ كانت نورا ما لم يغيرها»( )، و«نهى عليه السلام عن نتف الشيب»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا طلع شعر أبيض، نتفه كراهة للشيب، فأما من شعر اللحية من الرجال والرأس من النساء؛ فحرام ذلك، وأما من غير هذين الموضعين؛ فلا يتوجه إليه الحديث.

(رجع) وقال عليه السلام: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث ضعيف الصحة إذ لم تستفض شهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من أصحابه كان يصفر لحيته، ولا يصبغها بالحنّاء، والشيب وقار

( ) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٢٤؛ والحاكم في مستدركه، كتاب المغازي والسرايا، رقم: ٤٣٧١.

( ) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٨/٤٠. وأورده كل من شهاب الدين البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، كتاب الزينة، رقم: ٤١٤٠؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٢٦٢.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٢١؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الزينة، رقم: ٥٠٦٨؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٧٢١.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٧٥٤٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٩٤٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب، رقم: ٥٤٧٣.

للمؤمنين( ) في حديث آخر( ) كيف[1] يغيره. [2]

(رجع) ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له في رجل قد نتفا عانته أو جز منها ما عفى
فقال لي خالف ما قد سنا وآثم خذ المقال عنا /١٦م/
فسنة المختار حلق العانة لا نتفها قد جاء في الإبانة
قلت له هل رخصة يا صاحبي تجيز في الآثار نتف الشارب
قال نعم إذا نوى التقليلا لشعره جوازه قد قيلا
هذا وإن شاء بذاك الزينة فحجره قد ملأ المدينة
قلت له فأين منّي موضع الملكين فيما أنت فيه تسمع
فقال في الشارب ثم العنفقة فيما عرفناه عن الشيخ الثقة
لأجل هذا أوجب المختار قصهما والعلماء الأخيار
صلى عليه الله ما صبح بدا وجاب غاد بالفيافي فدفدا
وقال لي قصّ اللحى كبيرة من الذنوب ليسها صغيرة
وقول من قال بأخذ الفاضل من قبضة الإنسان شبه الباطل
وما رووه عن فتى الخطاب غير صحيح منه في الخطاب
وهكذا قص النواصي للنسا حجر عليها في الصباح والمسا

( ) ث: للمؤمن. [1]

( ) أخرجه بلفظ: «الشيب نور المؤمن» كل من: ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم ٣٧٢١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٣٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٥٩٥١.

وقيل من كان كثير الشعر ... في ظهره وبطنه والصدر
فإنه يؤمر بالتطهير ... من القليل ومن الكثير
ولا نرى وجوبه كحلق ... العانة قد قيل لكل خلق
وتحلق المرأة ساعديها ... بنورة لا بأس من يديها
وليس للمرأة حلق الرأس ... من كثرة القمل بلا التباس
إلا إذا خافت هلاك النفس ... فحلقه حل بغير لبس /١٦س/
وقال بعض عند خوف الضرر ... تحلقه كذا أتى في الأثر
ورأسها ولحية الإنسان ... هما سواء هكذا أفتاني
والرأس لا تحلقه بالنورة ... كذا أتى في كتبنا المشهورة
لأنه غير فعال الناس ... وما هم عليه في الأساس
أبو سعيد جائز في الدين ... وهو صحيح ما به من مين( )
قلت له في رجل قد شابا ... عنه سواد شعره قد غابا
هل جائز يخضبه بالحنا ... فتركه أولى ولا يحنى
وامراة لحيتها قد نبتت ... فقلت( ) هل دية قد ثبتت
فقال لا أعلم في النساء ... لحى فعي ما قلت من فتاء
وقيل للخنثى كمثل الرجل ... إن قلعت لحيته عنه سل
ونزع شعر الوجه مما يكره ... من الفتاة قد عرفنا زجره

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ميني١

( ) ث: فقلعت. ٢

وجـــائز تحلـــق شـــعر اللحيـــة منهـا كمـا قـد جـاز حلق الإليـة
وقيـــل جـــز الإبـــط بالمقـــراض وحلقـــه أجـــاز كـــل قاضـــي( )
وقيـــل لا بأس علـــى مـــن حنّـــا لحيتـــه ورأســـه خـــذ عنـــا
وإنمـــا يكـــره في اليـــدين مـــن الرجـــال قيـــل والـــرجلين
وإن يكـــن في باطـــن الأقـــدام فجـــائز قـــد خـــط بالأقـــلام

( ) ث: قاص. ١

الباب الخامس في اللحية والشعر وما جاء فيهما

قال النبي ﷺ: «الشعر كسوة الله، فأكرموه»( )، وقوله /١٧م/ تعالى:[١] ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾[الإنسان:٢٨]؛ إنّه الشعر، وفي رواية أخرى: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه»( )[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني شعر اللحية في الرجال، وشعر الرأس في النساء، وكرامة تشريحه( ) على معنى الاستحباب.[٣]

(رجع) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «أكرم شعرك، وأحسن إليه»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد شعر اللحية للرجال، وشعر الرأس للنساء، ومن أكرمهما أن لا يقص منهما شيئا، وذلك على الإيجاب، إلا ما زاد من حد الزينة إلى حد القبح، أما شعر الرأس؛ فلا يقبح، وأما شعر اللحية، فإذا فاض عن موضع السرة؛ قبح، ومن إكرامه تشريحه( )[٥].

( ) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٥٠٨٥.

( ) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد، رقم: ٧٦٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره، رقم: ٦٤٥٥؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٤٣٢.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: تسريحه.

( ) أخرجه بلفظ: «من كان له شعر فليكرمه» كل من: أبي داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٦٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٤٨٥. وأخرجه بلفظ قريب معمر بن راشد في معجمه، باب الشعر، رقم: ٢٥٥١٦.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: تسريحه.

(رجع) وقال ﷺ: «الشيب نور فلا تنتفوه»[1]. وعنه ﷺ: «من شاب[1] شيبة في الإسلام؛ كانت له نورا يوم القيامة»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يناقض الحديث الذي فيه استحباب الخضاب، والتغيير له معنيان:

أحدهما: خضاب شعر اللحية. **والثاني:** التغيير بالمعصية؛ لأنها تسود نور الوجه يوم القيامة.

(رجع) مسألة: ومن غير رأسه بالحناء، وهو شائب؛ فالذي نحب أن يترك الشيب بحاله، وإن تركه أفضل، فمن غيره بالحناء؛ فلا بأس عليه، وأما بغير الحناء من السواد؛ فلا نجيز ذلك.

مسألة: وقصّ اللحية من كبائر الذنوب إلا /١٧س/ ما أجازه بعض الفقهاء من أخذ الفاضل منها عند الإخلال والزينة، وما عدا ذلك فغير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عن الأخذ منها. **وقول:** لا يأخذ من طرفها إلا أن يسويها ولكن إن شاء أخذ من عرضها. **وقول:** لا يجوز أن يؤخذ منها قليل ولا كثير، وقصها من كبائر الذنوب بإجماع الأمة. وروى بعض مخالفينا أن عمر أمر بقص ما فضل بعد القبضة من أسفل اللحية؛ لأجل رجل من مشاجيع المسلمين كان ذا لحية طويلة تناوله بعض أعلاج المشركين، فأوثقه فقتله، وفي هذا نظر؛ لأن في ترك القبضة صحة ما لأجله أجيز قصها، والله أعلم.

---

(1) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، ارقم: ٦٦٧٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٩٣٢٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٨٥.

(2) تقدم عزوه.

مسألة: قيل: فما سفل من اللحية من الشعر مما يلي الحلق يقص أو يحلق أو يترك؟ **قال:** ما كان في الحلق، وخرج من حد اللحية، وسمح تركه، كان إخراجه شبه الطهارة، وربما (خ: وما) أزيل من الحلق (خ: حلق) أو قص؛ فلا بأس به، وما لم يسمح تركه؛ فلا بأس بتركه.

مسألة: ومن تولع بنتف لحيته أو يقصها، هل تقبل له شهادة أو أكل الطين؟ فلا يبلغ بهذا إلى سقوط ولايته، ونتف اللحية أشد، وينهى عن ذلك، وأما آكل الطين، [ولابس] الثوب المصبوغ؛ **فليس نقول:** إنه آثم، ولا تسقط شهادته.

مسألة: على إثر مسائل عن ابن عبيدان: والمرأة إذا نبتت لها لحية، أيجوز لها حلقها ونتفها، أم لا؟ **قال:** ليس لها حلقها ولا نتفها.

قال الصبحي: إنّ ذلك لا يضيق، ولعل /١٨م/ بعض المسلمين كره ذلك. **وقد قيل:** للمرأة حلق شعرها من بدنها ما للرجل من ذلك سوى شعر رأسها، والله أعلم.

مسألة من كتاب عن بعض قومنا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا من عرض لحاكم، واعفوا طولها»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم يصح هذا الحديث إلا أن يكون ما خالط الوجنتين، وليس هو من اللحية، فهو حديث ضعيف الصحة.

(رجع) وعنه عليه السلام: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى»[٢].

---

(١) أخرجه أبو عبدالله العطار في جزئه رقم: ٨٢، والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥٩؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ندب حف الشارب، بل جزه كله؛ إذ في حديث آخر: «خف[ ] الشارب عيب في المؤمن»[ ]، وقوله: «واعفوا عن [٢]اللحى»؛ حكم إيجابي، ونتف شعر الأنف أدب. **(رجع)**.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: حف.

( ) لم نجده. ٢

الباب السادس في حلق العانة وتقليم الأظافر

من جواب الشيخ محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وعمن ترك حلق العانة سنة أو أكثر أو أقل، هل تفسد صلاته؟

فما معي في فساد صلاته حفظ، والذي يؤمر به الرجل أن لا يجاوز الأربعين يوما حتى يحتلق، وأما المرأة فإلى عشرين يوما، وأما فساد صلاته؛ لا أقدم عليها.

قال محمد بن سعيد رضيه الله: **معي** أنه قد جاء فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدع حلق العانة، من الرجال فوق الأربعين يوما، ومن النساء فوق العشرين يوما»( )، ويوجد في /١٨س/ **معنى**( ) **القول**: أنه مما يوجد ٢ أنه ممن معروض عليه الكتاب، والمروي عن النبي ﷺ، فقال القائل في ذلك: أنه قد يوجد هذا أو يروى هذا. **وقد قال بعض أهل العلم**: إنه يؤمر يتعجل( ) ذلك، وليس ٣ في ذلك حد محدود إلا التعجيل، وكأنه يقول: إن تأخير ذلك لا يخرج على معنى الرواية؛ لأنه إذا كان المعنى أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليفعل كذا وكذا؛ خرج في التأويل على معنى الفرض. كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو يسكت»( )، فكان هذا على معنى اللزوم إن الصمت عن

( ) أخرجه أبو داود بلفظ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الْإِبِطِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً»، كتاب الترجل، رقم: ٤٢٠٠. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٥٩؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٤.

( ) ث: بعض. ٢

( ) ث: بتعجيل. ٣

( ) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٧٢.

الكلام لازم إلا أن يكون الكلام خيرا، فلو كان المعنى في الرواية يخرج عن معنى اللازم، وإن خرج على معنى اللزوم كان التارك لذلك تاركا للازم.

وقد يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: لا يدع حلق العانة إذا قدر على ذلك أكثر من شهر إلى أربعين يوما، لا يفرق في ذلك بين امرأة ولا رجل. **وقال بعضهم**: لا يدعه أكثر من شهر، والإجماع على الأمر بتعجيله، والنهي عن تأخيره. **وفي معنى ما يخرج في بعض القول**: أنه ما لم يخرج في ذلك إلى معنى التشبيه بأهل الشرك، لم يكن بذلك كافرا، فإذا خرج على معنى التشبيه بأهل الشرك؛ كان بذلك عاصيا بمعنى الكفر، **ويعجبني** هذا المعنى، /١٩م/ ولا يسع ترك سنن الإسلام على معنى الجهل ولا التجاهل، إلا أن يخرج إلى معنى التشبيه بأهل الشرك، والخروج من جملة أهل الإسلام.

مسألة: ومن ترك حلق العانة سنة أو أقل أو أكثر؛ فما أحفظ في فساد صلاته شيئا، ولا أقول بفسادها.

مسألة: وعن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدع عانته أكثر من أربعين يوما، ومن النساء أكثر من عشرين يوما»( )؛ **قيل**: لو صح هذا؛ لكان من لم يفعل كفر.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه( ) يستحب حلق العانة في[٢] كل شهر مرة.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يدع حلق العانة...».

( ) زيادة من ث. ٢

مسألة: وقال أبو سعيد: ومعي أنه قد قيل: يستحب حلق العانة للرجل في كل شهر، وقد قيل على أربعين يوما أكثر ما يكون، والمرأة على كل عشرين[1] يوما على معنى قوله.

مسألة: عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت، فقال لي: «احلق عانة (خ: عنك) شعر الكفر»[2]. **ويقال:** قد استعان الرجل[3] إذا حلق عانته.

مسألة[4]: **ومن غيره:** وفي بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يحلق عانته، ويقلم أظفاره، ويجز شاربه، فليس منا»[5].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه سنن مؤكدة، وقوله: «فليس منا»، ليس المراد بذلك البراءة هنا، إلا أن يصر قاصدا مخالفة السنة، وإلا فالمعنى «فليس منا»، أي فقد تخلق بأخلاق ليست هي من أخلاقنا.

(رجع) مسألة /١٩س/عن أبي الحواري: عن قص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقلم الأظفار، هل فيه حد؟ **قال:** ليس في ذلك حد، إلا على ما أمكن من ذلك.

مسألة: والإجماع على الأمر[1] بتعجيل حلق العانة، والنهي عن تأخيره، وذلك عندي لأشياء كلها تخرج مخرج المصلحة للعبد؛ لأن حلق العانة معين على الطهارة،

---

(١) ث: عشر.

(٢) أخرجه عن واثلة بن الأسقع كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٨٨٠؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ٣٢٩/٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٤٨٠.

(٥) ث: الأثر.

وفيه الطهارة، من أسباب ما يتولد من الجماع، ويجتمع فيه من وسخ البدن، ونتن( ) رائحته إذا أبطأ ذلك، وكثر الشعر، ويبين به من زي المشركين إلى زي المسلمين، وربما كرهته زوجته إذا كثر شعر عانته، وبقله أحب إليها، وكذلك القول في المرأة، وينبغي لها في حلق عانتها ما ينبغي للرجال، وهما مستويان في ذلك، إلا أن الرجل عليه حلق عانته ألزم في باب الواجبات، والمرأة مستحب لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: فيمن ينتف عانته، أو يجزها؟ **قال:** قد خالف السنة، وأخاف عليه الإثم، لأن السنة جاءت( ) بحلق العانة، ونتف الإبطين، وجز الشارب؛ **قال:** وإن وجد النورة، وحلق بغيرها فقد خالف السنة.

قلت: فإن وجد شيئا يحلق شبه النورة، يكون مجزيا بأيهما شاء حلق عانته؟ **قال: هكذا معي. قيل:** فإن عدم النورة، وما أشبهها فالحلق بالموسى أشبه من نتفها، ثم المقص، وعانة المرأة مثل الرجل.

مسألة: وحد الفرجين في حلق /٢٠م/ العانة موضع الفرجين وما بينهما، على ما أقبل( ) إليهما من التبين( ) على الأنثيين من الرجل، وما جاء أنه ينقض الوضوء. **وقول:** ما مس الذكر والأنثيين من الفخذين. **قال:** وعانة المرأة مثل عانة الرجل، الفرجان وما أقبل إليهما، وما بينهما، وما سمج( ) وقبح من سائر بدنها عليه شعر؛

( ) ث: وبين. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كانت من وري.

( ) في النسختين: أقيل. ٣

( ) ث: اللتين. ٤

( ) ث: مسح. سَمُجَ الشيءُ بالضم قَبُحَ يَسْمُجُ سَمَاجَةً؛ إذا لم يكن فيه مَلاحَةٌ. لسان العرب: مادة (سمج).

لزمها ما يلزم الرجل من الطهارة، وتخرج من حال القبح إلى حال الحسن. **قال:** وتحلق صدرها إن كان به شعر. **وقيل:** إن بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها.

مسألة: وعنه ﷺ: «يا أبا هريرة قلم أظفارك؛ فإن الشيطان يقعد على ما طال»( )، ومن ترك أظفاره وعانته حتى يطول؛ كان خسيس المنزلة، ولا يكفر بذلك، ويؤمر بتنظيف ذلك وتعجيلا.

مسألة( ): **ومن غيره:** روي عن[٢] النبي ﷺ: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك»( ).[٣]

قال الشيخ ناصر بن جاعد: الحلق بالموسى أو( ) بالنورة والزرنيخ، والقص[٤] بالمقص، ونتف الإبطين منها، والمقصود من هذه المواضع إزالة الشعر، والسنة كما ذكرنا، ومن قص العانة إذ لم يعرف بالموسى، وخاف النورة؛ فلا بأس؛ إذ المفهوم من كلامه ﷺ إرادته إزالة ذلك، وبأي شيء أزاله؛ فقد أدى ما ندب إليه، ولكن هو يعمل في إزالته كما ذكرها، فالعمل بالسنة أفضل لمن لم يخف ضررا، ومن عمل بخلاف ذلك؛ لخوف /٢٠س/ ضرر؛ لم يكن مخالفا. وقال ﷺ: «[نتف الشارب]( ) عذاب المنافقين»( )،[٥] فكأنه كرهه، ولم يدل كلامه على تحريمه، وحلقه بالموسى جائز؛ لأن أصل الحلق نوع من الجز، والقص بخلاف النتف الذي هو بعيد من معناهما، وما تحت الفم كذلك حلقه

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس عن علي بن أبي طالب، رقم: ٤٥٧٩. وأورده الغزالي في الإحياء، ١/١٤١.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم:٤١٤٦٣؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٢٢٢؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الطهارة، رقم: ٧٦.

( ) ث: أمر. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: انتفـه لشارب.

( )لم نجده. ٦

وقصه مستحب مع قص الشارب إلى عظم اللحية من جانب الفم، فلا يأخذ منه شيئا، وذلك معروف مع الناس، وحلق العانة بالموسى جائز لما قلنا إن المفهوم إرادة إزالته، ومن شاء حلق صدره، أو قصه بالمقص فجائز وحسن؛ لأن عليه أن يكون على ما هو الأحسن له في النظر إليه، لأجل نظر زوجاته إليه، لا لأجل الناس. حلق الصدر وقصه لا بأس به؛ لأنه ليس مما ندب عبادة لله تعالى كغيره مما ذكرناه.

مسألة: ومن طالت عانته، ولم يجد نورة فيقصها؟ فالقص مجز، والسنة الحلق، ولا أحب نتف ذلك، ومن لم ينتف الإبط، ولكن حلقه أو جزه بالمقراض فلا بأس.

مسألة: ومن حلق رأسه بالنورة بلا علة فلا يجوز له ذلك.

قال أبو سعيد: أما في الدين فلا يضيق عليه، وأما هو فقد فعل غير فعل الناس.

مسألة: **قال أبو سعيد** في حلق العانة في شهر رمضان فهو من أفضل الطاعة، وكل ما كان من الطاعة في غير شهر رمضان /٢١م/ فإذا فعل فيه **أحسب أنه قيل:** اثنا عشر ضعفا، وأرجوا أنه أكثر ما قيل.

مسألة: قال رسول الله ﷺ: «لا يقلم أحدكم ظفرا، ولا يقص شعرا، إلا وهو طاهر»( )، و«من قص أظافيره في كل خميس( ) أربعين خميسا؛ لم يصبه الفقر»( )، والله أعلم.

( ) أورده ابن رجب في فتح الباري بلفظ قريب، وعزاه إلى مسند علي للإسماعيلي، ٥٤/٢.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خمس.

( ) أخرجه الصدوق في الخصال بلفظ: «من قص أظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر»، ٣٩٠/٢.

مسألة: وقيل: «كان رسول الله ﷺ إذا قلم أظافيره دفنها، فقالت اليهود: اقتدى بنا محمد في ذلك، فكان بعد ذلك ينشرها يمنة وشامة خلافا عليهم»[١].

مسألة: ويستحب للقاص أن يبدأ باليمين، ويبدأ منها بالمسبحة، ثم الإبهام، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ومن اليسرى الوسطى، ثم المسبحة، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم الخنصر.

قال غيره: وفي آثار قومنا: سميت الأصبع التي تلي الإبهام المسبحة؛ لأنها تنزه الرب؛ إذ التسبيح التنزيه، ورفعها عند قوله: "إلا الله"؛ لأنه إشارة إلى التوحيد، فيجمع في ذلك بين القول والفعل.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته هل يلزم تقليم أظفار الرجلين، كأظفار اليدين؟

قال: لا، إلا أن يخرجن إلى حد القبح[٢].

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له ما القول في تقليم ... أظفارنا يا صاحب التعليم

فقال لي من سنة المختار ... فمن يطعه قد أطاع الباري /٢١س/

ونتف شعر الإبط ثم العانة ... كمثله قدوتنا أبانه

قلت له مقلم الأظفار ... يبدأ باليمنى أم اليسار

فقال لي يبدأ باليمين ... كذاك قد جاء عن الأمين

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «كانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَالْأَظْفَارِ»، رقم:٧٣، ٣٢/٢٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القيح.

وإنـــــه يبـــــدأ بالمســـــبحة منهـــا فطـــع خالقهـــا وســـبحه
وبعـــــده الإبهـــــام ثم الوســـــطى وبنصـــــر وخنصـــــر لا تخطـــــا
هـــــذا ومهمـــــا قلـــــم اليســـــارا يبـــــدأ بالوســـــطى ولا يمـــــارى
وبعـــــدها يقلـــــم الســـــبابه ويتبـــــع الإبهـــــام خـــــذ جوابـــــه
وبنصـــــرا مـــــن بعـــــدها يقلـــــم وخنصـــــر الأصـــــبع فيـــــه يختـــــم

وقال غيره في قص الأظفار:

لقـص ظفـرك يـوم السـبت أكلـة تأتي وفيهـا يليهـا يـذهب البركـة
وعـــالم فاضـــل يأتي بتولتهـــا وأن تكـون الـثلاثا فاحـذر الهلكـة
ويـورث السـوء في الأخـلاق رابعهـا وبالخمـيس الغـنى يأتي لمـن سـلكه
والخـير والـرزق يأتي يـوم جمعتنـا عـن النـبي روينـا فـاقتف نسـكه

الباب السابع في الختان

والختان واجب على كل مسلم؛ لقول النبي ﷺ **(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يعني أن ترك الختان من شعار الكفر، والإختتان من شعار الإسلام، وهو واجب على من بلغ إجماعا.) **(رجع)** لعبد الله بن عباس حين أسلم: ألق عنك شعر الكفر واختتن /٢٢م/.

قال قتادة: «وسمعته يأمر عليه السلام من أسلم أن يختن، ولو كان ابن ثمانين سنة»( )، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل يختنه، وللرجل ذلك؛ لأنه ضرورة، إلا أنه يستر فرجه إلا موضع الختان، ومن أمر بالختان، فلم يفعل من غير عذر؛ قتل( )، ولا يقتل( ) حتى يبالغ[٢] في التأنّي( ) به، وأما النساء فليش عليهن الختان واجبا، ويؤمرن بذلك إكراما لأزواجهن، وليس هن كالرجال، والختان للنساء مكرمة، وللرجال سنة. **وقيل:** فريضة.

مسألة: في الصبي إذا ختن فقطع منه أكثر من قلفته؛ **فقول:** يجزي ذلك إذا ظهر أكثر الحشفة، وأحسب قولا حتى تقطع كلها (خ: حتى تظهر الحشفة كلها)، فإن قطع النصف؛ لم يجز حتى يقطع الأكثر.

وقيل: عن أبي الحواري: إنه يجزي قطع النصف، ويخرج ذلك على معنى التنافي والتكافي للشيئين، فإذا تنافيا؛ بطل حكم الفاسد منهما.

( ) أخرجه بلفظ: «إن الأقلف لا ايترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة» كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، رقم: ١٧٣٣٦؛ والألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: ٢٩٩٧.

( ) زيادة من ث، لكنها وردت دون تنقيط الحرف الثاني.

( ) ث: يقبل. ٣

( ) في النسختين: الثاني. ٤

مسألة: وإذا خلق الله إحليل إنسان مكشوف الحشفة كالختان؛ لم يجب عليه الختان؛ لأن القصد بالختان إظهار الحشفة، فإذا ظهرت؛ فقد وجدت البغية.

مسألة: ومن أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان، أو لا يجد من يختنه؟ فله تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه، ويعلم القرآن في حال عذره، ويصلى عليه إن مات.

قال أبو محمد: قال أصحابنا: /٢٢س/ إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد؛ فله تأخير الختان إلى وقت يرجو فيه السلامة، فجعلوا له العذر مع الخوف عليه، ومع وجوب الختان عليه، ولزوم فعله له، ولم يعذروا الصبي من الختان مع الحذر منه، والخوف موجود في أمر الصبي والختان أيضا، وقد كان ينبغي أن لا يعذر البالغ عند الخوف، كما أجازوا[1] الختان للصبي أيضا مع الخوف عليه.

مسألة[2]: ومن غيره: لم يعذروا[2] الصبي من الختان، مع الخوف على الصبي من الختان؛ لأن أكثر ما جرت به العادة سلامة الصبيان من الختان في عامة أمرهم، إلا من خصه سبب بموافقة انقضاء[3] أجله، وأما العذر للبالغ[3] من شدة البرد عن الختان لعامة عادة الناس أن الضرر يلحقهم بموافقة أيام البرد أكثر من وقت الحر؛ فجعلوا له العذر بذلك إذا كان دائنا بالختان، ومعتقدا أنه متى وجد الوقت الذي يمكنه فيه الختان أن يختتن، والله أعلم.

---

(١) ( ) ث: جاوزوا.

(٢) ( ) زيادة من ث.

(٣) ( ) هذا في ث. وفي الأصل: القضاء.

(**رجع**) **مسألة**: وسألته عن الرجل، هل عليه أن يختن عبده؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان بالغا، وإن كان صبيا؛ فليس عليه، إلا أني أحببت[1] ذلك.

قلت له: فعليه أن يختن ولده؟ **قال**: لا يبين لي ذلك بالغا ولا صبيا، إلا أني أحب له ذلك من طريق الوسيلة.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: على الخنثى أن يختن موضع الذكر منها، إذ الختان على الرجال فريضة، /٢٣م/ وهو على النساء مكرمة.

مسألة: **سألت أبا عبد الله** عن الرجل يبقى من ختانه شيء، لم يكن أوتي عليه، أيكون أقلف أم لا؟ **قال**: إن كانت الحشفة ظاهرة، أو شيء منها؛ فليس هو أقلف، وإن كانت الحشفة غير ظاهرة؛ فهو أقلف.

قلت: فإن كان يلزمه إعادة الختان، فكيف بصلاته التي كان صلاها، وهو على هذا الحال؟ **فأقول**: إن عليه بدل تلك الصلوات التي صلاها وهو أقلف مذ بلغ رجلا، وأما رمضان؛ فلا أرى عليه إعادة. وقد أجاز بشير بن المنذر ختان من بدا حشفته نحو النصف.

وقال أبو عبدالله: من ترك الختان من الرجال، فأمر به فلم يفعل؛ فإنه يقتل، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني[2] به.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[البقرة:١٣٨]. **قيل**: كانت النصارى إذا ولد لهم مولود صبغوه في ماء لهم، وقالوا: هذا تطهير له بمنزلة الختان.

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: أحببت.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: الثاني؟

قال أبو عبيدة: صبغة الله دينه وفطرته التي فطر الناس عليها، ودين الإسلام الذي هو طهارة الخلق بالدخول فيه، والله أعلم.

مسألة: وإذا عدم الرجل من يختنه، وعدمت المرأة من يختنها من النساء؟ فأما الرجل فلا يختن المرأة؛ لأن ذلك ليس بلازم فيكون ضرورة، وأما المرأة فإنها تختن الرجل.

مسألة: ثبت أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ما مرت /٢٣س/ به ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»( ). **ويقال:** هو أول من اختتن، وأول من شاب. وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إنّ من كرامتي على الله أني ولدت مختونا ليلا( )، فلم يطلع أحد على سوءتي»( ). وعن علي قال: خلق[٣] الله آدم، وإحدى عشر رجلا من ولده مختونين، وهم: شيث، وإدريس، ونوح، وسام، ولوط، ويوسف، وموسى، وسليمان، وزكرياء، وعيسى، ومحمد صلى الله عليه، وعليهم أجمعين.

مسألة: وروي عن إبراهيم عليه السلام أنه اختتن، وهو ابن ثمانين سنة. **وقال قوم:** مائة وعشرين سنة، وختن ابنه إسماعيل، وهو ابن سبع عشر سنة، وأختن ابنه إسحاق، وهو ابن ثمانية أيام، وكل ذلك في يوم واحد، والله أعلم.

مسألة: رفع إلي أن من اختتن، ثم نبتت الجلدة حتى وارت الحشفة؛ أن عليه أن يختتن ثانية، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١ البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٩٨؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ١٥١؛ وأحمد، رقم: ٨٢٦٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: (خ:٢ليلا).

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:٣الطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٤٨، وأبي نعيم في دلائل النبوة، بيان رضاعه وفصاله، رقم: ٩١.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والصبي إذا غار ذكره في بدنه قبل الختان، ولم يخرج منه قدر مايمسك منه، ويمكن ختانه، أيكون بذلك أقلف إذا بلغ، وهو على هذا الحال أم لا؟

الجواب: إني لا أحفظ في هذا شيئا، ولا أقدر أن ألزم حكم الأقلف؛ لأني إذا ألزمته ذلك؛ ثبت عليه حكم الأقلف، وحكم الأقلف الكفر، إما شرك وإما نفاق، والعذر الواضح يزيل الكفر والشرك والنفاق.

مسألة: ومنه( ): والأقلف إذا غسل بدنه، وأكل /٢٤م/ طعاما رطبا ومسه، أيكون الطعام نجسا، وينجس ما بقي منه أم لا؟

الجواب: أما إن ألحقوا به المشرك في هذا، والمشرك إذا غسل يديه؛ فهي طاهرة، ولا ينجس حتى ييبس في بعض القول. **وقال من قال**: ولو يبستا حتى يعرقا، فإذا عرقتا؛ نجستا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما في هذا؛ فلا أحفظ فيه شيء منصوص، والمسلمون مالوا به إلى حكم المشرك النجس، وقطع الصلاة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقلفة المرء إذا ما ظهرا ... أكثرها عند الختان طهرا

وقيل في النصف إذا ما قد طهر ... يجزي وقول العلما قد شهر

لأنه يبطل بالتكافي ... فاسدها وهو مقال شافي

وقيل حتى يطهر الجميع ... وفائز من ربه مطيع

ومن يكن إحليله مكشوفا ... كان الختان فرضه مصروفا

( ) زيادة من ث. ١

لأنـــــه المقصـــــود بالختـــــان أن تظهـــر الحشـــفة للإنســـان
وتوجـــــد البغيـــــة بالظهـــــور في قـــول أهـــل الفضـــل والأجـــور
وقـــال لي في مشـــرك قـــد أســـلما وقتـــا يخـــاف الـــبرد منـــه ألمـــا
عـــن الختـــان فلـــه التـــأخير إلى الأمـــان مـــا بـــه نكـــير
وجـــائز أن يخـــرج الإحلـــيلا عنـــد الختـــان هكـــذا قـــد قـــيلا
لكنـــه يســـتر مـــا ســـواه وآثم لا شـــك إن أبـــداه /٢٤س/
وبالـــغ قـــد تـــرك الختـــانا وعـــذره لغـــيره مـــا بانا
فحكمـه عنـد الـذي قـد اختفـى العـذر عليـه أقلـف دع الجفـا
وقـــال لي يحســـن ذو القمـــار إن لم يكـــف عنـــه بالإنكـــار
وهكـــذا إن تـــرك الختـــانا يقتـــل إن كـــان بـــه قـــد دانا

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني الختان في جزء الأيتام.

الباب الثامن في آداب الجماع والأكل وغير ذلك من الآداب مما يجب على الإنسان فعله، وما يستحب له من ذلك

قيل: قام النبي ﷺ في الناس فقال: «معاشر الناس، إن الله أمرني أن أعلمكم مما علمني، وأن أؤدبكم( ) مما أدبني، لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع؛ فمنه يكون الخرس، ولا ينظر إلى فرج أهله إذا غشيها؛ فإن منه عور العمى، ولا يشربن من حيال عروة الكوز( )؛ فإنها مقعدة الخبيث، يرصد ابن آدم عند شربه، أسمى أم لا، ولا تدعوا القمامة( ) في منازلكم إذا اجتمعت حتى تخرجوها منها، وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت؛ فإن تركه في البيت يورث الفقر، ولا يبيتن أحدكم في بيت ليس فيه باب يغلقه، أو ستر يرخيه، ولا فوق سطح ليس محوطا عليه، وأرخوا ستوركم، وأطفئوا سرجكم، وخمروا آنيتكم، ولا تتحدثوا بما تخلوا به عند نسائكم، ولا يحتجمن أحدكم يوم الأربعاء، ولا يوم الجمعة، ويقال: يوم /٢٥م/ الأربعاء، ولا يوم السبت، فإن فعل ذلك وأصابه وضح؛ فلا يلومن إلا نفسه، وأكثروا من تلاوة القرآن في بيوتكم، وأكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله يغفر لكم ذنوبكم ويكفر عنكم سيئاتكم»( ). ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أريكم.

( ) ث: الكور. ٢

( ) في النسختين: القماية. ٣

( ) ورد مجزءا في كتب الحديث: ٤

"معاشر الناس إن الله أمرني أن أعلمكم مما علمني وأن أؤدبكم مما أدبني"، أورده السيوطي في الفتح الكبير بلفظ: «إن الله تعالى أمرني أن أعلمكم مما علمني وأن أريكم...»، رقم: ٢١٥٠.

"لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع، فمنه يكون الخرس، ولا ينظر إلى فرج أهله إذا غشيها، فإن منه عور العمى"، أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى الخليلي في فوائده، رقم: ٤، ص٤٠؛ وابن الجوزي في العلل، رقم: ١١٩٢.

"ولا يشربن من حيال عروة الكوز فإنها مقعدة الخبيث، يرصد ابن آدم عند شربه، أسمّى أم لا"، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: «كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز. وقال: هما مقعدا الشيطان»، كتاب الكراهة، رقم: ٦٨٧٢.

"ولا تدعوا القمامة في منازلكم إذا اجتمعت حتى تخروجها منها"، أخرجه عبد بن حميد في مسنده بلفظ: «ولا تبيتوا القمامة معكم في حجركم فإنها مقعده»، رقم: ١١٠٦. وأخرجه ابن الجوزي بلفظ قريب منه في العلل، رقم: ١١٩.

"وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر"، أخرجه الثعلبي في تفسيره موقوفا على علي كرم الله وجهه، ٧/ ٢٨٠.

"ولا يبيتن أحدكم في بيت ليس فيه باب يغلقه أو ستر يرخيه، ولا فوق سطح ليس محوطا عليه"، أخرجه عبد بن حميد في مسنده بلفظ: «ولا تسكنوا بيوتا غير مغلقة، ولا تبيتوا على سطوح غير محوطة»، رقم: ١١٠٦. وأخرجه ابن الجوزي بمعناه في العلل، رقم: ١١٩٢.

"وأرخوا ستوركم واطفئوا سرجكم وخمروا آنيتكم"، أخرجه أحمد بلفظ: «أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأطفئوا سرجكم وأوكوا أسقيتكم»، رقم: ١٤٢٢٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٢.

"ولا تتحدثوا بما تخلوا به عند نسائكم"، أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٠٩٧٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٤، ٢٤/ ١٦٢.

"ولا يحتجمن أحدكم يوم الأربعاء ولا يوم الجمعة ويقال: يوم الأربعاء ولا يوم السبت، فإن فعل ذلك وأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه"، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «..فاحتجموا على بركة الله، يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا»، كتاب الطب، رقم:٣٤٨٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: ٧٤٧٩. وأخرجه بلفظ: «من احتجم يوم الأربعاء، ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٦٧٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٨٠٧.

"وأكثروا من تلاوة القرآن في بيوتكم"، أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٤٦، ١/ ٨١؛ وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال إلى أفراد الدارقطني، رقم: ٤١٤٩٧؛ وأخرجه الجرجاني في الأمالي بمعناه، رقم: ٥٧٨.

وعنه ﷺ: «غلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السرج؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت النار»( )، يعني الفويسقة: الفأرة على ما قيل.

مسألة: وعنه ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم ست خصال: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك بين القبور، ودخول المساجد جنبا، وإدخال العيون في البيوت بغير إذن أهلها»( ). وقال ﷺ: «أكره لكم ثلاثا: قيل وقال؛ وإضاعة المال، وكثرة السؤال لما في أيدي الناس»( ). وقال عليه السلام: «كان جبرائيل ينهاني عن ملاحاة الرجال، كما ينهاني عن عبادة الأوثان»( ).

"وأكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله يغفر لكم ذنوبكم ويكفر عنكم سيئاتكم"، أخرجه بلفظ: «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» كل من: أحمد، رقم: ٨٤٠٦، والطبراني في الكبير، رقم: ٣٥٦٥، ٣٢/٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥١٤٥؛ وابن الجعد، رقم: ٢٦٠٠؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ١٢٧١.

( ) أخرجه بلفظ: «إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر» كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم: ١٥٥٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٠٨٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله:«لما في أيدي الناس» كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٧٧؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ٤٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٨١٧٢.

( ) أخرجه بلفظ: «أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، شُرْبُ الْخَمْرِ، وَمُلَاحَاةُ الرِّجَالِ» كل من: أبي داود في مراسيله، رقم: ٥٠٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حسن الخلق، رقم: ٨٠٨٢؛ وابن أبي شيبة، رقم: ٢٤٠٦٦.

مسألة: ويقال: المروءة ست خصال: ثلاث في السفر، وثلاث في الحضر، فأما في الحضر: فتلاوة كتاب الله، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله. واللواتي في السفر: بذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله.

مسألة: قال بعض الحكماء: الأدب /٢٥س/ أدبان: أدب شريعة، وأدب سياسة؛ فأدب الشريعة ما أدى الفرض، وأدب السياسية ما عمر الأرض، وكلاهما يرجع إلى العدل. **ويقال**: الأدب أدبان: أدب نفس، وأدب درس، فأدب النفس؛ أفضل والإنسان إليه أحوج، وهو به أحسن وله أزين. **وقال بعض الحكماء**: الأدب صورة العقل، فصوّر عقلك كيف شئت.

مسألة: وقيل: من أحب الأدب؛ تواضع له، ومن أبغضه تكبر عنه.

وقال [ابن دشير]( ): من غداه الأدب؛ كان ينبوعا للحكمة، ومن الأدب ترك هجر القول، وأمثال السقاط، ومن حق النفس على الإنسان أن يأخذها بالآداب الجزيلة، والأفعال الجميلة، فهي أوجب الحقوق عليه، وألزق( ) الأشياء إليه، وعليه أن[٢] يهذبها في كل أحواله، ويؤدبها في سائر أفعاله. وحكي أن فتى من بني هاشم تخطى رقاب الناس عند ابن أبي داود، فقال له: يا بني، إن الأدب ميراث الأشراف، وليس أرى من ذلك عندك شيئا.

مسألة: ومن الأدب أن لا تقضي الذمم في مجالس الملوك، إلا لصاحب المجلس لا لغيره، ومن الأدب إذا لقيت أحدا فلا تسأله من أين جئت، ولا أين تريد، لعله لا يحب أن يعلم، وإذا رأيت رجلين في حديث فلا تقم عندهما، ولا تدخل بينهما، وإن كنتم

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أردشير.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والرزق.

ثلاثة فلا تناجين أحدا دون الثاني، وإن كنتم أربعة فلا تناجين /٢٦م/ اثنين دون الثالث؛ فإنه جفاء.

مسألة: وقال أرسطاطاليس: ينبغي للأديب أن يأخذ من جميع الآداب أجودها، كما أن النحل يأخذ من كل زهرة أجوده. **وقال أفلاطون:** لا ينبغي للأديب أن يخاطب من لا أدب له، كما لا ينبغي للصاحي أن يخاطب السكران، وينبغي للأديب أن يجتنب كل عيب؛ فعنده المانع، وهو الأدب الذي أتاه به الله من حالته[ ] الجاهل، وليأت الذي هو أشبه في كل حال بالأدب.

مسألة: وينبغي للعاقل أن يروم نفسه بمعاناة صعب الأمور؛ ليمرن عليها، فربما احتاج إليها كان عليها قادرا، ولها صابرا؛ فليس الرخاء بدائم، ولا المرء من شدة بسالم. فقد روي عن عمر أنه قال: اخشوشنوا وتمعدوا، يقول: دعوا عنكم التنعم، وعليكم بمعدّ، وما كانوا عليه في زيهم ومعاشهم، كانوا أصحاب غلظ وخشونة. وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «تمعددوا واخشوشنوا وتنصلوا وامشوا حفاة»[ ]. ٢

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: «وامشوا حفاة»، أي بغير نعال، «واخشوشنوا»؛ أي ناموا واجلسوا على الشيء الخشن، وقوله: «وتنصلوا»، أي تراموا بالنبل، أي تعلموا الرمي، وقوله: «تمعددوا»، أي سيروا سيرة معدّ بن عدنان، وهذه كانت سيرته؛ لأنه كان صاحب صيد، ويلبس الخشن، ويجلس عليه، ويرمي بالقوس، ويمشي حافيا، وكل هذا على معنى أنه ربما /٢٦س/ يضطره حال إلى هذه الأحوال، ومن لم يعود نفسه إليها؛ ضره خلف العادة لا على معنى الإيجاب.

( ) ث: حالة. ١

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٣٢٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٣٨٦؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٢٢٠.

(رجع) **مسألة**: ومن الأدب ترك الإعجاب؛ فإنه آفة الألباب، وليجتنب المدح؛ فإنه من أسباب الإعجاب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يمدح رجلا فقال: «قطعت مطاه لو سمعها»[ ] والمطا: الظهر. وقال ﷺ: «المادح والمادحة في النار»[ ].

مسألة[ ]: وقال ﷺ: «إذا طلب أحدكم من أخيه حاجة، فلا يبدأه بالمدحة، فتقطع ظهره»[ ].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الاستحباب؛ لأنه ربما ليس معه تلك الحاجة، فيدخل عليه الخجل، فيتأذى[ ] به، أو يذهب يتكلف في شرائها له خجلا منه لما مدحه.

مسألة: ومن الأدب، إذا دخلت مع الرجل منزله أن تدخل بعده، وإذا خرجت معه خرجت قبله، والإقبال على الجليس كان محدثا أو محدثا، والإعراض عن المحدث من سوء الأدب، والإقبال على المعرض ليس من الأدب.

مسألة: وإذا قمت من عند رجل، ودعا لك؛ فلا تمشين وهو يدعو لك؛ فإنه استخفاف بدعائه، ولكن قف حتى يفرغ وأمّن، وأجبه بمثله. ومن الأدب، إذا حضر

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٤٦٩؛ ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٥٣٢١؛ وأحمد، رقم: ١٩٦٩٢.

( ) لم نجده. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٢٦٤؛ والبخاري في الأدب المفرد، كتاب الألفاظ، رقم: ٧٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٨٨٣، ١٧٨/٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فينادي.

قوم؛ أن يتكلم الأكبر منهم بذلك أمر النبي ﷺ( ).[1]

مسألة: ومن الأدب اجتناب النعاس عند الناس؛ فإنه /٢٧م/ من سوء الأدب، وفيه ثلاث: إماأن يكون من صاحبه حدث، أو تمر كلمة نافعة فتفوته، أو يكون تاركا حرمة الجلساء. ويكره في الأدب إعادة الحديث.

قال الزهري: إعادة الحديث أشد من ثقل الحديد، وليعتبر الأمر في سائر أموره؛ **فقد قيل:** من كثر اعتباره؛ قل عثاره، وليتصفح أحوال غيره ليتبع أحسنها، ويدع أقبحها. **لما روي عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:** السعيد من وعظ بغيره.

مسألة: ويجب أن يكون صابرا على( ) ما شاءه( ) وسره راضيًا بما قدر لّه ربه. **وقالت الحكماء:** طلب ما لا يدرك؛ عجز.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾[السجدة:٧]. **قيل:** خلق السماء، وزينها بالكواكب، وخلق الأرض، وزينها بالنبات، وخلق ابن آدم، وزينه بالأدب. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تسعوا الناس بأموالكم؛ فسعوهم ببسط الوجوه، وحسن الخلق»( ). قال الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنًا﴾[البقرة:٨٣]. وقال

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجزية، رقم: ٢٦٧٧؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم: ٤٤٣٤؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٢.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعله: سآءه.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٣٣٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٥٤٤؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٥٦٧.

عبد الله بن عمر: البرّ شيء هين، وجه طلق، وكلام لين. وقال النبي عليه السلام: «المؤمن هين لين، تخاله من اللين أحمق»(١).

قال ابن أبي نبهان: الأحمق يطلق على الأبله الغبي العي، ويطلق على من يغضب، ولا يكظم غيضه في الكلام، ويهيج الناس بكلامه بالشدة من غير معرفة للأصح، والمراد في هذا الحديث الأول.

(رجع) وقال /٢٧س/ **بعض الصالحين:** زين هذا الدين الطاهر بالسماح، وحسن الخلق.

مسألة: وقيل لعمر بن الخطاب: من السيد؟ قال: الجواد حين يسأل، الحليم حين يستجهل، الكريم المجالسة لمن جالسه، الحسن الخلق لمن جاوره. ووصف رجل أخا له فقال: كنت لا تراه الدهر، إلا وكأنه لا عناية له عنك، وأنت له أحوج، فإذا أذنبت؛ غفر ذنبك، وكأنه المذنب، وإن أسأت إليه؛ أحسن إليك، وكأنه المسيء.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(٢). وعنه ﷺ: «حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار»(٣). **وقيل:** قال ﷺ: «إن الخلق الحسن، لزمام بيد ملك يجره إلى الخير، والخير يجره إلى الجنة، وإن الخلق

---

(١) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل لين الجانب، رقم: ١٥؛ والمقدسي في صفوة التصوف، رقم: ٨٢١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، رقم: ٨١٢٧.

(٢) أخرجه أبو القاسم تمام في الفوائد، رقم: ٢٧٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٦٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥٨١.

(٣) أخرجه أحمد بزيادة في أوله، رقم: ٢٥٢٩٨.

السيء لزمام من عذاب الله في أنف صاحبه، والزمام بيد الشيطان، والشيطان يجره إلى الشر، والشر يجره إلى النار»[١].

مسألة: أبو هريرة عنه ﷺ: «إن هذه الأخلاق منائح من الله، فمن أراد به خيرا منحه خلقا حسنا، ومن أراد به شرا منحه خلق سوء»[٢]. **وقال بعض الحكماء**[٣]: في سعة الأخلاق كنوز الأرزاق.

مسألة: وقال الأحنف: ألا أخبركم بأدوإ الداء[٤]؟ قالوا: بلى؛ **قال:** الخلق الدنيء، واللسان البذيء، وخير الرجال من كرمت خلائقه في اليسر /٢٨م/ والعسر، ولم يبطره الغنى، ولم يذله الفقر، ولم يغيره الدهر.

مسألة: وعنه ﷺ: «تنعشوا صائفين، وتثريوا شاتيين»[٥]، أي كونوا في الصيف كبنات نعش، وكونوا في الشتاء كالثريا مجتمعين في جلوسكم، والله أعلم. وهذا من آدابه الحسنة لأمته ﷺ. وقال: «من حدث من لا يسمعه؛ كان كمن قدم الطعام إلى أهل القبور»[٦]، وعن عيسى عليه السلام: "يا معاشر الحواريين، انظروا من تجالسونه، وطير السماء على ألافها تقع".

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب، باب حسن الخلق، رقم: ٧٦٧٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «إن هذه الأخلاق من الله...منحه سيئا»، رقم: ٨٦٢١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الدواء.

(٤) لم نجده.

(٥) أورده النيسابوري في مجمع الأمثال من كلام الحسن البصري بلفظ: «من حدث لمن لا يستمع لحديثه..»، ٢/٤٥٦.

مسألة: وقال سعيد بن المسيب: لجليسي عليّ ثلاث خصال: إذا أتى قربته، وإذا جلس وسعت له، وإذا حدث أقبلت عليه. **وكان ابن عباس يقول:** أكرم الناس عليّ جليسي.

مسألة: ويقال: سوء المجالسة شح وفحش، وسوء خلق. **ويقال:** كل جليس لا تستفيد[1] منه خيرا؛ [لا خير فيه]. ومن الأدب أن يساوي الرجل بين جلسائه في إقباله وبحديثه، وبقربه وإكرامه، ولا يخص بعضهم بشيء دون بعض؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وقد روي أنه «كان يقسم لحظاته بين جلسائه، وما سئل شيئا قط فقال: لا، ولا عاتب أحدا على ذنب ﷺ»[2].

مسألة عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان في مجلس، ثم قام منه، ثم رجع إليه؛ فهو أحق به»[3]. وعنه ﷺ أنه قال: «الرجل /٢٨س/ أحق بصدر دابته، وصدر فراشه، والصلاة في منزله، إلا إماما يجمع الناس عليه»[4].

قال الشيخ ناصر من أبي نبهان: ومراده بالإمام العالم الفاضل الذي يقصده الناس، والإمام العدل القائم بالعدل. وعنه عليه السلام: «ذو السلطان وذو العلم أحق بشرف المجلس»[5].

---

(١) ث: تستعيد.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢١٧٩؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٧١٧.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٠٢٥، ٢٢/٤١٤. وأخرجه بمعناه دون قوله: «إلا إماما تجتمع الناس عليه» كل من: الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، رقم: ٢٧٠٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٣٨٠.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس، برقم ٣١٥٧، ١/٢١٥.

(رجع) وعنه( ) ﷺ أنه «كان يحتبي بيديه»( ). **وقال:** إنه «ما مد رجليه ﷺ عند جليس له قط»( )، وليس من الأدب فعل هذا، فإنه يدل على التجبر، والتهاون بالجليس، وكل الأدب قولا وفعلا مأخوذ عنه ﷺ، وكيف لا يكون كذلك، وجبريل ﷺ مؤدبه عن ربه ﷻ، فطوبى لمن تأدب بآدابه، واقتدى به في كل أحواله.

مسألة: وقيل: إنّ رجلا تناول من لحيته ﷺ؛ فقال: «أماط الله عنك ما تكرهه»( ).

وقيل: نظر رجل إلى شيء من لحيته فأخذه، ثم أراه إياه؛ فقال ﷺ مكافئا لما صنع: «لا كان تناول( ) بك سوء»( ). **وقيل:** قال عمر: إذا أخذ أحدكم من لحية أخيه شيئا؛ فليره إياه، ولا يكن ملقا. وروي أنه رأى عمر في لحية عليّ قذاة( )، فأخرجها، فقال عليّ: نالت يداك كل خير، فلم يجبه بشيء، ثم رأى علي في لحية عمر قذاة( )

( ) ث: وعن النبي. ١

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٩١٥؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، باب استحباب جلوسه متربعا مع كونه متخشعا، رقم: ٩٥٠.

( ) أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «ما رئي رسول الله ﷺ مقدم ركبته بين جليس له قط»، رقم: ٧٣٥٥. وأخرجه بلفظ قريب منه: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٧٧٨٠.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٤٠٤٨؛ ١٧٢/٤. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٣٢؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن أماط عنه الأذى، رقم: ٢٨٢.

( ) ث: بنا ولا. ٥

( ) أخرجه بلفظ: «لا يكن بك السوء يا أبا أيوب» كل من: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٨٩٠، ١٣٠/٤؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن أماط عنه الأذى، رقم: ٢٨٢.

( ) ث: قتاة. ٧

( ) ث: قتاة. ٨

فأخرجها، فقال عمر: نالت يداك /٢٩م/ كل خير، فقال علي: ويداك ظفرتا من كل خير، ولا عريتا من كل فضل.

مسألة: ونحب الوسط من اللباس. وكذلك قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إياكم ولبستين: لبسة مشهورة، ولبسة محقورة. وكانت العرب تقول: العري الفادح؛ خير من الزي الفاضح. **وقالت الحكماء:** ليست العزة( ) في حسن البزة. **وقيل:**[1] المروءة الظاهرة في الثياب الطاهرة.

ومن غيره: وفي كتاب الأحاديث: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة؛ أعرض( ) الله عنه حتى يضعه»( )[2].[3]

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس في لبس الثوب ما يبلغ به إلى هلاك؛ لأن لبس( ) الثوب لبس( ) هو من أركان العبادة، وإن كان من شروطه في الصلاة؛ ففي غير وقت الصلاة ليس للصلاة، وقد يلوي عمامته طيا حسنا، ويشد محزمه شدا حسنا، كله لأجل الناس؛ فلا يبلغ به إلى إثم، وأما العارفون؛ فلهم نيات في ذلك لحفظ جاههم، وستر( ) لتقواهم حتى لا يظهر للناس بقبح اللباس، والتزهد بضعيفه. **قال**( ): **قيل:** إن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العري.[1]

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عرض.[2]

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٦٠٨؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١٩٣٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي واللباس، رقم: ٦٢٣٠.[3]

( ) ث: ليس.[4]

( ) زيادة من ث. ولعله: ليس.[5]

( ) ث: تستر.[6]

( ) ث: فإن.[7]

قميص عمر بن الخطاب فيها ثماني عشر رقعة؛ **قلنا:** أولئك أقل ما يستطيع عليهم الشيطان مثلنا.

(رجع) و«نهى ﷺ عن الشهرتين: دقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى كما مر منا /٢٩س/ بيانه أنه لا ينبغي للمرء أن يظهر زهده بمقالة، ولا بضعف ثيابه ودنسها، بل يكون متوسطا، وإن كان ذلك لضعف همة؛ فلا بأس، وكذلك الثياب الفاخرة الكثيرة الثمن، وهو نهي تكريه لا تحريم، أما الرياء بالزهد بضعف اللباس؛ فحرام منه الرياء لا اللباس.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه «نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما المشهورة في قبحها؛ إما أن يضيع بها جاهه، وإما أن يظهر بها كثرة زهده وتبتله إلى الله، فيستولي عليه الرياء، والمشهورة في حسنها؛ فنهى عن الإسراف، وكل ذلك نهي تكريه لا تحريم، وإن راءى بذلك؛ فالمحرم الرياء لا اللباس.

(رجع) مسألة: وقيل: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فنظر إليه، وهو رث الثياب، فقال: ما مالك؟ فقال: من كل قد أتاني الله، فقال ﷺ: «إذا أنعم الله على امرئ نعمة؛ يحب أن يرى أثرها عليه»[٣]. وقال ﷺ في رواية أخرى: «أنعم على نفسك؛ كما أنعم الله

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، بزيادة في البداية، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٨٢١.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم١٤١٣٥، ١٣/٣٣١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد في مسنده، رقم: ١٧٢٣١؛ والحارث في مسنده، رقم: ٥٦٢.

عليك»( ). وقال أيضا عليه السلام: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله ومشربه»( ). وعنه عليه السلام في رواية أخرى: «إذا آتاك الله مالا؛ فلير أثر رحمة الله عليك وكرامته»( ). وعنه عليه السلام في رواية أخرى: «إذا آتاك الله مالا؛ فلير عليك، فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسنا، /٣٠م/ ولا يحب البؤس ولا التباؤس»( ). ٤

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني أن يقبض على نفسه في الأكل واللبس إلى حالة الحيف، ولا يكثر بإسراف، وإن أراد القناعة لنفسه بما لا يضرها؛ فلا يحمل من عليه عوله زهدها، وينعم عليهم بالاعتدال، فخير الأمور أوساطها.

(رجع) وقال عليه السلام: «من شكر النعمة إفشاؤها»( ). ٥

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أن يظهرها بأداء الواجبات، وترك المحرمات، وما شاء الله من المكروهات، وفعل ما شاء الله من الوسائل، وأن يؤدي زكاة ماله؛ فإنها تظهر نعمته، ويؤدي جميع ما عليه من حقوق للناس( )، والحج، ويتصدق بما شاء الله من غير اللازم، ويؤدي حق الضيف، وحق السائل إن لزمه، وإن شاء تطوعا؛ وكل هذا

( ) أخرجه ابن السماك في الفوائد المنتقاة، رقم: ٣٩؛ والبيهقي في الآداب، باب من أحب أن يكون له ثوبا حسنا، رقم: ٤٨٧؛ وفي شعب الإيمان، رقم:٧٥٨٩.

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر، رقم: ٥٣؛ وقرى الضيف، رقم: ٤٨. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨١٩؛ وأحمد، رقم: ٧٩٠٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٦٥؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٢٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٠٩؛ ١٩/ ٢٧٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٥٧٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٣٠٨؛ ٥/٢٧٣؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٣٠٧٥.

( ) أخرجه معمر بن راشد في الجامع، رقم: ١٩٥٨٠. وأورده العجلوني في كشف الخفاء، ١/٣٤٢.

( ) ث: واللباس. ٦

مما يتوجه إليه معنى الحديث، إذ لايصح أن يكون يحدث الناس بما يحصله من الدراهم، ويأكله من المعاش؛ لأن ذلك مما يتأذى به الفقراء. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى:١١]، فالمراد أن يخبر الناس بما فضله الله تعالى على الأنبياء والرسل، وجميع الناس، ولا يستحي من ذلك، وذلك فرض لازم عليه حتى يعطي الناس حقه فيه من ذلك.

(رجع) قال الناسخ: وقد قال في شيء من معنى ذلك المتنبي حيث قال حكمة:

وأتعب خلق الله من زاد همه ... وقصر عما تشتهي النفس وحده
فلا ينحلل في المجد مالك كله ... في نحل مجد كان بالمال عقده
ودبره تدبير الذي المجد كفه ... إذا حارب الأعداء والمال زنده
فلا مجد في الدنيا لمن قل ماله ... ولا مال في الدنيا لمن قل مجده
وفي الناس من يرضى بميسور عيشه ... ومركوبه رجلاه والثوب جلده

(رجع) مسألة: وقيل: «إنّ النبي ﷺ لم يكن يتخذ حلتين في اللباس، وإنما كان ما يدخل به يخرج به، ولعله ما ينام به يصلي به»( ) على معنى ما قيل. ولا ينبغي للمؤمن أن يلبس( ) شيئا من زي الفساق والجبابرة، وأهل الذمة، ولا يتزي بذلك؛ لئلا يتهمه من يراه، ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلا يتهم به من أجله، كما لا يجوز مجالسة المتهوكين في المواضع الوعرة، وكما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة في زيّهم، ولا يأتم( ) الناس بفعله بنفسه؛ لأنه يصير متهما أنه منهم، والله أعلم.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥١/١٢١. وأورده بلفظ قريب الشقصي في منهج الطالبين، ٢/٣٥٤.

( ) في النسختين: لا يلبس. ٢

( ) ث: يأثم. ٣

مسألة: ومن لبس ثوبا، فليلبسه من ميامنه، وليقل: "بسم الله، والحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به عند الناس"، وإذا نزعه فلينزعه من مياسيره، اقتداء بما روي عن النبي ﷺ أنه «كان يبدأ بميامنه في خلعه ولباسه، واكتحاله وإدهانه، وجميع أفعاله»(١).

مسألة: ولا بأس إن وضع الرجل على رأسه أو بدنه طيبا من زعفران وغيره.

وقد يقال: ماظهر لونه، وبطن /٣١م/ ريحه للنساء، وما ظهر ريحه، وبطن لونه للرجال؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وطيب النساء لون لا ريح له، ألا وطيب الرجال ريح لا لون له»(٢).

مسألة: ومما عرض على أبي عبد الله، كان جابر بن زيد يصفر إزاره، ولم ير بالزينة والصبغ بأسا، ما لم يدخل فيه الخيلاء.

مسألة: **سألت محبوبا** عن شري المسك وبيعه وشمّه والتطيب به؟ قال: لا بأس به، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف.

وقال محبوب: قد بلغنا أن النبي ﷺ أهدي إليه مسك، فقسمه بين أصحابه، ثم مسح يده التي كان بها يعطي المسك، مسح بها وجهه ورأسه، وقال: «يا لك من ريح الجنة»(٣).

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٨؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٨؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٤٠.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٠٩٧٧؛ والروياني في مسنده، رقم: ٨٠.

( ) تقدم عزوه. ٣

مسألة: وقيل: إن النبي ﷺ كان يعرف بالطيب( )، ويدخن بالعود القمارلي، ولما تزوج علي بفاطمة؛ أمر بالطيب من المسك والعنبر، فقال: «إنها غالية»، وجرى اسمها بذلك( ). ٢

مسألة: وعن الرجل يهدب ثوبه، أو يخف وجهه، أو يحلق رأسه، أو يلبس ثوبا مصبوغا، أو يتحنى، أو أشباه ذلك من الزيون هل يكره له؟ فأما هدابة الثوب؛ فلا بأس بذلك، وكذلك الثوب المصبوغ قد لبسه بعض الفقهاء، وأما الخف؛ فإنه مكروه، وقد سمعنا أن حلق الرأس مكروه إلا بمنى، ومن حلق في غير منى؛ فلا بأس عليه، وأما الحناء؛ فلا يظهر على القدمين، وأما /٣١س/ الزين؛ فإنه مكروه للرجال، وكذلك الحناء في اليدين مكروه للرجال، وإن حنى لحيته ورأسه؛ فلا بأس بذلك.

٣ **مسألة عن** النبي ﷺ: «تعمموا تزدادوا حلما». وقال: «علما»( ). وقال ﷺ: «العمائم للرجال»( ). وفي خبر: «تيجان العرب، فإذا نزعوها ذهب عزّهم»( ). وفي خبر: «عليكم بالعمائم فإنها تيجان العرب، ووقار المؤمن، وعند ذهاب عزهم يضعون

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧١١٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٦٨٥٨.

( ) ورد في بيان الشرع، ٢.١٨٨/٥

( ) أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه، رقم: ١٦٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٩٤٦، ٢٢١/١٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٤١١.

( ) لم نجده. ٤

( ) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٢٤٧؛ وابن السمعاني في ادب الإملاء والاستملاء، فصل في أدب المملى ينبغي للمحدث أن يصلح هيئته ويأخذ لرواية الحديث أهبته، ٣٠/١.

العمائم والألوية»( ). وقال ﷺ: «عموا لهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم( ) تصلها أمة قبلكم»( ). وعنه ﷺ: «اعتموا، خالفوا على الأمم قبلكم»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الندب في الصلاة، ومع الناس في العمامة فوق الرأس، ويشير إلى صلاة الجماعة، وهي صلاة سجود الملائكة مع آدم عليه السلام. وقال ﷺ: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يدل على فضيلة لبس العمامة، والقلنسوة لباس على الرأس، وفيها فضلة تعلو صاعدة عن الرأس من أعلاها أضيق، وما مس الرأس أوسع، فاستعمل العرب ما ليس فيه فضلة صاعدة، بل كله يمس [الرأس] يسمّونه أهل عمان الكمة، وبعضها يصعد عن الرأس قليلا، ولكن( ) لا تشبه القلنسوة، ويدل على كراهة( ) /٣٢م/ لبس القلنسوة من غير تحريم، وهي لباس العجم غالبا من أهل الإسلام.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٨٥١. وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه: عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم، رقم: ١٣٤١٨.

( ) في النسختين: ولا. ٢

( ) أخرجه بلفظ: «أعتموا» كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٠٦٦؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٠٥٦.

( ) أخرجه بلفظه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٧٧٣.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٧٨؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٦١٤، ٥/٧١.

( ) ث: ولكنه. ٦

( ) ث: كراهية. ٧

(رجع) وعنه عليه السلام «كان يدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذوابة بين كتفيه»( )، روى ذلك عنه ابن عمر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أنه يرسل ذوابة بين كتفيه؛ فلا شك أنه غير صحيح؛ لأنه مما لا يليق بلباسه، وهو لباس السفهاء والصبيان، ولا يليق بكلّ فاضل، ومما يسقط هيبته الفاضل. **وقيل:** إن الصلاة بذلك لا تصح، ويلزم إعادتها **على قول من يقول** بالنقض بلباس المكروه فيها؛ لأنها قربة يراد بها رضى الله، فلا تؤدى إليه بالمكروه. **وقيل:** حيث كان مكروها غير محرم؛ فلا نقض.

(رجع) وروي عنه عليه السلام أنه «كان يلبس قلنسوة بيضاء»( )، وفي رواية أخرى: أنه [٢] «كان يلبس القلانس تحت العمائم، ويلبس العمائم بغير القلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهن البيض المصرتة( )، ويلبس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوة، فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأخبار: قد تقدم حديث بخلافها في استحسانه مخالفة العجم في لبس القلانس إلى لبس غير ذلك، وهو لبس العرب، وسماه في بعض المواطن من هذا الكتاب كمة، وهو الأصح؛ لأن القلنسوة هي التي لها قبة مرتفعه على أم الرأس، وربما كانت /٣٢س/ قبتها مخروطة من أعلاها، وبعضهن لا،

( ) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٨٣٨؛ الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٠٣٩، ٢٧٨/١٣.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٨٤٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩٢٠، ٢٠٤/١٣؛ وأبو الشيخ في أخلاق النبيء، باب ذكر قلنسوته، رقم: ٢٩٧.

( ) ث: المضربة. [٣]

( ) عزاه الهندي في كنز العمال، كتاب الشمائل، رقم: ١٨٢٨٦، إلى الروياني وابن عساكر عن ابن عباس

والكمة ليس لها ارتفاع عن الرأس، ولا يليق بالعرب ذلك اللبس، والنبي ﷺ لا يفعل ما لا يليق به، ولكن لعل أراد هنا بالقلنسوة الكمة، ويجوز تسميتها بالقلنسوة، فيحتمل مراده ذلك.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «عليكم بالعمائم، فإنّها سيما الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أن يرخى طرفها على الظهر، فإن ذلك مع علمائنا من زي أهل الفسق في اللباس، ولو كان المعنى كذلك لأمروا به، ومن هذا أجازوا الرأي فيمن صلى، وطرف عمامته نازلة على ظهره. فقيل: بالنقض؛ لأن الصلاة لا تؤدى بزينة أهل الفسق. **وقيل:** لا نقض؛ لأنه لا يبلغ بلبس ذلك إلى أنه عاص لله ما لم ينو به خلافا للمسلمين، واتباعا لأهل الفسق، وليكون منهم حتى صار معه ولاية لهم، وبراءة من أهل العلم على تكريههم لذلك، ولا يعلم نيته إلاّ هو. **(رجع)**. وقال عليه السلام: «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمائم؛ وضعوا عزّهم»[٢].

وقال عليه السلام: «العمامة على القلنسوة فصل[٣] ما بيننا وبين المشركين، يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها نورا»[٤].

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤١٨، ٣٨٣/١٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي، رقم: ٥٨٥١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، رقم: ٨٤٩٩.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٤٢٤٧.

( ) في النسختين: فضل. ٣

( ) أورده الهندي في كنز العمال وعزاه إلى البارودي عن ركانة، رقم: ٤١١٣٤. وأخرجه بلفظ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ» كل من: أبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٧٨؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٦١٤، ٧١/٥.

مسألة: قال أبو معاوية عزان بن الصقر: إنّ النبي ﷺ قال: «أمرت بالعمامة والنعلين والخاتم»( )، /٣٣م/ وإنه «أمر عمر بالخاتم، فاتخذ خاتما من ذهب، فنهاه، ثم اتخذ خاتما من حديد، فقال له: ولا هذا، فاتخذ خاتما من فضة»( ). «ونهى ﷺ عن التختم للرجال وللنساء بخاتم الحديد والصفر»( )؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية، ومكروه لبسه، إلا ما كان ملويا عليه من ذهب أو فضة؛ فهو جائز للنساء، و«نهى عن نقش الحيوان في الخاتم»( )؛ لأن ذلك صورة.

وقيل: مكتوب على خاتم النبي ﷺ: "محمد رسول الله"( ). وعنه عليه السلام: «الذهب حلية المشركين، والفضة حلية المسلمين، والحديد حلية أهل النار»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يدل على تحريم لبس حلية الحديد بكلامه، وإنما يدل على أنه مكره.

(رجع) وقال عليه السلام: «ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد»( ).

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أمرت بالنعلين والخاتم»، رقم: ٣٦٠٣.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٦٦؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٩١؛ وأبي داود، كتاب الخاتم، ٤٢٢٠.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٣؛ وابن وهب في جامعه، في الجلوس إلى القاص، رقم: ٥٩٣؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٢٣٠٠.

( ) لم نجده.

( ) أخرجه البخاري بلفظ: «إني اتخذت خاتما من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله.. »، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٧٧؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٩٢.

( ) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى الزمخشري في جزئه عن أنس، رقم: ٦٨٠٩.

( ) أخرجه ابن حبان في الثقات، رقم: ١٢٥٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٥٤، ١٩/ ٤٣٥؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٠٤٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الحديد لم يأت في لبسه تحريم، وإن كان فيه كراهية، فلا يبلغ به [إلى ذم]( ) إلى أن يقال فيه "ما طهر الله كفا( )"، بل هذا حديث منقول من رجل يكره رجلا فيه خاتم حديد، فتجاوز به إلى هذا الحد( )؛ لأن هذا مما يدل على تحريمه، وجاء فيه نهي كراهية، إذ من كان قادرا فالفضة أنقى في النظر، ومن عجز فترك ذلك أولى، ويحتمل أنه( ) نهي تكريهه غير صحيح، وهو الأقرب إلى الحق، وبعض أصحابنا كره أن يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد لهذا المعنى، **ومعي** أنّ الأصح لا كراهية فيه، ولا في /٣٣س/ شيء من المعادن إلا الذهب، فإنه حرام، وليس هنالك دليل يدل على التكريه( ) في أصول الشريعة، ولا في تخريج( ) فروعها منها.

(رجع) وبلغنا أنه لما كتب إلى كسرى، وقيصر ختم الكتاب بظفره، فقال النبي ﷺ: «لا يقبلون الكتاب إلا مختوما»( )، فاتخذ خاتما يختم به، وكان نقش خاتم أبي بكر: "لا إله إلا الله"، ونقش خاتم عمر: "كفى بالموت واعظا يا عمر".

مسألة عن النبي ﷺ: «تغطية الرأس بالنهار فقه، وبالليل زينة»( )، وإذا انتعلت؛ فابدأ باليمنى، فإذا خلعت؛ فابدأ باليسرى اقتداء بالنبي ﷺ.

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كفه. ٢

( ) ث: الحديد. ٣

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أنه. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التكريه.

( ) ث: تحريم. ٦

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٧٢؛ ومسلم كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٩٢؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧١٨.

( ) أخرجه ابن عدي في الكامل عن واثلة، ١٩/٧.

قال غيره: هكذا يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا انتعل أحدكم؛ فليبدأ باليمنى، وإذا خلع؛ فليبدأ باليسرى، لتكن اليمين أولها تنعل، وآخرها تنزع»[1].

قال غيره: هذا بمعنى الأدب، ويستحب لبس الصفر من النعال، وفي الخبر: من لبس نعلا أصفر؛ لم يزل في سرور ما دام لابسها.

مسألة: وإذا انقطع شسع نعلك؛ فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. لما روى سعيد بن عبادة قال: كان إذا انقطع شسع رسول الله ﷺ قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فقالوا: يا رسول الله، أمصيبة هي؟ **قال:** «نعم»[2]. وإن انقطع ولم يحضره سير؛ فليجعل مكانه حبلا /٣٤م/ أو خوصة، فإنه بالنعل أشبه من الخيط. **وقيل:** إنّ عبد الله بن محبوب، قال ذلك وفعله.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم؛ فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»[3]. وقال عليه السلام: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فليسترجع؛ فإنها من المصائب»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى التنبيه على فضيلة الاسترجاع في أدنى ما يجوز، ويكون له الفضل على معنى الاستعظام للمصيبة، فإن كثيرا من أولياء الله

---

(1) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٥٥؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٩٧؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٤١.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر، كتاب الحديث بالكراريس، رقم: ٢٦٦٥٢. وأخرجه بمعناه مرفوعا كل من: هناد السري في الزهد، باب حط الخطايا، رقم: ٤٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٤٧٥.

(3) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم كتاب اللباس والزينة، رقم ٢٠٩٩؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٣٩؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٦٩.

(4) أخرجه بلفظ قريب كل من: هناد السري في الزهد، باب حط الخطايا، رقم: ٤٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٤٧٥؛ وأبي نعيم في الأخبار، رقم: ٣٣٨.

يعدون نزول المصائب من أكبر النعم؛ لأنها من زيادة فضيلة من الله لهم، ولا يصح التعرض لنيل فضلها إلا من أراد الله زيادة قربته على غيره ممن سواه في الفضل بالعبادة، فلا يراها على هذا مصيبة، بل يقول: الحمد لله على ما أنعم عليّ، اللهم لا تبتليني بما لا أطيقه، يعني بما يخاف أن يعصيه فيه، ولكن قوله: «إنّا لله وإنا إليه راجعون»، فيه فضل حتى فيما أنعم عليه؛ لأنها كلمة الحق واجب عليه الإيمان بذلك، وإثباته عليه إلى أن يموت، فإن قالهما بلفظها، وإلا فعليه لزوم اعتقاد معنى ذلك، فاعرف ذلك. وقال عليه السلام: «الزم نعليك قدميك، فإن جعلتها؛ فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك»( ). وقال عليه السلام: «انتعلوا وتخففوا، وخالفوا أهل الكتاب»( ).[١] [٢]

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي البسوا /٣٤س/ النعال والخف، وهو على معنى الإباحة، والمخالفة على معنى الاستحباب، لا الإيجاب.

(رجع) وقال عليه السلام: «إذا تسارعتم إلى الخير؛ فامشوا حفاة، فإن الله يضاعف أجره على المنتعل»( )، روى ذلك ابن عباس.[٣]

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ففي هذا دليل أن من توضأ، ومشى في أرض طاهرة غير منتعل؛ أفضل من المنتعل، ومن لم يسرع كثيرا؛ أفضل من الإسراع؛ لأن له

( ) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، رقم: ١٤٣٢. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٥٥.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٨٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٢٤؛ ٢٣٦/٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره، رقم: ٦٤٠٥.

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤١٨٣؛ وابن شاهين في الترغيب، باب فضل المشي في الخير حاف على المنتعل، رقم: ٥٢٠.

بكل خطوة حسنات، ولكن بشرط أن يكون المشي معتدلا من غير تفريط في التأني والتقارب، ولا الإفراط في السرعة، وانبساط الخطو، إلا إذا نظر لتفوته الصلاة جماعة، فالإسراع بغير ركض يكون حينئذ له أفضل.

(رجع) وفي رواية عنه عليه السلام أنه «كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران»( ). **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا باطل؛ لأنه من زي الأراذل من الناس، ومن زي السفهاء، ولو كان ذلك صحيحا؛ لاتخذه العلماء سنة، واشتهر عمله به، وهم ينهون عن ذلك، ويكرهونه جداً.

(رجع) مسألة: وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ونحن معه: «استكثروا من النعال، فإن أحدكم لا يزال راكبا مادام منتعلا»( ). وقال ﷺ: «إذا أكلتم الطعام؛ فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح /٣٥م/ لأقدامكم»( ).

قال غيره: لا يريد به الإيجاب.

(رجع) مسألة: عن النبي ﷺ: «ادهنوا يذهب عنكم البؤس، والبسوا تظهر نعمته عليكم»( ).

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، رقم: ٤٢١٠؛ والنسائي كتاب الزينة، رقم: ٥٢٤٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، رقم: ٥٩٨٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٨٥١؛ والجرجاني في معجم الأسامي، رقم: ٣٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٧٥.

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١٢٩؛ وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٢٤٠٢.

( ) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ولم يعزه، ١/٣٥٥.

وفي حديث «ادهن غبا» يقول: يوما ويوم لا[ ]. «واكتحل وترا»[ ]، والوتر واحد وثلاثة. وروي أنه ﷺ ربما «اكتحل اثنين»[ ]. «ونهى ﷺ عن الإرفاه[ ]»[ ] فسروه الإدهان كل يوم. ووجدت أن الكحل سنة، والله أعلم.

مسألة: وإذا دهنت؛ فابدأ بالرأس قبل اللحية، وبالحاجب قبل الشارب؛ **فقد قيل:** كذا كان رسول الله ﷺ[ ]. وعنه عليه السلام من طريق[٦] أنس أنه قال عليه السلام: «إذا دهن[ ] أحدكم؛ فليبدأ بحاجبيه؛ فإنه يذهب بالصداع»[ ]. وقال ﷺ: «من شم[٨] طيبا أول النهار؛ لم يفقد عقله إلى آخر النهار»[ ]، وادهن غبا، وامتشط غبا، واكتحل وترا، كذا روي عنه ﷺ. وخذ الميل بيدك اليمنى، واجعله في المكحلة، وقل: بسم الله، وإذا جعلت

( ) أخرجه بلفظ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَدَّهِنَ إِلَّا غِبًّا» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، في المطاعم والمشارب، رقم: ٥٤٩٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٨٢٧، ١٤٧/١٣.

( ) أخرجه بلفظ «...وَكَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا...» كل من: أحمد، رقم: ١٧٤٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٣٢، ٣٣٨/١٧؛ وأبي نعيم الأصفهاني في الطب النبوي، رقم: ٢٦٦؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب الطب، رقم: ٤١٧٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٦١١؛ ٤٧٨/٤؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ، ذكر اكتحاله عند نومه ﷺ، رقم: ٥١٥؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٩٣.

( ) في الأصل: الإفاءة. ٤

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٦٠؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٠٥٨؛ مسند أحمد، رقم: ٢٣٩٦٩.

( ) أورده المجلسي في بحار الأنوار بمعناه، في صفة أخلاقه في الطيب والدهن ولبس اللباس، وفي غسل رأسه صلى الله عليه وآله، ٢٤٧/١٦؛ والحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، ص٣٣.

( ) ث: ادهن. ٧

( ) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول، رقم: ١١٤؛ ٣٩/٢؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب التسمية إذا دهن، رقم: ١٧٥.

( ) لم نجده. ٩

الميل في عينك، فقل: اللهم نور بصري، واجعل لي نورا أبصر به حكمتك، وابدأ في الكحل، وتقليم الأظفار من اليد والرجل، وغسل الرأس، وحلقه باليمين.

مسألة: وعن ابن عباس أنه قال: قال النبي ﷺ: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء؛ لم ترمد عينه أبدا»( ). **قال** /٣٥س/**الشيخ** ناصر **بن أبي نبهان:** يحتمل بالخاصية، ويحتمل أنه منقول.

(رجع) وقال عليه السلام: «عليكم بالإثمد؛ فإنه منبتة للشعر، منقذة للقذى، مصفية للبصر»( ).

ومن طريق أبي هريرة أنه قال عليه السلام: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام وهو الموت»( ).

مسألة: ويستحب لمن مر تحت حائط مائل، أو شيء مخوف أن يسرع المشي اقتداء بالنبي ﷺ. **وقيل:** أنه مر بحائط مائل فأسرع فقيل له: يا رسول الله، أسرعت؟ فقال: «أخاف موت الفوات»( )، أي موت الفجأة. ويكون نظره إذا مشى موضع قدمه، ويدع الالتفات؛ فإنه عيب، وهو من علامات الحمق.

( ) أخرجه الصغاني في الموضوعات، رقم: ١٤٠، ١/٧٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «لم يرمد أبدا»، رقم: ٣٧١٧. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٥٨٩٧.

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٣٣٣٤. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم ٣٨٧٨؛ والترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٤٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٨٧؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢٢١٥؛ والترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٤١.

( ) أخرجه أحمد بلفظ قريب: رقم: ٨٦٦٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٦١٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ١٢٩٧.

مسألة: ومن كان راجلا؛ فليمش في جانبي الطريق، وإن كان راكبا؛ ففي وسطه. **وقيل**: هذا في العمران، وأما الفضاء فإن وسط الطريق للراجل والراكب. **وفي الحكمة**: إياك واللجاجة، والمشي في غير حاجة.

ووجدت عن القاضي ابن عيسى أنّ المشي في غير حاجة، أو غير نية الشك مني؛ أنه كبيرة، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: فيمن عرض له حاجة للدنيا أو لمعاش، هل له أن يجري، أو يمشي فوق هيئته؟ فقد أجازوا له في مثل ذلك، وأما الجماعة؛ **فقالوا**: يمشي على هيئته، فيصلي ما أدرك، ويبدل ما فاته.

وقول: إن الجري من أفعال الجفاء، /٣٦م/ لما يدرك إذا مشى، وإن كان يخاف فوت ذلك؛ جرى إليه، وذلك إذا خاف على نفسه العطب، أو على غيره من قبل حرق، أو غرق أو أكل دابة، أو أشباه ذلك فجرى؛ لم يكن ذلك من الجفاء بل من الإحسان.

مسألة: وقال ﷺ: «اجتنبوا الجلوس على الطرقان إلا أن تضمنوا أربعا: رد السلام، وغض الأبصار، وإرشاد الضال، وعون الضعيف»( ). وفي الحديث: «إياكم والقعود( ) بالصعدات، إلا من أدى حقها»( )، والصعدات الطرق. ٣

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٦٥؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١٢١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العقود.

( ) أخرجه بلفظ قريب: مسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢١٦١؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٥١.

مسألة( ): **ومن غيره:** وفي رواية[1] أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس؛ فأعطوا الطريق حقها، غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»( ). وفي رواية أخرى: «أدوا[2] حق المجالس، اذكروا كثيرا، وأرشدوا السبيل، وغضوا الأبصار»( )[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: يريد الإيجاب [فيما واجب]( )[4] من غض الأبصار عن المحارم وامتناع الألسن، والإغضاء عما لا يسع من قول أو فعل. وأرشدوا السبيل؛ اهدوا من استفتاكم فيما لزمه من دين الله مما جهل علمه، وأنتم تعرفونه. **والوجه الثاني:** الوسيلة بذكر الله، وكف الألسن، والإغضاء عما هو مكروه، وهداية السبيل إلى ما هو وسيلة أو مندوب، وعما هو مكروه إذا سأل عن ذلك سائل، ومنهم من يعلم ذلك، وتأويل /٣٦س/ الحديث، وإن لم يكن إجماعا في صحته؛ فإنه موافق للحق، وفي الواجب بالإجماع تأويله قطعي كما ذكرنا إجماعا، وفيما دون الواجب بالإجماع؛ فلا يلزم بالإجماع.

(رجع) مسألة: قال محمد بن محبوب: قد قيل: لا يقوم أحدكم من مجلسه لأحد إلا لإمام عدل، أو والدين أو فقيه. **قيل:** ما تفسير الحديث: «من رضي أن يتمثل

( ) زيادة من ث. ١

( ) أخرجه أحمد، برقم: ٢١١٣٢٧ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم: ٢٤٦٥؛ ومسلم، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: ٢١٢١.

( ) أخرجه الطبراني بلفظ قريب في٣المعجم الكبير، رقم: ٥٤٥٢؛ ٨٧/٦؛ والأوسط، رقم: ٧٠٩٢.

( ) ث: فيمن أوجب. ٤

الناس له قياما؛ فليتبوأ مقعده من النار»( )؟ **قال**: الله أعلم، **فنقول**[١]: برأينا أن تأويله إذا كان على الجبر منه لهم على ذلك والقهر، وإحلال العقوبة بهم إن لم يفعلوا.

مسألة: **يقال**: جعل الله النوم دليلا على الموت، وجعل القيام من النوم دليلا على البعث. روي عن النبي ﷺ: «إن الله يبغض كثرة النوم، وكثرة الأكل، وكثرة الراحة، ويحب قلة النوم، وقلة الراحة، وقلة الأكل»( ). وعنه ﷺ: «أريحوا القلوب؛ تع الحكمة»( ).[٣]

مسألة: وينبغي للعبد أن يعلم أن عليه لنفسه حقا؛ فلا يمنعها حقها، [وحقها إذا أسهرها في الليل أن يريحها في النهار]( )، وإن أصابتها مصيبة[٤] فلا يمنعها الطعام والشراب فتضعف عن ما( ) افترض الله عليها، ولكنْ[٥] يصبر لأمر الله تعالى.

مسألة: وإياك أن تمازح لبيبا، أو( ) غير لبيب، فإن اللبيب[٦] يحقد عليك، والسفيه يجترئ عليك؛ لأن المزاح يخرق الهيبة، ويذهب ماء الوجه، ويعقب الحقد، ويذهب

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٢٩؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٥٥؛ وأحمد، ١٦٩١٨.

( ) أخرجه بلفظ: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة» كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ١٣٣٢؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٣٣٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تعديد نعم الله، رقم: ٤٧٤٦.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «روحوا القلوب تعي الذكر»، كتاب الزهد، رقم: ٣٥١١٥؛ والبغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر مقدار ما يحفظه المتفقه، رقم: ٨٧٨؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب العلم، رقم: ٣١٠٢.

٤ ( ) زيادة من ث.

٥ ( ) زيادة من ث.

٦ ( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.

بحلاوة الود، ويشين /٣٧م/ فقه الفقيه، ويجرئ عليك السفيه، ويسقط المنزلة عند الحكيم، ويمقته المتقون، وهو يميت القلب، ويباعد عن الرب، ويكسب الغفلة، ويورث الذلة، وبه تظلم السرائر، وتموت الخواطر، وبه تكثر الذنوب والعيوب. ومن ابتلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه، كما قال النبي ﷺ: «من جلس في مجلس، فيكثر فيه لغط( )، فقال قبل أن يقوم من[1] مجلسه ذلك: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه»( )، والله أعلم.

مسألة: جاء الحديث «بالنهي عن النوم قبل صلاة العشاء، والسمر بعدها»( ). **ويقال:** إن السمر هو الحديث في أمور الدنيا والشعر، واللهو والمعازف، وهو منهي عنه قبل الصلاة وبعدها، وفي كل الأوقات.

مسألة( ): **ومن غيره:** وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل؛ فإنكم لا تدرون ما يأتي الله تعالى في خلقه»( ).[5]

( ) ث: لغطه. [1]

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٣٣. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠١٥٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٨٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٦٨، والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٦٨، وأحمد، رقم: ١٩٧٩٦.

( ) زيادة من ث. [4]

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري في الأدب المفرد، باب غلق الباب بالليل، رقم ١٢٣٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب بعد هدأة الليل، رقم: ٧٧٦٤. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٣٩.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: السمر هو أن يجتمع اثنان، أو أكثر يتحدثون، كره بعد صلاة العشاء الآخر؛ لقوله ﷺ في رواية أخرى: «لا نوم قبلها، ولا سمر بعدها»( )، وذلك إما لحق النوم مع الأهل، وإما لحق راحة الجسد، وهذا على معنى الاستحباب لمن شاء، ومن شاء السمر، بلا خلاف للنبي ﷺ؛ لأنه لم يوجب عليه، فهو كالمبيح له. /٣٧س/

(رجع) وقال عليه السلام: «كبر مقتا عند الله الأكل من غير جوع، والنوم من غير سهر، والضحك من غير عجب، وصوت الرنة عند المصيبة، والمزمار عند النعمة»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما الأكل من غير جوع من غير مضرة، والنوم من غير سهر، والضحك من غير عجب؛ فهو يخالف إباحة التنزيل لذلك، ولم تستفض شهرة في أنه ﷺ نسخ هذا، فما جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾[الأعراف:٣١]، فلم ينهه إلا عن الإسراف، هو المضرة بالإنسان مما يعرفه بالعادة أنه يضره، وليس التخمة من علاماته؛ لأنها قد تكون من ضعف طبيعة من أكل قليل، والنوم من غير سهر، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا نَوۡمَكُمۡ سُبَاتٗا﴾[النبأ:٩]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا﴾[يونس:٦٧]. وقال ﷺ في صلاة العشاء الآخرة: «لا نوم قبلها، ولا سمر بعدها»( )، كأنه أمر بالنوم بعدها[٣] وذكر القيلولة، ويمكن أنها عادة، وأما الضحك، فما لم يخرج إلى ضحك السفهاء، فقوله

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٠٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦٢٨٠؛ وأبي داود الطيالسي، رقم: ١٥١٧.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٩٢٠.

( ) تقدم عزوه. ٣

تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[النجم:٤٣]، وكل هذا يناقض هذا الحديث، فصح أنه ضعيف الصحة.

(رجع) مسألة( ): **يقال**: نومة الضحى[١] المخلفة للفم، يراد المغيرة الفم، وجاء الحديث: «لخلوف[٢]( ) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣]( ).

وقال النبي ﷺ: «لا ينام أحدكم بين النصفين، نصفه في الظل، ونصفه في الشمس، الظل مبارك»[٤]( ). /٣٨م/

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «نهى أن يجلس بين الشمس[٥]( ) والظل، وقال: مجلس الشيطان»[٦]( ).

قال غيره: هذا نهي عن استعمال ما يحبه الشيطان، لا نهي كراهية في الشرع.

قال غيره: وهو الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أن يقعد نصفه[٧]( ) في الظل

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: المخلوف. ٢

( ) أخرجه كل من: الربيع، كتاب٣الصوم، رقم: ٣٢٨؛ والبخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٨٩٤؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم ١١٥١.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «لا ينم أحدكم بعضه في الظل وبعضه في الشمس»، رقم: ٧٦٦٥. وأخرجه بلفظ: «إِذَاكَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ...فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٩٢١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الضحى.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥٤٥٩؛ ومعمر بن راشد في جامعه، باب الجلوس في الظل والشمس، رقم: ١٩٧٩٩؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٩٥٠.

( ) ث: بعضه. ٧

ونصفه( ) في الشمس، وهذا نهي[1] على معنى ضرر ذلك من جهة الطب والخاصة[2]( )، وهو نهي على معنى الحذر من ضرر ذلك، لا على معنى التحريم إذ لم يتبين أنه يضر فيحرم.

مسألة: ولا تنم الصبيان عند الأبواب، ولا يتخطى الرجل رجلا، وهو نائم، ولا ينام الرجل على بطنه، ولا المرأة على قفاها، ويقال: هي نومة الشيطان. ابن عباس؛ إن النبي ﷺ قال: «إذا استلقى أحدكم على قفاه، فلا يضع رجله على الأخرى»( ). ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي لا يرفع أحد ركبتيه ثم يضع الأخرى فوقها، وهذا على معنى التحذير لئلا ينكشف شيء من عورته، أو ينام على سهو لم يرده، ويظهر حد شيء منها، إذ لا مانع إلا لأجل ذلك.

(رجع) وقال: إذا رأيتم نائما على ظهر المحجة؛ فأنبهوه، وإذا رأيتم نائما على بطنه؛ فلا تدعوه.

مسألة: ومن أنبه نائما للصلاة أو الطهارة، أو لطعام أو للجماعة، أو لبيع أو لشراء، أمره بذلك، أو لم يأمره؛ فجائز. **وقيل:** من نبه /٣٨س/ نائما للصلاة؛ فمأجور، وإن تركه حتى فات الوقت؛ كان آثما في ذلك، ومن كان نائما بين جماعة، فأنبهوه لحدث كان منه؛ فيكره لهم، ولا شيء عليهم إن أنبهوه لذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد نائما على فراشه متعديا؛ فجائز أن ينبهه، ويكره إنباه غير المتعدي، وإن فعل؛ فلا شيء عليه، ويكره أن ينبه الصبي، ومن فعل؛ لم يلزمه شيء،

( ) ث: بعضه. ١

( ) ث: الخاصية. ٢

( ) أخرجه ابن حبان في الصحيح بلفظ قريب، كتاب الزينة والتطيب، رقم: ٥٥٥١. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٥٦٢٥؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٦٧.

فإن فرغ من تنبيهه، ولم يزل عقله؛ فلا شيء عليه، وإن زال عقله من ذلك وعلم؛ لزمه الضمان.

مسألة: كان النبي ﷺ يبيت على يمينه، ويضع يده اليمني تحت خده الأيمن، ثم قال: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»، وإذا استيقظ أحدكم من نومه قال: «الحمد لله الذي أحياني بعد إذ توفاني، وإليه النشور»( ). وسئل النبي ﷺ هل ينام أهل الجنة؟ فقال: «لا، النوم أخو الموت»( ).

مسألة: وأفضل ما ينام الإنسان على يمينه، فيذكر الله ما بدا له، ثم ينام على شماله إن شاء، ويستحب أن ينام الرجل مستقبلا بوجهه القبلة، ولا ينام على وجهه، ولا في ملحفة حمرا؛ فإن الجنون يعترى من ذلك.

قال ابن عباس: النوم أربعة: فالأنبياء تنام على ظهورها، وتنام أعينها، ولا تنام قلوبها متوقعة لوحي ربها، والمؤمن /٣٩م/ ينام على يمينه، مستقبلا قبلته، والملوك تنام على شمالها؛ ليستمرئوا ما أكلوا، وإبليس وأعوانه، وكل مجنون، أو ذي عاهة ينام على وجهه.

مسألة: وفرق بعض العلماء بين النفس والروح؛ **فقال:** الروح هو الذي به الحياة، والنفس هي التي بها العقل، فإذا نام النائم؛ قبض الله نفسه، ولم يقبض روحه، والروح لا تقبض إلا عند الموت.

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله «وإذا استيقظ...النشور» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٤٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٨٢؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٩٤٨.

وأخرجه بمعناه دون قوله: «كان النبي...عبادك» كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣١٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٨٢٥.

( ) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب في صفة الجنة وما أعد الله فيها، ٧٩/٢؛ وأحمد في الزهد، رقم: ٤٤؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٨٧٦.

وعن أبي جريح قال: في الإنسان نفس وروح، وبينهما حاجز، والله تعالى يقبض النفس عند النوم، ثم يردها إلى الجسد عند الانتباه، فإذا أراد الله إماتة[1] العبد في نومه؛ لم يرد النفس، ورد الروح مع النفس.

مسألة: وعن ابن عباس في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر:٤٢]، قال: كل نفس لها سبب يجري، فإذا قضى عليها الموت؛ نامت حتى ينقطع السبب، والتي لم يقض عليها الموت؛ تترك، وقوله: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾[الفجر:٢٧،٢٨]، **قيل:** معناه إلى جسد صاحبك، ﴿فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾[الفجر:٢٩]، وقرأ ابن عباس: ﴿فَادخُلِي فِي عَبْدِي﴾؛ أي: في جسده.

مسألة: قال عليه السلام: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[2]. وفي رواية أخرى: «أفضل كسب الرجل ولده، وكل بيع مبرور»[3].

(رجع) وقوله: /٣٩س/ ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[طه:١٢٤]؛ الكسب الخبيث، وقوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النحل:٩٧]؛ **قال:** الرزق الحلال. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم؛ فليمط عنها الأذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا

---

(١) ث: أمانة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن قانع في معجم الصحابة، رقم: ١١٨٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الرجاء من الله تعالى، رقم: ١٢٢٥.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٥٢٠؛ ١٩٧/٢٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين، رقم: ١٥٨؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٠٧٠٥.

يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»( ). وقال عليه السلام: «إذا أكل أحدكم طعاما؛ فليغسل يده من وضر اللحم»( ). و«نهى عن الطعام النمّاز أن يؤكل»( ) –وهو الذي يرى بطعامه– وقال له ناس( ): إنا نأكل ولا نشبع، قال: «لعلكم تتفرقون على طعامكم»، قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا، واذكروا اسم الله عليه»، ففعلوا فشبعوا( ). **وكان يقال**: أحب الطّعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي، وبلغنا أنّ الله وملائكته يصلون على أهل البيت إذا اجتمعوا على طعامهم. وقال صلى الله عليه وسلم: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه»( ). وقال عليه السلام: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا»( ). وقال عليه السلام: «إذا

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٣٣؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الوليمة، رقم: ٦٧٤٦.

( ) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢بلفظ قريب، رقم: ٥٥٦٧؛ ٩/ ٤١٧. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧١١٥؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأطعمة والأشربة، رقم: ٢٣٩١.

( ) لم نجده. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٦٤؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٢٨٦؛ وأحمد، رقم: ١٦١٢٢.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٦١٢٢٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم: ٤٢٢٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب، رقم: ٥٨٣٥.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢٣٦، ١٢/٣٢٠. وأخرجه بلفظ قريب دون قوله: «فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا»: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٥٩؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم ١٨٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٢٥٤.

شربتم الماء؛ فاشربوه مصا، ولا تشربوه عبا[1]؛ فإن العب[2] يورث الكباد»[3]. وقال عليه السلام: «إذا شربتم؛ فاشربو مصا»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الاستحباب أن يشرب الماء بالمص؛ فإنه متى شربه يخشى، فيرى حقه بذلك، ولعل لأجل هذا المعنى أنه أهنى.

(رجع) مسألة: ويكره الأطباء والحكماء الأكل بين أيدي السباع، يخافون شره نفوسها وأعينها.

قال ابن عباس: إن الكلاب من الجن، فإذا غشيكم منها شيء؛ فألقوا إليه واطردوه، فإن لها أنفس سوء، وكذلك كرهوا قيام الخدم على رؤوسهم، مخافة النفس /٤٠م/ والعين، يأمرون بأشياعهم قبل.

مسألة عن أم سلمة، عنه صلى الله عليه وسلم: «إذا شربتم اللبن، فتمضمضوا فإن له دسما»[5]، وشكا رجل من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طول السقم، «فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، فإني سألت ربي أن يجعل فيها الشفاء والبركة»[6]. وعنه عليه السلام: «خير الشاة مقدمها

---

(1) في الأصل: غبا.

(2) في الأصل: الغب.

(3) أخرجه بلفظ قريب كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب ثلمة القدح وعروته، رقم: ١٩٥٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٤٣٦. وأخرجه بمعناه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٧٦.

(4) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٤.

(5) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٩٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، رقم: ٦٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم ٧٠٣، ٣١٠/٢٣.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على مطر الوراق بلفظ: «أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ الضَّعْفَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِيهِمَا»، رقم: ٢٤٢٠٤.

أدناها من الذكاة، وأبعدها من القري»[ ]، وشكا نبي إلى الله تعالى قلة الولد، فأوحى الله إليه أن كل البيض والحيتان؛ فإنهما يكثران النسل. **وقيل:** عليك بالعدس[ ]؛ فإنه مبارك مقدس يرق القلب، ويكثر الدمعة، وبارك فيه سبعون نبيا[ ]. وعنه عليه السلام أنه قال: «أكرموا الخبز فإنه من بركات السماء والأرض، من أكل ما يسقط من السفرة؛ غفر له»[ ].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إكرامه أن تأكل ما يسقط في الأرض منه؛ تعظيما لهدية الله لك[ ]، ولشكر الله تعالى بأداءْ طاعته، والعدس قد يعمل حلاء، وقد يطبخ مع الأرز وهو مبارك في الأرز وحلاء كافي، وطبعه مذموم، ولكن مع ما يصلحه ينصلح. ومنهم عيسى عليه السلام وقال: "عليكم بالقرع؛ فإنه يزيد في الدماغ والعقل".

قال غيره: القرع للحرارات؛ ليتعدل طبعه.

(رجع)[ ] وعنه عليه السلام: «عليكم بأكل التمر البرني؛ فإنه يذهب بالعياء، ويدفئ من

( ) لم نجده.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العدس.

( ) أخرجه بلفظ قريب الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠٦٠. وأخرجه بمعناه الطبراني في الكبير، رقم: ١٥٢، ٦٣/٢٢.

( ) أخرجه أبو القاسم تمام في الفوائد بلفظ قريب، رقم: ٨٤٢. وأخرجه بمعناه دون قوله: «من أكل ما يسقط من السفرة غفر له» كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٣٠٢٩.

( ) زيادة من ث.

( ) زيادة من ث.

القر، ويشبع من الجوع وفيه نيف وسبعون /٤٠س/ بابا من الشفاء»( ).[١]

مسألة: وعنه عليه السلام: «إن أكل التمر أمان من القولنج، وعليكم بأكل الزبيب على الريق( )؛ فإنه ينشف( ) المرة،[٢] ويذهب بالبلغم،[٣] ويشد العصب، ويذهب بالنصب، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم»( )، وقال: «كل العنب حَبة حبة؛ فإنه أهنأ وأمرأ»( ).[٥]

مسألة: وقال عليه السلام: «عليكم باللحم؛ فإنه ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً؛ ساءً خلقه، ومن ساء خلقه، فأذنوا في أذنه، وإياكم وأكل الحيتان؛ فإنه يسل الجسم»( ).[٦]

( ) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ قريب، ٢٤/٣. وأخرجه بلفظ: «فخير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: ٧٤٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨١٢، ٣٤٥/٢٠.

( ) ث: إن الريق. ٢

( ) ث: يشف. ٣

( ) أخرجه بلفظ: «أكل التمر أمان من القولنج» كل من: أبي نعيم في الطب النبوي، باب قوى الفواكه والثمار، رقم: ٨٢٨؛ وفي الأربعين حديثا من الجزء الرابع من كتاب الطب النبوي، رقم: ١١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٧٠٣.

( ) أورده الفتني في تذكرة الموضوعات، ١٥٢/١. وأخرجه بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطًا» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي الْمَطَاعِمِ والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: ٥٥٦٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٢٧، ١٤٩/١٢.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «اللحم من اللحم فمن لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه»، باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: ٥٩٠٣.

ابن سلام: اللحم في التوراة: "ساموع باصور"، **وقال**: ومن أكل اللحم قبل كل شيء وبعده؛ أذهب الله( ) عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعا من البلاء، أهونها الجذام. وقال عليه السلام: «أكل اللحم يحسن الوجه، ويحسن الخلق»( ).

مسألة: قال أبوذر: أهدي إليه عليه السلام طبق من تين، فأكل منه، ثم قال لأصحابه: «كلوا، فلو قلت أن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه، إن فاكهة الجنة بلا عجم، فكلوها؛ فإنها تقطع البواسير، وتنقطع من النقرس»( ). كعب قال: كلوا التين الرطب واليابس فإنه يزيد في الجماع.

وعنه عليه السلام: «من أراد أن يرق قلبه فليدمن على أكل البلس، وهو التين»( ). و«نهى أن يؤكل على مائدة يشرب عليها الخمر»( ). **وقيل**: «شر الطعام، طعام الولائم يدعى له الأغنياء، ويترك الفقراء»( )، و«نهى عن طعام المفاجأة»( ). /٤١م/ وقال عليه السلام:

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه أبو القاسم تمام في الفوائد: رقم: ١٧٦٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٥٧١٩. وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال بلفظ قريب، باب الرفق في المعيشة وحسن التدبير، رقم: ١٨٦.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧١٦. وأخرجه بلفظ قريب ابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة العطرية، باب مما جاء في التين، رقم: ١٥٤.

( ) عزاه إلى الديلمي بلفظ: «من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس يعني العدس وقيل التين» كل من: السيوطي في اللآلئ المصنوعة، ٢/١٨٠؛ والمناوي في فيض القدير دون قوله «وقيل التين»، رقم: ٥٥٤٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٧٦؛ وأحمد، رقم: ١٤٦٩٢؛ والدارمي، كتاب الأشربة، رقم: ٢١٣٧.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٦٣؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٧٧؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩١٣.

( ) أخرجه بلفظ: «...ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٤٣؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٦٦٩، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٣٥٣.

«طعام( ) السخي دواء، وطعام الشحيح داء»( ).

مسألة: وإذا أكلت لحما؛ فانهشه نهشا، وإذا شربت؛ ففي ثلاثة أنفاس: **الأول** شكرا لله، **والثاني** مهضمة للطعام، **والثالث** مطردة للشيطان. وعنه عليه السلام: «إذا شربتم الماء؛ فمصوه مصا، [ولا تعبوه عبا]( )، فإن منه يكون الكباد، ولا ترفعن طعامك إلى مائدة غيرك، فتأكله عليها، فإذا وضعت اللقمة في فيك؛ فلا تتبعها أخرى حتى تفرغ منها، وإياك أن تقرن لقمتين أو تمرتين في فيك؛ فإنه يكره ويعترض منه جوع لا يشبع»( ).

مسألة: ومن الأدب أن لا تكثر الالتفات إلى الموضع الذي يؤتى منه الطعام، ولا تكن آخر من يرفع يده عن الطعام فتظهر الرغبة، ولا تجلس في صدر المجلس فتظهر التعرر( )، ولا في آخره فتظهر المهانة.

و«نهى عليه السلام عن أكل الطعام السخن جدا»( ). وقال عليه السلام: «أبردوا الطعام فإن

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٩٥٤.

( ) في النسختين: ولا تغبوه غبا.

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله:«ولا ترفعن...لا يشبع» كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب ثلمة القدح وعروته، رقم: ١٩٥٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الوليمة، رقم: ١٤٦٥٩. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٧٦.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: التعزز.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٠٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١٢٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب، رقم: ٥٩١١.

الحار لا بركة فيه»[١].

ويكره أن يأكل، ويده اليسرى على الأرض. وقال عليه السلام: «أما أنا فلا آكل متكئا»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: [لا] يدل على أنه يكرهه، ولا يريد أن يشق على أمته، فيكره ذلك عليهم، ولكن على ما في نفسه لمن شاء أن يتخلق بأخلاقه.

(رجع) مسألة: ويكره ذكر الموتى على الطعام، وجائز للغني والفقير أن يأكلوا مما أوصى به أن يطعم في المأتم، /٤١س/ والمأتم ثلاث، والعرس يوم، وفي موضع يوم وليلة.

مسألة: أراد رسول الله ﷺ أن يشتري غلاما، فألقى بين يديه تمرا كثيراً، فأكثر الأكل[٣]، فقال عليه السلام: «كثرة الأكل شؤم» فأمر به، فرده[٤].

مسألة: وروي أن سليمان عليه السلام فيما أعطاه الله من الملك، كان لا يأكل إلا الشعير، ويطعم أهله الخشكار[٥]، ويطعم أضيافه الحوارى[٦]، وجيد الطعام. وقال لقمان

---

(١) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأطعمة والأشربة، رقم: ٢٣٩٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في المعجم الأوسط، رقم:٦٢٠٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٣٠؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٨٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٥٢١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأكثر.

(٤) أخرجه بلفظ قريب البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي الْمَطَاعِمِ والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: ٥٢٧٣. وأخرجه الديلمي في الفردوس لفظ: «كثرة الأكل شؤم» فقط، رقم: ٤٩٠٧.

(٥) الخشكار: الخبز الأسمر غير النقي (فارسي) المعجم الوسيط: باب (الخاء)

وخُبْزُ السَّمْراءِ: الخُشْكارُ؛ كما قيل لِلُّبابِ: الحُوَّارَى لبياضه. لسان العرب: مادة (خرج).

(٦) الحُوَّارَى من الدقيق: سمّي به لأنّه يُنَقَّى من لُباب البُرِّ. لسان العرب: مادة (حور).

لابنه: يا بني؛ إذا امتلأت المعدة، نامت العين، وخرست الحكمة، ورفعت الأعضاء عن العبادة.

مسألة: ومن فرائض الأكل أن عليه فرضا أن يأكل حلالا طيبا، ويعلم أنه من فضل الله، ويريد به المعونة على طاعة الله، ومن سنة ذلك أن يغسل يديه قبل الأكل، ويذكر اسم الله عليه. **وقيل في التمر:** إنه لا يغسل به اليدين، وإن وضع على وجع؛ فلا بأس.

مسألة: وقيل لأبي سعيد: في الغاسل يديه من الطعام؛ **قال: يعجبني** أن يغسل يديه كليهما، ولا يجوز نفخ الطعام والشراب، وفي الرقي؛ لقول النبي ﷺ: «كره عليكم ثلاث نفخات»( ). **وقيل:** «ما ذم رسول الله ﷺ طعامه قط، إن أعجبه؛ أكله، وإن كرهه؛ تركه»( ). وقال ﷺ: «لا تجعلوا بطونكم أوعية، فتصير أودية»( ). ٣

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي النزوي: /٤٢م/ وشم الرائحة المنتنة من جميع الروائح، أيكون محجورا من طريق الدين أم مباحا؟

الجواب: والله أعلم، لم نعلم أنها محجورة إلا أن يخص شيئا بعينه، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إن ذلك يخرج عندنا من طريق الضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وليس للإنسان أن يضر نفسه، كما ليس له أن يضر غيره، وإن شم الرائحة المنتنة، تؤذي وتضر، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠١٦؛ ومعمر في جامعه، باب النفخ في الطعام، رقم: ١٩٥٦٧.

( ) أخرجه البخاري بلفظ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٦٣؛ ومسلم بلفظ قريب منه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٦٤.

( ) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق دون لفظ: «فتصير أودية»، ٥٦ / ٤٠٤.

(رجع) ومن جوابه؛ أعني: الصبحي: والإنسان إذا اشتهى أكل شيء، أو شرب ماء، أو غيره مما هو حلال إلا أنه يخاف إذا أكل ذلك، أو شربه أن يضره في طبيعته مثل أنه لا يوافقه، أو كان أقرب إلى الشبع، إلا أن نفسه تميل كثيرا إلى أكل ذلك أو شربه، وإذا أكله أو شربه، أثقله ذلك ورجا منه المضرة أكثر مما يرجوه من المنفعة، أيجوز له أكل ذلك وشربه على هذه الصفة أم لا، وإن أكله على هذه الصفة، أيكون ذلك صغيرة من ذنوبه، أم كبيرة أم كيف ذلك؟ عرفني ذلك سيدي يرحمك الله؛ **فمعي أنّه قيل**: ليس له أن يدخل على نفسه الضرر من جميع ما يخاف ويحذر، وإنما له وعليه أن يسلك بها سبيل أهل التقوى والبر في مصالح دينها، ومنافع دنياها من حكم أهل البصر مما يطلب ويجتنب من جميع الأمور مع أهل اللب، فعلى هذا أن يجتنب ما يخاف منه الضعف على /٤٢س/ نفسه؛ ليقوى على طاعة ربه، ويعالجها بما يصلحها، وإن تعمد على ما يسعه؛ خفت عليه الإثم بعد المعرفة منه بذلك، وإن كان يعلم أنه يضرها؛ خفت أن لا يسعه؛ **ولا يعجبني** أن يكون كبيرا من ذنوبه ما لم يتعمد لقتلها أو إتلافها، أو إتلاف عضو ليعطل عن أداء ما يلزمه، **ويعجبني** أن يعالج نفسه، كما يعالج دينه( )، والله أعلم.

فإن قال قائل: إن هذا ليسه من الصغائر ولا الكبائر؛ لأن( ) ضره مخفي، ولأنه من ٢ قدر الله؟ **قلنا له**: نعم، لم يبعد ذلك.

وقال الشيخ ناصر بن خميس بن علي في جوابها: إذا خاف الضرر من ذلك، أو بان له؛ فلا يسعه ذلك، وإن فعل ما لا يسعه؛ فعليه التوبة إلى الله منه، ولا نقول أنه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ذنبه.١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا. ٢

كبيرة من كبائر الذنوب، إلا بالإصرار على ذلك، وكما لا يسعه الضرر والإضرار لغيره، فنفسه أولى برفع الضرر عنها، والله أعلم.

مسألة: وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، الإسراف هاهنا فوق الشبع، أم غير ذلك، وإن كان كذلك، أيكون الأكل فوق الشبع كبيرة من الكبائر؟ ففي المعموم( ) الشرك، وفي المخصوص العلو( ) في الدين، ومجاوزة المقدار. والأكل إذا خيف منه الضرر فواجب تركه، وإن تعمد على ضر النفس فأخاف أن يكون كبيرا.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر من أكله كل يوم سرف»( ). ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /٤٣م/ هذا حديث [يناقض حديث]( ) فضل الأكل في وقت السحور في شهر رمضان، ويخالف حكمة فضل الصوم، وفضل حديث تعجيل الفطور؛ لأنه يقتضي بذلك في الليل وقعتان، وأصل تعبد الصوم عن وقعة الغذاء، إذ وقعة العشاء كثير من الناس لا يأتيها إلا بعد الصلاة، فلم يكن للصوم في تركها تعبد، ولا فضل، فصح أن أصل( ) الأكل وقعتان، وقليلا لمن تمكنه الوقعتان في أول النهار، ليذهب إلى خدمته، ولا يمكنه إلى الليل، فصح أن [لا إسراف]( ) حتى في ثلاث على هذا، والناس تختلف أحوالهم، ومتى اشتهت النفس فأكلت؛ لا يسمى

( ) ث: المعمول. ولعله: العموم. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: العلو.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب، رقم: ٥٥٦٥.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأصل.

( ) ث: الإسراف. ٦

إسرافا، فصح أن هذا حديث غير صحيح، وأن قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، والإسراف الأكل حتى يعرف نفسه أنه ليضره إلى كذلك، وقد ظن الغزالي أن أفضل الأكل وقعة، قياسا على الصوم أنه لا يفضل إلا والوقعة أفضل وأصح، وغفل عن فضيلة الأكل في السحر فيبطل قياسه، فاعرف ذلك.

(رجع) قال عليه السلام: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود؛ فلينح الإناء، ثم ليعد إن كان يريد»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الحديث يدل على الاستحباب في الشرب لمن شاء أن يبسمل أولا، ثم يشرب، ثم ينحي الإناء من فمه، ثم يبسمل ثم يشرب، ثم مثل الأول، ثم يحمدل، والبسملة "بسم الله"وإن أتم "الرحمن الرحيم"؛ /٤٣س/ فأحسن، والحمدلة "الحمد لله"؛ وإن أتم "رب العالمين"؛ كما قال ابن هاشم الطبيب:

ويكره من ثلم ومن عروة وفي ثلاثة[2] أنفاس تكون مبسملا

(رجع) مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ورجل نسج له بساط، هل له أن يأمر النساج يعمل له تصاوير؟ **قال:** يكره له أن يأمر أحدا أن يعمل له شيئا من التصاوير، وإن كان على كونه يكسر من كل صنم الرأس واليدين، وشافهته في هذه المسألة؛ **فقال** في بعض المواضع: هذا حرام، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٢٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤١٦٩.

(2) ث: ثلاث.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، رقم: ٢١٠٥؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١٠٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد صور الحيوانات لا الأشجار فإن نقش الشيء بصورة الأشجار جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما صور الحيوانات لغير فائدة؛ فمندوب تركه، ولا دينونة في تحريمه؛ لأن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أراد أن يكتب ألفة لاثنين؛ صورهما متعانقين من العنق، ويكتب فيهما ما شاء.

(رجع) وعنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد مر بيان منّا في الصور، وإنه المراد الحيوانية لا النباتية، ولغير معنى، ولكن لا يبلغ به إلى هلاك إذا لم يكن لتعبد من دون الله، كالذي يصور خيلا للأطفال من المسلمين، وإنما يتوجه /٤٤م/ الوعيد لمن يصور للمشركين أصناما على صور الحيوان أو الشجر، أو غير ذلك ليعبدوها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وقول الله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، ما صفة الإسراف هنا، هو الحرام، أم الأكل فوق الشبع، ومن فعل ذلك يكون منه كبيرة أم لا؟

الجواب–وبالله التوفيق–: إنه مجاوزة الحد بعد الاكتفاء، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد ذكرنا طرفا من آداب الأكل والشرب، وغير ذلك من الآداب في الجزء الثالث والثمانين، وهو جزء الإدلال والتعارف، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك، والله الهادي لما فيه شفاك.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٥١؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١٠٨؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٩٧٠١.

مسألة: ومن كتاب الكشاف: وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧]، ما طاب ولذّ من الحلال؛ ومعنى لا تحرموا: لا تمنعوها، كمنع التحريم، ولا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها، نرى( ) هذا منكم تقشفًا وتقشُّعًا. وروي أن رسول الله ﷺ وصف القيامة يوما لأصحابه، فبالغ وأشبع الكلام في الإنذار، فرقوا له، واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين، وأن لا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا /٤٤س/ النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا، ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إني لم أؤمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا؛ فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»( ). ونزلت، وروي أن رسول الله ﷺ كان «يأكل الدجاج والفالوذ( )»( )، و«كان يعجبه الحلواء والعسل»( ). وقال: «إنّ المؤمن حلوٌ يحب الحلاوة»( ).

( ) ث: ترى.

( ) أخرجه الواحدي في أسباب النزول، ١٩٨/١. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٦٣؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفالود. والفالوذ من الحَلْوَاءِ: هو الذي يؤكل؛ يسوَّى من لُبِّ الحنطة، فارسيّ معرّب، قال يعقوب: ولا يقال الفالوذج . لسان العرب: مادة (فلذ).

( ) أورده القسطلاني في إرشاد الساري، ١٠٧/٧.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٨٢؛ وأبو يعلى الموصلي، رقم:٤٨٩٢؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، رقم: ٦٦٧١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب في المطاعم والمشارب وما يجب، رقم: ٥٩٣٤؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٤٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٥٨٩.

وعن ابن مسعود أن رجلا قال له: إنّي حرّمت الفراش، فتلا هذه الآية، وقال: نم على فراشك، وكفّر عن يمينك.

وعن الحسن أنه دعي إلى طعام ومعه فرقد السبخي وأصحابه، فقعدوا على المائدة وعليها الألوان من الدجاج المسمن، والفالوذ وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية، فسأل الحسن، أهو( ) صائم؟ قالوا: لا؛ ولكنه[1] يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه، وقال: يا فريقد؛ أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم.

وعنه أنه قيل له: فلان لا يأكل الفالوذ، ويقول: لا أؤدي شكره، قال: أفيشرب الماء البارد؟ قيل: نعم؛ قال: إنه جاهل، إن نعمة الله عليه في الماء البارد، أكثر من نعمته عليه في الفالوذ.

وعنه: إن الله تعالى أدب عباده، فأحسن أدبهم بقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٧]، ما عاب /٤٥م/ الله قوما وسع عليهم الدنيا، فتنعموا وأطاعوا، ولا عذر قوما ذواها عنهم فعصوه.

مسألة: حرم لبس الحرير على الرجال، ولم يحرم النوم عليها، والله أعلم.

مسألة عن بعض قومنا: واليمين أولى بالزينة من الشمال.

قال الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم: يعني بالخاتم؛ لأن الشمال خادم اليمين، فإن اليمين والشمال، وجميع الجوارح خدم للقلب، والقلب هو سيد الجوارح كلها، وأما التختم؛ فإن المسلمين أمروا أن يجعل خاتمه في يده اليسار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: واتفق أصحابنا إن المحرم على الرجال لبسه في مواضع لبس الحلي للرجال، نحو الخاتم في الأصبع الخنصر من اليد اليسرى، فهو

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هو.١

موضع لبس الخاتم للرجال لما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه:١٧]، ولم يقل: وما بيدك؛ لأنه كان في أصبع خنصره اليسرى، والله أعلم. ولكن كان هكذا المشهور أن لبس الخاتم في هذه الأصبع المذكورة، وأما في غير هذا الموضع مثل لبسه في الأذنين وفي الحلق، واليدين والرجلين، فهو بمنزلة الحامل له بذلك، ولا فرق حامله في كفه، وإذا كان خاتم الذهب حلقته من فضة، وأدار الخاتم على الكف صار كالحامل له أيضا وجاز، فافهم ذلك.

ومن غيره: وفي بعض الأحاديث: أنه «كان يتختم في يمينه»[1]، وفي رواية أخرى أنه «كان يتختم في يساره»[2]، وفي رواية أخرى «أنه[3] كان يتختم في يمينه، ثم /٤٥س/ حوله إلى يساره»[4]، كل ذلك يروى عن ابن عمر، وفي رواية أخرى، «وكان يتختم بالفضة»[5]، و«يكره الذهب»[6].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأحاديث: إما أنه يتختم بالفضة، ويكره الذهب، فالذهب يحرمه، والفضة يبيحها، واختلف الحديثان أنه يتختم في يمينه، ويخالف أنه في يساره، والخاتم له اليسار، ولكن إذا كان فيه اسم الله تعالى؛ فالتختم في اليمين به

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٨؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٤٢؛ وابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٦٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٧؛ والترمذي في الشمائل المحمدية، باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ، رقم: ٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٣٥٥.

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ، ذكر خاتمه ﷺ، رقم: ٣٤٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِالْفِضَّةِ فِي يَمِينِهِ»، رقم: ٢٠٩، ٨٤/١٣.

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده بمعناه، رقم: ٣٩٦.

أولى؛ لأنه يتطهر بيساره؛ فلا يكون الأحسن أن تجري عليه نجاسة، والله أعلم. و«نهى عليه السلام عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: خاتم الحديد لغير فائدة ككتابة اسم فيه؛ فلا يليق بالغين[٢] والفقير، إن لم يستطع على الفضة؛ فلا نفع له، ولا شرف له بذلك، فهو نهي استحسان[٢] لتركه، لا نهي كراهية في[٣] الشريعة، وجائز لمن لم يرد به خلافا للنهي. وقال عليه السلام في رواية أخرى: «ما طهر الله كفا فيها خاتم من الحديد»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الحديد لم يأت في لبسه تحريم، وإن كان فيه كراهية؛ فلا يبلغ به إلى ذم إلى أن يقال فيه: ما طهر الله كفه، بل هذا حديث منقول؛ لأن هذا يدل على تحريمه، وجاء فيه نهي كراهية، إذ من كان قادرا فالفضة أنقى في المنظر، ومن عجز فترك ذلك أولى، ويحتمل أنه نهي تكريهه غير صحيح أيضا، وهو الأقرب إلى الحق. وبعض أصحابنا كره أن يصلي الرجل، وفي يده خاتم حديد /٤٦م/ لهذا المعنى؛ **ومعي** أن الأصح لا كراهة فيه، ولا في شيء من المعادن إلا الذهب فإنه حرام، إذ ليس هنالك دليل يدل على التكريه في أصول الشريعة، ولا في تخريج فروعها منها.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي وما يكره، رقم: ٦٣٤٩. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٢٠٧٢.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بالغني.

(٣) ث: استحباب.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «حديد».

(رجع) عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد مر منا بيان في الحرير، وإنه لا إجماع في تحريمه؛ لقول ابن عباس بخلاف من روى بتحريمه عنه ﷺ، فصح أن لفظ الأحاديث التي على التحريم مبدل عن أصله.

(رجع) وعنه ﷺ في رواية أخرى: «من لبس الحرير في الدنيا؛ ألبسه الله ثوبا من النار»[٢]. وقال ﷺ: «الذهب والحرير حلال لإناث أمتي، وحرام على ذكورها»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: اتفق جميع علماء الصحابة على أن النبي ﷺ حرم لباس الحرير على الرجال، إلا ابن عباس قال: ما حرمه، وإنما نهى عنه، نهي غير تحريم، فلم ينعقد بخلافه[٤] لهم في ذلك إجماعا، وبقي اتفاق غالب العلماء على ترك لباسه للرجال، إلا فيما هو عرض[٥] أصبعين خالصا غير مفرق بشيء من غيره، وعرض أربع أصابع، أو يكون المصر والسدات حريرا، والآخر غير حرير غير مفرق بخالص من غير حرير، وبقيت حرمة لبس الذهب للرجال إجماعا، وإن كان على معنى الحامل له؛ فلا بأس؛ وبذلك **قالوا:** لا يكون /٤٦س/ الرجل لابسا له، إلا إذا لبسه في موضع لبس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٣٢؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨١٧.

(٢) أخرجه ابن جعد في مسنده، رقم: ٢٣٦٠؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٢٠٧٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٧٠، ٦٥/٢٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٩٧٣، ٩٣/١٦؛ وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٢٢٤١.

(٤) ث: بكلامه.

(٥) ث: عوض.

الرجال، نحو في أذنيه حلق من ذهب، أو في رجليه مع الجوزة، أو في يديه مع المرفقين، أو في [ساعد يديه][1]؛ فهو يسمى حاملا له[1]، وإن لبسه في هذه المواضع؛ فمع أصحابنا لا يسمى لابسا له في الحكم.

(رجع) وعنه عليه السلام «نهى عن التحلي بالذهب»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لبس خاتم الذهب للرجل في أصبعه الذي يلبس فيه الخاتم، وفيه من الذهب وزن الذي يحرم به بالإجماع، حرام بالإجماع، ولا يتوجه النهي على النساء، وإن كان لفظ الحديث عاما؛ فلا يريد به العموم، وكان قبل الإسلام لبسه في الأصبع الخنصر، أو البنصر من اليد اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾[طه:١٧]؛ **قيل:** ولم يقل له: وما بيدك؛ لأن في يده اليسرى خاتم، وأما في الإسلام [فلا لأجل][3] أن اليسرى يتطهر بها من[3] النجاسات، وربما كتب فيها شيء من أسماء الله؛ فلبسه في اليمين أحرى ما به، فيصح تحريمه أيضا فيها، وأما في غير محل لبسه للرجال، كتعليقه في الأذنين، ولبسه في زند اليدين و في الرجلين؛ فهو بمنزلة الحامل له، فأما في سلاحه الذي يلبسه، أو يتقلده كسيفه؛ فلا يجوز، وأما في التفق؛ فجائز؛ لأن التفق لا يسمى لابسا له، وإنما يسمى في الحكم حاملا له، وحيث لا يجوز لبسه؛ لا تجوز الصلاة به، لأن الصلاة لا تؤدى بلبس /٤٧م/ حرام، وحيث يكون كالحامل له؛ فالصلاة به جائزة.

---

(1) ث: ساعديه.

(2) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ١٢٣٩؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٥٥١٠؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٠٩.

(3) في النسختين: فلا يحل.

وقال في موضع آخر: وأما الذهب؛ فبالإجماع فيه على صحة الخبر على تحريمه، ولكن الاختلاف في لبسه؛ **فقيل**: لا يكون في الحكم لابسا له حتى يلبسه في موضع لبس الرجال، كالخاتم في أصبع البنصر من أصابع اليسرى، وهي التي تلي الخنصر مما تلي على الكف مما يلي الوسط، فإن لم تكن حلقته ذهبا، وأداره على الكف؛ لم يكن في الحكم لابسا، وإن كان على ظهر الكف؛ فهو بالإجماع أنه لابس له، وأما ما يلبسه في أذنيه، ويديه من عند الجوزتين، أو صاعدا إلى أسفل من الكتف، وفي الرجلين؛ فإنه يكون مع أصحابنا أنه كالحامل له، ولا بأس به، وفي السلاح تشديد دون الإجماع، وفي الثوب إذا لبسه؛ فإنه لابس له.

وقال في موضع: وفي صحة الحديث عن النبي ﷺ في تحريم لبس الذهب على رجال أمته إجماع، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: قال خالد بن صفوان: يا جارية أطعمينا جبنا، فإنه يفتق الشهوة، ويطيب المعدة، وهو من حمض العرب. قالت: ما عندنا منه شيء. فقال: لا عليك، فإنه ليقرح في الإنسان، ويستوكي عليه البطن، وهو عمل أهل الذمة، فعجب من مدحه وذمه في حالة واحدة.

مسألة من منثورة: عن الإسراف في المعيشة، واللباس ما حده؟ **قال**: هو أن يزيد فوق الشبع، وكذلك الكسوة يلبس رياء وسمعة زيادة على ما يلبس مثله، /٤٧س/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن حد الشبع الذي فيه الإثم ما حده؟ **قال**: حده إذا صار لا يشتهي، وعارف إن زاد أكلا بأنه يضره ذلك الأكل؛ فهذا حده عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد مجامعة أهله؛ فليقل: بسم الله العظيم؛ اللهم اجعلها ذرية طيبة إن قدرت أن تخرج من صلبي نسمة، اللهم جنبنا الشيطان وجنبه عنا، فإذا قضى حاجته؛ فليقل: بسم الله سرا في نفسه، ولا يحرك به شفتيه، الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا.

مسألة: وقيل: كان النبي ﷺ إذا أراد النوم مع أهله اتخذ خرقة، فإذا فرغ؛ ناولته إياها فمسح عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم لبسا ثوبيهما ذلك[١]، وقال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أهله؛ فليلق على عجزه وعجزها شيئا، ولا يتجردا تجرد البعيرين»[٢].

مسألة: وقال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أهله؛ فليستتر، فإنه إن لم يستتر؛ استحت منه الملائكة وخرجت، ويحضر الشيطان، فإن كان بينهما، ولد؛ كان للشيطان فيه شرك»[٣].

وسأل جابر بن زيد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن إتيان النبي ﷺ نساءه؟ فقالت: كان يأتي نائما وقاعدا، ولا يأتي كما تأتي الدواب[٤].

مسألة: ومن جامع، وأراد المراجعة قبل الاغتسال؛ غسل /٤٨م/ مذاكيره، وتوضأ وضوء الصلاة، وينام إن شاء، ولا يجامع جاريتين على فراش واحد؛ وجائز بجنابة واحدة.

---

(١) أخرجه ابن حاتم في العلل بمعناه، رقم: ١٢٤٥. وأورده بلفظه كل من: الجيطالي في قواعد الإسلام، ٥١/٢؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٨٨/٦.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٨٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم:١٩٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٩٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ١٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٦٢٨.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣١٢/٤٩٤.

وقال بشير: لا يجوز أن يجامع امرأته الأخرى بنجاسة الأخرى، وإن كانت هي؛ فلا يجوز له مجامعتها قبل غسل النجاسة.

قال أبو الحواري: قد أجازوا له أن يطأ نساءه جميعا بغسل واحد، ورفعوه إلى النبي ﷺ، وأجاز ذلك غيره من الفقهاء أن يجامع امرأته مرة بعد مرة بجنابة واحدة، وكذلك إن كان له نساء؛ فجائز؛ دليله طواف النبي ﷺ في الليلة على نسائه، ثم يغسل غسلا واحدا[1].

مسألة: ولا بأس بالجماع بعد إصابة البول والغائط، وفي وصية النبي ﷺ لعلي: «يا علي، لا تجامع في ليلة النصف من الشهر، ولا في ليلة الهلال، قال[2]: الجن تكثر غشيان نسائها في النصف والهلال، أما رأيت المجنون يصرع فيهما»[3].

مسألة عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم امرأة حسناء، فأعجبته؛ فليأت أهله، فإن البضع واحد، ومعها مثل الذي معها»[4].

مسألة: ابن عباس أتى رجل فقال: إن امرأتي انتبهت، وكأن في فرجها شعلة نار، قال: ذلك وطء الجن، قال: وهل تحمل لهم؟ **قال**: نعم؛ قال: فمن أولادهم؟ قال: هؤلاء المخنثون. قال ابن عباس: أولاد الزنى. /٤٨س/

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٩؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤٠.

(٢) ث: فإن.

(٣) أورده المجلسي في بحار الأنوار، ٧٤٣/٦٦.

(٤) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٤٠٥٩؛ ١٥/١٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، ٣٤٧٣؛ وأبي داود، كتاب النكاح، ٢١٥٣.

وقيل: يجيء الشيطان فيقعد على ذكر الرجل فإذا جامع، جامع معه ثم يصب ماء معه، وذلك قوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن:٥٦].

مجاهد قيل: الشيطان يدخل في إحليل الرجل، فينكح كما ينكح، ويقر ماءه مع مائه، وذلك قوله: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[الإسراء:٦٤].

مسألة: وقيل: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته محبية؛ جاء ولده أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، إن شاء محبية، وإن شاء غير محبية، إذا كان ذلك[1] في ضمام واحد. وعلى الإنسان أن يبتغي بالجماع الولد، ولا يكون جماعه جماع البهائم، فإن البهائم لا تريد ولدا.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، **قال**: التسمية عند الجماع. وقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، يريد: لا يصبر[2] عن الجماع.

ومن أرجوزة الصائغي:

من عروة الكوز دع الشرابا ... بالنهي عنه المصطفى أجابا

فإنه يقعد إبليس به ... يرصد الإنسان [في شرابه][3]

سمّى به أم لم يسم هكذا ... فيه روي فافهم ودع عنك البذا

والأكل في السوق عن الأخيار ... دناءة يوجد في الآثار

إلا إذا ما كان في حانوت ... مستترا في الحكم كالبيوت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بصير.

(٣) ث: عند شربه.

فبـــالجواز قيـــل مـــا أولاه إن ربـــه كـــان وإن ســـواه /٤٩م/
قلـــت لـــه بمـــا يكـــنى الشـــبع قـــال أبا الكفـــر عليـــه اجتمعـــوا
لاشـــك فيـــه أنـــه يميـــت القلـــب عـــن أشـــياخنا رويـــت
خـــير الطعـــام مـــا التقـــت عليـــه أيـــدي الـــورى واجتمعـــوا لديـــه
روي لنـــا أن أناســـا التجـــوا إلى النـــبي جوعـــا بهـــم قـــد اشـــتكوا
قـــال لهـــم علـــى الطعـــام اجتمعـــوا ففعلـــوا لأمـــره وشـــبعوا
قلـــت لـــه قبـــل الطعـــام الغســـل أو بعـــده أواجـــب يا رجـــل
فقـــال لي لســـت أراه واجبـــا بـــل يســـتحب قـــم بهـــذا خاطبـــا
قبـــل الطعـــام الغســـل ينفـــي اللممـــا والفقـــر ينفـــي بعـــده كـــن فهمـــا
لا تســـرفوا في الأكـــل والشـــراب فعنـــه جـــاء النهـــي في الكتـــاب
وهكـــذا عـــن الرســـول قـــد نهـــى بقولـــه لصـــحبه أهـــل النهـــى
بطـــونكم لا تجعلوهـــا أوعيـــة خوفـــا عليهـــا أن تســـيل أوديـــة
قلـــت لـــه مـــا صـــفة الإســـراف في الأكـــل والشـــرب عـــن الأشـــراف
قـــال بأن يأكـــل فـــوق الشـــبع وكـــلَّ مـــا فـــوق الكفايـــة فـــدعِ
وقـــد روي لا شـــك أن البطنـــة صـــاحبها تـــذهب عنـــه الفطنـــة
أضـــر مـــا في بـــدن الإنســـان تخمتـــه قـــد قيـــل يا ســـنان
لـــو سئل الأموات مـــا كـــان السبب لمـــوتهم قـــالوا جميعـــا يا رجـــب
بأنـــه مـــن تخمـــة البطـــون وهـــو صـــحيح لـــيس بالظنـــون
وكـــل جنـــب فاعطـــه مـــا اعتـــادا عن الرسول أوردوا الإسنادا/٤٩س/

مـــن قولـــه المعـــدة بيـــت الـــداء والاحتمـــــا فـــــالرأس للـــــدواء
ومـــن أمـــات يا خليلـــي شـــهوته فموتهـــا أحيـــا بـــه مروءتـــه
وصـــغر اللقمـــة حـــين تأكـــل وطـــول المضـــغة فهـــو أجمـــل
وقيـــل مـــن بعـــد الغـــدا( ) تمـــددوا لكـــن مـــن بعـــد العشـــا تـــرددوا
وفي الشـــــتاء كـــــالثريا كونـــــوا كـــذاك قـــال الصـــادق المـــأمون
والصـــيف كونـــوا كنبـــات نعـــش قـــولا صـــحيحا مـــا بـــه مـــن هـــرش
مـــن شـــم طيبـــا وهـــو بالصـــباح لم يفقـــد العقـــل( ) إلى الـــرواح
وهكـــذا قـــد قيـــل فـــيمن أكـــلا حلـوى كمـا في الطيـب هـذا نقـلا
طيـب الرجـال قيـل مـا قـد ظهـرا عرفـــه واللـــون( ) منـــه اســـتترا
وضـــــده ذلـــــك للنســـــاء فيمـــا عرفنـــا عـــن أولي الفتيـــاء
والكحـــل وتـــرا ينبغـــي والـــدهن غبـــا ومـــا في ذا المقـــال وهـــن
لعلـــه يـــروى عـــن النـــبي محمـــد خـــير الـــورى الأمـــي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الغدا١العشا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفعل٢.

( ) ث: والقرن. ٣

الباب التاسع فيما يقال من الكلام عند الخروج والنوم والانتباه، وعند شروق الشمس وغروبها، وعند النظر إلى الحسن والقبيح

كان بعض الصالحين إذا خرج من منزله صلى، فإذا دخل بدأ بالصلاة ودعا.

قال غيره: هكذا في بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خرجت من منزلك؛ فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك؛ فصل ركعتين يمنعانك /٥٠م/ مدخل السوء»[١].

غيره: وهي فضيلة[١] لمن شاءها لا على معنى[٢] الندب.

(رجع) وإذا خرج أحد من منزله فقال: بسم الله؛ قالت الملائكة: هديت، فإن قال: توكلت على الله؛ قالت: وقيت، فإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ قالت: كفيت، فيقول الشيطان -لعنه الله-: كيف لي بعبد قد هدي ووقي وكفي؟ ! وإذا دخل منزله؛ فليقل: السلام علينا من ربنا، والحمد لله رب العلمين، كما أمر الله ﷻ.

مسألة: وإذا أردت أن تنام؛ فنم على جنبك الأيمن، وقل: بسم الله، وفي سبيل الله، الحمد لله الذي آواني، والحمد لله الذي هداني، والحمد لله الذي منّ عليّ بالإسلام، وعليك بذكر الله تعالى؛ حتى يذهب بك النوم، فتكتب من الذاكرين حتى تصبح، ثم قل: اللهم إني وضعت جنبي إليك، وألجأت ظهري إليك، وأسلمت نفسي لك؛ فاحفظني بما حفظت به المؤمنين.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٥٦٧؛ والبيهقي، في شعب الإيمان، باب الصلوات، رقم: ٢٨٢١.

(٢) ث: فضلته.

وعنه في رواية أخرى أنه قال ﷺ: «إذا آوى أحدكم إلى( ) فراشه فلينفضه بداخله[١] إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه إن أمسكت روحي؛ فارحمها وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»( ).[٢]

غيره: هذا تنبيه( ) على فضائل، لا على الوجوب ولا الندب.

(رجع) مسألة: وعن النبي ﷺ قال: «إذا /٥٠س/ أخذت مضجعك؛ فاضطجع على شقك الأيمن، وقل: بسم الله، اللهم باسمك وضعت جنبي، وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها مع أرواح عبادك الصالحين»( ). وعنه عليه السلام في رواية أخرى أنه قال: «إذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»( ). وكان ﷺ يقول إذا أخذ مضجعه: «اللهم آمن روعتي، واستر عوراتي، واقض ديني، وقني

( ) هذا في ث. وفي الأصل: في. ١

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم:٥٠٥٠. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٢٠؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٧٠٦٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينسبه.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥٠؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٧٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٦٢٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٦٢٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٦٠٢؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٥٠٩.

عذابك يوم تبعث عبادك»( ). وكان يقول إذا قام من فراشه: «سبحانك ربنا وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك، فتب علينا إنك أنت التواب الرحيم»( ). وعنه ﷺ: «إذا انتبهت من نومك فقل: لا إله إلا الله سبحانك إني كنت من الظالمين، وقل: الحمد لله الذي عافاني في جسمي ورد إليّ روحي ونفسي لأذكره، ولا حول ولا قوة إلا بالله»( ).

قال غيره: هذا على معنى التنبيه لفضل هذه الكلمات لمن شاء أن يقول ذلك.

(رجع) وفي رواية عنه عليه السلام: «إن أحب ما يقول العبد إذا استيقظ من نومه: سبحان الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير»( ).

مسألة: ومن بات( ) طاهرا؛ وكّل الله به ملائكة يحفظونه ويستغفرون له، ويؤذنون لروحه بالسجود، وإن مات كان شهيدا. ويقال عند القيام من النوم: الحمد لله الذي /٥١م/ بعثني من مرقدي هذا، ولو شاء لجعله سرمدا إلى يوم القيامة. ويقول: الحمد لله

( ) أخرجه بلفظ: «اللهم استر عورتي وآمن روعتي واقض ديني» كل من: أبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ١٥٩٦، ٥٨٥/٢؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب حفظ الأمانة وذم الخيانة، رقم: ١٥٨؛ وابن الأثير في أسد الغابة، ٤٤٨/١.

وأخرجه بلفظ: «اللهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم:٥٠٤٥؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم:٣٣٩٩؛ وأحمد، رقم:٤٢٢٦.

( ) أورده الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ بمعناه، رقم: ٤٧٩، ٣٥/٢.

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله:«إذا انتبهت...الظالمين» كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٠١؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٦٣٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٠٣٨؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب أن يقوله المرء إذا استيقظ من نومه، رقم: ٩٧٥؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا استيقظ من نومه، رقم: ١١.

( ) ث: يأت.

الذي عافاني في جسمي، ورد إليّ روحي لأعبده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة: جابر: إن النبي ﷺ لا ينام الليل حتى يقرأ هاتين السورتين: ألم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك[1].

وقيل: قال ﷺ: «الآيتان اللتان في آخر سورة البقرة من قرأهن في ليلة كفاه»[1].

وقيل: كان ابن مسعود يقول: خاتمتا سورة البقرة تجزيان من قيام ليلة، من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[البقرة:٢٨٥]. ويستحب أن لا ينام الإنسان إلا حتى يقرأ عشر آيات من البقرة: أربعا من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاثا من آخرها من: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾. **وعن عبد الله قال**: من قرأها لم يضره الشيطان تلك الليلة في أهل ولا مال، ولا تقرأ على مجنون إلا برئ.

قال غيره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد؛ فقد[2] أمنت من كل شيء إلا[3] الموت»[1].

(رجع) مسألة: ويستفتح الإنسان ليله ونهاره بذكر الله تعالى؛ فإنها العبادة الكبرى. وعنه ﷺ: «افتتح في أول الليل بقل هو الله أحد، وإذا أصبحت فقل: الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، وقل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك، وأنا أعلم،

---

(1) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٨٩٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٦٥٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٨٣.

(2) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٠٠٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٠٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٩٧.

(3) هذا في ث. وفي الأصل: فقل.

(4) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧٣٩٤.

/٥١س/ وأستغفرك لما لا أعلم»، وتقول بعد الصلاة: اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم وفتحه، وهداه ونوره وخير ما قبله، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم أن أزل فيه، أو أضل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي، ومن شر ما قبله، ومن شر ما بعده، فقد ذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[١].

وفي كتاب الأحاديث: كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ سورة بني إسرائيل، والزمر ويس[ ]. وفي راوية أخرى: كان[٢] لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل، السجدة وتبارك الذي بيده الملك[ ]. **قال الشيخ ناصر بن[٣] أبي نبهان:** أظن في نفسي أن هذه أحاديث سقيمة الصحة؛ لأنه ذكر أولا ثلاث سور، وفي الثاني سورتين، وإذا أراد أن ينام متى ينام على هذا؛ فأما بعد العتمة؛ فشغله مع أهله، وينام أول الليل كما في سورة المزمل، وبعد ذلك ليقوم لفرض قيام الليل، هذا يبعد في نفسي إن صح ما أراه أنه ضعيف الصحة.

(رجع) مسألة: يقال: فضل[ ] القول على الفعل لوم، [٤]فضل الفعل على القول كرم. قال رسول الله ﷺ: «من لج عليه الفقر، أو هاله أمر؛ فليكثر من قول لا حول ولا قوة

( ) أخرجه بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه قال: الحمد لله الذي أحياني بعد إذ توفاني وإليه النشور» كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣١٤؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٨٢٥.

وأخرجه بلفظ: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي"». كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٩٦، والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤٨٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٨٤.

( ) أخرجه الترمذي بلفظ: «لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ»، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٢٠.

( ) تقدم عزوه. ٣

( ) ث: أفضل. ٤

إلا بالله العلي العظيم»( ). **وقيل**: من أبطأ عليه الرزق؛ فليكثر من الاستغفار.

مسألة: أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل، /٥٢م/ أو مال أو ولد، فرآها فأعجبته، فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ إلا دفع الله عنه كل آفة»( )، فآيته مبينة: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف:٣٩]. ويستحب الصلاة على النبي ﷺ عند النظر إلى الشيء المعجب؛ لأن ذلك يطرد العين عنه، وهذا من خصائصه فيما قيل.

مسألة: عمر قال: قال النبي ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني عليك، وعلى كثير ممن خلق تفضيلا؛ عافاه الله من ذلك البلاء»( ). وفي رواية: «كان شكر تلك النعمة»( ). «وإذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ذلك من غير أن يسمعك: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، ولو شاء لفعل، فإنه من قال ذلك؛ لم يصبه ذلك البلاء إلا ما شاء الله»( ).

( ) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٢٠٩؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٩٦٥.

( ) عزاه السيوطي في جمع الجوامع إلى أمالي ابن الصصرى، رقم: ٥١٣. وأخرجه دون قوله: «فرآها فأعجبته» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٢٦١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٤٢٠٧.

( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٣/٥؛ والطبراني في الدعاء، رقم: ٧٩٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٦٥١٠.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويدخل فيه إماطة الأذى عن الطريق، رقم: ١٠٦٣٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٣٢؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٩٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٧٣٦.

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «إذا رأى أحدكم بأخيه بلاء؛ فليحمد الله، ولا يسمعه ذلك»[١].

مسألة: وإذا نظرت إلى الذمي؛ فقل: الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وإذا نظرت إلى جنازة الذمي؛ فقل: الله ربي لا أشرك به شيئا الله أكبر، أعوذ بالله من الغدو والرواح إلى النار. وإذا نظرت إلى المرآة؛ فقل: الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي، وصورني فأحسن صورتي، وزين مني ما شان من غيري، وهداني للإسلام، اللهم فكما حسنت خلقي؛ فحسن خُلقي، وحببني إليك وإلى جميع خلقك. وتقول أيضا: /٥٢س/ الحمد لله الذي خلقني بشرا سويا، وزانني ولم يشني، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، وخصني بالإسلام، ورضيه لي دينا، ثم تضع المرآة، وتقول: اجعلني لنعمتك من الشاكرين.

مسألة: ويقال عند شروق الشمس: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم أشرقها علي بالرحمة والتوبة، والعصمة والعفو، والإفادة والإنابة. ويقال أيضا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر طلعت الشمس، وانتشر خلق الله، ويقال: لا إله إلا الله، لله ما طلعت عليه الشمس، ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا﴾[الكهف:١٤]، الآية. **وقيل**: من قال ذلك في كل يوم عند طلوعها؛ كتب الله له ثوابا بعدد ما طلعت عليه.

مسألة: ويقال عند غروبها: بسم الله والحمد لله، والسلام على رسول الله، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده

---

(١) أخرجه ابن البختري في مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري، رقم: ١٥٨؛ ١/١٩٠؛ وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، رقم: ٧٩٥؛ ٣/٢٢٢.

الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل: في توديع الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : **من كتاب بيان الشرع:** يقرأ عند الشروق وعند الغروب: يقول عند غروب الشمس في وداع ملائكة النهار: مصاحبي (خ: مصاحبين) مصاحبي مصاحبي أيها الملائكة الكرام [الكاتبان (خ: الكاتبون)][1] الشاهدان الحافظان الكريمان، الفاضلان[2]، /٥٣م/ اكتبا من قولي[٢] شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد ﷺ عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله، من عند الله مجملا ومفسرا، فهو الحق المبين، على ما جاء به من عند الله، وأنه صادق فيما قاله فيما أمر به، ونهى عنه ﷺ تسليما، اشهدا علي بالتوبة من جميع ما كتبتماه علي في هذا اليوم، مما خالفت الحق فيه، من القول والعمل، من جميع ما عصيت به الله، واشفعا لي عند ربكما بخير. وملائكة الليل، يقول: مرحبا مرحبا مرحبا بكما أيها الملائكة الحافظان الشاهدان الكاتبان السميعان المطيعان، اكتبا من قولي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله ﷺ، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله؛ فهو الحق المبين مجملا ومفسرا، على ما جاء به من عند الله، وأنه صادق فيما قاله، وأمر به، ونهى عنه ﷺ تسليما، اشهدا علي بالتوبة من جميع ما كتبتماه علي من الليل والنهار، مما خالفت الحق فيه من القول والعمل، وجميع المعاصي، واشفعا لي عند ربكما بخير. وكذلك عند الشروق: وأنا استغفر الله مما خالفت

( ) ث: الكاتبون الكاتبان. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفاضلان.

فيه الحق من قول وعمل ونية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما.

الباب العاشر في آداب العطاس والتثاؤب

وإذا عطس الإنسان؛ فليقل: الحمد لله؛ فقد /٥٣س/ روي عن النبي ﷺ عطس بحضرته رجلان، فسمت أحدهما، ولم يسمت الآخر، فسئل عن ذلك؟ فقال ﷺ: «إن هذا حمد الله فسمته، والآخر لم يحمد الله؛ فلم أسمته»( ). قال أبو موسى: سمعته يقول ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله؛ فأسمتوه، وإن لم يحمد الله؛ فلا تسمتوه»( ).

غيره: هذا حديث صحيح.

مسألة: وروي أن عمر سمع عطاس رجل، فقال: يرحمك الله إن أنت حمدت الله، والسمت قولك للعاطس: يرحمك الله. وتقول: [السمت أيضا باليمين]( ). أنس عن النبي ﷺ: «إذا عطس أحدكم، فقال الحمد لله؛ قالت الملائكة الحمد لله رب العالمين. وإذا قال الحمد لله رب العالمين؛ قالت الملائكة يرحمك الله»( ).

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٢٢١؛ ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم:٢٩٩١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٩.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٧٦٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٩٧١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٩٧٤.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: السشمت أيضا بالشين.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٢٨٤؛ ٤٥٣/١١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عطس، رقم: ٢٥٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تشميت العاطس، رقم: ٩٣٢٤.

مسألة: ويروى أن رجلا عطس بحضرته ﷺ، فقال: «يرحمك الله الذي أخرج الداء من معطس يافوخ، خياشيم شراسيم أنفك»( ). **ويقال:** خروج العطاس من ذاته دواء، واستدعاؤه داء، والله أعلم.

مسألة: وإذا حمد الله العاطس فيقال: يرحمك الله، ثم يقول هو: غفر الله لنا ولك، وهداك الله، وإن كان وليا؛ فقل: آمين غفر الله لنا، ولك وهدانا الله( ) وإياك الصراط المستقيم.

ومن غيره: ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «اعملوا بالسلام، وعموا بالتسميت»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /٥٤م/ سمت( ) الإنسان صاحبه إذا عطس، وحمد الله، فيقول له: يرحمك الله وإيانا، فليرد عليه: الله يهديك، ويهدينا ويهدي المسلمين والمراد "يعموا"؛ أي كل مسلم عطس، وحمد الله تعالى على معنى الاستحباب، وإن لم يحمد؛ فليس له.

( ) أخرجه بلفظ: «يرحمك الله» فقط كل من: مسلم، كتاب الزهد ورقائق، رقم: ٢٩٩٣؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٤٣.

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه بلفظ: «عموا بالسلام» كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١٠٨٧٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠١٤.

( ) ث: شمت.

(رجع) وقيل: كان النبي ﷺ إذا عطس، فقيل له: "يرحمك الله"، قال: «يهديكم الله[ ] ويصلح بالكم»[ ]. **وقيل:** إنه عطس، فسمته يهودي، فقال ﷺ: «هداك الله»؛ فأسلم اليهودي[ ].

مسألة: وعن النبي ﷺ: «سابق العطاس بالحمد؛ تعاف من داء البطن، وصداع الرأس»[ ].

وقيل: من سبق العطاس بالحمد؛ عوفي من وجع الخاصرة[ ]، ولم ير في جنبه مكروها، حتى يخرج من الدنيا.

وقيل: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا ابن عمران، إذا سمعت عطاسا؛ فاحمد الله، ولو من وراء البحر.

سعيد بن جبير: من سمع عطاسا؛ فلم يسمته، كان دينا عليه يتقاضاه يوم القيامة.

مسألة: أبو هريرة عنه ﷺ: «إذا عطس أحدكم؛ فليسمته جليسه، فإذا زاد على ثلاث؛ فهو مزكوم؛ فلا يسمته بعد ذلك»[ ] (نسخه ثلاثا).

غيره: هذا حديث صحيح. /٥٤س/ وفي حديث[ ] عنه عليه السلام: «شمت أخاك ثلاثا،

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الدعاء، رقم: ١٩٨٠. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٣٦٠٣.

( ) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بلفظ قريب، رقم: ٢٤٥٤.

( ) أخرجه الطبراني في الدعاء بمعناه، رقم: ١٩٨٨.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحاضرة.

( ) أخرجه بلفظ قريب ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يشمت الرجل بعد ثلاث، وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٧١٤؛ والطبراني في الأوسط: رقم: ٨٨٩٩.

( ) ث: رواية أخرى.

فما زاد؛ فإنما هي نزلة أو زكام»( ). وفي رواية أخرى: «شمت العاطس ثلاثا، فإن زاد، فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا»( ). والعطاس إذا كان غالباً؛ فإنه داء. **وقيل**: صدق الحديث ما يعطس عنده. وفي خبر آخر: العطاس عند الدعاء شاهد صدق( ).

ابن عباس قال: العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب؛ فضع ظاهر أصابعك على فيك تسكينا للتثاؤب. وفي حديث آخر: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب؛ فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها؛ ضحك منه( ) الشيطان»( ). وفي رواية أخرى: «التثاؤب الشديد، والعطسة الشديدة من الشيطان»( ). وفي رواية أخرى عنه( ) عليه السلام: «إذا تثاءب أحدكم؛ فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب»( ).

( ) أخرجه الطبراني في الدعاء، رقم: ٢٠٠٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٥٨٩. وأخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٤٤؛ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٦٨٤. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٦.

( ) أخرجه بلفظ: «مِنَ السَّعَادَةِ الْعُطَاسُ عِنْدَ الدُّعَاءِ» كل من: البيهقي، شعب الإيمان، باب تشميت العاطس، رقم: ٨٩٢٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٠١٣. وأخرجه الطبراني بلفظ: «وَإِنَّ مِمَّا يُسْتَجَابُ بِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ الْعُطَاسُ»، رقم: ٨٤٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ملة.

( ) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم:٣٢٨٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٣٠؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٤٦.

( ) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب كراهية العطسة الشديدة، رقم: ٢٦١.

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه أحمد، رقم:١١٣٢٣؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٩٠٩. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٢٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح حتى إن بعضا أجازه في الصلاة، ولله العجب ممن أجاز في الصلاة شيئا غير واجب إتيانه، وليست هذه الأحاديث بيان أن ذلك في الصلاة، وإني أحب في الصلاة أن يدافعه بغير رفع يد إلى فيه بغير دليل صحيح شرعي.

(رجع) وقال عليه السلام: «إذا تجشى أحدكم، أو عطس؛ فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إظهار الصوت /٥٥م/ فلا يستطيع منعه، ولا يتوجه معنى الحديث فيما لا يستطيع[2]، وإنما المراد به أن لا يتابعه متعمدا في ارتفاعه، بل[3] يمانع عن المتابعة[4]، ولا[5] بأس عليه بعد ذلك.

(رجع) مسألة: أول من عطس آدم ﷺ فقال: الحمد لله، إلهاما من الله عز وجل، فقال له[1] ربه: يرحمك الله، فسبقت رحمته غضبه، وصارت سنة. **وقيل:** كان سبب عطاس آدم ﷺ أن الروح جرى في جسده، فتنفس فخرج من خياشيمه، فصارت عطسة.

مسألة: قلت له: فإذا عطس الرجل، وعنده أحد ما يقال له؟ **قال: معي** إذا قال الذي عطس: الحمد لله، قال الذي عنده: الحمد لله رب العالمين، وإن قال العاطس: الحمد لله رب العالمين، قال الذي عنده: يرحمك الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب تشميت العاطس، رقم: ٨٧٤٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٧١٥٢٠؛ ٣٧٢/٦٥. وأخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ قريب، باب في الملاحم، رقم: ٤٦٦.

(٢) ث: يستطاع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المنانعة.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فإن العاطس لم يقل: الحمد لله، ولا الحمد لله رب العالمين؟ **قال: معي** أنه يقول الذي عنده: الحمد لله.

مسألة: وعن تسميت العاطس كيف هو؟ **قال: معي**أنه إذا عطس؛ تسميته يقال له: يرحمك الله.

قلت له: فيجوز أن يقال ذلك للولي، وغير الولي؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإذا عطس العاطس، والإمام يخطب يوم الجمعة، هل يجوز أن يسمت؟ **قال: معي**أنه **قيل**: يجوز تسميته. **وقال من قال**: يسمت، ولا يستحب له ذلك.

قلت: **فعلى قول** من لا يرى له أن يسمته؛ هل تفسد صلاته إن سمته؟ **قال: معي** أنها لا تفسد صلاته. /٥٥س/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي العاطس، أيجزيه أن يحمد الله سرا في نفسه، كان جماعة، أو وحده؟

الجواب: يجزيه ذلك؛ والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفي العاطس أفضل له الجهر بالحمدلة أم السرّ، كان وحده أو بحضور أحد من الناس؟

الجواب: إن كان في غير الصلاة؛ فالجهر أفضل له، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن عطس بحضرة جماعة، أيضيق عليهم أن يترحموا عليه، كان وليا، أو غير ولي، جهر بالحمدلة بعد عطاسه، أو أسرها، أم لا يضيق عليهم ذلك، وهل هو واجب عليهم أم لا، وكيف لفظ الترحم عليه؟

الجواب: إذا عنوا بذلك رحمة الدنيا؛ فجائز ذلك لغير الولي، ولفظه( ) أن يقول:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لفظ.

يرحمك الله، وتشميت( ) العاطس سنة إذا قال الحمد لله رب العالمين، وإن قال: الحمد لله؛ لم يلزم( ) تسميته [على ما سمعته]( ) من الأثر، وأما الولي فيعني له رحمة الآخرة والدنيا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وما لفظ تسميت العاطس، وليا كان أو غير ولي؟ **قال:** إن قال العاطس: الحمد لله رب العالمين؛ قيل له: رحمك الله؛ أو يرحمك الله؛ فواسع ذلك، كان وليا أو غير ولي، على ما وجدته من آثار المسلمين، ورحمة الله واسعة؛ والله أعلم.

مسألة( ): **غيره:** وفي بعض الروائيات؛ فليقل العاطس بعدما يقال له: يرحمك الله، يقول: يغفر الله لنا ولكم.

(رجع) مسألة من كتاب المصنف: تقول للولي: يرحمك الله، ولا /٥٦م/ تقول لغير الولي رحمك الله في الدنيا، لا في الآخرة.

وقال أبو سعيد في تسميت العاطس إذا عطس: إنه يقال له: يرحمك الله.

قيل له: فيجوز ذلك للولي، وغير الولي؟ **قال: معي** أنه يقول ذلك للولي، وغير الولي، وعندي في ذلك فرق، فأما رحمك الله؛ فمعنى الإخبار والدعاء، وأما يرحمك الله؛ فمعنى الدعاء، وقد رخص بعض المسلمين في الوجهين جميعا، والله أعلم.

مسألة: لعله عن النبي ﷺ: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض،

( ) كتب في الهامش: أحسب أن "التشميت" بالسين المهملة، والشين المعجمة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يلزمه٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

وشهود الجنازة، وتسميت العاطس»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: معنى حق هنا أي من الحقوق المستحبة، لا الواجبة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وشَمِّتِ العاطس يا صفي ... قد قيل لو كان سوى الولي

من بعد حمد الله[٢] رب قاهر ... فرد مليك وعزيز قادر

ولا تسمته إذا لم يحمد ... قد قاله كل فقيه أمجد

قال الرسول المصطفى محمد ... صلى عليه ذو الجلال الصمد

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٩٠٣٢؛ والطيالسي في مسنده رقم: ٢٤٦٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب عيادة المرضى، رقم: ٥١٩.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في التسليم ورده، ومن يلزمه ومن لا يلزمه ذلك

السلام في اللغة على أربعة أشياء: منها: سلمت سلاما؛ فهذا مصدر معناه على الإنسان في دينه من الآفات ونفسه، وتأويله التخلص. والسلام من أسماء الله تعالى تأويله والله أعلم: ذو السلام الذي يملك السلام، الذي هو تخليص من المكروه، فيوقى به من شاء. /٥٦س/ والسلام جمع سلامة. والسلام شجر عظام، ومنه الإسلام والحرمل، وهو شجر عظام، وقوي أحسب ذلك لسلامته من الآفات. وقال عليه السلام: «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضع في الأرض، فأفشوا السلام بينكم»( ). وعنه عليه السلام في رواية أخرى: «السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم بالتحية، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم، فردوا عليه؛ كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، وإن لم يردوا عليه؛ رد عليه من هو خير منهم»( ).

[وقال عليه السلام]( ): «أفشوا السلام بينكم تحابوا»( ). وقال صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانا كما أمركم الله»( ).

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري في الأدب المفرد، باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل، رقم: ٩٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٣٩١؛ ١٠/١٨٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٧٨٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب البزار، رقم١٧٧٠٢، وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم:٢٥٧٤٥، والطبراني في المعجم الصغير، رقم:٢٠٣.

( ) ث: الجواب: قال عليه السلام٣

( ) أخرجه ابن وهب في جامعه،٤كتاب الإخاء، رقم: ٢١٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٣١٠. وأخرجه بلفظ قريب مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٠٣.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم:٣٢٥٢؛ وأحمد، رقم:٦٤٥٠؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٩٢٩.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إفشاء السلام سنة مندوبة من مسلم لمسلم، وردها فرض، ولغير المسلم يقول: السلام، وإن قال عليك (وضم السين أو كسره)؛ فلا بأس إذا استحيي منه، وإطعام الطعام لمن يلزمه عوله واجب، وللضيف مندوب إذا قدر كما هو أهل له، أي: الضيف، ويستطيع هذا بغير تكلف، وكونوا إخوانا، يعني: المتقين. وفيه إشارة إلى التوبة والإقلاع من الذنب إيجابا؛ حتى يكونوا من إخوان المتقين.

(رجع) مسألة: وقيل: معنى "السلام عليكم": السلامة من الله عليكم. **وقيل**: مغفرة من الله عليكم. /٥٧م/ **وقيل**: إن الله فوقكم. وأما السلام (بالكسر)؛ فحجارة صلبة، سميت بذلك لسلامتها من الرخاوة. **وقيل**: لما رأى آدم الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في صفوفهم، قال: السلام عليكم ورحمة الله، قالت الملائكة: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته؛ قيل له: يا آدم هذه تحية ولدك من بعدك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن يقول لمن لا يتولاه: السلام عليك ورحمة الله وبركاته من غير اعتقاد نية، أيأثم أم لا؟

الجواب: جائز السلام عليك، وفي رحمة الله اختلاف، وبركاته؛ لا يجوز؛ لأنها أشد من الرحمة.

وما( ) النية في ذلك إذا كان ممن لا يتقيه ولا يخاف؟

( ) ث: وأما. ١

الجواب: أما السلام؛ فالله السلام، فكان قوله: الله شاهد عليك، ومحصي عليك، ومصدر( ) سلامته، ورحمة الله ما[1] عليه من حسن الجار، وجميل اللباس، والبركة في استحقاق الكمال بالطاعة.

مسألة: **ومنه**: ولا يجزي الرد سرا إذا وجب الرد، ولا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه، والله أعلم.

مسألة: والسلام من المسلمين على بعضهم من بعض، هو تحية السلام، والسلام أيضا هو مصدر، وهو دعاء بالسلامة؛ دليل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[الفرقان:٦٣]، يسلمون به( ) مع إنكارهم عليهم، وإنما مدحهم على قولهم الذي سلموا به من الإنكار عليهم، /٥٧س/ والموعظة بهم عما يؤذيهم جهلهم إليه من خطاب، وسفه وفعل منكر، وإن المسلمين لم يقابلوهم على سفههم بمثله( )، إلا ما ذهب إليه من[3] جهل معنى الآية، وتوهم أن المسلمين قالوا لهم سلاما بالجهل لهم، والله أعلم. **وقيل**: قالوا براءة منكم؛ لأن السلام في معنى الكلام هو البر، قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾[الذاريات:٢٥]، زعم المفسرون قالوا خيرا، كأنه والله أعلم سمع منهم التوحيد، فقد قالوا خيرا، فلما عرف إنهم موحدون قال: سلام عليكم.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «السلام تطوع، والرد فريضة»( ). **وقول**: السلام سنة،[4] والرد فريضة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو مصدر.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، برقم: ٣٥٣٨.

فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء:٨٦]، يعني: والله أعلم: إذا قال أخوك المسلم: السلام عليك؛ فرد عليه وعليك السلام ورحمة الله، فإن قال: السلام عليك ورحمة الله، فقل: عليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثم قال: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، يقول: ردوا عليهم [كما قالوا عليهم]( )، كما قالوا لكم: إن الله[1] كان على شيء من أمر التحية، وغيرها حسيبا، يعني: شهيدا، الحسن: "فحيوا بأحسن منها" لأهل الإسلام( )، أو ردوها لأهل الشرك[2].

مسألة: والسلام انتهاء وسنن وإجابة؛ فانتهاؤه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وسنته( ) وعليكم السلام، وإجابته[3] وعليكم. /٥٨م/

ومن غيره: [أما الزيادة من السلام من سلام عليكم أو عليكم السلام، وإن قال: وعليكم؛ فقد رده عليهم، وإن قال: السلام؛ لم يمكن رد السلام عليهم، ولما وقع الشك كان محلا للرأي]( ). أما الزيادة على السلام من سلام عليكم جزء، ورحمة الله جزء، وبركاته جزء، فضيلة لمن شاءها، وإن أتم المسلم هذا ثم زاد لم تلزم الزيادة، ولزمه إلى تمام هذه الأجزاء الثلاثة.

(رجع) [وفي رواية أخرى]( ): وقال ابن عباس: انتهوا في السلام حيث انتهت الملائكة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وقال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أحد من

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: السلام.

٣ ( ) ث: وبسنة.

٤ ( ) زيادة من ث.

٥ ( ) زيادة من ث.

أهل الكتاب؛ فقولوا: وعليكم»[ ]. ١

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد أن لا يتم لهم لفظ السلام عليكم، أو عليكم السلام، وإن قال: وعليكم؛ فقد رد عليهم، وإن قال: السلام؛ لم يكن ردا للسلام عليكم، ولما وقع الشك كان محلا للرأي.

(رجع) وفي رواية أخرى: قيل للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ **قال:** «قولوا: وعليكم»[ ]. ٢

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس[ ] فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»[ ]. ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا شاء، وكان في موضع تلك سنتهم إذا قام أحدهم من المجلس، وإن لم تكن سنتهم، ويرى أنهم يستهزئون به إن فعل ذلك؛ فالأفضل له صيانة عرضه وجاهه.

(رجع) مسألة: ومن جواب لأبي الحواري: وعمن لا يرد السلام، أتسقط ولايته أم لا؟ فالذي عرفنا **من قول المسلمين** أن التسليم طاعة، والرد فريضة، فإذا لم يرد السلام؛ فقد ترك الفريضة، ومن ترك الفريضة؛ فقد سقطت ولايته، ولا ولاية له.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم:٣٦٩٧؛ وأحمد: ١٣٧٩٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٧٦٠.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢١٦٣؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٢١٤١.

( ) ث: المجالس. ٣

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٠٨؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٠٦؛ وأحمد، رقم: ٧١٤٢.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن الذي يجهل التسليم /٥٨س/ على الناس، ورد السلام، والتسليم على نفسه إذا دخل بيتا، وهو دائن بجميع ما يلزمه في دين المسلمين، فهل يكون سالما إذا لم يسلم على نفسه، أو يسلم على الناس، أو يرد السلام على ما وصفت لك؟ **فعلى ما وصفت:** فالتسليم على الناس من أهل القبلة طاعة، والرد فريضة، وأما ترك الرد فلا عذر له في جهالته، وأما ترك السلام متعمدا فهو تارك( ) الطاعة والفضل، وهو كغيره من المضيعين، فإن كان ساهيا أو ناسيا، وليس ذلك اختياره ولا اعتقاده؛ فإذا ذكر سلَّم وهو دائن بالجملة في اللازم، فالناسي معذور ونرجو( ) أنه سالم. وأما تسليمه على نفسه، وعلى أهله فذلك شيء لعله مع كثير من الناس متروك، فمن صح [...]( ) إلا أنه يسهو ويغفل(٣)، وذلك طبعه بلا اعتقاد تضييع وصية الله، وذلك من فعلنا؛ إلا أن يمن الله فنرجو إن صدقت توبته إلى ربه أن يغفر خطاياه، ويتجاوز عنه بإحسانه، ويبتغي الوصية من الله في كل أمر وعظ به، أو أدب( ) به، [أو فرضه]( )، أو سنه باعتقاد بصدق النية بالدينونة لله في ذلك، والتوبة إليه من جميع ما صنع العبد في غفلته، وفي خطيئته، وفي اعتقاده، وكلما تحرك عليه حركاته، وسكن عليه سكونه فيما يعلمه، أو يجهله من تضييع اللازم، وركوب المحارم،

( ) ث: ترك. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ونرجوا.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ويعقل.

( ) ث: دواب. ٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الوصية.

واقترف المآثم، فإذا /٥٩م/ صدق العبد في سريرته، وعلم الله صدق توبته؛ نجاه بمنه ورحمته، والله رؤوف رحيم.

مسألة: فواجب عليك رد السلام من البار منهم والفاجر، وهل في ذلك نية، وكذلك بدء السلام منك عليهم، **فقد قيل:** إن التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة، إلا من خصه أمر منعه ذلك. **فقد قيل:** إنه من كان على منكر؛ لم تسلم عليه في حينه ذلك العاكف عليه، وكان من أهل القبلة، وأما إذا سلموا عليه؛ فالرد عندي أنه يرد السلام على من يسلم عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء:٨٦]. **ومعي** أن النية في ذلك التسليم إحياء السنة، وفي الرد على أداء الفريضة على ما قيل، والله أعلم.

ومن غيره: وعن ابن عباس: الرد واجب، وما من رجل يمر على قوم مسلمين، فيسلم عليهم، ولا يردون عليه؛ إلا نزع عليهم روح القدس، وهو عبارة عن البركة والخير، وردت عليه الملائكة.

(رجع) مسألة: وأما السلام على السكران من الخمر؛ فجائز ذلك لمن يسلم إلا أن يكون العاصي قاعدا يشرب الخمر؛ فلا يسلم عليه حين فعله المعصية، والله أعلم.

مسألة: وإذا سلم عليك من لا تتولاه، ومن أنت واقف عنه، فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله فلا بأس.

وقيل: إن أبا عبيدة سئل: يقال: لمن [لا] يتولى رحمك الله؟ **فقال:** إن رحمة الله واسعة وسعت( ) /٥٩س/ كل شيء، بها يعيشون ويأكلون ويشربون، فإذا كان المعنى لذلك فلا بأس، وإن كان المعنى غفر الله لك فلا يجوز.

( ) في النسختين: واسعت. ١

وإذا قلت لمن يتولاه، إذا سلم عليك: مرحبا؛ فلا بأس، وفي الرد على من لا يتولاه، ورحمة الله اختلاف، ويجوز في الرد على الولي، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ولا يجوز وبركاته على الفاسق في رد السلام، ولا غيره، إلا أن ينوي بذلك الخير أن الله تعالى قد بارك له رزقه.

مسألة: ومن قال: السلام على المسلمين؛ وجب عليه الرد بقول: وعلى المسلمين السلام.

قال أبو الحسن: قد قلنا لمن لا نعرف سلام الله عليك، وإنما عنينا به أن الله قد سلم عليه ثيابه أن تتلف، وكره ذلك أصحابنا أن يقال لغير الولي، ورد السلام على الظالم؛ جائز، وفيه قول.

قال أبو جعفر: ومن قال في السلام على الناس ورحمة الله، فإذا لو ينو بذلك ولاية؛ فلا بأس.

مسألة: ومن قال لرجل: سلام الله عليك؛ فلا يجوز ذلك على الإطلاق، ويجوز على معنى إن الله قد سلم عليه ثيابه، وماله وما عليه من نعمة ألبسه الله إياها وعافية، فكأنه أخبر بحاله التي هو فيها، فهذا على معنى الخبر لا الدعاء، وهذا للولي جائز؛ لأن الله قال: سلام على أوليائه، كقوله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات:١٨١]، ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[النمل:٥٩] ونحو هذا مما تنزل به /٦٠م/ الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن الله على أوليائه، ويجوز صرف هذا المعنى عن غير الولي إلى معنى الإخبار عن الحال التي هو عليها على ما تقدم ذكره.

مسألة: **قال أبو سعيد**: **معي أنه قيل**: يكره أن يقال: عليك السلام، يرد بذلك إلا للولي، ولكن يقال: وعليكم السلام، يعني: بذلك رد التحية والسلام على الملكين

الحفظة من الملائكة الذين معه، وعلى المسلمين؛ لأن إفراد السلام إنما خص[١] الله به رسله، وعباده المؤمنين قال: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات:١٨١]، وقال: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾[مريم:١٥]؛ إلا أنه عنى رد السلام التحية التي أمر الله بها أن يحيي بها من حياه، أو أحسن منها، على وجه رد التحية؛ لم يضق[٢] عليه ذلك، ورحمة الله عندي أمرها أوسع في الحجة من السلام المنفرد به المسلم عليه، إلا أن يصرف ذلك إلى شيء يريد به أمر الدنيا دون أمر[٣] الآخرة.

مسألة: أبو عثمان قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال النبي عليه السلام: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال النبي مثل ما قال وزاد: وبركاته، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: «وعليك[٤]»، فقال: فقيل له: لِمَ؟ فقال: «إنهم تركوا لي فضلا، وأنت لم تدع لي فضلا»[٥].

وفي موضع آخر: فقال الرجل: نقصتني، فأين ما قال الله؟ وتلا الآية، /٦٠س/ فقال: «إنك لم تترك لي فضلا؛ فرددت عليك مثله»[٥] يشير إلى قوله تعالى:[٦] ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء:٨٦].

---

١ ( ) ث: أخص.

٢ ( ) ث: يضيق.

٣ ( ) زيادة من ث.

٤ ( ) ث: وعليكم.

٥ ( ) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «إِنَّكَ لَنْ أَوْ لَمْ تَدَعْ شَيْئًا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ، فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[النساء:٨٦]، فَرَدَدْتُ عَلَيْكَ التَّحِيَّةَ» ، رقم: ٦١١٤، ٦/٢٤٦.

٦ ( ) لم نجده.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «السلام قبل الكلام، ولا تدعوا أحدا إلى طعام حتى يسلم»[١].

وقال عليه السلام: «السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام؛ فلا تجيبوه»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: السلام سنة، وسنته أن يبدأ به قبل كل شيء، وليس هذا بواجب، ولم يشتهر هذا الحديث كشهرة غيره مما يبطل حقه به، والرد فرض؛ فلا يصح أن يبطل الفرض بذلك، فصار لا عمل على هذا الحديث.

(رجع) مسألة: وعن عمر[٣] **أنه قال:** والله إني[٤] لآ أخرج من بيتي فما لي حاجة إلا أن ألقى رجلا؛ فأسلم عليه، وذلك أني كنت يوما مع النبي إذ جاءه رجل فقال: السلام عليكم؛ فقال ﷺ: «وجب عليه عشر حسنات»، ثم حياه آخر، فزاد ورحمة الله؛ فقال ﷺ: «وجب له عشرون حسنة»، ثم جاء آخر فزاد عليه وبركاته؛ فقال ﷺ: «وجب له ثلاثون حسنة»[٥].

مسألة: وقيل: لقي ابن مسعود رجل، ونحن معه فقال: السلام عليك يا عبد الرحمن، فضحك وقال: صدق الله ورسوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٦٩٩. وأخرجه دون قوله: «ولا تدعوا أحدا إلى طعام حتى يسلم» كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٠٥٩؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٠٥٩.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٢/٥٠٨.

(٣) ث: ابن عمر.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: معمرهبن راشد في جامعه، رقم: ١٩٤٥٢؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٣٣١؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٥٩٤٩.

الساعة حتى يكون السلام على المعرفة»( ) وإن هذا عرفني من بينكم فسلم علي. /٦١م/ وكان ﷺ يبدأ بأصحابه بالسلام، ويقول: «الحمد لله الذي جعلني من أمتي، أمرت أن أصبر معهم، وأسلم عليهم»( ). **وقيل:** «كان إذا صافح أحدا لا ينزع يده من يده حتى يكون الآخر هو النازع ليده»( ).

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اصطحب رجلان مسلمان، فحال بينهما شجر أو حجر، أو مدر؛ فليسلم أحدهما على الآخر، ويتبادلوا السلام»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى التنبيه لفضيلة السلام، لا على معنى الإيجاب؛ لأن( ) السلام سنة غير واجب؛ وإنما الواجب رده.

(رجع) مسألة: وقيل: في قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[فصلت:٣٤]؛ **فقال مجاهد:** المصافحة. **وقيل:** تمام تحياتكم المصافحة. **وقيل:** لا يتصافح الإخوان في الله؛ إلا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر

( ) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم:٩٤٩٠، ٢٩٧/٩؛ وابن عدي في الكامل، ١٥٦/٨. وأخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»، رقم: ٣٦٦٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في جلوسه مع الفقراء والمساكين أهل الصفة، ٣٣٨/١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١١٥١، ٣٨٢/٢.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم:٢٤٩٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥٧٩؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٤٤٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، رقم: ٢٨٧؛ وابن شاهين بلفظ قريب في الترغيب في فضائل الأعمال، باب مختصر في فضل السلام ورده، رقم: ٤٩٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، رقم: ٨٣١٠.

( ) زيادة من ث.

ورق الشجر، ونزل عليهما مائة رحمة للبادئ تسعة وتسعون، وللآخر واحدة، والله أعلم.

قال غيره: وفي رواية عن النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان، فسلم أحدهما على صاحبه؛ كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرا بصاحبه، وإذا تصافحا؛ أنزل الله عليهما مائة رحمة، للبادئ تسعون، وللمصافح عشرة»( )، وقال عليه السلام: «إذا التقى المسلمان مصافحا (ع: فتصافحا( )) وحمدا الله واستغفرا؛ غفر لهما»( ). وتقبيل الرجل الرجل في التسليم جائز. /٦١س/ **وقيل:** طلع على أبي الحر رجل من عمان، فلما نظر إليه تلقاه واعتنقه، وقبل جوانب عنقه، ورحب به.

مسألة: قال النبي ﷺ: «أجود الناس من أعطى من حرمه، وأحلم الناس من عفا عمن ظلمه، وأبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأسرق الناس من سرق صلاته»( ). وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم:٣٠٨١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء من مصافحة أخيه المسلم إذا لقيه، رقم: ٨٤٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، رقم: ٨٠٥٢.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فتصاحا.

( ) أخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث، باب الإخاء في الله، رقم: ١٨٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم:١٦٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٦٩.

( ) أخرجه بلفظ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ مَنْ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَأَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَوَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ...» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٦٥٢؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٤٣؛ ١٩/١٥٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، رقم: ٨٣٠٠.

بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور:٦٣]، قال: كانوا يقولون: [يا محمد]( )، ويا أبا القاسم؛ فنهاهم الله تعالى عن ذلك، قال: قولوا يا نبي الله، ويا رسول الله.

وقال ﷺ: «البادئ بالسلام بريء من الصرم»( )، وفي رواية «بريء من الكفر»( ). وعنه عليه السلام: «السلام اسم من أسماء الله عظيم، جعله ذمة بين خلقه، فإذا سلم على المسلم؛ فقد حرم أن يذكره إلا بالخير»( ). وعنه عليه السلام في رواية أخرى: «السلام تحية لنا وأمان لذمتنا»( ).

مسألة: وقيل: كان المنافقون واليهود إذا دخلوا على النبي ﷺ يقولون له: السام عليك، فيقول: «وعليكم» فقالوا: لو كان نبيا لاستجيب( ) له فينا، فيخرجون من عنده يضحكون ويقولون: نقول: السام عليك، فيقول: وعليكم، فليس بنا سامة ولا فترة، فنزل فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾[المجادلة:٨]، الآية( ). والسام في اللغة الموت، والسام عرق الذهب. /٦٢م/

( ) في النسختين: يا با محمد.

( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٠٧/١١. وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين دون قوله: «من الصرم»، رقم: ٣٠٦.

( ) أخرجه بلفظ: «بريء من الكبر» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٧٨٦؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: ٩٣٠.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٢٠٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٧٧١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٢٥٩.

( ) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٣٢١٠.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا نستجيب.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب رقم: ٧٣٤؛ والبخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٥٧٨٦؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٤٠٢٧.

مسألة: قال أبو عبيدة: قلت لعبد الرحمن بن زيد: كيف أسلم على أهل الذمة؟ **قال:** قل: "أندراءثم" وهي كلمة فارسية معناها "أدخل"، ولم يرد أن يحييهم بالاستئذان بالفارسية، ولكن كانوا قوما من المجوس من الفرس، فأمره أن يسلم عليهم بلسانهم. وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]، هي بلغة اليهود سب قبيح، فقال المسلمون: يارسول الله راعنا[1] سمعك، فقال اليهود: هذا أحب إلينا من كذا؛ لأنها سبة؛ فكنا نسرها، فالآن نظهرها.

قال أبو عبيدة: "راعنا" (بغير تنوين)، إنما هو من "راعيت" تقول: أرعني سمعك، وراعني سمعك؛ أي اسمع إليَّ، و"راعنا"(بالتنوين) كلمة نهوا عنها، كأنها سبة بالعبرانية.

قال الحسن بن إسماعيل: وقد نهى الله تعالى عن قول: ﴿رَٰعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]، وهي كلمة عربية [لا مكروه][2] مكره فيها؛ لأنها شاكلت بالعبرانية معنى مكروها، دليل على أن لفظ العرب والعجم إذا اتفقا واختلفا معانيهما؛ حمل ذلك على المراد والمعنى، لا على اللفظ، وكان الحكم فيهما مصروفا إلى المعنى، مثل ذلك أن "الزور" في اللسان الأعجمي إنما هو "القوة"، فإن شهد رجل من الأعجم بشهادة الأعجمي، وقال بالفارسية "دادم بزور بربر" شهدت على فلان بشهادة قومه؛ لم يصرف ذلك، إلا أنه شهد بشهادة زور؛ لأن الزور بالفارسية "القوة" وبالعربية شاكلت في /٦٢س/ لفظها، وفارقتها في معناها؛ كان الحكم بالمعنى دون اللفظ.

مسألة: قال الزجاج: قد قيل في "راعنا" بغير تنوين ثلاثة أقاويل: **قول** على ما تقدم ذكره **وقول:** ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]، من المراعاة "المكافأة"؛ فأمروا أن

---

(١) ث: ارعنا.

(٢) ث: مكروه.

يخاطبوا النبي ﷺ بالتعبير والتوقير، فقيل لهم: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾، أي: كافنا في المقال كما يقول بعضهم لبعض، وقولوا انظرنا، أي: مهلنا( )، واسمعوا كأنه قيل لهم:[1]اسمعوا. **وقول**: "راعنا" كلمة كانت تجري الهزء والسخرية، فنهي المسلمون أن يلفظوا بها بحضرة النبي ﷺ.

مسألة: ومن رد السلام سرا فإنه لم يرد؛ فإن الرد لا يكون إلا ما يسمعه المسلم مثلها، أو أحسن منها، كما قال الله، وإن مر به صبي غير بالغ فسلم عليه، فواجب عليه رد السلام على من حياه بتحية الإسلام( ) بظاهر الآية، سواء حيآه مكلف، أو غير مكلف، ألا ترى إلى ما قيل في أهل الذمة إذا سلموا على المسلمين أن يردوا عليهم السلام.

مسألة: في رد السلام هل يجب على البار والفاجر، وهل فيه نية؟ **فقد قيل**: إن التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة، إلا من خصه من( ) منعه ذلك؛ **فقد قيل**: إنه من كان على منكر؛ لم( ) يسلم عليه في حينه ذلك العاكف عليه، ولو كان من أهل القبلة. /٦٣م/ وأما إذا سلم عليه؛ فالرد على من سلم [عليه] كقوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦]، وأما النية في ذلك؛ فالتسليم إحياء السنة، وفي الرد أداء الفريضة على ما قيل، والله أعلم.

---

١ ( ) ث: أمهلنا.

٢ ( ) ث: السلام.

٣ ( ) ث: أمر.

٤ ( ) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي السلام على من شهر منه – حاشاك– فعل اللواطة، يجوز أم لا؟ **الجواب:** إن التسليم جائز على جميع أهل القبلة، إلا في حين مواقعتهم المنكر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن مر بقوم بعيدين منه فرفع يده؛ إذا كان حيث لا يسمعونه أن لو سلم عليهم، أجزته الإشارة، وكان ذلك من الفضل، وإظهار البر. وإن كان حيث يسمعونه، فيسلم عليهم، ولا يترك التسليم، إلا من عذر؛ **فإنه قيل:** مما يورث الجفاء بين الناس، وإن كان تحتهم، فرفع يده وعرف أنه لو سلم عليهم لم يسمعوه، وهم مشتغلون، فإذا أشار عليهم بالتسليم لموضع ما عنده أنهم لا يسمعونه لبعد أو شغل؛ كان ذلك كله سواء.

مسألة: ولا يسلم على أحد مشتغل ببول ولا غائط، ولا يرد البائل أيضا السلام؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ.

قال أبو محمد: قال بعض أصحابنا: عليه رد السلام إذا فارق الحال الذي كان عليها، وكذلك قالوا في المصلي أنه يرد إذا فرغ من صلاته، وليس في الرواية أنه ﷺ رد على المسلم عليه، وهو في حال من يتولى السلام بعد ذلك؛ لأن رد السلام فرض، والفرض لا يجب إلا بوجه دليل اتفاق، /٦٣س/ أو سنة.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن يسلم على أحد، فلم يرد عليه، هل يجب عليه أن يرد على نفسه؟ **الجواب:** الموجود في الأثر؛ نهي أن يرد على نفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمسلم إذا قال: سلام، ولم يقل: عليكم، يرد عليه السلام، أم حتى يتم التسليم؟ **قال:** يرد عليه على الاطمئنانة.

قال غيره: هنا موضع التخيير لمن قال له بذلك، إن شاء رد عليه، وإن شاء تركه؛ لأنه لم يأت بالسلام الذي قال به المسلمون، والله ﷻ يقول في كتابه العزيز في غير موضع ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾[الزمر:٧٣]، والله أعلم.

قال غيره: وقال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ﴾[الذاريات:٢٥]، في قوله: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ولا يسلم على من يأكل، وليس هو من الأدب.

قال الأصمعي: ومن أمثال العرب "حياك من خلا فوه"؛ **قال:** وأصله أن رجلا سلم عليه، وهو يأكل فلم يرد السلام، فلما فرغ رد عليه المقالة يقول: إني كنت مشغولا. ومن مر برجل يغسل، فسلم عليه؛ فعن موسى بن علي **قال:** ما أرى بأسا.

مسألة عن النبي ﷺ، لأبي هريرة: «لا تسلم على النساء، وإن بدأوك؛ فردوا، إن من الملائكة [لتعجب من]( ) المسلم يمر على المسلم، ولا يسلم عليه؛ يا أبا هريرة تعلم التسليم؛ فإنه حضار العبادة، وهي تحية أهل الجنة»( ).

وقيل: كان مسلم الخولاني يمر بالقوم، ولا يسلم عليهم، قالوا: يا مسلم، ما منعك من السلام؟

قال: أخشى أن لا تردوا السلام، /٦٤م/ فتلعنكم الملائكة. وفي السلام مبرة وتلاطف، ومودة وتعارف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعجب.

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٥٣٥/٢.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال: «يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القائم، والقائم على الجالس، وأي الماشين بدأ بالسلام؛ كان أفضل له»[١].

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه[ ] ﷺ أنه قال: «يسلم [٢]الراكب على الراجل، وليسلم الراجل على القاعد، وليسلم الأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام؛ فهو له، ومن لم يجب؛ فلا شيء عليه»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذا بيان لمن هو الأولى[ ] أن يبدأ بالسلام، وذلك سنة، وفي آخر كلامه يدل على أنه إذا رد السلام من جملة أناس أحد منهم، ولم يرد الباقون؛ إنهم لا يعذرون، وعن بعض أنه يسقط عن الباقين، والحديث [لا يدل][٥] على عذرهم؛ لأنه فرض، وأما المسلمون إذا سلموا على رجل، ورد عليهم جملة، فيرد واحد كفى، إذ في الحكم يعمهم، وهذا بخلاف ما إذا سلم واحد على جملة، فيحتاج إلى دليل صحيح يدل على إسقاط فرضه عن الباقين إذا رده بعضهم.

( ) أخرجه بمعناه دون قوله: «وأي الماشين...أفضل له» كل من: البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٣١؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٥٧٧٢؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٠٠.

وأخرجه بمعناه مختصرا كل من: الحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨٠٥؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب سلام الماشيين إذا التقيا، رقم: ٢٢١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليه٢

( ) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٥٦٦٦؛ والبخاري في صحيح المفرد، كتاب السلام والمصافحة، رقم: ٩٩٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، رقم: ١٩٤٤٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأول٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يدل٥

(رجع) **وقيل**: يسلم الماشي على الراكب الواقف، والحر والعبد سبيلهما في السلام كذلك. ولا يسلم على قوم وهم يصلون.

قال ابن محبوب عن بشير: أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه كان يصلي، فمر به رجل فسلم عليه؛ فرد عليه السلام، /٦٤س/ ثم مر به آخر، فسلم عليه؛ فلم يرد عليه، فلما انصرف من صلاته، قيل له: لم لا ترد على الآخر؟ **فقال** ﷺ: «شغلتني عنه الصلاة»[١].

قال بشير: إذا انصرف من صلاته أتبعه السلام. **وقيل**: إن سلم عليه، ثم سلم آخر، فإذا فرغ رد مرة واحدة إنه يجزيه. **وقول**: في المصلي إن رده على المسلم عليه استماعه.

مسألة: وكانت تحية العرب لمكوكها "أبيت اللعن" فمعناه: أبيت أن تأتي بما تلعن عليه، والعرب تقول: حياك الله، أي: أشخصك والأول الشخص، وكذلك "حيّ الله وجهك" يريدون: "حياك الله"، لا يخصون الوجه بالتحية دون صاحبه، وفي لغة العرب ما يكون ظاهر الخطاب لشيء، وباطن معناه لشيء؛ ولذلك أجاز الفقهاء أن يخاطب الرجل الرجل بخطاب ظاهره له، وهو يريد غيره أو نفسه، مثل ذلك إذا قال المسلم للفاسق: حياك الله، أو يرحمك الله، يعني بذلك نفسه دونه الآخر، وعلى هذا المعنى قس.

مسألة: **وقول**: القائل لصاحبه: كيف أصبحت، وكيف أمسيت؛ ليس بسلام، وإنما هو استفهام قاله.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١١٩٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٨.

ألا ترى إلى ما روي أن رجلا قال للمسيح عليه السلام، كيف أصبحت يا روح الله؟ **قال**: أصبحت ولي رب فوقي، وكلام غير هذا، ومن سلم عليه فرد عليه؛ طال الله بقاءك، فهو دعاء لا رد سلام، والرد هو: وعليك السلام، وإن قال حياك الله بدلا /٦٥م/ من رد السلام بنية الرد؛ فهو رد السلام؛ لأن التحية هي السلام، ولكن لا يقال لغير المسلم حياك الله على الإطلاق؛ وجائز هذا للولي، وإن قال السلام والرحمة؛ فلا يلزم الرد عليه، إلا أن يقول السلام عليكم والرحمة؛ فحينئذ يلزم الرد عليه، وإن قال في الرد أهلا وسهلا، فليس هذا رد، وقد قال بغير أمر الله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦].

مسألة: أبو عبد الله: فيمن قال: السلام عليكم ورحمة الله، فردوا وعليكم السلام هل يجزيه؟ **قال**: نعم، وإذا مر رجلان على قوم، فسلم أحدهما أجزى عنهما، وإن رد واحد من القوم؛ **فقيل**: يجزي عنهم جميعا. **وقيل**: لا يجزي، وعليهم الرد جميعا. **وقيل**: إن كانوا واقفين فعليهم جميعا الرد، وإن كانوا مشاة أجزى رد الواحد عنهم لما هم فيه من الشغل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي الإنسان إذا كان يصلي وبعد لم يكبر تكبيرة الإحرام، وسلم عليه أحد، أعجبك أن يرد عليه أم لا، وكذلك إذا سمع آية السجدة في الصلاة؟ **قال**: لا يرد التسليم إلا بعد [أن يتم]( ) صلاته، وكذلك لا يسجد إلا بعد أن يتم صلاته. **وقال بعض المسلمين**: لا يلزمه بعد أن يصلي رد السلام، ولا سجدة، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

(رجع) مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل أيلزم المؤذن أن يرد على المسلم عليه في أذانه، أم يجوز له التأخير لرده /٦٥س/ عليه بعد فراغه من أذانه؟

فجوابي له: الرد فرض بكتاب الله، والأذان سنة، **ويعجبني** أن يرد عليه بعد فراغه من أذانه، فإذا فرغ رد عليه، وإن رد عليه وهو في أذانه فلا أحفظ شيئا في الإعادة عليه لما مضى من أذانه، **ويعجبني** أن الإعادة عليه كذلك إذا سلم عليه وهو قائم للصلاة، فما كان بعد في عقد النية فجائز له رد السلام، وفي رده له وهو في الإقامة والتوجيه فعساه يخرج له معنى يدل على وجه الإختلاف في إعادة إقامته وتوجيهه، **ويعجبني** الإعادة؛ لأنها من شروط الصلاة، ومن السنن المقدمات لها، وكذلك إذا كان في التحيات الأخرى، **فلا يعجبني** الرد إلا بعد التسليم من صلاته، وإن رد عليه وهو في التشهد الأخير **فلا أقول** تنتقض صلاته عليه، وفيه معنى يدل على دخول الاختلاف في نقضها وتمامها، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: اختلف أهل العلم في التسليم على المصلي؛ فكره عطاء، والشعبي، وإسحاق ابن راهويه.

وقال جابر بن عبد الله: لو دخلت على قوم، وهم يصلون؛ ما سلمت عليهم. ورخصت فيه طائفة. سلم ابن عمر على مصل، وكان مالك لا يكره ذلك، وقد حكي عنه أنه لم يكن يعجبه ذلك، وفعل ذلك أحمد بن حنبل.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني **قول أصحابنا:** إنهم يكرهون التسليم على المصلي /٦٦م/ لمعاني ما فيه من شغل الصلاة، ولا أعلم من قولهم غير ذلك، ولا يشبه ذلك عندي معنى الحجر، ويشبه معنى الأدب من قولهم، واتباع حسن الأدب **أحب**

إليَّ؛ فإن سلم؛ فجائز عندي ما لم يرد بذلك شيئا( ) يخرج من معاني الطاعة؛ والفضل إلى غيره في إرادته.

مسألة: ومنه: واختلفوا في رد المصلي السلام؛ فرخصت طائفة فيه، وفي من كان لا يرى بذلك بأسا سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة. **وقال إسحاق:** إن فعله تأولا؛ جازت صلاته. وروينا عن أبي هريرة أنه أمر المصلي برد السلام. وكرهت طائفة ذلك. وكان ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ لا يرون السلام على المصلي. **وفيه قول ثالث:** وهو أن يرد السلام عليه إذا فرغ من صلاته، روي هذا القول عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي. وقد روينا **عن النخعي قولا رابعا:** وهو أن يرد في نفسه. **وقال النعمان:** لا يرد السلام ولا يشيره.

قال أبو بكر: وهذا خلاف السنة. وقد أخبر صهيب أن النبي ﷺ رد على الذين سلموا عليه بالإشارة( ).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من **قول أصحابنا** أن المصلي لا يرد السلام إذا سلم عليه في صلاته؛ لأن السلام خارج من معنى الصلاة. **في قولهم** أنه إذا سلم عليه فيؤمر بحفظ /٦٦س/ ذلك، فإذا قضى صلاته رد على من سلم عليه، ولا أعلم من قولهم أنه يرد في نفسه، وهذا ليس بشيء؛ لأن الرد لا يكون في النفس، وهذا مخالف للسنة بمعنى الرد. **انقضى الذي من كتاب الإشراف.**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سببا.

( ) أخرجه بمعناه عن بلال كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٦٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٩٣٢.

مسألة: ومن لقي الذمي، والمجوسي، والصابئ، ثم( ) يحييهم؛ **قال:** بما حياه[1] غيركم من المسلمين ما لم تكن ولاية مثل "كيف أصبحت وأمسيت"، "وكيف حالك"؛ **قيل:** فيلزم المسلم تحيته على كل حال. **قال:** يلزمه الاحتفاء به، وأن لا يلقاه إلا بمثل ما يلقى به المسلم بما يجب به من الاحتفاء؛ لأن لكل حقا.

قال أبو الحواري: من قال لذمي في مخاطبته إياه: نعم يا أخي؛ فإنه يلزمه الاستغفار.

قيل له: هل يدعى الذمي بالكنية؟ **قال:** نعم، لا بأس.

قال غيره: لا يكنى الذمي، ولا يدعى بالكنية، ولا بأس أن يقال: "يا أخ"؛ لأن الله يقول: ﴿وإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾[الأعراف:٧٣]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[الأعراف:٦٥]، وأشباه هذا، فإن كان له نية يصرفها إلى أحد غيره من ولد آدم أنه أخوهم من وجه أنه من ولد آدم؛ جاز ذلك، وإلا فلا يجوز له ذلك.

ومن غيره: وفي كتاب لبعض قومنا: وعن النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»؛ أي: ما قلتم؛ لأنهم كانوا يقولون: السام عليك. وروي: «لا تبدؤوا اليهودي بالسلام، وإن بدأك فقل: وعليك»[2].

وعن الحسن: يجوز أن يقول للكافر: "وعليك السلام"، /٦٧م/ ولا تقل: "ورحمة الله"؛ فإنها استغفار. وقد رخص بعض العلماء أن يبدؤوا أهل الذمة بالسلام، إذا دعت

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بما.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري في الأدب المفرد، رقم: ١١٠٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٥١٣.

إلى ذلك حاجة تخرج إليهم. وروي ذلك عن النخعي. **وعن أبي حنيفة**: لا تبدأه بسلام في كتاب، ولا غيره.

وعن أبي يوسف: لا تسلم عليهم، ولا تصافحهم، وإذا دخلت فقل: "السلام على من اتبع الهدى". **انتهى**.

(رجع) مسألة: رجل مر بجماعة، فسلم عليهم، فرد السلام صبي فيهم، أيسقط الفرض عن البالغين؟ **قال**: لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين، برد من لا تكليف عليه، وإذا حمل السلام رجل إلى رجل؛ **فقيل** بذلك بغير استثناء، فهو بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك. **وقيل**: يسلم على المرأة إذا عرضت، وإن لم يسلم عليها؛ فلا بأس، وكذلك الصبي والمملوك، وأما أهل الريب، فإذا رآهم في منكر؛ فلا يسلم عليهم، ولا كرامة لهم، بل المقت لهم، والإعراض عنهم أولى بهم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للنساء سلام، ولا عليهن سلام»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: السلام أصله سنة مندوبة، والرد فرض، وعن النساء هذه السنة للرجال مرفوعة، وغير محرمة عليهن، إذ لم يحرم ذلك في الحديث عليهن، فإذا سلمن وجب الرد عليهن، وإذا سلم عليهن رجل فعليهن الرد بصوت خفيف.

مسألة: ومن سلم على يهودي أو نصراني، /٦٧س/ ولا يعلم؟ فلا بأس عليه إن شاء الله. ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقين في الطريق، وإذا مر الرجل بالمرأة، وهي جالسة على بابها، أو لقيته في الطريق، فلم تستر عنه وجهها؛ فلم أر بالسلام عليها بأسا.

( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١١٥٧٢.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس (تركت سؤالها).

الجواب: الأحسن معنا الرد على كل حال؛ لأنه فرض إذا لم يرده أحد ممن يسقط برده على الحاضر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي فيما أحسب: وفيمن أراد سفرا إلى بلد، فوصاه أحد بالسلام لواحد، أو جماعة من أهلها أو لغير أحد، فأنعم له بما أوصاه به، أو قال له: "إن شاء الله"، أو إنه لم يجبه بشيء، ونوى أن يبلغه، أيلزمه أم لا، وإن تقوله على من لم يوصه، أيجوز له؟ **قال قد قيل**: إنه إذا تحمله صار بمنزلة الأمانة، ولابد له مع القدرة من أن يوفي بما قد تقبله، وإلا فلا يلزمه. وقوله: "إن شاء الله" كلمة محتملة لهذا وذاك، فهي إلى ما نواها، وإن أرسلها مجردة من النية جاز لأن تكون إلى معناها؛ لأنها هملة، فإن بلغه أو تركه فالله شاء ذلك، فأي شيء عليه [وقد رد الأمر]( ) في تبليغه إليه، فهو إلى[1]ما شاء من كونه على لسانه أولا، فإن أمره لا بيديه، فكيف يلزمه على هذا ولما يقطع له به أن يتركه، أو يفعله، أو تراه من اللازم على من( ) قاله في كلمة مرسلة، وأنا لا أعرفه، والأمر له به /٦٨م/ لغير أحد ليس بشيء. ودعواه على من لم يقله من الكذب، فلا وجه لجوازه، إلا أن يكون في مخصوص من الأمور لمعنى إجازة في الحال، وإلا فهو من المحجور، وإن رضي به ونوى في نفسه أن يبلغه، إلا أنه لم يجبه إلى ما أراده منه لفظا، فعسى في مجرد النية أن لا يوجبه

( ) ث: ولا رد الآخر. ١

( ) ث: ما. ٢

فرضا، إن صح ما حضرني في هذا الموضع من رأي؛ فإني لا أدري[1] ما فيه من قول أهل العلم، فأرفعه حفظا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وفي الذي يكتب خطا، أيجوز أن يكتب رد سلام لمن أراد؟ فإذا كان يستدل عليه أو يأمره بذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة وجدتها على إثر مسائل عن ابن عبيدان: والذي يكتب لأحد خطا، أيجوز أن يكتب إبلاغ السلام من أحد لم يقل له؟

الجواب: **فيما يعجبني** أن لا يكتب سلاما إلا لمن قال له، أو أخبره عنه ثقة يطمئن القلب بقوله، إلا أن يرى في ذلك إصلاحا[ ] للمسلمين؛ فعسى أن [2]يجوز ذلك على نظر الصلاح للمسلمين، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ خميس بن سعيد: فإن كان ليستدل عليه، أو أمره بذلك؛ فلا يضيق عليه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له النية في التسليم ... ماذا أفدني يا أخا التعليم

فقال لي إحياء ما قد سنا ... ينوي به خذ الجواب عنا

ونية الرد أداء الفرض ... فيما عرفنا يا نقي العرض /٦٨س/

والحر والعبد ففي السلام ... تساويا في الليل والأيام

قلت له هل يلزم السلام ... على العبيد إذ هم أغنام

فقال لي لست أراه لازما ... وإن فعلت لا أراك آثما

---

[1] ( ) ث: أرى.

[2] ( ) ث: صلاحا.

مـــن قـــال في رد الســـلام أهـــلا فـــــلا أراه جـــــائزا وســـــهلا
لأنـــه بغـــير مـــا قـــد حيـــا الـــرد منـــه جـــاء للمحيـــا
رد الصـــــباح لا أراه فرضـــــا كمثـــل مـــا رد الســـلام فرضـــا
وهكـــذا الأحكـــام في المســـاء مـــن الرجـــال أو مـــن النســـاء
وقيـــل مـــن لغـــيره قـــد قـــالا صـــــبحك الله لنـــــا تعـــــالى
قلـــت لـــه هـــل يجـــزيان للـــورى عـــن الســـلام قـــال لا فيمـــا أرى
بالخـــير أو بالخـــير قـــد مســـاكا فجـــــائز فيمـــــا أراه ذاكـــــا
إن لم يكـــن ينـــوي بـــه ولايـــة لمـــن لـــه ليســـت فعـــي الروايـــة
وقيـــل مـــن رد الســـلام ســـرا مـــن غـــير أن يســـمع مـــن قـــد مـــرا
كأنـــه مـــا رد فيمـــا قـــيلا فاعمـــل بمـــا قلـــت وخـــذ دلـــيلا

وقال في موضع آخر:

قلـــت لـــه في رجـــل قـــد ســـلما علـــى فـــتى بالـــرد مـــا تكلمـــا
فـــإن يكـــن بنفســـه قـــد ردا هـــل فعلـــه عـــن الصـــواب عـــدا
فقـــال لي بالنهـــي قـــد جـــاء الأثـــر عـــن رده بنفســـه فيمـــا شـــهر
عـــن شـــيخنا عالمنـــا حبيـــب أمبوســـعيدي بـــلا تكـــذيب/٦٩م/
إن الســـلام عنـــدنا قـــد وجبـــا لكـــل مـــن يمشـــي علـــى مـــن ركبـــا
وعنـــدنا يســـلم الماشـــي علـــى القاعـــد مـــن حـــين لـــه قـــد وصـــلا
والأكثـــــرين يلـــــزم الســـــلام علـــــى الأقلـــــين ولا مـــــلام
وقيـــل بـــل يســـلم القليـــل علـــى الكثـــير جـــاء فيـــه القيـــل

ولا تسلم يا أخا الإيمان على اليهودي ذوي( ) الكفران
ولا على من في الصلاة دخلا ولا على البائل فيما فصلا
ولا يرد البائل السلاما على الذي سلم والكلاما
وبعضهم قال إذا ما فارقا الحال الذي فيه يرد ناطقا
ولا تقل لرجل سلام عليك يا هذا به سلام
إن لم يكن في حكمه وليا فافهم وكن عن فعله أبيا
وحرموا أشياخنا السلاما على الذي بمنكر أقاما
لأنه ليس له كرامة حال العكوف فيه والإقامة
وإنه يردع بالإنكار عنه كذا في مذهب الأخيار
حق على المسلم أن يسلما على أخيه قبل أن يكلما
قلت له جماعة قد سلما فتى عليهم وبه تكلما
فرده عنهم صبي فيهم أيسقط الفرض تراه عنهم
فقال لي لا يسقط الوجوب عنهم كذا عن صحبنا مكتوب
وإن يكن من رده قد بلغا أجزى عنهم قال بعض البلغا
وقال لي يا صاح لا تسلم على الفتاة لا ولا تكلم
إن عرضت عنك وإن لم تعرض سلم عليها ولها فاعترض
وبعضهم قد قال بالسلام في كل حال يا أخا الإسلام

( ) ث: وذوي. ١

وتركـــــه يعجبـــــني في كـــــل حـــال فعـــي مـــا قلتـــه يا خلـــي

ومن سلم على النساء؛ فجائز، وهو من أحسن الأخلاق، وإن لم يسلم عليهن؛ فلا يلزمه شيء، وكذلك الصبيان، وهو مخير في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وترك الزوجين التسليم لبعضهما بعض عند الدخول في المنزل، إذا كانت قلوبهما ثقيلة على بعضهما بعضا ما يلزمها؟ **قال**: إذا لم يعتقدا، أو أحدهما قطيعة؛ فلا يضيق في بعض القول، ولا يجاوز ثلاثة أيام؛ لئلا يلحقه معنى الرواية.

قلت( ): وهل يجزي الصباح والمساء لبعضهما بعض، عن التسليم ويقوم مقامه؟ **قال**: لا يقوم مقامه، ويؤمر بالتسليم، فإن لم يسلم؛ فلا شيء عليه؛ لأن من حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه.

قلت: ورد الصباح والمساء يكون فرضا كرد( ) السلام؟ **قال**: لا، ويؤمر أن يلقى أخاه بأحسن ما لقيه به من البشر، ولين الجانب، والله أعلم.

مسألة: وإذا سلم رجل على جماعة؛ فالرد على الجميع. **وقيل**: إن رد واحد منهم؛ سقط الفرض عنهم، وأحسب أن هذا أكثر قولهم؛ والله أعلم.

فصل: في تسليم الإنسان على نفسه: وقوله: /٧٠م/ ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النور:٦١]. **قال أبو معاوية**: هذا أدب من الله وتعليم، فإذا دخل الرجل بيت نفسه؛ فليقل: "السلام علينا من ربنا، والحمد لله رب العالمين".

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) في النسختين: لرد.

وقول: يجوز للرجل دخول منزله بغير تسليم. **قال أبو الحسن**: لا يلزم من دخل منزله السلام، ومن طريق الأدب جائز، وكيف كان من[1] التحية؛ جائز.

أبو سعيد: إذا ذكر أنه لم يفعل، وهو في البيت؛ فعليه أن يقول ذلك، وإن كان قد خرج؛ فلا نرى عليه أن يقول ذلك.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إن الرجل يستحب له إذا دخل منزله أن يسلم على نفسه، وهو أن يقول: "السلام علينا من ربنا، والحمد لله رب العالمين".

قلت له: فإن ترك ذلك؟ **قال**: إذا لم يكن مستخفا بذلك، ولا متهاونا بذلك؛ فكأنه لم ير عليه إثما، ولم يستحب له ترك ذلك إذا كان عالما بذلك، فإن كان جاهلا بذلك؛ فكأنه لم يلزمه شيء.

قيل له: فإن ذكر ذلك أنه لم يقل ذلك، وهو في البيت؛ أن يقول ذلك؟ **قال**: **معي**أنه إذا كان بعد في البيت؛ كان عليه عندي ذلك، **قال**: وذلك أدب أدَّبَ الله به عباده على معنى قوله.

قال: وإن كان قد خرج من البيت؛ فلم أر عليه شيئا بعد أن خرج من المنزل.

ومن أرجوزة الصائغي:

وإن دخلـــت منـــزلا فسلـــم عليـــك والأهـــل ولا تعلـــثم

فـإن خـير البيـت ينمـو منـه[2] رواه لي من قد أخذنا عنه /٧٠س/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: به.

الباب الثاني عشر في مخابرة المرأة ومصافحتها ومعانقتها لأحد من أرحامها

عن الشيخ ناصر بن خميس: والمرأة إذا مرت في طريق على رجال، هل لها أن تصبح بهم، أو تمسي بهم، أو كان أحد معهم تعرفه، وساكن غير تلك البلد، وأرادت أن تخابره، ألها ذلك، أم لايجوز( ) لها ذلك، وكذلك الرجل إذا مر على النساء على هذه الصفة، يجوز له ذلك؟

الجواب-وبالله التوفيق-: لا بأس بالصباح والمساء معنا إذا كانت ممن تعرفه، أو الغائب منهم من تعرفه، وكذلك الرجال عندنا، وأما المخابرة؛ فلا نحب ذلك إلا لمن لا تحل المناكحة بينهما من غير المتهمين بالفساد، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ قال: «تصافحوا تسلوا( ) ما في قلوبكم»( ). وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر عنه عليه السلام أنه قال: «تصافحوا يذهب

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: تسبوا. ٢

( ) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ:٣«تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل»، كتاب حسن الخلق، رقم: ٣٣٦٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن وهب في جامعه، رقم: ٢٤٤؛ رقم: ٢٤٦؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٦٧٩.

الغل عن قلوبكم»( ). **وقيل:** إن المصافحة تزيل العتاب، وذلك كأنه شيء موجود في القلوب.

ومن غيره: من تفسير قوله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾[الفتح:٢٩] بلغ من ترحمهم فيما بينهم أنه كان لا يرى مؤمن مؤمنا إلا صافحه وعانقه، والمصافحة لم يختلف فيها الفقهاء، وأما المعانقة والتقبيل؛ فكرههما **أبو حنيفة، قال:** لا أحب أن يقبل الرجل من الرجل وجهه ولا يده، ولا شيئا من جسده، وهو رأي الإمام المؤيد بالله. وقد رخص **أبو يوسف** في المعانقة، /٧١م/ وهو رأي الإمام أبي طالب من الشيع.

(رجع) وقيل: لا يتصافح الإخوان في الله، إلا تناثرت ذنوبهما، كما يتناثر ورق الشجر، ونزل عليهما مائة رحمة، للمبتدئ تسع وتسعون، وللآخر واحدة.

ومن غيره: وفي رواية: «إذا تصافح المسلمان؛ لم تفرق( ) كفهما( ) حتى يغفر لهما»( ). وقال عليه السلام: «إذا لقيت الحاج؛ فسلم عليه وصافحه، وامره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له»( ).

( ) أخرجه بمعناه كل من: مالك في الموطأ بلفظ: «تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل»، كتاب حسن الخلق، رقم: ٣٣٦٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن وهب في جامعه، رقم: ٢٤٤؛ رقم: ٢٤٦؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٦٧٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعرف.

( ) ث: أكفيهما.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٧٩٩٨؛ ٢٠٨/٨. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٥٧١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٥٠٦.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٥٢٢٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الفاكهي في أخبار مكة، ذكر المغفرة للحجاج ولمن استغفر له الحاج، رقم: ٩٢٥؛ وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين، رقم: ٣٠٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الأول على معنى الندب، وسؤال الاستغفار لمن أحب ذلك؛ فإنه جاء من مكان عظيم.

(رجع) ويجوز للشاب مصافحة الشابة، إذا كانا واثقين بأنفسهما، ولا يجوز للمرأة أن تصافح ذا محرم قد عرف بالفسق في فرجه.

قال أبو عبد الله: إذا كانت لاتخافهم على نفسها؛ فلا بأس، وإن كانت تخافهم؛ فلا تصافحهم، ولا يرحب الرجل بالمرأة من غير ثوب يكون بين كفيهما، ولا يجوز للرجل إذا رحب بالمرأة أن يأخذ بيديها. **وقول:** إن صافحها من تحت الثوب؛ جاز له؛ لأنه يجوز له أن ينظر من المرأة كفها داخله وخارجه إلى الرصغ، وباطن قدمها، ويجوز له أن يمس ذلك منها على التعمد ما لم يحس شهوة.

مسألة: قيل: ويرحب الرجل بالمرأة، ولو كانت غير ذات محرم منه من على الثوب، فإن رحب بها، أو صافحها من تحت الثوب؛ جاز ذلك؛ لأنه يجوز له أن ينظر /٧١س/ من المرأة كفها داخله، وباطنه إلى الرسغ، وباطن قدمها، ويجوز له أن يمس ذلك منها على التعمد، ما لم يخش شهوة. **وقيل:** ينكر على المرأة إخراج يدها من أعلى الرسغ من الرحم، وغير الرحم، ولا يسع ترك الإنكار على الرحم، إذا قدر على ذلك، ولكن بالمعروف، والرفق من القول، ويريه أنه محسن، ويدعو له كأنه( ) يريه أنه يجوز له أن يدعو له، والمعنى لغيره، وذلك في الرحم والجار، والصاحب، والصديق، وذلك من مكارم الأخلاق، ومكارم الإسلام.

مسألة: رجل قدم من سفره، أله أن يعانق الأم والبنت، والأخوات، والعمات، والخالات، ويضمهن إلى نفسه؟

( ) ث: كأن. ١

قال: نعم، إن شاء إلا أن يريبه شيء من نفسه.

مسألة: ومن صافح ابنة عمه، أو ابنة خاله، أو غيرهن من فوق ثوب، ولم يقبض يدها بيده، وكان باسطا أصابعه؛ جاز له. وقد شدد بعض الفقهاء في ذلك من تحت الثياب، ومس يدها.

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[فصلت:٣٤]. **قال مجاهد**: المصافحة. **وقيل**: تمام تحياتكم المصافحة.

مسألة: وذكرت في الرجل يرحب بامرأة كبيرة، والمرأة ترى الرجل شبه الولد تلقاه ترحب به، فيعطيها يده، وليس على يده ثوب، ولا على يد المرأة، **قلت**: هل عليه في ذلك بأس؛ وإن كان على وضوء هل عليه نقض وضوئه( )؟ /٧٢م/ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت المرأة غير ذات محرم منه بنسب ولا رضاع، ورحبت به؛ فلا يضع يده على يدها إلا من على الثوب، فإن مس يدها من على( ) الثوب، وهو على وضوء[1]؛ فليعد وضوءه. **وقد قيل**: إن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مد يده إلى امرأة يريد أن يرحب بها، ولعلها تكون من أهل الفضل المسلمات، وأحسب أنها من الخراسانيات؛ والله أعلم، أو من غيرهن.

[...]( ) الحديد إليه، فيحسن نسبا[3]، ولا يرحب بنا الرجل على حسب هذا، رفع لنا الشيخ أبو الحواري في جوابه.

( ) ث: وضوء.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: تحت.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته عن الرجل إذا لقي أحدا من النساء الأجنبيات في الطريق، أيجوز له أن يسلم عليهن أو يحييهن أم لا؟ **قال:** إن كن قرب أحد من الرجال؛ **فلا يعجبني** ذلك، وإن لم يكن قرب أحد من الرجال؛ فهو أهون، وفي الشارة أنه لا يعجبه ذلك.

قلت له: أرأيت إن سلم( ) عليه هن، وهن لا يستحيين منه، ويدخل عليهن الجفاء إن أعرض عنهن، أيجوز له ذلك على هذا أن يحييهن؟ فلم يرخص في ذلك، وأما رد السلام؛ فهو فريضة إذا سلم عليه أحد، كان ذكرا أو أنثى إذا كان من المسلمين، ولا يجوز له تركه إلا من عذر، والله أعلم.

قلت له: ومن الأجنبيات؟ **قال:** كل امرأة يجوز له تزوجها؛ فهي أجنبية، ولو كانت من بنات عمه، ولا يعجبه أن يحييها /٧٢س/ في الطريق، وأما في بيته( )؛ فأجاز ذلك. ٢

قال الناظر في هذه المسألة، وهو الشيخ صالح بن سعيد: لأنه رآها ترفع عنه ولعلها جرت منه على السهو؛ لأنه لا يضيق عليه إن رد على المرأة الصباح والمساء في الطريق إذا أصبحت به، أو مست به، ولو كانت أجنبية إلا أنه يكره له أن يبتدئها بالصباح والمساء في الطريق، إذا كانت معرضة عنه، مارة في الطريق، ولم يكن بينها وبينه من قبل معرفة، أو كان يعرفها من قبل، وكان ذلك بحضرة رجال لا يعرفونها؛ لئلا يبدو صوتها عندهم، وأما رد السلام؛ فلابد منه؛ لأنه فريضة إذا سلمت عليه امرأة من المسلمين، ولا آمن على نفسي الغلط، والنسيان، والجهالة، والله أعلم بالصواب.

( ) ث: سلمن. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نيته.٢

مسألة: ومنه: في التسليم على المرأة في البيت لازم أم لا، أعني: إذا دخل رجل بيته على امرأته وجد عندها أحدا، أم لم يجد أحدا، أم إذا كلمها بغير التسليم أجزاه؟ **قال:** إن التسليم عندي سنة، ولا ينبغي تركه في دخوله على أهل بيته؛ لأن الكلام قبل السلام من سوء الأدب عندي، والسلام من حسن الخلق، إلا أن المسلمين كرهوا السلام على النساء الأجنبيات إذا لقين في الطريق؛ لأنه إذا سلم عليها؛ كان متعرضا لإبداء صوتها في الطريق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وفي الرجل يلاقي النساء /٧٣م/ الأجنبيات، ومن أرحامه، وغير أرحامه في الطريق قرب أحد من الرجال، وليس قرب أحد من الرجال، أيجوز له أن يحييهن بالتسليم والصباح، وغيره، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: جاء الأثر بجواز ذلك إذا سلِم قلب الرجل، وقلوب النسوة من الشهوة والهم بالمعصية، وقد كان أشياخنا من أهل البصرة، أو بعضهم يفعلون ذلك. **وقيل:** أراد رجل أن يصافح نساء من أصحابنا من أهل خراسان، فقلن( ) له: نحن نساء خراسان،[1] لانرحب بالرجال؛ ففي هذا دليل على جواز ذلك، ولو لم يجز ذلك؛ لم يهم الرجل، وهو من علماء المسلمين وأهل السلف، إلا أني غاب عني ذكر اسمه، وجواز ذلك موجود في آثار المسلمين، ومن ترك ذلك لأجل سلامة القلب؛ فلا يضيق ذلك إذا عرف ذلك من أخلاقه؛ **فلا نقول** إنه من الجفاء، وحسن الأخلاق مندوب إليه، ولا يخفى عليك ذلك، والله أعلم.

( ) ث: فقيل. ١

الباب الثالث عشر في الاستئذان للبيوت والدخول على أهلها

قال الله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾[النور:٢٧]، **يقول**: تستأذنوا على أهلها، فيه تقديم وتأخير. **يقول**: حتى تسلموا وتستأذنوا؛ لأن الاستئذان قبل التسليم، فإن لم تجدوا فيها أحدا، فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم في الدخول، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾[النور:٢٨]، **يقول**: فلا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب الناس.

ومن غيره: أي( ) لا /٧٣س/ تلجوا في طلب الإذن ولا تقفوا؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة خصوصا إذا كان المستأذن عليه من ذوي المروءة، ولا تقرع الباب بعنف، والتصبيح لصاحب الدار، وكفى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[الحجرات:٤].

(رجع) ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾[النور:٢٨]؛ أي: الرجوع أطيب لكم لما فيه من سلامة الصدور، وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم، إذا دخل بيتا غير بيته، "حييتم صباحا"، و"حييتم مساء"، ويدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد؛ فصد الله عن ذلك.

(رجع) ثم رخص ﷻ في البيوت التي على الطرق، وليس فيها سكان؛ **قيل**: ادخلوها بغير إذن، وقال: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾[النور:٢٩]، وهي الحانات التي على الطرق فيها متاع لكم من البرد والحر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

قال المفضل: ﴿مَتَٰعٌ لَّكُمۡ﴾[النور:٢٩] منفعة ورزق، وأصل المتاع: الزاد، ثم صار كل ما ينتفع به متاعا.

ومن غيره: وجدت في بعض كتب قومنا: إن هذه الآية، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النور:٢٧]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمۡ﴾[النور:٢٩].

قال غيره: الآيتان محكمتان يراد بأحدهما البيوت التي لها سكن، لا تدخل إلا بإذن، ويراد بالأخرى ما ليس فيها سكان من بيوت الحانات /٧٤م/ والحوانيت، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل دارا من دور المسلمين؛ سلم ثلاثا خارجا من الباب، فإذا ردوا السلام؛ استأذن، فإن أذن له؛ دخل، وإلا رجع مكانه، وفي التسليم الثاني كذلك إذا لم يرد؛ رجع مكانه، ولم يدخل ثلاث تسليمات. وقال ﷺ: «من لم يسلم؛ فلا تأذنوا له، ومن دخل، ولم يسلم؛ فقد عصى ربه فليتب»( ). وقال ﷺ: «إذا دخلتم بيتا؛ فسلموا على أهله، فإذا خرجتم؛ فادعوا أهله بالسلام»( ).

مسألة: قال أبو المؤثر: من أراد دخولا من رجل أو امرأة على قوم؛ فليقم على الباب، ولا يدخل يدا ولا بصرا حتى يقول: "السلام عليكم"، فيقول أهل البيت:

( ) أخرجه بلفظ: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام» كل من: أبو يعلى، رقم: ١٨٠٩، ٣٤٤/٣، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، رقم: ٨٠٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة اهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٨١٦.

( ) أخرجه معمر بن راشد في جامعه، باب التسليم إذا خرج من بيت رقم: ١٩٤٥٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، رقم: ٨٨٤٥.

"وعليك السلام"، ثم[1] لا يدخل حتى يقول: أندخل. فهذا من الاستئذان بعد التسليم، وهو الاستئناس، فإن قالوا ادخل؛ دخل، وإلا فلا يدخل.

وفي بعض التفسير: إن الاستئناس في بيوت أهل الذمة؛ لأنهم لا سلام عليهم، ولا يدخل عليهم إلا بإذنهم، فإذا وقف بأبوابهم؛ فليقل من هاهنا، أدخل؟ فإن قالوا: ادخل، دخل، وإلا فلا يدخل. **وقد قيل**: إذا استأذنت عليهم؛ فقل: "يا أهل البيت"، وأما على أهل الإسلام؛ فقل: " السلام عليكم يا أهل البيت".

مسألة: وعن الحسن عنه ﷺ: «الاستئذان ثلاث /٧٤س/ مرات: **أولهن**: يؤذن أهل البيت. **والثانية**: يأخذون حذرهم. **والثالثة**: إن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا»[2]. والاستئذان الجلبة والضرب (خ: والصوت) والتنحنح.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له؛ فليرجع»[3].

غيره: المعنى في دخول البيوت المسكونة.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاث: **فالأولى**: تسمعون. **والثانية**: تستصلحون. **والثالثة**: تأذنون، أو تردون»[4].

ومن غيره: وذلك أن يقول: "السلام عليكم، أدخل؟ "، ثلاث مرات فإذا أذن له؛ وإلا رجع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه موقوفا عن قتادة كل من: ابن أبي حاتم، في تفسيره، رقم:١٣٣٤٩؛ والبيهقي، في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٨٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٥٨٠٣؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم:٤٠١٣.

(٤) أخرجه السلمي في آداب الصحبة بلفظ قريب، من آداب الاستئذان، رقم: ١٦٢.

(رجع) مسألة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النور:٥٨]، قال: يعني: العبد والإماء، ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾، يعني: من الأحرار الصبيان، ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾، ونصف النهار، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾الآخرة، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا عليهم في هذه الساعات الثلاث أولادهم وأقرباؤهم الصغار، ومماليكهم الكبار إلا بإذن، قال: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾، أي: ساعات، وهي ساعات غرة، وغفلة، وخلوة الرجل بأهله، وإفضاء بعضهم إلى بعض.

ومن غيره: سمي كل واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل سترهم فيها، والأعور: المختل العين، ومنها أعور المكان، إذا اختل.

(رجع) ثم رخص لهم بعد هذه /٧٥م/ الساعات، فقال: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النور:٥٨]، يعني: أرباب البيوت ﴿وَلَا عَلَيۡهِمۡ﴾، يعني: الصبيان ولا المماليك بعد هذه العورات الثلاث، ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾، يعني: الخروج والدخول.

ومن غيره: وسبب نزول هذه الآية، أن مدلج بن عمر كان غلاما أنصاريا، أرسله رسول الله ﷺ وقت الظهر إلى عمر بن الخطاب ليدعوه، فدخل عليه، وهو نائم، وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أن الله ﷻ نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا، أن لا يدخلوا علينا هذه الساعة إلا بإذن، ثم انطلق مع مدلج إلى النبي ﷺ، فوجده وقد نزلت هذه الآية، وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾[النور:٥٩]، في هذه الساعات الثلاث، وفي غيرها الليل والنهار كما يستأذن الكبار، ولا ينبغي للرجل أن يدخل عليه أحد من أولاده إذا احتلم، والجواري إذا حضن ليلا ونهارا، إلا بإذن.

ومن غيره: وفي بعض آثار قومنا: إن قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النور:٥٨]، نسخها الله بالآية التي تليها: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾[النور:٥٩]. ويوجد عن ابن عباس في هذه الآية، فقال: لا يعمل( ) بها اليوم، وذلك أن [القوم لا سترة]( ) لهم ولا حجاب، فربما دخل عليهم الخدم والولد، وهم في حال جماع، فأمر الله جل ذكره بالاستئذان /٧٥س/ في الأوقات المذكورة، ثم جاء بالستر، وبسط الرزق، فاتخذ الناس الستور( )، فرأوا أن ذلك قد كفاهم من( ) الاستئذان، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا بلغ الصبي مع أبويه؛ لم يجز له الدخول عليهم، إلا بالاستئذان، فإن فعل؛ ترك ما أوجب الله عليه لقوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾[النور:٢٧]، الآية، فهذا خطاب عام لجميع المؤمنين، ولا يجوز خلافه من ولد ولا والد. **وفي القول:** من دخل منزل الناس متعمدا؛ أهدر دمه. **وقيل:** لا يضرب حتى يعلم ما يريد؛ لعله ملتجئ به من عدو، أو زائل العقل بسكر أو غيره، وأما إن علم أنه متعمد؛ فله ضربه على قول.

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»( ).

( ) ث: يعلم. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تقوم٢لا سرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والستور.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و. ٤

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب٥الآداب، رقم: ٢١٥٨؛ والطبراني في الصغير، رقم: ١٦٩؛ والبيهقي في الكبرى، باب التعدي والاطلاع، رقم: ١٧٦٥٦.

(رجع) **مسألة: وقيل:** في قوله ﷻ : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[النور:٢٩]، **يقال:** إنها بيوت على ظهر الطريق مباح للنازلين فيها من حر الشمس، وشدة البرد؛ فلا بأس على رجل دخل تلك البيوت بلا تسليم ولا استئذان، **وقول:** إنه يستحب أن يرفع الصوت ويتنحنح ليعلم به من دخل قبله، ولا يبدي عورته.

مسألة: ومن دخل منزلا لرجل بغير إذن فقد لزمه حق الله تعالى، وعليه أن يتوب، وليس لصاحب المنزل شيء، إلا أن يكون أحدث فيه /٧٦م/ حدثا، فإن دخل بيت قوم جهلاً، ولم يتعمد لنهي النبي ﷺ، فإن تاب وإلا كفر بإصراره.

وعن أبي عيسى الخراساني: فيمن دخل منزل أحد بغير إذن؛ فليس هذا من الصغائر ولا الكبائر، فإن كان وليا قف عنه حتى تستتيبه، فإن مات قبل الاستتابة قف عنه لعله قد تاب، ولو مات في البيت، لعله قد يندم حين دخل.

مسألة: وعن محمد بن الحسن: فيمن دخل منزل قوم بلا إذن مما [لم يتعمد][1] للنهي؛ فذلك إنما يكفر بالإصرار. **وقول:** لا يسعه أن يأتي ذلك على الجهل ولا غيره. **وقول:** إذا أتى ذلك على الاستخفاف والتهاون به؛ فذلك يكفر من حينه، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا محمد عبد الله بن عمر، وأبا سعيد: عن امرأة لا تسلم في بيت غيرها، ولا تستأذن، هل تهلك[2]، وماتت على ذلك؟ **فقال:** إذا لم تكن تركت السلام تهاونا؛ فلا.

---

(١) ث: يتعمد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلك.

مسألة: ومن كان في بيته نساء يتحدثن عن امرأته، وهن متخدرات[ ]؛ فجائز له الدخول أيضا بلا تسليم؛ لأن البيت والمرأة له، ليس لهم إشغال بيته عليه، وإن سلم فذلك إليه.

قال محمد بن محبوب: لم يرخص في الدخول بغير استئذان، هذا فريضة من الله. ومن كانت امرأته بغير منزله، مع بعض أهلها؛ فالاستئذان له لازم، إلا أن تكون امرأته في بيت وحدها؛ فلا يستأذن عليها.

مسألة: ومن /٧٦س/ كانت أمه في غير منزله وحدها، أو جدته، أو عمته، أو خالته، فلا يدخل على أحدهم إلا بإذن ولو كانوا يسكنون في بيته، وإن كان غير مساكن في دار، فمن دخل استأذن على البيت الذي يريد دخوله، إلا أن يكون قبل ذلك منازل فيها سكان فعليه أن يستأذن، إلا أن يكون على تلك المنازل ستور فلا بأس أن يدخل بغير إذن، حتى يأتي المنزل الذي يريد دخوله.

مسألة: وإن كان جماعة يسكنون في بيت واحد فليس عليهم استئذان من بعضهم بعض، وإن كن نساء في بيت جميعا، فإذا خرجت إحداهن قدام البيت فتسلم حتى تعلم من في البيت، ولا تستأذن، وإن خرجت في حاجة من القرية ثم رجعت فلتستأذن.

مسألة: ومن قال لرجل: ادخل منزلي متى شئت على سبيل الإباحة، وفي منزله حرم؛ فليس له أن يدخل بغير إذن، حضر أو غاب، فإن لم يكن معه حرم دخل بغير إذن.

وعن محمد بن الحسن السري: إن الإباحة في دخول المنازل على أهلها، إلا بإذن حين الدخول.

( ) ث: متحدرات. ١

قال غيره: قيل: يجوز. **وقيل:** لا يجوز؛ **ويعجبني** إن كان في المنزل من تجوز مساكنته، أن يجوز له ذلك، وإن قال: قد أسكنتك في منزلي فله أن يدخل بلا إذن، وهذا الادلال مثل الحل. **قال:** ليس مثله، إلا أن يخرج في اعتبار الداخل /٧٧م/ في حينه ذلك، ووقته أن المدخول عليه فارغ ليس عنده من يجب [أن] يستتر، وأحب أن يكون على الاطمئنانة.

مسألة: وللسيد أن يدخل منزل عبده بلا استئذان، إن كان العبد وحده، وإن كان له زوجة فلا. **وقيل:** إن كان لأمته زوج، أو لعبده زوجة لم يدخل عليهم إلا بإذن، وإن لم يكن أزواج فلا يدخل حتى يكون منه ما يعرفون دخوله ويستترون. ومن استأذن فسمع من البيت صوتا، كأن يقال له: ادخل؛ فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبي، أو بالغ، أو مالك، أو غير مالك.

مسألة: ومن كان ساكنا هو وذو محرم من النساء، هل لهما الدخول إلى بعضهما بعض إذا اتفقا؟ فإذا كان المنزل لهما فليس عليهما إذن في الدخول، **وأحب إلي** في الإذن أن يبدأ مع دخوله في النحنحة؛ لئلا يفاجئ منها نظر عورة مما عليه حرام نظرها.

قال غيره: وقد روي أن رجلا قال للنبي ﷺ آستأذن على أمي؟ قال: «نعم»، قال: إنها ليس لها خادم غيري، آستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا؛ قال: «فاستأذن»[1].

(رجع) مسألة: والذي يدخل بغير استئذان البيت إذا سرق، أو احترق أو انهدم،

---

[1] أخرجه الطبري في تفسيره، ١١٧/٢٤٤. وأخرجه بمعناه كل من: مالك في الموطأ، باب الاستئذان، رقم: ٧٩٣؛ وأبي داود في المراسيل، باب ما جاء في الاستئذان، رقم: ٤٨٨.

وفي مصيبة( )، وبيت الحاكم، وبيت المستغيث، مثل المرأة يضربها زوجها إذا استغاثت /٧٧س/ وهو أن تقول: واغوثاه بالله، وبالمسلمين، وأن تصرخ؛ فلا يدخل عليها إلا بإذن. وكذلك المسجد يدخل بغير إذن، وحانوت التجار، وبيت العرس، والمأتم.

أبو الحسن: وإنما ذلك في النهار، وليس في الليل؛ لأن الليل لا تعارف فيه، ولا عادة، وهذا إنما جاز حيث لا يقع منع منه، كما أن البيت الذي غير مسكون؛ جائز، إذ لا مانع فيه ولا حرمة، وإنما هو لبيع، أو حكم، أو لكيل، أو حرز، والله أعلم.

مسألة: ومن استأذن فأذن له فدخل الحائط، ورب المنزل في الحيز، أنه لا يدخل إلى الحيز إلا بإذن، إلا أن يكون متعارفا أنه إذا أذن له فإنما يؤذن له في منزله كله، أو كان ذلك الموضع مجلسه؛ لأن الناس في منازلهم العورات.

ومن غيره: وذلك أن الاستئذان لم يشرع؛ لئلا يطلع الداخل على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع؛ لئلا يوقف على الأحوال التي يخفيها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها؛ ولأنه تصرف في ملك غيرك؛ فلابد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب( ) والتقلب( ). ٢ ٣

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن دخل بيت إنسان بإذن من في البيت، كان الذي أذن له صغيرا أو كبيرا، عبدا أو حرا، ثم قعد( ) الداخل، وبيده حطبة، ؤدخل يتيم، ولم يفطن الذي في يده الحطبة، وسدع اليتيم الحطبة، أثرت أو لم تؤثر؟ /٧٨م/ **قال**: لا ضمان عليه إذا كانت الحركة من قبل اليتيم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: معصبة.

( ) في النسختين: الغضب. ٢

( ) ث: والتفلت. ولعله: التغلب.٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.٤

قلت له: وإن كان البيت للأيتام، هم وأمهم ساكنون في هذا البيت، ودخل أحد البيت بإذن أمهم، وسدع اليتيم الحطبة، أيلزم الذي في يده هذه الحطبة ضمان أم لا؟ **قال**: لا يلزمه ضمان ذلك، إذا كان الفعل من قبل اليتيم.

قلت له: وإذا كان أحد قاعدا في منزله، ثم دخل يتيم بغير إذن صاحب البيت، وصاحب البيت قاعد، أو قائم، وتكفر اليتيم بصاحب البيت، أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا؟ **قال**: لا يلزمه ضمان.

قلت له: وإن دخل يتيم في بيت إنسان، ولم يفطن له صاحب البيت، ورمى بشيء في بيته من فوق السطح إلى تحت، ووقع على اليتيم، أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا؟ **قال**: يلزمه ضمان.

قلت له: وإن دخل بغير إذن صاحب البيت، أيضمن أم لا؟ **قال**: نعم.

قلت له: وإن كان الداخل بالغا، دخل بغير إذن صاحب البيت، ووقع عليه الذي رماه صاحب البيت، يضمن أم لا؟ **قال**: لا.

قلت له: وإن كان الداخل عبدا، ودخل بغير إذن صاحب البيت، ووقع عليه الذي رماه صاحب البيت، أيضمن أم لا؟ **قال**: لا.

قلت: وإن كان صاحب البيت أعمى، ودخل يتيم على الأعمى بإذن، أو بغير إذن، وتكفر اليتيم بالأعمى، أو سدع اليتيم الأعمى، أيضمن الأعمى لليتيم أم لا؟ **قال**: لا ضمان عليه.

قلت له: /٧٨س/ وإن كان البيت لرجل أعمى، ودخل عليه رجل أعمى بإذن، وتكفر الداخل بصاحب البيت، وبان[1] فيهما أثر أو أحدهما، أيلزمهما ضمان

---

(1) في النسختين: وتان.

لبعضهما بعض أم لا؟ **قال**: إن كان الداخل بإذن، أو بغير إذن، وسدع الداخل صاحب البيت؛ فالضمان على الداخل، وإن أثرت فيهما كليهما السدعة، وكانت السدعة من قبل الداخل؛ فلا ضمان على صاحب البيت.

قلت له: وإن كان دخل بإذن، وسدع صاحب البيت الداخل، أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا؟ **قال**: يلزم صاحب البيت الضمان، إن كان الداخل دخل بإذن، والله أعلم.

مسألة: وفي الحديث: «من سبقت عينه استئذانه فقد دمر»( ) أي هلك من الدمار، وهو الهلاك.

ومن كلام الزمخشري: وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان منه، بينا أنت في بيتك، إذا رعف عليك الباب بواحد من غير استئذان، ولا تحية من تحايا الإسلام، ولا جاهلية، وهو ممن سمع ما أنزل الله ﷻ فيه، وما قاله رسول الله ﷺ، ولكن أين الأذن الواعية؟!

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في البيت إذا كان فيه صفّة وفوقها غرفة، وهو بين اثنين نصفان، والصفّة وحدها أقل من أربعة عشر جذعا عمارا أو خرابا، وكذلك الغرفة، وطريق /٧٩م/ الغرفة تمر قدام الصفّة أو جانبها، حيث يرى المار من كان داخل الصفّة أو لا يراه، هل يحكم بقسم هذا البيت، وتكون الصفّة قسما، والغرفة قسما على هذه الصفة أم لا؟

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني١في الكبير، ١٠٥/٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٤٩؛ وأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٥٧.

الجواب: ينظره العدول. **وقال بعض**: يصح القسم فيما فوق أربعة عشر جذعا مع مثلها من الخراب، وعندي إذا صح لأقلهم سهما منام رجل طولا وعرضا لم يخرج من الصواب.

وقال الشيخ ناصر بن خميس بن علي في جوابها: إنه لا يحكم بقسمها على هذه الصفة، لكنهما يقعدان أو يبيعان، ويقسم ثمنها أو غلتها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وهل تجوز المساكنة في هذا البيت لغير ذي المحارم على هذه الصفة، إذا كان يجمع الصفة والغرفة إلى الطريق الجائز باب واحد أم لا؟

الجواب: إذا سكن أحد الشركاء في العلو، وأحدهما في السفل، ويستأذن صاحب العلو.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: ترك ذلك أولى وأسلم على هذه الصفة، والله أعلم.

(رجع) وإن تراضى المتساكنان بذلك، هل يجب الإنكار عليهم أم لا؟ إذا خالفا( ) الحق؛ وجب عليهما الإنكار، ولا إنكار على من وافق( ) الحق، وله المسالمة. ٢

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إذا كانوا ممن تلحقهم التهمة بالدخول فيما لا يسعهم؛ أنكر عليهم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سالم بن /٧٩س/**حسن بالرغوم**: في رجل طلق امرأته ثلاثا، وهو لا يبصر كثيرا، وليس بأعمى لا يبصر شيئا، ولكنه يبصر قليلا، أيجوز له أن يأكل هو، وهذه المرأة معا إذا كان معهم أولادهم حين الأكل، ويجوز له أن يحدثها

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خالفها.

( ) في النسختين: افق. ٢

بحوائجه إذا أراد منها شيئا من الحوائج، إذا كانت متبرعة له بقضاء ما يريد من عمل طعام، أو أشباه ذلك أم لا لهم ذلك، وإذا كان بيتان لهما[1] باب واحد يجمعهما إلى الطريق الجائز، أيجوز أن يسكن كل واحد منهما في بيت من هذين البيتين أم لا، عرفني سيدي بجميع ما يجوز لهما من بعضهما بعض، من جميع الأشياء كلها، وما لا يجوز من جميع ذلك؟

الجواب-والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب-: فعلى سبيل المذاكرة لا الفتيا، وعلى معنى ما وصفت: فإذا كان هذا الرجل قد طلقها ثلاثا، وكان بينهما ثالث من أولادهما، أو إخوتهما أو غير ذلك، وكانت ساترة لمحارمها عن مطلقها، ولم ينظر مطلقها منها محرما؛ فجائز أن يأكل هو وإياها طعاما، أو غيره إذا كان بينهما ثالث من الناس، وأما إذا نظر هو إلى باطن كفيها، أو باطن قدميها، أو باطن فمها؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال من المسلمين**: إنه جائز له ذلك. **وقال من قال من المسلمين**: إنه لا يجوز له ذلك؛ والقول الأول أكثر، فهذا إذا طلقها طلاقا بائنا، وانقضت عدتها /٨٠م/ منه، أو خرجت منه بحرمة. وأما إذا طلقها طلاقا رجعيا، ولم تنقض عدتها منه؛ فجائز له أن يأكل هو وإياها، ولو لم يكن بينهما ثالث، وجائز له أن يساكنها في منزل واحد، ليلا كان أو نهارا، وأما إذا أرادت[2] أن تعمل له طعاما، أو تكلمه بكلام؛ فجائز لها ذلك إذا لم يكونا كلاهما متهمين في دينهما أو أحدهما، وأما أن يسكن هو وإياها في منزل؛ فلا، إلا أن يكون الرجل وليا، وأما أن

٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لهم. ١

( ) في النسختين: أردت. ٢

يسكن كل واحد منهما في منزل وحده، وعليه باب يغلق، ولو كان جامع المنزلين باب واحد على الطريق الجائز؛ فجائز لهما ذلك، إذا لم يكونا متهمين، والله أعلم.

وقد جاء الأثر من المسلمين: إنّه يكره أن يخلو الرجل بغير ذات محرم منه في سفر أو حضر، وكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه، إلا من ضرورة؛ فإن الضرورة حال، ليس فيه اختيار. وقد جاء الأثر في الضرورة بالسعة فيما هو أكثر من المساكنة والمسافرة، وذلك مثل اضطرار المرأة إلى الرجل، والرجل إلى المرأة عند الغرق والحرق، والجوائح من السلطان الجائر، وغير ذلك، والمؤمن في حال سعة، ومحمول على حسن الظن مع المسلمين، ما كان محتملا له، والله أعلم بالصواب. هكذا وجدته وحفظته من آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغفر لهم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان /٨٠س/ **الغافري:** إنه إذا تزوّج الرجل امرأة، وشرطت عليه سكونها في بيتها، وكان في بيتها أمة لها زوج للأمة، ساكن ليلا أو نهارا، أو كليهما في هذا البيت، فطلب زوج المرأة خروج هذا الزوج؛ لأجل المساكنة التي لا تجوز؛ فعندي أن له ذلك؛ لأنّ المساكنة لا تجوز لغير ذوي محرم، وإن كانت هذه الأمة تؤذي زوج سيدتها( )، وتفسد سيدتها عليه، [1]وتسرق( ) ماله، فطلب صرفها عنه[2]( ) من هذا البيت الذي فيه سكون سيدتها( )، وسيدتها لا ترض بالخرؤج منه، ولا بخروج الأمة، وتقول للزوج: إن أمتي هي المقدمة عليك، والرأي رأيها، وهو له حق على زوجته؛ فعندي أن له إخراج هذه الأمة من هذا البيت، ويحكم له بذلك، وإن كانت السيدة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سيدها.

( ) ث: وبسرقة. ٢

( ) ث: عنها. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سيدها.

ممن تخدم؛ أتى لها من يخدمها من الإناث وبنفسه، وإن أرادت تخرج عنده من هذا البيت إلى بيت من عنده هو؛ فذلك وجه جائز، وتترك أمتها في بيتها، إن أرادت ذلك، وإن أبت( ) هذه المرأة عن هذه الأحوال، ولم يمكن زوجها هذه الأحوال؛ فعندي أنه ليس لها عليه نفقة ولا كسوة، ولا حق زوجته، هكذا عندي.

مسألة: أبو سعيد: في الأعمى هل له الدخول إلى حرم الأجنبيات، ممن ليس بينهن وبينه محرم ولا رضاع؟ فليس للأعمى أن يدخل بيوتا غير بيته مسكونة إلاّ بإذن، ولا يجوز له مساكنة أحد من الحرم، إلاّ ذوات محارمه /٨١م/ على سبيل المساكنة، والأعمى وغير الأعمى في هذا سواء، إلاّ أن فرض البصر زائل عن الأعمى، وهو أقرب إلى السلامة عند الضرورات في مثل هذا، ما لم يخالف الحق في مساكنة، أو دخول بغير إذن، فإذا دخل بإذن، وبرئ قلبه من الشهوة جاز له **معي** الخلوة مع الحرم ما لا يجوز للذي يبصر؛ لأنه كأنه وراء حجاب إذ هو لا يبصر، وقد جاء الأثر بكراهية الخلوة مع ذوات غير المحارم، إلاّ من وراء حجاب، أو من وراء باب بزوال النظر، فهذا فرق بين الأعمى والبصير في هذا، والله أعلم.

مسألة: وقال علي بن أبي طالب: دققت الباب على رسول الله ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فكأنه كره قولي أنا( ). **وعن عيسى بن حاضر قال:** أتيت يوما باب عمر بن عبيد فقرعته، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: ما نعرف أحدا يسمى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أتت.

( ) أخرجه بمعناه عن جابر بن عبد الله كل من: البخاري، كتاب الاستئذان، رقم: ٦٢٥٠، ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٤٠١٢؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧١١.

أنا؛ فمن أنت؟ فلم أقل شيئا، فأقمت عنه أياما، ثم أتيت الباب فقرعته، فقال: من هذا؟ فقلت: عيسى بن حاضر، فقام ففتح لي الباب.

مسألة: وقال ابن عباس: ترك الناس آيات من كتاب الله، لا يعملون بهن، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾[النور:٥٨]، الآية، فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم؛ فليستأذنوا، يعني: كلما دخلوا.

مسألة: وعن دار فيها مساكن، استأذن على باب الدار، وعلى باب البيت الذي يريد دخوله، وقال على الباب /٨١س/ الذي يريد دخوله، إلاّ أن يكون ذلك منازل فيها سكان؛ فعليك أن تستأذن، إلاّ أن يكون على تلك المنازل ستور؛ فلا بأس أن تدخل بلا إذن.

قال المضيف: لا يستأذن، حتّى يأتي المنزل الذي يريد دخوله( )[١]، الدخول فيه.

مسألة: وإذا قرعت الباب؛ فتمهّل، وليكن بين كل ضربتين ما يفرغ المتوضئ من وضوئه، والمصلي من ركعتين، والآكل من أكله، واللامس من حاجته، وإذا دخلت على رجل؛ فاجلس حيث يأمرك بالجلوس؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فليجلس حيث أمره رب البيت، فإنّ المرء أعرف بعورات داره»( )[٢].

وحكي أن رجلا استأذن على أبي حنيفة، وكانت عنده بطيخة، فسترها بثوب، وأذن للرجل، فلما دخل، توجه نحو البطيخة، فأشار عليه أبو حنيفة بالجلوس، فأبى، فجلس

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.١وفي ث: علامة البياض.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي٢ شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٥٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، رقم: ١٣٦٢٦.

فوق البطيخة فكسرها؛ فكان بمخالفة ربّ البيت في جلوسه جاهلا مخطئا ضامنا فاعلا ما ليس يحسن من جهات، مخالفا لأدب رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن دخل بيت إنسان بغير إذنه، أهو كبيرة أم صغيرة، والمسكون والذي لم يسكن سواء، أم لا؟

الجواب: إن المسكون أشدّ إذا كان فيه نساء، ويكاد أن يلحق بالكبائر إذا كان ليس فيه ممن يجوز له أن لو كان ممن يسمح له بذلك، وأما إن كان فيه ممن يجوز /٨٢م/ له معه أن لو سمح له معه؛ فهو أخف من ذلك، وهذا الوجه الآخر إذا لم يعرف أنه يسمح له كذلك أو لا، أو يعرفه أنه لا يسمح له كذلك.

وأمّا الوجه الأول؛ فلا وجه إلاّ الحجر عليه، وإن كان يعرفه بالمسامحة؛ فعلى الوجه الآخر لا يكون حرجا عليه فيما أراه؛ لأنه مع من يجوز له الدخول هنالك معه، وإن كان في موضع منه في ستر عن النساء، وقد جعله لمن شاء أن يدخل فيه، أو كان هو هنالك، ويرضى له؛ فلا بأس، وهذا يؤخذ بالاعتبار والنظر، والله أعلم.

قال غيره: وقد سئل عن هذه المسألة الشيخ صالح بن سعيد الزاملي فقال في جوابها: الجواب: على ما سمعته من الأثر: لا يقال إنه كبيرة ولا صغيرة، وتعجبت من هذه المسألة، ولم يفسر لي إياها أحد من الأشياخ حتّى أفسرها لكم؛ وعندي فرق بين المسكون وغير المسكون، ودخول المسكون عندي أشد، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له منازل الأنام ... تدخل بالإدلال يا إمامي

فقال لي فيه اختلاف رفعا ... أجازه بعض وبعض منعا

وقول من كان لها قد حجرا ... العدل فيه عندنا قد ظهرا

وقال لي لا تدخل المنازل ... بالليل فيما قاله منازل

لأنـــه لـــيس بهـــا تعـــارف بل النهار قال فيه العارف /٨٢س/

وداخـــل بيتـــا بغـــير إذن أربابـــه مـــاذا تـــرى أفـــدني

فقـــال إن كـــان الإمـــام عـــدلا عـــزره وكـــان منـــه عـــدلا

ومـن مشـى في ظهـر بيـت دخـلا فيـه كـذا قـد قـال فيـه الفضـلا

الباب الرابع عشر فيمن يدخل أو يسكن مع ساكن في منزل غيره، وما يجوز للمكتري، وفيما يجوز من المساكنة

وعن رجل يكتري غرفة، هل يجوز لأحد أن يدخل عليه؟ أما الدخول فلا بأس، وأما السكن؛ فلا.

ومن غيره: وقد قيل: إنه لا يجوز للداخل، ما يجوز للمكتري بأمره؛ لأن السكن للساكن، فما جاز له؛ جاز بأمره.

مسألة: وعن أبي الحواري، وعن أبي عبد الله: عن الرجل يكتري المنزل، ولم يشرط ذلك؟ **قال:** لا، ليس له ذلك، ولا له أن يوتد في الجدار.

قلت له: فإن كان في الجدار وتد، هل له أن يعلق به، وينتفع به؟ **قال:** لا، إلا برأي صاحب المنزل.

قلت له: فإن كان في البيت تنورا وموقدا، أيحمم في التنور، ويوقد في الموقد؟ **قال:** أما التنور؛ فلا يخبز فيه إلا برأي صاحب المنزل، وأما الموقد، فإن كان موضعا عود يوقد فيه من غير الخبز؛ إنه يوقد فيه.

قلت له: فإن كان في جدار البيت كوي، أله أن ينتفع بها؟ **قال:** نعم.

قلت له: فالبئر له أن يستقي منها؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن اشترط جميع هذا عند الإجارة، وسعه الانتفاع به؟ **قال:** نعم؛ بعد أن يشترط ذلك على/٨٣م/ صاحب المنزل.

ومن غيره: مما قيد[1] عن أبي الحسن قال: إنه للساكن في مسكن غيره بأجر، أو بغير أجر مثل ما لرب المنزل من غير ضرر يبين في المنزل، وله أن يربط فيه دوابه، ويسقي من البئر، ويخبز في التنور، ويوقد النار في الموقد، ويبول ويتغوط وينام، وليس له أن يحدث حدثا، إلا برأي رب المنزل، وللساكن والمستأجر أن يفعلوا ما كان يفعل رب المنزل في ذلك المنزل، ولا يحدث فيه موقدا، ولا يحدث فيه تنورا، ولا يعلو فوق ظهره، يعني: عالي البيت، إلا برأي صاحب المنزل.

وعنه: وسألته عن الساكن في بيت غيره، أله أن يكسحه بغير رأي صاحب المنزل، وينضحه؟ فأجاز له أن يكسح ما وجد فيه هو، ولا يكسح من غير ذلك إلا برأيه، ولم يجز أن ينضحه أو يسيجه[2] من واجه، ولا من على ظهره إلا برأيه، ولا يوزره، ولا يعري ما فيه من الحروق من على ظهره من قبل أن يأتي الغيث، فإن جاءه الغيث، ووقع عليه الضرر؛ جاز له أن يعمله بلا رأيه، ولم يجز له أن يركب عليه بابا، إلا برأي صاحبه، وأجاز له أن يركب عليه الصلّة، ويجددها عليه، ويصلحها إذا كانت بغير رأيه، وأجاز له أن يوقد في الموقد، ويدق في الموقعة الحجر، ويستعملها، ويستعمل من محارته ما ليس يدخل على الحجارة من /٨٣س/ عمله ضرر، وأجاز له أن يستعمل الأغذية التي وجدها في البيت والأوتاد، والكوي التي في الجدار (خ: في البيت) ما لم يحدث في البيت مصلى، ولا يصلح المصلى القديم إن كان قد غاب إلا برأي صاحبه، وأجاز للساكن أن يعلق دلوه، وقربته[3] بالنصب التي في البيت، مثل نصب الخمر (ع:

---

(١) ث: قيل.

(٢) ث: يسبحه.

(٣) ث: وقريته.

الجر[1])، ما لم يكن ذلك ضرراً على صاحب البيت، ولا يحدث في البيت وتدا يوتده في الجدار، ولا يحدث في البيت حدثا، ما لم تكن[2].

مسألة: وإذا أسكن[2] رجل رجلا بيتا؛ فليس[3] له أن ينام على ظهر بيته. **وقيل:** له ذلك على العادة.

قلت له: فإن كان السكان في ذلك الموضع بعضهم ينام على ظهر البيوت بالحر بالليل، وبعضهم لم يفعل، بمن يلحق حكم ذلك؟ **قال:** بالأغلب من أمور الناس في ذلك، وما عليه الأكثر مما هو مثله.

مسألة: وسألته عن اليتيم، إذا كان له منزل يسكنه من لا أعلم أنه مغتصب له، ولا يسكنه خائنا، ولا أعلمه خائنا، غير أنه ليس بثقة، وليس لليتيم وكيل ولا وصي، هل يجوز لي أن أدخل على ذلك الساكن في ذلك المنزل؟ **قال:** نعم.

قلت: أيجوز لي أن آخذ منه ما أعطاني من ذلك المنزل؟ **قال:** نعم.

قلت له: أيجوز لي أن أخبز في تنور ذلك المنزل؟ **قال:** نعم، مالم تعلم أنه خائن في /٨٤م/ سكناه في ذلك الموضع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وهل يجوز للرجل أن يأكل هو وامرأة غير ذي محرم منه، مثل امرأة أخيه، ويكون ذلك بحضرة زوج المرأة، إذ لا يستحيان من بعضهما بعض، إلا أنه لا تستغني المرأة أن تظهر يديها إلى قدر الذراع، وكذلك الرجل، ولو غض نظره جهده، لا يستغني، ولا يقدر أن لا ينظر يديها، هل من رخصة لهما في

---

(١) ث: الحر.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سكن.

ذلك؟ **الجواب**-وبالله التوفيق-: إذا لم ينظرا من بعضهما ما لا يسعهما من نظره؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية، أيجوز أم لا، وإن كان لكل واحد منهم مسكن غير أنهم يدخلون من باب واحد، وليس لمساكنهم عن بعضهم بعض أبواب، أيكون في ذلك فرق أم لا؟ **قال**: أما الأثر؛ فقد جاء بجواز( ) مساكنة الأعمى للمرأة[1] الأجنبية؛ **وأنا لا يعجبني** ذلك إذا كانا يدخلان من باب واحد، ويغلقانه على أنفسهما، وخاصة إذا كان الأعمى منهما على المرأة، والنظر أبلغ من الأثر؛ والله أعلم.

قال غيره: يعجبني هذا النظر لمعان تدل على صوابه، جاء بها الأثر؛ والله أعلم.

و من أرجوزة الصائغي:

وسكن المرأة عند الأعمى ... لو لم يكن قد قيل منها رحما

هذا الذي في كتبنا منقول ... وإنني بغيره أقول/٨٤س/

قلت له هل تضع الجلبابا ... زوجة من قد أودع الترابا

عند رقيق زوجها إن نفقا ... قال نعم فيمن روى من صدقا

لأنها تملك منه شقصا ... إذا غلا ثمنه أو رخصا

ولا يجوز لهم التزويج ... بها وقد صح به التخريج

قلت له في امرأة قد اشترت ... نصفا من العبد شراه أظهرت

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز١

الباب الخامس عشر في خروج النساء وتبرجهن، وما يجوز إظهاره والنظر إليه، وما لا يجوز

والذي يجب على النساء الدينونة لله تعالى بما تعبدهنّ به من القول والعمل، وجميع ما يجب على الرجال من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والجنة والنار، والبعث، والحساب، والوعد والوعيد، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، كما أوجبه الله تعالى، و غير ذلك من الفرائض والسنن. ويجب عليهنّ من ستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، وهو الكحل في العين، والخاتم في اليد: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، يعني: على الصدر والنحر؛ ولا يرى منها شيء، ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]، ويرخين الأزر على الأقدام، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من انقضاء العدة، والحمل والحيض، ولا يكذبن، ولا يحلفن كاذبات، ولا يخن، ولا يشربن المسكر، ولا يلعبن /٨٥م/ بالمعازف ولا الدفوف، ولا اللهو، ولا فعل المعاصي، ولا يشتمن، ولا يحلقن رؤوسهن، ولا يصلن شعورهن، ولا يوشمن لثاثهن، ولا ينبضن( ) وجوههن، ولا يستبطن، ولا يفلجن أسنانهن، ولا يدعون بالويل عند مصائبهن، ولا يلطمن خدودهن، ولا ينفشن شعورهن، ولا يشققن جيوبهن، ولا ينحن، ولا يناح لهن، ولا يستمعن النوح تلذذا به منهن.

مسألة: وكان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه: قال أبو معاوية: لا ينبغي للمرأة أن تطيب، وتخرج من بيتها، ولا ينبغي لها أن تلبس مشهورا، وتخرج من بيتها، وسئل هو عن ذلك؛

( ) لعلّه من: نَضَبَ الشيءُ: سالَ١ لسان العرب: مادة (نضب).

فقال: معي أنه كذلك إذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب، ولم تكن في حاجة لابد( ) لها منها، فإن كانت لها حاجة يمكنها تركها إلى وقت يذهب عنها ذلك؛ أحببت لها تركه إلى وقت يخرج منها ذلك.

قال غيره: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استعطرت المرأة، فمرت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني آثمة.

وقال في موضع آخر: المعنى أن ذلك مكروه لها جدا، ولا يبلغ به إلى هلاك.

(رجع) وقال عليه السلام: «كل عين زانية، والمرأة إذا تعطرت، فمرت بالمجلس؛ فهي زانية»( ).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: العين إذا /٨٥س/ نظرت لعورة عمداً؛ فهي زانية، والمرأة إذا تعطرت، ومرت على قوم تريد تروحهم من رائحتها؛ فذلك مكروه لها قياسا على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، فصار ذلك مثل هذا، فكرهه النبي ﷺ، ولكن لم يرد به النبي ﷺ الزنى الذي يهلك به صاحبه؛ لأنه أورده عموما، وقد تمر المرأة على قوم لحاجة داعية لها، وليس لها محيص( )

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا يد.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٧٥؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٢٦؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٩٣.

( ) أخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٨٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَطُّرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، رقم: ١٦٨١؛ وابن حبان في صحيحه، بَابُ الزِّنَى وَحَدِّهِ، رقم: ٤٤٢٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: محيض.

عن المرور بهم[١] بقربهم، وربما أنها بدا لها الخروج بعد أن تطيب[٢]؛ فلا يضرها، ولا يتوجه لها الحديث، إنما يتوجه لها الحديث إذا مرت بقوم أهل فساد بطيبها، متعرضة لم تطلب منهم الفساد ليعرفوها بذلك. **انتهى ما أردت نقله.**

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا على النساء بالعري، فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها[٣]، وأحسنت زينتها؛ أعجبها الخروج»[٤]. وفي رواية أخرى «أغروا النساء يلزمن الحجاب»[٥].

مسألة: وقال: لا بأس إن اشتم رائحة الطيب من المرأة، وإن عف عن ذلك؛ فهو أزكى، ونهى النساء عن الجلوس في السكك، والخروج في اليوم المطير، أو ريح عاصف، أو رفع ذيول الرجال، وكره أن تنزع المرأة الشعر من وجهها[٦] ليعرض وجهها أو جبهتها، **وقال:** إن شاءت /٨٦م/ نزعت الشعر من لحيتها. **ويقال:** [ليس على][٧] النساء نقاب، ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة، ومن نظر لشهوة؛ فليكفِ وليغض بصره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطييب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثيابهن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧٧١١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في الإشراف، رقم: ١٥٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٨٧.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في المعجم، رقم: ١٠٦٣؛ ١٩/ ٤٣٨؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٠٦١؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ٤٤٧.

(٦) ث: زوجها.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: على/ليس.

مسألة: أبو سعيد في النساء؛ هل لهن ثواب في خروجهن على الجنائز، وعيادتهن المرضى من الجيران والأرحام؟ فأما المرضى من الجيران والأرحام، وأهل الحق[ ] من أهل الإسلام؛ فلهن فيه الثواب، ما لم يمنعهن من هو أوجب حقا من ذلك، مثل والد أو زوج. وأما الجنائز؛ فيروى عن النبي ﷺ «أنهن يرجعن من الوزر مثل ما يرجع الرجال من الأجر»[ ]. **وقول**: إذا خرجن مستترات، يردن به التذكرة للآخرة، ورجاء الثواب في ذلك، ولم يخرجن لبكاء، ولا لصياح، ولا لرياء، ولا لمساعدة لغرض من أغراض الدنيا؛ وسعها ذلك، فهذا معنى يتمسك به؛ لئلا يحكم عليهن بإثم في ظاهر أمورهن. وأما نحن فنحبّ لهن القعود في البيت، وترك تشييع الجنائز، إلا أن يلزمهن ذلك في ذات نفوسهن، ويكرهن[ ] القائمات بأمر الميت وتجهيزه؛ فلابد من ذلك، وعليهن الخروج فيه. وأما صلاة العيد؛ فعليهن ذلك، وكذلك جاءت السنة إلا من عذر، ومن قام بلازم؛ كان له ثواب ذلك.

وأما خروجهن إلى المساجد في ليالي شهر رمضان، لما ذكرت؛ فقعودهن في بيوتهن أفضل، /٨٦س/ فإن خرجت خارجة لشيء من الفضل مما[ ] ذكرت، ولم يمنعها زوج؛ أو والد[ ]؛ لم يضيق عليها ذلك، وقعودها في منزلها أفضل، والله أعلم.

( ) ث: الحوز. ١

( ) أورده الكندي في بيان الشرع،١٦٢/١١٢؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٥٥٦/٢. وأخرجه البخاري عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، كتاب الجنائز، رقم: ٢٢٧٨.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يكن هن.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ما. ٤

( ) ث: ولد. ٥

ومن غيره: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «إذا خرجت المرأة إلى المسجد؛ فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الاستحباب [أن لا تطيب](٢)؛ لا أنها تغسله، وعلى أن تطيبت، لا تخرج إلى الناس، والمراد ما كان قوي الرائحة الحسنة، إلا ما لا رائحة فيه.

(رجع) وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد؛ فلا يمنعها»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وذلك في زمان أهل الورع، لا على العموم في كل وقت في كل زمان، وأما في زماننا اليوم فيجوز منعها، ولم يرد النبي ﷺ بمعنى الحرمة لمنعها؛ لأنه عالم بما سيأتي من الناس أن الأمانة فيهم قليلة. وروي أن رجلا من الصحابة تذهب امرأته إلى المسجد مع الرجال بعد موت الخليفتين، فأراد اختبارها، فغافلها عند قرب المسجد، ومسها بيده من ورائها من ظاهر ثيابها، ولم تعلم به أنه زوجها، فرجعت، فقال لها في البيت: كيف رجعت؟ فقالت: ذهب الناس، وبقي البسباس(٤)( ).

( ) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، رقم:٥١٢٧؛ وفي الكبرى، كتاب الزينة، رقم: ٩٤٢٣. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الترجل، رقم: ٤١٧٦.

( ) ث: لأن الطيب.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة،٣رقم:٤٤٢؛ وأحمد، رقم: ٤٥٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٦٦.

( ) ث: البساس. ولعله: النسناس٤

( ) والنَّسِيسُ بقيّة النفس، ونَسِيس الإنسانِ وغيره ونَسْناسه جميعاً مجهوده، وقيل: جهده وصبره. والنِّسْناس والنَّسْناس: خَلْقٌ في صورة الناس مشتقّ منه لضعف خلقهم. لسان العرب: مادة (نسس).

(رجع) وقال عليه السلام: «أيما امرأة /٨٧م/ تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد لم يقبل لها صلاة حتى تغتسل»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: إذا كانت في نيتها ليتلذذ[ ] بها الرجال؛ فهي مسألة في محل الرأي إذا لم تقم الصحة أنه حديث عنه ﷺ، ويصح عليها أن صلاتها فاسدة بظاهر النهي، ويصح أنها لا تفسد بسوء نيتها كغيرها من المعاصي وعليها الإثم، ولكن التقول لا يصح أن يحكم عليها بالهلاك في محل جواز الرأي.

(رجع) مسألة: قيل: «نهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز»[ ]. **قال أبو مالك:** أخبرني إبراهيم بن يحيى، أو غيره أنه **قال:** رأينا النساء يتبعن الجنائز، وعندها الفقهاء؛ فلم نرهم أنكروا عليهن، ولو كان حراما لأنكروه، ونهى أن تخرج المرأة بغير إذن زوجها، ونهى أن تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، وإن كان أباها، أو أخاها، أو أمها، ونهى أن تتزين المرأة لغير زوجها، ونهى أن تلج المرأة المتهمة على امرأة ليس معها ذو محرم أو زوج. **وقال:** لا تلج عليها إلا أن يكون معها من تأمن به منها، ويرد عنها سوء الظن، ونهى أن تلج المرأة المذكرة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ونهى المرأة أن تلبس لباس الرجال، أو تشبه بهم، أو تمشي مشيتهم، أو تكلم بكلامهم، ونهى الرجل عن مثل ذلك، **وقال:** /٨٧س/ لعن الله من فعل ذلك، ونهى عن التزيين عند المصيبة.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٠٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٣٥٠؛ وابن أبي شيبة، باب من كره للمرأة إذا خرجت أن تطيب، رقم: ١٠٢.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ليتذذ.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الحيض رقم: ٣١٣؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٢٢٠٩؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٦٤.

ومن غيره: وقال ﷺ: «أمروا النساء في بيوتهن»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمروا، أي: مروهن أن يقرن في بيوتهن، موافق للتنزيل، ويصح أن يكون الواو[2] زائدة من الناسخ؛ والمعنى أمر النساء أي شغل[3] النساء، شغل البيت[4]، وعلى كلا اللفظين؛[5] لا دليل فيهما على منع خروجهن مستترات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، ما يدلّ على جواز الخروج لهنّ.

(رجع) مسألة: قلت له: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾[الأحزاب:٣٣]، فهذه مخاطبة للحرائر والإماء، أم للحرائر دون الإماء؟ **قال:** أما تبرج الجاهلية؛ فيدخل على الحرائر والإماء، وإن الجهل لا يجوز، ولا أخلاق الجاهلية التي يستوجبها اسم الجاهلية، وكل مخصوص فيما تعبده الله به.

قلت له: وما[6] تبرج الجاهلية الذي نهىْ الله عنه؟ **قال:** الله أعلم بذلك فيما كان تعبد الله لهم بذلك فخالفوه، وأما ما عرفنا، فما يلزم النساء في شريعة دين نبينا محمد ﷺ؛ **فقال من قال من أهل العلم:** إن ذلك ما عدا كف المرأة فصاعدا من بدنها، أو

---

(1) أخرجه أبو داود بلفظ: «آمروا النساء في بناتهن»، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٩٧؛ وأحمد، رقم: ٤٩٠٥. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «أمروا النساء في أنفسهن»، كتاب النكاح، ١٠٢٨١. وأخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: «استأمروا النساء في أبضاعهن»، كتاب النكاح، رقم: ٥٣٧٦.

(2) ث: الفرق.

(3) ث: يبعل.

(4) ث: النساء.

(5) في النسختين: وأما.

وجهها، فهو عورة منها، وإبداؤه بغير عذر تبرج الجاهلية، واختلف في ظاهر الكف( )، من قول أصحابنا؛ **فقال من قال**: هو عورة. **وقال من قال**: /٨٨م/ هو تبع لباطنه، ويسعها ذلك.

وقالوا: في قول الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]؛ **قالوا**: هو الكحل في العين، والخاتم في اليد؛ فالدّليل على أنّ الخاتم في اليد لا يكون إلا من ظاهر وباطن، وما سوى هذا فهو حجر من إبداء الزينة.

وأما الإماء؛ **فقد قالوا** فيهن بترخيص إخراج الرأس واليدين، والرجلين إلى الركبتين. **وقال من قال**: إنّما العورة من السرة إلى الركبة بمنزلة الرّجال، فإذا تعدّت ما أذن الله لها؛ كانت في دين الله متبرجة تبرج الجاهلية الذي نهى الله عنه؛ لأنّ من تعدّى سبيل الهدى؛ دخل في سبيل الضلال والجهل، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢]، فليس هنالك شيء غيرهما.

قلت: فهذه الإباحة للإماء في إخراجها الرأس واليدين، والرجلين إلى الركبتين، كانت من الكتاب، أم من السنة، أم اجتمعت على هذا فقهاء الأمة؟ **قال**: لم أعلم أنه قيل لي في ذلك بتفسير هذا في الكتاب شيء مخصوص، إلا أنّ النبي ﷺ بلغنا أنّ هذا هو المعروف من الإماء في فعال الجاهلية وفي الإسلام، وأحسب أن ذلك كان من الحرائر في أول الإسلام، إبداء الرأس وكشفه، حتى كان من بعض المفسرين (ع: المفسدين) في الأرض في المدينة اعتراض للحرائر، إذ فرق بينهن وبين ما لا يعرف بذلك، فأمر /٨٨س/ الله الحرائر بإدناء الجلابيب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ

( ) ث: كفها. ١

وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]، فقال في الحرائر خاص، وأقرب( ) الإماء على ما هو عليه فرقا لما بينهن وبين الحرائر، وعلى ذلك مضت سنتهن، حتى أنه بلغنا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه مضت عليه أمة متجلببة( ) فعلاها بالدرة، وقال: [٢]تتشبهين بالحرائر، ونهاها عن ذلك.

ولم نعلم أن أحدا قال: إن على الإماء ستر رؤوسهن، بل يؤمرن بكشف رؤوسهن؛ لما قد مضى من السنة، ثم إنه جاء الأثر المجتمع عليه، لا نعلم فيه اختلافا أن كسوتها ثوب على سيدها، فإن كان الثوب قميصا، بل( ) حكم الجلباب، وإن كان[٣] أراد بطل حكم الجلباب، ولا يجوز أن يكون جلبابا؛ لأنّ في ذلك خلاف السنة، فهذا مما يدل على ثبوت بدو رأسها.

قلت: وهل قال أحد من أهل العلم بإجازة النظر إلى جميع بدنها ما عدا الفرج؟ **قال**: لا أعلم هذا صحيحا من قولهم، ولعلّ قد يوجد هذا في الآثار، وهذا لا يستقيم عندي، والله أعلم.

قلت له: فهل يجوز المس منها للرجال، كما يجوز النظر فيه لهم؟ **قال**: **قد قيل** ذلك إذا كان لغير شهوة، إذا كان ذلك لغير المعنى. /٨٩م/

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وأقرت.

( ) ث: متجلّية. ٢

( ) هكذا في النسختين. ٣

مسألة: قال هاشم بن غيلان: سئل أبو عبيدة عن نساء تهامة، ونحوها التي لا يستترن ويتبرجن؟ **فقال:** هي مثل الإماء. **فقيل ذلك لبشير**[١]؛ **فقال:** لا، لعمري الإماء مال، وأما الحرائر لعله غض ما استطعت.

مسألة: وسئل عن المرأة الفحلة التي لا تستتر، هل يصحّ أن ينظرها؟ **قال:** إنما أمرنا أن نغض عمن أمرنا بالاستتار.

وقال أبو عبد الله: على الرجل أن يغضّ عنها، وإن لم تستتر؛ لأنّ الله تعالى قد أمرها[٢] بالاستتار.

مسألة: وعن النساء كيف يدنين الجلابيب؟ **قيل له:** تدني الجلباب فوق الخمار على رأسها، حتى لا يظهر من رأسها شيء، وذلك قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الخاتم في اليد، والكحل في العين، وقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]، تدني الجلباب من فوق الخمار من على الرأس، الجيب والظهر والصدر تلقيه على ذلك، لا يظهر من بدنها ولا من زينتها شيء؛ فتؤذى بذلك؛ فهذا عليهن واجب إلا من استثنى الله.

وقد رخص الله للكبيرة التي لا ترجو نكاحا أن تضع الجلباب لقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٦٠]، القواعد في البيت، يعني: تزويجا؛ فليس عليهن جناح، أي: حرج أن يضعن ثيابهن، يعني: من ثيابهن، وفي قراءة /٨٩س/ ابن

---

(١) في النسختين: ليشير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمرنا.

مسعود، "ويضعن من ثيابهن الجلباب وحده"، وهو القناع الذي يكون فوق الخمار؛ فلا بأس أن تضعه عند القريب وغيره، بعد أن يكون عليها خمار صفيق، ثم قال: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[النور:٦٠]، لا تريد بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة، ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، يعني: لا يضعن الجلباب خير لهن، عند غير ذي محرم.

وأما ذو المحرم فقد أجاز الله وضع الثياب، وإبداء الزينة عندهم لجميع النساء، حتى الإخوة من الرضاع، والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا، أي: قد انقضت شهوتها منهم، **وقول**: الكبيرة التي لا تريد ولا تراد، سواء تزوجت أو لم تتزوج قط. **قال**: ولا فرق بين وضعه عند الخاص والعام، إلا أنه **لا يعجبني** أن يضع ذلك عند المتهمين من الرجال، وإن كان من النساء فحسن. **قال**: وإن فعل ذلك غيرهن ممن لم ينزل بمنزلتهن؛ فلا يسع إلا مع ذوي المحارم من الرجال.

مسألة: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[النور:٦٠] ما هذه الثياب؟ فزعم العلاء، ومسبح، والحواري بن محمد، وغيرهم الجلباب.

قلت للعلاء ومسبح: كيف تكون تلك المرأة؟ **قال**: الكبيرة التي لا تريد( ) الرجال، وقد انقطعت شهوتها منهم.

وقال من قال: التي لم ترد الرجال ولا تراد. /٩٠م/

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.١

مسألة عن أبي الحسن: وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]، فمن أبدى من النساء زينتهن؛ فقد كفرت، وارتكبت كبيرة، ويبرأ منها من حينها إذا كان ذلك منها، وهذا إنما تكفر إذا أصرت على ذلك ولم تتب.

مسألة: ومن سيرة منير بن النير: وإدناء الجلابيب على النساء، ورفع الخمر فوق الأذقان، وستر النواصي، وسائر الزينة إلا الوجه والبنان، فما وراء ذلك فهو حرام على من أبداه من النساء، أو نظر إليه من الرجال بشهوة، والنطاق من تحت الدرع، إلا فقيرة لا تقدر على درع سابغة؛ فلها أن تبرز[1] فوق درعها.

مسألة: ونهى النساء عن الجلوس في السكك، والخروج في يوم المطر، أو ريح عاصف، ورفع ذيول الرجال، وتقصير أشعارهم إذا سبقت على العواتق[2]، والإنكار على أهل القبلة أن يتشبهوا بهدي أهل الذمة، والإنكار على الذمة أن يتشبهوا بهدي أهل الإسلام، ونهى الرجال أن يبدوا ما فوق الركب.

مسألة: وسئل عما جاز إليه النظر من المرأة، إذا كانت غير ذات محرم، هل يجوز مسه؟ **قال: قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** ما جاز النظر إليه؛ جاز مسه. **وقال من قال:** لا يجوز المس، ويجوز النظر.

قيل له: فما يجوز النظر إليه من المرأة؟ **قال:** الوجه والكفان.

قلت: فظاهر الكفين مثل /٩٠س/ باطنهما في هذا؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقيل:** إنه مخالف، ولا يجوز النظر إليه.

---

(١) ث: تبرر.

(٢) ث: العوانق.

مسألة: وسألته عن مس المرأة الحرة من فوق الثياب تعمدا بشهوة، أهو كبيرة أم لا؟ **قال: معي** أنه يشبه معاني الكبيرة.

قلت له: فإن مس شعرها من فوق الثياب لشهوة، أيكون ذلك كبيرة من الذنوب؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وعن النظر للمتبرجات؛ فلا يجوز ذلك من النظر إلى المتبرجات من الحرائر؛ فلا يجوز له أن ينظر إلى ما يسعه( ) منها، فلا يحل له، والمتبرجات في( ) الحرمة مثل المستترات، فمن نظر إلى محرم امرأة متعمدا انتقض وضوؤه، متبرجة أو غير متبرجة.

وعن المرأة هل يجوز لها أن تبرز( ) للرجل( ) الذي ليس منها بمحرم؟ فنعم يجوز ذلك لها، إذا سترت عنه محارمها.

مسألة: وعن الرجل يبرز فخذه؟ **فقد قيل:** إن الفخذ من العورة، كذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ( ). **وقد قيل:** إن أبرزه من غير عذر؛ يقع موقع الكبيرة. وأما الركبة؛ **فقد قال من قال:** إنها عورة. **وقال من قال:** العورة إليها، وليس هي من العورة، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: لا١يسعه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وفي٢.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تبرر٣.

( ) في النسختين: بالرجل ٤

( ) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٣٧٧؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، رقم: ٢٣٩٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٦٠.

مسألة: ومن سيرة الإمام المهنا بن جيفر إلى معاذ بن حرب: وأما أمر البعولة والزينة التي نهى الله عن إظهارها وإبدائها؛ إلا [البعولة والآباء والأبناء]( )، فأما البعولة فقد عرفت أمرهم، وليس يخرج( ) عليهم النظر إلى أزواجهم من /٩١م/ الزينة وغيرها، مما لا يحل إظهاره لأحد من الناس إلا لهم. وأما غير البعولة من ذوي المحارم مثل آباء النساء، وآباء بعولتهن، وأبنائهن، وأبناء بعولتهن، وإخوانهن( )، وبني أخواتهن، وبني إخوانهن، ونسائهن، وما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، **ويقال:** إنهم البله الذين لا عقول لهم، والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، فهؤلاء الذين لا تبدي المرأة زينتها من سوار في ساعدها، أو دملوج( ) في عضدها، أو خلخال في رجل، أو قرط في أذن، إلا لهم، فهذا ما أباحه الله تعالى لهن، ولا يسعهن أن يبدين ذلك، ولا يظهرنه إلاّ لمن سماه الله.

وكذلك أشباه هؤلاء من الرضاع؛ لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويحل منه ما يحل من النسب»( ). وحرام عليهن أن يبدين شيئا من زينتهن لغير هؤلاء إلا ما ظهر من الزينة، خاتم في أصبع، أو كحل في عين، لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لبعولة والآباء ولأبناء.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يحرج.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأخواتهن.

( ) الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد والحجر الأملس؛ (ج) دمالج ودماليج. المعجم الوسيط: باب (الدال). الدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ من الحُليِّ. لسان العرب: مادة (دملج).

( ) أخرج الشطر الأول منه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٠١.

يسعهن أن يظهرن غير ذلك، فهذا ما جاء فيه في[1] الأثر، لا يتعداه، ولا يرغب عنه إلى غيره، إلا جاهل ظالم هالك خارج من الإسلام إلى النفاق، لا إلى الشرك، إلا أن يتوب.

مسألة: وسمعنا أنه يجوز إذا كان للرجل ضيف، فدعا خادمه أن يغمز رجل ضيفه، إذا كان داعيا، ما لم يحس[2] الضيف من نفسه شهوة.

مسألة: /٩١س/ **وقال:** إذا سقطت امرأة في بئر؛ فلا بأس أن يحملها الرجل، ولو كانت عريانة، ويغض عنها بجهده.

قال غيره: نعم، وإن أمكن أن يلف عليها شيئا من الثياب، حتى لا يمسها، ولا ينظر إليها؛ لزمه ذلك.

مسألة: وسألته عن النظر إلى وجوه النساء الحرائر، التي تستحي، والتي لا تستحي، أكلهن سواء أم لا؟

قال: معي أنه قيل: إن النظر إلى وجوه النساء مباح، إلا لشهوة، أو لمعنى زينة، سواء عندي كانت تستتر، أو ممن لا تستتر، إذا قصد إلى معنى المباح.

قلت له: فهل يجوز النظر إلى محاسن المرأة على العمد والخطأ؟ **قال: معي** أنه لا يجوز النظر إلى محاسنها من موضع[3] العورات على العمد لشهوة أو لغير شهوة. **وقد قيل:** في اللواتي لا يسترن ما ظهر من مواضع زينتهن ومعروفات بالتبرج، إن النظر إليهن

---

(1) زيادة من ث.

(2) في النسختين: يحسن.

(3) ث: مواضع.

على غير الاعتماد للنظر إلى المحارم، إلا على معنى ما أباحت من نفسها. **وقال من قال:** إنهن سواء، كلهن إذا كن من الحرائر. **وأحسب أنه يروى عن بعض أهل العلم أنه قال:** إنما أمرنا أن نغض عمن يستتر عنا، أو عمن استحت منا.

مسألة: وقال: يجوز للرجل أن يمس محارمه من النساء، وتمسه أيضا.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: ونهى أن تدخل المرأة الحمام، **قال:** قد سمعنا ذلك؛ لأن ذلك موضع التبرج، وإبداء العورات، ودخول الرجال، والمرأة مستورة، فنهاها عن ذلك، وقد وجدت /٩٢م/ في بعض الكتب أن نساء( ) من الشام دخلن على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسألتهن، فقلن: نحن من الشام، فقالت: لعلكن صاحبات الحمام، فنكسن رؤوسهن، ودخلن عليها نساء من أهل عمان فقربتهن.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: والركبة والسرة في الأثر من العورة، فإن أبرزها رجل لعلة، أو غير علة؛ فلا أبصر عليه بأسا، ولا ينبغي له، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوئه، حتى ينظر إلى الفرج. **وقيل:** إنه كان موسى بن علي (خ: ابن أبي جابر) رَحِمَهُ اللَّهُ [متزرا] وسرته بادية.

مسألة: وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «العورة من السرة إلى الركبة»( )، وثبت بذلك القول مع المسلمين فيما عرفناه، ثم اختلفوا في السرة؛ فقال من قال: إن السرة من العورة. **وقال من قال:** ليسها من العورة، وإنما العورة من أسفل منها إلى الركبة، ووجدنا أكثر القول في السرة هذا القول الآخر أنها ليست من العورة، وإنما العورة

( ) في النسختين: إن شاء. ١

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٦١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ٨٩٠؛ والحاكم في المستدرك، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، رقم: ٦٤١٨.

ما أسفل إلى( ) الركبة، وأما الركبة فأحسب أن في ذلك اختلافا أيضا؛ **قال من قال:** إنها من العورة. **وقال من قال:** إنها ليست من العورة؛ **وأكثر القول** معنا إنها من العورة، ولعل المختلفين في ذلك يذهب كل واحد منهم إلى معنى يتأول به قول النبي ﷺ: «العورة من السرة إلى الركبة»( ). ٢

فأما من يقول إنها من العورة؛ فعليه في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى /٩٢س/ ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، فثبت في عامة قول الفقهاء، ولعل ذلك على الإجماع من المسلمين أن الكعبين والمرافق داخلة في الوضوء. **وقال من قال:** إن الوضوء إلى المرفقين، وليس المرفقان من حدود الوضوء الداخلة، فوجدنا أكثر عامة قول الفقهاء والمتفقهين يذهبون إلى أن المرافق والكعبين داخلة في الوضوء، فلذلك أحببنا أن تكون الركبة من العورة؛ لقول النبي ﷺ: «العورة من السرة إلى الركبة»( )، المعنى في ذلك على ٣ تأويل من تأول ذلك يقول: السرة، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢]، المعنى في ذلك لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، ولا يخرج في المعنى إلا على هذا.

ولعل من علة من يعتل بأن الركبة ليست من العورة، قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]، **قالوا:** فالعلة بالليل هاهنا حد وغاية، وإنما العورة إلى الركبة، وليست الركبة من العورة، وإذا جاءت الأخبار بالاختلاف، أمكن من بلي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: من.١

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه. ٣

بذلك نظره في ذلك، فما وجد أقرب إلى الحق والصواب امتثله تقربا إلى الله بذلك، فكأنا نجد أشبه آلاء[...]( ) بهذين المعنيين ما **قال عامة الفقهاء**: إن الوضوء( ) والكعبين، وإن هذا أشبه بهذه العلة، والله أعلم. /٩٣م/

مسألة: وعن المرأة تنظر إلى الرجل، وهو غير ذي محرم منها، خلاف السرة إلى الركبة، تعمدا أو لشهوة، هل يحرم ذلك عليها؟ فأما حرام؛ **فلا نقول** إنها قد ركبت حراما، ولا ينبغي لها أن تملأ عينها من غير زوجها، ولا من غير ذي محرم منها، لا شهوة، ولا لغير شهوة، إلاّ أن يكون لمعنى لابد لها منه من غير معصية.

مسألة: **وسألت محبوبا** عن رجل دخل على امرأة يشتري منها، أو يبيعها شيئا، أو يتكلم معها، أو ينظر إليها لا يريد بذلك شهوة ولا قبيحة؟ **قال**: ليس عليه في ذلك شيء إذا كانت مستترة.

وقال هاشم: لا يخلو بها؛ فإنه كره ذلك، ونهي عنه.

مسألة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تعدى الكفين من المرأة فصاعدا في النار»( )؛ أي: ما أبرزت من كفها فصاعدا؛ فهو في النار، وهذا الحديث موجب للبراءة إذا فعلت ذلك عندي، من لا يجوز له النظر إليها على تعمد منها في ذلك، وأحب أن تستتاب.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.٢

( ) ورد في بيان الشرع، ٣٢٧/٥.٣

مسألة: وعن المرأة، أتخرج شعر رأسها، وبدنها للنساء للفلاية أو غيرها؟ **قال:** لم أر الشيخ يجيز ذلك، إلا الوجه والكفين.

مسألة: وعن امرأة احتاجت أن ينظر لها رأسها من القمل، ولم يكن لها بنت، ولا عمة، ولا خالة، هل يجوز لها أن تقملها امرأة غريبة( )؟ فنعم؛ يجوز لها أن تنظر لها رأسها امرأة من أهل القبلة، /٩٣س/ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور:٣١]. **وقيل:** إن نساءهن المسلمات.

مسألة: وعمن اغتال إنسانا، رجلا أو امرأة، وهو في المطهرة، أو في بيته، ويلاوصها( )، أو نظر إليها محرّما، ثم تاب إلى ربه، أيلزمه أن يعرّفه ما فعل، ويسأله الحل، أم تلزمه التوبة سواء؟ **فمعي** أنه تجزيه التوبة دون الحل، ويستر على نفسه ما ستر الله عليه، ولا يحتاج أن يستحله.

مسألة: وعن أبي الحواري: عن امرأة تكون تغسل في الفلج، أو على بئر، وقد تعرّت، أيجوز لأختها، أو بنتها تنزل معها في ذلك الفلج، أو على ذلك البئر نهارا، ويكونان جميعا خالعتين ثيابهما، أو رجل وأم له، أو رجل وولد له بالغ؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز هذا لأحد أن ينظر إلى عورة أحد على بئر، ولا في فلج، إلا أن يكون لا ينظر بعضهم إلى بعض، ولا يبصر بعضهم بعضا، وكان الولد بالغا، أو غير بالغ، إذا كان عاقلا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عربية؛

( ) أَلاَصَه عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَرُومُهُ إِلاَصَةً: أَدَارَهُ عَلَيْه، وأَرَادَهُ مِنْهُ.والملاَوَصَةُ: المخَادَعَةُ، ورَجُلٌ مُلاَوِصٌ: مُتَمَلِّقٌ خَدَّاعٌ، نَقَلَه الزَّمَخْشَرِيّ، ولاصَ بالشَّيْءِ لِيَاصاً: اسْتَدارَ بِه. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (ليص).

مسألة من كتاب أبي علي: وقيل: ليس على النساء نقاب، ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة، ومن نظر لشهوة، فليكف أو يغض بصره.

مسألة: ومما عرض على أبي عبد الله: وعن امرأة تضع جلبابها في ظلمة الليل عند رجل، ليس بمحرم لها؛ فلا بأس بذلك ما لم يستبن منها شيئا.

مسألة: وسئل عن ذيل[1] المرأة؟ **قال:** كره أن ترفع المرأة ذيلها عن عقبيها، وتعصب رأسها، بردائها الذي /٩٤م/ هو جلبابها.

مسألة: وسئل: ويكره للمرأة لبس الطيلسان[2].

مسألة: وسئل هل يكره يوما مطيرا أن ترفع المرأة إزارها ونعليها الخفان؟ **قال:** نعم، إلا أن تتخذ المرأة خفين واسعين تحشوهما بالصوف، ويصفان القدمين.

مسألة: ويكره للمرأة أن ترفع ذيلها عن عقبها، وأن تعصب رأسها بردائها الذي هو جلبابها.

مسألة: وأمروا نساءكم يلبسن الخمر الصفاق، ويضربن بها جيوبهن، ثم الجلباب من فوق ذلك عند كل ذي محرم، أو ابن أخ، وعند كل داخل الذين وصف الله، ثم انصحوا لهن في الإسلام، وارفقوا بهن، واستغفروا الله، واستعينوه، واصبروا على طاعة الله، وكونوا من المتقين.

---

(١) ث: دليل.

(٢) ابن دريد: الطَّيْلَسَانُ؛ بفَتْح اللامِ وكَسْرها، والفتح أعلَى: ضَرْب من الأَكْسِيَة. المخصص لابن سيده: باب (المخطط من الثياب)

مسألة: وعن امرأة حرة سباها العدو، هل عليها جلباب؟ **قال:** ما استطاعت؛ فلتستتر حتى تمنع ذلك، فإذا منعت؛ فلا لوم عليها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري، وعن امرأة تجعل جلبابها رقيقا، ينظر نحرها من ذلك، أو ما شاء الله من صدرها؛ فلا يجوز ذلك لها، ولا لمن ينظر إليها، إلا أن يكون ذا محرم منها، فإن فعلت ذلك، ونظر إليها الناس؛ فهي آثمة في ذلك منافقة.

وهل يجوز للنساء أن ينظرن إلى أيدي النساء وأرجلهن؟ فنعم يجوز ذلك للنساء، أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدا، ومن الركبة فهابطا، ويكره لهن التبرج، إلا /٩٤س/ مع أزواجهن.

مسألة: وقيل: في الرجل يدخل على غير ذات محرم منه من جيرانه وأرحامه، فتخرج له يدها من علا الرسغ، أو شيئا مما لا يجوز لها أن تخرجه؛ إن عليه أن ينكر عليها ذلك، إلا أن يكون يحتمل معه أن معها إنه ذات محرم منها من الرضاعة، فإذا احتمل ذلك معه؛ فليس عليه أن ينكر ذلك عليها، وعليه هو أن يغض عنها حتى يعلم إنها ذات محرم منه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وسألت عن رجل يمر يده إلى المرأة يسلم عليها، من تحت الثوب، أيجوز له ذلك أم لا؟ فما نرى بذلك بأسا، إلا أن يحسن من نفسه شهوة؛ فلا يمر يده إليها، وترك ذلك **أحب إلي،** ولا أقول إنه حرام.

مسألة: وعن المرأة يجوز أن يكون عندها الرجل ينظر بدنها، أو يمسه أو يخرج بها إلى سفر؟ **قال:** لا، إلا أن تضع رجلها على رقبته فوق الثوب.

قال غيره: نعم، إذا أرادت الركوب على الراحلة.

ومن أرجوزة الصائغي:

والســـتر للعـــورة في الأحكـــام فرضـــــه الله علـــــى الأنام
البـــالغين العقـــلاء مـــنهم أجابنـــا مـــن قـــد ســـألنا عـــنهم
وفرضـــه بالشـــرع قيـــل وجبـــا وقـــــال بالعقـــــل أناس أدبا
عـــن الرســـول جـــاء في البيـــان المنظـــور والنـــاظر ملعـــونان /٩٥م/
وقـــال لي مـــن غـــض للأبصـــار يرجـــو ثـــواب الواحـــد القهـــار
فإنـــه يعطـــى بهـــا عبـــاده يلقـــي بهـــا اللـــذة والإفـــادة
وقيـــل لا بأس بتكـــرار النظـــر خطـأ بـل العمـد أرى فيـه الضـرر
وقيـــل إن نظـــر التلـــذذ ضـرب مـن الشـهوة قـولي فاحتـذ
وإن يكـــن نظـــره تعجبـــا جـــوازه بـــلا تشـــه وجبـــا
قلـــت لـــه فشـــم ريـــح الطيـــب مـــن النســـا يحـــل للأديـــب
قـــال نعـــم لأنـــه مبـــاح مـــن عـــف عنـــه فعلـــه صـــلاح
لأنـــه لا شـــك مـــن حبائـــل الشـــيطان فـــاترك جملـــة الرذائـــل
والركبتـــان عـــورة يا صـــاح وســـرة في قـــول ذي الصـــلاح
وفيـــه قـــول لم يكـــن عـــورة مـــؤثرا يوجـــد في المنثـــورة
وبعضـــهم مـــا بيـــنهن فرقـــا ولم يســـاو حـــين مـــا قـــد نطقـــا
قـــد قـــال: في الســـرة بالترخـــيص ومـــا عـــن الركبـــة مـــن محـــيص
وقيـــل: مـــا جـــاز إليـــه النظـــر فمســـه فيـــه اخـــتلاف يـــذكر
مـــن الفتـــاة والـــذي قـــد حجـــرا صـــواب مـــا قـــال بـــه قـــد شـــهرا

قلــت لــه فمــا الــذي يحــل نظــره مــن النســاء يا خــل
فقــال ذاك الوجــه والكفــان البــاطن منــه هكــذا أفتــان
والاخــتلاف بيــنهم في الظــاهر فاعمــل بمــا قلــت ولا تشــاجر
وإنــني يعجبــني أن تســترا ظاهرهـا ولا لهـا أن تظهـرا /٩٥س/
وامــرأة مــن الرضــاع كــانا لهــا أخ يرتكــب العصــيانا
أن عليهــا الســتر منــه فــاعلم ولا يكــون فاســق ذا محــرم
مــس الفتــاة الحــرة الكبــيرة مــن فــوق ثــوب عامــدا كبــيرة
وهكــذا إن مــس شــعر الــرأس منهــا فحجــر قــال كــل النــاس
أمــا النســاء المتبرجــات مثــل الرجــال قــد روى الثقــات
عـن بعـض أهـل العلـم غـير البغض مــنهم لنــا قــد أمــروا بالغــض
قلــت لــه مــا صــفة القواعــد مــن النســاء يا ســليل ســاعد
فقــال هــي المــرأة الكبــيرة قــد جــاء في أشــعارنا( ) المنــيرة
وهــي الــتي لم تــرد الرجــالا ولا يريــدوها دع الجــدالا
فقــال لي بالالتفــات تعــرف الجاهــل إذ هــو بــذاك يوصــف
فــإن تــرى ملتفتــا كثــيرا فــاحكم بــذاك جــاهلا كبــيرا
لأن ذا العلــم يغــض البصــرا عــن الــذي لم يعنــه والنظــرا
وهكــذا يجتنــب الفضــولا مــن الكــلام لا تكــن جهــولا

( ) ث: أسفارنا. ١

وقـــال لي إن قعـــد النســـاء يغـــزلن بالطـــرق بـــلا نـــواه( )
إن كـــان لمـــا تخشـــى منـــه ريبـــة وهـــذه مســـألة عجيبـــة
وإنـــني يعجبـــني أن ينكـــرا قعـــودهن حيثمـــا قـــد ذكـــرا

مسألة من بعض كتب قومنا لا يؤخذ منها إلا ما وافق الصواب: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ /٩٦م/ الآية [النور:٣١] نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[النور:٦٠] واللاتي يضعن الجلباب والخمار، ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[النور:٦٠]، قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[النور:٣١]، يعني: لا يضعن جلابيبهن من فوق خمرهن، إلا عند أزواجهن، أو آبائهن، أو أبناء أزواجهن إلى آخر الآية، ثم استثنى منهن العجائز التي أدبرن من المحيض والحبل وشهوة الرجال، فقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٦٠]، يعني: لا يردن تزويجا، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[النور:٦٠]، يعني: أن يضعن جلابيبهن.

وقال: في قراءة بن مسعود: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[النور:٦٠] فهذه رخصة للمرأة الكبيرة، ثم قال: "وأن يستعففن فلا يضعن الجلابيب عن الخمر خير لهن، والله سميع عليم".

وقال بعض: وقد يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور:٣١] مخصوصا في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصصتها، وثبتت أنها في غير القواعد من النساء،

( ) ث: نواء. ١

ودل أن حكم الأول، ترك بكليته، إنما زال بعضه وأكثر النسخ لذاته وأصله، إنما هو بزوال حكم الأول، وحلول الثاني محله، وزوال بعض حكمه الأول، وبقي ما بقي على حكمه؛ فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ، والله أعلم، فينظر في ذلك كله. /٩٦س/

فصل: ومن كتاب الكشاف: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[النور:٦٠]، أي الثياب الظاهرة كالملحفة، والجلباب الذي فوق الخمار، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[النور:٦٠] أي غير مظهرات زينة، يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، أو غير قاصدات بالوضع( ) التبرج؛ ولكن التخفف [1]إذا احتجن إليه.

فصل آخر منه: في تفسير قوله( ) تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور:٣١]، النساء [مأمورات أيضا]( ) بغض الأبصار، ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتهت؛ غضت بصرها رأسا، ولا تنظر المرأة من المرأة، إلا إلى مثل ذلك. ومذهب آبائنا أن المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى شيء من الرجل، كما لا يجوز له إلى شيء منها. ٣

قال الزمخشري:

وغضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وأحسن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الوضح.

( ) ث: قول الله. ٢

( ) ث: أيضا مأمورات. ٣

ومنه: حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا فقال ﷺ: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، فقال: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟»[١].

فلا يحل للمرأة أن تبدي للمرأة إلا ما يحل للرجل /٩٧م/ أن يبديه للرجل، وهو ما تحت الركبة، وما فوق السرة إلا القابلة، فيجوز لها أن تنظر إلى فرج المرأة، وكذلك إذا كان هناك ضرورة تدعو إلى ذلك نحو التداوي من بعض الأدواء.

وأما إذا عرضت شهوة فهو كما قال الزمخشري: يجب الغض على من عرضت معه، رجلا كان أو امرأة، محرما كان أو غير محرم. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور:٣١]، أي: لا يظهرنها، والزينة ما تزينت به المرأة من حلي، وكحل وخضاب وخلخال، وقرط وقلادة، ونحوها مما تخفى، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]، أي: إلا ما كان ظاهرا من الزينة وهو الثياب والكحل، والخضاب والخاتم؛ فلا بأس بإبدائه للأجانب وإبداء مواقعه؛ لأن مواقع الزينة الظاهرة الوجه والكفان والقدمان؛ فالوجه موضع الكحل لأنه في العينين، وكذلك الخضاب بالورس ونحوه، والكف والقدم موقعا[٢] الخاتم، فإن المرأة لا تجد بدّا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها.

وروي عن الإمام القاسم: إن هذه المواقع لا يجوز النظر إليها، إلا لحاجة جمعا بين الآية والحديث الذي قدمنا وظاهر كلام طه أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وإن كان

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٨٧؛ والترمذي، كتاب الأدب، رقم: ٢٧٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٥٩٣٨.

(٢) في النسختين: موقفا.

النظر إليه لا يجوز. وفي كلام محمد بن يحيى ما يقضي بوجوب الستر عليها، وما خفي من الزينة كالسوار والخلخال، والدملج والقلادة والقرط؛ /٩٧س/ فلا تبديه المرأة إلا لهؤلاء المذكورين. وأجاز الزمخشري النظر إلى القراميل، وهي الجرس الذي يجعل في الرأس؛ **قال**: لأنه بخلاف سائر الحلي؛ ولأنه لا يقع إلا فوق اللباس، كما يجوز النظر إلى الثوب الواقع على الظهر والبطن للأجانب بشرط أن لا يصف البدن لرقته. ومقتضى مذهب آبائنا أن القراميل، لا يجوز النظر إليها؛ لأن حكم شعر الرأس، حكم سائر الأعضاء في تحريم النظر إليه على الأجانب، فالكلام فيه كالكلام في مواقع ما خفي من الزينة.

وفي تفسير الثعلبي عن النبي ﷺ: «أيما امرأة تزينت وتطيبت، ثم خرجت لتفتن الناس، فتصرف وجوههم إليها؛ فهي زانية»( ). ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، الخمر: جمع خمار، وهو ما تستر به الوجه، كالمصون والجيب، وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن، وكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقى نحورهن وصدورهن مكشوفة؛ فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها. وعن عائشة: ما رأيت خيرا من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية، قامت كل واحدة منهن إلى مرطها المرحل، فصدعت منه صدعة؛ فاختمرن فأصبحن كأن على رؤسهن الغربان.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ /٩٨م/ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[النور:٣١]. **قال الزمخشري**: إنما سومح في الزينة الخفية هؤلاء المذكورون، لما كانوا مختصين به من الحاجة

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٧٣؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٨٦؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٢٦.

المضطرة إلى مداخلتهم، والمراد الآباء، وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا( )، والإخوة من نسب أو رضاع. ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور:٣١]. **قيل**: هن المؤمنات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، رواه ابن عباس، إلا أن تكون المشركة مملوكة لها، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[النور:٣١]، والظاهر أنه عنى بنسائهن، وما ملكت أيمانهن منفي صحبتهن وخدمتهن من الحرائر، والإماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن بعضا. **وقيل**: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[النور:٣١] هم الذكور والإناث جميعا.

وعن عائشة أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت له: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت؛ فأنت حر. وعن سعيد بن المسيب مثله ثم رجع، وقال: لا تغرنكم آية النور، فإن المراد بها الإماء، وهذا هو الصحيح؛ لأنه عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها، فحلا كان أو خصيا.

وعن ميسون بنت بحدل الكلابية: إن معاوية دخل عليها، ومعه خصي، فتقنعت، فقال معاوية: هو خصي، فقالت: يا معاوية أترى إن المثلة به تحلل ما حرم الله. ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور:٣١]الآية. الإربة: الحاجة. **قيل**: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم، ولا حاجة لهم إلى النساء؛ لأنهم بله /٩٨س/ لا يعرفون شيئا من أمرهن، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن، غضوا أبصارهم أو بهم عنانة. وقد ذكر آباؤنا أن الرجل يجوز له مس يد العجوز التي لا تشتهي، وأن يصافحها؛ فعلى هذا إذا انتهى الرجل في الكبر إلى هذه الحال؛ كان مثل العجوز، وكان

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تركوا.

من غير أولي الإربة، ولا يجب عليه غض البصر من غير العورة، فيحل للمرأة أن تبدي له ما ليس بعورة.

﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور:٣١]؛ أي: لا يعرفون ما العورة، ولا يميزون بينها وبين غيرها، ومن ظهر على الشيء إذا اطلع عليه. **وقيل**: من ظهر على فلان إذا قدر عليه، أي: لم يبلغوا أو أن القدرة على الوطء، فأما من قدر كالمراهق؛ فحكمه حكم الرجال. وسئل الشعبي لم لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟ **فقال**: لئلا يصفها العم عند ابنه، والخال كذلك، وهذا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في الستر. **انتهى**.

وقد حذفت من أثناء هذا التفسير بعض الكلمات الغامضة، فينظر في ذلك كله.

مسألة من بعض كتب الشافعية: في عورة الأمة؛ **فقال**: وأما الأمة فيها وجهان: الأصح أنها كالرجل، سواء كانت قنة( )، أو مستولدة، أو مكاتبة، أو مدبرة، لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع.

فإنّ عمر ضرب أمة لآل أنس رآها( ) قد سترت رأسها، وقال: أتشبهين بالحرائر، ومن لا يكون رأسه /٩٩م/ عورة، تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل. **وقيل**: ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة، وهو الرأس والرقبة، والساعد والساق؛ لأنها

( ) القِنُّ: العبد للتَّعْبيدَةِ، وقال ابن سيده: العبد القِنُّ الذي مُلِكَ هو وأَبواه، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنّث هذا الأَعراف، وقد حكي في جمعه أَقْنانٌ وأَقِنَّة؛ الأَخيرة نادرة . والأُنثى قِنٌّ بغير هاء، وقال اللحياني: العبد القِنُّ الذي وُلِدَ عندك ولا يستطيع أَن يخرج عنك. لسان العرب: مادة (قنن).

( ) في ث بزيادة: سعيد بن محمد بن سعيد.

محتاجة إلى كشفه، ويعسر عليها ستره، وما عدا ذلك عورة، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك.

الباب السادس عشر في النظر إلى فروج النساء عند الأحكام

سئل أبو سعيد محمد بن سعيد: وعن فروج النساء، هل يجوز الوقوف عليها لمعنى الشهادة لما يحدث فيها من العيوب؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقول:** لا يجوز ذلك، ولا القصد إليه، إلا من زوج، أو سيد يطؤه[1]، وما حدث من الأحكام في ذلك فالأيمان بينهم على ما يوجب حكم المدعي والمدعى عليه. **ومعي أنه قيل:** يجوز ذلك إذا أوجب الرأي من أهل العلم بمعنى ذلك من النساء الثقات في دينهن، أو من حكم حاكم يأمر بذلك من تكون له حجة.

قلت: فعلى قول من يجيز ذلك، إذا أوجب النظر من أهل العلم، هل تجزي شهادة الواحدة من النساء في ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان على معنى الشهادة؛ **فقد قيل:** تجزي واحدة، إذا كان ذلك لا يطلع عليه إلا النساء مثل المرضعة والقابلة. **وقيل:** لا تجزي إلا شهادة اثنتين، إذ لا تجوز الشهادة إلا من شاهدين، وأقام المرأة مقام الرجل، فيما لا تجوز شهادتهما /٩٩س/ فيه. **وقيل:** لا يجوز إلا من أربع، لأن تقيم كل اثنتين عن شاهد إذا كانت شاهدة النساء امرأتين عن رجل.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يجوز النظر إلى الفروج لمعنى وجوب العقوبة على من ادعي عليه، [فأقر بشيء][2] من ذلك، ويكون هذا من الضرورات التي يجوز فيها النظر إلى الفروج أم لا؟

---

(١) ث: يطأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومثل شيء.

الجواب: إن هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في هذا إضرار، فيوجب زوال حكم الآثار، وإنما هذا اختيار. وقد روى بعض أهل العلم أن عثمان بن عفان بلغه عن بعض الناس منكر، فأرسل إليهم، ولعله بعد قيام الحجة عليه بذلك، فلم يجدهم رسله، فأتى( ) فأُعلم بذلك، فدخله السرور من ذلك، ولعله فيما يروى أعتق نسمة، فسئل عن ذلك، فقال: على المعنى فيما أحسب أنه نعمة من الله عليّ بها بأن ستر على أن تظهر على عورة مسلم، أو أن تظهر معي عورة مسلم؛ فذلك كذلك، والله أعلم بصحة ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

ومن به العلة عند الفرج ... إظهارها ليس به من حرج
عند طبيب كان فيه ذا بصر ... والدّين يسر ليس فيه من ضرر
من النساء ومن الرجال ... فهو سواء جاء في المقال

قال المؤلف: وقد جاء في النظر في الفروج للأحكام في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيه كفاية. /١٠٠م/

( ) في النسختين: فأتى. ١

الباب السابع عشر فيما يجوز النظر إليه من الإماء وما لا يجوز

سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الأمة إذا أعتقت، هل يجوز لمن اعتقها إن تبرجت به، أن ينظر إليها، سوى النظر إلى العورة، أم لا يجوز له، ويكون حكمها في الستر والتبرج، حكم الحرة، وهل يلزم من يراها متبرجة أن ينكر عليها ذلك، كان الذي أعتقها، أو غيره، وتؤمر بما تؤمر به الحرة من الستر أم لا؟ **قال: معي** أن أحكامها أحكام الحرة في جميع ما يجوز منها، وما يحجر منها على من أعتقها، وعلى غير من أعتقها، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج مما لا يسعها.

قلت له: وكذلك العبد إذا أعتق؛ أحكامه أحكام الحر في جميع ما يجوز منه، وما يحجر عليه( ) منه على من أعتقه من النساء.

مسألة: وقال هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني وارث عن الإماء، هل عليهن الخمار والرداء؟ **فقلت له:** ليس عليهن ذلك، وقد كان سأل غيري قبل ذلك، فقال له مثل قولي، فأنكر ذلك وارث، ثم سألني **فقلت له:** هكذا.

مسألة: قال أبو المؤثر: حدثنا الوضاح بن عقبة، فرفع الحديث أن أبا عبيدة عبيد الله بن القاسم، جاء إلى سوق الرقيق، فضرب بيده على يد جارية، وقال: اشتروا بسم الله، يريهم في ذلك الرخصة أنه لا بأس بمسهن؛ **والذي أقول أنا:** أنه لا يجوز مسهن لشهوة، وإن مسهن يريد /١٠٠س/ يشتري فلا بأس، ما لم تكن لشهوة في قلبه

( ) زيادة من ث. ١

لمسهن، وقد سمعت عن بعض الفقهاء أنه لا بأس بالأمة أن تغمز لغير مولاها، مثل الرأس والرجلين ما برئ( ) صدره من الشهوة. [١]

مسألة: قال الشيخ أبو محمد: قال الشيخ أبو مالك: وقد كنا تذاكرنا في الرجل يصبّ عليه غلامه الماء بالنهار متجردا؛ **فقال سليمان بن سعيد:** إنه جائز، فسألنا عن ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فلم ير في ذلك؛ فروى لنا إبراهيم( ) بن حجاج العوتبي عن المفضل بن عمر، عن أبيه عمر بن المفضل، أنه كان له غلام علج يصب عليه، وهو متجرد، **فقال له أبو عبد الله:** بالنهار؟ **قال أبو معاوية:** وكنا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر.

قال الشيخ أبو محمد: الذي ذكره سليمان بن سعيد من إجازة ذلك يحتمل أن يكون في الليل دون النهار، وكذلك ما رواه أبو معاوية مما ذكره أنه وجده في الأثر عن موسى بن أبي جابر أن الخبرين، لم يذكر فيهما الليل من دون النهار، ولا النهار من دون الليل( )، والله أعلم بالصواب. [٣]

مسألة: ولا نرى يجوز للرجل أن تصبّ عليه الماء جارية امرأته إذا اغتسل؛ لأنه لا يتجرد الرجل إلا عند امرأته، أو جاريته.

مسألة: وموضعان لا بأس على الرجل أن يتجرد فيهما عند سريته، أو عند زوجته.

قال غيره: إن تجرد /١٠١م/ عندهما، أو عند أحدهما؛ فلا بأس.

( ) في النسختين: يرى. ١

( ) في الأصل: أبو إبراهيم. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: النهار٣ الليل.

مسألة: وذكر أنه سأل موسى: هل يصب الغلام على مولاه في النهار؟ **قال**: نعم.

قلت: هل يطلبه؟ **قال**: نعم، وبلغنا أن غيره كره ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن العبيد الحبش، وغيرهم من المماليك، وغير المماليك، أحكمهم في الستر، والنظر إليهم وهم عراة؟ **قال**: نعم، في النظر إلى عوراتهم، ومن نظر إلى عوراتهم؛ كمن نظر إلى عورات الأحرار، وإنما العورات المأمور بسترها؛ فلا تحل من الذكور والإناث.

مسألة: وسئل أبو عبد الله: هل يجوز للمرأة أن تصب عليها جاريتها الماء، أو أمها وهي عريانة، أو ابنتها، أو أختها، وكذلك الرجل؟ فلا يجوز للرجل ولا للمرأة إلا أن يكون على الرجل أو المرأة مئزر، يستر به عورته؛ لأنه قد جاء في الأثر أنه لا يجوز أن يتجرد الرجل، إلا مع زوجته أو سريته، ولا يجوز للمرأة أن تتجرد، إلا مع زوجها، والتجرد معناه ترك ستر العورة من اللباس بقدر ما يستر العورة بينهما.

قلت: فإن قال الرجل لوالدته: "صبي علي الماء"، وهو متجرد، ويقول: "غضي عني"؟ فلا يجوز ذلك إلا في الليل، فلا أرى بذلك بأسا في الليل، ومن لم يحس من نفسه سوءا.

مسألة: ولا يجوز النظر إلى عورات العبيد من حبش، ولا غيرهم من ذكور وإناث، وأحرار ومماليك؛ لأن النظر /١٠١س/ إلى العورات حرام من جميع الآدميين، إلا الزوجة والسرية، أو موضع ضرورة، والعورة من السرة إلى الركبة؛ **وأكثر القول** إن الركبة من العورة، والسرة من غير العورة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن له أمة، أيجوز له أن ينظر، ويمس جميع بدنها سوى الفرج لشهوة؟ **قال**: لا يحل له أن يتمتع بها لشهوة، كان لها زوج أو لم يكن، ويستتاب من

فعل ذلك، وأما النظر إليها، والمس لغير شهوة سوى ما بين سرتها إلى ركبتها؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وسألته شفاها عن المرأة إذا كان لها عبد، أيجوز لها أن تمسه، ويمسها لغير شهوة، وكذلك يجوز لهما أن يأكلا جميعا عند بعضهما بعض؟ **قال**: في ذلك اختلاف، **وأكثر القول** أنه بمنزلة ذي محرم منها، وإن لم يكن لها خالصا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** لا يجوز، إذا لم يكن لها خالصا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإلى متى يحل النظر من الجواري الصغار مثل النظر إلى أبدانهن، ورؤوسهن غير العورة، ما حده إذا كانت لا تستتر، أهو إلى أن تشتهي، أو غير ذلك، وإذا كانت تشتهي وهي صغيرة مثل ابنة ثمان، أو تسع سنين، أيلزم أهلها أن يأمروها بالستر أم لا؟ **قال**: إذا صارت في حد تشتهي مثلها؛ **فيعجبني** كف النظر عنها، وإن /١٠٢م/ نظرها ناظر لغير شهوة، وهي لا تستتر؛ فلا أقوى على تأثيمه، ويستحب له أن يغض البصر، ويستحب لأهلها أن يأمروها بالستر، ولا أحفظ أنه لازم لهم؛ لأنه لا تعبد عليها، والله أعلم.

مسألة من كتب بعض قومنا: قال مالك: ومملوك المرأة، نص الشافعي على أنه محرَم لها، فيجوز نظره إليها، وهذا هو الأصح عند جمهور الصحابة.

وقال الشيخ حامد: الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرما لسيدته.

قال النووي: هذا الصواب، بل بلا ينبغي أن يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه **والقول** بأنه محرَم لها ليس له دليل ظاهر، وأن الصواب في الآية أنها في الإماء.

الباب الثامن عشر في التجرد وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وجائز التجرد للرجل بين من لا يرى ذلك قبيحا؛ فلا إثم عليه، ولو تجرد عند من لا يعقل؛ فهو آثم، ولو كان ميتا، ولو أنه تجرد بين يدي رجل مجنون؛ لم يكن أيضا بأسا إذا كان زائل العقل.

مسألة: ولا يتجرد الرجل عند من لا يراه قبيحا، ولو كان ميتا.

مسألة: «ونهى النبي ﷺ أن ينتصب الرجل عريانا ليتناول ثوبه، أو لغيره ثوبه، ليلا كان أو نهارا»( )، **قال:** هذا( ) نهي أدب[1].

مسألة: ونهي عن التعري بالليل والنهار، **قال:** معنى هذا أن يظهر عورته بالناس نهارا أو ليلا [في النهار]( )، فأما في الظلام، /٣٠٢س/ أو حيث لا يراه الناس؛ فليس ذلك بتحريم، ولكنه نهي تأديب؛ لأنه قيل له: يا رسول الله ﷺ: عورات ما نأتي منها وما نذر؟ **قال:** «إن استطعت أن لا يراها أحد؛ فلا يراها»، فقال السائل: إذا كان أحدنا خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»( )، فهذا تأديب، وبحضر( ) الناس حيث

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥١/٣٣٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هي.٢

( ) هكذا في النسختين. ٣

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ويحصره.

يرونه تحريم، وقد قيل: إنه قال: «استر عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»[١].

ومنه[٢]: وفي رواية أخرى: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»[٣]، قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قيل إذا كان أحدنا خاليا، قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: حفظ العورة عن الناس واجب، إلا على الزوجة والسرية مما ملكت اليمين، وأن لفظ الحديث على العموم؛ فلا يريد به العموم؛ لأن ما ملكت اليمين الذكور واجب[٥] حفظ العورة عنهم، فلمّا علمنا أنه لم يرد به العموم، علمنا أنه لم يرد إلا ما اتخذه سرية من الإماء، وأما ستر العورة في الخلوات فهو وسيلة لجوازه إذا ادعت الحاجة إليه، كالتبرد في الماء، ولأن يغسل ثوبه، وليس معه غيره، فلم يأت في ذلك منع.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٩٩١، ٤١٢/١٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩.

(٢) ث: ومن غيره.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٠٣٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٣٨.

(٥) في الأصل: وأوجب، ث: وواجب.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: /١٠٣م/ وعن رجل ضعيف يعمل للناس، فإذا طلع النخل، اشتد ثوبه حتى تبرز ركبتاه أو فخذاه؛ فلا يجوز له ذلك إلا في موضع لا يراه أحد من الناس، ولا عذر له في بروز ركبته، أو فخذه عند الطلوع، ولا في العمل.

قال غيره: الفخذ عندنا من العورة، كذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ، **وقد قيل:** إن أبداه من غير عذر؛ يقع موقع الكبيرة، وأما الركبة؛ **فقال من قال:** إنها من العورة. **وقال من قال:** العورة إليها، وليس هي من العورة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: يجوز للرجل أن يتعرى من ضرورة إذا أذاه الحر، إذا لم يكن [عنده مما]( ) لا يجوز له النظر إليه، **وقال:** إنه منهي عنه على غير الضرورة، نهي أدب.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وما معنى **ما قال الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكره أن يتجرد الرجل، ولو ستر عورته من السرة إلى الركبة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيما أرجو من ذلك مكروه في حضرة النساء، بما يكره لهن من النظر إلى الرجال من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: هل يجوز للرجل أن يبرز فخذه للضيعة( )؟ فلا يفعل ذلك ٢
عند الناس، ولا يجوز له، إلا يكون مستترا عن الناس، ولا يراه أحد إلا زوجته، أو أمة يطأها.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيت عن /١٠٣س/ التعري، نهيت أن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عندهما. ولعله: عنده من.

( ) ث: للصبعة. ٢

أمشي عريانا»( ). ١

قال الشيخ ناصر بن جاعد: الحديثان يحتملان معاني تعري العورة في المواضع التي غير مأمونة من مجيء الناس، وذلك نهي تحريم، والثاني التجرد مع الناس لم يلبس غير إزاره من سرته إلى نصف ساقه، فأهل الفضل لا يليق بهم ذلك، وقد أجاز [ذلك] الشيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أدب الشباب من أهل الشرف إذا استعملوا( ) ذلك مع الناس في المجلس والأسواق؛ لئلا يتخذوه عادة إذا كبروا، وأشده العلماء، والإمام العدل وقاضيه، أو قاضي أهل الفضل من المسلمين، وأما العوام؛ فلا يتوجه إليهم الحديث؛ لأن حاجتهم إلى ذلك ضرورة لقلة استطاعتهم على تمام الكسوة، والتجرد بالعورة قاعدا أو نائما؛ لغير عذر بغير لحاف فوقه مكروه من غير تحريم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن مما يجب ستره على الرجل في الصلاة القبل والدبر، واختلفوا فيما سوى ذلك؛ **فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان:** عورة الرجل من سرته إلى ركبته، وليس سرته، ولا ركبته من عورته. **وقال عطاء:** الركبة من العورة. **وقالت فرقة:** ليست [...]( ) الرجل الذي تحت سرته إلا القبل والدبر. ٣

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على القول الأول.

( ) أخرج الشطر الأول كل من:١ الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧٨١، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٤٢١٣.

والشطر الثاني أخرجه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣٥٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٢٩٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٥٣٢٨.

( ) ث: استمعوا. ٢

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قال أبو /١٠٤م/ **سعيد: معي**: أنه يخرج بمعاني الاتفاق **من قول أصحابنا** إن على الرجل أن يستر في الصلاة من سرته إلى ركبته، إلا من عذر لا يطيق ذلك، **ومعي** أنه يصح في قولهم معنى الرواية عن النبي ﷺ، أنه قال: «العورة من السرة إلى الركبة»( ). **ومعي أنه يختلف من قولهم**: العورة من السرة إلى الركبة مع اتفاقهم أن ما بينهما عورة. **وقال من قال**: ما كان بينهما من العورة. **وقال من قال**: ليستا من العورة، إنما العورة ما قيل في السرة إلى الركبة. **وقال من قال**: الركبة من العورة، وليست السرة من العورة؛ لقوله: «من السرة إلى الركبة»، فيخرج في معنى القول في السرة مع الركبة، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]. **وقال من قال**: والمرفقان والكعبان مما عليه الغسل. **وقال من قال**: لا غسل عليهما.

مسألة: اختلف الناس في ستر العورة، هل وجب بالعقل أو بالشرع؟ **فقول**( ): وجب بالعقل، ألا ترى أن آدم وحواء لما بدت سوآتهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة بعقولهما في ستر ما رآه مستخفيا منهما؛ لأنهما لم يكونا كلفا سترها. **وقول**: بل وجب بالشرع، فقد كانت العرب مع ما كانوا عليه من وفور العقل يطوفون بالبيت عراة حتى نزلت: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، فدل /١٠٤س/ أن سترهما وجب بالشرع دون العقل.

( ) تقدم عزوه. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيقولا.

مسألة: ومن قال لأمه( ): صبي عليَّ الماء، وهو[1] متجرد، ويقول: غضي عني؟ فلا يجوز ذلك إلا في الليل.

وقال هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يمرض أبوه أو ابنه، ولا يقدر على الاستنجاء؛ إنه يتولى ذلك منه.

واختلف في الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا؛ **فقال سليمان بن سعيد:** إنه جائز. ولم ير ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب. **قال أبو معاوية:** وكنا نظن أن ذلك لا يجوز، حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر. **قال أبو محمد:** يحتمل أن يكون إجازة ذلك في الليل دون النهار.

ومن أرجوزة الصائغي:

ولا يجـــوز عنـــدنا التجـــرد ... لرجـل عـن ذي العلـوم يوجـد
إلا مـــع الزوجـــة أو ســـرية ... روي لنـــا عـــن ســـيد البريـــة
محمـــد خـــير الأنام المصـــطفى ... صـلى عليـه ربـه حـين اصـطفى
وقـــال لي لا بأس بالجمـــاع ... عنـد الصـبي[2] حالـة الرضـاع
لأنـــه لا يعقـــل العـــورات ... جـاء عـن الأشـياخ والثقـات
وإن يكـــن يعقـــل مـــا يـــراه ... مـــن عـــورة الإنســـان يســـتراه
لا تنظـــر المـــرأة وجـــه الرجـــل ... إن لم تكـــن لحاجـــة منـــه قـــل

( ) ث: لأمته. ١

( ) ث: الصبي. ٢

وهكـــــذا لا ينظـــــر الرجـــــال وجـــــه الفتـــــاة عبثـــــا يقـــــال
وآثم مـــــــن ركبتيـــــــه أظهـــــــرا أو فخذيه للورى ما استترا /١٠٥م/
لضـــــيعة أو لطلـــــوع نخـــــل لغـــير عـــذر قـــال أهـــل الفضـــل
قلـــت لـــه إن وصـــل البيـــدار لـــــرد مـــــاء وقتـــــه نهـــــار
وكـــان وســـط الفلـــج النســـاء منعـــريات مـــا بهـــا كســـاء
فقـــــال لي هجومـــــه مبـــــاح علـــى النســـاء مـــا بـــه جنـــاح
لأنـــه يخشـــى ضـــياع المـــاء وقـــد نهـــاه خـــالق الســـماء
والمصـــطفى مـــن أن يضـــيع مالـــه وهـــو حـــرام لا نـــرى حلالـــه
لكـــن عليـــه أن يغـــض النظـــرا عـــنهن في هـــذا وطئـــت أثـــرا
مـــن بعـــد إعـــلام لهـــن منـــه يـــدخل فيمـــا قـــد وجـــدنا عنـــه

الباب التاسع عشر في الخلوة بالنساء، وسفر المرأة مع الرجال

وقال أبو سعيد: نهي الرجل عن الخلوة بالمرأة غير ذات محرم منه، ثقة كان أو غير ثقة. **قال**: **لأنه قيل**: إن القلوب تحيا وتموت.

قيل له: فما تقول في امرأة قالت لرجل: " ادع لي فلانا"، هل له أن يدعوه لها في ليل كان أو نهار؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في الليل؛ فلا يدعى لها إلا المأمون، إلا أن يكون يدعى إليها في جماعة، أو إلى موضع لا يلحقها فيه ريب ولا خلوة، وكذلك النهار عندي مثل الليل في هذا.

مسألة: **قال أبو سفيان**: لقي جابر امرأة من المسلمين، فسلم عليها، ووقفها ساعة يكلمها وتكلمه، فلما أراد أن يفترقا، قال لها: "إني أحبّك"، ثم انطلق غير بعيد، /١٠٥س/ قال: ففكر في قوله لها: "إني أحبك"، قال: فانصرف إليها، فقال لها: في الله، قال: فقالت: أَوَيَظن الأعور حملت ذلك الحب على غير الحب في الله، أي والله في الله.

مسألة: **وقيل**: يجوز للرجل أن يقعد مع المرأة من جيرانه وأرحامه، ولو كانت غير ذات محرم منه، ما لم ينظر منها ما لا يجوز له أن ينظره منها، وليس عليه أن يقول لها أن تكون وراء الباب، أو( ) وراء جدار إذا خشي أن يدخل عليها في ذلك مكروه أو مشقة، فإن فعلت هي ذلك؛ فهو أحسن أن تكون هي خلف جدار أو باب.

مسألة: وسألته عن المرأة المتقية يدخل عليها الرجل الواحد من صديقها؛ فلا بأس.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و. ١

مسألة من بعض جوابات المسلمين: وذكرت أنك وجدت في الأثر **قال:** ونهي رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يخلو بامرأة لا يملكها، إلا من ذوي محرم منه، فمن فعل ذلك؛ كان في سخط الله»( ). **قلت:** هذا نهي تحريم،[1] أو نهي أدب؟

قلت: فإن كان أدبا فكيف يكون في سخط الله؟ فإذا صح هذا كان عندي لا يكون أدبا ما عليه فيه سخط الله، وهذا عندي يخرج في الخلوة في معصية الله من التلذذ والزينة.

قلت: قالوا: ونهى أن تفاكه المرأة من الناس من كان طفلا، فما حده، فإن القلب يزيغ، أو بعد كثير /١٠٦م/ **قلت:** هذا نهي تحريم، أو أدب؟ فإذا كان من غير زينة فهو عندي من الأدب، وإن كان في الزينة فذلك عندي غير أدب.

قلت: وقالوا: ونهى الرجل أن يصغي إلى حديث امرأة لا يملكها، وإن كان من وراء جدار؛ فإن زيغ( ) القلب محتضر العقل، ومداوية الأجساد.

قلت: فهذا نهي تحريم، أو نهي أدب؟ **قلت:** وهذا من كان محرما أو غير محرم؟ فمعي أن هذا يجوز في الجميع على الأدب في غير الزينة والشهوة، وفي التحريم على الزينة والشهوة. **قالوا:** قال رسول الله ﷺ: «حولوا بين أطفالكم من النساء وعن محادثة

( ) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «فمن فعل...» كل من: أحمد، رقم: ١٤٦٥١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٤٦٢، ١١/١٩١.

( ) ث: ريع. ٢

الرجال، وحولوا بين أطفال الغلمان وبين محادثة النساء؛ فإن القلوب تموت وتحيا، ولو من بعد حين»[١].

قلت: هذا أمر لازم، أو أمر أدب، وهذا حال في حديث الأطفال، أو ذلك خاص؟ **فمعي** أن ذلك في موضع الريب والمسترابين من الأطفال المراهقين لازم من المنكرات، وكذلك أطفال الرجال مع المسترابات من النساء، [وأطفال النساء][٢] مع المسترابين.

مسألة: وسألته عن مفاكهة الطفل للمرأة، هل يجوز للمرأة؟ **قال**: **معي** أنه إذا أرادت بذلك معنى المفاكهة، والتلذذ بالشهوة؛ لم يجز ذلك، وكان ذلك ممنوعا عندي للمرأة، وأما الصبي فإذا لم يكن يعقل؛ فلا يخرج له في ذلك كراهية، وإن كان يعقل؛ كان مكروها /١٠٦س/ له عندي **وقال**: **معي** أنّ المرأة ممنوعة بمعنى التلذذ والمفاكهة بمعنى قضاء الشهوة، والبلوغ إلى ذلك بمعنى الشهوة، وإنزال النطفة إلا من زوجها، كما أن الرجل ممنوع من ذلك إلا من زوجته، أو ما ملكت يده، ولو كان ذلك بأنفسهما.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: عن امرأة تكون تغسل في الفلج، أو على بئر، وقد تعرّت، هل يجوز لأختها أو ابنتها تنزل معها في ذلك الفلج، أو على تلك البئر نهارا، أو تكونان جميعا خالعتين ثيابهما، أو رجل وأم له، أو رجل وولد له بالغ؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد على بئر ولا فلج، إلا أن يكون لا

---

(١) أورده السيوطي في جامع الأحاديث بمعناه، وعزاه إلى الحكيم الترمذي في كتاب أسرار الحج، ٣٥٩/١٠.

(٢) زيادة من ث.

ينظر بعضهم إلى بعض، ولا يبصر بعضهم بعضا، كان الولد بالغا، أو غير بالغ، إذا كان عاقلا.

مسألة من منثورة اللآلئ: ومسّ ظاهر الكف من المرأة من غير ذات محرم ينقض الوضوء، وكذلك النظر إليه، وإنما يلزم النقض هاهنا بمعنى الإثم.

قال المؤلف: في النظر إلى ظاهر كفّ المرأة الأجنبية، اختلاف بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز للمرأة أن تجلس مع المعلم القرآن، وهو ممن لا يحل لها نكاحه، إذا كان معهما أولاد صغار يتعلمون؟

الجواب: يجوز لها مع الشبان، وأما مع غير /١٠٧م/ أحد، فإن كان في غير ستر، ولا خلوة بعيدة عن الناس؛ فجائز أيضا، وأما في ستر، أو في خلوة بعيدة عن الناس؛ فلا يجوز لهما في حكم الظاهر، وليس لهما أن يتعديا إلى ما لا يجوز لهما في حكم الظاهر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وللمرأة أن تقرأ القرآن، والأثر جهرا، ولو كان بيتها بقرب طريق، وأما رفع صوتها بغير ذلك؛ فذلك مكروه لها، وهي مأمورة بخفض[1] الصوت، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولا ينبغي لأحد أن يخلو[2] بامرأة غير ذات محرم منه، ولا يبيت معها، ولا يقيل، كانت في عدة، أو لم تكن؛ **لأنه يقال:** ما خلا رجل وامرأة غير ذات محرم

---

(١) ث: بحفظ.

(٢) في النسختين: يحلق.

منه، إلا والشيطان أحدهما أو ثالثهما، فإن كان هذا الرجل وهذه المرأة من أهل الريبة أو أحدهما فلا يقربان إلى التزويج لبعضهما بعض في باب التنزه، وأما في الحكم فحتى يواعدها في العدة، وتواعده، أو يمس منها موضع الفرج، أو ينظر إليه؛ فتحرم عليه بذلك، والله أعلم.

ومن غيره: قال النبي ﷺ: «إياكم ومحادثة النساء؛ فإنه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم، إلا همّ بها»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: موافقة النساء للحديث في خلوة حرام، إلا العجائز المزمنة.

(رجع) وقال عليه السلام: «إياك وكل أمر يعتذر منه»( ). وقال عليه السلام: /١٠٧س٢/ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم»( ). وقال عليه السلام: «إذا استقبلتك المرأتان؛ فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة»( ).

مسألة: الحجة في نقض الصلاة بقرب المرأة من الرجل إذا كانت غير ذات محرم منه؛ لأن الرجل يشتغل بالمرأة والمرأة تشتغل بالرجل لما ركب الله فيهما من الحب لبعضهما

( ) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للحكيم الترمذي في كتاب أسرار الحج، عن سعد بن مسعود، رقم: ٢٩١٨؛ ٢٥٤/١.

( ) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم: ٢١٩٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد في الزهد، رقم: ١٠١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٩٨٧؛ ١٥٥/٤.

( ) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٦٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٢٠٣، ٤٢٥/١١؛ والمهلب بن أبي صفرة المربي في المختصر النصيح، كتاب المناسك، رقم: ١٨٦٢.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان، رقم: ٥٤٤٧. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٧٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، رقم: ٧٧٤٧.

بعض في مركز الطبائع من الشهوة الغريزية التي جعلها الله سببا للتناسل، إرادة منه لبقاء الناس إلى الأجل الذي جعله لهم، فقل ما خلا رجل بامرأة، إلا وتحركت منه الشهوة الطبيعية، بميل النفس ودعائها( ) إلى رضاها، وتسويلها[1] إلى تلذذها بملاصقة القرب بمحبوبها، والشيطان مع ذلك يزين ويوسوس، فتارة يحسن الشخص في عين الآخر، وتارة يمني النفس بنيل مرادها، ومنتهى طلبها، وغاية وطرها، وقد أشار القرآن إلى هذا في غير آية بل في آيات، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «لا يخلو أحدكم بامرأة غير ذات محرم منه فإن الشيطان أحدهما، أو قال: ثالثهما»[2] ( ).

فمن أجل هذا شدد من شدد في نقض الصلاة في قرب المرأة من الرجل؛ لأنه لو لم يكن منهما لبعضهما بعض همٌّ بالمعصية، ولا عزمٌ عليها، فلا يسلمان من حديث النفس، والاشتغال بالأماني /١٠٨م/ الكاذبة، ووسوسة الشيطان -لعنه الله- بما هو غير الصلاة؛ لأن الصلاة طاعة لله، وحديث النفس في الصلاة لغير معنى الصلاة عمدا لذلك هو معصية لله، ولا يصح في فعل واحد طاعة ومعصية، وقلَّ من يسلم من تسويل النفس وأمرها بالسوء، ووسوسة الشيطان ودعائه لخلاف الحق، إلا من عصمه الله، وتفضَّل عليه بالرحمة، وهوَّن عليه المحنة، ونجَّاه من الفتنة، اللهم اجعلنا ممن عرف الحق وقاله، وعمل به، ورد الباطل وأنكره، وتجنبه وعصم منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ودعاتها.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٤٦٥١؛ وابن قانع في معجمه، رقم: ٧٤٥؛ وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: ٢٢٢٤.

مسألة من كتاب جوابات ابن عبيدان: وفي الخلوة بالمرأة التي غير ذات محرم منه[١]، أتجوز أم لا، إذا برئ القلب من الرجل، وربما تجيء امرأة إلى رجل في حاجة لتقعد زائرة، أو تسأله عن شيء أو كتابة، وأمثال هذا إذا برئ القلب وهي كذلك؟ **فعلى ما وصفت:** إذا برئ القلب فلا يضيق ذلك، وخاصة إذا كانت الخلوة في شيء من معاني الخبر[٢]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما معنى ما يذكر في الأثر في منع سفر المرأة مع غير ذي محرم منها ثلاثة أيام، فما العلة في منع ذلك، وإباحة ما دون الثلاث، وما قول أهل العدل في هذا يرحمك الله؟

الجواب: يعجبني أن لا /١٠٨س/ تسافر المرأة مع غير زوج، أو محرم لا ثلاثة أيام، ولا أقل، لأنّ إبليس [لعنه الله][٣] ثالث المرأة والرجل الخاليين من غير رد لقول المسلمين.

مسألة عن الفقيه سليمان بن محمد بن مداد: وفيمن سافر هو وزوجته عند جمّال أجنبي، وأراد الرجل أن يراوح الجمال في الركوب، ويكون ركوبه قدام المرأة مرتدفين؟

الجواب: فإن كان الرجل والمرأة أجنبيين فلا يجوز لهما[٣] أن يرتدفا عندي على[٤] الدابة، حمارا كان أو جملا، ولو كان الزوج معها؛ خوفا من نزغات الشيطان ووسواسه، إلا أن يكون ذا محرم منها، من قبل رضاع أو نسب، والله أعلم.

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: الجبر. ولعله: الخير.

٣ ( ) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.

٤ ( ) ث: لها.

مسألة: أبو سعيد: في ولي سفر( ) مع امرأة ليست له بمحرم من بلد إلى بلد، مسير يوم أو أكثر، هو على ولايته، أم تزول ولايته؟ **قال:** إذا غاب أمره في ذلك، واحتمل أن يكون ألجأه إلى ذلك الاضطرار، وإنما لحقته بغير إذنه ولا رأيه، فهو على ولايته، والمؤمن محمول على حسن الظن ما وجد له مخرج، فمكروه أن يخلو الرجل بغير ذات محرم منه في سفر ولا حضر، وجاء الأثر عن النبي ﷺ بالنهي أن تسافر المرأة ثلاثا، إلا مع ولي من أوليائها، وجاء الأثر عن المسلمين أنه ينكر عليه ذلك، فإن لم يتب من /١٠٩م/ ذلك فأيسر ما يكون من أمره أن يوقف عن ولايته؛ لأنه ليس له أن يسافر مع امرأة غير ذات محرم، إلا مع جماعة، وكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه إلا من ضرورة، فإن الضرورة حال ليس فيه اختيار، وقد جاء الأثر في الضرورة بالسعة مما هو أكثر من المساكنة والمسافرة، وذلك مثل اضطرار الرجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل عند الغرق والحرق، والجوائح( ) من السلطان الجائر، وغير ذلك، والمؤمن في حال سعة مع المسلمين ما كان محتملا له. **وقد قيل:** إن للمرأة أن تسافر مع الجماعة ولو لم يكن معها ولي، ولو كان الجماعة غير ثقات، والجماعة معنا من الاثنين فصاعدا. **وقول:** ثلاثة فصاعدا( )، والله أعلم. ٣

ومن أرجوزة الصائغي:

لا تسفر المرأة عند الرجل إن لم تكن ذا محرم منها قل
في ذاك نهي المصطفى محمد خير الأنام الفاضل الممجد

( ) هكذا في النسختين، ولعله: سافر.

( ) ث: الحوائج. ٢

( ) ث: فصاعدا أو باب. ٣

ويلـــــزم الإنســـــان أن يعلمـــــا أهليـــه مـــن ديـــنهم مـــا لزمـــا
لقـــول رب العـــرش قـــوا أنفســـكم نارا وأهلـــيكم كـــذا أعلمكـــم
وبأداء اللازمـــــــات تتقـــــــى النار كذا في قول أصحاب( ) التقى
وجـــــائز أن تخـــــرج الفتـــــاة لموضـــع الحكـــم روى الثقـــات
قـــد خرجـــت فاطمـــة إلى أبي بكر ضجيع المصطفى الهادي النبي
تلـتمس المـيراث منـه مـن فـدك وذاك قول ما به قط ركك/١٠٩س/
أجابهـــا وقـــال إن الأنبيـــا لا يورثـــون دون أهـــل الـــدنيا
وهكـــذا جـــاءت إلى الرســـول هنـــد فتـــاة عتبـــة عـــي قـــولي
تشـــكو أبا ســـفيان فيمـــا قـــيلا لأنـــه كـــان لهـــا حلـــيلا
أجابهـــا وفعلهـــا مـــا أنكـــرا وهـــو دليـــل لجـــواز مـــا جـــرى

( ) ث: أهل. ١

الباب العشرون في قص المرأة شعرها والواصلة له

ولا يجوز للمرأة أن تحدر من شعرها قصة، ولا تقص من شعرها شيئا، فإن فعلت كانت هالكة.

قال أصحابنا: ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها.

قال أبو محمد: وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل المحرم من حلق رأسه إذا كان به أذى.

وما كان من الشعر الذي ينبت في وجه المرأة إذا ترك لحق الرأس. **قال محبوب:** فذلك لا يحلق، وما كان لا يلحق الرأس فلا بأس بحلقه، والله أعلم.

ولا بأس على المرأة أن تحلق ساعديها بنورة أو بموسى، وأما الجبين فإن حلقت ما تلاحق الشعر من الرغب( )؛ فلا بأس، وأما الشعر الأسود؛ فلا يجوز لها حلقه.

مسألة عن جابر إن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة، [والنابضة والمتنبضة]( )، والواشرة والمستوشرة( )[2]»( ). فالنابضة( ) التي تنتف[4] الشعر عن [5]

( ) هكذا في الأصل، ث: الرعب.١ ولعله: الزغب.

( ) ث: والنابصة والمنتصبة. ٢

( ) ث: والمتوشرة. ٣

( ) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٥/٥. وأخرجه أحمد بلفظ: «نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ»، رقم: ٣٩٤٥. وأخرجه البخاري بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ»، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٣٣.

( ) ث: فالنابصة. ٥

وجهها. والمتنبضة[ ] التي /١١٠م/ يفعل[١] بها ذلك. والواشرة التي تسير أسنانها، وتفلجها، وتجددها حتى يكون لها أشر. والوشر تجديد ودقة في أطراف الأسنان. والواصلة التي توصل شعرها بغيره. والواشمة التي تغرز بالإبر وتحشوه بالكحل، والنورة ليخضر.

ومن غيره: وعنه عليه السلام: «لا تشمن، ولا تستوشمن»[ ][٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الوشم هو أن يطعن موضعا من جسده بإبرة حتى يظهر[ ] دمه كذلك، مرات كثيرة[٣] متفرقات، ثم يصبغه بسواد أو حمرة أو خضرة، نهي الفاعل والمفعول به ذلك نهي كراهية وتشديد؛ لأنه من فعل الجاهلية، لا نهي تحريم في هذا الموضع، وفي حديث آخر نهي تحريم، ولم تقم الحجة بصحة أحدهما فصار محل رأى في التحريم.

(رجع) مسألة: وعن المرأة يقمل رأسها ويوجعها، وتخاف الضرر، هل يجوز لها أن تقصه؟ **فمعي** أنها إذا خافت الضرر، ورجت في ذلك نفعا، وفي تركه الضرر؛ رجوت أن يسعها ذلك، ويكره للمرأتين أن يتحدثا على الغائط.

مسألة: ومن سقطت ضروسه، أو بعض أسنانه، هل له أن يتخذ أسنانا من فضة؟ **قال:** إن لم يجد من ذلك بدّا فأرجو أن لا يكون عليه بأس، وإن تركه فهو عندي

( ) ث: والمنتبصة. ١

( ) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٤٦؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٠٦؛ وابن راهويه في مسند اسحاق، رقم: ١٨٦.

( ) ث: يطهر. ٣

أفضل، وإن فعل ذلك ليرى الناس، أراد بذلك /١١٠س/ رياء ومباهاة للناس، فينهى عن ذلك ولا يفعل.

مسألة: ومن جوابات الشيخ الصبحي: وحلق رأس الأمة البالغة، هو كرأس الحرة، لا يجوز إلا من خوف على تلف النفس أم ذلك جائز؟

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا، وأظنها بمنزلة الحرة في التعبد في حلق الرأس.

مسألة: ومنه: اسأل( ) سيدنا، وولينا ونور أبصارنا عن تفسير هذه المسألة: ولا يجوز للمرأة أن تجعل قصة بكرا كانت أو ثيبا إذا كانت بالغا، ولتفرق شعرها ما معناها؟ وما معنى القصة (وهي بالقاف مضمومة والصاد المهملة) أم غير ذلك، والسلام عليك؟ القصة (بضم القاف) شعر الناصية من كتاب القاموس، ولعل المعنى أن تجمع شعرها ولا تفرقه؛ لأن عليها فرقه، وكذلك على الرجل إذا كان به شعر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنسأل.

الباب الحادي والعشرون في غمز المرأة ابنتها أو إخوتها أو أحد من أرحامها ومعانقتهن

وعن أبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة، ولها ابنة أخت بالغة، هل يجوز له أن تغمز له الجارية، أو يحملها إلى بلد، ويرفعها على الدابة للركوب، وهل يجوز لها أن تؤاكله وتبرز به؟ **فتقول** إن هذا ليس بمحرم؛ لأن نكاحها له حلال إذا بانت منه خالتها، ولا يجوز له مسها ولا مسه، ولا يحملها إلى القرى، إلا بولي غيره، وإنما هذا كرجل له أربع نسوة، /١١١م/ وحرام عليه النساء من بعد ذلك؛ فلا يجوز له أن يمس امرأة ولا تمسه، ولا يجوز له نكاحها في ذلك الوقت، ولا تحل له حتى تبين منه واحدة من نسائه، وأما المؤاكلة والمبارزة فلا أرى بذلك بأسا، إذا لم ير منها ما لا يحل لغيره منها، ولا يمسها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقال: يجوز لامرأة الابن أن تغمز للأب، ويخرج الأب الزينة[1] من قلبه. **وقال:** لا يجوز لأخت الرجل إن دهن أخاها.

قال غيره: يجوز ذلك.

مسألة: ما تقول شيخنا السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي في امرأتين جرت بينهما مودة، أيجوز لهما[2] أن يتعانقا بالصدور، وتحط يدها في فؤاد صاحبتها، أو تحط وجهها على وجه صاحبتها أم لا، فإن الله لا يستحي من الحق، وأيضا أيجوز إذا كانت امرأة

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهم.

جالسة، وجاءت امرأة وحطت رأسها في حجر صاحبتها، وأيضا امرأة تريد دكاء، أيجوز أن تدكيها من الفخوذ، أو تمسح بطنها عند السرار، أيجوز ذلك أم لا؟ أفتنا. **قال**: لا يبين لي إطلاق جواز ذلك من فعلهما في كل وقت لهما لما في إطلاقه من تهمتهما، وإساءة الظن بهما لوقوع الريبة في أمرهما، وخروجه على معنى العبث منهما، بل الأولى تقييد( ) جوازه بالحوادث التي تبتغى( ) معها معنى العبث عنهما إذا سلم من معنى المحجور فيه قصدهما، فأما تضاممهما /١١١س/ متعانقتين، ولو من فوق الثياب؛ فهو عندي فحش( ) من الفعل( ) ولكنه إذا برئت منه من الشهوة قلوبهما، وسلمت من الأمر الفاسد إرادتهما، وكان ذلك على معنى شفقة النسب من بعضهما على بعض، أو الأخوة في الله عند التقائهما بعد طول غيبتهما، لإطفاء نار الشوق عنهما، أو على سبيل التعزية من المصيبة الحالة بهما مع حدوث الرقة( ) لأجلها منهما؛ فعلى هذا لم يبعد فيما أرجو جوازه بينهما، وسائر تلك الأفعال المذكورة إذا خرج لها معنى يخرجها من العبث بها، وسلمت قلوبهما من الشهوة بفعلها؛ فهي مثل ما تقدم من رجية( ) جوازها على هذا بهما.

( ) ث: تقبيل. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: تنتفي.

( ) في النسختين: وحش. ٣

( ) ث: العقل. ٤

( ) ث: الرأفة. ٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: زوجية.

ومثل ذلك إن مس أحد المرأتين صدر الأخرى، لمرض [قد حل][1] به، فأرتها إياه تلتمس بذلك صفة علاجه منها، وتوطئتها رأسها في حجرها على معنى التلطف لها، وشفقتها عليها حين مرضها، كذلك مسها لبطنها فيما سفل من السرة منه، بعد إن اشتكته، فطلبت منها المعالجة له بمسحها اضطرارا منها إليها؛ فعلى هذا يخرج جواز هذه الأفعال من فاعليها، وأما ما خرج فعله عبثا، ولم يبرأ القلب من الشهوة به، فلا يبين لي جواز فعله، والكف عما يوجب ريبتهما هو أسلم، وأوثق لدينهما، والله أعلم، /١١٢م/ ولا يؤخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب بغير شك، ولا ارتياب، فهذا من الفقير إلى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقيـــل لا تقبـــل الرجـــال بعضـــهم بعضـــا ولا جـــدال
وهكـــذا قـــد قيـــل لا يلتـــزم الإتيـــان[2] فيمـــا قالـــه مـــن يعلـــم
حجامـــة المـــرأة للرجـــال لـــيس يجـــوز يا أخـــا الســـؤال
إلا إذا كـــان مـــن الضـــرورة وبـــرئ القلـــب مـــن الكـــدورة
وقـــال لي فلايـــة النســـاء مختلـــف فيهـــا أولـــو الفتيـــاء
أجازهـــا بعـــض وبعـــض قـــالا[3] بحجرهـــا وأفصـــح المقـــالا
هـــذا إذا مـــا بعضـــهن بعضـــا فلـــين فـــارفض فعلهـــن رفضـــا

---

(١) ( ) ث: فدخل.
(٢) ( ) ث: الاثنان.
(٣) ( ) ث: قال لا.

وجـــائز ذلـــك في الأرحـــام( ) بـلا اخـتلاف جـاء في الأحكـام

( ) ث: الأحكام. ١

الباب الثاني والعشرون في حق الجار وإنالته وما يلزم من ذلك وما يستحب له

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق واحد، فالذي له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار، والذي له حقان: حق الإسلام، وحق الجوار، والذي له حق واحد، فهو الكافر له حق الجوار( )»( )، وأهل الذمة والمصلون سواء في الجوار، ولا ينبغي للجار أن يؤذي جاره، وقيل: يا رسول الله، ما حق الجار على /١١٢س/ جاره؟ **قال:** «إن استقرضك، أقرضه، وإن دعاك؛ أجبه، وإن مرض؛ عدته، وإن استعانك؛ أعنته، وإن أصابته شدة؛ عزيته، وإن أصابه خير؛ هنيته، وإن مات؛ شهدته، وإن غاب؛ حفظته ولا تؤذه بغبار قدرك، إلا أن تهدي إليه منها»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل هذه فضائل، حديثه فيها على معنى الندب.

(رجع) وقيل( ): وقالت عائشة: يا رسول الله؛ لي جاران أيهما أهدي إليه؟ قال

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواهر.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، رقم: ٩١١٣، والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٥٨، وأبي نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٢٠٧/٥.

( ) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين بلفظ قريب، باب حق الجار، رقم: ١٧٤. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، رقم: ٩١١٣، والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٣٠.

( ) زيادة من ث.

ﷺ: «إلى أقربهما منك بابا»[١]، والله أعلم.

مسألة: جابر الأنصاري: إن نبي الله ﷺ قال: «ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، كالولد من والده»[٢].

وقيل: «غزا رسول الله ﷺ، فلما بلغ المنزل نادى: ألا من كان مؤذيا لجاره؛ فلا يصحبنا» فقال رجل: ما آذيت جارا قط، غير أني كنت أبول في أصل جداره؛ فرده ﷺ، وقال: «لا تصحبنا»[٣].

مسألة: ونهي أن يصدّق الرجل ابنه السفيه وامرأته على جاره.

قال غيره: فهذا **معي**[٤] تصديقه على وجه التحقيق تحريم، وعلى غير وجه التحقيق نهي أدب، والولد عندي سفيه على حال فيما قيل؛ لأنه غير متعبد بشيء، ومن كان من البالغين غير حليم فهو سفيه عندي.

(رجع) أبو هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا إليه جارا له فقال: «اصبر ثلاث /١١٣م/ مرات» ثم قال له في الرابعة: «اطرح متاعك في الطريق»، قال: ففعل، فجعل الناس يمرون عليه ويقولون: مالك؟ فيقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٩؛ وأبي داود، كتاب الأدب، ٥١٥٧؛ وأحمد، رقم: ٢٥٥٧٧.

(٢) أخرجه دون قوله: «كالولد من والده» كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٥؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٢٥. وقد أورده أبو الحواري في الدراية وكنز الغناية عن جابر، ١/ ٥٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٤٧٩؛ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم: ٣٣١.

(٤) ث: معنى.

فجاء جاره[1] فقال: رد متاعك، والله لا أؤذيك أبدا[2].

ومن غيره: وفي رواية أخرى أنه شكا إليه رجل جاره «فأمر عليه السلام من ينادي على باب المسجد ألا إن أربعين دارا جار»[3]. **قال بعض العلماء:** أربعون دارا من الأربع الجهات.

(رجع) مسألة: وقيل: ركوب البحر؛ خير من مجاورة السوء، وفي الحديث: «من صبر على أذى جاره؛ أورثه الله داره»[4].

وقال رجل لجابر بن زيد: يا أبا الشعثاء إن لي جارا يؤذيني؛ **فقال له جابر**[5]: إنما تؤذيك نفسك، أصلح ما بينك وبين الله، يعطف عليك قلب جارك.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول خصمين يوم القيامة جاران»[6].

(رجع) مسألة: وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جدراه فلا يمنعه، فيشكو»، وقال: «مالي أراكم قد أعرضتم، لألقينها بين

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: رجل

(2) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٦٣٠؛ ٥٠٦/١١؛ وابن حبان، كتاب البر والإحسان، رقم: ٥٢٠. وأخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٣٠٣.

(3) أخرجه أبو داود في مراسيله بلفظ قريب، باب ما جاء في الوصايا، رقم: ٣١٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٣، ٧٣/١٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الوصايا، رقم: ١٢٦١٢.

(4) أورده العامري في الجد الحثيث بلفظ: «من آذى جاره أورثه الله داره»، ٢١٤/١.

(5) هذا في ث. وفي الأصل: رجل

(6) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٠٤٢؛ وابن أبي عاصم في الأوائل، رقم: ٧٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٦٨؛ ٣٠٣/١٧.

أكتافكم»( ). وقد أجمعوا على أن الغرس إذا كان مضرا بجدار( ) جاره لم يجب عليه ٢
ذلك.

مسألة: ومن حق الجار أن تعرفه معروفك، وتكف عنه أذاك.

قال أبو عبد الله: ليس من حق الجار أن يكف أذاك، ولكن من حقه أن تحتمل أذاه.

قال أبو المؤثر: وذلك /١١٣س/ مما يمكن فيه الاحتمال. **وقيل:** احتمال أذاه في جميع أشيائه، ولا يشرف عليه البناء، ولا يكون مع صبيك شيء يؤذي صبيه.

مسألة: ومن استعان بجاره فيما يجوز له معونته فيه؛ لم يسعه ترك ذلك، وعليه معونته، وإعانته على البر والتقوى، (خ: في كل ما يجوز) ولا يعينه على الإثم في شيء من الأمور، وكف الأذى عن الجار واجب، وإن كان مجوسيا، والله أعلم.

مسألة: وقد قالوا: إن من حق الجار والزوجة والأهل أن تظهر لهم أنّهم محسنون، ولو كانوا غير محسنين، لأنّ لهم تقية في حقّ كرام الإسلام، مالم يظهر عيبهم في وجوههم، هكذا وجدنا.

مسألة: وقيل: يجيء الرجل يوم القيامة متعلقا بجاره، فيقول: يا رب هذا جاري خانني، فيقول: وعزتك وجلالك ما خنته في أهل ولا مال، فيقول: يا رب صدق، ولكن رآني في معصية؛ فلم ينهني، فالجار سئل عن حق جاره.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١أبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٦٣٦؛ والترمذي، كتاب الأحكام، رقم: ١٢٦٩؛ وأحمد، رقم: ٧٢٧٦.

ولفظ: «وقال: مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم» هو من كلام أبي هريرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بجدارة.

مسألة: ومن كان له جار لا يعرف ما حاله مستغن أو محتاج، هل يلزمه أن يسأل عنه؟ فإن كان محتاجا واساه، وإن كان مستغنيا عرف ذلك.

قال أبو مروان: يتفقد أحواله، ولا يخرج ذلك إلا من بره له، وكذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم. والغريب إذا سكن بجوار قوم؛ فعليهم صلته إذا كان موطنا، كان المنزل له، أو لغيره سواء، كان يقصر الصلاة أو يتم. **وقيل:** القادم يوصل، والخارج يصل أرحامه ويودعهم، /١١٤م/ والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع إلى جنبه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى اذا كان موسعا، وعلم أن جاره مضطرا جوعا، من عجز عن السعي لتحصيل ما يقيت[٢] به نفسه، لا من تقصيره في نفسه عن ذلك؛ فإنّه لا يجوز أن يقال لمؤمن ليس بمؤمن، إلاّ إذا ترك أداء واجب عليه، لا يسعه تركه، ولم يتب منه.

(رجع) مسألة: وقيل في بعض الحكمة: واعلم أن صلة الأرحام، وحسن الجوار يثري المال، ويحسن الحال، ويعمر الديار، ويزيد[٣] في الأعمار، ومن ترك ذلك انقطعت به الأسباب، وكان أمره إلى[٤] تباب.

---

(١) أخرجه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٤١؛ وأبي يعلى الموصلي، رقم: ٢٦٧١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٨٠٩٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقيت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

مسألة: قال محمود الخراساني: في جار سوء كره جيرانه جواره؛ فأرى أن يتقدموا عليه أن اشتر منا فنتحول عنك، أو نشتر منك فتتحول عنا، أو تدع الشر، فإن أبى فلا أرى بأسا أن يشتروا منزله بما يسوى، ولا ينقصوه، ويخرجوه من جوارهم، وإذا كان جار سوء في هجره صلاح لجاره دينا ودنيا، فجائز هجره بغير نية لترك الفرض، ولا إرادة لأذى جاره، فكيف، والله أعلم.

مسألة( ): ومن كان له جار يؤذيه؛ فإن كان منافقا جاز له أن يدعو عليه بالفقر والموت، ولا يجوز أن يدعو على المؤمن.

مسألة: وحق الجار والرحم والصاحب في هذا المعنى واحد، وحكمهم في الإنكار عليهم كحكم سائر الناس /١١٤س/ ومن كان له جيران سوء يشربون الخمر، ولا يستطيع الإنكار عليهم بيده، ولا بلسانه؛ **قال**: لابد أن ينكر بيده، أو بلسانه أو بقلبه، وليس عليه التحول من منزله إذا أنكر كما وصفت، فإن أنكر بلسانه، فلم يقبلوا منه، واستهزؤوا به فقد عذر، وهو سالم إن شاء الله.

مسألة: ومن حق الجار أن يبدأه بالسلام، ولا يطيل معه المقام والكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويصفح عن زلاته، ولا يكشف عن عوراته، (وفي خ: ولا يتطلع من السطح إلى عوراته)، ولا يضايقه في رفع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولا طرح التراب بفنائه.

قال غيره: حسن الخلق سر من أسرار الله تعالى، استودعه في قلوب عباده المؤمنين، يتخالفون به فيما بينهم، وكنز لا ينفد ادّخره في صدورهم يكافون به من سواهم،

( ) زيادة من ث. ١

فمن( ) رزقه فليعط منه كل ذي حق حقه. إخواني إنكم لا تسعون الناس بورقكم، فأوسعوهم بحسن خلقكم، وأولى بحسن أخلاقكم المعتقلون بكلمة الله في وثاقكم من أولادكم وأرحامكم، وغلمانكم وبهائمكم، فهؤلاء لا يقدرون يفرون عنكم، ولا يرجون بعد الله سواكم؛ فارحموهم يرحمكم الله، وهم الذين أوصى بهم الصادق الصدوق عليه السلام، في كلام كان أمر عهده من الدنيا فيما يروى عنه أنه قال: «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين»، قالها ثلاثا( )، /١١٥م/ والله أعلم. ٢

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وعندنا إذا مات ميت اجتمع عمومته في مسجد لحال من يجيء معزّيا لهم، وكان أحد من العمومة لا يحضر معهم، أيجوز لهم إذا مات له ميت أن لا يقعدوا معه؛ لأنّه لا يقعد معهم، وإن كان لا يجيء يعزّيهم، أيجوز لهم أن لا يعزّونه أم لا؟ عرفني ذلك.

الجواب-وبالله التوفيق-: فمن عفا وأصلح؛ فأجره على الله. وقال رسول الله ﷺ: «صل من قطعك، واعط من حرمك، واعف عمن ظلمك، ولا تشتم من شتمك»( )، ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[آل عمران:١٨٦]، والله أعلم.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة: إذا اشتريت فاكهة فاسترها من جارك، وإلا فأنله منها، وإذا طبخت قدرا فأخف رائحتها عن جارك، وإلاّ فأنله منها. وقد ذكر لنا أن نبي الله يعقوب عليه السلام قال: "إلهي أذهبت ولدي وبصري، فارحمني"، فأوحى الله إليه:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.١

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٦٩٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٥٦. وأخرجه ابن ماجه دون قوله: «الزكاة»، كتاب الوصايا، رقم: ٢٦٩٧.

( ) أخرجه أحمد دون قوله: «ولا تشتم من شتمك»، رقم: ١٧٤٥٢. وأخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولا تشتم من شتمك» كل من: ابن وهب في جامعه، باب العزلة، رقم: ٤٨٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٩٠٩.

"وعزّتي وجلالي إني راحمك، ورادّ بصرك عليك، ولكن بلوتك بهذه البلية، إنك شويت جملا، فوجد جارك رائحته؛ فلم تطعمه[1] منه"، **قال**: فكان يعقوب عليه السلام ينادي مناديه: ألا من كان مفطرا؛ فليتغد مع آل يعقوب، وإذا كان المساء نادى مناديه: ألا من كان صائما؛ فليفطر مع آل يعقوب، فرد الله عليه بصره، وولده كما وعده. /١١٥س/

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا طبختم اللّحم فأكثروا المرق، فإنه أبلغ وأوسع للجيران»[2].

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعن ما جاء في الرحم والجار في صلته، وإنالته من اللحم أو إخفائه عنه، وفي قرضه إن استقرضه، أرأيت إذا كان ترك الصلة يسره أكثر من الصلة فيما عرف من أخلاقه، وكذلك إذا كان عنده هو لحم أو فاكهة، لم ينل هذا منه، وهذه عادتهم، وإذا أقرضه يخاف مطله، أيسعه ترك فعل ذلك له على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إن عليه أن ينيله من قدره، إذا علم أنه علم جاره بذلك، ولو لم ينصفه جاره من قدره. **وقد قال بعض المسلمين**: ما كافينا من عصى الله فينا، بأكثر من أن نطيع الله فيه. وأمّا قرضه إذا خاف منه المطل والظلم؛ فلا يلزمه إقراضه، وأما صلته إذا كانت تثقل على الموصول، وتدخل عليه المشقة؛ فلا يلزم هذا أن يصله، ولا يكرم العبد بما نكره.

---

(١) ث: تعطه.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢١٤٧٣٣وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المقرئ في معجمه، رقم: ١٠٠٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجيران، رقم: ٩٥٣٩.

أرأيت إذا رأى منه شيئا لا يحسن، وأراد أن يهجره رجاء رجوعه عما رآه منه، أله هجره، ولو طال ذلك أم لا؟ **الجواب**: له هجره على وجه العتاب لا على اعتقاد القطيعة، وإن كان منافقا فله أن يقطع صلته مع أداء ما يلزمه من حقّه، وحفظت أنّ صلة المماليك واجبة ولو لم يكونوا من الرحم، /١١٦م/ ولا الجيران على مالكهم، ومختلف في أمر الرضاع والأخوة من الرضاعة، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وأبا علي**: ما حق الجار لجاره وما يلزمه؟

فقال أبو الحواري: إن طبخ قدرا مثل أرز أو غيره، وعلم جاره به أن يطعمه؛ (خ: فليطعمه)، وإن لم يعلم؛ فليس عليه، وإن عرف أنه ليس معه شيء فيعطيه.

مسألة: وذكرت أيها الأخ الولي الحميم، ما جاء في حق الجار من أن يطعمه من قدره، أو يخفيها عنه، **وقلت**: أرأيت إن كان جارك غنيا، وأنت فقيرا أو كنت غنيا، إلا أنه [لا يكفي][1] قدرك قدر أربعين بيتا، وأحببت[2] صفوتي أن تعرف معنى ذلك، فاعلم أن هذه المسألة عظيمة الشأن، عويصة البرهان، كثيرة البلوى، عميمة الطريان، لمن لم يكن من الناس في عزلة، وقد تساهل الأكثرون فيها من أولي الخلطة في هذا الزمان، على سبيل التهاون بأحكامها، حتى قل في الناس من يتنبّه لها ولمعانيها، ويحكم أساسها ومبانيها، فيفرق بين خصوصها وعمومها، ويميز مواطن إنفالها من لزومها، حتى يلوح له برهان الصدق، فيقف في ذلك على حقيقة الحق، والمريد السالك لا يتضح له منار الحق منها، إلا بذكر الشواهد النقلية عليها من صريح الخبر وفصيح الأثر، وإيضاح

---

(١) ث: يكفي.

(٢) ث: وأجبت.

/١١٦س/ معاني ذلك من لسان العقل، لينكشف للناظر فيها حقيقة معنى النقل، وسنورد فيها من الخبر والأثر ما فتح الله ويسر، فنقول في ذلك.

أما الخبر، فما روي عن أبي ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ، فذكر من ذلك حقوقا، ثم قال في آخر ذلك: «وأحسن مجاورة جارك، وإذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وأعط جيرانك منها»( ). وقال عليه السلام: «وإذا اشتريت فاكهة فاهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقتار( ) قدرك، إلاّ إن تغرف له منها»( )، ولما سئل عليه السلام عن حقّ الجار، ذكر للسائل حقوقا، فقال آخر ذلك: «وأن لا تؤذيه بقتار قدرك، إلا أن تهدي إليه منها»( ).

وفي الإسرائيليات: إن يعقوب عليه السلام قال: "إلهي أذهبت ولدي وبصري أفما رحمتني"، فأوحى الله إليه: "وعزّتي إني راحمك، ورادّ بصرك عليك، ولكن بلوتك بهذه البلية إنك شويت جملا، فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه"، فكان يعقوب ينادي مناديه: "ألا من كان مفطرا، فليتغد مع آل يعقوب، فإذا المساء نادى مناديه: "ألا من كان صائما، فليفطر مع آل يعقوب"، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده. وفي الحديث أن عائشة

( ) أخرجه بلفظ قريب دون لفظ: «فأحسن مجاورة جارك» كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٢٥؛ والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢١٢٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، بَابٌ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، رقم: ٩٠٩٢.

( ) في النسختين: بغبار. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم: ٢٤٧؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه، باب ما يلزم المسلم لأخيه من الخصال التي إذا ترك شيئا منها، ١/ ٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، رقم: ٩٥٦٠.

( ) تقدم عزوه. ٤

/١١٧م/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله؛ لي جاران، إلي أيهما أهدي؟ وفي رواية أخرى، إذا كان ما عندي لا يسعهما؟ فقال ﷺ: «إلى أقربهما منك بابا»[1].

وأما الأثر فقد قيل: إن أبا الحواري سئل عن حق الجار لجاره وما يلزمه؟ **فقال**: يلزمه إذا طبخ قدرا مثل أرز أو غيره، وعلم جاره به فليعطيه، وإن لم يعلم؛ فليس عليه.

وعن الوضاح بن عقبة أنّه قال: «إذا اشتريت[1] الفاكهة[1] فاسترها عن[2] جارك، وإلا فأنله منها، وإذا طبخت قدرا فاخف رائحتها، وإلا فأنله منها»[1]، فاقتضى دليل الخطاب ولحنه ومفهومه وفحواه كون الأمر بالجدوى، ولصرف الأذى من ذلك عن الجار، أو أسباب الأذى، ولما كان ذلك كذلك لا بغير ذلك ولا لغير ذلك؛ لم ينكشف الحق في ذلك إلا بعد إحكام النظر في ثلاثة أمور: المطعِم والمطعوم والمطعَم منه، بمراعاة الجار والغبار والطبيخ، لينكشف لطالب الحق بمراعاتها حقّ معنى الحقّ من تمييز ما يلزم من ذلك، وما لا يلزم منه.

النظر الأول: في الجار هل يسع تنويله، أو لا يسع قبل النوال؟ فإن كان لا يسع؛ فقد وقع السد من ذلك، وانقطع النظر هنا، فلم يجاوزه إلى وراءه، وإن كان بالعكس، وكان إيقاع الأمر بذلك لزوال الأذى، اقتضى دليل الخطاب بأنه مهما علم بوجود ذلك القدير، أو /١١٧س/ الجنس من الفاكهة مع الجار؛ لم يكن عليه أن يمده بشيء من ذلك، كان الجار غنيا أو فقيرا، لانصراف الأذى عن الجار بارتفاع الأسباب المورّثة للعلّة المقتضية لوجود الأذى، الحاصل من تلك الفاكهة، وذلك القدير، وإن لم يعلم ذلك

---

(1) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٩؛ وأحمد، رقم: ٢٥٥٧٧.

(2) في النسختين: اشتويت.

(3): جملا.

(4) تقدم عزوه بلفظ: «إذا اشتريت فاكهة فأهد له منها...».

بقي النظر في الثاني والثالث، وقد قرب من اللزوم درجة على معنى ما قالوه من لزوم ذلك.

النظر الثاني: في الغبار وإذا كان إنّما يحصل ذلك وجوبه بحصول الأذى، اقتضى لحن الخطاب من مفهوم ما قالوا( ) أنّه لا يناله الأذى من ذلك، إذا ما خفي عنه إلا نادرا، وانقطع النظر في مظنّة الإخفاء مهما ووري، وإن لم يوار الجار ذلك عن جاره، ولم يخفه؛ كان هاهنا محلّ النظر في الغبار، وكذلك في الاطّلاع على الفاكهة قد اتصل الغبار من ذلك بالجار( )، أو اطلع بالفاكهة؛ فإن لم يعلم حقيقة الجار في ذلك؛ احتمل علمه وجهله بذلك معه، وكان الحكم في ذلك جار على الأصل من أنه غير عالم بذلك، ولا مطّلِع عليه، ولا متصل غباره إليه، وليس بلازم عليه مع ذلك أن يبره حتى يعلم تأذيه بذلك، لعلمه بالفاكهة، وبلوغ الغبار إليه، وهيجان الرائحة، ولا يكون في أحكام التعبد بالغا معه إليه حتى يصح البلوغ كونه معه.

فإن قلت: لعله علم بذلك، وهاجت الأرايح به من ذلك، ووصل /١١٨م/ الغبار إليه منه( )؛ **قلنا**: لعله لم يعلم بذلك، ولم يصل الغبار إليه، [فواحدة بواحدة]( )، أن لو أمكن ما قلت كيف، والأصل فيه الجهل بذلك، وهو على حكم الأصل حتى يصحّ تنقله عنده من ذلك الحال إلى الحال الثاني، يكون دخول الأذى عليه لوصول الغبار إليه من ذلك القدير، أو اطلاعه على الفاكهة لعدم الإخفاء لهما، وانتقاله عن حاله الأول إلى الثاني بعسى، ولعل ظن غير مفيد، لتحقيق علم إذ لا مستند له في مثل هذا

( ) ث: قالوا به. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجار٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فوجاهه بواجدة.

المضطرب، إذ العلم هنا في الأصل معدوم، والمعدوم في الحكم معدوم، حتى يصحّ له الوجود، والوجود لا يصح له مع الظن المرسل أبدا.

وإن كنت تخشى من لعل؛ فلعلها لم تكن، والأصل إنها غير كائنة حتى يصحّ كونها، وليس عليه أن يسأل عن كونها في الدار؛ لأنّه ليس بلازم ذلك عليه قبل علمه ببلوغ رائحة ذلك، وغباره إلى الجار، إذ لو لزمه ذلك؛ للزمه( ) في سائر المفترضات قبل وجوبها، وبلوغ العلم بها، والشرع مقتض للمنع من ذلك، بل قد صرح فيه بأنّه ليس له أن يلزم نفسه ما لا يلزمه بعلم ولا جهل بدين ولا رأي، وإذا كان ذلك لا يلزمه، إلا بنزول الأذى من ذلك الجار؛ لم يكن ذلك من اللوازم عليه حتى يعلم بكون التأذي بذلك من الجار، ومهما حصل الأذى، وعلم منه التأذي /١١٨س/ لبلوغ ذلك، وهيجانه عليه؛ كان عليه أن يرفع الأذى عن جاره بما قدر، لا سيما إذا كان بواسطته حصل له الأذى، وحصوله بسبب هيجان الريح عليه والغبار، وإذا كان هو المروج( ) عليه أسباب الأذى، ووقوع العلّة عليه رفع تلك العلّة، والأذى بما يقمعهما من الأدوية، وذلك الداء لا يزيله من الأدوية، إلاّ دواء النوال من ذلك القدير، أو تلك الفاكهة، بالمعروف بلا حد في ذلك، بشريطة الاعتبار للثالث، والنظر فيه وقد دنا من الوجوب على معنى ما قالوه من الوجوب درجتين، وبقيت واحدة.

والنظر الثالث: في الطبيخ، ومهما هاجت الريح( ) من الفاكهة بالجار، أو آتصل به الغبار من القدير، وصحّ معه بأن ليس مثل ذلك معه، أو لم يصح، وتعذر عليه العلم بحاله في ذلك؛ فهو على الأصل من عدمه ذلك حتى يصحّ معه وجود ذلك معه، وإذا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للزومه.

( ) في النسختين: المزوج. ٢

( ) ث: الأرايح. ٣

كان[1] في الحكم الظاهر مع حكم الظهور بما حصل معه من الطبيخ، أو الفاكهة، أنّه لمعدم ذلك؛ كان هاهنا[2] محل النظر في الطبيخ والفاكهة، فإن كان فيهما فضلا عن قدر كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته من عيالانه[3] النازلين في منزله، أو بجوار منزله؛ فيجب عليه أن يبره منها بالمعروف، على معنى ما قالوه من الإلزام في حدود صلاة[4] الجوار إلى أربعين بيتا، فإن كان ذلك لا يسعهم؛ كان /١١٩م/ كلّ من كان بالجوار أقرب، فهو لاحق أن يبدأ به، بالغا ما بلغ الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك دلّت السنة بطريق عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأقول[5]: لا سيما إذا كان فقيرا؛ لأنّه يتضرر بذلك ما لا يتضرر به الغني؛ لعجزه وعدم قدرته عن شراء ذلك، وقدرة الغني على ذلك.

فإن قلت: لعله لا يتأذى بذلك الجار، ولو علم به وظهرت له الرائحة، فشمها، واطلع على الفاكهة فعرفها؛ **قلنا**: لعله يتأذى بذلك، فهذه بتلك أن لو أثبت ما قلت كيف، والطارئ حكم الأذى، وعدمه مع ذلك ظن بلا علم، ونفس الأذى شم الرائحة، وتنشق الغبار، وكون الاطلاع على الفاكهة، ولولا ذلك ما قال النبي ﷺ للسائل عن حق الجار: «وأن لا تؤذيه بغبار قدرك، إلا أن تغرف له منها»؛ وذلك لأنّ العلم بالفاكهة، واتصال غبار القدير بالجار من الجار يهيج عليه باعث الشهوة لتلك المشتهيات، حتى يفضي به ذلك إلى تناول ذلك، ولو كان على سبيل التكلف، وذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كاون.

(٢) ث: هنا.

(٣) ث: عبالاته.

(٤) هكذا في النسخ. ولعله: صلة.

(٥) ث: وقيل.

الغالب على الطباع، إلاّ من ملك نفسه عن ذلك، وذلك نادر جدا بل لا ينفك الجار مع ذلك من أحد حالين، فإمّا أن يكون من أولي الغفلة، وعقله تحت قبضة شهوته، أو كان بالعكس، فإن كان من أولي الغفلة؛ كان سببا لإثارة باعث الشهوة أو تقويته، وحمله على /١١٩س/ التكلف في ذلك، بل ربما استحكم الباعث عليه حتى يلحقه إلى تناول ذلك، ولو كان بالوجه المحرم، والقدح في سبيل الاحتيال في تناوله بالخداع والمكر والكذب.

وإن كان من ذوي الحجى، احتاج إلى مقاومة جند الشهوة؛ لئلا تسلسل به إلى الإفراط أو التفريط، فيتجرع مرارة الصبر عن ذلك، ولا يزال بينهما متجاذبا حتى يسكن غليان الشهوة بعد العلاج، إلا من شاء الله، وقد كان من هذا قبل هذا سالما، فكان إظهار القدير، أو الفاكهة سببا لإثارة ذلك عليه، وذلك من نفس الأذى، ومن ذلك تلزمه إعانته على دفع ذلك، وحسمه بذلك إذا علم بحالة ذلك وقدر، وليس كل إنسان يقدر على التوسيع على الجار من فاكهة له، أو قدير أنضجه، وذلك حال الأكثرين بل هو الغالب على الناس.

وإذا بحال العجز عن التوسعة، وعدم القدرة عن الاغتراف للجار من( ) قديره، وإنالته من فاكهته؛ لثبوت ضرر عليه من ذلك في نفس أو مال أو عيال؛ كان المستحب له من طريق الاستحباب فيما قالوه أن يتربص وجود ذلك مع الجار، ثم يوصل إلى منزله من ذلك ما أراد إن أراد.

ومعي أن ذلك إن أمكنه، وإلا فلا أرى أن يُحمل في هذا إلى ذلك في استحباب ولا غيره؛ لأنّ أحوال الناس في هذا تختلف؛ فأناس غلب الحرص والبخل والشح عليهم، فلا

( ) زيادة من ث. ١

يكاد الواحد تسمح نفسه بنقد درهم في شراء ذلك إلا على طول /١٢٠م/ المدة. وأناس أحال عن ذلك بينهم الفقر؛ فلا يجدون ما ينفقون في شراء ذلك إلا نادرا. ومنهم المسرف على نفسه في ذلك، ومنهم المقتصد بين ذلك، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، وإذا كان جاره مسرفا في ذلك مبذرا، أو مقتصدا لازما للوسط؛ فالأقرب من ذلك تيسر المراد له في أغلب الأحوال في انتظاره لوجود ذلك في يد جاره، وأمّا إذا كان فقيرا، لا يقدر البتة على ذلك إلا ما شاء الله، أو كان حريصا على الدنيا، لا تسمح نفسه بذلك، إلا نادرا؛ فربما يقع على المريد لذلك الضرر في غالب الأوقات، ولا يجوز إدخال الضرر عليه في الأغلب، ولا على الخصوص النادرة؛ فالاستحباب للجار انتظار الجار في مثل هذا، لا معنى له أن يكون مستحبا له على الإطلاق في كل حال، بل الوجه في ذلك إذا كان غير قادر على التوسعة على الجار، من ذلك ولعدمه، وقلة ذلك الذي في يده لفقره، أو كان غنيا إلا أنّه لم ير لما معه من الفاكهة، أو الطبيخ فضلا، أو أنّه لم يرد من ذلك جداوه أن يخفيه كما أمر النبي ﷺ، فإن ظهر بعد الإخفاء؛ لم يكن عليه غير ذلك، وقد فعل المأمور به، فأسقط الامتثال عنه لزوم نوال الجار من ذلك، إذ لو كان غير ذلك ما كان للإخفاء عند الظهور معنى إذا ظهر بعد الإخفاء.

وأما إكثار الماء للمرقة من الطبيخ؛ فلا يبين لي لزومه على غني ولا فقير، بل إنّما ذلك الأمر به، /١٢٠س/ من[1] يخرج **معي** على معنى الاستحسان من جهة الأدب المستحب، ما لم تلج[2] المضرة في ذلك من ذلك.

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: تلح.

فإن قلت: لم **قلت**: إنّ الجار اثنان: **أحدهما**: تمنع الإجازة لجاره من أن يمد بشيء من فاكهته وقدره. **والثاني**: تسوغ له ذلك، بل تقول: إنه يلزم إمداده في أحيان ذكرتها، ولأي معنى أراك تشترط في لزوم جدواه( ) شروطا تذهب لها إلى التخصيص لبعض ما جاء به الخبر والأثر من الاطلاقات، فصرت تشترط في لزوم ذلك بلوغ الغبار، وظهور الفاكهة، وعلم ذي( ) القدير والفاكهة بذلك؟ وكونهما فاضلين عن مقدار الكفاية لمن قلت، ولم يفرق بين الفقير، وذي( ) الغنى، فتسقط ذلك عّلى من كان فقيرا في كل حال، ولو كان معه من ذلك فضل لحال عسرته في أغلب الحال. وتلزم الغني أن يهيئ من ذلك قدرا تكون فيه فضلة على مقدار ما يحتاج إليه لكفايته، وكفاية من تجب عليه كفايته، تكفي لإنالة كل من كان له جار، بل لأي علة أجريت حكم المطلق من الأمر بالإكثار لماء المرقة على ذلك الذي أنبأت به من التأويل هاهنا بالتخصيص مفسرا.

فأقول: **إنما قلت**: إنه ليس على الغني أن يتكلف الشراء من ذلك، لما يتسع الفضل منه لجدوى أهل جواره، كما لم يكن ذلك على من لم يكن له يسار من ذلك المال، وكان فقيرا؛ لأنّه لا يلزم الجار إمداد جاره من ذلك، قبل ظهور الرائحة على الجار، وقبل اطلاعه على الفاكهة، /١٢١م/ وإنّما يلزم ذاك بإفشاء الغبار على الجار، وعلم ذي القدير بذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جداواه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إذ. ٢

( ) ث: وذوي. ٣

وكذلك الفاكهة؛ لأنّه إنّما يكون لزوم ذلك في السنة بإدخال الضرار من ذلك على الجار، لا بغير ذلك لوضوح الأمر بالإخفاء فيها إن[1] لم يرد أن يليه، ولو كان ذلك لازما مع الإخفاء، ما كان للأمر به فائدة، ولا معنى فاقتضى دليل الخطاب بطلان اللزوم مع الإخفاء، وبقي الوجوب بحصول الأذى، ومن المحال أن يتأذى به قبل هياج الغرف به من القدير، وعلمه بالفاكهة، واطلاعه عليها كما سبق الكلام به في النظر الثاني من لزوم ذلك مع الظهور.

وإذا كان ذلك لا يلزمه إلا بذلك، فكيف يكون قبل كون ذلك معه، وفي يده لازما أن ذلك لا يكون، وإذا كان ذلك غير لازم عليه في حينه، فكيف يسوغ أن يكون عليه شيء غير لازم عليه، لأنّ هذا لمن التنافي والتناقض في الكلام على الأصول، والقول بغير الحق، والحق في ذلك أنّه إنّما يلزم ذلك مع ترك الإخفاء بعد الظهور، ولا يكون ذلك قبل وجوده معه ظاهر، ولو ظهر ذلك على الجار، وتأذى به؛ لم يجب عليه رفع ذلك عنه على الطابخ وذي الفاكهة، إلا مع العلم منه بذلك، والقدرة على ذلك، ولا قدرة لمن لا فضلة له، ولا وسع في نفس من لم يعلم ذلك أن يعلم، وليس عليه أن يعلم ما لم يلزم قبل أن يلزم، وقد سبق القول بأن ذلك غير لازم، إلا بما مضى من الشرط، وتقدم من العلم بذلك، والوسع لذلك، /١٢١س/ ولو أنّه علم بذلك فأطاق ذلك؛ لم يكن له ذلك حتى يكون مباحا له زوال ذلك الأذى، ورفعه غير سائغ، ولا واسع صرف ذلك، ودفعه عن من أمر من[2] الله ورسوله والمؤمنين ممّن أولي العلم بحربه، وحضره، وقطع المواد عنه في مصره وقصره، وإنّما لم يفرق بين الغني والفقير في ذلك؛ لأنّه

---

(١) ث: لمن.

(٢) زيادة من ث.

إذا لزم ذلك لوجود هذه المشترطات على الغني والفقير؛ لم يكن بينهما في معنى اللزوم فرق في ذلك، بل يكون لازما في حقهما جميعا، إذ دين الله لا يختلف بقرينه الفقر والغنى، إذا لزم في شيء، فيكون الواجب في حق الغني فرضا، وفي حق الفقير ذلك اللازم بعينه لازما نفلا، مهما لزمهما ذلك، وإن لم يلزمهما، وكان نفلا؛ فيكون ذلك النفل في حق الفقير نفلا، وفي حق الغني فرضا، هذا ما لا يصح في النفل، ولو صح لم يقبله العقل؛ لأنّه المحال والضلال.

وإنّما لحق أن يكون الفرض فرضا لازما على من لزمه ذلك، إذا لزمه من غني أو فقير، والنفل نفلا في حق الكل، وكل ما عدا الفرض فنفل، وكل من لزمه شيء من الأشياء؛ كان عليه القيام به من غني أو فقير، لا فرق في ذلك بينهما في ذلك، وليس عليهما أن يكثرا ماء القدير المطبوخ حتى يتسع فيه الفضل للجدوى، وإنما ذلك لهما على معنى الوسيلة، ما لم يخرجه ذلك إلى حد الضياع، أو الضرر بالعيال؛ [لأنّنا لم]( ) نكن نرى حمل الأمر بالإكثار لماء المرقة من /١٢٢م/ الطبيخ على وجه اللزوم، عملا بمطلق الأمر الوارد في ذلك، بل حملناه على معنى الأدب، والحث على الفضيلة، ليتسع ذلك لتنويل الجار، إذ لوكان ذلك أمر وجوب؛ لما خلا عن رابطة التقدير لمقدار ذلك، إذ لو خلا عن ذلك، وخرج ذلك على معنى اللزوم؛ لما كان لذلك غاية، ولا نهاية لورود الأمر بذلك مطلقا بلا حصر، ولا استدعى ذلك التفريط المقتضي للضرر، ومهما حصل الضرر بوجوبه، أحل بما أجمع عليه إنه عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا يتألم.

الإسلام»( )، ولما كانت الأوامر تأتي وجوبا وندبا، وتخييرا وحثا على النفل لنيل الفضل، ومنعت من جريانه على وجه اللزوم وجود تلك العلل المانعة من إجرائه على ذلك، أجريناه فيما له فيه مجال، وهو الأمر به لنيل الفضيلة على معنى الوسيلة، لا على معنى اللزوم، إذ لا يلزم أخذ العدة للجدوى بإكثار الماء لذلك القدير قبل ظهور الغبار بالجار( )؛ لأن الجدوى نفسها لا تلزم من ذلك القدير إلا بظهور الغبار بلّه( ) ذلك، فهذا مقتض لذلك، ومن حيث جئت الأمر وجدته يخرج على معنى الوسيلة، ولولا هذا ما أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن تعطي ذلك الأقرب دون الآخر، ولا أمرها بأن تكثر الماء حتى يسعهما جميعا.

وعلى كل حال؛ فالإنالة من الفاكهة؛ /١٢٢س/ والاغتراف من القدير، لا يلزمان الفقير المعسر، ولا الغني الموسر، إلا بعد المواساة من ذلك لأنفسهما وعيالهما؛ فالإنالة بعد ذلك بما لا ضرر عليهما، وإن كان في ذلك سعة؛ لزمهما مهما حصلت الشروط الملخصة لهما أن يغرفا من فضل قديرهما، وينيلا من فضل فاكهتهما كل من دخل تحت جوارهما، وكان لها في حكم قيد الشرع جارا، وإن لم يكن للكل من جيرانهما كافيا؛ كان الأقرب يومئذ هو الأقرب في ذلك والأحق.

وبذلك جاءت السنة من إيثار الأقرب بالفضل على الأبعد، إذا لم يكن فيه فضل عنه إلى الأبعد، ولو كان مع سعته للبعض موزعا بين الكل، وكان تنويل الكل بذلك،

( ) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» اكل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالجبار.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رسمت دون نقاط.

إذا لم يسع الكل لازما لأمر النبي عائشة بقسم ذلك بين جاريها، ما أمكنت القسمة، ولو قل، ولحن الخطاب مقتض لإمكان القسمة فيه؛ لأنّ ما يسع الواحد، فقسمه ممكن لا محالة، لكن الأمر منه لها بتخصيص الأقرب، لما لم يكن فيه فضل عن سعته إلى الأبعد دليل على سقوط الأبعد، إذ لم يسعهما ما عندها، ووسع أحدهما ذلك الفضل، وإن لم يكن فيه فضل عنهما؛ لم يكن عليهما ذلك، إذ لو كان ذلك مع ذلك عليهما؛ ما كان النبي عليه السلام [قال] لعائشة في جاريها، آمرا لها لما سألته أن تعطي الأقرب منها، لما أنبأته إن ما عندها لا يسعهما، وكان دليل الخطاب يقتضي الكون فيه بأنه يسع /١٢٣م/ الواحد منهما؛ وفي ذلك دليلة عظيمة على أنّه لو كان الذي معها لا يسعها، ولايفضل عن قدرها لما أمرها بإنالة شيء من ذلك لأحدهما، إذ في ذلك إدخال الضرار، بل في إسقاط الواحد منهما لما لم يسعه الفضل إشارة إلى سقوط الجميع، مهما لم يفضل عن قدرها، إذ لو لزمها ذلك في الواحد مع ذلك الحق الجوار؛ لزمها في الاثنين والثلاثة والأربعة، إلى انتهاء الأربعين، وذلك ما ليس في وسع الناس جميعا إلا نادرا من الأوقات من خصوص الناس.

ولو كان ذلك لضاق على الناس الخناق في شراء الفواكه والمطبوخات، ولكن سقوط الواحد منها مهما( ) لم يكن فيه فضل له دليل على سقوط الكل، مهما لم يكن فيه فضل لأحد لذلك؛ ولأنه إذا لم يكن فيه فضل عن قدره وقدرا له، وخرج بهم النوال من ذلك إلى حد الضرر؛ كان عليه رفع أقرب الضررين؛ لأن الغبار يضر بالأقرب ما لا

( ) ث: مما. ١

يضر بالأبعد، ولمعنى هذا الاعتبار أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بإيثار( ) الأقرب بذلك الفضل.

وإذا كان ذلك في الجوار؛ كان رفع الضرر عمن في الدار أوجب، والبدء بهم ألزم؛ لأنّهم أقرب إليه من كل قريب منه بالجوار، وكان عليه أن لا يعدو بذلك عنهم إلى غيرهم، إلا ما كان فاضلا عن مقدار ما لا يضر بهم إخراجه؛ لأنّه إذا لم يبق لهم مقدار الكفاية، ربما تبقى قلوبهم متعلقة بذلك، فيدخل عليهم من أجل ذلك المضرة، وقد كان /١٢٣س/ عليه زوالها بما قدر، وهو على إزالتها بترك ذلك قادر، وله في ذلك العذر إن لم ينل أحدا من جيرانه شيئا من ذلك في هذا الموضع، ولو ظهر الغبار وفاحت الرائحة؛ لأن ذلك حجاب مانع له من ذلك، لا يجوز له هتكه؛ لأنهم أوجب حق عليه، وأقرب من كل جار إليه، إذ الجار خارج عن الدار، وهؤلاء في والج الدار، فهم أقرب الناس إليه، وحقهم أحق من كل ذي حق عليه، حتى **إنهم قالوا**: إنّ ليس للديان عليه إلا ما فضل عن عوله، وعول من يلزمه عوله.

ولما كان الدين من الحقوق اللازمة عليه أيضا، كما أن حق أولئك لازم عليه، إلا أنّهم كانوا هم الأحق من الديان بما في يده من العوض، ولم يكن لهم إلا ما فضل عن حد الكفاية المحدودة بضوابط الشرع له ولهم، كذلك هم أحق من الجار بذلك، وليس للجار من ذلك في القياس، إلا ما فضل لهم، إلا أنّه في هذا الموضع عليه إخفاء ذلك، فإن لم يخفه، وتأذى الجار من ذلك؛ لم يكن عليه أن ينيله من ذلك هاهنا، بل يكون بترك المأمور به عاصيا تجب عليه التوبة من ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالإيثار.

فإن قلت: إن هذه الشروط المشترط كونها في الجار للجار، وعلى الجار للجار، الموقع لواقعة( ) الوجوب في ذلك، وجودها في الجار المرتفع لفقدها اللزوم، أو فقدان شيء منها ربما لا يضبط حصرها من خلال الكلام، إلا ذو الفهم، فينبغي أن تقرب ذلك لمن كان قليل العلم، ضعيف الفهم عن التغلغل على الاستنباط /١٢٤م/ لحصر الشروط تقريبا؟ **فنقول**: إن الشروط التي يكون بكونها الوجوب في ذلك على الجار للجار، وتزول بزوالها، أو زوال أحدها بشروط خمسة: **أحدهما**: كون تلك الفاكهة، أو ذلك القدير في الدار، أو ما يشبه الدار المجار فيها للجار، وترك الإخفاء لذلك. **والثاني**: إطلاع الجار على الفاكهة، وعلمه بالقدير لهيجان الغبار، وظهور الرائحة من الدار، وعلم ذي الفاكهة والقدير بعلمه بذلك، واطلاعه عليه. **والثالث**: أن لا يعلم بكون مثل ذلك في يد الجار البتة. **والرابع**: كونهما فاضلان عن قدره، وقدر عياله. **والخامس**: أن لا يكون الشرع مانعا من تنويله. فمهما كانت هذه الشروط؛ كان الوجوب في ذلك، وإن اختل واحدها؛ لم يكن ذلك البتة لازما، وإن أبره من ذلك عند ارتفاع العلة الموجبة للمنع بالشرع من فور الجار، وجهة ارتفاع الضرر عن العيال؛ فيخرج ذلك على المعنى الوسيلة، لا على وجه اللزوم، وله على ذلك من الله الفضيلة، إن كان قد قصد( ) الله بذلك، ولم يلزم نفسه ذلك على سبيل الدينونة بذلك، إذ اعتقاد لزوم ما ليس بلازم، غير جائز له، وله أن يبره من ذلك على معنى الوسيلة، فإن أبره من ذلك على معنى طلب الثواب من الله من التقرب إليه بعمل الوسيلة؛ كان له في ذلك على ذلك من الله الفضيلة بمنّه تعالى، وجوده وكرمه /١٢٤س/.

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: صدق. ٢

فإن قلت: فلم يشترط في الوجوب هذه الشروط كلها؟ **قلنا**: أما الخامس، والرابع، والثالث، والثاني؛ فقد سألت عنها قبل هذا فأجبناك، وأما شرط كون ذلك في الدار، وعلم الجار بذلك من الدار، وهو الشرط الأول منها؛ فلأنّه لو كان ذلك عليه إذا هاج من غير الدار، وفي غير الدار؛ لكان عليه أن يبره من ذلك مهما كملت الشروط الأربعة، ولو أبعده صاحب القدير ثلاثة أميال عنه إخفاء، ولثبت ذلك لكل من علم به، وهاجت ريحه به، وظهر غباره له، ولو كان غير جار، إذ الجار وغير الجار في ذلك إذا وقع له العلم بالفاكهة، واتصل به الغبار من ذلك القدير في غير محل ذي الجوار، سواء في معنى العلم به، وبلوغ العرف منه في موضع ما يتساويان في ذلك فيه، ولو كان أصل وقوع الأمر من جهة العلم، ونفس هيجان الرائحة لا غير ذلك من الجوار؛ لكان ذلك مع الشروط إلاّ وله لازما للجار، وغير محل( ) الجار( ) لمعاني التساوي[1] في ذلك بينهما لكون ذلك، وكونهما في غير الدار، وغير محل التجاوز بالجوار[2]( )، ولكنه ذلك لا يكون، وإنما كان الأمر بذلك لمعنى الجوار، وصرف الأذى عن ذلك الجار، ولا يكون مع الانفراد بذلك جوار، وإذا لم يكن جوار؛ لم يكن عليه ذلك هنالك، كما لو كان كون ذلك في مظان الجوار، أو الدار المجاور فيها للجار، وذلك ما لا يصح غيره، وعلى الأبد فلا يصح، إذ لو صح لما جاز /١٢٥م/ لأحد إذا كان لا يسعه له لجدوى الجار، وغير الجار ممن ظهر على فاكهته، أو هاج به غبار قديره، أن يشتري ذلك إلا في الخلوات والفلوات التي لا يطلع عليه فيها أحد من الناس، وذلك عين الضرار، ومحض التكليف الذي لا يطاق، بل لو ثبت ذلك لتعطل معنى الأمر بذلك للجار، وثبوته

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: التجار. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لجوار٣

بالجوار( )، وبطل فصار ذكر الجار في ذلك لغوا من الكلام، وعبثا لا فائدة فيه، ولا معنى له، وذلك نفس المحال، وعينه، إذ لزوم ذلك إذا لزم بالجوار، لا بغير ذلك.

وعلى ذلك دلت الأخبار والآثار بلا خلاف في ذلك أن لزوم ذلك للجار، ولا يكون الجار إلا بالجوار، والجوار لا يكون في مثل هذا إلاّ بالدار، وفي الدار، وما يشبه الدار المجاور فيها للجار، ولو كان ذلك في الدار المجاور فيه للجار؛ ما كان عليه ذلك إلا أن يكون الأذى منه له بذلك، ولا يكون معه كائنا منه له، إلا بترك الإخفاء، وعلمه باطلاع جاره على فاكهتة، وظهور غبار قديره عليه، فلأجل هذا وكونه؛ كان الاشتراط للشرط الأول في كون الوجوب.

والكلام في هذا يتسع، ولا فائدة فيه بعد وضوح منهج الحق لمن أراد سلوك سبيل الحق، والله الموفق على ذلك، والمعين عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيبنا محمد النبيّ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم عليه، /١٢٥س/ وعليهم أجمعين، وحرره( ) الفقير إلى الله تعالى عبدّه جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي بيده.

مسألة من مسألة أظنها عن الشيخ أبي سعيد من غير قطع عليه، لأنّها لم تنسب إليه، وحاصل ما أردت أخذه منها هذا: وهو في الذي يأخذ من الزكاة لأكثر من سنته؛ إنّه لا يضيق عليه إذا اعتقده لحوادث الزمان، ولإعانة من شاء الله من المستحقين لها، ولو أخذ ما يغنيه لعشرين سنة على هذه النية، ما لم ير في أحد من المسلمين

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالجارا.

( ) ث: وحرزه. ٢

المستحقين خصاصة لذلك، وتكون الزيادة لأكثر من سنة أمانة في يده لا يدعيها ميراثا، ويوصي بها. **انتهى معنى كلامه.**

ثمّ قيل له: فإن رأى في أحد من المسلمين خصاصة، أعليه أن يعطيه منها إذا كانت قد صارت في حوزه على النيّة التي جاز له أخذها عليها، وإن لم يعطه أيكون آثما؟ **قال:** لا آمن عليه الإثم، إذا كان ممّن لا يختلف فيه أنّ له فيها سهما، وعلم حاجته الماسة له من عري أو جوع، لا يسعه أن ينزل فيه نفسه إذا قدر على ذلك، وأمّا ما سوى هذا؛ فأرجو له فيه السلامة.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: انظر في هذا المعنى، وهذا المال في يده أمانة، لم يقبضه على سبيل الاستحقاق من الزكاة، وهو إذا لم ينزل الفقير، كما وصف من الضرورة. **وقال:** فأرجو له السلامة إذا لم يعطه ممّا في يده، إذا لم ينزل معه /١٢٦م/ بمنزلة الضرورة والحاجة( ) الماسة، فكيف يلزمه أن ينيل جيرانه من قدره إذا هاجت عليهم، أو من فاكهة إذا علموا بها، ويكون هالكا تراكا للازم إذا لم يفعل لهم ذلك، كما جاء مجملا في بعض الآثار، فينظر في ذلك، وإنما كتبت هذا تبيانا وإيضاحا للازم وغير اللازم.

وقد قالوا فيمن معه أولاد صغار اللازم (ع: لازم له عولهم) (ع: عليه عولهم)، وكان قد اشترى لحما ليوم الفطر، أو ضحى لعيد الأضحى؛ إنّه لا يلزمه أن يعطيهم من اللّحم إذا قام لهم بنفقتهم، فانظر في هذا، وربما يهيج عليهم رائحة القدر من عنده، أو من عند غيره، وعالمون أن الناس عامتهم عندهم اللّحم، فكيف لا يلزمه لأولاده وهم صغار، ويلزمه لجيرانه إن هذا لعجب من الأمر، وإن يخرج تأويل مسألة الجيران لبعضهم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والحالة.

بعضا على معنى الفضيلة لا اللازم، وهكذا يخرج معي، وإن لم يج مفسرا في الآثار، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما

وقيل: إن صلة الجيران مثل صلة الأرحام لازمة[1] على ما يلزم في صلة الأرحام.

مسألة: **قلت له**: كم يجب على الرجل أن يصل من جيرانه؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يصل الأقرب فالأقرب إلى أربعين بيتا.

قلت له: فإن لم يكن في جواره ما يتم أربعين بيتا؟ **قال**: **معي أنه [قد قال من قال]**[2]: يصل من جيرانه الأقرب، ويستعد بما حوله من الخراب مقدار /١٢٦س/ تمام أربعين بيتا أن لو كانت بيوتا.

قلت له: فإن كان منزله فيه سكان، منهم من هو في منزل الواحد والاثنين والثلاثة، هل يستعد بهم كل من سكن منهم، فهو جار له، ويتم به الأربعون بيتا؟ **قال**: **معي أنه قيل** لا يعد جارا من جهة البيوت، إلاّ أن يكون ساكنا في بيت يكون سكن مثله، ولا يدخل عليه إلاّ بإذن، وأما إن كانوا سكانا في منزلهم يجمعهم، وليس لكل واحد سكن عزلا، وهو عندي بيت واحد.

قلت: فإذا وصل الواصل إلى رحمه أو جاره، ما يستحب أن يقول له؟ **قال**: **معي** أنه يظهر له المعنى الذي وصله فيه، إما أن يكون فرحا فيهنئه، أو حزنا فيعزيه.

قلت: فمتى يجب على الواصل صلة رحمه أو جاره؟ **قال**: **معي** أنه إنما تجب عليه الصلة في الفرح والحزن.

---

(١) ( ) ث: اللازمة.

(٢) ( ) ث: قيل.

قلت له: فإن وصل الواصل إلى هذا المنزل الذي فيه كل واحد منهم، له منزل لا يدخل عليه إلاّ بإذن، أصاب بعض أهل المنزل، ولم يصب أهل المنازل[1] الأخرى، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب من أهل المنازل؟ **قال**: **معي** أنه لا يجزيه وصوله، حتى يصل إلى أهل كل منزل وحدهم لم يجدهم في مسكنهم.

قلت له: فإن كان منزلا يسكنه جماعة ليس لأحدهم منزل يسكنه، لا يدخل عليه إلا بإذن، فوصل هذا الواصل إليهم، فوجد بعضهم، ولم يجد بعضهم، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب /١٢٧م/ منهم؟ **قال**: **معي** أنه إذا وصلهم، فوجد بعضهم، ولم يجد بعضا؛ **أعجبني**أن يقول لمن وجده أن يعلم من غاب منهم أنه قد وصلهم، ويجزيه وصوله ذلك إذا كانوا في سكن واحد.

قلت: فإن كان الرجل تجب عليه الصلة لرجل أو رحم أو جار، فوصل إلى منزله فلم يجده، أو استأذن، فلم يؤذن له، أيجزيه ذلك، أم تلزمه الرجعة إليه لوصوله؟ **قال**: **معي** أنه إذا اعتقد النية بصلته، فوصل إلى منزله فلم يجده، أو استأذن ولم يؤذن له بعد أن استأذن؛ **فمعي** أنّه لا تلزمه الصلة إليه ثانية، وإن لقيه أو[2] أرسل إليه، وعرفه أنه قد وصله؛ **فمعي** أنه يجزيه، وإن رجع إلى صلته ثانية؛ فهو أفضل عندي.

قلت له: فإن لقيه في طريق، ولم يصل إلى منزله، وأظهر له التعزية أو التهنئة، هل يجزيه هذا عن الوصول إلى المنزل ثانية؟ **قال**: **معي** أنه يجزيه ذلك، وإنما تجب عليه الصلة للرجل بنفسه، وليس الوصول إلى منزله واجبا عليه، إلا إن لم يجده قبل ذلك، فيصله إلى منزله، ويرجو أنه يجده فيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المنزل.

(٢) في النسختين: و.

قلت له: فإن وصله إلى منزله فلم يجده، وقال له قائل من داخل البيت إنه في موضع كذا وكذا، هل يجب عليه أن يصل إلى ذلك الموضع، ويطلبه منه فيصله( )؟ **قال: معي** أنه لا يلزمه طلبه من غير منزله، وإذا وصله إلى منزله فلم يجده، **فمعي** أنه قد وصله، وإن لقيه بعد ذلك عرفه /١٢٧س/ وصوله إليه فعزاه أو هنأه في حين ذلك.

قلت له: فإن كان الرجل أو الجار الذي تجب له الصلة ممّن يستر عمّن يصله، كيف يفعل الواصل إليه؟ **قال: معي** أنه يصل إلى منزله، ويرسل إليه ابنه، أو أحدا من أرحامه أو خادمه، أو ممّن يبلغه سلامه، ويعرفه صلته له.

قلت له: فإن كان الرحم أو الجار الذي تجب له الصلة صبيا، أو طفلا صغيرا، أتلزمه الصلة إليه أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا كان الصبي ممن يعقل الخير من الشر، ويعرف ما له وما عليه، ويعرف البر من الجفاء؛ ثبتت صلته عندي، واجبة على من تجب عليه له الصلة، وأمّا إذا كان الصبيّ في حال لا يعرف هذه بأنّ الأحوال من الصغر، لم تكن على من تجب عليه الصلة الأمر به، والقيام بما يجب من مصلحته.

قلت له: فإن كان الجار أو الرحم معتوها أو مجنونا، أتلزمه صلته؟ **قال: معي** أنه إنما يجب من وجوب حقه فيما يصرف عنه فيه الضرورة، أو يدخل عليه فيه النفع، وإن كان يعقل؛ فصلته( ) واجبة.

قلت له: فإن كان الجار أو الرحم رجلا أو امرأة، مثل زوجين أو أخوين، أو أبوين أو غيرهما، يسكنان في منزل واحد، أيجزي الوصول إلى أحدهما دون الآخر، أم حتى يصلهما جميعا، أو التقى بأحدهما في طريق، أيجزيه ذلك عن الوصول إلى الآخر؟ **قال:**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فضيلة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فضلته.

معي أنه لا يجزيه لقاؤه لأحدهما دون الآخر في طريق، أو صنعة أو منزل، /١٢٨م/ إلاّ أن يقصد لوصال الثاني منهما، وأمّا إن قصد لوصولهما جميعا في منزلهما، فوجد أحدهما، ولم يجد الآخر؛ **فمعي** أنه يجزيه اعتقاده لوصولهما، ويعلم الذي وجده أنه أراد صلتهما جميعا.

قلت له: فإن كانت المرأة منهن تستتر وتستحي، وتجب عليها الصلة لرحم أو جار، فوصلت إلى منزله أو نفسه، ولم تحب أن تعرفه نفسها، هل يجزيها ذلك عن الصلة؟ **قال**: **معي** أنه يجزيها ذلك.

مسألة عن أبي سعيد رضيه الله: وسألته عن صلة الجيران، أهي واجبة كصلة الأرحام في كل وقت تجب فيه لعلة صلة الأرحام؟ **قال**: **قد قيل ذلك**: إن صلة الجيران كصلة الأرحام، ولكل منهم حق.

قلت له: وإلى كم من بيت تجب صلة الجار بحق الجوار؟ **فإن قد قيل**: الجوار إلى أربعين بيتا، وما ثبت للجوار من حق؛ فهو إلى **ما قيل**: إلى أربعين بيتا.

قلت له: فإن لم تكن المحلة أربعون بيتا، وكان دون ذلك، هل يجزيه صلة جيرانه من تلك المحلة التي يسكنها، ولا يكون عليه غير ذلك؟ **قال**: **عندي أنه قد قيل** إذا تباعد ذلك الخراب بقدر ما لو يكون عمارا، كان فيه أربعون بيتا؛ فقد انقطع الجوار بحكم الخراب، وتباعد ذلك.

قلت: فإن كان بينه وبين بعض المحلات خراب، تجيء فيه أربعون بيتا صغارا، ولو كنّ كبارا أو واسعة لم تج أربعون بيتا، [أيؤخد ذلك]( ) بالأقل أو /١٢٨س/ بالأكثر؟

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أيوجلد في ذلك.

قال: معي أنه يقدر على الأوسط إذا عدمت( ) العين من البيوت. ١

قلت له: فإن وصل أهل [...]( ) باب إيجاب صلة غيرهم، هل يجزيه اعتقاد الدينونة، إن كان واجبا عليه صلة غير محلته( )؛ فقد اعتقد لهم الصلة بقلبه.

قلت: واعتقاده الدينونة على هذا صلة؟ **قال:** عندي أنه إذا وقعت الشبهة في الوجوب، أو غير الوجوب؛ فالاحتياط في الخروج بالفعل، وإن اعتقد ما يلزمه في ذلك، إن كان يلزمه مع مواصلتهم بالنية في القلب، وتفقد أحوالهم على ما أمكن؛ أيجزيه( ) ذلك، إن شاء الله.

قلت: فما أوجب صلة الجيران، أو صلة من يلقاني من الأرحام إلى خمسة آباء أو أكثر من ذلك؟ **قال:** فصلة( ) الجيران عندي أثبت من الرحم البعيد، إذا خرج من حد ما تجب مواصلته بحكم قرابته، ولم يكن من الجيران، وإنما إن الرحم من لقيته أنت إلى أربعة آباء. **فبعض يقول:** بك. **وبعض يقول:** بأربعة آباء غيرك، ولا تنظر فيمن لقيك؛ لأنه قد يلقاك على عشرة آباء، وأنت تلقاه إلى أب واحد، فهو رحم، فينظر في هذا الباب، وقد يلقاك إلى أب وأنت تلقاه إلى أربعة آباء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عدمتا.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) ث: محتله. ٣

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يجزيه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فضلته

قلت له: فصلة( ) الأخوة من الرضاعة والأمهات واجبة؟ **قال**: قد يوجد ذلك، ولا أعلم أنه مجتمع عليه، إلاّ أنهم قد سماهم الله إخوة وأمهات، ولا ينبغي التهاون /١٢٩م/ في شيء من حقوق الأرحام.

قلت له: فإن لم أكن أعرف أرحامي، أيلزمني أن أسأل عنهم حتّى أعرفهم؟ **قال**: لا يبين أن يلزمك السؤال عنهم، وما لم تعلم، وتقوم عليك الحجة بذلك عليك، مع اعتقاد مواصلتهم ما لم تعلم كاف لك إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن صلة الجار؟ **قال**: واجبة. **قلت**: [إلى كم]( ) من بيت؟ **قال**: إلى أربعين بيتا من بابه الذي يبرز منه، **قال** هكذا عندي.

قلت: فيعد بالخطى أربعين بيتا، كان بيته وحده، أو قربه بيوت أقل من أربعين بيتا؟ **قال**: [إن قطع]( ) مقدار أربعين بيتا في الخراب دون العمار؛ فقد انقطع الجوار. ويوجد معنى ذلك عن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال من قال: لا ينظر في الخراب، ولكن يدع الخراب، ويعد في العمار أربعين بيتا يصل أهلها؛ **ومعي** أن هذا كان يذهب إليه الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إنه يعد في الخراب أربعين بيتا، أرأيت إن عد تسعة وثالثين بيتا، ومن العمار بيتا واحدا، أكمل أربعين بيتا، فليس عليه أن يصل من ذلك العمار، إلاّ ذلك البيت وحده الذي كملت به الأربعين من عده في الخراب إلى العمار؟ **قال**: هكذا عندي يخرج على هذا المعنى.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فضلة.

( ) في الأصل: الحاكم، ث: إلى الحاكم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: انقطع.

قلت له: فالعبد تجب صلته على مولاه مثل غيره من الأحرار بحق الجوار؟ **قال**: هكذا /١٢٩س/ عندي إذا كان قد بوّأه سيده منزلا يسكنه.

قلت له: وتصل المرأة من جيرانه وأرحامه، ويدخل عليها إذا كانت ممّن يدخل عليها مثله؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: ولا بأس عليها إن دخل عليها في مرضها، وهي نائمة مستترة؟ **قال**: **معي** أنه لا بأس بذلك.

قلت: فإن لم يمكن أن يدخل عليها؛ كلمها من وراء الباب أو حجاب، ويرى لما أصابها، فإن لم يكن أوصى بعض من يدخل عليها من خادم، أو جار بالسلام وإعلامها بوصوله وأقل ما يكون يبلغها السلام.

مسألة: ومن كان له رحم مجاور له، وهو يؤذيه؛ فلا نحب أن يعتقد قطيعته، بل نحب اعتقاد صلته بما قدر، فإن وصله بسلامه وكلامه وماله، ولم يعتقد قطيعته، فرد ذلك؛ فقد برئ من حقه، ولا ينوي قطيعته، فإن كان في غير بلده، ومكنه الخروج إليه؛ فهو أفضل له، وإن لم يمكنه؛ اعتقد صلته ووصله بسلامه ومعروفه، ولا أعرف في ذلك حدا من الزمان يوقف عليه، إلاّ ما **قالوا**: يصله إذا مرض، وإذا فرح وإذا مات، وصله ما قدر عليه.

مسألة: وأفضل الصلة الهدايا، وأضعفها السلام، ومن وصل رحمه بقدمه، ونوى بذلك زيارتهم لله تعالى، وسلم عليهم؛ فقد وصلهم، وعلى المخدرات صلة الأرحام عند المصائب، والقدوم من السفر، ولا أعلم لهن عذرا، إلاّ من تقية خوف، /١٣٠م/ أو منع شيء يمنعها مثل زوج، وأمّا الوالد؛ فمنعه لها أعذر لها، إلاّ أن[1] يكون هنالك نظر

---

[1] ( ) زيادة من ث.

أولى من وصولها من الخوف على نفسها ودينها، فتجهل هي ذلك، فيكون هو القائم عليها، ويكون عليها له الطاعة.

قال: ولا إثم على الزوج في منعها إذا لم يقصد إلى قطعها عن أرحامها، فإن كن لا يظهرن بالذي يجب عليهن صلته؛ وصلن إلى منزله، وأرسلن من يبلغه السلام، والتهنئة والتعزية، وأما الترحيب بالقادمين من السفر من المسلمين؛ فليس ذلك عليهن، ولا تشييع الجنائز أيضا، وإنما عليهن صلة الأرحام، كنّ شابات أو شياب( ) أو ذوات عيال، إلاّ من عذر من مرض أو ذهاب بصر، وأشباه ذلك.

مسألة: وحد الجوار؛ **قالوا**: أربعون منزلا قريبا، بعضهم من بعض. **وقول**: إذا كانوا يتقابسون النار من بعضهم بعضا، من كان أقرب؛ فحقه أوجب.

قال أبو محمد: حق الجار والصاحب، كف الأذى عنهم ما استطاع، فإن سألوا حاجة، وأنت تقدر عليها، فلم تقضها لهم، وهم محتاجون إليها، فما لم تخف الهلاك عليهم من تلك الحاجة التي سألوها، ويلحقهم التلف إن منعتهم إياها؛ فلا بأس بذلك.

مسألة من الزيادة من كتاب قواعد الإسلام: واختلفوا في حق الجوار؛ **فقيل**: أربعون بيتا. **وقيل**: مقدار ما يحميه الكلب. **وقيل**: عشرة /١٣٠س/ بيوت من كل جانب. **وقيل**: سبعة. **وقيل**: ثلاثة. ويجب على الإنسان حق جاره إذا كان على هذا المعنى ما لم يقطع جواره طريق جائز، شارع، أو واد نافذ، أو سوق خارج. **انقضت الزيادة.**

( ) ث: نتبات. ١

مسألة: وأيّما جار أشرف على جاره؛ سد عنه ما يؤذيه، كذلك قال أشياخنا. ومن كان إذا طلع على سقف منزله ليصلحه، أشرف على جيرانه؛ فالواجب عليه أن يستره( )، فإما أن يصيح بهم، فلا يحكم عليه بذلك، ولكن يؤمر بالستر، وأمّا الحكم؛ فواجب يستر، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان منزل فيه سكان، منهم من هو في منزل الواحد والاثنين والثلاثة؛ فلا يعد جارا من جهة البيوت، إلاّ من كان ساكنا في بيت يكون مسكن مثله، ولا يدخل عليه إلا بإذن، وأما إن كان سكان في منزل يجمعهم ليس لكل واحد منهم سكن عزلا؛ فهو عندي بيت واحد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأى المرء ما يكره من رحمه أو جاره، ونوى بتركه كلامه له، وقلة مجالسته ردعا له عن سوء أفعاله القبيحة، ولم ينو قطيعته، وكان معتقدا في قلبه مواصلته، وأداء ما عليه من صلة الرحم وحق الجار؛ فلا بأس بذلك عندنا، على هذه الصفة، وهو مثاب عندي، ومأجور على هذه النيّة؛ لأنها من طاعة الله، وقليل ما يخلو ذلك من القلوب /١٣١م/ بين الرحم والإخوان والجار، لما يجري بينهم من المعاتبات، وهو من الشيطان، فإذا لم يكن مع ذلك نية القطيعة، وترك الواجب من قطيعة الرحم، وصلة الجار؛ فلا بأس بذلك عندنا، وتركه أحب إلينا، خوف ضيق الصدور، وتولد الإحن بين الرحم والجار، والله أعلم.

فصل: في حقوق الجوار من كتاب إحياء علوم الدين: فاعلم أن الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام، فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة، إذ قال النبي ﷺ «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يستر١

ثلاثة حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقوق؛ الجار المسلم ذو الرحم، فله ثلاثة: حق الجوار، وحق الإسلام، [وحق القرابة]، وأما الذي له حق واحد؛ فالجار المشرك»( )، فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار، وقد قال ﷺ: «أحسن مجاورة من جاورك؛ تكن مسلما»( ). وقال ﷺ: «ما زال جبرائيل ﷺ يوصيني بالجوار حتّى ظننت أنّه سيورّثه»( ). وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم جاره»( ). وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه»( )، [وقال ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران»( )]( ). وقال ﷺ: «إذا رميت كلب جارك؛ فقد آذيته»( ). ويروى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال له: إن لي جارا يؤذيني ويشتمني، ويضيق علي؛ فقال له: اذهب فإن هو عصى الله فيك، فأطع الله فيه.

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٧٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١٥٨٨٦؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ٦٠٤.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «بالجار». ٣

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٩؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧؛ ومالك في الموطأ، كتاب صفة النبي (ص)، رقم: ٢٢.

( ) أخرجه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٠٢٦؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ما جاء في الشح، رقم: ٧٠٢. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٣٦٧٢.

( ) تقدم عزوه. ٦

( ) زيادة من ث. ٧

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٢/٢٨٢.

وقيل لرسول الله ﷺ: إن فلانة تصوم النهار، /١٣١س/ وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها؛ فقال ﷺ: «في النار»( ). وجاء رجل إلى رسول[١] الله ﷺ يشكو جاره، فقال له ﷺ: «اصبر»، ثم قال له في الثالثة أو الرابعة: «اطرح متاعك( ) في الطريق»، قال: [٢] فجعل الناس يمرون به، فيقولون: مالك؟ فيقال: آذاه جاره، قال: فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره، فقال: رد متاعك؛ فوالله لا أعود( ). وروى الزهري أن رجلا[٣] أتى النبي ﷺ يشكو جاره؛ «فأمر النبي ﷺ أن ينادي على باب المسجد: ألا إن أربعين دارا جار»( ). **قال الزهري**: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأومأ إلى أربع جهات.

وقال ﷺ: «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس»( )، فيُمْن المرأة في خفة مهْرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها. ويُمْن المسكن سعته، وحسن جوار أهله، وشؤمه ضيقه، وسوء جوار أهله. ويمن الفرس ذله، وحسن خلقه، وشؤمه صعوبته. واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، بل لابد من الرفق، وإسداء الخير والمعروف، إذ يقال: إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة، ويقول: يا رب اسأل هذا لم منعني معروفه، وسد بابه دوني؟ وبلغ ابن المقفع أن جارا له يبيع داره في دين ركبه، وكان يجلس في /١٣٢م/ ظلّ

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٩٦٧٣؛ وابن وهب في الجامع، كتاب الصمت، رقم: ٣١٥؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٩٣.

( ) ث: متعدا. ٢

( ) تقدم عزوه. ٣

( ) تقدم عزوه. ٤

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٨٥٩؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٩٤٥؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٩٤.

داره، فقال: ما قمت إذن يحرمه ظلّ داره، إن باعها معدما، فدفع إليه ثمن داره، وقال: لا تبعها. وشكا بعضهم كثرة الفأرة[1] في داره، فقيل له: لو اقتنيت هرا، فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر، فيهرب إلى دار الجيران، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحبه لنفسي.

وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في العزاء، ويهنئه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع في جداره، ولا في مصب الماء من ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طريقه إلى الدار، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف له من عوراته، وينعش من صرعته إذا نابته نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يستمع عليه كلامه، ويغض بصره عن حرمته، ولا يديم النظر إلى خادمته، ويتلطف لولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه، هذا جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامة.

وقد قال ﷺ: «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت إليه، وإن مرض عدته، وإن مات /١٣٢س/ اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فيحجز عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها[2] ولده، ولا تؤذيه بقتار قدرك، إلا أن تغرف له منها، أتدرون ما حق

---

(١) في النسختين: القارة.

(٢) زيادة من ث.

الجار؟ والذي نفسي بيده، لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله»( ). هكذا رواه عمرو بن ١ شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ.

وقال مجاهد: كنت عند عبد الله بن عمر، وغلامه له يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا سلخت؛ فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له: كم تقول هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أن سيورثه( ). **وقال هشام**: كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي، والنصراني من أضحيتك.

وقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ وقال: «إذا طبخت قدرا؛ فأكثر ماءها، ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك، فاغرف لهم منها»( ). وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، أحدهما مقبل ببابه، والآخر ناء ببابه عني، وربما كان الذي عندي لا يسعهما، فأيهما أعظم حقا؟ قال: «المقبل عليك بباب»( ). ٤

ورأى( ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولده عبد الرحمن، وهو يماط( ) جارا له، فقال: لا تماط( )

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم: ٢٤٧؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه، باب ما يلزم المسلم لأخيه من الخصال التي إذا ترك شيئا منها، ١/ ٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، رقم: ٩٥٦٠.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم: ٢٢٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، رقم: ٩٥٦٣.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٩٥٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، رقم:٢١٢٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٥١٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٩؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٧؛ وأحمد، رقم: ٢٥٤٢٣.

( ) في النسختين: وروى. ٥

( ) ث: يماظ. ٦

( ) ث: تماظ. ٧

جارك؛ فإن هذا يبقى، والناس /١٣٣م/ يذهبون.

وقال الحسن بن عيسى النيسابوري: سألت عبد الله بن المبارك، فقلت: الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى إليه آمرا، والغلام منكر، فأكره أن أضربه، فلعله بريء، وأكره أن أدعه، [فيجد علي]( ) جاري، فكيف أصنع؟[1] **قال:** إن غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب؛ فاحفظ عليه ذلك، فإذا شكاه جارك؛ فأدبه على ذلك الحدث، فتكون قد أرضيت جارك، وأدبته على ذلك الحدث، وهذا تلطف في الجمع بين الحقين.

وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: خلال المكارم عشر، تكون في الرجل، ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد، ولا تكون في سيده، يقسمها الله تعالى لمن أحب، فقالوا ماهي يا أم المؤمنين؟ فقالت: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بار بالصنائع، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، وقري الضيف، ورأسهن الحياء. وقال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»( )[2]، وقال ﷺ: «إنّ من شعار المرء المسلم، المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني»( )[3].

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيحدا على.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، رقم: ٢٥٦٦؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٩١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٣٧٢؛ وأبي إسحاق الفزاري، السير، باب المرأة تخلف زوجها بخير، رقم: ٤٩٦؛ والبخاري، الأدب المفرد، باب الجار الصالح، رقم: ١١٦.

وقال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا /١٣٣س/ أحسنت أو أسأت؟ **قال:** «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت؛ فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت؛ فقد أسأت»[١].

وقال جابر: قال النبيﷺ: «من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه»[ ]. وقال أبو هريرة: «قضى[٢] رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى»[ ]. وقال ابن عباس: قال[٣] رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في حائطه»[ ]. وكان أبو هريرة يقول[٤]: "مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكنافكم". وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك. وقال ﷺ: «من أراد الله به خيرا عسله»[ ]؛ **قيل:** معناه يحببه إلى[٥] جيرانه. **انقضى الذي من كتب الإحياء**، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما صح عدله وصوابه.

ومن أرجوزة الصائغي:

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٢٣؛ وأحمد، رقم:٣٨٠٨؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٣٩٦.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:٢الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٥٤؛ والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٣٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ٣الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، رقم: ٢٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٦٤٠. وأخرجه أحمد بمعناه، رقم: ٢٨٦٧.

( ) أخرجه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الصلح، رقم:١١٣٨١؛ والدراقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: ٤٥٤٢؛ وأحمد بلفظ: «جِدَارِهِ»، رقم: ٧٧٠٢.

( ) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بزيادة: «قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ؟ قَالَ: يُحَبِّبُهُ إِلَى جِيرَانِهِ»، رقم: ٢٦٣. وأخرجه أحمد، رقم: ١٧٧٨٤ بزيادة: «قِيلَ: وَمَا عَسَلُهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»؛ والبيهقي في الزهد بلفظ قريب منه، رقم: ٨١٨.

والتمســـــو يا خلـــــتي للجـــــار قـد قيـل مـن قبـل سـكون الـدار
ومـــن آذى فيمـــا يقـــال جـــاره أورثـــــــــه الله العظـــــــيم داره
إن ركـــوب البحـــر مـــن جـــوار الســـوء خـــير جـــاء في الآثار
وقيـل جـار السـوء يفشـي السـرا ويهتـــك الســـتر ويبـــدي الشـــرا
وقـــال لي مـــن يصـــلن رحمـــه وصـــله البـــاري لـــه ورحمـــه
وهكـــذا فـــيمن أجـــار جـــاره أعانـــه الخـــالق أو أجـــاره /١٣٤م/
وصـــلة الجـــيران كالأرحـــام لازمـــــــــة لجملـــــــــة الأنام
وحـــدها قـــد قيـــل أربعـــونا بيتـــا كـــذا أشـــياخنا يـــروونا
ولـــيس حـــق الجـــار أن تكفـــا عنـــه الأذى وتبســـط الأكفـــا
لكنـــه مـــن حقـــه احتمـــال أذاه أن يؤذيـــك قـــد يقـــال
إن اشـــتريت طرفـــا اســـترها عنـــــه وإلاّ فأنلـــــه منهـــــا
وهكـــذا إذا طبخـــت قـــدرا فـأخف منـه الـريح واقـف الأمـرا
إن قلـت مـا حـد الجـوار تعـرف فهـاك مـني مـا بـه قـد يوصـف
فحـــده قـــد قيـــل أربعـــونا بيتـــا كـــذا أشـــياخنا يـــروونا
وحـــده قيـــل اقتبـــاس النـــار للبـــدو في ذلـــك لا تمـــار
وقيـــل مـــن بجـــاره اســـتعانا فيمـــا يجـــوز أن بـــه يعـــانا
فـــذاك عنـــدي واجـــب عليـــه فاصـــغ إلى قـــولي ومـــل إليـــه

الباب الرابع والعشرون في وجوب صلة الأرحام، ومن تلزم ومن لا تلزم

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء:١]، أي: اتقوا الله بحقه، والأرحام بحقها، فلا تقطعوها، وقد حث الله على صلة الأرحام، وذم من قطعهم، ولعنه في كتابه، وقد حث النبي ﷺ على ذلك أيضا، فقال: «بلوا( ) أرحامكم، ولو بالسلام»( ). وقال: «لما خلق الله الرحم، قال: أنا الرحمن الرحيم شققت لك اسما من أسمائي؛ ليتعاطف بك العباد، /١٣٤س/ وعزتي وجلالي لأكرمن من أكرمك، ولأقطعن من قطعك، وكذلك أصنع بمن ضيع وصيتي، وتهاون بحقي»( ). ٣

مسألة: وقال ﷺ: «أسرع الخير ثوابا؛ صلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة؛ البغي»( ). وعنه ﷺ: «إن الرحم إذا تناسبت تعاطف»( ) ولذلك حفظت العرب أنسابها.

مسألة: وصلة الأرحام فريضة، وتاركها هالك، ومن كان له أرحام، وهو يريد الوصول إليهم، إلا أن الاشتغال يمنعه من ذلك فجائز، ما لم يقطع النية عن الوصول إليهم.

( ) ث: أنا بلو. ١

( ) أخرجه الحسين بن حرب في البر والصلة، باب صلة الرحم وقطيعتها وما جاء في ذلك، رقم: ١١٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، صلة الأرحام، رقم: ٧٦٠٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٥٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود كتاب الزكاة، رقم: ١٦٩٤؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٦٩؛ وابن حبان، كتاب البر والإحسان، رقم: ٤٤٣.

( ) أخرجه ابن راهويه في مسنده٤ رقم: ٢٤٢٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٢؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٩٩٧، ١٥/ ٢٥٩.

( ) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص: ١٤٩.

مسألة: قال أبو سعيد: يوجد أنه لا يعاد المريض فوق ثلاث مرار[1] إلاّ من ذهاب[2] عقله؛ فيعاد على الدوام.

قال المؤلف: قد أتينا بيان إعادة المريض في الجزء الأول من أجزاء الوصايا.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لصلة الأرحام حد معروف، ولكن يكون الإنسان على النية، والوصول إذا قدر متى كان، والصلة على من قدر بماله ونفسه، إذا استطاع ذلك، وإنما يجب عليه في ماله إذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعا، (وفي خ: وذلك عليه فريضة).

قال المضيف: في هذا الحال الأرحام كالأجنبيين مع القدرة عليهم جميعا.

مسألة: وسألته عن وجوب صلة الأرحام في حال /١٣٥م/ المسرة والمصائب عليهم، أذلك المعنى واحد بالوجوب به؟ **قال: قد قيل** ذلك إن صلتهم تجب في حال الغم والفرح، والحادثة لهم.

قلت له: فوجوب هذه الصلة في هذين الحالين مأخوذ من الكتاب بالنص، أو التأويل من طريق السنة؟ **قال:** أصلها من كتاب الله، وشرح السنة يوجب النص.

قلت له: فكم يجب للمريض من الأرحام بعد الطريق؟ **قال: قد قيل:** يختلف فيها وفي معانيها؛ **فقد قيل:** إن الصلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان. **وقيل:** لا تجري الصلة بالقلوب دون أن يظهر مواصلة مشيه إلى أرحامه، ويبرهم بماله، بما يدخل عليهم في ذلك على وجه المواصلة والبرّ فيما يجب عليه مواصلتهم، فإذا قطع نفسه وماله؛ فقد قطع. **ومعي** أنّه لا يخرج في معنى اللاّزم أكثر من مرّة في كلّ واجب، والاستدلال على

---

(١) ث: مرات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذهاب.

الأشياء اللاّزمة لغير غاية؛ لأنّ المرّة منها مجزيّة، وذلك في أعظم الفرائض، منه التوحيد، والصلاة على النبيّ ﷺ، وولاية المسلمين، فهذا كلّه يجزي فيه القيام بالفرائض مرة واحدة، وما فوق ذلك، ولا يخرج القول فيه والعمل إلاّ على معنى النفل، وهذا ممّا يجري فيه عندي معنى الاختلاف؛ **فمعي** أنّه يخرج في **بعض ما قيل** في مثل التوحيد والصلاة على النبيّ ﷺ، والاستغفار للمسلمين والمسلمات، واعتقاد ولايتهم؛ لأنّه يجب /١٣٥س/ تجديده بالاعتقاد كلّما سمع بذكره، وخطر بباله، وكذلك صلة الأرحام داخلة في وجوبها ولزمها، مع خطورها بالبال والذكر لها أن يكون عليه جملة المواصلة؛ لأنّه لا غاية لذلك بعد وجوبه إلاّ قطيعته.

مسألة: سألت أبا الحواري: عن صلة الأرحام يصلهم في الرخاء، وكلّما أراد؟ **قال**: يصلهم إذا أصابتهم مصيبة، أو جاء أحد منهم من قرية، أو مثل ما يعرض لهم. **ثمّ سألت عنها أبا عليّ؛ فقال**: يصلهم كلّما أمكنه، ولا يقطعهم[1] في الرخاء، ولا في الشدائد، ولا عند المصائب، ولا يقطعهم، ويروى عن النبيّ ﷺ قال: «صلة الوالدين لازمة من مسيرة سنتين، وصلة الأرحام لازمة من مسيرة سنة»[2]، وهذا هو القول، وبه نأخذ، فكلّما أمكن صلة رحمه؛ فليصله ولا يقصّر.

مسألة من منثورة قديمة من كتب المسلمين: وسألته هل يجوز قطع الرحم؟ **فقال**: لا يجوز، ورفع الرواية ملعون من قطع رحمه، وقال: صلة الرحم بالنفس والهدية والتسليم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعطهم.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥٢/٢٤٨.

ومنها: وسألته عن صلة الأرحام من قبل الأب، أو من قبل الأم؟ **قال**: كلّ القرابة أرحام، كانوا من قبل الأب، أو من قبل الأمّ.

مسألة: **قلت له**: فالذي تجب عليه الصلة لأرحامه وجيرانه إذا كان دائنا بصلتهم، ووجوب حقّهم فلم يصلهم، /١٣٦م/ ثمّ استحلّهم، هل يبرؤه حلّهم له ممّا قد وجب عليه لهم من الصلة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان دائنا بذلك غير جاحد، وإنّما يصدّه عن ذلك ما هو فيه من همّ الدنيا؛ فأرجو أنّهم إذا أحلّوه، وتاب إلى الله توبة صادقة، أن يكون سالما؛ لأنّه إنّما هو حقّ الله[1] ﷻ، أمره به، وندبه إليه، وكلّفه إيّاه، وليس يتعلّق عليه من [هذا حقّ][2] للعباد، ولا مظلمة؛ فالتوبة في هذا تجزيه مع الدينونة بما قد وجب عليه لأرحامه، وجيرانه من الصلة.

مسألة: وسألته عن صلة الأرحام، سنّة أم فريضة، وهل لذلك حدّ في صلتهم، وإن كان أحد منهم زالا(ع: زائلا) من البلد، أيلزم الوصول إليه أم لا؟ الذي وجدت أن ليس لذلك حدّ، وكلّما أكثر كان أفضل.

قلت له: فالرحم ألقاه في الطريق، والبلد، والمجلس، وأكلّمه بحوائجي، أيكون هذا وصل، أم حتى أقصده بنيّة للوصول؟ أرجو أنّ ذلك مجز، والله أعلم.

قلت: والأرحام من هو من النسب والقربة؟ الذي حفظت عن حيّان بن محمّد: إنّ الرحم كلّ ما اشتمل عليه اسم القريب، كان من قبل الأب، أو من قبل الأم، والله أعلم.

( ) ث: لله. ١

( ) ث: هو أحق. ٢

قلت: وقع بيني وبين رحم لي عتب، أو عداوة على شيء من أسباب الدنيا، وهاجرني ولم يكلّمني، أيلزمني أن أصل إليه وأكلّمه، وإن كان لا يرغب؟ **قال**: نعم، يصله ويكلّمه.

مسألة: **قال موسى بن مخلد**: إنّه كان يمشي /١٣٦س/ عند أبي سعيد يريد أن يصل أرحاما له بنزوى، وكان يستأذن على الباب ثلاث مرات، فإذا أذن له، وإلاّ انصرف، فلم يزد على الثلاث شيئا.

مسألة: **ومن غيره**: وأجمع الناس في ثبوت حق القرابة، واختلفوا في حدها؛ **قيل**: إلى خمسة آباء، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، عمل طعاما، ودعا أربع درجات، واختلف في الخامسة؛ **وقيل**: ما دون سبعة آباء. **وقيل**: ما دون الشرك. وحق القرابة أن يواسيهم بنفسه، وماله، ويحضر فرحهم ومصائبهم، ويأمرهم بما يقربهم إلى الله تعالى، وينهاهم عن معاصيه، وإن تعذر الوصول إليهم؛ فبالسلام والكتاب ولا يقطعهم، وإن قطعوه ومنعوه، وفي الحديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[1].

مسألة: وسألته عن صلة الأرحام والجيران فريضة أو[2] سنة؟ **قال**: **معي** إنها فريضة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]، وقوله ﷻ فيما يذم به العصاة:

---

(1) أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: ٣٣٠؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣٨٦.

(2) ث: أم.

﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[الرعد:٢٥]، وقوله تعالى فيما يمدح به المطيعين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ /١٣٧م/ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾[الرعد:٢١] وهم معي الأرحام والجيران.

قلت له: فالجار ذي القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، كيف معرفة هؤلاء؟ **قال: معي** أن الجار ذي القربى، هو أن يكون رحما وجارا؛ **ومعي** أنّ الجار الجنب هو الجار الأجنبي الذي غير رحم، **ومعي** أن الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر، **ومعي** أنّ ابن السبيل هو المسافر، هكذا عندي.

قلت له: فمن كم من وجه تجب صلة الأرحام في النسب من قبل الأب والأم؟ **قال: معي** إنه تجب عليه الصلة لأرحامه من قبل أبيه من أربعة آباء، ومن قبل أمه من أربعة آباء بالواصل.

وفي بعض القول: إلى خمسة آباء بالواصل، بأي ذلك أخذ الواصل؛ فقد أخذ بالصواب، إن شاء الله.

قلت له: كيف يكون النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء؟ **قال: معي** أنّه على وجه أربعة آباء من قبل أبيه أنه يقرب أبو أبي أبيه، والواصل الرابع، وأبو أم أبيه والواصل الرابع، وأم أم أبيه والواصل الرابع، وأم أبي أبيه، والواصل الرابع، وكذلك من قبل أمه على وجه أربعة آباء من قبل أمه، يكون أم أم أمه والواصل الرابع؛ **فعلى قول من يقول**: إنّ صلة الأرحام إلى أربعة آباء بالواصل؛ فإنه يصل هؤلاء الأجداد، وما نسلوا وما نسل نسلوهم، ما كانوا علوا أو سفلوا، قربوا أو بعدوا في السفل؛ **هو على بعض القول**: إنه /١٣٧س/ يصل إلى خمسة آباء.

قلت له: فإن كان له الرجل لا يعرف نسبه من قبل أبيه وأمه، على هذه الصفة أو يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا، أيلزمه أن يسأل ويبحث عمّن لا يعرفه حتى يعرفه ويصله، أم ليس عليه المسألة بمعرفة نسبه، أيجب عليه صلة من عرفه؟ **قال: معي** أنّه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه، وعليه أن يصل من عرفه من أرحامه، ولا يلزمه إلا من صحّ معه نسبه منه.

مسألة: وقيل: ما تقول في الغريب إذا سكن بجوار( ) قوم، عليه صلتهم؟ ١

قال: هكذا عندي أنّه إذا كان موطنا، سواء كان المنزل له أو( ) لغيره، سواء كان ٢ يقصر الصلاة أو يتم.

مسألة: وعن الوالدة من الرضاعة والإخوة، وما كان من قبل الرضاعة، هل تجب لهم الصلة، كما تجب للأرحام، ومن قطعهم، فكأنما قطع رحمه؟ فلم نعلم وجوب صلة الرحم إلا في قرابة الأنساب، وأما الرضاع؛ فعسى أن لا يعتقد قطيعتهم، ومن وصلهم؛ فذلك الفضل، وأما الوجوب الذي فيه إثم القطيعة؛ فالرحم من القرابة، والله أعلم بالصواب، ولا نحب أن يقطع الرحم من الرضاع باعتقاد القطيعة.

مسألة: وعن القرابة من الرضاعة مثل الأم وغيرها؛ فلم نعلم وجوب صلة لهم، وإنما الصلة للقرابة من النسب.

مسألة: ومن كان له أرحام، وهو يدين بالوصول إليهم، إلا أن الاشتغال يمنعه عن ذلك؛ فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول /١٣٨م/ إليهم، [ولا حد]( ) في هذا لمن ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بجوازا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و. ٢

( ) ث: ولأجل. ٣

عجز من الوصول، وإنّما هذا لله ﷻ. ومن أبغضه أرحامه وقدحوا في ذمته، وعزموا على إجلائه من بلده، فوجد عليهم، وهجرهم، وهم منافقون؛ **فعن أبي الحسن قال:** أرى له أن يصل أرحامه، ويعفو عنهم، إن أمن [على دمه، فقد أمر الله بصلتهم، ونهى عن قطيعتهم، وفي][1] الرواية: «صل من قطعك، واعف عمن ظلمك»[2] وإن لم يأمن على دمه، فيلاطفهم ويصلهم بسلامة مع رسول، أو كتاب، أو هدية، تسكن بها أنفسهم، وهي أفضل الصلات، وليتق تعالى، ويصل رحمه.

مسألة[3]: **قال بشير: وسألت عزّان،** وكنت قد خرجت من البيت أريد أصل بعض أرحامنا، واعتقدت ذلك فلما كنت في بعض الطريق، خطر في قلبي أنّما أصلهم ليرضوا عني، ولأن يعجبهم ذلك، أو ما يشبه هذا خلافا للنية التي خرجت عليها من البيت؛ **قال: فقال عزان:** هذه النية قد حبطت لأجل ذلك الذي حدث.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل سمع والده؛ أن فلانا من أرحامه، أتلزمه بذلك صلة، ويكون له من وصية الأقارب أم لا؟ فعندي أنه يلزمه ذلك، وقد وجدت أنه إذا قال رجل ثقة: إنه من أقارب الميّت؛ دخل في الوصية معهم.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل يقول لرجل: "بيني وبينك رحم من قبل الأب والأم"، **قلت:** هل يلزم هذا الرجل له صلة، وحق على قوله؟ **فعلى ما** /١٣٨س/ **وصفت:** فإن كان هذا الرجل ممّن يقبل قول[4] هذا الرجل تصديقه؛ فيجب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب صلة الرحم، رقم: ٧٥٨٥. وأخرجه بزيادة «وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ» كل من: أحمد، رقم: ١٧٤٥٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٨٥٢٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: قلت.

أن يوجب له على نفسه من الصلة بقدر ما يعتقد له من تصديقه فيما[ ] قال، فيكون ذلك لله، وكذلك إن شهد معه شاهد واحد، امرأة أو رجل ثقة أو غير ثقة، إن كان قلبه يقبل تصديق قولهم فيما شهدوا به وقالوا؛ فيعتقد من الصلة بمقدار ما يأخذ قلبه من قولهم في غير وجوب حكم عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: وعلى المرء أن يصل رحمه، إلا أن يعلم أنّه إذا وصله اشتد على رحمه دخوله عليه، وكره ذلك؛ فليس عليه أن يصله إلى منزله، ولا يدخل منزله إذا عرف[ ] بذلك. **وقيل:** لا يكرم بما يكره، ولكن يصله بقلبه، ويبلغه السلام، وإن رجا أن يصله في غير منزله، ويسر بذلك؛ كان عليه في مخصوص ما يجب عليه.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن له أرحام أو جيران، ويظهر له منهم ما يسوؤه من الكلام، وهم فساق، أو في حال الوقوف، أيجوز له أن يهجرهم ولا يكلمهم؟ **فقال:** ما خرج بمعنى اللازم عليه لهم من قول أو عمل أو نيّة؛ فلا أعلمه ما يجوز له تركه، وعلى لزومه؛ فلابد له من أدائه إليهم في وقته، وإن كانوا من الفاسقين في ظاهر حكم دين المسلمين، أو ممّا لا يدري حاله؛ فلا فرق، ولو ظهر منهم له ما يسوؤه من الكلام، أو غيره فيه، أو في غيره بغير حق /١٣٩م/ فيؤديه؛ فإن باطلهم غير مزيل لما قد وجب لهم من حق عليه، وما خرج عن اللازم إلى غيره من التطوع بالنفل في برّهم، فهجرهم بتركه لمعنى يرجو به صلاحا في الدنيا، أو الدين بغير ذي محرم، ولا قصد لمكروه، ولا تضييع لفرض بعد لزومه؛ فأرجو أن لا بأس به على قول بعض المسلمين في جار السوء، وبعضهم لم يعجبه ذلك لمن

( ) ث: في ماله. ١

( ) في الأصل علامة البياض. ٢

سأله عن مثل هذا، وأحب له أن لا يقطع جواره، ولا كلامه عنه، وما خرج من هذا في الجار أشبه أن يلحق الرحم، ومن آذى المسلمين فليس منهم.

قلت له: وكذلك السلام عليهم؟

قال: نعم، ولكنه **يعجبني** في موضع جوازه له أن لا يتركه بلا مانع لفضله، إلا في حال ما يكون فيه على منكر، فهو موضع تركه؛ لأنّه لا كرامة لهم في قول المسلمين على ذلك.

قلت له: وإذا كان إذا أسلم عليهم لم( ) يردوا عليه السلام، أيجوز له أنْ لا يسلم عليهم إذا لم ينو قطيعتهم؟

قال: **يعجبني** في موضع ما لا يكون على شيء من الباطل، أن لا يدع السلام عليهم؛ لمعنى ما فيه به من الفضل عن إحياء السنة فيه، وإن لم يردوا عليه، وإن كان ليس بفرض، وإن هو تركه على مثل هذا لا لمعنى فاسد، فأرجو أن لابأس عليه؛ لأنه غير لازم في الأصل، وكفى لهم بتركهم الرد لغير عذر يكون لهم عارا في الدنيا وشنارا، وفي الآخرة نارا، إلاّ من تاب ورجع.

قلت له: وما حدّ الجوار، /١٣٩س/ وهل له حد من الذرع أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: أنه إلى أربعين بيتا. **وقول ثان**: في حده إنه مقابسة النار، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين قال فيه بالذرع، ولا يبين لي ذلك إلاّ أن يدخل لمعنى تقديرها في الخراب لمعرفة بعد المسافة على قول من يقول بها، فعسى أن يخرج ذلك.

قلت له: وما هذه البيوت، أهي ما دار بمنزله، أو غير ذلك؟ **قال**: هكذا عندي أنه ما دار به من غير أن أحفظه بالنص له من قول المسلمين مصرحا به، كذلك فأرفعه

( ) ث: لا. ١

إليك زيادة على ما قالوه في حده إلى أربعين بيتا من بابه الذي يكون منه أكثر خروجه، لكني بالمعنى من قولهم فيه لوجه آخر استدل عليه، وفي قول من أظنه من المخالفين كذلك بالتصريح؛ فينبغي أن ينظر في قولي وقوله، فإن خرج على معنى الصواب في الحق؛ قبل لعدله( )، وإلا فالحق رده، وفي نفسي أنه خارج من الصواب في الرأي.

قلت له: وحق الأرحام والجيران سواء، أم بينهما فرق؟ **قال: قد قيل:** إنّ لكل حقا، وعندي أنه كذلك، وعليه أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه بعد لزومه في وقته كما قد لزمه، ولا يجوز له التضييع لشيء مما قد لزمه من حق لرحم ولا جار، في عموم لشيء، ولا في خصوصه بعد نزول المحبة به، ألا وربما وقع التساوي بينهما في شيء، والافتراق في آخر، وإلا فهما في الجملة في معنى الصلة على /١٤٠م/ وجوبها لهما سواء، والله أعلم، وهذه ممّا قد فرقنا سؤالها، فزدنا فيه لإصلاحه، والله الموفق، فانظر في ذلك.

مسألة: وعمن تلزمه لرحم له صلة، فاستحله من ذلك فأحله، هل ينفعه ذلك الحل، وتنهدم عنه الصلة؟ **قال: معي** إنه ليس في المواصلة حل عن ترك لازمها؛ لأن الحل في معنى البر والمواصلة عند الاشتغال، والتواني إذا وقع موقع البر مع اعتقاد المواصلة عند لزومها.

مسألة: ومن غيره: على إثر مسائل عن الصبحي: قلت له: ما تقول فيمن قطعه بعض أصحابه، هل الأفضل استعطافه أم تركه؟ **قال: يعجبني** إذا قطعك بلا ذنب منك عليه، ولا خطيئة؛ أن لا تطلبه وتتركه على هواه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعدله.

قلت: فإن أمرته بالخير والرشاد، فترك مواصلتي لأجل ذلك؟ **قال**: **معي** إنّ مثل هذا يترك، ولا يستكثر به( ) والسلامة في فراقه، والله[1] أعلم.

مسألة: **ومن كتاب المعتبر**: في معنى بر الولدين، والإحسان وصلة الأرحام ونحوه، فالإحسان وصلة الأرحام والبر للوالدين، وبذي القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم؛ **فمعي** أنّ ذلك من الواجب إذا خصّ حكم ذلك بعينه، وإلاّ ففي الجملة الدائن بها، والمقرّ بها، من تعبّد بذلك يكتفي، فإذا ثبت شيء من ذلك، ونزلت بليّته بمخصوص بعينه؛ وجب على من يستحقّ كلّ منهم بعينه من أحكامه /١٤٠س/ على ما ثبت له من أقسامه من خاص ذلك أو عامّه، ولكلّ منهم حقّ ثابت إذا خصّ الحكم به بما لا يختلف فيه مما يفوت العمل به، من وقوع ضرر في تضييع لازم، وارتكاب شي من المآثم، لم يسع ذلك معنا، وكان ذلك( ) لاحقا بحكم ما يجب من[2] العمل به في الوقت، [الذي لا يجوز ترك العمل به فيه]( )، وما كان من ذلك إنّما[3] هو من البرّ والمواصلة، فما لم تقع هنالك قطيعة باعتقاد؛ فأرجو أنّه ممّا يجوز التوسع بذلك.

وقد قيل في بعض ما قيل: إنّ الصلة في جميع ذلك التي أمر الله بها، يخرج تأويل ذلك أنّه تجزي فيه المواصلة بالاعتقاد بالقلوب دون الأعمال بالأبدان واللسان، إلاّ أن يظهر قطيعة شيء من ذلك؛ فعندي أنّه لا يجزي إذا ظهر في القطيعة شيء من ذلك، إلاّ الخروج منه بمثله من الفعل أو القول إن أمكن ذلك؛ لثبوت التوبة من الذنوب، أنّ السريرة بالسريرة، والعلانيّة بالعلانيّة، كذلك هذا معنا إذا ثبتت القطيعة بالفعل أو

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) زيادة من ث.

بالقول؛ لم تثبت معنا الصلة بالرجوع عن ذلك إلا لمثله إذا لم يكن في ذلك عذر من تقية، أو غيرها في مال أو نفس أو دين.

وأمّا ما لم تقع قطيعته؛ فلا يبين لي إن تثبتت المواصلة بالإجماع إذا قامت بذلك الحجة إلاّ باعتقاد المواصلة لهم على أمر الله، فإذا ثبت معنى غير ذلك من المواصلة بالأبدان، أو بالمقال؛ /١٤١م/ فذلك خارج معنا على ما معنا **أنه قيل** إنّه إنما يلزم مرة واحدة؛ **وأحسب أنّه قيل**: إنّه يلزم ذلك كلما أحدث لمن تجب منهم مواصلة فرح أو حزن، وإنّما يوصل لوقوع الفرح به والحزن، فيهنأ لفرحه، ويعزى لحزنه، ويشاركه في فرحه وحزنه، لتعظيم حق الله فيه، وإدخال السرور عليه.

وأحسب أنّه قيل: من قطع نفسه وماله؛ فقد قطع حق المواصلة لمن تجب مواصلته بالنفس أو بالمال، أو أحدهما كاف، وربما كانت المواصلة بالنفس أفضل ذلك لمن لا يحتاج إلى المال، وربّما كانت المواصلة بالمال أفضل لمن يحتاج إلى المال، ومن وصل بأحدهما معنا؛ فقد وصل إذا أراد المواصلة لمن تجب مواصلته، وحقوق هؤلاء الذين أوجب الله مواصلتهم، والإحسان إليهم بعضهم أوجب من بعض، وبعضهم أخصّ من بعض، وتفسير ذلك يطول فيجعل لكل ذي حق حقه منهم على وجه ذلك بصدقه إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره، وإذا وصل إلى رحمه أو جاره؛ فيستحب له أن يظهر له المعنى الذي وصله فيه، إمّا أن يكون فرحا فيهنئه، أو حزنا فيعزيه فيه، وإنّما تجب عليه الصلة للرحم والجار في الفرح والحزن، ومن وجبت عليه صلة رحمه من جهات كثيرة، ولم يصله حتى وصله بعد ذلك مرة واحدة، ونواها عن جميع ذلك؛ فذلك يجزيه إذا ذكر له جميع الأسباب التي جرت /١٤١س/ عليه، والله أعلم.

مسألة: وإن كانوا جماعة كل واحد منهم في منزل؛ فلا يجزيه وصوله إلى بعضهم، حتى يصل إلى أهل كل منزل وحدهم، أو لم يجدهم في مسكنهم، وإن كان منزل يسكنه جماعة، وليس لأحدهم منزل يسكنه دون غيره، فوجد بعضهم؛ **فيعجبني** أن يقول لمن وجد أن يعلم من غاب منهم أنّه قد وصله، ويجزيه وصوله ذلك إذا كانوا في سكن واحد.

مسألة: وإذا اغتم الرجل بحزن، أو فرح في باطل؛ فلا يجب في مثل هذا صلته، وأحب أن لا يجفاه، ويصله وينصحه أنّه لا يغتم بحزن، ولا يفرح بباطل، وهذا أوجب الصلة، فينصح ويؤمر بتقوى الله؛ لأنّه أعظم مصيبة من المصائب في دينه. ومن وصل رحمه، وسمع في منزله منكرا، فلم يطمع أنّه يقدر على إنكاره؛ **قال:** لا يترك صلته لمعنى منكره، وهنالك أوجب صلته، ويأمره بتقوى الله إن قدر، وإن لم يقدر وصله إلاّ أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله؛ فلا يحمل عليه ذلك، فيكون على نيته حتى يأمن، والله أعلم. وإن سمع أنّ رحما له يفعل ما لا يجوز له في دينه، ولا يراه غما ولا يكترث به؛ فعليه أن يأمره بطاعة الله إذا قدر على ذلك، وينهاه عن معصيته، فإن لم يقدر؛ فما أشبهه أن لا تجب عليه صلته على حال؛ لأنّه لا يكون غم أشد من معصية الله، فإن لم يرها الفاعل /١٤٢م/ غما؛ فهي غم أشد من كل غم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: وما حد صلة الرحم، وكيف لزوم فرضها، وهل تكفيني النيّة في وصلهم دون الخروج إليهم إذا كانوا في مكان نازح عن بلد من لزمه وصلهم أم لا؟

الجواب: قول: الصلة بالقلب، والقطيعة بالقلب. **وقول:** يصلهم في الفرح والترح؛ ليهنئهم ويعزيهم. **وقول:** الصلة بالمال [لمن احتاج]( ) إليه، وبالنفس لمن استغنى عن المال، والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي: ما تقول في هذا وإلى كم حد تلزم صلتهم؟ **قال:** الذي تلزم صلتهم في أكثر رأي المسلمين على أربعة آباء، وما ولدوا في صلتهم اختلاف؛ **قول:** مرة واحدة في مدة عمره تجزيه. **وقول:** عند الفرح والترح. **وقول:** يجزي بالمال وبالجسم لمن استغنى عن المال، والله أعلم.

قال غيره: ويوجد في مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة: وما لم يعتقد قطيعته، وإنما يمنعه الشغل؛ فلا يضيق عليه ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وإذا مات رحم لي في بلد غير بلدي، وأهل ذلك الرحم ليسو لي برحم، مثل أم الهالك أجنبية، أو أبيه أو غيرهم، أتلزمني صلتهم أم لا؟

الجواب: لا تلزمك صلة الذين ليسو لك بأرحام من قبل من مات منهم من أرحامك /١٤٢س/ والميت قد انقطعت صلته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأخوة من الرضاعة يكونون أرحاما، وتلزم صلتهم أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر، لا تلزم صلتهم كلزوم صلة الأرحام، ولكن لا يعجب أن يعتقد ترك صلتهم بالدينونة بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة لها أرحام رجال، أتلزمها صلتهم إذا كانت منازلهم بعيدا، أو ثقل عليها الخروج من منزلها، أيكفها رد السلام أم لا؟

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لما يحتاج.

الجواب: يكفيها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الأعمى إذا كان له أرحام لا يقدر على صلتهم بنفسه، أيلزمه أن يستعين بأحد من الناس، أم يكفيه رد السلام أم لا؟

الجواب: يكفيه عندي رد السلام مع اعتقاد صلتهم على قدرته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن صلة الأرحام إذا أصابتهم مصيبة، أتلزم صلتهم كلهم مثل ذلك إذا وصل الأكبر منهم، مثل والد أو والدة، أيلزمه أن يصل أولادهم إذا كانوا ساكنين في بيوت غير بيوت آبائهم؟ **قال**: ذلك على عادة الناس وتعارفهم إن كان إذا وصل الأكثر عندهم لا يرون جفوة إذا لم يصل الباقين؛ فعلى معنى قوله إن ذلك يجزيه.

قلت له: وإن كان الأكبر لا يرى جفوة إن لم أصله، أتلزمني صلته؟ فكان معنى قوله أن ذلك يلزم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صلة الأرحام والجيران إذا كنت ألقاهم في /١٤٣م/ الطريق كل شهر مرة أقل أو أكثر، أيجزيني ذلك عن الدخول عليهم( ) في منازلهم، وكلهم سواء[1] أم بينهم فرق، أعني الجيران والأرحام، وما هذا الفرح والحزن الذي تلزم فيه صلة الجيران والأرحام، ولو كان يلقاهم الواصل في الطريق، أم هذا لا يلزم فيه، ويلزم في الحزن خاصة؟

الجواب: أما صلة الجيران والأرحام؛ فليست هي شيئا محدودا عندي في معنى الصلة في عدد الأيام، وإنّما على الإنسان أن يعتقد صلتهم، فإذا خصه أمر فيما[2] تجب عليه فيه صلتهم؛ وصلهم، وأكثر ما قالوا يصلهم في حال الفرح والحزن، والمرض والقدوم من

( ) ث: إليهم. ١

( ) ث: فيهم. ٢

السفر، وهذا على الإمكان، وعلى عادة الناس وأحوالهم التي يعدونها إن لم يصلهم الواصل فيها جفاء منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرواية التي قيل: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يصل من قطعه، ويعفو عمن ظلمه، ويطعم من حرمه»( )، إلى تمام الرواية، أهي على ظاهرها أم غير ذلك، وإن كانت على ظاهرها، هل يلحق من لم يفعل ذلك هلاك أم لا، أرأيت من لا يساعده قلبه على ذلك، أيكون مأثوما أم لا، وما معنى ذلك؟

الجواب-والله الموفق للصواب-: إن معنى ذلك فيما هو فرض على الإنسان إذا وجبت عليه صلة أحد؛ فعليه صلته، ولو قطعه ذلك الموصول، وكذلك إن ظلمه أحد لم يسع المؤمن في الظالم إلا الحق، ولا يظلمه /١٤٣س/ كما ظلمه، وكذلك إذا وجب عليه إطعام أحد أطعمه، ولو حرمه ذلك المطعم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجب على الرجل أن يسأل عمن لا يعرفه من أرحامه، ويلزمه بذل اجتهاده في البحث والسؤال عنهم ليصلهم، أم لا يلزمه إلاّ وصل من عرفه منهم، ولا سؤال عليه فيمن لا يعرف؟

الجواب -ونسأل الله التوفيق لما يحبّ-: إنّه لا سؤال عليه، فإن عرفهم؛ وصلهم، وإن لم يعرفهم؛ فهو معذور إذا كان جهله من قبل النسب، وإن كان عارفا بالنسب، ولم يعرف أنّهم في منزلتهم هذه من( ) النسب يكونون أرحامه؟ ففي هذا الوجه عليه السؤال عما يلزمه فيهم إذا كان عارفا قد قصر فيهم عن شيء يلزمه، والله أعلم.

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق بلفظ: «لَا ينَال عبد صَرِيح الْإِيمَان حَتَّى يصل من قطعه وَيُعْطِي من حرمه...»، رقم: ٢٢.

( ) زيادة من ث. ٢

ومن أرجوزة الصائغي:

لا يـدخل الجنـة مـن قـد قطعـا رحمـه كـذا لنـا قـد رفعـا
لأنّـه قـد لعـن الرحـمان قاطعـه جـاء بـه القـرآن
قلـت لـه مـن جهـل الأرحـاما يلزمـه أن يسـأل الأنامـا
فقـال لي ذلـك مـا لا يلـزم وإنـه مـن اللـزوم يسـلم
وصـلة الأرحـام بالقلـوب تجزيـه مـا في القـول مـن كـذوب
وقيـل لا تجزيـه إلا بالبـدن والمـال فيمـا قـد روى أهـل السـنن
ويصـل الأرحـام فيمـا سـرا لهـم ومـا كـان بهـم أضـرا
عنـد المصـاب قاصـدا التعزيـة لهـم وفي حـال السـرور التهنيـة
/١٤٤م/ هـذا ومـا لم يعتقـد قطيعـة نيّتـه تكفيـه يا ربيعـه
ويوصـل القـادم لمـا ولجـا ويصـل الأرحـام مـن قـد خرجـا
وصـلة الأرحـام بالهـدايا أفضـلها قـد قيـل والعطـايا
وعنـدنا أضـعفها السـلام ومـن لـه العـذر فـلا يـلام
قلـت لـه في رجـل قـد قطعـا رحمـه لأجـل شـيء منعـا
عليـه أن يطلـب منـه الحـلا فقـال لا وذو المعاصـي ذلا
لأنـه لله لا للخلـق( ) الحـق فيـه قـال أهـل الحـق
وبعضـهم ألزمـه أن يطلبـا الحـل منـه ورأى أن يحببـا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للحق.

وأول القـــولين فهـــو الأعجـــب إلي والأخـــذ بـــذاك أوجـــب
قلـــت لـــه لي رحـــم مجنـــون صـــلته تلـــزمني تكـــون
فقـــال لي يصـــرف عنـــه الضـــرر ويـــدخل النفـــع عنـــه البشـــر
وإن يكـــن يعقـــل ذاك فالصـــلة لازمـــة وينبغـــي أن يصـــله
وســـامع والـــده يقـــول أن فـــلانا رحمـــي أقـــول
بأنـــه يلزمـــه لـــه الصـــلة وقـــل لـــه لا يمتنـــع أن يصـــله
وهكـــذا وصـــية( ) الأقـــارب يأخـــذ منهـــا مالـــه بالواجـــب
عـــن الفقيـــه الحســـن بـــن أحمـــد مـــؤثرا وجدتـــه بـــه اهتـــد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قصته.

الباب الخامس والعشرون في صلة النساء أرحامهن

ومن جواب أبي الحواري: وعن النساء الخوادر في البيوت، /١٤٤س/ أعليهن صلة الرحم والخروج إلى الجنائز والترحيب بالقادم من المسلمين من الحج وغيره؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الصلة للأرحام؛ فذلك عليهن أن يصلن أرحامهن في الصلة الواجبة من المصائب، والقدوم من السفر، فإن كن لا يبرزن بالذي يجب عليهن صلته؛ وصلن إلى المنزل، وأرسلن( ) من يبلغهم التعزية والسلام، ولا يظهرن إليهم، وأمّا الجنائز والترحيب بأحد من المسلمين إذا قدم من سفر؛ فليس ذلك عليهن وإنّما عليهن صلة الأرحام كن شواب، أو ذوات( ) عيال، أو غير شواب، أو ذوات( ) عيال، إلاّ من عذر [من مرض]( ) أو ذهاب البصر، أو أشباه ذلك.

مسألة: وعلى المحذورات صلة الأرحام عند المصائب، والقدوم من السفر، فإن كن لا يظهرن بالذي يجب عليهن صلة؛ وصلن إلى منزله، وأرسلن من يبلغه السلام والتهنئة والتعزية، وأمّا الترحيب بالقادم من السفر من المسلمين؛ فليس عليهن ذلك، ولا تشييع الجنائز أيضا، وإنّما عليهن صلة الأرحام كن شابات، أو ذوات عيال، إلاّ من عذر من مرض أو ذهاب بصر، أو أشباه ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأرسلهن.

( ) في الأصل: ذواب. ث: دواب٢

( ) في الأصل: ذواب. ث: دواب٣

( ) زيادة من ث. ٤

مسألة: وسألته هل على النساء وصول أرحامهن؟ **فقال**: واجب عليهن ذلك، يجب عليهن وصول أرحامهن إذا أمكن ذلك، وإذا حال بينهن، وبين ذلك أزواجهن؛ فهن معذورات إذا أرسلن السلام إلى أرحامهن.

مسألة: /١٤٥م/ **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن النساء من أهل البيوتات، والستر ممّن لا يبرز، يكون لهن أرحام واجبة صلتهم، هل لهن عذر عند الله في ترك صلتهم؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يعذرن بقطيعة أرحامهن فيما يجب عليهن الصلة في ذلك، ومن لا يبرزن به يصلن إلى المنزل، ويبلغن السلام، فإن لم يمكن ذلك، وحجبن عن ذلك، ولم يوسع لهن في ذلك من قبل الأم، ومن قبل الأب؛ فإنّما القطيعة حالهن إذا كنّ معتقدات صلة أرحامهن، ودائنات بذلك بالصدق في سريرتهن، ولم يعتقدن من ذلك قطيعة، ما يوجب الحرام؛ فنرجو لهن العذر إن شاء الله إذا منعن ذلك، ويبلّغن السلام، وهن في منازلهن، إذا قدرن على ذلك، إذا لم يوسع لهن في الخروج، وإن لم يقدرن، وكن في حد تقية؛ فالله أولى بالعذر إذا علم الله منهن الصدق، واعتقاد القلوب بالبر وتطهيرها من الفجور، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن وصل إلى امرأة من أرحامه، ولم( ) يجدها في بيتها، فأوصى إليها بالسلام عليها؛ أجزاه، فإن رجع إليها؛ فحسن، وإن كانت ممّن يظهر، وهو يستحي أن يدخل عليهم، فيصل إلى الباب، ويرسل إليهم السلام؛ فذلك يجزيه إن شاء الله، وإن وصل، ولم يجد بالباب أحدا يدخله، ولا يرسل إليهم بالسلام؛ فليرسل إليهم بعد ذلك من يعلمهم وصوله، وإن رجع إليهم؛ /١٤٥س/ فحسن.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وكم.١

مسألة: قلت له: ويصل المرأة من جيرانه وأرحامه، ويدخل عليها إذا كانت ممّن يدخل عليها مثله؛ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: ولا بأس إن دخل عليها في مرضها، وهي نائمة مستترة؟ **قال: معي** أنه لا بأس بذلك.

قلت له: فإن لم يمكن أن يدخل عليها؛ كلمها من وراء الباب أو حجاب، وبرئا لما أصابها، وإن لم يكن أوصى بعض من يدخل عليها من خادم، أو جار بالسلام، وأعلمها بالوصول، وأقلّ ما يكون يبلغه السلام.

مسألة: وعن رجل تجوز شهادته، وكانت بينه، وبين أخته خصومة إلى أن غضب وغضبت، فكره أن يصلها، فسأله[ ] أهل التعديل عن صلة[1]أخته، فقال: إني حلفت يمينا غليظا، لا أقدر على كفارتها إن دخلت منزلها، فإذا لقيتها في غير منزلها كلمتها، أو قال: حلفت يمينا لا أدخل لها منزلا، أيكفر يمينه، ويدخل إلى أخته ولا يحنث ولا يدخل عليها؟ فإن كان يقدر على كفارة يمينه؛ فليكفرها وليصل أخته، وإن كان لا يقدر على كفارتها؛ فليقف ببابها، ويرسل إليها حتى تأتيه، فيصلها ويسلم عليها [...][ ]، وإن جاء [...][ ] يريد صلتها فلم تجبه وكرّهت؛ رأيت ذلك [...][ ] عذرا عند الله.

مسألة: قلت له: فإذا كانت المرأة ممّن يستتر ويستحي، وتجب عليها الصلة لرحم أو جار، ووصلت إلى منزله، /١٤٦م/ أو لقيته فلم تحب أن تعرفه نفسها، هل يجزيها ذلك

( ) ث: فسأل. ١

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.٣

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

عن الصلة؟ **قال: معي** أنّه يجزيها ذلك، وأحب لها أن ترسل إليه في حين ذلك من يعرفه أنّها وصلت إلى منزله ولقيته واصلة له، كان ذلك الوصول في فرح أو حزن.

قلت له: فإن وصلت إلى منزله، وفيه ناس كثير، فجلست في آخر المجلس في آخر الناس، ولم يعلم بها الذي وصلته، هل يقع لها هذا موقع الصلة ويجزيها؟ **قال: معي** أنّه يقع لها ذلك، وليس يلزمها أن تخطى رقاب الناس إلى صاحب المصيبة( ) أو الفرح، غير أنّها ترسل إليه في حين ذلك من يعرفه وصولها إليه.

قلت له: هل للمرأة عذر أن لا تدخل منزل الذي تجب عليها له الصلة، كان رجلا أو غيره؟ **قال: معي**أنّها إذا وصلت إلى منزل الرجل، وخافت أن تدخل عليهم( ) المشقة في الدخول عليهم والاستئذان، وتخاف من ذلك مشقة من تزوج( ) لها أو أب، أو غير ذلك من المشقات؛ إن لها عذرا في ذلك، وترسل إليهم من يعرفهم وصولها.

قلت: فالمرأة المخدورة هل لها عذر في صلة الأرحام والجيران بوجه من رأي المسلمين؟ **قال:** ليس أعلم أن ليس( ) لها عذرا، إلاّ من تقية مَن خوف، أو منع شيء يمنعها مثل زوج، وأمّا الوالد؛ فمنعه عندي لها لا عذر لها إلاّ أن يكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها، فتجهل /١٤٦س/ هي ذلك، فيكون هو القائم عليها بذلك، فيكون عليها له الطاعة في ذلك.

قلت له: فيجوز للزوج وللوالد منعها ويسلمان؟ **قال: معي** أنّ الزوج إذا منعها بمعنى لا يقصد إلى قطعها عن أرحامها، فيأمرها بقطيعة، ولا معونة على ذلك، وإنّما تلزمها

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المعصية.

( ) ث: عليها. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعله: زوج.

( ) زيادة من ث. ٤

طاعته، ولا تخرج من طاعته؛ فأرجو أن لا يكون عليه في ذلك إثم، وأما الوالد؛ فقد تقدم من الشريطة في منعه ما ذكرت.

مسألة: وعن رجل منع امرأته عن صلة أهلها وأبيها؟ فليس له ذلك، وليتبع ما أمر الله من صلة الأرحام.

مسألة: وسئل عن امرأة طلبت إلى زوجها أن تصل أرحامها فمنعها، هل يجوز لها أن تمضي بلا رأيه، وتكرهه على ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا منعها ذلك؛ **فمعي أنّه قد قيل:** ليس لها أن تعصيه.

قلت له: فيجوز منعها عن صلة أرحامها على كل حال؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز له أن يمنعها عن الطاعة اللازمة لها، ولا يبين لي أن هذا الموضع منها عند( ) منعه لها طاعة تلزمها. ١

قلت له: فيجوز أن يمنعها عن صوم كفارة لزمتها؟ **قال: معي** أنّه إذا لزمتها كفارة من ذات الله من غير فعلها بنفسها، وإدخالها على نفسها؛ لم يكن له عندي أن يمنعها عن ذلك.

مسألة: ويجب على المولى صلة مماليكه في الحزن والفرح، وهم أوجب حقا /١٤٧م/ من غيرهم سواء كانوا مماليكه جيرانه أو غير جيرانه، ويستعد بيوتهم من بيوت جيرانه إذا كانوا في جواره، فإن أعتق مملوكه، وخرج من ملكه، وصار حرا، ولم يكن جارا له؛ فليس تجب عليه صلته، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له على النساء وصول أرحامهن أيها المسؤول

( ) ث: عن. ١

فقـــال ذاك واجـــب إن أمكنـــا لهـــن قـــد قلـــت بهـــذا معلنـــا
ولا أراه لازمـــــــا إن منعـــــــا أزواجهـــن هكـــذا قـــد شـــرعا
قلـــت لـــه هـــل يســـع الإنســـانا أن يمنـــع الأرحـــام والجـــيرانا( )
مـــن بيتـــه ونفعـــه( ) فقـــالا بغـــير حـــق لافعـــي المقـــالا
وآت ذا القـــربى جميـــع حقِّـــه وصـله واحـذر يا أخـي مـن عقِّـه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والخيرانا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ويقعة.

الباب السادس والعشرون في حقوق الأبوين والولد[1]، وحقوق المماليك لبعضهما بعض

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾[الإسراء:٢٣]، يعني برهما، وقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، الأف: كلمة معصية كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[الأنبياء:٦٧]، فهي كلمة ذم فنهاه سبحانه أن يقولها لوالديه.

قال الحسن: لا تؤذيهما. **قال الفراء:** العرب تقول: جعل يتأفف من ريح وحدها، معناه يقول: أف أف.

قال أبو عبيدة: هو ما غلظ من الكلام وقبح.

مسألة: /١٤٨س/ وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾[الإسراء:٢٤]، يترحم لهما إن كانا( ) صالحين، وإن كانا( ) غير[2] صالحين؛ فيبرهما ولا[3] يستغفر لهما.

قال محمد بن جعفر لابنه جعفر: إن الله تعالى رضيني لك، فحذرني فتنتك، ولم يرضك لي( ) فأوصاك بي، يا بني خير[4] الأولاد من لم يدعه البر إلى الإفراط، ولم يدعه التقصير إلى العقوق.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والوالد.

( ) ث: كانوا. ٢

( ) ث: كان. ٣

( ) ث: إلي. ٤

مسألة: وحق الوالد على ولده ما لا يحصى من ذلك أن يبره حيا وميتا، ويلتزم طاعته، ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويلين جانبه، ويذل له، ويسارع في مرضاته، ويكرمه، ويسمع له ويطيعه، ويتعاهده، ولا يقطعه ما قدر، ويسلم عليه، ولا يخرج من أمره إلاّ أن يأمره بمعصية، وإن كان فقيرا؛ واساه من ماله، وآثره على نفسه، وإذا مرض؛ لزم معالجته ومحاضرته، وأدام عيادته إن لم تمكنه الإقامة معه، وإن مات؛ شيع جنازته، وحضر مواراته، وواصل زيارته، فإن كان وليا للمسلمين؛ ترحم عليه، واستغفر له، ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه.

قال أبو المؤثر: من حقه على ولده أن لا يتكلم في مجلسه، إلا بإذنه ولا ينظر إليه شزرا[1].

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بر الوالدين يزيد في العمر، والكذب ينقص الرزق، والدعاء يرد القضاء»[2].

قال الشيخ /١٤٨م/ **ناصر بن أبي نبهان:** أما أنه يزيد في العمر في عدد أيامه؛ فلا، لأنه يناقض خبر التنزيل، والمعنى أنه يزيد في العمر، أي: في بركة العمر؛ لأن حذف المفهوم حذفه مستعمل في لغة العرب، وهو نوع من البلاغة في روم الإيجاز[3]، وهذا مفهوم من حيث أن العمر مفهوم أنه لا يزيد، لأن انقضاءه هو الأجل، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، الآية.

( ) شزر: نَظَرٌ شَزْرٌ؛ فيه إعراض كنظر المعادي المبغض، وقيل: هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وقيل: هو النظر عن يمين وشمال . وأَكثر ما يكون النظرُ الشَّزْرُ في حال الغضب، وقد شَزَرَهُ يَشْزِرُهُ شَزْراً وشَزَّرَ إليه: نظر منه في أَحد شِقَّيْهِ ولم يستقبله بوجهه. لسان العرب: مادة (شزر).

( ) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني الفوائد، رقم: ٢٧؛ وفي طبقات المحدثين بأصبهان، رقم: ٦٧٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الإيجاز.

(رجع) فصل من كتاب الدلائل: عن الشيخ درويش بن جمعة المحروقي: في حق الوالدين والله، الله يا أخي، وحبيبي، أرزقك الله والدين أو أحدهما، أدركته وعشت أنت وإياه في الدنيا؛ فأحسن إليه ما استطعت، فاخدمه بيدك، وبجميع جسدك، ولو لم يرد منك ذلك، فكيف إذا أراد، وابذله ما قدرت عليه من مالك، واغتنم حياته، فإنّه بركة لك، ولو كان فقيرا، واذكر رحمته لك، وشفقته عليك، وبذل ماله، وأثرته لك على الكل، أما تذكر ضيعتك[1] في حال طفوليتك، وعجزك، وخاصة الوالدة، كم قاست من التعب في تربيتك، والقيام بك من رضاعك، وتسكيتك من صياحك في مبيتك ورواحك، ومقيلك وصياحك، وصحتك وأمراضك، وكم سهرت في ليلها من أجلك، وكم لحقها من قذرك من بولك وغائطك ومخاطك، وكم قامت بتطهيرك وتنظيفك، وكم شغلتها /١٤٨س/ بخروجك عنها، ولو في بيت جيرانك، وكم تلذذت بنظرك وعافيتك، وكم بذلت[2] مالها ونفسها لك. ٢

فاذكر ما لقيت من سخطك[3] عليها، وتحتمل ذلك من أجلك، ولا تكترث ولا تشكو ولا تتألم، ولا تفعل ذلك طمعا فيك، ولا رجاء ثواب، بل محبة[4] جعلها الله في قلبها لك، [في أين][5] تؤدي شكرها، والحب إنّما جعله الله في قلبها لك لتربيك بحلاوة لا بملل ولا بطمع، ولو جيء لها بولد غيرها لتربيه بأي طمع يبذل لها، وهي غير غنية عن ذلك الطمع؛ ما حصل منها رضى بذلك، فاذكر ذلك، وأنصف من نفسك، ولا

---

١ ( ) ث: صعتك.

٢ ( ) هذا في ث. وفي الأصل: تدلت.

٣ ( ) ث: سخك.

٤ ( ) في النسختين: محنة.

٥ ( ) هكذا في النسختين. ولعله: فأين.

تستطل حياتها، ولا تضجر فإنك لا تقوم بمكافأتها، وإحسانها إليك، وهل [قدرت أنت وتسمح]( ) نفسك بأن تقوم لها إذا احتاجت إليك في مرض أو كبر بأن تحملها من مكان إلى مكان، وأن تطهرها من الأقذار، وتطعمها بيدك، وتسقيها وتنقطع عندها ليلا ونهارا، ولو بأيام قلائل، فكيف بما قاست منك هي، أما تذكره، أما تعرف حقها عليك، وتسمع قول الله تعالى وما وصاك به من الإحسان إليها، واللطف بها بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان:١٤]، كيف علق الله تعالى شكرهما مع شكره، وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾[الأحقاف:١٥]، فكان الواجب عليك الإحسان عليهما( ) /١٤٩م/ ولو لم يوصك الله بهما، فكيف وقد وصاك الله تعالى ونهاك، أتقول لهما أف؟ ! لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]، فكيف تستحل شتمهما وجفاهما وقطيعتهما، أما لك ذهن حاضر، ولا أذن واعية، ولا قلب حيّ، ولا فيك مروءة، وكيف تجفوهما، وأنت تعرف إحسانهما إليك حتى ربما يعصيان الله تعالى من أجلك.

فأشفق بهما جهدك، وابذل لهما مالك ونفسك، وقدم رأيهما قبل رأيك، إلاّ أن يخطآ في الرأي، ولا تتكلم قبلهما، ولا تمش قدامهما إلاّ أن يوجب النظر غير ذلك لمعنى من المعاني، واخفض لهما جناح بالمساء والصباح، ولا تدعهما بأسمائهما، بل قل: يا أباه، ويا أماه، واشكر الله تعالى إذا بقيا إلى أن تدركهما حتى تحسن إليهما، فلو مت قبلهما، أو ماتا قبلك كما( ) أدركت ذلك، ولا يحملك الغيظ عليهم، والغضب إلى أن

( ) ث: قدهت أنت ونسح. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: إليهما.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: لما٣

تعرض عنهم، ولو [جفوك وعصوك][1] وانتهروك، وقالوا فيك لما قالوا؛ فخذهم بالرفق واللطف ولين الجانب، وإن عصوا الله؛ فلا تساعدهم على المعصية، ولا تعاونهم عليها، ولا ترض لهم بها؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فاحذر أن تعصي الله فيهما، أو تطيعهما في معصية الله تعالى.

قال المؤلف: قد نقلنا شيئا من معاني هذا الباب في جزء حق الوالد والولد، وهو /١٤٩س/ الجزء السبعون في العدد، والله الموفق للهدى والصواب.

مسألة: لغيره: وحق الوالدة على ولدها أولى بالبر، أنها حملته في بطنها، وغذته بلبنها، وربته في حجرها، وضمته إلى صدرها، وأولته الخير، إذ كان لا يقدر لنفسه نفعا، ولا حيلة، ولا دفعا ولا رفعا ولا وضعا، وكانت تقيمه وتسهر، وتخدمه ولا تضجر.

ومن غيره: فإن الله سبحانه جعلها سببا لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثير ما يقرن الله تعالى بين عبادته، والإحسان إلى الوالدين كقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان:١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣].

(رجع) وحق الولد على والده، أن يحسن تربيته وأدبه وتعليمه، كلما يحتاج إليه، وينفق عليه، ويكسوه حتى يبلغ لطلب المعاش والكسب، ويجد إلى ذلك سبيلا، وروي عن النبي ﷺ: «بروا آباءكم؛ تبركم أبناؤكم»[2].

---

(١) ث: عصوك وجفوك.

(٢) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب البر والصلة، رقم:٧٢٥٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٢١؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٩٠٨٥؛ ٦/٣٣٥.

قال غيره: تمام الرواية «وعفوا عن النساء تعف، ومن تنصل إليه، فلم يقبل؛ لم يرد على الحوض»[١].

(رجع) مسألة: وسأل معاوية الأحنف بن قيس عن الولد، **فقال:** يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، نحن لهم أرض ذليلة، وهم لنا سماء ظليلة، وبهم[٢] نصول عند كل جليلة[٣]، فإن طلبوا؛ فأعطهم، وإن غضبوا؛ فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويعطوك جهدهم، ولا /١٥٠م/ يكن عليهم ثقلا؛ فيملوا حياتك، ويطلبوا وفاتك، ويخافوا من قربك؛ **فقال معاوية:** لقد دخلت علي، وإني لمملوء غضبا على يزيد، ولقد أصلحت له من قلبي، فلما خرج الأحنف بعث معاوية إلى يزيد بمائتي ألف، فبعث يزيد إلى الأحنف بنصف ذلك.

مسألة: وللولد حق على الوالد، كما للوالد حق على الولد، وكل عليه قضاء ما يجب عليه، وقال ﷺ: «إن للجنة بابا يسمى الفرح، لا يدخله إلا من فرح الصبيان»[٤]. وفي رواية أخرى: «إنَّ في الجنة دارا يقال لها الفرح، لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين»[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم:٧٢٥٨. وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان دون قوله: «ومن تنصل...الحوض»، رقم: ١٦١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وهم.

(٣) ث: حييلة.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي بلفظ قريب في الفردوس، رقم: ٤٩٨٥؛ وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، رقم: ٤٠٠٢. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ١٦٨/٢.

(٥) أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، رقم: ٤٠٠٢. وأخرجه الديلمي بلفظ قريب في الفردوس، رقم: ٤٩٨٥. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ١٦٨/٢.

(**رجع**) وقال ﷺ: «من حمل طرفة من السوق إلى ولده؛ كان كحامل صدقة، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإن الله يرق الإناث، ومن فرح أنثى؛ فرحه الله يوم الحزن»( ).

مسألة: وعلى الأب التسوية بين أولاده في المحيا والممات، ببره وبذله، وقوله وفعله، لا يفضل بعضا على بعض، إلا أن يكون أحدهم أبر به من الأخر؛ فجائز أن يفضله عليه بالبر، وأمّا إذا كانوا في البر به سواء؛ فلا يجوز له يفضل أحدا منهم على الآخر، والله أعلم.

مسألة: في امرأة أحرقت ولدها بالنار ثم بلغ، هل له أن يقطع رفقها عن رفقه، وبره وصلته لأجل ما أحدثت فيه؟ **قال**: إن حقها وبرها /١٥٠س/ عليه لا يزول عنه بسبب ذلك، ويلزمه [عليها] الأرش.

مسألة: **أبو سعيد**: يروى عن النبي ﷺ في الصبي أنه «يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين، أو ثمان سنين، ويضرب عليها ابن عشر»( )، ويخرج على معنى الوسيلة إذا كان لا فرض عليه لازم، يخرج باتفاق، فإن **كان قد قيل**: الصلاة على من عقل؛ **فقد قيل**: القلم مرفوع عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، لا يختلف فيه، وإن كان فيه تأويل؛ فزوال التعبد بمعناها أكثر، وأثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من أطاق، الحر والعبد في ذلك سواء، والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحق إذا كان تبعا لسيده، إذا ملّكه،

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في المجروحين، رقم: ٢٤٠؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ١٠٦٨؛ وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: ٥٢٧٣.

( ) أخرجه أبو داود بلفظ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٥٣٣٩.

وهو صبي، وقد كان أبوه مشركا، وكان تبعا له في الإسلام طاهر بطهارته، وإذا[1] كان مخاطبا به في جملة المخاطبة، مثل ولده من المؤونة[2] والعول، ولا يستقيم أن يكون العمل من العامل فريضة، والأمر والتعليم من المعلم فريضة؛ فإنما يخرج هذا الأمر، وهذا الأدب، والتعليم للصبيان من فضائل النبيّين، وكذلك الأمر باتقاء النجاسات؛ فهو داخل في معنى الصلاة والتعليم لها؛ لأنّه لا صلاة إلاّ بطهارة، إلاّ بعد اتقاء النجاسة، وقد يلزم في الصبي من الأمر باتقاء النجاسات، والتطهر منها للمشاركة في معنى الطهارة لأهل البيت، التي يدخل عليهم معنى /١٥١م/ النجاسات والريب، فيكون ذلك خاصا في أنفسهم ودينهم، فيخرج تعليم النجاسات والأمر باتقائها أكثر من الصلاة لهذه العلة.

وإذا صار الصبي في حد البلوغ؛ كان متعبدا بنفسه، وعليه التماس أمر دينه، والسؤال وزوال[3] حال الكلفة عن أهله فيه، إلا ما علموا منه مما يأتي ما لا يجوز، أو يترك ما يلزم، فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم، في مخصوص ما تقوم الحجة عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل من وجب حقه من الأقرب فالأقرب؛ كان أوجب منا صحته، والقيام بحقه لقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، مع أمره له أن ينذر الجميع فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨]، وهذا مما لا ينكر فضله، ولا يجهل عدله، أن المشاهد والمحاضر يلزم فيه ما يلزم في الغائب، ويتفقد منه ما لا يتفقد من الغائب؛ فهذه

---

(١) ث: وإن.

(٢) ث: المعونة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وزال.

الأمور إنما تخرج على الخاص والعام، فلا ينبغي أن يجعل شيء منها في غير موضعه، وما التوفيق إلا بالله.

فصل في حقوق الوالدين، والولد من كتاب إحياء علوم الدين: لا يخفى أنّه إذا تأكد حق( ) القرابة والرحم فأخص[١] الأرحام، وأمسها الولادة، فتضاعف تأكد الحق فيها، أو قد قال ﷺ: «لن يجزي ولد والده، حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه( )»( ). وقد قال ﷺ: «بر الوالدين أفضل من الصلاة /١٥١س/ والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله»( ). وقال ﷺ: «من أصبح مرضيا لأبويه؛ أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى مثل ذلك، وإن كان واحدا فواحد، ومن أصبح مسخطا لأبويه؛ أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، ومن أمسى مثل ذلك، وإن كان واحدا فواحد، وإن ظلما، وإن ظلما، وإن ظلما»( ). وقال ﷺ: «إن الجنة يوْجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها عاق، ولا قاطع رحم»( ). وقال ﷺ: «بر أمك،[٦] وأباك، وأختك،

( ) ث: خير. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيعتقده.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٥١٠؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٢١٤/٢؛ والفتني في تذكرة الموضوعات ٢٠١/١. وأخرجه الطحاوي بلفظ: «بر الوالدين أفضل من الجهاد»، رقم: ٣٦٨؛ ١٦٢/٥. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠٠٤؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٤٩.

( ) أخرجه ابن وهب في الجامع بلفظ قريب، باب الأسماء، رقم: ٩٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان بمعناه، رقم: ٧٥٣٧و ٧٥٣٨.

( ) أخرجه بمعناه دون قوله: «ولا قاطع رحم» كل من: الخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما جاء في عقوق الوالدين وترك طاعتهما من التغليظ، رقم: ٢٥١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٩٣٨؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٢٥٣/٢.

وأخاك، ثم أدناك فأدناك»( ). **وقيل**: لما دخل يعقوب على يوسف ﷺ لم يقم له، فأوحى الله إليه: "أتتعاظم أن تقوم لأبيك؟ وعزتي، لا أخرجت من صلبك نبيا". وروي أنه تعالى قال لموسى ﷺ: "يا موسى إنه من بر والديه، وعقني؛ كتبته بارا، ومن برني، وعق والديه؛ كتبته عاقا". وقال ﷺ: «ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة، أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين، فيكون لوالديه أجرها، ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء»( ). وقال مالك بن ربيعة: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما بعد وفاتهما؟ **قال**: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا /١٥٢م/ توصل [إلا] بهما»( ). وقال ﷺ: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»( ). وقال ﷺ: «بر الوالدة على الولد ضعفين»( ). وقال ﷺ: «الوالدة أسرع إيجابة»، قيل: يا رسول الله؛ ولم ذلك؟ قال: «هي أرحم من الأب، ودعوة الرحم لا تسقط»( ). وسأله رجل فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «بر

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٢٤٥. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، وابن حجر في المطالب العالية، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٥٤٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٣٤٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٦٤٩٠، ٥٣/ ٣٠٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٢٦ دون قوله: «إذا كانا مسلمين».

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البر و الصلة، رقم: ٥١٤٢؛ وابن ماجه، كتاب الصلة، رقم: ٣٦٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٥٩.

( ) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ٩٩٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٢، ١٥٩/٣١. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٦٦٧٩.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٢/٢٥٧.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، ٢/٢٦٧.

والديك»، قال: ليس لي والدان، فقال: «بر ولدك، كما أن لوالديك عليك حق، كذلك لولدك عليك حق»( ). وقال ﷺ: «رحم الله والدا أعان ولده على بره إن لم يحمله على العقوق بسوء عمله»( ). وقال ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية»( ). **وقد قيل**: ولدك ريحانتك سبعا، وخادمك سبعا، ثم هو عدوك أو صديقك. وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى ويماط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ تسع سنين عزل، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده، وقال: قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك، وأعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة»( ). وقال ﷺ: «من حق الولد على الوالدين يحسن أدبه ويحسن اسمه»( ). وقال ﷺ: «كل غلام رهين أو رهينة بعقيقة تذبح يوم السابع، ويحلق رأسه»( ).

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق بلفظ قريب، باب ما جاء في صلة الرحم، رقم: ٢٤٧.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن وهب في جامعه، باب البر، رقم: ١٣٨؛ وابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٩٢٤؛ وهناد بن السري في الزهد، باب حق الوالدين، رقم: ٩٩٥.

( ) أخرجه سعيد بن المنصور في سننه، كتاب الفرائض، رقم:٢٩٣؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٣٦٤١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٢٥٧٣.

( ) أورده الغزالي في الإحياء، وعزاه الحافظ العراقي إلى أبي الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة، ١٤٤/٣.

( ) أخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب ، رقم: ٨٥٤٠. وأخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال بلفظ: «ومن حق الولد على والده أن يحسن أدبه، ولا يجحد نسبه»، رقم: ٣؛ والبيهقي في شعب الايمان موقوفا بلفظ: «من حق الولد على والده أن يحسن أدبه وتعليمه»، رقم: ٨٣٠٦.

( ) أخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٣٧؛ والنسائي، كتاب العقيقة، رقم:٤٢٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٠٠٨٣.

وقال قتادة: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفه /١٥٢س/ منها، فاستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى يسيل منه الخيط، ثم يغسل رأسه، ويحلق بعده، وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك، فشكا إليه بعض ولده، فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم؛ قال: أنت أفسدته. ويستحب الرفق بالولد، رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت واحدا منهم، فقال: «إن من لا يرحم لا يرحم»( ). [وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]( ): «اغسلي وجه أسامة» فجعلت أغسله، وأنا أتّقيه، فضرب يدي، ثم أخذه، فغسل وجهه، ثم قبله، ثم قال: «قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية»( ).

وتعثر الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ع: والنبي ﷺ) على منبره، فنزل فحمله، وقرأ قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن:١٥].

وقال عبد الله بن شداد: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ جاء الحسين، فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت( ) السجود حتى ظننا أنّه قد حدث أمر، فقال: «إن ابني كان قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»( ). وقال ﷺ: «ريح الولد من ريح

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٧١٢١؛ ومعمر بن راشد في جامعه، باب رحمة الناس، رقم: ٢٠٥٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٣٥٤.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: حديث روته عن النبي (ص).

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ قريب في نفقة العيال، رقم: ٢٢٩. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٧٦؛ وأحمد، رقم: ٢٥٩٠٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: طلت.

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٢٨؛ وأحمد، رقم: ١٥٧٠٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣١٥١٠.

الجنة»[ ]. ١

وقال يزيد بن معاوية: أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما صار إليه قال له: يا أبا الحسن، ما تقول في الولد؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن /١٥٣م/ لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول عند كل (خ: عند) جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويحبوك (خ: ويعطوك) جهدهم، ولا تكن عليهم [ققلا (خ: نقلا)][ ]، فيملوا حياتك، ويحبوا[٢] وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال له معاوية: لله أنت يا أحنف، لقد دخلت علي، وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد، فلما خرج الأحنف من عنده، رضي عن يزيد، وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب، فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم، ومائة ألف ثوب، فقاسمه على الشطر.

فهذه الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين، وكيفية القيام بحقهما[ ] يعرفه ممّن ذكرناه ٣
في حق الأخوة؛ فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة، بل يزيدها هنا أمران:

أحدهما: إن أكثر العلماء على أنّ طاعة الأبوين واجب في الشبهات، وإن لم يجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنعصان بانفرادك عنهما بالطعام، فعليك أن تأكل معهما، لأنّ ترك الشبهة ورع، ورضى الوالدين حتم، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض إسلام نفل؛ لأنّه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل، إلا إذا كان خروجك لطلب علم الفرض من الصلاة

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٨٦٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير توقير الكبير، رقم: ١٠٥٥٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٦٣.

( ) هكذا في الأصل، ث: فقلا. ولعله: ثقلا.

( ) في النسختين: بحقها. ٣

والصوم، ولم يكن في بلدك من يعلّمك، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرع الإسلام؛ فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين.

قال أبو /١٥٣س/ سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد؛ فقال ﷺ: «هل باليمن أبواك؟» قال نعم؛ قال: «هل أذنا لك»، قال لا، فقال ﷺ: «فارجع إلى أبويك فاستأذنهما، فإن فعلا؛ فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت، فإنّ ذلك خير ما تلقاه الله به بعد التوحيد»( )، وجاء آخر إليه ﷺ ليستشيره في الغزو قال: «ألك والدة؟» قال: نعم، قال: «فألزمها؛ فإنّ الجنّة تحت قدميها»( ). وجاء آخر وطلب البيعة على الهجرة، وقال ما جئتك حتّى أبكيت والديّ، فقال: «أرجع إليهما؛ فأضحكهما كما أبكيتهما»( ). وقال ﷺ: «حقّ كبير الإخوة على صغيرهم كحقّ [الوالد على ولده]( )»( ). وقال ﷺ: «إذا استصْعبت( ) على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته، أو أحد من أهل بيته؛ فليؤذّن في أهل بيته»( ).

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٣٢؛ وأحمد، رقم: ١١٥١٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٣٩٥.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٠٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٥٠٢؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ١٧٠١.

( ) أخرجه النسائي كتاب البيعة، رقم: ٤١٦٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب يبر والديه ما لم يكن معصية، رقم: ١٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٤١٩.

( ) ث: الولد على والده.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، بر الوالدين، رقم: ٧٥٥٣؛ والأصبهاني في تاريخ أصبهان، رقم: ١٣١؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٥٣٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استطعبت.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٧٥٢.

حقوق المملوك: اعلم أنّ ملك النكاح قد سبق حقوقه في آداب النكاح، فأمّا ملك اليمين؛ فهو أيضا يقتضي حقوقا في العشرة، لابد من مراعاتها، فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم ممّا تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فما أجبتم( ) فامسكوا، وما كرهتم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم، ولو شاء لملكهم إياكم»( ). وقال ﷺ: «للملوك( ) طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من /١٥٤م/ العمل ما لا يطيق»( ). وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة خب، ولا مكر، ولا خائن، ولا سيء الملكة»( ). وقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كم تعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ثم قال: «أعف عنه كل يوم سبعين مرة»( )، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه؛ وضع عنه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أحببتم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٣٥٨؛ والمروزي في البر والصلة، باب بر الوالدين بعد موتهما، رقم: ٣٢٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٣٠٢٠٣.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: المملوك.

( ) أخرجه الشافعي في مسنده، ٣٠٥/٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٦٢؛ وأحمد، رقم: ٧٣٦٥.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الجود والسخاء، رقم: ١٠٣٦٤؛ والخطيب البغدادي في البخلاء، رقم: ٥٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٤٩٨؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٨٦٨؛ وأحمد، رقم: ٥٤٨٣.

ويروى عن أبي هريرة أنّه رأى رجلا على دابته، وغلامه يسعى خلفه، فقال له: يا عبد الله احمله، إنمّا هو أخوك روحه مثل روحك، فحمله، ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه. وقالت جارية لأبي الدرداء: إني سممتك منذ سنة، وما عمل فيك شيئا، فقال: لم فعلت ذلك؟ فقالت: أردت الراحة منك، قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله. **وقال الزهري**: متى قلت للمملوك( ) أخزاك الله، فهو جرم[1]. وقيل للأحنف بن قيس: ممّن تعلمت الحلم؟ **قال**: من قيس بن عاصم، **قيل**: فما بلغ من حلمه؟ **قال**: بينما( ) هو جالس في داره إذ[2] أتته جارية له بسفود عليه شواء، فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات، فدهشت الجارية، فقال ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق، أنت حرة لا بأس عليك.

وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال: ما أشبهك بمولاك، مولاك يعصي مولاه، وأنت تعصي مولاك، وأغضبه يوما؛ فقال: إنما تريد أن أضربك، اذهب فأنت حر /١٥٤س/. وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء، فجاءت مسرعة، ومعها قصعة مملوءة، فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون، وقال: يا جارية، أحرقتني؛ يا معلم الخير، ومؤدب الناس، ارجع إلى ما قال الله، قال: وما قال الله تعالى؟ قالت: قال: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾[آل عمران:١٣٤]؛ قال: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران:١٣٤]؛ قال: قد عفوت عنك، قالت: زد ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤]؛ قال: أنت حرة لوجه الله.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للملوك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

وقال ابن المنكدر( ): إن رجلا من أصحاب[١] رسول الله ﷺ ضرب عبدا له فجعل العبد يقول: أسألك بالله، أسألك بالله، أسألك بوجه الله، مرارا فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد، فانطلق إليه، فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك يده، فقال رسول الله ﷺ: «سألك بوجه الله فلم تعفه، فلمّا رأيتني أمسكت[٢] يدك» قال: فإنّه حر لوجه الله يا رسول الله، فقال: «لو لم تفعل؛ لسفعت وجهك النار»( ). وقال ﷺ: «العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله؛ فله أجره مرتين»( )، ولما أعتق أبو رافع بكى؛ وقال: كان لي أجران، فذهب أحدهما. وقال ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار؛ فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة؛ فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، وعفيف /١٥٥م/ متعفف ذو عيال، وأول ثلاثة يدخلون النار؛ أمير مسلط[٣]( )، وذو[٤]( ) ثروة لا يعطي حق الله، وفقير فجور»[٥]( ). ٧

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: بين أنا أضرب غلاما لي، فسمعت صوتا من خلفي: "اعلم أبا مسعود" مرتين، فَالْتَفَتُّ فإذا رسول الله ﷺ، فألقيت السوط، فقال:

( ) ث: المكندر. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أمسك.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ٣١٣٦؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٥٧٩٥.

( ) أخرجه مسلم، كتاب النفقات، رقم: ١٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٩؛ ومالك في الموطأ، رقم: ٢٨٣٢.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: متسلط.

( ) في الأصل: وذ. ث: وذوا. ٦

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩٤٩٢؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ١٤٢٩. وأخرجه بمعناه الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٩٠.

«والله لله أقدر عليك منك عليه»( ). وقال ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم الخادم؛ فليكن أول شيء يطعمه الحلو؛ فإنه أطيب لنفسه»( ) رواه معاذ. وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه؛ فليجلسه، وليأكل معه، فإن لم يفعل؛ فليناوله منه»( ). وفي رواية: «إذا كفى[3] أحدكم مملوكه صنعة طعامه، فكفاه حرّه وعلاجه ومؤونته، وقرّبه إليه؛ فليجلسه فليأكل معه، أو ليأخذ( ) أكلة فليروغها، وأشار[4] بيده فليضعها في يده، وليقل: كل هذه»( ).

ودخل على سلمان( ) رجل، وهو يعجن؛ فقال: يا أبا عبد الله ما هذا؟ قال: بعثنا الخادم في شغل، فكرهنا أن نجمع عليه عملين، وقال ﷺ: «من كانت عنده جارية

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ٣١٤٤؛ وأحمد، رقم: ١٧١٢٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٣٣.

( ) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في الإحسان إلى المملوك، رقم: ٥١٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٦٩؛ وابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة السرية، باب ما جاء في الطيب والحلواء، رقم:٥، ١/١١١.

( ) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في الإحسان إلى المملوك في الطعام والكسوة، رقم: ٥١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب العتق، رقم: ٢٥٥٧؛ والدارمي في السنن، من كتاب الأطعمة، رقم: ٢١١٨.

( ) ث: يأخذ. ٤

( ) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في الإحسان إلى المملوك في الطعام والكسوة، رقم: ٤٩١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٢٧٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٥٨٣٥٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سليمان.

فعالها( )، وأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوجها؛ فذلك له أجران»( ). وقال ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»( ).

فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته، ولا يكلفه فوق طاقته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء، وأن يعفو ويتفكر عند غضبه عليه / ١٥٥س/ بهفوته، أو بجنايته في معصيته أو جنايته( ) على حق الله، وتقصيره في طاعته، مع أن قدرة الله تعالى فوق قدرته. وروى فضالة بن عبيد، أنّ النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، أو عصى إمامه؛ فمات عاصيا فلا يسأل عنه، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مئونتها لدنيا، فتبرّجت بعده؛ فلا يسأل عنها، وثلاثة لا يسأل عنهم: رجل [لا ينازع]( ) الله رداءه، ورداؤه الكبرياء، وإزاره العز، ورجل في شك من الله، والقنوط من الرحمة»( ). والحمد لله رب العالمين، وصلاته على محمد وآله. **انقضى الذي من كتاب إحياء علوم الدين**، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما صحّ عدله وصوابه.

ومن أرجوزة الصائغي:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فقالها.

( ) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٢٢٣؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٥٢٠؛ والبزار في البحر الزخار، رقم: ٢٩٧٦.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٩٣؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٩؛ وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٢٨.

( ) ث: جناية.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ينازع.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣٩٨٨؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ٥٨٧؛ وابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر مفارق الجماعة، رقم: ٩٠٠.

لا تقطعـــن عـــادة الإحســـان عـــن أحـــد مازلـــت ذا إمكـــان
فإنّـــــه فيمـــــا روي عـــــادات والمحســـنون في الـــورى ســـادات
وخاصـــة في الأهـــل والجـــيران خصـــــهم بغايـــــة الإحســـــان
ولا تقـــــل للوالـــــــدين أف كـــــلا ولا تنهرهمـــــا وتخفـــــي
عنـــــه نهـــــاك الله في القـــــرآن في ســـورة الإســـرا بـــلا كتمـــان
قلـــت لـــه مـــا صـــفة العقـــوق قـــال هـــو المنـــع عـــن الحقـــوق
وأصـــــله الشـــــق يقـــــال عقـــــا ثيابـــــه مـــــتى لهـــــا قـــــد شـــــقا
ويلـــــزم الوالـــــــد ثم الوالـــــــدة مـــن العقـــوق والأمـــور الفاســـدة
/١٥٦م/ لـه كمـا قـد يلـزم المولـودا لوالديـــــه فاحـــــذر الكنـــــودا
ودعـــــوة الوالـــــد احـــــذروها أمضـــى مـــن الســـيف كـــذا رأوهـــا
ودعـــــوة الأم أراهـــــا أســـــرعا إجابـــة منـــه كـــذا قـــد شـــرعا
قلـــت لـــه مـــن عـــق والديـــه إلى الممـــات مـــا تـــرى عليـــه
فقـــال لي ينـــدم فيمـــا كـــانا وإنـــــه يســـــتغفر الرحمـــــانا
ويســـــتحب أن يـــــبر خالتـــــه وعمـــــه يصـــــلح فيـــــه حالتـــــه

الباب السابع والعشرون في حق الصاحب والمسافر وهجران المسلم

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء:٣٦]؛ **قال أبو عبيدة:** هو الذي يصاحبك في سفرك، فيلزمك فينزل إلى جنبك. **قال المفضل:** هو الرفيق في السفر. **وقيل:** ما اصطحب رجلان إلا كان أعظمهما أجرا، وأقربهما إلى الله ﷻ أرفقهما بصاحبه. وروي عنه ﷺ أنّه قال: «ما من صاحب يصاحب صاحبا، ولو ساعة من نهار إلا سأله[1] الله ﷻ عن صحبته إياه[2] هل أحب له ما أحب لنفسه؟»[3].

ومن غيره: وقيل: إن[4] الصاحب بالجنب المرأة. **وقيل:** هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك، إما رفيقا في سفر، وإما جارا ملاصقا، وإما شريكا في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعدا إلى جنبك في مسجد، أو مجلس، وغير ذلك من أدنى صحبه التمت بينك وبينه؛ فعليك أن تراعي ذلك الحق، ولا تنساه وتجعله سببا إلى الإحسان.

(رجع) مسألة: /١٥٦س/ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من كرم الرجل أن يطيب زاده في السفر»[5]. وعنه ﷺ أنّه قال: «الرفيق قبل الطريق»[6]. وعن عمر قال: لا يسافر

---

(١) ث: سأل.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: ٩٤٨٢؛ وأبو الفرج المعافى في الجليس الصالح الكافي، ١٠٢. وأورده العجلوني في كشف الخفاء، ١/١٥٤.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٨٩١. وأخرجه بلفظ قريب ابن قدامة في المنتخب، رقم: ٢٢.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٤٣٧٩، ٤/٢٦٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٦٢٤؛ وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث، رقم: ٢٣١.

أقل من ثلاثة، فإن مات واحد، وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة سفر[1]. وقال عمر: إذا كنتم في سفر؛ فأمروا أحدكم.

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر؛ فليؤمر[2] واحدهم»[3].

فال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا من المستحب، وإن لم يقدموا واحدا عليهم؛ فلا بأس.

(رجع) وعن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة؛ ما سفر أحد بليل وحده»[4].

مسألة: وحسن الصحبة والعشرة مأمور بها في الحضر والسفر، وفي السفر أولى وأوكد؛ فإن الأسفار مبنية عن الأحرار، وبها تظهر جواهر الرجال، وكرم الفعال. قال كعب الأحبار لرجل أراد سفرا: إن لكل رفق كلبا؛ فلا تكن كلب أصحابك.

قال أبو المؤثر: يقال: إنّه ليس من حسن الصحبة في السفر أن تقول للمتاع الذي هو لك قدحي، وقصعتي وسقاءي، تسمي به لنفسك خصوصا، ولكن تقول: قدحنا

---

(1) أخرجه مرفوعاً بلفظ: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب» كل من: ابن عبد البر في التمهيد، ٦/٢٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٣٩٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٢٧. وأخرجه أبو داود بلفظ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٠٧.

(2) في النسختين: فليؤمن.

(3) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٢٤٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٠٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠١٣١.

(4) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٩٨؛ وأحمد، رقم: ٤٧٤٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٦٣٩.

وقصعتنا، وسقانا على الاشتراك والعموم؛ **ولهذا قيل**: من حق الصحبة وكرم الفعل، خلط الزاد في السفر سنة، والانفراد به لؤم. **وقيل**: إن انفرد وأكل وحده[1] خوفا سوء من /١٥٧م/ خلق أصحابه؛ فعن أبي المؤثر أنه جائز.

مسألة عن ابن محبوب أنّه قال: من حق الصاحب أن يكرم، ويحفظ، ويبر، ولا يؤذى، والتعريج[ ] عليه، والإحسان إليه.[2] **وقد قيل**: ليس البر بالصاحب في السفر الصيام إذا كان مفطرا، وذلك عندنا في النوافل، ولا يدخل عنه، ولا يفارقه إلا برأيه إذا كان طريقهما واحد، إلى موضع واحد، وإذا أبطأ من غير علة تحبسه؛ فاطلب إليه أن يتعجل، فإن فعل وأوجز؛ فذلك، وإن تأخر، وأبطأ، وخفت أن يضرك الانتظار؛ فلا بأس أن ترحل عنه وتمضي لحاجتك.

مسألة: ومن الواجب التعاون في السفر على الأمور؛ فقد روي أن النبي ﷺ أمر بشاة تذبح لأصحابه، وهو في سفر وبادية، فقال رجل منهم: علي ذبحها، وقال الآخر: علي سلخها، وقال آخر: علي تقطيعها، وقال الآخر عليّ طبخها، قال النبي ﷺ: «عليّ ألقط لكم الحطب»، قالوا: لا تعنا، بآبائنا وأمهاتنا نحن نكفيك، قال: «قد عرفت أنكم تكفوني، ولكن الله يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن يستفرد من بينهم»، وكان ﷺ يلقط لهم الحطب[ ]. وذكر عنده ﷺ رجل بخير؛ وقيل: كان إذا نزلوا لم يزل يصلي حتى يرتحلوا، فإذا ارتحلوا لم يزل يذكر الله حتى ينزل، فقال ﷺ: «من كان

( ) ث: واحده. ١

( ) هكذا في النسختين. ٢

( ) أورده بمعناه كل من: الطبري٣في خلاصة سير سيد البشر، ٢١/١؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ٢٤٧، ٢١٠/١؛ والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: ٧٦٥، ٢٨٤/١.

يكفيه علف دابته، وصنيع طعامه؟»، قالوا: كلنا؛ فقال عليه السلام: «كلكم خير منه»( ) /١٥٧س/.

مسألة: وإذا اصطحب( ) رجلان في طريق، فخرج عليهما اللّصوص، فهرب أحدهما، وترك صاحبه، فسلب وقتل، فإن كان هرب عن مقدرة؛ فالضمان لازمه، وإن هرب من ضعف وعجز؛ لم يلزمه ضمان، وذلك إذا كان في حد ما يجب عليه الجهاد، وكان كنصف العدو، والله أعلم.

مسألة: ومن سفر مع قوم، ففرغ زاده؛ لزمهم نفقته إذا لم يجد من يطعمه ولا يبايعه؛ لزمهم طعامه وإحياؤه، وإن ضل واحد منهم، فتركوه فأكله السباع، فإن كانوا قدرين على انتظاره، وهو في مخافة، فتركوه؛ [ضمنوا ديته]( )، وكانوا ممّن لم يقم بحق الصاحب، وابن السبيل، فإن عطش واحد منهم، فطلب إلى واحد معه ماء، فلم يسقه فمات عطشا؛ كان عليه ديّته، إلاّ أن يكون إذا سقاه، هلك هو عطشا، فليس لأحد أن يحيي نفسا بنفسه، وإنما يحييه بفضلة.

مسألة: وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[النساء:٣٦]، ما الصاحب بالجنب، وابن السبيل الذي قد وجب الحق لهما؟ **قال:** ابن السبيل ضيفه الذي ينزل عليه، والصاحب بالجنب الذي من غير قرابته، والله أعلم.

( ) أخرجه معمر بن راشد في الجامع بلفظ قريب، رقم: ٢٠٤٤٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٣٠٦؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٦٧.

( ) ث: اصطحبت. ٢

( ) ث: صمتوا دينه. ٣

ومن غيره: وقيل: ابن السبيل هو الذي يمّر عليك مجتازا في السفر. **وقيل:** إن المسافر مطلقا، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]، من العبيد والإماء والعجماوات أيضا من البهائم حتى الهرة والدجاجة، /١٥٨م/ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦]، المختال: التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يتحفى بهم، ولا يلتفت إليهم. والفخور الذي يفخر عليهم، ولا يبالي بهم استزراء بهم، وإعجابا بنفسه. وقال الواحدي: عن ابن عباس: المختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق الله، والفخور الذي يفخر على عباد الله بما خوله الله من نعتمه.

(رجع) ومن أرجوزة الصائغي:

وإن قصدت يا أخي طريقا ... فخذ له مصاحبا رفيقا
وقيل خلط الزاد في الأسفار ... جاءت بذاك سنة المختار
والانفراد قد يقال لوم ... به كفيت النار واليحموم( )
قلت له إن خرج الجماعة ... مسافرين يطلبوا بضاعة
عليهم في الحكم أن يؤمروا ... منهم أميرا وبه يأتمروا
فقال لي ذلك يستحب ... بلا لزوم قال فيه الطب
والمرء منهي عن الأسفار ... منفردا في اللّيل والنهار
وليس أيضا صاحب يكفيه ... بل صاحبان يا أبا عفيه( )

( ) ث: واليحوم. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عفيفة.

لأنـــه قـــد قيـــل إن الفـــردا لا شـك شـيطان إذا مـا تفـردا[1]
كـــذلك الاثنـــان شـــيطانان قـــد نهيـــا عـــن فرقـــة الأوطـــان
نعـــم ولكـــن الثلاثـــة ســـفر هـــذا لنـــا عـــن كـــل خـــبر يـــذكر
وكلمـــا زاد مـــن الأصـــحاب أحســـن عـــن خـــير الـــورى الأوّاب
/١٥٨س/صلى عليه الله ثم سلما والآل والأزواج مـــا مـــزن همـــا
لـــو يعلـــم النـــاس بمـــا في الوحـــده مـــا ســـار إنســـان بليـــل وحـــده
عـــن النـــبي المصـــطفى موجـــود صـــلى عليـــه ربّـــه المعبـــود
وقـــال لي مـــن هجـــر الوليـــا فـــوق ثـــلاث لم يكـــن صـــفيا

مسألة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[2]. **قال أبو زياد:** إذا ٢ هجر الرجل أخاه المسلم، فلم يكلمه ثلاثة أيام، فإن كلمه بعد الثلاث، وإلاّ فلا ولاية له مع المسلمين، ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب من ذلك، فإن مات، وهو على ذلك الحال؛ لم يتول، وذلك إذا قصد بالهجران القطيعة، واعتقد قطيعته، وأما ترك كلامه على وجه العتب، وهو مؤد لحقوقه معتقد مواصلته وولايته؛ فذلك شيء لا نحبه، ولا تزول بذلك ولايته، وهو على ولايته، ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيام، إذا كان على وجه المعاتبة؛ فذلك شيء لا يعدم من الإخوان، وخاصة في هذا الزمان، والله المستعان.

---

[1] ث: انفردا. ١

[2] أخرجه البخاري، باب السلام٢للمعرفة وغير المعرفة، رقم: ٦٢٣٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب جامع الآداب، رقم: ٦٩٧؛ ومسلم، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم: ٢٥٦٠.

مسألة: وليس للمسلم أن يهجر أخاه المسلم ولا رحمه ولا جاره، ولو كان رحمه وجاره عاصيا لله؛ فعليه مواصلته بما ألزمه الله تعالى من مواصلته، والقطيعة كفر، /١٥٩م/ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨]. وقد قال الله لنبيه عليه السلام: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، فتأول ذلك المسلمون بالرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «صل من قطعك، واعط من منعك (خ: حرمك)، وانصف من ظلمك، واعف عمن شتمك»( )، وهذا كله من الحق وبالحق وللحق. **وقد قال من قال من المسلمين:** من عصى الله فينا أطعنا الله فيه، وما جاز بنا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في رجل له أخ من الرضاعة، وقد ثبت له بالجوار، ثم اطلع عليه بأمر بينه وبين عمته امرأة أبيه، أنكره عليه، وكان يتكلم فيها، فلما رأى أخوه هذا منه( ) إلى عمته، ذلك لعله حقّقه عليه من غير أن يرى فاحشة بعينها، ولكنه رأى دون ذلك ما يدل على التهمة، فلم يتمالك إلى أن أنكر عليه فهجره، واتخذه عدوا، ودام على ذلك، **قلت:** أيسع هذا الذي يهجره على مثل ذلك، ويمقته ولا يبال به، أو لحال الجوار والإخاء يكلمه، ولا يسعه أن يهجره؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يهجر أخاه وجاره، فيما يلزمه له، وينزله منزلته، ويقال: ما كافينا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه، ولا يهاوده على معصية يقدر على إنكار ما عليه، /١٥٩س/ وقال الله

( ) أخرجه بلفظ قريب أحمد دون قوله: «وأنصف من ظلمك»، رقم: ١٥٦١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٣، ١٨٨/٢٠.

( ) ث: فيه. ٢

عَزَّ وَجَلَّ فيما أخبر عن لقمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[لقمان:١٧]، فلا يهوله في الله هجرانه، ولا يكافئه إلا بما يستحقه من عداوته بما يستحق، ويؤدي من حقه بما يلزم، ولا توفيق إلا بالله.

الباب الثامن والعشرون في حقوق أخوة الإسلام

عن النبي ﷺ أنّه قال: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها يوم القيامة إلى بأدائها، أو يعفو أخوه عنه فهي؛ أن يغفر ذنبه، ويرحم عبرته[1]، ويقبل عثرته، ويستر عورته، ويرضى صحبته، ويحفظ خلته، ويعود مرضته، ويحضر موتته، ويشهد جنازته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته[2]، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويسمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، ويطيب له كلامه، ويبدي إنعامه، ويصدق إقسامه، ويتولاه ولا يعاديه، وينصره ظالما أو مظلوما، فأمّا نصرته إيّاه ظالما؛ فهو أن يردّه عن ظلمه، وأمّا نصرته مظلوما؛ فإنّه يعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير، ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه»[3]. ثم قال ﷺ: «لا يدع أحدكم من حق أخيه شيئا، إلا طالبه الله عز وجل به يوم القيامة»[4] /١٦٠م/.

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة»[5].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عيرته!

(٢) ث: نضرته.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين ٥١٢/٢؛ وأورده المجلسي في بحار الأنوار، ٢٣٦/٧١.

(٤) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٥١٢/٢؛ وأورده المجلسي في بحار الأنوار، ٢٣٦/٧١.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة، باب ذب المسلم عن عرض أخيه، رقم: ١٠٨؛ والبزار في مسنده ، رقم: ٣٥٤٤؛ والطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل رد المسلم عن عرض أخيه المسلم ونصره إياه، رقم: ١٣٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي: في غير حضرته نحو إن فسقه وهو تقي فردّ ذلك عنه، وما أشبه ذلك، أو جاء أحد ليضره فكفه عنه، والناصر تقي.

(رجع) مسألة: وعنه ﷺ: «من ذب عن عرض أخيه المسلم؛ كان له حجابا من النار، ومن لقي[1] أخاه المسلم بما يسره؛ سره الله يوم القيامة»[2]. روي أنه قال ﷺ: «من أكرم أخاه المؤمن حق على الله أن يحمله على دارج الجنان»[3].

مسألة: ومن حمل أخاه على شسع نعل؛ فكأنما حمله على دابة في سبيل الله.

وقال بشير: ينبغي للمسلم، **أو قال:** على المسلم أن لا يمنع أخاه من شيء يمكنه أن يفعله. قال النبي ﷺ: «إذا آخى الرجل فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، وممن هو، فإنه أوصل للمودة»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وذلك من المندوب بين الأصدقاء توددا له؛ لأنّه ربما يحتاج إلى معرفة اسمه، وهو غير حاضر.

(رجع) وينبغي للمسلم وأخيه أن يكونا متناصحين متحابين، وأن يبذل كل واحد ماله للآخر، ولا يمكر به، وكذلك كانوا لما واخى بينهم النبي ﷺ.

---

(١) ث: تقي.

(٢) أخرجه دون لفظ: «ومن لقي...» ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٣٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٤٣، ١٧٦/٢٤؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٦٧/٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «من اكرم امرءا مسلما، فإنما يكرم الله تعالى»، رقم: ٨٦٤٥؛ وبلفظ قريب منه كل من: العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٥٧٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٠٦.

أما قوله: «حق على الله أن يحمله على دارج الجنان»؛ فلم نجده.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، رقم: ٢٣٢٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٠٥٨؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٨٣٩٢.

مسألة: قال أبو محمد: حق المسلم أوجب فيما تعبد الله تعالى به؛ أولى من /١٦٠س/ حق الأب.

جابر بن عبد الله قال: [ما رأى رسول الله ﷺ مذ أسلم إلا تبسم]( ). قال ابن عباس: أحب إخواني إلي الذي إن غبت عذرني، وإن جئت قبلني.

مسألة: والمسلم أخو المسلم لا يضره ولا يغيره، ولا يخدعه، ولا يمكر به، ولا يخونه، ولا يغشه، وهم كالبنيان يشد بعضه بعضا، وعن النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم يشبعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان، والفتان»، الفتان: هو الشيطان، والفتان: الشياطين( ).

مسألة: وعن النبي ﷺ: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليسه من المسلمين، ولا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين فيه»( ). وعنه ﷺ: «إن لله عبّادا يخصهم بالنعم، لمنافع الناس، يُقرها فيهم ما بذلوها، فإذا ضيعوها؛ نزعها الله ﷻ منهم، فحولها إلى غيرهم، وإن لله وجوها من خلقه، خلقهم لحوائج الناس، يرغبون في الحمد، وإن الله

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ماآرآني رسول الله (ص) مذ أسلمت إلا بتسم.

( ) أخرجه ابن زنجويه في الأموال بلفظ: «...وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَّانِ – أَوِ الْفُتَّانِ» الْفَتَّانُ: الشَّيْطَانُ وَالْفُتَّانُ: الشَّيَاطِينُ"، كتاب أحكام الارضين وإقطاعها، رقم: ١٠٩٠. وأخرجه بلفظ: «الفَتّان» مرة واحدة كل من: أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، رقم: ٣٠٧٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٨٣١.

( ) أخرجه بلفظ: «ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم» كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٤٨/٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠١٠٢؛ والطبراني في الأوسط بلفظ قريب منه، رقم: ٩٠٧.

وأما قوله: «ولا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين فيه»؛ فلم نجده.

يحب مكارم الأخلاق»( ). وقال عليه السلام في رواية أخرى: «ما عظمت نعمة الله على عبد، إلا اشتدت عليه مؤونة الناس، فمن لم يحتمل تلك المؤونة للناس؛ فقد عرض تلك النعمة للزوال»( ).

مسألة: وعنه ﷺ أنّه قال: «أفضل الناس ثوابا يوم القيامة أنفعهم للناس في الدنيا، وإذا أراد الله بعبد خيرا استعمله في قضاء حوائج الناس»( ). **ومن غيره:** ومن طريق آخر أنّه قال ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيرا صيّر حوائج الناس إليه»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فيه تنبيه على معان: **أحدهما:** القائم بحوائج السؤال عما يلزم في الدين، ووجوه أحكامه، وهو أعظمها رتبة. **الثاني:** الإمام العادل لقيام العدل. **الثالث:** الجهاد في سبيل الله لإنكار المنكر، والأمر بالمعروف. **الرابع:** حوائج الدنيا الحلال. وفي الحديث دليل على أنّ قضاء حوائج الناس فيما هو واجب واجب، وفي المندوب مندوب، وفي الوسيلة وسيلة، وفي المباح مباح، وفيه فضل للقاضي حاجة ذلك إليه، وفي المكروه مكروه، وفي الحرام حرام، وفي الرأي على الأصح.

( ) أخرجه بلفظ بمعناه دون قوله: «وإن لله وجوها...الأخلاق» كل من: ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، رقم: ٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٣٠٤؛ وأبي نعيم في الأخبار، رقم: ١٥٧١.

( ) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، رقم: ٤٨. وأخرج القضاعي شطره الأول بلفظ قريب في مسنده، رقم: ٧٩٨؛ والطبراني بمعناه في الأوسط، رقم: ٧٥٢٩.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا، باب في قضاء في قضاء حوائج الناس، رقم: ٣٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٢٦؛ وأبي الشيخ الأصبهاني، في التوبيخ والتنبيه، باب ما أمر به رسول الله من ترك غيبة أخيه، رقم: ٩٧.

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٩٣٨. وأخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: ٧٦٥٩.

(رجع) وقال ﷺ: «المشي من أخ مسلم في حاجة أخيه؛ أحب إلي من اعتكاف شهرين، ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه؛ ثبت الله قدمه يوم القيامة»( ).

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من رفع ضعيفا إلى سلطان لا يستطيع الرفعة إليه؛ ثبت الله قدمه يوم القيامة، ومن بلغني حاجة من لا يستطيع أن يبلغني حاجته؛ ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»( ).

وقيل: عن إمام المسلمين المرداس بن جدير أنه كان يقول: يا ليت لي نفسين، نفس تجاهد في سبيل الله ونفس تسعى للمسلمين في /١٦١س/ حوائجهم. وروي عن النبي ﷺ: «إذا أنعم الله على عبد نعمة جعل حوائج الناس إليه، فإن صبر واحتمل، وإلا عرض تلك النعمة للزوال»( ).

مسألة: وعن أبي محمد قال: حق المسلم أوجب فيما تعبده الله به، وأولى من حق الأب؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «ارم فداك أبي وأمي»( ).

( ) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم بلفظ: «ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من اعتكاف شهرين في المسجد، ... ومن مشى مع أخ له في حاجة حتى يثبتها؛ ثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام»، رقم: ٣٥٤٣؛ والمعافى بن زكرياء في الجليس الصالح، ١٧٣/١. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بمعناه، ٦/ ٣٤٨.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٤١٤، ١٥٥/٢٢؛ وابن حبان في الثقات، ١٤٨/٢. وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٤٥/٣.

( ) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٩٣٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٢٥؛ وأبي نعيم في أخبار أصبهان، رقم: ٢٨.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٧٠٤؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٤٤٣٨؛ والترمذي، كتاب الأدب، رقم: ٢٧٧٥.

أبو سعيد: معنا أن حق المسلم في الإسلام أولى من حق الوالد والولد، وجميع الأقارب، إذا لم يكونوا من أهل الإسلام، لقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٥]، فأضاف حقّ المسلم إلى حقّ الله ورسوله، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٦]. وعن النبي ﷺ أنّه قال: «المؤمن من المؤمنين كالرأس من الجسد»( )، ولا أعلم حقا أعظم[1] منه حرمة بعد حرمة الإسلام، وأما الوالد( ) المسلم فينبغي أن يكون[2] أوجب حقا من المسلم غير الوالد( )[3]، لأنّ له حقين: حق الإسلام، وحق الأب وكذلك القرابة.

مسألة: **وقيل**: من حفر لأخيه جبا؛ وقع فيه منكبا، وفي الخبر ولعله عن النبي ﷺ أنه قال: «من حفر لأخيه المسلم حفرة؛ أوقعه الله فيها»( ). وفي الأثر من قول المقدسي عن إبليس: كم قد احتفرت لآدم حفرة السوء، فأبى الله إلاّ أن يقع في الحفرة إلا من حفر، وهو من الصحيح لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾[يونس:٢٣]. وقال تعالى: /١٦٢م/ ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[فاطر:٤٣].

( ) أخرجه الروياني في مسنده بلفظ قريب، رقم: ١٠٤٥. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٩٢٨، وابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ما جاء في الشح، رقم: ٦٩٣.

( ) ث: الولد. ٢

( ) ث: الولد. ٣

( ) أورده الكليني في الكافي عن علي بلفظ: «ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها»، ١٥/٨.

الباب التاسع والعشرون في تفسير شيء من الآيات

من كتاب بيان الشرع: وعن قول الله ﷻ: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الجاثية:٢٣]، معنى ذلك على علم من الله ﷻ بضلال الفاعل، ومعنى الضلال هاهنا من طريق الهلاك، والله أعلم.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾[طه:٣٩]، ولتربى بكلايتي. وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]؛ **قال:** رحمته وعقوبته. وقوله: ﴿مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]بقدرته. وقوله لموسى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾[طه:٤٠]: ابتليناك ابتلاء، وأحسب في موضع اختبرناك اختبارا.

مسألة: وسألت عن تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]، أي: ما عرفوا الله حقّ معرفته.

مسألة: وعن قول الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، المعنى أنّه الهادي لمن في السموات والأرض.

مسألة( ): ومعنى قول: "الله في كل مكان": إنّ تدبيره في كل مكان، وليس أنّه تحويه الأماكن.

مسألة: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[الشورى:٥١]، **قال:** معنى الحجاب: هو المنع لهم عن رؤيته، وليس دونه حجاب يستره.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: وسألته عن معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن:١٨]، هي الأعضاء السبعة التي يسجد /١٦٢س/ عليها؛ هي لله. **قال:** ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن:١٨]، **يقول:** لا تضعوا هذه الأعضاء السبعة إلا لله.

مسألة: وسئل عن قول الله: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا﴾[الرعد:١١]ما هذه الإرادة؟ **قال:** إرادة الله عدل كلها. **قيل له:** وهذه الإرادة هي علم أم إرادة؟ الكائن على ما جرى في علمه أن يكون الكائن لا يحدث له إرادة بعد أن لم يكن، وإنّما إرادته ومشيئته على ما تعد[1] في علمه، فإذا جاء وقت الشيء؛ كان كما أراد أن يكون.

قلت له: فهذا السوء، أهو الذي كان بسبب الإرادة، أم هو اكتساء (ع: اكتساب) أم جزاء؟ **قال: معي** أنّه[1] جزاء لعدل الله بسوء ما[2]فعل المجزي.

قلت له: فهذا الجزاء من فعل الله، أم من فعل العبد؟ فإن الجزاء عندي من قضاء الله.

قلت له: فما العلة التي وجبت في العدل من قضاء الله، هل يسمى بسوء؟ **قال:** عندي أنه في غير موضع من كتاب الله منه قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾[يونس:٢٧] وغير ذلك.

مسألة: وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت:٣٣]، ما معنى ذلك؟ **قال:** أما معنى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ **فمعي** أنه يخرج على وجهين؛ **ففي بعض القول** أنه أراد المؤذنون الدعاء إلى الفرائض. ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾، صلى ركعتين قبل

---

(1) ث: نفد. ولعله: نفذ.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

الصلاة. وأما قوله: ﴿إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾؛ فذلك واجب على كل أحد أن يدين لله بالإسلام، /١٦٣م/ وأن يقرّ به ويعتقده دينا له، ويبرأ من كل دين ممّا سواه، ومثل ذلك ونظيره قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[النساء:١٢٥]، والوجه **هاهنا قالوا**: الدين. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، في عمله اللازم في الدين. ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النساء:١٢٥]، وهو الإسلام.

ونظائر هذا كثير في كتاب الله؛ منه ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]، والإجماع في معنى الإسلام أنّه الإقرار بالله تبارك وتعالى، والإيمان به( )[1]، والتصديق برسوله المرسَل إلى أهل زمانه، وبما جاء رسوله عنه إلى كل أمّة من الأمم؛ فهذا هو الدين، والإسلام المفروض الذي لم تختلف فيه الشرائع، وكان أصلا للشرائع كلها، وكذلك هو الدين [و]الإسلام، [و]على أمة محمد ﷺ الإيمان بالله تبارك وتعالى، ربًّا إلها واحدا، وبمحمد نبيًّا ورسولا، وبما جاء به أنّه حق وصدق وعدل.

وقال من قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فصلت:٣٣]؛ فهو الدعاء إلى الله، وإلى دينه، وعمل بما( ) يدعو من طاعة الله التي[2] دعا إليها، وعمل بها من رسول أو نبي، أو صالح. ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت:٣٣]، أي كان مسلما. وليس قوله أنّه مسلم إذا خالف شيئا من الإسلام بنافع له، ولا يجوز له أن يكون عند نفسه في قوله وعمله ونيته إلا مسلما لله تبارك وتعالى، ويتوب إلى الله في اعتقاده من جميع ما خالف الإسلام الذي دان /١٦٣س/ لله به، واعتقده من قول وعمل ونية، في جملة

( ) ث: بالله. ١

( ) زيادة من ث. ٢

قوله وعمله ونيته، وينبغي أن يجدد ذلك كلما خطر بباله هذا أنه قد عصى الله بما جهله، بقول وعمل ونيّة، ولا يعذر بجهله، ويموت على معصية، فيكون هالكا، وإذا جدد التوبة، ولم يقف على الذنب ويذكره أجزاه ذلك في الجملة، لم يكن متمسكا بالذنب أن لو ذكره؛ لم يكن تائبا منه، وكان على اعتقاد دينونة فيه؛ فمن هاهنا **أعجبني** أن لا يعتقد من الأمور دينا على كل حال، إلا ما لا يشك فيه، وما لم يأت فيه اختلاف يكون فيه ريب؛ لأنّه إذا اعتقد في الجملة لله الدينونة بدينه، كان قد دان له بدينه كله، واعتقاده دينا مما ليس بدين هلكة، لا يرجى له منها توبة.

وكلما تقرب إلى الله بها ازداد بعدا منه، وكلما خاف لقاءه بالموت كان أشد تمسكا بها حتى يلقاه على التقرب إلى الله بمعصيته، ولا يعذره الله في ذلك بجهالته؛ لأنّه قد كان يمكنه ويسعه أن لا يعتقده دينا بعينه، إذا اعتقد الدين في الجملة.

قلت له: فإذا قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[يوسف:١٠٨]، أيكون اعتقاده أنه ليس من المشركين، أم إنّما يقول كسائر القراءة في الصلاة وغيرها، أو هل يلزمه أن يعتقد هذه النيّة مع كل صلاة وقراءة، فتكون كذلك نيّته، وإن كان عليه، فكيف يكون؟ **قال:** هكذا معي أن عليه /١٦٤م/ كل ما خطر بباله أن يعتقد أنه ليس من المشركين في الدين، وأنه بريء من المشركين ومن دينهم، ومن كل شرك في الدين بجحود أو نفاق.

مسألة: قال أبو سعيد في هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٣]، ما تأويل هذا؟ **قال: معي** أنّه في التأويل ممّا تأول أصحابنا أن المحدود على الزنى من أهل القبلة لا ينكح، إلا محدودة من أهل القبلة على الزنى، أو مشركة من أهل الكتاب، كانت محدودة أو غير محدودة، والمحدودة من أهل الكتاب، لا ينكحها إلا محدود من أهل

القبلة على الزنى، أو مشرك من أهل دينها، كان محدودا أو غير محدود، وحرم ما سوى هذا على المؤمنين، والمحدودة من أهل القبلة، لا يجوز له لها المشرك على حال من أهل الكتاب، ولا من غيرهم.

مسألة: قال أبو سعيد: كل ذكر في القرآن أو تسبيح فهو بمعنى الصلاة، وهو أصحّ عندي، وقد قيل غير ذلك إلا ما صحّ في الذكر. **وقيل:** كلما كان في القرآن في صفة الله تبارك وتعالى "كان"، فمعناه لم يزل كقول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان:٧٠]، أي: لم يزل.

قال غيره: وقد يوجد أنه كل ما كان في القرآن "يدريك"، فهو لا يدريه، وكل ما كان في القرآن "أدراك"، فهو يدريه.

مسألة عن أبي الحواري: إنه لا /١٦٤س/ بأس أن يمحي القرآن بالبزاق يبزق عليه.

مسألة: قال أبو سعيد في قول الله: ﴿نٓۚ وَٱلْقَلَمِ﴾[القلم:١] أي: ن الدواة التي يكتب منها في اللوح المكنون، والقلم هو القلم الذي يمد منها.

ومن غيره: ﴿نٓ﴾[القلم:١]، الحوت الذي عليه الأرضون، **وقال:** وتحت الحوت ثور، وتحت الثور شجرة الصخرة، وتحت الصخرة الثرى، وما يعلم الثرى إلاّ الله تعالى. **وقول:** لوح من نور، أو ذهب في نهر الجنة. **وقيل:** إنّه حرف تعديد( ) من حروف المعجم. [١]

( ) ث: تعديل. [١]

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[الصافات:١٠٢]، التأويل في ذلك بلغ معه العمل في طاعة الله.

ومن غيره: وقيل: أي فلما بلغ أن يسعى مع أبيه في أشغاله وحوائجه.

(رجع) مسألة: وعن قول الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾[القلم:٤].

قال أبو سعيد: خلق الدين، وغيره من الكرم. وكذلك قوله: ﴿أَوۡسَطُهُمۡ﴾[القلم:٢٨]، أفضلهم. وكذلك قوله: ﴿أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾[البقرة:١٤٣]، **قال:** خيار فيما قيل.

مسألة: وجدت مكتوبا سئل الشيخ عن قول الله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]؛ **فقال:** المسلمون والمهاجرات، وآتوهن أجورهن من أهل العهد ما أنفقوا، وإذا أتاهم مسلم أخذوا منهم ما أنفق المسلم عليها. ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ﴾[الممتحنة:١٠]. وقوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة:١٠]. وقوله: ﴿وَلَا /١٦٥م/ تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠]، نساء المشركين. وقوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ﴾[الممتحنة:١١]، يعني: [...][1]. ﴿فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة:١١]، فكان المسلمون يعطون من ذهبت زوجته منهم مثل ما أنفق عليها مما غنموا منهم، وذلك أمر الله فيهم.

قال أبو سعيد: قد قيل إن هذا كله منسوخ.

---

(1) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

مسألة: قال أبو سعيد: معي، والله أعلم أنّه يقال في قول الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾[الأنبياء:٨٧]؛ **أظن أنّه قيل**: أن لن نقدر عليه البلاء.

قلت: فمغاضبا؛ **إنه قال**: غضبان على قومه.

مسألة: وعن قول الله تعالى: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾[الحاقة:١٧]؛ **فقد قيل في الثمانية**: إنهم ثمانية أجزاء من الملائكة، كل جزء مثل الثقلين، وأما العرش؛ **فالقول** فيه كثير، وتسمية العرش هو السرير، وليس أن الله يوصف أنّه كائن على العرش، وإن هذه الملائكة يحملونه، وإنما هذه الملائكة قد تعبدهم الله بحمل ذلك العرش، والله قبل العرش، وقبل الملائكة، فكما كان في الأوّل؛ كذلك في آخر الأبد، وإنّما نذهب إلى ما سمعنا في التفسير؛ فإذا جاء الكلام؛ اتسع ذلك، وقام كل يناظر محجة [...][1] يناظر عن [...][2] في ذلك، وكذلك قوله: ﴿وَتَرَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنۡ حَوۡلِ ٱلۡعَرۡشِ﴾[الزمر:٧٥] [...][3] تعبدهم الله بذلك كما تعبد بني آدم يحفون البيت.

مسألة: /١٦٥س/ وسألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[الإسراء:٤٤]، أهذا كل شيء من خلقه، من ذي روح وجماد؟ **قال**: قد قال بعض المفسرين هذا فيما معي. **وبعض قال**: هو كل ذي روح.

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.١

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.٢

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.٣

مسألة عن أبي الحواري: عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام:١٠٠]؛ فالذي سمعنا من تفسير ذلك: وكذبوا له. التخريق: هو الكذب.

قال قائل:

يـــدعان لـــه حبيبـــا غائبـــة تراعـــــي شـــــاذن خرقـــــا

وفي قول الله: ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾[مريم:٩٨]، الذي سمعنا في الركز( ): إنّه الصوت، هل ترى لمنهم من أحد، أو تسمع له صوتا؟

مسألة: وسألت أبا سعيد عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾[الفرقان:٧٠]، فكيف هذا التبديل؟ **قال قد قيل:** إنه يبدل مكان السيئات حسنات مطلقا في قول بعض؛ ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: أنا أكثر حسنات من أخي أبي بكر؛ لأني أكثر منه سيئات على معنى ما قيل. **وقال بعض:** إنه يبدله بعد العصيان إلى التوبة فينقله من السيئات إلى الحسنات على معنى الرواية.

مسألة: في قول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الأحقاف:١٥]؛ **قال:** ثلاثا وثلاثين سنة. **وقال:** ﴿وَٱسۡتَوَىٰٓ﴾[القصص:١٤] أربعين سنة، والعمر أعذر الله فيه إلى ابن آدم. قال: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾[فاطر:٣٧]؛ /١٦٦م/ **قال:** ستون سنة.

قال غيره: في قوله: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧]؛ **يقال:** الشيب، وروى لنا أبو سعيد أنه يوجد في تفسير قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[فاطر:٣٢]؛

( ) في النسختين: الذكر. ١

فأحسب أن **في بعض ما قيل** في التأويل: إنّ الظالم لنفسه منهم الذي يرتكب الذنوب والمعاصي، ويتوب ويطلب المعاش من أمور الدنيا من وجوه الحلال، والمقتصد الذي لا يأتي شيئا من المعاصي إلا أنه يتعرض بالشيء من الدنيا للمعاش، والسابقون بالخيرات الزهاد والعباد، والمنقطعون( ) إلى الله الذين لا يتعرضون لشيء من المعاش من أمور الدنيا. والأحبار معهم أنهم العلماء، وأما الربانيون فعندي أنهم فوق الأحبار **معي** في العلم، وهو اسم للعلماء.

مسألة: وسألته عن الجبت والطاغوت؟ **فقال:** أما الجبت: فحيي بن أخطب، وأما الطاغوت في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠]؛ فالطاغوت: هاهنا كعب بن الأشرف. والطواغيت: الشياطين.

ومن غيره: من تفسير لبعض قومنا في قوله تعالى: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٥١]؛ إن الجبت الأصنام، وكل ما عبد من دون الله. **وفي قول آخر:** إن الجبت السحر. **وقول:** الشرك. **وقيل:** الجبت حيي بن أخطب. وعن مجاهد: /١٦٦س/ كعب بن الأشرف.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في تأويل أوائل السورة: ﴿الٓمٓ﴾[البقرة:١]، و﴿الٓمٓصٓ﴾[الأعراف:١]، و﴿الٓمٓرۚ﴾[الرعد:١]، و﴿حمٓ﴾[غافر:١]، و﴿حمٓ عٓسٓقٓ﴾[الشورى:١]، ونحو هذا؛ **فقال قوم:** هي أسماء للسور وافتتاح لها. **وقال قوم:** هي أسماء للسور، وابتداء لمن يقرؤها. **وقال قوم:** ليس كذلك؛ لأن القرآن ليس فيه شيء، لا معنى له، فهذه الأسماء لمعان. **وقال بعضهم:** إنّها حروف إذا وصلت كانت هجاء لشيء يعرف معناه، وقد روي عن عكرمة أنه قال: ﴿الٓمٓ﴾: قسم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والمتقطعون.

وعندي: والله أعلم، وعلى نحو ما سمعت أن لهذه الحروف معان، يبتدأ بها السور، ويعلم بها انقضاء ما قبلها، وإن القارئ قد أخذ في أخرى، وهذا معروف في كلام العرب، وإن الرجل منهم ينشد فيقول: بل وبلدة، ويقول: بل ما هاج آخران وشجو قد شجا. وقوله: بل ليس من الشعر، ولكن أراد أن يعلم أنه قد قطع كلامه، وأخذ في غيره، وأنه مبتدأ للكلام الذي أخذ فيه.

وقال قوم: كانت العرب تعرض عن قراءة رسول الله ﷺ؛ استقلالا له، ولا تسمع، فجعلت هذه الحروف عند أوائل السور لتكون سببا لاستماعهم إلى ما بعدها، وإذا كان هذا في اللّغة التي خوطب العرب عليها؛ جاز تأويلنا والله أعلم. **وقال قوم**: كانت العرب تعرض عن قراءة رسول الله ﷺ /١٦٧م/ القرآن؛ إستقلالا له، ولا تسمع، فجعلت هذه الحروف عند أوائل السور؛ لتكون سببا لاستماعهم لما بعدها؛ فإنّهم كانوا اذا استمعوها؛ استغربوها وتعلّقت أنفسهم بها؛ فكان ذلك سببا لاستماعهم. **وقال قوم**: الحروف المقطعة يجوز أن يكون الله تبارك وتعالى أقسم بها كلها، فاقتصر على ذكر بعضها من ذكر جميعا، فقال: ﴿الٓمٓ﴾، ولم يرد جميع الحروف المقطعة كما يقول القائل تعلمت: أ، ب، ت، ث، وهو لا يريد تعليمه هذه الحروف الأربعة دون غيرها؛ ولكنه لما طال أن يذكرها كلها، اجتزى بذكر بعضها، والله نسأله التوفيق لمراده من ذلك.

ومن الكتاب: إن قال قائل: ما معنى قول الله ﷻ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[الأنفال:٦٦]، **يقول**: إنّه لم يكن له علم قبل ذلك عندما ألزمتم من الفرض الأول؟ **قيل له**: هو عالم بما كان، وما يكون، ولا يخفى عليه شيء، وكلّما كان المسلمون أقلاء في صدر الإسلام، وكانت نياتهم أقوى؛ فرض عليهم الفرض

الأول لقوة نياتهم، ولما كثر الإسلام، وكان الحرص منهم على قتال العدو ضعيفا؛ خفف الله المحنة عليهم، وألزمهم هذا الفرض الثاني، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: احتج قوم بأنّ الله لا ينقل العباد من تخفيف إلى تثقيل؛ **يقال له:** إن الله تعالى قد نقل المؤمنين من تخفيف إلى تثقيل بأمره إيّاهم بقتال المشركين /١٦٧س/ بعد أن كانوا بذلك غير متعبدين، فقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]؛ فقد صاروا بالتخلف عن القتال متواعدين بعد أن كانوا غير مأمورين.

مسألة: قال أبو سعيد في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً﴾[النور:٣٩]، الآية؛ **إنه قيل:** الدائن بضلال يعمل بدين، ويتجنّب بدين، ومجتهد بذلك. وأما قوله: ﴿أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ﴾[النور:٤٠]، الآية؛ **أحسب أنه قيل:** هذا يرتكب ما يدين بتحريمه، ويتجاهل ويعمل بالمعاصي بغير دين الله، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة عن سعيد بن قريش: قال في تفسير: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء:٣٠] إنه ماء الذكر.

مسألة: ومن الأثر بخط أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما أرجو:** وعن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾[الأنفال:١٦]، الآية؛ **وقد قيل:** إن ذلك في الفرار من الزحف في الحرب. **وقد قيل:** إنها نزلت في يوم أُحُد (ع: بدر).

وقلت: هل نسخت؟ **فقد قيل:** إنّها ثابتة لم تنسخ إلى يوم القيامة. **وقيل:** نسخت، وذلك [لا يصح][1] في قول أصحابنا، والله أعلم.

---

(١) ث: يصح.

وقلت: وما الآية التي نسختها( )؟ **فقد قيل** في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾[آل عمران:١٥٥]؛ **وقيل**: نزل ذلك في يوم أحد، وذلك بعد وقعة بدر. **وقيل**: إن الأول لعله عام، (وفي خ: **وقيل**: إن الآخر نسخ الأول). **وقيل**: إن ذلك خاص في العفو عند التوبة، وهذا **أحب إلي**، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ /١٦٨م/ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال:١٧]، **قلت**: ما تفسيرها؟ فالله أعلم **أنه قيل**: إن النبي ﷺ يوم لما أخذ (لعله أراد: لما أخذ) أصحابه القتال، وكان قاعدا عن القتال في حبد( ) [...]( ) حر( ) فلما رأى الحرب[٣] قد أخذت قدر يعفر في وجوه المشركين بكف رمل نحوهم؛ كان ذلك سبب هزيمة أعداء الله، وكان ذلك من قبل الله.

وعن قول الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، الآية. ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢]؛ **فقد قيل** هذا أنه في كفارة الخطأ [في] القتل، وكفارة ذلك عتق رقبة مؤمنة موحدة، فمن لم يجد عتق رقبة موحدة؛ فصيام شهرين متتابعين.

وعن قول الله: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾[إبراهيم:٤٣]، **وقلت**: ما تفسيرها؟ **قال**: الله أعلم بذلك. **وقيل**: المهطع: هو المستسلم، والمقنع: هو المنكس رأسه، والهواء: الخلاء من الشيء، وهو الهواء من الشيء الخالي كقولك: هذا السماء، قلوبهم خالية من الإيمان بمنزلة الهواء، لا شيء فيها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نسخها.

( ) هكذا في الأصل، ث: حبد. ولعله: أحد.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

( ) هكذا في النسختين. ٤

وعن قول تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، **قلت**: ما تفسيرها؟ فالله أعلم بذلك[...]( ). **وقد قيل**: إن ذلك في الخلع على سبيل ما نرجو أن الطاعة في ذلك، والخروج من المعصية، ولا جناح عليه أن يقبل فديتها، ما لم ترد عليه أكثر مما نقدها، مما يدع له ممّا عليه لها.

وعن قول /١٦٨س/ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام:٩٣] إلى آخر القصة، **قلت**: ما تفسيرها؟ فالله أعلم بذلك؛ **وأحسب أنّه قيل** ذلك عند خروج روحه.

وعن قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠]؛ **فقد قيل** ذلك في قراءة القرآن عند( ) فاتحة الكتاب في الصلاة المفروضة. **وقيل** ذلك في النوافل؛ والأول **أحب إلي**، والله أعلم بتأويل كتابه.

وعن قوله: ﴿يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧]؛ فالله أعلم بذلك. **وقد قيل** أن ذلك خاص فيهم أنهم لن يلدوا إلا فاجرا كفارا. **وقد قيل**: ذلك أنه لعله عام، ولا يصح ذلك؛ لأنه قد كان والد نبينا ﷺ مشركا في الشاهر أنّه مات على شركه. **وقد قيل** ذلك في الأطفال من أولادهم، والله أعلم بتأويل الحق في ذلك. وقوله: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾[نوح:٢٨]، ما تفسير ذلك؟ **فقد قيل** لوالديه ولو إلى آدم، ولا يخرج ذلك إلا على تأويل الحق من قول النبي ﷺ عن قول الله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء:٢٤]؛ فهذا ومثله يخرج على الخاص من كان

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) هكذا في النسختين: ولعله: بعد.

والداه( ) مسلمين، ولو كان إلى[1] آدم وحواء فيما قيل. **وقيل**: من ربى أباه؛ فقد رباه، كما أن أبا أبيه أبوه، فافهم ذلك.

وعن قول الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم:٧١]؛ **فقد قيل**: إنه يوم القيامة. **وقيل**: الورود هاهنا المنظر، /١٦٩م/ والله أعلم بتأويل كتابه.

وعن قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ﴾[الأعراف:٤٦]؛ **فقد قيل**: الأعراف: جبل بين الجنة والنار، والله أعلم.

وعن قول الله: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:١٦]؛ فالله أعلم، **فأحسب أنه قيل**: الموت.

قال الناسخ: وجدت أن القط هو الكتاب.

(رجع) ووجدت أنا أنّه قيل: إنه العذاب، كما قال الله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ﴾[الحج:٤٧]، يعني: إنهم استعجلوا العذاب، ولن يخلف الله وعده.

وعن قول الله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾[النور:٢٦]، ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾[النور:٢٦]؛ **فقد قيل**: الطيب من القول للطيب من العباد، والخبيث من القول للخبيث من العباد، والله أعلم بتأويل كتابه.

وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[النور:٦١]؛ **فقد قيل**: المساجد وغيرها من البيوت.

وعن قول الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[الفتح:١٧]، إلى آخر القصة في سورة النور والفتح؛ فأما في الفتح وفي النور؛ غير الأكل فيما ذلك.

( ) في النسختين: والده. ١

فيما **قيل من الجهاد**، قول الله: ﴿نَعَمْ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ﴾[الصافات:١٨]؛ **فقد قيل**: صاغرون.

وعن قول الله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النساء:٩٨]، الآية؛ **فقد قيل**: هذا في العذر الهجرة( ) الذين لا يستطيعون حيلة على الخروج من الضعف من البدن والمال. ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[النساء:٩٨]، / ١٦٩س/ أي: طريقا، والله أعلم.

وعن قول الله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[النساء:١٨] إلى آخر القصة؛ **فقد قيل** ذلك في المعاصي من المقرين، إلاّ أنه [لا] تنفعه توبته من بعد( ) أن يعاين ملائكة الموت، ولا ينفع الكافر إيمانه عند الله إذا لم يكن آمن( ) من قبل( ) وهو كافر، فقد مات على كفره، ووجدت( ) أنّه الإصرار على الذنوب.

كذلك قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[النساء:١٨]؛ **فقد قيل**: إنه من يموت على شركه.

وعن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥]؛ **فقد قيل** ذلك في النساء والصبيان، لا يملكون ما يكون به العون على الطاعة على الأموال، فيبذرونها ويتلفونها، فيكون ضياعا في المال.

وعن قول الله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣]؛ **فقد قيل**: إنه دين الإسلام وهو صراط الله المستقيم،

( ) هكذا في النسختين. ولعله: هجرة.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أين.٣

( ) ث: قتل. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ووجاه.

والسبل غيره هي من أديان الضلال من اليهودية والنصرانية، وغير ذلك من أديان الضلال.

وعن قول الله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]؛ **فقد قيل** ما بين الصلاتين المفروضتين إذا أداهما العبد؛ فهو كفارة لما بينهما من السيئات دون الكبائر، والإصرار على الصغائر. **وقد قيل**: إن الحسنات هي التوبة، والسيئات هي المعاصي، والتوبة تذهب المعصية، وكل ذلك يخرج على تأويل الحق.

وعن قول /١٧٠م/ الله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور:٣٢]؛ **فقد قيل**: هي التي غير متزوجة من الإماء والحرائر، حجّة الله أن ينكحوهن إذا طالبن ذلك، وكان ذلك صلاحا لهن.

وعن قول الله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾[الأنعام:١٥٨]؛ إنّهم الملائكة لقبض أرواحهم. ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾؛ يعني: أمر ربك. ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾؛ **قال**: خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها. ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ﴾؛ **قيل**: **قال**: هي المشركة التي لم تؤمن بالله. ﴿أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًا﴾؛ **قيل**: هي المصرة على الذنوب.

وعن قول الله: ﴿وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌ﴾[يونس:٢٦]؛ **فقد قيل**: لا ترهقهم، لا تغشاهم. والقتر: الكسوف. والذلة: الكآبة التي في عبس ﴿تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾[عبس:٤١]، أي: يغشاها كسوف.

وعن قول الله: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾[المدثر:٥]؛ **فقد قيل**: الرجز: الشيطان. **وقيل**: الشرك.

وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾[هود:١]؛ **فقد قيل**: أحكمت: بينت بالحلال والحرام. **وقد قيل**: أحكمت بالأمر والنهي، وفصلت بالوعد والوعيد.

فصل: سألت أبا سعيد: وعن قول الله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ﴾[سبأ:٥١]، ما هذا الفوت، وما هذا الفزع؟ **قال: معي**، والله أعلم أن معناه إذا جاء أمر الله من الموت والهلاك؛ فزعوا منه، فلا يفوتون في فزعهم أمر الله تبارك وتعالى، أي: فزعوا فلا فوت، فلا يفوتون. ﴿وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾[سبأ:٥١]؛ أخذهم أمر الله تبارك وتعالى من /١٧٠س/ الموت والهلاك، والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت له: فقوله: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[سبأ:٥٢]، أهو عند الموت يقولون: إنهم آمنوا بالله ورسوله؟ **قال:** هكذا عندي، إذا جاءهم أمر الله آمنوا بالذي كانوا يكفرون به مما دعوا إليه.

قلت له: فقوله: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾[سبأ:٥٢]، ما معنى التناوش، وأنى؟ قال: **معي** أن معنى "أنى": أين تعاطيه لهم خاطبا أن يناله، فهذا معي معقول في كلام العرب تناوشه: تعاطاه، ولا يناله أو يناله على التعاطي له.

قلت: فتناوشه وتعاطاه في حين ذلك هو التوبة؟ **قال:** هو طلب الإيمان بما كفروا( )[1]، والتوبة مما أصروا عليه، هكذا عندي أنه قيل، والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت له: فقوله تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[سبأ:٥٤]، ما كانت شهوتهم في حين ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** كانت شهوتهم التوبة أن ينالوها في حين ما عرفوا فضلها؛ فحيل بينهم، وبين ذلك بنزول الموت والهلاك، والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت له: فقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب:٤٠]، ما كان سبب ذلك حتى أنزل الله فيه وأنفاه عنه؟ **قال:** الله أعلم؛ **ومعي أنه قيل:** إن زيدا كان قد صار من النبي ﷺ في محل، حتى أنه كان يسمى ابنه، **ومعي** أنه كان من قصته ما

( ) ث: كفر. ١

كان، فطلق المرأة لكرامة النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ، وأحسب أن /١٧١م/ اليهود تكلموا؛ ولعل أهل النفاق أنّه يحرم زوجة الابن، وهو يأخذها إذا كان يسمى ابنه؛ فنفى الله ذلك عنه، وقال: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب:٤٠]، وأنزل الله فيما أحسب: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[النساء:٢٣]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[الأحزاب:٤].

مسألة: قال أبو عبد الله: في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢]، **قال:** المعنى أنه يبتلى بقتله خطأ، فعليه قال الله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٨٢]، ولم يجعل له أن يقتله خطأ.

قال أبو عبد الله: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾[النساء:٩٢]؛ **قال:** هو أن يكون رجل مؤمن يقتل رجلا من المسلمين خطأ، وورثة المقتول من أهل الحرب؛ فلا يلزمه إلا تحرير رقبة مؤمنة كما قال الله.

مسألة: وقيل: الربانيون هم العلماء والفقهاء، وهم فوق الأحبار. **وقيل:** إن المهيمن هو المؤتمن. **وقيل:** إن الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل، ويروى ذلك عن مجاهد.

وعن ابن عباس، وفي قوله ﷻ: ﴿يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤]؛ **قيل:** ناس من أهل اليمن.

مسألة: وسألته عن قول الله ﷻ: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ/١٧١س/ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[هود:٨]؛ **قال:** عندي أنهم ما استحقوه، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة: وقال أبو سعيد: يقع لي في قول الله: ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[التوبة:٨]، يقع لي أنّه "إلا": أي ولاية.

غيره: وقيل: ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾، إلا: عهدا ولا قرابة( ) ولا حلفا، وإلا؛ جوابا،[1] وإلا: أي الله أي لا يراعون ذلك.

(رجع) وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾[التوبة:١٢]؛ من وجه الحلف والمعاهدة، لا من جهة الإيمان بالدين، والإيمان بالله.

غيره: وقيل: لا إيمان لهم؛ أي: لا إسلام.

(رجع) قلت: فما تفسير قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾[البقرة:٢٢٠]؛ **قال: معي** أنه أراد، ولو شاء الله الضيق عليكم في أمر اليتامى، فتأثموا.

مسألة: وسئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء:٤٤]، **قلت:** هذا التسبيح خاص أم عام؟ **قال:** سمعنا أنه عام، وكذلك عندنا أنّه عام. **قال:** كذلك( ) **وقد قيل:** إن كل تسبيح[2] في القرآن إنما يعني به الصلاة.

مسألة: قال أبو سعيد: سمعت أنّه ما **قيل:** إن أول من أرسل الله به نبيه ﷺ وأمره بالرسالة قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر:١،٢]

قلت له: فالمدثر ما هو؟ **قال: معي** أنه النائم.

غيره: وقيل: متدثر( ) بثيابه( ).[3] [4]

( ) ث: قرانة. [1]

( ) زيادة من ث. [2]

( ) ث: مدثر. [3]

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ببيانه[4]

(رجع) **قلت له:** فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، كانت ثيابه نجسة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** قلبك فطهر، والثياب هاهنا القلب.

قال عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

قيل: فالرجز ما هو؟ **قال: معي** /١٧٢م/ **أنّه قيل:** الشرك، أي: اهجر الشرك، والله أعلم بتأويل كتابه، وهذا قيدته على المعنى.

غيره: الرجز معا، وقريء (بكسر الراء وضمها) هو العذاب، ومعناه: اهجر ما يؤدي إليه من عبادة الأوثان وغيرها من المآثم، وهو ﷺ كان بريئا من ذلك، ولكن معناه أثبت على هجر الرجز، ودُم على ما ابليت به.

(رجع) **مسألة: وسمعت أبا سعيد،** المعنى من قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾[البقرة:٢٦٨]، الآية، ﴿وَفَضْلًا﴾[البقرة:٢٦٨]؛ إن الفضل هاهنا: الغنى في الدنيا، ومغفرة الذنوب في الآخرة.

سئل عن قوله تعالى: ﴿طه﴾[طه:١]؛ **قال:** أحسب أن **بعضا يقول** أنه اسم يعني به النبي، يا رجل: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾[طه:٢]؛ **ومعي أن بعضا يقول:** ﴿طه﴾[طه:١]، مكة.

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[الكوثر:٣]؛ **قال أبو سعيد:** أبتر من خير الدنيا والآخرة.

غيره: وقيل: الأبتر: الذي لا عقب له.

(رجع) **مسألة: قال أبو سعيد: معي** أنه في قوله: ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨]؛ شهيد حفيظ.

مسألة: اعلم أن كل موضع في كتاب الله ﴿ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢]، يعني هذا: فافهم، وكلّ موضع في كتاب الله ﴿كَذَٰلِكَ﴾[البقرة:٧٣]، يعني: هكذا، وكل موضع في كتاب الله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾[البقرة:٨٢]، يعني: هؤلاء.

وقول الله في كتابه: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[البقرة:٧٤]، واللام فيه صلة لهما، إنما يعني: ما يتفجر. ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾[البقرة:٧٤]، يعني: ما يهبط، واللام فيه صلة له. وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾[الإسراء:١٠٨]؛ فتفسير ﴿إِن كَانَ﴾، /١٧٣س/ يعني: لقد كان، ونظيرها في بني اسرائيل: ﴿إِن كَادُواْ﴾[الإسراء:٧٣]؛ لقد كادوا يهود المدينة أن يخرجوك يا محمد. ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٧٦]، ونظيرها في آخر الشعراء: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[الشعراء:٩٧]، لقد كنا( ) في ضلال مبين، وفي الصافات: ﴿إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ﴾[الصافات:٥٦]، أي: لقد كدت.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: فقول الله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ إِۦلَٰفِهِمْ﴾[قريش:١]، الآية؛ **قال: معي** أنه أمرهم أن يتآلفوا على طاعته وعبادته، كما يتآلفون لرحلتهم في الشتاء والصيف؛ لأنهم كانوا **فيما قيل** يمتارون من الشام، ويرحلون للخروج في الشتاء رحلة، وفي الصيف، رحلة في السنة مرتين يخرجون للميرة( )، والله أعلم بتأويل كتابه؛ **وأرجو أن بعضا قال:** هذا قسم، أقسم به.

( ) في النسختين: كان. ١

( ) الميرَةُ: الطعامُ يَمْتارُه الإنسان، ابن سيده: الميرَةُ جَلَب الطعام، وفي التهذيب: جلَب الطعام للبيع. لسان العرب: مادة (مير).

قال أبو سعيد: قد قيل: فيما يروى أنه لما كان من أمر موسى والخضر، وأراد الافتراق؛ نزل عليهما طير من السماء إلى البحر، أو إلى الأرض، فأخذ بمنقاره من البحر أو الأرض؛ فقال الخضر لموسى: "أتعرف يا موسى ما هذا الطير، وما يراد به؟ قال موسى: لا أعرف ذلك، قال: هذا أرسل إلينا ليعرفنا، أو يعلمنا أن جميع علم خلق الله من أهل الأرض وغيرهم، مثل ما احتمل بمنقاره من البحر". ولا يبلغ ذلك هكذا عندي على معنى الرواية لا على اللفظ /١٧٣م/.

سألت أبا سعيد عن قول الله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة:٢١٣]؛ **قال: قال من قال**: على معرفة الله تبارك وتعالى. **وقال من قال**: على الشرك. **قال**: وإنما صاروا على الشرك إذا أشركوا.

وسألته عن قول الله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم:٣٠]؛ **قال**: فطرهم على معرفته تبارك وتعالى.

وسألته عن قول الله: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾[التوبة:١١٠]، ما هذا البناء، أهو البناء أم الدين؟ **قال**: ما كان من البناء الذي يبنيه (خ: شبّه) على معصية الله كان في الدين أو غيره.

قلت له: فقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:١١٠]، أهو الموت، أو ما هذا التقطيع (خ: القطع)؟ **قال**: عندي أنها تقطع في نار جهنم النجاة بالله من النار.

مسألة: قال أبو سعيد: في قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة:٧٩]؛ إن الجُهد (بضم الجيم) هو الجهد من عرض الملك والمال، وأما الجهد (بفتح الجيم) فهو

جهد( ) النفس. وكذلك قوله:[1] ﴿خِلَٰفَ﴾[التوبة:٨١]، والخلف: ما تخلفوا عنه بعد الخروج، والخلاف: هو ما خالفوا في الشيء، أو نحو هذا.

غيره: الجهد (بالضم): الوسع والطاقة.

(رجع) مسألة: قال الله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[النساء:١٤٨]؛ **قال بعضهم:** لا يحب الله الابتداء بالسوء إلا من ظلم، فله أن يكافئ، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]؛ **وقال بعضهم:** لا يحب الله أن يجهر /١٧٣س/ أحد بالسوء، ولا من ظلم، **يقول:** ومن ظلم لا يعتدى، إلا في هذا الموضع، ألا ترى إلى قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾[البقرة:١٥٠]؛ **يقول:** والذين ظلموا منهم [لا حجة لهم توكدا][2]، هذا قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣]؛ **يقول:** وما سلف فرقوا بينهم.

قال أبو الأسود الذهلي:

وكـــــل أخ مفارقـــــه أخـــــوه لعمـــــر أبيـــــك إلا الفرقـــــدان

يقول: إلا الفرقدان، الفرقدان: يفترقان.

مسألة: قال أبو سعيد: واختلف في تفسير قول الله: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾[الرعد:٢]؛ **فبعض يقول:** بغير عمد أنه خلقت[3] بلا عمد. **وقال من قال:** بعمد لا ترونها بالعمد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جيدا

( ) ث: لا توكدا. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أخلقت.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في قول الله: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ﴾[الإسراء:٥]، الآية، إنه بعث عليهم أهل الشرك من الروم، فأحرقوا وقتلوا، وأخرجوا( )؛ **فيما قيل**: التوراة. [١]

قلت له: فقوله: ﴿فَجَاسُواْ﴾[الإسراء:٥]، أي: فدخلوا؟ **قال**: هكذا عندي.

وسألته عن قول: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[البينة:١]، أهو نفي؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

قال له: ﴿مُنفَكِّينَ﴾[البينة:١]، ما عنى بذلك؟ **قال**: الذي يقع لي أن الانفكاك من الشيء خروجه.

قلت له: فيخرج أنه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البينة:١]، خارجين من الإسلام، ويلحقهم معنى اسم /١٧٤م/ الشرك والضلال، إلا بحجة تنزل عليهم فيردونها؛ قال: هكذا يقع لي قيدته على المعنى، فينظر في ذلك.

مسألة: وسألت محبوبا: عن قول الله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[النور:١٢]؛ **قال محبوب**: بلغنا أنها نزلت في أبي أيوب الأنصاري، إذ قالت له امرأته: ألا تسمع يا أبا أيوب ما تقول الناس في عائشة، قال لها أبو أيوب: كنت فاعله ذلك، يا أم أبي أيوب؛ فقالت: لا والله، فقال لها: فعائشة خير منك، فأنزل الله الآية فيه.

مسألة: وسألت محبوبا عن قول الله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[فاطر:٣٢]،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أخرجوا، وكتب فوقها: "أخرقوا" دون تنقيط لحرف القاف.

ووجدت في كتاب مرفوع( ) عن ابن عباس، في قول[1] الله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[فاطر:٣٢]؛ **فقال**: نظيرها في الواقعة آيتان في الجنة، وواحدة في النار، وقال( ): بلغنا ذلك؛ غير أن بعض الفقهاء كان يقول: أنها تشبه التي في الواقعة. **وقال من قال** بعض من تجنب قومنا في هذه المسألة: الظلم ظلمان: فالظلم المكفر لا يمكن أن يكون أهله من أهل الجنة، إلا بالتوبة والندامة والرجعة؛ فعسى أن يكون هذا الظلم الذي ذكر الله يشبه اللطمة، وأخذ اللحية، ونتف الشعر، وما يشبه هذا /١٧٤س/ ممّا لا يجوز أن يكون ظلما، ولا يكون كفرا، وعلى صاحبه التوبة من ذلك.

وقال بعض المسلمين: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾[فاطر:٣٢]، يعني: من ذرياتهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله، ونظيرها في كتاب الله في غير موضع.

مسألة: قال أبو سعيد: لا أعلم في القرآن ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم﴾[ص:٣]، إلا في هذه، لعله أراد الجرز، وسورة ص، والأنعام، وسائر ذلك قبلهم فيما يقع.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل: لا يهمز في القرآن إلاّ ألف، أو ياء، أو واو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾[البقرة:٦٣]، أي: بجد واجتهاد في معنى التعليم له، والتفهيم لما فيه، ولمعانيه والتدريس له والحفظ له، والعمل بما يقتضيه، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: موموع.

( ) ث: وقد. ٢

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[الحج:٢]، متى ذلك، وهل هناك حوامل ومرضع، أم ذلك عبارة عن شدة ذلك اليوم، وليس هنالك حوامل، ومراضع على الحقيقة، عرّف خادمك ذلك يرحمك الله؟ ومن تفسير القرآن عن إرضاعها وعن الذي أرضعته، وهو /١٧٥م/ الطفل؛ **وقيل**: مرضعة، ليدل على أن ذلك الهول إذا حدث، وقد ألقمت الرضيع ثديها، نزعته عن فيه، لما يلحقها من الدهشة، إذ المرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، والمرضع لغيرها التي شأنها أن ترضع، وإن لم تباشر الإرضاع في حال وضعها.

مسألة: ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾[الدخان:١٥]، متى هذا الكشف، ومتى هذا العذاب، وهل هو عذاب النار، وإلى ما هم يعودون، وهل هناك عودة إلى شيء، فهمني سيدي جميع ذلك؟

ومن تفسير القرآن: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾، أي: زمانا قليلا، أو كشفا قليلا. ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾، إلى الكفر الذي كنتم فيه أو العذاب.

مسألة: ومنه: وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ٨٢ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[المائدة:٨٣،٨٢]، إلى قوله: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:٨٥]، من أهل هذه الصفة، لأن أول الذكر للنصارى، وهل هذا منسوخ، أم كيف معناه؟

الجواب: لم أفهم عن /١٧٥س/ أصحابنا في هذا شيئا، وفي التفسير أنها نزلت في النجاشي، لما بعث إليه رسول الله ﷺ بكتابه، فقرأه أصحابه؛ **وقيل**: نزلت في ثلاثين

من أصحاب النجاشي. **وقيل** في سبعين منهم. **وقيل**: إن النصارى أقرب إلينا، وأرجى قبولا إلى الحق إذا عرفوه، والله أعلم.

مسألة: ومن التأويل التعسفي: تأويل الباطنية ثعبان موسى بحجته، ونبع الماء من بين الأصابع بكثرة العلم، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، بأن المراد بالأمهات العلماء، وبالتحريم مخالفتهم، وانتهاك حرمتهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، ما صفة الإسراف هنا، هو الحرام، أم الأكل فوق الشبع، ومن فعل ذلك يكون منه كبيرة أم لا؟

الجواب-وبالله التوفيق-: إنه مجاوزة الحد بعد الاكتفاء، والله أعلم.

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال:٢٥]، ما تفسير ذلك، وما هذه الفتنة، عرفنا ذلك يرحمك الله؟

الجواب: من بعض تفاسير القرآن العظيم: بل يعمهم وغيرهم، واتقاؤها بإنكار موجبها من المنكر، والله أعلم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:١١٢]؟

الجواب /١٧٦م/ -وبالله التوفيق-: لعل مثل القذف له بالباطل كذبا وزورا( )، والله أعلم بتأويل كتابه.

( ) ث: ووزرا. ١

مسألة: ومنه: وما معنى قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، ما معنى البر هاهنا، وما معنى النفقة أيضا مما تحبون، أي الزكاة اللازمة، أم الصدقة غير اللازمة على كلا المعنيين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **أكثر قول فقهاء المسلمين** أنه الزكاة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[البقرة:١٧٧]، إلى تمام الآية، فما معنى إيتاء المال على حبّه ذوي القربى، إلى تمام الآية، أهذا معناه الزكاة اللازمة أم غير ذلك؛ لأنه قال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾، إلا أن يكون كذلك، ثم ذكر الزكاة من بعد فقال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١٧٧]، بين لي سيدي ذلك يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يخرج ذلك أنه هو الزكاة. **وقيل:** إنه غير الزكاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، أهو فيما فرضه عليهم، أم غير ذلك، وما حد هذه الاستطاعة؟

الجواب: فيما عندي أنه فيما فرضه عليهم، لم يكلفهم إلاّ ما يطيقونه، وما خرج عن حد طاقتهم؛ فهو /١٧٦س/ محطوط( ) عنهم من جميع الفرائض، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، يعني: طاقتها.

( ) ث: محفوظ. ١

قال غيره: وهو أبو نبهان فيما أحسب: نعم، قد فرض الله التقوى على عباده، فأمرهم بها، ودلهم على ما[1] أمرهم به، فألزمه أو نهى عنه، فحرّمه على حسب ما لهم من مقدرة، قدرة لا مع العجز لما هم فيه من مقدرة، رأفة منه بهم ورحمة؛ ألاّ وأنها لهي الدين، لمن أراده، وإنما يتقبل الله من المتقين، فيالها من خصلة ما أجمعها لخير الدين والآخرة! طوبى لمن كان معها، والويل كله لمن أعرض عنها فضيعها، ولن يضر الله من كفر، وسيجزي الله الشاكرين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: ومعنى سجود من لا يعقل، هو انقياد لله ﷻ، لا كسجود العقلاء الذين يسجدون على الجباه[2]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في قوله تعالى آخر قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[يوسف:١٠٠]، ما هذا العرش الذي رفعهما إليه، فأنزلهما فيه، وكيف كان لهم أن يسجدوا له. فالعرش هو السرير في قول أهل التفسير، خص به أباه وأمه. **وفي قول آخر:** خالته، فأجلسهما عليه تكريما لهما، والسجود له منهما، ومن إخوته معهما؛ **قد قيل فيه:** إنّه إنّما كان لمعنى /١٧٧م/ التواضع إنحناء، لا ما فوقه من وضع الجباه على الأرض. **وقيل:** إنهم وضعوا جباههم عليها، فأتوه لا على وجه العبادة، ولكن لما أرادوه من تواضعهم له في التحيّة تعظيما لشأنه، لجوازه في الأمم الخالية قبل أن ينسخ في هذه الشريعة، وعسى أن يكونوا أجروه[3] في زمانه على ما جرى في العادة بين الناس من القيام، وتقبيل اليد في

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: الحياة.

٣ ( ) ث: أخروه.

المصافحة، فأكثروه لأهل السيادة، وهذا ما لا بأس به لحله، إلاّ أن يكون لشيء من الأعراض الفاسدة في أصله. وفي قول ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنهم خروا سجدا بين يديه شكرا لله تعالى، والله عليه أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: يتجه لي في تأويل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة:٢٤٥]، كأنه يخرج معناها في النفقة بالمال، ويخرج لذلك معنى كأنها تخرج في جميع الأمر والنهي، وابتغاء جميع الفضائل، ومن يعرف الله حق المعرفة، فلا يبخل بما لديه من الفرض من علم وعمل، وترك وبذل مهجة من لازم وفضيلة، والله أعلم.

ومن غيره: إقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، والقرض الحسن، إما المجاهدة في نفسها، وإما النفقة في سبيل الله تعالى. **وقيل:** النفقة على العيال. **وقيل:** هو التسبيح والتقديس.

(رجع) /١٧٧س/ **مسألة: ومن جواب أبي نبهان:** في قوله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أنه قال لأبيه آزر: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[مريم:٤٤]، أي: لا تطعه فيما يدعوك إليه، فيأمرك به، ويزينه لك من عبادة الأوثان؛ فإنها من الشرك بالله، وبه دل على أن طاعته في ذلك من عبادته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قول تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة:٢٤٥]، فالقرض في اللغة هو أن يقطع الإنسان شيئا مما يصح قرضه من المال، فيدفع به إلى من استقرضه سلفا، على أن يرجع عليه بمثل ما سلمه إليه ثاني الحال، والمراد به في هذا الموضع من قوله؛ ما يكون من نفقة في سبيله، فجاز لأن يدخل فيه من طريق المجاز بذل النفس في القتال.

وغيره: من أنواع ما يكون من صالح الأعمال، لرجاء ما وعده من ثوابه، جزاء مضاعفا من عشرة أضعافه إلى سبعمائة ضعف في المال. **وفي قول آخر**: لا يعلمها إلا الله، والأول كأنه أظهر ما في هذا يقال، إلا أنه في حق من أخلص لله في عمله، فلم يرد به إلاّ وجهه؛ فهو من الخاص لما يلقاه على الإخلاص طاهرا( ) من دنس زَلَلِهِ. ١

وبعض قال: أراد به من ذا الذي يقرض عباد الله المحتاجين من خلقه إلى أمواله، كما هو في قوله: يؤذون الله؛ أي: عباده المؤمنين، ومن المحال أن يكون من /١٧٨م/ الحسن في شيء، إلاّ ما خلا عن عوارض مفاسده فصفي، والله أعز وأجل من أن يلحقه أذى، أو أن يحتاج إلى قرض؛ ولكنه لما كان في واجب كرمه لعبده مهما أطاعه، فأجهد نفسه فيما يقربه إليه من نفل وفرض، أنه يجازيه بمثل ما أسلفه من طاعته، ثوابا من عنده يضعفه له، ولابد سمّاه قرضا لما بينهما في المعنى من مشابهة في سلفهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: في قوله تعالى( ): ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أراد به الخمس المكتوبة، فأمرهم أن يكونوا محافظين على أدائها، كل واحدة منها في وقتها، غير ساهين عنها، ولا تاركين لشيء من شروطها التي لا تصح إلاّ بها، ولا لاهين بما سواها، والصلاة الوسطى خصها بالذكر من بينها، إمّا لما بها من زيادة الأفضلية، وإمّا لما هم به عند حضورها من أشغال دنيوية، تلهي عن المسارعة إليها، فحثهم على المحافظة عليها، وأخفاها في هذه الخمس المفروضة، ولم يعينها أيهن؛ لحكمة أودعها في طي إبهامها، وعسى أن يكونوا ليجتهدوا في جميعها،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ظاهرا.

( ) زيادة من ث. ٢

كما أخفى ليلة القدر في شهر الصيام؛ لئلا يقتصروا فيه على القيام، دون غيرها من لياليه، وأخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى؛ لئلا يتركوا حق ما خلاه من تعظيمها الذي هو بها /١٧٨س/ أولى، وللصحابة وغيرهم من الذين جاءوا من بعدهم في هذه الصلاة مذاهب شتى؛ فروي عن عمر ولعله ابن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ وجابر: أنها صلاة الفجر، وإليه ذهب الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، والقنوت طول القيام، فهي به مخصوصة، وقوله: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]، يعني: تشهدها ملائكة الليل، وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان الليل، وديوان النهار؛ لأنها واقعة في الحد المشترك بينهما؛ ولأنها بين صلاتي جمع، ولا تجمع إلى غيرها.

وفي قول ثان: يروى عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، أنها صلاة الظهر؛ لأنها كانت أشق عليهم، وهي وسط النهار، وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه خبر عن زيد بن ثابت أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت هذه الآية.

وفي قول ثالث: عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنها صلاة العصر، وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، وإنه لأكثر ما فيها؛ لما جاء في الحديث عن عائشة أنّها قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، وعن حفصة مثلها، وفي الرواية عن علي أنّه /١٧٩م/ سئل عنها فقال: كنا نرى أنّها صلاة الفجر

حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا( ) عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا»( )؛ ولأنها بين صلاتي ليل،[٢] وصلاتي نهار.

وفي قول رابع: صلاة المغرب؛ لأنها أوسطها عددا، لا هي بأقلها، ولا بأكثرها. **وفي قول خامس لبعض المتأخرين**: إنها صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا يقصران، إلا أنه قد قيل فيه أنه لم يقله أحد من الأولين. والمراد بقوله عز ذكره: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، في قول الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير والحسن، وقتادة، وطاووس طائعين، فإن القنوت هو الطاعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾[النحل:١٢٠]. **وفي قول الكلبي ومقاتل**: إن لكل أهل دين صلاة، يقومون فيها عاصين، فقوموا أنتم لله في صلاتكم طائعين. **وقيل**: ساكتين عما لا يجوز لكم التكلم به في الصلاة؛ لما روي عن أبي عثمان عن زيد بن أسلم أنه قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

وفي قول مجاهد: خاشعين، **وقال**: بين القنوت طول الركوع، وغض البصر، /١٧٩س/ والركوع، وحفظ الجوارح. **وقيل**: إن المراد به طول القيام في الصلاة، لما روى أبو عثمان عن جابر أنه قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ **فقال**: «أطولها قنوتا»( )، أي: قياما. **وقيل**: مصلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾[الزمر:٩]، أي:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وشغلونا.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٤٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٢٦٧؛ وابن أبي شيبة، رقم: ٣٠١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ١٨٠٤؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٨٧؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ١٤٢١.

مصل. **وفي قول آخر**: داعين؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «لبث رسول الله يدعو شهرا على بني سليم»( )، وهذا وإن كان؛ قد نهى من بعد عن الكلام في الصلاة، بما ليس منها، فصار من الحرام؛ فدع ما لا جواز له على حال.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[ق:٣٠]؛ **قد قيل** في استفهامها لها أنه لتحقيق ما أخبر، وتصديق ما وعد، ليملأنها من الجنة والناس أجمع، وفي جوابها له؛ قد قيل عن ابن عباس: أنه بمعنى الاستزادة، ولعله لما بها على هذا من متسع لمن يكون من أهلها، وإنه لهو الظاهر من كلامه والله أعلم بما أراده. **وعلى قول آخر**: "فهل" في هذا الموضع، وإن كانت في صورة الاستفهام طلبا منها للزيادة، فإنها بمعنى "لا"كأنها تقول: لم يبق فيّ موضع، إلاّ امتلأ كما سبق فيّ وعدك لي، فلا موضع لما زاد على ما بي.

وفي قول ثالث: يروى عن ابن عباس أيضا أنّه قال: قد سبقت كلمة الله ليملأنها من الجنة والناس أجمعين، فلا يلقى بها فوج، / ١٨٠م/ إلاّ ذهب فيها، ولا يملأها شيء فتقول: أليس قد أقسمت لتملأني؟ فيضع عليها قِدَمه (بكسر القاف وفتح الدال)، يعني: الذين تقدموا بمعصية الله لا قدم الرجل، ثم يقول: هل امتلأت؟ فتقول: قط، قط قد امتلأت، فليس فيّ مزيد.

وأخبرنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قِدَمه فتقول: قط، قط وعزتك، وينزوي بعضها إلى

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجزية، رقم: ٣١٧٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤٣؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٦.

بعض»( )، وكله عمن قاله من القوم؛ **وأنا أقول** في الرواية: [إن] كان المراد فيها بالقِدَم ما قد فسره أولا، أو ما يكون من نحوه؛ فعسى يجوز أن لا يرد لعدم ما يدل على بعده من الحق، وإلاّ فهو المنزه أن يكون له شيء من الجوارح كالخلق تعالى الله عن ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[البقرة:٢٥٦]؛ فالطاغوت في هذا الموضع **قد قيل فيه:** إنه الشيطان. **وفي قول آخر:** ما عُبد من دون الله. **وقيل:** كلما يطغى الإنسان، فيعم على هذا كل داع إلى ضلالة من شيطان، أو حاكم أو كاهن، أو رئيس مطاع من الجن و الإنس، أو ما يكون من شيء يخرجه من الحق إلى الباطل، فيضله في قصده عن طريق رشده، والكفر به هو أن يعاديه فلا يواليه، ولا يقبل ما يدعوه إليه من باطله، أو يحكم /١٨٠س/ به له أو عليه، وأن لا يستمع إلى كذبه، فضلا أن يصدقه فيه، وفي الأوثان أن لا يجعلها آلهة مع الله، ولا يعبدها من دونه، ولا معه تحريما لهما، أو ما يكون من نحو هذا لا إنكاره ذاتا ولا اسما، فإن الله تعالى قد سماه طاغوتا فصح جزما. والعروة الوثقى: هي السبب الوثيق الموصل من تمسك به إلى جنة المأوى، والانفصام لغة( ): الانقطاع( )، وفي نفيه( ) عنها ما دلّ فيها على[٤] أنّه لوثاقتها، لا ممّا

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٦١؛ ومسلم، كِتَاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، رقم: ٢٨٤٨؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٧٢.

( ) ث: لقلة. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الانفصام.

( ) ث: فيه. ٤

يجوز( ) أن يطرأ عليها، وبالجملة فالتعلق بها لازم على حال لكل بالغ ذي بال، فإن أبى؛ وقع في المهالك لا محالة عن ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠]؛ **ففي هذا الموضع قد قيل:** إنه أبو بردة الكاهن الأسلمي. **وقيل فيه:** إنه كعب بن الأشرف اليهودي، وله قصة في نزوله مذكورة في تأويله.

وفي قول جابر: إن لهم في كل حي واحد من الكهان، يتحاكمون إليه على معنى قوله: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِ﴾[النساء:٦٠]، منكرين لدينه، وجواز حكمه غير جاحدين له، بأنّه طاغوت في اسمه؛ لظهور ما هو به، وعليه من طغيانه المقتضى في كونه، لعدم وجود إيمانه، وبالجملة فالتصديق بالباطل أقوى له، والرضى بما به يحكم من ضلاله، حرام في دين الله، فلا وجه فيه، إلا رده عليه، والله أعلم، فينظر في /١٨١م/ ذلك.

( ) ث: لا يجوز. ١

الباب الثلاثون في قول: "لا اله إلا الله" وفضلها، من كتاب لبعض أصحابنا

قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"، فإذا قالوها؛ حقنوا مني دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقها وحسابهم على الله»( ). وقال: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حسن، ولكن جابر بن زيد لم ير أحد من أصحابه فعل، ولو كان هذا الحديث صحيحا؛ لاشتهر بالعمل. **وقد قيل:** إن الحسن البصري لقنه إياها عند موته، فسكت عنه، ولما كثر عليه **قال له:** طالما قلناها، إن تقبلت؛ فامتنع عن إجابته، ليكون مقتديا بأصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبهم، وأن لا يكون مقتديا بالحسن البصري؛ لأنه على خلاف مذهبه، وليكون مقتديا لفعل النبي ﷺ حين «كان هو وأصحابه يقفون قياما مع قبر الميت حتى يدفن، فمر بهم يهودي، وقال: هكذا أحبارنا يفعلون بموتانا، فجلس وأمر أصحابه بالجلوس»( ) خلافا لمن خالفه في دينه، وخلافا لسنة فرعون حين رأى الموت قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[يونس:٩٠] الآية، وكان الجواب له: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[يونس:٩١]، وعملا بقوله تعالى:

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٨٢؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٥؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٢٧٣.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٠٢٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٦؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٧.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٤٩؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٠١.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[النساء:١٨]، فلما عرف منه ذلك؛ **قال عالم**: ورب /١٨١س/ الكعبة، عرف الحسن منه أنّه أراد هذه المعاني، وتنبه لها في حينه ذلك.

(رجع) وقوله ﷻ: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨]، وحّد نفسه، وشهد لها، أنّه لا إله إلا هو ﷻ، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨]، افتتح ربنا سبحانه الآية باسم من أسمائه، وهو الإسم الأعظم الذي يستفتح به الصلوات، والاستعاذات، والعبادات، والتكبيرات، وجميع المبتدآت، وجميع الطاعات، ويدل على ذلك ما تواترت( ) به الأخبار عن النبي ﷺ في شرف هذه الآية، وفضلها على سائر الآي، وإنها سيدة آي القرآن، ثم اتبع هذا الإسم بنفي كل معبود سواه، وهي كلمة التوحيد والإخلاص، التي لا يقبل الله من عبده قولا ولا عملا، ولا دينا إلاّ بها، وبعث بها الرسول فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥]، وقال النبي ﷺ: «أعلى الإيمان قول: "لا إله إلا الله"، وأدناه إماطة الأذى من الطريق»( ). وقال: «أفضل الذكر( ) قول: "لا إله إلا الله"[٣]، وأفضل الدعاء الحمد لله»( )[٤]، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثوارت.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦٢؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٤؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠٠٥.

( ) ث: الذكور. ٣

( ) أخرجه دون قوله: «قول» كل من: الترمذي، كتاب الدعوات، رقم: ٣٣٣٠؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٧٩٨؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ١٧٨٥.

مسألة: وقيل: "لا إله إلا الله" في تسعة وثلاثين موضعا من القرآن. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]، قال: العدل شهادة أن لا إله إلا الله /١٨٢م/. وقال ابن مسعود: أجمع آية في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]. وفسروا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾[فصلت:٣٤]، الحسنة: شهادة أن لا إله إلا الله، والسيئة: الشرك بالله، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال العبد: "لا إله إلا الله"؛ أخذت مع عمودين فتخرق سماء سماء، وصفا صفا من الملائكة، ولها دوي كدوي النحل، حتى تبلغ العرش، فتقول لها حملة العرش: اسكني يا عظيمة الله، فتقول: لا أسكن حتى ينظر الله إلى قائلي، فلا يلتئم الخرق الذي خرقه قول: "لا إله إلا الله" حتى ينظر الله إلى قائلها. قال ابن عباس: من نظر الله إليه بالرحمة؛ لم يعذبه، والله أعلم.

مسألة: وفسروا قوله تعالى: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:٢٠]، فالظاهرة قول: "لا إله إلا الله"، والباطنة ستره المعاصي للعباد. وقيل للنبي ﷺ: الظاهرة قد عرفناها، والباطنة ما هي؟ فقال ﷺ: «ما لو رآك عليها الناس مقتوك»( )، ومن قرأ نعمة على معنى الواحد؛ فهو "لا إله إلا الله" ظاهرة على اللسان، وباطنة على القلب، والله أعلم.

( ) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «... وأما الباطنة فما ستر من عورتك، ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم»، رقم: ٤١٨٥. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «والباطنة ما ستر عليك من سوء عملك»، رقم: ٧١٦٧.

مسألة: ومن نعم الله ﷻ على عباده النَّفَس الذي يتنفسون به؛ لما روي أن **بعض العارفين قال**: عليّ لله تعالى في كل يوم وليلة من وجه واحد، أربعة عشر ألف نعمة، **قيل له**: وكيف ذلك؟ /١٨٢س/ **قال**: أحصيت أنفاسي في يومي وليلتي فإذا هي أربعة عشر ألف نَفَس. **وفي بعض القول**: إن النهار اثنتا عشر ساعة، والساعة اثنتا عشر شعيرة، والشعيرة اثنتا عشر دقيقة، والدقيقة اثنتا عشر نَفَسا؛ فعلى هذا الحساب يكون قريبا من الحساب الأول. **وقيل**: إنه يبلغ تسعمائة نفس، وأربعة وعشرين ألف نفس في اليوم والليلة، والله أعلم.

مسألة: روي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُخرج فنادِ في الناس من شهد أن لا إله إلا الله؛ وجبت له الجنة»، قال: فخرجت، فلقيني عمر بن الخطاب فقال: إليّ يا أبا بكر، فقلت: قال لي رسول الله ﷺ: «أُخرج فنادِ في الناس من شهد أن لا إله إلا الله؛ وجبت له الجنة»، فقال عمر: ارجع إلى رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يتكلموا عليها، فرجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما ردك يا أبا بكر؟» فأخبرته بقول عمر، فقال عمر: نعم يا رسول الله، اتركوا الناس يعملوا، فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»[1]، والله أعلم.

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: المروزي في مسنده، رقم: ١٣٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٠٥؛ ١/١٠٠؛ والطبراني في مسند الشاميين، ٢٢٥٨.

مسألة: أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: "لا إله الا الله" مخلصا؛ خرقت سبع سقوف السماوات، فلم تلتئم حروفهن[1] حتى ينظر الله إلى /١٨٣م/ قائلها فيغفر له»[2].

وقيل في قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]؛ قول: "لا إله إلا الله". وروى غسان بن مالك الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «لن يوافي عبد يوم القيامة، وهو يقول: "لا إله إلا الله" يبتغي بذلك وجه الله تعالى؛ إلا حرمه الله على النار»[3]، والله أعلم.

مسألة: معاذ بن جبل قال النبي ﷺ: «من مات، وهو يشهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه؛ دخل الجنة»[4]. وقال ﷺ: «كلمة "لا إله إلا الله" ألف الله بها بين المؤمنين، فمن قالها، وأتبعها العمل الصالح؛ فقد أوجب العمل، ومن لم يتبعها بالعمل؛ لم ينتفع»، قيل يا رسول الله: إن الناس قالوا: "لا إله إلا الله"، فعمى علينا بها الكافر من المؤمن؛ فقال رسول الله ﷺ: «أنا أدلكم على الفرق في ذلك، إن المؤمن إذا قال: "لا إله إلا الله"، أتبعها العمل الصالح، وإذا أصبح؛ فهمّه الله والجنة والنار، وإنّ الكافر

---

(١) ث: خروقهن.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: ١٠؛ والذهبي في العلو، رقم: ٦٨؛ وابن بشران في الأمالي، رقم: ١١٢٥.

(٣) أخرجه كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٢٣؛ وأحمد، رقم: ٢٣٧٧٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٨٨١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٠٥٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٩٥٢؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٢٢٨، ٦/١٠.

إذا قال: "لا إله إلا الله" أتبعها الفجور، وإذا أصبح؛ فهمه بطنه وفرجه ودنياه»( )، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾[عبس:٣]؛ يقول: "لا إله إلا الله"، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لما قال فرعون لا إله إلا أنت؛ جعل جبرائيل يحشو في بطنه الطين والتراب»( ). وقال ﷺ: «قال لي[٢] جبريل /١٨٣س/ عليه السلام: لو رأيتني، وأنا آخذ من حال البحر، وهي الحمدة فاسدة( ) في في فرعون مخافة أن يثني فتدركه الرحمة»( )، وقال جبريل: يا محمد؛ ما غضب ربك على أحد غضبه على فرعون، إذ قال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾[القصص:٣٨]، ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النازعات:٢٤]، فلما أدركه الغرق ما انفككت، قال: أحشو فاه رملا؛ مخافة أن تدركه الرحمة، والله أعلم.

٣

( ) أخرج الربيع الشطر الأول بلفظ: «إن لا إله إلا الله كلمة ألف الله بها بين قلوب المؤمنين، فمن قالها وأتبعها بالعمل الصالح فهو مؤمن، ومن قالها وأتبعها بالفجور فهو منافق»، كتاب الأَخْبَارُ الْمَقَّاطِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، رقم: ٩٢٤.

وأخرج الشطر الأخير بلفظ: «إن الناس قد قالوا: لا إله إلا الله، فخفي بها المؤمن من المنافق، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بفصل ما بينهما؟ المؤمن إذا أصبح فهمه الله والجنة والنار، وأما المنافق إذا أصبح فهمه بطنه وفرجه ودنياه»، الأَخْبَارُ الْمَقَّاطِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، رقم: ٩٢٥.

( ) أخرجه الطبري في جامع البيان بلفظ قريب، تفسير سورة يونس، رقم: ١٧٨٦٢. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٤٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مباعدة الكفار والمفسدين، رقم: ٨٩٤٦.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فادسة.

( ) أخرجه بلفظ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِي فِرْعَوْنَ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٠٧؛ وأحمد، رقم: ٢٢٠٣؛ وأبي داود الطيالسي، رقم: ٢٧٤٠.

مسألة: وقيل: قال موسى عليه السلام: إلهي علمني عملا أنجو به من النار، وأدخل به الجنة؛ فأوحى الله إليه: قل يا موسى "لا إله إلا الله"؛ فقالها، فأوحى الله إليه: قلها، فقالها؛ فأوحى الله إليه: قل يا موسى "لا إله إلا الله"؛ فقالها ثلاث مرات، فأوحى الله إليه[1]: يا موسى استحققت بقول: "لا إله إلا الله" الجنة، يا موسى لو وضع قول: "لا إله إلا الله" في كفة، ووضع جميع ما خلقت في كفة؛ لرجح قول: "لا إله إلا الله" بذلك كله، والله أعلم.

مسألة: أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «قول: "لا إله الا الله" يطفئ غضب الرب، ما لم يؤثروا دنياهم على دينهم، قال: إذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم، وقالوا: "لا إله إلا الله"؛ ردت عليهم، وقال الله تعالى: كذبتم»[2]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، نزلت في ثلاث نفر كانوا في الجاهلية يقولون: "لا إله إلا الله"، وهم /١٨٤م/ زيد بن عمرو بن نوفل، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، قالوها بلا كتاب أنزل، ولا رسول أرسل، إلا أنهم استمعوا أقاويل الناس، وكان أحسنها قول: "لا إله الا الله"؛ فاتبعوه، والله أعلم.

مسألة: زعم هاشم بن المهاجر أن خير الكلام "لا إله إلا الله"، والذي جاء بالصدق، وصدق به قول: "لا إله إلا الله". **وقيل**: قال موسى عليه السلام: يا رب من الأمة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٠٣٤؛ والبيهقي في شُعَبِ الإِيمَانِ، بَابٌ الزُّهْدِ وَقِصَرِ الأَمَلِ، رقم: ١٠٠١٦؛ وابن حجر في المطالب العلية، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٨٦٦.

المرحومة، قال: أمة محمد ﷺ يرضون بالقليل من العطاء، وأرضى عنهم بالقليل من العمل، وأدخلهم الجنة بأن يقولوا: "لا إله إلا الله"، والله أعلم.

مسألة: ابن عمر قال: قال رسول ﷺ: «ليس على أهل "لا إله إلا الله" وحشة في قبورهم، ولا في النشور»( )، وكأني بهم، وهم ينفضون التراب من رؤوسهم وهم يقولون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾[فاطر:٣٤]. وفي رواية عنه عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل "لا إله الا الله" إذا قالوها مخلصين وحشة عند الموت، ولا وحشة في القبور، ولا وحشة في النشور، وكأني أنظر إليهم عند النفخة قد خرجوا من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ويقولون: الحمد الله الذي أذهب عنا الحزن»( ). وقال الحسن: "لا ٢
إله إلا الله"؛ ثمن الجنة، والله أعلم.

مسألة: وفي الحديث: أنّ رجلا قتل رجلا يقول( ): "لا إله إلا الله"، فقال[٣] النبي ﷺ: /١٨٤س/ «أقتلته بعد أن قالها؟»؛ فقال: يا رسول الله إنما قالها متعوذا، فقال له النبي ﷺ: «هلا شققت عن قلبه؟» فقال له الرجل: هل كان يبين لي ذلك؟ فقال عليه السلام: «إنما كان يعرب عما في قلبه لسانه»( ). ويستحب أن يلقن الصبي حين يعرب أن يقول: "لا إله إلا الله" سبع مرات، ويعرب معناه: يبين الكلام، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٤٧٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الإيمان بالله عز وجل، رقم: ٩٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥١٨٠.

( ) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٤٤٥. وأورده المراغي في تفسيره، ٧٥/١٥. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بمعناه، باب في الإيمان بالله عز وجل، رقم: ٩٩.

( ) في النسختين: يقولون. ٣

( ) أخرجه بمعناه كل من: الرويانى في مسنده، رقم: ٩٧١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٢٢؛ ٩١/٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٧٢٣؛ ١٧٦/٢.

مسألة: روي أن النبي ﷺ قال: «إن بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»( )، فبلغنا أن رجلا قام هنالك فركع، ثم أخذته السِّنة، فرأى بين القبر والمنبر، سنبل ذهب بعضه لازق بالأرض، وبعضه مرتفع، وآخر قد علا حتى خرق السماء مصعدا، فقال: ما هذا؟ فقال له قائل: هذا قول: "لا إله إلا الله"، فقال: ما لي أرى منه شيئا أعلى من شيء؟ **قال:** هذا الذي لازق بالأرض؛ إذا قالها العبد في نفسه، وهذا الذي ارتفع منه؛ إذا قالها العبد جهرا، أو المصعد منه إذا قالها العبد بنية صادقة مخلصا لله؛ صعدت حتى تخرق سبع سماوات، ثم تكون تحت العرش، فتقول: إلهي؛ اعتق قائلي من النار، فيقول الله ﷻ: وعزتي وجلالي وعلوي فوق خلقي ما أنطقت لسان عبدي بهذه الكلمة مخلصا، وأنا أريد عذابه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كان دأب أبي /١٨٥م/ بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لا إله إلا الله"، ومعنى "لا إله إلا الله"، أي: لا ثاني معه، ولا أحد يستحق العبادة سواه، وهو إقرار بعد نفي؛ ليكون أمكن في التأكيد. ويكره أن يقول الانسان: "لا إله إلا الله" حتى يصلها بلا إله إلا الله، ومن ختم عند موته بإطعام مسكين، أو صيام يوم، أو يومين؛ دخل الجنة؛ فقال حذيفة: أكتم هذا أم أعلنه؟ قال: بل اعلنه، والله أعلم.

مسألة: يروى أن الحسن دخل على جابر بن زيد، وهو يجود بنفسه، **فقال له:** يا أبا الشعثاء قل: "لا إله الا الله"، فسكت؛ فاشتد ذلك على الحسن، ثم أعاد عليه القول ثانية، فلم يجبه؛ فاشتد على الحسن؛ **وقال:** مثل جابر لا يرزق عند موته شهادة أن لا إله إلا الله، ثم أعاد عليه القول ثالثة؛ **فقال جابر:** طالما قلناها إن تقبلت، ثم تلا قول

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٣٩٧؛ وأبي يعلى الموصلي، رقم: ١٣٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٠٩٧٥.

الله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾[الأنعام:١٥٨]؛ **فقال الحسن**: عالم، ورب الكعبة، فلما دفن جابر؛ وقف الحسن على قبره، **وقال**: اليوم دفن رباني هذه الأمة، والله أعلم.

مسألة: قول: "لا إله إلا الله" كسائر العبادات، وأول المفترضات على المكلفين، فمن لم يقصد بقولها إلى توحيد الله، ولا إنفاذ العبادة /١٨٥س/ على سبيل الفرض الذي أمر به، أو النفل الذي ندب إليه بعد دخوله في الجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ؛ لم يكن مطيعا، بل يكون عاصيا، والله أعلم.

مسألة: ومن أقر بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وصدق به؛ لم يثبت له الإسلام بهذا وحده، حتى يقر بالجملة بأن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمد ﷺ عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق المبين، ولا يجوز لمن يجعل "لا إله إلا الله" علامة لبيعه وشرائه، ويرفع بها صوته؛ ليعلم أنه يبيع ويشتري، وكذلك من يعمل عملا ويقول عند فراغه منه: "لا إله إلا الله"؛ فيجعل ذلك علامة لفراغه من عمله، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: إن الكيال إذا كال، فطفف وقال: "لا إله الا الله"؛ تقول الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ : كذبت لعنك الله، لست تعرف "لا إله إلا الله"، أي: لست تعرف حق "لا إله إلا الله" إذا ضيعت أمر الله، وركبت نهيه، ولو عرفت حق "لا إله إلا الله"؛ لم تتركب نهي الله، ولم تضيع أمره. **ويقال** هلل فلان إذا أكثر من قول: "لا إله إلا الله"، والله أعلم.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ﴾[الفتح:٢٦]؛ **وقيل**: إن كلمة التقوى: هي قول: "لا إله إلا الله"، وألزمهم

المعنى: أمرهم وتعبدهم، واللزوم على وجوه لزوم أمر، ولزوم حكم، ولزوم /١٨٦م/ اقتضاء، وهذا أمر وتعبد. ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾، المعنى: هم أحق بهذه الكلمة من غيرهم، وهم أهلها، أهل العمل بها؛ لعلمه السابق فيهم. و"لا إله إلا الله" هي أشرف كلمة مقولة مأمور بها؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"»( )، ولها فضل عظيم، والله[1] أعلم.

مسألة: قال رسول الله ﷺ: «من قال: "لا إله إلا الله" مخلصا دخل الجنة»، قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أن يحجره عن عمل المعاصي»( )[2].

قال المؤلف: من قدم على ربه بالإصرار على الذنوب؛ فليس هو من أهل "لا إله إلا الله"، فأهل "لا إله إلا الله" من كان مرجعه إلى هذا القول، وفاء وصدقا. وقال ﷺ: «إن "لا إله إلا الله" تمنع العباد من سخط الله، ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم؛ ردت عليهم»( )[3]، والله أعلم.

قال غيره: ومن تفسير الشيخ ناصر بن أبي نبهان لهذه الرواية قال: يعني مخلصا، أي: مصدقا لذلك بالعمل الصالح، طالبا رضى الله، خائفا من سخطه وعقابه، راجيا رضاه وثوابه، خاشعا لله تعالى، ولا يقولها خالصا كذلك مخلصا، إلا طائعا لله تعالى كل أمر، والطائع لا شك أنه للجنة إذا مات على كمال الطاعة، فهذا معنى الحديث، وهو موافق معنى آية في التنزيل؛ قوله تعالى: ﴿فَمَن /١٨٦س/ كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ

( ) تقدم عزوه. [1]

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:[2]الطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٣٥؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٩/٢٥٤؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٦٤٥٥.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي[3]الدنيا في العقوبات، رقم: ٦؛ وابن أبي عاصم في الزهد، رقم: ٢٨٨؛ والبيهقي، في شعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل، رقم: ٩٧٩٩.

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠]، ويتوجه معنى الآية والحديث إلى معنيين، وكلاهما بيان لحقيقة معنى العمل الصالح الذي هو عبادة لله تعالى، ويقبله الله أحدهما في ذاته، والآخر في أقر أنه به: **فالأول**: إشارة إلى شرك الرياء في العبادة؛ فلا يكون عملا صالحا من المؤمن العابد في عبادة الله شيء من العبادة التي تعبده الله أن لا يرائي بها أحدا. **والمعنى الثاني**: لا يكون العمل بطاعة الله صالحا إذا أشرك بطاعته طاعة نفسه، أو طاعة مخلوق غيره بمعصية الله تعالى، بشيء من المعاصي التي لا يسعه أن يعملها من عبادة، أو فعل أو ترك، فإذا سلم عمله الصالح، والصالح هو الحق هو شركته بشيء من هذين الأمرين؛ فهو الصالح، وهو الذي له الثواب بالرضى والقرب من الله تعالى، وهو الذي له شفاعة النبي ﷺ.

فإن قيل: إذا كان يكون المرء أهلا للجنة، بعمله [الصالح التقي مما ذكرت، فأين محل الشفاعة؟

الجواب: إن الشفاعة]( ) كرامة من الله للنبي، لأهل الرضى من أمته، كاستغفار الملائكة لأهل التقوى من المؤمنين، وللتائبين من الذنب، وذلك نوع من أنواع طلب الشفاعة لهم، ومن المعلوم أن الله يغفر للمتقين، ولو لم تستغفر لهم الملائكة، ولكن يصير غفرانه بذلك كرامة للملائكة، وكرامة للتائبين المتقين، والله تعالى، وإن كان أخبرنا أنه ليكفر عنا سيئاتنا، باجتنابنا الكبائر مما لم نصر عليه من الصغائر /١٨٧م/ حتى يصير الصغير( ) من الكبائر بالإصرار؛ فإنه يكفر بشفاعته ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: الغير. ٢

لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨]، فصح ما قلنا بذلك بدليل حكم التنزيل في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن معنى الإله: الواجب الوجود، المستحق توحيده، الواجب طاعته وعبادته، المستحيل جواز عبادة غيره، إذ معنى الدعوة من الشرك إلى الإسلام؛ هي على هذا المعنى، وعلى هذا الإعتقاد، وقيل غير هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لبعض قومنا: حضر ملك الموت رجلا يموت، فشق أعضاءه( )، فلم يجد عمل خيرا، ثم شق قلبه، فلم يجد فيه خيرا، ففك لحيته، فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول: "لا إله إلا الله"؛ فغفر له بكلمة الإخلاص.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن كان هذا الخبر صحيحا؛ فالمراد به رجلا أسلم من شركه، أو تاب من فسقه ونفاقه، ولم يدرك عمل صلاة ولا صيام، ولا حج ولا زكاة، ولا عمل عبادة، حتى حضره الموت، فكلمة إسلامه: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"؛ تدخله الجنة إن كان قد أسلم من شركه، وإن كان من قبل فاسقا، ولم يكن عليه في فسقه حق لمخلوق، وتاب إلى الله، واستغفره توبة نصوحا ثم مات؛ فتلك التوبة، وذلك الاستغفار يدخله الجنة، وأما وإن كان يعني أنه فاسق، وما عمل خيرا، ويقول: "لا إله الا الله"، وهو/١٨٧س/ مصر غير تائب؛ وأنه يدخل الجنة؛ فهذا بعيد من الصواب، ولا يجوز أن الله بما توعد به فسقة المؤمنين غير صحيح؛ لأن الله لا يجوز وصفه إلا بالصدق، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾[النساء:٨٧].

( ) ث: غضاه. ١

الباب الحادي والثلاثون في قول: "لا إله إلا الله" عن قومنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، **قال الإمام جمال الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمّد بن محمّد الغزالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحديث الصحيح، والنقل الوارد الصحيح عن سيد البشر محمد المصطفى ﷺ، أنّه قال إخبارا عن الله تعالى: «"لا إله إلا الله" حصني، فمن دخل حصني؛ أمن من عذابي»[1].

قال الشيخ الإمام قدس الله روحه: "لا إله إلا الله" هي الحصن الأكبر، وهي علم التوحيد، من تحصن بها؛ فقد حصل سعادة الأبد، ونعيم السرمد، ومن تخلف عن التحصن بها؛ فقد حصل شقاوة الأبد، وعذاب السرمد. ومهما لم تكن هذه الكلمة حصنا دائرا على دائرة قلبك وروحها؛ تقطعت تلك الدائرة، وسلطانها حارسا يمنع نفسك وهواك، وشيطانك من الدخول إلى تلك النقطة، فأنت خارج الحصن، ومجرد قولك: "لا إله إلا الله" لا يزن مثقال ذرة، ولا يعدل جناح بعوضة؛ فانظر /١٨٨م/ ما هو نصيبك من هذه الكلمة، فإن كان نصيبك روحها ومعناها؛ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾[المجادلة:٢٢]، وهو نصيب سيد الخلائق محمد ﷺ، ومائة ألف نبي، ونيف وعشرين ألف نبي عليهم الصلاة والسلام، فقد حزت[2] ذخر الكونين، وفزت بسعادة الدارين، وكتبت[3] في جريدة الأولياء، وزمرة عالم الفضل.

---

(1) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٨١٠١؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤٥١؛ ويحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الشجرية، رقم: ١٦.

(2) ث: خزت.

(3) في النسختين: كتب.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾[النساء:٦٩،٧٠]، وإن كان نصيبك مجردا لقلقلة اللسان، ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[الحجرات:١٤]؛ فهو نصيب رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول، ومائة ألف منافق ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون:١]، الآية، فقد صرت شقيا، ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[الحج:١١]، وكتبت في جريدة الأعداء في جملة عالم العدل؛ ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥].

"لا إله الا الله" حصن، ولكن نصبوا عليه منجنيق التكذيب، ورموه بحجارة التخريب، وتظاهروا على هدمه بمغاول الشقاق والنفاق، فدخل عليهم العدو فطمس معالمه، ودرس مراسمه، وشوش مسكن الملك، ومحل نظره، وسلبهم المعنى، وتركهم مع الصورة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»( )، سلبوا /١٨٨س/ ١ معنى "لا إله إلا الله" فبقي معهم لقلقة اللسان، وقعقعة الحروف، وهو ذكر الحصن، لا معنى الحصن، وكما أن ذكر النار لا تحرق، وذكر الماء لا يغرق، وذكر الخبز( ) لا يشبع، وذكر السيف لا يقطع؛ فكذلك الحصن لا ينفع.

فصل: ليس هذا الحديث يجيء بالقيل والقال ما احترق لسان أحد قط بقوله نار، ولا استغنى أحد بقوله ألف دينار، القول قشر، والمعنى لب، وماذا يصنع بقشر مع

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١البيهقي في الآداب، رقم: ٨١٦؛ وأبي طاهر المخلص في المخلصيات، رقم: ٣١٨٤. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب البر والصلة، رقم: ٢٥٦٤.

( ) ث: الخير. ٢

فقدان اللّب، وماذا تصنع بالصدف مع فقدان الجوهر؟ هذه الكلمة مع معناها بمنزلة الروح مع الجسد، وكما لا ينتفع الجسد دون الروح؛ فكذلك لا ينتفع بهذه الكلمة دون معناها، فعالم الفضل أخذوا هذه الكلمة بصورتها ومعناها، فزينوا بصورتها ظواهرهم، وزينوا بمعناها بواطنهم؛ فحصل لهم خير( ) الدنيا والآخرة، وبرز لهم شهادة القدم، بالتصديق شهادة، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[آل عمران:١٨]، الآية، وعالم العدل أخذوا هذه الكلمة بصورتها دون معناها؛ فزينوا ظواهرهم بالقول، وبواطنهم كفر، وقلوبهم مسودة مظلمة، فحصنوا بها أعراضهم، وحصلو بها أغراضهم، وغدا يأتيهم ريح من صوب القدر، يطفئ ذلك النور، فيبقوا في ظلمات كفرهم، ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾[البقرة:١٧]، وبرز لهم شهادة القدم عليهم بالتكذيب، ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ /١٨٩م/ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون:١].

فصل: أترى إذا قلت: "لا إله إلا الله"، وأنت عابد هواك، ودرهمك ودينارك، ماذا يكون جوابك؟ كذبت يا عبدي، لم تقول ما لم تكن تفعل؟ ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ، كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف:٢،٣]؛ وأنت عابد هواك، ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية:٢٣] وأنت عابد دنياك ودرهمك، تعس عبد الدنيا، وتعس عبد الدرهم، وتعس عبد الخميصة( )، تعس وإنتكس، وإذا [٢]شيك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخير١

( ) والخَمِيصةُ: بَرْنَكانٌ أَسْوَدُ مُعْلَم٢من المِرْعِزَّى والصُّوفِ ونحوه، والخَمِيصةُ كساء أَسْوَدُ مُرَبَّع له عَلَمانِ فإِن لم يكن مُعْلماً فليس بخميصة. وفي الحديث: "جئتُ إِليه وعليه خَمِيصة" تكرّر ذكرها في الحديث؛ وهي ثوبُ خَزٍّ أَو صُوفٍ مُعلَم. وقيل: لا تسمّى خَمِيصة إِلا أَن تكون سَوْداءَ مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخَمائِصُ. وقيل: الخمائص ثيابٌ من خَزٍّ ثخانٌ سُودٌ وحُمْر، ولها أَعْلامٌ ثِخانٌ. لسان العرب: مادة (خمص).

فلا انتقش( )[١] [٢].

فصل: ما دمت تقول: "لا إله إلا الله" وأنت تسكن إلى أهل ووطن، وتركن إلى مال ومسكن؛ فلست بقائل، كل قول كذبه الفعل؛ فهو مردود، لسان الحال، أفصح من لسان المقال، وإن كان قولك: "لا إله إلا الله" يثمر معنى في القلب؛ فلن تعوذ بفلان، وترجو فلانا، وتخاف من فلان، ما دمت تقول:"لا إله إلا الله"، وتأنس بغيرنا؛ فلسنا لك، ولست لنا، من كانوا لنا؛ كنا لهم، أي: من كان لله؛ كان الله معه، وكانوا لنا خاشعين، وكنا لهم حافظين.

يا عبدي لم تلوذ بغيري، وأزمة الأمور كلها بيدي، أنا مالك الملك، أتصرف في ملكي، لا يكون في هذا العالم إلا ما أشاء( )، ولا يقع في الكون إلا[٣]ما أريد، فلا تلذ بسواي، ولا تقنط من رحمتي، ولا تأمن مكري؛ فإنه لا يقنط من رحمتي إلا الكافر، ولا يأمن من مكري إلا خاسر، ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[يوسف:٨٧]، ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٩] /١٨٩س/.

فصل: إذا قلت: "لا إله إلا الله" إن كان مسكنها منك اللسان، لا ثمرة لها في القلب؛ فأنت منافق، وإن كان مسكنها منك القلب؛ فأنت مؤمن، وإن كان مسكنها

( ) ث: انتفش. [١]

( ) ونَقَشَ الشوكةَ يَنْقُشُها نَقْشاً،[٢]وانْتَقَشها أَخرجها من رِجْله وفي حديث أَبي هريرة: "عَثَرَ فلا انْتَعَش، وشِيكَ فلا انْتَقَش"؛ أَي: إذا دَخَلت فيه شوكةٌ لا أَخْرَجها من موضعها. لسان العرب: مادة (نقش).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شاء.[٣]

منك الروح؛ فأنت عاشق، وإن كان مسكنها منك السر؛ فأنت مكاشف. فالإيمان الأول؛ إيمان العوام. والإيمان الثاني؛ إيمان الخواص. والإيمان الثالث؛ إيمان خواص الخواص. فالأول ثمرة صدق مجرد. والثاني ثمرة نضيرة، وانشراح صدر. والثالث ثمرة مكاشفة مشاهدة.

وإياك أن تكون مؤمنا بلسانك دون قلبك، فتنادي عليك هذه الكلمة في عرصات القيامة: إلهي صاحبته كذا كذا سنة، فما اعترف بحقي، ولا رعى حرمتي، فإن هذه الكلمة تشهد لك وعليك، فإن كنت من عالم الفضل؛ شهدت لك، فعالم الفضل تشهد لهم بالاحترام حتى تدخلهم الجنة، وعالم العدل تشهد عليهم بالاجترام حتى تدخلهم النار، وبئس القرار، ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾[الشورى:٧].

فصل: هذه الكلمة أولها كفر، وآخرها إيمان، فعالم العدل وقفوا مع "لا إله إلا الله"؛ فوقعوا( ) في الكفر؛ **فقيل لهم**: لا تقيموا في هذا المنزل الأول، واعبروا إلى المنزل الثاني، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾[النساء:١٣٦]، وعالم الفضل وقفوا في المنزل الثاني في منزل إلا الله؛ **فقيل**: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨٥]، فشتان /١٩٠م/ ما بينهما.

فصل: أوّل من وقع من عالم العدل في كفر لا إله، طريد الملائكة إبليس، وأول من دخل من عالم الفضل إلى إيمان إلا الله، صفوة الحضرة( ) آدم عليه السلام، فجعل رأس[٢] جريدة العدل إبليس، وجعل رأس جريدة الفضل آدم عليه السلام، فانظر هل وقعت في كفر لا إله، والتحقت بإبليس، أعبرت إلى إيمان إلا الله، فالتحقت بآدم عليه السلام، احذر أن تلتحق بغير أبيك، فتقطع النسبة الآدمية، وتصل النسبة الشيطانية، وينادي على نفسك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فوقفوا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخضرة.

بالمشاركة فيك، ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[الإسراء:٦٤]، إنّ عاملك بعدله؛ ألحقك بإبليس رأس جريدة عالم العدل، وإن عاملك بفضله؛ ألحقك بآدم عليه السلام، رأس جريدة عالم الفضل، فلا إله، مرتبطة بإلا الله، فالكلمة الواحدة لا تفصل عنها لا إله، اسم، وإلا الله ترياقا، فكما أن من شرب السم صرفا، ولم يشرب معه ترياقا يهلك؛ فكذلك من شرب سم لا إله، ولم يشرب ترياق إلا الله؛ فإنه يهلك، وأما من شرب الترياق على السم؛ فهو يملك، فشتان ما بين المالك والهالك.

فصل: ما لم تصل حدود لا إله بحدود إلا الله؛ فأنت في خرابة من خرابات الحصن، لا إله بعض الحصن، وبعض الحصن لا يكون حصنا، قال الله: "لا إله الا الله حصني"، ومن قال: لا إله فحسب؛ لا يكون تمامالحصن، فالكلمة /١٩٠س/ بأسرها هي الحصن [لا جزء][1] منها، فإذا اتصلت حدود لا إله، بحدود إلا الله؛ فقد تم الحصن، وكمل بأجزائه وأركانه، فإن كان كل حصن لابد له من أربعة أركان، وقولك: "لا إله إلا الله"، أربع كلمات، كل كلمة منها ركن، فمنها[1] لم تصل الحدود، ولم[2] يتم الحصن بأركانه، وكما أن له أربعة أركان من جهة الصورة؛ فله أربعة أركان من جهة المعنى، وهي

٣

---

١ ( ) ث: الآخر.

٢ ( ) ث: فمهما.

٣ ( ) ث: لم.

الصلاة( ) والزكاة، والصوم، والحج، وهي الخامسة؛ لقوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس»( ).

فصل: اعلم أن هذا الحصن محتصن في مدينة إنسانيتك في زاوية القلب، وكل من في هذه المدينة من سمع وبصر، ويد ورجل، رعايا له وخدمه، فهم مسخرون له بالقهر والعسر، مستخدمون له تحت الأمر والنهي، خلقوا على مرافقته، وجبلوا على ترك مخالفته، إن أمر العين بالنظر؛ نظرت، وإن أمر السمع بالاستماع؛ سمع، وإن أمر اليد( ) بالبطش؛ بطشت، وإن أمر الرجل بالمشي؛ مشت، وإن أمرها بضد ذلك؛ فعلت، فهم طائعون لأمره، متجنبون لمواطن زجره، فإن كان قاسطا في مملكته؛ استعمل هذه الجوارح في العبث( ) والفساد، والمخالفة والعناد، فيأمر العين، فلا تنظر إلاّ إلى المحرمات، ويأمر السمع، فلا يسمع إلاّ المحرمات، ويأمر اليد، فلا تبطش، ولا تتناول إلاّ المحرمات، وكذلك /١٩١م/ الرجل لا تمشي إلاّ إلى المحرمات، فهم لا ينصرفون إلى الحق، ولا يسمعون، ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾[البقرة:١٨]، ﴿لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾[الأعراف:١٧٩].

وإن كان مقسطا في مملكته؛ استعمل هذه الجوارح في الطاعة والعبادة، فيأمر العين؛ فلا تنظر إلاّ بالأمر، ويأمر الأذن؛ فلا تسمع إلاّ بالأمر، ويأمر اليدين والرجلين

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الصولة.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٠٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اليك

( ) ث: البعث.

كذلك، وكذلك سائر الجوارح؛ فتظهر البركة والطهارة، إليه الإشارة لقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغة، إذا أصلحت صلح الجسد كله، وإن أفسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

فصل: هذه الكلمة حصن بابه ومجازه وبوابه، لا ما لم نقص حق البواب، لا تدخل إلى داخل الحصن، ما لم تخرج من عنده "لا" لا تصل إلى اثبات "إلاّ" وفي لست بناف، ولا بمثبته إذ المنفي لا ينفي، والمثبت لا يثبت، فإن المنفي منفي، والمثبت مثبت، وإنّما قولك: "لا إله إلا الله"، أربع كلمات، حاصلها[2] كلها كلمة واحدة، وهي اثنا عشر حرفا، حاصلها كلها أربعة أحرف، فالأربعة هي الكلمة، والكلمة هي الأربعة، تركيب قولك الله، الله إثبات محصن وتوحيد، وصرف من غير نفي، ولا جحد وثبوت، وحرف "لا" ما جاء لنفي شيء حتى يتصور له حقيقة ثبوت ووجود، /١٩١س/ ومن توهم ذلك؛ فهو مشرك، فإن الله تعالى منزه في أزل آزاله، وأبد آباده عن الشريك والشبيه، والضد والند، وإنّما جاءت كلمة لا إله مكنسة تكنس غبار الأغيار، عن وجوه الأشرار، لتصلح أن تكون عرسا لتجلي "إلا الله" عليها، ومحلا لنظر الحق إليها؛ قال الله تعالى لداود عليه السلام: يا داود طهر لي بيتا أسكنه، لم تسعني أرضي ولا سمائي، ووسعني قلب عبدي المؤمن.

فصل: ما دمت ملويا بالنظر إلى ما سواه؛ فلابد لك من نفي لا إله، ما دمت تعتمر على رئاسة العلم والجاه؛ فلابد لك من نفي لا إله، ما دمت ترى في الوجود سواه؛ فلابد لك من نفي لا إله، فاذا غبت عن الكلّ في مشاهدة صاحب الكل؛

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠١٨٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٤٦٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٢٩٧.

(٢) ث: حاصلتها.

استرحت من نفي لا إله، ووصلت إلى إثبات إلا الله، ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ﴾[الأنعام:٩١] الآية، متى تتخلص من ذكر من لم يكن، وتشتغل بذكر من لم يزل، يقول: الله الله، فتستريح مما سوى الله.

فصل: كلمة الله أربعة أحرف، حاصلها ثلاثة أحرف، ألف ولام وهاء؛ فالألف إشارة إلى قيام الحق بذاته وانفراده عن مصنوعاته، فإن الألف لا يتعلق له بغير الحق ﷻ، لا تعلق له بغيره، واللام إشارة إلى أنه مالك جميع المخلوقات، والهاء هادي من في السماوات والأرض، ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[النور:٣٥]، وإن شئت أن تقول: الألف إشارة إلى تألّف الحق للخلق، بإسباغ /١٩٢م/ النعم والرزق، واللام إشارة إلى لوم( ) الخلق بالإعراض عن الحق، والهاء هاء إشارة إلى هيمان أوليائه في المحبة والعشق، وأنشد:

الألف التأليف للخلائق كلهم والام لام اللوم للمطرود
والهاء هاء مُتيّم في حبه مشتهر بالواحد المعبود

فصل: افتح بصر بصيرتك؛ فإنه ليس في الوجود شيء، إلاّ هو يقول: "لا إله إلا الله": ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾[الإسراء:٤٤]الآية، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الجمعة:١]، يدل بوجوده على موحده.

فصل: أتظن أن شمس التوحيد إنما طلعت عليك فقط، كلا وحاشا، ﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾[النور:٤١]، ولكن خصصتم بالتكليف تكريما

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يوم.١

وتعظيما، وتفضيلا لكم على غيركم، لا حاجة إليكم، فتكريمكم وتفضيلكم بنا، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الإسراء:٧٠]، الآية. [...]( )

أترى أوجدناكم من كتم العدم إلى فضاء الوجود، وأمرناكم بالعبودية والتوحيد لحاجة إليكم، أو نعت الإلهية مفتقر إلى وجودكم، أو صفة الوحدانية متوقفة على شهادتكم؛ كلا وحاشا، صفة الإلهية والوحدانية، لا تتوقف على شهادة شاهد، أو لا تستتر بمعاندة جاحد، ولكن قصرت أبصار الخفافيش عن إدراك الشمس بعد أن علموا بوجودها، فإن الخفافيش إذا طلعت /١٩٢س/ الشمس عليهم يقولون: ناموا؛ فقد جن اللّيل، علموا بوجودها، وعموا عن إدراكها للقصور في أبصار الخفافيش، لا في أنوار الشمس، أنا الواحد في الأزل والأبد، شهدتم أو جحدتم، ثم شئتم أو أبيتم، إن شهدتم؛ فذلكم نصيبكم من نعت القدم، وإن جحدتم؛ فوجود القديم لا يتوقف على وجود الحديث، متوقف على وجود القدم، ووجود المحدث؛ فقير إلى وجود القديم، ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[فاطر:١٥].

فصل: إن كنت فقيرا؛ فلا تأتنا إتيان الأغنياء، وإن كنت ذليلا؛ فلا تأتنا إتيان الأعزاء، وإن كنت منكسرا؛ فلا تأتنا إتيان الأقوياء، وإن جئت فقيرا؛ فالفقراء والصابرون جلساء الله تعالى، وإن جئت ذليلا منكسرا؛ فقد قلت: أنا عند المنكسرة قلوبهم، وإن جئت ذاكرا فقد قلت: أنا جليس من ذكرني ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة:١٥٢]، وإن جئت محبا؛ فقد قلت: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤]،

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

وإن جئت متقربا؛ فقد قلت: «من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا» الحديث( )، «ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا، ويدا ومؤيّدا، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش» الخبر( )، وإذا جعت يوما أو [٢]مرضت، اعتب المقصر في حقك، فأقول: جعت، فلم تطعمني، ومرضت فلم تعدني، فيقول: كيف أعوذك وأنت رب /١٩٣م/ العزة؟ فأقول: مرض عبد من عبيدي؛ فوعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني أخلع رداء كبريائي وعظمتي، وأرتدي برداء فضلي ورحمتي.

فصل: اجعل رأس مال بضاعتك؛ التوحيد، وملاك أمرك؛ التجريد، واجعل غناك؛ افتقارك، وعزك وانكسارك، وذكرك ومحبتك؛ دثارك، وتقواك؛ مئزرك، فإن كنت مفتقرا إلى زاد وراحلة وخفير؛ فاجعل زادك الافتقار، ومطيتك الانكسار، وخفيرك وأنيسك المحبة، ومقصد سفرك؛ القربة( )، فإن ربحت في هذه البضاعة؛ فقد ربحت كل شيء، وإن خسرت فيها؛ فقد خسرت كل شيء، أترى أنت مشتر أم بائع؟ فإن كنت مشتريا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾[البقرة:١٦]؛ فأنت خاسر، وإن كنت بائعا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ الآية[التوبة:١١١]؛ فأنت رابح، أولئك كانت معاملتهم مع الخلق، وهؤلاء كانت معاملتهم مع الحقّ، فمعامل الخلق خاسر، ومعامل الحق رابح، أولئك ينادى عليهم: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾[البقرة:١٦]، وهؤلاء يقال لهم: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾[التوبة:١١١]، فشتان ما

( ) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٦٧٥؛ وأحمد، رقم: ٩٣٥١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب النعوت، رقم: ٧٦٨٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٥٠٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦١٩٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٤٧.

( ) ث: القرية. ٣

بينهما، أترى من أيهما أنت! أمن حزب الذين اشتروا الضلالة، بالهدى أم من حزب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾[التوبة:١١١]؟

إن أحببت أن تعلم من أي الحزبين أنت؛ فانظر عند ذكره في محل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال:٢]، فإن وجل له قلبك، وخشعت له جوارحك /١٩٣س/ ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٢٣]؛ فاعلم أنك من حزب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾[التوبة:١١١]، وإن لم يخشع له قلبك، ولا تخضع له جوارحك؛ فقولك: "لا إله إلا الله"، كقولك: الحائط والجدار، فاعلم أنك من حزب ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾[البقرة:١٦]، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٢٢].

فصل: من لم يكن له نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال:٢]، أي شيء يكون نصيبه إذا قلت: "الله"، و"لا إله إلا الله"، فأنت غافل( ) القلب، هل لك فيه نصيب؟ كلا ولا.

ومن خلا قلبه من نصيب ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ فأي فرق بينه، وبين عابد الصنم والصليب، وأي فرق بينه، وبين الصخر والحجر، ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[البقرة:٧٤]، بالله إذا كان هذا قلب المؤمن، فكيف يكون قلب الكافر، وإذا كان هذا قلب الموحد؛ فكيف يكون قلب الجاحد، وإذا كان هذا قلب الذاكر؛ فكيف يكون قلب الغافل؟ أولئك هم الغافلون.

فصل: متى تنتبه من سنة غفلتك، وتصحو من خمار سكرتك، فتفهم ما تذكر، وتعلم ما تقول، أمرت بالفهم، ثم بالذكر، وأمرت بالعلم ثم بالقول، وما لا تعلم؛ لا

( ) ث: فاعل. ١

تقل، ومالم تفهم؛ لا تذكر، إذا قلت: "لا إله إلا الله"، وأنت غافل القلب، غائب الفهم، ساهي السر؛ فلست بذاكر، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ، ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:٤،٥]، إذا ذكرته؛ فكن كلك قلبا، وإذا /١٩٤م/ نطقت به؛ فكن كلك لسانا، وإذا سمعت به؛ فكن كلك سمعا، وإلاّ فأنت تضرب في حديد بارد شعرا:

إذا ذكرتك كاد الشوق يقلقني وغفلتي عنك أحزان وأوجاع
فصار كلي قلوبا منك دامية للسقم فيها وللآلام إسراع
فإن نطقت فكلي فيك ألسنة وإن سمعت فكلي فيك أسماع

فصل: إن سلط سلطان "لا إله إلا الله" على مدينة إنسانيتك؛ لم يبق في دائرة دارك ديار لم يسكنها أحد من الأغيار، ولم يبق لك معه قرار، ولا تبقي ولا تذر ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾[النمل:٣٤]، فيصير عن كبر عزتك مذلة وتواضعا، وعز كثرتك؛ قلة، وعز وجودك؛ محوا، وعز بقائك؛ فناء، وتتبدل كل صفة مذمومة بصفة محمودة، وتنقل من عز هو ذل، إلى ذل هو عز، ويقطع منها شجر صفاتك المذمومة، ويزول عنها عوسج الكفر والتعطيل، ويذهب منها شوك التشبيه والتمثيل، وتغرس فيها ريحان الإيمان والتوحيد، وينبت فيها تشريف التنزيل والتفريد، وتتنوع صفاتك المحمودة، ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[الأعراف:٥٨].

فصل: كل سلطان لولايته أمد معدود، وحد محدود، إلا سلطان "لا إله إلا الله"، ثابتة أبد الأبد، وباقية مدى السرمد، شملت /١٩٤س/ الأولين والآخرين، طائعين وكارهين، وعمت أهل السماوات والأرضين، ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[مريم:٩٣]، ولكن عبد أتى طوعا، وشوقا ومحبة، وعبد أتى كرها، ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ

بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢]، فعالم الفضل قالوا بلى طوعا، وعالم العدل قالوا كرها، أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام على هيئة الذر، ثم فرقهم فرقتين، وجعلهم عالمين، فعالم الفضل على يمينه، وعالم العدل على يساره، ثم خلق لهم آلة الفهم والسمع والنطق، ثم خاطبهم ﴿وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾، الآية، فأقرّ الكل بالوحدانية، وذعنوا بالفردانية، فقالوا: بلى، فعالم الفضل قالوا: بلى، طائعين متسارعين، وعالم العدل قالوا: بلى، كارهين متثاقلين، ثم أخذت شهادة كل واحد منهم بما شهد على نفسه، أن يقولوا يوم القيامة ﴿إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢]، فلما خرجوا من عالم القدرة إلى عالم الحكمة؛ ظهر من كل واحد منهم ما كان يضمره من توحيد أو جحود، فعالم الفضل قالوا: بلى، مع اعتقاد الصدق؛ فوفوا بعهده، وحافظوا على ميثاقه، وعالم العدل قالوا: بلى، مع اعتقاد الجحود، وضيعوا الميثاق، فبرز نعت القدم لعالم الفضل بالمدح لهم، والثناء عليهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ /١٩٥م/ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾[الرعد:٢٠]، وبرزوا لعالم العدل بالقدح فيهم والإزراء عليهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[الرعد:٢٥]، ثم في عرصات القيامة إذا بسط الصعيد، يظهر سلطان بلى، على كلا العالمين، فيشهد لعالم الفضل بالأمانة، ويشهد على عالم العدل بالخيانة، ثم ينشر لكل واحد كتاب، إقراره وشهادته على نفسه، ﴿وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾[الإسراء:١٤،١٣].

فصل: أشهد: على نفسك لعلمه بنسيانك، ﴿أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾[المجادلة:٦]، أشهدك على نفسك بأنك ظلوم جهول، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[الأحزاب:٧٢]، أشهدك على نفسك حتى لا يقبل إنكارك بعد إقرارك، ولما أشهدهم على أنفسهم؛ وأخذ على كلا العالمين العهد والميثاق، اشترى من عالم الفضل

أنفسهم، علما منه بأنهم يضعفون عن مجاهدتها ومكابدتها، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾[التوبة:١١١].

فصل: وإنّما اشترى أنفسهم، ولم يشتر قلوبهم؛ لأن القلب لما كان يستعبده بشيء من الموجودات، ولا يسترقه شيء من المخلوقات؛ لأنه لا يأنس إلا بالحق، فلا يطمئن إلا بذكره، خلص من رق الأغيار، فصار بمنزلة الحر، والحر لا يباع ولا يشترى، والنفس لما كانت تسكن إلى الشهوات، وتركن إلى اللذات، /١٩٥س/ وتستعبدها كل شهوة، وتسترقها كل لذة؛ فصارت بمنزلة العبد، يباع ويشترى، ويجوز عليه البيع والشراء، هذا رشح من أباء( ) ظاهر( ) الشرع، ومزاج لمن العالم[٢] الظاهر، إن الكلام يجري على مقدار نقل الوقت، إن صفوت؛ صفا لك، وإن مزجت؛ مزج لك.

جواب آخر: إذا كان بيان الشراء للنفس دون القلب؛ لأن القلب مشتغل بالحق دون الخلق، والنفس مشتغلة بالخلق عن الحق، وإن شئت قلت: النفس جبلت عن صفات مذمومة، وخصال سيئة، وهي محل الآفة، ومواطن المخالفة، والقلب جبل عن صفات محمودة، وخصال حسنة، وهو موطن الطاعة والعبادة؛ فاشترى النفس دون القلب، لينقلها من الصفات المذمومة إلى الصفات المحمودة، ومن صفاتها إلى صفات القلب.

فصل: ولما وضعت النفس في كفة البيع والشري، وجرى عليها التسليم والتسليم، فسلمها الحق سبحانه إلى الملك، وألهمها قبول ما يلقى إليها من الخير، والملك أبدا يدعوها إليه، ويرغبها فيه، ويحذرها من الشر، ويرعها عنه، إلى أن تأنس به، وتسكن

( ) هكذا في النسختين. ولعله: إناء.

( ) ث: طاهر. ٢

إليه، وتنقاد له، فإذا سكنت إليه وإنقادت له؛ سلب عنها كل صفة مذمومة، ويودع فيها كل صفة محمودة، فتخرج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن ظلمة كل صفة مذمومة /١٩٦م/ إلى نور كل صفة محمودة، فإذا خرجت[1] عن ظلمة أوصافها، ورغبت عن معاداتها وخلافها، وانقادت للأمر، ورضيت به، وسكنت له، واطمأنت إليه؛ فحينئذ تدخل في زمرة عباده، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾[الفجر:٢٧-٣٠].

وأما عالم العدل فتاقعوا في عالم العدوان، وجحدوا في عالم الحكمة؛ فلم تصلح أن تكون أنفسهم محلا لشرائه، فأبعدهم عن حفظه وكلاؤه، فسلّمها إلى الشيطان، وألهمها قبول ما يلقى إليها من الشر، فهو أبدا يأمرها بالفواحش، ويغريها بالخبائث، ويدعوها إلى ما عجن في طينتها، وجبل في أصل خلقتها من الانغماس في الشهوات، والتهافت في المعاصي والمخالفات، حتى تصير شيطانا ماردا، لما يأمرها به مساعدا، فتصير ناهية عن الخير، آمرة بالسوء، ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف:٥٣]الآية، وهي من أقوى أعوانه، وأوفى أقرانه، ﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ﴾[الزخرف:٣٦].

فصل: عالم الفضل أشهدهم على أنفسهم، وألهمهم التوحيد والتقوى، وعالم العدل أشهدهم على أنفسهم، وألهمهم الفجور والمعصية، ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾[الشمس:٧،٨]، عالم الفضل عاملهم، وعالم العدل أهملهم، عالم الفضل عاملهم بفضله؛ فأدناهم، وعالم العدل أهملهم /١٩٦س/ بعدله؛ فأقصاهم.

---

[1] ث: أخرجت.

فصل: وليس الخوف من سوء العاقبة، وإنما الخوف من سوء السابقة، إن الله تعالى خلق الخلق في ظلمة، ثم رش عليهم من نوره فضلا، فمن أصابه من ذلك النور؛ اهتدى، ومن أخطأه؛ ضل، خلق الخلق عدلا، ورش عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور كان من عالم الفضل، ومن أخطأه كان من عالم العدل، وليس ذلك النور عبارة عن شعاع ينبسط على صورهم وأشباههم؛ وإنما هو عبارة عن نور ينبسط على قلوبهم وأرواحهم، وهو نور الهداية: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾[النور:٣٥]؛ فالمشكاة بمنزلة بشريتك، المصباح بمنزلة نور توحيدك، والزجاجة بمنزلة قلبك، وتشبه المشكاة بالبشرية؛ لما في البشرية هي الكثافة، فهي محل ظلمة وسواد، والمصباح كلما كان في الظلمة والسواد؛ كان أشد في الاشتغال والاتقاد، وتشبيه نور التوحيد بالمصباح، يستضيء به ما يجاوره، ويحل فيه، ونور التوحيد يستنير به ما يجاوره، ويحل فيه، وتشبيه القلب بالزجاجة لما فيها من اللطافة، فإن الزجاجة شفافة، تطرح أشعة الأنوار على ما يقابلها، ويحاذيها من الأجرام، والقلب شفاف، تتقذ منه أنوار التوحيد على ما وراءه من الجوارح، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «لو خشع له قلبك؛ لخشعت /١٩٧م/ جوارحك»[1].

وتشبيه الزجاجة بالكوكب الدري إشارة إلى إشراقها واستنارتها، والدري منسوب إلى الدر، وهو مبالغة في استنارته، وصفاء جوهرته، ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾[النور:٣٥]، وذلك أكثر اتقادا، وأصفى لدهنها، فكذلك شجرة

---

(1) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أصل في التعوذ من النفاق، ١٣٨/٣. وأخرجه موقوفا بلفظ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٠٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، رقم: ٦٧٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٥٠.

التوحيد لا شرقية ولا غربية، أي: لا معطلية ولاثنية، لا دهرية ولا وثنية، لا دهريّة ولا ثنويّة، لا يهوديّة ولا نصرانيّة، لامشبهية ولا معتزلية، لا قدرية ولا جبرية، بل محمدية سلبية.

وكما أن تلك الشجرة لا شرقية ولا غربية؛ فكذلك شجرة التوحيد لا سمائية ولا أرضية، لا عرشية ولا فرشية، ولا فوقية ولا تحتية، ولا علوية ولا سفلية، انفصلت عن الخلق، فطارت في طلب الحقّ؛ فهي عن الخلق منفصلة، وبالحق متصلة، فصارت لا شرقية ولا غربية، ولا دنيوية [ولا] أخروية، لا تريد لذة الدنيا والآخرة، ولا تريد لذة الآخرة، يريدون وجهه. وإن شئت أن تقول: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾: ولا ترغب في الجنة، ولا تخاف من النار. وإن شئت تقول: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾: لا يغلب عليها الخوف، فتيأس من روح الله، ولا يغلب عليها الرجاء( )[1]؛ فتأمن من مكر الله، فهي واقفة بين الخوف والرجاء، لو وزن خوف المؤمن، ورجاه /١٩٧س/ لاعتدلا، فهي لا شرقية ولا غربية. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾[النور:٣٥]، أي لصفائه وشراقته. ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾[النور:٣٥]، الدهن على نور المصباح، ونور المصباح على نور الزجاجة، ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[النور:٣٥].

فصل: إن أشرقت شمس التوحيد من فلك التفريد، على أرض قلبك؛ اضمحلت رسوم نفسك، وانقشعت ظلمات بشريتك، ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[الزمر:٦٩]، ورأيت صفوة الخلائق، وسائر الأنبياء يسيرون تحت لواء "لا إله إلا الله"، كل في زمرته واتباعه بالله، هل معك نفس أو فيما بينهم قدم؟ كلا؛ ولا، وبل، وهل صححت قدما

( ) ث: الرخاء. ١

على متابعتك، أو راعيت نفسا على مراقبتك؟ كلا؛ ولا، وبل، عبادتك مشوبة بالحظوظ، وخلاوتك ممزوجة بالأعراض، وأذكارك مخلوطة بالغفلات، وحركاتك وسكناتك مشوبة بسوء الأدب، أترى إذا صليت وقلت: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، وأنت ملتفت( ) بقلبك إلى غيره، هل تكون قد توجهت إليه؟ وإذا أمسكت عن طعامك وشرابك عادة لا عبادة، هل تكون قد أمسكت من أجله؟ كلا؛ ولا، وكم، كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش، وكم من مصل ليس له من صلاته إلاّ التعب والنصب، تالله مجرد الصورة لا يكفي، ومجرد القول لا يغني، ﴿إِذَا جَآءَكَ /١٩٨م/ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[المنافقون:١]، الآية، القول بمنزلة الورق من الشجرة، وكلمة التوحيد بمنزلة الشجرة، لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم:٢٤]، فعروق هذه الشجرة التصديق، وساقها الإخلاص، وأغصانها الأعمال، وأوراقها الأقوال، فكما أن أدنى ما في الشجرة الأوراق؛ فكذلك قلوبهم.

فصل: إعلم أن شجرة "لا إله إلا الله"، هي شجرة السعادة، وإن غرستها في منبت التصديق، وسقيتها من ماء الإخلاص، وراعيتها بالعمل الصالح؛ رسخت عروقها، وثبت ساقها، واخضرت أوراقها، وأينعت أثمارها، وتضاعف أكلها، ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[إبراهيم:٢٥].

وإن قلت: ما ثمرة هذه الشجرة؟ **قلت**: التعظيم والتوبة، واليقظة والزهد، والورع والتوكل، والتسليم والتفويض، وكل صفة من هذه الصفات الباطنة الروحانية، وكل

( ) ث: متلفت. ١

خصلة من هذه الخصال الظاهرة( ) الجسمانية، تلك الشجرة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وهذه الشجرة تؤتي أكلها كل حين أيضا، ولكن هذه الشجرة حسنها ستة أشهر، وهذه حسنها كل لحظة، ونفس وثمرة هذه الشجرة، قوت لعالم القلب، عبدي خلقتك من أجل التوحيد، وخلقت الأشياء كلها من أجلك من العالم العلوي، والعالم السفلي، وما بينهما /١٩٨س/ من الموجودات من المعادن والنباتات، والحيوانات والجمادات، والسماء تظلك، والأرض تقلك، والملائكة تحفظك، والنيّرات العلوية تنور عليك، والموجودات السفلية محل تصرفك، فالكل مخلوق من أجلك، جل التوحيد، فكل الخلق إذاً إنما خلقوا لأجل التوحيد، والوحدانية والفردانية، كنت كنزا مخفيا، لا أعرف( )، فخلقت الخلق؛ لأعرف( ).

فصل: عبدي خلقت الأشياء كلها من أجلك، وخلقتك من أجلي، فاشتغلت بما خلقت لك عني، إذا اشتغلت بالنعمة عن المنعم، وبالعطاء عن المعطي، فما شكرت نعمته، ولا راعيت حرمة عطائه، كل نعمة أشغلتك عني؛ فهي نقمة، وكل عطية ألهتك عني؛ فهي بلية.

سؤال: ما شكر النعمة؟

الجواب: النعمة هو الثناء على المنعم بما أنعم عليك، وأسداه إليك، وإن شئت تقول: الشكر هو بشر النعمة، وإظهار المنة، الشكر هو الاعتراف بأن ما بك من نعمة منه، الشكر هو أن تستعين بنعمته على طاعته، الشكر هو أن لا تشتغل بنعمته على طاعته؛ الشكر هو رؤية المنعم فيما أنعم به، شكر النعمة مظنة السؤال، وكفرها مظنة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الطاهرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أعرافك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لأعرافك.

الزوال، شكرها مظنة الاتصال، وكفرها مظنة الوبال، شكرها مظنة المزيد، وكفرها مظنة العذاب الشديد، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ /١٩٩م/ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم:٧].

فصل: عبدي أنا الذي أفعل ما أشاء، وأحكم ما أريد، أعطي لا لباعث، وأمنع لا لحادث، وأسعد لا لعلة، وأخلق لا لقلة، وأبتلي بالشكر لا لحاجة، وقد جلت الأحدية، وتقدست الصمدية عن البواعث والعلل، ولو كان لإرادة عن باعث؛ لكان محمولا، ولو كانت عن حادث؛ لكان معلولا، بل هو محمود.

فصل( ): وليس بمعلول وهو المعبود، وليس بمحمول، بل هو الخالق الباعث، لا يسأل عما يفعل.

فصل: ليس في الوجود إلا أنا، فلا تشتغل إلا بي، ولا تقبل إلا علي، إن حصلت لك؛ فقد حصل لك كل شيء، وإن فتّك؛ فقد فاتك كل شيء، إن رفعت إلى ذروة الأكفان، وترقيت إلى غاية الإمكان، وأعطيت مفاتيح كون الكونين، وسبقت إليك ذخائر الدارين، واغتررت منها بشيء طرفة عين؛ فأنت مشتغل عنّا لا بنا، فأنت مقبل على غيرنا لا علينا، إن قنعت بنعيم العاجلة؛ فأنت هالك، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾[هود:١٦]، وإن قنعت بنعيم الجنة؛ فأنت أبله، وأكثر أهل الجنة البله، من اشتغل بالدار عن رب [الدار]؛ فهو أبله، ومن اشتغل بالرزق عن الرازق؛ فهو أبله، ومن اشتغل بالخلق عن الخالق؛ فهو أبله، إن قنعت بنعيم الدنيا؛ فاتك نعيم الآخرة، وإن قنعت بنعيم الآخرة؛ فاتك نعيم الدنيا، ما لم تردنا، وتخسر الدنيا والآخرة

( ) زيادة من ث. ١

/١٩٩س/ ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[الكهف:٢٨]، لا تصلح لطلبنا، ولا تدخل في دائرة أراتناه( )، ولا تكون بنا ولا لنا، وأنشد شعرا:

ولما رأيت الحب قد مد جسره ونودي بالعشاق ويحكم مروا

أتيت مع العشاق كيما أجوزه فصادمني الحرمان وانقطع الجسر

وحاطت بي الأمواج من كل جانب ونادى منادي الهجر قد عدم الصبر

هذا العقد( ) إن رضيت به، وإلا فعليك بدين العجائز، تعجز بمعاجز النساء، واقعد في بيت تخلفك، واجلس في بيت زاوية إدبارك: ﴿رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾[التوبة:٨٣].

فصل: مريد الدنيا كثير، ومريد الآخرة كثير، ومريد الحق عزيز خطير، خطر المريد على قدر خطر الإرادة، على قدر خطر المراد، فخطر الحق يسير، فخطر إرادته يسير، فخطر مريده يسير، مثال ذلك: أنه من أراد ذلك من الملك الدخول إلى عرصة داره، والجلوس معه على مائدة كرامته؛ لا يكون كمن أراد من الملك جيفة ملقاة في إصطبل دوابه، ومن أراد من الملك الجلوس معه على بساط قربه في عجز خلوته؛ لا يكون كمن أراد منه الدخول إلى دار ضيافته، والخلاص من سجن مهانته للمجاورة إثر مجاورة، فمجاورة الشريف؛ تكسب شرفا، ومجاورة الدنيء؛ تكسب دناءة، من جاور السائس في الاصطبل؛ اكتسب دناءة، ومن جاور السلطان في دار ضيافته؛ اكتسب شرفا، /٢٠٠م/ ومن جاور الملك في دار كرامته؛ اكتسب كرامة وشرفا، ومن جالس الملك

---

١ ( ) هكذا في النسختين.

٢ ( ) ث: القعد.

على بساط قربه في عجز خلوته؛ ازداد شرفا، فلكل درجة، ولكل مقام لهم درجات عند ربهم، ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ﴾[الصافات:١٦٤].

فصل( ): أقوام قاموا في عالم الطبيعة، واستولت عليهم ظلمات عالم البشرية؛ فعميت أبصارهم عن إتراك الأعلى، وتعلقت إرادتهم بالأدنى، وتشبثت هممهم بحظوظ الدنيا، وهي الجيفة الملقاة في إصطبل الدواب؛ فحبطت أعمالهم، وخابت آمالهم، وعذبوا بعذابين: عذاب الفرقة في الحال، وعذاب الحرقة في المآل، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[هود:١٦]، فأقوام اجتهدوا في مفارقة عالم الطبيعة، والخلاص من ظلمة عالم البشرية، فاشتغلوا بالرياضة، وتزكية النفوس والطهارة، وارتفعوا عن تلك الدرجة، وتخلوا عن تلك الرتبة، غير أنهم بقيت عليهم بقية من عالم البشرية والطبيعة؛ فلم تكمل لهم إرادة الحق، فوقفوا( ) مع إرادة الخلق.

فقوم غلب عليهم الخوف، فتعلقت إرادتهم بالنجاة من النار؛ وهي سجن المهانة، وقوم غلب عليهم الرجاء، وحب الدرجات، فتعلقت إرادتهم بالجنة؛ وهي الكرامة، فهؤلاء قوم اشتغلوا بالعالي عن الأعلى، وبالكامل عن الأكمل، وبالشريف عن الأشرف، وهذه الفرقة إن لم يعذبوا في المآل بنار الحرقة؛ فقد عذبوا في /٢٠٠س/ الحال بنار الفرقة، ونيران الفرقة عند الأحباب؛ أشد من نيران الحرقة، وقد قال شعرا:

ولـو زفـرت نار التفـرق في الهـوى ... علـى سـقر يومـا لـذاب لهيبهـا
أشـد جحـيم النـار أبـرد موقعـا ... علـى كبـدي مـن نار بـين أصـبيها

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: فوقعوا. ٢

وأقوام فارقوا عالم الطبيعة، وطاروا عن عش عالم البشرية، ولم تبق عليهم من رسومهم بقية، فجازوا عن الكائنات، وعبروا عن الموجودات، وغابوا عن الخلق، فتعلقت إرادتهم بالحق، فهو مرادهم بالحق، فهو مرادهم ومقصودهم، ولسان الحال ينطق عليهم ما لنا وللاشتغال بالعقبى والدنيا، ما لنا وللاشتغال بالجنة والنار، لا تشتغل بدنيا، ولا بعقبى، ولا بجنة ولا بنار، إن رضي عنا؛ فهو قادر على أن ينعمنا في النار، وإن غضب علينا نعوذ به منه؛ فهو قادر أن يعذبنا في الجنة، ولو عبدناه رغبة في جنة أو رهبة من نار؛ لكنا ممن يعبد الله على حرف، وقد أعاب ذلك على أقوام فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[الحج:١١]، فاعبدوه لا لسواه ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام:٥٢]؛ فحصل لهم الملك ملك الدنيا، وملك الآخرة، فهم الملوك في زي المساكين، من ادعى محبته؛ كذب باشتغاله عنه بلذيذ الطعام والشراب، من اشتغل عنه بنعيم الجنة؛ فهو كذاب في المحبة، إن قاموا؛ قاموا به، وإن قعدوا؛ /٢٠١م/ فمعه، وإن نطقوا؛ ففيه، وإن أخذوا؛ فمنه، وإن نظروا؛ فإليه، وإن غمضوا؛ فعليه، به يسمعون، وبه يبصرون، وبه ينطقون، وبه يبطشون، وإليه الإشارة لقوله تعالى: كنت له سمعا وبصرا، ويدا ومؤيدا، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش[١].

الخير ما جعله لغيرهم، وغذا عجله لهم نقدا، ما جعله لغيرهم غيبا، شاهدوه غيبا، فهم في زواياهم على سجاداتهم، وهم في الشرق، وهم في الغرب، وهم في الفرش، وهم في العرش، إن لم يعرج بأشباحهم؛ فقد عرج بأرواحهم، وإن لم يشاهدوا الحق بأبصارهم؛ شاهدوه بأسرارهم، فهم صفوة الحق، ومقصود الكون من الخلق، به يرزقون، وبه يخلقون، خلصوا الله في العبودية والتوحيد، وصدقوا في الإرادة والتجريد، فطوبى لهم، بل

( ) تقدم عزوه بلفظ: «ولا يزال العبد يتقرب...»..

طوبى لمن آمن بهم، ولقد عاتب الحق ﷻ نبيه، سيد الأحباب في مثل حالهم بأشد العتاب، فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام:٥٢].

سؤال: ما الإرادة؟

الجواب: الإرادة عقد القلب على طلب الرب، [الإرادة طلب القلب ونبض القالب]( )، والإرادة جد واجتهاد[1] وسهر وسهاد، الإرادة زفرات[2]( ) مردودة وحسرات متجددة( )، الإرادة ترك الممالك وركوب المهالك، الإرادة ترك الراحات والإعراض عن( ) المباحات، الإرادة الاحتراق بنيران الطلب كاحتراق( ) الفراش في نار اللهب، فإن الفراش /٢٠١س/ المسكين يتهافت على الوقوع في النار والاحتراق، يهلكان حياته في احتراقه، هذا مع صغر شأنه، وصغر مطلوبه يتعب نفسه في محبوبه.

وأنت مع ذلك كمالك، وكمال محبوبك، تتوقف في بذل نفسك، ومحو وجودك، كأن سعادة الأبد متوقفة على وجودك، وذلك المسكين متهافت على إتلاف نفسه في مطلوبه ومراده، فكانت حياته في إبطال حياته( )، وأنت تسمع منادي القدر ينادي فوق سطح دائر الأزل، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[آل

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: زمرات. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: متجردة.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كالاحتراق.

( ) ث: حتاته. ٦

عمران:١٦٩]، الآية، وأنت تتوقف من صغر شأن إرادتك عن فراشة، من كان هكذا؛ فليس بصادق في الإرادة، لا، بل ليس نصيب اللذات.

فصل: لابد لك من بذل نفسك، ومحو وجودك، إما نحن، وإما أنت، نفسك حجابك، وجودك حجابك، فما لم يرتفع الحجاب؛ لا تصل إلى الأحباب، فلا نحن، ولا أنت، ولست لنا، ولسنا لك، إن زال عنك وجود؛ كان بك، أبقيناك بوجود هو بنا، من كان في الله تلفه، كان على الله خلفه، نفسك أقل من كل شيء، ومرادك أجل من كل شيء، فما لم تترك أقل من كل شيء، فكيف تكون طالبا، فكيف تكون مريدا؟ فإن كنت طالبا؛ فابذل النفس، وقدم المهجة، ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾[المجادلة:١٢]، هذا مهر الوصال، وإلاّ فدون الوصال حد والنضال، إن كنت /٢٠٢م/ مريدا؛ فأنت مراد، وإن كنت طالبا؛ فأنت مطلوب، وإن كنت محبا؛ فأنت محبوب، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان:٣٠].

فصل: يا هذا ما دمت مقبلا على غيرنا، ملتفتا إلى سوانا، فواظب على قولك: "لا إله إلا الله"؛ فإنها تمحو عنك المذموم، وترى فيك المحمودة، فإن فيك وجودين: وجود مذموم، ووجود محمود، ووجود عدلي، ووجود فضلي. فوجودك العدلي من عالم العدل، ووجودك الفضلي من عالم الفضل، وكل واحد من هذين العالمين يشتمل على أجزاء متعددة؛ فوجودك العدل يشتمل على سبعة أجزاء، وهي: الحسن والشغل، والهوى وكدورة النفس، والنفس، والبشرية، والطمع، والشيطان من وراء ذلك كله. والفضلي يشتمل على ثمانية أجزاء منفصلة، وهي: الحسن والفهم، والعقل والفؤاد، والقلب، والروح، والسر، والهمة، والملك من وراء ذلك كله. وكل جزء من أجزاء وجودك العدلي مقابلا من أجزء وجودك الفضلي. فالحسن يكون مذموما، ويكون محمودا، فالحسن المحمود يكون في مقابلة الحسن المذموم، والشغل في مقابلة الفهم، والهوى في مقابلة

العقل، وكدورة النفس في مقابلة الفؤاد، والنفس في مقابلة الفؤاد، والنفس في مقابلة القلب، والبشرية في مقابلة الروح، والطمع في مقابلة السر، والشيطان في مقابلة الملك. /٢٠٢س/

وأما الهمة فليس في مقابلتها جزء مذموم؛ لأنها جزء ثامن، وإنما كانت أجزاء الفضل ثمانية، وأجزاء العدل سبعة؛ لأن كل جزء من هذه الأجزاء باب من أبواب وجودك، فاجعل أبواب وجودك الفضلي ثمانية بعدد أبواب الجنة؛ لأنها دار الفضل، واجعل أبواب وجودك العدلي سبعة بعدد أبواب النار؛ لأنها دار العدل، قال الله تعالى: ﴿لَهَاسَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ﴾[الحجر:٤٤]، فوجودك الفضلي هو الجنة المعجلة، وهو الجنّة الصغرى، ووجودك العدليّ هو النار المعجّلة، وهو الجحيم الصغرى، وكل باب من أبواب الجنة المعجلة، ينفذ إلى باب من أبواب الجنة المؤجلة، وكل باب من أبواب النار المعجلة، ينفذ إلى باب من أبواب النار المؤجلة، ﴿لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[الحجر:٤٤].

فصل: إن أشرق نور هذه الكلمة على جزء من أجزائك العدلية، فإن أشرق نور الكلمة على جزء من أجزاءك الفضلية؛ أذهب ظلمة ما يقابلها من أجزائك العدلية، فإن أشرق نور الكلمة مثلا على السر؛ ذهب ظلمة الطبع، وإن أشرق على الروح؛ ذهبت ظلمة البشرية، وإن أشرق على القلب، أذهبت ظلمة النفس، وكذلك سائرها.

فإن أجزائك الفضلية في الطاقة بمنزلة الجوهرة( ) الشفافة، تطرح شعاعها على ما يقابلها ويحاذيها، ومثال ذلك مثال مصباح في قنديل، والقنديل في زاوية، وبيت /٢٠٣م/ مظلم؛ فإن نور المصباح يشرق على القنديل، ونور القنديل يشرق على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجوهر.

الزجاجة، والزاوية والبيت المظلم، فقدر كلمة التوحيد بمنزلة المصباح، وقدر جزئك الفضلي بمنزلة القنديل، وقدر جزئك العدلي بمنزلة الزاوية، والبيت المظلم، فكما أنّ نور المصباح يشرق على القنديل، ونور القنديل يشرق على الزجاجة، والبيت المظلم، فكذلك نور كلمة التوحيد تشرق على جزئك الفضلي، تشرق على جزئك العدلي.

وكما أنّ ظلمة البيت والزاوية تزول بمقابلة القنديل والمصباح؛ فكذلك ظلمة جزئك العدلي تزول بمقابلة جزئك الفضلي، ونور التوحيد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[النور:٣٥]، وممّا يوضح ذلك أن المقابلة لها أثر في تعدي النور، من محل إلى محل نور الشمس؛ فإنه يبسط على جدار مثلا، فليستروا( ) بنورها الجدار الذي يقابلها، ثم يستتر بنور ذلك الجدار جدارا آخر يقابله، وعلى ذلك لا يزال النور يتعدى من محل إلى محل طريق المقابلة، يمنع الحجاب كثيف، فعند ذلك ينقطع التعدي، هذا /٢٠٣س/ في العالم الغيبي، فإذا جاز ذلك في العالم الغيبي،؛ جاز في العالم الغيبي، فإن عالمك الغيبي على نحو من عالمك الغيبي، فإن كل ما في عالمك الغيبي؛ يكون في عالمك الغيبي جزء منه، ولهذا يقال لك، العالم الأصغر، فإذا جاز ذلك في العالم الأكبر؛ جاز في العالم الأصغر.

فصل: وقد يجوز أن يشرق نور الكلمة مثلا على جزء من أجزائك الفضلية، ثم يتعدى من ذلك الجزء إلى سائرها، مثل أن يشرق مثلا على الهمة، فيتعدى إلى السر،

( ) ث: فليستتروا. ١

ومن السر إلى الروح، ومن الروح إلى القلب، إلى أن يصل إلى سائرها، فإن كل جزء من هذه الأجزاء مقابل لصاحبه، وقد بينا أن المقابلة لها أثر في تعدي الأنوار، وإنما ينقطع التعدي بحجاب كثيف، وهذه لطيفة وليست بكثيفة، فينبغي أن يتعدى من الجزء الواحد إلى ما وراءه، وذلك في ضرب الأمثال بمنزلة نور الشمس، فإن الشمس في العالم العلوي من السماء الرابعة، ويصل شعاعها إلى هذا العالم السفلي، أو حجاب كثيف كالغيم وغيره، بحجب شعاعها عنك وصول النور إليك، فعالم وجودك الفضلي بمنزلة العالم العلوي، وعالم وجودك العدلي، بمنزلة العالم السفلي، [فقدر الهمة]( ) من العالم الفضلي، بمنزلة العرش من العالم العلوي، وقدر الصفات السبعة، بمنزلة السبع السماوات، وقدر صفات العالم العدلي، بمنزلة الأرضين السبع، وكما أن العالم /٢٠٤م/ العلوي في غاية اللطافة، لا يحجب النور من جزء إلى جزء، وكما أن العالم السفلي في غاية الكثافة يحجب وصول النور من جزء إلى جزء؛ فكذلك العالم العدلي في غاية الكثافة يحجب وصول النور من جزء إلى جزء.

فصل: إن العالم الفضلي كله نور، والعالم العدلي كله ظلمة، وهما يتعاقبان، كلما ذهب جزء من العالم العدلي؛ أعقبه جزء من العالم الفضلي، فهما في التعاقب بمنزلة الحركة والسكون، أو الظل أو الشمس، أو الليل أو النهار، كلما ذهب جزء من الليل؛ أعقبه جزء من النهار، وكلما ذهب من النهار، أعقبه جزء من الليل، ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾[فاطر:١٣]، فليلك عالم وجودك العدلي، ونهارك عالم وجودك الفضلي، فإن تكاثفت ظلمات الشرك من نفي لا إله على نهار وجودك الفضلي؛ ذهب نوره وصار عدليا، وإن طلعت شمس الوحدانية من بروج الصمدانية

( ) ث: فقد ألهمه. ١

على بروج الفردانية في سماء لا إله عالم وجودك العدلي؛ ذهبت ظلمته، وصار فضليا، فمسكن لا إله عالم وجودك العدلي، ومسكن إلا الله عالم وجودك الفضلي، فلا إله ظلمة، ومسكنه منك محل الظلمة، وإلا الله نور، ومسكنه منك محل النور.

فإذا اتصلت حدود لا إله بإثبات إلا الله، انعكست أنوار الاثبات على ظلمة النفي، وصار لكل نورا وإثباتا محضا، وذهبت ظلمة النفي بنور الإثبات، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[الأنبياء:١٨]، فإذا /٢٠٤س/ هبت ظلمة النفي بنور الإثبات؛ استنار به عالم وجودك العدلي، وانقلبت أجزاؤه العدلية فضلية، فصار الحسن المذموم حسنا محمودا، والسفل فيه والهوى عقلا، وكدورة النفس فؤاده، والنفس قلبا، والبشرية روحا، والطبع سرا، والشيطان ملكا، وإليه الإشارة بقوله ﷺ.

فصل: اعلم أن السالك له ثلاثة منازل: **فالمنزل الأول**: عالم الفناء. **والمنزل الثاني**: عالم الجذبة. **والمنزل الثالث**: عالم القبضة، فإذا كنت في عالم الفناء؛ فواضب على قول( ): "لا إله إلا الله"، وإذا كنت في عالم الجذبة؛ فواضب على قولك: "الله الله". وذكرك في عالم القبضة "هو هو"، وإنما كان ذكرك في عالم الفناء "لا إله إلا الله"، وذكرك في عالم الجذبة "الله الله"؛ وذكرك في عالم القبضة "هو هو"؛ لأنك مادمت سالكا في عالم الفناء؛ فالغالب عليك عالم وجودك العدلي، وما دمت في عالم الفناء "لا إله إلا الله"؛ فإن المستولي عليك عالم وجودك العدلي، وصفاتك المذمومة. واجعل ذكرك في عالم الجذبة "الله الله"؛ لأن المستولي عليك عالم وجودك الفضلي، وصفاتك المحمودة؛ لأن كلمة "لا إله إلا الله" خاصيتها في النفي، والمحو للصفات المذمومة، وكلمة الله خاصيتها في التقوية والتنزيه للصفات المحمودة، فمادمت في عالم الفناء؛ فأنت إلى النفي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.١

والمحو أحوج؛ لأن الغالب /٢٠٥م/ عليك صفاتك المذمومة، ومادمت في عالم الجذبة؛ فأنت إلى التقوية به والتنزيه أحوج؛ لأن الغالب عليك الصفات المحمودة.

وأما اختصاص عالم القبضة بقولك: "هو هو"؛ لأنّك متى توصلت إلى هذا العالم؛ فقد ذهبت عنك كدورات صفاتك العدلية، وأشرقت عليك أنوار صفاتك الفضلية، واتصل بك تصرف الحق ﷻ من غير واسطة؛ فصرت معدوما بالإضافة إليك، موجودا بالإضافة إليه، وصرت عقلا محضا، وهو العجز يد الصفاء؛ فتكون صوفيا حقيقة، واجعل ذكرك في هذا العالم "هو هو"؛ لأنّ الموجود هو الباقي هو. **ومعنى قولنا**: عالم الفناء؛ لأن السالك المريد نفي نفسه فيه، ونفي وجوده، ويبقى وجود صفاته المحمودة، ويمحو صفاته المذمومة. **ومعنى قولنا**: عالم الجذبة أنه قد وقع في جذبة الملك. **ومعنى قولنا**: عالم القبضة أنه قد وقع في قبضة الحق ﷻ، فيتصرف فيه من غير واسطة، فهذه منازل السالك.

فصل: اعلم أن الأولياء لهم اربع مقامات: **فالأول**: مقام خلافة النبوة. **والثاني**: مقام خلافة الرسالة. **والثالث**: مقام خلافة أولي العزم. **والرابع**: مقام خلافة أولي الإصطفاء.

فمقام خلافة النبوة للعلماء، ومقام خلافة الرسالة للإبدال، ومقام خلافة أولي العزم للأوتاد، /٢٠٥س/ ومقام خلافة أولي الاصطفاء للأقطاب. فمن الأولياء من يقوم في العالم مقام الأنبياء، ومنهم من يقوم مقام الرسل، ومنهم من يقوم مقام أولي العزم، ومنهم من يقوم مقام خلافة أولي الاصطفاء. ومعنى الولي على وجهين: **الوجه الأول**: ولي بالقوة، وهو من ثبت له تصرف، وولاية على مصلحة دينية. **والوجه الثاني**: ليس له ولاية التصرف بالقوة، بل ثبت له تصريف ولاية التصريف.

فإن قيل: كيف يكون وليا، وليس له ولاية التصريف؟

الجواب: يجوز أن يكون وليا على معنى أن الله قد تولى جميع أموره، وهذا الولي وليّ بالفعل أن سمع؛ فبالحق يسمع، وإن أبصر؛ فبالحق يبصر، وإن نطق؛ فبالحق ينطق، فهو في عالم المحبوبية، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: كنت له سمعا وبصرا، فبي سمع وبصر الخير، وهذا الولي لا يصلح أن يكون مرئيا للخلق؛ لأنه في قبضة الحق، مسلوب الاختيار. وإذا كان مسلوب الاختيار عن نفسه؛ فلا يصلح أن يكون مرئيا للفقراء؛ لأن التصرف في غيره يستدعي ولاية التصرف في نفسه، وهذا الولي مجذوب في نفسه، مسلوب التصرف؛ فكان مسلوب التصرف في غيره، ألا ترى في عرف الشرع أن من ثبتت له الولاية على نفسه؛ ثبتت له الولاية على غيره، ومن لا؛ فلا.

فالعاقل البالغ لما ثبتت له الولاية على نفسه؛ ثبتت له /٢٠٦م/ الولاية على غيره، والطّفل لما لم تثبت له الولاية على نفسه؛ لم تثبت له الولاية على غيره، فالمجذوب في قبضة الحق بمنزلة الصبي الرضيع، تتصرف فيه يد القدرة، كتصرف والدة الصبي في ولدها؛ فهو من حجر تربية المحبوبية يرضع، بلبن كرم الربوبية، فهم أطفال، قهرنا في حجر تربية إرادتنا يرضعون بلبن كرمنا. فأما الولي السالك؛ فيصلح أن يكون مرئيا للخلق[ ]؛ لأنه بمنزلة البالغ الذي[1] ثبتت له الولاية على نفسه، جاز له الولاية على غيره، وإذا جاز ذلك في عرف الشريعة؛ جاز في عرف الحقيقة؛ فإن الحقيقة على وزن الشريعة، والتفرقة بين الشريعة والحقيقة كفر وزندقة.

فمثال المجذوب في مقام المحبوبية، كمثل رجل سلك به في طريق البادية مسدود العين، فهو لا يعرف موضع قدمه، ولا يدري أين يذهب به، وهذا الرجل إذا قطع الطريق؛ وصل إلى مراده، وسئل عن منزلة من المنازل، لم يكن عنده علم ولا خبر، وكما

( ) ث: للحق. ١

أن هذا الرجل لا يصلح أن يكون دليلا في البادية؛ وكذلك المجذوب لا يصلح أن يكون دليلا في الطريق الآخرة.

ومثال السالك في طريق الآخرة، كمثل رجل سلك طريق البادية، وشاهدها وعرف منازلها، ومراحلها، وسهلها وجبلها، ويعرفها شبرا شبرا، ويعلمها علما وخبرا، وكان عالما، وكما أن هذا /٢٠٦س/ الرجل يصلح أن يكون دليلا في طريق البادية؛ فكذلك السالك في طريق المعرفة، يصلح أن يكون دليلا في طريق الآخرة.

فصل: كاشف القلوب يقول: "لا إله إلا الله"، وكاشف الأرواح يقول: "الله الله"، وكاشف الأسرار يقول: "هو هو".

فـ"لا إله إلا الله" قوة القلوب. و"الله الله" قوة الأرواح وهو هو قوة الأسرار، فـــ"لا إله إلا الله" مغناطيس القلوب. و"الله الله" مغناطس الأرواح. و"هو هو" مغناطيس الأسرار. فالقلب والروح والسر مثل درة في صدفة في حقة، أو بمنزلة طائر في قفص في بيت، فالحقة والبيت بمنزلة القلب، والصدفة والقفص بمنزلة الروح، فالدرة والطائر بمنزلة السر، فمهما لا تصل إلى البيت؛ لا تصل إلى القفص، ومهما لا تصل إلى القفص؛ لم تصل إلى الطائر، وكذلك مهما لا تصل إلى القلب؛ لا تصل إلى الروح، ومهما لم تصل إلى الروح؛ لا تصل إلى السر.

فإذا وصلت إلى البيت؛ فقد وصلت إلى عالم القلوب، وإذا وصلت إلى عالم القلوب، وإذا وصلت إلى القفص؛ فقد وصلت إلى عالم الأرواح، وإذا وصلت إلى الطائر؛ فقد وصلت إلى عالم الأسرار، فافتح باب قلبك( ) بمفتاح قولك: "لا إله إلا الله"، وباب روحك بمفتاح قولك: "الله الله"، واستنزل طائر سرك بقولك: هو هو، فإن قولك: "هو

( ) ث: وليك. ١

هو"؛ قوت هذا الطائر، وإليه /٢٠٧م/ الإشارة بقوله تعالى: يا موسى اجعلني طعامك وشرابك.

فصل: واعلم أن تشبيه القلب بالبيت، والروح بالقفص، والسر بالطائر، تشبيه مجازي من جهة الحسن تقريبا لفهمك، وإشارة إلى أنه لا وصول إلى عالم الأرواح، إلا بعد العبور عن عالم الغيب، ولا وصول إلى عالم الأسرار إلا بعد العبور عن عالم الأرواح، وإلا فالحقيقة بالعكس من ذلك؛ فإن عالم الأرواح أكبر من عالم القلوب، وعالم الأسرار أكبر من عالم الأرواح، وإنما مثل الحقيقة دوائر بعضها محيط ببعض، وهي هذه:

فالدائرة الكبيرة عالم الأسرار، والوسطى عالم الأرواح، وعالم الأرواح أصغر من عالم الأسرار. وإنما كان عالم القلوب أصغر من عالم الأرواح؛ لأن عالم القلوب أقرب إلى عالم الشهادة من عالم الأرواح، وكان عالم الأرواح أصغر من عالم الأسرار، وإن عالم الأرواح إلى عالم الأشباح من عالم الأسرار، وكلما كان إلى عالم الأشباح أقرب، كان إلى الصغرى أقرب، وكلما كان منه أبعد؛ كان إلى الكبرى أقرب؛ لأن عالم الأشباح عالم الضيق والحرج والرحمة، وعالم الأرواح والأسرار عالم الفسحة والأرواح، وكلما كان أصغر مما هو أقرب إلى عالم الملك والملكوت والسعادة؛ كان أكبر مما هو أقرب /٢٠٧س/ الغيب والشهادة، وهو عالم الأسرار، فاعلم أمدك الله.

فصل: بالله يا أخي هل لك في هذه السماء نجم، أو من هذه البحار قطرة؟ كلا والله، بل نفس مشغولة وبشرية عالية، وطبع ظاهر( ) ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ

( ) ث: ظاهرها. ١

أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾[النور:٤٠]، فأخرج من عالم النفس إلى عالم القلب، ومن عالم البشرية إلى عالم الروح، ومن عالم الطبع إلى عالم السر، ومن ظلمة وجودك إليه، فتشاهد ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة:١٧].

فصل: عالم النفس وعالم البشرية، وعالم الطبيعة؛ منازل ودركات لعالم العدلي، وعالم القلب، وعالم الروح، وعالم السر؛ معارج، ودرجات لعالم الفضل، فعالم النفس؛ درك للعاصين، وعالم البشرية؛ درك( ) للكافرين، وعالم الطبيعة درك للمنافقين، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥]، وأما عالم القلب؛ فمعراج المريدين، وعالم الروح؛ معراج الصديقين، وعالم السر؛ معراج المريدين، وإن شئت أن تقول عالم القلب حراج( ) أهل البداية، وعالم الروح؛ معراج أهل التوسط والكفاية، وعالم السر؛ معراج التوابين، وعالم الروح؛ معراج المحبين، وعالم السر؛ معراج العارفين.

فمهما لم ترق من حضيض طبعك وبشريتك ونفسك؛ لا تصل إلى عالمهم، /٢٠٨م/ فإذا ترقيت من درك طبعك وبشريّتك ونفسك؛ حينئذ يستقبلك تصرف الحق فيك، قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، فتارة يقلبه من قبض إلى بسط، ومن خوف إلى رجاء، ومن بقاء إلى فناء، ومن صحو إلى محو، ومن طرب إلى حزن، وتارة تعكس عليه هذه الأحوال، وتغير عليه هذه الأوصاف، وهو أبدا بين قبض وبسط، وخوف ورجاء، وفناء وبقاء، ومحو وصحو، وطرب وحزن، وتارة يجذبه إليه، ويوصله إلى أعلى مراتب السائرين إليه، وتارة يرده عنه؛ فيوقعه في أدنى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: دراك١

( ) هكذا في الأصل. وفي ث: أج٢ ولعله: معراج.

منازل المنقطعين إليه عنه؛ **كما قال العارفون**: جذبة من جذبات الحق توازن أعمال الثقلين.

فصل: اعلم أن هذا التعدد والتنوع في أحوالك يرجع إليك، لا إلى تعرف الحق فيك؛ فإنه ﷻ منزه عن التعدد والتنوع والتغيير، إذ هو واحد في ذاته وصفاته، وعلمه( ) واحد، وهو محيط بجميع المعلومات، وقدرته واحدة، وهي محيطة بجميع المقدورات، والعلم واحد، والمعلومات متعددة، وتصرفه فيك واحد، وتصرفاتك فيه متعددة فيك، وذكر لأصبع على جهة أن لا تشبيه، إشارة إلى سرعة التقلب من حال إلى حال؛ وإلا فهو ﷻ متقدس أن يكون اسما أو جوهرا وعرضا، بل هو خالق الأجسام والجواهر والأعراض، لو كان جسما؛ /٢٠٨س/ لكان مؤلفا، وهو سبحانه مؤلف ليس بمؤلفا، لو كان جسما؛ لكان مكيفا، وهو سبحانه ليس بمكيف، لو كان جسما؛ لكان مصورا، وهو سبحانه ليس بمصور، لو كان مؤلفا، لافتقر إلى مؤلف، ولو كان مكيفا؛ لافتقر إلى مكيف، ولو كان مصورا؛ لافتقر إلى مصور، سبحانه مبدع التأليف والتكيف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

لو كان عرضا؛ لافتقر إلى محل يقوم به، وهو سبحانه منزه عن أن يحل في شيء، أو يقوم بشيء، بل هو قبل كل شيء، كان ولا مكان، ولا إنس ولا جان، ولا سماء ولا أرض، ولا عرش ولا فرش، ولا ملك ولا فلك، ولا شمس ولا قمر، ولا عين ولا أثر، ولا حجر ولا مدر، ولا ماء ولا شجر، ولا فضاء ولا ضياء، ولا ظلام ولا نور، ولا خلف ولا أمام، ولا يمين ولا شمال، ولا فوق ولا تحت، ولا نبات ولا جماد، كان قبل الأكوان، وهو الآن كما كان، ولا يزال على ما كان، مدى الدهور والأزمان، قربه بغير اتصال،

( ) ث: وعمله. ١

وبعده بغير انفصال، وفعله بغير الجوارح والأوصال، منزه عن الاستقرار والانتقال، تعالى عن التحول والزوال، وتقدس عن الجوارح (خ: الحلول) في المحال، لا إله إلا هو، الكبير المتعال، تعالى عن الوهم والحس والخيال، ليس له شكل ولا تصوير، ولا مثيل ولا نظير، ولا معين ولا ظهير ولا وزير، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]. ليس له ند، ولا /٢٠٩م/ حد، فلا تحيط به الجهات، ولا تعتريه الحالات، ولا تشبه ذاته الذوات، ولا تشاكل صفاته الصفات، تقدست ذاته عن سمات المحدثات والكائنات، وصفاته عن صفات الحادثات، تنزه القدم عن الحدث، وتنزه القديم عن المحدث.

إن قلت: كم؟ فقد كان قبل الأجزاء والأبعاض.

وإن قلت: كيف؟ فقد كان قبل وجود الأحوال والأعراض.

وإن قلت: متى؟ فقد كان قبل وجود الأزمان.

وإن قلت: أين؟ فقد كان قبل وجود المكان.

سبق الأشياء كلها وجودا، وأخرجها من كتم العدم فصلا وجودا، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، أول ليس قبله شيء، وآخر ليس بعده شيء، ظاهر أي: لا يستره شيء، باطن أي: لا يخفيه شيء، واحد أي: ليس كمثله شيء.

فصل: فإذا وصلت إلى عالم الفناء؛ اتصل بك تصرف الحق فيك، فصار حجرك إكسيرًا عزيزًا، وانقلب نحاسك ذهبا إبريزا، وأودع فيك من أنوار( ) التنزيه والتوحيد ما يتقلّب (خ: ينفي) مع كل شريك وتشبيه( )، وتعطيل وتمويه، فتصفوْ بصفاء التوحيد

١

( ) ث: أنواع. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ولتشبيه.

عن كدورات صفاتك، وتتقدس به عن دنس مخالفتك؛ فحينئذ يدخلك في زمرة السالكين، ويسير بك في منازل السائرين، إلى أن يبلغ بك إلى أعلى منازل القلب من الرضى والتسليم، والتفويض والطمأنينة والتسكين، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾[الرعد:٢٨].

فصل: فإذا وصلت إلى /٢٠٩س/ روح عالم الأرواح؛ برز لك نعت القدم بتنصيص التخصيص، ومنشور التشريق (خ: التشريف) من ناء إضافة، ﴿وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر:٢٩]، وهذه تفضيل إضافة القدم للحدث، وتبجيل القديم للمحدث، كاد هذا التخصيص والتفضيل أن يمحو عن المحدث سمة الحدث، وكاد هذا التشريق (خ: التشريف) أن يصل القديم بالمحدث، وكاد بهذه الإضافة أن يتشبث القدم بالحدث، تنزه القدم من الحدث، وتنزه القديم عن المحدث، وجلت الأزلية عن الأصل، والفصل إضافتك إليه إضافة خصوصية، لا إضافة بعضية، إضافة قربة، لا إضافة نسبة، إضافة كرم، لا إضافة قدم، وهو منزه عن كل إضافة، وإن قال: ﴿وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر:٢٩].

فصل: فليس له كل؛ فيقال بعض، وليس له جنس؛ فيقال نوع، وتنزه عن حقيقة من، وإلى، وفي، وعلى، ليس له جنس؛ فيقال من، ولا بعضية؛ فيقال إلى، ولا محلية؛ فيقال في، وليس له قرار؛ فيقال؛ على، فتقدس عن البداية والنهاية، والظرفية والمحلية.

فصل: وإذا وصلت إلى عالم السر؛ كوشفت بأسرار الغيب، وزفت إليك عرائس أبكار الأسرار في خلوة أوليائي تحت قبائي، لا يعرفهم غيري بين مؤانسة، ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾[النجم:١٠]، في مجلس سر بيني وبين عبدي، لا يطلع عليه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ثم تأتيك /٢١٠م/ ألطاف القدرة تحت خيام حضرة (خ:

بتحف الخضرة)، بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة:١٧].

أتدري ما قرة عين العاشق؟ رؤية وجه محبوبه، والتمتع بالنظر إلى جمال جلاله شف (خ: يشبق) لك سمعا في قلبك، وبصرا في لبك، فتسمع من غير أذن، وتبصر من غير عين، فلا تسمع إلاّ من الغيب، ولا تبصر إلاّ من الغيب، فيصير الغيب عنك عينا، والخبر معاينة؛ وهذا معنى قوله: رأى قلبي ربي، ومفهوم إشارة القدم في متن المصحف (خ: النصف) المجيد، ألم ترى إلى ربك، فحينئذ يجذبك عنك، ويسلبك منك، فتقع في القبضة، فيوصلك إلى أعلى مراتب التوحيد والمعرفة، في أعلى منازل السر والهمة ما تفضل (خ: تقصر) العبارة عن التعبير به، وتقصر الأسرار عن الإشارة إليه، وهو نهاية الإقدام، وليس وراعيا دان قربة إلا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فحينئذ تقول: سبحان الذي لم يجعل طريقا إلى معرفة إلي بالعجز عن معرفته.

ولما علم الحق ﷻ عجز خلقه عن أداء حقه في حقيقة الوحدانية والفردانية؛ شهد لنفسه بالحق للخلق، ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران:١٨] الآية.

فصل: التوحيد هو البداية، وهو النهاية، منه بدأ وإليه يعود، كلمة "لا إله إلاّ الله"، هي البداية وهي النهاية، منها بدأ وإليها يعود، فهي الكلمة الطيّبة والكلم الطيب، والقول السديد، والقول /٢١٠س/ الصواب، وكلمة التقوى، ودعوة الحق، والعمل الصالح، والعهد والحسنة والإحسان؛ فالكلمة الطيبة قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[إبراهيم:٢٤]، وأما الكلم الطيب﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]، والقول السديد، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب:٧٠] والقول الصواب، ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[النبأ:٣٨] ودعوة الحق، قوله تعالى: ﴿دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾[الرعد:١٤]ن وكلمة التقوى،

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[آل عمران:٦٤]. والعمل الصالح قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون:١٠٠،٩٩]. والعهد، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[مريم:٨٧]. والحسنة قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[النمل:٨٩]. والإحسان قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[الرحمن:٦٠]، وهي الحصن الحصين.

كما روي عنه ﷺ إخبار عن الله ﷻ أنه قال «لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني، أمن من عذابي»( ). جعلني الله وإياكم فيمن دخل حصن الله بمنه وإحسانه بداية ونهاية، ورزقنا معاني أسراره بفضله وكرمه، ورحمته، إنه كريم جواد، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد ﷺ تمت العقيدة بعون الله، وحسن توفيقه. /٢١١م/

*****

تمّ الجزء الحادي عشر في السنن والآداب، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني عشر في النيات والألفاظ من كتاب: قاموس الشريعة، وما قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب يوم ٩ رواح الاثنين من شهر رجب، سنة خمسة وتسعين ومائتين بعد ألف من الهجرة النبويّة، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، وكان تمامه على يد العبد الأقل المعترف بزلله، وخطئه، وبذنوبه، عبده أفقر خلق الله وأحوجهم سالم بن محمّد بن سالم الهاشمي نسبا، والإباضيّ مذهبا، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهمّ آمين، ربّ العالمين، ثمّ آمين، بأنّ يدي تفنى، ويبقى كتابها، لكتاب تكاملت حال السرور لصاحبه، كتبت وقد

( ) تقدم عزوه. ١

أيقنت في يوم كتبتها، وعفا الإله بمنه وبفضله عن كاتبه، عرض على نسخته، والله أعلم بصحّته. /٢١١س/.

الجزء الثاني عشر

في النيّاتِ

جدول المحتويات

الباب الأوّل في الصدق والكذب ١١
الباب الثاني في الغيبة ٢٦
الباب الثالث في النميمة ٣٦
الباب الرابع في السخرية واللمز ٣٩
الباب الخامس في إفشاء السر ٤٩
الباب السادس في إخلاف الوعد ٥٢
الباب السابع في ردّ المعذرة ٥٦
الباب الثامن في التجسّس ٥٩
الباب التاسع في الرزق ٦٤
الباب العاشر في الخطار والقمار واللعب وفي الجري ٧٤
الباب الحادي عشر في الأبدال وما جاء فيهم ٧٨
الباب الثاني عشر في العزائم على الجن، والعمل بالأسماء التي لا يعرف معناها، وقراءة الفاتحة بعكس حروفها، وتعليق التعاويذ على الدوابّ والبشر ٨٧
الباب الثالث عشر فيما يجوز للإنسان في نفسه من الفعل المؤلم ١٢٧
الباب الرابع عشر في جواز التداوي ومعالجة العلل وفي الكيّ بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه ١٢٩
الباب الخامس عشر في معالجة المرأة بالأدوية، ودوائها للرجال ١٥٩
الباب السادس عشر في نجل اللحم والأطعمة على العيون، والتفل في ذلك، والرقى ١٦٣
الباب السابع عشر في التوكّل ١٧١

الباب الثامن عشر في صدق النية، والتهيّج عليها ومدحها ١٧٧
الباب التاسع عشر فيمن لم يحدث نيةً عند العمل إلاّ نيته المتقدّمة، وفي العمل إذا خلا من النية؛ يكون() طاعةً أو معصيةً ١٩٢
الباب العشرون في النية لجميع ما يعمله العبد، واعتقاد التوبة لجميع ما ضيّع ٢٠٩
الباب الحادي والعشرون في النية للطهارات من الغائط والجنابة والحيض والنفاس ٢١٧
الباب الثاني والعشرون في النية للتيمّم من الجنابة للصلاة، والمذبحة وما أشبه ذلك ٢٢٢
الباب الثالث والعشرون في النية للصلاة، ونية صلاة الجماعة ٢٢٤
الباب الرابع والعشرون في نية سنّة الفجر والمغرب، وفي نية بدل الصلاة الفائتة والمنتقضة، ونية صلاة المريض ٢٢٨
الباب الخامس والعشرون في نية الخروج إلى الجبان، وفي صلاة العيدين، وصلاة الضحى، وفي نية صلاة التراويح، والنذور والنوافل ٢٣٤
الباب السادس والعشرون في نية المسافر للجمع وللقصر، وفي بدل صلاة السّفر والحضر إن نسيها أو انتقضت عليه في الحضر أو السّفر ٢٤٠
الباب السابع والعشرون في نيّة الصلاة على الجنازة ٢٥٨
الباب الثامن والعشرون في النيّة لصوم الفريضة والبدل والأجرة وكفّارات الغشور()، وما أشبه ذلك ٢٦٢
الباب التاسع والعشرون في النيّة للكفّارة المتفرّقة والعتق عن الظّهار، وما أشبه ذلك ٢٧٣
الباب الثلاثون في النيّات للحجّ والزيارة، وما أشبه ذلك..... ٢٧٧

الباب الحادي الثلاثون في النيّة لإخراج زكاة الأموال والأبدان ٢٨٢
الباب الثاني والثلاثون في النيّات لأمورٍ أخرى من الأعمال متفرّقة لا بدّ منها ٢٨٤
الباب الثالث والثلاثون في لفظ عقد التزويج والردّ والعدّة ٢٩٢
الباب الرابع والثلاثون فيمن عليه حقٌّ ثمّ نسي أنّه قد أدّاه فنوى أن لا يؤدّيه، وفي لفظ الاستحلال، وما أشبه ذلك ٢٩٨
الباب الخامس والثلاثون لفظ إثبات وإقرار واستقباض ومفاسلة ورهن وتوقيف وسلف وإحالة ومناقلة، وغير ذلك ٣٠٢
الباب السادس والثلاثون في شيءٍ من الكتابة وألفاظها وألفاظ البيوعات . ٣١٦
الباب السابع والثلاثون في ألفاظ الشهادات وكيفية تأديتها ٣٣٣
الباب الثامن والثلاثون في ألفاظ الوكالات ٣٣٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.

- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.

- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي

أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

– اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

– إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٣ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: خميس بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: عصر يوم ١١ صفر ١٢٧٦هـ.

المسطرة: بين ١٦ و ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٥ صفحة.

العرض: جاء في نهاية النسخة: "عرض على نسخة ثمانية كراريس أنا والأخ حمد بن خلف الخميسي".

بداية النسخة: "الباب الأوّل في الصدق والكذب. ومن كتاب بيان الشرع: ذكر جابر بن زيد أنّ النبيّ ﷺ قال لجبرائيل عليه السلام:...".

نهاية النسخة: "... ولا بشيءٍ من حدودها رغبةً منهما في ذلك من غير جبرٍ ولا تقيّةٍ ولا إكراهٍ".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: يوم حادي صباح الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأوّل في الصدق والكذب. ومن كتاب بيان الشرع: ذكر جابر بن زيد أنّ النبيّ ﷺ قال لجبرائيل عليه السلام:...".

نهاية النسخة: "... ولا بشيءٍ من حدودها رغبةً منهما في ذلك من غير جبرٍ ولا تقيّةٍ ولا إكراهٍ".

البياضات: توجد بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- **الزيادات:** النسخة الأصل أقدم من النسخة (ق) وأكمل منها، وعليها زيادات كثيرة جدّا على النسخة (ق)؛ وأغلب هذه الزيادات من كتاب الأحاديث الذي علق عليه الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ومن هذه الزيادات: زيادة بمقدار ثلثي الصفحة، وأخرى بمقدار صفحة في نهاية الباب الثالث، وزيادة أخرى بمقدار صفحة ونصف، وأخرى بمقدار صفحة ونصف في نهاية الباب الرابع، وأخرى بمقدار صفحتين تقريبا.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السادس من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

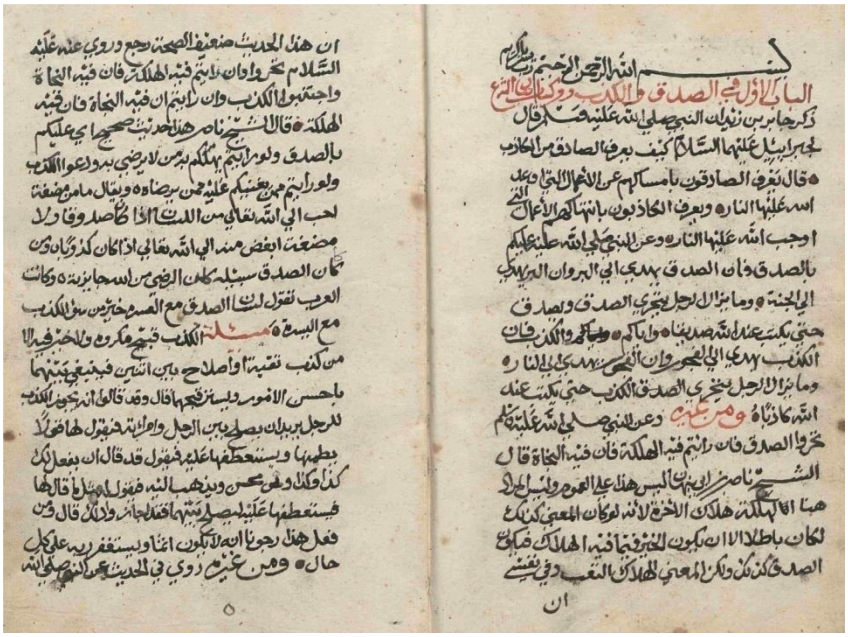

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

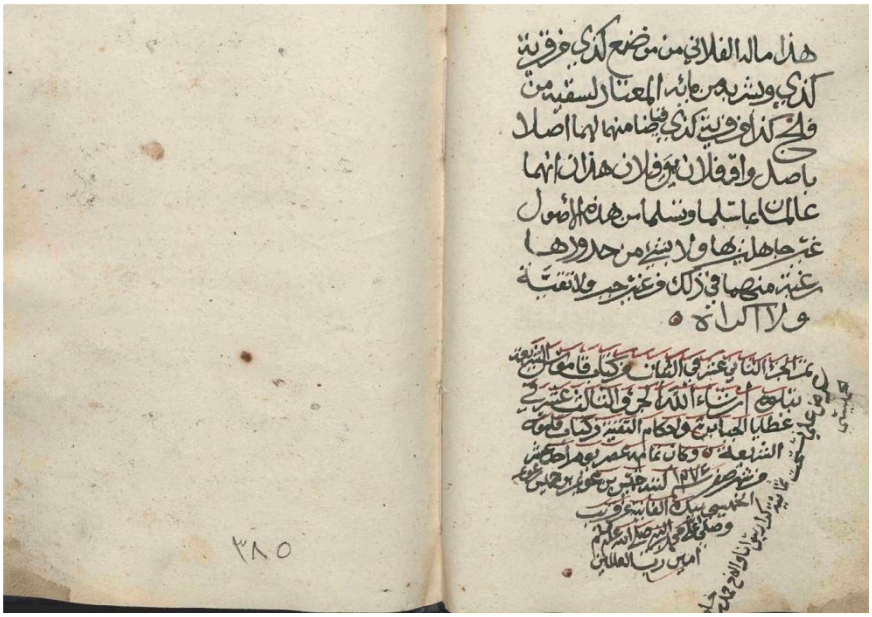

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

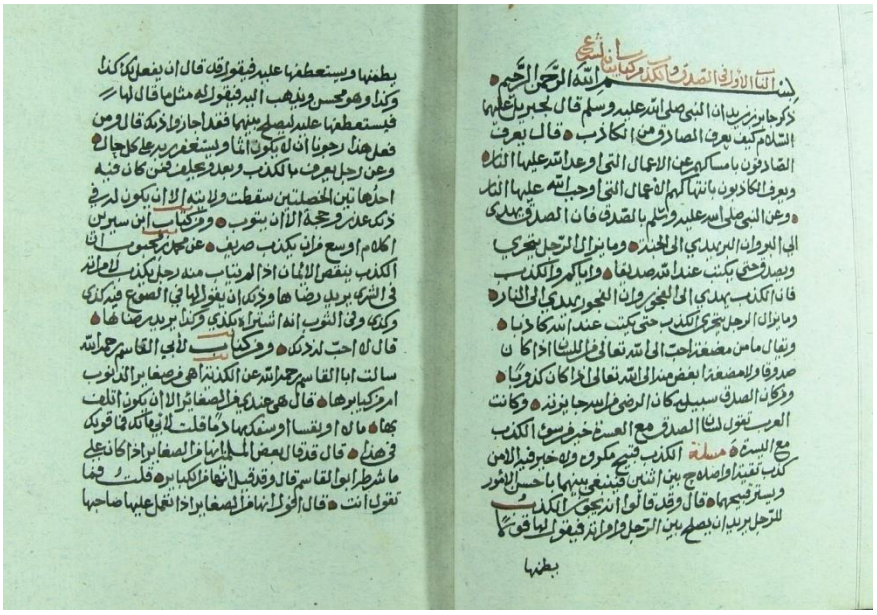

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

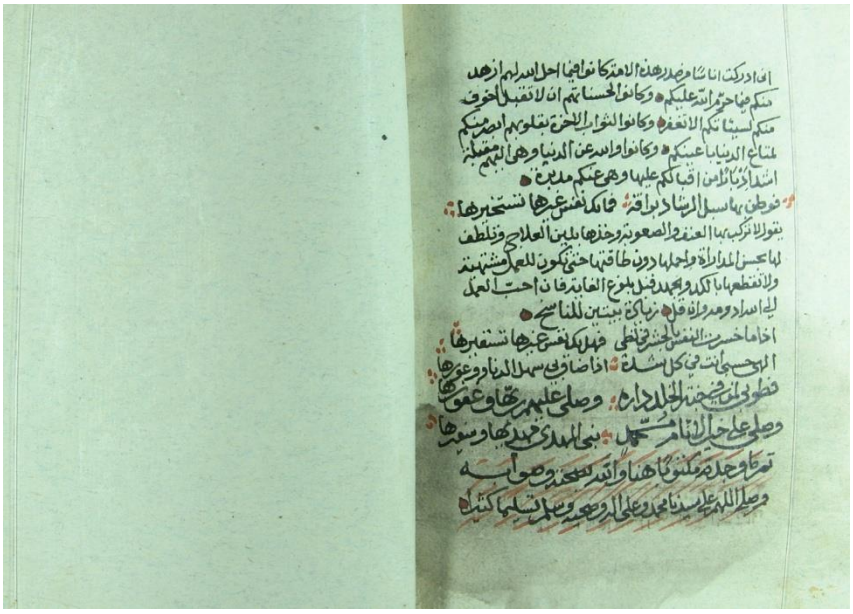

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في الصدق والكذب

ومن كتاب المصنّف[١]: ذكر جابر بن زيد أنّ النبيّ ﷺ قال لجبرائيل (: «كيف يعرف الصادق من الكاذب؟ قال: يعرف الصّادقون بإمساكهم عن الأعمال التي أوعد الله عليها النار، ويعرف الكاذبون بانتهاكهم الأعمال التي أوجب الله عليها النّار»[٢].

وعن النبي ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإنّ الصدق يهدي إلى البرّ؛ وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وما يزال الرجل يتحرّى الصدق ويصدق حتّى يكتب عند الله صدّيقًا، وإيّاكم والكذب؛ فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور؛ وإنّ الفجور يهدي إلى النّار، وما يزال الرجل يتحرّى الكذب حتّى يكتب عند الله كاذبًا»[٣].

ومن غيره: وعن النبي ﷺ: «تحرّوا الصّدق، وإن[٤] رأيتم أنّ[٥] فيه الهلكة؛ فإنّ فيه النّجاة»[٦].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس هذا على العموم، وليس المراد هنا

---

(١) في النسختين: بيان الشرع. لكنه غير موجود في كتاب بيان الشرع، وإنما في كتاب المصنف. ينظر: المصنف لأبي بكر الكندي، ٢/٢٠٢.

(٢) أورده العوتبي في الضياء، ٤/٤٣٥؛ والكندي في المصنّف، ٢/٢٠٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٠٧؛ والترمذي، كتاب البر والصلة، رقم: ١٩٧١؛ وأحمد، رقم: ٣٦٣٨.

(٤) هذا في الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٥٣٠١. وفي الأصل: فإن.

(٥) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٥٣٠١.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ٤٤٦. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٥٣٠١.

الهلكة هلاك الآخرة؛ لأنّه لو كان المعنى كذلك؛ لكان باطلا، إلاّ أن يكون الخير فيما فيه الهلاك فيكون الصدق كذلك، ولكنّ المعنى: الهلاك التعب. وفي نفسي /٤/ أنّ هذا الحديث ضعيف الصحّة.

(رجع) وروي عنه عليه السلام: «تحرّوا الصّدق[١]، وإن رأيتم أنّ[٢] فيه الهلكة؛ فإنّ فيه النجاة، واجتنبوا الكذب، وإن رأيتم أنّ فيه النّجاة؛ فإنّ فيه الهلكة»[٣].

قال الشيخ ناصر: هذا حديثٌ صحيحٌ؛ أي: عليكم بالصدق ولو رأيتم يهلككم به من لا يرضى به، ودعوا الكذب ولو رأيتم ممّن يغنيكم عليه ممّن يرضاه.

ويقال: ما من مضغةٍ أحبّ إلى الله تعالى من اللسان إذا كان صدوقًا، ولا مضغةٍ أبغض منه إلى الله تعالى إذا كان كذوبًا، ومن كان الصدق سبيله؛ كان الرضا من الله جائزته.

وكانت العرب تقول: لسان الصدق مع العسرة خيرٌ من سوء الكذب مع اليسرة.

مسألة: الكذب قبيحٌ مكروهٌ ولا خير فيه، إلاّ من كذب تقيّةً أو إصلاحًا بين اثنين؛ فيسعى[٤] بينهما بأحسن الأمور، ويستر قبحهما.

قال: وقد قالوا: إنّه يجوز الكذب للرجل يريد أن يصلح بين الرجل وامرأته

---

(١) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٥٣٠٢.

(٢) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٥٣٠٢.

(٣) أخرجه هناد السري في الزهد، ٦٣٥/٢؛ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم: ١٣٧. وأخرجه بلفظ قريب: الديلمي في الفردوس، ٤٠٢٦.

(٤) هذا في كتاب الضياء (٤٢٩/٤). وفي النسختين: فينبغي.

فيقول لها قولا يطمئنها ويستعطفها عليه، فيقول: قد قال: أن يفعل لك كذا وكذا وهو محسن، ويذهب إليه فيقول له مثلما قال لها؛ فيستعطفها عليه ليصلح بينهما؛ فقد أجازوا ذلك. **قال:** ومن فعل هذا؛ رجونا أنّه لا يكون آثمًا، ويستغفر ربّه على كلّ حالٍ.

ومن غيره: روي في الحديث عن النبي ﷺ: /٥/ «أصلح بين الناس ولو»[١]؛ يعني بكذب.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ المراد إذا خاف وقوع الفتنة ولم يمكن إخمادها في الصلح إلاّ بزيادة في الكلام الحسن؛ فجائز على ما جاز.

(رجع) وعن رجلٍ يُعرف بالكذب، ويعد ويخلف؛ فمن كان فيه أحد هاتين الخصلتين؛ سقطت ولايته إلاّ أن يكون له في ذلك عذرٌ وحجّةٌ إلا أن يتوب.

ومن كتاب ابن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف.

عن محمّد بن محبوب: إنّ الكذب ينقض الإيمان إذا لم يتب منه.

رجل يكذب لامرأته في الشراء يريد رضاها؛ وذلك أن يقول لها في الصوغ: فيه كذا وكذا، وفي الثوب: إنّه اشتراه بكذا وكذا؛ يريد رضاها. **قال:** لا أحبّ له ذلك.

ومن كتابٍ لأبي القاسم: سألت أبا القاسم عن الكذبة؛ أهي من صغائر الذنوب أم من كبائرها؟ **قال:** هي عندي من الصغائر إلاّ أن يكون أتلف بها مالا أو نفسًا، أو سفك بها دمًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٩٢٧، ٣٦١/١٨. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ١٨٩٨.

قلت لأبي مالك: فما قولك في هذا؟ **قال: قد قال بعض المسلمين:** إنّها من الصغائر إذا كان على ما شرطه أبو القاسم. **قال: وقد قيل:** إنّها /٦/ من الكبائر.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال:** أقول: إنّها من الصغائر إذا تعمّد عليها صاحبها، ولست آمن أن تكون من الكبائر.

وعنه: في الرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار»(١). وأمّا الزبير بن العوّام فإنّه قال: والله ما سمعتُ النبي ﷺ يقول: "متعمّدًا"؛ وإنّما قال: «من كذب [علَيَّ] تبوّأ مقعده من النّار»(٢).

ومن غيره: من طريق عمر عنه عليه السلام: «من كذب عليّ فهو في النار»(٣). وقال عليه السلام: «لا تأخذوا في الحديث إلاّ من تجيزون شهادته»(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا وافق الحقّ؛ جاز ولو من فاسق، وإن

---

(١) أخرجه الربيع، باب إثم من كذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٧٣٨؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ١١٠؛ ومسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٧، ٣٥٦/١؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٣٦، ٩٨/١، والخطيب البغدادي في الكفاية، ص: ١٠١. وأخرجه بلفظ: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النّار»، ومن غير قول الزبير: "والله ما سمعت النبي يقول: متعمّدًا" كلّ من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ١٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، رقم: ٥٨٨١.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٣٢٦؛ والطبراني في طرق حديث من كذب علي متعمدا، رقم: ٠٣؛ وأبو الحسن الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند، رقم: ٢٣٣.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، ١٥٢/١؛ والخطيب البغدادي في الكفاية، ص: ٩٥، وفي تاريخ بغداد، ٤١٠/١٠.

خالف؛ لم يجز ولو من ثقةٍ، فصحّ أنّ المراد الذي لا يعرف حقّه من باطله.

وقال في موضعٍ آخر: هذا حديثٌ صحيحٌ، ومع قومنا كذلك. **وأقول**: إنّ أصل اختلاف الأمّة في الأحكام نقل الأحاديث التي هي كذب ممّن تقوّل بها على النبيّ ﷺ، ولا ينكر عاقلٌ أنّ التقوّل موجودٌ في الناس على /٧/ النبي ﷺ إلى يوم الحشر، وقد أجّرتُ رجلا من أهل مذهبنا أن ينسخ لي هذا الكتاب، وأن يوسّع الحواشي حتى أكتب الذي أردتُ أن أبيّن أحكام الأحاديث فبدّل الأحاديث من غير ألفاظها، وزاد كلامًا طويلا، وبعضه لم يفهم معناه؛ شبيه بالهذيان؛ لأنّه قليل المعرفة بلفظ الكلام، وأحال الحديث بعيدًا عن معناه، فانظروا جرأته أن أصّل الحديث عن رواية قال رسول الله ﷺ، ثم يأتي الحديث فكذب على النبي ﷺ، وكذب على الراوي، وكذب على الكتاب المنقول منه في الزمن، وكذب على مؤلّفه؛ إذ لم يؤلّفه كذلك، وضيّع كتابي وهو يكتب هذه الأحاديث منه وينظرها بعينه، ويسمعها بأذنه، ويعرفها بعقله أنّه «من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار»[1]، فلم يردّه عن كذبه عليه تعمّدًا جميع ذلك، فكذلك كان كذب الأوائل عليه ﷺ ينقله الناس بعضهم بعضًا، وكان ذلك سبب الاختلاف في الأحكام، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى﴾[الأعراف:١٧٨]، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[الرعد:٣٣].

قال: /٨/ الكذب هو الكذب على النبي ﷺ بخلاف ما هو به.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا بأس بالحديث قدّمت فيه أو

(١) سبق عزوه.

أخّرت؛ إذا أصبت معناه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني حديثه ﷺ إذا تقدّم مع رافعه ما هو متأخّر، أو تأخّر ما هو متقدّم منه إذا أصاب المعنى، ولم يتغيّر؛ نحو قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[٢]، قدّم وقال: «لا صلاة» إلى آخره على «الأمانة لمن لا عهد له»، والعوامّ ليس لها فيما لا تعرف ما تبدل أحكامه أم لا.

(رجع) أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي عن النبيّ ﷺ قال: «أراكم تتهافتون في الكذب كما يتهافت الفراش» **(وغيره:** قد وجدت: «في النار»**)**[٣]. و«نهى النبي ﷺ عن اليمين الكاذبة، وعن الكذب، وعن شهادة الزّور»؛ لأنّ شاهد الزور قاتل ثلاثة؛ قتل الذي أطعمه الحرام، وقاتل الذي نزع[٤] ماله، وقاتل نفسه بشهادته، وقد قال الله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢]، وقد جعل كلّ منكرٍ من القول /٩/ وزورًا، والكذب زورًا والفحشاء زورًا.

ومن كتاب الرقاع: قال أبو زياد: قال هاشم بن غيلان: قال موسى بن أبي جابر: إنّ من كذب كذبةً؛ فهو منافق.

ومن سيرة محمّد بن زائدة: ومن كذب قليلا أو كثيرًا، ولو كذبةً واحدةً؛

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٣٦٣/٦٢.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٣١٩٩. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ٣٠٤٠١. وابن حبان في صحيحه، رقم: ١٩٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٢٢٩٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٤٦٠.

(٤) في النسختين: يزع.

كفر.

ومن كتابٍ: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلاّ في ثلاثة مواطن: الحرب؛ فإنّها خدعة، والرجل يصلح بين اثنين، والرجل يرضي امرأته»[١]. وقال ﷺ: «لم يكذب من قال خيرًا، وأصلح بين اثنين»[٢]. قيل للنبيّ ﷺ: «أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: نعم. قيل: فيكون بخيلا؟ قال: نعم. قيل: فيكون كذّابًا؟ قال: لا»[٣].

قال الأحنف: ما خان شريفٌ، ولا كذب عاقلٌ، ولا اغتاب مؤمنٌ.

ويقال: إلاّ ذا الأربعة: النمّام، والكذّاب، والمدين، [و]الفقير.

كان يقال: علّة الكذب أقبح علّة، وزلّة المتوقّ أشدّ زلّة.

وقال رجل لأبي حنيفة: ما كذبتُ كذبةً قطّ. **قال:** أمّا هذه؛ فواحدةٌ نشهد بها عليك.

قيل لكذّاب: هل صدقتَ قطّ؟ **قال:** أكره أن أقول: لا، فأصدق.

قال ميمون بن ميمون: من عُرف بالصدق؛ جاز كذبه، ومن عُرف بالكذب؛ لم يجز صدقه.

مسألة: /١٠/ روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يصلح الكذب في جدٍّ ولا

---

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٢٩٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإصلاح بين الناس، رقم: ١٠٥٨٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٢٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٥٦٤؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ٦/٢٦٦.

(٣) أخرجه مالك، كتاب الكلام، رقم: ٣٦٣٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٤٧٢؛ وابن وهب في الجامع، رقم: ٥٢١.

هزلٍ»[١].

كان رجل يتحدّث عند عون بن عبد الله فيختلف حديثه؛ **فقال له عون:** إذا كنت[٢] محدّثًا؛ فكن حافظًا ذكورًا.

أبو المؤثر: عن ابن مسعود أنّه قال: لا يجوز الكذب في المزاح، ولا تعد صبيتك بما لا تنجزه.

قال بعض الحكماء: دع الكذب حيث ترى أنّه ينفعك فإنّه يضرّك، وآثر الصدق [حيث] ترى أنّه يضرّك فإنّه ينفعك.

وأنشد بعضهم شعرًا:

لا يكـذب المـرء إلا مـن مهانتـه أو عـادة السـوء أو مـن قلّـة الأدب

[لبعض جيفة][٣] كلب خير رائحة من كذبة المرء في جدٍّ[٤] وفي لعبٍ

قال أبو الحسن المدائني: بلغني أنّ بلالا لم يكذب مذ أسلم؛ فأراد رجل [يعنته] وهو يسير معه فقال له: يا بلال ما سنّ فرسك؟ فقال: عظم. فما جريه؟ قال: يحضر ما استطاع. قال: فأين تنزل؟ قال: حيث أضع رجلي. فقال الرجل: لا ألفيت بعد هذا أحدًا أبدًا.

قال محمد بن مسلم: «ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٦٠١؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ٣٨٧؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٤٩٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كانت.

(٣) في الأصل: لبغض جيفته. وفي ق: لبغض راجيفته.

(٤) في النسختين: حد.

الكذب»[١]، و«ما اطّلع عليه السلام على كذبة أحدٍ فخرج من صدره حتى يحدث الآخر توبة»[٢]، /١١/ وقال عليه السلام: «من كذب فليس منّا، إنّ الكذوب مجانبٌ للإيمان»[٣].

قال الأصمعي: نزلنا أسود العين؛ فجاءني أعرابي فإذا هو أظرف الناس وأحسنهم حديثًا فاتّهمته بالكذب، فقلت: هاهنا جبل فيما أظنّ [مما فعل، قال: يحاب][٤] والله ذلك الجبل؛ فعلمت أنّه كذّاب.

قال: و[عانت أعرابيّ][٥] في الكذب وقبحه وعيبه؛ فقال: أما والله لو تغرغرت لهواتك ما صدقت[٦] عنه.

ومن كتابٍ: **قال**: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ويلٌ لمن حدّث الناس

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، رقم: ٧٠٤٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٢٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله التوبة» كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ١/ ٩؛ وابن عبد البر في التمهيد، ٦٩/١.

(٣) أخرج قوله: «إن الكذوب مجانب للإيمان» بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٤٦٦؛ والشجري في الأمالي الخميسية، رقم: ٥٧. وأورده بلفظه كاملا العوتبي في الضياء، ٤٣٤/٤.

(٤) هكذا في النسختين من غير تنقيط تاء تحاب في ق. وفي الضياء للعوتبي (٤٣٤/٤): فما قولك؟ قال: تحات.

(٥) هكذا في النسختين. وفي الضياء للعوتبي (٤٣٤/٤): عاتب أعرابيا.

(٦) هكذا في النسختين. وفي الضياء للعوتبي (٤٣٤/٤): صبرت.

بالكذب ليضحكهم؛ ألا ويله ثمّ ويله»[١]. **قال: قيل:** لعن الكاذبون. وقال ﷺ: «الكذب فاتحة الكفر»[٢]. وقال: «من كذب فأصرّ؛ فهو في النار مخلّدٌ»[٣].

سألت هاشمًا عن الكذب المتعمّد عليه؛ **فقال: قد قال من قال من المسلمين:** إنّه يفسد الصيام، ويتوب[٤] ويبدل. **وقال من قال:** يستغفر الله، وأمّا الطهور فينتقض.

ومن غيره: وفي روايةٍ أخرى: «ويلٌ للذي يحدّث فيكذب ليضحك به القوم؛ ويلٌ له ويلٌ له»[٥].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني يحدث كذبًا بالكذب بباطل لا يسع /١٢/ القول به.

(رجع) مسألة: الصدق نقيض الكذب. يقول للرجل الشجاع، وللفرس الجواد: إنّه لذو مصدق؛ أي: صادق الحملة. ويقول: صدقت القوم إذا قلت لهم صدقًا. **قال:** الصدق ينفي الوعيد لا غير.

فصل: واشتقاق المصادقة من صدق المودة والنصيحة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٠٠٢١؛ وأبي القاسم تمام الرازي في الفوائد، رقم: ٦٠٢، ٢٤٧/١. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٩٠؛ والدارمي، كتاب الاستئذان، رقم: ٢٧٤٤.

(٢) أورده العوتبي في الضياء، ٤٣٤/٤.

(٣) أورده العوتبي في الضياء، ٤٣٤/٤.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يبور.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢٠٠٥٥؛ والدارمي، كتاب الاستئذان، رقم: ٢٧٤٤.

فصل: وقال جعفر بن محمد: من أحبّ أن يشرك أهل النعيم في نعيمهم، وأصحاب الأموال في أموالهم؛ فعليه بالصدق إذا حدّثهم.

وقال معاوية بن أبي سفيان للأحنف بن قيس: لم لا تتكلّم في أمر تريده؟ **قال:** نخافكم إن صدقنا، ونخاف الله ﷻ إن كذبنا.

قال موسى بن عيسى -وهو يومئذ أمير الكوفة لأبي شيبة-: مالك لا تأتيني؟ **قال:** أصلحك الله، إن أتيتك فقرّبتني فتثيبني[1]، وإن باعدتني أخّرتني، وما عندي ما أخافك عليك، ولا عند[2] ما أرجوك له. **قال:** فما ردّ عليه جوابًا.

مسألة: أبو سعيد: فيمن اطّلع على وليّه أنّه كذب كذبة؛ **قال:** إذا أبطل الكاذب بكذبه حقًّا، أو أحقّ باطلا؛ فهو من الكبائر يبرأ منه من حينه، ثمّ يستتاب، فإن تاب؛ رجع /١٣/ إلى ولايته، وإذا أصرّ؛ مضى على البراءة منه. وأمّا إذا كذب في حديثه فيما يجري من الحديث؛ **فقيل في المجمل:** إنّه من كذب كذبةً؛ فهو منافق؛ إلاّ أن يتوب. **وقول:** ما لم تكن الكذبة على ما وصفت؛ فهي صغيرة فيستتاب منها الوليّ، فإن لم يتب؛ برئ منه. ومن يقول: إنّه منافق يقول: إنّها كبيرة ما كانت، إلاّ في تقيّةٍ أو إصلاحٍ بين الناس، والكذب يخرج ثلاثة وجوه.

مسألة: ومن حدّث بحديثٍ؛ فلا تقل هو صادق، ولكن قل: "أنا أصدقه فيه"، ومن أحال الكلام متعمّدًا لأحدٍ من الناس يريد بذلك إثبات حقٍّ، أو إصلاحٍ أو إزالة شيءٍ من الباطل؛ هل يلحقه اسم الكاذب، ويكون آثمًا؟ **قال:**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: عندي.

عندي أنّه لا يكون آثمًا على صفتك، ولا يجوز له ذلك، ولا يلحقه اسم الكذب، لأنّه لم يرد باطلا، وقد قال يوسف صلوات الله عليه: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[يوسف:٧٠] وهو يعلم أنّهم ليسوا بسارقين، وإنّما أراد الحيلة لأخذ أخيه؛ فجعل السقاية في رحل أخيه كما حكى الله تعالى عنه ذلك. وقد ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ﴾[القصص:٩]، وإنّما أرادت بذلك /١٤/ أن لا يقتله فرعون. وقال إبراهيم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء:٦٣].

مسألة: ومن أراد أن يتكلّم بكذبٍ فبدأ بأوّل الكلام ثمّ أمسك؛ أيكون قد كذب، ويفسد عليه وضوؤه، أم حتّى يتمّ الكلام الذي يريده؟ **قال:** إذا لم يتمّ الكلام؛ لم يفسد عليه شيءٌ.

وسألته عن رجلٍ وعد رجلا وعدًا ثمّ أخلفه، ما يلزمه؟ **قال:** إن أتلف على الرجل بخلفه مالاً، أو نفسًا؛ فهو ضامنٌ.

مسألة: وقال بعض المسلمين: لا يجوز للمسلم أن يصادق منافقًا، وإن كان في الصداقة تقيّة؛ لأنّه ربما غرّ بذلك غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[هود:١١٣]الآية، **وقال بعض المسلمين:** واجبٌ على من استمسك بالدين أن لا يعدل عن آثار المسلمين، ولا يُرى في حيّز المنافقين.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «أحبب حبيبك هونًا ما عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، رقم: ٣٥٨٧٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٢٠.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح، ومراده يومًا ما؛ أي: ما عسى أن يكون نقيض حاله في ذلك، فإن انقلب إلى المحبّة والإحسان فليلُمْ نفسه ما قدّمت فيه من الضرر، /١٥/ وإن انقلب إلى العداوة فلتلُمْ[١] نفسك ما قدّمت فيه من الإحسان، وبالتوسّط في الأمرين بقدر ما إذا انقلب لا ينتهي ما فعلت فيه إلى لوم نفسك، فهو الذي ينبغي أن لا تزيد عليه على ما جاز في الوجهين.

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إذا كذب العبد كذبةً؛ تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به»[٢]. وعن أبي بكرٍ عنه عليه السلام: «إياكم والكذب، فإنّ الكذب مجانب للإيمان»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذا دلالة على أنّ الكذب الباطل الذي لا يسع يفسد الإيمان، وبذلك دلّ على أنّ معصيته تفسد صدق الإيمان؛ لأنّ الإيمان أن لا إله إلا الله، المعنى أن لا إله إلا الله هو الواجب توحيده، الواجبة عبادته وطاعته، وحرام معصيته، الذي لا يجوز أن يعبد غيره؛ إذ غيره

---

(١) في الأصل: فليلم.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٧٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٩٨؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٩٧/٨.

(٣) أخرجه مرفوعا بلفظ: «الكذب مجانب للإيمان» كل من: ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ١٠٣/١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب: حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٤٦٦. وأخرجه بلفظه كاملا موقوفًا على أبي بكر الصديق كل من: أحمد، رقم: ١٦؛ والعدني في الإيمان، باب مجانبة الكذب للإيمان، رقم: ٥٥، ص: ١٢٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٢٦.

ليس بإلهٍ، فإذا عصاه؛ فقد كذّب قوله: إنّ طاعته واجبة، وإنّه حرام معصيته، وعبد غيره بطاعته بمعصية الله تعالى، وهذا يخالف ما عندهم.

غيره: ولعلّ الشيخ يعني بقوله: عندهم؛ أي: عند من يقول: إنّ الإيمان قولٌ بلا عمل، والله أعلم.

(رجع) وعن عمران بن الحصين عنه عليه السلام: «إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /١٦/ المعنى أنّ من اضطرّ إلى الكذب لحصول منفعةٍ، أو لدفع مضرّةٍ عن نفسه أو ماله أو دينه، أو عن غيره عن أحد ذلك، ولا مضرّة في ذلك على غيره في أحد ذلك، وحضرته المندوحة؛ فليس له أن يكذب، وإن لم تحضره؛ فلا بأس. وفي كلامنا ما يدلّ على أنّه لا يجوز الكذب في البيع والشراء لكسب الناس، وما أشبه ذلك، لأنّه فيه ضرر؛ وهو واحد من الثلاثة؛ النفس، والدين، والمال. والجاه، والحال، وقطع الحظ لاحقة بالمال، وما أشبه الشيء فهو مثله ممّا لم نذكره.

وروي عن النبي ﷺ: «ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس؛ فينمي[٢] خيرًا ويقول خيرًا»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٤٢. وأخرجه موقوفا على عمران بن الحصين كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٠٩٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٠١، ١٠٦/١٨.

(٢) هذا في كتب الرواية. وفي الأصل: فيمني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، رقم: ٢٦٩٢؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٠٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، رقم: ٥٧٣٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن أمكنه أن يأتي بمناديح؛ فهو المستحبّ له، وإن لم يمكنه لغفلةٍ أو لقلّة فهمٍ؛ فلا بأس فيما جاز من الصلح؛ لا في إبطال حقٍّ بخجل، أو لغائبٍ، أو ليتيمٍ، ولا بحيلةٍ، وإنّما هو يصحّ فيما يتخاصمون به على التهمة وأمثال ذلك.

الباب الثاني في الغيبة

الغِيبة (بكسر الغين) من الاغتياب، والغَيبة (بالفتح) من الغيبوبة.

كعب قال: من آذى المسلمين؛ فقد آذى الأنبياء، ومن آذى الأنبياء؛ فقد آذى الله، ومن آذى الله؛ فهو ملعونٌ في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

ويقال: من اغتاب خرق، ومن استغفر رقا.

مسألة: وغيبة المؤمن /١٧/ من كبائر الذنوب لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «غيبة المسلم تفطر الصائم، وتنقض الطهارة»[١]. وأمّا المنافق؛ فلا غيبة له بإجماعٍ لقوله ﷺ: «أذيعوا عن خبر الفاسق ليحذر الناس منه»[٢]. وفي خبر: «[ما لكم ترعون][٣] عن ذكر الفاسق؛ اذكروه بما فيه يعرفه الناس»[٤].

قال غيره: ومعي أنّ هذا يخرج على التحذير منه على معنى الشتم إن صحّ ذلك.

(رجع) وقال الله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾[مريم:٣٨]؛ أي سمع وبصر.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: الربيع في الجامع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٢٦/٤١.

(٣) في النسختين: ما لكم تزيعون. في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢٦/٤١): ترعوون. وفي المعجم الأوسط للطبراني (رقم: ٤٣٧٢): حتّى متى ترعون.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٢٦/٤١.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إيّاكم والغيبة؛ فإنّ الغيبة أشدّ من الزّنا؛ إنّ الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه، وإنّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»(١).

قال غيره: الغيبة قد جاء تحريمها في التنزيل، ولكن لا على العموم، وإنّ الفاسق لا حرمة له، ويجوز ذكره بما فيه ليعرفه الناس لئلاّ تغترّ به.

(رجع) مسألة: والغيبة أن يذكر المسلم بظهر الغيب بما ليس فيه، أو بما هو فيه نقيصة. **وقد قال قوم:** إذا أراد بذلك النقص له؛ فهو مغتاب له، وإن لم يرد بذلك؛ فلا شيء عليها؛ لأنّه قال الصدق.

قال ابن محبوب: الغيبة أن يقال في المؤمن من ورائه ما لا يستحقّه أن يقوله في وجهه من الذمّ وما يضعه به، والبهتان أن /١٨/ يقول فيه ما ليس فيه.

مسألة: والذي لا غيبة له هو الذي يبرأ منه. وأمّا من لا ولاية له للجهل به؛ فلا يغتاب. وحمل النميمة من النفاق، ولا ولاية لمن صحّ ذلك منه بعد أن يستتاب فلا يتوب.

وقال مالك بن دينار: كفى بالمرء أن لا يكون صالحًا في الصالحين وهو يقع في الصالحين.

مسألة: وقيل: سُئِلت عائشة عن الغيبة فقالت: «دخلت امرأةٌ على النبي ﷺ فجعلت تسأله عن حاجتها، وكانت امرأةً جميلةً إلاّ أنّها كانت قصيرةً، فلمّا

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة، رقم: ٢٦، ص: ١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٠؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه، رقم: ١٧١. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٤٨٦٨.

خرجت قالت: ما رأيت كاليوم امرأةً أجمل منها إلاّ أنّها قصيرةٌ، فقال ﷺ: «اغتبتيها؛ إنّك عمدت إلى أسوإ ما فيها فذكرتيه»(١). وفي خبرٍ: أنّها قالت: يا رسول الله، ما أقصرها! فقال: «كفى يا عائشة، إيّاكم والغيبة!»، فقالت: يا رسول الله، إنّما ذكرت ما فيها، فقال ﷺ: «لولا ذلك لكان بهتانًا»(٢).

مسألة: وقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السامع للغيبة هو أحد المغتابين، ومن سمع رجلا يغتاب رجلا مسلمًا فلم ينكر عليه؛ كان كمن اغتاب؛ المستمع شريك القائل، ولو ردّت كلمة الجاهل لسعد رادّها كما شقي قائلها.

وقيل: قال النبي ﷺ: «كفّارة الاغتياب أن تستغفر الله لمن اغتبت»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى: إن كان من أهل التقوى؛ فله، لا

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: "أَنَّ عَائِشَةَ، حَكَتْ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصَرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ اغْتَبْتِيهَا»"، رقم: ٢٥٠٤٩. وأخرجه بلفظ قريب من لفظ أحمد كل من: الهناد بن السري في الزهد، ٥٦٨/٢؛ وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ٢٠٧، ص: ١٣٥-١٣٦.

(٢) أخرجه الخرائطي بلفظ: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا حَفْصَةُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقْصَرَ حَفْصَةَ، قَالَ: «أَكَلْتِ لَحْمَ أُخْتِكِ الْمُسْلِمَةِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلاّ مَا فِيهَا قَالَ: «وَإِنْ قُلْتِ مَا لَيْسَ فِيهَا بَهَتِّيهَا»" في مساوئ الأخلاق، ص: ١٠١. وأخرجه أحمد بلفظ: "أَنَّ عَائِشَةَ، حَكَتْ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصَرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ اغْتَبْتِيهَا»"، رقم: ٢٥٠٤٩. وأخرجه بلفظ قريب من لفظ أحمد كل من: الهناد بن السري في الزهد، ٥٦٨/٢؛ وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ٢٠٧، ص: ١٣٥-١٣٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب التوبة والاستغفار، رقم: ١٠٨٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٩١٠.

على معنى الوجوب، وإنّما الواجب /١٩/ التوبة والاستغفار من ذلك، وكذلك الواجب في المجهول أمره على من اغتابه، وأمّا من شهر بالفسق؛ فلا حرمة له لحديث: «شيعوا خبر الفاسق لئلاّ تغترّ به النّاس»[١].

(رجع) مسألة: وهل يجوز للرجل يسمع غيبة نفسه من بيت قومٍ، أو من بين اثنين؟ فلا بأس عليه إذا سمع ذلك؛ لأنّه ليس من فعله، والله أعلم.

ومن اغتاب مسلمًا ولم يعلم بذلك؛ فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويُعْلِم من اغتابه معه أنّه قد تاب من ذلك، وإن علم المغتاب بذلك؛ فعليه أن يعتذر إليه، ويتوب إلى الله من ذلك، وليس عليه أن يستحلّه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: إنّه لا تجوز غيبة المؤمن الوليّ، والموقوف عنه الذي لا يعرف بخيرٍ ولا بشرٍّ، وإنّما هي جائزة في المنافق؛ لأنّه لا غيبة للمنافق، وغيبة من لا تجوز غيبته ممّن ذكرنا ينقض الوضوء ويفطر الصائم، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وغيبة من لم تكن له ولاية، ولم يعلم منه شرٌّ ظاهرٌ؛ هي حرام، وتنقض الوضوء كغيبة الوليّ أم لا إذا ذكره بما فيه؛ إلاّ أنّه لو حضر لم يرض؟ أفتني سيّدي يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ غيبة المؤمن والموقوف عنه وقوف دين لا تجوز عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وغيبة المؤمن من كبائر الذنوب؛ لما روي عن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٢٦/٤١.

النبي ﷺ أنّه قال: /٢٠/ «غيبة المؤمن تفطر الصائم وتنقض الطهارة»[١]، ولا ينقض الطهارة ويفطر الصائم -وهما من أكبر طاعات المؤمنين- إلا كبائر الذنوب، وهذه الغيبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي الغيبة للمؤمنين؛ ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «أذيعوا عن ذكر الفاسق، -أو قال: بذكر الفاسق- بما فيه تعرفه الناس»[٢]. وروي عنه ﷺ أنّه قال: «ما لكم توزعون (خ: ترعون) عن ذكر الفاسق؛ اذكروا الفاسق بما فيه تعرفه الناس»[٣].

ومن غيره: وروي عنه عليه السلام: «أَتَرِعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه؛ فاذكروه يعرفه الناس»[٤].

(رجع) وعنه عليه السلام: «من لا حياء له فلا غيبة له»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى: "من لا حياء له": من لا تقوى له، فلا غيبة له إذا قيل فيه ممّا يفعله من الباطل.

(رجع) وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾[مريم:٣٨]؛ أي: بصّر بهم وسمّع، ففيما أمر ﷺ لتعريف الفاسق إعلام الناس إياه، والإذاعة به وبإخباره

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: الربيع في الجامع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «شيّعوا خبر الفاسق لئلاّ تغترّ به النّاس». وأورده ابن بركة في جامعه، ٣٥٩/١.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٤؛ وأبي بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه، رقم: ٢٦٣، ٦٣٢/٢. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ١٩٠.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١٠٨/٥٤.

لئلا يغترّ به أحدٌ من المسلمين؛ دليل على أنّه إنّما نهى عن غيبة المؤمن دون غيبة الفاسق، ودليلٌ على ذلك أيضًا ما روي عنه ﷺ أنّه قال: «لا تتبعوا عورات إخوانكم»[١]؛ /٢١/ فهذا يدلّ من قوله على أنّ الأمر بالستر على زلّة المؤمن وغفلته، وأن يحذر من الفاسق ويعلن بخبره على النصح للمسلمين لئلاّ يغترّ به أحدٌ منهم، ويحسبه من جملة من يستأمن إليه في أمر الدين والدنيا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الغيبة؛ **فقال:** هو أن يقول الرجل في أخيه من ورائه ما لا يستطيع أن يقوله في وجهه. **وقال:** إذا عيّر بذنب قد تاب منه، أو أفشاه عليه بعد التوبة؛ فهو أيضًا من الغيبة.

وقال محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال ما هو فيه؛ فقد اغتابه، وإذا قال ما هو ليس فيه؛ فقد بهته.

وقد فهمت عنك ما سألت من أنّك تحبّ رأيي في شهادة من اغتاب المسلمين، فمن اغتاب المسلمين؛ فلا شهادة له، وهو قولي والجهد منّي.

مسألة: وقيل: ثلاث ما كنّ في مجلس فالرحمة منه مصروفة ذلك؛ ذكر الدنيا، والضحك، والوقيعة في الناس، وقال ﷺ: «أبغض الكلام التحريف»[٢]، وقال

---

(١) أخرجه بلفظ: «لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٨٠؛ وأحمد، رقم: ١٩٧٧٦. وأخرجه بلفظ: « لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم» الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٣٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «أبغض الأعمال إلى الله عز وجل التحريف» كل من: المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٢٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٦/٣.

عليه السلام: «ويلٌ لمن استطال على مسلمٍ فانتقص حقّه»[١].

وقال الحسن: والله للغيبة أسرع في دين المسلم من الأكلة في جسده.

مسألة: وقيل: /٢٢/ مرّ عمرو بن العاص بعُقابٍ ميّتٍ فقال لمن معه: والله لأن يأكل أحدكم من هذا حتّى يملأ بطنه خيرٌ من أن يأكل لحم مسلم.

وقال الحسن: الغيبة فاكهة الفسّاق. **وقيل:** إنّها إدام كلاب النار.

وذُكر عند الأحنف رجلٌ، واغتابوه؛ **فقال الأحنف:** ما لكم وله! يأكل رزقه، ويكفي فزته، وتحمل الأرض ثقله.

مسألة: وإذا ذكر الإنسان بما فيه للتعريف؛ فليس بغيبة؛ مثل أن يقول الإنسان: فلان الأعور، وفلان الأصمّ، وفلان الأعمش، ومثل هذا، وإن أراد به ذمًّا أو عيبًا أو إنقاصًا[٢]؛ فهو غيبة.

وعن أبي الحسن رحمه الله **أنّه قال:** جائزٌ أن تسمّوني الأصمّ؛ وكان أصمّ، وهذا يحقّق ذلك، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي بكر أنّه قال: أنا لأعجب ممّن يتورّع من تبنة من جدار، وخلال من حضار، وهو يخرق أعراض المسلمين بكلامٍ يدخل به النار.

ورفع عن محمّد بن إبراهيم أنّه كان يقول: ما أرجو الجنّة لأحدٍ من أهل هذا الزمان إلاّ الأطفال؛ من كثرة الغيبة بينهم. **وقال بعض:** ما يوم أصبح فيه إلا رماني رجلٌ بداهية، إلاّ كان نعمةً من الله عليّ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٤٣/٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب الخوف من الله تعالى، رقم: ٧٧٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧١٥٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقاصا.

مسألة: وقيل: من لم يعرف حاله؛ فلا تطلق الغيبة فيه، لأنّه على أصل /٢٣/ ميثاق الله، ولا يجوز أن يظنّ بالمؤمنين ظنّ السوء ولو لم يحقّق، وأمّا المنافق؛ فيجوز فيه ظنّ السّوء إذا لم يحقّق. وروي عن النبي ﷺ: «من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له»[١]. وعنه ﷺ: «ليس لصاحب بدعةٍ غيبةٌ، ولا يقبل له ما عمل»[٢].

مسألة: وعن النبي ﷺ: «ثلاثةٌ ليس لهم غيبة: الإمام الجائر، وشارب الخمر، والفاسق المعلن[٣] بفسقه»[٤].

قال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غيبة الفاسق لا شيء فيها؛ بل هي من المأمور به؛ لقول النبي ﷺ: «ما لكم ترعون[٥] عن ذكر الفاسق؛ اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس»[٦].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٩٢٥.

(٢) أخرج «ليس لصاحب بدعة غيبة» موقوفا على الحسن البصري بلفظ قريب كل من: الخطيب في الكفاية في علم الرواية، ص: ٤٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الستر على أصحاب القروف، رقم: ٩٢٢٧. وأخرج «لا يقبل له ما عمل» مرفوعًا بلفظ قريب ابن ماجة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم: ٥٠؛ وابن أبي عاصم في السنة، ٢٢/١.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المعين.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ: «ثَلاثَةٌ لا تَحْرُمُ عَلَيْكَ أَعْرَاضُهُمُ: الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْمُبْتَدِعُ» في ذم الغيبة والنميمة، رقم: ١٠١؛ وأخرجه ابن أبي الدنيا أيضا بلفظ قريب من غير ذكر شارب الخمر موقوفًا على الحسن في ذم الغيبة والنميمة، رقم: ٩٧.

(٥) ق: تزعون.

(٦) تقدم عزوه.

مسألة: محمّد بن محبوب: جائزٌ أن يقال في الوليّ خلفه: إنّه آدم، أو إنّه أكول، أو لئيمٌ ليس يعني لئيمًا في أداء الحقوق؛ ولكن في غير ذلك.

وقال جابر: إلاّ أن يكون إذا قال ذلك قدّامه؛ كرهه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[الحشر:١٠]؛ يعني غشا ولا عداوةً.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز ذكر المؤمن بما فيه من طبعٍ، مثل أنّه ضيّق خلقٍ، أو أنه كثير الغضب، أو أنّه قليل الهمّة، أو أنّه ما يستذمّ من الناس يثقل عليهم بنفسه /٢٤/ أم لا؟

الجواب: كلّ شيء يقوله المؤمن في أخيه المؤمن على سبيل ما ينقصه ويحطّ من قدره، أو كان يكره أن يقال فيه بمحضره؛ **فيعجبنا** التنزّه عن مثل هذا، ويحسن بالمؤمن أن يذكر أخاه المؤمن بأحسن ما فيه، ولا يذكره بشيءٍ من النقائص التي يكرهها؛ وخصوصًا إذا غاب عنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها، وهذا جوابها).

الجواب: أمّا الاشتكاء من المؤمن بالصدق على سبيل العتاب لطلب الرضا، أو المصافاة إلى من يحبّ الرضا بينهما ومواصبتهما؛ فذلك جائز، وإن كان الاشتكاء على سبيل العيب لأخيه، وانحطاط منزلته عند إخوانه وعند الناس؛ فعندي أنّه يكره له ذلك.

وروي أنّ النبي ﷺ دخل على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ومعها امرأةٌ؛ فلمّا خرجت المرأة قال النبي ﷺ: «إنّها لحسناء جميلة»، فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إلا أنّها قصيرة، فقال النبي ﷺ: «لا تغتابيها»، فقالت: إنّي ذكرتها بما فيها، فقال لها النبي ﷺ:

«لو ذكرتها بما ليس فيها لبهتّها»[١]، أو كلام هذا معناه، ولم أحفظ اللفظ بعينه، ففي هذا دليلٌ أنّ كلّ شيءٍ يكرهه المؤمن إذا ذكر به /٢٥/ لا ينبغي لأحدٍ أن يذكره؛ لأنّه لا ينبغي له أن يريح قلبه بغيبة أخيه المؤمن، وإذا كان المسلم يصبر عن الماء والطعام في الحرّ الشديد وهو قوام بدنه؛ فكيف لا يصبر عن كلمةٍ يقولها في أخيه المؤمن يكرهها!

وأما الضّيف إذا أدّى إليه الواجب وأقام معه بعد الثلاث، ولم يكن له عليه تعلّق شيءٍ من الحقوق اللازمة؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، وأمّا الاشتكاء من المرض إذا كان على سبيل الإخبار مثل أن يقول: سهرت الليلة، أو آلمتني الحمّى، ومثل هذا على سبيل الإخبار لا سبيل الشكوى والتبرّم؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «يا رسول الله، ما أقصرها...».

الباب الثالث في النميمة

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم:١١]، وقال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ، فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدٖ﴾[المسد:٤،٥]. **قيل**: في عنقها سلسلة من حديد. **وقال الحسن**: من نارٍ؛ نزلت في أخت أبي سفيان؛ لأنّها كانت تحمل النميمة بين الناس.

مسألة: وحكي أنّ الله(١) تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أنّ في بلدك ساعيًا، ولست أمطرك وهو في أرضك. قال: يا ربّ دلّني عليه حتى أخرجه. قال: يا موسى أكره النميمة وأنم.

وقال الإسكندر لساعٍ سعى إليه برجلٍ: أتحبّ أن نقبل /٢٦/ منك ما قلت فيه على أن تقبل منه ما يقول فيك.

مسألة: رجلٌ سمع في أخبار أخيه المسلم كلامًا يكرهه؛ هل يجوز له أن يخبره به؟ **قال**: جائزٌ له ليعرف عدوّه.

وقيل في الحكمة: النميمة سيفٌ قاتلٌ.

والجاسوس في كلام العرب المتجسّس الباحث عن عورات الناس. وروي أنّ رجلا قال لعليّ: أين ذكر الله تعالى الجاسوس في القرآن؟ **قال عليّ**: في سورة براءة: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ﴾[التوبة:٤٧].

مسألة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من اكتسى برجلٍ مسلمٍ ثوبًا؛ فإنّ الله يكسوه مثله من نار جهنّم، ومن أكل برجلٍ مسلمٍ أكلةً؛ فإنّ الله يطعمه مثلها من نار

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول الله.

جهنّم، ومن قام برجلٍ مسلمٍ مقام سمعة ورياء؛ فإنّ الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة»[١].

مسألة: وعن الرجل يحمل النميمة بين النّاس؛ فهذا من أخلاق النفاق، ولا ولاية؛ لأنّه إن صحّ ذلك من بعد أن يستتاب؛ فلا يتوب.

مسألة: والغمّاز الذي يحبّ أن يسمع الفاحشة في الذين آمنوا؛ فإنّه منافقٌ حتّى يتوب.

مسألة: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة خبّ، ولا بخيل، ولا نمّام، ولا منّان»[٢]. **قال** /٢٧/ **غيره:** الخبّ الخدّاع بما لا يسع، والبخيل الذي لا يؤدّي الزكاة، ولا يؤدّي ما يلزمه للناس، والنمّام الذي يسعى بالنميمة، والمنّان الذي يمنّ بالصدقة.

(رجع) وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنّة إلاّ رحيم»[٣].

قال غيره: من أطاع الله؛ فقد رحم نفسه والمؤمنين، ومن عصى الله؛ لم يرحم نفسه ولا المؤمنين.

(رجع) و«نهى رسول الله ﷺ عن الغناء والاستماع إلى الغناء، والغيبة

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٨١؛ وأحمد، رقم: ١٨٠١١؛ والحارث في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨٧٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٦٣؛ وأحمد، رقم: ٣٢؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٠٨.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم:٩٩٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، رقم: ١٠٥٤٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٠٦٧.

والاستماع إلى الغيبة، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا في أهل التقى؛ فواجب أن لا يستمع، ومعنى الاستماع يحتمل أن يكون معناه اعتقاد صحّته، ويحتمل أنّه لا يجوز أن يقيم مع من يستغيب تقيًّا إن لم يستطع أن يردّه، وكذلك النميمة.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يوجد في الخبر: إنّ استماع الغيبة فيمن تكره ألذّ من لحم العصافير، وليس ذلك من فعل الصالحين استماع الغيبة في وليٍّ ولا عدوٍّ؛ إلاّ ما يوجبه الحقّ.

قلت له: فالمتّهم الذي تخرجه تهمته من حال الإيمان؛ هل تجوز غيبته فيما يتّهم به ما لم يحقّق عليه الباطل؛ إلاّ ما يذكر من الحكاية عليه لذلك؟ **قال:** أرجو أن لا يضيق ذلك على هذه الصفة، والله أعلم. /٢٨/

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٩٣/٤؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٧٣٥.

الباب الرابع في السخرية واللمز

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾[الحجرات:١١] الآية، القوم الرجال خاصّة دون النساء في وجه، وكذلك في هذه الآية معنا؛ لا يسخر رجالٌ من رجالٍ، ولا نساءٌ من نساءٍ، والسخر الاستهزاء والسخرية. ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[الحجرات:١١]؛ أي: لا يطعن بعضكم على بعض، واللمز كالغمز في الوجه تلمزه بفيك بكلام خفيّ، قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة:٥٨]؛ أي يحرّك شفتيه بالطلب، ورجل لمز أخاه في قفاه، ويقال: لمزه يلمزه إذا عابه. **قال الحسن**: الهمّاز الذي يلوي شدقيه في قفا الناس. **قال أبو عبيدة وغيره**: الهمّاز[1] الذي يغتاب الناس، واللمّاز مثله.

مسألة: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ ،[الحجرات:١١]؛ أي لا ينبز بلقبه؛ والنبز اللقب. **قال ابن عبّاس والكلبي**: هو أن يقول لمن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ثمّ أسلم: يا يهوديّ، ويا نصرانيّ، ويا مجوسيّ، أو نحو هذا من الكلام، أو يعيره بالفسق ويقول: كنت بالأمس فاسقًا زانيًا شاربًا، ثمّ قال تعالى: ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات:١١]. /٢٩/ واللقب في اللغة: كلّ من نصب علَمًا على شخصٍ يعرف به، وهو يسمّى لقبًا له، واللقب اسم يبيّن على الذي يسمّى به، والجمع الألقاب. **قال النقّاش**: النبز اللّقب الشائع، والمنابزة الإشاعة به؛ تقول: لبني فلان نبز يعرفون به؛ إذا كان لقبًا واقعًا شائعًا، وكان هذا أمرًا في الجاهلية.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وقال قوم: جائزٌ أن يدعى الرجل ويسمّى بشعاره ولباسه؛ إذا اشتهر بشيءٍ من هذا حتّى يعرف به جازت الشهادة عليه، وله بالصفة وإقامة الحجّة عليه بذلك مقام الاسم الذي سمّي به كشهرة الزهري والشعبي، وكشهرة من اشتهر بشيءٍ من صفاته واللقابة التي هي ليست منقصة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾[المزمل:١]؛ يعني المتزمّل بالثياب، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾[المدثر:١]، ويقال: إنّه قد تدثّر بثيابه فدعاه وناداه بشعاره ودثاره في الحال التي هو فيها، وكذلك ما روي عنه ﷺ: قال للرجل الذي كان يمشي بين القبور منتعلا: «يا صاحب السّبْتِيَّتَيْنِ[١] اخلع نعليك»[٢]؛ يدلّ على ما قلناه.

مسألة: واللمز أن يلقى الرجل بالبشر واللطف، فإذا أدبر عنه طعن فيه وتكلّم فيه من خلفه. **وقيل**: اللمز الكلام في غيبة /٣٠/ الإنسان، واللمز في وجهه والرمز كلام غير مفهوم، والنبز كاللقب المكروه للناس، والله أعلم.

والتجسّس هو أن يبحث الرجل عن مساوئ المسلمين وعن ذنوبهم ويفضحهم بذلك. **وقيل**: إنّه ﷺ «صلّى الظهر ثمّ نادى بصوتٍ يسمع [العواتق في أجواف][٣] الخدور: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإسلام إلى قلبه؛ لا

---

(١) هذا في المعجم الكبير للطبراني، رقم: ١٢٣٠، ٤٣/٢. وفي الأصل: السبتين. وفي ق: النسبتين.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٣٠، ٤٣/٢؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٩٥؛ والمزي في تهذيب الكمال، ٩٠/٨-٩١؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٠؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٨؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب قول الرجل للرجل: ويلك، رقم: ٧٧٥.

(٣) هذا في المعجم الأوسط للطبراني، رقم: ٢٩٣٦. وفي النسختين: العوانق في جوف.

تؤذوا المسلمين، ولا تلتمسوا عوراتهم؛ فإنّ من التمس عورة أخيه المسلم أظهر الله عورته وفضحه في جوف بيته»[١]. وعن النبي ﷺ أنّه قال: «من كفّ لسانه عن أعراض الناس؛ أقاله الله عثرته يوم القيامة»[٢].

مسألة: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[الحجرات:١٢]؛ أي: اعتزلوا، والاجتناب الإعراض فيولّيه جنبه، يقال: اجتنبه إذا اعتزله وأعرض عنه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[الحجرات:١٢]، **قال المفضل:** إذا ظنّ الظانّ ثمّ استعمله في المظنون؛ فأمّا إذا ظنّه ولم يستعمله؛ فلا إثم عليه، ويقال: إنّ معنى الظنّ؛ أي: كلّ الظنّ إثم، وعن النبي ﷺ: «إياكم والظنّ، فإنّه أكذب الحديث»[٣].

مسألة: ومن بلغك عنه شتمٌ وأذى فشكوت إلى الناس؛ فإنّما هو شيءٌ تستريح /٣١/ به، وليس فيه إثمٌ، وأفضل منه الصبر، ومن بلغك[٤] عنه كلامٌ يؤذي ولا يصحّ بشاهدين؛ فكان في النفس عليه موجدة، ولا تتولاّه ولا تبرأ منه، فدعوت عليه بشيءٍ من الدنيا وقلبك لا يحبّ له ذلك؛ **فكان بشير** لم ير بذلك بأسًا، **وقال:** إذا لم تكن له حرمة الإسلام والمحبّة دعا له بأمر الدنيا.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٩٣٦؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٢٥٠٨، ٢/٢٩٦. وأخرجه بمعناه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٣٢.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٥٥؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٧٤٥.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٩٨؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٤٣؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بلغه.

مسألة: ومن غيره: عن النبي ﷺ: «من دعا على من ظلمه؛ فقد انتصر»[(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: لا يجوز أن يدعو لأحدٍ ظلمه فوق ما يجب عليه؛ مثلا أن يدعو له بالهلاك، وما ظلمه ليس أن يقتله به، وأمّا إن كان باغيًا طاغيًا مثلا يقطع الطرق، ويكسب أموال الناس، وربما من قاتله على ماله قاتله؛ فله أن يدعو عليه.

وفي أثر المتقدّمين: إنّ مثل هؤلاء الجبابرة الظلمة الباغين على الناس، ولا يبالون بالقتل؛ إنّه لا يجوز قتلهم غيلةً. **وقال المتأخّرون:** لو وجد الأوائل مثل ما نحن رأينا؛ لأجازوا، وأحبَّ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز ذلك في هؤلاء قتلهم غيلة، وإنّه لا دعوة لهم؛ إذ حجّة الله قائمةٌ عليهم بتمام ما يدعوهم به الداعي لهم بلا زيادة، فعلى هذا الرأي فيجوز له أن يدعو بالموت لكلّ من يجوز له قتله /٣٢/ غيلة.

وأمّا إن كان بمعنى التظلم لا أنّه اتّخذه وردا لله يدعو الله ليقتله؛ فلا يضرّه ذلك؛ إذ ذلك عادة الناس على من ظلمهم؛ مثل أن يقول إذا ذكره، أو ذكره مع الناس، وذكروا ظلمه فيقول: أهلكه الله تعالى سريعًا؛ فليس هذا ما يتوجّه إليه الحديث، ولو لم يكن ممّن لا يجوز أن يقتله على ذلك؛ إذ ليس كذلك صفة الدعاء لمن أراد قتل إنسان، أو كلّ من يأخذ مالك أو أمالتك؛ جاز لك قتاله حتّى يرجع، أو تقتله أو يقتلك، وأمّا إن أخذ من غير حضرتك، أو لم تقاتله في حضرتك حتى ذهب وسار عنك؛ لم يجز لك بعد أن تقاتله جهارًا ولا بدّ غيلة ما

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٥٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٥٧٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٤٥٤.

لم يكن حاله في الناس كما ذكرناه؛ إمّا بقطع الطرق، وإمّا واليًا جبّارًا طاغيًا ظالمًا باغيًا؛ يظلم ويقتل.

(رجع) وعنه عليه السلام: «من ذبّ عن عرض أخيه بالغيبة؛ كان حقًّا على الله أن يقيه من النّار»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أي التقيّ، وواجبٌ عليه مع القدرة على ذلك؛ لأنّه من فِعل المناكر إن كان تقيًّا، والذبّ عنه من الأمر بالمعروف، وفي ذلك مسائل في الولاية والبراءة إذا كنت تتولاّه، وقذفه ذلك، وقد مرّ بنا بيان ذلك.

(رجع) مسألة: واختلف بشير وموسى بن مروان في الرجل يقتل الكافر فيعجب ذلك المسلم؛ **فقال موسى:** الذي يفرح بذلك يأثم.

وقال بشير: لا يأثم إذا كان إنّما يريد استراحة الناس من ظلمه وكفره لهم، وأمّا أن يعجبه أن يعصى الله؛ فلا يجوز، ويجوز أن تحبّ الكافر لإحسانه إليك؛ لا لأجل عصيانه لله تعالى.

مسألة: ومن قتل إنسانًا؛ فمن علم أنّه ظالمٌ فيجب أن يؤخذ منه الحقّ ولو كان قريبًا له، ولا يجب أن لا يؤخذ منه الحقّ، ولكن يجب أن يعفى عنه، وأن تؤخذ منه الدية، ولا يجوز الحسد في المسلم، وجائز في الكافر، والله أعلم.

مسألة: قلت: وما أفضل؛ العفو عن المذنبين والمخطئين عند نزولهم بأهل العتب، أم الإغضاء عنهم أفضل؟ **فمعي** أنّ العفو أفضل إذا لم يكن في ذلك ضررٌ على الإسلام وأهله، وتضييع لازم وارتكاب مأثم.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٦٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن راهويه، ٥/١٨٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٨.

قلت: وما أفضل؛ التجهّم عند لقاء من لا تحبّه، أم التلطّف إليه إلى أن ينصرف؟ **فمعي** أنّه إذا كان يرجى في التجهّم بلوغ ما لا يرجى في التلطّف من إعزاز أهل الحقّ، وإذلال أهل الباطل، وإحياء الحقّ، وإماتة الباطل ممّن يلزم بلقائه؛ كان ذلك أفضل.

وقد قيل في الحكمة: والتهجّم في وجوه الظالمين أولى من البِشر.

قلت: وما أفضل؛ البِشر أو الكشر في الآتي معصيةَ الله؟ فالكشر في موضعه أفضل، والبِشر في موضعه أفضل، وموضع الشدّة لا يجوز فيه اللين، وموضع اللين لا تجوز فيه الشدّة، ولكن يخلط الشدّة باللين؛ هذا /٣٤/ في موضعه، وهذا في موضعه، ولن يحملا إلاّ لذي تقيّة، ومن بذل معروفه ولم يتوسّع بالتقيّة؛ كان أفضل إذا أمن حلول الفتن في الشدّة.

مسألة: ومن غيره: وفي الحديث عن النبي عليه السلام: «لا تجار[١] أخاك، ولا تشارّه[٢]، ولا تماره[٣]»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إن كان لك أخٌ نسبًا أو صداقةً ولحقه[٥] منه الجفاء فلا تجاره[٦]، ولا تكثر عليه المشارهة؛ أي: العتاب، ولا تجادله إذا غلط في شيءٍ من أمور الدين الذي لا يأثم فيه، وهو معنى ولا تمار؛ فإنّ المراء يزيل المودّة ويورث القلى[٧].

(رجع) مسألة: قيل: من أرجل الرجال؟ **قال:** من غلب جِدُّه هزله، وقهر برأيه هواه، وغيّر ما في ضميره فعله، ولم يختدعه رضاه عن كيده، ولا غضبه عن حقّه. **ويقال:** عاملوا أحرار الناس بالمودّة محضًا؛ فإنّهم لا يحتملون إلاّ ذلك، وعاملوا العامّة بالوهنة والبشر، وشوشوا السفلة بالمخافة صراحًا.

---

(١) في الأصل: تجاز.

(٢) فلان يشار فلانا ويماره ويزاره؛ أي: يعاديه، والمشارة المخاصمة، ويقال: شاراه وشاره، وفي الحديث: "لا تشار أخاك" هو تفاعل من الشرّ؛ أي لا تفعل به شرّا فتحوّجه إلى أن يفعل بك مثله. لسان العرب: مادة (شرر).

(٣) المراء: الجدال، والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشكّ والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه به كما يمتري الحالب اللبن من الضرع. لسان العرب: مادة (مرا).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ١٤٣؛ وأخرجه بلفظ قريب: الديلمي في الفردوس، رقم: ١٠٩٠.

(٥) هذا في الأصل. ولعلّه: لحقك.

(٦) في الأصل: تجازه.

(٧) قليته قلى وقلاء ومقلية: أبغضته وكرهته غاية الكراهة فتركته. لسان العرب: مادة (قلا).

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يروى عن النبي ﷺ قال: «لا تأل في اصطناع المعروف؛ فإن عجز الناس عن مكافأته فالله مليّ بمجازاته»[١].

مسألة عن عليّ بن محمد: وقيل: من أحبّ قومًا؛ فهو منهم (خ: حُشر معهم)، صف لي هذه المحبّة؛ كيف تكون السلامة منها والنجاة؟ **قال:** من أحبّ قومًا على باطلهم وصوّبهم فيه، وأعانهم على ظلمهم؛ كان مثلهم، /٣٥/ وحُشر أيضًا معهم؛ فأمّا على غير ذلك؛ فلا يضرّه، وإذا كان مفارقًا لهم في باطلهم وضلالهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ لم يحشر معهم.

قلت: ما معنى: كفى بالمرء خيانةً أن يكون أمينًا لخائنٍ؟ [**قال:** كفى بالمرء خيانةً أن يكون أمينًا لخائنٍ][٢] في خيانته، ويحفظها معه ويحفظها له، ويأمنه عليها ما كانت من الخيانات؛ قلّت أو كثرت، فعلا، أو أمانةً، أو معونةً في خيانةٍ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن سمع كلمةً لا تجوز وضحك منها، وليس نيّته أن يضحك من الباطل إلاّ أنّه ضحك تعجّبًا من ذلك؛ أيأثم أم لا؟

الجواب: أمّا الضحك عند صاحب المعصية حين فعله المعصية؛ **فلا يعجبني** ذلك، إلا أن يكون غلبه الضحك من غير تعمّدٍ، **ويعجبني** أن يظهر له الغضب والغيظ في وجهه؛ لأنّه جاء في الرواية عن فقيهٍ من فقهاء بني إسرائيل كان يجلس للناس ليستفتوه عن أمر دينهم، ويرد إليه الرجال والنساء، وكان ابنه معه حاضرًا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب أبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٩٣/٧.

(٢) زيادة من ق.

فهوى إلى امرأةٍ أرجو أنّه قبّلها فقال له أبوه: "مهلا يا بنيّ"، فنزلت به العقوبة من الله حتى سقط من سريره على وجهه، وأوحى الله إلى نبيّ من أنبياء ذلك الزمان أنّي فعلت به /٣٦/ ما فعلت لأنّه ما كان من غضبه لي إلاّ أن قال: "مهلا يا بنيّ". وفي روايةٍ أخرى عن الله ﷻ يصف عباده المؤمنين أنّهم يغضبون لمحارمي إذا استحلّت كما يغضب النمر إذا حرد[١]، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأحاديث: عن النبي ﵇: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيحٌ ذلك، والمعنى أن يطيعه في كلّ ما يجب عليه أن يطيعه، ولا يعصيه بشيءٍ من جهة ولده ووالده أو الناس أجمعين، فإذا عصى هواه في أحد هؤلاء، واتّقى الله؛ فقد أحبّ الرسول ﷺ أكثر ممّا ذكرناه.

(رجع) وعنه ﵇: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتّى يدع ما لا بأس به حذرًا ممّا به البأس»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني أن[٤] يترك ما يريبه ولا يشكّ فيه حتى يسأل عنه، ولو كان لا بأس به مع العلماء؛ فإنّه يتركه لجهله بعلم ذلك.

---

(١) الحرد: الجدّ والقصد، والغيظ والغضب. لسان العرب: مادة (حرد).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٤؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠١٣؛ وابن ماجه، باب في الإيمان، رقم: ٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم:٢٤٥١؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٩١.

(٤) في الأصل: إذ.

(رجع) وقال عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي: التقي ليس له أن يحبّ له وفيه ما يضرّه؛ فإنّه قد يكون في أمورٍ لا تسع، ويهلك الحاسد له، وذلك أن يحبّ فيه فعل غير الواسع من الغير، وما أشبه ذلك.

(رجع) وقال عليه السلام: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى: حتى يخزن من لسانه إذ بعض واجب عليه أن لا يخزنها فيه مرضًا، وفي /٣٧/ بعض مندوب أن لا يخزنها فيه؛ بل يفعل بها، وفي بعض وسيلة، ولذلك أتى بحرف "من" للتبعيض، ومن الأمور مكروه أن يتكلّم به، والأفضل أن تخزنها عنه إن أمكن، وبعض محرّم لا يسع القول به، ويهلك إن لم يخزن لسانه عنه وهو المراد بالحديث أنّه لا يكمل الإيمان إلا أن يخزن لسانه عنه، وهذا يوافق ما معنا، ويخالف ما معهم؛ أي: أهل خلافنا الذين قالوا: إنّ الإيمان لا يبطله ارتكاب المحرّمات، ولا ترك أداء الواجبات على العبد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ١٣؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٥؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: ٢٥١٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٩٦٤؛ وأخرجه بلفظ قريب: ابن وهب في الجامع، رقم: ٣٧٧، ٤٩١/١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك، رقم: ٤٦٥٠.

الباب الخامس في إفشاء السر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن حدّث رجلا بحديثٍ فقال: هو عندك سرٌّ أو أمانةٌ؛ فليس له أن يحدّث به إذا علم أنّه يجب أن لا يخبر به؛ قدم عليه أو لم يقدم عليه. وإذا حدّثه ولم يقدم عليه، وعلم أنّه لا يحبّ أن يخبر به ثمّ أخبر به؛ كان آثمًا. وإذا قدم عليه قبل الحديث أو بعده؛ كان منافقًا. وإن قدم عليه أن لا يخبر به قبل الحديث أو بعده فسكت ولم يقبل بذلك ولا قال: لا؛ كان قد غرّه بذلك.

مسألة: ومن استسرّه منافقٌ بسرّه ويقدم عليه به؛ فإذا تقدّم عليه بذلك، وقبل له؛ فقد واعده، ولا يحلّ نقض العهد إلاّ أن يكون فيه معصية؛ فنقض العهد في المعصية جائز، ومن المعصية أن يكتم له ما يريد ممّا لا يجوز له، فهذا عليه الإعلام به، وأمّا /٣٨/ الذي يعيب به أحدًا من المسلمين بلا دخول ضررٍ يخاف عليه منه؛ فذلك كتمانه واجبٌ عليه من وجهين؛ أن لا يذيع على مسلم عيبًا على كلّ حال.

مسألة: وروى الوضاح بن عقبة عن بشير أنّه قال: إذا أسرّ إليك أخوك بسرٍّ وأنت تعلم أنّه لا يحبّ إظهاره، ولم يتقدّم عليك فيه، فأظهرته؛ فأنت آثمٌ، وإن تقدّم فأظهرته؛ فهو نفاقٌ، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي سعيد: قلت له: فإن كان لا يخبر بسرّه عن التصريح منه بنصّ ما أسرّ به؛ وإنّما يأتي بنحو ذلك الكلام ويعرض حتى يستدلّ بذلك منه على ما عنده ممّا حمله من السرّ؛ هل يكون هذا مضيّعًا لسرّه، مرتكبًا للحرام في ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان قصده إلى ذلك؛ لحقه معاني ذلك إذا أفشاه.

قلت له: فإن أفشاه إلى من يأمنه على ذلك، ويثق به أنّه لا يخبر به، ولا

يخاف من قبله على صاحب السرّ بأسًا؛ هل يكون مخبرًا بسرّه بمنزلة المضيّع له أم لا؟ **قال**: معي أنّه إذا تقدّم عليه به؛ فليس له إفشاؤه على حسب ما قيل إلى أحد؛ لأنّ لكلّ ثقة ثقة حتى يفيش[1][2] ويخرج إلى غير معنى /٣٩/ الثقة.

قلت له: فإذا سأله أحدٌ عن ذلك، وقد تقدّم عليه أن لا يفشيه؛ هل يسعه أن يحاول أو ينكر بما لا يكون، ولا يلحقه اسم الكاذب أم لا؟ **قال**: معي أنّه إذا حاول لغير معنى التصريح بالكذب فدفع عن نفسه أمر ما لا يسعه؛ كان ذلك ضربًا من الصدق لا من الكذب.

قلت له: أرأيت إن خاف إن لم يصرّح بالكذب استدلّ على ما عنده من السرّ من أجل إظهاره المحاولة؛ هل يسعه أن يصرّح بالكذب إذا خاف ذلك، ولا يكون كاذبًا ولا آثمًا؟ **قال**: لا يجوز له أن يقصد إلى الكذب، ولكن قصده إلى دفع ما لا يسعه، ولو كان على غير صحّة اللفظ، إذا صحّ المعنى غير موجب عندي للكذب.

قلت له: فإن قصد إلى الكذب لإخفاء سرّه، وجهل معنى النية في المحاولة؛ هل ينتقض وضوؤه على ذلك؟ **قال**: إذا كان قصده إلى كتمان سرّه الذي لا يسعه إفشاؤه، ولو جهل سعة ذلك رجوت أن يجزيه إذا وافق الأصل الذي به يسلم لا يكون كاذبًا، وإن قصد إلى الكذب على الاعتماد؛ فأخاف عليه ثبوت ذلك /٤٠/ إذا حصل عليه الكذب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أودع أحدٌ أحداً سرًّا وقال له: اكتمه، ثمّ إنّ المودع

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: يفشي.

(٢) فاشَ يَفِيشُ، وفَشَّ يَفِشُّ، والفِيَاشُ: المفاخرَةُ. لسان العرب: مادة (فيش).

أفشى سرّه بنفسه؛ أيجوز لمن أودِع السرّ أن يفشيه إذا كان قد فشى مع الناس من لسان صاحبه أم لا؟ **قال:** لا يجوز لمن أودع السرّ أن يفشيه على صفتك هذه. **وعن الصبحي:** إنّه لا يفشيه ولو أفشاه صاحبه، والله أعلم.

قال غيره: وقد روي عن النبي ﷺ أنّه: «إنّما يتجالس المتجالسان بالأمانة (خ: بأمانة الله تعالى)، فلا يحلّ لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يخاف»[١].

(رجع) وقد روي عنه ﷺ أنّه قال: «إذا حدّث الرجل الحديث، ثمّ التفت؛ فهي أمانة»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أنّه ممّا يدلّ على أنّه لا يريد إظهاره لغيرهم، فندب كتمانه، وإن حذرهم عن إظهاره؛ وجب عليهم الكتمان؛ إلا أن يكون في كتمانه مضرّة على مسلم، أو علم ينتفع به المسلمون، أو شيءٌ لا يضر المستكتم؛ فلا يلزم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٦٩١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالله عز وجل، رقم: ١٠٦٧٧. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٤٤٣١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٥٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٦٨؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٧٠.

الباب السادس في إخلاف الوعد

وقيل في العهد والوعد: إنّ بينهما فرقًا؛ فالعهد فيما تعبّده الله من أمورٍ، أو أخذه عليه إمامٌ عدلٌ، أو ما يكون /٤١/ بين العباد ممّا يكون بخلفه إتلاف مالٍ أو نفسٍ، أو إدخال ضررٍ كثيرٍ، وأمّا الوعد؛ ففيما لا يتعلّق به حقٌّ لمخلوقٍ وكان في خلفه كالساهي، أو ما لا يؤدّي ذلك إلى ضررٍ كثيرٍ، فمن نقض عهده؛ فمن كبائر الذنوب، ويبلغ به الهلاك، ومن أخلف وعده؛ كان آثمًا، ولا يبلغ فاعله إلى الكفر والهلاك، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ عدة الكريم دين. **وقيل أيضًا**: إنّ عهد المؤمن أخذ باليد، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾[البقرة:١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾[الأنعام:١٥٢]، وقال: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠]، ثمّ ضرب ﷻ مثلا لناقض العهد فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾[النحل:٩٤]؛ يعني مكرًا وخديعةً، فيدخل فيستحلّ بها نقض العهد ﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾[النحل:٩٤]، يقول: ناقض العهد يزلّ في دينه كما يزلّ قدم الرجل للاستقامة ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾[النحل:٩٤]؛ يعني العقوبة ﴿بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:٩٤].

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجلٍ وعد رجلا وعدًا ثمّ أخلفه؛ ما يلزمه؟ **قال**: إن أتلف بخلفه للرجل مالا أو نفسًا؛ فهو ضامن. /٤٢/

مسألة: وإذا تعاهد قومٌ للخروج وأخلفهم واحدٌ منهم؛ فإن كان الخروج في طاعة الله؛ فهو آثمٌ، وإن كان يلحقهم بتخلّفه ضررٌ؛ لم يجز له ذلك، وإن كان

خروجهم في مضرّة أحدٍ من الناس؛ فقد وفّق في تخلّفه عنهم، وإذا خرج رجلان إلى بلدٍ وصلح لأحدهما المقام فيه وكره الآخر، ولم يجد من يخرج معه فإن كان في البلد مع الناس حيث يأمن على نفسه؛ لم يلزم صاحبه الخروج معه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي جماعةٍ اتّفق رأيهم جميعًا أن يعمروا مسجدًا ويزيدوا فيه بناءً، أو مثل بيتٍ أو حوضٍ ملاصقٍ للمسجد، وسلّموا دراهم أجرة، وقبّضوها أحدًا من العمّار؛ أيجوز لأحد أن يخلف ذلك؟ وهل له رجوعٌ في ما سلّم من الدراهم على معنى السؤال؟

الجواب: أمّا أن يبنى حوض أو جدار في المسجد بنفسه؛ فذلك شيءٌ لا يجوز جزمًا، ولا رخصة في ذلك، وأمّا البنيا (ع: البناء) ما يطابق المسجد؛ فإن كان ممّا يكدّر عليه الهواء والرياح في وقت الحرّ، وممّا يطيق النظر من المسجد إلى الفجر؛ فكذلك لا يجوز، والوعد /٤٣/ في غير الجائز باطلٌ، وأمّا على الوجه الجائز؛ فهو جائز، وما سلّموه من الأجرة فقد جعلوها لذلك؛ فلا رجعة للمسلم الدراهم؛ لأنّه كالذي جعلها وقفًا لذلك، وأمّا الذي لم يسلّم بعد؛ فلا يبين لي عليه لزومٌ في ذلك؛ لأنّه لم يخرج الدراهم صدقةً في ذلك ولا عطيّةً لذلك؛ خرجت كالوقف، وليس كلّ وعدٍ يلزم الوفاء به؛ فالوعد بالعطيّة لا يلزم الوفاء بها حكمًا عليه، ولا فيما بينه وبين الله، وإن كان قد قيل: يستحبّ الوفاء بوعد العطيّة لاسيما فيمن وعده وطمعه بها؛ فهو من جهة الاستحسان فيما بينه وبين الله تعالى، ولا شكّ أنّه نقضٌ وتقصيرٌ فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يرضاه المتزهّدون الناظرون بنور الله تعالى إلى الكمالات والصفات التي أحبّها لهم، وتقرّبهم إليه زلفى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن واعد إنسانًا

بشيءٍ ثمّ أخلفه من غير عذرٍ؛ أتجزيه التوبة بغير وفاء بما وعده أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن كان هذا الخلف لا يلحق صاحبه من أجله ضررٌ في نفسٍ، أو في مالٍ وهو قادر على ذلك؛ فعندي /٤٤/ أنّه تجزيه التوبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن واعد إنسانًا بفعل شيءٍ، أو بوصولٍ إلى مكان، أو غير ذلك من المواعيد ما يحصل للموعود منها نفعٌ، أو لا نفع له، وقال في وعده: إن شاء الله، وأراد أن لا يفعل؛ أينفعه هذا الاستثناء ويبرئه من الخلف أم لا ينفعه؟ كان في قلبه عند اللفظ أنّه يفعل أو لا يفعل؛ أرأيت إن كان في الوقت نيّته أن يفعل، ولفظ بهذا الوعد، ثمّ بدا له من بعد أن لا يفعل؛ أينفعه هذا الاستثناء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على جميع ما وصفت في هذه المسألة من أمر هذا الرجل: إنّه ينفعه الاستثناء إذا لم يفعل عن دخول الإثم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «إذا وعد الرجل أخاه ونيّته أن يفي له فلم يف، ولم يجئ للميعاد؛ فلا إثم عليه»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يريد إذا لم يكن ضررًا عليه في حكم الشرع لا ما يتصوّره في نفسه أنّه لا ضرر؛ مثال الأوّل: أن يعد جمّال رجلا أو حمّار أن يقطع له /٤٥/ بطيخًا ليجيء إليه غدًا فيكون مهيّئًا فيقطعه هذا، ويخلفه لغير عذرٍ، أو وعده إلى السوق فيتركه له في فلاة حتّى فسد، ولم يجد له غيره؛ فليس

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٩٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٣٨. وأخرجه بلفظ قريب: الترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٣٣.

المراد بهذا المعنى؛ لأنّه لازمٌ عليه إتمام وعده. ومثال الثاني: معه بسرٌ مطبوخٌ يابسٌ فسمع بغلائه في السوق ووعده رجلٌ ليصله غدًا يحمله له إلى السوق، والبسر في مأمنه فأخلفه ولم يصل حتّى رخص رخصًا شديدًا؛ فهو المراد بالحديث، ولم يأثم لأنّ بسره في مأمنه، والغلاء والرخص والخوف والأمان ليس من قبله.

(رجع) وقال عليه السلام: «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدًا فتخلفه»[١].

قال المؤلّف: المراء أو المماراة هو الإلجاج[٢] في مخالفة المتكلّم بما يتكلّم به؛ فإن تكلّم بباطلٍ في الدين؛ فجائزٌ مماراته، ويكون المخطئ هو المماري إن لم يرجع أو يسكت، وإن كان في غير الدين ولا يهلك به، ولا ما يضلّ به في الشريعة؛ فالمماري هو المتعرّض له وهو مكروه شرعًا، ولا يبلغ به إلى هلاك، وجاء في الحديث أحاديث الفضل لمن تركه ولو كان محقًّا على هذا المعنى جاء: «من ترك المراء بنى الله له بيتًا في الجنّة، ولو كان محقًّا»[٣]، ولا يؤول على المعنى /٤٦/ الأوّل؛ لأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٥؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ٣٩٤؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/٣٤٤.

(٢) ألج القوم إلجاجا: إذا صاحوا. المحيط في اللغة: مادة (لج).

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٠؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٣؛ وابن ماجه، رقم: ٥١.

الباب السابع في ردّ المعذرة

قال الشيخ أبو إبراهيم: يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «من لم يقبل عذر معتذر؛ صادقًا كان أو كاذبًا؛ لم يرد حوضي يوم القيامة»[١]. وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس منّا من لم يقبل عذر من اعتذر إليه؛ كان صادقًا أو كاذبًا»[٢]. وقال ﷺ: «من أتاه أخوه متنصّلا؛ فليقبل ذلك منه؛ محقًّا كان أو مبطلا، فإن لم يفعل؛ لم يرد عليّ الحوض»[٣].

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وما معنى تفسير قول المسلمين حيث قالوا: إنّ من دينهم أن لا يردّوا المعذرة، وقد يجيء في بعض المعاني؛ كان المعتذر بارًّا أو فاجرًا، وفي قول الشاعر:

اقبل خطيئة من يأتيك معتذرًا أبرّ عندك فيما قال أو فجرا

فإذا لم يصدّقه ولم يسكن قلبه إلى صدقه أبدًا، ولم يزل متّهمًا فيما يعتذر منه؛ فكيف صفة ما يلزم من قبول معذرته، وما لا يجوز من ردّها؟ وفي أيّ شيءٍ هذا، وما معناه حتّى لا يكون رادًّا إذا لم يساعده قلبه /٤٧/ على قبول ذلك منه وتصديقه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من ردّ المعذرة؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، رقم: ٧٢٥٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠٨٨. وورد الحديث بلفظه في بيان الشرع، ٨١/٦.

(٢) تقدم عزوه في الحديث السابق، وورد بلفظه في بيان الشرع، ٨١/٦.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: ٧٢٥٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٢٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠٨٨.

كان المعتذر صادقًا أو كاذبًا»[١]، كما أنّه لا يجوز ردّ التّوبة على أحدٍ، كذلك لا يجوز ردّ المعذرة، وكما أنّه لا يجوز تجسّس العورة، ولا أعلم في هذا كلّه اختلافًا إلا أنّه حرامٌ لا يجوز فعله.

فإن اعتذر معتذرٌ من تقصيره عن الجهاد في موضعٍ قام به غيره؛ لم يجز إلا أن يقبل منه، وكذلك لو تخلّف عن تشييع جنازةٍ، أو قيامٍ بميتٍ، أو موافاة خصمٍ عند الحاكم فاعتذر بعذرٍ؛ لم يجز إلاّ أن يعذر فيما يكون القول قوله، ولا أعلم وجوب توبةٍ في هذه المواضع، كذلك لو أتى من المعاصي ما تجب عليه فيه التوبة فجاء تائبًا؛ لم يجز إلاّ أن يقبل ويرجع إلى ولايته، ولا أعلم في هذا اختلافًا، كذلك هذا المعتذر إذا جاء معتذرًا لم يسع ردّ عذره إليه (خ: عليه)، فإن كان ممّا تجب عليه التوبة؛ لم تردّ عليه توبته، وإن كان ممّا لا تلزمه التوبة؛ أجزأته معذرته بالحقّ ورجع بها إلى حالته المتقدّمة له من ولايةٍ أو وقوفٍ، ولا يسع غير هذا عند أهل /٤٨/ العقل، ولا عند أهل العدل والفضل، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن سليمان في جوابها: إنّ المعتذر من الذنب التائب كمن لا ذنب له، فذلك لا تردّ توبته، وإن كان في قلب المعتذر إليه أنّ المعتذر ليرجع فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ فإنّ السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية، والله أعلم.

مسألة: ويوجد أنّ رجلا من الصالحين اعتذر إلى أبي المؤثر في مواصلته فقال أبو المؤثر: من كان على ديننا؛ فقد وصلنا؛ وصلنا بنفسه أو لم يصلنا،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، رقم: ٧٢٥٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠٨٨.

ومن كان على غير ديننا؛ فقد قطعنا؛ وصلنا بنفسه أو لم يصلنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ويروى في بعض الأخبار أنّ إبليس لعنه الله تعالى اجتمع بفرعون لعنه الله تعالى فقال له: يا فرعون ما أجرأك على الله! تدّعي الربوبيّة مع ضعفك، وقلّة أنصارك، وقصر مدّتك، وأنت تعلم أنّك عبدٌ ضعيفٌ لربٍّ عظيمٍ، وأنا مع كثرة أعواني وطول مدّتي وحياتي لم أجسر أن أقول ذلك، فقال فرعون لإبليس لعنهما الله: هل تعلم أحدًا من خلق الله أخبث منّي ومنك؟ قال: نعم، من اعتذر إليه فلم يقبل /٤٩/ المعذرة؛ فهو شرّ منّي ومنك.

مسألة: أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من أقال نادمًا؛ أقاله الله يوم القيامة»[١]. وفي روايةٍ أخرى: «من أقال مسلمًا؛ أقال الله عثرته»[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١١٢٩، ٦/٤٤؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٨٩٦٧؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٣١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم:٢٢٩١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الإجارة، رقم: ٣٤٦٠؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢١٩٩.

الباب الثامن في التجسّس

قال أبو سعيد: إنّ التجسّس محجورٌ مطلقًا في جميع الناس؛ البارّ منهم والفاجر، والغيبة خاصّة في المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات:١٢]، فلم يجد[١] ذلك، ثم قال: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾[الحجرات:١٢].

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: وسئل الصبحي عن التجسّس الذي لا يجوز؛ **قال:** معي أنّه من أراد كشف عورته ليبرأ من صاحبها؛ فهذا التجسّس المحجور ولو كان مشركًا أو منافقًا؛ فالتجسّس محجورٌ على العموم، ولو سأله عن أمر صلاته، أو وضوئه، أو غسله، أو صيامه، أو زكاته، أو حجّه ليطّلع على ما ضيّع من ذلك ليبرأ منه لأجل ذلك؛ فهذا هو التجسّس المحجور، ولو كان المسؤول من عمال الجبابرة وجباتهم؛ فلا يحلّ له أن يسأله كم دفعت إليهم من أموال المسلمين؛ يريد بذلك الاطّلاع على الخطيئة ليبرأ منه، ومثل هذا كثير.

مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ: /٥٠/ «إياكم وسوء الظنّ؛ فإنّ الظنّ أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تنابزوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا[٢]، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[٣].

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: يحدّ.

(٢) في الأصل: إخواننا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٤٣-٥١٤٤. وأورده السيوطي بلفظ قريب في الفتح الكبير، رقم: ٤٨٦٥. وأخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولا يخطب الرجل

قال ناصر بن جاعد: أمّا [سوء الظنّ][(١)] على معنى الحذر؛ فالحديث معناه غير متوجّه إليه؛ لأنّه ممّا يتجسّس[(٢)] في المجهول أمره، والمعروف شرّه، وإنّما المراد سوء الظنّ في الدِّين والحكم به على وجهٍ لا يسع؛ فهو لا يسع، والتجسّس عن[(٣)] أحوال الناس ممّا يفسّقهم به، أو ينزل أفاضلهم عن درجاتهم؛ باطلٌ محرّمٌ إجماعًا، والتجسّس عن التقيّ وغير التقيّ فيما يفسّقه به حرامٌ؛ إلا سؤال مثلا لو ضيّع أمانةً؛ هل هو أهل لوضع الأمانة؛ لا على معنى التجسّس عن عيوبه. وأمّا التنابز؛ وهو أن يذكره بأحواله يوم كان مشركًا إن كان مشركًا وأسلم، أو يوم كان مذنبًا وقد تاب؛ يريد بذلك توهين رتبته؛ فقد حرّمه في كتابه. وأمّا الحسد؛ فهو تمنّي زوال نعمةٍ؛ فلا يجوز في أهل التقى، ويجوز فيمن يتّقي (ع: يتقوّى) بذلك على معصية الله. وأمّا التباغض؛ فبين أهل التقوى حرام، وبين العوامّ تركه استحبار (ع: استحباب) في غير أهل التقوى. وأمّا خطبة المرء امرأةً يخطبها صاحبه؛ فعلى معنى الأدب والاستحباب، /٥٢/ ومندوبٌ فيما بين الإخوة، وكذلك بين الأصدقاء.

(رجع) وقال ﷺ: «إذا حسدتم فلا تبغوا[(٤)]، وإذا ظننتم فلا تحقّقوا، وإذا

على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٩٨؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

(١) في الأصل: الظن سوا.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: يستحسن.

(٣) في الأصل: عما.

(٤) هذا في الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، رقم: ٤٢٦. وفي الأصل: تبلغوا.

تطيّرتم فامضوا، وعلى الله فتوكّلوا»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: ففي الحديث معانٍ: أحدها فيه دلالةٌ على أنّ للحسد أحوالا وأحكامًا؛ واجب، ومندوب، ووسيلة، ومباح، ومكروه، ومحرّم بدليل معنى "لا تبغوا" فلم يحرّمه على الإطلاق، ولم يجزه مطلقًا.

فأمّا موضع وجوبه نعمة الباغي الطاغي على الناس بظلمهم؛ فلا يجوز أن يحبّ أن يتّفق له ما يريده من الظلم ينال به خيرًا كثيرًا، ويتقوّى به على الظلم، وعليه أن يحبّ أن لا يتّفق له ذلك مهما جاء ذلك في نفسه.

والندب بغض زيادة النعم لهم في غير حين ظلمهم وبغيهم، ولكنّهم ظلمة معروفون، ويشاهد ظلمهم، ويحبّ زوال ذلك عنهم.

والوسيلة مثال سمع بظالم ازداد خيرًا، ولم يشاهد ظلمه ولكنّه صحّ معه؛ فاعتقاد بعض ذلك له، وتمنّيه أنّه يحبّ أن لا يزداد بذلك، ويحبّ زواله إن كان قد ازداد ذلك.

والمكروه من لم يظهر منه ظلمٌ، ولا بغيٌ على أحدٍ، ولكنّه غير مجتهدٍ في كمال الطاعة /٥٢/ لله تعالى فجاءه ولدٌ فيحبّ أن لو لم يأته ويحسده على ذلك، إلا أنّه لم يحبّ موته عنه، وبالولد لا يزداد به ظلمًا ولا بغيًا على أحدٍ.

والمحرّم أن يبغض نعم أهل التقوى، ويحبّ زوالها، وعلى هذا فقس.

(رجع) مسألة: وعن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ظننتم فلا تحقّقوا، وإذا حسدتم

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٤٢٦؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٥/٥٠٩.

فلا تبغوا، وإذا تطيّرتم فامضوا، وعلى الله فتوكّلوا، وإذا وزنتم فأرجحوا»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أمّا الظنّ بأهل التقوى بما يفسقون به؛ فهو محرّمٌ إجماعًا، أن يتحقّقه؛ أي: يعتقد صدقه، وأمّا الحسد؛ فقد مرّ من البيان منّا فيه في حديثٍ قبل هذا، وأمّا التطيّر؛ فهو الذي يتشاءم بشيءٍ، وهذا على أنواعٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾[يس:١٩]؛ أي: التشاؤم بفعل واجب عليه أنّه إذا فعله يتشاءم أن يصيبه كذا فيترك أداء الواجب معتذرًا بذلك، ويعتقد أنّ الله تعالى يعذره؛ كرجلٍ سمع بفضل صلاة الجماعة ولم يصلّها جماعةً من قبل، فلمّا صلاّها؛ لذغته عقرب حين سجوده فقال: هذه خاصّية صلاة الجماعة فيتركها؛ فيترك الواجبات محرمٌ عليه إجماعًا، /٢٣/ ويترك المندوب كصلاة الجماعة. وقيل: إنّها فرض عين. وقيل: فرض كفاية؛ فالتشاؤم بذلك حرامٌ عليه إذا أدّاه إلى الترك، وإن لم يترك ومضى؛ فهو المأمور به في الحديث.

وأمّا التشاؤم بما قد صحّ بالعادة في غالب الأوقات، كصياح الثعلب بقرب المنزل يعاود في كلّ[٢] يوم، كذلك وقد عرف بالعادة أنّه لمصيبة؛ فيجوز له أن يترك أمرًا كان قاصده، نحو سفرٍ جائز له تركه؛ ليس عليه في أداء واجبٍ عليه، خائفًا أن تقع عليه في الطريق، أو على أحدٍ من أصحابه من مصيبةٍ حتى يعرف

---

(١) أخرجه دون قوله: «إذا وزنتم فأرجحوا» كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٤٢٦؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٥/٥٠٩. وأخرج قوله: «إذا وزنتم فأرجحوا» كل من: ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٢٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، رقم: ٤٨٦٥. وأورده بلفظه كاملا السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ١٢٦٠.

(٢) كتب فوقها في الأصل: أيام.

ذلك، وكلّ ما أشبه ذلك؛ فالحديث وإن عمّ؛ فلا يكون حكمه في كلّ موضع على العموم، ولا يمكن أن يريد النبي ﷺ العموم حتّى فيما عرفه الناس بالعادة.

فإن قيل: إنّ الدوابّ لا تعلم الغيب؛ **قلنا**: إنّ الله تعالى يمكن أن يلهم شيئًا من الدوابّ حالا، ويسلّطه على إظهاره لمن شاء من الناس ليري الناس حكمته في كلّ شيءٍ، ولو أنكر هذا مائة ألف عالمٍ؛ لمَا قبلنا منهم ما شاهدنا بالعادة أنّ الثعلب قد يعوي، وكذلك الكلاب على هيئةٍ أو في ناحيةٍ من البلاد فتظهر فيها مصائب، /٥٤/ ومتى ظهرت انقطع ذلك، وعلى حالةٍ أخرى، وفي موضعٍ آخر ينزل المطهر، والثعلب لا يعلم الغيب، ولكنّ الله يسلّطه بتلك الحالة حتّى يعلم الناس بغالب الظنّ أنّه ليكون كذا قبل أن يكون كرامة من الله تعالى، والله تعالى يخبر من يشاء من عباده بما سيفعله من علم غيبه بما شاء من رؤيا صادقة، أو علم فلك، أو علم رمل، أو يرسل دابّةً على حالة قد عوّدهم بها، وما لم يخبر به أحدًا ولا يأتيه لهم في علم الرمل، أو الفلك، أو الفأل فلا يأتي علمه لهم في ذلك؛ إذ ليس علم الرمل، وعلم الفلك، وعلم التفاؤل إلا كلّ منها ما يحتمل أن يعرف به، فإنّه ليس في شيءٍ من هذه علم لفظ آيةٍ من القرآن نسيها، ولا بيت شعر أن يظهره بذلك نطقًا بحروفه ولفظه، وعلى هذا في غالب الأشياء، فاعرف ذلك.

الباب التاسع في الرزق

عن الزبير عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ باب الرزق مفتوحٌ من لدن العرش إلى قرار بطن الأرض، يرزق الله كلّ عبدٍ على قدر همّته ونهمته»[١]. ومن طريق أنس عنه ﷺ: «إنّ مفاتيح الرزق متوجّهة (ع: مفتوحة) /٥٥/ نحو العرش فينزل الله تعالى على الناس أرزاقهم على قدر نفقاتهم؛ فمن كثّر كثّر له، ومن قلّل قلّل له»[٢]. وروي عن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل يستطيع أحدٌ أن يهرب من الموت؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فكذلك لا يستطيع أحدٌ أن يفرّ من الرزق، فإنّ الرزق يتبعه كما يتبعه الموت، واعلم أنّ غيرك لا يأكل رزقك، ولا أنت تأكل رزق غيرك»[٣].

وحكي أنّ أبا يزيد صلّى خلف إمامٍ فلمّا سلّم الإمام نظر إليه وقال له: من أين تأكل؟ قال له: حتّى أعيد الصلاة التي صلّيتها وراء ثمّ أخبرك؛ لأنّك لست تعرف رازق الخلق. وجاء: وقد جاء رجلٌ إلى الشبلي فشكا إليه كثرة العيال فقال له: ارجع إلى بيتك؛ فمن علمت منهم أنّ رزقه ليس على الله فاطرده عنك.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١٥٠٦٣؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٨٢٠؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٥٨٥٢٥.

(٢) أخرجه المعافى بن زكرياء في الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، ص: ١٨٩؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٦٥/٥٤. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٤١٦٤.

(٣) أخرجه بمعناه دون قوله: «واعلم أن غيرك لا يأكل رزقك، ولا أنت تأكل رزق غيرك» كلّ من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٩٠/٧؛ والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: ٢٧٢٤؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الرقائق، رقم: ٣١٨٧.

وقال الجنيد: علامة اليقين ترك الاهتمام بما يكفل الله من الرزق. **وقال الحسن**: لعن الله أقوامًا أقسم لهم ربّهم برزقهم فلم يصدقوه. **وعن أويس القرني قال**: لو أنّك عبدت الله عبادة أهل السموات والأرض لا يقبل الله منك حتى تصدقه، **قيل**: وكيف تصدقه؟ **قال**: تكون آمنًا بما يكفل لك من الرزق. **ويقال**: لو أنّ ابن آدم /٥٦/ يخاف النار كما يخاف الفقر؛ لنجا منهما جميعًا. وانظر إلى لطف الله تعالى كيف خلق الفرخ في البيض ويغذوه بصفرة البيض، ويكنّه من الحرّ والبرد بقشرة البيض، وكذلك الجنين في بطن أمّه يشبعه عند الجوع، ويدفّئه من البرد، ويكنّه من الحرّ إلى وقت خروجه، فإذا أخرجه من بطن أمّه؛ انغلق باب الرزق من واحد، وفتح له الرزق من بابين وهما الثديان؛ يخرج منهما لبنٌ صافٍ سائغٌ للشاربين.

مسألة: وسألته عن صفة سخط الرزق؛ هل يكون من أظهر حاجته وأبداها إلى الناس، ولم يستطع أن يكتم ذلك ساخطًا لرزقه؟ **قال**: لا.

مسألة: وسألته: هل يسع الإنسان أن يظنّ أنّه إن لم يعمل فإنّ رزقه لا يأتيه؟ **قال**: لا يسعه ذلك.

قلت: أفليس هو رزقًا مقسومًا لا زيادة فيه ولا نقصان؟ **قال**: نعم، وعليه أن يطلبه.

قلت: فإن ترك العمل وتوكّل على الله في طلب الرزق [و] قال: إنّ الله قد فرض له رزقًا؛ فلا يرزق أحدًا سواه، وإنّه لا يفوته شيءٌ من رزقه؛ أيكون مخطئًا؟ **قال**: لا.

مسألة: وروى لنا أبو صفرة قال: رأيت في كتابٍ من بعض /٥٧/ **الكتب**: لَأَن أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أعود به على عيالي أحبّ إليّ من أن

أضرب بسيفي في سبيل الله.

مسألة: وعن الأشياخ: النفقة على العيال أفضل، ثمّ على والديه، ثمّ على أرحامه، ثمّ في سبيل الله.

مسألة: قال أبو سعيد: يقال -والله أعلم-: من أراد الله به خيرًا جعل رزقه كفافًا وقنّعه به.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «لو أنّ ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت؛ لأدركه رزقه كما أدركه الموت»(١).

وقال بعضهم: أمر الرزق بطلبك، وأُمِرت بطلب الجنّة؛ فذهبتَ إلى ما أُمِرت بطلبه فضيّعته، وإلى ما أمر بطلبك فطلبته.

مسألة من الزيادة: الحرام ليس برزقٍ، وخالفت المجبرة، قالت الزيدية: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة:٣]، ولا تمدح بإنفاق مال الغير. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا واسعٌ جهل معرفته، والخلاف فيه ما لم يدن به واسعٌ.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ قال لك: إنّ الله يرزق الحرام، و (ع: أو) لا يرزق الحرام. قلت: فما جوابه؟ **فأقول:** إنّ جوابه: فإنّ الله /٥٨/ هو الرزّاق، ولا يرزق أحدٌ سواه، وكلّ رازقٍ سواه فمنه رزقه، ولا يحسن أن يقال: يرزق الحرام، ويقال: خير الرازقين؛ كما سمّى نفسه تبارك وتعالى، كما أنّه كلّ شيءٍ من قضائه، ولا يحسن أن يقال: قضاء السوء، ويقال: يقضي الحقّ

---

(١) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء، رقم: ٩٠/٧؛ وبلفظ قريب أخرجه كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٦٤/٢٢؛ والبيهقي موقوفا على أبي الدرداء في شعب الإيمان، باب التوكل بالله عزّ وجلّ، رقم: ١١٤٨.

وهو خير الفاصلين، فسمّى نفسه "وأحسن"، وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[الأعراف:١٨٠]، وليس من الأسماء الحسنى أن يقال: قاضي الشرّ ولا رازق الحرام، فافهم ذلك.

مسألة: ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهرًا، وهو مغتمّ بالنقصان؛ فإن كان غمّه أنّ الله لا يرزقهم؛ لم يجز له، وإن كان همّه في طلب المعاش؛ لم يلزمه شيء.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من كثرت همومه؛ فليكثر من الاستغفار»[١]. وعنه عليه السلام أنّه قال: «من أكثر من الاستغفار؛ جعل الله له من كلّ همٍّ فرجًا، ومن كلّ ضيقٍ مخرجًا، ورزقه الله من حيث لا يحتسب»[٢]، و«من أبطأ عليه الرزق؛ فليكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم»[٣].

ومن غيره: وقال عليه السلام: «لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم دواءٌ من تسعة /٥٩/ وتسعين داءً؛ أيسرها الهمّ»[٤].

(رجع) ومن أُلبس نعمةً فليكثر من قول: الحمد لله، وكان يقال: الاقتصاد في

---

(١) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٥٥؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٣٤٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٨/٤٧.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٣٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٢١٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، ٧٦٧٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٥٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٧٦٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٨/٤٧.

(٤) أخرجه ابن راهويه في مسنده، رقم: ٥٤١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٢٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم: ١٩٩٠.

المعيشة يذهب عنك نصف المؤونة.

مسألة: قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما من عبد إلاّ بينه وبين رزقه حجاب، فإن هو اقتصد ساق إليه رزقه، وإن هو اقتحم الحجاب وهتك الستر؛ لم يزد في رزقه.

مسألة عن النبي ﷺ قال: «باكروا في طلب الرزق؛ فإنّ الرزق بالمباكرة»[١]. وقال: «من باكر يوم السبت كان حقيقًا على الله قضاء حاجته»[٢].

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له هل يرزق الحراما ... خالقنا عباده الأناما
قلت لك الله هو الرزّاق ... لا غيره سبحانه الخلاق
جواز ما قلت به لا نعرف ... والله خير الرازقين يوصف
وإنّه يوصف بالأسماء ... الحسنى إله الأرض والسماء
قلت له من ظنّ إن لم يعمل ... لم تأته أرزاقه عن كمل
فقال لي ذلك ما لا يسع ... والخلق عن أرزاقهم لم يمنعوا
والرزق مقسوم على الجميع ... من كافر ومسلم مطيع
كلّ ينال ما له قد قدرا ... من رزقه سبحانه من قدرا
من أظهر الحاجة أو أبداها ... إلى الورى لم يستطع إخفاها

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٢٥٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠٨٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٨٣٧.

فهـــل يكـــون ســـاخطا لرزقـــه؟ فقـــال لا وقـــد وفي بحقّـــه/٦٠/
وعنـــــدنا إخفاؤهـــــا صـــــواب بـــــه ينـــــال الأجـــــر والثـــــواب
واعلـــــم بأنّ الـــــرزق بالتقـــــدير مـــــن الإلـــــه لـــــيس بالتـــــدبير
مـــن الـــورى ولـــيس بالأنســـاب بـــل إنّـــه أمـــر مـــن الوهّـــاب
لقولـــــه وفي الســـــماء رزقكـــــم وإنّـــــه حـــــقّ كمثـــــل نطقكـــــم
والـــــرزق بالقســـــمة لا بالجهـــــد قســـــمها الفـــــرد المعيـــــد المبـــــدي
والله ربّي قسّـــــــم الأرزاقـــــــا كمثـــل مـــا قـــد قسّـــم الأخلاقـــا
لا يســـــتطيع أحـــــد أن يهـــــربا مـــن رزقـــه حـــين لـــه قـــد طلبـــا
وإنّـــــه يدركـــــه كمثـــــل مـــــا يدركـــــه المـــــوت رواه العلمـــــا
وقيـــل مـــن كـــان لـــه طعـــام يكفيـــه شـــهرا وبـــه اهتمـــام
إن كـــان مهتمّـــا بأن لا يرزقـــه خالقـــه فإنّـــه مـــا أحمقـــه
وإن يكـــن في طلـــب المعـــاش فـــلا عليـــه دع كـــلام الـــواش
مـــن ألـــبس نعمـــة فليكثـــر مـــن حمـــد مـــولاه العزيـــز الأكـــبر
وهكـــذا قـــد قيـــل مـــن أهمـــا يســـتغفر الـــرحمن يكـــف الهمـــا
ومـــن عليـــه رزقـــه قـــد أبطـــا يحـــــوقلن دائمـــــا فيعطـــــى

مسألة من كتابٍ لبعض قومنا: قال: قوله: والحرام رزق، وكلّ يستوي في رزق نفسه حلالا و حرامًا، ولا يتصوّر أن لا يأكل الإنسان رزقه، ويأكل غيره رزقه. /٦١/ **الشرح:** لأنّ الرزق لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، وذلك قد يكون حلالا، وقد يكون حرامًا، وهذا أولى من تفسيره بما يتغذّى به الحيوان لخلوّه من معنى الإضافة إلى الله تعالى مع أنّه معتبر في مفهوم الرزق. **وعند**

المعتزلة: الحرام ليس برزق، لأنّهم فسّروه تارةً بملك يأكله المالك، وتارةً بما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلاّ حلالا، لكن يلزم على الأوّل أن لا يكون ما تأكله الدوابّ رزقًا، وعلى الوجهين أنّ من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله أصلا، ومبنى هذا الاختلاف على الإضافة إلى الله تعالى، معتبره في معنى الرزق، وإنّه لا رازق إلاّ الله وحده. **وقولهم**: إنّ العبد يستحقّ الذمّ والعقاب على أكل الحرام، وما يكون مسندًا إلى الله تعالى لا يكون قبيحًا، ومرتكبه لا يستحقّ الذمّ والعقاب. **الجواب**: إنّ ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره، قوله: وكلّ يستوفي رزقه؛ حلالا كان أو حرامًا لحصول التغذّي بهما جميعًا، ولا يتصوّر أن لا يأكل إنسانٌ رزقه، أو يأكل غيره؛ لأنّ ما قدره الله تعالى غذاء للشخص يجب[1] أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره، وأمّا بمعنى /٦٢/ الملك؛ فلا يمتنع.

ومن حواشي الكتاب: أي ممّا قدّره الله تعالى ملكًا لشخص لا يمتنع أن يأكله غيره.

وقالت المعتزلة: من الجائز أن لا يأكل الإنسان رزقه، أو يأكل رزق غيره، أو يأكل رزقه غيره.

وفي الحاشية: مع قوله: من أكل حرامًا طول عمره لم يرزقه الله أصلا، وهو باطل، لأنه يؤدّي إلى خلف ما أخبر الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦]، ولقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨]، فإذا طلبه من غير حلّه يوصله الله إليه على ذلك الوجه؛ لكن يعاقبه على اختياره مخالفة أمره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحب.

ومن الحاشية: وقد يتوّهم من قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٨٨]، الاستدلال على أنّ الحرام ليس برزقٍ، من الشكل الثاني؛ هكذا الحرام ليس بمأكولٍ شرعًا، والرزق مأكولٌ شرعًا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فالجزاء ليس برزقٍ، أو من الشكل الأوّل؛ هكذا الرزق مأكولٌ شرعًا، ولا شيء من المأكول شرعًا حرامٌ؛ فالحرام ليس برزقٍ، وكلاهما /٦٣/ إنّما يصدقان لو صدق كلّ رزق مأكول شرعًا، والآية لا تدلّ عليه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ هذا نهج بكلامه منهج أهل المنطق في القضايا المسلّمة، وغير المسلّمة؛ فجعل لهذا المعنى ثلاثة أشكال: الشكل الأوّل هو الذي أخّر ذكره عن الأوّل أنّ الرزق مأكولٌ شرعًا، ولا شيء من المأكول شرعًا حرامٌ، والشكل الثاني عكس هذا اللفظ، ويصدق عكسه: الحرام ليس بمأكولٍ شرعًا، والرزق مأكولٌ شرعًا، وكلّ شكل عليهما دلّت عليه الآية ونقيضهما، والشكل الثالث كلّ رزقٍ مأكولٌ شرعًا، وهذا الوجه لو صدق معهما كانا يصدقان ثبوت هذا الوجه؛ ولكنّ الآية بخلافه؛ فلا يصدق أنّ كلّ رزقٍ مأكولٌ شرعًا؛ لأنّ من الرزق ما لا يجوز أكله كالسمّ فهو رزق لمن ملكه الله إياه، فالرزق لا يطلق على المأكول فقط؛ هكذا مع المعتزلة وأهل المذاهب الأربعة لقول الشارح، وأمّا بمعنى الملك لا يمتنع أن يأكل المرء رزق غيره؛ بمعنى أنّه رزقه؛ أي: ملكه.

ومذهب الشارح وصاحب العقيدة النسفية، وصاحب الأرجوزة اللقاني: إنّ أكل الحرام رزق من الله تعالى رزقه أكله، وعليه العقاب لاختياره خلاف ما نهاه /٦٤/ الله تعالى عنه، وصاحب الحاشية هو من أصحابهم، وإنّما أورد في حواشيه ما يدلّ من معاني آيات ما على صحّة كلّ من القولين.

ولكنّي أرى قولهما في أكل الحيوان المكلّف الحرام، فلا أعلم شيئًا محرّمًا عليهنّ أكله ولا شربه؛ إذ هنّ غير متعبّدات بشيءٍ من هذا المعنى؛ فمن أين دخلت عليهنّ الحرمة في أكل شيءٍ أو شرب، أو إفساد شيءٍ؟ فإن كان فعل الإنسان(١) أدخل دابة في مال غيره فأكلت من ذلك بغير وجهٍ يحلّ لمن أدخلها فذلك الأكل لها هو حلال، والحرام من ذلك فعله حين تركها ما لا يحلّ له أن يأخذه لنفسه، ولا أن يطعمه دابّةً ولا لغير ذلك.

وأمّا قوله: إنّ من لم يأكل إلا حرامًا مدّة حياته لجاز أن يقال "لم يرزقه طعامًا"؛ لكان الحرام غير رزق، وهذا باطل؛ لأنّ الله هو الرزاق ذو القوّة المتين، ولا رازق إلاّ الله تعالى. واستشهاد صاحب الحاشية أنّ هذا باطلٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦]؛ لأنّ جميع الحيوان غير المكلّف؛ كلّ شيءٍ لهنّ حلال فذلك رزق الله لها، وأمّا المكلّف فتقسم الأشياء في أحكام فعله فيها إلى أقسام:

أحدها محرّم عليه حرمة عين لا تحلّ له إلاّ في مواضع الاضطرار؛ كالخمر ولحم الخنزير ولحم القرد، وأكل /٦٥/ النجاسات، وما أشبه ذلك؛ فهذه لا يصحّ أن يطلق عليها أنّها رزق الله لعباده، ومن أكلها على وجهٍ لا يسعه؛ فلا يقال: رزقه الله؛ أكل ذلك ولا أكل رزق الله؛ لأنّ ذلك رزق الله لمن جعله مأكولا له من الحيوان، وأمّا أن يقال: رزقه الله أكل ذلك، أو أطعمه الله رزقه؛ فهذا ممّا ينبغي أن ينزّه الله تعالى في وصفه تعظيمًا لشأنه ﷻ.

والقسم الثاني: ممّا هو حلال في الأصل للمكلّفين مثلا أكله أو شربه، فسرقه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الساس الإنسان.

سارق وأكله ظلمًا؛ فيصحّ أن يقال: أكل رزق الله؛ لأنّه في الأصل هو رزق جعله الله لعباده حلالا، وإنّما حرّمه الله تعالى على هذا الأكل بوجوهٍ شرعيّة من شريعته، فهو رزقه الله أكل ذلك، وليس هذا القول بأنّه أكل رزق الله تعالى.

والوجه الثالث: ما هو حلال له، فهذا ما لا اختلاف فيما يؤكل أنّه إن أكله على الوجه الجائز أنّه أكل رزق الله تعالى، وأنّ الله رزقه ذلك، وهذا على قياد ما تؤول عليه الآية على الثلاثة الأشكال. وليس المراد أنّ هذه الثلاثة الوجوه هي الثلاثة الأشكال؛ لأنّ الثلاثة الأشكال مرجعها إلى معنى واحدٍ أنّ كلّ مأكولٍ شرعًا هو رزق الله، وإنّ رزق الله مأكولٌ /٦٦/ شرعًا، وليس الحرام مأكولا شرعًا، فهكذا الآية تدلّ، ولم تدلّ الآية أنّ كلّ رزقٍ مأكولٌ شرعًا.

ومعي أنّ هذه المسألة ممّا يسع جهلها، وإن خالف فيها مخالف وقال: إنّ الله أطعمه ذلك، ولكنّه يعاقبه عليه لاختياره خلاف ما نهاه عنه؛ فلا يهلك مع هذه الشريطة، وعلى هذا المعنى. وأمّا تنزيه البارئ عن إضافة مثل هذه الصفات إلى وصفه؛ هو الأفضل معي، ولو رأى أحدٌ جوازه في الكتب عن العلماء، أو رأى في نفسه جواز ذلك؛ أما ترى إلى هذا قال في أوّل شرحه هذا المعنى: إنّ الرزق اسم يسوقه الله تعالى الحيوان فتأكله؛ وذلك قد يكون حلالا، وقد يكون حرامًا، وهذا هو أولى من تفسيره بما يتغذّى به الحيوان لخلوّه من معنى الإضافة إلى الله تعالى، وبالله التوفيق.

الباب العاشر في الخطار والقمار واللعب وفي الجري

وعن رجالٍ تطارحوا السهم فيما بينهم؛ فمن وقع عليه السهم أعطى كذا وكذا؛ هل عليهم إثمٌ في ذلك، وهم يحلّون لبعضهم بعضًا ويأكلونه فيما بينهم، أو غير محلّين؟ فلا يحلّ ذلك، وهذا من القمار.

مسألة: ومن قال لرجلٍ: إن أخرجت من رأسي قملةً؛ فلك دينار؟ فإن كان على حدّ الخطار أن ليس في رأسه قملة، وإنّما هي مخاطرة، /٦٧/ أو كان الأذى في رأسه؛ فهذا معنى الخطار.

مسألة: ومن رأى صبيانًا يلعبون بالجوز ويقمرون بعضهم بعضًا، وأطعموه منه؛ فلا يجوز ذلك، ولو كان فيهم ولد له، وكذلك لو كانوا بلّغًا لا يجوز، هو حرام، والقمار لم يجزه أحدٌ.

مسألة: وقال عليه السلام: «لا جلب، ولا جنب[١]، ولا شغار، ولا إسعاد[٢]»[٣].

قال أبو المؤثر: الجلب هو خرم الأنف. والجنب[٤]: هو الرهان أن تستبق الخيل؛ فمن سبق فرسه كان له القمار؛ شيء يجعلونه بينهم، وهذا كلّه حرام. والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوّجني بأختك أزوّجك بأختي، ويجعل كلّ واحدٍ منهما صداق أخته بنكاحها، ولا يفرضون لها صداقًا سوى ذلك. **قال أبو**

---

(١) في النسختين: حيب.

(٢) في الأصل: شعاد. وفي ق: شغاد.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٢٦٥٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٤٣٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١١٨/٧.

(٤) في النسختين: الحيب.

محمّد: يكون صداق هذه بصداق هذه فهذا لا يجوز. والإسعاد[١]: وهو تقارض البكاء؛ إذا عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم ناسٌ آخرون، فإذا عنت أولئك مصيبةٌ قضوهم هؤلآء فبكوا معهم. **قال**: هذا قد نهى عنه ﷺ، فهو حرامٌ. وقال عليه السلام: «لا زمام، ولا خزام[٢]، ولا سياحة، ولا تبتّل، ولا ترهّب في الإسلام»[٣].

مسألة من كتاب الرهائن: /٦٨/ وعن رجالٍ وصبيانٍ يتعالجون؛ فتضاربوا وتعالجوا؛ أيلزمهم في ذلك شيءٌ، ويسعهم أم لا؟ **قال**: لا يسع ذلك الرجال، وعليهم ديّة ما أصابوا؛ والديّة أيضًا بين الصبيان، ولا إثم عليهم.

مسألة: و«نهى النبي ﷺ عن طعام المتبارين أن يؤكل»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني المتخاصمين، فإن كان المراد أن يأكل أحدهما من طعام خصمه، أو يأكل الحاضر طعام أحدهما فيكونون إليه على خصمه في ظاهر الأمر؛ فالحديث يصحّ أن يتوجّه لذلك، وأمّا أن يأكل الحاضرون ولو كانوا يصلحونهم طعام الجميع؛ فلا مانع من جوازه، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل تعرض له الحاجة فيجري إليها ولا يمشي؛ هل يكره له ذلك؟ **قال**: الجري من أفعال الجفاء لما يدركه إذا مشى له، وإن كان يخاف فوت

---

(١) في النسختين: الشغاد.

(٢) في الأصل: حزام.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ١٥٨٦٠؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٤١١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٥٩٩؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٦٨٢.

ذلك أو يلحقه ضرره إذا [مشى في وهو في مسجد][(١)] لبوله يكربه، أو يخاف فوت الشيء عنه فجرى إليه؛ لم يكن من الجفاء، وكذلك إذا خاف على نفسه العطب، أو خاف على غيره من قبل حرقٍ أو غرقٍ أو أكل دابّة، أو أشباه ذلك فجرى له؛ لم يكن ذلك من الجفاء؛ بل هذا (خ: ذلك) الجري من الإحسان.

وقلت: كذلك إن دعا /٦٩/ أحدًا من الناس أو غلامه بأعلى صوته؟ فلا نعلم في ذلك كراهيّةً، وقد سمعت أنا رجلا من مشايخ المسلمين من أهل المعرفة ينادي شيخًا آخر كان من المسلمين بصوتٍ رفيعٍ من مكانٍ (ع: بعيد)، فأجابه الآخر بصوتٍ رفيعٍ.

مسألة: وسألته عمّن تعرض له حاجة من أمر الدنيا؛ مثل ما يفوت، أو شيء من فوت أصحاب، أو شيء يفوته ويخشى فوته من أمر معانيه وما يصلحه؛ هل له أن يجري في ذلك ويمشي فوق هيئته[(٢)]؟ **فقال**: قد أجازوا له في مثل هذا على نحو هذا الذي وصفت.

قلت له: ولا يسرع في أمر ما يفوته من الجماعة مثل هذا؟ **قال**: لا، قالوا: يمشي على هيئته، فيصلّي ما أدرك ويبدل ما فاته.

مسألة: وجدت بخطّ أبي زياد: ولا يبرز العبد لغير (خ: بغير) معنى؛ ألا ترى أنّ **بعض المسلمين قال**: إنّ ذلك يكون معصية إذا أبرز لغير حاجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الصبحي: وما معنى القيل والقال، وملاحاة الرجال؟

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ورد فوقها في النسختين: (خ: بعينه).

الجواب: القيل والقال فيما لا يعني من الكلام والمقال، وملاحاة الرجال مشاتمة لعلّه ولاحاه شاتمه وهجاه بالذم واستعابه.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله تعالى حرّم /٧٠/ عليكم عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١]. وعنه ﷺ: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده فتخلفه»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المماراة هو الإلجاج في مخالفة المتكلّم بما يتكلّم به، فإن تكلّم بباطلٍ في الدين؛ فجائز مماراته، ويكون المخطئ منهما هو المماري إن لم يرجع ويسكت، وإن كان في غير الدين ولا ما يهلك به ولا ما يضلّ به في الشريعة؛ فالمتماري هو المتعرّض له، وهو مكروهٌ شرعًا، ولا يبلغ به إلى هلاكٍ، وجاء في أحاديث المراء الفضل لمن تركه ولو كان محقًّا على هذا المعنى الآخر، كما جاء: «من ترك المراء؛ بنى الله له بيتًا في الجنّة ولو كان محقًّا»[٣]، ولا يؤول على المعنى الأوّل؛ لأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعنه ﷺ: «من ساء خُلُقه عذب نفسه، ومن كثر همّه سقم بدنه، ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروءته»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٧٧؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ٥٩٣.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٢٢٦، ٣١٦/١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، رقم: ٨٥٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حسن الخلق، رقم: ٨٠٨١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٧٥١.

الباب الحادي عشر في الأبدال وما جاء فيهم

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: إنّه لما قبض محمّد ﷺ؛ شكت الأرض إلى الله جلّ اسمه: إنّي يا ربّ بقيت /٧١/ لا يمشي عليّ نبيّ إلى يوم القيامة، فأوحى الله تعالى إليها: إنّي سأجعل في هذه الأمّة رجالا مثل الأنبياء؛ قلوبهم على قلوب الأنبياء.

قلت: كم هم؟ **قال:** ثلاثمائة وهم الأولياء، وسبعون وهم النجباء، وأربعون وهم الأوتاد، وعشرةٌ وهم الأتقياء، وسبعةٌ وهم العرفاء، وثلاثةٌ وهم المختارون، وواحدٌ وهو الغوث؛ فأمّا الغوث اختير من الثلاثة فيجعل في مرتبة، ويختار من السبعة واحدٌ فيجعل في الثلاثة، ويختار من العشرة إلى السبعة، ومن الأربعين إلى العشرة، ومن السبعين إلى الأربعين، ومن الثلاثمائة إلى السبعين، ويختار من أهل الدنيا واحدٌ إلى الثلاثمائة؛ هكذا إلى يوم القيامة؛ فمنهم من قلبه مثل قلب موسى، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح، ومثل قلب إبراهيم، ومثل قلب جبرائيل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومثل قلب داود، وسليمان، وأيّوب، وعيسى، أما سمعت الله جلّ اسمه يقول: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]؟!؛ **قال:** فما من نبيّ إلا وعلى طريقته رجلٌ من هذه الأمّة إلى يوم القيامة، فلو أنّ الأربعين اطّلعوا على قلوب العشرة؛ لرأوا قتلهم /٧٢/ ودماءهم حلالا، وكذلك العشرة لو اطّلعوا على قلوب الأربعين؛ لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا، أما ترى ما كان من قصّة موسى؟!

فصل: معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «ثلاث خصال من

كنّ فيه فهو من الأبدال الذين بهم[١] قوام الدنيا وأهلها: الرضا بقضاء الله، والصبر عن محارم الله، والغضب في ذات الله»[٢].

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل:** إنّ الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم إلى يوم القيامة.

قلت له: فالأبدال؛ ما صفتهم؟ **قال:** معي أنّه المعنى فيهم من صفتهم أنّ من أفضل أهل زمانهم في دينهم، والبدل للشيء هو الخلف له بدلا عنه، والخالف له لمثله ومكانه بعده يقع لي هذا، والله أعلم.

مسألة عن بعض قومنا: في قول النبي ﷺ: «لا نبيّ بعدي»[٣]، **فإن قيل:** ورد في الحديث نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعده، **قلنا:** نعم؛ ولكنّه يتابع الرسول ﷺ، لأنّ شريعته قد نسخت، ولا يكون إليه وحيٌ ونصب أحكام؛ بل يكون خليفة رسول الله عليهما الصلاة والسلام، ثمّ الأصحّ أنّه يصلّي بالناس ويؤمّهم ويقتدي به المهديّ لأنّه أفضل، فإمامته أولى. /٧٣/

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والحقّ في ذلك معي أنّ نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وخروج المهديّ المنتظر كلّ هذا غير صحيح، وليس له في الكتاب ولا في السنّة، ولا في دليل العقل من دليلٍ صريحٍ، ولا من دليل تأويليٍّ، وما الفائدة من بعث عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والمهدي؟ وما الفائدة من بعثهما معًا؟ فإنّ شريعة النبيّ ﷺ قائمٌ ضياؤها، واضحٌ برهانها، فإن كان لأجل التفرقة بين الحقّ والباطل

---

(١) هذا في كتاب الفردوس للديلمي، رقم: ٢٤٥٧. وفي النسختين: هم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٤٥٧. وورد في بيان الشرع، ٥/١١٣.

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٥٥؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم:٤٤؛ وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٥٢.

من افتراق الأمّة، فإن كان الحقّ لا يمكن معرفته إلاّ بهما؛ فكيف يترك أمّة النبي ﷺ على ضلالهم منذ افتراق الصحابة إلى خروج عيسى والمهديّ؟!، وكثيرٌ من عباد الله يريد أن يعبد الله تعالى بدينه الحقّ فيتركه الله بضلاله، وصار لا فائدة لبعث النبي ﷺ إلاّ لنفسه ولأصحابه الذين هم ماتوا قبل وقوع الأحداث الواقعة بينهم، وإن كان الحقّ معروفًا بدون عيسى والمهديّ؛ فما فائدة بعثهما؟!، فأين ما توجّهت في البحث تجد هذا غير صحيحٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن /٧٤/ سعيد في صفة الأبدال: إنّي وجدت في آثار المسلمين في تفسيرٍ: ولا تخلو الأرض من سبعين صديقًا وهم الأبدال؛ ما والله ما كانوا أبدالا بكثرة الصلاة والصوم، ولكنّهم بالسخاء وصحّة القلوب، والرأفة للإخوان.

وكيف تكون سيرتهم ووصفهم؟

الجواب: أمّا السخاء؛ فإنّهم لا يبخلون بما وجب عليهم في أموالهم وأنفسهم، وأمّا صحّة القلوب؛ فإنّ قلوبهم قد صحّت من الغلّ والحسد، والكبر، والرياء، والإعجاب، وليس فيها إلا طاعة الله ﷻ قد خلت من حبّ الدنيا.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل صحيحٌ عندك ما يوجد أنّ الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم إلى يوم القيامة؟

الجواب: لا مجال للنظر في هذا الموضع، لأنّ هذا ممّا يمكن صحّته، وممّا يمكن أنّه غير صحيح. وأمّا **في أثر والدي**؛ فقد ذكر ذلك كذلك كما جاء عن القوم في تفسير منظومته البائية في علم الحقيقة، ولكن أتى تفسيرها في علم الحقيقة على طريقة القوم، فعمّ ولم يفصّل اللازم منه، والمحرّم والمكروه، والمستحبّ،

والمباح، ولم يميّز الألفاظ التي نحن على خلافها، ولعلّ ذلك كان حين يقرأ كتبهم قبل /٧٥/ أن يتفحّل عقله بأنوار العلم الإلهي، والله أعلم.

مسألة: روي عن رسول الله ﷺ: «لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن؛ فبهم تسقون، وبهم تنصرون، ما مات منهم أحدٌ إلا أبدل الله تعالى مكانه آخر[١]»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا عن مثل إبراهيم النبي عليه السلام؛ فمحال، وبهذا يدلّ على أنّ التمثيل به فيهم ليس بصحيح لفظه أنّه عنه ﷺ.

وقال عليه السلام: «الأبدال أربعون رجلا، وأربعون امرأةً؛ كلّما مات رجلٌ؛ أبدل الله مكانه رجلا، وكلّما ماتت امرأةٌ؛ أبدل الله تعالى مكانها امرأةً»[٣]. وقال عليه السلام: «الأبدال في أمّتي ثلاثون، بهم تقوم الأرض؛ فبهم تمطرون، وبهم تنصرون»[٤]. وقال عليه السلام: «الأبدال من الموالي»[٥].

---

(١) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٩٩٣٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤١٠١. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٩٩٣٥.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٢٢٤؛ وأورده السخاوي، في المقاصد الحسنة، ص: ٤٣-٤٤؛ والسيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٥٠٠٨.

(٤) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٠، ٦٥/١٨. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٥٠١٠.

(٥) أخرجه ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب، رقم: ٢٨٦٢، ص: ٣٢٦-٣٢٧؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، ٤٧/٢. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، وعزاه إلى الحاكم في الكنى، رقم: ٥٠١٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهذا أقرب إلى ضعف الصحّة، والأحاديث في الأبدال إن كانت صحيحةً؛ فلا يصحّ إلا أن يكون المراد هم علماء دين الله الحقّ الذين هم على الحقّ المبين، لا غيرهم؛ إذ لا ينفع الناس ورعهم بغير عالمٍ فيهم؛ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧]، إمّا رسولٌ وإمّا نبيٌّ، وإمّا عالمٌ فاضلٌ، وليس في أمّته ﷺ /٧٦/ مجيء نبيٍّ ولا رسولٍ في الأرض خلافًا لمن قال بنزول عيسى؛ فيكون بعده بعث رسول الله إلى الأرض، وهذا ممّا يناقض أخبار التنزيل أنّه خاتم النبيين؛ فصحّ أنّ لكلّ قومٍ هاد في هذه الأمّة؛ العلماء فهم خلفاء الأنبياء، وهم ورثة الأنبياء، وهم الهداة، وهم المهدون؛ فإذا كان كذلك؛ فيمكن أنّه أكثر من أربعين، ويمكن في وقتٍ أنّهم أقلّ؛ إذ ليس منهم من كان من فرق الضلال، أو ضالاًّ في شيءٍ من مذهبه لا يسع العمل به، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام: «إنّ في الأرض أبدالا أقيم بهم الأرض؛ كلّما مات منهم ميتٌ؛ بدلت مكانه مثله، وهم أربعون رجلا»(١).

ومنه: وقال أبو الدرداء في الأبدال: لم يفضلوا بكثرة صلاةٍ ولا صيامٍ ولا خشوعٍ؛ ولكن بصدق الورع، وحسن النيّة، وسلامة الصدور لجميع المسلمين، والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبرٍ ثخينٍ، ولبٍّ حليمٍ، وتواضعٍ غير مذلّة،

---

(١) أخرجه الطبراني مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: «لا يَزَالُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ، يَدْفَعُ اللهُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، يُقَالُ لَهُمُ الْأَبْدَالُ» في الكبير، رقم: ١٠٣٩٠، ١٠/١٨١.

اصطفاهم الله بعلمه، قلوبهم على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن الرحيم، فهم الذين لا يلعنون نبيًّا ولا يؤذونه، ولا يحقرون، ولا يتطاولون، [ولا يحسدون أحدًا أبدًا بناء هم أطيب الناس خيرًا][(١)]، وألينهم /٧٧/ عريكةً، وأسخى الناس أنفسًا، علامتهم السخاء، وسجيّتهم البشاشة، وصفتهم السلامة من دعوى الناس قبلهم، لا تختلف حالهم، مداومين على أحوالهم الظاهرة فيما بينهم وبين ربّهم، لا تدركهم الرياح والعواصف، ولا الخيل المجراة، وإنّما قلوبهم تصعد في السقوف العلى ارتياحًا إلى الله، واشتياقًا إليه، ودررا في الخيرات، أولئك حزب الله، ألا إنّ حزب الله هم المفلحون، وصلّى الله على رسوله محمّد النبي وآله وسلّم.

مسألة: ويروى عن النبي ﷺ: «آدم في السماء الدنيا، تعرض عليه أعمال ذريته، ويوسف في السماء الثانية، وابنا الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة، وإدريس في السماء الرابعة، وهارون في السماء الخامسة، وموسى في السماء السادسة، وإبراهيم في السماء السابعة»[(٢)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لا يصحّ، بل هم أمواتٌ في الأرض لا فرق بينهم وبين النبي ﷺ.

(رجع) مسألة: ومن كتب بعض أهل المذاهب الأربعة: وكرامات الأولياء حقٌّ، فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للمولى؛ من قطع المسافة البعيدة في

---

(١) ق: ولا يحسدون أحدا بناء هم أطيب الناس خيرا. وفي بيان الشرع (١٧٩/٥): ولا يحسدون أحدا بدنياهم، أطيب الناس خيرا.

(٢) أورده السيوطي في الفتح الكبير وعزاه إلى ابن مردويه، رقم: ١١؛ والهندي في كنز العمال، رقم: ٣٢٢٦٧، ٤٨٠/١١.

المدّة القليلة، وظهور /٧٨/ الطعام والشراب واللباس عند الحاجة، والمشي على الماء، والطيران في الهواء، وكلام الجماد والعجماء، واندفاع المتوجة من البلاء، وكفاية المهم من الأعداء، وغير ذلك من الأشياء، ويكون ذلك معجزةً للرسول التي ظهرت هذه الكرامة لواحد(١) من أمّته؛ لأنّه يظهر بها أنّه وليّ، ولا يكون وليًّا إلاّ وأن يكون محقًّا في ديانته، وديانته الإقرار برسالة رسوله من الشرع، والكتاب ناطقٌ بظهورها من مريم، ومن صاحب سليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قوله تعالى في مريم: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًاۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[آل عمران:٣٧]، وقال في صاحب النبي سليمان (، قال: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾[النمل:٣٩]الآية، وفي الروايات مثل رؤية عمر بن الخطّاب [وهو](٢).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أراد إذ هو على المنبر بالمدينة وجيشه بنهاوند، وجيش أعدائه قربهم وهم غافلون؛ فنادى عمر أمير جيشه واسمه سارية فقال: "يا سارية الجبل الجبل!" أراد أن يميل إلى جانب الجبل قبل أن يحيط به جيش عدوّه ويمكر /٧٩/ بهم.

(رجع) وسماع سارية نداء عمر بن الخطّاب، وكجريان النيل بكتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكشراب السمّ خالد.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أراد حين قال له كافر: إن كان نبيّك نبيًّا،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الواحد.

(٢) هكذا في النسختين.

والقرآن كلام الله فاشرب هذا السمّ فقال: بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم؛ وأكل السمّ فلم يضرّه.

(رجع) ولما أنكر بعض المعتزلة كرامات الأولياء بأنّه لو جاز ظهور خوارق العادة من الأولياء؛ لاشتبهت بالمعجزة؛ فلم يتميّز النبيّ من غير النبيّ قال: ويكون به معجزةً للرسول إلى آخر كلامه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ خوارق العادات على أنواع ومراتب: **فمنها** خوارق عادات عن أفعال العامّة من البشر، فلا يستطيعون فعل ذلك من أنفسهم، ومنها أعمال السحر، **ومراتب** أعلى منها بالعلم الحرفي، وبعلم الرياضات المعلّقة بخدمة الروحانية على المنهج الذي يتّفق لهم به، وهي خوارق أعلى من الخوارق السحرية، **ومرتبة ثالثة** تكون بالدعوات المستجابة، وهي أعظم من أفعال الروحانيات لأهل الرياضات، ولكن أهل الرياضات يقع لهم ما يريدونه غالبًا متى ما أرادوا /٨٠/ وقوعه، وأهل الدعوات قد يمكن أن يستجاب لهم في الشيء الذي أرادوا وقوعه، وقد يمكن أن لا يكون، ولا يستدلّ به على أنّه وليّ، ولا أنّه غير وليّ في الحقيقة، ولا يجوز أن يكون ذلك دلالةً على أنّه وليّ في الحقيقة، وأمّا في حكم الظاهر؛ فأمره راجعٌ إلى ما يظهر من ورعه الذي يكون به في الحكم وليًّا لا إلى ظهور هذا من الله على يده؛ إذ قد يمكن أن يكون استدراجًا من الله تعالى لشيءٍ علم به في باطنه، **والمرتبة الرابعة** المعجزات النبوية وهي خارقة لعادات خوارق الدعوات المستجابات، ولعادات خوارق أفعال أهل الرياضات، والعلوم الحرفية والطلسمات، ولعادات الخوارق السحرية؛ فمعجزات الأنبياء لا يمكن أن يشبهها شيءٌ، وكرامات الله تعالى لأوليائه هي كرامات في

علمه لا في علم عباده؛ إلاّ أن ينزل فيها تنزيل، أو يخبر بها رسولٌ أنّها كرامة له تعالى في الحقيقة، وأمّا في الظاهر لا غير، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في العزائم على الجن، والعمل بالأسماء التي لا يعرف معناها، وقراءة الفاتحة بعكس حروفها، وتعليق التعاويذ على الدوابّ والبشر

عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن يقرأ على هؤلاء الجنّ المتمرّدين، والشياطين الذين يتعرّضون لبني آدم؛ /٨١/ هل يجوز أن يقول: أجيبوا يا جبرائيل، يا ميكائيل، وأحرقوا هذا العارض، أو يدعو أحدًا من الجنّ الذين هم سادات الجنّ، ويقول: أجيبوا واحرقوا هذا العارض؟ وهل يجوز أن يقول: أجيبوا بحرمة هذه الأسماء، أو يقول: أجيبوا بحرمة القرآن العظيم، أو يدعو عليهم ويقول: اللهمّ إنّي أسألك أن تحرق هذا العارض، وأن تخسف به الأرض كما خسفت بقارون إنّه طغى؟

الجواب: لا يعجبني هذا، **ويعجبني** أن يدعو بالنقمة ممّن آذى المسلمين من جنٍّ أو إنسٍ؛ لأنّ العارض لا يدري به من أيّ وجهٍ كان؛ لأنّ الله يفعل في عباده ما يشاء ويريد، **ويعجبني** أن يقرأ القرآن، وما يجوز من أسماء الله ﷻ (ع: إذا أراد صرف الأذى عن المريض)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن يجد أسماء لحرق الجنّ تكتب في خرقة، ويدخن به على المصروع؛ أعني: يترك بعض الخرقة في النار، ثم يدخّن على المريض؛ هل يجوز

استعمال الفوم[١] على أنف المريض إذا كان يرجو له النفع بذلك أم لا؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: أمّا حرق الأسماء؛ فعلى ما سمعت أنّه لا يجوز، وأمّا وضع الدخان؛ في أنف العليل والفوم؛ فإن كان يؤمن عليه من ذلك الضرر ويرجى فيه الصلاح؛ فعسى أن يجوز ذلك، وإلاّ فتركه أسلم، /٨٢/ وخاصّةً مع خوف الضرر، والله أعلم.

قال غيره: هكذا يوجد أنّه لا يجوز حرق أسماء الله بالنار، ولكن تجعل على الحرارة التي لا تحرقها، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرّةٍ؛ فقد اشترى نفسه من الله»[٢]، و«من قرأ بعد صلاة الجمعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبع مراتٍ؛ أعاذه الله من كلّ سوءٍ إلى الجمعة الأخرى»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جميع ما ذكره في قراءة ما ذكره فإنّما هو كذلك للتّقيّ في الحديث.

مسألة: هل يجوز أن يقرأ القرآن لطلب شيءٍ عاجلٍ يستعين بالله متوسّلا بذلك؟ **فنقول:** إنّما أنزلت سورة الفلق وسورة الناس وقرئتا على حلّ عقد الشعر الذي به سحر ﷺ؛ فالقرآءة عبادةٌ لله، ولكنّ التوسّل بفضل آياته من عبادة الله،

---

(١) الفوم: الزرع أو الحنطة، وما يختبز به من الحبوب؛ وهي لغة في الثوم. لسان العرب: مادة (فوم).

(٢) أخرجه الرافعي في تدوين أخبار قزوين، رقم: ٥٧٥.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٧٢؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: ٤٧٢؛ والحسن الخلاّل في فضائل سورة الإخلاص، رقم: ١٣، ص: ٥١.

لأنّه من التعظيم للقرآن العظيم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: قد جاء في آثار المسلمين إنّه لا يجوز العمل بالأسماء التي هي غير عربية، إلاّ لمن عرفها وعرف عدلها، وكذلك لا يقول في الدعاء: بحقّ لك؛ في **قول** /٨٣/ **أكثر فقهاء المسلمين**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في بعض الأسماء والعزائم أن يدعو الله بحقّ الملك الفلاني، وبحقّ هذه الأسماء من أسمائه، وبحقّ محمّد ﷺ؛ أيجوز أن يدعو الله بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **أكثر قول فقهاء المسلمين:** لا يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يكون محجورًا عليّ استعمال ما أجده مكتوبًا، ولو عرفت أقرأه ولم أعرف معناه، وأنّه جائز، أو غير جائز؟ وإن أتاني أحدٌ لأكتب له لورم في أحد ويسمّونه نبتة، وكتبت له شيئًا من القرآن في قرطاسة ليجعل فوق الورم، وأتاني لأصلب له في خيط عن الحمّى فقرأت على الخيط شيئًا من القرآن، ومثل كتاب الطلاسم لم أعرفه وهو هذا، وأراد به ثلاث عصي بعد خاتم إلى آخر ما في أبياته نظمًا، ثمّ قال: أيجوز كتابة هذا، وجميع ما ذكرته لك هنا؟ عرّفني سيّدي طريق الصواب والمحجور عليّ حتّى أعرفه، علّمك الله ما جهلت، من عبدك سالم بن خميس.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا قراءة ما لا تعرفه، والعمل به؛ فلا يجوز في **أكثر رأي فقهاء المسلمين**، وأمّا نسخه؛ ففي إجازته /٨٤/ اختلاف، وأمّا القرآن العظيم والأسماء العربية؛ فجائز العمل بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفيمن يجد أسماءً مكتوبةً بقلم الهند أو غيره من الأقلام، وفيه شيءٌ من الحروف مثل الباء والسين؛ أعني حروفًا متتابعاتٍ؛ عشر راءاتٍ، أو عشر قافاتٍ بقلم المتربي موصوفات لوجع الضرس أو العين، وإذا علقن على أحدٍ شفاه الله تعالى؛ هل يجوز لكاتبٍ أن يكتب مثلهنّ لأنّه لا يعرف ما هنّ من الآيات؟

الجواب: أمّا الاسم الذي لا يعرف معناه؛ فالكفّ عنه أسلم له حتّى يسأل عنه أهل المعرفة من ثقات المسلمين، وأمّا إذا كتب باءاتٍ، أو صاداتٍ متفرّقة؛ لم يضق ذلك عندي إن شاء الله.

مسألة عن عليّ بن مسعود بن محمّد المنحي: في كتابه شيءٍ من آي القرآن أو الأسماء بالمتربي، **قال:** أمّا آيات القرآن العظيم؛ فلا أحفظ في ذلك شيئًا، وأمّا في أسماء الله؛ فجائز ذلك فيما عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: سألني الولد عامر بن سليمان الكندي، وهذا نصّ سؤاله: ما تقول أنّا قد وجدنا في كثيرٍ من الكتب في قراءة فاتحة الكتاب من آخر حروفها /٨٦/ عكسًا إلى أوّلها أسرارًا كريمةً، وأفعالا هائلةً عظيمةً في تسخير الأرواح السفلية النارية لتصرف العارف بأسرارها؛ فهل يجوز لنا قراءتها فتقلب كلّ كلمةٍ وحدها، أم يأخذ من هذه الكلمة بعض الحروف، وبعضها من التي تليها من قبلها؛ فتقلبها في العكس على ما وصفناها، وأيّ الوجهين أرخص؟ وإن تقلبها كذلك كلامًا عربيًّا مفيدًا، نثريًّا أو نظمًا لا شعريًّا أو شعريًّا[1]، كما وجدناه في كتابٍ ألّفه ولدك الكريم محمّد عمّن رسمت

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شغريا.

فيه، ولا من رسمها كذلك، وقلنا لعلّها عندك، وهي هذه كما ترى:

يا معشـــر الجـــنّ أجيبـــوني تام ... الـــذكر الـــتي بهـــا تجلـــب
نيـــل أضـــل لومـــه يلعـــب ... بالقلـــــــوب ويقلـــــــب
وضـــغمل أريـــغ مهيـــل عـــتم ... عـــن أن يـــذل معـــي يرغـــب
أطـــار صـــم يقتســـم لا طـــار ... صـــلا إن دهـــا أمـــره المعجـــب
ينعـــت ســـنك أيا ود بعـــن ... كـــأيان مـــا إليـــه ينجـــب
يـــدلام ويـــك لممـــي حـــر ... لان محرقـــي جـــاء فـــلا أذهـــب
لأن يمـــلأ أعـــلا بـــره للـــد محـــلا ... لضـــــري فـــــلا أرهـــــب
امـــي حـــرلان محـــر لأهـــل ... لامـــــس بهـــــم ســـــبب

وإنّه يقرأها من شاء الوصول إلى أسرارها كلّ يومٍ ألف مرّةٍ بشروطٍ وخلوةٍ، وتكون الرياضة معه، وفقها[١] وبسملتها، وهو /٨٦/ هذا كما ترى.

٤٧٦١١١	٦٤٠١١١[٢]	٣٠٥٦١١[٣]
٤٢٦١١١	٤٤٦١١١	٤٠٦٦١١١
٤٣٦١١١	٤٨٦١١١	٤١٦١١١

الجواب: قد اختلف الناس في ذلك؛ فحرّم **قومٌ** قراءتها كذلك، وأجازها **آخرون**، وشدّد **بعضهم** من غير تحريم، وتوقف[٤] عن الإباحة **قوم آخرون**،

(١) ق: فقهاء.

(٢) ق: ٦٤١١١

(٣) ق: ٣٠٥٦١١١

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يوقف.

وهي من مسائل الرأي فلا تجوز فيها الدينونة بتحريمٍ ولا إباحةٍ ولا تخطئةٍ لمن قال فيها باختلاف، قوله من ذلك إذا لم يرد في ذلك حكمٌ بالنص من كتاب الله، ولا بتأويلٍ جماعيٍّ من الذكر، ولا حكمٍ بنصّ السنّة المحمّدية، ولا بتأويلٍ جماعيٍّ شيء منها فيها، ولا حكم إجماع من أهل العلم المهتدين، وكثير من أهل الزهد والورع، ومن ضعفاء العلم من المسلمين تنزّهوا أن يقرؤوها كذلك وهو منهم حسن، ولكنّ كثيرا[١] منهم من صار يخطّئ من يقرؤها كذلك؛ فوقعوا هم في الخطإ الأشدّ عليهم، لأنّه لا تجوز تخطئة من عمل بما يجوز فيه القول بالرأي بما يجوز فيه الاختلاف.

ولقد سئل **والدي الشيخ العالم أبو نبهان** بحضرة ولده ماجد كرّمهما الله تعالى عن هذه المسألة **فقال له:** إنّ المسلمين لم يجوّزوا قراءة القرآن بعكسه، **فقلت له:** إنّا قرأنا /٨٧/ قد جاء عن النبيّ ﷺ أنّه «قرأ شيئًا من القرآن بتبديل ألفاظه فيما يروى عنه أنّه خرج ذات يومٍ من بيت إحدى زوجاته فوجدته زوجة له أخرى، واتّهمته أنّه جنب منها، فقالت: اقرأ معي شيئًا من القرآن فقال: استوى على عرش الرحمن، وكان على الماء عرشه»[٢]، وعكس القراءة للقرآن هي

---

(١) في النسختين: كثير.

(٢) لم يوقف على هذا الحديث مرفوعا إلى رسول الله ﷺ وإنّما روي موقوفا على عبد الله بن رواحة؛ وأقرّه الرسول ﷺ على فعله؛ فقد أخرج اليزيدي في أماليه، (ص: ١٠٢) بسنده: "كانت لعبد الله بن رواحة جارية يسترها عن أهله فقالت له امرأته رأيتك دخلت مع جاريتك وإنك الآن لجنب منها فجاحد ذلك قالت فإن كنت صادقاً فاتل علي القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

قراءته على عكس أحكامه؛ مثل ضمّ تاء "أنعمت"، وكسر كاف "إيّاك"، فهذا هو الذي لا يجوز.

وهل يمنع من جواز الاستفهام بـ"هل"؟ لا، وهي عكس لاسمه، تعالى الله، وليس بجائزٍ أن يقول المرء: هل لامس بهم أبدا ضرا بذا؛ وهو عكس "بسم الله"، وكثير من كلام العرب فيه عكس البعض من كلام الله من القرآن العظيم فقال: هذا على عربية العكس، وذلك على تثبّت العكس.

قلنا له: ليس إذا جاز على عربيّة العكس، فقد صحّ جوازه في حال فيكون جائزًا على حال، أمّا المانع فأمسك عن الكلام.

فقال له ولده ماجد: أنا لا أسألك عمّا قاله غيرك، وإنّما أريد أن تخبرني بما تراه في رأيك بنفسك، فإنّي أريد استعمالها، أمّا المنع من جوازها وأكون عاصيًا لله تعالى إن استعملتها، وأمّا الإباحة **فقال:** أمّا أنا؛ فالذي معي وأراه في الحين أنّي لا أقول /٨٨/ لاستعمالك لها لله عاصيًا، ولا أخطّئ من استعملها كذلك، ولا أمنعك عن ذلك بتحريمٍ، ومعي أنّ من احتجّ في المنع من إجازتها لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[الزُّمَر:٢٨] ليس بحجّةٍ له، ولا دليل في ذلك على تحريمه، فإنّ لذلك معنى غير هذا ولا على هذا، فهذا الذي له إجابة

وتحمله ثمانية شداد ملائكة الإله مقربينا

قالت آمنت بالله وكذبت البصر؛ فأتى ابن رواحة رسول الله ﷺ فحدثه الحديث؛ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغيّر عليه". وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٨/١١٣-١١٢؛ وأخرج هذا الحديث عن عبد الله بن رواحة موقوفا دون إتيان ابن رواحة رسول الله ﷺ كل من: الدارمي في الردّ على الجهمية، باب استواء الرب تبارك وتعالى، رقم: ٨٢، ص: ٥٦؛ وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف، رقم: ٢٣٩، ص: ٢١٣.

بحضرتي، وفي الأصل إنّها مسألة رأيٍ، وعلى كلّ عالمٍ أن يفتي ويعمل بما يراه الأصحّ والأقرب إلى الحقّ بالعمل به في حينه من غير أن يخطّئ غيره ممّن يقول بخلافه، ومعي أنّ تقطيع كلماتها كلماتٍ أرخص من عكس كلّ كلمةٍ وحدها، وتقطيعها كلامًا عربيًّا، معانيه حقّ مفيد أرخص من الوجهين؛ لأنّ ذلك ممّا لا يمنع جوازه حتّى في أسمائه تعالى مثل اسمه، تعالى الله، فمن قلب اسم حروفه هلال، وله كلّ شيء، ولا شيء باق إلاّ هو، وهل يقول: من أقام الحروف إلى غير ذلك ومثل اسمه تعالى حيّ قيّوم فيه اليوم حيق جاؤوا معنا، وكثير على هذه، وهذا جوابي أيّها الولد، ولا تعمل إلاّ بما بان لك حقّه، وظهر عندك صدقه، وهذا من الفقير لله ناصر بن جاعد بن خميس.

مسألة: ومنه: وهل يجوز الدعاء بالألفاظ التي لم يعرف الداعي العازم /٨٩/ معناها؛ لأنّها ألفاظ غير عربيّة إذا لم يحقّق باطلا ولم يعتقد إلا الصواب منها، ودائن بالتوبة عمّا بان له خطؤه؛ مثل الألفاظ التي توجد في الأقسام والإضمارات والبرهانيات، وكذلك كتابة الطلاسم لشيءٍ من الأسقام وأمثال ذلك؛ وهو سالم أم هالك؟

الجواب: قد جاء الأثر عن أهل العلم والبصر أنّ التكلّم بما لا يفهمه الإنسان المتكلّم به، ولا يعرفه أنّه حقٌّ أم باطلٌ لا يجوز، إلاّ أن يكون من لسان ثقةٍ، أو وجد بخطّه، أو مشهور أنّه عنه، ولكنّها مسألة رأي؛ فلكلّ من جاز له القول بالرأي فغير ممنوعٍ عنه، ولسنا من أهل هذه المرتبة، ولكن وجدنا والدنا الشيخ العالم أبا نبهان يكتب الطلسمات، ويعزم بالعزائم، ونعلم به أنّه لا يعلم لغتها ولا معانيها، ومن هاهنا علمنا صحّة ما نراه في هذا أنّه من الرأي الصحيح، وذلك إجازة التكلّم بما لا يفهمه المرء، أو كتابة ما لا يعرف معناه، ولو كان لفظه ومعناه كفر بالله تعالى، ونفي الألوهيّة وما أشبه ذلك، وهذا لا يدري ذلك في

نفسه، لو علم به أنّه كذلك لم يقرأه.

ولا شكّ أنّه من قرأ عزيمةً وفيها نفي الألوهية وهو لا يعلم /٩٠/ ذلك وهو معتقدٌ أنّ الله تعالى هو الإله الحقّ، وأنّه لا إله إلاّ هو، وأنّ من نفى الألوهية لله تعالى، وأشرك بإلهية إلهًا غيره فقد كفر، وإنّه بريء منه إلى الله جلّ ذكره، لا يكون مع اعتقاده بهذا نافيًا لألوهيّة البارئ بذلك الكلام مع أنّه لم ينو به كذلك، وإنّما ظنّها عزيمةً جائزةً، أو أسماءً تستخدمها الجنّ لعزّتها وشرفها، أو تخدم من يتّخذها وردًا، وهاهنا شرحٌ طويلٌ في استخدام الجنّ؛ هل هو جائزٌ أم لا؟ لأنّهم هم في الحكم مثلنا لا يجوز فيهم ولا منهم ما لا يجوز من بعضنا بعض؛ إلاّ بالرضا، كذلك هم ذلك إلا بالرضا، وهذه مسألةٌ قد شرحناها في بعض الكتب بشرحٍ طويلٍ لا نستطيع إعادته؛ لأنّه من التكرار، وأكثر أمور الجنّ على غير التكليف، وإنّما هو خدمة لذلك الاسم لشرفه، وانظر إلى الذي يتلو سورة يس يريد بها إحضار أحدٍ من الجنّ لم يعزم بها على أحدٍ منهم فيحضر، وإذا حضر؛ فلا يفعل له جميع ما يريده منه، وإنّما يفعل له بها ما هي مخصوصة لها من الخدمة والطاعة، ولو كان على الجبر لم يقدر على المخالفة في كلّ ما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز أن يقول العازم: بحقّ الله، وبحقّ محمّد نبيّه، ومثل: وبحقّ أصباؤوت، أهيا /٩١/ شراهيا آل شداي، إذا لم يعرف معنى "أهيا شراهيا"، وما يعتقد القائل بهذه الألفاظ؟ أفتنا ذلك مأجورًا.

الجواب: نحن لا نقول: بحقّ، بل نقول: بحرمة، بمعنى العزيمة عليهم لا بمعنى القسم؛ إذ لا يجوز القسم من العباد إلاّ بالله، وقولك: أهيا شراهيا أصباؤوت ال شداي، هذا معناه معروف أنّ ذلك من أسماء الله تعالى بالعبرانية، وأهيا شراهيا مفسّر في القاموس، وأمّا لا يعلم؛ فلا نقول بحرمة؛ لأنّ معنى الحرمة: العزّة

والعظمة والرفعة، إلى غير ذلك من المعاني، والله أعلم.

قلت له: أيجوز أن يعزم على السارق مثل أن يقول: النار من فوقه، والنار من تحته، والنار عن يمينه وعن شماله، وهو في أشدّ العذاب، حتى يردّ ما أخذ، إذا لم يدر ما يحدث عليه، أم الكفّ أولى؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب: لا يجوز له أن يفعل فيه ما يضرّه ممّا يأثم به، أو يلزمه الضمان له، ويجوز أن يعزم بما يجوز له أن يعزم به بما يردّ به ما أخذه من غير ضررٍ يأثم به.

مسألة: الصبحي: تحويرة "أخذتك بالله يا سارق متاع [فلان بن فلان بن فلانة][1] أن تردّه إليه جلبًا جلبًا سريعًا عاجلا"؛ أيجوز هذا؟ **قال**: فعندي /٩٢/ أنّ هذا جائزٌ، ومعناه: أخذتك بقدرة الله وقوّته الذي لا يفوته هاربٌ، ولا يعجزه غالبٌ، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ولا يرقي الراقي بكلامٍ لا يعرفه؛ لأنّه لا تأمين له، ولا يقول: أخذت بكذا؛ إلاّ أن يقول: أخذت بالله، ولا يقال: أخذت بالله، ولا يقال: المستعان بالله، ولكن يقال: الله المستعان.

فصل: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى عرّافًا فسأله عن شيءٍ؛ لم تقبل منه صلاة أربعين ليلةً»[2]. وقال عليه السلام في روايةٍ أخرى: «من أتى كاهنًا فسأله عن شيءٍ؛ حجبت عليه التوبة أربعين ليلة[3]، فإن صدّقه بما يقول؛ كفر»[4].

---

(١) ق: فلان بن فلانة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٣٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب القسامة، رقم: ١٦٥١٠. وأخرجه بلفظ قريب أحمد، رقم: ١٦٦٣٨.

(٣) في الأصل: له.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٦٩، ٦٩/٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٩٢٩.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا التصديق؛ فعلم النجوم في غير الحكم به بين الخصماء؛ فلا يدخل في معنى الحديث؛ لقوله تعالى حاكيًا عن النبيّ إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩،٨٨]؛ أي: يدلّ علم الفلك أنّه سيسقم، ولا يصحّ من النبيّ إبراهيم أنّه يوهمهم بفعلٍ غير جائزٍ وحلال العمل به، إلا في الأحكام الشرعية، فلا يقوم مقام الإشهاد والاعتقاد أنّ النجوم هي الفاعلة لذلك دون الله تعالى، فهذان الوجهان /٩٣/ هما المحرّمان إجماعًا وهما المرادان بالحديث لا غير، وأمّا الانتفاع بعلمه؛ فلا مانع من جوازه بدليل من التنزيل كما ذكرناه، والأحاديث لا تخالف دلالات التنزيل وصحّة علمه.

ونفعه ظاهر لا ينكره إلا من كابر عقله، ولا فرق بينه وبين علم الطبّ، وعلم الرمل، وعلم الرؤيا، وعلم الحرف، وعلم الخواصّ، وعلم المعتاد في أنّ الله تعالى بيّن لعباده طرق علم سيفعله إذا رأيتم كذا أنّه ليفعل كذا، والرمل إذا خرج الشكل الفلاني فإنّه تعالى يعمل، هو علمهم ما سيفعله إذا خرج كذلك وهو يخرجه كذلك، وهو يريهم تلك الرؤية، وكذلك علم الطبّ أنّه جعل العلّة الفلانية، وإذا جعلتم عليها، أو أكلتم لها كذا وكذا فإنّه يفعل فيها الشفاء، وعلم الخواصّ المضرّات إذا أكلتم كذا يفعل من المضرّة كذا، والمغناطيس متى قرّبتموه من الحديد يفعل بالحديد، والحرف الفلاني إذا مزجتموه بحروف اسم الطالب والمطلوب انفعل كذا، وإذا جاء وقت كذا أتت الريح من الجهة الفلانية، وإذا جاء وقت كذا ينزل المطر وهو الفاعل الدليل والمدلول عليه، ومعلم المستدلّ طرق الاستدلال، ولا فاعل في الحقيقة إلاّ الله تعالى، وجاز بمعنى المجاز أنّ الدواء الفلاني فعل كذا، والحقيقة معروفة معهم في /٩٤/ مذهبهم أنّه لا فاعل إلاّ الله

تعالى، وهي أجسام لا عقل فيها كما قال تعالى: ﴿فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧]؛ فصحّ أنّ الحديث لا يراد به العموم، ومثله كثير من الأحاديث، وليس مخصوصًا بهذا الوجه في عمومه بإرادة الخصوص؛ فصحّ أنّه لا فرق بين هذه الأشياء في هذا المعنى، وبين دلالات حركات النجوم، وكلّ هذه العلوم أصلها معجزة النبي إدريس عليه السلام.

فصل: والجعفريّة من الشيع زعمت أنّ جعفر بن محمّد كتب لهم في جلد جعفر علم الغيب بما كان وبما سيكون، وحاشاه ممّا قالوا.

قال الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: إنّ غالب علم الأسرار من علم الصناعة الإلهيّة الكاشفة لأسرار حقائق الكائنات المعبّر عنها بعلم الكيماء، وكذلك علم السيمياء وهو علم أسرار الحروف الأبجديّة، والأسماء الإلهيّة، والآيات التنزيليّة، وكذلك علم أسرار الفلك والحساب، واستخراج المجهول من العلوم فيما يمكن بيانه بالفلك ممّا كشفه الله تعالى لعباده، وعلم الفلك، وعلم الرمل، وعلم الطبيعيات، وهذه العلوم كلّها هي معجزة النبي إدريس عليه السلام.

وذلك فيما يروى أنّ النبي /٩٥/ إدريس كان يتيمًا، والسلطان من أهل قرابته قرّبه لديه كثيرًا، وأحسن إليه، وكان للملك أربعون وزيرًا، فلمّا بلغ الأربعين سنةً وكان في السنّ أصغر من وزرائه ونزلت عليه النبوّة والرسالة من الله تعالى فلم يظهر خجلا[1]، ولم يأمره الله تعالى بإظهار ذلك عليهم، فمرّ ذات يومٍ في فلاةٍ ورأى من بعيدٍ رجلا قرب الطريق بحذاء فجٍّ بين جبلين يخطّ في الأرض، فقال له: لم هذا؟ فأوهمه بكلامٍ يظنّ به أنّ معناه في هذا الفجّ مسكن أهله، فقال له:

(١) ق: **ذلك خجلا.**

لا أذهب من هذا المكان حتى أعرف القاصد إلى أنّه أمينٌ أم لا، فقال: أو هذا علم يعرف به هكذا؟ قال: نعم. قال: فما رأيتني؟ قال: رأيتك نبيًّا وتخفي نبوّتك خجلا؛ أفلا تريد أن أعلّمك هذا حتّى تعلم به الملك ووزراءه فيعلمون به أنّك نبيّهم قبل أن يتعبّدك الله بإظهارك عليهم؟ قال: نعم، فعلّمه في ثلاثة أيّامٍ، يأتي له الطعام والشراب كأنّه من الفجّ حتّى أحكم علمه فقال: اضرب رملا؛ أين جبرائيل الآن؛ في الأرض أم في السماء؟ فضرب فوجده في الأرض معه، فقال له: أنت جبرائيل؟ قال: نعم، فاذهب /٩٦/ علّم به قومك، فذهب إليهم فقال: علمت علمًا أخبركم بما تضمرون وما في بيوتكم وما تخفونه، فجرّبوه فوجدوه حقًّا، فعلّمهم إياه، وفي يوم عيدهم قال لهم: ألا يضرب كلٌّ منّا رملا؛ هل يوجد في الأرض نبيّ نطلبه ونهتدي بهداه؟ فقالوا: الأمر إليك، فقال: هكذا؛ فضرب كلٌّ منهم فوجدوا أنّه نبيٌّ في حضرتهم في الخارجين لعيدهم فقسموهم أربعة أقسام، وضربوا فوجدوه في قسم، ولم يزالوا كذلك حتى انتهت القسمة في أربعة، ثمّ ضربوا فوجدوه هو النبي عليه السلام، وأنّه مخجل من إحسانهم إليه ليترفّع عليهم، فكان الحكم في زمانهم بين الخصماء بأحكام الرمل والفلك، وعلم الملك والأربعون الوزراء الكيماء وجميع العلوم، فبلغوا ما لم يبلغ غيرهم في علومهم إلى يوم الحشر؛ إلاّ في الشريعة والفصاحة والبلاغة وما أشبه ذلك. وقال في موضع: وعلم الفلك، وعلم الطبّ، وجميع العلوم كانت هو منبعها، وكان وزراؤه هم الفلاسفة العظماء الذين كشفوا حقائق جميع الكائنات، وكان زمان النبي إدريس ذلك حجّة يحكم بعلم الفلك، وعلم الرمل بين الخصماء.

وفي شريعة نبيّنا محمّد ﷺ /٩٧/ لم يجز الحكم بهما إلاّ من قبل أنّهما لم يحكم كماله غير أولئك فهو غير صادق؛ بل كان التعبّد بغير ذلك؛ بل بشاهدين مرضيين، أو مرضي ومرضيتين، ولم يجز بالواحد المرضيّ؛ لأنّه لاحتماله أن يكون

غير صادق؛ بل كذلك كان التعبّد، فكذلك لم يجز الحكم بين الخصماء بدلالة الفلك، ولا بدلالة الرمل، ولو كان قد أحكم أمره علماء، كما لم يجز الحكم بشهادة الواحد الوليّ الأمين الصادق، فالفلك والرمل كذلك، وأمّا أن يحكم العارف بدلالته أن يدلّ الفلك والرمل على كذا وكذا من غير أن يحكم به على خصماء حكمًا شرعيًّا يلزمه العزم، وقطع الدعوى فلا يمنع من جواز ذلك.

وليس علم الرمل ولا علم الفلك من علم الغيب، لأنّ الله تعالى وضع دلالات تدلّ العارف على ما تدلّ عليه هيئة الفلك فيما جعل الله دليلا لا فيما لم يجعل له فيه عليه دليلا، فإنّ من كانت عنده آلةٌ تسمّى الساعة يعرف بها الأوقات، وفيها شيءٌ يدور، فإذا قال: إنّه متى انقضت كذا وكذا دقيقة ينتصف النهار، أو تطلع الشمس، أو تغرب الشمس؛ فليس هذا من علم[١] الغيب؛ بل جعل الله له في تلك الساعة /٩٨/ دليلا على ذلك، وفي نفسي من أنكر علم الفلك أن يقدح في التوحيد لله المجيد فيكون جعل أنّ الله جعل هذه الحركات المختلفة في الفلك عبثًا لا فائدة في ذلك، وما الفرق بين أنّ حركة الفلك إذا كانت كذا وكذا تدلّ على كذا وكذا، وبين عقارات الأشجار أنّ الدواء الفلاني منها متى جعل كذا وكذا أذهب من العلل كذا وكذا، أو ولد من العلل كذا، وكلّ ذلك بعده لم يكن، ولم يعدّ هذا القول من علم الغيب؛ بل عرف بالعادات، كذلك علم الفلك، وعلم الرمل قد عرف أشياءً منها بالعادة، والدليل على صحّة ذلك كلام[٢] العارفين بذلك، وإنّما يخطئون قليلا، ليس أنّ علمها غير صادقٍ؛ فإنّه

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: صحة كلام.

حكمة إلهيّة لا تخطئ فيما يمكن علمه بهما، وإنّما يخطأ العامل بعلمها بقلّة علمه في أشياء منهما، لا تخفى عليه لأنّهما آيتان عظيمتان لا يحيط بأقصاهما إلاّ الله تعالى.

وقد أنكر والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علم الفلك فائدته في كتابه الذي وضعه في بيان احتجاج الأنبياء على أممهم، لا أنّه أنكر علمه، وذلك قبل أن يتفحّل في العلم، ثمّ اعترف رضي الله عنه بعظيم فائدته، وأناب إلى تعظيم ما عظّمه /٩٩/ الله تعالى من علومه، وألّف فيه كتبًا، ونظم في علم الرمل أبياتًا، ولم يخل نفسه من علم علم أنّ الله عظّمه، وجعله من أسراره العظيمة، وفي آيات الذكر الحكيم آيات تدلّ على علم الرمل وعلم الفلك، وهذا كلّه أوضحه لأمّة النبيّ محمد ﷺ جعفر الصادق، أخذه عن آبائه عن جدّ بعد جدّ إلى أن ينتهي عن عليّ بن أبي طالب، وعليٌّ علمه عن النبي ﷺ، وإنّما لم يظهره أبناؤه قبل جعفر لما تولّى الأمر بنو أميّة على غير الحقّ، فلمّا انتهى الأمر إلى عمر بن عبد العزيز أظهره في ذلك جعفر الصادق، وسمّوا هذه العلوم التي أخذوها عنه علم الجعفر؛ ما خلا علم الرمل فليسه منه. ومن علم الجعفر الأشكال الحرفية الجامعة لكلّ اسمٍ رباعيّ في العالمين العلويّ والسفليّ مع أنّه قابل الزيادة بلا نهايةٍ حتى يكون ما في كلّ بيت جامعا لكلّ لفظ أحرفه كما في عدد حروف ما في كلّ بيت منه، وهو علم عظيم، ومنه علم الزبرجة، وبالجملة فلا ينبغي للمرء أن يكذب بما لم يحط به علمًا، فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح /١٠٠/ بن سعيد: وفيمن يتعلّم شيئًا من علم الفلك، والرمل، والرؤيا؛ هل يجوز أن يعتقد في قلبه صحّة هؤلاء العلوم لا شكّ في ذلك، وأن يعتقد أنّه لا يخطئ إلاّ أن يخطئ الحاسب في حسابه أم لا؟

الجواب: أمّا علم الفلك الذي يعدّه الناس في زماننا هذا أنّه علم فلك؛

فعندي أنّه لا يجوز للإنسان أن يعتقد صحّته على الحقيقة، وأنّه لا يخطئ، وكذلك الذي يعدّه الناس اليوم أنّه علم رمل، لأنّ الكتب لا يؤمن أن يقع فيها تبديلٌ من النسّاخ، وأمّا العلم الذي أنزله الله تعالى؛ إن كان علم فلك، أو رمل؛ فذلك واجبٌ على الإنسان أن يعتقد صحّته، وأمّا علم الرؤيا؛ فمختلف فيها؛ **بعض قال:** منسوخة. **وبعض قال:** ثابتة، وهي ضربٌ من الوحي، والإنسان (ع: له) نيّته في تعلّم العلم إن نوى خيرًا أو شرًّا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للمتعلّم من علم الفلك أن يقول: إنّ المطر يكون في شهر كذا وكذا أنّ الحامل في بطنها؛ ذكرًا أو أنثى، وأنّ المريض يموت في يوم كذا؟

الجواب: ليس له أن يقول ذلك بالقطع، ولكن يجوز له أن يقول بقيد: إن صدق الحساب الذي يقع في علمي يكون كذا وكذا، وفي بطن هذه المرأة ذكرٌ أو أنثى، /١٠١/ وهذا المريض يبرأ أو يموت.

مسألة: ومنه: وفيمن يحفظ شيئًا من علم النجوم والمنازل والبروج، ويحفظ هذه منازل سعيدة، وهذه نحسة؛ هل يجوز لهذا المتعلّم أن يقول لمن سأله: هذه منزلة سعيدة، وهذه نحسة، مثل من أراد أن يدخل بزوجته بيته، أو يسافر سفرًا؟

الجواب: لا يعجبني أن يقول ذلك بالقطع، وإنّما يقول ذلك على الشريطة على ما سمعته من الكتب، ولا يجوز له أن يقول: إنّ المطر في يوم كذا، وإذا طلع نجم كذا فلان المريض يحيا أو يموت؛ إلاّ أن يستثني في ذلك مشيئة الله، ويقول: إن وافق الحساب الذي حسبه هو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يستوي بعد المطر يسمّونه قوس قزح؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يقال له: قوس الله، ولا يقال: قوس قزح، لأنّ

قزح اسم شيطان لعنه الله.

قال غيره: وقوس قزح كزفر؛ سمّيت لتلوّنها بالقزحة (بالضمّ) للطريقة من صفرة وحمرة وخضرة، أو لارتفاعها من قزح إذا ارتفع، أو قزح اسم مَلَك موكّل بالسحاب، أو اسم ملِك من ملوك العجم أضيف قوس إلى أحدهما.

(رجع) وإذا حنّ الرعد قال بعض الناس: يا كريم، فذلك جائزٌ /١٠٢/ إذا دعا الداعي باسم كريم؛ يعني من أسماء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن به أذية، ومعلوم عند الناس أنّ دواءها كذا وكذا؛ فترك دواءها توكّلا على الله لعلمه أنّ الأشياء كلّها بيد الله، ومات من تلك الأدوية[١] (ع: الأذية)[٢]؛ أيلحقه إثمٌ من ترك الدواء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نقول بهلاكه [على هذه الصفة، والله أعلم][٣].

مسألة: على أثر ما عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: ووجدت روايةً عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن تعليم النجوم»[٤]، وقد رأيت مشايخنا يتعلّمون ذلك، ويدخلون فيه؛ مثل الشيخ عبد الله بن محمّد بن غسان، والشيخ عبد الله بن محمّد بن مداد، والشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي، والشيخ محمّد بن راشد، وكثيرا من المشايخ لم أحط بهم، وهم قدوة؛ **فعلى ما وصفت:** لا يضيق تعليم ذلك إذا لم يرد بتعليمه ذلك أن يضرّ بالناس، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأذوية.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٩٠٥؛ وابن ماجة، كتاب الأدب، رقم: ٣٧٢٦؛ وأحمد، رقم: ٢٠٠٠.

قال غيره: وفي كتاب الأحاديث: قال النبي ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»[١].

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجلٍ استعمل شيئًا من الأسماء التي توجد في الكتب، واستعماله /١٠٣/ لها قراءة؛ فصار يجد كلّ ليلةٍ إذا انتبه في فراشه شيئًا من الدراهم؛ فضّةً أو ذهبًا، يجوز له أخذ هذه الدراهم، والتصرّف فيها؛ كان غنيًّا أو فقيرًا، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: لا أقدر أقول شيئًا في هذه الدراهم، لأنّي لا أعلم حقيقتها، ولا من أين هي، وأمّا الذي نحفظه من آثار المسلمين أنّ من وجد في بيته شيئًا من الدراهم، وكان يملك مثلها، ولم يرتب فيها أنّها لغيره؛ فجائز له أخذها على **قول بعض المسلمين**، وإن كان لم يملك مثلها وارتاب فيها فإنّها تكون بمنزلة اللقطة، فإن كانت هذه الدراهم في وعاءٍ؛ فإنّها يعرفها على قدرها، فإن صحّ ربّها أسلمها إليه، وإن لم يصحّ لها ربٌّ فهي للفقراء، فإن كان اللاقط لها غنيًّا[٢] (ع: فقيرًا)؛ جاز له أخذها ما لم يصر بها غنيًّا على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وفي الجنّ؛ هل يتناكحون كبني آدم، ويتناسلون ويموتون ويقبرون؟

الجواب: إنّ الجنّ هم خلقٌ من خلق الله تعالى، لهم الثواب وعليهم العقاب، ويتزوّجون ويتناسلون، ويموتون ويقبرون، الدعوة من الله ورسوله لهم مثل ما لنا، وقد أرسل الله تعالى نبيّه محمّدًا ﷺ نبيًّا على الثقلين؛ الجنّ والإنس، وهو إمام للثّقلين ﷺ وعلى آله؛ فطوبى لمن تبعه /١٠٤/ واقتدى به وبشريعته، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٧، ٢/٩٦؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٤/١٠٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عنيا.

مسألة: وفيما يأتي به الجنّ والروحانية من المأكول والملبوس وغير ذلك؛ أيحلّ أخذه منهم أم لا، ويكون ذلك بالمعنى للغنيّ والفقير سواء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا لم يكن ذلك على الجبر منه لهم ليأتوا له بذلك، وكان فيما عنده أنّ ذلك لا يأخذون من أموال الناس؛ فعندي أنّ ذلك حلالٌ له، وإن كان عمّا يخاف أنّهم يأخذونه من أموال الناس؛ فأحبّ التنزّه عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ أراد أن يستخدم الجنّ فأصيب منهم؛ أيكون ضامنًا لنفسه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان عند نفسه أنّه لا يقدر يحكم ذلك، ويخاف منهم؛ فأخاف عليه الضمان لنفسه، وإن كان يقدر على ذلك ويأمن منهم؛ فلا أقدر أن ألزمه ضمانًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من مسألةٍ كبيرةٍ اختصرت هذا منها: وهل يجوز للإنسان أن يسخّر أحداً من الجنّ بعزائمه حتّى يقضي له ما يرومه بذلك منه، ولا يدري أذلك عن رضًا منهم أو كراهيّة، وفي غالب الظنّ من دلالة الحال أنّ ذلك على غير الرضا؛ لأنّه لو دعا أن يأتيه أحدٌ منهم بغير عزيمةٍ؛ لم يأته، ومنهم من يخيّل له ما يهوّل عليه الأمر حتى يفرق ويتركه، ومنهم من /١٠٥/ يأمره بالترك ويهدّده عليه، ويأتون له حيلا كثيرةً يريدون ترك ذلك؟ **فأقول:** إنّه على غير الرضا لا يجوز، ولا فرق بينه وبين الإنس في مثل هذا في الحكم، ولكن في ظاهر الحكم أنّه على غير الكراهيّة بدليل فيهم أنّ من كرّر على جريدة سورة يس إلى: ﴿إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[يس:١٢] لتسير يوما أو أكثر في الابتداء، فإذا سارت فبعد ذلك كلّما أراد إحضاره معها عزم أو لم يعزم، ولو قال: لا تسيري لا تسيري أيتّها الجريدة على نيّة أنّه يريدها أن تسير لسارت في الحال،

ولا يخالفه ساعة واحدة وهو لم يعزم على أحدٍ منهم بها معينا حتى تجذبه، ولو عزم عليه مع كثرة هذه الطاعة له ليأخذ شيئًا من الأرض، ويتركه في يده لم يعمل له ذلك، ولو أنّه كان يحضره عن غلبة عليه قهرًا وجبرًا لا يستطيع خلافه لما قدر على خلافه في شيءٍ هو قادرٌ عليه.

فإن قلت: لعلّه مخصوص لذلك سرّ هذه السورة عليه؟ **قلنا**: هو المطلوب، ولو كان سرّ السورة أتته جبرًا؛ لما قدر أن يعمل لما خصّه سرّها، ولو خلا بها على سبيل للخطف لأجابه إلى ما نوى به ولم يصرفه إلى غير ذلك، وليس ما يأتونه من الأهوال يدلّ على قلّة رضًا لقضاء الحاجة، لأنّه يمكن أنّ /١٠٦/ ذاك كان من غيرةٍ منهم وحسدٍ، وليس دعوته لهم بغير عزيمة، ولم يحضره أحدٌ منهم دليل على أنّ حضورهم إليه، وقضاء حاجته على الجبر؛ لأنّ الأصل في هذا العلم أنّ الله جعله مخدومًا تخدمه الروحانية برغبةٍ منهم ومحبّةٍ وألفةٍ تكون بينهما وأخوّةٍ، ولا يصحّ إلاّ بما قد جعله الله لذلك، ولا تجد سبيلا إلى غير هذا المعنى متى أطلت الفكر فيه.

مسألة: أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى عرّافًا أو كاهنًا فصدّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمّد»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا الكاهن؛ فمطلق، وأمّا العرّاف؛ فليس المراد به على الإطلاق، وإنّما يخصّ إذا صدّقه على وجهٍ لا يسعه، مثلا أن يحكم به بين خصماء في دعاوى حقوقٍ؛ فأوجب به الحقّ على ما قاله العريف؛ أي:

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده، ٤٢٥؛ وإسحاق بن راهوية في مسنده، رقم: ٥٠٣. وأخرجه بلفظ قريب ابن وهب في الجامع، رقم: ٦٨٦.

الحساب، أو ظلم به أحدًا في ماله، أو نفسه، أو اعتقد ظلمًا في تقيٍّ، وما أشبه ذلك، وأمّا فيما يجوز؛ فجائز، وقد استعمل أهل العلم والورع، وكان في زمن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلٌ يسمّى حسن بن درويش الخروصي بلغ مبلغًا كثيرًا في معرفة حساب الفلك، وبيّن كثيرًا للناس مياهاً يسقون بها، وما غاب على الناس من أموالٍ، وكان كثيرًا يسأله والدي عن حوائج تبدو له، والله أعلم.

(رجع) وعنه /١٠٧/ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تأتوا الكهّان»[١].

قال الشيخ ناصر: الكهّان، هم السحرة الذين يحسبون للناس من قول شياطينهم.

مسألة: ومن كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وغالب علماء الطبّ يتوغّلون في علم الطبّ بالفلك كما أخبرني والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشيخ سليمان بن أحمد الريامي بلغ غاية في زمانه في علم الطبّ بعلم الفلك، وكان إذا رأى إنساناً جاء معه من بعيدٍ يعرف أنّه جاء لذلك، وإنّ فيه العلّة الفلانية، وإنّ دواءها كذا وكذا فيداويه، وإذا رآه في علم الفلك لا ينفعه دواءٌ تجنبه، وكذلك علم الحرف والأسرار متعلّق به، وغير كذلك، وكان والدي قبل أن يتفحّل في العلم ينكر نفعه، ثمّ انكشف له أنّ الأمر فيه بخلاف ما ظنّه به، فألّف فيه مع علم الحرف والأوفاق، وقال: إنّ هذا علمٌ لا يصحّ إلاّ بعلم الفلك، وكان يعمل به وبمنازل القمر. **انتهى ما أردنا نقله.**

مسألة: هي على أثر ما عن ابن عبيدان: وهل يجوز له أن يقول: يا فلان

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٧٦٣. وابن شيبة في مصنفه، رقم: ٨٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الظهار، رقم: ١٥٢٦٦.

ويا فلان ويا فلان؛ كانوا ملائكةً أو جنًّا، أو إنسًا، أو حيواناتٍ افعلوا كذا وكذا بحقّ الله عليكم، أو بحقّ توراة موسى، وإنجيل عيسى، وفرقان محمّد ﷺ؟ /١٠٨/

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا قالوا: افعلوا كذا فيما هو جائزٌ؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي الرّاقي؛ هل يجوز له أن يقول: أخذت كذا وكذا، بتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وفرقان محمّد ﷺ، وعليهم أجمعين، وما أشبه ذلك، وكذلك العازم؛ هل يجوز له أن يقول: أخذت أو عزمت على كذا وكذا ما الذي ذكرت لك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أنّ مثل هذا لا يضيق فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: وإذا سُرق لأحدٍ شيءٌ ولم يدر من السارق؛ أيجوز أن يؤذيه بشيءٍ من الأدعية أو الطلسمات أو الآيات حتّى يردّ عليه متاعه الذي سرقه منه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه لا يجوز أن يؤذيه بما ذكرت.

مسألة: وفيمن يصادق أحدًا من الجنّ ويؤاخيه، فإذا أعطاه مثلا شيئًا من الدراهم، أو من المأكول، أو غير ذلك؛ أيجوز له أخذه إذا لم يعلم أنّه أخذه من أموال الناس؟

الجواب: إذا لم يعلم حرامه؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب أحدٌ لبعض /١٠٩/ إخوانه أن يعلّمه برقية العقرب، والحيّة، والزنبور؛ فكتب له رقيةً فيها كلامٌ لا يعرف معناه، وهو عنده ثقةٌ مأمونٌ،

ولم يكتب له تحجيرًا[١]؛ أتجوز له قراءته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الكاتب ثقةً[٢] فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنّه «كان ينفث في الرقية»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: دلّ على جواز ذلك، وفي حديثٍ آخر: «[كره] النفخ في ثلاثٍ؛ في الصلاة، (وهو ممّا ينقضها، لأنّه يخرج بحروفٍ ليس من كلام الله) وفي الطعام الحارّ، (وكرّه ذلك من جهة الطبّ، لا من جهة الشّرع؛ فلا بأس على من نفخ ما لم ينوِ به خلافًا لما كرهه ﷺ إن اضطرّ إلى ذلك.) و(الثّالث) في الرّقى»[٤] هنا قال: ينفث (ع: دون النفخ)، وليس النفخ في الرقى ممّا حرّمه؛ إذ لم يشتهر تحريمه، وإنّما هو بمعنى الكراهية خلافًا للنفّاثات في العقد أهل السحر بالباطل، ومن نفخ ولم يرد به الخلاف؛ فلا بأس.

---

(١) أَصل الحُجْرِ في اللغة: ما حَجَرْتَ عليه؛ أَي: منعته من أَن يوصل إِليه، وكل ما مَنَعْتَ منه فقد حَجَرْتَ عليه. حَجْرُ الحُكَّامِ على الأَيتام مَنْعُهم. حَجَر عليه القاضي يَحْجُر حَجْراً: إِذا منعه من التصرّف في ماله. لسان العرب: مادة (حجر).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الثقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٥٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطب، رقم: ٧٥٠٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٥٦٤.

(٤) أخرجه الأشعث الكوفي بلفظ «رسول الله ﷺ نهى عن أربع نفخات: في موضع السّجود، وفي الرّقى، وفي الطّعام، والشّراب» في الجعفريات، ص: ٣٨. وأخرج نهي النفخ في الصلاة الطبراني بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن النّفخ في السّجود، وعن النّفخ في الشّراب» في الكبير، رقم: ٤٨٧٠، ١٣٧/٥. وأخرج نهي النّفخ في الطّعام بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن النّفخ في الطّعام والشّراب» كل من: أحمد، رقم: ٢٨١٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤١٧٩. وأخرجه بلفظ قريب: البزار في مسنده، رقم: ١٠٠٨٢.

(رجع) مسألة: وفي قراءة عزيمة البرهتية وكتابتها؛ يجوز ذلك أم لا؟ أرأيت إذا وجدها أحدٌ مكتوبةً بخطّ ثقةٍ، ولم يكتب فيها الثقة تحجيرًا، وهي منسوبةٌ إلى الغزالي، وأرجو أنّ الغزالي لا يؤثر كفرًا ولا سحرًا، وهي عزيمةٌ فيها منافع كثيرةٌ، /١١٠/ وكذلك سائر الأسماء إذا كانت ترفع عن العلماء الثقات، أو توجد مكتوبةً عن العلماء الثقات، ولم يكتب فيها تحجيرٌ؛ أيجوز استعمالها إذا لم يعلم الواقف عليها سحرًا أو كفرًا بعينه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا علم لي بعدل ما جاء من الأسماء في عزيمة البرهتية. فإن كان فيها أسماءٌ لا يعرف عدلها، ولم يصحّ باطلها، ولا يجوز استعمالها لمن لا يعرف عدلها حتّى يصحّ أنّها عدل؛ لأنّ بعض الأسماء فيها كفرٌ لا يجوز الدخول فيها من أجل ذلك؛ قيل: لا يجوز استعمالها، ولا الدخول فيها خوف الدخول في المحظور، وفيها ما لا يجوز من أسماء الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦]، ولو وجد ذلك بخطّ من يجوز خطّه؛ لأنّ الكاتب يكتبه كما وجده، وما جاء عن الغزالي من الأسماء؛ فليس كلّ ذلك صحيحًا عدلا إلاّ ما صحّ عدله منه؛ كان ذلك عنه أو عن غيره؛ وكذلك ما جاء مؤثرًا عن العلماء؛ لأنّه يمكن أن يكون منهم ذلك على ما وجدوه مؤثرًا عن غيرهم، إلاّ أن يصحّ عنهم عدل ذلك بوجهٍ يوجب ذلك؛ هكذا جاءت الآثار عن العلماء الأخيار، والله أعلم. /١١١/

مسألة: وفي رجلٍ فقيرٍ أو غنيٍّ، استعمل شيئًا من الأسماء فصار يجد كلّ ليلةٍ تحت رأسه شيئًا من الدراهم أو غيرها؛ أيحلّ له أخذها والتصرّف فيه على هذه الصفة أم لا؟ أو صار إذا قبض على الهواء بكفّه وجد فيها دراهم؛ أيحلّ له

أخذها أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان المستعمل لهذه الأسماء يعرف عدل هذه الأسماء وجواز استعمالها، وكانت الدراهم فضّةً خالصةً، أو ذهبًا خالصًا لا يجوز عليه الانقلاب بخلاف ما هو عليه من تغيّر الفضّة عمّا هي عليه، وتغيّر الذهب عمّا هو، وكان يجتلب ذلك خدّام الأسماء من حلّها، وكانوا ممّن يؤمن على ذلك من المسلمين الأتقياء؛ فلا بأس بذلك عندي على هذه الصفة، وإن كانت تلك الدراهم يجتلبها خدّام الأسماء من غير حلّها وهم غير مأمونين على ذلك؛ لأنّ غير الثقة والمأمون يجوز عليه أخذ أموال العباد، وكذلك إن كان ينقلب ويصير غير جائز في معاملة المسلمين؛ فذلك شيءٌ لا أحبّه ولا أرى جوازه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وهل يجوز تعلّم السحر إذا كان غير /١١٢/ كفرٍ، وأراد المتعلّم أن يردّ به عن نفسه كيد السحرة، ويكون عالمًا بهم، أم لا يحلّ ذلك؟

الجواب: لا بأس عندي بتعلّمه إذا عرف وأراد أن يردّ به عن نفسه وعن غيره من المسلمين إن لم يستعمله فيما لا يجوز له استعماله؛ لأنّ السحر كفرٌ لا يجوز استعماله بوجهٍ من الوجوه، وإن كان السحر أسماءً جائزةً عند المسلمين معروفًا عدلها؛ فلا بأس من استعماله فيما يجوز استعماله؛ ما لم يضرّ به أحدًا في نفسٍ ولا في مالٍ؛ وإنّما يكفّ به أذى السحرة، وظلم الظلمة عنه، وعن المسلمين فذلك وجهٌ جائزٌ ومأجورٌ في ذلك [إن شاء الله، إن شاء الله][1].

(١) هكذا مكرر في الأصل.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من مسألةٍ له كبيرة، واختصر الخطبة بقوله: «إنّ من البيان لسحرًا»[١]، وقد قال في حديثٍ آخر: «إنّ من الشعر لحكمةً، وإنّ من البيان[٢] لسحرًا»[٣]، ومراده شدّة الفصاحة، وقوّة البلاغة بشدّة الإيجاز مع كثرة المعاني، وكثرة إيضاح الصدق، ونور الحقّ، وحسن المثل، وصورة المعنى ما يكون معجزًا خارقًا للعادة، كأنّه ليس من قدرة البشر أن يأتوا كذلك، أو بمثله؛ كالسحر من الساحر خارقٌ للعادة، معجزٌ للبشر أن يأتوا بمثله، كذلك شدّة وضوح الحقّ بقوله: «إنّ من البيان لسحرًا»[٤]، ولم يقل: /١١٣/ كالسّحر؛ إذ هو ليس شبيهًا بخرق العادة؛ بل تحقيقًا بأنه خارقٌ للعادة.

بيان: وقيل: إنّ السحر أربعة أقسام: قسمان نطق بهما القرآن، وقسمان لم تقم الحجّة بصحّتهما؛ **فالأوّلان: أحدهما:** سحر تعلّم العزائم، قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفَلَق:٤]، وما ذكره الله في آيات هاروت وماروت، وفي سورة الجنّ. **الثاني:** الخيال، يرى الحاضر شيئًا على خلاف صورته، وفي الحقيقة لم يقلب صورته كما في قصّة النبي موسى عليه السلام وفرعون وأصحابه

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الكلام، رقم: ٧.؛ وابن وهب في الجامع، باب في الكلام لما لا ينبغي ويحسن، رقم: ٣١٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في طلب العلم لغير الله، رقم: ٣٧؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٤٦.

(٢) في الأصل: الشعر.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر، ص: ٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧١٤٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٤٢٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١١.

(٤) تقدم عزوه.

والسحرة، ووجود هذين شاهد إلى اليوم، ولا ينكره إلا من كابر عقله، أو لم يكن قد شاهد، فكان ممّن وصفهم الله تعالى ذمًّا لهم، قال: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ﴾[يونس:٣٩].

بيان: والقسمان الآخران: أحدهما: الأكل للناس؛ وهذا ممكن وجوده؛ لأن يكون لا يرضى على الساحر شيطانه إلاّ بأكل إنسانٍ، ورأينا ما يقارب إلى الصحّة. **والثاني:** الغصب وإخفاؤهم طول الحياة؛ فهذا بعض أنكره، وبعض أثبته، وبعض يقول: قد وقع في زمن الشيخ ماجد الكندي ماتت ابنته زمانًا ثمّ ظهرت، وبعض أنكر ذلك من في زمانهم، وإنّ التي ظهرت ابنته سرقها /١١٤/ رجلٌ من كبراء قومه، وقد ماتت ابنته فأتاها إليهم متغيّرة وقال: ابنتكم وجدناها ميتةً بالموضع الفلاني في اليوم الذي غابت فيه، فلمّا مات ذلك الكبير ظهرت التي سرقها، وتركها في بيته مع أهله يعرفونها، ولم يستطيعوا أن يظهروا عليه في حياته، وأظهروا عليه بعد وفاته، وهذا القسم ينكره العقل؛ إذ كثيرٌ مضى من العلماء يستطيع أن يردّ ذلك منهم، ولم يصحّ من أحدٍ من العلماء في هذا العلم الحلال منه قال بصحّة ذلك، ولا أنّه ردّ مغصوبًا، ولا أنّه قد عجز عن ردّه، والوجه الثاني لا يمكن أن يخفي ذلك دائمًا نفسها وصوتها وجميع أمورها؛ فالأقرب فالأقرب أنّه ليس بصحيحٍ، الثالث أنّ الساحر المستطيع فعل هذا يستطيع أن يفرّق بينهما وبين زوجها، ثمّ يسحرها حتّى تريده، ويسحر قلوب أهلها حتّى يريدوه ويرغبوا فيه، فلا يحتاج إلى خفية في الفيافي والجبال.

مسألة: ومنه: كان ربما أخذته الشقيقة[١]؛ فيمكث اليوم واليومين لا يخرج.

---

(١) الشقيقة: داء يأخذ في نصف الرأس والوجه. لسان العرب: مادة (شقق).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: «وإن وقف النبيّ ﷺ يومًا أو يومين فتحجر في بيته من شيءٍ يؤلمه، /١١٥/ فإنّه كذلك قد تألّم حين سحرته بنات لبيد يعقدن إحدى عشرة عقدة من شعر رأسه وألقين ذلك في بئرٍ، فتألّم ﷺ؛ فنزل يعوده جبرائيل وميكائيل ولم يعرفهما ﷺ، وقالا: هلاّ تحسب لهذا النبي ﷺ ما فيه! قالا: نعم، فقال أحدهما: هذا فيه سحرٌ أخذ من شعر رأسه، وفتل وعقد إحدى عشرة عقدة، قال الآخر: نعم، ورُمي في بئر كذا، قال الآخر: نعم، وإذا اطّلع وفكّت العقد برأ، وإن انقطع الشعر لم يبرأ؛ فأمر النبي ﷺ بإخراج ذلك من البئر؛ فكلّما أرادوا أن يحلّوا عقدةً أسرع قبل أن ينقطع الشعر فعجزوا؛ فأنزل الله المعوّذتين إحدى عشرة آيةً، فكلّما قرئت آيةٌ على عقدةٍ انحلّت؛ فلمّا انحلّ جميعهنّ برئ»[١].

بيان: ومع هذا كلّه لم يصحّ أنّه جاءه لم يحجر به في بيته، ولم يخرج إلى الصلاة إلا مرض موته الذي مات فيه، «فأمر النبي ﷺ أن يصلّي بالنّاس أبا بكر»[٢] فأخذته العبرة، وقيل: كره أن يقوم مقام رسول الله ﷺ، وقيل: إنّ عائشة لم تأمر /١١٦/ على أبيها، وأمرت عمر، فلمّا سمع النبي ﷺ عمر خرج من بيته وقال: «يأبى الله، يأبى الله»[٣]، وقيل: قال: «يأبى الله إلاّ أن يصلّي بكم أبو بكر»[١]،

---

(١) أخرجه بمعناه البيهقي في دلائل النبوة، باب في دعائه ربه عز وجل فيما سحر به، ٢٤٨/٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١١؛ والبخاري، كتاب الأذان رقم: ٦٦٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.

(٣) أخرجه بلفظ: «يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون» كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٦٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٩٠٦.

وقيل: «إنّكنّ لصويحبات يوسف»[٢]؛ أي: أمرتنّ عمر، ولم تأمروا الذي أمرتكنّ لتأمروا المسلمين من[٣] يصلّي بهم، «فصلّى بهم النبي ﷺ»[٤].

ومع الفرقة الإمامية أنّه مات ﷺ، ولم يصلّ بالناس أحدٌ غيره. **واتّفق أصحابنا وأهل المذاهب الأربعة، وغالب أهل المذاهب** أنّه صلّى بهم أبو بكر مرّتين في مرضه ﷺ ثمّ مات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كتابٍ له كبير: وعلم السحر ليسه في الحقّ بعلمٍ؛ وإنّما العلم فيه هو العلم بأحكامه أنّه باطلٌ، والعلم بأحكام الساحر أنّه كافرٌ جاهلٌ، قيل: إنّه يجوز قتله متى أشهره، والمراد بذلك أنّه يجوز أدبه عليه، فإن امتنع من الأدب ولم يمتنع عن فعله الباطل من السحر، ولم يقدر عليه إلاّ بضربه قدر ما يردّه؛ فإن لم ينته ولم يقدر عليه بحيله كذلك؛ جاز إلى أن ينتهي إلى قتله، فإن لم

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «يأبى الله جل وعز ذلك والمؤمنون، مروا أبا بكر فليصلّ بالنّاس»، رقم: ٢٤٠٦١.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «فإنكن صويحبات يوسف» في فضائل الصحابة، رقم: ١٤٠، ١/ ١٥٧. وأخرجه بلفظ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» كل من: الربيع كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١١؛ والبخاري، كتاب الأذان رقم: ٧١٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.

(٣) هكذا في الأصل. ولعلّه: أن.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: «...فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه». وأخرجه بلفظ قريب: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.

يمتنع عنه ولم يقدر عليه إلاّ بذلك إلى أن مات بالأدب؛ كان ذلك جائزًا فيه، ولكن إذا لم تكن له حجّةٌ /١١٧/ مع القائم عليه بذلك ما يدفع بها عن القصاص به عن نفسه مع أهل العدل أو مع أولياء دمه، ولا قوّة يمتنع بها من أهل الظلم عن ظلمه بالقصاص في موضع ما ليس لهم، فأمّا عن أهل العدل؛ فليس له أن يمتنع عمّا وجب عليه، وإذا لم تكن له حجّةٌ معهم؛ فليس له أن يتعرّض لقتله، وكذلك ليس له من جهة أولياء دمه، ولابدّ وأن يدخله الاختلاف من قبل أولياء الدم؛ لأنّه لو بغى عليه في طريقه أو في غير طريقه في موضعٍ لم يمكنه أن يظهر عليه الحجّة؛ لكان له أن يدافعه عن نفسه إلى أن يقف عنه أو يقتله إن لم يقدر عليه إلاّ بقتله، وهذا كأنّه يشابه هذا من جهة الجواز، وما صحّ جوازه فهو جائز له، ويخالفه من جهة إمكان تركه للأمان منه على نفسه؛ فيكون ليس له أن يفعل ما هو محرّم عليه في الحكم الظاهر بغير حجّةٍ، وهذا كأنّه هو الأصحّ إن خاف ظهوره عليه بالشهرة. وإن أمن شهرته؛ فلا يمنع جواز ما جاز له في الشرع لقوله ﷺ: «اقتلوا السّاحر والسّاحرة»[1]، وعلى هذا فتعليمه وتأثيره باطلٌ؛ إلا أن يكون ليفرق بين السحر وبين العلم، أو يؤثره ليردّ عليه بالحقّ خوفًا أن يكون مؤثرًا باقيًا؛ لئلاّ /١١٨/ يغترّ به فذلك ممّا لا يمنع جوازه.

مسألة: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ليس منّا من تطيّر ولا من تُطُيِّر له، أو

(١) أخرجه بلفظ «إذا أَخَذتم الساحِرَ فَاقتُلوه» كل من: ابن بشران في الأمالي، رقم: ٨٥٧؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ١٣٤٧٨، ٢٤٢٧/٧. وأخرجه الترمذي بلفظ: «حدّ السّاحر ضربة بالسّيف»، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٠.

تكهَّن أو تُكُهِّن له، أو تسحر أو تُسُحِّر له»[١]. وعنه عليه السلام: «لا تأتوا الكهّان»[٢].

قال غيره: الكهّان هم السحرة الذين يحسبون للناس من قول شياطينهم.

وقال ﷺ: «إنّ العرافة حقّ، ولا بدّ للنّاس من العرفاء، ولكنّ العرفاء في النّار»[٣]. وقال عليه السلام: «العرافة أوّلها ملامة، وآخرها ندامة، والعذاب يوم القيامة»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: العرافة هي حسابٌ بالنّجوم، أو بالرّمل، أو بما تحسب به الحساب، ولا يريد تحريم ذلك ولا تكريهه على العموم، وإنّما حرمتها أن يحكم بذلك بين الخصماء في الحقوق، أو أن يعزي به بين الناس بما يؤدّي إلى القتل فيقول: فلانٌ قتله فلان فيتقاتل أولئك، وأن يؤدّي إلى نهب مالٍ بغير صحّة غير الحساب، وما أشبه ذلك فهو المحرّم والمكروه، وما فيه يؤدّي إلى عداواتٍ وتقاطعٍ وتدابرٍ، وأما ينفع الناس من غائب فيظهره، وما في الأرض فيظهره، وينفع به الناس وما أشبه ذلك /١١٩/ فلا يتوجّه إليه معنى الحديث،

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٤٧. وأخرجه بلفظ قريب: البزار في مسنده، رقم: ٣٥٧٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٢٦٢.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٣٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٣٠٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٤٩، ٢٥٩/٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٢٢٦.

وفيما لا نفع فيه مثل جوابٍ بباطلٍ؛ عن قدوم مسافرٍ، أو زوجةٍ يريد أن يتزوّجها، أو شيءٍ يناله أم لا؛ فذلك من المباح؛ لأنّه لم يفعل به إثمًا، وكذلك لا يجوز أن يعتقد أنّ النجوم هي تفعل ذلك دون الله تعالى، وأمّا من في مذهبه أنّ الله هو الفاعل، ويقول بطريق التوسّع في اللغة: إنّ النجم الفلاني يؤثر كذا، ويدلّ على كذا؛ فلا يأثم؛ لأنّ الطبّ يقال فيه: إنّ العسل يشفي من كذا وكذا وجميع الأدوية هكذا على المجاز، وليس عليه إحضار النيّة في كلّ مرّةٍ لأنّها؛ تكفي مرّة أن مذهبه أنّ الفاعل هو الله تعالى لا غيره.

مسألة: وإذا كان شيءٌ من الدراهم فيه كتابٌ من أسماء الله، وآيات الله وغير ذلك، وأراد الصائغ أن يصوغها ويدخلها النار فجعلها في وعاءٍ مثل الدواة، وختم عليها بطين لئلاّ تلحقها النار بنفسها، وأدخلها النار على هذه الصفة ليذيبها؛ أيجوز أم لا؟ وكذلك يجيء في كتب الأوفاق[١] والتكاسير أنّ الوفق يجعل في أغلب الطبائع إن كان الغالب الهواء فيعلق في شيءٍ من الأشجار، وإن كان التراب فيدفن في التراب، وإن كان الماء فيجعل في جوف شيءٍ ويلقى /١٢٠/ في الماء، وإن كان النار فيجعل في جوف من حديدٍ، أو شيءٍ مثل ذلك، ويدفن في حرارة النار بحيث لا يحترق؛ أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ جميع ما ذكرته تعجبني السلامة منه، والله أعلم.

---

(١) الأوفاق: عبارة عن أشكال مربعة أو دائرية تحتوي على أرقام وحروف مكسرة، وتشتمل على أشياء أخرى غير مفهومة. الرقية الشرعية لمحبوب البراشدي، بحث التخرج.

وورد في جوابات الإمام السالمي، ج ٥ قوله: الطلسمات والأوفاق أصلها من عمل الشيطان وهى نوع من السحر، المكتبة الشاملة الإباضية.

قال الناسخ: أمّا وضع الأوفاق على ما ذكرناه؛ فقد وجدت عن القاضي العالم الرضي **محمّد بن راشد بن سالم الريامي الإزكوي** جواز ذلك، وأرجو أنّه كان يستعمل الأوفاق، وأمّا الدراهم التي يدخلها الصائغ النار، وفيها كتابٌ؛ فينبغي أن يغيّره أوّلا بشيءٍ ممّا يغيّره، ثمّ يجوّز له أحد إدخاله النار، والله أعلم.

ورجل سرقت له دراهم فجاء إلى رجلٍ وقال له: أعطيك نصف الدراهم التي سرقت أو كذا وكذا لاريةً إن طلعت لي دراهمي، فحسب لها الرجل وهو من أهل التعلم من النجوم والحساب والطلسمات، وعالج ذلك بشيءٍ من الكتب حتى ردّت الدراهم المسروقة على الرجل؛ أتثبت العطية للمعطى على هذه الصفة، أم لا يحلّ له ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ هذه العطية على صفتك هذه لا تثبت، وأمّا إن طابت نفس صاحب الدراهم، وأعطاه شيئًا بعد أن طلعت السرقة /١٢١/ وكان بالغًا صحيح العقل؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يزعم أنّه رأى إنسانًا حيًّا وهو ميتٌ من كذا وكذا يومًا أو شهرًا أو سنةً؛ أيقبل قوله ويصدّق، أم يكذّب في ذلك إذا كان غير ثقةٍ؟

الجواب: إنّ السكوت جائزٌ عنه، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاءني أحدٌ وقال: هارب عليّ عبد أريد منك أن تخبر عليه، وكذلك الدابّة؛ يجوز ذلك أم لا؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: جائز ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي كتاب الطلاسم: إذا كنت لا أعرف تفسيرها إلاّ إذا وجدت بابًا لكذا وكذا؛ أيجوز لي أن أكتبه لما هو موصوف له أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، **وأكثر القول**: لا يستعمل شيئًا لا يعرف عدله، والله أعلم.

مسألة: ومنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألته شفاهاً عن الأسماء التي لا تجوز؛ أيجوز تأثيرها؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يعلم كفرًا بعينه.

قال غيره: أفتاني الشيخ صالح بن سعيد النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا يجوز تأثيرها، أرجو أنّه الذي يقيّده لئلاّ يجده أحدٌ من الناس بعده، /١٢٢/ ويأخذون به، ويقولون: وجدنا ذلك بخطّ فلانٍ، وأمرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب نسخته وفيه طلاسم، وسألته عن ذلك فأمر إليّ أن أكتب فيه تحجيرًا أن لا يأخذه إلاّ من عرف عدله، أو اتّضح له صوابه، وهذا المعنى فيما عندي ممّا أفتاني به رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن غيره: والحروز[1] إذا كانت فيها أسماء الله، وآياتٌ من القرآن؛ فهل يجوز أن تقبض المشرك ليلبس عليها فضّةً أم لا؟ **فجوابه: لا يعجبني** ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الصبيّ الصغير إذا علقت عليه الحروز التي فيها أسماء الله تعالى؛ فهل يجوز أن تحمله مثل الحائض والنفساء ما دام به ذلك؟ **فجوابه**: إذا كانت تحمل الصبيّ؛ فلا يضيق ذلك عليها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد: فيمن يدعو يقول: اللهمّ أرني محمّدًا ﷺ في منامي؛ لا يضيق ذلك إن كان معناه ذلك في الرؤيا أو في الآخرة، والله أعلم.

---

(١) الحرز: الموضع الحصين، ويسمّى التّعْويذُ حِرْزاً، واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ؛ أَي: تَوَقَّيْتهُ. لسان العرب: مادة (حرز).

مسألة: ومنه: وفي النور، يُرى على الأحياء والأموات في الدنيا أم لا؟

الجواب: على ما سمعنا أنّه يكون من زيارة الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي التحاوير[1] على الذين يسرقون /١٢٣/ الناس تكون نيّة المحور على السارق نفسه، أم على المال المسروق، وهل يجوز أن يحور على العبد الآبق بإذن سيّده؛ كان صغيرًا أو كبيرًا، وكذلك الولد الهارب بأمر والده، والزوج والزوجة إذا هرب أحدهما عن صاحبه كانوا بالغين أو غير بالغين، وهل يجوز حصر بول السارق، ونفخ بطنه إذا سرق مالا كثيرًا؟

الجواب: أمّا حصر بول السارق ونفخ بطنه؛ لا يجوز، وأمّا بقيّة ما ذكرت؛ فإن كان الفارّ من حقٍّ واجبٍ عليه تأديته في نفسه أو ماله، والمحور عليه فعل ما يجوز له بالحقّ فيه ليرجع إلى أن يعطي الحقّ من نفسه ولم يلحقه ضررٌ في نفسٍ ولا مالٍ غير ما هو واجبٌ عليه من الحقّ؛ لم يضق ذلك إن شاء الله.

مسألة: الغافري: والصيغة التي فيها أسماء الله تعالى، إذا أريد صياغتها ثانيةً؛ هل يجوز أن تدخل النار؟ **قال:** لا يجوز إدخالها في النار دون أن يضرب الأسماء حتى تستوي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وعن المحمديّات التي مكتوبٌ فيها "لا إله إلا الله"؛ هل يجوز أن تدخل النار أم لا؟ **قال:** يجوز ذلك، وفيه كراهيةٌ، وإنّما لا يجوز الشيء الذي يحترق وتستهلكه النار، والله أعلم. /١٢٤/

مسألة: ومنه: ووجدت في كتابة الحروز والتعاويذ للناس أنّه لا يضيق عليه إذا

---

(١) الحور: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء. لسان العرب: مادة (حور).

كتبها لمن هو أمينٌ عليها؛ ما صفة أمانة[١] هذا الأمين الذي يجوز أن يكتب له ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أن يكون لا يعمل بها إلاّ الجائز مع المسلمين أهل الاستقامة في الدين فيما يبين لنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ووجدت في الحروز والتعاويذ أنّه لا يضيق على من كتبها لمن هو أمينٌ عليها؛ ما صفة أمانة هذا الأمين الذي يجوز أن يكتب له ذلك ويعطاه؟

الجواب: فيما عندي إذا لم يستعملها فيما لا يجوز من لبس حائضٍ، أو جنبٍ، أو ألقاها في نجاسةٍ، أو يلبسها دابّةً في قول من لا يرى تعليقها على الدوابّ وما يشبه هذا.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمّد امبوسعيدي: وهل تجوز كتابة الحروز للصبيان الصغار وتعليقها عليهم أم لا؟

الجواب: تلحق الكراهية كتعليقهنّ على الدوابّ لما أنّهم لا يحفظون أنفسهم من النجاسات، والله أعلم.

ومن أراد منه أحدٌ كتابة حرزٍ لدابّةٍ أو صبيٍّ؛ يجوز له أن يكتب ذلك ويقبضه من أراد منه ذلك، ولا يسأل عن تعليقه وما يفعل به أم لا؟

الجواب: الكتابة لا يضيق، وذلك غير ممنوعٍ؛ إلاّ ما ذكروا من الكراهية، والله أعلم. /١٢٥/

وإذا كتب ذلك لبالغٍ وعلّقه البالغ على نفسه؛ أله أن يدخل به الخلاء، أم

---

(١) زيادة من ق.

كيف يصنع؟

الجواب: يكره أن يدخل به الخلاء إذا كان الكتاب طاهرًا، وإن غلف عليه بجلدٍ أو خرقةٍ، أو قبضه بيده؛ فجائزٌ له الدخول فيما ذكرت، والله أعلم.

مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من علّق تميمةً؛ فقد أشرك»[١]، و«من علّق ودعةً[٢]؛ فلا ودع الله له، ومن علّق تميمةً؛ فلا تمم الله له»[٣].

قال ناصر بن جاعد في هذين الحديثين في التمائم: وقد كثرت الأحاديث فيها، ولا يصحّ تأويلها على ظاهرها على الإطلاق؛ لأنّ التمائم قد تكون من القرآن ومن حروفٍ يجوز استعمالها، وقد تكون عن سحرٍ، ولا يبلغ به إلى شركٍ، والحديث يدلّ على من علّق لا على من كتب، والمعلّق لا يكون مشركًا إلاّ أن يعتقد أنّ هذه التميمة هي التي تشفي ليس الله، وإن كان بتأويلٍ؛ فلا يكون مشركًا؛ بل ضالاًّ كالمعتزلة قالوا بخلق أفعالهم؛ ليس الله خالقها بتأويل لم يصيروا بذلك مشركين؛ دلّ على أنّ جميع الأحاديث التي فيها تحريم التمائم غير صحيحةٍ، وإن كثرت إذا لم يشهر تحريم ذلك، ولو كان حرامًا؛ لاشتهر تحريمها

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٤٢٢؛ والحارث في مسنده، كتاب الطب، رقم: ٥٦٣.

(٢) الوَدْعُ والوَدَعُ والوَدَعاتُ: مناقِيفُ صِغارٌ تخرج من البحر تُزَيَّنُ بها العَثاكِيلُ؛ وهي خَرَزٌ بيضٌ جُوفٌ؛ في بطونها شَقٌّ كَشَقِّ النواةِ تتفاوت في الصغر والكبر، وقيل: هي جُوفٌ في جَوْفها دُوَيْبَةٌ كالحَلَمةِ؛ واحدتها ودْعةٌ وودَعةٌ، ووَدَّعَ الصبيَّ وضَعَ في عنُقهِ الوَدَع، وودَّعَ الكلبَ قَلَّدَه الودَعَ؛ وإنما نَهَى عنها لأَنهم كانوا يُعَلِّقُونَها مَخافةَ العين. لسان العرب: مادة (ودع).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٢٠، ٢٩٧/١٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الرقى والتمائم، رقم: ٨٢٨٩.

كما اشتهر غيره من المحرّمات.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وهل يجوز تعليق الحروز على الدوابّ حمله طلب العافية، وإن أتاني أحدٌ لأكتب له وقلت: /١٢٦/ إنّي لا أكتب لك لدابّتك فقال: اكتبه لي لنفسي لا للدابّة، وكتبت له شيئًا من القرآن؛ أيجوز لي ذلك أم لا؟ وإن لبسه وهو جنبٌ أفعل به ما لا يسع، وكان من أهل الإسلام وليس بثقةٍ، أو علّقه على دابّته؛ ما يلزمني وأنا لم أعلم ما فعل به، وما يعجبك لي في جميع ما ذكرته لك؟ اهدني هداك الله لمرضاته.

الجواب -وبالله التوفيق-: يكره تعليق ذلك على الدوابّ ومن لا يتّقي النجاسة، وإن كتبت ممّن ذكرت؛ فلا بأس عليه، ومن فعل بها ما لا يسعه؛ فإثمه راجعٌ عليه، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، والله أعلم.

وهل يجوز أن يكتب "رددت عين العائن عليه وعلى أحبّ الناس إليه، وكذلك أبطلت عن حامل كتابي هذا سحر الساحرين، ومكر الماكرين وأشباههم بحقّ لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، وبحقّ محمّدٍ ﷺ، وبحقّ هذه الأسماء"، إذا كتبت شيئًا من الأسماء؛ أيجوز مثل هذا أم لا؟ وكتابة القرآن للحروز وغيرها؟ عرّفني سيّدي ما يجوز من جميع هذا، وما لا يجوز؛ كلّ شيءٍ بعينه رحمك الله ورضيك.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا "رددت"؛ /١٢٧/ فوجدت جواز ذلك، وكذلك "أبطلت" مجازًا لا حقيقةً، وأمّا "بحقّ المخلوق"؛ فلا يجوز ذلك فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، وكتابة القرآن جائزٌ للحروز وغيرها، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وقد كنت أخذت عنك إجازة كتابة هذه الطلاسم واستعملتها، وهي هذه، وأتى بصورة ثلاث عصيّ إلى آخرها، فحذفناها اجتزاء بوصفها، وبعدها قال: ثمّ جاءني جوابك رضيك الله في تفسير أنّه فرد خبير زكيّ شهيد، وقفت عن استعمالها إلى أن أناظرك؛ لأنّ "زكي" لا يخفى عليك ما جاء في أنّه لا يوصف الله به، ويريد الخادم ما عند مخدومه ليقفو أثره، ويهتدي بهداه، هداك الله وإيّانا إلى ما فيه رضاه.

الجواب -وبالله التوفيق-: فلم أعلم يا ولدي وقرّة عيني حقيقة تفسيرها يقينًا، إلاّ أنّي وجدت في بعض كتب الطلسمات ما قد كتبته لك، والله أعلم بصحّة تفسيره، فلعلّه يكون على هذه الصفة، وأمّا أنا والدك ومحبّك وصفيّك فكثير ما كتبته في المحو والطلاسم، وعندي أنّه اسمٌ صحيحٌ، وله تأثيرٌ عظيمٌ، والموجود في **آثار المسلمين من أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنّه إذا لم يصحّ فيه عكسٌ ولا تبديلٌ ولا تحويلٌ؛ فلا يضيق استعماله حتّى يصحّ باطله. **وفيه قول** غير هذا، وأرجو أنّه لا يخفى عليك ذلك، والله أعلم.

مسألة: /١٢٨/ **عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد**: وفي السلطان الجائر؛ هل يجوز أن يكتب له أحدٌ ما يوجد في الكتب من الأبواب التي هي موصوفةٌ للأسقام والموت والهلاك؛ إذا كان الناس منه في ضررٍ عظيمٍ أم لا؟ **قال**: إذا كان السلطان الجائر ممّن قد أجاز المسلمون قتله ببغيه وتعدّيه وظلمه وجوره على المسلمين ومحاربته لهم، وكان في قتله راحةٌ للمسلمين؛ فإذا عرف ما يدخل فيه من الكتب الموجودة والأسماء المكتوبة، وجائز العمل بها، ولم يكن فيها كفرٌ ولا شركٌ؛ لم يبعد جواز ذلك عندنا على هذه الصفة، وإن كان لا يعرف عدل

ما يدلّ فيه من الأسماء؛ فلا يجوز الإقدام على ما لا[١] يعرف عدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: في رجلٍ تقول له امرأةٌ أن يكتب لها كتابًا لتفارق زوجها، وهي كالمعلّقة لا ينفق، ولا يسكن عندها، وهو ظالمٌ، ويأكل أموال الناس بالباطل، وهي في مضرّةٍ منه؛ أيجوز أن يكتب لها كتابًا فيه فراقه في وعاءٍ، أم لا يجوز؟ **فعلى ما وصفت:** جائزٌ على هذه الصفة لإنقاذها من ظلم الظالم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في امرأةٍ عملت عبثًا لابنتها حتى أخرجتها من زوجها، ثمّ أرادت الخلاص؛ ما يلزمها؟ **قال:** إن كان عبثها برقًى أو غيره ممّا ينقض عقد الزوج حتى أخرجتها؛ فعليها الضمان لما له، وإن كان من وشايتها لابنتها؛ ففي ذلك اختلافٌ إن كانت /١٢٩/ الابنة مطاعة والأمّ مطاعة. **وقول:** لو كانت غير مطاعةٍ إذا فعلت ما أمرتها به، وإن لم يتبيّن شيءٌ من العبث في الزوج؛ فلا يلزمها إلاّ التوبة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر فيما يجوز للإنسان في نفسه من الفعل المؤلم

وعن رجلٍ لم يبح قلبه بترك أبيه أو ابنه، ففداه بنفسه؛ أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** ليس له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره، ولا يظلم غيره عن ظلم نفسه إلاّ أن يأتي إنسانٌ برأيه فلا عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من قتل نفسه بحديدةٍ؛ فحديدته في بطنه متوشّحًا بها في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا، ومن تحسّى سمًّا فقتل نفسه؛ فسمّه في كفّه يتحسّاه في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا»[١].

مسألة من كتاب الرّقاع: وعن رجلٍ يؤجّر نفسه لرجلٍ يقعد عنه في الحبس؛ أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** لا يسعه ذلك، ولا يجوز له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره.

مسألة: قلت: فمن دخل في الحريق فأكلته النار؛ أهو سالمٌ من غثم نفسه أم لا؟ **قال: أقول:** إنّه سالمٌ إذا لم يتعد[٢] إلى إلقاء نفسه في الحريق، وإنّما أراد نفعًا وإزالة مالٍ أن يتلف وهو مثابٌ ولا إثم عليه، وإن ألقى نفسه في الحريق متعمّدًا لتأكله النار؛ كان كافرًا، ولا يصلّى عليه.

مسألة: فيمن يقيّد بقيدٍ ثقيلٍ فطلب أن يقيّد بقيدٍ أخفّ منه فيجاب إلى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٠٩؛ والترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٤٣؛ وأحمد، رقم: ٧٤٤٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: يتعمد.

ذلك؛ يسعه ذلك أم لا؟ **قال**: إن طلب أن يخفّف عنه؛ جاز ذلك، /١٣٠/ وإن طلب قيدًا غيره؛ لم يجز له ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يطلب أن يثبت عليه شيءٌ من الظلم والجور، ولكن يجوز له أن يطلب التخفيف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب البحر الزخار: إنّما خلق الله الخلق لفضل عليهم. **المجبرة**: بل للجنّة والنار. **وقيل**: لإظهار قدرته. **وقيل**: لا لغرض. **قلنا**: العاري عن الغرض عبث، وانتفاعه بهم محال؛ فتعيّن أنّه لنفعهم عن ثوابٍ أو غيره، وقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[الأعراف:١٧٩]، اللام للقافية لا لغرض؛ كقوله: ليكون لهم عدوًّا وحزنًا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا ممّا يسع جهله إذا اعتقد أنّ الله لا يخلق عبثًا، وخلق العباد ليعبدوه، ووعدهم الثواب، ومن عصاه توعّده بالعقاب، والإيمان بذلك واجبٌ، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في جواز التداوي ومعالجة العلل وفي الكيّ بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه

ومن كتاب بيان الشرع: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من الله الداء، ومنه الدواء؛ فتداووا عباد الله»(١). وقيل: «دخل ﷺ على رجلٍ يعوده فقال: ادعوا له طبيبًا، فقال الرجل: وهل ينفع الطبيب؟ فقال عليه السلام: إنّ الله لم ينزل داءً إلاّ أنزل له دواءً؛ علمه من علمه، أو جهله من جهله، إلاّ السام وهو الموت؛ فعليكم بألبان البقر؛ فإنّها تروم من كلّ شجر»(٢)؛ أي: تطلب. /١٣١/ وقال عليه السلام: «تداووا عباد الله؛ فإنّ الله لم يضع داءً إلاّ وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ؛ الهرم»(٣). وعن ابن عبّاس عنه عليه السلام: «الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله»(٤). وفي روايةٍ أخرى: «الدواء من القدر وهو ينفع من يشاء بما يشاء»(٥). وقال عليه السلام:

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٥٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٤١٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٤٩، ٢٤/٢٥٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٥٥؛ والنسائي، كتاب الطب، ٧٥٢١؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٣٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٥٥؛ والترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٣٨؛ وأحمد، رقم: ١٨٤٥٤.

(٤) أخرجه خليفة بن خياط في مسنده، رقم: ٤٩، ص: ٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٨٤، ١٢/١٦٩؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٥٠، ١/١٩٨-١٩٩.

(٥) أورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير وعزاه إلى ابن السني، رقم: ٦٤١٥؛ والهندي في كنز العمال، رقم: ٢٨٠٨٢، ١٠/٠٥.

«عليكم بالحجامة لئلاّ يتبيّغ[١] الدّم بأحدكم فيقتله»[٢]. والتبيغ التهيج، يقال: تبوّغ الدم بصاحبه فقتله. **وعن الفضل قال**: لا بأس ما لم يكن عرق يخاف.

وروي أنّه «نهى عن الحجامة يوم الأربعاء والسبت، وقال: من فعل ذلك وأصابه وضح؛ فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[٣]. والوضح بياض البرص.

قال أبو الحسن: إن صحّ هذا النهي؛ فهو من الشفقة على أمّته لئلاّ يصيبهم ما يكرهونه، ونحن فلم يصحّ معنا ذلك، ولا نتطيّر بالأيّام، وقد قال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»[٤]؛ فمن تطيّر أثم.

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «كسب الحجام خسيس»[٥]؛ معنا أراد به الدناءة من كسب الحلال؛ لأنّ من الحلال في سائر الإجارات أفضل منه وأطيب، وجاء أنّه عليه السلام احتجم وهو محرم وصائم، ولم يجئ الخبر أنّه خصّ ذلك بيومٍ معلومٍ وهو على العموم حتى يصحّ التخصيص.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «إنّ في الجمعة ساعةً لا يحتجم فيها أحدٌ إلاّ

---

(١) ق: يتسع.

(٢) أخرجه بلفظ قريب ابن حبان في المجروحين، ٢/٢٨٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: ٧٤٨٢؛ وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، رقم: ٤٩، ص: ٢٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٨٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم:٧٤٨١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٩٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٧٢؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ١١٦؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطب، رقم: ٣٩٢١.

(٥) أخرجه بلفظ: «كسب الحجام خبيث» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٨؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢١. والنسائي في الكبرى، كتاب المزارعة، رقم: ٤٦٦٨.

مات»[١]. وفي روايةٍ أخرى: «إنّ يوم الثلاثاء يوم الدم، و[فيه ساعة /١٣٢/ لا يرقأ][٢]»[٣]. وعنه عليه السلام: «إذا اشتدّ الحرّ؛ فاستعينوا بالحجامة، لا يتبيغ الدّم بأحدكم فيقتله»[٤]. وعنه عليه السلام: «إنّ الحجامة في الرأس دواءٌ من كلّ داءٍ؛ الجنون والجذام والعَشا[٥] والبرص والصداع»[٦]. وفي رواية: «والأضراس والنعاس»[٧]. وفي روايةٍ أخرى: «الحجامة في الرأس هي المغيثة، أمرني بها جبرائيل حين أكلت طعام اليهودية»[٨]. وعنه عليه السلام: «عليكم بالحجامة في جوزة القمحودة[٩]؛ فإنّها دواءٌ من اثنين وسبعين [داءً، و][١] خمسة أدواء[٢]؛ الجذام

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٧٧٩. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٣٩٩٣.

(٢) هذا في سنن أبي داود، رقم: ٣٨٦٢. وفي الأصل: في الساعة لا يرقاه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٦٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٥٣٩.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين، ٢٨٨/٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: ٧٤٨٢؛ وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، رقم: ٤٩، ص: ٢٩.

(٥) العَشا، مقصورٌ: سوءُ البَصَرِ بالليلِ والنهارِ، يكونُ في النّاسِ والدَّوابِّ والإبلِ والطَّيرِ. لسان العرب: مادة (عشا).

(٦) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٧، ٢٩٩/٢٣. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٣٠١٦.

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ٨٣/١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٣٨، ٢٩/١١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٧٩.

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤٤٧/١.

(٩) القَمَحْوُدَةُ (بزيادة الميم): ما خلف الرأس، والجمع قَماحِدُ. الصحاح في اللغة: مادة (قحد)، وعند غير الجوهري: القمحدوة، وقال الفيروز أبادي: القَمَحْدُوةُ: الهَنَةُ النَّاشِزَةُ فَوْقَ القَفا

والجنون والبرص ووجع الأضراس»[٣]. وعنه عليه السلام: «الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاءٌ وبركةٌ، وتزيد في الحفظ والعقل، واحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء؛ فإنّه اليوم الذي عافى الله فيه أيّوب من البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنّه اليوم الذي ابتلي فيه أيّوب، وما يبدو جذامٌ ولا برصٌ؛ إلاّ في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء»[٤]. وعنه عليه السلام: «الحجامة تكره في أوّل الهلال، ولا يرجى نفعها حتّى ينقص الهلال»[٥]. وعنه عليه السلام: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وما مررت بملإ من الملائكة ليلة أسري بي إلاّ قالوا: عليك بالحجامة يا محمّد»[٦]، روى ذلك ابن /١٣٣/ عبّاس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لو كان الحديث غير ضعيف الصحّة؛

وأعْلَى القَذالِ خَلْفَ الأُذُنَيْنِ ومُؤَخَّرُ القَذالِ ج: قَماحِدُ، وفي ذِكْر الجوهريِّ إيّاها في قَحَدَ نَظَرٌ. القاموس المحيط: فصل (القاف).

(١) هذا في الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٧٧٩٨. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٧٧٩٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٣٠٦، ٣٦/٨؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٣٠٢، ٣٦٥/١-٣٦٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠٤٧. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٧٧٩٨.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٨٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٩٦٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: ٧٤٨١.

(٥) أورده السيوطي في الفتح الكبير وعزاه إلى ابن حبيب، رقم: ٥٨٩٩.

(٦) أخرجه أحمد، رقم: ٣٣١٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٥٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقم: ٧٤٧٣.

لاشتهر مع أهل الطبّ، وعملوا به وهم يقولون: إنّ الدم في العشر الأوائل من كلّ شهرٍ يظهر على البشرة الصالح المعتدل، ويكمن الفاسد، فإذا احتجم فيهنّ خرج الصالح، وبقي الفاسد، وفي العشر الأواخر بالعكس، وفي العشر الوسطى يمتزج فيخرج ممتزجًا من الصالح والفاسد، والله أعلم.

وعنه عليه السلام: «خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذّبوا صبيانكم [بالغَمز من العُذْرَة][1]»[2]. وفي روايةٍ «الفصادة». وروي عنه عليه السلام: «إنّ كان [في] شيء من أدويتكم خيرٌ؛ ففي شرطة محجم أو شربة من عسلٍ، أو لذعة نارٍ توافق داءً، وما أحبّ أن أكتوي»[3].

قال غيره: هذا صحيح.

وعنه ﷺ: «نعم العبد الحجّام؛ يذهب بالدم ويخفّ الصلب، ويجلو عن البصر»[4]، روى ذلك ابن عباس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بالحجّام غير الفاعل؛ بل المفعول؛ أي: الذي يحتجم؛ فإنّ الحجامة فيها نفعٌ عظيمٌ.

---

(١) هذا في السنن الكبرى للبيهقي، رقم: ١٩٥٠٩. وفي الأصل: بالعمر من الغدرة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٥٠٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٩٦؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٧؛ وأحمد، رقم: ١٢٠٤٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٨٣؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢٢٠٥. وأحمد، رقم: ١٤٧٠١.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٧٨. وأخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الكبير، رقم: ١١٨٩٣، ١١/٣٢٦.

مسألة: وعن المقاطعة؛ أهي حرامٌ في الإجماع، قلت: أم في ذلك اختلاف؟ فالله أعلم. **وقد قيل**: إنّ مقاطعة الحجّام من السحت، ولا أدري أيّ وجهٍ جاء ذلك، ولا يبين لي في حرامٍ من وجهٍ يصحّ في النظر، إلاّ ما قد قيل، والله أعلم.

وقلت: إن كان حرامًا من أحد الوجهين؛ فذلك /١٣٤/ على الحجّام خاصّة، أم عليهما جميعًا؟ **فمعي** أنّه يخرج إذا كان ذلك حرامًا؛ فلا يبين لي إلاّ أنّه عليهما جميعًا؛ لأنّ مطعم السحت مثل آكله؛ بذلك جاء الأثر.

وقلت: إن كان عليهما جميعًا؛ فكيف يصنع هذا الذي قد حجمه؛ أعليه له شيءٌ أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا لم يكن صار إليه مقاطعته أكثر من أجر مثله؛ فإنّما أحبّ لهما التوبة من دخولهما في المقاطعة على الجهالة من العمل، وإن وقعت مقاطعتهما على أكثر من أجر المثل؛ لم أحبّ للحجّام أن يأخذ ذلك على سبيل المقاطعة، ولا للمحتجم أن يسلّم ذلك إليه على سبيل المقاطعة، وإن أعطاه ذلك عمّ يلزمه من أجرته؛ لم يضق عليه ذلك عندي، وإن سلّمه إليه على سبيل المقاطعة؛ أحببت له التوبة من ذلك، وإعلامه بكراهية ذلك، فإن ردّ عليه ذلك الفضل عن أجر مثله؛ كان ذلك أحبّ إليّ لهما، وإن لم يفعل؛ لم يضق ذلك عندي على المحتجم، ولم أقطع على الحجّام بأنّه أكل السحت بذلك.

وقلت: إذا كان الحجّام مملوكًا؛ بالغًا أو صبيًّا فاستحلّ مولاه فأحلّه ممّا يلزمه من حقّ إلى قيمة تأتي على أجر الحجّام ولم يعلمه به، أو أعلمه؛ هل يجزيه؟ **فمعي** أنّه يجزيه، ومال العبد لسيّده، إلاّ أن يكون[1] الحجّام مخروجًا من سيّده بضريبة على شيءٍ من عمله برأي سيّده فلا أحبّ أن يبرأ السيّد إلاّ من قدر

(١) زيادة من ق.

حصّته من أجرة العبد من جملة الضريبة، ولا يبرأ من حصّة العبد التي قد أخرجها له، ورضي له بها، وسقط بها حقّ نفقته وكسوته.

وقلت: إن كان هذا يدلّ على /١٣٥/ سيّد الحجّام بمثل ذلك أن لو أخذه (خ: أخذ ذلك) من ماله مثله، أو يحجمه[١] الحجّام فاعتقد أنّه قد أخذ ذلك من ماله، وقد أبرأ نفسه ممّا يلزمه له من حقٍّ؛ هل يكون قد برئ؟ **فمعي** أنّه إذا كان مثل ذلك الذي فعل في ماله من البراءة والمقاصصة يخرج معه في حكم الاطمئنانة أنّه يرضي ربّ المال، وتطيب نفسه له بذلك، فأرجو أنّ ذلك جائزٌ في حكم الإدلال.

وقلت: إن كان معه لو أنّه أخذ من ماله لطابت نفسه به[٢]، وأمّا على هذا؛ فلا ندري هل له يبرئ نفسه منه بلفظٍ، أو بعقدٍ حتّى يعلم أنّ نفسه لا تطيب به؛ **فمعي** أنّه لا يجوز ذلك حتّى تطمئنّ نفسه ويسكن قلبه إلى أن ربّ العبد يرضيه ذلك وتطيب نفسه به خاصّة، أو بمثله من ماله على سبيل ذلك، وأمّا على الريب في ذلك؛ فلا.

وقلت: لو استأذنه في استعمال عبده، أو أدلّ[٣] عليه فيه كان هو يعمل معه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بحجة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أَدَلَّ عليه وتَدَلَّل: انبسط، وقال ابن دريد: أَدل عليه: وَثِق بمحبّته فأَفْرَط عليه؛ وفي المثل: أَدَلَّ فأَمَلَّ، والاسم الدَّالَّة، وفي الحديث: "يمشي على الصراط مُدِلاً"؛ أَي: منبسطاً لا خوف عليه؛ وهو من الإِدْلالِ والدَّالَّةِ: على من لك عنده منزلة. لسان العرب: مادة (دلل).

شيئًا إلى أن سدعه سدعةً[١] آلمت العبد فيما مع هذا؛ هل يكون سالمًا من هذه السدعة؟ **فمعي** أنّه إذا كانت السدعة ممّا تؤلم؛ فليس في ذلك إدلال، ومعي أنّه ضامن للسيد؛ إلا أن يخرج معه في الأمر إدلال أن تطيب نفسه له أنّ إبراء نفسه من أرش ذلك فأبرأها على ذلك؛ فأرجو أنّه يسعه.

وقلت: إن كانت السدعة خطأً؛ هل يكون سالمًا؟ **فمعي** أنّه يلزمه ضمان ذلك في حكم ما يلزمه من أرش الخطإ في أحكام الأرش /١٣٦/ في ماله؛ لأنّه ليس في العبد عقل.

وقلت: إن كان يلزمه له شيءٌ؛ فكم هو؟ فالله أعلم، والسدعة تختلف أحكامها؛ فربما وقعت موقع الضربة، فإذا كانت؛ فذلك (خ: فكذلك) في النظر فلها أرش الضربة، فإن أثّرت؛ فلها نصف سدس عشر عشر الدية، وإن لم تؤثر؛ فلها ربع سدس عشر عشر الدية، وفي العبد مثله من قيمته، وفي الوجه مضاعف ذلك، ويكون لها إذا أثّرت في الوجه سدس عشر عشر الدية، وإذا لم تؤثر نصف (خ: فنصف) ذلك، وفي العبد مثل ذلك من قيمته، فإذا كانت دون الضربة في النظر؛ سمّيت في الحرّ سومًا، ثمّ كان في العبد مثله من قيمته، والحرّ مثل العبد في ذلك عندي؛ كان في عملٍ بأجرٍ أو بغير أجرٍ، ولا تختلف أحكام السدعة؛ لأنّ السدعة غير مباحة كإباحة العمل بأمر العامل، وسيّد العبد، ولا يجوز الإدلال عندي استباحة السدعة، ولكن إن ألزم في ذلك حقّ من أجل الأرش من السدعة، أو غيرها فخرج في حكم الدلالة إباحة ذلك بينهما أن لو أبرأ نفسه

---

(١) السَّدْعُ: صَدْمُ الشيء بالشيء؛ سَدَعَه يَسْدَعُه سَدْعاً، وسُدِعَ الرجلُ نُكِبَ يمانية قال الأَزهري ولم أَجد في كلام العرب شاهداً. لسان العرب: مادة (سدع).

من ذلك لطابت بذلك نفس ربّ المال من سيّده، أو حرّ في ذات نفسه؛ فأرجو أنّ ذلك جائزٌ على هذا الوجه، **ويعجبني** أن يبرأ نفسه باللفظ، ولا أحبّ أن يدع ذلك على الاعتقاد؛ لأنّه معنى حقّ قد لزمه، ولا يتحوّل عنه إلا بأداءٍ أو حلٍّ /١٣٧/ من ربّه أو منه هو على ما يقوم مقام الحلّ من ربّه بحكم الدالة عليه منه (خ: فيه) برضاه.

مسألة: وقيل في الحجّام المملوك: إذا كان خارجًا [بحرفه (خ: بضربته) بحرفته][1] في السوق أو في القرية؛ فذلك حكمه حكم الخروج لتلك الصنعة التي هو فيها، ولمن أراد أن يستعمله ويعطيه أجره. **وقيل:** إذا كان مخروجًا للصناعة يعمل عملا يحتاج فيه إلى اتفاق من العامل والمعمول له؛ جاز ذلك من المملوك على هذه الصفة.

مسألة: وعن ابن عبّاس: سئل عن كسب الحجّام فقال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى أجر الحجّام»[2]، ولو كان حرامًا؛ لم يفعل. وعن أنس: أنّه سئل عن كسب الحجّام فقال: «احتجم رسول الله ﷺ؛ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعامٍ، وكلّم أهله أن يخف عنه»[3].

مسألة: وعن الحجّام إذا حجم إنسانًا أو فصده فأعطاه قليلا أوكثيرًا، ثمّ قال له: رضيت؟ قال: نعم، وهو مملوكٌ بالغٌ أو صبيٌّ؛ هل يجزيه ذلك؟ فلا يبين لي أن

---

(١) ق: بحرفة (خ: بضربة).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، رقم: ٢٢٧٩؛ ومسلم، كتاب المساقات، رقم: ١٢٠٢؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٩٨٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٥٥١.

يجزيه ذلك، إلاّ أن يعطيه أجر مثله في المتعارف في البلد، أو في موضعه ذلك من البلد، أو يكون حرًّا بالغًا، ويرضى عنه في ذلك بشيءٍ؛ قليلا كان أو كثيرًا، أو يبرئه من ذلك فذلك جائزٌ عندي في ذلك.

وقلت: إن أراد أن يحجمه فشاور عليه كم يحجمه؛ ثلاثة، أو أقلّ، أو أكثر، فقال بشيءٍ؛ هل يكون مقاطعة[1]؟ فأرجو أنّ هذا لا يكون يقع موقع المقاطعة، /١٣٨/ وإنّما هذا عندي شيءٌ يتّفقان عليه ممّا يصنعه له من صنع مثله فيما يختلف الناس في صنع مثله؛ من قلّة ذلك وكثرته من غير مقاطعة على شيءٍ من العمل بشيءٍ من الأجر.

مسألة: ما عرفت في حجامة الظهر كراهيّة، وحجامة الجمعة، فوجدت فيها نهيًا عن رسول الله ﷺ، ثمّ وجدت **عن الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنّه يضعّف النهي عن ذلك.

مسألة: وعمّن شرب شرابًا يريد به قتل نفسه؛ فيعتلّ ويموت؛ ما حالته؟ وهل يصلّى على من قتل نفسه، فهو هالك في دينه؟ **وقيل**: لا يصلّى عليه؛ ولكنّه يغسّل ويقبر بغير صلاةٍ، وأمّا **أنا**؛ فأحبّ أن يصلّى على جميع أهل القبلة؛ بارّهم وفاجرهم من غير مخالفةٍ منّي للأثر، وقد جاء بذلك ما يصلح[2] هذا القول به، لأنّ القاتل نفسه، والمقتول في الزحف باغيًا، والمرجوم على الزنا وهو مصروف قد قيل فيه: إنّه لا يصلّى عليه؛ إنّما هو منافقٌ معنا وهو من أهل القبلة، وقد جاء الأثر العامّ أنّ الصلاة على أهل القبلة ثابتةٌ ولازمةٌ؛ فالصلاة معنا على أهل

---

(١) قاطَعَه على كذا وكذا من الأَجْرِ والعَمَلِ، ونحوه مُقاطعةً. لسان العرب: مادة (قطع).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصلح.

القبلة جائزةٌ ما لم يخصّ أحدًا من أهل القبلة علّة بدليلٍ يخرج من أهل القبلة؛ فإنّما هذا معنا آثار خاصّة وعامّة، والله أعلم بالصواب. /١٣٩/

مسألة: وفي ذاهب العقل من المجانين وغيرهم، إذا وصف له شيءٌ من سعوط الأدوية أو شربها؛ هل يجوز لأحدٍ أن يفعل ذلك، أو ترك ذلك أسلم؟ **قال:** معي أنّه إذا لم يكن دواءً معروفًا بأنّه ينفع ولا يضرّ، ويتعارف ذلك بلا شكٍّ فيه؛ فترك الإقدام إليه **أحبّ إليّ** ما لم يتبيّن صوابه أو عدله.

قيل له: وكذلك إن عرض لذاهب العقل مرضٌ من جهة هذا السعوط، أو من جهة هذا الدواء الذي رُجي له نفعه، وقد عولج به بغير رأيه، وإنّما عولج برأي وليّه؛ هل على المعالج هاهنا ضمان؟ **قال:** معي أنّه إذا كان هذا الدواء معروفًا بالنفع بلا مضرّةٍ؛ فلا شكّ في ذلك، والمعالج له بذلك من أهل المعالجة معروفٌ بذلك، أو هو ممّن يحسن ذلك ويعرفه، ولم يتعدّ فعل مثله في ذلك؛ فأرجو أن لا ضمان عليه في مثل هذا إذا كان على ما وصفت.

وكذلك هل يجوز للرّاقي أن يربط إبهامي ذاهب العقل بغير رأيه بشيء من معالجته يرجى بذلك صحّته؟ **قال:** معي أنّه إذا كان ذلك متعارفًا أنّه ممّا يدرك به النفع له في معالجته بلا مضرّةٍ له في جسده؛ جاز ذلك إن شاء الله، إذا جازت معالجته وكان فيها النفع له.

مسألة: وعن رجلٍ يخرج به الباسور[1]؛ أيجوز قطعه؟ **قال:** لا.

---

(١) الباسُور كالنَّاسُور (أَعجمي): داء معروف، ويُجْمَعُ البَوَاسِيرَ؛ قال الجوهري: هي علّة تحدث في المقعدة وفي داخل الأَنف أَيضاً؛ نسأَل الله العافية منها ومن كلّ داء. لسان العرب: مادة (بسر).

قال أبو الموثر: ما نرى بقطعه بأسًا إلاّ أن يكون مخوفًا عليه إذا قطعه /١٤٠/ له من يحلّ له النظر إليه؛ مثل زوجته أو جاريته التي يطؤها.

قلت لأبي المؤثر: أفيجوز قطع العروق؟ **قال**: نعم؛ وقد قطع العروق من يثق به عزّان بن الصقر.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** وأنا عنده عن عبدٍ فيه جرحٌ، أو قومه (ع: قوته (خ: ورمه)) قد زاد عليه أمرها، وقد جمعت عليه المدّة؛ هل يجوز أن يعطب بالنار إذا كان ذلك ممّا يرجى [أنّه] صلاح أم لا؟ **قال**: معي أنّه يجوز إذا كان ذلك ممّا يرجى أنّه صلاح، وهذا عندي أهون من المعالجة بالنقش بالسّلاّء[١] على المعنى.

مسألة: وسألته عن رجلٍ لدغته دابّةٌ فأراد أن ينشط[٢] موضع اللدغة؛ هل له ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا كان ذلك متعارفًا أنّ ذلك فيه شفاء؛ لم يمنع ذلك عندي إن أراد ذلك.

مسألة: **عبد الله عن الأوزاعي قال**: حدّثني هارون بن رياب[٣] عن غزوان وأبي موسى الأشعري كانا في بعض مغازيهما؛ فتكشّفت جاريةٌ، فنظر إليها غزوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت[٤][١]؛ فقال: إنّك الخاطئة إلى ما يضرّك

---

(١) السُّلاَّءُ ضَرْبٌ مِن النِّصال على شكل سُلاَّءِ النخل، وفي الحديث: "في صفة الجَبانِ كأَنَّما يُضْرب جِلْدُه بالسُّلاَّءِ"؛ وهي شوكة النخلة، والجمع سُلاَّء بوزن جُمّار. لسان العرب: مادة (سلأ).

(٢) في النسختين: يبشط.

(٣) في النسختين: ذياب.

(٤) في النسختين: نقرت.

ولا ينفعك، فلقي أبا موسى فسأله، فقال: ظلمت عينك، استغفر الله وتب، إنّ لها أوّل نظرة، وعليها ما بعد ذلك، فقال الأوزاعي: وكان غزوان ملك نفسه؛ فلم يضحك حتّى مات.

قال غيره: معي أنّه ليس له أن يلطم عينه ولا خدّه لطمًا يؤلمه؛ لأنّ ذلك محجورٌ عليه من نفسه على نفسه كما [هو] محجورٌ على غيره؛ لأنّه في الضرر بلا نفع؛ وإنّما يجوز له في بدنه ما يرجو نفعه /١٤١/ ولو كان قد نظر نظرًا لا يجوز له، ولكن عليه التوبة والاستغفار والندم، ولا يجوز له أن يضرّ نفسه بشيءٍ من الأشياء، ولو زنا وهو بكرٌ؛ لم يجز له أن يجلد نفسه، وكذلك ليس له أن يقيم حدًّا على نفسه من حدود الله، ولا حقًّا من حقوق الله يقيمه عليه الحاكم إذا صحَّ عليه، أو أقرّ به، ولا ممّا يأخذه من العباد، وعليه الاعتراف للعباد بحقوقهم التي تلزمه، والتوبة إلى الله، والستر على نفسه في جميع حقوق الله.

مسألة: وأمّا الذي حلق لرجلٍ رأسه برأيه فجرحه؛ **فمعي أنّه قد قيل:** ليس عليه ضمانٌ إذا لم يتعدّ فعل مثله، وكان ذلك هو اجتهاده، ومعي أنّ **بعضًا** يلزمه الضمان في ذلك، ويكون بمنزلة الخطإ، وكذلك الصبيّ واليتيم والعبد، إذا فعل ذلك في الأصل بشيءٍ يسعه فأصاب منهم مثل ذلك، وكذلك الحجّام إذا ختن صبيًّا بوجهٍ يسعه في الأصل، ولم يتعدّ فعل مثله، وإنّما قطع ما يقطع مثله، ولم يتعدّ القلفة، ومات؛ فليس عليه في ذلك ضمان خطإٍ ولا عمدٍ، وإن تعدّى

---

(١) قال الأَصمعي: نَفَرَ فُوه؛ أَي: وَرِمَ، قال أَبو عبيد: وأُراهُ مأْخوذاً من نِفارِ الشيء من الشيء؛ إِنّما هو تَجافِيهِ عنه وتَباعُدُه منه؛ فكأَنّ اللحْمَ لما أَنْكَرَ الداء الحادث بينهما نَفَرَ منه فظهر؛ فذلك نِفارُه، وفي حديث غَزْوانَ: "أَنّه لَطَمَ عينه فَنَفَرَتْ"؛ أَي: وَرِمَتْ. لسان العرب: مادة (نفر).

ذلك خطأً؛ كان ضامنًا لذلك على وجه الخطإ، وإن كان عمدًا كان على وجه سبيل العمد، وكذلك المتطبّب إذا فعل في الأصل ما يسعه، ولم يتعدّ فعل مثله؛ فهو مثل الحجام، وأمّا فعله ذلك في العبد بأمر سيّده؛ فهو جائز، وذلك مثل (خ: بمنزلة) الأحرار، وأمّا إن كان بغير رأي سيّده، وكان يمكن أخذ رأي سيّده في ذلك؛ فليس له ذلك /١٤٢/ عندي وهو ضامنٌ فيما أحدثه من ذلك، وأمّا الصبيّ فيكون ذلك برأي والده، واليتيم برأي وصيّه، أو وكيله، أو وليّه إن أمكن في ذلك مشورتهم، وإن خيف عليهم الضرر في ذلك وفعل بهم ذلك؛ رجوت أنّ ذلك جائز إن شاء الله، إذا خيف الضرر، ولم تمكن المشورة، ويكون كما وصفت لك إن شاء الله، ومن أبصر ذلك وكان عالمًا به، وكان إنّما يفعله المتطبّب بعلمٍ؛ فهو بمنزلة المتطبّب، وإن كان بغير علمٍ؛ لم يسعه ذلك، وكان ضامنًا فيما عندي أنّه قيل.

مسألة: والذي طلب إلى من يغمز له بدنه، فغمز له وكسر منه ضلعًا، أو كسر منه شيئًا من أعضائه؛ **فمعي** أنّه إذا لم يتعدّ في ذلك إلى غير فعل مثله في مثل المغموز له من ضعفته وقوّته، [ولا][1] ضمان عليه **في بعض القول**؛ لأنّ ذلك كان له محتاجًا. **وقيل:** يكون خطأً على العاقلة؛ لأنّه لم يؤذن له بالكسر، وإنّما أذن له بالغمز.

مسألة: وعن المتطبّب إذا قطع لرجلٍ عرقًا، فمات المقطوع له العرق؛ أعلى المتطبّب له دية؟ **قال:** إن زاد على ما يقطع الناس؛ فعليه الدية، وإن لم يزد؛ فلا دية عليه.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

قلت: فإذا قال ورثة الميت: قد زاد أكثر ما يقطع الناس، وقال هو: لم أزد أكثر ممّا يقطع الناس؛ القول في ذلك قول من قال: القول قوله، وعلى ورثة الميت البينة أنّه زاد أكثر ممّا يقطع الناس. وكذلك لو قال المتطبّب: إنّه لم يمت، وقال ورثته: إنّه مات؛ إنّ /١٤٣/ عليهم البينة أنّه قد مات. وكذلك لو قال: إنّه لم يقطع له شيئًا، وقال ورثته: إنّه قطع له؛ إنّ عليهم البينة أنّه قطع له، وعليه هو اليمين.

قيل له: وكذلك إن سقاه دواءً فمات؟ **قال**: إذا سقاه دواءً يعرف؛ فلا ضمان عليه، وإذا سقاه دواءً لا يعرف؛ فعليه ديته.

مسألة: ومن أثرٍ: وعن رجلٍ يداوي ويغمز الخلق. **قال**: لا يغمز الخلق؛ فإنّه ينهى عن ذلك.

مسألة: وروي «أنّ رجلا كانت به علّةٌ، فأشير عليه بالكيّ؛ فأحسب أنّه شاور النبي ﷺ فنهاه، ثمّ راجعه المشورة في ذلك فنهاه عن ذلك، ثمّ كرّر عليه ثالثة فنهاه»[١]؛ ففي معنى الحديث أنّ الرجل فعل ذلك برأيه وراء[٢] خفا وعافية[٣] فأخبر النبي ﷺ؛ ففي معنى الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال له على وجه الإنكار لنفع ذلك، «كانت العافية والنار يستبقان إلي بذلك فوافقت العافية

---

(١) أخرجه بلفظ «جَاءَ نَاسٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكْوُوهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ» ابن حبان في صحيحه، كتاب الطب، رقم: ٦٠٨٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٧٠١، ٤٠٥٤. والطيالسي في مسنده، رقم: ٣٠٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الرقى والتمائم، رقم: ٨٢٨٣.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: ورأى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عاقبة.

النّار»[١]، أو نحو هذا كان المعنى فيه من قوله أن لو لم تفعل ذلك كانت العافية قد أقبلت إلي بذلك.

مسألة: ويوجد في بعض الحديث أنّ امرأةً كانت لجابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرضت لها علّة فوصف لها الكيّ، فشاورته في الكيّ فنهاها. وفي معنى بعض الحديث أنّه غاب في بعض حاجته، فاكتوت في غيبته فعوفيت، فرجع فأخبرته بذلك، فوجد عليها وهجرها إذ فعلت ذلك، واتّفق له خروج إلى الحجّ فخرجت معه، فقيل: إنّه لم يكلّمها وكان مهاجرًا لها في سفره ذلك كلّه على الذي فعلته حتى بلغوا إلى مكّة، وشقّ ذلك عليها من هجرانه وعتبه عليها؛ فأرسلت عليه عبد الله بن العبّاس، /١٤٤/ وكان منه بموضعٍ، فاستعطف قلبه عليها وسلمه (خ: سأله) لها؛ ففي معنى الحديث أنّه قال: إنّ هذه لم تتوكّل على الله، ونحو هذا من قوله، وقرأ الآية: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾[الطلاق:٣]، قول: يروى عن جابر أنّه تلاه على ابن عبّاس فقال ابن عبّاس: أتمّ الآية؛ كأنّه يقول: ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[الطلاق:٣]؛ فأحسب أنّه كان بعد هذا رجع جابر إليها، وكان رضاه عنها.

مسألة: وفي روايةٍ: نهى النبيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن الكيّ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا ضعيفٌ؛ لأنّه في حديث: «شفاء أمّتي في ثلاث: لعقة من عسل، وشرطة من حجّام، وكية من نار، وأنا لا آمر

(١) ورد في بيان الشرع، ٦/٢٠٥.

بالكيّ»[١]، وإن كان هذا صحيحًا، فهو على معنى الرأفة بأصحابه.

قال غيره: وقيل: إنّ عمر بن الحصين الخزاعي كان تصافحه الملائكة وتناجيه، فاكتوى بالنار لعلّةٍ جاءته، فانقطع عنه ما كان يأتيه من الملائكة، وقيل: شكا وجعه، فذكر ذلك للرسول فقال له: لعلّك شكوت الألم؛ فقال: نعم، والله أعلم بصحّة ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي الذي تصيبه الأمراض والأذيات؛ ما الأفضل له، أن يعالج نفسه بالدواء لطلب العافية، أم يتوكّل على الله ويترك ذلك؟ أفضل له يتداوى ولا يضيع حكمة الله التي أودعها في العقاقير: «تداووا عباد الله، فإنّ الله لم ينزل داءً إلاّ وأنزل له دواءً»[٢].

ومن غيره: وقد /١٤٥/ قال عليه السلام: «عليكم بالسنا والسنوت[٣]، فإنّ فيهما شفاء من كلّ داءٍ إلا السّام»[٤]، وهو الموت. وقال عليه السلام: «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن»[٥].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٠٨؛ والحارث في مسنده، رقم: ٥٥٤، ٢/٥٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، رقم: ٣٣٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٠٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٨١٢٠.

(٣) ق: الستون.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٥٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٤؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ٧٤٤٢. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٧٨٠٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٥٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٥٦٥؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٣٦٨٩.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: شفاء القرآن العمل به في أمر الدين، قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء:٨٢]، وفيه خاصّية يكتب محوا، ويشرب لأمر الدنيا، وشفاء العسل لأمر الدنيا قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩]، ويدخل فيه شفاء الدين شكرًا لله على نعمته، ولا يشكر الله على نعمة إلا إذا كان قد أطاعه في كلّ أمر.

(رجع) وفي حال مسيرة الأسفار، أو في طلب شيءٍ من المعاني من تزويجٍ أو غيره، أفضل له أن يتخيّر في الأيام والساعات، أم أفضل له متى أراد شيئًا فعله ويتوكّل على الله؟ أظنّ أنّ في الأيام والنجم الدوار[١] سرًّا عظيمًا، فينبغي له أن يتّقي النحوس، ويتحرّى السعود[٢].

مسألة عن غيره: ومن أراد سفرًا أو تزويجًا أو تجارةً أو قضاء حاجةٍ أو جماعًا؛ أيعجبك أن يحسب الأيام والساعات ليعمل في سعودها، ويتجنّب نحوسها على ما يوجد في الكتب، أم ترك الحساب أفضل، وما كانت عادة النبي ﷺ وأصحابه في ذلك؟ **قال:** كلّ ذلك واسعٌ جائزٌ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدواب.

(٢) السَّعْد: اليُمْن؛ وهو نقيض النَّحْس، والسُّعودة خلاف النحوسة، والسعادة خلاف الشقاوة؛ يقال: يوم سَعْد ويوم نحس. والسُّعُد والسُّعود: الأَخيرة أَشهر، وأَقيس كلاهما سعود النجوم وهي الكواكب التي يقال لها لكلّ واحد منها سَعْدِ كذا؛ وهي عشرة أَنجم؛ كلّ واحد منها سعد؛ أَربعة منها منازلُ ينزل بها القمر وهي: سعدُ الذابح، وسعدُ بُلَع، وسعد السُّعود، وسعدُ الأَخْبِيَة؛ وهي في برجي الجدي والدلو، وستة لا ينزل بها القمر وهي: سعد ناشِرَة، وسعد المِلك، وسعْدُ البِهامِ، وسعدُ الهُمامِ، وسعد البارِع، وسعد مَطَر؛ وكلّ سعد منها كوكبان بين كلّ كوبين في رأْي العين قدر ذراع وهي متناسقة.لسان العرب، مادة (سعد).

قال غيره: ترك ذلك **يعجبني**؛ لأدلّة في الأثر وجدتها؛ منها قول النبي ﷺ: «لا تتشاءموا بالأيّام فتتشاءم بكم»[١]، وأيضًا فإنّ الفلك لم يجتمع المسلمون على ثبوته؛ بل وقف من وقف عن القول فيه، والله أعلم. /١٤٦/

قال غيره: إنّ البصور[٢] بعض أثبته، وبعض أبطله، والله أعلم.

ومن غيره: ويروى (ولعلّه: عن النبي ﷺ): «آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمرّ»[٣] روى ذلك ابن عبّاس.

(رجع) مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي؛ لأنّها على أثر جوابه: وإذا أصاب الرجل شيءٌ من الألم أو أصاب نسله؛ أله أن يتداوى ويسأل الأطباء، أم يسلّم الأمر لله ويتوّكل عليه؟

الجواب: كلّه واسعٌ، وله ما نوى في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني: كيف يكون ليس له أن يتداوَى، وليس له أن يسأل الأطبّاء، ولو علم بما تزول علّته؛ لكان لازمًا عليه أن يتداوى بها حتى تزول، وقال النبي ﷺ: «العلم

---

(١) أورده بلفظ: «لا تعادوا الأيام فتعاديكم» المجلسي في بحار الأنوار ، ٢٣٩/٢٤؛ والشيخ الصدوق في معاني الأخبار، ص١٢٣.

(٢) البَاسُورُ؛ قيل: ورم تدفعه الطبيعة إلى كلّ موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك؛ فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صادا فيقال: بَاصُورٌ، وقيل غير عربي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب (الباء).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، ٤٠٦/١٤؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٧٣/٢؛ وابن حجر في لسان الميزان، ٥٩/٨.

علمان؛ علم أديان وعلم أبدان»[١]، فجعل ﷺ أصول العلوم النافعة للمرء علم الدين وعلم الطبّ، فعلم الدين به يعبد الله تعالى، وعلم الطبّ به يتقوّى على العبادة وعلى تعليم العلم، ولولا جوازه؛ لما عظّمه النبي ﷺ، وما عظّمه الله على لسان رسول الله ﷺ.

وفي الأخبار: إنّ داود النبي عليه السلام أصابته علّةٌ، فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه، فأوحى الله عليه: يا داود أتريد أن أبطل[٢] الحكمة التي أودعتها العقاقير؟ فوعزّتي وجلالي لا شفيتك حتّى /١٤٧/ تتداوى بها، و«سحر النبي ﷺ فلم يشف إلاّ بنزول سورة الفلق، وسورة الناس، وقرئتا على العقد ففرج الله عنه»[٣]، ولو كان التوكّل هو ترك التداوي؛ لكان أحقّ به رسول الله ﷺ في هذا، وقد وصف النبي ﷺ لكثيرٍ من أصحابه لشفاء عللهم، وليس التوكّل ترك الدواء؛ بل التوكّل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبويّ، وأمر العلماء، وكلّهم أمروا بالتداوي، فاحذر من التفكّر بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك إلاّ قذا وأحرق بغور عقلك كلّ ظلمة حتّى يصير كلّه نورًا ترى الحقّ بنور الحقّ في كلّ مرّة حدّ إمكانك في جلاء ذلك منك، وبالله التوفيق.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فما تقول فيمن كوى نفسه برأيه؛ ما حاله؟ **قال:** معي أنّه على معنى الحديث عن النبيّ ﷺ أنّه قال: يلزمه معنى التوبة، ولا يرجع إلى مثل ذلك، وأرجو أنّه في **بعض معاني القول:** إنّه إذا كان يؤمن شرّ ذلك،

---

(١) أخرجه الصغاني في الموضوعات، ٣٨/١؛ والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٠٠؛ ونسبه أبو نعيم في حلية الأولياء إلى الشافعي، ١٤٢/٩.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بطل.

(٣) أخرجه بمعناه البيهقي في دلائل النبوة، باب في دعائه ربه عز وجل فيما سحر به، ٢٤٨/٦.

ويرجى خيره في معنى التعارف ممّا قد جرت به العادة؛ لم يضق ذلك، وكان ذلك كغيره من المعالجات بالأحداث في الأبدان من قطع العرق والفصد الذي في الأصل محجورٌ في البدن مثله إلاّ لالتماس الصلاح بذلك، فإذا ثبتت الرخصة ولم يتّفق على معنى التّهم؛ فأرجو أن لا يأثم في ذلك إذا أتاه على وجهه.

قلت: فالجروح[١] الذي يفجّر بالنار، يكون مثل هذا /١٤٨/ أم لا؟ معي أنّه إذا كان في موضعٍ غير مخوف، وكان الجلد قد مات، ورجي النفع بلا ضرر؛ فأرجو أن لا بأس بذلك.

مسألة: قيل عن النبي ﷺ: «إنّه لسعته عقربٌ، فدعا بملحٍ وماءٍ، وجعل يمسحه على موضع اللّدغة ويقرأ "المعوّذتين"، و"قل هو الله أحد"»[٢]؛ فأخذها النّاس رقية العقرب، «وكان إذا شكا شيئًا؛ جمع يديه فقرأ فيهما المعوّذتين، وتفل فيهما، ثمّ ردّهما على وجهه»[٣]. قالت عائشة: «وما كان يشتكي شيئًا إلاّ فزع إلى الحجامة»[٤].

مسألة: وعن التمر؛ هل يغسل به اليدين؟ **قال**: لا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالخرج. ولعلّه: الخراج.

(٢) أخرجه بلفظ قريب البيهقي في شعب الإيمان، باب تخصيص المعوذتين بالذكر، رقم: ٢٣٤٠.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَيَنْفُثُ»، كتاب الأشربة، رقم: ٦٤٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٥٠١٦؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٩٢. وأخرجه بلفظ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا عَلَى وَجْهِهِ» البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: ٣٩٤٧، ٤/ ٤٦٧؛ والعسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رقم: ٢٤٨٠، ١١/١٤٦. وورد في بيان الشرع، ٦/١٩٣.

(٤) أخرجه بلفظ قريب أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان، ١/٣٧٦.

قلت: فيصيبني وجعٌ، أضع عليه التمر؟ **قال**: لا بأس.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ويجوز أن يشترى الأفيون للدواء، ويجوز بيعه للدواء، ويحلّ ثمنه، وكذلك السمّ الأصفر؛ أيجوز أن يبايع أحدًا غير الثقات؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز بيعه وشراؤه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وسألته عمّن به رمد، أو أذية في بطنه أو غير ذلك، أو أنّه جراحة، ووصف له أن يضع على الجرح أفيونًا أو يشرب الأفيون أو يأكله؛ أله ذلك؟ **قال**: أمّا إذا لم يصل الجوف؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنّه جائز. وأمّا إذا كان يصل الجوف بأكلٍ أو سعوطٍ، وما يشبه ذلك؛ فلا يجوز، إلاّ أن تكون ثَمّ علّة مخوفة، وكان متعارفًا /١٤٩/ أنّها تبرأ بما وصفت، وما يشبهه من الأنجاس فلعلّه لا يتعرّى من الاختلاف، ولا يعجبني ذلك، والله خيرٌ حافظًا.

مسألة: الصبحي: ومن كان بدابّته جراح ووصف له ليذر عليه التتن؛ فاشترى تتنا، أو أمر من يشتري له، وجعل القيمة بمنزلة العطيّة؛ هل يضرّه ذلك؛ لأنّه يوجد أنّ مطعم الحرام كأكله أو شبه ذلك، أم كيف يفعل ليطبّب[1] ذلك للجميع ويسلم هو بذلك؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: لا يضيق عليه تسليم الثمن على ما ذكرت، أو على القيمة إذا ثبت دواء لشيءٍ من العلل، لأنّ نفع الدواء جائزٌ، ولو كان مسكرًا في الأصل مثل الأفيون وأشباهه، وكذلك بيع النجس إذا ثبت دواءً مثل مرارة الغراب والترابيق النجسة، والأمراض المحرّمة المعمولة مثل المحرّمات؛ لأنّي سمعت أنّ الأمراض تزيد

(١) في النسختين: ليطيب.

على ثلاثين نوعًا، والله أعلم.

مسألة: فيمن يسقي الناس الدواء من العضو[١] أو غيره؛ هل له أن يخلط في دوائه العذرة، ولا يعلمهم بذلك؟ فليس له ذلك، وليس لأحدٍ أن يذر في الدواء العذرة والنجاسة، ويشربه، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما جعل الله شفاء أمّتي في حرامٍ»[٢].

أبو سعيد: فيمن أوجعته عينه، فوضع له فيها عذرة البشر، كأن يكحلها ويغسلها في وقت الصلاة؛ فصلاته تامّةٌ، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما جعل الله شفاء أمّتي في حرامٍ»[٣]، إلاّ أنّه إذا كان /١٥٠/ ذلك من غير أكلٍ ولا شربٍ لم يبن لي فيه إثمٌ إذا تطهّر من ذلك وقت ما تلزمه الطهارة.

مسألة: الشيخ درويش بن جمعة في الطبيب إذا جاءه رجلٌ عليلٌ وقال: هل عندك دواءٌ للعلّة الفلانية؟ فقال: نعم؛ فقال الرجل للطبيب: أتبيع منه؟ فقال: بلى؛ هل يجوز له أن يبايعه ويحلّ له ثمن ما باعه إذا شرطه أنّه لعلّة ذلك الرجل أم لا؟ **قال:** لا أحفظ هذه المسألة عن عالمٍ من أهل البصر، ولا وقفت على ذلك من أثرٍ، والذي عندي وأراه في مثل هذا على قلّة علمي بأنّه إذا علم أنّ ذلك الدواء ممّا قد جرّب لتلك العلّة، وجرت العادة وعرف عند أهل المعرفة بذلك الفنّ أنّ ذلك الدواء نافعٌ لتلك العلّة؛ أن لا يضيق ذلك على بائعه ولا واصفه، ولو جرى مثلا من النادر في بعض الناس لم ينفعه ذلك الدواء؛ لأنّ

---

(١) كتب في هامش النسختين: تفسير العضور: كأس طعم مكفر. قاموس.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٩١٠، ٩/ ١٨٤.

(٣) تقدم عزوه.

العافية بيد الله، والدواء سببٌ، وإذا سبق في علم الله أنّ ذلك الإنسان لا يعافى من تلك العلّة؛ فلا ينفعه الدواء، وإن كان هذا الواصف أو البائع لا يعلم يقينًا بذلك، وإنّما هو على وجه الظنّ، وأراد أن ينفق دواءه ليتسبّب على أموال الناس؛ فلا يجوز له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عديّ بن سليمان الذهلي: وفي رجلٍ من أهل الشرك يدّعي أنّ له معرفةً؛ هل يجوز لي أن أستعمل من الأدوية ما /١٥١/ يعمله لي وأنا لا أعرفها، وهي يابسة؛ فهل لي في هذا من سعةٍ ورخصةٍ لأجل ما أنا فيه من الضرورة؟ وهل هذا يقارب ما جاء عن بعض مشايخ المسلمين أنّه أكل طعامًا رطبًا من عند مشركٍ جاز له، وقال لأصحابه: كلوا واتّقوا ثيابكم، وما جاء عن شيخ المذهب موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو غيره أنّه وجد هو ومجوسي يصطبغان من إناءٍ واحدٍ، أم هذا خاصّ في الأطعمة دون الأدوية التي هي مجهولة، فأوّله على المعنى من سؤاله، وآخره بعينه؟ إلى أن قال له: وما ترى سيّدنا في ذلك.

الجواب -والله الموفّق والهادي للحقّ والصواب-: فالاضطرار غير الاختيار، وهذه -يا ولدي وقرّة عيني- ضرورة، ولا يضيق عليك فيما عندي استعمال الدواء ممّن ذكرته لأجل الضرورة التي نزلت بك، وقد أباح الله في كتابه أشياءً قد حرّمها ونهى عنها، فأباحها عند الاضطرار، وعند الحوادث التي يخاف على النفس الذهاب من سببها فقال تعالى عزّ من قائل بعد ذكر ما حرّمه وحظره: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام:١١٩]، فتداوَ سيّدي وولدي، وتوكّل على الله مولانا ومولاك الكريم العظيم. وأمّا الروايات التي ذكرتها في كتابك وأوردتها في خطابك؛ فهي على ما ذكرتها، وقد ذكر في موضع أنّه كان جارًا له، وكان ذمّيًّا؛

فالله أعلم أنّه كان مجوسيًّا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا /١٥٢/ غير أنّ أطعمة أهل الكتابين لا يخفى عليك ما جاء فيها من الترخيص والإباحة أكثر ممّا جاء في المجوس، ولا أعلم أنّ أحدًا من فقهائنا وعلمائنا أجاز رطوبات المجوس من المشركين ولا أطعمتهم، والله أعلم.

وكذلك ما أجيز من إظهار العورات لقطع البواسير، أم في ذلك فرق، ولا يكون ذلك كذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، ولدي؛ هذا من الضرورات، ولا يضيق ذلك عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأسألك سيّدي ومولاي في حال ما أجبتني بإجازة التداوي من عند من ذكرت لك؛ أرأيت سيّدي على قول من أجاز من المسلمين التداوي بالحرام عند الضرورة؛ فهل من شرطه أن يكون معروفًا مشهورًا أنّه دواء لهذه العلّة، ولا دواء له غيره من المحلّلات أم لا، على أيّ حال جوازه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **الموجود في آثار المسلمين من أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا جهل من هذا الدواء، ولم يصحّ عنده نفعه؛ فلا يجوز له التداوي بهذا الدواء حتّى يصحّ نفعه، والله أعلم.

أرأيت إذا كان المتداوي لا يعرفه أنّه دواء لعلّة أم لا؟ وقال له الطبيب: إنّه دواء لها، والطبيب غير ثقةٍ؛ فهل يجوز له التداوي به على هذه الصفة أم لا؟ وهل من رخصةٍ فيه على هذه الصفة؟ فإن كان فيه رخصةً فإنّي الآن في حال ضرورةٍ، محتاجٌ إلى الرخصة الجائزة؛ عرّفني سيّدي يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يصحّ عنده معرفة بهذا الدواء ولا صحّ عنده /١٥٣/ نفع هذا الدواء، ولا كان هذا الدواء عمله ثقةٌ من ثقات المسلمين،

وعدلٌ من عدول المسلمين؛ **فلا يعجبني** التداوي ولا الإقدام عليه، والله أعلم.

أرأيت سيّدي إذا كنت[١] لا أعرف الدواء ما هو، والطبيب غير ثقةٍ عندي أو مجهول الحال عندي، وسألته عنه ما هو وكيف هو، فلا يعجبه ولعلّه لا يخبرني، وإن أخبرني وكان الدواء مخلوطًا معجونًا وهو غير ثقةٍ فلا فائدة في سؤاله عنه؛ لأنّ غير الثقة ليس بحجّةٍ في قوله: إنّه ذا وذا، ولا أعرفه أنّه دواء لعلّتي قطعًا أم لا؛ إلاّ أنّ الطبيب يقول: إنّه مجتهد في ذلك، ويرجو من قبله الشفاء؛ فهل يجوز لي التداوي بذلك على هذه الحكاية التي حكيتها لك على غير معرفةٍ منّي به، ولا أنّه شفاء لعلّتي إلاّ على ما ذكرته لك؟ فأفدني سيّدي ومولاي أفادك الله خيرًا، وكفاك بؤسًا وضيرًا، وجزاك جنّةً وحريرًا.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن هذا الدواء من عمل ثقةٍ من ثقات المسلمين، ولم يصحّ أنّه تداوى به أحدٌ من المسلمين، ولا صحّ نفعه؛ فلا أقدر أقول بجواز التداوي به، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام عبد الوهّاب المغربي: وذكرت من أحرق لحم خنزير، ثمّ إنّه سحقه وشربه؛ هل يهلك أم لا؟

الجواب: إنّ الله حرّم لحم الخنزير؛ فإنّ اللحم إذا احترق صار رمادًا، ونسب إلى غير اللحم؛ فالمحرّم هو اللحم، والحريق /١٥٤/ الذي صار رمادًا هو غير اللحم، فشربه مكروهٌ، وإن شربه شاربٌ؛ لم يهلك به ولم يبرأ منه؛ لأنّه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه، وقد فعل ما لا يحلّ له.

مسألة: ومن جوابه: وذكرت من يعالج بخمرٍ أو شحم الخنزير؛ هل يهلك

---

(١) في النسختين: كتب.

بذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز لأحدٍ أن يعالج بخمرٍ، ولا شحم خنزيرٍ؛ لأنّ الله حرّم اللحم والشحم، ومنزلة من فعل هذا إن كان جاهلا أن يعلم، ويخبر بما جهل من هذا، ثمّ لا يعودنّ إلى هذا، ولم يجعل فيما حرّم شفاء، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: دواءٌ مباحٌ غير محضورٍ إلاّ أنّه مجرّبٌ معروفٌ أنّه من شربه زال عقله؛ فشرب ذلك الدواء رجلٌ فأغمي عليه لما شربه، فذهب عقله، ثمّ أفاق من ذلك، وقد فاته صلواتٌ كثيرةٌ؛ ما ترى عليه، وما يلزمه فيما أضاع من الصلوات؟ **الذي أقول به**: أن ليس بمباحٍ شرب ما يسكر وتزول منه العقول، وعلى من فعل ذلك التوبة والإصلاح، وقضاء ما ترك من الصلاة، **وأحبّ إليّ** أن يكفّر عن صلواته إذا كان يعلم أنّ من فعل ذلك ذهب عقله، ولم يقض ما أمر الله بقضائه، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجلٍ أصابه جرحٌ في جسده؛ هل يجوز له أن يداوي بالبول، أو يداوي دابّةً، أو يضع على الطلاء؟ **قال**: لا.

ومن غيره: **قال**: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إذا لم يكن يؤكل ولا يشرب، وكان موضعًا يقدر على غسله، وانتفع به وغسل؛ فلا بأس بذلك. وأمّا ما يؤكل أو يشرب /١٥٥/ في الأدوية؛ فلا يجوز ذلك، **انقضى**.

مسألة: (ع: عن النبي ﷺ): «والطّاعون غدّة كغدّة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ[1] من الزّحف»[1]. «الطّاعون شهادة لأمّتي،

(١) هذا في مسند أحمد، رقم: ٢٥١١٨. في النسختين: كان.

ووخز[٢] أعدائكم من الجنّ، غدّة كغدّة الإبل يخرج من الآباط والمراق، من مات فيه مات شهيدًا، ومن أقام فيه [كان] كالمرابط في سبيل الله، ومن فرّ منه [كان] كالفارّ من الزّحف»[٣]. «الطاعون والغرق والبطن والنفساء شهادة لأمّتي»[٤].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أمّا الفرار؛ فلا يصحّ أنّه ينهى عنه ﷺ مطلقًا، وقد وجد والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحاديث، وكان يخرج من البلد إذا نزل بها الجدري، ولم يعزله أهله ولا نهض عليه أهل البلد بعزله، وأمّا إذا كان يعسر عليه وليس له مكانٌ يخرج عنه ولا معه موضع ليعتزل عنهم وعنه، ووقف ضرورة؛ فلا بأس عليه، وإذا كان معروفًا أنّه يُعدي؛ فليس له أن يتعرّض له. وقد ابتليت عمان وغيرها في زماننا بعلّة الوباء؛ تأتي في المرء فتلبث قليلا فتظهر ما في بطنه، ويخرج من أعلاه قيءٌ منتنٌ، ومن خلفه حدث كذلك، فتهلكه من ساعته، ومنهم من يقف قليلا وإلى ثلاثة أيّامٍ فتهلكه، وربما قليلا من تأتيه ولا تضرّه.

وفي كتاب شرح الأسباب: إنّها لا تضرّ المعتدلين في البرودة، وإنّها لو أهلكت المبرودين بالاعتدال بلغ هلاكها /١٥٦/ لمن سواهم؛ ما تركت على وجه الأرض من إنسانٍ وينفعها شرب اللبن الممخوض، وأن يكون على أنفه كافورٌ

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥١١٨؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٦٦٤، ١٢٥/٨؛ وابن عبد البر في التمهيد، ٢٠٥/١٩.

(٢) هذا في المعجم الأوسط للسيوطي، رقم: ٥٥٣١. وفي الأصل: جزاء.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٤٥٦، ٣/ ١١٣٩-١١٤٠. وأخرجه بلفظ قريب الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٣١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٣٠١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢١٩٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٩٥٧٤.

دائمًا إلاّ إذا كان وحده.

وصحّ ذلك معنا كلّ من مات وسار ناسٌ يغسلونه ماتوا معه إلا ما شاء الله، فلمّا شربوا اللبن ووضعوا الكافور على الأنف خفّ الموت، وجاء في عمان سنة ١٢٣٤، ثمّ جاءهم مرّةً أخرى، ثمّ جاءهم في سنة ١٢٤٧، وفي هذه السنة أهلك اثني عشر ألفًا من الحاجّ في منى، وفي غيرها أكثر من ذلك منهم، ومن منع بلده عن مرهم فيه نفع، وجاء ثلاث مرّاتٍ ولم يمت منه مجوسيّ، وفي المرّة الثالثة ترامى نجوم متّصل بعضها ببعض، وذلك يوم ليلة ١٩ من شهر ع سنة ١٢٤٨ صار الليل كأنّه نهار، وبقي كذا الأمر إلى نصف النهار من أوّل الليل، وأعقبه الطاعون فأفنى من البصرة تسعين ألفًا، ولم يبق منهم إلا القليل، ووصل إلى بوشهر فلم يبق منها ألبتة. وروي أنّ عمر بن الخطّاب [كان] مجهّزًا جيشًا إلى بلدٍ؛ فسمع أنّ بها علّة الوباء، فسأل أصحابه؛ هل سمعتم النبيّ ﷺ يذكر علّة الوباء وأنّه من العلل التي تنتقل؟ فقال له رجلٌ: نعم، سمعته ﷺ يذكر الوباء وأنّه من العلل التي تنتقل، فرجع إلى بلده فقال له /١٥٧/ قائل: أترجع يا عمر من قدر الله؟ فقال له: نعم، أهرب من قدر الله إلى قدر الله، كذلك في المدينة قدر الله تعالى"[١].

وهنا مسائل:

متى مات ميّتٌ بهذه العلّة ومعروفٌ أنّها من المنتقلات؛ هل يلزم الذين ليس فيهم تغسيله ودفنه؟ **فمعي** أنّه إذا خاف على نفسه؛ لا يلزم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٤١؛ والبخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٢٩؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢١٩.

وإن غسل؛ هل له أن يذهب مع أهل بيته، ومعروفٌ أنّه يحملها من لم تؤثر فيه في الظاهر من بلدٍ إلى بلدٍ؟ **فمعي** أنّه لا يجوز؛ أخاف إن أصابتهم من سببه، وهو أن تؤثّر في أحدٍ منهم من حين يدخل عليهم أن يلزمه من قبل ذلك الإثم وغيره، وإن لم يصبهم شيءٌ فالأثر.

وهل لأحدٍ في بلدٍ هو فيها هذا أن يخرج به إلى أناسٍ ليس فيهم إن كان قد قارب من هو فيه بمقدار ما تدخل فيه رائحتها؟ فلا يجوز له أن يأتي إلى قومٍ لا يعرفهم أنّه قد مسّتهم رائحةٌ منها بمقاربتهم لمن هي فيهم.

وهل يلزمه إذا لم يخرج لدفن الميت وغسله؟ **فمعي** أنّ الأحسن له إن كان لم يمكنه الخروج بأهله قبل أن تمسّهم رائحةٌ منها أن ينكف في بيته حتى لا يسمع بأحدٍ مات؛ لأنّها مصيبة أراها في الدنيا والدين؛ لأنّ دخوله على أهله ضررٌ عليه في دينه، ومجيئه مع من لم يعرفه أنّه مسّتهم رائحتها لمقاربتهم من هي فيه ضررٌ عليه /١٥٨/ في دينه، ولذلك قلت: حاشا أن ينهى النبي ﷺ عن الهرب من قبل هذا، وهو ضررٌ في الدين؛ اللهم إلا أن يكون المعنى لمن خاف أن تكون رائحتها مسّته، وقوله ثقته بالله إنّه لا يصيبه إلا ما أصابه ذلك مع حذره عمّا لا يجوز له؛ إذ قال في المرضى: «وأطعموهم بأطراف الرماح، وتجنّبوهم من مهابّ الرّياح»[1]؛ كيف لم يقل: توكّلوا على الله، وقولوا: لن يصيبنا إلاّ ما كتب الله لنا؛ لأنّه إنّما ذلك بعد أخذه الحذر فيما يلزم الحذر منه.

---

(١) ورد في كتاب لباب الآثار، (١٣/ ٢٧) بلفظ: «أطعموهم في أطراف الرماح، واتركوهم في مهاب الرّياح». ثم أضاف: "وقال المؤلّف: وهذه الرّواية في بعض الكتب يروى أنّه قال: «وجنّبوهم مهاب الرّياح»".

الباب الخامس عشر في معالجة المرأة بالأدوية، ودوائها للرجال

قال أبو سعيد في المرأة[١] إذا كانت معروفةً بشيءٍ من مدواة العلل للناس؛ **فمعي** أنّه لا يجوز لها أن تمسّ الرجل إلاّ من ضرورةٍ، إلاّ أن لا يوجد غيرها ممّن يحسن ذلك إذا كانوا غير محارم لها. **قال: وقد قيل:** إنّ الرجل يباح له من المرأة من المسّ والنظر ما لا يجوز للمرأة من الرجل؛ لأنّه يجوز له المسّ والنظر إلى وجهها وكفّيها ما لم يكن لشهوةٍ. **وقال من قال** في المسّ: لا يجوز إلاّ لمعنى، وأمّا النظر لشهوةٍ والمسّ لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وفي امرأةٍ تداوي الناس وترفع لهم حلوقهم[٢]؛ **قال أبو سعيد:** معي أنّه يجوز ذلك على حدّ الاضطرار إلى ذلك منها.

قلت: وما يجوز لها أن تمسّه من الرجال في حال التداوي عند الاضطرار إليها أو غير اضطرار؟ **فمعي** أنّه لا يسعها أن تمسّ من غير ذات محرمٍ منها شيئًا من بدنه إلاّ لمعنى الاضطرار إلى ذلك، ومسّه لوجهها وباطن كفّها لمعنى من غير شهوةٍ معي أهون من مسّها هي ذلك منه.

مسألة: وسألته /١٥٩/ عن امرأةٍ سقطت في بئرٍ؛ هل لرجلٍ أجنبيٍّ أن ينحدر عليها فيخرجها؟ **قال:** نعم، هذا موضع الضرورة، ويخلصها كيف أمكنه ذلك.

---

(١) ق: امرأة.

(٢) الحَلْقُ: مَساغ الطعام والشراب في المِريء، والجمع القليل أَحْلاقٌ . والكثير حُلوق. لسان العرب: مادة (حلق).

قلت: فلو عسر عليها الميلاد؛ أكان يجوز له أن يولّدها إذا عدمت[١] النساء؟ **قال**: لا.

مسألة عن امرأةٍ تحتاج إلى قطع العرق؛ هل يجوز لها أن تظهر (ع: تبرز) للطبيب شيئًا من بدنها حتّى يمسّه بيده أو يداويها؟ فقد أجاز ذلك، ويكون ذلك بحضرة زوجها أو وليّها.

مسألة: وعن امرأةٍ انكسرت، فكرهت أن يداويها رجلٌ، فأمرها أن يداويها رجلٌ إن لم تجد امرأةً. وقال: ليس على المضطرّ جناحٌ، وعلى الماخض إن استطاعت أن لا تنظر إليها القابلة؛ فلتفعل إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك.

مسألة: وعن امرأةٍ عرض لها وجعٌ قريبٌ من فرجها؛ هل يجوز لها أن تريه الطبيب فيداويه؟ **قال**: نعم.

قال أبو عبد الله: تخرج ذلك الموضع وحده وتعالج والوليّ معها، وإن تولّى ذلك الوليّ؛ فهو **أحبّ إليّ**.

مسألة: وزعم عفير أنّ جابرًا دخل عليه طبيبٌ وأمنه[٢] يوجع[٣] كبدها؛ فأخذت تذكر له وجعها، فقال لها الطبيب: وما علمي بما في كبدك حتى تستلقي فأمسّها مسّة وأنظر، فقال جابر: صدق، استلقي، فاستلقت فمسّ كبدها من وراء درعها ونظره.

---

(١) في النسختين: عد من.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: ابنته. ١٩٣/٦.

(٣) ق: بوجع.

مسألة: وعن حجامة المرأة للرجل[١]؛ هل تجوز؟ **فمعي** أنّه لا تجوز إذا كانت حرّةً غير ذات محرمٍ منه إلاّ من ضرورةٍ.

وكذلك إن كانت مملوكة مولاها مبرزها للحجامة؛ هل يجوز أن تحجم الرجال؟ **فمعي** أنّه إذا برئا من الشهوة[٢] وسوء النيّة؛ فالأمة[٣] أرخص فيما قيل.

مسألة: وعن الحجّامة، /١٦٠/ أتحجم الرجل؟ فما أحبّ إلينا أن لا تحجمه؛ إلاّ من ضرورة، وليحضرها من حضره.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وسألته عن المرأة البالغ؛ هل يجوز للحجّام الصبيّ أن يحجمها وهو [...][٤] لغيرها؟ **قال:** معي أنّه إذا كان صغيرًا لا يعقل عورات النساء، وبرئت من الشبهة على ذلك.

قلت له: وكذلك الصبية يحجمها البالغ لغيرها؛ هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه **قيل:** إذا كانت لا تشتهى ولا تستتر، وبرئ هو من الريبة والشهوة؛ فكأنّه يجيز له ذلك، وكأنّي رأيته يجعله هو أشدّ من المرأة البالغ والصبيّ على معنى قوله.

مسألة: وإذا ماتت المرأة مع رجالٍ لا وليّ فيهم لها، وفيها حليّ بيديها ورجليها؛ فجائز لهم إخراجه منها كيف أدركوا ذلك، إن أمكن أن يضعوا ثيابًا فوق أيديهم؛ فعلوا، وإن لم يدركوا ذلك إلاّ باللمس؛ جاز لهم إذا لم يقدروا على إخراجه إلاّ بمسها. وللنساء أن ينظرن المرأة، وكذلك إذا وقع الجرح في الفروج؛ فإنّها تقاس، ولا تبطل حقوق الناس، ويكره أن ينظر الرجل إلى قميص امرأةٍ

---

(١) ق: الرجال.

(٢) ق: الشهرة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: في الأمة.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

خوفا أن يتشهّاها، ويكره نظر الرجل إلى وجه المرأة إلاّ لحاجةٍ، وكذلك نظر المرأة إلى وجه الرجل إلاّ لحاجةٍ. وفي الرواية إنّ ابن أمّ مكتوم الضرير كان عند النبي ﷺ، فدخلت عائشة وحفصة، فقال ﷺ: «هلاّ احتجبتما /١٦١/ عنه!» فقالت: إنّه أعمى، فقال عليه السلام: «أفعمياوان أنتما»[1]؛ فدلّ هذا أن ليس للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل إلاّ لحاجةٍ.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن راهويه في مسنده، رقم: ١٨٤٨؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٨٨؛ وأبي بكر في الغيلانيات، رقم: ١٥٠.

الباب السادس عشر في نجل اللحم والأطعمة على العيون، والتفل في ذلك، والرقى

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أصابه شيءٌ من الألم – أجارك الله وإيانا منه–، فوُصف له أن يسير إلى شيءٍ من العيون، أو ينجل[١] شيئًا من اللحم أو الأطعمة في شيءٍ من الأمكنة ويدفنه، أو ينجل حول العين؛ فما المعنى والنية في جميع هذا؟ وهل هو جائزٌ أم لا؟ اشرح لي فيه شرحًا مفيدًا أفادك الله.

الجواب: إنّي لم أحفظ في مثل هذا شيئًا من الأثر، والله أعلم، وأمّا المعنى؛ فإنّه يلقيه إلى الجنّ ليكفّوا عنه أذاهم إن كان منهم، فكأنّه استعطفهم ونزلوا عنده بمنزلة التقيّة، وصار أسيرًا في أيديهم، فإن كان كذلك؛ جاز له الفداء بماله إذا خاف عواقب الردى، وعندي أنّ هذا محالٌ، وأمّا النيّة إن خرج عن باب الصدقة فنقذ نفسه من الهلكة، وعندي أنّ هذا لا يضبط؛ لأنّه خارجٌ عن الأحكام، وما عليه أهل الإسلام؛ اللهمّ إلا أن يكون من باب التعارف بين الأنام؛ فلا أقول بكفرانه ولا ردّه إذا ثبت في عقول ذوي الأفهام، وأمّا جوازه وردّه؛ فلا أعلمه ممّا جاء في آثارهم ولا وطئته في سيرهم، ولا أجدني أنصّه من أخبارهم، وإنّما جاء في

---

(١) وقد نجَل الشيءَ؛ أَي: رمَى به، والناقة تَنْجُل الحَصَى مَناسِمُها نَجْلاً؛ أَي: ترمِي به وتدفعه، ونَجَلْت الرجلَ نَجْلَةً: إِذا ضربته بمقدَّم رجلك فتدحرج؛ يقال: من نَجَل الناس نَجَلوه؛ أَي: من شارَّهم شارُّوه، وفي الحديث: "من نَجَل الناس نَجَلوه"؛ أَي: مَنْ عاب الناس عابوه، ومَنْ سَبَّهم سبُّوه. لسان العرب: مادة (نجل).

كتب قومهم تحريم ما ذبح للجنّ، وقولي في هذا كلّه قول المسلمين، وحفظت عن **بعض أهل زماننا من المشايخ** جواز ما ذكرت، ويقول: لا يبعد /١٦٢/ جوازه لما عليه الناس، ويصاب من الجنّ. وحفظت عن **بعض المشايخ** النهي عنه والكراهية. **وأنا أقول**: لا ينبغي فعل هذا ولا استعماله، وتركه أحسن وأليق بالمسلمين.

فإن قال قائلٌ بجوازه على رأيٍ رآه من علماء المسلمين؛ لم أقل بردّه، ولا ترك ولايته، وإن قال قائلٌ بكراهيته والنهي عنه؛ لم أخطّئه وأترك ولايته؛ ما لم يبرأ بعضهم من بعضٍ ويفارقه؛ لأنّ الافتراق حرامٌ على الآراء؛ وإنّما الافتراق في الدين، والله أعلم.

وأمّا الخروج في الأسفار في غير مقاساةٍ على المرضى الأخطار؛ فجائز في السنن والآثار، ولعلّ بعضًا يرويه عن سيّد الأبرار: «سافروا تعافوا»[1]، ويتأوّل من قول الله في قصّة أيّوب عليه السلام، والله أعلم، تدبّر شيخنا ما كتب به لك، ولا تأخذ منه إلاّ الحقّ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وقد وهب الله لك الشفاء، ورفع عنك البلاء، وجعلك قدوةً في كلّ خيرٍ يحتذى.

مسألة: ولعلّها عنه: وفي المريض إذا وُصف له أن يذبح شاةً أو كبشًا، وينجل بلحمه في موضع كذا؛ عندي أنّ تركه أولى، وكان **الشيخ ناصر بن خميس** ينهى عن ذلك، **وكثرةٌ من أهل العلم** يكرهون ذلك. وقال **الشيخ خلف بن سنان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذا لا يضيق لما عليه الناس.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٩٤٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٤٠٠؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ١٢٠، ١/٢٣٩.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ما تقول رحمك الله في المريض إذا وُصف له بأن يطرح أو يدفن شيئًا من اللحم أو الطعام أو الدراهم في مكانٍ؛ هل يجوز فعل ذلك عنه من ماله أو من مالٍ يفعل /١٦٣/ ذلك عنه؟ أفتنا رحمك الله وهداك.

الجواب -وبالله التوفيق-: **وجدت مكتوبًا عن الشيخ الفقيه محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان** حفظه الله على أثر مسائل عنه فيمن يبصر للمريض ويقول: يؤخذ له شنجال[١] وينجل في المقبرة، أو ينجل في البيت ويوضع له مغبار من العود[٢] في موضع كذا، وكذلك النساء التي يصرعن ويقلن: يؤخذ كذا وينجل له في موضع كذا على ما تقدّم من الوصف.

وهل يجوز أن يطلب العذرة من الجنّ للمريض أم لا يجوز جميع ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان في ذاك صلاحٌ؛ فلا يضيق ذلك، وهو جائز، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفي المريض إذا وصفوا له إلى أن يسير إلى شيءٍ من العيون، وقالوا له: إنّه محسودٌ أو به نظرةٌ، وأراد المسير؛ ما تكون نيّته في ذلك، وفي الذي ينجل قرب العين من تمر وغيره؟ ما نية المنجل في ذلك؟ وهل يجوز ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ مثل هذا الذي ذكرته يستعمله الناس، وتكون النيّة في ذلك لطلب العافية، والله أعلم.

---

(١) فالحلوى والشنجال هما طعام. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي، المكتبة الشاملة الإباضية.

(٢) لم يعثر على المعنى المراد في المعاجم اللغوية؛ ولعلّه هذا المعنى: مغبار وهو البخور الذي يوقد في مكان معين لإرضاء الجن بحسب زعم الدجالين. شفاء القلوب من داء الكروب لخميس العبري، ج: ٢.

مسألة: وعنه: وفيمن يأتيه أحدٌ من الناس بشيءٍ من الأطعمة من تمرٍ أو غيره ليتفل فيه ليطعمه شيئًا من الدوابّ دفعا عن العين عنها؛ أيجوز لهذا الراقي أن يتفل في هذا الطعام، ويرقى من كتاب الله ﷻ، أو من أسمائه على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق مثل ذلك عندنا على هذه /١٦٤/ الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز إذا جاءنا أحدٌ يسأل عن مريضٍ نحسب له نجمه ونقول: مضرّته كذا بما نجده في الكتب، ويهدى عنه بكذا مثل لحمٍ أو حلوى، وينحر في جانب البيت بكذا، وهل هذا شيءٌ له منفعةٌ، أم هذا من إضاعة المال؛ لأنّهم يضعون مثل هذا حوالي بيت المريض ويتركونه؟ أفتنا يغفر لك الله.

الجواب: أمّا أن يقول: وجدته في الكتب ممّا جاءت به أنّه من كذا وكذا ممّا لا يحيله من أحدٍ ولا مضرّة فيه لأحدٍ؛ فهو جائز، وأمّا أن يضيفه من أحدٍ؛ فذلك باطلٌ لا يجوز له، وأمّا إهداء اللحم ليأكله من جاز له أكله برضاهم فهو جائز، وأمّا أن يوضع في مواضع عبثًا لا يطعم أحدًا؛ فهو من التبذير الحاكم القرآن العظيم بحجره؛ فلا سبيل إلى حلّه وجواز فعله، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وأمّا أن يقال: إنّ قبر فلان يؤثر؛ فهذا ممّا سمعت والدي يقول فيه ربما أنّه من الشياطين يتعرّضون في ذلك ليعظّموا القبر، ويعتقد الناس فيه أمورًا؛ فيفعلون بذلك ما هو غير جائزٍ مثل النذورات وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا رقية إلاّ من عينٍ أو حمّى»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جاء النهي عن الرقاء، وجاءت أحاديث إباحة استعمالها، وهنا تخصيص، والجمع بين ذلك تحريم ما هو حرام الرقاء به، وتكريه بما هو مكروه، وحلال بما هو حلال.

وقال عليه السلام: «من اكتوى /١٦٥/ أو استرقى؛ فقد برئ من التوكّل»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديثٌ غير صحيحٍ؛ لأنّه كان يرقى بنفسه ﷺ ويأمر بالدواء.

قال غيره: نعم، قد جاء عنه ﷺ أنّه قال: «ألا أرقيك برقية رقاني بها جبرائيل؟ تقول: "بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كلّ داءٍ يأتيك، من شرّ النفاثات في العقد، ومن شرّ حاسدٍ إذا حسد"، ترقي بها ثلاث مرّاتٍ»[٣]. وقال عليه السلام: «ألا أعلّمك كلماتٍ تقولهنّ عند الكرب؟ "الله الله ربّي لا أشرك به شيئًا"»[٤]. وقال عليه السلام: «أما أنّه لو قال حين أمسى: "أعوذ بكلمات الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٠٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٢٠؛ وأبو داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٨٩؛ وأحمد في مسنده، رقم: ١٨١٨٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: ابن ماجة، كتاب الطب، رقم: ٣٥٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٩٩٠. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٤٧٧١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٢٥؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٨٢؛ وأحمد، رقم: ٢٧٠٨٢. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٤٧٧٨.

التامّات من شرّ ما خلق" ما ضرّه لدغ عقربٍ حتى يصبح»[١]. وقال ﷺ: «أفلا استرقيتم له؛ فإنّ ثلث[٢] منايا أمّتي من العين»[٣].

قال غيره: فهذا يدلّ على إباحة الرقاء بما جاز من الكلام في الآلام، وللغائب وغير ذلك.

وقال ﷺ في روايةٍ أخرى من طريق ابن مسعود: «إنّ الرقى والتمائم والتّولة[٤] شركٌ»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد تقدّمت أحاديث في جواز الرقاء، وهذا حديثٌ لا يصحّ؛ لقوله ﷺ: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت»[٦]، فلم يخصّص لا تمائما أو رقاء، ولعلّ المراد إذا كانت بعزائم يشرك بها الإنسان وعرف

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٥١٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٥٢؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٢٧٠٩.

(٢) في الأصل: ثلاث.

(٣) أخرجه الحكيم التّرمذي في نوادر الأصول (النسخة المسندة)، رقم: ١١٠٥، ٨٠٣/٢. وأخرجه بلفظ: «مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي، هَلاّ اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ» كل من: أحمد، رقم: ٢٤٤٤٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٢٩٥.

(٤) التُّوَلة والتِّوَلة: ضَرْب من الخَرَز؛ يوضع للسِّحْر فتُحَبَّب بها المرأَةُ إلى زوجها، وقيل: هي مَعَاذَة تُعَلَّق على الإنسان، قال الخليل: التِّوَلة والتُّولة (بكسر التاء وضمّها) شبيهة بالسِّحر. لسان العرب: مادة (تول).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٨٣؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٥٣٠؛ وأحمد، رقم: ٣٦١٥.

(٦) أورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: ٥٥٧، ٣٣/٢.

معناها كذلك.

وقال عليه السلام: «من علّق تميمةً؛ فقد أشرك»[١]. وقال عليه السلام: «من علّق ودعةً؛ فلا ودع الله له، ومن علّق تميمةً؛ فلا تمّم الله له»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /١٦٦/ الأحاديث في التمائم قد كثرت، وغالبها شركٌ، ولا يصحّ تأويلها على ظاهرها على الإطلاق؛ لأنّ التمائم قد تكون من القرآن أو من حروفٍ يجوز استعمالها، وقد يكون على سحرٍ، ولا يبلغ به إلى شركٍ، والحديث يدلّ على من علّق؛ لا على من كتب، والمعلّق لا يكون مشركًا؛ إلاّ أن يعتقد أنّ هذه التميمة هي التي تشفي ليس الله، وإن كان بتأويلٍ؛ فلا يكون مشركًا بل ضالاّ؛ كالمعتزلة قالوا بخلق أفعالهم ليس الله خالقها بتأويلٍ لم يصيروا بذلك مشركين دلّ على [أنّ] جميع الأحاديث التي فيها تحريم التمائم غير صحيحةٍ وإن كثرت؛ إذ لم يشتهر تحريم ذلك، ولو كان حرامًا؛ لاشتهر تحريمها كما اشتهر غيره من المحرّمات، والله أعلم.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «من ردّته الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد مرّ منّا بيان في حرام التطيّر أنّه على ترك عملٍ واجبٍ عليه، أو فعلٍ محرّمٍ عليه، ومن فعل ذلك؛ فقد أشرك لطاعة هوى نفسه بمعصية الله فيما أطاع الله به في غير ذلك، والله غيورٌ لا يحبّ من عبده الشرك، وليس المراد شرك الجحود ولا شرك الرياء، وقد ذكرنا أنّ الشرك

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٨، ٢٢/١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٠٤٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٤٠.

على ثلاثة أقسام: شرك الجحود وهو شرك المشركين، والثاني الرياء، والثالث شرك طاعة غير الله بمعصيته تعالى، وهذا عن رأي في هذا الثالث؛ إذ أكثر العلماء معهم أنّ الشرك شركان: حجرٌ[1] ورياءٌ، فرأيت معانٍ مثل هذه الأحاديث تدلّ /١٦٧/ على الثالث؛ لأنّ من أطاع الله، ثمّ أطاع غيره بمعصيةٍ؛ فقد أشرك مع طاعته لله فيما أطاعه فيه، وصار غير مطيع لله في الحكم؛ لأنّه عصى الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الفرقان:٤٣]، وهذا الشرك والرياء هو شرك المؤمنين، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: جحد.

الباب السابع عشر في التوكّل

روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لو توكّلتم على الله حقّ توكّله؛ لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خماصًا وتروح بطانًا»(١).

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: وهذا ما لا يقدر على ردّه بعدلٍ إلاّ أنّه وإن استدلّ به على ترك الطلب في الرزق توكّلا؛ فليس فيه ما يدلّ عليه، لأنّ الطير لما أن ضربه لهم مثلا دلّ على السعي في تحصيله لمعنى ما أريد به من نيله؛ لأنّها تغدو في طلبه خماصًا فتروح من أجله بطانًا بعد حصوله، وإن كان ما قدر له لا بدّ من وصوله؛ فليس من شرطه أن يدع ما به من حركةٍ تبلغ إلى ما فيه أودع لما به من خروج عن مقتضى ما في الحكمة الإلهية من سرٍّ في جهد المقلّ لدفع ما نزل به من ضرٍّ، أو لأداء ما عليه من حقٍّ لله، أو لأحدٍ من الخلق، وإن لم يدره من أيّ جهةٍ يكون في التماسه لا بدّ منه في موضع الحاجة إليه؛ لعسى أن يحصله من حيث يرجو فيه ما قد أمله على هذا /١٦٨/ من أمره.

أَوَ لا ترى إلى الطير أنّه لو بقي لازًما لوكره لا يفارقه دائمًا؛ لما عاش على تركه الماء أو المعاش لما في حكم الله أنّه لا يعيش إلاّ بهما في الزمان، وعلى هذا يكون الإنسان في تركه لما قد جعل فيه بقاء حياته؛ لا لعجزٍ في القدرة من الله أن يحيي بغيره فإنّه القادر على كلّ شيءٍ، ولكنّه لم يكن في قدرته مع نزله (ع: تركه)؛ إلاّ كون وفاته لعجز البيّنة أن تقوم بغير ما جعله من قوامها، وتلك سنّة

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥.

الله التي لا تبديل لها، فليدع عن نفسه ما ليس منها إلى ما به يؤمر فيها، إلاّ أنّه في موضع لزوم طلبه أو جوازه لا يتوكّل إلاّ على ربّه لا على ما سواه، فأمّا أن يترك الطلب في كلّ حالٍ؛ فلا أعرفه وجهًا لجوازه اتّكالا على ما في ضمان الله الذي لا يجوز عليه أن يختلف في زمانٍ، فإنّه قد يكون منوطًا بأسبابٍ من العبد فلا بدّ في كونه من أن يكون عن حلّ ما قد صار به مربوطًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن غيره: ولقد فسّر **الشيخ ناصر بن أبي نبهان** هذه الرواية فقال: اعلم أنّ لكلام النبي ﷺ معاني لا غاية لها في حقّ عقول الناس، وإنّما ينفتح للناس منها /١٦٩/ شيءٌ فشيءٌ، فإنّ الطير تصبح خماصًا وتغدو بطانًا، ولكنّها لا يأتيها الله رزقها في بيوتها، وهي منذ يصبح النهار في طلب الرزق إلى مجيء الليل؛ فهي في أشدّ الاجتهاد في الطلب، فكذلك التقوى لا يجلب الرزق إلى كلّ متّقٍ إلى موضعه من غير سعيٍ، وإن اتّفق كذلك للبعض ليس للكلّ، ولا يدلّ على أنّ الثقة بالله والتوكّل عليه ليس هو ترك السعي؛ بل التوكّل على الله، والثقة به، وتفويض الأمر إليه أن يسعى في الطلب بتمام شروطه حتّى قيام المال بخدمته، وفشله وغرسه وزراعته وقيامه بجميع ما لا يجور في الثمن، وفي إخراج الثمرة إلاّ به، ثمّ يتوكّل على الله إن أراد أن يرزقه منه شيء ممّا يرجوه أو يفسده عليه فقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[المزّمل:٢٠]؛ فإنّ الله لم ينزل دراهم من السماء لعباده ولا طعامًا ولا لباسًا، وإنّما أنزل من السماء ماءً فأسكنه في الأرض؛ فمنه أخرجه إلى ظاهر الأرض، ومنه يحتاج إلى إخراج، ثمّ يحتاج إلى سواق، وخدمة مال يسقيه به، ثمّ ما ذكرناه إلى غير ذلك ممّا يطول ذكره.

وقال ﷺ /١٧٠/ لرجلٍ وجده قائمًا في مسجدٍ فقال له: «وما مقامك ها هنا؟» فقال: متعبّدٌ، فقال له: «ومن أين طعامك؟»، فقال: أخي يخدم عليّ، فقال له: «إنّ أخاك أعبَدُ منك وأفضل، خيركم من لم يترك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه؛ بل قام بهما جميعًا»(١). وقال ﷺ: «اللّهمّ لا تجعل أكثر همّي الدنيا»(٢)، ولم يقل: لا تجعل لي (ع: همّي) الدنيا. **وقال بعض العارفين**: يا ربّ هب لي الشراء، والصدق في ثقتي، واكف المهمّ، فأنت الرازق الكافي، فقال: اكف المهم، كذلك الآخرة لا تنال إلاّ بالسعي، مع أنّ الآخرة لا تنال إلاّ بالسعي لها أكثر من الدنيا؛ إذ الدنيا غناها ربما لا تنال بالسعي، وأمّا الآخرة؛ فلا بدّ وأن تنال بسعيها، وإنّما ينال الآخرة بغير سعيٍ لها الذين ماتوا قبل أن يحتلموا، فاعرف ذلك.

مسألة عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[الطلاق:٢]، **قال**: من شبهات الدنيا، وغمرات الموت، وسلامة الآخرة.

قال غيره: وفي هذا ما دلّ على أنّ من أراد الله لا يمنع لحجاب من دونه يقطع؛ إذ قد جعل له مخرجًا من أمره يخرج به منه إليه فدلّه في غير موضعٍ عليه، فأين محلّ الضيق المانع من الخروج، فإنّي لا أعرفه إلاّ على ما اختار لأن يبقى في

---

(١) أخرج قوله: «وما مقامك ها هنا؟...إنّ أخاك أعبَدُ منك وأفضل» منسوبا إلى عيسى عليه السلام بمعناه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٧/٦٦٨. وأخرج باقي الحديث بلفظ قريب مرفوعًا كلّ من: أبي نعيم في أخبار أصبهان، رقم: ١٣٦٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٢٤٩؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: ٩٦٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٠٢؛ وابن مبارك في الزهد، رقم: ٤٣١، ١/١٤٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٣٨٦.

المضيق حتّى الهلاك؛ /١٧١/ لا في حقّ من اتّقى ربّه، وإلى أن يلقاه مصرًّا على ما فعله حاملا على ظهره ذنبه، فإنّه ميسّر له، وذلك ما لا شكّ فيه، فاعرفه.

(رجع) مسألة: التوكّل هو الانقطاع إلى الله في إيصال النعماء ودفع البلاء، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق:٣]. **وقيل:** التوكّل هو الاعتماد على الحقّ، والتخلّي من الخلق. **وقيل:** الاستسلام لما قضى. **وقيل:** الثقة بالله فيما ضمن.

قال غيره: وقد قيل: إنّ التوكّل على الله من عبده هو أن يفوّض أمره إليه فيعتمد عليه ثقةً به لعلمه أنّ الشيء لا يكون إلاّ من عنده. **وفي قولٍ آخر:** أن لا يخاف غيره، ولا يرجو سواه، ولا يطمع إلاّ منه، ولا يقبل على أحدٍ إلاّ إليه. **وقيل فيه:** إنه خلع أربابٍ وقطع أسبابٍ. **وقيل:** هو التعلّق بالله في كلّ حالٍ. **وقيل:** اتّكال القلب على الله بالانقطاع إليه، واليأس عمّا دونه. **وقيل:** حفظ القلب إلى الله بموضع المصلحة وترك تعليقه بشيءٍ دونه. **وفي قولٍ آخر:** هو ترك التعليق في الذي هو قوام بنيتك على شيءٍ دون الله. **وقيل:** هو ذكر قوام بنيتك من قبل /١٧٢/ الله إلى غير هذا من قول في حدّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في التوكّل: ما القول فيه؟ وما الذي يدلّ عليه؟ **قال:** فهو من حقّ الله على عبده، ولا بدّ لمن عليه من أن يوفي به إليه؛ وإلاّ فالمزلّة عن طريقة رشده إلى ما فيه كون بعده؛ لأنّه في نفسه من جملة ما في عهده؛ لقوله تعالى[1]: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة:٢٣]، فالتوكّل لازمٌ على كلّ ذي بالٍ من المتعبّدين لما

(١) زيادة من ق.

به من شرطٍ في الإيمان لتمامه بعد كون لزومه، ومن وصل إلى الحقّ؛ فني عن الخلق، فتعلّق به في كلّ حالٍ.

قلت له: وما الذي يعرفه به عقلا بعد أن يسمع بما فيه نقلا فيعرفه؟ **قال:** فعسى في نظره عن قوّة تكون في بصره إلى ما في يد الله من خلق، وما له به من قدرةٍ وكفالةٍ وعيالٍ في كلّ حالة مع ما له على من تعبّده من حقّ أن يدلّه على التوكّل عليه لما يجده من قدرته، وعدل ما بين خلقه في القسمة الموجبة في عقله لنفي التهمة، وإنّ ما عداه في تسخيره ولا حول ولا قوّة إلاّ به لغيره، وإنّ ما قدّره له أو عليه /١٧٣/ لا بدّ من كونه ولا من وصوله إليه، لا مبدّل له ولا مانع يومئذٍ ولا دافع؛ بل لا يجوز إلاّ أن يقع في يومه لا قبله ولا بعده فلا يخطّئه، لعلّه من جهة عمد ولا غفلة، ولا ما يكون عن زلّة، فإنّه حيٌّ قيّومٌ، لا تأخذه سنةٌ ولا نومٌ ولا سهو طرفة عينٍ في ساعةٍ ليومٍ، فأمن من أن يسلّمه للضياع حين أيقن أنّ ما عنده لا يفوته جزمًا على حالٍ، وأيس من قدرة الغير على ما يكون له أو به؛ من عطاءٍ أو منعٍ، أو ضرٍّ أو نفعٍ، في جلبٍ أو دفعٍ؛ فجهله على الانقطاع إلى من له الخلق والأمر كلّه بالحقّ حتّى فوّض أمره إليه؛ فاعتمد عليه ثقةً به من كلّ وجهٍ على الرضا منه فيما يكون عنه، أو الصبر على ما يكره لما قد عرفه في زمانه؛ من قدرته وعدله ولطفه وإحسانه وعدم غفلته مع ما يرجوه في أخراه من نواله على إيمانه، وعجز ما دونه في حاله عن الوفاء له بشيءٍ من أموره، إلاّ أن يكون عن إرادته وأمره وتقديره، وإلاّ فلا كون له إلاّ وأنّ من طلعت على قلبه شمس اليقين زال الظلّ منه في الحين، فلم يبق له تعلّقٌ في شيءٍ إلاّ بربّه، إلاّ ما دلّه عليه فأمره به لما له فيه من إربه يبلغ بها إلى قربه.

قلت له: وما القول في /١٧٤/ أهله القائمين به بعد الوصول إليه؛ أكلّهم

يكونون في منزلةٍ واحدةٍ، أو بينهما الفرق في ذلك؟ **قال**: فلعلّي أن أقول بأنّهم على درجاتٍ هي قدر ما بالاطمئنانة من قوّةٍ أو ضعفٍ في تحمّل هذه الأمانة إلى من هي له في الديانة؛ إذ لا يصحّ معي في أحكامه، إلاّ أن يكون على هذا في تفاوتهما، ومن خرج عن دائرة مقامه فتوكّل على غير مولاه؛ وكّله الله إلى ما تولاّه، ولن يجد من دونه وكيلا، فهذا ما عندي في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن الرجل إذا خرج سائحًا زاهدًا إلى أن يلقى تعبًا ويهلك عطشًا وجوعًا؛ أيكون بذلك هالكًا؟ **قال**: معي أنّه إذا كان يعرف أنّه يخاف على نفسه الهلاك ويحمل نفسه على ذلك؛ لم يكن له ذلك عندي في غير معنى السياحة[١]، والسياحة في هذا الزمان ليس لها معنى، ويروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «سياحة رهبانية أمّتي الجلوس في المساجد»[٢]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الساحة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٤٥٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٨٤٥، ١/٢٩٠؛ والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: ١٤٠٦، ١/٤٣٦.

الباب الثامن عشر في صدق النية، والتهيّج عليها ومدحها

بسم الله الرحمن الرحيم النية؛ بتشديد الياء وتخفيفها[١]، وقال في أمر التشديد: /١٧٥/

وما فسدت لي بعلم الله نيّة عليك ولكن خنتني فاتّهمتني

والنيّة: من النوى وهو المصدر؛ مشدّدة، وقال:

وصدع بين الحي أسباب نيّة وأي جميع كان لا يتصدّع

والنيّة والنوى واحدٌ، والنوى التحوّل من دارٍ إلى دارٍ كما كانوا، ينتوون[٢] منزلا بعد منزلٍ، والفعل الانتواء، والانتياء الافتعال[٣] من النأي، والمنتأى[٤] الذي ينتوى إليه؛ أي: يذهب إليه، قال الشاعر:

فإنّك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت أنّ المنتأى[٥] عنك واسع

والنوى: البعد والقرب، تقول: نويت النوى، قال الطرماح:

فَما لِلنَوى لا بارَكَ اللهُ في النَوى وَهَمَّ لَنا منها كَهَمِّ المِراهِنِ[٦]

وتقول في السفر: نوى القوم؛ أي: انتووا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحقيقها.

(٢) هذا في كتاب العين، باب اللفيف من النون. وفي النسختين: ينتول.

(٣) هذا في كتاب العين، باب اللفيف من النون. وفي النسختين: الأفعال.

(٤) في الأصل: المينائي. وفي ق: المينيائي.

(٥) هذا في كتاب العين، باب اللفيف من النون. وفي الأصل: المينائي. وفي ق: المينيائي.

(٦) هذا في كتاب العين، باب اللفيف من النون. وفي النسختين: المداهن.

مسألة: وقيل: إنّ صدق النيّة تهيج من تقاوت[١] القلب، وتقاوة[٢] القلب تحصل بالإنابة إلى الله، وترك التزيّن والتصنّع للناس، والرغبة في ترك الشهوات، والزهد في الدنيا، ومعاداة الشيطان، والاستعداد للموت، والعزلة عن الخلق، والإقبال على الله بالكلّية، وحسن الخلق، والشفقة على جميع خلق الله، والرضا بالقضاء، واليقين بوعد الله، والمواظبة على ذكر الله، والصبر على البلايا، والأنس /١٧٦/ بالله، فإذا حصلت هذه الخصال في قلب[٣] عبدٍ؛ تمّت صفاوته وتقاوته، وهاج منه صدق النيّة. وقيل: لا يصلح العمل إلاّ بتقوى الله، والخشية، وإخلاص النيّة.

مسألة: وقيل: إنّ رجلا دعا رجلا إلى جنازةٍ فقال للذي دعاه: أمهلني حتّى أنوي، ففكّر ساعةً ثمّ قال له: امض بنا.

مسألة: وقيل: من حسنت نيّته؛ استقامت طريقته، ونزّه نفسه، وملك هواه. **وقيل**: من ملك هواه فهو الرجل، ومن فضيلة النية ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال، فينادي منادٍ: من كان له على فلانٍ مظلمة فليجئ فليأخذ، فيجيء الناس فيأخذون حسناته حتّى لا يبقى له من الحسنات شيءٌ، فيبقى الرجل حيرانًا، فيقول له ربّه: إنّ لك عندي كنزًا لم أطلع عليه أحدًا من ملائكتي ولا أحدًا من خلقي، فيقول: يا ربّ

(١) ق: تفاوت.

(٢) ق: تفاوت.

(٣) ق: القلب.

ما هو؟ فيقول: نيّتك التي كنت نويتها من الخير كتبتها لك سبعين ضعفًا»[١]. ومن حديثٍ آخر: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيقرأ فيه الحجّ والجهاد والزكاة والصدقة وغير ذلك؛ نواه ولم يعمله، فيقول العبد في نفسه: ما عملت من هذا /١٧٧/ شيئًا، وليس هذا كتابي، فيقول الله تبارك وتعالى: اقرأ فإنّه كتابك، عشت دهرًا وأنت تقول: لو كان لي مالٌ لحججت، ولو كان لي مالٌ لجاهدت وغزوت وفعلت، وعرفت ذلك من نيّتك أنّك صادقٌ فأعطيتك ثواب ذلك كلّه»[٢]، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى بفضله على عبده يثيبه الله على الخير وإن لم يعمله، ولا يثاب على عملٍ بلا نيّة، وكلّ عملٍ خلا فيه من النيّة فهو هباء.

وكان الحسن يقول: إنّما يخلد أهل الجنّة في الجنّة، وأهل النار في النار بالنيات، وهكذا قال بشير. **وقال بعض الحكماء:** القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح، ويروى أنّه من فتح على نفسه باب حسنةٍ؛ فتح الله له سبعين بابًا من التوفيق، ومن فتح على نفسه باب سيّئةٍ؛ فتح الله له سبعين بابًا من الخذلان، فباب الحسنة حسن النيّة، وباب السيّئة سوء النيّة. **وقيل:** من لم يقرن سبعةً بسبعةٍ؛ فهو يعمل في غير معمل الخوف بالحذر، والرجاء بالطلب، والنيّة بالقصد، والدعاء بالجهد، والاستغفار بالندامة، والعلانية بالسريرة، والعمل بالإخلاص. **وقال** /١٧٨/ **يحيى بن معاذ:** للعمل[٣] يراد به ثلاثة أشياء حتّى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب أبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١٤٨٢١. وأورده السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٧٤٩.

(٢) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٧٥٠.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: العمل.

يسلم لك العمل قبل بدوّه: النية[١] في أوّله، والصبر في وسطه، والإخلاص عند فراغه.

ومن كتاب التقييد: إنّ من الواجب على كلّ مسلمٍ تقديم النية في كلّ عملٍ؛ من لازمٍ أو فضيلةٍ أو مباحٍ، ليخلص له الإخلاص في جميع أعماله وعبادته، قال الله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[غافر:١٤]، وقال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئٍ ما نوى»[٢]، وعنه عليه السلام: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له (خ: خشية له)»[٣]. والحجّة في وجوب النية قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾[البيّنة:٥]، وقال ﷺ: «نية المؤمن خيرٌ من عمله»[٤]؛ معنى ذلك -والله أعلم- أنّ نية المؤمن خيرٌ من

---

(١) في النسختين: والنية.

(٢) أخرجه الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الوحي، رقم: ٣٨٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٣) أورده بلفظ «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له» ابن الملقن في البدر المنير، ٥٧/٢. وأخرجه بلفظ: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له» كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٩؛ والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ٦٨٦. وأخرجه بلفظ: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا خشية له» موقوفا على عمر بن الخطاب: أبو عبيد في الخطب والمواعظ، رقم: ١٣٧، ص: ٢٠٤؛ وأخرجه منسوبا إلى الفضيل بن عياض: أبو القاسم الأصبهاني في سير السلف الصالحين، ص: ١٠٣٦.

(٤) أخرجه الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٩٤٢، ١٥٥/٦؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٥٥/٣.

عملٍ بلا نية فيه، الدليل على ذلك قول الله جلّ ذكره: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدْر:٣] لا ليلة القدر فيه.

ومن غيره: وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنّه قال: المعنى أنّ المؤمن في نيته أنّه ليطيع الله ولا يعصيه في شيءٍ، وهو أفضل من جميع /١٧٩/ أعمال الوسائل ممّا لم يعمله؛ لأنّ نيته كذلك فرضٌ، والوسائل نفلٌ، والمنافق يعمل العمل الصالح ونيته فاسدة يعمل مع ذلك المعاصي.

(رجع) وعنه ﷺ: «عمل الفاجر خيرٌ من نيته»[١]، وفي خبرٍ: «نيّة الفاجر شرٌّ من عمله»[٢]، ومعنى قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»[٣] أنّه لعظم الثواب بالنيات، وشرف الأعمال بها، فإذا كان بلا نيةٍ فهو عملٌ كما قال: الرجل بقومه، والإنسان بعشيرته، والمرء بنفسه وهو رجلٌ وإنسانٌ وإن لم يكن له عشيرةٌ ولا قومٌ، والخبر أنّه قال ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكلّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، (وفي نسخة: فأجره على الله)، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوّجها؛ كانت هجرته إلى ما هاجر إليه»[٤].

فصل: والنية فرضٌ في أعمال الطاعات كلّها، والنية عقدٌ بالقلب وعزيمةٌ على

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٥٩٤٢، ٦/١٨٥؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣/٢٥٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٨٤٢.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤٨؛ وأبو نعيم في الطيوريات، رقم: ٤٣٥.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٤؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

الجوارح، وهي لبّ العمل، فيجب على العبد إحكامها، والنية هي القصد إلى الفعل طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ. /١٨٠/ **وقيل**: إنّ النية مستدامةٌ، والعمل والنية لا يدخلها الرياء، والعمل يدخله الرياء، وكلّ عملٍ خلا من النية؛ فهو باطلٌ، ولا يصحّ عمل شيءٍ من الطاعات إلاّ بتقديم النيات، والنية إذا انفردت؛ لم يجب بها حكمٌ، فإذا عقب النية بالفعل الموضوع لذلك المعنى؛ وقع موقعه، ولا تنازع بين أهل العلم في وقوع الحكم إذا اجتمع القول والنية. وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلّموا به أو يعملوا»[1]؛ فالإنسان إذا اعتقد شيئًا ولم يلفظ به؛ لم يلزمه حكمه إلاّ الكفر بالله، والدليل على أنّ الاعتقاد للشيء الذي وضع وقوعه بفعل كلامٍ غير محكومٍ به أنّ الإنسان لو تكلّم به ما في نفسه في الصلاة؛ لم تبطل صلاته باتّفاقٍ، وكذلك لو نوى القذف ولم يقذف؛ لم يجب عليه الحدّ، والقائل: إنّ النية توجب حكمًا إذا انفردت من القول والفعل يحتاج إلى دليلٍ.

فصل: **الحسن قال**: الله تعالى يعطي على نية الآخرة ما شاء من الدنيا، ولا يعطي على نية الدنيا إلاّ الدنيا، ثمّ قرأ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا /١٨١/ وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[الشورى: ٢٠].

مسألة: والواجب على الإنسان استصحاب النية للعبادات إذا أراد فعلها،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٦٩؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٢٧.

واستصحابه لها هو أن لا ينقلها عمّا يدخل فيه إلى غيره، وأمّا عزوف[١] النية من غير أن يكون هو الناقل لها فلا يقدح[٢] في الاستصحاب، ولا أعلم في ذلك خلافًا، والله أعلم. ولا يجوز عمل شيءٍ من الفرائض إلاّ بتقدمة للنية؛ فمن عمل عملا لم يحضر له نيةً؛ فعليه بدله، وكلّ فعلٍ أوجبه الله تعالى على أحدٍ من عباده؛ فمحالٌ أن يكون خارجًا منه إلاّ بأدائه، وليس بمؤدٍّ من لم يقصد إلى أداء فرضه، والله أعلم.

مسألة: كلّ عملٍ أمر الله تعالى به عباده ممّا تعبّدهم بفعله فلم يقصدوا إلى أدائه بالنية له فإنّ العبادة عليهم باقيةٌ، وكلّ عملٍ بغير نيةٍ فهو هدر من فاعليه، ولا يقبل الله جلّ ذكره من عباده عملا تعبّدهم به إلاّ أن يقصدوا بفعله لأداء ما تعبّدوا به لمن تعبّدهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾[البيّنة:٥]، والإخلاص ما يعقده القلب، ويؤيّد ذلك قول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنّما لامرئٍ ما نوى»[٣]، وقوله ﷺ لصعصعة بن ناجية لما أسلم، /١٨٢/ وذكر له ما كان يفعله من ابتياع الموؤودة واستحيائها وقال: أفينفعني[٤] ذلك اليوم؟ فقال عليه السلام: «لا ينفعك ذلك؛ لأنّك لم تبتغ به وجه الله

---

(١) في النسختين: عروف.

(٢) في الأصل: يفرج. وفي ق: يفرح.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٨١؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٤٧٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ والبخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٤) في النسختين: أفيتقعي.

تعالى، وإن تعمل في إسلامك عملا صالحًا تثب[١] عليه»[٢].

فلا تضيّعوا أعمالكم ولا تبطلوها بإهمال النية فيها؛ فإنّ المؤمن لا يمشي في الأرض يتعب نفسه بغير نية، ولا ينقلب إلى فراشه إلاّ بالنية، قال النبي ﷺ: «المؤمن يؤجر في كلّ شيءٍ حتى اللقمة يرفعها إلى فيه»[٣]؛ لأنّ المؤمن يأكل ليقوى على طاعة ربّه، وينام ليريح جسمه لأداء ما تعبّده الله تعالى به من أوامره ونواهيه، وما يتقرّب إليه من نوافل الأعمال، وكذلك في المنكح وغيره، ويدلّ على ما قلنا قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»[٤]، الأعمال تشرف بالنيات الحسنات ما سلمت من الآفات لما يحبط ثوابها مواقع السيّئات، قال الله جل ذكره: ﴿لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾[البقرة:٢٦٤]؛ فأخبر جلّ ثناؤه أنّ الصدقات يبطل ثوابها مع نفع الفقراء باليمن (ع: بالتمنّن) على فعلها، والتأذّي عند دفعها إلى مستحقّها، والله أعلم، ونحو هذا /١٨٣/ **قال خلف بن زياد في سيرته عندما أمر به وحثّ عليه وقال:** ولتحضركم مع ذلك نياتكم ابتغاء الوسيلة إليه، والنجاة عنده في أداء حقوقه واتّقاء نهيه؛ لأنّ الله ﷻ لا يقبل

---

(١) في الأصل: يثبت. وفي ق: يثب.

(٢) أورده بلفظه العوتبي في الضياء، ٢٦٥/١٠. وأخرجه بلفظ: «لك أجره إذ منّ الله عليك بالإسلام» البخاري في التاريخ الكبير، رقم: ٢٩٧٧؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١١٩٩، ٤٠٣/٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٤١٢، ٧٦/٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٦٥٦٢.

(٣) أخرجه أحمد، رقم:١٥٧٥؛ وابن مبارك في الزهد والرقائق، ٢٩/٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٩/٤٥.

(٤) تقدم عزوه.

الطاعة إلاّ على ذلك من النية.

مسألة: الأفعال لا تصحّ من فاعلها إلاّ بتقديم النية لها؛ لأنّ صورة الفعل وهيئته لا تدلّ على طاعةٍ ولا معصيةٍ، وإنّما يصير الفعل طاعةً أو معصيةً إذا انضافت إليه النية، الدليل على ذلك[1] قوله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[الإنسان:٨،٩]، فمدحهم الله بإنفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد له ﷻ، وقال أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء:٣٨] فذمّهم بالإنفاق؛ لأنّهم لم يقصدوا الله جلّ ذكره بها، وقد استوى الإنفاق في الظاهر؛ هذا منفقٌ وهذا منفقٌ، حصل أحدهما طائعًا للإخلاص والقصد لله ﷻ، والآخر عاصيًا لتعرّيه من هذه الحال مع تساويهما في الإنفاق، وأيضًا فإنّ الإنسان لو أصبح غير ناوٍ للصوم، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتّى غربت الشمس؛ لم يستحقّ اسم صائمٍ، ولا يسمّى مطيعًا؛ لأنّه معد (ع: معرى) مع الإمساك من النية، وما أتاه /١٨٤/ فهو صورة الصوم، ولو تقدّم هذا الإمساك نيةٌ من الليل يسمّى طائعًا، واستحقّ اسم طائعٍ، وإذا كان هذا هكذا؛ فقد صحّ أنّ هيئة الفعل وصورته لا تدلّ على طاعةٍ ولا معصيةٍ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[هود:٧]؛ فالإنسان إذا لم يعمل ما أمر به بقصدٍ واختيارٍ لم يسمَّ مطيعًا، وإنّما سمّي المطيع مطيعًا أن يراقب أمر المطاع فيأتيه امتثالا لأمره، فحينئذٍ يستحقّ اسم مطيعٍ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ويروى -والله أعلم- أنّ النية الصالحة أحبّ إلى الله من العمل، ومن نية المؤمن أن لو قدر لملأ الأرض عدلا، ولم يدع أحدًا[١] أن يعصي الله طرفة عين إلاّ أخذ على يديه، وهذا عندي من النية الواجبة عليه إذا عرف معناه.

قال أبو سعيد: إنّ من نية (خ: ومن نية) المؤمن أن لو قدر لملأ الأرض عدلا، ولم يعص الله أحدٌ طرفة عين إلاّ أخذ على يديه.

قيل له: فإن جهل اعتقاد النية في هذا؟ **قال:** معي أنّه إذا علم لزوم ذلك؛ أنّ عليه أن يعتقد ذلك فيحال[٢] قدرته كلّها؛ فكلّما خطر بباله من الإيمان ممّا عليه اعتقاده والعمل به أن لو قدر عليه كان عليه /١٨٥/ اعتقاد النية إذا علم معنى اللزوم من القدرة.

قلت له: فهو معذورٌ بجهل اعتقاد النية إذا لم يعلم؟ **قال:** معي أنّه إذا كان مؤمنًا؛ فهو في حال الاعتقاد ما لم يمتحن بذلك وتنزل بليته.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قيل: إنّ على العبد أن ينوي لو قدر أن يملأ الأرض عدلا، وأن لا يعصي الله أحدٌ إلاّ أخذ على يده، وهذا عليه فرضٌ إذا خطر ذلك بباله، وعرف معنى ذلك والمراد به، فإن جهل النية لذلك وعرف أنّ عليه أن يقوم بالعدل إذا قدر عليه؛ فأرجو أن يجزيه ذلك.

فصل: من كتاب المجالس: في النية. **وقيل:** إنّ صدق النية إنّما يهيج من

---

(١) في الأصل: أحد. ساقطة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: في حال.

نقاوة[١] القلب، ونقاوة[٢] القلب إنّما تحصل بستّ عشرة خصلة بعضهنّ على أثر بعض، **فأوّلهنّ** الإنابة إلى الله تعالى، ثمّ ترك التزين، ثمّ ترك التصنع للناس، ثمّ الرغبة في ترك الشهوات، ثمّ الزهد في الدنيا، ثمّ معاداة الشيطان، ثمّ الاستعداد للموت، ثمّ الاعتزال عن الخلق، ثمّ الإقبال إلى الله تعالى بالكلّيّة، ثمّ حسن الخلق، ثمّ الشفقة على جميع خلق الله، ثمّ الرضا بالقضاء، ثمّ اليقين بوعد الله، /١٨٦/ ثمّ المواظبة على ذكر الله، ثمّ الصبر على البلايا، ثمّ الأنس بالله، فإذا حصلت هذه الخصال في قلب عبدٍ؛ تمّت صفاوته ونقاوته[٣]، وهاج منه صدق النية.

فصل: منه: قال بعضهم: لا يصلح (خ: يصحّ) العلم إلا بثلاث: تقوى الله، والحسنة في النية. ودعي نافع بن جبير إلى جنازةٍ فقال للذي دعاه: كما أنت حتّى أنوي، قال: وفكّر ساعة ثمّ قال: امض بنا. **وعن الليث قال:** كنّا نختلف إلى طاووس اليماني ولا نسأله فيحدثنا، وربما نسأله فلا يحدّثنا، فقلنا له ذات يومٍ في ذلك فقال: تسألوني ولا تحضرني فيه نية، وأيأس من شيءٍ أن أملي عليكم شيئًا بلا نية.

مسألة: ومن سيرة خلف بن زياد البحراني: فاتّقوا الله بحقّه الواجب الذي أخذ عليه ميثاقكم، وأقررتم له فيه بالسمع والطاعة، فأدّوه إليه منكم طوعًا قبل أن يستأديه منكم كرهًا، ولتحضركم في ذلك نياتكم باتّقاء عذاب الله، والتعظيم لسخطه في التضييع لحقّه، ولتحضركم في ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة إليه،

---

(١) في النسختين: تقاوة.

(٢) في النسختين: تقاوة.

(٣) في النسختين: تقاوته.

والنجاة عنده في أداء حقوقه إليه، وفي اتّقاء نهيه؛ فإنّ الله لا /١٨٧/ يقبل الطاعة إلاّ على ذلك من النية، فلا تذهبنّ أعمالكم هباءً بينكم وبين الله؛ لا يصل إليه منكم؛ بل زكّوا فيها نياتكم، وأحكموها بقلوبكم، ثمّ أخلصوها له يصل إليه منكم بما يرضيه عنكم، واتّقوه في محارمه التي اعتقد عليكم لنفسه بالبيعة والعهد الوثيق في تركها، ولتحضركم[1] نياتكم في ذلك؛ فأحكموها لالتماس رضوان الله وولايته في الدنيا، وتحقيق الفوز عنده واستيجاب الكرامة عنده (خ: منه) بإحسانها، ولتحضركم مع ذلك نياتكم؛ باتّقاء مقته والمخافة لعقوبته في انتهاكها؛ فإنّ الله لا ينفع بترك المعصية إلاّ على ذلك من النية؛ فاتركوا ما تركتم منها لوجه الله تكرمة له ونحلة، وذلك جماع أمر التقوى؛ فإنّه لذلك منكم أهل، وأنّه هو أولى بطاعتكم، وأحقّ بعبادتكم لما تولاّه من خلقكم، والنعم التي هي لكم؛ مع أنّ في حضور النيّة منكم لكم في الذي خصصتم عليه من الطاعة، وفيما نهيتم عنه من المعصية دركًا لما تطلبون من ثواب الطاعة، والنجاة ممّا تخافون من العقوبة في المعصية، فاعقلوا ذلك ثمّ انتفعوا بما عقلتم عنه (خ: منه)، ولا تكونوا فيما عقلتم منه كمن يعقله، فهذا والقوّة لله، ولا قوّة إلاّ بالله، ثمّ ليكن ما تتّقونه /١٨٨/ به، وتتّقون به فيه طلب المخرج فيه لأنفسكم من شبهات الأمور، والعرفان بنور البرهان من لبس اليقين بالتبيين والتثبيت في الدين، فإن خصم فيه غير واحدٍ من الناس، ولا واحدة من الملل؛ فاحذروا الزلل في الدين، فإنّ مهاوي من زلّ فيه في نار جهنم.

فصل: وهذا ممّا كتب إلى أهل عمان في زمن أبي عبيدة: فاتّقوا الله بحقّه

(١) في النسختين: ليحضركم.

الواجب الذي أخذ عليه ميثاقكم، وأقررتم له فيه بالسمع والطاعة، فأدّوه إليه طوعًا قبل أن يستأديه منكم كرهًا، ولتحسن[١] نيتكم، ولتعظكم رغبتكم بابتغاء الوسيلة إليه بطاعته، والنجاة عنده بأداء حقّه والوجل منه، وتعظيم سخطه في تضييع حقّه، فإنّ الله لا يقبل الطاعة إلاّ على ذلك، فلا تذهبنّ أعمالكم هواء (خ: هباء) بينكم وبينه لا يصل إليه، وأخلصوا له، ثمّ اتّقوه في محارمه، واجتنبوها باتّقاء مقته ومخافة عقوبته، والتماس رضوانه، وتحقيق ولايته في الدنيا، واستيجاب الفوز عنده، والكرامة منه في الآخرة باجتنابها، فإنّ الله لا ينفع بترك المعصية إلاّ في ذلك؛ فاتركوا ما /١٨٩/ تركتم منها لوجهه تكرمةً له؛ فإنّه لذلك منكم أهل، وإنّه هو أولى بطاعتكم وأحقّ بعبادتكم لما ولي من خلقكم، والنعم التي هي لكم.

فصل: نيّتي واعتقادي أنّ جميع ما أدّيته من الفرائض، واجتنبته من المحارم الفريضة على اجتنابها، وكلّ شيءٍ قمت به من دين الله الذي فرض الله عليّ القيام به، فجميع ذلك لله ربّي وربّ العالمين، وإنّي مبتغٍ بذلك النجاة عنده، والفوز عنده ورضاه وجنّته، والوسيلة عنده، وإنّي هاربٌ بذلك من سخطه وعذابه وغضبه، ومتّقٍ بذلك سخطه وعذابه وغضبه، وإنّ كلّ شيءٍ فعلته من الطاعات؛ النوافل والفرائض والوسائل فهو لله؛ مبتغٍ بذلك رضاه (خ: النجاة)، والتقرّب إليه والوسيلة عنده، وأن يبلّغني بذلك إلى ما يرضيه عنّي في الدنيا والآخرة، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وأن يصرف به عنّي كلّ شيءٍ (ع: كلّ شرٍّ) ويرزقني به من كلّ خيرٍ؛ إنّه جوادٌ كريمٌ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علواً كبيرًا.

فصل: نيّتي واعتقادي أنّ كلّ شيءٍ فعلته من الطاعات فهو لله /١٩٠/

(١) في النسختين: ليحسن.

وحده لا شريك له.

فصل: نيّتي أنّ كلّ شيءٍ فعلته من جميع الطاعات كلّها؛ علمتها أو جهلتها فهو لله ربّ العالمين.

مسألة: جواب الفقيه أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم الكندي لبعض من كتب إليه من الإخوان: أمّا ما ذكرته يا أخي من النيات في جميع الصلوات؛ الذي عرفت أنّ جميع فرائض الله كلّها التي تعبّد بها عباده أنّ النية كافية عن النطق بها، وليس عليه ذكرها بلسانه إذا قصد المتعبّد إلى فعل شيءٍ ممّا تعبّده الله به من هذه الفرائض، وأراد بذلك رضا الله وطاعته، أو تأدية ما فرضه الله عليه، وألزمه عمله، أو تعبّده به أو كلّفه، وما أشبه هذا؛ فأيّ شيءٍ نواه من هذا واعتقده أجزاه عمّا سواه وكفاه، وليس عليه ذكر شيءٍ من ذلك، وكذلك إذا نوى عند تأدية العبادة لشيءٍ من هذه الفرائض رضا خالقه أو منشئه أو مبدئه أو معيده أو مصوّره أو ما أشبه هذا من جميع صفات أفعاله أو ذاته، أو سمّى بشيءٍ من أسمائه؛ أجزاه ذلك عندي، وليس عليه أن ينطق بشيءٍ من ذلك بلسانه، وإن عبّر نيته هذه /١٩١/ بشيءٍ من كلامه، أو أظهر مراده بمقاله كان عندي أفضل لاجتماع القلوب والنية، واجتماعهما عندي أفضل من انفرادهما ما لم يخف عند إظهار نيته تولّد الشكوك عليه بما يشغله عمّا هو أفضل من ذلك، فإذا خاف تولّد الشكوك عليه عند إظهار نيته بلسانه؛ كان الاكتفاء بالنية **أحبّ إليّ** فيما ذكرته؛ لأنّي خفت أنّ الشيطان يا أخي يعارضك بالوسواس في النيات، ويدخل عليك المشقات، ويطالبك في التأكيد بالوثيقات، ويلجئك عند ذلك في التعمّق ممّا يجزيك الاكتفاء بدونه، ومكائد الشيطان لا تحصى، فاقصد بأعمالك الطاعة لله، وإيتاء العمل على وجهه، فإنّ ذلك كافٍ عمّا سواه.

وأمّا قولك: كيف يقول الإنسان عند انتصابه لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة؟ فالذي عندي أنّه إن قال "أصلّي في مقامي هذا صلاة كذا[١] إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله"، أو قال "أصلّي صلاتي هذه إلى الكعبة، أو إلى القبلة، أو مستقبل القبلة طاعةً لله ولرسوله[٢]"، وما أشبه هذا من الألفاظ؛ فكلّ /١٩٢/ ذلك عندي جائزٌ، وإن استقبل القبلة وصلّى وأراد بذلك الفريضة طاعةً لله ولرسوله؛ أجزاه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كذلك.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل مشطبة.

الباب التاسع عشر فيمن لم يحدث نيةً عند العمل إلاّ نيته المتقدّمة، وفي العمل إذا خلا من النية؛ يكون[١] طاعةً أو معصيةً

ومن كتاب بيان الشرع: ورجلٌ في نيته واعتقاده أنّه يؤدّي لله كلّ فريضةٍ وجبت عليه، ثمّ وجبت عليه فريضةٌ فأتى بها على وجهها، ولم يحدث عند القيام إليها بنيةٍ إلاّ ما تقدّم، قلت له: هل يكون مؤدّيًا؟ فمعي أنّه يكون مؤدّيًا إذا ترك تجديد النية لنسيانٍ أو عذرٍ بوجهٍ من الوجوه.

وقلت: لو لم تكن له نيةٌ إلاّ أنّه دائنٌ لله في اعتقاده بأداء كلّ فريضةٍ إذا وجبت كان كذلك؛ هل يكون القول واحدًا[٢]؟ فمعي أنّ القول واحد.

وقلت: لو لم يعتقد نيةً ولا دينونةً قبل ذلك، ثمّ [...][٣]، فأتى بالفرض بنفسه على غير نيةٍ لتأديته، أو لنية فعل غيره مثله؛ هل يكون مؤدّيًا؟ فمعي أنّه ما لم يضيّع اعتقاد العبادة لله بطاعته وأداء فرائضه، وكان مقرًّا بجملة دينه كان دائنًا بذلك، وإذا أدّاه على وجهه؛ فقد أدّاه، وإن كان منكرًا لذلك، أو دائنًا بتركه، أو معتقدًا عبادة غير الله بذلك؛ فذلك عندي لا يجزيه ذلك. /١٩٣/

وقلت: إن كان لا يجزيه في حيّز الفعل، أو القيام إلى الفعل وهو مثل الصلاة وغيرها، فقام إليها ونسي الاعتقاد ولم تكن تقدّمت له نيةٌ ولا دينونةٌ إلاّ أنّه كان في نيته أنّه إذا قام نوى ذلك فنسي، وكان عالمًا بلزومه عند القيام، فلمّا صلّى

---

(١) في النسختين: تكون.

(٢) في النسختين: واحد.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

بعض صلاته أو شيئًا منها أو قضاها، أو غيرها من الفرائض ذكر ما اعتقد في صلاته التي صلاّها إنّما يريدها الفريضة التي عليه أو ذلك الفرض؛ هل يكون مؤدّيًا؟ فإذا كان مقرًّا بأداء الفرائض لله على ما يلزمه في دينه، وقام بها على وجه فعلها في وقتها، ونسي تجديد الاعتقاد لها، ولم يعلم أنّه أراد غيرها، ولا أراد بها لغير الله، ثمّ ذكر[1] ذلك؛ فلا شيء عليه، وصلاته تامّة، وكذلك ما كان من الفرائض مثلها.

وقلت: لو نسي حتى خلا لذلك قليل أو كثير بعد حون صلاة أخرى، وفريضة أخرى أو أكثر ذكر اعتقاده؛ هل يجزيه ذلك إذا اعتقد حين ذكره؟ فإذا لم يعلم أنّه أراد بذلك غير ما يجوز له؛ فقد جاز ذلك بصحّة الاعتقاد منه بالتعبّد لله على ما ألزمه في ذلك فيما معي.

ورجلٌ بالغ الحلم، صحيح العقل، قادرٌ على معترك الصلاة، جاز عليه وقت صلاة وهو لا يعرف جميع حدودها التي لا تقوم إلاّ بها فعلا، أو جاهلا شيئًا لا يقوم إلاّ به وهو يعلم ذلك، أو لا يعلم وهو عنده أنّه عالمٌ بذلك أو غير عالم، وعليه أن يعلم ويعتقد عند القيام إليها أنّ تلك الصلاة بجملتها واجبةٌ عليه، وإنّما يريد بصلاته هذه مؤدّيًا ما أوجب الله عليه فيها، أم يعتقد أنّما علم من تلك الصلاة وهو واجبٌ عليه، إنّما يريد يؤدّيه بما أوجب الله عليه منها، أم كيف يكون اعتقاده؟ فمعي أنّه يكون اعتقاده أن يؤدّي جميع ما لزمه من تلك الفريضة الحاضرة إذا كان ذاكرًا لذلك عالمًا به، فإذا أدّى ذلك بجملة علمه أنّه يجزيه، أو لم يعلم إلاّ على هذه النية؛ فإنّ ذلك يجزيه باعتقاد الدينونة بأداء ذلك في جملة

(١) في النسختين: ذكره.

اعتقاده، وما علم من ذلك اعتقده بعينه إذا كان ذاكرًا لذلك.

قلت: وكذلك لو كان عارفًا بصلاته، وما لا تقوم إلاّ به؛ إلاّ أنّه لا يعلم أنّه عالمٌ بذلك؛ كيف يكون اعتقاده عند القيام؟ فهذه عندي مثل الأولى، ويعتقد أداء ما يلزمه فيها؛ علمه أو جهله، وما علمه اعتقده في جملته، ولا يضرّه إذا لم يعلم أنّه عالمٌ إذا لم يجهل العمل، ولا يضيّع شيئًا منها.

قلت: وكذلك إذا كان عالمًا بها وعالمًا بذلك؛ كيف يكون اعتقاده؟ قلت: وكذلك جميع الفرائض عند القيام إليها؟ **فمعي** أنّه يعتقد أداء تلك الفرائض بجميع ما يلزمه فيها من دين خالقه؛ /١٩٥/ علمه أو جهله يعتقد أداء ما علم من ذلك بعينه.

قلت: لو كان جاهلا بشيءٍ من صلاته ممّا لا تقوم الصلاة إلاّ به وهو يعلم جهله له، وعارف به أو عارفا به ولا يعلم، وعنده أنّه جاهل بشيء من صلاته، فلمّا جاء وقت الصلاة اعتقد أنّها عليه، وأنّه يقوم يؤدّي هذه الفريضة التي عليه، واعتقاده هذا عند القيام إليها أو قبل ذلك، ثمّ أتى بالفعل من غير إحداث نيةٍ؛ هل يكون مؤدّيًا وسالمًا في اعتقاده أنّها عليه فريضة؟ **فمعي** أنّه يؤدّي إذا لم يترك شيئًا ممّا لا تقوم إلاّ به، ولم يتحوّل عن نيته المتقدّمة إلى غير[1] ذلك.

قلت له: لو أحدث نيةً عند القيام إليها أنّه يؤدّي الفريضة التي عليه في ذلك الحيّز، ثمّ أتى بالفعل؛ هل يكون مؤدّيًا؟ **فمعي** أنّه مؤدٍّ وسالمٌ في اعتقاده، وله أن يعتقد ذلك إذا هداه الله لاعتقاد ذلك، وعليه ذلك إذا علمه وخطر ذلك بباله، وذكره.

---

(١) زيادة من ق.

وقلت: لو كان لا يعلم من صلاته شيئًا وهو قادرٌ على معبّريها أو لا يقدر فحان عليه وقتها، وقد عرف أنّها أربعٌ أو أقلّ؛ فاعتقد أنّها عليه فريضة، وهي كذلك، وأدّاها ما حسن في عقله؛ هل له ذلك [...][1] فاعتقده وأدّاه بإلهامٍ أو عبارةٍ؛ جاز ذلك، وكان سالمًا، وليس له أن يقوم على اعتقاد الشهادة على غير علمٍ، وبأيّ وجهٍ وصل إلى ذلك من الوجوه؛ جاز له ذلك ولزمه.

قلت: وكذلك يعتقد عند العلم بوقتها عليه منها فريضة ما بلغ إليه علمه أو ما علمه، وأنّه مؤدٍّ منها ما عليه هكذا بلا اعتقاد في الجملة منها أنّها عليه فريضة، أو لازمة لأشياء بعينه؛ فإذا اعتقد أدّاها بما فيها من فريضة وغيرها من لازم؛ علمه أو جهله /١٩٦/ جاز ذلك إذا أدّاها على وجهها ولم ينقص منها شيئًا، ولم يخالف الدين في اعتقاد، ولا فعل فيها بمخالفة الحقّ.

وقلت: لولا كان لا يعلم من صلاته شيئًا وهو قادرٌ على معبريها أو لا فحان عليه وقتها وقد عرف أنّها أربع؛ فاعتقد أنّها فريضة وهي كذلك، وأدّاها على ما حسن في عقله؛ هل له ذلك أو عليه، ويكون سالمًا؟ **فمعي** أنّه إذا أدّاها على وجهها بأيّ الوجوه بلغ إلى علمها؛ فقد أدّى، ولو قدر على غير ذلك من علمها.

قلت: وكذلك لو علم أنّ عليه صلاة في ذلك الحيّز، ولا يعرف كم هي؛ فاعتقد أنّها عليه فريضة، وأدّاها كما قدر بعبادةٍ (ع: بعبارةٍ) أو بحسن عقلٍ؛ هل له ذلك أو عليه ويكون سالمًا؟ **فمعي** أنّه له ذلك، وعليه إذا وافق العدل في ذلك.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

وقلت: ولو سأله غيره من البالغين الأصحاء العقول، القادرين على المعبّرين، وهو لا يدري صلاة أم لا عن اعتقاد نيته عند القيام إليها؛ كيف يقول له أن يعتقد؟ **فمعي** أنّه إن بلغ إلى علم أن يقول له ما يقول له العلماء في ذلك؛ كان ذلك له وعليه، وإلاّ فدلّه على من بلغه الله إليه من علم ذلك من القول والصواب.

وقلت: وكذلك لو كان /١٩٧/ علمها وقت صلاة عليه وله أن يعلم أنّ وقت تلك الصلاة على كلّ بالغٍ صحيح العقل، قادر على معين؛ رآه أو لم يره دون الحائض، ويأمره بصلاةٍ على وجه اللزوم حتّى يعلم أنّه معذور وعليه، أم ليس له ذلك حتّى يعلمها وحون وقتها؛ سامع بذلك ويعلم منها شيئًا، فيعتقد أنّه علمه ويأمر بأدائه؟ **فمعي** أنّه ليس عليه ذلك، ولا له على العموم من وجه اللزوم حتى يخصّه العلم بذلك في أحدٍ بعينه.

وقلت: وكذلك لو لم يكن عند المعبرين، وقد حان وقت صلاته فعلم بها أو لم يعلم، وقد علم هذا بها؛ أعليه وعليه أن يعتقد أنّها قد وجبت[١] على كلّ بالغٍ صحيح العقل حيث ما كان، ويأمره بذلك حتّى يعلم أنّه معذورٌ، أم ليس له ذلك ولا عليه حتّى يعلم أنّه عالمٌ بوقتها، وعالمٌ بشيءٍ منها أو بكمالها؟ **فمعي** أنّه ليس عليه ذلك على اللزوم حتّى يبلغ إلى علم ذلك في شيءٍ من أحكام الخصوص أو العموم على وجه التعبّد للجميع على من خصّه عذر.

قلت: وكذلك جميع الغائب وقتها؛ أم كيف يكون[٢] اعتقاده؟ ماذا بلغ إلى

---

(١) في النسختين: وجبت.

(٢) زيادة من ق.

علم فريضة يعلم أنّها عامّة لجميع المتعبّدين إلاّ من /١٩٨/ خصّه عذر كان عليه اعتقاد ذلك في الجملة حتّى يخصّه حكم ذلك في أحدٍ بعينه.

قلت: وعليه وله أن يأمر بها ويعتقد لزومها لغيره من أصحّاء العقول البالغين؛ ممّن حضر مثله في الرؤية حتّى يعلم أنّه معذور أم لا له ذلك ولا عليه حتّى أنّه واجب بلا اختلاف؟ **فمعي** أنّ ذلك ممّا يسع جهل علمه حتّى يبلغ إلى علم ذلك بإحدى وجوه العلم، ثمّ عليه ألاّ يجهل ما وجب عليه من علم ذلك من أحكام العموم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن لم يميّز الدين من الرأي في جميع ما يأتي من صلاةٍ وصومٍ وجميع الأعمال، ولم يعرف السنّة من الفرض والنفل، والمكروه والمستحبّ؛ هل يكون سالمًا إذا اعتقد ما يكون عليه لازمًا أداء اللازم في الجملة، وما كان غير لازم تقرّبًا لله تعالى؟

الجواب: لا يلزم هذا من لم يعرفه إذا أدّى اللازم واعتقد الفرض؛ فرضًا مجملا فليس عليه أن يفصل من لازم ومستحبّ ما لم يدن بمستحبٍّ غير لازم في ذلك في شيءٍ بعينه، ولم يدن بغير لازم عليه ممّا لا يجوز له أن يدين به، ولم يجز الرأي في موضع الدين الذي لا يجوز فيه الرأي، وكذلك المحرّم والمكروه، ولولا كذلك لما قال رسول /١٩٩/ الله ﷺ: «أكثر أهل الجنّة البله»[1]، والبله الذين لا يميزون ذلك؛ بل يقتصرون على أداء الواجبات بغير تمييز ما فيهنّ من وسائل وواجب، وعلى فعل الوسائل واجتناب المحرّمات وكثير من المكروهات، فاعرف ذلك، وبالله

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٣٢٩/٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله عزّ وجلّ، رقم: ١٣٠٥.

التوفيق.

مسألة من كتاب النور؛ عن أبي المنذر سلمة بن مسلم: هل يجوز أن يذكر الله بلا معنى ولا اعتقادٍ، أو يتكلّم بكلامٍ بلا معنى وبلا اعتقادٍ، أو يفعل فعلا بلا اعتقادٍ، وإن فعل أو تكلّم بلا نيةٍ يأثم أم لا؟ **قال:** لا يجوز أن يلفظ بشيءٍ لا معنى له، فإنّ ما لا معنى له يكون لغوًا لا طاعةً، وما لم يكن طاعةً فقد قيل: يكون معصيةً (خ: سيّئةً).

قال المؤلّف: حفظت هذه المسألة نفسها من آثار المسلمين أنّه لا يجوز أن يذكر الله بلا معنى، ولا يدعو بلا معنى، ويذكر بلا معنى، وأن لا يتّخذ البارئ ﷻ ولا آياته هزؤاً، وأن لا يدعو بكلامٍ لا يعرف معناه ولا جوازه، والله أعلم.

(رجع) وقيل في موضع آخر: قال: لا يكون الذكر إلاّ بنية، فإن عرى من النية فالله أعلم؛ أتكون طاعةً أو معصيةً، غير أنّي لقيت في بعض المواضع أنّ المؤمن تكون أفعاله تبعًا /٢٠٠/ لاعتقاد؛ فعلى هذا المعنى إن ذكر الله تعالى بنيةٍ كان أفضل، وإن لم تكن له نيةٌ؛ لم يكن عاصيًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يكون من قول المسلمين شيءٌ من الأفعال أو الأقوال من العقلاء البالغين ليس هو طاعة ولا معصية، ولا لفاعله ثواب على فعله، ولا عليه عقاب من أجله أم لا؟ وإن كان شيءٌ يكون كذلك فما هو؟ وكيف صفته؟

الجواب: لم أسمع في القول الصحيح الذي جاء عن المسلمين [أنّ شيئًا][1] من الأقوال لا طاعةً ولا معصيةً، وإنّما سمعت من القول الصحيح إنّ الفعل لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إن شاء.

يخلو إمّا أن يكون طاعةً، وإمّا أن يكون معصيةً؛ لأنّه إذا كان من المباحات إذا صلحت فيه نيته صار طاعةً، وإن فسدت نيته فيه صار معصيةً، وإن فعله عبثًا بلا نيةٍ صار معصيةً، حتّى قيل في الأكل الحلال إذا نواه للملإ، وكذلك الجماع يكون معصيةً، فهذا ما سمعناه في الأثر الصحيح، ولا يليق في العقل غير هذا؛ لأنّ الفعل إذا فعله الإنسان من غير نيةٍ، وكان في الأصل جائزًا صار لعبًا، واللعب من المعاصي، ولكنّ المعاصي تختلف؛ منها صغيرٌ، ومنها /٢٠١/ كبيرٌ، والله ﷻ وعد الغفران للصغير عند اجتناب الكبائر إذا لم يصرّ عليها الفاعل، والله أعلم.

قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما يعجبك في هذا، وما رأيك؟ **قال**: أعلم أنّ صاحب كتاب العدل والإنصاف لما حجّ بيت الله تعالى وزار قبر النبي ﷺ قال فيما يروى عنه وقد أشار بيده إلى قبر رسول الله ﷺ: لا تقليد إلاّ لصاحب هذا القبر، وأمّا الصحابة فلهم الاتّباع؛ لأنّهم عهد برسول الله ﷺ، وأمّا غيرهم فهم رجالٌ ونحن رجالٌ. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزُّمَر:١٨]، وقال النبي ﷺ: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»(١).

واعلم أنّ الحقّ ينشرح إليه الصّدر، وله نورٌ يقبله العقل، ويرى سواه غير صحيح، وإن كان أصله غيره يصير نكتة شكّ في القلب، وأنت ولو لم تكن في قلبك نكتة شكّ لما سألت عنه، وليس الصحيح كما قاله جزمًا: إنّه خارج من

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٠٢؛ وأبي يعلى في مسنده، كتاب العلم، رقم: ٦٠.

حيّز[١]؛ لأنّ المرء لا يمكن أن يكون في حاله ليس في نيته، إمّا طاعة الله في جميع ما يلزمه، وإمّا أنّه لا نية في ذلك، ولا يمكن أن يكون خاليًا من هذه النية إلا وهو جاهلٌ، لم يكن قصده /٢٠٢/ التقوى، ولا يصحّ أن يكون فعل الحلال حرامًا إذا لم يحضر نيته في ذلك، والنكاح من الطاعة، فكيف يصير معصيةً إذا لم تحضره نية أنّه ينوي به لله تعالى، والأكل الحلال؟ هذا ما لا يصحّ ولعلّ هذا لم يفهم المباح، ولا يصحّ أن يكون لا طاعةً ولا معصيةً، وإنّما يصحّ أنّ العبد لا يمكن أن تأتي إليه حالة إلا وهو فيها إمّا طائعٌ لله تعالى، وإمّا عاصٍ لله تعالى حين فعله لشيءٍ أو تركه لفعلٍ، والأمور منقسمةٌ إلى حرامٍ ومكروهٍ ومباحٍ وفضيلةٍ ومندوبٍ ولازمٍ، فاللازم فعله هو الذي يوجب بتركه العقاب وبفعله يوجب الثواب، والمحرّم هو الذي بفعله يوجب العقاب، والمكروه هو الذي [يحصل] بتركه الثواب ولا يوجب بفعله العقاب، والفضيلة يصحّ أن يعمّ بها غير ما خصّصناه، ولكن نحن قصدنا به تسمية فعل الخير الذي لم يأت فيه ندب على فعله، والمندوب مثل السنن المندوب إلى فعلها وهو في مقابلة المكروه؛ لأنّه من المندوب تركه، وأمّا المباح هو الحلال الذي ثوابه إجازة[٢] الله له فعله في الدنيا لقضاء شهوة النفس في قضائه، ومثال ذلك: من يحسن فتل[٣] هدوب عمامته ويجتهد /٢٠٣/ في تصغيرها وتحسينها؛ لا لأجل البيع، وبنقش بداية كتاب ينسخه، وينقش مع كلّ باب من أبوابه لا لأجل البيع، ولا له في ذلك نية؛ غير أنّه من المباح له في ذلك، أو ينقش دواة له ليجعل فيها مداده وأقلامه، ويجتهد في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خير.

(٢) في النسختين: إجارة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قتل.

تدقيق النقش؛ فليس هذا من فعل الطاعة، هكذا مع من قال: إنّ المباح هو لا طاعة ولا معصية، وأمّا فاعله فهو إمّا مطيعٌ بفعله وإمّا عاصٍ؛ لأنّه لو لم يجز له في نفسه لم يعمله فهو مطيع.

وأمّا مع من قال: لا يمكن إلاّ أن يكون طاعةً أو معصيةً فيصحّ له؛ لأنّه في نفسه لو لم يكن له مباحًا لما فعله، كلّما كان له مباحًا كان فعله طاعة إذا كانت من مطيعٍ، وإن كانت من عاصٍ فلا يكون معصيةً، ولكن نعمة كفرها فيحاسب عليها ويعاقب؛ لأنّ إباحة فعل له يجب فعله هي من نعم الله تعالى، وعلى هذا فلا يصحّ المباح أن يكون فعله معصيةً، وإنّما يثاب عليه الطائع على هذا القول لشكره نعمة الله تعالى، ويعذّب به العاصي؛ لأنّه نعمة لم يؤدّ شكرها، وأمّا إن كان ظنّ من تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢] فليس /٢٠٤/ هذا ممّا يدلّ على صحّة[1] ما قاله؛ بل يدلّ معناه أنّ المباح فعله من الجائز، والجائز فعله حقٌّ، ولا ضلال إلاّ في ترك الواجبات وفعل المحرّمات، وما سواه فالحقّ منه أن يثاب بفعل هذا، ولا يعذّب بتركه وهو فعل الفضائل والمندوب فعله، والحقّ في المكروهات الثواب في تركها ولا عقاب في فعلها إذا لم يقصد بها نية يهلك بها، والحقّ في المباح إجازة الاختلاف، ومعي أنّ الأصحّ الثواب بالشكر لتلك النعمة، والعقاب لكفر النعمة من العاصي بغيرها.

وأمّا قوله الذي قلنا: إنّه خارج من الصواب أنّه يكون بفعل الوسائل، والتي هي من القربات إلى الله تعالى إذا لم تحضره نيته معصية لله تعالى، وأطلق القول

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صحته.

كون ذلك من الطائع لله تعالى ومن العاصي[١]؛ فهذا ممّا لا يصحّ أن يكون عدلا، ولا شكّ في بعده من الصواب، وفعل الجائز من الوسائل والمندوب فعله من المعاصي لا يكون معصيةً ولا يعذّبه الله تعالى على فعله ذلك، ولكن لا ينجّيه من العذاب ولا يخفّف عنه؛ لأنّ تركها لا عقاب عليه فيه، ولو أنّ العاصي فعل كثيرًا من الواجبات لم يخفّف عنه العذاب، ولكن لو تركها لعظم عليه /٢٠٥/ بتركها فصارت كأنّها خفّفت، وليس في الحقيقة هي خفّفت؛ لأنّه استحقّ العذاب بغيرها، وما استحقّه بغيرها لم تخفّف عنه فعل بعض هذه الواجبات عمّا استحقّه من العذاب بتلك المعاصي التي فعلها، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أبو سعيد: معي أنّه يخرج على قول بعض أهل العلم ممّن يذهب إلى أنّه على من وجبت عليه الفرائض إنّ عليه أن يعلم وجوبها؛ أنّه إذا وجبت عليه الزكاة والحجّ لم يسعه جهل ذلك اللازم، فإن جهله على معنى قوله بعد أن وجب عليه؛ لم يسعه ذلك، وإن علمه وأخّر تأديته على اعتقاد منه لأدائه لم يكفره ذلك التأخير ما اعتقده ما لم تأت حالة لا يقدر على أداء ذلك، أو يحضره الموت فلا يوصي به، وعلى مذهب من يقول: إنّما عليه التأدية لذلك الواجب عليه في وقته الذي يخاطب به بأيّ وجهٍ بلغ إلى تأدية ذلك ممّا هو خارجٌ في أصل ما دان به من جملته فيخرج عندي على هذا القول إنّه لا يضرّه جهل لزوم الحجّ له ولا زكاة؛ ولو كان قادرًا على علم ذلك، والسؤال

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعاصي.

عنه ما لم[١] يدن بتركه أو يعتقده، أو يموت فلا يوصي به، وكلّ ما كان من /٢٠٦/ الفرائض واللوازم يخرج على معنى الحجّ والزكاة فهو مثله في هذا، والله أعلم.

مسألة: وقيل فيمن صلّى وصام وحجّ وزكّى بلا نيةٍ، ولا قصدٍ منه لأداء فرضٍ قد وجب عليه بجهلٍ منه بذلك، وأدّى ذلك على جهله بلزومه؛ إنّه لا ينفعه ذلك، وعليه أداء ما لزمه من ذلك بالقصد منه لأدائه لما قد لزمه بعد العلم منه بذلك، فإذا عدم من يعلمه بذلك من المعبّرين، وقصد إلى أداء ذلك عمّا قد لزمه في دين خالقه فوافق الحقّ على ما يوجبه الحقّ في دين خالقه؛ وقع ذلك موقع أداء الفرض، وكان مجزيًا له، وكذلك إن أدّاه عند عدم المعبّرين له على أنّه إن كان لازمًا له في دين خالقه فقد أدّاه كان مجزيًا له على هذه الصفة والنية، وأمّا إذا أدّى ذلك أو شيئًا منه على غير قصدٍ منه بأدائه للازمٍ قد لزمه، أو إن كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك. وأمّا إذا كان دائنًا بها مقرًّا عارفًا معناها، وحضر شيءٌ من أداء الفرائض، وجهل لزوم أداء فرضها ولزمها فأدّاها على ما يرى الناس يفعلون بغير نيةٍ لأداء لازمٍ؛ فذلك لا يجزيه، وهو هالك بذلك، وعليه أداؤه واعتقاد الأداء له فيما يلزمه في جملته، /٢٠٧/ وأمّا إن جهل ذلك وأدّاه عمّا يلزمه في جملته التي أقرّ بها فلم يعلمه بعينه أنّه لازمٌ له إلاّ أنّه قاصد بجميع ما يعمل من ذلك أنّه يؤدّيه عمّا يلزمه في جملته التي أقرّ بها فقد قالوا: إنّ ذلك يجزيه وهو سالمٌ ما لم يضيّع فرضها، أو يرتكب محرّمًا في جملته، أو يلزم نفسه في جهل ذلك ما لا يلزم، أو يحرّم عليه اعتقاد الدينونة في ذلك. وقول: ما لم يعلم

(١) زيادة من ق.

فرض ذلك في وقته، ويؤدّيه بعلمٍ منه أنّه لازمٌ له بعينه؛ فلا ينفعه ذلك، وعليه علم ذلك وتأديته بعد العلم منه بذلك. فإن أدّاه على غير علمٍ منه بلزوم ذلك فقيل: إنّ عليه بدل ذلك والكفارة.

وأمّا إذا كان مقرًّا بالجملة عالمًا بمعناها دائنًا بها فجهل علم شيءٍ من الفرائض الحادثة من جملته الداخلة فيها فأعدم المعبّرين له علم ذلك في وقت لزومه، فدان بالسؤال عمّا يلزمه في ذلك، وأدّاها على ما يحسن في عقله من تأديتها عمّا يلزمه فيها، وكان عاجزًا عن الخروج في الالتماس لمعرفتها من المعبّرين المعروفين بعبارتها في موضعهم، وكان عجزه عن الخروج في ذلك بمنزلة من لزمه أداء الفريضة[1] من الحجّ، وكان عاجزًا عن الخروج لخوفٍ من طريقٍ، أو عدمٍ، أو راحلة، وهو لا يقدر على الوصول إلاّ بالركوب، أو علّة في بدنه لا يقدر على الركوب؛ فإذا كان عاجزًا /٢٠٨/ بإحدى هذه العاهات، وقد علم لزومها، ولم يعلم تفسير ما يلزم فيها، وعلى أيّ وجهٍ أدّاها فهو سالمٌ إذا اعتقد السؤال عن ذلك على هذه الصفة إذا أدّاها بما يحسن في عقله تأديتها، وليس له أن يضيّع الدينونة بالسؤال والالتماس للمعبّرين لها بمبلغ قدرته، فإذا بلغ إلى علم ذلك على هذه الدينونة، وعلى هذه الشريطة نظر فيها، فإن كان قد أدّاها على وجهها في جهله ذلك؛ كان عليه تأديتها على وجهها وهو سالمٌ من الإثم مع اعتقاد السؤال وعدم المعبّرين، وحلول الآفات والعاهات التي ذكرناها المانعة له عن الخروج في التماس ذلك حتّى يؤدّيه على ما يلزمه، وإن لزمه ذلك فلم يدن بالسؤال عمّا يلزمه، ولو علم بلزومه ولم يعلم بتفسير ما يلزمه في تأديته؛ فلم يدن بالسؤال عمّا يلزمه في

(١) هذا في ق. في الأصل: الفرائض.

ذلك، ولو عدم المعبّرين له عن حضرته فهو هالكٌ بترك الدينونة بالسؤال عمّا يلزمه في ذلك متى قدر على ذلك، والقدرة على ذلك ما وصفت لك من بلوغه إلى ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن لزمته صلاةٌ مثل صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما[١] من الفرائض؛ فصلاّها ولم يعلم أنّها /٢٠٩/ فريضةٌ؛ إنّه لا تنفعه صلاته تلك حتّى يعلم أنّها فريضةٌ، وأنّها لازمةٌ له، فإن صلاّها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها؛ فإنّ عليه البدل والكفارة والإثم. **وقول:** لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقول:** لا بدل عليه، وعليه الإثم. **وقول:** لا كفارة عليه، ولا بدل، ولا إثم؛ لأنّ الله إنّما كلّفه العمل، وقد عمل وأجزاه ذلك، وقام بما تعبّده الله به، وقد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه، وأن لا يعصيه، وقد أطاعه، فإن ركب شيئًا من معاصيه؛ كان عاصيًا لله؛ علم أنّها معصيةٌ أو لم يعلم، وكان ناقضًا للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه، ساخطًا عليه بها؛ علمها أو جهلها، ولا أعلم في هذا اختلافًا، وكذلك إذا عمل شيئًا من الطاعات من صلواتٍ أو غيرها[٢] فقد أطاعه؛ علم بها أنّها طاعة أو جهلها، وقد وفّى بالميثاق الذي أخذه عليه أن يطيعه فيه وقد أطاع، فكما كان مأخوذًا بمعصيته إذا عصى فكذلك يكون مقبولا منه ما أطاعه؛ لأنّ المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، وأرجو في كرم الله وفضله وعدله إذا ثبتت معصيته إذا عصى؛ علمها أو جهلها فكذلك ثبتت له طاعته؛ علمها أو جهلها. /٢١٠/ **وعندي أنّه قيل:** لا ينتفع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غيرها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غير.

بعمل الفرائض واجتناب المحارم حتّى يعلم بفرض ذلك ولزومه له في بعض القول، وأكثر ما عندي أنّه ليس عليه إذا ترك المحرّمات أن يعلم حرامها وفرض تركها عليه.

وأمّا ما كان من الفرائض التي وقتها واسعٌ كالزكاة والحجّ؛ فإذا تعبّده الله بشيءٍ من ذلك **فقد قيل**: إنّ عليه علم ما تعبّده الله به منه، ولا يسعه جهل علمه. **وقول**: يسعه ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز له تأخير قضاء ما وجب عليه منه، أو يترك الفريضة بما قد لزمته وهو قادرٌ عليها، أو يدين بترك ذلك ولو كان موسعًا له [تأخير في ذلك][1]. وقد وجدت عن **أبي محمّد** أنّه يوجب عليه فعل مثل هذا في أوّل ما يقدر عليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والوليّ إذا قال لولده أو مملوكه: إن لم تفعل كذا أو تتركه نزعت عمرك أو روحك؛ كأنّه يزجره عن فعل ذلك أو يحضّه على فعله؛ ما يبلغ به هذا القول عند أوليائه في ظاهر الحكم، وكذلك فيما بينه وبين الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نقدم على بطلان ولاية من قال بهذا من الأولياء لمن ذكرت؛ غير أنّا نحبّ الكفّ عن القول /٢١١/ بهذا ومثله، والله أعلم.

وهل يلزم أولياءه أن يسألوه عن معناه فيه، أم يسعهم أن يثبتوا على ولايته ولا يسألوه عن شيءٍ من ذلك؟

---

(١) ق: في تأخير ذلك.

الجواب: إنّه يحسن به الظنّ على هذه الصفة عندنا والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: يجوز ذلك إذا كان بمعنى الزجر، ولا يريد به الكذب، وعلى هذا المعنى ولو كان متوضّئًا فلا ينتقض وضوؤه ولو كان في قصده أنّه لا يفعله، ولو لم ينزجر ذلك؛ لأنّه في نفسه أنّه لا يريد به إلاّ المبالغة في المنع له عن ذلك بما يزجره، وقد يأتي أيضًا عن غضب عن عادة اعتادها أصحابه؛ فسلك في غضبه مسلكهم من حيث لم تحضره في ذلك نيّةٌ ولم يلتفت، فكره إلى أن يحضر نية، وكلّ ذلك لا يمنع من جوازه، وإذا كان يجوز له فالسامع له ليس له أن يخطّئه في ذلك، ولو كان إمام صلاةٍ وقال لك في غضبه وهو على وضوءٍ؛ جاز للسامع له أن يصلّي خلفه بذلك الوضوء، وليس هذا من الكذب على هذه الصورة وعلى هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفيمن قال: يعلم الله أنّ هذا السحاب يلحق سيله موضع كذا /٢١٢/ وهو بعيدٌ؛ إلاّ على التحرّي والظنّ، أو كان وقت غيمٍ وقال: يعلم الله أنّ وقت الصلاة قد حضر، وذلك على التحرّي منه لا اليقين؛ ما يلزمه في قوله هذا؟ وهل ينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: إنّي لا أحفظ في هذا شيئًا، وقد شاورت من شاء الله فلم يكن عندهم شيءٌ، ولا ألزموه شيئًا، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إنّ مثل هذا لا يضيق؛ لأنّ المعنى فيه إن ظنّ نفسه كذلك إذا كان كذلك في نفسه صحيحًا فهو يخبر عمّا تظنّه نفسه؛ صدق الظنّ أو لم يصدق؛ فليس هذا من الظنّ الحرام، وهكذا القول بالرأي ممّا يجوز فيه الرأي إذا قال: إنّ الشيء الفلاني هو حرامٌ أو هو حلالٌ جائزٌ له ما لم يدن بذلك، وما لم يخطّئ الذي يخالفه في ذلك

على ما جاز له من الخلاف إذا كان صادقًا أنّه كذلك يراه، والمعنى أنّه قال: ما رآه في نفسه ولو أخطأ الأصحّ والأعدل؛ فرأى هو الأهزل عند الله وعند فحول العلماء هو الأعدل، والأعدل مع الله ومع العلماء ما رآه هو أهزل، أو الذي رآه أعدل، /٢١٣/ هو خارجٌ من حيّز الصواب بالكلّيّة، ولكنّه ممّا لا يهلك بخلافه الأصحّ فيه لم يهلك بذلك القول ولا العمل به ما لم يدن به، أو يخطّئ من يخالفه بما لا يسعه من التخطئة إذا كان يعرف أنّ ذلك ليس من الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ولا ممّا تقوم به الحجّة من العقل فخالف فيه الحقّ على وجهٍ لا يسعه كما ذكرناه في غير هذا الجواب، وليس القول بما ذكرت بأشدّ على الناس من القول في الرأي ممّا يجوز فيه الرأي على ما ذكرناه، والله أعلم، وينظر في ذلك.

الباب العشرون في النية لجميع ما يعمله العبد، واعتقاد التوبة لجميع ما ضيّع

وقيل: النية إنّما هي اعتقادٌ بالقلب، وعزيمةٌ [على الجوارح][(١)]، وتلفّظٌ باللسان؛ فإذا كان هذا هكذا، واجتمع في عمل شيءٍ من الواجبات؛ فقد خرج من حكم الاختلافة.

قال غيره -ولعلّه: أبو نبهان-: نعم، وكذلك في نوافل العبادات، وجميع ما يكون في الأفعال والأقوال من المباحات؛ غير أنّه أصحّ ما فيه من رأي لإنسان[(٢)] قول من يذهب في النية إلى أنّها لا تكون باللسان؛ إذ لا يصحّ لمن قال في زمانه إنّه قد نوى في شيءٍ فأراده بلسانه؛ لأنّها قصد فهي في القلب على الحقيقة عقد، وما يكون من اللسان فهو لفظ يعبّر به /٢١٤/ عمّا نواه في قلبه وإلاّ فهو لغو، والألفاظ قد تختلف في كونها لمعنى ما أريد بها في الحال والمراد في نفسه واحد على حال، وجميع ما أدّى إليه جاز فيما له أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك؛ بل في جميع ما قلته في هذا الباب على ما نقلته لتعلم في النيات أن ليس لها ألفاظ معلومة لا يجوز فيها إلاّ هي على الخصوص من عموم ما أفاد في أنواع الأعمال المراد، فاعرفه وخذ بالحقّ لا غيره، فإنّ ما عداه لا جواز له في شيءٍ على حالٍ، والتوفيق بالله.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعرّفني سيّدي رضيك الله بنيةٍ

---

(١) ق: الجوارح.

(٢) ق: الإنسان.

يعتقدها الإنسان في جميع ما يعمله؛ من فرضٍ أو سنّةٍ أو نفلٍ أو مباحٍ، أو يقوله أو يعتقده من جميع الأشياء كلّها تكون به له، ويسقط عنه الفرض ويؤجر على ذلك، ويحصل له الثواب بفعل الطاعة والنافلة، ويجوز فعل المباح وقوله من جميع ما كان، وفي ما كان في حركةٍ أو سكونٍ؛ فعرّفني بلفظٍ يشتمل على جميع هذا، ويكون مجزيًا ولو لم يحضره عند الفعل والقول ما دام حيًّا، أنا مفكّر[1] فيها على فاقة، وإن نوى كلّ ما يعمله طاعة، أو من طاعة الله ورضاه، أو عبادته فيجزي له إن شاء الله.

قال غيره: /٢١٥/ صحيح؛ لأنّه يأتي على جميع ما في سؤاله من أنواعٍ في الطاعة على حالٍ، وإن نوى أنّ كلّ ما يعمله من خيرٍ أو طاعةٍ فهو لله أجزاه لجميع ما يقرّبه من أعماله لرضاه؛ لأنّه يدخل على هذا في جملة ما نواه، وما أشبهه فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: الجواب -وبالله التوفيق-: إذا اعتقد الإنسان بقلبه ولسانه أنّ كلّ شيءٍ فعلته أو تركته مدّة عمري فهو لله عن كلّ ما أوجبه عليّ، أو قربة له طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ فهو كافٍ إن شاء الله ولو لم تحضره نيةٌ مع فعلٍ أو تركٍ، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا؛ إلاّ أنّ اللفظ في اللسان، والاعتقاد في القلب من الإنسان، والنية قد قيل فيها بهذا وذاك رأيًا مفترقًا، وإن جمع بينهما في غير دينونةٍ؛ فعسى أن يكون هو الأفضل لما به من الزيادة في عمله، وإن كان الآخر هو الوجه الأعدل وبه كفاية عمّا قبله وما دونه لا يجزي عنه على حالٍ،

---

(١) كتب فوقه في الأصل: مفكر. وفي ق: مكفر مفكر.

والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وجدتها في بعض المواضع؛ وهي: قال: من نوى أنّ كلّ شيءٍ عمله من أبواب البرّ ما دام حيًّا فهو لله، فإنّ هذه /٢١٦/ النية تجزيه.

وعرضت هذه المسألة على **الشيخ ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قلت له: أهذا ولو كان عمله فرضًا أو سنّةً أو نفلا؟ **قال**: نعم، ولو لم يحضر النية لذلك عند الفعل.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ اسم البرّ يشتمل على الفرض والسنّة والنفل قولا وعملا ونية؛ ولكلّ امرئ ما نوى، وعليه ما نوى من الخير والشرّ وهو على نيته ما لم يرجع عنها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وكيف لفظ النية لجميع أعمال الطاعات إذا كان الإنسان ينسى أن ينوي لكلّ شيءٍ في وقته؟

الجواب[1]: إنّه ينوي بقلبه. **وقال من قال**: بلسانه؛ أنّ الذي يعمل من الطاعات هو لله عَزَّ وَجَلَّ.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال محمّد بن سليمان العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اعتقاد النية في الجملة: اللهمّ إنّي قد دنت واعتقدت في مقامي هذا، في ساعتي هذه؛ أنّ كلّ صلاةٍ صلّيتها، وفريضةٍ فعلتها من جميع الفرائض، أو صومٍ صمته، أو عطيّةٍ أعطيتها، أو نفقةٍ أنفقتها، أو صدقةٍ تصدّقت بها، أو ذكرٍ ذكرته، أو قولٍ قلته، أو فعلٍ فعلته، أو خروجٍ خرجته، أو حركةٍ تحرّكتها /٢١٧/ في قيامٍ أو قعودٍ، أو مشيٍ في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال غيره.

حاجةٍ أو غير حاجةٍ، أو ضيافةٍ، أو نظرٍ أو سمعٍ، أو أكلٍ أو شربٍ، أو جماعٍ أو نومٍ، أو أمرٍ أو نهيٍ، أو تغافلٍ عن لازمٍ، أو استحبابٍ أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به ورسوله من جميع العبادات، وسائر الطاعات؛ من فرضٍ وسنّةٍ وندبٍ واستحبابٍ، أو أدبٍ أو غير ذلك، فقد نويت واعتقدت أنّه ما كان من فرضٍ فهو أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله وقربةً له، وما كان غير ذلك من سنّةٍ أو نافلةٍ أو غير ذلك ممّا ذكرته وشرطته، أو لم أذكره في اعتقادي هذا فهو قربةٌ لله تعالى، وما كان غير ذلك ممّا يوجب فيه حسابًا؛ فأنا تائبٌ إلى الله سبحانه منه، وداخلٌ في اعتقادي؛ كنت ذاكرًا لهذه النية عند مباشرتي لكلّ ما ذكرته في هذه النية والاعتقاد لها أو ساهيًا، أو حال غفلةٍ منّي، أو اشتغالٍ فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون منّي في دار الدنيا إلى انقطاع عملي وانقضاء أجلي، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

فصل: اعتقادٌ ودينونةٌ وجدتها تذكر أنّها بخطّ **الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد**: اللهمّ [إن يكن][1] الندم توبةً فأنا أوّل /٢١٨/ النادمين، وإن يكن الترك إنابةً فأنا أوّل المنيبين، وإن يكن الاستغفار من الذنوب خطأً فأنا لك من المستغفرين، اللهمّ إنّي أنا عبدك المسيء الظالم العواد بالخطايا والذنوب، وأنت ربّنا الرؤوف الرحيم، العواد بالفضل والعطايا، أبلغ من خطرتي أن لا يسعني حلمك، وأبلغ من عدد أن لا يسعني عفوك، اللهمّ هل ينتصر الضعيف إلاّ بالقويّ، وهل يستجير الفقير إلاّ بالغنيّ، [عرّني حلمك فتعدلت][2]، وتعوّدت

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا أن يكون.

(٢) هكذا في النسختين.

فضلك فاجترأت، فارحمني يا مولاي؛ فأنا فقيرٌ إلى رحمتك، فلا تمقتني بترك طاعتك فأنت الغنيّ عن طاعة عبادك، يا ربّ أنا العاجز المقصى، الظالم المسيء، لا تعاجلني بالعقوبة فإنّي لا أعرك[١] إن عصيتك، وكفاني عقوبةً إخلاق[٢] وجهي عندك، فإنّك رأيتني على ما كرهت منّي؛ فلا تؤاخذني يا مولاي.

دينونةٌ أخرى: اللهمّ كلّ مالٍ أو دمٍ أو فرجٍ أو غير ذلك ارتكبته وهو باقٍ في ملكي أو خارج منه ثمّ نسيت، وكيف كان ركوبي له فأنا دائنٌ بالتوبة منه، ودائنٌ بتركه، ودائنٌ بأدائه إلى أهله متى صحّ علم حرامه وعلمته، وقدرت /٢١٩/ على الخلاص منه، وإن شئت قلّدتني علمت أنّ ذلك حرام.

لفظ إقرار وعقيدة ودينونة: بسم الله الرحمن الرحيم أقرّ عندنا فلان بن فلان وهو بمكان كذا وكذا، وأشهدنا على نفسه في صحّة عقله وبدنه، وجواز أمره وفعله؛ طائعًا متبرّعًا أنّ عليه ضمانًا لمن لا يعرفه ولمن لا يعرفه ولا يعرف مكانه، أو عرف مكانه وعجز عن التوصّل إليه ممّا يلزمه عند الله تعالى من الأروش والحقوق التي ثبتت عليه بفعله فيمن لا يجوز له أن يفعله فيه ذلك ويلزمه أداؤه عند الله تعالى إلى مستحقّه، وعلى ما يلزم في قول المسلمين، وخفي عليه الأمر في ذلك، واعتقد الدينونة بأداء ما يلزمه من ذلك إلى أربابه، والخلاص منه إليهم في قلّته وكثرته، وكذلك قد لحقه ضمان ممّن لا يعرفه من جهة العقور[٣] التي قال المسلمون بها على من فعل ذلك، ووطء من لا يجوز له وطؤه بقهر أو بمطاوعة

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: إخلاف.

(٣) في الأصل: الغفوز. وفي ق: العقول.

ممّن لا يكون مطاوعته حجّةً عليه وألزمه الخلاص من ذلك إلى من لزمه له[١]، ودان لله تعالى بتسليم ما لزمه على ما يجب ويلزم في قول المسلمين الذين هم حجّةٌ عند الله أنّه قد احتاط على نفسه لمن استحقّ ذلك عليه، ووجب /٢٢٠/ عليه من الأروش والعقور والحقوق بكذا وكذا درهمًا فضّةً، وأن يفرق عنه ذلك من ماله بعد موته على الفقراء الذين هم مستحقّون لذلك في قول المسلمين مع الدينونة فيه بتسليم ما وجب عليه من ذلك إلى مستحقّه عند القدرة منه على ذلك ومعرفته بذلك؛ أشهد الله تعالى على نفسه، والشهود المسلمين في آخر هذا الكتاب، وذلك بعد أن قرئ عليه جميع ذلك فأقرّ بفهمه ومعرفته ومعرفة جميع ما فيه حرفًا حرفًا كلّه، وألزمه نفسه طالبًا راغبًا؛ كان ذلك ثابتًا أو غير ثابتٍ، وذلك في يوم كذا وكذا ليلة بقيت من الشهر الفلاني من شهور سنة كذا وكذا، وصلّى الله على رسوله محمّد النبيّ وآله وسلّم، والحمد لله وحده.

دينونةٌ واعتقادٌ: عن عثمان[٢] بن أبي عبد الله الأصمّ: أنا أستغفر الله تعالى، ودائنٌ إليه من جميع ذنوبي كلّها ما علمت منها وما لم أعلم، أنا أستغفر الله وتائبٌ إليه من كلّ قولٍ وعملٍ ونيةٍ خالفت في ذلك، أو في شيءٍ منه الحقّ والصواب، وديني في جميع الأشياء كلّها دين الله، ودين رسوله، ودين أهل الاستقامة من أمّته، وأتولّى الله ورسوله والمسلمين، وأبرأ ممّن برئ منه الله ورسوله والمسلمون، وديني في جميع الأشياء كلّها دين الله، ودين رسوله ﷺ، ودين أهل الاستقامة من /٢٢١/ أمّته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في بيان الشرع، ٦/١٠. وفي النسختين: أبي عثمان.

اعتقادٌ في توحيد البارئ: إنّه لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، أحاط بكلّ شيءٍ علمًا، وأحصى كلّ شيءٍ عددًا، واحدٌ أحدٌ، فردٌ صمدٌ، لم يلد ولم يولد، ولم يتّخذ صاحبةً ولا ولدًا، وتنفى عنه صفاتُ المخلوقين أجمع؛ فإذا قالوا هذا بألسنتهم واعتقدوه بقلوبهم؛ فقد سلموا عند الله يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

ويضيف إلى ذلك: وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به محمّد بن عبد الله مجملا ومفسّرًا فهو الحقّ المبين كما جاء به؛ لا شكّ في ذلك ولا ريب.

اعتقادٌ في البعث: أن يعتقد العبد أنّ الله تعالى لما خلق الخلق وابتدأهم من شيءٍ (ع: لا من شيءٍ) اختراعًا، وكذلك قادر أن يعيدهم وهم رميمٌ، فيجزي المتكلفين (ع: المكلّفين) منهم كلّ نفسٍ بما كسبت من جميع المكلّفين؛ من الجنّ والإنس أجمعين، والله تعالى يحشر كلّ ذي روحٍ من الملائكة، والبشر، والجنّ، والدوابّ، والطير، والهوام.

لفظ في[1] الاعتقاد: عن الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان: ودائنٌ لله تعالى بالسؤال عن جميع /٢٢٢/ ما يلزمني في دين الله من جميع ما تعبّدني به، ودائنٌ بالتماس جميع ما يلزمني في دين خالقي، وما يوجب عليّ الوعيد في تركه، وما يوجب لي[2] الوعد[3] لأؤدّيه، ومعتقدٌ أنّي راجعٌ إلى الله من

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إلي.

(٣) في النسختين: الوعيد.

جميع ما تركته من دينه الذي تعبّدني بالعمل به، أو جميع ما تعبّدني بتركه وارتكبته بجهلي أو بعلمي.

وسألته كيف يكون اعتقاد الإنسان من أداء الفرائض، وعمل الطاعات لله تعالى؟ **قال**: يكون اعتقاده في ذلك طلب رضاه، وخوف سخطه على معنى قوله.

الباب الحادي والعشرون في النية للطهارات من الغائط والجنابة والحيض والنفاس

من منثورةٍ قديمةٍ: وسئل عن الرجل إذا وجبت عليه فريضةٌ؛ كيف تكون نيّته إذا أراد أن يؤدّيها؟ **قال**: **معي** أنّه تكون نيته يؤدّيها لله مخلصًا له في ذلك لعبادته في الفريضة والنافلة تعرّضًا لرحمته، وخوفًا من عقوبته؛ فالعبادة على وجهين: فرضٌ ونفلٌ. **قال**: وإن أدّى ذلك ولم يحضر له نية، واعتقد أنّه لله؛ أجزاه ذلك على معنى قوله.

قال أبو سعيد: وهذا يدخل في كلّ عبادةٍ بفرضٍ ونفلٍ على معنى قوله. ثمّ قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ /٢٢٣/ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البيّنة:٥]، قال: والصلاة والزكاة في كلّ شريعةٍ كانت قبل شريعة نبيّنا محمّد ﷺ.

مسألة: وإذا نوى الإنسان أنّ كلّ ما فعله في هذا الشهر أو في هذه السنة من طاعةٍ لله فهي لله ﷻ؛ تنفعه نيته إلى الوقت الذي حدّه ولو لم يحضر لكلّ ما فعله نية، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في النية للطهارة من كلّ نجاسة، **قال**: فهي أن ينوي بطهارته رفع الحدث، وإزالة النجاسة طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فإن نوى فقال: أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث، وأزيل بها النجاسة طاعةً لله ولرسوله؟ **قال**: فهذا لا أعلم فيه إلاّ أنّه يجزيه لجميع ما يكون من نجاسةٍ في بدنه أو في ثوبه، أو فيما تكون به من شيءٍ يقبل الطهارة في

الإجماع أو على رأيٍ في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن نوى فقال مختصرًا: أتطهّر طهارة الفريضة من كلّ نجاسةٍ طاعةً لله ولرسوله؟ **قال:** فهذا مجزٍ له، ولا أعلم أحدًا يقول بغير ذلك.

قلت له: وما كان من نحو هذا في قوله؟ **قال:** فهو كمثله في المعنى على حالٍ، وإن خالفه /٢٢٤/ لفظًا المراد بهما شيء واحد لا غير، فانظر في عدله.

قلت له: فإن نوى فقال: أتطهّر من كذا وكذا طهارة الفريضة طاعةً لله ولرسوله؟ **قال:** فهذا والذي من قبله في المعنى على سواء، وإن فصّل في هذا الموضع ما قد أجمل في الأوّل فالمرجع منهما إلى شيءٍ واحد؛ فأيّ فرق بينهما في ذلك، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة من الأثر: في النية للطهارة من البول والغائط، ومن كلّ نجاسة يقول: أتطهّر من البول والغائط طهارة الفريضة، أزيل بها النجاسة طاعةً لله ولرسوله، وهكذا ينوي لكلّ نجاسةٍ.

(رجع) النية في طهارة البول والغائط وكلّ نجس.

من كتاب بيان الشرع: أن يقول: أتطهّر من الغائط والبول طهارة الفريضة، أزيل بها النجاسة، وهكذا ينوي لكلّ نجاسة، وإن شاء قال: أتطهّر طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة من البول والغائط، ويبدأ بالقبل، وهكذا تكون النية في جميع النجاسات كلّها، وإن كان القول في هذا فقد جاء فيه الاختلاف؛ غير أنّي اخترت (خ: أحببت) هذا القول الذي ذكرته من غيره، وقد يوجد في الأثر أنّ غسل /٢٢٥/ النجاسة فريضة مع وجود الماء. ووجدت في أثرٍ آخر أنّ من كانت به نجاسة ما كانت من النجاسات وأراد طهارتها مع حضور الصلاة كان عليه في هذا أن ينوي بطهارته لها فرضًا، وفي غير حضور الصلاة فقد جاء فيه

الاختلاف، وإن كان الاختلاف قد جاء في طهارة النجاسة مع حضور النية لها بنيةٍ أو بغير نيةٍ، والأجل الاختلاف، وأحببت ما ذكرته فيها غير هذا، وسأذكره إن شاء الله، وهكذا يكون في البول في كلّ نجاسةٍ، وإن كان القول في هذا يقع فيه الاختلاف غير أنّي أحببت هذا القول الذي قد ذكرته واخترته من الأقاويل.

مسألة: في النية للطهارة والوضوء: أرفع بطهارتي هذه، وأتوضّأ للصلاة طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: نعم، وإن كان طاهرًا قال: أتوضّأ للصلاة طاعةً لله ولرسوله، وكفى. [وإن][1] أراد أن يتوضّأ[2] للغسل من الجنابة قال: أتوضّأ للغسل من الجنابة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة: في النية للغسل من الجنابة، ينوي فيقول: باسمك اللهمّ أغتسل من الجنابة غسل الفريضة طاعةً لله ولرسوله. **وقال آخر:** يقول: أغتسل /٢٢٦/ من الجنابة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله. **وقال آخر:** يقول: أغتسل من الجنابة الفريضة ومن كلّ نجاسةٍ أداءً لما عليّ من فرض غسلها طاعةً لله ولرسوله. وقال **في موضعٍ آخر:** يقول: أغتسل من الجنابة غسل الفريضة أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

النية للغسل من الحيض: أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة أداء الفرض، وطهارةً من كلّ نجاسةٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وقالوا: هي بالخيار؛ إن شاءت بدأت بالغسل، ثمّ بالغسل بالماء وذلك بعد أن تزيل النجاسة من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إن وإن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتوصل.

موضعها تبدأ بذلك أوّلا، ثمّ بعد ذلك هي بالخيار كما ذكرت. **وقد قيل**: إنّ على الثيّب أن تحمل الغسل وتطهّر به، وتتبع به موضع مخرج الدم، وعلى البكر أن تطهر؛ أعني بالغسل من غير تحمّل، واستحب (خ: واستحسنت) هذا القول عن غيره من الأقاويل.

نيات أخر عن أبي نبهان:

في النية للغسل من الحيض: وهو أن تنوي المرأة وتقول: اللهمّ إنّي أغتسل من الحيض غسل الفريضة طاعةً لله ولرسوله. **وقال آخر**: إنّها تقول: اللهمّ إنّي أغتسل من الحيض غسل الفريضة أداءً للفرض، وطهارةً من كلّ نجاسةٍ من دمٍ وغيره طاعةً لله ولرسوله. **وقال آخر**: تقول: أغتسل من دم /٢٢٧/ الحيض [غسل من الفريضة][1] أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة: ومنه: في النية للغسل في النفاس، تنوي فتقول: اللهمّ إنّي أغتسل من النفاس غسل الفريضة أداءً للفرض، وطهارةً من كلّ نجاسةٍ؛ من دمٍ وغيره طاعةً لله ولرسوله. **وقال آخر**: إنّها تقول: أغتسل من النفاس طاعةً لله ولرسوله. **وقال آخر**: تقول: أغتسل من النفاس غسل الفريضة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة من الأثر: وقيل: إنّ الغسل من النفاس سُنّة. **وفي موضعٍ آخر**: إنّه فرض، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، فريضةٌ أم لا؟

الجواب: فنعم؛ **قد قيل**: إنّه فريضةٌ في كلٍّ منهما. **وفي قول آخر**: إنّ الغسل

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: غسل الفريضة.

من النفاس سنّةٌ.

قلت له: وبأيّ شيء من هذا ونحوه نواه فقاله جاز له، فأجزاه في كلّ ما به منهنّ أدّاه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ النية في أدائه لما عليه لله عمّا لزمه واحدة، وإن اختلفت الألفاظ في العبارة عنها؛ فهي على حالها أبدًا فما[1] نواه لأداء ما عليه، والله أعلم، فانظر في جميع ما به عرفتك من لفظٍ /٢٢٨/ نقلته إليك من قول المسلمين في هذه الثلاثة؛ إلاّ ما قلّ أو زاد أو نقص في شيءٍ من ذلك.

مسألة: ومنه: في النية للسواك، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وأخذ الشارب؛ هي أن ينوي في كلٍّ منها أداء السنّة طاعةً لله ولرسوله.

مسألة: ومن غيره: النية في حلق العانة وغيرها من حلق الشارب والإبطين: أنا على تأدية ما أمر به رسول الله ﷺ من حلق العانة، والشارب، والإبطين، وفرق الشعر؛ إن كان عليه شعرٌ، طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: فيما.

الباب الثاني والعشرون في النية للتيمّم من الجنابة للصلاة، والمذبحة وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد بن أحمد النزوي: في النية للتيمّم من البول والغائط: أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث؛ من بولٍ أو غائطٍ، وطهارةً من كلّ نجاسةٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة: ومنه: وأمّا النية للتيمّم من [الجنابة أداءً لما عليّ][1] من فرض غسلها طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، يضرب بيده الأرض لكي يطير الغبار؛ ضربةً /٢٢٩/ يمسح بها وجهه، وضربةً يمسح بها يديه إلى الرصغ.

قال غيره –ولعلّه أبو نبهان–: صحيح، وقيل في الضربة الواحدة: إنّها لأداء ما عليه مجزية لوجهه ويديه إلى الرصغ. **وقيل:** إلى مرفقيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا النية للتيمّم للصلاة عند عدم الماء؛ أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث وأتيمّم للصلاة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: وبعض ينوي فيقول: أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث وأتيمّم للصلاة بدلا للماء طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. **وبعض يقول:** أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث وأتيمّم للصلاة طاعةً لله ولرسوله، وكلّه بمعنًى واحد، فإن ما زاد على هذا فهو من التأكيد لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وكذلك يفعل عند عدم التراب؛ يضرب بيديه في الهواء إن لم

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّ فيه سقطا.

يجد شيئًا يضرب بيديه فيه، ثمّ يفعل كما وصفت لك أوّلا؛ كان مستقبل القبلة أو مستدبرها، كلّ ذلك جائزٌ عندنا، والله أعلم بصحّة ذلك وعدله.

قال غيره: نعم، على قول في هذا من ضربه للهواء بيديه /٢٣٠/ لا على حال، فإنّه ممّا يختلف بالرأي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا النية لتيمّم الثوب من الجنابة: أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث، وأيمّم هذا الثوب للغسل من الجنابة، ومن كلّ نجاسةٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة: ومنه: وأمّا النية لتيمّم القرطاس والكتاب: أرفع هذا جميع الأحداث وأيمّم هذا الكتاب والقرطاس طهارةً له من كلّ نجاسةٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، ويذر عليه التراب، أو يقلّبه على التراب بطنًا وظهرًا.

مسألة: ومنه: وأمّا النية لتيمّم الذبيحة عند عدم الماء أن يذر على المذبحة التراب ويقول: أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث، وأيمّم مذبحة هذه الشاة لإزالة ما بها من الدم وطهارة لها من كلّ نجاسةٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

ومن غيره: النية لمن أراد أن يتطهّر للصلاة إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا نوى للطهارة في نفسه وصلّى، وينوي أنّه يتطهّر بالماء ويصلّي.

وقال غيره: ينوي لكلّ عضوٍ. **وفي قول آخر:** ينوي التيمّم ويصلّي، وليس /٢٣١/ على المتيمّم أن ينوي بالتيمّم فريضةً، ولا صلاة تطوّعٍ، ولكن ينوي به طهارةً للصلاة ولرفع الحدث. **وقال بعض:** يقول: أرفع به الحدث وأؤدّي به الفرض.

الباب الثالث والعشرون في النية للصلاة، ونية صلاة الجماعة

وسألته: كيف يكون اعتقاد الإنسان في أداء الفرائض وعمل الطاعات لله تعالى؟ **قال:** فيكون اعتقاده في ذلك لطلب[١] رضاه، وخوف سخطه على معنى قوله.

مسألة: وكلّ فريضةٍ فالنية فيها تأدية المفترض، أو تأدية لما تعبّده الله به، وأمّا الفضيلة فالنية فيها التقرّب إلى الله تعالى.

مسألة: يقول عند قيامه منتصبًا للصلاة: أنا منتصبٌ للخدمة أؤدّيها بنية العبودية مقرًّا له بالربوبية، ثمّ يقول: أصلّي صلاة الظهر الفريضة الحاضرة الواجبة اللازمة؛ أصلّيها وأؤدّيها بجميع فرائضها وسننها، من أوّلها إلى آخرها بتكبيرة الإحرام الفريضة، متيمّمًا بها الكعبة التي هي بمكّة شطر المسجد الحرام، قد نصبت الكعبة بين عينيّ وهي قبلتي، وإليها أصلّي، وقد نويتها وتحرّيتها وكأنّي أراها، وليس بيني وبينها شيءٌ، ولا ربّ لي سواك /٢٣٢/ ولا إله غيرك، ثمّ الإقامة.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وسألته عن النية في صلاة الظهر، كيف هي؟ **[وقال]**[٢]: هي: أصلّي لله تعالى في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعاتٍ عمّا لزمني؛ إذا كان بدل نفل، وأمّا إذا كان لازمًا قال: من فوتٍ أو فسادٍ، والله أعلم.

---

(١) ق: طلب.

(٢) هكذا في النسختين.

مسألة: ومن غيره: في النية: أصلّي لله الفريضة الحاضرة، وهي كذا وكذا ركعةً متوجّهًا إلى الكعبة متحرّيًا لها، طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وإن كان إمامًا قال: إمامًا لمن يصلّي بصلاتي ولمن يأتي طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، والمأموم يقول: بصلاة الإمام. وإن قال: أصلّي لله فريضة صلاة كذا الحاضرة، كذا وكذا ركعةً، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ أجزاه، وما كان من نحو هذا؛ زاد أو نقص في لفظه فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله العبيداني: وإذا قال المصلّي: أصلّي فريضة كذا جماعةً، ولم يقل بصلاة الإمام ولا /٢٣٣/ بصلاة الجماعة؟

الجواب: إذا كان الإمام غير وليٍّ؛ فإنّ الإمام (ع: المأموم) يقول: بصلاة الجماعة، وأمّا اللفظ الذي ذكرته فجائز أن يقوله، ويكفي، كان الإمام وليًّا أو غير وليٍّ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل فيه إنّه يقول: بصلاة الجماعة، إذا كان لا يتولاّه، والنظر يوجب ممّا عندي في صلاة من صلّى معه أن لا مخرج لها من أن يكون بصلاته، أولا ترى أنه قد يرفع عنه ما لا بدّ لمن انفرد منه، ولولا أنّه له إمام ما جاز له بالعمد تركه، ولا صحّ له فيها تمامٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وأمّا النية لصلاة الجمعة: أصلّي الجمعة ركعتين أداء الفرض تبعًا للإمام، وأصلّي بصلاته متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: وإن قال: أصلّي لله فريضة الظهر الحاضرة ركعتين بصلاة الإمام جمعة متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ فعسى أن يجزيه لأداء ما له أو عليه،

وقد يجوز /٢٣٤/ غير هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا النية لسنّة صلاة الجمعة: أصلّي سنّة صلاة الجمعة ركعتين متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

وأمّا كسوف الشمس وخسوف القمر؛ فهما آيتان من آيات الله؛ يذكّر الله بهما عباده.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والنية لصلاة كسوف الشمس: أصلّي لله سنّة كسوف الشمس ركعتين شكرًا لله وقربةً إليه، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد وسورة، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا لفظًا ومعنًى! والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا النية لصلاة خسوف القمر: أصلّي لله تعالى سنّة خسوف القمر ركعتين شكرًا لله، وقربةً إليه، متوجّهًا إلى الكعبة، أداء السنّة، طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، والله أعلم بصحّة ذلك [وعدله][1].

قال غيره: والقول في هذا مثل الأوّل سواء، فاعرفه.

وبعض يقول: أصلّي لله السنّة؛ صلاة الكسوف مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، /٢٣٥/ وكذلك في الخسوف، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وقد قيل: تصلّى الشمس جماعةً والقمر فرادى. **وقيل:** القمر جماعة والشمس فرادى.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، هذان[١] قولان. **وفي قول ثالث:** يصلّي كلاهما جماعةً، ولعلّ الثاني أكثر ما في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن غيره: ومختلفٌ في صلاة كسوف الشمس؛ **وفي آثار أهل عمان:** إنّ القمر جماعة، والشمس فرادى.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

الباب الرابع والعشرون في نية سنّة الفجر والمغرب، وفي نية بدل الصلاة الفائتة والمنتقضة، ونية صلاة المريض

عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: ومن أخّر سنّة الفجر، وأراد أن يصلّيها بعد الفريضة في يومه ذلك على قول من أجاز ذلك، أيصلّيها حاضرةً أم فائتةً؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّها فائتة؛ لأنّ وقتها قبل الفريضة فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول بغير هذا إلاّ في قولٍ شاذّ إنّه ينويها حاضرةً.

(رجع) مسألة: ومنه: والنية لصلاة ركعتي الفجر يقول: أصلّي ركعتي الفجر الحاضرتين، أم يصلّي[1] سنّة الفجر، أم أصلّي سنّة صلاة الفجر الحاضرة /٢٣٦/ ركعتين متوجّهًا إلى الكعبة، والسلام عليك سيّدي ومولاي ورحمة الله وبركاته ورضوانه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلّ ذلك جائزٌ عندنا، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، وفيه ما يدلّ بالمعنى في سنّة المغرب على أنّها في هذا كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: ومن صلّى الوتر يقول: أداءً للفرض أم للسنّة، أم ماذا نيته تكون؟

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أصلي.

الجواب -وبالله التوفيق-: كلتا النيتين جائزٌ، **ولعلّ أكثر القول**: إنّه يذكر فرضًا، والله أعلم.

قال غيره: وهذا موضع ما جاز لأن يدخل عليه معنى الرأي في أنّه ينويه فرضًا، أو سنّةً لما به من الرأي، والاختلاف بالرأي في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: في الرجل إذا لحق الجماعة يصلّون صلاة الفجر، وأراد الدخول معهم ويؤخّر السنّة إلى طلوع الشمس؛ كيف لفظ عقد النية ليبدلها، ويجوز له أن يصلّيها قبل طلوع الشمس من يومه ذلك، أرأيت إن نسي أن يصلّيها في ذلك اليوم وذكرها في اليوم الثاني أو الثالث بعد أن صلّى الفجر وقبل أن تطلع الشمس؛ أتجوز الصلاة في هذا الوقت، أم يتركها /٢٣٧/ إلى أن تطلع الشمس؟

الجواب: أمّا النية لركعتي الفجر إذا أخّرهما المصلّي إلى طلوع الشمس أن يقول: أصلّي ركعتين بدلا عمّا فاتني من ركعتي الفجر، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وأمّا صلاتهما بعد أن صلّى في ذلك اليوم قبل طلوع الشمس؛ فلا يجوز ذلك عندنا، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، ومن قال بإجازة ذلك؛ فعليه إقامة الدليل، وقد جاء في ذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجه التعجب، ولم يجئ عنه نصًّا بإجازة ذلك.

ترد الآثار عن المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في شيءٍ بخلاف ما يحلو في القلوب، ولم يجز التحوّل عنه بغير ما جاء يكون العمل على ما وردت به الآثار، ونقلته الأحاديث والأخبار، ولا يجوز أن يجعل التعجّب من المسلمين والتلاويح منهم قولا يسند إليه ويعمل به، وقد سمعنا بإجازة صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر من ذلك شاهرًا، وقد شاع خبر ذلك في الأقطار والأمصار، والله المستعان على

ما تصفون، جعلنا الله ممّن يتّبع ولا يبتدع. وأمّا صلاتهما بعد صلاة الفجر من غير ذلك اليوم؛ فلعلّهم قد قالوا بإجازة ذلك، ومن ذلك تعجّب من تعجّب، ولوّح في ذلك من لوّح، /٢٣٨/ ولم يرد منه قولٌ منصوصٌ، ولا خبر مرفوع. **وقد قيل**: إنّ الآثار يخصّ وعلى الآخر أن يتّبع الأوّل؛ إلاّ فيما لم يرد فيه كتابٌ ولا خبرٌ عن رسول الله ﷺ، ولا أثرٌ عن المسلمين؛ فقد قيل: إنّ لأولي[1] العلم أن يقيسوه على غيره، ويقول فيه بالرأي إن كانوا من أهل الرأي، وأمّا من كان من غير أهل الرأي؛ فلا يجوز له أن يقول بالرأي فيما يجوز فيه القول بالرأي؛ إلاّ أن يكون من أهل الرأي، ومعدومٌ عندنا ذلك اليوم لقلّة العلم واندراسه، وأفول أقماره وأشماسه، والله أعلم بصحّة ذلك وعدله، وخذ بما بان لك صوابه، واتّضح لك عدله وخطابه[2]، فإنّ المسؤول غير عالمٍ ولا فقيهٍ، ولا ممّن ترفع عنه المسائل.

قال غيره: والذي عندي في هذا أنّه لا يمنع الرأي في زمان لمن قدر عليه إلاّ نصّ عن الله أو الرسول، أو عن المسلمين في إجماع، وما جاز للأوّلين جاز لمن بعدهم في الآخرين، وقد أجيز لمن فاته ركوع سنّة الفجر أن يركعهما بدلا في غير يومه الذي فاتته فيه من بعد الفريضة في بعض ما قيل، وإذا جاز في غيره؛ جاز فيه على قياده لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما، وإلاّ فلا معنى له، ولا نعلم أنّ أحدًا في هذا يذهب إلى ردّه في دينونةٍ، وعلى ثبوته /٢٣٩/ في الرأي فيجوز لأن يكون قولا؛ لأنّه موضع رأيٍ، وليس كذلك، وما خرج عن الأصول فلا وجه يمنع الرأي فيه على حال في العمل والقول؛ لأنّه في محلّ النظر، وإن وجد به في

(١) في النسختين: الأولي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خطائه.

الأثر حكم عن أحد من أهل البصر، ولا نعلم أنّه يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: واذا صلّى أحدٌ فريضة الفجر مع الإمام قبل أن يصلّي السنّة، وأراد أن يصلّي السنّة في ذلك الوقت، يذكرها حاضرة أم بدلا[١]؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يذكرها حاضرةً، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي في حفظي عن أهل البصر إنّها فائتة؛ لأنّ وقتها قبل الفرض، وقد فاته، فالبدل أولى بها، ولن يصحّ معي في النظر إلاّ ما في هذا الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وفيمن نسي سنّة صلاة الفجر حتّى دخل في صلاة الفريضة؛ متى يصلّي السنّة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن لم يذكرها حتّى أتمّ الفريضة؛ صلاّها بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم؛ صلاّها حين ذكرها إذا لم يخف فوت تلك الفريضة التي يصلّيها في ذلك اليوم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن سنّة الظهر والمغرب؛ كيف لفظهما، مثل العشاء /٢٤٠/ والصبح؛ أصلّي سنّة عشاء المغرب؟ فنعم، وكذلك الصبح والظهر والعتمة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن أراد أن يبدل صلاةً احتياطًا إذا قال: أصلّي كذا كذا ركعةً بدلا وقضاءً عمّا لزمني من صلاة كذا، ولم يذكر فائتةً ولا منتقضةً ولا فاسدةً؛ أيكفيه ذلك إذا كان الذي لزمه من صلاةٍ فائتةٍ أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا بدلا.

فاسدةٍ أو منتقضةٍ؟ بيّن ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يكفيه ذلك فيما عندنا، والله أعلم.

قال أبو نبهان: صحيح؛ لأنّه يأتي على الجميع فيعمّه حتّى لا يبقى ممّا عليه شيءٌ إلاّ دخل فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا قال: أصلّي كذا كذا ركعةً بدلا وقضاءً عمّا لزمني من فريضة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة؛ هكذا لفظه؛ أيجزيه ذلك على هذا الشرط أم اللفظ الأوّل أحسن إذا لم يقل: الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة، أم كلاهما جائزان؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزيه هذا، وكلا اللفظين جائزٌ عندنا، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم؛ لأنّهما لشيء واحد لا نقص فيه، وإن زاد أحدهما على الآخر لفظًا فلا زيادة عليه؛ إذ ليس على حالٍ إلاّ معنى في التأكيد لما به أريد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٢٤١/ **ومن جواب الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد:** وأمّا النية لصلاة البدل: أصلّي لله أربع ركعاتٍ عمّا لزمني من فريضة صلاة الظهر أو العصر متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّد ﷺ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء والفجر، والنيات في ذلك تختلف، والله أعلم.

قال غيره: نعم. **وبعض يقول:** أصلّي لله بدل ما لزمني من صلاة الظهر أربع ركعاتٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكذلك في العصر والمغرب والعشاء والفجر. **وبعض يقول:** أصلّي لله كذا و كذا ركعةً بدلا وقضاءً عمّا لزمني من صلاة كذا متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أصلّي لله بدلا صلاة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة كذا وكذا ركعةً؛ متوجّهًا إلى الكعبة

طاعةً لله ولرسوله. ولو قال مثلا: أصلّي لله بدل فريضة الظهر أربع ركعاتٍ إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ لجاز له، فأجزاه لما نواه بدلا؛ فإنّ الألفاظ في مثل هذا من البدل أو الأداء تختلف والنية واحدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أراد أن يبدل صلواتٍ فائتاتٍ /٢٤٢/ أو منتقضاتٍ إن قال: أصلّي كذا ركعةً بدلا وقضاءً عمّا لزمني من فريضة كذا فكافٍ إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم فينظر، في ذلك.

مسألة من الأثر: وإذا شككت في صلاتك وأردت بدلها تقول عند اعتقادك: اللهمّ إن كانت صلاتي التي قد صلّيتها وهي صلاة الظهر الحاضرة قد تمّت لي فهذه الصلاة أصلّيها عن صلاة فائتة، وإن لم يصحّ لي؛ فأيّهما أحبّ إليك وأرغب وأزكى وأطيب، فهي صلاتي الحاضرة الواجبة طاعةً لله ولرسوله.

قال المؤلف: اسأل عن "وأرغب"؛ فإنّه لا يجوز، فإنّي ضعيف المعرفة.

مسألة: فالذي نحفظه من الأثر أنّ المريض إذا صار بحدّ من يجب عليه الصلاة بالتكبير؛ فلا توجيه عليه، وأمّا النية؛ فإنّه يقول: أصلّي لله تعالى صلاة كذا وكذا أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، الله أكبر، وأمّا الوضوء والاستنجاء والتيمّم إذا لم يقدر هو على ذلك؛ ففي الاستعانة بغيره اختلافٌ؛ فقيل: يستعين بغيره مثل الزوجة، وقيل: ليس عليه ذلك، والله أعلم. /٢٤٣/

الباب الخامس والعشرون في نية الخروج إلى الجبان، وفي صلاة العيدين، وصلاة الضحى، وفي نية صلاة التراويح، والنذور والنوافل

وأمّا النية في السعي للخروج إلى الجبان: اللهمّ نيتي واعتقادي في خروجي إلى الجبان امتثالا لما أمر به رسول الله ﷺ. والدعاء والذكر عند السعي له: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد.

قال غيره: نعم، ولما أراده من الصلاة إن نواها يومئذٍ طاعةً لله ولرسوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا النية لصلاة عيد الفطر: أصلّي سنّة عيد الفطر ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة متوجّهًا إلى الكعبة أداء السنّة، طاعةً لله ولرسوله محمّد ﷺ.

قال غيره: نعم. **وبعض يقول:** أصلّي السنّة؛ صلاة العيد ركعتين إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أداءً للسنّة؛ صلاة العيد ركعتين طاعة لله ولرسوله. **وفي موضعٍ آخر:** أصلّي صلاة العيد الواجب عليّ تأديتها، مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أصلّي السنّة ثلاث عشرة تكبيرة، أو يقول: سنّة عيد كذا كما هو في قول الشيخ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا النية لصلاة عيد الأضحى: /٢٤٤/ أصلّي سنّة عيد الأضحى ركعتين بثلاث عشرة تكبيرةً متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: والقول في هذا والأولى سواء في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: النية لصلاة العيد أن يقول: بثلاث عشرة تكبيرة، أم

ثلاث عشرة تكبيرة (من غير باء)؟ **الجواب**: إنّه يقول: ثلاث عشرة تكبيرة (بغير باء)، والله أعلم.

قال غيره: وكذلك في قول الشيخ صالح بن وضاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وأمّا النية لصلاة الضحى: أصلّي لله تعالى سنّة الضحى شكرًا لله، وقربةً إليه متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، ويفصل بين كلّ ركعتين، ويصلّي ما شاء؛ يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد وسورة، وإن حدّها ركعاتٍ معروفة جاز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن قال: أصلّي لله السنّة؛ صلاة الضحى كذا وكذا ركعة متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، أو قال: أصلّي السنّة؛ صلاة الضحى كذا وكذا إلى الكعبة قربةً إلى الله، أو ما يكون من نحو هذا جاز، والله /٢٤٥/ أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: لمن سأله عن سنّة الضحى؛ أيجوز لمن يصلّي أن لا يفصل بين كلّ ركعتين بتسليمةٍ، ونوى أن يصلّي ما شاء الله، ولم يكن حدّها ركعات؟

الجواب: أمّا صلاة الليل فقد قيل: مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء وصل، وإن شاء فصل، **ويعجبني** إن كان قصد[1] المصلّي ونيته أن يصلّي الضحى أكثر من أربع ركعاتٍ أن يفصل بين كلّ ركعتين بتسليمةٍ، وإن كان قصده أن يصلّي أربع ركعاتٍ فليصلّهنّ وصلا من غير فصلٍ، وإن نوى أن يصلّي ما شاء من غير

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قصده.

أن ينوي شيئًا معلومًا من الركعات فليصلّ ما شاء من الركعات، ويفصل بين كلّ ركعتين بتسليمةٍ، ويقرأ في كلّ ركعةٍ بالحمد وسورة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا النية لصلاة التراويح؛ فالذي نحن عليه ونحفظه: أصلّي سنّة[1] قيام شهر رمضان متوجّهًا إلى الكعبة أداء السنة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره –وهو أبو نبهان فيما أحسب–: صحيح. **وبعض يقول:** أصلّي صلاة القيام لشهر رمضان أداءً للسنّة /٢٤٦/ الواجبة، مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله. **وفي موضع آخر:** يقول: أصلّي قيام شهر رمضان أداء السنّة مستقبل الكعبة طاعةً لله لرسوله. **وبعض يقول:** أصلّي قيام شهر رمضان ترويحة أربع ركعاتٍ أداءً للسنّة، مستقبل الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكلّه على اختلافه لفظًا لا بدّ وأن يرجع إلى معنى واحدٍ هو المراد به من أداء السنّة طاعةً، وما أدّى إليه جاز لأن يصحّ له به ما نواه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا النية لصلاة النذر: أصلّي لله تعالى أربع ركعاتٍ عمّا لزمني من فريضة النذر متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، ويفصل بين كلّ ركعتين بتسليمةٍ؛ كان ذلك ليلا أو نهارًا، لا فرق في ذلك عندنا؛ إلاّ عند طلوع قرنٍ من الشمس، أو غروب قرنٍ منها، أو نصف النهار في الحرّ الشديد فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات؛ فرضًا كان أو نفلا، والله أعلم. **قال غيره:** وإن قال: أصلّي كذا وكذا ركعةً عمّا لزمني من النذر متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله أجزاه /٢٤٧/ ذلك.

---

(١) ق: السنة.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وما صفة صلاة النذر إذا لزمتني؟ وكيف لفظها؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: اللفظ في ذلك أن يقول: أصلّي لله تبارك وتعالى كذا وكذا ركعةً عمّا ألزمته نفسي من النذر، متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض، طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، ثمّ يوجّه ثمّ يجدّد النية، ثمّ يحرم فهذا والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومصلّي النذر والنوافل إذا عقد عشر ركعاتٍ أو أكثر، وصلّى ركعتين وتحيّ إلى "عبده ورسوله"، وسلّم، وقام ليجدّد النية؛ أيقول: أصلّي ركعتين، ويكون هكذا إلى أن يتمّ ما عقده، أم يجدّد النية [...][1] ممّا عقده أوّل مرّةٍ ويقول: أصلّي[2] ثماني ركعات، وفي الثانية يقول: ستّ ركعات، ويكون هكذا، أم كلّ ذلك يجوز، وما الذي أنت عليه يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلا الوجهين جائزٌ، وإن لم يذكر الركعات وقال: أصلّي فريضة النذر، أو ما لزمني من فريضة النذر، /٢٤٨/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: والنية لتأدية النوافل والطاعات فهو تقرّب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عند الله من الثواب، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

مسألة: وجدتها في شيءٍ من الرقاع: وهي في الركعتين بعد سنّة الظهر،

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ق.

فتقول: أصلّي لله كذا وكذا ركعة طاعةً لله، وبعد سنّة المغرب نافلةً طاعةً لله وشكرًا له.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، والذي معي في حكمه أنّ ما صلاّه في هذا الموضع من التطوّع في اسمه، وكلّه في الطاعة من باب النفل لمن شاء ما به من الفضل، وما نواه لله فقال في ذكر من نافلة أو طاعة أو قربة.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عمّن أراد أن يصلّي نافلةً؛ كيف يذكرها؟ لأنّا وجدنا مسألةً عن **الشيخ حبيب بن سالم أنّه قال:** إنّ سنّة المغرب تذكر سنّة صلاة المغرب، والزيادة بعدها يذكرها عبادةً لربّه، وكفّارةً لذنبه، وشكرًا لله وقربةً إليه، لا يذكرها نافلةً؛ بل النافلة لرسول الله ﷺ، لأنّ النافلة الزيادة، والنبيّ قد غفر له، هكذا /٢٤٩/ حفظنا، ونحن على ذلك (انتهى كلامه)؟

الجواب: إن شاء أن يذكرها نافلةً؛ فحسن، وإن ذكرها طاعةً؛ فحسن، وإن قال كما يقول حبيب؛ فحسن، وبعضهم يقول في نوافل النهار: طاعةً، وفي نوافل الليل: نافلةً؛ وهو حسن. وإن قال في الليل: طاعةً، وفي الليل: نافلةً؛ فحسن، وإن سمّى الكلّ نافلةً؛ فحسن، وكلّها مذاهب صحيحة، وأقوال مستقيمة في معنى جواز الكلّ، ولا يمنع من ذكرها نافلةً على حال؛ فإنّها نافلة، فإن كانت النافلة هي الزيادة كما قال فهذه زيادة على الفرائض ولا لبس؛ فالأمّة تبعٌ للرسول صلوات الله عليه في عملها، والإجماع على وقوعها منهم على أنّهم تبعٌ له فيها؛ فكيف يمنع الاسم مع وجود المعنى هذا ما لا يصحّ، وفي الظنّ أنّ منشأ الوهم فيه أنّ الرسول ﷺ قد خصّ بالنفل دون أمّته؛ لكنّ هذا في الفيء لا في الصلاة بشهادة سورة الأنفال من كتاب الله تعالى، فذاك هو الذي خصّ به

صلوات الله عليه لا كلّ نافلةٍ، وكونه قد غفر له لا يدلّ على اختصاصه بذلك؛ فإنّه مع وجود المغفرة مكلّفٌ بأنواع العبادة كلّها فرضًا في موضع وجوبه، ومأمورٌ بها ندبًا نافلةً في موضع الوسيلة، /٢٥٠/ وهو أقوم الناس بها، وأصبرهم عليها، وأثبتهم فيها، وأحقّ بها وأهلها، وقد خصّ عليها بنصّ القرآن فقيل له: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[المزّمل:٦]، فاستفرغ فيها وسعه، وبذل في خدمتها جهده، ودان في القيام لله بها نفسه فحملها من ذلك أمرًا ثقيلا، ولما رقّ له من رأى ظهور الجهد عليه من ذلك فسأله فقال: أليس قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؛ فما هذا الاجتهاد؟! قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»(١)، وفي الحديث المشهور: «لا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه وبصره ولسانه ويده»(٢)، وبالاتّفاق أنّ ما عدا الفرائض والسنن من نوع العبادة فهو النوافل؛ سواء سمّاها نافلةً أم طاعةً أم غير ذلك؛ فهي نافلةٌ؛ شاء أم أبى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم:١١٣٠؛ ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٨١٩؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤١٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: البخاري، كتاب الرقائق، رقم: ٦٥٠٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦١٩٣، والبزار في مسنده، رقم: ٨٧٥٠.

الباب السادس والعشرون في نية المسافر للجمع وللقصر، وفي بدل صلاة السّفر والحضر إن نسيها أو انتقضت عليه في الحضر أو السّفر

عن الشيخ سليمان بن محمد المدادي: وأمّا النية لعقد السفر: اللهمّ نيتي واعتقادي في سفري هذا (ع: وإن كان يريده ما دام حيًّا قال: في مدّة عمري) أن[1] منذ تزول الشمس إلى آخر وقت العصر هو لي وقتٌ واحدٌ /٢٥١/ لفريضة الظهر والعصر، ومنذ تغرب الشمس إلى آخر وقت صلاة العشاء الآخرة هو لي وقتٌ واحدٌ لفريضة المغرب والعشاء الآخرة والوتر، آخذٌ بالرخصة، ومحيٍ للسنّة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال أبو نبهان: نعم، صحيح، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا النية لتأخير الصلاة: اللهمّ إنّي أخّرت فريضة الظهر إلى فريضة العصر، أو فريضة المغرب إلى فريضة العشاء اقتداءً برسولك، واتّباعًا لرخصتك، وإحياءً للسنّة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال أبو نبهان: نعم، **قد قيل** هذا. **وبعض يقول**: اللهمّ إنّي قد أخّرت صلاة الظهر الحاضرة إلى صلاة العصر الآخرة لأجمع بينهما لإحياء السنّة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول**: أؤخّر صلاة الظهر إلى صلاة العصر لأجمع بينهما لإحياء السنّة طاعةً لله ولرسوله.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا نية الجمع لصلاة الظهر والعصر في السفر؛ فإن كان في وقت الظهر قال: أصلّي لله فريضة الظهر الحاضرة ركعتين وأجرّ إليها

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنه.

فريضة العصر ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاتي سفر، متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً /٢٥٢/ لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وإن كان في وقت الآخرة قال: أصلّي لله تعالى فريضة الظهر الفائتة ركعتين أضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاتي سفر متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وإن كان الجمع في وقت المغرب قال: أصلّي لله فريضة المغرب الحاضرة ثلاث ركعاتٍ وأجرّ إليها فريضة العشاء ركعتين، وأجرّ إليهما الوتر الواجب ركعةً أصلّيهنّ جمعًا صلاة سفرٍ أو صلوات سفرٍ؛ كلّ ذلك جائزٌ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وإن كان في وقت العشاء الآخرة قال: أصلّي لله تعالى فريضة المغرب الفائتة ثلاث ركعاتٍ أضيفها إلى فريضة العشاء الحاضرة ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاتي سفر متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. ويستحبّ أن يصلّي السنّة وحدها منفردةً إذا صلّى في آخر الوقت، ويصلّي الوتر وحده ثلاث ركعاتٍ بتوجيهٍ منفردٍ، أو يذكرهما صلاة سفرٍ.

قال غيره: صحيح. **وبعض يقول** في جمعهما وقته[1] الأولى: أصلّي /٢٥٣/ في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين، وأجمع إليها فريضة صلاة العصر ركعتين أصلّيهما وأؤدّيهما إلى الكعبة متحرّيًا لها طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أصلّي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجرّ وأضيف إليها فريضة صلاة العصر ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاتي سفر إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أصلّي صلاة الظهر ركعتين، وأضيف إليها صلاة العصر ركعتين صلاة السفر مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:**

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: في وقت.

أصلّي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين، وأجرّ إليها فريضة صلاة العصر ركعتين، أصلّيهما جمعًا صلاة سفر[١] آخذًا بالرخصة، ومحييًا للسنّة طاعةً لله مولاي ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

وإن كان في وقت الآخرة قال: أصلّي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر ركعتين أضيفهما وأجمعهما إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين؛ أصلّيهما جمعًا أربع ركعاتٍ صلاة السفر؛ إلى آخر النية. **وبعض يقول**: أصلّي في مقامي هذا صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفها /٢٥٤/ إلى فريضة صلاة العصر ركعتين، أصلّيهما جمعًا صلاة سفرٍ إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول**: أصلّي في مقامي هذا صلاة الظهر ركعتين، وأضيف إليهما صلاة العصر ركعتين صلاة السفر جمعًا مستقبل الكعبة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول**: أصلّي صلاة الظهر والعصر صلاة السفر جمعًا طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وهكذا في جمع المغرب والعشاء الآخرة يكون، وقد يجوز غير هذا؛ فإنّ ما أدّى إلى المراد فهو على حالٍ من السداد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وإن كان مأمومًا والإمام مقيمًا قال: أصلّي لله فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام وأجرّ إليها فريضة العصر ركعتين صلاة سفرٍ؛ أصلّيهما جمعًا متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وإن كان في وقت الآخرة قال: أصلّي لله تعالى فريضة الظهر الفائتة ركعتين صلاة سفرٍ، ويصلّيها وحده قبل الإمام، وأضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة بصلاة الإمام متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. /٢٥٥/ وإن كان في

---

(١) ق: السفر.

وقت المغرب قال: أصلّي لله فريضة المغرب الحاضرة ثلاث ركعاتٍ، أو الحاضرة بصلاة الإمام؛ كلّ ذلك جائزٌ عندنا، وأجرّ إليها فريضة العشاء ركعتين، وأجرّ إليها الوتر الواجب ركعةً صلاتي سفرٍ أصليهنّ جمعًا؛ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وإن كان في وقت الآخرة صلّى المغرب وحده قبل الإمام وقال: أصلّي لله تعالى فريضة المغرب الفائتة ثلاث ركعاتٍ صلاة سفرٍ، وأضيفها إلى فريضة العشاء الحاضرة بصلاة الإمام؛ أصلّيهما جمعًا متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، ويصلّي السنّة ركعتين وحده استحبابًا، ويصلّي الوتر وحده ثلاث ركعاتٍ بتوجيهٍ منفردٍ وحده، ويذكرهما صلاة سفرٍ.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: صحيح. **وبعض يقول**: أصلّي فريضة صلاة الظهر الحاضرة بصلاة الجماعة، وأضيف إليها صلاة العصر ركعتين صلاتي جمعٍ صلاة سفرٍ طاعةً لله ولرسوله. وإن كان في وقت العصر قال: أصلّي صلاة الظهر ركعتين، وأضيف إليها صلاة العصر بصلاة الجماعة صلاتي جمعٍ صلاة سفرٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وكذلك في صلاتي المغرب والعشاء /٢٥٦/ الآخرة؛ إلاّ أنّه يؤمر مع تأخيره لهما إلى وقت العتمة أن يوتر بثلاثٍ، والواحدة مجزية له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وكذلك يصلّي فريضة الفجر ركعتين؛ كان مع إمامٍ مقيم أو مع غير إمامٍ مقيمٍ، ولا يذكرها صلاة سفرٍ مع الإمام، وأمّا وحده فيذكرها صلاة سفرٍ، وكذلك سنّة الفجر يذكر صلاة سفرٍ، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ إلاّ أن يكون مع إمامٍ مثله غير مقيمٍ فإنّه يذكرها سفرًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومنه: وأمّا النية لصلاة الوتر في السفر: أصلّي الوتر الواجب ثلاث

ركعاتٍ صلاة سفرٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: حسن من قوله، والحمد لله على ما هدى منه وحوله.

مسألة: في النية لصلاة الفجر؛ أصلّي فريضة صلاة الفجر ركعتين؛ صلاة السفر مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: وإن قال: أصلّي لله فريضة صلاة الفجر أو الصبح ركعتين صلاة السفر متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله أو ما يكون من نحو هذا جاز له على حيّز وأجزاه، والله أعلم، /٢٥٧/ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الهجاري في المسافر إذا أراد أن يصلّي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوّل وقتها فإنّه يعتقد النية في ذلك عند قيامه واستقباله إلى القبلة فيقول: أصلّي الظهر في آخر وقتها والعصر في أوّل وقتها صلاة الظهر ركعتين، وفريضة ركعتين في آخر صلاة الظهر وأوّل صلاة العصر صلاتي سفرٍ طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: وبعض يقول: أصلّي صلاة الظهر ركعتين وصلاة العصر ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاتي سفرٍ مستقبل الكعبة طاعةً لله ولرسوله. وإن قال: أصلّي لله فريضة صلاة الظهر الواجبة ركعتين، وصلاة العصر الحاضرة ركعتين؛ أصلّيهما جمعًا صلاة سفرٍ، أو صلاتي سفرٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ جاز له، ويجوز فيهما غير هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أراد المصلّي أن يصلّي كلّ صلاةٍ في وقتها قصرًا يقول: في صلاة الظهر إنّه يصلّي في مقامه هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة قصرًا صلاة سفرٍ إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكذلك ينوي في صلاة العصر والعشاء الآخرة.

قال أبو نبهان: صحيح، /٢٥٨/ وإن ذكرها ركعتين **أعجبني** ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وإن لم يدر أوّل الأخرى ولا آخر الأولى، وشكّ فأراد أن يصلّيهما جمعًا قال: أصلّي لله فريضة صلاة الظهر ركعتين، وفريضة العصر ركعتين جمعًا صلاة سفرٍ أو صلاتي سفرٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وإن ذكر كلّ واحدةٍ منهما حاضرةً أو واجبةً؛ جاز له؛ لأنّ الصلاة لا تؤدّى من قبل أن يحضر وقتها بالعمد، وقد أجيز في هذا الموضع فهو لهما وقت على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: في النية لصلاة السفر: عن أبي الحسن عليّ بن سليمان يقول: أصلّي فريضة صلاة الظهر والعصر جمعًا إلى الكعبة الفريضة، ولا يحتاج أن تكون سفرًا ولا حضرًا، ويقول: أصلّي فريضة صلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر إلى الكعبة الفريضة.

قال أبو نبهان: الله أعلم، وعسى في هذا الأثر أن لا يخرج إلاّ على وجه العدل في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفي مسافرٍ صلّى المغرب وقت العشاء الآخرة فقال: أصلّي /٢٥٩/ المغرب الفائتة، أضيفها إلى العشاء الآخرة، أضيفهما إلى سنّة العشاء، أضيفهنّ إلى الوتر الواجب، وصلاّهنّ على هذه الصفة بظنّ[١] أنّ ذلك هكذا؛ ما ترى عليه في صلاته على هذه النية المذكورة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أرى عليه غير الرجوع عن هذه النية، ولا بدل عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) ق: تظن.

قال غيره: الله أعلم، والذي أرى في صلاته على هذا أنّها ثابتة؛ إذ لا أجد ما يدلّ على فسادها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وكيف لفظ عقد بدل صلاة السفر في الحضر لمن أراد أن يجمع الصلاتين؟

الجواب: يقول: أصلّي ركعتين بدلا وقضاءً عمّا لزمني من فريضة الظهر في السفر، وركعتين بدلا عمّا لزمني من فريضة العصر في السفر؛ أصلّيهما جمعًا؛ والألفاظ تختلف.

قال غيره –وأظنّه أبا نبهان–: صحيح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سالم الرغومي في المسافر إذا صلّى مع الإمام المقيم الظهر، ثمّ تبيّن له بعد ما فات الوقت أنّ صلاته تلك منتقضة؛ كيف تكون نيته لبدلها، ويجوز له أن يجمعها مع العصر إذا كان /٢٦٠/ في وقت العصر أم يبدلها وحدها، وإن كان يجوز أن يجمعهما؛ كيف تكون النية لجمعهما؟ وكيف تكون النية لبدلهما أيضًا إذا كان الفساد من قبل الإمام، ومثل المسألة الأولى في جواز جمعهما هي والعصر؟ وكيف تكون النية لبدلها إذا فات الوقت وكان الفساد من قبل الإمام؟

الجواب –والله الموفّق والهادي إلى طريق الصواب–: فأمّا التي صلاّها مع الإمام المقيم فذكر فسادها بعد أن فات الوقت؛ ففي ذلك اختلاف، **ويعجبني من الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة قول من قال من المسلمين:** إذا كان النقض من قبل نفسه أن يبدلها صلاة الإمام، وإن كان النقض من قبل الإمام أبدلها صلاة نفسه، وهذا القول هو أكثر قول المسلمين، وعليه عملهم، فأمّا لفظ نيته إن كان يريد أن يبدلها كما صلاّها عند الإمام فإنّه يقول: أصلّي لله تعالى

بدل ما لزمني من فريضة الظهر المنتقضة التي صلّيتها مع الإمام المقيم متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: ولو قال على[1] هذا القول: أصلّي لله أربع ركعاتٍ بدلا وقضاءً عمّا لزمني /٢٦١/ من فريضة صلاة الظهر متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ لأتى على ما عليه فكفى. وإن قال: المنتقضة؛ فهو من تأكيده، وإن تركه؛ فلا ضرر فيه، وما زاد على هذا؛ فغير محتاج إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأمّا إذا أراد أن يبدلها صلاة نفسه؛ فاللفظ في ذلك أن يقول المسافر: أصلّي لله تعالى ركعتين بدلا وقضاءً عمّا لزمني في سفري من فريضة الظهر متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، وإن لم يقل: في سفري؛ فلا بأس عليه. وإن قال: أصلّي لله بدل فريضة الظهر ركعتين قضاءً لها صلاة سفرٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ جاز له، وقد يجوز غير هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وكذلك إذا أراد أن يبدل الظهر والعصر جمعًا في السفر قال: أصلّي لله تعالى أربع ركعاتٍ بدلا وقضاءً عمّا لزمني في سفري من فريضة الظهر والعصر متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، ويتحيّ في الأولى إلى "عبده ورسوله"، ويقوم يأتي بالآخرة من الصلوات، ويتمّ التحيّات في الآخرة، وجائزٌ له /٢٦٢/ جمعهما في البدل على كلا الوجهين جميعًا.

قال غيره: نعم، إذا نوى أنّ كلّ واحدةٍ منهما ركعتان، وأنّ الأولى منهما هي

---

(١) زيادة من ق.

المتقدّمة على الأخرى في نفسه، وإن قال: أصلّي لله بدل فريضة الظهر ركعتين، وفريضة العصر ركعتين جمعًا صلاتي سفرٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ جاز له، وقد يجوز غير هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأمّا إذا صلّى الظهر مع الإمام المقيم ثمّ ذكر فسادها بعد فوت وقتها، وأراد أن يبدلها في وقت العصر من ذلك اليوم، وأن يصلّيها مع فريضة العصر جمعًا؛ فإنّه[1] يجوز له ذلك، والنية في ذلك أن يقول المسافر: أصلّي لله تعالى ركعتين بدلا وقضاءً عمّا لزمني في سفري من فريضة صلاة الظهر؛ أضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة ركعتين صلاة سفرٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، فهذا إذا صلاّها بدلا صلاة نفسه، ويفصل بين كلّ ركعتين بتسليمةٍ كما يفعل في جمع الصلوات.

قال غيره: نعم، على قول من يقول في الظهر بالبدل في هذا الموضع لفسادها. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يعيدها مع فريضة /٢٦٣/ العصر أداءً لا بدلا؛ لأنّها بعد في وقتها الذي له أن يؤخّرها إليه على حال، وإن ذكرها فائتةً؛ فهي على رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وإن نسي صلاةً في الحضر وذكرها في السفر؛ صلاّها تمامًا، وإن نسيها في السفر وذكرها في الحضر؛ فقد قيل في ذلك باختلافٍ بين الفقهاء. **ويعجبنا قول من قال:** يصلّيها تمامًا، وهو أكثر القول معنا، هكذا حفظته **من آثار المسلمين عن أشياخنا المتأخّرين** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغفر لهم، وجزاهم الله عنّا خيرًا إذ أثروا العلم لنا.

---

(١) في النسختين: فإن.

قال غيره: نعم. **قد قيل في الأثر**: إنّ على من نسي صلاةً حتّى فاته وقتها في الحضر، ثمّ ذكرها من بعد أن صار في السفر أن يصلّيها تمامًا، وإن نسيها حتّى تفوته في السفر، ثمّ ذكرها في الحضر؛ إنّه يصلّيها قصرًا، وإن ترجع إلى ما في الخبر إنّ ذلك وقتها؛ فعسى في هذا وذاك أن لا يتعرّى في النظر من أن يلحقهما معنى الاختلاف في أنّه لأدائها يومئذٍ أو قضائها بدلا، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وإن نسي صلاةً في السفر فذكرها في الحضر؛ صلاّها تمامًا، وإن نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاّها صلاة السفر؛ لأنّ ذلك وقتها، /٢٦٤/ وفي هاتين المسألتين اختلاف.

قال غيره: صحيح، إنّ في الأولى اختلافًا، والأخرى قريبة من[1] أن تكون كذلك لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان في النية لصلاة الفريضة، ما هي، وماذا يقول فيها؟ **قال**: فهي أن ينوي فيقول: أصلّي لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعاتٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، وكذلك في العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر؛ كلّ واحدة وما هي به من عدد في ركعاتها.

قلت له: فإن أراد أن يجمع الصلاتين لما به من ضرورةٍ إليه؛ كيف ينوي في جمعهما؟ **قال**: فهو أن ينوي فيقول: أصلّي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعاتٍ وأجرّ إليها فريضة العصر أربع ركعاتٍ أصلّيهما جمعًا صلاتي حضرٍ، وكذلك في المغرب والعشاء الآخرة.

قلت له: والجمع في السفر جائزٌ؟ **قال**: نعم، هو كذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وهل للمسافر أن يجمع الصلاتين بغير نيةٍ، وإن كان لا يجوز؛ فكيف هي، وماذا يقول إذا أراد أن يؤخّر الأولى إلى[١] الآخرة؟ **قال: ففي قول المسلمين:** إنّه لا يجوز له /٢٦٥/ إلاّ بنيةٍ يقدّمها بعد دخول الأولى قبل دخول الثانية، وإذا أراد أن يؤخّر الأولى إلى الآخرة؛ فإنّه ينوي فيقول: اللهمّ إنّي قد أخّرت صلاة الظهر الحاضرة إلى صلاة العصر الآخرة لأصلّيهما جمعًا اقتداءً برسولك، وأخذًا بسنّتك، واتّباعًا لرخصتك. **وبعض يقول:** اللهمّ إنّي قد أخّرت صلاة الظهر الحاضرة إلى صلاة العصر الآخرة لأجمع بينهما لإحياء السنّة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أؤخّر صلاة الظهر إلى صلاة العصر لأجمع بينهما لإحياء السنّة. **وبعض يقول:** اللهمّ إنّي قد أخّرت فريضة صلاة الظهر إلى فريضة صلاة العصر اقتداءً برسولك[٢]، واتّباعًا لرخصتك، وإحياءً لسنّتك، فهذا من قولهم، وكلّه لمعنى واحد فهو مجزٍ له، وعلى هذا يكون القول في صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

قلت له: فإن أراد في تأخيره أن يعتقد فيه نيةً واحدةً ما دام في سفره، أو ما بقي في عمره؛ فكيف هي؟ وماذا يقول فيهما؟ **قال: ففي قولهم:** إنّه ينوي إذا خرج فيقول: اللهمّ نيتي واعتقادي أنّ مذ تزول الشمس إلى آخر وقت صلاة العصر هي لي وقتٌ واحدٌ لصلاة الظهر والعصر، ومذ أن تغرب الشمس إلى آخر وقت العشاء الآخرة هو لي وقتٌ واحدٌ لصلاة /٢٦٦/ المغرب والعشاء الآخرة آخذًا بالرخصة، ومحي للسنّة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** مذ أن

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) في النسختين: لرسولك.

تزول الشمس إلى وقت صلاة العصر فهو وقتٌ لصلاتي الظهر والعصر، ومذ تغرب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فهو وقتٌ لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة. **وبعض يقول**: اللهمّ إنّي اعتقدت في وقتي هذا في ساعتي هذه لمدّة سفري هذا أنّ منذ تزول الشمس إلى وقت صلاة العصر فهو وقتٌ لصلاتي الظهر والعصر، ومنذ تغرب الشمس إلى آخر وقت العشاء الآخرة فهو وقتٌ لصلاتي[1] المغرب والعشاء الآخرة طاعةً لله ولرسوله، فهذا ممّا قالوه إلاّ ما زاد أو نقص من حروفه، ولا بأس فالمعنى في هذا كلّه غير مختلفٍ على حالٍ عن أصله. وإن أراده لمدّة عمره نوى فقال: اللهمّ نيتي واعتقادي في كلّ سفرٍ أسافره مدّة عمري؛ [مذ أن][2] تزول الشمس إلى آخر ما في الذي من قبله في الأربع الصلوات كلّهن، والله أعلم، فانظر في عدله.

قلت له: وتجزيه في كلّ منهما عن تجديد النية في كلّ صلاةٍ أراد أن يؤخّرها إلى ما بعدها؟ **قال**: ففي قولهم ما يدلّ على أنّه كذلك، ولولاه ما كان له نفعٌ في ذلك.

قلت له: فإن هو أخّر الأولى /٢٦٧/ فتركها جهلا لا على نيةٍ في تأخيرها إلى الأخرى؟ **قال**: فهو بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي في لزوم تكفيرها أحرى.

قلت له: فإن كان على نية الإفراد فليس له في الأولى أن يتركها حتّى تفوته ما كان على تلك النية لم يرجع عنها؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، وإنّ عليه نية الجمع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لصلاة.

(٢) في النسختين: أن مذ.

إن أراده من قبل أن يخرج وقتها الذي هو لها. **وفي قول آخر**: إنّ وقت الظهر داخلٌ في العصر، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة، وفي هذا ما دلّ بالمعنى على أنّه لا كفارة ولا شيء على من أخّرها؛ لا على نية يقدّمها فيكون له في ذلك.

قلت له: وعلى هذا القول فيدخل فيه المقيم مثل المسافر فيما له أو عليه؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك فيما عندي على قياده في ذلك.

قلت له: وعلى هذا الرأي فيصلّيها مع الأخرى في جمعهما أداءً، وعلى ما قبله بدلا وقضاءً لفواتها عليه في رأي من قاله؟ **قال**: نعم، فيما معي أنّه يخرج على قياده معنى كلّ منهما في ذلك.

قلت له: فإن أراد في هذا الموضع أن يجمعهما على ما يقول في نيته على رأي من يجعلها فائتةً؟ **قال**: فهو أن ينوي فيقول: أصلّي لله بدل فريضة الظهر الفائتة ركعتين، أضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة /٢٦٨/ ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاتي سفرٍ، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما يجزي في هذا، فاعرفه.

قلت له: فإن أراد أن يجمعهما في وقت الأخرى منهما؛ ماذا يقول في نيته لهما؟ وما الذي تختاره من جملة ما فيهما؟ **قال**: فهو أن ينوي فيقول: أصلّي لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين، وأجرّ إليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاة سفرٍ، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فإن أخّر الأولى على ما جاز له من النية في تأخيرها إلى الوقت الأخرى ما يقول في نيته لهما في هذا الموضع؟ **قال**: فهو أن ينوي فيقول: أصلّي لله فريضة صلاة الظهر الواجبة ركعتين أضيفها إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة

ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاة سفر، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قلت له: وعلى هذا يكون في المغرب والعشاء الآخرة؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: فعرّفني ما ينويه فيقوله فيهما حتّى أعرفه. **قال:** ففي وقت الأولى ينوي فيقول: أصلّي لله فريضة صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعاتٍ /٢٦٩/ وأجرّ إليها فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين، وأجرّ إليهما الوتر الواجب ركعةً أصلّيهنّ جمعًا صلاة سفرٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. وإن أراد في هذا الموضع أن يوتر بثلاثٍ ذكره كذلك. وإن كان في وقت الأخرى أفرده فقال: أصلّي لله فريضة صلاة المغرب الواجبة ثلاث ركعاتٍ أضيفها إلى فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاة سفرٍ، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، فإذا أتمّهما صلّى الوتر بعدهما ثلاثًا، وإن شاء واحدةً؛ جاز له على قول.

قلت له: فإن أراد في جمعهما أن يتوسّط بين وقتهما؛ ماذا يقول في نيته لهما؟ **قال: قد قيل:** أن ينوي فيقول: أصلّي لله فريضة صلاة الظهر ركعتين، وفريضة صلاة العصر ركعتين أصلّيهما جمعًا صلاة سفرٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قلت له: ولا يذكر أنّهما حاضرتان في هذا الموضع؟ **قال:** نعم، على معنى ما جاء من القول فيهما، وإن هو على هذا ذكرهما كذلك؛ فلا لوم عليه في ذلك.

قلت له: فالقول في المغرب والعشاء الآخرة كذلك؟ **قال:** نعم، /٢٧٠/ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فهل له أن يفصل بينهما بصلاةٍ من سنّةٍ ونافلةٍ؟ **قال:** قد قيل بالمنع له من ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يصلّي كلّ صلاةٍ في وقتها؛ فكيف تكون النية لها والقول بها فيها؟ **قال:** فهي أن ينوي فيقول: أصلّي لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين قصرًا صلاة سفرٍ، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكذلك العصر والعشاء الآخرة في ذلك.

قلت له: ويجوز له في هذا الموضع في قصره أن يركع بعد الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة ما شاءه من سنّةٍ أو نافلةٍ؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ إذ لا أجد ما يمنع من جوازه؛ إلاّ وأنّه ممّا يؤمر به؛ فكيف يجوز فيه أن لا يجوز؟! إنّي لا أرى ذلك.

قلت: فالفجر والمغرب لا قصر فيهما؟ **قال:** فهما كذلك في الإجماع على ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يصلّي في حاله ما قد حضره من الصلاة مع الإمام المقيم جماعةً؛ ما النية لها على هذا من إفراده؟ **قال:** فهي أن ينوي فيقول: أصلّي لله فريضة الظهر بصلاة الإمام متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، [والقول][1] في العصر والعشاء الآخرة كذلك.

قلت له: /٢٧١/ أفلا يقول: أربع ركعاتٍ، أو تمامًا أو قصرًا؟ **قال:** لا؛ إذ قد قيل بالمنع له من ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن جمعهما في مقامه؛ ما[١] يعمل في عقده لهما فيقوله في كلامه؟ **قال:** ففي وقت الأولى ينوي فيقول: أصلّي لله فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام، وأجرّ إليها فريضة العصر ركعتين صلاة سفرٍ أصلّيهما جمعًا متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. وإن كان في وقت الأخرى نوى فقال: أصلّي لله فريضة الظهر الواجبة ركعتين صلاة سفرٍ، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله ﷺ، وعلى هذا يكون في صلاة المغرب والعشاء الآخرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: ولا بدّ له في هذا الموضع من أن يقدّم الأولى وحده فيصلّي معه الأخرى؟ **قال:** هكذا معي في هذا، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فصلاة الفجر، لا تجمع إلى شيءٍ من الصلوات على حالٍ أبدًا، والمغرب كذلك في الإجماع؟ **قال:** هكذا عندي في القول والعمل من المسلمين على ذلك.

قلت له: وما فاته أو فسد عليه أو صحّ نقضه معه فأراد أن يبدله بعد وقته؛ ما الذي ينويه فيقوله فيه؟ **قال: قد قيل:** إنّه ينوي /٢٧٢/ فيقول: أصلّي لله كذا وكذا ركعةً بدلا وقضاءً عمّا لزمني من صلاة كذا متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكفى في ذلك.

قلت له: فإن قال: من صلاة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة؟ **قال:** فهو حسنٌ من قوله، وإن تركه؛ فلا بأس في ذلك.

قلت له: في سنّة الفجر، إن هو أخّرها أو أراد أن يصلّيها بعد الفريضة من يوم كذا على قول من أجازه؛ ما تكون نيته فيها، حاضرة أو فائتة؟ **قال: قد**

---

(١) ق: ماذا.

قيل: إنّه ينويها فائتةً. **وقيل**: حاضرةً، ولا أدري وجه هذا الرأي؛ لأنّ وقتها قبل الفرض وقد فاته، والبدل أولى ما بها، وأنا فيما خالفه الناظر[١].

قلت له: فالوتر ما ينويه إن هو قام إليه، فريضة أو سنّة؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالأمرين، فإن ظهر له أصحّ القولين فهو الذي يكون عليه، وإلاّ نواه واجبًا في إطلاقٍ وكفى، فإنّه لا بدّ وأن يأتي عليه فيدخل فيه على حالٍ لما به من وفاقٍ.

قلت له: فهل من الألفاظ في هذه النيات غير ما ذكرته في هذه المواضع فيجزي من قاله لما نواه من تأدية ما له أو عليه؟ **قال**: نعم؛ لأنّها في كثرةٍ، وكلّها على ما هي به من الزيادة و[٢] النقص في ألفاظها مؤدّية في الشيء لمعنًى واحدٍ، وما أدّى إليه منها /٢٧٣/ أجزى من قاله لفظًا عمّا نواه من عملٍ شرعيٍ على ما هي به في ذلك الشيء من ألفاظٍ مختلفةٍ؛ فالاختلاف في هذا كلّه لفظيٌّ، وإلاّ فلا، فليس هي على اختلافها إلاّ عبارة عمّا أريد بها في أدائه من ذكره لفظًا بما هو به في لازم عليه، أو جائز له عن نية يعتقدها في قلبه، وكلّهم يرومونه بما به من ألفاظهم يعبرونه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، فإن صحّ أخذ به، وإلاّ ترك إلى ما ظهر وجه عدله، والتوفيق في جميع الأمور بمن له الحول والقوّة لا غيره.

مسألة عن الصبحي في النية للجمع في الحضر لمن جاز له: أصلّي له فريضة الظهر الواجبة أربع ركعاتٍ، وأجرّ إليها فريضة العصر أربع ركعاتٍ لأجل الضرورة.

---

(١) ق: ناظر.

(٢) ق: أو.

مسألة: ومنه: وجمع الصلاتين للمبطون في الظهر والعصر، ويوم المطير، وللمستحاضة؛ ما عقد الصلاتين، صف لنا؟

الجواب: إذا قال: أصلّي صلاة الظهر أربع ركعاتٍ وأجرّ إليها فريضة صلاة العصر أربع ركعاتٍ صلاة جمعٍ؛ جاز إن شاء الله، والألفاظ تختلف.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المقيم إذا أراد أن يصلّي بصلاة المسافر الظهر والعصر أو العتمة؛ أيقول: أصلّي فريضة كذا الحاضرة /٢٧٤/ أربع ركعاتٍ منها ركعتين بصلاة الإمام، أم يقول: أصلّي فريضة صلاة كذا الحاضرة بصلاة الإمام هكذا لا يذكر حضرًا ولا سفرًا، أم كلّ ذلك جائزٌ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **قيل عن بعض المسلمين:** كلا اللفظين جائز، واللفظ الآخر (ع: أكثر) وأوسع فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: الله أعلم والوجهان كأنّهما من الإجازة لا يبعدان إلاّ أنّ الآخر هو الذي من **حفظي عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي** أنّه أشار إليه غير أنّه لما لم يكن له، ولا عليه أن يصلّي معه من فريضةٍ إلاّ ركعتين لم يصحّ له أن يأتم به فيما زاد عليهما فجاز له على هذا أن يذكرها كذلك كما هي في أصلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب السابع والعشرون في نيّة الصلاة على الجنازة

عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد بن أحمد النزوي: في النية للصلاة على الجنازة: أصلّي على هذا الميت صلاة السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ أداءً لما عليّ من صلاتها أربع تكبيراتٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. فإن كان إمامًا قال: إمامًا لمن يصلّي /٢٧٥/ بصلاتي ولمن يأتي.

قال غيره: –ولعلّه أبو نبهان–: نعم، وإن كان مأمومًا قال: بصلاة الإمام، فاعرفه. **وبعض يقول:** أصلّي على الجنازة السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيراتٍ إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وسألت عن الميت إذا دفن ولم يصلّ عليه، وعلم الناس بذلك فأرادوا أن يصلّوا عليه؛ فأين تكون الصلاة عليه؟

الجواب: إنّهم يصلّون عليه في مواضعهم يقول: أصلّي على الميت المدفون بأرض كذا صلاة السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيراتٍ.

قال غيره: صحيح، وإن كان يعرفه باسمه فقال: أصلّي على الميت فلان صحّ له، وإن لم يعرفه وجهل موضع

موته ومدفنه؛ نواه بالصلاة على الهالك أنّه هو المراد بها وكفاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمصلّي على المرأة الميتة يقول: أصلّي على هذا الميت أو الميتة؟ **الجواب:** عندي أنّه جائزٌ كلّه وهي ميتة وميت. /٢٧٦/

ويجوز التخفيف والتثقيل في الميت والميتة؛ كان ممّا يعقل أو لا يعقل. وهل بين ذلك فرقٌ؟ فسّر لي سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: يجوز تخفيفه وتثقيله، ولا أعلم فرقًا بين من يعقل ومن لا يعقل.

وقول: المثقل منه ما سيموت بعد.

مسألة: معرفة غسل الميت على الترتيب من إملاء **الشيخ العالم صالح بن سعيد بن مسعود** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسعده في الدارين: إذا أراد الإنسان أن يغسل ميتا فإنّه ينزع ثيابه إن كانت فيه ثيابٌ إلاّ خرقة يستر بها عورة الميت من السرّة إلى الركبة، ثمّ بعد ذلك يأخذ خرقة صفيقة وهي الغليظة التي لا يحسّ من ورائها عورة الميت، وإن كانت رقيقةً رضفها رضفًا[1] لكيلا يحسّ فرج الميت، ثمّ يعرك به دبر الميت وفرجه ويقول مع ذلك: أغسل هذا الميت غسل السنّة الواجبة التي أمر بها رسول الله ﷺ، وطهارةً له من كلّ نجاسةٍ، وتأديةً ممّا لزمنا من غسل الموتى طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، فإذا غسل دبره وفرجه وضّأه كوضوء الصلاة، إلاّ أنّه لا يدخل الماء في فمه ولا منخريه إلاّ من أعلى الشفتين، وأوّل ما يغسل المنخر ويقول: /٢٧٧/ عفوك عفوك! اللهمّ عفوك، فإذا وضّأته فتبدأ بشقّ رأسه الأيمن بالماء القراح، ثمّ شقّ رأسه الأيسر ووجهه وعنقه وأنفه، ثمّ يده اليمنى وما يليها، ثمّ يده اليسرى وما يليها من حدّه، ثمّ من صدره وبطنه، ثمّ ظهره، ثمّ رجله اليمنى ثمّ اليسرى؛ يعرك كلّ عضوٍ ثلاث عركاتٍ مع كلّ عركةٍ صبّة من الماء إذا لم يكن داخل النهر أو ماء غزير، وإن كان داخل النهر فيكفي يعرك في الماء ولا يحتاج

---

(١) رضف، الرَّضْفُ: الحجارَةُ التي حَمِيَتْ بالشمس أَو النار؛ واحدتها رَضْفةٌ . ورَضَفه يَرْضِفُه (بالكسر)؛ أَي: كَواه بالرَّضْفةِ. الرَّضِيفُ اللبن المَرْضُوفُ وهو الذي طَرِحَ فيه الحجارة المحْماةُ لِيذْهب وخَمُه. وفي الحديث: "أَنّه أُتِيَ برجل نُعِتَ له الكَيُّ فقال: اكْوُوه ثم ارْضِفُوه" قوله: ثمّ ارضفوه؛ كذا بالأصل، والذي في النهاية: أو ارضفوه؛ أَي: كَمِّدُوه بالرضْفِ. لسان العرب: مادة (رضف).

إلى صبٍّ، فإذا غسلته عجن له السدر والأشنان بالماء ووضعه على جسده كلّه ثمّ غسله عنه، ثمّ يستقبل بعد ذلك غسلة ثالثة يفعل به كما وصفت لك في الغسل الأوّل، وينظر في الغسلة الثالثة أظفاره وأسنانه إن كان فيها وسخ فينقّيه، ثمّ بعد ذلك يوضّئه وضوء الصلاة، ويقول كما وصفناه في الوضوء الأوّل.

واختلفوا في شعر المرأة؛ **بعض قال**: يترك بحاله. **وبعض يقول**: يجمع بين كتفيها فإذا وضّأته رفعته في ثوبٍ نظيفٍ تجفّفه فيه ثمّ تدرجه في أكفانه، ولا تدخل رأسه ولا وجهه في الماء، وغسلة واحدة تكفي لتأدية الفريضة، والله أعلم بالصواب.

النية لصلاة الميت: يقول من أراد أن يصلّي على الميت: /٢٧٨/ بسم الله الرحمن الرحيم، أصلّي لله تعالى على هذا الميت السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ بأربع تكبيراتٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله وللرّسول محمّدٍ ﷺ. ثمّ إن شاء بعد ذلك قال: سبحان الله، والحمد لله، وتعالى الله، ولا إله إلا الله. وإن شاء وجّه كتوجيه الصلاة وهو: سبحانك اللهمّ وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. ثمّ يجدّد النية فيقول: أصلّي على هذا الميت سنّة صلاة الميت الواجبة بأربع تكبيراتٍ، وإنّ الكعبة قبلتي، ثمّ يكبّر ويستعيذ ثمّ يقرأ الحمد، ثمّ يكبّر الثانية ثمّ يقرأ الحمد، ثمّ يكبّر الثالثة ثمّ يقول: الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى، الحمد لله الأوّل والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكلّ شيءٍ عليم، الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى، ويبعث من في القبور. فإن كان الميت غير وليٍّ قرأ هذه الآيات: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا

وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[غافر:٧،٨،٩]، وإن كان الميت وليًّا قال: اللهمّ /٢٧٩/ إنّ فلانًا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، توفّيته وأبقيتنا بعده؛ والبقاء بعده قليل، اللهمّ اغفر له ذنبه، وألحقه بنبيّه ﷺ، وافسح له في قبره، وعظّم له أجره، اللهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده، اللهمّ ارفع درجته، وصعّد روحه في أرواح الصالحين، وبدّله دارًا خيرًا له من داره، وقرارًا خيرًا من قراره، وأهلا خيرًا من أهله، وافسح له في قبره، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عن أهلها النصب واللغوب، ثمّ يكبّر الرابعة ويقول سرًّا في نفسه: السلام على رسول الله ﷺ وعلى أولياء الله، ثمّ يسلّم كتسليم الصلاة ويخفض صوته لا يكاد يسمعه إلاّ من كان بقربه، فهذه صفة صلاة الميت، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في النيّة لصوم الفريضة والبدل والأجرة وكفّارات الغشور[1]، وما أشبه ذلك

عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد النزوي: وأمّا النية لعقد صوم شهر رمضان: اللهمّ نيّتي واعتقادي أن أصبح غدًا -إن شاء الله- صائمًا هذا الشهر؛ وهو شهر رمضان من أوّله إلى آخره؛ وهو ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا؛ كلّ يوم منه أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ، أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. /٢٨٠/

قال غيره: -ولعلّه أبو نبهان-: نعم، إذا أراد أن يعقده كلّه في نيّةٍ واحدةٍ. **وبعض يقول:** أصوم شهر رمضان المفترض عليّ صومه من أوّله إلى آخره، واستغراق طرفي المفترض منه فريضةً واحدةً كما أمر الله من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، وإن أراد أن يجدّد النيّة لكلّ يومٍ وحده نوى في كلّ ليلةٍ آخرها، ويجوز في أوّلها فقال: أصبح غدًا -إن شاء الله- صائمًا الفريضة من شهر رمضان من الفجر إلى حضور الليل طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** غدًا -إن شاء الله- أصبح صائم الفريضة من شهر رمضان من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وهذا والذي من قبله سواء لا فرق بينهما إلاّ ما زاد أو نقص في حروفهما، أو قدّم أو أخّر من لفظهما. وإن نوى فقال: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل أداءً لما عليّ من فرض صوم شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ فهو كذلك، ودون هذا مجزيّ فيه لما

---

(١) ق: العشور.

أراده به من تأدية ما عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٢٨١/ **مسألة: ومنه:** وأمّا النيّة لبدل صيام شهر رمضان: اللهمّ نيّتي واعتقادي أن أصبح غدًا -إن شاء الله- صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل بدلا وقضاءً عمّا لزمني من صيام شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: وبعض يقول: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا بدل ما لزمني من صوم شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، والقول في هذه مثل الأولى سواء ولا بأس، فهما لمعنى واحدٍ؛ لأنّ المراد بهما في البدل أداء ما عليه، وقد نواه فأظهره لفظًا بما قاله فيه، وكفى في مثل هذا بجميع ما أدّى إليه، وما أشبهه فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن أراد عقد بقيّة شهر رمضان بعدما انقضى منه شيءٌ؛ كيف يكون ذلك؛ أيعقد بقيّة هذا الشهر، أم يقول: كذا وكذا يومًا، أو كذا وكذا بقيّة ما بقي، أم لا يذكر كذا كذا يومًا إلاّ ما بقي؟ وكيف لفظ ذلك على الوجهين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قال: أصبح غدًا -إن شاء الله- صائمًا بقيّة شهر رمضان وهو كذا وكذا يومًا، أو كذا وكذا؛ فهو كافٍ عندنا، والله أعلم.

قال غيره: وفي قول /٢٨٢/ **الشيخ أحمد بن مفرج** ما يدلّ على هذا من عقده لما بقي من شهره، وإن عقده كلّه؛ وقع على البقيّة؛ لا على ما قبلها ولا على ما بعدها، فلا ضرر عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: إنّ في المرأة إذا أرادت أن تبدل شيئًا أفطرته من شهر رمضان من أجل الحيض أو النفاس؛ كيف لفظه؟ وكذلك المسافر إذا أفطر في السفر وأراد البدل؛ كيف

لفظه؟ وكذلك المرأة إذا كانت حائضًا في أوّل شهر رمضان وطهرت فيه وأرادت أن تعقد ما بقي من الشهر؛ كيف لفظه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا لفظ من عليه بدل شهر رمضان من مسافرٍ أو حائضٍ أو غير ذلك فإنّه يقول: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا كذا وكذا يومًا بدلا وقضاءً عمّا لزمني بدله وقضاؤه من صيام شهر رمضان، وكلّ يومٍ من هذه الأيّام أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، وإن قال: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا كذا وكذا يومًا عمّا لزمني من شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله كفاه عمّا زاد عليه. /٢٨٣/

(رجع) وأمّا الحائض إذا فاتها شيءٌ من أوّل شهر رمضان ثمّ طهرت وأرادت أن تعقد الصيام؛ فإنّها تعقد ما بقي من هذا الشهر. واللفظ في ذلك أن تقول: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمةً ما بقي من هذا الشهر وهو شهر رمضان المفترض عليّ صومه، وهو كذا كذا يومًا وكذا كذا يومًا، وكلّ يوم أصبح فيه صائمةً من طلوع الفجر إلى الليل بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، وما دونه من قوله: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا ما بقي من هذا الشهر، وهو شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ مجزٍ له في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد بن أحمد المدادي: وأمّا النيّة لعقد الصوم بالأجرة عن غيره: اللهمّ نيّتي واعتقادي أن أصبح غدًا -إن شاء الله- صائمًا هذا الشهر ثلاثين يومًا؛ إن كان مفترضًا بدلا عمّا لزم الهالك فلان بن فلان الفلاني من صيام شهر رمضان، وقضاءً عمّا أوصى به في وصيّته،

كلّ يومٍ أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة: ومنه: وعمّن أراد أن يصوم /٢٨٤/ كفّارات صلواتٍ وأيمانٍ مغلّظةٍ؛ كيف النيّة في الصوم لهنّ، أو لواحدةٍ منهنّ؟ فبيّن لي كيفيّة النيّة عن ذلك كلّه، كان للواحدة أو للجميع.

الجواب: أمّا النيّة لصوم كفّارة الصلاة: اللهمّ نيّتي واعتقادي أن أصبح غدًا – إن شاء الله– صائمًا هذين الشهرين، ونيّتي أن أصومهما متتابعين تكفيرًا عن كفّارة صلاةٍ لزمتني لله تعالى؛ كلّ يوم منهما أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وكذلك النية لصوم كفّارة اليمين المغلّظة تكفيرًا عن كفّارة يمينٍ مغلّظةٍ لزمتني لله تعالى؛ كلّ يوم منهما أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: صحيح. **وبعض يقول:** اللهمّ نيّتي واعتقادي أن أصبح صائمًا لله تعالى من أوّل يومٍ من هذا الشهر عن كفّارة صلاةٍ لزمتني. **وبعض يقول:** أصوم هذين الشهرين عن كفّارةٍ لزمني صومها، وما أشبه هذا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأسألك سيّدي عن كيفيّة النيّة لصيام شهري /٢٨٥/ الغشور وبيان معرفة ذلك.

الجواب: أمّا النيّة لصيام ذلك؛ **فقد قيل:** إنّ النيّة لذلك[1] بالقلب، وجائزة على قول من قال بذلك. **وقال من قال:** لا تجوز النية إلاّ بالقلب واللسان،

(١) زيادة من ق.

ومن أخذ بقولٍ من أقاويل المسلمين فهو المصيب عندنا.

وأمّا عقد النية لذلك: أنا أصبح غدًا -إن شاء الله- صائمًا هذين الشهرين، ونيّتي أن أصومهما متتابعين تكفيرًا عن كفّارةٍ لزمتني لله تعالى، ومن كلّ حقٍّ علي لله تعالى من جميع الغشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الترك لها، والتضييع من صومٍ وصلاةٍ ونذورٍ وأيمانٍ مغلّظةٍ أو مرسلةٍ بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ؛ كلّ يومٍ من كلّ شهرٍ منه أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل ابتغاءً بذلك ما عند الله من ثوابه، وأتّقي به أليم عذابه، وتكفيرًا لما ارتكبته من معاصيه طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: وهذا في عقد النيّة عمّن تقدمه بحروفه إلاّ كلمة أسقطها هي كانت بين المغلّظة والمرسلة، و[أحرى رادها][1] في آخره وهي قوله: وسلّم، وإلاّ فهو بعينه وتمامه، ثمّ المأمور به أن يقول كلّ ليلةٍ قبل طلوع الفجر: أنا غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا /٢٨٤/ من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله، وفيما دون هذا من قوله: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا هذين الشهرين لله عن كلّ كفّارةٍ لزمتني طاعةً لله ولرسوله كفاية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من [كتاب بيان الشرع: وعن][2] أبي إبراهيم: فيمن كان عليه غشور؛ مثل صلواتٍ وأيمان، ولا يدري كم هي، وغير ذلك؟ فرفع **عن موسى بن عليّ:** أن يكفّر شهرين كفّارةً لما عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي بكر: قلت: ما تقول فيما يوجد في الأثر: فيمن تكون

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أخرى زادها.

(٢) زيادة من ق.

عليه كفّارات من أيمانٍ وصلواتٍ ونذورٍ وغشورٍ لا يعرفها أنّه يجزيه عن ذلك صوم شهرين؛ أهو خبرٌ صحيحٌ، وهو عدلٌ من القول لمن عمل به أم لا؟ **قال أبو بكر**: هذه توجد في الأثر على هذه الصفة، وهذا القول قول أبي الحواري، وجدت في الأثر عن **القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد**: إنّ المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحججٍ لا يقدر عليها؛ مثل مائة حجّةٍ أو أكثر؛ **فقال بعضهم**: عليه الحجّ ولا يجزيه غير ذلك. **وقال بعضهم**: يصوم لكلّ حجّةٍ شهرين. **وقال بعضهم**: يصوم لجميع ذلك شهرين. **وقال بعضهم**: لا شيء عليه إلاّ التوبة؛ لأنّ الله تعالى لا يكلّف الإنسان ما لا يطيق، وهذه مسألةٌ مستورةٌ عن الجهّال. **وقال** /٢٨٥/ **بعضهم**: يصوم ثلاثة أيّامٍ.

النية لمن أراد أن يصوم يوم الشكّ: ينوي ويقول: بسم الله الرّحمن الرحيم، اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أصبح غدًا صائمًا احتياطًا؛ إن كان من شعبان وإن كان من رمضان خوفًا؛ أكل يومًا من رمضان اقتداءً بعائشة زوج النبي ﷺ.

مسألة: ومن جواب الزاهد الفقيه جمعة بن عليّ الصائغي: قلت له: فهل يجوز عقد الصيام على سبيل الاحتياط إن كان على من يصوم[1] رمضان فهو عنه، وإن لم يكن على شيء من ذلك وكان على شيء من الكفّارات فهو عنه، وإن لم يكن على شيء من ذلك وكان على شيء من النذور فهو عنه؛ أيجزي من يلزمه من هذه المعاني، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يجزي ذلك، والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ فرفع في ذلك اختلافًا؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صوم.

قياسًا على صيام الشكّ على أنّه إن كان من رمضان فهو عنه.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: لا يتعرّى من جواز دخول الاختلاف قياسًا في صوم يوم الشكّ في وقت الغيم إذا نوى صومه؛ إن كان من رمضان فهو ممّا عليه، وإن لم يكن فهو نفل، فقيل: إنّه يجزيه عن بدله إذا صحّ بعد /٢٨٦/ ذلك اليوم من شهر رمضان. **وقيل:** لا يجزيه عن بدله إذا صحّ أنّه من شهر رمضان صحّة توجب عليه بدل ذلك اليوم؛ لأنّه إن كان نوى به غير فرضٍ فهو نفلٌ؛ والنفل لا يقضى به الفرض، وإن كان اعتقده أنّه فرض[1] فهو معتقد غير الجائز، والصوم على اعتقاد لا يجوز لا يقوم به فرض. **وقيل:** إنّه بمنزلة من أراد الباطل فوافق الحقّ، **ومعي** أنّه لم يوافق الحقّ في مثل هذا؛ لأنّ ذلك اعتقاده لم يوافق الحقّ، لأنّه اعتقادٌ غير جائزٍ، والأصحّ معي أنّه لا يجزيه، وإذا كان كذلك كلّ صومٍ لازمٍ عليه ونسيه فهو غير لازم عليه، واعتقاده له كذلك غير مقضيّ لما عليه؛ إذ ليس عليه فيكون ذلك قضاء لما عليه، وإذا ذكر كلّ شيءٍ من ذلك بعينه؛ لم يجزه على الأصحّ فيما أراه ممّا لا يتعرّى من دخول معاني الاختلاف بما ذكرناه قياسًا عليه؛ لأنّه لم يؤدّ ما لزمه، ولم يكن شيءٌ لازمٌ عليه في حينه ذلك من ذلك، ومتى ذكره فحينئذ ألزم قضاءه، فكيف تكون حينئذ لزم وقد أدّاه.

وقاس بعضهم بمن عليه حقّ لرجل ونسيه فقال: إن كان على غير شيء فهذا ممّا عليّ له، وإن كان ليس على شيء فهو وسيلة إلى الله تعالى، فلمّا أعطاه تذكّر أنّ عليه له، فلا شكّ أنّه له خلاص، وعلى /٢٨٧/ هذا فكذلك ذلك،

---

(١) زيادة من ق.

ولكن فيما أراه أنّ أفعال التعبّد لله تعالى فيما تعبّد به عباده يخالف قياسًا عن قياس حقوق العباد في مثل هذا؛ والصوم [بالصوم بالصلاة][١] أصحّ القياس ببعضهما بعض من حقوق العباد في مثل ذلك؛ لأنّ حقوق العباد المراد أداؤها لا غير وحقوا إليه الفريضة تؤدّى بالاعتقاد ممّن فهم الاعتقاد في ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في النية لصوم النذر: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا كذا وكذا يومًا عمّا لزمني من النذر طاعةً لله ولرسوله، فإن زاده على هذا من تأكيده له؛ فحسنٌ على حالٍ، وإلاّ ففي هذا وما أشبهه[٢] كفاية، فإن كان شهرًا وبدأ به من أوّله قال: هذا الشهر، فإن نقص فله، وإن زاد فعليه؛ لأنّه بجميع أيّامه، وإن اعترضه في موضع جوازه له فلا بدّ فيه من تمامه ثلاثين يومًا في أحكامه، فليعقده كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: تذكر من كتاب الرهائن: قلت: فإن صام الشهر كلّه على غير نيّةٍ؛ يجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: لا يجزيه.

قلت: فهل يجزيه لترك النية؟ **قال**: لا ينفع عمل الفرض بغير نيّةٍ، وألزم إعادة العمل الذي تجب به النية.

قلت: فإن عقد بعض النيّة وأدركه الصبح قبل تمامها؛ ما يلزمه؟ **قال**: وهذا من المحال إذا عقد بعض النيّة، كيف تنقسم له، وأرجو أنّ صومه يثبت له إن

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أشبه.

قدم أنّه يصوم قبل /٢٨٨/ الصبح.

قلت له: وكذلك صوم الكفّارة؛ تجزي عنه صوم نيّة واحدة، أم لكلّ يوم نيّة؟ **قال:** المعنى واحد. **وقد قيل:** نيّة تجزي لذلك إن شاء الله.

مسألة: في النيّة لعقد الصوم عن كفّارة صلاةٍ: أصبح غدًا -إن شاء الله[١]- أصبح[٢] صائمًا شهرين متتابعين أو ستّين يومًا؛ إن كان اعترض الأيّام عن كفّارة صلاة لزمتني، كلّ يوم أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى حضور الليل بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم. **وفي موضع آخر:** اللهمّ نيّتي واعتقادي أن أصوم شهرين متتابعين عن كفّارةٍ لصلاةٍ لزمتني؛ كلّ يوم منهما أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى حضور الليل بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. **وبعض يقول** بغير هذا لزيادةٍ أو نقصٍ في اللفظ، وكلّه راجعٌ لمعنى واحدٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: أحسب أنّها عن أبي نبهان جاعد بن خميس: في النيّة لكفّارة يمينٍ مغلّظةٍ: ففي الصوم ينوي فيقول: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا ستّين يومًا إن اعترض الأيّام؛ وإلاّ قال: هذين الشهرين عن كفّارة يمينٍ مغلّظةٍ لزمتني؛ كلّ يوم منهما أصبح فيه صائمًا /٢٨٩/ من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله، وكفى به، وإن جاز غيره، وفي الإطعام ينوي أنّه يطعم عنها ستّين مسكينًا، وفي العتق أنّه يحرّر هذه الرقبة عمّا لزمته منها، والله أعلم، فينظر في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّ اللفظة زائدة.

ذلك.

مسألة: ومنه: في النية لكفّارة يمينٍ مرسلةٍ: ففي الصوم ينوي فيقول: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا ثلاثة أيّامٍ عن كفّارة يمينٍ مرسلةٍ لزمتني؛ كلّ يوم منهنّ أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله، وفي الطعم أو الكسوة أو العتق على هذا يكون في نيّته أنّه لأداء ما عليه من ذلك، فاعرفه.

مسألة: ومنه: في النيّة لكفّارة النذر: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا كذا وكذا يومًا عن كفّارة نذرٍ لزمتني؛ كلّ يوم منهنّ أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، وقد يجوز في هذه المواضع غير ما بها من ألفاظٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: في النيّة والاعتقاد لكفارة الصبيّ: وهي لمن كان عليه غشور من كفّارات صلاةٍ وصيامٍ وأيمانٍ ونذورٍ، وكان منه /٢٩٠/ الترك لذلك في صبائه، وتسمّى هذه الكفّارة كفّارة الصبيّ، وهي كافيةٌ على **قول بعض المسلمين** عن كلّ ما قد ذكرته ولكفّارة شهر رمضان؛ إذا اعتقد لجميع ذلك فيه بنيّةٍ واحدةٍ، وهو كافٍ -إن شاء الله-، يقول: من أراد ذلك واعتمده: أنا أصبح غدًا -إن شاء الله- [صائمًا] هذين الشهرين، ونيّتي أن أصومهما متتابعين تكفيرًا عن كلّ كفّارةٍ لزمتني لله تعالى، ومن كلّ حقٍّ عليّ لله من جميع الغشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الترك لها، والتضييع من صومٍ وصلاةٍ ونذورٍ وأيمانٍ، مغلّظة كانت أو مرسلة بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ؛ كلّ يوم من كلّ شهرٍ منه أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل ابتغاءً بذلك ما عند الله من ثوابه، وأتّقي به أليم عذابه، وتكفيرًا لما ارتكبته من معاصيه طاعةً لله ولرسوله. ثمّ المأمور به أن يقول كلّ ليلةٍ قبل طلوع الفجر: أنا غدًا -إن شاء

الله- أصبح صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: ولو أنّه نوى أن يصومهما متتابعين عن كفّارةٍ لزمته من ذلك طاعةً /٢٩١/ لله ولرسوله لأتى على هذا كلّه؛ فكفى عن ذكر كلّ شيءٍ بعينه إن صحّ ما أرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وسئل عن النيّة لمن أجّر على صيامٍ أوصى به هالكٌ؟

الجواب: إن كان الصيام عن كفّارة صيامٍ قال: أصوم لله شهرين متتابعين، أو كذا وكذا يومًا عن فلانٍ الهالك كفّارةً لما عليه كفّارته من الصيام. وإن كان عن صلاةٍ أو يمينٍ مغلّظةٍ أو مرسلةٍ قال: لما عليه من كفّارة الصلاة أو اليمين المغلّظة أو المرسلة طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وإن كان عن بدلٍ قال: أصوم لله تعالى شهرًا زمانًا، أو كذا وكذا يومًا عن فلانٍ الهالك بدلا عنه وقضاءً لما لزمه بدله من شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، فهذا يجزي، وقد تزيد الألفاظ وتنقص، وإن زاد آخرها: وفي كلّ يومٍ من هذه الأيّام أصبح فيه صائمًا بهذه النيّة من طلوع الفجر إلى حضور الليل بنيّةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ إلى آخره؛ فحسنٌ، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في النيّة للكفّارة المتفرّقة والعتق عن الظّهار، وما أشبه ذلك

عن الشيخ الفقيه الصبحي: وكيف لفظ صوم كفّارة التحريم؟

الجواب: إذا قال: أصوم ثلاثة أيّامٍ كفّارةً عمّا حرّمت زوجتي، والله أعلم. /٢٩٢/

مسألة من الأثر: وأمّا الكفّارة فإنّه ينوي أن يقضي كفّارة ما لزمه من شهر رمضان الذي ضيّعه على أيّ حالٍ؛ أراد من صيامٍ أو عتقٍ أو إطعامٍ.

قال غيره: صحيح، وعلى هذا يكون في كلّ موضعٍ يلزمه فيه الكفّارة من صلاةٍ، أو صيامٍ، أو حجٍّ، أو نذرٍ، أو جزاءٍ، أو أيمانٍ مغلّظةٍ أو مرسلةٍ، أو ظهارٍ، أو قتلٍ فينوي أنّه يقضي ما قد لزمه من كفّارة ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في النيّة لمن يفرّق عن كفّارة: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أسلّم أو أدفع هذا الحبّ إلى الفقراء وهذا التمر –على قول من أجازه– عن كفّارةٍ لزمتني من كذا طاعةً لله ولرسوله، أو يقول: عمّا لزمني من كفّارة كذا؛ فيصحّ له. وما كان من نحو هذا؛ فهو كذلك. وإن كان عن غيره نواه عنه فقال: عن فلان الفلاني. **ومن قول بعض المسلمين**: إنّه يخبر من يدفع إليه أنّه من كفّارةٍ عليه، أو عمّن يفرّقها عنه، ولا أراه لازمًا، فإن فعله جاز وإلاّ فلا شيء على من تركه، فإنّ النيّة مجزية له فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: والنيّة في العتق عن الظهار: اشهدوا أنّي قد أعتقت غلامي

هذا لوجه الله تعالى عن كفّارةٍ لزمتني في الظهار طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: حسنٌ في هذه ما كان من إشهاده على عتقه، /٢٩٣/ وإن تركه؛ فلا شيء فيه؛ لأنّه من الجائز لا من اللازم، وتحريره له عمّا لزمه من كفّارة ظهاره مجزٍ له، وإن لم يشهد على ذلك.

لفظ العتق عن كفّارة: من كتاب بيان الشرع: صلاة أو غيرها تقول: قد أعتقتك عن كفّارة صلاةٍ لزمتني ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكلّ عضوٍ منك عضوا منّي من النار. فإذا أردت أن تعتق عبدًا عن جميع الكفّارات؛ من صلاةٍ وصيامٍ وأيمانٍ ونذرٍ [يقول: قد أعتقتك عن كفّاراتٍ عليّ من صلاةٍ وصيامٍ ونذرٍ][1] وأيمانٍ، وعن جميع الحقوق التي لزمتني لله تعالى مذ يوم بلغت الحلم إلى يومي هذا وساعتي هذه، ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكلّ عضوٍ منك عضوًا منّي من النار. وإن أراد أن يعتق عبدًا عن كفّارةٍ مفردةٍ يقول: قد أعتقتك عن كفّارة صلاةٍ لزمتني، ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكلّ عضوٍ منك عضوًا منّي من النار، لا سبيل لي عليك، ولا لأحدٍ من ورثتي إلاّ سبيل الولاء طاعةً لله ولرسوله.

مسألة: ومن غيره: في النيّة لمن أراد أن يعتق عبدًا في جميع ما يلزمه من كفّارة صلاةٍ وصيامٍ وأيمانٍ ونذورٍ بنيّةٍ واحدةٍ يقول من أراد يعتق في الجملة: قد أعتقتك عن كفّاراتٍ عليّ لزمتني لله تعالى من صلاةٍ وصيامٍ ونذورٍ مذ بلغت الحلم إلى يومي هذا وساعتي هذه، /٢٩٤/ ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكلّ عضوٍ منك عضوًا منّي من النار. وإن أراد أن يعتق عبدًا عن كفّارةٍ مفردةٍ يقول: قد

(١) زيادة من ق.

أعتقتك عن كفّارة صلاةٍ لزمتني، ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله لكلّ عضوٍ منك عضوًا متّي من النار، لا سبيل لي عليك، ولا لأحدٍ من ورثتي إلاّ سبيل الولاء طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: صحيح، فهو حسنٌ من قوله، وإن أعتقه لما قد أراده به في هذا من كفّارةٍ لزمته فجاز على قولٍ في موضع جوازه لأن يكون عن الجميع عمومًا أو ما نواه من ذلك خصوصًا؛ فلا سبيل له عليه ولا لأحدٍ من ورثته إلاّ ما يكون من الولاء، وإن لم يشرطه فهو كذلك على حالٍ شرعًا؛ لأنّه لازم له عن شرط الله، فلا مخرج منه لمن رامه قطعًا ذكره من بعد النفي على ما به من استثناءٍ أو يذكره، وكلّه في المعنى على سواء، وما أكّد به من قولٍ؛ فحسنٌ على ما أراه، إلاّ وأنّه قد يقع بغير هذا فيصحّ به من قوله في حين: قد أعتقت غلامي هذا أو عبدي فلانًا، أو حرّرته لوجه الله عمّا لزمني من كفّارة صلاةٍ أو صومٍ أو نذرٍ أو يمينٍ /٢٩٥/ طاعةً لله ولرسوله، وما أشبهه فهو مثله. **وفي قول آخر:** إنّ لكلّ شيءٍ من هذا كفّارةً على حدة، ولا بدّ له على قياده لمن عليه أن يؤدّيها منفردةً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

لفظ من أراد أن يعتق غلامه وهو غائب: يقول: عبدي فلان حرٌّ لوجه الله تعالى، أو يقول: قد عتقت عبدي فلانًا؛ فهو حرٌّ لوجه الله تعالى. ولا يعتقه عن واجبٍ إلاّ والعبد حاضر، والله أعلم.

نيّةٌ لمن أراد أن يعتق عن كفّارة قتلٍ: يقول: قد أعتقتك يا فلان فأنت من كفّارة قتل خطإٍ لزمتني، ولتكون فدائي من النار؛ كلّ عضوٍ منك بعضوٍ متّي طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

النيّة لمن أراد أن يعتق عن ميت: يقول: قد أعتقتك يا فلان عن الهالك

فلان بن فلان الفلاني، ولتكون فداءً من النار إن شاء الله تعالى، ولاقتحام العقبة قضاءً عمّا أوصى به في وصيّته طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. **وفي موضع**: يقول الوصيّ بمحضر الشهود: قد أعتقت هذه الأمة أو هذا العبد عن الهالك فلان /٢٩٦/ ابتغاء مرضات الله تعالى لاقتحام العقبة امتثالا لما أوصى به في وصيّته، فهذا يكون بمحضر شاهدي عدلٍ، أو خمسةٍ فصاعدًا.

لفظٌ لعتقٍ مخصوصٍ: أوصى فلان بعتق عبده فلان تقرّبًا إلى الله تعالى ولاقتحام العقبة.

لفظ وصيّةٍ بعتق رقبةٍ غير معيّنةٍ: أوصى فلان بعتق رقبةٍ مسلمة تشترى من ماله بعد موته وتعتق عنه تقرّبًا إلى الله تعالى، ولاقتحام [العقبة].

قال غيره: الرقبة تجوز في الذكور وفي الإناث.

لفظ تدبيرٍ: أوصى فلان أنّ أمته فلانة بعد موته حرّةٌ لوجه الله تعالى.

قال غيره: لا فيه رجوع، ولا يجوز بيعه ولا توهبه، وأمّا إن أوصى بنفقته؛ ففيها رجوعٌ.

لفظ كفّارة يمينٍ: أوصى فلان بأن يشترى له من ماله بعد موته عبدٌ يعتق عنه لوجه الله تعالى كفّارةً عمّا لزمه من جميع الواجبات عليه.

الباب الثلاثون في النيّات للحجّ والزيارة، وما أشبه ذلك

من الأثر: في النيّة لأداء الحجّ: اللهمّ نيّتي واعتقادي في خروجي هذا إلى بيتك الحرام تأدية لما افترضت عليّ فريضة الحجّ إلى بيتك الحرام طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. /٢٩٧/

قال غيره -وهو أبو نبهان فيما أحسب-: وإن نوى فقال: إنّي خارجٌ[1] لأداء ما عليّ من فريضة الحجّ طاعةً لله ولرسوله، وما أشبهه في المعنى، وإن خالفه لفظًا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في النيّة لمن أراد أن يحجّ عن غيره قال: إذا أراد الحاجّ الخروج أن يحجّ عن الهالك يقول: اللهمّ نيّتي واعتقادي إنّي خارج حاجًّا عن الهالك فلان بن فلان الفلاني من بلده المسمّى كذا إلى بيت الله الحرام، وأزور عنه قبر نبيّه محمّدٍ ﷺ، ومسلّمًا له عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر بن الخطّاب ، وعليّ أن أفعل في هذه الحجّة والزيارة ما يفعله الحاجّون والزائرون من واجبٍ أو سنّةٍ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في النيّة للإحرام بالحجّ ينوي فيقول: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أحرم بحجّةٍ لأداء ما عليّ من فرض الحجّ طاعةً لله ولرسوله. وإن كان بعمرة ذكرها هي، وإن قرنهما قال: بحجّةٍ وعمرةٍ طاعةً لله ولرسوله. **وفي قول الشيخ صالح بن سعيد:** اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أحرم بعمرةٍ فيسّرها لي وتقبّلها منّي وأعنّي على نسكي، فاعرفه. /٢٩٨/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وخارج.

مسألة: ومنه: في النيّة لطواف الزيارة: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أطوف بيتك هذا سبعة أشواطٍ من الحجر أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله.

وفي قول الشيخ الزاملي: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أطوف بيتك الحرام هذا سبعة أشواطٍ من الحجر إلى الحجر طواف الفريضة.

مسألة: في النيّة للسعي: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ؛ أبدأ بالصفا وأختم بالمروة طاعة لله ولرسوله. وفي **قول الزاملي**: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا إلى أن أختم بالمروة في السابع.

مسألة: ومنه: في النيّة لوقوفه بعرفات: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أقف بعرفة من ساعتي هذه إلى أن تغرب الشمس أداءً لما لزمني من فرض الحجّ طاعةً لله ولرسوله. **وفي قول الشيخ الزاملي**: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أقف بعرفات إلى غروب الشمس أداءً عمّا لزمني من فرض الحجّ، فاعرفه.

مسألة: ومنه: في النيّة لرمي الجمار: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أرمي هذه الجمرة سبع حصياتٍ أداءً لما لزمني من رميها /٢٩٩/ طاعةً لله ولرسوله. ونحو هذا في **قول الشيخ الزاملي**، إلاّ ما كان في القول من إشارةٍ إليها وإلاّ فهو كذلك، فإن هو حجّ لغيره نوى في كلّ شيءٍ من هذا أنّه عن فلان بن فلان الفلاني إن عرفه، وإلاّ نواه لمن هو له، فاعرفه.

مسألة: ومنه: والنيّة في طواف القدوم أداء السنّة طاعةً لله ولرسوله، وكذلك في طواف الصدر[١] والوداع، وفي المبيت [في منى][١] ليلة عرفة، وفي الإفاضة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العمارر.

والوقوف عند المشعر الحرام، وفي الذبح والحلق أيضًا، وما كان من نفلٍ في طوافه، أو ذبحه نوى به التقرّب إلى ربّه لما فيه من فضلٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في النية لزيارة النبيّ عليه السلام: اللهمّ نيّتي واعتقادي في خروجي هذا أن أزور قبر نبيّك محمّدٍ فأسلّم عليه وعلى صاحبيه قربةً إليك، وكفى. وإن قال: أداءً لواجبه طاعةً لله ولرسوله؛ فحسنٌ من قوله، وما كان من نحو هذا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: في النيّة لزيارة النبيّ محمّد ﷺ: اللهمّ نيّتي واعتقادي في خروجي هذا في زيارة نبيّك محمّدٍ ﷺ على حكم زيارتي له أن لو كان حيًّا لكنت أبتغي بذلك ما عند الله فيه وقاضٍ، /٣٠٠/ ومؤدٍّ لما عليّ من حكم زيارته، ومستشفعًا به إلى ربّه أن يمنّ عليّ بمغفرته ورحمته طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في الخروج إلى زيارة قبر النبيّ عن الهالك: فإذا أراد أن يدخل عند قبر النبيّ محمّدٍ ﷺ من باب السلام يقول: اللهمّ نيّتي واعتقادي أن أحرم إحرام الزيارة لقبر النبيّ ﷺ عن الهالك فلان بن فلان الفلاني، وأن أزور عنه قبر نبيّه محمّدٍ ﷺ، وأسلّم له عليه وعلى صاحبيه أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب ، وعليّ أن أفعل في هذه الزيارة ما يفعله الزائرون.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا فدلّ عليه، فإن زاره لنفسه؛ فعسى في هذا أن يجزيه، إلاّ أنّه ما كان في وصفه من ذكر الهالك فلا بدّ من حذفه؛ لأنّها له لا لغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: بمنى.

لفظ من يكتب حقًّا لحجّة غيره: أقرّ فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضّة، يؤتجر بها من يحجّ بها عن الهالك فلان بن فلان الفلاني حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام، وأن يزور عنه قبر نبيّه محمّدٍ ﷺ، وأن يسلّم له عليه وعلى صاحبيه /٣٠١/ أبي بكر وعمر بن الخطّاب ، وأن يفعل في هذه الحجّة والزيارة ما يفعله الحاجّون والزائرون من فرضٍ وسنّةٍ، وواجبٌ إقرارًا منه على نفسه بذلك، وقد أوصى فلان بن فلان هذا بهذا الحقّ المكتوب عليّ في هذه الورقة من ماله بعد موته.

وإن كان قد عقدت الحجّة على أحدٍ فيكتب الكاتب: أقرّ فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضّة تنفّذ في حجّة الهالك فلان بن فلان، وفي زيارة قبر النبيّ ﷺ إقرارًا منه على نفسه بذلك، وقد أوصى فلان بن فلان الفلاني هذا بهذا الحقّ المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته.

مسألة من الأثر: ومن نوى أن لا يحجّ وليس في يده شيءٌ ولا في جسده قوّةٌ إلاّ أنّه ينوي أن لو كان معه قوّة إلا يحجّ، أو نوى أن لا يصلّي فالنيّة في أن لا يفعل أشدّ من النيّة في أن يفعل.

لفظ عقد الحاجّ[1] الذي يحجّ عن غيره: فهو يقول: إنّي أشهدكم فاشهدوا عليّ بأنّي قد أجّرت بكذا وكذا على أن أخرج حاجًّا عن الهالك فلان بن فلان الفلاني من بلده إلى بيت الله الحرام، وعليّ أن أزور عنه قبر نبيّه محمّدٍ ﷺ من مكّة إلى مدينة يثرب، وعليّ أن أسلّم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر بن الخطّاب /٣٠٢/ ، وعليّ أن أفعل عنه في هذه الحجّة والزيارة ما يفعله الحاجّون

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخارج.

والزائرون من فرضٍ وسنّةٍ وواجبٍ، وما شاء الله من المستحبّ من لدن إحرامهما إلى تمام مناسكهما طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

الباب الحادي الثلاثون في النيّة لإخراج زكاة الأموال والأبدان

عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: في النيّة لإخراج الزكاة، ينوي فيقول: أؤدّي هذا عمّا لزمتني من الزكاة طاعةً لله ولرسوله، وكفى به لأداء ما عليه. وإن قال لمن يسلّمها إليه: قد دفعت إليك هذا الشيء من الزكاة الواجبة في مالي أداءً لما عليّ من فرضها طاعةً لله ولرسوله، أو ما أشبهه[١]؛ فهو حسنٌ من قوله، وقد أعجب في هذا بعض المسلمين ما يكون من نحوه أن ينويه فيقوله عند الدفع لها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: في النيّة على الاحتياط في الزكاة، يقول في ذلك: نيّتي واعتقادي أنّ كلّ شيءٍ أخرجته من مالي أو أخرج بإذني على الفقراء؛ فهو ممّا يجب عليّ من الفطرة، وإن لم يجب عليّ من ضمانٍ يلزمني لمن لا أعرفه ممّا مرجعه إلى الفقراء صدقة عن ربّه، وخلاصًا عن نفسي طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: ما أحسن معنى هذا لمن نواه! فأراد به وجه الله[٢]؛ إلاّ أنّ الزكاة لها مواضع أخرى، وعلى هذا فلا يدخل في نيّته /٣٠٣/ إلاّ ما صار من ماله إلى الفقراء على الخصوص دون من يكون له حقّ في الزكاة من الأغنياء، ولو نوى به كلّ من يجوز له في حاله لعمّ الجميع؛ فكان لما به من مزيد لخلاصه منها أحرى، فإن لم يكن عليه شيءٌ ممّا نواه من هذا عنه؛ فهو من التطوّع به لله نافلة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أشبه.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: في النيّة لإخراج زكاة الفطر: أن ينوي ويقول إذا دفع هذا: فأسلّمه عمّا لزمني من زكاة الفطر أداءً للسنّة الواجبة عليّ طاعةً لله ولرسوله، أو ما يكون من نحو هذا. **وبعض أعجبه** أن ينوي فيقول لمن يسلّمها إليه: قد دفعت إليك هذا من زكاة الفطر أداءً لما عليّ طاعةً لله ولرسوله. وإن قال: قد سلّمت إليك هذا فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن يدفع من ماله المكوك والمكوكين من الحبّ والمنّ والمنين من التمر، ثمّ من بعد أن قبض الفقير ما أعطاه وسار عنه أراد أن يحوّل نيّته في ذلك أن يكون عمّا لزمه من الزكاة؛ أيجوز له أن يحوّل النيّة ويجزيه أم لا؟ **قال:** ليس له أن يحوّله إلى الزكاة من بعد أن خرج من يديه، فصار لمن دفع به إليه لا على قصدها، وإن نواه هنالك عنها على هذا لم يجزه؛ لأنّه قد زال عن ملكه، ولا نيّة في مال غيره. /٣٠٤/

الباب الثاني والثلاثون في النيّات لأمورٍ أخرى من الأعمال متفرّقة لا بدّ منها

فالنيّة لقراءة القرآن أن ينوي بها عبادةً وتدبّرًا وتفهّمًا واعتبارًا وتذكّرًا وتبرّكًا طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، ولا بدّ من هذا في موضع لزومه لمن أمكنه فقدر عليه، وإلاّ نواها من العبادة طاعةً لله ولرسوله، وكفى بها نيّةً صالحةً، والحمد لله على ذلك.

نيّةٌ أخرى لمن أراد يقرأ كتاب علم، أو قرآنًا؛ ما تكون نيّته في ذلك؟ تكون نيّته التعلّم لذلك ليعمل به ويتّبعه طاعةً لله ولرسوله.

مسألة: وما تقول فيمن أراد أن يقرأ القرآن؛ ما تكون نيّته؟ وكذلك الخطيب والمتمثّل ببيت شعرٍ أو مثلٍ؟ أمّا القرآن فالنيّة فيه عبادةٌ وتدبّرٌ وثوابٌ، وأمّا الخطبة فتذكيرٌ وعظةٌ وثوابٌ، وأمّا الشعر والمثل فتنبيهٌ واستدلالٌ على فائدة معنى، والله أعلم.

مسألة: والنيّة في تعليم العلم هي: أتعلّم العلم تعبّدًا واستعدادًا لما يعينني، ولما يلزمني قبل أن يلزمني، ولإرشاد من قدرت على إرشاده، وهداية من قدرت على هدايته طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. **ورفع عن الربيع:** /٣٠٥/ إنّ النيّة في تعليم العلم نفيا للجهل عن النفس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه في نفسه من العبادة فهو الدليل على عالم الغيب والشهادة، وعلى ما يكون من عمل يدني منه أو يبعد عنه لما به من زللٍ، وتعليم الجاهل على العالم في يومه فرض في موضع لزومه، وإن أجمل فيه النية فقال: أتعلّمه لله، أو ما يكون من نحو هذا فقد أتى على ما له أو عليه جملة، وكفى في

ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن النيّة في العلم حال السعي في طلبه؛ ما هي؛ على من رامه يومًا عرفه بها؟ **قال**: فهي أن ينوي أنّه يتعلّمه لله ليستضيء به من ظلمة جهله فيعتقده على حال في نيّته وقوله وفعله، ويضيء به من لزمه، أو جاز له أن يعلمه طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنيّة في العمل؛ ما هي؟ وما القول فيها في المجمل؟ **قال**: فهي أن يقوم به لله فيعمل ما عليه رغبةً، ويترك ما ليس له رهبةً وما دونهما من نافلة قربة، أو ما يكون من نحو هذا طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنيّة في أكله وشرابه؟ **قال**: فهي أن ينوي بهما غذاء الجسم وحياة[١] النفس ليقوى على شكر المنعم بما قد أعطاه من النعم طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنيّة في اللباس؟ **قال**: [رفع اللباس وستر العورة عن الناس][٢]، وأخذ الزينة عند كلّ مسجدٍ، أو ما يكون من نحو هذا طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنيّة في النكاح؛ كيف هي؟ ولماذا يكون الجماع؟ /٣٠٦/ **قال**: لإحياء السنّة، وطلب الولد، وكسر الشهوة، وذكر ما وراءه من لذّةٍ لمثله في الآخرة، وربّما كان لدفع مضرّةٍ طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنيّة في المشي أو القعود؟ **قال**: دفع ضررٍ، أو جلب نفعٍ لما به إليه من وطر طاعةً لله ولرسوله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إحياء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أرفع لباسي، وستر العورات عن الناس.

قلت له: والنيّة في النوم ليلا أو في نهارٍ؟ **قال:** راحة الجسم لكي يقوى على قطع منازل السفر إلى الملك الأعلى.

قلت له: فالنيّة في البيع والشراء، أو ما يكون من مكسبةٍ؛ لازمة أو جائزة في الحال؟ **قال:** فهي أن ينوي به طلب الرزق من الحلال لما يحتاج إليه، ولمن في عوله؛ لازمًا أو جائزًا، من البلّغ أو الأطفال لأداء ما عليه من دين الله أو تبعةٍ أو ضمانٍ إن بلي بشيءٍ من هذا في زمانٍ، أو ما يكون لله من حقٍّ في حين لزمه في رأيٍ أو دينٍ، أو ما أراده به من ماله صدقة على من يجوز له في حاله، ونحو هذا طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالفرائض والنوافل، وأنواع المباح من الأمور؛ ما تكون النيّة في كلٍّ منها، وكذلك في ترك المحجور؟ **قال:** ففي الفرض أداء ما عليه أو لزمه أن يعمله، أو ما يكون في المعنى من نحو هذا فيه، وفي النفل طلب القربة /٣٠٧/ من الله لما به من الفضل، وفي المباح التقوّي به على الطاعة شكرًا لربّه؛ فيعمل اللوازم رجاءً لثوابه، ويدع المحارم خوفًا من عقابه، وما احتمل من أنواع الطاعة لعدّة فينبغي في عمله لمن قدر أن ينويها لعسى أن يكون له ما فيها من أجور.

قلت له: فإن نوى في فعله لما عليه رضا مولاه، وفي تركه لما ليس له اتّقاء سخطه، أو ما يكون من نحو هذا إن نواه، أو أنّه أراده به طاعة ربّه؟ **قال:** قد أطاعه بهما، وكفى هذا نية فيهما؛ فإنّ ما أراده به من عملٍ في الطاعة فهو له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: فالنيّة في الجماع كسرًا للنفس، وإحصانًا للفرج، وطلبًا

للولد طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. **وفي موضعٍ آخر**[١]: فالنيّة فيه لكلّ مجامعٍ أنّه يبتغي به الولد، ويذهب عن نفسه شهوة النساء، وعن زوجته شهوة الرجال.

مسألة: ومنه: والنيّة في أكل الإنسان وشربه يغذّي به بدنه، ويقوى به على طاعة الله.

قال غيره: نعم، وإن نوى بهما الامتثال لأمر الله له في قضاء ما عليه لنفسه من حقٍّ في تناولهما لكي يعيش فيقوى على أداء شكره، والقيام بحقوقه وأمره؛ فحسنٌ في ذلك.

مسألة: ومنه: والنيّة في النوم /٣٠٨/ راحة بدنه ليقوى على طاعة الله، والنيّة في اليقظة السعي في طاعة الله في مرمّة[٢] معيشته.

قال غيره: صحيح، إلاّ من كفي في معاشه مع ما يحتاج إليه من رياشه[٣]، وإلاّ فطلبهما من الحلال في موضع الحاجة إليهما نوعٌ من الطاعة على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: والنيّة في طلب الرزق والسعي في التجارة أن يقول: اللهمّ نيّتي واعتقادي في كلّ سعيٍ كان منّي في طلب رزقٍ، أو شيءٍ من فضل الله؛ من تجارةٍ أو غيرها أن أوسّع به على عيالي، وأقضي به ديني ووصاياي وتبعاتي، وأصل به رحمي وأحوالي، وما عليّ فيه من حقّ الضيف والسائل والمحروم والفقير والمسكين،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الرَّمّ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه؛ من نحو: حبل يَبْلى فتَرُمُّهُ، أو دار تَرُمُّ شأْنها مَرَمَّةً؛ ورَمُّ الأَمر: إصلاحه بعد انتشاره.والمرَمَّةُ متاع البيت. لسان العرب: مادة (رمم).

(٣) الرِّيشُ والرِّياشُ الخِصْبُ والمعاشُ والمالُ والأَثاثُ واللِّباسُ الحسَنُ الفاخرُ. لسان العرب: مادة (ريش).

وأتقرّب به إلى ربّي إن شاء الله.

قال غيره: نعم، فهو حسنٌ في هذا من قوله لعدله، وقد يمكن أن تكون له نيّاتٌ أخرى في بدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

النية في البيع: تكون نيّته طلبًا للقوت، وكسبًا على عياله من الحلال طاعةً لله ولرسوله.

النية لمن يزرع: تكون نيّته أن يزرع لنفسه ليقيم بذلك عياله، وليسدّ به فاقته، وليقضي به ما عليه من حقّ الله أو لعباده طاعةً لله ولرسوله.

النيّة لفسل النخل: تكون النيّة عند الفسل لها تكون بمعنى /٣٠٩/ أن يعيش بها، ويعيش بها الناس من بعده.

النيّة في السفر: تكون بمعنى طلب الفائدة، والاستدلال عليه، واستدراك المعنى، وإثبات الحجّة، والله أعلم. [...][(١)].

النيّة لشرب الماء: رفع إليّ أنّه يستحبّ لشارب الماء أن يشرب ثلاثة أنفاس؛ مع كلّ نسمٍ حمدٌ ونيّةٌ، فالنسم الأوّل ينوي به هضمًا للطعام، والنسم الثاني ينوي به مرضات الربّ، والنسم الثالث مسخطة للشيطان. وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا شربتم فأسئروا»[(٢)]؛ أي: سوروا شيئًا من الماء في الإناء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وأمّا النيّة للسعي للمسجد: اللهمّ إنّي لم أخرج للمسجد أشرًا، ولا بطرًا، ولا رياءً، ولا سمعةً،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) أورده كل من: الحريري في الدرة الغواص، ١/١٠؛ والكندي في بيان الشرع، ٦/٢٩؛ وابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة، ٢/١٥٤؛ والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٢٢.

خرجت اتّقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، اللهمّ إنّي أعوذ بك من النار.

قال غيره: ومن قول بعض المسلمين: تكون نيّته في الخروج إليه الزيارة، وتأدية العبادة طاعةً لله ولرسوله، إلاّ وأنّه قد يحتمل الزيادة لمعنى ما يرجى فيه من إفادةٍ، أو ما يكون من استفادةٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا النيّة لزيارة /٣١٠/ القبور، بأجرٍ كان أو بغير أجرةٍ: اللهمّ نيّتي واعتقادي زيارتي لقبر فلان بن فلان، أو لهذا القبر، وقراءتي عليه القرآن العظيم أداءً عمّا لزمت نفسي من زيارته، وقضاءً عن فلان بن فلان، وطاعةً لله وقربةً إليه طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ. وإن كان بغير أجرٍ قال: اللهمّ نيّتي واعتقادي في قصدي وسعيي ومشيي وزيارتي، وقراءتي على قبر فلان بن فلان طاعة لله وقربة إليه طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: وإن قال في موضع ما يكون من التطوّع: اللهمّ نيّتي واعتقادي في خروجي هذا لزيارة قبر فلان بن فلان الفلاني أن أسلّم عليه، أو لأقرأ القرآن على قبره طاعةً لله[1] ولرسوله. وقال في موضع ما تكون بأجرة أوصى بها: اللهمّ نيّتي أن أزور قبر فلان بن فلان الفلاني، أو هذا القبر فأقرأ عليه القرآن أداءً لما أوصى به من زيارته طاعةً لله ولرسوله فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن **جواب الشيخ سليمان بن محمّد بن أحمد بن مداد النزوي:** وسأله سائلٌ عن النيّة عند الخروج من البيت إلى الجهاد؟ /٣١١/

الجواب: تكون نيّته أداء ما أوجب عليه من فرض الجهاد إن كان فرضًا؛ على أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، والنيّة في ذلك بالقلب

---

(١) في النسختين: لك.

مجزية كافية من غير أن يعتقد ذلك باللسان، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وما أشبهه في المعنى فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: والنيّة في الجهاد: تكون النيّة فيه أن يجاهد من أمر الله بجهاده، ويقاتل من أمر الله بقتاله لإقامة دعوة الله، وإماتة الباطل، وأنّه مجاهد في سبيله كما أمر الله به، وأنّه قد باع نفسه لله طلبًا لثوابه وللشهادة، وطاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، والجهاد قد يكون فرضًا فينويه لأداء ما عليه، وقد يكون نفلا فيبذل فيه روحه إلى الله قربةً إليه، وعلى أيّ وجهٍ كان فإن نواه طاعةً لله ولرسوله كفاه ما لم يدن به في موضع رأيٍ، أو يلزمه نفسه في موضع ما لا يلزمه على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) النيّة لمن أراد أن يدين لله ﷻ عند خروجه إلى القتال في جهاد أعداء الله يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمّ نيّتي واعتقادي في خروجي هذا إلى جهاد أعدائك، وقتالهم على /٣١٢/ ما أمرتني به لتكون كلمتك هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وللأخذ على أيديهم عن معصيتك، وارتكاب نهيك، وظلم عبادك، والفساد في أرضك، وإنّي دائنٌ لك في خروجي هذا بجميع ما يلزمني من أداء الواجب عليّ أن أرتكب نهيك فيه بجهلي من ذهاب نفسي في ذلك، وما دونها من الأموال وغيرها، ودائنٌ لك بالتوبة من جميع ما أرتكبه من خروجي هذا ممّا نهيتني عنه بجهلي، وبأداء جميع ما يلزمني فيه أداؤه، ولو لزمني في ذلك قتل نفسي أو ذهاب مالي، وإنّي راضٍ في ذلك بحكم المسلمين عليّ طاعةً لك ولرسولك محمّدٍ ﷺ.

النيّة لمن وقف في الزحف لقتال أهل البغي وأهل الشرك، وكان عند خروجه مصرًّا على المعاصي وغيرها يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمّ إنّك تعلم أنّي قد خرجت مصرًّا على معاصيك، وارتكاب نهيك من الدماء وغيرها، وقد وقفت في هذا الموقف ولا يمكنني الفرار [إلاّ ولّى][1] مدبرًا، فأنا أستغفر الله ممّا كنت مصرًّا عليه من معاصيك، وتائبٌ إليك، ودائنٌ لك بأداء جميع ما لزمني من قودٍ في نفسي، أو ما دون ذلك من قصاصٍ في بدني أو في مالي دينونة صدق مطهرّة /٣١٣/ من الغش والمداهنة والخداع طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ رجلا أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي أقاتل في سبيل الله، وأحبّ في ذلك أن أحمد، فقال له النبيّ ﷺ: «ألست تقاتل في أن تكون كلمة الله هي العليا؟» فقال: بلى يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «فأنت إذا شهيد»، وقال: «فلك الأجر»[2].

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأهلي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٨١٠؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٤؛ والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٤٦.

الباب الثالث والثلاثون في لفظ عقد التزويج والردّ والعدّة

ممّا أفتى به الشيخ العالم العلاّمة صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي الإمام المؤيّد ناصر بن مرشد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغفر لهما: سألني إمام المسلمين **ناصر بن مرشد** -أعزّه الله ونصره على جميع أعدائه من المنافقين والكافرين- عن عقد التزويج، ولفظ تزويج المملوك، ولفظ ردّ المطلّقة، وردّ المختلعة، وعقد العدّة للمطلّقة، وعقد صوم شهر رمضان عن نفسه وعن الهالك، وعقد كفّارة الصلاة عن نفسه وعن الهالك، وعقد الحجّ، وأنا أذكر ما يسّر الله لي من ذلك إن شاء الله على ما سمعته /٣١٤/ من آثار المسلمين.

لفظ عقد التزويج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، وصلّى الله على محمّدٍ النبيّ، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وسلّم عليه وعليهم أجمعين، ثمّ إنّي أشهدكم فاشهدوا بأنّي قد زوّجت فلان بن فلان الفلانيّ بفلانة بنت فلان الفلانيّة بإذن وليّها (إن كان حاضرًا قال هذا، وإن كان غائبًا قال: فلان بن فلان الفلانيّ، وإن كان وكيلا قال: بإذن وكيل وليّها هذا، ثمّ يقول) زوّجته إيّاها على حكم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنّة نبيّه المرسل، وعلى الإحسان إليها، وجميل الصحبة معها، وحسن العشرة لها، ورفع الإساءة عنها، وعلى إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعلى صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ؛ فالعاجل منه كذا وكذا لارية فضّة يؤدّيه إليها أو إلى من يقوم مقامها بأمرها أو بغير أمرها، والآجل منه كذا وكذا لارية فضّة دينًا منسيًّا عليه لها إلى حدوث موت أحدهما، أو طلاقٍ، أو بينونةٍ تجري بينهما على أيّ وجهٍ كانت من وجوه الفراق بحرمة /٣١٥/ تحلّ محلّ هذا الصداق لها عليه؛ فعلى هذا الصداق العاجل والآجل وجميع هذه الشروط زوّجت فلان بن فلان الفلانيّ

(إن كان غائبًا، وإن كان حاضرًا قال: فلانا هذا) بفلانة بنت فلان الفلانيّة، وأملكته عصمة نكاحها، فإذا قبلها زوجةً له على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى هذه الشروط فكونوا عليه من الشاهدين. ثمّ يقول: أشهد عليك أنا والجماعة الحاضرون بأنّك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانيّة زوجةً لك على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى هذه الشروط، وقبلت لها نفسها على نفسك بجميع ذلك. فإذا قال: نعم، فيستفهمه ثانيةً بأن يقول له: قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانيّة زوجةً لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى هذه الشروط المذكورة، وقبلت لها نفسها على نفسي بجميع ذلك.

وأمّا لفظ من أراد أن يزوّج نفسه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، وصلّى الله على محمّدٍ النبيّ، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وسلّم عليه وعليهم أجمعين، ثمّ إنّي أشهدكم فاشهدوا بأنّي قد زوّجت نفسي بفلانة بنت فلان الفلانيّة /٣١٦/ بإذن وليّها هذا -إن كان حاضرًا، وإن كان غائبًا قال: فلان بن فلان الفلانيّ، ثمّ يقول:- زوّجتها نفسي على حكم كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه المرسل محمّدٍ صلّى الله عليه وآله، وعلى الإحسان إليها وجميل الصحبة معها، وحسن العشرة لها، ورفع الإساءة عنها، وعلى إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعلى صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ؛ فالعاجل منه كذا وكذا أؤدّيه حدوث موتٍ أو طلاقٍ أو بينونةٍ بحرمة تحلّ عليّ محلّ هذا الصداق، فعلى هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى جميع هذه الشروط زوّجت نفسي بفلانة بنت فلان الفلانيّة، وأملكت نفسي عصمة نكاحها بإذن وليّها هذا، وقد قبلتها زوجةً لي، فكونوا عليّ من الشاهدين، ثمّ يقول: أشهدكم أيّتها الجماعة الحاضرون بأنّي قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانيّة زوجةً لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى هذه الشروط، وقبلت لها

على نفسي بجميع ذلك، وشهد الله وكفى بالله شهيدًا.

وأمّا لفظ تزويج عبد السيّد بأمته على قول من يجيز ذلك فهو أن يقول: زوّجت فلانًا مملوك فلان بأمته فلانة بإذن سيّدهما فلان بن فلان الفلانيّ، ثمّ بعد ذلك وقبله كما شرحناه في عقد التزويج، /٣١٧/ وعند القبول يقول العبد: قد قبلت فلانة أمة سيّدي زوجةً لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وقبلت لها نفسها على نفسي.

وأمّا لفظ من عنده أمة، وأراد أن يتسرّاها: أمّا إذا نوى واعتقد بقلبه فيكفيه ذلك على قول من يقول: النيّات تجزي بالقلوب، وهو قول النزوانيّين. وعلى قول من يقول: النيّات تكون باللسان مع اعتقاد القلب؛ فاللفظ في ذلك يقول: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي[1] أتسرّى أمتي فلانة إن كانت ممّن تحيض بحيضتين ليحلّ لي فرجها، وإن كانت بالأيّام قال: بخمسة وأربعين يومًا مذ ساعتي هذه اتّباعًا لأمر رسول الله ﷺ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ.

لفظ ردّ المطلّقة: فهو أن يقول: اشهدوا بأنّي قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان على ما بقي من طلاقها.

ومن غيره: ولفظ الردّ أن تقول بحضرة الشاهدين: اشهدوا أنّي قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقّها بما بقي من طلاقها، وإن قلت: قد رددتها وراجعتها على ما كنّا عليه من الزوجيّة؛ فذلك جائز. وإن قلت: اشهدوا أنّي قد راجعتها على ما بقي /٣١٨/ من طلاقها، ولم يذكر الحقّ؛ فذلك جائزٌ، ورضيت هي بذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(رجع) لفظ ردّ المختلعة: يقول: اشهدوا بأنّي قد رددت فلانة بنت فلان الفلانيّة على ما بقي من طلاقها، وهذا على قول من يجيز الردّ للمختلعة برضاها. **وقول:** يقول الزوج: اشهدوا بأنّي قد رددت على فلانة بنت فلان الفلانيّة مالها الذي اختلعت إليّ منه، وأبرأتني منه، إن كانت أبرأت وقد رجعت عليها في نفسها، وتقول المرأة: اشهدوا بأنّي قد قبلت مالي الذي ردّه عليّ، وقد رددت عليه نفسي على ما كنّا عليه من الزوجيّة.

واللفظ الأوّل أرفق بالمرأة وهو كافٍ إن شاء الله تعالى.

ومن غيره: في ردّ المختلعة: وأمّا ردّ المختلعة: [فإن] قلت: اشهدوا أنّي قد رددتها بحقّها على ما بقي من طلاقها؛ جاز ذلك إذا رضيت بذلك. وإن قلت: قد رددتها وراجعتها على صداقها بما بقي من طلاقها؛ فذلك جائزٌ برأيها ورضاها. وإن قلت: اشهدوا أنّي قد رددت على فلانة بنت فلان بمالها الذي اختلعت إليّ منه، وقد رجعت إليها في نفسها بذلك، وتقول هي: اشهدوا أنّي قد قبلت ما ردّه عليّ من الصداق، وقد /٣١٩/ رددت نفسي إليه على ذلك، فهذا على قول جائز.

والفرق في ردّ المختلعة والمطلّقة: أمّا المطلّقة فتردّها باللفظ بغير ذكر الحقّ؛ لأنّ الحقّ باقٍ عليك لها؛ فلا تذكره ثانيةً، وأمّا المختلعة فتردّ ويذكر الحقّ؛ لأنّه حتّى يرجع إليها.

وهذا من بعض ألفاظ الخلع: إذا أرادت المرأة أن تخالع زوجها من صداقها العاجل والآجل تقول المرأة لزوجها: قد اختلعت إليك من جميع ما تزوّجتني عليه من الصداق عاجله وآجله؛ على أن تبرئ لي نفسي برآن الطلاق. وإذا أراد أن تدفع إليه نصف ما ساق إليها تقول: قد اختلعت إليك من نصف صداقي

الذي تزوّجتني عليه، وباقي اللفظ على ما تقدّم. وإن أرادت أن تدفع إليه دراهم معلومة من صداقها تقول المرأة: قد رددت عليك كذا وكذا من صداقي العاجل الذي تزوّجتني عليه وقبضته منك، وأبرأتك من الصداق الذي عليك لي؛ على أن تبرئ لي نفسي برآن الطلاق[1]، فيقول هو: قد قبلت ما رددته عليّ من صداقك وأبرأتني منه؛ ممّا عليّ لك من الصداق، وقد أبرأت لك نفسك برآن الطلاق.

لفظ برآن آخر: تقول المرأة: قد أبرأتك من حقّي الذي عليك لي؛ على أن تبرئ لي /٣٢٠/ نفسي برآن الطلاق، ويقول: قد قبلت وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق، والله أعلم.

مسألة: في النيّة لعدّة المميتة: فمن الواجب على كلّ ذي هالكٍ عنها زوجها أن تعقد النيّة من وقت ما تفارق روحه جسده وتقول: اللهمّ إنّي اعتقدت ونويت من وقتي هذا في ساعتي هذه أداءً لما عليّ من عدّة زوجي الواجبة عليّ؛ وهي أربعة أشهر وعشرة أيّام طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: صحيح لجوازه، وإن هي قالت: اللهمّ نيّتي واعتقادي في ساعتي هذه من يومي هذا أنّي أعتدّ من زوجي الهالك عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّامٍ أداءً للفرض، أو لما عليّ، أو لما لزمني طاعةً لله ولرسوله، فهو كذلك في العدل؛ بل لو لم يكن من نيّتها إلاّ أنّها تعتدّ منه عدّة الوفاة كما هي في الأصل؛ لجاز أن تجزيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والنيّة في عدّة المطلّقة وتقول: اللهمّ إنّي قد اعتقدت

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصداق.

ونويت أداءً لما عليّ من الفرض الواجب عليّ من عدّة زوجي فلان التي تعبدّني الله بها؛ وهي ثلاث حيضٍ طاعةً لله ورسوله محمّدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، وإن هي قالت في نيّتها: اللهمّ نيّتي /٣٢١/ واعتقادي في ساعتي هذه من يومي هذا أنّي أعتدّ من زوجي فلان عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاث حيضٍ أداءً لما عليّ، أو للفرض، أو لما لزمني، أو ما يكون من نحو هذا طاعةً لله ولرسوله صحّ لها، فجاز لأن يجزيها، وقد يجوز ما دونه، وإن كانت ممّن تعتدّ بالأشهر أو الأيّام؛ نوتها كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع والثلاثون فيمن عليه حقٌّ ثمّ نسي أنّه قد أدّاه فنوى أن لا يؤدّيه، وفي لفظ الاستحلال، وما أشبه ذلك

وعن رجلٍ أخذ من رجلٍ شيئًا وهو يرى أنّ ذلك الشيء لغيره، وأنّه عليه حرامٌ، وأصرّ عليه فلم يتب منه حتّى مات، ولم يعلم به الذي أخذه منه، وكان الشيء الذي أخذه هو له حلال؛ أيكون هالكا أم لا؟ فالذي معنا أنّه مات على ذنبه السوء، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: عليه التوبة والاستغفار، فإن مات ولم يتب؛ تركت ولايته.

وقلت: أرأيت إن صلّى صلاةً حين وجبت، ثمّ ذكرها بعد ذلك في وقتها فلم يذكر أنّه صلاّها في أوّل وقتها؛ أواسعٌ له ذلك، أم يكون هالكًا بهذه النيّة، أم لا؟ فإنّي أرجو أن لا يكون هالكًا إن شاء الله؛ لأنّه قد صلاّها وليست عليه، فهذا ما حضرنا، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: فيمن عليه دينٌ لرجلٍ وقد قضاه إيّاه ثمّ نسي، فاعتمد على أن يظلمه إيّاه حتى مات على ذلك؟ /٣٢٢/ **قال**: قد عزم على نيّة سوءٍ.

قلت: فلو نوى أن لا يحجّ وليس في يده قوّةٌ؛ إلاّ أنّه ينوي أن لو كان معه قوّةٌ أن لا يحجّ، أو نوى أن لا يصلّي؟ **قال**: النيّة في أن لا يفعل أشدّ عندي من النيّة في أن يفعل.

قلت: وكذلك لو نوى وقد بلغه أنّ رجلا يأتيه ينتصف فنوى أن لا ينصفه؟ **قال**: قد عزم على نيّةٍ كفر بها؛ لأنّ[1] الذي عزم على الاعتداء مثل هذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا أن.

مسألة: ومن كان عليه حقٌّ من ديّة عمد أوخطأ، ولم يقرّ به، وصاحبه يطالبه فلا يدين بحقّه ويعرف أنّه عليه، ثمّ نوى أنّه يؤدّي الحقّ فلم يؤدّه حتّى مات؛ فهو هالك؛ لأنّه مات مصرًّا على الذنب، وإنّما كان ينوي التوبة؛ والنيّة ليست بتوبةٍ.

مسألة: ومن نوى أن يقتل غدًا رجلا ولم يفعل؛ فقد أثم بالإرادة والحكم بالفعل مع الإثم أيضًا.

مسألة: ومن أصاب صغيرةً من الذنوب وهو على نيّة أن يتوب غدًا أو بعد ذلك، ومن دينه التوبة من ذلك؛ إلاّ أنّه لم يتب ذلك اليوم؛ فمختلف فيه؛ فإذا مات قبل ذلك هلك، وإذا تاب قبل الموت سلم. **وقال بعضهم:** عليه أن يتوب حين واقع الصغيرة ولا يؤخّر ذلك، فإن أخّر ذلك؛ فقد أصرّ، وهو أشدّ القولين، /٣٢٣/ والآخر أفسح منه.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمّن نوى أن يقتل رجلا ظلمًا، أو يشرب خمرًا؛ فمات قبل أن يفعل ذلك ولم يتب من نيّته الفاسدة؛ أيكون هالكًا أم لا؟ وما معنى ما قيل: إنّ العزم على الطاعة طاعةٌ، والعزم على المعصية ليس بمعصيةٍ؟

الجواب: قد قيل في ذلك باختلافٍ: **قول:** إنّه يهلك بنيّته المعصية؛ لأنّ الإنسان مخاطبٌ بقلبه وأعضائه أن يكون بها طائعًا غير عاصٍ لله، والذي هو قاصدٌ معصية الله فلا شكّ أنّه غير طائعٍ؛ لأنّه لا يمكن أن يكون القلب طائعًا وهو قاصد المعصية؛ وهيهات أن[1] ينوي الطائع لله فعل المعاصي. **وقيل:** إنّه لا يهلك بذلك. **وعندي:** أنّ الوقوف عن الحكم به وإلجاء أمره إلى الله أولى، والله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

أعلم.

مسألة: في النيّة لمن كان عليه ضمانٌ لمن لا يعرفه ممّا مرجعه للفقراء، يقول: قد سلّمت ودفعت إليك هذه الدراهم عن ضمانٍ لزمني، وحقٍّ عليّ لمن لا أعرفه صدقةً عن ربّه ومستحقّه، وقضاءً عن نفسه طاعةً لله ولرسوله، وكذلك إذا أراد الصوم كفّارة يمينٍ مفردة، وكذلك في جميع الكفّارات يقول: نيّتي /٣٢٤/ واعتقادي أن أصبح لله تعالى (ع: صائمًا) أوّل يومٍ من هذا الشهر عن كفّارةٍ – ويسمّي بها– لزمتني. **وقال بعض:** يقول: أصوم شهرين عن كفّارةٍ يلزمني صومها.

لفظ دفع اللقطة للفقير أو للإمام: يقول: أدفع لك هذا لأنّي لم أعرف له ربًّا؛ صدقةً عن ربّه، وخلاصًا عن نفسي؛ إلاّ أن يكون الدفع للإمام فيقول له: أدفع لك هذا لبيت مال المسلمين، وبقيّة اللفظ كما تقدّم.

لفظ من أراد أن يستحلّ رجلا لرجلٍ آخر: يقول كذا: يا فلان بن فلان قد جعلت فلان بن فلان في حلٍّ وسعةٍ من كلّ حقٍّ وضمانٍ لزمه لك؛ من خطإٍ، أو عمدٍ من كذا إلى كذا وكذا، أو ما يكون من قيمة ذلك، فإن قال: نعم فيقول له: قد قبلت هذا الحلّ لفلان بن فلان، وكذلك لفظ من يستحلّ لنفسه يقول: كذا يا فلان قد جعلتني في حلٍّ وسعةٍ من كلّ حقٍّ وضمانٍ لزمني لك؛ من خطإٍ، وعمدٍ من كذا وكذا، فإن قال: نعم، فيقول له: قد قبلت منك هذا الحلّ، والله أعلم.

لفظٌ آخر: يقول: قد أبرأتني يا فلان من كلّ حقٍّ لزمني لك؛ من مالٍ أتلفته عليك، أو جرحٍ جرحتك ولزمني لك فيه القصاص والأرش، ومن كلّ ما تعلّق عليّ لك من مقدار فلس نحاس، أو قيمته /٣٢٥/ إلى مقدار ألف لارية فضّة أو

قيمتها إلى مقدار ألف لارية فضّة أو قيمتها طيّبة بذلك نفسك، فإذا قال: نعم؛ فيقول: قد قبلت منك ما أبرأتني منه.

لفظ استحلال المرأة من عقر: يقول لها المستحلّ كذا: يا فلانة قد جعلتني في الحلّ ممّا لزمني لك عند الله تعالى بالوطء الذي وطأتك إيّاه؛ وهو كذا وكذا عقرٍ لك عليّ، وبرّأتني منه إلى براءة قبض واستيفاء، وأبرأتني منه دنيًا وآخرةً، فإذا هي قالت: نعم، برئ ممّا عليه لها.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يكون عليه ضمانٌ لرجلٍ أعمى من ضربة حجرٍ أو يدٍ؛ كيف لفظ البرآن في ذلك؟

الجواب: يقول له: كذا يا فلان قد أبرأت فلان بن فلان الفلانيّ من الأرش الذي لزمه لك، وهو كذا وكذا، ولا يقول: قد أبرأتني، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون لفظ إثبات وإقرار واستقباض ومفاسلة ورهن وتوقيف وسلف وإحالة ومناقلة، وغير ذلك

لفظ إثبات وإقرار: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا لارية فضة، وقد أثبت فلان هذا ماله المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا بما /٣٢٦/ فيه من نخلٍ وشجرٍ وغير ذلك، وبجميع حدوده وحقوقه في هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة، ليس له فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا تصرّفٌ إلاّ بعد تسليم هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة.

لفظ الإثبات: وقد أثبت فلان هذا لفلان هذا في حقّه الذي عليه له ماله الفلاني؛ من موضع كذا، من قرية كذا أو بيته من محلّة كذا، من قرية كذا، أو دابّته الفلانيّة، أو سيفه الحديد، أو ما كان الذي يكون عليه اتّفاقهما ليس له فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا إقرارٌ ولا تصرّفٌ إلاّ بعد تسليمه هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة.

لفظ رهن وإثبات: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا لارية فضّة، وقد أثبت له بهذا الحقّ المذكور ماله الفلانيّ، أو شيئه[1] الفلانيّ مدّة كذا، وإن كتب وقد أثبت له الشيء الفلاني فجائزٌ، فإذا سمّى بالحقّ والرهن والمدّة كتب إثباتًا صحيحًا لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات، وأمّا الرهن المقبوض؛ فإنّه يكتب: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد أرهن لفلان بن فلان شيئه الفلانيّ بكذا وكذا رهنًا مقبوضًا إلى مدّة كذا وكذا،

(١) ق: شبه.

ويكتب التصديق /٣٢٧/ في التاريخ.

لفظ إثبات باشري الخيار: أشهدنا فلان بأنّ عليه لفلان كذا، وقد أثبت له في حقّه هذا ماله المسمّى كذا الذي عنده ببيع الخيار من فلان؛ بما فيه من نخلٍ وأرضٍ وفسلٍ وشجرٍ، وأقرّ فلان هذا بأنّه قد منح فلانًا هذا غلّة هذا المال وثمرته ما دام هذا المال عنده ببيع؛ على أن ليس له فسخ هذا الإقرار والإثبات، ولا رجعة في الغلّة [قبل] إحضار حقّه هذا بتاريخ كذا.

لفظ إثبات جميع الأملاك: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة حالّة عليه له أو إلى مدّة كذا، وقد أثبت له بحقّه هذا جميع أملاكه، أو جميع أمواله، أو جميع ما له؛ لا له فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا تصرّفٌ بوجهٍ من الوجوه إلاّ بعد تسليم هذا الحقّ بتاريخ كذا.

لفظ رهن مقبوض: أقرّ فلان بن فلان بأنّ عليه لفلان كذا، وقد أرهن له بحقّه هذا ماله المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وبما فيه وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه رهنًا مقبوضًا، لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات بتاريخ كذا.

لفظ إثبات في الزراعة: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا إلى مدّة كذا، وقد أثبت له بحقّه هذا زرعته التي له بالموضع /٣٢٨/ الفلانيّ من قرية كذا إثباتًا صحيحًا لا يشارك فيه الغرماء في المحيا والممات بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا لارية فضّة إلى مدّة انقضاء كذا، وقد أثبت فلان هذا لفلان هذا زرعه الفلانيّ أو ماله الفلانيّ في حقّه هذا؛ ليس له تصرّفٌ في ذلك بوجهٍ من الوجوه إلاّ بعد تسليم هذا الحقّ، وإن كتب: لا له في ذلك بيعٌ ولا إقرارٌ ولا هبةٌ ولا تصرّفٌ بوجهٍ من الوجوه إلاّ بعد تسليم هذا

الحقّ فهو وجه، والكاتب إذا أراد أن يكتب على أحدٍ حقًا لأحدٍ، وأن يكتب إثباتًا في ماله أو في شيءٍ من الأشياء هو أن يكتب بعد أن كتب له الحقّ عليه، وقد أثبت له ماله الفلانيّ أو سيفه أو بيته في هذا الحقّ أو في حقّه هذا، وإن كتب وقد أثبت له حقّه هذا في ماله الفلانيّ على سبيل المودع من الوصايا فهو جائزٌ، والله أعلم.

لفظ استقباض: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّه قد قبض من فلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا لارية فضّة من قبل الحقّ الذي له /٣٢٩/ عليه، أو من قبل بيع الخيار الذي له في ماله المسمّى كذا بتاريخ كذا.

لفظ الغلّة بقيام المال: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ بنصف غلّة ماله المسمّى كذا وكذا السنة زمانًا؛ لسقي هذا المال وصلاحه وقيامه إقرارًا منه له بذلك.

لفظ مساقاة: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ بنصف غلّة ماله المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا سنة زمان؛ لسقي هذا المال وصلاحه وقيامه سنة زمان إقرارًا منه له بذلك.

لفظ الذي يجعل طلاق زوجته بيدها: بسم الله الرحمن الرحيم، قد جعل فلان بن فلان الفلانيّ طلاق زوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة بيدها؛ إن غاب عنها من قرية كذا ولم يرجع إليها إلى انقضاء كذا وكذا سنة زمان تطلّق نفسها منه متى شاءت وأرادت بعد غيبته عنها من قرية كذا. وإن قالت زوجته فلانة هذه: إنّه غاب عنها هذه المدّة المذكورة وما رجع إليها فقد صدقت في دعواها عليه.

لفظ إقرار بالتزويج: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان /٣٣٠/

الفلانيّ أنّه قد تزوّج بفلانة بنت فلان الفلانيّة على صداقٍ عاجلٍ وهو كذا كذا لارية فضّة، وعلى صداقٍ آجلٍ وهو كذا وكذا لارية فضّة دينًا آجلا مؤجّلا لها عليه إلى حدوث موتٍ، أو طلاقٍ، أو وجهٍ من وجوه الفراق، أو بينونةِ تحلّ محلّ هذا الصداق عليه لها.

لفظ مفاسلة: بسم الله الرحمن الرحيم، قد دفع فلان بن فلان الفلانيّ أرضه الفلانيّة لفلان بن فلان الفلانيّ التي له في موضع كذا وكذا؛ على أن يفسلها نخلا بنصف أو ثلث إلى كذا وكذا سنة زمان، أو شراط النخل.

لفظ مفاسلة أيضًا: أن يكتب: أشهدنا زيد أنّه قد دفع لعمرو نصف أرضه الفلانيّة من موضع كذا؛ على أن يفسل عمرو هذا جميع هذه الأرض ويسقيها بها اثنتي عشرة سنةً زمانًا، ولا حجة لعمرو هذا على زيد هذا في قسم هذه الأرض إلاّ بعد انقضاء هذه المدّة، وتمام ما تشارطا عليه من الفسل والسقي والعمار، وقد أثبتا هذه المفاسلة عليهما وعلى ورثتهما من بعدهما، وقد منح زيد هذا عمرًوا هذا غلّة نخله التي تشتمل عليها هذه الأرض خمس سنين /٣٣١/ زمان من تاريخ هذا الكتاب، ويكتب التاريخ، وأرجو أنّ مثل هذا يكفي، والألفاظ تختلف، وما خرج إلى المعنى المقصود فهو كافٍ إن شاء الله.

لفظ رهن: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا لارية فضّة حالّة له عليه، وإلى مدّة كذا وكذا، وقد أرهن فلان هذا لفلان هذا بهذا الحقّ المذكور هنا بيته أو ماله من قرية كذا وكذا، وبما فيه من جذوع ودعون وأخشاب، وبجميع حدود هذا البيت، أو المال المذكور هنا وحقوقه رهنًا مقبوضًا إلى هذه المدّة المذكورة، وقد جعل فلان بن فلان هذا مصدقًا عليه في تبقية هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة، وقد جعل فلان بن فلان

هذا وكيلا له في حياته ووصيّه بعد مماته (خ: وفاته) في بيع هذا الرهن أو شيء منه بعد انقضاء هذه المدّة المذكورة هنا، وأن يستوفي من ثمنه جميع ما عليه له في هذا الرهن المذكور هنا.

لفظ من أراد أن يوقف ماله: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد جعل ماله في يد وصيّه فلان بن فلان وقفا عنه في يده إلى أن يقضي عنه دينه وينفّذ عنه وصاياه، /٣٣٢/ وذلك إذا كانت تخرج الوصايا من الثلث.

لفظ السلف: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا من تمر فرض، أو جري حبّ برّ سلفًا إلى مدّة كذا وكذا.

قال غيره: وفي موضع كذا وكذا منًّا تمرًا فرضًا، أو نغالا، أو جري حبّ برٍّ سلفًا عليه له إلى مدّة انقضاء كذا وكذا شهرًا زمانًا، وقد جعله مصدقًا عليه في تبقية هذا الحقّ، وهذا السلف المذكورين هنا حيًّا وميتًا بتاريخ كذا، وفي موضع كذا وكذا، وثلاثة أبهرة بسر مبسلي يابس مغليّ بالنار، وثلاث فراسلات تمر فرض، وثلاثة أجرية حبّ برّ ذرة سلفًا عليه له إلى انقضاء كذا وكذا شهرًا زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعله مصدقًا عليه في تبقية هذا الحقّ وهذا السلف المذكورين هنا حيًّا وميّتًا، أو في حياته و مماته بتاريخ يوم كذا.

وإن كان السلف إبلاً: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ بعيرًا سنّه ابن مخاضٍ، أو ابن لبون، ويسمّي المدّة، وإذا كان البعير أنثى؛ فليكتب ناقة /٣٣٣/ سنّها ابنة مخاض، أو ابنة لبون، ويكتب ما بقي من التصديق.

لفظ إحالة في بيع الخيار: أشهدنا فلان بأنّه قد أحال لفلان بيع الخيار الذي له في مال فلان بن فلان الفلانيّ، وهو المال المسمّى كذا؛ من موضع كذا، من قرية كذا، بما فيه وبحدوده، وحقوقه، وطرقه، وسواقيه، وقد جعل فلان بن فلان هذا الخيار الذي له على فلان بن فلان هذا، والغلّة التي له من هذا المال لفلان بن فلان هذا بكذا وكذا لارية فضّة، إحالة صحيحة ثابتة شرعيّة بتاريخ كذا.

قال غيره: الإحالة في بيع الخيار والرهن المقبوض والإثبات؛ إذا كان في مالٍ أو في بيتٍ فإنّه يكتب بحدوده وحقوقه وطرقه، والبيت بما اشتمل عليه، والمال بما فيه، وبشربه إن كان له شرب[1]، والله أعلم.

لفظ رجوع: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنّه غير راضٍ أن ينفّذ من مال الهالك فلان بن فلان الفلانيّ بشيءٍ ممّا أوصى به بعد موته من جميع الوصايا والديون، وأنّه قد رجع فيما أمر به فلان بن فلان الفلانيّ من إنفاذ الوصايا والحقوق من مال الهالك فلان بن فلان /٣٣٤/ المقدّم اسمه في هذه الورقة بدعواه أنّه جاهل بذلك بتاريخ كذا.

لفظ إحالة: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ بكلّ حقٍّ له، ويستحقّه من المكتوب له في بطن هذه الورقة إقرارًا منه بذلك، وإن كان له عليه حقٌّ؛ كتب له بحقّ عليه له، ويكتب التاريخ.

لفظ إحالة أخرى: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ

---

(١) قال أَبو زيد الشِّرْبُ المِوْرِد وجمعه أَشْرابٌ قال والمِشْرَبُ الماء نَفسُه. لسان العرب: مادة (شرب).

كلّ[١] حقٍّ له على فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ إقرارًا منه له بحقٍّ عليه له.

لفظ آخر: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّه قد أحال لفلان بن فلان الفلانيّ البيع الخيار[٢] المكتوب له في مال فلان بن فلان الفلانيّ المسمّى كذا، من قرية كذا، وقد جعل الغلّة التي له لفلان هذا، والخيار الذي عليه على فلان هذا، ويسلّمه له بكذا كذا لارية فضّة، وقد قبض منه ثمن هذه الإحالة، ويكتب التاريخ.

ومن غيره: وإن كتب: أقرّ فلان بكلّ ما كتب له ويستحقّه ممّا هو مكتوبٌ في هذه الورقة هو لفلان بحقٍّ عليه له.

لفظ إقرار: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ كلّ حقٍّ يجب له ويستحقّه في هذه الورقة هو لفلان بن فلان الفلانيّ إقرارًا منه له بذلك.

لفظ مناقلة: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ لفلان /٣٣٥/ بن فلان الفلانيّ بنصيبه من المال الفلانيّ، أو من الأرض الفلانيّة إقرارًا منه له بذلك.

لفظ مناقلة؛ وهو القياض: أشهدنا فلان بأنّه قد دفع لفلان حقّه، ونصيبه من المال الفلانيّ؛ بما فيه من نخلٍ وشجرٍ وغيرهما، وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه عمّا صار إليه من السهم الفلانيّ؛ بما فيه من هذا السهم من نخلٍ وشجرٍ وغيرها، وبجميع حدود هذا السهم وحقوقه بالمقاسمة والمناقلة؛ بما سلّم، وبما سلّم

---

(١) في النسختين: بكل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: بالخيار.

إليه من السهم المذكور هنا بتاريخ كذا.

لفظ قياض للمسجد: أشهدنا فلان بأنّه قد دفع نخلته الفلانيّة وبحدودها وحقوقها وطرقها وسواقيها للمسجد الفلانيّ من قرية كذا؛ عوضًا له عن نخلة هذا المسجد الذي هي في ماله الفلانيّ عوضًا، وقياضًا بقياضٍ، وأصلا بأصلٍ، ولا يكتبون المقايض للمسجد شيئًا وإنّما يكتبون على من قايض للمسجد.

لفظ آخر: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأن قد حضر فلان وفلان وفلان وقد أخذوا للمسجد الفلانيّ المال الفلانيّ الذي هو لفلان بن فلان.

لفظ رضا: أشهدنا فلان بن /٣٣٦/ فلان الفلانيّ بأنّه قد أذن لفلان بن فلان الفلانيّ أن يزرع صيفًا، وأن يدان على زرعه ممّن شاء من الناس لما لا بدّ له؛ من مؤونة زرعه، ونفقته على نفسه وعياله، ويكون هذا الدين الذي يدانه فلان بن فلان هذا على هذا الزرع يؤخذ من زرعه هذا قبل حقّ فلان بن فلان هذا إقرارًا منه بذلك، أشهدنا وشهد الله تعالى، وكفى بالله شهيدًا.

لفظ كتابة النفقة للزوجة من زوجها، وللأمّ من ولدها: قد فرضت لفلانة بنت فلان الفلانيّة النفقة على زوجها فلان بن فلان الفلانيّ، أو على ولدها فلان بن فلان الفلانيّ في ماله؛ لكلّ شهر كذا وكذا مكوكًا حبًّا، وكذا وكذا منًّا تمرًا، وكذا وكذا درهمًا فضّةً لأدمها.

لفظ المفاسلة: يقول: قد دفع فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ ثلث ماله، أو ربع ماله المسمّى كذا بفسله وعماره، والقيام به إلى كذا وكذا سنة.

لفظ كتابة تدبير العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عبده فلانًا عتيقٌ لوجه الله تعالى بعد /٣٣٧/ موته، أو هو سراحٌ لوجه الله

إقرارًا منه على نفسه بذلك، وإن أراد أن يكتب له شيئًا كتب: وأقرّ فلان هذا لعبده فلان هذا بنخلته الفلانيّة، أو بكذا وكذا بعد أن يستحقّ العتق منه لذلك بتاريخ كذا.

لفظ انتزاع الأب صداق ابنته الصبيّة: يقول: اشهدوا بأنّي قد انتزعت صداق ابنتي فلانة من زوجها فلان بن فلان هذا، وقد أبرأته منه على أن يبرئ لها نفسها بتطليقة، فيقول الزوج: قد قبلت ما أبرأتني منه من حقّ ابنتك فلانة، وأبرأت لها نفسها بتطليقة.

لفظ ضمانة: بسم الله الرحمن الرحيم، قد ضمن فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ بالحقّ الذي له على فلان بن فلان الفلانيّ، وهو كذا وكذا لارية فضّة ضمانًا لازما عليه في حياته وبعد مماته.

ضمانة الرجل عن غيره: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ أن لا حقّ لفلان بن فلان الفلانيّ على فلان بن فلان الفلانيّ من قبل الحقّ الذي لفلان بن فلان هذا على فلان هذا، فإن طلعت ورقة على فلان هذا فيها حقٌّ لفلان بن فلان هذا تاريخها /٣٣٨/ قبل تاريخ هذه الورقة فحقّ فلان هذا على فلان بن فلان هذا ضمانًا لازمًا له في حياته وبعد وفاته بتاريخ كذا.

لفظ الضمان بالشروى: قد ضمن فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلاني بشروى هذا المبيع المذكور في هذه الورقة إن استحقّ أحدٌ منه شيئًا بوجهٍ من وجوه الحقّ ضمانًا لازمًا عليه في حياته وبعد وفاته.

لفظ إذا أراد الزوج طلاق امرأته بيدها: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنّه قد جعل طلاق زوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة بيدها إن غاب عنها إلى مدّة كذا وكذا، ولم يترك لها نفقةً ولا كسوةً، وقد جعل لها أن

تطلّق نفسها منه متى ما شاءت وأرادت بعد انقضاء هذه المدّة المذكورة هنا، وقد جعل فلان هذا زوجته فلانة هذه مصدقة عليه في ادّعائها عليه أنّه لم يترك لها نفقةً ولا كسوةً في هذه المدّة المذكورة التي حدّها لها.

لفظ حجر: بسم الله الرحمن الرحيم، قد حجّرت من ملك /٣٣٩/ فلان بن فلان بقدر حقّ فلان بن فلان الفلانيّ، ليس له فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا تصرّفٌ إلاّ بعد تسليم هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة بتاريخ كذا، وهذا للحاكم خاصّة، وكذلك تأجيل المفقود.

لفظ فريضة للزوجة: بسم الله الرحمن الرحيم، قد فرضت لفلانة بنت فلان بن فلان الفلانيّة على زوجها الغائب فلان بن فلان الفلانيّ لكلّ شهرٍ سبع مكاكيك حبًّا، ونصف مكوك حبّ؛ النصف برّ، والنصف ذرة، وثلاثون منًّا من تمر السائر من أوسطه، ودرهمين لأدمها، والكسوة على ما يراه المسلمون، وأمرت فلانة هذه أن تنفق على نفسها هذه النفقة من مالها، ويكون لها دينًا في مال زوجها الغائب فلان بن فلان الفلانيّ، ولفلان بن فلان الفلانيّ الغائب هذا حجّته إذا قدم وعليها اليمين، وإذا أراد الحاكم أن يوفّيها من مال الغائب [فعليها اليمين ما عندها لزوجها فلان بن فلان الغائب][1] نفقة ولا كسوة، والله أعلم.

لفظ فريضة آخر: بخطّ محمّد بن عمر: قد فرضت لفلانة بنت فلان الفلانيّة على زوجها الغائب فلان بن فلان الفلانيّ في ماله؛ لكلّ ثلاثين يومًا سبع مكاكيك حبًّا، ونصف مكوك في زمان البرّ برًّا، /٣٤٠/ وفي زمان الذرة

(١) زيادة من ق.

ذرةً، ودرهمين فضّة لأدمها، وأمرتها أن تجري هذه النفقة على نفسها من مالها ليكون ذلك دينًا لها إلى أن يحدث الله أمرًا، وللغائب فلان هذا حجّته، وكذلك قد فرضت لفلانة بنت فلان هذه على زوجها الغائب فلان بن فلان هذا؛ لكلّ سنةٍ ستّة أثواب: قميصين وجلبابين وإزارًا ولحافًا على قدر كسوة مثلها، وللغائب فلان هذا حجّته، وكذلك أمرتها أن تكسو نفسها من مالها ليكون ذلك دينًا لها على زوجها فلان هذا بتاريخ كذا.

لفظ رجوع: بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأنّي قد رجعت عن كتابي في المال الفلانيّ من موضع كذا من بلد كذا، وحجّتي في ذلك ما ظهر لي فيه من الشبهة بتاريخ كذا. وإن عرف المكتوب له وعرف لفظ الورقة كتب: ليعلم من يقف على كتابي من المسلمين بأنّي قد رجعت عن كتابي في المال الفلانيّ الذي كتبته لفلان بن فلان الفلانيّ على فلان بن فلان الفلانيّ.

لفظ تسجيل: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ جميع ما في يده وينسب إليه من ذهبٍ وفضّةٍ، وعروضٍ /٣٤١/ ومتاعٍ الذي خرج به من بلده من قرية كذا إلى بندر[١] كذا لمن كتب له حقٌّ في هذا الدفتر؛ يقسم بينهم بالقسط والحساب؛ كلٌّ منهم على قدر حقّه ضمانًا لازما عليه في حياته وبعد مماته إقرارًا منه لهم بذلك بتاريخ كذا.

لفظ كتابة نفقة ولد الزوجة: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لزوجته

---

(١) بندر، البَنادِرَةُ: دخيل؛ وهم التجار الذين يلزمون المعادن؛ واحدهم بُنْدارٌ، وفي النوادر: رجل بَنْدَرِيٌّ ومُبَنْدِرٌ ومُتَبَنْدِرٌ وهو الكثير المال. لسان العرب: مادة (بندر).

فلانة بنت فلان نفقة ابنها فلان بن فلان كذا كذا سنة ما دامت فلانة هذه زوجة له، وذلك هو من صداقها إقرارًا منه لها بذلك بتاريخ كذا.

مسألة من كتاب التبيان: وإذا كان لرجلٍ حقٌّ على آخر مكتوبٌ في صكٍّ؛ فذهب الصكّ من عنده، وأراد أن يكتب إبطاله على نفسه؛ كيف اللفظ المستقيم الثابت في ذلك؟

الجواب: إنّ اللفظ في ذلك أن يكتب: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد استوفى من فلان بن فلان الفلانيّ جميع الحقّ الذي عليه له، ولم يبق له عليه شيءٌ من الحقوق بوجهٍ من الوجوه إقرارًا منه له بذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

لفظ إقرار بالسكن: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ سكن زوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة في بلد كذا لا يجب عليها اتباعه إلى غيرها من /٣٤٢/ البلدان إلاّ برضاها؛ ما دامت عنده بحكم الزوجية بإقراره على نفسه بذلك.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لزوجته فلانة بنت فلان سكنها في بلد كذا من صداقها الذي تزوّجها عليه.

لفظ آخر: وصيّة بسكن الزوجة: أوصى فلان بسكن بيته الفلانيّ من قرية كذا لزوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة؛ ما دامت حيّةً أو ما دامت غير متزوّجةٍ من ضمانٍ عليه لها. وإن كتب: أوصى فلان لزوجته فلانة بسكن بيته؛ فذلك جائزٌ إن قدّم في الكتابة سكن البيت وأخّر اسم الزوجة، أو قدّم اسم الزوجة فكلّه ثابتٌ إن كان بحقٍّ أو بضمانٍ، وهكذا الوصايا، وعلى هذه الألفاظ يجوز أن تسكن الزوجة البيت من تشاء. وأمّا إن كتب بسكن زوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة من ضمانٍ عليه لها؛ فلا يجوز لها أن تسكن غيرها ولو طفل على هذا اللفظ.

لفظ كتابة الصداق: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ (خ: أنّ) عليه لفلانة بنت فلان الفلانيّة كذا كذا لارية فضّة، وخادمًا صداقيا، ومسكنًا من مساكن مثلها من النساء صداقها الآجل الذي تزوّجها عليه دينًا منسيًّا مؤجّلا لها عليه إلى حدوث /٣٤٣/ موت أحدهما، أو طلاقٍ يقع بينهما، أو بينونةٍ بحرمةٍ، أو وجهٍ من وجوه الفراق تحلّ محلّ هذا الصداق لها عليه.

لفظ الإقرار بالصداق الآجل: أقرّ فلان أنّ عليه لزوجته فلانة كذا وكذا لارية فضّة، وخادمًا صداقيا، ومسكنًا من مساكن مثلها من النساء، وثوب حرير، وعشرة مثاقيل ذهب أحمر صداقها الذي تزوّجها عليه دينًا منسيًّا مؤجّلا لها عليه إلى أن تبين منه عن حكم الزوجيّة بوجهٍ من الوجوه.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لزوجته فلانة صداقًا آجلا وهو كذا وكذا لارية فضّة دينًا منسيًّا مؤجّلا لها عليه إلى أن تبين منه عن حكم الزوجيّة بوجهٍ من الوجوه.

قال غيره: -ولعلّه الشيخ محمّد بن عامر المعولي-: ينصب "صداقها" على صفة (ع: رفع صداقها) على إضمار وهو، ورفع الآجل صفته، ونصب "دينًا" لأنّه بدل من اسم الحقّ المكتوب، أو مصدر استدانه دينًا، ويجوز رفعه ورفع صفته على خبر أنّ الأولى، أو على إضمار وهو منسي صفته.

لفظ من أراد أن يكتب صداق زوجة ابنه، ومثل ما يلزمها من زكاة حليّها: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ عليه [لزوجة ابنه][1] فلان وهي فلانة بنت فلان /٣٤٤/ الفلانيّة كذا وكذا لارية فضّة؛ صداقها الآجل الذي تزوّجها عليه

(١) في الأصل: لزوجته ابنة.

ولده فلان إلى أن تبين من ولده فلان هذا عن حكم الزوجيّة، وإنّ عليه لها أيضًا مثل ما يجب عليها من زكاة حليّها ما دامت زوجةً لابنه فلان هذا إقرارًا منه لها بذلك.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة أمة مملوكة؛ وذلك من صداقها العاجل الذي تزوّجها عليه، وقد جعلها مصدقة عليه في تبقية هذه الأمة المذكورة حيًّا وميّتًا.

لفظ قضاء الصداق: أقرّ فلان بأنّ عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا لارية فضّة من صداقها العاجل الذي تزوّجها عليه، وقد قضاها بهذا الحقّ ماله الفلانيّ قضاءً تامًّا ثابتًا.

الباب السادس والثلاثون في شيءٍ من الكتابة وألفاظها وألفاظ البيوعات

مسألة: وفي رجلٍ قال للكاتب: اكتب لزوجتي كذا وكذا لارية فضّة صداقها الآجل، ولم يكن الكاتب صحّ معه هذا التزويج؛ كيف لفظه للكتابة؟

الجواب: إنّ الكاتب يكتب على من جاءه[1] ليكتب عليه بإقراره يكتب عليه: قد أقرّ عندي فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلانة بنت فلان الفلانيّة كذا كذا لارية /٣٤٥/ فضّة؛ صداقها الآجل الذي تزوّجها عليه دينًا منسيًّا مؤجّلا لها عليه إلى حدوث موتٍ أو طلاقٍ، أو وجهٍ من وجوه الفراق، أو بينونةٍ منه بحرمةٍ يجب لها عليه هذا الصداق. فإذا كتب عليه هذا بإقراره؛ فالكاتب سالمٌ ولو لم يصحّ معه التزويج؛ لأنّه إنّما كتب عليه بإقراره، والله أعلم.

مسألة: وفيمن كتب لامرأةٍ وصيّةً، وقالت: أكتب صداقي الآجل لزوجي[2] فلان، فكتب: قد أقرّت فلانة هذه لزوجها فلان بكذا كذا لارية فضّة بحقٍّ له عليه، ولم يكتب: قد أقرّت فلانة هذه لزوجها فلان هذا بصداقها الآجل إن حدث بها حادث الموت قبله، يجب على هذا الكاتب إعلام هذه المرأة أنّه يثبت عليها في حياتها وبعد وفاتها.

أرأيت إن قالت له: عطّل الكتابة الأولى واكتب غيرها؛ أيجوز لهذا الكاتب تعطيل هذا الحقّ بغير إذن الزوج أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جاء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لزوجها.

الجواب: إن كان هذا الكاتب يعلم أنّ هذه المرأة لم تقصد إلاّ كتاب صداقها الآجل وهي جاهلة ما يلزم في إقرارها، فينبغي له أن يفتح لها حجّة تستدلّ بها على ما يلزمها في إقرارها، وإن كان لا يعلم هو ذلك وكتب عليها ما أقرّت به على نفسها؛ فلا /٣٤٦/ بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

لفظ آخر: أوصت فلانة بصداقها الآجل الذي تزوّجها فلان فهو له من ضمانٍ عليها له.

لفظ آخر: أوصت فلانة لزوجها فلان بصداقها الآجل الذي تزوّجها عليه، وما بقي عليه لها من صداقها العاجل إن ماتت قبله من ضمانٍ عليها له.

لفظ آخر: أقرّت فلانة لزوجها فلان بصداقها الآجل الذي تزوّجها عليه إن ماتت قبله من ضمانٍ عليها له، وإن كتب: إن حدث بها حدث الموت قبله؛ فجائز. وأمّا إن كتب: أقرّت فلانة بنت فلان الفلانيّة بصداقها الآجل الذي تزوّجها عليه زوجها فلان بن فلان الفلانيّ من ضمانٍ عليها له؛ فهذا لا يثبت؛ لأنّها لم تذكر الذي تكون له هذا المقرور به، وإنّما وصفته أنّه الذي استحقّته من زوجها فلان، والله أعلم.

لفظ نفقة وكسوة: أقرّ فلان أنّ عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة نفقة ولدها فلان ما دامت زوجةً له؛ وذلك هو من صداقها الذي تزوّجها عليه إقرارًا منه لها بذلك.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لزوجته نفقة ولدها فلان وكسوته إلى بلوغه الحلم أو إلى كذا وكذا سنة؛ /٣٤٧/ وذلك من صداقها الذي تزوّجها عليه.

لفظ آخر: أوصى فلان لزوجته فلانة بنفقةٍ من ماله بعد موته ما دامت في عدّة الوفاة منه أربعة أشهر وعشرة أيّام زمانًا من ضمانٍ عليه لها، وأوصى لها

أيضًا من ماله بكسوةٍ، وكوش جلد، وربع من حلّ إن مات قبلها من ضمانٍ عليه لها.

لفظ آخر: وأوصى فلان لزوجته فلانة بنفقتها من ماله بعد موته بقميص ورداء، ووقاية مصبوغات بالنيل، ومئزر إن مات قبلها أو بعد موته من ضمانٍ عليه لها. **وفي لفظ آخر**: بنفقتها وكسوتها من ماله ما لم تزوّج بعد موته من ضمانٍ عليه لها.

لفظ الوصيّة بما في البيت: أوصى فلان لزوجته فلانة بما يبقى في بيته بعد موته من تمرٍ وحبٍّ، وأوعيةٍ، وأرزٍ، وسميم خوص[١] أو غضف[٢]، ومواقع أو حجر، وملال صيني أو إزورد، وصكارج خزف[٣] أو صيني أو إزورد بعد موته من ضمانٍ عليه لها.

قال غيره: -ولعلّه الشيخ محمّد بن عامر بن راشد المعولي-: هذا يثبت في ظاهر الحكم ما كان في بيته يوم يموت، وأمّا فيما بينهم وبين الله يوم الكتابة،

---

(١) الخُوصُ: ورَقُ المِقْلِ والنَّخْلِ والنَّارَجيلِ وما شاكلها؛ واحدتُه خُوصة. لسان العرب: مادة (خوص).

(٢) ونخلة مُغْضِف ومُغْضِفة: كثر سَعَفُها وساءَ ثمرها، وثمرة مُغْضِفة: لم يَبْدُ صَلاحُها. والغَضَفُ: شجر بالهند يشبه النخل، ويتّخذ من خوصِه جِلال، وقال الليث: هو كهيئة النخل سواء؛ من أَسفله إلى أَعْلاه سعَفٌ أَخضر مغشًّى عليه، ونواه مقشَّر بغير لِحاء، قال أَبو حنيفة: الغَضَفُ: خوص جيّد تتّخذ منه القِفاع التي يُحمل فيها الجهاز كما يحمل في الغرائر تتّخذ أعدالاً؛ فلها بقاء ونبات شجره كنبات النخل؛ ولكن لا يطول، ويُخرج في رؤوسها بُسْراً بَشِعاً لا يؤكل، قال: وتتخذ من خوصه حُصْر أَمثال البُسط. لسان العرب: مادة (غضف).

(٣) الخَزَفُ ما عُمِلَ من الطين وشُويَ بالنار فصار فَخّاراً واحدته خَزَفةٌ. لسان العرب: مادة (خزف).

وكان ذلك في البيت لا لها ما يدخل بعد، ولها ما يخرج بعد، والله أعلم.

وأمّا إذا أوصى لغير وارثٍ؛ /٣٤٨/ فيثبت للموصى [له] يوم يموت إذا لم يكن بحقٍّ ولا بضمانٍ ولا إقرارٍ، وإن كتب ذلك بحقٍّ أو بضمانٍ أو إقرارٍ وتحاكموا بعد الموت؛ فكلّ ما في البيت يوم الحكم فالقول فيه قول المكتوب له، وعلى المدّعي البيّنة وإن لم يجدها، وإلاّ على المكتوب له يمينٌ بالله أنّه لا يعلم أنّ هذا الشيء حين الكتابة داخل البيت، وهو لي بحقّ الكتابة من الهالك فلان، وما تفاجأ يوم الحكم خارجًا من البيت؛ فالقول فيه قول الورثة أنّهم لا يعلمون أنّ هذا الشيء يوم الكتابة أنّه داخل البيت المكتوب لفلانة، ولا نعلم لفلانة هذه حقًّا من قبل دعواها، والله أعلم.

مسألة: أرجو أنّها عن الشيخ خميس بن سعيد: وأسألك في كتابة "اثنتا عشرة لارية"؛ ذلك في المذكّر يكون مثل المؤنّث، أم غير ذلك؟ وكذلك إذا كتب "إحدى عشرة"؛ أيكون بالياء في المؤنّث والمذكّر، أم المذكر بلا ياء أم لا؟

الجواب: أمّا في المؤنّث والمذكّر يشتبه فيه الجرّ والنصب فيهما، والرفع مخالف لهما يقول: جاءني اثنا عشر رجلا، واثنتا عشرة امرأةً، ومررت باثني عشر رجلا، واثنتي عشرة امرأةً، ورأيت اثني عشر رجلا، واثنتي عشرة امرأةً. وأمّا "أحد عشر رجلا" فنقول في "أحد عشر": جاءني أحد عشر رجلا، ورأيت أحد عشر رجلا، /٣٤٩/ ومررت بأحد عشر رجلا، وجاءتني إحدى عشرة امرأةً، ورأيت إحدى عشرة امرأةً، ومررت بإحدى عشرة امرأةً؛ كلّ هذا سواء في الرفع والنصب والجرّ، فانظر في هذا فإنّه أصلٌ جامعٌ.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا اختصر في تاريخ الورقة؛ يثبت أم لا؟ مثل إذا كتب تاريخه: يوم الجمعة ثاني شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وألف

سنة، كتبه فلان بن فلان بيده؛ أيثبت هذا أم لا؟

الجواب: أرجو أنّ مثل هذا يثبت، وربّما وجدنا أوراقًا قديمةً على هذه الصفة بخطوط ناسٍ[١] يكاتبون بين الناس في الحقوق والبيوعات، وأمّا الأتمّ من اللفظ؛ فهو أحسن، وهو أن يكتب في وقت كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، من سنة ثلاث سنين وأربعين سنة وألف سنة من الهجرة، فأرجو أنّ مثل هذا أتمّ في اللفظ، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ إلاّ بالحقّ فإنّي غير فقيه.

لفظ إقرار: وجدته في ورقة بخطّ الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ عندي الولد بدر بن الأخ محمّد بن جاعد بن خميس الخليلي الخروصي أنّ عليه للشيخ خلفان بن مسلم الدلال خمسة /٣٥٠/ قروش فضّة افرنسيّات، وتسعين قرشًا افرنسيًّا دينًا مؤجّلا منسيًّا عليه له إلى مدّة انقضاء اثني عشر شهرًا زمانًا منذ تاريخ هذا الكتاب، وأوصى له بقضاء هذا الحقّ من ماله بعد موته، وكتبته وأنا ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي بيدي بتاريخ يوم ٢٥ من شهر محرّم سنة ١٢٥٤.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة إلى مدّة انقضاء كذا وكذا شهرًا زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعله مصدقًا عليه في تبقية هذا الحقّ حيًّا وميّتًا، وإن كتب: يجب له عليه محلّ هذا الحقّ بعد انقضاء كذا وكذا شهرًا زمانًا من تاريخ هذا الكتاب؛ فهو أجود.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية تحلّ[٢] له عليه من هذا

---

(١) ق: أناس.

(٢) في الأصل: يحل.

الحقّ كلّ سنةٍ تنقضي من مدّة تاريخ هذا الكتاب عشر لاريات فضّة إلى أن يتمّ وفاء هذا الحقّ بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان مائة لارية فضّة حالّة واجبة عليه له، وأوصى له بحقّه هذا من ماله بعد موته أو بقضاء هذا الحقّ من ماله بعد موته.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان عشر لاريات فضّة إلى مدّة انقضاء خمسة أشهرٍ /٣٥١/ زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، وأنّ عليه له عشرة لاريات فضّة إلى مدّة انقضاء شهرين زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعله مصدقًا عليه في تبقية هذا الحقّ حيًّا وميّتًا بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة إلى كذا وكذا شهرًا، وأنّ عليه له أيضًا كذا وكذا لارية فضّة، إلى مدّة كذا وكذا بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وأوصى بقضاء هذا الحقّ من ماله بعد موته.

لفظ آخر: أقررت أنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليّ لفلان كذا وكذا لارية فضّة إلى مدّة انقضاء كذا وكذا، وقد جعلته مصدقًا عليّ في تبقية هذا الحقّ، وعلى ورثتي من بعدي في حياتي وبعد وفاتي، كتبت هذا الكتاب على نفسي، وأنا فلان بن فلان الفلانيّ.

مسألة: ومن غيره: وفي الكاتب إذا قدّم الأكثر على الأقلّ، أو عطف الأكثر على الأقلّ؛ مثل أن يكتب خمسًا وثلاثين لارية فضّة؛ يثبت هذا أم لا؟ وعرّفنا هذه الكلمة إلى انقضاء كذا كذا شهرًا؛ هي ممدودة أم مقصورة؟ **الجواب**: أشياخنا يحبّون أن يقدّم الأقلّ /٣٥٢/ على الأكثر، ويكتب خمس لاريات فضّة

وثلاثين لارية، هذا الذي يستحبّونه، وإن كتب ثلاثين لارية فضّة وخمس لاريات فضّة؛ جاز أيضًا إن شاء الله، وأمّا إلى[1] انقضاء كذا كذا شهرًا فهو ممدود، ويكتب بالألف، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي إلى الشيخ خميس بن مبارك الخروصي: فيمن أراد أن يكتب غالة أمواله لفلان بن فلان ثلاث سنين ماضيات، وسنتين مقبلات؛ ما حال اللفظ فيما مضى وفيما يستقبل من السنتين؟

الجواب: إنّ الألفاظ تختلف، وإذا كتب عليه الكاتب: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بغلّة جميع أملاكه غلّة سنة ستّة وأربعين، وسبعة وأربعين، وثمانية وأربعين لفلان بن فلان الفلانيّ؛ فعندي أنّه جائزٌ وثابتٌ عليه. وإذا كتب عليه: إنّ على فلان غلّة أملاكه ثلاث سنين اللواتي قد مضت لفلان؛ جاز إن شاء الله، وله غلّة سنتين آتيتين من ماله؛ جاز إن شاء الله، وإن حدّ السنتين؛ جاز إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: والكاتب إذا كتب: أشهدنا فلان بأنّه قد باع على فلان ماله الفلانيّ، ولم /٣٥٣/ يكتب: قد باع لفلان؛ فلا يبطل ذلك، واللفظ الثاني أجود، والله أعلم.

لفظ بيع خيار: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا كذا لارية فضّة، وقد باع فلان هذا لفلان هذا بهذا الحقّ المذكور في هذه الورقة ماله المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، بما فيه من نخلٍ

(١) زيادة من ق.

وشجرٍ، وغير ذلك، وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه وجدره بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنة زمانًا من تاريخ هذا الكتاب.

ومن غيره: وإن كتب من قرية كذا، ولم يسمّ من سقي فلج كذا؛ فإن كانت تلك الصفة لا يواطئها في التسمية صفة أخرى؛ فذلك ثابتٌ.

(رجع) وإن كان الخيار للبائع والمشتري جميعًا قال: على أنّ الخيار للبائع والمشتري هذين، ولورثتهما من بعدهما في نقض هذا البائع هذا البيع المذكور في هذه الورقة بعد مدّة سنة زمانًا من هذه المدّة المذكورة هنا إلى انقضائها، وهذا البيع المذكور في هذه الورقة.

لفظ آخر: وفي كتابة بيع الخيار: إذا كتب الكاتب بعد اللفظ الأوّل: بيع خيار إلى مدّة كذا، ولم يذكر: والخيار للبائع ولورثته على المشتري وورثته بإحضار الدراهم في هذه المدّة؛ أيكفي ويكون /٣٥٤/ لفظًا تامًّا؟ وعرّفني بما أنت تكتب؛ لا الألفاظ تتّسع وأنا ضعيف.

الجواب: إذا كان الخيار مشروطًا للبائع والمشتري ولورثتهما من بعدهما كتب: والخيار للبائع والمشتري ولورثتهما من بعدهما في نقض هذا البيع في هذه المدّة المذكورة. وإن لم يكن بينهما شرط هكذا كتب: بيع خيار إلى مدّة كذا، وفي هذا اللفظ الأخير يكون الخيار للبائع وحده، **وفي أكثر القول:** إنّه يكون الخيار لورثة البائع أيضًا في المدّة المذكورة في شرط البائع والمشتري في جواز نقض البيع بإحضار ما عقد به ولو مات البائع، والله أعلم.

مسألة: وما تقول في بيع القطع، أو بيع الخيار من الوكيل، أو من البائع لوكيل المشتري؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا بيع الوكيل للمشتري أو وكيله: أشهدنا عمرو

أنّه قد باع لزيد مال عبد الله المسمّى كذا من قرية كذا؛ بجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه، وبما فيه من نخلٍ وغيرها، مع شرب هذا المبيع من ماء عبد الله؛ من فلج كذا، من قرية كذا بمائة لارية فضّة بيع خيار أو بيع قطع، وقد قبل زيد هذا هذا المبيع، وبرئ به إلى عمرو من ثمن هذا المبيع، وقد قبل محمّد بن سعيد بن محمّد الفلانيّ لزيد هذا هذا المبيع بصحّة الوكالة له من زيد هذا، وبرئ إلى /٣٥٥/ عمرو من هذا الثمن المذكور هذا، وقد جعل عمرو هذا زيدًا هذا مصدقًا على عبد الله هذا فيما يدّعيه عليه من بقيّة هذا المبيع المذكور هاهنا، وهذا البيع من عمرو هذا بصحّة الوكالة من عبد الله المذكور في صدر هذا الكتاب، ويكتب التاريخ.

لفظ بيع الوكيل مال من وكله: أشهدنا فلان بأنّه قد باع لفلان مال فلان وهو المال المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وبما فيه وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه وبشربه المعتاد لسقيه من ماء فلان المذكور هنا بكذا وكذا لارية فضّة بيع القطع بحقّ الوكالة من فلان هذا، وأنّه قد قبض من فلان ثمن هذا المبيع المذكور هنا بعد أن صحّت عندي وكالة فلان هذا من فلان هذا في بيع هذا المال، وقبض ثمنه بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أشهدنا فلان بأنّه قد باع مال فلان وهو المال المسمّى كذا لفلان بكذا بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء كذا وكذا سنة زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعل فلان؛ يعني "الوكيل" فلانًا هذا؛ يعني "المشتري" مصدقًا على فلان هذا؛ يعني "الذي له أصل المال" في تبقية هذا الحقّ والبيع المذكورين هنا، وقد قبض فلان هذا الوكيل من فلان هذا؛ يعني "المشتري" ثمن هذا المبيع؛ وذلك بصحّة الوكالة لفلان /٣٥٦/ هذا من فلان هذا في بيع هذا المبيع بالخيار، وفي قبض ثمنه بتاريخ كذا. وإن كان الموكّل أعمى؛ ذكره "فلان الأعمى".

لفظ بيع القطع بالوكالة: أقرّ فلان بأنّه قد باع مال فلان وهو المال المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وبما فيه وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه، ومع كذا وكذا أثر ماء من ماء فلان هذا؛ من فلج كذا، من قرية كذا، وبحدود هذا الماء وحقوقه وطرقه وسواقيه وفهوده، وملقى طينه، وتقلب دوران أواده ليلا ونهارًا بيع القطع، وقد برئت ذمّة فلان المشتري هذا إلى البائع فلان هذا من ثمن المبيع المذكور براءة قبضٍ واستيفاءٍ، وكان هذا البيع من فلان هذا بعد أن صحّت عندي وكالته من فلان هذا في هذا المبيع، وفي براءة المشتري من ثمنه بتاريخ كذا.

لفظ بيع خيار: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا محمديّة فضّة، وقد باع له بهذا الحقّ ماله المسمّى كذا من الموضع المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وبما فيه وبحدوده وبشربه المعتاد لسقيه من مائه من هذا الفلج بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء خمسين سنةً زمانًا من تاريخ هذا الكتاب. وإن /٣٥٧/ قال: وبشربه من الماء المعتاد لسقيه من مائه من هذا الفلج؛ فكلّ ذلك جائزٌ، وإن أوصى موصٍ بماله وبشربه من الماء المعتاد لسقيه؛ فإن كان المال يشرب من ماءٍ كلّه للموصي فيكون جميع ذلك الماء للموصى له داخلا في تلك الوصيّة؛ ما لم يشرب مالٌ له غيره بعده من ذلك الماء، وإن كان سقيه من ماءٍ لغير ربّه، وكان هكذا معتاده فهو كما أدركت فيه العادة، وكذلك إن كان قبله يشرب مالٌ له قبله. وأمّا البيع لا يكون حكمه كالوصيّة؛ إذ البائع والمشتري حيّان؛ فعلى ما تشارطا، وإن تخالفا؛ فالقول فيه قول البائع، والله أعلم.

لفظ بيع الخيار في البيت: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وقد باع له بهذا الحقّ بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا، بما اشتمل عليه من جذوعٍ ودعونٍ وأبوابٍ وأخشابٍ وعمارٍ وخرابٍ، وبحدوده وحقوقه وطرقه

ومسالكه ودروسه، وبما اشتمل على دروسه بيع خيار إلى مدّة انقضاء كذا وكذا سنةً زمانًا من تاريخ هذا الكتاب بتاريخ كذا.

لفظ بيع السفينة بالخيار: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وقد باع له بهذا الحقّ سفينته الخشبيّة المسمّاة كذا، إن كان لها اسم، أو يوصفها إن كانت لها صفةٌ معروفةٌ بها، وبجميع آلتها المعروفة التي لا بدّ لها منها من حبالٍ وخشبٍ /٣٥٨/ وحديدٍ وشرعٍ ومجاديفٍ، وغير ذلك بيع خيار إلى مدّة انقضاء كذا وكذا سنةً زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعله مصدقًا عليه في تبقية هذا الحقّ والبيع المذكور (خ: المذكورين) هنا.

لفظ بيع السيف بالخيار: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا، وقد باع له بحقّه هذا سيفه الحديد المسمّى كذا، وبغلفه، وبما فيه، وبما في غلفه، وبما اشتمل عليهما بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء كذا وكذا سنةً زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، ويكتب التصديق بتاريخ كذا.

لفظ بيع الماء بالخيار: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا، وقد باع له بحقّه هذا ستّة آثار ماء، وذلك الماء الذي له من بادة[1] كذا من فلج (ع: كذا)، من قرية كذا، وبحدود هذا الماء وحقوقه وطرقه وسواقيه وفهوده، وملقى طينه، وتقلّب دوران أواده ليلا ونهارًا بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء كذا وكذا، وقد جعله مصدقًا عليه في تبقية هذا الحقّ، والبيع المذكورين هنا بتاريخ كذا، فالماء إذا فدى وهو

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: بلدة.

يسقي به ذلك الحين فليردّه الفادي من حينه، وكذا رحى الماء والدكان[١] وغير ذلك فليس له /٣٥٩/ إحرام إذا فدى حاز الغلة من ساعته، والله أعلم.

لفظ بيع خيار المتبايعين: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا، وقد باع له بحقّه هذا نخلته الفرض من ماله الفلانيّ بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء خمسين سنةً زمانًا من تاريخ هذا الكتاب؛ فعلى هذا اللفظ يكون الخيار للبائع في هذه المدّة، وإن أراد المشتري أن يكون له الخيار شرط[٢]، وزاد في الكتابة بعد قوله بيع خيار إلى مدّة انقضاء كذا، وعلى أنّ الخيار للمتبايعين هذين في حياتهما ولورثتهما من بعدهما في نقض هذا البيع المكتوب في هذه الورقة من بعد انقضاء سنةٍ أو سنتين، أو ما يتّفقان عليه من المدّة من تاريخ هذا الكتاب بتاريخ كذا.

لفظ بيع أصل: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد باع لفلان بن فلان الفلانيّ ماله المسمّى كذا من موضع كذا، من قرية كذا، بما فيه وبشربه من مائه المعتاد لسقيه من الفلج الفلانيّ من قرية كذا، أو من بئر كذا من قرية كذا وكذا، أثر ماء من مائه من الفلج الفلانيّ، وبجميع حدود هذا المبيع وحقوقه وطرقه وسواقيه، وما يشتمل عليه بكذا وكذا لارية فضّة بيع قطع، وقد برئ فلان بن فلان هذا لفلان هذا /٣٦٠/ من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ. وإن كان بيع خيارٍ، فإذا كتب بكذا وكذا من الثمن كتب بيع خيارٍ إلى مدّة كذا وكذا من تاريخ هذا الكتاب، وقد برئ فلان هذا لفلان هذا

---

(١) قال أبو الدقيش: كأن يكون بفناء كل بيت دكان عليه المأكل والمشرب. لسان العرب: مهدة (طلل).

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: شرطا.

من الثمن المذكور هنا، وقد جعل فلان بن فلان هذا فلاناً هذا مصدقًا عليه في تبقية هذا المبيع المذكور هنا، ويكتب التاريخ.

وإن كان البيع من رجلين أو من رجلٍ وامرأةٍ كتب: أقرّ فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلانيّ أو فلانة بنت فلان الفلانيّة أنّهما قد باعا لفلان بن فلان الفلاني مالهما المسمّى كذا من قرية كذا إلى تمام اللفظ، بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، وقد برئ فلان هذا لفلان، وفلان أو فلانة هذين من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ. وإن كان بيع خيارٍ كتب: وقد جعل فلان وفلان هذان، أو فلان وفلانة هذان فلانًا هذا مصدقًا عليهما في تبقية هذا المبيع المذكور. وإن كان البيع من ثلاثة رجالٍ فصاعدا، أو من رجلٍ أو امرأتين فصاعدًا، أو من رجلين وامرأةٍ فصاعدًا إلى واحد؛ كتب: أقرّ فلان وفلان وفلانة -ونسبهم إلى تمام النسب- أنّهم قد باعوا لفلان /٣٦١/ الفلانيّ مالهم كذا من قرية كذا إلى تمام اللفظ بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئ فلان هذا لفلان، وفلان، وفلانة هؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، وإن كان بيع خيارٍ كتب التصديق والتاريخ. وإن كان البيع من امرأتين إلى رجلٍ واحدٍ؛ كتب: قد أقرّت فلانة وفلانة -وينسبهما إلى تمام النسب- أنّهما قد باعتا لفلان بن فلان الفلانيّ مالهما الفلانيّ؛ إلى تمام اللفظ، بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئ فلان هذا لفلانة وفلانة هاتين من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.

وإن كان البيع من ثلاث نسوةٍ فصاعدًا؛ كتب: أقرّت فلانة وفلانة وفلانة - وينسبهنّ بتمام النسب- أنّهنّ قد بعن لفلان بن فلان الفلانيّ مالهنّ المسمّى كذا من موضع كذا بشربه من مائهنّ من فلج كذا؛ إلى تمام اللفظ، بكذا وكذا من الثمن بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئ فلان هذا إلى فلانة وفلانة وفلانة هؤلاء

من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.

وإن كان البيع من رجلٍ أو رجلين؛ كتب: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد باع لفلان وفلان الفلانيّين ماله المسمّى كذا بشربه من مائه من فلج كذا، من قرية كذا؛ ويأتي بتمام اللفظ، بكذا وكذا من الثمن بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، وقد برئ فلان وفلان /٣٦٢/ هذان لفلان هذا من الثمن المذكور هنا؛ فإن كان البيع من كذلك إن باع لرجلٍ وامراءةٍ؛ فهو على هذا اللفظ؛ لا زيادة ولا نقصان. وإن كان البيع من رجلٍ وامرأتين إلى رجلٍ وامرأةٍ أو رجلين؛ كتب: أقرّ فلان وفلانة أنّهم قد باعوا لفلان بن فلان الفلانيّ مالهم المسمّى كذا؛ إلى تمام اللفظ، بكذا وكذا من الثمن بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، وقد برئ فلان وفلانة هذان، أو[1] فلان وفلان هذان إلى فلان وفلانة وفلانة هؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.

وإن كان البيع من ثلاثةٍ فصاعدًا إلى ثلاثة رجالٍ فصاعدًا؛ كتب: قد أقرّت فلانة وفلانة وفلانة الفلانيّات أنّهنّ قد بعن لفلان وفلان وفلان الفلانيّين مالهنّ المسمّى كذا، من قرية كذا بشربه من مائهنّ من فلج كذا؛ إلى تمام اللفظ، بكذا كذا من الثمن بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئ فلان وفلان وفلان هؤلاء لفلانة وفلانة وفلانة هؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ. وإن كان البيع من ثلاث نسوةٍ فصاعدًا؛ كتب: قد أقرّت فلانة وفلانة [وفلانة] الفلانيّات أنّهنّ قد بعن /٣٦٣/ لفلانة وفلانة وفلانة الفلانيّات مالهنّ المسمّى كذا من قرية كذا بكذا من الثمن بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئت فلانة وفلانة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

وفلانة هؤلاء؛ أعني: المشتريات، إلى فلانة وفلانة وفلانة هؤلاء؛ أعني: البائعات براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.

فهذه أصولٌ جامعةٌ في البيوع وألفاظها: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا كذا لارية فضّة إلى مدّة شهري زمان، أو ستّة أشهر زمانًا أو سنةٍ زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعل فلان هذا فلانًا هذا مصدقًا عليه في تبقية هذا الحقّ المذكور هنا، ويكتب التاريخ. وإن كان الحقّ على رجلٍ لرجلٍ وامرأةٍ؛ كتب: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان وفلانة الفلانيّين، وكذلك إن كان الحقّ على رجلٍ لرجلين كذا كذا لارية فضّة إلى مدّة سنة زمانًا من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعل فلان هذا فلانًا هذا وفلانة هذين مصدقين عليه في تبقية هذا الحقّ المكتوب هنا. وإن كان الحقّ على رجلين لامرأةٍ؛ كتب أقرّ فلان وفلان بأنّ عليهما لفلانة الفلانيّة كذا وكذا لارية فضّة إلى مدّة كذا وكذا شهرًا أو سنةً من تاريخ /٣٦٤/ هذا الكتاب، وقد جعل فلان وفلان هذان فلانة هذه مصدقةً عليهما في تبقية هذا الحقّ المكتوب، ويكتب التاريخ، وكذلك إن كان بحقٍّ على رجلٍ وامرأةٍ بلا زيادة ولا نقصان. وإن كان الحقّ على امرأتين لرجلٍ وامرأتين؛ كتب: أقرّت فلانة وفلانة الفلانيتان بأنّ عليهما لفلان وفلانة وفلانة الفلانيّين كذا كذا لارية فضّة إلى مدّة سنةٍ، أو كذا وكذا شهرًا من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعلت فلانة وفلانة هاتان فلانا وفلانة وفلانة هؤلاء مصدقين عليهما في تبقية هذا الحقّ المكتوب، وكذلك لأكثر من امرأتين من النساء معهنّ رجلٌ أو أكثر من الرجال على هذه الصفة.

وإن كان الحقّ على رجالٍ ونساءٍ لرجالٍ ونساءٍ هؤلاء من الثلاثة فصاعدًا، وهؤلاء من الثلاثة فصاعدًا؛ كتب: أقرّ فلان وفلان وفلانة وفلانة الفلانيّون بأنّ عليهم لفلان وفلانة وفلانة وفلانة الفلانيّين كذا وكذا من الحقّ إلى كذا من المدّة،

وقد جعل فلان وفلان وفلانة وفلانة هؤلاء فلانًا وفلانًا وفلانةً وفلانةً هؤلاء مصدقين عليهم في تبقية هذا الحقّ المكتوب، وكذلك إن كان الحقّ من جماعةٍ كلّهم رجالٌ إلى جماعةٍ كلّهم رجالٌ فعلى هذا /٣٦٥/ اللفظ المتقدّم لا زيادة ولا نقصان. وإن كان الحقّ على امرأتين إلى جماعةٍ من النساء؛ كتب: أقرّت فلانة وفلانة الفلانيتان بأنّ عليهما لفلانة وفلانة وفلانة وفلانة الفلانيّات كذا كذا لارية فضّة إلى مدّة كذا كذا وقد جعلت فلانة وفلانة هاتان فلانة وفلانة وفلانة وفلانة هؤلاء مصدقات عليهما في تبقية هذا الحقّ المكتوب ويكتب التاريخ. وإن كان الحقّ على جماعةٍ من النساء لجماعةٍ من النساء؛ كتب: أقرّت فلانة وفلانة وفلانة الفلانيّات بأنّ عليهنّ لفلانة وفلانة الفلانيّات؛ إلى تمام اللفظ.

مسألة: وفيمن أراد أن يبيع جميع ماله؛ أيكتب الكاتب عليه أنّه قد باع ماله الفلانيّ، أو يكتب: [قد باع جميع][1] أملاكه من قرية كذا ولم يحد غير ذلك؛ أتكون هذه اللفظة مستوعبةً جميع ماله أم لا، أم يكتب ماله الفلانيّ من قرية كذا بما فيه يشتمل عليه؛ أيكون ما فيه من نخلٍ وشجرٍ وبيوتٍ وأطواء[2][3] داخلا في هذا البيع أم لا؟

الجواب: إذا كتب أنّه قد باع جميع أملاكه من قرية كذا؛ فثابت جميع أملاكه من تلك من الأصول، وإذا كتب: "قد باع فلان بن فلان الفلانيّ ماله الفلانيّ من قرية /٣٦٦/ كذا من جميع ما فيه"؛ فيثبت ما فيه من نخلٍ وشجرٍ وآبارٍ

(١) في الأصل: جميع قد باع. وفي ق: جميع قد باع جميع.

(٢) في النسختين: أطوى.

(٣) والطَّوِيُّ: البئرُ المطْوِيَّة بالحجارة، وجمع الطّوِيِّ البئرِ أَطواءٌ. لسان العرب: مادة (طوى).

وبيوتٍ وغير ذلك، هكذا يوجد في الأثر.

مسألة عن السيد مهنّا بن خلفان لمن سأله في الفرق بين لفظ الكاتب للبيع في تقديم الإقرار بالحقّ قبل البيع، وترك كتابة البراءة للثمن، وبين تقديم البيع وكتابة القبض والبراءة من الثمن؟

الجواب: الفرق بين اللفظين ظاهرٌ في الحكم؛ وذلك أنّ اللفظ الأوّل مستغنٍ عن الكتابة ببراءة القبض والاستيفاء في الثمن لتقديم كتابة الإقرار قبل البيع.

وأمّا في اللفظ الآخر فلا بدّ من كتابة البراءة قبض الثمن واستفائه؛ لأنّ البائع لم يقرّ بالحقّ فيكتفي به عن ذلك، ولعلّ كتابة أهل زماننا قدّموا كتابة الإقرار قبل البيع قرارا من كتابة القبض والاستيفاء والاكتفاء بالإقرار عن ذلك، وفيما عندي إن كان البائع أقرّ بالحقّ الواقع به البيع مع الكاتب قبل كتابته، فكتبه الكاتب من بعد عن إقراره فهو مصيبٌ في كتابته، وإلاّ فالوجه في ذلك والأولى له أن يكتبه باللفظ الآخر إلى تمامه كما ينبغي فيه، ولا يكتب إقرار البائع بالحقّ ما لم يقرّ به معه قبل الكتابة، فإنّي أخشى عليه بذلك أن يكون /٣٦٧/ أتى ما حجر عليه في الأصل، وإن وافق فيه وأقرّ به المكتوب عليه بعد كتابته فإنّي لا أبرئه من مفارقة الإثم ولزوم التوبة منه لإقدامه عليه بغير علمٍ؛ لأنّ ذلك محجورٌ عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩]، فقد دخل بذلك في جملة المحرّمات، فهذا ما عندي حسب ما بان لي، فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

قال غيره: فيما يبين لي ويتّجه عندي كذلك البراءة من الثمن هو لفظ غير لفظ البيع، ولا يسع الكاتب أن يكتبه حتّى يقرّ البائع عنده بالبراءة؛ وإلاّ فالثمن باقٍ ثابتٌ على المشتري للبائع، والله أعلم.

الباب السابع والثلاثون في ألفاظ الشهادات وكيفية تأديتها

هذا لفظ شهادة على النسب: إذا قال الشاهد: أشهد أنّ زيد بن خالد بن عبد الله بن محمد، وأنّ عمر بن يحيى بن عبد الله بن محمّد، وأنّ عبد الله هذا يجمعهم جدًّا، وإذا شهد شاهدان عدلان بشهادة متّفقة على هذه الصفة؛ ثبتت شهادتهما، وإن شهدوا خمسة رجالٍ ممّن يطمئن قلب الحاكم إلى تصديق شهادتهم ولم يرتب في شهادتهم؛ ثبت على قول لفظ شهادة النسب: يقول الشاهد: أشهد أنّ مسعودًا هذا[1] هو مسعود بن أحمد بن محمّد بن عليّ، /٣٦٨/ وأنّ محمّدًا هذا هو محمّد بن أحمد بن محمّد بن عليّ، وأنّ أحمد هذا هو أبو[2] مسعود هذا، وأبو[3] محمّد هذا من قبل النسب.

لفظ شهادة النسب لطلب ميراث: يقول الشاهد: أشهد أنّ مسعودًا هذا هو مسعود بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن مسعود المنحي، وأنّ خلفاً هذا هو خلف بن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن مسعود المنحي، وأنّ عليًّا هذا هو جدّ مسعودٍ هذا وجدّ خلف هذا من قبل النسب، ولا أعلم لعليٍّ هذا وارثًا غير مسعودٍ هذا وغير خلفٍ هذا إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة من يطلب ميراثًا من أخيه من أمّه، وكان أخوه خلف أخًا من أبٍ وجدّه: فيقول الشاهد: أنا أشهد أنّ الهالك فلانًا بن فلان بن فلان الفلانيّ هو فلان بن فلانة، وأنّ فلانًا هذا هو فلان بن فلانة، وفلانة هذه أمّ الهالك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: أب.

(٣) في النسختين: أب.

فلان بن فلان الفلانيّ، وأمّ فلان هذا من قبل النسب، ولا أعلم للهالك فلان بن فلان الفلانيّ وارثًا غير أخيه من أبيه فلان بن فلان الفلانيّ، وأخيه من أمّه فلان بن فلان هذا إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة من الأولى لها من النساء: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ هذه المرأة فلانة بنت فلان الفلانيّة؛ إن كان يعرف أباها، وإن كان لا يعرف أباها قال: أنا أشهد /٣٦٩/ أنّ هذه فلانة لا أعلم لها وليًّا في عمان ولا أعلم لها زوجًا، ولا أعلم أنّها في عدة من زوجٍ إلى أن أدّيت شهادتي هذه، وإن قال: فلانة؛ يكفي. وإن قدّم: لا أعلم لها وليًّا في عمان على ذكر الزوج، والعدّة من الزوج؛ يكفي. وإن قدّم: لا أعلم لها وليًّا في عمان على ذكر الزوج، والعدة في الزوج؛ يكفي. وإن قال: بعمان، ولم يقل: في عمان؛ يكفي.

لفظ شهادة المفقود: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ فلان بن فلان الفلانيّ خرج من نزوى مسافرًا إلى بندر مسكد، ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبرٍ إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة المفقود الذي حمله السيل: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ فلان بن فلان الفلانيّ حمله الماء من الوادي وذهب به عنّي، ولم أعلم له بعد ذلك بخبرٍ إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة المفقود في الحرق: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ فلان بن فلان الفلانيّ كان في سطح بيت فلان، واحترق ذلك البيت والسطح وهو فيه، ولا أعلم له بعد ذلك بخبرٍ إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة الزوجة: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ فلانة هذه زوجة الهالك فلان بن فلان الفلانيّ، ولا أعلم أنّها خرجت منه من حكم الزوجيّة /٣٧٠/

بوجهٍ من الوجوه إلى أن مات، وأدّيت شهادتي هذه، والله أعلم.

لفظ شهادة البيت والمال: يقول الشاهد بعد أن يحدّ البيت أو المال: أنا أشهد أنّ هذا البيت أو المال بجميع حدوده التي حدّدتها في ساعتي هذه كان في يد الهالك فلان بن فلان الفلانيّ، ولا أعلم أنّه زال من يده بوجهٍ من الوجوه إلى أن مات وتركه ميراثًا على ورثته، وأدّيت شهادتي هذه. وإن كان يعلم أنّه كان يحوزه ويمنعه ويدّعيه ملكًا؛ فيقول: إنّه كان في يد الهالك فلان بن فلان الفلانيّ يحوزه ويمنعه ويدّعيه ملكًا، وباقي اللفظ كما تقدّم. وإن كان يعلم أنّه اشتراه؛ فيشهد بالشراء، أو ورثه؛ فيشهد بالميراث فهذا أسلم للشاهد. وإن شهد أنّه كان له لم يعنف، ولأنّه لم يخرج في مثل هذا الاختلاف.

وشهادة الشهرة لم (خ: لا) يحكم بها في مثل هذا، وإنّما يحكم بشهادة العدول. وقول: شهادة الشهرة في النسب للميراث، وفي الحوز والمنع للأملاك يحكم بها، والله أعلم، كتبت الجواب ولم أكتب المسألة بعينها، والله أعلم بصحّة ذلك، وأرجو أنّه عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لفظ شهادة رجلٍ عن آخر إذا أمره أن يشهد عن شهادته: يقول الشاهد: /٣٧١/ أنا أشهد أنّ فلان بن فلان الفلانيّ أشهدني أنّه يشهد أنّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا درهما فضّة، وأمرني أن أشهد عنه بهذه الشهادة وأنا شاهدٌ بذلك.

لفظ تأجيل المفقود: بسم الله الرحمن الرحيم، شهد عندي فلان بن فلان الفلانيّ، وفلان بن فلان الفلانيّ على عدد الشهود أنّ فلانًا بن فلان الفلانيّ خرج من بلده إلى موضع كذا واعتجم، وقد صحّت عندي شهادتهم، وقد حكمت بفقد فلان بن فلان الفلانيّ هذا المذكور في هذه الورقة إلى مدّة أربع

سنين من تاريخ هذا الكتاب بصحّة هذه الشهادة المذكورة في هذه الورقة، وذلك من مطلب فلان بن فلان الفلانيّ، وهذا اللفظ منقولٌ من خطّ **الشيخ الفقيه محمّد بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: (تركت سؤالها)

الجواب: أمّا تعليم الشهود الشهادة؛ فإذا كانوا يعرفون الشيء الذي يشهدون فيه ولا يحسنون اللفظ؛ يجوز أن يعلّمهم أحدٌ اللفظ الذي تثبت به الشهادة، وأمّا إذا أسقط الشهود أحد الآباء فأرجو أنّ شهادتهم غير متّفقة، ولا يحكم بها الحاكم حتّى تكون متّفقةً كلّها، أو يبقى من تقوم بهم الشهادة /٣٧٢/ وتكمل، والله أعلم.

لفظ: أنا أشهد أنّ هذه المرأة فلانة بنت فلان زوجة فلان، وأنّه غاب عنها، ولا أعلم به أين توجّه، أو أنّه بحيث لا تناله حجّة المسلمين، ولا أعلم أنّه ترك لها ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة إلى أن أدّيت شهادتي هذه، والله أعلم.

لفظ آخر في التأجيل للمفقود: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين أنّي قد جعلت فقد فلان بن فلان الفلانيّ أجل المفقود أربع سنين زمانًا بعدما صحّ عندي من طريق الشهرة فقده منذ تاريخ هذا الكتاب، وكتبه فلان بيده.

الباب الثامن والثلاثون في ألفاظ الوكالات

بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقامت فلانة بنت فلان الفلانية فلان بن فلان الفلانيّ وكيلاً لها ونائبًا عنها، يقوم مقامها في محاكمة كلّ من يدّعي عليها حجّة حقٍّ من جميع الدعاوى كلّها، وفي مطلب الحكم لها من كلّ خصمٍ لها فيما يدّعي لها (خ: عليها) من جميع الحقوق، وفي إقامة البيّنة العادلة لها إن وجبت[١] لها، وفي استماع البيّنة العادلة عليها من كلّ خصمٍ، وفي استحلاف[٢] كلّ خصمٍ لها إن أوجب الشرع لها على /٣٧٣/ خصمها اليمين، وفي مقاسمة شركائها الأصول التي خلّفهنّ أبوها الهالك فلان بن فلان الفلانيّ بقرية كذا وكذا وغيرها بالسهم أو بالخيار، وأن يدفع لشركائها ما أراد من هذه الأصول المذكورة هنا، وأن يبيع ممّا أراد بيعه من أملاكها، وأن يشتري لها ما أراد من الأموال وغيرها، و[٣] في قبض كلّ حقٍّ لها من أيّ وجهٍ كان، وفي قضاء كلّ حقٍّ عليها لأحدٍ من الناس.

لفظ وكالة: كتبها قاضي حضرموت: الحمد لله وكفى، وسلامه على عباده الذين اصطفى، أمّا بعد، فقد جرى التوكيل[٤] الصحيح بلفظه الصريح، وشرطه المراعى من الحرّتين؛ مريم وسلامة ابنتي عبيد بن سالم الفلانيّ للمعلم أحمد بن عبد الله بن أحمد الفلانيّ، وذلك في قبض وحفظ وتولّي جميع نصيبهما؛ إرثهما، من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وجب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استخلاف.

(٣) زيادة من ق.

(٤) في الأصل: التوكل.

جهة القرية الفلانية في تركة مورّثهما أخيهما سعيد بن عبيد باشريف المتوفّ بأرض عمان ببلد الرستاق بالمكان المسمّى عيني الحمام، وهو ما بقي من تركته بعد نصيب زوجته وابنته عن ثلاثة أسهمٍ من أصل ثمانية أسهمٍ من جميع ما خلفه؛ من تركة ذهبٍ، وفضّةٍ، ونحاسٍ، وأثاثٍ، وعروضٍ، وعينٍ، ودينٍ، وغير ذلك من الأصول العنصرية والمفعولية على اختلاف أنواعها وأجناسها؛ /٣٧٤/ بأن يقوم المعلم أحمد المذكور بقبض جميع ذلك كلّه وبعضه أصلا وفائدة، وحفظه واستلامه[١] ممّن كان، وأن يحاكم ويخاصم ويقاسم فيه حيث اقتضى الحال، وأن يؤدّي عنهما من الحقوق الواجبة شرعًا والمعتادة في تلك الجهة عرفًا، وأن يبيع من أصول ذلك وفوائده بما كان عقارًا أو عروضًا أو حيوانًا، أو ما يرى في بيعه مصلحةً بثمن المثل والمكان، وبصفقته نقدًا، ويقبض ثمن ما باعه، وأن يأخذ على ذلك كلّه وبعضه الضمناء، ويقبل فيه الحوالات على الأملياء، وأن يرسل ما قبضه دفعةً أو دفعاتٍ بيد ثقة أمين خارج إلى حضرموت أو بنادرها، أو يخرج به بيده إن خرج بنفسه، وأن يوكّل على نفسه في ذلك كلّه وبعضه من شاء فيما شاء توسعةً له ودفعًا للحرج عنه على التساهل، وكلتا المذكورتين المعلم أحمد المذكور في قبض جميع نصيبهما؛ إرثهما، في تركة موروثهما أخيهما لأبيهما سعيد بن عبيد بن سالم المذكور كما ذكر على التفصيل المشروع، وأقامته مقام أنفسهما، وكالةً صحيحةً شرعيةً مفوضةً مطلقةً جاريةً على مقتضى الشريعة المطهّرة وقواعدها /٣٧٥/ وفروعها المحررة، وجعلتا الموكلتان المذكورتان للوكيل المذكور سدسه أصليا ممّا يقبضه أجرة عنائه وتعبه واجتهاده، وذلك في كذا وكذا،

(١) في الأصل: انتلامه.

سنة كذا وكذا، وكفى بالله شهيدًا، وكتبه خادم الشريعة سعيد بن أحمد بن سعيد الكثيري بيده.

لفظ وكالة مطلقة كافية عن إطالة الألفاظ وكثرتها: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الفلانيّ فلان بن فلان الفلانيّ وكيلا له ونائبًا عنه، يقوم مقامه في جميع ما يجوز له أن يوكلّه فيه؛ من جميع الأشياء كلّها إقامةً في ذلك مقام (خ: مقامه) نفسه، وأنزله منزلة (خ: منزلته) نفسه بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ. وإن كتب: وكيلا له؛ يكفي، [و] بقية اللفظ زيادة. وإن كتب: وكيلا له في كلّ شيءٍ؛ يكفي. وإن كتب: لشيءٍ مخصوصٍ؛ فيثبت فيما يخصّ، والله أعلم.

لفظ وكالة أخرى: منقولة من خطّ الشيخ الفقيه القاضي محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام سعيد وزليخاء وشيخة وأزوردة بنو مسعود بن عبد الله النزوانيون عمر بن عليّ أحمد وعبد الله بن مسعود بن عبد الله النزويين /٣٧٦/ وكيلين لهم ونائبين لهم؛ يقوم كلّ واحدٍ منهما مقام صاحبه في قبض كلّ حقٍّ يجب لهم من جميع الناس ممّا آل إليهم بالإرث من أبيهم الهالك مسعود بن عبد الله، وفي محاكمة من أراد منهم المحاكمة، وفي استحلاف من وجبت لهم عليه اليمين، وفي إقامة البيّنة العادلة لهم إن أوجب الشرع عليهم إقامة البيّنة، وفي استماع البيّنة العادلة عليهم إن أوجب الشرع عليهم استماع البيّنة، وفي بيع ما أراد بيعه من مالهم إن شاء ببيع القطع أو ببيع الخيار، وإن شاء ابتداءً أو بمساومةٍ، وفي قبض ما باعاه من مالهم، وفي براءة المشتري من الثمن، أقاموهما في ذلك مقام أنفسهم، وأنزلوهم منزلة أنفسهم، وجعلوا فعل أحدهما كفعل جميعهما، وقد أجازوا لكلّ واحدٍ منهما جميع ما يجوز

لهم أن يجيزوه لهما من مالهم بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ بتاريخ كذا.

لفظ وكالة: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الفلانيّ فلان بن فلان الفلانيّ وكيلا له في قبض كلّ حقٍّ يجب له ويستحقّه من فلان بن فلان الفلانيّ؛ أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلة نفسه؛ بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ /٣٧٧/ شرعيةٍ.

لفظ وكالة مبارأة على ما يتّفقان عليه من الطلاق والخلع: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الفلانيّ فلان بن فلان الفلانيّ وكيلا له ونائبًا عنه، يقوم مقامه في مبارأة زوجته فلانة بنت فلان الفلانية على ما يتّفقان عليه من خلعٍ أو طلاقٍ، وإن شاء أن يطلّقها تطليقةً أو أكثر، أو يبرئ لها نفسها إن ردّت عليه شيئًا من الصداق إقامةً في ذلك مقام نفسه، وجعل فعله في الصداق كفعله بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ.

لفظ وكالة في تزويج المرأة نفسها: قد أقام فلان بن فلان الفلانيّ فلانة بنت فلان الفلانية وكيلةً في تزويج نفسها، وهي على أن تأمر من شاءت من الرجال الأحرار بأن يزوّجها بمن شاءت من الرجال الأحرار الأكفاء على ما يتّفقان عليه من الصداق العاجل منه والآجل؛ أقامها في ذلك مقام نفسه، وأنزلها منزلة نفسه زوجًا بعد زوجٍ بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ، وكالةً مطلقةً منه لها.

لفظ وكالة القسم: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الفلانيّ فلان بن فلان الفلانيّ وكيلا له في مقاسمة شركائه في الأملاك التي له في قرية[1] الفلانية؛ إن شاء بالسهم، أو بالخيار، /٣٧٨/ أو في المدافعة والمناقلة؛ أقامه في

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: القرية.

ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلة نفسه بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ.

لفظ آخر: قد أقام فلان بن فلان الفلانيّ فلان بن فلان الفلانيّ وكيلا له في مقاسمة شركائه من الأملاك التي له من قرية كذا، أو في نصيبه من الأملاك التي ورثها من هالكه فلان بن فلان الفلانيّ من قرية كذا، أو من جميع القرى كائنًا ما كانت؛ إن شاء بضرب السهم، وإن شاء بمخايرة، وفي قبض نصيبه من هذه الأملاك المذكورة، والتصرّف فيها على ما يشاء ويريد؛ أقامه في ذلك مقامه، وأنزله منزلته بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ.

لفظ من أراد أن يبيع مال غيره بحقّ الوكالة: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنّه قد باع مال فلان بن فلان الفلانيّ المسمّى كذا؛ من قرية كذا، بكذا وكذا لارية فضّة بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ لفلان بن فلان الفلانيّ بحقّ الوكالة من فلان بن فلان الفلانيّ، وأنّه قد قبض من فلان بن فلان هذا ثمن هذا المبيع المذكور في هذه الورقة، وذلك بعد أن صحّت عندي وكالة فلان بن فلان هذا من فلان بن فلان هذا في بيع هذا المال المذكور في هذه الورقة في قبض ثمنها من مشتريها لفلان بن فلان هذا.

لفظ من أراد بيع مال الهالك: بسم الله /٣٧٩/ الرحمن الرحيم، قد باع فلان بن فلان الفلانيّ نصيب أخواته فلانة وفلانة وفلانة بنات فلان بن فلان بن الفلانيات وهو نصف أثر ماء من مائهنّ ممّا خلّفه أبوهنّ الهالك فلان بن فلان الفلانيّ، من فلج كذا، من قرية كذا بجميع ما يستحقّ به الماء المذكور هنا من طرقٍ، وسواقٍ، وفهودٍ، وملقى طين، وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه بكذا وكذا لارية فضّة بيع القطع، وهذا البيع لقضاء دين أبيهنّ الهالك فلان بن فلان الفلانيّ بعد أن نوى على هذا الماء في سوق المسلمين ثلاث جمع، وبيع في الرابعة

بحضرة المسلمين بمسجد الحجارة من قرية نزوى، والمشتري له فلان بن فلان الفلانيّ، وقد سلّم فلان هذا ثمن هذا البيع المذكور في هذه الورقة من مال هذا المسجد المذكور في هذه الورقة، بتاريخ كذا.

لفظ إحالة بيع الخيار: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنّه قد أحال لفلان بن فلان الفلانيّ بيع الخيار الذي له في المال الفلانيّ؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا بما فيه من نخلٍ وشجرٍ وفسلٍ وغير ذلك، وبجميع حدوده وحقوقه، وجعل فلان هذا الخيار الذي عليه على فلان هذا، والغلّة التي له لفلان هذا، وسلّمه /٣٨٠/ له بكذا وكذا لارية فضّة إحالةً صحيحةً ثابتةً شرعيةً؛ فهذا اللفظ يحيل البيع والثمرة للمستحيل، وليس للمحيل أن يفدي إذا انقضت المدّة، وكان أصل المال للمستحيل، والله أعلم.

لفظ غير البيع: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنه قد غيّر في بيع ماله الذي باعه لفلان بن فلان الفلانيّ، من فلج كذا من قرية كذا بادّعائه الجهالة في هذا المال المذكور هنا.

لفظ غير بيع المال: بسم الله الرحمن الرحيم، قد غيّر عندي فلان بن فلان الفلانيّ من بيع ماله المسمّى كذا وكذا، من قرية كذا وكذا الذي باعه لفلان بن فلان الفلانيّ بادّعائه الجهالة في هذا المال المذكور هنا بحدود هذا المال.

لفظ الغير بالجهالة: أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد غيّر ونقض البيع الذي صار إليه من فلان بن فلان في المال الفلانيّ من موضع كذا، من قرية كذا، بدعواه الجهالة في هذا المبيع وحدوده وحقوقه وشربه، ويطلب ما يوجبه له الشرع الشريف في ذلك.

لفظ وكالة الأعمى: بسم الله الرحمن الرحيم، /٣٨١/ أشهدنا فلان بن فلان

الفلانيّ الأعمى بأنّه قد جعل فلان بن فلان الفلانيّ وكيلا له أن يوصي في ماله بما شاء وأراد إلى ثلث ماله من كفّاراتٍ وحجّةٍ وغير ذلك، وأن يقرّ في ماله بما عليه من الحقوق، أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلة نفسه بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ.

لفظ إذا أراد الوكيل أن يوصي في مال الأعمى: كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أوصى فلان بن فلان في مال فلان بن فلان الفلانيّ الأعمى بما يحتاج إليه فلان بن فلان هذا من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره.

لفظ نقض بيع الخيار: أن يقول: إنّي أشهدكم فاشهدوا بأنّي قد بعت مالي الفلانيّ بجميع حدوده وحقوقه على فلان بن فلان الفلانيّ، وهو الذي في قرية كذا، بيع خيارٍ إلى مدّة كذا، بكذا من الدراهم، وقبضتها منه فاشهدوا عليّ أن (ع: أنّي) قد رجعت في بيع مالي هذا، وقد رددت فلان على هذا الثمن الذي قبضته منه وهو هذا، واخترت مالي هذا على هذا الثمن، ونقضت منه الخيار الذي عليّ فيه. /٣٨٢/

لفظ آخر لنقض بيع الخيار: يقول: قد نقضت بيع الخيار الذي في مال فلان بن فلان الفلانيّ بما لي عليه من شرط الخيار، واخترت الدراهم المبيع بها هذا المال هذا البيع الخيار عليه.

لفظ آخر: أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد رفع الخيار من المال المسمّى كذا، من قرية كذا، الذي آل لورثة فلان بن فلان الفلانيّ من الهالك فلان بن فلان الفلانيّ، وفسخ منه البيع الخيار بالشرط المجعول عليهم فيه من الخيار بما عقد به بيع الخيار من الدراهم، ويكتب شهادة الشهود الحاضرين.

لفظ القياض: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد دفع لفلان بن فلان

الفلانيّ ماله المسمّى كذا، من موضع كذا، من قرية كذا، بشربه من مائه المعتاد لسقيه من فلج كذا، من قرية كذا بجميع ما فيه، وبحدوده وحقوقه وسواقيه، وما يشتمل عليه من الحقوق عوضًا ممّا دفع له فلان /٣٨٣/ هذا ماله الفلانيّ من موضع كذا من قرية كذا، وبشربه من مائه المعتاد لسقيه من فلج كذا من قرية كذا؛ قياضًا منهما لهما أصلا بأصل، وأقرّ فلان وفلان هذان أنّهما عالمان بما سلّما وتسلّما من هذه الأصول غير جاهلين بها، ولا بشيءٍ من حدودها رغبةً منهما في ذلك من غير جبرٍ ولا تقيّةٍ ولا إكراهٍ.

*****

تمّ الجزء الثاني عشر في النيات من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث عشر في عطايا الجبابرة وأحكام التقية من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه عصر يوم أحد عشر من شهر صفر ١٢٧٦. كتبه خميس بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي بيده الفانية عن قريب، وصلى الله على محمّد النبي ﷺ، آمين ربّ العالمين.

الجزء الثالث عشر

في عطايا الجبابرة وتمييز الشّبهات

وفي خلاص الجابي وفي التّقيّةِ

والمعاريض وفي ركوب البحر

ورمي أمتعةِ النّاسِ مِن المركب

عند الخبّ

جدول المحتويات

الباب الأوّل في تحليل الأموال وتحريمها، وفي جواز أخذ عطايا الجبابرة وهداياهم وأخذ أموالهم لمن استولى عليهما ١٠
الباب الثّاني كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين ٥٩
الباب الثّالث في الزّكاة وما يسع جهله منها وما لا يسع ومتى يجوزُ للإمام أخذُها، وفي خلاصِ الجابي لزكوات النّاس على غير الوجه الجائز، وإلى من يتخلّص للزّكاة أو إلى أرباب الأموالِ [وما أشبه ذلك]() ٧٥
الباب الرّابع في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين ١٦٠
الباب الخامس في التّقيّة وإعطاء المحبّة ١٧٧
الباب السّادس فيما يجوز مِن() أكل الميتة عند الاضطرار وما لا يجوز ٢١٣
الباب السّابع في الخارص والمقوّم والجندي ولزوم الضّمان في إعانتهم ودلالتهم، وفي الجبّار إذا طلب من أحد أن يرشده الطّريق هل له أن يزلّه كي يهلك؟ ٢١٧
الباب الثّامن في التّوكلّ للجبابرة والخدمة لهم ٢٥٢
الباب التّاسع في شكاية الرّعيّة عمّال الجبابرة إليهم ٢٥٦
الباب العاشر في الخراج وتشييعه، وفي معونة الجابي وضمان الجابي للزّكاة وأخذها من أهل البلد للجبّار ٢٦٠
الباب الحادي عشر في الجبّار إذا وصل إلى بلد وأرسل إليهم على أن يعطوه ذا وذا وإلاّ خرّب ديارهم، هل تجوز مدافعته مِن مال اليتيم والمسجد والغائب والممتنع؟ ٢٧٦

الباب الثّاني عشر فيمن له يدٌ مع سلطان الجور وأراد منه أحدٌ أن يسلم له دون ما يسلم للسّلطان ويدافع هو عنه السّلطان وما أشبه ذلك ٢٩٠
الباب الثّالث عشر فيمن يقرّ بشيء من المال أنّه من الخراج، هل يلزم الآخذ منه شيء، وإلى من يتخلّص؟ ٣١٨
الباب الرّابع عشر في غشّ الخراج ٣٢٦
الباب الخامس عشر في جواز السّكن والإقامة في البلد إذا كان فيها الجور، وفيه مسألة الشّيخ محمد بن محبوب فسّرها بعضُ المتأخّرين ٣٣٠
الباب السّادس عشر فيما يجوز أن يُقال مِن المعارِيضِ في الكلام عِندَ التّقيّة وغيرها ٣٥٠
الباب السّابع عشر فيما يجوز أن يُقال مِن الكلام الذي يوجب الولاية لغير الوليّ ٣٥٩
الباب الثّامن عشر فيما يجوز أن يُقال من الترحّم، وما أشبه ذلك مِن الكلام الحسن في المكاتبات للوليّ وغير الوليّ، وإظهار القولِ الجميلِ والدّعاء في وجوه الأكابر والرؤساء ٣٦٨
الباب التّاسع عشر فيه مسائل في ركوبِ السّفينة() وما يجوز للرّاكب فيها() ٣٩٥
[الباب العشرون في جواز رمي أمتعة النّاس من المركب إذا خيف عليه الغرقُ والتلف]() ٤١٨

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: شطب على اسم النّاسخ، كما لوحظ أنّه لم ينسخ هذه النّسخة ناسخ واحد، بل نسخها في أرجح الظن ثلاثة نساخ من بينهم المؤلّف الذي نسخ أغلب الجزء وتمّ معرفة ذلك من خطّه.

تاريخ النسخ: شطب على تاريخ النّسخ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأوّل في تحليل الأموال وتحريمها، وفي جواز أخذ عطايا الجبابرة وهداياهم وأخذ أموالهم لمن استولى عليهما. ومن كتاب المصنّف:...".

نهاية النسخة: "... والضّمان على جميع الرّكّاب؛ لأنّه طرح ذلك لِسلامة الجميع، والله أعلم".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم بن عامر بن محمد بن سعيد الشبيبي.

تاريخ النسخ: ٢١ جمادى الأولى ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأوّل في تحليل الأموال وتحريمها، وفي جواز أخذ عطايا الجبابرة وهداياهم وأخذ أموالهم لمن استولى عليهما. ومن كتاب المصنّف:...".

نهاية النسخة: "...والضّمان على جميع الرّكّاب؛ لأنّه طرح ذلك لِسلامة الجميع، والله أعلم".

البياضات: توجد بعض البياضات بمقدار كلمة أو كلمتين، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- **الزيادات:** في النسخة الأصل زيادة بمقدار ثلاث عشرة صفحة ونصف صفحة على النسخة (ق).

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

وفي كتاب المستنف قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا يعني أهل الإقرار لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبا
طل يعني بالحرام إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان
ذلك على الله يسيرا وكان جابرا إذا تلاها قال
كبيرتان كبيرتان إلى النار الدم والمال وقيل في
قوله تعالى بالباطل أراد بالغارات وقيل الربوا وقيل
بما لم يؤذن فيه الشرع وقيل ما يأخذه الكاهن و
غيره وقيل التجارة الفاسدة ومنه وقوله
لا تأكلوا أموالكم أي لا يأخذ بعضكم مال بعض كما
قال ولا تقتلوا أنفسكم وهذا خلاف قول من حرم عليكم
أمهاتكم لأن ذلك يعود لعين كذا أنفا في نفسه
ومنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم دماؤكم وأموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة
قلبه ومنه وقد نهى النبي صلعم عن إضاعة المال

فمن هرب من ماله خوفا من السلطان ليتلف ماله
أو يطالب بما لا يقدر عليه فلا شيء عليه إن ضاع المال
إذا كان لو أمن لم يضيعه وإنما ضاع لهربه
ومنه اختلف الناس في الأموال في الأصل بحظرة
أو مباحة فالت فرقة من أهل الخلاف أن الأصل
لا مباحة ولا محظورة وذلك لحضرة الأبحد لا يكون أن
الأمر مبيح حاصرة واختلف أصحاب هذا الرأي
على قولين لا يجوز تناول شيء منها حتى يقوم دليل
بالإباحة وقول يجوز لنا أن نتناول منها المنفعة التي
لنحيي بها رؤوسنا ونقيم بها جسامنا ونبرح بأنفسنا
ما نستمر فاقتنا لأنه ليس من سخف الحكيم أن يخلق
محتاجين إلى الأكل والشرب ثم يمنعنا إياه وقالت الفرقة
الثانية أن الأموال مباحة في الأصل غير محظورة و
حرم ذلك أن الله تعالى خلق الدنيا لما فيها منافع
لا يستغني عنها وفي الحديث الأشياء كلها مباحة
الا ما حرم الله في كتابه معناه الناس منه في سعة و
قال أصحابنا وأقرهم على ذلك كثير من مخالفيهم أن
الأموال في الأصل محظورة غير مباحة وفي ذلك
أنها مملوكة لمالك فليس لنا أن نتعدى في ملك الأموال

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

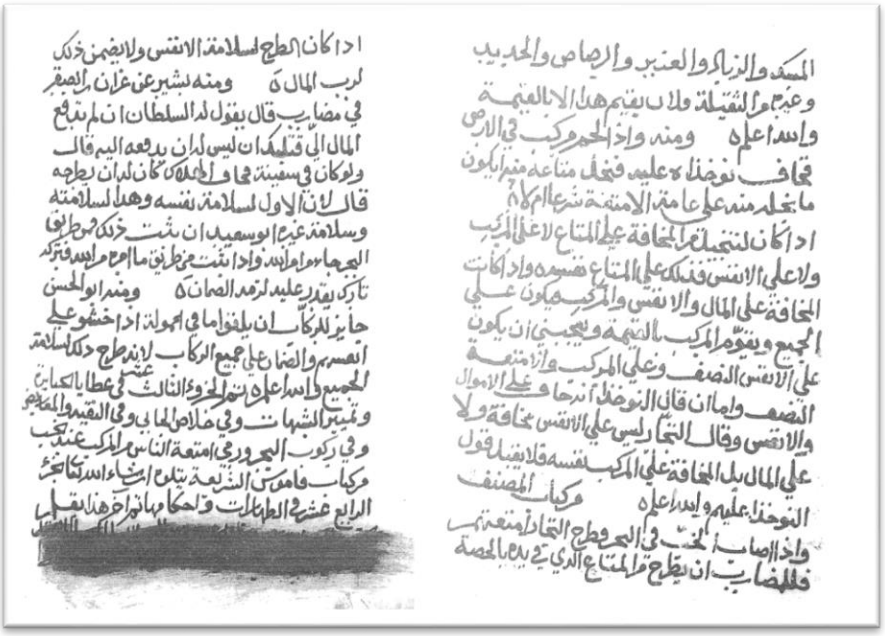

المسك والزباد والعنبر والرصاص والحديد
وغيره والفيلة ولا يقيم هذا الا بالقيمة
والله أعلم ومنه وإذا الحمل ركب في الأرض
فخاف نوخذا عليه فنخل متاعه منه أيكون
ما نخله منه على عامة الامتعة شرعا لم لا
إذا كان لتخليه من المخافة على المتاع لا على المركب
ولا على الأنفس فذلك على المتاع نفسه وإذا كانت
المخافة على المال والأنفس والمركب يكون على
الجميع ويقوم المركب بالتهمة ويجب أن يكون
على الأنفس النصف وعلى المركب والأمتعة
النصف وإما إن قال النوخذا أنه خاف على الأموال
والأنفس وقال التجار ليس على الأنفس مخافة ولا
على المال بل المخافة على المركب نفسه فلا يقبل قول
النوخذا عليه والله أعلم وركبات المصنف
وإذا أصاب الخشب في البحر وطرح التجار متعتهم
فللضارب أن يطرح المتاع الذي في يده بالحصة

إذا كان الطرح لسلامة الأنفس ولا يضمن ذلك
لرب المال ومنه بشير عن عزان الصقر
في مضارب قال يقول له السلطان إن لم تدفع
المال إلى قلت إن ليس لي أن يدفعه إليه قال
ولو كان في سفينة مخاف الهلاك كان له أن يطرحه
قال لأن الأول لسلامة نفسه وهذا لسلامته
وسلامة غيره أبو سعيد إن شئت خذك من طريق
البحر جاء من الله وإذا شئت من طريق ما أمر الله فتركه
تارك يقدر عليه لزمه الضمان ومنه أبو الحسن
جائز للركاب أن يلقوا ما في الحمولة إذا خشوا على
أنفسهم والضمان على جميع الركاب لأنه طرح ذلك لسلامة
الجميع والله أعلم ثم الخروج الثالث عشر
وتمييز الشبهات وفي خلاص الجابي وفي الفقيه والمقبض
وفي ركوب البحر وفي امتعة الناس والمركب عند تخب
ركاب فامش الشريعة يتلوه إن شاء الله تعالى
الرابع عشر في الطرائق وأحكامها ثم آخر هذا المقال

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

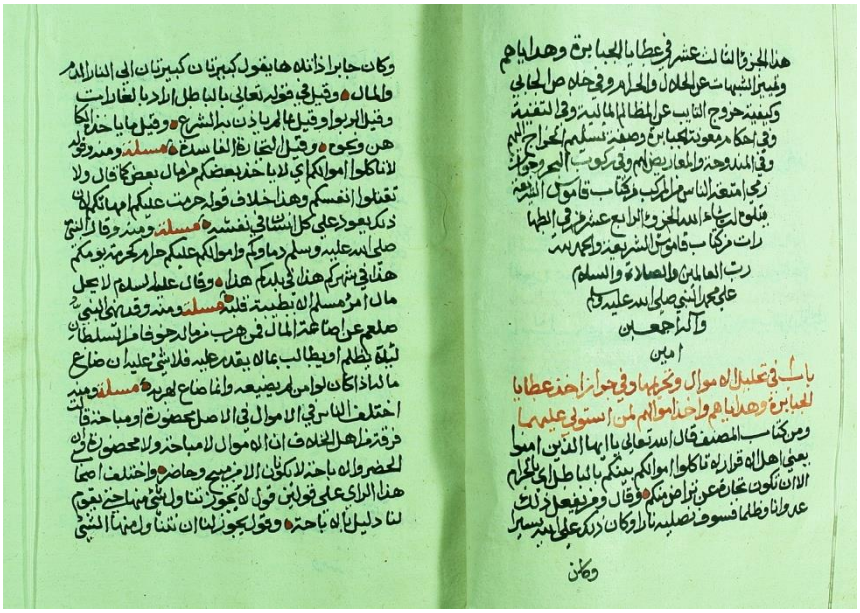

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

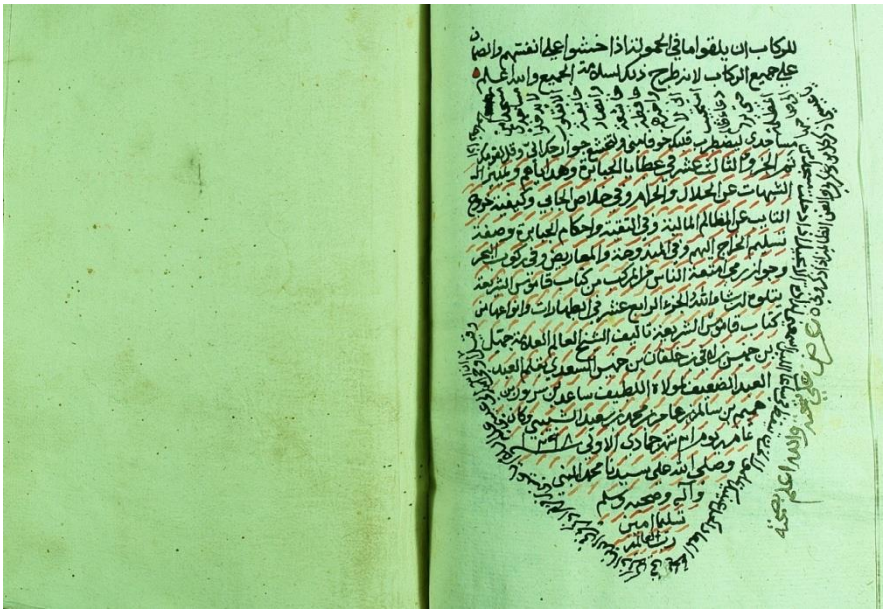

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في تحليل الأموال وتحريمها، وفي جواز أخذ عطايا الجبابرة وهداياهم وأخذ أموالهم لمن استولى عليهما

ومن كتاب المصنّف: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ يعني أهل الإقرار، ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾؛ أي: بالحرام، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:٢٩]، وقال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:٣٠]، وكان جابرٌ إذا تلاها **قال:** كبيرتان كبيرتان إلى النّار؛ الدّم والمال.

وقيل في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، أراد بالغارات. **وقيل:** الرّبا. **وقيل:** بما لم يأذن فيه الشّرع. **وقيل:** ما يأخذه الكاهن ونحوه. **وقيل:** التّجارة الفاسدة.

مسألة: ومنه: وقوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾؛ أي: لا يأخذ بعضُكم من مال بعضٍ، كما قال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النّساء:٢٩]، وهذا خلافُ قولِه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[النّساء:٢٣]؛ لأنّ ذلك يعود على كلّ إنسان في نفسه.

مسألة: ومنه: وقال النّبي ﷺ: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(١)، وقال عليه السلام: «لا يحلّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبة قلبه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، رقم: ١٤٧٠٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٠٣٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٩٢، ١١٩/١٣.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ، إلاّ بِطيب نفسه».

مسألة: ومنه: وقد نهى النّبي ﷺ عن إضاعة المال /٠١/ [...][(١)] فمن هرب من ماله خوفاً من السّلطان، لئلا يظلمه، أو يُطالب بما لا يقدر عليه، فلا شيء عليه إن ضاع المال، إذا كان لو أمن لم يضيّعه، وإنّما ضاع لهربه.

مسألة: ومنه: اختلف النّاس في الأموال، في الأصل محظورة أو مباحة؟ **قالت فرقة من أهل الخلاف:** إنّ الأموال لا مباحة ولا محظورة، وإنّ الحظر والإباحة لا يكونان إلا مِن مبيح وحاظر، واختلف أصحاب هذا الرّأي على قولين؛ **قول**[(٢)]: لا يجوز تناول شيء منها، حتّى يقوم لنا دليل بالإباحة. **وقول:** يجوز لنا أن نتناول منها الشيء اليّسير لنحيي به أرواحنا، ونُقيم به أجسامَنا، ونَدع باقيها سوى ما نسدّ به فاقتنا؛ لأنّه ليس من صفة الحكيم أن يخلقنا محتاجين إلى الأكل والشّرب ثم يمنعنا إيّاه. **وقالت الفرقة الثّانية:** إنّ الأموال مباحةٌ في الأصل غير محظورة، وحجّتهم في ذلك أن الله تعالى خلق الدّنيا بما فيها لمنافعهم لا لينتفع هو بها، وفي الحديث: «الأشياء كلّها مباحة إلا ما حرّم الله في كتابه»[(٣)]، معناه النّاس منه في سعة. **وقال أصحابنا،** ووافقهم على ذلك كثير من مخالفيهم: إنّ الأموال في الأصل محظورةٌ غير مباحةٍ، وفي ذلك أنّها مملوكة لمالكٍ، فليس لنا أن نتعدّى في ملك [الأموال /٠٢/ إلا بإباحة][(٤)] وإطلاق، وقول أصحابنا أنظر، وطريقه أوضحُ وأصحّ.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٦؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣٦٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١١٥.

(٤) ق: الغير إلا بإباحة.

مسألة: ومنه: ومن قال: إنّ الأشياء كلّها مباحة، وإنّ الرّاكب لما لم يعلم سالم، ولو ركب ما حرّمه الله عليه بجهل، فقد أباح ما حرّم الله بالجهل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ﴾[المائدة:٧٧]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ فلو أباح الأشياء على الجهل لم يقل: سلوا، ولكان الجهل أنفع للعباد من العلم، والقائل بهذا قائل غير الجميل، ضالّ عن سواء السّبيل، فأين هو عن قولهم حلال وحرام وشبهات؟!

مسألة: ومنه: حلّت أموال الدنيا من أربع خصالٍ: البيع، والميراث، والفيء[١]، والهبة، فهذا دليلٌ في الأملاك، وما خصّته السُنّة من تحليل الصّدقات، وما كان على وجه السّبيل والموات[٢] لمن أحياها، فهذه أيضاً هباتٌ من الله تعالى، وأحلّ من النّكاح والتّزويج، وملك اليمين، ومن المطاعم صيد البحر الحيّ منه والميت، وحرّم الله أموال اليتامى ظُلماً، وأموال النّاس بالباطل، والرّبا أضعافاً مضاعفةً، وحرّم الخمر، وجميع المسكر، وجميع الميتة من كلّ شيء، إلا ما خصّته[٣] السُّنة[٤] من الجراد والسّمك، وما ذُكر اسم الله عليه.

مسألة: /٠٣/ **ومنه:** وأمّا الأشياء المحرّمة، حرّمت لعلّةٍ. **وقال بعض:** لا لعلّة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغيّ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الموت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خصه.

(٤) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي الحواري: وبلغنا أنّ المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرّ به مال من جباية الجبابرة، محمولا إلى عدوّهم (خ: عدوه)[١] الذي خرجوا (خ: خرج)[٢] عليه، فأخذ من المال عطاءه، وقال لأصحابه: من كان له عطاءٌ فليأخذ عطاءَه، ولم يعرض لما بقي من المال.

قال غيره: يعجبنا النَّظَر في هذه المسألة؛ لأنّه إن كان المال لله؛ فلا يسعه تركُه، وإن كان لهم؛ فلا يسعه أخذه، وإن كان من[٣] جبايات جبوها، فالله أعلم مع صحّة ورعه.

(رجع) مسألة: ومن تفسير قصيدة أبي المؤثر: زعمت الشّعبية أنّ عطاء السّلطان لا يحلّ، وقد كان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجري عليه العطاء من عندهم في كل سَنة ستّمائة درهمٍ، وقد كان المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرّ به مال مرفوع إلى السّلطان، فقال لأصحابه: من كان له عطاءٌ فليأخذ هذا المال، ولم يستحلّ قطعه، ولا غصبه.

مسألة: وهذا من كتاب عمر بن محمد بن عمر: وقال: إنّ المسلمين إذا ظهروا على سلطانٍ جائرٍ، ووجدوا مالاً قد كان جمعه؛ **قال:** إذا صحّ أنّه مما يجمعونه، ويجبونه من النّاس؛ فأراه للمسلمين حلالاً، ويأخذونه حتّى يعلموا أنّه حرام.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت: ولو كان السّلطانُ معروفاً بجباية الحرام، ويأخذ أموال النّاس ظلمًا؟ /٠٤/ **قال**: نعم، وإن وجد مالاً لا[١] يصحّ أنّه مما جَبَوْه، فلا يعرض له المسلمون، **قال**: **وقد قيل**: إن[٢] المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعترض مالاً يُحمل إلى عبيد الله بن زياد من عند عمّاله، وأخذ منه عطاءَه وعطاءَ أصحابِه، وترك الباقي لعلّهُ حيث لم يكن أظهر أمرَه بعدُ، وإنّما أخذَ عطاءً كان لهم في مال الله.

مسألة: **ومن جواب الشّيخ أبي نبهان**: وعن الأخذ من السّلطان إذا كنت فقيراً مثل النّفع لكلّ شهرٍ، وكذلك المطلب منه لحادثة[٣] الزّمان، ومن مدفع، وباروت، ورصاص، وأرز، وثياب، وجائزة، وخيل، وركاب، أتوصّل بها من عنده إلى بلدي، وإن جعل الوالي نفعاً لي، ووجدتُ أرضاً لبيت المال عند فقيرٍ، أيجوزُ لي الأخذُ من عند الفقيرِ من غلّة ذلك المال أم لا؟ **قال**: نعم، إذا صحّ معك أنّه من ماله، أو كان في حكمه كذلك، أو يكون من المال المسمّى بيت المال، لمن جاز له على رأيٍ أو على حالٍ، وإن صحّ أنّه من الجبايات التي تؤخذ له من النّاس على وجهِ الظُّلم فربُّها أولى بها، فإن جهل ولم ترج معرفته في حالٍ؛ ففي جوازها لمن كان ذا فقر قولان، وما لم يصحّ فيه شيءٌ؛ فهو في ملكه في الحرام، والحلال أولى به في موضع الاحتمال، ما لم يصحّ حرام[٤]. **و**[٥] **قيل**: بالمنع حتى يصحّ حلاله، ولعلّ أن يكون /٠٥/ هذا في الورع، والأوّل في الحكم. **وقيل فيه**:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لمحادثة.

(٤) ق: حرامه.

(٥) زيادة من ق.

على الأغلب من أمره، فيما يكون في يده، فإن كان الحلال؛ جاز، وإن كان الحرام؛ لم يجز، ما لم يصحّ فيه أحد الأمرين؛ فيكون به أولى على حالٍ، ولا بأس بما تجده في يد الفقير من غلّة أرض أو غيرها من مالٍ يكون من أنواع الحلال لبيت المال، ما لم يصحّ فيه معك ما يمنع من جوازه لك، وعلى حسب ما يكون عليه في أصله؛ يقع حكم حرامه وحلّه، على رأي أو على حالٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يجيء إلى السّلطان أو عامله، فيجده يجبي من النّاس الخراج، ولما سأله أعطاه شيئاً من الدّراهم أو غيرها مما جباه على وجه الظّلم والعُدوان؛ فهو من الحرام؛ فلا يجوز له من عطائه، وعليه لآخذه أن يردّه إلى أهله، فيعطي كلّ واحدٍ ما له فيه من حقّ إن عرفه، وإلا فَهُم شركاء، فإن كان لواحدِ سلمه إليه، فإن جَهلهم؛ فهو على حاله، لا غاية لذلك حتّى الخلاص إلى أربابه، أو يحضره الموت فيوصي به[1] على الصّفة. **وقيل:** إنّ له من الأياس من معرفتهم أن يفرّقه على الفقراء خلاصاً لنفسه، وصدقةً عنهم، فإن صحّ معه من بعدُ مَن هو لهم؛ خيّرهم بين الأجر والضّمان. **وقيل:** لا غرم له؛ لأنه فرّقه على ما جاز له؛ فلا شيء فيه فهما قولان، /٠٦/ وليس في شيءٍ منهما ما يدلّ على خروجه من الصّواب في الرّأي، وعلى تفريقه، فهل تلزمه الوصية به؛ فيجوز أن تكون في لزومها له على ما في غرمه من قولٍ في رأيٍ، وإن لم يَدْرِه من أيّ وجهٍ من الأمور صار إلى يده، وماله من المباح والمحظور؛ فالاختلاف في جوازه له ما لم

(١) زيادة من ق.

يصحّ فيه معه أحدُ أمريه[١]، فيحلّ أو يحرم على حالٍ، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وسُئل عن جائزة السّلطان؟ **قال:** لا بأس بها ما لم يعرف حراماً بعينه أخذه غصباً وظُلماً، والرّشوة في الحُكم كُفرٌ.

مسألة: وجائزٌ أخذ نفعة[٢] الجبابرة ما أَوْلَوْهم من بيت مال الله، ولا بأس بجائزتهم ما لم يعلم حرامه.

مسألة: وقد أخذ ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عطايا معاوية، وهو عنده ظالمٌ، وقد قَبِل جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جائزة الحجّاج، وكان يحبسه ويطلقه؛ فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا حرامَه ولا غَصبه.

مسألة: ولا بأس بالشّراء من عند الجند، ومبايعتهم بالطعام وغيرِه، ونحوه فهو دين؛ يأخذ النّفقة من السّلطان دراهم، وأمرهم في ذلك واحدٌ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا بأس بأخذ جائزةِ الجبابرة، وقبول هديّتهم، وأخذِ طعامهم، ولبسِ ثيابهم، وركوب دوابهم برأيهم، ما لم يعلم /٠٧/ أنّ ذلك حرامًا. فإن علم أنّ ذلك مما سلبوه من أحدٍ من النّاس؛ فهو عليه حرامٌ، وعليه أن يردّه إلى أهله. وإن لم يعرف أهله؛ عرّفه. فإن لم يقدر على صاحبه؛ تصدّق به على الفقراء. فإن جاء صاحبُه خيّره بين الأجر أو يغرمه له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمر به.

(٢) ق: نفقة.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وسألت محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن الذي تولّى دبره عن المشركين، هل له توبة؟ **قال**: نعم، يستغفر ربّه.

قلت له: هل يجوز للمسلمين أن يأخذوا من الجبابرة الظّلمة العَطاء، والنّفقة، وما أَولوهم به من بيت المال؟ **قال**: نعم.

قال أبو المؤثر في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرّجل يدخل في عمل السّلطان، يعطونه على عملهم أجراً، **قلت**: هل له عليه إذا أراد التّوبة أن يردَّ ما أخذ منهم إذا كان الذي يعطونه على القيام والعون لهم في مظالم العباد؟ **فقال**: إنْ كان هذا الرّجلُ مستحِلاً لما دخل فيه؛ فليس عليه ردّ ما أخذ، وعليه التّوبة من ذلك، وإن كان[1] محرّما للدّخول في عملهم، والنّصر لهم في مظالم العبادِ؛ كان عليه ردّ ما أخذ من هذا السّلطان، وذلك مثل النّائحة إذا أرادت التّوبة؛ كان عليها ردّ ما أخذت إذا قوطعت على ذلك. وأمّا /٠٨/ ما أعطيت النّائحة بغير شرط؛ فإنّما عليها التّوبة، ولا ردّ عليها لما أخذت على من[2] أعطاها. وكذلك هذا الرّجل الدّاخل في عملِ هذا السّلطان، إن كان دخل في عملهم وقطعوا له على ذلك العملِ أجراً، وهو يرى في دِينه أنّ ذلك العملَ الذي دخل فيه حرام، وقد قطع السّلطان لهذا الرّجلِ على هذا العمل أجراً مسمّى، ثم أراد التّوبة؛ فعليه ردّ ما أخذ من هذا السّلطان من ذلك الأجر. وأمّا ما أعطاه السّلطان بغير أجرٍ معروف، ولا شرط معروفٍ؛ فإنّما عليه ردّ ما أخذ من العباد المظلومين، وليس

(١) في ق زيادة في هذا الموضع: "محرجا معي أنه". ولعل الصواب ما أثبت في المتن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

عليه ردّ ما أخذ من هذا السّلطان، إذا كان إنّما أخذ بغير شرطٍ، ولا أجرٍ مسمّى.

قال غيره: وهذا معنا في الحكم في[١] بعض القول. **وفي بعض القول**: إنّه إذا كان الدّخول في الدّيوان إنّما هو على الظّلم للعباد، والمعونة على ذلك، فأخذ على ذلك أجرًا، وأخذ ذلك الأجرَ على الدّخول في الظّلم، والمعونة للظلم[٢] فعليه ردّ ذلك.

ومن غير الكتاب والإضافة إليه مما وجدته في آثار المسلمين: في قبول الهدية وأخذ العطاء من عند الجبابرة وغيرهم، **قال**: **قال محمد بن جعفر**: لا بأس أن يأخذ جائزتَهم؛ يعني الجبابرة، وقبول هديّتهم، وأكلِ طعامهم، وركوبِ دوابهم، ما لم يعلم له ذلك حرام. وهذا /٠٩/ قولِ أبي المؤثر. **وقيل**: إن ابن عباس كان يأخذ العطاءَ من عند معاوية بن أبي سفيان. **وقيل**: إنّ جابر بن زيد كان يأخذ الجائزة من عند الحجّاج بن يوسف.

فإن قال قائل: إنّما يجوز هذا من عند الجبابرة والمشهور باطلهم، وأما من عند من يتسمّى بالإمامة، وهو عند من يأخذ عطاءه، أنّه غير إمام، أو واقف عنه سريرةً؛ فلا يجوز له أخذ عطائه ولا قبول هدّيته؛ لأنّ فيه يخاف وقوع الوهم أنّه إمام عدل، وأنه على الحقّ والصّواب؟ **قيل له**: **قد قيل**: إنّ عثمان بن عفان كان إماماً، وأنّه سار بالحقّ والعدل ستّ سنين، ثم بدّل بعد ذلك ستّ سنين، **وقيل**: إنّ أحداثه لم تكن من قبلُ شاهرةً، وإنّما كان من يعرفها من الخواصّ، ثمّ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: على الظّلم.

شهرت أحداثه من بعد أن خلا ما شاء الله من الزّمان، **وقيل**: كان المسلمون يأخذون أُعطياتهم من عنده، ولم نسمع[١] أنّ أحداً من المسلمين امتنعَ من أخذ العطاءِ من عندِه من قبل أن تشهر أحداثه، ولا بعد أن شهرت، ولا بعد أن اشتبهت، ولم نعلم أنّ أحداً من المسلمين عاب ذلك ولا أنكره، وإنّما **قيل**: إنّهم عابوا على عثمان، وعدّدوا عليه جملة أحداثه ومساوئه، قطعه عطاء من قطع عليه من المسلمين. **وقيل**: إنّ عثمان كان قد قطع على عبد الله بن مسعود عطاءه، حتّى مات عبد الله بن مسعود. **و** /١٠/ **قيل**: إنّ الزّبير بن العوّام كان وصيّ ابن مسعود، وأنّه قبض من عند عثمان عطاءَ ابنَ مسعود الذي كان قطعه، وأنّه كان يزيد على عشرة آلاف درهم، ولا نعلم أنّ أحداً من المسلمين عابَ على الزّبير، ولا أنكر عليه.

فإن احتجّ محتجّ بما يوجب في الأثر: لا أحبّ لأحدٍ قبول هدية من لا يتولاه، ولا يجاب إلى طعامه.

وفي موضع: إذا كان يتوهّم أن[٢] يتولاه؛ **قيل له**: إنّما قال: لا أحبّ، ولا نعلم أنّه قال: لا يجوز، ولا يسع، ولا أنّه حرام، وطريقُ الاستحباب والتّنزّه والاحتياط غيرُ طريقِ اللازم في المحرّمات المحجورات، **ويقال له أيضاً**: عادةُ النّاس الأكل من عند أرحامهم، وجيرانهم، وأصحابهم، ممن لا يتولونهم ممن هو مشهور باطلُه، وغير مشهورٍ باطلُه، أو يتوهّم الولاية، أو لا يتوهمها، ولا نعلم أنّ أحدًا من المسلمين **قال**: إنّه حرام، ولو كان لا يجوز لأحدٍ أن يقبل هديّةً، ولا يأكل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تسمع.

(٢) ق: أنّه.

طعاماً من عند من[١] لا يتولاّه؛ إذا المهدي والمطعم يتوهّم أنّ القابل لهديّته والآكل لطعامه يتولاه؛ ضاق ذلك على كثيرٍ من النّاس، ولعلّ تحريمه كان شاهرًا معروفًا؛ [فذلك كثرة][٢] البلوى به من النّاس، ولعل الذي يوجد في الأثر مما تقدّم ذكره، إنّما هو على نحو ما يوجد أيضًا أن لا يؤخذ عطاءُ الجبابرة، ولا يذكرون أنّه إذا كان الجبّار أنّه /١١/ يتوهّم إذا كان يتولاه، ولعل هذا كلّه من وجه التّنزّه والاحتياط، لا من وجه التّحريم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾[النور:٦١]، ولم ترد الآية بذكر وليّ ولا غير وليّ، ولا من يتوهّم الولاية، ولا من لا يتوهّمها، ولا هو مشهورٌ باطلُه، ولا جبّار، ولا إمامٌ عدل، ولا هو موقوفٌ عنه، والنّصّ إذا ما ورد عامّاً؛ **فقيل**: إنّه على عمومه، ولا يخصّ إلا بحجّة، ومن ادّعى فيه التّخصيص؛ كان عليه إقامة الدّليل، وإن كان كثيرا من المسلمين أهل[٣] المال، وأهل الزّهادة والفضل منهم يستعملون الانقباض عن النّاس ويجتنبون أخذ عطيتهم من أوليائهم، وغير أوليائهم، من طريق التّنزّه والاحتياط، والأخذ بالفضل لا من وجه التّحريم؛ لأنّ اجتناب المطامع والعزلة عن النّاس، والانقباض منهم أسلم وأحوط وأنزه، غير أنّ طريق التّنزه والاحتياط

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فالكثرة، وكلمة: "لكثرة" مكتوبة في الهامش. وفي ط: فلكثرة.

(٣) زيادة من ط.

غير طريق اللازم في المحجورات، وللمسلمين درجاتٌ بعضُها فوق بعض، وإن كان الكلّ منهم على الحقّ والصّواب.

فصل: في إدارات[١] السّلاطين وصِلاتِهم، أظنّه **من بعض كتب قومنا**: فإذا فهمتَ هذا وتحقّقتَ أنّ /١٢/ إدارات[٢] الظَّلَمَة في زماننا لا تجري مجراه، فإنّها تفارقه من وجهين قاطعين:

أحدهما: إنّ أموال السّلاطين في عصرنا كلّها حرام أو أكثرها، وكيف لا؟ والحلالُ هو الصّدقات، والفيء، والغنيمة، ولا وجود لها، وليس يدخل منها شيءٌ في أيدي السّلاطين، ولم تبق إلا الجزية، وأنّها تؤخذ بأنواعٍ من الظّلم لا يحلّ أخذها به؛ فإنّهم يجاوزون حدودَ الشَّرع في المأخوذ منه، والوفاء له بالشّرط، إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضمون على المسلمين، ومن المصادرات، والرّشى[٣]، وصنوف الظّلم؛ لم يبلغْ عُشر معشار عُشرِه.

والوجه الثّاني: إنّ الظّلمة في العصر الأوّل لقرب عهدهم بزمان الخُلفاء الرّاشدين، كانوا مستشعرين من ظلمهم، متشوقّين إلى استمالة قلوب الصّحابة والتّابعين، وحريصين على قبولهم هداياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤالٍ، بل كانوا يتقلّدون المنّة بقبولهم، ويفرحون به؛ فكانوا يأخذون منهم ويفرّقون، ولا يطيعون السّلاطين في أغراضهم، ولا يغشّون مجالسهم، ولا يكثرون جَمعهم، ولا يحبّون بقاءَهم، بل يدعون عليهم، ويطيلون اللّسان فيهم، وينكرون

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إدرارات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ارادت. ولعله: إدرارات.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الرشاد.

المنكرات منهم، فما كان يحذر أن /١٣/ يصيبوا من دِينهم بِقدرِ ما أصابوا من دُنياهم، فلم يكن يأخذهم بأسٌ، فأمّا الآن فلا تسمح نُفوس السّلاطين بعطيّةٍ إلا لِمَن طمعوا في استخدامه، والتّكثّر به، والاستعانةِ به على أغراضِهم، والتّجمل بغشيان مجالسهم، وتكليفهم المواظبة على الدُّعاء والثّناء، والتزكية والإطراء، في حضورهم ومغيبهم؛ فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسّؤال أوّلاً، وبالتّردد في الخدمة ثانيًا، وبالثّناء والدّعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعًا، وبتكثير جَمعه في مجلسه ومركبه خامسًا، وبإظهار الحبّ والموالاة والمناصرة على أعدائه سادسًا، وبالسّتر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سَابعًا؛ لم ينعم عليه بدرهم واحدٍ، ولو كان في فضل الشّافعي مثلاً؛ فإذًا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزّمان ما يُعلم له حلالٌ؛ لإفضائه[1] إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنّه حرام، أو يشك فيمن استجرأ على أموالهم، وشبّه نفسه بالصّحابة والتّابعين، فقد قاس الملائكة بالحدّادين[2]، ففي أخذ الأموال منهم حاجةٌ إلى مخالطتهم ومراعاتِهم، وخدمةِ عمّالهم[3]، واحتمال الذلّ منهم، والثّناء عليهم، والتّردّد إلى أبوابهم، وكلّ ذلك معصيةٌ على ما سنبيّن /١٤/ ذلك في البابِ الذي يلي هذا.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: وفي هدية الجبّار واليهودي، والبانيان، وجميع مِلَلِ أهلِ الشّركِ، وأكلِ الطّعام من عندهم للغنيّ والفقير، وكذلك أخذُ الأموالِ من عندهم بالمضاربة، هل في ذلك سعةٌ أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فصانه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالجدادين.

(٣) في النسختين: وعمالهم.

الجواب: كلّ ذلك جائزٌ، إلا لمن تكره له[١] الهديّة، أو تحجر[٢] عليه لِسببٍ مِن الأسبابِ، والله أعلم، صحّت.

قال غيره: إنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ فإن كان هذا[٣] من الجبابرة الذين يجبى إليهم أموالُ النّاس ظلماً، واحتمل أنْ يكون ما أهداه إليه من ذلك، أو من الحلال، ففي جوازه من قول المسلمين اختلافٌ؛ **قول**: يجوز حتّى يصحّ أنّه من الحرام. **وقول**: لا يجوز حتّى يصحّ أنّه من الحلال. والأوّل هو الأكثر، والأصحّ والأقوى، والأرجح في معنى الحكم، والثّاني أدنى إلى الورع والتّنزّه.

وأمّا هدايا المشركين ممن لم يصحّ عليه أن يخلط ماله بالحرام من الجبابرة المفسدين في الأرض وغيرهم من أهل الشّرك؛ فلا بأس بها لمن تجوز له من النّاس، ما لم يعلم أنّها حرام. **وبعض** رأى تركها[٤] للأغنياء أولى، ولا أدري ذلك لأيّ /١٥/ شيءٍ.

ومختلفٌ في طعام أهل الكتاب غير ما أبيح من الذّبائح، إذا كان من الأطعمة التي يتولّون عملَها، ولابدّ من أن يمسّوها برطوباتهم، وأمّا أطعمة المجوس التي هي على مثل هذا، وإن كان ما عدا الذّبائح منها لا يخرج من الرّأي؛ فهي أشدّ، **والقول**: بالمنع من أكلها أكثر وآكد. وأمّا ذبائحهم فحرامٌ، وليس للرّأي مدخل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تحجرا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ترك.

فيها يحلّ، وغيرهم من أهل الشّرك ممن ليس له كتابٌ من الله تعالى في هذا المعنى مِثلهم.

فإن قيل: هل لإطلاق الجواب في [القول بالإباحة][١] في طعامهم؛ أعني جميع ملل أهل الشرك لمن قالها وجهٌ؟ **فيقال**: لا فيما نعلمه؛ لأنّه يوهم العُموم، وينطلق[٢] على الكلّ؛ فيدخلُ فيه جميع الطّعام حتّى الذّبائح؛ لأنّها هي المراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[المائدة:٥]، على الخُصوص. **وقيل**[٣]: جميع ما يسمّى طعاماً [لهم إلا ما نصّ عليه من المحرّمات، وصحّ][٤] تحريمُه بالكتاب، أو السّنة، أو [إجماع، وما خرج فيه الرّأي][٥] فعلى من رآه وعلى هذا من قوله، فانظروا في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وما ذبح على النّصب، وفيما يذبحه أهلُ الحرب وجميعُ من لم يكن من أهل /١٦/ الكتاب، وجميع ما يحرم في الدين أكلُه [من الأطعمة، هل يسع في دين الله من طعامهم أكلُه][٦] على دخوله في عمومٍ له، من غير أن يضطرّ إليه في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم[٧]، وكلّه مما يلحقه اسم الطّعام لهم في الجملة؛ لأنّه من أطعمة أهلِ الشّرك.

---

(١) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينطق.

(٣) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٤) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٥) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٦) زيادة من ق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: الإثم.

وإن اختصّ كلّ فريقٍ بشيءٍ، أو كان فيهم من يأكل الجميع، فينبغي له أن لا[١] يطلق القول بالإباحة في طعامهم[٢] جملة من غير ما دليلٍ يأتي به لمعنى إفادة التّقييد لها [عن مطلق عمومها في كلّ شيءٍ من طعامهم، لئلا يُوهم دخول الكلّ؛ لأنّ فيه ما لا يحلّ بالدّين فيكون في إيهامه على من خفي عليه حكم الكتاب والسّنة والإجماع من أهل الضعف والعمى نوع فتنة، ربّما يقطع بهم على سبيل الهدى في مفاوز الرّدى، وعلى الصّحيح؛ فليس كل جائزة من أهل الشّرك، أو الجبابرة جائزةٌ، فينبغي على قوله في إجازته لهدايا][٣] هؤلاء لمن لا يكره له، ولا يحجر عليه شيءٌ من الأسبابِ على حالٍ، أن يراجع فيها النّظر؛ لأنّه على إطلاقه كأنّه[٤] يفيد /١٧/ العموم، وليس فيه ما يدلّ على الخصوص في شيءٍ أنّه لا يجوز، ولا خلافَ في أنّه ما صحَّ حرامُه منها لا يجوز، والقولُ في هذا يتّسع، وفي الإشارة لأهل الألباب مقنع، وجميع هذا في آثار المسلمين مشروحٌ، وكفى بالكتاب العزيزِ حجّةً فيه لِمن عرفه، وأمّا أخذ أموالهم بالمضاربة على الرّضا؛ فجائزٌ ما لم يعلم حرامها. **وقيل**: بالكراهية، وجوازه بلا إكراه من غير كراهية هو الأصحّ، إذا كان الآخذ لها هو الذي يتولّى المضاربة بها دونهم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٣) هذا في ق. وفي هذا الموضع من الأصل عدّة خروم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: كأن.

مسألة: وصلَ كتابُك وَلَدِي أنعم الله عليك بالهـ[...][١] غوائه، وذكرتَ في اجتماع [...][٢] فيدخل في هذه النّفقة الجارية على الرّها[...][٣] تحريم عالمهم لها وإفساد [...][٤] من قلبك دواعي الشّكوك، وأن نرسم لك أصلاً تزيل به عيب من عاب ذلك بِشواهدَ مِن الكتاب والسُّنة، وهل كان أحدٌ مِن الصّحابة، أو مَن بعدهم مِن المسلمين يعنبون[٥] عطايا الجبابرة، وشرح الطّريق الذي يخرجك من حجّة من يحتجّ، وذلك عند مَن طلبت منه ذلك معدوم، وليس معه في ذلك أثرٌ مرقومٌ، ولا قولٌ يعلمه مرسومٌ، إلاّ أنّ الحقّ واضحٌ والطّريق جليّ، والحلال نيّرةٌ أحكامُهُ، والحلالٌ واضحةٌ أرسامُه[٦] /١٨/[٧] وبينهما شبهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من النّاس؛ فتاركُ الشّبُهات سالمٌ مِن التّبعات، مستترٌ بِدِينه، والمرتكب لِلشّبهاتِ كالرّاعي حولَ الحِمَى يُوشِك أن يَقَعَ فيه، ولكلّ مَلِك حِمًى، وحِمَى الله محارمُه، وقد تنازع النّاس في مثل هذا الذي وصفتَ واختلفُوا فِيه، ومَن تَرَك ذلكَ، ولَمْ يَعرض له، ولا لِشبهةٍ، ولا لِرُخصةٍ، واحتاطَ كان أَحكَمَ لأمره وأَسلَم، إلاّ أن

(١) خرم في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٢) خرم في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٣) خرم في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) خرم في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هكذا في الأصل، وهذا النص غير موجود في ق، ولا في ط، ولعله: يقبلون.

(٦) الكلمة غير واضحة من أجل التّصوير، والواضح منها: "أرسا".

(٧) من هذه الصّفحة يتغير النّاسخ، وفي أغلب الظنّ أنّه هو المؤلّف نفسه.

هؤلاء الرّهائِن الممتحنون عندي أنّهم بمنْزلة المضطرّين إلى أكْلِ الميتةِ ولحمِ الخنْزير، وقد حرّم الله الميْتةَ ولحَم الخنْزيرِ لِمَن وَجَدَ غيرَ ذلك[١] مِنَ الحلالِ.

وقد قال المسلمون أيضا: إذ مَن وَجدَ مَال [...][٢]، ولم يمكنه عند جُوعِه أن يسدّه بشيء من مالهِ، ولا ميتة [...][٣] اضطراره[٤] أنّه يأكل من مال غيره ويضمن، ولا إثم عليه. [...][٥] آخرون[٦] أيضا: لا ضمان عليه فيما أَكَلَ، فإن كان أهلُ [...][٧] مضطرين[٨]، فقد أوجدتك طريقَ المضطرّ، وإنْ أَكَلَ مال غيره، والميتةُ لهُ حلالٌ، حتّى يَجِد سدادًا مِن غَيرِ ذلك، وهذا واضحُ المنهاجِ، مَكشوفُ القِناع، ولا تَنازُع فيه بين العلماءِ، وإنْ كانوا غير مضطرّين فقد رخّصَ بعض الفقهاء في جائزة السّلطان، وأخذ طعامهم، وقبولِ هداياهم، وركوبِ دوابهم حتّى تعلم حرَامَه، وما لم تعلمْ أنّه حرامٌ، ولا تعلم أنّه من وجه /١٩/ الغَصْبِ فحلالٌ، وما علمتَ غَصبهُ فَحَرَامٌ فرأينا الأخذَ لَهُم بِهذه الرّخصة ممّن قال بها؛ لاضطرارِهم وقهرِهم وحاجتِهم إلى ذلك.

---

(١) الكلمة غير واضحة.

(٢) خرم في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: غيره.

(٣) خرم في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: حال.

(٤) في الأصل الكلمة مخرومة: ـطراره.

(٥) خرم في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: قال.

(٦) في الأصل الكلمة مخرومة: ـرون.

(٧) خرم في الأصل بمقدار كلمة.

(٨) في الأصل الكلمة مخرومة: ـطرين.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ الله يُحبُّ أن يُؤخذَ بِرُخَصِه كَمَا يُحبُّ أن يُؤخَذَ بِعزائِمه»[١]، فأخذنا لَهُم بالرّخصةِ؛ لاتّباعِ قولِ الرّسول ﷺ رجاءَ ثَوَابَ اللهِ ممّا قَدْ وقعنا فيه مِن المِحنة، وليس قول مَن يلبس علينا ويطعن علينا في غَيْبَتِنا فيما لا طعن فيه بِمُزِيلٍ عنّا حُكم ما قد قصدْنا إليه، ولا الحقّ الذي اعتمدنا عليه، وقد جاءت الآثارُ، والسُّننُ والأخبارُ، وقولُ ذوي الأبصار، أنّ مُناكحة أهل القبلةِ، وموارثتهم[٢] وأكل ذبائحهم، وقبول هديّاتهم جائزة، فإذا كانت موارثتهم[٣] جائزة، وكان السّلطانُ مِن أهلِ القبلةِ، وموارثتهُ لِمن يرثه من المسلمين جائزة باتّفاق، جَازَ أكلُ طعامِه، وأخذُ ما أعطى حتّى يُعلم حرامُه بِعَينه، وقد جاء الأثرُ أنّ ما في بُيُوت الجبابرةِ هُم أولى به وورثتهم، فإذا كان ذلك كذلك، وهو موروث، جاز في غير موروثٍ بالهناء والعطاء، وإنّما محرم مِن ذلك ما علم وصحّ حرامه في الحكم، ولا تحلّ موارثته؛ لأنّه معلومٌ أنّه حرامٌ مغتصبٌ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]، فقد أوجب موارثة الأرحام، وإن كان سلطانا حتّى يُعلم حرامُ ما في يدهِ، وقد /٢٠/ اتّفقَ النّاسُ أنّ المبايعات جائزةٌ مِن كلّ البُيوع مِن مسلم وغيره، بارًّا كان أو فاجرًا كافرًا، أو مشركا فاسقا أو منافقًا، ممّا يجوز من البيوع في الأسواقِ وغيرها، وإنْ كان أهلُ القِبلةِ وغيرهم كثير يُعلم مِن عادتِهم الغصوب، وبيع الربا، وبيع المحرمات التي لا تعلم، وأجازوا المبايعة باتّفاقٍ لا خلافَ بين أحد

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٨٢؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ٩٨١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، رقم: ٤٩٤٣.

(٢) في الأصل: مواثتهم.

(٣) في الأصل: مواثتهم.

في ذلك، حتّى يُعلم حرام بِعَينه وظلم، وقد أجازوا بيع السّلطان فِيما باع واشترى مِنهم حتّى يُعلم أنّ ما في يده مغصوبٌ حرامٌ، فإذا جاز هذا مِن السّلطان وغيره ممّن ينتهك الحرامَ، جاز ما وهب وأعطى، وأجّر وأنفق، حتّى يُعلم حرامُه كما جاز بيعُه، وإن كان عادتُه الغصبُ، ولولا ذلك ما جازتْ مبايعةٌ ولا حلّ مالٌ، ولا أخذٌ ولا عطاءٌ، إلاّ مِن عدل ثقة، صحيح أنه لا يدخل في شيء من المحرّمات من الرّبا ولا الغصوب، ولا الغرر، ولا ينتهك مالاً على غير وجهه، وهذا ما لا يقول به أحدٌ مِن النّاس، وفيما نبّأتُك كفايةٌ عن الإطالةِ والشرحِ.

وقد قال المسلمون: إنّ البلَدَ إذا كان مغتصبًا كلّه أنّ أكل طعامه وثمره حرامٌ، لا يحلّ منه أخذ ولا عطاء، ولا بيع ولا شري؛ لأنّ المغتصب حرامٌ وقد حرّم الله أكلَ أموالِ النّاس بالباطل والإثم، فإذا دخلَ ذلك البلدَ المغتصب/٢١/ الجلوبات مِن غيرِهِ مِن الأمصار التي ليست بمغتصبة، جازَ البيعُ والشّراء والعطاء، وما يحتاج إليه من ذلك، حتّى يعلم أنّ الذي اشترى أو باع أو أكلَ أو أَعطى حرام بِعَينه؛ ففي قولِ المسلمين ممّا شرحتُ لكَ كِفايةٌ، وإنْ كان أهلُ ذلك البلدِ الذي هُم فيه كلّهم غَصَبَة وظَلَمَة؛ مثل: البحرين وغيره، فقد أجازوا فيه المبايعة، إذا دخلته الجلوبة مِن غيره، ففي قول المسلمين عذرٌ وسَعةٌ للرّهائن في أخذ ما دَفعَ إليهم سلطانُهم ممّا لم يعلموا غَصبه ولا ظُلمه، وكلُّ شيءٍ عُلم من ذلك بِعَينه لم يحلّ، وما لم يُعلم أنّه حرامٌ، فقد شرحت لك طريقَ الرُّخصةِ، ومسلك الدّلالةِ، وأوضحت لك المنهاجَ فكُنْ مِن ذلك على يقين، فإنّ الحقّ عليٌّ مُبِينٌ عندَ مَن عرف الحقَّ مع الذي أدركناه مِن فقهائِنا إجازة عطيّة السُّلطان ما لم يُعلم أنّه حرامٌ، وإجازة المبايعةِ له، والشّري في الحكم، حتّى تعلم حرامه، ففي هذا ما يكتفى به، وما ذكرت مِن الصّحابَة !، ومَن بعدهم مِن المسلمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالذي بلغنا أنّ عليًّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إمامًا وخرج عليه طلحةُ والزّبير مشاقين فوصلا البصرةَ،

وجمعا أموالاً عظامًا في وقتهما، فلمّا قتلهما عليٌّ، وانجلت الحربُ، عمد /٢٢/ إلى ما جَمَعَاهُ في حالِ بَغيِهما فأنفقه وأعطاهُ أصحابه، وبلغنا أنّه وقع لكلّ واحدٍ منهم خمسمائة درهمٍ، وأنّ معاويةَ بَغَى على عليٍّ، وعلى المسلمين، وغصب دولتهم، وسفك دماءَهم، وأخذ أموالَهم، واستولى على مملكتهم باغٍ معتدٍ لا خلاق له فيما كان فيه، فلمّا استقامَ له الأمرُ، ولم ينازعه فيه أحدٌ، وقهر النّاس بالسّيفِ، فلمّا مات عليٌّ سلّم إليه الأمر الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان عليٌّ ما بلغنا أنّه دفع للحسن أموالاً وأوقارًا مِن الذّهب والفضّة، ولم يكن لمعاوية عمادٌ، وقد قيل[1] ذلكَ منه الحسن، وأَخذَه واستحلَّه، وقد بلغني فيما تلقفتُ عنه أنّ ابنَ عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخل على معاوية فأعطاهُ عطايا، فأخذها منه وهو ظالم، وكان المسلمون يأخذون عطاياهُم، وكان يدخل عليه فيخطّئه، ويشتمه، فيعطيه أموالاً، وكان يقبل ذلك منه، ويأخذه، ومعاوية جبّارٌ قاهرٌ بالسّيفِ، غاصب الدّولة، ففي هذا كفايةٌ.

فإن قال قائل: إنّ معاويةَ أخذَ مالَ المسلمين، فلهم أخذه؛ **قيل له**: لَمْ يأخذْ لهم مالاً بِعَينه، فأخذ مَن أخذ من عنده مثلَه.

فإن قال: نعم؛ أخطأ لأنّ أولئك لم يكن لَهُم عقار مُسمّى فاغتصبهم، ولا ذهب وفضّة /٢٣/ في أيديهم استولَى عليها.

فإن قال: إنّ معاوية تسمّى بالخلافة، وأخذ الزّكاة؛ **قيل له**: تسميته لذلك كان خطأً وغصبًا وتعدّيا، فلا يحلّ له أيضا، وما جمعه في حال جُوره هو حرام عليه؛ لأنّ أصحابَ الزّكاة الذين أُخذت مِنهم لا يبرؤون بتسليمها له؛ لأنّه باغٍ

(١) هكذا في الأصل، ولعلّه: قَبِلَ.

مغتصِبٌ، ولا يحلُّ له هو أخذها منهم، وهو متعدّي على المسلمين، وإمامُ المسلمين أولى منه، ففي هذا يا أخي ما يتّضحُ لك منه الطّريقة، وتعرفُ منه الحجّة الوثيقةَ إن شاء الله.

وكذلك بنو أميّة كلّهم بعد معاوية، وقد بلغني أنّ المرداس خَرجَ منكرًا لله على بني أميّة جورَهم، وكان أميرُهم على العراق عبد الله بن زياد، وهو ظالمٌ سَفّاك الدّماء، قتّال للمسلمين، لا يحلّ لهُ مِن المسلمين حلال، ولا أخذ مال، ولا عقار، وقد جمعه مِن النّاس تعدّي وضلال؛ لأنّه لا تحلّ طاعتُه، ولا يبرأ من أعطاه زكاتَه، فلمّا مرّ المالُ محمولاً على المرداسِ وأصحابِه مِن جمع الجبابرة أمرهم أنّ مَن كان له فيه عطاءٌ مِن عندهم فليأخذه، فأخذوا عطاياهم مِن ذلك، وفيه نظر؛ إلا أنّي إنّما أنبأتك /٢٤/ حجّة فيما قد فعل المسلمون.

فإن قال قائل: أولئك كانوا يجمعون من الحلال والفيءِ والصّوافي؛ **قيل له**: هم في أخذ ذلك متعدّون، ولا يحلّ لهم أخذه؛ لأنهم عاصين، ويُوَلُّون عليه فاسقين لا يَسألون عمّا يَأخُذون، فأخذُهُم لذلك حرامٌ، وصاحب المال لا يبري مِن الزّكاة إذا أعطاها غير أهلها ممّن قد سمّى اللهُ له حقًّا في الصّدقةِ، أو إمام مقسط.

فإن قال: أخذوا مالَهم؛ لأنّ الصّوافي للمسلمين؛ **قيل له**: هي لِواحدٍ بِعَينه دون جملة الإسلام، إذا صحّ أنّه صافي، أم هو متعدّ عليهم، فأخذوا مثله.

فإن قال: هو متعدٍّ عليهم، وأخذوا مثل مالهم؛ **قيل له**: هذا خطأ إنّما قيل لهم أن يأخذوا مِن مالِه ممّا ظلمهم بِعَينه، وأمّا الصّوافي التّي هي لأهل القبلة كلّهم، فكلّهم فيها شرع، إلاّ الغاصب لها، فلا حقّ له فيها؛ لأجل ظلمِه للمسلمين، وهو ضامنٌ، وليس ذلك معلومًا منها فيأخذه، ولا أخذوا لهم مالاً

بِعينه، فيأخذوا مثله، فقد شككتُ فيما بلغني مِن فعل المسلمين، وفيه نظرٌ، غيرَ أنّي إنّما أردتُ لك الدّلالة لِما طلبتَ.

وكذلكَ مروانُ وعبدُ الملك وأولادُه، وما كانوا يعطون المسلمين مِن الجوائز وقبولها مِنهم، وهم متعدُّون، وقد تعدَّى الحجّاجُ على /٢٥/ بيتِ اللهِ الحرامِ، فأرسل إليه فَهدَمه، وقتل عبدَ الله بن الزّبير في الحرمِ الذي جعله الله أمنا، وظلم المسلمين، وقتلهم، ومَلَكَ العراقَ، وحبس المسلمين وقيّدهم، وسَامَهم سوء العذابِ؛ فاسقٌ ظالمٌ سفّاكٌ للدّم مستحلٌّ، فبلغني والله أعلم أنّه كانَ يأخذُ منه الجوائزَ مَن أعطاه من المسلمين، **وفيما قيل**: إنّ جابر بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخذ جائزتَه، وهو أعلم المسلمين وقدوتهم، كان يأخذُ جائزتَه، وكان يحبسهُ ويُطلقهُ، ويصلّي خلفه الجُمُعة، فأجازَ المسلمون أخذ جوائزِ الجبابرة ما لم يعلموا حرام ذلك، ولا غصبه، وإنْ كانت عادتهم سفكُ الدّماءِ والغصبِ، فإنّ ذلك لم يضرّهم حتّى يعلموا حرمة ذلك بِعَينِه، ولو علموا حرامَ ما أعطوْهُم وغصبه لَمَا عرضوا له؛ لأنّهم أورعُ وأزهدُ مِن أن يرتكبوا شيئًا مِن الحرام، وأن يأخذوا مغصوبًا، وإن كانت عادةُ مَن أعطاهُم الغصب لم يضرّهم ذلك في الحكم، **وقد قال المسلمون**: إنّهم إذا خرج عليهم السّلطانُ، أو خرجو عليه، وإنْ كان جائرًا ظالمًا أنّهم إنْ ظفروا بشيء مِن سِلاحهم، وكراعهم، وآلة الحرب يُستعان به عليهم أَخذوا ذلك، واستعانوا به على حربِ عدوّهم، فإذا انجَلتْ الحربُ، فما تلِف في حال/٢٦/ الحربِ لا يلزمهم ضمانه، وما بقي في أيهديهم كان أمانةً يؤدّوه إلى ورثتهم، فقد جعلوه ملكًا لهم يبرؤون منه إلى ورثتهم، ولو كان عندهم أنّهم غصبوه ما سلّموه إلى ورثتهم؛ لأنّ الغصبَ لا يحلّ أن يُدفع إلى ورثة الغاصبِ، ويدلّ على ما بلغني أنّ شيبان الخارجي خرج هاربًا من بني أمية حتّى قدم عُمان

فحارب الجلندى ابن مسعود، فنصر اللهُ المسلمين عليه فقتلوه، وأخذوا سلاحه وخاتمه، فلمّا قَدِم إلى عُمان [خازم بن خزيمة][(١)] في طلبِ شيبان، وجد أهل عُمان قد قتلوه، فطلب منهم سيفَه وخاتمه ليريها أميره ليصدقه، فقالوا له: إنّ سيف شيبان وخاتمه أمانة عندنا في أيدينا حتّى تسلمها[(٢)] لورثته، فقد جعلوا سيفَ شيبانَ وخاتمه ملكا له، يُدفعان إلى ورثتِهِ، وإن كان شيبان ظالما مستحلاّ سباء أهلِ القبلةِ، وغنيمة أموالِهم، وسفك دمائِهم، فلمّا لم يعلموا أنّ ذلك مغصوب جعلوه ملكا له، وإن كان عادته الغصب.

فإن قيل: إنّ أولئك كانوا متدينين ومنتحلين، وهؤلاء ظلمة جائرون؛ **قيل له**: كلّ أولئك وهؤلاء جائرون، وظلمة خاسرون، وما غصبوه باستحلال أو بتحريم فلا يحلّ، وإنّما حلّ ما يؤخذ /٢٧/ مِن أيديهم إذا لم يعلم حرام ذلك.

فإن قال: إنّ هؤلاء لم يدخلوا إلينا بأموال، ولعلّ أولئك كانت لهم أموال؛ **قيل له**: يُمكن أن يكون لهؤلاء أموالٌ، وأن يصلَهم شيء من مكاسبهم الحلال؛ كمثل أولئك، ولَمْ يقطع الله الحلالَ عن خلقِهِ، فمن ذلك جاز عند المسلمين، ولو كان يصحّ عند المسلمين أنّ جميع ما في أيدي السلاطين وأعوانهم مغصوبٌ، لَما قَرَبُوه ولا ورثوه، ولا بَاعوهم، ولا اشتروا مِنهم، ولا ضَمنوا ما أخذوه مِن مالِهم بعد هزيمتِهِم، وقد عرّفتك فعلَ ذلك من المسلمين، وأنّ ذلك قد كان، وأنّ المبايعة والأخذ والعطاء منهم جائزٌ حتّى يُعلم حرامٌ بِعَينه، ولولا ذلك لَمَا جازَ ما وصفتُ لك مِن البيوعِ ممّن ينتهك ما يَدِين بتحريمه، ومن أهلِ الكفرِ والشّركِ،

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٦/١٦١. وفي النسختين: حازم بن حزيمة.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلّه: نسلّمها.

ومن الصّبِيّ والمملوك، وأعوانِ الجَوَرَة من المغصوب والسّرق، وانتهاك الحرام مِن أهل القبلة، ولكنّ الله يسّر هذا الدِّين وسهّلَهُ على عبادِه، ولم يجعله ضيّقا، ولا عسرا، ولا حرجا، وبيّن أنّه لا يحلّ أن تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والظّلم، إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ مِنكم، وقال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مُسلمٍ إلاّ بِطيبِ قلبِه»(١)، فلا يحلّ ما أُخِذَ مِن المسلمين على /٢٨/ غَير هذا الوجه مِن البيعِ بِطيب القلبِ، وما جاء به الكتابُ والسُّنة، وإذا علم مِن ذلك شيءٌ حرامٌ لَم يحل، وإذا لم يُعلم فهو حلالٌ، ألا ترى أنّ ذبائح أهل القبلة جائزةٌ، وإن كان غالب الظّنّ أنّهم يخلطون في ذبائحهم ما لا يجوز لهم مِن الميتة وغيرها، وأنّ ذبائح أهل الكتاب جائزة، وإن كان أمرُهم شكًّا، وقد إنّما حرّموها، وإنّما جاء تحليلُها مِن كتابِ اللهِ حتّى يَعلم أنّ في ذلك شيئًا حرامًا، كذلك جازت المبايعات، والهدايا، والهبات، والعطيّات، والموارثات، والمناكحات مِن أهلِ القبلةِ؛ جبابرةً كانوا أو غير جبابرةٍ، أو سلاطين أو ملوكًا قاهرة، ومشايخ وأسياد في البلاد أفعالهم بالجور ظاهرة، في الحكم الذي جاء به الكتاب والسُّنة أنّ ما في أيديهم حلالاً، حتّى تَعلم أنّ ما في أيديهم ممّا باعوك، أو أعطوك، أو منحوك، أو أطعموك، أو وارثوك حرامًا بِعَينه؛ فلا يحلّ ذلك أن يأخذه مِن عِلمِه، وهو في أخذِه ظالمٌ ضامنٌ آثمٌ في ذلك، فقد أوضحتُ لك الدّلالةَ، وصدقتُك المقالةَ، وأجليْتُ عنكَ شبهةَ الجهالةِ بدلائل ظاهرةٍ، وحججٍ قاهرةٍ، وأحوالٍ به شاهرة، تدبّرْ ذلك، واعرف معانيه لكَ ولِمَنْ يُريدُ /٢٩/ ذلك لِمنْ كان له قلبٌ، أو ألقى السّمع وهو شهيدٌ، وقد خرجَ عبدُ الله بن يحيى على جبابرة اليمنِ عمّال

(١) سيأتي تخريجه بلفظ: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ، إلاّ بِطيب نفسه».

بني أميّة، وكانَ كلّما وجدَ خزانتَهم فرّقه في الفقراء؛ لأنّ عنده أنّ ذلك مما يوجبوه حرام لا يعرف ربُّه، فأصرفه على الفقراء، ولم يجعله موروثًا؛ لأنّ الغصب لا يورث.

كذلك قال المسلمون: إنّ من كان له حقٌّ على جبّارٍ أو سُلطانٍ لم يَجُزْ له أن يأخذه مِنهُ مِن مَوضِع جِبايتِهِ، ولا مِن موضِعِهِ الذي معلوم أنّ ذلك موضع غصبهم، وجميع ظُلمهم فيهِ، وأجازوا لهُ أن يقبِضَ حقَّهُ منه مِن غير ذلك الموضعِ، ويبايعه بِما في يدهِ ممّا لم يعلم أنّه مِن ذلك الحرَامِ المغتصَب، ولهُ أكلُه وشراؤُه فِي غيرِ موضع غصبِه، إذا عزبتْ عليه معرفةُ أصلِهِ أنّه مغصوبٌ، ألاَ ترى أنّه لو ذبحَ شاةً لِغيره متعديًّا لم يَجُز أكلُ لحمِها مِن عنده، ولا مِن عند غيرِه، ولا مَن يدريها؛ لأنّها ذُبحتْ بِغصْبٍ، وحرامٌ لَحمُها، ولو أتى بِلَحمٍ مِن منْزِلِهِ جَازَ الأكلُ منه، إذا لم يعلم غصبه فيه، ولا تَعدِّيهِ، ولو باعَ السُّلطانُ مالاً أو حَبًّا أو غَيْرَه جازَ لِمشتريه منه، ولو رآه غَصَبَه لم يَجُزْ بِحالٍ ذلك أن يؤخذ، ولولا ذلك لَمَا جاز من عُمان شيء فيما نراه؛ لأنّ أهل عُمان اليوم أكثرهم /٣٠/ غاصِبُون وَأعوان الظّالِمِين، أو عُمّال الأموال المغتصبة، أو مُرتَكبا رِبًا، وقد يكون مِنهم السّارق، وقاطع الطريق، والمختلس، أو في شبهه ملتبسٌ، وأرجو أنّ هذا لا يذهبُ عليكم، وكلّ الذي وصفته لا يحلّ لِمنْ فعله، وأن لا يُعانَ عليه من رَكبه، ولا يرخّص لِمرتكبه؛ لأنّ الجورَ، والغصبَ، والسّرقَ، والرّبَا لا يحلُّ، ومَنْ أعانَ على ذلك، فهو ظالمٌ آثمٌ لِمَا اكتَسَبَهُ من ذلكَ ضامِنٌ، فانظرْ فِيمَا كتبتُ إليك، وتدبّرْ معانيه، واعرِضْهُ على آثار سلَفِك، وأَجْرِ ذِكرَه على قلبك، فإن تبيّن لك فيه خطأٌ، أو في روايتي غلطٌ، أو في قولي شططٌ فدعْه، وأسألك العذر مِن

ضُعف الكتابة، وعُنف نظمِ الكلام، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ أنه قد «قَبِل هديّة مَن أهدى إليهِ مِن ملوكِ الأَمصارِ قبْل إسلامِهِم»[1]، وقد أُهديت إليهِ مارية أمّ ولدِه إبراهيم عليه السلام على ما بَلغَنَا، «وقَبِلَ ذلك»[2]، وكانوا أولئك ظلمة فيما أخذوه، متعدّين فيما انتحلوهُ، وقد قَبِل مِن أيديهم الجائزة، وإنّما جعل الملكَ في بني آدمَ مِن طريق السّباء، والحكم في بني آدم الحريّة حتّى يصحّ الرقّ، وقد قَبِل ذلك رسول الله ﷺ ذلك مِن يَدِ مَن أعطاهُ بِحُكم اليَدِ، ولم يسأل عنْ أصلِ /٣١/ ذلك، ولا كيفَ صحَّ رقّه؟ إذ لم يعلم حكم حرمته، لا التّعدّي، فقد أنبأتُك مُجملاً مِن القولِ يكون لك على من عارضَكَ الطّول، ففي هذا ما يكونُ فيه رخصة لِمن قد امتحن في الرّهانِ، وقُهِرَ بِغير حقٍّ في هذا الزّمان، لِمَن تنَزّه وترك، وعرف الطّرقَ فسلكَ، ونحنُ أيّدكَ اللهُ فليس أبغضَ إلينا مِن هذهِ النّفقةَ، وما يأتونا به، فلو منَّ اللهُ علينا بالخَلاصِ مِنهم لَمَا عرضنا لها مِن عِندِهم، وقد أحسن الله رزقنا وهي أيضا فلا تكفينا، ولو تركناها لَبَسطَ اللهُ لنا مِن أوسعِ رِزقِه، ولكنْ إنَّما ألجأنا إلى هذه العطيّة، ووقعنا في هذه البليّةِ بِذُنُوبنا، وضُعف نيّاتنا، وقلّةِ يقيننا، وعنفِ ردايتنا، والله المستعانُ، ونستغفره ونتوب إليه مِن كلّ ذنبٍ كان منّا، مع الدّينونة لله منّا في هذه النّفقة والماء وغيره مِن المنازل التي أنزلنا فيها، أنّ كلَّ حقٍّ لزمنا، أو ضمان تعلّق علينا منها لِمخلوق الخلاص إليه، والخروج منه إلى ربّه، وإنْ عرفنا ظلمَه، ولم نعرف ربّهُ خَرَجنا منه برخصة المسلمين

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٤٢٣، والهيثمي في كشف الأستار، كتاب البر والصلة، رقم: ١٩٣٥.

في المضمونات التي **قالوا**: إنّها إذا لم يُعرف أربابُها فَرَّقَهَا في الفقراءِ؛ ونحن لا نستنكف عن الحقّ، ولا نَمتنِعُ عن الواجبِ إنْ شاء الله.

مسألة: الصّبحي: وما معنى قول مَن أجاز أخذَ العطاءِ من السّلاطين من بيت المال، /٣٢/ وما حجّتُه؛ كان العطاء لفقير أو كاتبٍ يكتب بين النّاس، أو غير ذلك من وجوه مصالح المسلمين؟ وما معنى قول من لم يجز ذلك، وما حجّته؟ **قال**: أمّا إنْ كان العطاء من أموال الجبابرة؛ فلهم التّصرّف فيها بلا شك، وللمعطى قبول ذلك منهم، وإنْ كان العطاء من بيت مال الله؛ فللمسلم أن يقبله من الجبابرة؛ لأنّ له فيه حقًّا؛ ولأنّ المسلم أولى من الجبّار ببيت مال الله، وقد تصفّحت كتاب بيان الشّرع، فما فهمت منه إلا جواز قبول العطاء من بيت مال الله، وقد أخذ ذلك جابرٌ مِن يَدِ الحَجّاج، وابن عباس من معاوية، والمرداس وأصحابُه من أموالٍ قد جمعها الجبابرة، وهؤلاء أئمّة المسلمين. وإن كان الجبّار اغتصب شيئاً من أموال النّاس؛ فلا يجوز لأحدٍ قبولها منه، ولعل معنى قول القائل: "لا تجوز جائزة الجبّار"؛ إذا كانت من المظالم. وإنْ كانت العطية من مال الجبّار، أو من مالٍ اغتصبه، وصار مختلطاً؛ ففي جواز أخذه منه اختلاف.

وهل قَبِل أشياخُنا الأمر بالكتابة منهم، واستقاموا في الكتابة؟ وهل قبلوا أخذ ما فُرض لهم من بيت المال أم لا؟ **قال**: أمّا حجّة الكتاب فلم يكنْ عند المسلمين من قبل، وأمّا إن جاء أحدٌ إلى الكاتب يريد أنْ /٣٣/ يعترف أو يقرّ بلازمٍ؛ فالكتابة لا تضيق بذلك، والحجّة على من حكم بالكتاب بلا حجّة ولا دليل هذا أمرٌ عامٌّ في الكتابة، وأمّا ثبوت حجّتها من جواز الجبابرة، فلا أحفظ في ذلك شيئًا، وإنّما جاء الأثرُ بجواز الحكم منهم.

وقلت للشّيخ خلف بن سنان في هذا، فقال لي: الكتابةُ شعبةٌ من الأحكام وأنا أكتب، ولا يضيق ذلك، وأمّا قبول ما جعلتْه الجبابرةُ للمسلمين من كاتبٍ وغيرِه؛ فلا يضيق قبولُه إذا كان من بيت مالِ الله، والله أعلم.

مسألة: قال الفقير إلى الله جاعد بن خميس: يخرج عندي معنى ما يشبه الاختلاف في الأخذ من جوائز الجبابرة من النّاس؛ **فقيل** بإجازة ذلك حتّى يعلم أنّها حرام، وهذا القولُ عندي أنّه مما يُضاف إلى ابن عباس، وأبي الشّعثاء جابر بن زيد، والمرداس، وأبي عبد الله محمد بن محبوب، وأبي جابر محمد بن جعفر، وأبي المؤثر، وأبي الحواري، وعمر بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويوجد للشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولا يخرج معناه نحو هذا، وقد يشبه عندي أن[1] لا تؤخذ جوائزُهُم إلا حتّى تعلم أنّها من الحلال المحض، ولعلّ **قد قيل** ذلك، فالله أعلم وهو قول حسن، وقد كان بعض المسلمين يمتنع من أخذ عطاياهم استحبابًا واحتياطًا، /٣٤/ والمستحبُّ لا يُوجب معنى اللّزوم، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد بن عليّ الصّائغي المنحي:

وقال لي جائزةُ السّلطان ... مختلفٌ فيها أولو البيانِ
في قول بعضٍ أنّه[2] حلالٌ ... ما لم يصحّ الغصبُ لا جِدالُ
لذلك الشّيء وبعضٌ قد نهى ... عنها وقد حرّمها أهل نهى
قد أخذ الشّيخُ ابن زيد جابر ... جائزةَ الحجاجِ وهو جائرُ
وهكذا قد أخذ الصحابةُ ... عطاء عثمان وما أصابهُ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أنها.

وبعضـــهم نال عطـــا معاويـــة مـــن يَعْـصِ مـولاه جـزاه الهاويـة
ومثلُـــــه حيـــــدرة الكـــــرّار وأخـــذه مـــا جمـــع الجبّـــار
طلحـــة فيمـــا قيـــل والـــزّبير أعطـــاه كـــلّ مـــن لـــه نصـــير
كـــذلك المـــرداس أيضـــاً أخـــذا مـــال عبيـــد الله دع عنـــك البـــذا
وكـــلّ هـــذا أصـــله جبايـــة مـــن الـــورى لا شـــكّ في الرّوايـــة
وأخـــذُ مـــا جمعـــه الجبّـــار ظُلمًـــا لـــه قـــد جمـــع الأشـــرار
فـــلا يجـــوز لِسَـــوى الإمـــام وجـــدت عـــن قـــدوتنا الأعـــلامِ
لأنّـــه مـــالٌ بـــه اخـــتلاط فـــافهم ولا يشـــغلك الإفـــراط

مسألة: عن أبي الدرداء عن النّبي ﷺ أنّه قال: «ما آتاك الله من أموالِ السّلطان من غير مسألةٍ ولا إشراف فكله وتموّله»[(١)].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: /٣٥/ هذا يدلّ على إباحة ما يعطيه السّلطان، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذُه وأكثرُ العلماءِ أجازوه؛ وقالوا: ما في يده ويد وكيله له، ففي الحكم له ما لم يصحّ بالصحة الشّرعية أنّ ذلك الشيءَ بعينه ظلمه من فلان؛ فلا يجوز له أخذه منه، وكذلك ما يأمره، ويكتب له مع[(٢)] النّاس الذين يظلمهم، أو لا يعرف أنّه بظلم، أو بغير ظلم، ولكنّه يعرفه أنّه ليس بوكيلٍ له؛ فلا يجوز له أخذه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٢٧٥٥٧؛ وابن أبي الدنيا في القناعة والاشراف، رقم: ٣٣.
(٢) زيادة من ق.

وأمّا غير ذلك وإن كان وكيلاً له يظلم النّاسَ، ولكن أمر له معه بدراهم، فالدّراهم لا يعرف فيها أنّ هذا لفلان، وإن كان قد ظلمها فيما يظنّ ويستغرقُ جميعَ ما في يده ظلمه للنّاس، ولا يفيء لما عليه أن لو أراد الخلاص، وإنّ الدراهم لا يعرف أربابُها، وعليه الخلاصُ بكلّ ما يتخلّص به بذلك أو بغيره، ولو أراد الخلاص لم يستطع، وصار ما في يده كالذي لا يعرف له ربٌّ؛ فيكون فيه أقاويل للمسلمين للفقراء، أو لبيت مال المسلمين، حتّى يأتي إمامٌ عدلٌ يحكمُ، أو حشري لا ينتفع به إلى الحشر حتّى يحكمَ به حاكم عدل بِأحدِ هذه الأقاويل؛ فيكون ذلك حكمه هذا إذا مات، ولم يعرف أرباب ما في يده، أو لم يقر[١] ما خلفه لما عليه من المظالم؛ لأنّه لا يرجى له خلاصٌ بغير /٣٦/ ذلك، وأمّا في حياته؛ فحكم ما في يده له؛ لأنّ الخلاص عليه هو في ذمّته، ويمكن أن يحصل من غير ذلك ما يتخلّص به، أو يحصل ما يوفي وزيادة عليه؛ إذ ليس ذلك من المستحيل إذا سعى إلى الحلال، و تخلّص به، ولا يجوز تخطئة من يأخذ منهم، ولا أن ينقص مرتبته بذكره لذلك مع النّاس، فإنّ ذلك من الغيبة إن كان من أهل التّقى؛ لأنّ هذا محلّ رأيٍ، ومن رأى جوازه كان له حلالا لا كراهية فيه[٢]؛ إذا رآه لا كراهية فيه، [وبعضٌ رآه مكروها][٣]، وبعضٌ رآه حراماً وهو محلُّ رأيٍ، وليس لأحدٍ منهم أن يفضّل نفسَه بِعملِ ما رآه بخلافِ غيره، ولا له أن يقول: كنتُ أحبّ له تركه؛ إذ له أن يعمل بما رآه أصحّ وأصوب، وأمّا من سلك الزّهد في الحلال، فتركه زهداً من غير أن يخطّئ من لم يتركه، ولا ينقص درجته به؛ فهو

(١) ق: يف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مأجورٌ؛ لأنّ كل متّقي عمل بعملٍ لم ينقص درجته؛ إذ تكون درجتُه فيما جائز له عند الله درجة رفيعة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: سألني سائلٌ في الأموال التي وُجدت في أيدي الجبابرة، ولم يُعلم من أين صارت إليهم، ولم يُدر على أي وجه وقع الحَوزُ منهم لها، أرأيت إن مات الجبّار، وخلّف أموالاً أيسعُ الوارث أن يتملّكها بعد أن صحّ معه /٣٧/ أنّ على هالكه ديوناً، وضمانات، وتبعات، وأروشاً، وديات من قِبَل مظالم انتهكها، ولم يصحّ معه منه وصيةٌ بتلك الحقوق بعد موتِه، ولا خروج منها في حياته لأربابها؟

الجواب: إنّ كل من كان في يده شيءٌ؛ فهو أولى به في معاني الحكم من بارٍّ وفاجر، ومؤمن وكافر، حتى يصحّ من ذلك شيء بعينه لغيره بحكم أو اطمئنانة لا شكّ فيها، وقد أجاز بعضُ أهل العلم من المسلمين الشّراء مما في يد الجبابرة، وقبول هدياتهم، وأكل جوائزهم، ما لم يصحّ من ذلك حرامٌ بِعَينه، وذلك يخرجُ معنا على معاني الأحكام الثّابت حُكمها في الإسلام. **وقال من قال من المسلمين** بالوقوف عن أكل ما في أيديهم إذا كان أكثر ما في أيديهم الحرام، حتّى يتميّز الحلال بعينه، ويخرج ذلك معنا على معاني التّنزّه عن الدخول في الشبهات. **وقد قيل بقول ثالث:** وهو إذا كان الأغلب ما في أيديهم الغصوبات والحرام، والحلالُ هو الأقلّ من ذلك؛ كان الوقوف عن أكل ما في أيديهم أولى وأحزم، حتّى يتميّز الحلال من ذلك بحكمٍ أو اطمئنانة لا شكّ فيها، وإن كان الأغلب ما في أيديهم هو الحلال، والحرامُ هو الأقلّ معهم؛ كان جائز الأكل مما في أيديهم، حتى يصحّ /٣٨/ حرامٌ بعينه. وحسن هذا القول، **ويعجبني** العملُ به من غير تخطئة لمن قال بالقولين الأوّلين، أو عمل بهما في الجبابرة وعمّالهم، وفي

عوام النّاس الذين ينتهكون ما يَدينون بتحريمه، ولا يتورّعون عن أكلِ أموالِ النّاس بالباطل؛ لأنّ كثيراً من أمورِ الإسلام يُحكَم بها على الأغلبِ من الأمورِ، إذا كان لها أغلب، حتّى يصح المخصوص؛ ولأنّ أكثر[1] النّاس، وإن كانوا من غير الجبابرة وعمالهم الظّاهر ظلمهم على العباد، وفي العباد لا يتحرّجون ولا يتورّعون عن أكل أموالِ النّاس بالباطل، إلا ما لا يقدرون عليه، ويعجزون عنه؛ فيمنعهم العجزُ أو الخوفُ من بعضهم بعض، وإلا فتراهم فيما ينالونه ويقدرون عليه من أموال بعضِهم بعض عند معاملاتهم وبيعهم وشرائهم، ومخالطتهم في الأموال، وتقصيرهم فيما يعملونه بالأجر، وغير ذلك مما لا يُحصى من أكل أموال بعضهم بعض بالباطل، لا يتحرّجون ولا يتورّعون عن شيء نالته أيديهم، وقد حرم الله تبارك وتعالى الظّلم وأكل أموالهم بينهم بالباطل، ولولا أنّ المسلمين لم يتوسّعوا بالحكم؛ لضاق عليهم الأكل من بعضهم بعض على التّراضي بينهم، وإذا ضاق الأكل منهم؛ ضاقت معاملتهم، ومبايعتهم، والشّراء منهم، وعزّ عليهم الحلال الصّافي، وقلّ ما يوجد /٣٩/ في الأرض إلا ما شاء الله مما لا تجري عليه الأملاكُ من الحلال الذي لا شكّ فيه، ممّا أباحه الله تبارك وتعالى في كتابه من الصّيد البرّي، والبحري، وما يخرج من بطون النّحل المختلف ألوانه، فيه شفاء للناس، وما أباحه الله تعالى على لسان نبيّه محمد ﷺ من أكل الشّجر النّابت في الأماكن المباحة غير المربوب منه، أو ما أشبه ذلك؛ من حفر الأنهار، والآبار، والزّرع عليها ببذر الحلال المباح الصّافي، أوما زرع على الغيوث أو الشطوط.

---

(١) ق: كثير.

وأما الأموال المربوبة، والأملاك المتداولة بين النّاس؛ البارّ منهم والفاجر، بالبيع والشراء، أو العطاء أو الإجارات، أو الميراث من جميع الأصول، والعروض، والحيوان، وجميع الأمتعة المربوبة المملوكة؛ لولا أحلّها الشّرع بالحكم؛ لضاق على الأنبياء صلوات الله عليهم، والعلماء، والأمناء، والأولياء الأتقياء التّمتع بها، ولضاقت عليهم معايشهم في دار الدنيا؛ لأنّك ترى كثيراً مما في أيدي المسلمين الأمناء الأولياء فضلاً عن غيرهم من الأوباش من الأصول والعروض، والحيوان، والكسوات، والنفقات قد تداولها مالكٌ بعد مالك بالميراث، أو البيع، أو الشراء، أو الهبات، من بعضهم بعضاً، وأكثرهم /٤٠/ ينتهكون ما يدينون بتحريمه، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليلٌ ما هم في كلّ دهرٍ وزمان، وفي كل بقعةٍ ومكانٍ، فتدخلها العلل والشبهات والحرمات، أنْ لو تفحّص عن أحوالها، واستكشف قناعها، ولكن غُطيت بالأحكام عن وضوح الاسترابات للأنام.

وبعض الحلال المربوب أصفى من بعضٍ، وبعضُه أوحش من بعضٍ، وعلى كلّ حال؛ فلا يحكم بشيء من ذلك أنّه حرام في معاني الأحكام، إلا حتى يصحّ في شيء بعينه، وقد جاء في الرواية مع أهل الدّعوة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك شبهات هلك فيها كثير من النّاس؛ كالرّاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإنّ لكلّ شيء حِمى وحمى الله محارمه»[1]؛ فالحلال البيّن ما قد أحلّه الله في كتابه، أو في سنّة نبيه محمدٍ ﷺ أو ما أجمع عليه المسلمون، أو ما أشبه ذلك، أو ما أحلّ بالرّأي ممّا يجوز فيه الرّأي لمن أبصر

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٠٥.

عدلَه وشَبهه، وقربه للحلال، والحرامُ البيّن ما حرّمه الله في كتاب أو سنّة، أو إجماع، أو في رأيِ أحدٍ من المسلمين خارج على معاني الصّواب؛ فيكون حراماً على من أبصر ذلك.

وما بين ذلك شبهات /٤١/ مستراباتٌ وحشات على من أراد الدّخول فيها، وذلك مثل ما يحلّ بالحكم، ويحرم بالاسترابة في معاني الاطمئنانة، ومثل ما يحلّ بقول بعضٍ، ويحرم بقول بعضٍ، ولم يتميّز على النّاظر الأعدلُ من ذلك، ومثل ما يحلّ ببعض العقود الظّاهرة، ويحرم بالتّأسيس على ما جاء في الأثر أنّ البيوع على ما أسّست عليه في الحلال والحرام، وعلى ما عقدت عليه في الأحكام، فالحلالُ له درجاتٌ، والحرام له درجاتٌ، والشبهات لها درجاتٌ متفاوتة، فبعضُها أقرب إلى الحلال البيّن، وبعضُها أقرب إلى الحرام البيّن، إلا ما غطاه قناع الحكم، وللخلق من بارّهم وفاجرهم، ومؤمنهم وكافرهم، منازل عند الله تبارك وتعالى، وعند أوليائه المؤمنين؛ حيث أنزلوا أنفسهم في درجات الحلال والحرام والشّبهات.

وأمّا ما خلّفه الجبابرة من الأموالِ وأعوانُهم أو غيرُهم من النّاس ممن صحّت عليه مظالم للعبادِ أو ديونٌ أو تبعاتٌ، ولم يوصِ بإنفاذها بعد موتِه، فإذا كان يحتمل أنّه خرج منها لأربابها بأداءٍ أو حلٍّ، ويحتمل أنّه لم يخرج منها؛ فيخرج في ذلك اختلافٌ بين المسلمين؛ **فقال من قال**: إنّها ثابتةٌ عليه، باقيةٌ في ماله لا سبيل إلى وارثه في ماله إلا بعد /٤٢/ أداءِ الدّيونِ الثّابتة في مال الهالك؛ لأنّ الله تعالى قال بعدما قسم الميراث بين الورثة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، فلم يقل الله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين يوصي به؛ فيخرج في المعنى على ظاهر الآية أن لا يستحقّ الوارث الميراث، إلا بعد إنفاذ الوصيّة الموصى بها، وبعد قضاء الدّين الثابت بالصّحة على الهالك في

ماله، ومن ماله بإقرار من الهالك في حياته، أو صحّ عليه منهُ فعلٌ أو قولٌ يوجبه عليه الضّمان، أو التبعة، أو الدَّين في حياته، ولم يصحّ خروجه منه، أو وصّى به، أو لم يوصِ به، وكلّ شيءٍ على أصلِه ثابتٌ، حتّى يصحّ انتقاله عن حال ما ثبت عليه، وقد ثبت هذا الدَّين على الهالك في ماله، حتّى يصحّ خروجه منه بحكم أو اطمئنانة لا شكّ فيها تشبه معاني الأحكام، ومما يقوي هذا القول؛ لأنّ الحقوق لو صحّت على الهالك في حياتِه عند حكّام أهل العدل؛ لكان محكوماً عليه ببقائِها وإنفاذها وتسليمها لمن صحّت له، ولو ادّعى أنّها لم تكن باقيةً؛ لما قَبِل منه المسلمون في إجماع المسلمين، **ويُعجبني هذا القول**: إنّها باقية ثابتة في ماله لازم إنفاذها على الوصيّ، أو الوارث، أو الحاكم، أو من يقوم مقامَه من جماعة المسلمين؛ مثل الدّيون الموصى /٤٣/ بها، وأن لا يستحق الوارثُ الميراثَ إلا بعد قضائها؛ أوصى بها أو لم يوص بها، ولو احتمل للهالك إنفاذها ما لم يصحّ ذلك.

وقال من قال: إذا كان يُحتمل للهالك الخروج منها بحلّ أو تسليم بِوجه، ولم يصح بقاؤها بعد موته، ولا أوصى بها في حياته؛ فليس على الوارث في مال هالكه سبيلٌ، ولا عدوانٌ حتّى يصحّ أنّها ثابتةٌ باقيةٌ على الهالك بحكمٍ أو اطمئنانةٍ لا شكّ فيها، ولعلّ هذا يخرج على معاني الاحتمالات في أحكام الاطمنانات بالتّسليم.

وقد قالوا فيما يشبه هذا في الوصيّ إذا مات: إنّ الوصية في الحكم منفوذة، حتّى يصحّ أنّها باقيةٌ لم تنفذ، أو باق شيء منها إذا لم يكن موت الموصي والوصي معًا، وعاش بعده مدّة بقدر ما يمكن إنفاذه لها، ويحتمل ذلك.

وقيل: إنّها باقيةٌ ثابتةٌ، ولو احتمل إنفاذه لها، حتّى يصحّ أنّها منفوذة، ومعي أنّه يخرج في معاني بعض القول من **قول أهل العلم**: إنّ ذلك يكون على الأغلب من أمرِ الهالك، فإذا كان الأغلب من أمره مما يُعرف منه أنّه لا يؤخِّر ما يجب عليه في ماله من الديون، والتبعات، والضّمانات، إلا ما عسر عليه إنفاذه؛ فيوصي به، ولا يؤخر الوصية بما عسر عليه، وعالم /٤٤/ بِلزوم ما يجب عليه من الحقوق في ماله، غير جاهل به، ولا بأحكامه، وما جهله من الأحكام؛ فيسأل المسلمين أهل الحجة عنه، ويقبل منهم ما نصحوه به، ولم يعتمد على الظّلم للعباد، ولا يسعى في الأرض بالفساد، وصحّ عليه في حياته دَين، أو تبعة، أو ضمان لأحد من الخلق، ومات ولم يصحّ أداؤه لذلك، ولا وصيّة به؛ فلا يحكم على الورثة بإنفاذ ذلك إذا كان يحتمل أداؤه لذلك.

وأمّا من يختبط اختباط العشوى في عامّة أموره، ولم يظهر منه التورّع فيما يدخل فيه، ولا يسأل المسلمين عمّا جهله، ولا يقبل منهم النّصح إنِ ابتدوه[1] بذلك؛ كان دخوله في ذلك بالاعتماد للظّلم على سبيل التّجاهل، أو على سبيل الجهل والعمى لما يدخل فيه، وينتهك محارمَ الله أو يدّعي فيما يدخل فيه أنّه محقٌّ على سبيلِ الجهلِ لأحكام المسلمين من غير تخطئة منه للمسلمين، ولا استحلالٍ لما حرّم اللهُ أو تحليلٍ لما حرّم الله، ولم تَبِنْ منه توبةٌ ولا أوبةٌ، ولا رجوعٌ إلى الحقّ في حياته، وصحّت عليه حقوقٌ انتهكها، ومظالم ارتكبها، ولم يصحّ خروجُه منها بأداءٍ ولا حلٍّ لأربابها، ولا وصيّةٍ منه بقضائها؛ فتكون الحقوق باقية /٤٥/ عليه في ماله، لا سبيل للوارثِ إلى مالِه، إلا بعد تصفية المال من الحقوق المشوبةِ به،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تبدوه.

ولو كان يحتملُ الأداءَ لها، فليس هذا يقاس بالأوّل في هذا الحكم، وهذا الرّأي منساغ لمن كان له قلبٌ أو ألقى السّمع وهو[١] شهيدٌ، وأمّا إذا لم يحتمل للهالك إنفاذها، ولا الخروج منها بوجهٍ من الوجوه، وكانت من حقوق العباد؛ فلا أعلم فيه اختلافاً في إثباتها عليه، وبقائِها في ماله، ولزوم إنفاذها على الوصيّ، أو الوّارث لمن صحّت له، ويكون مخرجها مخرجَ الحقوقِ الموصى بِقضائها وإنفاذها، فإن كان في المال فضلٌ عنها؛ كان للوارث، وإن استهلكت المال في النّظر مع من صحّت معه؛ لم يبق للوارث شيءٌ، وحكم به للحقوق.

وإن كانت الحقوق أكثرَ من المال؛ وزّع المال بين أهل الحقوق، كلّ على قدر حقّه؛ المقل بقلته، والمكثر بكثرته، لا غايةَ لِذلك؛ كانَ المال قليلاً أو كثيراً، كانت الحقوق قليلةً أو كثيرةً، إلا أنْ لا يقدر على توزيعها وتقسيمها وتقسيطها بين أهلها مع أهل العدلِ البصراء بأحكامها، وينزل عذر من قبل العجز، أو عسر من قبل المشقة للمبتلى بها عن القيام بواجباتها، ولم يقدر على تمييز كلّ ذي حقٍّ حقّه منها، وصارت مختلطة ممتشجة ببعضها بعض؛ /٤٦/ فيصير كالمال المجهول أربابُه، أو كالمال المعروف أربابُه، المجهول قسمه؛ **فقيل**: إنّه حر حشريٌّ موقوفٌ محفوظٌ لا يُنتفع به؛ كقفل غاب مفتاحه، وهو **أكثر القول** على ما وجدت على الأصل.

وقيل: إنّه للفقراء لجهل أربابه عن أن يضيع مالٌ في الإسلام.

وقيل: إنّه ينفذ في عزّ دولة المسلمين، إن كان للمسلمين يومئذ دولةٌ، وإن لم تكنْ لهم دولةٌ قائمةٌ؛ ترك بحاله، وحفظ إلى أن تقوم لهم دولة على معنى هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

القولِ، وهو أنفع مرتبة للفقراء، فإن كان للمال فضلٌ؛ كان للوارث، وإن لم يكن فيه فضلٌ أو كان لا يفيء بالحقوق لقلّته وكثرتها، لم يكن للوارثِ سبيلٌ فيه بمعنى الميراث والتملّك له دون غيره، إلا أن يكون فقيرًا؛ فيأخذ منه بِقدرِ حاجتِه، كما يجوز لغيره من الفقراءِ أنْ يأخذ منه على قولِ من جعله للفقراء، وإن كانت هذه الأملاك أصولاً، فأحبّ له أن لا يبيعها، ولا يتلفها، ولا يورثها وارثه، ولكن ينتفع بها ومنها بقدر حاجته وحاجة عياله اللازم عليه، ويتزوّج منها إن احتاج، ويطعم منها الضّيف النّازل به، المستحق من غير محاباة، ولا أثرة، ولا إسراف، فإن فضل من غلّتها شيء؛ فرّقه على الفقراء، ويوصي بها على الصّفة، ويشهد على ذلك العدول؛ لئلا /٤٧/ يملكها وارثُه من بَعده، وذلك على من صحّت معه المظالم أو الدّيون، أو التبعات من الوارثين بخبره أو شهادةِ أو شهرةِ فعلٍ أو قولٍ من الهالك، يوجب عليه لزوم الحقّ بذلك، وأمّا مع من لا يصحّ معه ذلك من الهالك، من وارث أو غيره، ممن يريد الدّخول في تلك الأموال، بمعنى سبب إرث، أو شراء، أو طناء، أو قعادة، أو قبول عطاءٍ من ربّه، أو سببٍ من الأسباب الجائزةِ له؛ فلا يحرم عليه ذلك، ولا يكون علم غيره حجّة عليهِ، ولو علمه جميع الخلق إلا ذلك الشّخص؛ فافهم ذلك.

قلت له: ومن دخل في مظالم العباد في أموالهم وأبدانهم، واستهلك منها بقدر ما تستهلك ماله، ولا يقدر على توزيعها بين أهل الحقوق؛ لكثرتها[1] وتشعبها، ونسيان أهلها، أو بعضهم، وأراد التّوبة والخلاص ممّا عليه، ما وجهُ خلاصه منها، وهل يجوز له أن يعطي من يعرفه، ومن لا يعرفه، فرق بِقدر حقّه على الفقراء؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولكثرتها.

وهل يجوز له أن يؤخّر إنفاذها ويوصي بها على الصّفة، ويتمتّع بماله في حياته؟ **قال: معي** أنّه إذا كان أصلُ هذه الحقوقِ مظالمٌ؛ فلا يَسعه تأخيرها، ولا تأخير شيء منها؛ فيوصي به بعد الممات؛ لأنّها سُلبت من أربابها على غير رضا منهم، /٤٨/ وفي الحُكم أنّهم مطالبون جميعًا، إلا من طابت نفسه بالنّظرة من ذات نفسه، وليس سبيلُ هذا سبيلُ الدّيون المأخوذة من أربابها برضى منهم، وطيبت[١] أنفسهم، بل مقتسرون مغلوبون، ولا يجوز له أن يعطي من عرف منهم، ومن لم يعرف منهم فرق نصيبه على الفقراء، إلا أنْ يكون تعذّر على التّوزيع بينهم، أو كان في المال فضلٌ عن الحقوق فهكذا يفعل.

وإن كان لا يقدر على التّوزيع بين الحقوق، وكانت تستغرق المال، أو ينقص المالُ عن وفائها؛ حكم على نفسه كما يحكم عليه الحاكم العدل، فإن أوقف المال، وأشهد على ذلك العدول، وأوصى به على الصّفة، لئلا يملكه الوارث؛ فذلك وجه على قول من جعل المال المجهول ربه موقوفًا حشريًا، وإن[٢] فرق ذلك على الفقراء؛ فذلك وجهٌ جائزٌ، على قول من قال به، وإنْ أنفذه في عزِّ دولة المسلمين، فذلك وجهُ خلاصٍ له على قولِ بعضِ المسلمين.

فإن بقي شيءٌ من الحقوق دان بالخلاص منها، واجتهد في الطّلب بالكسب بالمناصحة لله، وفي ذات الله، فإن حدث له مالٌ؛ فيفعل فيه كما وصفنا، وينزل نفسه في الكسوة والنّفقة بمنزلة المديون المحجور عليه ماله، إلى أن يقضي بقدر ما

---

(١) ق: طيبة.

(٢) كأنّها مشطوبة في الأصل، وهي مثبتة في ق.

عليه، إلى أن يحضره /٤٩/ الموتُ، فيلاقي اللهَ تبارك وتعالى مجتهداً في طلب الخلاص، مما صار به رهيناً.

قلت له: فإذا جنى على نفسه جنايات عظيمة؛ مثل جباياتٍ دخل فيها على غير الوجه، وكانت اجتمعت عليه لكوك وألوف من الضّمانات، والتبعات، والأروش، والديات، وكان مالُه قليلاً أو كثيرًا؛ مثل الأصول أو غيرها، إلا أنّه لا يفيء بالجبايات التّي عليه، ولم يصحّ منه خروج من تلك المظالم مع المظلومين، ولا مع حكّام المسلمين، ولا مع الوارث، ولا بقيّة عوام النّاس، ولم يصحّ منه بيع لأصول ماله، ولا لبقيّة متاعه وأملاكه، ولم تصحّ منه وصيةٌ بتلك الحقوقِ ولا بعضِها، فهل يطيب ماله لوارثه على هذه الصّفة، ويحتمل خروجُه من تلك المظالم على قول من قال بذلك، وما وجه الاحتمال له في ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا احتمل له نسيانُ الحقوقِ أو بعضِها أو نسيانُ أهلِها أو بعضِهم، واحتمل له التّوبة إلى الله تبارك وتعالى، والخلاص مما عليه، كما احتمل للمشركين التّوبة، ولو ماتوا في حِجْر مَن شاهدهم، وهم يكفرون بالإسلام، وينطقون بِجحد الجُملة إلى أن خرجت أرواحهم، وهو يُعايِن ذلك منهم من حضرهم وشاهدهم؛ لم يَجُز في دين الله تبارك وتعالى أن يبرأ منهم بالحقيقة، /٥٠/ إلا أنْ تصحّ معه الحقيقة فيهم أنّهم من أهل النار، فإذا احتمل لهذا الجابي المسرفُ على نفسه التّوبةُ والخلاصُ، وبذل ماله لما عليه، ووجد ماله ينقصُ عن جملة الحقوق، وحكم على نفسه بالتّوزيع، فلم يقدر عليه كما لا يقدر المصلّي أن يصلي قائمًا، وكان مرجع الحقوق إلى الفقراء على قول من جعل المال المجهولَ ربُّه للفقراء، ووافق فقيرا أو أكثر من فقير، وأعطاه بِقدر ما لا يغنيه لسنته من ذلك المال المجهول ربّه خلاصًا عن نفسه، وصدقةً عن ربّه، فلّما قبضه الفقير وقَبِله منه، وصار مالاً له، ردّه على المبتلى بحقوق العبادِ على وجهِ المعونة منه له، على أداء ما وجب عليه من

الحقّ على سبيل التّعاون على البرّ والتّقوى، كما أمر الله تبارك وتعالى، وصارا يفعلان ذلك، ويترادان ذلك مرّةً بعد مرّة في يومٍ أو أيامٍ أو عامٍ أو أعوامٍ، هذا يسلم لهذا على وجه الخلاص والأداء منه، لما عليه على غير شرطٍ وقع بينهما، وهذا يردّ على الآخر على وجه المعونة له مع صدق الإرادة منهما جميعًا لله، ولوجه الله، لا على سبيل المخادعة والحيلة، والتقصير، والطّرب لعرض الحياة الدّنيا، ولا على سبيل الالتواء عن أداء الواجب، ولم تكن بينهما /٥١/ تقيّة، ولا حياء، ولا مداراة، وعلم الله منهما الصّدق في ذلك إلى أن أدّى بِقدر ما عليه، أو بِزيادةٍ عنما عليه فقد يوجد عن الشّيخين الفقيهين، خلف بن سنان الغافري، وسعيد بن بشير الصبحي، في جواب منهما جميعًا أنّ ذلك يكون خلاصاً له، ويبرئ مما عليه، والله أعلم.

فإن احتمل لهذا المبتلى ومنه مع وارثه، أو مع أحد من المسلمين هذا الصّنيع؛ فقد يخرج جوازه في معنى القول من الشّيخين المقدّم ذكرهما، وجاز للوارث التملّك لمال من يرثه على **قول من يقول:** إذا احتمل للهالك الخروج مما عليه؛ وسعَ الوارثَ تملّك المال، إذا لم يوص به على قول من جعل المال المجهول ربّه للفقراء.

ويخرج معي جواز ما قال الشّيخان خلف بن سنان، وسعيد بن بشير على معنى الحُكمِ إذا لم يكن ثَمّ شرطٌ ممّن عليه الحقوق على من يُعطيه ذلك؛ لأنّه ليس بِواجبٍ عليه أن يردّ عليه ما يُعطيه إيّاه، ولا محكومًا عليه بِتسليمه إليه، وصار مالاً للمعطى المتصدّق عليه، يفعل فيه ما يشاءُ إن أرادَ أعانَ به أخاه تقربًّا به إلى ربّه، وإن أراد إمساكه للانتفاع به؛ ولأنّه حين قَبَضَه الآخرُ فقد صارَ مالاً وبرئ الآخر منه، وفي الأصل أنّ له أن يقبل الهبةَ ممن وهب له، وللآخر أن يهب ماله إذا لم يكن في معصيةِ الله، /٥٢/ وأيضا أنّ المعطي لا يعلم من المعطى

بالحقيقة أنّه يردّ عليه ما يملكه إيّاه إلا بالظنّ، والظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، وقد يوجد ما يشبه هذا وينقاس عليه عن الشّيخ أبي سعيد، فيما أرجو، وهو هذا بعينه من الأثر.

وقد قيل في بعض قول المسلمين: إنّ هذه المرأة لو احتاطت بِحليّها هذا كلّه عمّا[1] قد لزمها من الزّكاة فيما خلا من السّنين، وأعطته من يستحقه من زوج أو رحم، أو غير ذلك، واستحقّه عليها بما قد لزمها من الزّكاة، ثمّ ردّه عليها على وجه العطيّة، فقد رخّص لها من رخّص من المسلمين؛ لأنّه ردّ عليها ماله هو الذي قد استحقه عليها لا مالها، فإذا قبلته منه، ولم يكن الحليّ مما يخرج المعطى إلى حال الغنى؛ فلا يَضيق عَليها ذلك إن شاء الله، في قول[2] بعض المسلمين، هكذا عرفنا فافهم ذلك، ولا يضرّ هذا المرأة ما أكنّته في نفسها إذا أعطت حليّها هذا أو شيئاً منه فقيرًا أن يردّه عليها ما لم يكن هنالك شرطٌ، هكذا يوجد في الأثر مختصر من مسألة طويلة، وقد يوجد عنه أيضاً على ما أرجو مما يقوي هذا المعنى، وهذا بعينه.

مسألة: وسألته عن رجل فقير عليه دَينٌ /٥٣/ لآخر تجب عليه الزّكاة؟ **فقال:** اعطني من زكاتك، حتّى أقضيك دينك الذي عليّ، فأعطاه وقضاه، هل يجزيهما ذلك جميعاً على هذا الشرط؟ **قال:** عندي أنّه إذا سلمه إليه على المسؤول منه، ولم يسلمه على الشّرط؛ فأرجو أن يجزيهما ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) ق: مما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قوله.

قلت: فالمسؤول عندك هو عندك إذا سأله فأعطاه لأجل مسؤوله، والشّرط إذا قبضه ذلك، وقال له: "على أنّك تعطيني إياه من دَينك"؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا أعطاه على مسؤوله، وقصدَ بذلك صاحب الزّكاة إلى معونته، وقصدَ هذا بمسؤوله إلى قضاءِ دَينِه، هل يسعهما ذلك؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّ هذا لا يحجر عليه المسألة لما يعنيه على أداء لوازمه، وليس بمحجورٍ على الآخر عطيّة السّائل، ومعونة الغارم على أداءِ لوازمه، نَقلتُه بِعَينِه لتنظر معانيه.

وقد تدخل جميع هذه المعاني العللُ من طريق النّظر في معاني التنزّه والكراهية، وتدخل عليها الوحش من قصد من عليه الحقّ إلى عطيّة الفقير، مما لزمه للفقراء من الزّكاة، ومن مال لا يُعرف ربه؛ ليردّ ذلك عليه الفقير على وجه الهبة، أو التّسليم لما عليه له من الحقّ؛ لأنّ الزّكاة لا تَسلم جنّة عن المال، ولا لجلب نفعٍ، ولا لدفع ضررٍ من أمور الدّنيا، وإنّما تسلم لله، ولِوجه الله /٥٤/ كما قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[الإنسان:٨،٩]، وكذلك من وجب عليه حقٌّ للفقراء من مال لا يعرف ربّه إذا سلّمه لفقير وفي نيّة المعطي ليردّه عليه ذلك الفقيرُ على وجهِ الهبة منه لَه، فكأنّه في المعنى لم يؤدِّ ما وجب عليه مِن ماله على قول من يثبت النّياتِ والإراداتِ، ويَحكم بها في معنى الطلاق، والمواعدة، والأيمان، والبيوع، وأسباب ما يثبت من الأفعال في مثل هذه المعاني.

ويوجد أنّ بعض المسلمين لا يثبت النّيات في مثل هذا، ولا يجعل لها حكمًا، وعليهم التّوبة من النّيات الفاسدة، ولا تفسده، ولا توجبه، هكذا يوجد في معاني بعض ما قيل، وهذا الاحتمال يخرج في من ابتلي بمظالم للعباد في أموالهم

وأبدانهم، فيما يحكم عليه بمعاني الدّيات، والأروش، لا بمعنى القودِ والقصاصِ في الأبدان، إذا كان ماله لا يفضل عن الحقوق بِقدرِ ما يجوز له أن يحتاط به على نفسه، ويخرج منه إلى كلّ ذي حقّ حقّه على سبيل الاحتياط، وإنما يحكم بماله على سبيل التّقسيط بين ذوي الحقوق، بلا زيادة ولا نقصان؛ لئلا يدخل على أحد من الشركاء الحيف إذا أعطاه /٥٥/ أقلّ من حقّه، أو يعطي أحدا[١] أكثر مما تجب له؛ ولأنّه لا يسع تقديمُ أحد على أحد، ولا تأثير أحدٍ على أحدٍ، فلمّا أن صار المال قسطاً بينهم، كلّ على قدر حقه، فإن جهلوا جميعاً أو واحد منهم، ولو لم تجهل حقوقهم أو جهلت الحقوقُ، أو بعضها ولم يجهلوا هم، فكلّ ذلك سواءٌ؛ فيصير المال مشتركًا بينهم لا يقدرون على قسمه بينهم؛ صار مجهولاً ربّه، وحكم به للفقراء على بعض القول، وقد مضى تفسير ذلك، واحتمل إنفاذه على غيرِ علمٍ من ربه، وعلى غير علمٍ من حكام المسلمين وعلمائهم وعامّتهم، إلا من اطّلع على ذلك، وقد يحتمل أن لا يطّلع على ذلك أحد من النّاس؛ لأنّه لما أن ثبت الحقّ للفقراء؛ جاز له أن يعطيه الفقراءَ بنفسه، ولم يعلمهم أنّه من كذا وكذا، إذا علم فقرهم.

وأمّا إذا كان المال يفضل عن المظالم؛ كان الواجبُ على من عليه أن يتخلّص ما لزمه من حقّ معروفٍ لِشخص معروفٍ إلى صاحبه، وإن اشتبه عليه من كثرته وقلّته؛ فواسعٌ له أن يحتاط من ماله بِقدر ما عليه وزيادة، إن عرف ربّه، وإن جهل ربّه؛ فرّقه على الفقراء إذا عرف مقدارَه، وإن اشتبه عليه؛ احتاط وأخرج من ماله على سبيل الاحتياط، وهذا لا يحتمل لِصاحبه خروجه منه من غير علمٍ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

من ربّه إذا كان معلومًا حاضرًا موجودًا، وكان /٥٦/ المال يفي بالحقوق أو يفضل عنها.

وأمّا إذا كان المال لا يفي بالحقوق كلّها وينقص عنها، وبعضُ الحقوق مجهولةٌ من كثرتِها وقلّتها، ولو كان بقيّة الحقوق وأهلها معروفين، احتمل لصاحبِها خروجُه منها على غير علم من أربابها المعروفين، هكذا معنا، وينظر هل يلزم الاحتياطَ من كان عليه حقّ مجهول بالدَّين، ومستحبٌّ له من غير لازمٍ، فإن كان لازماً عليه؛ لا يسعه إلا الخروج منه بالاحتياط من الحقوق المجهولة؛ كان الحكم فيه كما وصفنا، وكان لا يمكن منه الخروج إلا بعلمِ مَن لهم الحقوق، وإن كان لا يلزمه ذلك؛ كان يحتمل لصاحبها الخروجُ منها على غير علمٍ من أهلها مثل الحقوق المجهولة، وإذا احتمل لمن صحّت عليه مظالم للعباد أن ينسى قدْرَ بعضها أو ينسى بعض أهلها، واحتمل أنّه حكم على نفسه بالتّوزيع والتّقسيط فلم يقدر عليه هو، ولا من يَستعِينُ به على ذلك، ولم يكن له حِيلة إلى معرفةِ كلّ ذي حقّ حقّه، وصارت مجهولةً لا يعرف مالكها، واحتمل له إنفاذها على الفقراء مِن نقودٍ في يَدِه بِقدر تلك الحقوقِ من غير بيع لأصوله ولا أمتعته، ومن غير علمٍ من أهلها، ومن حكّام المسلمين، وعامتهم، ولم يوص بإنفاذها؛ فلا يلزم الوارث على هذه الصّفة في مال هالِكِه شيءٌ، إلا ما صحّ عليه /٥٧/ بعد الموتِ من وصيّةٍ أوصى بها أو دَينٍ أوصى به.

وقد يوجد عن الشّيخ أبي الحواري أنّه كان يقول: إذا اختلطت القنصان يعني السّنبل؛ سنبل النّاس، فلم يَدرِ كلّ واحدٍ منهم ماله في السّنبل؛ مثل أنّها تحملها ريحٌ أو غير ذلك؛ **فقال:** إن اتّفقوا على شيءٍ؛ يعني أصحاب السّنبل، وإلا كان حُكم ذلك السّنبل للفقراء، وكذلك كان **يعجبه هو** إذا حمله السّيل،

وكان يقول ذلك، ولا يبيح به؛ لئلا تنتهك الأموالُ إذا وقعت الجائحة بالرّوضة، وحملَ سنبلها السّيلُ واختلط في السّيل، وكان يذهب به إذا لم يعرف مالُ كلّ واحدٍ أنّ ذلك للفقراء، ولم يكن يظهر ذلك مخافةَ أن ينتهك النّاسُ على غيرِ حِلّه؛ فانظر كيف جعله للفقراء إذا لم يتفق أهله على قَسمِهِ وهو لأناس معروفين، إلا أنّ سهامهم فيه مجهولةٌ، فلمْ يأمرْ بتركه جملة؛ وينتظر به رضاهم في قَسمِهِ، فعسى أن يحدث الله بينهم اتّفاقًا في قَسمِهِ، إذا كانوا كلّهم مالكين لأمرهم، وهذا إذا كان في يد أحدٍ مِنهم، أو في يدِ أحدِ من غيرهم؛ كان في يده على سبيل الأمانة، إنْ تلف قبل أن يتفقوا على قَسمِهِ؛ لم يكن مضموناً على أحدٍ في ذمّته ليعسر عليه التّخلص، ويخاف تبعته وضرره، فإذا جاز تفريق هذا السّنبل والحكم به للفقراء، إذا عدموا معرفة /٥٨/ قدْر سِهامِ كلّ واحدٍ من الشّركاءِ، ولم يتّفقوا هُم على قَسمِهِ، فأحرى وأجدر أن يجوز لمن كان عليه تبعات ومظالم لا يعرف قدْرها، أو قدْر بعضها أو لا يعرف أهلها، أو بعضهم، وكان ماله ينقص عن جملة الحقوق، وعلى الاحتياط به أن يحكم على نفسه، كما يحكم عليه الحاكمُ، ويفرّق تلك التبعات، وتلك المظالم للفقراء؛ لأنّه يخاف الضّرر على نفسه ودينه إذا أخرها، ويخاف على نفسه نُزول الموتِ عليه من غير تخلّص منها، ولا وصيّة بأدائها، من عدم الشّهود والأوصياء الأمناء، وإذا عدم هو معرفتهم أو معرفة الحقوق، فلا يرجى لغيره أن يعرفها أكثر منه، إلا ما شاء الله.

وعلى قياد ما قال الشّيخ أبو الحواري في هذا أنّه إذا لزم رجلاً شيءٌ من المظالم لشخصين؛ لواحدٍ مِنهما أقلّ من الآخر ونسي لمن كان له الأقلّ منهما، وكان ماله لا يفي بِجُملة الحقّين، ويحكم بقسمه بالتّوزيع، وهذا المبتلى أراد التّوبة والخلاص ممّا عليه لهما على ما يوجبه الحقّ، ولم يصطلحا هما على قسم ما في يده، أو كان أحدُهما لا يملك أمرَه، وكان هذا المبتلى لم يملكْ في ذلك الحين غير

ذلك المالِ؛ فلا يجوز لهذا المبتلى إلا أن يجعل لكلّ واحد منهما من ذلك المال ما ينوبه كما يحكم به الحاكمُ، فإن عجز بعدم معرفته بذلك؛ /٥٩/ جازَ له أن يتخلّص ما عليه لهما، ويحكم به للفقراء، وإذا صار ذلك الحقّ حكمه للفقراء، وكان مَن عليه فقيرًا؛ جاز له أن يبرئ نفسه من ذلك الحقِّ على قول بعض المسلمين.

وقيل: لا يجوز ذلك، ويسلم ما عليه للفقراء على قولِ من جعل المالَ المجهولَ ربّهُ للفقراءِ، وقد مضى تفسير ذلك مشروحًا؛ فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ إن شاء الله، من العبدِ الفقيرِ إلى الله سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي بيده، وينظر فيما كتبناه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب، والحمدُ لله حقّ حمده، وصلاته وسلامه على خير خلقه، وآله وسلّم تسليماً كثيراً.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعن رجلٍ علم من وارثِه حقوقًا عليه من دَين ومظالم ارتكبها، ومات ولم يوص بها؛ يكون ماله لورثته حلالاً يتّصرفون فيه تصرّف الملاك، إلا من عرف في يده شيء من المظالم، هل وجدتَ رحمك الله في هذا رخصةً عن أحدٍ من المسلمين؟ وهل بين الذي استدانه وبين الذي ارتكبه فرق؟ **قال**: لا أعلم بينهما فرقاً، إذا علم رجل ممن يرثه ظلماً لأحدٍ، وخفي عليه بعينه أوصى به أو لم يوص به؛ فعلى الوارث الخُروج من ذلك إلى أهله، من مال من ورثة، ثمّ يطيب له ما بقي، /٦٠/ وكذلك الدَّين.

وأمّا إذا علم منهم مظالم، ولم يعلم أربابَها، ولم يوص الهالك بها؛ فهي في مال الهالك لأرباب الحقوق في أصل ماله، ويكون المال في يد الوارث يستغلّه، وليس له بيع الأصلِ ع بأحد الحُقُوق ولعلّها تصحّ لأربابها، ويعرفُهم، وكذلك الدّيون لا تباع إلا بدين من علم وحضر، فإذا لم يعلم الوارثُ شيئًا من ذلك؛ فليس عليه،

وإن كان من ورثة[١] ظالما، إلا أنّي عرفت من بعض إذا كان من ورثه ظالماً، ولم يعلم أحداً بعينهِ، ولا أحد مسمّى ولا مال معروف في يده من الظّلم يوص به؛ فليس على الوارث شيء حتّى يعلم بتلك الحقوقِ؛ فيردّها إلى أربابها، أو يتركها، ولا يتعرّض لها على معنى ما عرفت، والرّأي الأوّل أحبّ إليّ، وبه آخذ، والله أعلم.

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: ورثه.

الباب الثّاني كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من ربُع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

قال رسول الله ﷺ: «الحلالُ بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثيرٌ من النّاس، فمن اتّقى الشّبهات؛ فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات؛ واقع الحرامَ؛ كالرّاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1]، فهذا الحديث نصّ في إثبات الأقسام الثّلاثة، والمشكل منها القسم المتوسّط /٦١/ الذي لا يعرفه كثيرٌ من النّاس، وهو الشّبهة؛ فلابدّ من بيانها، وكشف الغطاء عنها، فإنّ ما لا يعرفه الكثيرُ؛ فقد يعرفه القليل؛ **فيقول**: الحلالُ المطلقُ هو الذي انحلّ عن ذاتِه الصّفات الموجبة للتّحريم في عينِه، وانحلّ عن أسبابِه ما يتطرّق إليه تحريمٌ أو كراهيةٌ؛ ومثاله: الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحدٍ، ويكون هو واقفًا عند أخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسِه، أو في أرضٍ مباحة. والحرام المحضُ ما فيه صفة محرّمة لا تشكّ فيها، كالشدّة (خ: كالسّكر) في الخمر، والنّجاسة في البول، أو حصل بسببٍ منهيٍ عنه قطعًا، كالتّحصيل بالظّلم والرّبا ونظائره.

فهذان طرفان ظاهران، ويلتحق بالطرفين ما يحقق أمره، ولكن احتمل تغيّره، ولم يكن لذلك الاحتمال سببٌ يدلّ عليه، فإن صيد البرّ والبحر حلال، ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صيّادٌ، ثم أفلتت منه، وكذلك السّمك

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم:٥٢؛ الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٠٥.

يتصوّر أن يكون تزلّق من الصيّاد بعد وقوعه في يده، وخريطته، فمثل هذا الاحتمال لا يتطرّق إلى ماء المطر المختطف من الهواء، ولكنّه في معنى ماء المطر، والاحتراز منه وسواس؛ فليسمّ هذا الفنّ ورع الموسوسين، حتّى يلحق به أمثاله، وذلك لأنّ هذا وهم /٦٢/ مجرّد لا دلالة عليه، نعم لو دلّ عليه دليلٌ، فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أذن السمك، أو كان محتملاً كما لو وجد على الظّبية جراحة يحتمل أن يكون كيًّا، لا يقدر عليه[1] إلا بعد الضّبط، ويحتمل أن يكون جرحًا، فهذا موضع الورع، وإذا انتفت الدّلالة من كل وجهٍ؛ فالاحتمال المعدوم دلالة، كاحتمال المعدوم في نفسه.

ومن هذا الجنس من يستعير داراً فيغيب عنه المعير؛ فيخرج ويقول: لعله مات، وصار الحقّ للوارث هذا وسواس، إذا لم يدلّ على موته سببٌ قاطعٌ أو مشككٌ؛ إذ الشّبهة المحذورة ما ينشأ من الشك، والشبهة عبارة عن الشك، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن شيئين، فما لا سبب له لا يثبت عقدة في النّفس، حتى يساوي العقد المقابل له، فيصير شكًّا، ولهذا نقول: من شكّ أنّه صلّى ثلاثًا أم أربعًا أخذ بالثّلاثة؛ إذِ الأصلُ عدمُ الزّيادة، ولو سُئِل الإنسان أنّ صلاةَ الظّهر الذي قبل هذا أدّاها بعشر سِنين كانت أربعاً أو ثلاثاً؛ لم يتحقّق قطعاً أنّها أربع، وإذا لم يقطع، جوّز أن يكون ثلاثًا، وهذا التّجويز لا يكون شكًّا؛ إذ لم يحضره سببٌ أوجبَ اعتقادَه كونه ثلثا[2]؛ فليفهم حقيقة

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: ثلاثا.

الشك، حتى لا يشتبه بالوهم، والتجويز لا يكون شكًّا بغير /٦٣/ سببٍ؛ فهذا يلتحق بالحلال الطّلق[١].

ويلتحق بالحرام المحض، ما يحقّق تحريمه، وأمكن طريان المحلّل، ولكن لم يدلّ عليه السّبب؛ كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه؛ فغاب عنه فقال: "يحتمل أنّه مات، وقد انتقل الملك إليّ"؛ فأَكلَه، فإقدامه عليه؛ إقدامٌ على حرامٍ محضٍ؛ لأنّه احتمالٌ لا مستند له؛ فلا ينبغي أن يعدّ هذا النّمط من أقسام الشّبهات، وإنّما الشّبهة نعني[٢] به؛ ما اشتبه علينا أمره، بأن يتعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين، ومثارات الشّبهة خمسة:

المثارُ الأوّل: الشكّ في السّبب المحلّل والمحرّم، وذلك لا يخلو إمّا أن يكون معتادًا متعادلاً، أو غلب أحد الاحتمالين، فإن تعادل الاحتمال؛ كان الحكمُ لِما عرف قبله؛ فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الاحتمالين غلبة[٣] تصدرُ عن الأدلة[٤] معتبرة، كان الحكمُ للغالب، ولا يتبيّن هذا إلا بمثال وشواهد، فينقسم إلى أقسام أربعة:

الأوّل: أن لا يكون الحلّ معلوماً من قَبْل ثم يقع الشكّ في المحلّل؛ فهذا شُبهةٌ يجب اجتنابها، ويحرم الإقدام عليها؛ مثاله: أن يرمي الصّيد، فيجرحه، ويقع في الماء، فيصادفه ميتًا، /٦٤/ ولا يدري أنّه مات بالغرق، أو بالجرح، وهذا حرامٌ؛ لأنّ الأصل التّحريم، إلا إذا مات بطريقٍ مبيّن، وقد وقعَ الشكُّ في الطّريق المعيّن

---

(١) ق: المطلق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تعني.

(٣) ق: عليه.

(٤) ق: دلالة.

فلا يترك اليقين بالشكّ، كما في الأحداث والنّجاسات، وركعات الصّلوات وغيرها، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعديّ بن حاتم: «لا تأكله فلعلّه قتله غير كلبِك»[١]. وكذلك كان ﷺ «إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنّه صدقة أو هدية، سألَ عنه حتى يعلم أيّهما هو»[٢]. وروي أنّه أَرِقَ ليلةً، فقال له بعض نسائه: أرقت يا رسول الله، **قال:** «أجل، وجدت تمرة؛ فخشيت أن يكون من الصّدقة»، وفي روايةٍ: «فأكلتها؛ فخشيت»[٣]، ومن ذلك ما روي عن بعضهم أنّه **قال:** كنّا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثير الضّباب فبينما القدور تغلي بها؛ إذ[٤] قال ﷺ: «أمّةٌ مُسِختْ من بني إسرائيل؛ فأخاف أن تكون هذه، فأكفأنا القدور»[٥]، ثمّ أعلمه الله تعالى بعد ذلك أنّه «لم يمسخ

---

(١) أخرجه بمعناه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٨٧؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٢٩.

(٢) أخرجه بلفظ: «كان رسول الله (ص) إذا أتي بطعام سأل عنه...» كل من: البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٥٧٦؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٧٧.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «إن النبي (ص) وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله أرقت البارحة قال اني وجدت تحت جنبي تمرة فآكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه»، رقم: ٦٨٢٠.

وأورده الغزالي في الإحياء، ٢/٩٩.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٧٥٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٢٦٦.

الله خلقًا، فجعل له نسلاً»[١]، وكان امتناعه أوّلاً؛ لأنّ الأصل عدم الحلّ، وشكّ في كون الذبح محللاً.

القسم الثّاني: أن يعرف الحلّ ويشك في المحرّم، فالأصلُ الحلّ، وله الحكم، كما إذا نكح رجلان امرأتين، فطار طائرٌ فقال أحدهما: /٦٥/ إنْ كان هذا غرابًا فامرأتي طالق، فقال الآخر: إنْ لم يكن غرباً فامرأتي طالقٌ، والتبس أمر الطّائر؛ فلا يقضي بالتّحريم في واحدة منهما، ولا يلزمهما اجتنابهما، ولكنّ الورَع اجتنابهما وتطليقهما، حتّى يحلا لسائر الأزواج، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة، وأفتى الشّعبي[٢] بالاجتناب في رجلين؛ كانا قد تنازعا، وقال أحدهما للآخر: "أنت حسود"، فقال الآخر: "أحسدنا زوجتُه طالقٌ ثلاثًا"، فقال الآخر: "نعم"، وأشكل الأمرُ، وهذا إن أراد به اجتناب الورع؛ فصحيحٌ، وإن أراد التّحريم المحقّق؛ فلا وجه له؛ إذ ثبت في المياه، والنّجاسات، والأحداث، والصّلوات أنّ اليقين لا يجب تركه بالشكّ، وهذا في معناه.

فإن قلت: وأيّ مناسبة بين هذا وبين ذلك؟ فاعلم أنّه لا يحتاج إلى المناسبة؛ فإنّه لازم من عيّن ذاك في بعض الصور؛ فإنه مهما تيقنّ الطّهارة في الماء ثم شكّ في نجاسته؛ جاز له أن يتوضّأ به، وإن جاز له أن يتوضّأ به؛ فكيف لا يجوز له أن يشربه؟! وإذا جوّز الشّرب فقد سلّم أنّ اليقين لا يُترك بالشكّ.

إلا أن هاهنا دقيقةٌ، وهو أنّ وزان الماء أن يشكّ في أنّه طلّق زوجته أم لا؟ /٦٦/ **فيقال**: الأصل أنّه ما طلّق ووزان مسألةِ الطّائر، أن يتحقّق نجاسةَ أحدِ

---

(١) أخرجه مسلم بمعناه، كتاب القدر، رقم: ٢٦٦٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشبعي.

الإناءين، ويشتبه عينُه؛ فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد؛ لأنّه قابل يقين النّجاسة بيقين الطّهارة، فبطل الاستصحاب، وكذلك هاهنا قد وقع الطلاق على أحد الزوجتين قطعاً، والتبس عين المطلّقة بغير المطلقة؛ **فنقول:** اختلف أصحاب الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الإناءين على ثلاثة أوجه؛ **فقال قوم:** استصحب بغير اجتهاد. **وقال قوم:** بعد حصولِ يقينِ النّجاسة في مقابلة يقين الطّهارة يجب الاجتناب، ولا يغني الاجتهاد. **وقال المقتصدون:** يجتهد، وهو الصّحيح، ولكن وزانه أن يكون له زوجتان، **فيقول:** "لئن كان غرباً فزينب طالق، وإن لم يكن فعمرة طالق"؛ فلا جرم لا يجوز غشيانهما بالاستصحاب، ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة، ونحرّمهما عليه؛ لأنّه لو وطئهما كان مقتحمًا للحرام قطعًا، وإن وطئ إحديهما، وقال: "أقتصر على هذه"؛ كان متحكّما بتعينهما من غير ترجيح؛ ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين؛ لأنّ التّحريم على شخص واحد محقّق؛ بخلاف الشّخصين، إذ كلّ واحدٍ يشكّ في التّحريم في حق نفسه.

فإن قيل: فلو كان الإناءان /٦٧/ لشخصين؛ فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد، ويتوضّأ كلّ واحدٍ بإنائه؛ لأنّه تيقّن طهارته، وقد شكّ الآن فيه، **فنقول:** هذا محتمل في الفقه، والأرجح[1] في الظنّ المنْعُ، وإن تعدّد الشخص هاهنا كاتّحاده؛ لأنّ صحّة الوضوء لا يستدعي ملكًا، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه؛ فلا يتبيّن لاختلاف الملك واتحاده أثر، بخلاف الوطء لزوجة الغير، فإنّه لا يحلّ؛ ولأنّ للعلامات مدخلا في النّجاسات،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأحج.

والاجتهاد فيه ممكن، بخلاف الطّلاق، فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع به قوّة يقين النّجاسة المقابلة ليقين الطّهارة، وأبوابُ الاستصحاباتِ الترجيحاتِ من غوامضِ الفقهِ ودقائقهِ، وقد استقصيناه في كُتُب الفقهية، ولسنا نقصد الآن إلا الشّبه على قواعدها.

القسم الثّالث: أن يكون الأصل التّحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظنٍّ غالب؛ فهو مشكوك فيه، والغالب حله، فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعًا؛ فالذي نختار فيه أنّه يحل، وأنّ اجتنابه من الورع، مثاله: أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتًا، وليس عليه أثرٌ سوى سهمه، ولكن يحتمل أنّه مات بسقطة أو سبب آخر، فإن ظهر عليه أثرُ صدمة أو جراحة أخرى التحق /٦٨/ بالقسم الأوّل، وقد اختلف قولُ الشّافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذا القسم، والمختار أنّه حلال؛ لأنّ الجرح سببٌ ظاهرٌ، وقد تحقّق، والأصل أنّه لم يطرأ غيره عليه، فطريانه مشكوكٌ فيه، فلا يدفع اليّقين بالشك.

فإن قيل: فقد قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كل ما أصميت، ودع ما أنميت، وروت عائشة أن رجلاً أتى النّبي ﷺ بأرنب فقال: رميتي عرفت فيها سهمي، فقال: «أصميت أم أنميت؟» فقال: بل أنميت، قال: «إن اللّيل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه، لعلّه أعان على قتله شيءٌ»[1]، وكذلك قال ﷺ لعديّ في كلبه المعلّم: «وإن أكلَ فلا تأكل؛ فإنّي أخاف أن يكون إنّما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ قريب، كتاب الصيد، رقم: ١٩٦٧٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود في المراسيل، باب في الصيد، رقم: ٣٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٨٨٩٩. وأخرجوه كلهم عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين.

أمسك على نفسه»[١]، والغالب أنّ الكلب المعلّم لا ينسى خلقه، ولا يمسك إلى على صاحبه، ومع ذلك نهى عنه، وهذا التّحقيق وهو أن الحلّ إنما يتحقق إذا تحقّق تمام السبب، وتمام السّبب بأن يقضي إلى الموت سليمًا من طريان غيره عليه، وقد شكّ عليه فهو شكّ في تمام السّبب حتى اشتبه أنّ موته على الحلّ، وعلى الحرمة؛ فلا يكون هذا في معنى ما تحقّق موته على الحلّ في ساعته، ثم شكّ فيما يطرأ عليه.

فالجواب: إنّ نهي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانتهاء رسولِ الله ﷺ محمولٌ على الورع /٦٩/ والتّنزيه، بدليل ما روي في بعض الرّوايات أنّه **قال**: «كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك»[٢]، وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه، وهو أنّه إنْ وجد أثراً آخر فقد تعارض السّبب؛ فتعارض الظنّ، وإذا لم يجدْ سِوى جرحه حصل غلبة الظنّ؛ فيحكم به على الاستصحاب، كما نحكم على الاستصحاب بخبر الواحد، والقياس المظنون، والعمومات المظنونة، وغيرها.

وأمّا قول القائل: إنّه لم يتحقّق موته على الحلّ في ساعة؛ فيكون شكاً في السّبب؛ فليس كذلك، بل السّبب قد يحقّق؛ إذ الجرح سبب الموت، وطريان الغير شكّ فيه، ويدلّ على صحة هذا؛ الإجماعُ على أنّ من جرح وغاب فوجد ميتًا، فيجب القصاص على جارحه، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٨٧؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٢٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٨٩١٧.

بهيجان[١] خلط في باطنه، كما يموتُ الإنسان فجاءةً؛ فينبغي أن لا يجب القِصاصُ إلا بِجزّ الرّقبة، والجرح المدنف؛ لأنّ العِلل القاتلة في الباطن لا تؤمن، ولأجلها يموت الصّحيح فجاءة ولا قائل بذلك، مع أنّ القِصاصَ مبناه على الشّبهة.

وكذلك جنين المذكّى حلالٌ، ولعلّه مات قبل ذبح الأصل، لا بسبب ذبحه، أو لم ينفخ فيه الروح، وغرّة الجنين تجب[٢]، ولعلّ الروح لم ينفخ فيه، أو كان قد مات قبل /٧٠/ الجناية بِسببٍ آخر، ولكن يُبنى عن الأسباب الظّاهرة؛ فإنّ الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدلّ عليه؛ التحق بالوهم والوسواس[٣]، كما ذكرنه، وكذلك هذا.

وأمّا قوله ﷺ: «أخاف أن يكون إنّما أمسك على نفسه»[٤]، فللشّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الصّورة قولان؛ والذي نختاره الحكم بالتّحريم؛ لأنّ للسّبب قد تعارض؛ إذ الكلب المعلّم كالآلة؛ فالوكيل يمسك على صاحبِه فيحلّ، ولو استرسل المعلّم بنفسه فأخذ لم يحلّ؛ لأنّه يتصوّر منه أن يصطاد لنفسه، ومهما انبعث بإشارته ثمّ أكل دلّ ابتداء انبعاثه على أنّه نازلٌ منزلة آلته، وأنّه يسعى في وكالته ونيابته، ودلّ أكله آخر على أنّه أمسك لِنفسِه لا لصاحبِه، فقد تعارض السّبب الدّال؛ فتعارض الاحتمال، والأصل التّحريم، فيستصحب، ولا يزال بالشكّ، وهو كما لو وكّل رجلاً بأن يشتري له جاريةً، فاشترى جاريةً، ومات

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يهيجان.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعله: تجب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: السواس.

(٤) تقدم عزوه.

قبل أن يبيّن أنّه اشتراها لنفسه أو لموكّله، لم يحل للموكّل وطؤها؛ لأنّ للوكيل قدرةً على الشّراء لنفسه ولموكّله جميعًا، ولا دليل يرجّح، والأصل التّحريم؛ فهذا يلتحق بالقسم الأوّل لا بالقسم الثّاني.

الرّابع: أن يكون الحلّ معلومًا، ولكن يغلب على الظنّ طريانُ محرّمٍ بِسبب معتبرٍ في غلبة /٧١/ الظنّ شرعاً، فيرفع الاستصحاب، ويقضي بالتّحريم إذا بان لنا أنّ الاستصحاب ضعيفٌ، ولا يبقى له حكمٌ مع غالب الظنّ، مثاله: أن يؤدّي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين؛ بالاعتماد على علامةٍ بعينها يوجب غلبةَ الظنّ، فيوجب تحريم شُربه، كما أوجب منعَ الوضوءِ به، وكذا إذا قال: "إن قتل زيد عمرًوا" أو "قتل زيدٌ صيدًا منفردًا بقتله فامرأتي طالقٌ"، فجرحه وغاب، ووجد ميتًا؛ حرّمت زوجته؛ لأنّ الظّاهر أنّه منفرد كما سبق.

وقد نصّ الشّافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ من وجد في الغدران ماءً متغيّرًا، احتمل أن يكون بطول المكث أو بالنّجاسة، فيستعمله لو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرًا، واحتمل أن يكون بالبول، ويطول[1] المكث؛ لم يجز استعماله؛ إذ صار البولُ المشاهد دلالة مغلّبة لاحتمال النّجاسة، وهو مثال ما ذكرناه، وهذا في غَلبة الظّنّ استند إلى علامة متعلّقة بعين الشّيء، فأمّا غلبة الظّنّ لا من جهة علامة تتعلّق بعين الشّيء، فقد اختلف قول الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أنّ أصلَ الحلّ هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضّؤ في أواني المشركين، ومدمني الخمر، والصّلاة في المقابِر المنبوشة، والصّلاة مع طين الشوارع؛ أعني المقدار الزّائد على ما يتعذّر الاحتراز عنه، وعبّر الأصحابُ عنه بأنّه إذا /٧٢/ تعارض الأصلُ

(١) هكذا في النسختين، ولعله: بطول.

والغالب، فأيّهما يعتبر، وهذا جارٍ في حلّ الشّرب من أواني مدمني الخمر والمشركين؛ لأنّ النّجس لا يحلّ شربه؛ فإذًا مأخذُ النّجاسة والحلّ واحد، والتّردد في أحدهما يوجب التّردد في الآخر، والذي أختاره أنّ الأصل هو المعتبر، وأنّ العلامة إذا لم يتعلّق بين المتناول لم يوجب رفع الأصلِ، وسيأتي بيان ذلك، وبُرهانه في المثار الثّاني للشّبهة، وهي شبهة الخلط، فقد اتّضح من هذا حكم حلال شكّ في طريان المحرّم عليه، أو ظنّ وحكم حرام شكّ في طريان محلّل عليه، أو ظنّ، وبان فرق بين ظنّ يستند إلى علامة في عين الشّيء، وبين ما لا يستند عليه، وكلّ ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحلّه؛ فهو حلال في الدّرجة الأولى، والاحتياط تركه، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتّقين والصّالحين، بل من زمرة العُدول الذين لا يقضى في فتوى الشّرع بفسقه وعصيانه واستحقاقه، والعقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس، فإنّ الاحتراز منه ليس من الورع أصلاً.

المثار الثّاني للشّبهة: شكٌّ منشأة[1] الاختلاط، وذلك بأن يختلط الحرامُ بالحلال، ويشتبه الأمرُ، فلا يتمُّز، والخلط لا يخلو إمّا أن يقع بعدد لا يحصر /٧٣/ مِن الجانبين أو من أحدهما، أو بِعدد محصور. فإن اختلط بمحصور، فلا يخلو إمّا أن يكون اختلاط امتزاج؛ بحيث لا يتميّز بالإشارة، كاختلاط المائعات، أو يكون اختلاط استبهام مع التّمييز للأعيان، كاختلاط الأعبد والدّور والأفراس. والذي يختلط بالاستبهام، فلا يخلو إمّا أن يكون مما يقصد عينُه كالعُروض، أو لا يقصد كالنّقود، ويخرج من هذا التقسيم ستّة أقسام:

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: منشأه.

القسم الأوّل: أنْ يستبهم العين، بعدد محصور، كما لو اختلط الميتة بذكية أو بِعشْر ذكيّات، ويختلط رضيعة بِعَشْر نسوة، أو يتزوّج أحد الأختين، ثم يلتبس، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع؛ لأنّه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا، وإذا اختلط بِعددٍ محصور صارت الجملة كالشّيء الواحد، ويقابل فيه يقين التّحريم والتّحليل، ولا فرق في هذا بين إن ثبت حلّ؛ فيطرأ اختلاط بمحرم، كما لو وقع الطّلاق على إحدى زوجتيه في مسألة الطّائر، أو يختلط قبل الاستحلال، كما لو اختلط رضيعة بأجنبية، فأراد استحلال واحدة، وهذا قد يشكل في طريان التّحريم، كطلاق إحدى الزوجتين؛ لما سبق من الاستصحاب، وقد نبّهنا على وجه الجواب، /٧٤/ وهو أنّ يقين التّحريم قابل يقين الحلّ، فضعف الاستصحاب، وجانب الخطر أغلب في نصّ الشّرع؛ فلذلك يرجّح، وهذا إذا اختلطت[١] حلالٌ محصورٌ بحرامٍ محصور، فإذا اختلط حلالٌ محصورٌ بحرامٍ غير محصورٍ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى.

القسم الثّاني: حرامٌ محصورٌ اختلط بحلالٍ غير محصورٍ، كما لو اختلطت رضيعةٌ أو عشر رواضع بِنسوة بلدٍ كبير، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهنّ، وهذا لا يجوز أن يعلّل بِكثرة الحلال؛ إذ يلزم عليه أن يجوز النّكاح إذا اختلطت واحدةٌ حرام بِتسعة حلال، ولا قائلَ به، بل العلّة الغالبة والحاجة جميعاً؛ إذ كلّ من ضاع له رضيع أو قريب أو محرّم بمصاهرة أو سبب من الأسباب؛ لا يمكن أن يسدّ عليه باب النّكاح.

---

(١) ق: اختلط.

وكذلك من علم أنّ مال الدنيا خالطه حرامٌ قطعاً لا يلزمه ترك الشّراء والأكل؛ فإنّ ذلك حرج، وما في الدين من حرج، ويعلم هذا بأنّه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجنّ، وغلّ واحد في الغنيمة عباءة، لم يمتنع أحدٌ من شراء المجنّ والعباءة في الدنيا، وكذلك كلّ ما سُرق، وكذلك كان يُعرف أن في النّاس من يربي في /٧٥/ الدّراهم والدّنانير وما ترك رسول الله ﷺ ولا النّاس الدّراهم بالكليّة وبالجملة، إنّما ينفك الدّنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلّهم عن المعاصي، وهو محالٌ، وإذا لم يتشرط هذا في الدّنيا؛ لم يُشترط أيضًا في بلدٍ إلا إذا وقَع بين جماعة محصورين، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين؛ إذا لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصّحابة، ولا يتصوّر الوفاء به في ملّة من الملل، ولا في عصر من الأعصار.

فإن قلت: فكلّ عدد محصور في علم الله تعالى فما حدّ المحصور، ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لَقدر عليه أيضاً إن أمكن منه؟ فاعلم أنّ تحديد أمثال هذه الأمور غير مُمكن، وإنما يضبط بالتّقريب فيقول: كلّ عدد لو اجتمع على صعيد واحد لَعسر على النّاظر عدّهم بمجرّد النّظر كالألف والألفين، فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين، فهو محصور، وبين الطّرفين أوساطٌ متشابهةٌ، يلحق بأحد الطرفين بالظّنّ، وما وقع الشّكّ فيه استفتى فيه القلب،

فإنّ الإثم حواز[١] القلوب، وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لِوابصة: «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك»[٢].

وكذلك الأقسام الأربعة التي /٧٦/ ذكرناها في المثار الأوّل، يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النّفي والإثبات، وأوساطٌ متشابهةٌ، فالمفتي يفتي بالنّظر، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبَه، فإن حاك في صدره شيءٌ؛ فهو الإثم بينه وبين الله ﷻ؛ فلا ينتحه في الآخرة فتوى المفتي، فإنّه يفتي بالظّاهر، والله يتولّى السّرائر.

القسم الثّالث: أن يختلط حرامٌ لا يحصر بحلال لا يحصر؛ كحكم الأموال في زماننا هذا؛ فالذي يأخذ الأحكام من الصّور قد يظنّ أنّ نسبة غيرِ المحصور إلى غيرِ المحصور، [كنسبه لمحصور][٣] إلى المحصور، وقد حكمنا ثَمّ بالتّحريم، فلنحكم هاهنا بالتّحريم، والذي نختاره خلافَ ذلك، وهو أنّه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً بِعَينه، احتمل أنّه حرام وأنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامةٌ تدلّ على أنّه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامةٌ؛ فتركه ورع، وأخذه حلال لا يفسق به آكله، من العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها، ويدلّ عليه الأثر والقياس.

أمّا الأثر فما علم في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء الرّاشدين بعده، إذا كانت أثمان الخمور ودراهم الرّبا من أيدي أهل الذّمة مختلطة /٧٧/ بالأموال، وكذا غُلول الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا، وقال: «أوّل ربا أضعه ربا

---

(١) ق: جواز. ولعله: حزاز.

(٢) أخرجه بلفظ: «وإن أفتاك الناس وأفتوك» كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠٦؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وأبي يعلى في مسنده بزيادة «ثلاثا»، رقم: ١٥٨٦.

(٣) ق: كنسبة المحصور.

العبّاس»[١]، ما ترك النّاس الرّبا بأجمعهم، كما لم يتركوا شرب الخمر، وسائر المعاصي، حتى روي أنّ بعض أصحاب النّبي ﷺ باع الخمر فقال عمر: لعن الله فلانًا، هو أوّل من سنّ بيع الخمر، إذ لم يكن قد فهموا أنّ تحريم الخمر تحريمٌ لثمنها، وقال ﷺ: «إنّ فلانا يجرّ في النار عباءة قد غلّها»[٢]، وقتل رجل ففتّشوا متاعه؛ فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود، ولا يسوى درهمين قد غلّه، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأئمة الظَّلمة، ولم يمتنع أحدٌ منهم عن الشّراء في السّوق بِسبب نهب المدينة، وقد نهبها أصحاب رسول الله ﷺ إلى يزيد ثلاثةَ أيّام، وكان من يمتنع من تلك الأموال مُشارًا إليه في الورع، والأكثرون لا يمتنعون مع الاختلاط، وكثرة الأموال المنهوبة في أيّام الظّلمة، ومن أوجب ما لم يوجبه السّلف الصّالحون، وزعم أنّه تفطّن من الشّرع مما لم يتفطّنوا له؛ فهو موسوس مختلّ العقل، ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا؛ لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتّفاقهم كقولهم: إنّ الجدّة كالأمّ /٧٨/ في التّحريم، وابن الابن كالابن، وشعرُ الخنزير وشحمه كاللّحم المذكور في القرآن، والرّبا جاز فيما عدا الأشياء السّتّة، وذلك محالٌ؛ فإنّهم أولى بِفهمِ الشّرع من غيرهم.

وأمّا القياسُ فهو أنّه لو فتح هذا الباب؛ لانسدّ باب جميع التّصرّفات، وخرب العالم، إذ الفسق يغلب على النّاس، ويتساهلون بِسببه في شروط الشّرع في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٤؛ وأحمد، رقم: ٢٠٦٩٥؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٨٩٢.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «إني رأيته يجر إلى النار في عباءة غلها»، رقم: ٣٢٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١١٤، والدارمي، كتاب السير، رقم: ٢٥٣٢.

العقود، ويؤدّي ذلك لا محالة إلى الأخلاط. **انقضى ما أردناه نقله من كتاب الإحياء**؛ فينظر في ذلك، ولا يؤخذ إلا ما وافق الحقّ والصّواب.

الباب الثّالث في الزّكاة وما يسع جهله منها وما لا يسع ومتى يجوز للإمام أخذُها، وفي خلاصِ الجابي لزكوات النّاس على غير الوجه الجائز، وإلى من يتخلّص للزّكاة أو إلى أرباب الأموالِ [وما أشبه ذلك][1]

عن الشّيخ الفقيه العالم العلامة سيّد أهل دين الاستقامة؛ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وسئل عن الزّكاة ماهي؟ **فقال:** حقّ الله على من مَنّ عليه من النّساء والرّجال بشيءٍ من أنواع جنس ما أوجبها فيه من المال، ألا وإنّ من الشّرط لوجوبها أن تكون من الحلال؛ فتبلغ النّصاب على حال.

قلت له: فهل يسع جهل علمها بعد وجوبها؟ **قال: قد قيل:** بالسّعة في جهل علمها، ما لم يدن بتركها أو يحضر الموت/٧٩/ قبل أدائها، فيترك الوصيّة بها من غير مانعٍ له، ذاكرًا لها. **وقيل:** إنّه لا يسع جهل علمها، وإن وسع إلى حضور الموت تأخيرها.

قلت له: ويكون قبل قيام الحجّة عليه بالعمل بها جاهلاً بها في دينه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وإنّما تأويل ما قيل: "إنّه لا يسع جهل علمها"؛ إنّما هو بعد قيام الحجّة عليه به؛ إذ لا يسمّى في دينه جاهلاً بعلمها من لم تقُم عليه حجّة العلم بفرضها.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وهذه الحجّة التي تكون حجّة في قيام حجّة العلم بها من حجّة العقل، أو من جهة السّمع؟ **قال:** إنّما تقوم الحجّة بها بالسّماع، أو ما قام مقام السّماع من نظرٍ لمرسوم أثرٍ، أو مفهوم خبر[١] لمن خُصّ بمعرفتهما من البَشر، لا من حجّة العقل؛ لأنّ العقلَ لا يَكادُ يُدرِكُ معرفةَ هذا وأمثالِه إلا بالعبارة والسّماع إلا ما شاء الله، وإذا أدرك معرفَتها وتأدّى إليه علم وجوبها من وحي الإلهام عن الله تعالى، بواسطة نور العقل، لم يكن له أن يجهل عند لزومه بعد علمِه.

قلت له: وهذه الحجّة التي تقوم عليه بالعبارة، أتكون بعبارة الكلّ حجّةً أم لا؟ **قال:** أمّا قبل[٢] حضورِ الموتِ فكأنّه يُختلف في قيام حجّة العلم بها؛ فيخرج على **قول من يقول:** إنّه لا يسع جهل علمها أنّها تقوم عليه بعبارة جميع من عبّرها له إذا عرف /٨٠/ معنى المراد منها، وأمّا على **قول من يقول:** إنّه يسع جهل علمها، ما لم يحضر المبتلى بها بعد وجوبها الموتُ على ما ذكرنا؛ فيخرج فيها أنّها لا تقوم عليه الحجّة إلا بعبارة من قوله عليه، وله فيما يعبّره له حجّة فيما يسع جهله ممّا لا يبصر ببصره عدلَه، وذلك ممّا قد اختُلف فيه، وعلى حسب ما يخرج في ذلك يقع فيها.

قلت له: فإن حضره الموتُ قبل أدائها؟ **قال: قد قيل:** إنّه تقوم الحجّة عليه، وتلزمه بعبارة الجميع، وبجميع ما قامت عليه بالعلم حجّتها في حين ذلك، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

قَبْل حين ذلك من علم متقدّم له في متقدّم زمانه أو مستأخره، إذا كان بعدُ على ذكره غير ناسٍ له.

قلت له: فإنْ كان لم يسمع بوجوبها ولا خطر على باله ذكرُها، ومات على ذلك غير مؤدٍّ لها، أيكون على ذلك سالماً؟ **قال:** هكذا قيل، إذا كان دائنًا لله بالسُّؤال عن جميع ما يلزمه من اللّوازم تائبًا إليه من جميع ما أتاه من المأثم إن خُصّ بلزوم ذلك لقيام حجّته.

قلت له: فإن كان قد سمع بها، أو خطر على باله ذكرُها، وعرف في الجملة لُزومها، إلا أنّه لم يعرف كيفيّة وجوبها، ولا أدائها في أهلها، ولم يجد معبّرًا له فيها، وقد حضره الموتُ، فلم يقدر على الخروج في التماس علمِها أيكون من الهلكة سالماً؟ **قال:** /٨١/ هكذا قيل، إذا دان بالسّؤال حين لزومه عمّا جهله في جملة ما يلزمه من دِينه، أو فيها بِعَينها إنْ هدي إليه.

قلت له: فإن كان قد قامت الحجّة عليه بِعلم وجوبها، وعرف كيفيّة لزومها، من أي شيء تكون؟ وفي أي شيء تكون؟ ومن كم تكون؟ إلا أنّه لم يعرف أهلها بل أنفذها على سبيل التّحري للصّواب، والخلاص لنفسه، فوافق فيمن سمّى الله من سهامها، أيكون مجزٍ له ذلك؟ **قال:** هكذا يقع لي؛ لأنّه وافق أهلها على وجه ما يسع في موضع عدم الدّلالة والعجز عن الخروج في الاستدلال، إذا نوى الأداء لما يلزمه إن لزمه من بدلٍ، أو توبةٍ إلى الله، إن كان لم يصب الحقّ في ذلك، أو في جملة اعتقاده فيما لَزِمه إن لم يُهد إلى التّعيين في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الإنفاذُ قد كان على ترك منه للسّؤال لأهل العلم مع القدرة، أو ترك الاعتقاد فيما يلزمه عند[١] فَقْدِهِ الأدلّة، والبلوغ إلى الاستدلال، لكنّه قد قَصد الصّواب فأصابه؟ **قال:** فعلى هذا، فكأنّه يشبه خروج معنى الاختلاف فيه؛ **فقيل في مثله** أنْ لا يسعه ذلك، وعليه التّوبة من إقدامه على ما لا يعلم. **وقيل:** إنّه قد وُفّق للصّواب؛ فلا توبة عليه من ذلك، والتّوبة مما عليه اعتقاده /٨٢/ من التّوبة في الجملة يأتي على ذلك.

قلت له: وعلى هذا فإنْ كان ذلك منه على غير قصدِ الصّواب ولا إرادةِ الباطل، ولكنّه أنفذها كذلك بجهله على نيّة الزّكاة غفلةً عن هذا كلّه فوافق أهلها بجهالته؟ **قال:** يقع لي أنّ هذا أشدّ وفي لزوم التّوبة آكد، إلا أني لكونه خارج عن الاختلاف في لزوم التّوبة له[٢]؛ فلا أقطع بهلكته؛ لسلامته من الباطل على غير إرادته، وموافقته الصّواب في خروجه من بليّته، ما لم يكن منه ما لا يسعه اعتقاده في نيّته.

قلت له: وعليه الدّينونة عن هذا في هذا الموضع؟ **قال:** لا أعلم أنّه يتوجّه لي في النّظر ذلك؛ لأنّ هذا الموضع كأنّه يشبه أن يكون في حقّه موضعَ اختلاف في لُزوم السّؤال له عمّا يلزمه، إنْ جهل ما يلزمه من لزوم المتاب عليه إلى الله على إقدامه؛ لما لا يعلم حجره من إباحته، ولكن يخرجُ على قول من يخرج على قوله لزوم التّوبة عليه من ذلك بعينه؛ لزومَ السّؤال له عنه، حتى يخرج منه بِعَينه كما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عنده.

(٢) زيادة من ق.

لزمه، ولا يقال: إنّه عليه بالدّينونة؛ لأنّه يخرج على بعض القولِ أنّه لا توبة عليه منه بِعَينه، وأنّ اعتقاده للتّوبة في الجملة؛ أتى على هذا من جملته.

قلت له: فإن كان ذلك منه على تهوّر وقلّة مبالاة بالإصابة /٨٣/ والخطأ ما حاله؟ **قال**: يشبه أن يكون بالنّية هالكاً، وعليه الدّينونة بالسّؤال، والتّوبة إلى الله من سوء نيّته، وأمّا البدل والضّمان فلا؛ لأنّه أصاب في حال جهله من كان في الحقّ على الحقيقة لذلك أهلاً.

قلت له: فإن كان لا يعرف وجوبها كيف على الصّحيح هو، ولا في أيّ شيء تكون هي، ولا قدر على أحد يسأله ممن يدرك منه عبارة ذلك، وأخرج ما قد حسن في عقله وجوبها به (خ: فيه) وأنفذها[1] على من حسن في باله إنفاذها فيه، فأصاب أهلها على اعتقادٍ منه لما يلزمه في ذلك، إنْ هُدي إليه، أو في جملته، أتكون له براءةٌ على هذا وسلامة؟ **قال**: هكذا عندي على حسب ما بان لي في الصّواب من هذا عدلُه.

قلت له: ولو أخطأ فيما فيه هي على هذا من حاله في اعتقادِه، أيكون سالماً إنْ مات على ذلك قبل أن تبلُغَه الحُجَّة بخلاف ذلك؟ **قال**: نعم، هكذا عندي بلا خلاف أعلمه من قول المسلمين في هذا، ولا يبين لي في النّظر على الصّحيح إلا هذا؛ لأنّه لا يُكلَّف من دين الله فوق طاقته، ولا طاقةَ له أن يبلغ إلى شيءٍ من أمثال هذا إلا بالسّماع لعبارته، أو يبلغه الله إلى شيء من ذلك بِقدرته، فإنّه على كلّ شيء قدير.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنفذها.

قلت له: فإن كان لما أعدم العبارة تحرّى العدلَ /٨٤/ في نفسه أَكْلَهَا أو تسليمها في غنيّ أو إلى جبّار من الجبابرة المفسدين في الأرضِ الذين يعملون فيها بالباطل تبرّعًا منه من ذات نفسِه على اعتقادٍ لما يلزمه، والخروج بالأداء لما يجب عليه، أَيَهلك إن مات على هذا؟ **قال**: يقع لي في هذا أنّه يقع موقع الاختلاف؛ لأنّه وافق محجورًا في الأصل، وقد كان يقدر في **بعضِ القول** على الامتناع من أَكْلِها إسرافاً، والدّفع بمثابته، بل أربى في الإثم قليلاً، لكنّه لا يخرج عن دائرة حكمه، **ويعجبني** على هذا أنْ لا يصيب هلاكاً ما لم يكن على الدّينونة أتى ذلك، وكذلك إن كان أكلها في موضع ما يجوز له أَكْلُها بإجماع، أو على قولٍ، أو خرج الدّفع في حقّ الدّافع والمدفوع إليه كذلك، وسلم في ذلك من النّيّات الفاسدة، فهو سالمٌ، ولا إثم عليه على حالٍ لإصابته الوجه الحقّ على وجه ما يسع، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

قلت له: فإن كان إنّما وافق في إنفاذها الوجه المحجور على الدّينونة، أيهلك لا محالة؟ **قال**: نعم، هكذا حُكمه في الحكم يكون؛ لأنّ ذلك نوع بدعةٍ، والبدعُ مهلكة لأهلها، وعليه ثمّ الدّينونة بالسّؤال عمّا وجب في اللازم عليه بلا خلاف أعلمه.

قلت له: وما الذي يلزمه على ذلك أَهو التّوبة؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: /٨٥/ فإن كان أتى ذلك على وجه الانتهاك تجاهلاً، لا على الدّينونة جهلاً؟ **قال**: فإنّه لأقبح في الدّنيا حالاً، وأشدّ في الآخرة نكالاً، وإن كانا كلا الوجهين في الدِّين، لا عذر لمن أتاهما، فإنّ هذا لأعظمُ هلاكًا، والله أعلم.

قلت له: فإنْ كان ذلك على وجه الظّنّ أنّ له جائزًا مع الإهمال لما عليه في ذلك من سؤالٍ، أو ترك الاعتقاد ما عليه من سؤالٍ أو دينونة بخلاص من لازمٍ في ذلك له، أو أنّه أتى ذلك على أنّه يأتيه جائزًا كان أو غير جائزٍ، هل ترى له سلامةً على هذا كلّه أو شيء منه؟ **قال:** لا يبين لي سلامته، وأراه إن مات على هذا هالكًا، والله أعلم.

قلت له: والمبتدع إذا تاب إلى الله أيلزمه البدلُ لما ضيّع من الزّكاة على الاستحلال؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يلزمه على حال، والقول بالإلزام نادر، ولعله شاذ.

قلت له: ولا عليه سؤالٌ عن شيءٍ في ذلك بعد التّوبة؟ **قال:** هكذا أرى؛ لأنّه لا يلزمُه سؤالٌ عن شيء لا يلزمُه، وما لَزِمه على هذا من التَّوبة فقد أدّاه وأجزاه.

قلت له: والتّوبة منه في الجملة تجزيه؟ **قال: قد قيل:** إنّها لا تجزيه، وعليه من الشّيء بعينه، إلا أن ينسى؛ فالجملة تأتي على ما نسيَه حتى يَذكُرَه؛ لأنّ الجملة تجزي[1] المحرّم، وهذا /٨٦/ مستحّل. **وقيل:** لا تجزيه فيما له ذاكر، وعليه التّوبة بالتّوقيف على الشّيء كالمستحلّ. والأوّل أكثر وأظهر.

قلت له: وعلى المنتهك لما يَدين بتحريمه في ذلك بعد التّوبة سؤالٌ بالدّينونة، عمّا يلزمه في البدلِ لما ضيّع من الزّكاة إذا جهل ما يلزمُه؟ **قال:** لا أعلم ذلك بالدّينونة؛ لأنّه يقع موقع الاختلاف في البدل، ولا أعلم أنّه يتفق على شيءٍ من ذلك، والدِّين ما لا يجوز فيه الاختلاف على حالٍ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجري.

قلت له: والسّؤال بالدّينونة لازمٌ له في حالة جهله قبل التّوبة منه على هذا؟ **قال:** هكذا يقع لي في هذا؛ إذ هو حالٌّ قبل التّوبة في الهلاك؛ لأنّ التّوبة لازمةٌ له، ولا براءَة له من ضمانٍ ولا سلامةَ له من الهلَكة إلا بها، وإنّها لفي الجملة تجزيه فيما قيل، وهو عليها قادر، فلا يصيب المهلة في تأخيرها لوجود القدرة له عليها، ومتى باشرها انحلّت الدّينونة بالسّؤال عنه، ولم تسعه ثَمّ على حال فيما وراءها من الأداء، وتلافي القضاء، وعلى غيرها فيشبه أن يكون له، وعليه على قول من يقول بعد التّوبة بالضّمان السّؤال، والضّرب في الأرض في التماس علم ما جهل من ذلك، ليؤدي ما يلزمه عند الاستطاعة والرجيّة في درك ذلك ممن يبلُغ به إلى بُغيته، ومتى عزَّ عليه وجود شيءٍ من هذا كان له سعة عن الضّيق في القعود على /٨٧/ اعتقاد السّؤال، والخُرُوج في السّؤال متى لزمه فيه الخروج، وهو السّالم من هذا إن شاء الله تعالى، والمسلم ما لم يعتقد هذا له من الرّأي دينًا؛ فإن فعل ذلك هلك؛ لأنّه موضعَ رأيٍ قد **قيل فيه:** إنّه لا ضمان عليه بعد التّوبة، والرّأي في هذا خلاف الدِّين، وإن كان من الدِّين، ولا يجوز الدِّين في الرّأي، كما لا يجوز الرّأي في الدِّين، ومن فعل ذلك وحكم بأحدِهما في موضع الآخر هَلَكَ، وكان عليه الدّينونة بالسّؤال، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: والتّوبة بالقلب تجزيه فيما أَكَلَهُ مِنها إسرافًا، وأنفذه في أرباب الغنى عن وجه الصّواب انحرافًا، أو أدّاه إلى من يعمل بالباطل فيها من الجبابرة على سبِيل الاختيار للحقّ خلافًا، أو أخرج ذلك فيما كان من جميع ما لا يجوز في الدِّين أبدًا؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه مع التّوبة بالقلبِ التّوبةُ باللّسان، ولا يجزيه إلا ذلك مع القدرة عليه؛ لأنّه من الإعلان، وما كان في ذلك من وجه النّيّات،

فتوبة القلبِ تجزيه عن النّطق باللّسان، ما لم يظهر على اللّسان أو على غيرها من سائر الأركان، من بدن الإنسان الموكل به النّسيان.

قلت له: والكتابة لها منه مع نيّة القلب كافيةٌ له عن النّطق في موضع ما عليه النّطق بها باللّسان؟ **قال**: يقع لي في هذا أنّه /٨٨/ مما يُشبه فيه خُروج معنى الاختلاف في موضع القدرة له على التلّفظ بها باللّسان، وكأنّها تجزيه على **قول من يقول** في الكتابة: إنّها كلام، ويقع بها الأيْمان، والطّلاق والولاية والبراءة والحنث في الأيْمان. وأمّا على **قول من يقول فيها**: إنّها ليست بكلامٍ، وإنّها لا تقع في شيء من هذا وأمثالِه موقعَ الكلامِ، فيخرج على قيادِ قوله في التّوبة أنّها لا تجزيه عند القدرة له على الكلام عن التّكلّم بها لفظًا في موضع ما عليه التّوبة باللّسان.

قلت له: والتّوبة مقبولة منه ما لم يغرغر بالموت، أو تطلع الشمس من مغربها؟ **قال**: نعم، قد قيل: ذلك، **وقيل**: ما لم يُعايِن ملك الموت.

قلت له: وليس في تسليمها إلى أحدٍ من الجبابرة المفسدين فيها على وجهِ الإعانةِ والاختيار وجه، ولا لطالب في ذلك رخصة؟ **قال**: لا أعلم أنّه قيل ذلك في أثر، ولا يَخرج في صحيح نظرٍ، إلا على حسب ما جاء في الآثار عن بعض أهل الخِلاف يُروى، وليس ذلك بشيء، ولا إلى ذكره حاجةٌ؛ لأنّه باطل مرّ المذاق لا ينساغ لِعاقلٍ أبدًا.

قلت له: وإذا كان الجبّار قد تغلّب على النّاس جورًا وفي حالة جوره يبعث إلى القرى عُمالاً لجِباية الزّكوات من النّاس، هل لأحدٍ أن يَدفع الزّكاة إليه، أو إلى عمّاله على وجه التّقيّة، /٨٩/ والجبّار بِحال من لا يؤمن عليها، ولا على قسمها

في أهلها، إذا كان لا يقدر على الامتناع، ومعه أنّه متى امتنع حُبس أو عُزّر؟ **قال**: قد اختلف في هذا؛

فقيل: ليس له ذلك فإن فعل ضمن. **وقيل له**: على الجبر ولا ضمان عليه. **وعلى قول ثالث**: فكأنّه يشبه أن يخرج في ذلك المخروج على رأي من يراها بَعد وُجوبها في الذّمة خراجًا لا زكاةً، والزّكاة بعدُ على حالها، وذلك الذي أخرجه ماله، وله أن يُخرج ماله في مصالحه[1]، وأن يجعله جُنّة لنفسه.

والقول الأوّل كأنّه يخرج على قول من يقول فيها: إنّها شريك، والثّاني كذلك أيضًا، ولا يبعد من الصّواب، أن لو قيل على هذا القول: إنّ له ذلك على أنّه يفدي بها نفسه، ويكون عليه الضّمان فيها على قياس ما جاء في الأمانة في مثل هذا، والزّكاة على هذا القول بَعد تمييزها نوع أمانة، بلا خلاف على قياده فيما نعلمه.

قلت له: والأموال الظّاهرة والنّاضّة كُلُّها كذلك تخرج في حكمها، لا فرق ما بينهما بعد ظهورهما، أو الجبر على إظهارها وإخراجِ الزّكاة منها؟ **قال**: هكذا على هذا أرى فيها أنّها كلّها سواء، إلا أنّا وجدنا في **بعض الكتب عن بعض أهل المغرب** أنّه قال في الأموال الظّاهرة بالاجتزاء عن البدل، وأمّا الأشياء النّاضّة **فقال فيها**: إنْ أُخذت كذلك /٩٠/ فالبدلُ أفضلُ، والاجتزاءُ واسعٌ على معنى ما قاله، وقد فرق في الأفضل بينهما في البدل ولا فرق.

قلت له: وأي شيء أصحّ عندك من هذه الآراء المتعارضة في الضّمان عليه على هذا فيها؟ **قال**: أصحّ ما في النّظر الضّمان مَهْمَا سلمها إليه؛ لأنّها بعد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مصالحة.

وجوبها إمّا أن تكون شريكًا، وإمّا أن تكون في الذّمة لا تخرج عن هذين الوجهين على حالٍ قطعًا، وكِلاهما على سبيل الاختلاف بالرّأي قد قيل بهما فيها، وإذا كان هذا حالهُما فمن أين له مخرجٌ عن الضّمان، كلاّ؛ لأنّها إنْ كانت في الذّمة؛ فالذّمة كأنّها بعد مشتغلة بها، وإنْ كانت شريكًا فكأنّه فدى نفسَه بما في يده لشريكه أمانةً، والفادي نفسه أو غيره بِمال غيره؛ ضامنٌ له، هذا هو الصّحيح من القول. **وقول من يقول**: إنّه لا ضمان عليه ثَمّ فيها؛ **لا نقول**: إنّه خارج من الصّواب.

قلت له: وما حدّ الجبر في هذا؟ **قال**: كأنّه يشبه في حدّه أن يكون بحدّ ما إذا كان الجبّار لا يؤمن منه إيقاع البأس على الامتناع من النّاس من تسليمها إليه، **قلت له**: زدني في البأس بيانا، وفي الحلّ[1] في الحقّ من عليه تِبيانا؟ **قال**: نعم، حدّه أن يكون الممتنع من الأداء لا يأمن على الامتناع من ذلك أن يُضرب، /٩١/ أو بِالحبس يُعذّب في أمثالهما من الأشباه.

قلت له: فإن كان لا يسأل أحدًا أبدًا عنها، ولكنّه معروفٌ بالتّعزير والحبس والتّنكيل لكلّ من لم يسلمها إليه، أيكون ذلك من الجبر؟ **قال**: هكذا يقع لي في هذا أنّه من صراح الجبر، والله أعلم.

قلت له: وهل قيل: إنّ له أن يفدي بها ماله إذا خاف عليه من الجبّار على الامتناع ولا ضمان عليه؟ **قال**: لا أعلم أنّه قيل ذلك، وإنّما **قيل**: له أن يفدي بها نفسه إذا خاف عليها القتل، أو التّعذيب بالبطل لا ماله، ثمّ هنالك يختلف في الضّمان عليه.

---

(١) ق: الحد.

قلت له: فإن فدى بها ماله، أيكون عليه الضّمان على حالٍ؟ **قال**: نعم، بلا خلاف أعلمه إلا على **قول من يقول**: إنّ التّوبة تهدم عنه الغرم، أو في موضعٍ ما يُصيب ذلك على الاستحلال، ثمّ إلى الله من ذلك يَتوب؛ فالتّوبة تجزيه.

قلت له: وذلك إذا كان على وجه القرض؟ **قال**: نعم، على قول من أجاز القرض من الأمانة، لكنّه فيه اختلاف لوقوع الخلاف، وثبوته في المنقاس به.

قلت له: فإن كان الجبّار أو عامله هو الذي وثب عليها، فأخذها بعد أن ميّزها ربّ المال من ماله كيلاً أو وزنًا من غير تسليم منه إليه، ولا /٩٢/ أمرٍ لَه بها ولا دلالةٍ عليها؟ **قال**: **قد قيل** بالضّمان فيها على من أخذت على هذا من ماله بعد الكيل أو الوزن مطلقًا. **وقيل**: لا ضمان عليه إذا أخذت كذلك قَبْل أن يمكنه إنفاذها.

قلت له: فما العلة لقول **من يقول**: إنّه لا ضمان عليه فيها، فيما يتّوجه لك؟ **قال**: لا يتّوجّه لي من العلّة لقوله إلا أن يكون يذهب إلى أنّها شريكٌ في المال بَعد وجوبها فيه، وأنّها تكون بمنزلة الأمانة في يد ربّ المال المبتلى بها، والأمانة لا ضَمان على الأمين فيها، إذا ضاعت من يده من غير تضييعٍ منه لها، ولا تقصير في حفظها ولا إدخال يدٍ في محجور فيها على أصحّ ما قيل.

قلت له: والموجب عليه الضّمان بعد الكيل، ما العلّة له على قوله فيما بان لك؟ **قال**: لا يبين لي وجه العلّة له، إلا من جهة أن يكون (ع: يذهب) إلى أنّها بعد الوُجوب بالكيْل؛ تتّعلق بالذّمّة، وإذا ثبت هذا صحّ قوله؛ لأنّ الذّمة بعدُ على هذا لم تبر، وقد يخرج له على وجه أن يكون يذهب إلى قول من يرى الأمانةَ مضمونة على حالٍ، وذلك قول نادر غير معمول به.

قلت له: وأيّ القولين عندك أقوى وأصحّ، وأقرب إلى الأصول وأرجح؛ **قول من يقول:** /٩٣/ إنّها شريكٌ، أو **قول من يقول:** إنّها بعد الوجوبِ في المال تكون في الذّمّة؟ **قال:** الله أعلم، كِلا القولين شاهرين ظاهرين، وفي الزّكاة قاعدتين عظيمتين قد تركّبت على أسّهما في أحكام الزّكاة جمّة مباني، وتتولّد بالنّظر من بينهما دقائق معاني، لمن كان ذا فهمٍ صحيح وقلبٍ رجيح، وأمّا أنا فكأني أميل إلى أنّ القول بأنّها شريك هو الأصحّ؛ لأنّ الحجّة فيه أقوى، ولقد قيل: إنّه أقرب إلى الأصول، فالعمل به أحجى.

قلت له: فإنْ كان لم يجد في حينه ذلك بعد الكيل أو الوزن من يدفعها إليه من أهلها، أو أنّه وجد إلا أنّه أحال بينه والإخراج حائلٌ لم يُمكنه معه إنفاقها، أو حضره ما أولى بالتّقدمة منها، أيكون له ذلك عُذرًا، ويَبْرأ منها إن أخذت منه قَسرًا، على **قول من يقول:** إنّه لا ضمان عليه إن لم يمكنه إنفاذها؟ **قال:** هكذا يُشبه أن يكون كذلك، على معنى ذلك القول، وكأنّه الأصحّ؛ إذ لا على المحسنين من سبيل.

قلت له: وعلى هذا القول فإن وضعها قبل أن يمكنه إنفاذها في موضع حرز لها فسرقت، أو أخذها الجبّار أو احترقت، أو أتى عليها الماء فغرقت، من غير أن يكون منه في ذلك ما لا يَسُعه؟ **قال:** فالجواب في هذه كالجواب في الأولى؛ /٩٤/ لأنّها سواءٌ والقولُ فيهما واحد.

قلت له: وعلى هذا من الرّأي فإن أخذها هذا الجبّار بدلالة منه له على جبر من الجبّار له، أعليه الضّمان؟ **قال:** هكذا يبين لي من القول فيه.

قلت له: وعلى قياده فإن أمَره جبرًا أن يفتح الباب ليأخذها، ففتح له وأخذها من غير أن يدلّه، أيضمن؟ **قال:** هكذا يشبه فيه أن يخرج فيما يبين لي من ذلك عدله على قياد معنى هذا القول.

قلت له: فإن فتحه له لغير ذلك فلمّا دخل عليه وثب عليها فأخذها؟ **قال:** فما أحقّه بالضّمان؛ لأنّه أدخل في موضع أمانتِه خائنًا لا يقدر على المنع له من أخذِها على علمٍ منه بأنّه ليس بأمين، فكأنّه جعل له سبيلاً إليها. **وقيل:** إذا لم يعلم أنّه يُريد أن يأخذها؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: فإن كان داخلاً لغير ذلك بإذنه، لكنّه سأله عن ذلك فأخبره أنّه زكاة ماله فأخذها؟ **قال:** وهذا آكد في لزوم الضّمان، ويختلف فيه على الجبر، والضّمان أصحّ.

قلت له: فإن كان قد استأذن عليه في الدّخول فأذن له، ولا يعلم أنّه هو؟ **قال:** يُشبه هذا أن يكون موضع اختلاف؛ لأنّه أَذِن لمجهولٍ لا يدري أمانتَه من خيانته.

قلت له: ولو ظنّ أنّه غيره من الأمناء؟ /٩٥/ **قال:** هكذا عندي أنّه كله سواء؛ لأنّ الظّنّ لا يغني من الحقّ شيئًا.

قلت له: فإن فتحه لحاجة لابدّ له منها، وعليه في تركها ضرورة، ولكنّه يعلم أنّه إذا فتح الباب أخذَها، هل له أن يفتح على هذا؟ **قال:** نعم، ولا ضمان عليه إنْ أخذها على أصحّ ما أرى، إذا كان على حالٍ لم يمكنه بعد إنفاذها، ولا التخلّص منها بإخراجها إلى المستحقّين في الظّاهر لها.

قلت له: فإن كانت الحاجة لا ضرر عليه في تركها؟ **قال:** **فيعجبني** له أن لا يفتح الباب هنالك، فإنْ فتحه وسلم مما لا يسعه من النّيّة في الفتح من أسباب

الدّلالة أو الإعانة، وإرادة أخذ الجبّار لها، فلا أقوى على إلزام الضّمان له إذا كان الفَتح لحاجة؛ لأنّ الفَتح لحاجة غير ممنوع منه، ولا محجورٍ عليه، وإن كان لم يكن في محلّ الضرورة على ما أرى، والنّيات هنّ المنجيات، وهنّ المهلكات، ولكلّ امرئ ما نوى، وعليه ما نوى.

قلت له: فإن كان الجبّار هناك ويراه، إلا أنّه ليس من عادته دُخول المساكن والمنازل المسكونة، ففتح هذا بابه ليدخل فتبعه الجبّار فدمره، وأخذها فصدر؟ **قال**: فأحرى على هذا أن لا يلزمه ضمانٌ، إذا لم يمكنه بعد إنفاذها، ولم يكن على قُدرة من المنع له من أخذها. /٩٦/

قلت له: فإنْ كان للفقراء واجدًا، ولكنّه أخّر إنفاقها منتظرًا بها وجود أحدٍ من أهل الولاية حتى يلقاه، أيكون له في التّأخير لذلك عذرٌ له؟ **قال**: نعم، على **قول من يقول**: إنّه لا يجوز له إخراجها، إلا في أهل الولاية من المسلمين لا على كلّ حالٍ؛ لأنّه يخرج على قول؛ القولُ بالضّمان، ولاسيّما على **قول من يقول** بجواز إخراجها في غيرهم من الفقراء، **ويعجبني** في هذا أنْ لا يكون على هذا المنتظِر ضمانٌ، إذا كان الانتظار منه لموجودٍ، وكانت الإرادة به[1] الخروج من الاختلاف لله، وإدخال الفرج على أهلِ طاعة الله، وإن كان منتظرًا بها لغير موجودٍ، وإنّما هو على الرّجاء لوجود من به تلك الصّفة أن يكون عليه الضّمان؛ لأنّه منتظرٌ لمعدوم في الأصل لا يَدري وجودَه متى في الوجود يكون، ويحتمل أن يكون، وأن لا يكون.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن أمكنه إنفاذُها على حال إلا أنّه توانى لغير عذرٍ حتى غصبها هذا السّلطان الجائرُ أو عاملُه البائرُ، أيلزمه الضّمان بلا خلافٍ عندك؟ **قال**: لا أعلم ذلك؛ لما **قيل**: إنّه لا ضمان عليه ما لم يقصر في حفظها أو يدخل يده فيها بما لا يجوز للشّريك أن يدخل يده في مال شريكه بغير إذنه. **وقيل**: إنّه ضامن إذا كان /٩٧/ قادرًا على إنفاذها، فتركه من غير عذر، وعلى **قول من يقول**: إنّها في الذّمة فهي عليه ولا يجزيه ذلك عن الزّكاة إذا كان بعد الوزن أو الكيل، والله أعلم.

قلت له: وإن كان بَعْد الحصاد قَبْل الكيل أو الوزن أخذها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه إنّما الزّكاة فيما يبقى إذا كان في الأصل يبلغ النّصاب في الزّكاة، ولا زكاة عليه في المأخوذ من ماله بزكاته. **وقيل**: لا زكاة عليه فيما يبقى، حتى يبقى ما يجب عليه في الزّكاة.

قلت له: وكذلك ما أخذ بعد الدّراك مِن رؤوس النّخل أو الزّرع، مِن الأرض أو الجنوز[1]، قبل أن يُداس على غير قسم؟ **قال**: هكذا عندي، إذا لم يكن عن تقصير في الحصاد وقت أوانه.

قلت له: فإن كان عن تقصيرٍ في ذلك من غير عذر؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه إذا كان على قدرة من الحصاد، ولم يكن له مانعٌ؛ كان لمال الزّكاة ضامنًا، على **قول من يقول** في الزّكاة: إنّها ليست في الأصل بشريك. وأمّا على **قول من يقول**: إنّها شريك؛ فما لم يكل ذلك ويأخذه؛ فلا ضمان عليه. **وقول ثالث**: إنّه لا

(١) ق: الجنّور.

ضمان، ولو كان ذلك بعد الكيل، ما لم يكن منه في مال الزّكاة ما لا يجوز للشّريك في أمانته.

قلت له: فإن اعترضه هذا الجابي، فقسمه وأخذ الزّكاة منه من غير /٩٨/ مقاسمةٍ له من ربّ المال، ولا أمرٍ منه له بذلك؟ **قال:** فالجواب في هذه المسألة كاللّواتي قبلها، لكنّه يخرج على **بعض القول:** إنّه يكون مجزٍ له عن الزّكاة، وكذلك في **بعض الكتب عن بعض أهل المغرب** وجدنا.

قلت له: فإن قومها عليه دراهم، فعمد رب المال إلى شيءٍ من تلك الثّمرة، فباعه وأعطاه القيمة كما حدّ عليه، هل عليه فيما باع زكاة؟ **قال:** نعم؟ هكذا جاء الأثر بوجوب الزّكاة فيه عليه، فيما رفع الشّيخ أبو الحواري عن أبي عبد الله نبهان، إلا أنّه رفع عن الشّيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه **قال:** لا زكاة عليه فيه، وذكر أنّه وجد عن غيرهما ذلك كلّه في آثار المسلمين، ولكنّه بقول الشّيخ أبي عبد الله في هذا أخذ على حسب ما عرفنا عنه في بعض الأجوبة التي تنسب إليه.

قلت له: فإن أراد ربّ المال أن يميّزها من ماله وقد حضره الجبّار، أو عامله ينتظر القسمة ليأخذها؟ **قال:** لا يجوز له على هذا غير الجبر أن يعزلها من ماله إذا كان لا عليه في ذلك مضرّة.

قلت له: فإن كان عليه في التّأخير في أمر معيشته ضررٌ؟ **قال:** فلْيعزلها، وينوي به رفع الضّرر من ماله عن نفسه، لا ليتوصل الجبّار إلى مال الزّكاة ظُلمًا.

قلت له: وعلى أيٍّ /٩٩/ يكون في الضّمان؟ **قال:** على الاختلاف في قول المسلمين، وأهل الخلاف.

قلت له: فإن لم يكن عليه ضررٌ في التّرك في ماله، ولا في أمر معيشته، ولكنّه يخاف الضّرر في نفسه من قِبَله إن تركها، هل له أن يميّزها بحضرته؟ **قال: فعلى**

ما وصفت: فكأنه يخرج فيه معنى الاختلاف في ذلك، وفي الضّمان أيضًا كذلك.

قلت له: فإنْ كان يخاف على عِياله، أو على أحدٍ من آلِه، أو من كان من أباعِد النّاس؟ **قال**: كلّ هذا كأنّه غير منفكّ عن الاختلاف، **ويعجبني** أن يكون جائزًا له أن يفدي بها نفسه، وإذا ثبت في نفسه ثبتت في عِيالِه، وإذا جاز في العيال؛ جاز في الغير، ولو كان في النّسب عنه بعيدًا؛ لأنها ليست له في الأصل بمالٍ، وإنّما هي على حال مال الله تعالى، ومال الله يؤتى في مصالح المسلمين بالإمام، أو من يقوم على الاحتساب مقام الإمام في الإسلام؛ ولهذا لم يتعرّ وجهُ لُزوم الضّمان له من الاختلاف على هذا، وإنّي لأحبُّ له الخروج من شبهة الخلاف بالأداء مع القدرة، والنّوى مع العسرة؛ ولأنّ الإباحة له في هذا مقرونة بالضّمان أصحّ، وكأنّهما في صحيح النّظر أرجح.

قلت له: فإن نوى /١٠٠/ عند القسمة لها عنده إنّما يأخذه من الأسهم بعد التّوزيع ماله، والذي للزّكاة الآخر موفرًا لها، أيجوز له ذلك؟ **قال**: هكذا الآن لي في هذا بانَ، والله أعلم.

قلت له: فإن نوى بذلك الإعانة له على الجور والظّلم؟ **قال**: فإنّه يكون بذلك آثمًا، ولمال الزّكاة غارمًا، جاهلاً كان أو عالمًا، إذا كان لذلك فيما يَدِين به محرمًا، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلا أن يتوب إلى الله من ذلك، ويرجع؛ فيختلف في ضمان ما استهلكه بعد التّوبة هنالك.

قلت له: فإنْ كان أخذها حالة فقره وجوازها له، أو أنّه أدّاها إلى من يستحقّها من الفقراء ثمّ إنّ ذلك لما صارت إليه فدى بها نفسه أو غيره من مطالبة الجبّار له بالخراج، أيكون ذلك له خالصًا؟ **قال**: نعم، يبرأ على هذا

بالتّسليم لها إلى من يجوز لهما ذلك، إذا لم يكن هنالك شرطٌ فاسدٌ على **قول من يقول**: إنّها تكون ماله في حياته، ولورثته بالميراث من بَعدِه. وأمّا على رأي من لا يراها ماله؛ فله ذلك في نفسه؛ لأنّه ليس الإنفاق في أمرِ المعيشةِ لها لاستجلاب المسرّة، أو لزوال المضرّة؛ بشدّ[1] المسبغة، من ذوي المتربة، بأجوز حالاً في حقّ النّفس من إنفاذها[2] بها من /١٠١/ الضّربِ والقتلِ، وأنواعِ العقوباتِ على غيرِ اللاّزم في العدلِ؛ لأنّ هذا كلّه إحياءٌ لها ما كانت في الحياة، وإزالةٌ للضّرر عنها قبْل الوفاة، وكذلك هو له فيمن هو مثله من الفقراء، وأمّا في أرباب الغِنى مِن النّاس؛ فيشبه أن يخرج فيه في الضّمان عليه معنى الاختلاف على قياد معنى هذا القول، ولا يَبْعد أن يخرج هذا كلّه فيه مهْما أخذها لنفسه بِنفسه، وأنفذها على هذا حالة فقره، والله أعلم.

قلت له: فإنْ أخذ هذا السّلطان أو السّاعي له، وفرّقها على الفقراء بحضرته أيجزيه؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: ذلك، **وقيل**: لا يجزيه حتّى يكون المسلم لها إلى الفقراء هو، أو عن أمره. **وفي بعض القول**: إنّه إن أتمّه ورضي به أجزاه وإلا فلا.

قلت له: وما عندك في ذلك؟ **قال**: عندي أنّ ذلك يجزيه؛ لأنّها صارت إلى أهلها، فكأنّه أخذَ الشّريكُ حصّته من شركته، ولو أخرجها بنفسه ما زاد على هذا أبدًا.

قلت له: فإن لم يكن بحضرته إلا أنّه صحّ معه؟ **قال**: كلّه سواء إذا صحّ معه بالحجّة، وبالواحد الثّقة في الاطمنانة، وأصحّ ذلك القول بأنّه ذلك يجزيه؛ إذ قد

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: بسدّ.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: إنقاذها.

صحّ أنّه قد بلغ الشريط إلى حصته من ذلك، وقول القائل بأنه لا يجزيه حتّى يكون المسلم لها بنفسه، /١٠٢/ أو يرضى؛ لا يخرج إلا على **قول من يقول** بأنه بعد الوجوب في المال مناطة بالذّمة، والله أعلم.

قلت له: والحجّة تقوم بشهادة الشّهرة في ذلك؟ **قال**: إنّ شهادة الشّهرة كأنّها تخرج في المعنى مخرجَ حكم الاطمنانة، وقد اختلف أهلُ العلمِ فيها، وفي العمل بها، حتى قيل في بعض القول في أمر الولاية أنّها مفتقرة إلى عالم يكون فيها، وإذا احتاجت إلى العالم في الولاية؛ فكأنّها تحتاج إلى العدل في سائر الأشياء، وبالعدل تقوم الحجّة في الاطمنانة، **ويعجبني** ترك الأخذ بها في أمور القضاء على النّاس في إزالة الحقوق وإثباتها، وأمّا في هذا وأمثاله وأجناس أشكاله؛ فلا بأس في الأخذ بها، وإن كان لم يكن أحد له عدالة فيها، ولكنه يقال له عندها: استفت قلبك يا وابصة ودع ما يريبك، وما حاك في صدرك فدعه، ومحتاج في هذا إلى دقّة نظر، وحدّة بصر، يعرف بها الصفوة من الكدر، وتلبيس إبليس في مواضع الشّبهات، وميل النَّفس إلى الشّهوات عند هجوم البليّات، ونزول الريبات، والله الموفّق لا سواه.

قلت له: فإن كان هذا السّلطان مأمونًا عليها أنّه لا يخونها، ولا يضعها في غير مواضعها، فيما /١٠٣/ ظهر من أمره فيها، هل له أو عليه أن يدفعها إليه؟ **قال**: أمّا عليه؛ فلا أعلم أنّه قيل، ولا يبين لي ذلك إذا كان من الجبابرة، وأمّا له فقد قيل ذلك، إذا كان حاله كذل. **وقيل**: ليس له أن يؤمّنه عليها حتّى يكون عادلاً في جميع سيرته.

قلت له: فإن كان عادلاً في الرّعيّة، مأمونًا على الصّدقة إلا أنّه ليس بإمامٍ المسلمين، ولا من أهل الولاية في الدِّين، هل عليه أن يدفعها إليه، إذا كان من أهل مواضع ولايته؟ **قال**: لا يبين لي فيه أنّه عليه.

قلت له: فإن كان وليًّا برًّا تقيًّا هل عليه؟ **قال**: لا يتوجّه لي في النّظر ذلك.

قلت له: فإن كان إمامًا عادلاً حسن السّيرة وليًّا للمسلمين، أعليه ذلك إذا كان من أهل ولايته؟ **قال**: هكذا في الحقّ يخرج بالا خلافٍ نعلمه عن أحد من أهلِ العلم، ولكنّ الجباية بالحماية، فإن لم يحم البلاد، ولم يذبّ عن العباد، لم يكن له على الجبر أن يجبي من لا يحمي، ولا على من لا يحميه إليه أداء، ومن دفع إليه شيئًا منها عن طيب نفس؛ جاز له قبضه، وكان ذلك للدّافع خلاصًا، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: والحماية ما هي، وما تأويل معناها والمراد بها؟ **قال**: إنّما هي في هذا السّيرة في الرّعيّة بالعدل في القضيّة، على /١٠٤/ موافقة الحقّ من حُكم الكتاب والسُّنة، والإجماع، والصّواب من الرّأي، والذيادة عن البلاد، والذبّ عن العباد، بالمنع لهم عن أن يُجار عليهم، أو يجور بعضهم على بعض، إحياءً لدين الله، وإماتةً للبدع والضّلالات، لتكون كلمة الذين كفروا السّفلى، وكلمة الله هي العليا.

قلت له: ومتى يكون له الجبر على الجباية بالحماية؟ **قال**: **قد قيل**: في هذا أقاويل ثلاثة؛ **فالقول الأوّل**: إذا حمى بلدا، أو قرية من القرى، أو البلدان؛ كان له ذلك جائزًا. **والقول الثّاني**: حتى يحمي الكورة[1]، فأمّا القرية والقريتان فلا.

---

(١) كتب في هامش ق: الكُورة (بالضم) المدينة، والصّقع أي الناحية؛ قاموس".

والقول الثّالث: حتّى يحمي المصر كله، ولعلّ هذا مما يقع عليه الإجماعُ في إباحة الجبر له لوجوبِ دفعِ الصَّدقة إليه بلا خلاف من قول أهلِ العلمِ أعلمُه.

قلت له: وما حدّ ذلك من الزّمان في الحماية الذي يسعه من بعدِ الجباية؟ **قال**: **قد قيل**: في الماشية والعين إلى سنة، وأمّا الثّمار فمن الزّراعة والنّبات إلى الحصاد. و**قيل له**: أن يأخذها متى ظهر، ولو كان في وقت الحصاد إذا أدركها قبل أن تخرج، وعلى هذا؛ فلو قيل: إذا ثبت هذا في الزّرع والنّخيل؛ لم يبعد من أن يلحق العين والمواشي؛ لم أقل: إنّ قولَه خارج مِن /١٠٥/ الصّواب.

قلت له: وقبل ذلك، هل له أن يسأل النّاس عنها؛ فمن أعطاه بطيبة من نفسه أخذه، ومن أبى من ذلك كفّ عنه؟ **قال**: هكذا قيل: إنّ له أن يسألهم عن طيبة أنفسهم لا على إكراه، ولا إلباسٍ على من لا يعلم من النّاس أنّه ليس عليه.

قلت له: وإذا ملك القطر أو البلد دون الكلّ من المصر وحماه، أَعَلى مَن كان تحت المملكة أن يؤدّي إليه بإجماع وإن لم يسأله؟ **قال**: لا أعلم ذلك في الإجماع، ولا أنّه يجوز له أن يلزم نفسه ذلك له بالدّينونة؛ لأنّه موضع اختلاف في الرّأي.

قلت له: فإن سأله ثَمّ عن ذلك سؤالَ إلزامٍ وحكمٍ، هل له أن يمتنع ما لم يملك المصر كله؟ **قال**: لا يبين لي في النّظر أن له ذلك؛ لأنّ حُكْمه ما كان غير خارج من الصّواب متّبعٌ ومطاعٌ، وعليه له فيما يقضيه عليه الاتّباع، ولا يجوز له في ذلك الامتناع، ما كان ثابت الإمامة بالإجماع، ولو كان ذلك من المختلف فيه في الأصل، ولا نعلم في ذلك من القول اختلافًا.

قلت له: فإن كان قد حال عليهم أحوالٌ لم يؤدّوا الزّكاة قبل ظهوره، هل له أن يجبرهم على إخراجها له بالحماية بعد ظهوره؟ **قال**: قد قيل ذلك تخريجًا، وإنّه لَعَلَى القياس له أساسٌ /١٠٦/ على حسب ما قيل في الزّروع أنّ له زكاتها، ولو أدركها بعد ظهوره في جنانيرها، وكان ذلك، وهذا في حُكم النّظر سواء في معنى الحماية، إن كانت الجباية بالحماية؛ لأنّه كلّه لم يحمه، وكأنّه أكثر القول: إنّه ليس له ذلك، ومن أعطاه عن طيبة نفسه شيئًا؛ جاز له أخذه، ولعلّ هذا يخرج على قول من يقول بالسّنة في العين والماشية، وفي الزّروع من الغراس إلى الحصاد، والله أعلم.

قلت له: فإن جبى إنسانًا على غير الحماية جبرًا، كيف حاله؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يصير بذلك من أعداد الجبابرة المفسدين في الأرض، وهذا صحيح، ولا نعلم فيه من القول اختلافًا، وقد مضى من القول فيما جباه الجبابرة ما فيه لأولي الألباب مقنع.

قلت له: فإن فرقها ربّ المال في أيّام الإمام اللازم عليه أن يدفعه إليه، هل يجزيه؟ **قال**: قد اختلف في ذلك. **فقيل**: تجزيه. **وقيل**: لا تجزيه. **والقول الثّالث**: إن طلبها الإمام كان عليه أن يسلمها إليه مرة أخرى، وإن لم يطلبها فقد مضى سبيله. **وقول رابع**: **قيل تخريجًا**: إنّ ذلك إلى نظر الإمام، فإن أتمّه له، وإلا فعليه البدل.

قلت له: وإذا كفر الإمام في السّريرة، وقبض الزّكاة من ذا وغيره على حاله /١٠٧/ ذلك؛ ووضعها في مواضعها، أعليه ضمان أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا ضمان عليه. **وقيل**: عليه الضّمان. والأوّل أصحّ.

قلت له: فإن علم هذا مكفرة من الإمام يخرج بها من الولاية إلى البراءة، هل له أن يؤدّي إليه الزّكاة، ويبرأ منها إذا لم يكن ذلك شاهرًا عليه؟ **قال:** إنّ هذا لمختلف بالرّأي فيه في إباحته له ما صحّ معه أنّه لا يعمل فيها فيما ظهر من أمره إلا بالعدل.

قلت له: فإنْ كان قد صحّ معه عليه أن يعمل فيها بالباطل، هل له وعليه على هذا أن يؤدّيها إليه؟ **قال:** لا أعلم ذلك عليه، ولا له على الاختيار، وقد مضى القولُ بالحكم على سبيل الاضطرارِ، فانظر في ذلك، واعلم أنّه متى كانت له القدرة على أنْ لا يؤدّيها إليه؛ فعليه ذلك على اجتناب المجاهرة له بذلك عندَ مَنْ لم يعلمْ من النّاس كعلمه ممن يتولاّه في الظّاهر بالحقّ؛ لئلا يحلّ محلّ الباغي على إمام المسلمين في الظّاهر؛ فيبيح بذلك من نفسه، ما لا يحلّ له، ومهما طولب بها وأخذ بأدائها، فخاف في الامتناع في السرّ على نفسه، أو في الجهر على دِينه، إذا لم يتّفق في الظّاهر جواز ستر ذلك، أو لم يأمنْ في السرّ على نفسه؛ كان هذا في كِلا الوجهين على الصّحيح موضع ضرورة، /١٠٨/ وجبر، وتقيّة، وقد مضى من القول ما يستدلّ به على حكمه.

قلت له: وليس له أن يؤدّيها إليه على هذا إذا أمكنه أن لا يؤدّيها إليه، فإن فعل مختارًا فلا يبرأ، ولو ظنّ أنّ ذلك من فعله بها لا يكفره، ولا يمنع من أدائها إليه؟ **قال:** نعم؛ لأنّ الظّنّ على سبيل مخالفة العدل، لا يغني من الحقّ شيئًا، وعليه مِنه التّوبة، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: وهل له وجهٌ في أن يتعمّل له في الجباية لها على هذا من الحال؟ **قال:** لا أعلم ذلك له في أثر حقّ، ولا نظر صدق، وإذا كان لا خلاف في أنّه لا يجوز له أن يؤدّيها إليه، على غير الجبر مختارًا، وإنّما اختلف في ذلك على الجبر

في مواضع التّقيّة، فكيف بهذا؟! كلاّ، لا رخصة له فيه على حالٍ في الاختيار، ولا في الاضطرار بلا خلافٍ أعلمه.

قلت له: فإنْ كان فعل ذلك جاهلاً أو متجاهلاً؟ **قال:** لا عذر له في الجهل، ولو كان لأولي الجهل في الجهل معذرةٌ وسلامةٌ؛ لما احتيج إلى العلم، ولو كان في الجهل راحةٌ عن التّعب في التّعبد بما لزم من العلم والعمل؛ إذًا كان في ترك اللّوازم، وارتكاب المحارم نجاةٌ للجاهل في دينه؛ بلزوم ذلك له من الهلكة، ولكن أبى الله شديد المحال[1]، إلا أن يكون /١٠٩/ هذا من أشدّ المحال، نعم، وإنّما يخرج في الصّواب من المقال، القول بأنّه لا عذر لهذا في مِثل هذا على حالٍ، بعْد بيان المحجّة بِقيام الحجّة، وعليه الإنابةُ إلى الله بالتَّوبة بلا خلافٍ نعلمه؛ لأنّه في محلّ الهلاك واقع لا محالة، إلا أن يتوب إلى الله ويرجع، والله الموفق بِفضله.

قلت له: فإن ندم هذا الجبّار أو العامل له على ما فعل، وتاب إلى الله من جوره وظلمه وبغيه وغشمه، هل عليه ضمانُ ما أخذه من النّاس على سبيل الجباية للزّكاة جبرًا؟ **قال: قد قيل ذلك** فيما يكون من ذلك للعباد، ومختلف فيما كان لله إذا كان محرمًا. **فقيل:** إن التّوبة تجزيه عن التسليم، **وقيل:** لا تجزيه.

قلت له: وكذلك في القضاء لما ضيّع من سائرِ حقوق الله يخرج؟ **قال:** هكذا قيل، إلا الحجّ.

---

(١) كتب في هامش ق: المِحال (بالكسر) القوة وشدّة المكر، والمُحال (بالضمّ) سرعة التحول، وبمعنى: لا شكّ، ولابدّ، والكذب، والباطل.

قلت له: وعمّن يوجد هذا القولُ مِن فقهاء المسلمين في الأثر، أنّه تجزي التّوبة عن البدل في هذا؟ **قال: قد قيل:** إن ذلك يوجد عن منازل، وكذلك عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقائل بهذا يقول في قوله: وأرجو أنّه يوجد ذلك عن أبي عبيدة، والله أعلم، وإنّي لَفي السُّنة أجد له شاهدًا عن النّبي ﷺ.

قلت له: وإذا لَزمه الضّمان للعباد، أو الزّكاة من جبايةٍ، أو تضييع لها على /١١٠/ خيانةٍ، هل يلحقه اسم الغارمين في الزّكاة إذا تاب إلى الله ورجع إلى الحقّ؟ **قال: قد قيل:** إنّه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف؛ **وأكثر ما قيل:** ليس له في الزّكاة بمعنى الغرامة نصيبٌ، حتّى يكون لزوم الغرامة له من غير فساد.

قلت له: والزّكاة تؤخذ فتؤدّى في الزّكاة؟ **قال: قد قيل:** إنّ ذلك مما يختلف فيه، إذا كان قد صارت عليه دَينًا بعد استهلاكه لها.

قلت له: فإن أَخَذها على ما يسعه لفقره، هل له أن يؤدَيها فيما لزمه لها؟ **قال:** هكذا قيل، وإنه **لأكثر القول**، كذلك وجدنا في المأثور عن الشّيخ المشهور إلى[1] أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: وذلك له حتّى في حال غِناه إذا كان قد أخذها حالة فقره؟ **قال:** نعم، كذلك قيل، ولكنّه فيه يخرج الاختلاف؛ والقول على **بعض القول:** بالمنع له من ذلك.

قلت له: وكذلك إن أخذها في حال ما تجوز له في سفره، هل له جائزة في وطنِه، إذا كان غنيّا؟ **قال:** هكذا قيل؛ لأنّها ملك له، ولكنّه غير خارج من الاختلاف؛ على **قول من يقول:** إنها ليست له بملك.

---

(١) لم ترد في ق.

قلت له: وهل لوارثِه أن يَرِثه إذا صحّ معه حاله وأمره، ومَنْ كان عليه من الظّلم في /١١١/ الجبايات للنّاس في الزّكوات من غير أن يؤدّي ذلك من المال؟ **قال:** إذا احتمل أن يكون قد خرج من ذلك بوجهٍ؛ لم يكن على الوارث ذلك، ولو صحّ معه الوجوب في **بعض ما قيل**. ويخرج **في بعض القول**: إنّه ثابتٌ في المال كما صحّ عليه، حتّى يصحّ وجه البراءة منه له.

قلت له: فإنْ لم يصحّ له الخروج من الضّمان لما جباه، ولا احتمل الخروج منه أبدًا، أيكون في المال على حالٍ؟ **قال:** هكذا يبين لي فيما يكون من ذلك للعباد على حال أنّه يكون في المال محكوما به فيه، ومختلف فيما لله إنْ لم يوص به.

قلت له: والعلم الموجب للصّحّة في مثل هذا في حقّ الوارث، مِن كَم وجه يتأدّى حتى تقوم الحجّة في ثبوت ذلك المال؟ **قال:** فالحجّة تَقوم في ذلك بالعلم من وجهِ المشاهدة، والشّهادة، والإقرار، والإطباق على الكلمة التي لا يسع الردّ لها، ولا الشكّ فيها، ولا الجهل لما أدّته للوارث على الموروث؛ ففي كلّ هذا حجّةٌ، وبالواحدة من هذه الأوجه تقوم عليه الحجّة في موضع الحجّة.

قلت له: فالإطباق على الكلمة هو الشّهرة؟ **قال:** نعم، كذلك بذلك أردنا، وكذلك في المأثور عن الشّيخ المشهور أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. /١١٢/

قلت له: والشّهرة حجّة كما أنّ المشاهدة حجّة، وكما أنّ الإقرار حجّة، وكما أنّ الشّهادة حجّة في هذا ومثاله؟ **قال:** هكذا قيل، بل هي أهدى سبيلا، وأقوم قيلا، وأصحّ دليلا في المنصوص قولا، وإنه لقول فصل، وما هو بالهزل، إذا كانت شهرة حقّ وعدل، وليست بدعوى، ولا باطل في الأصل.

قلت له: وتقوم بها الحجّة عليه، ولو لم يدرك زمانَه، ولا كان في أوانه؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم من القول فيه اختلافًا.

قلت له: فإنْ نشئ[١] هذا الوارث فوجد إطباقَ الكلمة على هذا الذي هو وارثه، أنّه قد كان للجبّار ساعيًا، وله للزّكاة جابيًا، أتقوم عليه بهذه الحجّة بلزوم شيءٍ فيما ورثه منه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأنّ الجِباية على وجوه راجعة كلها إلى وجهين في الحكم؛ وجه يلزم فيه الضّمان، والثّاني على العكس.

والضّمان على ضربين في ذلك؛ أحدهما لله والآخر للعباد، وقد يمكن في هذا على هذا ذا، وهذا ما لم يصحّ عليه شيءٌ من ذلك جزمًا، وإذا أمكن فيه ذلك كلّه، وكان الإمكان غير محالٍ، كان كأنّه موضع احتمالٍ، ولا تقوم الحجّةُ على الوارث بلزوم شيء في المال بحالٍ على هذا الحالِ؛ /١١٣/ لأنّ القولَ بالقَطْع على إلزام الضّمان له، وإثباته في المال؛ لا يخرج إلا على الظّنّ المطلق في هذا، والأحكامُ في النّاس، وإنْ كانوا في محلِّ التُّهمة لا يجري في هذا وأمثاله على الظّنون، وإنْ كادت أن تكون في كثيرٍ مِن الأمور صوابًا.

قلت له: ولو صحّ عليه بالشّهرة أو غيرها لزوم ما لزمه من ذلك للزّكاة، أو للعباد، أو لهما مع الجميع، إلا هو؛ أعني الوارث؛ فلا تقوم عليه الحجّة؛ لقيامها مع غيره، وعلى غيره؟ **قال**: هكذا أجدني أرى على حسب معاني ما جاء في الصّحيح من آثار المسلمين من أولي الاستقامة.

قلت له: فإن صحّ عليه معه بالشّهرة أنّه إنّما كانت الجباية على وجه ما يلزمه فيه الضّمان؟ **قال**: قد يكون الضّمان للزّكاة أو لِلعباد أو لهما، وإذا لم يصحّ لها أو لأحدهما على هذا؛ كان في المال كالمجهول ربّه، وإن صحّ أنّه لأحدِ الوجهين، أو أنّه لهما؛ فقد مضى من القول ما تعرف به الحكم، في كلّ وجه منهما، إذا لم

---

(١) ق: نشأ.

يصحّ له الخروج مما صحّ عليه، إن احتمل له الخروج مما لزمه، وإن لم يحتمل له؛ فانظر في ذلك.

قلت له: فإن صحّ عليه الضّمان معه بِالجباية لله أو للعباد، هل له محتمل معه في الخروج منه بِالقضاء مما لزمه ضمانُه فيما مضى إن لم تصحّ توبته، ولا يكون /١١٤/ على الوارث في المال لذلك أداءه؟ **قال:** هكذا يبين لي على حسب ما عندي، إذا صحّ له الخروج عن التّعمّل، وعاش في مقدر ما يُمكنه فيه الوفاءُ، حتّى يصحّ ما صحّ عليه أنّه باقٍ إلى أن مات عليه هذا في حقّ الوارث، وأمّا في ولايته، فعلى ما كان يكون حتّى تصحّ توبته.

قلت له: وإذا شهر عليه معه الدّخول فيها، وثبتت عليه الحقوق من قبلها، ولم يشتهر له الخروج منها، ولا قامت له مع وارثه هذا بالتّرك لما دخل فيه حجّة، هل له محتمل في الخروج، والقضاء لما عليه قبْل موتِه في حقّ وارثه؟ **قال:** لا أعلم ذلك، ولا يبين لي وجهُ الاحتمال له، وحُكمه في الظّاهر على ما فارق الدّنيا عليه، مما صحّ عليه الدّخول فيه، وعليه ما صحّ للعباد عليه على حالٍ، ومختلف فيما صحّ من ذلك لله عليه في أنّه يلزم الوارث إخراجه من المال، أم لا، إذا لم يوص به، وقد مضى القولُ في جميع ذلك.

قلت له: وكذلك إن مات بعد الخروج منها قبْل أن يأتي عليه من المدّة ما يحتمل له فيه القضاء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإنْ كان قد عاش بعد الخروج مِنها زمانًا يُمكنه فيه القضاء، ولكنّه لم يصحّ الخروج، وقد صحّ عليه معه الإسراف في أمره، والتّمادي في غيّه، /١١٥/ وأنّه لا يتورّع عن شُبهة، ولا حرامٍ مذْ خرج، وقبْل أن يخرج إلى أن

مات، هل له محتمل في الخروج؟ **قال**: لا يتوجّه لي في النّظر فيه، إلاّ أنّه أقرب على هذا إلى أنّه لا وجه إلى احتمال الخروجِ له من ذلك.

قلت له: فإن كان قد بان منه التورّع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه أن يقضي ذلك، ثمّ رجع، فمات على غير حالٍ مرضي، هل له في الأداء لذلك محتمل في حقّ وارثه؟ **قال**: نعم، كذلك يقع لي في ذلك.

قلت له: وهل لوارثه عن إخراج ما صحّ على وارثه السّاعي في ماله مخرج بخروج الجبّار ممّا جباه إليه، **قال**: نعم، إلاّ أن يكون خروج الجبّار بنفس التّوبة لمعنى الاستحلال، ويكون هذا محرّمًا؛ فإنّه بخروجه كذلك لا يخرج، وكذلك ما كان في يده باقٍ؛ فعليه إلى أهله ردّه، وإن لم يعرف له ربّ فكالمجهول ربّه؛ يكون في حكمه، والله أعلم.

قلت له: فإن صحّ ما عليه أنّه باقٍ عليه، ولم يحتمل له وجهُ الخروج منه أبدًا؟ **قال**: فالمال في الحقوق يكون، وليس لوارثه إلا ما فضل من بعد وصيّة يوصي بها أو دَين.

قلت له: فإن كان ماله لا يفي بما عليه؟ **قال**: فليوزّع المال بين الغرماء، كُلاًّ على قدر حقه.

قلت له: وما لله مزاحم لما للعباد؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قيل**: إنّه معها. /١١٦/ **وقيل**: قبلها. **وقيل**: بعدها مهْما بالوصيّة ثبتت. **وعلى قول من يقول**: إنّه المال إذا صحّ، وإن لم يوص به أيضًا.

قلت له: ويسع الوارث أن لا يعرض لشيءٍ من ذلك إذا رأى أنّه لا يناله من المالِ شيءٌ، أو أنّه ينالُه إلا أنّه أحبّ السّلامةَ في تركه؟ **قال**: فإنّه يكون على هذا من أحد الجماعة، وذلك على الحاكم إنْ لم يكنْ له وصيٌّ؛ تثبت في الحقّ

في الظّاهر وصايته أنْ يوصل أرباب الحقوق إلى حقوقهم بعد أن تصحّ، وتثبت في المال عليه مع الطّلب في ذلك إليه، أو يخرج في اللاّزم على الحاكم القيامُ به لمن لا يملك أمره إذا قدر، وكانت القدرة له على ذلك بِنفسه، أو بِمن يقدر به، ويجوز له أن يستعين به في ذلك، وإنْ لم يكن حاكمٌ، أو كان فعجز؛ فالجماعة تنوب عن الحاكم، وعليه القيام بذلك في حال القُدرة، ومتى قام البعضُ أجزى عن الآخرين من القادرين، ولا يلزم ذلك مَن لا يقدر؛ للزوم غيره ممن قدر، ولا يعذر من قدر؛ لعذر من لم يقدر، وكلّ مخصوص في هذا بما يخصّه من قدرة وعجزٍ، وليس هذا باللاّزم عند العجز، ولا بالواجب مع التّقيّة، ولا الجائز مع الخوف على الدِّين، ومن عجز عن شيء، فغير مكلّف به، والمرء أعلم بحاله، ومُوكل في الظاهر إلى /١١٧/ مَقالِه، وبِالعُذر أولى مَن عذره المولى، ولا يَعذر الله مخادعًا ولا مقصّرًا.

قلت له: فإنْ عجز عن توزيعه بين أرباب المظالم، ولم يقدر على ذلك قادرٌ من النّاس بِحيلةٍ، ولم يجز الاصطلاح فيه على شيءٍ؛ فما حاله يكون، وإلى أين مصيره؟ **قال: قد قيل:** إنّه يكون موقوفًا حشريًا. **وقيل:** إنّه يكون للفقراء، وكِلاهما من قول المسلمين؛ فانظروا في ذلك، وتدبّروا يا أولي الألباب جميعَ ما رسمتُه لكمْ من السّؤال والجواب، فإنّي إنّما فصّلته كذلك تقريبًا للأفهام، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب، والتوفيق بالله تعالى.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عمّن يكون من أئمّة العدل في زمانه، أو من ذوي الجور في سلطانه، هل على من أعانه على جِباية الزّكوات من النّاس جبْرًا بلا حماية، ولا رضا من أهلها حرجٌ في دِينه، أم هذا شيءٌ لا يجوز على حال، ولا عذر لمن فعله أبدًا؛ لحرامه

في الدين، أم هو مما يجوز لأنْ يلحقه الرّأي بالإباحة؛ فيجوز في قول بعض المسلمين، فإنّي فيه ألتمس الرّخصة لمن بُلي به، وأراد الخلاص بالخروج مما دخل فيه، فإنْ كان ذلك فأفدني تؤجر عليه؟ **قال: ففي قول المسلمين:** إنّه ليس له أن يجبي على الجبر مَنْ لا /١١٨/ يحمي، فإنْ خالف في هذا، وغيّره إلى محجور ما قد نُهي عَنه من الأمورِ؛ خرج من العدل فولج في الجور، أو قد أتى في الخلق ما ليس له بحقّ، ولم يجزْ في الإمام على ركوبِه مِثله من الحرام في دين الإسلام أن يكون من أئمّة العدل، في قول أحدٍ مِن ذوي الفضلِ؛ لأنّه مِن الجورِ شرعًا؛ فلا يجوز فيه إلا أن يكون معه من أئمّة الكفر قطعًا؛ إذ لا يصحّ أن يكون عادلاً في جورِه، كما لا يجوز أن يكون صادقًا في زورِه، أو جاز في مثل هذا؛ لأن يجاز في حين، ونحن لا نعلمه في رأيٍ ولا دِينٍ، كَلاَّ! إنّه لقول مختلف في حكمه، يؤفك عنه من أفك، فدعْ عنك المراء، في مثل هذا والاجتراء[1]، فإنّ الجباية على الجبر بلا حماية نوع من الظّلم، فأين العذر لمن أتى منها ما ليس له بجهل أو بِعلم في دِينٍ أو رأيٍ بعد قيام الحجّة عليه بِحرامها في صحّة ما أبدته إليه في قيامها؟! ولا عذر فيه لمن أراده أو رضي به من ظلمه، فكيف بمن فعله، أو أمر به أو دلّ عليه، أو أعان بشيءٍ فيه؟! إنّه لأجدر أن يبوء من إثمه بما زاد على من تقدّم في رسمه، ولابد للجميع من المتاب إلى الله والرّجوع، وإلاّ فالهلاك من وراء ذلك.

أمّا الضّمان؛ فهو على من لزمه من هؤلاء، وعلى من بلغ إليه ما هُم به وعليه، أن ينصحَ لهم مع /١١٩/ القدرة؛ فإن قبلوا، وإلا فالخلع والفراق من أصرّ، ولم يدن بما لزمه، ومع زوال الولاية؛ ينخلع من الإمامة؛ فيلزمه أن يعتزل لما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاجتزاء.

به من الإصرار على باطله نزل، فإن أبى في حاله أن يعطي الحقّ من نفسه، أو ماله، صار لله ولرسوله وللمسلمين حربًا؛ فجاز قتاله، ولزم من قدر عليه، إن لم يوصل بدونه إليه حتّى يفيء إلى أمر الله، أو تفنى روحُه على ما بِه من البغْي في دينونة، أو انتهاك لما دان بتحريمه، ألا وإنّ في القول على منْ كان في الأصلِ من أئمّة العدل، ثمّ جاز في هذا من أمره، على من يأخذُه بما ليس له عليه في جبره؛ فصار به من الجور ما يكفي عن إعادته فيمن يكون من الكُفرة جبّارًا من قبل في زمانه، على من يكون في سلطانه، أو مَن يقوى عليه في مكانه؛ لأنّ المنعَ من جوازه كأنّه أظهر من أن يخفى على أحدٍ، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: فإن جبى صدقة قومٍ بغير حماية منه لهم؛ مستحلاً لذلك كان أو محرمًا، أو جاهلاً، وبَعد أن مضى عليه مدّة أراد الخلاص، فوجد أهل البلد الذي جباه مِنهم مَن مات، ومنهم مَنْ غاب، ما الذي يعمل فيما يلزمه على هذا من أمره في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه فيما يأخذُه من هذا على وجه الإكراه أن يسعى /١٢٠/ في ردّ ما يبقى في يديْه إلى من هو له في الأصل، وإلى من يكون بمقامه في حُكم العدل، وإلاّ فالغرم كما يلزمه في الحُكم، إنْ لم يقدر على ردّه في موضع الانتهاك، لما دان بتحريمه شرطًا في لزومه؛ فإنّ المستحلّ لا شيء عليه من بعد التّوبة إلى الله تعالى فيما أتلفه قبْلها في **أكثر القول**، لا على كل حالٍ؛ فإنّه مما يختلف بالرّأي في لزومه مِنْ بعدها، وليس المحرّم كمثله؛ فإنّه لابدّ له من أن يؤديّه إلى أهله، ومن غاب منهم؛ فإلى من صار فيه بمقامه، يدفع ما يكون له عن إذنه، أو بأمرٍ من الحاكم، وإلا دان بأدائه إليه، متى أمْكنَه فقدر عليه.

فإن حضره الموتُ من قبْل الخلاص؛ أوصى له به كما يلزمه، فإن مات من هؤلاء أحدٌ أو قُتل، ولَمَّا يبلغ إلى حقه بعدُ؛ فليؤديه إلى وارثه إنْ لم يحلّ من دونه

ما يجب له إلى غيره بحق يوجبه له بحالٍ على الخُصوص في هذا، أو العموم فيما يكونُ له من مال، وما أخذه على الرّضا من أربابه؛ فغير مأخوذٍ به إلا أن يكون في تسليمه إليه إنّما كان عن تلبيسه على من أخذه منه بالباطل؛ لكي يبذله إليه عن رضا في إخراجِه، فإنّه ممّا يلزمه، وما أشبهه، فلابدّ وأن يخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: ومن يقوم فيما يكون لِغائبٍ في هذا من حقّ مقامه في قبضه، حتّى /١٢١/ يجوزُ أن يدفع إليه؛ فيجزي من في يديه، أو في ضمانه من هو عليه؟ **قال**: من وكله فيه، أو أمره به، أو من جعله الحاكم؛ فليرْجِع إليه إن لم يكن فيه قائمٌ من نفسه في قبضه؛ عسى أن يقيم له من الثّقات من يقبضه له، وإلاّ فالدّينونة حتّى يجد إلى الخلاص سبيلاً، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن لم يعرف من قبض منه من أهل البلد، ومن لم يقبض، أو عرف البعضَ دون الكلّ ما الوجه في ذلك؟ **قال**: فليؤدّ فيما لزمه ما عرفه لِمن عرفه، ومن لم يصحّ معه أنّه أخذ منه شيئًا؛ فليس عليه له شيءٌ، وكفى في مثل هذا بالدّينونة لأداء ما يلزمه من حقٍّ لغيره، متى صحّ معه؛ فقدر عليه خلاصًا لمن رامه، حتّى يصحّ معه من علمه أو بغيره ممّن يكون في منزلة الحجّة له وعليه؛ إذ ليس من قدرته فيما لم يذكره إلا هذا، والله يرجى له من فضله مع صدق الرّجعى إليه في توبة أن لا يؤاخذه بما لا يقدر على ذكرِه من ذلك.

قلت له: فإنْ عرف من قَبض مِنهم، إلا أنّه غاب عن علمه كم قبض من هذا، وكم من هذا، وغلبته معرفة قسمة ما قبضه، كيف خلاصه؛ ولأنّه خلط ذلك ودفعه إلى السّلطان الذي ولاّه /١٢٢/ ذلك، أيكون ضَمان ذلك للفقراء؛ لأجل اختلاطه، ولأجل قلّة معرفته بقسمته على أهله؛ كان هذا الجابي غنيًّا أو فقيرًا، مسافرًا أو حاضرًا؟ **قال**: إنّ أهله لأحقّ به عرفه في مقداره، أو لم يعرفه؛

فهو لهم، وليس في خلطه له ما يزيله عنهم، فيحيله إلى غيرهم من الفقراء، ولا غيرهم؛ إذ لا يصحّ به وحده أن يخرج عن الملك، وما دفعه إلى سلطانه، لا على ما يجوز له؛ فهو في ضمانه، ولابدّ له من أن يخرج ممّا دخل فيه بما به يبرأ، أو يصحّ معه أنّ السّلطان قد خرج منه بما يحطّه عنه، هو غير المتاب إلى الله في موضعه استحلاله، فإنه على تحريمه لا يسقطه، ثمّ وعليه فيما لا يقدر على ردّه أن يعطي في غرمه كلّ واحدٍ ما يلزمه له من قيمةٍ أو مثلٍ، أو ما يقع عليه التّراضي من شيءٍ في موضع جوازِه، وما لم يعرف في مقداره، كم هو؛ فليرجع فيه إلى التحرّي له حتّى يرى أنّه قد خرج منه بما لا يشكّ فيه، وليس عليه في ذلك إلا هذا؛ إذ ليس من قدرته في مثله غيره، والله يُرجى له من فضله فيما زاد في علمه تعالى عن تحرّيه أن لا يؤاخذه به مع الدّينونة بالأداء لما قد لزمه من حقٍّ لغيره، متى صحّ معه، فأمكنه /١٢٣/ أن يؤدّيه مع القُدرة، أو يموت على ذلك معذورًا، والله أعلم؛ [فينظر في ذلك][(١)].

قلت له: فإن كان هذا المتولّي قد استعان بأحدٍ يساعده على هذه الجباية، وقبض منه (ع: ممّا قبضه) هو مِن الرّعيّة، وأراد الآمر الخلاصَ حيي المأمور، أو مات، هل للآمر قبول المأمور أنّه قد قبض من فُلان كذا، ومن فُلان كذا؟ وكيف ترى إن ماتَ المأمورُ، ما خلاص الآمر في ذلك؟ **قال**: فإن اطمأنّ إلى قوله لصلاحٍ ظهر له من بعدُ، فصحّ معه، فأرجو في الواسع أن لا يكون عليه في تصديقه حرجٌ، ما لم يعارض الاطمنانة حكمٌ يمنع من العملِ بها؛ حيًا كان ذلك العون أو ميتًا، فلا فرق بينهما، ولعلّ ما دون الثّقة من المأمونين على صدق ما

(١) زيادة من ق.

يقولونه في مثل هذا أن لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز قبوله في غير الحُكم، وإن لم تصحّ له الأمانة بعد ظهور الخيانة؛ فأحرى به أن لا يكون لِقوله موضع في الاطمنانة، إنْ كان من بعد القبض، بل الرّجوع إلى ما به يقضي في الحكم أولى إن صحّ يومًا فيه، وإلا بقي من المجهولِ ربّه؛ فجاز عليه؛ لأن يلحقه ما فيه من الرّأي والاختلاف بالرّأي، وإن تقارر فيه بِشيءٍ من قد صحّ أنّه لهم، وليس فيهم من لا إقرار له؛ /١٢٤/ فهو في قسمه إلى ما قالوه وأقرّوا به، وأن يقع التّراضي على شيءٍ فيه فيما بَينهم جاز، وإلاّ فالأمرُ راجعٌ إلى ما يُوجِبُه الحُكم، وإنْ كان قولُه ذلك مِن قَبل القَبض مِنه له أو معه؛ فهو لمن أقرّ له به، ولم يَجز أنْ يُدفع على الغيب في مثل هذا؛ فيردّ عليه؛ لأنّه الحجّة فيما في يديه، ما لم يصحّ كذبُه، أو تقوم فيه الحجّة بغيره، وإلاّ فهو كذلك، ولو كان في السَّريرة كاذبًا، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: فإنْ ولاّه على بلدةٍ صغيرةٍ، والآمرُ يعرفُ أهلَ البلد؛ لأنهم قليلون إلاّ أنّ الآمر لا يعرف كم لهذا، وكم لغيره، والمأمورُ بالجباية قد مات، ما الوجه في خلاص هذا الآمر؟ هل في ذلك قول: إنّ الخلاص للفقراء على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: قد مضى من القولِ في هذا ما به يُستدل في حقّ من عرفه؛ فجهل مقداره، ولم يصحّ معه كم هو؛ أنّه يرجع فيه إلى التحري، ولابدّ له من هذا لخلاصه، وما جهل ربّه، ولم تقم به الحجّة فيه له وعليه؛ فهو المجهول، ومَن لم يصح معه أنّ له حقًّا في ذلك؛ فلا شيء له، ولا فيما يكون به على إتلافه من غرمِه، وما لم يعرفه لمن هو، وآيسٌ من معرفة ربّه، ولم يُرج أن تقوم به الحجّة يومًا لمعرفته؛ جاز أن يكون للفقراء على /١٢٥/ قولٍ، لا على حالٍ؛ فإنه مما يختلف في جوازه لهم، غير أنّ الإجازة هي الأكثر في القول والعمل في ذلك.

قلت له: فإنْ كان هذا المتولّي لم يجبر أحدًا على تسليم الزّكاة، بل سألهم قبضها بلا جبرٍ، أله مخرجٌ في ذلك؟ **قال:** فإن كان على ما به من الفساد بحال ما (خ: من) يتّقي[1] في الحالِ لِيَدٍ له قادرة في البِلاد، على من بها من العِباد، أو لمن ولاّه عليه من أهل الظّلم والعناد، فلم يؤمن في الامتناع عن الأداء، لما ليس له بحقّ على النّفس أو المال؛ لم يصحّ فيما يؤدّي إليه عن السّؤال، أو ما أشبهه، فيخرج فيه على معنى الصّواب في صريح الأثر، وصحيح النّظر، إلاّ أنّه من الجبر لما فيه من الأخذِ بالقهرِ في باطن الأمر؛ فهو إذًا في ضمان المتولّي والسّلطان، ومن لهما في ذلك من الأعوان؛ بعدم الرضى في بذله له؛ لأنّهم لو خلّوا ورأيهم لما بذلوا، فكيف لا يكون كذلك بعد أخذِه من أهله لا على ما جاز منهم؟! وإن أمن من شرّه، ولم يخف على المنع كون ضرّه؛ لم يضمن في قبضه لما يدفع إليه على الرّضا ممن يجوزُ رضاه في ماله، من غير ما خداعٍ لمكرٍ ولا إلباسٍ، على من سلّم إليه من النّاس، ولا إدخال لحياءٍ مفرطٍ بَعد المعرفة في ذلك.

قلت له: /١٢٦/ فإنْ بَعثه إليهم مَن قد عُرف في سُلطانه بالظّلم لغيره، فأتى إلى البلد التي ولاّه عليها، وأمره أن يقبض الزّكاة من أهلها، فأخبرهم بما جاء فيه، ولم يسأل أحدًا هل عليه في قبض ما يسلم إليه على هذا شيءٌ أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في لسانِ حالِه، ما يكفي عن مقالِه، فأين المخرجُ له من لُزوم ما يأخذه، لا على الرّضا مِن أهله على هذا من أمره، بعد أن نزل في منزلة من لا يؤمن على من يمتنع أن يأخذُه بِشيءٍ من الظّلم في نفسه أو ماله، إن قدر عليه، أو يسعى به إلى من له القدرة على ظلمه من سُلطانه الذي ولاّه، أو غيره، إلاّ أن يصحّ له

(١) ق: يبقى.

على الخصوص مع من سلم إليه، أو العموم في جميع البلد أنّه لا يؤاخذُ الممتنعَ بِشيءٍ على حالٍ، في نفسٍ ولا مالٍ، ولا يرفع عليه إلى من يخافُ على هذا منه أن يظلمه، فإنّي لا ألزمه لمن يملك أمرَه ضَمان ما سلّمه إليه، بعد المعرفة بذلك.

قلت له: فإن هو لما وصل إليهم، قال لهم: "إنّي لا أُجبرُكمْ على تسليم شيءٍ، فَمن أعطاني شيئًا أخذته برضاه، وإلا فلا أعاقبه بنفسي بما يضرّه، ولا أرفع عليه إلى من أمرني أبدًا"، أيلزمه فيما يقبضُهُ على هذا ممن دفعه إليه؟ **قال:** نعم، في حقّ من له القُدرة /١٢٧/ عليه من ذاته، أو بغيره، ممن يقدر به؛ لأنّه على هذا مِن حاله ظاهرُ الخيانة، فلا يؤمن في مقالِه ما لم يصحّ له ما يدلّ على صِدقِه مع من يدفع إليه ذلك مِن مالهِ، وإلا فلابدّ من الضّمانِ؛ لأنّه من جُملة الأعوانِ، فكيف يطمئنّ إلى ما يظهره من الأمانِ أن لا يعقب من امتنع بِشيءٍ مِن الضّرر، ولا بالرفيعة عليه مع السّلطان، وإن أقسم على قوله، فأغلظ على نفسه في الأيْمان؛ فهو بعدُ في محلّ التّهمة نازل، لم يخرج عنها، فلا يؤمن منه الغدر؛ إذ يمكن أن يكون لمكرٍ أراده به ما دام مقيمًا على أمره، أو يصحّ له ذلك.

قلت له: وكذلك إنْ قبّضه أحدٌ زكاته بغير سؤال، والمسألة بِحالِها، أعليه الضّمان والخلاص فيما قبضه على هذا أم لا؟ **قال:** قد مضى من القولِ في مثل هذا، ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع، فإن تُرد النّظر فيه؛ فارجع إليه؛ فإنّه مما تقدّمه تجدْه في القول واضحَ المعنى، والحمد لله على ذلك.

قلت له: فإنْ كان هذا الوالي لما أن وصل إلى البلد لم يذكرْ لأهلها ما جاء فيه، وكذلك الجابي إلاّ أنّهم ظهر لهم من غيره، وعرفوه فصحّ معهم، أيكون عليه ضمانُ ما يدفع إليه خوفًا منه، أو مِن /١٢٨/ أنْ يرفع عليهم إلى سلطانه على

هذا الحال أم لا؟ **قال**: نعم، على هذا من حاله؛ لأنّه من جُملة عمّاله، فهو ممن يتّقي، وعليه ردّ ما في يديه، وغرم ما أتلفه، ولم يقدر على ردّه لأخذه له لا على الرّضا، وإن لم يُخبرهم بالذي أتاهم فيه، فإنْ وصوله إليهم بمثل هذا كأنّه موجب في جوازه لمعنى الجبر لهم في تأدية ما ليس له عليهم، وكفى بِظهورِ ما جاءهم فيه، وأراده بهم معنى عن إبدائه لفظًا في مثل هذا؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: ومن أخذ من يد هذا العامل شيئًا مما جباه حرامًا، هل له أن يردّه إليه، أو غرمه إن أتْلفه من يديه، أو لم يقدر على ردّه بعد أن صحّ معه أمرُه فيه؟ **قال**: أمّا ردّ الشّيء نفسه إليه؛ فهو ممّا يُختلف في جوازِه، وأمّا غرمه على لزومه؛ فلا أعلمه ممّا يجوز.

قلت له: وعليه أن يُسلمه مع القدرة إلى أهله؟ **قال**: هكذا الوجه العدل فيه، إنْ عرفهم، وإلا صار في يده مجهولاً؛ فجاز لأنْ يفرّق في الفقراء، أو يكون لبيت المال؛ فيجعل في عزّ الدولة على رأيٍ من أجازه لذلك، وإنّه لَقول فصلٌ وما هو بالهزلِ، وإنْ كان قد قيل فيه بالمنع مِن ذا، فالإباحة أكثر.

قلت له: /١٢٩/ إنّي لأراك تمنع من الجباية لأحدٍ من الجبابرةِ، ولمن يكون أئمةِ العدلِ جبرًا على غير الحمايةِ، فلا تجيزها لهما، ولا لمن أعانهما على ذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنّهما على هذا من الظّلم في قول أهل العلمِ؛ فلا أقوى في نفسي أن أجيز ما لا جواز له، ولا أنْ أبيح ما ليس له طريقٌ في الإباحة، فأوسع في ركوبه، وأدلّ فيه على جواز المعونة عليه خلافًا للمسلمين أجمع؛ فأكون المتّبع في الدِّين لغير سبيل المؤمنين، والحقّ أحقّ أن يتبع، والباطل أولى به أن يُوضع، وهذا ما لا شكّ فيه أنّه لا من الحقّ في شيءٍ، وما عدا الحقّ فلا مخرجَ له مِن الباطل على حالٍ؛ لأنّه ما بعده إلا الضّلال؛ فأنّى تصرفون، وفي الحلال ما يكفي عن الحرام

لِمن قنع، وفي العدل ما يُغني عن الجورِ لِمن اتّبع، وإلا فلا عذر لمن خالفه في القولِ، ولا في العملِ بعلمٍ ولا جهلٍ، في دينٍ ولا رأيٍ، فاعذُرني مِن إجازة ما ليس له في الحقّ مجازٌ في هذا وغيرِه، فإنّي أخشى أن أكون فيه من الضّالين، والعياذ بالله من ذلك.

قلت له: وعلى هذا من ظلمِهِ لهم، وجوره عليهم، فيما أجباه مِنهم محرمًا، فإنْ جاء إليهم، وقال لهم: "إنّي جبيت زكواتكم، وأنا غير مستحقّ لذلك -يعني قبضها- وأُريد /١٣٠/ مِنكم البَراءة"؛ أيكفيه إذا أبرأوه بعد هذا القول، أم يحتاج أن يقول لهم: "إنّي جبيت زكواتكم ظُلمًا منّي لكم، وجورًا، وتعديًّا عليكم" أم لا؟ **قال:** ففي كلّ واحد منهما على انفراده ما يكفي عن الاجتزاء؛ لأنّهما لمعنى، وإنْ كان الثّاني أوضح من الأوّل لفظًا، فهما كذلك في حقّ من عرفه به من أولئك أنّه عليه له، أو بما يكون من ذاته أو بغيره، وإلا فيحتاج في تعريفه بِلزومه إلى ما به يعرفه مِن القول؛ فتكون البراءة في حقّه مِن بعد المعرفة، لا في ظنّ بأنّه على من بعثه إليهم، وأمره به فيهم دون مَن جباه من العمّال، أو أنّه لا شيء على حالٍ، وبعد المعرفةِ؛ فيجوز له إنْ قَبِلها ممن يجوز منه على الرّضا، لا عن تقيّة ولا في حياءٍ مفرطٍ؛ فيجزيه فيما أتلفه من شيء يلزمه غرمه، لا فيما بقي في يديه، فإنّه لا يدخل على هذا فيه، وما كان عن التّقيّة؛ فليس بشيءٍ على حالٍ، ومختلف في براءته بما يكون عن الحياء المفرطِ، ونفسي تميل إلى قول من لا يُجيزه في ذلك.

قلت له: وإنْ هم أرادوا من أحدٍ أن يسلموا إليه من أموالهم، ما به يدفع عنهم شرّ مَنْ يخافون ضرّه، وهم بِحال من يملك أمره، أيجوز له، ولا /١٣١/ عليه شيءٌ من ضمانٍ ما يسلّموه إليه على هذا ولا إثمه؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه بجوازه

له؛ فلا شيء عليه من ضمانِه، ولا إثمه، وإنّما ذلك على من جار عليهم؛ فأخذهم به، لا على هذا، ما لم يقصد به التّقوية لأمره، والمعونة على ظُلمه، فيلحقه لسوءِ الإرادة ما بها من إثم، دون ما يكون به من ضمانٍ، ولزوم غرم؛ لأنّ هذا لا مِن الأوّل في شيءٍ، وبينهما مِن الفرق ما لا يخفى على أحد مِن أهل المعرفة بالحقّ في ذلك.

قلت له: ويجوز لِمن يدلّهم عليه فيأمرهم به، ويحثهم على تعجليه، خوفًا عليهم في تأخيره أو تركه من وقوعِ الضّرر زيادةً على ما يؤدّونه في دفعه؟ **قال: قد قيل في هذا:** إنّه مما يجوز له، وليس في النّظر ما يدلّ فيه على غير هذا الأثر؛ لما فيه من الإجازة لهم في بذله على حالٍ خوفًا على النّفسِ، أو ما زاد عليه مِن المالِ، وما جاز لهم؛ فلابدّ وأن يجوز لِمن يدلّهم عليه، ويأمرُهم به من غير جبرٍ، ولو كان فيهم ذا نهي وأمرٍ، رجاء المصلحة؛ لدفع ما يَخشى من المضرّة، ولا بأس بالتّحريض على تعجيله عند المخافة في تركه، أو تأخيره، والله أعلم؛ فينظر في هذا من قولي وغيره، فإنْ خرج على معنى الصّواب في الدِّين أو الرّأي قُبِل، وبه /١٣٢/ عند الحاجّ عُمل، وإلا فالتّرك له، والرّدّ عليه أولى به وأحقّ، فإنّ غير الحقّ لا يجوز على حالٍ.

قلت له: وما لم يقبله الجبّار من هذه الجباية، وردّه إلى مَن دفعه إليه، هل له أن يسلمه له مرّةً أخرى في ذلك أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه ليس له إلاّ بأمر ثان، إنْ لم يكونوا أجازوه له؛ لأنّ الأمر الأوّل قد انقضى؛ فيحتاج في ردّه إليه إلى أن يأمروه به على هذا مرّةً أخرى، ومَن أذِن له فيه، أو أمره به؛ جاز له فيما له مِن ذلك.

قلت له: وما تقول فيمن عليه ضماناتٌ مِن مظالم ظلمها، ثمّ أراد الخلاص منها، أيكفيه أن يوصي بها في ماله، أم لا يسعُهُ إلاّ تسليمها في حياته؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس له مع القدرة على الخلاص إلاّ أن يؤدّيها إلى أهلها بأعجل ما أمكنه في ردّها، إنْ كانت في يده بعد، أو يلزمه في غرمها، إنْ أتلفها على وجه الانتهاك لما دان بتحريمه، ولم يقدر على ردّها بحيلة، وأمّا أن يدعها في يديه فيوصي بها، أو يترك ما يلزمه من الأداء في غرمها لا لعذر يكون له في تأخيرها؛ فلا أعلمه ممّا يجوز له في خبرٍ، ولا في صحيح أثرٍ، وأرجو أن لا ينساغ في نظرِ مَن له أدنى بصرٍ، والله أعلم.

قلت له: وإن تعذّر عليه معرفة أربابها، وصار الخلاص منها /١٣٣/ للفقراء لعدم معرفتِهم، أيسعُه تأخيرها والوصيّة بها بعد الموت؟ وهل فرقٌ بين ما يعرف ربّه، وما لا يعرف ربّه في تعجيل تأديته، أو تأخيره أم لا؟ **قال**: نعم، إنّ له في تأخيرها على هذا مِن أمرها مع الوصيّة بها حين لزومها سعة من الضّيق، وكأنّي ممّا أراه ممّا يلزمه على قول من يذهب إلى أنّها لأهلها، فلا يجبرها[1] لغيرهم لا غاية لذلك إلاّ لهم (ع: هم)، أو يأتي عليه الحشرُ كذلك، والفرقُ بينهما في تعجيل الأداء، وتأخيره عند القُدرة على الخلاص واضحٌ؛ لأنّ ما عرف ربّه لا سبيل فيه، إلا أن يؤدى إليه، أو إلى من يكون بمقامه مع المكنة بأعجل ما قدر عليه، إلاّ برضا ممن يجوز منه الرّضا في ماله، وإلاّ فلابدّ مِن تعجيله؛ فإنّ تأخيره لا لِعذر مِن الظّلم، في قول أهل العلمِ، وليس المجهول ربّه كذلك في تفريقه لمن يجوز له مِن الفقراء؛ لأنّه مخيّرٌ فيه على رأي مَن أجازه، لا على رأي مَن يمنعُ من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجبزها. ولعلّه: يجيزها.

جوازه، ومن الواجب في حقّ من عرفه أن لا يعدو به إلى غيره؛ لأنّه أحقّ بماله في الإجماع، وإن لم يحضُرْه؛ فهو له على حالٍ، فليؤده إليه متى ما أمكنه فقدر عليه، ولا خيار له في ذلك.

قلت له: ومن ابتلي بجباية الزكوات في غير زمنِ العدلِ، ثمّ أراد الخلاصَ فلم يعرفْ مَنْ قبض منه، /١٣٤/ ومن لم يقبض منه، وفي غالب الظّنّ أنّ تسليم ما قبضه لا يكون إلاّ مِنْ أهل الأموال، إلاّ أنّ القبض لا يعرفُه ممّن، حين أراد الخلاص كيف يصنع؟ **قال**: فالذي عندي أنّه لا ضمانَ عليه فيما يكون مِنْ هذا على الرّضا من أهله، في موضع جواز رضاهم، وثبوته عليهم، وما كان على غيره من الجبر لهم، وما أشبهه فيهم؛ فهو له ضامن حتى يخرج منه بوجه يبرئه من ضمانه، بقي الشّيء في يده أو أتلفه فلزمه فيه غرمه؛ فهو كذلك لمن صحّ له معه، وما لم يعرفه لمن هو صار من المجهول ربّه؛ فجاز عليه؛ لأنْ يلحقه من الرّأي ما فيه، وقد مضى القولُ في ذلك.

قلت له: وإذا كان في اليقين أنّ مخرج الزّكاة من غلّة مالِ أهل الأموال، ولم يستيقن الجابي في التقبيض أنّه من ربّ المال، أو مِن ولده، أو مِن زوجته، أو مملوكه، أو وكيله، أو مِن الدّلاّل، أو من مساعدٍ له على حصاد الثمرة، أو مأمور، أو فقير، أيكون مرجع الضّمان إلى أهل الأموال الخارجة منها الزّكاةُ على هذه الصّفة، أو لِمن قبض منه الجابي مِن أحد هؤلاء المذكورين، إذا أمكن أنْ يكون في الباطن قد صار له، وإن قال له المقبض له: "إنّ هذه الزّكاة من مال فلان" حين القبض، أو لم يقل له، /١٣٥/ هل فرق في ذلك؟ **قال**: فهو لمن له المال الذي قبض من غالته ما أعطى على هذا منها في جوره؛ لأنّ الغلّة تتبع بالأصل في حكم العدل؛ فهو لاحقٌ به، وبما يكون منه إلا ما صحّ أنّه لغيره، ولما

يصحّ بعد؛ فالضّمان له، والردّ عليه لا لغيره، إلاّ على ما جاز من إذنه، أو ما أشبهه في جوازه؛ لأنّه في حكمه له سواء، أخذه من يده أو من الغير، بأمره أو بغير أمرِه، فلا فرق بينهما أقرّ به هذا الغير أنّه لغيره أو لم يقرّ؛ فهو كذلك لعلمه بأصله الذي ليس له أن يشكّ معه، أو لقيام الحجّة فيه بِمن لا له أن يدفعه، وإن أمكن لا يكون قد صار في الباطن لمن سلّمه إليه وأخذه من المال على يديه، فليس له، ولا عليه من علم الغيب شيءٌ، حتّى يصحّ عنده، وإلاّ فالحقّ فيه هو الرّجوع إلى ما يكون من بقائِه، على ما صحّ في أصله أولى به، وأحقّ من أن يتّبع ما لا يغني من الظّنّ عن الحقّ في تقدير كون ما يمكن أن يكون أو لا يكون، لا لحجّة توجبه فترتضى، ولا عن دليل يوضحه فيقتضي[1] في كونه غير إخراج غيره له من ماله، مع ما يمكن أن يكون على حاله، وإنّه لهو الحقّ في حكمه، حتّى يصحّ كون زواله؛ لأنّ ذا اليد أولى بما في يده حوى، وما لم يكن؛ فحكمه غيرُ كائن حتّى /١٣٦/ يصحّ كونه، فكيف على هذا يجوز؛ فيصحّ فيما قد صحّ له أن يُعدى به إلى غيره من قبلِ أن يصحّ أنّه قد زال عنه إلى من إليه آل بما به في الظّاهر يخرج عن ملكه، إلى من صار له أنّ هذا الشيء؛ لا يجوز في الواسع، ولا في الحكم؛ إذ ليس في إخراجه من المال عن إذنه على هذا، أو بغير إذنه، ما يدلّ على خروجه عن يده؛ لأنّه لا من أسبابِ الصّحة في شيءٍ على حال، فاعرفه وخذ به إنْ صحّ، وما أخذه مِنْ يدِ مَن يكون في يده من بعدِ أن صار ذا يدٍ فيه؛ يحكم له في الحكم، أن لو نزلوا إليه، أو أنّه لم يعرفه إلا من يده، ولم يقرّ به لأحد، ولا صحّ أنّه لغيره؛ فهو له، وإن قال له: "إنّ هذا زكاة مال

(١) ق: فيقتفي.

فلان"؛ فهو لمن أقرّ له به في موضع جواز إقراره؛ لأنّه الحجّة فيما في يده، ما لم يصحّ غير ذلك.

قلت له: أليس ذلك الذي أخرج له منهم على هذا من تعدّيه عليهم، وظلمه لهم زكاة تجزي عنهم؛ فيكون لها إلا لمن أخذ من ماله، أم لا؟ **قال**: قد قيل فيه بأنه خراج لا زكاة في حكمه، فربّه على قيادة أولى به، أو بما يكون في غرمه؛ لأنّه بعدُ في ملكه؛ فالضّمان له، والردّ عليه، وإنّه لأصحّ ما فيه.

قلت له: وإذا اختلط ما يأخذه من هذه الجبايات، ولم يعرف الجابي /١٣٧/ يميّز لكلّ ذي حقٍّ حقّه وما له من الضّمان، وصار ذلك غير متميّز ولا منقسم عنده في معرفته، وعجز عن ذلك، وربّما أحد اشتبه عليه الأمر فيه أنّه شريكٌ لأهل الضّمانات، ومأخوذٌ منه ما يكون له به حقّ وضمان، أم لا؟ هل يصير هذا الضّمان للفقراء على هذا الصّفة أم لا؟ **قال**: إنّي لا أعلمه في الحقّ إلاّ أنّه لأهله؛ لأنّ خلطه له لم يخرجه عن الملك، إلاّ لعلّة أخرى، هي غير الخلط وحده، على رأي من يقول بها، فإن تكن به على قول من يراها، وإلا فَهُم الأحقّ به، فإنْ أدرك قسمه على ما جاز فيه في الواسع أو الحكم، وإلاّ فلابدّ له في هذا الموضع مِن أن يوصل إلى كلّ ذي حقّ حقّه، كما يلزمه في العدل من قيمة أو مثلٍ، أو ما يقع عليه التّراضي في موضع جوازه؛ لأنّه مضمونٌ في الأصلِ؛ فهو في ضمانه، حتّى يخرج من لزومه بوجه يبرأ به، ومن لم يصحّ معه أنّ له فيه شركة من علمه، أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة له، وعليه فلا يدخله على الشّركاء فيما في يده لهم، إلا برضًا منهم، وإلا فينبغي له أن يحتاط في تأديته له من غيره؛ ليخرج من ريبه بلا إلزام لنفسه ما لا يلزمه، وإنْ أعجبه أن لا يؤديّ إلاّ ما صحّ لزومه؛ فلا لوم عليه فيما غاب عن ذِكره حتّى يذكره، /١٣٨/ أو يصحّ معه بغيره أنّه

هو الحكم فيه، وما أتلفه من هذا، ولم يقدر على ردّه إليهم؛ فصار في الحكم إلى ما يلزم فيه من الغرم؛ فقد خرج عن معنى الشّركة؛ لذهاب عين المشترك إلى ما يكون عليه في كل حقّ أن يؤديه لمن له على حدّه، إلاّ من رضي أن يُشرك معه غيره، وإلاّ فلا.

وعسى أن يجوز فيما يبقى من ذلك إن امتنع قسمه، ولم يصطلح فيه على ما جاز؛ أن يلحقه هذا المعنى في موضعِ ما به يرجع إلى ما يكون في غرمهِ لِعدم جواز قسمه؛ فيرجع إليه بما يؤدّيه فيه، ولئن جاز لأن ينزل ما بِيديه مِن مال إلى ما يلزم فيه التّوزيع له بين الكلّ في حالٍ؛ فإنّ تلك منها شركة أخرى في المال، لا في نفس الحقوق، بعد كون الانفصال، إلاّ ما يكون في الأصل مشتركًا؛ فيبقى على ما به من قبل لم يفرّقه ما يوجب على هذا فيه كونَ تفريقه، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: وعون العامل إذا كان يجبي الزّكاة بأمر العامل، وما يجبيه ويجمعه ويصير عنده وبيده من ذلك يقبّضه العامل، وأراد العامل الخلاص، أيلزمه الأداء والخلاص للعون الذي جعله على النّاس، أم الخلاص يكون لأهل الزّكاة التي قبضها منهم العون /١٣٩/ أم لا؟ **قال:** لا خلاصَ له إلا بأدائه إلى من يكون لهم، أو من يقوم فيه مقامهم، ويجوز فيما لِمن لا يملك أمره أنْ يجعله في مصالحه أو في شيء من مصالح ماله عند عدمه لِمن هو أولى به معه، وأمّا أن يردّه إلى من جعله لهذا، وأمَره به؛ فلا أعلمه في إطلاقه ممّا يجوز له.

قلت له: وإن أراد أن يحتاط بجميع مالِه، فيوصي به للفقراء من ضمانٍ لم يعرف ربّه، أيكفيه إذا أوصى بِغلّته للفقراء وقفًا مؤبّدًا إلى يوم القيامة، وذلك من ضمان لزمه، ولم يعرف ربّه، أم لا يكفيه ذلك، إلا أن يوصي بأن يُباع الأصل،

ويفرق ثمنه على الفقراء؟ **قال**: فالوجهان كِلاهما جائزان على قولِ من أجازه للفقراء، غير أنّ الثّاني منهما، وإن كان هو الأدنى إلى أصل ما فيه أُجيزَ على هذا الرّأي، فالأوَّلُ[1] كأنّه أرجى أن يكون مع بقاءِ المال أدوم نفعًا، وأيّ شيء منهما عمل به جاز؛ فصار من خلاصه على قولِ مَن أجازه له، غير أنّ في توفيقه ما يرجى أن يكون له من الغلّة على طول المدى ما يأتي على ما لَزمه وزيادة في ذلك.

قلت له: وإن أوصى أن يفرق غلّة ماله على الفقراء من أولاده، وأولاد أولاده إلى أن ينقرضوا ثم تُفرّق غلّة هذا المالِ على من شاء الله من فقراء المسلمين وقفًا /١٤٠/ مؤبدًا إلى يوم القيامة، وذلك من ضمان لزمه، ولم يعرف له ربًا، هذا كاف له وجائز وثابت، أم لا؟ وإن لم يكنْ هذا وجهُ خلاص له، فكيف وجهُ الخلاص؟ عرّفني ذلك كفيت المهالك، ولم تكن نيّة هذا إلا أن يجوز الوجهين، وهما وجهُ الخلاص، وقلّة المضارّ على ورثته؟ **قال**: أمّا في موضع استغراقه فيما عليه لِمن لا يدريه؛ فعسى أن يجوز لهم لا بالوصيّة؛ لأنّهم فيه كغيرهم، بل لِما به في الأصل على رأيِ من أجازه لِمثلهم من الفقراء؛ لأنّه ممّا قد أجيز له في حياته، فكيف يمنع من جوازه في مماته، إلاّ ما زاد على مقدار ما يجوز لكلّ واحدٍ منهم في عامه، فإنّ العلّة تدخل بالمنع؛ إذ ليس له أن يجيز ما لا جواز له في أيّامه، ولقد كان من حبّي لِمن بلي بمثل هذا، فأراد فيه العمل بهذا القولِ أن يتركه على ما به من العموم؛ لأنّه على قياده لا لمعلوم؛ فهو به أولى مِن أن يخصّ به أحدا لهوى؛ لما فيه من المنع لغيره من قبلِ أن يصير إليه لإحرازه له على ما جاز من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأول.

تملّكه، وإن قيل فيه: إنّه قد وافق ما قد أجيز له؛ فلا لوم عليه، إلاّ أن تكون إرادته لغير الله؛ لم أبعده على رأي من أجازه، وعلى قول من لا يجيزه لغير أهله؛ /١٤١/ فالوصيّة به لغيرهم ليس بشيء؛ لأنّها على قياده ممّا ليس له، وأمّا في موضع ما يكون له بقيّةٌ ممّا لزمه عليه، فصار في رأس ماله؛ فليس له أن يتطّوع فيها بما زاد على ثلثها حيفًا لوارثه؛ لأنّ ذلك من حقّه في ماله على حالٍ، ومَنْ أراد الاحتياط فقد أُجيزَ له.

قلت له: فإن كان ماله لا يفي بما عليه لمن لا يعرفه، أو كان كفافًا لا زيادةَ فيه، فأوصى به بعد موته مِن ضمان لزمه، ولم يعرف ربّه، أتكون الزّكاة فيما يبلغ النّصاب من هذا المال، وتلزمه مع غنائه فطرة الأبدان ما دام في يديه، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه على هذا من أمره فيه بعدله لم يزل من يده لغيره؛ فهو به في حكم الغنى، إن بلغ إليه فيما له وعليه، حتّى يموت؛ فيقضي بالمال لما قد جعله مِن بَعده، أو يصحّ من لهم المظلمة في حياته؛ فيلزمه أن يؤدّي إلى كلّ ذي حقّ حقّه، من غير ما تأخيرٍ له إلاّ لعذر، وإن تقم الحجّة بهم بعد وفاته فكذلك، فإنّهم أولى بما صحّ لهم فيه، فإن أمكن قسمه، وإلاّ فالصّلح على ما جازه، فإن امتنع جوازُه لمانع حقّ، ولم يرج كون زواله؛ بقي على ما أوصى به؛ فجاز لأن يلحقه ما في المجهول من العمل، والقول، والله أعلم؛ فينظر في هذا كلّه /١٤٢/ خُصوصًا فيما لم أجد فيه أثرًا، فأبديته نظرًا، فإنّي ضعيف الرّأي، وقد زِدْتُك[1] من عندي سؤالاً وجوابًا، فتدبّره، ولا تَقبَل من قولي إلا ما صحّ عدله، واتّضح فصله، فإنّ غير الحقّ لا يجوز، والسّلام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زدك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:

وعن عاملِ الجبابرة إذا تاب إلى الله، ورجع إلى رأي المسلمين ودِينهم، وقد كان الجبّار بعثه ساعِيًا لجباية الزّكوات من بعض القرى، فجبى منها بعضًا، وجعل أحدًا مِن النّاس على غير سبيل الجبر له، يجبي أيضًا بعضًا على غير الحماية لهم، ولا الذبّ عن حريمهم، هل يكون ضامنًا لما جبى له من زكوات النّاس على هذا الوجه؟ **قال**: فالذي في مثل هذا وجدناه عن الشّيخ **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال**: لو كان الباعث له في الأصل إمامُ المسلمين من أهلِ العدلِ مِن قبل، وبِأمرِه كانت الجباية على غير الحماية، لكان ذلك من فعله جورًا على معنى ما وجدناه عنه في الكُتب مسطورًا، ولم يكن بينه وبين الجبابرة فرقٌ، وهذا صحيحٌ خارجٌ على معاني الصّواب في الحقّ بلا جدالٍ، وليس يصحّ من القول فيه لقائل مقالٌ، سوى أنّه أتى مِن /١٤٣/ الأمرِ محجورًا، ولم يكنْ حكمه فيما جبى إلا أنّه على جني نفسه في الآخرة بورًا[١]؛ إذ لا يعدّ فعله هذا في الشّرع إلا فجورًا، وإذا خرج هذا في هذا، فكيف بِمن كان في الأصل جبّارًا عنيدًا، وشيطانًا مريدًا، يسعى في الأرض بالفسادِ، ويعمل بخلاف الحقّ في البلادِ، ويسلك بزكوات العبادِ، غير سبيل السدادِ؟! إنّ هذا لأظلمُ، والإعانة له في السّعاية لأعظمُ، وإذا لم يجز التّعمل في الجباية، على غير الحماية، لِمن هو صحيح الإمامةِ، فكيف بهذا المارد، الخبيث الفاسد؟! الذي فسق عن أمر ربه عُتُوًّا، ومرق من الدين غلوًّا، وتطاول على النّاس علوًّا، إنّ هذا من الفعل لَغرورٌ، والقول بإباحته منكر وزورٌ؛ لأنّه من تنفيذ الظّلمِ، ومن التّعاون على العدوان والإثمِ، والتّمالي معاضده

(١) كتب في هامش ق: البور الهلاك.

على الجور والغشمِ، بلا خلافٍ نعلمه عن أحدٍ من أهل العلم؛ لأنّه من صُراح الضّلالة، وما لا عذر لراكبه برأيٍ ولا دِين على جهالةٍ، وعلى سبيل التّجاهل مع العلمِ بحجره فأشدّ جرمًا، وأعظم إثمًا، والتّائب إلى الله تعالى على هذا لا يخرجُ في أحكام الحقّ من أحد معنيين في جبايته، ودخوله سعايته، وهما التّحريم أو الاستحلال، والقول فيه: إنْ كان لذلك /١٤٤/ مستحلاً، وبه إلى ربه دائنًا، وله به متقربًا؛ أنّه لا شيء عليه في أكثر ما قيل، إلا الاستغفار إلى الله، والتّوبة إليه من سُوء ما اجترحه من الظُّلم، واكتسبه من الإثم، إلا ما كان باقٍ في يده بعدُ؛ فإنّه إلى أهله مردود، وفي سبيل الزّكاة مصروف، إذا ثبت في الحقّ لها على ما في المحرّم بيانه سيأتي، وإذا لم يثبت لها؛ فلربّه المأخوذ منه، وإليه يردّه إن عرفه، ووجد السّبيل إلى التّخلصّ منه إليه، أو إلى من يقوم مقامَه في الحياة، أو بعدَ الوفاة، وإلاّ ففي يدِه مضمونٌ على قصدِ الخلاص، والاجتهاد في الخلاص، متى وجد إلى الخلاص سبيلاً، وليس عليه في اللاّزم أكثرُ من هذا، ثمّ الوصية به، والإشهاد عليه مع القدرة، وإن غابت عنه معرفة أربابه، أو ما غاب عنه منه؛ فالقول فيه كالقول في الأموال التي لا يُعرف لها أربابٌ من النّاس، وإن كان هذا الذي جباه على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه أتاه؛ فعليه الضّمان فيما جاء عن المسلمين مِن القول فيه صراحًا، وكأنّه لا يعدو أحد وجهين في وجوبِه عليه، إمّا أن يكون لأرباب الأموال المأخوذ منهم، وإمّا للزّكاة. /١٤٥/ وعلى حسب ما يخرج من القولِ في خلاصِ المأخوذِ مِنهم من الزّكاة، وبراءتهم منها، واجتزائهم به؛ يخرج حكمه في الحكم فيه؛ إذ لا يخلو أخذُه لها مِن أنْ يكون عن دفع لها مِنهم له، أو غير دفعٍ، والدّفع إمّا أن يكون عن رضا أو جبر، والرّضا عن تحريمٍ أو استحلالٍ، وعلى غير الدّفع أن يكون قبل الوزنِ في الموزونات، والكيلِ في المكيلات أو بعدهما، والبعدُ أن يكون مع تقصيرٍ منهم أو تضييع أو اجتهادٍ فيها، فإنْ كان

أخذه لها قبل الكيل في المكيلات لها، أو لِشيءٍ منها؛ فلا زكاة عليهم في المأخوذ قبلُ، والزّكاة عليهم فيما بقي على حسب ما قيل، وعلى معنى هذا؛ فكأنّه أخذ مالهم ومال الزّكاة جميعًا، وإذا ثبت هذا؛ كان الضّمان لهم عليه في تسعةِ أعشارِ ما أخذه فيما فيه العُشر، وضعفُ هذا فيما فيه نِصفُ العشرِ، والعشرُ أو نصف العشرِ للزّكاةِ.

وإذا ثبت هذا وصحّ في المكيلات؛ فيشبه أن يكون كذلك[1] في الموزونات من الذّهب والفضّة قبل الوزن يخرج، وكذلك في الإبل، والبقر، والغنم إن كان الأخذ قد كان من نفس الواجبة فيه الصّدقة ظلمًا، مِن غير تسليم منه له، ولا أمرٍ، وإن كان من غير الجنس قد /١٤٦/ كان أخذه مثل الشّياه عن الإبل أو البقر، وأشباه هذا؛ فإنّه يكون الضّمان عليه لأربابِ المال، ولا شيء للزّكاة؛ لأنّ الزّكاة باقيةٌ في الجميع فيما أرجوه أنّه على معاني الصّواب في الحقّ خارج، ويُشبه في الأنتجة أن تكون تبعًا للأمّهات، وكذا الذي يحدث منها بعد الأخذ منه لها مِن الغلاّت يتبع الأصل في الضّمان، إلاّ ما تلف مِن حادث الغلّة من قِبَل الله، فإنّه يختلف في ضمانه، والضّمان أصحّ، والقول بإثباته أرجح لمعنى الإحالة بين أهلها وبينها من التصرّف فيها ظُلمًا.

وإنْ كان الآخذ بعدَ الكيْل في المكيلاتِ عن غير تسلِيمٍ منهم له إيّاها، ولا أمرٍ بها، ولم يكنْ منهم بسطٌ لأيدٍ في محجور فيها؛ ففيه اختلاف مِن القول؛ فيخرج في **بعض القول**: إنّها عليهم بعدُ، ولا يبرؤون مِن الزّكاة بذلك، وذلك كأنّه يُشبه أن يكون على قول من يقول بتعلّقها في الذّمة، وعلى قياد معنى هذا؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كذ.

فالضّمان لما أخذه لهم، وليس للزّكاة فيه نصيبٌ، **وعلى قول من يقول** فيها بأنّها في المال، وأنّها بمعنى الأمانة في اليد؛ لأنّها بمنزلة الشّريك في المال بعد وجوبها فيه؛ فلا ضمان عليهم فيها، ولا غرم، إذا لم يقصّروا فيها، /١٤٧/ ولم يكنْ مِنهم ما لا يجوز للشّريك في أمانته؛ فالضّمان عليه للزّكاة على هذا القول، وكِلا القولين صوابٌ، والآخر كأنّه أرجح؛ لأنّ البرهان له أوضح، ولقد قال فيه بعضٌ بأنه أقربُ إلى الأصول، وذلك صحيحٌ، وإني لأرجوه من **ترجيح الشّيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا قطع عليه؛ لأنّي إنّما أتوهّمه عنه استدلالاً بلفظ الكلام؛ لأنّه في كلامٍ يشبه في النّسج كلامَه، ولكنّه لم ينسب إليه، وكأنّه كلامه فيما أظنّ، والعلم عند الله، وليس الأوّل بضعيفٍ ولا نادرٍ، ولكنّ الآخر أقوى في النّظر حجّة، وأبين علّة، وكأنّه يُشبه أن يخرج معنى الاختلاف في الضّمان عليه لِمن إذا كان أخذه لها، قبل الكيل عن تقصير مِن أرباب المال في الحصاد؛ لثبوت الاختلاف في الضّمان على أرباب الأموال لها، إذا لم يكن هنالك لهم مانعٌ من الحصاد.

وعلى قول من يقول: عليهم الضّمان؛ فالضّمان لهم لبقاء الزّكاة عليهم، **وعلى قول** من لا يوجب عليهم الضّمان؛ فالضّمان للزّكاة لها ما لها، ولهم ما لهم، وإنْ كان بعد الكيل على تضييعٍ يوجب الضّمان عليهم فيها، فالضّمان لهم؛ لأنّ ذلك مالهم، والزّكاةُ بعدُ عليه؛ فافهم معنى هذه التّفصيلات، /١٤٨/ وقِسْ على ما ذكرته ما لم أذكرْه ممّا يشبهه، إن أبصرت وجه القياس، ولم يقصر بك عن دركه الالتباس.

والقول في قبضه لها على سبيل الدّفع منهم له إيّاها جبرًا، وعلى وجه الغلبة قهرًا، كالقول في أخذه لها بعد الكيل من غير دفعٍ، ولا تضييعٍ من ذوي المالِ لها على حالٍ، وإن كان هذا أقرب إلى بقاء الزّكاةِ عليهم، وإلى ثبوت الضّمانِ عليهم

فيها في النّظر كانت بعد وجوبها في الذّمة أو المال على وجهين من القولين جميعًا، فإنّه غير متعرٍّ على حالٍ من الاختلاف في الأثر، ويخرج الحكم في الضّمان عليه في هذا الفصل على قِياد ما مضى من القول في ذلك، **ويعجبني** أن يردّ القابض لها هنا ما قد قبضه، أو البدل، إن كان قد تلف من يده، ولا يقدر على ردّه، ثمّ يردّونه إليه، ويشتركون في التخلّص جميعًا، خروجًا لهم من الاختلاف، إن لم يكونوا أخرجوها مرّة أخرى، وإن ردّ ما أخذه إلى من أخذه منهم، واشتركوا في الخلاص من إنفاذها في أهلها؛ فالمعنى بحالهِ، وإن من[1] بعضهم بعضًا فيها، وفي دفعها إلى أهلها؛ كان على وجه الاطمنانة وجهًا من الخلاصِ في الحقّ على ما أرى، إذا /١٤٩/ كان المتولّي إخراجها، قد صار إلى حدّ من يجوز الاعتماد في الاطمنانة على قوله، وإن كانوا قد ماتوا، أو من مات منهم؛ فعلى الاختلاف حكمه في أنّه أين يجب عليه وضع الضّمان، أو نفس المضمون إنْ كانَ باقٍ في يده في سبيل الزّكاة أو الورثة.

ولو أمكن في الاحتمال الأداء منهم لها ثانيةً، واحتمل اجتزاؤهم بذلك، على معنى التوسع أخذًا بقول من يوسع في ذلك، ويذهب إلى أنّه يجزيهم عن إخراجها مرّة غيرها، فيما غاب عنه علمه، مما يمكن في الغيب أن يكون؛ فالاحتمال غير مزيلٍ لما ثبت من الاختلاف في الأصل، وعلى الاختلاف يجري الحكم فيه، إلا أنْ يصحّ خروجهم من الاختلاف بالتّسليم لها إلى أهلها أجرى؛ فالضّمان يكون لورثتهم من بعدهم، ولا أعلم أنّه يبين لي هذا الموضع في ذلك اختلافًا، فإذا صحّ ذلك معه بالثّقة على معنى الاطمنانة، وبالحجّة في الحكم،

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: أمن.

وبالقول منهم ما كانوا أحياء على القولين جميعًا، حتّى على قولِ من يقول فيها بأنّها بعد وجوبها في الذّمة؛ لأنّها من حقوق الله، وكذا على قول من يقول بأنّها شريك؛ لأنّها على قوله؛ تكون في أيديهم بمنزلة الأمانة.

والقول في الأمانة؛ قولُ الأمين إذا قال إنّه أدّاها إلى /١٥٠/ أهلها؛ ولأنّ الزّكاة وإنْ كانت في الفقراء تخرج، أو تخرج بعضها؛ فليست هي في الأصل لأحدٍ منهم مخصوص، حتّى يكون خصمًا فيها لِمن هي عليه، ويكون عليه إذا صحّ وجوبُها عليه، ولا يجوز قبول قوله بالأداء مهما أنكره خصمُه، إلا بحجّة تقوم له من غيره؛ لخروجه على معنى الدّعوى، ولو كان في السّريرة صادقًا، وإنّما هي في الجنس من أهلها مبذولة، وعلى التّخيير في المعين من [أو إلي][1] الفقر بين إعطائه إيّاها أو منها على وجه الجائز، وبين العدول بها إلى غيره، بل يجوز في بعض الأحيان العدول بها عن الفقراء رأسًا، وفيما أعلم؛ فلا أعلم أنّها لِمخصوص من النّاس بعينه، إلا لمخصوص من الأمور، ولو كانت لمخصوص من ذوي الفاقة بعينه؛ لما جاز لِمن عليه العدول بها إلى غيره من أمثاله، ولا فيمن دونه كما كان ذلك في سائر الحقوق اللاّزمة لمخصوص من النّاس على من هي عليه؛ لا تكون إلا له، أو لورثته، أو من صارت إليه بعد وفاته، أو لمن صيّرها أو صارت بسببه إليه في حياته، وهذا ما لا أعلمه أنّه قال به أحد من أهل العلم بالحَجر والحلّ، /١٥١/ ولا ادّعاه أحدٌ من أهل العمى والجهل.

---

(١) ق: أولي.

وليس في المزيد على هذا من الكلام فائدةٌ لوضوح المعنى منه، وانكشاف الحقّ لأولي الألباب[١] به[٢] فيه، فلْنقتصر على هذا القدر من الهدى؛ لأنّ فيه شفاء من العمى، لمن طلب الشفاء وأراد فيما عاهد عليه الله الوفاء، ولنأخذْ من هاهنا في القول في الضّمان إذا كان منهم الدّفع له على معنى الرّضا، وطيب الأنفس، والدّينونة بالاستحلال لذلك، أنّه لا غرم عليهم فيها بعد التّوبة، ولا عليه لهم إن لم يكن غرّهم، وليس عليهم أمرهم، وأضلّهم فيها عن الحقّ؛ فأعمى أبصارهم، ولا للزّكاة؛ لأنّه ليس بزكاةٍ على قياد معنى قولِ من يقول فيها بأنّها في الذّمة، وأمّا على قول من يقول بأنّها شريكٌ فيُشبه أن يكون على قيادِ معناه ضامنا، والغرم عليه هنا يكون للزّكاة يخرجه مع القدرة في أهله؛ لأنّه بتسليمه لها للجبابرة المفسدين في الأرض على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه ضامنٌ لها، ولو أخذها من أهلها؛ فلأنّه دفعها إلى غير أهلها، ووضعها في غير مواضعها، وكأنّه يخرج فيما كان بعدُ في يدِه بِعَينه على قول من يقول فيها: إنّها تكون من بعد التّمييز لها بمنزلة /١٥٢/ الأمانة الاختلاف في ترجيع ما لها في يده إلى من قبضه منه من ذوي الأموال ما كانوا أحياءً.

وأمّا بعد الممات فلا، بل خلاصه هنالك أنْ يسلمه إلى من هو أهلٌ من أن يعطى الصّدقة، أو منها لا إلى ورثتهم من بعدهم على أنّه ميراث لهم، **ويُعجبني** في هذا الموضع أن يتولّى بنفسه إخراجَها، وكذلك الضّمان بعد استهلاكها على حالٍ، وإنْ ردّ الموجود بِعَينه منها إلى من قبضه منه؛ فلا بأس إذا كانوا أُمناء

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإناب، تحت الباء نقطتان تحتيان، ولعل المقصود: الإياب. والكلمة غير واضحة لاجتماع نقطة فوقية، ونقطتين تحتيتين في هذه الكلمة.

(٢) زيادة من ق.

عليها، وإن لم يكونوا كذلك، ودفعها إليهم ردًّا منه للأمانة إلى من أخذها منه في نيّته؛ فقد بيّنت لك الاختلاف فيه، **ويعجبني** أن لا يكون عليه على هذا القصد ضمانٌ، وأمّا الغرم فشيءٌ غيرُ الأمانة، ولا يبين لي في المصرّح به من القول فيه أن يكون له على هذا وجه في الخلاص في ردّه إلى المعروفين من النّاس بالخيانة، ولا إلى المجهولين في الأمانة، وإنّما عليه التخلّص بالدفع له إلى أهله الواجب لهم، أو المباح إخراجه فيهم بِنفسه، أو بِمن يأمنه عليه من الأمناء، أو بِمن به يستعين في إيصاله إليهم ممّن شاءه من النّاس، ويصحّ معه ذلك؛ فيكون له في الحقّ خلاصًا، ولو كان المستعان به من أهل الإقرار منافقًا /١٥٣/ أو جاحدًا، أنّ له خالقًا إذا كان على قدرة، وإن كانوا ذو عُسرة فنظرة إلى ميسرة، وغير بعيد من الصّواب، أنْ لو قيل بِردّ الغرم إلى من أخذ المغروم منه على حالٍ؛ لأنّه محتمل إمكانه في النّظر على قياس ما جاء في أمثاله في الأثرِ.

وأنت فانظر في هذا الفصلِ، وفي كلّ موضعٍ يكون الضّمان فيه للزّكاة عليه على حالٍ أو على قولِ من يخرج القول كذلك على قوله فيه، هل له أن يجعل ما لزمه لفقره له؟ وهل له أن يبرئ نفسه منه؟ فإنّه يخرج فيه معنى الاختلاف في الرّأي، وعلى رأيِ من يخرج على رأيه جواز ذلك له؛ فيخرج أنّه له، ولو كان مِن قبل حين وجوب الضّمان عليه غنيًا، وإن كان على حال الغنى في حاله، وإنْ كانت له القدرة على التخلّص، والأداء لما عليه للزّكاة؛ إذ هو على غير ذي عُسرة؛ فالغرم عليه، والإنفاذ لِما عليه في أهله، وليس له أن يبرئ نفسه؛ لأنّه غير فقيرٍ فيجوز له لفقره، ولكنّك انظر في هذا، هل يخرج في الحقّ مخرج الاتّفاق عليه، أو له مخرجٌ يُخرجه من المغرم؟ على رأي يخرج بالتّخريج له من آراء المسلمين، فإنّك بِحمد الله، وله الحمد، تجد المخرج له بِنفس التّوبة مِن غير غرم على قياد معنى قول من يقول فيمن لا يخرج زكاة ماله، وإنّما هو يأكلها ظالمًا

/١٥٤/ لها أنّه لا شيء عليه إذا تاب إلى الله، ورجع بصدق الرّجعى إليه؛ لأنّها من حقوق الله على رأيِ مَن يرى هذا فيما يكون لله من الحقوق على عباده.

وعلى هذا القول فكأنّه هذا يُشبه أن يلحقه ويخرج بالمعنى فيه، وإنْ كانت الجباية للجبابرة على معنى الإعانة أشدّ ظلمًا، وأكثر إثمًا، فإنّهما في معنى الغرم، ولزوم الضّمان على سواء؛ لأنّهما كِلاهما راكبان لما لا يحلّ لهما فيها، ومنتهكان لما لا يسعهما في دِينهما، هذا من جهة الجِباية لمن لا يستحقّها، وذلك من جهة أَكْلها إسرافًا؛ لم يستحقها، فأيّ فرق بينهما، وكلاهما ظالمان فيها؟! كلاّ، إنّ القول فيهما فيما يلزمهما واحدٌ، لا فرق في معنى اللّزوم بينهما على ما أرى.

وإنْ كان قد كان الدّفع منهم لها، على سبيل التّجاهل والانتهاك لما هُم دائنون في الدِّين بتحريمه بِدعاء منهم له عن رضا بطيب أنفس لا بجبر، ولا على قهر، فالمدفوع يكون للزّكاة على قول من يقول: إنها شريك والضّمان فيه لازم للسّاعي والدّافع، وإذا لزمهما السّلطان الضّمان؛ كان على كلّ منهم الخلاص في الكلّ، حتّى يصحّ له معه ما يوجب له في الحقّ خلاصَه من كلّه، أو من شيءٍ منه، فكأنّه يكون خلاص السّلطان؛ خلاص الساعي، وخلاص السّاعي؛ خلاص ذوي /١٥٥/ الأموال، إذا صحّ معهم الوضع له منهما، أو مِن أحدهما في محلّه، ولاسيّما إن كان عن إذن منهم أو إتمام، وكأنّه في الاعتماد على قوله: إنّه أخرجه في ذوي السهام، أو سلمه إلى من يكون له خلاصًا له في حكم الإسلام؛ سعة عن الضيق إذا برئ من الخيانة، ونزل بمنزلة الأمانة، وكأنّه أهلاً أن يطمئن إلى قوله، وكأنّه على غير الإذن أو الإتمام لا يتعرّى من دُخول معنى الاختلاف عليه؛ لأنّ عليه في بعض القولِ أن يردّ ذلك إليهم؛ لوجوب الضّمان فيه عليهم، وعلى هذا؛ فلا يجزيه ذلك، وعليه لهم الغرم.

ويشبه أن لا يكون عليه أن يسلمه إليهم، ولا له، حتّى يكونوا في محلّ الأمانة لا على وجه الاشتراك في الخلاص، وإلاّ فلا خلاصَ له منه، ويحاصّه في الغرم للتألّف، وعلى هذا فقد أخلص، وقد مرّ فيما قبل هذا الفصل القولُ في الحكم في هذا مسبوقًا، وأمّا أنا فالذي أختاره الاشتراك في الخلاص، إذا أمكن وإلاّ؛ فالانفراد منه بالتسليم له إلى أولي الاستحقاق في الظّاهر للزّكاة، ولا بردّه[1] إليهم، إذا لم يكونوا عليه أمناء على حسب قيادِ معنى هذا القول.

وأمّا على قياد مذهب من يراها بعد وجوبها في الذمّة؛ فكأنها بعدُ متعلّقة بالذّمة، والذمة بها مرتهنة؛ لأنّ ذلك على هذا ليس بِزكاة، والزّكاة بعدُ عليهم، وعلى هذا؛ /١٥٦/ فلا أرى عليه في هذا الموضع فيما قبضه على الرّضا غرمًا في القضاء؛ لأنّ الخيانة أتتْ منهم على أموالهم؛ فلا يستحقّوا عليها عوضًا.

وكذلك لو كان الرّضا صدورُه عن جهالةٍ من المسلمين لها (خ: له) بالصّواب والدّعاء منهم له لعماية عن البال، وعلى ظنّ بغير علم أنّ لهم ذلك، وهم يحسبون على غير التّديّن أنّ عليهم ذلك على هذا الحال، ولو أنّهم كانوا يعلمون الوجه الحقّ، أو متى علموه، لما دعوه عن طوع، ولا طابت لهم بالإخراج لها إليه نفسٌ، ولا رضي لهم بالتّسليم قلبٌ، فكلّه سواءن ولا غرم لهم، والزّكاة عليهم، إلا أن يغرّهم، أو يكون الدّعاء، أو التّسليم منهم إليه عن مطالبة منهم لهم، أو ما يشبه المطالبة؛ فإنّه يضمن، ويكون الضّمان عليه مردودًا بالحقّ إليهم، أو إلى مَن يقوم في ذلك مَقامهم، لا إلى من يلي بالعدل قبض الصّدقات، ولا إلى من يكون إخراج الزّكاة فيه خلاصًا في أحكام القضيّات؛ لأنّه خارجٌ مخرجَ الجبايات

(١) ق: يرده.

الخراجية، لا الزّكوات الشّرعية، والقول فيه: إنْ كان موجودًا في يده، أو ما كان موجودًا منه، أو يقدر على فكّه مِن يَد مَن هو في يده بمال، أو احتيال؛ فكّه وسلمه بعينه إلى أربابه، أو إلى ورثتهم إن كانوا قد ماتوا، أو من قد مات منهم إلى مَن يقوم /١٥٧/ في ذلك من النّاس مقامهم، وإنْ أعدمه؛ فالمثل لما له مثل، وإلاّ فالقيمة لمن أعجزه المثل.

وإذا ثبت المثل، وتراضوا بالقيمة؛ فلا أقول إلا أنّه جائز، والقول في المختلط المعجز تمييز ما لكلّ ما له فيه كالقول في المستهلك، ولو كان في يده باقٍ، وعليه الخلاصُ إلى أربابِه، على نحو ما بيّنتُ لك فيه من القول بالمثل، أو القيمة، وإنْ وقع منهم التّراضي على قسمه؛ جاز ولو كان فيهم من لا يملك أمره، إذا رضي له على نظر الصّلاح القائم له، ولماله بالمصالح من وكيل، أو وصي، أو محتسب عن صحيح نظر، أو عن نظر مَن له نظر في ذلك مِن أهل النّظر، وأهل الصّلاح والبصر.

وهذا وجهُ الخلاص لا يجزيه في هذا الموضع غيرُه، إلاّ أنْ يُحلّه من يصحّ حلّه له مِن أرباب المظلمة؛ فيكون إذا وقع على وجه الواسع خلاصًا له، إلاّ ما كان على وجه الاغتصاب أخذًا له؛ فإنّه منه بالحلّ لا يبرأ إلاّ أنْ يكون الحلّ منهم له، قد كان بعد أدائه لهم، وتسليمه إليهم، ويكونوا على مقدرة من أخذه لو أرادوه؛ فإنّه يبرأ هنالك، وما جهل مقدراه؛ فالتّحري له وجه السّبيل فيه لمزيد الخلاص، وطالبُ الإخلاصِ هربًا من القصاص، يوم لا تحين[1] مناص؛ إذ لا وزر من الله إلا إليه، ولا اتّكال /١٥٨/ في الأمورِ إلاّ عليه.

---

(١) هكذا في النّسختين.

فإنْ لم يُعرف أربابُه أو شيءٌ منه؛ فالوقوف حُكم ما لم يعرف ربُّه، ويكون الباقي في يده مضمونًا، إن تلف أو ضاع، ولو مِنْ غير تَضييع له منه؛ لأنّه له ضامنٌ في الأصلِ، وليس ذلك كالأمانة، وعلى هذا حاله فيه، ولا غاية لذلك إلاّ أن يعرف ربّه، ويؤدّيه إليه، أو يحضره الموتُ؛ فيوصي به على وجهه إلى ثقةٍ، وأقلّ ذلك أن يكون مأمونًا على المالِ، وعلى إنفاذ الموصى به في موضعه على علمٍ من نفسه، أو مِن أولي العلمِ بالعلمِ، ويشهد عليها اثنين من ثقات المسلمين مهْما قدر، وإلا فلْيكتب وصيّته، ويشهد من قدر عليه، لعلّه يكون بمنزلة مَن تقوم به الحجّة مِن بعدُ، ويكون على اجتهادٍ في طلب الوصيّ الثّقة، ومَن هو الحجّة في الشّهادة حتّى يدرك البُغية، أو يموت على ذلك؛ فيُرجى الله له أن لا يؤاخذه[1] بما ليس في وسعه[2]، إذا صدقت في الله إرادتُه، وكان فيه اجتهادُه. ويخرج في **بعض القول**: إنّه لبيت المال. **وقيل**: إنّه يجعل في بيت المال على سبيل الأمانة، ولا يبين لي ثبوتُه، إذا ثبت إلاّ إذا كان القائمُ والمتولّي لبيت المال مأمُونًا، وإلاّ؛ فلا. **وفي بعض القول**: إنّ له إنفاذه في الفقراء تفريقًا له.

وإذا فرقه بعد الإياس مِن /١٥٩/ معرفة أربابه على هذا القول؛ خرج في الوصيّة عليه به اختلاف من القول؛ **فقيل**: إنّ عليه الوصيّة به. **وقيل**: لا وصيّة عليه، وإنْ عرف أربابه بعدما فرقه فالخيار لهم، وأيّ شيء من الغرم أو الأجر اختاروه؛ فلهم في أكثر ما عرفا من قول المسلمين، وليسه بالمجتمع عليه؛ لأنّه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يوخذه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وسعة.

يخرج في **بعض القول**، وليسه بالشاهر: أنْ لا يكون لهم عليه على هذا بعد التّفريق له منه ضمان.

وإنْ عجز عن هذا كلّه لِعسرته، وقلّة ما في يده، فالنّوى به إلى ميسرته أداءٌ، والوصيّة به إن حضره الموتُ قبل التخلّص منه سبيل الخلاص والنّجاة، لمن أراد النجاة يوم النّجاة، إلا لِمن تاب وأناب إلى ربّه وأتاه بقلب سليم، وكأنّه في براءته لنفسه منه، إن كان فقيرًا معسرًا، في موضع ما يكون حكم ما لزمه من الضّمان في ذمّته، لِمن لا يعرف له من النّاس ربًّا للفقراء بعد الإياس من معرفة ربّه؛ يخرج فيها الاختلاف على قول من يقول بصرفه إلى ذلك، لا على قول من يقول بالتّوقيف له إلى غير غاية، إلاّ وجود معرفة أربابه، أو الوصيّة به عند حضور الموت له قبل ذلك.

وإن صحّ معه منْ أمرِ السّلطان أنّه قد ردّ المظلمة إلى أهلها بعد أدائها منه إليه؛ /١٦٠/ سقط عنه الضّمان فيما قيل، ولم تكن عليه إلاّ التّوبة، وإذا ثبت في الكلّ ثبت فيما يصحّ ردّه معه مِن البعض، ويكون لِما لم يصحّ معه ردّه باقٍ على حاله في ضمانه، والسّلطان شريك له في الضّمان إن كان كمثله محرمًا، وهما مأخوذان في الحكم به، إن قدر عليهما أو دانا[1] به تسليمًا من ذات نفسهما، وإلاّ فالمقدور عليه منهما؛ لأنّ كلّ واحدٌ منهما مأخوذٌ به على الانفراد.

وكذا لمن طلب المتاب إلى الله في ضمان الجميع، وكذلك إن كان أحدُهما مستحلاًّ والآخر محرّمًا، فالمأخوذ به المحرّم، والضّمان عليه فيما يلزم فيه الضّمان دون المستحلّ له بدِين على ما سيأتي بيانُه فيما بعد، إن كانت الجباية على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أدنا.

الوجه الباطل الظّلمي، وإن كانت الجباية على الرّضا على الوجه الشّرعي عقيب المشاورة لأهل القرية، أو البلد، أو المشافاة، والمناظرة في إرادة الجبّار لهم، فأرادوا من ذات أنفسهم إخراج الخراج دفاعًا عن الأنفس، أو الأموال من غير أن يكون منه لهم تخويفٌ بالسّعي إلى السّلطان على مانعٍ، ولا ترهيبٍ به، أو بما يشبهه للمتنع[1]؛ فلا ضمان عليه، إذا لم يكن من عمّال الجبابرة، ولا إثم إذا لم يقصد الإعانة للظّالم على ظلمه، وإنّما إرادته سلامة العباد والبلاد.

فإن أخذ /١٦١/ شيئًا عن تخويفٍ بالسّعي منه على الامتناع، أو على غير رضا أو رضا من لا تجوز رضاه عليه؛ فإنّه ضامنٌ إلا أن يكون على حالة تجوز المصالحة هنالك على مال من لا يكون رضاه رضا من النّاس في الحقّ فداءً لما له بماله على وجه المصلحة نظرًا في الصّلاح من وكيلٍ، أو وصيّ، أو محتسبٍ، أو جماعةٍ من المسلمين، أو بنظرٍ من الجابي على وجه الاحتساب اجتهادًا لله فيه بالصّلاح تولّى الجباية بنفسه، أو تولّى غيره بأمره، فكلّه سواءٌ، ولا ضمان عليه على قولٍ؛ إذ لا سبيل على المحسنين، إنّما السّبيل على الذين يظلمون النّاس ويبغون في الأرض بغير الحقّ، وليس هذا من ذلك في شيءٍ على الأرجح نظرًا في الأصلحِ.

وأمّا عامل الجبابرة فكأنّه قريبٌ مِن الضّمان، إذا خرج لهذا، ولو أمّن جباه من السّعي إلى السّلطان به، وخيّره بين الأداء والامتناع؛ لأنّه ليس بأهل لأنْ يطمئن إلى قوله، ولو آلى على نفسه بالله يمينًا؛ إذْ لا يؤمن منه المكر والخداع؛ لأنّه في محلّ التّهمة ظاهر الخيانة، جديرٌ بأن يخاف، ويكون الأداء له عن خوفٍ

(١) هكذا في النسختين.

منه مِن السّعي به إلى إمامه الذي يقدّمه يوم القيامة النّار، إلاّ أن يذكر؛ فيرجع، ويتوب من ظلمه ويقلع أو يتوبا إليه جميعًا، ويؤوبا إليه سريعًا، فإنّهما يجدان /١٦٢/ الله غفورًا رحيمًا؛ لأنّ التّائب من الذّنب كَمَن لا ذَنب له في الكتاب والسّنة وإجماع الأمّة، إذا تاب قبل أن يأخذ بكضمه، وقبل طلوع الشّمس من مغربها، ومن لم يتب فأولئك هم الظّالمون، وفي الآخرة هم الخاسرون، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[النساء:١٨]، كما قال الله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٨] فانظر أيّها المبتلى في الخلاص لنفسك من هذه الورطة المهلكة، ما دام النّظر ينفع، وذَكِّرها فلعلّ الذّكرى في النّفس تنجع[١]، وبادر الاعتذار إلى ربّك ما دام يسمع، قبل أن تؤخذ على غرّة، وتجزى على مثقال ذرة، وتذوق وبال أمرك وشرّه، وتفكّر في الخلاص عن خالص قلب مريد، سلوك المنهج الحميد، والقولِ السّديد، والرّأي الرّشيد، وألقِ السّمع وأنت شهيد، واتّبع سبيل من أناب إلى الله تعالى، ولا تبغِ الفساد في الأرض، ولا تُضيع المطالب به من الفرض، ولا تغرنّك الحياة الدنيا؛ فإنها متاع الغرور، كأنّك بها لم تكن، أنت بها على حزن أو في سرور، وَيْكَ إنك عنها راحل بالعشيّ والإبكار، إلى أحد غايتين جنّة أو نار، /١٦٣/ ﴿تَمَيَّزُ[٢] مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ

(١) كتب في هامش ق: نجع: الوعظ والخطاب فيه دخل فأثّر. قاموس.

(٢) كتب في هامش ق: تميّز: تتقطّع وتتفرق لشدّة غليانها. قاموس.

سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الملك:٨،٩]، فنسأل الله المولى القدير أن يمنّ علينا من وجُوده[١] العَميم، بالمغفرة لنا إنّه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

ألا فاجتهد يا أخي في رضا الله يا أخي طَلَبًا، ولازم سبيله رَغبًا، وجانب كلّ رذيلة رَهبًا، واتخذ التّقوى سبيلاً، والكتاب والسّنة دليلاً، والإجماع والرّأي خليلاً، واجْعل الآخرة نصب عينيك، والدّنيا وراء ظهرك، واعدد نفسك في الموتى، وتحسبها في الأحياء ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[الزمر:٣٠،٣١].

ألا فانتهضْ مِن رقدة الجهالة، وانتبه من سِنَة الضّلالة، واستعمل الحذر في مظانّ التّهم، ولا تقفُ ما ليس لك به علم، خذْ ما تعرف لِتعمل، وقفْ عمّا تجهل، حتّى أهل العلم تسألْ، وإيّاك واختباط العشوى، ومتابعة النّفس على ما تهوى، فإنّه الدّاء العضيل، والمنزل الوبيل، وأنت المناقش عن القليل والجليل، ألا فأعدّ للسّؤال جوابًا، وللجواب صَوابًا، واحذرْ من المؤدّي إلى الهلاك قبل الهلاك، ولا تدخلنّ في شيء قبْل الفكرة في المخرج منه؛ فإنه للدّين المِلاك[٢]، وتقرّبْ إلى الله زُلْفى؛ تفزْ بالحظّ الأوفى، وتبلغ الدرجات العلى، وإيّاك والتغافل عن شيء /١٦٤/ يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي، أو التّهاون بشيءٍ ممّا فرطت فيه في جنب الله العليّ، وعليك بالتّلافي لما فات مما عليك تلافيه قضًا، ولا تنس ما أنت آمر به من الجباية للخراج من النّاس الجبّار لتؤدي ما يلزمك في ذلك، فإنّ الأمر في الجباية من المأمور بالجباية للخراج يخرج فيه ما قد خرج من القول فيما

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: جوده.

(٢) كتب في هامش ق: " ملاك الأمر، ويكسر قوامه، الذي يملك به. قاموس".

جباه الآمر بنفسه مهما وقع الأمر بها على شيءٍ ممّا يلزم فيه الضّمان، بل يختلف الأمرُ بينهما باختلاف الأحوال في الجباية منهما، ويكون على الآمر من الضّمان ما ليس على المأمور، إذا كان الأمر على معنى المظلمة من الأمرِ، ولو كان المأمور أتى ما جباه على الوجه المباح، الذي ليس عليه فيه جناح، كما بينت لك في البيان الصُّراح[١].

وقد يُمكن أن يكون الضّمان على المأمور دون الآمر، إذا كان الأمرُ على الوجه الجائز في الجباية وتعدّى المأمور أمر الآمر له إلى ما لم يأذن له في الدّين، وكان أهلاً أن يؤمن على النّاس في الجبايات الخراجية في حكم الظّاهر، ويُمكن أن يكونان جميعًا ضامنين، وهذا شيء في الحقّ يُقتبس علمه ممّا مضى من التقسيمات[٢] في أنواع الجباية، وكأنّه في لزوم الضّمان على الأمر بالمظلمة؛ يخرج فيه معنى الاختلاف ما لم يقبض المظلمة، لولم يكن له على المأمور سُلطان؛ فيخرج لزومه له على بعض القول.

وفي بعض القول: /١٦٥/ يخرج أنّه لا ضمان عليه إذا لم يكن له على من أمره يدٌ غالبة؛ مثل الصبيّ من أولاده، والملك القاهر لرعيّته، والعبد المالك لرقبته، وكذلك من لا عقل له؛ فإنّ هؤلاء يضمن جميع ما أصابوه من الأمور التي يجب فيها الضّمان بِأمره، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأخاف أن يلحقه معنى هذا على حال بلا جدال خلافي، ولو كان المأمور من آحاد الرّعيّة غير ذاهب عقله؛ لأنّ الجندي لا يبعد من أن يكون له لهيبة السّلطان على سائر الرّعيّة، له سلطان إلا

(١) كتب في هامش ق: الصراح: (بالفتح والضمّ): الخالص، والاسم كغراب. قاموس".

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التقيمسات.

أن يخصّه ما يخرجه في النّظر عن هذا الحال بحالٍ يلحقه بسائر الرّعيّة فيه؛ فيلحقه الاختلاف في الضّمان في[1] ذلك.

وإذا ثبت الضّمان في الجباية على الظّلامة منهما؛ كان المأمور ثاني اثنين في الضّمان، إذا كان ممن يؤخذ على أفعاله الموجبة للضّمان بالضّمان؛ لدخولهما فيها على الوجه الباطل الموجب للضّمان على من أتاه منتهكًا له، ويكون كلّ واحد منهما مأخوذًا بالجميع؛ لأنّهما شريكان في الظّلم، وكيف لا يكون مأخوذًا بما به أمر، ولم يكن للمأمور يَدٌ في الجباية على من جباه بسواه، إلا أن يريدا جميعًا التّخلّص، أو يؤخذا بالحكم كِليهما؛ فإنّه يكون على كلّ واحدٍ منهما ما ينوبه، وكأنّه النّصف، والمسلم لا يبرأ من النّصف الآخر الذي على الآخر، ما لم يسلمه حتّى يسلمه، فإن سلمه سلما جميعًا، /١٦٦/ وإن سلم أحدُهما الأكثر؛ سلم الآخر ما بقي لأهله، ثمّ تكون المراددة فيما يقع بينهما من التّفاضل فيه في التسليم، حتّى يكونا متساويين في الغرامة.

وإن سلم أحدهما الكلّ؛ ردّ الآخر عليه ما عليه، إلاّ أن يكون المردود الظّلامة بِعَينها؛ فلا شيء عليه له، وإن كان شيء منها باقٍ دون شيءٍ، وردّ الباقي في اليد منهما إلى مَن هي في الأصلِ له، أو إلى من صارت في الحكم مصروفة إليه؛ إذ لا يسع التّملّك له، وقع التّساوي بينهما في التّألف إذا كانا محرمين، وهما في غير التّألف على حالٍ في التّخلّص منه، وفي الضّمان منه، وفي الضّمان له، إلى أن يصل أهله، أو يجعل في أهله عند عدم معرفة أربابه على قولٍ، والسّلطانُ في الضّمان ثالث ثلاثةٍ؛ لأنّ المأمور بالأمر له كانت اليد له، وبه كانت اليد للآمر

(١) زيادة من ق.

على النّاس في الجباية لهم جورًا، إذا تاب ورجع بعد الانتهاك، وفي أخذه به غرما، إن قدر عليه، وإن كان فيهم المستحلّ، وفيهم المحرّم؛ فالضّمان على المحرّم دون المستحلّ، إلا ما كان باقٍ بِعَينه، فلا فرق بين المحرّم والمستحلّ فيه؛ إذ كلّ واحد مأخوذ بردّه، وإذا ردّوه أو أحدهم ردّه إلى أهله؛ برؤوا منه جميعًا، وكانوا للتألف ضمناء، يؤخذون به إلا المستحلّ، فإنّه بالتألف غير مأخوذ؛ إذ لا ضمان في التألف عليه إلا ما أتلفه بعد التّوبة /١٦٧/ والإنابة إلى الله والرّجعة إليه.

وإن أدّى الغرم لما تلف بالمثل، أو القيمة المستحلّ ظنًا منه أنّ[1] عليه؛ لم يبرأ المحرّم من الضّمان؛ لأنّ ضمان التألف في الحقّ عليه دون المستحلّ، وكأنّه هذا سلم ما ليس عليه على الظّنّ بالجهل أنّه عليه، حتّى أنّه لو صحّ له على من غرم له، لكان له عليه ردّ ما دفعه على هذا إليه؛ إذ لا حقّ له عليه، وإنّما حقّه على غيره، فأخذه مِن غير مَن عليه له على غلط جهلي مِن مؤدّيه إليه؛ فعليه إليه ردّه.

وأمّا نفس الشّيء المظلوم مهما كان باقٍ في يد مَن هو في يده، أو كان في يد المستحلّ له، أو ردّه من يَد مَن هو في يده بغير المغرم إلى أهله؛ فالضّمان فيه على المحرّم، حتّى يصل أهله، ويكون في المستحلّ ما دام في يده بمنزلة الأمانة في هذا الموضع، إلاّ ما كان في يده باقيًا قبل التّوبة، وإن لم يقدر بغير الفدية على فكّه؛ فالفدية له على المحرم، فإن المستحلّ بالفدية فكّه على الظّنّ أنّه عليه رجع بها على المحرّم، وعلى المحرّم له ذلك، إلاّ أن يتطوّع به عليه، وإن فداه بما به فداه،

(١) ق: أنه.

أو غرمه لما لم يقدر على ردّه بعد إتلافه له على علمٍ منه أنّه ليس عليه مِن أن يكون لا له على المحرم غرم، إذا كان عن غير أمره، إذا ما أدّاه لمن إليه أدّاه.

ولو نوى في نفسه أنّه يؤدي عن المحرّم ليأخذه منه على حسب معنى ما جاء فيما /١٦٨/ يشبه في المعنى هذا في باب الدّين، وكأنّه لا يبعد أن يكون كمثله في النّظر؛ لأنّه ليس بضامنٍ في الأصل له، ولا بشريك له فيه في الضّمان، ولم يبقَ في النّظر إلا كأنّه يشبه المتطوّع، ولعلّ المؤدّى عنه بالنّوى عنه يبرأ من الضّمان، لما لم يكن في يده منه، إلاّ أن يكون المستحلّ نوى التطوّع به على أهله، لا على المحرّم، ولا عنه ليأخذه منه، أو أنّه جهل ما يلزمه في ذلك، فنواه عمّا لزمه، إن كان يلزمه، وإلاّ فهو على التطوّع صدقة منه إلى من سلمه إليه، فإنّه المحرّم لا يجزيه على هذا، وعليه ما عليه لأهله من الضّمان في ذمته محكوم به عليه في ماله، وإن لم يحكم به عليه؛ فعليه أن يحكم على نفسه، بما يحكم عليه به فيه في الأحكام بالعدلِ مِن الحُكّام؛ فاعلمه، وانظر في هذا كلّه؛ لتعلم وجه المخرج لك ممّا ابتليت به ممّا لله، وما لعباده، أو لله أو لعباده، فإنّه لا يَعْدُو ما أنت فيه على هذا أحدُ هذه الوجوه الثّلاثة التي هي في الأصل راجعة في المعنى من هذه المعاني إلى وجهين: أحدهما: ما لله تعالى، والثّاني: ما لعباده.

والعبادُ كلّهم لله لا لغيره، إلا أنّ ما لهم هو المقدّم على حقّه فيما قيل في هذا، إذا ثبت عليه مثل هذا لله، ولعباده تعالى. **وقيل**: بتقديم ما لله على ما /١٦٩/ لعباده من الحقوق في قولٍ ثاني. **وفي قول ثالث**: إنّها متساوية لا يقدم أحدهما على الآخر. **وفي قول رابع**: تقديم المتقدّم في الوجوب عليه، وعلى معنى هذا القول فكأنّه من لحن المعنى؛ يخرج فيها أنّها تتساوى مهما كان وجوبهما معًا، وإن كانا معًا في شيء، وفي شيء أحدهما قبل الآخرِ؛ ثبت المزاحمة بينهما في

المتساويين، والمتفاضلة بالتّقديم في المتعاقبين، ويكون المتقدّم ثَم أقدم، وأولى على قياد معنى هذا القولِ أن يقدّم.

فافهم هذه المعاني من هذه التلخيصات، واعمل بِصوابها في التنصّل من هذه الحقوق إلى أربابها، واجتهد في أنْ تأتي الأمورَ من أبوابِها؛ لتسلم من عقابها، وتغنم من ثوابها، وابذل مجهودك في هذا وغيره حدّ الوسع، على موجب حُكم الشرع، في الخلاص والإخلاص، قبل أن لا تحين[1] مناص، وإيّاك أن تقسط، أو من رحمة الله تقنط، فإنّ المولى كريم، وفضله عميم، وثوابه للتّائبين عظيم، ولن يهلك مع الله أحدٌ إلا من اتّبع الهوى، وضلّ عن السّبيل فغوى، وتاه في بيداء الجهل يتمطّى، وكان في الدِّين مبتدعًا أو مقصرًا مخادعًا، أو مغترًّا بالله هاجعًا، أو مؤيسًا من روح الله جازعًا، ومن /١٧٠/ سلم وجاز من هذه المهلكات الأربع؛ فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنّه إذا أكل زكاةَ مالِه إسرافًا؛ فليس عليه غرم إذا تاب، هل يخرج له وجه إذا ميّزها من ماله على نيّة الزّكاة، وإخراجها لعامل الجبابرة جهلاً بِدِين المسلمين، أو تجاهلاً لما يدين بتحريمه أن لا يكون عليه غرم إذا تاب؟ **قال**: هكذا القولُ يخرج على ذلك القول في الوجهين جميعًا، إذا تاب إلى الله، ورجع إلى الحقّ ممّا عليه فيه الرجوع والتّوبة من التّضييع لما عليه من فريضة الله خالصةً على حسب قياد معنى هذا القول في حقوق الله إذا ثبت، وكأنّه ثابت، ولكنّا فيه وجدنا عن بعض أنّه قولٌ شاذٌ.

---

(١) هكذا في النّسختين.

قلت له: وعندك أنّه شاذ لا عمل عليه إذ لا قوّة له؟ **قال:** لا يبين لي شذوذه؛ لأنّ الشّاذ عن الشّيء ما انفرد عنه، وما كان هذا حاله؛ كاد أن ينحطّ عن الصّحيح البتّة؛ لكونه في وهدة[١] الضّعف بِوَهنة نازلاً، وهذا له قوّة في الأصل؛ لأنّ النّبي ﷺ «لما سأله السّائل عن الجاهد في سبيل الله حتّى يقتل، وعليه حقوق، أكان الله يغفر له؛ لم يستثن عليه بعد قوله له: نعم، إلا حقوق العباد»[٢]، على /١٧١/ مجاز معنى الحديث، فكأنّه على ظاهر الرّواية يخرج فيما كان لله أنّه يجزي فيه المتاب إليه عن الضّعاء[٣]، وكفى بهذا برهانًا وشاهدًا ودليلاً على صوابِ هذا القول وقُربه[٤] وقُوّته؛ لقوة الحجّة له.

قلت له: وإن جاز له ذلك، فهل يخرج سعة للقابض منه على هذا المعنى، ويسلم من الضّمان، إذا تاب كما سلم المقبوضة منه؟ **قال:** هكذا أجدني على هذا القول، في النّظر على الصّحيح أرى فيما يكون للزّكاة إذا ثبت في الحقّ بها، وأمّا ما كان لأرباب المال بالحقّ مردودًا، أو بعد التّلف في العدلِ مغرومًا، فإنّه يسلمه إليهم، ويردّه عليهم، إذا كان القبض على وجه ما يلزمه فيه الضّمان لهم، وقد مضى القول في وجوه ذلك؛ فانظر فيه وتدبره، وخذ بالحقّ منه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١١٧؛ والترمذي، أبواب الجهاد؛ رقم: ١٧١٢؛ والنسائي، كتاب الجهاد؛ رقم: ٣١٥٧.

(٣) ق: الضعفاء.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: قربة.

قلت له: فإن مات الجبّار الذي أمرَه بالجباية على الظّلم، وكان شريكه في الضّمان، هل يخرج في الحقّ براءة لهذا الجاني[١] من ضمان ما جباه، وتكفيه التّوبة من غير ردّ ما ضمنه لهم، إذا احتمل أن الجبّار قد تخلّص من هذه المظلمة بغير اطلاّع من الجابي، على قول من أجاز للوارث التملّك لمال وارثه الجابي على نفسه بما يستهلك ماله، أو بعضه، إذا احتمل له في الحقّ أداءَ تلك المظلمة إذا عدمت حجّة المجنى عليه بموت أو غيره؟ /١٧٢/ **قال:** لا يبين لي في هذا وجهُ المقايسة بذلك؛ لأنّه ضامنٌ لماله من هذا بنفسه، ومأخوذٌ به على الانفراد في حُكمه، وعليه التخلّص مما عليه منه وحده، وما يصحّ معه عليه؛ فعليه، ولا براءة له حتّى يصحّ معه خروج الجبّار منه إلى أهله على وجهٍ يخرج بِخروجه من ضمان ما جباه له باطلاً، أو يخرج هو منه بِوجه يوجب له البراءة من تسليم أو حلّ جائز، أو صدقة ثابتة، أو هبة تامّة، أو أداء له من غيره عنه، أو رجوعه إليه ميراثًا، أو ما أشبه ذلك، وأمّا باحتمال خُروج الجبّار منه إلى أهله؛ فلا يتوجّه لي في النّظر أن تكون له براءة به، والقياس بما ذكرت غير سائغٍ، وبين ذا وذاك فرقٌ، والفرقُ بينهما بيّنٌ؛ لأنّ ذلك على غيره، وهذا عليه.

قلت له: وفي المخاصمة إذا ادّعى الجابي أنّه إنّما كانت الجباية منه على الاستحلال، هل يُقبل قولُه عند المناكرة في المحاكمة؟ **قال:** لا يقبل قوله في موضع ما يكون لما جباه من الجبايات ضامنًا له لمن أخذه منه؛ لأنّه خارج في معنى الدّعوى لإزالة ما هو لازمٌ له، وثابتٌ عليه؛ لأنّه على أصل التّحريم في الأصل، حتى يصحّ له ما يوجب له أو عليه /١٧٣/ حُكم الاستحلال.

---

(١) ق: الجابي.

قلت له: وفيما يكون من ذلك للزّكاة، ولم تكن فيه لأحدٍ من النّاس عليه خصومة؟ **قال:** فهو إذًا مِن خالص حقوق الله، والقولُ فيه قولُه ما احتمل له، وأمكن في الحقّ في الظّاهر صِدقه وكذبه، والله وليّ أمره، فإن كان صادقًا فلنفسه، وإن يكُ كاذبًا فعليها، والله سائله عن هذا كلّه.

قلت له: في حال ما يكون حكمه منتهكا لما يدين بتحريمه، أتجزيه التّوبة لما ضيّع منها على قول من يقول: "إنّه تجزيه التّوبة عن الأداء؛ كان فقيرًا أو غنيًا" أم بينهما فرقٌ؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بينهما في هذا، وكلاهما في كلّ قولٍ من هذين القولين سواء، ولكنّه قد استحبّ بعض لمن كانت له القُدرة على الأداء أن يؤدّي ذلك، وما أحسن ذلك خروجًا له من شُبهة الخلاف، والله يُرجى له أن لا يسأله عند العجز، وأن لا يؤاخذَه[1] به إذا تاب ورجع إليه وأناب.

قلت له: وعلى قول من يقول بالقضاء وأنّه لا تجزيه التّوبة عن الغرم والأداء، هل يقبل قوله إذا ادّعى هذا الجابي أو الآكل لها إسرافًا أنّه قد أدّى ما لزمه من ذلك للزّكاة؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّه يقبل قوله في غير موضع الخصومة، ويسع قبوله، ويجوز تصديقه في الظّاهر على الواسع، لا على الحقيقة أنّه صادقٌ في قوله؛ لأنّ كذبه ممكن /١٧٤/ كما أمكن صدقُه فيما غاب أمره.

قلت له: فإن كان إنّما أدّى ما لزمه للزّكاة من الزّكاة فيمن تجوز له الزّكاة إذا كان فقيرًا، أو أعطى منها لفقره، أو أخذ منها على وجه ما يسعه، أيجوز له ويكون مجزيًا له؟ **قال:** هكذا أرجو أنّه قيل، والنّظر يوجب صحّته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤخذه.

قلت له: وإن ردّه إليه الفقير بعدما قبضه منه على وجه العطيّة، ثمّ سلمه إليه أخرى عمّا لزمه من ذلك، ولم يزلا على هذا مرّة بعد أخرى إلى أن صار لو حسب الجميع، وأضيف بعضُه إلى بعض مثل الذي عليه أو أكثر، أيكون ذلك له خلاصًا؟ **قال:** هكذا يقع لي في النّظر، وكأنّه يصحّ على قياس ما جاء في الأثر، وكذلك أرجو أنّه يوجد عن أهل البصر، إذا كانت المراددة على غير شرطٍ بينهما بها، ولم يكن المدفوع من الزّكاة مقدار ما يتجاوز الجائز في حقّ ذلك المعطى.

قلت له: وإن كان غنيًا، فهل له أن يؤدّي من الزّكاة عن الزّكاة مما لزمه ضمانه لها منها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك على الأشهر مِن زكاتِه.

قلت له: فإن أعطى هذا الغنيّ من زكاته فقيرًا، ما يجوز له أن يعطيه إيّاه منها فردّه إليه الفقير على سبيل العطيّة بعدما قبضه، فأخذه ودفعه إليه عمّا لزمه من الزّكاة، وفعلا ذلك مرارًا /١٧٥/ مقدار ما يأتي على جميع ما لزمه للزّكاة، هل يجوز ذلك، ويبرأ به، ويكون له خلاصًا؟ **قال:** هذا يشبه أن يخرج فيه فيما يقع لي معنى الاختلاف؛ لورود الاختلاف في أكله من زكاته، وفي الانتفاع بها مِن يَد من أعطاه إيّاه لفقره، إذا دعاه إلى[1] الأكل منها، أو أهداها إليه، أو نقصها بعدما قبضها، وكأنّه على قول من يجيز له ذلك يشبه أن يكون هذا له على ما قلت، موضع خلاص، إذا ثبت هذا القول، ولم تكن المدافعة عن شرطٍ بينهما، وعلى قول من يقول بالمنع من الأكل والانتفاع على هذا من الصّفة، ففي هذا يخرج ما قد خرج في ذلك، لا فرق، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لي.

قلت له: وإن لم يصحّ شيءٌ من هذا، ولا ادّعى الأداء لما صحّ عليه من ذلك على قول من يلزمه، ولو تاب، ولا قامت له الحجّة بما يوجب له البراءة منه والخلاص كما قامت عليه بِوجوب ذلك عليه، أيكون ذلك في ماله بعد موتِه، حتّى يصحّ خروجه منه بوجه؟ **قال**: هكذا في هذا يقع لي في معنى الحكم على حسب ما يبين لي، وكذلك يخرج في بعض القول حتّى يصح منه خروجه، كما صحّ عليه وجوبه، وكأنّه على معاني الجائز، فإذا احتمل له الأداء، وأمكن خروجه؛ لم يكن على الوارث أن يخرج ذلك من المال /١٧٦/ عنه إن لم يوص به.

قلت له: فإن لم يصحّ له الخروج من السّعاية، ولا التّوبة من الجباية، حتّى مات على ذلك، هل محتمل في الخروج، وهل لورثته التملّك للميراث باحتمال الخروج، من غير إخراج لما صحّ عليه من ذلك لله أو للعباد؟ **قال**: لا يبين لي إمكان الاحتمال له؛ لأنّه إنّما الاحتمال ممكن وسائغ أنْ يمكن لمن عمل سيّئًا، وآخر صالحًا، أو لمن صحّ له الخروجُ، ثمّ غاب أمره، لا لِمن مات في حكم الظّاهر على الإصرار، مقيمًا على ذلك من عمل الأشرار، وما صحّ من ذلك للعباد، ففي المال محكومٌ به فيه على حالٍ، وما كان منه لله؛ فجاز في حقّ الورثة في المال، على سبيل الاختلاف مهْما صحّ من غير الوصية به منه.

قلت له: فإن كان قد تاب إلى الله من ذلك، ولكنّه لم يبق في الحياة ما يُمكنه فيه القضاء لما عليه لله، هل للورثة أن لا يؤدّوا ذلك من ماله؟ **قال**: هكذا في النّظر يقع لي على **قول من يقول**: إنّه يجزي فيه المتاب.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنّه لا يجزئ المتاب عن الأداء، وإنّه عليه حتّى يصحّ خروجه منه، أو أنّه لم يحتمل له وجه الخروج على حال، أعلى ورثته أداء

ذلك عنه من ماله؟ **قال**: نعم، إذا أوصى به، وقدروا على إنفاذه، ولابدّ لهم من ذلك إن أرادوا التملّك لما يبقى من /١٧٧/ المال من بعد وصيّة يوصي بها أو دَين.

قلت له: فإن لم يوص به، وقد صحّ ذلك عليه معهم، ولم يصحّ منه الأداء، ولا احتمل له الخروج منه بوجه يومًا ما؟ **قال**: فالجواب في هذه المسألة في بعض القول، كالجواب في التي قبلها إذا صحّ معهم أنّه عليه لم يخرج منه حتّى مات. **وقيل**: لا شيء عليهم في المال، إن لم يوصِ به على حال.

قلت له: فإن أوصى به على وجه تصحّ به الوصيّة من الموصي، أيكون ثابتًا في ماله بعد موته؟ **قال**: هكذا الحقّ في هذا ظاهرٌ للعيان عند أولي الألباب، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: وإذا ثبت عليه في ماله على قولٍ أو بلا خلاف، فمن أين يخرج؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه من الثلث. **وقيل**: من رأس المال، وكلا القولين من قول المسلمين.

قلت له: وما لزمه من ذلك للعباد، وصحّ عليه، ولم يصحّ له خلاصٌ منه، ولكنّه قد عاش بعد التّوبة مقدار ما يمكن من أن يؤدّي ذلك، هل له محتمل في حقّ الورثة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ما صحّ عليه من ذلك؛ فعليه حتىّ يصحّ خروجه منه بوجه، وعلى هذا، فليس للورثة ميراث من ماله، إن لم يصحّ معهم براءة مما صحّ عليه من ذلك إلاّ من بعد الأداء له. **وقيل**: إذا احتمل أن يكون قد أدّى؛ لم يكن عليهم أن يؤدّوا ذلك من المال عنه، /١٧٨/ إلاّ أن يُطالبُ الورثة أربابَ الحقوقِ تلك. **وقيل**: ليس عليهم بالمطالبة شيءٌ، ولو صحّ معهم أنّه عليه مِن قبلُ إذا احتمل له الأداء، حتّى يصحّ معهم أنّه باقٍ عليه، إلى أن مات من

علمهم، أو قيام حجّةٍ عليهم، أو يحكم عليهم بذلك حاكم؛ يلزمهم في حكم الحقّ حكمه.

قلت له: فإن لم يعش مقدار ما يقضي ذلك، أيكون في ماله على حال، وعلى الورثة إخراجه من المال إن أرادوا ما يبقى منه، ولو لم يوصِ به إذا صحّ معهم ذلك عليه، أو قامت بِه الحُجّة التي هي في الظاهر حجّة عليهم بِوجه يصحّ ذلك عليه؟ **قال:** هكذا قيل، ويوجد عن القائل أنّه **قال:** ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: وتعلم أنت نصّ الاختلاف فيه، أو هل يخرج في النّظر والقياس، أو ذلك كذلك عندك على حالٍ؟ **قال:** لا أعلم ذلك عن أحدٍ من النّاس، ولا يبين لي، ولا يشبه عندي خروج غيره بالقياس كلاّ، إنّي لَكَما قال؛ أقول في هذا مطلقًا؛ إذ لا سبيل لي إلى القولِ بخلافٍ على حال فيما أرى، ولكنّي ضعيفُ البصيرة، وأدنى إلى الحيرة، وأعوذ بالله مِن أن أقول ما لا أعلم، وأتكلّف الفتيا فيما لا أفهم، وأسأله أن يهديَنا وإيّاك إلى التّقوى، عن سبيل الأهوى، إنّه البرّ الرحيم، فانظر في هذا كله، ولا تأخذ به، ولا بِشيءٍ منه حتّى تعرف عدله وصوابه، /١٧٩/ والسّلام ختام الكلام.

مسألة: ومنه -أعني أبا نبهان-: وفيمن صحّ عليه مع وارثه بالخبرة، أو الإقرار، أو البيّنة، أو الشّهرة، أنّه من المظالم ما يستغرق ماله، أو تزيد على ما في يديه، هل له مِن بعد أن يرثه، إذا لم يوص بها، ولا ظهر له أنّه تخلص منها حتّى مات على هذا الحال، أو ماذا تراه من الجائز له في هذا المال؟ فأحقّ ما به أن يكون في الحقوق؛ لأنّها على بقائها في الحكم، ما لم يصحّ كون قضائها.

وعلى قول ثاني: فيجوز أن يكون له في الواسع، إذا احتمل خروجه منها، بوجه يبرأ به من لزومها، وإنْ لم يحتمل له؛ فهي على حالها، وليس له أن يمدّ إليه يَدًا، ولا إلى شيءٍ منه على وجه التّملّك أبدًا، إلاّ من بعد الأداء بما فيه.

وعلى قول ثالث: فيجوز أن يحمل على الأغلب مِن أموره في تأدية ما عليه، فإن كان من عادته التّمادي؛ فهو على بقائه ما لم يصحّ له كون أدائه، وإنْ كان على العكس من هذا لمسارعته إلى قضائه؛ جاز لاحتمال خروجه أن لا يكون على وارثه حرج في أخذه لماله، حتّى يصحّ معه فيما لزمه أنّه بعدُ على حاله، وكلّها من قول أهل البصر، وليس في شيء منها ما يدلّ على بُعده من الصّواب في النّظر.

فإن ترك الأوّل وتوسّع فيه بأحد هذين، فعمل به؛ فلا بأس عليه، إلاّ لحكم، أو ما أشبهه يمنع /١٨٠/ مِن جوازه له فيردّه إلى ما به قد تعلّق من حقّ في دين، أو ظلم، أو يكون بحال من لا يحتمل له معه وجه الخروج؛ لعدم وجود ما يقرّ به منه، لم يجزْ له إلاّ أن يعرض عنه؛ فيتركه لما قد صحّ فيه، فإن وفّى بالجميع، وإلاّ فلابدّ له من التّوزيع على مقدار ما لِكلّ واحد من غرمائه؛ لأنّه هو الوجه لا غيرُه في حُكمِه، فإن امتنع فعزّ لعلّة لازمةٍ؛ جاز أن يصطلح فيه على ما لا يردّ في الحقّ فيدفع، فإن لم يجز ولم يُرجَ أن يزول ما قد عرض له من مانعٍ في حالٍ، فنزل إلى حُكم المجهول؛ لَزِمه ما به من رأيٍ في العمل والقول، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي إلى من سأله من أصحابنا من أهل المغرب، فقيل له: إن جزيرتنا قد غلب عليها العرب، وما

بأيديهم ريبة مشهورة، فهل لنا من رخصة في معاملتهم، وفي حفظنا من تقدم أنهم أجمعوا على أن ما بأيديهم ريبة؟

الجواب: في ذلك أن قول النّبي ﷺ: «إنّ ذا اليد أولى بما في يده»[١]، ممّا لا يُعرف بالصّحة الشرعية أنّه لا لغيره إلا بصحّة شرعية، ما يدلّ على حلّه منهم شراءً بالوجه الجائز، أو هبةً على ما يجوز، أو ميراثًا، أو ما أشبه ذلك، والصحّة الشّرعية في ذلك؛ إقرار ذي اليد بما في يده في ما يكون في الحُكم هو له بذلك بِوجهٍ /١٨١/ يحرمه على السامع منه، أو بشهادة مرضِيين أو مرضِي ومرضِيّتين على وجهٍ يحرمه بها، أو شهرةٍ عادلةٍ؛ أيّ أصلها على غير طريق الدّعوى، لا تقبل في الشّرع، بل كان أوّلها وهو أصلها، أو أصلها على غير العدالة، ثمّ كان فيها شهرة من تقبل شهرته في الشرع، ثمّ اشتهر، وفاضت بحيث لا يجوز ردّها.

وبغير هذه الصحة من هذه الوجوه لا يحرم ما في يد كلّ امرئٍ، إلاّ إذا علمه المرء أيضًا بنفسه فرآه بِعَينه أنّه أخذه من حرامٍ على هذا النّاظر له، فهذه وجوه الصّحة وهي أربعة: الإقرار، والشّهادة، والشّهرة العادلة، ومشاهدة العين.

وأمّا الشّهرة واتّفاق العلماء الماضيين على ما بأيديهم ريبة؛ فلا يحرم عليهم بحكمهم هذا في ذلك؛ لأنّهم لو علموا إحرامه[٢] على ما وصفناه، أو كان حرامًا عليهم في الحكم؛ لم يحكُموا فيه أنّه ريبة، بل حكموا أنّه حرام، وإن كانوا قد تجنّبوه، فإنما تجنّبوه زهدًا في الحلال الذي يستحبّ فيه تجنّبه لموضع الرّيبة والشك.

---

(١) لم نجده.

(٢) ق: حرامه.

فإن قلت: إنّ المستراب حرامٌ بقول النّبي ﷺ نهيًا عنه: «دعْ ما يُريبك إلى ما لا يريبك»[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]؟ **قلنا**: لا نفسّر القرآن فيما وردت /١٨٢/ فيه السنّة على خلاف السنّة، بل يفسّر القرآن بالشّريعة الصّحيحة التي وردت بها السنّة؛ لأنّ النّبي ﷺ موضّحٌ لما أبهمه التنزيل، ومفصّلٌ لما أجمله القرآن العظيم؛ والمعنى في ذلك ما نهاكم عنه تحريمًا؛ فحرّموه واجتنبوه، وما نهاكم عنه كراهية؛ فلا تحكموا بحرمته؛ لأنّه لم يحرّمه بل احكموا به كَحُكمه، وخذوا ما آتاكم به من حكمٍ واجبٍ؛ فاحكموا به كذلك وأدّوه كما لزم، وما حُكم به أنّه من الوسائل والمباح؛ فضعُوا كلّ شيء في محلّه، وأصحابه أعلم بما يحكم به في الشّيء على أيّ وجهٍ حكم به. ولو كان تأويل هذه الرّواية على ما ظننت؛ لكانت الرّواية التي رويت عنه أيضًا «إنّ ذا اليد أولى بما في يده»[(٢)]، يخالف حكمها حُكم تلك الرواية، والحقّ مؤتلف لا يخالف بعضه بعضًا.

فإن قلت: إنّ المعنى: أنّه أولى بما في يده، وهو المسؤول عنه، ولا يجوز لنا أن نحكم به أنّه لغيره، إلا بصحّة شرعيّة نخرجه عنه، ولكن لا يجوز لنا أخذه منه شراءً ولا هبةً ولا ميراثًا؟ **قلنا**: هذا هو التناقض أيضًا؛ لأنّه إذا كان في حكم الشّريعة له، فكيف لا يجوز لنا ذلك منه؟! وأي وجه مانع عن ذلك؟!

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٢٣؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٣٩٧.

(٢) تقدم عزوه.

فإن قلت: كيف الجمع بين معاني الرّوايتين في هذا ومثله حتّى يكون الحقّ فيهما مؤتلِفًا؟ **قلنا**: إنّ هذا /١٨٣/ المستراب إذا وقف عليه النّاظر إليه، وأراد الأخذ منه، وفي نفسه أنّه مُستراب، وشهدتْ معه شهود أنّ هذا حرام، وليسهم بعلماء مثلاً، ولم يفسّروا وجه وقوع الحرمة عليه ما هو، حتّى يعرفه العلماء أنّه يحرم بذلك الوجه، وكان ممّا يحرم به، فالمأمور به لِهذا الطّالب منه أن يدع الشّراء منه، وقبول هِبَتِه إليه منه، وأخذ ميراثه منه، إذا لم يعرف الحكم في ذلك أنّه جائزٌ له أو لا استحبابًا، وإنْ فسّرت الشهود وجه الحرمة، وهم ممّن تقوم بهم الحجّةُ، وكان مع العُلماء أنّه يحرم ذلك بذلك تحريمًا لا يجوز في الاختلاف، ولم يعرف أنّهم ممن تقوم بهم الحجّة عليه، أوْ لا، ورابه الحكمُ؛ لزمه أن يدع ما يريبه إلى ما لا[1] يريبه.

وكلام النّبي ﷺ يتوجّه إلى زُهد الحرام، وهو على ما ذكرناه مثلاً، وإلى الزّهد في الحلال الذي يكون الزّهد فيه زهدًا صحيحًا، وهو المستراب الذي لم يبلغ به إلى التّحريم، فكلامه ﷺ يتضمّن المعنيين معًا؛ فيعطي من معانيها كلّ وجه منهما حكمه؛ فتكون معاني الرّوايتين متّفقة في حُكم الحقّ، والحقّ في كلّ شيء؛ فصحّ أنّه لا ينعقد إجماع أهل الحقّ على أنّ ما في أيدي أُناس معروفين في زمانهم ريبة إجماعًا يحرم ذلك عليهم /١٨٤/ في الحُكم ما لم يصحّ معهم حرامُه بالصحة الشرعية، ولو أجمعوا على أنّه حرام ما في أيديهم؛ لم ينعقد إجماعهم إلا على حرمة ذلك الذي في أيديهم، في ذلك الحين الذي عيّنوا حرمته، لا على ما يأتونه

(١) زيادة من ق.

مرّة أخرى، حتّى يجمعوا عليه؛ لقول النّبي ﷺ: «ذو اليد أولى بما في يده»[١]، فإنّ في أنفسهم أنّهم يأتوا ذلك إليهم من شيءٍ هو حرامٌ عليهم مثل غلّة أموال اغتصبوها أو أخذوها من النّاس ظلمًا، وعدوانًا، وبغيًا، ولم يصحّ معهم بالصّحة الشّرعية؛ فهو من المستحبّ تجنّبه، ولكنّه لا يحرم على من أراد التّساهل؛ بظاهر حكم الرواية أن يأخذه، أو يأخذ منه ممّن جاء به إلاّ إذا عرفه معرفةً أنّه لغيره، وأنّه لفُلان، أو لأحد عرفه في الحكم قبْل ذلك أنّه له، ولا يعرف اسمه، وصحّ معه أنّه أخذه منه ظلمًا، ولا مخرج له في الاحتمال إلاّ كذلك، فحينئذ يحرم عليه بصحّة علمه، وإذا كان كذلك في زمانهم؛ فكيف لمن جاء من بعدهم من خلفهم؟!

وقد جاء الأثر إذا غزا قومٌ مسلمون قومًا آخرين مسلمين، وأخذوا أموالهم ظُلمًا، وجاؤوا بها إلى أسواق المسلمين على إثر ذلك الفعل، وظنّوا في أنفسهم أنّ ذلك ممّا أخذوه أن يتجنّبوا الشّراء منه، وإن جاؤوا به بعد أيّام تمضي نحو /١٨٥/ شهرٍ من حين وقوع أخذِ ذلك من النّاس؛ فليس في ذلك كراهية، ولا يكون تحريمٌ فيما لا كراهيّة فيه، وإن وقع في النّفس ريبٌ في ذلك أنّه من ذلك الحرام؛ فله التّرك زهدًا في المشكوك، وله التّساهل في أخذه على الحكم الظّاهر بِحكم الرّواية، وفي بلداننا أموالٌ يفطر بِغلّتها صائمو شهر رمضان، وكان في أحد بلدان الشّيخ أبي نبهان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلٌ متورّع، فسأله بِحضرتي: "أين أدعُ نوى التّمر الذي أفطر به من مال الفطرة، ومن أقبضه، إذا كان الوكيل غير أمينٍ، وكان الذي يخرج التّمر من بيت الوكيل، ويجعله في الأواني، ويقبضهن النّاس رجلٌ

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن ذا اليد...».

لا يملك مقدار ما يأكله غذاء ولا عشاء، معروفًا حاله كذلك مع جميع أهل البلد، وإنّما يخدم في البيوت، ويعطيه من خدم له، أو يخدم مع أحدٍ بِغير أجرة، أو بأجرة، فيأكل من ذلك، ولا تبقى له بقية من اليوم إلى غد"؟ فقال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) للسّائل له: هل أدلّك على رأي يسهل عليك العمل به؟ قال: أحبّ ذلك، **فقال**: حكم التّمر للذي يقبضكم إيّاه لتأكلوه ما لم يقرّ به أنّه للفطرة؛ فقبّضه النّوى، أو ناظره، فحيث يأمرك به فيه؛ فهو له.

فقال له: إنّا نعلم أنّه من مال الفطرة بدليل أنّه يخرجه من بيت الوكيل، وأنّه ليس معه مقدار /١٨٦/ ما بقيت به نفسه يومًا واحدةً، وبالشّهرة القاضية أنّه من مال الفطرة، **فقال**: بهذا نعلم، والمراد أنّه إنْ كنت قد علمته أنّه ليس ذلك له بهذه الوجوه؛ ففي الحكم لم تعلم به أنّه لغيره؛ لأنّه في حُكم الظّاهر هو له، ولو خاصمه فيه الوكيل؛ لم يقبل قول الوكيل أنّه للوكيل ولا للفطرة، إذا أنكر ذلك، وادّعى أنّ ذلك هو له؛ لكان في الحكم هو له، وليس عليه يمينٌ لمن ادّعى عليه أنّه للفطرة؛ لأنّه ليس هو حقّ لأحدٍ معلومٍ، وإن ادّعاه الوكيل أنّه له؛ فعليه البيّنة، وإلا فعلى المنكر اليمين، إنْ طلبها منه الوكيل المدّعي أنّ ذلك لا يدّعيه للفطرة، ولا يجوز أن يشهد الحاضرون لأكل هذا التّمر أنّ هذا ليس لهذا الذي هو في يده، وأنّه للفطرة، أو أنّه للوكيل، بهذه الظّنونات التي لا يخامِرهم معها شكّ أنّه للفطرة أو للوكيل، فإذا كان هذا على هذا في الحكم، وهو من أرسخ ثبوت الظّنّ، أنّه ليس له ذلك؛ فهو من أشدّ الرّيبة، وأكثر الشكّ فيه المقارب إلى اليقين، الذي كاد أن يلحق باليقين، لارتفاع الشّكوكات بالكليّة مِن النّفس،

(١) زيادة من ق.

وصار في الحكم على خلاف الاطمنانة؛ فجاز العمل بالحُكم، وترك العمل بما اطمأنّت إليه النّفس، وسكن إليه القلبُ، ولم يخامر الاطمنانة ما يخالفُها قليلاً ولا كثيرًا، فكيف بما ذكرتم، وغاب عنكم علمُه؟! فهو أوضح /١٨٧/ بيانًا في حلّه لكم.

فإن قلت: أليس حكمٌ قد يقضي في مواضع على الحكم الظّاهر؟ **فنقول**: يقضي في مواضع بالجواز في استعماله، إنْ أراد استعماله، وإنْ أراد على موجب الحُكم؛ جاز له العمل بالحُكم، وحُكم الاطمئنانة قد يصير حكمًا أيضًا غير حكم اطمئنانة، إذا انتهى إلى الحكم الظّاهر.

والمثال في ذلك: ولد صبيّ يتيم ماتَ أبوه، وخلّف له أموالاً؛ فاحتسب له رجل، وقام به، وبأمواله، وربّاه، ولم يعرف أباه، ولا أمواله حتّى بلغ الحُلم، وقال له: أبوك فُلان ابن فُلان، وهذا ما خلّفه لك من الأموال، وحوّزه إيّاها، وعرّفه بها، وحازها زمانًا، وانتسب إلى أبيه زمانًا، ثمّ مات أحدٌ يرثه مِن قِبَل نسب أبيه، وطالعه أحدٌ في شيءٍ من تلك الأموال أنّها له، ولا صحّة للمدّعي أنّها له، ولا صحّة مع هذا إلاّ قبضه ممّن قبضه إيّاها، ووجدها في يده؛ جاز له أن يحاكم في ميراث ذلك، ويحاكم أيضًا ذلك المدّعي، وجاز له أن يحلف أنّ ذلك المال له، وأنّ نسبه ابن فلان.

وكذلك كلّ إنسان في بلده وجد كلمةَ أهل البلد، أنّ هذا فلان بن فلان الفلاني بغير اختلافٍ فيه بينهم، ومثله هذا بيت فلان، وهذا مالُ فلان شهرةً قاضيةً في ذلك، لا اختلاف فيها؛ جاز له تصديقُ ذلك، والشّهادة منه فيه على ما شهر عنده، وفي الحقيقة لم يصحّ معه /١٨٨/ أنّ ذلك هو ابن فُلان، ولا أنّ ذلك مال فلان، ولا أنّ ذلك بيت فُلان، إلا من انطباق كلمةِ أهلِ البلد على ذلك، حتّى صار شهرة قاضية، وسكنت إلى صحّتها النّفس واطمأنّت؛ فصارت

بحكم الاطمنانة كذلك في الحكم معه في الشّرع الصحيح، ولولا ذلك كذلك؛ لم تجز شهادةٌ في صحّة نسب، ولا أنّ هذا مال فلان، ولم يجعلْ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شُهرة ذلك الذي يُخرجه من التّمر من بيت الوكيل، أنّه للفطرة حجّة مانعة عن الأخذ بالحكم فيها، ولم يجعل صفة الشّهرة اللاّزم العمل على تلك الصّفة؛ لأنّ التّمر تخريجه يتجدّد في كلّ يومٍ على يد ذلك الذي يقبضه النّاس مِن بيت الوكيل، فلا تقضي شهرة الذي في يده اليوم بِعَينه على الذي يُخرجه في اليوم الثّاني بِنفسه؛ فيكون في قبضه، ويقبضهم إيّاه؛ فلا يصحّ فيه حكم الشّهرة؛ لأنّ ذلك من علم الغيب، حتّى أنّه من أيّ وجهٍ يأتيه بحكم الظّاهر، وقول النّبي ﷺ: «ذو اليد أولى بما في يده»[1]، ما لم تقم الحجّة بالصّحة أنّه لغيره.

فإن قلت: إنّ الشّهرة في الحقوق قد ورد فيها الأثر أنّها لا يُحكم بِها، وأنت قد أثبتها في الأموال؟ **قلنا**: لا نحكم بها في الحقوق مثلاً أنّ الشّهرة القاضية أنّ على فُلان لفُلان كذا وكذا درهمًا /١٨٩/ [بِسماع النّاس مِن بعضهم بعض، حتّى صارت شهرةً لا يختلف فيها اثنان.

وأمّا في الأموال والنّسب فقد جاء الأثرُ بجواز الحُكم بها إذا انتهت إلى الحدّ الذي يجوز به الحكم بثبوت ذلك، والشّهرة على حدثِ المحدث يخالف هذا المعنى إذا كان مما يكفر به، ويحكم عليه بالبراءة بفعله ذلك الحدث؛ فلا يجوز قبولها إلاّ إذا كان فيها شهادة مَن يلزمُ تصديقه، ويلزم الحكم بتصديقه على الحكم الظّاهر لا على التّحقيق؛ فإنْ كان فيها كذلك لزم قبولها كانت صدقًا أو كانت كذبًا /٨٥م/ في الأصل، وإنْ لم يكن فيها كذلك لم يجز تصديقها حكمًا،

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن ذا اليد...».

ولو كان صدقًا في الأصل، ولولا ذلك كذلك؛ لكانت النّصارى واليهود والمجوس في عذر تخطئتهم للرّسل الذين لم يؤمنوا بهم، إذا وجدوا آباءهم كلمتهم منطبقة على ذلك، لا يختلف فيهم اثنان منهم؛ فاعرف ذلك، وبالله التّوفيق.

الباب الرّابع في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من ربُع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

اعلم أنّ من تاب وفي يده مال مختلط؛ فعليه وظيفةٌ في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفةٌ أخرى في مصرف المخرج، فلينظر فيهما.

النّظر الأوّل: في كيفيّة التمييز والإخراج: اعلم أنّ كل من تاب، وفي ماله ما هو حرامٌ معلوم العين؛ من غصب أو وديعة أو غيره، فأمرُه سهلٌ؛ فعليه تمييز الحرام. وإن كان ملتبسًا مختلطًا فلا يخلو إمّا كان (ع: يكون) في مالٍ هو من ذوات الأمثال؛ كالحبوب والنّقود والأدهان، وإمّا أن يكون في أعيانٍ متمايزةٍ كالعبيد والثياب والدّور.

فإن كان في المتماثلات أو كان شائعًا في المال كلّه كمن اكتسب بتجارةٍ يعلم أنّه كذب في بعضها في المرابحة، وصدق في بعضها، أو من غصب دهنًا، وخلط بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب، أو الدّراهم، أو الدّنانير، فلا يخلو /٨٥س/ إمّا إنْ كان معلوم القدر أو مجهولاً؛ فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النّصف من جملة ماله حرامٌ، فعليه تمييز النّصف، وإن أشكل فله طريقان: أحدهما؛ الأخذ باليقين، والآخر؛ الأخذ بغالب الظن. وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصّلاة، ونحن لا نجوّز في الصّلاة إلا الأخذ باليقين؛ لأنّ الأصل اشتغال الذّمّة فيُستصحب، ولا يغير إلا بِعلامة قوية، وليس في أعداد الرّكعات علاماتٌ يوثق بها، أمّا هاهنا لا يمكن أن يُقال الأصل أنّ جميع ما في يده حرامٌ، بل هو مشكلٌ؛ فيجوز له الأخذ بغالب الظّنّ اجتهادًا، ولكنّ

الورع في][1] الأخذ باليقين، فإن أراد الورع فطريق التّحرّي والاجتهاد أن لا يستبقي إلاّ القدر الذي يتيقّن أنّه حلال، وإن أراد الأخذ بالظّنّ؛ فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضه، فيتيقّن أن النّصف حلال، وأنّ الثلث – مثلاً– حرام، ويبقى سُدسٌ يشكّ فيه؛ فيحكم فيه بغالب الظن، وهكذا طريق التّحرّي في كلّ مال، وهو أن يقتطع القدر المتيقّن من الجانبين في الحلّ والحرمة، والقدر المتردّد إن غلب على ظنّه التّحريم أخرجه، وإنْ غلب الحلّ جاز له الإمساك، والورعُ إخراجه، وإن شكّ فيه؛ جاز الإمساك، والورع إخراجه، وهذا الورع أوكد؛ لأنّه صار مشكوكًا فيه، وكان إمساكُه اعتمادًا على أنّه في يدِه؛ لكون الحلّ أغلب عليه، وقد صار ضعيفًا بعد يقين اختلاط الحرام. **ويُحتمل أن يقال**: الأصلُ التّحريم فلا يأخذ إلا ما يغلب على ظنّه أنّه حلال، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر، وليس يبين لي في الحلال ترجيحٌ، وهو من المشكلات.

[فإن قيل][2]: هبْ أنّه أخذ باليقين، لكنّ الذي يُخرجه ليس يدري أنّه عين الحرام، فلعلّ الحرام ما بقي في يده، فكيف يقدم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا اختلطت ميتة بِتسع ذكيات فهي العشرة، فله أن /١٩٢/ يطرح واحدًا أيّ واحد كان، ويأخذ الباقي ويستحلّه، ولكن يقال: لعلّ الميتة فيما استبقاه، بل لو طرح التّسعة، واستبقى واحدة لم يخل الاحتمال أنّها هي الحرام؛ **فنقول**:

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٢) زيادة من ق.

هذه الموازة (ع: الموازية)[١] كانت تصحّ لولا أنّ المال يحلّ بإخراج البدل؛ لتطرّق المعاوضة إليه.

وأمّا الميتة فلا يتطرّق المعاوضة إليها؛ فلْنكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالغرض في درهم معيّن اشتبه بدرهم آخر، فمن له درهمان: أحدُهما حرام، وقد اشتبه عينه؛ فقد سئل أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا **فقال**: يدعُ الكلّ حتّى يتبيّن، وكان قد رهن آنية، فلمّا قضى الدّين قال المرتهن: هذا هو الذي لك، وإنّما كنت أجرّبك؛ فقضى دينه، ولم يأخذ الرّهن، وهذا ورعٌ، ولكنّا **نقول**: أنّه غير واجبٍ، فليفرض في درهم له مالكٌ معيّن حاضر، **فنقول**: إذا ردّ أحد الدّرهمين عليه، ورضي به، مع العلم بحقيقة الحال حلّ له الدّرهم الآخر؛ لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ؛ فقد حصل المقصود، وإن كان غير ذلك؛ فقد حصل لكلّ واحدٍ درهم في يد صاحبه، فالاحتياط أن يتبايعا باللّفظ، فإن لم يفعلا؛ وقع التقاضي والتّبادل بمجرّد المعاطاة، وكان /١٩٣/ [المغصوب منه قد فات له درهمٌ في يد الغاصب، وعزّ الوصول إلى عينه، واستحقّ ضمانه، فما أخذه وقع عن الضّمان، وهذا في جانبه واضحٌ، فإنّ المضمون له يملك الضّمان بمجرّد القبض مِن غير لفظٍ. والإشكال في الجانب الآخر أنّه لم يدخل في ملكه؛ **فنقول**: لأنه أيضًا إنْ كان قد سلم درهم نفسه؛ فقد فات له أيضًا درهم، وهو في الآخر، وليس يُمكن الوُصول إليه، فهو كالفائت؛ فيقع هذا بدلاً عنه في علم الله، إن كان الأمر كذلك، ويقع هذا التّبادل في علم الله تعالى، كما يقع التّقاض لو أتلف رجلان كلّ واحدٍ درهمًا على

(١) ق: (ع: الموازنة).

صاحبِه، بل هو في عين مسألتنا لو أوقع كلّ واحدٍ ما في يده في البحر، أو أحرقه؛ كان قد أتلف، ولم يكن عليه عهدة الآخر /٨٧م/ بطريق التقاض.

فكذا إذا لم يتلفا؛ فإنّ القول بهذا أولى مِن المصير إلى أنّ من يأخذ درهمًا حرامًا، ويطرحه في ألف ألف درهمٍ لرجل آخر؛ يصير كلّ المال محجورًا عليه، لا يجوز التّصرّف فيه، وهذا المذهب يؤدي إليه؛ فانظر ما في هذا من البُعد، وليس فيما ذكرنا إلاّ ترك اللّفظ. والمعاطاةُ بيعٌ، ومن لا يجلعه بيعًا؛ فحيث يتطرّق إليه احتمال؛ إذ الفعل تضعف دلالته، حيث يمكن التّلفّظ، وهاهنا هذا التّسليم، والتّسلم للمبادلة قطعًا، والبيع غير ممكن؛ لأنّ البيع غير مُشارٍ إليه، ولا معلوم في عينه، وقد يكون هما لا يقبل البيع، كما لو خلط رطل دقيقٍ بألفٍ رطل دقيقٍ لِغيره، وكذا الدّبس والرّطب، وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض.

فإن قيل: فأنتم جوزتم تسليم قدر حقّه في مثل هذه الصّورة وجعلتموه بيعًا؟ **قلنا**: لا نجعله بيعًا، بل نقول: هو بدل عمّا فات في يده، فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرّطب، إذا أخذ مِثله هذا إذا ساعده صاحب المال، وإن لم يساعده؛ أصر وقال: لا آخذ درهمًا أصلاً، إلا عين ملكي، فإن استبهم؛ فاتركه ولا أهبه، وأعطلّ عليك مالك **فأقول**: على القاضي أن ينوب عنه في القبض، حتّى يطيّب للرّجل ماله، فإنّ هذا محض التّعنّت والتّضييق، والشّرع لا يرد به؛ فإن عجز /٨٧س/ عن القاضي، ولم يجده؛ فيحكّم رجلاً متديّنًا؛ ليقبض عنه، فإن عجز فيتولّى هو بنفسه، ويفرد عن نيّة الصّرف إليه درهمًا، ويتعيّن ذلك له، ويطيّب له الباقي، وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم.

فإن قيل: فينبغي أن يحلّ له الأخذ، وينقل الحقّ إلى ذمّته، وأيّ حاجةٍ إلى الإخراج أولاً ثمّ التّصرّف في الباقي؟ **قلنا**: **قال قائلون**: يحلّ له أن يأخذ، ما دام

يبقي قدر الحرام][1] ولا يجوز أن يأخذ الكلّ، فأخذ لم يجزْ ذلك. **وقال آخرون:** ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتّوبة وقَصَدَ الإبدال. **وقال آخرون:** يجوز للآخذ في التّصرّف أن يأخذ منه، وأمّا هو؛ فلا يعطى، فإنْ أعطى عَصَى هو دون الآخر، وأخذ ما جوّز أخْذ الكلّ؛ وذلك لأنّ المالك لو ظهر؛ فله أن يطلب حقّه مِن هذه الجملة إذ يقول: "لعلّ المصروف إليّ يقع غير حقّي"؛ فهذا المال يترجّح بهذا الاحتمال على غيره، وما هو أقرب إلى الحقّ مقدّم كما تقدّم المِثل على القيمة، والعين على المثل.

وكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يُقدّم على ما لا يحتمل، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك؛ لجاز لِصاحب الدّرهم الآخر أن يأخذ الدّرهمين، ويتصرّف فيهما ويقول: عليّ قضاء حقّك من موضعٍ آخر؛ إذ الاختلاط من الجانبين، وليس ملك أحدِنا بأن يقدر فائتًا بأولى من الآخر؛ إلاّ أن ينظر إلى الأقلّ فيقدّر أنّه فائت، أو ينظر إلى الذي خلط، فنجعل بفعله متلفًا لحقّ غيره، وكلاهما بعيدان جدًا، وهذا واضحٌ في ذوات الأمثال، فإنّها تقع عوضًا في الإتلافات من غير عقدٍ.

أمّا إذا اشتبه دارٌ بِدور أو عبد بِعبيد، فلا سبيل إلى[2] المصلحة والتراضي، فإنْ /١٩٦/ أبى أن يأخذ إلا عين حقّه، ولم يقدر عليه، وأراد أن يفرّق عليه جميع ملكه، فإنْ كانت مُتماثلةَ القيم، فالطّريق أن يبيع القاضي جميع الدّور، ويوزّع الثمن عليها بِقدر النِّسبة، وإنْ كانت متفاوتة أخذ مِن طالب البيع قِيمَة

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٢) ق: إلا.

أنفس الدّور، وصرفَ إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقلّ، وتوقّف في قدر التّفاوت إلى البيان أو الاصطلاح؛ لأنّه مشكلٌ، وإن لم يوجد القاضي؛ فللذي يريد الخلاص، وفي يده الكلّ أن يتولى ذلك بنفسه. هذه هي المصلحة، وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا يختارها، وفيما سبق تنبيه على العلّة، وهذا في الخلط ظاهرٌ، وفي النّقود دونه، وفي العروض أغمض؛ إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض، فلذلك احتيج إلى البيع، ولنرسم مسائل بها يتمّ بيان هذا الأصل.

مسألة: إذا ورث مع جماعة فكان السّلطان قد غصب ضيعة[١] لمورّثهم فردّ عليه قطعةً معيّنة؛ فهي لجميع الورثة، ولو ردّ من الضّيعة نصفها، وهو قدر حقّه ساهمه الورثة، فإنّ النّصف الذي له لا يتميّز حتّى يقال: هو المردود والباقي هو المغصوب، ولا يصير مميّزًا بِنيّة السّلطان، وقصده حصر الغصب في نصيب /١٩٧/ الآخرين.

مسألة: وإذا وقع في يده مالٌ أخذه من سلطان ظالمٍ ثمّ تاب، والمال عقار[٢]، وكان قد حصل منه ارتفاعٌ؛ فينبغي أن يحسب أجر مِثله لِطول تلك المدّة، وكذلك كلّ مغصوب له منفعةٌ أوْ حصلَ مِنه زيادةٌ، فلا يصحّ توبته، ما لم يخرج أجرة المغصوب، وكلّ زيادة حصلت منه، وتقدير أجرة العبد، والثياب، والأواني، وأمثال ذلك، مما لا يُعتاد إجازتها ممّا يعسر، ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين، وهكذا كل التّقويمات يقع بالاجتهاد وطريق الورع الآخذ بالأقصى، وما ربحه

---

(١) كتب في هامش ق: الضيعة: العقار والأرض، والتصغير ضُييعة، ولا تقول: ضويعة، والجمع: ضيع، وضياع، وضيعات. قاموس.

(٢) كتب في هامش ق: العقار: (بالفَتح) النّخل خاصّةً، ومنه ما له دارٌ، ولا عقارٌ، ثم يسمّوا كلّ أرض عقارا استعارةً.

على المال المغصوب في عقود عقدها على الذّمة، وقضى الثّمن منه؛ فهي ملك له وحقّ، ولكن فيه شبهة، إذا كان ثَمنه حرامًا، كما سبق حُكمه.

وإن كان بأعيان تلك الأموالِ؛ فالعقود كانت فاسدة. **وقد قيل**: ينفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة؛ فيكون المغصوب أولى به، والقياس أنّ تلك العقود يتبع، ويستردّ الثّمن، وتردّ الأعواض، وإن عجز عنه لِكثرته؛ فهي أموالٌ حرامٌ حصلت في يده؛ فللمغصوب منه قدر رأس ماله، والفضل حرامٌ يجب إخراجه ليتصدّق به، فلا يحلّ للغاصب ولا للمغصوب منه، بل حكم كلّه حرام يقع /١٩٨/ في يده.

مسألة من ورث مالاً، ولم يدر أنّ مورّثه من أين اكتسبه، أمِنْ حلال أو من حرام؟ ولم يكن ثمَّ علامة؛ فهو حلال بالاتّفاق، وإن علم أنّ فيه حرامًا، وشكّ في قدره أخرج مقدارَ الحرامِ بالتّحري، وإن لم يعلم ذلك، ولكن علم أنّ مورّثه كان يتولّى أعمالاً للسّلاطين، واحتمل أنّه لم يكن يأخذ في عملِه شيئًا، أو كان قد أخذ، ولم يبق في يده شيءٌ منه لطول المدّة؛ فهذه شبهة يحسن التورّع منها، ولا يجب، وإن علم أنّ بعض ماله؛ كان من الظّلم؛ فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد.

وقال بعض العلماء: لا يلزمه بل الإثمُ على المورّث، واستدلّ بما روي أنّ رجلاً ممن ولي عمل السّلطان مات فقال صحابيّ: الآن طابَ مالُه؛ أي لوارثه، وهذا ضعيف؛ لأنّه لم يذكر اسم الصحابي، ولعلّه صدر مِن متساهل؛ فقد كان فيمن كان من الصّحابة من يتساهل، ولكن لا يذكر به لحرمة الصّحبة، وكيف

يكون موت الرّجل مبيحًا للحرام المتيقّن المختلط، ومن أين يؤخذ هذا؟! فعمّر[١] إذا لم يتيقّن يجوز أن **يقال**: هو غير مأخوذٍ بما لا يدري؛ فيطيب لوارث لا يدري أنّ فيه حرامًا يقينًا.

النّظر الثّاني: في المصرف؛ فإذا أخرج الحرام؛ فله ثله[٢] أحوال: إمّا أن يكون /١٩٩/ له مالك معيّن؛ فيجب الصّرف إليه، أو إلى وارثه، وإنْ كان غائبًا؛ فينظر حضوره أو الإيصال إليه، فإنْ كانتْ له زيادةٌ ومنفعةٌ؛ فليجمع فوائده إلى وقت حضوره. وإمّا أن يكون لمالكٍ معيّن، وقع اليأس عن الوقوف على عينه، ولا يدري أنّه مات عن وارثه أم لا، وربّما لا يُمكن الردّ لكثرة الملاّك؛ كغلول الغنيمة، فإنّها بعد تفرّق الغُزاة، كيف يقدر على جميعهم، وإنْ قدر، فكيف يفرق دينار واحد -مثلاً- على ألف وألفين؟ فهذا ينبغي أن يتصدّق به. وإمّا أن يكون مِنْ أموال الفيء، والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافّةً؛ فيصرف ذلك إلى القناطر، والمساجدِ، والرّباطات، ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك فيها الانتفاع بها، كلّ من يمرّ بها من المسلمين؛ ليكون عامًّا للمسلمين في حكم القسم الأوّل لا شبهة فيه.

أمّا التّصدّق وبناء القناطر فينبغي أن يتولّى ذلك القاضي؛ فليسلم إليه المالن إن وجد قاضيًا متديّنًا، وإنْ كان القاضي مستحلاًّ، فهو بالتّسليم إليه ضامن، لو ابتدأ به فيما لا يضمّنه، فكيف يسقط به عنه ضمانٌ، قد استقرّ عليه، بل يحكم من أهل البلد عالمًا متديّنا؛ /٢٠٠/ فإنّ التّحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: نعم.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعله: ثلاثة.

عن ذلك فليتولّ ذلك بنفسه، فإنّ المقصود الصرف، وأمّا غير الصّارف فإنّما تطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح، فلا يترك أصلُ الصّرف بسبب العجز عن صارفٍ هو أولى عند القدرة عليه.

فإن قيل: ما دليل جواز التّصدّق بما هو حرامٌ، وكيف يتصدّق بما لا يملك؟ فقد ذهب جماعة إلى أنّ ذلك غير جائزٍ؛ لأنّه حرام، وحكي عن الفضيل أنّه وقع في يده درهمان؛ فلمّا علم أنهما من غير وجوهه أرماهما بين الحجارة، و**قال**: لا أتصدّق إلا بالطيّب، ولا أرضى لغيري، ما لا أرضاه لنفسي. **فنقول**: نعم، ذلك له وجه واحتمال، ولكنّا اخترنا خلافه للخبر، والأثر، والقياس.

فأمّا الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتّصدق بالشّاة المصلية التي قدمت إليه فكلّمته بأنها حرامٌ إذ **قال**: «أطعموها الأسارى»[1]، ولما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[الروم:١-٣]الآية، كذّبه المشركون، وقالوا للصّدّيق: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟ يزعم أنّ الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإذن رسول الله ﷺ فلمّا حقّق الله صدقه، جاء أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بما قمرهم به، فقال النّبي ﷺ: «هذا سحتٌ /٢٠١/ فتصدّق به»[2]، وفرح المؤمنون بنصر الله تعالى، وكان قد نزل تحريمُ القمار بعد إذن رسول الله ﷺ في المخاطرة مع الكفار.

---

(١) أخرجه: أحمد، رقم: ٢٢٥٠٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٠٢؛ وأبو داود بلفظ: «أطعميه الأسارى»، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٣٢.

(٢) أخرجه بمعناه دون قوله: «هذا سحت فتصدق به» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٩٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٩٥. وأورد الحديث بمعناه كاملا: الثعلبي في تفسيره، ٢٩٣/٧؛ والبغوي في تفسيره، ٢٦٠/٦؛ والسيوطي في الدر المنثور، ٥٧٦/١١.

وأمّا الأثرُ فما روي أنّ ابن مسعود اشترى جاريةً، ولم يظفر بمالكها لينقد له الثّمن، فطلبه كثيرًا، فلم يجده؛ فتصدّق بالثّمن، وقال: اللّهم، هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي. وسئل الحسن عن توبة الغالّ بعد تفرّق الجيش، قال: يتصدّق به. وروي أن رجلاً سوّلت له نفسه فغلّ مائة دينارٍ من الغنيمة، ثمّ أتى أميرها ليردّها عليه، فأبى أن يقبضها، وقال: تفرّق النّاس فأتى معاوية؛ فأبى أن يقبضها، فرأى بعض النّساك فسألهم، فقال: ادفع خمسة[1] إلى معاوية، وتصدّق بما بقي؛ فبلغ معاوية قوله، فتلهّف إذ لم يخطر له ذلك، وقد ذهب أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبي، وجماعةٌ من الورعين إلى ذلك.

وأمّا القياس فهو أن هذا المال مردّدٌ بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير؛ إذ قد وقع اليأسُ عن مالكه، وبالضّرورة يُعلم أنّ صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنّا إن رميناه في البحر، فقد فوّتناه على أنفسنا، وعلى المالك، ولم يحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه؛ حصل للمالك /٢٠٢/ بركةُ دعائِه، وحصل للفقير سدّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التّصدق لا ينبغي أن ينكر، فإنّ الخبر الصّحيح أن للزّارع والغارس أجرًا في كلّ ما يُصيبه النّاسُ والطّيورُ من ثماره.

وأما قول القائل: لا يتصدّق إلا بالطيب؛ فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجر، وقد ردّدنا بين التّضييع والتّصدّق، وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضى لأنفسنا؛ فهو كذلك، ولكنّه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذا أحلّه دليل الشرع، وإذا

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: خمسه.

اقتضت المصلحة التّحليل وجبَ التّحليل، وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال، **ونقول**: إنّ له أن يتصدّق على نفسه، وعياله إذا كان فقيرًا، أمّا عياله وأهله؛ فلا يخفى؛ لأنّ الفقر لا ينتفي بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدّق عليهم، وأمّا هو؛ فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنّه أيضًا فقير، ولو تصدّق به على فقير لجاز، فكذا إذا كان هو الفقير، ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضًا مسائل:

مسألة: إذا وقع في يده مالٌ من يد سلطان؛ **قال قومٌ**: يردّه إلى السّلطان، فهو أعلم بما تولاّه فيقلّده /٢٠٣/ ما تقلّده، وهو خير من أن يتصدّق به، واختار الحارث المحاسبي ذلك، و**قال**: كيف يتصدّق به ولعلّ له مالكًا معينا؟! ولو جاز ذلك لجاز أن يُسرق من السّلطان، ويتصدّق به. **وقال قوم**: يتصدّق به إذا علم أن السّلطان لا يردّه إلى المالك؛ لأنّ ذلك إعانة للظّالم وتكثيرا لأسباب ظُلمِه، فالردّ إليه تضييع لحقّ الملك، والمختار أنّه إذا علم من عادة السّلطان أنّه لا يردّه إلى مالكه؛ فيتصدّق به عن المالك، فهو خير للمالك، إن كان له مالك معيّن مِن أنْ يردّه على السّلطان؛ لأنّه ربّما لا يكون له مالكٌ معيّن، ويكون حقّ المسلمين فردّه على السُّلطان تضييع، وإن كان له مالك معين فالردّ على السّلطان تضييع، وإعانة السّلطان الظّالم وتفويتٌ لبركة دعاء الفقير للمالك، وهو ظاهرٌ إذا وقع في يده ميراث، ولم يتعدّ هو بالأخذ من السّلطان، فإنّه شبيه باللّقطة التي آيس من معرفة صاحبها؛ إذ له أن يتصرّف فيها بالتّصدّق عن المالك، ولكن له أن يتملّكه ثمّ، وإنْ كان غنيًّا من حيث أنّه اكتسبه من جهة مباحةٍ، وهو الالتقاط، وهاهنا لم يحصلْ المال بجهة مباحةٍ؛ فيؤثر في منعه من التّملّك، ولا يؤثّر في المنع من التّصدّق. /٢٠٤/

مسألة: الذي حصل في يدِهِ مالٌ لا مالكَ له، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لِفقره، ففي قدر حاجته نظر ذكرناه، في كتاب أسرار الزّكاة؛ **فقد قال قوم:** يأخذ كفاية سنةٍ لنفسه وعياله، وإن قدر على شري ضيعةٍ أو تجارةٍ يكتسب بها لعياله فَعَل، وهذا ما اختاره المحاسبي، ولكنّه **قال:** الأوْلى أن يتصدّق بالكلّ إن وجد من نفسه قوّة التوّكل، وينتظر لطف الله في الحلال، فإنْ لم يقدر؛ فله أن يشتري ضَيعة، أو يتّخذ رأس مال يتعيّش بالمعروف منه، وكلّ يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالاً مغنيًا تصدّق بِمثل ما أنفقه مِن قبل، ويكون ذلك قرضًا[1] عنده، ثمّ يأكل الخبز، ويترك اللّحم إن قوي عليه، وإلاّ أكل اللّحم من غير تنعمّ وتوسّع. وما ذكره لا يزيد عليه، ولكن جعل ما أنفقه قرضًا عنده، فيه نظر ولا شكّ في أنّ الورع أن يجعله قرضا، فإذا وجد حلالاً تصدّق بمثله، ولكن مهْما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدّق به عليه؛ فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضًا، إذا أخذه بفقره، لاسيما إذا وقع في يده من ميراث، ولم يكن متعدّيًا بغصبه، /٢٠٥/ وكسبه حتّى يغلظ الأمر عليه فيه.

مسألة: إذا كان في يده حلالٌ وحرامٌ وشبهةٌ، وليس يفضل الكلّ عن حاجته، فإذا كان له عيالٌ؛ فليخصّ نفسه بالحلال؛ لأنّ الحجّة عليه أوكد في نفسه منه في عبده، وعياله، وأولاده الصغار، والكبار من أولاده يحرسهم من الحرام، إنْ كان لا يفضي بهم ذلك إلى ما هو أشدّ منه، فإنْ أفضى؛ فيطعمهم بقدر الحاجة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرضا.

وبالجملة كلّ ما يحذر في غيره، فهو محذور في نفسه وزيادة، وهو أنّه يتناول مع العلم والعيال، ربّما يعذر في نفسه، إذا لم يعلم أو لم يتولّ الأمر بنفسه؛ فليبدأْ في الحلال بنفسه، ثمّ بمن يعول، وإذا تردّد في حقّ نفسه بين ما يخصّ قُوته وكِسوته، وبين غيره من المؤن كأجرة الحجّام والصبّاغ، والقصّار، والجمال، والطلاء بالنّورة، والدّهن، وعمارة المنزل، وتعهّد الدابة، وتسجير التنور، وثمن الحطب، ودهن السّراج، فليخصّ بالحلال قوته ولباسه، فإنّ ما يتعلّق ببدنه لا غناية عنه، فهو أولى بأن يكون طيّبًا.

وإذا دار بين القُوت واللباس، فيحتمل أن **يقال**: يخصّ القوت بالحلال؛ لأنّه الممتزج بلحمه ودمه، وكلّ لحم نبت من الحرام فالنّار أولى به، وأمّا الكسوة ففائدتها /٢٠٦/ ستر عورته، ودفع الحرّ والبرد، والأبصار عن بشرته، وهذا هو الأظهر عندي. **وقال الحارث المحاسبي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقدّم اللّباس؛ لأنّه يبقى عليه مدّة، والطّعام لا يبقى عليه؛ لما روي أنّه «لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام»[1]، وهذا محتملٌ، ولكنْ بِأمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرامٌ فمراعاة اللّحم والعظام، إن نبت من الحلال أولى، ولذلك تقيّأ الصّدّيق ما شربه مع الجهل، حتّى لا ينبت منه لحم ثبت ويبقى.

فإن قيل: فإذا كان الكلّ متصرفًا إلى أغراضٍ، فأيّ فرقٍ بين نفسه وبين غيره، وبين جهة وجهة، وما مدرك هذا الفرق؟ **فنقول**: عرف ذلك بما روي أنّ رافع بن خديج مات وخلّف ناضحًا، وعبدًا حجّامًا، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٥٧٣٢؛ والكسّي في المنتخب، ٨٤٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي، رقم: ٥٧٠٧.

«فمنع عن كسب الحجّام، فروجع مرّات فمنع»، فقيل: إن له أيتامًا، فقال: «اعلفوه الناضح»[١]؛ فهذا يدلّ على الفرق بين ما يأكله هو أو دابتّه، وإذا انقدح سبيلُ الفرق، فليس عليه التّفضيل الذي ذكرناه.

مسألة: الحرام الذي في يده لو تصدّق به على الفقراء؛ فله أن يوسّع عليهم، وإذا أنفق على نفسه؛ فليضيّق ما قدر وما /٢٠٧/ أنفق على عياله فلْيقتصد، وليكنْ وسطًا بين التوسّع والتّضييق، فيكون الأمر على ثلاث مراتب، وإن أنفق على ضيف[٢] قدم عليه وهو فقير، فلْيوسع عليه، وإن كان غنيًا فلا يطعمه، إلا إذا كان في بريّةٍ أو قدم ليلاً، ولم يجد شيئًا، فإنّه في ذلك الوقت فقير، وإن كان الفقير الذي خصّ ضيفًا تقيًّا لو علم ذلك لتورّع عنه؛ فليعرض الطعام، وليخبره جمعًا بين حقّ الضّيافة وترك الخداع، فلا ينبغي أن يكرم أخاه ما يكره، ولا ينبغي أن يعوّل على أنّه لا يدري فلا يضرّ؛ لأنّ الحرام إذا حصل في المعدة أثّر في قساوة القلب، وإن لم يعرفه صاحبُه، ولذلك تقيّأ أبو بكر وعمر ، وكانا قد شربا على جهلٍ، وهذا وإن افتينا بأنّه حلال للفقير؛ أحللناه بحكم الحاجة؛ فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناه بالضّرورة، فلا يلتحق بالطيبات.

مسألة: إذا كان الحرام أو الشّبهة في يد أبويه؛ فليمتنع عن مؤاكلتهما، فإن كانا يسخطان، فلا يوافقهما على الحرام المحض، بل ينهاهما؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، وإنْ كان شُبهة، وكان امتناعه للورع؛ فهذا قد عارضه أنّ

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٢٦٨؛ وابن الجعد في مسنده؛ رقم: ١٧٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، باب التنزيه عن كسب الحجام، رقم: ١٩٥٠٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ضيق.

الورع طلب رضاهما، /٢٠٨/ بل هو واجبٌ؛ فليتلطّف في الامتناع، فإنْ لم يقدر، فليوافق، وليقلل الأكل بأن يصغّر اللّقمة، ويطيل المضغ ولا يتوسّع، فإن ذلك غرورٌ، والأخ والأخت قريب من ذلك؛ لأنّ حقهما أيضًا مؤكّد.

وكذلك إذا ألبسته أمّه ثوبًا من شبهة، وكانت تسخط بردّه؛ فلْيقبل، ولْيلبس بين يديها، ولْينزع في غيبتها، ولْيجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورهما، فيصلّي فيه صلاة المضطرّ، وعند تعارض أسباب الورع؛ ينبغي أن يتفقّد هذه الدّقائق، وقد حكي عن بِشر أن سلّمت إليه أمّه رطبة، وقالت: بحقّي عليك أن تأكلها، وكان يكرهه، فأكل ثمّ صعد غرفةً فصعدت أمّه فرأته يتقيأ، وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه أراد أن يجمع بين رضاها، وبين صيانة المعدة. وقد قيل لأحمد: سئل بِشْر: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ **فقال**: لا، **فقال أحمد**: هذا شديد، **فقيل له**: سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها **فقال**: برّوا والديك، فما تقول؟ **فقال**: أحبّ أن تعفيني، فقد سمعت ما قالا، ثمّ **قال**: ما أحسن أن نداريهم.

مسألة من في يده مالٌ حرامٌ محضٌ؛ فلا حجّ عليه، ولا يلزمه كفّارة ماله؛ لأنّه مفلس، /٢٠٩/ ولا تجب الزّكاة؛ إذ معنى الزّكاة وجوب إخراج رُبع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراجُ الكلّ؛ إمّا ردًّا على المالك، إن عرفه أو صرفًا إلى الفقراء إنْ لم يعرف المالك، وأمّا إذا كان مالُ شبُهة يُحتمل أنّه حلال، فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحجّ؛ لأنّه كونه حلالاً ممكن، ولا يسقط الحجّ إلا بالفقر، ولم يتحقّق فقره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، وإذا أوجب عليه التّصديق[١] بما يزيد على حاجته؛ حيث يغلب تحريمه؛ فالزّكاة أولى

(١) ق: التصدق.

بالوجوب، وإن لزمته كفّارةٌ؛ فليجمع بين الصوم والإعتاق؛ ليتخلّص بيقين. **وقد قال قوم**: عليه الجمع. **وقال قوم**: يلزمه الصوم دون الإطعام؛ إذ ليس له يسارٌ معلوم. **وقال المحاسبي**: يكفيه الإطعام، والذي نختاره أنَّ كُلّ شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها، ولزمناه إخراجها مِن يده؛ بكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه؛ فعليه الجمع بين الصّوم والإطعام، أمّا الصوم؛ فلأنه مفلسٌ حُكمًا، وأمّا الإطعام؛ فلأنّه قد وجب عليه التّصدق بالجميع، ويحتمل أنْ يكون له؛ فيكون اللّزوم من جهته الكفّارة.

مسألة من في يده مالٌ حرامٌ أمسكه للحاجة، /٢١٠/ فأراد أن يتطوّع بالحجّ، فإن كان ماشيًا؛ فلا بأس؛ لأنّه سيأكل هذا المال، في غير عبادة، فأكله في عبادة أولى، وإنْ كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة المركوب؛ فلا يجوز الأخذ بمثل هذه الحاجة في الطّريق، كما لا يجوز شراءُ المركوب في البلدِ، وإنْ كان يتوقّع القدرة على مالٍ حلالٍ، لو أقام بحيث يستعين به، ويستغني عن بقيّة الحرامِ، فالإقامة في انتظاره أولى من الحجّ ماشيًا بالمالِ الحرام.

مسألة: ومَنْ خرج لحجٍّ واجبٍ بِمال فيه شبهةٌ؛ فليجتهد أن يكون قوته من الطيّب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التّحلل، فإنْ لم يقدر؛ فليجتهد يوم عرفة أنْ لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى، ودعاؤه في وقت مَطْعمه حرام، وملبسه حرام، فلْيجتهد أن لا يكون في بطنه حرام، ولا على ظهره حرام، فإنّا وإن جوزنا هذا بالحاجة؛ فهو نوعُ الضّرورة، وما ألحقناه بالطّيّبات، فإنْ لم يقدر

فليلازم قلبه الخوف والغمّ[١] لما هو مضطّر إليه من تناول ما ليس بطيّب؛ فعساه أن ينظر إليه بِعيْن الرّحمة، ويتجاوز عنه بسبب حُزنه، وخوفه، وكراهيّة[٢].

مسألة: سئل أحمد فقال له قائل: مات أبي، وترك مالاً، وكان يعامل من /٢١١/ يُكره معاملته؟ **فقال**: تدع من ماله بقدر ما ربح.

فقال: له دين وعليه دين؟ **فقال**: يقضي ويقتضي.

فقال: أفترى ذلك؟ **فقال**[٣]: فتدعه محتسبًا بدِينه.

وما ذكره صحيحٌ، وهو يدلّ على أنّه رأى التّحري بإخراج مقدار الحرام؛ إذ قال: يخرج قدر الرّبح، وأنّه رأى أنّ أعيان أمواله ملك له بدلاً عن ما بدله في المعارضات الفاسدة بطريق التّقايض[٤] والتّقابل مهْما كثر التّصرّف وعلى الرّد وعوّل في قضاء دينه على أنّه يقين؛ فلا يترك بِسبب الشّبهة. **انقضى الذي من كتاب إحياء علوم الدّين**؛ فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب بما لا شكّ فيه، ولا ارتياب، فإنه آثار قومنا، ولعلّ فيه شيئًا غير موافق لآثار أصحابنا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغمر.

(٢) ق: كراهته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فقالت.

(٤) ق: التّقاض.

الباب الخامس في التّقيّة وإعطاء المحبّة

ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ أخذَ بعض الجبابرة والكفّار بالله العظيم مسلمًا، فقال له: إنْ لم تصوبني أو تقرّ بأنّ ديني صوابٌ قتلتك، وكان من عادته[١] أن يقتل على مِثل ذلك، أو يقتل من ردّ عليه أمره، وغلب على ظنّه أنّه إن لم يفعل له ذلك قَتَله، فإنّ له أن يظهر له ما أراد منه بلسانه، ويَكرَهُ ذلك بقلبه، وكذلك إنْ خاف منه أن يضربه /٢١٢/ الضّرب الشّديد الذي يؤدّي إلى التلف. فإنْ خاف الحبس دون القتل، والضّرب، وأمن فيه العطش والجوع اللذين يؤذيان[٢] إلى التّلف؛ فليس له أن يقول ذلك، ولا يصوّبه، ولا يزكّيه في فعله.

فإن قال قائل: وإن خاف أن يأخذ ماله، أو كان من عادة الكافر ذلك أو الجبّار، هل له أن يقول ذلك ليخلّص ماله منه، ويسلم به؟ **قيل له**: إنْ كان ما يأخذه من ماله يؤدّيه إلى هلاكه، وهلاك عِياله؛ فله أن يقول، وإن كان ما يأخذوا منه لا يضرّه كثيرَ الضّررِ، وله ما يُقيته، ويُقيت عياله، أو يرجع إلى كفاية وسلامة؛ فليس له أن يصوّب الكَفَرَةَ لأجل المال.

وإن قال: فلمَ لا يجوز للمؤمن أن يصوّب الكفار، ويظهر الرّضا بدينهم؛ ليخلص ماله من أيديهم؟ **قيل له**: لو جاز تصويبُ الكفرة؛ ليخلّص به المال؛ لجاز لمن له دين على الكفار، أو أحد من مِلل المشركين لا يقدر على استخراجه من أيديهم، أن يظهر لهم الموافقة في دينهم، وأن يقول: دينكم هو الحقّ، ودين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عبادتهز

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: يؤدّيان.

من خالفكم هو الخطأ؛ ليستخرج بذلك ماله منهم، وهذا وما لا أعلمه يجوز في قول أهل العلم.

فإن قال: أليس قد «أذن رسول الله ﷺ /٢١٣/ للحجّاج بن علاط[١] لما استأذنه في الذّهاب إلى مكة؛ ليقول في النّبي ﷺ ما يرضي به الكفّار، يستخرج ماله من أيديهم، ودَينه الذي كان له عليهم؛ فأذن له على ذلك»[٢]؟ **قيل له**: رسول الله ﷺ لم يأذن للحجّاج في القدح في الرّسول، ولا بالقدح في الإسلام؛ ليستخرج بذلك ماله عليهم، وإنّما أذن له بأنْ يُرضيهم بالقول في النّبي عليه السلام؛ إذا خاف على نفسه منهم القتل، إذا وصل إليهم؛ ليستخرج ماله.

فإن قال: فإن كلّفه الجبّار أن يجبي له الخراج من النّاس؟ **قيل له**: عليه أن يهرب منه، إنْ قدر على فعل ذلك، فإن فعل شيئًا من ذلك؛ كان ضمانًا شادًّا على عضده.

فإن قال: فإن الجبّار أمره أن يضرب رجلاً أو يقتله، و**قال**: إن لم تقتله قتلتك، هل له أن يحيي نفسه بهذا الفعل؟ **قيل له**: ليس له أن يحيي نفسه بتلف غيره، ولا تفدى النّفس بمثلها، وإنّما يجوز أن يفدي بدونها.

فإن قال: فإن أخذه الجبّار؛ لِيشرب الخمرَ، أو الميتةَ أن يأكلها، هل له فعل ذلك؟ **قيل له**: نعم، إذا خاف على نفسه؛ لأنّ الله جلّ ذِكره قد أباح ذلك في الاضطرار؛ بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ

(١) هذا في أسد الغابة، ١/٦٩٠. وفي النسختين: عياض.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: الحجاج بن علاط كان مع رسول الله...

لِّإِثۡمٖ﴾[المائدة:٣] /٢١٤/ وقال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[الأنعام:١٤٥].

فإن قال: فإنْ كلّفه أن يقذف المحصناتِ، أو يقول في أحدٍ من المسلمين ما ليس فيه، هل يجوز له ذلك؟ **قيل له**: نعم، إذا خاف على نفسه القتل، أو الضّرب الشّديد المؤدّي إلى الهلاك.

فإن قال: ولِمَ أجزتم قذف المحصنات عند الاضطرار، والقدح في المسلمين؟ **قيل له**: إنّ قذف المحصنات هو كذب عليهنّ، وكذلك القول في المؤمن بما ليس فيه، ولا يشبهه؛ هو كذب، وقد أباح الله جلّ ذِكرُه عند الاضطرار الكذب لقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، فعذره في هذه الحال، وهو يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾[المائدة:٧٣]، وهذا هو أعظم؛ لأنّه كذبٌ على الله تعالى، والكذبُ على المسلمين أيْسرُ مِن الكذب على الله، إذا لم يعرف المعاريض، فأمّا إذا عرف المعاريض؛ فليس له أن يقول إذا قدر على ذلك؛ ألا ترى أنّهم لو قالوا له: قل إنّ محمدًا يكذب على الله، وهو يعرف محمدًا آخر يكذب على الله في تنزيلٍ أو تأويلٍ، فقال: محمدٌ كذّاب، وهو يعني محمدًا الكذّاب.

فإن قال: فإنْ كلّفه الزّنا، وخاف القتل إن لم يفعل؟ **قيل له**: لا يجوز له ذلك؛ لأنّ الزّنا ظلم للمرأة، وليس له أن يظلم غيرَه لينجّي نفسه، /٢١٥/ **فإن قال**: فإنْ كانت المرأة راضيةً بذلك مطاوعةً له، هل له ذلك؟ **قيل له**: لا يجوز أيضًا ذلك ولو طاوعته؛ لأنّه ظلم لها؛ لما يكلّفها من العار، والعيب القبيح، والإثم العظيم عند الله ﷻ، وإن كانت بذلك راضيةً؛ لأنّ الله جلّ اسمه لم يأذن لها بأن ترضى به، فَرِضاها بما لم يجعل الله الرّضا لها به؛ لأنّه يصير ظلم منه لها،

كما لو أن رضي رجلٌ بأن يقتله هذا المؤمنُ؛ ليخلّص به نفسه إذا أكرهه الجبّار على أن يقتله؛ لم يكن له ذلك؛ لأنّ الله لم يجعل له الرّضا بذلك.

فإن قال: فإن أكرهت المرأة على الزنا؟ **قيل له**: عليها أن تمسك جوارحها، وليس هي كالرّجل؛ لأنّ الفعل منه، فالمرأة ليس لها فعل، ولا يحرم عليها إلاّ المطاوعة، وترك الاضطرار، وليس سبيلها كسبيل الرّجل.

فإن قال: فخبّرني عن مؤمن أخذه الجبّار بمالٍ كثيرٍ يطلبه منه، وعلِم أنّه إن لم يدفع إليه هذا المال أن يقتله، أيجوز أن لا يدفع ذلك إليه، وهو يقدر عليه؟ **قيل له**: لا يجوز إلا أن يدفعه إليه، إذا كان عنده أنّه يقتله إنْ لم يدفعه إليه، وعليه أن يفدي نفسَه بالمال، وإلاّ كان عاصيًا لربّه.

فإن قال: ولم قلتم ذلك؟ /٢١٦/ **قيل له**: إن الله أوجب عليه أن تكون نفسه آثر عنده من ماله، وأن ينفق ماله في صلاحِ نفسِه، فلا صلاح لنفسه أكثر، ولا أولى من أن يفدي نفسه من القتل، وأيضًا فإنّه لو لم يكن عليه أن يفدي نفسه بماله؛ لم يكن له أن يفدي نفسه بدرهم واحد، وإن كان ماله كثيرًا، إذا كان الفداء بالمال غير واجبٍ، وإن كان وجب فداء النّفس بالمال، كان بالقليل أو الكثير، إلاّ أنّ الفقهاء جميعًا أوجبوا عليه أن يشتري الماء بالثّمن الكثير مع وجود البدل، وهو الصّعيد، فإن امتنع بالغلاء؛ لم يكن عليه، وغلاه أن يدفع في ثمنه ما يخاف أن يضرّه إخراجه من ماله؛ فإحياء نفسه أولى.

وكذلك لو وجده بملكه كلّه للشّرب، وخاف على نفسه الموتَ من العطش، أن يشريه بجميع مالِه ولا يقتلها، وهو يقدرُ على فداها، وكان على صاحبِ الماءِ أن يردّ عليه فضلَ قيمة الماءِ في موضعه.

فإن قال: فإن كان عنده أنّ الجبّار يأخذ منه الفداء ثم يقتله، هل له أن لا يدفع إليه شيئا؟ **قيل له**: نعم؛ لأنّ هذا يتلف مالاً في غير نفع، وكلّ من أنفق ماله في غير نفعٍ في عاجل ولا آجل؛ فهو آثم.

فإن قال: فإنْ كانت نجاتُه /٢١٧/ من هذا الجبّار بجميع ملكه، هل له أن يدفعه إليه؟ **قيل له**: نعم، عليه أن يحيي نفسه بما قدر عليه.

فإن قال: أرأيت إنْ كان بعضُ المسلمين في يد عدوّه (خ: عدو)، وقد أسره وطلب فداء عليه، أكان على المسلمين تخليصُه بشيء من مالهم؟ **قيل له**: على الإمام أن يخلّصه من بيت المال، وإنْ لم يكن إمامٌ؛ فعلى المسلمين تخليصه، إلاّ أن يكون المال الذي يطلبه إذا دفعوه إليه أضعفهم وقوي به عليهم، واستولى به على جميعهم، أو ضعفوا عن عدوّ لهم؛ فهذا أشدّ ضررًا منه عليهم، فحينئذٍ لا يدفعون إليه شيئًا ولا يلزمهم؛ لأنّ قتل واحدٍ أيسر على المسلمين من جميعهم، أو ذهاب الحقّ من أيديهم.

فإن قال: ولم أوجبتم عليه تخليصه بالمال؟ **قيل له**: لأنّ عليهم أنْ يخلّصوه بأنفسهم، بأن يقاتلوا عنه؛ ليخلّصوه إذا رجوا ذلك، وكان الغالب على ظنّهم أن يقدروا على تخليصه؛ فتخليصهم إيّاه بالمال أيسر.

فإن قال: ولم أوجبتم على المسلمين أن ينفقوا أموالَهم في صلاح غيرهم؟ **قيل له**: على المسلمين أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، إذا رأوا القدرة على ذلك بأنفسهم وسلاحهم ودوابّهم، وهذا إجماع مِن النّاس.

فإن قال: فإن أخذه الجبّار بِمالٍ، ولم يكن عنده إلاّ وديعة /٢١٨/ لغيره، هل كان عليه أن يفدي نفسه بها؟ **قيل له**: نعم، ويضمن.

فإن قال: فهل له أن لا يسلمها حتّى يقتل؟ **قيل له**: ليس له أن يقاتل عليها، إذا كان عنده أنّه لا يتخلّص من القتل ويؤخذ؛ فلا يبقى ولا تبقى هي أيضًا، وإنّما يجوز لهم أن يقاتل عليها، وعلى ماله، إذا كان بين الخوف والرّجاء، فأمّا إذا كان العدوّ عشرة، وهو وحده، وليس في عادته عند القتال أن يغلب عند القتال اثنين منهم؛ كان محاربته إيّاهم قتلاً منه لنفسه.

فإن قال: فإن طولب بِمال، ولم يجده إلا مالاً لغيره، هل يقصد إليه، ويأخذ منه، ويخلّص به نفسه؟ **قيل له**: نعم، وعليه الضّمان.

فإن قال: ولِمَ أبحتم له أخذ مال غيره؛ لينجي به نفسه، وقد قال النّبي ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ، إلاّ بِطيب نفسه»[1]؟ **قيل له**: على صاحب هذا المال إذا علم بظُلمِ الجبّار له، وأنّه يريد قتله، وقدر على تخليصه به؛ كان عليه أن يخلصه من القتل بهذا المال، كما قلنا فيما تقدّم مِنْ كلامنا في أوّل المسألة، وأيضًا فلا خلاف بين أهل العلم أنّ رجلاً لو كان في سفرٍ أو في حضرٍ، وعدم الطّعام، وخاف على نفسه الهلاك من الجُوع، ولم يجد ما يأكله /٢١٩/ إلا مال رجلٍ مسلمٍ أنّه يأكل منه بغير رأي صاحبِه، ويضمن، وينجي نفسه من الموت، ولا أعلم في هذا اختلافًا بين أهل العلم، واختلفوا فيه إذا وجد الميتة، وهو يقدر على أكلها، ووجد طعامًا لرجلٍ مُسلم؛ **فقال أكثر العلماء**: يأكل من المال ويضمن، ولا يأكل من الميتة، فإذا كان الإجماع من النّاس على أنّ للإنسان أن

(١) أخرجه: الدراقطني، رقم: ٢٨٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الغصب، رقم: ١١٥٤٥.

يحيي نفسه بِمال غيره مِن الطعام الذي هو مالٌ بغير رأي صاحبه؛ كان إحياؤه نفسه بمال غيره من الطّعام جائزًا، وعليه أن يضمن.

ومن جامع أبي محمد أيضًا: وقال بعض الفقهاء: لا ضمان عليه في ذلك المقدار الذي أحيا به نفسه به؛ لأنّ صاحبه كان عليه إطعامه ذلك المقدار في ذلك الوقت إذا وجده في ذلك الحال، وهذا يسوغ لمن ذهب إليه، واحتجّ به، والله أعلم.

وقال بعض مخالفينا: ولعل ذلك قول الجمع منهم، ووافقهم على ذلك **أبو معاوية عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من الفقهاء من أهل عمان، في قومٍ ركبوا في سفينة في البحر فخافوا الغرق والهلاك؛ لشدّة الخُبّ أنّ لهم أن يلقوا ما فيها من حمولهم وأموالهم؛ ليخلّصوا أنفسهم من الموت إذا رجوا ذلك بإلقاء أموال النّاس في البحر، ويضمنوا القيمة. /٢٢٠/

ويوجد في الأثر عن أبي معاوية أيضًا: وإنْ كان صاحب المتاع رمى متاعه من غير مواطأةٍ كانت بينه وبينهم؛ فسلّموا، كان له عليهم ضمانُ المتاع على عدد رؤوسهم، وأنّ الحاكم يحكم له عليهم بذلك.

فإن قال: فإنْ أَمِنَ القتل بالسّيف، وخاف الضّرب الشّديد؟ **قيل له:** الضّرب، قد يأتي معه القتلُ.

فإن قال: فإن خاف الحبس، وأَمِنَ القتل والضرب؟ **قيل له:** إذا كان الحبسُ؛ فلا يدفع مِنْ أموال النّاس شيئًا، ولا من وديعته، إلاّ أن يخاف على نفسه الهلاك من شدّة الحرّ والبرد، وما يؤدّيه الحبس إلى تلف النّفس، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في أسير في أيدي أهل الشرك: دعي إلى النّصرانية، وقالوا: إن لم تنصّر قتلناك؛ ففعل، وأكل لحم الخنزير، وشرب

الخمر؛ فإنّ ذلك لا يحلّ له؛ لأنّ التّقيّة تجوز في القول، ولا تجوز في الفعل والعمل، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦] **قيل**: نزلت في عمّار بن ياسر لما عذّبه المشركون حتى قال: إنّ الله ثالث ثلاثة، فأعطاهم الكفر، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، فأنزل الله عذره.

وعن الحسن أنّ مُسيلمةَ[١] الكذّاب أخذ رجلين من أصحاب النّبي ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أنّ محمدًا رسول /٢٢١/ الله؟ قال: نعم. **وقال**: وتشهد أنّي رسول الله؟ قال: نعم، فخلّى سبيله، وكان يقبل ذلك من النّاس، ثمّ قال للآخر: أتشهد أنّ محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، ﷺ. قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال الرّجل: إني أصمّ. قال: فأعادها عليه أتشهد أنّ محمدًا رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم، قال: أتشهد أنّي رسول الله؟ قال: إني أصمّ، قال: فضرب عنقه، قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ قال: «أمّا المقتول فمضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضيلة ربّه؛ فهنيئًا له، وأمّا الآخر فَقَبِل رخصةَ ربّه؛ فلا تبعة عليه»[٢].

مسألة من كتاب المصنّف ومن أكره على قتل أحد، فليس له أن يقتله، ولو أنّه قُتِل، وأمّا الدواب والأموال، فإذا خاف فَعَل؛ فهو ضامن، ولا إثم عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مُسَيْلة.

(٢) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٠٣٧. وأورده الصفهاني في تفسير الراغب، ٥١١/٢.

مسألة: ومن كتاب البصيرة: ومن كان معه أمانة، فلقيه مغتصب ليأخذها، فإن فدى نفسَه بها؛ ضمنها، وإن غلب عليها؛ فلا ضمان عليه، وعليه المنع لها، والمحاربة عليها.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: إلى محمد وأحمد ابني النّعمان بن محمد، ومَن قِبَلهُما مِنْ الإخوان بحضرموت، ولكم بحمد الله، ومَنّه سعة /٢٢٢/ في استعمال التّقيّة في أماكانها. **وقد قيل:** التّقيّة جُنّة المؤمن، ومن لا تقيّة له؛ فلا دين له، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران:٢٨]، فأباح الله التّقيّة، ولعلّكم قد علمتم ما كان من عمّار بن ياسر، حين أكرهه المشركون على الكفر؛ فأعطاهم الرّضا بلسانه، وقلبُه مطمئنّ بالإيمان وعذره الله، وقال النّبي ﷺ: «إن عادوا فعد»(١). وبلغنا أنّ أصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر إلى قومهم، ويسترون الإيمان فيما بينهم؛ فيؤجرون على ذلك، ويؤتون أجرهم مرّتين.

وقال بعضهم شعرًا:

فعلت اتّقاءً ما فعلتُ وإنّني ... أقول تقاة ما أقول وأفعلُ
وأُضمر دِينًا غير ما أنا مُظهِر ... كذلك حقًّا يفعل المتأوّلُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم ٣٣٦٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١.

وقيل: من علم الرّجل أن يكون عالمًا بالتّقيّة في أحوالها وأوقاتها وأفعالها، وقد وجدنا في الكتب أنّ الحجّاج بن علاط[١] كان مع رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، وعرّس بصفيّة بنت حيي بن أخطب، وكان للحجّاج مالٌ بِمكة مع المشركين، قال الحجّاج بن علاط[٢] للنبي ﷺ: إنّ لي مالاً بِمكة، فما أقول يا رسول الله لاستخراج مالي؟ فقال له /٢٢٣/ النّبي ﷺ: «قُمْ فأت مكة، وقل للمشركين: إنّ محمدًا هزم هزيمة قبيحة، وقد أسروه، وهو أسير في أيديهم، حتّى يصيّروه إليكم، وأردت أخذ مالي أبادر بالتّجارة لأشتري من مغانمهم»، ففرح المشركون بذلك، وجعل يستخرج ماله حتى توافى إليه مالُه وقبضه، فأرسل إليه العبّاس، وشقّ ذلك على العبّاس، فأسرّ إلى العبّاس أنّ رسول الله ﷺ هو الذي هزمهم، وخلّفتُه معرسًا بابنة رئيسهم[٣]، قال: وكان هذا مما يجوز فيه الكذب، ووجدنا لأبي محمد قولاً في هذا الخبر لم نكتبه، والله أعلم.

والتّقيّة على ثلاثة وجوه؛ منها: وجه فريضة، ووجه توسّع، ووجه لا يسع.

فأمّا وجه الفريضة: فهو أن يخاف على دينه؛ فليس له إلاّ أن يتّقي على دينه، وهو فرض عليه.

وأمّا تقيّة التوسع: فهو أن يخاف على نفسه، وعلى ماله؛ فإن شاء مضى على حقيقته، ولم يعط من نفسه ما يُطلَب منه، فإن ناله شيءٌ حاز الفضل، وإن سلم صبر على العدْل؛ كما جاء في حديث مسيلمة الكذّاب، وأوسع له الصّبر

---

(١) هذا في أسد الغابة، ١/٦٩٠. وفي النسختين: عياض.

(٢) هذا في أسد الغابة، ١/٦٩٠. وفي النسختين: عياض.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٢٤٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٩٧٧١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٩١٦؛ والقصة تحكى عن الحجاج بن علاط السلمي.

على نفسه، والمضيّ على حقيقته، وأوسع له قبول الرّخصة من ربّه، إذا خاف على نفسه، أو ماله، /٢٢٤/ فهذه تقيّة تخرج على هذا.

وأمّا التّقيّة التي لا تسع: فهو أن يخاف على منزلته الانتقاصَ، وعلى عرضه الشّتمَ، وأن ينتقص به؛ فهذا ليس له فيه تقيّة، وما ألزم نفسه على التّقيّة من هذا أو مثله مما يتولّد فيه؛ فهو لازمٌ له، وآثمٌ في فعله، فافهموا منازل التّقيّة.

وقد حفظنا من بعض **قول المسلمين:** إنّ التّقيّة واسعةٌ للإمام، والحجّة له قولُ الله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾[آل عمران:٢٨]؛ فلم يخصّ إمامًا دون غيره، ومهْما ابتليتم به من الجبابرة في الذين تخافون منه أن تتقوهم بالقول، ولا تجوز التّقيّة في الفعل.

مسألة: وهذا من قول المسلمين: والتّقيّة إنّما تكون باللسان، فأمّا القلب فإنه ينبغي أن يكون مضمرًا على الحقّ، ولا يحلّ ترك معرفة الحقّ الواجب بالقلبِ في حال التّقيّة، ولا في غير ذلك، فمن كان تركه الحقّ في حال تقيّة بقلبه؛ فهو هالكٌ؛ لأنّ الله يقول: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النحل:١٠٦].

مسألة: وقال أبو عبد الله: إنّ التّقيّة بالقول لا بالفعل. **وقال أبو معاوية** كذلك، غير أنّه أجاز ما يجوز في الاضطرار من أكل الميتة. **وقال أبو معاوية:** وكذلك إنْ /٢٢٥/ كانت الخمر تعصم. انقضى.

مسألة: وفي التّقيّة والرّخصة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:٧٨]، و**قال:** ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:٢٩]، وقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ

ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةَۗ﴾[آل عمران:٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية[النحل:١٠٦].

وقيل للثّوري: ألا تأمر بالمعروف وتنهى المنكر؟ **فقال**: إذا انفتق البحر فمن يقدر أن يسكره؟! **فقيل للفضل**: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ **فقيل**: إن قومًا أمروا ونهوا فكفروا، وذلك أنّهم لم يصبروا على ما أصيبوا.

وقيل: لما دخل أبو إسحاق الفزاري على هارون كتب إليه يوسف بن أسباط أنّك قد دخلت على هذا الرّجل، ولم تأمره، ولم تنهه، وقد رأيت ما أظهروا من الحرير والدّيباج؟ **قال**: وكتب إليه أبو إسحاق، إنّك لم تنكر في الإسلام إلا الحرير والديباج، فأين الدّماء والأموال والفروج؟! إنّه كان يقال: إذا خاف العالم، فهو في سعة ما لم يُسأل، وإنّي لم أُسأل عن شيء.

مسألة: هل يجوز أن يقول الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه، في حال تقيّة أو /٢٢٦/غير تقيّة، أم لا؟ وإن قال، يكون آثمًا أم لا؟ جائزٌ ذلك في التّقيّة، وغير التّقيّة لا تجوز، ويكون آثمًا، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر: **قلت**: وكذلك يكون الإمام في عسكره، وأعوانه وهن، وهم عضده ممن يظهر المنكر، أيسعه التّقيّة فيهم رجاءَ أن يعينوه على صرف منكر أشدّ من منكرهم، أو لا يسعه التّقيّة فيهم، وينصف من عسكره، ولو لم يصل عدله إلا في منزله؟ فمعي، أنّه **قد قيل** في الإمام بالاختلاف، وعليه أن يبذل[1] نفسه، حتّى يقتل أو يقتل في الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر. **وقال**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يبدل.

من قال: إنّ الإمام بمنزلة غيره، وتسعه التّقيّة كما تسع غيره، وليس ما ألزم نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله في طاعته، وله ما لغيره من التّقيّة.

مسألة: يذكر أنّه من كتاب الضياء: لم تختلف الأمّة أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المكنة والقدرة واجبٌ على من يشاهد ذلك من فاعله، أو سمعه من قائله، وإنّما اختلفوا في وجوب ذلك على منكريه، هل وجب عليهم بالعقل أو بالشّرع؟ فذهب بعضُ المسلمين أنّ وجوب ذلك بالعقل، وذهب آخرون إلى أنّ وجوب ذلك بالشرع، دون العقل. فأمّا إذا كان في ترك إنكاره مضرّة لاحقة /٢٢٧/ بمنكره، وجب إنكاره بالعقل، -لعلّه وبالشرع على القولين جميعًا-، فأمّا إن لحق المنكر مضرّة من إنكاره، ولم تلحقه مضرّة -لعلّه أراد بتركه وإقراره- لم يجب عليه الإنكار بالعقل ولا بالشّرع.

ومن الكتاب: قال غيره: وفي بعض الأخبار قال: قال: ما أنت صانع إذا كنت عند أمراء إن أطعتهم أهلكوك، وإن عصيتهم قتلوك؟ قال: ما تأمرني به أن أصنع؟ قال: لا تكن لهم خازنًا، ولا شُرَطِيًّا، ولا عريفًا[1]، ولم نعلم أنّه قال له: أنكر عليهم (ع: عليه) ولو قتلك أو عذّبك، ولا قال له: اخرج من بلاده ومملكته، ولعلّهم قد أجمعوا على جوز التّقيّة للرّعيّة، واختلفوا في جوازها للأئمّة.

فإن قال قائل: إنّما تجوز التّقيّة إذا لم يكن فيها وهمٌ عند النّاس أنّها تصويبٌ للمتّقي ممن يتسمّى بالإمامة، ويخفي باطله على النّاس، وليس سبيلٌ هذا، سبيلُ الجبّار المشهورِ باطلُه في التّقيّة؟ **قيل له**: فما الدّليل على ذلك؛ لأنّ الرّخصة في التّقيّة قد وردت على العموم، فمن ادّعى فيها التّخصيص كان عليه إقامة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عريقا.

الدليل، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ /٢٢٨/ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران:٢٨]، وفي ولاية من يستحقّ البراءة الوهمُ الكثير، عند من لا يعرف كفر المتولّى وضلاله، ولا صوابه ورشده، ويخفي عليه أمره، وإذا سمع هذا يتولاه، وربّما توهّم أنّه على الحقّ والصّواب، وأنه يستحق الولاية، وأيضًا يوجد في الأثر أنّه إذا اجتمع قومٌ على عقد إمامٍ ممّن ليسوا بحجّة في عقد الإمامة، وخطبوا له بالإقامة، وكان في العسكر علماء فسكتوا، ولم يعلم منهم رضى ولا كراهية؛ أنّ سكوتهم حجّة عليهم، ويثبت العقد للإمام في الظّاهر عند النّاس، إلاّ أن يكون سكوت العلماء عن إنكار العقد وإظهار الكراهية عن تقيّة منعتهم عن إظهار ما عندهم من الكراهية للعُقدة، فإذا كان كذلك ممّن يكن سكوتُهم حجّة عليهم، ولا حجّة للذي عقد له الإمامة، فلو كانت التّقيّة لا تجوز إذا كان فيها الوهمُ عند النّاس أنّها تصويبٌ للمتّقى منه؛ لكانوا لا يجيزون للعلماء السّكوت؛ لِما عندهم من الكراهية لِتقديم هذا الإمام الذي عندهم أنّه غير أهلش الإمامة، وأنه لا يجوز تقديمه إمامًا، وهذا لعلّه في الوهم من غيره.

مسألة: ومن الأثر: وليس الرّجلُ بأمينٍ على نفسه إذا عذّبت أو جوّعت أو خوّفت، وبايع النّاس (لعلّه /٢٢٩/ يريد: إذا اتّقى أن يبايع) من لا يستحق البيعة، وقد بلغنا عن رجلٍ من أصحاب النّبي ﷺ سئل عن ذلك وهو في المسجد **فقال**: ما أبالي مسحت هذه الاسطوانة بيدي أم بيده، إنّما البيعة بالقلب، وليست باللسان. **قال**: وفي البيعة لمن ليس هو لها بأهلٍ أعظم الوهم. **وقيل**: إنّ طلحة والزّبير بايعا عليّ بن أبي طالب ثم احتجّا من بعدُ أنّما بايعاه من وجه التّقيّة، ولو كان هذا لا تجوز فيه التّقيّة، لِما يقع فيه الوهم عند النّاس من

تصويبهم لعليّ بن أبي طالب، لعلّهما لم يكونا يحتجّان بذلك على عهد الصّحابة والعلماء، ولم نعلم أن أحدًا قال: إنّهما احتجّا بما ليس لهما حجّة؛ أن لو كانا صادقين فيما ادّعيا من التّقيّة، وإنّما خطؤوهما في نكثهما عليه، ومحاربتهما له، لا باحتجاجهما بالتّقيّة في مبايعتهما.

وكذلك قيل: إنّ موسى بن موسى احتج في مبايعته لعزّان بن تميم أنّما كان ذلك من وجه التّقيّة، ولا نعلم أن أحدًا من المسلمين قال: إنّه لا يجوز التّقيّة في البيعة، وفي البيعة أعظم الوهم عند النّاس في تصويب الذي يبايع.

وقيل: إنّ عثمان بن عفان سار بالحقّ والعدل ستّ سنين ثمّ بدّل ستّ سنين. **وقيل**: إن أحداثه كانت غير ظاهرة شاهرة عند النّاس، وإنّما كان يعرفها /٢٣٠/ من يعرفها من الخواصّ، ثم شهرت أحداثه من بعد أن خلا ما شاء الله من الزّمان، فلم نجد في الآثار، ولا سمعنا في الأخبار أنّه كان كلّ من اطّلع على أحداثه انقطع عنه، وهجره، ولم يلقه، ولم يجتمع معه في مجلسٍ قبل أن يشهد أحداثه، ولا مِن بعد أن شهرت، ولا سمعنا أنّهم عابوا، ولا أنكروا على الوصول إليه، والسّلام عليه، ولا أخذ العطاء من عندِه، ولو كان شيءٌ من هذا لعله كان يذكر، كما ذكر غيره، مما هو أقرب. **وقيل**: لما ذهب أمر راشد الجلنداني، وصار أمر عمان إلى المسلمين في زمان موسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، وغيرهما وحضر العسكر رجال رؤساء من أهل عمان؛ خاف موسى منهم الفساد إذا ولّى أمر المسلمين غيرهم؛ **فقيل**: إنّه ولّى كلّ واحدٍ منهم على جانبٍ من عمان، حتّى تفرّقوا، ثم ولّى الأمر غيرهم، وعزلهم، وفي توليته إيّاهم على النّواحي والبلدان؛ لا يؤمن أن يقع الوهم الكثير في تصويبِه. **وقيل**: إنّه إنّما فعل ذلك مخافة من فسادهم، وقد جاءت الرّخصة في التّقيّة من الكتاب والسنّة، وإذا جازت التّقيّة

يومًا أو يومين؛ جازت الشّهر والشّهرين وأكثر، ولا أعلم أنّ أحدًا من المسلمين أنكر على موسى ذلك.

وقيل: إن بشير بن المنذر قال: كنّا نرجو أن نرى ما يسرّنا؛ /٢٣١/ فرأينا ما يسوؤنا، والحمد لله، ولعلّ بشيرًا لم يكن يرى ذلك من طريق الرّأي، ولا نعلم أنّه خطّأ موسى، و لا أنكر عليه، ولا فارقه، ولو كانت التّقيّة لا تجوز لأحدٍ في أمرٍ يخاف فيه الوهمُ في تصويب المتّقى منه؛ لم يكن لموسى بن [أبي] جابر يفعل ذلك إلا ما شاء الله.

وأيضًا: إنّ سعيد بن زياد لما جرى منه ما جرى من الأحداث في بلاد بني نحو، لا أعلم أنّ أحدًا من المسلمين صوّبه فيها، ولا تولاّه عليها، وإنْ جهل حكمها مَن جهله مِن ضعفاء المسلمين.

وقيل: كان الباعث له إلى بلاد بني نجوٍ محمد بن أبي عفان في زمان موسى بن أبي جابر، وموسى؛ **قيل:** هو الذي قدّم ابن أبي عفان، ولا ظهر إلينا أنّ ابن أبي عفان شهر منه إنكار على سعيد بن زياد في أحداثه، ولا نعلم أنّ موسى بن أبي جابر شهرَ منه إنكار عليه، ولا إنكار على ابن أبي عفان في تركِه الإنكارَ على سعيد بن زياد، ولعلّ موسى خاف أنّه إذا شهر منه إنكار عليهما وقع فسار[1] إلى الدّولة والعسكر أكثر من ذلك؛ فنظر موسى للمسلمين وللدولة ما هو أصلح، وقد جاءت الرّخصة في التّقيّة.

وقيل أيضًا: إنّ ابن أبي عفان كانت تظهر منه أشياءٌ لا يرضاها المسلمون. **وقيل:** إنّ بعض علماء المسلمين كان يقول: إن ابن أبي عفان ليس بإمام، إنّما

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: فساد.

كان جبّارًا. **وقيل**: إنّ موسى هو الذي قدّمه، ولا نَعلم /٢٣٢/ أنّ موسى شهر منه إنكار عليه، ولا أعلم أنّ أحدًا من المسلمين أنكر على موسى، ولا عابه؛ إذا لم يشهر منه الإنكار على ابن أبي عفان، ولا شهر منه المباينة، ولا المقاطعة له؛ ليزيل عن نفسه سوء الظّنّ. **وقيل**: إنّها كانت أيام ضرورةٍ ولعلّه خاف على الدّولة، وعلى المسلمين ماهو أكثر وأشدّ؛ فأمسك نظرا للمسلمين ولدولتهم، حتّى أمكنه تقديم إمام مرضيّ، وهو وارث بن كعب؛ فحينئذٍ عزل ابنَ أبي عفان وقدّم وارثًا إمامًا.

فإن قال قائل: بأن موسى عزل الذين ولاّهم من الرّؤساء، وعزل محمد بن أبي عفان، وعزْله لهم يقوم مقام إنكاره عليهم؟ **قيل له**: أرأيت لو كان موسى لا يخاف منهم فسادًا قبْل أن يولّيهم، ولا خاف مع إنكاره على سعيد بن زياد فسادًا، وكان قادرًا على الإنكارِ عليهم، وهم يقبلون منه، أكان يَسعه أن يولّيهم على النّواحي، ويَدع الأمرَ بالمعروف والنّهي عن المنكر من غير تقيّة ولا عجزٍ عن ذلك مع بيّنة عزلهم من بعد.

فإن قال: لا، إلا أن يخاف منهم فسادًا؟ **قيل له**: فقد اتّفقنا على أنّ العلّة والحجّة لموسى على ما يوجد في الآثار على أنّه إنّما فعل ذلك لعلّه لما خاف منهم الفساد، وإن كان في ذلك ما يخاف يقع عنده الوهم أنّه مصوّب لهم من قبل /٢٣٣/ أن يعزلهم، وإذا جاز لموسى التّقيّة في هذا مع عِظم منزلته وجماعة النّاس له، كان غيره ممّن هو دونه أقرب إلى الجواز، والسّعة في مثل ذلك.

ويوجد في الآثار: إنّ محمد بن محبوب والوضّاح بن عقبة، وبشير بن المنذر، كانوا يبرؤون من المهنا بن جيفر سريرةً، وأرادوا إظهارَ الحجّة عليه عند النّاس،

وكانوا هم الحجّة التّامة عليه، ثمّ خافوا إن فعلوا ذلك أن يقع فيهم فتنةٌ وفسادٌ، فوقفوا وأمسكوا عن إظهار ما عندهم فيه، حتّى مات.

مسألة: والتّقيّة على ثلاثة وجوه، منها وجه فريضة، ووجه توسع، ووجه لا يسع.

فأما وجه الفريضة: فهو أن يخاف على دينه؛ فليس له إلا أن يتقي على دينه وفرض عليه.

وأما تقيّة التوسّع: فهو أن يخاف على نفسه أو ماله؛ فإن شاء مضى على حقيقته، ولم يعط عن نفسه ما يُطلَب منه؛ فإن ناله شيءٌ حاز الفضل، وإن سلم صبر على العدل، كما روي من حديث مسيلمة الكذّاب، وواسع له الصّبر على نفسه، والمضيّ على حقيقته، وواسع له قبول الرّخصة من ربّه، إذا خاف على نفسه أو ماله؛ فهذا تقيّته تخرج على هذا.

وأمّا التّقيّة التي لا تسع: فهو الذي أن يخاف على منزلته الانتقاص[1]، وعلى عرضه الشّتم، وأن /٢٣٤/ ينتقص به؛ فهذا ليس فيه تقيّةٌ، وما ألزمه نفسه على التّقيّة من هذا، أو مثله مما يتولّد منه؛ فهو لازم له، وآثم في فعله؛ فافهم منازل التّقيّة فإنّها على هذه الثّلاثة وجوه، وقد اختلفوا فيها؛ **فقال قوم:** التّقيّة في النّفس دون المال. **وقال قوم:** في النّفس والمال جميعًا، وأظنه أكثر القول، والله أعلم. والتّقيّة: إنما هي خوف العقاب، والعذاب قبل وقوع ذلك.

مسألة: والتّقيّة جائزة في الجار والرّحم، والصّاحب والزّوجين، وذلك أن يُظهر لهم الجميل بالقول، حتّى يروا أنّك تحمدهم، والمعنى لغيرهم، وكذلك إن خفت أن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الانتقصاص.

يتخذوا عليك، ويقطعوك في أمرك لهم بمصالحهم؛ فأمسك عنهم، وأنكر عليهم بِقلبك.

وقال هاشم: التّقيّة تجوز في ذوي الأرحام؛ يعادوا إذا مرضوا، ويصلّى عليهم إذا ماتوا، وإن كان يبرأ منه.

مسألة: وقال رسول الله ﷺ: «لا حنث على مغتصب»[١]. **وقد قيل:** تَسع التّقيّة في المال والنّفس، فإذا خاف على نفسه وماله؛ وَسِعته التّقيّة.

قال غيره: التّقيّة تَسع في النّفس والمال والدِّين، ولا تَسع في العِرض.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: قلت له: فإذا جاءني أحدٌ من جبية الجبابرة؛ مثل فارس، أو راجل، أو زنجي، أو غيره، /٢٣٥/ فقال لي: اكتب كتابًا إلى قرية كذا وكذا له على فلان -لعله منسيّا له- على أخذ أو سببِ ظلمٍ، وخشيت إن لم أكتب له أن يعاقبني أو يضرّني في شيء من مالي، هل يجوز أن أكتب له على هذا؟ **قال:** فإذا كان من أسباب الظّلم الذي يثبت، ويبين ذلك أنّه ممن يثبت بِقوله المظالمُ، ويظلم بها العباد؛ **فقد قيل:** إنّه لا يجوز التّقيّة في الفعل، ولو خاف على نفسه أو ماله، فإن فعل؛ فعليه التّوبة، وعليه ضمان ما أخذ بكتابه فيما عندي على ما قيل، وإن هو مضى على بصيرته حتّى يعاقب، أو يسلم من العقوبة؛ عند[٢] فيما يروى عن النّبي ﷺ في مثله ممّا لعله تسع التّقيّة، إلا أنّه المبتلى بذلك لم يأخذ بالتّقيّة، ومضى على الحقّ، وصبر لأمر الله، حتّى قُتل في ذاته؛ ففضله عنه النّبي في ما قيل بِصَبره، وإن توسّع هذا بِالتّقيّة، ودان لما يلزمه

---

(١) أورده البسيوي في جامعه، ١٩٨/٤؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٣٨٦/٦.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: عندي.

وتاب، وأدّى الحقّ إن لزمه، وَسِعه إن شاء الله على هذه الصّفة بعد التّوبة، وأدّى الحقّ إذا لم يقدر على الاصار، وفي الأصل غير واسع له إلا على الدّينونة، بأداء الحقّ.

قلت: فإن كتب له ذلك الكتاب، ورسم له فيها ما أملاه عليه، وله سبب فيه، وتبين فيه سَبَبُ الظّلم، ومضى بكتابه، ولم يعلم هذا /٢٣٦/ ظلم أحدًا بذلك الكتاب، هل يسلم من الضّمان، حتّى يعلم أنّه قد ظلم بخطه ذلك أحدًا من العباد؟ **قال**: **فمعي** أنّه إذا تاب من ذلك، ودان بِما يلزمه في ذلك أنّه سالمٌ، حتّى يعلم أنّه قد لزمه من ذلك شيءٌ في الحكم.

قلت له: فعليه أن يوصي أنّه قد كتب له تلك الكتاب (ع: ذلك الكتاب)، فإن تبيّن له أنّه ظلم به أحدًا من العباد؛ أدّى عنه، أم ليس عليه، إذا حضره الموت؟ **قال**: فإن فعل ذلك فهو عندي احتياطٌ، وأمّا لزوم؛ فلا يبين لي ذلك[...][1] أن يضمن له شيئًا معروفًا من أملاك الجبابرة ملكها لغير تقيّة، ولا غلطٍ في القول؛ أمر من يضمن عنه، والضّامن حرّ بالغ الحلم، صحيح العقل والبدن.

مسألة: في التّقيّة؛ والتّقيّة جُنّة المؤمن، ولا دين لمن لا تقيّة له، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية[النحل:١٠٦]؛ **قيل**: نزلت في ناس من المسلمين كان كفّار مكة يعذبونهم حتّى يرجعوا عن الإسلام، وقُلوبهم مطمئنّة بالإيمان؛ فكانت رخصة. **وقيل**: نزلت في عمّار بن ياسر؛ أعطى

(١) بياض في النسختين بمقدار نصف سطر.

بلسانه؛ فأنزل الله عذره ورسوله ﷺ و**قال**: «إن عادوا فعد»[١] عذّبه المشركون حتّى أعطاهم الكفر. **وقال**: إنّه ثالثُ ثلاثةٍ، تعالى الله عن ذلك، /٢٣٧/ وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[النحل:١٠٦]، نزلت في عبد الله بن أبي سرح، رجع إلى الشّرك، وباح به، وعنه ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»[٢]، فذكروا أن المآثم مرفوعةٌ، والعقوبات مُدرأة، وقال ﷺ: «إنّ أصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر لقومهم؛ فيؤجرون[٣] على ذلك، [ويسترون الإيمان فيما بينهم فيؤجرون على ذلك][٤]؛ فيؤتون أجرهم مرتين»[٥].

مسألة من كتاب الرّهائن: وعن رجل يأمره الجبّار أن يتولّى بعض أعماله المغتصبة؛ فتولاها، ويكون فيها قاعدًا؛ لا يأمر ولا ينهى، يسعه ذلك أم لا؟ **قال**: لا يسعه ذلك.

قلت: فإن كان قعوده في المال المغتصب؛ يأمر وينهى، ولا يقبض منه شيئًا، أهو ضامنٌ أم لا؟ **قال**: نعم، هو ضامن؛ لما أمر ونهى في ذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع»، باب ما جاء في التقية، رقم: ٧٩٤. وأخرجه بلفظ: «تجاوز» كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، رقم: ١٨٠٣٦.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيؤخرون.

(٤) زيادة من الدراية وكنز الغناية لأبي الحواري.

(٥) لم نجده.

مسألة من كتاب المصنّف: قلت له: فيمن اغتصب أرضًا فبنى فيها بناءً؟ **قال:** ليس لأحد أن يسكن فيه، وحكمه حكم العمار المغتصب، وهو لمن اغتصب أرضه.

قلت: لي رحم تلزمني صِلَتُهم، وأحبّ أن لا أدخل عليهم، وهو مغتصب بيتًا، هل لي أن أدخل عليهم لغير الصّلة؟ فلم يجز ذلك إلاّ لمعنى الصّلة.

قلت: كلّما أردت في الفرح والغمّ؟ فأجاز ذلك؛ إذا كان على معنى الصّلة، وأمّا لغير معنى؛ فلا.

قلت: فإذا دخلت عليه للصّلة، هل لي أن أقعد معه /٢٣٨/ اليوم والنّصف؟ فلم يجز ذلك؛ إلا لمعنى لابدّ منه، **وقال:** اقض حاجتك واخرج من البيت.

قلت: فيعطيني الشّيء، وهو ساكن فيه، لا أعلم أنّه مغتصب إلى أخذه منه؟ فأجاز ذلك. **وقيل:** إذا كان البيت تعلم أنّه حرامٌ؛ فلا يجوز لك أن ترفع فيه شيئًا، وأمّا الدّخول إذا اضطررت إلى ذلك دخلته، ولا يعلق فيك شيءٌ منه.

مسألة: ومنه: وقد أجازوا للنّاس أن يصلوا إلى السّلاطين في حوائجهم إلى البيوت المغتصبة، وكذلك يُعادُ المريض في البيت المغتصب، ويُنكر المنكر، ويُخرج الميت، وتُقضى منه الحوائج اللازمة، وإنّما إرادتهم قضي الحاجة منها، وقد أجازوا الصّلاة في المسجد المغتصبةِ أرضُه؛ ويختلف فيها؛ **قال بعض:** لا يجوز النّزول فيها، فأمّا خاطف، أو داخل لحاجة؛ فأرجو أنّه جائز.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعمن جبر على سكن منزل، يجوز أن يجعل فيه طعامه لمدّة أشهر وأمتعته وثيابه وكتبه وآنيته التي يأكل فيها، ويشرب ويأمر بالدّخول إليه فيها، والتّخيير في موضع يقعد فيه منها، ويأمر من يقعد معه فيها، والاستبراء بترابها، وحيطانها، أم لا؟ **قال:** لا بأس عليه فيما جعل فيها من طعامه

وشرابه وآنيته وكتبه التي يتقوّى /٢٣٩/ بها على طاعة الله، ليحرز ماله الذي يخاف عليه فيها، ولا ضمان عليه في ذلك، وضمانُه على مَن جبره. فإنْ كانت غير مغصوبة، وأحبّ أن يستحلّ أربابها، ولا يجوز الحلّ في المغتصب، وإلا فلا ضمان عليه. وإن طلب أحدٌ الدّخول إليه؛ أُذن له؛ لأنّ هذا ما لا غنى للنّاس عنه؛ إذ هو مقهورٌ محتاجٌ إلى ذلك، ما لم يأمره بالسّكون معه فيها مَن هو مطلوق مِن ولد أو غير ذلك. وأمّا الاستبراء والتّيمّم بترابها المغصوب؛ فلا يجوز منه أخذ شيءٍ، ولا يضرّ بها؛ فإنّ ذلك لا يسعه.

مسألة: قلت: فإن (خ: فمن) خشي على نفسه من الضّرر (خ: الضرب) الذي يؤدّيه إلى التّلف (خ: تلف نفسه)، إن لم يحمل الرّؤوس المقطوعة، أو يعلّق[1] مقتولاً؛ فذلك لا يجوز أن يفعله، وإن فعل شيئًا مِن ذلك لحدّ التّقيّة؛ كان ضامنًا لما يحدث في ذلك بفعله، وحرمة الأموات كحرمة الأحياء بالسنّة، والتّقيّة فلا تسع في العمل، وإنّما تسع أن يدفع الظّلم بالقول، لا بالفعل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن السّلطان يسير إلى القُرى فيبني فيها منازل، ويفرش فيها عُرَشًا فيسكنها ما شاءَ الله، ثمّ يرتحل عنها، ويتركها خليّة كما هي، هل يجوز لأحدٍ من النّاس أن ينزلها من بعده أو يسكنها؟ /٢٤٠/ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان ذلك من أموال النّاس، فمن كان ذلك في أمواله؛ فهو أولى به، وللسّلطان قيمة بنائه، إن أراد ذلك صاحبُ المال، وإن أرادَ صاحبُ المالِ قال للسّلطان ينزع بناءه؛ فذلك له، أو أراد أن يقلعه مِن أرضه، ويخرجه منها؛ فله ذلك، وإن تركه السّلطان خرابًا، ولا حاجة لأهلها به؛ فاضطرّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعلق.

إليها ساكنٌ؛ لم أر بذلك بأسًا إن شاء الله، وليس له أن يتخذّها سكنًا إلا برأي أهلها، وإنّما يجوز المبيت للاضطرار، والمقيل، والنزل على معنى المسافر.

وإن كان ذلك البناء في غير أموال النّاس، ثم خرج السّلطان، وودعها خرابًا، فإن أراد ساكنٌ أن يسكنها؛ لم أر عليه بذلك بأسًا إن شاء الله، ما لم يرجع إليها الذي بناها؛ فيمنعه منها، أو يكون رمًّا فيمنعه أهل الرّم؛ فلا يسعه إلا برأي أهل الرّمّ الجباه منهم، وإن لم يمنعه أهل الرّمّ؛ فلا بأس بالسّكن فيها، ما لم يتخذها حجّة، أو دارا[١] يقيم فيها.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن: وعن والي السّلطان إذا نزل في منازل النّاس، هل يجوز الدّخول عليه، والقعود معه على السّطوح، وفتح الأبواب أم لا؟ وكيف الحيلة والسّلامة من ضمان /٢٤١/ ذلك؟ **قال:** إذا كان مأخوذًا إنسان حتّى يدخل في ذلك الموضع؛ فلا شيء عليه، ولا يتعرّض لغير ذلك، ولا يدخل لغيرِ معنى.

قلت: أرأيت إن كان صاحب المنزل غائبًا أو يتيمًا؟ **قال:** لا ضمان على الدّاخل المكره، ولا من يسأل حاجة، وينصرف بلا فتح بابٍ أو غيره.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي الحسن: والسّوق المغتصب[٢]، هل يجوز القعود فيه أو في دكّان من دكاكينه للحديث؟ **قال:** لا.

قلت: أَوَيشتري ممن جالس فيه شيئًا؟ **قال:** قد كره و[٣] كره، ولم ير ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والمغتصب.

(٣) ق: من.

ليروا أنّه قد صوّب فعلهم، والله أعلم.

قال المؤلّف: وقد كتبنا في الانتفاع بالمغصوب في جزء التّعارف، والحلّ ما به كِفاية، فمن أراد الزّيادة؛ يطالع ذلك من هنالك.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكلّ من أخذه السّلطان الجائر، أو الجبابرة الذي يُعرفون بالظّلم، وسفكِ الدّماء أن يبرأ من أحدٍ من المسلمين، أو يتولّى أحدًا من الظّالمين، أو يقول قولاً مما يدخل فيه في بعض أديانِ الشّرك أو الكفر؛ فإنه إذا خاف على نفسه؛ جاز له أن يعطي ذلك بلسانه، وقلبُه كارهٌ لذلك، وإنّما تجوز له التّقيّة بالقول لا بالفعل؛ لأنّه لو أمره الجبّار /٢٤٢/ أن يقتل نفسًا، أو يشرب خمرًا، أو يأكل لحم ميتة أو لحم خنزير؛ لم يجز له ذلك، وأمّا القول؛ فقد جاء الأثر بإجازته.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: لا تجوز التّقيّة في قتل النّفس التّي حرّم الله، ولا في الزّنا، وما[1] أكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الخمر، فالله أعلم.

قال أبو سعيد: ويوجد عن أبي معاوية أنّه قال: يجوز له على الجبر ما يجوز له في حال الاضطرار من ذلك.

ومن الكتاب: وأمّا الخمر؛ فلم يأت فيها استثناء، وقد حرّم الله الخمر، بلغنا عن بعض أهل العلم أنّه كان يجيزها للمضطرّ إذا كانت تعصِم من الجوع، وقد استثنى الله الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وقال في موضع: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[البقرة:١٧٣]، وقال في موضع آخر: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[المائدة:٣]

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: أمّا

يقول: غير متعمّد لإثم. وقد جاء الاستثناء في موضع المضطر من الجوع، وقد جاء في موضع للمضطر من غير تفسير، والمستكرهُ للقتل مضطرٌ، والله أعلم، وقولنا في هذا قولُ المسلمين، ولا يجوز له أن يتكلّم بشيءٍ من الكفر إلاّ أن يُستكره عليه كما قال الله تعالى.

وقال محمد بن جعفر: وقيل: إنّ عمّار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أخذه المشركون لم يقبلوا منه حتّى قال: إن الله ثالث ثلاثة، وقال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦] /٢٤٣/ فعلم الله ما في قلبه فأنزل عذره، وعن النّبي ﷺ **قال:** «رفع عن أمتي الخطأ والنّسيان، وما أكرهوا عليه»[١]، و**قال:** «يا عمّار بن ياسر أخذوك حتّى قلت ما قلت؛ فإن زادوك فزد»[٢]، وقال ابن مسعود: ما من كلمة تدفع عنّي ضربتين بسوط يسألونيه، إلاّ تكلّمت به.

مسألة: ومن غيره: قلت له: أيسعه أن يعطي السّلطان الجائر الحابول، وهو يعلم أنّه يخرف أموال النّاس القرامطة، أو غيرهم؟ **قال:** لا يسعه ذلك، وهذا لا تسعه فيه التّقيّة.

مسألة: وليس لأحد أن يركب معصية الله، وإن جبر عليها، إلاّ أن يكون قولاً باللّسان من غير أن نشرح[٣] به صدرًا؛ فله أن يقوله، وذلك أنّ **المسلمين قالوا:** إنّما التّقيّة بالقول لا بالفعل، وذلك عندنا إذا أخذ المجبور قهرًا، ولم يجد عن القول محيدًا، ولا مفرًّا، وخاف على نفسه أن يعطب، أو على بدنه أن يعذّب، أو ماله

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إن عادوا فعد». وقد أورده بلفظه الكندي في بيان الشرع، ٦/١٢٠.

(٣) ق: شرح.

أن يسلب، أو خاف الحبس أو القيد أو الضّرب، أو رأى مَن فعل ذلك به؛ فدعوه إلى الحلف بالطّلاق والعتاق، والصّدقة، فحلف بهذه اليمين مخافة من تلك العقوبة على نفسه؛ حينئذ جاز له المقال، ما لم يكن في قوله سفك دمٍ، ولا إتلاف مال، /٢٤٤/ فأرجو أنّه لا حنث عليه، إذا كان مغصوبًا نفسه. وأمّا فعل المعصية؛ فهو حرام في كلّ حال، **وقد قيل**: إن عزان بن الصقر أجاز ما يجوز في الاضطرار من أكل الميتة، وقال رسول الله ﷺ: «لا حنث على مغصوب»[1]، فتوبة من جبر على فعل معصية ففعلها ممّا يلزمه في ذلك الفعل الذي جبر عليه؛ حقّ للعباد من دم، فما دون ذلك الخروج إلى من لزمه لله حقّ؛ مَنْ فعل تلك المعصية، وأعطى الحقّ على ما يلزمه، إلاّ أن يعلم أن الجائر له على ذلك قد أعطى الحقّ مِن نفسه، ودان به إلى من يلزمه من حقّ لأحد من قِبَل هذه المعصية المجبور هذا عليها؛ فليس على المجبور إلاّ الاستغفار، والنّدم والتّوبة إلى الله من ذلك.

مسألة: وعن جبّار استكره رجلاً على وطء امرأةٍ بالقتل؛ فغشيها؟ **قال**: عليه عقرها، ولا حدّ عليه.

وكذلك مما استكره عليه من أموال النّاس؟ **قال**: عليه ما جنى بيده، ويهدر عنه ما كان من حقّ الله؛ فيما رأى الجبّار يقتل عليه من لا يفعل، أو يقوم عليه بسيف مخترط.

---

(١) سبق عزوه بلفظ: «لا حنث على مغتصب».

مسألة: وقال أبو عبد الله: التّقيّة بالقول لا بالفعل، إلاّ أنّ[١] أبا معاوية أجاز من ذلك ما يجوز في حال الاضطرار، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قلت له: فإذا كانوا مغتصبين /٢٤٥/ بيتًا فجبروا رجلاً على أن يبني لهم بناءً في ذلك البيت، ويركب لهم أبوابًا، أو شيئًا من ذلك، أو يبني لهم صلةً، أو يزيد لهم في الدّار، أو يستحدث فيها بناءً، هل تسعه التّقيّة في ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإنّه قد فعل، وكان ذلك من مصالح الدّار، أو كانت غير مغتصبةٍ؟ فأرى عليه التّوبة من ذلك، والحلّ، ويستحلّ أصحاب الدّار ممّا أحدث في دراهم[٢]، وإنْ كان شيئًا على الدّار فيه ضررٌ، أو على أصحاب الدّار فيه ضررٌ؛ مثل أنّه يفتح بابًا، أو يسدّ بابًا، أو يبني دكاكين ليس هي من مصالح الدّار، أو شيئًا لا يحتاج إليه أصحاب الدار، ولابدّ لهم من تغييره، أو كان إليهم، أو شيئًا ما لهم فيه حاجة في الموضع من الدّار بيتًا، فإنّه ضامن لما أحدث من ذلك كلّه.

قلت: فإنْ كان في الدّار يتيمٌ (ع: فإن كانت الدّار ليتيمٍ)، وقد أحدث ما وصفت لك، ما ليس فيه على الدّار مضرّة، ولا على أهلها، وهو من مصالحها؟ **قال:** أرى عليه التّوبة، واعتقاد النّيّة أنّه يستحلّ اليتيم إذا أدرك.

قلت: فإن جبره سلطان فحبسه في تلك الدار أشهرًا هل يسعه ذلك؟ **قال:** نعم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: دارهم.

قلت له: وكذلك إذا حضرته الصّلاة، أله أن يتيمّم من تراب تلك الدّار؟ **قال**: نعم.

مسألة من كتاب الأشياخ: /٢٤٦/ في الحدّاد إذا أمره الجندي؟ **قال**: لا يبرأ مما تقدّم عليه من تقييده للرّجل؛ لأنّه ليس له أن يقيّده بأمرِ الجندي، فأمّا سنّ السّلاح، ونعل الفرس؛ فلا شيء على الحدّاد، إلاّ أن يكون في وقت مسيرهم إلى حربِ المسلمين، فليس للحدّاد معونته على شيءٍ من ذلك بِكراء، ولا غيره، فإن عمل له حِربة، فلقي إنسانًا فقتله؛ فلا ضمان على الحدّاد، إلاّ أن يكون مسيرُه حربًا للمسلمين؛ فلا آمن عليه الضّمان.

مسألة: وعن رجل أخذه السّلطان الجائر، وتقدّم على الرّعيّة أنّكم إنْ لم تعطوني شيئًا قتلته، هل عليهم أن يفدوه من القتل؟ **قال**: **يعجبني** أن لا يقصّروا في الفداء، إذا قدروا.

قيل: فعليهم أن يفدوه؟ **قال**: **أقول**: ليس عليه ذلك، ولا إثم عليهم على النّظر فيما يخرج عندي.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل أخذه السّلطان، فأراد قتله، فأتى به إلى أهل بلد، فقالوا لهم: "إنْ لم تعطونا كذا وكذا قتلناه"، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك، هل عليهم ضمانُ ذلك؟ **قال**: أرى عليهم ذلك، إذا كانوا يقدرون على ذلك.

قلت له: وما حدّ قدرتهم في ذلك؟ وهل عليه أن يبيعوا أصولَ أموالهم؟ **قال**: إذا كانوا إذا باعوا من أصولِ أموالِهم وفَدَوْه /٢٤٧/ بقي لهم مِن أصول أموالهم، ما تقوم غلّته بِعولهم، وعولِ من يلزمهم عولُ؛ رأيت عليهم ذلك.

قلت له: فإن لم يفعلوا ذلك، وتركوه، وهم بهذه المنزلة، أتراهم آثمين؟ **قال**: ما أبريهم من الإثم.

قلت: أترى عليهم الدّية؟ **قال**: ما أبرئهم من الدية إذا كانوا قادرين.

قال غيره: **وقول**: إنّه لا يلزمهم ذلك.

(رجع) مسألة: **قال أبو سفيان**: **سمعت المعتمر بن عمارة**: عن رجلٍ أخذه السّلطان، فقال له: "إن صلّيت قتلتك"؟ **فقال**: يومئ.

قلت: **فإن قال**: إن حركت رأسك قتلتك؟ **قال**: يكبّر خمس تكبيرات.

قلت: **فإن قال**: إنْ كبّرت قتلتك؟ **قال**: يكبّر في نفسه، وإن كان على غير وضوء، أحبّ أن يعيد متى قدر على ذلك.

مسألة عن السّيد مهنا بن خلفان: وما تقول فيمن تجبّر عليه الجبابرة في بناء شيءٍ بالمواضع التي لا يجوز فيها البناء، أله خلاصٌ دون إزالته، لما أحدثه وأعان عليه، أم لا خلاص له إلاّ بذلك عند القدرة عليه منه، أو الدّينونة بزواله اعتقادًا ووصيّةً؟ أرأيت إذا زال هذا الحدث بغيره، أيجزيه ذلك؟ **قال**: من جبره الجبّار على فعل شيء، لا يجوز له أن يفعله؛ فليس له أن يفعله، إذا كان محجورًا عليه في الأصل فعله، ولو كان /٢٤٨/ بتقيّة، ويخاف على نفسه وماله منه؛ لأنّ التّقيّة بالفعل لا تجوز، وإذا كانت غير جائزة، وفعل بأمره غير ما يجوز له؛ فلا يبين لي سقوط الضّمان عنه فيما أحدثه مع الإثم؛ لتعديه في المحجور بأمر من أمره إذا كان الحدث مما يلزم فيه الضّمان، وعليه أن يجتهد في زواله بما أمكنه، مع عدم المانع له من ذلك، واعتقاد الخلاص ممّا لزمه لما أحدثه، والتّوبة إلى الله تعالى ممّا ارتكبه من المحجور الذي لا يجوز له ارتكابه.

وأمّا إن أزاله مُزيلٌ من غير سببٍ منه انحطّ عنه الضّمان، إذا رجع على أصله الأوّل؛ لأنّه ليس المراد إلاّ إزالته، وقد زال، بل التّوبة لابدّ له منها، مما تقدّم منه من حدثه على غير الوجه الجائز، ومتى تاب وأصلح لم يبق عليه شيء بعدها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سالم بن سعيد بن علي الصّائغي: ما تقول في الجبّار إذا أمر على أحدٍ من الرّعيّة أن يكتب له كتابًا إلى قريةٍ من القُرى بإتيان أحدٍ إليه، وخشي إن لم يكتب له أن يعاقبه، أو يضره في ماله، أو في شيء من ماله، أو نفسه، أتجوز له الكتابة على هذه الصّفة أم لا؟ وتجوز له التّقيّة في الفعل، ولو خاف على نفسه، أو ماله، وتكون هذه معونة /٢٤٩/ [أم لا؟ أرأيت إذا أصاب هذا الجبّار مالاً مِن عند هذا الرّجل المكتوب له غصبًا منه، أخذه من عنده وعلى الغلبة والكراهية، أيلزم الكاتب ضمانُ ما أخذه، والتّوبة، أم الدّينونة تكفيه؟ وإن كانت له ولاية متقدّمة قبْل هذا الفعل، أهو على ولايته، أم يترك ولايته من بلغه ذلك، وصحّ معه هذا؟ وإذا لزمه ضمان، أعليه ضمان جميع المال أم هو شريك فيه؟

الجواب: في مثل هذا اختلاف بين المسلمين؛ **قول**: إنّ التّقيّة لا تجوز في الفعل، وتجوز في القول باللّسان، كما جاءت الرّخصة من الله تعالى لعمّار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين عذّبه المشركون؛ فأعطاهم الرّضا بلسانه، وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، وعذره على هذا، ومن أعان ظالما بمدّ دواةٍ، أو بري قلم؛ فإنه آثم ضامنٌ. **وقول**: إنّ التّقيّة تجوز في الفعل، وواسع له أن يكتب؛ إذا

كان ذلك الكتاب يعصمه من القتل، ومن غصب الأموال، ولا إثم على الكاتب، ولا ضمان.

وقد يوجد في آثار المسلمين أن التّقيّة على ثلاثة وجوه: منها وجه فريضةٍ، ووجه توسّع، ووجه لا يسع.

فأمّا وجه الفريضة: فهو أن يخاف على دينه؛ فليس له إلاّ أن يتّقي على دينه، وهو فرض عليه.

وأما تقّية التوسّع: فهو أن يخاف على نفسه وماله، فإن شاء مضى [على] حقيقته، ولم يعط من نفسه ما يُطلَب منه، فإن ناله شيءٌ حاز الفضل /١١٢س/ وإن سلم صبر على العدل، كما روي من حديث مسيلمة الكذّاب، وواسعٌ له الصّبر على نفسه، والمضي على حقيقته، وواسعٌ له قبول الرّخصة من ربّه، إذا خاف على نفسه أو ماله، فهذه تقيّة تخرج على هذا.

وأمّا التّقيّة التي لا تسع: فهو أن يخاف على منزلته الانتقاص، وعلى عرضه الشّتم، وأن ينتقص به؛ فهذا ليس له فيه تقيّة، وما ألزمه نفسه على التّقيّة من هذا أو مثله مما يتولّد منه؛ فهو لازمٌ له، وآثم في فعله، فافهم شيخنا منازل التّقيّة؛ فإنها تخرج على هذه الثّلاثة الوجوه.

وقد اختلفوا فيها؛ **فقول**: إنّ التّقيّة لا تجوز في الفعل، وإنّما تجوز في القول باللّسان، فعلى قول من لا يجيز التّقيّة بالفعل؛ فالضّمان واجب على هذا المأمور بالكتاب، إذا تلف بكتابه نفسٌ أو مالٌ. **وقول**: إنّ التّقيّة تجوز في النّفس دون المال. **وقول**: هي في المال والنّفس جميعًا، وأظنه أكثر القول.

والتّقيّة: إنما هي خوف][1] العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك، وأمّا الكاتب إذا أراد الخلاص ممّا تلف من النّفس والمال بِسبب كتابه؛ **فقول**: إنّه يلزمه النّصف من قيمة ما أخذه الظّالم لِربّ ذلك الشّيء مع التّوبة. **وقول**: إنّه يلزمه الكلّ، ويرجع هو على شريكه الظّالم في النّصف، إذا أشهد شاهديْ عدلٍ على أداءِ الكلِّ لِربّ ذلك الشيء. **وقول**: إذا جاء كِلاهما يريدان الخلاصَ، فعليهما كِليْهما قيمةُ ذلك الشّيء، والتّوبة إلى الله تعالى، وإنْ جاء أحدهما يريد الخلاص من ذلك؛ فعليه قيمة الكلّ، ويرجع هو على شريكه بقدر ما سلَّم عنه النّصف، إذا أشهد على أداء ذلك عنهما شاهديْ عدل؛ لأنّ هذا الرّجل قد سلّم قيمة ذلك الشّيءَ كلّه عنه، وعن شريكه بحضرة شاهدي عدل، هكذا يوجد في آثار المسلمين.

وأمّا إذا كانت لهذا الرّجل المأمور بكتابة ذلك الكتاب ولاية عند المسلمين، وصحّ أنّه قد تلف بكتابه[2] نفسٌ أو مالٌ؛ **فقول**: إنّه يبرأ منه ثمّ يستتاب، فإنْ تاب ودان بأداء ما لزمه من الضّمان إذا لم يقدر على أداء ذلك مِن قِبَل فقره وإعدامه؛ قُبِلَ منه ذلك، ووقف عن البراءة منه، ووقف عن ولايته. **وقول**: أنّه يُستتاب قبل البراءة منه، فإنْ قبل منه ذلك مع أداء ما عليه من ذلك الضّمان؛ رجع إلى ولايته، وإن أبى /٢٥٢/ عن التّوبة، وأصرّ على ذلك برئ منه؟ والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بكتابة.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما معنى التّقيّة على الدِّين؛ حيث قيل: لا يسعه إلاّ أن يتقي على دِينه؟

الجواب: معناه أن يعصي الله بِزنًا، أو قتلٍ أو شيءٍ مِن فعل إذا جُبر على ذلك، فهذه الأفعال لا تجوز؛ لأنّ التّقيّة تجوز في الأقوال، وأنت تفهم الفرق بينهما وتعلمه، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشّيخ الخليلي عمّن لاقاه أحد من قطاع الطّريق، ممّن يعذره عن جهادهم، وبذل لهم ما في يديه، ثمّ أرادوا إزاره، أيجوز له دفعه إليهم، ويلبث عريانًا، وكذلك إن جبره جبّار؛ لينظر عورة من لا يجوز له النّظر، والمسّ إليها، وهل تسع التّقيّة في مثل هذا أم لا؟

الجواب: إنّ في الأثر على مذاهب أصحابنا أنّ التّقيّة جائزةٌ في القولِ دون الفعلِ، وهذا كلّه من باب الأفعال المحجورة؛ فظاهر أصولهم تُفيد المنع منه؛ فلا يجوز له أن يكشف عن عورته، ولا عن عورة غيرهِ من المكلّفين بين يدي من لا يجوز نظره إليه من المبصرين، ولا تباح له التّقيّة في مثل هذا في قولهم، وقد أجازه بعضُ المخالفين لهم في الدّين، وأمّا على مذاهب أصحابنا؛ فلا يبين لي جوازُه، /٢٥٣/ والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: قال بشير: سألت عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ في يده مالٌ لغيره مضاربة، فأخذه السّلطان به وقال له: "إنْ لم تدفعه إليّ قتلتُك"؟ إنّ ليس له أن يدفعه إليه.

قال بشير: قلت له: فلو أنّه كان في سفينة، وفي يده مالٌ لغيره مضاربةً؛ فجاء الخبّ الذي يخاف منه الهلاك، هل له أن يطرح هذا المال في البحر؛ رجاء السّلامة؟ **قال**: نعم.

قلت له: كيف اختلفا؟ **فقال**: **قال**: الأوّل لسلامة نفسه وحده، وهذا لسلامته وسلامة غيره جائز.

قلت أنا لأبي سعيد: ما تقول في هذا؟ **قال**: لا يبين لي أنّ سلامة غيره أوجب عليه من سلامة نفسِه، ولكنّه إنْ ثبت معنى هذا، فمن طريق أنّ البحر جاء أمره من الله، فإذا ثبت الخوف على الأنفس من طريق ما جاء مِن الله؛ مِن غرقٍ أو حرقٍ أو شيءٍ مما يشبه هذا؛ فترك تاركٌ ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الأنفس مِن الهلاك؛ لزمه الضّمان، فإذا ثبت أنّ مِن سبب هذا المال يُخاف الهلاك على الأنفس في السّفينة، وطرحه ترجى السّلامة؛ جاز استبقاء الأنفس بالأموال بالتزام الضّمان فيها /٢٥٤/ من مجهود الأنفس، فإذا ثبت معنى الاختلاف في المعنيين فمن هاهنا عندي.

وقد قيل: إذا كان على مثل هذا؛ كان ما طرح من الأموال لإزالة المضرة ثابت على جميع من تصرف عنه المضرّة على رؤوسهم، وإن كان على أموالهم فعلى قدر أموالهم على قلّتها وكثرتها، هكذا إذا اجتمع معنى الصّلاح في شركة، لا يعذر معكما إلاّ بعد إزالة ضررها من رؤوس الأموال.

فصل: **وفي آداب ابن المقفّع**: جَانِبِ المسخوطَ عليه، والطّنين عند السّلطانِ، ولا يجمعك وإيّاه مجلسٌ، ولا منزلٌ ولا تظهرنّ له عذرًا، ولا تُثن عليه عند أحدٍ، وإذا رأيته قد بلغ في الانتقام ما ترجو[1] أنْ يلين بعده؛ فاعملْ في رضاه عنك برفقٍ وتلطّفٍ، ولا تسار في مجلس السّلطان أحدًا، ولا تومئ إليه بِجفنِك وعينِك؛ فإنّ السّرار يخيل إلى كلّ منْ رآه مِن سلطانٍ أو غيره أنّه المراد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نرجو.

به، وإذا كلّمك فاصغِ لكلامه، ولا تشغل نظر عينيك عنه بِنظرٍ، ولا قلبك بحديث النّفس؛ قال:

تروّعه السرور بكلّ شيء مخافة أن تكون به السّرار

مسألة: عائشة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لا تشغلوا قلوبكم بسبّ الملوك، ولكن تقرّبوا إلى الله /٢٥٥/ تعالى بالدّعاء لهم؛ يعطف الله قلوبهم عليكم»[١].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يدلّ هذا على الرّخصة في السّكوت عن الإنكار على الملوك مع العجز؛ لخوف ضررهم، وجواز السّؤال والدّعاء إلى الله أن يكفّ شرّهم، ويعطف قلبوهم ليمنعهم عن ظلمهم له، وجورهم عليهم، ليس المراد به نهي تحريم، ولا كراهية، ولكن بيان جواز تقيّتهم؛ لأنّه كان عمّار بن ياسر يكفّر عثمان، وإذا سئل أصحيح أنّك تكفّر عثمان؟ فيقول: نعم، ومثلي عشرة يكفّره، والمراد كفر نعمة، وكان عليّ ينهاه خوفًا عليه أن يبطش به، وكان لا ينتهي، ولم يصحّ أن عليًّا لم يجوّز له في نهيه، ولا شدّد عليه، ولا نهاه نهي تكريه، ولا تحريم.

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٩٦٢؛ وابن عدي في المجروحين، ٨٦/٣؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣٨٨/٢.

الباب السّادس فيما يجوز مِن[1] أكل الميتة عند الاضطرار وما لا يجوز

ومن أحكام أبي سعيد: وعن رجل أتى[2] بشاتين؛ واحدة ميتة، ولا يعرف لمن هما، واضطّره الجوع؟ **قال: معي**، أنّه **قيل**: يأكل من الميتة، ولا يأكل مِن أموال النّاس إلاّ عن أمرهم على ما يوجبه عدل ذلك. **وقيل**: يأكل من الحيّة، ويدين بأداء ما يلزمه؛ لأنّه لو وجد ما يبيع له ما يحيي به نفسه؛ لم يكن له على حال أن يأكل من الميتة، فلمّا دان بأداء ما يلزمه عند عدم /٢٥٦/ أرباب المال؛ قامت الدّينونة مقام الشّراء إن لم يكن معه ثمن.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: إنّ أكل الميتة مع غير الاضطرار حرامٌ غير واسع أكلها حالة حجرها؛ إذ هي من جملة المحرمات التّي حرّمها الله تعالى في كتابه، إلاّ في الحالة التي استثنى الله إباحتها، وهو الاضطرار لا غير ذلك، وذلك عند خوفه على نفسه الهلاك من المجاعة، ولم يجد غيرها من الحلال، فحينئذ له الأكل منها بقدر ما يعصمه عن الهلكة توسّعًا بِرخصة الله له، وما لم يكن كذلك؛ فهو محجور محرّم أكلها على الاختيار، وعدم الاضطرار، فإن أكلها آكل على ما لا يسعه، ومات على الإصرار؛ فلا آمن عليه الهلاك، وأنْ يكون بذلك من أهل النّار، أعاذنا الله منها، وجميع المسلمين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: والمضطرّ يأكل من الميتة بِقدر ما يحييه من الهلكة، ويقوى على أداء الفرائض في وقته، أم لا حدّ في ذلك؟ **قال:** إنّ المضطرّ يأكل من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة، ويقوى على أداء الفرائض في وقته.

قلت له: وإن كان في رمضان، هل له أن يأكل من الميتة بقدر ما يعينه من ليلته إلى حولها، إذا كان معه أنّه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال، /٢٥٧/ ويصبح صائمًا؟ **قال:** هكذا معي، إذا كان في موضع يلزمه الصّيام، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وفيمن خاف الهلاك جوعًا أو عطشًا، فرأى خمرًا، أيجوز له أن يشرب منها ما يحييه، ويتزوّد منها إلى أنْ يأمن على نفسه الهلاك أم لا؟

الجواب: إن كان شربها يحييه؛ فيجوز له ذلك، والله أعلم.

قال أبو نبهان -فيما أحسب-: نعم، **قد قيل:** إنّ له أن يحيي نفسه منها حال الاضطرار إليها. **وقيل:** لا تعصمه من الهلاك؛ فلا يجوز له أن يشربها، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجبّار إذا أكره رجلاً على شرب الخمر، وعلى الإفطار في شهر رمضان نهارًا، والرّجل مقيمٌ غير مسافر، وأوعده قتلاً أو ضربًا أو نهبًا[1]، أيجوز له الإفطار إذا عرف منه متى أوعد فعل، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: أمّا إذا خاف من عدّة الجبّار هلاك نفسه، وكان في عادة الجبّار لا يكون منه بعد القول إلاّ الفعل؛ فجائزٌ له أن يفعل كما يجوز له أن يفعله عند الاضطرار الذي يخاف فيه هلاك نفسه. وأمّا الخمر فجاء فيها الاختلاف عند

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نهيا.

الاضطرار؛ فعلى **قول من يقول**: إنها تعصم؛ فيجوز له أن يشربها لجبر الجبّار له على شربها، والله أعلم.

قال أبو نبهان /٢٥٨/ [-فيما أحسب-][1]: إنّ في شربه لها في هذا الموضع لنجاته من هلاك الجبّار له؛ فلا يمنع من شربها ضرورةً إليها، وإن قيل في العطش: إنّها لا تعصمه؛ فلا يقربها؛ إذ لا تدفع عنه ما نزل به فتحييه؛ فهي في هذا الموضع من ظلم الجبّار تنجيه، فلا حرج عليه في أن يشربها.

والقول في إفطاره شهر رمضان إنْ أخذه به في نهاره، كذلك إن خافه على نفسه قتلاً أو ما دونه ضربًا، فلا يقوى عليه، ولا على الامتناع منه سلمًا، ولا حربًا، وإن لم يخفه إلاّ على ما في يده من المال سلبًا؛ لم يجز له إلاّ في موضع خوفه على نفسه من أخذه عليه في حاله، وإلا فعليه أن يفدي نفسه بما أمكنه فقدر عليه من ماله، والله تعالى أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب الإرشاد: والمضطرّ إذا حضرته ميتة، ودم مسفوح، ولحم خنزير مذبوح فهذا متساو في الحرمة والإباحة، فمن أيّ ذلك كان أطيب لنفسه أكلَ منه كان مخيّرًا، وإن كان الخنزير ميتًا؛ كان أشد؛ لأنّه يجتمع فيه حرمتان: حرمته هو في الأصل، وحرمة الميتة؛ فعلى هذا إذا حضرته ميتة الأنعام والخنزير؛ فيأكل ميتة الأنعام، **وقولٌ**: كله سواء.

واختلف في شربه[2] /٢٥٩/ للخمر؛ **فقول**: ليس الخمر مما استثنى الله إباحته للمضطّر، ولا يجوز على هذا. **وقول**: إن كانت تعصم من الهلكة؛ جازت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شربة.

للمضطر، وإلاّ فلا يجوز، وإنّما يأكل المضطرّ من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة، ويقوى على الفرائض في وقته.

قيل: فإن كان في رمضان، هل له أن يأكل بقدر ما يغنيه من ليلته إلى حولها، إذا كان معه أنّه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال، ويصبح صائمًا؟ **قال**: هكذا معي، إذا كان في موضع يلزمه الصيام.

قال المؤلّف: جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف.

الباب السّابع في الخارص والمقوّم والجندي ولزوم الضّمان في إعانتهم ودلالتهم، وفي الجبّار إذا طلب من أحد أن يرشده الطّريق هل له أن ينزّله كي يهلك؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الخارص الذي يخرص على النّاس، **قلت:** هل يبرأ منه بذلك، ولو لم يعلم أنّه أخذ بخرصه من أحد من الرّعيّة شيئًا؟ وهل يكون خرصه على النّاس أموالهم من كبائر الذّنوب، قبل أن يؤخذ بخرصه إذا خرصه للظالمين أم لا؟ فمعي أنّ الخرص الذي يشهر من الظّالمين من هذه السّلاطين الذي هو ظلم لا مخرج له منه إلى غيره من العدل، وكلّ من ثبت /٢٦٠/ عليه اسم في المعونة فيه وجب عليه البراءة؛ لأنّه من أعوان الظّالمين، والحكم عندنا بالبراءة جارٍ على من ثبت عليه إثم (ع: اسم) في المعونة على الظّلم بأيّ وجه ثبتت المعونة منه.

قلت: وكذلك من سأله الخارص عن أرض، فقال المسؤول وهو من الرّعيّة: هذه الأرض لزيد يقول للخارص، ثمّ لم يعلم خرصها الخارص أو لا، هل يبرأ من هذا الرّجل (خ: الدال) من حينه، أم حتّى يصحّ أنّ الخارص خرصها، وهل يلزمه ضمان ذلك حتّى يعلم أنّه لم يظلم بدلالته أحدا أم لا يلزمه؟ **فمعي** أنّه إذا فعل ذلك معينًا على الظّلم برئ منه من حين معونته على الظّلم؛ عمل به أو لم يعمل به. وأمّا الضّمان فلا يبين لي عليه ضمان، إلاّ أن يعلم أنّه أخذ بدلالته، إذا تاب من ذلك واستغفر ربّه من المعونة على الظّلم، وكلّ من ظهر منه المعونة على

شيء من الظّلم؛ كان حكمه سواء لمعونته للظّالمين على ظلمهم، وهو من الكبير؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

قلت: وكذلك الكاتب، إذا خرج من الكتبة، وطلب أن يردّ إليها، هل يسع المشايخ أن يطلبوا له إلى السّلطان أن يردّه إلى عمله الذي كان فيه أو سواه؟ فإذا كان /٢٦١/ على الظّلم أو شيء من الباطل؛ فلا يسعهم ذلك؛ لأنّ ذلك من التّعاون على الظّلم والعدوان.

مسألة: وعن رجل أخذه السّلطان أن يحمل له كتبًا إلى السّلطان من قرية إلى قرية، وهذا الحامل لا يعرف ما في الكتب، **قلت**: هل يسعه ذلك ما لم يعلم أنّ فيها ظلمًا؟ **فلا يعجبني** أن يحمل للسّلطان الجائر الكتب إلى بعضهم بعض، إذا كان معروفًا أنّهم يكتبون إلى بعضهم بعض بالظّلم فيما تعارف بذلك، وينفذ ذلك بينهم في الكتب، فإذا كان هكذا؛ كان الحامل لهم معينًا لهم إذا عرف ذلك، وأمّا ما لم يعرف ما في كتبهم، ولا شهر ذلك معه حين ذلك منه؛ فأرجو أن لا يضيق عليه إذا كان يحتمل أن يكون فيها غير أمور الجور والظّلم، وإنْ لم يحتمل ذلك؛ لم يسعه ذلك عندي المعونة على الظّلم.

مسألة: وعن شريك في أرض ونخل، إنّما تقسم بالقفير، وقف فيها الجازم فأبرأني من حصّتي، مما يجوز فيها من الغرم وأشهد لي، وكتب على شريكي نصيبه، ثمّ خرج الجازم، فخرج فيها غرم، أؤدي مع صاحبي أم لا؟ **قال**: نعم، لا براءة لك.

قلت: فقد أبرأني الجازم، وإنّما هو ظلم وحرام؟ **قال**: وما ذلك ليس للجازم من ذلك بشيء، وبراءته إيّاك ليس بشيء.

قال غيره: حسن ما تقول، وما أحسن التّعاون /٢٦٢/ فيما ينوب من ذلك. **وقد قال من قال:** إنّ ذلك على من يطالبه بذلك الظّالم، ولا غرم عليه لشريكه، لأنّ ذلك ظلم.

مسألة: سئل أبو سعيد عن رجل دعا الخارص إلى أرضه؛ ليخرصها عليه، فخرص عليه، وخرص على جاره، هل يضمن؟ **قال: معي** أنّه إذا وقع باستدعائه الخارص على معنى الدّلالة على أرض جاره؛ لزمه الضّمان، إذا ثبت معنى الدّلالة؛ لأنّ الدّال ضامنٌ، وإن كان إنّما قصده إلى ما يسعه من الدّلالة على مال نفسه، وموضع جاره ظاهرٌ لا يطلب عليه دلالة أن لو طلب أو قصد إليه؛ لم يكن عليه عندي في هذا ضمان.

مسألة: وذكرت أنّه إذا قدم الخارص ربّما دخل في ذلك من يريد على النّاس، فهل يجوز أن يتولّى ذلك من يثق به مخافة الزّيادة على النّاس؟ وكذلك إنْ كانت وضيعة دنانير يقسطها العدل لحال السّوية بين النّاس، وكلّ هذا من اعتزله، وسلم عنه؛ كان أسلم له، ومن بلي بذلك، وكان الذي كتب إليهم (خ: عليهم) هذا، وقسط بِالعَين، وكان برأيهم؛ فأرجو أن لا يأثم إذا عني بذلك إن شاء الله. وأمّا الدّخول في أمر من لم يشهد ولم يرض والأيتام؛ فلا أحبّ ذلك.

قال أبو الحواري: لا يسعه ذلك، ولا توبة /٢٦٣/ له من ذلك، إلاّ أن يردّ على كلّ من أخذ منه شيئًا بلا طيب من نفسه.

مسألة: وعن رجل يتبع خراصًا للجند، فتعلّق به أهل القرية في طلب جنسه، أيجوز له أن يقول للخرّاص أطرح عنهم كذا وكذا، وأثبت عليهم كذا وكذا، أيجوز له أن يأمره يثبت عليهم بقوله شيءٌ؟ فإنّه يجوز له أن يقول: اطرح عنهم كذا وكذا. وأثبت عليهم كذا وكذا؛ فلا يجوز له.

ومن الكتاب: وعن رجل يتبع الخرّاص فسألوه عن اسم قرية، أيجوز له أن يخبرهم باسم القرية؟ فلا يجوز له أن يخبرهم باسم القرية، فإن أخبرهم باسم القرية؛ لم نر عليه ضمانًا، وعليه التّوبة والنّدم والاستغفار، وكذلك إن أخبرهم باسم الحائط، أو باسم الرّجل، إلاّ أن يدلّهم على القرية، أو على الحائط، أو على الرّجل؛ فإذا وصلوا إلى ظلم أحدٍ بِدلالته؛ كان عليه الخلاص من ذلك من الغرم، والاستحلال إلى من (خ: لمن) أصابه بدلالته شيءٌ من الظّلم، إلاّ أن يكون هذا الدّليل مستحلاً لما فعل، دائنًا بذلك؛ فعليه التّوبة والاستغفار، ولا غرم عليه.

مسألة: قال محمد بن الحسن: الذي نأخذ به أنّ الخارص هو دليل من أدلالهم أموال النّاس، وإذا كتب أسماء النّاس، وعملوا بكتابه؛ فهو ظالمٌ غارمٌ آثمٌ، وإن لم يعملوا بكتابه[1]؛ فعليه التّوبة /٢٦٤/ ولا غرم في ذلك عليه، والله أعلم بالعدل في هذا، وفي غيره.

قال غيره: إن قوّم الخارص وأمر الكاتبَ بِكتاب ذلك، وكان مطاعًا في ذلك، فكتب الكاتب بأمره؛ فالكاتب ضامنٌ، والآمر ضامن، كلّ واحد بذلك جميعًا، وإنْ كان إنّما هو يقوّم ذلك، ويتكلّم به، وكاتب غيره، ولا يأمره هو في ذلك، فإذا كان قد أمر الكاتب أن يكتب ما قاله الخارص، فالخارص أيضًا دالٌّ؛ لأنّه قد كتب الكاتب ما قاله الخارص، وعلى ذلك وقعت المعونةُ والمؤازرةُ، وخرجوا جميعًا لذلك، وأمّا إن لم يكتب بأمره، ولا بدلالة[2] ورفع ذلك إلى السّلطان من دلالته من أعوان السّلطان الذين يرفعون عنه ما يرسم على النّاس

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بكتابة.

(٢) ق: بدلالته.

من الظّلم بقوله من الكذب الذي هو دلالة للسّلطان على أموال النّاس، فإنّما عليه التّوبة من ذلك إذا لم يؤخذ بقوله، ولا بدلالته، ولا بأمره.

مسألة: وسئل عمّن يكون عند جابي السّلطان؛ فيقوم الجابي يطعن على أحدٍ من الرّعيّة، وهذا يومئ له برأسه، ويضحك له تقيّة منه، ثم جاز على من كان يطعن عليه في حينه ذلك، أو أخذ منه من الخراج أكثر ممّا عود يؤدّي أو نحو ذلك، هل عليه الذي يومئ للجابي ضمان لإيمائه[1] /٢٦٥/ وبشاشته لذلك الجابي في حين طعنه على الرّجل؟ **قال:** عندي أنّه إذا لم يكن يقدر على الإنكار، ولم يكن له تطرّق على إعانة الجابي فيما يكون يومئ إليه فيه، ولا كان من أهل مَن يقبل منه؛ فيجار على أحد بسببه؛ فأحبّ أن لا يلزمه ضمان إلاّ التّوبة.

مسألة: وقال في رجل دلّ على رجل أن عليه خراجًا، فأخذ منه بدلالته؛ **قال:** عليه الضّمان؟ **قال:** فإن أرسل المأخوذ بالخراج إلى الوالي، ولم يقبض الوالي مِن المدلول عليه؛ فلا ضمان عليه، وإن أرسل الدّال رسولاً من عنده غير عون للسّلطان مثل ولده أو غيره إلى المدلول عليه؛ فأعطى رسوله؛ فلا ضمان على الدّال، وإنّما الضّمان على الدّال، إذا قبض هو، أو قبض السّلطان بدلالته.

مسألة: وقال محمد بن جعفر: وقلت: هل لدليل الجبّار المقهور على الدّلالة أن يزلّهم عن الطّريق حتّى يهلكوا وتهلك دوابهم، وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوهم بالقتل أشتاتًا أو مجتمعين بالسّيف، أو ببعض الآفات، وكذلك دوابهم؟ **فأقول:** إنهم لا يبدون بشيء من ذلك حتى يُدْعَوا إلى الحقّ، فإذا امتنعوا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لإيمابه.

وحاربوا؛ استحل ذلك منهم جميعًا في محاربتهم، /٢٦٦/ فإذا لم تكن محاربة، وكانوا في قرية كما ذكرت؛ فلا نحب أن يقتل، (وفي خ: يغتال) أتباعهم إلاّ بعد الحجّة والصّحة، وأمّا أميرهم؛ فإن كان قد دعاه أحدٌ من المسلمين إلى الحقّ فقتله، فقد أحلّ المسلمون أن يقتل ويغتال، والله أعلم.

وقال أبو المؤثر: لا أرى قتل الجبابرة، ولا قتل أحد من أعوانهم فتكًا، إلاّ من بعد الحجّة والمناصبة، أو يبدأوا بالقتال؛ فيقاتلون إلاّ أن يكونوا قتلوا أحدًا من المسلمين على دينهم، ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قُتل بأمره أو بيده أحدٌ من المسلمين على دينهم، ويقتل من أعوانه من تولّى قتل المسلمين بنفسه، أو أعان على ذلك.

قال أبو المؤثر: وإنْ سار الجبّار إلى قوم يريد ظلمهم؛ فما أرى على الدّليل بأسًا أن يغويهم حتّى يهلك الجبّارُ، ومنْ معه.

مسألة: ومن غيره: وأمّا الذي دلّ على رجلٍ، فيقتل، أو يضرب بدلالته، أو يسلب؟ **فمعي أنّه قيل**: إنّ الدّال على شيء من هذا بالباطل ضامنٌ آثمٌ، وعليه أداء الحقّ في ذلك[1]، **ومعي** أنّه يجب على الدّال القودُ إذا قتل بدلالته، وإذا أخبر من يخبر هؤلاء الفاعلين من الظّالمين؛ يريد بذلك الدّلالة، فهو سواء عندي، إذا كان على الظّلم، وإذا قصد إلى الدّلالة /٢٦٧/ على الباطل إليها، إلاّ أنّه ناسٍ لما يلزمه فيها أو سهوًا عن ذلك؛ فأخاف أنْ لا يزيل ذلك الضّمان عنه، وإن كان سالما من الإثم، وإن كان ناسيًا صحيحًا في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لك.

مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: فيما عندي، وعن الذي يزرع الطّوى، وله فيها شركاء، فأتاه الخارص؛ فأعلمه بالشّركاء حتّى أخذ منهم؛ **فقد قال من قال**: إنّ ذلك لا يجوز وعليه الغرامة. **وأمّا أنا** فواقف عن ذلك، ولا أقول فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال**: من أخذه جبّار على أن يدلّه على مال رجلٍ؛ فلا يجوز له أن يدلّه ولو تواعده بالقتل، وقتله على ذلك، فإنْ جبره ودلّه كان عليه الإثمُ والضّمانُ، ويسمّى ظالمًا، وأمّا إن عرضه للقتل على أن يعطيه كذا وكذا، ولم يقدر على ذلك الذي طلبه منه، وخاف القتل؛ فأخذ من مال غيره، وفدى نفسه من القتل؛ فلا إثم عليه، وعليه الضّمان؛ لأنّ هذا أحيى نفسَه من القتل، وكان جائزًا له ذلك[1] أن يحيي نفسه إذا أمكنه.

قال محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنّ كانت الدّلالة على النّفس حتّى قتلت، أو فعل فيها ما لا يسع من الظّلم؛ فمعي أنّ الضّمان لذلك ممّا لا يختلف فيه، وأشبه ذلك عندي أنّه لا يختلف في إثمه.

وأما القود، ومعنى الحدود التي يتعلّق عليه بتلك /٢٦٨/ الدّلالة بنفسه (خ: في نفسه) فأحسب أنّ بعضًا يدرأ عنه ذلك بالشّبهة ولمعنى الخبر؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، **ويعجبني** أن لا يبرأ منه إذا ثبت معنى الجبر[2] حتى يُستتاب، فإنْ تاب رجع إلى حاله، وإن لم يتب من بعد أن خرج من حال الجبر، وأصرّ على سّيئة؛ كان عليه عندي البراءة لهذا المعنى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الخبر.

وأمّا الجبر على الدّلالة في الأموال؛ فإذا صار إلى حدّ التّقيّة بما يسعه فيه معنى التّقيّة؛ فدلّ في ذلك الحال على مالٍ حتّى أخذ؛ فمعي أنّه يلزمه بمعنى الاتّفاق ضمانُه لذلك المال، ويختلف في تسميته بالظّلم عندي؛ **في بعض القول**: إنّه لا يسعه التّقيّة وهو ظالم. **وفي بعض القول**: إنّه يوقف عن تظليمه للشّبهة؛ لأنّه كان يسعه إذا خاف على نفسه أَخَذ ذلك المال، وفدى نفسه به؛ فإذا فداه لنفسه بذلك المال الذي كان يسعه عند الاضطرار أخذه، وفدى نفسه به؛ استحال على حكم التّصريح بالظّلم إلى حال الشّبهة إذا دخل فيما يمكن فيه باطله في معنى النّظر. وعندي، أنّه يخرج **في بعض القول**: أنْ يكون آخذه أن يكون على حالته وولايته؛ لأنّه إنّما أتلف في حال التّقيّة ما كان يسعه في حال الضّرورة /٢٦٩/ أخذه، وفدى نفسه به، إذا لم يكن يقدر على فداء نفسه إلاّ به، وأمّا إذا اضطرّ إليه فأخذه على دينونة، وفدى نفسه به لعدم سواه مِن ماله، أو مِن مال ما يسلّمه إليه عن رضاه؛ فلا يبين لي معنى الاختلاف في تأثيمه، ولا تظليمه، وهو عندي خارج على حالته التي كان عليها في الحكم من الولاية.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل مضى به رجلٌ، فسأله عن رجل فأرشده، وكان المسترشد جائرًا؛ فقتل الرّجلَ، أو أخذ شيئًا من ماله؟ **قال**: الضّمان على مَن أرشده.

قلت: فإن قتله؟ **قال**: عليه الديّة، وهي في نفسه دون العاقلة.

قلت: فإن كان المسترشد ممّن لا يعرف بالجهل والظّلم، ثم أرشده هذا المسؤول؟ **قال**: لا ضمان عليه.

مسألة: وسألته عن سلطان جائرٍ خرج يريد مظلمة أهل قرية، أو يجور على أحدٍ من النّاس، فطلبوا دليلاً يدلّهم على مورد ماء، أو يطعمهم شيئًا من الطّعام،

هل لأحدٍ أن يدلّهم على ماء أو يطعمهم شيئًا من الطّعام؟ **قال**: لا يجوز لأحدٍ أن يدلّهم على ماء، ولا يطعمهم شيئًا من الطعام، إذا كانوا يريدون مظلمة النّاس، ولو ماتوا عطشًا وجوعًا.

قلت له: فإنهم ليس حربًا للمسلمين، /٢٧٠/ ولا الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين، غير أنّهم خارجون في غزو قرية لطعمهم (ع: لظلمهم)؟ **قال**: نعم، كذلك إذا كانوا في تلك الحال؛ فلا يطعمون، ولا يسقون، ولا يدلّون على ماء، ولو ماتوا عطشًا.

قلت له: فإن أطعمهم، أو سقاهم، أو دلّهم، هل يكون بذلك ضامنًا لما ضمنوا؟ **قال**: لا، وعليه الاستغفار، وأمّا الضّمان؛ فليس عليه ضمان، إلاّ أن يدلّهم.

قلت له: فإنّهم يريدون ذات مهر؛ فطلبوا من رجل الدّلالة إلى كدم، وهم إذا بلغوا كدم استدلّوا على ذات مهر، هل يكون دالاًّ؟ **قال**: نعم.

قلت: ويضمن؟ **قال**: الدّال ضامن، ورأى عليه الضّمان.

قلت له: فهل يجوز لرجل أن يملي لهم اسم رجل إذا أمره أن يملي اسمه في الضّمان على أهل القرية؟ **قال**: لا يجوز له أن يملي اسمه في الضّمان، ولو أمره بذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جبره السّلطان، وأخذه دليلاً على بلدٍ، فلمّا دخل السّلطان البلد قتل أهل البلد، وأحرق، وأراد هذا الرّجلُ التّوبةَ فما خلاصه من ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ هذا الدّليل يلزمه جميع ما أصاب السّلطان من ذلك البلد بدلالته من القتل والحرق، /٢٧١/ وجميع ما أصاب السّلطان من ذلك البلد وأهله، ولا توبة له إلاّ بأداء ذلك كلّه،

ولا عذر له في الجبر، ولا نعلم أنّ أحدًا من المسلمين قال بعذر الجبر في الفعل، وإنّما قالوا: بالعذر في الجبر بالقول، وأمّا في الفعل؛ فلا نعلم أنّهم جعلوا له في ذلك عذرًا.

مسألة: ومن الجامع: قال محمد بن جعفر: واعلم أنّه ليس لأحدٍ أن يدلّ الظّلمة على المسلمين، ولا على أموالهم، ومن فعل؛ فهو شريك لهم في ظلمهم.

وقلت: إن طلب الجبّار إلى رجل الدّلالة إلى قرية، فدلّه، فقتل في أهل القرية، وأخذ أموالهم؟ **فنقول:** إنْ كان هذا الدّال قد علم أنّ هذا الجبّار يريد أن يقتل أهل هذه القرية، ويأخذ أموالهم ظلمًا، ثم دلّه عليهم، وعلى مالهم؛ فهو شريك هذا الجبّار فيما أحدث فيهم، والله أعلم. وإنْ دلّه عليهم، وهو لا يعلم أنّه يريد ظلمهم؛ فقد أساء، ويستغفر ربّه، ونرجو أن لا يؤاخذه الله بما فعل الجبّار.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن جعفر.

ومن غيره: وأمّا نحن فلا نرى لأحدٍ أن يدلّ الجبّار على أحد لا يعلم ما يريد منه، ولا على قريةٍ لا يعلم ما يريد منها، إذا كانت عادة الجبّار استباح الحريم، وأخذ الظّلم، وطلب الخراج معروف، والله /٢٧٢/ أعلم.

فصل[١]**: من جواب أبي الحواري:** وعن رجلٍ نسخ جريدةٍ للجند نقلها من قرطاس في قرطاس، ثم تقاضوا بكتابه الذي كتب ما يلزمه فيه، فإذا كان هو لا يلي الأخذ من النّاس، ولا يأمر بذلك؛ فلا نرى عليه إلاّ[٢] الاستغفار من ذلك، ولا غرم عليه.

---

(١) هكذا في ق. وفي الأصل كتب: "مسألة" وسبقت بحرف ف، وهو رمز فصل.

(٢) زيادة من ق.

وقلت: إنْ كتب برأيِ أهل البلد، وسلمه إليهم، وسلموها أهل البلد إلى السّلطان، وأراد هو التّوبة ما يلزمه؟ فأمّا من كتب ذلك الكتاب برأيه؛ فعلى هذا الكاتب التّوبة من ذلك، ويستغفر ربّه، وما كتب من أسماء النّاس الأغياب، واليتامى، والأرامل، وعمل بكتابه[1]؛ فعليه الخلاص والغرم.

مسألة: ومن جامع أبي سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُئِل عن رجلٍ أخذ رقعةٍ فيها أسماء النّاسِ مِنْ عِند عوْن من أعوان السّلطانِ، فأبصر منها أسماء، وردّها إليه، هلْ له ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: إنّ له ذلك في مثل هذا من نظر الجريدة، ولم يجعلوه كالمعونة في مثل هذا، ومثل الأمانة التي قد اؤتُمن عليها، ثمّ أتى بها؛ فيكون معينًا في ذلك مثل الشّيء الحاضر، ولا يقدر على الامتناع منه في وقتٍ، وأراد بذلك قضاء حاجته.

قلت له: فعندك أنّ بعضًا يلزمه الضّمان /٢٧٣/ في ذلك؟ **قال**: لا يبين ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إذا عرف ما عليه من الجريدة؛ جعلها في الأرض، ولا يعطيها الجبّار مِن يده، والله أعلم، ومن أخذ جريدةً من بعض السّلاطين، وأعطاها جابيًا؛ فهو ضامن لأرباب المظالم ما ظلموا.

مسألة من كتاب المنثورة: ومن أتاه جنديّ بكتاب فيه أسماء قوم؛ فقال له: اقرأ لي هذا الكتاب، فقرأه له، فساق الجنديّ القوم في الخراج، أو واحدا منهم؟ فما أخذ من أولئك القوم من بعد أن عرفه القارئ أسماءهم، وأخذهم الجنديّ بدلالته؛ فهو ضامن له، فإن ساقهم، أو حبسهم، ثمّ أطلقهم بعد مدّة، وطلبهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بكتابة.

فلم يجدهم؛ فهو ضامن؛ لِما أصاب هؤلاء القوم من ضرب أو غرامة أو حبس. فإن قال: "لا أعرف هذا الكتاب"، وهو يعرفه فرارًا من الإثم؛ فهذه الكذبة أقرب إلى سلامته، وعليه الاستغفار منها. فإن سأله عن رجلٍ أو عن بيته، وهو لا يعلم ما يريد الجنديّ بالرّجل؛ فأخبره به أو ببيته فهو مثل الأوّل، وما أصاب الرّجل من الجندي، وما أخذ من بيته؛ فهو له ضامن، عرف ما يريد أو لم يعرف، إلاّ أنْ يكون صاحب البيت أعطاه شيئًا مِن عنده، بلا جبر ولا قهر.

ومن أخذه جنديّ ففرّ منه /٢٧٤/ ودخل على قوم، وكان يطلبهم أيضًا؛ فأخذهم؛ فدفع إليه ملتجئًا بهم، وهو لا يعلم بِطلب الجنديّ لهم؛ فهو سالمٌ إن شاء الله، وإن كان دخولُه على القوم مغريًا بهم الجنديّ؛ فهو آثم، طولب بالخراج؛ فطلب رجلاً يكون معه ليلتمس الخراج؛ فدفع إليه؛ فظلم الموكل أحدًا في ملازمته لهذا الرّجل؛ فلا آمن عليه الضّمان، إذا طلب إلى السّلطان إنسانًا يظلمه، ويظلم غيره؛ لأنّه ليس له أن يطلب من يظلمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي: وفيمن أرسله سلطان الجور إلى قوم يريد منهم حشدًا؛ ليقطع بهم في البحر، أو في البرّ؛ فسار إليهم، وبلّغهم خطوطه، وأجابوا للسّلطان؛ فسيّرهم في بعض السّرايا ولحقهم، أو لحق منهم ضرر، ولم يعلم هو بإجابتهم أنها كانت برضاهم، أو خوفًا من السّلطان، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا إذا بلغ خطوطه من هو قادرٌ على جبرهم مِن أعوانه، أو أكابرهم فما جبرهم على ذلك؛ فأصابهم ضررٌ من أجل ذلك؛ فذلك

عليه، والله أعلم، وأمّا خروجهم برضاهم مِن غير سببٍ، فجاءوا برأيهم؛ فغير ضامن لما أصابهم، والله أعلم. /٢٧٥/

قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن كان أرسله بشيءٍ من الرّقاع إليهم، ولم يعلم مراده بِها، ولا بالذي فيها، وعلى هذا بلّغ الرّسالة التي هي الكتب، واحتمل معه أن يكون فيها شيءٌ غير الظُّلم؛ ففي الأثر أنّه لا يضيق عليه، وبه يستدلّ على أنّه لا ضمان عليه. وإن كان يعلم ما فيها، وبلّغها أحدًا من أعوانه، أو من الرؤساء ممن لا يؤمن على مثل ذلك، فجرّهم على الخروج في غير لازم؛ فهو على ذلك آثم، وشريك لهم في تلك المظالم، وفي الأثر ما يدلّ على أنّه لما يلحقهم في شيء يلزم ضمانه من الظّلم في ذلك الخروج شريكٌ في الضّمان بما كان منه من أسباب المعونة عليهم للسّلطانِ، وإن دفع ذلك إلى من لا يقدر على جبرهم، وهو لا يعلم بما في كتابه؛ فهو من الضّمان أبعد، وإن كان قد علم، وأخبر من يدفعه إليه بالذي يعلمه فيه، وكان من ثقات المسلمين، أو ممن يؤمن على كتمانه؛ فلا شيء عليه؛ لأنّه على فعله هذا به من دفعه لا فرق بينه وتركه معه، أو دفنه في الأرض، وإنْ لم يخبره، ولا صحّ عند هذا المدفوع إليه أمره، أو كان ليس بأمين، وصحّ معه أنّ خروجهم به؛ فهو مُعين، وسواء أخبره بعلمه فيه، أو لم يخبره، إذا كان ممّن لا يؤمن على مِثل ذلك.

وعلى كلّ حالٍ /٢٧٦/ في هذا الموضع، فإنْ كان على قصد المعونة؛ فإثمه أقبح، ولزوم ضمانه أوضحُ. وإن كان على غير قصد المعونة؛ ففي نفسي ميلٌ إلى ضمانه، من غير قطع عليه في هذا الموضع بأنّه ما لا يصحّ أن يلحقه فيه معنى الاختلاف، وعلى ما أنا عليه من النّظر في ضمانه، وقولي فيه بأنّه غير خارج من الرّأي، وأمّا الآن فعلى ما ذكرته، وأحبّ فيه مراجعة النّظر والاجتهاد في مطالعة الأثر، عسى أن تظفر فيه برأيٍ صريحٍ أو قياسٍ صحيحٍ يدلّ بصوابه في برهانه

على عدم ضمانه؛ فيكون فيه لمن تاب ورآه؛ فعمل به نوع فرج، ومن الضيق سعةٌ وباب مخرج. وأنّ هؤلاء القوم الذين أرسله إليهم أملك بأمرهم، والسّلطان لا سبيل له على جبرهم؛ فغير ضامن لما أصابهم، إذا كان خروجهم إلى ما طلب السّلطان منهم، قد كان عن رأيهم، من غير جبر على الخروج لأحد منهم، ولا ظلم له؛ من أجل ذلك، وأمّا في ضمان ما أصابوه من الأنفس والأموال ممّا يلزم فيه الضّمان في ذلك الخروج؛ فهو شريكٌ لهم، إذا كان يعلم مراد السّلطان بهم مِن أنواع الفساد في الأثر أو العباد، أو كان لا يحتمل معه إلاّ ذلك، ولو قيل فيه: إنّه لا شيء عليه /٢٧٧/ غير التّوبة، لما خرج عن الحقّ؛ لأنّه يُشبه أن لا يخرج فيه معنى اتّفاق في ضمانه؛ من حيث أنّه لو زاد على التّبليغ، فأمرهم بفعل ما يكون فيه الضّمان، لما خرج عن الاختلاف، إذا كان ممّا لا سلطان عليهم، وكان السّلطان المرسل إليهم كذلك، والقول فيهما في معنى لزوم الضّمان سواءٌ في هذا الموضع. وإن كان هذا الرّسول المبلغ لا يعلم بما في تلك الكتب التّي أرسله بها إليهم، واحتمل أن يكون المراد بها منهم أمرًا غير أمرِ الفساد والظّل؛ فلا ضمان ولا إثم، وإن لم يحتمل فقد مضى القولُ فيه.

(رجع إلى قول السائل): أرأيت إذا لم يواجهوا إلى ميعاد هذا الرّجل الذي أرسله السّلطان بالخطوط إليهم، وإنّما جاءوا بعد مدّة، هل يكون تخلّفهم هذا مزيلاً عنه حكم ما دخل فيه، ويكون خروجهم من أنفسهم أم لا؟ أرأيت إذا أراد رجل منهم أن يطلب العذر من عند السّلطان، فقال له هذا الرّجل الخارج إليهم بالخطوط: لا تعذره؛ فلم يعذره السّلطان؛ فسار الرّجل في تلك السّريّة التي هو فيها؛ أعني هذا الرّجل الأوّل الحامل للخطوط، وأراد هذا الرّجل هو وسريّته التّي هو فيها أن يسيروا من مكان؛ فتخلّف هذا الرّجل الذي يريد العذر /٢٧٨/ مِن عند السّلطان، وسار من الخشبة، لعلّه يريد أن يضرّ أحدًا؛ فقدر الله عليه؛

فقتل، ما يلزم هذا الخارج الأوّل؟ أرأيت إذا كانت نيّة هذا الخارج أنّ هذا الخروج طاعة الله، والتّارك لها مقصّر عن الجهاد في سبيل الله؛ خاصّة الذي يطلب منه الإمام، هل تكون هذه النّيّة ممّا يوجب له حكم الاستحلال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا كلّ من أرسله السّلطان بشيء من الطّروس إلى قوم بإجابة وخروج يستجيشهم إلى شيء من المواضع، وحدّ لهم في ذلك حدًّا في مُجيّهم[1]؛ فوصل هذا الرّجل بتلك الطّروس، وكان عالمًا، بما فيهنّ مِن إرادة السّلطان بالقوم فيها، وذلك على حسب التّعدي منه عليهم، فلم يصلوا على ما حدّه السّلطان عليهم، ثمّ جاؤوه بعد ذلك بمدّة، واحتمل أن يكون بغير ذلك السّبب؛ فلا أقدر أن ألزمه شيئًا على هذه العِلل، والاحتمال الذي وقع لهم على غير ما كان في الطّروس، والله أعلم.

وأمّا من طلب من السّلطان العذر؛ ليتخلّف فقال له رجل: لا تعذره من الخروج، ثمّ مضى هذا الرّجل، ولم يطلع على ما كان من الأمر، فإذا لم يصحّ أنّ السّلطان أخذ بقوله؛ فلا بأس عليه على ما أرجوه. وأمّا كلّ من /٢٧٩/ خرج من هذه السّريّة لأمر لم يقصده السّريّة، فيلحقه تلف من ذات نفسه، لا بأمر قائد السّريّة في فعلٍ يريد به بغيًا أو غيره، إلاّ أنّه ليس للسّريّة فيه أمرٌ، ولا حكمٌ؛ فأرجو لهم السّلامة مما أصابه، والله أعلم.

قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: فإذا غاب عنه أمرهم، واحتمل أن يكون مُجيّهم بغير تلك الرّقاع التي حملها إليهم، ولم يصحّ معه أنّ وصولهم بها؛ لم يبعد معي من الصّواب **قول من يقول**: إنّه لا ضمان

(١) كتبت في الأصل بضمّ الميم، وتشديد الياء.

عليه، ولو كان عالمًا بما فيها من إرادة السّلطان، حتّى يصحّ معه أنّ مُجيّهم بها. وأمّا التّوبة؛ فلابدّ منها في هذا الموضوع؛ لارتكابه ما لا يحلّ له في قول المسلمين؛ لِعلمه، وعليه اعتقاد الخلاص من جميع ما يلزمه لهم على ذلك من شيء، وأنّه متى بان له، وصحّ معه لزومه، وقدر على تسليمه إليهم أدّاه كما يجب عليه، والذي طلب العذر عن الخروج؛ فأغرى به السّلطان، فإن كان ممّن يقبل قوله؛ خرج فيه أنّه يكون عليه ما أصابه من شيءٍ يلزم فيه الضّمان لمعنى ذلك إذا صحّ معه أنّه أخذ بقوله، ولكنّي لا أراه خارجًا من الاختلاف؛ فإذا كان لا سلطان له على من أغراه به، وأمره بأن لا يعذره؛ لثبوته على /٢٨٠/ الإطلاق في الأمر، ما[1] يلزم فيه الضّمان من الأفعال، إذا لم يكن مطاعًا في الحال، ولعلّه في **أكثر القول**: إنّه لا ضمان عليه.

وقوله فيه: "فإذا لم يصحّ أنّ السّلطان أخذه بقوله، فلا بأس عليه"؛ ينبغي أن يراجع فيه النّظر عسى أن يتّضح له ما هو عليه من البأس؛ لقوله الذي أغرى به السّلطان على هذا الرّجل في مواضع ما يكون له في ذلك ظالمًا، فإنّ ذلك ما ليس له فيه عذرٌ، وعليه منه التّوبة إلى الله. وإن خرج له وجهٌ من السّلامة عن (خ: على) لزوم الضّمان له في الحال؛ لموضع ما قد غاب عنه مِن أمره، فاحتمل أن يكون أخذه بغير إغرائه وأمره، حتّى يصح أنّه أخذه بذلك؛ فيكون على ما ذكرناه من الاختلاف، إذا لم يكن ممّن يطاع في ذلك، فالتّوبة لابدّ منها؛ لأنّ ذلك من قوله في موضع ما يكون أخذه من السّلطان على وجه باطلٍ، لا مخرج له من الظّلم، وعليه اعتقاد الخلاص له، من جميع ما يلزمه له؛ من أجل ذلك

(١) ق: بما.

على قول من يخرج على قوله: إنّ عليه له ما يلحقه في خروجه من شيء يلزم فيه الضّمان؛ بسبب ما كان منه فيه مع السّلطان، إذا صحّ ذلك.

وقوله: "فيما أرجو" على أثر قوله: "فلا بأس عليه"، كأنّه موجب على /٢٨١/ صدقه لِعذره؛ لأنّه احترز به من القطع، فلا لوم عليه فيه، ولا بأس، وإن تخلّف هذا الرّجل الخارج على هذا في هذه السّريّة من رأيه عن القوم في أمر لا يحلّ له في النّاس، أو في شيء من أموالهم؛ فليس عندي فيما أصابه من شيءٍ على فساده ذلك ثمّ شيء أحفظه فيه أنّه يلزم له هذا الخارج بالسّريّة أو المغري به، وفي نفسي أنّه ليس عليه من ضمانه شيء إذا لم يكرهه على ما تخلّف فيه مِن البغي، ولم يأمره به كذلك، وإنّما كان لوقوفه في فساده ذلك مختارًا له من ذاته، ولو كان خروج السّريّة لمثل ذلك من البغي، وجميع ما فيه الضّمان، فإذا أتاه المستحلّ له، ثمّ تاب إلى الله من ذلك، ورجع إليه؛ فلا غرم عليه، وعلى ما ذكره السّائل من نيّة هذا الخارج؛ فلا تبلغ به إلى الاستحلال، حتّى يكون بِدِين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ظالمٍ شاهر ظلمه على النّاس، فأرسل إلى سلطان غير عادل أن اقبض فلانًا؛ فقبضه، وأتيت به إليه؛ فحبسه؛ فصحّت عليه مع ذلك السّلطان حقوقٌ حكموا بصحّتها حكّام ذلك السّلطان؛ يقدر ما استفرغت جميع ماله أقر بذلك الحقّ، أو أنكر، فحبسه فباع ماله، وأوفى تلك الحقوق، ما يلزم هذا الرّجل الذي أتى /٢٨٢/ به إلى السّلطان ما لم يصحّ معه حقّ ذلك، ولا باطله؛ أعني الذي أصابه هو وماله بسبب إتيانه إلى السّلطان؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان قد أتاه للعقوبة التي وجبت عليه؛ لأجل ظلمه، ثمّ خرج من ذلك سالمًا غير مجبور؛ فلا بأس عليه من الضّمان، ويستغفر

ربّه، وإذا خرج سالما؛ فحكمه غير مجبور عليه، حتّى يصحّ الجور، أو ما يلزم الضّمان فيه، والله أعلم، عُرضت وصَحّت.

قال غيره: أرجو أن[1] أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فإذا كان هذا السّلطان الذي أتى به إليه ليس من عادته التّعدّي على مثله، ولا الزّيادة على مقدار ما يستحقّه من العقوبة، وأتى به لمعنى أدبه رجاءً لردعه عن ظلمه، أو لكفاية شرّه، ومنعه من ضرّه؛ فلا بأس عليه، ولا ضمان، ولو حكم عليه حكّام ذلك السّلطان بشيءٍ ليس عليه في اتّفاق، ولا في اختلاف رأيٍ، إذا لم يكن علم أنّه استجبر على شيءٍ لا يلزمه، ولا مخافةَ من ذلك عليه؛ فيحمله على مخوف، وإنّما أتى به لما يجوز عليه ويسعه فيه.

وإن كان قد علم أنّه مطالب بحقوق، وأتى به إلى من يؤمن في أحكامه عليه؛ فحكم عليه؛ لم أبعده /٢٨٣/ [مِن الضّمان، حتّى يصحّ معه أنّه عليه، وإن كان أولئك الحكّام أهل عدلٍ؛ فلا بأس، ولا ضمان، خصوصًا فيما قد اجتمع عليه.

وإن كان ممّا يختلف فيه؛ فعلى أصحّ ما قيل فيه من ثبوته وجوازه؛ لأنّ الحقّ حجّة بِنفسه، وإن كان هذا السّلطان لا يؤمن جوره عليه، وظلمه له، والزّيادة عن مقدار ما يجوز فيه؛ لم يجز له أن يأتي به إليه، فإن فعل؛ فهو آثم، ولما يصيبه من العقوبة بشيءٍ لا يستحقّه، ويلزم الضّمان له غارم إذا صحّ معه، إلاّ وأنّي **أقول** بضمانه على هذا في جميع ما يلحقه من شيء يلزم فيه الضّمان، ولا يجوز

(١) ق: أنّه.

عليه في نفس، أو مال إذا صحّ معه وقوعه به، أو بماله، حتّى يصحّ معه أنّه بالحقّ؛ لأنّ على هذا من إتيانه إليه لابدّ، وأن يلزمه ما جاوز الجائز فيه.

وإن كان ظالما /١٢٧س/ فليس كلّ ظالم يجوز أن يؤتى به إلى عقاب ظالمٍ مِثله، أو إلى حكمه، إذا كان لا يؤمن منه الزّيادة فيه عن مقدار ما يجوز عليه، وإقراره بالقهر، أو السّجن كإنكاره، وعلى ما ذكره السّائل في هذا الرّجل، فإذا صحّ مع من أتى سلطان الجور، أو إلى أحدٍ من حكّامه، ممّن لا يؤمن أحكامه، أنّه لم يحكم عليه، إلاّ بما صحّ عليه، ولم يزد في عقوبته على الجائز فيه؛ فعندي أن لا ضمان عليه، ولو كانوا جورة، إلاّ أنّه في إتيانه إلى من لا يؤمن عليه في نفس، أو مال؛ يلزمه الاستغفار، والتّوبة إلى الله، من سوء علم[1] به، وإنْ لم يصحّ معه شيء من ذلك، أو كلّه؛ فقد مضى من القول ما يستدلّ به على حكمه.

ويخرج في بعض القول: إنّه ليس له أن يرفع النّاس على الإكراه إلى الجبّار، ولا إلى حاكمه، ولا أن يعاقب من امتنع منهم؛ لأنّ الجبّار واحدٌ من الرّعيّة؛ فلا سبيل له عليهم، وإنّما الحكم والعقوبة إلى حاكم العدل، وعلى هذا؛ فيكون عليه ضمان جميع ما أصابه من شيءٍ يلزمه فيه الضّمان.

وأمّا الذي حكم عليه به بعد الصّحة من حقّ في ماله، أو أخذ بأدائه إلى من صحّ له؛ فكأنّي لا أبصر ضمانه، وعندي أنّه لا ضمان له على من أتى به في جميع ما يلحقه، ممّا هو أهل له، ويجوز فيه على حالٍ، وإذا كانوا غير مأمونين مِن أن يزيدوا فيه فوق ما يستحقّه؛ لم يجزْ له أن يأتي به إليهم، ويكون في إتيانه آثمًا، وله بالقهر ظالما، ولو لم يلحقه /١٢٨م/ من الحُكم عليه في ماله، والعقوبة

(١) ق: فعلم.

في نفسه، إلاّ ما يستحقه، ويجوز عليه، وأمّا الضّمان فقد مضى فيه القول مردّدًا؛ لتفهمه، وتتفكر فيه؛ لتعلمه؛ فانظر فيه، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب، وأنا أستغفر الله من مخالفتي للصّواب في هذا وغيره.

مسألة[(١)]: **ومن غيره**: وعمّن يمل نخل النّاس على الخارص؛ **قلت**: هل يجوز له أن يبرأ فيه على المقام، إذا لم يكن لك وليًا، أو تنزله على حسن الظّنّ أنّه يمكن أن يكون قد أَمَرَهُ صاحبُ النّخل، ويتدلل على بضع أقاربه، أو أصدقائه، أو كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد قيل ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إذا رأيت من يفعل مما هو باطلٌ مع النّاس مِن أكل أموالهم، وسفك دمائهم، وظلمهم؛ فعليك أن تبرأ منه، حتّى تعلم أنّه كان في ذلك محقًّا، وأنّه فعل ذلك بما يسعه. **وقال من قال**: إذا كان يحتمل أنّه يكون في ذلك محقًّا في وجهٍ من الوجوه؛ لم تجز البراءة منه، وكِلا القولين مِن قول المسلمين؛ والقول الآخر أحبّ إلينا، وبه نأخذ، إلاّ أن يكون الفاعل لذلك من أهل الباطل؛ فالقول الأوّل في مثل هذا أحبّ إلينا وبه نأخذ.

مسألة من كتاب الأشياخ: **قال بشير**: إنّ الخارص إنّما هو مقوّم؛ ليس عليه ضمان، إلاّ أن يكتب أسماء النّاس، ويرفع ذلك إلى السّلطان؛ فيكون حينئذ دالاًّ، وعليه الضّمان.

قلت له: والعامل؟ **قال**: عليه الضّمان.

قلت له: فعون العامل؟ **قال**: إنْ قبض الضّامن؛ فعليه الضّمان، وإن أدّى العامل اجتزى عن المعون.

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

مسألة: /٢٨٦/ **قال أبو سعيد:** كلّ بطنٍ يلجُ فيه طعام سُلطانٍ فهو جُنديٌّ؛ المعنى: من أحبّ قومًا؛ فهو منهم.

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنّه **قال:** «من مشى مع ظالم لِيعينه، وهو يعرفه أنّه ظالم؛ فقد خرج من الإسلام»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أنّه خرج من الإسلام؛ أي صار حكمه مُشركًا، وإنّما أراد أنّ الإسلام هو أداء الطّاعة لله تعالى، وأنّه خرج من طاعة الله تعالى.

مسألة عن الشّيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغوم: وفي الجبّار إذا أمر على أحدٍ أن يكتب إلى رجلٍ كتابًا إلى قرية بِوصوله إليه، وخشي المأمور عليه إن لم يكتب له ليعاقبه، ويضره في نفسه، وماله، أواسع له ذلك، وتجوز التّقيّة في الفعل إذا خاف على نفسه وماله؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ التّقيّة تجوز بالقول لا بالفعل، ومن أعان الظّالم، ولو بمدّة دواة، أو بري قلم؛ فإنه ضامن. **وقول:** إنّ التّقيّة تجوز في الفعل، وواسع له أن يكتب إذا كان ذلك الكتاب يعصمه من القتل، ومن غصب الأموال، ولا إثم على الكاتب، ولا ضمان. **وقال بعض المسلمين:** إنّ التّقيّة تجوز في النّفس دون المال(٢). **وقال بعضٌ:** هي في النّفس والمال جميعًا، وأظنه **أكثر** /٢٨٧/ **القول.**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦١٩، ٢٢٧/١؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ٣٣/١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٧٢٦٩.

(٢) في هذا الموضع زيادة في الأصل لم ترد في نسخة القطب، ولم يوقف على فائدتها، وهي: "وقال بعض: هي في النّفس دون المال".

والتّقيّة إنّما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك؛ وأمّا الكاتب إذا أراد الخلاص ممّا تلف من النّفس أو المال؛ بسبب كتابه؛ **فقال من قال**: أنّه يلزمه النّصف من قيمة ما أخذه الظّالم لربّ ذلك الشيء مع التّوبة. **وقال من قال**: تلزمه قيمة الجميع، ويرجع هو على شريكه الظّالم بالنّصف، إذا أشهد شاهديْ عدلٍ على أداء الجميع لربّ ذلك الشيء. **وقال من قال**: إذا جاء كِلاهما يُريدان الخلاص من ذلك؛ فعليه قيمة الكلّ، ويرجع هو على شريكه بقدر ما سلم عنه، وهو النّصف، إذا أشهد على ذلك شاهديْ عدلٍ أنّ ذلك الرّجل قد سلّم قيمة ذلك الشّيء كلّه عنه، وعن شريكه بِحضرة شاهديْ عدل. وأمّا إن كان لهذا الرّجل المأمور بكتابة ذلك الكتاب ولايةٌ عند المسلمين، وتلف بكتابه نفسٌ أو مال، وصحّ ذلك عليه؛ **فقال من قال**: إنّه يبرأ منه ثم يُستتاب، فإن تاب ودان بأداء ما عليه من الضّمان، إذا لم يقدر على أداء ذلك؛ من أجل فقره وإعدامه؛ قُبِل ذلك منه، ووقف عن البراءة منه، ووقف عن ولايته. **وقال من قال**: أنّه يستتاب قبل البراءة، فإن تاب؛ قُبِل ذلك منه، مع أداء ما عليه من الضّمان /٢٨٨/ من ذلك، ويرجع إلى ولايته، وإن أبى عن التّوبة وأصرّ؛ بُرئ منه، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على إثر مسائل عن الشّيخ سالم بن سعيد الصّائغي، ولعلّها عنه: وسُئل عن السُّلطان يأخذ مِن النّاسِ الخراج فضّة أو ذهبًا، ثمّ يرسل به إلى مَن يزنه، والوزّان إنِ امتنع من ذلك؛ خاف العقوبة، هل يلزم الذي يزن ضمانٌ أم لا؟

الجواب: إذا خاف هذا الوازن على نفسه القتل مِن هذا الجائر، فوزن له شيئًا من جباية الظّلم تقيّةً على نفسه، ففي **قول أصحابنا** اختلاف في إيجاب

الضّمان عليه؛ **قال بعضهم**: إنّ التّقيّة لا تجوز في الفعل، وإنّما تجوز التّقيّة بالقول باللسان، كما جاءت الرّخصة من الله تعالى لعمّار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين عذّبه المشركون؛ فأعطاهم الرّضا بلسانه، وقلبُه مطمئنّ بالإيمان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، وعذره على هذا؛ فالضّمان واجبٌ على الوازن والإثم أيضًا لاحق به. **وقال بعضهم**: إنّه واسعٌ له مع التّقيّة أنْ يزن، إذا كان ذلك يعصمه من القتل، ولا إثم عليه، ولا ضمان في ذلك. **وقالوا**: فإنّ ربّ المال المجبور هذا على وزنه، لو شاهده لوجب عليه أن يفديه من القتل بماله، فلمّا كان ذلك /٢٨٩/ واجبًا عليه، كان الوازنُ لا ضمان عليه فيه، وغير آثم في وزنه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: وفي الجنديّ إذا أمر أحدًا من النّاس أن يكتب له جريدة فيها مظالم على النّاس لأحد مِن أعوانه؛ فكتب له، وقبضه الجريدة، ثمّ إنّه صحّ مع الكاتب أنّ المكتوب له تلك الجريدة ظلمَ أحدًا من المكتوب عليهم في تلك القرطاسة، مثل ما كتب أو أقلّ أو أكثر، غير أنّه لم يصحّ معه وصولُ تلك الجريدة إليه، ولا صحّ أنّه عمل بها أو بغيرها؟ فليس عندي أن يلحق الكاتب ضمان ما ظلم المكتوب له، وتجزيه التّوبة والدّينونة مِن قبل أن يحتمل أنّ تلك الجريدة لم تصله، وأنّ الجريدة لم يعلم بما فيها، وأنّها تمزقّت قبل وصولها إلى ذلك الظّالم، وأنّ الجندي كتب له كتابًا آخر فيه مظالم على مَن كتب عليه في الجريدة الأولى. ويحتمل أنّ الجندي لم يرسل إلى عونه شيئًا من الكتاب، وأنّ ذلك العون ظلم المكتوب عليه من ذات نفسه، حتّى يصحّ مع الكاتب للجريدة لذلك الظّالم وصول كتابه، وأنّه عمل بما فيه، وأنّه ظلم المكتوب

عليهم؛ بسبب ذلك؛ فحينئذ يَلزم هذا الكاتبَ ضمانٌ فيما عمل، مما كتب في تلك القرطاسة، بشهادة شاهديْ عدل، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

وقيـــل إن رأيـــتم الفقيهـــا يأتي السّـلاطين ويقتفيهـا /٢٩٠/
فـــاتّهموه إن ذاك لـــصّ وينبغـــي أن بالجفـــا يخـــصّ
والعلمـــاء قيـــل علـــى العبـــاد أمنـــاء الله والـــبلاد
مـــالم يكونـــوا خـــالطوا السّـــلطانا إنْ فعلـــوا قـــد عبـــدوا الشّـــيطانا
والله قـــد خـــانوه والرّســـولاَ فـــاتهموهم واحـــذروا الوصـــولا
وقـــال لي لا تقصـــد الجبّـــارا وتـــدخل البيـــت لـــه والـــدّارا
عـــن مســـلم ابـــن أبي كريمـــة وهـــو صـــواب يا فـــتى الكريمـــة
لأيّ شـــيءٍ تأتـــه جهـــارًا وتتّخـــذه صـــاحبًا أمّـــارًا
ولـــيس فيـــه خصـــلة محمـــودة دنيـــا ودينًـــا كلّهـــا مبعـــودة
وقربـــه يبعـــد مـــن ربّ الـــورى أحسن[1] بـه وبئس من قد ذكرا
قـد قيـل مـن كـان مـن السّـلطان شـــبرًا[2] قريبًـــا يا فـــتى ســـلطان
يكـــون مـــن خالقـــه ذراعًـــا مبتعـــدًا ودينَـــه أضـــاعا
اتركـــه أبعـــده وحـــاذر منـــه ولا تســـائل مـــا حييـــت عنـــه
وكـــن لـــه مجانبًـــا وقاليًـــا تكـــن بأعلـــى الـــدّرجات عاليًـــا

---

(١) ق: أخسس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سبرا.

إنّي أرى صـــدق المقـــال أبلجًـــا إن كـــلّ بطـــن منـــه قـــد تولجـــا
طعـــام ســـلطان فهـــو جنـــديّ وهـــو خســـيس عنـــدنا رديّ
وقيـــل في الجبّـــار مهمـــا ذكـــرا رجـــلاً بســـوء وفـــتى قـــد حضـــرا
فقـــال فيـــه إنّـــه معـــروف بكـــلّ مـــا قـــد قلتـــه موصـــوف
فقتـــل المـــذكور أو قـــد نهبـــا مِـــن قولـــه ففـــي الضّـــمان عطبـــا
إنْ كـــان فيـــه قصـــد الدّلالـــة فإنّـــه يضـــمن لا محالـــة
وإن يكـــن مـــراده أن يشـــهدا بالحـــقّ فيـــه الاخـــتلاف وجـــدا
وقـــال لي مـــن قـــال للخـــرّاص اطـــرح كـــذا قـــد باء بالخـــلاص
لكـــن إذا قـــال لـــه اثبـــت كـــذا فضـــامنٌ والحـــقُّ مـــا فيـــه هـــذا
وخـــارص الجبّـــار منـــه يـــبرا والظّلـــم منـــه لا أراه يعـــرى
ومـــن أعـــان والـــذي قـــد دلاّ كمثلـــه وذو المعاصـــي ذلاّ
وقيـــل مـــن كلّفـــه الجبّـــار يجبـــي خـــراج النّـــاس يا عمـــار
كـــان عليـــه في الجـــواب الهـــرب إنْ كـــان ذا مقـــدرة يا عـــرب
وآثمٌ وضـــامنٌ إن فعـــلا لِمـــن لـــه منـــه الخـــراج حصّـــلا

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وقال أبو سعيد في السّلطان إذا حبس رجلاً في منزل رجل، وحضرت الصّلاة: إنّه يتوضأ من الماء الذي في منزل الرّجل، ويصلي في أقلّ مضرّة من مواضع المنزل، ممّا يؤدي به فرضه، فإن لم يمكنه إلاّ بمضرّة صلّى على ذلك، وكان عليه الضّمان على معنى قوله.

قلت: فإن صلّى على بساط في المنزل، ولم يكن في ذلك مضرّة هل عليه ضمان؟ **قال**: عندي أنّ الصّلاة عليه استعمال له في الحكم، وأمّا في الاطمنانة،

فإذا لم يحوّله من مأمنه، ولم يضرّه باستعماله؛ فأرجو أن لا ضمان عليه، **وقال**: إنّ الصّلاة والقعود على البساط /٢٩٢/ استعمالٌ له، وتحويله من موضعه، ويصلّي مكانه ثمّ يردّه في موضعه، وهو مأمن؛ فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي.

مسألة من الأثر: **قال**: وقد أجازوا الصّلاة في المسجد المغتصب أرضُه، والاغتراف من النّهر المغتصب، والبئر المغتصبة بِدلوه، وكذلك يجوز له أن يصلّي في الأرض، ولو كانت غير أرضه، ولا يتّخذُها مسجدًا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعمّن سخره عون سلطان، فكسح منزلاً مغصوبا؟ فالذي عرفتُ إن أحدث فيه حدثًا يلزمه فيه الضّمان؛ فعليه الضّمان، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن السّلطان يسخّر النّاس يعملون له عملاً بأنفسهم، وخدمهم، ودوابهم، وحديدهم؛ فيعملون له طائعين أو كارهين؛ فالخلاص من ذلك أن يستحلّوا أصحابَ الأرض، إذا كان هذا في أموال النّاس، أو في رمومهم؛ فعليهم الخلاص من ذلك، وأمّا الصوافي؛ فعليهم التّوبة والنّدم، ولا غرم عليهم في الصّوافي القديمة.

مسألة: **قلت له**: وكذلك إن جبر السّلطان رجلاً أنْ يحمل إلى بيت الجِباية ممّا يظلمه، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: نعم، وإنّما يحمله هو إليهم، ليس إلى البيت، ولا يجعله في البيت المغتصب.

قلت له: فإنّه هو يجعله في البيت على ثوبه، ويكيلونه هم، ويدخلونه بيت الجباية، هل عليه هو في ذلك تبعة؟ فلم نر عليه في ذلك /٢٩٣/ تبعةً.

قلت: فإنّه يهاديهم على وجه التّقيّة؛ فيجعله في ذلك البيت على وجه الهديّة؟ فلم نر عليه في ذلك شيئًا، إذا كان على وجه التّقية.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال: مَنْ حمل على دابّته رجلاً أو سلاحًا لِفئةٍ باغية؛ لم يجزْ له ذلك، وكذلك لا يبيع للفئة الباغية طعامًا، ولا سلاحًا، وإنْ سخرت دابّته؛ فاتّبعها إلى الموضع الذي يريدونه؛ فهو سالمٌ من الضّمان ممّا أصابوه من دمٍ، أو مالٍ لم يعينهم أو يحارب معهم، أو يدلّهم أو يرضى بفعلهم.

مسألة: قلت: فالسّلطان الجائر إذا خرجوا وتركوا أمتعاتهم، ما حكم ما يكون في دار أميرهم من المتاع، يكون له، أم يكون لسائر رعايا عسكره وخاصّتهم؟ **قال**: الله أعلم بالغيب، إلاّ أنّه على ظاهر قولك، فما كان في منازلهم؛ فهم أولى به، إذا كانوا يسكنونها في الحكم بِيَدِ السّكن.

قلت له: فمن كان ظلمه الأمير بظلم في ماله، أو نفسه، ثمّ خرج الأمير، ووجد هذا المظلوم في بيت الأمير، مالا أيجوز له أن يأخذ منه بقدر ما ظلمه الأمير، ويحكم لنفسه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان في سكنه، وحكمه حكمه[1]، فهو مالٌ له إذا لم يحتمل أنْ يكون من مال غيره، أو مال مماليكه الذين له أملاك. وإذا كان مال له؛ فلا يضيق عليه عند عدم /٢٩٤/ الحكمِ له بِماله الذي يستحقّه أنْ يأخذَ مِن مالِه بِقدر حقِّه.

قلت له: وكذلك من كانت عليه تباعة لهذا الأمير، هل يجوز له أن يجعل له هذا المظلومُ جزءًا ممّا ظلمه الأمير، ويقاصص هو الأمير بالتّبعة ممّا جعل له المظلوم، أم لا يجوز؟ **قال**: **أحسب أنّ في بعض ما قيل**: إنّه إذا أمن الذي له

(١) ق: لحكمه.

الحقّ أنّه إذا جعل له ذلك، وقاصص نفسه من حقّ الجبّار، ولم يرجع يأخذ من مال الجبّار، ولا يطالبه به مِن بعد أن جعله له، ولا يطالبه به؛ فأرجُو أنّه قد قيل ذلك، وأحسب أنّه في بعض ما يخرج أنّه لا يجوز له ذلك، ولا يخرج هذا عندي إنْ كان للأمر حُكم الاطمنانة (ع: إلا من حكم الاطمنانة)، لا حكم القضاء، والله أعلم.

قلت له: فالجبّارُ ما ظلم النّاس من جباية[1]، وولاية[2]، وأعوانه، وقادته، أيكون ضامنًا لما ظلم هؤلاء دونهم، أم عليهم الضّمان جميعًا؟ **قال:** عندي أنّ عليهم جميعًا كلّ ظالم في ذات نفسه ما ظلم؛ فهو ضامن، والجبّار ما فعل بأمره؛ فهو ضامن فيما عندي أنّه قيل.

قلت له: فحكم أمر الجبّار أن يجيش إلى القرى الجيوش، والولاية، والجباية آمر، أم حتّى يأمر بلسانه، **ويقول:** اجبوا النّاس، وخذوهم بأداء الخراج، ثمّ حينئذ يكون أمرًا، أم كيف يكون حتى يثبت أنّه آمر؟ **قال:** أمّا في الحكم /٢٩٥/ الظّاهر والشّاهر؛ فمعي أنّه يخرج أنّه أمرٌ إن لم يكن بِلسانه، وأمر من يأمر، وأمّا في حكم القضاء؛ فلا يبين عندي إلاّ بصحّة ذلك بالبيّنة في كلّ شيءٍ بعينه، على ما يجري فيه من ثبوت الأحكام عليه عند حكم القضاء. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ومن كلام أبي نبهان: والدّال على الشّيء كفاعله في الإثم، ولزوم الغرم.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: جباته.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: ولاّته.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وأمّا الدّال فعلى وجوه: فإنْ كان يدلّ، والمراد يدعو إلى ذلك سعيًا بالقولِ؛ فقد مضى القول فيه، وإنْ كان المراد بالدّلالة يدلّ على طريقة التّوصل إلى الفعل[١]، والمثل في ذلك ليقاس عليه أنّهم لم يجدوا طريقًا ليقتلوا رجلاً، أو ينهبوا مالاً، أو يخربوا ذلك، أو يهدموا شيئًا؛ فيدلهم على الطّريق، فإن كان هو معهم في الدّلالة؛ فالغرم لازمٌ عليه، وهو الأصحّ. وإن قيل[٢] ولم يخرج عن الصّواب؛ فالقول بِلُزُوم الغرم عليه هو الأرجح، وإن كان أخبرهم، ولم يذهب معهم؛ فشريكهم في الإثم دون الغرم هو الأصحّ، والدّليل على صحتّه أوضح، انتهى ما أردنا نقله.

وقال في موضع آخر: والدّلالة على وجوه: فأمّا من دلّ النّاس على أمر يصنعوه، وعلّمهم الحيلة في ذلك في ضياع مال أحدٍ؛ فساروا إليه، وهو لم يذهب معهم؛ فهذا /٢٩٦/ ممّا يلزم فيه الإثم، وغرمه على من فعله؛ لأنّه لو كان أمرهم بذلك، وهو ممّن ليس له سلطان عليهم، ولا هو المطاع فيهم؛ لم يكن عليه غرم في **أكثر القول**، فكذلك ذلك، ولكن لا على الاتّفاق؛ لأنه **قيل**: عليه الغرم، ولو لم يكن مطاعًا، فكذلك ذلك الدّال يصحّ عليه الاختلاف مثل هذا. وأمّا إذا أراد أناس يضرّون بمال أحدٍ، ولا يعرفونه أين هو؛ فدلّهم عليه؛ فهذا الذي يلزمهم جميعًا الإثم والغرم إن أتلفه المدلولون؛ فاعرف ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العقل.

(٢) ق: قبل.

مسألة: ومن مسألة طويلة في أئمّة الجور عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له[١]: فإن أراد منه أن يدلّه على أحدٍ، أو على ماله؟ **قال**: لا يجوز له إلاّ أن يكون في موضع ما يؤمن عليه من ضرّه؛ فلا يخشى على حال من كون شرّه لما قد عرفه به مِن غير ما شكّ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن دلّه في حالٍ على ما لا يجوز أن يؤمن عليه مِن نفس أو مال بعد علمه بما أراده مِن ظلمه؟ **قال**: فلا قول فيه، إلاّ أنّه آثم، ولِما أصابه من شيءٍ؛ يكون فيه الضّمان غارم.

قلت له: فإن لم يصحّ معه أنّه ظلمه أتلزمه الدّينونة بالسّؤال، هل وقع منه ما فيه الضّمان في النّفس، أو المال؟ **قال**: **قد قيل فيه**: أنّه (ع: لا) يلزمه فإن احتاط /٢٩٧/ به؛ فذلك ممّا له، لا ممّا عليه.

قلت له: فإنْ دلّه على مال غيره فخربه أو أكله، أو على أحدٍ فضربه أو قتله، لا على ما جاز ل؟ **قال**: فعسى في القود، أو ما دونه من قصاص في جراحٍ أنْ يلحقه الاختلاف في وجوبه عليه؛ جزاء لِما قد فعله، لا في ضمانه، فإنّي لا أدري على حال، إلاّ أنّه لازمٌ له، مع ما به من جناح.

قلت له: فإن كان في مخافة على نفسه؛ فدلّه عليه تقيّة، ما حاله؟ **قال**: ففي قولِ أهل العدل ما دلّ على المنع مِن جوازه له؛ لأنّه من الفِعل، فأنّى له أن يفدي نفسه بغيره من القتلِ.

قلت له: فإن دلّه على مالِه خوفًا مِن قتله، أو ما لا يَقوى عليه مِن فعله؛ فأخذه؟ **قال**: فإنْ قدر على ردّه إليه؛ فهو الذي عليه، وإلاّ فالغرم فيه.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فهل يكون في دلالته على هذا من أمرِهِ ظالمًا لِمن دلّه عليه مع ما به مِن تقيّة حالة جبره؟ **قال**: نعم، إن دلّه على نفسه في حال؛ لعدم ما له في الحقّ من وجهٍ في مقالٍ، وإن دلّه على ما لَه من مالٍ؛ جاز في الظّلم؛ لأنْ يدخل عليه باسمه، في قول مَن لم يجز له في فعله أنّه يتّقي بِمثله. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّه لم يقطع به عليه في حكمه توقّفًا؛ إذ قد رآه في موضعِ شبهة؛ لأنّ له على نيّة غرمه أن يأخذه؛ ليفدي به نفسه من ظلمه.

قلت له: فإن أخذه على هذه /٢٩٨/ النّية ضرورةً؛ فدفع به إليه؛ جاز له، ولا إثم عليه؟ **قال**: هكذا معي في هذا قد قيل؛ لأنّ على ربّه أن لو حضره أنْ يفديه به، إن أمكنه ذلك فقدره.

قلت له: فهلاّ يجوز فيه أن يكون في معنى مَن قد اضطّره الجوع إليه؟ **قال**: بلى، إنْ صحّ ما في هذا أرى؛ لِعَدم ما يدلّ على الفرق، إلاّ وأنّ في الأثر من قول أهل الحقّ ما دلّ على أنّه كذلك.

قلت له: فإن دلّه على بلدٍ؛ فدخلها، وعاثها؛ فظلم أهلها؟ **قال**: **ففي القول**: إنّه إنْ كان يعلم بِمراده؛ فهو له شريكٌ في فساده، ولابدّ له في الضّمان مِن أنْ يؤدّي ما يلزمه فيه، وإنْ كان لا يعلم ما أراده؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن يتوب إلى ربّه، ويستغفره من ذنبه. **وفي قول آخر**: إن كان من عادته الظّلم؛ فليس له أن يدلّه على البلاد، ولا على أحدٍ من العباد، وإن لم يعلم ما أراد؛ فإن فعله؛ لزمَه جميع ما أصابه، وإنْ جبره؛ فلا عذر له.

قلت له: فإن دلّه على أحدٍ أو على ماله؛ جاز لأنْ يكون كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن دلّه على مال الله، لا على ما جاز له؟ **قال**: فلابدّ له من التّوبة على حالٍ، ولا مِن أداءِ ما فيه الضّمانُ مِن أفعالٍ، إلاّ أن يتوب إلى الله؛ فيجوز لأنْ يختلف في براءته من ذلك.

قلت له: فإنْ كان على نيّة الفداء لنفسه مِن /٢٩٩/ عذابه حين أخذه به[١]؟ **قال**: فعسى في موضع الضرورة إليه أن يجوز له ولا شيء عليه.

قلت له: فإن دلّه على مسجد الجامع أو غيره من المساجد فنزل فيه؟ **قال**: فإن كان من أهل القبلة؛ فلا بأس، إلاّ أن يعلم ما أراده من ضرر به أو بأحد من النّاس، أو تكون المضرّة هي الغالب على أمره عنده في ذلك.

قلت له: فإن كان لا بد في نزوله به من أذى، وربّما يمنع من دخوله ذا نهي، أو ما يكون لله من عباده في حاله؟ **قال**: فليس له على هذا من أمره أن يدلّه عليه؛ لما قد عرفه من ضرّه المانع له من جواز ذلك.

قلت له: فإن دلّه على ماله؟ **قال**: فعسى أن يكون على ما في مال الله مِن وجه. **وفي قول آخر**: على ما لعباده، وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك، وكفى.

قلت له: فإن أخذه بأداء شيء من ماله، وإلاّ قتله أو ضربه، أعليه أن يفدي به نفسه في حاله؟ **قال**: نعم، إذا لم يقدر على قتاله، ولا على الامتناع مِن فعاله.

قلت له: فإن لم يكن في يده من المال ما قد أخذه به في الحال، أعلى من حضره أن يفديه مِن القتل في إجماع إن قدره؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ

---

(١) زيادة من ق.

ما فيه من قول في رأي بأنّه عليه. **وقول**: ليس عليه، إلاّ أنّه ينبغي لمن قدر على فدائه /٣٠٠/ أن لا يقصر، وفي هذا ما دلّ على أنّه موضع رأي فاعرفه.

قلت له: فهل لهذه القدرة من حدّ في المال على رأي من أوجبه عليه معها في الحال؟ **قال**: نعم، إنّ في هذا القول ما دلّ في حدّها على أن لا يكون من وراء بذله ما يضرّ به، ولا بمن يعول.

قلت له: فإن لم يقدر على فدائه إلاّ ببيع شيء من أصوله؟ **قال**: الله أعلم، والذي معي في هذا من قوله إنّه إذا كان في غلّة ما يبقي مِن بيعه ما يقوم به، ولِمن يكون في لازم عوله على معنى ما قاله لزمه ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر في حينه إلاّ بمضرّة تناله في نفسه أو دِينه؟ **قال**: فعسى أن يكون مخيّرًا بين فعله وتركه، إلاّ أنْ يكون في الدِّين فيمنع من أن يجوز له على حالٍ في حين، من غير ما شكّ في ذلك.

قلت له: فإن قدر على فداه فتركه حتى قتله؟ **قال**: فالذي معي في هذا أنّ الذي ألزمه في هذا الموضع فديته يقول: إنّه لا يبرأ به من ديّته، وعلى قولِ من لم يره لازمًا؛ فعسى أن لا يكون في تركه آثمًا، ولا لِماله من ديّة غارمًا؛ لأنّه ممّا له في رأيه لا ممّا عليه، فأنّى يبلغ به إلى ذلك.

قلت له: فإنْ أمره أن يقتل أحدًا، أو يضرّ به لا على ما جاز له؟ **قال**: أفلا تدري أنّ هذا من الحرام في دِين الإسلامِ، فإن فعله؛ /٣٠١/ لزمه ما فيه علم تحريمه أو جهله؛ فلا عذر له.

قلت له: فإن أمره أن يقول ما ليس بحقّ؛ فخافه على نفسه إنْ لم يقله، وليس فيه ضررٌ على أحد؟ **قال**: فإنْ امتنع من قوله حاز فضله، وإن قاله تقيّة؛ جاز له، ولا أعلم أنّه يُختلف في شيءٍ مِن هذا كلّه.

قلت له: فإن اضطرّ أحد إلى ما في يديه من الخراج الحرام، أيجوز له أن يأكله؛ لدفع ما به من مجاعة في زمان؟ **قال: قد قيل:** بجوازه مع اعتقاده لأداء ما فيه من ضمانٍ. **وفي قول آخر:** لا شيء عليه؛ لأنّ على ربّه أن يدفع عنه بذلك أن لو حضره ما قد نزل به.

قلت له: وما كان في يده من مالٍ حرامٍ أو حلالٍ؟ **قال:** فهو على حاله في حقّ من عرفه، حتّى يصحّ معه كون انتقاله لما قد أفاده من دليل عليه في حكم، أو ما يكون من اطمنانة، أو ما فوقهما مِن علمٍ، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن دفع له في حينٍ بِما جاز أن يحتمل الأمرين؟ **قال:** فعسى أن يكون القول بحلّ ما في يده، حتّى يصحّ حرامه، أظهر حجّة من قولِ من يمنع من جوازه، حتّى يصحّ حلاله؛ لأنّه له في ظاهر حكمه، ما لم يصحّ أنّه لغيره، فالمنع له مِن أكله لِما احتمل أن يكون من ظلمه، كأنّه لا يخرج إلاّ على معنى التّنَزّه في عدله، إلاّ وأنّه قد يجوز فيه أن يكون في تنَزّهه على الغالب /٣٠٢/ مِن أمريه إن صحّ ما معي في ذلك.

قلت له: وما أخذه على النّاس غصبًا أو أكرههم على بيعة له من العروض أو الأصول؟ **قال:** فهو لأهله؛ فالبيع باطلٌ؛ لعدم حلّه، فإن عرفوا وإلاّ جاز؛ لأنْ يلحقه حكم المجهول بما فيه لأهل العلم من القول.

قلت له: وماله من غلّة أخرجها يومًا، فتبع له؟ **قال:** نعم، هي كذلك؛ إذ لا يجوز أن يصحّ فيها إلاّ ذلك.

قلت له: فهل لِمن عرفه أن يقبل على يديه ما يدفع به من ثماره إليه؟ **قال:** لا، إلاّ أنْ يكون على وجه الاحتساب لأربابه، أو من ضرورة إليه، فإن هم

أجازوه له من قبل أن يَقدِروا عليه؛ جاز لأنْ يكون على ما به من قولٍ بالمنع، وقولٍ بالإجازة.

قلت له: فإنْ بقي في يده يحوزه ويمنعه منتهكًا لما دان بتحريمه، هل لوارثه من بعده أن يتملّكه، وقد ظهر له بقاءه على ما به؛ فصحّ معه؟ **قال**: كلاّ، إنّ أهله به مِن وارثه أولى؛ فليدفع به إليهم، فإنّه لهم؛ إذ لا يجوز في حُكمِه على حال أن يخرجه عنهم ما كان له مِن ظلمه.

قلت له: وما وجده في يديه من المال، ولم يصحّ عنده حرامه؟ **قال**: فلا بأس عليه في ميراثه له من بعد الأداء؛ لما فيه من حقّ في وصيّة أو دين.

قلت له: فإن استغرقه ما كان مِن المظالم والحقوق على ظهره؟ **قال**: ففي الحقّ ما دلّ على أنّها به أحقّ، فإن وفّى بها، /٣٠٣/ وإلاّ وزّع على مقدارها، فإنْ لم يقدر على تقسيمه فيما بينها؛ جاز لأنْ يكون على ما اصطلحوا عليه، فإنِ امتنع مِن أن يجوز على الأبد؛ صار مجهولاً، بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

الباب الثّامن في التّوكّل للجبابرة والخدمة لهم

ومما قيل في التّشديد على المخالطين للجبابرة، قال النّبي ﷺ لما وُصف له الأمراء الظّلمة قال: «فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، أو كاد يسلم، ومن وقع معهم في دنياهم؛ فهو منهم»[١]. **وقال أبو ذرّ**: مَنْ كثّر قومًا؛ فهو منهم. **وقال ابن مسعود**: إنّ الرّجل ليدخل على السّلطان ومعه دِينه؛ فيخرج[٢] ولا دين له، **قيل له**: لم؟ **قال**: لأنّه يرضيه بسخط الله. **وقال الفضيل**: ما ازداد رجل من ذي سلطان قربًا، إلاّ ازداد من الله بعدًا. **وقال أبو ذرّ لسلمة**: يا سلمة لا تغشَ أبواب السّلاطين؛ فإنّك لا تصيب من دنياهم شيئًا، إلاّ أصابوا من دِينك أفضل منه. **وقال عياض لابن المبارك**: أنا أخيط ثياب السّلاطين، فهل يخاف أن أكون من أعوان الظّلمة؟ **قال**: لا، إنّما أعوان الظّلمة مَن يبيع منك الخيط والإبرة، أمّا أنت فمِن الظّلمة أنفسهم.

مسألة من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وعن الرّجل، هل يجوز له أن يتوّكل لأمير من الجبابرة /٣٠٤/ في ماله، ويقوم بجميع حوائجه، أم لا يجوز أن ينفعه، وهو في حال ظلمة للعباد؟ فأمّا على الاحتياط؛ فلا أحبّ ذلك لمن أشفق عليه خوف تولّد الفتن عليه، وأمّا في الحكم؛ فإذا لم يُعنه على ظلم ولا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب مع زيادة «ومن خالطهم هلك» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٧٣، ٣٩/١١؛ والشجري في الأمالي الخميسية، رقم: ٢٨٢٦. وأخرجه ابن الأعرابي بمعناه في معجمه، رقم: ٢٦٣. وأورده الغزالي بلفظه في الإحياء، ١٤٢/٢.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فتخرج.

معصية، وكان المال له، ولا يعلم حرامه؛ فلا يضيق عليه ذلك عندي، ما لم يخرج من حقٍّ إلى باطلٍ، أو من طاعةٍ إلى معصيةٍ إن شاء الله.

قلت له: وكذلك هل له أن يعلف له الخيل، وهو يتقوّى على حرب المسلمين؟ فأرجو أنّه ما لم يكن في حاله ذلك حربًا للمسلمين في حالِ محاربتهم؛ فهو أهون، وإنّي لأكره معونته على أمر الخيل والسّلاح على حالٍ؛ لأنّها من الآلة التي هي عضده على باطلِه.

قلت: إن كان يرسل إليه الجند، ويأمره أن يسلّم إليهم من ماله، هل يجوز للوكيل ذلك؟ فذلك عندي أوسع، ما لم يبن له أن يعطيهم ما لا يسعه أن يعطيهم إيّاه.

قلت: إنْ كانت نيّة المتوكّل أنّه إنّما يقوم بذلك من أجل ما يدخل عليه من نفع الأمير، ولا ينوي هو بنفعه الأمير له يعينه على معصية الله، هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لي على هذه النيّة؟ **قال**: **فمعي** أنّه له ذلك، على ما وصفت لك.

مسألة: أبو هريرة عن النّبي ﷺ: «إذا رأيت /٣٠٥/ العالِمَ يُخالط السّلطان مخالطةً كثيرةً؛ فاعلم أنّه لصّ»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: لم يُرد النّبي ﷺ مخالطته عمومًا على أيّ حالة، ولا الذي يكون معه، وإنّ أبا هريرة مخالطٌ لمعاوية، وما صحّ أن الصّحابة والتّابعين في ذلك الوقت يخطئوه ويأخذ من يده، ويقيم به نفسه، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾[غافر:٢٨]، ولو لم يكن

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ١٠٧٧.

معهم لما قال لهم، وإنّما مخالطة السّلطان اتّباعه فيما لا يجوز، والمحبّة له على فعله الذي هو ظلم بأن يجب له ذلك، ويجب إذا توفّق له أو انتصر، وإعانته فيما لا يجوز له، وإن تعدّ؛ فهو مداخل له، وذلك جالس بين يديه، ولا يسمّى مداخلاً له، فالمجالس يحرم عليه ما ذكرنا ونحوه، لا جلوسه، والمداخلة له لا تحرم عمومًا؛ إذ لا يسمّى مداخلاً إلاّ على ما ذكرنا.

وعنه عليه السلام «إنّ صاحب السّلطان على باب عنت، إلاّ من عصم الله»[١]، وعنه عليه السلام: «إنّا أناسًا من أمّتي يتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلاّ الشّوك؛ كذلك لا يجتنى من قُربهم إلاّ الخطايا»[٢]، روى ذلك ابن عباس.

وقال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: /٣٠٦/ مقاربةُ السُّلطان ومُداخلته إنْ دخل نفسَه معه في أمرٍ لا يَسَعُه، وإنْ كان عارفًا بما يسعه ولا يسعه، ومعه قوّةٌ مِن نفسِه على خلافه، إنْ أراد أنْ يستعمله فيما لا يَسَعُه، وداخلَه؛ لأجلِ صلاح دنياه، أو دينه؛ فلا بأس عليه؛ فإنّ أبا[٣] هريرة ترك مقاربةَ عليٍّ، وذهبَ إلى معاوية، فقيل (ع: له): خلف مَن الصّلاة أفضل، أو من منهما أفضل؟ فقال: عليّ، فقيل: كيف أنت؟ قال: لُقمة معاوية أسمن؛ فلم يصحّ أنّ أحدًا من علماء الصّحابة كان يخطّئه بذلك، وعنه أخذت أكثر

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣٦٠٣، ٤/٤٧؛ والموصلي في الزهد، رقم: ٨٠.

(٢) أخرجه: ابن ماجه، كتاب السنة، رقم: ٢٥٥. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٣٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٨١٧١، ٦٤/٣١٤.

(٣) في النسختين: أبي.

أحاديث النّبي ﷺ؛ فصحّ أنّ الحديث لا على العموم.

الباب التّاسع في شكاية الرّعيّة عمّال الجبابرة إليهم

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته: هل تشكو الرّعيّة عمّال الجبابرة إليهم إذا تعدّوا عليهم وظلموهم؟ **قال**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعض**: لا يجوز أن يشكو إلى أصحابهم؛ لأنّهم يتعدّون عليهم ويعاقبونهم بما لا يستحقّون من العقوبة.

قلت: فأصحاب هذا القول يوجبون على أهل الشّكاية ضمان ما نال العمال من أصحابهم لهم؟ **قال**: نعم، إذا كان يعرفهم بذلك.

وقلت: ولو لم يزيدوا عليهم في الشّكوى على فعلهم وظلمهم إياهم؟ **قال**: نعم، **قال**: **وقال قوم**: يجوز أن يشكو إلى أصحابهم، ويرفعوا إليهم جور عمّالهم عليهم إذا كان /٣٠٧/ قصدهم في ذلك أن يزيلوا ذلك عنهم، ولا يزيدون عليهم في القول، والشّكاية ما لم يكن منهم من الفعل الذي يستحقّون به الشكوى ممّا لحقهم من أصحابهم؛ فلا شيء على الشّاكي من الضّمان، والضّمان عند أصحاب هذا القول على من زاد عليهم في الشّكاية بما لم يكن منهم في (خ: من) الفعل.

قلت: وإلى من يشكو؟ **قال**: إلى من هو أعلى منهم يدًا، وأقوى عليهم، أو من يرجع أمرهم إليه.

قلت: فهل يجوز لمن هو في القرية من النّاس من الغرباء ومن أهل القرية ممن لم يجر عليه منهم ظلمٌ، وليس له مال؛ فيلحقه جور منهم بسببه أن يصحب من يشكو، وتكون مع النّاس ويتكثّروا به؟ **قال**: لا.

قلت: أرأيت إن وصل معهم؛ فأخبر معهم بما يعلم من هؤلاء العمّال مِن الجور على الرّعيّة على سبيل الشّهادة، أو وجه الاحتساب والغضب لله تبارك وتعالى، على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فأرجو أنّه **قال**: إنّ هذا جائز.

قلت: أرأيت إن لم يعلم صحّة ما شكا أصحابه من هؤلاء العمّال، ومن يعلم هو ما يجوز له أن يشهد به، ويُخبر، وكان في جملتهم، ولم يتكلّم بِشيء، هل يجوز له ذلك؟ **فقال**: أكرهه له.

قلت: لم؟ **قال**: إنّهم يتكثّرون به، ويكون معينًا لهم على فعلٍ لا يعلم صحّته، إلاّ أنّه **قال**: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل /٣٠٨/ بن هود أنّ أبا عبد الله **محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه أجاز له اتّباع أهل لوى في شكاية عاملهم إلى سُلطانهم المولي له عليهم، ولا يتكلّم، ولعلّه قد عرفه ما قد علم منه.

ويوجد عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلافٌ في ذلك؛ والدليل على إجازة الشّكاية لهم قول الله تعالى يحكي عن يوسف ﷺ وعلى نبيّنا محمّد حين قال للملك: ﴿هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِي﴾[يوسف:٢٦]، ويوسف ﷺ فلا يقول ما يكونُ بِه مأثومًا، وقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى:٤٢،٤١] وذلك إذا لم يزيدوا في شكايتهم.

مسألة: وذكرت هل يجوز لك أن تشكو أعوان السّلطان إليهم؟ فإن كنت تعلم أنّك إذا شكوت إليهم عاقبوهم بما يعاقبوهم به المسلمون مِن الحبس والقيد والتّعزير، وكذلك ردّ ما أخذوا من النّاس عليهم؛ جاز لك ذلك إن شاء الله.

مسألة: وقلت في جند وقعوا على رجل ظلموه: هل يجوز له أن يشكوهم إلى القائد؟ فنعم؛ لأنّه ليس يدفع ظلمهم عنه إلاّ القائدُ، ولابدّ لهذا أن يدفع ظلمهم، بما وجد من غير أن يرضى بِباطلٍ إن صُنع فيهم.

مسألة: ومن الأثر: وقال في رجل أحدث على رجل حدثًا مثل سرق أو جرح أو غير /٣٠٩/ ذلك من الأحداث، وهو في زمان سلطان جائرٍ؛ فشكا ذلك، وأذاعه إلى النّاس؛ فبلغ ذلك إلى السّلطان، فأحدثوا على المحدثِ حدثًا، أيضمن ذلك الشاكي؛ وهو لم يشكُ ذلك إلى السّلطان، غير أنّه قد أظهر ذلك بالشّكوى؟ **فقال:** إن كان يريد أن يشكو ذلك إلى أن يبلغ السّلطان؛ فهو ضامنٌ لما أحدث عليه السّلطان، وإن كان إنّما شكا ذلك؛ ليكفّ الظّالم عن ظلمه، وينتهي عنه، أو لغير ذلك، ولا يريد إذاعة ذلك؛ ليبلغ السّلطان؛ فلم نر ذلك عليه في ذلك ضمانًا.

مسألة: وليس للرّعيّة أن ترفع إلى السّلطان الجائر فيما يوجب الحدود مثل الزنّا، والسّرق وعصيان المدرة، ولا فيما يكون فيه الحكم بالرّأي، ولا فيما يعلم أنّه يجور فيه ويتعدّى على المرفوع عليه، والرّافع، والبيّنة، وكذلك أيضًا لما (ع: لم) يرفع إلى الذي عادته الجور؛ مثل القادة، وغيرهم، ولكن ترفع إلى حُكّامهم فيما يكون الحقّ في واحد، واختلفوا في ذلك أيضًا؛ **فقال قوم:** لا يرفع إلى فسّاق أهل القبلة. **وقال قوم:** يرفع في ذلك إليهم ولا يريد بذلك الشدّ على أعضادهم، وإنّما يريد بذلك الاستعانة بهم على حقّه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن لقيه اللّصوص في الطّريق فأرادوا /٣١٠/ سلبه[١] وضربه، هل يجوز له أن يرفع أمرَهم إلى السّلطان الجائر؛ يستغيث به من ظلمهم، إذا كان السّلطان مشهورًا بالجور والتّعدي؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول:** إنّه لا يجوز أن يرفع أمرهم إلى سلطان جائر، إذا كان السّلطان معروفًا بالجور، ويُخاف منه الجور على المرفوع عليه. **وقول:** إنّه يجوز أن يرفع أمرهم إلى السّلطان الجائر، ما لم يرد الرافع عليهم في القول بما لم يفعلوه، وإن جار[٢] السّلطان؛ فعلى نفسه، وكلّ قول المسلمين صوابٌ معمول به، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سبيله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جاز.

الباب العاشر في الخراج وتشييعه، وفي معونة الجابي وضمان الجابي للزّكاة وأخذها من أهل البلد للجبّار

ومن كتاب بيان الشّرع: فعلى ما وصفت: فالذي وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لم يجز تشييع الخراج ولا حمله إلى السّلطان. إلاّ أنّا **نقول**: إنْ كان خراجُ قومٍ معروفين ليس فيهم يتامى، وكان حمل ذلك الخراج برأيهم؛ فلم نر على حامله بأسًا إن شاء الله، وإن كان خراج بلد فيه يتامى وغيرهم، فلا يجوز حمل ذلك الخراج ولا تشييعه، فمن فعل ذلك، وبلغه السّلطان، وهو يعلم أنّ فيه أموال النّاس واليتامى وغيرهم، قد جبروا على ذلك؛ فعلى مَن جمعه وحمله وبلّغه إلى السّلطان غرم ذلك، /٣١١/ وإنّه لحقيق بذلك حتّى يؤدّيه إلى أهله، وإن كان لا يعلم أن هذه الدّراهم من الخراج إلاّ بالظّنّ؛ **فنقول**: يستغفر الله من ذلك، ولا غرم عليه، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وقال محمد بن جعفر في شريكين في مال أحدهما غائب، وطلب السّلطان إلى الحاضر الخراج؛ فأعطاه من جملة المال: فإن أعطاه برأيه؛ فليس ذلك على الغائب.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، أحبّ لشريكه أن يشاركه في الغرم.

قال محمد بن جعفر: وإن أخذه السّلطان برأيِه؛ فذلك بينهما، وما بقي بينهما، وكذلك العامل.

مسألة: وذكرت في أقوام باعوا جملة مالهم من بلد، وهربوا لجماعة من النّاس، وكتب السّلطان أسماء المشترين؛ فطلب يريد على بعضهم، وينقض على بعضهم، فقال له أحدهم: "احسب كلّ ما يلزم كلّ نخلة كفيها[1]، وأنا أعطي ما يلزم ما مكتوب على النّخل"؛ ففعل الجابي ذلك فحسب فإذا هو على ذلك، ما يلزمه ضمان لقوله، أم لا ضمان عليه؟ **فمعي** أنّه إذا كان لسبب قوله أخذ من غيره الخراج، على معنى الدّلالة لهم، على ما أخذوا، أو المعونة، أو الأمر المقبول المطاع؛ كان معي عليه الضّمان، وإن كان على غير هذا؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن وجواب أبي الحواري: وعن رجل قال: "لك أن تحسب ما يقع عليّ /٣١٢/ مِن الخراج حتّى أعطي" فحسب له برأيه؛ كان ذلك بمحضر من الجابي، أو بلا محضر منه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا نرى عليه بذلك بأسًا، إذا كان برأيه، وأمّا ما ذكرت من أمر العامل الذي قال لك: "احسب ما يقع على فلان حتّى أعطي عنه"؛ فلا يفعل ولا نرى ذلك جائزًا.

ومن الجواب: وعن الجابي إذا طلب عليك قرطاسًا، هل يجوز لك أن تعطيه، وكذلك إذا طلب ميزانًا أو مكيالاً، ولا تدري ما يريد به؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قدرت على أن تمنعه؛ فهو أقرب إلى السّلامة. وإن سلّمت إليه، وأنت لا تعلم ما يريد؛ لم نر بذلك بأسًا. وإن علمت أنّه يزن به خراج النّاس، ويكيل به حبّ النّاس للخراجن فأعطيته على ذلك، فمن فعل ذلك؛ فعليه التّوبة والندم، ولا يرجع إلى ذلك، ولا نرى عليه غرمًا بِما فعله، وكذلك القرطاس إذا لم يلي ذلك بنفسه.

---

(١) الكلمة من غير نقط في النّسختين.

مسألة من منثورة أبي محمد قال: وإذا وصل رجلٌ من الرّعيّة إلى رجلٍ منها بِرقعة ينسب ظلم، فقال له: اقرأها عليّ ما في هذه الرّقعة وعرفني؛ فجائز له ذلك، وإن وصل إليه بالرّقعة هو وعون السّلطان، وأخذ الرقعة من يَد العون، وقال له: اقرأ ما شئت عليّ منها؛ فعرفه به؛ /٣١٣/ جاز له ذلك، وإن قال له: خذ الرّقعة من يد العون واقرأ ما فيها، وعرّفني به؛ جاز له ذلك، ولا يجوز له ردّها إلى العون؛ كان فيها اسمه أو اسم غيره، أو كان اسمُه وحدَهُ. فإن ردّ الرّقعة إلى العون كان فيها اختلاف. وإن طرحها في الأرض فأخذها العون؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: في الخراج، وعن رجل سأل رجلاً أن يحوّل اسمَه من الخراج عليه، فقال له: "لا أحوّل اسمَه من الخراج على نفسي، وكلّما طالبني به السّلطان من الخراج من اسمك هذا؛ فهو عليك لي"، فقال: "نعم"، ففعل ذلك له، وطالبه السّلطان باسمه هذا الذي حوّله على نفسه، **قلت:** هل يلزم الآمر للمأمور ضمانُ ما قيل له مما طلبه السّلطان؟ **فمعي أنّه إذا قيل:** له بذلك، وعلى ذلك ضمن، وجب عليه ما قد ضمن على نفسه، إذا قبض منه السّلطان لسبب ضمانه ذلك الذي قد أدخله فيه ما قد ضمن له به.

وقلت: وكذلك إن قال له: "ضع اسمي عندك"، فقال له: "كلّما طالبني السّلطان من قبل هذا الاسم؛ فهو لي عليك"، قال: "نعم"؛ هل يثبت عليه هذا بهذا اللّفظ؟ **فمعي أنّه قيل:** يثبت عليه إذا أدخله في أمر الضّمان على هذا ممّا قبضه من السّلطان.

مسألة: وقيل: إذا أمر رجلٌ رجلاً /٣١٤/ أن يكتب اسمه مع السّلطان الجائر في الخراج، وأَذِن له بذلك؟ جاز له ذلك أن يملي اسمه، ويكتب برأيه، ولا

ضمان عليه في ذلك، وكذلك إن أذن له أن يكتب له نخلة، وهو (خ: وهي) باسم الأمر كان له ذلك، إذا كان له أن يكتب عليه ما أراد من ماله؛ كان له ذلك، وليس عليه ضمان، **وقيل**: اختلف في هذا كله؛ **فقال من قال**: لا يجوز. **وقال من قال**: يجوز ذلك، وبه نأخذ.

مسألة: ما معنى قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[المؤمنون:٧٢]، ما هذا الخراج؟ **قال بعض المفسرين**: الخراج الرزق، والله أعلم.

ومن غيره: وفي كتاب الشّفاف: هو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك، أو إلى كلّ عاملٍ من أُجرتِه وجُعله. **وقيل**: الخراج ما تبرّعت به، والخراج ما لزمك أداؤه، والمعنى أم تسألهم[1] على هدايتك لهم قليلاً مِن عَطاء الخلق.

(رجع) مسألة: ومن باع ماله، أو أقرّ به لغيره، ثمّ طولب بخراجه، فقال: بعته على فلان، أو صار إلى فلان، وطولب فلانٌ بالخراج، يلزمه شيءٌ أم لا؟ عليه ضمان ما أخذ من الرّجل، والله أعلم.

مسألة: وقال: اختلف أهل العلم أداء الخراج؛ **فقال من قال**: يؤدّي قبل أن يطالب. **وقال من قال**: حتى يطلب؛ والأوّل أصح عندي لخوف /٣١٥/ الفتن لعلّه لا يدري إذا عورض في ذلك أن يسلم في دينه، أو لا يسلم.

وقال بعضٌ في بعضِ في كلامه: كُن عارفًا بِزمانك، حافظًا للسانك، فإنّ من لم يحفظ لسانه، ويعرف زمانه؛ خفت أن يكون هالكًا مفتونًا. **وقال**: إن بعض المسلمين من أهل العلم كان يعطي بعض الجبابرة قد نسوغ له تسويغًا فلم يهمل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نسألهم.

الحذر والتّقيّة؛ من أجل ذلك، وجعل يهيّئ إخراج كل ثمرة عود يؤدي خراجها، ويختم على الكيس، ويطرحه في المبالجة إلى أن عاد السّلطان بعد ذلك بسنين[1] رجعوا إليه (خ: عليه)؛ فأدّاها إليهم؛ فانظروا إذ ضيّع الحزم، كيف نجا من الفتن ومعارضة الجبابرة؟!

مسألة: وعمّن يأخذ دراهم النّاس ويسلمها بأمرهم في الخراج، هل عليه ضمان؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قلت: فإن أخذها هو ودفع عنه مثلها في الخراج من ماله؟ **قال:** لا يجوز له ذلك، وعليه ردّ ما أخذ منه؛ لأنّه خالف أمره.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل المغرب: وعن الرّجل إذا كان من أهل الدّعوة كبير القبيلة، والكودة عاملاً، أو غير عامل، فإذا جبى عامل الجبابرة الجزية التّي يأخذونها من أهل التّوحيد؛ بعث إلى ذلك الرّجل من أهل الدّعوة أن اقدم بِمن معك من أهل رأيك شيّعوا هذا المال، حتّى يقدم ماضيه /٣١٦/ عند الأمين؛ يعني أمين الجبابرة، هل لهم أن يسارعوا في ذلك رجاء اتّخاذ الأيادي عندهم، أو على المدارة لهم؛ مخافة ظلمهم، وغشمهم، وما بلغت منْزلة من أمر بالمسارعة في ذلك؛ كان مطاعًا في قومه، أيبرأ منه على ذلك أم لا؟ وقلتم: إن كان عاملاً هل يعزل بذلك أم لا؟ فإنّ التّعاون على الإثم والعُدوان ممّا قد تقدّم الله فيه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، فمنْ أعان الظّلمة على ظلمهم، وقوّاهم على جورهم؛ فقد أعان على غير حقٍّ، وهذا من فعله متخذًا به الأيادي؛ فهو معين على باطل، ولا ينبغي للمسلمين أن يولوا

(١) ق: بسنين.

مثله إمامتهم، وللأمر بالمسارعة في ذلك أمرٌ بمعونة أهل الجور، ومن أعان على منكرٍ بِأمرٍ أو فعل؛ فقد دخل في المعونة عليه؛ وعليه التّوبة، فإن تاب، وإلا سقطت ولايته عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن أهل بلد ضمّنهم الجبّار خراج بلدهم، وولّى عليه عاملاً، وظلمهم ظلمًا أزعجهم عن أوطانهم، وطالب الجبّار من حضر إليه منهم خراج البلد؛ فاحتجّوا بجور العامل، وأنّه لو عزل عنهم لغيره، حتّى يرفق بهم؛ فيرجع النّاس إلى أوطانهم، ويقيموا بخراجهم، فقال لهم الجبّار: "هذا ضمانُكم"، فاختاروا له عاملاً /٣١٧/ ممّن يطمعوا أنّه أرفق بالرّعيّة، وأقلّ جورًا؛ ليستفدوا به من بعد العامل الجائرِ الذي عندهم؟ **قال: معي** أنّ الذي عرفته في هذا ومثله أنْ ليس لأحدٍ أن يطلب أن يثبت على نفسه شيئًا من الجور، ولو قلّ، وإنّما له أن يطلب الإحسان، وإزالة الشدّة، بلا مطلب في أحدٍ بعينه ولا اختيار، فإن أجابهم السّلطان إلى ما يصلح لهم لم يمتنعوا منه، وإنْ كان غير ذلك؛ امتنعوا حتى يُجيبهم إلى ما فيه الهون والصّلاح، ولا يطلبوا ظالمًا بعينه، ولو كان أهون جُورًا، لأنّ ذلك من المحدود في الظّلم.

مسألة: في والي السّلطان، **وقلت:** إذا أشار في والٍ يولّيه؛ ليدفع أهل الجهل، ورأيتهم إنسانًا هو أصلح للبلاد وأحمى لها؛ فأرجو أنّ في هذا إن قال: إنّ ولاية فلان أحبّ إليه من ولاية غيره، أو أنّه لا يكره اليوم ولايته، [أو رأى][1] أنّه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أوري.

أقسط للبلاد، ونحو هذا من القول؛ أنْ لا يكون عليه بأسٌ، وأمّا أن يأمر بولايته من لا يثق به، أو يطلب ذلك؛ فلا نحبّ هذا؛ لأنّه إنّما يلي[١] على غيره.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعرض بولاية الجند، ولا ولاية من لا يثق به من النّاس؛ فليس كلّ يقدر بمنع نفسه من لا يثق به، إذا كان له الطّول على البلد.

مسألة: قال أبو سعيد: /٣١٨/ في رجلٍ حضر مع السّلطان؛ فذكر السّلطان رجلاً بسوءٍ، فقال هذا الرّجل الحاضر عند سؤال السّلطان لذلك الرّجل: هو معروف بذلك؛ أنّه إن كان أراد بذلك الدّلالة عليه، والتّحريف؛ كان شريكًا للسّلطان فيما أصاب الرّجل منهم من قتل أو غيره، وإنْ أراد أن يقول ما علم فيه، وشهد بذلك على ما عنده من الحقّ؛ فمعي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقيل**: إنّه يلزمه معنى الضّمان، إذا جار السّلطان على ذلك الرّجل. **وقال من قال**: لا يلزمه شيء؛ لأنّه قد قال الحقّ، إذا كان قصده الحقّ، ولم يرد به إغراءً.

وقال: إذا قصد بالحكم ثمّ لام نفسه أنّ ذلك بمنزلة الشّهادة عليه فيما يخرج من معاني القول في ذلك. وأمّا إذا أراد كلامًا غير الشهادة فأخطأ فشهد بذلك؛ فأرجو أنّه لا يلزمه في ذلك لقول النّبي ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان»[٢].

مسألة: وسألتُه عمّن يكون بحضرة السّلطان؛ فيذكر السّلطان في رجلٍ من النّاس ويتّعد له بالشرّ في كلامه؛ فيقول هذا الرّجل الحاضر: "فلانٌ أمره جليل"، ثمّ إنّ السّلطان أخذ ذلك الرّجل الذي كان يتّعد له بالشرّ، فوصل إليه منه نكايةً، أعلى هذا الرّجل أن يستحلّ هذا الرّجل؟ **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بلي.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «رفع عن أمتي...».

قلت له: وهذا الرّجل يكون قد حرّف فيه؟ **قال**: نعم.

قلت: فيلزمه /٣١٩/ أرش في هذا المعنى؟ **قال**: لا.

فإن قال لما تكلم السّلطان: "فلان معروف بذلك"؛ ثمّ أصاب الرّجل من السّلطان جراحة، أعليه أرش تلك الجراحة؟ **قال**: نعم، هذا قد شهد عليه الأرش، والخلاص من ذلك.

مسألة: وعن أعوان سلطانٍ جائرٍ يجوز إن أجّر أحدًا منهم على رجلٍ في طلب حاجة، أو يستعني[1] أن يشتري لي شيئًا أرخص مما يشتري أو مثله (خ: يشترى أو مثله)؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كنت تعلم أنّ الذي يرسله عليه يتّقيه، أو يخاف ذلك؛ لم يجز ذلك أن ترسله عليه، فيما ليس لك عليه، وكذلك في الشّراء، إذا كان البائع يتّقيه؛ فأعطاه أرخص مما يعطي النّاس؛ لم يجز لك ذلك. وإن باع كما يبيع النّاس؛ جاز له ذلك.

مسألة: وعن رجل حضر مجلس السّلطان ثم أُحضر رجلٌ فضرب وصودر على ألفي درهم، فلما انفصل أمره؛ دفع السّلطان إلى ذلك الرّجل قرطاسًا، وقال: "اكتب على هذا قبالة بما قد ضمن"، فكتب ذلك الرّجل بأمر الرّجل المصادر، هل يلزمه ضمان؟ **قال**: لا يأمن على نفسه فيما ثبت بكتابه من ظلم الرّجل.

مسألة: وعن رجل وضع مع رجل تمرًا له فلمّا جاء ليحمل تمره؛ خاف هذا أن يعاقبه السّلطان؛ فذهب إلى السّلطان فأعلمه أنّ فلانًا جاء ليحمل تمره من عندي، فذهب السّلطان؛ فمنع أن يحمل تمره، /٣٢٠/ فقدّر الله أنّ الرّجل حمل

---

(١) ق: يسعني.

تمره، ولم يأخذ السّلطان منه تمرًا، ولا غيره، وذهب الرّجل، فلمّا خلا له ما شاء الله، رجع إلى البلد، فأعطى السّلطان الخراج؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان صاحبُ التّمر قد نجا بتمره، ورجع إلى البلد برأيه، وأعطى السّلطان الخراج برأيه؛ بلا طلبٍ مِن السّلطان إليه في رجعته، ولا خوفه من منْزله بدلالة هذا؛ فلا أرى على الدّال شيئًا من الغرم، وعليه التّوبة إلى الله، مِن دلالته للسّلطان على أموال النّاس، وإن كان الرّجل إنّما أعطى الخراج بشيء عناه من دلالة هذا الرّجل؛ فعليه الغرم والتّوبة.

وقلت: إن كان الرّجل لم يحمل تمره حتّى ضمن للسّلطان، أو رهن في أيديهم رهنًا، فهذا على الدّليل الغرم للرّجل بما أخذوا منه بدلالته، وإن أحلّه من ذلك؛ جاز له.

مسألة: وعمّن يَبتلِي بِجور هذا السّلطان؛ فيضمن ماله مِن عندهم لنفسه خاصّة، ثمّ يقبل السّلطان إلى أهل القرية؛ فيحمل عليهم الخراج على نحو ما ضمن ذلك الرّجل ماله، هل هو آثم فيما فعل السّلطان في غيره من الظّلم؟ **فعلى ما وصفت**: فلا نرى هذا آثمًا فيما فعل.

مسألة: وعن رجل من أعوان السّلطان أخذه فحبسه، أو طلب إليه مالاً /٣٢١/ ظُلمًا، هل يسعكَ أن تطلب إلى السّلطان في أمره أن يخرجه من الحبس، أو لا يأخذ منه ماله؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان حبسه على أن يكلّفه ما ليس عليه؛ فلا بأس عليك إن تكلّم السّلطان في إخراجه من الحبس، ولا أن يأخذ ماله، وإن كان قد أخذه؛ جاز لك أن تكلّم السّلطان في ردّه عليه، وليس كلّ ظالم يحمل (خ: يحل) ظلمه، وإنّما يدفع ظلم الظّالم بالحقّ.

مسألة: وعن جماعة وصلوا إلى السّلطان يسألونه الإحسان فتعوّنوا برجل يسأل لهم السّلطان الإحسان إلى شيءٍ قد سمّوه له من الخراج، أو الأعشار على مقاطعة أقدارٍ أدّوها؛ فقال للسّلطان: يجعله كذا وكذا من الحبّ، وكذا وكذا من الدّراهم، مثلما طلب مَن حضر مِن أهل القرية، أو أقلّ من ذلك على وجه النّفع لهم، وتبيّن لهم الإحسان بسببه، **قلت:** هل يلزمه فيما أخذ السّلطان منهم بعد ذلك ضمانٌ من هذه المقاطعة؟ فنعم (خ: فمعي) إنّه إذا كان أمر بإثبات شيءٍ من ذلك ولو قلّ، ولو كان فيه الإحسانُ عمّ كان ضَامنًا لذلك، إذا ثبت بقوله وسببه، وإنْ كان سأل الإحسانَ عن شيءٍ ممّا كان؛ فليس عليه في ذلك ضمان، إذا لم يأمر بإثبات شيءٍ، وما أُخذ بإثبات (خ: بسبب إثبات) شيءٍ؛ ذلك عنه ما دام ثابتًا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم /٣٢٢/ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يكون من أئمّة الجور؛ فيكره النّاس على تأدية الخراج، أو ما يكون من العشور، وربّما تعدّى المال فعدَا على الأبدانِ والأرواح بالأيدي أو العصيّ أو السّلاح لا على ما جاز له، ما الذي يلزمه على هذا مِنْ أمره؟ **قال:** فالذي معي في هذا الظّالم أنّ عليه أن يتخلّص من جميع هذه المظالم؛ فيرجع إلى ربّه نادمًا على ما كان من ذنبه؛ فيردّ ما في يده من المال إلى أهله، وما أتلفه، ولم يقدر على ردّه؛ فالغرم فيه كما يلزمه مِن قيمة، أو مثل، إلاّ أن يقع التّراضي في عدله على القيمة بدلاً مِن مثله، ويؤدّي ما قد لزمه في الأبدان والأرواح مِن قودٍ أو ديةٍ أو أرشٍ أو قصاصٍ على ما جاز له في الإجماع، أو الرّأي من أهل الصّلاح، إلاّ أنْ يكون مستحلاًّ فإنّه من بعد التّوبة لا شيء عليه، إلاّ ردّ ما

يبقى في يديه، فإن جهل ربّه فلم يعرفه؛ صار مجهولاً بما فيه من الرّأي لأهل الحقّ قولاً.

قلت له: فهل يجوز في المحرّم أن لا يلزمه من بعد التّوبة غرم ما أتلفه كما المستحلّ أم لا؟ **قال**: فالذي معي في حكمه أنّه إن برئ منه بوجهٍ، وإلاّ فلابدّ له من غرمه، إلاّ ما صار من المجهول؛ فعسى أن يجوز لأنْ يختلف في اجتزائه بالتّوبة عمّا زاد عليها من أدائه على قول مَن يجعله لله؛ فيجزيه (خ: فيجيزه) لمن يكون مِن /٣٢٣/ عباده الفقراء، وكذلك في إبرائه لنفسه على هذا الرّأي، إنْ كان مِن هؤلاء، لا على قول من يوّقفه لأهله لا لغايةٍ، فإنّ فيه ما دلّ بالجزم على أنّه مِثل المعلوم في الغُرم، وجميع ماله في الواسع والحكم.

قلت له: فإن أعانه على مثل هذا مِن ظلمه أحد في جهله أو علمه؟ **قال**: فهو له شريك في إثمه، ولا أعلم أنّه يُختلف في ضمانه؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما على الانفراد في حُكمه مأخوذٌ به فإن قدر على ردّه، وإلاّ فلابدّ له من غرمه، إلاّ أن يكون في دينونة باستحلالٍ، فإنّه لا شيء عليه من بعدِ التّوبة فيما أتلفه من قبلها على أكثر ما فيه.

قلت له: فإن كان أحدهما مستحلاًّ، والآخر محرّمًا؛ فالغرم فيه على المحرّم في هذا الموضع دون من دان بجوازه؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره، إلاّ أن يكون على ما شذّ من رأيٍ في ذلك.

قلت له: فإن تاب على استحلاله؛ أيكون ما أتلفه من بعده في ماله؟ **قال**: لا على أكثرِ ما فيه من قولٍ جاز عليه.

قلت له: وما بقي في يديه؛ فهو لِمن صحّ له، وإلاّ صار مجهولاً بما فيه؟

قال: هكذا معي في هذا، وقد مضى مِن القول ما دلّ على ذلك.

قلت له: فهل في الرّأي مِن قولٍ في الدّائن بحلّه أنّ عليه من بعد التّوبة في مثل هذا غرمُ ما أتلفه من قبلها على أهله؟ **قال:** /٣٢٤/ نعم؛ لأنّ في الأثرِ ما دلّ على أنّه قد قيل به، إلاّ أنّه شاذّ مِن الآراء حتّى قلّ ذكره عند أهل البصر، والله أعلم به، فينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: فإن أتلفه مِن بعد أنْ دان بتحريمه؟ **قال:** فهو عليه، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول بغير هذا فيه.

قلت له: أفيجوز لِمن له حقٌّ في مظلمةٍ أن ينتصر؛ فيأخذ مِن مالِ مَن ظلمه قدر حقّه إن لم يبلغ إليه بغيره؟ **قال:** بلى في موضع لزومه له عليه في إجماع، وإلاّ فليس له في موضع الرّأي أن يحكم لنفسه على خصمه برأي أبدًا بلا إنزاع[1].

قلت له: فأيّ شيء قدره من ماله؛ جاز له أن يأخذ منه قدر ماله، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّ له أن يأخذ من جنس ماله لا ما عداه. **وفي قول آخر:** إنّ له في غير الجنس أن يأخذ بماله من قيمة في حاله. **وقيل:** يبيعه فيأخذ من ثمنه قيمة ماله.

قلت له: فإنْ كان له في يده أمانةٌ، هل له أن يأخذ منها قدر ماله أم لا؟ **قال: قد قيل** في هذا بالمنع والإجازة، إلاّ أنّه لابدّ مِن أن يلحقه ما في الأولى من رأيٍ على قول من أجازه.

قلت له: فإن صحّ في المعان[1] عند من أعانه على ما فيه الضّمان أنّه قد تخلّص إلى من له ذلك لردّ أو حلّ أو تأديةٍ لما يلزمه من قيمةٍ أو مثل؟ **قال:** فعسى في هذا أن يجزيه؛ لبراءته من ضمانه؛ لأنّه /٣٢٥/ قد بلغ إلى ماله وكفى.

---

(١) ق: نزاع.

قلت له: وما جمع له من تمر أو حبّ أو دراهم أو دنانير على الرّضا مِن أهلها؛ فدفع به إليه عن أمرهم؛ خوفًا من شرّه؟ **قال:** فلا بأس عليه في جمعه على هذا الوجه، ولا في دفعه لجوازه له ما لم [يرد به][٢] معونةً على شيء من الباطل، ولا تقوية له في أرض الله على فساده، ولا أعلم أنّه يُختلف في ذلك.

قلت له: فإن ردّ عليه ما لم يقبله؛ ممّا دفعه إليه، هل له أن يرغبه في قبوله؛ لما لهم مِن مصلحةٍ فيه أو لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه، إلاّ أن يكون عن تقدّم أمرٍ به أو دالّة على من له بالرّضا، وإلاّ فلابدّ له فيه من إذن آخر؛ لأنّ الأوّل قد انقضى.

قلت له: فإن كان في الأوّل من أمرِهم ما يدخل فيه الثّاني معنى لا لفظًا، هل يجزيه لجوازه له؟ **قال:** نعم إن صحّ ما معي في ذلك.

قلت له: فإنْ فعله على وجه الإدلال على ربّه فلم يتمّه له من بعد ما أن أخبره به؟ **قال:** فهو في ضمانه، فإن قدر على ردّه إليه؛ فهو الذي عليه، وإلاّ فالغرم فيه.

قلت له: فهل له في كلّ واحدٍ من الأنواع التي جمعها أن يخلطه في مثله؛ ليؤدّيه إليه جملةً، أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من هذا، إلاّ أن يكون عن إذن من أربابه أو إدالة تقتضي في ثبوتها جوازه له، وإلاّ فهو /٣٢٦/ في ضمانِه إنْ فعله.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعلّه: المعاني.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يرديه.

قلت له: فإن خلطه بإذنٍ من أهله ثمّ ردّه فرجع إليهم؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يكون بين الشركاء على حساب ما صحّ لكلّ واحدٍ فيه مِن حقّ بالأجزاء، إلاّ ما قدر على تمييزه وإخراجه لربّه؛ فهو له لا لغيره، إلاّ وأنّه أحق به.

قلت له: فهل يجوز لِمن أمكنه مِن هؤلاء أن يأخذ مقدارَ ماله فيه أو أقلّ منه، أم لا؟ **قال**: نعم، على قول من أجازه في جنس ماله، إن قدر على مثله، أو ما دونه، لا ما فوقه؛ فإنّه في رأيه لا يجوز له. **وفي قول آخر**: إنّ له مثل ماله إنْ أمكنه؛ فقدر عليه، وإلاّ فالذي فوقه بالقيمة؛ لأنّه هو الحُكم فيه. **وقيل**: بالمنع من جوازه، إلاّ برضا مِن الشّركاء، وإلا فهو في ضمانه إلاّ مقدار ما له من حقّ في ذلك.

قلت له: أيكون عليه ضمان ما يأخذه منه في هذا الموضع على هذا الرّأي، إلاّ مقدار ما له فيه؟ **قال**: نعم، هو كذلك إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فهل له في الهديّة أن يرجع عليه فيها، إذا كانت على وجه التّقيّة؛ فيحل له أن يأخذها؟ **قال**: نعم؛ لأنّها من الحرام عليه في أصلها، فإن قدر عليها؛ فهي له، وإلا جاز لأنْ تكون على ما مرّ مِن القول في مثلها.

قلت له: فإن أمره أن يزن ما جبى له من هذا الخراج فوزنه مختارًا، أو كرهًا مِن /٣٢٧/ بعد أن أخبره؟ **قال**: فهو له ضامنٌ على قولٍ، إلاّ أن يكون بإذنٍ من أهله. **وقيل**: لا ضمان عليه.

قلت له: فهل من سعة لِمن حمله إليه، أو شيّعه عن أمره له به؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع من جوازه مطلقًا. **وفي قول بعضهم**: ما دلّ فيه على أنّه قد أجازه مع الإذن به من جميع أربابه، فإن كان فيهم من لا يملك أمره لم يجز، فإن فعله

ضمن، فإن قدر على ردّه، وإلا فغرمه لازمٌ له إلاّ مقدار ما يكون لمن صحّ إذنه فجار[١] عليه في ذلك.

قلت له: فإن أراد به في موضعِ جوازِه له على هذا الرّأي المعونةَ له على فساده، والتّقوية له في أرض الله على عباده؟ **قال:** فعسى أن يجوز في حكمه على هذا أنْ لا يكون عليه مع إثمه، إلاّ التّوبة، لا ما زاد عليه من ردّه، ولا غرمه.

قلت له: فإنْ لم يدْرِ أنّه من الخراج، ولم يقصد به إعانة له على باطل، ولا تقوية له على فسادٍ، ولم يكن في حمله إليه مضرّة على أحد في حاله؟ **قال:** فعسى أنْ لا يكون غارمًا على هذا من أمره، ولا آثمًا.

قلت له: فإنْ أعطاه مِن هذا الخراج هبةً مِن عنده أو أجرة له على حمله؟ **قال:** تالله ما أدري ما فيه من قول، إلاّ أنّه بعدُ لأهله؛ فهو مِن الحرام عليه؛ فأنّى أجيزه له مع معرفته بأصله في موضع علمه بحرامه /٣٢٨/ أو جهله، وما إلى جوازه من سبيلٍ في عدلِه.

قلت له: فإنْ دفع به إليه مَن كان من أربابه؟ **قال:** فلابدّ من أن يُختلف في جوازه، ما لم يردّه إليهم؛ فيكونون على قدرةٍ مِن أخذه، إلاّ من لا يملك أمره في حاله؛ فإنّه لا دفع له في ماله.

قلت له: فإن أبرؤوه منه، أيبرأ فيحلّ له؟ **قال:** فالبراءة لا تقع إلى على ما أتلفه مِن شيء؛ فلزمه غرمه، إن صحّ ما معي في ذلك.

---

(١) ق: فجاز.

قلت له: وما أتلفه من يده، ولم يقدر على ردّه، أيبرأ فيجزيه عن الغرم إن استحلّ ربّه فأحلّه على ما جاز في الواسع أو الحكم؟ **قال**: فعسى أنْ يلحقه معنى الاختلاف في براءته بذلك.

قلت له: فإنْ دفع مِن هذا الحرام إلى من لا يدريه من ظلمه، هل له أن يردّه إليه بعد علمه؟ **قال**: نعم، على قولٍ، **وقيل** بالمنع من جوازه.

قلت له: فهلاّ يجوز في غرمه أن يكون على هذا في حكمه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ما فيه مِن مَنعٍ لا غيره؛ فأدلّ عليه.

قلت له: فإن أخذه من يديه بعد أن عرفه بأنّه من هذا الخراج، هل له أن يردّه إليه؟ **قال**: فعسى في المنع من جوازه أنْ يكون به أولى، إلاّ أنّه في غير دينونة به؛ إذ لا يتعرّى في الرّأي مِن أنْ يلحقه القولُ بالإجازة على رأيٍ في ذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك. /٣٢٩/

الباب الحادي عشر في الجبّار إذا وصل إلى بلد وأرسل إليهم على أن يعطوه ذا وذا وإلاّ خرّب ديارهم، هل تجوز مدافعته مِن مال اليتيم والمسجد والغائب والممتنع؟

عن الشّيخ أحمد بن مداد: إنّ الجبّار إذا وصل إلى بلد، وأرسل إلى أهل البلد إمّا أعطوني ذا وذا وإلاّ صلتُ عليكم، وخرّبتُ أموالكم، وسفكتُ دماءكم، وهو جبّار معروفٌ بذلك أنّه إذا قال فعل، وكان أهلُ البلد ضعفاء عن قتال هذا الجبّار، وعن منع بلادهم، وأنفسهم، وأموالهم، وسبي نسائهم، وأرادوا أنْ يدفعوا هذا الجبّار بِشيءٍ مِن أموالهم رجاء السّلامة للجميع؛ فجائز لهم أن يدفعوا إليه بِشيءٍ مِن أموالهم، ويأخذوا ذلك من الأحرار البالغين ممّن تطيب به بلا جبرٍ ولا إكراهٍ، وإن أرادوا أن يجعلوا الدّفع والسّدّ على جميع أهل البلد، ويأخذوا ذلك من مال الغائب والحاضر، واليتيم والمسجد، ممّن له أصل مالٍ في البلد؛ ففي إجازة ذلك اختلاف **قول:** لا يجوز أن يأخذوا مِن مالِ الغائب، والحاضر الكاره، واليتيم، والمسجد على الخوف، وخشية الظّلم من الجبّار قبْل وُقوع أمره؛ لأنّ الله قادرٌ أن يمنعه من الظّلم في أسرع من طرفة عين. **وقول:** يجوز ذلك للجباة، وأن عليهم أن يفدوا /٣٣٠/ أنفسهم وأموالهم كالسّفينة، ويجعلوا هذا للفداء على جميع أهل البلد ممّن له أصل بالقسط، والحساب على الغائب، والحاضر، واليتيم، والمسجد، وغير ذلك ممّن له أصلُ مالٍ في تلك البلد، وهو رأي أشياخنا المتأخّرين مثل: محمد بن علي، وصالح بن وضّاح، وعبد السّلام بن

أبي الحسن، وعبد الله بن مداد، أنّه أخبره الفقيه أحمد بن قاسم بن سبار[١] أنّ الفقيه عبد الله بن مداد أجاز لأهل العقر من نزوى زيادة خبورة أن يطنؤوها لسدّ ابن جبر، وأنّ أهل العقر فعلوا ذلك بِأمر الفقيه عبد الله بن مداد، وعند عبد الله بن مداد أنّ طناء الخبورة من الأفلاج لسدّ ابن جبر؛ جائزٌ ذلك؛ لأنّ ذلك هو على أهل البلد، ويعمّ اليتيمَ والمسجدَ، والغائبَ، والحاضرَ، ويعمّ القبائلَ، ومن يخاف منهم أن لا يسلم شيئًا لسدّ ابن جبر، وأنّ تقويم الأصول من الأموال[٢] البلد لا يبعد، وأنّ كثيرًا من أهل القبلة ممّن له قبيلة يخاف منها مثل آل عمير وشبههم، لا يسلّمون شيئًا لِسدّ ابن جبر عند أهل البلد، ولا يقدر الجباة أن يأخذوا منه شيئًا، ويقع السدّ والتّسليم على الضّعفاء خاصّة.

ولم يجز بقية الفقراء (ع: الفقهاء) الذين في زمان عبد الله بن مداد قعد الخبورة من الفلج لسدّ ابن جبر، بل /٣٣١/ أجاز الدّفع، والسدّ على أهل البلد من الأصول خاصّة بالقيمة، وأهل عمان اليوم اختاروا رأي الفقيه عبد الله بن مداد في طناء الخبورة الزّائدة من أفلاجهم لسدّ ابن جبر؛ لأنّ ذلك عندهم أهون على النّاس، وأقرب تخريجًا، أو أعمّ على أهل البلد كلّهم؛ من ضعيف وقوي، وبدوي وغيرهم، ومتولّي ذلك كلّه شيخنا الإمام بركات بن محمد.

قال غيره: لا أرى جواز قعد الخبورة من الفلج لسدّ الجبابرة، لأنّ الخبورة داخلٌ فيها من لا يجب عليه السدّ من الغائبين ومن لا يعقل من الحاضرين، ومن

(١) ق: سيار.

(٢) ق: أموال.

لا جهاد عليه، وأنّ هؤلاء ساقط عنهم لزوم الجهاد، فكيف يجب عليهم السدّ لمن يظلم العباد ويعثو في الأرض الفساد، هذا ما لا يصحّ والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجبّار إذا اعترض الفلج الذي بين الأيتام، والمساجد، والبالغين، والغائب، والحاضر، وكسر منه خبورة يومًا وليلة مِن رأس الفلج، ويقعدها أعوانُه بالرّخص، وينتفع بقيمتها، وعالمون بذلك أرباب الفلج، وطلب منهم أن يفدوا فلجهم، وإلاّ أخذه وقعده هو بنفسه، هل يجوز لجباة ذلك الفلج أن يقعدوا منه خبورة؛ ليسلموا قيمتها في فداء فلجهم من عند الجبّار أم لا؟ **قال:** /٣٣٢/ إن يكن ذلك الجبّار يعترض مِن هذا الفلج خبورة واحدةً؛ ليأخذها لنفسه فيقعدها غيره بالرّخص، ويأخذ قيمتها؛ لينتفع بها، ويجعل هذه الخبورة زيادة على أواد الفلج كلّه؛ فلا يجوز لجباة ذلك الفلج قعادة تلك الخبورة؛ ليأخذ قيمتها الجبّار؛ لأنّ ذلك ليس في صلاح لأهل الفلج، وذلك ظلم وإثم وعدوان، ولا يجوز التّعاون على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، وإن يكن هذا الجبّار يأخذ من هذا الفلج خبورتين[1] أو أكثر، ويجعل ذلك زيادة في أواد الفلج كلّه، وقد ردّ ذلك لِنفسه وأعوانه، وجاء أرباب الفلج إلى الجبّار، وصالحوه على فداءِ فلَجِهم بكذا وكذا ألفًا دينارًا، وكان ذلك الفداء قيمة خبورة أو أقلّ من ذلك؛ فجائز لجباة الفلج فداء فلجهم على **أكثر قول المسلمين**؛ لأنّ زيادة الخبورة في أواد الفلج، يكون كسورا لأرباب ذلك الفلج كلّه، كمثل السّيل على **قول بعض الفقهاء**، وهو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خبوتين.

رأي **الشّيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكون الفداء على جميع أهل الفلج؛ لأنّ ذلك الفلج مشترك بينهم، وضررٌ على الجملة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في جبّار أرسل رسولاً إلى بلدٍ يُريد مِن أهلهَا رمية جبرًا، /٣٣٣/ وتغلّبًا عليهم، وتناظر جباة تلك البلد حتّى يقيموا أناسًا بالأجرة؛ ليحسبوا نخل بلدهم؛ لأجل التحاصص فيها، وجعلوا كاتبًا يكتب ما يحسب من عدد النّخل دون الغرامة على أربابها، هل يلزم الكاتب ضمانٌ على هذا الصّفة أم لا؟ والعناء الذي جعل له من المأكول الذي أكله عند أصحابه المعاضدين له في هذا، يطيب[١] له ذلك أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فإذا كان أهل تلك البلد لا يقدرون على الامتناع مِن تسليم ما جعله الجبّار عليهم من الرّمية ظلمًا، ومع امتناعهم من ذلك يخشون الضّرر على أنفسهم وأموالهم، بما لا طاقة لهم على دفع ضرره عنهم على ما عُرف منه مِن عادته فيما مضى في غيرهم؛ فحينئذ يجوز لهم فيما عندي على ما ظهر لهم مِن حاله، وسوء فِعاله، مدافعته بالبعض من أموالهم استبقاءً لبقيّتها حسب ما يرجون دَفْعه به اتّقاء شرّه، وكفًّا لضره، حتّى من مال غير المالك لأمره مِن يتيم ومعتوه، وما أشبههم من الوقوف اجتهادًا في نظر الصّلاح، وكفاية الضّرر؛ لأنّ صلاح ذلك يعمّ الجميع، وكذلك الضّرر متى وقع فربّما يأتي على الكل، وربّما بعض المسلمين لم يرد دفع الجبّار عن ظلمه[٢] مِن مال /٣٣٤/ مَن لا يملك أمره، إلاّ بعد وقوع الظّلم منه فيه، ولعلّ مِن حجّتِه أنّ الله قادرٌ أن يحول بينَه وبينَ مُرادِه، وفي الأخذ بهذا الرّأي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بطيب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظلمة.

نوعُ مخاطرةٍ عندي، بل ما رأيناه من إجازة دفعه قبل وقوع ظلمه عندي أولى وأحزم؛ لأنّه إذا لم يدفع حتّى يقع الظّلم منه، فالله أعلم حالة وقوعه يدرك دفعه أم لا؛ مع ما يخشى من ضرره الذي لا يحاط بتكييفه، ومهْما كان مدفوعًا قبل ذلك لم يخش منه ضرر بعد دفعه واندفاعه كما كان قبل دفعه، بل يصيروا في سلامةٍ منه، وإجازة دفعه قبل وقوع الظّلم منه موجودةٌ في الآثار عن ذوي الأبصار، وإذا ثبت دفعه جائزًا على جميع أهل البلد من أموالهم كلّ منهم على قدر ماله رجاء لصلاحهم العامّ لهم جميعًا، فكاتب عدد النّخل بأمر جباة البلد؛ لأجل ذلك لا أرى ضيقًا عليه على هذه الصّفة، بل هو سالم من الضّمان والإثم فيما بينه وبين الله، وفي ظاهر الحكم؛ إذ هو لم يتعدّ الجائز في ذلك، وإن كان قد جعل له ذلك أجرًا؛ لأجل عنائه؛ فهو له حلال طيّبٌ لا شبهة عليه فيه، ولا فيما أكله مع المعاضدين له ممّن لهم ذلك، قد بذله طيّبة نفسه به بعد كونه بحدّ من يجوز منه /٣٣٥/ ذلك، ويثبت عليه بحكم أو اطمئنانة لا معارض لها.

قلت له: فإن لم يصحّ بتسليم هذه الرّمية للجبّار إلاّ من بعض دون بعض بسبب امتناعهم، فعلى هذا الحال هل يضرّ كاتب عدد النّخل بأمر الجباة، أم يكون القول فيه مثل الأوّل؟ **قال:** لا يبين لي لحوق ضرر على الكاتب من قبل كتابته؛ إذ لم يجاوز بها الجائز، وإنّما يضرّ ذلك الممتنع نفسه عن أداء الواجب عليه في موضع وجوبه.

قلت له: فإن كان جباة البلد غير ثقات، واجتمعوا على تثمين أموال أهل تلك البلد، ولا تؤمن خيانتهم في الزّيادة والنّقصان، وأمروا هذا الكاتب أن يكتب ثمن كلّ مال على حِده، أيكون هذا سالمًا من الضّمان أم لا؟ **قال:** لا أبصر على كاتب التّثمين لتلك الأموال الواقع على غير العدل ضمانًا؛ إذ هي

غير متلفة بسببه على أربابها، بل هي باقية على حالها، وخاصّة إذا وقع ذلك عن تراض المالكين لأمرهم، واتفاقهم[١] عليه فيما بينهم، ولم يقع حيفٌ على من لا يملك أمره منهم؛ بسبب ذلك التثمين من قبل ما ينوبه من المدفوع للجبّار رجاء المصلحة العامّة لهم جميعًا، وإنّما يلزم الضّمان مع كون الحيف القابض مِن ماله، والدّافع لمن صحّ عليه ذلك بقدر ما يصحّ له فيما أرى.

قلت له: /٣٣٦/ فإن كان الأجر المجعول للكاتب على كتابته على جميع أهل البلد، وجعلوه مضافًا مع الرّمية التّي للجبّار، أيحكم له ذلك أم لا؟ **قال:** فإذا ثبت جواز المدفوع به للجبّار على جميع أهل البلد اجتهادًا في نظر الصّلاح الجامع لهم جميعًا، فما جعل من الأجر الذي لم يجاوز العدل برأي الجباة لمن تعنى في ذلك من قبل الكتاب إضافة إلى المدفوع به، حتّى يكون جميع ذلك على جميعهم؛ فالأجر على الجائز عندي جائزٌ مثله؛ إذ لا يصحّ حجر الأجرة مع جواز العمل، وإنّما يكون تبعًا له خصوصًا إذا لم يتّفق ذلك دون أجر على ما يبين في ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قلت: فإنْ خشي على البلد من ظالم يعطيها، أو يفعل فيها الجور، أيجوز أن يؤخذ من مال اليتيم، والغائب، والحاضر سلامة للبلد، ولأموال هؤلاء؟ **قال:** لا أرى أن تؤخذ أموالهم بغير حقّ على الخوف، وخشية الظّلم قبل وقوعه؛ لأنّ الله قادرٌ أن يزيل ذلك بأسرع من طرفة عين، ويحيل في سبيل الظّالم قبل وصوله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انفاقهم.

مسألة: وسألته عن رجل أخذه أعوان السّلطان، فأرادوا قتله، ثمّ أرسلوا إلى أهل البلد فقالوا لهم: "إنْ لم تعطونا كذا وكذا قتلناه"، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك، هل /٣٣٧/ عليهم ذلك؟ **قال:** إذا كانوا إذا باعوا من أصول أموالهم، وفدوه بقي لهم من أصول أموالهم ما تقوم غالته بِعولهم، وعول مَن يلزم عوله، أرأيت[١] ذلك عليهم.

قلت له: فإن لم يفعلوه، وتركوه، وهم بهذه المنْزلة، أتراهم آثمين؟ **قال:** ما أبراهم[٢] من الإثم.

قلت: فترى عليهم الدّية؟ **قال:** ما أبرّئهم من الدّية، إذا كانوا قادرين.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: قال وائل: لا يجوز لأحدٍ أن يستخرج ما على قومه من الخراج للسّلطان، واللهِ لئنْ يبذل نفسه لعذاب الدنيا أعجب لي[٣] مِن أن يقرّب شيئًا من ذلك، وإنْ كلّف ذلك؛ كان عليه أن يهرب من الظّالم إلى العالم إنْ قدر، وإنْ فعل شيئًا مِن ذلك كان آثمًا ضالاً ضامنًا شادًّا على عضده.

وعن أبي الحسن: ليس لأحدٍ أن يعين الجبابرة بمعونةٍ، إلاّ أن يخاف على البلاد والرّعيّة؛ فلا بأس على من طلب الاستبقاء[٤] على البلاد والعباد، بغير طلب ولا جبر، بل بطيب أنفسهم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وللرّعية إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة، وخافوهم على أنفسهم وأموالهم؛ أن يعطوهم السّمع والطّاعة بألسنتهم، وأن يُصانعوهم على

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: رأيت.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: أبرئهم.

(٣) ق: إلي.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الاستيفاء.

أنفسهم، بما يندفعون عنهم به مِن أموالهم، وذلك على الجبّار حرامٌ، وهو جائزٌ لهم، إذا علم الله منهم البغض له ولفعله، وكان ذلك على حدّ التّقيّة. /٣٣٨/

مسألة: وأمّا الزّكاة؛ فلا يجوز لهم أن يعطوه إيّاها.

مسألة: ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وليس لأحدٍ أن يعينهم بمعونة، إلاّ أن يخافوا على البلاد والرّعيّة؛ فلا بأس على من قام بذلك، وطلب الاستبقاء على البلاد وأهلها، واستخرج لهم الخراج الذي وضعوه على أهل البلاد، ممّن أعطى برأيه، وطابت بذلك نفسه، ولا نحبّ أن يتعرّض من قال بذلك بمال غائبٍ، ولا يتيمٍ.

وقال أبو المؤثر مثل ذلك.

وإن كان الجبّار محاربًا لأحدٍ من المسلمين طالبًا لهم؛ فلا نرى لأحدٍ أن يعينه في وقت محاربته على خراجٍ يأخذه من النّاس، ولا بِمالٍ، ولا بِمقالٍ، ولا شيءٍ ممّا يقوى به على محاربة المسلمين.

قال أبو المؤثر: لا يجوزُ لأحدٍ مِن المسلمين معونة الجبابرة؛ سلمًا كانوا أو حربًا، فإن خافوا هلاك البلاد؛ فللمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم، بما دفعوا إليه من أموالهم، ولا بأس عليهم إن شاء الله، ولا على أحدٍ من النّاس الأحرار البالغين برأيهم وطيبة أنفسهم مالاً، ودفعوه إلى الجبابرة على ما وصفنا مِن الخوف على حريم المسلمين وأموالهم ودمائهم، ولو كانوا في حدّ مناصبة لعسكرٍ مِن عساكر المسلمين؛ لأنّ هذا هو أهون على المسلمين ممّا يصابون /٣٣٩/ به منهم، والله أعلم.

قال أبو سعيد: إذا كان السّلطان غالبًا على الرّعيّة، وأخذ أموالهم، واحتفوا[١] على الحريم، ودفعوا عن أنفسهم بشيءٍ من أموالهم؛ لم يقع بذلك موقع المعونة، ووقع موقع الدّفع.

مسألة: ومن جوابٍ مِن أبي عبد الله محمد بن أحمد السّعالي حفظه الله: ما تقول رحمك الله في رجلٍ كلّفه السّلطان أن يطحن حبًّا مِن عنده، ويحمله إلى نزوى، أو حيث أراد في محاربةٍ، أو غيرها، أيجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك إنْ كان الحبّ مِن عند غيره، وأباحه في طحنه وحمله، أيجوز له ذلك أم لا؟

ووقفت على ما ذكرت من مسألتك، والذي يبين لي أنّ من ألزم مَن يطحن حبًّا من ماله، أو مِن مال من أباحه مِن ماله، وتسليمه على الجبر منه إلى من لا يقدر على الامتناع مِن أمره، ولم يبين لي عند تسليمه قدرة على ظلم أحدٍ بسببه؛ فأرجو أنّه سالمٌ غير آثم، وإنّي ضعيف عن مثل هذه المسألة؛ فانظر فيها، وتدبّرها، ولا تأخذ منها إلاّ ما وافق الحقّ إن شاء الله.

مسألة: وإنْ أراد أهل البلد دفع العدوّ عن المال والأنفس؛ فالدّفاع والتّسليم على أهل الأموال دون الفقراء، وليس على الغرباء وأمانتهم شيءٌ. وأمّا اليتيم والغائب؛ فيلزمهم بالقسط.

وإنْ قدِم العدوّ وخرج إليه جباة البلد فقال لهم: إمّا أن تعطوني /٣٤٠/ كذا وكذا، أو خربت بلادكم، فوافقوه على شيءٍ معلوم لدفع شرّه، ويكون ذلك على البالغ، واليتيم، والغائب، والمساجد، ومال الإمام[٢] وارث بن كعب كلّ بقسطه،

---

(١) ق: واختفوا. ولعله: وخافوا.

(٢) في هذا النص إشكال، ولعله من انتقال النظر فليتثبت.

عرضت هذه المسألة على صالح بن وضّاح، وشائق بن عمر، وأبي القاسم محمد بن سليمان، وعلى كثير من الفقهاء؛ لأنّ على الرّعيّة نصرة الإمام بأموالهم وأنفسهم مع عدم بيت مال الله، قالوا في هذا: كالسّفينة يصيبها الخبّ في البحر، وتطرح الأمتعة سلامةً للأنفس، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: في رجلٍ أراد أن يصانع عون سلطان جائر يتّقي شرّه، أو من جهة أنّه يخفي له قطعة لا بخرص[1] أو من سبب شيء من جورهم، يدفع به (خ: عنه)، فسلّم إليه جري حبّ، ويقول: المعون (ع: العون) للذي سلّم إليه الحبّ ارفع هذا الحبّ لي معك، فيرفعه معه، ويموت العون. **قلت:** هل على مَن في يده الحبّ الذي هو من عنده أن يسلّمه إلى ورثة هذا العون، أو هو له دون ورثة هذا الهالك مِن جهة أنّه سلّمه إليه؛ ليدفع عنه شره؟ **فمعي** أنّه إذا كان على سبيل التّقيّة؛ ليدفع شرّه؛ فلا يجوز له ذلك، وهو عليه حرام، وهو لمن سلّمه إليه مضمون له عليه. فإذا كان في يده بعينه؛ فمعي أنّه يجوز له أخذه، **ومعي** أنّه لو لم يقدر عليه بعينه كان له أن يستوفي من ماله.

مسألة من كتاب الموازنة: /٣٤١/ **عن أبي محمد** كما زعمت هذه الفرقة؛ أنّ الصّلت تفادى إليهم بالخاتم والكمّة بظهور شرّهم، والخوف على نفسه منهم، مع ما يحتمل أن تكون الكمّة والخاتم ملكًا له، والظّاهر يوجب ذلك؛ لأنّ حكم ذلك مضافٌ إليه، محكوم له به، حتّى يعلم أنّه لغيره، وللمسلم أن يفدي نفسه بماله، وأن تكون عنده آثر مِن جميع ملكه، وإنْ كانت الخاتم والكمّة ليستا بِملك له، وللمسلم أن يفدي نفسه بمال غيره، إذا رجا في ذلك السّلامة لها، وأنْ يأخذ

(١) ق: يخرص.

من أمانته، ويصانع بها عدوّه، إذا رجا لنفسه السّلامة عن الهلكة مِن الجوع، وما يؤدّي إليها، والدّليل على هذا ما أجمع عليه أهلُ القبلة؛ أنّ على المسلم إذا خاف على نفسه الهلكة مِن الجوع أن يفديها بِمال غيره، وأنْ يأكل من مال الغير، إذا خاف على نفسه، واختلفوا في الضّمان، **وقال كثير من النّاس**: لا ضمان عليه؛ لأنّ عند صاحب هذا القول أنّه كان على ربّ هذا المال أن يحيي هذا المسلم بِماله، وأن لا يدعه يهلك بين يديه، وهو قادر على نجاته، ولو تركه مع ذلك حتّى يهلك؛ لكان ضامنًا لديّته، فإذا قَدَرَ هو على مال -كان على صاحبه أن يفديه به-؛ فعل ذلك هو لنفسه، حكم الله له به على صاحب الطّعام والمال، وبالله التوفيق.

وقد أخبرنا **بعض شيوخنا**: أنّ /٣٤٢/ المسلمين من أهل عُمان كانوا يحملون إلى بني عمارة في كلّ عامٍ أموالاً يدفعوا بها شرّهم، وما يحاذرونه على المسلمين منهم، والله أعلم، كان ذلك من صُلب أموالهم، أو من بيت مال المسلمين. فإن كان دفعوا ذلك من أموالهم فجائز؛ لأنّ على المسلم أن يكون نفسه آثر عنده مِن ماله، وأنْ يُنفق ماله في صلاح نفسه ودينه، وقد أمر الله بذلك في غير موضع مِن كتابه، وإن كان دفعوا هذه الأموال إليهم مِن بيت مال الله، على سبيل ما يدفعوا إلى المؤلّفة؛ فجائز ذلك، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، والتّأسّي برسول الله مباحٌ، وقد أمر الله تعالى بأن يصرف إلى المؤلفة مِن الأموال التّي في أيدي الأئمّة من الصّدقات بما تتألّف به قلوبهم، وأنْ يصرف بذلك شرّهم عن آراء المسلمين، والقدح في دولتهم، ولا نعلم أن أحدًا قال: إنّ سهم المؤلّفة الذي فرضه الله في السّهام المذكورة في الصّدقات منسوخة. وأيضًا فإن [خازم بن

خزيمة][1] لما خرج في طلب شيبان[2]؛ فوجد[3] أهل عُمان قد قتلوه، فطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه، وأن يخطب السلطان[4] بغداد، ويعترف بالسّمع والطّاعة؛ فاستشار الجلندى العلماءَ مِن أهل زمانه، ومعه يومئذٍ هلال بن عطيّة الخراساني، وشبيب بن عطيّة /٣٤٣/ العُماني، وخلف بن زياد البحراني، وغيرهم من المسلمين، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه، وما يرضيه من المال، ويضمن لورثته شيبان قيمة السيف والخاتم، ويدفع بذلك عن دولة المسلمين، فأتى خاتمه إلى الخطيبة (ع: فأبى حازم إلاّ الخُطبة)؛ فرأوا أنّ ذلك لا يجوز في باب الدِّين، أن يدفع عن الطّاعة الدّولة بالدِّين، وإنّما يُدفع عنها مع الرّجاءِ بِالمال.

مسألة: وعن أهل قرية اجتمعوا على أن يضمنوا بالخراج على أهل قريتهم؛ لِما يرجون مِن مصلحة، هل يسعهم ذلك؟ وهل في ذلك رخصة؟ **قال:** لا.

مسألة: وإذا دخل ظالمٌ البلدَ، وخافَ أهله اغتصابه لهم، وظلم أهله؛ فغير جائزٍ أن يؤخذ من مال اليتيم، ولا الغائب، ولا الحاضر، ويدفع به هذا الظّلم قبل وقوع أمره؛ لأنّ الله قادر أن يزيل ذلك بأسرع من طرفة العين (خ: عين)، ويمنع من وصول الظّالم.

مسألة من بعض آثار المسلمين: وإذا اجتمع أهل البلد، ودفعوا زكاتهم إلى رجلٍ ثقةٍ منهم، ودفعها ذلك الثّقة إلى السّلطان، أو إلى من يخافوا منه الضّرر

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٦/١٦١. وفي النسختين: حازم بن حزيمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: "شيئان". بإثبات الهمزة، ومن غير نقط الياء.

(٣) في الأصل: بزيادة أحد.

(٤) هكذا في النّسختين، ولعلّه: لسلطان.

على البلد، أو صرفوها في وجه دولةٍ أقبلت إلى بلادهم لقتال عدوّهم؛ ليحموها مِن السّباء والخراب؛ فجائزٌ لهم ذلك، وتسقط عنهم الزّكاة في هذا كلّه، ولو استأجروا بها الشّراءة؛ لقتال عدوّهم، ومنع بلادهم؛ /٣٤٤/ فذلك جائزٌ لهم، هذا على قول بعض أهل العلم، ولو رضي بعض أهلِ البلدِ، وكره بعض؛ فالحجّة حجّة جباة البلد، ولا حجّة لرعاعهم، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

ومَن له حقّ على جبّار ... فأخذه حجر من الأنبار[1]

وموضع الغصب له والظّلم ... بلا اختلاف بين أهل العلم

وجائزٌ من غيره أن يقبضَا ... ما كان من حقّ له قد قبضَا

قلت له ما القول في الدّعاءِ ... للمفسد الجبّار بالبقاءِ

فقال لي ذلك لا يجوزُ ... ما دارت الأفلاك والنيروزُ

فاعله قد استحق الغضبَا ... من ربه تبًّا له إذ عطبَا

ولا يجوز القتل للجبّارِ ... إن كان ذا مظلمة للدّارِ

لكن يجوز الاقتضا من مالهِ ... عن ما جنى وصحّ من فعالهِ

وقال لي إن قصد الجبّارُ ... ظلمًا لقوم وله أنصارُ

فما أرى بأسًا على الدّليلِ ... يغويهم وقت الضّحى والليلِ

ليهلك الجبّار والجنودُ ... والكلّ منهم ظالم كنودُ

وليس للجبّار يا ذا جارُ ... كلاّ ولا تعمر له ديارُ

---

(١) كتب في هامش ق: الأنبار: بيت التاجر ينضد فيه المتاع.

لا تمـــلأ الأعـــين مِـــن ســـلطانِ جـــورٍ ولا تنظـــر إلى الشـــيطانِ
ونظـــر الوجـــه لـــه خطيئـــة منـــه اســـتعذ بخـــالق البريّـــة
وداخـــل في عمـــل السّـــلطانِ ويأخـذ الأجـر فقـد أفتـانِي/٣٤٥/
بأنّـــه إن كـــان مســـتحلاّ لِمـــا لـــه مـــن فعلـــه تـــولَّى
فـــلا ضـــمان إن أراد[1] التّـــوبَا ممّـــا جنـــاه خطـــأً وحـــوبَا
وإن يكـــن محرّمًـــا لمـــا أتَـــى فـــاحكم عليـــه بالضّـــمان يا فـــتَى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أزاد.

الباب الثّاني عشر فيمن له يدٌ مع سلطان الجور وأراد منه أحدٌ أن يسلم له دون ما يسلم للسّلطان ويدافع هو عنه السّلطان وما أشبه ذلك

أبو الدرداء عن النّبي ﷺ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فمن أبلغ سلطانًا حاجةَ مَن لا يستطيع إبلاغها؛ ثبّت الله قدميه على الصّراط يوم القيامة»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من سعى بحاجةٍ إنسانٍ، كما ذكره إلى سلطانٍ؛ ليقضيها له؛ ثبّت الله قدمه يوم القيامة صراطه المستقيم على الحقّ الذي كان يعمله لله يوم القيامة، فإنّ الصّراط المستقيم؛ هو طريق طاعته تعالى بالحقّ.

مسألة: ومن غيره: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «أفضل الصّدقة اللّسان»، قيل: يا رسول الله وما صدقة اللّسان؟ قال: «الشّفاعة تفكّ بها الأسير، وتحقن بها الدّم، وتجرّ بها المعروف والإحسان إلى أخيك، وتدفع عنه الكريهة»(٢). **انتهى.**

قال /٣٤٦/ الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[النساء:٨٥]؛ **قيل:** الشّفاعة الحسنة؛ هي التّي أقيم بها حقّ مسلمٍ مِن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي في الشمائل، رقم: ٣٣٦، ص ٢٧٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٤، ٢٢/١٥٥؛ والبزار في مسنده دون قوله: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته»، رقم: ٤١٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٦٩٦٢، ٧/ ٢٣٠؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ١٢٧٩. وأخرجه ابن الأعرابي بلفظ قريب في معجمه، رقم: ١٩٦١.

تحصيل خير له، أو دفع ضرّ عنه، قصد بها وجه الله تعالى، ولم يؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز، لا في حدٍّ من حدود الله وجب عليه، ولا في امتناع من حقٍّ من الحقوق. **وقيل**: الشفاعة الحسنة؛ هي الدّعوة للمسلم؛ لأنّها في معنى الشّفاعة إلى الله، وفي الحديث: «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب؛ استجيب له، وقال له الملَك: ولك مثل ذلك»[1] لفظ الحديث: ولك بمثل؛ فذلك النّصيب الذي مِنْها قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

والشّفاعة السّيئة: ما كان بخلاف ذلك؛ وعن مسروق أنّه شفع شفاعة، فأهدى إليه المشفوع له جاريةً فغضب وردّها؛ **وقال**: لو علمت ما في قلبك، لما تكلّمت في حاجتك، ولا أتكلّم فيما بقي منها. ومذهب بعض الشّيع فيما يخبر عن آبائه أنّه إن شفع في أمرٍ حرام؛ حرّم العوض؛ تقدّم أو تأخّر، وإن كان في أمرٍ واجبٍ وتقدّم على الشّفاعة؛ لم يحل، وإن تأخّر عنها، ولم يشرط؛ جاز؛ لأنه إحسان في مقابلة إحسان، وإن كان فيما عدا ذلك مِن مندوب ومستحبّ أو مباح؛ جاز، والأفضل التورّع عمّا هذا حالُه سيّما في غير المباح. **وقيل**: هي /٣٤٧/ الدّعوة على المسلم، والكفل: النّصيب. **وقيل**: الوزر، والإثم. **انتهى كلامُ قومنا**.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وعمّن له تسويغ؛ فقال له رجل: ارفع لي من تسويغك خراجي، وأنا أسلم إليك مثل ما يرفع عني؛ ففعل، هل يلزمه ضمان؟

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٢٧٣٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٣٤؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٥.

قال: لا يجوز له، ولا ضمان عليه إذا لم يزن عنه من ماله شيئًا، وإنّما رفع له ظلمًا مِن ظالم يظلم لو أخذه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي النّزوي: وكذلك إذا كان رجل محطوط عنه بعض الخراج؛ فوصل إليه رجل ممّن يسلم الخراج للسّلطان؛ وقال له: أنا أسلم الخراج للسّلطان، أريدك أن تحسب مالي في مالك، وأنا أسلم لك مثل ما أسلم للسّلطان بطيبة نفسه، هل لهذا الرّجل أن يحمل مال غيره مع ماله، ويقول للسّلطان[1] الجور: هذا مالي، ويأخذ من أرباب المال ما أعطوه إيّاه أم لا؟ وهل فرق بين إن طلب ذلك منهم، وبين إن أعطوه ذلك بغير مطلب منه؛ أعني هذا الرّجل المحطوط عنه الخراج؟

الجواب: أمّا ما أخذه من صاحب المال، ولم يسلم للجبّار شيئًا، أو يسلم دون ما أخذ؛ فالفضل أو الكيل لعلّه مردود على صاحبه إذا لم يؤخذ منه شيء، ما لم يكن له عناء على ذلك، فإن استحقّ /٣٤٨/ عناء؛ فله عناء المثل. وأمّا إذا استحلّ صاحبه مِن ما لزمه؛ فجائز حلّه بعد أن يعرفه بذلك، والله أعلم. صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي؛ **فقال** ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: لا يبين لي على ما ذكره السّائل أنّه يمنع من حمله مع ماله، وإنّي لا أراه [جائزا؛

(١) هكذا في النسختين، ولعله: لسلطان.

لأنّه][1] شيءٌ كأنّه يخرج مِن بابِ الإعانة على حمله في ماله، ومعاناة أمرهِ بالأخرة[2]، وسواء كان ذلك بمطلب منه، أوْ لا، وكأنّي لا أبصر في هذا الموضع أنّه يردّ إلى قدر العناء؛ فيعطى عليه أجرة المثل؛ لمعنى ما اعتلّ به في جوابه إذا حمله له كما أمره، وفعل به ما حدّه له، بل عليه ما قال له أن يسلّمه على ذلك إليه؛ لأنّه في وقوعه كان عن طيب نفس، ورضًا؛ **قلت**: ولم يكن موضع لازم حمله له؛ لمعنى حفظه؛ فيضطرّه إلى الزّيادة في موضع الضّرورة، ولم يذكر السّائل أنّه شرط عليه أن يسلم للجبّار عنه شيئًا فتركه هنالك، فكيف يكون عليه مع تمام العمل أن يردّ الفضل عن أجرة المثل ويكون له قدر العناء، ولم يرجع فيه بشيءٍ يكون له في ردّه إلى ذلك الحجّة به عليه؟! هذا ما لا أعلمه إلاّ أن يجهل الشّيء المحمول، /٣٤٩/ أو الموضع الذي يحمل إليه، أو الوقت الذي يحمل فيه، أو ما يسلمه إلى السّلطان الذي ذكره له أن يسلم له مثله، أو ما يخرج فيه بمعناها فيطلب النّقض بالجهالة من له، ويثبت له فيردّ إلى أجرة المثل هنالك، ويعطى على قدر العناء؛ فإنّه بالنّقض مِن قبل الجهالة يردّ إلى ذلك، وأمثال هذا في آثار المسلمين، والحمد لله موجودٌ.

وجوابُه في هذه المسألة على حالٍ كأنّه غير مطابق للسّؤال فيما بان لي، وعسى أنْ يكون قد قصر علمي، وفهمت منها ما لم يُرِدْه السائلُ، والذي معي أنّي قد عرفته، والله أعلم؛ فلينظر من وقف على الجوابين فيهما، وفي كلّ مسألة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: "جائزا لاانه"

(٢) هذا في ق. وفي الأصل لم تكتب الهمزة، ولا المدّ. وفي ط: الأجرة.

وقع منّا الاتفاق عليها، أو جرى فيما بيننا الاختلاف فيها، ثمّ لا يعمل بهما، ولا بشيء منهما، حتّى يعرف عدلُه، والسّلام.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ مسلمٍ له مع السّلطان يدٌ، ويسلم مثلاً عن التّومان أربع محمديات، عن قعدٍ وزكاةٍ، والبانيان يسلّم تسع محمديات عن التّومان، فجاء بانيان إلى هذا المسلم؛ وقال له: أنت مسموع؛ فاجعل مالي لك، وأنا أعطيك ستّ محمديات أو أكثر إلاّ أنّه دون ما يأخذ منه السّلطان بِطيبة نفسه، هل لهذا المسلم أن يجعل المال لنفسه، ويأخذ ما أعطاه الذّميّ أم لا؟

الجواب -وبالله /٣٥٠/ التّوفيق-: أمّا ما أخذه من الزّيادة عمّا وقع على صاحبه مِن أخذِ صاحب البندر؛ فمردودٌ عليه. وإن وقع عليه شيءٌ من العناء؛ من أجل هذا المعنى؛ فله عناء المثل. وإن استحلّه عن ذلك، بعد المعرفة لربّه بما وقع له من الردّ؛ جاز ذلك، والله أعلم صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إنْ كان السّلطان لا يأخذه إلاّ بما قد لزمه، وكان ذلك عليه، فلا يجوز له أن يعامله في المال على دفع ما قد لزمه فيه من حقّ بمقالٍ، ولا بشيء غيره مِن وجوه الاحتيالِ؛ فيبطل به ما قد وجب فيه لِمن له من حقّ عليه، ويكون له على إبطال ذلك الحقّ بالظّلم عونًا، ويجوز له إنْ كان هذا السّلطان من أهل البغي والعدوان، يأخذه فيه بما ليس له عليه، وإنّما هو على سبيل التّعدي، والجور، والظّلم، والبغي، وجعل له على الإعانة له في ذلك ما قد جعل له من الأجرة على الرّضا وطيب النّفس؛ جاز له، وكان له عليه ما قد جعله له إذا عنا فيه حتّى فعل له فيه ما قد أمره به، وعامله عليه؛ لأنّه معنى في

الإجارة[١]، ولا يبين لي في النّظر إلاّ جوازُه. وإنْ زاد على أجرةِ المثِل، ولو كان المسلم /٣٥١/ هو الذي طَلَبَ ذلك من المشركِ على ما أرادَهُ مِنْه إذا كانَ غيرَ لازمٍ عليهِ أنْ يعمل له في ذلك الحالِ لُزومًا لا يستحقّ عليه أجرًا، أو يستحقّ إلاّ أنّه يردّ فيه إلى أجرة المثل، إن اضطرّه إلى الزّيادة في موضع اللاّزم عليه له، ولا يكون له إلاّ مقدار العناء، كيف والمشرك الذميّ في هذا الموضع قبل أن تحلّ به الضّرورة التّي بها تنْزل على هذا المسلم بليّة لزوم الإعانة له، على قول من يخرج ذلك مِن لزومه له؛ لوجوده ما به يلزمه، على قوله هو الذي قطع على نفسه الأجرة، ورضي بها، فلم يرد إلى عناء المثل بلا حجّة توجب فيه ردّه إليه، والكثير من الأجرة يجوز على القليل من العناء بقول أو فعل؛ فَلِمَ لا يجوز له مما بذله له على طيب نفسه ورِضا قلبه على ما أرادهُ مِن الأجر الذي طلبه منه في هذا الموضع، إلاّ مقدار العناء. وإن أتمّه له في غير موضع اللاّزم له عليه، ولم يرجع عليه في شيءٍ يكون له الرّجعة فيه؛ هذا ما لا أعلمه، وكأنّي في غير مواضع الضّرورة إليه وعدمه؛ لوجوده غيره معها، ولزوم ذلك له عليه؛ فيضطرّه إلى ما زاد على أجرة مِثله هنالك في مثل ذلك، لا أعلم أنّه يردّ إلى قدر العناء، إلاّ أن يرجعا إلى النّقض بالجهالة، أو مَنْ /٣٥٢/ يكون له منهما؛ فيثبت بالعدل لشيءٍ تلحقه به الجهالة، فعند ذلك يكون المرجوع به إلى قدر العناء مِن أجرة مِثله في ذلك الشّيء في الموضع الذي كان فيه، إن خصّ ذلك.

ويخرج على **بعض القول** في الأجرة على المجهول: إنّها إذا وقعت على علم من المؤجّر بما هو عليه من الجهالة؛ أنّها تثبت للأجير، وتكون له عليه، إذا أعلمه له

(١) ق: الإجازة.

كما حدّه له، وأمره به، وقد ذكرنا حكمها في مواضع الضّرورة. **وفي بعض القول**: يخرج أنّه إذا كان مضطرًا إلى ذلك، ولم تجد غيره؛ أنّه يرجع في الأجرة إلى قدر العناء، ولا يبين ذلك في غير موضع اللاّزم على قول من راء[1] ذلك، ولا على لزومه، إذا صحّ؛ فيثبت إلاّ مع تحكمّه عليه هنالك في بذله.

وقد يخرج فيه في موضع الضّرورة على **بعض القول**: إنّه يكون له ما قد وقع عليه القول، وكان به العمل، وعلى معنى قوله في سؤاله؛ فليس هذا في مواضع الضّرورة على الذّميّ في ماله بعدُ؛ فيلزمه مع القدرة، وزوال الموانع أنْ يعمل له في حِفظه عن ظلم السّلطان له، حتّى على قول من يقول في المال: إنّه إذا أشرف على الضّياع بِما كان من أنواع التّلف مع القدرة بذلك؛ وإنّما هو كأنّه في موضع أمنٍ على سلامة ومخافة مِن ظلم السّلطان له، فيما له يحتمل أن يكون على إرساله /٣٥٣/ أولا، وَكَوْن[2] على علمه باختياره في حاله؛ وعلى هذا فليس عليه بعد أن يحفظه له، ولا أن يعمل في تنجيته.

وإذا كان ذلك ليس عليه، وكان مخيّرًا فيما بين الدّخول والتّرك في هذا الذي طلب منه في ماله، وأعطاه على ما أراد منه ممّا لابدّ وأن يكون فيه عناء معلومًا مِن الأجرة؛ جاز له، ولا يردّ إلى عناء المِثل من غير رجوع فيه من الذّميّ عليه بالنّقض؛ لمعنى الجهالة، وثبوته له عليه على حالٍ، ولا اضطرار منه له في بذله، في موضع لزومه، على قول من قال به، وإنّما كان على رضا وطيب نفس، في موضع تخيير.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: كونه.

هذا ما لا أرى غيره في وقتي هذا، ونحن كأنّا فيه على خلافه في جوابه هذا، وأنا عليه حتّى يبين لي صوابه، وما خرج عن الدِّين إلى الرّأي؛ فالقول فيه بالرّأي لأهل الرّأي واسعٌ، ومن رأى العدلَ في شيء؛ فعليه أن يعدل في العمل عمّا لا يراه إليه، وإن كان هذا المسلم لم يعمل في المال ما أعطاه الذّميّ عليه، ولم يعن فيه شيء مما أراده منه، أو أنّه عني ولم يتمّه كما عليه من غير عذر يصحّ له؛ فلا شيء له عليه. فإن كان قد أخذه؛ لزمه ردّه. فإن احتجّ بالجهالة، أو ادّعى أنّه أحاله عن تمامه مانع يكون له بالعذر، وصحّ له؛ فعسى أن لا يبطل /٣٥٤/ تعناه على قول، ويكون له مقدار العناء، ويخرج فيه أنّه لا شيء عليه له، إذا لم يتمه.

والقول في السّلطان الجائر أنّه رجل مِن أرذال الرّعيّة؛ فلا سبيل له على النّاس في زكاة أموالِهم، ولا على شيءٍ مِن أموالِ المسلمين، ولا فيما يكون من حقٍّ لأهل الإسلام على الكافرين، وليس له أن يتعدّى على أحدٍ من المشركين، فكيف بأهل الإقرار في نفس ولا مال؟! والدّفع له عن أموال النّاس إذا غشيها بالظّلم واجبٌ على من قدره، وجائزٌ على حالٍ مع عدم التّقيّة على الدِّين؛ لأنّ ذلك مِن فعله منكر، وليس له على دفع الظّلم على المدفوع عنه أجرةٌ، إلاّ أن يؤجر على الدّفع عن شيءٍ في مواضع ما ليس عليه بلازم، من غير أجرة، والله أعلم؛ فانظر في هذا كلّه، ولا تقبل من قولي إلاّ ما وافق الحقّ، والسّلام.

مسألة: ومنه: وفي رجل قبض لرجل مالاً في حياته، وبعد موته، وأوصى عليه بوصيّة فمات صاحب المال الموصي، ولم يخلّف إلاّ زوجةً؛ فأراد سلطان من سلاطين الجور أن يأخذ المال لبيت المال، فأعطت امرأة هذا الرّجل الميت هذا الرّجل الذي في يده المال مالاً أجرةً له على أن يدفع عنها سلطان الجور /٣٥٥/ بِرضاها؛ وقالت له: "أنت وكيلي في جميع مالي"، وأعلمها هذا الرّجل الذي بيده

المال أنّ الهالك أوصى عليه بثلث ماله للفقراء؛ فقالت: "أنفذها"[١]؛ فهل على هذا الرّجل بأس فيما فعله على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ ما أعطته هذه المرأة على صرف هذا الجبّار بِطيبة نفسها، وإدخال النّفع عليها بما لا تشكّ فيه؛ فأرجو له السّلامة عن الضّمان مِن مثل هذا، وأمّا قولها له: "أنفذ الوصيّة"؛ فذلك جائزٌ.

قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: مِثل قوله على أكثر ما عليه العمل في هذا المال من قول المسلمين، وإنّه لرأيٌ حسنٌ، وقولٌ جيّدٌ، وإنْ كان غير خارج مِن دخول معنى الاختلاف عليه مِن جهة القول في ميراثه، إلاّ أنّه في نفسي مِن قوله "بما لا يشكّ فيه" لإشكال[٢] شيء أحبّ فيه مراجعة النّظر، وأن يعرض على صحيحِ الأثر؛ لأنّه يحتمل في لفظه: "يشكّ" أنْ تكون بالتّاء التي هي في المضارع للمؤنّث، وعلى هذا فيكون المضمر في الكاف هي، والضّمير المتّصل بالظّرفية في رجوعه عائدًا إلى إدخال النّفع لا غيره؛ لأنّ الشكّ منها في طيبة نفسها، لا وجه له.

ويحتمل أن يكون بالياء /٣٥٦/ التي هي في الفِعل للمذكّر، وعلى هذا؛ فيكون المضمر في الكاف هو، والضّمير الثّاني في لفظه "فيه"؛ عائدًا إلى إدخال النّفع وحده؛ لأنّه أقرب المذكور إليه؛ فهذا وجهٌ ثان.

وعلى كِلا الحالين؛ فلا معنى لاشتراطه؛ لأنّ الشكّ في إدخال النّفع قبل وقوعه؛ لا أعلمه فيما يقدح فيما أعطته إيّاه مِن الأجرة على عنائه، في دفع جور

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنقدها.

(٢) ق: لإشكاله.

السّلطان عنها، وظلمه لمالها، إذا فعل ذلك؛ فأتمّه[١] لها كما أمرته في موضعِ ما لا يلزمه لها بلا أجرةٍ. وإن كان على وجه العطيّة؛ فلابدّ في ثبوتها لمعنى الشّرط، مِن أن يلحقه معنى الاختلاف؛ وعلى قول من لا يثبتها؛ فلابدّ له من أجرة المثل؛ لئلاّ يذهب عناؤه باطلاً، ولكنّه على هذا فكأنّه في خروجه بِمعنى الأجرة أشبه، ولو أنّها أعطته الأجرة على أن يعني في دفعه؛ فعنى مع الشكّ منها في بلوغ المطلوب، أو من أحدهما؛ لكان له ذلك، ومع الرّجوع؛ لمعنى الجهالة، إذا ثبت النّقض بها؛ فيرجع إلى أجرة المِثل، وعلى هذا الوجه أيضًا فيحتمل في رجوع الضّمير في الهاء، ويجوز أن يكون عائدًا إلى أبعد المذكورين مِن طِيبة نفسها، أو إلى كِلا الأمرين على تقدير لمحذوف.

وعلى وجه ثالثٍ؛ فيحتمل على ضم الياء في قراءته /٣٥٧/ أَنْ يجري على ما لم يُسمّ فاعلُه؛ فيكون ذلك المضمر غير معلوم، ويدخل فيه المذكر والمؤنث منهما وغيرهما، والضّمير الثّاني على ما مضى من القول فيه في الوجه الثّاني، وهذا من الأوّلين أبعد؛ فلا معنى له والفَتْح به أولى، وعلى كلّ حال فليس ذلك على إتمام العمل مما يضرّ الأجرة؛ إذ لا معنى له فيها، إذا لم يكن على وجه الجبر لها، ولا إدخال الحياء المفرط عليها، كيف وهي التّي طلبت ذلك، وعلى رضاها كان البدل، ولم يكن ذلك مِن السّلطان لسبب منه له فيه، ونفعه على حصول المراد ظاهرًا لمعنى حتّى لا يجوز عليه الشكّ؟! وأمّا حصوله بالسّعي فيه فلا يدرى؛ لأنّه غيب، وما لا يدرى فليس لليقين فيه سبيل إليه، وما كان كذلك حاله؛ فالشكّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فاثمه.

لا يزايله في أنّه يكون أم لا، حتّى يقع فيجزي[١] فيه مِن الأمرين أحدُهما فيعلم، وليس الشكّ في وجود النّفع في الشيء مِنهما، أو مِن أحدهما ممّا يمنع من جواز بدل[٢] الأجرة على العناء فيه، ولا أخذها، ولو كان كذلك؛ لاعتلّ به كثير من الأكرية على كثير من الأعمال، وهذا ما لا نعلمه في المباحات.

وإنْ كان هنالك شيءٌ مِن الأسباب الموجبة للشكّ في جوازه ما أعطته على ذلك؛ كان الأولى به الرّجوع عنه إلى ما لا يشكّ فيه، وما كان /٣٥٨/ مِن شكّه عن وسوسة مِن الشّيطان بتحريم ما هو حلالٌ، فليس بشيء؛ لأنّه ليس من أمر الدِّين في شيء، وإن كان له هنالك شيء من أسباب الدّلالة على هذا المال للسّلطان؛ فلا أجرة له على دفعه، وعليه أن يردّ عليها ما أخذه على ذلك منها، والله أعلم؛ وينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ، والسّلامُ.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له دراهم على بعض الجبابرة، وكان عنده مال أمانة، ومال له، ويأخذ الجبّار عشرًا عليه، ومَن ائتمنه فدفعوا له مِن ماله، ومال أمانته بقدر الحقّ الذي له عليهم، هل له ذلك إذا كان لابدّ أنّهم آخذون منه، ومن أمانته مِثل ما دفعوا له، وشركاؤه في هذا المال يعلمون بفعل الجبّار، وراضون بما يعطيه إياهم؛ لأجل أنّه لا حول له، ولا لهم عن ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا مقاصصة الجبّار وبِماله عن أمانته؛ فذلك لا يجوز في الحكم إلاّ إذا اطمأن قلبُه بالرّضا ممّن أمنه ماله بما لا يشكّ، فذلك واسعٌ

---

(١) ق: فيجري.

(٢) لم ترد في ق. وفي ط: بذل.

له في الجائز، **ويعجبني** أن يعلمهم بذلك عند الإمكان؛ ليبرأ قلبُه من ذلك، والله أعلم. صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه قال هذا آخرها بعدما أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من معاني قولِ /٣٥٩/ المسلمين في دفع هذا الجبّار لهذا عشر أمانته عمّا له عليه، بغير حقّ يجوز له ويستحقه على ربّ المال؛ أنّه باطل، وأخذه إيّاه عمّا له عليه؛ لا يجوز، ولو كان لابدّ مِن أن يأخذه منها؛ لأنّه مِن الحرام، وقد قامت الحجّة عليه بحرامه بعلمه به. وإن جهل الحرمة، وما قوطع به من عشر ماله عمّا له على هذا الجبّار؛ فليس بشيء؛ لأنّه قوطع عن ماله بماله، وحقّه بعدُ على الجبّار، إلاّ أنْ يكون ذلك عن[1] رضًا وطيب نفس، وعلم مِنه بأنّه شيءٌ ليس عليه، وما أخذه على هذا مِن أمانته؛ فعليه إلى أهله ردّه. فإن كان قد تلف؛ فالغرم وما سلمه إليه منها برضاهم عنه في تسليمه ذلك، فلا ضمان عليه لهم فيه، وليس الرّضا في هذا عن الأمين ممّا يوجب حل ما يُسلمه إليه مِن مالهم حتّى يكونوا راضين عن الجبّار فيما يأخذه[2] مِن أموالِهم طيِّبِي الأنفس به له؛ وعلى ذلك فيحلّ ويجوز لِمن أخذه[3] منه شيئًا بحقّ إلاّ أن يعلم أنّهم لو كانوا عالمين فيه بأنّه ليس عليهم، لم يرضوا له؛ فيحرم، والذي يجيزوه له

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أخذه.

(٣) ق: أخذ.

على معنى الهبة بالرّضا بعد أن يأخذه الجبّار منها ظلمًا؛ لابدّ وأن يلحقه الاختلاف في ثبوته، خصوصًا مع الرّجوع فيه، وعلى غير رجعة؛ فجوازه أصحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك مَن عِنده أماناتٌ كثيرة، وسافر بهنّ إلى بندر الحاكم /٣٦٠/ على أهلها سلطان الجور، هل له أن يحاول في انتزاعِ شيءٍ مما يأخذه سلطان الجور لنفسه دون أصحاب الأمانات، ويحسبه عليهم دون أن يخبرهم بذلك؛ لأنّه لابدّ أن يأخذه سلطان الجور، لو لم يحاول عليه هو، ويبذل ماله ونفسه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ مِثل هذا لا يجوز لأحدٍ أن يفعله للجبّار، ولا أن يأخذه مِن مال غيره، إلاّ بطيبة أنفسهم، إذا كانوا ممن يملك أمره، وأمّا هو أن يتّقيه بِماله عن نفسه فجائز، وأمّا مال غيره؛ فلا يجوز له أن يعطي الجبّار منه شيئًا، إلاّ ما أخذه الجبّار بعينه غصبًا. وأمّا إذا اطمأنّ قلبه على رضا أهل الأموال بِما يدفعه للجبّار عن أموالهم؛ فذلك واسعٌ في بعض القول على الاطمنانة، والعرف الجاري معهم، والله أعلم، صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، فقال في آخرها ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مِثل ذلك، إلاّ أنّه ما أخذه الجبّار منها في حضرته (ع: بحضرته) غصبًا على غير دفاع يقدره؛ فعليه ضمانه، وفي لزومه له على ترك قتاله مع القُدرة عليه اختلافٌ، وإن كان على غير تضييع منه لِما يلزمه، ولا تقصير في حفظ يكون /٣٦١/ عليه هنالك؛ فلا ضمان عليه في مواضع جواز الخروج له بها إلى ذلك الموضع.

وإذا صار في يد الجبّار على هذا شيءٌ من ذلك، وكان منه شيءٌ لِمن لا يملك أمره مِثل يتيم أو غيره؛ خرج على بعض القول جواز معالجته بشيء منه على نظر الصّلاح فداءً له بِجزء منه، ولا يجوز ذلك فيمن يملك أمره بغير إذنه، إلاّ أن يطمئنّ قلبه بالرّضا؛ فهو معنى في الواسع لا الحكم، والله أعلم؛ فانظروا في هذا على إجماله، وتدّبروا[1]، ما قد عرض لي أن أقوله فيها، وإن كان على هذا أهلها هُم الذين أرسلوها معه إلى ذلك الموضع مختارين له، أو سافر بها إليه بالرّضا على عِلم منهم بأمر السّلطان في مثلها، ولم يقصر في شيءٍ يلزمه لهم في حفظها، ولا أتى فيها إلاّ ما أرسلوها معه إليه، لا غيره مِن شيء يلزمه به ضمانها، حتّى أخذه فيها على ظلمه بشيء يؤدّيه فيها، فلم يقدر على الامتناع من بذله؛ جاز له، وفي نفسي أنّه لا ضمان لهم عليه؛ لأنّهم قد عرضوها على يديه لِمثل ذلك، وهم يعلمون؛ فكيف يضمن لهم إذا لم يكن المراد به الضّياع، فيختلف في ضمانه مع علمه على قصد المعونة لهم في ذلك، وإلا فلا؛ إلاّ أن يزيد في تسليمه على مقدار ما يعرفون به أنّه لابدّ وأن يأخذه على ذلك منها، فلا أقدر أنْ أبرئه من ضمانِ ما زاد؛ لأنّي أراه /٣٦٢/ عليه إذا سلمه إليه، وإن كان على الإكراه، وفي هذا ما يدلّ على أنّه في موضع ما يكون خروجه بها لا عن أمره، ولا باختيارهم، أو أنّهم كانوا لا يعرفونه بأخذ شيء مِن مِثال[2] ذلك، على وصولِه هنالك؛ لابدّ وأنْ يلزمه ضمانُ ما يسلمه إليه على أيّ حال كان فيها وصوله بها إلى ذلك الموضع، مِن علمه بأمر السّلطان، أو جهله به مختارًا له، أو مضطرًا إليه؛ فكلّه في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تدويروا.

(٢) ق: أمثال.

هذا الموضع سواء، ولا فرق كذلك إنْ كان إرسالهم لها مع هذا مِن علمهم بأمره إلى موضع سلطانه لا لإظهارها عليه، ولا على مَن يخاف منه مِن أعوانه على وجه يمكن معه إخفاؤها؛ فيحتمل، أو ما يمكن منها على كتمانه؛ يضمن جميع ما يسلمه إليه من ذلك عن طوع أو كره، وعلى هذا فإنْ أراد أخذها مِن يده جبرًا؛ لم يجزْ له أن يصانعه بشيءٍ منها في الحكم، ولا بأس به في الواسع، إذا اطمأنّ قلبه بالرّضا من أهلها، فإن أتموه له، وإلا فعليه لهم غرمه على رأيي.

وفي الأثر: إنّ لحامل الأمانة إذا لقيه اللّصوص، وأرادوا أخذها فصانع عليها بشيء مِن ماله أن يرجع بما سلمه لهم في فدائها على ربّها، ويكون له ذلك عليه، إذا صحّ له، وفي هذا ما يدلّ على أنّه لو صانعهم بشيء منها في موضع ما لا يقدر على دفعهم عنها إلاّ به فداء لها؛ أن لا /٣٦٣/ يكون عليه من ضمانه شيء، وهذا مثله، وإذا ثبت في فداء الكلّ شيء[١] منها على هذا يثبت في الجزء مهْما صانع عليه بأقلّ منه على قياد معاني هذا القول، إذا صحّ فثبت.

والأوّل كأنّه هو الأرجح في نظري، وعلى هذا من الواسع في خروجه بها إلى موضع سلطانه، حتّى وصوله إليه بها كذلك، فإنْ أخذها كلّها أو ما أخذ منها مِن شيءٍ على وجه الاختلاس[٢]، أو الغصب بلا تسليم لذلك من الأمين، ولا تقصير في شيء يلزمه فيها، ولا مجاوزة؛ لِما أرسلوها إليه مِن شيءٍ إلى ما لا يجوز له فيها، ولا شيء من الأسباب التي تلزمه بها الضّمان؛ فلا شيء عليه، وإن كان خروجه (خ: وصوله) بها إلى ذلك الموضعِ على وجه ما لا يجوز له؛ فهو لجميع

(١) ق: بشيء.

(٢) كتب في هامش ق: التخالس: التسالب. قاموس.

ما يؤخذ منها، أو يسلمه، أو يضيع[١]، أو يذهب مِن شيءٍ ضامن على أي وجه كان، وقوله في جواز التّقيّة عن نفسه بِماله صحيحٌ.

وقيل: إنّ عليه ذلك مع المخافة عليها من الهلاك أو غيره، مما لا يحتمله من الضّرر، إذا رجي به لها من ذلك الفكاك[٢]، وأمّا أن يتّقي بِماله[٣] غيره عن نفسه في موضع الضّرورة خوفًا من القتل، أو ما لا يقوى عليه من أنواع العذاب؛ فقد وسع له فيه على معنى الفداء لها به، وإنّه لفي آثار المسلمين موجودٌ إلاّ أنّه يكون عليه لأهله مضمونًا، /٣٦٤/ وكذلك في قوته من ماله وشرابه الذي يخشى معه على فواته تلف روحه، أو ما لا يقوى عليه من الضّرر، وكذلك فيمن يلزمه عوله، أو يكون عليه أن يفديه، وبعضٌ شدّد في هذا، ولم يجزه، وكذلك عن الشّيخ بشير بن عزان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظر في هذا كلّه، والسّلامُ.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وسألته عن رجلٍ طلب دليلاً من أهل قرية، فكرهوا أن يعطوه دليلاً، فانطلق الرّجل وحده فضلّ الطريق حتّى هلك؟ **قال**: يغرمون ديّته.

قال أبو المؤثر: إن طلب إليهم أن يدلّوه على الطريق في بلدهم فأبوا أن يرشدوه، فهلك؛ فعليهم الديّة، وذلك إذا طلب إليهم كلّهم فامتنعوا، وإنْ طلب إليهم أن يدلّوه على الطّريق؛ فليس عليهم أنْ يسفروا[٤] معه ويدلّوه على الطّريق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يضييع.

(٢) كتب في هامش ق: الفكاك (بالكسر والفتح أفصح)، وأصله انفصال الشّيء من الشيء.

(٣) ق: بمال.

(٤) هكذا في النسختين.

قال محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنّ عليهم حفظه إذا صار منه، وعنده بمنْزلة الأمانة؛ أعني المال، وأمّا إذا لم يصرْ بِحدّ الأمانة في معنى النّظر بِوجه من الوجوه؛ فليس عليهم في معنى اللّزوم عندي حفظ ذلك الحفظ اللاّزم الذي إذا تركه حتّى ضاع لزمه ضمانه، وإن كان عليه صدقُ الاجتهاد في أصل المناصحة لله وللمسلمين والحفظ لهم ولأموالهم، ولو كان هذا يلزم؛ كان ذلك يتّسع، وكان /٣٦٥/ يضيق ترك مال اليتامى، والأغياب، وأمثالهم، ومن ذلك قد **قيل**: إنّ الحاكم مخيّر في مال الغائب، إن شاء دخل فيه، وإن شاء لم يدخل فيه؛ إذْ له الحجّة وعليه، وأضيق ذلك أموال اليتامى؛ إذ خيف ضياعها عند المشاهدة لها؛ لأنّه لا حجّة لهم، ولا عليهم؛ ولأنّه يخرج في معنى المخاطبة به لجميع المسلمين، وقيام البعض يجزي عن البعض، وألزموا ذلك في الحُكّام، والقُوام بالأمر القادرين عليه، وهذا يخرج عندي إذا كان ضياعه لا يجري عن يدي ممّن يضمنه، ويتعلق عليه ضمانه بالاحتمال، وإنّما يذهب ضياعًا على غير ضمان يتعلّق على أحد؛ فضياعه من هذا الوجه أشدّ، وأضيق على المشاهدين القادرين على حفظه إن ضيّعوه. وقد يخرج هذا الفصل في أموال البالغين، إذا خيف عليها التّلف بالعطش، أو بشيء من الآفات التي من قِبَل الله، فقصّر القادر على حفظها، واستنقاذها مِن ذلك، حتّى تلفت؛ أن يتعلّق عليه معنى الضّمان.

وفي بعض القول: إنّه ليس في هذا ضمانٌ، وإنّما فيه الإثم والتّقصير إذا كان لا مخرج للمال من الضّرر، فقصّر المشاهد له على ما يقدر عليه من حفظه، كان هذا بمنْزلة المنكر، وإنكاره واجبٌ القيام به، والمضيع له آثمٌ إذا ترك ما يقدر عليه، ولا يتعلّق /٣٦٦/ عليه ضمانٌ في الأموال في مثل هذا، ويخرج في معنى الاتّفاق في الأنفس تعلّق الضّمان في تضييعها مِن القادرين على استنقاذها مِن مِثل هذا،

وأنّ على تارك ذلك الضّمانُ والإثمُ؛ لأنّ الأنفس لا احتمال فيها، ولا إباحة، ولا عوض بِوجهٍ من الوجوه، والأموال قد يدخل فيها معاني العِلل والاشتغال بغيرها عنها، وليس كذلك الأنفس، وقد يخرج هذا إذا كان في الأنفس من الفاعلين المتعلّق عليهم الضّمان بالظّلم، وأشرفت الأنفس على القتل مِن الظّالم لها، والمشاهد لها يقدر على دفع ذلك بنفسٍ، أو احتيالٍ، أو مالٍ، فترك ذلك حتى تلف؛ إنّه قد **قال من قال**: عليه الضّمان، ولا يسعه ذلك.

ومعي أنّه قد قيل: إنّما عليه الإثم؛ لأنّ الدّم متعلّق على الغير ليس باطل[١]، وهو جناية على من جنى، مأخوذٌ به؛ ليس كغريق البحر، ولا حريق النّار، وأشباه ذلك الذي يتلف منه الأنفس؛ فلا عوض ولا حقّ يلزم، **ويعجبني** هذا المعنى في هذه الوجوه (خ: الوجه)، وكذلك قد يتعلّق ما يشبهه هذا[٢] إذا صارت إلى حال الضّرر مِن الظّالمين المحْدثين، والمشاهد لها يقدر على الدّفع عنها واستنقاذها، فلم يفعل ذلك حتّى يتلف، ولو كانت ليست بمضمونةٍ؛ أنّه يلزمه الضّمان؛ لأنّ في الأصلِ أنّ عليه القيام /٣٦٧/ بِالعدْل في كُلّ موطنٍ قدر عليه، وليس له تقصير غير مقدور يقدر عليه، ولا له إذا خلص إلى هذا المعنى مع هذه المشاهدةِ؛ ترك هذا المال عنده بمنْزلة الأمانة، إذا صار من أهله إلى (خ: في) حدّ العجز منهم عن دفعه، وغيبتهم عنه، ولم يكن بحضرته من يدفع غير ذلك مثله ممّن يقدر كقدرته، وأصل الظّلم محجورٌ ممنوعٌ كلّه؛ فأشبه هذا الأصل معنى الأمانة؛ لحصولها على هذا الوجه، وفي معنى الاتّفاق إذا ضيّع أمانته، وهو يقدر

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا في.

على حفظها؛ أنّ عليه الضّمان له، فأشبه هذا الحصول ذلك إليه، ونزول بليّته فيه وعليه.

وأمّا التّواعد ممّن سمع يتواعد لقتل رجل، وغاب عنه مشاهدةُ ذلك؛ فلا يخرج عندي على هذا الوجه في معنى الاختلاف أنّه يلزمه الضّمان؛ لأنّ ذلك قد يكون، وقد لا يكون، إلاّ أن يقصد ترك إعلامه إلى الإرادة لقتله بذلك السّبب؛ فأخاف أن يلزمه على هذا الوجه الديّة كما ذكره، وأمّا الإثم فأخاف عليه حال إذا كانت المواعدة ممّن يتحقّق معه أنّها كذلك، فقصّر في إعلامه على هذا الوجه، والغويّ عندي بمنْزلة الضّمان، ومنْزلة الحريق والغريق؛ لأنّه ليس من حدث محدث، وهو تلف، فهذا في الأنفس إذا كان الرّجل ممتحن بذلك لم يدلّ /٣٦٨/ الغاوي، ولم يسبق الضّمان، ويطعم الجائع حتّى مات من سبب ذلك، وهو يقدر على صرف ذلك عنه؛ خرج عليه معنى الضّمان، بما يشبه معنى الاتّفاق، إذا كان ذلك في حال الضّرورة إليه، وإنْ كان كثيرًا؛ فهم شركاء؛ كائن ما كان إلاّ أنْ يغيب عنه ذلك، أو يحتمل له المخرج بقيام غيره به؛ فأرجو أن يسعه ذلك؛ كان واحدًا أو جماعةً.

مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبّادي: وهل يجوز لِمن كانت له كلمةٌ عِند السّلطان الجائر إذا رآه قد جعل على أهلِ بلدٍ شيئًا مِن الخراج؛ يقول له: أريد أنا منك أن تعذر فلانًا مِن غير طلبٍ منه طرح ما ينوبه مِن الخراج، بل يراه ويسمعه أنّ كلّما طرحه عن هذا جملة الآخرين مِن غير شكّ مع هذا الطّالب أم لا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك ممّا يجوز له، إذا ما جعله على جملة أهل البلد من غير تخصيص، كلّ منهم كذا وكذا على هذه الصّفة؛ نعم يسعه إذا طلبه العذر لمن أراد له، فقدر عليه بما ينوبه مِن ذلك مِن غير أن يَحمل على أهل البلد، وفي مثل

هذا ممّا يتّسع فيه القول ويطول، وبهذا مكتفى عن الإطالة بشرح تفصيله لِمن هداه الله، وسلك به سبيل الرّشاد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ناصر بن أبي نبهان الخروصي: /٣٨١/[١] وفي رجلٍ أَشْرفَ على التَّلَف وعنده أمانةٌ مالاً لغيره، أو وجده في حال حاجته، وهو في يد ربّه، أله أن يحيي نفسه به؟ وكذلك إن أشرف من يلزمه عوله مِن أهله، يكون الحكم في ذلك بالسّواء، أم فرق في ذلك وفي ضمانه بعده، أخذه بإنفاقٍ[٢] في الوجهين أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب: لم تذكر وهو في الفيافي والقفار، فإن كان كذلك؛ **فقيل:** له أن يحيي نفسه مِن مال من وجده، وفي ضمانه بعد ذلك اختلاف، وأصحّه معي أنّ عليه الضّمان؛ لأنّ صاحبه لم يعاينه حتّى يلزمه، وإن كان هنالك صاحبه ويعاينه؛ **فقيل:** له إن لم يسمح له، وقدر أن يأخذ منه مقدرا ما يحيي به نفسه، أو مَن يلزمه عولُه في الحالين؛ حضر صاحب المال، أو لم يحضر، وإن لم يسمح صاحب المال إلاّ أن يبيعه، ويصير عليه في هذا الثمن، وهو يشاهده إن لم يبايعه؛ يهلكه لا محالة؛ فهو لازم عليه، وفي ضمانه له بعد ذلك لا يتعرّى من الاختلاف، **وأنا يعجبني** أن يلزمه الثّمن؛ إذ لولا كذلك لَلَزم جميع أصحاب الأموال أن يقيموا بالفقراء بِغير بيعٍ ولا خدمة، ولا نعلم هذا [قول ثابت][٣] في الشّرع الشّريف، والله أعلم.

---

(١) وقع هنا في الأصل انتقالٌ بعض الصّفحات عن موضعها الصّحيح.

(٢) ق: باتّفاق.

(٣) هكذا في النّسختين.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي: أرأيت إذا أعطاني رجلٌ /٣٨٢/ شيئًا مِن المال؛ ليحمله في هذه المراكب، ولأسير[١] به، وأعطاه على حفظه مالاً، هل له ذلك أم لا، إذا كان يرضي[٢] ربّه؛ لأنّ هذا الرّجل في المركب محشوم؛ لأجل هذه المراكب، والمعطي إنّما أعطاه ذلك؛ لأنّ سلطان الجُور الذي متملك تلك الفرقة؛ ليأخذه منه بلا محالة، فأعطاه هذه الرّجل بطيبة نفسه، فهل عليه بأس في ذلك، أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: أمّا ما أعطاه من الأجرة على حفظ هذا المال بطيبة نفسه؛ فذلك له، إذا قام بحفظه، وإنْ كان موضع ضرورة على صاحبه؛ فعليه أن يعينه، فإن خرجت الأجرة عن عناء المثل؛ فمردودة إلى عناء المثل، وإنْ لم يعرف عناء المثل، وقدر أن يستحلّ أرباب هذه الأمانة؛ فذلك جائز له، وإن لم يعرف ذلك، ولم تمكنه البراءة منهم؛ فليحتاط على نفسه في ذلك على ما يخرج مِن نظر العدول، والله أعلم.

قال غيره: معي أنّ الضّرورة إذا كان صاحب المال مُلْجأً إلى ذلك المكان؛ ليس من اختياره وصوله إليه، والله أعلم.

قال غيره: أرجو أنّه عرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إذا ثبت عليه أن يعينه بالعدل على ذلك؛ فإنّما هو إذا قدر على حفظه له من غير مخافة على دِينه أو نفسه /٣٨٣/ أو ماله في موضع ما إذا تركه، ولم يقم له

---

(١) ق: لا يسير.

(٢) ق: برضا.

به ضاع، وهذا هو الذي يراعى بالنّظر؛ لِمعنى اللّزوم، إذا ثبت وصحّ، وإن كان بالحضرة، وله قدرة على الطّلب؛ فحتّى يسأله الإعانة، فيكون عليه هنالك، وإن لم يكن بالحضرة، فالذي ذكرناه هو المراعى بالنّظر، لا وصوله إلى المكان ملجأ إليه؛ فإنّ ذلك معنى في النّفس، وهذا في المال، ولَربّما يكون وصوله على ذلك من الإلجاء، ولا تنْزل به الضّرورة في ماله، وربّما تنْزل به الضّرورة فيه، بعد وصوله إليه على الاختيار، وهذا ما لا يقدر على دفعه بالعدل، وبه يتّضح أنّه لا معنى لشرطِ وصولِه إلى المكان ملجأ في الضّرورة إليه على الإطلاق، وعلى كلّ حال فإذا نزلت به في ماله؛ كان الأمر فيه في لزوم حفظه له، على ما ذكرناه، إذا ثبت على قول من قال به كان وصوله إلى المكان ضرورة أو مختارًا له؛ فلا فرق، وإن لم تنْزل به الضّرورة في ماله؛ فلا يلزمه حِفظه له بحالٍ على أيّ وجهٍ كان وصوله إليه، هذا ما لا يصحّ في نظري غيرُه.

ولو كان الأمر كما قاله هذا القائل الثّاني؛ لكان مال الواصل على الاختيار، لا يلزم حفظه على حال، وإن اضطرّ إليه، ولكان مالُ الواصل على الاضطرار لازمٌ حفظه، ولو لم يضطرّ إلى ذلك، وهذا كأنّه /٣٨٤/ في غاية البُعد عن الصّواب، وعلى ما أتاه في قولِ مَن شرطه في الضّرورة أنْ يكونَ صاحبُ المالِ ملجأ في وصوله إلى ذلك المكانِ، وكأنّها على قوله لا تكون مع اختياره لوصوله إليه على قوله، وعلى هذا تصريح النّفي دلّ، ولكنّه في محلّ النّظر؛ فيبقى فيه أن يراجع.

ولو قيل فيه على أثره: أَوَليس في الرّأي أهدى وأصحّ في النّظر وأقوى أن لو قيل: ينفي[١] الضّرورة على هذا في المال في موضع ما يكون وصولُه إلى موضع السّلطان باختياره على يده، أو مع من أمره به، أو أرسله بيده، وهو يعلم بجوره، وأنّه لا مطمع له في ستره، ولا في خلاصه مِن الظّلم له، أو لِشيءٍ منه على ظهوره، إنْ كان ذلك من مراده فيه على هذا، وأنّه لم يرده وعلى إمكانه لم يقصده، وعلى ذلك من غير ضرورة خرج به أو أمر بحمله إليه، أو أرسله لذلك؛ **لكان من حقه في جوابه أن يقال:** بلى، كان وصوله إلى المكان ملجأ إليه، وإلاّ فكلّه سواء، وكيف لا؟! وما بقي في حقّه للضّرورة في المال موضع على هذا، لأنّه قد عرضه لذلك مختارًا له على علمه بأنّه على هذا مِن أمره فيه لابدّ مِن ظلمه؛ فأنّى له فيه للضّرورة على هذا في حفظه بقاء[٢]، وأمّا على رجاء سلامته، واحتمال كونها هنالك لإسراره عنه، /٣٦٩/ وعمّن يخاف منه أن يسعى به إليه، وترك إظهاره، أو غيره من الأحوال، والأسباب الموجبة للرجاء؛ فلا، ولا فيما زاد على قدر ما يعلمه مما قد عرف به أنّه يظلمه، ولا فيما يكون في إخراجه هنالك؛ لمعنى موجب لاضطراره؛ أو كان وصوله على غير اختياره، فإنّه على ذلك في محلّ ما لا يؤمن عليه مِن الذّهاب، أو الضّياع له، أو لشيء منه فيه هنالك؛ يكون موضع ضرورة كان ملجأ بنفسه في الوصول إليه، أو غير ملجأ؛ فلا فرق.

---

(١) ق: بنفي.

(٢) في الأصل: يقاء. وفي ق: يقاض.

وإن كان مراده في قوله: بإعادة الضّمير في الهاء، مِن وصوله الموضع إلى المال؛ فهو موضع ضرورة، ولكنّه لا يصحّ بأنْ لا يكون إلاّ ذلك، فإنّها قد تكون بِغيره، وعلى كلّ حالٍ فما أعطاه إيّاه على ذلك في موضع لازمٍ حفظه أو غيره؛ فهو له إلاّ أن يضطرّه إلى ما يزيد على أجرة المثل في موضع ما يكون عليه حفظه له؛ لوجود قدرته على حفظه، وعدم مخافته على دِينه أو نفسه أو ماله، وعدمه لغيره ممّن يأمنه على ماله، وكونه في موضع لا يؤمن عليه على الامتناع في التّرك له مِن الضّياع، وهو بحال من تلزمه إعانته في ذلك الحال؛ فإنّه هنالك يكون ما زاد على أجرة المثل مردودًا بالعدل /٣٧٠/ إليه على قول من يخرج على قوله أنّ عليه له ذلك، في موضع الضّرورة إليه. فإنْ جهله فلْيسأل عنه أهل الخبرة به ممّن يأمنهم، وأصحّ ذلك أن يكون بنظر العدول، فإن عزّ عليه ذلك كلّه؛ فالتّحري سبيله، حتّى يرى أنّه قد خرج منه على اعتقاد أنّه متى بان له شيءٌ من الزّيادة عن المثل ردّه إليه، أو إلى من يقوم فيه مقامه.

وأمّا في مواضع ما لا يكون عليه؛ فجائزٌ له، ولو زاد على أجرة المثل؛ لأنّه مخيّر بين تركه وحفظه. ويخرج في **بعض القول**: إنّه ليس عليه له حفظه بلازم على حالٍ لزومًا لا يسع معه تركه، وكذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو رآه مشرفًا على التّلف، وأيقن أنّه على تركه لحفظه لابدّ من ضياعه وذهابه؛ وعلى هذا فيكون له عليه ما اتّفقا على حفظه من الأجرة قلّ أو كثر؛ كيفما كان، على أيّ حال كان، إذا وفى له بشرطه الذي وقع البذل عليه، وفعل ما أمره به فيه، من حفظه له بعد حمله في تلك المراكب، وكذلك ما أعطاه إيّاه على ذلك بِطيب نفس من غير شرط، ولا طلب في موضع لازم حفظه على قول من قال به يكون على هذا الحال، وإذا كان هذا في موضع اللاّزم، فكيف به في غير /٣٧١/ موضع اللّزوم؟! وكأنّي في هذا الموضع لا أعلم غيره، والكتابُ

كأنّه يدلّ على جوازه بمعناه؛ لقوله تعالى فيه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[النساء:٢٩]، وهذا في المعنى كأنّه يشبه أن يكون على التّراضي في جوازه مثلها؛ لأنّ التّجارة ليس بشيء غير بذل مال في غيره مِن المال، على وجه ما يجوز، ويسع في الدّين مِن البيع طلب الزّيادة؛ والإجارة بذل مال في عناء، وكلّه فيما يجوز على التّراضي شيءٌ جائزٌ، إذا كان وقوعه ممّن يصحّ منهما، ويجوز لهما، ويثبت بالحقّ عليهما، إلاّ ما يلحقه النّقض بالجهالة، إذا لم يرض به من له النّقض وغيره، ولم يتمّه. والقول في الجماعة في هذا كالقول فيهما، وهذا شيء يتّسع، وأحكامُه مذكورة في الآثار، عن أولي الأيدي والأبصار.

وعلى قولٍ ثالثٍ: فيخرج فيه المعنى بالتّشديد في لزوم حفظه هنالك، إن كان على ضياعه لابدّ، وأن يذهب باطلاً مِن حيث إنّه لم يكن على يدي مَن يضمنه، وإن كان على يدي مَن يضمنه؛ فلا شيء عليه مِن ضمانه؛ لأنّه لا يلزمه مِن قبل أنّه لا يذهب مِن كلّ الوجوه ضياعًا؛ وعلى هذا فيخرج في الأجرة على حمله وحفظه في موضع لزومها له على هذا الرّأي من القول.

وفي مواضع ما لا يلزم ما قد /٣٧٢/ مضى على الرّأي الأوّل؛ فاجعل حكم كلّ شيء من ذلك في هذا، فإنّه قد صار في المعنى كأنّه أصلٌ لِفرعه؛ بشرط أن يكون وضع حكم اللاّزم في موضع ما يلزم من هذا، وما ليس بلازم في موضع ما لا يلزم، ثمّ انظر فيه تجدْه على ما هما به من الافتراق في الأصل كذلك لا غيره؛ لأنّه لم يكن في هذا غير ما فيه من الزّيادة عن ذلك؛ لمعنى الفرق بين أن يكون في ضياعه مضمونًا على مَن تعدّى عليه فأتلفه، وبين أن يكون في ذهابه غير

مضمون، وإلاّ فالكلام ليس بزائدٍ في حفظه على مواضع ما يلزم أولاً؛ لمعنى الأجرة وجوازها وثبوتها، وقد بيّنتُ لك ذلك كلّه فيما مضى.

وعلى كلّ حال فالأجرة في موضع الجائز إذا وقع هنالك الرّجوع فيها بالنّقض؛ لمعنى الجهالة؛ يكونُ المرجوع إلى أجرة المِثل على مقدار العناء، إذا ثبت بالحقّ في الحكم للرّاجع على من رجع إليه، وإنْ لم يثبت؛ فالأمر فيها يكون بتمام العمل على ما قد جرى.

وأمّا الذي يكون عليه ويلزمه من الكراء على حمله في هذا[1] المراكب التّي هي لِبيت المال مِن شيء؛ فهو تبع لها. فإنْ[2] كان ممّن يجوز له بيت المالِ؛ جاز له أن يجعله لِنفسه في هذا الموضع، وكذلك ما لزمه مِن الضّمان أو التّبعات؛ لأنّه يجوز له أن /٣٧٣/ ينتفع بها على هذا بما جاز له بلا أجرة، ويخرج على **بعض القول**: التّشديد فيما لزمه منها، حتّى أنّه يذهب القائل في مثله إلى أنّه لا يجوز له أن يبرئ نفسهُ منها، ولو كان ممّن يجوز له في الأصل؛ لأنّ ما عليه، لا يكون له، وأمّا الانتفاع بها بما جاز مِن غير أجرة؛ فلا بأس به ثم على حالٍ، وكأنّي لا أعلم فيه اختلافًا من أثرٍ، ولا يخرج غيره عندي في قياسٍ، ولا نظرٍ. **وقيل**: إنّه يجوز له أن يبرئ[3] نفسه. وأمّا الغنيّ فيلزمه التخلّص ممّا لزمه منها في موضع ما لا يجوز له بيت المال إلى مَن يجوز له، إنْ خرج بها الحكمُ له. وإنْ تكن ممّا لا يعرف ربّه؛ فإلى أهل الفقر يسلمه على قول من يرى له ذلك وجه خلاصٍ، ولا

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) ق: فإذا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يبرأ.

يجوز له أن يبرئ نفسه. ويخرج فيه على **بعض القول** فيما يلزمه على التّضييع لها، أو لِشيءٍ مِنها، أو ما يكون في حكمه تبعًا لها في موضع ما يحكم بها لبيت المال، أو لِلفقراء أنّه لا يكون عليه بعد التّوبة مِنه شيءٌ.

ومن كان فقيرًا؛ فهو على ظلمه في موضع ما لا يجوز له مال بيت المال، أو ما يكون للفقراء؛ لبغيٍ منه في الأرض على أحد؛ فكذلك في خلاصه منه بِنفس التّوبة بعد لزومه وجهان، إلاّ أن يكون مستحلاًّ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح /٣٧٤/ بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجد أحدٌ مالاً لأحدٍ على متلف، وكان قادرًا على إنقاذه[١] وحفظه، فلم يحفظه، أو أمر بحفظه[٢] غير ثقةٍ، أو عرض شيئًا شبه الأمر، ما الذي يلزمه؟

الجواب: إنّ المسلم إذا رأى مال أخيه يضيع ضياعًا لا يضمنه أحدٌ، وهو قادر على حفظه؛ فتركه حتّى ضاع؛ إنّه ضامن له، وأرجو أنّ فيه **قولاً آخر** بإسقاط الضّمان عنه. وأمّا إن أمر من لا يؤمن بحفظه، فأخذه الذي أمره؛ **فيعجبني** أن يضمنه حتّى يصحّ عنه أنّه وصله ربّه. وأمّا إن كان المأمور أمينًا في ذلك الشّيء أن لا يتعدّى فيه إلى الباطل؛ **فعلى قول**: لا ضمان عليه. وأمّا إن عرض الكلام لأحد غير مأمون، يريد أن يأخذه غير المأمون، فأخذه بتعريضه؛ فأخاف عليه الضّمان، وإنْ لم يُرد بتعريضه أن يعمل به غير المأمون؛ فلا ضمان عليه عندي على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنفاذه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يحفظه.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد الفلج ضائعًا، أيلزمه سدّه، أم لا، ولم يعلم به لمن هو في ذلك الحين؟ وإن لزمه سدّه، أيجوز له أن يأخذ طينًا من أموال النّاس، أو ترابًا من الطريق ليسده به، أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنّ المسلم إذا وجد مالَ أخيه /٣٧٥/ يضيع مِن ماءٍ أو غيرِه ضياعًا لا يضمنه أحدٌ، وهو قادرٌ على أن يحرزه؛ فعليه إحرازه في **أكثر القول**، إلاّ أن يكون هذا الماء مغصوبًا فلا يتعرّض له. وأمّا أخذ الطّين مِن أموال النّاس إذا كانوا لا يتمانعون ذلك، ولا يضرّ ذلك بأموالهم، وتطيب أنفسهم بِمثل ذلك؛ فلا يضيق ذلك عندي. وأمّا أخذ التّراب من الطّريق، فإذا كان لا يضرّ بالطّريق، وفي إخراجه صلاحٌ لها؛ فلا يضيق ذلك عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رأى الفلج يطرح مِن بعض أجائله، ولا يدري في ذلك الحين لِمن الفلج، وعنده في قلبه أنّ أرباب الماء في ذلك الحين لم يعلموا بضياع مائهم، أعليه تسوية أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّ المسلم إذا رأى مالَ أخيه يضيع من ضياعِ ماءٍ، أو غيره، وهو يقدر على حفظه، فتركه بعد القدرة عليه؛ فضاع، ولم يضمنه أحدٌ مِن قبل ضياعه؛ ففي **أكثر القول**: عليه الضّمان، إلاّ أن يكون يُمكن أنّ هذا الماء طلبه أحدٌ مِن صاحبه؛ لينتفع به، ولم يتبيّن لِلمعاين له أنّه ذهب له على وجه الضّياع؛ لم يضق عليه عندي تركه على حاله، والله أعلم.

الباب الثّالث عشر فيمن يقرّ بشيء من المال أنّه من الخراج، هل يلزم الآخذ منه شيء، وإلى من يتخلّص؟

/٣٧٦/ **ومن كتاب بيان الشّرع:** وسئل عن رجلٍ أراد أن يشتري مِن رجلٍ سلعة فمدّ إليه دراهم، وقال له: هذه من الخراج؛ غير أنّه من الرّعيّة الذين لا يأخذون الخراج بعينه، هل لهذا أن يبايعه بها؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن من أصحاب الخراج الذين يأخذون الخراج الحرام، واحتمل الخراج؛ فمعي أنّه لا بأس بذلك؛ لأنّ الخراج يتصرّف على وجوه؛ الغلّة تسمّى خراجًا، والتّمر خراجًا، ونحو ذلك.

وإن كان لا يحتمل ذلك إلاّ أنّه مِن هذا الخراج الذي يأخذه السّلطان مِن النّاس على سبيل الجبر؛ فمعي أنّه لا يطيب أن يبايعه بها في الحكم، وإذا احتمل ذلك ففي الاحتياط، والأخذ بالثّقة، وما يذهب إليه القلب؛ فلا يجوز ذلك، وأمّا في الحكم؛ فلا أقوى على فساده، ولا تحريم ذلك في الحكم، ولو كان ذلك الذي قال له [قبل من][1] السّلطان الذين يأخذون الخراج، وقال له: هذا[2] مِن الخراج؛ فمعي أنّه يحتمل في الحكم حلاله؛ لأنّ ذلك يحتمل مِن قوله أيضًا، وقد مضى معنى الاطمئنانة في أوّل الكلام.

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) ق: هذه.

قلت له: فإذا ثبت ضمان ذلك بحكم أو اطمئنانة تقتضيه[١] لها، ثمّ أراد الخلاصَ، هل له أن يردَها عليه ويبرأ؟ **قال**: **معي** أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنّه يجوز له /٣٧٧/ أن يردّها عليه، ويُرجى له البراءة بذلك، إذا ردّها بِعَينها. **وقال من قال**: لا يبرأ بذلك؛ لأنّ هذا قد أقرّ بها أنّها لغيره، ويكون حكمها حكم المالِ الذي لا يُعرف له ربّ.

قلت له: أرأيت إنْ أتلفها القابض لها، ثمّ أراد الخلاص، ما خلاصه؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: إنّ حكمها حكم المال الذي لا يُعرف له ربٌّ، وقد اختلف في ذلك، وإن فرّقها على الفقراء، فلعلّ ذلك من أحد ما قيل فيه.

قلت له: أرأيت إن قال: "هذه دراهم الخراج"؛ هل يكون مثل قوله: "هذه الدّراهم مِن الخراج"؟ **قال**: **معي** أنّ دراهم الخراج، ودراهم خراج يخرجان على معنى الصّفة؛ ولا يوجب قوله ذلك أنّها مِن الخراج الحرام.

قلت له: فإذا كان ذلك لا يحتمل مِن لُغة أهل الموضع، إلاّ أنّ الخراج هو الحرام في التّعارف، ولا يخرج ذلك عندهم من الغلّة، هل يحتمل في الحكم حلال ذلك، إذا كان يخرج معنى الخراج أنّه من الغلّة في غير أهل الموضع؟ **قال**: **معي** أنّه يشبه أن يثبت على كلّ قومٍ أحكام لُغتهم ممّا يتعارفون أنّه لا يحتمل غيره.

قلت له: أرأيت إن قال له: "هذه الدّراهم من التّسبّب"؛ أو هو كقوله: "من الخراج"؟ **قال**: هكذا عندي أنّه أشدّ مِن ذلك في هذا العصر، وعلى حال عندي؛ فهو يحتمل في الحكم إذا كان /٢٧٨/ يحتمل ذلك في الخراج، فيما يشبه عندي.

---

(١) ق: يقبضه.

قلت له: أرأيت إن كان الذي يشتري من عند هذا الرّجل صبيّ، وقال له الصّبي: "هذه الدّراهم من الخراج"؛ والصّبيّ مِن جهة السّلطان الجائر، وممّن يتصرّف لهم في خدمتهم؛ هل يكون إقراره في هذا مِثل البالغ؟ **قال**: أمّا في الحكم عندي؛ فليس هو مثل البالغ، وأمّا في معنى ما تستيقنه العقول؛ فذلك إلى المبتلى بذلك.

قلت له: وكذلك إنْ كان أخذ مِن عندهم بالغًا؛ أيكون مثل الصّبيّ؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن كان منهم حرًا بالغًا ممّن قد تعوّد بِأخذِ الخراج إذا كان قد قبض السّلعة مِن المشتري، ثمّ أراد أن يزن له؛ فقال له: "هذه الدّراهم من الخراج"؛ هل يسع البائع أن يأخذها ويعتقدها؛ لِفقره إذا كان مِن الفقراء، ولا يعلم الجندي إذا كان يتّقيه على قول من يقول: إنّها للفقراء؟ **قال**: **معي** أنّه إذا اعتقد ذلك، ودان بالخلاص منه، متى ما صحّ له ربّ على ما قد جاء في مثل ذلك؛ جاز له ذلك عندي على **قول من يقول**: إنّ اللاّقط ينتفع بلقطته؛ لموضع فقره وأشباه هذا.

قلت له: فإنْ حضره الموت، وقد قبضها على هذه النّيّة، هل عليه أن يوصي بذلك بها لعلّه يصح له ربّ، أو ليس عليه وصيّة في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه على مِثل ما قيل في مثل هذا /٣٧٩/ بأنّ عليه الوصيّة بالصّفة بِأقرب ما يرجو درك معرفةِ ذلك مِن الصّفات.

قلت له: فإنْ قبضها على غير اعتقادِ ولايته كما يؤمر به، أيكون عليه الوصيّة بها للفقراء، أم على الصّفة؟ **قال**: إنّه مِثل الأوّل على الصّفة، وعليه التّوبة مِن ترك النّيّة. **انقضى**.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله: وما تقولُ في رجلٍ أخذ مِن عند سلطان الجور دراهم، وقال السّلطان: "هذه الدّراهم مِن فلانيين"؛ وفيما يرجو هذا الآخذ أنّهنّ أخذن من عندهم سبيل على سبيلِ الغصب، وجباية الظّلم، فقبض هذا الرّجل مِن عند السّلطان هذه الدّراهم، وعسكر بهنّ في دولته، ما يلزم مَن فعل ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ هذه الدّراهم عليه بمنْزلة ما لا يُعرف ربّه عند الجهل، ووصول إلى معرفة ربّه إذا لم يتقدّم مِن السّلطان بِهنّ لأحدٍ معروف؛ **ويعجبني** أن يدفع في فقراء المسلمين مِن تلك القبيلة بعد الإياس مِن معرفة أربابهنّ، وإن فرّقها في غيرهم مِن فقراء المسلمين فجائز، والله أعلم، صحّت.

قال غيره: أرجو أنّها معروضةٌ على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس: ما تقول في هذا؟ **قال:** لا أعلم أنّه يبين لي في حكم هذه الدّراهم التّي أخذها /٣٨٠/ مِن عِندِ السُّلطانِ على هذا، إلاّ أنّها له حتّى يصحّ فيها أو شيء منها أنّه لغير، وقوله في هذه الدّراهم: "إنّها مِن فلانيين"، أو "مِن بني فلان"؛ لا يصحّ أنْ يكون كذلك على الحقيقة؛ لأنّها لا تكون مِنهم، وكأنّه بعد على هذا غير خارج مِن الالتباس، ولعلّ مراده به أنّها مِن عِندهم، وكلّ ذلك مِن قوله؛ لا يزيلها مِن ملكه؛ لأنّه يحتمل أن يكون أخذها مِن عندهم على ما يجوز له، وتكونُ له، وليس هذا مِن قوله بِدليل على أنّه أخذَها مِنهم ظلمًا، ولا بِوجه حرامٍ على حالٍ كلاّ، ولا خارج على معنى الإقرار بذلك، وقد صحّ مِن **قول المسلمين:** إنّ كلّ أحدٍ أولى بما في يده؛ مقرًّا كان أو منكرًا، عادلاً كان أو جائرًا؛ فلا فرق، ولا نعلم في هذا غيره، ورجاء

الأخذ لها من عنده أنّها مأخوذة مِن عندهم بسبيل الغصب، وجباية الظّلم؛ لا معنى له في خروجها عن ملك مَن هو له في ظاهر الحُكم، ما لم يصحّ معه ما يرجوه؛ لأنّه ظنّ بِلاَ علم، ولا يجوز على حالٍ أن يُحكم على النّاس بالظّنّ، ولا لهم في إثبات حقٍّ، ولا في إبطاله في نفسٍ ولا مالٍ، وإنْ كان يُمكن أن يُصيب تارةً فقد يُخطئ أخرى، وصوابُه غيبٌ، ولا يُدرى، واتّباعه والحكم به في مِثل هذا لا وجهَ له على حسن الظّنّ بالنّاس، ولا على سوئه؛ لأنّه في هذا الموضع لا يُغني مِن الحقّ شيئًا، /٣٨٥/ وما أشبهه؛ فهو مثله، ولا نعلم فيه في هذا المعنى من القول اختلافًا، وعلى هذا؛ فكيف تزال عنه، ويجعل على الظّنّ بمنْزلة ما لا يعرف ربّه، ويحكم بها على الرجاء كذلك للفقراء، بلا بيان، ولا حجّة، ولا برهان، إلاّ اتّباع الظّنّ؟! إنّي لا أرى ذلك قطعًا، ولا أعلمه مِن أثر عن أحدِ ذي بصرٍ، ولا ولج في نفسي عن نظرٍ، وعسى أن يكون بَانَ له ما لم يبن لي؛ لِضُعفٍ منّي، وعمًى عن درك ما أبصرهُ؛ فانظروا فيه؛ فإنّي أراها له، حتّى يصحّ أنّها لغيره، وليس قوله ذلك مِن أسباب الصّحة عندي في شيء؛ وعلى هذا فإنْ أنفذها، فيما قد أمره به فيها؛ فلا تبعة تلحقه، ولا ضمان عليه، ولو كان في وجهٍ باطلٍ. **وقيل**: إنّه ليس له أن يضعها في شيءٍ لا يجوز لهما في دين الله، فإنْ فَعَلَ في شيءٍ مِنها؛ لزمه غرمه، ولو كان ذلك بأمره، والقول الأوّل هو الأكثر، والله أعلم بالصّواب في هذا، وغيرِه، والسّلامُ.

مسألة[1]**: وقال الأخ موسى بن عيسى أمبشّر، يسأل الشّيخ ناصر بن أبي نبهان:**

(١) زيادة من ق.

مــاذا يقــول[١] الفيلســوفُ المــاهرُ العــالم الحــبر ابــن جاعــد ناصــرُ
فــيمن أقــرّ بِمــا لــه في ملكــهِ قـد حـازه بالغصـبِ لا هـو ناكـرُ
مِــن بعــد هــذا قــال إني كــاذبُ والمــال هــذا لي حــلال طــاهرُ
أو أنّــه غلــط جــرى مــن لفظــهِ أو أنّه ناسٍ وما هو ذاكرُ /٣٨٦/
أَتَــرَى يجــوز شــراؤه مِــن عنــده أم ذاك حجــر باطــل متشــاهرُ
هبْ لي الجواب مصرّحًا ومصحّحًا ولــك الثــواب وأنــت بــدرٌ زاهــرُ
كــن لي مديــدًا منقــذًا ومشــافِقًا فــأنا خُويْــدِمُك الفقــيرُ القاصــرُ

الجواب: أمّا إقرارُه أنّه قد غصبه أو أنّه سرقه، ولم يقرّ أنّه اغتصبه أو سرقه مِن فلان بن فلان؛ فهو أخفّ مما يقرّ به أنّه اغتصبه أو سرقه مِن فلان بن فلان؛ لأنّه أتمّ في إقراره، وأوجب في الحكم عليه، وكلّه لا يتعرّى مِن دخول الاختلاف عليه؛ لأنّ مَن أقرّ أنّ عليه لِفلان حقًّا، وهو كذا وكذا، وشهد عليه شهودٌ على ذلك، ثمّ رجع عن إقراره أنّه ليس عليه ذلك، وإن كنت قد أقررت به؛ **فقيل**: ليس له رجوع في إقراره بمثل هذا، ويثبت الحقّ عليه مع مَن سمعه يقرّ بذلك. **وقيل**: له الرّجوع ما لم يشهد عليه مَن يلزم الحكم بشهادتهما. **وقيل**: ولو شهدا عليه مع غير حاكمٍ؛ فله الرجوع، وإن شهدا مع حاكم يلزمه حكمه؛ لم يكن له رجوعٌ. **وقيل**: له ذلك ما لم يحكم عليه الحاكم الذي يلزمه حكمُه، ثمّ لا يكون له رجوعٌ بعد ذلك؛ فكذلك هذا المقرّ على هذا. وفي كلّ موضع أجيز له الرّجوع؛ فهو حلال لِمن أراد أن يأكل مِن ذلك، أو يشتريه منه مع صاحب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقول.

ذلك الرّأي، ومع كلّ مَن رآه /٣٨٧/ رأيًا صحيحًا، وأنّه هو الأصحّ معه، دون مَنْ لم ير صحّته؛ فإنّه إذا كان لا يُجيز له الرّجوع، فكيف له أن يأكل منه بإباحته، أو يشتريه منه، وهو يرى أنّه قد صار بإقراره لغيره؟! والله أعلم. **من ناصر بن جاعد.**

وقال الشّيخ حميد بن سالم بن محمد الدّرمكي نظمًا لهذا الجواب:

أفتى الفقيهُ سليل جاعدنا أخو ... نبهاننا البحرُ القلمسُ ناصرُ
فيمن أقرّ بما حوى في ملكهِ ... غصبًا وليل الجهلِ منه عاكرُ
إن لم يكن إقراره في غصبه ... إيّاه مِن زيد وعمرو ظاهرُ
فهو الأخفّ مِن المعين ربّه ... إنّ المعين حكمه متشاهرُ
ويجوز فيه الاختلاف على كِلا ... الوجهين قال أطايب وأخايرُ
أمّا المقرُّ بأنَّ حقًّا لازمًا ... لفتى عليه كذا كذا متظاهرُ
وعليه قدْ شهد الشّهود بِلفظه ... هذا وأضحى وهو فيه حائر
قدْ قيل ليس له رجوعٌ عند من ... قرع المسامع منه لفظ شاهرُ
والرّأي فيه بالرّجوع ولو به ... لم يشهد العدلان سيفٌ باترُ
والبعض قال له الرّجوع ولو به ... عدلان قد شهدا بما هو صائرُ
هذا وقيل له رجوع فيه ما ... لم يجر فيه عليه حكم قاهرُ
وعلى جميع الأوجه اللاّتي له ... بالموجبات هو الحلال الظّاهرُ
للمشتري مِنه ومِن مستوهب ... مِنه وذا رأي صحيح حاضرُ
هذا وفي رأي الذي عن حكمهِ ... بالشّرع يخرجه فحجر ضائرُ/٣٨٨/
خذها كمثل الشمس موسى إنّما ... قاموسها بحرٌ خضمّ زاخرُ

واســـتُرْ إذا فيهـــا رأيـــتَ تعسّـــفًا مـــنّي وقـــل ذا خـــابط متشـــاعرُ
مـا كـلّ مَـن حمـل السـلاح بِحيـدر كـــلا ولا كـــلّ البريّـــة جـــابرُ

الباب الرّابع عشر في غشّ الخراج

وسئل عمّن يؤدّي الخراج، هل يجوزُ له أن يُعطيه [الصّفر والرّصاص][(١)]، وما لا يجوز في النقود إذا قبلوا ذلك منه؟ **قال**: عندي، أنّه اختلف في ذلك، وأحبّ[(٢)] إليّ أن يجوز؛ لأنّ ذلك ليسه بحقّ ثابتٍ عليه لهم.

مسألة: ومَن طالبه السّلطان بِعشر؛ فلا يجوز له أن يخلط في الحِنطة حبّ التّرمد يغشّه به؛ لأنّه غشّ يتوصّل إلى المسلمين مِن غير أن يعلموا، وقد نهي عن الغش، ولا يخلط فيه الشعير أيضًا.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن عليّ بن محمّد: قلت: مَن عليه خراج، هل يجوز له يغشّهم، ويسلم إليه ممّا يطالبوه به، وهم يظلموه؟ **قال**: له غشّهم بِما يدفع ظلمهم عنه، ممّا لا يكون فيه ضررٌ، ولا غشّ على المسلمين، فأمّا أن يكون يغشّ الدّراهم ثمّ يهديها إليهم؛ فلا.

قلت: وكذلك الحبّ يضعه في الثّرى إلى أن يمزر، أو يصبّ فيه التّراب، أو يغشّه بما رأى، وكذلك التّمر يصبّ عليه الماء، أو يطرح في الوعاء حجارة، فيغشّهم بذلك؛ جائز، /٣٨٩/ أم لا؟ **قال**: ليس له أن يغشّ الحبّ والتّمر بِغشّ[(٣)] يبقى في الحبّ أو التّمر، فيتوصّل إلى المسلمين ذلك؛ لأنّه إذا وضع في التّمر الحجارة والحشف، ثمّ كنَزه إذا يحول ذلك إلى المسلمين بوجهٍ فوجدوه على ذلك؛ لم يجز له؛ لأنّهم لم يعلموا بالغشّ حتّى وقعوا فيه، وكذلك الحبّ، إلاّ أنّه إذا

---

(١) كتب في هامش ق: الصُّفر (بالضمّ)، والرَّصاص (بالفت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واجب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يغش.

جعل في الماء حتّى يزيد، ثمّ يترك بعد قضاهم في البيوت والإنبارات، حتّى يرجع إلى حاله الأوّل، ولا يكون به ذلك بعدُ، وأمّا إن خلط فيه ما يفسده، ولا يخرج منه؛ لم يجز؛ لأنّ ذلك يلقى على المسلمين كرهًا، أو بيعًا طوعًا مِن غَير عِلمهم بالغصب؛ فيبيعون ذلك للمسلم؛ فيصل إليه الغشّ؛ فلا يحلّ لِمن فعل.

قلت: فإنْ خاف على نفسه مِنهم القتل أو الضّرب، وليس يمكنه ما يؤدّي إليهم، ولم يعرضه[1] أحدٌ شيئًا، هل يجوز له غشّهم؟ **قال**: قد مضى في أوّل المسألة أنّ له غشّهم، ودفعهم عنه بما يرضيهم، إلاّ ما قلنا أنّه ليس لهم أن يغشّهم بِغشّ يتوّصل إلى المسلمين على ما قدّمناه.

مسألة: ومن مسألة طويلة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: **قلت له**: فهل لِمن لزمه بِالخراج أن يؤدّيه إليه مِن قبل أن يطلبه بِما قد فرضه عليه؟ **قال**: نعم على قول إذا كان لا يقدر أن يمتنع من أدائه. **وفي قول آخر**: حتىّ يطلبه /٣٩٠/ إلاّ أنّ ما قبله أظهر في موضع ما لا يدري ما يكون مِن أمره من إخراجه[2] حتّى ذلك.

قلت له: فهل له أن يغشّ ما به يدفع مِن هذا إليه أم لا؟ **قال**: قد قيل فيه بِالمنع، إلاّ ما لا يتعدّاه إلى ما لا يجوز عليه. **وفي قول آخر**: ما دلّ على جوازه؛ لأنّه لا مِن الواجب على من أخذه به؛ فسلمه إليه.

---

(١) ق: يقرضه.

(٢) ق: أخرجه.

قلت له: فالدّراهم والدّنانير يجوز له أن يغشّهما بالرّصاص أو النّحاس أم لا؟ **قال:** فهذه مِن نفس ما قبلها، ولا شكّ؛ فيجوز لأنْ تكون على ما بها مِن رأيٍ في ذلك.

قلت له: وما كان مِن حبّ أو تمر؛ فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإنْ غشّهما بما لا يبقى فيهما، حتّى يبلغ إلى من يجوز عليه مِن النّاس؟ **قال:** فهذا موضع الإباحة فيه على حالٍ؛ لِعدم ما به من البأس.

قلت له: وبِالجُملة فالذي لا يُؤمن مِن ضَررِه على مَن[1] لا يجوز عليه؟ **قال:** فهو على ما مضى من القول بالرّأي فيه.

قلت له: فالمنع والإجازة، أيّهما أصح؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أعرفه إلاّ من ظلمه، لا من الثّابت في الحقّ على أخذه به جزمًا في حكمه، فأنّى يُمنع مِن جوازه، ثمّ لم يقصد به مَن لا يجوز عليه؟! إنّي لا أقرّبه مِن الإجازة فلا أبعده، وإنْ خرج مِن يده فتعدّاه بِما فيه فإثمه راجعٌ إليه، لا إلى مَن فعله به دفعًا لجوره، فيما له أو عليه، إلاّ من علمه من بعده فغرّ به /٣٩١/ مَن لا يجوز له في عدله، وإلاّ فهو كذلك إنْ صحّ ما أراه في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: ومن كتاب الرّقاع: وعمّن يطلبه السّلطان بِعشر مَكائك[2] حِنطة، فيخلط فيه حبّ الثّرمد لِيغشه، هل يجوز له ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مكاكيك.

قال: لا يجوز له ذلك؛ لأنّه غشّ يتوصّل به إلى المسلمين مِن غير أن يعلموا، وقد نُهي عن الغشّ.

قلت له: فإن خلط فيه الشّعير؟ **قال**: لا يجوز له ذلك.

قال المضيف: وقد رفع إليّ مَن أثق به عن محمد بن أحمد بن أبي غسان أنّه لا يجوز نيّته أن يفعل ذلك في ماله مِن غير قصدٍ إلى الغشّ نفسه، وفي نفسي مِن ذلك؛ لأنّه ممنوع عن إتلاف ماله، إلاّ أن يريد بذلك تخفيفًا على نفسه؛ ليكثر بذلك، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في جواز السّكن والإقامة في البلد إذا كان فيها الجور، وفيه مسألة الشّيخ محمد بن محبوب فسّرها بعضُ المتأخّرين

ومن جامع أبي محمد: أجمع أصحابنا على جوازِ الإقامةِ للمسلم في بلدٍ قد غلب عليه الجبابرةُ، وأن يعمر فيه الأموال، ويزرع فيه الزّرائع، ويغرس فيه الأشجار، مع علمه بأنّهم يأخذون منه الأموال على سبيل الخراج مِن غير أن يستحقّوا ذلك المال، وأنّهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم. /٣٩٢/

فإن قال قائل: أليس في ذلك تقوية لهم، وشدًّا على أعضادهم، فما أنكرتم ألاّ تجوز الإقامة معهم للمسلمين؛ لِما ينالون منهم مِن المنافع والأموال التّي يستغنون بها، ولولا ما يأخذون من زرائع المسلمين ومواشيهم وثمارهم، لم يكن لهم إقامةٌ معهم، وهلاّ قلتم: إنّ إقامتهم على الظّلم في هذه البلدان بسبب مَن أقام معهم مِن المسلمين؛ لِما يأخذوه مِنهم؟ **قيل له:** قد يَجوز لِلمسلمين الإقامةُ في أملاكهم، وفي المواضعِ التّي لم يأتِ في سكنها خطر[1] مِن قِبَل الله ﷻ، ويزرعون[2] فيها، ويعمرون الأموال، ويغرسون الأشجار، وإنْ كان يعلمون الجبابرة يأخذون مِنهم بِسببها أموالاً تؤدّي إلى تقويتهم على ظلمهم، إذا كانوا يزرعون ويعمرون؛ لنفع أنفسهم، وستر عيالهم، ولصلاح أحوالهم، وللمسلمين أيضًا،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الكلمة غير منقوطة "حطر". ولعلّ المقصود: حظر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تزرعون.

ولكنْ إنْ كان يزرعون، ويعمرون وينوون بذلك تقوية الجبابرة، والمعونة مِنهم لهم؛ فهم عصاةٌ لله. وأمّا إذا كانت نيّاتهم أن يزرعون[١] لأنفسهم، ولنفقة عِيالهم، وصلاح للمسلمين؛ فلا إثم عليهم، وأيضًا فلو كان ما يزرعونه[٢] النّاس، ومرادهم في ذلك الصلاح، وقصدهم فيه الخير، يكونون آثمين بذلك إنْ علموا أنّ /٣٩٣/ أحدًا يظلمهم، ويأخذ مِنهم بسببه شيئًا يقوى بِه على ظلمهم، لَكان الله تبارك وتعالى يقطع الغيث، ولا ينْزله[٣]، ولا يُنبِتُ به العشب، إذا كان يعلم أن الكفار يزرعون به، وتكثر أموالُهم عليه، وتسمن به مواشيهم، ويزيد عددُهم، وفي ذلك قوتهم على عدوّهم من المسلمين، إلاّ أنّه لو قطع عنهم المطر؛ لهلكوا في بواديهم.

فإن قال: مِن أين جائز للمسلم أن يقيم في بلد يعلم أنّه يظلم فيه، ويناله بِسبب إقامته الذلّ والظّلم؟ **قيل له**: لا يحرم على المسلم أن يفعل فعلاً يناله به منفعة جزيلةٌ، وينجو به من ذلّ الفقر، وإنْ كان يعلم أنّه يناله بِه بعضُ الظّلم والذلّة، إذا كان يعلم الذي يناله مِن عزّ الغَناء، أكثر ممّا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذّمة إذا احتاج عملاً ينال به عزًّا يرفعه عن الفقر، ومسألة النّاس، وإن كان في ذلك إذلال النّفس، واحتمال المكروه، وما لا يخفى به على ذوي لبّ، فيجوز للمؤمن أن يحمل بعض الظّلم والمكروه الذي هو دون غيره، إذا كانت نيّته أن يزرع لنفسه وستر عياله، ولو لزم هذا لكان لا يجوز للمسلمين تخليص أسرارهم (ع: أسراهم) مِن يد عدوّهم بماذا[٤] قدروا على ذلك؛ لأنّ في ذلك

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) في الأصل كتبت الكلمة: "يزرعون هـ" الهاء منفصلة عن الكلمة، وفي ق: يزرعوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ينزل.

(٤) هكذا في النّسختين.

تقوية لهم، وإعانة /٣٩٤/ مِنهم على أنفسهم. وقد أباح الله جلّ ذكره مُفاداة المشركين في كتابه فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤]، وقد فعل رسول الله ﷺ يوم بدر، ورجع قومٌ مِنهم فحاربوه، ولم يكن نيّته عليه السلام تقويةً منه لهم، ولا تقويةً على محاربته، وإنّما كانت إرادته منهم التّوبة التّي كان يرجوها منهم.

فإن قال: فَلِمَ منعتم مِن حمل السّلاح والطّعام إليهم؟ **قيل له:** فأمّا في غير المحاربة؛ فلسنا نمنع مِن ذلك، إلاّ أن يكون الحامل ينوي بذلك المعونة لهم به، وتقويتهم؛ فحينئذ لا يجوز، وأمّا في وقت الحرب؛ فلا يجوز ذلك؛ للإجماع مِن الأمّة، ولولا الإجماع لكان جائزًا، ومع ذلك فإنّ منع الإمام يوجب ترك الرّكوب في (خ: و) الانتهاء إلى أمره، ومخالفته حرام.

فإن قال: أفيجوز للمؤمن أن يُقيم لهم ويُبايعهم؟ **قيل له:** نعم، ما لم يعلم أنّه غصب، أو حرام، أو أنّهم يكرهونه على تصويب الباطل، ويلحقونه إلى إظهار شيءٍ مِن الباطل.

فإن قال: أفيجوز للمسلم الغزو معهم؟ **قيل له:** نعم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أمر بذلك في كتابه أمرًا عامًّا بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ /٣٩٥/ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[التوبة:٢٩]، وقال جلّ ذكره: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥]، وقال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[التوبة:١٢٣]، وأيضًا فإنّ القتال بِغير إمام جائزٌ.

مسألة: ومن غير كتاب أبي محمد: ومن كلامٍ لِعليّ بن أبي طالب: وما كنت لأضطلم[١] لأحدٍ، ولا لأسكت لِمتظلّمٍ منه على ضمدٍ[٢]، ولا لأسكن معه في بلدٍ، ولو سكنت معه؛ لكنت لنفسي ظالما، وفي ظُلمها عند الله آثمًا، وذلك قول الله حيث يقول: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:٩٧].

مسألة: ومن جامع أبي جعفر: ويُكره أن ينقل الرّجل أهله إلى أرض الحرب. **وقال بعض:** وكذلك إلى الأعراب.

قال غيره: عندي أنّ أرض الحرب هي أرض المشركين؛ مثل: بلاد الهند، وبلاد الزنج، والصّين، وما أشبه ذلك مِن بُلدان الشّرك الذين ليس بينهم وبين المسلمين ذمّة.

ومن غيره: ويروى عن النّبي ﷺ أنّه قال: «برئت الذّمّة ممّن أقام مع المشركين في ديارهم»[٣].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد في ذلك الوقت في زمانه ﷺ /٣٩٦/ وأما في غير زمان الصّحابة فَمن سكن مع المشركين واتّقى الله تعالى؛ فلا يهلك،

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: لأظطلم.

(٢) الضَّمَدُ بِالتَّحْرِيكِ: الحِقْدُ اللاّزِقُ بِالْقَلْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الحِقْدُ مَا كَانَ. لسان العرب: مادة (ضمد).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٢٦٢، ٢/ ٣٠٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٦٣٦، ص١٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٧٥٠.

ولا نعلم في ذلك اختلافًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[غافر:٢٨]، هو ساكن مع فرعون مدّعي الرّبوبية، وآسية امرأة فرعون.

(رجع) وقال النّبي ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله؛ فحيثما أصبت خيرًا فأقم»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: في الحديث عمومٌ، ويريد به العموم، ولم يخصّ دارا كفر، ولا دار إسلام، وفي الأوّل ما فيه نهي عن السّكون مع المشركين، وفي هذا إباحةٌ، فصحّ أنّ النّهي استحبابٌ.

وقال عليه السلام: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذّمّة»(٢).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا حارب المسلمين، وحاربهم المسلمون؛ جاز قتله معهم، من غير أن يعتمد لِقتله، وما لم يحاربوا؛ فلا إثم عليه.

مسألة: وجدتها في منثورة: ولا شيء على الرّهائن في نزولهم، وسُكناهم في الدّار المغصوبة؛ إذ هم مقهورون على ذلك، والضّمان على مَن قهرهم، وأنزلهم فيها، وما حدث فيها مِن أفعالهم مِن المضرّة مِن بناءٍ أو ترابٍ أو خشبٍ، فعليهم الضّمان؛ لأنّ الخطأ في الأموال مضمونٌ، /٣٩٧/ فإنْ انصبّ في المنْزل المغصوب ماءٌ، فإنّ الضّرر مصروفٌ عن أهلِهِ، ومضمونٌ على فاعلِهِ، وليس لهم

---

(١) أخرجه: أحمد، رقم: ١٤٢٠؛ وأبو يعلى في طبقات الحنابلة، ٢/ ٤. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٢٥٠، ١٢٤/١؛ وأبي داود دون قوله: «فحيثما أصبت خيرا فأقم»، كتاب الخراج والأمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٧٥٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٢٢٦٢، ٣٠٣/٢؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ١٦٣٦، ص١٣٣.

فعلُ ما فيه الضّرر على أهلِهِ، فإنْ كان في المنْزِلِ بئرٌ لأربابه؛ فجائزٌ للمحبوسين الاستقاء منها؛ لوضوئهم وشرابهم وغيره، ولا ضمان عليهم فيه. وإن كان للمنْزل بالوعة؛ فجائز لهم البول والغائط فيها، ولا ضمان عليهم في ذلك إلاّ أن يحدث مِن فعلهم مضرّة؛ فيضمنونه. وإن أُتلف مِن الماء شيءٌ في حالِ وضوئِهم لِغير الوضوء، وكان ذلك ممّا لا يمتنع منه؛ فلا ضمان عليهم فيه، وإن أتلفوه لغير ذلك؛ ضمنوه، وإن وصل بالماءِ مَن لا يعرفونه وربّما رواه خلفه سائقا[1] يعصي؛ فلا ضمان عليهم، إذا لم يصحّ أنّه مكره على حمله، ولا أنّ الماء مغصوبٌ، ولا يجوز أن ينتفع بذلك الماء لِغير الوضوء، إلاّ أن يُتعارف أنّ ذلك الماء جُعل للمحبوسين ينتفعون به لجميع ما يريدونه مِن وضوء وغيره.

ومَن علم أن ذلك الماء جُعل له، ولأصحابه المحبوسين معه، ولا لغيرهم، وكان له عليهم دالّة في ذلك؛ لم يلزمه ضمانٌ، وإنْ كان لا دالّة عليهم تخلّصَ إليهم بِحلٍّ أو تسليمٍ، وإن كان لا يعلم أنّ ذلك الماء جُعل لَهم دون /٣٩٨/ غيرِهم؛ فإنّه يضمن لِمن جُعل له بقدر ما ذهب منه في غير ما جعل له، فإن لم يعرف من جعله أعطى الفقراء قيمته، وأوصى به في ماله، وإنْ علم أنّ الحاملين للماء مقهورون على حمله؛ فالماء مضمون لِمن حمله، ولا يجوز الوضوء به، ولا الانتفاع به في ماله، فإن اضطرّ إلى ذلك عند حضور الصّلاة توضّأ، وضمن لأربابه، فإنْ لم يعرفهم أعطى للفقراء قيمته، وأوصى في ماله لِمن علم ذلك له، فإن لم يعلم كيف أمره، إلاّ أنّهم يجعلونه لِمن حبسوه يتوضّأ منه؛ فلا ضمان في الوضوء، حتّى يعلم أن أحدًا مظلوم، وله فيه حقّ، والماء جائز الوضوء منه برأي أربابه،

---

(١) ق: سابقا.

وإن منعوا منه واضطرّ إليه؛ توضّأ منه، وضمن إذا كان مطلقًا غير محبوسٍ، والمحبوس أعذر عند الاضطرار.

وإذا أتى الرّهائن بماء لشرابهم[١]؛ فلا يجوز أن يستعمل ذلك الماء إلاّ لِمن جعل له، وإن كان جعل للشّراب، وغسل الأيدي عند الطّعام؛ فذلك جائزٌ، وإلاّ لم يجز لِغير الشّرب، وإن وصل به عبيد أغتام، أو لا يعلم كلامهم، ولا يقولون له شيئًا، وغلب في الظّنّ والعادة عندهم أنّ ذلك الماء كذلك، إنما يأتونهم به يشربونه، وينتفعون به؛ جاز لهم، فإن طلبوا إلى السّلطان ماءً /٣٩٩/ لشربهم؛ فهو لِمن أتى به إليه، فإن لم يعلموا أنّه مغتصبٌ أو بثمنٍ إلاّ ما يرونهم يأتون الرحاله[٢] بالقرب، فيشرب المحبوسون كلّهم، فهو على هذه الصّفة مباح، حتّى يعلم أنّه لغير ذلك بسكون النّفس إلى جوازه، وإن شكّ لم يكن له أن يعمل بغير علمٍ، حتّى يسأل عمّا يجوز من ذلك، وسكون النّفس والعادة الجارية بالتّعارف مِن أهل الموضع لإباحة ذلك، ولا شيءَ على من شرب منه، حتّى يعلم أنّ مَن أتى بذلك الماء مظلومٌ، ويطلب صاحب الماء الذي أتى به، فله إن طلب ثمنه بعد شربهم؛ فعليه ذلك له.

فإن جاء بالقرب قومٌ لا يعرفونهم، ثمّ جاء آخرون فأخذوها، ولا يدرون أَهُم الذين جاؤوا بها أم غيرهم؟ فلا ضمان عليهم إذا أتوا بها، ولم يضمنوهم إيّاها، إذا كان ذلك جاريًا بالتّعارف بأنّ أربابَ القرب يأخذونها، أوْ لهم وكيلٌ على دفع الماء، ويأمر مَن يقبض القرب إذا فرغ الماء؛ فلا شيءَ عليهم في ذلك الماءِ عندهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشرايهم.

(٢) هكذا في النّسختين.

في غالب ظنونهم؛ لعلّه لِما عِندهم في غالب ظنونهم أنّ ذلك يرجع إلى أربابه للعادة الجارية في ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت له: هل يجوز للمسلم أن يأمن مع المشركين، ويقرّ في بلادهم، إذا أعطوه الأمان، ولو كانوا حربًا للمسلمين /٤٠٠/ في حالهم ذلك، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال:** إذا كان مضطرًا إلى ذلك، ومحتاجًا إليه؛ فلا يضيق عليه ذلك، وإلاّ فلا يبين لي أن يتّخذ دار المشركين دارًا على سبيل الاختيار.

قلت له: فهل يكره له أن يتّجر في بلادهم، ويشتري منهم، ويبيع عليهم مِن غير اضطرار؟ **قال:** إذا كان اختيارًا مِنه؛ فأكره له ذلك الإقامة في دارهم قليلاً أو كثيرًا.

قلت له: فإذا أمن معهم بِوجه لا يضيق عليه الأمان، هل يجوز له أن يُعين المسلمين عليهم، وهو في أمانهم، أم لا يجوز إعانة المسلمين عليهم؟ **قال:** إذا حاربهم المسلمون بحقٍّ؛ جاز له أن يحاربهم معهم.

مسألة: وخروجك مِن أمّتك؛ لتتّخذ دار الشّرك وطنًا؛ فقد نهى عن ذلك عليه السلام؛ خوف السّبي والنّجاسات، ومَن أسلم مِن أهل الشّرك؛ فلا ينبغي له المقام هنالك مع الإمكان، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب العدل والإنصاف: والذي يذهب إليه العلماء أنّ خروجك من أمّتك اتّخاذك دار الشّرك وطنًا فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1]؛ لما يجري عليك من الأحكام من السّباء، والغنيمة، والرقّ، وتغيير النّسل، والإكراه على مفارقة دينه، والمشقّة في طول التحرّز من النّجاسات والذبائح /٤٠١/

(١) تقدم عزوه.

والوحدانيّة، كلّ ذلك ضرر على الرّجل المسلم، وأمّا من سلك مجتازًا في بلادهم، أو رسولاً، أو بِسببٍ؛ فلا، وللمعنى الأوّل رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال في قبور عانة[١]: «تلك قبورٌ لا يُنظر إليها»[٢]، والله أعلم.

وأمّا مَن أسلم من أهل الشرك وهو في بلاده؛ فلا ينبغي له المقام فيها إن استطاع السّبيل إلى ذلك، وأمّا من لم يستطع سبيلاً؛ فلا عليه، وواسعٌ له حتّى يصيب السّبيل، فليُصلّ إمامة[٣]، ويصوم رمضان.

فصل: وأمّا المقام تحت أيدي المخالفين من المحمّدية، وتحت حكمهم، حيث تجري عليه أحكامهم؛ فواسع له المقام، ولو أنّه يخشى جورهم، ما لم يخف أن يفتنوه عن دينه، فإن طاع ولم يفتن عن دينه؛ فلا بأس. وأمّا الصّفرية؛ فإنّهم قطعوا عذر القاعدين حيث قال الشّاعر:

أبا خالد انفر فلست بخالد ... وما جعل الرحمن عذرًا لقاعدِ

أتزعم أن الخارجيّ على الهدى ... وأنت مقيم بين لصّ وجاحدِ

وحكم الصّفرية في هؤلاء أنّهم مشركون، ولذلك لم يجوّزوا الاستيطان[٤] عندهم، فإذا ساغ المقام بين ظهراني الأمّة؛ فما القول فيما يجري على النّاس من أحكامهم التّي يخالفون /٤٠٢/ فيها المسلمين؟ اعلم أنّ كلّ مسألة قطع المسلمون عذر من خالفهم قولاً أو[٥] فعلاً؛ لا يسعه فِعله ولا فتياه، وأمّا إذا لم

---

(١) في النسختين: غانت.

(٢) أورده الوارجلاني في العدل والإنصاف بلفظ "عانة".

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: إقامة.

(٤) في الأصل: الاشيطان.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: و.

يقطع المسلمون عذرهم في شيءٍ؛ فلا عليه، إن شاء فعل كرهًا، أو ترك فأوّل ذلك طلاق القاضي، وذلك مِثل رجل عجز عن نفقة امرأتِه فقرًا ووقرا؛ فالقول عندنا: أنّه يجبر بالسّياط على النّفقة؛ فإن شاء طلق، وإنْ شاء أمْسَكَ، فإنْ مات كذلك؛ فهو مسلم، والقاتلون مسلمون؛ لأنّ كلّ واحد منهما يسعه ما فعل، وفي هذه المسألة نقض الأصول.

وقولة أخرى: إنّهم يجبرونه على الطّلاق؛ لأنّه وسعه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧]، وهذا لم يؤثر إلاّ الطلاق؛ فلينفق منه وهذا أشبه.

وأمّا الأوّل، فتكليف ما لا يطاق، وإباحة الدّماء في النّفاق[١]، **والقول الأخير قول الرّبيع ومحبوب، ووائل.**

وفيه قولة أخرى تروى عن عبد الله بن عبد العزيز أن لا شيء عليه؛ فلْيسترزقا الله –وهو قول المخالفين–؛ فإن لم تصبر، وإلاّ وجّه القاضي عليه القضاء، وطلّق عليه امرأته، وكذلك إنْ غاب وهو موسرٌ /٤٠٣/ في بلادٍ بعيدةٍ؛ فليكتب القاضي إلى قاضي بلده إعذارًا وإنذارًا، ولْيضرب له أجلاً يأتي إليه، فإنْ أبى[٢]، وإلاّ وجّه إليه القضاء بالطّلاق والفراق، وحلّت للأزواج، فإنْ تزوّجها آخر ومات، وورثت منه أموالاً؛ ساغ لها ذلك، وساغ لِمن يتزوّجها من أهل دعوتنا، وتجري الأحكام بينه وبينها مِن النّسب والحقوق والمواريث على ما

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: الإنفاق.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: أتى.

قدّمنا، ولو كانت بنتًا أو أختًا تزّوجتا فطلّقتا على هذا النّعت فتزوّجتا بِمن ورثتا منهما أموالاً جليلةً؛ ساغ لهما ذلك، وساغ لك إرثك منهما. وإنْ وقعت الحرمة بينهما بِزنًا أو غير ذلك عند المسلمين، وليست بحرمة عند المخالفين؛ فأثبتوا الزوجية، وحكموا بها؛ فوقعت المواريث، والأنساب، والأحكام أجريت على ما حكم به القُضاة مخالفين أو موافقين. فإن قضى لك القاضي بشاهد ويمينك في أمرٍ تعرفه؛ فسائغ لك أخذه، ومعاملة جميع مَن قضى له القاضي بِهذا الحكم، وإن كان هذا الحكم لا يجوز في مذهب الموافقين.

وكذلك إنْ باع القاضي على أحدٍ منهم ماله في ديونٍ التزمته أو نفقاتِ نساءٍ، أو لِمولود[1] أو مماليك؛ فله معاملة جميع هؤلاء الذين /٤٠٤/ قضى عليهم القاضي في أموالهم، وكذلك الحُكم في المواريث، إنْ قاسم القاضي الجدّ مع الأخ، أو أعطى للجدّ الثّلثين مع الأخت، أو للأخت الثّلث، كلّ هذا سائغ ليس فيه بأس.

وامرأة مِن أهل الدعوة تزوّجت رجلاً من الخوارج فاستمسكت به عندنا بحقوقها مِن الكسوة والنّفقة والصّداق والمتعة، وليس في يده إلاّ ما جاز مِن غنائم أهل التّوحيد ورقيقهم؛ فإنّا نحكم لها بجميع حقوقها في هذا المال، وإنْ كان المال معروفًا أهله، ولكن بعدما وقعت المقاسم. وإنْ وقعت[2] الوفاةُ؛ حكمنا لها بِميراثها، وقضينا منه ديونه، وأدّينا أماناته، وورثنا أولاده، وحطنا عليهم أموالهم. وإن عجزَ المكاتبون واسترقّهم القاضي؛ مضى عليه الرّق، وإن وقعت المواريث؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المولود.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قعت.

فلك أن تأخذ سهمك منهم، ومن أثمانهم. وإنْ قسمت الغنائم قياسهم للفارس ثلاثة أسهمٍ، وللرّاجل سهمٌ؛ فإنّ ذلك سهم[١] جائز.

وأمّا إن حكم القاضي بِالقود على رجلٍ في رجل أوصى عند موته أنّ فلانًا هو الذي قَتَله؛ فافتك الرّجل بالمال، وصالحَ على دعوة المدّعي، هل تجوزُ مُعاملته في هذا المال؟ **قلنا:** نعم، وأمّا على مذهب أبي حنيفة إن غصب رجلٌ /٤٠٥/ مالاً لِرجلٍ، فصرفه أنّ صاحب المال ليس له في شيّه[٢] شيءٌ عِند مَن كان، وإنّما له القيمة عِند الغاصب، وتسوغ لك معاملة الثّاني في الشيء المغصوب، ولم[٣] يُفت هذا الحرام بعينه إلى الآن، ولا نعمت عين، وكذلك قولُه في المرأة يشهد شاهدا زورٍ عليها أنّ زَوجها طلّقها البتّ؛ فجوّز للشّاهدين تزوّجها، والذي ارتشاهما هذا إنْ حكم الحاكم؛ فجعل حكومة الحاكم بِكسب الأموال الحرام، والفروج، وليت شعري! إنْ كان يسوغ ذلك أيضًا في الدّماء ويُبيح دم امرئٍ مسلم؛ لم يجز بشاهدي زورٍ، ولِمُرتشيهما إنْ حكم الحاكم بِظاهر الأمرِ عنده. وإنْ كنت تحت قومٍ يرون العقوبة بالأموال، أو يفتون للسّلاطين أن يعاقبوا العُصاة بذلك، فما تصرف مِن ذلك المال أخذته، وما لم يتصرف لا تأخذه، وجميع عطايا الملوك قد أجازوها أصحابنا، ويؤثرون ذلك عن جابر بن زيد، وإنْ أيقنت أنّ فيها حرامًا غير معيّن فلا بأس. وما أخذه المخالفون من أهل الذّمة جزية، وقد خالطوهم (خ: خاطوهوم)؛ فلا بأسَ إنْ أعطوك أن تأخذه. والأمراء الظّلمة الذين في أيديهم الحرام وغيره، فإن انتفوه مِن تلك الأموال

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شبه.

(٣) ق: لما.

بالتّوبة؛ فلا بأس على مَن يأخذها. وأمّا إن أعطوك شيئًا /٤٠٦/ هديّةً أو مصانعةً، أو غير ذلك، فلا إلاّ إنْ أخذته تريد به المساكين، أن جميع ما في أيديهم لو انتفوا منه يحلّ للمساكين، وحكم الخمس إن صرفوه في أهله واسعٌ لك أخذه مِنهم، أو مُعَاملتهم فيه، وكذلك أموال الصدقات إنْ صرفوها إلى أهلها؛ فلك معاملتهم، وإن دفعوها لك، وأنت أهلها؛ فلا بأس عليك.

مسألة من جواب الشّيخ الفقيه العالم العلاّمة محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد فسّرها بعض المتعلّمين، ولعلّه الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي، ورسم فيها بعض معاني ما حفظه مِن عُلماء الدين؛ فلينظر الواقف عليها نظر مشفقٍ على نفسه خائفٍ مِن لقاء ربّه، وليصلح ما يراه في تفسيرها مِن الخلل، ويرجو في إصلاحه لذلك ثواب الله عَزَّ وَجَلَّ وهي هذه:

وإذا كانت الحكماء في زمان كدرٍ؛ كان على أهل الحكمة غلق الأبواب التّي في فتح مثلها تكون عليهم المتالف.

قال المفسِّر: معي -والله أعلم- أنّ هذه الأبواب الأقوال باللّسان، والأفعال بالأبدان؛ فلا ينبغي لأهل الحكمة فتح باب يكون عليهم بسببِ فتحه /٤٠٧/ ما يتولّد مِن ذلك البابِ مَا يكون فيه هلاكهم، أو هلاك من احتذى أقوالهم، واقتدى بأفعالهم في دِينٍ ولا ودنيا؛ لأنّهم حجّة الله في أرضه والقوام بنفله وفرضه، وكثيرٌ مِن فِتَن الدّنيا وهلاك أهلها بسبب من يتسمّى بالحكمة.

وقد قال الشّيخ محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعضِ خُطبه، ووصف فيها الجبابرة وأعوانَهم مِن عُلماءِ السُّوءِ: فَبِهؤلاء الأعوانِ خطب الجبابرة على المنازل، وبِهؤلاء الأعوانِ قامت راية الفسق في العساكر، وبِهؤلاء الأعوان مشى العالم المحقّ بالتّقيّة والكتمان، وأمثال هذه المعاني مما يتولّد بسبب بعض مَن ينتحل الحكمةَ

الذين لم يغلقوا على أنفسهم أبوابَ الحَزم، ولم ينظروا في عواقب ما يتولّد بِسبب فتحهم لذلك مِن هلاكهم، وهلاك عِباد الله الذين جعلهم الله قوامًا عليهم، وأدّلاء لهم (خ: هم)، وخاصّة فيهم، يفسدون بفسادهم، ويرشدون بِرشادهم.

وأمّا قوله: والإمساكُ عمّا شتّت الكلمةَ، وفرّق لجماعة النّاس، وصاروا أحزابًا؛ فذلك معي -والله أعلم- لعلّه مِثل ما نزل هو وسعيد بن محرز، ومَن معهم مِن أشياخ المسلمين، وحجّة الله في الدِّين /٤٠٨/ مِن إقامةِ الحجّةِ على المهنّا بن جيفر حين رأوا منه ما أنكروا، فأرادوا أن يقيموا عليه حجّة الله؛ فقال لهم الشّيخُ الفقيهُ الصّلت بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يروى عنه: سألتكم بالله إلاّ ما تركتم هذا الأمر مخافةَ الفرقةَ وتشتّت الكلمةِ، وتوهينِ أهلِ الحقِّ؛ فتركوا ذلك ورأوا بعد ذلك رأيَه صلاحًا، وشدّوا على مَن أراد أن يظهر ذلك في محضرهم؛ لِعلمه بِما هم عليه؛ لأنّ الشّقاق والافتراق فيه غاية توهين الدِّين، والمخالفة بين المسلمين هي المعصية[1] الكبرى، فنهى الشّيخُ عَن ذلك؛ لِما رأى من الصّلاح في ترك ذلك، ولو أقاموا ذلك؛ لكانوا هم الحجّة، ولا حجّة عليهم في الدِّين؛ لأنّهم أعلام المصر، وخير أهل العصر إلاّ مَن شاء الله، ولكن تركوا ذلك مخافَةَ الفرقة؛ فرأوا في تركه صلاحًا؛ فأشاروا بذلك.

وأمّا قوله: "والدّعاء لطبقات[2] النّاسِ مِن حيث يعقلون إلى السّبيل التّي لا ينكرون عليه، وبه يوقنون ويدعون، فيتولّى بعضُهم بعضًا، ويجتمعون إليه، فإنَّ اجتماعهم إليه؛ إثبات للحقّ، وإزالةُ الباطل"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّه ليس

(١) كتب فوقها: المصيبة.

(٢) في النّسختين: الطبقات.

شيءٌ مِن الأحكامِ، /٤٠٩/ ولا شيءَ مِن أمورِ أهل الإسلام، إلاّ ويدخلُه الخاصّ والعامُّ، فلذلك قال الشّيخ: كلّ طبقة من النّاس تدعى إلى ما تعقل عن الدّاعي لهم من إقامة حجّة الله، وتحتجّ[1] عليهم بِالحجّة التي يجتمعون على صوابِها ومن يدعوهم إلى ذلك؛ لأنّ الله تبارك وتعالى احتجّ على كلّ أناس بما يعقلونه عنه؛ لأنّك لو دعوت الجاهلَ بِما خصّ العالم؛ لبهت الجاهل، ويحيّر[2] في أمرِه، ولكنّها هي سبيلٌ يسّرها اللهُ تعالى بِفضله، فكلّ يدعى إلى ما يعقله منها ممّا يكون موافقًا لأصلها، غير مخالِفٍ بطريقة أهلها، فإذا دعوتهم إلى أمرٍ واحدٍ، وحملت جاهلَهم على عالِمهم؛ افترقوا وتشاقوا، وإذا دعوت كلاًّ إلى ما يعقلُه مِمّا لا يكون مخالفًا لأصل الدِّين، وسلكت بكلّ أحد ما يسعه في الدِّين وقع الاتّفاق، وسلم الجاهل للعالم ما هو أهله، وكان له تبعًا، وعمل بما قال له به، وسأل عمّا جهل مِن أمرِ دِينه، ووقعت الأُلفة، وتولّى النّاسُ بعضُهم بعضًا، وقوي الدِّين، وعلت حجّة المسلمين؛ ولذلك **قال الشّيخ**: فإنّ اجتماعهم إثباتٌ للحق؛ أي تقويةٌ له، وإعانةٌ لأهله، وإزالة الباطل؛ إضعاف لأهله، وإخماد ناره، وهذا فيما معي مُراده؛ ليس أنّ الحقَّ لا /٤١٠/ يثبتُ إلاّ إذا اجتمعوا عليه، بل الحقّ ثابتٌ، ولو كان في يد أمةٍ سوداء مجذوعة الأنف في رأس جبل، وخاصمها أهل الأرض كلّهم؛ لكانت هي حجّة الله الثّابتة، وما سواها مُبطل.

وأمّا قوله: "وهو أوضح (خ: أضح) سبيلاً يستبين بخاصيّتهم"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّ دعوة الحقّ تكون أقوى وأبين مع الخاصّة؛ بِما يعرفون مِن عدلها؛ لأنّهم

(١) ق: يحتجّ.

(٢) ق: تحيّر.

القوام بِحقّها، والعاملون بِمجملها ومفسّرها، وسائر النّاس إنّما هم مسلمون، لهم راضون بحكمهم؛ حيث أقاموا حجّة الله، واتّبعوا سبيله؛ ولهذا قلت لك لكلّ شيء خاصّ وعامّ مِن جميع أحكامِ الإسلامِ.

وأمّا قوله: "وعلى أئمّتهم منه الحقّ إذا ركبوا"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّهم أهل الحكمة أئمّة الخاصّة والعامّة، والقوام[1] بحجّة الله التّامة عليهم أن يكونوا محتذين سبيل طاعة ربّهم، عاملين بكتابه، داعين إلى عدله وصوابه، بِألسنتهم إذا قدروا، بِأفعالهم إذا يقدروا[2]؛ لأنّ لسان الحال أحدُّ لسان المقال؛ فحجّة الله تقوم بأفعالهم، كما تقوم بأقوالهم.

وأمّا قوله: "والتّنبيه للنّاس على فساد أمرهم بالتّعريض إذا ضاق، والتّصريح إذا أمكن"؛ /٤١١/ **فمعي** -والله أعلم- أنّ التّنبيه هو إيقاظٌ للغافل من غلفته، وإرشاده إلى ما فيه نجاته وهدايته، وذلك عند اختلاط أمور النّاس حين يصيرون كأنّهم سكارى، لا يعرفون حلال الله حلالاً، ولا حرامَه حرامًا؛ فحينئذٍ يجب على القائمين بِحُجّة الله أن ينظروا في ذلك، فإن كان لهم قوة شدّوا عليهم، وصرّحوا لهم الحقّ، وأوقفوهم عليه بيانًا، وأوضحوا لهم برهانَ الله عيانًا، بلفظ صريح وقول صحيح، وإن خافوا على أنفسهم أو دينهم، ونزلوا في منازل التّقيّة، وقلّة القبول لِدعوتهم والرجيّة؛ عرضوا لهم ما افترض الله عليهم من طاعته، فَمَن اهتدى فلنفسه، ولله المنّة عليه، ومَن ضلّ فقد قامت حجّة الله عليه، بتعريض أهلها، وما حكوه له مِن عدلِها؛ لأنّ الله تبارك وتعالى جعلهم حجتّه؛ حيثُ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القوم.

(٢) ق: لم يقدروا.

خصّهم بحكمته، وفضّلهم على جملة خليقته؛ أعني القائمين بها، المتّبعين سبيلها، وأوجب على عباده اتّباعهم، والانقياد لِحكمهم، واستماعهم؛ فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فلو لم يسألوهم إلاّ أنّهم رأوا أفعالهم، وسمعوا أقوالهم؛ لكانوا حجّة عليهم فيما يخصّهم مِن ترك ما يجب عليهم تركه، وعمل ما يجب عليهم عمله، وقول /٤١٢/ ما يجب عليهم قوله؛ لأنّهم وجدوا المعبّرين، وقامت عليهم بِوجودهم حجّة الدّين؛ فكيف بتعريضهم لهم، وإقامة حجّة الله عليهم؟!

وأمّا قوله: "والمداراة للحكّام، والاستعانة بِهم على العوام"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّ ذلك خاصّ فيما لا يُخاف على العوّام مِن الحُكّام، فيما يستعين بِهم عليهم فيه، ويكون ذلك سببَ استعانته عليهم بهم، فإذا آمن على العوام مِن الحُكّام أنّهم لا يفعلون فيهم إلاّ عدل الله وحكمه؛ جاز له حينئذ الاستعانة بهم، وقد شدّد بعض المسلمين في ذلك؛ لقلّة الأمان منهم؛ لأنّهم ليسوا بِأهل للأمانة، ولا يُؤمن مِنهم الخِيانة، والبُعد والاستغناء بِالله عنهم خير شيءٍ كان، ولا يخلو قول الشّيخ من الفائدة، وذلك خاصّ مِن الأمور؛ يعرفه أهل العلم والبصر؛ لأنّهم يضعون الأمور في مواضعها، وأمّا الضّعفاء؛ فلا ينبغي لَهم أن يفتحوا على أنفسهم بابًا يكون فيه سبب هلاكهم، وقد أمر الشّيخُ أهلَ الحكمةِ بِغلق كلّ بابٍ يتخوّفون مِن فتحه؛ فكيف بِأهل الجهل الذين لا يعرفون ما يدخلون فيه، ولا ما يخرجون منه؟! فينبغي لهم التحرّز والتّبعّد عن الشّبهات، والطّرق /٤١٣/ المشكلات.

قال غيره: ما أشار إليه المفسّرُ في تفسيره، فكأنّه يدلّ معناه على حُكّام الجُور مع احتمال موافقة مُراد الشّيخ في كلامه إيّاهم؛ لأنّ تسميتهم بِالحُكّام غير

مستنكر، وقد سمّى الله أئمّتهم في كتابه أئمةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[القصص:٤١]، فإذا ثبت هذا في أئمّتهم الذين لم تقم حُكّامهم إلاّ بهم؛ لم يبعد جوازه في حكّامهم؛ إذ هُم تبعٌ لهم، وإن كانوا في حُكم الحقّ؛ ليسوا أئمّة، ولا حكامًا إلاّ بالتّسمية؛ لأنّهم في حكم جملة الدّين مِن سائر الرّعيّة، وإنّما الحُكّام بِالحقيقة القوام بالعدل، السّالكون سبيل أهل الفضل في القول والفعل، وهم مبرّؤون[١] منَزّهون عمّا أشار إليه المفسّر في تفسيره، والله أعلم.

(رجع)[٢] **وأمّا قوله:** "والمداراة للعوام"؛ **فذلك معي** -والله أعلم- فيما لا يكون فيه وهنًا في الدّين[٣]، وإنّما هو مِن طريق الصّبر في أمور الدّنيا، والاحتمال لهم، وكفّ الأذى عنهم، والإحسان إليهم؛ فبذلك تكون له يدٌ عندهم يتقوّى بتلك اليدِ على طاعة الله، ويكفّ بِها مِن أهل معاصي الله ما استطاع مِن ذلك؛ لأنّه كلّ له وعليه أنْ يقيم ما بلغ إليه طوله، وحوله مِن أمر الله، وإقامة عدله.

وأمّا قوله: "ويكون أكثر سلاح الحكماء في ذلك الوقت /٤١٤/ استبطانُ الائتلاف، وإظهار التّفرد والتّوحّش"؛ **فذلك معي** -والله أعلم- في الزّمان الكدر الذي ذكره الشّيخ؛ فينبغي أن يكون الإخوان وأهل الورع في دين الله خافين ائتلافهم (خ: إسلامهم)، وتقريبهم لِبعضهم بعضًا، مظهرين التّوحّش مِن بعضهم بعضًا كأنّهم لم يكونوا فرقة واحدة؛ مخافة عين الظَّلَمَة أن ترميهم بِشيءٍ من الرّزايا،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مبرون.

(٢) زيادة من ط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: البين.

وذلك خاصّ في الزّمن الذي يخافون فيه على أنفسهم ودِينهم؛ مثل زمن المِرداس وأصحابه، وكلّ زمانٍ يكون بمنْزلته؛ لأنّ الجبابرة طلبوهم، وقتلوهم على دِينهم، وفرّقوا شمل المسلمين؛ فينبغي لأهل الورع والدّين [أن يكونوا][(١)] متعاونين على أمرِ دِينهم في الباطن، نظّارين لِدين الله وأهله مَا[(٢)] هو أقوى لهم.

وأمّا قوله: "والصّوم والصّلاة، وكشف الزّهد في الشّهوات"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّ ذلك في الزّمان الذي لا يَقدر المسلمون أن يُقيموا حجّة الله بِألسنتهم، وإنّما يكون قِيامها بِأفعالهم؛ فعليهم أن يُظهروا ذلك؛ لِيقتدي بِفعلهم مَن يهتدي، ويهلك به مَن يَعتدي؛ لأنّ أفعالهم حجّة الله مِثل أقوالهم، وهم شُهداء الله في أرضه، والقوام بحجّته على عباده، نظّارون فيما /٤١٥/ هو لله أرضى، ولأهلِ طاعته أقوى.

وأمّا قوله: "والتّغافل عن المنكرات"؛ **فذلك معي** -والله أعلم- حين لا يقبل منهم صرفٌ، ولا عدلٌ، وربّما يتولّد عليهم مِن إنكارهم ما لا يكون لهم قوّة عليه؛ فَمنّ الله عليهم وعذرهم فيما لا يطيقون مِن جميع أمرِ دينه.

وأمّا قوله: "والتّبالة على النّاس، وقلّة الظّهور لهم، وترك القعود معهم ما أمكن إن شاء الله"؛ **فذلك معي** -والله أعلم- حين لا يُرج[(٣)] خيْرهم، ولا يؤمن شرّهم، فالتّبالة عليهم مِن قلّة الظّهور لهم، وترك القعود معهم خير ما استعمله أهلُ الرّعاية، والسّالكين سبيل الهداية، ما لم يخصّهم أمر يكون ذلك أصلح من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أيكونوا.

(٢) ق: بما.

(٣) هكذا في النّسختين، ولعلّه: يرجى.

هذه المعاني؛ لأنّ المؤمنَ سائقٌ لنفسه، زائدٌ لها، ماضٍ إلى ما فيه تقوية في عزائمه، ونفي تعلّق العوائق عليه، ويكونُ قصدُه التّنصّل ممّا يُثقله، والتبرّي ممّا يعيقه، وكلّ مخصوصٍ مِنهم بِما يلزمه، وما يخّصه مِن وسع الأمور وضيقها، وجليلها ودقيقها، وبالله التوفيق.

واعلم يا أخي إنّما فسّرتُ لك هذه المسألة، وأنا ليس بأهلٍ لذلك، ولكن لم أوسع لنفسي في قلّةِ النّصرة للإخوان، والمعونةِ على طاعةِ الرّحمن، ولكلّ امرئٍ /٤١٦/ مَا نَوى، فما كان في قولي هذا مِن حقّ؛ فهو مِن الله، وهو الذي وفّقني له، ويسّره لي، وأعانني عليه، وما كان مخالفًا للحقّ؛ فهو منّي؛ لِقلّة بصيرتي، وركاكة فهمي، وحيرتي، وأنا تائبٌ إلى الله مِن مخالفة الحقّ، وما توفيقي إلاّ بالله؛ فخذ الحقّ، واترك سبيل المفسدين، وأصلح ما[1] يُمكن إصلاحه، ولك نيّتك في ذلك، وبالله التّوفيق، وأنا أستغفر الله تعالى مِن جميع ما كان سيّئهُ عِند الله مكروهًا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما.

الباب السّادس عشر فيما يجوز أن يُقال مِن المعاريضِ في الكلام عِندَ التّقيّة وغيرها

وقد أجيز المعاريض مِن القول عند التّقيّة وعند الأمنِ، يُراد كما رُوي أنّ رجلاً أتى النّبي ﷺ قد قتل حميم له فقال النّبي ﷺ: «تأخذ الدّية» قال: لا، قال: «فتعفوا»، قال: لا، قال: «اذهب فاقتله»؛ فلمّا جاوزه الرّجل، قال: «إنْ قتله فهو مثله»؛ فلحق الرّجلَ رجلٌ آخر، وقال: إنّ[1] رسول الله قال: كذا فتركه[2]. ولم يُرد رسول الله ﷺ أنّه مِثله في المأثم، واستيجاب النّار إنْ قتله، وكيف يريد هذا؟! وقد أباح الله قتله بالقِصاص، ولكنْ كره أن يقتصّ، وأحبّ له العفو؛ فعرّض تعريضًا، أوهمه به أنّه إنْ قتله كان مِثله في الإثم؛ /٤١٧/ لِيعفُو عنه، وكان مُراده أنّه يقتل نفسًا كما قتل ذلك نفسًا، فهذا قاتلٌ، وذلك قاتل، فقد استويا في قاتل وقاتل، إلاّ أنّ الأوّل ظالمٌ، والآخر مقتصّ.

مسألة: ومنه (خ: ومن) ذلك أنّ النّبي ﷺ كان يُصيب مِن الرّأس وهو صائمٌ[3]، عن ابن مسعود أنّه كان يُقبّل وهو صائمٌ[4]، وهو مِن لَطيفِ الكِناية.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٤٤٨٤؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٤٩٩. ورواه مسلم بلفظ آخر، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٨٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٦٢٩١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٠٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٨٦٨، ٣١٩/١١.

(٤) أخرجه عن عائشة كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٢٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٦.

وقوله ﷺ لأزواجه: «أولكن لحوقًا بي أطولكنّ يدًا»، فاجتمعن فطاولن أيديهنّ؛ فطالتهنّ سودة؛ فماتتْ زينب أوّلهنّ[١]، وقوله ﷺ: «أطولكنّ يدًا»؛ أي أمدكن يدًا بالعطاء والمعروف؛ **قال ابن نجيح**: كانت زينب تعمل الأزمّة والأوعية تقوّي بها في سبيل الله، ومِن هذا قول اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾[المائدة:٦٤] أي متقبّضة عن العطاء، وأصلُه أنّ مَن أعطى مدّ يَدَهُ، ومَن مَنع قبضها، وهو من لطيف الكناية.

ومن ذلك ما روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر مِن رمضان «أيقظ أهله ورفع المئزر»[٢]؛ المعنى أنّه أيقظ أهله للصلاة، ورفع المئزر يريد أنّه اعتزل عن النّساء. **وقيل**: معناه أنّه زاد اجتهادًا في العبادة؛ كما قيل: شددت لهذا الأمر مئزري.

مسألة: ومِثل ذلك ما روي /٤١٨/ أنّ رجلاً جاء إلى النّبي ﷺ، وعليه ثوب معصفرٌ؛ فقال له: «لو أنّ ثوبك هذا كان في تنّور أهلك؛ لكان خيرًا لك»، فذهب الرّجل؛ فلا أدري جعله في التّنّور أو تحت القدر، ثم غدا إلى النّبي ﷺ فقال له: «ما فعل الثّوب»؛ فقال: صنعت الذي أمرتني به، فقال ﷺ: «ما كذا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٥٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٧٦. وأخرجه الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان دون قوله: «فاجتمعن عليه..»، رقم: ١٤٠، ١٧٢/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٨٦٧٣؛ والفريابي في الصيام، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، رقم: ١٥٧. وأخرجه بلفظ: «...شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» كل من: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، رقم: ٢٠٢٤؛ وأبي داود في سننه، كتاب باب تفريع أبواب شهر رمضان، رقم: ١٣٧٦.

أمرتك، إلاّ أنّي أردت ألقه على بعضِ نسائك»[١]، وأراد ﷺ بِقولِه أي لو بعته ثم اشتريت بِثمنه دقيقًا تخبزه، وحطبًا توقده؛ لكان خيرًا لك مِن أن تلبسه، ولم يرد إحراقه؛ لأنّ ذلك فسادٌ، والله لا يحبّ الفساد، فلمّا أحرقه قال: ما كذا أمرتك، فإذا لم تفهم ما أردت[٢] كسوته بعض نسائك؛ لأنّ المعصفر مكروهٌ للرّجال لا للنّساء.

مسألة: وقيل: دخل رجل على عيسى بن موسى، وعنده ابن شبرمة؛ فقال لابن شبرمة: ما تعرفه؟ **قال**: نعم، إنّ له لَبيتًا وشرفًا وقَدَمًا، ولم يكن يعرفه، وإنّما أراد بالشّرف أعلاه، وبالبيت بيته الذي يأوي إليه، وبالقَدم قَدمه الذي يمشي عليها، وأوهم أنّ له سابقة؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾[يونس:٢]، أي عملاً فاضلاً، و[كلّ ما][٣] عمله الإنسان؛ فهو قدمٌ له، يقدم عليه مِن خير أو شرّ.

مسألة: /٤١٩/ ويجوزُ للإنسان إرضاءُ مَن يخشاه بالقول الذي يرضيه في الظّاهر، وهو في الباطن[٤] بِخلافه؛ لنفع يستجده (خ: يستجره)، أو دفع لِما يضرّه.

وقال أبو الحواري: من حدّث بِحديث عن رجل فأخطأ في اللّفظ، ولم يخرجْ عن المعنى؛ فذلك جائز، ولا يكون بِذلك كاذبًا؛ مِثل أنْ يقول لآخر: هلّم إليّ،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٦٠٣؛ وأحمد، رقم: ٦٨٥٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩١٢٠.

(٢) لعلّ في هذا الموضع سقطا، وتقديره: "فإنّما أردت"

(٣) في النّسختين: كلّما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الباطل.

فيقول له: تعال إليّ، وهو إنّما قال: هلمّ، وكذلك إنْ قال له: اذهب إلى فلان، فقال عنه أنّه قال: امضِ إلى فُلان، أو اخرج إليه؛ فهذا كلّه معناه واحد، وإن اختلف اللّفظ، ولا كذب فيه، قال الله تعالى في قصّة موسى: ﴿سَءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾[النمل:٧]، وفي موضعٍ: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾[القصص:٢٩]، وقال: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ﴾[القصص:٣٠]، إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾[القصص:٣١]، وقال في موضعٍ آخر: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[النمل:٨]، إلى قوله: ﴿أَلْقِ عَصَاكَ﴾[النمل:١٠]، وما يشبه هذا ممّا يختلف ألفاظه، ومعناه واحد، وأمّا الشّهادة؛ فلا يجوز له أن يأتي بها إلاّ على وجهها، ولا يزيد على ذلك حرفًا واحدًا.

مسألة(١): ومن أحال الكلام متعمّدًا لأحدٍ مِن النّاس يريد بذلك إثبات حقٍّ، أو إزالة باطل، أو إصلاحًا بين اثنين؛ /٤٢٠/ فجائزٌ له ذلك، ولا يلحقه اسمُ الكذب؛ لأنّه لم يرد باطلاً؛ كما قال يوسف عليه السلام: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[يوسف:٧٠]، وهو يعلم أنّهم غير سارقين، وإنّما أراد الحيلة على أخذ أخيه، ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾[يوسف:٧٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ﴾[القصص:٩]، إنّما أرادت بذلك لا يقتله فرعون.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي زكرياء إلى أهل حضرموت: ولكم سعة في الذي بُليتم به مِن جور الظّلمة على أموال الأيتام أن إذا أتاكم الخارص مِنهم يخرص نخلةَ اليتيم أن يقال: هذه النّخلة للمسجد، أو للسّبيل، أو غير ذلك من

(١) زيادة من ق.

الكذب، وما جرى هذا المجرى ممّا هو مثله، ومهْما ابتليتم مِن أمر[1] الجبابرة في الذي تخافون منه أن تتّقوهم بِالقول، ولا تجوز التّقيّة في الفعل، ولكنْ لكم أن تعرّضوا في الكلام الذي يسعكم القول به، ولو لم تتّقوهم؛ **لقول عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكم في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب؛ والمندوحة السعة. **وقال ابن عباس**: ما أحبّ لمعاريض الكلام حمر النّعم؛ وحمر النّعم هي العراب مِن الإبل، وهي أفضل ما يكون منها، وهذه لفظة تقولها العرب في شيءٍ تبجّله وتعظّمه، وقد جاء /٤٢١/ التّعريض في القرآن، قال الله حكاية عن موسى؛ إذ قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف:٧٣]؛ **عن ابن عباس قال**: لم يَنْسَ، ولكنّه من معارض الكلام؛ أراد ابن عباس أنّه لم يقل: إني نسيتُ؛ فيكون كاذبًا، ولكنّه قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ فأوهمه النّسيان تعريضًا، ولم يَنْسَ، ولم يكذب، ومنه قول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩]، أي سأسقم؛ لأنّ من كتب عليه الموت؛ فلابدّ أن يسقم، ومنه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]، أي ستموت، وسيموتون؛ فأوهم القوم بمعاريض الكلام أنّه عليل، وإن لم يكن عليلاً، ولا كاذبًا، وكذلك قوله حين خاف على امرأته من العشار: "إنّها أختي"؛ لأنّ بني آدم جميعًا يرجعون إلى أبوين، وإن أراد أنّها أخته في الدين؛ جاز ذلك؛ لأنّ المؤمنين إخوة.

وكذلك قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء:٦٣]؛ أراد فعله الكبير إن كانوا ينطقون،؛ فجعل النّطق شرطًا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمره.

للفعل ﴿إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾؛ فقد فعله الكبير، [والأصنام][1] لا تفعل[2] ولا ينطقون.

ومن ذلك قول الله ﷻ حكاية عن أولاد يعقوب لأخيهم يوسف، وهم لا يعلمون أنّه على دين الإسلام: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[يوسف:٨٨] **يقال**: هذا من معاريض /٤٢٢/ الكلامِ؛ لأنّه لم يكن عندهم أنّه على دينهم، فلذلك لم يقولوا: إنّ الله يجزيك بصدقتك.

وقد استعمل المسلمون المعاريضَ في غير التّقيّة وأجازوها، ومن ذلك قول عبد الله بن رواحة الأنصاري حين اتّهمته امرأته بجاريته فقالت له: إنْ لم تكن فعلت فاقرأْ، فإنّ الجنب لا يقرأ، **فقال**:

شهدت بأنّ وعد الله حقّ وأنّ النّار مثوى الكافرينا

وأنّ الماء تحت العرش طام وفوق العرش ربّ العالمينا

فبلغ ذلك النّبي ﷺ فضحك، فقال: «رحم الله نساءكم يا معاشر الأنصار»[3]. وروي أن جابر بن عبد الله الأنصاري أتى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي قمت إلى جارية لي في بعض الليل واتّهمتني المرأة (خ: زوجتي)؛ فقلت: إنّي لم أفعل شيئًا؛ فقالت لي: فاقرأْ ثلاثَ آياتٍ مِن كِتاب الله إنْ كُنتَ صادقًا فأنشأت أقول:

وفينا رسول الله يتلو كتابه كما انشق معروفٌ مِن الصّبح ساطع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يفعل.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٨٨/٦.

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجعُ

فقالت: أمّا إذا قرأت ثلاثة آياتٍ فأنت صادقٌ، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله ابنة عمّك فقد وجدتها فقيهة في الدّين»، وروي هذا الحديث /٤٢٣/ عن عبد الله بن رواحة، وأنّها لَمّا أنشدها؛ قالت: آمنت بالله، وكذبت بصري؛ قال عبد الله بن رواحة: فأتيت[١] النّبي ﷺ فأخبرته؛ فضحك حتى بدت نواجذه[٢]، فجعلا كلامهما ذلك فِرارًا من القراءة، وهكذا معنى المعاريض.

وقال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ الآية[ص:٢١]؛ إنّما هو مثل ضربه الله تعالى له، ونبّهه على خطيئته، وكنّى عن النّساء بذكر النّعاج، وكنّى عنترة بِذكر الشياه عن المرأة فقال:

يا شاة ما قنص لِمن حلّت حَرُمَتْ عَلَيّ وَلَيْتَها لم تحرم

فعرض بجارية يقول: أيّ صيد أنتِ لِمن حلّت له؟ فأمّا أنا فإنّ حرمة[٣] الجوار قد حرّمتك عليّ؛ فتدبّروا ما كتبته لكم، ولا تأخذوا منه إلاّ ما وافق الحقّ، وعرفتم عدله، والمعاريض أكثر من أن نحصيها في كتابنا هذا، واحتسبوا لله صبركم، وما بلاكم بِه، وأحضروا عنده نيّاتكم[٤] وعقائدُكم، وتوكّلوا على الله، وعلى الله فليتوكلّ المتوكّلون (خ: المؤمنون).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأثبت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في مداراة الناس، رقم: ١٦٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٣٢.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حرمت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يتابكم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والكذبُ بالمندوحة جائزٌ في السّعة والضّرورة أم لا، أمْ في الضّرورة يجوزُ بلا مندوحةٍ؛ لقول النّبي ﷺ: /٤٢٣/ «الكذبُ مكتوبٌ، إلاّ أن يكذب الرّجل في الحرب؛ لأنّ الحرب خدعة، أو يكذب بين اثنين؛ فيصلح بينهما، أو يكذب لامرأته؛ ليرضيها»[١]، أم ما معنى ذلك؟ صرّح لنا ذلك، ولك الأجر الجزيل.

الجواب: ليس المناديح الجائزة مِن الكذب؛ لقول النّبي ﷺ: «عجبت لِمن يكذب، وللكلام مندوحةٌ»[٢]، والمناديح جائزةٌ في حال الضّرورة، وغير الضّرورة، إلاّ في الدِّين فيما يُوهم العمل بخلاف الحقّ، ففي غير الضّرورة **يعجبني** أن لا يستعمل ذلك، ومَن عرف المناديح؛ فليس له أن يكذب فيما ذكرت مِن المواضع الجائزة له. والمراد بالكذب الجائز في موضع الصّلح بين المتخاصمين أن يرفع الحال الجميل مِن كلٍّ منهما للآخر، خلاف ما يبديه مِن الشّدّة، يريد بذلك الاستعطاف بينهما. والمراد في الحرب، إمّا لصلح وإمّا لخدع الباغي المستحقّ الجزاء، الممتنع عن أداء ما عليه مِن الحقّ، أو لِغلَبةِ العدوّ المستحقّ القتل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظ قريب في شعب الإيمان، رقم: ٤٤٦٠. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٧٥٧٠؛ وابن قانع في معجمه، رقم: ١١٣٨.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع منسوبا إلى محمد بن محبوب «عجبت لمن يكذب، وفي الكلام مندوحة له»، ٦/٩٠. وسيأتي عزو حديث «إن في المعاريض لمندوحة..».

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[١].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أنّ مَن اضطرّ إلى الكذب؛ لحصول منفعته، أو لدفع مضرّة عن نفسه أو ماله أو دينه، أو عن غيره عن أحد ذلك، ولا مضرّة /٤٢٥/ في ذلك على غيرِه في أحد ذلك وحضرته المندوحة؛ فليس له أن يكذب، وإن لم تحضره؛ فلا بأس، وفي كلامنا ما يدلّ على أنّه لا يجوز الكذب في البيع والشّراء؛ لكسب النّاس، وما أشبه ذلك؛ لأنّه فيه ضرورة، وهو واحد مِن الثّلاثة: النّفس، والدِّين، والمال، والجاه والحال وقطع[٢] الحظّ لاحقة بالمال، وما أشبه الشّيء؛ فهو مثله ممّا لم نذكره.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ١٠١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١٣٦٤؛ وابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٠٩٦.

(٢) ق: قطع الحال.

الباب السّابع عشر فيما يجوز أن يُقال مِن الكلام الذي يوجب الولاية لغير الوليّ

ويقال لغير الولي: "حفظك الله، وأستودعك الله"؛ أي: أنّه في حفظ الله غير ضائع منه. **وقيل**: المعنى: "أسأل الله أن يحفظ".

ويجوز أستحفظ الله إيّاك، وأصحبك الله، وأنعم صباحك، ورعاك وصانك، وكذلك مرحبًا، وأهلاً وسهلاً، وكلّ مَن لا يُتولّى لا يدعى له بِرضا الله ولا بالمغفرة، ولا بما هو مثل هذا ممّا يستوجب بِفعله دخوله الجنة.

مسألة: وإذا كان القائلُ بالمغفرة إخبارًا عمّا يستر الله مِن اللّباس فيما مضى؛ جاز ذلك؛ لأنّ المغفرة مأخوذة من السِّتر، ومنه مغفر الدرع. وأمّا على غيرِ هذِه النّيّة، وأراد المغفرة للذّنوب والقبول مِن الله تعالى؛ فلا يجوز.

مسألة: وأجاز **ابن محبوب** أن يقال لقومنا ولمن لا يُتولّى: رحمك /٤٢٧/ الله، ولا يقال لغير الوليّ: الله اصحبه في طريقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾[الأنبياء:٤٣]، وجائزٌ أن **يقال**: صاحَبَك الله؛ أي[1]: أصحبك الله السّلامة، ويُقال للوليّ: بسم الله عليك؛ بمعنى التبّرك، ولا يقال لغير الوليّ.

مسألة: ومَن عَاد عليلاً مخالفًا وقال: فرّج الله عنك، أو عاد عليك بِالعافية، أو ألبسك العافية على وجه الخبر، أو صرفِ المعنى للغير؛ جاز ذلك. ومن قال لسائر النّاس: "جزاك الله خيرًا"، أو" كتب الله لك الثّواب وأحسن جزاءك"، فإن

(١) زيادة من ق.

كان يُخبره أنّ الله قد فعل له ذلك؛ فجائز، وهذا عند أصحابنا لا يُدعى به لِمنافق، ولا بأس به للمسلم.

مسألة: وقيل: يقال لمن لا يُتولّى: وفّقك الله وأكرمك، وبلّغ بك مرسلاً. ويقال له: أصلحك الله، وعافاك، وصحبك[١] العافية، وأيّدك، ومكّن لك اليد على المجاز.

وعن أبي إبراهيم: من قال لمن لا يتولاّه: أدام الله عزّه؛ فيبتغي بذلك إدامة عزّ نفسه إلاّ[٢] المخاطب، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا يُقال لغير الوليّ: لبّيك؛ فإنّه لا يجوز، وكلام العرب لبّيك، ومعنى لبّيك في معنى التّلبية في الحجّ، إن شاء الله.

مسألة[٣]: ولا يُؤمَّن على دعاء من لا يتولى، وكان **محمد بن هاشم يقول**: اللهم افعل آمين.

وعن أبي الحسن: إنّ له أن /٤٢٧/ يلبّي الدّاعي كان وليًا أو غير ولي على وجه التّلطّف، ولو كان مُهملاً للنّيّة.

مسألة: قيل: دعا أعرابيّ لرجلٍ؛ فقال: أذاقك الله البردين، ووقاك الأمَرَّين، وصَرَف عنك برد الأجوفين؛ **قال**: البردين[٤]: بَردُ العافية وبرد الغنى، والأمرّان: مرارة العري، ومرارة الفقر، والأجوفان: البطن، والفرج.

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: لا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) كتب فوق جزء الكلمة «دين»: "دان". والمقصود: البردان.

مسألة: أبو محمد: إنّه آتى إنسان إنسانًا شيئًا فقال: جعله الله في موازينك، وكان مستحقًّا لذلك؛ دعا له به، وإذا كتب إلى أحدٍ من غير أهل الإسلام، فلا يكتب "سلام عليك"، ويكتب "على من اتّبع الهدى"؛ فإنّه بلغني أن النّبي ﷺ كتب كذلك إلى مسيلمة الكذّاب(١).

مسألة: وعن الفقهاء: إنّه يجوز أن يُدعى لغير الوليّ بما ينفعه في دنياه، وليس ذلك عندهم بمنْزلة يوجب الولاية؛ لأن الولاية شهادة بالإيمان، فمن شهد بالإيمان لِكافر؛ فقد كفر بذلك إذا كان عارفًا بِكُفره.

مسألة: ومَن كان مِن المعتدين على النّاس، والمفسدين في الأرض، ومَن قد أحلّ الله دمه؛ فلا يجوز أن يدعى له بشيء مِن منافع الدّنيا في بدنٍ ولا مال، ولو كان حميمًا قريبًا. فإن كان ممّن يظلم نفسه، ولا يتعدّى على أحدٍ؛ فلا بأس أن يُدعى له بمصلحة /٤٢٨/ ماله وبدنه؛ مثل الوالد، والولد.

مسألة: وقيل: إنّ النّبي ﷺ كان دعا على المشركين بِالمحلّ؛ فهلكوا محلاً؛ فاستغاثوا به؛ فدعا لهم بالغيث فأمطروا. وقد يكون للمسلم ولدٌ، وحميمٌ فاسق؛ فيمرض أو يهلك ماله؛ فيتّصل(٢) حُزن ذلك بالمسلم؛ فعسى أن يجوز له أن يدعو لذلك؛ لِما يصل إليه من الغمّ والضّرر في ذلك، أو إلى غيره مِن المسلمين.

مسألة: ومن كتب إلى ظالمٍ: "أطال الله بقاء سيّدي ومولاي"، ولم يكن منه تقديم نيّة؛ فهو سالم بما احتمل الكلام مِن المعاني التّي تجري بين النّاس في لغة

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٣٠٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب حب النبي (ص)، رقم: ١٣٧٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فتتصل.

العرب، وإذا قدّم النّيّة كان أفضل. ويجوز أنْ يُدعى لِمملوك الوليّ بالسّلامة والعافية؛ لأنّ نفع ذلك يؤدّي إلى نفعٍ له.

وقيل: يدعو لأرحامه الذين صلاحُهم نفعٌ له. ويجوز أن يقال: بارك الله في هذا العبد، وهذه الدّابة.

مسألة: ومن دعا لزوجته وولده وخادمه وليّه بِالعافية والصّحة، وإنْ كانوا منافقين؛ فجائزٌ؛ لأنّ ذلك نفع له، ولوليّه. ومَنْ كان في حدّ التّقيّة؛ جازَ أن يدعو لِمن لا يتولاّه بدعاء الوليّ، ويعتقد المعنى لغيره.

مسألة: **وقال بشيرٌ**: يُقال لأهل الذّمة: /٤٢٩/ هداك الله إلى الخير؛ فأمّا أهل الإقرار، فإن قلت لهم: رحمكَ الله، ونجّاك مِن النّار؛ يعني بذلك رحمة الدّنيا، ونار الدّنيا؛ فلا بأس، ويستر ذلك عن الجهّال، ولا يظنّون أنّه وَلاية.

مسألة: ويقال لليهودي: عافاكَ الله، ويجوزُ للمشرك هداكَ الله، والضّال أصلحكَ الله؛ إذا عنَى به هدي البيان بخبر[1]؛ لأنّ الله تعالى قد بيّن الصّلاح، وللضّال أن يصلح له فساد دِينه حتّى يتوب. ويقال لليهود: رحمكَ اللهُ؛ والمعنى في ذلك الرّحمة الظّاهرة؛ مثل صحّة البدن، والرّزق مثل ذلك.

مسألة: ولا يجوز أن يقال للكافر: كريم ولا سخيّ، والسّخاء مأخوذ مِن الدِّين، ولا يجوز أن يقال لأهل قدم أنتم مِن إخواننا، أو مِن أهل رأينا؛ لأنّهم يبرؤون مِن المسلمين، ومِن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويخالفونا[2]. ولا يجوزُ أن يُقال لأحدٍ: هذا أخي، أو من أصحابنا، أو صديقي، وجائزٌ نبيلٌ، وجميل ما لم يُرِدْ بِه وَلاية،

---

(١) ق: بخير.

(٢) هكذا في النّسختين.

وشجاع، وحسان، أو خفيف؛ جائز إذا علمت منه ذلك، وكان صدقًا غير كذب.

ومن غيره: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «من دعا رجلاً بغير اسمه لَعَنته الملائكة»[1]، وفسّره بعضٌ أنّه إذا سمّى التّقيّ كافرًا، أو فاسقًا، وما /٤٣٠/ أشبهَ ذلك.

(رجع) مسألة: ويجوز أن يُقال للمنافق والظّالم: "يا كلب ويا حمار"، وما كان مِن أسماء البهائم والدواب على سبيل الذمّ، ولا غيبة لهم، وكلّ ما ذكر فيهم مِن شتم ونقيصة بهم؛ فلا بأس، إلاّ القذف، فلا يجوز قذفهم بالزّنا، وقد سمّى الله الكافر كلبًا فقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾[الأعراف:١٧٦]، وهؤلاء كفّار لنعمة الله.

مسألة: وإذا قال العربي للمولى يا سيّدي فعلى **قول الربيع** يأثم ويؤدّب، وعلى **قول غيره** لا يأثم ولا يؤدّب. ويجوز أن يقال للمنافق: أنت كماسر؛ ويعني أنّه كماسر قرينه إبليس، ويقال له جيّد، ويعني أنّه جيّد لأهله، وبِما فعل ممّا يجوز له القول للقائل.

مسألة: ويجوز أن يقال: "فلان أهون جورًا مِن فلان، وأصلح من الآخر، أو خيرا، أو أقلّ جورًا أو أخفّ جورًا"؛ كل هذا جائز. ولا يجوز أن يُقال لغير ثقة:

---

(١) أخرجه المروزي في الزهد والرقائق، باب ما جاء في الشح؛ رقم: ٦٨٣؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب الوعيد أن يدعى الرجل بغير اسمه، رقم: ٣٩٤؛ والهمذاني في الفردوس، رقم: ٥٧٢٧.

"هذا رجلٌ صالح"، ويجوز أن يقال: "مؤمنٌ ومسلمٌ". وجائز أن يُقال لِمن لا يعرفه: "يا أخي ويا صاحب".

مسألة: قال بعض العلماء: لا يفدي أحدٌ أحدًا. وعن النّبي ﷺ أن الزّبير قال له وهو مريض: جعلني الله فداك، فقال له النّبي صلى الله: «أما تركت أعرابيتك[١] بعد»[٢].

وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٤٣١/ أنّه يجوز للرّجل أن يقول لأخيه المسلم: "فداك أبي وأمي"؛ لقول النّبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمّي»، قال سعد: حتى أنّه لَيُناولني السّهم ما له نصل[٣] يقول[٤]:«ارم به»[٥].

مسألة: ويجوز أن يُقال للصبيّ: "ويلك"؛ لأنّهم ممّن تجري عليهم المحنة، وهي الألم والمرض، وإنّما يجوز أن يقال له: ويلك لهذه العلّة التي تجري[٦] عليهم في الدّنيا. ولا يجوز أن يقال: فلان من الأخيار، أو من الأبرار، أو سعيدٌ من السّعداء، أو من المباركين، أو سري، أو بارك الله فيك، أو عليك، أو جعلك الله مباركًا، إلاّ للوليّ.

---

(١) وردت في النسختين من غير تنقيط.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٨٥٠١؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب، رقم: ١٨٠؛ والبلاذري في أنساب الأشراف، ٤٠٣٧/٩.

(٣) في النّسختين: يضل.

(٤) ق: يقوم.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٠٥٥؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤١٢.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: يحري.

مسألة: ومن قال لوليّ: "مسكين"؛ فلا شيء عليه؛ لأنّ قوله: "مسكين" يحتمل معاني: أحدهما أن يكون فقيرًا، قال الله ﷻ: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:٤] يعني ستّين فقيرًا، إلاّ أن يكون أراد بذلك استنقاصه[١] أو نسبة[٢] بأهل المسكنة والذلّ؛ فلا يجوز له ذلك؟ ومن قال لولده وهو طفل: يا شيطان؛ فعليه التّوبة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد: لا يجوز للرّجل أن يقول لولده: ضربك الله بالموت، ومن قال لصبي: تعس؛ فعليه التّوبة؛ لأنّ تعس لأهل المعاصي لا للصّبيّ، ومَن ضَجَر مِن عياله؛ فسأل كفايتهم؛ لم يجز له؛ لأنّه إن كان سأل كفايتهم /٤٣٢/ بِالموت؛ فقد دعا على المؤمن بما لا يجوز له، وإن كان شاء لأنْ يكفيه مؤونتهم؛ فالله تعالى هو المتكفّل بأرزاقهم، ولا يزيد سؤاله في رزقهم، ولا ينقص منه، فإن كان مؤمنًا كان له ثواب في كسبه؛ لِما رزقهم الله تعالى على يده؛ فليس له أن يسأل ربّه زوال ذلك عنه، والثواب الذي يصيبه، وأمّا إن كان يحبّ أن يموتوا مِن غير أن يدعوا[٣] عليهم؛ **فقد قيل:** يجوز ذلك.

مسألة: ولا يجوز أن يُقال للمسلمين: جُهّالاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨]. وقال النّبي ﷺ: «كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلاً»[٤]، ولكن يقال قليل العلم مِن المسلمين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استقاصه.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) هكذا في النّسختين، ولعلّه: يدعو.

(٤) أخرجه المروزي في الزهد والرقائق، باب من طلب العلم لعرض في الدنيا؛ رقم: ٤٦؛ وابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٥٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٩٢٧، ١٨٩/٩.

مسألة: وإذا كان للرّجل وليّان أحدهما يعطي زكاته، ولا يكرم النّازل به، ولا يفعل ما يفعله أهل الأخلاق الحسنة، والآخر يؤدّي زكاته، ويفعل ما يتكرّم به أهل الأخلاق الحسنة، فلا يقال للذي لا يفعل ما وصفنا بَخيل، ويُقال للآخر: كريم، ولكن يُقال أكرم منه، ولا يُقال للآخر أبخل منه؛ لأنّه مَن أدّى الحقّ الواجب عليه؛ لا يسمى بخيلاً. ولا يقال أنّه أورع منه؛ لأنّ في ذلك اتّهامًا أن يتعاطى شيئًا مِن الحرام. ولا يقال: أنّه أصدق منه؛ لأنّ هذا يوهم /٤٣٣/ شيئًا مِن الكذب، وليس ذلك من صفات المؤمنين. ويقال: أفضل؛ لأنّ المؤمنين يتفاضلون في الدّرجات بعضهم أفضل مِن بعض، وليس ممّا ينقص مِن منْزلة الآخر[١] شيئًا.

مسألة: ينبغي للعاقل أن يعتزل أهل زمانِه إذا رأى ذلك أصلح لِشأنه، وقد رُوي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «صوامع المسلمين بيوتهم»[٢]. **وعن ابن عباس أنّه قال:** لولا مخافة الوسواس لرحلت إلى بلاد لا أنيس فيها، وهل يُفسد النّاسَ إلاّ النّاسُ؟! **وعن عمر:** خذوا حظّكم مِن العزلة.

مسألة: وقيل: العقل[٣] عشرة أجزاء، فتسعةٌ منها في السّكوت، وواحد في الهرب مِن النّاس. **وقيل:** إنّ عابدًا في صومعة قد انقطع عن النّاس فقيل له: لِمَ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأجر.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد، رقم: ٢٢. وأخرجه ابن عدي بلفظ: «المؤمنين» في المجروحين، ٣٠٥/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ: «المؤمنين»، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٣٠٧.

(٣) ق: للعقل.

فعلت هذا؟ فقيل (خ[١]: فقال) عن اللّصوص: سرّاق العقول، لا يسرقوا عقلي. **وقيل في خبر** أنّ «مَن خالط النّاس، وصبر على أذاهم، وغضّ عن فتنتهم؛ فهو أفضل» [٢]. وعنه ﷺ: «يأتي على أمّتي زمان لا يسلم إلاّ مَن هرب بِدينه مِن شاهق إلى شاهق»[٣].

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه دون لفظ: «وغضّ عن فتنهم» كل من: أحمد، رقم: ٥٠٢٢؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٣٢؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥٠٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٧٤؛ وابن حبان في الثقات، ٢١١/٨؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٥/١.

الباب الثّامن عشر فيما يجوز أن يُقال من الترحّم، وما أشبه ذلك مِن الكلام الحسن في المكاتبات للوليّ وغير الوليّ، وإظهار القولِ الجميلِ والدّعاء في وجوه الأكابر والرؤساء

قال الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز لِمن يقرأ كتابًا فيه ولاية /٤٣٤/ أحدٍ ومترحّم على أحد على سبيل الخير[١]، لا على اعتقاد الولاية، إلاّ أن يكون المترحّم عليه مِن المشهورين بالظّلم وأئمّة الضلال؛ فلا يجوز ذلك.

وقال أبو عبد الله: إنّ ابن عباس في ولاية المسلمين، والله أعلم.

وعنه في موضع آخر: وما تقول فيمن يقرأ مِن الآثار، أله أن يقرأ خبر الكتاب مِن غير أن يعتقد ولايَة من مترحّم عليه؟ وهل في الأحياء والأموات فرق؟ فإذا قرأ ما في الكتاب مِن غير اعتقاد لم يبن لي عليه شيءٌ، إلاّ أن يكون المترحّم عليه من المشهورين بالظّلم، وأئمّة الضّلال؛ فلا يجوز له إلاّ في حال التّقيّة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا يقالُ: رحّب الله بك، وإنّما مرحبًا بك؛ فجائز على قول، وذلك ممّا أولاه الله تعالى بني آدم في الدّنيا مِن السّعة جميعًا. ومَن قال لِغير مسلم: كان الله معك، أو صاحبك، أو سلّمك، أو فرّج عنك على وجه الخبر؛ فهو سالم. ومن قال لقوم معتقلين: خلّصكم الله مِن هذه المحنة؛ فجائز، وهذا يحتمل دعاء وخبرًا.

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: الخبر.

مسألة[١]: **وعن الأزهر بن محمد** فيمن قال (خ: يقول) لِمن لا يتولّى: برّك الله، أو صحبك الله، فأمّا برّك الله؛ [فكلمة عالية][٢] لا تكون إلاّ لأهل الولاية، وأمّا /٤٣٥/ صَحِبك الله؛ فعسى أن يجوز؛ لأنّه تعالى مع كلّ، ويصحب أولياءه بِرحمته، وأعداءه بِغضبه، وأحوط ذلك أن ينوي صحبك اللهِ بما يستحقّه معه.

مسألة: ومن قال لفاسق: حياك الله، أو رحمك الله، أو حفظك الله؛ فيعني بذلك نفسه، وإذا عطس من لا تتولاه فقلت: يرحمك الله؛ فليكن على معنى دينه، وإلاّ فلا، وأمّا غفر الله لك، واستجاب لك؛ فلا يجوز، وإن كان العاطس لا يعرف ما هو؛ فجائز إن قلت له: يرحمك الله؛ لأنّ رحمة الله في الدّنيا على جميع خلقه، وهو جائز على الإطلاق، والرّحمة على معانٍ، والحياة رحمة، والليل والنهار رحمة.

مسألة: ومن قال لِمتقدّم على بلد: أطال الله بقاءك، ومدّ في عمرك؛ فجائزٌ حيث شاء مدّته، وإن طال بقاءه في النّار[٣]؛ لم[٤] يضرّك ذلك، ويعتقد إطالته حيث شاء الله. ومن قال لِظالم: أصحبك الله السّلامة، أو حفظ أو كبت أعداءك، بمعنى الإخبار أنّ الله تعالى قد أذلّ أعداءه، وأنّه قد سلمه، وأنّه في حفظ؛ جاز ولا يجوز على الإطلاق، وتلزمه التّوبة مِن ذلك؛ لأنّه تعالى يقول: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ /٤٣٦/ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ

(١) ق: مسألة ومنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فكلمه عيالة.

(٣) هكذا في النّسختين، ولعلّه: النّاس.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لمن.

عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٩٨]، ولا يجوز أن يُقال له لا أبقى الله لك عدوًا؛ لأنّه عدوّ للمسلمين.

مسألة: ومن قال لِمن لا يتولاّه: أحسن الله لك؛ فهو قول يتصرّف على معنى، وإن قال: أحسن الله لك الجزاء؛ فلا يجوز، وإن قال: أحسن الله جزاءه؛ جاز إذا عنى أنّه تعالى يجزيه أجره في الدّنيا؛ لأنّ الله محسن جزاء عبده في الدّنيا بِعمله[١] الحسن والسّيّء[٢]، ولا يجوزُ أن يُقال لِمن لا يتولّى: جزاك الله خيرًا، ويجوز ذلك للوليّ[٣]؛ لأنّ الجزاء مِن الله تعالى لِعباده الجنّة.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وعن أسماء الولاية في الحياة ما هي؟ **وقلت:** مثل رجل يقول لرجلٍ: حفظك الله، أو أسعدك الله، أو رحمك الله، أو أحاطك الله، أو وليك؛ فكلّ هذا يحتمل الولاية بالنّيّة، ويحتمل غير الولاية بالنّيّة، وقد يكون غير هذا اللّفظ بعضه آنسُ مِن بعض، وبعضه أوحشُ مِن بعض، وللكلام بِمثل هذا النّحو أوسع مِن (ع: من الدّهين) الأرض الواسعة، والبعقة، على تصريف النّيّة إلى حالات الدّنيا دون حالات الآخرة ممّا في /٤٣٩/ أمر الميّت، وأمرُ الميت في هذا أضيق، إلاّ أن يكون الميت لله وليًّا.

وأخبرني أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه سمع الصّلت بن خميس يُملل (خ[٤]: يملي) كِتابًا مِن لِسانه إلى رجلٍ من أهل بلدة من رؤوس بهلا ممّن شاهر فسقه في البلد على ما يُقال في ذلك الزّمان، بأنّه كان يُعين السّلطان على ظلم العباد، فكتب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعلمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشيء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المولى.

(٤) زيادة من ق.

إليه أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيّاك الله وحفظك، **فقال لي أبو الحواري: قلت لأبي المؤثر** حين ذلك: أليس حيّاك الله ولاية؟ فأقبل إليّ أبو المؤثر مغضبًا، **فقال: قد قيل:** إنّ للرّحم تقيّة، وللجبار (خ: الجار) تقيّة، هكذا حفظ عن أبي الحواري رواه عن أبي المؤثر.

ورأيت في الأمور كلّها أحسنها أوسطها، وأقبحها أشططها، ولا تكون[١] على النّاس فظًّا، لكن إنكاري نصيحة ووعظًا، ولا تكن عليهم بِالكلمة فظًا مبسطًا ما يكون به فيهم مسخطًا، ولكن هجرك لأهلِ المعصية مِن الفقراء كهجرك لأهل المعصية من الأمراء، واجعل التّقيّة بما يسع لك جُنّة تتوقّى بها عن نفسك أمور الفتنة، وكن عارفًا بِزمانك حافظًا للسانك، فإنّ من لم يعرف زمانه ويحفظ لسانه كاد أن يكون /٤٣٨/ هالكًا مفتونًا.

وقلت لي فيمن يقول: عظّم الله أجرك، فهذا حسن، ويحتمل لغير الوليّ عند معاني الدّنيا دون الآخرة، فإنّ مِن تعظيم أجر الفاسق في الدّنيا أن يسرّ في حياته سرور الغرور، وقد قال الله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:٨٣]، وفي بعض وجوه القراءة ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾، وإنّي لأمقت الرّجل يخرج من بيته غير مجبور ولا مقهور، فيأتي النّاس في جنائزهم، فيظهر إليهم في تعزيتهم على مصيبتهم عند وجوب صلتهم الجفاءَ مِن أمرِه، فلو لم يصلهم[٢] أجمل به، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه دخل عليه داخل وهو في منْزل بعض أزواجه، فلمّا دخل عليه ألان رسول الله ﷺ في بعض القول، فلمّا انصرف قال رسول الله ﷺ: «بئس أخو

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يضلهم.

العشيرة»، فعاتبه مَن عاتبه مِن أزواجه في ذلك ﷺ، فقال: [أنا لا أحفظه إلاّ أني أحفظ المعنى فيه بأنه][١] «ساخط قول من يتلقّى النّاس بالجفاء مِن قوله»[٢].

وقيل في موضع آخر: فعاتبه مَن عاتبه مِن أزواجه في ذلك فقال: «أنا لا أتلقى النّاس بالجفاء»[٣]، ولا أدري أنّ هذا صحيح عن رسول الله ﷺ أو غير صحيح /٤٣٩/ وأحبّ النّظر فيه، والله أعلم.

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّ لجواب[٤] الكِتاب حقًّا كردِّ السّلام»[٥].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من كتب لك كتابًا تكريمًا أو لحاجة، فردّ الجواب مندوب، ومِن الجفاء تركه بغير عذر.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وهل يقال لغير الولي: كريم، ورحيم، ورؤوف ولبيب، وحليم؟ فعندي، أنّ هذا اللّفظ لا يضيق مِن سعة اللّغة، وله معانٍ في المجاز.

مسألة: ومنه: والميت غير الوليّ، هل يجوز أن يُقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا عني القائل بذلك أنّه رحمه في الدّنيا؟ وكذلك غفر له، إذا نوى أنّه ستر ذنوبه في الدّنيا؟

---

(١) في بيان الشرع (١٩/٣): اعتذر الشيخ بأنه لا يحفظ النص بألفاظه فبين بأنه.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «أن رجلا استأذن...».

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٨/٢.

(٤) ق: جواب.

(٥) أخرجه: الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٨٣؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ١٠١٠. وابن أبي شيبة بلفظ قريب، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٣٦٩.

فنعم، قد قيل به مع سعة اللغة. **وقيل**: لا يجوز وهو أحوط القولين، وكلّما احتمل مع العلماء وسع الضّعفاء القول به.

ومَن كتب خطًّا لِمن لا يتولاّه فكتب له الرضيّ المرضيّ، ونوى أنّه رضيّ مرضيّ عند مَن رضي خالقه، وكتب له الثّقة، ونوى أنّه عند مَن وثق به، وكتب له الولي ونوى أنّه وليّ لِمن هو وليّه مِن النّساء، وغيرهن وأشباه هذه الألفاظ، ولم يكن يتّقي هذا الذي كتب له إلاّ أنّه حسن أخلاق منه، وتلطّف لئلاّ يدخل في قلبه عليه جفوة من قلّة الألفاظ، أيسعه /٤٤٠/ ذلك أم لا؟ **فقد قيل**: إنّه واسعٌ إذا وافق بعض المعاني التي قصدها، والاحتمالات التي أرادها. **وقيل**: لا يجوز إذا كان شاهرًا كفره. **وقيل**: ولاية العاصي[١] كفر.

وإنْ وسعه جميع ما تقدّم، واعتقد في قلبه أنّ جميع ما أكتبه لِمن لا أتولاّه مِن كذا وكذا، فنيتي فيه كذا، أيكفيه ذلك؟ ولو لم يحضر نية عند الكتابة؟ **فقد قيل**: يجتزي بما تقدّم من نيّته، ولا يسعه في الحكم مع من علم كعلمه في هذا المخاطب بالأسماء الحسنة الذي لا يستحقّها.

أرأيت سيّدي إذا كان يكتب هذه الألفاظ التي هي توجب الولاية في ظاهرها، ولم تحضره هو نيّة لِمعنى مِن المعاني، ولم يقيّد ذلك بِنيّة من قبل، إلاّ أنّه[٢] أيضا لم يعتقد له بذلك ولاية، أيسعه ذلك قرأ كتابَه ذلك بِلسان أو لم يقرأه؟ عرّف خويدمك ذلك، رضيك الله، وهداك[٣].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعاصي.

(٢) في هذا الموضع من الأصل زيادة "لم" غير واردة في ق. ولم يوقف لها على معنى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أهداك.

فقراءته أشدّ مِن تركها فيما يسعه. **وقيل:** هما سواء؛ لأنّ الكتاب كلامٌ، وكذلك مع أوليائه ومَن علم كَعِلمه.

مسألة: ومنه: ومَن كتب لِمن لا يتولاّه السّلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته على الإطلاق مِن غير نيّة، أيجوز له أم لا؟ فبعضٌ شدّد فيه /٤٤١/ بِلا حضور نيّة، وبعضٌ لا يرى بِه بأسًا أن قوله قول المسلمين، وإقراره بالجملة واعتقاده دِين الحقّ فيها مجزٍ له عمّا يجهله وينساه.

أرأيت إذا نوى بركاته مِن الرّزق، أهو أقرب إلى الحقّ أم لا؟ فنعم، هو كذلك.

مسألة: وإذا كان الإنسانُ جاهلاً بمعاني الشّرع، ويتكلّم بِكلام يوجب الولاية في ظاهره، وإذا صرفت النّيّة فيه صار إلى غير الولاية، وهو جاهل بمعنى ذلك الكلام، وبمعنى صرف النّيّة فيه، وهو يتكلّم بذلك لِمن لا يتولاّه، أيجوز له ذلك، أم لا؟ إذ يحتمل له معنى عند من عرف ذلك من أهل المعرفة به، عرّف خادمك.

الجواب: إنّ هذا ونحوه لا يضيق، وتركه **أحبّ إلي** إلاّ أن يكون هذا مِن الجبابرة المعروفين بالظّلم، الشّاهر عليهم هذا الاسم، فأخاف أن لا يسعه، ولعلّه لا يضيق على بعض القول، إذا كانت له نيّة تُخرجه مِن حال الولاية، والله أعلم.

مسألة: وما تقول سيّدي فيمن يكتب لأحدٍ غير وليّ ولا له عنده تقيّة ألفاظًا توجبُ الولايةَ في الظّاهرِ، إلاّ أنّه لم يعتقد له ولاية، أيجوز له ذلك، أم لا يجوز؟ ولو لم يعتقد ذلك ولاية لِمن كتب له؟ عرّف خادمك ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيقُ عليه ذلك /٤٤٢/ عندنا إذا كان هذا الرّجل المكتوب له ممّن له الشّهرة عند النّاس، أو ممّن له حقّ الجوار أو الرّحم على ما وجدته، وحفظته من آثار المسلمين **عن الشّيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفع عن الشّيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**

والميّت غير الولي، هل يجوز أن يُقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر له إذا عنى القائل في قلبه أنّ الله قد رحمه وغفر له في الدّنيا دون الآخرة، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: أمّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلعلّه لا يخلو مِن الاختلاف، والذي **يعجبني** مِن القول أن لا يترحّم لغير الوليّ بعد الموت، وأمّا غفر الله له، فلا يجوز بعد الموت على ما حفظته من آثار المسلمين بِعَينه، والله أعلم.

وإن اعتقد في قلبه أنّ كلّ ميت لا أتولاّه، وقلتُ: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو غفر له، فنيّتي في ذلك الرّحمة والمغفرة في الدّنيا، أيكفيه كلّ الاعتقاد، ولم يحضر بِقلبِه عند قوله ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: فقد مضى من الجواب ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى، والذي **يعجبني** أن لا يدعو لِمن لا يتولاّه بعد الموت بالرّحمة ولا بالمغفرة، وأمّا حفظه الله فجائزٌ عندي ذلك، والله أعلم.

وهل يجوز أن يقال له ذلك على الإطلاق مِن غير نيّة حاضرة، /٤٤٣/ ولا اعتقاد متقدّم، إذا لم ينوِ بقوله ذلك ولاية له؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لم أقف يا ولدي على هذه المسألة مِن أثرٍ منصوص بِعَينه، والذي **يعجبني** لعلّه في ذلك الكفّ عن مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: وفي الذي يكتب خطوطًا لأُناس ثِقاتٍ أو غير ثقاتٍ، ويكتب إلى الشّيخ الثّقة العدل فلان بن فلان، وفي قلبه ليس هو بِثقة، وكتبه ثقة عدلاً، هل عليه إثم، أم تكفيه النّيّة إذا نوى لغيره عند كتابة الخطّ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عليه عندنا كتابة ما ذكرته، إذا قدّم النّيّة في ذلك لأن هذه المعاني التي ذكرتها كلّها تتوجّه إلى وجوه، ويجوز صرفها في النيّة إلى غير المخاطب، و الله أعلم.

وكذلك حفظه الله للميت غير الوليّ ما النيّة فيه ليكون جائزًا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عليه ذلك عندي على ما حفظته مِن آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، والله أعلم.

وإنْ قال ذلك من غير نيّة، أترى ذلك واسعًا له أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، يجوز له ذلك عندنا، ولو لم تكن له نيّة متقدّمة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يهنّئ وليًّا أو غير وليّ وقال له: بارك الله عليك فيه، كما بارك على /٤٤٤/ إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، أيجوز هذا الكلام أم لا؟

الجواب: إنّ "بارك الله عليك" أضيق من "بارك الله فيك"، وفي آثار المسلمين: إنّ "بارك الله عليك" للأولياء خاصّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: ومن كتب لمن لا يتولاه، هل يجوز له أن يكتبه الأخ في الله، أم لا يكون ذلك إلاّ للوليّ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإنّه لا يكون إلاّ لِلوليّ في حكم الظّاهر فيما **يعجبنا**، والله أعلم.

ومن هنّأه أحدٌ بشيء فردّ عليه: هنّأك الله بما تحبّ، هل يجوز هذا، ويوصف الله أنّه يهنّئ أحدًا، أم لا يجوز هذا، كان المقال له بذلك وليًا أو غير ولي؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: يجوز ذلك للوليّ وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾[الحاقة:٢٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب خطًّا لِمن هو عندي ثقة في الأمانة، وكتبتُه الثّقة، ونيّتي فيه ثقة الأمانة لا[١] العدالة، أيجوز ذلك بالنيّة أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لعلّه لا تخلو إجازة ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن قال لغير وليّ: هذا رجل جيّد، **قال:** جائز. وإن قال لغير ولي: هذا كريم، **قال:** لا يجوز ذلك. /٤٤٥/

مسألة عن الشّيخ عديّ بن سليمان الذّهلي: وفيمن يكتب لِمَن لا يتولاّه الشّيخ الأجلّ الأعزّ الأفضل، ويكتب له السّلام عليك، ورحمة الله وبركاته، ويكتب له رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر له، هل يجوز هذا على الإطلاق مِن غير تقيد نيّة أم لا؟ وإن كان لا يجوز كذلك، فما يكون اعتقاده في كلّ كلمة مِن هذا؟ بيّن لي كل لفظة بنفسها ومعناها يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: **أما قوله:** "الأجلّ الأعزّ الأفضل"، أو كتب له: "السّلام عليك، ورحمة الله، وبركاته[٢]"، فلا يضيق ذلك عندي على القائل. **وأمّا قوله:** "رحمه الله"، فإن عنى به رحمة الدنيا، أو عنى بالمغفرة السّتر عليه في الدنيا، فلا يضيق ذلك عليه عندي؛ لأنّ اشتقاق المغفرة من السّتر، والله أعلم، والاعتقاد في مثل هذا عندي أوكد وأحلى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن جرت بينه وبين كثير من النّاس مخالطات، ومعاشرات، ومصاحبات، وزالت مصاحبتهم، ورجع كلّ إلى موضعه، وبقيت بينهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ق.

المكاتبات، وقضاء الحاجات، والمحبّات، والمودات، وصارت تصله منهم مكاتبات فائقات بألفاظ رائقات تقتضي معاني الولاية، وإنْ كتب لهم جوابات خطوطهم بألفاظ دون ألفاظهم يخاف /٤٤٦/ أن يدخل عليهم الجفوة مِن قِبَله، وكذلك إن كاتبه في قضاء شيء من الحاجات، وقصّر في الألفاظ، يخاف منهم التّقاصر عن قضاء عن[1] حاجاته الدن (ع: الدّنياويّة) أو ما كان يدخل فيه معنى صلاح في الدِّين، أو ما كان منه ابتداء في غير حاجة، بل برًّا منه بهم، وكرامةً وأداءً لحقوقهم، فهل يجوز له على هذه المعاني أن يكتب لهم ألفاظًا حسنة جميلة، تقتضي الولاية، إذا كان هو ضعيفًا عن الولاية بِبَصر نفسه، ولم ينو بذلك ولاية لهم، إلاّ على ما ذكرتُه لك، وما يكون اعتقاده ونيّته في ذلك؟ وهل يكون سالمًا بذلك، ولو خاف أن يقتدي به غيره، وأنْ يفعل كَفِعله مِن غير علم من المقتدي به بما هو عليه، أو أن يتوهّم أحد أنّه يتولاّهم بذلك فيتولاهم لعلّه ذلك بولايته هو، ولا يضرّه جميع ذلك، عرّفني سيّدي واشرح لي كلّ معنى مِن هذا بِعَينه، وما يجوز منه، وما لا يجوز، وما يكون معناه ونيّته واعتقادُه في هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه إذا أجابه بِجوابٍ حسن رائق لفظه مما يتوجّه فيه مِن المقالات لأهل الولاية، وكان له في ذلك اعتقاد ونيّة أنّه ينوي بذلك المقال لِمن هو أهله، لا لِمن يخاطبه، /٤٤٧/ فلا يضيق ذلك عندي على ما حفظته مِن آثار المسلمين مِن أصحابِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد وجدتُ في آثار المسلمين مِن أصحابِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابٍ يُنسب إلى الشّيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان يملل كتابًا لِرجلٍ مِن رؤساء بهلا، وكان المكتوب له ممن يُنسب إلى غير الصّلاح،

(١) هكذا في النّسختين.

فكتب له الشّيخ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا بعد، حيّاك الله، ورحمك، أو قال: "حيّاك الله" هذه الكلمة وحدها[١]، وكان بِحضرته الشّيخ أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقال له الشّيخ أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أليس حيّاك الله ولاية؟ **قال**: فأقبل عليّ الشّيخ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مغضبًا، **فقال**: أمّا تعلم أنّ للجار تقيّة، وللرّحم تقيّة، أو كلام هذا معناه، والله أعلم، هذا على **بعضِ القولِ**. **وفيه قولٌ آخر** غير هذا، والله أعلم.

مسألة: أخرى في هذا المعنى من جوابه: وفيمن يكتب لِمن لا يتولاّه ألفاظًا توجب الولاية، وهو لم يعتقد ولايته بذلك، وأيضًا لا يتّقيه، بل يكتب ذلك على غير اعتقاد شيءٍ مِن هذه المعاني، أيجوز له ذلك، أم لا؟

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحقّ والصّواب-: فالذي معي على معنى ما يوجد في آثار المسلمين مِن أصحابنا /٤٤٨/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لا يجوز إطلاقُ القول بجميع ما ذكرته مطلقًا مِن الأقوال والألفاظ التّي لا يستحقّها إلاّ أهل الولاية إلاّ بنيّةٍ يعتقدها عند القول بها، وأرجو أن لا يخفى عليك ما جاء في آثار المسلمين، ما يجوز مِن القول، وما لا يجوز للوليّ وغير الوليّ، والله أعلم.

وحيث جاء الأثرُ فيمن يكتب لِمن لا يتولاّه ألفاظًا توجب الولاية أنّه يُحيل النيّة لغيره ممّن يتولاّه، أيكون ذلك جائزًا، كان الذي يكتب له يتّقيه، أو لا يتقيه، أم لا يجوز ذلك إلاّ لِمن يتقيه؟ عرّفني سيدي ذلك يرحمك الله.

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحقّ والصّواب-: فالموجود في آثار المسلمين مِن أصحابنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكرته في كتابك وشرحته في خطابك أنّه جائزٌ

---

(١) ق: وجدتها.

أن يكتب لِمن لا يتولاّه أن يكتب له ألفاظًا توجب الولاية، وتُحيل النيّة لغيره، ويوجد في آثار المسلمين أيضًا أنّه تجوز له التّقيّة في الرّحم، والجار، والصّاحب، ويظهر لهم الجميل مِن القول والدّعاء، والمعنى لغيرهم، والله أعلم.

مسألة: وإن كتب لِمن لا يتولاّه ولا يتّقيه أيضًا مثل الرّضيّ والمرضيّ، ونوى أنّه رضيّ ومرضيّ عند من رضي صنعه، وكذلك الوليّ، ونوى أنّه وليّ نسائه، /٤٤٩/ وكذلك التّقيّ، ونوى أنّه تقيّ لِما اتّقاه، وأشباه هذا مما هو في ظاهره يوجب الولاية، أيجوز هذا على هذه النيّة، أم هذا فيه توهم ولا يجوز؟ عرفني رضيك الله.

الجواب -والله[1] الموفّق والهادي إلى طريق الحقّ والصّواب-: إذا كان هذا القائلُ له نيّةٌ متقدّمةٌ في كتابه تلك لِمن كتبها له، ومقالته التي ذكرته في كتابك، وشرحتها في خطابك، فلا أعلم أنّه يلزمه بقوله هذا شيءٌ مِن الأشياء، ولا بأس عليه، والله أعلم؛ ولأنّ قوله: "الرّضيّ والمرضيّ" يحتمل معانٍ غير الولاية، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري: فيمن يكتب إلى من لا يتولاّه الرّضيّ المرضيّ، الثّقة العدل، الوليّ الزكيّ، وأشباه هذا مِن اللّفظ، هل يجوز هذا، أو بعضه أم لا؟ وهل مِن حالةٍ تصرفه إلى الجواز، فإنْ تُرِكت كان غير جائز؟ وما المعنى فيه يرحمك الله؟ وحيث جاء فيمن يكتب لِمن لا يتولاّه ألفاظًا توجب الولاية، وتُحيل النّيّة لغيره ممّن يتولاّه، أذلك إذا كان يتّقي مَن يكتب له إنْ لم

(١) في النّسختين: وبالله.

يكتب له كذلك، أم لا؟ ولو كان لا يتّقيه يجوز له ذلك؟ عرّفني ذلك سيّدي تؤجر إن شاء الله.

الجواب: إنّه جاء في الأثر أنّ التّقيّة في الأرحام، والجار، والصاحب /٤٥٠/ جائزة لهم مِن القول والدّعاء، والمعنى لِغيرهم، وأنّه يجوز للإنسان أن يتكلّم لغير الوليّ بِكلام يوجب الولاية إذا صرف الكلام لغيره مِن الأولياء، لِمعنى يجتلب به نفعًا أو مودّة، وأمّا تعظيمًا له، فلا يجوز، وإنْ تكلّم بذلك على رؤوس النّاس، أو دعا له في المنابر والمشاهد، فلا يجوز، ومَن كان في حدّ التّقيّة جاز له أن يدعوه لِمن لا يتولاّه بِدعاء الوليّ، ويعتقد المعنى لِغيره.

مسألة: ومنه: وهل في الكتابة للرّجل السيّد بالألف واللاّم كراهية؟ لأنّي وجدتُ شبه ذلك، عرّفني سيدي ذلك.

إذا أضافه إلى أحدٍ فهو حسن، وإن لم يُضفه وعنى به ما يجوز من اللّغة، فلا بأس، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: فيمن كتب خطًّا لِمن لا يتولاّه في حاجةٍ عرضت لهُ مِن أمرِ دنيا أو دِينٍ، فكتب له ألفاظًا توجب[1] الولاية استجلابًا لِقضاء ما كتبه له؛ وليشرح[2] له صدره في قضاء ما كتب به إليه، ولم يعتقد ولايته، هل يجوز له ذلك على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكنْ له مخرجٌ بِوجه من الوجوه، ولم يصرف النّيّة عنه لِمثله ممّن يوافقه في التّسمية والمعنى، فلا /٤٥١/ نعلم إجازةَ ذلك؛ لأنّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يوجب.

(٢) ق: لينشرح.

القلَم أحدُ اللّسانين. **وقيل**: يثبت ما كتبه الإنسان على نفسه، وإن لم يقرأه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وقف على كلام لا يجوز بخطّ أحد ممّن يُعرف خطّه بلا شكّ عنده أنّه خطّه، أيحكم عليه بِما يوجبه ذلك الكلام، كما يحكم بِثبوت ما يجده في خطوطِه وصكوكِه مِن الحقوق على أهل الإسلام، أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: هكذا يخرج معنا[١] معنى في أكثر قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وقال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابِها: نحنُ لا نوجب الصّكوك على أنّ هذا خطّ فلان بمعرفة السّلكة، ولا بالنّسبة إليه، كما أجازه بعضُ العلماء المتأخّرين الذين هم لم يتفحّلوا في علم الشّريعة، **وقالوا**: إنّه جازت الشّهادة أنّ هذا فُلان، وهذا فلان باختلاف صورهم، ومعرفة صورهم، كذلك الخطوط، ولم يدرون[٢] أنّ الخطوط [لا تُقاس][٣] بالنّاس؛ لأنّه لو أنزل اللهُ تعالى جبرائيل عليه السلام بِوحيٍ مِن الله تعالى أنّي خلقت فلانا وفلانا شبيهين، إلاّ في شيء واحدٍ مثلاً نقطة حمراء أو سوداء في أنف أحدهما، أو في وجهه، أو خالف أحدهما الآخر في لونه، أو طوله، أو قصر أو دقّة جسم، أو ضخم، لَعرف[٤] الفرقُ بينهما، ولا نعرف /٤٥٢/ الفرق بين الخطوط بزيادة نقطة، ولا بلون مِدادٍ، ولا بِقصر حروف وطولها، فصحّ أن القياس في الخطوط بالنّاس في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لأنفاس.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لعرق.

معرفتهنّ فرقٌ بعيد، وعلى هذا فلا يجوز في الحالين الحكمُ به عليهما أنّه كان مِنهما إلاّ على المشهور أنّ هذه سيرة فلان شهرة لا يصحّ إنكارها أنّها كذلك، فإن كان مما يحتملُ الغلط لا عن تعمّد، فالأحسن أن يُحمَل على حسن الظّنّ به، وإن كان على باطل[١]، فهو مُبطلٌ به **كسيرة العبّادي في الشّيخ أبي نبهان** أسّسها على الباطل، وهي مشهورة شهرة قاضية في بلدانه أنّها عنه؛ لأنه أشهرها لهم في زمانه، وأمّا مِثل غلط **الشّيخ محمد بن روح في سيرته** حيث يقول بِدِينٍ، **فيقول الشّيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى** ردًّا عليه: ليس هنا موضعُ دينونةٍ، فرأى أنّه غلط من رسم يده، لا أنّه تعمّده كذلك، فهذا ممّا يُمكن أن يحسن فيه الظّنّ أنّه غلط مِن يده، لا من اعتقاده، فاعرف ذلك.

مسألة من الأثر: ولا يقال لغير المتولّى: أعانك الله، ولا قوّاك الله، ويروى عن بعض مَن مضى مِن أهل العلم أنّه ربما جاز على قومٍ فيضع يديه على رُكبتيه و**يقال**[٢]: أعانكما الله، وقوّاكم، فيعني ركبتيه، /٤٥٣/ والله أعلم.

[**مسألة**: ويقال للمسلمين: قد أعان بعضهم بعضًا، وتعاونوا وأعانوا رسول الله ﷺ، وأعانهم، ويقال لهم: نصروا الله، ولا يقال: أعانوه، والله أعلم][٣].

مسألة: وأمّا القول الذي يكون براءة مِثل قول الرّجل: غضب الله عليك، أو سخط الله عليك، أو لا رضي الله عنك، أو لعنك الله، أو أخزاك الله، أو أدخلك الله النّار، أو حرّم الله عليك الرّحمة، أو برئ الله منك، أو أبعدك الله، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: باطن.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: يقول.

(٣) زيادة من ق.

مقتك الله، أو ما أشبه هذا مِن القول الذي يستحقّ به المسمّى الهلاك في الآخرة.

وبعض القول يحتمل الولاية وغير الولاية بالنيّة، مِثل قولِ الرّجلِ الآخرِ[١]: حفظك الله، أو أسعدك الله، أو رحمك الله، أو أحاطك الله، أو وليك، وقد يكون هذا الكلامُ بعضُه أنيسٌ مِن بعض، وبعضُه أوحشُ مِن بعض، والكلامُ يتصرّف في النّيات إلى حالات الدّنيا دون ما في أمر الميت، وأمر الميت في مِثل هذا أضيق، إلاّ أن يكون الميت وليًّا لله ﷻ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقال: التّقيّة في ذوي الأرحام، والجار، والصّاحب جائزة يظهر إليه الجميل والدّعاء، حتّى يرى أنّك تحمد أمره، ولو كنت لا تتولاّه، والمعنى في ذلك لِغيره، وكلّ من لا يُتولّى؛ فلا يُدعى له بِرضا الله، ولا بمغفرته، ولا بما يكون نحو ذلك ممّا يستوجب به من فعله لله لدخول الجنة. /٤٥٤/

قال: قال غيره: التّقيّة في الرّحم والجار، ومن قد أمر الله ببرّه ومواصلته؛ فمعي أنّه **قد قيل:** تجوز فيهم أن يلقوا بِمثل مَن يلقى مَن له الولاة[٢] في ظاهر الأمرِ مِن الدّعاء، وإظهارِ الجميل لأمره؛ لئلاّ يحزنه ويدخل عليه المكروه، وقد أمرَ الله بِبِرّه، وإذا وجب عليه الإنكار لشيءٍ مِن المناكر، كان مِن أوجب حقّه في برّه، فيما قيل أن ينكر عليه ذلك في رفق، ويدعى إلى الحقّ في رفقٍ بأرفق ما يقدر عليه ممّا لا يسع؛ لأنّ الأصل قد أمر بِبِرّه، ومواصلته؛ فليس هو كغيره ممن

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: لآخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الولاه الولاية الولاية.

لا يجب حقّه في حال إيمانه، ولا في حال فسقه، ولا ينبغي على كلّ حالٍ إذا كان يقدر الإنسانُ أن يلقى كافّة أهلَ الزّمان بالبِرّ والإحسان، ويسلم في ذلك في دِينه أن لعلّه لا يخالف في ذلك من (خ: في) وجهٍ مِن الوُجوه، ولا معنى مِن المعاني، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾[البقرة:٨٣]، وقد قرأها مَن قرأها فيما قيل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حَسَنَا﴾.

ومعي أنّه في مذهب الذي يقرؤها: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حَسَنَا﴾ معناهُ وقولوا للنّاس[1] الحقّ؛ لأنّ الحقّ هو الحُسنى، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾[الأنبياء:١٠١]، وهو الحقّ أنّ له الحقّ، والذي يذهب إلى قراءتها: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ /٤٥٥/ حُسْنَا﴾ أي حسنًا من القول، ومن كان في حال التّقيّة أو في غير حال التّقيّة ولقي كافّة الخلق بأحسن ما يقدر عليه، ما لم يضيع حقًّا لله في ذلك بدخوله في باطل، أو خروجه مِن حقٍّ، فهو معنا مِن أفضل الأعمال، وأحسن الأحوال مِن الوسائل والفضائل، وربّما كان ذلك مِن الواجب اللاّزم، ولا شكّ أنّه من المروّة[2] والمكارم؛ لأنه قيل: إنّ النّبي ﷺ أنّه ما لقيه لاقٍ قطّ إلاّ ورآه باسمًا، أو ما رآه أحدٌ إلاّ باسمًا، أو ما رُئِي إلاّ باسمًا، ولا لقيه أحدٌ قطّ فكان هو المتولي به، حتّى يتولّى الآخر عنه، إذا التقيا فتوافقا، أو تواجها، ولا صافحه أحدٌ قطّ فأخرج يده من يده، حتّى يخرج الآخر يده مِن يد النّبي ﷺ، ولا جالسه أحدٌ قطّ فمدّ رجليه مع جليس له قطّ، وقد كان النّبي ﷺ في حال التّقيّة، وفي حال القدرة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لناس.

(٢) في الأصل وضع الشدة على الواو.

وقد روي عنه ﷺ أنّه كان هو وأصحابه قعودًا في الأرض أو على الأرض، فأحسب أنّه أتى إليه آتٍ مِن وجوه النّاس، ولا أعلمه من وجوه المسلمين إنّما هو مِن الرؤساء، فأمر له بنمرقة فطرحت له هو وأصحابه قاعدون في الأرض، ثم قال: «إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه»[١] /٤٠٦/ وروي عنه ﷺ أنّه كان ذات يومٍ قائمًا خطيبًا؛ إذ عارضته امرأة فقالت له: أنا ابنة الكريم، أو أنا ابنة كريمِ العرب حاتِم، فأقبل على أصحابه وهو في كلامه قاطعًا لكلامه، فقال: «ارحموا عزيز قوم ذلّ، وارحموا غنيًّا افتقر، وارحموا عالمًا بين جهّال»[٢]، فلم نجد مع حقيقة الأمور وتصفّح الأحوال فيها أحدًا إلاّ (ولعله: له) في نجب[٣] الإسلام حقّ يجب له، إلاّ أن لا يلقاه إلاّ بأحسن اللّقاء وأجمله في لزوم ذلك دون فضائله.

وروي عن بعض أهل العلم، أنّه كان يكتب إلى بعضِ مَن كان فسقُه ظاهرًا مع النّاس، وأحسب أنّه مِن أعوان السّلطان، وكان في كتابه حيّاك فيه، وحفظك، فسأله بعضُ مَن حضره: **أليس أنّه قد قيل**: إنّ حيّاك الله ولاية؟! **فمعي أنّه قيل**: فأقبل إليه مغضبًا، **وقال له**: **قد قيل**: للرّحم تقيّة، وللجار تقيّة، المعنى أنّه يجوز في التّقيّة للرّحم والجار أنْ يلقاهُ، ويُقال له ما يقال للوليّ في اللّقاء،

---

(١) أخرجه الطبراني بلفظ قريب في الصغير، رقم: ٧٩٣. وبمعناه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٨٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٠٢٧.

(٢) أخرجه الماوردي في الحاوي الكبير بمعناه وبمناسبة غير التي في النص، ٨٠/١٤. وذكر نفس المناسبة دون قوله «ارحموا...» كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٩٣٦٠، ١٩٣/٦٩؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ٧٦/٥. وأخرج الحديث دون ذكر مناسبة وروده كل من: ابن عدي في المجروحين، ١١٨/٢؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم: ٨٥٧.

(٣) ق: تحت.

ويظهر إليه ذلك، ويصرف المعنى على ما يسعه مِن صرفه إلى غيره، أو لغير اعتقاد ذلك له؛ لأنّ الولاية إنّما هي لعقد القلوب، فإذا صرف ذلك عنه لم يضرّ القول /٤٥٧/ الذي يُراد الحُسنى، والواسع إذا كان عقده على عقد الجائز؛ **لأنّه قد قيل: [إنّه قيل]**(١): إنّه جائز أنْ يتكلّم الإنسانُ بِكلامٍ على غير ما يكون يُريد به الإصلاحَ بين النّاس، وصرف الباطل، وإدخال الحقّ، إذا كان أصله، لو كان على غير ذلك كان كاذبًا، ولا يكون على هذه المعاني كذبًا؛ لأنّ الكذب إنّما هو ما عقد كذبًا، وهذا إنّما عقد للإحسان والإصلاح، والحق وصرف الباطل، فلا يكون كذبًا، وفيه الأجر والثّواب.

كذلك هذا إذا عقد على البرّ الواجب، أو الفضيلة لنفسي المعنى (خ: لنفس والمعنى)، فلم يعقد للملقى به، ولا أريد بذلك، وإنّما أريد الحسنى، فافهم هذا المعنى، وإن ضبط نفسه، وأمكنه صرف ذلك إلى غيره مِن الأولياء، وكان قصده هو البرّ كان ذلك **أحبّ إليّ**، فإن ذهب عليه، وكان قصده بالبر على الغلط في ترك العقد، وصرف ذلك مع نيّته المتقدّمة أنّه لا يتولاّه، ولا يتولّى إلاّ المسلمين، وأنّ مثل هذا لا يريد به الولاية، وهذا صحيح اعتقاده، ومتقدّم نيّته لم يكن هذا متوليًا، فهذا على صرف هذه المعاني إذا قصد إلى هذه الأسباب دون عقد الولاية بالذي يلقاه به مِن تقيّة في دِينٍ، أو نفسٍ، أو مالٍ، فلا بأس به /٤٥٨/ على ما وصفت لك، وأمّا على غير سبب يجوز لم يرد به الولاية، ولا صرفها عنه، بمعنى (خ: فمعي) يجوز له.

---

(١) لم ترد في ق.

وأمّا قوله: "رضي الله عنك" في دعائه له، فلا أعلم لها مخرجًا عن ثبوت الولاية، إذا لم يكن لها مخرجٌ على ما وصفت لك.

وأمّا قوله: "غفر الله لك"؛ **فمعي** أنّه يخرج من المغفرة العافية مِن الذّنوب، والعافية مِن العِلَلِ، كمَا تخرجُ العافيةُ مِن الذُّنوبِ، وإنّما المغفرة وجهٌ مِن العافيةِ، والعفو عن الشيء غفرانه له، وذلك صحيحٌ في الكلام، يقول الرّجل للرّجل: قد غفرت لك كذا وكذا، وكذلك يسأله ليغفر له الذي بينهما يغفره له، وهو عنه غير راض، إلاّ أنّه بتركه[1] له يكون غفرانًا مِن طريقِ العافيةِ مِن العقوبةِ، وإلزام الحقِّ إن تركه كان غفرانًا، وكذلك عافية الله لعبادهِ غفرانٌ منه لهم ذلك البلاء الذي كان عليهم وفيهم، ولم[2] يكن راضيًا عنهم، فهذا في الغفرانِ على القصد إلى الكلام لِغيرِ صرف إلى معنى من المعاني، التّي وصفتها لك لها إرادة الكلام، ولا إلى الولاية على العقد؛ لأنّ كلّ كلام تكلّمه المتكلّم يقصد به إلى معنى يجوز له ذلك الكلام له بذلك المعنى، فهو له، وإنّما يقع له لا لغيره، إذا كان في الأصل اعتقاده ليس يريده هو، وإنّما يريد غيره.

والعذر في التّقيّة في الدِّين /٤٥٩/ فيما يجوز كالعذرِ في التّقيّة في النّفس فيما يجوز، والنّيّة هي أشدّ الأمور مِن الكلام، وإنْ كان الكلام لا يجوز إلاّ على معنى.

ومن الكتاب: وقيل: لا يقال له: "حيّاك الله"، ولا "رحبّ الله بك"، وإن قال: "مرحبًا بك"؛ فلا بأس، وكذلك إن دعا له بالكرامة والحفظ والرّحمة في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتركه.

(٢) ق: لو. ولعله: ولو لم

الدّنيا والعافية، وذلك ما أولاه الله بني آدم في الدّنيا جميعًا، ومَن كان في حال التّقيّة جاز له أن يدعو لِمن لا يتولاه بما يدعو به لأهل الولاية، ويعقد المعنى لغيره. **وكذلك قيل**: إذا عزّى مَن لا يتولّى جاز أن يقول: عظّم الله أجرك، وجبر مصيبتك، والمعنى لغيره، وإن قال له: جبر الله مصيبتك، فلا بأس أيضًا، وكذلك إن قال له: عافاك الله مِن النّار، أو نجّاك أو رحمك مِن النار، ويعني نار الدّنيا، فلا بأس.

قال غيره: أمّا قوله: "حيّاك الله" **فقد قيل**: إنّها ولاية. **وقيل**: إنّها تخرجُ على غير الولاية مِن طريق الحياة في الدّنيا.

وأمّا قوله: "رحّب الله بك" فإنّه **قيل في بعض المعاني**: إنّه لا يستحبّ أن يقال لوليّ ولا غير وليّ، إذا كان المذهب إلى ترحيب الله به لمعنى المخلوقين، والله عزّ عن ذلك وجلّ، ولا يجوز ذلك على الله تبارك وتعالى لِوليّ، ولا لغير ولي، ولا لأحد مِن /٤٦٠/ الخليقة، وهذا لا يعتقدُه أحدٌ له عقل. **وقد قيل**: إنّه يخرج ذلك أنّه من (خ: في) ترحيب الله به النّفقة والسّعة في معيشته والأحوال، فيرحّب به يعطيه مِن ذلك رحبًا، وشيئًا رحبًا، وهذا هو الصّحيح من المعاني معنا، وأمّا سائرُ ما ذكرنا مِن ذلك كلّه، فإنّ ذلك يخرج على اعتقادِ الولاية، ولا يخرج ولاية كلّه إذا قصد به إلى معنى من المعاني التّي وصفت لك.

وكذلك التّعزية هي مِن أوجب الحقوق عند وجوبه، وإذا قصد القاصد إلى ذلك الكلام لمعنى التّعزية لا يريد به الولاية في النيّة، ولا أمور الآخرة دون أمور الدنيا خرج ذلك كلّه على معنى أمور الدنيا، ولو لم يعتقده كان سالمًا، وإن اعتقده يصرف ذلك إلى أمور الدّنيا دون أمور الآخرة في وقت ما يقول ذلك،

فذلك **أحب إليّ**، وإلاّ فهو خارج على ما وصفت لك على نيّته المتقدّمة، وإرادته هذه لكلامه هذا التّي هي مِن الولاية، ومِن أمورِ الآخرةِ سالمة.

ومعي أنّه جميع ما تكلّم به العبد لا يقصد به إلى شيء من ما لا يجوزُ لهُ بِعَينه ممّا له مخرج في أصل الكلام في الدِّين عند علماء المسلمين، أو في دين الله عند[1] ربّ العالمين، فلا يؤاخذه الله بذلك إن شاء الله؛ لأنّه لم يواقع ما لا يسعه /٤٦١/ بِقولِ مَا لا مخرج له عند الله ممّا لا يسعه، أو يقصد إليه، ولو كان له المخرج، فهو خارج منه عند الله، إن شاء الله، وليس على النّاس أن يكونوا علماء بِجميع الأشياء، ويسعهم جهل عِلم ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ركوبًا لا عذر لهم فيه، ولا مخرج منه عند الله في دينه.

مسألة: ومن الكتاب: وقال من قال: إنّ الجبن في مواطن الحقّ نفاق.

قال غيره: معنا أنّه قيل: هذا، **وقيل مجملاً:** إنّ الجبن نفاق، ومعنا أنّ الجُبن جبنان؛ من جُبن عن ترك ما يلزمه مِن الحقّ الذي ليس له تركه في حينِ ذلك، وهو عليه واجبٌ في الدّين في الإجماع مِن كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعِ المحقّين مِن غير تقيّة تسعه، وتجوز له، وهو قادرٌ على ذلك، فهذا معنا مِن الجبن الذي يكون نفاقًا. وأمّا إن كان الجبن غريزة فيه لا يقدر على القيام بذلك العارض مِن الحقّ، أو كان الحقّ غير واجبٍ عليه، أو كان في حال تقيّة توسع بها مما يسعه في دِينٍ أو نفسٍ أو مالٍ، ولم يترك ذلك لِمعنى مِن معاني الباطل مِن الرّياء، والميل إلى أمور الدّنيا بغير الحقّ، وغير ما يسعه، ومعنا أنّ هذا لا يكونُ مِن النّفاق، وإنّما النّفاق ما أوجب الكفر /٤٦٢/ مِن ركوبِ المعصيةِ، وترك شيءٍ من اللاّزمِ، أو

(١) لم ترد في ق.

ركوبِ شيءٍ مِن المحارم بِغير عذر يكون له في الدِّين، وهذا معنا مِن مُجملات الأثر، وتأويله معنا يخرج على هذا ونحوه. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

مسألة: ومن غيره: ومَن كان بين منافقين لا غنيّة له عنهم، فله لقاؤهم بِبِشر حسن، وملاطفة حسنة، قولاً وفعلاً، ويُريهم ذلك تصويبًا لهم منه، ويُفارقهم في السّريرة؛ لأنّ التّقيّة تَسَعه إذا خافهم، وإنْ كان لا يخافهم أيضًا، فإنّ المؤمن يجب عليه أن يلقى النّاس بِلَين الكلام والمداراة، حتّى تستوي له أحواله، ولا يلقاهم بِما لا يجوز له مِن الكذب، وفعل المعاصي، ولكن بِما يكون به سالِمًا في دِينه، ويُنكر بِقلبِه فِعالهم القبيحة إن كانوا لا يقبلون منه القول، والله أعلم.

مسألة: ومن آذاه أحد بقول أو فعل فالمأمور به كفّ ذلك عنه بمداراته والإحسان إليه اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ لما قال لرجل: «اقطع لسان فلان» فَعُوودَ في ذلك، فقال: «إنّما أردت أن يكفّ لسانه عنّي بِخير»[1].

مسألة: ويجوز إظهار العداوة لأهل الكفر، وإظهار الودّ لهم بموضع التّقيّة مِنهم، فقد روي مِثله مِن فعل النّبي ﷺ أنّ رجلاً /٤٦٣/ استأذن عليه فقال: «ائذنوا فبئس رجلُ العشيرة»، فلمّا دخل ألان له القولَ، فقالت عائشة: يا

(١) أخرج الحديثَ «أتى شاعر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا بلال اقطع عني لسانه. فأعطاه أربعين درهما وحلة، فقال: قطعت والله لساني، قطعت والله لساني» كل من: العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٤٥٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١١٣٠؛ والسهمي في تاريخ جرجان، رقم: ٤٧٨.

رسول الله، قلت له الذي قلت، فلمّا دخل ألنت له القول، فقال: «يا عائشة إنّ شرّ النّاس منْزلة يوم القيامة مَن تركه النّاس اتّقاء فحشه»[١].

مسألة: قيل: فيوجد في الأثر أنّ المصانعة نفاقٌ، **قال:** يخرج عندي ذلك إذا كانت مصانعة في معاصي الله، وأمّا إذا لقي النّاس فَلَانَ جانبه لهم، فذلك ليس مِن المصانعة، وذلك مِن حسن الخلق والتعطّف فيما سلم العبدُ مِن المعصية، فيلقى النّاس كيف شاء، ولو كان وصوله إلى السّلطان الجائر، فلم يدخل في معصية في ذهابه إليه لم يكن من المصانعة، وذلك مِن حسن أخلاقه؛ لتقيّة على مالِه؛ لِصرفِ ضَررٍ أو زيادةٍ يتقوّى بها على طاعة الله تعالى، أو يستكفي بها معصية، أو يذبّ بها عن أحدٍ مِن أهله وأرحامه، فإذا كان على هذا، فهو عندي من العبادة، ويروى عن الله في بعضِ ما أوحى إلى بعضِ أنبيائِه: قل لعبادي لا يحتاجون إلى مصانعة الملوك، ويصانعوني فأنا أعطف عليهم بقلوب الملوك، وتلك المصانعة تخرج على المعصية. /٤٦٤/

مسألة: قال أبو سعيد: الرّواية عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مِن أسباب اقتراب السّاعة أن يكون الملك في الأشرار، والمكرُ في الكبار، والمداهنةُ في الأخيار، والعلمُ في الصّغار»[٢]، فمعنى المداهنة في الأخيار أي أخيار زمانهم؛

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «..منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس..»، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٩١. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٥٤.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٦/٦٩. وأخرج الحاكم في المستدرك بعض معناه بلفظ: «من اقتراب الساعة أن ترفع الأشرار وتوضع الأخيار»، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٦٦٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، رقم: ٣٧٥٤٩؛ والطبراني في الشاميين، رقم: ٤٨٢.

لأنّ هناك مَن أشرّ منهم، وليسوا بأخيار على الحقيقة؛ لأنّ الأخيار ليس عندهم مداهنة، **قال**: والمداهنة هي المصانعة، يزيّن له فعاله مِن القبيح، ويلقاه بما حَسُن مِن الأفعال، ويكنّي عن القبيح مِن فعله، ولا يأمرُه بمعروف، ولا ينهاه عن منكرٍ، **قال**: فكلّ هذه من أمور الدّنيا.

وقوله: "العلم في الصغار"، فالصّغير لا يسمع له قول، وأقلّ ما يكون تكفّ عنه أن لا يضرب على قولِه.

وقوله: "المكر في الكبار"، هو الخديعة، والمكر الباطل، ثم **قال**: أهلُ زمانِك بين رجلين، إن دعوته إلى خيرٍ ونصحته لم يقبل، ولم يكتم عليك، وإن استصحبته غشّك، وإن تبعته لم تأمنه، وإن قدته لم يَنْقَد لك، وإنّما يتابعك على ما يهوى، وأنت لا تعرف ما يهوى فتأتيه به، وأنت لا تأمنه على نفسه، فكيف تأمنه على نفسك؟!

مسألة: **وقيل**: التّصنّع إلى الذّمّي والسّلطان وغيره جائزٌ إذا كان يدعو إلى تقويةٍ /٤٦٥/ على الآخرة، وقضاءِ حاجةٍ يستعين بها على أمرِ الدنيا، **وقيل لسهل بن عبد الله**: ما الفرق بين المداهنة والمداراة؟ **فقال**: كلّ شيء ينقص مِن دنياك فتحتمله، فهو مداراة، وكلّ شيء ينقص مِن آخرتِك[1] فتحتمله، فهو مداهنة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اجرتك.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لا تقومُ السّاعة حتى يكون الزّهد رواية، والورع تصنّعًا»[١]، وعنه عليه السلام: «لا تقوم السّاعة حتّى لا يحجّ البيت»[٢].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه الأحاديث في قيام السّاعة يُمكن صحّتُها، ويُمكن أنّها منقولة[٣]؛ لأنّها لو صحّت لَعلِم النّاس أنّ السّاعة لا تقوم في زمانهم ما بقي متّقون في قيد الحياة، والشكّ في ذلك جائز من غير إبطال للرّوايات، بل نقول مثلاً: ما أُنكرها، لكن ما صحّت عندي، لو صحّت معي لم أشكّ، ولو صحّ باطلها لأنكرتُها؛ إذ لا مانع من جواز ذلك لعدم قيام الحجّة بصحّتها. **وقوله:** "حتى يكون روايةً"؛ أي: لا يعمل به حتّى من يرويه، والزّهد زهدان: زهدٌ في الحلال ليس هو المقصود بالحديث؛ إذ لا ضلالَ في تركه. وزهدٌ في الحرام وهو المقصود بمعنى الحديث. **وقوله:** "والورع تصنّعا"؛ أي: رياءً يرائي به النّاس، /٤٦٦/ لا يطلب به وجه الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/١١٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٥٥٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٩٣؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٩٩١؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٦٧٥٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نقط الحروف غير واضح، ولعله: مُتَقَوَّلة.

الباب التّاسع عشر فيه مسائل في ركوبِ السّفينة[١] وما يجوز للرّاكب فيها[٢]

أبو (خ: وعن أبي) الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظره وأخذ به بخطّ محمد بن سعيد: - وأرجو أنّه نظره، هكذا وجدته أنا في هذا الكتاب- **قلت له:** فما تقول في الرّجل إذا أراد الرّكوب في السّفينة، ولا يعرف صاحب السّفينة إلاّ ما يخبره مَن لا يعرفه من النّاس، هل يجزيه ذلك؟ وقول الرّجل أنّه صاحب السّفينة أن لو سأله عن ذلك، ويخاف أن يسأله عن ذلك خوف الأذلة والاستخفاف بهم له، هل يجزيه قول من يقول مِن النّاس: إنّ هذا صاحب السّفينة؟ **قال: فنقول:** إنّ المعرفة في هذا بالمشهور المعروف الذي تعقله العقولُ في موضع الحاجة، وتطمئنّ إليه القلوبُ اطمنانة الأخذِ به؛ لأنّ المعروف **قيل:** ما عرفته العقول، واطمأنّت إليه القلوب، والمنكر ما أنكرته العقول وحرجت به الصدور؛ المعنى في الحرج: ضاقت به الصدور؛ وذلك مِن قول الله تبارك وتعالى مِن تأويل قوله، وهو أعلم بتأويله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، التأويل فيه: أحسب مِن ضيق، وهذه الأمور منهنّ ما ذكرت /٤٦٧/ أنت[٣] مِن أمرِ السّفينةِ، وذلك سعةٌ منهنّ بعد ذلك ما لا يخصّه لو عددناه، إلاّ ما شاء الله من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أتت.

ذلك لا يدرى[١] حاله إلاّ بِشاهدٍ مِن قلبك لا محالة (خ: بحاله)، (لعلّه أراد: لا يخالطه (خ: يخالجه)) شكّ، ولا يضيق به صدرك، ولا تدركه معرفتك ببينة، ولا شهرة خبر إلاّ شهرته في موضعه، وما قد جرّب[٢] به أحكام الحقّ أنّه في مكانه، أنّه كذلك قد جرى بِأَثَرٍ قد مضى، وقضى عليه مَن قضى، فعلى هذا شأن ما ذكرت إن احتجت إليه، واطمأنّ قلبك إليه، ممّا قد شهر في الموضع، ممّا لا شكّ[٣] فيه اعتمدت بذلك مما اطمأنّ إليه قلبك ممّا لا ينكره عقلك بالمعروف بهذا المركب المبرز لحماله، ولجهازه[٤]، وللمقاطعة على كراء المتبلّغين فيه، ممّا لا ينكر في موضعه، ولا يدفع، وهكذا حكم المشهور في جميع الأمور.

وكذلك مذ تخرج[٥] من منْزلك مسافرًا، واطمأنّ إليه قلبك ممّا يحتاج إليه ممّا يشتمله مِن أيدي النّاس بثمن، أو بغير ثمنٍ، وإنّما هو على المتعارف معهم في موضعهم، وهذا يطول به الشّرح، ومِن المشهور والذي لا يُدفع وهو أقوى مِن البينة؛ لأنّ البيّنة تحتاج إلى العدالة، والبحث عن السّؤال، وهذا لا يحتاج فيه إلاّ إلى اطمئنان /٤٦٨/ ضميرك مِن ذلك وفي قلبك؛ ومن ذلك أنّك تكون[٦] في بلدِك مِن الأطفالِ الذين لا يعقلون حالاً مِن حالٍ، وقد هلك والداك، وخلّفا

(١) ق: ندري.

(٢) ق: جرت.

(٣) ق: يشك.

(٤) ق: لجهاده.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يخرج.

(٦) ق: يكون.

بعدهما مالاً كثيرًا في يدك، لا تعقلنّ[١] منه قليلاً ولا كثيرًا، فلمّا بلغ بك الحالُ إلى حال البالغين مِن الرّجال تقدّمت إلى ذلك المال، فأخذته أخذ الحلال، بلا بيّنة من النّساء ولا من الرّجال، وإنّما شاهد بذلك معك مَن عقلته، ولم يدفع، فهكذا سئل[٢] المشهور، فقِس به، واهتد به، ولو عارضك معارضٌ في هذا المال، فصرت إلى حكم اليمين حلفت أنّه لك، فميّز عقلك أنّه لك مِن شاهدك الذي في قلبك مما لا يدفع في بلدك، وهكذا تجري المشهورات.

وقد قيل: إذا رأيت وليّك يأكل مال غيرك، فقل: غفر الله لك، فإن أطعمك، فلا تأكل. **وقال بعض**: ولعلّ ذلك يروى عن النّبي ﷺ: «استفتِ قلبَك»[٣]، فإن اطمأنّ إلى قوله فكُلْ، وإن لم يطمئنّ إلى قوله، فلا تأكل، فهذا سبيل هذا، وقد روي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحسب في بعض: دع الرّبا[٤] والرّيبة؛ فعلمنا أن الرّيبة ما حرج[٥] به الصّدر، وحاك[٦] في القلب.

وقد قيل: إنّ أصل الدّين الورع، وأوّل الورع وأوسطه وآخره أن تدع ما تشكّ فيه، وتقول /٤٦٩/ هذا الشكّ هو الشكّ الذي لا يعرف أنّ أصله حلال، فجاءت فيه مخالطة الحرام، فهذا هو المودع بالورع، وأمّا أصلٌ تعرفه صحيحًا فعارضك الشّيطان لِيضيّق عليك حلالَك، ويكدر عليك ما لك، واحتال عليك

---

(١) ق: تعقل.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعله: سبيل.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الرّياء.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: خرج.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: جاءك.

بأعوانِه، وأنت على يقينٍ مِن أمرِك، فذلك شكٌّ باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تلو عليه، فليس هذا موضع ورعٍ إلاّ ورع الزّاهدين في الحلال مخافة الحرام. **وقيل**: هذا زهد البقل[١]، وأمّا الزّهد الذي يحمل على أهل النّحلة، فهو الزّهد في الحرام. **وقيل**: بين الحلال والحرامِ شبهاتٌ فِيها هلكَ كثيرٌ مِن النّاس كالرّاعي إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا توفيق إلاّ بالله.

قلت له: فإذا قضى الرّجلُ في المركبِ على ما قد وصفنا، ووضعوا له المركب في البحر في المكلا، هل له أن يركب أو حتّى يستأمرهم في الدّخول؟ **قال**: حتى يشاور من قاضى، فإذا أذِن له في الدّخول دخل عن رأيه على ما يطمئنّ إليه قلبُه، وسبيل ذلك أنّه لا يُمنع، ولا يُدفع.

قلت له: فإذا دخل في السّفينة، أيقعد مِن حيث دخلها يقعد في أولّها، أو له أن يتخطّى النّاس والقماش حيث أراد هو، حتى يقعد حيث يريد؟ **قال**: فإذا دخلها استأذن مَن قاضاه أن يقعد، فإذا أذن له /٤٧٠/ أن يقعد في موضعٍ مضى إليه مِن غير أن يؤذي أحدًا.

قلت له: فإن لم يشور[٢] (خ: يشاور) لِمن قاضاه في حينه ذلك، أو كان مَن قاضاه في البَرّ، وقد أذن له بالدّخول، فيقعد حيث يريد هو، حتّى يجيء من قاضاه؟ أو كيف ذلك؟ **قال**: **فنقول**: إذا اضطرّ إلى القعود قعد حيث أمكنه القعود، إلاّ أن يحوله مَن قاضاه إلى موضعٍ سواه تحول عنه، أو يبيح له المركب يقعد حيث أراد، فيقعد فيه حيث أراد بلا أن يؤذي أحدًا، إلاّ أن يقع

(١) هكذا في الأصل، وفي ق لم تنقط الباء، ولعله: النّفل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسور.

الاضطرار، فلابدّ مِن القعود ولو بإذائه[١] مضطرًّا مثله؛ لأنّ الاضطرار غير الاختيار.

قلت: فإذا قعد في موضعٍ قد أقعده فيه، أو قعده[٢] هو فيه على ما وصفنا مِن الاضطرار، ثمّ أراد التحوّل مِن ذلك الموضع بِنفسه، فقعد في غيره؛ ليستظلّ مِن الشمس، أو يقعد في الشّمس مِن البرد، هل يكون له ذلك؟ **قال**: فهذا يشترطُ على مَن قاضاه أنّه يقعد فيه حيث أرادَ، ويتحوّل منه (خ: فيه) إلى متاعه حيث أراد، وكيف ما عمل فيه، فقد أباح له ذلك، فإذا أباح له ذلك، وفعل ما ليس فيه مضرّة في وقت الاختيار، فجائز إنْ شاء الله.

قلت له: فإن لم يستبحه إلاّ أنّه هو لا يؤذي أحدًا[٣] في ذلك الموضع، أو استنان[٤] بعض الرّكاب أن يقعد معه على /٤٧١/ [فراشِهِ فِي موضعِه بلا أن يضرّ أحدًا، ولا يقعد على القُماش الذي يخاف مِن القعود عليه مضرّة؟ **قال**: **فنقول**: إذا أقعدهُ في مكان مِن المركب، وهو في حدّ الاختيار لم يتخذه مكانًا سواه إلاّ عن رأيهم إلاّ في معانيه التي لابدّ منها، أو يقع عليه الضّرر، فلابدّ مِن التّحوّل إلى ما هو أرفق به من غير ضررٍ عليهم، ولا على سواهم، أو يصل إلى أحدٍ في مكانه، فيقعد معه على فراشه، وكذلك جميع حوائجهِ في المركبِ، إلاّ أن يحجروا /٢١٣م/ عليه فيما لا تقومُ أمورُهم إلاّ به؛ لأنّهم هم أعلمُ بِعورات مركبهم منه، وهذا الرّاكب في البحر لعلّه أراد يحتاج أن يعلم أنّها سفينة الصبر واليقين،

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) ق: قعد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

(٤) هكذا في النّسختين، ولعله: استناب.

فإن ركبه فقد صحب الهمّ والبلاء، فهو له مقارن، وخوف البحر كخوف البرّ، ليس بينهما فرق إلاّ من ضعف يقينُه ورقّ دِينه، وإنّما خاف أهل البحر لِمّا قد جرّبوه بِالغَرقِ، وكِلا الخوفين واحدٌ، ولو أراد الله ﷻ أمشاهم على الماء، وحملهم عليه، كما أمشاهم على الأرض وحملهم عليها، ولكنْ كان مِن إرادته أن يُرِيَهم مِن علامات تَدبيره، وبراهين آياته ما يزدادوا به يقينًا، وقد أمشى عيسى ﷺ على الماءِ، ولو شاء لَحمله على الهواء، وكلّ الأمر لله في خلقه ليس معه شريك، والخوف واحد؛ لأنّ المخوف واحد حيثما أرادك، فليس مانعٌ يمنعُ، ولا دافع يدفع، كما أنّ ذا النّون ﷺ لم يكسر سفينتهم، ولم تنخرق أحاط بِهم أمرُ الله، ولم يكن لهم سبيل إلى الجواز حتّى طرحوه منها ﷺ، وصار إلى بطن الحوت بِقدرة الحيّ الذي لا يموت، ثم تسرّحت بهم سفينتهم، وكذلك سبيل القضاء والمقدور، ومَن أيقن به من المتّقين فهو السرور، ومن شكّ فيه من الفاسقين والمنافقين فهو الغرور، ولا توفيق لِخير أبدًا إلاّ بالله.

قلت له: فهل للرّاكبِ في السّفينة أن يتوضّأ بالدّلاءِ الموضوعة على السّناديس بلا أنْ يستأمر أحدًا في ذلك؟ **قال:** فنعم، كلّما كان معروفًا في السّفينة /٢١٣س/ أنّه مُباحٌ لِراكِبِها مِثل الدّلاء وغيرها، فليس عليه في ذلك مشورة، وهذا مِن الأمورِ الشّاهرة.

قلت: فإذا تنجّس ثوبه في البحر، هل يجزيه أن يعلّق به حبلاً، ثمّ يطرحه في الموج يضربه، حتّى يرجو أنّه قد نظف، ويجزيه ذلك لغسله، أو لابدّ له أن يعرك، وكذلك إن لم يكن موجٌ، هل يجزيه أن يضربه الماء حتى تطمئن نفسه أنّه قد نظف، ويجزيه ذلك عن العرك؟ **قال:** فإن كان ذلك يقوم مقام العرك أجزاه ذلك

إنْ شاء الله، وإنْ كان لا يقوم مقام العرك، فيعركه إن أمكنه][1] ذلك، وإن لم يمكنه إلاّ كما وصفت، واطمأنّ قلبُه إلى ذلك أجزاه، ويقول إنْ أمكنه أن يرفع فيعركه، ثم يردّه إلى البحر حتّى يغمره الماء، فيفعل ذلك ثلاثًا، أجزاه ذلك إنْ شاء الله.

قلت له: ويجوزُ له أن يعرك ثوبه على الخشب المعروض في السّفينة المقدّم في البحر؟ **قال**: **فنقول**: فيستأذن في ذلك، فإنْ أذنوا له فعل؛ لأنّه لعلّه عليهم فيه مضرّة، إلاّ ما هو معروف في المركب مِن السّناديس وسواه للخشب والوضوء والغسل، فلا بأس بذلك أن ينتفع به بلا رأيه؛ لأنّ ذلك قد أباحوه إنْ كان معروفًا بذلك على ما وصفنا.

قلت له: فالدّلاء الموضوعة على السّناديس إنْ وقع استقاؤه بلا تعمّد منه، هل عليه في ذلك تبعة؟ **قال**: **فنقول**: لا نرى عليهم تبعة إذا لم يتعمّد، والله أعلم.

قلت له: فحكم ما في المركب مِن الأداة والأمتعة إذا أحدث فيها أحدٌ مِن الرّكاب حدثًا، لِمَن حكم ما في السّفينة مِن المتاع كلّه؟ وإلى من يتخلّص هذا المحدث فيه من النّاس؟ **قال**: إلى المعروفِ بالسّفينة والمنسوبة إليه أنّها له، إلاّ أن يقرّ بشيء منها، أو مِن متاعها لأحدٍ من النّاس، فذلك لِمن أقرّ له به، فإنْ شاء مَن لزمه تبعة يتخلّص فيها إلى مَن أقرّ له بها، وإن أعجز ذلك تخلّص منها إليه، **وقال**: له أن يتخلّص منها إلى من أقرّ له /٤٧٤/[2] بها.

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٢) إلى هنا ينتهي خطّ المؤلّف فيما يُرجّح، ويتغيّر خطّ النّاسخ.

قلت له: فإنْ أراد أحدٌ مِن الرّكّاب شراءَ شيءٍ مِن الطّعام، وشري شيءٍ مِن المتاع في السّفينة، وأراد أحدٌ غير صاحبِ السّفينة أن يبيع أو يهب له، ويقول ذلك الرّجل: إنّه له، هل له أن يصدقه في ذلك يأخذ منه ما أعطاه، أو باع له، أو يهب؟ فإن كان في يده، فهو أولى به، وإن كان يستخرجه من السّفينة، وهو لا يعلم أنّه له، فيطالع فيه صاحب المركب، فإن أقرّ له اشتراه منه، وإن تناكرا أودعه إلى سواه.

قلت له: فإنْ كان هذا الرّجلُ يخرج هذا المتاع مِن تحت فراشه، أذلك كلّه سواء؟ أم كيف الوجه الذي يعرف فيه من يكون في السّفينة أنّه ذو يد فيه؟ **قال:** فإن كان هو يعرفه مثل مَن قد ركب معه من أصحابه، أو غيرهم ممّا قد عرفوا له منسوبا إليه، وإنْ كان لا يعرفُ ذلك[1] حتّى دخل المركب، ثمّ أتاه آتٍ بشيء منه أنّه لا يعرف أنّه[2] له، فذلك كما وصفنا، إلاّ أنْ يكونَ مِن ثيابه التي على بدنهِ أو شيئًا مِن السّلع مجزومًا فيها، فذلك ذو يد فيه، وأمّا سائر ذلك ممّا يراه يستخرجه مِن المركب، ولا يعلم أنّه له، فلا يكتفي فيه برأيه إلاّ عن رأي صاحبِ المركب.

قلت له: فإنّه يرى الرّجلَ قاعدًا على فراش في المركب، ويقول: فراشي، ويجيء ويذهب ويخاصم عليه، هل يكون /٤٧٥/ هذا ذا يدٍ فيه؟ **قال:** فليس هذا إلاّ كما وصفنا، والله أعلم بالصّواب، **ونقول:** إلاّ مِن بَابِ واحدٍ، وإنْ لم

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أن.

يحاكمك فيه أحد[١] أن يكون القاعدُ على الفراش، والآتي إليك[٢] بالسّلعة رجلاً ثقةً في دينهِ لا شكّ في أمانتهِ، ويطمئنّ قلبُك إلى قوله، فهذا يجوز لك أن تشتري منه ما لم يعارضك معارضٌ ممّن يستحقّ ما في المركب بالحكمِ؛ لأنّ الأمين ما يفعل إلاّ ما هو له، ودعواه في الحكم عند مَن لا يعرفها غير مقبولة، إلاّ بِبَيّنة عادلة، فصار الحكم في الظّاهر غير الحكم لك أنت بالسّرائر، فافهم الفرق في ذلك، وهذا الفرق في الأمين، والله أعلمُ بالعدلِ.

قلت له: أفليس له أن يمضي إلى الوضوء، وإلى التّنور، والفنطاس[٣]، والقنبار إذا احتاجَ إلى الوصولِ إلى النّاخذ[٤] أو إلى صاحبٍ له يوصيه بحاجة، أو يأخذ مِن عنده حاجة حيث أمكنه؛ لأنّه ليس له في السّفينة طريقٌ معروفٌ؟ **قال:** فيجوز له أن يقوم في حوائجه، ويمرّ إليها بِلا ضررٍ، إلاّ أن يحجر عليه صاحبُ المركبِ مِن بعض ما هو فيه، لا [يطأ عليه][٥]، فيتحرّى سوى ذلك، فما لم يحجر عليه، ولم يعتمّد هو مضرّة، فلا أرى عليه بأسًا إنْ شاء الله، وهذا لِما يضطرّ إليه، أو ما لابدّ له /٤٧٦/ مِنه، وإنْ كان له[٦] منه بدّ[٧]، فالسّلامة أولى به مِن المخاطرة، فيما هو مستغني عنهُ، والله أعلم بالصّوابِ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عليك.

(٣) ق: الفناطس.

(٤) ق: الناخذا.

(٥) ق: بطاعته.

(٦) زيادة من ق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: يد.

قلت له: فَلِمن حُكم الماءِ الذي في الفنطاس إن استحلّ صاحب المركب أن يشرب كلّما أراد، يجوز له ذلك؟ **قال**: فحكم الماء للشّاربين منه؛ لأنّهم شركاءُ فيه، ولا ينبغي لهم أن يتآثروه بِحيلةٍ مِن الحيل، إلاّ عن رأي الجميع؛ لأنّه يدخل ضررُ ذلك على الجميعِ، والله أعلم.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ الماء الذي في الفنطاس لِصاحبِ المركب، وعلى صاحبِ المركب القيامُ للرّاكبين لسقيِهم؛ لأنّه على ذلك حَمَلهم، ولا بأس على مَن آثره صاحبُ المركبِ بشيءٍ مِن ذلك، ما لم يتعمّد هذا إلى ضررٍ، وليس لِصاحبِ المركبِ أن يتآثره به، وعليه العدلُ فيه.

قلت له: فإنْ تبع أحدٌ مِن الرّكّاب تبعة مِن الماءِ، [أو ردّ][1] على ما يسقي غيرَه، هل يجوز لهُ أن يتخلّص إلى صاحبِ المركبِ، ويجزيه ذلك عن استحلالِ القومِ كلّهم؟ **قال**: **فيقول**: إن لم يُدرك ذلك من الرّكّاب، وكان ذلك بِرأي صاحب المركب، فالذي نختار مِن هذا أن يستحلّ صاحب المركب، وأن يتحرّى بِمقدار ذلك للفقراء. **وقال**: لو أنّ رجلاً أصابه الظّمأ، وخشي عليه أصحابه الموت كان عليهم /٤٧٧/ أن يلتمسوه[2] الماء، يشاورون في ذلك أصحاب المركب كلّهم.

قلت: فهل يشاور في ذلك الجباه، (خ[3]: أو ابن الجباه)، وهم حاضرون؟

---

(١) ق: وأراد.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: نحبّ في هذا قول من قال: إنّ الماء حكمُه حكم صاحبِ المركبِ، وإنْ صاحب المركب عليه العدل في ذلك؛ لأنّه لا[١] يشركه في ذلك أحدٌ في الملك، وإنّما الشّركة في هذا في[٢] العدل، ولولا ذلك كذلك، لكان كلّ من انقحم مِن الرّكبان، أو مات، أو غاب لمن يكن لِسائر الرّكبان، ولا صاحب السّفينة أنْ يشرب مِن الماء؛ لأنّ فيها غائب، ولا يشتمل عليه اسم الشّركة في التّسوية في القسم وجه الإيثار به، فيقع فيه الضّرر على بعض الرّكبان، ويتأثّر مِن واحدٍ إلى واحدة.

وقد جاء الأثرُ أنّ على الوالدِ أن يقسم بين أولاده في المحيي والممات، وأن لا يؤثر بعضَهم على بعض في ذلك، ثم إنّه جاء الأثر أنّه مَن أعطى والده[٣] عطيّة، ولم يعطِ غيره مِن أولاده، فإنّ ذلك إثمه على الوالد إنْ كان حاف في ذلك، وذلك جائزٌ للولد، ولو علم ذلك، وإنّما الإثمُ على من فعله، كذلك مَن يلي قسم شيءٍ ممّا قد ائتمنه الله عليه، فعليه التّسوية بالمناصحة، فإن أعطى أحدًا أكثر مِن أحدٍ /٤٧٨/ لم ير أنّه يستحقّه، ولم تكن القسمة أصلها باستحقاقٍ مِن ميراثٍ، أو شراءٍ، أو وجهِ ملكٍ، أو غنيمةٍ، وإنّما هي لِمن حضر مِن أهلها، فعلى القاسم التحري، وليس له قصد الضّرر، ولا إثم على مَن أعطاه، وهو اسعٌ له في الأصل.

وعنه: وقال في كراء الرّكبان في[٤] السّفينة إلى البرّ، ومن البرّ إلى السّفينة أنّه على سنّة المركب في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: ولده.

(٤) كتب فوقها: من. وفي ق: (ع: من السفينة).

قلت له: أرأيتَ هذا الرّاكب في السّفينة إذا قدّم أصحاب السّفينة قاربًا، وقد أرادوا النّزول إلى موضعٍ من المواضع، وقالوا للنّاس: انزلوا، هل لِهذا الرّجل أن ينْزل في هذا القارِبِ بِهذا القول؟ **قال:** فإنْ تَيقّنَ هذا الرّجلُ أنّ الأمرَ بالنّزول للجميع[١] وهو منهم نزل، وإن لم ينْزل ذلك استشارَ صاحبَ القاربِ في النّزول فيه، فإن أذن له نزل، وإن لم يأذن لم ينْزل إلاّ برأيه.

قلت له: فهل لصاحب السّفينة أن ينْزل إلى ساحلٍ من السّواحل غير السّاحل الذي قاضى عليه الرّكبانَ لمعاشه[٢] ولجهازته وتجارته إنْ أبى عليه الركبان [لا حد][٣] السير، هل يحكم عليه بحدّ[٤] السير عن الميل إلى السّواحل؟ **قال:** نعم[٥]؛ إذا كان ذلك الميلُ ممّا يضرّ بهم، ويقطعهم عن قضاء حوائجهم، ويعوقهم عن بلاغهم، لم ير[٦] له عليهم ذلك، /٤٧٩/ إلاّ أنْ يُشارطهم على ذلك، فإذا شرط عليهم ذلك كان عليه وعليهم مما شارطهم عليه، مما يسعه ويسعهم في شرطهم، وفي شرطه، إلاّ أن يكون لأصحاب (خ: لصاحب)[٧] المركب سُنّة معروفة مشهورة في ذلك، لا يحتاج الرّاكب فيها إلى الشّرط أنّه كذلك سيرهم، وكذلك نزولهم، وكذلك جرت به آثارهم، والآخر عن الأوّل كذلك أدركوه، فلهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وللجميع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بمعاشه.

(٣) ق: إلا جد.

(٤) ق: بجد.

(٥) ق: فنعم.

(٦) ق: نر.

(٧) زيادة من ق.

ما لغيرهم ممّا جرت به سُنّتهم، أو إنما يركب الرّاكب معهم على ذلك ما يعبر ما هو لهم عليه، إلاّ أنْ يشترط في وقت دخوله في مركبهم، ورضوا بِشرطه، وحملوه عليه، فعليهم له الوفاء، إلاّ أن يأتي حالٌ ممّا لهم فيهِ العذرُ مِن الاضطرار، فقد زال عن حكم ذلك الشّرط؛ لِما نزل بهم مِن المقدور، وعاقهم في مسيرهم، فإنْ شاءَ قَعد معهم حتّى يأتي الفرجُ من بداهم بعافيته، ويوفوا له شرطه، وإنْ شاء أخذ منهم بقيّة كرائهم، وخرج[1] عنهم حيثُ قدّر الله له الخروج، والله أعلم بالصّواب.

قلت له: أرأيت العدوّ في البحر أراد السّفينة، وسلبها (خ[2]: سباها)، ونساءها، وعزم أهل المركب على الاستسلامِ لَهم، وأن تلقوا[3] بِأيديهم إليهم خوفًا على أنفسهم، ورجاء أنّهم إذا استسلموا سلمت أنفسهم، هل لِلمسلم أن يُقاتل وحده، ولعلّه يدخل عليهم /٤٨٠/ الفتنة، أو ما يرى له مِن ذلك؟ **قال: فيقول**: إنْ خاف هذا المسلم أن يهلك الجميع بِقتاله لم نأمره بِذلك، إذا كانت السّلامة للجميع يكفّ يده؛ لأنّه قدْ يُوجد في الأثرِ مِن **قول أهل البصر**: إنّ الحرب إذا لم يُرجَ نفعها تُركت، وقد يروى فيما سمعنا من روى ذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قيل، والله أعلم، سُئل عن ذلك وشوورَ في ذلك، أو ذُكر له، والمعنى فيه خروج المسلمين في الأربعين، **فقال**: أحسب في معنى جوابه **لا نحبّ** أن تكونوا حرزًا للكلاب.

---

(١) ق: أخرج.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النّسختين، ولعله: يُلقوا.

فقالوا له: وقال له القائل: فقد فعلوا؟ **قال**: على معنى قوله فلهم أو لهم أو لم نقل لهم جنان الفردوس، ونعيم لا يزول، والمعنى معناه لهم، فليس قولُنا أتى بأمر هذا ألاّ يُقاتِل إلاّ كما رُوي عنه في الحياط عليهم، ولعلّ ذلك أو قد خطأ لأن يقول في إحياء النّفس التي قد أشرفت على الهلاك، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

فإن كان هذا الرّجل إذا أخّر نفسه عن القتالِ جرى بذلك سلامة هؤلاءِ جميعًا، فهذا إنْ صدقتْ نيّتُه، وطهرتْ سريرته وعلانيّتُه، /٤٨١/ وشكرَ الله لهُ ذلك، فأرجو أن له حظًّا[١] في الفريقين؛ لأنّ الله قد علم أنّه لم يؤخّر نفسه عن قِتال عدوّه توفيرًا لنفسه، ولكن التماس ما يرجو مِن فضل الله عليه أنّه أوفر عليه، وعلى جماعة المسلمين الذين معه، فهذا الذي قلناه إذا هو دون جميع مَن في المركب يُريد القتال وحده، والبحرُ غير البرّ اخترنا له ما قلناه، وإنْ كان الحربُ قد وقعتْ بينهم، واستسلموا كلّهم، وهو في حال المحاربة، فمر على ذلك، وعلى سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة والصّفقة الكريمة؛ لأنّه يروى عن بعض من عني بذلك، قال لهم بعد ذلك، ولعلّهم في حدّ الموت، ولعلّه قد عزم على القتال أنّه **قال**: ما أفلح ما ندم (لعلّ معنى قوله: من ندم)، على ما لا أمره عليه في القتال، فأمّا في البرّ فغير هذا.

قلت له: أرأيت إن عزم أصحاب السّفينة على القتال، وألبسوا السّفينة وبرزوا السّلاح في موضع القتالِ على دفان السّفينة، وكذلك جعلوا هنالك الحجارة، وليست تلك الحجارة في يدِ أحدٍ، ولا ذلك السّلاح في يد أحدٍ، هل للمسلم أن

---

(١) ق: خطأ.

يُقاتل بذلك السّلاح، ويرمي بتلك الحجارة، أو ليس له ذلك؟ **قال**: فإذا أباحه /٤٨٢/ ذلك مِن أهله، وإنّما أبرزوه للقتال، ومن أجلِه قاتل بِه، وإنِ ارتاب في ذلك لم يقاتلْ به إلاّ بإذن أهله، وذلك ممّا يصحّ عنده في وقتِ المحاربةِ؛ لِما أبرزوه بالشّاهر مِن ذلك.

قلت له: فالسّلاح يُرمى به العدوّ؛ مثل: الحراب، وأشباهه، هل له أن يقاتلهم بذلك؟ فنعم، له أن يقاتلهم بسلاحهم، ويستعينَ به عليهم، ولا ضمان عليه فيما تلف في حين المحاربة لِمن يلي بذلك عند المخالفين لِدينه، لا يقاتل بسلاحهم حتّى يستأمر مَن علم أنّ السلاح له، أو كان في يدهِ، ولم يعلم أنّه لغيرِهِ، أو يأمروه خاصّة مع من يأمروا مَن يقاتل بِسلاحِهم، وهذا اختيارٌ ممّا لأهلِ الورعِ في مخالفتِهِمْ.

قلت له: فإذا جاءت البوارج، قال أهل المركب: إنّ هذه بوارج الهند، ولم يرتاب المسلمون في ذلك، وغنموهم أهل المركب، هل للمسلمينَ أن يأخذُوا مِن تلك الغنيمةِ، أو يأخذوا مِن أموالهم شيئًا؟ **قال**: فإذا كان ذلك معروفًا بالمشهورِ في ذلك الموضعِ فيما قد تقدّم إلى يومِه ذلك، ورأى علامات ذلك في هذا[1] البوارج، ممّا يطمئنّ قلبه أنّهم هم العدوّ، والذين ينتحلون الشّرك، ويقطعون السّبيل في البحر، واجتمع على ذلك أهل المركبِ، ولمن يدفع ذلك أحد منهم، فهذا /٤٨٣/ معنى مقام الصّحّة؛ لأنّ في ذلك معنى معروفٌ مشهورٌ معنا لا يدفع أنّ هذا البوارجِ مِن المشركين هُم الذين يقطعون السّبل في البحرِ في شطّنا

(١) هكذا في النّسختين.

هذا مما يلي عُمان، إلى حدّ عَدن، [وهذا معنا شاهر][(١)]، وأمّا بعد هذا الموضع فلا نعرف من يقطعه، فإن كان خارجًا [مِن عُمان][(٢)] يُريد إلى اليمنِ، فلقيته البوارج من حدّ عُمان إلى حدّ عدن، وهم معنا في الشّاهر هم العدوّ مِن المشركين، إلاّ أنْ يلْقى أحد من شطّ عُمان مِن جهال مهرة، أو غيرهم مِن الفُسّاق إلى حدّ عَدن من ناحية البرّ من ناحية عُمان، فأولئك معنا إذا لم يستيقن أنّهم مِن الهند مِن المشركين، فهم معنا على حكم البُغاة مِن أهل الصّلاة، فهذا كلّه لم نقله إلاّ بما شهر معنا في هذا الموضع، وكذلك الذي يبدأ بهذا، وأخذه بالمشهور عمل بالحكم في أهل النّحلة الذين لقيهم على ما يجب مِن الحقّ فيهم.

قلت: فإذا لم يكن هنالك قائدٌ على الحرب مرسومٌ مِن الإمامِ إلاّ كلّ يقاتل، فكلّ مَن غَنم شيئًا كان له، إذا لم يكن قائدًا على الحرب مرسومٌ مِن الإمام، أم كيف تكون القسمة في هذا؟ **قال**: فنعم، إذا لم /٤٨٤/ تكنْ سريّة يقودُها قائدٌ مِن الإمامِ أو غيره مِن القوام بالحقّ، فمن قاتل من ينتحلُ بالشّرك، وغنم مِن مالِه شيئًا، فهو له غنيمة، وإن اعتقدُوا جماعةً على أنّهم يُقاتِلوا مَن لَقِيَهُم مِن المشركينَ، وأنّهم ما غنموا مِن غنيمةٍ، فهو بينهم، كان لهم على ما تعاقدوا على أن يخرجوا خُمُس الغنيمة، والباقي بينهم على ما تشارطوا عليه، ويكون الخُمس على قسمة السّهم من الخمس لأهله، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وراكب[١] في السّفينةِ له أن يشربَ مِن الماءِ الذي في الفناطيس في السّفينة بغير أمرهم إذا احتاج، ويرشو مَن يسقيه، فإن فضل معه عن الذي يجزيه، فعليه ردّه ولا يضيعه.

مسألة[٢]: ويجوز للرّكاب[٣] في المركب أن يصانعوا[٤] وكيل الماء الذي على الفناطيس حتّى يسقيهم.

مسألة: ومما يوجد **عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال** في رجل ركب مع أهل السّفينة: فليس له أن يستأثر عليهم في الماء، إذا أراد صاحب الفناطيس[٥] أن يؤثره، ولا يشرب برأيه إذا كان سنتهم[٦] واحدا[٧] فلا يزيدون على /٤٨٥/ أهل السّفينة، ولا يستأثرون، ولو عطش. **انقضى.**

مسألة: ابن عبيدان: والذي يركبُ في السّفينة مِن المتحمّلين، ثم يضمن منها ضمانًا من خشبها أو غيره أنّه يتخلّص إلى مالكها، فإن لم يحضر فإنّه يتخلّص إلى النواخذا، وإلاّ فإلى الرّبّان ولو علم أنّ هذين غير مالكي السّفينة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما تقول في رجلٍ ركب مع ناخذا خشبة بِنَول، وسلم له نَوْله، وبعد مدّة سأل الرّاكب الذي له أصل

---

(١) ق: الراكب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: للراكب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يصانع.

(٥) ق: الفنطاس.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل كلمة غير واضحة وكأنها: "سفنهم"، وكذلك في ط.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: واحد. وفي ط: واحدة.

الخشبة، وقال له: أنا راكبٌ في خشبتِك، وأسلم النّول إلى نوخذا الخشبة، فقال له صاحبُ الخشبة: النّوخذا لم يعطني شيئًا، وإن كان لي عليك شيء أريده، هل يجتزي هذا الرّجل بِما سلّمه إلى النّواخذا[١]، أم يسلّمه ثانية إلى مَن له أصلُ الخشبةِ؟ أفتنا ذلك.

الجواب: إذا دفعه إلى مَن وجد الخشبةَ في يدِه، وهو يكريها، ويأمر وينهى فيها، فأرجو أنّ في الأثر ما دلّ على أنّه لا ضمان عليه في ذلك، إلاّ أن يقرّ أنّه لغيره، أو يصحّ ذلك، فلابدّ حينئذٍ مِن الخلاصِ /٤٨٦/ لِربّه إنْ لم يصحّ بلوغه إليه؛ لأنّه كَغَيره مِن ماله لا يبرئ مَن عليه إلاّ بالخلاص منه إليه، إلاّ أن يصحّ وكالة لذلك النّاخذا في قبض ماله مِن الكراء عمومًا، أو [مِن ذلك][٢] خصوصًا، فيجزي دفعه إليه، وصل أم لا، أو يكون هو ثقة أمينًا، فيجوز دفعه إليه، وهل يجتزي به ما لم يقل إنّه أوصله إلى ربه أم لا؟ فيه قولان، إلاّ أن يصحّ عدمُ وصولِه فلابدّ مِن الرّجوع إلى ما قامت الحجّة به، حتّى يصحّ الخروج مِنهُ بعلمٍ على ما جاز بِحكمٍ، والله أعلم، فلينظر في ذلك ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ الحق[٣].

مسألة عن الشّيخ العالم عامر بن عليّ العبّادي: وفيما سألتني عنه، وهو عمّا نجدُه في بعض الآثار مِن الكراهيّة للمرء أن يُسافِر لِطلب الرّزق إذا كان غنيًّا، فاعلم أيّها الشّيخ أنّي لا أرى وجها موجبًا على القول بهذا مجملاً، بل ممّا أحبّه من القول بإطلاقه للجميع، إذا كان لمعنى التّجارة والبيع والشراء، وهذه من

(١) ق: الناخذا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بالحق.

أشرف الحِرف، ولم ينهى عن[١] البغية الأغنياء الأقوياء، لا[٢] الفقراء، وإذا أدخلها المريدُ لها مِن العَبيدِ غنيًّا كان أو فقيرًا على /٤٨٧/ الوجه الجائزِ، وقصدها[٣] قصدًا صحيحًا على وجه طاعة الله ﷻ، وأداء ما يجب عليه في ذلك من حقوق البريّة والباري، فإذا كان على هذا مِن حاله ومقاله في سعيه، فيرجى له الأجرُ مِن الله ﷻ، وكذلك الانبساطُ في بقيّة المكاسب؛ كالزّراعات، وما أشبهها؛ لأنّه تصحّ بهذه الأسباب اتّساع الأرزاق التّي يتعيّش[٤] منها الخلائق الأقوياء والضّعفاء، فأين موضع الكراهيّة لِمن كان هذا حاله في سعيِه ذلك، نعم يصحّ ذلك فيما يكون لا مِن حِرفته كالخروج إلى الحطب، والجراد، وما أشبه ذلك ميلاً مِنه إلى اتّباع شهوات نفسِه وطاعة لِهواها، لا مزيد عليه مِن هذا الخارج المريد لِمثل ذلك مِن أغنياء العبيد، حتّى يضيع في خروجه فرائض قد وجبت عليه كالطّهارة بالماء، فينتهي مواضع عدمه في حدّ سفره، أو أنّه بعد في حضره، وما أشبه ذلك، أو أنّه يذهب عليه كثيرٌ مِن الوسائل والفضائل في لاشيء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن النّهي الموجود في الأثر عن ركوب البحر، إلاّ لِغزوٍ أو حجٍّ، أهذا نهي تحريمٍ و[٥]إيجاب، أم هو أدبٌ واستحبابٌ؟ **قال:** لا أعلمه[٦]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) هكذا في النسختين. وفي ط: ولا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فقصدها.

(٤) ق: تتعيش.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: أعلم.

ممّا يحجر، فيمنع عن ركوبه لمن قدره مِن البشر؛ لطلب نيل فضل الله ﷻ، وكسب الحلال مِن باب الواسع غير المحجور لِغنيّ ولا فقير، فأنّى لي[١]، والقول بحجره، و[٢] المنع عنه لأهل الغنى والقدرة عليه بإيجابٍ، أو أدبٍ، أو استحبابٍ؟! وهو مِن أعظم المساعي لاتّساع الأرزاق، ونموّها، واجتلابها مِن أرض إلى أرض، ومن برّ إلى برّ، ولولا ذلك كذلك لعزب على كثيرٍ مِن الأمصار ما كان يعتريها مِن الأقطار قاطعة البحر مِن أرضِ الإسلام أو الكفّار، وضاقت المكاسب، وعزّت المطالب على كلّ طالب ابتغاءَ فضلِ اللهِ، وهو مِن الضّرب في الأرض، وهو الجهاد الأكبر حالَ وجوبِه، والمندوب إليه حال ندبه، مهْما أتاه العبد مِن بابِه، وارتقى إليه مِن أوثق عراه وأسبابِهِ، وأهل الفاقة والفقر والعجز عاجزون عنه، لا يستطيعونه فيقدرون عليه، إلاّ من كان قويًّا غنيًّا بِماله أو احتياله، فأين موضع المنع؟! اللّهم إنّي لا أعلمه، والله يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الآية[يونس:٢٢]، والله أعلم، وإن اعتلّ بِعدم القدرة على التنَزّه وتمام الطّهارة وما أشبهها مِن قِيام الصّلاة، /٤٨٩/ كما يُمكنُه في الحضرِ والبرّ، **قلنا له:** كذلك في سفر البرّ، فهو مثله، ولا فرق مع من اعتبر معانيه وأحواله، والله أعلم.

مسألة: ومِن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسُئِل عَن رجلٍ مِن المسلمين المتعلّمين المحسون[٣] بِهم الظّنّ في أمر الدّنيا والدِّين، وظهر عنه أنّ

(١) ق: له.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: المحسنون.

عنده فيمن سافرَ في أرضِ السّواحل عنده فيه وصمة على الإجمال هكذا، هل تحتمل هذه المقالة وجهًا مِن وجوه الصّواب؟ وما معنى الوصمة؟ تفضّل صرّح لي ذلك مأجورًا إنْ شاء الله.

الجواب: إنّ الذي حرّم حلالَ الله هو الذي فيه الوصمةُ، ولكن لعلّه أراد مِن المكروهات أن يُخاطر بنفسه البحر لغير طلب فائدةٍ عانية له، وليس هذا مِن المكروه الذي يصير وصمةً؛ لأنّ المباحَ مباحٌ لا يجوز تحريمه، وللفائدة فائدة، وليس كلّ مَن قال قولاً سلّم إليه إلاّ الأنبياء، وما بعدهم فكلّ منه مأخوذٌ ومتروك، ولولا هكذا ما جاز للعلماء أن يردّوا على بعضهم بعضًا، وليس لهم أن يردّوا على بعضهم بعضًا فيما جاز لهم، ولا يجوز الاختلاف في جواز الردّ في خلاف الدِّين، وبقي الجواز فيما هو خارج مِن الصّواب مِن الرّأي، وإن كان /٤٩٠/ لا يهلك القائلُ له، وبِهذا استدلّ أنّ العلماءَ يجوز أن يخالفهم في الرّأيِ مَن رأى رأيَه أقرب إلى الحقِّ، وفيما هو خارجٌ عن الصّواب مِن الرّأي يجوز الردّ عليهم، وأمّا الخلاف في الدِّين، فذلك لازم الردّ عليهم في موضع لزومه، وجائز في موضع [غير لزومه][1].

ومِن العجب ممّن قال بِكراهية رُكُوبِ البحرِ؛ لأجل طلب المعاش مِن أهل الحاجة، وجعل هذه الكراهيةَ كراهيةً في الدِّين، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل:٤-١٠] فلم يذمّ أحدًا بالسّعي مطلقًا، إلاّ فيما هو محرّم عليه؛ لأنّه لم يذكر بعدما ذكر سَعْيَهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

ذمًّا لِساعٍ إلاّ ذكرًا يدلّ فيما هو محرّم[١] عليه، وإن لم يكن فيه لله معصيةٌ، فله الأجر فيه إلاّ في المكروهات في الدِّين، وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:٢٠].

فإن قال: هذا يدلّ على الضّرب في البرّ دون البحر، /٤٩١/ والبرّ آمنٌ مِن البحرِ؟ فقد قال تعالى رادّا [على من][٢] قال ذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[يونس:٢٢]، وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الجاثية:١٢]، فسمّى المعاشَ فضلاً في طلبِه مِن البحر، ومن الأرض، فدلّ على أنّه لم يرد الحجّ فقط.

ولقد قال الشّافعي: إنّ أهل عُمان لا حجّ عليهم، إذا لم يكن لهم أمان في البرّ؛ لأنّ البحرَ أخوف مِن كل مخوف، فاحتج **الإباضيون** على [نقضِ قولِه بِقولِه][٣] تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾، فلا أحدهما آمن مِن الآخرِ بعد هذا، فالسّعي في طلبِ المعاشِ الحلال مِن البرّ ومِن ركوب البحر لأهل الحاجةِ قد وعد الله بالأجرِ العظيمِ لِلمخلصين منهم له الدِّين، فكيف يكون ذلك من الوصمة؟! وإن كان مِن الأغنياء، فهو مِن المباحِ، وطلب الزّيادة مِن الفضل مِن البرّ ومِن البحرِ سواء في حقّه، فإنّما له على قدرِ نيّته، ولا يكون سعيٌ فيه الأجر العظيم لأهل الفاقةِ، ويكون للأغنياء مكروهًا، وأصله من المباح

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حرم.

(٢) ق: لمن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نقضه وله.

الذي /٤٩٢/ أحلّه الله لِعباده كراهية في ذلك، وأمّا أن تكون كراهية له في راحةِ جسده ونفسه، فذلك صحيحٌ، وهو المقصود ممّن قال ذلك، ولا يصحّ أن يُقال فيه: وصمة؛ لأنّها كراهية لا يبلغ بها إلى انحطاط رتبة في الدِّين، ولا في الرّأي، ولا يصحّ أن يذمّ بذلك أهل التّقى، ولا أن يزدرون؛ لأجل ذلك، ولا يرون بانحطاط رُتبتهم عن أهل الفضل إذا كان منهم، والله أعلم.

[الباب العشرون في جواز رمي أمتعة النّاس من المركب إذا خيف عليه الغرقُ والتلف][1]

وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُئل عن المركبِ إذا خافوا عليه أن يغرق ويهلك مَن فيه مِن الخبّ وفساد البحر، هل يجوزُ لِصاحب المركب أن يطرح أمتعة النّاس أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا[2] كان في ذلك صلاحٌ لهم، ورجا النّجاة مِن الهلكة، كان له أن يفدي الأنفس بالمال، ولو كره أصحاب المتاع، **ويعجبني** أن يكون ذلك بعد الحجّة عليهم.

قلت له: فيطرح مِن مَتاعِهم جميعًا، أو مِن متاع مَن أراد صاحبُ المركبِ؟ **قال: معي** أنّه إذا كان النّفع لهم جميعًا، لزمهم كلّهم دفع المضرّة عن أنفسهم، فإن طرح مِن متاع أحدهم دون الآخر ضمنوا /٤٩٣/ كلّهم، وكانوا فيه شركاء بِالحِصَصِ.

قيل له: فيضمنوا[3] ذلك على قدرِ أمتِعتهم في قلّتِها وكثرتِها أم على رؤوسهم؟ **قال: معي** أنّه إنْ كانَ النّفع وإصراف (خ: وصرف)[4] الضّررِ إنّما هو للمتاع، كان الضّمان على قدر المتاع، وإن كان النّفع والدّفع عن الأنفس، كان الضّمان على الرّؤوس كلّهم بالسويّة عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

(٣) هكذا في النّسختين.

(٤) زيادة من ق.

قيل له: فإنّ ذلك مِن المنفعة، ورجاء النّجاة للجميعين؛ الأنفس والأمتعة؟ **قال:** يُشبِهُ عندي أنْ يَكونَ الضّمانُ على الأمتعةِ والرُّؤوسِ، وهذا إنّمَا هو معنى قولِه.

قلت له: فإن كان فيهم صبيانٌ غير بالغين هل يلزمهم ضمانُ ذلك في أموالهم؟ **قال: معي** أنّه[1] إذا كانت المضرّة عليهم جميعًا، وكان النّفع لهم جميعًا، أشبه عندي أن يلزمهم جميعًا إن كان من طريق الحكم، وإن كان من طريق الحجّة، فالصّبيان لهم ليس عليهم حجّة.

قلت له: فيلزم هؤلاء الرّكّاب خلاص إلى مَن طَرح مَتَاعه، أم حتّى يُحكم عليهم بذلك؟ لم يلزمهم حتّى يحكم عليهم بذلك.

مسألة: وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خاف النّواخذا[2] على المركب التّلف، وطرح المتاع برأيه، /٤٩٤/ ففي الضّمان عليه اختلاف؛ **قول:** إذا طرحه مخافةً على المركب كان له ذلك أنْ يفدي النُّفُوس بالمال، ويكون ضمانُ ما طرح على جميع الرّكّاب. **وقول:** لا ضمان على الرّكّاب، وإنّما الضّمان عليه خاصّة؛ لأنّه يحملهم بالكراء، وأمّا إذا طرحه الرّبّان بِرأيِه فذلك عليه، ولا ضمان على الرّكّاب، والله أعلم.

مسألة من الأثر: عن أبي زياد قال: حفظ محمد بن محبوب أن موسى بن علي مقيّد عن مسعدة بن تميم: أنّ السّفينة إذا طرح متاعُها فإن اجتمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرّجال الذين أمروا بطرحه، وإن طرح أحدٌ والباقون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

(٢) ق: النّاخذا.

سكوتٌ ولم يأمروا، كان على من طرح، أو أمر به غيره، وإنْ أذِن إنسان يطرح متاعه فذلك إليه.

مسألة: قلت: وكذلك النّاخذا صاحبُ السّفينة يوجّه معه المتاع، يحمله بالكراء [أو بلا كراء][(١)]، فعناهم الخب في البحر، أله أن يطرح مِن متاع الرّجل الغائب؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن طرح مِن متاع رجلٍ واحدٍ، أو مِن متاعِ نفسهِ، ثم طلب أن يحاصصوه فيما طرح، أله ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كان إنّما طرح من الخب الشّديد المخوف.

قلت: /٤٩٥/ فيحاصصه مَن كان له مالٌ في السّفينة بقدر أموالهم[(٢)]، أم الرّكّابِ في السّفينة؟ فإن لم يكن لهم أموال، فعليهم المحاصصة فيما بينهم على أهلِ الأموال بقدر أموالهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وفي الحديث عن النّبي ﷺ أنّه **قال:** «من لا يَرحم لا يُرحم»[(٣)].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: أي: من لا يرحم إذا رأى ضررًا على مسلمٍ، فلمْ يُنجه مِن ضرره لِغير عذرٍ، ويجب عليه دفعه عنه، فلا يُرحم في الآخرة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الأموال.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٥٩٩٧؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣١٨؛ وأبو داود، باب في قبلة الرجل ولده، رقم: ٥٢١٨.

مسألة عن الشّيخ مهنّا بن خلفان البوسعيدي: إنّ المشروع عن فُقهائِنَا السّالفين على ما عرفناه عنهم مِن آثارهم في أمر المسافرين بحرًا إذا كربهم البحرُ بشدّة طوفانه، حتّى خافوا على أنفسهم وأموالهم التّلف بعد الغرق بسبب ذلك، فاضطرّوا إلى رمي بعض المتاعِ مِن السّفينة رجاءَ السّلامةِ، فَمَنّ الله عليهم بها بَرميَ بعضَه، فصحّ المرمى في متاع بعضِ مَن بِها دون بعضٍ، فالوجه في ذلك أن يوزع المرمى بِعدل الثّمن على الأموال التي في السّفينة مع السّفينة والأنفس مِن عبيدٍ وأحرارٍ، ويقوم العبيد بِعدل الثّمن على أربابهم، والسّفينة تقوم على أربابها بِعدل الثّمن، والأحرار يكون تقويمهم على قدرِ /٤٩٦/ ديّاتهم مِن ذُكورٍ وإناثٍ، وأطفالٍ فيما أرجو إن لم يصحّ التّوصّل إلى حقيقة ما يصحّ عليهم إلاّ بذلك، ثم حينئذ يلزم كلاّ ما ينوبه مِن ذلك، ولا أعلم فرقًا بين العاجزين والقادرين مِن الملاّحين على نجاة أنفسهم، ما بَرحوا[1] باقين في السّفينة حين رمي المتاع، ولم يخرجوا منها قبل رميه؛ لأنّ الصّلاح قد عمّهم جميعًا؛ إذ نجاة القادرين على السّبح بالبحر حين هيجانه، وشدّة طوفانه غير مقطوعٍ بها حقيقة، وإنّما هي رجاء يحتمل فيه الوجهان، وأمّا الحمل، فلا أقوى على إلزامه شيئًا مِن ذلك؛ إذ لا يدرى ما حاله في حينه ذلك، وما يكون عاقبة وضعه أنّه حيّا أو ميتًا، وهو معي أشبه بالمعدوم، فمِن أجل ذلك لم أرَ وجْهًا لإلزامه، وإنْ كان التّلفُ يُخشى على الأموالِ دون الأنفسِ، فالتّوزيع يكون على الأموال دون الأبشار، فهذا ما عندي حسب ما بان لي فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرجو.

مسألة: ومنه: ففيما عندي أنّ المستولِي على سُكان الهوري أخشى عليه الضّمان ممّا أصاب سائرَ /٤٩٧/ الخشب مِن قِبَل ذَلِك الهوري فِي كِلا الوجهين الخطأ[١] والتّقصير، والقابض للسّكانِ هو شبيهٌ بِقائد الدّابة؛ إذ هو المتصرّف بالهوري حيث يريده مِن يمين وشِمال، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه ابن[٢] عبيدان إلى الشّيخ عبد الله بن عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن أهل الأخشاب إذا عناهم الخبّ في البحر فطرحوا متاعهم، أيكون غرمه على الرّكّاب والمتاع والحداق، أم على أحد دون أحد؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: فإذا[٣] كان الخوفُ على المال خاصّة، فالغرم على المال على قدره، وإنْ كان الخوف على الأنفس، كان الغرم على الأنفس على الرّؤوس، وإن كان الخوف على المال والأنفس كان الغرم على المال والأنفس والمركب.

قلت له: ما يجب على المال، وما يجب على الأنفس؟ **قال:** يجب على الأنفس النّصف مِن ذلك، وعلى المال والمركب النّصف، كلٌّ بِقدر حصّته على ما حفظته مِن جواب الشّيخ صالح بن سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قلت له شفاهًا: تكون الغرامة على ثقل المتاع وخفّه، أم بالقيمة؟ **قال: يعجبني** أن يُحاصص بينهم بالقيمة، كلٌّ بِقدر قيمة متاعه؛ لأنّ كثيرًا من التّجارة الخفيفة قِيمتُها تزيد أضعافًا على الثّقيلة؛ /٤٩٨/ مِثل: المسك، والزّباد، والعنبر،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خطأ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبي.

(٣) ق: فإن.

والرّصاص، والحديد، وغيره مِن الثّقيلة، [فلا يستقيم][(١)] هذا إلاّ بِالقِيمَةِ، والله أعلَمُ.

مسألة: ومنه: وإذا لحم مركب في الأرض، فخاف نوخذاه عليه، فنجل متاعه منه، أيكون ما نجله منه على عامّة الأمتعة شرعًا أم لا؟

الجواب: إذا كان التّنجيل مِن المخافةِ عَلَى المتاعِ لا على المركبِ، ولا على الأنفس، فذلك على المتاعِ نفسه، وإذا كانت المخافةُ على المالِ والأنفسِ والمركبِ، فيكونُ على الجميعِ، ويقوم المركب بالقيمة، **ويعجبني** أن يكون على الأنفس النّصف، وعلى المركب والأمتعة النّصف، وأمّا إن قال النوخذا أنّه خاف على الأموالِ والأنفس، وقال التّجار: ليس على الأنفس مخافة، ولا على المال، بل المخافةُ على المركب نفسه، فلا يُقبَل قول النوخذا عليهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: وإذا أصاب الخبّ في البحر، وطرح التّجار أمتعتهم، فللمضارِبِ أن يطرح مِن المتاع الذي في يده بالحصّة، /٤٩٩/ إذا كان الطّرح لِسلامةِ الأَنفسِ، ولا يضمنُ ذلك لِربِّ المالِ.

مسألة: ومنه: بشير عن عزان بن الصقر في مضارب يقول له السّلطان: "إن لم تدفع المال إليّ قتلتُك"؟ إنّ ليس له أن يدفعه إليه. **قال:** ولو كان في سفينة فخاف الهلاك، كان له أن يطرحه، **قال:** لأنّ الأوّل لِسلامة نفسه، وهذا لسلامته، وسلامة غيره.

أبو سعيد: إن ثبت ذلك، فمن طريق أنّ[(٢)] البحر جاءَ مِن أمرِ اللهِ، وإذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلأن يقيم.

(٢) زيادة من ق.

ثبت ذلك مِن طريقِ ما أمره مِن الله فتركه تارك يقدر عليه، لزمه الضّمانُ.

مسألة: ومنه: أبو الحسن: جائزٌ للرّكّاب أن يُلقوا ما في الحمولة إذا خشوا على أنفسهم، والضّمان على جميع الرّكّاب؛ لأنّه طرح ذلك لِسلامة الجميع، والله أعلم.

*****

تمّ الجزءُ الثّالث عشر في عطايا الجبابرة، وتمييز الشّبهات، وفي خلاص الجابي، وفي التّقيّةِ والمعاريض، وفي ركوب البحر، ورمي أمتعةِ النّاسِ مِن المركب عند الخبّ، مِن كتاب قاموس الشريعة، ويتلوه إنْ شاء الله تعالى الجزء الرّابع عشر في الطهّارات، وأحكامها، تمّ آخر هذا بقلم[1].

(١) شطب على اسم النّاسخ.

الجزء الرّابع عشر

في الطّهاراتِ

جدول المحتويات

الباب الأوّل في طهارة ما تنجّس من الأرض وما تولّد منها، وما في معناها عن أصحابنا المتقدّمين ١٠
الباب الثاني كبيرٌ جامعٌ لمعاني شيءٍ عن أصحابنا المتأخّرين في تطهير الأرض أيضًا ومعادنها وما يتولّد منها ٢٧
الباب الثالث في طهارة ما تنجس من الأنواع المعدنية..... ٦٥
الباب الرابع في الطهارات والقصد إليها، واشتقاق اسم الطهر وفي جواز الانتفاع بالمتنجس..... ٨٣
الباب الخامس في طهارة ما تنجس من الأنواع النباتية ٨٩
الباب السادس في تطهير النجاسات بغير الماء ١٦٥
الباب السابع في تتريب الثوب ١٦٧
الباب الثامن في الدم وأحكامه في الثياب والبدن وغيرها ١٦٩
الباب التاسع في طهارة الثياب والغزل من النجاسة وأحكام الزوك.....١٨٣
الباب العاشر في أكل الزراعة، وما تولّد منها إذا سمدت بالنجاسة.....٢٠٤
الباب الحادي عشر في تطهير المائعات إذا تنجست وذلك مثل العجين والنيل والتمر والبسر واللحم والحبوب، إذا أصاب ذلك بولٌ أو طبخ بماءٍ نجسٍ ٢١١
الباب الثاني عشر في معنى الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه.....٢٣٩
الباب الثالث عشر في طهارة الأنواع الحيوانية وما تولّد منها ٢٤٩
الباب الرابع عشر في الميتة والخنزير، وما يحلّ منها وما يحرم.....٣٩١
الباب الخامس عشر في خزق الدواب وأسائرها وأبوالها.....٤٠٣
الباب السادس عشر في طهارة الهرّ والفأر والسنور، ونجاسة ما يخرج منهما.....٤١٨
الباب السابع عشر في ذكر الحيات والأماحي والخنانيز وما أشبه ذلك.....٤٥٢

الباب الثامن عشر في الطيور ونجاستها وطهارتها ٤٥٧
الباب التاسع عشر في ذكر العقارب والدبى والذباب والضفادع والغيلم وما أشبه ذلك ٤٦٦
الباب العشرون في طهارة الأواني إذا تنجست.....٤٨٦
الباب الحادي والعشرون في طهارة ما تنجس من الأواني، وحكم ما فيها.....٤٩٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة السيد رقم ١٤/٠١ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: سنيد بن سيف الهدابي.

تاريخ النسخ: ١٣ ربيع الأول ١٢٩٩هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥١٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأوّل في طهارة ما تنجّس من الأرض وما تولّد منها، وما في معناها عن أصحابنا المتقدّمين. ومن كتاب بيان الشرع: قلت: والنجاسة التي تكون في أجلة...".

نهاية النسخة: "...ولولا اختلاف آراء العقول واستحسانها للأشياء من بعدها عن النظر التي هي غير حسنة في الأصل؛ ما اختلفت المذاهب والأديان، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة السيد، رقمها (١٤/٠١)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: هاشل بن خلفان بن سالم بن خميس الجرادي.

تاريخ النسخ: ١٢ ربيع الآخر ١٢٧٦هـ.

المنسوخ له: سيف بن خلفان بن نصيب.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٢٦ صفحة.

بداية النسخة: "ومن كتاب بيان الشرع: قلت: والنجاسة التي تكون في أجلة النخل...".

نهاية النسخة: "...ولولا اختلاف آراء العقول واستحسانها للأشياء من بعدها عن النظر التي هي غير حسنة في الأصل؛ ما اختلفت المذاهب والأديان، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- لوحظ أنّ نصوص الشيخ أبي نبهان في النسخة (س) أخطأت في كتابة بداية مسائلها بإيراد "مسألة" بدل "قلت له"، وبعد ضبط النص أثبتنا "قلت له" دون الإشارة إلى الاختلاف بين النسختين.
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثالث من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي..

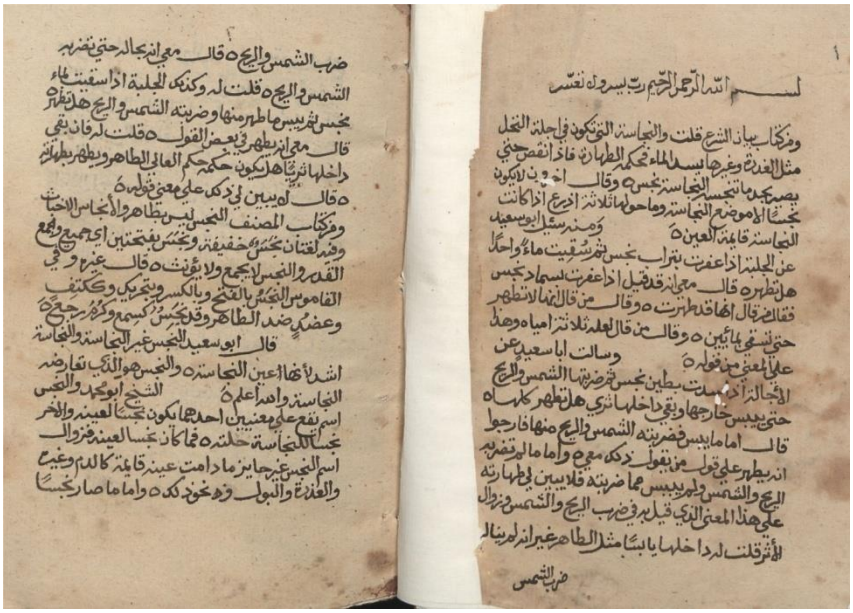

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

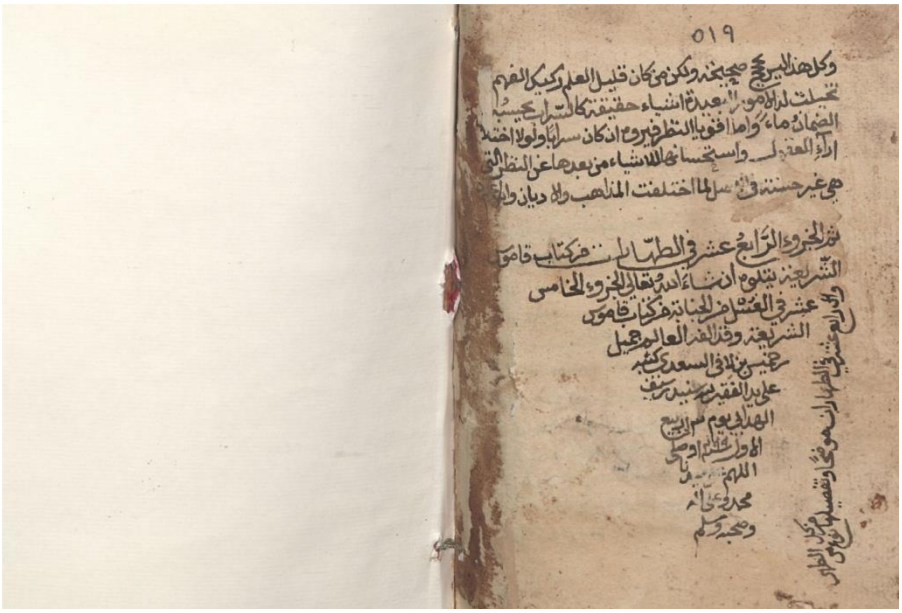

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

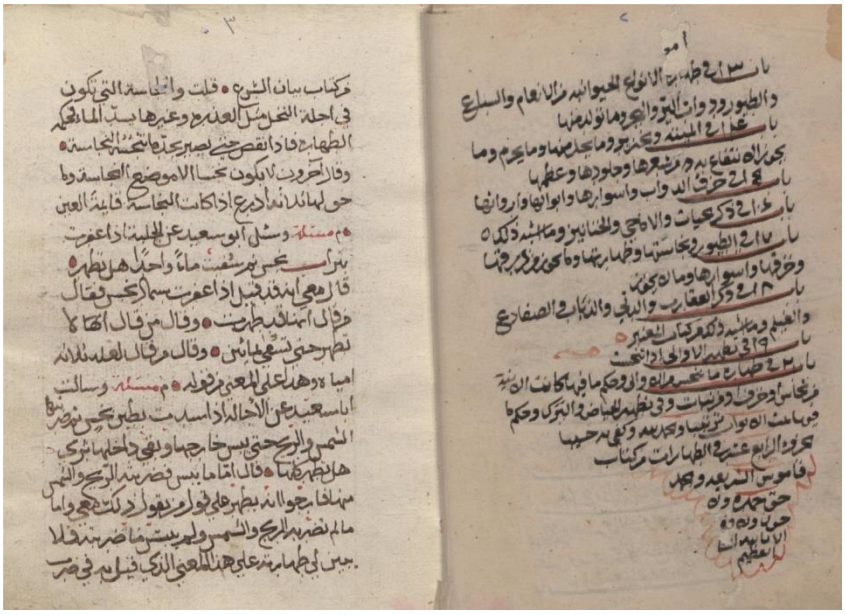

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

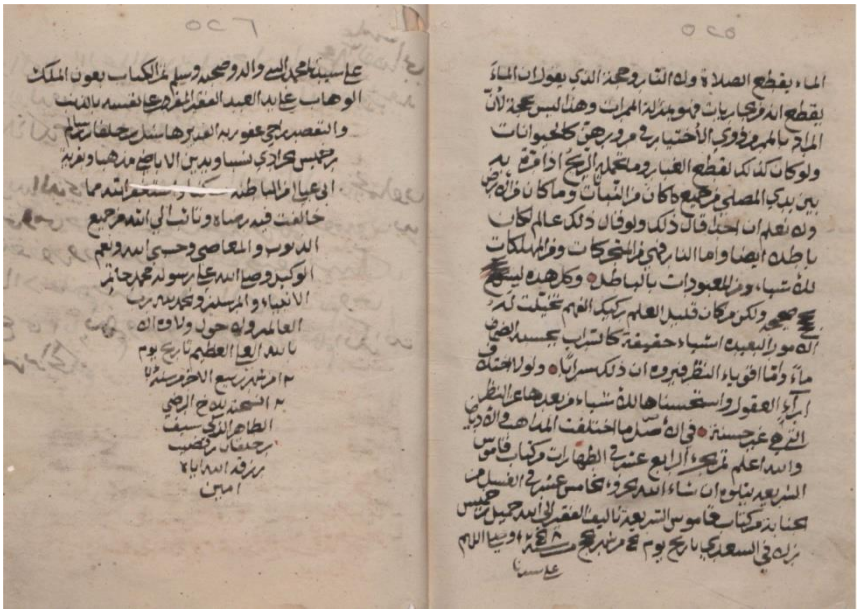

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأوّل في طهارة ما تنجّس من الأرض وما تولّد منها، وما في معناها عن أصحابنا المتقدّمين

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: والنجاسة التي تكون في أجلة[١] النخل، مثل العذرة وغيرها يسدّ الماء فحكمه الطهارة، فإذا نقص حتّى يصير بحدّ ما تنجّسه النجاسة نجس. **وقال آخرون:** لا يكون نجسًا، إلاّ موضع النجاسة، وما حولها ثلاثة أذرع، إذا كانت النجاسة قائمة العين.

مسألة: ومنه: سئل أبو سعيد عن الجلبة[٢] إذا عفرت بترابٍ نجسٍ، ثمّ سقيت ماءً واحدًا، هل تطهر؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا عفرت بسمادٍ نجسٍ؛ **فقال من قال:** إنّها قد طهرت. **وقال من قال:** إنّها لا تطهر حتّى تسقى بمائين. **وقال من قال:** لعلّه ثلاثة أمياهٍ، وهذا على المعنى من قوله.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن الإجالة إذا سدّت بطينٍ نجسٍ، ثمّ ضربتها الشمس والريح، حتّى ييبس خارجها، وبقي داخلها ثرى، هل تطهر كلّها؟ **قال:** أمّا ما ييبس فضربته الريح والشمس منها فأرجو أنّه يطهر، على قول من يقول

---

(١) الأَجِيل الشَّرَبَةُ؛ وهو الطين يُجْمع حول النخلة. لسان العرب: مادة (أجل).

(٢) وهي الجِلْدَة التي تُوضع على القَتَبِ. لسان العرب: مادة (جلب). والمراد بالجلبة هنا التعريف العماني لها وهي جزء من الأرض الزراعية المكشوفة أو شبه المكشوفة يتم تحديدها بواسطة دك من الطين أو التراب.

ذلك معي، وأمّا ما لم تضربه الريح والشمس، ولم ييبس ممّا[١] ضربته، فلا يبين لي طهارته على هذا المعنى الذي قيل به في ضرب الريح والشمس وزوال الأثر.

قلت له: داخلها يابسًا مثل الظاهر، غير أنّه لم ينله /١./ ضرب [الشمس والريح][٢]؟ **قال: معي** أنّه بحاله حتّى تضربه الشمس والريح.

قلت له: وكذلك الجلبة إذا سقيت بماءٍ نجسٍ، ثمّ ييبس ما ظهر منها، وضربته الشمس والريح، هل تطهر؟ **قال: معي** أنّه يطهر في بعض القول.

قلت له: فإن بقي داخلها ثريا[٣]، هل يكون حكمه حكم العالي الظاهر، ويطهر بطهارته؟ **قال:** لا يبين لي ذلك على معنى قوله.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: النجس ليس بطاهرٍ، والأنجاس الأخباث، وفيه لغتان: نَجس (خفيفة) ونَجَسٌ (بفتحتين) أي جميع، والجمع القذر، والنجس لا يجمع ولا يؤنّث.

قال غيره: وفي القاموس: النَجَسُ (بالفتح، وبالكسر، وبالتحريك)، وككتِفٍ وعضُدٍ: ضدّ الطاهر، وقد نَجِس، كسمع، وكرم.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: النجس غير النجاسة، والنجاسة أشدّ؛ لأنّها عين النجاسة، والنجس هو الذي تعارضه النجاسة، والله أعلم.

---

(١) س: ما.

(٢) س: الريح والشمس.

(٣) الثَّرَى: النَّدَى. يقال: مكان ثَرْيانُ، وأَرض ثَرْيا؛ إذا كان في ترابها بلل ونَدىً. لسان العرب: مادة (ثرى).

مسألة: الشيخ أبو محمّد: والنجس اسمٌ يقع على معنيين: **أحدهما** يكون نجسًا لعينه، **والآخر** نجسًا لنجاسة[١] حلته، فما كان نجسًا لعينه، فزوال اسم النجس غير جائزٍ، ما دامت عينه قائمةً، كالدم وغيره، والعذرة، والبول، ونحو ذلك، وأمّا ما صار نجسًا /٢./ بحلول نجاسةٍ فيه، فزوال ما صار به متنجسًا يرفع اسم النجس عنه.

مسألة: ويدلّ على أنّ بعض أصحابنا كان يذهب إلى أنّ النجاسات أعيان [مرئية يحكم بتنجيس][٢] ما لاقته في حال تعلّقها وظهورها عليه، فإذا كانت عين النجاسة قائمةً بشيءٍ تقدمت له الطهارة، وانتقل إلى حكم ما لاقته من النجاسة، فإذا زالت عين النجاسة عنه بماءٍ أو غيره، وذهبت عين النجاسة؛ عاد إلى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة، والاسم الأوّل قبل حلول النجاسة فيه. ألا ترى إلى قولهم في الأرض: يصيبها البول، أو غيره من النجاسات، فحكم المكان نجسٌ به[٣]، حتّى يصبّ الماء عليه، أو تذهب عينه بغير ماءٍ. وقولهم في النعل والخفّ يطأ بهما في النجاسة: فهما نجسان، فإذا ذهبت عين النجاسة فهما[٤] طاهران، وما أشبه ذلك.

مسألة: ومجاورة[٥] الطاهر للنجس تنجسه، ومجاورة[٦] النجس للطاهر لا

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: للنجاسة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: مرئه بحكم تنجيس.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: عنهما.

(٥) س: مجاوزة.

(٦) س: مجاوزة.

ينجس ما جاوره[١] الطاهر، الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ في الفأرة التي ماتت في السمن، فسئل عنها فقال ﷺ: «إن كان جامدًا[٢] فألقوها وما حولها، وإن كان /٣./ مائعًا فأهرقوه»[٣]، فأفادنا بإلقاء الجامد وما حوله معنيين: أحدهما أنّ ما كان نجسًا في نفسه؛ ينجس ما جاوره[٤]. والثاني: ما تنجس بالمجاورة[٥]، لا ينجس ما جاوره[٦]، فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه، وذلك أنّ الفأرة لما كانت نجسةً في نفسها، حكم ﷺ بنجاسة ما جاورها[٧] من السَّمن، ولم يحكم بنجاسة السَّمن المجاور[٨] لهذا السمن النجس إذا لم يكن نجسًا في نفسه، وإنّما كانت نجاسته[٩] من جهة الحكم بمجاورة[١٠] الفأرة[١١]، والله أعلم.

---

(١) س: جاوزه.

(٢) س: حامدًا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٤٢؛ والترمذي، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، رقم: ١٧٩٨؛ والنسائي، كتاب الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، رقم: ٤٢٦٠.

(٤) س: جاوزه.

(٥) س: بالمجاوزة.

(٦) س: جاوزه.

(٧) س: جاوزها.

(٨) س: المجاوز.

(٩) س: نجاسة.

(١٠) س: بمجاوزته.

(١١) س: للفأرة.

مسألة: ومن وجد في موضعٍ من الأرض نجاسةً ثمّ رجع فلم يرها، فلا بأس بذلك إذا أصابها الريح والشمس، فإنّ الأرض يطهر بعضها بعضًا، وإن كان موضعًا لا تصيبه الريح والشمس، وصببت[١] عليه الماء؛ فحتّى تيبس الرطوبة، ثمّ تطهر[٢] الأرض.

قال أبو الحواري: إذا كان الماء أكثر من النجاسة؛ فقد طهر، ويصلّى عليه، ولو كان رطبًا.

مسألة: أبو سعيد: في موضعٍ من الأرض، أو حجارةٍ، رأيت عليها عذرةً، ثمّ رأيتها ذاهبةً؟ **قال:** إذا علمت نجاسة ذلك الموضع؛ فهو على نجاسته، حتّى يعلم طهارته باليقين والعيان، أو ما لا شكّ فيه من غسلٍ، أو أنّها /٤٠/ ذهبت عينها، وضربتها الشمس والريح بعد ذلك.

مسألة: أبو سعيد: فيمن مسّ جدار المسجد بيده، وفيها جنابةٌ رطبةٌ، وخلا زمانٌ، ثمّ رجع إليه، وقد تغيّر؟ **قال: يعجبني** أن يغسل الموضع، ولو لم ير به أثرًا إذا كان من الذوات.

مسألة: أبو جعفر محمّد بن عليّ أنّه قال: ذكاة الأرض يُبْسُهَا، يريد طهارتها من النجاسة.

وعنه: إنّ الأرض يُطهر بعضها بعضًا، يعني أنّ اليابس منها يُطهر من نجاسة الرطب، والطيّب منها يطهر الخبيث، وشبّه يبس الأرض إذا كان يطهرها ويحل

---

(١) س: صيبت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: طهر.

للمصلّي الصلاة فيها بالذكاة للذبيحة[١] إذا كانت تطيبها وتحلّلها، والذكاة الحياة، وأصلها من ذكت النار تذكو إذا حييت[٢] واستعرت، فكأن الأرض إذا تنجّست بمنزلة الميتة، فإذا جفت أو صبّ عليها الماء؛ ذكت، أي حييت[٣].

مسألة: أبو جعفر: النجس من الأرض ببولٍ أو غيره من النجاسات، إذا ضربته الشمس أو الريح حتّى يتغيّر ويذهب؛ فقد طهر، وإن لم يغسل.

وفي موضعٍ: اختلف في الشمس بغير ريحٍ، أو ريح[٤] بغير شمسٍ؛ **فقول**: يجزي ذلك. **وقول**: لا يجزي حتّى يضرباه جميعًا. وأمّا ما لم تنله الريح ولا الشمس؛ فهو بحاله حتّى يطهر، أو تضربه الشمس والريح، أو أحدهما، /٥./ أو ذهاب عين النجاسة عن الأرض، ينقل حكمها إلى ما كانت عليه من حكم الطهارة، كان ذهابها بشمسٍ أو ريحٍ، أو غير ذلك، فحكم النجاسة عنها زائلٌ؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنّ امرأةً قالت له: يا رسول الله، إنّي امرأةٌ أُطيلُ ذيلي، وأسحبه على الأرض الطاهرة وغير الطاهرة، فقال ﷺ: «الأرض تطهر بعضها بعضًا»[٥]. وروي أنّ وفد ثَقِيف لما أتوه ﷺ نزلوا في المسجد، فقيل له: نزل (خ: تنزل) هؤلاء الأنجاس في المسجد، فقال: «إنّ الأرض [لا] تحمل خبيثا[٦] لبني

(١) هذا في س. وفي الأصل: للذبحة.

(٢) س: حيت.

(٣) س: حيت.

(٤) س: الريح.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٣٢. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا، كتاب الطهارات، رقم: ٦١٨.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: خبثا.

آدم»[١]، فعلى هذا ما لم يُرَ في الأرض عين نجاسةٍ؛ فحكمها الطهارة. وروي أنّه قيل له فيهم: يا رسول الله، إنّهم قومٌ أنجاسٌ، فقال ﷺ «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيءٌ، وإنّما أنجاسٌ على أنفسهم»[٢]. وروي أنّه «أمر بحفر الأرض من بول الأعرابي»[٣].

مسألة: وفي حديث عمر: «إذا أَجْرَيْتَ الماء أجزى عنك»[٤]، يريد إذا صببت[٥] الماء على البول، فجرى عليه الماء، فقد طهر المكان، ولا حاجة لك إلى[٦] غسله من تنشيف الماء بخرقةٍ أو غيرها، كما يفعل كثيرٌ من الناس؛ والأصل في هذا حديث النبي ﷺ، حين أمر بصبّ الماء على بول الأعرابي في المسجد،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «يا رسول الله، حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار، وهم في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: إن الأرض لا تنجس، أو نحو هذا»، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، رقم: ٨٧٧٤. وأخرجه بلفظ: «يا رسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون فقال: إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم» كل من: أبي داود في المراسيل رقم: ١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٣٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: «يا رسول الله، قوم أنجاس. فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء; إنما أنجاس الناس على أنفسهم»، كتاب الطهارة، رقم: ٩.

(٣) أخرجه الدارقطني بلفظ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ»، كتاب الطهارة، ٤٧٧؛ وأخرجه مرسلا بلفظ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨١؛ والدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ٤٧٩.

(٤) أورده ابن قتيبة في غريب الحديث، ٢/٤.

(٥) س: صببت.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: في.

ولم يأمر بغسل المكان ولا ينشف الماء؛ قوله: /٦./ «أجزى عنك»؛ أي اقض عنك، وعنى من قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾[البقرة:٤٨]، فإذا أدخلت الألف؛ أجزأك (بهمزة)، ومعناه أكفاك، تقول: أجزأني الشيء يجزيني، أي كفاني.

مسألة: وقيل في الأرض إذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات، فغشيها من الماء أكثر منها، ففيها اختلافٌ؛ **فقول:** تطهر بغير عركٍ. **وقول:** لا تطهر إلا بالعرك. **قال:** والبدن مثله.

مسألة: وإذا تنجّست الأرض، وجرى عليها[١] الماء مرّةً واحدةً لم تطهر، حتّى يجري عليها الماء ثلاث مرّاتٍ، إلا أن يكون [ما متّصل من نجاسة، فجرى مرة أجزاه][٢]. وما كان فيها من خشبٍ؛ لم يطهر بمرّةٍ، حتّى يجري عليها الماء ثلاثًا. وأمّا ما كان واقعًا؛ فحكمه حكم الأرض من لفظ[٣][٤]، أو حصًى، أو حطبٍ. فأمّا الجندل[٥] والخشب؛ فحتّى يغسل بالماء.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: عليه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: ماء متصل، فجرى مرة؛ أجزاه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لغظ.

(٤) اللفظ: أَن ترمي بشيء كان في فِيكَ، والفعل لَفَظ الشيءَ؛ يقال: لفَظْتُ الشيء من فمي، أَلفِظُه لَفْظاً: رميته. لسان العرب: مادة (لفظ).

(٥) الجَنْدَل: الحِجَارة. التهذيب الجَنْدَل صخرة مثل رأْس الإِنسان وجمعه جَنَادِل. لسان العرب: مادة (جندل).

وفي موضع غدان[١] روح عليه ثوبٌ نجسٌ؛ فنعم، نرجو إذا ضربته الشمس والريح يجزي عن الغسل، فإن غسل فأبلغ.

مسألة: في صفة[٢] لها أبوابٌ يدخل بعضها الشمس والريح، متى تطهر من النجاسة؟ فإن كانت النجاسة ممّا تُطهرها الشمس والريح، [وكانت بدخل شيئًا منها][٣]، وزالت عينها؛ فأرجو أنّها تطهر، ولو لم تأت /٧./ الشمس على النجاسة كلّها، وكانت الريح تأتي عليها.

مسألة: واختلف في الشمس والريح، في كم تطهر النجاسة من يومٍ؟ **فقول**[٤]: ثلاثة أيّامٍ. **وقول:** يومٌ واحدٌ، وذلك في النجاسات المعارضات. وأمّا القائمة بعينها، مثل الدم وشبهه، فلا يطهره إلا الماء ما دام قائم العين. وإن زالت أثرها، وضربتها الشمس والريح؛ فأرجو أنّها تطهر، إلا في البدن والثوب.

مسألة: وتطهير الأرض من المساجد والمنازل بالماء؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بغسل المسجد من بول الأعرابي. **قال الشافعي:** يصبّ على البول ذنوبٌ من ماءٍ، **وبه قال أصحابنا**. والذنوب ملء دلوٍ من ماءٍ، والذنوب: الدلو العظيمة.

مسألة: قال بشير: من رأى في موضعٍ من الأرض نجاسةً، ثمّ رجع فلم يرها، فلا بأس بذلك إذا أصابتها الشمس والريح، فإنّ الأرض تطهر[٥] بعضها بعضًا.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: عدان.

(٢) الصُّفَّة: البهو الواسع العالي السّقف. المعجم الأوسط: مادة (صفف).

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وكانت تدخل شيئا منها.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فقال.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: يطهر.

فإن كان في موضعٍ لا تصيبه الشمس ولا الريح، وصبّ عليها الماء وبقيت الأرض رطبةً؛ فحتّى تيبس الرطوبة، ثمّ تطهر الأرض.

قال أبو الحواري: إذا كان الماء أكثر من النجاسة؛ فقد طهر، ويصلّى عليه ولو كان رطبًا.

مسألة: ومختلفٌ في الأرض؛ **فقول**: إذا ضربتها الشمس والريح، وزالت عين النجاسة منها؛ /٨./ طهرت، وكذلك [العذرة والبول][1] والدم. **وقول**: إنّ الشمس لا تطهر ولا الريح، ولو كان ذلك يطهر؛ لكان يطهر به كلّ ما يكون من نجاسةٍ يبست بريحٍ أو شمسٍ.

مسألة: وإذا كان موضعٌ أو بستانٌ يتغوط ويبول فيه أهله، ثمّ يسيح فيه الفلج؟ فلا يطهر (وفي نسخة: مما[2] عندي أنّه يطهر) حتّى يخرج منه الغائط، ولا يبقى منه شيءٌ ثمّ يعرك موضعه عركًا جيّدًا، إلا أن تكون حركة الفلج تقوم مقام العرك له، فأرجو أنّه يطهر إذا زالت عين النجاسة، والله أعلم.

مسألة: ومن مرّ في طريقٍ فيه ماءٌ وطينٌ، والصبيان يهرقون[3] فيه ماءهم، فلا بأس بذلك. ولو رأى الصبيان يهريقون فيه، فلا بأس، (ع: إذا كان الماء أكثر ممّا يهريقون فيه الصبيان).

مسألة: في رحى يبول عليها صبيٌّ، ويبس البول، ثمّ يطحن بها قبل أن تغسل؟ فلا أرى فسادًا في ذلك؛ لأنّه يابسٌ على يابسٍ.

---

(١) س: البول والعذرة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فما.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يهريقون.

مسألة: وإذا ييس البول، وذهب منه الثرى، وبقيت الرائحة؟ لم يكن موضعها نجسًا، إلا أن يكون موضعها زائكًا[١] مثل بياضٍ أو صفرةٍ أو حمرةٍ، مثل ما يكون من أبوال الدوابّ، فإنّه ما دام الزوك قائمًا؛ فإنّه نجسٌ، وأمّا الرائحة وأثر الموضع غير الزوك؛ فإنّه متى ذهب منه الثرى وييس؛ فقد طهر، /٩٠/ ولا ينظر في قلّة الوقت ولا كثرته. وكذلك أثر الكلب إذا ييس منه الثرى؛ فقد طهر مكانه. **وقيل:** الماء النجس إذا ضربته الشمس والريح، [وييس][٢] ولو لم يتغيّر الأثر؛ فقد طهر. والبول لا يطهر حتّى يزول الذي يعرف بعلاماته، ولو ييس، وبينهما فرق.

مسألة: وإذا وطئ الكلب في موضع ثرى؛ نجّسه، وكذلك أثر كلّ سبعٍ. ومختلفٌ في أثر الكلب إذا وطئ ثمّ ييست أثره منها؛ **منهم من قال:** طهر الموضع إذا ييست النجاسة. **وقول:** ما دامت أثره قائمةً لها علامةٌ دائمة النجاسة لم تطهر في الحكم عندهم ما لم يذهب الأثر.

مسألة: اختلف في الماء الذي يطهر به النجاسة[٣] في الأرض؟ **فقول:** ما دام رطبًا؛ فهو نجسٌ، إلى أن ييبس الماء والثرى. **وقول:** إنّه نجسٌ حتى ييبس الماء بعينه، ولا بأس بالثرى. **وقول:** إنّما ذلك فيما يغسل به النجاسة من الذوات، مثل العذرة والدم. **وقول:** لا بأس بذلك أيضًا إذا كانت من الذوات أو غيرها.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: رائكًا.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: النجاسات.

مسألة: واختلف في بادرة الماء الذي يغسل به النجاسة؟ **فقول**: إنّها نجسةٌ، ولو طالت وتباعدت. **وقول**: إذا جرى على النجاسة حكم الطهارة؛ فقد طهر ذلك كلّه إذا كان متّصلا. **وقول**: إذا كان الماء الطاهر من بعد طهارة النجاسة أكثر؛ جاز ذلك، /١٠/ ولم يفسد إذا أدرك بعضه بعضًا.

مسألة: والأرض إذا بالت عليها دابّةٌ، ثمّ عمل من طينها مصلّى؟ فطهارته على قول: إنّه يصبّ الماء من فوق المصلّى ويصلّى عليه. وأمّا ما تطهره الشمس والريح؛ فالذي عليه **الإجماع من أصحابنا**: إنّ البدن والثياب إذا تنجّست من غير الذوات؛ لا تطهرهما الشمس والريح، ولا يطهره إلا الماء، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وسائر ذلك فيه اختلاف.

مسألة: والجدار إذا عمل (خ: بطينٍ) بماءٍ نجسٍ والغماء[1]؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول**: يطهر إذا يبس. **وقول**: يطهر ظاهره، ولا يطهر والجه.

وفي موضع: بيتٌ غمي [سُقِفَ] بطينٍ نجسٍ، ثمّ أصاب الغيث، وقطر المنزل، ما حكم قطره؟ **قال**: يقع في العقول أنّ ذلك القطر من اتّصال الماء الجاري، فهو عندي طاهرٌ، وإن كان يقع ذلك أنّه يتمكن في موضعٍ بعد مزايلته من الماء الجاري؛ فنجسٌ.

قيل: فإن غاب ذلك، واحتمل هذا وهذا؟ **قال**: عند الاحتمال: إنّ الماء طاهرٌ حتّى يعلم أنّه نجسٌ.

مسألة: وزرب الغنم إذا تغيّر البول ويبس ولم يبق إلا الروث والبعر؛ **فقول**: لا

(١) الغماء أو الغمى معناهما واحد وهو سقف البيت. المعجم الوسيط: مادة (غما).

يطهر إلا بالماء. **وقول**: يطهر إذا ضربته الشمس والريح إن ظهرتا عليه[١]، أو أحدهما. **وقول**: لا يجزي /١١/ إلا كلاهما، ومن أيّ شيءٍ دخلت الريح، ولو من كوة[٢]؛ أجزاه. **وقول**: إن لم يكن شمسٌ ولا ريحٌ وأعدم ذلك، وجرى عليه حركةٌ، من كسحٍ[٣]، أو وطءٍ عليه، فاستحالت النجاسة بأيّ الحركات؛ فقد طهر ذلك. **وقول**: إذا يبس ذلك، وذهب عين البول؛ طهر ذلك، ولو لم تجر عليه حركةٌ. ولو وطئ على ما قيل في الجدار إذا بني بطينٍ نجسٍ في والج البيت، حيث لا تضربه شمسٌ ولا ريحٌ، إنّه إذا يبس ولو لم تكن النجاسة [قائمة] إنّه يطهر فهذا شبهه.

مسألة: اختلف في[٤] الشمس والريح، هل يطهران ما دون البدن والثوب؟ **فقول**: تطهره. **وقول**: لا تطهره. **وقول**: تطهر الثوب والأرض، وسائر ذلك لا يطهر إلا بالماء. ولا يبعد الحصير والسمة من الاختلاف.

مسألة: لوحٌ كتب فيه بحبرٍ (خ: بمدادٍ) نجسٍ، ثمّ غسل فلم يخرج؛ فإذا صار بمنزلة الزوك؛ **فقول**: نجسٌ. **وقول**: إنّه طاهرٌ، وهو **أحبّ إليّ**. فإن سيك عليه

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: كعرة. والكوّة الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء. المعجم الوسيط (كوى).

(٣) الكَسْحُ: الكَنْسُ؛ كَسَحَ البيتَ والبئر، يَكْسَحُه كَسْحاً: كَنَسه، والمِكْسَحة: المِكْنَسةُ. لسان العرب: مادة (كسح).

(٤) زيادة من س.

قرطاس فعلق به؛ فهو بمنزلة ما يخرج من الصبغ النجس إذا بولغ في غسله، ثمّ رجع يخرج منه ما[١] يشبه جنس الصبغ من السواد والحمرة والصفرة.

قال غيره: وفي المنهج: وإن كتب به في قرطاسٍ؛ فهو بمنزلة الصبغ النجس، إذا بولغ في غسله فيخرج فيه معنى الاختلاف؛ **فقول**: يطهر. **وقول**: لا يطهر.

(رجع) مسألة: والطين النجس إذا أوقد عليه النار فإنّها /١٢/ تطهره، والتنور[٢] إذا عمل من طينٍ نجسٍ حمم مرّتين؛ مرّةً تطهره[٣]، ومرّةً [يخبز بها][٤]. والتنور إذا شوي فيه الميتة فلزقه دسمٌ؛ فمختلفٌ فيه؛ **فقول**: يغسل. **وقول**: يكسر. **وقول**: يحمم بنار حتّى يذهب ذلك الزهم، والاختلاف يكثر.

مسألة: والصفا[٥] والحصى لا يطهران من النجاسة إلا بغسل الماء، إلا أنّ بعضهم قال في الحصى الذي في الأرض قد استوى معها: إنّ حكمه حكمها.

أبو سعيد: في الجندل النجس تضربه الشمس والريح؛ **فقول**: يطهر بمنزلة الأرض. **وقول**: لا يطهر.

واختلف في الحصى إذا تنجس من غير الذوات، هل يجزيه صبّ الماء عليه،

---

(١) س: ماء.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الثور.

(٣) س: لطهره.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: يجبرها.

(٥) ابن السكيت: الصَّفا: العريضُ من الحِجارَةِ الأَمْلَسُ؛ جمع صَفاةٍ؛ يكتَبُ بالأَلف؛ فإذا ثُنِّي قيل صَفَوانِ، وهو الصَّفْواءُ أَيضاً؛ ومنه الصَّفا والمروةُ. والصَّفاةُ: صخْرةٌ مَلْساءُ. ابن سيده: الصَّفاةُ: الحَجر الصَّلْدُ الضُّخْمُ الذي لا يُنبِتُ شيئاً. لسان العرب: مادة (صفا).

كالأرض، كانت النجاسة رطبةً أو يابسةً؟ **قال: معي أنّه قيل**[١]: لا يجزيه؛ لأنّه لا ينشف كالأرض. **وقد قيل:** إنّ الصفا يعرك والحصى يقلب، والتراب يصبّ عليه الماء، وهذا في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وإن ماتت فأرةٌ في حوض الغسل، وطهر موضعها، والماء يسيل ويجتمع في خبة[٢] الغسل؟ **فقول:** إنّ الماء الذي يجتمع في الخبة طاهرٌ كلّه. **وقول:** هو نجسٌ، حتّى ييبس الماء ولو بقي الطين والثرى، وإن كان الماء لم ينقطع، حتّى طهر موضع النجاسة؛ فهو طاهرٌ، ولا أعلم فيه اختلافًا.

مسألة: وحكم ما أنبتت الأرض؟ كان يجب أن يكون حكمه حكمها، إلا أنّ /١٣/ الاحتياط غير ذلك، وأمّا الحبّ فإنّه يغسل، وكذلك الدعون والخوص، وغيرهما من الفرش والحصر.

مسألة: والأرض التي تسمد[٣] بالسرجين[٤] وأرواث الدوابّ، فإذا أتى عليه سنة؛ صلّى فيه. وأمّا العذرة، فلا أرى أن يصلّي، حتّى يذهب ذلك منها ولا

---

(١) زيادة من س.

(٢) قال أَبو عمرو: خُبَّة كَلإٍ؛ والخُبَّة: مكان يَسْتَنْقع فيه الماء فَتَنْبُت حواليه البُقُول، وخُبَّة: اسم أَرض. لسان العرب: مادة (خبب).

(٣) زيادة من س.

(٤) السِّرْقِين والسَّرقين: ما تُدْمَلُ به الأَرضُ وقد سَرْقَنَها، التهذيب: السَّرْقين معرّب، ويقال: سِرْجين. لسان العرب: مادة (سرقن). السِّرْجِينُ: الزبل؛ كلمة أعجمية، وأصلها سركين (بالكاف) فعربت إلى الجيم والقاف؛ فيقال: سرقين أيضا. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب (السين)

أوقّت في ذلك وقتًا. **قال**: ومن صلّى؛ جاز ذلك له، ومن ضيّق وشدّد؛ فهو أسلم.

مسألة: والمسخفة[١][٢] إذا وقع بها عذرةٌ رطبةٌ، ثمّ ضرب بها التراب عشرين مرّة، أو عشر مرّاتٍ، ولم ير بها شيئًا؟ فأرجو أنّه[٣] لا بأس بها؛ لأنّه قد جرى عليها التراب.

مسألة: **محمّد بن إبراهيم**: في مثل القفير، والسمة، والحصير، والحبال[٤] تتنجس من البول؟ إنّ الشمس والريح تطهره على بعض القول.

مسألة: ومن غزل كتانًا أو قطنًا نجسًا وصار غزلا، فطهر. **فعن أبي الحسن**: إنّه يطهر. **وقول**: إنّه لا يطهر.

مسألة: والجندل وسائر الخشب إذا تنجّس، ثمّ زالت عين النجاسة، ثمّ ضربته [الشمس والريح][٥]؛ فحكمه حكم التراب، ولا فرق معي في ذلك. ألا ترى أنّهم قالوا في الدابّة إذا تنجّس ظهرها وضرعها ثمّ انقلبت[٦] به في التراب، وذهبت عينها (خ: عينه) أنّه قد طهر، وإذا وقع الخشب في ماءٍ نجسٍ، وتوزق فيه؛ فإنّه يخرج ويجفف بالشمس، ثمّ يوزق في ماءٍ طاهرٍ، ويبالغ في /١٤/ غسله.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: المسحفة.

(٢) أَرض مَسْخَفةٌ قليلة الكلإِ. لسان العرب: مادة (سخف).

أَرْضٌ مَسْحفةٌ رقيقةُ الكلإِ. لسان العرب: مادة (سحف).

(٣) س: أن.

(٤) س: الجبال.

(٥) س: الريح والشمس.

(٦) س: تقلبت.

مسألة: وإذا كان دعن وجذوع نجسًا، فأصابها الغيث؛ فإنّها تطهر إذا سال عليها الماء، وتغير أثر النجاسة، وضرب الغيث يقوم مقام العرك لها، إذا جرى عليها الماء وسال عليها.

مسألة: واختلف في تطهير النجاسات؛ **فقول:** لا يطهرها إلا الماء. **وقول:** إذا زال أثرها؛ فإنّها تطهر، ولو كانت داخل بيتٍ لا تنالها الشمس والريح. **وقول:** حتّى ينالها أحدهما[1]. **وقول:** حتّى يظهرا عليها جميعًا. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

(١) س: أحدها.

الباب الثاني كبيرٌ جامعٌ لمعاني شيءٍ عن أصحابنا المتأخّرين في تطهير الأرض أيضاً ومعادنها وما يتولّد منها

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: والتراب الذي تحمله الريح من الطرق والأمكنة القذرة، حكمه طاهرٌ أم نجسٌ؟ **الجواب:** حكمه طاهرٌ إلا أن ترى عليه نجاسةً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحصى في الطريق والبيت، تصيبهما النجاسة، وكذلك الخوص[١]، يطهران من غير غسلٍ، أم لا؟ **الجواب:** ما عدا الثوب والبدن، مختلفٌ في طهارته ما تنجس [بالشمس والريح][٢]، والله أعلم.

مسألة: والبيت تصيبه النجاسة، وعند كسحه يطير منه غبار، أذلك الغبار نجسٌ أم طاهرٌ؟ /١٥/ **الجواب:** عندي أنّه طاهرٌ، إذا طار[٣] من التراب الطاهر.

مسألة: ومنه: من جلس في نهرٍ، وهو نجسٌ، أينجس ما جلس عليه، أم لا؟ **الجواب:** لا ينجس قاع الفلج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والجص والصاروج النجس أو القذر، إذا عمل وييبس، يطهر أم لا؟ **الجواب:** إذا لم تكن بهما عين نجاسة؛ طاهرٌ، والنجاسة القائمة لا تطهر إلا بزوالها، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: الحوض.

(٢) س: بالريح والشمس.

(٣) س: طاهر.

مسألة: والعذرة تكون في الأرض، وتسقى بنهرٍ أو زجرٍ، ما يكون حكم الماء الذي في الجلبة، وما يكون حكم ما حولها من الطين الرطب إذا يبس الماء؟ **الجواب:** إذا كان الماء كثيرًا؛ فحكمه الطهارة، وكذلك الطين، وإن ترك ما حولها من الطين مقدار ثلاثة أذرعٍ على الاحتياط؛ فحسنٌ، والله أعلم.

مسألة: والعذرة إذا كانت في المال قائمة العين، وسقيت بالماء، يكون حكم الماء طاهرًا أم نجسًا، إذا شدّ[١] عن الجلبة التي فيها، وإلى كم يكون[٢] حولها من الأرض والطين، وإذا اختلطت بالتراب يكون الموضع الذي هي فيه نجسًا أم طاهرًا إذا ذهبت عنها، وبقي مكانها يعرف يكون و[٣] ليس كغيره؟ **الجواب:** إذا خالطها الماء الكثير، فلا ينجسه، وإن كان الماء ممّا يتنجّس بمواقعة العذرة؛ ينجس، وما لاقاه. وإن كان ممّا لا ينجس؛ **فقال من قال** بنجاسة ثلاثة أذرع ما أدراها[٤] /١٦/ من الجلبة. **وقال بعض:** هذا احتياطٌ، والحكم غير هذا. وأمّا مكان العذرة فنجسٌ، وكذلك ما خالطها من التراب حتّى [تزول عينها][٥]، وتسقى ثلاث شرباتٍ، أو لا يبقى لها رسمٌ [ولا اسمٌ][٦] من تطاول الأيّام، ويغلب (ع: الحدثان)، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: سد.

(٢) س: يكن.

(٣) زيادة من س.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: دار بها.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: يزول عنها.

(٦) زيادة من س.

مسألة: ومنه: والطريق إذا كانت رطبةً، ومرّ فيها أحدٌ بنجاسةٍ أو كلب، أتكون حكمها نجسةً، وينقض وضوء من مرّ فيها بعد ذلك، أم حتّى يصحّ معه عنده أنّه وطئ على نجاسةٍ، ولا بأس عليه في وضوئه، ودخوله المسجد ولو علق رجله ترابٌ منها؟ **الجواب:** فيما عندي أنّه على طهارته، حتّى يصحّ أنّه مسّ من الطريق[١] نجاسةً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي أرض المسجد إذا كانت مسجوجةً[٢] بالجص[٣]، وأصابها دمٌ كثيرٌ، أو دمٌ أو عذرةٌ، وقامت فيها النجاسة يومًا وليلةً، ثمّ صبّ عليها الماء، وعركت حتّى ذهبت عين النجاسة، أتكون قد طهرت بذلك، أم لا تطهر حتّى يدخل الماء الطاهر مداخل (ع: النجس)، وتكون مثل الآنية الخزف، من أجل الجصّ الذي عليها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا ذهبت النجاسة بالعرك مع صبّ الماء؛ طهر

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: طريق.

(٢) سَجَّ سَطْحَه، يَسُجِّه سَجّاً: إذا طَيَّنَه، وسَجَّ الحائطَ، يَسُجُّه سَجّاً: مسحه بالطين الرقيق، وقيل: طَيَّنَهُ، والمِسَجَّةُ التي يطلى بها (لغة يمانيةٌ)، وفي الصحاح: الخشبة التي يطين بها مِسَجَّةٌ؛ وهي بالفارسية: المالجَه. لسان العرب: مادة (سجج).

(٣) الجِصُّ، والجَصُّ: معروف؛ الذي يُطْلى به؛ وهو معرب؛ قال ابن دريد: هو الجِصُّ ولم يُقَل الجَصّ، وليس الجصّ بعربي، وهو من كلام العجم، ولغةُ أَهل الحجاز في الجَصّ القَصّ، ورجل جَصَّاصٌ: صانع للجِصّ، والجَصَّاصةُ: الموضعُ الذي يُعمل به الجِصُّ، وجَصَّصَ الحائطَ وغَيره: طلاه بالجِصّ، ومكان جُصاجِصٌ: أَبيضُ مستوٍ. لسان العرب: مادة (جصص).

المكان، ولا يحتاج مثل هذا إلى تنقيع الماء /١٧/ فيه، والصبّ والعرك يكفيه إذا ذهبت بهما[١] أثر النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا، أنّه يأخذ الأمرين: الصبّ والعرك يطهر الموضع، فجزى[٢] فيه[٣] عن الآخر مع زوال الأثر والعين من النجاسة بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا سج بطينٍ نجسٍ، يطهر إذا ضربه الغيث أم لا، وكذلك إذا صبّ عليه ماءٌ حتّى سال منه، أيطهر أم لا؟

الجواب: لا يطهر إلا إذا ضربته الشمس والريح ويبس، وأمّا السيل وصبّ الماء عليه، فلا يطهر، إلا ما لحقه الماء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ما لم يصبه الماء، ولم تضربه شمسٌ ولا ريحٌ، فهو بحاله. **وعلى قول آخر:** فإذا زالت[٤] عين النجاسة من الموضع، ولم يبق لها أثرٌ طهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي العذرة إذا كانت في موضعٍ من الأرض، فضربها المطر، يجري من قبلها على الأرض، ما حكم الأرض الذي يسال عليها، طاهرٌ أم لا، وكذلك الجلب، مثل جلبة الزجر[٥]، وجلبة الفلج، إذا كانت في الجلبة عذرة، وتشرب من الزجر أو الفلج، ما حكم تلك الجلبة، أتنجس كلّها أم لا؟

---

(١) س: بها.

(٢) س: فيجزي.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: زال.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الجزر.

الجواب: على ما سمعته من الأثر: أنّه إذا دخل هذه الجلبة لا ينجسه، إلا ما غلب عليه من كثرته، فإذا /١٨/ يبس الماء، وبقيت العذرة فيجتنب ما حولها ثلاثة أذرع، وإن [دخله ماء][١] قليل ما ينجس مثله، فيكون ما لحقه ذلك الماء نجسًا، ما دام رطبًا، ولم تنشفه الريح والشمس حتّى يبس وتضربه الشمس والريح. وأمّا الذي سال عليها في الأرض من الماء، فلا ينجس إذا كان جاريًا، حتّى تغلب عليه النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في الجاري من الماء: إنّه لا ينجّسه، إلاّ ما غلبه فغيّره، وما جرى عليه من شيءٍ فأصابه، فليس له في الطهارة إلا ما فيه. فإن وقع يومًا في أكثره على ماء هذه الجلبة من عذرةٍ؛ جاز على رأيٍ في طينها لأن تفسد إلى ثلاثة أذرعٍ من حولها في الاحتياط.

وعلى قول آخر في الحكم: وإن كان في قلّةٍ، فلا بدّ من أن ينجس، على أكثر ما فيه من قول الفقهاء، فإن يبس فضربته الشمس والريح أو أحدهما جاز لأن يختلف في طهارته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان في أجيل عذرة[٢] ثمّ سقي وهي فيه؟ **فعن أبي المؤثر أنّه**: إن ذهبت؛ فقد طهر الأجيل ولا بأس بطينه، والصلاة فيه. وإن

---

(١) س: دخلها الماء.

(٢) والعاذِرُ والعَذِرةُ الغائط الذي هو السَّلح وفي حديث ابن عمر أَنه كره السُّلْت الذي يُزْرَعُ بالعَذِرة يريد الغائطَ الذي يلقيه الإنسان. لسان العرب: مادة (عذر).

كانت /١٩/ قائمةً بعينها على الماء، أو في الأرض [من بعد أن][(١)] انقطع الماء؛ فالأجيل نجسٌ وطينه فاسدٌ، ومن صلّى فيه؛ فعليه البدل.

قال غيره: إلا أن يكون دخلها من الماء ما لا ينجسه شيءٌ لكثرته، فلا بأس بطينها، إلا ما كان حول[(٢)] العذرة بثلاثة أذرعٍ، **فأحبّ** أن يجتنب ذلك على الاحتياط.

(رجع) وأمّا الماء الجاري طاهرٌ ما لم تغلب عليه النجاسة.

قال غيره: وقيل بطهارة ما زاد على ثلاثة أذرعٍ منه، إن كان الماء كثيرًا، ونجاسته إن كان الماء قليلا، وهذا في القائمة، وأمّا الجاري من الماء، فلا قول فيه إلا أنّه لا ينجسه إلا ما غيّره من النجاسة فغلب عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان إلى الشيخ محمّد بن علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وفي الطلال إذا كان مبنيًّا بصاروج نجسٍ، أيطهر أم لا؟

الجواب: يطهر إذا ييبس، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في غير القائمة. **وقيل:** لا يطهر إلا بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن جمعة النزوي: وفي المصلّى، إذا كان مثل سطحٍ، أو أرضٍ مسجوجةٍ بالطين، وبال عليها مثل سنورٍ، أو دابّةٍ أو غيرهما؟

---

(١) س: بعدما.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: حوله.

فجوابه: تطهرها الشمس والريح. **وقول:** يطهر بالماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي السطح و[١] الجدار إذا كان مسجوجًا بالشونه، وتعارضه النجاسة من بولٍ أو دمٍ أو غيره؟ إذا ضربته الشمس و[٢] الريح أو أحدهما؛ فإنّه يطهر على قول بعض المسلمين، وأمّا صبّ الماء والعرك؛ فإنّه يجزيه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنّه لا بدّ في طهارته بالشمس أو الريح أو بهما على قول آخر من زوال عين النجاسة، حتّى لا يكون لها بقاءٌ، على قول من رآه فقاله، كما لو كان وإلا فما دونه من ضربهما [فلا يجزيه][٣] على حالٍ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي التنور، إذا كان مبنيًّا عليه في الأرض، وأصابته نجاسةٌ أو بولٌ، فهل يطهر إذا زالت عين النجاسة منه بنارٍ، أو غيرهما إذا كان من خزفٍ؟

فجوابه: قول: يطهر بالنار. **وقول:** يقلع ويخلى في الماء، والله أعلم.

قال غيره: وهذا كلّه من الصحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والطين النجس إذا سج به مصلّى، إذا يبس، يجوز أن يصلّى فيه أم لا، إذا ضربته الشمس والريح يطهر، وأن لا تلحقه شمسٌ ولا ريحٌ، أو تلحقه الريح ولا تلحقه الشمس؟

---

(١) س: أو.

(٢) س: أو.

(٣) س: لا تجزي.

الجواب -وبالله التوفيق-: **يعجبني** أن يطهر بالماء، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما أعجبه في هذا لما فيه لمن أمكنه فقدر عليه من الخروج /٢١/ عن معارضة الرأي إلى[١] ما لا قول معه إلا طهارته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والحجارة النجسة إذا بني عليها بطينٍ ثمّ انقشر الطين وظهرت، وليس بها عينٌ للنجاسة قائمة؟ **قول:** هي نجسةٌ. **وقول:** هي طاهرةٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: على أثرٍ ما عنه: وفي المكان من الأرض الذي فيه النجاسة، وكبسها بالتراب بقدر ما يواري فيه النجاسة، أيكفي أم لها حدّ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان كبس[٢] على هذه النجاسة، وكان التراب الذي فيه[٣] فوق هذه النجاسة مرتفعًا على النجاسة بقدر [ما لا][٤] يمسّه شيءٌ من النجاسة، فهذا حدّ الكبس، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسيلة والحصى الكبار والصغار، أو الأرض الصلبة، إذا ترك المشركون ثيابهم الرطبة عليها ويبس الموضع، وبقي زوكٌ أو رائحةٌ

---

(١) س: إلا.

(٢) الكَبْسُ طَمُّك حُفرة بتراب وكَبَسْت النهرَ والبئر كَبْساً طَمَمْتها بالتراب وقد كَبَسَ الحفرة يَكْبِسُها كَبْساً طَواها بالتراب. لسان العرب: مادة (كبس).

(٣) زيادة من س.

(٤) س: على ما.

مكان ثيابهم، ولم تكن نجاسة ثابتة، أيكون ذلك الموضع طاهرًا أو نجسًا؟ **فجوابه: قول**: إذا يبس فإنّه يطهر. **وقول**: يغسل بالماء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في الموضع إنّه نجسٌ حتّى يغسل بالماء. **وقيل**: طاهرٌ إذا يبس فزال ما به من نجاسةٍ حتّى لا يبقى لها عينٌ /٢٢/ ولا أثرٌ، وعلى قياده فعسى في الزوك من مثل هذه الرطوبة بعد جفافها أن يختلف في طهارته وفساده، وأمّا الرائحة؛ فغير نجاسة، فلا أحكم[1] لها في هذا الموضع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في شيءٍ من الرقاع: وأمّا الجلبة التي فيها العذرة، فإذا شربت بالماء؛ فما دام الماء كثيرًا فحكمه الطهارة، إلا ما غيّر لونه بريحٍ، أو لونٍ، أو طعمٍ، وإذا صار فاسدًا فهو ينجس، وينجس ما لاقاه من الأرض من الطهارة، وحكم الأرض نجسةٌ حتّى تصيبها الشمس والريح، فإذا يبست؛ فقد طهرت إلا موضع العذرة وحده.

قال غيره: قد مضى من القول في هذا ما دلّ على ما فيه من رأيٍ وكفى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وما تقول في السمّ الأصفر والأبيض، أهو طاهرٌ كلّه، أم بينهما فرقٌ، أم لا؛ لأنّا سمعنا بعضًا يقول: إنّ السمّ الأصفر نجسٌ، وعلّتهم أن يخلط فيه بولٌ عند عمله؟ فما الصحيح عندك سيّدي.

---

(١) س: حكم.

فجوابه: لم أعلم نجاستهما ولا شيء[١] منهما، وكلّ شيءٍ أصله طاهرٌ؛ فهو على أصل طهارته حتىّ تصحّ نجاسته بوجهٍ من الوجوه، والله أعلم.

قال غيره: سمّ الفأر، أبيضه وأصفره معدني، فهو طاهرٌ كغيره من الأنواع المعدنية، والمعمول /٢٣/ من النورة[٢] وبول الحمير والدفلى[٣] يقال له: سمّ الحمار، وهذا غير[٤] الأوّل، فاعرفهما، ولكلّ[٥] حكمه منهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن وجواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن الأرض، ألها في جميع بقاعها حكم الطهارة في الأصل، إلا[٦] ما عرض لها شيءٌ من النجاسة فصحّ، وإلا فهي كذلك، أو على العكس من هذا في العدل؟

قال: ففي قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا، وترابها طهورًا»[٧] ما دلّ على طهارتها، إلا ما صحّ أنّه طرأ عليه شيءٌ من النجاسة، فأخرجه عمّا به من

---

(١) س: بشيء.

(٢) والنُّورَةُ: من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ. قال ابن سيده: وقد انْتارَ الرجل وتَنَوَّرَ: تَطَلَّى بالنُّورَة. لسان العرب: مادة (نور).

وقال عبد الله الحضرمي في الكوكب الدري: النورة: عبارة عن مسحوق؛ لونه أبيض يستعمل لإزالة الشعر عن جسم.

(٣) الدِّفْلى شجر مُرٌّ أَخضر حَسَن المَنْظَر يكون في الأَودية. لسان العرب: مادة (دفل).

(٤) س: وغيره.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: بكل.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: إلى.

(٧) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم:١٦٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التيمم، رقم: ٣٣٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٣.

الطهارة إلى ما له من حكمٍ ما دام به قائمًا، وإلا فهي[١] في حكمها كذلك، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في ترابها، ورمالها، وما يكون من حصاها، وأحجارها[٢] لا غيره أبدا؟ **قال:** هكذا معي في كلّه؛ لعدم جواز ما خالفه في شيءٍ من أجزائها.

قلت له: وجميع ما بها من أنواع جنس المعدن، والنبات على هذا يكون في الإجماع، وما تولّد منهما، فلاحقٌ حكمه[٣] بهما أم لا؟ **قال:** نعم، إلا الخمرة، أو ما يكون من محرّم الأنبذة، فإنّه لا بدّ وأن يتحوّل إلى النجاسة على حالٍ ما دام على ما لهما من صفةٍ، فإن انتقل إلى الخلّ جاز /٢٤/ لأن يختلف في بقائهما على النجاسة والتحريم، وعودهما إلى ما كانا عليه من الطهارة والحلّ.

قلت له: فالمستحق[٤] من معادنها[٥] مثل المتطرق في طهارته، أو بينهما فرقٌ في الأصل؟ **قال:** لا أرى جواز الفرق ما بينهما في الحقّ، لعدم ما يدلّ عليه؛ لأنّ الجميع للجميع فيه حكمها لا غيره في العدل.

قلت له: فالشكّ[٦] الذي هو سمّ الفأر، ما القول فيه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: فهو.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أحجاره.

(٣) س: فلاحق في.

(٤) س: فالمسنحق.

(٥) س: معادتها.

(٦) كتب في هامش الأصل: الشك دواء يهلك الفأر، ويجلب من خراسان من معادن الفضة أبيض وأصفر. قاموس.

أدري في أصفره وأبيضه، إلا ما له من قولٍ في قضيه[١] أنّه[٢] معدني، فهو كغيره من الأنواع المعدنية على حالٍ.

قلت له: أفلا يجوز أن يعطى في الطهارة حكم الزاج والكبريت والزرنيخ والمغرة والكحل؟ **قال**: بلى؛ لأنّهما في هذا على سواءٍ في الأصل، ولا نعلم في شيءٍ من هذا إلا طهارته عند أهل العلم والفضل؛ إذ لا ينساغ ما خالفه في العقل.

قلت له: وما بها من أنواع جنس الحيوان، ما القول فيه في الرأي أو[٣] الإجماع؟ **قال**: إنّ في أنواعه ما لا قول فيه إلا طهارته، وعلى العكس من هذا في أنواعٍ أخرى لإجماع، ومنها ما قد بقي في نزاعٍ لجواز الرأي[٤] عليه في ذلك.

قلت له: وما تولّد من أنواعه، فعلى هذا يكون من حكمه ولا بدّ؟ **قال**: نعم؛ إذ لا مخرج له ولا لشيءٍ[٥] من أن يكون على أحد هذه /٢٥/ الوجوه أبدًا، فإنّها ثلاثةٌ لا رابع لها على طول المدى[٦].

قلت له: وما عليها في هذا الحكم يكون في كلّ أرضٍ، أو ماءٍ، أو حيوانٍ، أو معدنٍ، أو نباتٍ، أو إنسانٍ، أم لا؟ **قال**: هكذا معي في هذا كّله، وما خرج من[٧]

---

(١) س: قضيته. ولعلّه: قضيّة.

(٢) س: بأنه.

(٣) س: و.

(٤) س: الذي.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الشيء.

(٦) س: المداء.

(٧) س: عن.

الدين؛ فجاز عليه الرأي لم يجز أن يدان به كما لا يجوز أن يوضع الرأي في موضع الدين على حالٍ لعدم عدله.

قلت له: أفلا يجوز في المكان الواقع به شيء أعيانٍ من النجاسة، أن يطهر بالشمس أو الريح أو الزمان؟ **قال**: بلى، قد قيل بجوازه مع زوال العين والأثر منها، إلا أنّه على رأيٍ لا في إجماعٍ ولا في البدن من نوع الإنسان.

قلت له: فالموضع من الأرض يتنجس بمثل البول أو ما أشبهه، أيطهر بغير الماء؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه إذا ضربته الشمس أو الريح حتّى[١] ذهبت عين النجاسة طهر. **وقيل**: حتّى يضرباه جميعًا. **وقيل**: لا يطهر إلا بالماء.

قلت له: فإن كان لا يبلغ إليه شمسٌ ولا ريحٌ، ما القول فيه؟ **قال**: فهو على حاله حتّى يطهر بالماء. **وفي قول آخر**: إنّه بالكسح أو الوطء أو ما يكون من حركةٍ تقع عليه يطهر إذا زال من النجاسة عينها، [أو تمحى][٢] أثرها. **وقيل**: إنّه إذا يبس فزال ما له من عين طهرٍ، وما لم يجر[٣] عليه شيءٌ من الحركة.

قلت له: وما ليس له عينٌ قائمةٌ مثل /٢٦/ الماء النجس أو ما أشبهه من شيءٍ في هذا؟ **قال**: فهو من بعد جفافه أدنى إلى الطهارة ممّا في الأولى، إلا أنّه ما لم يقع عليه قدر ما يجزيه لطهارته من الماء، فلا بدّ وأن يكون على ما به من رأي[٤] في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: و.

(٢) س: وامتحى.

(٣) س: يحز.

(٤) س: الرأي.

قلت له: وما كان له من أنواع النجاسة عينٌ قائمةٌ في ذاتها مثل الدم أو ما أشبهه؟ **قال**: فالموضع نجسٌ على حالٍ ما دامت العين باقيةً، وبعد زوالها فالاختلاف في طهارته إلا أن يكون بالماء الطهور في الإجماع، أو على رأيٍ في موضع جواز الرأي عليه، وإلا فهو كذلك [بما فيه](١).

قلت له: وإن ضربته الشمس أو الريح أو لا فزال ما به، ولم يبق لها عينٌ ولا أثرٌ؟ **قال**: نعم، لما فيه من قولٍ: إنّه لا يطهر إلا بالماء. **وقول**: إنّه يطهر بالشمس والريح. **وقول**: بما يكون منهما. **وقول**: بما أزالها من كسحٍ، أو وطء، أو ما يكون من حركةٍ، وإن لم تضربه شمسٌ ولا ريحٌ. **وقول**: إنّ زوال العين موجبٌ لردّه إلى ما كان به من حكم الطهارة في الحين؛ لقول النبي ﷺ: «الأرض تطهر بعضها بعضًا»(٢)، وقد مرّ القول في هذا فتكرّر ولا بأس.

قلت له: فالحصى والصفاء، مثل الأرض في هذا، أم لا؟ **قال**: نعم؛ في بعض القول. **وقيل** بالفرق بينهما، وإنّه لا يطهرهما إلا الماء. **وقيل**: إنّ لما استوى(٣) /٢٧/ بالأرض من الحصى حكمها، والله أعلم بالفرق، فإنّي لا أراه ولا أقول بخروجه من الحقّ.

قلت له: وما كان من نباتها فتنجس، أو من معادنها لشيءٍ أصابه جاز لأن يخرج في طهارته بغير الماء معنى ما في حكمها من قولٍ، أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أنّه قد شدّد في الثياب ما لم يشدّد فيما عداها من أنواع نباتها، ولكنّه غير خارجٍ من

---

(١) زيادة من س.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) س: اسوى.

الاختلاف على حالٍ لقول من أجازه، وقول من لم يجزه حتّى قال: إنّه لا يعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: وما تنجس من الأرض لشيءٍ من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما من شيءٍ، ما حدّ طهارته بغير الماء في رأي من قاله؟ **قال:** فحدّه في البول زوال أثره، وفي الماء جفافه على هذا القول.

قلت له: وعلى هذا الرأي، فالشمس أو الريح أو كلاهما، في كم تطهره ممّا ليس له عينٌ قائمةٌ؟ **قال: قد قيل:** في ثلاثة أيام. **وقيل:** في يومٍ واحدٍ. **وقيل:** لا حدّ له إلا ذهابه.

قلت له: فإن بقي له زوكٌ أو رائحةٌ؟ **قال:** فهو على حاله من النجاسة ما دام الزوك به قائمًا. **وعلى قولٍ آخر:** فيجوز فيه لأن يكون طاهرًا[1]، وأمّا الرائحة؛ فعسى أن لا يكون لها حكمٌ في ذلك.

قلت له: فالماء النجس من بعد جفافه لا بأس به، وإن بقي أثره، أم ماذا فيه؟ /٢٨/ **قال: ففي القول عليه:** إنّه كذلك، [ولا][2] فرق بينه وبين البول في ذلك.

قلت له: فإن وطئ كلبٌ على أثر شيءٍ من الطين فنجسه، متى يطهر؟ **قال:** إذا يبس الأثر. **وقيل** بنجاسته ما دام أثره بالموضع قائمًا.

قلت له: فإن بُني جدارًا بطينٍ نجسٍ؟ **قال:** فإذا يبس طهر. **وقيل:** إن والجه[3] لم يطهر.

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: لا.

(٣) س: أولجه.

قلت له: فإن عمل من هذا الطين تنورًا، أيطهر إن أوقد[١] عليه النار، ويجوز من بعد أن يخبز فيه أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، [إلا أنّه][٢] لا بدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: وما له في هذا من النجاسة عينٌ قائمةٌ بالشيء فلا يطهر إلا بزوالها؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في موضع العجز عن زوالها، فعسى في التيمّم فيه أن يقوم فيه مقام الغسل ضرورةً إليه، وإلا فهو كذلك، وربما كان على رأيٍ في ذلك.

قلت له: فالتنور يشوى فيه لحمٌ نجسٌ فيبقى فيه شيءٌ من الدسومة، ما الرأي في تطهيره؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه يغسل بالماء حتّى يزول ما به من نجاسةٍ. **وقيل:** يحمم بالنار حتّى تزول عينها. **وقيل:** يكسر فلا ينتفع به على هذا الرأي في[٣] مثل ما قد جعل له أو ما يكون من نحو ذلك.

قلت له: أفلا يطهر /٢٩/ على حالٍ إن بولغ في غسله حتّى يزول ما به من ظاهره، ويبلغ الماء إلى[٤] داخله فيأتي على ما أصابه أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ في الأثر[٥] ما يدلّ بالمعنى[٦] في مثله على طهارة، فلا معنى من بعده لأن يؤمر بكسره أبدًا من أجله على هذا من أمره، والله أعلم، [فينظر في عدله][٧].

---

(١) في الأصل: أو قدر.

(٢) س: لأنه.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: على.

(٥) س: الآثار.

(٦) زيادة من س.

(٧) س: فينظر في ذلك عدله.

قلت له: وما خالط الطين شيء[١] [له ذاتٌ][٢] من النجاسة فأحرق بالنار حتّى صار رمادًا؟ **قال:** قد قيل في طهارة رماده باختلاف، **ويعجبني** رأي من يقول بفساده؛ لأنّه تبعٌ لأصله، فأحرى ما به أن يكون بعد على ما به من قبله إن صحّ ما رآه في ذلك.

قلت له: فإن مسح على عين النجاسة من الشيء الذي هي به، أو حكّ حتّى تزول منه ذاتها؟ **قال:** فيبقى [في حكم][٣] ما ليس له ذاتٌ لمعنى ما أريد بها في الموضع من غسله منها.

قلت له: وما كان في الأرض فحفر الموضع من تحتها، وأزيل بترابه؟ **قال:** فإذا أتى الحفر على ما ولج من داخلها فيه من رطوباتها؛ فالموضع طاهرٌ، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالبول و[٤] ما أشبهه في الموضع، إذا جرى عليه الماء فزال، يجزي فيه لطهارته أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يطهر إلا بالعرك، وعسى في هذا الرأي أن يصحّ لمن قاله إذا لم يكن لجريه في /٣٠/ الحركة مقدار ما فيه يجزي عن عركه.

قلت له: وعلى قول من أجازه، فإلى كم مرّة يحتاج فيه لطهارته أن يجري عليه؟ **قال:** فلا بدّ له على قول من أن يجري عليه ثلاثًا، إلى أن يكون ماء قد انفصل من

---

(١) س: من شيء.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: أو.

نجاسةٍ، فإنّ المرّة الواحدة فيه مجزية وإلا فهو كذلك. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يطهر بمرّتين، إلا وأنّ القول فيه بمرّة مع زوال الأثر كأنّه لا يبعد من أن يجوز على رأيٍ في النظر، فاعرفه.

قلت له: فإن كان لجريه من الحركة ما يقوم في غسله مقام العرك، أيجزيه مع زوال ما به فيطهر على حالٍ أم لا؟ **قال**: نعم؛ قد قيل هذا في مثله، ولا أعلم أنّه يختلف في عدله.

قلت له: أوَليس الصبّ على ما يكون من نحو هذا مجزٍ عن[١] عركه؟ **قال**: بلى، إن كان في مقدار ما يجزي في غسله من العرك، وإلا جاز مع النقاء[٢] لأن يكون على ما به من الاختلاف في طهارته.

قلت له: فالصفا وغيره من الحصى والحصباء مثل الأرض في الصبّ على ما تنجس لشيءٍ من هذا أم لا؟ **قال**: نعم؛ على قول. **وقيل**: إنّهما [لا كالأرض][٣]؛ لأنّهما ينشفان الماء فلا يجزي فيهما إلا العرك. **وعلى قول آخر**: إنّ الصفا يعرك، والحصى يقلب، والأرض يصبّ على ترابها صبًّا. **ويعجبني** في النجاسة أن يكون زوالها بالماء من الشيء الواقعة /٣١/ به موجبًا لرفعها؛ لأنّه هو المراد من غسلها لطهارة[٤] موضعها، وقد حصل، فكيف لا يكون مجزيًا عن العرك؟

---

(١) س: من.

(٢) س: البقاء.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كالأرض.

(٤) س: الطهارة.

ولا معنى له في [تطهّر تطهيرها][١] إلا ما أريد به من زوالها لا لغيره من غير ما شكّ فيما له عين أولى في هذا ما دلّ على أنّ الطهارة بالشيء أولى.

قلت له: ما الذي تراه فتختاره من القول في الحجر أن يكون مثل الأرض في طهارته بالماء مع الترك لعركه، وإن قيل بغيره في الأثر؟ **قال**: نعم؛ لأنّه لما فيه من صلابة تمنع[٢] من أن يلج به شيءٌ من الرطوبة كأنّه مع زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء في غير عركه، أو ما يشبهه[٣] أدنى إلى الطهارة منها لعدم نشفه إن لم يكن أقرب، فليس هو بأبعد على ما[٤] أراه فيهما إن صحّ.

قلت له: وما نزل من السماء على النجاسة من الماء فأزالها؛ أجزى لطهارتها عن العرك في الأرض أو الصفا، أو ما يكون من نحوهما، أم لا؟ **قال**: فعسى أن يكون مثل الصّب في حكمه، فإن كان لوقوعه من الحركة مقدار ما يجزي في عركها أجزى فيها، وإلا فهي على ما به من الاختلاف في طهارتها بما هي دونه، إلا أنّه **يعجبني** لزوالها أن يكون مجزيًا؛ لأنّي أراه بها على هذا أولى، والعلم عند الله.

قلت له: وما كان من الحجارة زخوا يقبل الرطوبة فينشفها، ما القول فيه؟ **قال**: فلا بدّ في طهارته من أن يترك في الماء حتى يلج /٣٢/ فيه مولج النجاسة فيأتي من داخله على ما به منها، وإلا فلا يجزي في غسله ما دونه أبدًا إلا أن يكون في الحال.

---

(١) س: تطهيرها.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: أشبهه.

(٤) زيادة من س.

قلت له: وما تنجس من كلسٍ[١]، أو صاروجٍ، أو جَصٍ[٢]، أو رمادٍ، لنحو بولٍ، أو ما أشبهه، ثمّ عمل لشيءٍ بالماء ويبس، أيطهر أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلا أن يكون لما به من النجاسة عينٌ قائمةٌ، فإنّه لا يطهر إلا بزوالها.

قلت له: فهلا يخرج في مثل هذا أن يطهر قبل جفافه من الماء، أو لا؟ **قال:** بلى، على قول فيما ليس له عينٌ قائمةٌ، مع غلبة الماء الطهور على[٣] ما به، إلا أنّ ما قبله أكثر.

قلت له: فإن لم يجعل عليه شيءٌ من الماء، إلا أنّه ضربته الشمس أو الريح، أو طال به الزمان حتّى زال ما به من النجاسة، أيطهر إذا لم يبق لها فيه عينٌ، ولا أثرٌ، أم لا؟ **قال:** نعم، على قول. **وقيل:** لا يطهر إلا بالماء. وقد تقدّم من قبله ما دلّ في طهارته، مثل ما في الشمس والريح والزمان من قولٍ في رأيٍ، فاعمل بعدله.

قلت له: وما سج به من هذا ظاهر[٤] دهليز[٥] أو سطح، ثمّ أصابه من بعد دمٌ، أو بولٌ، أو غائطٌ فلم يغسل من حينه، أيحتاج من بعد غسله وزوال ما به إلى أن ينقع فيه الماء لطهارته، أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّه يحتاج إليه؛ فإنّ زوالها إنّما يكون من عرك، أو ما يقوم مقامه من الماء مجزٍ فيه. /٣٣/

---

(١) ورد في هامش الأصل: الكلس (بالكسر): الصاروج.

(٢) ورد في هامش الأصل: الجص بالفتح وبعض بالكسر.

(٣) زيادة من س.

(٤) في النسختين: ظاهرا.

(٥) كتب في هامش الأصل: الدهليز (بالكسر) ما بين الباب والدار.

قلت له: فالموضع من الأرض يغسل من النجاسة حتّى يزول، أيطهر[١] في الحال، أم لا؟ **قال**: **ففي أكثر القول** أنّه[٢] يطهر من بعد جفافه. **وقيل**: من حينه.

قلت له: فالعذرة تكون في الجلبة، فتسقى بماءٍ[٣]، أتنجس كلّها، أم لا؟ **قال**: فإن كان الماء في مقدار ما ينجس بمثلها؛ فالنجاسة تأتي على ما أصابه من بعضها أو كلّها، وإن كان في مقدار ما [لا ينجس][٤] بها؛ لم يجاوز موضعها، إلا إلى ثلاثة أذرعٍ، ما دار بها، لا على ما زاد على ذلك. **وفي قول آخر**: إنّ هذا من الاحتياط، وإلا فالطهارة لما لم يصحّ عليه بلوغ النجاسة إليه، هي الحكم فيه. **وقيل في هذا الماء**[٥]: إنّه إذا نقص حتّى صار بحدّ ما ينجسه، مثل تلك النجاسة؛ تنجس، إلا أنّ الأوّل أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن هي لاختلاطها بالتراب على مرّ الزمان أكلها حتّى لم يبق لها عينٌ قائمةٌ، ولا أثرٌ، ما يكون حكم الموضع، أيكون طاهرًا، أم لا؟ **قال**: فعسى أن يطهر على قولٍ. **وقيل**: حتّى تشرب من الماء ثلاثًا، أو مرّتين على رأيٍ آخر، أو[٦] مرّة على قولٍ ثالثٍ في ذلك.

---

(١) س: الطهر.

(٢) س: أن.

(٣) س: بالماء.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: ينجس.

(٥) زيادة من س.

(٦) س: و.

قلت له: فالأرض تسقى بماءٍ نجسٍ، أتطهر إذا ييبس، فضربتها الشمس أو الريح، أم لا؟ **قال**: نعم، على أكثر ما فيه، وقد مضى من القول ما دلّ في الرأي على ما جاز عليه.

قلت له: فالأجيل والجلبة يسمد يومئذٍ /٣٤/ بسمادٍ نجسٍ، من بولٍ، أيجزيه لطهارته ماءٌ واحدٌ، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يجزيه. **وقيل**: حتّى يسقى بماءين. **وقيل**: بثلاثة أمواهٍ.

قلت له: فالإجالة تسدّ بطينٍ نجسٍ، فتضربها الشمس أو الريح من خارجها، حتّى تيبس، أتطهر من داخلها على قول من قال بهما في مثل هذا، وإن لم يبلغ إليه شيءٌ منهما، أم لا؟ **قال**: لا تطهر على هذا القول، إلا ما ضرباه. **وقيل** في مثله بطهارة الجميع.

قلت له: وما لم ييبس من ظاهر هذه الإجالة، أو باطنها، فهو على حاله من النجاسة، أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم تضربها الشمس والريح؛ فهي على نجاستها، وإن كان من بعد يباسها، أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، إلا أنّه قد يجوز فيها على قول آخر أن يكون من بعد أن تيبس، فتزول ما بها من عين النجاسة، وأثرها طاهرة.

قلت له: فالغبار من الشيء النجس لذاته، إذا علق بشيءٍ طاهرٍ، إلا أنّه يابسٌ، ما القول فيه؟ **قال**: فهو نجسٌ، فإن قدر على إخراجه من الشيء، أو زال منه بغير علاجٍ، فلا شيء فيه، وإلا فلا بدّ من غسله في موضع لزومه، لمن أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فإن لصق بأحدٍ في موضع من جسده، فعرق حتّى رطبه، أو كان به في حال رطوبةٍ؟ **قال**: فالموضع من /٣٥/ بدنه نجسٌ على حالٍ حتّى يطهر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان من شيءٍ طاهرٍ في أصله، إلا أنّه قد عارضه من النجاسة ما أخرجه عمّا كان به من قبله؟ **قال**: فإن كان من بعد أن ضربته الشمس والريح، فزال بهما، أو بشيءٍ منهما، ما قد عرض له في عين، فالاختلاف في طهارته، وإلا فهو على ما به من نجاسةٍ، من بقاء ما لها من عينٍ.

قلت له: فإن كان متغيّرًا في لونه، ما الوجه فيه، أوَلا تخبرني به؟ **قال**: بلى، فإن كان متغيّرًا لغلبة النجاسة عليه؛ فله حكمها، وإلا جاز لأن يكون على الأغلب من أمره؛ لأنّه معارض لها، ولا شكّ، وإن تغيّر فحتّى يصحّ أن تغيّره من أجلها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان ترابًا من كنيف، ما القول في غباره؟ **قال**: فهو نجسٌ في بعض القول. **وقيل**: إنّه على أصله من الطهارة، حتّى يصحّ أنّه قد دخل عليه من النجاسة ما قد أفسده، وما أحسن معنى ما في الأوّل من تنزّه لمن أمكنه، فقدر عليه! وإلا فالثاني هو الحكم فيه، إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن طهره من قد وقع به، ثمّ رأى في[1] الموضع غبرة[2]، فلم يدر أنّها من ترابه أو من النجاسة، ما القول فيها؟ **قال**: فالغبرة من النجاسة، لا بدّ من

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: من بعد غيره.

غسلها مع[١] القدرة؛ لأنّها بقية منها، إلا أن يكون في معنى /٣٦/ الزوك، فيلحقها ما فيه، وإن كانت في أصلها ممّا قد عارضته هي، فتنجس من أجلها، فالقول بطهارتها بعد غسلها بقدر ما يجري من الغسل في مثلها أولى ما بها، إلا أن يكون فيها شيءٌ من عين ما قد عارضه، فخالطه من نجاسةٍ، وإلا [فلا عبرة بما][٢] يبقى على هذا من الغبرة.

قلت له: فإن كان به شيءٌ من الدم أو العذرة، أكلّه سواءٌ، أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في[٣] هذا فرقًا من بعد أن يغسل الموضع بقدر ما به يكتفى في كلٍّ منهما، فيحكم له بالطهارة، إلا أن يصحّ عليه بقاء شيءٍ من تلك النجاسة فيه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يدر أنّه قد أتى في غسله، أو أجرى[٤] عليه من الحركة قدر ما به يجتزي فيطهر، أم لا؟ **قال:** فعسى في الموضع أن يكون على أصله من النجاسة في الحكم، حتّى يصحّ معه طهارته ممّا كان من غسله.

قلت له: فالنورة تنجس لشيءٍ يعارضها، فيتنور بها أحدٌ، ثمّ يغسلها، فيبقى من بعده شيءٌ من البياض، ما القول في حكمه؟ **قال:** فهذه مثل الأولى، فالقول فيهما واحدٌ؛ لعدم فرق ما بينهما في المعنى.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: غبرة لما.

(٣) س: على.

(٤) س: جرى.

قلت له: فالنورة من الشيء الطاهر، لا قول فيها إلا طهارتها، ما لم يعارضها شيءٌ من النجاسة، أم لا؟ **قال:** نعم، هي[١] كذلك، /٣٧/ ولا أعلم أنّ[٢] أحدًا يقول فيها بغيره؛ لعدم جوازه في ذلك.

فإن كانت هي في أصلها نجسةً لذاتها، ما القول فيما يبقى من البياض من بعد غسلها؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه يغسل، فيبالغ في غسله، حتّى ما لا ينحل، فلا يقدر على إخراجه، فيكون[٣] له ما في الزوك من حكمٍ.

قلت له: وما طار عند قضاء الحاجة من البول أو الغائط على الأرض الطاهرة من الغبار، ما حكمه؟ **قال:** الله أعلم، والذي عندي فيه أنّه [لا بأس][٤] به؛ لأنّ الرطوبة بعد أن تخالطه ولا بدّ وأن يمنع من طيرانه في الاعتبار، وفي هذا ما دلّ بالمعنى على أنّه ما طار من ترابها لوقوعهما غير ما أصاباه برطوبتهما، فتنجس على حالٍ؛ إذ لا يصحّ كون الغبار من رطبه، وإنّما يجوز أن يكون من يابسه، لا غير، وما لم ينله شيءٌ منهما فهو على حاله بعد، فاعرفه.

قلت له: وما كان طاهرًا في أصله، فهو على ما له من حكمٍ في هذا ومثله، حتّى يصحّ عليه كون انتقاله إلى ما قد عرض من نجاسةٍ، فأخرجه إليه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: هو.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: فيلون.

(٤) في الأصل: بأس. وفي س: لا يأمن.

قلت له: فإن ألقى عليهما، أو على شيءٍ منهما قبل جفافه ترابًا طاهرًا ليواريهُما، والغبار يمرّ عليه، فيعلق في بدنه، /٣٨/ أو ثوبه، أو يديه؟ **قال:** فالقول في هذه والتي من مثلها سواء.

قلت له: فالأرض تهاس بالسماد النجس، فيطير من ترابها غبارٌ، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى في هذا أن يكون له حكم الطهارة، فإنّها به أولى، ما لم تصحّ نجاسةٌ لما به، يكون من عين ما قد دخل عليه فأفسده. وإن قيل بأنّه نجسٌ؛ فإنّ هذا أصحّ ما فيه؛ لأنّه طاهرٌ في أصله، وما لم يصحّ فساده، لما قد عرض له من نجاسةٍ؛ فهو على حاله، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا في مثله.

قلت له: فإن صحّ أنّه قد[١] خالطه[٢] من غبار هذا السماد، ما حكمه؟ **قال:** فهو نجسٌ على حالٍ، إلا أن يكون هذا السماد قد دخل عليه الفساد، لما قد عارضه من نجاسةٍ، ثمّ أتى عليه ما به يطهر من شيءٍ في الإجماع، أو على رأيٍ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالنجس لذاته لا يطهر، إلا بزوال عينه أبدًا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، وإن طال به[٣] المدى، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فالريح تسفي[٤] من الطرق و[٥] المنازل ترابهما، أو يطير بالكسح لهما، فيعلق في بدن من بهما، أو في ثوبه شيء من غباره، ما القول فيه؟ **قال:**

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: خالفه.

(٣) س: بها.

(٤) س: تسقي.

(٥) س: أو.

فليس له إلا حكم الطهارة، ما لم تصحّ نجاسته في الحال.

قلت له: وإن كان من المواضع القذرة؟ **قال:** /٣٩/ نعم، هو كذلك، وإن كان كلّ نجسٍ قذرًا، ولا عكس في هذا الموضع؛ إذ ليس كلّ قذرٍ نجسًا، ولا ليس[١]، وما لم تصحّ عليه نجاسته لشيءٍ أفسده؛ فليس له في العدل إلا ما للأرض من حكم الطهارة في الأصل.

قلت له: قد تكون الأبوال من مرابض الغنم، ودروس البقر، ومعاطن الإبل، أتطهر لزوال ما بها من النجاسة بغير الماء على حالٍ، أم في طهارتها كذلك؟ **لأهل العلم أقوال: قال:** إنّ هذا الموضع[٢] رأي، فيجوز عليه لأن يجري في طهارة كلّ من هذا بما فيه **من قول** بأنّه يطهر لزوالها بالزمان. **وقول:** بالشمس، أو الريح. **وقول** بهما إذا اجتمعا. **وقول** بالكسح، أو الوطء، أو ما يكون من حراكةٍ تزيلها، فتمحي أثرها. **وقول:** لا تطهر إلا بالماء. وكلّه من رأي المسلمين وقولهم.

قلت له: وما كان من مرابط الخيل، أو البغال، أو الحمير؟ **قال:** فعلى هذا يكون في طهارة الموضع من أبوالها؛ لأنّه هو الحكم فيه بعد زوالها، لا غيره لعدم الاتفاق على ما دون الماء في هذا ونحوه.

قلت له: فالمنحرة، والمزبلة، والمجزرة على هذا تكون في جواز الرأي على كلٍّ منهما، أم لا؟ **قال:** هكذا معي في هذا كلّه؛ لعدم ما يدلّ في الحقّ على جواز الفرق في /٤٠/ شيءٍ من ذلك[٣].

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: لموضع.

(٣) س: لك.

قلت له: وما كان من سطحٍ، أو جدارٍ مبنيٍّ بالطين، أو القُرْمَدُ[١]، أو النورة فلاحقٌ في مثل هذا بالأرض، أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول في شيءٍ منه بغير ذلك.

قلت له: وبالجملة فجميع ما يكون من نجاسةٍ في موضعٍ من الأرض على هذا يكون في طهارته منها، أم على الخصوص في شيءٍ دون غيره؟ **قال:** الله أعلم، والذي عندي في هذا أنّه على العموم لما يكون من جنس النجاسة في عينٍ [في أيّ][٢] موضعٍ من الأرض كان، ثمّ زال في حينٍ، لا[٣] على مخصوصٍ من البقاع، ولا في شيءٍ من الأنواع دون غيره برأيٍ ولا في إجماعٍ، وإن كان لا بّد من بقائها في المدّة بزوالها؛ فالحكم راجعٌ في كلٍّ منهما إلى ذهابه، قلّ أو كثر[٤]، طال زمانه أو قصر، وإنّه [لأمر جامع][٥] إلى ما لها من أنواعٍ، وعنده يقع التساوي، فيكون القول فيهما واحدًا[٦] على سواءٍ بما فيه من رأيٍ في نزاعٍ، وقد جاء في طهارتها بالنار قولان في غير موضعٍ[٧] من الآثار، وربما حفر الموضع [من تحتها][٨] فأزيل ما

---

(١) كتب في هامش الأصل: القرمد: ما طلي به كالجصّ والزعفران وحجارة لها خروق والخزف المطبوخ والآجر، قاموس.

(٢) في النسختين: أي في.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: إلا.

(٤) س: كبر.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: إلا من جماع.

(٦) في الأصل: واحد.

(٧) س: مواضع.

(٨) زيادة من س.

أصابه منها، فطهر بما لا شكّ فيه.

قلت له: فأيّ رأيٍ من هذه الآراء أكثر وأصحّ؟ **قال:** فعسى أن يكون القول بأنّه يطهر بالشمس والريح أظهر ما في هذا، وأكثر وأصحّ ما فيه أحد الأمرين، إمّا أن /٤١/ يطهر بجميع ما أزالها، وإمّا أن لا يطهر إلا بالماء، ولعلّ ما قبله أرجح، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، فإن صحّ أخذ به، وإلا فلا يعمل إلا بعدله.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن مكان ثرى أصابه بولٌ، أو ماءٌ نجسٌ، أو ما يكون من النجاسات[1] التي ليس لها عينٌ قائمةٌ، ضربته الشمس، أو الريح مقدار ثلاثة أيّامٍ، أو أكثر، وهو رطب، ولم ييبس، أيكون قد طهر، أم ما دام فيه الثرى فهو نجسٌ، فيترك إلى أن ييبس؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يطهر بالماء، والله أعلم.

قال غيره: فإذا طهر بالماء قدر ما يحرى في مثله؛ طهر الموضع، وإلا فهو على حاله من النجاسة، ما دام ثريا، وإن ضربته الشمس أو الريح، اللهمّ إلا أن يأتي عليه من الزمان مقدار ما لا يكون معه بقية في المكان، فعسى أن يجوز لأن يختلف في طهارته، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: النجاسة.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي التراب والتبن تكون فيه النجاسة، فيغيل[١] بالماء، ويصير طينًا، ولا تبقى فيه النجاسة، ولا أثر لكثرة الماء الذي دخله، أيكون نجسًا أم طاهرًا؟

الجواب: فعلى هذه الصفة تكون إذا غلب الطاهر النجس، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول. **وقيل:** لا يطهر حتّى ييبس، وهذا هو الأكثر، والله أعلم، /٤٢/ فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن الغيلة إذا غيلت بالتبن النجس، مثل نجاسة بولٍ أو غيره، أتكون طاهرةً، أم نجسةً؟ كذلك إن كان فيها عذرة، أرأيت إن خرست الغيلة بالماء ثلاثة أيّامٍ، أو أربعة أيّامٍ، وغيلت بعد ذلك بالماء الطاهر، أتطهر بذلك أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تطهر، إلا على قول من يقول في الطحين إذا أصابته النجاسة، إذا عجن بالماء الطاهر طهر، كذلك أجزى أن ينظف بذلك، وأمّا ما وجدناه أنّها إن غيلت، وهي نجسةٌ، أنّها تطهر إذا بني بها، وييبس الجدار، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّها لا تطهر إلا بالماء من البول، حتّى ييبس، بني بها أو لا، فلا فرق على هذا الرأي، وإنّه لأكثر القول. ويجوز على رأيٍ آخر أن تكون طاهرةً من حينها، مع غلبة الماء عليه، ولا بدّ في طهارتها به من العذرة، من أن

---

(١) والغَيْل الماء الجاري على وجه الأَرض. وقيل الغَيْل بالفتح ما جرى من المياه في الأَنهار والسَّواقي وهو الفَتْحُ وأَما الغَلَلُ فهو الماء الذي يجري بين الشجر. لسان العرب: مادة (غيل). يراد به خلطة الماء

تكون من بعد أن تذهب العين، فتسقى ثلاثًا، أو مرّةً على قولٍ، أو مرّتين، وإلا فهي نجسةٌ ما بقي من عينها شيءٌ، وما خالطها من الطين على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن مكانٍ ثرى أصابه بولٌ، أو ماءٌ نجسٌ، ولا يرى له أثرٌ لأجل الثرى، متى يطهر، في يومين، أو ثلاث، أو أقلّ، أو أكثر؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا طُهِّرَ /٤٣/ بالماء، طهر من حينه، والله أعلم. وأمّا بالشمس والريح، فلا يطهر حتّى ييبس، قلته قياسًا على قولهم في الطين النجس، وفي وطيئة الكلب، وأنا طالبٌ فيه الأثر[١]، ولا تعمل إلا بما وافق الحقّ والصواب إن شاء الله.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّه يطهر على هذا من حينه. **وقيل:** حتّى ييبس من الماء، وأمّا الشمس والريح، فلا بدّ في طهارته بهما[٢] من البول من أن ينمحي أثره، فيزول بعد جفافه على هذا القول، وما تنجس من الماء فأصابه، فإذا ضرباه فييبس؛ طهر، وإن بقي له أثرٌ، فلا بأس؛ إذ ليس في بقائه ضررٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن دروس البقر والتراب النجس إذا أخرج، وضربته الشمس والريح، وهو مكدوسٌ، أيطهر ظاهره وباطنه، أم يكون ظاهره قد طهر، وباطنه نجسًا؟ وفي كم تكون طهارته بالشمس والريح؟ **فعلى ما وصفت:** فالسماد لا يطهر إلا إذا خالطه التراب، وصار بمنزلته، و[٣] يشرب شربتين، والله أعلم.

---

(١) س: أثرا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: بها.

(٣) س: أو.

وقيل: ثلاثًا، والله أعلم، والتراب يطهر بما وصفت، وحدّه ثلاث، وزوال النجاسة عنه، ولا يعتبر بمدّة يومٍ، أو أكثر، إلا زوال النجاسة عنه بما قد يحكم بطهارته من الريح والشمس على قول من أجاز ذلك.

قال غيره: قد يكون السماد من النجاسة، فلا يطهر ما بقي من عينه شيءٌ على حالٍ، وربما يكون من /٤٤/ الطاهر، فيعارضه بما[١] ينجس من بولٍ، أو نحوه[٢]، فيجوز لأن يطهر بالماء في مرّةٍ. **وقيل**: في مرّتين. **وقيل**: في ثلاث مرارٍ. وأمّا[٣] بغيره من شمسٍ أو ريحٍ؛ فعسى أن يختلف في طهارته مع زوال ما به[٤] من عينٍ. **وعلى قول**: في إجازه، فإن ضرباه في ظاهره وباطنه حتّى زال طهر الجميع، وإلا فالفرق بينهما ظاهر[٥] على قياده؛ لأنّه من دليل في الباطن على أنّه بعد على فساده.

والقول في التراب النجس على هذا يكون؛ لأنّه معارض بالنجاسة، وربما خالطه ما له ذاتٌ من أنواعها، فأخرجه إلى ما لذاته من حكمٍ، ما دام به قائمًا، فإن أكله وأحاله إليه فأعدمه وأزال ما له من اسمٍ؛ جاز لأن يخرج في طهارته بالماء أو بغيره معنى ما في البول، أو ما أشبهه، [وبعد][٦] زواله من قولٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: ما به.

(٢) س: غيره.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ما.

(٤) س: له.

(٥) س: طاهر.

(٦) س: بعد.

مسألة من المنهاج؛ أظنّ عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن ترابٍ وقع فيه بولٌ كثيرٌ، وسُمِد به جلبة، وسقيت تلك الجلبة آدًا واحدًا، هل تطهر؟ و[١] فيها **قول:** إنّها لا تطهر بآدٍ، ثمّ قد طهرت، حتّى تسقى بثلاثة أمواهٍ.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل:** بماءين. **وقيل:** بماءٍ واحدٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن السماد إذا أبرز من المرابط، وضربته /٤٥/ الشمس أو الريح، وهاجت عليه الريح، حتّى لم يبق فيه أثر بولٍ، هل يطهر؟ **قال:** لا يطهر حتّى يختلط بالتراب.

قال غيره: ويجوز على هذه الصفة أن يطهر على قولٍ؛ لزوال ما به من بولٍ. **وقيل:** لا يطهر إلا بالماء، وقد مضى في هذا ما فيه زيادةٌ على الكفاية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وإذا طار من الأرض المهيوسة بالسماد قبل أن تشرب؛ إذا أثر[٢] الغبار، فهو نجسٌ.

قال غيره: الله أعلم، لعلّه أراد النجس من السماد، لا غيره من الطاهر، فإنّه لا قول فيه، إلا طهارته على حالٍ، ومع ما به من الفساد، فعسى أن يجوز في غبارها لأن يكون طاهرًا، ما لم يصحّ به شيءٌ من النجاسة؛ لأنّه هو الحكم في ترابها إلا وإنّ في الأثر ما دلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّ في الجملة سقطا.

(٢) الأَثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور. والأَثر (بالتحريك): ما بقي من رسم الشيء. لسان العرب: مادة (أثر).

مسألة: ومن أثرٍ عن قومنا: زرارة[١] **قال:** سألت أبا جعفر عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّى فيه؛ إذا جففته الشمس؛ فصلّ عليه، فهو طاهرٌ.

قال غيره: وفي قول أهل الحقّ: إنّه على نجاسته ما بقي في السطح أو[٢] المكان الذي يصلّى فيه أثره، وبعد زواله بالشمس، أو الريح أو بهما، فالاختلاف في طهارته، وجواز الصلاة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: /٤٦/ **وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، قال:** سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّى فيهما إذا جفا[٣]؟ **قال:** نعم.

قال غيره: والصحيح من القول: إنّهما لا يطهران لمطلق جفافهما من البول، ومع كون زواله بالزمان من غير ما شمسٍ تظهر على المكان، ولا ريحٍ تضربه؛ ففي طهارته قولان، وما سال به من الماء حال الغسل من الجنابة، فلا ضرر فيه، لما له من طهارةٍ، إلا ما انفصل عن مواضع الأذى من البدن؛ فإنّه في لسانه ومحلّ اجتماعه لا بدّ وأن يختلف في طهارة كلٍّ منهما ونجاسته ما لم تكن النجاسة هي الغالبة عليه، وما تنجس لشيءٍ من نحو هذا، فإذا يبس وضربته الشمس أو الريح؛ طهر [على] رأيٍ، وقد مضى في مثله ما دلّ على ما جاز في هذا من قولٍ في رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: ززارة.

(٢) س: و.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: جفاه.

(رجع) مسألة: ومنه: محمّد بن إسماعيل يرفع[١]، قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول، أو ما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماءٍ؟ **قال:** كيف يطهر من غير ماءٍ؟!

قال غيره: وفي هذا من قوله ما دلّ بالمعنى على أنّه ما لم يطهر بالماء؛ فهو على حاله، والحقّ ما قاله، على حال ما دام /٤٧/ له بقاء، وبعد زواله فيجوز لأن يكون على رأيٍ؛ لأنّه في المختلف في طهارته على هذا بغيره، وما أفاد[٢] من نجاسة في عموم ما لم يغسل بالماء، فليس بخارجٍ من رأي أهل العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ [سليمان بن][٣] محمّد بن مداد: وفي النورة إذا لحقها ماءٌ نجسٌ، أتطهر إذا يبست، وضربتها الشمس والريح، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن[٤] كانت الشمس والريح يأتيان على ما ظهر منها وما بطن، وذهبتا بعين النجاسة منها؛ فقد طهرت، على قول من يقول: إنّ الشمس والريح يطهران النجاسة إذا ذهبت ولم يبق لها أثرٌ، وهي كالتراب[٥] لا فرق بينهما. **وقال من قال:** إنّ النجاسة لا يطهرها إلا الماء الطاهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، وإن ضربتها الشمس والريح من ظاهرها، لا غيره من باطنها؛ جاز فيما ظهر؛ لزوال ما به من النجاسة على هذا لأن يطهر على رأيٍ

---

(١) س: بن يربع.

(٢) س: أفاده.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: إذا.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: كتراب.

وأجازه بهما، ويبقى ما لم يضرباه على حالٍ في رأي من قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وفي التراب الثري؛ إذا قطع بمسحاةٍ[١] نجسةٍ، وجعل في وعاءٍ نجسٍ، ما يكون حكم التراب، نجسًا أم طاهرًا؟ وهل تطهر المسحاة /٤٨/ بالتراب إذا زالت النجاسة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يخرج في قول المسلمين أن يكون التراب طاهرًا. وأمّا طهارة المسحاة بالتراب؛ **فقال من قال:** تطهر. **وقال من قال:** لا تطهر إلا بالماء، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في النجاسة: إنّها قد تكون رطبة، أو لها عينٌ قائمةٌ، فتنحل في التراب، وتنسلخ منه، فتنجس ما أصابه شيءٌ من رطوباتها، أو خالطه من أجزاء ذاتها حتّى تذهب، أو يبقى منها ما لا يخرج به فيه من هذه المسحاة، وإلا فهو كذلك في القول عليه، وإن لم يمسّه منها رطوبة، ولا اختلط به شيءٌ من أجزائها؛ فهو على ما له من الطهارة في أصله؛ لعدم صحّة نقله. وأمّا طهارتها هي لزوال ما بها؛ فالقول فيها كما رواه عمّن قاله لجوازه عليها، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، فإن وافق ما فيه لأهل الحقّ من أثرٍ جاز في العدل؛ أخذ به، وإن خالفه ولم يخرج على وجه الصواب في نظرٍ؛ ترك العمل به [ومن][٢] بعض ما فيه أو الكلّ، والتوفيق بالله، والله أعلم.

---

(١) المِساحِي: جمعُ مِسْحاةٍ؛ وهي المِجْرَفَة من الحديد، والميم زائدة؛ لأَنّه من السَّحْوِ: الكَشْفِ والإِزالة، والله أَعلم. لسان العرب: مادة (مسح).

(٢) س: من.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمّد: في أواني الطين إذا أصابتها نجاسةٌ، وهي رطبةٌ؛ غسلت بالماء، وقد طهرت، وإن أصابتها /٤٩/ وهي يابسةٌ[١]، فتولجها[٢] ودخلت النجاسة فيها؛ لم تطهر بغسل[٣] ظاهرها. واختلف أصحابنا في تطهر[٤] ما كان هذا وصفه، وحلّته النجاسة، حتّى خالطت جسمه؛ **قال قوم**: يطهر بثلاثة[٥] أمواهٍ، كلّ ماءٍ يبقى فيه يومًا وليلة ثمّ يراق الماء منه. **وقال بعضهم**: ثلاثة أمواهٍ أيضًا تكون كلّها تنقع في الليل، وفي النهار يصبّ الماء منه، ويقام في الشمس، فيكون في الليل فيه الماء[٦] والنهار في الشمس فارغًا من الماء، ثلاث مرّاتٍ على هذا، ثمّ يطهر.

قال غيره: وفي المصنّف: قيل لأبي محمّد: فيجعل فيه طين؟ **قال**: لا.

وقال بعضهم: يطهر بماءٍ واحدٍ يكون فيه يومًا وليلة. **وقال بعضهم**: ليلة واحدة. **وقال بعضهم**: لا أحدّ[٧] لذلك حدًّا، ولكنّني أعتبر الوقت، وحال الإناء إذا حلّت النجاسة، وفيه ماءٌ، رطبٌ، أو يابسٌ فارغٌ من الماء، فأمر بصبّ الماء فيه ثمّ حكم له بحكم الطهارة، بقدر ما يغلب على ظنّي أنّ الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت النجاسة، قياسًا على بول الأعرابي لما بال في مسجد رسول الله ﷺ،

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: يالبثة.

(٢) س: فتولجتها.

(٣) في النسختين: يغسل.

(٤) س: تطهير.

(٥) في النسختين: ثلاثة.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: ماء.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: أجد.

فأمر بصبّ الماء عليه، وحكم بطهارته، وهذا هو الذي يوجبه النظر، ويشهد بصحّته الخبر، والله أعلم.

وإذا جفّ الإناء وسائر أواني الطين بشمسٍ أو ريحٍ /٥٠/ أو مدّةٍ أذهبت[١] عنه[٢] عين النجاسة ورطوباتها، فإنّه يصير طاهرًا بغير ماءٍ، قياسًا على ما اتّفق عليه أصحابنا من الأرض إذا حلّتها النجاسة، فذهبت عينها بشمسٍ أو ريحٍ أو مدّةٍ طويلةٍ، إن حكم الموضع يصير طاهرًا، وكذلك أواني الطين هذا سبيلها، والله أعلم.

وأمّا الذي نجده لأصحابنا أنّ أواني الطين لا تطهر إلا بالماء، فلا أعرف لهم فرقًا فيما حكمه في الظاهر[٣] واحدٌ، والله نستهديه[٤] لما يقرب إليه.

---

(١) س: أذهب.

(٢) س: منه.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: الطاهر.

(٤) س: يستهديه.

الباب الثالث في طهارة ما تنجس من الأنواع المعدنية

عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن جمعة السمدي: وفي الذهب، والفضّة، والنحاس، والحديد، إذا كانت فيه نجاسةٌ، وأدخل النار حتّى يصير مائعًا، أو غير مائعٍ، وقد زالت عين النجاسة؟

فجوابه: قال بعض المسلمين: يطهر بما ذكرت. **وقال بعض المسلمين:** لا يطهر إلا بالماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن اليهودي إذا صاغ صوغًا مجوفًا، ثمّ طهر من ظاهره، هل يطهر باطنه؟ **قال:** قد اختلف في ذلك، وعندي أنّه قد أدخل النار، وهو طاهرٌ، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري /٥١/ في هذا أنّه بمجرّد عمله ينجس، كلا؛ وإنّما يجوز أن يصحّ فيما له مع الرطوبة بمسّ على أكثر ما فيها من رأيٍ لا على غيرها من اليبوسة؛ فإنّه لا يؤثر معها في طهارته فسادًا على حالٍ، وإن باشره كذلك بيده، وما أصابه في باطنه بشيءٍ من رطوباته [لما عارضه][1] بالنجاسة، فالغسل لظاهره[2] لا يخرجه عمّا به. **وبعضٌ** أجازه للصلاة من بعد أن يطهر منه، في قوله: ما قد ظهر، فإن أدخل النار حتّى زال ما قد ناله؛ جاز لأن يختلف في طهارته بها، إلا وأنّ في هذا ما دلّ بالمعنى على ما نحن به من

(١) س: المعارضة.

(٢) س: بظهاره.

تقييد لما في مطلق ما قد أفاده ظاهر قوله في عموم الجميع ما صاغه[١] مجوفًا على أيّ حالةٍ كان، وليس كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له: وما تنجس من الأنواع المعدنية المطرقة ونحوها، مثل الذهب، والفضّة، والنحاس، والحديد، والتوتيا، والرصاص، لشيءٍ أصابه، فلم يغسل في الحال، أيحتاج في طهارته بعد زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء إلى ما زاد عليه من تركه فيه مقدارًا من الزمان، أو هي مختلفة في ذلك؟ **قال:** لا عمومًا لكلّها [لا على الخصوص في شيءٍ دون شيءٍ][٢] منها؛ لأنّ الرطوبة لا تلج بها، فأنّى تحتاج إليه في غسلها على هذا من أمرها؟ كلا؛ فزوال ما بها من على ظاهرها بالماء مجزٍ في طهارتها، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بغيره /٥٢/ في شيءٍ منها أبدًا.

قلت له: وما تولّد من بينها على الخصوص في دون شيءٍ مثل التبروية[٣]، والشبه[٤]، والاسفيدورية، ونحوها من الاختلاط؟ **قال:** فليس في كلٍّ من هذه إلا ما له في أصله؛ لأنّه [لا] يصل باطنه من رطوبته شيء، فالقول في طهارته لمثله لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: عارضه.

(٢) س: على الخصوص في دون شيءٍ.

(٣) كتب في هامش الأصل: التبر كلّ جوهر ليستعمل من النحاس والصفر.

(٤) الشبه: النحاس الأصفر (ج) أشباه. المعجم الوسيط: باب (الشين)

قلت له: أفلا يجوز في هذه وتلك أن تكون مثل الحصى، فتطهر بالشمس أو الريح أو بهما، بعد زوال ما بها من النجاسة؟ **قال**: بلى، قد يجوز في بعض القول. **وقيل**: إنّها لا تطهر إلا بالماء.

قلت له: وما دفن في الأرض حتّى زال ما أصابه، أو عرك بشيءٍ من ترابها، حتّى لم يبق على ظاهره من النجاسة شيءٌ؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون مثل الأولى في جواز الرأي عليها بما فيه من قولٍ بالطهارة. **وقول** بأنّها بعد على حالها.

قلت له: وبأيّ شيءٍ مسح على ما بها من النجاسة فأزالها، جاز في طهارتها لأن يكون على هذا، أم لا؟ **قال**: نعم، لرأي من يقول في فساد المحل، إنّما يكون لوجود ما لاقاه من عين ما به من النجاسة، حل ما دام به باقيًا[١]، وبأيّ شيءٍ زال من نحو هذه أجزاء فيه فعاد الموضع إلى ما كان[٢] من قبله عليه[٣]. ورأي من يقول بالشمس أو الريح. ورأي من يقول بهما جميعًا. ورأي من يقول بأن مجرّد لزوال ما به من الأجزاء النجسة بأيّ شيءٍ اتّفق غير مجزٍ له حتّى يكون بالطهور من الماء، وهذا ما لا يجوز /٥٣/ لأن يختلف في طهارته منه، وما عداه فالرأي داخلٌ عليه بما فيه ولا بدّ.

---

(١) س: قايا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: عاد.

(٣) زيادة من س.

قلت له: وأيّ شيءٍ من هذا تحبّه فتميل إليه فتختاره[١] فتدلّ عليه؟ **قال:** ما أحسن معنى ما في الخروج من الرأي إلى ما لا قول فيه، إلا جوازه لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا فله في العمل على ما جاز له سعة من الضيق، والحمد لله.

قلت له: فلا يجزي في طهارته كلّ منهما أن يدخل النار حتّى يذهب ما به من نجاسةٍ فيطهر؟ **قال:** بلى، **قد قيل** فيه[٢]: إنّه مجزٍ لطهارتها. وعلى العكس من هذا في **قولٍ آخر** لرأي من يقول: إنّها لا تطهر إلا بالماء.

قلت له: وما ألقي منها حال ذوبه في النار بشيءٍ من النجاسة، أتلج في باطنه أم لا؟ **قال:** فعسى في هذا أن لا يبعد من أن يكون، فيصحّ في شيءٍ من أنواع النجاسة، لا في كلّها لما له من[٣] غوص[٤] في جسمه حالة ذوبه، مثل ملح البول، أو ما تنجس من الأملاح الغواصة[٥] في هذه الأجساد، تارةً في صلاحٍ، وأخرى في فسادٍ.

قلت له: وعلى هذا، ما القول فيها؟ **قال:** فأرجو أن يجوز لأن يدخل الرأي عليها بما فيه من قول في طهارة باطنها بعد أن يزول منها؛ لأنّه على هذا لا بدّ من أن يكون له ما لظاهرها، لما بالملح حالة ذوبه بالنار من رطوبة مائية تغوص[٦] في أعماقها، إلا أنّها غير ممازجة، فلا بدّ لها من فراقها، ولو بعد ذهابه

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) في النسختين: عوص.

(٥) في النسختين: العواصة.

(٦) في الأصل: تعوص. وفي س: تعوض.

بالكلية، فالقول في الملقى عليه من هذه الأجساد الحيّة على هذا يكون /٥٤/ إن صحّ ما أراه، إلا أن يكون بالماء، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن ألقي عليه في ذوبه شيءٌ من أنواع ما لا يذوب في النار من النجاسة، ولا له رطوبة؟ **قال:** فهو على طهارته؛ لأنّه في ذوبه يابسٌ، فكيف يصحّ فيه أن يأخذ من يابس ما ألقي[١] عليه، وليس كذلك في مثله على حالٍ.

قلت له: فإن كان له رطوبةٌ دهنيةٌ، إلاّ أنّها لا تغوص[٢] في الملقى عليه؟ **قال:** فلا بدّ من أن تنجس ما لاقاه بها من ظاهره، وأن تكون بعد زوالها بالنار، أو بغيرها[٣] على ما به من الاختلاف في طهارته لا محالة، إلا أن يكون بالماء، فاعرفه.

قلت له: فإن غاص فيه ما[٤] له من قوّةٍ دهنيةٍ في نجاسةٍ؟ **قال:** فيجوز في باطنه لأن يكون له ما جاز على ظاهره، **ويعجبني** لزوال ما به في النار أن يطهر ما بطن من ذاته، أو ظهر.

قلت له: وما تكلس[٥] من هذه الأجساد، فتنجس من بعد أن صار ترابًا؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون في طهارته بمنزلة النورة من الأحجار[٦]، لما

---

(١) س: يلقي.

(٢) في النسختين: تعوص.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: تغيرها.

(٤) س: بما.

(٥) كتب في هامش النسختين: الكلس (بالكسر): الصاروج.

(٦) س: الأجار.

له بها من شبهة[١] في طهارتها بالماء أو الشمس أو الريح أو النار.

قلت له: فإن نقص تركيبه مع ما أصابه من نجاسةٍ من شيءٍ من المياه الحارّة، فصار كاسًّا، أو كان الماء نجسًا لما قد دخل عليه؟ **قال:** فهذه هي الأولى، فالقول فيهما واحدٌ، فكفى[٢].

قلت له: فالزرنيخ، والكبريت، والكُحل[٣]، والرهج يصيبهما شيءٌ من النجاسة، ما القول في تطهيرها؟/٥٥/ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما فيها من قولٍ في هذا لأحدٍ من الناس فأدري به، ولعلّها أن لا تشرب الرطوبة من الأنجاس، فلا يحتاج في تطهيرها، إلاّ أن تغسل[٤] من ظاهرها، حتّى يزول ما بها، لا ما زاد عليه من تنقيعها في الماء بعد غسلها.

قلت له: فإن كان بعد الدقّ لها، أو لشيءٍ[٥] منها، وكثرة السحق، أيكون بمنزلة الأتربة في هذا، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لقربها[٦] في مثل هذا منها، وما أشبه[٧] الشيء فهو مثله بإجماع.

---

(١) س: شبه.

(٢) س: وكفى.

(٣) كتب في هامش الأصل: الكحل: (بالضمّ) الأثمد.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: تغسلا.

(٥) س: بشيء.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: تقربها.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: أسبهه أشبه.

قلت له: وإن لم يشبهها من كلّ وجهٍ؛ فهو كذلك في هذا لما بينها من مشابهةٍ فيه، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّها مشبهة لها في ذلك، فهما على سواءٍ فيما فيه تشابها، لا فيما زاد عليه.

قلت له: وما انحلّ من هذه الأجساد، أو من تلك الأجساد، حتّى صار ماءً فخالطه شيءٌ من النجاسة، أو كان ما حلّ به من[١] شيءٍ نجسٍ، ما الوجه في تطهيره، أم لا بدّ له من أن يفسد على حالٍ؟ **قال:** لا أجدني أعلم فيه وجهًا فأدلّ عليه، إلاّ أن يكون من بعد أن يجمد فيصير ترابًا، أو حجرًا، فعسى أن يمكن هذا أن يزال عنه ما به من النجاسة، فإن كان بالماء فتلك طهارته في الإجماع، وإن كان بغيره جاز لأن[٢] يكون مع ما فيه في مثله من النزاع.

قلت له: فإن رجع على ما به من نجاسةٍ[٣] إلى الحجرية، فامتنع من أن يصل إلى داخله ما به يطهر من مزيل لما قد عرض له؟ **قال:** فلا بدّ على هذا من سحقه؛ لتصغير أجزائه /٥٦/ بعد دقّه، حتّى يبلغ إليه ما به يطهر على رأيٍ، أو على حالٍ.

قلت له: ومن الشرط في طهارته أن يبلغ المزيل على هذا من أمره مبلغ المزال فيأتي عليه؟ **قال:** نعم، وإلاّ فلا طهارة لما لم يبلغ إليه، وقد مضى من القول ما دلّ عليه.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: إلا أن.

(٣) زيادة من س.

قلت له: وما ألقي عليه في ذوبه شيءٌ من الدهن النجس، أو طبخ به فخالطه؟ **قال:** فهو على حاله من النجاسة ما بقي فيه من هذا الدهن شيءٌ، فإن قدر على إخراجه منه وتطهيره بالماء بعد زواله، فلا قول فيه إلا طهارته، وإن لم يقدر عليه إلا بغيره؛ فالرأي في طهارته لازمٌ له بما فيه.

قلت له: فإن طبخ به في إناءٍ حتّى احترق ما به فزال فلم يبق له به شيءٌ من الآثار؟ **قال:** فهذا موضع الاختلاف في طهارته بحر النار، وعسى أن يكون في معنى قرع الشمس له لقربه من ذلك.

قلت له: فإن طبخ بالبول أو بماءٍ نجسٍ حتّى صار ترابًا؟ **قال:** فعسى أن يجوز من بعد يباسه لأن يطهر[١] على رأي في هذا الماء، لا في البول؛ لأنّه لا بدّ فيه لطهارته من أن يذهب فيزول حتّى لا يبقى له أثرٌ، فيجوز لأن يكون طاهرًا على هذا القول.

قلت له: وما صار بالنجس من الماء ترابًا، أو من الدهن فحمًا، أيحتاج على قول من يقول: ألا إنّه لا يطهر إلا بالماء إلى أن يدقّ فيسحق حتّى ينعم فيبلغ إليه من /٥٧/ داخله؟ **قال:** هكذا عندي في فحمه إذا كان الماء لا يدخل إلا به في جسمه؛ إذ لا بد في طهوره من أن يأتي على ما في قعوره، وإلاّ فهو على حاله وما تهي[٢] فصار ترابًا جاز فيه لأن[٣] يلحق به فيكون له ما طهارته لا ما زاد عليه.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هكذا في الأصل. وفي س: تهبي.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: لا.

قلت له: وما أصابه من هذه الأنواع أو غيرها شيءٌ من أعيان النجاسة في حينٍ، فلا بدّ لطهارته من أن يذهب فينمحي ما لها من أثرٍ وعينٍ؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما اتّخذه لكحله قبل الطهارة من يابسه، أو ما يكون من بعد دقّه، أو حلّه؟ **قال:** فهو نجسٌ على حالٍ، فإن اكتحل به، فلا بدّ له فيه لأداء الصلاة من غسله إلا لعجزٍ وإلا فهو عليه.

قلت له: فإن بقي من بعد الغسل في عينه لون الكحل، ما حكمه؟ **قال:** إنّ هذا لمعارض بالنجاسة، فإن طهر الموضع [قدر ما يجزي][1] في مثلها؛ جاز لأن يطهر ما لم يصحّ عليه بأنّ لها فيه من ذاتها بقاء، فإن ظهر، فلا بدّ من عركه بالماء لمن قدر حتّى يزول من الموضع بما قلّ أو كثر، إلاّ ما لا يخرج، فعسى أن يكون من الزوك، فيجوز عليه لأن يلحقه ما فيه.

قلت له: فإن كان ما خالطه من النجاسة من أنواع ما له ذات في أصله، مثل الدم أو العذرة، إلا أنّهما لما أحرقا[2] بالنار صارا[3] رمادًا؟ **قال:** [فإن قدر على تعريقهما][4] وتطهير /٥٨/ المعدني منهما طهر على حالٍ، وإلا فالاختلاف في طهارتهما.

---

(١) س: قدره يجري.

(٢) س: أحرق.

(٣) في النسختين: صار.

(٤) في الأصل: قد قدر على تعريفهما. وفي س: قدر على تعريقهما.

قلت له: وعلى قول من يرى نجاسةً، فإن غسل ما أصابه شيء من هذا في بدنه أو ثوبه وبقي له لونٌ؟ **قال:** فلا بدّ فيه على قياده من أن يغسل فيبالغ في إخراجه مع القدرة عليه؛ لفساده ما دام ينحل من ذاته بالعرك شيءٌ فيخرج به في الماء.

قلت له: وما خالطه من ذاته بشيءٍ من النجاسة في ذاتهما فصار كمثله على هذا، يكون فيما يطهر له من كون بعد غسله؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صحّ ما أراه لما في النورة من قولٍ لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يدلّ على ذلك.

قلت له: فالمرتك[١] والاسفيداج[٢] من الرصاص على هذا يكونان[٣] مع ما يعرض لهما من النجاسة في حالٍ أم لا؟ **قال:** فهذه هي الأولى، فالقول فيهما على سواءٍ؛ لعدم فرق مع ما بينهما مع ما له ذات من النجاسة أو لا.

قلت له: وما أصابه من هذين شيءٌ من الدماء النجسة يومًا، فخالطه في ذاته، أيطهر ما وقع به فنجسه من بعد أن يغسل موضعه فلا يبقى فيه إلا ما لهما من لونٍ لا حمرة معه؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر على هذا من زوال عين ما به من النجاسة، فلا يضرّه ما يبقى من لون المعدن فيطهر من بعد أن صار له حكم الطهارة؛ لأنّه في نفسه لا من النجاسة في شيءٍ على حالٍ.

---

(١) المرْتَكُ: فارسي معرّب؛ قوله: المرتك فارسي معرّب؛ هكذا في الأصل غير مفْسر، وفي القاموس: المرتَك المرِدَاسَنجُ؛ وأَراد الآنك؛ أي: الرصاص أسودَه أو أبيضَه. لسان العرب: مادة (مرتك).

(٢) الاسفيداج (بالكسر): هو رماد الرصاص والآنك. لسان العرب: مادة (سرنج).

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يكون.

قلت له: فالزنجفر[١] والإسرنج[٢] /٥٩/ يخالطهما شيءٌ من الدم، ما القول في طهارة ما تنجس بهما؟ **قال:** لا أجد في هذا من حفظي ما أرفعه فأدلّ عليه قولا، **ويعجبني** في طهارة ما أصاباه أن يغسل حتّى يذهب ما لهما من لونٍ، أو يبقى ما لا يقدر[٣] على إخراجه، فيكون في معنى الزوك، وإلاّ فهو على حاله لما لهما أو له من حمرة يقتضي في بقائها كون اللبس في زواله؛ إذ قد يمكن فيجوز أن تكون من الخلط أو من أحدهما فيبقى على ما بهما من النجاسة لوجود إشكاله.

قلت له: ولم هذا[٤] وقد غسله مقدار ما لا يبقى معه من هذا الدم شيءٌ، لو كان وحده؟ **قال:** لأنّه على يقينٍ من نجاسة الشيء به، وشكّ في طهارته مع بقاء لون الحمرة فيه، فهو في شبهةٍ لعدم ما له من دلالةٍ معها على زواله، فكان أولى ما[٥] به أن يكون على حاله.

---

(١) الزنجفر: معدن بصاص؛ حاصل من ازدواج الزئبق بالكبريت، ومسحوقه أحمر ناصع؛ يستعمله الكتاب والمصورون. المعجم الوسيط: باب (الزاي)

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس: الزُّنْجُفْر (بالضَّمّ): صِبْغٌ (م)؛ أَي: معروف؛ وهو أَحمرُ؛ يَكتَب به ويُصْبَغ، قُوَّتُه كقُوّة الإِسْفِيداجِ: مادة (زنجفر)

(٢) السرنج كسمند: شيء من الصنعة كالفسيفساء، ودواء معروف، وقد يسمّى بالسيلقون ينفع في الجراحات، قال الشارح:: والاسرنج نوع من الاسفيداج. لسان العرب: مادة (سرنج).

(٣) س: تقدر.

(٤) س: هذه.

(٥) زيادة من س.

قلت له: فإن عمل أحدٌ من هذه الأجساد مجوفًا، فأصابه من داخله بولٌ أو ما أشبهه من رطوبةٍ تقتضي في طهارته كون الفساد، وختم[١] عليه من قبل أن يغسل، ما القول فيه إذا لم يبلغ الماء إليه؟ **قال:** فهو على نجاسته، فإن دخل النار قدر ما يذهب من داخله ما به؛ فالاختلاف في طهارته.

قلت له: فإن حشي في جوفه بشيءٍ من النجاسة؟ **قال:** فلا طهارة له من داخله ما دام الشيء به، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن غسل /٦٠/ من خارجه فأزيل عنه ما قد أصابه؟ **قال:** فلا بدّ لما ظهر[٢] على هذا من أن يطهر[٣]، ولا لما بطن من أن يبقى على حاله لما به في الحين من نجاسةٍ قائمة العين.

قلت له: وعلى هذا من طهارة خارجه، أيجوز أن يصلّى به والنجاسة في داخله أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في هذا بالمنع من جوازه؛ لأنّه لا بدّ وأن يكون في صلاته حاملا لما به من نجاسةٍ في بدنه أو في ثيابه. **وقيل** فيه بالإجازة ما لم يمسّه شيءٌ من النجاسة؛ لأنّه في منزلة ما فيه فراخ[٤] من البيض في طهره بعد غسله، وزوال ما على ظاهر قشره.

---

(١) س: حتم.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: طهر.

(٣) س: يظهر.

(٤) س: مزاج.

قلت له: فإن تنجس من باطنه لشيءٍ من الرطوبة المعارضة بالنجاسة، وكذلك من خارجه، أليس قد قيل فيه: إنّه إذا غسل من ظاهره؛ جاز لأن يصلّى به أم لا؟ **قال:** بلى، قد قيل هذا.

قلت له: فإن كان [لا رطوبة][1] في بطنه، ثمّ جعل به شيءٌ يابسٌ من النجاسة، ما القول في طهارته من داخله؟ **قال:** فهو على حاله من الطهارة في حكمه؛ لأنّه لا يأخذ في هذا الموضع من يابسها شيئًا فيرفعها[2] عمّا لاقاها كذلك من جسمه، إلا أنّه حاملٌ لها بمنزلة الإناء في الصلاة به لا بدّ وأن يكون على ما فيها من رأي الفقهاء.

قلت له: فإن خرج عنه يومئذٍ فأزيل منه ما قد أودعه على هذا منها، لا عن رطوبة حتّى لم يبق فيه شيءٌ من ذلك أبدًا؟ **قال:** فلا مزيد عليه في زوال ما به من علّةٍ موجبةٍ لمنع ما لا يجوز معها، ولا أعلم أنّه يختلف في /٦١/ مثل هذا على حالٍ.

قلت له: فإن كان ما أصابه شيءٌ من الدهن النجس في جوفه، أو من خارجه، أليس يكفي في طهارته أن يدخل النار حتّى يحترق ما به، فلا يبقى من أثره شيءٌ؟ **قال:** بلى، **قد قيل:** إنّه يكفي، فيطهر على رأي من أجازه من الفقهاء، لا على رأي من يقول: إنّه لا يجزي ما دون الماء.

قلت له: فإن عولج بشيءٍ غير النار حتّى زال ما به؟ **قال:** قد مضى من القول ما دلّ عليه، وكفى عن إعادته فيه.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: لرطوبة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فرفعها.

قلت له: وما أصاغه أحدٌ من أهل الشرك فلم يمسّه بشيءٍ من الرطوبة، أيلزم أن يغسله لمعنى الصلاة من أراد أن يلبسه أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّه يلزمه في العدل؛ لأنّ نفس مباشرته له حال علمه أو قبله أو بعده في غير رطوبةٍ لا تقتضي على حال كون نقله[١] عمّا له من طهارةٍ في الأصل، ولن يجوز أن يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك كلّه، فإن صحّ عدله أخذ به، وإلا فغير الحقّ لا يجوز، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: قال أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم إلى معان في اليهودي إذا صاغ صوغًا مجوفًا ثمّ طهر[٢] خارجه، هل فيه اختلافٌ، وما الأحوط؟ فالأحوط ترك الصلاة به؛ لأنّه إذا صلّى به دخل في الاختلاف، ولا أحبّ للمقتدى به اتّباع شواذ الأقاويل. وأما صوغ اليهود فتكثر العلل فيه؛ **فقول:** لا بأس برطوباتهم ما لم يعلم أنّهم مسّوها بما ينجسها. /٦٢/ **وقول:** لا يجوز ذلك من أيديهم.

مسألة: واختلف فيهم إذا غسلوا أيديهم؛ **فقول:** إنّها طاهرةٌ ما لم تيبس. **وقول:** ما لم تعرق.

مسألة: واختلف في النار؛ **فقول:** إنّها تطهر[٣] النجاسات، فإذا كان الصوغ الذي صاغه اليهودي مجوفًا غير محشوٍ وأصله طاهرٌ كالذهب والفضّة والنحاس والحديد، واحتمل أن لا يمسّه الذمّي بشيءٍ من الرطوبات النجسة، واحتمل أن

---

(١) س: نفله.

(٢) س: ظهر.

(٣) س: تتطهر.

يمسّه أو لا يمسّه، فهو طاهرٌ حتّى تصحّ نجاسته، وإن لم يمكن أن لا يمسّوه بشيءٍ من الأشياء النجسة فإذا أدخله النار حتّى تزول رطوبات النجاسة؛ فذلك طهارته على قولٍ. وأمّا على قول من يقول: إنّ النجاسة لا يطهرها إلا الماء فإن كان ظاهرها وباطنها [نجسًا؛ لم يطهر باطنها لطهر ظاهرها؛ لأنّ باطنها][1] جزءٌ منها غير منفصلٍ عنها، وليس هو كالمدية في غلافها، والسيف في جفنه، ولكن إن كان في الصوغ خلل ممّا يدخل الماء إلى والجه، فإذا خضخض ثلاثًا أو أكثر؛ فذلك طهارته إذا لم يبق شيءٌ من النجاسات الذاتية، والله أعلم.

وفي موضع: وأمّا الصوغ الذي يحشوه اليهودي بالقار[2] ويمسّوه بأيديهم، فإذا كان خارجًا من القار وصلّى به إنسانٌ؛ فأرجو أن لا ينقض الصلاة.

قال غيره: قول: إنّه يفسد الصلاة، لأنّ النجاسة في بدنه وفي ثيابه حاملا لها، ولو كانت متغطيةً /٦٣/ وعليها غطاءٌ. **وقول**: إذا كانت لا تمسّه ولا تمسّ ثيابه، فلا بأس وهو بمنزلة البيض إذا كان فيه فراخٌ وهو مغسولٌ. (**غيره: وفي المنهج**: فلا بأس بذلك قياسًا على البيض إذا غسل ظاهره وحمله إنسانٌ، وهو فيه فراخٌ؛ إنّه لا بأس به. **رجع**). **انقضى الذي من المصنّف**.

---

(١) زيادة من س.

(٢) القيرُ والقارُ: لغتان؛ وهو صُعُدٌ يذابُ فيُسْتَخْرَجُ منه القارُ، وهو شيء أَسود تطلى به الإِبل والسفن؛ يمنع الماء أَن يدخل، ومنه ضرب تُحْشَى به الخَلاخيل والأَسْوِرَةُ، وقَيَّرْتُ السفينةَ طليتها بالقارِ، وقيل: هو الزِّفت. لسان العرب: مادة (قير).

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي الذي يصوغه الكفّار من المشركين من الحليّ المجوف من الذهب والفضّة ويمسّ به رطوباتهم، أيطهر إذا غسل ظاهره، وتجوز به الصلاة أم لا؟

الجواب: أمّا الذي لا حشو فيه إذا غسل؛ جازت به الصلاة، وأمّا الذي فيه الشمع إذا غسل ظاهره، فلا تجوز به الصلاة إذا [كانوا مسّوا الشمع][1] برطوبةٍ خرجت منهم، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي من قول أهل العدل فيما يمسّونه بشيءٍ من الرطوبة إنّه ينجس على أكثر ما فيه، إلا أن يكون ما قد أصابوه به من النجاسة في الأصل، وإلا فهو كذلك، لا ما زاد عليه من إجماعٍ لما فيه من رأيٍ، وعلى قياده، فعسى[2] في غسل ظاهره أن لا يأتي على ما في باطنه من فسادٍ، بل لا بدّ وأن يبقى على ما به فيجوز فيه لأن يختلف في جواز الصلاة به، فإن كان قد حشي في جوفه بشمعٍ أو قَارٍ نالوه /٦٤/ برطوبةٍ، فلا طهارة له من داخله، ولا صلاة به على هذا الرأي. **وقيل فيه**: إنّه إذا غسل من خارجه حتّى يزول عنه ما به فيطهر؛ جاز لأن يصلّى به ما لم تمسّ النجاسة بدن المصلّي أو ثيابه، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا كلّه، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: والصيغة المجوفة وغير المجوفة، إذا عملها الكافر، إنّ طهر هذه الصيغة أن تدخل النار حتّى تأكل النار ما فيها

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: كان محشو السمع.

(٢) س: وعسى.

من زهومة[١] النجاسات، وإن كانت النار تضرّها أو[٢] تغيّرها؛ فجائزٌ غسلها بالماء، وليست الصيغة من الذهب والفضّة وجميع [الجواهر الحليّة][٣] [كأواني الخزف التي تنشف النجاسات؛ لأنّ الجواهر الحليّة][٤] لا تدخلها النجاسات، ويكفي بالماء الطاهر غسلها، وذلك موجودٌ في آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دلّ على هذه الجواهر [الحلية المتطرقة][٥] من الأنواع المعدنية على أنّها لا تدخلها النجاسة، وإن طال مكثها لما بها من مانعٍ لها أن تنشفها فتلج بها، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بغير هذا، ولا في غسلها بالماء إلاّ طهارتها معه على حالٍ كغيرها عمومًا لجميعها، لا على الخصوص في شيءٍ دون غيره منها، ولا فيما تضرّه النار أو تغيّره؛ لأنّه لا من شرط لجوازه[٦] فيمنع لعدمه من أن يجوز به في شيءٍ، كلّا؛ بل هو الأصل، وما عداه من /٦٥/ مزيلٍ لها لا بدّ وأن يختلف في جواز الاجتزاء به في مثل هذا رأيًا لمن قاله من أهل العدل، وما أصابه من ذلك في جوفه فتنجس من أجله، فلا يجزي فيه لرفع ما به

---

(١) الزُّهُومَةُ: ريح لحم سمين منتن، ولحم زَهِمٌ: ذو زُهُومة، الجوهري: الزُّهُومةُ (بالضمّ): الريح المنتنة. قال الأَزهري: الزُّهومةُ عند العرب: كراهة ريح بلا نَتْنٍ، أَو تَغَيُّرٍ؛ وذلك مثل رائحة لحمٍ غَثٍّ، أَو رائحة لحم سَبُعٍ، أَو سمكةٍ سَهِكَةٍ من سَمَكِ البحار، وأَمّا سمك الأَنهار فلا زُهُومة لها. لسان العرب: مادة (زهم).

(٢) هذا في س. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: جواهر الحيّة.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الحية المطرقة.

(٦) س: الجواهزه.

من داخله أن يغسل من خارجه، فإن أدخل النار حتّى احترق كأنّه[١] فزال؛ جاز لأن يكون على ما به من الرأي في طهارته، وإن طهر بالماء نزل الإجماع، فارتفع النزاع، ولم تجز إلا طهارته قطعًا لثبوتها شرعًا، والله أعلم، فينظر في هذا وغيره من جميع ما أبديته في هذا الفصل، من صورٍ مع ما بها من أجوبة ترفع[٢] من أثرٍ، أو ما دونه من نظرٍ، فإن صحّ عدله أخذ به لسداده وإلا فأحقّ ما به في عدل الحقّ أن لا يؤخذ بشيءٍ منه حتّى يتّضح حقّه، وما ظهر جوره من بعضه أو كلّه لزم تركه لفساده.

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: كلّه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ترتفع.

الباب الرابع في الطهارات والقصد إليها، واشتقاق اسم الطهر وفي جواز الانتفاع بالمتنجس

ومن كتاب المصنّف: قيل: الطهر اسمٌ جامعٌ لمعاني النظافة، استدلالا بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾[البقرة:٢٥]، قال: لا يحِضن ولا يتمخطن ولا يتغوّطن، "مطهّرةٌ" من كلّ دنسٍ، ألا ترى أنّ النخام والبصاق والمخاط والعرق ليس بنجسٍ، غير أنّه ليس بنظيف، ولو كان نجسًا[١] لم يجز في شيءٍ منه /٦٦/ الصلاة، وقد روي عن أبي هريرة أنّه كان يتمخط في كمّه، وهذا من فعل الناس، وليس بنجسٍ بالاتفاق، وليس كلّ قذرٍ نجسًا، وكلّ نجسٍ قذرٌ.

مسألة: الطهارة [اسمٌ يقع][٢] على معنيين: **أحدهما**: إزالة النجاسة. **والآخر**: إنفاذ عبادة.

والنجاسة تجري مجرى الديون في إزالتها، ويصحّ اسم التطهير[٣] منها بزوال عينها بماءٍ، أو بما يقوم مقامه، ويرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نية وقصد من فعل ذلك، ألا ترى أنّ الذي شبهناه بها لو أدّى عمّن لزمه ذلك الدين بأمره أو غير أمره؛ سقط فرض الأداء عن متضمنه، وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو ثوبه فتولّى[٤] إزالتها عنه غيره بأمره أو غير أمره؛ إنّ

---

(١) س: غير نجس.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: تقع.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: التطهر.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فتوانى.

ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة منه. فأمّا الطهارة التي هي إنفاذ عبادة؛ فالطاهر المحدث بالنوم، أو بخروج ريحٍ منه فإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله، والقصد منه لذلك بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥].

فأمر تعالى من تعبده بعبادته التي يتعلّق فعلها بذمّته أن يقصد إليها منويًّا فعلها؛ لأنّ الإخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها طريق ما ذكرنا، ولا يسقط فرض أدائها إلا من طريق المقاصد، /٦٧/ والله أعلم. ويؤيّد ما ذكرناه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فالطهر الأوّل هو ارتفاع[١] الأذى، والتطهّر الثاني هو إزالة النجاسات وإنفاذ العبادة. **وقيل**: الطهر والتطهّر اسمان لمعنى واحدٍ على معنى التأكيد، قالوا: والعرب تفعل ذلك إذا اختلف اللفظان جاز أن يؤكّد بأحدهما على الآخر، فالمعنى واحدٌ، دليلهم قوله: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[البقرة:٦٠]، والعيث[٢] هو الفساد، وإنّما جاز أن يذكر بالاسمين لاختلاف اللفظين والمعنى واحد.

مسألة: الطهر طهران: طهرٌ هو غسل الأعضاء، وطهرٌ هو غسل سائر البدن الذي فيه الأعضاء، فأعمّ الطهارتين مجتمعين عليها، والأخرى مختلفٌ فيها، فلا نأمُر بأداء فرضٍ إلا بطهارةٍ اتّفق الكلّ على تأدية الفرض بها؛ وهو الغسل.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: الارتفاع ارتفاع.

(٢) س: العبث.

مسألة: وعن ابن عبّاس أنّه قال: أربع لا يخبثن: الثوب والإنسان والأرض والماء. وفسّر **إسحاق بن راهويه ذلك فقال:** الثوب إن أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إن صافحه جنبٌ لم ينجس، والأرض إن اغتسل فيها (خ: عليها) لم تنجس، والماء إن اغتسل فيه ولم تغلب عليه النجاسة لم ينجس، وكلّ شيءٍ طاهرٍ فهو على /٦٨/ طهارته حتّى يصحّ فساده.

مسألة: أبو سعيد: يخرج عندي في هذه النجاسات من الجنابة والدم أنّه إذا عولج بشيءٍ حتّى ذهب أثره، أو سحق بثوبٍ حتّى زال؛ إنّه يكون بمنزلة النجاسة من غير الذوات.

وعنه: في موضع آخر فيمن نظر في بطن رجله نجاسةً ثمّ سحقها بالأرض حتّى زالت، هل تطهر بغير الماء؟ **قال:** لا أعلم ذلك في البدن إلا بالغسل. فإن مشى في ترابٍ نجسٍ ورجله رطبةٌ، ثمّ مشى حتّى يبست رجله، وصفت من ذلك التراب؛ فكذلك لا تطهر حتّى تغسل، وأمّا النعل فتطهر لأنّها تفنى.

مسألة: أبو سعيد: يقع الإجماع أنّ الشمس والريح لا يطهران البدن والثياب.

مسألة: أبو سعيد يخرج عندي في الجنابة والدم وكلّ نجاسةٍ من الذوات أنّ ذلك إذا مث[١] وأميط[٢] بشيءٍ من الثياب أو غير ذلك حتّى يذهب، ولا يبقى

---

(١) قال أَبو زيد: مَثَّ شارِبَهُ، يَمُثُّهُ مثّاً: إذا أَصابه دَسَمٌ فمسحه بيديه ويُرى أَثَرُ الدَّسَمِ عليه. لسان العرب: مادة (مثث).

(٢) ماطَ عنّي مَيْطاً، ومَيَطاناً، وأَماطَ: تَنَحَّى وبعُد وذهب. ومِطْتُ عنه وأَمَطْتُ: إذا تنحَّيْت عنه. وفي حديث الإِيمانِ: "أَدْناها إِماطةُ الأَذَى عن الطريق"؛ أَي: تَنْحِيته. لسان العرب: مادة (ميط).

له عينٌ؛ إنّ موضع تلك النجاسة يكون بمنزلة نجاسة غير الذوات. **انقضى الذي من المصنّف**[١].

مسألة: قال أبو سعيد: أكثر ما قيل في الأشياء إذا تنجست من عجينٍ أو طبيخٍ وما أشبه ذلك، إنّه لا وجه إلى تطهيره، ويدفن ولا يطعم شيئًا من الدواب[٢] ولا أحدًا[٣] /٦٩/ من الناس من صغيرٍ وكبير. (تركت بقيّة المسألة؛ لأنّها موجودةٌ في هذا الكتاب).

مسألة: ومن طبخ طعامًا أو ودكًا[٤] للكحال فوجد فيه ميتةً، فيختلف في استعماله للسراج[٥]؛ **وأكثر القول** بالجواز.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومختلفٌ في الحطب النجس؛ **منهم** من أجاز الخبز به. **ومنهم** من لم يجزه. ومن أفسد الحطب؛ أفسد الرماد والجمر. وأجاز بعضٌ الانتفاع باللهب وأفسده بعض. ومختلفٌ في تطهير النار لما كان نجسًا.

مسألة: واختلف في دخان النجس، والدهن النجس إذا زاك؛ **فقول:** دخان النجس نجسٌ، وما زاك به نجسه. **وقول أبي الحواري:** لا يفسد، كانت الثياب رطبةً أو يابسةً، والله أعلم.

---

(١) س: غير المصنف.

(٢) في الأصل: الداب. وفي س: الدوات.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أجد.

(٤) الوَدَكُ: الدسم؛ معروف، وقيل: دَسَمُ اللحمِ. وفي حديث الأَضْاحي: "ويَحْمِلون منها الوَدَك" هو دَسَم اللحم ودُهنه الذي يستخرج منه. لسان العرب: مادة (ودك).

(٥) السِّراجُ: المصباح الزاهر الذي يُسْرَجُ بالليل، والجمع: سُرُجٌ، والمِسْرَجَةُ التي فيها الفتيل. لسان العرب: مادة (سرج).

قال المفضل: (**قال غيره**: **وفي المنهج**: **قال الفضل بن الحواري**. رجع): لا بأس برماد الحطب النجس، وكلّ جمر حطب نجسٍ نجسٌ، ولا يبخر به ولا يشوى به. **وقيل**: لا يصطلى بنار المشركين، ولا ينتفع[١] بلهبٍ ولا بدخانٍ[٢] نجسٍ. **وقول**: إن[٣] كانت من الذوات كالعذرة والدم فلا تطهره النار حتّى يغسل، وإن كان من غير الذوات كالماء النجس؛ طهرته النار. **وقول**: إذا غاب عين ذلك ولم يبق له أثرٌ /٧٠/ وصار رمادًا؛ فقد طهر.

مسألة: والعود إذا سهم بعسل نجس (**وفي المنهج**: وإذا صلح العود بعسلٍ وسكرٍ نجس. **رجع**) فلا بأس أن يبخر به الثياب ما لم يؤثر فيها، والأثر منه السواد، وإن كان الثوب رطبًا؛ فجائزٌ أن يبخر به من هذا العود، وسبيله سبيل الثوب اليابس ما لم يؤثر فيه.

وعن محمّد بن محبوب في الدبس النجس؛ جائزٌ أن يدبس به القُسط[٤] ويغبر[٥] به.

مسألة: وإذا حميت حديدةٌ بالنار وجعلت على الدابّة للعلامة ولم يخرج دمٌ؛ فهي[٦] طاهرةٌ.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: ينفع.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: دخان.

(٣) س: إذا.

(٤) كتب في هامش النسختين: القسط (بالضمّ): العود الذي يتبخّر به.

(٥) س: يغير.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: فهو.

مسألة: أبو سعيد: عذرة طرحت في النار حتّى صارت جمرًا، هل يشوى بها سمكٌ؟ فأمّا العذرة، فلا يجوز ذلك إذا علق جمرها في اللحم أو السمك، إلا أن يغسل ويخرج؛ فذلك جائزٌ، وأمّا الحطب النجس بالبول أو الماء النجس؛ فإنّ النار تذهب به ويطهر جمره على هذا.

وفي موضع: في عذرة أحرقت فذهبت[١] نجاستها؟ فأرجو أنّ فيها اختلافًا.

مسألة عنه: فيمن أحرق خرقةً نجسةً حتّى صارت رمادًا، ثمّ وضعها على جرحٍ وصلّى به؟ فإذا كانت النجاسة من غير الذوات، فلا بأس عليه في[٢] بعض القول، وإن[٣] كانت من الذوات؛ فعليه الفساد على/٧١/ بعض القول، (وفي خ: **فأكثر القول:** إنّها تفسد).

(١) هذا في س. وفي الأصل: فذهب.

(٢) س: على.

(٣) س: إذا.

الباب الخامس في طهارة ما تنجس من الأنواع النباتية

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي ورق الزرع وأسعاف النخل وجذورها، وأصول الشجر وأوراقها وأوتاد البيوت وأبوابها، تصيبها النجاسة، ما حكمها إذا ذهبت منها عين النجاسة من غير غسل؟

الجواب: إذا ضربتها الشمس والريح؛ طهرت. وفي ذلك اختلافٌ؛ **قول:** ثلاثة أيّامٍ. **وقول:** يومٌ وليلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في الزرع والشجر وثمره وأسعاف النخل تصيبه النجاسة وييبس، وتذهب منه عين النجاسة، أهو طاهرٌ أم فيه شبهةٌ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا ذهبت [عين] النجاسة؛ فقد طهرت. **وقيل:** إذا شرب البصل والفجل والجزر يغسل ويؤكل، وكذلك الجح والبطيخ [والقرع][1] وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: والتبن النجس إذا عمل به جدارٌ أو سجّ به مصلّى، إذا ييست الأرض والجدار، أيكون طاهرًا أم فيه شبهةٌ؟

الجواب: طاهرٌ إن شاء الله.

مسألة: ومنه: والجراب المكنوز، إذا بال عليه كلبٌ أو دابّةٌ /٧٢/ أو إنسانٌ، أو عذرة، وبالغت النجاسة فيه ويبست، أو بقيت رطبةً، كيف تطهيره؟

الجواب: يبالغ في تطهيره مثلما بالغت النجاسة في تنجيسه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من س.

مسألة: ومنه: والحصى والقصب والخوص يكون في الطريق تدوسه الدوابّ والناس، وربما تقع فيه النجاسة إذا مسّ أحدًا وهو رطب أو متوضّئ، ينجسه أم هو طاهر لا شبهة فيه؟

الجواب: حكمه طاهرٌ، حتّى تصحّ نجاسته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسماد البقر والغنم المخروج من الدروس، أتطهره الشمس والريح أم لا يطهر إلا بالماء؟

الجواب: قد قيل فيه[1] هذا وهذا، وطهارته أوسع إذا طال مكثه، ونجاسته أحوط، وخصوصًا عند المكنة، ورأي المسلمين متسع، وفّقنا الله وإياكم للصواب، وجنّبنا الشكّ والارتياب، ورحمنا من أليم العذاب، وسوء الحساب، إنّه رحيمٌ وهّابٌ، وصلّى الله على رسوله محمّدٍ الأوّاب، وأصحابه أولي العقول والألباب.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفي السُمة والحصير إذا تنجس أحدهما، أيحتاج إلى خلال أم لا؟

الجواب، فلا يحتاج إلى خلال، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو /٧٣/ حسنٌ من جوابه، إلا أنّه مع نشفهما لما قد وقع بهما من النجاسة **يعجبني** له أن يبالغ في غسلهما حتّى يدخل الماء الطاهر مدخل ما أصابهما، والله أعلم، فينظر في صوابه.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الخوص، إذا بال عليه السنور أو الكلب ويبس، ثمّ ترك في الماء الجاري حتّى دخل الماء مداخل النجاسة، وصار ليّنًا وبقى[2] البول

---

(١) س: به.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أبقى.

فيه زوك الدهن، وله رائحةٌ منتنةٌ، وعرك فلم يذهب، أيطهر على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: لا يطهر عندي ما دام الزوك فيه قائمًا مع الرائحة، والله أعلم، إلا أن تذهب الرائحة ويبقى الزوك فيه بعد الجهدة، وفي ذلك اختلافٌ فيما عندي، وإن ذهب الزوك وبقيت الرائحة؛ فهو طاهرٌ، ولا عمل على الرائحة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي أقوله: إنّه ما كان به من لون البول، أو من دهنه شيءٌ؛ فهو نجسٌ، فإن زال في غسله بالماء وبقي ما لا يقدر على إخراجه من زوكه؛ جاز لأن يختلف في طهارته منه، و[أمّا عرفه][1]؛ فالقول فيه أنّه عرض، فلا حكم له وقد مضى في مثله ما دلّ على هذا كلّه، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي الجذع والخشب الذي لا يمكن غسله، يناله البول والنجاسات، أيطهر بالشمس والريح أم حتّى يترك في الماء؟

الجواب: فالطهارة[2] بالماء، وقد أجازوا طهارته بالشمس والريح إذا زالت عين النجاسة، ولا أعلم في ذلك حدًّا، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إنّ الطهارة بالماء هي الأصل الذي لا قول فيه إلا ثبوته في حكم العدل، وما عداه من شمسٍ أو ريحٍ؛ فالرأي فيه بين أهل الفضل لازمٌ له في نحو هذا، وعلى قول من أجازه فحدّه في البول أو ما أشبهه ثلاثة أيّامٍ. **وقيل**

---

(١) في الأصل: وما أعرفه. وفي س: وأما عرقه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فالطاهرة.

بجوازه في يومٍ. **وقيل**: لا حدّ له إلا زواله، ولعلّ هذا أن يكون أصحّ ما في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الطبق والجفنة والقرعة والدبة، إذا تنجس أحد ذلك وشرب من النجاسة؟ **فعلى ما وصفت**: فيبالغ في غسله مقدار ما يدخل الطاهر مداخل النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله حسنٌ.

(رجع) مسألة: ومنه: عن المشط إذا قتل عليه قمل وتنجس، هل يطهر، وكيف طهارته؟ فطهارته أن يبالغ في غسله مقدار ما يبلغ الماء الطاهر النجس، والله أعلم.

قال غيره: إن طهر من حينه حتّى زال ما به من النجاسة طهر، وإلا فلا بدّ فيه من أن يبالغ في غسله كما قاله لزوال ما قد شربته[1] منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الحصير إذا كان مجعولا فوق دكانة مفروشًا عليها في داخل البيت، وفيه نجاسةٌ مثل بولٍ أو غيره من النجاسة، /٧٥/ ولا تصيبه الشمس والريح، وكان يجلس عليه، وعليه دق من الجلوس، أيطهر بذلك إذا عاد له مدّة مثل سنةٍ أو أقلّ أو أكثر، ولم يبق للنجاسة أثرٌ، وهل له حدٌّ في طهارته من غير أن يطهر بالماء ولا تصيبه شمسٌ ولا ريحٌ أم لا يطهر؟ **فعلى ما وصفت**: الحصير لا يطهر إلا بالماء، وأمّا الدكانة فيطهر إذا زالت النجاسة بدخول الهبوب، والله أعلم.

---

(١) س: شربه.

قال غيره: والذي معي في هذا ممّا يختلف في طهارته بالشمس أو الريح أو بهما، أو ما يكون من مزيل لما به من نجاسةٍ، ويجوز في الحصير لأن يلحقه ما في الأرض من قولٍ في رأيٍ، وإن شدّد فيه فكان الأظهر من القول: إنّه بغير الماء لا يطهر، ولا بدّ له من أن يدخل عليه لعدم ما له عنه من مخرجٍ على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن دعن أصابتها نجاسةٌ مثل بولٍ أو ماءٍ نجسٍ، فضربتها الريح ثلاثة أيّامٍ أو أقلّ أو أكثر، وزالت عين النجاسة، أتطهر أم لا؟ فنعم، تطهر على قولٍ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ. **وفي قول آخر:** إنّها لا تطهر إلا بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن نصاب السكين والمحش والمسواك وعتر المسحاة، وخشبة[1] الخصين وأشباه ذلك، (ع: إذا كان بذلك) نجاسةٌ مثل دمٍ أو بولٍ أو ماءٍ نجسٍ ويبس ذلك، أيجزي /٧٨/[2] ذلك أن يغسل مرّةً واحدةً ويطهر أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا، إلا بما يطهر به الخشب الذي ينشف، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من الصحيح في نفسه، إلا أنّه من مجمل القول فيحتاج معه إلى معرفة ما به من الغسل يطهر كلّ من الخشب في أنواع جنسه على اختلافها في سرعة قبولها للماء وشربها له وبطئها، لما بها من صلابةٍ أو رخاوةٍ، مع ما لها

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: جشبة.

(٢) الصفحتان ٧٦، ٧٧ في الأصل بيضاوان. ولا وجود للبياض في س.

من متانةٍ أو دقةٍ أو غلظٍ أو رقةٍ، وأنّه من بعد غسلها يومئذٍ وتحقيقها؛ لا بدّ من توريقها[١] حتّى يدخل الطاهر في ذلك منها مدخل النجاسة في تعديره إلا وربما بلغ بعضها لشدّة صلابته إلى ما لأوعية الطين من حكمٍ في تطهيره وربما لان في الحال فولج به من ساعته وأخرج عنه ما ناله فأجزى فيه عمّا زاد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ودخان الحطب النجس، طاهرٌ أم لا؟ ففيه اختلافٌ؛ بعضهم نجسه إذا أثر. **وبعضهم يقول:** قد زالت النجاسة بالنار[٢]، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل في هذا بما قد قاله فيه، فهو من جوابه صحيحٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن يستاك بمسواك خشبٍ ثمّ يطلع من أضراسه دمٌ، أيجزي في المسواك الطهارة إذا فرغ من السواك أم يخلّى[٣] في الماء ويطهر بعد ذلك؟ فعلى هذه الصفة تجزيه /٧٩/ الطهارة؛ لأنّ الريق طاهرٌ يرطبه فلا يحتاج إلى أن يخلّى[٤]، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا، فهو حسنٌ من قوله لجوازه في النظر مع شاهدٍ يؤيّده، فيدلّ عليه بأنّه كذلك في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: تورقها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: النار.

(٣) في النسختين: يخل.

(٤) في النسختين: يخل.

(رجع) ومن غيره: وفي المصنّف: سئل أبو الحواري عن المسواك إذا استاك به وهو يابسٌ، وفمه نجسٌ من دمٍ أو غيره، ثمّ غسله غسل النجاسة، هل يطهر بذلك، ولو كان قد نشف من رطوبة الفم في حين السواك به؟ **قال:** أنا أفعل ذلك إذا طهر ما ظهر منه، ولا أعلم أنّه بقي منه شيءٌ من النجاسة، وكان معناه أنّ الماء يدخل حيث تدخل النجاسة، وينشف مثل الماء مثل ما ينشف النجاسة، فالماء يستهلك النجاسة عند ملاقاته لها، وإن كان قد تفلق ولان؛ فأحبّ إن خرج في الاعتبار أنّه إذا دلّك باليد زاد بذلك بلاغةً في الطهارة، وأدرك بذلك أن يفعل به كذلك، وأرجو أن يطهر إن شاء الله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الحبّ إذا وجد فيه روث سنور، والروث يابسٌ، ما حكم ذلك الحبّ، نجسٌ أم طاهرٌ؟ فحكمه طاهرٌ إلا الذي لاصق بالروث؛ والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلا ما ظهر فعلم أنّه قد أصابه شيءٌ من النجاسة، فإنّه لاحقٌ به حتّى يغسل فيطهر، /٨٠/ وإلا فهو كذلك؛ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الحبّ إذا أصابته النجاسة من غير الذوات مثل بولٍ أو غيره، هل يجزيه إذا جعل في الشمس ثلاثة أيّامٍ أو أربعة أيّامٍ أو أكثر [أو أقلّ][1]، ولم يبق للنجاسة أثرٌ، أيطهر بذلك أم يغسل؟

جوابه: يغسل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من س.

قال غيره: نعم؛ لأنّه هو الوجه في طهارته، وما دونه من زوالها بالشمس أو الريح أو بهما فلا بدّ وأن يكون معه على ما به في الرأي **من قول** بالطهارة[١]. **وقول** بأنّه بعد على حاله من النجاسة حتّى يغسل بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الحبّ إذا تنجس وشرب النجاسة، كيف تكون طهارته؟ أيجعل في وعاءٍ ويجعل فيه الماء إلى أن يبلغ الماء مبالغ النجاسة، وتكون طهارته؟ فنعم؛ يبالغ في غسله باعتبار العرك والتطهّر[٢]، والله أعلم.

وذكرت الوعاء الذي يترك فيه، ينجس أم لا؟ فنعم؛ ينجس، ولكنّه يغسل في قفيرٍ ولا يترك في الماء كثيرًا إلا[٣] بقدر ما يشرب الماء، والله أعلم.

قال غيره: ويعجبني على هذا من تطهيره في الوعاء أن يغسل حتّى يزول ما على خارجه من قبل أن يترك فيه إذا كان ما به من الماء في مقدار ما لا بدّ وأن ينجس بمثله أن لو وضع به قبل غسله وبعده، فيكفي في طهارته أن يبلغ الطاهر مبلغ ما أصابه، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٨١/

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول في الطحين إذا تنجس[٤]، ما الحيلة في تطهيره[٥]؟ فلا أعلم فيه حيلةً إلا ما جاءت به الرخص أنّه إذا عجن وخبز وذهبت النار بنجاسته على قولٍ، والله أعلم.

---

(١) س: في الطهارة.

(٢) س: النظر.

(٣) س: لا.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: تنجس من.

(٥) في الأصل: طهارته. وفي س: تطهيره طهارته.

قال غيره: إذا تنجس بشيءٍ ليس له ذاتٌ؛ جاز لأن يختلف في جواز[١] طهارته بالماء أو النار إذا خبز فزال ما به من نجاسةٍ لقول ما أجازها. **وقول من يقول:** إنّه يرمى به فلا يؤكل، وإن كان بشيءٍ من الذوات، فلا طهارة له معها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الدهن، إذا مات القمل به عند الدهن به، هل على الإنسان بأسٌ في ذلك؟ فلا بأس به بعد أن يغسل الرأس، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إن كان الرأس هو الذي دهن به، وإلا فالغسل له مع الترك لما ناله لا يصحّ؛ لأنّه ظاهر فساده، والظنّ به أنّ الأوّل مراده، إلا أنّه قد رخص[٢] من جملة ما في المسألة من عموم ما قد أظهره وبيّنه فدلّ عليه في جوابه بما ذكره. ولو قال: فلا بأس به من بعد أن يغسل الموضع؛ لعمّ الرأس وغيره من جميع ما دهن به من شيءٍ؛ فإنّي على [ما في السؤال من معنى][٣] في حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس /٨٢/ الخروصي: قلت له: وما تنجس من الأنواع النباتية لشيءٍ أصابه من النجاسة فأزال[٤] ما له من الطهارة بالكلية؟ **قال:** فإنّ في غسله بالماء ما يردّه إلى أصله الذي كان عليه من قبله لزوال ما به تنجس من أجله.

---

(١) س: جوازه.

(٢) س: خصّ.

(٣) س: معنى ما في السؤال.

(٤) س: ما زال.

قلت له: فإن ضربه الغيث أو جرى عليه الماء فأزال ما[١] به من حركة ما به من نجاسةٍ، أيجزي عن عركه؟ **قال:** نعم؛ لأنّ المراد بالعرك كون النقاء، وقد حصل فكفى، ولا أعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره من الفقهاء في هذا الموضع على حالٍ.

قلت له: فالجذوع من النخل والجذور من الشجر، تصيبهما نجاسةٌ من بولٍ أو غيره، أيطهر بما[٢] يقع عليها من ماء المطر أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذا أزالها فانمحى ما لها من عينٍ وأثرٍ، وعسى أن لا يصحّ فيها إلا هذا في نظرٍ.

قلت له: فإن كان الجذع من النخلة أو الجذر من الشجرة في حدّ ما يقبل ما لاقاه من النجاسة فيشربه؟ **قال:** فإن طهر من حينه [أو وقع][٣] عليه من الماء قدر ما يتحرّى في مثله طهر، وإلا فلا بدّ من أن يبالغ في غسله حتّى يدخل الطاهر من الماء مدخل النجاسة في باطنه فيزيلها من هناك إلا لمانع من فعله.

قلت له: فإن طال مكثها في الشيء، ما مقدار ما يترك في الماء؟ **قال:** فعسى في أنواع النباتية أن يكون في هذا لا /٨٣/ على سواء، لفرق[٤] ما بينها من الكثافة والصلابة والرخاوة واللطافة، وسرعة قبولها للرطوبة، وشربها لما يرد عليها من الماء وبطئها[٥]، وهذا ما لا شكّ فيه؛ لأنّ منها ما يلين في الحال فيجزيه من المدّة ما قلّ، وربما يكون في صلابته قريبًا ممّا قد صار من الطين خزفًا

---

(١) س: بما.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ما.

(٣) س: أوقع.

(٤) س: الفرق.

(٥) س: يطؤها.

فيجوز في تطهيره لأن يلحقه ما في الفخّار من قولٍ في رأيٍ، إلاّ وإنّ من بينهما أوساط بينهما البين في هذا، وبالجملة في كلّ منها فطهره أن يترك في الماء بعد زوال ما على ظهره، وجفافه في هذا الموضع مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة فيزيلها في مرّة، وكفى بها عمّا زاد عليها من تكرار. **وقيل** بإعادته إلى ثلاث مرارٍ.

قلت له: فالمسواك المتّخذ من عروق الأراك[١]، تنجس يومًا لما ناله من دم حال السواك أو غيره من نجاسةٍ في الفم؟ **قال:** فيجزي فيه أن يغسل ما قد ظهر حتّى يزول ما به فيطهر[٢] ما لم يصحّ عليه بقاء شيءٍ من النجاسة في داخله أو في الخارج من جسمه؛ لأنّه سريع القبول لما يلقاه[٣] من الرطوبة، فلا يحتاج إلى أن يوزق في الماء إلا لمعنى يوجبه على الخصوص في شيءٍ، وإلا فهو كذلك في حكمه.

قلت له: وما أشبهه في لينه وسرعة دخول الماء فيه فهو مثله في هذا، يطهر[٤] من حينه أم لا؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك لعدم ما يدلّ على الفرق في ذلك. /٨٤/

قلت له: فالثخين من جذوع النخل وخشب الأشجار وما له صلابة، لا بدّ في تطهيره مع نشفه لما أصابه من النجاسة من أن يترك في الماء بقدر ما يدخل

---

(١) س: الراك.

(٢) س: فيظهر.

(٣) س: تلقاه.

(٤) س: بظهير.

الطاهر مدخل ما ناله في الاعتبار وإن طال؟ **قال**: هكذا معي في هذا لما أجده عن أولي الأبصار من دليلٍ عليه بأنّه كذلك في غير موضعٍ من الآثار، إلا وأنّ في بعضه ما جاز لأن يعطى هذا حكم الفخّار لقربه منه في الصلابة الموجبة لمنع الرطوبة أن تلحقه في سرعة وهذا ما لا يدفع؛ لأنه شيءٌ ظاهرٌ لمن له أدنى فكرةٍ في ذلك.

قلت له: فإن جرى عليه الماء فأزال ما على ظاهره، وبلغ من داخله مبلغ ما ناله من النجاسة، أيطهر في مرّةٍ فيجزيه؟ **قال**: فحتّى يجري عليه كذلك على أكثر ما فيه ثلاثًا. **وعلى قول آخر**: فيجوز في المرّة لأن تكون مجزيةً له.

قلت له: فالورق من [النخل والشجر][1] تصيبه النجاسة، أيطهر إن غسل من حينه، رطبًا كان أو يابسًا أم لا؟ **قال**: نعم؛ هو كذلك ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يغسل في الحال وبقي على ما به ساعةً أو أكثر؟ **قال**: فلا بدّ له من أن يترك في الماء بعد غسله مقدار ما يدخل الطاهر مدخل ما أصابه من النجاسة إلا أن يكون ما به من الرطوبة ما يدفعها أن تلج فيه، فعسى يزول ما على ظاهره بالغسل أن يطهر في الحال.

قلت له: وما كان من ثمار النخل /٨٥/ أو الأشجار، على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم؛ إن صحّ ما عندي فيه لما أعرفه من دليلٍ عليه.

قلت له: فالبواري المعمولة من سعف النخل أو من لحاء الشجر، تصيبها النجاسة، وكذلك البسط من الأسل؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ في هذا على أنّ

---

(١) س: الشجر والنخل.

غسله من الظاهر حتّى يبلغ الماء إلى الجانب الآخر مع العرك له أو ما يقوم مقامه مجزٍ لطهارته. **وقيل فيه:** إنّه لا يجزيه بلوغ الماء إليه إلا أنّه يكون في عركه له بماءٍ جديدٍ، وإلا فهو على حاله.

قلت له: أفلا يجوز في مثل هذا من أنواع الجنس النباتي أن يكون له ما في الأرض من قولٍ في طهارتها بغير الماء؟ **قال:** قد قاله بعض من أجازه، والقول به في كثرة، وعلى العكس في هذا من رأيٍ آخر.

قلت له: فالزرع، إن عفر بسمادٍ نجسٍ، فوقع على شيءٍ من أوراقه وأعواده، متى يطهر على هذا الرأي من فساده؟ **قال:** إذا ضربته الشمس أو[1] الريح أو أحدهما على قول آخر بعد أن زال ما به من النجاسة طهر على قياده، ولو في يومٍ واحدٍ. **وقيل:** في ثلاثة أيّامٍ.

قلت له: فإن وقع على شيءٍ من حبّه فتنجس، ما الوجه في تطهيره؟ عرّفني به. **قال:** فإن طهر من حينه حتّى زال ما به؛ طهر، وإلا فلا بدّ له في موضع اجتذابه لشيءٍ من أجزاء ما ناله منها يومئذٍ من أن يغسل /٨٦/ من ظاهره، وأن ينقع في الماء بعد يباسه حتّى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة فيخرج من باطنه ما قد شربه من أجزائها.

قلت له: أفلا يحتاج في تطهيره إلى عركٍ أو ما يقوم مقامه من حركةٍ في تقليبه؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا، وإنّه لا يجزي ما دونه في غسله. **وقيل فيه:** إنّ صبّ الماء مجزٍ له إذا كثر عليه فأتى على كلّه وبلغ منه مبلغ ما أصابه فأزاله، ولعلّي أن أقول به في طهارته وجواز أكله.

---

(١) س: و.

قلت له: فإن طحن من قبل أن يطهر من نجاسته، ما القول فيه من صار دقيقًا؟ **قال:** فإن كان لما به من النجاسة في ذاتها عينٌ قائمةٌ في ذاته مثل الدم أو العذرة، أو ما يكون من نحو هذا، فلا سبيل إلى تطهيره، اللهمّ إلا أن يقدر على إخراجها منه، وإلا فهو على فساده، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول فيه بغيره.

قلت له: فإن كان ما أصابه مثل بولٍ أو ما أشبهه، ما الذي يخرج فيه فيجوز عليه من قولٍ؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيصحّ لأن يكون من طهارته لأن يجعل في الماء فيحرّك حينئذٍ حتّى تأتي الحركة على آخره، ثمّ يترك ليرسخ في الإناء فيخرج عنه، ثمّ يعاد إليه العمل بماءٍ جديدٍ، يفعل ذلك ثلاثًا، وتلك طهارته في رأي من أجازه. **وقيل:** إن خبز في التنور فزال ما به لوهج النار ولم يبق فيه شيءٌ من الآثار؛ /٨٧/ طهر فجاز أكله. **وقيل:** إنّ في عجنه بالماء طهره. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه لأن يكون لا طهارة له.

قلت له: فإن خبز على جمرٍ أو ضابح[١][٢] أو حصى، فالقول فيه مثل التنور أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل** بجوازه في التنور خاصّةً دون ما سواه؛ لأنّ لهب النار يقع عليه فيزيل ما فيه، ولا يصحّ عندي وجه الفرق بما يدلّ عليه بعد زوال لما[٣] أصابه من الآثار على هذا الرأي.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: طائح.

(٢) ضَبَحَ العُودَ بالنار، يَضْبَحُه ضَبْحاً: أَحرق شيئاً من أَعاليه. والمِضْبوحةُ: حجارة القَدّاحَةِ التي كأَنّها محترقة. والمِضْبُوحُ: حجر الحَرَّة لسواده، والضِّبْحُ الرَّمادُ. لسان العرب: مادة (ضبح).

(٣) س: فالماء.

قلت له: فالإناء الذي يخبز فيه، ما حاله من بعد أن يوضع عليه؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في المخبوز من قولٍ في رأيٍ جاز عليه.

قلت له: فإن عمل من هذا الطحين هريسة أو خبز قدر أو عصيدة، أو ما يكون من أمثال هذا في الأطعمة؟ **قال:** فهذا ما لا أدري أنّ أحدًا يقول بطهارته، كلا؛ ولا أدري[١] فيه إلا أنّه بعد على نجاسته إلا أن يكون على قول من يقول: إنّ في عجنه[٢] بالماء طهره، فعسى أن يلحقه بما فيه فيجوز عليه إن صحّ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن قلي على النار في مقلى حتّى زال ما به، فهل يجوز أكله؟ وإن طحن فعمل سويقًا، جاز شربه أم لا؟ **قال:** فهذا موضعٌ جاز فيه لأن يختلف في طهارته وحلّه وجواز شربه وأكله.

قلت له: والقول في طهارته /٨٨/ بالشمس أو الريح أو بهما، على هذا يكون؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك لعدم ما له من مخرجٍ في الرأي عن ذلك.

قلت له: فالطاهر من الدقيق يعجن بماءٍ نجسٍ، ما حكمه؟ أهو كذلك في القول عليه أم لا؟ **قال:** نعم؛ فإن[٣] أخذ به لعدله ألا وإنّ في الأثر ما دلّ بالمعنى على أنّه كمثله، وهو كذلك لعدم الفرق بين ما تنجس من بعد طحينه أو من قبله.

---

(١) س: أرى.

(٢) س: عجينه.

(٣) هكذا في النسختين.

قلت له: أليس قد قيل فيه أنّه يلقى أو يدفن فلا ينتفع به؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا، ولكنّه رأيٌ لمن قاله في موضع الرأي من أولي النهى.

قلت له: فإن[١] طبخ من أنواعه حبًّا بالماء النجس، ما الوجه في تطهيره؟ **قال:** قد مضى من القول فيه ما دلّ على ما به من قولٍ في رأيٍ جاز عليه فأجزى عن تكريره.

قلت له: فطهارته بالماء، كيف هي في قول الفقهاء؟ **قال: ففي بعض القول:** يغسل ثمّ يجفّف بالشمس أو النار حتّى يزول عنه ما به من رطوبةٍ فييبس، ثمّ يغسل أخرى، وتلك طهارته. **وقيل:** يجعل في ماءٍ آخر ويطبخ به حتّى يدخل فيه مدخل النجاسة وقد طهر فتخرج عنه وكفى. **وقيل:** لا بدّ له من أن يغسل من بعد أن يزال منه ذلك الماء ما يراد له به من الطهارة، وإلا فلا يجزي[٢] فيه ما دونه. **وقيل فيه:** إنّه لا يطهر على حالٍ.

قلت له: فإن وقع به شيءٌ من /٨٩/ النجاسة من بعد أن يقع في الماء أو[٣] طبخ حتّى صار في حدّ ما لا يجتذب من الرطوبة شيئًا أبدًا في حاله؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل فيه إنّه يغسل فيطهر من حينه ثمّ يؤكل.

قلت له: وبالجملة فجميع ما يكون من أنواع الحبّ، على هذا يكون القول فيه لا غيره؟ **قال:** نعم؛ لأنّها بمعنى في هذا، فالقول فيها واحدٌ.

---

(١) س: وما.

(٢) س: يحرى.

(٣) س: و.

قلت له: وما خرج من لبابه فتنجس لما أصابه من شيءٍ في حين؟ **قال:** فليس له في هذا إلا ما لها من طحينٍ؛ لأنّها في المعنى على سواءٍ.

قلت له: وما يداس على البقر، فتبول فيه حال دوسها له؟ **قال:** ففي الأثر: إنّه لا ينجس منه إلا ما صحّ فيه أنّه أصابه شيءٌ من أبوالها؛ لأنّ من شأن التبن أن يعلو[١] عليه، وإن أمكن في البول أن يناله فقد يمكن أن يمنعه من أن يبلغ إليه، ومع هذا من جواز الاحتمال فهو على ما له من الطهارة في الأصل حتّى يصحّ كون زوالها في الإجماع، أو على [رأي من يقول[٢] أهل العدل][٣].

قلت له: فهلا يجوز في جميع ما أصابه في تبنه من الأبوال أن يكون معه في حكمه على هذا الحال؟ **قال:** بلى؛ قد يجوز في الحقّ أن يكون كذلك لعدم ما يدلّ على الفرق.

قلت له: وما صحّ أنّه قد بلغ إليه؟ **قال:** فهو نجسٌ حتّى يغسل أو يأتي عليه ما به يطهر على رأيٍ، فيجوز على قياده أن يؤكل.

قلت له: /٩٠/ فهلا قيل بأنّه لا بأس بما ناله شيءٌ من بول البقر حال دوسها له، وإن بالت فيه من بعد الدوس أفسدته، أم هل لمن ادّعى هذا الفرق من دليلٍ يوجبه فيدلّ عليه في الرأي أو الإجماع أو الخيرة؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا، وإنّه عن ابن جعفر. **وفي قول آخر لغيره:** كذلك إذا غيّره الدوس أو

---

(١) س: يغلف.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: قول.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: رأي من العدل.

التراب على ما جاء في الأثر، ولكنّي **أحبّ** في قولهما مراجعة النظر، فإنّي لا أدري ما[١] الحجّة لهما مع بقاء ما به للنجاسة من أثرٍ.

قلت له: وما زال بالتراب حتّى انمحى بالكلية؟ **قال:** فعسى أن يكون أدنى إجازةً من قول ابن جعفر في عدل القضية.

قلت له: وما كان في ظروفه فوقع بها من عل[٢] شيء من البول؟ **قال:** فهو على ما له من حكم الطهارة في أصله، إلا ما صحّ عليه أنّه بلغ إليه فتنجس[٣] من أجله.

قلت له: فإن وجد به في درسه[٤] أو من بعد أن وضع في طرفه شيءٌ من خبث السباع، رطبًا كان أو يابسًا، ما القول فيه؟ **قال:** فإذا احتمل في كون اليابس أن يكون به من بعد أن صار لجفافه في حدّ ما لا يأخذ من أجزائه شيئًا فهو على حاله من الطهارة حتّى يصحّ أنّه أصابه شيءٌ من نجاسته، وإن لم يحتمل في كونه إلا أنّه من قبل أن يكون كذلك، أفسد ما لاقاه بما فيه من رطوبةٍ /٩١/ لا ما زاد عليه.

قلت له: فإن وجد فيه شيءٌ قد لصق به، ما حكمه؟ **قال:** فهو نجسٌ على حالٍ، وما صحّ أنّه قد ناله بما فيه من رطوبةٍ؛ فكذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: من.

(٢) في النسختين: علا.

(٣) س: فنجس.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: كدسه.

قلت له: وما لم يصحّ أنّه ناله شيءٌ من رطوباته، فهو على حاله من الطهارة؟ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قول يجوز عليه فيصحّ فيه.

قلت له: فإن شكّ في شيءٍ منه أنّه أصابه، فتنجس أم لا؟ **قال:** فالشكّ ليس من أمر الدين في شيءٍ، وما لم يصحّ؛ فالطهارة به أولى، فإن صار منه على ريبةٍ فالخروج منها في مثل هذا إلى المبتلى[1]؛ فإنّه ممّا له لا ممّا عليه؛ لأنّه معني بالتنزّه على حالٍ.

قلت له: وما عجن من الطحين ممّا قد خالطه من عذرة؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ إلى تطهيره لعدم ما لمن رام تفريقها من مقداره.

قلت له: ومع هذا فيكون له ما لها من حكم؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: فالملقح[2] للنخل أو المحدر[3] لها إن نال شيئًا من ثمرتها بدمٍ أو بال عليه حال بياضه أو بعد اخضراره؟ **قال:** فإن جرى ما به على تقلّبه من حالةٍ إلى أخرى أن يطهر لزوال ما أصابه في حين، وانمحى ما له فيه من أثرٍ وعينٍ.

قلت له: وما طبخ من البسر أو البلح بماءٍ نجسٍ حتّى دخل فيه فنضج، فكيف /٩٢/ الوجه في تطهيره يكون؟ **قال:** فهو أن يغسل فيجفف حتّى يزول ما قد عرض له من تلك الرطوبة فينشف ثمّ يطبخ في ماءٍ طاهرٍ، أو يترك به حتّى يبلغ منه هذا الماء مبلغ ما قد ولج به من النجاسة وكفى، فيخرج عنه وقد

---

(١) س: المبتدأ.

(٢) س: فالملفح.

(٣) الحَدْرُ: من كلّ شيء تَحْدُرُه من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ. الأَزهري: وكلّ شيء أَرسلته إلى أَسفل فقد حَدَرْتَه حَدْراً وحُدُوراً. لسان العرب: مادة (حدر).

طهر. **وعلى قول آخر**: فيزاد على هذا غسلا لما يراد به من طهارته. **وقيل**: لا طهارة له.

قلت له: فالتمر إذا أصابه بولٌ من قبل أن يكنز، ماذا به في تطهيره بالماء يؤمر؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يصبّ الماء عليه حتّى يبلغ الطاهر حيث بلغ البول منه، وتلك طهارته. **وقيل**: لا بدّ له من عركٍ أو ما يقوم مقامه من حركةٍ، وإلا فلا يجزيه ما دونه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون بلوغ الماء إليه وزوال ما به مجزيًا له على هذا من أمره لذهابه.

قلت له: أفلا تخبرني بما تميل إليه من هذه الآراء فتأمر به وتدلّ عليه؟ **قال**: بلى؛ إنّ العرك أو ما يقوم فيه بمقامه من الحركة أحوط؛ لأنّه في زوال ما به أبلغ، فالعمل به أولى لمن أمكنه في موضع السعة مع أمن الضرر[١] من أجله وبعده فالصبّ على الشيء لقربه منه في فعله، وإلا ففي بلوغ الماء إليه وإزالته بما به لما يحرى فيه عمّا زاد عليه لظهور عدله، ومن توسّع به على ما جاز له في الرأي /٩٣/ وسعه؛ لأنّ المراد بالعرك أو ما أشبهه في غسله إخراج ما به من نجاسةٍ حتّى النقاء، وقد حصل بما دونهما من مباشرة الماء، فكيف يمنع من أن يردّه إلى ما كان به من قبله لا[٢] بما زاد عليه من عركٍ أو حركةٍ في رأي من قاله، لا لشيءٍ غير ما وقع به من زواله لا غيره في ذلك.

---

(١) س: الضرورة.

(٢) س: إلا.

قلت له: فإن طهر من حينه، فكم له من العرك أو الصبّ من حدّ عذر يجزيه فيطهر به لعدم عينه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري [غير ما أحده][(١)] فأعرفه من قول من حدّه[(٢)] ثلاثًا في[(٣)] نحو هذا وكفى، ما لم يصحّ[(٤)] أنّه فيه شيءٌ من الأذى أو ما دونهن من واحدةٍ أو اثنتين، فعسى أن يختلف في طهارته مع ظهور[(٥)] كون إزالته لما قد أصابه أجمع.

قلت له: فإن كان من نوع ما له ذاتٌ من النجاسة في ذاته؟ **قال:** فهذا ما لا حدّ له إلا زواله، ولا بدّ، فإن زال بالثلاث صحّ له، فإنّه أزيد[(٦)] وإن بقي له على هذا شيءٌ فالمزيد حتّى يزول عنه فيذهب ما قد أصابه لا غاية له فإن كثر[(٧)] العدد إلا زواله وذهابه.

قلت له: وما كثر في طرفه بماءٍ نجسٍ، أو يصحّ به عليه من قبله، ما الوجه في تطهيره على هذا من بعد أن ولج به شيءٌ من ذلك فشربه؟ أخبرني عنه بما أعرفه في وصفه. **قال: قد قيل في هذا الموضع:** إنّه ينكل /٩٤/ فيفتت قدر ما لا يمنع الماء من وصوله إليه، ثمّ يغسل حتّى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة على ما

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: ما أخذه.

(٢) س: حد.

(٣) س: من.

(٤) س: تصح.

(٥) س: طهور.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: أريد.

(٧) س: كبر.

مرّ به الرأي فيما به يفعل، فيجوز من بعده[١] أن يؤكل إلا على قول من رأى في مثله [أنّه لا][٢] طهارة له، فإنّ فيه ما يدلّ على المنع من جواز أكله.

قلت له: فإن كنز طاهرًا فبال على طرفه[٣] من بعد آدمي أو دابّةٍ أو نضح بماءٍ نجسٍ فنال من ثمره ما يبلغ إليه أو جهل أمره فلم يدر ما هو، كيف الحكم فيه؟ **قال:** فهو على حاله من الطهارة حتّى يصحّ كون انتقاله إلى ما أصابه من النجاسة، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا، فإن طهر من خارجه أجزاه فيه عمّا زاد عليه من بلوغه إلى ما في داخله[٤]، وإن صحّ أنّه قد بلغ إليه غسل الموضع من طرفه ثمّ صبّ الماء عليه حتّى يبلغ حيث ما بلغ ما به ينجس من بولٍ أو ماءٍ نجسٍ، وتلك طهارته ما قد ظهر[٥] في رأي من قاله وما استتر؛ لأنّه موضع ضرورةٍ. **وقيل:** يغسل ظاهره حتّى يطهر بما يقطع من طرفه[٦] الموضع ليظهر ما قد تنجس من ثمره فيصبّ عليه الماء حتّى يغلب على ما به من نجاسةٍ، فيبلغ منه في النظر مبلغها. **وفي قول آخر:** يغسل بعد ما ظهر[٧] بعد انكشافه[٨] وقد طهر.

---

(١) س: بعد.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ألا.

(٣) س: ظرفه.

(٤) س: دخله.

(٥) س: طهر.

(٦) س: ظرفه.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: طهر.

(٨) هذا في س. وفي الأصل: الكسافة.

وقيل: إنّ بلوغ الماء إليه وإن كثر عليه لا يجزي فيه إلا مع العرك، أو ما /٩٥/ يقوم مقامه من الصبّ أو الحركة.

وقيل: إنّه من بعد شربه لما قد أصابه من النجاسة لا يطهر، ولعلّ هذا هو الأكثر إلا أنّه **يعجبني** من جملة ما فيه من قول رأي من أجازه من بعد أن يغسل مقدار ما به فيما أصابه يجزي[١] في النظر، وأن لا يحمل في تطهيره على شيءٍ من الضرر إن أمكن فيه لأن تطهر بما دونه في الرأي.

قلت له: فهل فرق في غسله بين أن يكون ما له من البول رطبًا[٢] أو من بعد أن صار يابسًا أو لا؟ أخبرني بما فيه من قولٍ في عدله.

قال: قد قيل في رطبه: أن يجزي فيه ما يقع عليه من الماء في صبّه على ظاهر طرفه[٣] حتّى يبلغ الطاهر مبلغ ما ناله من داخله، وأمّا اليابس فحتّى ينكل[٤]. **وقيل فيه**: إنّه يجزيه أن يغسل من خارجه ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يلج فيه مولج ما أصابه فيبلغ منه مبلغه، وليس على ما يغسله من رأي من قاله أن ينكله، والفرق بينهما في القول الأوّل ظاهر[٥]، وفي هذا ما دلّ على أنّهما سواءٌ، فاعرفه.

---

(١) س: يجري.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: رطوبة.

(٣) س: ظرفه.

(٤) س: تنكل.

(٥) س: طاهر.

قلت له: وما تنجس من طرفه ظاهره لا ما زاد عليه، إلا أنّه ولج فيه الماء الذي يغسل به فبلغ[١] إليه؟ **قال: ففي هذا الموضع قد قيل:** إنّ طهارة ما ظهر هي طهارة ما قد استتر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما عجن من التمر بماءٍ نجسٍ، ما الرأي في تطهيره؟ /٩٦/ أفدني. **قال:** فهذا قد قيل فيه: إنّه لا طهارة له؛ إذ لا يمكن أن يغسل حتّى يزول ما به إلا وقد ضاع وبما دونه لا يطهر. **وقيل:** إنّه يفرق في الشمس من بعد وقته[٢] قدر ما يبلغ إليه من داخله مع الريح فيترك حتّى يزول ما به من رطوبة النجاسة، وتلك طهارته. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيهما لأن يطهر على هذا بكلّ منهما على حدّه إلا أنّ ما قبله في رأي من أجازه بغير الماء أكثر.

قلت له: فالدبس أو العسل أو السكر تموت فيه الفأرة، ما الذي يجوز فيه؟ **قال:** فيلقى من الجامد هي وما حولها، وينتفع بما يبقى، ويفسد المائع فيراق.

قلت له: فإن أصابه بولٌ أو ماءٌ نجسٌ فولج به؟ **قال:** فأخشى أن لا يمكن طهارته بالماء؛ لأنّه ينحل به فلا يقدر على إخراج ما فيه من هذين لشدّة المزاج الموجب في كونه لعسر العلاج على من رام التفرقة بينهما، وعلى هذا فأين موضع الطهارة له تكون أنّي لا أراه فأدلّ عليه، اللهمّ إلا أن يخرج فيه ما في الدقيق من قولٍ في رأيٍ أنّه إذا عجن بالماء طهر، فعسى أن يجوز لأن يلحقه ما به من معنى في ذلك.

---

(١) س: فيبلغ.

(٢) س: قيه. وأظنها: فتِّه

قلت له: وما[١] الشرط في هذا الرأي أن يكون ما به يعجن من الماء الطهور هو الغالب على ما به من نجاسةٍ في قول من رآه أم لا؟ **قال:** الله /٩٧/ أعلم، وأنا لا أدرى في الحين من رأيه الذي أظهره في الطحين إلا ما أجده من قوله مطلقًا في عجنه بالماء، فإن صحّ؛ فجاز ما قاله فيه من طهارته فعسى في غلبه الطهور عليه أن يكون من شرطه، وفي هذا كذلك؛ إذ لا بدّ لجوازه من ذلك.

قلت له: فإن طبخ وحده أو بالماء فعقد حتّى تحجر فزال ما به من رطوبة النجاسة فلم يبق لها فيه لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ أبدًا؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه على قولٍ أن يطهره. وعلى العكس من هذا في قول آخر، إلا وأنّ هذه كأنّها أقرب من الأولى.

قلت له: فإن خلط بشيءٍ من الدقيق حتّى صار مثل المذكور من التمر في أوصافه، أو ما زاد عليه في جفافه، ثمّ جعل بعد فته في الشمس، فضربته مع الريح حتّى زال ما به؟ **قال:** فأرجو أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في طهارته على هذا.

قلت له: فإن وضع السكر بعد جموده في الشمس والريح حتّى زال ما به، أيطهر أم لا؟ **قال:** فهذه مثل الأولى، والقول فيهما[٢] سواء.

قلت له: وما تنجس من الأطعمة لشيءٍ من نحو هذا فلم تدرك طهارته في رأي من قاله أو على حال، ما الذي يجوز أن يطعمه؟ **قال: قد قيل فيه:** أن

---

(١) س: من.

(٢) س: فيها.

يلقى أو يدفن فلا ينتفع به، ولعلّه[١] ما لم يضطرّ إليه. **وفي قول آخر**: أن /٩٨/ يطعم الدوابّ، ولا بأس على من فعله من الناس. **وقيل** بجوازه في الأطفال وجميع من[٢] لا إثم عليه.

قلت له: فإن كان ما ناله فمازجه من أنواع ما له ذاتٌ من النجاسة في ذاته؟ **قال**: فهذا ما لا يطهر إلا بزواله، فإن قدر عليه وإلا فهو على حاله، فأنّى يحلّ[٣] أن يطعم من ذلك منه بالغٌ أو دابّةٌ أو طفلٌ لغير[٤] ضرورةٍ إليه، وفي كلّ جزءٍ منه لاختلاطهما من جزء من ذاتها ولا بدّ.

قلت له: وما عارضه شيءٌ من النجاسة حتّى أخرجه عن اسمه الذي له، من قبله لاستهلاكه له، ما القول في حكمه؟ **قال**: فهو على المنع من جواز طعمه [إلا أن][٥] يكون في موضع الاضطرار إليه، وإلا فالتحريم أولى ما به؛ لأنّ له حكم ما خالطه فاستهلكه حتّى أزاله[٦] عن اسمه لا غيره، فالقول فيهما واحدٌ ولا شكّ.

قلت له: وما سمد من النخل أو ما عظم ساقه من الشجر بشيءٍ من النجاسة فأخذ بعروقه من رطوبتهما أو سقي بماءٍ نجسٍ، هل يفسد ما به من الثمر أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ في هذا كلّه على أنّه لا يفسد، ولعلّه إذ لا

---

(١) س: لعله.

(٢) س: ما.

(٣) س: أحل.

(٤) س: بغير.

(٥) س: لأن.

(٦) س: زاله.

يبلغ من النجاسة أثرها إلى حمله فيمنع من جواز أكله، ولا أعلم أنّه يختلف في عدله لقول يعارضه من أهل البصر.

قلت له: فجميع ما يكون من كباره مثل السدر والأمبا والزام والإنج[١] /٩٩/ والجوز والفرصاد[٢] والقرط[٣] ونحوها على هذا يحمل في [طهارة ثماره][٤] أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّها هي الأولى لا غيرها، فالقول فيها كذلك.

قلت له: وما دونها في كبره من الكرم والخوخ والموز والأترج[٥] والباذنجان، وما كان من نحو هذا، ما القول في ثمره؟ **قال:** فهذه قد قيل في الذي يكون بها من

---

(١) الأَنْبَجُ: حَمْل شَجَرٍ بالهِنْد، يُرَبَّبُ بالعسل على خِلْقة الخَوْخِ؛ مُحَرَّف الرأْس، يُجْلَب إلى العراق؛ في جَوفهِ نَوَاةٌ كنواة الخَوْخ؛ فمن ذلك اشتقّوا اسمَ الأَنْبِجَاتِ التي تُربَّبُ بالعسل من الأُتْرُجّ والإِهْلِيلَج ونحوه، قال أَبو حنيفة: شجر الأَنْبَج كثير بأَرْض العرب من نواحي عُمان؛ يُغْرَس غَرْساً، وهو لونان؛ أَحدُهما: ثمرَتُه في مثل هيئة اللَّوز لا يزال حُلْواً من أَوَّلِ نباته، وآخَرُ: في هيئة الإِجَّاصِ يبدو حامِضاً ثمّ يَحْلو إذا أَيْنَع، ولهما جميعاً عَجْمة وريحٌ طيّبة، ويُكْبس الحامِضُ منهما وهو غَضٌّ في الجِباب حتّى يُدْرِك فيكون كأَنّه المِوْز في رائحته وطَعْمه، ويَعْظُم شجَرُه حتّى يكونَ كشَجَرِ الجَوْزِ وورَقهُ كوَرَقهِ، وإذا أَدْرَك فالحُلْو منه أَصْفَر والمِزُّ منه أَحمر. لسان العرب: مادة (نبج).

(٢) الفِرْصِدُ والفِرْصِيدُ والفِرْصاد: عَجْمُ الزبيب والعنب؛ وهو العُنْجُدُ أَيضاً، والفِرْصادُ: التُّوت، وقيل: حَمْلُه وهو الأَحمر منه، والفِرْصادُ الحُمْرَة. الليث: الفِرْصادُ شجر معروف، وأَهل البصرة يسمّون الشجر فِرْصاداً وحمله التوت. لسان العرب: مادة (فرصد).

(٣) القِرْطُ (بالكسر): نَوْعٌ من الكُرَّاثِ يُعْرَفُ بكُرَّاثِ المائِدَةِ، وبالضمّ: نباتٌ كالرَّطْبَةِ إلاَّ أنّه أجَلُّ منها؛ فارِسِيَّتُهُ: الشَّبْذَرُ. القاموس المحيط: فصل (القاف)

(٤) هذا في س. وفي الأصل: طهارته.

(٥) في النسختين: الأثرج.

الثمرة حال شربها له مع ما تثمره من قبل أن تطهر بما به تشربه[١] من الماء الطهور بالفساد[٢]. **وقيل** بالطهارة إلا ما ناله شيءٌ من النجاسة رأيًا لمن قاله بهذا وذاك من أهل الرشاد.

قلت له: فاللومي والتين والرمّان؟ **قال**: فعسى أن يكون لها ما للنخل من حكمٍ في هذا، فإنّي أقرّبه من مثلها فإن صحّ فجاز[٣] في كلّها، وإلا ففي التين من **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّه كذلك.

قلت له: فالزرع على شربه من الماء النجس، ما القول في ثمرته وأبّه[٤]؟ **قال**: نحو ما جاء في صغار ما يكون من أنواع الأشجار من قولٍ في رأيٍ، ولعلّ وعسى في تغيّره أن يكون منها أدنى.

قلت له: فالقرع والقثاء والبطيخ ونحوها؟ **قال**: فهي على ما جرى من الرأي في مثلها من قولٍ بالطهارة. **وقول** بالنجاسة في ثمرتها وأصلها حتّى يزول عنها يومئذٍ ما بها فتطهر بأحد ما قيل فيها على حالٍ أو في رأيٍ. /١٠٠/

قلت له: وعلى قول من قال في هذه الأنواع، فكم لها من ماءٍ تشربه فتطهر به في الرأي أو الإجماع؟ **قال**: بثلاثة أمواهٍ. **وقيل**: باثنين. **وقيل**: بواحدٍ، فالآخر أرخصها، والأوّل غاية ما فيها من تشديد، ولا أعلم أحدًا يقول بما وراءه من مزيدٍ.

---

(١) س: شربه.

(٢) س: بالفاسد.

(٣) س: فحاز.

(٤) س: إنه.

قلت له: وما سمد من هذا بنجاسةٍ فسقي، فالقول فيه كذلك على رأي من يقول بأنّه يفسده[١] [أم لا][٢]؟ **قال:** نعم؛ من بعد زوال عينها وانمحاء أثرها، وإلا فلا طهارة له مع ما تشربه ليفاءها[٣] من ماءٍ نجسٍ على هذا الرأي.

قلت له: فإن سقي على هذا من أمره ثلاثة أمواه طاهرة فيما لا عين له أو[٤] من بعد زوالها فقد طهر؟ **قال:** نعم؛ قد قيل هذا فطهر، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول فيه بأكثر، بل هو غاية ما في ذلك.

قلت له: وعلى رأي من يقول في مثل هذا من الزرع والشجر أنّه لا ينجس في رأيه لما يشربه من الماء النجس على حالٍ، أهو على هذا[٥] في قوله وإن لم يكن من شربه إلا ما هو كذلك على الأبد؟ **قال:** نعم؛ لأنّ له حكم الطهارة في مطلق ما قاله من حكمه في الأصل والثمر، إلا ما مسّ هذا الماء منهما، فإنّه لا بدّ وأن ينجس على حالٍ. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّ هذا أصحّ ما فيه من مقالٍ.

قلت له: وما سقي من الفجل والجزر والبصل أو ما يكون من أنواع /١٠١/ البقل بشيءٍ من هذا الماء؟ **قال:** فهو على ما مرّ في الزرع من قولٍ بالطهارة إلا ما ناله شيءٌ من هذا الماء. **وقول** بالنجاسة حتّى يطهر بأحد ما جاء في مثله،

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: يفسد.

(٢) زيادة من س.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: لفاءها.

(٤) س: و.

(٥) زيادة من س.

وإلا فالمنع من جواز أكله. **وقيل** بجوازه من بعد غسله. **وقيل**: يجز فيؤكل ما ينظر من الأرض.

قلت له: فالشجرة من نحو ما يؤكل ورقًا أو أصلا ينبت في العذرة؟ **قال**: **قد قيل** بطهارة ما خرج منها عن النجاسة فزائلها من أصلٍ أو فرعٍ لها، إلا ما مسّه شيءٌ من الأذى، فإنّه يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل. **وقيل** بنجاستها حتّى تزول عنها تلك النجاسة فتشرب من بعدها ما به تطهر من الماء.

قلت له: وما كان لها من ثمرةٍ تؤكل أو لا، فالقول في ثمرتها كهي أم لا؟ **قال**: نعم؛ قد قيل: إنّها كذلك، وليس عندي ما يدلّ على فرق ما بينهما بمعنى يوجبه في ذلك.

قلت له: وما أصابه من أصلها ومن ورقها، أو ما يكون من ثمرتها شيءٌ من النجاسة، ما القول فيه؟ **قال**: فهو نجسٌ على حالٍ حتّى يبلغ به أو يجري عليه من الماء مقدار ما تطهر عند الفقهاء، وما دونه من شمسٍ أو ريحٍ، فالاختلاف في جواز طهارتها به لرأي من يقول بأنّه يطهر معه لزواله، ورأي من يقول بأنّه على حاله.

قلت له: وما كان نباته في العذرة من بطيخٍ أو بقلٍ أو قرعٍ أو /١٠٢/ ما يكون من زرعٍ، فهل من فرقٍ بينها فيما لها من أصلٍ أو فرعٍ في هذا أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول ما دلّ في هذا على ما فيه من رأيٍ جاز عليه، وإن فرق بينها **من قد رخّص** في ذوات الثمار من القرع والقثاء والبطيخ ونحوها من الأشجار، وشدّد في البقول. ومنع **البعض** ما عاش في العذرة دون ما سواه فقد أبى **آخرون** في هذا كلّه لما في رأيه من نجاسته حتّى يطهر بما به يشربه من الماء، وإلا فلا جواز لأكله. وأجازه **آخرون** من بعد غسله. **وقيل** بجوازه من غير غسلٍ

لما له من الطهارة في رأي من قاله، إلا ما صحّ أنّه مسّه شيءٌ من النجاسة، وأنّه لأصحّ ما فيه من قولٍ لظهور ما به من عدلٍ، إلا وأنّ في هذه الآراء ما قد يدلّ في الفرق على أنّه في رأيٍ لا في إجماعٍ عليه من أهل الحقّ.

قلت له: فهلا قيل في هذا الموضع أنّ حمل القرعة يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل؟ **قال:** بلى، قد قيل بهذا فيه، فإن صحّ ولا بدّ على قياده في مثله من أن يحمل عليه، وعسى أن يصحّ لمن قاله في موضع يكون ما به شيءٌ من الأذى، وإلا فلا أبصر الوجه في لزوم غسله لما أريد به من جواز أكله؛ لأنّه على قول من لا يفسده بما تشربه بعروقها من رطوبة النجاسة لا بدّ وأن يكون في تطهيره بالماء تحصيل[١] لما هو من طهارته حاصل، ولا شكّ أنّه في رأيه طاهرٌ. وعلى قول من قال بفساده؛ فالغسل له من خارجه /١٠٣/ لا يأتي على ما به من داخله ما لم يبلغ إليه، وأنّى له بالبلوغ ما دام رطبًا في ذاته لا يقبل ما يردّ عليه من الماء في حاله لما به من رطوبةٍ تمنعه من أن يلج به من وراءه فتدفعه، إنّي لا أعرفه إلا أن يكون من بعد جفافه مقدار ما به يدخل فيه، فعسى في بلوغه أن يمكن فيصحّ، وإلا فلا.

قلت له: فإن طبخ بالماء الطاهر قدر ما يلج فيه[٢] فيخرج عنه، أيجزيه في رأي من ينجسه أم لا؟ **قال:** فعسى إن كرّر[٣] عليه ثلاثًا أن يطهر، وما دونهن من مرّةٍ أو مرّتين فيجوز لأن[٤] يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

---

(١) س: يحصل.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: به.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يكرر.

(٤) س: أن.

قلت له: فإن جاز في مرّةٍ، أليس من بعدها ليطهر فيؤكل أم لا؟ **قال**: نعم؛ على رأيٍ إن كان لا مضرّة في غسله. **وعلى قول آخر**: فيجوز من بعد أن يخرج عنه الماء لأن يطهر فلا يمنع من جواز أكله إن صحّ ما عنّ لي فيه من قياسٍ له بمثله.

قلت له: فالطبخ له بالماء في حكمه يقوم في زوال ما به مقام السقي له في أمه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ الطبخ في زوال ما به إن لم يكن أبلغ من شربه لما تمده بعروقها وأقوى، فليس هو أهون في بلوغه منه مبلغ النجاسة ولا أوهى؛ لأنّ ما به يطبخ من الماء يصبّ في هذا فيخرج عنه وفي ذاك يبقى.

قلت له: وما كان من علاجه بطهارته فكله إنّما يخرج على قول من /١٠٤/ يفسده بما يشربه من النجاسة لما به يراد من إخراجه أم لا؟ **قال**: نعم؛ هو كذلك لما في رأيه من فساده، لا على ما خالفه فإنّه غير محتاجٍ في قول من لا ينجسه إلى علاج [إذ هو][1] في قوله طاهر، فأنّى يصحّ فيه كون ثبوته لمعنى على قياده، إنّي لا أعرفه فأدلّ على ذلك.

قلت له: وما لم يكن في نباته بها، ولكن في قربها وما به تسقى من الماء يأتي عليها؟ **قال**: فعسى أن يكون له ما في موضعه من حكم إلا أن يكون نجسًا في الإجماع، أو على رأي من قاله في موضع الرأي، فإنّه على قياده ولا بدّ وأن يختلف في طهارته وفساده.

قلت له: وما تنجس من النيل أو ما أشبهه من شيءٍ في التمثيل، فكيف الوجه يكون في غسله حتّى يطهر لزوال ما به فيرجع إلى أصله الذي كان عليه

---

(١) س: أهو.

من قبله؟ أخبرني بما تعرفه. **قال:** فعسى أن يكون له ما في الدقيق من قولٍ في تطهيره بما فيه من تحريكه في الماء وإخراجه عنه ثلاثًا إلى غيره من رأيٍ جاز عليه إن صحّ ما في النظر، وإلا فالوجه الأوّل هو الذي في الأثر على قول من أجازه، فاعرفه.

قلت له: فإن صبغ به ثوبًا من قبل أن يزول عنه ما به فيطهر؟ **قال:** ففي الغسل له قدر ما يجزي في مثل ما فيه من نجاسةٍ فيزيلها ما به يطهر في قول أهل العدل.

قلت له: فهلا[1] جاء فيه أن /١٠٥/ لا ينتفع به؟ **قال:** بلى؛ قد قيل بهذا فيه، وله في حكم الطحين ما يدلّ عليه إلا أنّ ما قبله في هذا وذاك أصحّ.

قلت له: فجميع ما يعارضه من الأصباغ الطاهر شيء من النجاسة فخالطه، على هذا يكون؟ **قال:** هكذا عندي في هذا لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان لما أصابه عينٌ قائمةٌ في ذاته؟ **قال:** فلا طهارة له إلا بزوالها، فإن قدر عليها بحيلةٍ، وإلا فهي على حالها، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن صبغ أحدٌ به ثوبًا أو غيره مع ما فيه من ذاتها؟ **قال:** فإن طهر بالماء في حين فزال ما لها به من أثرٍ وعينٍ، جاز لأن يطهر، وإلا فلا طهارة له مع بقائها أبدًا.

---

(١) س: فهل لا.

قلت له: وما تنجس من القطن، ماذا يعمل به لزوال ما أصابه؟ **قال:** فيطهر حتّى يزول عنه من نجاسةٍ، وقد طهر فكفى في ردّه إلى ما كان عليه من قبله، ولا أعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره في علمه ولا في جهله.

قلت له: فإن غزل بما فيه من نجاسةٍ، فالقول فيه كذلك من بعد أن يغسل؟ **قال:** هكذا معي في هذا يخرج على أصحّ ما فيه من قولٍ.

قلت له: فإن تنجس من بعد أن صار غزلا؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن يكون مثل الأولى، وإن قيل فيه بأنّه لا يطهر؛ فإنّي لا أراه قولا فأدلّ عليه.

قلت له: وما صبغ من الغزل أو الثياب بشيءٍ من الأصباغ النجسة، فالقول[١] فيه كما في النيل، أو بينهما فرقٌ في العدل؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري[٢] في هذا إلا أنّه كذلك لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: وتطهير الثياب القذرة من النجاسة لازمٌ على من بلغ فعقل في الحال من النساء أو الرجال أم لا؟ **قال:** لا أعرفه لازمًا على أحدٍ من الناس إلا بما يوجبه فيمنع من أن يقضى[٣] في مثله من اللباس لمعنى ما به في حاله من الأنجاس، نحو الصلاة وما أشبهها في المعنى من شيءٍ يشترط فيه لأدائه به أن يكون طاهرًا في موضع القدرة عليه لمن أمكنه في ليله، أو في نهار يومه، وإلا فهو كذلك في لزومه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) س: ما القول.

(٢) س: أرى.

(٣) س: ينقضي.

قلت له: فهل من قول أحدٍ من الفقهاء في شيءٍ منها أنّه[١] يطهر لزوال ما به من النجاسة بغير الماء، وكذلك في الأبدان؟ **قال: قد قيل:** إنّهما بما دونه لا يطهران إلا في موضع ما يجوز فيه أن ييمّما بالصعيد لما أجازه فيهما لمن اضطرّ إليه بعد الإماطة لما قدر[٢] عليه لزواله عنهما، وإلا فلا يجزي في شيءٍ منهما، حتّى **قال الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا يعلم من قول أهل العدل أنّه يطهر بغير الغسل. **وفي المصنّف** ما دلّ في /١٠٧/ الثوب على أنّ فيه قولا بالإجازة.

قلت له: فإن أصابه في موضعٍ منه شيءٌ من النجاسة، فعرفه من قد بلي به؟ **قال:** فلا يلزمه فيه إلا أن يطهر الموضع وحده حال لزومه له، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بما زاد عليه في هذا الموضع؛ إذ لا يجوز فيه أن يصحّ أبدًا.

قلت له: فإن خفي عليه فلم يدر في أيّ موضعٍ منه إذ[٣] قد جهله؟ **قال:** فلا بدّ له فيه من أن يغسله على هذا كلّه، وإلا فلا طهارة له. **وقيل:** إن تحرّى موضع النجاسة فطهر؛ جاز فيه لأن يجزيه ولعلّه في الاطمئنانة ما لم يصحّ معه أنّه أخطأه بغيره من المواضع في ذلك.

قلت له: وعلى هذا من جفافه[٤] عليه، قال: فإن مسّ شيئًا منه من قبل أن يغسله برطوبةٍ، ما حكم ما ناله به يكون، وما القول فيه؟ **قال: قد قيل:** إنّ له

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: قد.

(٣) س: أن.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: خفافه.

حكم الطهارة ما لم يعلم أنّه موضع النجاسة، وعلى العكس من هذا في قولٍ آخر حتّى يعلم أنّه موضع الطهارة [من ذلك][١].

قلت له: فإن كان في موضعٍ منه رطوبةٌ، هي في أصلها طاهرةٌ، ما حكم ما نالها على هذا أو نالته؟ **قال:** فليس في هذه إلا ما في الأولى من قولٍ في رأيٍ؛ لأنّهما في المعنى على سواءٍ، فالقول فيهما واحدٌ، وقد مرّ فكفى.

قلت له: فإن ناله كلّه برطوبةٍ /١٠٨/ وهو يابسٌ، حتّى بله نال جزءًا منه من بعد أن صار بأجمعه رطبًا في غير طهارةٍ فأصابه شيءٌ من رطوبته؟ **قال:** فهذا ما لا مخرج له معه من أن يكون لما ناله حكم النجاسة على حالٍ.

قلت له: فإن كان في موضعٍ من ثوبه رطوبة بول و[٢] في موضعٍ آخر منه رطوبة ماءٍ؟ **قال:** فالقول في هذه أن[٣] يغسل البول إن عرفه وإلا طهره كلّه. **وعلى قول آخر:** فيجوز له أن يتحرّى موضع النجاسة إلا أنّه في قلّة.

قلت له: وما تنجس من ثيابه، هل له من بعد أن ييبس أن يتوضّأ فيه لصلاته مختارًا أن يلبسه[٤] مع ما به من بدنه من رطوبةٍ لا بدّ وأن تمسّه فترطبه، ولا بأس عليه في وضوئه ولا في بدنه فإنّه لا ينجسه أم لا؟ **قال: ففي أكثر ما قيل في هذا:** إنّه لا طهارة لمن فعله. **وقيل:** لا بأس عليه في طهارته لما في رأي من قال: إنّ اليابس هو الذي يأخذ من الرطب، ولا عكس، وعسى أنّ في هذا

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: أو.

(٣) س: أنه.

(٤) س: يمسه.

لأن يصحّ لمن ادّعاه مع قصر ما لهما من مدّةٍ في تجاورها[١] لا مع طول المدّة في تلاصقهما مقدار ما ترطبه فينحلّ من أجزاء ما به من نجاسةٍ، فإنّه لا بدّ من أن يأخذ ما كلّ من الآخر ولا لبس.

قلت له: فإن كان بدنه نجسًا لكنّه يابسٌ، وثوبه طاهر غير رطبٍ، هل عليه بأسٌ /١٠٩/ في ثوبه إن لبسه على هذا أم لا؟ **قال:** فإنّ أولى ما به في هذه أن يكون له ما في الأولى من قولٍ في رأيٍ، إلا أنّ الرخصة فيه شاذّةٌ فالعمل بها متروكٌ في هذا وذاك.

قلت له: فإن كان به في بدنه أو ثوبه شيءٌ من الجنابة أو الدم أو العذرة أو ما أشبهها جاز لأن يكون على هذا أم لا؟ **قال:** نعم؛ لعدم الفرق، أوَليس هذا بالحقّ، ولا شكّ؟ بلى؛ إنّ أحقّ ما به أن يجري على عمومه؛ لأنّه مطلقٌ في الجنس، فالأنواع كلّها داخلةٌ تحت ما له في هذا من حكمٍ بلا مرية في شيءٍ منها لعدم اللبس في ذلك.

قلت له: فإن أصابته جنابةٌ في ليلٍ أو نهارٍ فلم يجد لها في ثوبه شيئًا من الآثار أبدًا؟ **قال:** فهو على ما له من حكم الطهارة حتّى يصحّ معه أنّه أصابه شيءٌ منها، إلا وأنّه في **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أفاد هذا فدلّ عليه في ذلك.

قلت له: فإن إصابته الجنابة في ثوبه، أينجس ما تحته أم لا؟

قال: نعم، **في بعض ما قيل، و في قول الشيخ أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانا

---

(١) س: تجاوزها.

طاقا[١] واحدا فالثاني نجسٌ والثالث طاهرٌ حتّى تصحّ نجاسته. **وفي قول الشيخ أبي الحسن عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الثاني طاهرٌ حتّى يعلم أنّه مسّه شيءٌ من النجاسة. **وفي قول الشيخ محمّد** /١١٠/ **بن خالد:** إن اتّهمه طهّره.

قلت له: فهل من قول الثالث بغير الطهارة أم لا؟

قال: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدًا قاله فيه ما لم يصحّ عليه أنّه ناله شيءٌ من النجاسة.

قلت له: فإن وكزه في بدنه شيءٌ من وراء ثوبه فأدماه، ولم يجد به دمًا؟ **قال:** فيطهر الموضع من بدنه ولا شيء عليه في ثوبه؛ لأنّ له حكم الطهارة ما لم يصحّ معه أنّه أصابه شيءٌ من ذلك.

قلت له: فإن خرج من ذكره رطوبةٌ ولم يصحّ معه في ثوبه الذي عليه أنّه ناله شيءٌ منها؟

قال: فإذا احتمل لما به حال خروجها من هيئة[٢] أن [لا تمسّ][٣] ثوبه؛ جاز لأن يكون على طهارته ما لم يصحّ فساده، وإن لم يحتمل إلا مسّها له طهر الموضع الذي لا بدّ له من أن تناله على حالٍ.

قلت له: [وإن][٤] لم يحسّ بشيءٍ يخرج من ذكره، وإنّما وجده لاصقًا، ولما نظر فيهما لم يجد شيئًا من الرطوبة، ولا ما يدلّه على كونه من نجاسةٍ أبدًا؟ **قال:**

---

(١) الطَّاقُ: ضَرْبٌ من الملابس. لسان العرب: مادة (طوق).

(٢) س: هيئته.

(٣) س: تمس.

(٤) س: فإن.

فإن صحّ معه أنّ لزوقه إنّما كان لرطوبةٍ فاسدةٍ؛ طهر الموضع، وإلا فهو على طهارته حتّى يصحّ ذلك.

قلت له: فإن كان في حال قعوده، فخرج منه في ثوبه رطوبة وديٍ أو بولٍ أو مذيٍ، أينجس ما تحته أم لا؟ **قال:** فعسى أن يخرج فيه ما في الجنابة من قولٍ في رأيٍ ما لم يصحّ معه كون بلوغه إليه إلا /١١١/ وربّما يكون في مقدار ما لا يبلغ لقلّته، أو على العكس في البول لكثرته، أو من جهة الحائل لغلظه أو رقّته فيحكم بطهارته في موضع ما لا يحتمل فيه كون نجاسته، وفساده[١] في موضع ما لا يحتمل فيه بقاؤه على ما به من قبله، ويجوز لأن يجري على ما به في الجنابة من رأيٍ في موضع الاحتمال، ويكون الرجوع إلى ما له في أصله [إن صحّ][٢] ما فيه من قولٍ جاز عليه في الحال ما لم يعلم فيصحّ كون الانتقال من غير ما شكّ في ذلك.

قلت له: فإن وقع ثوبه في جنابةٍ أو دمٍ أو عذرةٍ أو بولٍ أو ما يكون من نجاسةٍ في موضعٍ، وليس بها ولا به من الرطوبة مقدار ما يأخذ منها فتعلق به لجفافها؟ **قال:** فهو على طهارته، فإنّها به أولى ما لم يصحّ أنّه أصابه شيءٌ من الأذى.

قلت له: وما أصابه في ثوبه من نجاسةٍ فأراد أن يغسلها، فكم يجزيه في غسله من عركه، فيما له عينٌ قائمةٌ، أو لا؟ **قال:** قد قيل في أنواع ما لا عين منها إنّه يعرك ثلاثًا مع كلّ عركةٍ صبّةٌ من الماء وتلك طهارته، إلا أن يصحّ له بقاءٌ وما

---

(١) س: بفساده.

(٢) س: أصح.

دونهنّ من واحدةٍ أو اثنتين فالرأي فيه، وما كان من أنواع ما له عينٌ فالثلاث في تطهيره مجزية له إن زال بهن، وإلا فلا بدّ من زواله بما زاد عليهن من عركٍ في صبٍّ، أو ما يقوم مقامهما في ذلك.

قلت له: فإن /١١٢/ طهره في ماءٍ جارٍ أو ما أشبهه فعركه بذلك؟ **قال**: فإذا زال ما به؛ طهر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن حرّكه في هذا الماء ثلاثًا أو ما زاد حتّى زال ما به فلم يعركه؟ **قال**: فإذا كان لما أتاه من هذا به من كلّ حركة ما يقوم فيه في[1] كلّ مرّة مقام عركة؛ أجزاه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يعركه فيه، بل تركه حتّى زال ما به من غير أن يحرّكه؟ **قال**: فإن كان لما تركه فيه من الحركة ما يقوم في زوالها مقام العرك؛ جاز لأن يصحّ له، وإلا فلا يجزيه لطهارته. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون لزوال ما به من نجاسةٍ على هذا بالماء مجزيًا له.

قلت له: فالقرص[2] له والدلك والعصر والرص[1] يقوم في غسله مع زوال ما به مقام العرك أم لا؟ **قال**: نعم؛ قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول بغير ذلك.

---

(١) س: من.

(٢) س: فالفرص. المقَرَّصُ: المقَطَّع المأْخوذ بين شيئين، وقد قَرَصَه وقَرّصَه، وفي الحديث: "أَنّ امرأَة سأَلَته عن دم الحيضُ يُصِيبُ الثوب فقال: قَرِّصِيه بالماء"؛ أَي: قَطِّعِيه به، ويروى: "اقْرُصِيه بماء"؛ أَي: اغسليه بأَطراف أَصابعك، وفي حديث آخر: "حُتِّيه بضِلَعٍ، واقْرُصيه بماء وسدر"، القَرْصُ: الدَّلْكُ بأَطراف الأَصابع والأَظفارِ مع صبّ الماء عليه حتّى يذهب أَثره، والتقْرِيصُ

قلت له: فإن أراد أن يغسله في إناءٍ، ما الذي يؤمر به أن يفعله؟ **قال: قد قيل:** إنّه يجعله في الإناء، فيعركه بما فيه من الماء، ثمّ يصبّه منه فيبدله بماءٍ آخر مع ما له من عركٍ أيضًا، يفعل به كذلك ثلاثًا، وقد طهر، إلا أن يبقى فيه من ذلك العذرة.

قلت له: فإن كان به من النجاسة في ثوبه عينٌ فحكّها[٢] من الموضع أو كسها /١١٣/ إلى أن زال ما لها من أثرٍ أو عينٍ أو معكها[٣] وهي رطبةٌ حتّى بلغ بها إلى هذا؟ **قال:** فتبقى من منزلة ما لا عين له في غسلها، من غير ما فرق بين رطبها، أو ما يكون من يابسها من بعد أن يبلغ بهما الأمر إلى ذلك الحدّ، أو تشك في هذه أن تكون كتلك، ولا شكّ أنّها كمثلها.

قلت له: فإن بقي في ثوبه شيءٌ من عينها بعد كون الغسل؟ **قال:** فلا بدّ فيها لطهارته[٤] من زوال الكلّ، وإلا فهو على حاله من النجاسة [وفي][٥] قول

مثله؛ قال: قَرَصْتُه وقَرّصْتُه وهو أَبلغ في غَسْل الدم من غسله بجميع اليد. لسن العرب: مادة (قرص).

(١) هذا في س. وفي الأصل: الرض. ورَصّصَه ورَصْرَصَه: أَحْكَمَه وجَمَعه، وضمّ بعضَه إلى بعض، وكلُّ ما أُحْكِمَ وضُمَّ فقد رُصَّ. لسان العرب: مادة (رصص).

(٢) س: فحكمها.

(٣) المِعْكُ: الدَّلْكُ؛ مَعكه في التراب يَمْعَكُه مَعْكاً: تَلَكَه، ومعَّكه تَمْعِيكاً: مَرَّغه فيه، والتَّمَعُّك التقلّب فيه. لسان العرب: مادة (معك).

(٤) س: لطارته.

(٥) س: في.

أهل العدل لا غاية لذلك[١] ما دام فيه شيءٌ من عين ما به منها، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن زال ما لها من عينٍ وبقي ما لا يقدر عليه من زوكها في حين، ما الرأي فيه؟ **قال**: **ففي أكثر ما قيل**: إنّه لا بأس به. **وقيل**: إنّه نجسٌ حتّى يغيّر بشيءٍ من الأصباغ الطاهرة، ولا يبين لي على هذا من قوله بفساده، إلا أنّه من ستره عن الرؤية الظاهرة، فكيف على قياده [يغني عن زواله][٢]، ولا شكّ أنّه بعد في الحقيقة على حاله.

قلت له: أليس من أثرها ما يبقى في الشيء من زوكها؟ **قال**: بلى؛ إلا أنّه لما صار إلى حدّ ما لا ينحل بالماء، فلا يقدر على إخراجه، جاز لأن يطهر من بعد أن يؤتى فيه بما به في نحوها من الغسل يؤمر. **وفي قول آخر**: إنّه نجسٌ حتّى يغيّر، ولا يخطّأ في دينه من قال بأحد هذين أو عمل به؛ لأنّه موضع رأيٍ، /١١٤/ وفي الحديث عن النبي ﷺ ما يدلّ على الأوّل فيؤيّده في ذلك.

قلت له: فإن صبغ بما قد تنجس من الأصباغ، ماذا يؤمر به في غسله حتّى يطهر؟ **قال**: **ففي بعض القول**: إنّه يغسل حتّى يخرج الماء صافيًا وتلك طهارته. **وفي قول آخر**: يغسل[٣] قدر ما به يزول[٤] هي أن لو عارضته متفردة وقد

(١) س: كذلك.

(٢) س: يعني عن قياده.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: بزوال.

طهر، وإن كان الماء بعد يتغير فلا يخرج صافيًا لما به من الصبغ يتكدر. **وقيل:** يغسل حتّى يخرج الماء صافيًا فيلبس، ولا يصلّى به أبدًا.

قلت له: فإن كان الصبغ أحمر وما أصابه فينجس به دمٌ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لأنّه مطلق في ذلك.

قلت له: فإن كان ثوبه مع حمرته طاهرًا فعارضه شيءٌ من الدم، ما الذي يدلّ في غسله على زواله؟ **قال:** الله أعلم بما فيه من قولٍ يدلّ عليه، وأنا لا أعلم بما به يستدلّ على معرفة زواله باليقين بما بينهما من مشابهةٍ في العين، فإن طهر فبولغ في عركه مقدار ما لا يبقى أن لو كان منفردًا فيطهر من قد بلي به في حينه إلى أن أراده به من زوال عينه، فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر؛ لأنّه في معنى ما قد عارضه من صبغ نجس بشيءٍ من ذلك، ولعلّي أن أقول بأنّه كذلك لعدم فرق ما بينهما إن صحّ ما ظهر لي /١١٥/ في ذلك.

قلت له: فإن أخبره أحدٌ أنّ في ثوبه دمًا، أو ما يكون من نجاسةٍ، أيلزمه[١] في الواحد أن يقبل خبره في مثل هذا فيصدقه، ثقةً كان أو لا؟ **قال:** نعم، في رأي من يقول: إنّ الثقة في مثل هذا حجّةٌ، وعلى العكس من هذا في قولٍ آخر، وما دونه فليس من الحجّة في شيءٍ على حالٍ في الحكم، إلا أنّ الذي أحبّه في موضع الاطمئنانة لما قد عرفه من صدقه أن يقبله من غير أن يوجبه، ما لم تقم عليه به الحجّة التي ليس له أن يردّها في الإجماع على رأيٍ في موضع جواز النزاع.

---

(١) س: يلزمه.

قلت له: فإن أخبره شاهدان من ذوي العدالة ثقتان؟ **قال:** فهما بالجزم[١] حجّة عليه في الحكم، ما لم يصحّ معه كذبهما، ولا أعلم أنّ أحدًا من أهل العلم يقول بغير ذلك.

قلت له: فهل له في ثوبه أن يستعين في غسله بالغير من النجاسة في بعضه أو كلّه؟ **قال:** لا أجد ما يدلّ على المنع من جوازه في الغسل، إلا لمانعٍ له من أن يستعينه في الأصل، وإلا فالإباحة أحقّ ما به في العدل.

قلت له: فالحرّ والعبد والذكر والأنثى في موضع الإجازة والمنع سواءٌ؟ **قال:** نعم، هو كذلك عندي في مجمل القول على ذلك.

قلت له: فإن كان العبد لغيره؟ **قال:** فلا يجوز له أن يستعمله، إلا بالإباحة[٢] من ربّه، أو دلالة عليه بالرضا في استعماله مطلقًا، أو على الخصوص /١١٦/ في مثل ذلك.

قلت له: فإن أمره أن يغسله من نجاسةٍ، هل له أن يقبل قوله إن رجع إليه فأخبره من بعد أنّه قد طهره[٣]؟ **قال:** نعم؛ قد أجازه بالواحد الثقة؛ لأنّه حجّةٌ في الاطمئنانة. **وعلى قول آخر:** في الحكم، وبالاثنين على حالٍ ما لم يصحّ معه كذبهما، ولا أعلم[٤] أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) س: بالحزم.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لإباحة.

(٣) س: طهر.

(٤) س: نعلم.

قلت له: فإن لم يأمره بغسله، أو أنّه مع الأمر له لم يعلمه بنجاسته، أيقبل قوله إن أخبره بما به يجزي لطهارته من فعله؟ **قال**: فعسى في هذه أن يكون في القول عليهما مثل الأولى، أمره به فأعلمه أو لا، فإنّه لما له من ثقةٍ لا بدّ وأن يلحقه معنى ما بها لرأي من يجعله حجّةً في مثل هذا، ورأي من يقول إنّه ليس بحجّةٍ في ذلك.

قلت له: فإن كان[١] لما به من النجاسة عينٌ قائمةٌ في ذاتها فلم يعلمه بها؟ **قال**: فإذا أخبره على هذا أنّه قد طهره، فعركه ثلاثًا، أو ما زاد عليهن؛ جاز لأن يكون على ما مضى من القول فيه. وإن[٢] قال له: إنّه قد غسله من النجاسة غسل الذوات، أو ما يكون من نحو هذا في قوله؛ فكذلك في جواز القبول إن أمنه على معرفة ما لها من غسلٍ، كما أمنه على صدقه فيما به يخبره عن نفسه في هذا من فعلٍ.

قلت له: فإن لم يكن في حاله ثقة، إلا أنّ /١١٧/ له بالغسل معرفة، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه إذا أمره أن يغسله وعرفه بأنّه نجسٌ، فأمنه على ما يقوله في تطهيره من النجاسة بأنّه قد فعله؛ جاز له على هذا أن يقبله. **وقيل**: إنّه إذا أعلمه[٣] بنجاسته فأتى (خ: به)[٤] وعليه أثر الغسل؛ جاز لأن يجزيه،

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: إنه.

(٣) س: علمه.

(٤) س: به.

وإن لم يقل له إنّه قد غسله. **وقيل فيه** بجوازه ما لم يكن متّهمًا[١] فيما قد أمنه عليه.

قلت له: فإن لم يأمره ولا عرفه بنجاسته، إلا أنّه مأمونٌ على ما يقوله أنّه قد غسله من النجاسة مع ما له من المعرفة، ما القول على هذا في طهارته؟ **قال:** فحتّى يعلمه ويأمره به، وإلا فلا يقبل قوله إنّه من النجاسة قد طهره منه، إلا أن يكون ثقةً. **وقيل** بجواز قبوله إذا أمنه على معرفة بتطهيره[٢] ولم يتّهمه في قوله. **وقيل:** إنّه إذا رأى عليه من علامة فعله قدر ما يجزيه في غسله؛ جاز لأن يكون من طهارته، وإن لم يعلمه به، ولا قال هو أنّه قد طهره من نجاسته، إذا اطمأنّ قلبه إلى ذلك بما قد رآه من علامته.

قلت له: فإن لم تكن له معرفة بالغسل في حاله فعرفه[٣]، أو[٤] أمره بغسله من بعد أن أعلمه بنجاسته، ثمّ رجع إليه، فقال له: إنّه قد طهره؟ **قال:** فإذا صار في حدّ من يؤمن على معرفته ولم يتّهمه في ما أمره بمخالفته؛ جاز لأن يكون /١١٨/ في القبول مع ما له من ثقةٍ، أو ما دونها من أمانةٍ على ما مرّ في مثله من القول.

قلت له: وما عدا الثقة، فجواز[٥] قوله أو ما يكون من ظهور فعله إنّما يخرج على ما جاز في الاطمئنانة لا الحكم؟ **قال:** هكذا معي في هذا يخرج، وإن كان

---

(١) س: منهما.

(٢) س: تطهيره.

(٣) س: معرفة به.

(٤) س: و.

(٥) في النسختين: فجوار.

في محلّ الأمانة، إلا الثقة فإنّه لا بدّ وأن يختلف في ثبوته معه أنّه من جهة الحكم أو الاطمئنانة وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن لم يؤمن على معرفة ما له من غسلٍ، أو على ما يقوله من [قبل قول][1]؟ **قال:** فعسى في موضع التهمة؛ لعدم ظهور الأمانة أن لا يقبل قوله حتّى يصحّ بغيره في الحكم، أو ما دونه من جوازه في الاطمئنانة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالصبيّ في [هذا مثل][2] البالغ أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه إنّه كذلك إذا أمن على ما يفعله ويقوله في ذلك.

قلت له: فهلا قيل بالفرق بينهما؟ **قال:** بلى، قد قيل به إلا أنّ[3] ما قبله أصحّ ما فيه من قولٍ جاز عليه.

قلت له: فالبالغ الكتابي من المشركين، يجوز به أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّ في جوازه اختلافًا، إلا أنّ القول بأنّه لا يصحّ به أظهر ما فيه وأكثر.

قلت له: فإن سلمه إلى عبدٍ أو أمةٍ ولم يعلمه أنّه نجسٌ، فأخذه منه ثمّ أتاه به وعليه أثر الغسالة، هل له أن يصلّي /١١٩/ به، ولم يسأله عنه[4]، أم لا على هذه الحالة؟ **قال:** قد أجازه **الفضل بن الحواري** في البالغ، وقد مضى في مثل هذا من القول ما دلّ على ما فيه، فاعرفه.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: قول قبل.

(٢) س: مثل هذا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أنه.

(٤) زيادة من س.

قلت له: فإن أعار أحدًا ثوبًا ثمّ ردّه فأخبره أنّه نجسٌ، أيلزمه أن يصدقه أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه ليس عليه من تصديقه شيءٌ ما لم يصحّ معه، إلا أن يكون ثقةً فيجوز لأن يختلف في لزومه له فيما عندي إن صحّ. **وعن بعض:** إنّه من حبّه له أن يصدقه، وإن لم يكن ثقةً، وما أحسن معنى ما فيه من الاحتياط لمن أمكنه في موضع السعة فقدر عليه.

قلت له: فإن قال له: إنّه قد تنجس أو أنّه نجسه، أكلّه سواء أم لا؟ **قال:** فعسى في مثل هذا من المقال أن لا يكون فيه ما يدلّ على أنّه نجسٌ في الحال؛ لأنّه يقتضي في الأمرين كون الماضي من الأفعال، فيمكن على قياده أن يكون قد طهر من بعد [حتّى زال ما به فطهر][1]؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على أنّه باقٍ على فساده؛ لتجرّده من القرائن الدالّة على الآن الذي حضره من الزمان، مع ما في دعواه لما قد فعله به من قولٍ أنّها لا تقبل[2] ما لم يصحّ إلا فيما يلزمه في نقصانه لما به يكون من العرك، أو ما أشبهه حين يغسل، فإنّه فيما عندي لا بدّ من ضمانه، فإن صحّ في الحقّ ما قد أبديته من الفرق، وإلا /١٢٠/ فالرجوع إلى ما فيه من قولٍ في الأثر أولى ما به [لما بي][3] من وهنٍ في النظر.

قلت له: فهلا يجوز في قول الثقة أنّه قد تنجس في حينه أو أنّه نجسٌ[4] في حاله الذي هو فيه، أو ما أشبهه أن يقبل فيكون لعدم جواز إمكان طهارته في

---

(١) س: زوال ما به فيطهر.

(٢) س: يقبل.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: نجسه.

الحال نجسًا أم لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا ممّا يجوز على قول من يجعله[١] حجّةً في مثله إن صحّ ما فيه أرى في موضع جواز صدقه ما لم يصحّ كذبه، لا على رأي من يقول إنّه ليس بحجّةٍ في قوله، فإنّه يدلّ على أنّه لا يلزم[٢] قبوله.

قلت له: فغير الثقة لا يقبل قوله فيه أنّه نجسٌ لما به أصابه فنجسه على حالٍ أبدًا، أفلا يكون حجّةً عليه؟ **قال**: نعم، إلا أن يزول الريبة من قلبه[٣]، ولا شكّ في صدقه، ولا يتّهمه أن يقول فيما لا يعلمه في موضع جهله بمعرفة حقّه، فعسى أن يقبل، فيجوز لأن يكون حجّةً في مثله، وعلى العكس من هذا في قولٍ آخر؛ لأنّه من دعوى فعله.

قلت له: فإن استعار من أحدٍ ثوبًا فصلّى به، ثمّ أخبره من بعد أنّه نجسٌ، أيلزمه أن يقبل قوله[٤]، كان ثقةً أو لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ عليه قبوله ما لم يتّهمه بالكذب في قوله، إلا أن يكون أخذه منه ليصلّي به فإنّه لا يلزمه من بعد أن يقبله فيما مضى، وإن كان ثقةً، ولعلّي أن أقول في لزوم قبوله من الثقة على رأي أن لا يبعد على حالٍ؛ إذ لا يجوز عليه /١٢١/ التهمة في قوله، وإن سلّمه إليه ليصلّي به فقد يحتمل أن ينسى ما به في حاله، ثمّ يذكره من بعد، وهذا ما لا شكّ فيه.

---

(١) س: تجعله.

(٢) س: يلزمه.

(٣) س: قبله.

(٤) زيادة من س.

قلت له: فإن رأى بأحدٍ من البالغين في ثوبه نجاسةً أو في بدنه، ثمّ توارى عنه قدر ما فيه ما يمكن أن يغسلها، أعليه بأسٌ إن أصابه من الموضع رطوبةٌ أو ناله هو بشيءٍ من الرطوبة أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه على هذا لا بأس عليه علمها من هي به أو لا، فلا فرق ما لم يصحّ معه أنّه بعد على نجاسته. **وقيل:** إنّه على حاله وإن علمها ما لم يصحّ معه كون طهارته. **وقيل:** إن علمها جاز لأن لا يضرّه من الموضع ما ناله، وإن لم يعلمها فالنجاسة به أولى ما لم يصحّ له الطهارة بحكمٍ أو جاز في الاطمئنانة.

قلت له: فإن سأله ثوبًا يصلّي به فأعطاه هذا الثوب من بعد أن رأى ما فيه، فتوارى عنه قدر ما يمكن أن يطهره، هل له على هذا أن يؤدّي به فرضه ولا شيء عليه؟ **قال: قد قيل** في هذا بالمنع له من جوازه حتّى يصحّ معه كون طهارته في الحكم، أو ما جاز في الاطمئنانة، إلا أنّ القول بالإجازة[١] لا يتعرّى في الرأي من أن يجوز عليه ما لم يصحّ معه أنّه بعد على نجاسته.

قلت له: فإن لم يقدر في وقته على غيره أبدًا، أو أنّه وجد ما لا يشكّ فيه أنّه نجسٌ على حالٍ، ما الذي يؤمر به في صلاته فتختاره[٢] له؟

قال: ففي قول الشيخ أبي /١٢٢/ **سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّ له أن يصليّ به[٣] في هذا الموضع فإنّه أعجب إليه من أن يصلّي عاريًا[٤]، أو بثوبٍ

---

(١) س: بإجازته.

(٢) س: فيختاره.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: عريًا.

نجسٍ على الحقيقة، فاعرفه من قوله في معتبره ما أعلمه وأصحّ ما كان من أثره.

قلت له: فالصبي في هذا مثل البالغ أم لا؟ **قال: قيل فيه:** إنّه لا تعبّد عليه، فهو على ما به من حكم النجاسة حتّى يصحّ طهارته. **وعلى قول آخر:** فيجوز من بعد غيبته مقدار ما فيه يمكن أن يغسل فيطهر أن يكون له ما للبالغ من جواز الطهارة ما لم يصحّ أنّه بعد على ما به من النجاسة في ثوبه أو في بدنه.

قلت له: فالبالغ من أهل القبلة، إذا كان لا يتّقي النجاسة، ولا يبالي بما يصيبه منها، هل له أن يصلّي بثوبه الذي يكون به من لباسه أم لا؟ **قال:** فهذا في موضع الريبة لما جاز عليه من التهمة، فلا يصلّي به ما لم تصحّ معه طهارته بحكمٍ أو اطمئنانةٍ، إلا أن لا يقدر على غيره ممّا لا شكّ فيه، فإن صلّى به لا من ضرورةٍ إليه، لم أقل بفسادها عليه ما لم يصحّ معه أنّه نجسٌ على حالٍ؛ لأنّ لأهل القبلة حكم الطهارة في الأصل حتّى يصحّ زوالها، ولا نعلم أنّه يختلف في هذا من قول أهل العدل.

قلت له: وبالجملة في الطاهر والنجس لغيره؛ إنّ كلّ واحدٍ منهما على أصله من الطهارة أو النجاسة في الحكم حتّى يصحّ فيه كون نقله بما لا يجوز أن يدفع؟ **قال:** هكذا القول فيهما، /١٢٣/ وما عداه من رأيٍ في إباحةٍ أو منعٍ، في طهارةٍ أو نجاسةٍ، جاز عليهما، لخارج[١] على معنى الاطمئنانة من إجازة في قربها، أو من الشيء أو بعدها، حتّى تغلب على ما له من حكمٍ في الأصل؛ والله أعلم، فينظر في جميع ما في هذا الفصل، ولا يؤخذ منه إلا بالعدل، والسلام على من اتّبع الهدى.

---

(١) س: فخارج.

مسألة عن الشيخ وضاح بن محمّد: وسئل عن الخشب إذا أصابته نجاسةٌ، أيجزيه صبّ الماء عليه، أم يُوَرَّقُ في الماء؟

الجواب: إنّ الخشب يجعل في الماء حتّى يدخل الماء الطاهر مداخل النجاسة، ويعتبر حال النجاسة وحال الخشب مثل الطبق وغيره، ثلاثة أيّام ويوم وليلة، ومثل الأبواب ثلاثة أيّامٍ، ومثل الجرد[١] وما أشبههن سبعة أيّامٍ، والله أعلم.

قال غيره: [إن طهر][٢] من حينه حتّى زال ما به طهر، ولم يحتج إلى ما زاد عليه، وإن ترك حتّى يلج به شيءٌ من رطوبة ما أصابه من النجاسة جعل في الماء الطاهر مقدار ما يبلغ من داخله مبلغ ما ناله منها، طال في المدّة أو قصر، فإنّه لاختلافه في الثخانة والرقّة، والصلابة والرخاوة، لا بدّ من تفاوته، حتّى أنّه في بعضه ما قارب من الطبق ما قد أحرق فتفجر، فيبقى في كلّ منه أن يرجع به إلى ما يقع له في صحيح النظر أنّه يبلغ إليه فيجزي فيه من ساعةٍ أو يومٍ أو ليلةٍ، أو أقلّ أو أكثر، فاعرفه[٣]، فإن /١٢٤/ صحّ فجاز، وإلا [فالردّ به][٤] إلى ما في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: أظنّ عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن الشجرة تنبت في عذرةٍ خالصةٍ، هل تؤكل ثمرها؟ **قال:** إذا كانت لا تصل إلى الأرض، وإنّما تعيش في

---

(١) جَرَدَ الشيءَ، يجرُدُهُ جَرْداً، وجَرَّدَهُ: قشَره. واسمُ ما جُرِدَ منه الجُرادَةُ، وجَرَدَ الجِلْدَ يَجْرُدُه جَرْداً: نزع عنه الشعر وكذلك جَرَّدَه. لسان العرب: مادة (جرد).

(٢) س: أن يطهر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فاعه.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فالرأي.

النجاسة، فلا يؤكل ثمرها[١]، وإن كانت تصل عروقها إلى الأرض؛ فتؤكل ثمرتها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو من قوله في ثمرتها صحيح، إلاّ أنّه على قول. **وقيل:** تؤكل من بعد غسلها. **وقيل** بجوازه مطلقًا، فإن نالها شيءٌ من النجاسة جاز من بعد أن تغسل. **وقيل** بالمنع من أكلها ما كانت تمتصّ منها، أو ماء نجس من أجلها، أو ما يكون من مثلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وسألته عن البسر إذا طبخ بماءٍ نجسٍ فغلى به الماء حتّى نضج، كيف الحكم فيه؟ **قال:** يغسل غسل النجاسة ثمّ يجفّف في الشمس حتّى ييبس، ثمّ يغلّى بالماء الطاهر حتّى يبلغ الماء الطاهر [مبلغ النجس][٢]، ثمّ يغسل ويؤكل.

قال غيره: قد قيل هذا في غسله لطهارته، وجواز أكله. **وقيل:** إنّه إذا بلغ منه الماء الطاهر مبلغ النجاسة؛ طهر، وإن لم يغسل من بعده؛ جاز أن يؤكل. **وقيل** فيه: إنّه لا يطهر على حالٍ، فلا ينتفع به، ولعلّه إلاّ من ضرورةٍ إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن تمرٍ دلك بماءٍ نجسٍ؟ **قال:** لا /١٢٥/ ينتفع به، وأمّا الجراب إذا كنز بماءٍ نجسٍ؛ قال: يفتّت، ثمّ يغسل ويجفّف في الشمس، ثمّ قد طهر.

قال غيره: نعم، قد قيل فيما دلك من التمر، فهو صحيحٌ من قوله. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه بالشمس والريح لأن يطهر، وقد مضى من القول ما دلّ

---

(١) س: ثمرتها.

(٢) زيادة من س.

عليه، وما كنز بالماء النجس، فلا بدّ من فتّه بعد نكله[١] قدر ما لا يمنع الماء من وصوله إلى كلّه حتّى صبّه[٢] عليه، حتّى يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة[٣]، فيزيله لما له من كثرته من غلبة على ما به من ذلك. **وقيل فيه:** إنّه لا يجزيه بلوغ الماء إليه، إلاّ أن يكون بماءٍ جديدٍ في عركٍ له، أو ما يقوم مقامه في غسله، وأمّا تجفيفه[٤] بالشمس من بعد، فلا أعرفه شرطًا لطهارته، ولا في جواز أكله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن الدقيق إذا عجن بماءٍ نجسٍ؟ **قال في بعض القول:** يرقّق على الصفاء، ثمّ يعطى الفقراء.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدًا يقول: إنّ من شرطه أن يعطى الفقراء، وعلى قياده فإذا جاز أن يدفع إليهم، فأيّ علّةٍ تمنع من أن يجوز لربّه، أو من يكون من الأغنياء، إنّي لا أعرفها على رأي من يقول بطهارته لزوال فساده، من بعد أن يذهب على هذا ما به من تلك الرطوبة المفسدة بالنار، في رأي من قاله من الفقهاء. **وقيل:** إنّ هذا في خبزه على التنور خاصّةً دون غيره من نحو طايح[٥] أو حصًى. **وفي قولٍ آخر:** إنّها /١٢٦/ وجميع ما أشبهها على سواء. **وقيل:** إنّه لا يطهر حتّى يغسل بالماء. **وقيل فيه:** إنّه لا يطهر أبدًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: لكله.

(٢) س: صدر.

(٣) س: النجس.

(٤) س: تخفيفه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: ضابح.

(رجع) **مسألة**: وسألته عن رجلٍ اكتحل بكحلٍ عارضته النجاسة، ثمّ غسله وبقي السواد في عينه؟ **قال**: إذا غسل عينه غسل النجاسة؛ فقد طهرت، وكذلك الحنّاء يغسله حتّى يخرج الماء صافيًا.

قال غيره: صحيحٌ إذا لم يبق من الكحل إلاّ سواده، ولا من الحنّاء إلاّ لونه إذا زال فساده، إلا وأنّ في قول الأقدمين ما دلّ على هذا فأفاده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **قال غيره**: وهذه من المسألة التي صحّحها الشيخ أبو نبهان، هي موجودةٌ بحروفها في المصنّف، إلاّ أنّها غير تامّةٍ هنا. وتمامها منه[1]: وكذلك إن غسل بدنه من نجاسةٍ بغسل فبقي في بدنه غسلٌ، فالغسل الذي باقٍ في بدنه طاهرٌ.

(رجع) **مسألة**: وسألته عن دخان الحطب (ع: النجس[2]) إذا علق في الثوب، أهو نجسٌ؟ **قال**: نعم. **وقول**: إنّه طاهرٌ، إلا دخان العذرة والميتة فإنّه نجسٌ.

قال غيره: صحيحٌ، غير أنّ دخان العذرة والميتة لا بدّ وأن يكون على ما به من قول بالنجاسة. **وقول**: بالطهارة على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: وسألته عن الميت إذا مات على فراشه، أهو طاهرٌ؟ **قال**: إن لم يجدوا فيه رطوبةً؛ فهو طاهرٌ، وإن /١٢٧/ وجدوا فيه رطوبةً؛ فهو نجسٌ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: نجس.

قال غيره: نعم، هو على طهارته، ولا شكّ إذا لم يجدوا به شيئًا من رطوبته؛ لأنّ محرومونه[١] لا يؤثر فيها لفراشه من الطهارة فسادًا، و[إن هم][٢] وجدوا به منها ما هو نجسٌ في أصله، فلا قول فيه إلا أنّه قد تنجس على حالٍ من أجله، وإن كان من الطاهر في حياته[٣] جاز لأن يختلف في نجاسته من[٤] بعد وفاته. وإن لم يدر من أيّهما؛ فالاحتياط في غسله إلا على قول من يقول بالنجاسة في كلّه؛ لأنّه لازمٌ على من بلي به في موضع لزومه له، وإن خفي أمر هذه الرطوبة؛ فمعي من أيّ شيءٍ هي جاز في الاحتمال لأن تكون منه أو من غيره؛ فلم يجز أن يقطع بها على هذا في الحال أنّها لأحدهما، ولم يصحّ أن يحكم فيها بطهارةٍ ولا نجاسةٍ مع الإشكال، وإن أمكن أن يكون من النجس؛ فقد يمكن أن يكون من الطاهر، فكيف يجوز أن يقضى لها أو عليها بشيءٍ من هذين لا عن دليلٍ لبرهانٍ يوجبه في أحد الأمرين، إنّ أولى ما بها أن تكون موقوفةً حتّى يصحّ أمرها بما لا شكّ فيه، وتكون هي على ما كان عليه في أصله حتّى يصحّ كون نقله، وربما كان في الاطمئنانة على ما يقرّ بها ويبعدها من الطهارة أو النجاسة لأسبابٍ تقتضي في غير الحكم جواز العمل بها بعد ثبوتها، وعند الريبة /١٢٨/ يكون الخروج منها أولى في موضع المكنة لمن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الثوب إذا أحرقته النار، هل فيه بأسٌ؟ فلا بأس، والله أعلم، وفيه أيضًا اختلافٌ، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. وكتب في س فوق الجزء من الكلمة (ومونه): وموته.

(٢) س: وإنهم.

(٣) س: جنابة.

(٤) زيادة من س.

قال غيره: صحيحٌ أنّ فيه اختلافًا، إلا أن يقول بطهارته فيما عندي أصحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه وفي سروالٍ نجسٍ غسل، أتكون الخياطة (ع: التكة[1]) داخلةٌ في غسله أم حتّى تخرج من داخله وتغسل وحدها، أم يجزيها الغسل؟ فنعم؛ يجزيها إذا بولغ في طهارة الثوب، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا؛ لأنّه إذا بولغ في تطهيره حتّى يأتي عليها من الفعل قدر ما به لما أصابها من النجاسة يجتزي في الغسل لم يحتج إلى ما زاد عليه من إخراجها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا غسل إنسانٌ ثوبًا في الماء، أيطهر أم لا؟ فنعم، يطهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، سواء كان في الماء الجاري وما أشبهه، فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عمّن رأى في ثوبه دمًا في ثلاثة مواضع فغسلها، ثمّ بعد ذلك رأى دمًا في موضعٍ آخر، أيغسل ذلك الموضع أم يغسله كلّه؟ فلا يلزمه إلا /١٢٩/ غسل ما رآه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ إلا أن يمسّ موضع الرطوبة منه موضع الدم قدر ما يأخذ منه، فإنّه لا بدّ وأن ينجس على أصحّ ما فيه من قولٍ في رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: التكته.

(رجع) مسألة: ومنه: والصبي إذا كان لا يتّقي الأنجاس ويحافظ على الصلاة، هل يجوز غسله للثياب والصلاة فيها أم لا؟

الجواب: فلا يجوز للمكلّفين البالغين، وله هو جائزٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أنّه على قول في منع[١] البالغ من الصلاة به له في إجماعٍ عليه. **وفي قول آخر:** فعسى أن يجوز به إن أمن على معرفة غسله وأن لا يخالف إلى غير ما يؤمر بفعله من بعد أن يرى به من آثار الغسل قدر ما يجزي فيه لما قد أصابه من النجاسة على حال، أو في رأي من قاله في موضع الرأي، وإن اتّقى من الناس على وجه الاحتياط على ما رامه به من التنزّه من لا يتّقي الأنجاس، ولا يبالي بها تعظيمًا لما[٢] أراده به من الصلاة فحسن من أمره في موضع المكنة، فإنّه أوفر لأجره[٣]، ولا شكّ إن توسّع بما جاز له في الحكم أحرز الأصل، وربما كان في بعض المواطن أفضل ولا لوم على من اتّبع العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وحرق النار في الثوب لا ينجسه، وحرق النار /١٣٠/ في البدن ينجسه، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من حكمه في الثوب ما به عن إعادته يكتفى، والقول في البدن نحو ما فيه من رأيٍ بالنجاسة، ورأيٍ بالطهارة، ما لم يخرج منه شيءٌ من دمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: تمنع.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لمن.

(٣) س: الأجرة.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الكف يكون من ظاهره نجسًا، ويمسّ الثوب من باطنه رطوبة، فلا يكون ما مسّ الثوب ينجسه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أن تكون تلك الرطوبة فاسدةً، فإنّها لا بدّ لمن[١] قد مسّه يومئذٍ بها من أن ينجسه على حالٍ، ولعلّه أن تكون الطاهرة هي مراده فإنّه به أولى؛ لأنّ هذا صريحٌ فهو أظهر من أن يخفى على من له أدنى معرفة، والله أعلم، فينظر في ذلك[٢].

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي الثوب المصبوغ بالنيل النجس، ويغسل غسل النجاسة، أيصلّى به أم لا؟

الجواب: يبالغ في غسله بالليمون والماء، ولا بأس إذا لم يطلق؛ إذ هو عرض له.

قال غيره: قد قيل فيه[٣]: إنّه يغسل حتّى يخرج الماء صافيًا، وتلك طهارته. **وفي قول آخر:** إنّه يغسل كذلك فيلبس ولا يصلّى به. **وقيل:** يغسل قدر ما به تزول تلك النجاسة التي عارضته أن لو كانت متفردة به، وقد طهر فأجزاه[٤] وإن كان الماء بعد يتكدر من صبغه فيتغير، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن /١٣١/ عبد الله: وقلت: إذا أصاب الثوب دم الحيض أو الجنابة، ما يكون غسله؟

---

(١) س: لما.

(٢) كتب في س: (رجع) مشطوبة.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: فأجراه.

الجواب: ففيه اختلافٌ[١]؛ **قيل**: إذا فرك الثوب فركًا وبولغ في غسله؛ فقد طهر |، وهو أكثر القول. **وقيل**: ما دامت عين النجاسة قائمةً؛ فهو نجسٌ، حتى يزوك موضع النجاسة بخضرةٍ أو حمرةٍ أو سوادٍ، والأوّل أكثر القول، ونأخذ بطهارته إذا بولغ في غسله وفركه.

قال غيره: نعم؛ **قد قيل فيه**: إنّه إذا بولغ في غسله فتغيّر عن حاله وبقي ما لا ينحل من أثرٍ فعز أن [يقدر على طهره][٢]، وعلى العكس من هذا في قولٍ آخر. **وقيل**: حتّى يكدر بشيءٍ من الأصباغ فيغيّره[٣] إلا وأنّ الأوّل أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الإمام أفلح بن عبد الوهّاب المغربي: وذكرت الثوب مسّه المطر حتّى يدخله وسال منه، ولم يحرك باليدين، هل يجزيه ذلك أم لا؟ وإن سكب الماء على جُنبٍ حتّى غسله غسلا، ولم يمسح بيده على جسده، هل يجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الثوب إذا سكب عليه الماء وبلغ مبلغًا يطهر بمثله الثوب؛ طهر، وإن لم يبلغ ذلك المبلغ [فأجدني أحبّ][٤] فيه الغسل، وأمّا الجنب الذي سكب عليه الماء؛ فهو طاهرٌ.

---

(١) س: الاختلاف.

(٢) س: يعذر عليه.

(٣) س: يغير.

(٤) س: أحب حذالي.

قال غيره: قد قيل في غسل الثوب من النجاسة أو البدن من الجنابة بالعرك أو ما يقوم مقامه من صبّ على أكثر ما فيهما، فإن كان لوقع /١٣٢/ المطر بهما أو للماء في سكبه عليهما مقدار ما به يجتزي في عركها أجزاه على حالٍ، وإلا فالاختلاف في جواز ما دونه من الجنب مزيل البشرة بالماء بعد إزالة ما به من الأذى في غسله حتّى النقاء، فاعرفه[١]، وعسى أن لا يبعد في الثوب من أن يكون بلوغ الماء إليه وإزالته بما أصابه مجزيًا له على رأيٍ إن صحّ ما أراه فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ وقع في ثوبه دمٌ فغسله ولم يخرج الدم، كيف يصنع فيه[٢]؟

الجواب[٣]: فيما بلغنا أنّه يبالغ في غسله، فإذا بالغ في غسله ثمّ تغيّره حتّى تغيّر لونه.

قال غيره: قد قيل فيه: إنّه ما دام لما به من الدم عينٌ قائمةٌ لا يطهر، من أنّه لا غاية لذلك إلا أن يخرج بالكلية، أو تزول العين فيبقى الأثر، فإنّه لا بأس به وعليه دل الخبر[٤]. **وقيل** بنجاسته على حالٍ. **وقيل:** حتّى يغيّر، والأوّل أكثر، وقد مضى القول في مثل هذا فتكرّر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: فأغرقه.

(٢) س: به.

(٣) س: مسألة.

(٤) س: الخير.

مسألة: وفيمن أصابته جنابةٌ أو دمٌ في ثوبه، واجتهد في غسله؛ إنّه إذا بقي الزوك في الثوب لم ينحل منه شيءٌ إذا غسل؛ فعندي أنّ هذا الزوك لا يحكم بنجاسته إلا أنّه **يعجبني** أن يغيّر هذا كلّه بشيءٍ من الخضرة أو السواد.

قال غيره: قد قيل هذا كلّه، والله أعلم، فينظر في /١٣٣/ ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي: و[١] في الثوب الذي فيه جنابةٌ، وغسله صاحبه أو لم يغسله، ثمّ بعد ذلك لم يجدها، كيف الحيلة في طهارته؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنّه يجتهد في عركه وغسله حتّى يخرج الماء نقيًّا صافيًا، فإذا اجتهد في غسله؛ **ففي أكثر القول:** يطهر، ولو لم يذهب لون النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا من قول الأولى: إنّه يغسل الموضع وحده إن عرفه وكفى وحدها إلا[٢]، وإن لم يعرفه، فلا بدّ له في موضع لزومه من أن يطهره كلّه، ولا شكّ أنّ له على حال حكم الطهارة من بعد أن يغسله، إلا أن يبقى لها ما لا يقدر على إخراجه من أثرٍ، فيجوز لأن يختلف في طهارته معه، إلا أنّه في أكثر القول: لا بأس به لما فيه من خبر[٣]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن نام بثوبٍ غير طاهرٍ عند أهله، فيه الجنابة وغيرها، وفيه القمل، إذا أراد للصلاة بعد قيامه من النوم، لبس ثوبه الطاهر إلى

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: أولا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: خير.

أن يصل إلى الفلج ويغتسل، ولم يعرق في الثوب، ولم يدر لزق به قمل من الثوب النجس أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك إلا أن يكون جسده نجسًا ويستيقن أنّه مسّ ثوبه الطاهر منه عرقٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيح. /١٣٤/

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي: وفيمن يغسل من ماءٍ جارٍ وفي باطن كفّه دمٌ، ونسي أن يعركه وهو ينضح بالماء على جسده، ولبس ثيابه، ثمّ بقي بقيّة شيءٍ من الدم في يده، أتنجس ثيابه وجميع بدنه أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فحكم ثيابه طاهرةٌ إذا كان يغتسل من الماء الجاري، إلا أن يكون الدم في موضعٍ يمسّ ثيابه وهو رطب، أو ثيابه رطبةٌ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن جمعة النزوي: والمركب يطؤه المشرك إذا طلع من البحر ورجلاه رطبتان؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الخشب الذي طابق في المركب فإنّه يطهر إذا ضربته الشمس والريح على قول بعض المسلمين. **وقال من قال**: لا يطهر إلا بالماء، وأمّا الخشب الذي غير طابق في المركب، فلا يطهر إلا بالماء، والله أعلم.

قال غيره: وقيل في هذا: إنّه يطهر بهما أيضًا، والفرق بينهما لا أعرفه إلا أن يكون من جهة الضرورة في الأوجه الثابتة[1] فيه من بعد أن تلج النجاسة في

(١) س: الثانية.

شيءٍ منها لعسر تطهيره بالماء من باطنه، وإلا فأيّ معنى يدلّ عليه إنّي لا أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /١٣٥/ **مسألة: ومنه:** وفي مثل السفتورية والمندوس ودواة الخشب إذا أصابتهن النجاسة ويبست فيهن، وإذا أخللن في الماء يتخلصن ولا ينتفع بهن؟ **فجوابه:** إنّه لا بدّ من غسلهن، ولا يطهرن إلا بالماء.

قال غيره: نعم؛ لا بدّ من غسلهن لما قد أريد به من الطهارة لهن، وإلا فلا يطهرن بما دونه على قول. ويجوز على قول آخر، لأن يكون في الشمس والريح ما يطهرن من النجاسة كغيرهن من أنواع جنس أصلهن، ولو أنّه قيد ما أراده من الغسل بنحو ما ذكرناه على قول من رآه من أهل العدل رجوناه أولى من إطلاقه؛ لأنّه يلزم[١] به من ثبوته أن لو صحّ أن يكون لازمًا على حالٍ، وليس كذلك؛ لأنّ له تركهن في إهمالٍ، ويجوز له أن يستعملهن في غير رطوبةٍ بلا جدالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا في الأوتاد والجذوع والدعون إذا كان مغمًى عليهن؟ **فقال من قال:** يطهرن[٢] إذا زالت النجاسة، وهو أكثر القول. وإن لم يكن مغمًى عليهن، فلا يطهرن إلا بالماء وهو أكثر القول، والله أعلم.

قال غيره: وهذا ممّا يختلف في طهارته بعد زوال ما به بغير الماء وليس في المغمى عليه من الجذوع ما يقربه من الرخصة زيادة على سواه ضرورة إليه، فإنّه لا موضع لها فيه؛ /١٣٦/ إذ قد يجوز على حال لأهله أن يتركوه على حاله، وإن

---

(١) س: لا يلزم.

(٢) س: يطهر.

قدروا على غسله، فأمّا ما يكون من الأوتاد؛ فعسى في بعضها أن تمسّ الحاجة إلى استعماله في رطوبةٍ أكثر من تلك الأجذاع، وربما تدعو معها إلى أن تمسّ ما به من الفساد في رأي من يقول من الفقهاء إنّها لا تطهر إلا بالماء، إلا أنّه لا يبلغ إلى حدّ الضرورة التي لا بدّ منها؛ إذ قد يمكن العدول عنها، إلا أن يكون نادرًا، فالله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الصندل[1] وأمثاله، إذا وجد في يد المشرك معمولا ويابسًا؟ فحكمه طاهرٌ على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، فهو حسنٌ من قوله فيه لما في الأثر من دليلٍ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: شفاها في الثوب إذا شري من عند المشرك منشورًا، أيكون نجسًا أم طاهرًا؟ **قال:** فيه اختلافٌ إذا كان يابسًا ولم يعلم أنّه مسّه برطوبةٍ، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا، فهو صحيحٌ من قوله فيه، إلا أنّه **يعجبني** لمن أمكنه في موضع السعة أن يأخذ بالأحوط في أمر الصلاة تعظيمًا لها، فإنّه لا بدّ وأن يخرج به من فرضها فيمتنع على حالٍ من دخول الإشكال عليه لرأي من ينجسه فيمنع من أن يصلّي به حتّى يغسل فيطهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي /١٣٧/ غسل النجاسة من البدن والثياب إذا لم ينو[2] غسل النجاسة بالماء من غير نية لإزالة النجاسة، وإذا أزالها غير صاحبها

---

(١) قيل: الصَّنْدَل شجر طَيِّب الريح. لسان العرب: مادة (صندل).

(٢) س: ينق.

بغير أمره، وربما نسيها الذي عليه النجاسة وزالت بالماء؟ **فعلى ما وصفت**: إذا زالت النجاسة من بدنه والثوب؛ فجائز ذلك، ويطهر البدن والثوب وجميع ما ذكرته على القول الذي نراه، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في جوابه؛ لما في الأثر من دليلٍ على صوابه، وإن كان لا يتعرّى من الاختلاف على حالٍ، فهذا أكثر ما فيه من قولٍ في رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمداد إذا كتب به في قرطاسٍ نجسٍ، وصار الكاتب يكتب من هذا المداد في ذلك القرطاس، ثمّ لحق من ذلك المداد ثوب الرجل؟

فجوابه: إنّ حكم هذا المداد نجسٌ **على ما يعجبني**، ولا يخرج من أقوال المسلمين أنّ المداد غير نجسٍ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ لقول من نفى أن يأخذ الرطب من اليابس شيئًا، فإنّه[1] فيه ما يدلّ على طهارته. **وقول**: من أوجبه فإنّه يدلّ على نجاسته، وإنّه فيما عندي لرأي الأكثرين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي القرطاس إذا لحقته نجاسةٌ أو كتب فيه بمدادٍ نجسٍ أنّه ييمّم بالتراب، وصفة تيمّمه أن يذر[2] عليه التراب، ويقول: أيمّم هذا /١٣٨/ القرطاس إزالة النجاسة وطهارةً له، طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ ﷺ، وكذلك الثوب، والله أعلم.

---

(١) س: فإن.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يدل.

قال غيره: نعم؛ وإن سحبه كما في الثوب أو ضربه عليه، أو ما يكون من نحو هذا في تيمّمه له جاز على هذا الرأي لأن يجزيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن الشيخ أحمد بن مفرج: وكذلك القرطاس مثل المصحف والكتاب؟

الجواب: فالله أعلم، إن طهر وبولغ في طهارته تمزق، والله أعلم، ولعلّه أن ترب ضرورة، فأرجو أن ينتفع به قياسًا على غيره ممّا يخاف عليه من ضرورةٍ وإتلافٍ؛ لأنّ هذا ينظر فيه، ولا يلبس ولا يؤكل ويتوقى الإنسان منه، ولا يؤمر بإتلافه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ لما في غسله بالماء من مخافة عليه؛ إذ لا يؤمن معه من أن تمزقه أو ما دونه من وهنه، وإن كان في بعضه ما يحتمل لمقدار ما يجزيه في الغسل من العرك أو ما أشبهه، أو ما يقوم مقامه لزوال ما به فربما أدّى به إلى ضياع ما قد أودعه، وبالجملة فهذا موضع الضرورة، فإن ترك على حاله خوفًا عليه أو على ما به؛ جاز، وإن طهر بالماء حتّى زال ما أصابه طهر، ولا أعلم لهذا ما يعارضه أبدًا، وإن اقتصر على الشمس والريح حتّى زواله؛ فالرأي لازمٌ له بما فيه من قولٍ في رأيٍ، وإن يمّمه[1] بالصعيد ضرورةً إليه؛ جاز /١٣٩/ لأن يجزيه بعد الإزالة لعين ما به، وإلا فلا يصحّ فيه. **وقيل** بجوازه مطلقًا إلا أنّه ينبغي [أن] يتوقّى من أن يمسّ برطوبةٍ ويصلّى به فيبقى في هذا الموضع على حالٍ، ومع ذهابه بغير الماء على قولٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: يتيمم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وعن الكتب إذا تنجست كيف أصنع بها؟ فما عندي في ذلك حفظ وهي[١] بحالها، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دلّ على ما فيه من أثرٍ لمن قاله من قبله أو من بعده روايةً أو عن نظرٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب المصنّف: أبو سعيد: نجاسةٌ وقعت في شيءٍ يهلك بالعرك مثل القرطاس أو غيره؟ إنّه يجزي أن يصبّ عليه الماء مرّةً واحدةً إذا كان الماء أكثر من النجاسة ولم تكن للنجاسة عينٌ قائمةٌ وأثرٌ باقٍ، والثلاث **أحبّ إليّ،** وأمّا إذا كان يهلك من صبّ الماء عليه فإذا بلغ إلى طهارته بأيّ وجهٍ؛ أجزاه ذلك.

مسألة: ومن غيره: في غسل القرطاس إذا تنجس؟ **قول:** يغسل بالماء. **وقول:** يجعل في الشمس حتّى تذهب نجاسته. **وقول:** ييمّم بالتراب بعد إخراج النجاسة منه بما أمكن، ولا يطهر بالتيمّم وعين النجاسة قائمةٌ.

قال غيره: إلا أنّه ربما /١٤٠/ كان في غسله بالماء ضرر[٢]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من الأثر، وعن القرطاس إذا تنجس، كيف يصنع به حتّى يطهر؟ **قال قوم:** يغسل بالماء ثمّ يطهر. **وقال قوم:** يترك في الشمس ثلاثة أيامٍ بلا غسلٍ. **وقيل:** ثلاث مرّاتٍ أحسب في الشمس ثمّ يطهر، والله أعلم.

---

(١) س: هيو.

(٢) س: ضرورة.

قال غيره: والذي معي في غسله بالماء إن أمكن كما يجري في مثله إنّه لا قول فيه إلا طهارته على حالٍ، إلا أنّه ربما أدّى به في الأغلب إلى إتلافه أو ما دونه من ضررٍ، وإن ترك ثلاثة أيامٍ فيما لا عين له نحو ماءٍ نجسٍ أو بولٍ، جاز له لأن يطهر على قول، وأن يكون[١] على حاله في رأيٍ آخر [أو أضربته][٢] الشمس والريح ثلاثًا، فالقول فيه لزوال ما به كذلك، ويجوز لأن يلحقه معنى ما في الرأي من قولٍ بجوازه على هذا من ذهابه، ولو في يومٍ واحدٍ، فأمّا فيما له عينٌ قائمةٌ في ذاته، فلا يصح فيه أن يكون على ذلك إلا من بعد زوالها، وإلا فالنجاسة على حالها، فإن قدر على تطهيره بالماء وإلا فالصعيد بدلٌ منه في رأي من قاله من الفقهاء فدلّ عليه ضرورةً إليه، إلا أنّه[٣] لا أعرفه مطهرًا له في حينه على هذا من بقاء عينه؛ لأنّه لا يرفع ما به فيزيله عن وجهه فيدفع عمّا لاقاه في رطوبةٍ فأصابه لما فيه من نجاسةٍ /١٤١/ ومن أجله، فكأنّي على مخافةٍ من أن لا يكون له فائدةٌ فينفع، وليس هو ممّا يكتسى فيمنع من أن يصلّى به، كلا؛ بل ينبغي في هذا الموضع أن يتوقى من مسّه في رطوبة، ومن حمله حال الصلاة، ومن أكله إلا لضرورةٍ موجبةٍ لحله، ومع هذا كلّه فالمنع من أن يكتب[٤] شيءٌ من القرآن، أو من أسماء الله في مثل هذا الوجه الذي لا نعلم أنّه يختلف في ثبوته، ولا في جواز قراءة ما أودعه رقما من قبل أن ينجس، أو من بعده جزمًا ييمّم أولا، فلا فرق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: تكون.

(٢) س: إذا ضربته.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أني.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: تكتب.

مسألة: وجدتها في رقعة: وأمّا القلم إذا تنجس، فإذا كانت النجاسة فيه رطبةً ولم ييبس؛ فطهارته أن يغسل بالماء إلى أن تزول منه النجاسة، وإن كانت النجاسة قد يبست فيه؛ فطهارته أن يترك في الماء إلى أن يبلغ الماء مبلغ النجاسة، وحدّ ذلك عندنا في النظر مقدار أثر نهارٍ؛ لأنّ القلم هشٌّ صغيرٌ، وبلوغ الماء الطاهر إلى داخله قريبٌ، وعندي أنّ مقدار أثر نهار يبلغه ويكفيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد النزوي: في المندوس الكبير؟ إذا زالت عين النجاسة منه بطهارة ماءٍ، أو بشيءٍ من الأسباب من إظهار شمسٍ عليه أو ريحٍ، ولم يبق لعين النجاسة أثرٌ ولا لونٌ، فأرجو أنّهم قد /١٤٢/ قالوا بطهارته؛ لأنّ في طهارته وتمكينه في الماء الضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ إلا أنّه على قولٍ. **وقيل:** إنّه[1] لا يطهر إلا بالماء، ومع زوال [النجاسة] وبقاء ما لها من أثرٍ، فلا بدّ وأن يختلف في طهارته رأيًا لمن قاله، ولا بأس فإنّه موضع نظرٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والقهوة التي تعمل من البن، أهي نجسةٌ أم طاهرةٌ؟

الجواب: لم أعلم نجاستها من آثار المسلمين القديمة، ولا عن أحدٍ من المتأخّرين، وهي طاهرةٌ؛ لأنّ كلّ نجسٍ حرامٌ، وليس كلّ حرامٍ نجسًا، وهو حرامٌ عندنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من س.

قال غيره: نعم؛ هي طاهرةٌ ولا نعلم أنّه يصحّ إلا هذا فيها، وإن قيل بتحريمها؛ فليس هي من النجاسة في شيءٍ على حالٍ، وقد مضى في شربها ما قد أظهرناه في موضع ذكرها من مقالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس [بن عليّ][1] **النزوي:** في مثل المندوس ودواة الخشب والسفتورية وأشباه ذلك، إذا تنجس أحد ذلك، ويخاف عليه إذا ترك في الماء يومًا وليلةً، أو قدر ما تثبت فيه النجاسة أن يتفكّك، ويلحقه ضررٌ، أيجزيه إذا غسل بالماء من حينه أم لا، وما عندك فيه، وكيف صفة غسله؟ عرّف خادمك.

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزيه ذلك /١٤٣/ على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقهوة البنية، نجسةٌ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد وجدت في بعض جوابات أشياخنا المتأخّرين أنّ القهوة نجسةٌ، وكلّ نجسٍ حرامٌ، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا القول إلا بعده من الصحيح في حكم العقول؛ لأنّها من طاهرين، والقلي والطبخ لهما بالنار غير مؤثرين فيهما لشيءٍ من الآثار الموجبة لنقلهما عمّا كانا عليه من الطهارة في أصلهما، أو يصحّ فيها[2] أن يكون في حكم الخمرة مع عدم كون الشدّة المسكرة فيجوز لأن

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: فيهما.

يجمع بينهما لغير أمرٍ جامعٍ لهما أم جاز لغير علّة الأنفس الدعوى، لا[١] عن أدلّة توجبها في كثرةٍ ولا قلّةٍ، إنّي لا أرى هذا فلا أعرفه إلا في غاية البعد عن مقاصد الرشد لعدم ما له من برهانٍ يدلّ عليه في أحكامها، فإن كان لرأي من يقول، من يقول بحرامها، فليس الأمر على ما يظنّه من لا علم له، وأن تصوره وهما؛ إذ ليس في هذا من دعواه ما يدلّ على نجاستها، وأنّ كل نجسٍ حرامٌ فلا عكس؛ إذ قد يكون من الحرام ما ليس بنجسٍ في دين الإسلام، ولا شكّ ولا لبس ولا قول في هذه /١٤٤/ القهوة، إلا أنّها من حبّ بنّيّ حلال، قلي فسحق فطبخ بماءٍ زلالٍ، فصار نوع حساءٍ مقليٍ على حالٍ لا سكر فيه قطّ، ولا ضرر، فكيف يجوز على هذا من أمره أن يقضي عليه بالنجاسة فيمنع من جواز شربه مع عدم سكره، أو ما دونه من كون ضرره أنّ هذا الأظهر من أن يخفى على من له أدنى فكرة في عقله بأنّه بعد على أصله في طهارته وحلّه، لعدم ما دلّ على نقله إلى ما ادّعاه عمّا كان عليه من قبله، بل لو جاز عليه لجرى في مثله، ولا نعلم أنّ أحدًا يقوله في جهله، ولا في علمه لظهور بطله، أو يجوز أن يخصّ عن غيره من جملة ما أشبهه من أنواعٍ لغير مخصص، وليس كذلك؛ لأنّ ما أشبهه الشيء فهو مثله بإجماعٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ورؤوس البصل، إذا قلعت وأصابتها نجاسةٌ، ومكثت فيها إلى أن يبست، هل يجزي أن يغسل غسل النجاسة، وتطهر من حينها أم يحتاج إلى توزيق؟ عرّفني صفة غسلها يرحمك الله.

---

(١) س: إلا.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت ممّا تنشف النجاسة، وجعلت في الماء الجاري بقدر ما يدخل فيه مدخل النجاسة؛ فقد طهر، والله أعلم،

قال غيره: والذي معي في هذا أنّه من الصحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٤٥/

(رجع) مسألة: ومنه: والبسر إذا طبخ بماءٍ نجسٍ، ثمّ يبس، أيجزيه إذا جعل [في] ماء[١] الطاهر مقدار[٢] ما يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة على هذه الصفات، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا غسل غسل النجاسة بعد أن جعل في الماء الطاهر، وبلغ الماء الطاهر فيه مبلغ النجاسة، فلا بأس بذلك عندنا، والله أعلم.

قال غيره: إذا يبس فجعل في الماء الطاهر من بعد أن يغسل، وترك فيه مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة طهر، فجاز أن يؤكل. **وقيل**: لا يطهر حتّى يغسل من بعدُ مرّةً أخرى. **وقيل**: لا يطهر على حالٍ إلا أنّ ما قبله أكثر، وأمّا أن يجعل على الابتداء في الطاهر من الماء فيترك فيه كما أفاده في قوله فدلّ عليه؛ فعسى أن لا يصحّ له به طهارةٌ أبدًا؛ لأنّه على هذا لا بدّ وأن ينشفه مع ما به من نجاسةٍ، إلا أن يكون في ماءٍ جارٍ، أو ما في حكمه أنّه يجوز لأن يطهر من بعد أن يبلغ من داخله مبلغ ما ناله على من أجازه إن كان له من الحركة

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: بقدر.

على ظاهره مقدار ما به يجتزي عن عركه، وإلا فالاختلاف[١] في طهارته، مع زوال ما قد أصابه على هذا بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والنيل إذا تنجس، وهو مائعٌ في الخرس؛ إنّه يصبّ عليه /١٤٦/ الماء في الإناء ويترك حتّى يرسب ويسكن ثمّ يكفي يفعل به ثلاث مرّاتٍ، ثمّ قد طهر، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا، فهو صحيحٌ من قوله في غسله، إلا أنّه إن كان الصبّ من الحركة مقدار ما يأتي عليه كلّه، وإلا فلا بدّ من تحريكه بالماء حتّى يغماه جملة في رأي من قاله وبعده فيخرج عنه الماء إذا صفا. **وفي قولٍ آخر: يرفع**[٢] **عن الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه يترك في كلّ مرّةٍ يومًا وليلةً. **وقيل فيه:** إنّه لا يطهر ولا ينتفع به، إلا أنّ ما قبله أظهر ما فيه وأكثر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الثوب الجنب إذا غسله ولم يبق به شيءٌ من النجاسة، ونوى غسله بغير نيةٍ غسل الجنابة؟ فلا بأس بذلك، وقد طهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنّه حسن المعنى في النظر، وله ما يؤيّده في الأثر فيدلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي طهارة الصبيّ لأثواب البالغ للصلاة وللفرش التي يصلّى عليها مثل البساط والسمة؟

---

(١) س: فاختلاف.

(٢) س: إنه يرفع.

الجواب -وبالله التوفيق-: **أمّا في عامّة قول أصحابنا:** إنّ الصبيّ لا يطهر الثياب من النجاسة للصلاة، لكن يطهّر الأواني. **وأمّا ما وجدته عن الشيخ أبي سعيد محمّد بن سعيد** /١٤٧/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الصبيّ يعرف الطهارة، ويحافظ عليها، وقد عرف بذلك، وجاء به، وعليه أثر الطهارة، ولم يبق للنجاسة بالثوب أثرٌ ولا عينٌ قائمةٌ؛ فقد طهره بتطهيره له، إذا كان من أولاد المسلمين، وهو قول حسنٌ عندنا إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل بجوازه في مثل الآنية وما لا غنى للناس عنه مع سكون النفس دون الثياب في رأي من قاله فإنّه في قوله لا يجوز، ولعلّه لبالغ. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه مثل البالغ إذا كان عاقلا لمعاني ذلك مأمونًا عليه، ومع زوال العين؛ فالاختلاف في طهارة ما لا يقدر على زواله من الأثر إلا أنّ القول بطهارته أكثر ما فيه، وقد مضى ما دلّ عليه، والله أعلم. فينظر في جميع ما أبديته على هذه المسائل، موافقًا لها أو مخالفًا ثمّ لا يؤخذ به، ولا بشيءٍ منه إلاّ من بعد أن يصحّ عدله، فيتّضح فضله، فإنّي على مخافة لما بي من قصورٍ أن أكون في شيءٍ منها متكلّفًا، ولا ينبّئك مثل خبيرٍ، والله الموفّق من أراده بخيرٍ، والسلام على من اتّبع الهدى لا غير، فاعرفه.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا نجس أحدٌ /١٤٨/ بساط المسجد أو دلوه أو طريقًا، لم يعرف الذي نجسه، ثمّ أراد الخلاص، كيف خلاصه؟ **قال:** لا أعلم فيه[1] شيئًا غير التوبة إذا لم يعرف ما نجسه، والله أعلم.

---

(١) س: عليه.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا الدلو فنعم؛ كما قال؛ لدخول معانٍ موجبةٍ حكم الطهارة في بعض القول، ولو عرف وأمكن أنّه جذب به الماء من البئر بعد ما تنجس. وأمّا البساط إذا صحّ معه أنّه نجس شيئًا من بسط المسجد، ولا يدري أيّ بساط منهن؛ فيحسن فيه الاختلاف؛ **قول**: يخرج له وجه ما قاله الشيخ حتّى يصحّ معه المتنجس منهن. ويخرج له معنى يدلّ على القول أنّه يتحرّى[1] ويعرك النجس ويغسله. ويخرج له معنى يدلّ على القول بغسل جميع بسطه حتّى يخرج من الشكّ إلى اليقين، وإن كان في الأغلب معه أنّه ينقصها غسلها ويدخل بسببه ضررٌ عليها، فعليه ضمانٌ بقدر ما أضرّ بها، هذا على حسب ما يخرج معي فينظر فيه، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل: يجتزي.

الباب السادس في تطهير النجاسات بغير الماء

ومن كتاب المصنّف: اختلف أصحابنا في تطهير النجاسة /١٤٩/ بغير الماء؛ **فقيل عن الربيع قال:** إنّ اللبن والخلّ يزيلان النجاسة، ولا يجزي الوضوء بهما ويتيمّم. **وقال بشير:** من غسل دمًا من ثوبٍ ببزاقٍ حتّى يسيل على الأرض مثل ما لو غسله بالماء؛ إنّه يجزيه، وشبه النجاسات بالدم في هذا المعنى، وكذلك إن غسل بالدهن أو بالخلّ أو باللبن أو بالنبيذ؛ إنّه مجزٍ.

قال أبو الحواري: حفظنا قولا أنّ النجاسة لا يطهرها إلا الماء، ولو كان من الندى.

وقال أبو محمّد فيما وجدته[١] **عن بشير:** إنّها تزول بالماء المستعمل وغيره مثل الشوران وماء الورد واللبن والخلّ، وجميع الأدهان، إلا أنّ بشيرًا لم يساعده أحدٌ من الفقهاء على هذا القول، **وقالوا:** إنّ النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، وكان يعجبه هذا القول الأخير.

وعن أبي محمّد في بعض الكتب: إنّ غسل الثوب من النجاسة بماء الورد والريق جائزٌ. **ومنه أيضًا:** إنّ الخلّ يطهر الثياب من النجاسات، وكذلك ماء الورد، ولا يطهر به للصلاة، وإذا وجد الماء غسل الثوب من الخلّ، وأمّا ماء الورد؛ فليس عليه أن يغسله ثانيةً، وهو طهارته، والله أعلم باختلاف هذه الأقاويل فيه[٢].

---

(١) س: يوجد.

(٢) زيادة من س.

مسألة: فيمن عدم الماء وخرج منه دمٌ؛ إنّ عليه أن يزيله بما قدر عليه ويتيمّم ويصلّي، /١٥٠/ فإن جهل وتيمّم ولم يزله؛ فما أخوفني أن يلزمه البدل؛ لأنّ ذلك يشبه السنّة في إزالة الغائط بالأحجار عند عدم الماء ثانيةً.

وقيل: فالثياب وشبهها ممّا أنبتت الأرض إذا أزيل به، هل يجزيه عند عدم الأحجار أو وجودها؟ **قال:** هكذا عندي أنّه يجزيه إذا أزيلت النجاسة، إلا ما ثبت النهي عنه مثل العظام والروث. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

الباب السابع في تتريب الثوب

ومن كتاب المصنّف: وإذا كان بالثوب جنابةٌ يابسةٌ كسها حتّى تذهب من الثوب عند عدم الماء، وإن كانت رطبةً؛ تربت، وإن تربت رطبةً أو يابسةً؛ فحسنٌ. **وقول**: يغيرها منه بكسٍ[١] أو تتريبٍ أو مبالغةٍ في إزالتها.

وعن أبي مالك في تتريب الثوب: أن يكس ويجتهد في إزالة ذلك، رطبةً كانت أو يابسةً، وإن كانت الجنابة رطبةً وضع عليها التراب عند عدم الماء حتّى يلزق به مرّةً أو ثلاثًا، فإنّه يجزيه ذلك، واليابسة يكسها ويعركها من ثوبه ويغسله بالماء. **وقول**: إنّ تتريب الثوب من النجاسة يستحبّ، وليس بواجبٍ، وتتريبه أن يبسط على الأرض، ثمّ يذر عليه التراب حتّى يغطي الثوب كلّه بالتراب، ولا يظهر من بياضه شيءٌ مرّةً واحدةً.

قال أبو /١٥١/ **عبد الله**: إن وضعه على الأرض؛ أجزاه أن يتربه على وجهه الأعلى، [وإن هو بسطه][٢] على غير التراب؛ فأحبّ أن يتربه [من بين][٣] الوجهين جميعًا. **وفي موضع**: إذا كانت النجاسة من جانبٍ واحدٍ؛ أجزاه، وإن كان من الجانبين؛ لم يجز ذلك، إلا أن يثور عليه غبارٌ، ويعمه التراب فأرجو أنّه يجزيه.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: بكبس.

(٢) س: وهو يبسطه.

(٣) س: مرتين من.

ومن لم يجد الماء وترب ثوبًا وصلّى فيه؛ **فقول**: عليه إعادة تلك الصلاة. **وقول**: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته.

مسألة: وإذا عرف مكان النجاسة من الثوب؛ ترب موضعها، وليس عليه أن ييمّم الثوب كلّه، وإن لم يعرف موضعها فإذا كان يلزمه أن يغسله كلّه أشبه فيه أن ييمّمه كلّه، وحينئذٍ تأتي الطهارة عليه. **انقضى الذي من المصنّف**.

الباب الثامن في الدم وأحكامه في الثياب والبدن وغيرها

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عمّن رأى في ثوبه دمًا أو ما أشبهه، ما حكم الدم والثوب والصلاة، إذا وجده المبتلى بعدها أو فيها أو قبلها؟ **قال:** إذا لم يصحّ معه أنّه دمٌ، وأشكل عليه؛ فقد قيل: إنه يحكم فيه بأنّه دمٌ، والثوب على طهارته إن كان /١٥٢/ في الأصل طاهرًا، لكنّه إن استراب قلبُه فَغُسْلُهُ حسنٌ على معنى التنزّه لا على اللزوم عند الأمن، من دخول[١] المضرّة على نفسٍ أو مالٍ أو دينٍ أو التلبيس[٢] بالوسوسة من الشيطان لفوت ما هو أفضل، فإذا خاف ما ذكرنا أو شيئًا منه أو ما أشبهه؛ فالأخذ[٣] فيه بالحكم لدرك ما هو أفضل، بل الفرض ترك ما يدخل المضرّة عليه، أو يخاف تولدها بسبب القيام بلا فائدةٍ ولا نفعٍ يدخله[٤] على نفسه أو دينه من جلبٍ أو دفعٍ، وليس للإنسان أن يسعى في صلاح نفسه بفساد دينه، وليس له المتابعة للشيطان في شيءٍ من وساوسه، بل المجانبة له في ذلك فرضٌ في الكتاب على كلّ مكلّفٍ، ولينظر المبتلى بذلك اجتهادًا منه، فإنّه محلّ النظر، وليحذر تلبيسات الشيطان بالوسواس في جميع الأمور، وليعرض عن تدقيق النظر فيه إذا خاف الوساوس في شيءٍ، ويتوسّع فيه بالحكم ليدرك قطع الوسوسة عن نفسه بالحكم حتّى يصحّ أنّه دمٌ. وإذا صحّ معه أنّه دمٌ ولم يعلم ما

---

(١) س: إدخال.

(٢) س: التلبس.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فأخذ.

(٤) س: بدخله.

هو من الدماء؛ **فقيل**: إنّه طاهرٌ لطهارة الثوب على الأصل؛ لأنّ الدماء فيها الطاهر والنجس والمختلف في طهارته، ولم يكن الدم منفردًا بنفسه عن الطاهرات، فيكون محجورًا نجسًا حتّى يصحّ حلاله ونجاسته. /١٥٣/ **وقيل**: إنّه دمٌ نجسٌ غير مسفوحٍ.

ويوجد عن بشير بن محمد: إنّه يغسله من غير أن يحكم فيه بأنّه مسفوحٌ، ولا غيره. ويقول[١]: من حكم فيه بأيّهما فهو[٢] مخطئ، وهذا حسنٌ من القول؛ لئلا يحكم فيه بشيءٍ، وعلى الظن بالقطع؛ لأنّ الدماء منها الطاهر والنجس غير المسفوح والمسفوح والمختلف فيه، فلمّا أن دخل الاحتمال عليه حكم بتنجيسه من غير أن يقطع عليه أنّه من نوع معروف على الغيب.

وقيل: إنّه يكون على الأغلب، ويختلف باختلاف الأحوال والأعمال والمكان والزمان، وهذا يخرج على الاطمئنانة، لا[٣] الحكم، وإن لم يصحّ له أغلب فالوقوف عن القطع فيه.

ولعل الشيخ أبا سعيد يقول: إنّ هذا أصحّ الأقاويل.

وقيل: إنّه دمٌ مسفوحٌ، وعلى هذا فالغسل له لمعنى الصلاة لازمٌ، ولو كان كوخز الإبرة مفسد لصلاة من صلّى به على العلم والجهل أو التعمّد أو النسيان، علم قبل الصلاة أو فيها أو بعدها إذا صحّ معه أنّه كان به قبل الصلاة

---

(١) س: قول.

(٢) س: فهي.

(٣) س: إلا.

أو فيها، وإن احتمل حدوثه بعدها فلا نقض في صلاته حتّى يعلم أنّه كان قبل الصلاة أو فيها.

وقيل عن أبي المؤثر: إنّ عليه [النقض] في صلاته حتّى يصحّ أنّه به من بعد، وإن لم يحتمل إلا أنه كان في الصلاة فالنقض أولى.

وقيل: إنّه إن وجدت له علامة دم بعوضٍ /١٥٤/ من شررٍ أو غيره؛ إنّه يحكم به أنّه دم بعوضٍ.

وقيل عن أبي زياد الوضاح بن عقبة أو غيره أنّه دخل عليه وهو يصلّي وعلى ثيابه دمٌ كثير، ولعلّ سئل عنه، فقال له: هو عندي دم بعوضٍ، ولعلّه حكم به على الأغلب، وأمّا الصحة فلعلّها تتعذّر في غالب الأحوال. وإذا خرج على معنى الاطمئنانة أنه دم بعوضٍ، **فقيل فيه**: إنّه طاهرٌ؛ لأنّه مستحيلٌ عن حاله وقليله وكثيره سواء.

وقيل: إنّه نجسٌ على الأصل؛ لأنّ تسمية الدم تقع عليه. **وقيل**: لا بأس به حتّى يكون كالظفر. **وقيل**: ما لم يغلب على الثوب. **وقيل** بالرخصة فيه عند الضرورة، وبالتشديد فيه عند المكنة، وذلك في دم البعوض.

مسألة: ومن جوابه: وسئل عمّن رأى في ثوبه دمًا أو ما يشبه الدم من غير قطعٍ عليه أنّه دمٌ، ما حكم الثوب في الحكم يكون، وما حكم الدم، وكيف القول في الصلاة إذا وجده المبتلى به بعد الصلاة أو فيها أو قبلها؟ **قال**: أمّا إذا لم يصحّ معه أنّه دمٌ، وأشكل عليه أمره، **فقد قيل**: إنّه لا يحكم فيه بأنّه دمٌ، وعلى هذا فالثوب على طهارته إن كان في الأصل طاهرًا، وإنّما عارضه الريب في تنجيسه من أجل تلك الشبهة، وهكذا أجدني أرى /١٥٥/ وكأنّي لا أعلم في ذلك اختلافًا. لكنّه إن استراب قلبه، ولم تطب نفسه إلا بغسله، فحسنٌ في

معنى التنزّه، على غير معنى اللزوم في غسله، لترويح القلب بالطهارة له، وذلك إبراءً للنفس من الاختلاجات الشكّيّة، لا سيما عند الرجحان فيه إلى جانب الاستيحاش منه به عند المكنة والأمن على النفس أو الدين من إدخال المضرّة عليهما، أو على أحدهما، أوالتلبيس بالوسوسة من الشيطان، أو فوت ما هو أفضل منه[١] من الأشياء التي لا يستطيع إدراكها بعد فوتها إن فاتته حال اشتغاله بالغسل له، وإذا كان هذا أو أحده أو ما أشبهه؛ فالأخذ فيه بالحكم لدرك الفضيلة ممّا هي أفضل منه أولى، بل الفرض ترك ما يدخل المضرّة عليه، أو يخاف منه تولّدها بسبب القيام به بلا فائدةٍ ولا نفعٍ يدخله على نفسه أو دينه من جلبٍ أو دفعٍ، وليس للإنسان أن يسعى في صلاح نفسه بفساد دينه جزمًا على حال وبكلّ حالٍ وفي كلّ حالٍ، وليس له الامتثال للشيطان في أمره، ولا المتابعة على وساوسه، بل المجانبة له في ذلك فرضٌ في الكتاب على كلّ مكلّفٍ، ولينظر المبتلى بذلك باجتهادٍ منه في هذا، فإنّه محلّ النظر، وليحذر من تلبيسات /١٥٦/ الشيطان بالوساوس في ذلك، وفي جميع الأمور، وليعرض عن تدقيق النظر فيه إن خاف الوساوس في ذلك، أو كان بها مبتلًى، ويتوسّع فيه بالحكم ليدرك قطع مادّة الوسوسة عن نفسه بالحكم حتّى يصحّ معه أنّه دمٌ.

وإذا صحّ معه أنّه دمٌ، ولكن لم يعلم ما هو، من الدماء المسفوحة أو لا؟ **فالقول فيه في بعض القول**: إنّه طاهرٌ لطهارة الثوب إذا كان من قبل[٢] طاهرًا؛

(١) زيادة من س.

(٢) س: قبله.

لأنّه في الحكم على طهارته حتّى يصحّ تنجسه[١]، وتنجيس الطاهر بالمشكوك في نجاسته لا يصحّ؛ لأنّ الدماء فيها ما هو طاهرٌ، وفيها النجس بالإجماع، وفيها المختلف فيه، ولم يكن هذا منفردًا بنفسه عن غيره من الطاهرات، فيكون بمعنى الاتفاق حجرًا محجورًا حتّى يصحّ وجه حلاله.

وإذا كان كذلك يخرج القول في الثوب على هذا القول فكأنّها طهارة الثوب في الأصل اقتضت طهارته لما لم يصحّ على الصحيح تنجيسه لموضع الاحتمال فيه بمعنى الالتباس في جنسه لما لم يكن في الحقّ كلّ الدماء نجس[٢] حرام، وهذا على بعض القول. **وقيل**: إنّه نجسٌ، ولكنّه لا يحكم فيه ولا عليه بأنّه مسفوحٌ، ولا أنّه غير مسفوحٍ.

وقد كان الشيخ أبو المنذر بشير بن محمّد /١٥٧/ **بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يغسله ويأمر بغسله من غير أن يحكم فيه بأنّه مسفوح ولا غيره، ويقول: إنّ من حكم فيه بأيّهما فهو مخطئٌ على حسب ما يوجد أنّه عنه، وكأنّه حسنٌ من الأقاويل قويّ في النظر الحكم بتنجيسه مع التوقّف عن القطع فيه بأحدهما؛ لأنّه دمٌ، والدم نجسٌ حرامٌ في أصله، إلا ما صحّ على الصحيح أنّه من ضروب الحلال الطاهر منها، و[إذا كان][٣] أصله عند انفراده نجسًا حتّى يصحّ طهارته، فكيف لا ينجس ما وقع عليه ولم تصحّ طهارته؟! فكأنّه نجسٌ ومنجس لما أصاب من الأشياء التي تنجس بوقوعه عليها من الطاهرات كلّها، لكنّها[٤]

---

(١) س: تنجيسه.

(٢) س: نجسة.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: إن.

(٤) س: لكنه.

القطع على جنسه والحكم فيه بأنّه مسفوحٌ أو غير مسفوحٍ غيبٌ لا يدرى على الصحيح أنّه كذلك صحيحٌ أم لا؛ لأنّه مجهولٌ، وحكم الجهل به لازمٌ لعدم المعرفة به أنّه من الطاهر الحلال، أو أنّه من النجس الحرام، أو المختلف فيه بالحقّ في الرأي؛ لأنّه يحتمل أن يكون في الأصل فيما غاب من علمه مسفوحًا ويحتمل أن يكون غير مسفوحٍ.

وكيف الوجه في البلوغ إلى معرفته تمييزًا له منهما مع الجهل به؟ كلا؛ إنّ القطع فيه بأحدهما والتسمية له، /١٥٨/ والحكم فيه بأحدهما لمحض من الظن في النظر من غير علمٍ تنتفي في الحقّ به حقيقة الشكّ، فلذلك[1] نميل بالقول في هذا القول إلى استحسانه وتقويته لقوّة الحجّة له، وفيه ومنه لتعارض الاحتمالات وتكافئها، وإذا تكافأت الحجج في شيءٍ من الأمور؛ أشكل حالها لتساويها فيها. والمشكل أولى به الوقوف ما دام على حال الإشكال، وهذا كذلك في التخصيص في الحكم فيه بأحدهما لا في تنجيسه؛ لأنّ الدم حرامٌ، إلا ما صحّ حلاله ونجس، إلا ما صحّ أنّه طاهرٌ، وهذا ما لا نعلم فيه بين المسلمين من القول بالرأي اختلافًا.

وفي قول ثالث: إنّه يكون على الأغلب من أمره في ذلك الوقت من الدماء، وهذا حسنٌ من الآراء أيضًا، وإذا ثبت هذا القول وصحّ، فكأنّه يختلف الأغلب عليها باختلاف الأحوال والأعمال والمكان والزمان، ويشبه أن يكون خروجه على معنى الاطمئنانة لا الحكم؛ لتعذّر الوقوف على حقيقته، إذ لو صحّ جنسه وعلم، لما جاز هذا الاختلاف مع زوال الإشكال فيه باليقين في أمره،

---

(١) س: فذلك.

كلا؛ بل الجهل بأصله ثابتٌ به في هذه الصورة المختلف فيه لتعذّر علم الواقف عليه جهلاً، والمجهول /١٥٩/ اسمه لا يرفع حكم الجهل به الظنّ في حقيقته بغير إشكال رافع لما احتمل أن يلحقه من الأسماء تخصيصًا بواحدٍ منها عن الكلّ، وذلك شيءٌ في هذه الصورة لا يكون إذ لو كان لتبدلت الصورة إلى أخرى، ولجرى في ذلك الحكم على شكلها فلذلك أشبه في النظر أن يكون خروجه على معنى الاطمئنانة لا الحكم القطعي إن كان له أغلب؛ لأن الأحكام لا تجري على الإشكال، وإن لم يكن له أغلب، فالوقوف عن القطع فيه بأنّه مسفوحٌ أو أنّه غير مسفوحٍ، أو التخصيص له بجنس[١] من أجناس الدم وأنواعه مع التنجيس له هو الحكم فيه عند صاحب هذا القول.

وكأنّه كان **الشيخ أبو سعيد محمّد بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب في هذا القول إلى أنّه هو الأصحّ.

وعلى قول رابع: فلعلّ بعضًا كان يذهب إلى أنّه إن وجدت فيه علامة دم البعوض من شررٍ أو غيره أنّه دم بعوضٍ في حكمه، حتّى يعلم أنّه دمٌ ينقض في قوله، وكأنّه معلولٌ في أغلب الأحوال من وجه أنّ العلامة الفارقة بين دم البعوض من غيره لا تكاد تقوم بها[٢] المعرفة، إلا أن يجد المبتلى به نفس البعوض في الدم لاصقًا، فحينئذٍ يترجّح ذلك في قلبه ظنًّا، وإلا فكيف الوصول /١٦٠/ إلى الفرق في ذلك بالعلم به على الصحيح؟ لا أجدني أجد لهذا معنى، إلا على ما

(١) هذا في س. وفي الأصل: نجس.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: به.

بيّنت لك؛ إذ لا نعلم صفةً عن أحدٍ من المسلمين توجب العلم بالفرق في دم البعوض من غيره عقلاً ولا نقلاً.

كلا؛ ولا أعلم أنّه يبين لي من فور العقل ذلك، بل لا يشبه أن يخرج هذا القول على الصحيح في الإطلاق في ثبوته في كلّ حالٍ، وبكلّ حالٍ، وكأنّه قائل هذا **يرفع عن الشيخ أبي زياد**، الله أعلم أنّه أراد بأبي زياد الوضاح بن عقبة أو غيره، ولعلّه هو أنّه دخل عليه، وهو يصلّي وعلى ثيابه دمٌ كثيرٌ، ولعله سأله عن ذلك أو أنّه ابتدأه الشيخ فقال له: هو عندي دم بعوضٍ، وكأنّه جوابٌ عن سؤالٍ على ظاهر ما يدلّ معنى الكلام، وليس في هذا ما يدلّ على أنّه يكون حكم ما يوجد من الدماء المجهولة في الأبدان، أو الثياب وأشباهها دم بعوضٍ في حكمه على قياد معنى قوله هذا الذي حكاه عنه، وأتاه تأكيدًا لقوله.

كلا؛ لأنّه يحتمل أن يكون قال له ذلك عن علمٍ منه به بأنّه دم بعوضٍ، ويحتمل أن يكون على حكم الأغلب إجراءه في وقته، ولا يستقيم أن يكون خروج معنى [...][1] على الإطلاق في كلّ حالٍ، وبكلّ حالٍ من الحال.

كلا؛ لا يخرج ذلك في النظر على معنى الصواب أن يحكم به في الأمكنة المعدوم فيها البعوض، وكذلك الأزمنة /١٦١/ أو[2] أنّه يكون ولكنّه نادرٌ جدًّا.

والغالب عليه غيره، وإنّما يحتمل خروجه في الحقّ في الأمكنة أو في الأزمنة التي تكون فيها أن يكون في الاحتمال منها على معنى الاطمئنانة لميلان القلب إليه، ترجيحًا لا على معنى حكمه بالقطع على غير علمٍ لا ريب فيه أنّه كذلك، وكان

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) س: و.

هذا داخلاً تحت قول من يقول: إنّه يكون على الأغلب من أموره يكون، وإذا ثبت أو خرج على معنى الاطمئنانة أنّه دم بعوضٍ على قول من قال بذلك؛ فهو طاهرٌ؛ لأنّه مستحيلٌ عن حاله، وقليله وكثيره سواء.

وقال بعض من قال: إنّه نجسٌ على حالٍ؛ لأنّ تسمية الدم تقع عليه. **وقيل:** لا بأس به حتّى يصير كالظفر. **وقيل:** ما لم يغلب على الثوب. **وقال آخرون** بالرخصة فيه عند الضرورة، وبالتشديد فيه عند المكنة.

وهذا إنّما هو في المعنى يخرج فيه على قول من قال: إنّه دم بعوضٍ في قوله، أو أنّه صحّ ذلك عليه أو جرى الحكم على الأغلب فيه به على نحو ما فصلت لك فيما مضى من القول في هذا.

وفي قول خامس: إنّه مسفوحٌ حرامٌ رجسٌ[١] نجسٌ مفسدٌ لما لاقاه أو لو لاقاه من الطاهرات التي يفسدها حتّى يصحّ أنّه غير /١٦٢/ مسفوحٍ، وعلى هذا فالغسل له لمعنى الصلاة لازمٌ في الجملة عند المكنة إلى ذلك، ولو كان كوخز الإبرة؛ لأنّ المسفوح نجسٌ قليله، كما أنّه نجسٌ كثيره مفسدٌ لصلاة من صلّى به على العلم أو الجهل أو التعمّد أو النسيان، علم قبل الصلاة أو فيها أو بعدها، إذا صحّ معه أنّه كان به قبل الصلاة، أو أنّه حدث به فيها. وإن لم يعلم به في الصلاة ولا قبلها وإنّما رآه بعد أن صلّى، ولم يصحّ معه أنّه كان في ثوبه الذي صلّى فيه قبل الصلاة ولا فيها، واحتمل حدوثه بعدها، فلا نقض في صلاته عليه حتّى يصحّ أنّه كان به[٢] قبل الصلاة أو في الصلاة.

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: له.

وقيل في بعض القول: إنّ عليه النقض في صلاته على حسب معنى ما يوجد في مثل هذا عن **أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتّى يصحّ أنّه حدث به من بعد أن صلّى الصلاة التي صلاها به، وإن لم يحتمل إلا أنّه كان في الصلاة، أو أنّه قبلها، فالقول[١] بالنقض على هذا القول أولى في النظر والأثر، بلا أن يقول: إنّه بلا خلاف على هذا فيه، وأمّا إن رآه في الصلاة؛ فقد زال الإشكال أيضًا وثبت حكم النقض في الصلاة والتنجيس للثوب، قليلا كان /١٦٣/ ذلك الدم أو كان كثيرًا، بلا أن يبين لي في هذا خلافٌ على قياد معنى هذا القول: إذا ثبت في حكمه أنّه كذلك. وكذلك على رأي من يقول بالأغلب إذا غلب عليه حكم المسفوح في حكمه، فهو على هذا في الحكم، وإن[٢] غلب عليه غير المسفوح إلا أنّه كان من الدماء النجسة ممّا على المسفوح على رأي من يذهب في هذا إلى تنجيسه به حتّى يصحّ طهارة الدم، فلا يحكم فيه على القطع بأنّه مسفوحٌ ولا[٣] أنّه غير مسفوحٍ، حتّى يصحّ معه من أيّهما؛ لأنّهما سواء في معنى الحكم به في الصلاة بالعلّة الجامعة بينهما وهي التنجيس له به، وإذا ثبتت على هذا نجاسته ولكنّه لم يكن في معنى المسفوح حكمه فلعلّه إنّما هو مفسدٌ لصلاة من صلّى به على العلم تعمّدًا بعلمٍ منه برجسه ونجاسته، أو بجهلٍ منه بحكمه في حكم أهل الحقّ من المسلمين، قليلاً كان فيه أو كثيرًا، وكأنّي لا أعلم في ذلك اختلافًا على معنى هذا القول،

---

(١) س: ما القول.

(٢) س: إذا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: إلا.

وإن كان إنّما صلّى به من غير أن يعلم به أنّه به، حتّى صلّى الصلاة وكان في مقدار الدينار، أو الظفر من إبهام يده في موضعٍ من ثوبه، أو في مواضع مهما[١] جمّع كان كذلك، ولم يحتمل في الحقّ أن يكون حادثًا به من بعد الصلاة، فكأنّه يكون عليه النقض في صلاته، وإن كان مما يمكن في الاحتمال حدوثه /١٦٦/ من بعد الصلاة، ولكنّه لم يصحّ معه أنّه إنّما حدث بعد ما صلّى؛ فالقول فيه على ما مضى من القول بالاختلاف إذا كان في مقدار ما قد بيّنت[٢] لك، وإن كان أقلّ في المقدار من الظفر أو الدينار، ولم يعلم به في ثوبه حتّى صلّى به، فلا نقض عليه في صلاته فيما قيل، وكأنّه بلا خلافٍ، وإن كان قد علم به قبل الصلاة وصلّى به على النسيان له؛ فهنالك يخرج في صلاته به معنى الاختلاف على قياد معنى هذا القول، فقيل في بعض القول بالنقض، وعلى العكس من هذا على معنى ما جاء عن محمّد بن المسبح في مثل هذا إذا ثبت هذا القول وصحّ، وكلا القولين من قول المسلمين.

وإن رآه في نفس الصلاة؛ فله وعليه القطع لها؛ لأنّ عليه النقض في هذا الموضع، وكأنّي في هذا على هذا القول لا أعلم فيه اختلافًا أنّه لا يجوز له أن يصلّي مع المكنة على غير ضرورةٍ بعد العلم به أنّه به في الصلاة، أو قبل الصلاة على التعمّد منه بحكمه ولا بجهلٍ على قياد معنى هذا القول، وكذلك إذا ثبت على الأغلب من أمره أنّه من الدماء المختلف فيها بين المسفوحة وغيرها من الدماء النجسة، أو من المختلف فيها في الطهارة والنجاسة، فعلى قياد كلّ قولٍ

(١) زيادة من س، وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٢) س: ثبت.

يخرج في ذلك الدم الذي في الثوب يخرج الحكم فيه، وفي الصلاة /١٦٥/ به على العلم أو الجهل أو النسيان له قبل الصلاة، أو في الصلاة إذا صحّ معه أنّه صلّى به أو لم يخرج في حكم الاحتمال، إلا أنّه قد صلّى به وقد مضى به من القول فيه ما يستدلّ به على حكم ذلك في المسفوح وغير المسفوح من الدماء النجسة، وكذلك ما اختلف فيه في طهارته ونجاسته على قول من يقول بنجاسته به؛ لأنّه نجسٌ ومنجس لما أصاب من الطاهرات معه التي تنجس به.

وأمّا على قول من يقول بطهارته؛ فذلك معلوم المذهب أنّه لا ينجس الثوب به، ولا تفسد الصلاة به على حالٍ لطهارته على قوله، وهكذا القول فيه إذا خرج على الأغلب الحكم فيه أنّه من الدماء الطاهرة على قول من يقول بالأغلب. وعلى قول من يقول بطهارة الثوب أيضًا حتّى يصحّ تنجسه بصحّة نجاسة ذلك الذي أصابه ورآه فيه كما بيّنت لك ذلك، ولا نقض[1] في صلاته به عليه على حالٍ، ولو كان به قبل الصلاة عالمًا وله في نفس الصلاة ذاكرًا وصلّى به على هذا عامدًا على قياد معنى هذا المعنى إذا ثبت وصحّ أنّه طاهرٌ في حكمه بالأغلب، أو على قول من يقول بالطهارة للثوب على حكم الأصل، /١٦٦/ حتّى يصحّ نجاسة ذلك الذي أصابه إذا ثبتا، وكأنّي لا أعلم في الحّق خروجها عن الحقّ، ولا وجه الضعف فيهما، بلى؛ إنّهما لقولان قويان على وجه الصواب خارجان.

وأمّا إذا صلّى بالثوب على أنّه طاهرٌ حتّى إذا قضى الصلاة علم إن كان به فيه في الصلاة دمٌ مسفوحٌ أو غيره من الدماء النجسة، وصحّ معه أنّه صلّى به

(١) س: نقص.

من غير أن يعلم به قبل الصلاة، وكان كالدرهم أو الدينار أو الظفر من إبهام يد الإنسان في المقدار؛ كان عليه النقض في الصلاة على حالٍ، إلا أن يكون المسفوح خارجًا في القلّة إلى معنى الشرر، فالشرر من المسفوح يخرج فيه معنى الاختلاف، لا سيما عند الضرورة، وما زاد على الشرر فنجسٌ مفسدٌ لصلاة من صلّى به على العلم أو الجهل أو النسيان، وكذلك حكم ما زاد على الظفر من غير المسفوح من الدماء النجسة، أو كان في مقدار الظفر من اليد على هذا الحال بلا خلافٍ جاء فيه أيضًا أعلمه إلا على قياد ما جاء عن أهل العلم من أصحابنا في مجمل ما قالوه فيمن صلّى بالثوب على أنّه طاهرٌ، ثمّ علم به أنّه نجسٌ أن تكون[١] عليه الإعادة في الوقت وبعده، ولو لم يجد غيره في الحين طاهرًا. **وقيل**: لا إعادة عليه إذا لم يعلم به إلاّ بعد خروج الوقت، وعليه ما كان فيه. **وقال** /١٦٧/ **بعض**: لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، إن كان لم يكن للطاهر واجدًا[٢] في حاله ذلك.

وعلى قول رابع: إنّه لا إعادة عليه على حالٍ إذا لم يكن أبصرها إلا بعد الصلاة؛ لأنّه صلّى على السنّة، وإذا ثبت هذا فيه وفي الصلاة به على هذا على العموم مطلقًا في المعنى، فكأنّه يستغرق الجنس، ويلحق المعنى إذا صحّ وثبت المسفوح وغيره من الدماء النجسة التي هي زائدةٌ في المقدار على الدينار؛ لأنّه ضربٌ من النجس والمنجس لما ينجس به من الطاهرات، ولعلّه يخرج النقض

(١) هذا في س. وفي الأصل: يكون.

(٢) س: واحدًا.

للصلاة وثبوت القطع لها بمعنى[١] الاتفاق إذا ما أبصره في أثناء الصلاة ولو قلّ، إذا كان من المجتمع عليه بأنّه نجسٌ ومنجسٌ له، وكأنّه يقع معنى الاختلاف فيما يختلف فيه في نجاسته[٢] وطهارته، ولا خلاف في نقضها به على رأي من يراه غير طاهرٍ في رأيه وهذا في الثوب، ويشبه أن يكون القول في البدن في المعنى كالثوب في هذا وأنّه لكذلك في الرأي يخرج على بعض القول.

وقد قيل بالفرق فيما بينهما في غير المسفوح من الدماء النجسة التي هي للطهارة والطهارات التي تنجس في الحكم بها مفسدة وأنّه لصلاة من صلّى به في البدن على الجهل به أو النسيان له مفسدٌ /١٦٨/ ولو قلّ، ولو كان أقلّ في المقدار من الدينار وكأنّه أحبّ إلى أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) س: بمعاني.

(٢) س: نجاسة.

الباب التاسع في طهارة الثياب والغزل من النجاسة وأحكام الزوك

ومن كتاب المصنّف: قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، قيل: طهرها[١] من الأقذار، ومن عبادة الأوثان، والأصنام. **وقيل:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي: قلبك فطهر من عبادة الأوثان، وعن أبي عمرو [...][٢] في قول عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثياب ... ليس الكريم على القنا بمحرم

وقيل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي بدنك. **وقيل عن أبي رزين:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: عملك أصلحه. قال: كان الرجل إذا كان خبيث العمل قالوا: خبيث الثياب، وإذا كان حسن العمل قالوا: فلان طاهر الثياب.

قال عبد الباقي محمّد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الباقي: وهذا من أحسن التأويلات، والله أعلم.

(رجع) قال الحسن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي: خلقك فحسّنه. **وقال المفضل:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، **قال الكلبي:** من القذر. **وقال ابن عبّاس:** لا تكن غادرًا[٣] فتدنس ثيابك، فإنّ الغادر دنس الثياب.

قال الشاعر:

---

(١) س: طهيرها.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) الغَدْرُ: ضدُّ الوفاء بالعهد، وقال غيره: الغَدْرُ ترك الوفاء. وأَكثر ما يستعمل هذا في النداء في الشتم. لسان العرب: مادة (غدر).

فـإنّي بحمـد الله لا ثـوب غـادر ولبسـت ولا مـن سـوءة أتقنـع

/١٦٩/ وقال الفراء: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي: فقصر، قال: تقصير الثياب طهر. **وقال ابن سيرين:** معناه اغسلها بالماء. **وقيل:** أمره بتطهيرها. **وقيل:** إنّها كانت مستقذرة.

وقال الأصمعي في عمر بن الخطّاب:

ألا[١] أبلـغ أبا حفـصٍ رسـولاً فـدى لـك مـن أخـي ثقـة إزاري

قالوا: إزاره نفسه. وقال الزجاج: قال أهل اللغة: فدى لك امرأتي، قال: والعرب تسمّي المرأة إزارًا ولباسًا. قال امرؤ القيس:

ثيـاب بـني عـوف طهـارى نقيـة[٢] وأوجههـم بـيض المشـاهد غُـرَانُ

وقول: نفسك أصلح. والعرب تقول: وثياب فلان، أي وحياته، وفداك ثوبي أي نفسي. قال الأعشى:

فـإنّي وثـوبي راهـب الحـج والـذي بنـاه قصـي[٣] وحـده وابـن جُـرْهُمْ

الحج دير كان لابنة النعمان بمكان في الحيرة، والذي بناه قصي الكعبة.

مسألة: وغسل النجاسة من الثياب وغيرها فريضةٌ مع وجود الماء ولا تجوز[٤] إزالتها إلا بالماء؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض، وأزيل الدم عنه ﷺ يوم خرج بأحد بالماء. وتطهير الثياب واجبٌ /١٧٠/ على من أراد أن يصلّي، ولا

---

(١) س: لا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: بقية.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: قضي.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: يجوز.

يكون إلا بالماء الطاهر، ولا يطهر بماءٍ نجسٍ، وجائزٌ طهارتها ممّن يعرف بغسل النجاسة أو قد علم ذلك، ويقبل من أهل الإسلام إذا رأى على الثوب أثر الغسالة أو ذهاب (خ: وذهاب) عين النجاسة ممّن يغسل عين النجاسة.

مسألة: وغسل النجاسات ثلاث مرّاتٍ بأمر النبي ﷺ. فالتعبد في غسل النجاسة إزالتها، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة إلا ثلاث عركاتٍ مع زوال عين النجاسة، وإذا كان في ثوبٍ نجاسةٌ يزيلها غسلٌ واحدٌ؛ فالواجب أن يغسل ثلاثًا بالخبر المروي عن النبي ﷺ.

قيل لأبي محمّد: قد قيل: إنّ صب الماء يجزي إذا زالت العين؛ **قال:** يصبّ الماء ثلاثًا بالخبر المروي، والصبّ إنّما هو على الأرض، لا غيره.

وفي المختصر: إنّ غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركاتٍ وقد طهر إلا أن يكون عينها قائمةً لم تذهب بالثلاث، فحتّى يخرج؛ فهي على وجهين: إمّا أن تذهب بالثلاث، أو تغسل حتّى تذهب.

مسألة: وإذا أصاب الثوب احتلامٌ، ولم يعرف المكان؛ فليغسل /١٧١/ الثوب كلّه، فإن عرف غسل وحده. وإذا كان في الثوب بلة ماءٍ وبلة بولٍ ولم يعرف أيّهما البول؛ غسلتا جميعًا باتّفاق.

مسألة: وحلول الخزف؛ إذا غسل فيه ثوبٌ نجسٌ ثلاث مرّاتٍ بثلاثة أمواهٍ؛ فقد طهر الثوب، ويغسل الحلول بماءٍ واحدٍ وقد طهر، وهذا إذا كان حلولاً مستعملاً، وإن كان ينشف طهر الثوب بثلاث عصراتٍ، والحلول ينشف ويجعل فيه الماء على ما سنذكره. وإذا عصر الثوب ثلاث عصراتٍ، فلا ينجس ما مسّ بعد ذلك، وهو رطبٌ، فأمّا ما خرج منه من الماء قبل أن يعصر؛ حكمه حكم الماء الذي فيه الحلول.

مسألة[١]: في الحلول الذي يغسل فيه الثوب؛ **قول**: إذا غسل الثوب ثلاثة أمواهٍ؛ فقد طهر الثوب [والإناء]. **وقول**: يطهر الثوب وحده، وأما[٢] الثلاث[٣] والإناء الذي يغسل فيه الثوب نجسٌ. **قال**: والأوّل أحبّ إليّ.

مسألة: أبو سعيد: إنّ العرك والخبش والعصر كلّ ذلك ينقي النجاسة ويطهرها، كان جملة أو على الانفراد، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد في موضعٍ من ثوبٍ فيه جنابةٌ، عرك أربعين عركةً، ولم يخرج كلّه إلا أنّه تغيّر عن حاله كلّما عرك، /١٧٢/ وكذلك الحمرة والدم؛ **فقيل**: ما دامت العين من النجاسة قائمةً، فلا يطهر حتّى يذهب العين ولا غاية لذلك حتّى يصير إلى حدّ الزوك الذي لا ينحل منه شيءٌ، ثمّ لا بأس بذلك. **وقول**: إنّه نجسٌ حتّى يغيّر شيء من الطاهرات (خ: الطهارات) مثل الصبغ والأدوية.

مسألة: أبو سعيد في الثوب إذا خيط، وهو نجسٌ، ثمّ غسل؛ إنّه يعتبر[٤] أمره في ذلك في وقت الغسل، فإن كان تصل إليه الطهارة بالعرك؛ أجزاه ذلك، [وإن][٥] كان لا يصل إليه ذلك؛ لم يجزه. **وفي موضع قال**: يغسل ويبالغ في غسله، وليس عليهم أن ينقضوا الخياطة.

---

(١) كتب في هامش النسختين: هذه المسألة من جوابات أبي سعيد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: الماء. أو: المياه.

(٣) س: الثالث.

(٤) س: يتغير.

(٥) س: فإن.

مسألة: قال أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم في غزل نجسٍ صبغ من خرس نيل أو غيره، أو صبغ[١] عارضته نجاسة، وصبغ فيه غزل وعمل ثوبًا، وعقد فيه النساج عقدًا؛ أرجو أنّه إذا بولغ في غسله واجتهد فيه؛ إنّه يطهر.

مسألة: قال الشيخ أبو عليّ بن سليمان: إنّ الثوب إذا صبغ بنجاسةٍ؛ إنّه يغسل حتّى يخرج الماء صافيًا، ثمّ يلبس، ولا يصلّى به أبدًا، وإن باعه عرّف المشتري أنّه لا يصلّى فيه (خ: به).

مسألة: في صفة غسل الثوب /١٧٣/ في الإناء؛ فيكون ثلاث مرّاتٍ، يصبّ في الإناء الماء ويعرك، ثمّ يفرغ الإناء من الماء (خ: ثمّ يكفي الماء، ثمّ يصبّ عليه ماءٌ جديدٌ ويعرك به، ثمّ يصبّ منه الماء، ثمّ يجعل فيه جديدٌ، ثمّ يعرك به، هكذا ثلاث مرّاتٍ). **وقيل:** كلّ إناءٍ يشرب الماء، إذا غسل فيه النجاسة، وغسل من حينه، ولم تدم فيه النجاسة؛ أجزاه الغسل إن شاء الله، **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد فيمن أصابته الجنابة في الليل، فنظر ثوبه فلم ير فيه شيئًا، هل له أن يصلّي فيه؟ **قال:** إن كان أصله طاهرًا ولم تغلب عليه استرابةٌ تنقله[٢] عن حكم أصله؛ فهو على أصله.

مسألة: وإذا أصابته الجنابة، فوقعت في ثوبه؛ تنجس ما تحته.

وعن أبي المؤثر: إن كان طاقًا تنجس الثاني، وأمّا الثالث؛ فهو طاهرٌ حتّى يعلم أنّه مسّته النجاسة. **قال:** وأمّا **عن أبي الحواري قال:** إذا وقعت في الثوب

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: صنع.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: تنقلبه.

الأوّل؛ فالثاني طاهرٌ حتّى يعلم أنّه مسّته النجاسة. **قال**: إلا أنّ **محمّد بن خالد كان يقول**: إلا أن يتّهمه أنّه مسّته النجاسة فيغسله، /١٧٤/ والله أعلم.

مسألة: **الحسن** فيمن التزق ثقب قضيبه بثوبه، كأنّه كان عالقًا به؟ فإن كان يصحّ معه أنّه كان التزاقه من رطوبةٍ ظهرت منه؛ فليغسل[١] ذلك الموضع من الثوب وذلك أحبّ إلينا، وإن كان لم يصحّ له ذلك؛ فحتّى يعلم ذلك أنّه قد مسّ الثوب منه رطوبةٌ فاسدةٌ، والله أعلم.

مسألة: **وعن أبي سعيد**: في دمٍ في البدن لا تمسّه الثياب، فلم يجد فيها أثرًا ولا دمًا؟ **قال**: إذا كان يحتمل أن تمسّه وأن لا تمسّه، فلا نجاسة عليهن حتّى يعلم أنّه مسّهن شيءٌ، ولو وجد الدم ممثًا[٢] إذا احتمل أن يمث بغيرها وإن كن لا مخرج لهن من مسّه غسل ما لا يخرج[٣] له من مسّها كما قالت العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: مدافعة اليقين تجارة المنافقين.

مسألة: في نجاسةٍ جافّةٍ مثل بولٍ أو عذرةٍ أو جنابةٍ، وقع عليها ثوبٌ، وهو بين الرطب واليابس؟ **قال**: هو طاهرٌ حتّى يعلم أنّه أخذ منها شيئًا حتّى تكون النجاسة مائعةً أو ممّا يلزق، ولا مخرج للثوب من الأخذ منها.

مسألة: **أبو الحواري** في الثوب /١٧٥/ يقع على موضع ثرى من البول؛ **قال**: لا يفسده حتّى يعلم أنّه أخذ من الثرى، فعند ذلك يفسد.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: فيغسل.

(٢) مَثَّ العَظمُ مَثًّا: سال ما فيه من الوَدَك. ومَثَّ يده وأَصابعه بالمِنْدِيل أَو بالحَشِيشِ ونحوه مثًّا: مسحها (لغةٌ في مَشَّ)، وفي حديث أَنس: كان له منديل يَمُثُّ به الماءَ إِذا توضّأَ؛ أَي: يَمْسَحُ به أَثَرَ الماء وينشفه، وقيل: كلّ ما مسحته فقد مَثَثْتَهُ مَثًّا. لسان العرب: مادة (مثث).

(٣) س: مخرج.

مسألة: قال أبو سعيد في الثوب إذا كان فيه نجاسةٌ في موضعٍ منه إلا أنّه لا يعرف موضعها: إذا أريد غسله فإنّما يغسله كلّه، ومن (خ: وما) مسّ الثوب من الطهارات الرطبة، ولم يعلم أنّه مسّ من موضع النجاسة بعينها؛ إنّه طاهرٌ ما مسّه. **وقول**: إنّه يحكم على ما مسّه أنّه نجسٌ. وأمّا إذا كان في موضعٍ لو أريد غسل الموضع لأدرك دون غسل الثوب كلّه، فما مس طاهرٌ، لا أعلم فيه اختلافًا حتّى يعلم أنّه[1] مسّ موضع النجاسة.

وسئل أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم عنها مطلقة فقال: قد قيل: إنّه إذا مسّ الثوب وفيه نجاسةٌ، ويده رطبة؛ **فقول**: إنّ حكم يده طاهرةٌ حتّى يعلم أنّه مسّ نجاسةً. **وقيل**: حكمها حكم النجاسة حتّى يعلم أنّه لم يمسّ النجاسة.

مسألة: أبو سعيد: في ثوبٍ فيه نجاسةٌ، لا يعرف أين هي؟ **قال**: إن ترطّب الثوب كلّه ومسّه[2]؛ فهذا لا مخرج له من النجاسة. وإن ترطب منه بعضٌ دون بعضٍ؛ **فقول**: تلزمه النجاسة /١٧٦/ حتّى يعلم أنّ ذلك الموضع طاهرٌ. **وقول**: لا بأس عليه حتّى يعلم أنّ ذلك الموضع نجسٌ.

مسألة: في خرقةٍ يغسل بها فرج الميت، هل تطهر؟ **قال**: تغسل بعدما يطهر الميت.

قال: قيل غسل النجاسة من الحصير، هل يطهر إذا طهرت؟ **قال**: نعم.

فما الفرق؟ **قال**: الأولى جاء الأثر بغسلها بعد ما يطهر الفرج، والله أعلم، **انقضى ذلك من كتاب المصنّف**.

---

(١) س: به.

(٢) س: مس.

مسألة: وهذا من كتاب الإشراف -فيما أحسب-: واختلفوا في الثوب تصيبه النجاسة، ويخفى مكانها؛ **فقالت طائفةٌ**: ينضحه[١]. كذلك قال عطاء، وبه قال الحكم وحماد. **وقال أحمد** في المذي[٢]: ينضحه. **وقال شبرمة**: يتحرّى ذلك المكان فيغسله من البول. **وفيه قول ثالث**: وهو أن الثوب يغسله كلّه. هذا قول الشافعي، وروي ذلك عن النخعي. **وقال [مالك]**[٣] في المني والوذي أو البول يصيب الثوب ولا يصاب موضعه: يغسل تلك الجهة من الثوب. **قال أبو بكر**: يغسل الثوب كلّه.

قال أبو سعيد: معي يشبه معاني الاتفاق من /١٧٧/ قول أصحابنا معنى النص ما قال أبو بكر أن يغسل الثوب كلّه. وأمّا في معاني اعتبار قولهم؛ فقد يجوز أن يتحرّى موضع النجاسة، ويجوز ذلك إذا لم يثبت الثوب كلّه نجسًا؛ فيغسل ذلك للتحري للثوب أنه موضع النجاسة ويجزي ذلك؛ لأنّه في بعض قولهم: إنّه لو مسّ من ذلك الثوب موضع شيءٍ من الطاهرات؛ لم يفسد ذلك ما مسّ حتّى يعلم أنّه مسّ موضع النجاسة. وأمّا النضح على الثوب من النجاسات من الذوات، فلا أعلمه أنّه يخرج في معاني قولهم، إلا أن يصحّ في النظر أنّ ذلك الصبّ والنضح مزيلٌ لتلك النجاسة، فلا يبعد ذلك عندي في مخصوص الأمور.

---

(١) س: تنضحه.

(٢) في النسختين: الذي.

(٣) زيادة من زيادات الإشراف (١/٢٤٧).

ومنه: واختلفوا في دمٍ فيغسل[١] فيبقى أثره في الثوب؛ فرخّصت في ذلك عائشة أمّ المؤمنين. وصلّى علقمة في ثوبٍ فيه أثر دمٍ قد غسل، هذا قول الشافعي. وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دمًا فغسل فلم يخرج، فدعا بجَلَمين[٢] فقطع مكانه. **قال أبو بكر:** بالقول الأوّل نأخذ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج هذا في معنى ما أشبه أثر الزوك من أثر الدم أنّه إذا صار ذلك[٣] بحدّ ما لا يرجى خروجه بمعاني /١٧٨/ الغسل لمثله من الدم، فإذا ثبت أنّ ذلك زوك لا عين قائمة؛ خرج من (خ: في) معانيه الاختلاف عندي بنحو ما قال. **وقال من قال:** إنّه طاهرٌ، وذلك ليس بعينٍ ولا أثرٍ، وإنّما ذلك زوك الشيء ليس الشيء بعينه. **وقال من قال:** هو مفسدٌ إلا أن يغيّر أثره فيستحيل، ولو غير بشيءٍ من الطهارات استحال في معنى هذا القول مثل شيءٍ من الصبغ أو سواه. **وقال من قال:** إنّه نجسٌ على حالٍ، وما بقي حتّى [يخرج أو نخرج][٤] الثوب.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: اختلف الناس في الثوب الذي يصيبه الدم، فبقي أثرٌ بعد الغسالة؟ **فقال قوم:** لا يطهر إلا بزوال أثره. **وقال آخرون:** إذا غسل فزال الطعم والرائحة؛ فقد طهر. **وقال آخرون:** إذا بولغ في تطهيره حتّى يتغيّر عن حاله، وإن تبقى له أثرٌ؛ فقد طهر، وهو قول أصحابنا وقول عائشة،

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: يغسل.

(٢) في الأصل: بحلمين. وفي س: بجملين.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: تخرج أو يخرج.

وبه يقول الشافعي. **وقيل**: صلّى علقمة في ثوبٍ فيه أثر دمٍ وقد غسل، ولعمري إنّ غسل ذي اللون لا يوصل إلى تطهيره إلا هكذا، ولو كان يجب غسل النجاسة حتّى تذهب بزوال أثرها وطعمها ورائحتها على قول من قال /١٧٩/ بذلك من مخالفينا؛ لوجب على المختضبة بالحناء النجس أن لا تطهر منه حتّى تسلخ جلدها، ولكان على الخاضب لحيته ورأسه بالحناء النجس أن يحلق لحيته ويقطع جلده.

وإن قال قائلٌ: إنّ الله تعالى لم يأمر بحلق اللحية إذا حلتّها النجاسة وإنّما أمر بغسلها؛ لأنّه حرّم حلق اللّحى؛ **قيل له**: لم يأمر بقطع الثوب وإنّما أمر بغسله ونهى عن إضاعة المال.

فإن قال: قطع الثوب ليس فيه كثير ضررٍ؛ **قيل له**: لم يبح لنا إدخال الضرر على المال والنفس.

قال: **فإن قال قائلٌ**: فقد روى عمر (خ: عن ابن عمر) أنّه كان يقطع مكان أثر الدم بجَلَمين[1]؛ **قيل له**: إن صح ذلك عن ابن عمر؛ فما صحّ أنّ فعله هذا عن إجماعٍ ولا سنّةٍ ثابتةٍ فيلزم العمل به، والله أعلم.

الدليل على صحّة قول أصحابنا ما روي عن أبي هريرة أنّ خولة بنت يسار أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه، كيف أصنع؟ فقال ﷺ: «إذا طهرت فاغسليه، ثمّ صلّي فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم؟ فقال: «يكفيك الماء، /١٨٠/ ولا يضرّك أثره»[2]. والنجاسة تشتمل

(١) في الأصل: بحلمين. وفي س: بحملين.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦٥؛ وأحمد، رقم: ٨٩٣٩.

على عينٍ وأثرٍ، فأجاز ﷺ الصلاة مع وجود الأثر عند زوال غسلها؛ لأنّ الأثر إنّما هو من بقية أجزائها، والله أعلم.

مسألة: وإذا بقي أثر النجاسة في الثوب وغيره، وزالت العين؛ فهو نجسٌ حتّى يخرج منه، إلا أن يعرك فلا يخرج ألبتّة؛ فإنّه قد طهر وجازت الصلاة فيه.

مسألة: في الثوب إذا صبغ بشوران أو زعفران نجسٍ بنجاسة من الذوات أو غيرها، فغسل الصبغ في ماءٍ جارٍ، فغلب الصبغ على الماء؟ **قال:** لا يبين لي نجاسته إذا كان ممّا لا ينجس حتّى يغلب النجاسة عليه من الذوات إلاّ من الذوات الطاهرة الحالة فيها النجاسة.

وكذلك البنج والنيل والسمد هو مثل الشوران والزعفران؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: والجنابة اليابسة، يكسها ويعركها في ثوبه ويغسله كلّه بالماء إذا لم يعرف موضعها ثلاث مرّاتٍ حتّى لا يبقى من الجنابة شيءٌ، فإن لم يظهر فيه شيءٌ؛ فقد طهر الثوب. وإن ظهرت؛ غسل موضعها وحده. فإن كان لم تخرج[1]؛ فقد طهر.

مسألة: ومن كان في ثوبه جنابةٌ، فغسله بالماء والحُرْض[2]، فزالت الجنابة من الثوب، فإذا عرك /١٨١/ زوكها واختلط (ع: وأحاط) الماء بالثوب، فلا يضرّه زوك الجنابة في الثوب.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: يخرج.

(٢) الحُرُضُ من نَجِيل السباخ، وقيل: هو من الحمض، وقيل: هو الأُشْنان تُغْسَل به الأَيدي على أَثر الطعام. والحُرْضُ الجِصُّ والحَرَّاضُ الذي يُحْرِق الجِصَّ ويُوقِد عليه النار. قال الأَزهري: شجر الأُشْنان يقال له الحَرْض وهو من الحمض؛ ومنه يُسَوَّى القِلْيُ الذي تغسل به الثياب. لسان العرب: مادة (حرض).

مسألة: والماء الأوّل الذي يغسل به الثوب الجنب نجسٌ، وكذلك الثاني، وأمّا الثالث، فلا ينجس إذا كان قد عرك.

مسألة: وغسل الدم وغيره من الأنجاس واجبٌ، قليله وكثيره، ولا حدّ في ذلك، لما روت أسماء بنت أبي بكر أنّها سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إنّ دم الحيض قد يصيب الثوب، فقال «اقرصيه[١] بالماء»[٢]؛ أي اعصريه بالماء (خ: القرض) يرجع معناه إلى العصر بأصبعين، فدم الحيض قد يصيب منه القليل والكثير، وهذا الخبر صحيحٌ مع أهل الخلاف لنا في نقلهم ومن خالفهم فيما ذهبوا إليه من تحديدهم في النجاسة قدر الدرهم والدينار والكفّ واللمعة: إنّ هذا القدر لا بأس به عندهم مع العلم بكون النجاسة، وفي ظاهر هذا القول منهم من الوحشة ما يغني ذكره عن احتجاج على قائله. وعن أمّ قيس بنت محصن أنّها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حكّيه بأصبع (خ: بضلع) ثمّ اغسليه بماءٍ وسدرٍ»[٣].

مسألة: وإذا صبغ الثوب بصبغٍ /١٨٢/ نجسٍ؛ **فقول:** يغسل حتّى يخرج الماء صافيًا. **وقول:** إذا غُسل غسل النجاسة بمقدار ما يزيل الغسل تلك النجاسة أن لو عارضت الثوب وحدها لكان ذلك الغسل يجزيها؛ إنّه يطهر، ويجزيه ذلك.

---

(١) في النسختين: اقرضيه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٢؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٨.

ولو كان الماء يخرج متغيّرًا من الثوب أسود منه إن كان الصبغ أسود، أو أحمر إن كان أحمر، **قال: ويعجبني** هذا القول؛ لأن ذلك السواد ليس من جوهر النجاسة، وإنّما كان أصله على حكم الطهارة، وقد جرى على النجاسة من الغسل ما يزيل حكمها من ذلك الصبغ ولو لم يصفُ الماء.

مسألة: محمّد بن عثمان في النيل المائع، إذا وقعت فيه نجاسةٌ، كيف طهارته؟ **فعن أبي القاسم يرفعه إلى أبي سعيد أنّه قال:** يجعل فيه الماء ويخضخض، ثمّ يراق بعد أن ينزل ثلاث مرّاتٍ، في كلّ مرّةٍ يجعل (خ: يعقد) فيه الماء الطاهر يومًا وليلةً، ثمّ قد طهر. **وقول:** يجوز بيعه ويعلم المشتري. وأمّا **أبو محمّد فيوجد عنه** أنّه لا يجوز الانتفاع به، ويراق، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وقال في صبغ النيل إذا تنجس: إنّ له أن يصبغ به /١٨٣/ ويغسل وهو رطب، ورأيته يرخّص فيه أن يغسل بعد أن ييبس.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: (أوّلها منقطعٌ) وأمكن طهارتها بوجهٍ من الوجوه في غيبته عنه ولو لم يعلم أنّه لا يفسده ما مسّه منه بذلك الموضع من بدنه أو ثيابه برطوبةٍ مسّه الصبيّ أو مسّ هو الصبي إذا لم تكن النجاسة قائمةً بعينها، أو ما يدلّ على أنّها قائمةٌ بعينها لم يغسل بما لا يرتاب فيه لمعنى ثبوت أصل الطهارة من الإنسان من بدنه أو ثوبه حتّى يعلم نجاسته بما لا شكّ فيه [وهو][1] على أصل طهارته حتّى يعلم أنّ الذي مسّه الصبيّ به نجسٌ لا شكّ فيه. ومعي أنّه

(١) س: فهو.

يخرج هذا في معنى البالغين من أهل القبلة الذين قد تُعبّدوا بالطهارة والتطهر[١] من النجاسة، فإذا رأى من أحد البالغين في بدنه أو ثيابه نجاسةً ثمّ غاب عنه بقدر ما يغسلها، علم بذلك صاحب النجاسة أو لم يعلم، ثمّ مسّه بشيءٍ من الرطوبات من ذلك الموضع من ثوبه أو بدنه؛ لم يضرّه حتّى يعلم الموضع (خ: بموضع) أصل الطهارة فيه هو.

ومعي أنّه يخرج أنّه لو علم صاحب النجاسة بنجاسةٍ في ثوبه أو بدنه؛ كان على هذا يخرج معناه، وإن لم يعلم؛ فالنجاسة /١٨٤/ بحالها بالحكم حتّى يعلم طهارتها بحكمٍ أو اطمئنانةٍ ولا يلحق ذلك في الصبيّ بحالها[٢]؛ لأنّ الصبيّ غير متعبّدٍ بالطهارة من النجاسة، فلا طهارة عليه، وما ثبت فيه من النجاسة؛ فهو في الحكم نجسٌ حتّى يعلم طهارتها.

ومعي أنّه يخرج من حيث ما علم حكم النجاسة [في] موضعٍ من المواضع، من بدنٍ أو ثوبٍ، في بالغٍ أو صبيٍّ من أهل القبلة؛ فهو بحاله على حال نجاسته ما لم تصحّ[٣] طهارته بحكمٍ أو اطمئنانةٍ، علم بذلك صاحب النجاسة أو لم يعلم، ما لم يصحّ طهارة ذلك بحكمٍ[٤] أو اطمئنانةٍ.

ومعي أنّ هذا الاختلاف كلّه إنّما يخرج على غير معاني الحكم، وإنّما هو على معنى حال الاطمئنانة وأشبهه وهذه المعاني كلّها تخرج عندي في معاني الحكم على أنّه كلّما صحّ أنّه فاسدٌ نجسٌ؛ فهو فاسدٌ في الحكم حتّى تصحّ طهارته

---

(١) س: النظر.

(٢) س: بحال.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يصح.

(٤) زيادة من س.

بحكمٍ أو بما لا يشكّ فيه بحكم الاطمئنانة إذا غلب عليه حكم الاطمئنانة على معاني الحكم من طهارة ذلك وكلّ شيءٍ صحّت طهارته وثبتت؛ فهو في الحكم طاهرٌ حتّى تصحّ نجاسته بما لا يشكّ فيه من حكمٍ أو اطمئنانةٍ.

فلمّا أن ثبت هذان الأصلان؛ كانت هذه الأقاويل كلّها /١٨٥/ داخلةً بينهما في معاني النظر فيما يقرب[١] حكم الاطمئنانة ويبعدها لا بحكم القضاء وتضادد الأحكام فيها، فإذا ثبت طهارة العالم بهذه النجاسة من غيره من صبيٍّ أو غيره، في ثوبٍ أو غيره، ثمّ غاب ذلك بقدر ما تمكن طهارته في الحكم ثمّ مسّه من ذلك شيءٌ من الرطوبة أو مسه (خ: مسّ) هو من ذلك شيء (خ: شيئًا) من الرطوبة فيما يسعه من مسّ ذلك؛ ثبت له معاني أسباب طهارته هو من وضوءٍ أو ثوبٍ أو بدنٍ على حالها في حكم حتّى يعلم أنّ الذي مسّه من ذلك نجسٌ إذا كان قد غاب ذلك عنه بقدر ما تمكن طهارته، فهذا على هذا الأصل، وعلى الأصل المحكوم به على أنّ النجاسة بحالها من حيث ما كانت فمتى مسّ موضعها شيءٌ من الطاهرات ما لم تعلم طهارتها فهو نجسٌ حتّى يعلم طهارة ذلك بالحكم، فهذان هما الأصلان اللذان بهما العمل والاختلاف في ذلك في الصبيّ والبالغ، علم البالغ أو لم يعلم، كلّ ذلك يخرج على معاني ما يقرب الاطمئنانة ويبعد عنها.

ومعي أنّه يخرج أنّه لو احتاج إلى ذلك الثوب بعينه الذي قد علم منه النجاسة، وقد غاب عنه على صبيٍّ أو بالغٍ، /١٨٦/ ثقة أو غير ثقة، إلا أنّه من أهل القبلة، للباسٍ أو لأداء فريضةٍ به، وغاب عنه طهر ذلك الثوب أو لم يطهر،

---

(١) س: تقرب.

وقد علم فيه النجاسة؛ إنّ هذا فصل ثاني[١]، وأنّ هذا يخرج معي أنّه ليس له أن يستعمل ذلك بأسباب الطهارة على الانفراد من أداء فريضةٍ أو استعماله بطهارةٍ إلا أن يعلم طهارته بحكمٍ أو اطمئنانةٍ، وإن كان لا تخلو عندي على حالٍ من دخول الاختلاف فيه لثبوت حكم الطهارات أنّها على أصلها ولزوم أداء الفرائض بها وأن لا يدع أداء الفرائض لشبهةٍ لا بالحقيقة، **ويعجبني** في هذا أنّه إن لم يجد إلا هذا الثوب الذي قد علم منه هذا من حكمٍ واحتمل طهارته في غيبته بوجهٍ من الوجوه؛ أن تكون له الصلاة به، وعليه الصلاة به، وأن لا يصلّي عاريًا، ولا يصلّي بثوبٍ نجسٍ على الحقيقة لا يحتمل له طهارةً بوجهٍ من الوجوه.

وإنّه إذا كان على هذا الوجه من حال الضرورة إليه؛ إنّ الصلاة به جائزةٌ لثبوت أداء الفريضة واحتمل وجوب الطهارة فيه لغيبته بقدر ذلك وزوال ما كان عاين من النجاسة فيه، وإن كان يحتمل أن يكون قد زال بغير الطهارة ممّا لا يطهره[٢]؛ فإنّه لهذا المعنى كان معي له الصلاة به على هذا الوجه، ولا يخرج /١٨٧/ عندي حكمه حكم النجس في ثوب التيمّم له في هذا المعنى لما أشبه عندي أصل وجوب الفرض بالطهارة لاحتمال الطهارة فيه، وإن يمّمه كان **أحبّ إليّ** على الاحتياط.

وممّا يقرب إلى حكم الاطمئنانة في هذا الثوب أنّه لو علم من صاحبه أنّه قد علم بنجاسته، ثمّ غاب عنه بقدر ما يطهره، وهو لا يتّهم بانتهاك النجاسة، ثمّ سأله ثوبًا يلبسه، فأعطاه هذا الثوب، فلم ير فيه تلك النجاسة؛ فإن كان سأله

---

(١) س: ذلك.

(٢) س: يطهر.

أن يصلّي فيه فأعطاه إياه؛ فهذا عندي أقرب أن يكون لا يعطيه ثوبًا نجسًا يصلّي فيه، ويخرج في حكم الاطمئنانة طهارته.

وكذلك في اللباس، إذا سأله أن يلبسه، فأعطاه إياه؛ فقد يخرج في معاني الاطمئنانة أن لا يعطيه ثوبًا نجسًا، ولا يعلمه فعلى (خ: على) حسب ما يقع له من معاني الاطمئنانة في هذا ويقرب إليه؛ جاز له ذلك وبمقدار ما يبعد عنه معاني الاطمئنانة في ذلك، وقد علم الأصل أنّه نجسٌ فهو على حال الحكم حتّى يثبت معاني طهارته بحكمٍ أو اطمئنانةٍ، وعلى كلّ حالٍ فإذا كان قد صحّ معه نجاسته، فلا يخرج حكم طهارته لشيءٍ من هذه الأسباب إلا بعلم ذلك، /١٨٨/ ولو سأله أن يعطيه ثوبًا يصلّي فيه، وكان ثقةً أو مأمونًا؛ أعني صاحب الثوب، فقد يمكن أن يعلم بنجاسته ونساها[١] ويسلم إليه الثوب على سبيل النجاسة وهو سالمٌ إذ هو بالنجاسة غير عالم.

وكذلك عندي يخرج في هذا الثوب أنّه نجسٌ في الحكم، ولو سلمه إليه ليصلّي فيه وقال إنّه طاهرٌ، وهو ثقةٌ أو مأمونٌ، فلا يخرجه هذا من حكم النجاسة بالحكم لا بالاطمئنانة لقول الثقة؛ لأنّه يمكن أن يكون ناسيًا النجاسة التي قد علمها هذا وقال له إنّه طاهرٌ لما عنده في الحكم أنّه طاهرٌ، فيكون على نجاسته، ولا يخرج عندي من حكم النجاسة بحكم الطهارة إلا أن يعلمه (خ: يعلم) أنّه قد طهره (خ: طهر) من تلك النجاسة أو أنّه قد طهر من تلك النجاسة التي قد علمها أو يكون ثقةً مأمونًا؛ فمعي أنّه **يخرج في عامّة معاني قول أصحابنا**: إنّ قول الواحد الثقة المأمون حجّةٌ في قوله في طهارة نجاسة قد

(١) س: ونسياها.

تنجست يمكن طهارتها ونجاسة طهارة يمكن نجاستها، ومعي أنّه يخرج أنّه يكون حجّةً في طهارة النجاسة، ولا يكون حجّةً في نجاسة الطهارة؛ لأنّ الطهارة أولى من النجاسة، ولأنّ الإسلام أولى من الكفر، ولأنّ أصل الأشياء طاهرة حتّى /١٨٩/ يعلم نجاستها، ولأنّ النجاسة في الطهارات حادثةٌ والطهارات (خ: الطهارة) أصله.

ومعي أنّه **يخرج في معاني ما قيل**: إنّه لا يقبل قول واحدٍ ولا يكون حجّةً في شيءٍ من ذلك في تطهير نجاسةٍ أو تنجيس طهارةٍ في معاني الحكم، ولا يكون ذلك إلا بشاهدين في جميع ذلك. ومعي أنّه **يخرج في بعض معاني ما قيل**: إنّه لا يقبل قول الواحد في أسباب ما مضى من نجاسة الطواهر بمعنى ما يلزم من بدل الصلوات وتنجيس الطهارات فيما مضى، ويقبل قول الواحد فيما يستقبل في تطهير النجاسات، فهذا يخرج عندي في جميع ما كان أصله طاهرًا، فهو طاهرٌ حتّى يعلم نجاسته، وما كان أصله نجسًا؛ فهو نجسٌ حتّى يعلم طهارته، وإنّما يخرج عندي ما دون هذا من ثبوت القول بتطهير النجاسات أو تنجيس الطهارات بما دون الشهادة التي يقوم بها الحجّة في الحكم بمعاني الاختلاف في أحكام الاطمئنانات لا في أحكام القضاء الذي لا يسع اختلافها.

وكذلك يخرج عندي قوله من قبول الخدم الغتم يغسل الثوب، ولو كانوا غير ثقاتٍ إذا كانت نجسةً، فمعي أنّه **قد قيل**: ذلك إذا أُمنوا على مثل ذلك وعلى معرفة طهارته. ومعي أنّه **قد قيل**: ولو لم يؤمنوا على معرفة طهارة النجاسة فإن[1] علموا ذلك ووصف لهم ولم يهتمّوا في مخالفة /١٩٠/ مثل ذلك؛ قبل

(١) س: فإذا.

قولهم في ذلك إذا أمروا به وعرفوا أنّ الثوب نجسٌ، وقالوا إنّهم قد غسلوه من النجاسة على حسب ما يؤمنوا فيه، قبل قول الواحد منهم في مثل ذلك إذا كان قد أعلم بذلك أنّه نجسٌ، وقال: قد غسله من النجاسة.

ومعي أنّه **قيل**: ولو لم يقل إنّه قد غسله من النجاسة إذا كان قد علم بنجاسته وأتى به وعليه آثار الغسول بمعنى ما يطمئنّ إليه القلب؛ إنّه قد غسله من النجاسة.

ومعي أنّه **قيل**: ولو لم يقل إنّه قد غسله بمعاني ما يطهر؛ جاز ذلك، ولو لم يسأل، ولو كان غير ثقةٍ إذا لم يكن متّهمًا في معاني ذلك الذي قد أمن عليه.

ومعي أنّه **قد قيل**: إنّه لو كان غير ثقةٍ ولو كان مأمونًا ولم يكن أعلم بنجاسته، فقال: إنّه قد غسله من النجاسة؛ لم يقبل قوله. وإن كان ثقةً؛ قبل قوله، ولو لم يعلم بنجاسته قبل ذلك أنّه قد غسله من النجاسة. وإن كان غير ثقةٍ؛ لم يقبل قوله إلا أن يكون قد أعلم وقيل له أن يغسله من النجاسة.

ومعي أنّه **يخرج في معاني ما قيل**: إنّه ما لم يتّهم في ذلك، وكان ممّن يؤمن على مثله في تطهيره في المعرفة والأمانة في قوله إنّه لا يقول خلاف ما يفعل في مثل ذلك؛ إنّ قوله مقبول.

ومعي أنه **يخرج في معاني ما قيل**: إنّه ولو لم يعلم بنجاسته ولم يقل إنّه غسله، إلا أنّه يخرج في معاني الاطمئنانة أنّ غسله الذي /١٩١/ قد وقع بمثل تلك النجاسة مزيل ومطهر على ما يتعارف من غسله ذلك، ويثبت على الثوب علامات الغسل الذي يخرج في معاني الاطمئنانة أنّه يطهر مثل تلك النجاسة، كان قد علم الغسّال بذلك أو لم يعلم؛ إنّ ذلك يجزي ويخرج طهارته في معنى الاطمئنانة.

ومعي أنّه **يخرج في** جميع تطهير ما عرض من النجاسات بشيءٍ من الطهارات في بدنٍ أو إناءٍ أو شيءٍ من الأشياء الطاهرة أو في صبيٍّ صغيرٍ وكبيرٍ؛ فالقول في معاني تطهير ذلك خارجٌ على معنى ما قد مضى في الثوب في الحكم في موضع الحكم، وفي الاطمئنانة في موضع الاطمئنانة، وإن اختلفت[1] معانيها فكلّ ذلك ممّا عدا الحكم؛ فهو خارجٌ مخرج الاطمئنانة.

وكذلك معي نزح البئر إذا تنجست؛ خارج معنى نزحها في الحكم والاطمئنانة على معنى ما قيل فيما مضى في طهارة الثوب، ومعي أنّ الحرّ والعبد في مثل هذا سواء، ويقبل قول الثقة منهم والمأمون ومن لا يتّهم بمعنى واحدٍ في معاني الاطمئنانة والاثنين منهم في معاني الحكم، ومعي أنّ الذكر والأنثى في ذلك سواء في معاني الحكم والاطمئنانة في الأحرار والعبيد والإناث والذكران، ويجب بقول الاثنين معي منهم معاني الحكم وبالواحد معي في معاني الاطمئنانة.

ومعي أنّه قد **يخرج في بعض ما** /١٩٢/ **قيل**: إنّ بالواحد في معاني هذا يثبت معاني الحكم ويكون حجّةً، وقد مضى القول في ذلك.

ومعي أنّه **يخرج في معاني ما قيل**: أن يكون الصبيّ والبالغ في ذلك سواء، إذا كان الصبيّ عاقلا بمعاني ذلك مأمونًا على ذلك بالعلم والثقة.

مسألة: ومن كتاب الشرح: جامع ابن جعفر: وبلغنا أنّ بشيرًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن يرى بأسًا أن يلبس الرجل الثوب وفيه جنابةٌ يابسةٌ، وجسده رطبٌ، ولعلّه كان يذهب إلى أنّ الرطب لا يأخذ من اليابس، وأنّ اليابس يأخذ من الرطب، ذكره غيره ذلك، ورأي من كرهه **أحبّ إليّ**.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: اختلف.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه مسألةٌ متروكةٌ.

قال أبو محمّد ابن بركة: تفسير الذي ذكره عن بشير لا نراه عدلا؛ لخروجه عمّا يعرف من عادة النجس والطاهر إذا التقيا وأحدهما رطبٌ. وأمّا قوله: إنّ اليابس يأخذ من الرطب؛ فهذا لا يجوز في مدّةٍ يسيرةٍ، وأمّا إذا تطاول الوقت بتجاورهما والتصاق أحدهما بالآخر؛ فإنّ كلّ واحدٍ منهما يأخذ من صاحبه. ألا ترى أنّهم أجمعوا أنّ الفأرة إذا وقعت في السمن المائع، وهي ميتةٌ، ولو كانت يابسةً؛ إنّ السمن يراق بأمر النبي ﷺ. /١٩٣/ وكذلك لو غمس في سمنٍ أو دهنٍ قطعة عذرةٍ يابسةٍ، فغمست فيه غمسة واحدة، ثمّ أخرجت؛ إنّ ما ألقيت فيه محكومٌ له بحكم النجاسة، والله أعلم.

الباب العاشر في أكل الزراعة، وما تولّد منها إذا سمدت بالنجاسة

من كتاب بيان الشرع: وعن الشجرة تنبت في العذرة الخالصة وتثمر، هل تؤكل ثمرتها؟ **قال:** معي أنّه جائزٌ في بعض القول إذا كان من ذوات الثمر.

قلت: فإن كان مثل بصلٍ أو غيره من الأشجار التي تؤكل ولا يؤكل ثمرها، هل تؤكل؟ **قال:** معي أنّه يختلف فيه؛ **فقال من قال:** حتّى يشرب ثلاثة مياهٍ طاهرةٍ. **وقال من قال:** ماء طاهر. **وقال بعض:** إنّه طاهرٌ ويؤكل، إلا ما مسّه من النجاسة يغسل.

مسألة: وفي بعض الآثار: وعن ميتة وقعت في طويٍ، والزرع والمزروع عليها قثاءٌ، قلت: هل تفسد؟ **قال:** لا

قال غيره: معي أنّه **قد قيل:** إنّ الزرع إذا سقي بماءٍ نجسٍ؛ كان هو وما فيه من الثمرة (ع: نجسًا)، وما أثمر من قبل أن يسقى ثلاثة مياهٍ طاهرةٍ؛ نجسًا كلّه. **ومعي أنّه قيل:** إنّه حتّى يسقى ماءين. **وقيل:** حتّى يسقى ماء /١٩٤/ طاهر[١] غير النجس.

ومعي أنّه **قيل:** طاهرٌ كلّه إلا ما مسّه من ذلك الماء النجس؛ فهو نجسٌ لمعنى ممّا مسّته النجاسة له حتّى يسقى بماءٍ طاهرٍ، أو تغيّر أثر النجاسة وتضربه الريح والشمس على قول من يقول بذلك.

ومعي أنّه على قول من يقول بذلك في الزرع؛ فإذا سقي على قول من يقول بذلك من الماء ما يطهر به؛ طهر الزرع والثمرة، وما أثمر من بعد النجاسة أو من

---

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: طاهرا.

قبلها وما لم يسبق من الماء ما يطهر به؛ فمعنى ذلك كلّه نجسٌ، ومعاني الاختلاف في ذلك قد مضى.

ومعي أنّه على هذا القول يخرج في ذلك أنّ ذلك في جميع الأشجار مثل العنب والقرع والأترنج والباذنجان والموز وجميع هذا من المزروعات مثل القثاء والقرع وأشباهه من جميع المثمرات، ما سوى النخل وأشباهها من الأشجار الكبار من السدر والتين والزام ونحو ذلك ممّا يخرج على معنى هذا، فيخرج في جميع هذه الأشجار التي تخرج بمعنى الزرع أنّه نجسٌ كلّه على نحو ما مضى من الاختلاف في الزرع وفي ثمرته حتّى يجري عليه حكم الطهارة على ما وصفت لك بأحد ما قيل.

ومعي أنه يخرج في هذه الأشجار خاصّة أنّه يفسد ثمرتها حتّى /١٩٥/ تصحّ طهارتها.

ومعي أنّه قد يخرج هذا القول في ثمار الأشجار الكبار التي تشبه النخل وفي ثمرة النخل، ولا أعلمه يخرج في النخل ولا في هذا الشجر الكبار.

ومعي أنّه يخرج في معاني الأحكام أنّ ذلك طاهرٌ في جميع الزروع في الشجر والثمار وفي جميع الصغار والكبار وفي جميع ما خرج منها من الثمار وفي النخل، وكلّ ذلك طاهرٌ في معاني الأحكام؛ لأنّ كلّ شيءٍ من ذلك على حكمه ولن ينتقل إلى حكم غيره على حالٍ ما لم تنتقل حكمه بلون وتغلب[١] عليه النجاسة وذلك ما لا تستقيم بحكم الشاهدة[٢].

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: يغلب.

(٢) س: المشهادة.

ومعي أنّه يخرج أنّه لو لم تكن هذه الزراعة ليس لها سقيٌ إلا بالماء[١] النجس على الأبد؛ إنّه يلحقه[٢] معاني الاختلاف، ولا يلحقها معاني الإجماع على نجاستها بمنزلة الجلالة من الدوابّ، ولا تنتقل إلى معنى ذلك على[٣] معاني الاتفاق، وأصحّ ما يخرج من أحكامها عندي الطهارة إلا لما مسّ النجاسة [من ذلك بعينه من ثمره أو شجر أو أصل أو جذع بشيء نجس من ذلك ما مسّه النجاسة][٤] لا غير ذلك وإذا ضربت ذلك الريح والشمس من جميع ما مسّت النجاسة من ثمرٍ أو غيره، مدرك من الثمار أو غير مدرك فضربته الشمس والريح حتّى غيرت النجاسة وأذهبت بلونها، فمعي **أنّه قد قيل**: إنّ ذلك ممّا يطهرها، وفي ذلك اختلاف، وقد مضى ذكر ذلك.

وكذلك معي **إنّه قيل**: لو نبت شيءٌ من الزرع أو من الأشجار في /١٩٦/ شيءٍ من النجاسات من العذرة أو غيرها؛ لكان من حين نباته وثبوته شجرًا يخرج معناه طاهرًا من حينما يزايل حال النجاسة، ومعنى النجاسة إلى معنى حكم الشجر بلونه واسمه في معاني الأحكام، وأما في معنى التنزّه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه أنّه ما دام بتلك الحال ولم تزايله النجاسة ولو شرب مياهً كثيرةً؛ فهو بمعنى النجاسة؛ لأنّه لم يزايل النجاسة ولم يزايله فمعي[٥] شربه للماء نجسًا ما دامت النجاسة لم تزايله، فإذا زالت النجاسة وطهر أصله ومنبته وشرب ماءً

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: الماء.

(٢) س: يلحقها.

(٣) س: إلى.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: فمعنى.

طاهرًا ولم يشرب؛ لحقه معاني الاختلاف. وكذلك قيل: إن تزايله النجاسة؛ كان يلحقه معاني الاختلاف كما ذكرت لك، وإذا ثبت معاني هذا لحق مثله في الأرض التي فيها الزراعة والشجر إذا شربت ماءً نجسًا إنّها تكون نجسةً ما دامت لم يغب عنها معاني النجاسة من رطوبتها وثراها، فإذا غاب ذلك عنها وضربتها[1] الريح والشمس؛ لحقها معاني الاختلاف في طهارتها، فيلحقها حكم الطهارة على معنى قول من قال بذلك، ويلحقها أنّها نجسةٌ حتّى تشرب ماءً طاهرًا مرّة. **وقال من قال:** مرّتين. **وقال من قال:** ثلاثًا، فإذا شرب /١٩٧/ ثلاث مرّاتٍ ماءً طاهرًا، فلا أعلم في طهارة الأرض في هذا اختلافًا.

ومعي أنّه إنّما يدرك هذا بمعاني الاعتبار، وأحسب أنّه قيل في مثل هذا أنّه ما دام الماء الجاري يدخل الموضع الذي فيه العذرة أو شيءٌ من ذوات النجاسة؛ فجميع ذلك الماء الذي في ذلك الموضع، قليلاً أو كثيرًا في الاعتبار؛ طاهرٌ، فإذا انقطع عنه حكم الماء الجاري ما دام الماء الراكد بحال ما لا ينجس من الكثير؛ فجميع الماء من حيث ما كان من هذا الموضع طاهرًا، فإذا صار إلى حدّ ما يتنجس من القليل وفيه شيءٌ من النجاسة قائمةً لم يستهلك وبقيت عنها قبل أن ينقطع حكم الماء الجاري أو يصيّر الماء الراكد إلى حدّ ما تتنجس من القليل ويثبت لهذا المعنى نجاسة هذا الماء الراكد كلّه حيث بلغ من ذلك الموضع كان قليلاً أو كثيرًا إذا كان في الاعتبار يتنجس من قلّته وقرب جنباته التي تتحرّك جنباته كلّها تتحرك أقصاها فإذا كان هذا كذا فما حيث بلغ هذا الماء النجس

(١) س: ضربها.

الذي ثبت نجاسته؛ فموضعه من الأرض نجسٌ كما وصفت لك ما دامت رطوبته وثراه حتّى يأتي عليه حكم الطهارة.

ومعي أنّه **قد قيل** في نحو هذا وما أشبهه في العذرة يوجد على الأرض وقد /١٩٨/ كان عليها الماء أحسب على نحو هذا ونحوه من آثار المطر ولا يوجد شيءٌ من العذرة إلا في موضعها وقد عرف أنّ الماء كان عليها وإنّما كانت في الماء ولم يعرف ما كان أحكام الماء فيها ولا عليها وأحسب أنّه قيل: إنّ هذا الطين والثرى من حولها يخرج معنا نجسًا إلى ثلاثة أذرع ما دار بها، ففي معنى ما يخرج من القول أنّ موضعها نجسٌ وما حولها إلى ثلاثة أذرع من الطين والثرى، ولا يبين لي هذا إلا على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم؛ لأنّه لا يخرج عندي أنّ حكم الثرى في موضع النجاسة من بعد انقطاع الماء بنهد بعضه إلى بعض من معنى حكم النجاسة إلى ثلاثة أذرع، فإن خرج ذلك في حكم الاعتبار في المشاهدة لمثل ذلك إنّ ثرى تلك النجاسة بنفسه يسقى ويتبع الأرض إلى ثلاثة أذرع خرج ذلك في معنى الحكم، وإمّا لم يخرج ذلك في معنى الاعتبار على هذا الوجه فحكم الأرض الطهارة حتّى يغلب عليها أحكام النجاسة في الحكم بما لا شبهة فيه أو بمعنى ما يغلب عليه الشبهة فيلحقه معنى الاسترابة.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد في زرع عفر بسمادٍ نجسٍ، وضربته الشمس ولم يخرج من الورق؟ إنّه إذا ثبت له حكم الطهارة /١٩٩/ بالشمس والريح؛ إنّه يطهر، **فقول**: في ثلاثة أيامٍ، **وقول**: ولو في يومٍ واحدٍ.

مسألة: والأرض التي تسمد بالسرحين وأرواث الدواب؛ فإذا أتى عليه سنة صلّى فيه، وأمّا العذرة، فلا أرى أن يصلّى عليها حتّى يذهب ذلك منها، ولا أوقت فيها وقتًا؟

قال: ومن صلّى جاز ذلك كلّه، ومن ضيّق وشدّد؛ فهو أسلم.

مسألة: وإذا شرب شجرٌ من بئرٍ فيها ميتةٌ مثل قثاءٍ أو قرعٍ أو بقلٍ أو أترنجٍ أو نخلٍ أو عنبٍ؟ فلا بأس بأكله إن شاء الله.

وقيل في البقل والبصل وما يؤكل شجره؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** لا يؤكل حتّى يجز وينظر من الأرض. **وقول:** يغسل ويؤكل. وأمّا القرع والبطيخ وشبهه؛ **فأكثر القول:** إنّه يؤكل.

وفي موضعٍ: من زرع قرعةً على عذرةٍ خالصةٍ؛ فإنّه يؤكل حمل القرعة ويغسل ويؤكل. **وقول:** إذا كان إنّما يعيش في النجاسة فقالوا: لا يؤكل. **وقول:** لا بأس بذات الثمار وأمّا البقول فأشبه ومن دفن تحت نخلةٍ تثمر حمارًا ميتًا، فلا بأس بثمرها.

مسألة: في جلبة بقلٍ أو بصلٍ سقيت وفيها عذرة؟

قال: الأصحّ أنّه لا يفسد إلا ما مسّ النجاسة. **وقيل:** ولو كان أصله في النجاسة بنفسها فجز من أعلا النجاسة؛ كان ذلك طاهرًا، **قال:** /٢٠٠/ هكذا عندي. **وقول:** لا يؤكل وهو شاذّ.

مسألة: ومن لقح نخلةً ثمّ بال على حملها؟ فإذا زادت الثمرة، وتقلبت من حالٍ إلى حالٍ حتّى يكبر وتدرك؛ فهي طاهرةٌ وقد ذهب ذلك في أوّل أوقاته.

مسألة: ومن كان يخلج نخلةً فأبصر في كفّه دمًا ممثًّا فتوهّم أنّه أنمث في العذوق[1]؟ فلا ينجس إلا أن يكون يرى أثر الدم في شيءٍ من البسر؛ فإنّه

---

(١) وفي النخلِ: وضعُ العُذُوقِ على الجَرِيدةِ لئلاّ تَنكسِرَ. القاموس المحيط: فصل (الشين) المِكْمُومُ مِنَ العُذُوقِ: ما غُطِّيَ بالزُّبْلاَنِ عند الإرْطَابِ لِيَبْقَى ثَمَرُها غَضًّا ولا يُفْسِدُها الطَّيْرُ ولا الحُرورُ.

يفسد، فإذا ذهب أثر ذلك الدم من ذلك البسر وهو في النخلة؛ فقد طهر ولا بأس بأكله. **انقضى الذي من كتاب**[١] **المصنّف**.

تاج العروس من جواهر القاموس: (ك م) النَّخْلَةُ القَصيرَةُ العُذوقِ: التي خَرَجَتْ كبائِسُها، وفارَقَتْ كوافيرَها، وقَصُرَتْ عَراجِينُها. تاج العروس من جواهر القاموس: (حضن).

(١) زيادة من س.

الباب الحادي عشر في تطهير المائعات إذا تنجست وذلك مثل العجين والنيل والتمر والبسر واللحم والحبوب، إذا أصاب ذلك بولٌ أو طبخ بماءٍ نجسٍ

ومن كتاب المصنّف: والعجين إذا تنجس؛ فإنّه يلقى ولا يؤكل، إلا أن تصيب النجاسة منه موضعًا؛ فإنّه يلقى كالسمن الجامد.

وإذا[1] عجن عجينٌ بماءٍ نجسٍ؛ **فقول:** يلقى أو يدفن. **وقول:** إذا خبز بالنار أكل.

وإذا عجن تمرٌ بماءٍ نجسٍ، فلا رخصة فيه إلا من أراد أن يطعمه الدواب فقد رخّص فيه.

والعجين إذا تنجس؛ **فقول:** إنّه إذا خبز فأقشف؛ فقد زالت النجاسة /٢٠١/ وإن كان لم يقشف؛ فهو نجسٌ.

وفي موضع: التنور والبيرزان، إذا خبز بهما عجينٌ نجس؛ فعن موسى بن عليّ أنّه أجاز أكل ذلك الخبز، و**قال:** قد ذهبت النار بذلك الماء، وكذلك قد طهر التنور ولا غسل عليهما على قوله.

---

(١) س: إن.

وفي موضع: وقول: إنّ الطايح والتنور والبيرزان[١] فلا يطهرا. **وقول:** يطهر الطايح والبيرزان والتنور وكلّ ما طهر[٢] الخبز فيه؛ فالإناء المخبوز به يطهر، وكلّ ما لم يطهر[٣] الخبز فيه؛ فالإناء غير طاهرٍ حتّى يراجع بالطهارة.

وإن كان التمر غير معجونٍ فكنز بماءٍ نجسٍ؛ فإنّه ينكل ويفرق ويصبّ عليه الماء صبًّا حتّى يكون الماء أكثر من النجاسة، ويبالغ في طهارته، ثمّ يؤكل. **وقول:** ينكل ويغسل غسلا نظيفًا.

قال غيره: إذا كنز أو ضحى بالماء النجس؛ فقيل كذلك. **وقول:** إذا نكل وفتت غسل غسلا كما قيل في الجراب من الاختلاف. **قال: ويعجبني** ذلك ما لم يدخل ضررٌ في الحكم، وأمّا في الاحتياط؛ فذلك إليه.

مسألة: وإن بالت الدابّة على الجراب؛ **فقيل:** يصبّ عليه الماء صبًّا، وما يكون الماء أكثر من البول ثمّ قد طهر.

وعن موسى بن علي في جراب كنز بماءٍ نجسٍ؛ إنّه ينكل ويصبّ عليه الماء صبًّا.

وقالوا في جرابٍ تبول عليه الشاة: إنّ صبّ الماء /٢٠٢/ على ظاهره يكفي، ولم يشترطوا إجراء اليد عليه. **وفي موضع:** يصبّ عليه الماء فيبلغ حيث بلغ البول، طهر من غير عرك.

---

(١) كتب في هامش الأصل: "تفسير البيرزان: طويح طين، لغة العجم".

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ظهر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يظهر.

مسألة: وإذا بالت الشاة على تمرٍ مسحح؛ يصبّ عليه الماء حتّى يطهر. **وقال موسى بن عليّ**: يصبّ عليه الماء ثلاث مرّاتٍ.

وقيل في الحبّ والتمر غير المكنوز تصيبه النجاسة؛ إنّه يصبّ عليه الماء صبًّا إذا كان الماء أكثر وبلغ حيث بلغت النجاسة. **وقول**: لا يجزي إلا الغسل بالعرك أو الحركة أو التقليب الذي يقوم مقام العرك، **ويعجبني** ما لم يكن ضررٌ ولا مشقّةٌ أن يغسل غسلا. **وإلا فقد قيل**: إنّ الماء يطهر لما مسّه إذا لم يبق ثمّ عينٌ ولا أثرٌ؛ لأنّه طهور.

قال: ولا أعلم في الجراب إذا تنجس ظاهره أنّه قيل: ينكل تمره إلا أن يخرج ذلك في الاعتبار.

مسألة: والعجين إذا عجن بماءٍ نجسٍ وخبز بالنار؛ **فقول**: يجوز أكله. **وقول**: إنّ النار لا تطهر النجاسات. وإلى هذا يذهب أبو مالك. **وقول**: يطرح أو يدفن ولا يؤكل.

[**مسألة**: وإذا نصح تمرٌ أو عجن عجينٌ من بئرٍ، ثمّ وجد في البئر فأرٌ ميتٌ؟ فإن كان التمر يابسًا فيسبع، وإن كان قد اختل بالماء فقد فسد][(١)].

مسألة: وأمّا اللحم إذا طبخ بالنجس أو وقع فيه النجس ومازجته النجاسة؟ فمختلف فيه؛ **فقول**: يلقى. **وقول**: يغسل.

أبو سعيد: إذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة /٢٠٣/ بأيّ وجهٍ من المذهبات من أسباب النار؛ فهو سواء، وثبتت معنى طهارته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من س.

مسألة: والجرجر إذا طبخ بماءٍ نجسٍ؟ فإنّه يطبخ مرّةً واحدةً بماءٍ طاهرٍ ويغسل، فإذا طبخ صبّ ماؤه وأكل وقد طهر.

مسألة: أبو سعيد: في اللحم إذا كان نجسًا ثمّ شوي؛ إنّه يطهر وهي أقرب من العجين إذا خبز، وهو نجسٌ **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وروي عن ابن عبّاس أنّه سئل عن[١] برمة لحم وقع فيها طائرٌ فمات فيها؟ **قال:** يؤكل اللحم ويراق المرق، والذي عندي أن الخبز لم يزل مفسّرًا، والواجب أن يعتبر، فإن كان[٢] الطائر مات فيها وقد سكن غليان القدر؛ أكل اللحم بعد غسله وصبّ المرق منه، وإن كان مات الطائر في حال غليان البرمة؛ لم يؤكل اللحم ولا المرق؛ لأنّ النجاسة قد تداخلت في اللحم، وكذلك قد قيل في مثل هذا.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: فيمن طبخ بسرًا بماءٍ نجسٍ فغلى به الماء حتّى نضج، كيف يطهر؟ فإذا كان ينشف الماء النجس؛ فطهارته أن يغسل غسل النجاسة، ثمّ يجفّف[٣] إلى أن يصير في الاعتبار /٢٠٤/ زائلا عنه رطوبة النجاسة، ثمّ يغسل، ثمّ يغلى به الماء الطاهر حتّى يخرج في الاعتبار أنه قد بلغ منه الماء الطاهر إلى حيث بلغ الماء النجس، ثمّ يغسل بعد ذلك ويؤكل.

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يختلف.

مسألة: قال: وإذا ماتت القرة[١] في النشاء؛ أفسدته، وكذلك النيل[٢]، وطهارة هذا إذا صبّ عليه الماء وحرك حتّى يبلغ الماء والحركة على ما يأتي على حمله[٣] في الاعتبار ثمّ يحرك[٤] حتّى يصفو الماء منه ويصل إذا صفا، فعل به ذلك ثلاث مرّاتٍ فإنّه يكون طهارته.

قيل: فالعجين إذا تنجس ثمّ رمس وصبّ عليه الماء الطاهر، ثم يصل يفعل ذلك ثلاث مرّاتٍ (خ: مياهٍ) هل الثفل[٥] واللب. **قال:** إذا كان إذا حرك مع الماء بلغت الحركة والماء إلى[٦] ما يحيط به كلّه النظر في الاعتبار، كان طهارته إذا فعل فيه مثل هذا ويكون الثفل طاهرًا إذا بلغته الحركة مع وصول الماء.

مسألة: وأبوال الدوابّ والبشر في الحصير والدعن والجندل، يجزيه صبّ الماء عليه عن العرك ويدلّ على صبّ الماء عليه بغير إجراء اليد يكفي **قول أبي علي**

---

(١) القُرَيْرَةُ تصغير القُرَّة؛ وهي ناقة تؤْخذ من المِغْنَم قبل قسمة الغنائم فتنحر وتُصْلَح ويأْكلها الناس؛ يقال لها: قُرَّة العين. لسان العرب: مادة (قرر).

(٢) لعل المقصود بالنيل: صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل (مع)؛ وهو المعروف في مصر بالنيلة. المعجم الوسيط: باب (النون) ورَقُ النيلِ أو نبات يُخْضَبُ بوَرقِهِ وفيه قُوَّةٌ مُحَلِّلَةً. القاموس المحيط: فصل (التاء)

(٣) س: جملته.

(٤) س: يترك.

(٥) ثُفْل كلِّ شيء وثافِلُه: ما استقرَّ تحته من كَدَره، الليث: الثُّفْل: ما رَسَب خُثَارته وعَلا صَفْوُه من الأَشياءِ كلّها. لسان العرب: مادة (ثفل).

(٦) س: إذا.

موسى بن عليّ في جراب كنز بماءٍ نجسٍ إنّه ينكل ويصبّ عليه الماء صبًّا. وقالوا في جرابٍ تبول عليه الشاة: إنّ صبّ الماء على ظاهره يكفي.

مسألة من الضياء: وإذا أصاب بولُ سِنّورٍ ظرفًا فيه حبٌّ؟ أخرج ما عُلِمَ أنّ البول أصابه وغسل، فلا بأس بالباقي. **وقد قيل:** إنّ الحبّ يخل عند الغسل حتّى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس؛ لأنّ الحبّ ينشف الماء.

مسألة: إذا تنجّت سنّور في ذرف حبٍّ وهو كثير؛ **فعن أبي جابر:** إنّهم إن ألقوا ما أصابه النجاسة من ذلك فحسنٌ، وإن غسله، فلا بأس به. وقال في حبٍّ وقعت فيه ميتة فأرة أو سواها: إنّه يغسل، والله أعلم.

مسألة: ابن جعفر: لا بأس بجميع الحبوب التي تدوسها البقر وتبول عليها ما كانت في حدّ الدوس، فإن بالت فيه بعد الدوس أو في غيره؛ أفسدته.

قال غيره: وقيل في الحبّ الذي تدوسه البقر وتبول عليه ويغيّره الدوس والتراب: إنّه لا يفسد. **وقيل:** إن عجبله[1] بالماء طهر.

قال أبو زياد: قال منير: الماء الذي يعجن به الدقيق هو [طهره طهوره][2].

قال أبو محمّد: إذا أصاب البول[3] الحبّ؛ فهو نجسٌ. **قيل له:** فيغسل الحبّ كلّه؟ **قال:** فيؤكل الحبّ نجسًا؟!

قال غيره: وفي المنهج: وقول: يغسل ويؤكل، وغسله /٢٠٦/ أن يصبّ عليه الماء الطاهر بقدر ما يأتي عليه كلّه، ظاهره وباطنه، أو يغمس في الماء الكثير

---

(١) س: أعجبه.

(٢) س: طهوره.

(٣) زيادة من س.

الذي لا ينجس بحلول النجاسة فيه لكثرته، إلى أن يبلغ إلى جميعه في الاعتبار، وذلك معنى طهارته. **وقول:** إذا خبز على النار في تنور أو صلا أو طويح أو شبه ذلك، وأذهبت النار رطوبته؛ إنّ ذلك طهارةٌ له.

(رجع) مسألة: وفي كتاب الشرح: إنّ الحبوب التي تبول عليها الدواب في الجنور[١][٢]؛ فإنّ بولها ينجس ما أصاب منه، والدليل عليه ما أجمعوا فيه أنّ الدواب لو بالت على الحبّ وقد صفى، محكومٌ له بحكم النجاسة، وإنّما قالوا: ما كان في الدوس لا يحكم بنجاسة الحبّ لعدم العلم بأنّ بولها قد مسّ الحبّ لاختلاط التبن به وعلوّ التبن عليه، ومن شأن الحبّ النزول والتبن الارتفاع، إذا كان هكذا كانت الدوابّ إنّما ترشّ البول على التبن، ويجوز أيضًا أن ينال الحبّ منه ولكن لما لم يعلموا في ذلك يقينًا لم يحكموا بتنجيسه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر، لجامع[٣] ابن جعفر: وفي بعض الآثار يضاف إلى أبي عليّ، أنّه جوابٌ له إلى /٢٠٧/ الوليد بن مسعدة: وفي دابّةٍ

---

(١) س: الجنوز.

(٢) الجَرين: موضع البُرّ؛ وقد يكون للتمر والعنب، والجمع أَجرِنة وجُرُن (بضمّتين)، والجَرينُ بَيْدَر الحَرْث؛ يُجْدَر أَو يُحْظَر عليه، والجُرْنَ والجَرين موضع التمر الذي يُجَفَّف فيه. وقيل: الجَرينُ موضع البَيْدر بلغة اليمن. لسان العرب: مادة (جرن). الجنور: من الجرن؛ وهو مكان جمع الحصاد من أجل درسه واستخراج حبّه، وبعض البلاد يسمّى البيدر. والله أعلم. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لمحمد.

أو بشرٍ بال على جرابٍ؟ فإن علم أنّ البول قد صار إلى التمر شقّ الجراب وغسل تمره بالماء فليؤكل.

وعن جراب كنز بماءٍ وقعت فيه ميتةٌ أو كان عجن به التمر حين كنز؟ **فالقول**: إنّه يغسل ذلك التمر غسلا يرون أنّه قد طاب من ذلك التمر. وكذلك التمر الذي نضح بالماء الذي فيه الميتة يغسل وينضح عليه الماء، وعجين التمر نجس.

وفي جوابٍ له إلى محمّد بن هاشم: في خناز[١] وقع في سمك في برمة ثمّ مات: فأمّا الماء الذي في الجرّة فيهراق، وأمّا السمك فإن أبلغوا فيه الغسل بالماء حتّى يبلغ حيث بلغ الأوّل أن يكون يؤكل.

قال غيره: أمّا الجراب إذا سال عليه البول؛ **ففي ظاهر الحكم**: إنّه إنّما يغسل ما ظهر حتّى يصحّ أنّه مسّ شيئًا من ذلك ما استتر إن أمكن ذلك في المعتبر. وإن لم يمكن إلا مسّه للتمر في معاني النظر؛ فمعي أنّه **قد قيل**: يغسل ما أمكن غسله من الجراب ثمّ يصبّ عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول في الاعتبار، وتلك طهارته؛ لأنّ هذا ممّا يشبه موضع الضرورة إلى مثل هذا.

ومعي أنّه **يخرج في بعض معاني ما قد قيل**: إنّه يخرج بمعنى طهارة ما ظهر [من الجراب إذا خرج في النظر أنّ ذلك يصل بما استتر؛ كان طهارة ما ظهر][٢] يأتي على طهارة ما استتر إذا كان مثل ذلك الماء في النظر يبلغ حيث /٢٠٨/ بلغ الماء النجس أو البول على معنى ما قيل في السمة والحصير إذا تنجس ظاهر

(١) الخُنَّاز: الوَزَغة؛ وهي التي يقال لها: سامُّ أَبْرَصَ. لسان العرب: مادة (خنز).

(٢) زيادة من س.

ذلك بالبول فغسل ظاهره وعرك فسال الماء حتّى بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر، **ففي بعض ما قيل**: إنّ تلك طهارته كلّه، ما ظهر وما بطن. **وفي بعض ما قيل**: إنّه حتّى يغسل حيث ما بلغ البول أو النجاسة، ولا يجزيه بلوغ الماء إليه إلا بماءٍ جديدٍ وغسلٍ جديدٍ أو بصبٍّ يقوم مقام العرك أو الغسل.

ومعي أنّه **قد قيل**: لو كانت النجاسة إنّما كانت في ظاهر الجراب في النظر فغسلت النجاسة من ظاهر الجراب فأولج الماء المغسول به من النجاسة في الجراب في الاعتبار والنظر أنّ طهارة ما ظهر هو طهارة ما استتر، ولا يبين لي في معنى هذا الآخر اختلافًا، وكذلك فيما أشبه هذا ممّا هو مثله فالقول فيه على حسبه وحذوه.

ومعي أنّه **قد قيل**: إنّه إذا تنجس الجراب بمثل هذا؛ إنّه يغسل ظاهره ثمّ يقطع عن الموضع النجس من التمر موضعه من الظرف حتّى يطهر، ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يكون الماء أكثر من النجاسة، ويبلغ في النظر حيث بلغت النجاسة.

ومعي أنّه **قد قيل**: يغسل ما ظهر من التمر إذا انكشف، فتلك طهارته، وأحسب أنّه يقع في التمر المكنوز الضرر، **ولا يعجبني** إدخال الضرر /٢٠٩/ مع ما وجد إلى طهارة ذلك من سبيل بغير ضررٍ، وأمّا التمر الذي قد كنز إذا ضحى وكنز بالماء النجس، فمعي؛ أنّه **قيل**: ينكل ويفتت بحسب ما يرجى أنّه يبلغ إذا صبّ عليه الماء مبالغ ما بلغت إليه النجاسة، ثمّ يصبّ عليه الماء صبًّا حتّى يكون أكثر من النجاسة ويبلغ حيث بلغت في الاعتبار.

ومعي أنّه **قيل**: إذا نكل وفتت غسل غسلا كنحو ما قيل في الجراب من الاختلاف، **ويعجبني** من ذلك كلّ ما لم يدخل فيه ضررٌ في معاني الحكم، وأمّا

في الاحتياط والتنزّه فذلك إلى صاحبه، وكذلك عندي؛ يخرج في معاني التمر والحبّ إذا أصابته النجاسة، والتمر غير مكنوزٍ أنّه قد قيل: إنّه يجزي فيه طهارة الصبّ عليه صبًّا إذا كان الماء أكثر من النجاسة، وبلغ حيث بلغت في الاعتبار وذلك في السح من التمر والحبوب كلّها.

ومعي أنّه **قد قيل**: إنّه لا يجزي في ذلك إلا بالغسل بالعرك أو[1] الحركة والتقلب الذي يقوم مقام العرك، **ويعجبني** في ذلك إذا لم يكن فيه ضررٌ على التمر ولا يسقوقه[2] يؤدّي إلى ضرر أن يغسل غسلا، وإن كان ثمّ ضررًا وما يؤدّي إلى ضررٍ؛ **أعجبني** ما وسع بغير ضررٍ لمعاني ما قد جاء في الماء أنّه مطهّر لما مسّه إذا لم يبق ثمّ عينٌ ولا أثرٌ؛ لأنّه الطهور معنا والمطهر، /٢١٠/ ولا أعلم أنّه يخرج في معاني الجرب إذا وقعت عليها النجاسة من ظاهرها أن يلزم نكل تمرها، إلا أن يخرج ذلك في معاني المشاهدة بوجهٍ من الوجوه ما يوجب حكم ذلك في الاعتبار، وكلّ شيء خصّه حكم لزمه معانيه في مخصوصه ومعمومه بحكم المشاهدة أو الصفة التي تدلّ على المعرفة.

وأمّا التمر إذا عجن بالماء النجس، **فيخرج عندي في معاني ما قيل في بعض القول**: إنّه نجس، فكأنّه المعنى فيه أن لا يبلغ به إلى طهارةٍ ولا غسلٍ، ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد، ومتنقل إلى ذات النجاسة بمعنى هذا القول.

---

(١) س: و.

(٢) س: شقوقه.

ومعي أنّه **قد قيل**: إنّه إن نكل وفتت وجعل في الشمس بقدر ما تبلغه الشمس أو حموها[١] مفرقًا في الشمس حتّى يجفّ وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة في معاني الاعتبار والنظر، وتذهب الشمس والريح بمعاني رطوبات النجاسة منه، أنّ تلك الطهارة طهارته؛ لأنّه لا يبلغ إلى غسله[٢] إلا بالمضرّة، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وعند الضرورات تزول الأحكام ويتبدّل الضيق سعةً، والاختيار غير الاضطرار، وإذا لم يثبت معاني مثل هذا عند لزوم الاضطرار؛ لم يثبت معاني ما قيل في الدواس والزواجر وشرر بول الإبل عند التزاحم، /٢١١/ ولم يثبت معنى ما قيل من طهارة الأرض بالريح والشمس وأشباه ذلك، ولا يثبت معنى ما قيل من طهارة الخبز إذا كان العجين قد تنجس أو الدقيق أو الحبّ بمعاني ما كان من النجاسة من غير الذوات؛ لأنّ هذا كلّه معنى واحد.

وقد قيل في ذلك؛ أعني الخبز، إذا تنجس العجين باختلاف؛ فمعي أنّه **قد قيل**: لا يطهر على حالٍ، وهو متروكٌ، وأحكامه أحكام النجاسة. **وقيل**: إنّه يغسل ويؤكل، وإذا ثبت معاني غسله عندي؛ لم يلزمه غسلا[٣] يضرّه، وكان إذا صبّ عليه الماء صبًّا بقدر ما يأتي عليه كلّه دواخله وخوارجه، كان ذلك معنى طهارته، وبذلك إذا[٤] غمس في الماء الذي لا ينجس بقدر ما يبلغ الماء إلى

(١) هذا في س. وفي الأصل: حمودها.

(٢) س: غسل.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: غسله.

(٤) س: إن.

جميعه في الاعتبار؛ كان ذلك عندي معنى طهارته. ومعي أنّه **قيل**: إنّ خبزه[١] بالنار طهارته بجميع ما خبز من تنور أو طايح أو حصى. ومعي أنّه **قيل**: إنّ ذلك إنّما هو في خبز التنور دون الحصى والطايح وأشباهه. ومعي أنّ ذلك كلّه سواءٌ، وإذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأيّ وجهٍ من المذهبات من أسباب النار؛ فهو سواء، وثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندي.

وأمّا السمك الممقور[٢] فمعي أنّه **قيل**: إذا تنجس بشيءٍ من النجاسات بعد أن صار بحدّ ما لا ينشف من النجاسات /٢١٢/ شيئًا؛ لأنّه قد شرب من الماء الطاهر ما لا يحتاج إلى زيادةٍ من الماء النجس، فإنّه يخرج في معاني القول فيه أنّه يغسل من حينه، ويخرج معاني طهارته بذلك الغسل. وأمّا إذا كان يخرج في معاني الاعتبار له أنّه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله؛ فإنّه يخرج في معاني غسله أن يغسل ثمّ يجفف بالشمس أو يشوى بالنار حتّى تزول عنه معاني رطوبات النجاسات، ثمّ بعد ذلك فإن كان لا مضرّة في غسله؛ غسل، وتلك طهارته في **بعض ما يخرج من القول. وفي بعض ما يخرج من القول**: إنّه يجعل[٣] في الماء الطاهر إن كان لا مضرّة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: أخبزه.

(٢) مقَرَ السمكة المالحة مَقْراً: أَنْقَعَها في الخلّ، وكلّ ما أُنْقِع فقد مُقِرَ، وسمك مَمْقُورٌ الأَزهري: الممقور من السمك: هو الذي يُنقع في الخلّ والملح فيصير صِباغاً بارِداً يُؤْتَدَمُ به. لسان العرب: مادة (مقر).

(٣) س: يخرج.

بلغت النجاسة في الاعتبار، وتلك طهارته إذا صبّ منه ذلك الماء. **وفي بعض القول**: إنّه يصبّ منه ذلك الماء ويغسل، ثمّ تلك طهارته.

ومعي أنّه إن أمكن أن يشوى بالنار حتّى تذهب بمعاني رطوبات النجاسة منه، كان ذلك بمرّةٍ واحدةٍ من الشوي، ويخرج معاني طهارته على حسب ما قد قيل.

ولعلّه **يخرج في بعض القول**: إنّ هذا بمنزلة المطبوخ من السمك، وهو /٢١٣/ نجسٌ متروكٌ، إذا كان قد تنجس بنجاسة تنشفها، والقول عندي في المطبوخ كالقول في هذا، إذا أمكن فيه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء التي أصلها طاهرٌ، وإنّما عارضته[١] النجاسة، فهذا عندي خارجٌ من جميع الأشياء إذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبيا[٢] والأرز وجميع ما خرج مخرج هذا، فكلّ هذا معناه عندي واحدٌ، إذا أحسن النظر فيه وفي تطهيره بأحد معاني ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل، ولا يختلف ذلك[٣] عندي في شيءٍ يخرج مخرجه ويخرج في هذا لمعانٍ كلّها عندي في جميع المطبوخات المتنجسات بمعاني الطبيخ منه أو من غيره إنّ ذلك متروكٌ بنجاسته، ولا طهارة منه ولا له.

---

(١) س: عارضتها.

(٢) س: اللوبياج.

(٣) زيادة من س.

وكذلك الخبز يلحقه معنى ذلك، ولعلّه أكثر ما قيل أنّ هذه الأشياء كلّها إذا تنجست وما أشبهها وما يخرج بمعناها؛ إنّه لا وجه إلى تطهيرها، وتدفن ولا تطعم شيئًا من الدوآب ولا أحدًا من الناس صغيرًا ولا كبيرًا، ولا يباع.

ولعلّه يخرج في معاني[1] ذلك أنّه: ولا يوهب، إلا أنّه إذا ثبت أنّه لا ينتفع بها بوجهٍ؛ يبطل بيعها وهبتها، وكانت لا تقع عليها الأملاك وهي باطلٌ متروكٌ.

ومعي أنّه **قد قيل**: إنّها وإن /٢١٤/ تنجست وثبت أنّه لا وجه إلى طهارتها أو ما كان منها لا وجه إلى طهارته؛ **فقد قيل**: إنّه يطعم الدوابّ ولو كان نجسًا؛ لأنّ الدوابّ لا إثم عليها، وليس هي في أكلها متعدية (خ: متعبدة) ولا آثمة.

وكذلك المعين على ذلك على[2] معين على إثم ولا عدوان.

ومعي أنّ الذي يقول: إنّها لا تطعم الدوابّ، يخرج من معنى قوله: إنّ ذلك إثمٌ محرمٌ، ولا يطعم المحرم أحدًا من الخلق وأنّه وإن كانت الدابّة ليست بآثمةٍ ولا النجاسة عليها محرمة، فإنّ الإنسان محجورٌ عليه الإثم والحرام أن ينتفع به وأن يعين على الانتفاع به.

ومعي أنّه **يخرج في معاني القول**: إنّه يجوز أن يطعم ذلك الدوابّ والأطفال من الناس، وكلّ من لا إثم عليه؛ لأنّ ذلك يقع لهم موقع النفع، وليس معي عليهم فيه مضرّةٌ ولا إثم عليه، ولا يبيعه البالغ، ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: غير.

وبنجاسته، وإذا ثبت أنّه لا يبيعه؛ فلا[١] يبيعه لأهل الذمّة ولا لأهل الإسلام؛ لأنّ ذلك مخالطٌ للحرام، ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفقةٍ واحدة، كلّه حرام.

ومعي أنّه **قد قيل**: يجوز أن يباع إذا أعلم بذلك المشتري، وإنّما ذلك عيب عارض الحلال، وليس هو في /٢١٥/ الأصل من المحرّمات، وإنّما النجاسة له معارضة، ويجوز الانتفاع به إذا ثبت طعمه للدوابّ والأطفال وجاز ذلك، ولو كان لا يجوز الانتفاع به بوجهٍ من وجوه الحلال، ولا يجوز في الأصل في اعتبار معانيه؛ لم يجز بيعه بحالٍ، ولو تراضيا على ذلك؛ البائع والمشتري وعلما به؛ لأنّ في ذلك إدخال الضرر من المشتري على نفسه، وكلّ شيءٍ من الضرر فهو غررٌ، وكلّ غررٍ فهو باطلٌ، ولا يجوز بيعه، وهو من السحت، وأمّا إذا كان يخرج في معانيه أنّه يلحق منه الانتفاع بما يجوز في الأصل ويدرك في بعض القول بتطهيره أو ينتفع به لإطعام دوابّ أو أطفال، ويلحق الانتفاع به في أكلٍ أو شربٍ في بعض ما يجوز من قول أهل العلم؛ فالبيع له جائزٌ والشراء له جائزٌ، والبائع والمشتري فيه سواء.

وهذا يخرج عندي إذا ثبت معاني الانتفاع به في أكلٍ أو شربٍ لشيءٍ من الدوابّ أو لشيءٍ من الأطفال أو لمعنى من المعاني بحالٍ من الحال، كما قد قيل في العذرة أنّها فحته[٢] من الحرام من ذوات النجاسة، ولا يخرج في معاني ذلك اختلاف، وأنّها إذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من رمادٍ أو روثٍ أو بعرٍ أو شيءٍ /٢١٦/ من الطواهر؛ إنّ بيعها في جملة ذلك حلالٌ جائزٌ؛ لأنّ

(١) هذا في س. وفي الأصل: ولا.

(٢) هكذا في الأصل. وفي س: فحتة.

معنى الانتفاع بها ثابتٌ في معاني الاعتبار؛ ولأنّ الشراء لها لا يقع موقع الضياع ولا إضاعة المال، وإنّما يشتري للانتفاع بها بمعاني الجائز والحلال.

ومعي أنّه **قد قيل**: إنّه لا يجوز بيعها على حالٍ في شيءٍ مخلوط فيه شيءٌ من الطواهر لمعنى الصفقة من البيع أنّها واقعةٌ على حلالٍ وحرامٍ ورجسٍ وطاهرٍ، وهي صفقةٌ واحدةٌ، وهذا كلّه باطلٌ إذا اتنفق[١].

ومعي أنّه إذا ثبت معاني إجازة بيع العذرة بمعنى الانتفاع بها مخلوطةً في غيرها، وأنّ معاني الاتفاق بها في الجائز والحلال على الانفراد ثابتٌ، ولو لم يخالطها شيءٌ غيرها، فإذا كان منتفعًا بها بمعاني ما يراد الانتفاع بها وحدها جائزٌ الانتفاع بها وحدها ثبت معناها إذ ملكت لمعاني الانتفاع بها كانت ملكًا محجورًا، وإذا كانت ملكًا محجورًا ثابت الانتفاع بها في الجائز والحلال؛ لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها، لمعنى ثبوتها بنفسها نافعةً جائز الانتفاع بها مخلوطةً بغيرها أو وحدها إذا كانت في معاني الأملاك، وهذا ما لم يزل عليه الناس أن يتّخذوا ذلك من البواليع[٢][٣] والكنف[٤][٥] وينتفعون /٢١٧/ بها، ولا يخرج ذلك على معاني

---

(١) س: انفق.

(٢) البالوعَةُ والبَلاَّعَةُ والبَلُّوعَةُ مشدَّدَتَينِ: بِئْرٌ يُحْفَرُ ضَيِّقُ الرأسِ يَجْرِي فيها ماءُ المطَرِ ونحوُه ج: بَواليعُ وبَلاَليعُ. القاموس المحيط: فصل (الباء)

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البواليغ.

(٤) الكَنيف: الكُنّة؛ تُشْرَع فوق باب الدار، وكَنَف الدارَ يكْنُفها كَنْفاً اتّخذ لها كَنِيفاً؛ والكَنِيف: الخَلاء، وكلّه راجع إلى السَّتر. والحظيرةُ تسمّى كَنِيفاً؛ لأَنّها تكنف الإبل؛ أَي: تسترها من البرد. لسان العرب: مادة (كنف).

(٥) س: والكف.

الإباحة لغير متّخذه ومالكه في معاني التعارف بينهم حتّى يخرج منه مخرج الإباحة أو[١] الترك.

وأمّا ما خرج معناه من الأشياء أنّه لا ينتفع بها من المحرّمات إلا بمعاني الإثم أو في حال الضرورات، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وذلك محجورٌ محرمٌ معي بمعاني الاتفاق من كل ما كان أصله حرامًا أو رجسًا، وليس الرجس معارضًا له من رجسٍ غيره، ولا أعلم في بيع مثل هذا ولا شرائه اختلافًا، وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة، وكلّ ما كان أصله حرامًا رجسًا لا يقع به معاني الانتفاع في الجائز إلا بمعاني الضرورة أو الإثم؛ لأنّه لو أنّ مضطرًّا اضطرّ إلى مثل ذلك ليحيي به نفسه من الميتة وأشباهها ممّا لا يجوز التملك فيه لأهل القبلة؛ ما جاز لأحدٍ منهم أن يبيع شيئًا من ذلك، ولو كان في يده المضطرّ يجوز له ولا لغيره؛ لأنّها على غير الضرورة لا تجوز، وعلى معنى الضرورة لا يجوز حجره ولا منعه، فمن هنالك لم يجز بيعه، فهذا معي في كلّ شيءٍ أصله حرامٌ رجسٌ من جميع ما لا يقع به الانتفاع في معنى الجائز إلا (خ: مثل) ما قد جاء في العذرة من الاختلاف، وما أشبهها به ووقع موقعها فهو مثلها عندي ويلحقه ما يلحقها من معاني ما يخرج فيها[٢] من الاختلاف، وأمّا كلّ ما كان أصله طاهرًا فعارضته /٢١٨/ النجاسة فلم يخرج مخرجه مستهلكًا فيها وتغلب عليه أحكامها حتّى لا يكون له حكمٌ فيها، فيخرج عندي معناه معنى الاختلاف في بيع ذلك والانتفاع به من إطعام الدوابّ والأطفال والانتفاع به فيما يجوز من جميع ذلك، ولا يجوز

(١) س: و.

(٢) زيادة من س.

عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الحمرة[١] والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه أن يطعم شيئًا من الدوابّ ولا شيئًا من الأطفال ولا يباع ولا ينتفع به بحالٍ إلا في حال ما خّصه من الضرورات، وكلّ شيءٍ من الطواهر عارضها شيءٌ من النجاسات إلى أن يثبت بها حكم نجاستها في معاني الاتفاق، إلا أنّ أصلها من الطواهر فلزمت الضرورة للبالغين من الرجال والنساء إلى شيءٍ [من ذلك أن يحيي به نفسه أو إلى شيءٍ من المحرّمات التي أصلها حرامٌ رجسٌ.

فمعي؛ أنّ الحلال الطاهر في الأصل بكلّ حالٍ ما بقي له اسم غير مستهلك في النجاسة؛ فهو أولى من المحرّمات في الأصل، ويحيي به المضطرّ من ذلك نفسه دون المحرّمات في الأصل عندي ما لم يغلب المحرّم على المحلّل، فيستهلكه فيصير حكمه وينتقل إليه معناه واسمه، فهنالك يكون عندي مثله، فإذا صار مثله فبأيّها شاء أحيا نفسه إذا كان ممّا يحيي ويعصم[٢] وهو من /٢١٩/ النجاسات.

وأمّا إذا كان ممّا لا يحيي ولا يعصم وهو من النجاسات المجتمع عليها، فلا يجوز في حال اضطراره ولا غيره؛ لأنّه إنّما جاز المحرّم للانتفاع به ولإحياء[٣] النفس به فإذا كان لا يعصم[٤] ولا يحيي، فهو على جملة التحريم.

ومعي أنّه قد قيل: إنّه إذا وجد المضطرّ شيئًا من المحرّمات ممّا يعصم ويحيي وشيئًا من أموال الناس الحرام الذي لا يحلّ له بوجهٍ من الوجوه الحلال من بيعٍ ولا هبةٍ ولا إدلالٍ؛ إنّه يحيي نفسه من المحرّم المباح من الميتة والدم ولحم الخنزير وما

---

(١) س: الحمر.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يعصهم.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: لو حياء.

(٤) هكذا في النسختين.

أشبهه، ولا يأكل من أموال الناس؛ لأنّ هذا مباحٌ ولا يلزمه فيه الضمان، وهذا يلزمه فيه الضمان، وجميعهما محجوران إلا عند الضرورة، فهذا عند الضرورة مباحٌ لا يتعلق عليه فيه حكمٌ وهذا يتعلّق عليه فيه [حكم وضمان](١).

ومعي أنّه قد قيل: مخيّر؛ إن شاء أحيا نفسه من هذا ولا تبعة عليه، وإن شاء أحيا نفسه من هذا ودان بما يلزمه من الضمان.

ومعي أنّه قد قيل: ليس له أن يأكل الرجس المحرّم إذا وجد الطاهر الحلال فلم يعارضه في ذلك معارضٌ ولا حجّة تمنعه وتكفره مخالفتها؛ لأنّه لو وجد أرباب الأموال فباعوا له من أموالهم ما يحيي به نفسه ويتعوض به من الضرورة /٢٢٠/ بعدل السعر أو بأكثر من عدل السعر؛ لم يكن له أن يأكل من المحرّمات الرجس، وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحيي به نفسه ولا يثبت عليه في حال الضرورة إلا عدل السعر، ولو اشتط عليه البائع في حال الضرورة فباعه بأكثر من عدل السعر بنقدٍ أو نسيئةٍ؛ كان ذلك مردودًا إلى عدل السعر في الحكم، وكان ذلك محجورًا على البائع أن يشتط في حال الضرورة ويحتكر ماله حتّى يؤخذ منه بأكثر من عدل السعر؛ لأنّه قد جاء الأثر عن النبي ﷺ بالنهي عن الاحتكار وبتحريم الاحتكار، وجاء عنه ﷺ: «إنّ التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة»(٢).

وجاء الأثر أن الحكرة المحرّمة داخلة في جميع الضرر، وكلّ حال ضرورة فلا يجوز فيها الحكرة، ولا تثبت فيها معاني الزيادة فوق عدل السعر عند خوف

---

(١) س: الحكم والضمان.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٥٦٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣١١.

الهلاك، والضرورة إلى شيءٍ ممّا يرجى به الفكاك من مطعومٍ أو مشروبٍ أو مركوبٍ بنقدٍ ولا نسيئةٍ، وليس عندي خوف الهلاك والضرورة إلى شيءٍ من هذا أو مثله يجوز الاحتكار بالمال ولا بشيءٍ من الأملاك، والمحتاج إليه في ذلك بالخيار إن شاء بذل ماله ومجهوده من فضل قوت بدنه بطاقته /٢٢١/ ومن فضل بذل ملكه من بعد إحياء نفسه وأمنه عليها من ترك ملكه، ثمّ بعد ذلك على هذه الصفة داخل في الحكرة والحجر عندنا، وتلحقه فيه الرواية واللعن في منعه والاحتكار به، وعليه بذله إن شاء لوجه الله تعالى فعلى الله أجره، وطوبى لمن كان أجره على الله، وإن شاء بعدل السعر من بيع ذلك أو كرائه بأجرةٍ من نفسٍ أو مركوبٍ أو عبيدٍ أو ما يقدر عليه من بذل المجهود في إحياء النفس المخوف عليها الهلاك المحرّم قتلها من جميع البشر من أهل الولاية أو من أهل الإقرار أو من أهل العهد والذمة من أهل الشرك أو جميع من ثبت له أمانٌ من أهل الشرك، فكلّ هؤلاء سواءٌ، ولا يجوز قتل شيءٍ من هذه النفوس المحرّمة عند هذه الحال اللازمة، فإن لم يفعل ذلك بغير عذرٍ يكون له في الإسلام في جميع هذه النفوس من البشر ممّن آمن منهم أو كفر، ما لم يكن في حال الحرب من أهل البغي من أهل القبلة، أو من أهل الحرب من المشركين الذين حلالٌ دماؤهم وقتلهم حيث ما قدر عليهم ويقفوا الممتنعين عن الحقّ بالباطل الذين يجوز قتلهم بالسيف فما فوقه وما دونه من جوعٍ أو عطشٍ أو تنبيهٍ أو بما قدر عليه منهم، فإذا كان على غير هذه الصفة واضطرّ إلى ما /٢٢٢/ يحيي به نفسه من شيءٍ من المهالك اللازمة التي بها الهلاك، وقدر قادر على أن يحييه من ذلك الهلاك من

غرقٍ أو حرقٍ أو جوعٍ أو ظمأٍ أو انقطاعٍ في[١] مفازة في الانقطاع فيها الهلاك، ولزوم[٢] ذلك لازم خصه حكم ذلك من قليلٍ من الناس أو كثيرٍ بعلم منهم بذلك، وقدر ذلك المخصوص بحكم ذلك عليه على إحياء تلك النفس فلم يحيها حتّى هلكت، لزمه معنى من معاني أحكام الكتاب والسنّة والاتفاق، حكم قتلها وأنّه هو الذي قتلها، ولزمه في معاني حكم الإثم فيما لا أعلم فيه اختلافًا أنّ عليه إثم من قتلها، ولا يبرئه ذلك عند ثبوت الحكم عليه أن يلزمه ديّتها والكفارة عن قتلها في جميع ما يلزم في الحكم من أسباب قتلها، وإن قصد إلى تركها حتّى تموت قاصدًا إلى ذلك يريد بها ذلك، لم يبعد عندي من ثبوت القود فيها وبها إن كان ممّا يجب (خ: يلزمه) القود بها ولزمه في ذلك معاني حكم ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[المائدة:٣٢]، وأنّه لو أحياها عن هذا الهلاك كان محييًا لها في الحكم في معاني ثبوت الأحكام، و[٣]كان بذلك كأنّما[٤] أحيا الناس جميعًا، وعلى حسب هذا ونحوه ثبت الحكم على بني إسرائيل /٢٢٣/ من الله وهو ثابتٌ في معاني حكم كتاب الله معنا وسنّة رسوله ﷺ ومعاني الاتفاق من قول المسلمين وتأويل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾، فمن لقي الله بقتل نفسٍ غير تائبٍ منها؛ فهو في عداوة الله، وسخطة الله عليه،

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: من.

(٢) س: لزم.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: كما.

وعقوبة الله له، ومستحقّ من ذلك كمثل ما لو أنّه قتل الناس جميعًا، وإن كان لكلّ ضعف فإنّهم سواء بهذه المعاني، كذلك من لقي الله تبارك وتعالى بهذه الحسنة التي قد أحسنها من إحياء هذه النفس على هذا المعنى وهو مؤمنٌ لم يلبس إيمانه بشيءٍ من الظلم من تضييع لازمٍ أو ركوب محرّمٍ أصر على ذلك فكأنّما أحيا الناس جميعًا بما يستوجب من رضا الله وولايته وثوابه، وإن كان لكلّ ضعف ودرجات ممّا يعملون.

ومعي أنّه كلّما كان أصله من الطواهر فعارضته النجاسة (خ: النجاسات) فثبت نجسًا من ماءٍ أو غيره من المأكولات والمشروبات من الأمتعة والأطعمة فكلّه يجري فيه معاني الاختلاف من جميع ما يدرك[١] طهارته بحيلةٍ أو لا يدرك[٢] طهارته ما لم يثبت منتقلا من الاسم والحكم عن معنى الطهارة إلى أن تستولي[٣] عليه أحكام النجاسة /٢٢٤/ فينتقل اسمه وحكمه، وأنّه يجوز في ذلك ما لم يضرّ بهذه الحال وما قد قيل في الاختلاف والتوسّع من سقيه وإطعامه لمن لا يلحقه إثمٌ من الدوابّ والأطفال وأن يتوسّع به البالغون عند الضرورة دون المحرّمات في الأصل، **ويعجبني** أنّه إن لزمت الحاجة بمعنى الضرورة إلى إطعام الأطفال والدوابّ المحرّمات في الأصل؛ جاز ذلك بمعنى ما يخافوا عليه من الضرورة في ترك إطعامهم لذلك وسقيهم له، ولو لم يلزمهم ذلك في حال الضرورة في ذات أنفسهم، وكان معهم ما يقوتهم من الحلال، وليس فيه سعة للأطفال؛

(١) س: تدرك.

(٢) س: تدرك.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يستولي.

أعجبني أن يكون البالغون يتعارصون[١] بالحلال ويستغنون من الحلال ويتوسّعون بإطعام الأطفال من المحرّمات في الأصل إذا لم يكن في الحلال فضل لهم من الرجال والأطفال.

وأما ما عارضته النجاسات من الطواهر؛ فمعي أنّ ذلك **يخرج فيه القول**: إنّه يطعم الأطفال والدوابّ على غير الضرورة وفي حال السعة بالحلال ومن الحلال الطاهر، وليس ذلك في حال الضرورة، [فأمّا في حال الضرورة؛][٢] فيقع ذلك عندي موقع ما لا يختلف فيه.

ومعي **أنّه قد قيل**: إنّه كلّ ما كان يعصم[٣] من المحرّمات /٢٢٥/ يغني من الضرورة جاز[٤] للمضطرّ في حال ضرورته أن يأكل منه أو يشرب بقدر ما يحيي به نفسه، فأمّا الميتة ولحم الخنزير وما أشبه ذلك؛ فيقع عندي موقع الإجماع عليه أنّه جائزٌ، وذلك جائزٌ في حكم كتاب الله. وأما ما سوى ذلك؛ الذي لم يأت فيه نصٌّ من كتاب الله أو ما أشبهه؛ فمعي أنّه **قد قيل** فيه كلّه: إنّه محجورٌ إذا لم يأت فيه ترخيصٌ، وإذ هو على جملة التحريم وليس مستثنيا فيه في ضرورةٍ ولا في غيرها، وذلك مثل الخمر والأبوال والعذرة وأشباه هذا من المحرّمات والرجس.

فقال من قال: لا يجوز ذلك في ضرورةٍ ولا غيرها أو جوعٍ أو ظمأٍ. **وقال من قال**: كلّ ما رجاه المضطر من ذلك أن يعتصم به ويحيي به من جوعٍ أو ظمأٍ

---

(١) س: يتعوضون.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: بعضهم.

(٤) س: حال.

يخاف منه على نفسه الهلاك ويرجو لنفسه فيه الحياة؛ فهو مثل المحرّمات، **ولا يعجبني** الإقدام على شيءٍ من ذلك إلا على معنى قد عرف أنّه يحيي ويعصم[١]، وإلا فهو على معنى الحجر والتحريم.

ومعي أنّه **قيل**: إنّ المذكى من المحرّمات بمعنى الميتة من المحلّلات، فبأيّهم شاء المضطر أحيا نفسه منه.

وأمّا ميتة المحرّمات أشدّ من ميتة المحلّلات، وأنّه لا يجوز أن يأكل من ميتة المحرّمات /٢٢٦/ إذا وجد ميتة المحلّلات، وكذلك **يعجبني**.

ومعي أنّه **قد قيل**: إنّ المحرم إذا لزمه حال الاضطرار؛ أكل من الميتة ولم يأكل من لحم الصيد، وكذلك يأكل من لحم الخنزير، ولو كان ميتًا ولم يأكل من لحم الصيد؛ لأنّ هذا يلزمه فيه ارتكاب المحرّم ولزوم الفداء، وهذا لا يلزمه فيه شيءٌ عند الضرورة، ولا أعلم في ذلك[٢] اختيارًا له بين الأكل من لحم الصيد وسائر المحرّمات، ومعي أنّه لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد ولم يجد غيره؛ لم يزل عنه حكم ما يلزمه من الفداء، ولم يضق عليه أكل لحم الصيد في حال الضرورة وأنّه (خ: ولأنّه) يعوض ويحيي ويعصم، وهو ممّا يشبه ما قد أطلق وأبيح عند الضرورة من الميتة.

ويعجبني أن تكون ميتة المحلّلات من الأنعام إذا أمكنت، وميتة غيرها من الدواب من الخيل والحمير والبغال وأشباهها؛ أن يقدّم ميتة الأنعام وما أشبهها من الصيد على ميتة البغال والخيل وأشباهها، فإن أحيا نفسه من ميتة البغال

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: بعضهم.

(٢) زيادة من س.

والحمير وما أشبهها وترك ميتة الأنعام وما أشبهها؛ فمعي أنّه جائزٌ له ذلك؛ لأنّ المعنى فيه متقاربٌ، وكذلك ميتة هذه الدوابّ من الخيل والبغال والحمير وما أشبهها إذا أمكنت، وميتة السباع /٢٢٧/ كانت عندي ميتة الحمير وما أشبهها مقدّمةً على ميتة السباع، فإن أحيا المضطرّ نفسه من ميتة السباع دون ميتة الأنعام والحمير وما أشبهها؛ لم يلزمه عندي إثمٌ ولا تعدٍّ، والذكية من جميع السباع من الدوابّ والنواشر من الطير أولى وأجوز من ميتة الأنعام ومن جميع الميتة عندي.

وعندي أنّه يخرج ذلك عندي في معاني الاتفاق أنّه لا يقع ذلك موقع التحريم في معاني الاتفاق، وجميع الميتة من ذوات الأرواح من الدوابّ البرية من ذوات الدماء الأصلية ما سوى الخنزير والقرد وما أشبهها أولى من ميتة جميع هذه الدوابّ البرية من ذوات الدماء الأصلية، فما كان من ذكيها من جميع الأشياء؛ فهو عندي أولى من ميتتها من جميع منها وجميع المحرّمات من جميع الأشياء من الصيد على المحرم، ومن جميع الميتة من المحرّمات والمحللات وجميع الأرجاس المفوضات عند الضرورات يخرج عندي فيه معنى السعة في الضرورات بمعاني الاتفاق والاختلاف، ولا يخلو كله في ثبوت معاني الاختلاف فيه ما سوى لحوم البشر، فإنّ لحوم البشر قد جاء في معاني تحريمها في حال السعة والضرر الصحيح /٢٢٨/ من منصوصات الخبر، والثابت من محكمات الأثر.

ولا أعلم في ذلك اختلافًا أنّه يجوز أكل لحوم البشر، في سعة ولا في ضيق ضرر، ممّن آمن منهم أو كفر، ممّن أنكر منهم أو أقرّ، من الصغار منهم أو الكبار، كان مباحًا قتله أو محجورًا، فإنّه لا يجوز أكل لحومهم فيما قيل في سعةٍ ولا في اضطرارٍ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. ومعاني أحكام الدليل في ذلك على

تحريمه أنّهم هم المخاطبون بمعنى التحليل والتحريم في جميع المحلّلات والمحرّمات فيما سواهم، ولا يجوز ولا يحتمل في معاني حجج العقول إطلاق المتعبدين لبعضهم بعض بوجهٍ من الوجوه ولا معنى من المعاني إذا كان كلٌّ منهم مخاطبًا بنفسه ومحجورًا عليه التطرق في نفسه لنفسه ولا لغيره بغير ما أوجب الله في معنى الحقوق الثابتة، ولا أعلم في شيءٍ من الأديان ولا مع أحدٍ من أهل الأديان من أهل الشرك ولا من أهل الإيمان استجازة أكل لحوم الإنسان. ومعاني الاتفاق من شواهد العقول وأحكام الكتاب وسنّة الرسول وإجماع جميع أهل العقول يتواطأ معي على هذا أنّ أكل لحوم البشر من الأحياء والأموات محجورةٌ في جميع السعات والضرورات، ولا أعلم في ذلك سعةً ولا مساغًا /٢٢٩/ من قول أحدٍ من أهل العدل والبصر، فافهم معاني ذلك، والله الموفّق بمنّه وفضله إلا بما يستحقّه العبد من متقدّم له في حكم قضاء الله وعدله.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: فيمن طبخ طعامًا ودكا للكحال، فوجد فيه ميتةً، هل يسرج به ويكون كحله بالدخان طاهرًا؟ فأمّا استعماله؛ فالسراج به مختلف فيه، **وأكثر القول:** يجوز استعماله. وأمّا الدخان؛ **فقول** نجس. **وقول:** ليس بنجسٍ؛ لأنّه غير النجس، وكذلك دخان العود النجس والحطب مثله.

مسألة: أجاز **بعضهم** الدهن النجس للسفن تدهن به. **وفي موضع:** لا بأس بالانتفاع بالدهن النجس للمصباح.

وكذلك العسل يستعمل به العود ليصلح به؟ فلا بأس بذلك إذا دخنت ثيابًا يابسةً.

قال: وأقول: إذا كان غبار هذه الدخنة أو المصباح يؤثّر فيما يوقع، فيه فكذلك[١] يفسد ما أصابه مثل دخان المصباح إذا وقع في ثوبٍ فأثّر فيه؛ فإنّه يفسده.

مسألة: الشيخ أبو محمّد: قال أصحابنا باستعمال السمن الذائب إذا حكم له بحكم النجاسة للسراج؛ لأنّ ما عارض فيه من النجاسة لم تحرم عين السمن، وإنّما منع من استعماله للأكل لاختلاط النجاسة /٢٣٠/ به.

فإن قيل: لِمَ لَم يحرّم الانتفاع به لأجل نجاسته لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[٢]، **قيل له:** الشحم حرّمه الله لعينه، فعينه محرّمة، وهذا حلالٌ في الأصل، معارضة له نجاسة.

وإن قيل: فقد قال ﷺ: «إن كان مائعًا فأريقوه»[٣]، فأمر بإراقة سؤر الكلب، ولو جاز الانتفاع به لما أمر بإراقته، وهو ينهى عن إضاعة المال، ولما مرّ بشاة مولاة[٤] ميمونة وهي ميتة؛ لم يجز الانتفاع بها. **قيل له:** الأمر بإراقته لا يوجب ترك الانتفاع به من قبل أنّ إراقته فيها استهلاك[٥]، [وقد يقع فيه

---

(١) س: فذلك.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٦٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٣.

(٣) تقدم عزوه بلفظ قريب في الفأر إذا وقع في السمن، والمقام هنا مقام الحديث عن ولوغ الكلب، ونصه عند الربيع: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣.

(٤) في النسختين: مولان.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: ان استهلاك.

الاستهلاك][1] بوجهٍ ينتفع به مثل الدباغ والسراج وغيره، وأيضًا فالذي أفادنا الأمر بإراقته هو المائع[2] من أكله، وقد روي عنه عليه السلام أنّه أمر بالاستصباح به من طريق عليّ[3]، وإذا كان الأمر على هذا حملناه على الوجه الذي يقع الانتفاع به بعد الدباغ، وإن كان نجسًا؛ أباح ما كان ممنوعًا من أجله، والله أعلم.

(١) زيادة من جامع ابن بركة (١/٣٨٤).

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: المانع.

(٣) أخرج الحديث بلفظ: «استصبحوا به» كل من: البيهقي في الكبرى عن الخدري وعلي، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٦٢٨؛ وابن أبي شيبة عن مكحول، كتاب الأطعمة، رقم ٢٤٤٠٦؛ والدارقطني في سننه عن الخدري، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٩٠.

الباب الثاني عشر في معنى الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه

ومن كتاب المصنّف: العرب تسمّي الدم نفسًا، /٢٣١/ والنفس السائلة الدم السائل، لا الروح؛ لأنّ الروح لا تسيل، قال السموأل بن عادياء:

تسيل على حد الظبات نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل

يعني تسيل دماؤنا على حدّ السيوف، فهذا يدلك أنّ النفس السائلة [هي من][1] الدم لا الروح.

مسألة: ويروى أنّ امرأة من غفار، خرجت في غزوة خيبر لتعين المسلمين، فركبت على بعض رحالهم، فحاضت وانحدرت واستحيت منه ﷺ فقال: «مالك لعلّك تنفستي»؟ فقالت: نعم، يا رسول الله ﷺ: **فقال:** «أصلحي شأنك وارجعي إلى مركبك»، فقد سمّاه ﷺ "نفسًا"[2]، وإنّما هو حيضٌ. وفي خبر: «فأصلحي من نفسك، ثمّ خذي من ماءٍ فأطرحي فيه ملحًا ثمّ اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثمّ عودي»[3]، قيل عنها أنّها كانت لا تطهر من حيضٍ إلا جعلت في طهورها ملحًا وأوصت أن يجعل في غسلها حين ماتت.

مسألة: الرجل له دمٌ واحدٌ، وهو دم نفسه، والمرأة لها أربعة دماء: دم حيضها ودم استحاضتها ودم نفاسها ودم نفسها. فالحيض أربعة أشياء: الدم الغبيط والحمرة والصفرة والكدرة. ودم الجارية ودم الغلام سواءٌ في النجاسة. /٢٣٢/

---

(١) س: هو.

(٢) زيادة من س.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣١٣؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٣٦.

مسألة: قال المصنّف: الدماء على ثلاثة أضرب: دمٌ مسفوحٌ نجسٌ محرّمٌ بإجماعٍ، ودمٌ طاهرٌ حلالٌ، ودمٌ بينهما ليس بمسفوحٍ وهو نجسٌ. فالمسفوح **قال هاشم الخراساني:** هو دم الأوداج. **وقول:** هو دم كلّ جرحٍ طريٍ. وكان **عبد المقتدر والمسبح يقولان:** كلّ دمٍ خرج مبتدأ من بدنٍ صحيحٍ فهو مسفوحٌ.

قال عمر بن المفضل: هو ما قطع الحديد.

وفي موضع: عن أبي سعيد: وقول: ليس بمسفوحٍ إلا ما قطع الحديد. **قال:** ولا معنى يدلّ على الفرق فيما قطع الحديد وغيره.

وعن أبي سعيد؛ في الاستقامة: فالمجتمع عليه أنّ الدم المسفوح من الأنعام الذكية دم المذبحة أو المنحر وما تبع ذلك ما لم تغسل المذبحة وهو ما به صارت ذكية؛ فهو رجسٌ قليله وكثيره في البدن والثياب، حرامٌ في المأكولات والمشروبات من جميع الدوابّ والطير من ذوات الدماء الأصلية غير المجتلبة.

واختلف بعد ذلك في دم الأوداج؛ **فقول:** إنّه من المسفوح. **وقول:** إنّه حرامٌ في المأكول والمشروب، ولا يفسد منه في الثياب في الأنجاس إلا ما زاد على قدر الظفر على النسيان، وأمّا على الجهل والعلم والعمد فمفسدٌ، وما خالط منه الطاهرات من قليلٍ أو كثيرٍ /٢٣٣/ فرجسٌ مفسدٌ إذا ماع فيها. **وقول:** إنّها من دم اللحوم لا يفسد قليله ولا كثيره؛ لأنّه قد زال عن الذبيحة دم ما كانت به حيةً، وبخروجه كانت[1] ذكيةً.

مسألة: ومختلفٌ في دم الحيض ودم الاستحاضة؛ **فقول:** مسفوح. **وقول:** غير مسفوح.

---

(١) س: صارت.

قال أبو سعيد: اختلفوا فيما يأتي من الدماء من غير جرحٍ ولا قطع حادث طري، مثل دم الرعاف وما خرج من الفم والضروس من الدم العبيط الخالص، وكذلك دم الحيض والنفاس؛ **فقول:** كلّه مسفوحٌ، وإنّما الذي غير مسفوحٍ كلّ ما خرج من جرحٍ[1] قديمٍ أو شقةٍ قديمةٍ، ولا يفسد في الثوب في أمر الصلاة إلا مقدار ظفرٍ على غير علم.

واختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح؛ **فقول:** ما انتقل من مكانه فقد سفح، ولو لم يظهر على فم الجرح. **وقول:** هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره، وأمّا ما كان ظهوره لا يتعدّى الجرح الذي خرج منه؛ فليس بمسفوحٍ ولو امتلئ فم الجرح الذي خرج وكثر. **وفي الرهائن: قول:** إذا سفح. **وقول:** إذا تردد في الجرح. **وقول:** إذا وقع عليه النظر والتقط بقطنةٍ.

مسألة: في جرحٍ طوله راجبة، فأدمى من أعلى، وسال من أسفل الجرح، /٢٣٤/ ولم يفض؟ **قال:** هو غير فائضٍ، سواء كان من جرحٍ[2] طريٍ أو قديمٍ. **وقول:** من الطري أشدّ، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: وقول: في شرر الدم المسفوح؛ لا يفسد.

مسألة: قيل: سئل سليمان بن عثمان عن شرر الدم المسفوح؛ فلم ير به بأسًا.

وفي موضع: قال بعضهم: إنّما سمعت أنّه ينقض قليله وكثيره بعد موت أشياخنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: مخرج.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: مخرج.

مسألة: والدم الحلال الطاهر هو الذي قال النبي ﷺ: «أحلّ لكم ميتتان ودموان، فالميتتان ميتة الجراد وميتة السمك، والدموان[١] دم السمك ودم اللحم»[٢].

وفي الضياء: الدموان؛ دم الطحال ودم الكبد.

قال أبو سعيد: لا نعلم أحدًا يختلف في الميتتين، إلا أنّهما من الجراد والسمك وما كان من جنسهما، وأمّا الدمان؛ ففي ذلك أقاويل، ولا يخرج أنّ ذلك في قولهم ما يجتمع عليه أنّه حلالٌ، وإن اختلفوا فيه وفي صفاته.

مسألة: وأمّا السمك الذي لا يعيش في البرّ ولا يشبه دوابّ البرّ؛ فدمه طاهرٌ، والذي لا يعيش في البرّ وهو مشبه لدوابّ البرّ؛ فعلى ضربين: فما أشبه الأنعام والصيد؛ **فقول:** ميتته حلالٌ؛ لأنّه صيد بحرٍ. **وقول:** يذكى لشبهه بما يذكى. /٢٣٥/ وما أشبه الخنزير فهو يسمّى خنزير؛ **فقول:** إنّه حرامٌ ودمه تبعٌ له. **وقول:** ليس بحرامٍ، وهو أصحّ؛ لأنّه كله صيد البحر، ولم يستثن الله منه شيئًا.

مسألة: وأمّا ما كان من صيد البحر، وهو يعيش في البرّ؛ فحكمه على الأغلب في معيشته إن كان الأغلب فيها في البحر؛ فهو صيد بحرٍ؛ حكمه حكم البحر في أكله ودمه، وإن كان الأغلب في البرّ؛ فحكمه حكم صيد البرّ

---

(١) س: دمان.

(٢) أخرجه بمعناه وبلفظ: «الدمان: الكبد والطحال» كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٨؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣١٤؛ وأحمد، رقم: ٥٧٢٣.

في تذكيته ونجاسة دمه، وإن خفي كان الاحتياط التنزّه عنه بالذكاة ونجاسة الدم واجتناب المحرّم منه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا دم اللحم فما خالطه بعد غسل المذبحة أو المنحر حتّى قالوا في دم الأوداج: إنّه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله ولا كثيره، وهو قول. **وقول:** إنّ دم اللحم هو ما خالط اللحم من العلق، وأمّا ما كان من دم العروق؛ فليس من دم اللحم، وذلك دمٌ كان قائمًا في البهيمة في حياتها، وكلّ ما كان دمًا في حياتها فلا يتحوّل إلى الطهارة بذكاتها، وإنّما يتحوّل ما كان من الدم داخلا في اللحم من غير عروقٍ، والله أعلم، وكذلك في دم الرئة والفؤاد؛ **قول:** إنّه فاسدٌ؛ لأنّه دمٌ على الانفراد[1]، والله أعلم.

قال الربيع: لا بأس بدم اللحم، ولا يعاد منه الوضوء إذا كان /٢٣٦/ من دابّةٍ قد غسلت منها المذبحة والأوداج. **قال أبو زياد:** زعموا أنّ أبا عبيدة كان يزاول اللحم فإذا حضرت الصلاة عاد بمنديل فمسح بيده وقام يصلي. **قال أبو زياد:** ينبغي أن يكون ذلك كذلك إلا دم المذبحة والأوداج والعروق فإنه ينقض.

مسألة: وأمّا الدم النجس الذي ليس بمسفوحٍ؛ فما خرج من جرحٍ[2] قديمٍ وما أشبه ذلك، والفرق بينه وبين المسفوح أنّ المسفوح يفسد قليله وكثيره في البدن والثياب على العمد والنسيان، والذي غير مسفوحٍ مثله في جميع ذلك، إلا في الصلاة به على غير علمٍ؛ فإنّه لا يفسد الصلاة، إلا أن يكون مقدار الظفر

---

(١) س: انفراده.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: مخرج.

في البدن والثياب، وأمّا ما كان أقلّ من مقدار دينارٍ أو ظفرٍ، فلا ينقض في الثوب، وفي نقضه في البدن اختلاف.

وفي موضع: لا نقض في البدن في أقلّ من ظفرٍ. وفي فساده في الثوب اختلافٌ إذا لم يعلم به إلا بعد الصلاة، والله أعلم.

قال أبو محمّد: التفريق بينهما يصعب[١] على من رامها؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما على المصلّي طهارته.

مسألة: اختلف أصحابنا في دم الضمج[٢] والحلم[٣] والقرد[٤]؛ **فقول:** كلّ ما وقع عليه دمٌ؛ /٢٣٧/ فهو نجسٌ، إلا ما قام دليله لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣] فعمّ كلّ دمٍ وأخبر بأنّه حرامٌ. **وقول:** إنّه في صفة العلق ودم الطحال ودم الكبد، فلذلك لم يحكموا بتنجيسه.

أبو سعيد: اختلف في كلّ دمٍ مختلفٍ في ذات روح من دابّةٍ[٥] أو طائرٍ؛ **فقول:** طاهرٌ؛ لأنّه معهم بمنزلة الدم الميت المتحوّل عن حاله إلى حال غيره، ولو

---

(١) س: يضعف.

(٢) الضَّمْجة دُوَيْبَّة منتنة الرائحة تَلْسَعُ والجمع ضَمْجٌ. والضَّمْجُ من ذوات السموم والطَّبُّوع من جنس القُراد. لسان العرب: مادة (ضمج).

(٣) الحَلَمُ (بالتحريك): أن يَفْسُد الإهابُ في العمل ويقعَ فيه دود فيَتَثَقَّبَ، تقول: منه حَلِمَ (بالكسر)، والحَلَمَةُ: دودة تكون بين جلد الشاة الأَعلى وجلدها الأسفل، وقيل: الحَلَمةُ دودة تقع في الجلد فتأْكله. لسان العرب: مادة (حلم).

(٤) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: القراد: دويبة متطفّلة ذات أرجل كثيرة؛ تعيش على الدوابّ والطيور، ومنها أجناس الواحدة قرادة. المعجم الوسيط: باب (القاف).

(٥) س: ذاته.

كان في أصله فاسدًا. **وقول**: كلّه فاسدٌ؛ لأنّه دمٌ بعينه، وحيث ما تحول فهو دمٌ فاسدٌ. **وقول ثالث**: إنّه لا يفسد عند الضرورة إليه، ويفسد عند السعة بغيره.

مسألة: ولا بأس بدم البعوض. **وفي قول**: حتّى يصير كالظفر. **وأكثر القول**: إنّه طاهرٌ. **قال أبو مالك**: [إلا أن][1] يغلب دم البعوض على الثوب فحينئذٍ لا يصلّى به. **وقيل**: دم السمك والبق والبراغيث ونحوها طاهرٌ، ووافق عليه أبو حنيفة. دليله: أنّ الله خصّ الدم المسفوح، وهذه الدماء غير مسفوحةٍ، فلا تدخل تحت التحريم، الدليل عليه: قول عائشة، وقد سئلت عن دم اللحم، قال[2]: إنّما نهى الله عن الدم المسفوح ولا بأس بدم البراغيث والذباب والنمل. **وقال بشير**: دم البراغيث الصغار السود والضمج /٢٣٨/ الذي يكون في الشرر (خ: الذي يكون في غير مرابط الدوابّ) لا بأس به، وأمّا الذي يلدغ ويكون في مرابط الدوابّ وغيرها والحلم والقراد؛ فجميعه مفسدٌ.

فصل: **قيل**: جاء وكيع بن الأسود إلى الحسن البصري، فسأله عن دم البراغيث يصيب الثوب، أيصلّي به؟ **قال الحسن**: يا عجبا ممّن[3] يلغ في دماء المسلمين كالكلب (ويروى: كأنّه كلبٌ)، ثمّ يسأل عن دم البراغيث.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: إن كان دم [الحلم والقرد والضمج][4] أصليًّا؛ فهو مفسدٌ، وإن كان مجتلبًا؛ لم يفسد. **قال أبو الحسن**: دم الضمج نجسٌ، وفيه

---

(١) س: أن لا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: قالت.

(٣) س: فمن.

(٤) س: القردان والحلم والضمج.

اختلاف، وأمّا العنكبوت والعقرب والذباب؛ لا يفسد. **وقول**: ضمج الجبال ينقض، وأمّا ضمج الباطنة؛ فإنّ دمه لا ينقض.

مسألة: اختلف أصحابنا في حكم الدم؛ **فقول**: قليله وكثيره مفسدٌ في الثوب والبدن. **وقول**[1]: إنّ العفو يقع في مقدار الظفر. **وقول**: مقدار الدينار، إلا أن يعلم أنّه مسفوح؛ فحينئذٍ يحكمون بتنجيس قليله وكثيره، سواء كان في البدن أو الثوب. وقد فرق **أصحابنا** بين الثوب والبدن في حكم النجاسة.

قال أبو محمّد: التفرقة تصف[2] على من رامها؛ لأنّ كل واحد من /٢٣٩/ البدن والثوب مأخوذ على المصلّي أن لا يقوم إلى الصلاة إلا وهو على الطهارة منهما.

مسألة: وإذا رأى علامة دم البعوض من شرر (خ: من نشر الشرر)، أو غيره؛ فهو دم البعوض، حتّى يعلم أنّه دم ينقض.

قال: ورأيت **أبا زياد** يصلّي بثوبٍ فيه دمٌ كثيرٌ، **فقال**: هو عندي دم بعوضٍ.

مسألة: واختلف في الدم؛ **فقول**: الدماء كلّها محرّمةٌ، حتّى يعلم الدم المباح لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣]. **وقول**: إنّما يحرم من الدماء المسفوح لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥].

---

(١) س: قيل.

(٢) س: تضعف.

وعن بشير: إذا رأيت الدم فأغسله وآمر بغسله، ولا أحكم أنّه[١] مسفوحٌ؛ لأنّ الدماء منها نجسٌ، وما ليس بنجسٍ، فأيّهما حكمت به بغير علمٍ؛ فقد حكمت بغير علم، ومن حكم بغير علمٍ؛ فهو مخطئٌ.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي محمّد فيمن في ثوبه شيءٌ من الدم، ما يعرف ما هو، وهو في الصلاة؛ إنّ عليه أن ينقض صلاته، فإن كان قد صلّى بذلك الثوب الذي رأى فيه الدم مثل الظفر؛ فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب.

مسألة: وإن رأى في ثوبه نقطةً لا يدري ما هو، دم بعوضٍ أو غيره؟ فإن كان معه أنّه دم بعوضٍ، /٢٤٠/ وإلا غسله. **وقول**: إنّه بمنزلة المسفوح، يفسد قليله وكثيره حتّى يعلم غير ذلك. **وقول**: إنّه طاهرٌ حتّى يعلم أنّه نجسٌ. **وقول**: إنّه بمنزلة المسفوح في تنجيسه، ولا يحكم به أنّه مسفوحٌ، وهو كالدم السائع[٢].

مسألة: أبو سعيد: في الدم يوجد في البدن أو الثوب، ولا يعلم أنّه مسفوحٌ أو غير مسفوحٍ؟ **فقول**: إنّ ذلك دمٌ طاهرٌ لطهارة البدن والثوب. **وقول**: إنّه دمٌ مسفوحٌ أو غير مسفوحٍ، يفسد قليله وكثيره؛ لأنّه لا يتعرّى من ذلك في الأحكام. **وقول**: إنّه دمٌ نجسٌ غير مسفوحٍ ولا طاهر، حتّى يعلم أنّه غير ذلك. **وقول**: حكمه على الأغلب في ذلك الوقت الذي يجده، فإن لم يكن له أغلب

---

(١) س: به.

(٢) س: الشائع.

في ذلك الوقت؛ فنحب[١] أن يستعمل الوسط أن يكون دمًا غير مسفوحٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: وإن ترد الزيادة في الدماء وأحكامها؛ فطالعه من المسألة الكبيرة التي عن الشيخ أبي نبهان في هذا الباب الآتي.

(١) س: فيجب.

الباب الثالث عشر في طهارة الأنواع الحيوانية وما تولّد منها

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن أرواث الأنعام، مثل الإبل والبقر، وكذلك الخيل والحمير، وكذلك الغنم، الذكور والإناث، ينال الثوب، يفسد أم لا؟ فجميع ذلك كلّه /٢٤١/ لا بأس به، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من الصحيح، إلا أنّه في **بعض القول:** نجاسة[١] ما يكون من الأنثى؛ لأنّه يأتي على مجرى البول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والذي يخرج من أفواه الدوابّ عند الجرة[٢]، مفسدٌ أم لا؟ فلا فساد فيه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في الجرة: إنّها لا بأس بها. **وقيل** بفسادها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي بقرةٍ وقع ذيلها[٣] في طعامٍ أو ماءٍ، أيكون نجسًا أم لا؟ فلا ينجس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ له حكم الطهارة ما لم تصحّ عليه النجاسة في حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: نجاسته.

(٢) الجوهري: الجِرَّةُ (بالكسر): ما يخرجه البعير للاجْتِرار، واجْتَرَّ البعير من الجِرَّة، وكلّ ذي كَرِشٍ يَجْتَرّ، وفي الحديث: "أَنّه خطب على ناقته وهي تَقْصَعُ بَجَرَّتها" الجِرَّةُ: ما يخرجه البعير من بطنه ليَمْضَغه ثمّ يبلعه، والقَصْعُ: شدَّةُ المضغ. لسان العرب: مادة (جرر).

(٣) س: ذنبها.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي[١] بقرةٍ تنام في درسها، وتقوم ويقع من ضرعها لغظ[٢] في اللبن نجس أم لا؟

جوابه: فالدرس نجسٌ، وما وقع منه نجسٌ، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم، وسل المسلمين.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في هذا اللغظ أنّ الطهارة هي الحكم فيه، ما لم تصحّ نجاسته، وفي هذا ما دلّ فيما وقع به من اللبن على أنّه بعد على حاله، ما لم يعلم فساده لنجاسة ما أصابه، وعسى في الأوّل أن يكون من التنزّه لمعنى ما به من شبهةٍ تقربه من الريبة إن صحّ ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن يحلب بقرةً /٢٤٢/ في وعاءٍ، فتقع لغظة من الدرس في رغوة ذلك اللبن، فأخذ تلك الرغوة واللغظة فوقها ورمى بها، أيكون ما بقي من اللبن طاهرًا، أو يكون مثل الشيء الجامد إذا وقعت فيه النجاسة فلقي[٣] النجاسة وما حولها، وما بقي يكون طاهرًا؛ لأنّ تلك الرغوة زبدٌ يكون فوق اللبن؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، طاهرٌ، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول في هذا اللغظة ما دلّ على أنّه لا بأس بها في اللبن في موضع ما يحكم لها بالطهارة، ما لم تصحّ نجاستها فيكون لوقوعها فيه نجسًا، إلا وأنّ من خوفي في[٤] الرغوة أن لا تمنع من تنجيسه في هذا الموضع؛

---

(١) س: عن.

(٢) س: لعظ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: فتلقى.

(٤) زيادة من س.

لأنّها لا من الجامد فتلقى وما حولها، بل هي من المائع، فكيف لا ينجس ما تحتها؟! إنّي لأخشى على هذا أن لا يكون طاهرًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن أهل بيتٍ عندهم كلبٌ وسنورٌ، ويجعلون للكلب ماءً في وعاءٍ ليشرب منه، ويجيء السنور أيضًا يشرب منه، ما حكم السنور، وحكم سؤره، ومخطمه؟ فحكمه في وقته ذلك نجسٌ. وإن غاب عنك بقدر ما يأكل أو يشرب؛ فحكمه طاهرٌ على قول من قال بطهارته، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ ما قاله في سؤره ومخطمه؛ لما بها من نجاسةٍ في حاله، ولكن /٢٤٣/ لا بدّ في المخطم من أن يصحّ عليه أنّه قد ناله به كما صحّ في فمه، وإلا فلا يحكم فيه أنّه قد أصابه من هذا الماء شيءٌ لغير صحّةٍ؛ لأنّه يحتمل في شربه له أو منه أن لا يمسّه فيبقى في حكمه على ما به من قبله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عن بعر العفاف[١] وسؤر الأجدل[٢]، نجسٌ أم لا؟ فالذي عرفت أنّ بعر العفاف مختلفٌ فيه، وفيه ترخيصٌ، وسؤر الأجدل نجسٌ،

---

(١) العُفّةُ والعُفافةُ: بقيَّة الرَّمَثِ في الضَّرْع، وقيل: العُفافةُ الرَّمَث يَرْضَعُه الفَصِيلُ، وتعَفَّف الرجل: شرب العُفافة، وقيل: العُفافة بقيّة اللبن في الضرع بعدما يُمْتَكُّ أَكثره. لسان الغرب: مادة (عفف). وفي كتاب الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي: والصحيح: طائر يعيش في البيوت مثل الحمام وأصغر حجماً. والله أعلم. المكتبة الشاملة الإباضية.

(٢) الأَجدَل: الصَّقْر؛ صفة غالبة. والأَجدل: اسم فرس أَبي ذَرٍّ الغِفاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التشبيه بما تقدّم. لسان العرب: مادة (جدل).

إلا الأجدل الذي يأكل الرطب في آخر القيظ[١]، وهو غير الأجدل ذلك؛ لا بأس به، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أنّ الجدل في لغة عمانية لا بدّ في سؤره من أن يختلف في طهارته، إلا أنّ ما قبله أصحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وخزق[٢] الضاضو؛ ليس بنجسٍ، والله أعلم.

قال غيره: هذا من الصحيح، إلا أنّه على قولٍ لرأي من قال فيه بنجاسته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وما تقول في عظم الميتة، مثل الكتف الذي يكتب فيه الصبيان، ما حكم ذلك المداد، طاهرٌ أم لا؟

الجواب: إنّه إذا نقي من الزهم؛ فهو طاهرٌ، كما قال أحمد بن النظر:

وما في صوف ميتتهن بأس ولا في الضرس والعظم الجريد

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في هذه كلها. **وقيل:** إنّها فاسدةٌ، فلا /٢٤٤/ ينتفع بشيءٍ منها عمومًا لما يكون من محرمه، أو مباحه في أصلها. **وقال أيضًا في موضع:** نعم، قد قيل هذا. **وقيل:** إنّه نجسٌ على حاله، فعلى الأوّل فلا يصحّ في المداد إلا طهارته، وعلى الثاني فيجوز فيما يستمدّه منه من بعد الكتابة فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في نجاسته لما في الأثر من دليلٍ عليه، إلا أن يكون في كلّ مدة بقلمٍ آخر، فلا يردّه إليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: القيض.

(٢) وخزَق الطائرُ والرَّجل؛ يَخْزِق خَزْقاً: أَلقى ما في بطنه. لسان العرب: مادة (خزق).

قال غيره: وفي المصنّف: والكتف إذا ضربته الشمس والرياح[١]، ولم يبق منه[٢] شيءٌ من اللحم والدسم، ونضف[٣] وألقي في الماء حتّى يخرج لحمه ودسمه، ووضع في الشمس حتّى ييبس، فلا بأس بالانتفاع به لكتاب أو غيره، على قول من أجاز الانتفاع بعظام الميتة اليابسة. **وبعض** نجّس عظامها اليابسة، ولم يجز استعمالها. **وقيل:** لا بأس العظم[٤] البالي إذا كان عاريًا من اللحم.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أنف الثور، طاهرةٌ أم نجسةٌ أم لا؟

الجواب: طاهرةٌ حتّى يعلم نجاستها، والله أعلم.

ومن جوابه في موضع آخر: وأمّا أنف البقرة؛ فهي طاهرةٌ، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من الصحيح، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول فيهما بغيره أبدًا، والله أعلم، /٢٤٥/ فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا جرة الإبل، إذا كان لها رائحةٌ؛ فقد أجازوا ذلك ولم ينجسوها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على **قول. وقيل** بنجاستها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: الريح.

(٢) س: فيه.

(٣) س: نصف.

(٤) زيادة من س.

(رجع) مسألة: وعن الشاة إذا جاءت من المرعى[١] وحلبها إنسانٌ، وضربت برجلها في اللبن، ولا يعلم الحالب في ظلفها نجاسةً، فهل في ذلك بأس أم لا؟

الجواب: لا بأس، ولا شكّ فيه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنّ لها حكم الطهارة، حتّى تصحّ نجاستها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الكلب المكلّب الذي لا اختلاف في نجاسته وتطهيره، أو كلاب البدو السلوقية الذي ثرها[٢] عندهم أم غيرها؟

الجواب: الذي يعمل[٣] به أنّها نجسةٌ، وهي كلاب الصيد الطويلة الصورة، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّ في طهارته اختلافًا، وأمّا ما أخبر به عن نفسه أنّه يعمل به؛ فحسنٌ من أمره؛ لأنّ له فيه خروجًا من دخول الرأي عليه بنجاسةٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأفتاني أن لا بأس بسؤر الفأر ولاذرقه؛ لأنّ الناس لا يقدرون على الاحتراز منه.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في سؤره. **وفي قول آخر:** إنّه نجسٌ، وعلى ما به الرأي يكون الحكم في بعره والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢٤٦/

---

(١) س: المراعي.

(٢) س: نراها.

(٣) س: نعمل.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن دسع[1] الجمل؟ **قال:** ما كان من الجرة؛ فهو طاهرٌ، وإن كان من البطن؛ فهو نجسٌ.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أنّه على قول لرأي من يقول بطهارتهما، ورأي من يقول بنجاستهما، ورأي من فرق بينهما كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن سؤر الفيل وروثه؟ **قال:** أمّا سؤره فطاهرٌ، وأمّا روثه فنجسٌ، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ **قد قيل** في سؤره بالطهارة، وعسى في روثه أن لا يبعد فيه من أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: وفي المصنّف: وسؤر الفيل وروثه طاهرٌ. **وقال بعض:** في لحمه أنّه من الأنعام. **وقول:** إنّه يكره. **وفي موضع:** والاختلاف في لحمه، وكذلك الخيل مختلفٌ فيها.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن سؤر السنور؟ **قال:** طاهرٌ.

قال غيره: صحيحٌ. **وفيه قول آخر:** إنّه نجسٌ، والله اعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن بعر الفأر إذا وقع في السمن، **قلت:** أيكون نجسًا أم طاهرًا؟ **قال:** قد جاء فيه الاختلاف، وعندي أنّه طاهرٌ.

قلت له: فمخطم السنور، من أخذ بقول من قال: إنّه طاهرٌ؛ واسعٌ له ذلك؟ **قال:** /٢٤٧/ نعم، والله أعلم.

---

(١) دَسَع البعيرُ بِجِرَّته: يَدْسَعُ دَسْعاً ودُسُوعاً؛ أَي: دَفَعها حتّى أَخرجها من جوفه إِلى فيه وأَفاضها. لسان العرب: مادة (دسع).

قال غيره: وهذا كلّه ممّا قد جاء فيه الرأي مختلفًا في القول عليه، ومن عمل برأيٍ جاز له في حينه أن يعمل به، وسعه في دينه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا أبدًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت: فما تقول فيمن أخذ بقول محمّد بن محبوب: إنّ سؤر الغراب طاهرٌ، فمن أخذ بهذا القول، واسعٌ له ذلك؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

قال غيره: وهذا مثل الأولى، فالقول فيهما واحدٌ؛ لأنّه موضع رأيٍ لمن جاز له أن يقوله أو يعمل به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن ريش النسر والغراب والرخمة، أهو طاهرٌ أم نجسٌ؟ أمّا إذا كان الريش أصله من اللحم، فهو مفسدٌ بلا اختلاف، والباقي فيه الاختلاف؛ **بعض** نجّسه. **وبعض** لم ينجّسه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إنّ في فساد ريش هذه الأنواع الثلاثة اختلافًا، وليس في شيءٍ منه ما يدلّ على خروجه من السداد، وعلى قول من أجازه لما في رأيه من طهارته؛ فعسى أن يجوز فيما خرج من أصله لأن يلحقه معنى الاختلاف في نجاسته، إلا أن يكون به ما ينجسه على حالٍ، فإنّه لا بدّ فيه من زواله بما به يطهر على هذا الرأي، وإلا فهو على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا ريش ما يؤكل لحمه؛ فهو طاهرٌ، إلا ما خرج من حدّ اللحم؛ فهو نجسٌ، وإن قطعت /٢٤٨/ منها، فهي حيةٌ أو ميتةٌ، فكلّه نجسٌ على قول من ينجسها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل بهذا فيه، ولا نعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره لعدم جوازه عليه، إلا ما انقلع من أصله حال حياته، أو نزع، فيجوز من قبل[١] أن يطهر لأن يختلف في طهارة ما قد ولج في جلده لا غيره ممّا قد طهر[٢]، إلا أن يكون به شيءٌ من النجاسة في حالة لا بدّ لطهارته من زواله، وإن خرج من أصوله بعد ذكاته؛ فله في حكمه على حال ما في لحمه، وإن كان من بعد موته لغير ذكاةٍ؛ فالاختلاف في أكله[٣] لازم له ولو من بعد غسله. وعلى قول من أجاز؛ فلن يجوز أن يصحّ على قياده فيما به شيءٌ من الأذى، وإن قل، إلا من بعد أن يزول عنه بما به يخرج على قوله من فساده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن الحمام المكي؟ **قال:** كلّ ما تأهل من الحمام؛ فهو نجسٌ.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا في الحمام الأهلي إن كان يرعى القذر، وما لم يصحّ عليه، فلا معنى لأن يحكم به فيه. **وفي قول آخر:** إنّه طاهرٌ، وليس في المكي ما يدلّ على فرقه عن مثله في ذاته، ولا في خزقه، وإن أراد به ما به في الحرم؛ فالقول في ذرقه على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الضاضو[٤]، فخزقها ولعامها[٥]؛ /٢٤٩/ نجسٌ، ولحمها نجسٌ، والاختلاف في الريش، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: قيل.

(٢) س: ظهر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كله.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: الضاعو.

(٥) س: لغابها.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا النوع من الطير ما يدلّ في حكمها على ما قاله فيه من نجاسة لعابه وخزقه وتحريم لحمه، بل كأنّي على بعده من الجوارح من ذوات النسر[١]، وكون الغالب على ما به يعيش في أكله ما ليس له دمٌ في ذاته من حشائش الأرض أقربه من رأي من قال بطهارته، وحلّه لقربه من أنواع ما يؤكل في الإجماع، ولا أخطّئ في دينه من قال بغيره ما لم يدن به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره، والبقرة تبول في ذيلها؛ إن كان البول قد يبس من ذيلها، وقد مرغته في التراب، ولا بقي له أثرٌ في ذيلها، فلا ينجس.

أرأيت ما لم تمرغه في التراب ويبس؟ **الصبحيُّ:** إذا يبست طهرت.

قال غيره: قد قيل في هذا: إنّه إذا يبس فزال من البول طهر، ذلك ما عندي فيه من القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)[٢] **مسألة:** وإذا وجدت المرأة لغظة فيما حلبته من الدرس؟ فحكمها الطهارة إذا لم تصحّ نجاسة ذلك. ولو عرفت أنّها من الدرس؛ حكمها الطهارة.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: قلت له: وما الحدّ الذي تنتقل به الدابّة من حال الطهارة إلى حال النجاسة، /٢٥٠/ وحكم الجلالة؟

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: النشر.

(٢) زيادة من س.

قال: الله أعلم، ولا أحفظ في هذا شيئًا، وما انتقلت إلى حكم الطهارة من الجلالة؛ فحسنٌ أن تنتقل به إلى حكم النجاسة، والجلالة بأكلها الجلة وهي العذرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الجدل الذي يأكل الرطب، إذا كان في بوله اختلاف، فإذا ذبح وغسل وشوي أو طبخ ولم يشقّ داخله، ولم يخرج ذكره، ففيه بأسٌ أم لا؟

الجواب[١]: **قد قيل** لا بأس به. **وقيل**: إنّه فاسدٌ لا يؤكل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومرارة الغراب، إذا خرجت بعد ذبحه، أتكون طاهرةً إذا غسلت أم تكون ذكاته وميتته سواء؟ **الجواب**: **فقد قيل** فيها باختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشعرة إذا انقلعت، وفيها بياضٌ؟ هي طاهرةٌ على ما جاء في الآثار، ولعلّ بعضًا يراها نجسةً.

مسألة: في بعر الأجدل والعفاف[٢] في المساجد؛ **ففي كتاب الإيجاز**: ويختلف فيه؛ **وأكثر القول** في بعره إلى الترخيص، **وأكثر القول** في بوله إلى التشديد.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وقرض[٣] الفأر للثوب فيه اختلافٌ؛ **منهم** من نجسه، **ومنهم** من طهره، **وأكثر القول** بطهارته، والله أعلم.

---

(١) س: قال غيره.

(٢) س: العقاب.

(٣) في الأصل: قرظ. وفي س: قرط.

مسألة عن الشيخ ابن عبيدان النزوي: في عرق الإبل والحمير والبقر والغنم، إذا لم تكن تصان عن البول، وإنّما هي تتمرغ في دروسها؛ فعرقها /٢٥١/ نجسٌ. وأذناب الإبل والبقر؛ **أكثر القول:** طاهرةٌ.

قال غيره: وقيل: لا بأس بعرقها ما لم تصحّ نجاسته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن وجد في وريد الذبيحة مثل طعام متّصل من فم الدابّة إلى الكرش؛ **فقال من قال:** نجسٌ. **وقال من قال:** طاهرٌ.

قال غيره: صحيحٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي شعر الميتة؟ **فأكثر القول:** إنّه طاهرٌ، لا بأس به إذا لم يكن فيه شيءٌ من اللحم، أو الجلد. **وفيه قول:** إنّه لا ينتفع به.

مسألة: ومنه: وفيما يرجع من بطن الشاة الذبيحة[1] إلى فمها، أيكون طاهرًا أم لا، وكذلك كرش الشاة، إذا أزيل منه الفرث، وغسل في الفلج، وفي الكرش شيءٌ من الفرث من جانب اللحم لازقٌ به، ولم يزل إلا بمعالجة، أيكون طاهرًا أم لا؟ إذا لم ينق الفرث؛ **فعلى ما وصفت: يعجبني،** إذا غسل ما ذكرته، فلا بأس بما بقي بعد الغسل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكرش إذا غسلت ولم تنق من الفرث نقاءً جيّدًا؟ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** إنّها طاهرةٌ، وهو أكثر القول. **وقال من قال:** إلا حتّى تغسل غسلا جيّدًا وتنقى، والله أعلم.

---

(١) س: عند الذبيحة.

مسألة: ومنه: وفي المبولة؛ التي يجتمع فيها البول، إذا كان مجتمعٌ فيها شيءٌ من ذلك، وطار بأحدٍ أو أصاب اللحم شيءٌ من ذلك؟

فجوابه: إذا كان بعد ذبح الدابّة /٢٥٢/ وطهارتها؛ إنّه يغسل ما مسّه من جميع ما ذكرته.

مسألة: ومنه: وفي القراد إذا طاح في الحليب وخرج حيًّا، فلا ينجسه، وإن كان مات فيه؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** إنّها تنجسه. **وقال من قال:** لا تنجسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وخزق الغراب نجسٌ على أكثر قول المسلمين، وإذا روح فيه ثوب رطب؛ فإنّه[1] ينجس ما مسّه، وإذا كان قدام المصلّي؛ فإنّه ينقض إلى ثلاثة أذرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وفيمن أمر أحدًا أن يذبح دابّةً فذبحها، وأتاه بلحمها، وبه دمٌ، أيكون طاهرًا حتّى يعلم أنّه لم يغسل المذبحة إذا لم يقل له إنّه لم يغسلها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يكون طاهرًا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أعرفه طاهرًا لعدم ما يدلّ عليه في الحكم أو الاطمئنانة على حالٍ؛ إذ قد يجوز له أن يحمله إليه من قبل أن يطهره، فيحتمل أن يكون قد أتاه به كذلك، وما لم يصحّ معه طهارته لما يوجبها من حكمٍ أو ما دونه من واسعٍ؛ فالنجاسة أولى به فيما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: فلا.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي شعر الإنسان والدابّة وريش الطير، إذا انقلع من /٢٥٣/ أصله وخرج فيه بياضٌ من حيث انقلع؟ إذا لم يكن بذلك دمٌ أو لحمٌ حيٌّ؛ فهو طاهرٌ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وعلى قول آخر:** فيجوز في موضع البياض [أن يكون] نجسًا حتّى يطهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: فيما **قيد أبو الحواري عن أبي يحيى:** إنّ لحم الحية وسؤرها لا بأس به.

قال غيره: قد قيل: إنّ فيهما اختلافًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة[١]**: ومن كتاب المصنّف:** ومن لدغته الحية وهو متوضئٌ؛ فسد وضوءه. **وقول:** يغسل موضع لدغة الغول؛ لأنّ قرضه نجسٌ، فإن لم يغسل حتّى ينفجر الجرح ويشتدّ أجرى الماء حوله، وكذلك قرض الأماحي نجسٌ، وقرض الأجدل نجسٌ، وقرض الفأر فيه اختلافٌ.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وعن رجلٍ لدغته [...][٢] أفعى أو غولٌ، أو عقربٌ أو دبيٌ، أينجس موضع اللدغة أم لا؟

الجواب؛ أمّا العقرب والدبي؛ فموضع اللدغة منهما طاهرٌ ما لم يخرج دمٌ. وأمّا الغول والأفعى؛ **فقد قيل:** إنّ موضع اللدغة منهما نجسٌ؛ لأنّ سؤرهما نجسٌ كسؤر السباع، والله أعلم.

---

(١) في س بياض بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

مسألة: قال أبو عبد الله: خبث الحمام الأهلي الذي يتّخذ في البيوت، من الحقم[١] والقفاع، وغير ذلك من /٢٥٤/ الطير الصغير والكبير؛ فخبثه يفسد ما أصابه؛ لأنّه يأكل من الطعام، وأمّا ما كان منه وحشيًّا؛ فإنّه لا يفسد، إلا حمام مكّة الوحشي؛ فإنّه قيل: خبثه يفسد؛ لأنّه قيل: يرعى الكنف.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: قال أبو محمّد: وذرق الطير الوحشي وسؤره لا بأس بهما؛ لأنّ الأمّة اجتمعت[٢] على أن ما يرد البيوت والمساجد ويسكن فيها متوحّشًا، نحو الصفصوف وغيره، لا يتوقون بعرهم وذرقهم في المساجد ولا يغسلونه منهم، على طرف النجاسة، ولم نعلم أنّ أحدًا من المسلمين اجتنبه، ولا قال إنّه مفسدٌ ولا نجسٌ.

مسألة: وأما سؤر الطير الأهلي وذرقه؛ فحكمه حكم الدجاج المتأهل في البيوت المستأنس الذي قد أجمع علماؤنا مع كثرة متفّقهي مخالفينا على تنجيس ذرقه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحواري: ذرق الطير الأهلي وبيضه طاهرٌ.

قال أبو الحسن: ذرقه نجسٌ، وذرق الحمام الوحشي لا يفسد، إلا حمام مكّة الوحشي؛ فإنّه يفسد.

وفي موضع: ما أكل لحمه من الوحش، فلا بأس في خزقه، إلا وحشي طير الحرم؛ فإنّه يفسد؛ لأنّه يرعى الكنف. **وقول:** /٢٥٥/ لا بأس بخزقه، والله أعلم.

---

(١) الحَقْمُ ضَرْبٌ من الطير يشبه الحمام وقيل هو الحمام يمانية. لسان العرب: مادة (حقم).

(٢) س: أجمعت.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: الذباب واحد الذكر والأنثى؟ الغالب عليه التذكير، كما أنّ الغالب في العقاب[١] التأنيث، وجمعه أذبّة، والكثير الذباب[٢] مثل غراب وأغربة[٣] وغربان، والذباب طاهرٌ دمه وذفطه وجملته، ويقال في الحديث: «إنّ عمره أربعون يومًا»[٤]، و«إنّ تحت جناحه في اليمين شفاءً، وإنّ تحت جناحه الآخر سمًّا، فإذا سقط في إناءٍ أو في شرابٍ أو مرقٍ، فأغمسوه فيه فإنّه يرفع عند ذلك الجناح الذي تحته الشفاء، ويحطّ الجناح الذي تحته السمّ»[٥]، وزعمت العامّة أنّ الذباب يخرأ ما يشاء، قالوا: لأنّا نراه يخرأ على الشيء الأسود أبيض، وعلى الشيء الأبيض أسود.

قال محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الباقي: نظرت فيما زعمت العامّة من مشيئة الذباب.

ومن كتابة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها: قولهم غير مقبولٍ، وهو مردودٌ، والمشيئة لله لقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[التكوير:٢٩]، وقد

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: العقار.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الداب.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: غربة.

(٤) أخرجه بلفظ: «عمر الذباب أربعون يوما» كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٢٩٠، وابن عدي في الكامل، ٤٦٣/٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٥٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء»، كتاب الطب، رقم: ٣٥٠٤. وأخرجه أحمد بمعناه وبلفظ: «طعام أحدكم أو شرابه»، رقم: ٩٧٢١. وأخرجه ابن حبان في صحيحه دون «أو في شراب أو مرق»، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٤٦.

دخلت هذه العامّة بزعمها في مقال أهل القدر الفاسد قولهم، والخارج من الحق، ومن دين أهل الاستقامة.

(رجع) وعن النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فيه»[١]، وفي خبرٍ آخر: /٢٥٦/ «فامقلوه ثمّ أخرجوه ثلاث مرّاتٍ»[٢]، وقد يقع الذباب حيًّا وميتًا، وأمر بمقله، ولم يأمر بتنجيسه الماء بمقله فيه، فصار ذلك أصلا في أنّ كلّ ما لا دم له لا يفسد الماء بموته فيه، وأيضًا فإنّ الباقلا لا يخلو من ذباب يقع فيه، ولم ينكر أحدٌ من العلماء أكله، وكذلك الخلّ، لا يخلو من يعري[٣] من دودٍ يموت فيه، ولم يمتنع من أكله لأجل ذلك؛ فصار ذلك إجماعًا من الناس على طهارة ما لا دم له، والمقل هو الغمسُ.

مسألة: أبو سعيد: في الذباب يقع على صوف دواة نجسةٍ وهي رطبة؟ **قال:** لا ينجسها؛ لأنّه يمكن أن لا يأخذ منها شيئًا، وكذلك إن وقع الذباب على شيءٍ من النجاسة الرطب أو البول، ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب أو شيءٍ من الطهارات، رطبةً أو يابسةً، فإنّها مثلها ما لم ير شيئًا بعينه ممّا يلصق بالطهارة من النجاسة. **قال:** وأمّا ما لم ير على الذباب شيئًا من النجاسة؛ لم يكن عليه نظرٌ في ذلك. **انقضى الذي من المصنّف.**

---

(١) أخرجه دون لفظ: «فيه» كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٧١؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٤٤. وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الطب، رقم: ٥٧٨٢.

(٢) أخرجه دون قوله: «ثلاث مرات» بلفظ: «فليغمسه كله ثم ليطرحه» كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٨٢؛ وأحمد، رقم: ٩١٦٨. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٨٩٢٩. وقد أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٤٥/٣.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: بعرى.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي[١]: فالأنواع الحيوانية، وما تولد منها، ما القول فيهما من جهة ما لهما من طهارةٍ أو نجاسةٍ في /٢٥٧/ أحكامها الشرعية؟ **قال**: ففي الجملة لا بدّ لها على اختلافها في الأنواع من أن ترجع من أقسامها، فتدور على ثلاثة لا ما زاد عليها بالإضافة إلى ما لها من حكمٍ في الدين، أو الرأي في كلّ قسمٍ؛ لأنّ منها ما لا يجوز فيه إلا طهارته، وعلى العكس في أخرى لما بهما من[٢] نصٍّ في القرآن العظيم أو السنّة أو الإجماع، ومنها ما جاز عليه الرأي فيما فيه من النزاع، وهذا ما لا يصحّ خلافه على حالٍ.

قلت له: فالإبل والبقر والغنم على الخصوص من جملتها، ما الحكم فيها؟ **قال**: ألم تعلم أنّ هذه كلّها هي الأزواج الثمانية التي أباحها الله فأحلّ أكلها، وأجاز ألبانها من[٣] أوبارها[٤] وأصوافها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حينٍ، فدلّ على طهارتها بما أفاده من حلّها، وأجمع أهل القبلة على هذا، [لا نعلم][٥] أنّ أحدًا يخالف إلى غيره فيها، ولا في شيءٍ منها أبدًا، إلا أن يكون بعارضٍ يخرجها في دينٍ أو رأيٍ عن أصلها، وإلا فهو كذلك في أحكامها ما قد أبيح منها بعد الذبح لها من جلودها وأعظامها لا يختلف في جوازه على حال لعدم ما له في العدل من محال.

---

(١) س: قال.

(٢) س: في.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: و.

(٤) س: أبوارها.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الأنعام.

قلت له: فالوحشي من هذه الأنواع مثل الأهلي والذكر والأنثى، في هذه سواء [أم لا][(١)]؟ **قال**: نعم؛ لما في قول الله تعالى من /٢٥٨/ دليلٍ عليه، أو يجوز فيصحّ كون الفرق بينهما في شيءٍ من هذا، ولا مجاز له في الخلق.

قلت له: فالظباء، والأراوي، والأوعال؟ **قال**: إن هي إلا أشبه[(٢)] شيءٍ من الأنعام، وما أشبه الشيء؛ فهو مثله في دين الإسلام، وفي هذا ما دلّ على أنّ لها من الأحكام في الطهارة والنجاسة والحلال والحرام لما أشبهته، إلا أن يكون في مخصوصٍ من الأحوال.

قلت له: ولجوارحها من الطهارة مثل ما لأبدانها أم لا؟ **قال**: نعم؛ إلا ما جاء في أذنابها من قولٍ، إلا أنّه لا في الحكم، ولكنّه في التنزّه لما يصيبها من بولٍ.

قلت له: فالرطوبة من هذه قد تكون من أعينها ومناخرها أو من أفواهها أو صدورها؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه الرطوبة الخارجة منها من أحد هذه المواضع، إلا أنّها[(٣)] لا بأس لها؛ لأنّي لا أعلم[(٤)] إلا من يقول بطهارتها فيحكم به فيها.

قلت له: وما كان من أعراقها، أله من الطهارة ما لأبدانها أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا فيه؛ لأنه تبع له. **وقيل**: بنجاسته ممّا لا يصان منها لما يصيبها من

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: شبه.

(٣) س: أنهما.

(٤) س: يعلم.

الأبوال في مرابضها. **وعلى قول آخر**: فيجوز في المصونة لأن يلحقها معنى هذا الرأي إن صحّ؛ لأنّها لا تكاد تمتنع من أبوالها، إلا أنّه لا يصحّ في خروجه /٢٥٩/ إلا على وجه التنزّه لما بهما[١] من ريبةٍ، لا ما زاد عليه من حكم به فيه، ما لم يصحّ نجاسة الموضع، فيفسد عرقه مع ما ناله منها أو من غيرها.

قلت له: وما كان من سؤرها[٢] أو فرثها أو بعرها؟ **قال**: ففي الاتفاق من قول أهل العلم ما دلّ على طهارة أسآرها، مع ما يكون بها في أماعيها، أو ما يخرج من أبعارها، إلا[٣] على رأي من يفرق في البعر[٤] بين الأنثى والذكر؛ فيقول بنجاسة ما يكون من إناثها؛ لأنّه يأتي على مجرى البول منها غير أنّه لا يخرج إلا على وجه التنزّه لمعنى الاسترابة، لا ما زاد عليه من حكمٍ بفساده؛ لأنّه طاهرٌ في أصله، وإنّما جاز في رأيه لأن يكون على ما قاله بعارض أحاله عمّا كان به من قبله إلى ما له من حكمٍ في عدله، وما لا يصحّ كونه؛ فالعدم هو الحكم فيه، ولن يجوز لأن يصحّ حتّى يعلم أنّه أتى على المجرى حالٌ ما لا بدّ وأن يقضى عليه بحكم الفساد، أو تقوم الحجّة به من الغير فيمنع من أن يردّ على من قاله من العباد، ما لم يصحّ كذبه بما لا شكّ فيه، وفي الرأي ما دلّ في[٥] جرّتها وبعد الذبح في فرثها على ما بها لأهل الرأي من قولٍ بالطهارة، وقولٍ بالنجاسة ولا شكّ في شيءٍ من هذا كلّه.

---

(١) س: لها.

(٢) كتب في هامش الأصل: السؤر: جمهور البقيّة والفضلة، وأسأرها أبقاها.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أنا.

(٤) س: البقر.

(٥) زيادة من س.

قلت له: وما كان من قيئها /٢٦٠/ أو سلحها[١]، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّها خارجةٌ من جوفها، إلا أنّ القيء والجرة صاعدان إلى أفواهها، والسلح والبعر نازلان إلى أدبارها، فالأوّلان في منزلة، والآخران في أخرى، لا على قول من يقول بطهارة الجميع منها، فإنّ فيه ما يدلّ على أنّه[٢] لا فرق بينهما في هذا؛ لأنّها في رأيه الحكم واحد لا غيره، ولعلّه أن يكون أصحّ ما فيها من قولٍ في ذلك.

قلت له: وما ضربته من سلحها بشيءٍ من أذنابها[٣] فطار شيءٌ منه بأحدٍ في بدنه، أو ثوبه، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما في أذنابها؛ **قول** بالنجاسة. **وقول** بالطهارة في هذا الحكم وما قبله في التنزّه، ما لم يصحّ أنّ في أذنابها شيئًا من النجاسة في الحال لما لها في الأصل من حكم الطهارة، وما لم يصحّ خروجها عنه، فهو[٤] عليه في العدل.

قلت له: فإن لم يدر، من أذنابها أو لا؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل فيه بطهارته فإنّها به أولى، ما لم تصحّ معه أنّها قد[٥] ضربته بها، وعلى قول من يفسد أذنابها: فإذا احتمل أن يكون منها؛ جاز لأن يلحقه معنى الاسترابة،

---

(١) السَلْحُ: التغوُّط. المغرب في ترتيب المعرب: السين مع اللام. السلاح: كلّ ما يخرج من البطن من الفضلات. المعجم الوسيط: باب (السين)

(٢) س: أن.

(٣) س: أذيالها.

(٤) س: فهي.

(٥) زيادة من س.

فكان الاحتياط في غسله ليخرج به منها، إلا وأنّ **في معتبر الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ فيه على هذا النظر، /٢٦١/ فاعرفه.

قلت له: فأيّ شيءٍ يتّفق على نجاسته من هذه الأنواع، أو ما أشبهها في الرأي أو الإجماع؟ **قال:** فلا أدريه جزمًا في شيءٍ منها، إلا في بولها ودمها، لا ما عداهما في حكمها، وفي هذا ما دلّ على أنّه لا رخصة فيهما[١]، إلا أن يكون في رأي من ترخيص من العوام[٢] في البول، ولكنّا لا نعلم أنّ أحدًا من أهل العدل[٣] يذهب في رأيه إلى هذا القول، ولولا الاتفاق على فساده؛ لجاز في الرأي أن يكون على سداده.

قلت له: فالدابّة من هذه الأنعام، أو ما أشبهها، يقع ذيلها[٤] على الحليب منها أو في غيرها؟ **قال:** فله في التنزّه والأحكام من الطهارة في بابها مثل ما بأذنابها، وقد مضى فيه من القول ما دلّ عليه وكفى.

قلت له: وما الذي يعجبك من هذه الآراء المختلفة في هذه الأشياء فتختاره منها؟ **قال:** **فيعجبني** في موضع الاسترابة ما في التنزّه من قولٍ في رأيٍ لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالحكم هو الأصل فيها، فليرجع إليه، ولما اتّفق على طهارة روثها دلّ بالمعنى من قيئها[٥] أو فرثها على طهارتها؛ لأنّ الفرث في موضعه سنح لهما، أو ليس الكلّ من هذه قبل الفرث في مجمع، أم جاز عليهما فصحّ

---

(١) س: فيها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: القوام.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: ذنبها.

(٥) في الأصل: قيها. وفي س: فيها.

لافتراقهما بعد كون الخلط في موضع أن يفرق /٢٦٢/ ما بينها لغير مفرق يوجبه في حكمها، فيكون لما خرج من أعلى[١] و[٢] ما بقي في الموضع منها غير ما نزل، فبرز ممّا سفل[٣]، ليت شعري، لرأي (خ: لأيّ) شيءٍ طهر[٤] هذا وفسد ذاك، أما أولى بالجميع أن يكون لحكم واحد، بلى إنّي لا أبعده من رأي من قاله من ذوي النهي، إلا أنّه لا بدّ له وأن يقتضي في ثبوته أن يكون لما لها من بولٍ، ما لفرثها من قولٍ، ولا بأس، فالاتفاق على نجاسته من أهل الوفاق هو المانع من دخوله من[٥] جملة ما له من هذا جامع، ولولاه لجاز أن يأتي عليه بعمومه كما رآه بعض القول[٦] فيه.

قلت له: فالفيل من الأنعام والزرافة[٧]، والكركدّن[٨]، كذلك أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في الفيل إلا ما جاء في سؤره وروثه من قول إنّه طاهرٌ. **وقيل**: إنّ لحمه من الأنعام، فإن صحّ؛ فله فيه الطهارة مثل ما لها في التنزّه والأحكام، إلا أنّي لا أقربه من أن يكون من أنواعها على حالٍ، وإن كان ولا بدّ

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: علا.

(٢) س: أو.

(٣) زيادة من س.

(٤) في النسختين: ظهر.

(٥) س: في.

(٦) س: القوم.

(٧) كتب في هامش الأصل: الزرافة كسحابة، وقد تشدّد فاؤها: دابّة فيها شبه من البعير والبقر والنمر.

(٨) كتب في هامش الأصل: الكركدَّن: (مشدّدة الدال، والعامة تشدّد النون): دابة تحمل الفيل على قرنها.

من تقريبه في الشبه لشيءٍ من الأنواع الحيوانية، فعسى أن يقرب على رأيٍ في شبهه من الجمال. **وقيل فيه:** إنّه يكره، وعلى هذا إن صحّ فيجوز لأن يأتي سؤره وروثه وجميع ما له من رطوبةٍ طاهرة أن لو كانت من غيره. **وقيل** بطهارة سؤره ونجاسة روثه.

وأما الزرافة والكركدّن؛ فليس في حفظي ما أرى فيه ما أرفعه فيهما /٢٦٣/ عن الغير في الحال، ولعلّهما أن يقربا في شبههما من البقر لما يقال: إنّهما من ذوات القرون، وفي هذا ما دلّ على أنّهما من الحلال[١].

قلت له: فهلا نظرتها بالعين فعرفتها بألوانها؟ **قال:** لا؛ وإنّما أجدها موصوفةً، فأما أن أعرفها بما لها من صورةٍ فلا؛ لأنّي لم أرها قط، ولكنّها عند الأكثرين معروفة، إلا أنّ الكركدن لقلّة ما نذكر فيما نعلمه كأنّها لم تشهر وربما كان لشيءٍ شهره في موضع دون غيره.

قلت له: فالخيل، والبراذين والحمير والبغال وما أشبهها؟ **قال: قد قيل فيها:** إنه لا بأس بأسآرها وأعراقها لطهارة أبدانها، وجميع ما لها من رطوبةٍ لأفواهها ومناخرها، مع ما يخرج من بطونها، من قيئها وفرثها وألبانها وأرواثها لا يختلف في هذا منها، ولا في شيءٍ منه أبدًا، إلا أن يكون فيما لها من قيءٍ لا غيره في حكمها، وأمّا في التنزّه فقد يجوز في أذنابها مع ما لها من عرق به[٢] في أرواث إناثها لأن يلحقها رأي من يقول بنجاستها، إلا أنّه **في قول الشيخ سليمان بن عثمان:** لا يتوضأ ولا يشرب من أسآرها؛ لأنّه لا يؤكل لحمها، وعلى قول من

(١) س: الحال.

(٢) س: بل.

يحرمها؛ فعسى أن لا يبعد في هذا منها، بل في جميع ما يكون من رطوباتها من أن يجوز على قياده لأن يحكم في كلّ شيءٍ من هذا بفساده، وعلى قول /٢٦٤/ من يكرهها فيجوز لأن يلحقها في هذا معنى ما به لسداده، ولا أدري ما الذي نواه هذا الشيخ من هذا؛ إذ لم يدلّ في قوله على مراده لعدم ما له من قرينة تدلّ عليه، وفي ظاهر مفهومه ما يقتضي المنع في الأمرين؛ لأنّه مطلق من غير ما شكّ[١] فيه.

قلت له: فهل من فرق في عرقها بين ما يصان منها أو لا؟ **قال:** نعم؛ في رأي من قاله من أهل العلم، فأخبر[٢] في التنزّه لا في الحكم.

قلت له: وما الذي عندك في هذا؟ **قال:** طهارته منها ما لم تصحّ نجاسة الموضع الذي خرج منه أو جرى عليه.

قلت له: أفلا تدلّني على ما جاء من قول أخبار أهل الاستقامة في الدين في الشرب والوضوء من سؤر الجمل أو البقرة أو الشاة أو الفرس أو الحمار؟ **قال:** بلى؛ إنّ **في قول الربيع** ما دلّ على إجازة الجميع، إلا من الجلالة، فحتّى تخرج عما هي عليه في اسمها إلى ما به تطهر من حكمها. **وفي قول موسى:** إلا البقرة، ولا أدري لأيّ علّةٍ أفردها من جملة ما له حكم الطهارة في الاتفاق، ما لم تصحّ أنّه قد عارضه ما لا بدّ وأن يفسد معه، فإن كان لأمرٍ شاهده؛ فالمخصوص من الأحوال لا يقيد حكم العموم، و[إن لما كان لما][٣] أراده من

(١) س: لا شك.

(٢) س: فأخير.

(٣) س: إن كان لما.

التنزّه، فأيّ فرقٍ /٢٦٥/ بينها وبين الغنم والجمال. **وفي قول سليمان بن عثمان** ما دلّ على الإجازة إلا في الفرس والحمار؛ لأنّهما في قوله ممّا لا يؤكل لحمه، وله من عدل الأثر ما يقربه في النظر على رأي من جملة ما جاز عليه في الرأي من قول يدلّ فيه على التحريم تارةً، وعلى ما دونه من الكراهية أخرى، وما أراده من هذين فعسى أن لا يخرج من الصوابّ في رأيٍ على حالٍ.

قلت له: أليس قد شدّد في قيئها من رخص في فرثها أم لا؟ **قال**: بلى؛ إنّ هذا قد قيل له فيهما، إلا أنّه في محلّ النظر فينبغي أن يرجع فيه البصر، فإنّه لا بدّ وأن يلزم في كلٍّ منهما لأن يكون له ما في الآخر من ترخيصٍ، أو تشديدٍ؛ لأنّهما لأصل واحد، فلا معنى للفرق بينهما، إلا أن يصحّ كونه لغير مفرق، وأن يجوز لأن يكون هذا أبدًا، فإن رخّص في شيءٍ منهما أو شدّد فيه؛ لزمه في الآخر أن يكون عليه؛ لأن ما فيها كائنًا في حدوثه وفرثها لأن يكن كلّه، وإلا فجزء منه، أو ممّا قد خالطه في أكراشها، فأين موضع الفرق على هذا يكون؟! إنّ أولى ما بهما أن يكونا على سواءٍ.

قلت له: وما كان من مملوكها فتنجس لشيءٍ أصابه في بدنه، فكيف الوجه في طهارته، وما حدّه، وهل على أهله أن يطهروه أم لا؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنّه لا يلزمهم تطهيره، ومتى زال الذي به من /٢٦٦/ النجاسة طهر في يومٍ أو أقلّ أو أكثر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما ولدته من نتاجها، وعلى بدنه رطوبةٌ فاسدةٌ، متى طهر؟ **قال**: بعد جفافه وزال[1] عين ما به منها.

---

(١) س: زوال.

قلت له: فالإنفَحة[١] من بعد أن تذبح، ما الذي حكم الطهارة لها؟ **قال**: **قد قيل**: فيطهر؛ لأنّه لا بأس بها، ما لم تأكل الشجر، فتكون كرشًا[٢]، ويصير ما فيها فرثًا، ويجوز من قبله على قول آخر لأن يلحقها ما في الكرش[٣] من رأيٍ في فرثها؛ لأنّ الموضع هو العلّة فيما عندي إن صحّ على رأي من يفسد ما فيه، لا غيره من طاهر[٤] نزل إليه.

قلت له: وما حلبته من لبنٍ فخالطه دمٌ؟ **قال**: فهو نجسٌ على حالٍ، وما بعده **ففي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من حبّه أن لا ينتفع به، إلا من بعد ثلاثة من أشخابها[٥]، وعسى في طهارته بما دونهن أن لا يتعرّى من الاختلاف على ما أراه فيه إن صحّ فجاز عليه.

قلت له: وما دون الدم من حمرةٍ تظهر به؟ **قال**: فحتّى يكون دمًا، وأمّا فالحمرة؛ لا بأس بها فيما قيل فيها.

---

(١) الإِنْفَحة: لا تكون إلاَّ لذي كرش؛ وهو شيء يتخرّج من بطن ذيه أَصفرُ؛ يُعْصَرُ في صوفة مبتلّة في اللبن؛ فيَغْلُظُ كالجُبْنِ، ابن السكيت هي إِنْفَحَة الجَدْي. لسان العرب: مادة (نفح).

(٢) الإِنْفَحة: لا تكون إلاَّ لذي كرش؛ وهو شيء يتخرّج من بطن ذيه أَصفرُ؛ يُعْصَرُ في صوفة مبتلّة في اللبن؛ فيَغْلُظُ كالجُبْنِ، ابن السكيت هي إِنْفَحَة الجَدْي. لسان العرب: مادة (نفح).

(٣) كتب في هامش النسختين: الكرش: ككتف، لكل مجترة، بمنزلة المعدة للإنسان مؤنثة. قاموس.

(٤) س: ظاهر.

(٥) كتب في هامش النسختين: الشخب (بالفتح، ويضمّ): ما خرج من الضرع من اللبن، جمعه شخاب، وما امتد منه من الإناء إلى الضرع متصلا.

قلت له: فالحُمُرُ الوحشية التي أبيح لحمها، ماذا لها في الطهارة، وماذا حكمها؟ **قال**: فلا أعرفها إلا من الصيد الحلال، فالقول فيها من جهة الطهارة مثل البقر /٢٦٧/ والجمال.

قلت له: فالقنافذ والأرانب واليرابيع؟ **قال**: فهذه من الصيد، ولا يصحّ فيها لحلّها إلا طهارتها وجواز أكلها مثل الظباء والأوعال. **وفي قول الشيخ أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الأرنب مكروه اللحم، فإن صحّ فجاز لأن يتبعه في الكراهية ما وراءه منها في الحكم.

قلت له: وما ذبح [فحل من أنواع][1] ما لمبعره حكم الطهارة في الإجماع، أو على رأي من قاله في موضع جوازه له ما لما يكون في جوفه من طعامه؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنّه لا بأس بما يوجد في المبعرة والأمعاء، أو الحوايا من البعرة، ولا بما يكون في المحبر (خ: المجر)؛ فإنّ له حكم الطهارة، وما عداه في هذا من شيءٍ في جوفه، فنجسٌ **في بعض القول**. **وقيل** بطهارته إلا ما في الكرش. **وقيل**: لا بأس بما فيها، وقد مضى في هذا ما فيه كفايةٌ.

قلت له: وما بها من لبنٍ بعد ذبحها، ما القول فيه؟ **قال**: فهو تبعٌ لما لها من لحمٍ في الطهارة والإباحة قولاً واحدًا في جزمٍ[2].

قلت له: فالمرارة والكرش، طاهرتان أم لا؟ **قال**: لا أدري في المرارة إلا أنّها طاهرةٌ من كلّ ما قد أجمع على حلّه، وما جاز عليه الإباحة والتحريم أو التكريه في أكله؛ فالرأي لازمٌ لها بما فيه من قولٍ؛ لأنّ الفرع لأصله، والكرش /٢٦٨/

---

(١) س: من أنواع فحل.

(٢) س: حزم.

تابعة لفرثها، وفي هذا ما دلّ على أنّها طاهرةٌ في رأي من يقول بطهارته. وعلى العكس، من يذهب إلى نجاسته فيمنع من أن يؤكل على هذا حتّى يغسل، ويجوز على ما في الأوّل من قبله.

قلت له: فالمثانة منها، والحياء[١] من إناثها، والقضيب من ذكورها، ما القول فيها؟ **قال**: ففي المثانة التي هي مجمع ما لها من بولٍ، **قيل**: إنّها نجسةٌ حتّى تغسل فتطهر على قول. **وقيل**: يرمى بها. **وفي قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّه لا بأس على من أطعمها شيئًا من الدوابّ. وفي الحياء **قد قيل** بالمنع من أكله، إلا أن يكون من بعد غسله، وفي هذا ما دلّ على نجاسته من قبله، وإن أحد أطعمه دابّةً مع ما به تنجس من أجله[٢]؛ لم يضق عليه في رأي من أجازه، وبالجملة في المثانة والحياء؛ ففي المنع من أن تؤكلا[٣] ما دلّ على نجاستهما وكفى. وأمّا القضيب؛ فعسى أن يحتاج في إزالة فساده إلى أن يشق إن لم يقدر على تطهيره من داخله إلا به. **وقيل** بطهارته مطلقًا، والله أعلم بسداده، والأوّل عن نظرٍ، فإن صحّ، وإلا ترك إلى ما في الآخر من أثرٍ.

---

(١) الحَياء أَيضاً: رَحِمُ الناقة، والجمع أَحْيِيةٌ. وإنّما سمّي حَياءً باسم الحَياء من الاسْتحياء؛ لأَنّه يُسْتَر من الآدمي ويُكْنى عنه من الحيوان، ويُسْتَفحش التصريحُ بذكره واسمه الموضوع له، ويُسْتَحى من ذلك ويُكْنى عنه. وفي الحديث: "أَنّه كَرِهَ من الشاةِ سَبْعاً: الدَّمَ والمرارة والحَياءَ والعُقْدَةَ والذَّكَر والأُنْثَيين والمِثانَة"؛ الحَياءُ ممدود الفرج من ذوات الخُفِّ والظِّلْف، وجمعها أَحْيِيَة. لسان العرب: مادة (حيا).

(٢) س: أكله.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يؤكل.

قلت له: وما بان منها في حياتها، فزال عنها من خارجه أو ما دونها؟ **قال:** فإني لا أقول في هذا عن /٢٦٩/ علم بأن ليس له إلا ما في قول في حكم.

قلت له: فأيّ شيءٍ من بهيمة الأنعام أو ما أشبهها تنجس من أجزائها دائمًا، وما الذي يبقى طاهرًا، أو يقبل الطهارة منها بعد النجاسة، أوَلا[١] تخبرني عن هذا؟ **قال:** بلى؛ إن في حكمها من قول الله تعالى، ما دل على تحريمها جملة تعمها فتجمع في اسمها ما لهما من مجموع أفراد جزئية[٢] لما فيه من إطلاقٍ يأتي على الجميع، لا على شيءٍ مخصوصٍ من أجزائها دون غيره منها على الخصوص لشيءٍ أفاده، فدلّ عليه لفظًا أو معنى يوجبه في القضية، كلا، فالانتفاع بشيءٍ منها على هذا الرأي من تأويله لا جواز له؛ لأنّها فاسدةٌ عند من قاله بالكلية، وفي الرواية من قول رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ»[٣] ما دلّ على ما في ظاهر الآية من عمومٍ يمنع من أن ينتفع بشيءٍ منها في يومٍ، إلا أن يكون لما أجازها من ضرورةٍ إليها، وإلا فهي على المنع من جوازها، لما في قيادها من دليلٍ على أنّها لا تقبل الطهارة، فكيف على هذا تخرج بحيلة عن فسادها. **وفي قول آخر**: إنّ التحريم واقعٌ على ما يؤكل منها، أو ما يكون في تولده منه فيتبعه من شحمٍ، لا ما عداه من جلدٍ أو شعرٍ أو قرنٍ أو عظمٍ، لما قد ظهر من قول

---

(١) س: أو.

(٢) س: جزء به.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٥٦١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٢٤١.

النبي ﷺ: «أيّما إهاب دبغ /٢٧٠/ فقد طهر»[١]، وقوله عليه السلام حين مرّ بشاة مولاة لميمونة: «ما على أهل هذه الشاة، لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به»، وفي حديثٍ آخر: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه وانتفعتم به»، قالوا: يا رسول الله إنّها ميتة، فقال ﷺ: «ليس الأمر كما وقع لكم، إنّما حرم أكلها»[٢]؛ لأنّه من الخاصّ لما قد أخرجه من تلك الجملة؛ لأنّه إنّما يؤكل بعضها لا كلّها، وفي هذا ما دلّ على أنّ غير المأكول في الخارج من التحريم، وأنّه الأكبر ما فيها من القول.

قلت له: فالشحم لا قول فيه، إلا أنّه مثل اللحم في تحريمه أم لا؟ **قال**: نعم، هو مثله؛ لأنّه منه، فهو تبعٌ له في الحرمة، ولا أعلم أنّه يختلف في تحريمهما أبدًا، ولا أنّ لهما من حيلةٍ تحيلهما من الحرام إلى الحلال، ولا من النجاسة إلى الطهارة ما داما على ما به من الحال.

قلت له: فالوبر والصوف والريش في مثل الشعر، أو بينهما فرق بشيءٍ يدلّ عليه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري إلا أنّها على سواءٍ في قول من أجازها أو حرّمها لعدم ما لها من فرقٍ في ذلك.

قلت له: وما لمن فرق بينها وبين أصلها من أدلّةٍ توجبه في عدلها؟ **قال**: ما في الرواية من خصوصٍ له /٢٧١/ من عموم ما في الآية فلا لبس، والخاصّ

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٩؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٨؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٤١.

(٢) أخرجه الربيع بمعناه كل من، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٩؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٦٣.

يقضي على العام، ولا عكس. **ودليل آخر**: إنّ لأنواع ما حلّ أكله فجاز في الإجماع، وعلى رأي من أباحها في موضع النزاع حكم الطهارة في حياتها، وإنّما دخل عليها التحريم لعلّة موتها، المقتضى في كونه لفساد ما به تنجس من ظاهر في أصله لا لغيره، فصحّ لهذا أنّه نوع عرض يجوز لزواله عنه، وفراقه له أن يعود إلى ما كان عليه من قبله، إلا ما صار لازمًا له من لحمها، أو ما يكون من رطوباتها أو شحمها، لا ما زاد عليه من جلدها أو عظمها. **ودليلٌ آخر** من رأي من قاله في حكمها: إنّ فرثها وشعرها وصوفها ووبرها لا يقع عليها من الميتة لازم اسمها؛ لأنّه لو قطع ذلك منها حال حياتها لم يصحّ فيه إلا طهارته، وجواز الانتفاع به، وعلى العكس من هذا ما فيه الحياة من بدنها؛ إذ ليس لما فارقها منه فزال عنها وهي حية، إلا حكم التحريم والتنجيس في الإجماع، ألا وإنّ في قول رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتةٌ»[1] ما دلّ على ذلك.

قلت له: وما الذي به يرتفع ما به من علّةٍ تمنع منها في قول من أجازها؟ **قال**: زوال ما بها من عرضٍ أخرجها عن الأصل إلى ما له من حكمٍ في العدل، فالجلد بالدباغ، والعظم بالشمس أو الريح أو بهما، أو بما زال ما من عارض /٢٧٢/ أفسده في حاله، فإنّ هذه آراءٌ لاحقةٌ به في الحكم، وعلى هذا يكون ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢١٦؛ والدارمي، كتاب الصيد، رقم: ٢٠٦١؛ وأخرجه بلفظ: «فهي ميتة» كل من:
أبو داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٨٥٨؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٨٠.

دخل من القرن في الجلد واللحم. **وعلى قول آخر**: فحتّى يغسل بالماء، وإلا فلا يطهر. والأوّل أكثر ما في هذا وأظهر.

قلت له: فالدباغ المذكور في جلدها، ما هو؟ أخبرني به. **قال**: فهو أن يوضع فيه ملحٌ أو رمادٌ أو ترابٌ أو ما أشبهها، ثمّ يجعل في الشمس حتّى يزول عنه ما به، وتلك ذكاته في رأي من أجازه.

قلت له: فإن لم يتركها بعد الدبغ له؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه لأن يختلف في طهارته على هذا من دباغه، ضربته الريح أو لا.

قلت له: وما أخرج من شعرها قبل الدباغ لجلدها، أيجوز أن ينتفع به قبل أن يغسل، جزّ أو قلع، وكذلك في صوفها ووبرها، على رأي من أجازه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه مطلقًا. **وبعض** لم يجزه حتّى يغسل. **وبعض** أجاز ما قطع دون ما قلع. **وقيل** بإجازته ما لم يحتمل في قلعه شيئًا من الرطوبة، أو الجلد أو اللحم، وكلّها من قول أهل العلم.

قلت له: وما الذي ترى في هذا، فتحبّه وتختاره، فتدلّ عليه من هذه الآراء؟ **قال**: فإنّي لأخشى أن أكون عن درك الأصحّ في عمًى، وعلى ما بي من وهنٍ /٢٧٣/ في النهى، وكأنّي أرجّح رأي من أجازه مع الترك لغسله، إلا أن يكون قد عارضه شيءٌ من النجاسة في حاله أولاً؛ فالطاهر في أصله لا معنى لاشراطه فيه؛ إذ لا يمنع جوازه أبدًا من قبله، والنجس في ذاته لا تصحّ طهارته ما بقي جزءٌ من كلّه، ولا نعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غير هذا لظهور بطله، ألا وإنّ **لأبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على جوازه فيما أورده على من قال بغسله، ونحن له تبعٌ فيه لما نعرفه من عدله.

قلت له: وما لقي من ميتةٍ لا يرجع إليها، هل لأحدٍ أن ينتفع منها بشيءٍ من هذا بغير إذنٍ من أهلها أم لا؟ **قال**: نعم؛ على رأي من أجازه في الأصل، لا على رأي من يمنع من جوازه من ذوي العدل.

قلت له: فهلا قيل في أهلها ([خ:] إهابها): إنّه يعطيه من يدبغه له، ولا يتولّى دبغه هو أو لا؟ **قال**: بلى؛ **قد قيل هذا عن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنّي لا أدريه على قول من أجازه جزمًا عليه، ولعلّي أن **أقول** فيه بأنّه كغيره؛ لعدم فرق ما بينهما في جوازه.

قلت له: فإن أعطاه الغير[1]، أيلزمه أن يخبر بأنّه من ميتةٍ أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّه عليه، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بغيره فيه.

قلت له: ويجوز أن يبيعه من بعد أن يدبغ على قول من أباحه، من غير أن يعلم به أم لا؟ **قال**: /٢٧٤/ قد أجيز له، إلا أنّي **أحبّ** أن يكون في إعلامه من الشرط؛ لجوازه على هذا الرأي من لا يجيز الانتفاع به؛ لما يكون له من نقصٍ في ثمنه، وربما عافه من أخذه منه بعد أن يعرفه، فتركه تنزها، أو ما زاد عليه فأدّاه إلى ضياع ماله الذي أدّاه فيه، لا على معرفةٍ به، إلا أن يبلغ إليه، وإلا فهو كذلك، فإن صحّ هذا فجاز، وإلا فالأوّل هو المصرحّ به في أحكامه.

قلت له: فالموقودة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع، فلم تدرك ذكاته؟ **قال**: فهذه[2] كلّها من الميتة في حكمها، فليس لها إلا ما فيها من طهارةٍ أو

---

(١) س: لغير.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فهذا.

نجاسةٍ في إجماعٍ أو رأيٍ أو ما أشبهها في موته، بغير ذبحٍ تحدثه، فهو مثلها، ولا أعلم أنّه يختلف في[١] شيء من هذا أبدًا.

قلت له: فالخنزير والقرد والكلب، ما القول الحقّ بطهارتها، أم لا جاز فيما بينهما الفرق؟ أخبرني بما لها في هذا من حكمٍ في رأيٍ أو إجماعٍ. **قال:** ففي قول الله تعالى ما دلّ في الخنزير على تحريم لحمه، وأجمع أهل القبلة على هذا، ولا نعلم بينهم اختلافًا في نجاسته، ولا في فساد شحمه؛ لأنّه جزءٌ منه، فله ما فيه، لا غيره لما به من دليلٍ عليه، وجميع ما له /٢٧٥/ من رطوبةٍ تخرج من ظاهره أو من باطنه؛ فرجسٌ في دين أهل العدل، وإن خالف في شيءٍ من هذا بعض من لا يتعد (خ: يعتدّ) بقوله من ذوي البطل؛ فإن دمعه وريقه ومخاطه وعرقه ودمه ولبنه وقيئه وبوله وخبثه من الحرام الفاسد لذاته في الإجماع، ومختلفٌ في جواز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه. والقرد وإن خالفه في صورته واسمه؛ فلاحقٌ به في حكمه. والكلب نجس البشرة فاسد، والسؤر مع ما له من رطوبةٍ، إلا ما يكون من لبنه؛ فإنّه لا بدّ فيه من أن يكون له في طهارة ما جاز عليه من لحمه **بقولٍ** بحلّه. **وقولٍ** بكراهيته. **وقولٍ** بالمنع من جواز أكله، وعلى هذا يكون القول في شعره بعد غسله. **وفي قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأنس بن مالك** جواز سؤره، وطهارة فضل مائه، فإن صحّ دلّ في لغابه[٢] على أنّه طاهرٌ، فجاز في مخاطه لأن يكون كمثله، إلا أنّ العمل على غيره.

---

(١) س: فيه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لعله.

قلت له: فهل تعلم[١] من قولٍ في إهابه إنّه يطهر إذا دبغ، فيجوز أن ينتفع به أم لا؟ **قال:** لا أعلمه لأحدٍ قاله من المسلمين، بل من قولهم فيه إنّه نجسٌ[٢] في ذاته، بمعنى الاتفاق عليه، فأنّى يقبل الطهارة على قياده فيجوز أن يخرج بها عن فساده، كلا؛ فإنّه الممتنع من ذلك.

قلت له: فلا بدّ من جلد[٣] الخنزير أو القرد من أن يدفع لجوازه، مثل الميتة /٢٧٦/ على رأي من أجازه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك لما به من أذًى في حاله، فلا بدّ لطهارته من زواله، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: وما وطئ عليه الكلب في رطوبةٍ، ما القول فيه؟ **قال:** فالذي نعرفه من **قول المسلمين** في هذا: إنّه نجسٌ على حالٍ، فاعرفه.

مسألة: وما ولغ به من إناءٍ، ما الوجه في طهارته؟ **قال:** ففي الرواية من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه **قال:** «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبعًا»[٤]، فإن صحّ؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون لخصوص أمرٍ شاهده فأمر به، فدلّ عليه، لا على ما به من عمومٍ، كما هو الظاهر من مفهومه، لعدم ما يدلّ على خروجه على ما أشبهه من شيءٍ لا عين له مع ما قد أجيز فيه، لأن يغسل ثلاثًا فيطهر، ما لم يصحّ له شيءٌ من البقاء كما قد أخبر عنه في

---

(١) س: نعلم.

(٢) س: يجوز نجس.

(٣) س: حله.

(٤) أخرجه بلفظ: «سبع مرات»: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١١٤٢.

غسل اليد من هذا ونحوه [وفي][١] حديث آخر، وأيّ فرقٍ بينهما وبين الإناء ما لم تلج النجاسة في باطنه، ولا شكّ في أنّهما بالسواء.

قلت له: وما الذي تراه في هذا أولى به من الأمرين، فتعمل فيه به من الخبرين؟ **قال:** [فإنّ أحرى][٢] ما به إن صحّ ما فيه، أرى أن يكون كغيره من الأنواع أمثاله، فيجزيه أن يغسل ثلاثًا لطهارته لزواله[٣]، فإن زيد إلى سبعٍ في غير دينونةٍ /٢٧٧/ بلزومه في قطعٍ، بل لمعنى ما أريد به من النّزاهة مبالغةً في غسله، وبما في الخبر من الزيادة خروجًا له من شبهة ما دخل عليه من أجله؛ فحسنٌ لمن أمكنه فقدر على فعله.

قلت له: وما ولغ فيه من الآنية خنزيرٌ أو قردٌ، ما القول فيه [يكون على هذا][٤] أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون كذلك فيما يحتاج إليه طهورًا، وإن كانا أعظم تحريمًا وأشدّ رجسًا وأفسد سؤرًا، فلا زيادة لهما على ذلك.

قلت له: فالأسد والنمر والفهد؟ **قال:** إن هذه إلا من السباع؛ فدمها وبولها وقيئها وخبثها من الرجس الحرام الفاسد لذاته في الإجماع، وما عدا هذا من أسآرها، أو ما يكون من رطوباتها؛ فالقول في طهارته مختلفٌ؛ **لرأي من يقول** بحلّها. **ورأي من يقول** بحرامها فيمنع من جواز أكلها. **ورأي من يقول**

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: في.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فأحرى.

(٣) س: مع كون زواله.

(٤) س: على هذا يكون.

بكراهيتها فإنّها في معنى الطهارة آراءٌ لاحقةٌ بها في عدلها؛ لأنّ هذه الرطوبة في حكمها لا بدّ وأن تكون تابعةً للحمها.

قلت له: فابن آوى والثعلب والضبع؟ **قال:** فأولى ما بها أن تكون مثل الأولى، والقول فيهما[١] واحدٌ في هذا المعنى، إلا على رأي من يفرق ما بينها في الإباحة، فعسى أن يجوز فيها لقربه من الحلّ أن يكون على رأيه من الطهارة أدنى إن صحّ له، وإلا فهي كذلك في كلٍّ منها [لا سبع][٢] /٢٧٨/ ولا شكّ.

قلت له: فالتفة[٣] والدب[٤] والسِّمع[٥]، ما القول في هذا؟ **قال:** فإنّي لا أجد فيها قولاً أعرفه بالقطع من الأثر أو السمع، إلا أن يكون عن القوم بأنّها من السباع، وعلى هذا فإن صحّ؛ فلها من حكم الطهارة ما لمثلها من الأنواع

---

(١) س: فيها.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) التُفَّة: دُوَيْبَّةٌ تشبه الفأْر، وقال الأَصمعي: هذا غلط؛ إنّما هي دُوَيْبَّةٌ على شَكْل جَرْو الكلب يقال لها: عَناقُ الأَرض. والتُّفَفة دُودة صغيرة تؤثّر في الجلد. لسان العرب: مادة (تفف). قال ابن الأنباري: التُّفَهُ: دويبة تصيد كلّ شيء حتّى الطير؛ وهي خبيثة، ولا تأكل إلاّ اللحم. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب (التاء)

(٤) الدبّ: حيوان من السباع اللواحم؛ كبير ثقيل؛ يمشي على أخمص أقدامه والطريقة (ج) دباب ودببة. المعجم الوسيط: باب (الدال)

(٥) السمع: الذكر المسموع وحيوان من الفصيلة الكلبية؛ أكبر من الكلب في الحجم؛ قوائمه طويلة، ورأسه مفلطح؛ يضرب به المثل في حدّة سمعه؛ فيقال: أسمع من سمع، و أسمع من السمع الأزل. المعجم الوسيط: باب (السين)

في الرأي أو الإجماع. **قلت له:** فالظربان[١] والعتك والسمور[٢] والسرحان[٣]؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه ما هي من الحيوان، اللهمّ إلا ما يطلق عليه في تعريفه اسم السرحان لا غيره، إنّي لا أعرفها إلا أن يكون عن القوم في قول من يصفها بما يدلّ فيها على أنّها مثل السباع على هذا من قوله، إن صحّ فكأنّها نازلة إلى ما لجنسها من حكم في الطهارة والحلّ؛ لأنّها[٤] من حكمه في ما لها من الأنواع، فيجوز لأن يلحق الثعالب والضباع من يأتيه من السرحان قول، إلا أنّه سبع [ضارٌ يعدو][٥] على الغنم بنابه، وربما طمع بالإنسان في النظر الأحيان، ويكنّى أبا جعدة. فيقال: ما أحسن بيانه من كنيةٍ، وأقبح من الطباع، ولما كان [له شبه] في الكلب جاز لأن يلحق به في كلّ ما له من رطوبةٍ، كما **في قول الشيخ محمّد بن المسبح**؛ فإنّه قد جعله في سؤره مثله، فأخرجه

---

(١) الظَّرِبانُ: دُوَيْبَّة شِبْهُ الكلب، أَصَمُّ الأُذنين؛ صِماخاه يَهْوِيانِ، طويلُ الخُرْطوم، أَسودُ السَّراة، أَبيضُ البطن، كثير الفَسْوِ، مُنْتِنُ الرائحة؛ يَفْسُو في جُحْرِ الضَّبِّ فيَسْدَرُ من خُبْث رائحته فيأْكله، وتزعم الأَعراب أَنّها تفسو في ثوب أَحدهم إِذا صادها، فلا تذهب رائحته حتى يَبْلى الثوبُ. ابن سيده: قيل: هي دابّة شِبْهُ القِرْد، وقيل: هي على قَدْرِ الهِرِّ ونحوه. لسان العرب: مادة (ظرب).

(٢) السَّمُّورُ كتَنُّور: دابَّةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ تكون ببلادِ الرُّوسِ وراءَ بلادِ التُّرْكِ، تُشْبِه النِّمْسَ، ومنها أَسودُ لامعٌ وأَشْقَرُ؛ يُتَّخَذُ من جِلْدِهَا فِرَاءٌ مُثْمِنَةٌ؛ أَي: غاليةُ الأَثْمَان. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (سمر).

(٣) السِّرْحانُ: فِعْلانٌ؛ من سَرَحَ يَسْرَحُ، وفي حديث الفجر: "الأَوّل كأَنّه ذَنَبُ السِّرْحانِ": وهو الذئب، وقيل: الأَسد. لسان العرب: مادة (سرح).

(٤) هذا في س. وفي الأصل: لأنهما.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: صار يغدو.

من بعد ما أجازه في الجنس من غيره، ومن ثبوته يلزم في جميع رطوباته أن يكون /٢٧٩/ على ما به؛ لعدم الفرق بين ما يكون من الفم، أو عداه من بدنه في الواسع والحكم من غير ما شكّ في ذلك.

قلت له: وبالجملة في أنواع ما يكون من جنس السباع، على هذا يكون في طهارتها ما عدا الخنزير والقرد منها؟ **قال:** هكذا معي في أنواعها كلّها؛ لعدم ما لها من مخرجٍ عن دخول فيها في حلّها، بل في طهارة ما يخرج من رطوباتها، عرقًا من أبدانها أو ريقًا من أفواهها أو مخاطها ومناخرها أو لبنًا من بطونها، فيكون على قول من أحلها[1] طاهرةٌ، وعلى قول من حرّمها فاسدةٌ، وعلى قول من كرهها مكروهةٌ، ولا بدّ في هذا كلّه من أن يلحقه لجوازه عليها، إلا ما يكون على الخصوص في الكلب من شيءٍ مخصوصٍ به دونها، أو ما جاز عليه منها لأن يشبهه فيلحق به فيه، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وما كان من شعرها أو عظمها بعد الذبح لها، أو ما يجري لذكاتها حال صيدها؟ **قال:** فعسى أن يكون لها [ما] في لحمها، فيجوز أن يكون في رأي من أحله[2] طاهرًا في حكمها، وعلى رأي من حرّمه في قوله، فلم يجز أكله في معنى ما يكون من الخنزير أو القرد، وفي رأي من كرهه على ما به من كراهية، فلا يجاوزها إلى ما زاد عليها، ولعلّ هذا أن يكون أكثر ما فيها من /٢٨٠/ قولٍ في رأيٍ.

---

(١) س: أجلها.

(٢) س: أجله.

قلت له: فهذه الأشياء قد تكون لميتةٍ[١] من هذه السباع، فما القول فيها؟ **قال**: فليس هي في جنسها بأشدّ من القردة والخنازير في رجسها، فإن[٢] جاز لأن يزداد على قول من يحرمها مع الذكاة لها؛ فيمنع من جواز أكلها قربًا من الفساد لموتها المقتضي في كونها لعدم حلّها، فعسى أن [لا] يخرج ألبتّة عمّا في أصلها من الاختلاف في جواز الانتفاع بها، إلا جلد الكلب؛ فإنّي لا أدري ما فيه من قولٍ، حيًا كان أو ميتًا، إلا فساده على حالٍ.

مسألة: وما عدا جلده من هذه الأشياء، إلا أنّه لميتةٍ من هذه الأنواع ما يؤكل لحمها، أو تحرم في الإجماع، أو يختلف في حلّه وتحريمه، من الخيل أو الحمير أو البغال أو السباع، فهل من فرقٍ بينها أم لا؟ **قال**: الله أعلم، ولعلّه أن يجوز فيها لأن تكون متساويةً في الطهارة والرجس، في قول من يمنع من جوازه أو يكرهه أو يجيزه؛ لأنّها لميتة محرمة يأتي على الكلّ منها فتجمعه في اسمها، ويجوز لأن يفرق ما بينهما على قولٍ آخر في حكمها، فيكون على ما يؤكل لحمه، وإن ذكي في الإجماع أشدّها، وما لا قول فيه إلا حلّه مع الذكاة أهونها، أو ما جاز عليه الرأي في أكله بين من غير أن يخرج شيء منها[٣] عمّا به من الاختلاف في أصله على /٢٨١/ حالٍ.

قلت له: وما كان من جلد ما قد تعارض الرأي في لحمه من السباع أو غيرها ممّا هو لاحقٌ بها في حكمه، فلا بدّ فيه لطهارته على قول من أجازه من الدباغ

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: الميتة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: وإن.

(٣) زيادة من س.

أم لا؟ **قال**: نعم؛ إن كان منها لميتة، وإلا فله من المذكاة حكم الطهارة في قول من أحلّها. وعلى العكس من هذا في قول من حرّمها حتّى تدبغ. **وفي قول آخر**: إنّ الذبح لا يحلّها، فالدبغ لا يخرجه عمّا به من نجاسةٍ إلى طهارةٍ؛ لأنّها فاسدة بجميع ما فيها، وإن بولغ في غسله، فلا يطهر. **وقيل فيه** بما دون التحريم من كراهيته، ونحن به نقول؛ لأنّه أظهر ما في هذا وأكثر.

قلت له: فجلدها عندك أهون من جلد ما قد منع في لحمه من جواز أكله شرعًا فحرم على غير المضطرّ قطعًا؟ **قال**: نعم؛ قد قيل هذا، وهو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: أفيجوز أن يجلس على جلد النمر[1] أو الأسد، أو يركب على ما كسي من السروج بهما أو بشيءٍ منهما؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري [ما يمنع] من جوازهما في مثل هذا على ما فيها. **وفي قول آخر** ما دلّ على فسادهما. **وقيل** بكراهيتهما من غير تحريمٍ لهما. **وفي قول أبي عبد الله** ما دل على مثل هذا من الكراهية، لا ما زاد عليها من تحريمها، حتّى أنّه أخبر عن نفسه في قوله إنّه أمر عبد الله بن الحكم أن يخرج /٢٨٢/ من سرجه جلد النمر الذي عليه.

قلت له: فهل للقوم من أثرٍ في هذا، أو[2] ما فوقه من خبرٍ أم لا؟ **قال**: نعم؛ فالبعض كره الانتفاع بشيءٍ من جلود السباع. ورخّص **آخرون** فيها بعد الدباغ. **وبعضهم** أجاز الركوب على السروج المنمرة. **ومنهم** من خصّ من بينهما

---

(١) كتب في هامش الأصل: النمر (ككتف، وبالكسر): سبع معروف، والنُمر (بالضمّ) النكتة، من أيّ لون كان، وكذلك يسمّى: نمرا.

(٢) س: و.

جلد النمر فكرهه دون ما سواه. **ومنهم من يقول فيه** بأنّه نجسٌ من قبل أن يدبغ، سواء ذكي أو لا، فإذا دبغ طهر. وفي الحديث: روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمر»[١]. فإن صحّ؛ حمل على الكراهية ويجوز [لما يكون][٢] فوقها من فساده. وفي حديث آخر؛ أنّه «نهى عن جلود السباع أن تفرش»[٣]، فإن صحّ؛ جاز لأن يكون على ما في النهي عن لحمها من تحريمٍ، أو تكريهٍ أو تأديبٍ؛ لأنّه مطلق في ذلك.

قلت له: فالكلب المعلّم، ما القول فيه، أوَلا تخبرني به فتدلّني عليه؟ **قال:** بلى؛ **قد قيل** بطهارته، وأنّه لا يقطع الصلاة، فلا بأس بسؤره ولا[٤] بمسّه في رطوبة على هذا القول. **وقيل** بنجاسته كغيره من أنواع جنسه، فإنّ كون تعليمه لا يخرجه عن أصله أبدًا فينقله عمّا كان عليه من قبله.

قلت له: فإن دخل في نهرٍ أو ما أشبهه، ثمّ خرج منه فطار بأحد من شعره أو بدنه شيءٌ من الماء، ما حكمه، معلّمًا كان أو لا؟ **قال: قد قيل** فيه بأنّه لا بأس به. **وقيل:** بنجاسته وفساد ما أصابه من بدنه أو ثوبه، ويجوز في المكلّب على رأي من يجعله كغيره أن يكون على هذا، وأمّا على رأي من يقول بطهارته، فلا بأس عليه في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٣٠؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٧٢١.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لماكول.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٧١؛ وأخرجه بلفظ: «تفترش» كل من: الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٧٠؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢٦.

(٤) زيادة من س.

قلت له: أفلا قال القوم في المكلّب بشيءٍ، فتخبرني به في هذا اليوم أو لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ لهم **قولاً** بطهارته مطلقًا، وإنّما يغسل الإناء من ولوغه تعبّدًا، **وقولاً** بطهارة سؤره ما قد أذن في اقتنائه دون غيره، **وقولاً** بالفرق بين الحضري والبدوي، وليس في الحقّ ما يدلّ على صحّة الفرق، **وقولاً** بنجاسته في إطلاقٍ على حالٍ لما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليرقه ويغسله سبع مرّاتٍ»[١]، ولو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقته؛ لأنّه حينئذٍ يكون[٢] إتلاف مالٍ، وفي هذا القول في سؤره، إلا أنّه قد يجزي في الإناء أن يغسل من ولوغه ثلاثًا كغيره من أنواع ما لا عين له من النجاسة في قول الفقهاء، لعدم ما يدلّ بالقطع على خروجه عمّا لنوعه من حكمٍ في طهوره، فإن زيد على وجه الاحتياط؛ فقد جاز لخبره، فاعرفه.

قلت له: وما لهم في الصائد المعلّم من قضيته في طهارته؟ **قال:** نحو ما لأهل الحقّ من قولٍ مختلفٍ في رأيٍ إلا[٣] ما زادوا عليه من تشديدٍ في تحريمٍ لما له من /٢٨٤/ صيدٍ إن صاب عرقًا لضاخًا[٤] بالدم أو ما قالوه في الأسود من فرقٍ في تغليظٍ؛ فإنّي لا أعرفه ممّا يصحّ لمن قاله فيه فأعرفه من رام أن أدلّه عليه.

قلت له: فهلا قالوا بطهارة موضع عضة من الصيد؟ **قال:** بلى؛ إنّ هذا **قد قيل فيه:** إنّه من قولهم، وعلى العكس في **قول آخر**، وكلّه ممّا يجوز؛ إذ ليس في

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «فليهرقه»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٩؛ والنسائي، كتاب المياه، رقم: ٣٣٥.

(٢) في النسختين: أيكون.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: لا.

(٤) س: بضاخًا. ولعلّه: نضّاخًا.

شيءٍ من هذين ما يدلّ على خروجه من العدل لما لهما من أدلّةٍ على ثبوتهما قولين في موضعٍ في رأي من جاز له.

قلت له: وبالجملة في السباع، فالدم والبول والقيء والخبث منهما لا قول فيها على حالٍ، إلا فسادها من غير ما فرقٍ في الأنواع، بين ما جاز عليه الرأي في لحمه[١] وما لم يجز لحرامه في الإجماع؟ **قال:** هكذا معي في قول المسلمين لا غيره اعرفه فأدلّ عليه أو تظنّ أنّه يجوز أن يخالف في شيءٍ من هذه الأربعة، فيصحّ لمن يدعيه، ولا دليل عليه، فلا وصول إليه، فدع ما لا مطمع فيه؛ فإنّها من الرجس فاسدة لذاتها وفاقًا، فكيف يجوز على هذا أن يصحّ ما يخالفه لمن يقوله في رأيٍ أو دينٍ رامه فرقًا[٢] وليس هو الأنوع محال أن يكون من العدل في حال.

قلت له: فالهرّ والفأر، ما الذي لهما[٣] من حكمٍ في طهارة ما يخرج منهما من ظاهرٍ أو باطنٍ أو ما يكون لهما من الأسآر[٤]؟ **قال: قد قيل** /٢٨٥/ في الهرّ: إنّه من أنواع ما له نابٌ من السباع، يأكل الميتة المحرمة، فيجوز فيه أن يكون له في الطهارة ما لها من قولٍ في إجماعٍ أو رأيٍ في نزاعٍ، فإن دمه وبوله وقيئه وخبثه لا قول فيها ولا في شيءٍ منها، إلا أنّه من الرجس على حالٍ فيما نعلمه لأهل الحقّ من مقالٍ[٥]. ومختلفٌ في سؤره ومخطمه؛ **فقيل** بطهارتهما.

---

(١) س: الجملة.

(٢) س: فراقا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: لها.

(٤) س: الأشار.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: قال.

وقيل بنجاستهما. **وقيل** بما دونهما من كراهيتهما. **وقيل** بطهارة السؤر ونجاسة المخطمة فرقًا بين منخره وفمه، وليس في شيءٍ من هذه الآراء فيه ما يدفع فيرد في دين على من قاله أو عمل به في حينٍ؛ لأنّه موضع رأيٍ لمن جاز له، وفي ثبوته ما دلّ على جوازه في جميع رطوبةٍ تخرج منه، إلا ما أجمع على فساده لم يجز فيه أن يخالف إلى غيره لعدم سداده، وإلا فلا بدّ لها من أن يلحقها معنى ما بها من قولٍ في رأيٍ؛ إذ لا يصحّ لمن أفسد سؤره إلا أن ينجس ريقه، وعلى العكس في رأي من أجازه؛ إذ لا يصحّ إلا أن يكون في رأيه طاهرًا، ولا معنى لهما[١]، وما جاز على ريقه؛ لم يجز أن يصحّ على مخاطه، ولا في دمعه إلا ما جاز عليه؛ لأنّها لمعنى واحد، فأيّ فرقٍ بينهما، ولن يجوز في هذه أن يلحقها إلا ما في لحمه [من تحريمٍ][٢] أو إباحةٍ أو تكريهٍ في حكمه، والذي أقرّ به في حلّه رأي من لا يمنع من جواز أكله؛ لأنّه في الخارج عن المستثنى في الآية، وعسى أن يكون من المكروه لما في الرواية، وفي طهارته أن يكون من الطواهر في أصله؛ لما /٢٨٦/ في الحديث عن النبي ﷺ أنّه «كان يصغي له الإناء ليشرب ثمّ يتطهر بفضل مائه»[٣]، وفي هذا ما دلّ على أنّه لا بأس بسؤره لطهارة لعابه[٤].

وأيّ فرق بين ما لفمه من الرطوبة، أو ما يكون منها لمخطمه، بل لغيرها من عينه أو من ظاهر بدنه، فإن كان لما يعارضه من النجاسة في أنفه فلا يزال في

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: لها.

(٢) زيادة من س.

(٣) أخرجه أبو نعيم بلفظ: «كان رسول الله (ص) يصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها؛ يعني الهرة»، حلية الأولياء، ٣٠٨/٩. وأخرجه الطبراني بمعناه في الصغير، رقم: ٦٣٤.

(٤) س: لغابه.

رطوبة لما لها من بلةٍ دائمةٍ، فزوالها من[١] رطبه كزوالها من يابسه، من حكم ما له من الطهارة، ولا شكّ أنّها في العرض قابلة للزوال، فهي على حالٍ زائلةٌ غير لازمةٍ فتبقى على الدوام ما بقي، أنّ هذا إلا من المحال، فكيف يصحّ لمن تصوره في بالٍ، أو يجوز أن يكون على حالها من الرجس بعد كون زوالها، إن لم تكن لعلّةٍ، إلا ما عارضها يومئذٍ مع ما لها من بلةٍ، أو ما قد يعارضه في فمه ما به يفسد مع ما له من رطوبةٍ قائمةٍ، فيكون في شربه من الماء الطهور بل في أكله من الطاهر بمقدار ما به يزول معه كون طهارته على رأي من يقول بها فيه.

بلى، إنّ هذا قد يكون فيصحّ كلّه، بل قد يغيب على ما به بمقدار ما يحتمل شربه، أو أكله، فيرجع ولا شيء عليه في حاله من عين ما أصابه فيه، أو في غيره من بدنه فيحكم له بالطهارة، كغيره من أنواع جنسه على حالٍ لزواله، فلم جاز في الأرنبة وحدها أن يطهر لما بها من رطوبةٍ في فراتها، وإن زال ما بها من حينٍ فذهب حتّى لم يبق ما له فيها من أثرٍ وعينٍ؛ إنّ هذا لهو العجب في القول، وربما يكون /٢٨٧/ لهما من الرطوبة مقدار ما يزيله منهما، فيجوز لأن يكون على رأيٍ من طهارتهما، وعلى هذا من حكمه، فإن تكن المخطمة أقرب إلى الطهارة من سائر جسمه؛ فليس هي أبعد لعدم ما يدلّ على أنّها أفسد، وأن تكون ما بها من الرطوبة أدفع لما أصابها من النجاسة؛ فليس هي بأمنع، وإن كان فسادها[٢] في رأي من قاله من جهة ما يعارضها متى ما صحّ كونه لما يوجبه في

(١) زيادة من س.

(٢) س: فاسدها.

الحكم، أو يقربه في الاطمئنانة حتّى لا يشكّ فيه، وإلا[١] فظنّ على تجرّده من العلم لا يغني من الحقّ في ثبوته في الحرم، ولا في جوازه لغير ما أفاده من أدلّةٍ عليه؛ لأنّه من العدم في الأصل، وما لم يصحّ فيجوز حدوثه، فهو على عدمه فيما لها من حكمٍ في العدل، لا غيره من وجهٍ يصحّ فيه، فيجوز في نظر العقل.

وإن أريد به الخروج من شبهةٍ فأدخل عليه فيها من الريبة لما قد اعتاده في أكله لما ينجسها من محرم الميتة مع ما اصطاده من كلّ ذي روح برئ في دم أصلي؛ فإنّه من جملة ما لها من أنواع؛ لأنّه من قتله إلا ما ذكي من مباحٍ على رأيٍ أو في إجماعٍ، فيجيز[٢] لمن أمكنه فقدر عليه في موضع جوازه له، وإلا فليسه على ما في اعتداله، لا معنى في الاحتياط لمن رام التنزّه لا ما فوقه من لزومه، ما لم يصحّ، لأنّه لا عن نيته من علمه بالوجود، ولا لقيام حجّةٍ به من الشهود، وما احتمل فيه كونه [أو لا][٣] فالرجوع في حكمه إلى ما له في أصله أولى، و[٤] ما وقع من نحو هذا الشيء أوجبه، /٢٨٨/ إن دفع لزوال موجبه فارتفع، وإن كان من جهة ما لها من الرطوبة لما بها من فسادٍ في ذاتها؛ لزم من ثبوته في رطوباته أن يكون فاسدةً كلّها لعدم ما لها من فرقٍ يدلّ على الخصوص في شيءٍ دون غيره منها بحكمٍ منفردٍ، وليس هذا لما فيه من قوله من أجازه سؤره، إن صحّ ما جاز عليه الرأي من رطوباته أن يكون لحكمٍ واحدٍ، إمّا في طهارةٍ، وإمّا في

(١) س: لا.

(٢) س: فخير.

(٣) س: وإلا.

(٤) زيادة من س.

نجاسةٍ؛ لأنّها رطوبةٌ واحدةٌ، وإن تعدّدت المخارج؛ فالمرجع فيها إلى شيءٍ واحدٍ في اسمه، لما فيه من رأيٍ من حكمه.

والذي أحبّه أن يكون[١] له حكم الطهارة لما بها من قوّة الأدلّة عليها، وإن جاز لأن يلحقه ما في السباع من قولٍ، فعسى أن يكون أهون منها وأطهر؛ لأنّ خلطه للطاهر مع النجس في أكله من تعينها[٢] وأظهر، إلا فيما له من دمٍ أو قيءٍ أو خبثٍ أو بولٍ، فإنّه في هذه الأربعة كغيره من أنواع جنسه في الإجماع، والقول في البري من جهة ما له في الطهارة مثل الأهلي، إلا أنّه يكون من قبل الخلط، فربما يكون الطاهر في قلّة على الوحشي، إلا أنّه غير مدركٍ بالقطع فيحكم به، وربما كان له في أجناس ما لا دم له فلا يحرم لموته من الخشاش، بل في العض من أنواع جنس الخشاش مع ما يقتاته مع ما يخلطه من الأنجاس، فأحقّ ما بهما في الطهارة على هذا أن يساوي بينهما، إلاّ لفرقٍ يصحّ فيهما، وإلا فهما /٢٨٩/ كذلك إن صحّ ما أراه في ذلك.

وأمّا الفأر؛ فالغالب على أمره في المعاش ما هو طاهرٌ في أصله فيجوز لأن يقال بطهارته وحلّه، إلا أنّه قد يأكل النجاسة في قلّة، فتلحقه الاسترابة في المرعى على الخصوص في مواضع وجودها، لا على العموم، وله في الهرّ شبهٌ في الصورة، فيجوز لأن يقال بنجاسته وتحريمه، وما دونهما من الكراهية على قولٍ ثالثٍ في حكمه، فإنّها آراءٌ لازمةٌ له في سؤره وبوله وبعره، كما هي في جلده ولحمه وشعره وعظمه وجميع ما له من رطوبةٍ، في ظاهره أو في باطنه، إلا ما

---

(١) س: تكون.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يعنتها.

يكون من دمه، فإنّه لا قول فيه، إلا فساده وحرامه، لرجسه وفاقًا من كلّ من نعلمه، **ولأبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معتبره** ما دلّ على هذا كلّه، أو على أكثره.

قلت له: فهلا دلّ على اختياره بعد ما أفاده فيه من أخباره أم لا؟ **قال**: بلى؛ قد أخبر عن نفسه في هذا بأنّه تعجبه طهارته، وأن يكون من جملة ما له[1] حكم الطهارة، حتّى تعلم[2] نجاسته، إلا ما يكون من بوله مثل الأنعام، أو ما أشبهها من شيءٍ من أبوالها وأرواثها في قوله نفع الله به، ما أظهر أنواره وأصحّ آثاره جزاه الله خيرًا على ما أبداه من حقٍّ.

قلت له: فهل في الرأي أن يكون ما له من بولٍ في معنى ما له من بعرٍ، فيجوز لأن يلحقه ما فيه من قولٍ؟ **قال**: نعم، **قد قيل** ذلك. **وقيل**: إنّ بوله فاسدٌ على حالٍ.

قلت له: فإنّ في /٢٩٠/ القول الأوّل ما أفاد على رأي طهارة ما له من البول ونجاسته على رأيٍ آخر، أيجوز فيه أن يكون في الرأي على ما دلّ عليه أو لا؟ **قال**: بلى؛ إنّ ما أفاده من قوله قد قيل به في بوله إلا أنّ فساده أكثر ما فيه من رأيٍ جاز عليه، وإنّه لأحبّ إليّ لما في الأزواج الثمانية من دليلٍ في إجماعٍ، فأنّى يصحّ أن يكون منها أظهر مع ما به من نزاعٍ، إن أولى ما به أن تكون كهي على قول وأشدّ منها على قول آخر وأفسد.

---

(١) س: لم.

(٢) س: نعلم.

قلت له: فإن وقع بعره على شيءٍ من الطهارة في رطوبةٍ له، أو في الشيء نحو لبنٍ أو دهنٍ أو خلٍّ[١] أو ما يحمل النجاسة أو ما يكون من الأشربة أو غيرها، من كلّ مائعٍ رطبًا كان أو يابسًا، في قلّةٍ أو كثرةٍ؟ **قال:** فلا بأس به[٢] على رأي من يقول بطهارته وإن كثر، ويفسد على رأي من يقول بنجاسته وإن قلّ. **وفي قول آخر:** إنّه لا يفسد حتّى يكون عشر الطهارة إلى ما زاد عليه. **وقيل:** حتّى يكون نصفها. **وقيل:** حتّى يكون مثلها. **وفي قول آخر:** حتّى يكون أكثر منها. **وقيل** بفساده حال الاختيار لا ما عداه من الاضطرار. **وقيل** بفساده رطبًا، فإذا ييس[٣] طهر. **وقيل:** لا يفسد إلا ما تكسر.

قلت له: وما قرضه بأضراسه من شيءٍ[٤] طاهرٍ أو ناله بفمه أو بلسانه؟ **قال:** فهو من سؤره بما فيه من قولٍ قد مضى من بيانه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالهرّة والفأرة، إن ماتا في شيءٍ /٢٩١/ من الطهارة، أو أنّهما وقعا فيه بعد موتهما؟ **قال:** فهما فاسدان، وبما أصاباه في رطوبةٍ منهما أو في الشيء مفسدان، فلا أدري أنّ أحدًا يقول فيهما بغير هذا أبدًا في جميع ما يقبل النجاسة من الطهارة؛ لأنّهما في الأنواع البرية من ذوات الدماء الأصلية في الإجماع، فلا يصحّ في ميتتهما إلا أنّهما من الرجس الحرام في دين الإسلام.

---

(١) في النسختين: حل.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

قلت له: فالمائع على هذا والجامد، ما القول فيهما؟ **قال**: ففي الجامد تلقى وما حولها، وفي المائع يهراق[١]، فإنّه فاسدٌ لا ينتفع به. **وقيل** بجوازه في غير ما يكون من أكله أو شربه، وفي إطعامه من لا تعبد[٢] عليه من آدمي أو غيره من [دابّةٍ، وقد][٣] مضى ما فيه من قولٍ في أحكامه.

قلت له: فالمائع من الطهارة قد تقع فيه الفأرة أو الهرّة فتخرج منه حيّةً؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا ينجس على هذا من أمرهما، وعلى العكس من هذا في قولٍ آخر، إلا أنّ ما قبله أكثر.

قلت له: فهل من فرقٍ في الجامد أو المائع بين السمن أو العسل أو اللبن أو الزيت، أو ما يكون من الدهن في جموده أو ميعانه، أم هي لحكم واحد في كلّ من هذين على انفراده لا من جامع أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه إلا أنّها في كلٍّ من الأمرين على سواءٍ، لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما، وإن لم يذكر في الحديث عن النبي ﷺ، إلا السمن الواقع عليه كون السؤال؛ فإنّ فيه ما دلّ /٢٩٢/ على ما أشبهه في المعنى من الأمثال، وفي الفأرة ما دلّ على غيرها من كلّ ميتةٍ محرمةٍ على حالٍ، فلا معنى للتفريق، والعلّة واحدةٌ في عملٍ ولا في مقالٍ.

قلت له: وما قاله القوم في الهرّ والفأر من قولٍ في طهارتهما، أوَلا تخبرني بما قالوه فيها؟ **قال**: بلى، إنّ لهم في الهرّ ما لأهل الحق في لحمه وسؤره من قولٍ

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: يراق.

(٢) س: يعبد.

(٣) س: ذاته قد.

بالتحريم والنجاسة. **وقولٌ** بما دونهما من الكراهية. **وقول** بالإباحة والطهارة لما في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال[١]: «الهرّة ليست بنجسٍ، إنّما هي من الطوّافين عليكم والطوّافات»[٢]، فإنّه[٣] جعلها بمنزلة المماليك، وفي عبارةٍ أخرى بمنزلة الخدم. وفي حديثٍ آخر عن أبي هريرة أيضًا أنّ النبي ﷺ قال: «الهرّة لا تقطع الصلاة، إنّما هي من متاع البيت[٤]»[٥]، وبه استدلّ من قال بطهارة عينها الموجبة لإباحة سؤرها، ولهم فيما بلغ به من ماءٍ قليلٍ أو غيره من بعد أن ينجس فمها **قول** بطهارته. وعلى العكس في **قول آخر**. **وقول**: إن غابت قدر ما يحتمل ولوغها فيما به تطهر لم ينجسه، ولعمري إنّ هذا لهو الوجه فيه على رأي من يقول فيها بالطهارة إلا لما يعارضها، إلا ما في الأوّل من طهارته على حالٍ، فإن لا يصحّ لمن قاله لما بها في الموضع من نجاسةٍ في حالها لا يحتمل كون زوالها، إلا أن يكون في الماء، /٢٩٣/ فعسى أن يجوز فيه على رأي ما لم تغيّره النجاسة لونًا أو طعمًا، وعلى قول آخر: أو ريحًا، ولا ما في الثاني من عكس بعد أن يحتمل في غيبتها كون زوال ما بها ما لم يصحّ بقاء في غير لبسٍ، إلا على رأي

---

(١) زيادة من س.

(٢) أخرجه بلفظ: «إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم »، الربيع كتاب الطهارة، رقم: ١٥٩؛

وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٦٨.

(٣) في النسختين: فإنها.

(٤) في النسختين: به.

(٥) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٦٤٦؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، رقم:٢٤٦١.
وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦٩.

من يقول بنجاستها فيفسد على حال ما لها من الأسرار، إلا وأنّ لهم في الفأر قولا بتحريمه وتكريه سؤره. **وفي قول**: ما أفاد حلّه فدلّ على طهارته، ولفرقةٍ أخرى ما دلّ على نجاسته، فإن مات في شيءٍ جامدٍ أو مائعٍ؛ فالقول فيه معهم كما لأهل الصواب في الدين من قولٍ من حكمه، في قول النبي ﷺ: في السمن «إن كان جامدًا فخذها، وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فأريقوه»[١]، فإنّ فيه ما دلّ على ما لكلّ جامدٍ من نحوه أو مائعٍ من حكمٍ، وعلى ما به من ظاهر عمومه حملة[٢] من منع أن يجوز فيه على هذا من أمره أن ينتفع به، وحمله على الخصوص في أكله من قد أباح في غير المساجد الاستصباح به، لكنّه في تكريهٍ، وأجاز فيه أن يدهن به السفن، وأن يتّخذ صابونًا يغسل به، ولا يباع. **ومنهم** من أجاز بيعه إذا بين ما به. **وفي قول أهل الظاهر**: لا يجوز بيع السمن الواقعة فيه الفأرة دون ما عداه، من خلٍّ أو زيتٍ أو عسلٍ، أو ما يكون من مائعٍ أفسدته لموتها فيه، وليس في شيءٍ منها ما يدلّ على خروجه من العدل إلا هذا الرأي ما به في المائع من فرقٍ بين السمن /٢٩٤/ وغيره، لغير دليلٍ عليه فيصحّ به ببرهان حقّ، إن أولى ما بالجميع في جواز الانتفاع لكلٍّ منها ما به قد خصّ من شيءٍ أن يكون لحكم[٣] واحد في إباحةٍ أو حظرٍ أو[٤] ما دونه من تكريهٍ، وأصحّ ما فيه جوازه في غير الأكل، فيجوز أن يستبصح[٥] به في غير تكريهٍ على

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن كان جامدا فألقوها...».

(٢) س: جملة.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: الحكم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: يسبصح. ولعلّه: يستصبح.

رأي[١] من أجازه، إلا أنّه لا بدّ بما أصابه من بدنٍ أو ثوبٍ من أن يغسل لأداء ما لا يجوز في موضع المكنة لا على طهارةٍ أبدًا.

قلت له: فجميع ما له دم أصلي من دابّةٍ أو طيرٍ بري، فالقول فيما فيه من نحو هذا، الموت على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، كذلك، ولا أعلم أنّه يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: وما السنور الزباد[٢] من قولٍ في حكمه؟ أخبرني بما تعرفه فيه تؤجر عليه. **قال:** فعسى أن يلحقه في طهارته وحل ما جاز في الرأي على أنواع مثله، لما جاء في وصفه إن صحّ بأنّه كالأهلي في صورة شكله، إلا أنّه أكبر منه جثّةً وأطول منه ذنبًا، ولا أدري ما قول أهل الحق في زباده[٣]، إلا أنّه يشبه أن يجوز عليه ما في لحمه من **قولٍ** بالطهارة. **وقول** بالكراهية. **وقول** بفساده إلحاقًا له بأعراقه، أو ما يكون من أوساخ بدنه ورطوباته التي جاز أن يختلف في طهارتها من السنور؛ لأنّه من جملة أنواعه، وما أشبه الشيء؛ فهو مثله. ومع هذا فلا بدّ لما به من الزباد[٤]، إن ناله شيءٌ من بوله أو خبثه من أن ينجس /٢٩٥/ على حالٍ، فإن قدر على زوال ما به لحيلةٍ في تطهيره؛ رجع إلى ما له في الأصل، وإلا فليس له إلا حكم الفساد.

---

(١) س: قول.

(٢) كتب في هامش الأصل: تفسير؛ وقال ابن جزلة الطبيب: الزباد طيب يؤخذ من حيوان كالسنور، يقال أنّه وسخ يجتمع في رحمها.

(٣) في الأصل: ذياده. وفي س: زيادة.

(٤) س: الزيادات.

قلت له: فهلا قال القوم في هذا [في شيءٍ][(١)] أو لا؟ **قال**: بلى، إنّهم قد قالوا فيه بمثل ما في الأهلي من **قولٍ** بحله. **وقول** بتحريمه وطهارة زباده. **وقول**: إن حمل على نجاسة ما لا يؤكل لحمه؛ فوجهان في طهارته وفساده. **وفي قول** لمن أجازه: إنّه ينبغي أن يحترز ممّا اختلط بشعره، فإنّه نجسٌ على الأصحّ في قوله، إلا أنّي لا أقرّ به لما به من البعد أنّه إن لم يكن أقرب إلى الطهارة؛ فليس هو بأبعد.

قلت له: وما لفأرة المسك من حكمٍ في طهارتها، وما القول في مِسكها (بكسر الميم)؟ أخبرني. **قال**: لا أدري ما هي به من صفةٍ لعدم ما لي بها من معرفةٍ، إلا ما أجده فيها من **قول لغير أصحابنا**: إنّها دويبة، وإنّ المسك من جامد دمها، ولعلّ وعسى أن يجوز لأن يلحق في الطهارة بما مثلها من أنواع الفأر، أو ما يكون من دابّةٍ في صورة شكلها، وعلى هذا من قوله في[(٢)] مسكها، فكأنّه يلزم حكم الفساد وأن لو صحّ؛ لأنّ الدم لا يستحيل من الرجس إلى الطهارة بذبحها، ولا لجموده بعد موتها، كلا، بل على حاله من النجاسة أبدًا. **وقيل**: هي النافحة، وإنّها لنوع من الظباء يقال له: غزال المسك، ملتحم بشرته بجميع المسك فيها من المواد المنصبة إليها، وفي هذا ما دلّ على طهارته، كما هو الحكم فيه. /٢٩٦/ **وقيل**: إنّها في جوفه بمنزلة الأنفحة من الجدي، وإنّه يلقيها من بطنه، كما تلقي الدجاجة بيضها، والله أعلم بأصحّ الثلاثة، فإنّي لم أره[(٣)]

---

(١) س: بشيء.

(٢) س: من.

(٣) س: أعرفه.

عيانًا، ولا بلغ إليّ من قول من أثق به فأثبته بيانًا، وعلى هذا أن يخرج من موضع البول، فهي على ما بالمجرى من القول؛ إذ لا بدّ لها من أن يصيبها ما به من رطوبة ما به يطهر أو تبقى على حالهما، وأن يخرج من مبعره جاز لأن يكون لهما ما في بعره، وتالله ما في المسك من قولٍ نعرفه إلا أنّه طاهرٌ، فالتنجس له لغير ما يعارضه ليس له طريقٌ، وإن كرهه[١] فامتنع منه فريق فجوازه في غير تكريهٍ أظهر ما فيه؛ لما في السنّة عن النبي ﷺ من دليلٍ عليه، وفي الأثر من قول الأكثرين ما ضارع[٢] الخبر[٣] وكفى به حجّةً على جوازه لعدم فساده. **وقول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على سداده على أنّه لم تبن له فيه كراهية من قول أصحابه[٤]، أنّه لا يخرج عنده من قولهم إلا شبه الاتفاق على طهارته، فاعرفه، وبين ما فيه فتعرفه، ولفأرته من حكم الطهارة ما له، [إلا أنّها][٥] وعاءٌ له حال كونه بها، وبعده ما لم يفضلا[٦] مع ما بهما من رطوبةٍ لهما حتّى يجفّا، فأيّ فرقٍ بينهما، إلا أن يكون بعارض أوجبه في حالٍ، وإلا فهما في الأصل على سواءٍ في طهارتهما، ومتى ما صحّ أنّها لميتة لزمها في جلدها إن كانت في سرتها، ولهما ما في بطنها إن كانت في داخلها، /٢٩٧/ وما انقطع من حيّ الجلد في حياتها، فلا حقّ بما له بعد موتها، وعلى العكس من هذا إن ماتت في

---

(١) س: كرهت.

(٢) كتب في هامش الأصل: ضارع: شابه.

(٣) في النسختين: الخير.

(٤) س: أصحابنا.

(٥) س: لأنها.

(٦) س: يفصلا.

موضعه من الدابّة وهي حيّةٌ؛ فإنّه لا بأس به زال عنها بعد أو بقي فيها، وفي هذا ما دلّ على ما لها في موضع يكون كذلك.

قال غيره: وجدت في كتاب نهج البلاغة: إنّ فأرة المسك دويبة شبيهة بالخشف[١]، ولعلّه ظبي تصاد لأجل سرتها، فإذا صادها الصائد؛ عصب سرتها بعصاب شديد وهي مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثمّ يذبحها، ثمّ يأخذ السرة فيدفنها في الشعير حتّى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكًا ذكيًا، بعد أن كان لا يرام نتنًا. وقد يوجد في البيوت جرذان سود يقال لها: فأرة المسك، ليس عندها إلا رائحةٌ لازمةٌ لها. **وذكر الحافظ، قال: سألت بعض أصحابنا المعتزلة** عن شأن المسك فقال: لولا أنّ رسول الله ﷺ تطيب به ما تطيبت به، لأنّه دمٌ، وأمّا الزباد[٢]؛ فليس ممّا يقرب ثيابي.

(رجع) قلت له: أفلا تخبرني بمن كرهه ومن أجازه؟ **قال:** بلى؛ إنّه **قد قيل** إنّه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح، وأجازه عليّ [وسليمان][٣] وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهم بلا تكريهٍ، وهذا القول لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «أطيب الطيب المسك»[٤]، فإنّ فيه ما دلّ على طهارته وجواز استعماله[٥]؛ /٢٩٨/ إذ لا يصحّ أن يكون طيبا إلا

---

(١) س: الخش.

(٢) س: الزياد.

(٣) زيادة من س. ولعلّه: وسلمان.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٩١؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٥؛ وأحمد، رقم: ١١٣١١.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: استعماله علي.

ما كان طاهرًا في حاله. وفي حديث آخر أنّه كان له مسكٌ يتطيب[١] به مجرى العمل من أهل الحقّ على هذا وفاقًا، فأيّ يرتضى ما قد خالفه في الرأي، فراقًا فأعرفه.

قلت له: فدهن المسك الذي توضع الجلود فيه؟ **قال: قد قيل** في هذا بالكراهية. **وقيل:** لا بأس به مطلقًا.

قلت له: فهلا تخبرني برجالهما فتسمّي في كل قول بمن هو له؟ **قال:** بلى؛ **قد قيل:** إنّه كرهه الربيع ومحبوب وابنه، وأجازه أبو عبيدة وأبو حفص وأبو زياد وأبو عليّ وأبو إبراهيم وغيرهم من المسلمين في غير تكريهٍ، ولا أعلم[٢] أحدًا يمنع من جوازه في تحريمٍ لنجاسةٍ في ذاته يدعيها أبدًا.

مسألة[٣]: **قال المضيف:** وأن تردّ ما جاء في الأثر بعينه فهو هذا.

مسألة من المصنّف: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «أطيب الطيب المسك»[٤]. **وقيل:** كره الربيع ومحبوب وابنه دهن المسك الذي توضع الجلود فيه، وكثير من الفقهاء كان أبو عبيدة وأبو حفص وأبو زياد لا يرون به بأسًا فربما دهنوا به. **وقيل:** إنّ أبا عبيدة **قال:** لا تطيب امرأتي بشيءٍ أحبّ إليّ منه.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: تطيب.

(٢) س: نعلم.

(٣) زيادة من س.

(٤) تقدم عزوه.

وقال أبو عليّ: دهن المسك الذي من الجلود والذيريرة[(١)(٢)] المجلدة؛ **قال**: ادهنه المسلمون، وما نرى به بأسًا.

قال أبو إبراهيم: /٢٩٩/ أمّا أنا فربما أضع بيدي منه شيئًا ثمّ أقبض عليه ماء، ولا أقول إنّه فاسد لما جاء فيه عن المسلمين، والذي يجلب من عظل المسك طاهرٌ، وممّن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر وأنس بن مالك، وروي عن عليّ وسلمان[(٣)]، ورخّص فيه ابن المسيّب وابن سيرين وجابر بن زيد، وذهب أبو محمّد إلى ذلك.

(رجع إلى جواب الشيخ أبي نبهان) قلت له: فالأماحي والحيّات في أنواعها من الأفاعي وغيرها من كلّ نوع لجنسها، ما القول فيها؟ **قال**: فهذه لما بها من النهش في أنيابها مع ما هي به من أكلها المحرمة الميتة في الإجماع، كأنّها على هذا من أمرها في فعلها أشبه ما يكون في المعنى من السباع، فيجوز لأن يلحقها في جلدها ولحمها وسؤرها وبولها وخبثها وجميع رطوباتها معنى ما بها من قولٍ في حكمها، ويجوز لأن يخالفها في غير واحدةٍ من أحكامها من جهة أخرى، هي أنّها تعيش في البرّ والماء، فتكون على ما مثلها من حكمٍ في حياتها، وبعد موتها،

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: الزيرة.

(٢) الذِّيارُ (غيرُ مهموز): البَعَرُ، وقيل: البَعَرُ الرَّطْبُ؛ يُضَمَّدُ به الإِحْلِيلُ وأَخْلافُ الناقة ذات اللبن إِذا أَرادوا صَرَّها لئلاَّ يُؤَثِّر فيه الصِّرارُ، ولكيلا يَرْضَعَ الفصيلُ. لسان العرب: مادة (ذير). ذَيَّرَ الأَطْباءَ: لَطَخَها بالذِّيارِ، والناقةَ: صَرَّها لِئلاَّ يُؤَثِّرَ فيها التَّوادِي أو السِّرْقِينُ قبلَ الخَلْطِ بالتُّرابِ خُثَّةٌ؛ فإذا خُلِطَ فهو ذِيرَةٌ (بالكسر)، فإذا طُلِيَ به الأَطْباءُ فهو ذِيارٌ. القاموس المحيط: فصل (الراء)

(٣) س: سليمان.

وعلى أن تكون هذه العلل كلّها قد جاز عليها في طهارتها وتحريمها وحلّها ما قد قيل فيها من فساد لحومها وأسآرها وأبعارها وأبوالها وجميع ما لها من رطوبةٍ تخرج منها. **وفي قول آخر**: إلا سؤرها فإنّه طاهرٌ. /٣٠٠/ **وقيل** بفساد بعرها وبولها وكراهية سؤرها وسائر رطوباتها، لأجل الاسترابة. **وقيل** بطهارة بعرها. **وفي قول آخر** ما دلّ على طهارة الجميع من هذا كلّه، إلا أنّه قد يجوز على هذا الرأي أن يدخل على سؤرها الكراهية في أكله من قبل سمّها[١] على الخصوص في أنواع ما بها يكون في أنيابها، فإن هي ماتت في شيءٍ؛ أفسدته على حالٍ، إلا أن يكون في الماء؛ فإنّه لا بدّ وأن يختلف في فساده بها.

قلت له: وما تولد منها في البرّ، ما الذي له من قبل أن يعيش في الماء؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّ له حكم [ما] في البرية لا غيره من شيءٍ جاز على المائية[٢].

قلت له: وما عضّه من شيءٍ بأنيابه أو ناله شيءٌ من رطوبة فمه، فله في الطهارة ما لسؤره أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم[٣] أنّ أحدًا يقول بغيره في ذلك.

قلت له: وما القول عندك في طهارة بيضه وحلّه؟ **قال**: ما في لحمه من إباحة في إباحة في طهارةٍ أو تحريمٍ في نجاسةٍ أو ما دونها من تكريهٍ في حكمه.

قلت له: فالترياق[١] المعمول من لحمها[٢]، ما القول في حلّه وطهارته؟ **قال**: فهو [في] حكم ما له من اللحم؛ لأنّه لازمٌ لما فيه من قولٍ في رأيٍ جاز عليه.

---

(١) س: تيممها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الماء نيه.

(٣) س: نعلم.

قلت له: فهل من قولٍ في الانتفاع بجلدها من قبل أن يدبغ، أم لا بدّ لجوازها من الدباغ؟ **قال**: فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في السباع من قولٍ في رأيٍ قد مضى فيه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لموتها فيما فيه يعيش من /٣٠١/ الماء أن يلحقه معنى ما في دوابّه من قولٍ في ذلك.

قلت له: وما تولّد منها في الماء، فله من قبل أن يفارقه فيعيش في البرّ حكم المائية؟ **قال**: هكذا معي في هذا، لا غيره من قولٍ يصحّ فيه فيجوز عليه.

قلت له: فالوَرَلُ[٣] والضبّ والعظاة[٤] والحرباء، ما القول فيها؟ **قال**: فعسى في هذه كلّها أن يجوز لأن تكون من حكمه الأنواع الطاهرة في أصلها، إلا ما جاز عليه منها لأن يلحقه الاسترابة في أكله لمحرم الميتة أو ما يكون من الأنجاس في الإجماع، أو على رأيٍ فيجوز لأن يختلف في فساد لحمه وجلده وسؤره وبعره وجميع ما له من رطوبةٍ، إلا ما كان من الرجس في أصله من بوله أو دمه، وإلا فهي على ما به من حكم العموم، حتّى يصح في الخصوص في شيءٍ لما قد عرض له، فأحاله في دين إلى ما له من حكمٍ في رأيٍ أو دينٍ، والورَل إن صحّ عليه ما يقال فيه؛ لأنّه[٥] مولع بأكل[٦] الحية؛ جاز لأن يلحقه في طهارته معنى

---

(١) كتب في هامش الأصل: الترياق (بالكسر): دواء مركّب، اخترعه ماغنيس، وتمّمه أندروماخس القديم بزيادة لحوم الأفاعي فيه.

(٢) س: لحومها.

(٣) كتب في هامش الأصل: الورل (محرّكة): دابّة كالضبّ، طويل الذنب، صغير الرأس.

(٤) كتب في هامش الأصل: العظاية: دويبة كسام أبرص، جمعه عضاء.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: بأنه.

(٦) س: يأكل.

ما في السباع من قولٍ؛ لأنّ ما يأكله منها بعد موته أو هي حيّةٌ ولا بدّ فيه من أن يعدّ من الميتة على حالٍ؛ لأنّه من قتله، وإن لم يصحّ ذلك ولا ما أشبهه في أكله؛ جاز لأن يلحقه ما في الضبّ من قولٍ في تكريهٍ تقتضي في ثبوته جميع ما في ذاته. **وقول** في إباحة مع ما بها من لازم طهارته، إلا ما أخرجه دليلٌ في دينٍ أو رأيٍ، إلا أنّه يقال فيه: إنّه يأكل رجيعه[١]، فإن صحّ ما جاز لأن يلحقه ما به، وإلا فهو على ما له في الأصل، /٣٠٢/ وفي الأثر لمن قاله من أهل العدل فيما له من البعر أنّه يرجو فيه أنّه لا بأس به، ولبعضهم ما دلّ في جلدهما على جوازه منهما لقوله فيما يجعل من السمن أنّه لا بأس به، ولن يصحّ إلا طهارته فيما عنده.

وأن تحمل العظاة والحرباء على هذا فيكون الكلّ منها لحكمٍ واحدٍ لم يبعد من الحقّ لما بينهما في المناسبة في الخلق، إلا لما يقتضي في ثبوته كون الفرق من جهة ما لها من المعيشة[٢] في كثرةٍ أو قلّةٍ، وإلا فهي كذلك، لأنّ ما أشبه الشيء في صفةٍ أو معنى أو ما يكون من شيءٍ فهو مثله، فيما فيه أشبهه وله حكمه، إلا لمانعٍ، ولا نعلم أنّه يجوز أن يختلف في ذلك.

مسألة: فالأوزاغ[٣][٤] و[الخنازير[١]][٢] والعسال[٣] والألغاغ[٤] وما أشبهها من دابّةٍ، ما القول في حكمها؟ **قال:** فهذه **قيل** فيها: إنّها من جملة ما له حكم

---

(١) كتب في هامش الأصل: الرجيع: الروث.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الميشة.

(٣) كتب في هامش الأصل: الوزغة: سام أبرص، سميّت بها لخفّتها، وسرعة حركتها. قاموس.

(٤) الوَزَغُ: دُوَيْبَّةٌ، التهذيب: الوَزَغُ سَوامُّ أَبْرَصَ، ابن سيده: الوَزَغةُ سامُّ أَبرصَ، والجمع وَزَغٌ وأَوْزاغٌ، ووِزْغانٌ ووُزْغانٌ، وإِزْغانٌ؛ على البدل. لسان العرب: مادة (وزغ).

الطهارة، إلا أنّه قد تدخل عليها الاسترابة في مراعيها، فيجوز لأن يلحقها ما في الحيّات والأماحي من قولٍ في لحومها وجلودها وأسآرها وجميع رطوباتها وأبعارها. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّها أهون من الأفاعي؛ لأنّها غير معروفةٍ بالنهش، ولا بأكل[٥] لمحرم الميتة في الغالب على أمرها في كلّها وفي أكثرها، إلا أنّه **يعجبني** فساد ما لها من بولٍ. **وقيل** بالرخص[٦] في بعر ما يكون من نحو هذا في موضع الاضطرار وبالتشديد فيه عند المكنة والاختيار، **ولأبي** /٣٠٣/ **سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ في معتبره على هذا كلّه، أو[٧] على أكثره ما أحسن ما أفاده فدلّ عليه.

قلت له: وما كان من بيضها، ما القول فيه؟ **قال:** فليس له في طهارته وتحريمه وحلّه إلاّ ما في لحمه من **قول** بالإباحة والطهارة. **وقول** بالمنع من جواز أكله لفساده وحجره. **وقول** بالكراهية من غير تحريمٍ ولا تنجيسٍ على حالٍ. **وعلى قول** من أجازه لقشره إلا ما صحّ من الاختلاف في بعره.

---

(١) س: الخنازيز. ولعلّه: الخناز.

(٢) كتب في هامش الأصل: الخناز: الوزغة. قاموس.

(٣) هكذا في جميع النسخ. ولعلّه العسالة: العسالة: الخلية والنحل. المعجم الوسيط: باب (العين)

(٤) هكذا في جميع النسخ. ولعلّه الغاغ: الغاغُ: الحَبَقُ؛ واحدته غاغةٌ، والغاغةُ نبات يشبه الهربُون؛ قوله: الهربون؛ كذا بالأصل، والذي في شرح القاموس: الهرنوي. أَصل الغَوْغاءِ الجَرادُ حين يَخِفُّ للطَّيرانِ. لسان العرب: مادة (غوغ).

(٥) س: يأكل.

(٦) س: بالرخصة.

(٧) س: و.

قلت له: فهلا قيل في الورل والحرباء وسام أبرص[١] والعظاة أنّها من الأوزاغ، فيجوز لأن يكون لها ما في حكمها أم لا؟ **قال:** بلى، **قد قيل** هذا فيها، فالورل عظيمها، وسام أبرص من كبارها، والعظاة شبيهة به إلا أنّها أصغر منه، والحرباء أكبر منها، وبالجملة فيجوز في كلّها[٢] لأن يكون في حكمٍ واحدٍ في أصلها، إلاّ لعلّةٍ موجبةٍ على الخصوص في حالٍ لفرق في شيءٍ من غيره لأدلّة حقّ تقربه من التحريم والنجاسة أو من الإباحة والطهارة أو من الكراهية، زيادة على ما عداه من نوع نفسه، أو ما سواه من أنواع جنسه من طريق المرعى إن صحّ عليه أو جاز لأن يلحقه في أكله لما له يرعى أو لا فأولى ما لها أن تكون على سواء.

قلت له: فالوزغة التي تكون في المساجد أو المنازل أو الخناز[٣] والسلمة[٤] من جملتها، ولها من حكم ما لها؟ **قال:** هكذا معي /٣٠٤/ في هذه لا غيره؛ لأنّها من أنواع جنسها، فالقول فيها واحدٌ في طهارتها ورجسها في حياتها، وبعد موتها، وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن وقع منها شيءٌ فيما يؤمر الطهارة فخرج حيًّا؟ **قال:** فهو على طهارته. **وقيل** بفساده. **وقيل** بما دونه من الكراهية في ذلك.

---

(١) كتب في هامش الأصل: وسام أبرص، من كبار الوزغ. قاموس.

(٢) س: أكلها.

(٣) كتب في هامش الأصل: الخناز: بالخاء والزاء المعجمتين.

(٤) كتب في هامش الأصل: سلمى: كسكرى، كنية الوزغ.

قلت له: فإن هي ماتت في مائعٍ أو جامدٍ من سمنٍ أو غيره؟ **قال**: فله في السمن من قول المختار ﷺ: «لا يحتمل من خبث الماء»[١]، وإلا فهو كذلك في قول الفقهاء.

قلت له: فالجامد من نحو هذا لا يفسد منه إلا ما مسّها لا غيره ممّا جاوره[٢] على ما هي به في نفسها من إجماعٍ على رجسها؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنّه يصح فيه إلا هذا أبدًا.

قلت له: وما كان جامدًا في يبوسة، ما الوجه فيه؟ **قال**: فهو على حاله ما لم يمسّه منها رطوبة، ولا أعلم فيه من قولٍ اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يجوز عليه إلا ذلك.

قلت له: فالجلالة، ما هي وما لها في الإباحة والطهارة من حكمٍ في رأيٍ أو الإجماع في القول عليها؟ **قال**: فهي من الحيوان التي يأكل العذرة من الإنسان، فيلحق بها ما يكون من نجاسةٍ لا تخلط معها طاهرًا في أكلها، والقول فيها مثل الميتة والقرد والخنزير في طهارتها وحلّها، حتّى تصان فتحبس المدة التي بها تخرج عن اسمها، وإلا /٣٠٥/ فهي على ما به من التحريم والرجس في لحمها ولبنها وسؤرها ورطوباتها وبعرها، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بغير ذلك أبدًا في حكمها، وإنّما يجوز أن يختلف في جلدها وشعرها وسنّها وقرنها وظلفها وعظمها بعد

---

(١) أخرجه بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٧؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٥٢.

(٢) س: جاوزه.

الدباغ في الجلد وزوال ما لعظمٍ من رطوبةٍ أو زهومةٍ، وقبل[١] الغسل في الشعر وبعده، وليس في الريش من الطير إلا ما في الشعر والصوف[٢] والوبر من قولٍ في رأيٍ قد مضى.

قلت له: فالبيع والشراء لها وركوبها والحجّ عليها من قبل أن يزول عنها ما بها فتطهر، ما القول فيه؟ **قال:** ففي الخبر أنّ النبي ﷺ «نهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها والحجّ عليها»[٣]. وفي حديث آخر: «لا تباع ولا تشترى ولا ينتفع بشيءٍ منها في ركوبٍ ولا غيره»[٤]. وفي الأثر ما دلّ على أنها بمعنى المحرّم من الدوابّ في أحكامها وجواز الانتفاع بها[٥]، وهي كذلك فيما عندي فيها؛ لأنّها من جملة الأنواع المحرّمة في السنّة والإجماع، ولها في البيع والشراء والهبة ما لها ما لم تطهر من رجسها، إلا أنّها قد تقبل الطهارة لزوال ما بها من جنسها[٦] فيجوز لأن يختلف في جواز بيعها لمن أراد بها أن يطهرها، أو أن ينتفع منها بما جاز له في حاله، على قول من أجازه فيها. وفي قول من أجاز هبتها مع الإعلام بها لمن

---

(١) س: قيل.

(٢) س: الصواف.

(٣) أخرج في النهي عن ركوبها كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٧؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٤٧.

وأخرج في النهي عن أكلها وشرب لبنها كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٨٥؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٢٤؛ وابن ماجه، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٨٩. وأما الحديث عن «الحج عليها» فلم نجده.

(٤) سيأتي عزوه.

(٥) زيادة من س.

(٦) س: نجاسة.

وهبها ما دلّ على جوازها لمن اتّهبها[١] لما يسع في الدين أو الرأي من ربّها، وما جاز /٣٠٦/ بيعه؛ جاز شراؤه، ولا نعلم أنّه يجوز فيه إلا هذا على حالٍ، والنهي عن ركوبها إن حمل على الكراهية مع عدم الحائل خوفًا من أعراقها؛ لم أبعده لما في نفسي من قربه، وإن أجري على ظاهر عمومه؛ لم أقل بأنّه من الخطأ في تأويله؛ لأنّه مطلق في المنع منه فجاز لأن يكون لما أريد به من تحريمه.

قلت له: وما تولّده من نتاج[٢] أو تخرجه من بيضٍ، فليس فيه إلا ما فيها؟ **قال:** هكذا قيل فيما له من تحريم رجس، أو إباحةٍ في طهارةٍ بعد حبسٍ، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بغير هذا فيهما، ولا [في] شيءٍ فيهما، وما ولدته في مدّة حبسها، فلا بدّ من طهارته من تمامها الذي به تخرج[٣] من رجسها؛ لأنّه له في حال ما في أحكامها.

قلت له: وما مقدار ما به في أكلها يخرج عن الطهارة إلى حكم النجاسة الموجبة لنقلها إلى الجلالة ما هي به من قبل في أصلها، وما حدّه؟ أخبرني به. **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في الأثر من قولٍ فيه لأهل البصر، إلا ما قاله الصبحي في حدّه رأيًا بأنّه مقدار ما به تنتقل[٤] من النجاسة إلى الطهارة. **وفي قول القوم** ما دلّ على المدّة على[٥] غير هذا، وعسى أن يأتي به في يومٍ.

---

(١) س: أهبها.

(٢) س: نتاح.

(٣) س: يخرج.

(٤) س: ينتقل.

(٥) زيادة من س.

قلت له: وما غذي من الأنعام بلحم الميتة أو الخنزير، أو سقي من لبنها على الدوام، ما حكمه، وما القول فيه؟ عرّفني به تؤجر عليه. **قال:** أَوَيجوز في الحقّ على هذه الحالة أن يعطى /٣٠٧/ في الطهارة أو التحريم غير حكم الجلالة، وليس له في الحكم إلا ما في اللبن واللحم على حالٍ، خلافًا[١] لمن قال من أهل الأهواء بغير ذلك. **قلت له:** فالذي يخلط[٢] مع النجس[٣] الطاهر في أكله، ما القول في طهارته وحلّه؟ **قال:** ففي الأثر ما يدلّ في هذا على أنّه لا يعد جلالا، ومختلفٌ في لحمه ولبنه هل يكون حرامًا أو حلالا.

قلت له: [أوَلا][٤] تخبرني بما لأهل الرأي من القول فيهما فتدلّني عليه في تصريحٍ أو لا؟ **قال:** بلى؛ **قد قيل** في لبنه ولحمه بالتحريم لنجاستهما. وعلى العكس من هذا في **قول آخر** لما به من طهارتهما. **وقيل** بفساد لحمه دون لبنه فرقًا بينهما، والله أعلم لأيّ مفرق[٥] ظهر لمن قاله فيها، وما فسد في حال لحمه لم يصحّ في رطوباتها، إلا أن يكون لها ما فيه لا غيره من حكمٍ يجوز عليه في موضع الإجماع على فساده، أو على رأي من قاله في موضع الرأي؛ لأنّه يكون

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: خوفا.

(٢) س: تخلط.

(٣) كتب في هامش الأصل: وفي القاموس: النجس (بالفتح وبالكسر وبالتحريك)، كَكَتِفَ، وعَضُدٍ، ضدّ طاهر. وقد نجس كسمع، وكرم. وفي غير القاموس: النَجَسُ (بالتحرك لذاته) والبول كالعذرة والمسكر.

(٤) س: أفلا.

(٥) س: فرق.

في منزلة الجلالة على قياده، وفي هذا ما دلّ على أنّها[١] لحكم واحد لعدم ما يدلّ في الحقّ على صحّة وجه الفرق، إلا أنّي لا أخطّئ في دينه من خالفه رأيًا لحرامه قطعًا؛ لأنّه موضع رأيٍ لمن جاز له أن يقوله، أو يعمل به في حينه، فاعرفه.

قلت له: فإن أكل ما أكثر أو أقلّ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ قد قيل /٣٠٨/ فيه بأنّه[٢] كذلك مصرّحًا به في ذلك.

قلت له: فإنّ ما يأكله أو يشربه، فيعيش به مختلفًا في طهارته لا يخلط معه غيره؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليه [لأن يلحقه][٣] ما فيه من **قولٍ** لطهارته الموجبة لبقائه على إباحته؛ لأنّ الطاهر لا يؤثر به[٤] رجسا يخرجه عن أصله، فيمتنع يومئذٍ من حلّه. **وقول** برجسه المقتضي في كونه لتحريمه حتّى ينقضي مدّة حبسه.

قلت له: فإن خلط معه في أكله ما قد أجمع على طهارته؟ **قال:** فأرجو فيه أن يكون في هذا الموضع من الأوّل إلى الطهارة أدنى، إلا أنّه لا بدّ له من أن يدخل عليه من الرأي ما فيه من جهة ما في طهارته يختلف على رأي من يقول بنجاسته، وقد مضى من القول ما دلّ بالمعنى على هذا كلّه وكفى.

قلت له: فالجوارح من كلّ ذي مخلب من الطير مثل البزاة والعقبان والحداء ونحوها، ما القول في كلّها بما فيه من حكمٍ في طهارتها وحلّها؟ **قال:** فهذه لما بها

---

(١) س: أنهما.

(٢) س: أنه.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فيلحقه.

(٤) س: فيه.

من الطباع في أكلها غالبًا لما هو من[١] النجس الحرام في الإجماع كأنّها بمنزلة السباع، فالقول فيهما واحدٌ، وفي الحديث عن ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ: /٣٠٩/ «نهى عن أكل ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير»[٢]، فدلّ في عمومه لما لهما من الأنواع على أنّهما لحكم واحد في ذلك، إلا ما صحّ على الخصوص في شيءٍ من أشخاص جنسها أنّه يأكل النجاسة في كلّ أوقاته لا غيرها، فإنّه يحكم عليه ما دام على هذه الحالة لم يخرج عنها بما في الجلالة، وإلا فالخلط في الأكل ربما لا يعدم من الكلّ، وأنّ الطاهر في قلّة، فلا يخرجها ممّا هي به من قولٍ بالتحريم المقتضي في ثبوته لفساد لحمها وسؤرها وخزقها وجميع رطوباتها؛ إذ لا يصحّ في هذه منها أن تكون طاهرةً على هذا من حكمها. **وقول** بما دونه من الكراهية لأجل النهي عن أكلها، والمعنى الاسترابة الداخلة عليها من جهة طعمها في الغالب على أمرها؛ إذ لا يكاد أن يأكل طاهرًا إلا أن يكون نادرًا. **وقول** بالإباحة الموجبة لطهارتها ما لها من سؤرٍ أو رطوبةٍ لا من بطونها، فإنّ خزقها فاسدٌ أظهر ما فيه، فإمّا أن يكون في إجماعٍ فلا أعرفه فأدلّ عليه، وعسى في النظر أن يحتمل الرأي وإن لم يصرّح به في الأثر، وليس في بيضها من خارجه إلا ما في الخزق على حالٍ حتّى يغسل فيبقى على ما في لحومها من مقالٍ، ولا في الريش من هذه الأنواع إلا ما في الشعر من السباع؛ لأنّهما في الحلّ والتحريم والطهارة والرجس على سواءٍ. /٣١٠/

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: ام.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٥؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٣٤؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢٥.

قلت له: فالنسور والرخم والغربان وما أشبهها، ما القول فيهما؟ **قال**: فأولى ما بهذه أن تكون على حالٍ في حكم[١] الأولى، وإن كانت في الخارج عن النهي بعدم ما لها من مخلبٍ، مثل الجوارح من الطير؛ لأنّها معروفةٌ بالإدمان عن أكل الميتة المحرّمة من الحيوان إلى غيرها من أنواع النجاسة في الإجماع حتّى كاد أن لا يأكل[٢] طاهرًا على مرّ الزمان، إلا أن يكون في أقلّ أوقاتها فإنّه لا يعدم ألبتّة أن يكون من أوقاتها، ولجواز إمكانه في أيّامها واستحالة عدمه منها ما لم يلحق بالجلالة في أحكامها، وإن كان للرخم في الندرة عيشة؛ ففي غيرها من الطاهرة ما هو من طعامها، وبالجملة في هذه والتي من قبلها أنّ الاسترابة هي الغالبة على أمرها من جهة أكلها، بل كأنّها لازمةٌ لها، فالقول في لحمها وسؤرها ورطوباتها بالكراهية أظهر ما في حكمها، وإن جاز ما خالفه رأيًا من فسادها أو على العكس من هذا في طهارتها؛ فالتكريه أرجح والتنزّه عنها لما قد دخل من الريبة عليها أحقّ ما بها، لا من ضرورةٍ إليها؛ لأنّ ما كان على هذا الحال، فلا بدّ وأن يلزمه حكم الإشكال، حتّى يصحّ خروجه إلى ما لا شكّ فيه، لما قد أفاده من دليلٍ عليه، وإلا فهو على ما به من /٣١١/ شكوكٍ، والوقوف على ما جاء في العدل هو الحكم في كلّ مشكوكٍ[٣]، وفي هذا ما دلّ في هذه كلّها على أنّه أوجه ما فيها من قولٍ في طهارتها وحلّها أن تكون من المكروه، فلا يحكم عليها بتحريمٍ في تنجيسٍ، ولا بتحليلٍ في طهارةٍ، غير أنّه [لا من][٤] المشهور في

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يأكلان.

(٣) س: شكوك.

(٤) س: من.

خزقها، إلا أنّه من الرجس في المحجور، إلا وأنّ **لأبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على هذا ما أبصره، وأحسن ما أودعه معتبره، برد الله مضجعه فنوره.

قلت له: فهلا يجوز أن يكون لخزقها على هذه الحالة حكم الطهارة على رأيٍ، إلاّ ما صحّ عليه منها أنّه من الجلالة أم لا؟ **قال**: بلى؛ إنّ هذا لا يمنع من أن يجوز في حكمها على رأي من يقول بإباحة لحمها، لما في الأثر من قولٍ مجملٍ في الطير أنّ ما يؤكل لحمه لا يفسد خزقه، فإنّه لا بدّ من أن يأتي عليه بعمومه، فيدخل عليه على هذا الرأي إلا أن يخرجه دليلٌ، وإلا فهو كذلك. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ عليه، زاده الله أجرًا على ما أفاده من هديٍ في حياته وبعد وفاته.

قلت له: فهل جاء في الغراب أنّ في خزقه اختلافًا مصرّحًا به في حكمه أم لا؟ **قال**: نعم؛ قد قيل هذا فيه قد صحّ جاز له لأن يجري على ما أشبهه من أنواعٍ؛ لأنّ ما أشبه الشيء؛ فهو مثله في إجماعٍ.

قلت له: أفلا تعرفني في الحال بما فيه من نصٍّ فتدلّني عليه في المقال؟ **قال**: بلى؛ إنّ في الخبر عن النبي ﷺ أنّه: «نهى عن /٣١٢/ بعر الفأر»[١]، فإن صحّ جاز لأن يحمل[٢] في تأويله على ما في نهيه عن أكل ما له نابٌ من السباع ومخلبٌ من الطير، لما فيه من رأيٍ جاز عليه في النزاع؛ لأنّها في الصورة والمعنى سواء (خ: أشباه).

---

(١) لم نجده.

(٢) س: يحتمل.

وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنّه لا نعلم أحدًا من أصحابه قال بطهارته فأثبتها، إلا ما روي عن محمّد بن محبوب أنّه همّ أن يرخّص في خزقه فلم يفعل، والله أعلم بالذي معه، ونحن لا ندري في توقّفه ما الذي منعه[١]، ولو أنّه فعل فرخّص فيه لصار في الرأي وجهًا من الحقّ؛ لأنّ خروجه عن الصواب في الدين لا يصحّ أبدًا؛ وليس فيه ما يمنع من جوازه لمن قدر عليه فيدفع.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على فساده. وفي قول من أجاز لحمه فرآه حلالاً ما يقتضي في خزقه حكم الطهارة، إلا أن يكون حلالاً[٢]، وعلى هذا نبّه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله حين أخرجه على قياده.

وفي قول الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ ما لا يؤكل لحمه من الطير ينقض خزقه فاعرفه. فإنّ هذا من المختلف في جواز أكله، ولا بدّ من أن يلحقه معنى ما في حلّه من رأيٍ في سؤره وخزقه، إلا أنّ أكثر ما فيه طهارة سؤره، إلا أن يرى على منقاره[٣] قذرًا، أو نجاسة خزقه، وما أشبهه في المعنى من أنواع جنس الطيور، مثل الرخم والنسور والعقبان والصقور، جاز لأن يكون في حكمه على ما فيه من رأيٍ، وإن خالفه في صورته ولونه واسمه؛ /٣١٣/ إذ لا يصحّ فيها على ما هي به في أكلها إلا أن يكون كمثله في طهارتها وحلّها.

قلت له: فإن رآها تأكل النجاسة في رطوبةٍ أو لا، ما القول فيما بلغ به في أكلها من الطهارة في حينها، من قبل أن يحتمل زوال ما أصابها منها؟ **قال:**

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: معه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: جلالا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: منقابه.

فهذا موضع ما قد قيل في أسآرها إنّها فاسدةٌ، إلاّ أن يكون في مقدار ما لا يحمل خبثًا من الماء، [وإلا][(١)] فهو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما خرج من الأنواع عن حدّ المحرّم أو المكروه إلى ما حلّ فجاز أن يؤكل في الإجماع؟ **قال**: فهذا ما لا يصحّ فيه فيجوز عليه من وجهٍ في حكمه، إلا طهارة سؤره وخزقه وبيضه وجميع ما له من رطوبةٍ، لا من دمه؛ لأنّها تبعٌ لما في لحمه، إلا ما أخرجه دليلٌ من طهارةٍ إلى نجاسةٍ تمنع من جواز أكله، حتّى يزول عنه ما به نزل، فيرجع إلى أصله الذي كان عليه من قبله.

قلت له: فالوحشي من أنواعه على هذا يكون، والأهلي في الطهارة والإباحة أم لا؟ **قال**: هكذا عندي في هذه كلّها، إلا لما به تخرج عمّا هي به في أصلها في طهارتها وحلّها، إلى ما له من حكمٍ في إجماعٍ أو على رأي من قاله في موضع الرأي، وإلا فهي كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالنعام والدجاج[(٢)] والحمام في أنواعه، ما القول فيها، وما الذي لها من حكمٍ في الطهارة؟ **قال**: تالله ما هذه إلا حلال، فليس لها إلا /٣١٤/ حكم الطهارة، إلا ما صحّ عليه منها أنّه جلالٌ[(٣)]، فيحكم فيه بما قد نزل إليه، أو يصحّ أنّه يخلط في أكله فيختلف في طهارته وحلّه، حتّى يحبس، فيرجع إلى ما كان به من قبله، وإلا فهي على حالها لصحّة كون انتقالها، وربما جاز في الدجاج لأن يلحقها الريبة في المرعى، من جهة ما له من النجاسة في عاداتها،

---

(١) س: أو لا.

(٢) كتب في هامش الأصل: الدجاجة: للذكر والأنثى، ويثلّث.

(٣) س: حلالٌ.

تأكل فترعى، أن تكون في حكمها على ما لها في الرأي مثلاً أن لو صحّ، فجاز عليها في خزقها ولحمها من قولٍ بالمنع من أكلها والإفساد لذرقها وغيره من رطوباتها دون ما يكون من سؤرها، فإنّه لا بأس به، إلا أن يرى شيءٌ من القذر على منقارها[١]. **وقول** بالكراهية في هذا كلّه من غير تحريمٍ له ولا لشيءٍ منه أبدًا. **وقولٌ** بطهارتها وحلّها، وعسى أن يجوز في موضع الاسترابة مع عدم صحّة خلطها أن تكون معها على ما لها من حكم الطهارة في أصلها، فلا يخرجها ريبة في الحكم عمّا هي به من قبلها؛ لأنّها لا من اليقين في شيءٍ، ولا من البيّنة على شيءٍ، فأنّى يخرج[٢] بها في لازم القضاء على الأصل الذي لها بالحزم[٣] في العدل، أليس هذا في القول أشبه بالأصول وما عداه فإلى التنزّه أدنى لما هي به معروفةٌ من أكل الرجس عادةً لا تكاد[٤] تمنع منها إلا بالحبس لمن أمكنه في حاله فقدر عليه، وما تأهل من النعام[٥] أو ما يكون من /٣١٥/ أنواع الحمام، فيصحّ[٦] عليه أن يأكل الأقذار، أو[٧] يخلطها مع الطاهر في طعامه، أو لحقته الريبة؛ فالقول فيه على هذا يكون في جميع أحكامه.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: منقابها.

(٢) س: أخرج.

(٣) س: بالجزم.

(٤) س: يكاد.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الأنعام.

(٦) س: فصح.

(٧) س: و.

قلت له: وما كان من الحمام المكّي على تأهله، ما القول في طهارته؟ أفدني ما جاء من قولٍ فنهي في حكمه. **قال:** فهو على ما للأهلي من رأيٍ في سؤره وذرقه، لا في بيضه ولحمه، ما دام بالحرم في اسمه، فإنّه المانع من جواز أكله لعدم حلّه ولا شكّ.

قلت له: وما توحّش من أنواع ما يؤكل لحمه، فالطهارة حكمه؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: وما كان من بيض الطير، ما القول فيه جملة؟ **قال:** فليس له في الطهارة إلاّ ما في[1] لحمه ولا لقشره مع الإباحة إلا ما في ذرقه، إلا لعلّةٍ تقتضي في الحكم فرقًا بين البيض واللحم؛ إذ يمكن أن يكون من الميتة بعد جمود قشره، وإلا فالقول فيه كما مرّ في ذكره.

قلت له: وما كان للطير من بولٍ؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ لشيءٍ من أنواع ما له الدم والريش بولاً، ما حلّ أو حرم في الرأي أو الإجماع، فإن هو صحّ فجاز لأن يختلف في طهارته وفساده، إلا أن يكون لشيءٍ لا يؤكل في حاله لما قد عرض له من رجسٍ في ذاته يمنع من جواز أكله، وفاقًا لا مجاز فيما خالفه لمن رامه فراقًا، وإلا فالرأي لازمٌ له، ومستلزمٌ لبيضه بما فيه من قولٍ، وإن كان /٣١٦/ ما في حلّه الرأي يعارض طرأ عليه، أو من أصله أشدّ، فإنّه لا يتعرّى من أن يلحقه بتة[2] لرأي من يقول بإجازة أكله مع ما في الحقّ من أدلّةٍ على عدله.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: تبة.

قلت له: فالخفاش والعفاف والوطواط[١]؟ **قال**: فهذه **قد قيل**: إنّ لها حكم الطهارة في سؤرها وخزقها لحلّها. وعلى العكس من هذا في **قولٍ آخر** لما به من تحريمها الدالّ على فسادها إلحاقًا لها في الشبه بالفأر عند من قاله، إلا أنّ ما قبله أصحّ؛ لأنّها لا من الجوارح، ولا من ذوات النهش والنسر[٢]، ولا يلحقها الاسترابة في أكلها لشيءٍ من الأقذار، وإنّما يخرج ليلاً في طلب أرزاقها، فمنها ما يأكل فيقتات من ثمار ما يكون من النخل أو الأشجار، وربما أعدمها فيمتصّ ما تلوكه من أوراقها، وهذا ما لا قول فيه إلا طهارته، فلا يجوز أن يؤثر فيها[٣] فسادًا على حالٍ، ومنها ما لم يكن من قوته فيما قد ظهر[٤] له إلاّ ما يعترضه بعد غروب الشمس من نحو بعوضٍ أو ذبابٍ، فتخطفه من الهواء، وليس في شيءٍ من هذا ما به يبلغ إلى تحريمٍ من ترجيسٍ[٥]، ولا ما دونه من تكريهٍ، لما لهما من حكم الطهارة في الأصل؛ لأنّهما من جملة ما لا دم له، ولكنّهما في المجتلبة له، فيجوز على رأيٍ في العدل لأن يلحقهما الريبة من طريق ما تجتلبه، إلاّ أنّه على ما به من التقدير /٣١٧/ له فيما تأكله منهما فتقتاته كأنّه من ظنّي ليس فيه مع ما به من الندور ما يدلّ عليه، وأصحّ ما في الاسترابة أن لا تحولهما عمّا

---

(١) كتب في هامش النسختين: الخفاش، الوطواط: سميّ بذلك لصغر عينه، وضعف بصره، وقيل الوطوط: ضرب من خطاطيف الجبال، والصياح، والذي يقارب كلامه.

(٢) كتب في هامش الأصل: النسر (بالسين المهملة): الكشط ونتف الطير اللحم وينسرُهُ، وينسِره.

(٣) س: فيه.

(٤) س: طهر.

(٥) س: ترجسٍ.

هي به في أصلها من طهارةٍ إلى نجاسةٍ، ولا من إباحةٍ إلى تحريمٍ يمنع من جواز أكلها؛ لأنّها غير مقيدةٍ لعلمٍ ولا موجبةٍ لحكمٍ، ولكنّها تقتضي في كونها ما جاز في التنزّه لمن أمكنه يومئذٍ فقدر عليه مختارًا له، لا ما زاد عليه من لزومه أبدًا.

قلت له: فإنّ لهذه بولاً ولا شك، ما حكمه؟ أفدنيه قولاً. **قال: قد قيل:** إنّ فيه اختلافًا إلا أنّه على قول من يحرّم أكلها لا يخرج فيه إلا نجاسته على قياده. وعلى قول من أحلّها فيجوز لأن يختلف في طهارته وفساده، إلا أنّه **يعجبني** أن تكون من الصيد، وأن يكون ما لها من بولٍ على ما في الأنعام من قولٍ.

قلت له: فهل في القول بالرأي من رخصةٍ تقطع بها في بول الأنعام أم لا؟ **قال:** لا أعرفها عن أحدٍ من أهل البصر، في الغنم والإبل والبقر، إلا أن يكون على رأيٍ فيما يطير من الشرر فيقع على أحدٍ من البشر عند الضرورة إليه لعدم القدرة على الامتناع منه، ما لم يصبغ القدم في رأي من يرخّص فيه مع ما جاء في الدوس والزجر من قولٍ في ذلك.

قلت له: أوَليس لهذا الإصباغ من حدٍّ /٣١٨/ ينتهى إليه فيعرف في مقداره بما[١] يدلّ عليه؟ **قال:** بلى؛ **قد قيل** فيه: إنّه ما لم يرطبه كلّه، لمعنى ما في الوضوء من إسباغٍ في مقداره. **وقيل:** حتّى يستيقن على إذا[٢] مسح عليه خصب. **وقيل:** حتّى يجد رطوبته إذا جرى عليه كفّه من ظاهره. **وقيل:** حتّى يتبيّن فيه لا ما دونه، وإن وجده بكفّه إذ أجراها عليه. **وقيل:** إن هذا في القوافل الوافية التي لا يقدر في الطرق أن يمتنع منها.

---

(١) س: ما.

(٢) س: ماذا.

قلت له: فهذه الرخصة فيه ما لم يصبغ القدم مجمعٌ في القول، والعمل عليها عند من تأخّر أو تقدّم من الأوّل؟ **قال:** لا؛ إنّما هي في الأصل عن الربيع توجد في أبوال الإبل. **وقيل** بفساد ما قلّ منها أو كثر. **وفي قول أبي عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ أرخص ذلك ما وجدت بروده ولم تره، فاعرفه.

قلت له: وما بقي من الأنعام، فلها في أبوالها ما في الإبل من الأحكام؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك، **وفي قول أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على ذلك.

قلت له: وبالجملة في كلّ قولٍ من تلك الآراء فيما يصبغ القدم، فالذي يكون من بولها في مقداره دون ما حدّه في قولٍ لفساده؟ **قال:** فلا يخرج فيه إلا أنّه لا بأس به على قياده.

قلت له: وما كان في الجنس الذي من أنواع ما ليس له دمٌ أصليٌّ، /٣١٩/ لا مجتلبٌ على حالٍ من طيرٍ أو دابّةٍ مثل الجراد والجنادب والزنابير والعقارب والخنافس والجداجد، ما القول فيها؟ **قال:** فهذه كلّها طاهرةٌ بجميع ما لها من رطوبةٍ، يخرج منها لما في السنّة والإجماع من دليلٍ في الجراد على حلّه، وما أشبهه فلا يصحّ فيه إلا أنّه كمثله، وما حلّ[١] ميتًا فلا يجوز إلا أن يكون طاهرًا حيًّا، ولا نعلم أنّه يختلف في شيءٍ من هذا كلّه لا في طهارة سؤره وبوله أو ذرقه، أو ما يكون له من رطوبةٍ ولا في جواز أكله، سواء كان موته لذبحٍ أو ما يكون[٢] من طبخٍ[٣] أو لحتف أنفه، فلا فرق في ذلك.

---

(١) س: حد.

(٢) س: كان.

(٣) س: طبق.

قلت له: فالجعلان[١] والسرفة[٢] والذر والنمل والأساريع[٣]، والديدان المتولدة في الطين أو الخل أو الزرع أو الشجر أو الأطعمة أو ما يكون من الثمر، وبنات وردان ونحوها؟ **قال:** فليس في هذه كلّها إلا ما في الأولى من حكمٍ في طهارتها وحلّها؛ لأنّها من أنواع جنسها، فالقول فيهما واحدٌ لعدم فرق ما بينهما، وإن كان الجُعل معروفًا بِحمل العذرة وأكلها، فلا يخرج حيًّا عنها ولا ميتًا، إلا أن يرى عليه شيءً من عين النجاسة، وإلا فهو كمثلها، وله من حكم الطهارة ما لها؛ لأنّ المراعى من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تحول حكمه ولا تنقل اسمه، إلا أن يعاين عليه النجاسة /٣٢٠/ في ظاهره، ولا نعلم أنّ أحدًا يخالف في ذلك.

قلت له: وما كان من طير الماء، أو من دوابّه، ما القول في حكمها؟ **قال:** إن هي على ما به من أنواع لحكمٌ واحدٌ؛ لأنّ منها ما جاز عليه الرأي، وعلى

---

(١) الجُعَل: دابّة سوداء من دوابّ الأَرض. وماء جَعِلٌ ومُجْعِلٌ: ماتت فيه الجِعْلان والخَنافس وتَهافتت فيه. قال ابن بري: قال أَبو حاتم أَبو سَلْمان: أَعظمُ الجِعْلان ذو رأْس عريض ويداه ورأْسه كالمآشِيرِ. لسان العرب: مادة (جعل).

(٢) السُّرْفةُ: دويبة مثل الدودة إلى السواد ما هي تكون في الحَمْض تبني بيتاً من عيدان مربعاً؛ تَشُدُّ أَطراف العيدان بشيء مثل غَزْل العنكبوت، وقيل: هي الدودة التي تنسج على بعض الشجر، وتأْكل ورقه، وتُهْلِكُ ما بقي منه بذلك النسج، وقيل: هي دودة مثل الإصبع شَعْراء رَقْطاء تأْكل ورق الشجر حتّى تُعَرِّيَها. لسان العرب: مادة (سرف).

(٣) الأَسْرُوع: دُودٌ يكون على الشوْك، والجمع الأَسارِيعُ، وقيل: الأَسارِيعُ: دُودٌ حُمْرُ الرؤوس، بيض الأَجساد؛ تكون في الرمل. وقال الأَزهري: هي دِيدانٌ تظهر في الربيع مُخَطَّطة بسواد وحمرة.وقيل: اليُسْرُوعُ والأُسْرُوعُ: الدُّودةُ الحمراء تكون في البقْل ثمّ تنسلخ فتصير فَراشة. فإِنّ الأَسارِيعَ لا تَسْرِي على البقل إِلاَّ ليلاً؛ لأَنّ شدّة الحرّ بالنهار تقتلها. لسان العرب: مادة (سرع).

العكس في أخرى لما بها من إجماعٍ. **قلت له:** فالبج[١] والأوزُّ والبطُّ ومالك الحزين والحواصل والنورس والغواض[٢] إلى غيرها من طير الماء؟ **قال:** لا أدري في هذه إلا أنّها من الحلال في حكمها، ولا في سؤرها وخزقها، وجميع رطوباتها، إلا ما في لحمها من قول بطهارته[٣]، إلا ما صحّ عليه أنه يخلط مع الطاهر النجس في أكله، أو جواز فيه لأن يلحقه الاسترابة في مرعاه، فيكون على ما في الدجاج من قولٍ في طهارته وحلّه، أو كان مشبهًا[٤] لما في لحمه الرأي فيلحقه لما في مثله، وإلا فهي في كثرتها كذلك، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول فيها بغير ذلك.

قلت له: فإن هي ماتت في شيءٍ[٥] قليلٍ أو غيره؟ **قال:** فعسى أن لا يكون لها إلا ما في البرية، وإن كانت ترعى في الماء فإنّها لا تعيش فيه من داخله كغيرها من دوابّه المائية، إلا ما قلّ من أنواعه لأن يكون على ما لها من حكمٍ.

قلت له: فالضفدع والسلحفاة والسرطان[٦] ونحوها[٧] ممّا يعيش في البرّ والماء جميعًا، ما القول في كلّ منها[٨]؟ /٣٢١/ **قال:** فأولى ما بها أن لا تكون على ما

---

(١) كتب في هامش الأصل: البجّ: (بالباء والجيم المعجمة وبالضمّ): فرخ الطائر.

(٢) س: الغواص.

(٣) س: بالطهارة.

(٤) س: مشتبها.

(٥) س: ماءٍ.

(٦) كتب في هامش الأصل: السرطان (محرّكة): دابّة نَهْرِيَّةٌ.

(٧) س: ونحوهما.

(٨) س: منهما.

بالأولى من كلّ وجهةٍ؛ لأنّها تعيش في البرّ فيلحقها حكم البرية، [وتعيش][١] في الماء فيجوز لأن يلحقها من جهةٍ أخرى في خصوصٍ من أمورها أو ما يكون من أحوالها حكم المائية، [ألا][٢] ترى أنّ الضفدع في ابتداء كونها إنّما تكون في الماء فيقضى عليها بما في السمك من حكمٍ يصحّ فيها ما لم تبلغ حدّ ما لا يهلك معه لفراقه، فتعيش في البرّ والماء عيشةً تنتقل بها عن أصلها إلى ما لها[٣] من حكم في مثلها، فيجوز لأن يختلف في فساد بولها حال ما يكون في الماء أو بقربه وبعد خروجها منه، أو في مجيئها إليه، فأمّا سؤرها فالقول فيه بأنّه طاهرٌ، ما لم يصحّ عليها أنّها تأكل الأقذار من النجاسة، فترعى فيها أو تلحقها الاسترابة في الموضع الذي هي به، فيجوز لأن لا يكون على ما في الاسترابة من قولٍ في لحمها إلى غيره من جميع ما لها من سؤرٍ، أو رطوبةٍ بما فيه من رأيٍ في حكمها، ومن القول في بعرها أنّه على حالٍ من الرجس. **وفي قول آخر** ما دل على العكس. **وقيل فيه:** إنّه لا بأس به إلا أن تأتي من الموضع القذرة[٤]، وبه قيل في بولها، وما لم يصحّ عليها في أكلها صرًّا لما لا بدّ وأن يخرج به إلى ما له من حكم النجاسة في الإجماع، فعسى أن يجوز فيها في مثل هذا أن لا يتعرّى من الاختلاف في فساده منها، لما في نحوها من الأنواع الطاهرة من دليلٍ عليه فيما قد خصّ من /٣٢٢/ بقاءٍ على ما به من الطهارة أو[٥] جواز كون انتقاله على

(١) زيادة من س.

(٢) س: أن لا.

(٣) س: لهما.

(٤) س: القذر.

(٥) س: و.

رأيٍ آخر في حاله، ما دلّ في هذه على أنّها لا بدّ وأن يجوز فيها ما جاز في تلك، ما لم تصر به إلى الجلالة في اسمها، فإن ظهر بها شيءٌ من نجاسةٍ في حالها موجبة لفساد ما هي به من بدنها، حتّى يأتي عليها ما لا بدّ وأن يطهر منه لزوالها، وإلا فهي على ما به من حكمٍ في طهارتها.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّه **يعجبه** من جملة ما بهما من الرأي في مواضع ما لا يلحقها رأي الاسترابة في مرعاها، رأي من لا يفسد بعرها ولا بولها. **وفي موضع**: ما يلحقها رأي من يفسد بولها، ويرخّص في بعرها، إلا أن تأتي من مواضع الأقذار، فإنّه يعجبه رأي من يقول بفسادها على معنى ما في قوله، وليس في ميتها[1] من بعد أن يعيش في البرّ والماء إلا فسادها، ولا فيما يكون حال موتها فيه، أو تقع من بعد عليه من الطهارة في رطوبةٍ، إلا أنّها مفسدة له لما لها من حكمٍ بري في دم أصلي، إلاّ أن تكون في الماء فإنّها من دوابّه فلا تفسده، لما لها من حكم المائية. وعلى العكس **في قول آخر**: لما لها من عيشة في البرية. **وقول ثالثٌ**: إنّها لا تفسده حتّى تنتن فيه فتغيّره في لونه أو طعمه أو ريحه. **وفي قول رابعٍ**: وإنّها /٣٢٣/ وإن غيّرته فلا تفسده بها، فإن تغييرها له في معنى ما في غيره من شيءٍ طاهرٍ في حكمه، ما لم يخرجه عن مطلق الماء في اسمه. **وفي قولٍ خامسٍ**: حتّى يكون موتها في البرّ، وإلا فلا تفسده. **وفي قولٍ سادسٍ**: إنّها لا تفسده على حالٍ، إلا أنّه قد يكون الماء حارًا فيفسده؛ لأنّها من دوابّه، إذا كان في مقدار ما لا تعيش فيه لحرّه من جهة الأرض أو الشمس أو النار. **وقيل فيه**: إنّه لا فرق بينه وبين غيره من بارده، وإن

---

(١) س: ميتتهما.

هي ماتت في شيءٍ من المياه المضافة أفسدته وما فيه. **وقيل** بطهارة الماء وفساد ما به فرقًا يصعب على من رامه لبرهانٍ يوجبه، فيدلّ عليه، إلا أن يكون في موضع المماسسة، فعسى أن يصحّ له فيما أصابه شيءٌ منها في رطوبةٍ من بعضه، أو كلّه وإلا فهما لحكم واحد، إمّا في طهارةٍ وإمّا في نجاسةٍ، لا غيره من فرقٍ بينهما عن أدلّة حقٍّ؛ لأنّه إذا جاء في الماء أن يكون طاهرًا؛ لم يصحّ أن ينجس ما به من أجله، وإن كان نجسًا لم يجز فيما به إلا أن يكون كمثله، هذا هو الوجه في حكمه وجميع ما كان من الماء في اسمه من مطلقه في عذبه أو مالحه[١]، أو من مضافه إلى ما خرج منه أو وقع فيه، على هذا يكون، فإنّه لا مخرج له من أن يجوز عليه، إلا ما صحّ أنّها لا تعيش فيه، فتخرج لما به عن أن تكون من دوابّه فتنجس لموتها فيه بما لا يختلف في فساده /٣٢٤/ على حالٍ، وإلا فهو على ما به[٢] في الرأي من جدالٍ، وما كان في الخارج عن اسم الماء نحو دبسٍ أو عسلٍ أو لبنٍ أو نبيذٍ أو خلٍّ أو دهنٍ، أو ما يكون من شيءٍ طاهرٍ؛ فليس له في ميتتها به ولا في وقوعها عليه بعد موتها، إلا ما في السمن من حكمٍ في مائعه أو جامده مع الفأرة؛ لأنّها من ذاته، فهي لما لاقاها[٣] في رطوبةٍ أو زهومةٍ مفسدةٍ، إلا **في قول محمّد بن المسبح**: إنّها لا تفسد الخلّ ولا الطعام؛ لأنّها من دوابّه[٤] الماء، إلا أن تجيء من الأقذار فيلحقها الشبهة من طريق المرعى، وما جاز في الخلّ أو ما يكون من الأطعمة؛ فعسى ولعل أنّ من

---

(١) س: ما لاحه.

(٢) س: له.

(٣) س: لاقها.

(٤) س: دوابة.

جوازه في الأشربة ولا ما عداها إن صحّ له ما قاله فيهما. **وفي قول الشيخ أبي سيعد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أصحابه من الفقهاء**: إنّ ذلك لا يبعد؛ لأنّ أصلها من الماء، إلا أنّ ما قبله أظهر ما في هذا وأصحّ وأكثر.

وأمّا السلحفاة؛ فإنّ تولدها في المبدأ في البرّ، وليس لها من بعد أن يخرج من بيضها إلا حكم البرية حتّى[١] تعيش في البحر، فيجوز لأن يلحقها ما في المائية، في غير واحدةٍ من أمورها بمنزلة الضفدع، لما لهما من نزولٍ إلى هذا الموضع؛ لأنّهما فيه بمعنى في حياتهما، ولحكم واحد في موتهما، لما فيه من فساد ما به ما من شيءٍ ظاهرٍ في رطوبةٍ من الشيء أو منهما، إلا في الماء، فإنّ الرأي من أهله مختلفٌ في فساده بهما، إلا أن يصحّ في هذه أنّها لا تعيش /٣٢٥/ في الماء العذب، فيجوز عليه لأن [لا تفسده][٢] بلا جدالٍ لرأيٍ يقابله فيصحّ فيه؛ لأنّها من لا دوابّه على حالٍ، وإلا فالأولى[٣] ما بهما أن يكون على سواءٍ فيما لها من حكمٍ في الطهارة لما بينهما من التشابه في أحوالهما، إلا من[٤] خصّ من شيءٍ بدليلٍ، وإلا فهما كذلك فيما لهما من سؤرٍ أو بعرٍ أو بولٍ، أو ما يكون من رطوبةٍ في قربهما من الماء، أو في بعدهما في موضع الاسترابة في أكلها[٥]، لما يكون من الحرام فبعد من الأقذار، أو الصحّة من طريق العلم أو ما يلزم في الحكم، وما لم يصحّ **فيعجبني** في ثبوته أن يكون من وجه التنزّه، لا ما زاد عليه

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: التي.

(٢) س: تفسده.

(٣) س: فأولى.

(٤) س: ما.

(٥) س: أكلهما.

من لزومه في القضاء؛ لأنّه لغير بيّنة تقوم به فتوجبه لما فيه من حكمٍ في إجماعٍ، أو ما دونه في رأيٍ في[١] موضع جوازه لمن نزل إليه، ومع هذا في حكمها، فإنّ لأهل الحقّ في دمها قولا بالطهارة، وقولا بالفساد، إلا أنّها لا تحلّ إلا بالذكاة، فالقول بفساده أصحّ ما فيه من رأيٍ لأهل الرشاد، وما لزم البرّ منها؛ فليس له [ما لا به][٢] من حكمٍ منفردٍ عن الماء؛ لأنّه لا يلج البحر فيعيش فيه فيجوز لأن يلحقهما على هذا ما خصّ في الطهارة بما يكون من ذاته.

وأمّا السرطان؛ فليسه إلا عقرب الماء في اسمه، ولا أدري ما لأهل الهدى في حكمه، إلا أن يكون في مجمل ما قالوه من قضية حقّ في الدواب البحرية، فعسى أن لا يبعد /٣٢٦/ فيه من أن يكون لهم ما يدلّ عليه بأنّه إن كان دمٌ أصليٌ جاز لأن يحمل على ما في الضفدع والسلاحف من حكمٍ؛ لأنّه مائي، إلا أنّه قد يفارقه فيعيش في البرّ، فهو إذًا بريٌ فإن صحّ عليه فإنّه يأكل النجاسة في مرعاه، أو جاز لأن تلحقه الاسترابة من طريق ما يرعاه فليس له إلا ما فيهما من كلّ وجهٍ، وإلا فالطهارة أحقّ ما به من جميع ما لا يكون فساده إلا من جهة أكله لما به يفسد من أجله، ويبقى في دمه وبوله وميتته على أصلها بما فيها من قولٍ في مثله، وإن كان لا دم له في ذاته، ولم يكن من المجتلبة لحرامه؛ جاز لأن يلحق بالعقرب البرية في أحكامه، إلا ما خصّه دليلٌ صحّ فيه، فجاز عليه، وإلا فهو كذلك.

---

(١) س: من.

(٢) س: ما لا ما به.

قلت له: وبالجملة، فجميع ما يعيش في البر والماء، على هذا يكون في حياته وبعد موته؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ إذ لا وجه لغيره، إلا أنّه ما أشبه من أنواع هذا الجنس ما فيه الرأي من دوابّ البرّ أو طيره؛ فإنّه لا مخرج له من أن يلحقه في طهارته وحّله، من جهة ما لهما من مشابهة معنى ما به من قولٍ في رأيٍ جاز عليه بجميع ما فيه، إلا ما أخرجه دليل حقّ من كلّه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: والتمساح[١] والسقنقور[٢][٣]، وما أشبههما من شيءٍ، ما القول فيهما؟ **قال:** /٣٢٧/ لا أعلم أنّ أحدًا من أهل الحقّ أتى فيهما قولاً مجرّدًا أعرفه فأدلّ عليه، إلا ما يكون لهم من جملةٍ تأتي عليهما[٤] فتدلّ بالمعنى على ما بهما. ومن القول في التمساح على أنّه بحري غير أنّه قد يخرج من الماء فيعيش في البرّ فهو إذًا من هذا الوجه، فيجوز لأن يلحقه من كلّ منهما في الطهارة ما جاز على مثله. وفي السقنقور[٥]؛ إنّه ما تولّد من بيضه في البرّ، فبقي فيه لازمًا له لا يفارقه إلى البحر، فيعيش في الماء؛ فهو إذًا بريٌ من كلّ وجهٍ، وليس له إلا [ما]

---

(١) كتب في هامش الأصل: التمساح: هو خلق كالسلحفاة، ضخم يكون بنيل مصر، وبنهر مهران. قاموس.

(٢) في الأصل: الستقنعور. وفي س: السقتعور.

(٣) السَّقَنْقُورُ: أَفرده الصّاغانيّ في ترجمة مُسْتَقِلَّة، وقال: أَهمله الجَوْهَرِيُّ؛ وهو دَابَّةٌ على هَيْئَة الوَزَغ أَصْفَر؛ تَنْشَأُ بشاطىءِ بَحْرِ النِّيلِ وهو الأَجْوَدُ، ويقال: إِنّه من نَسْلِ التِّمْسَاحِ؛ إِذا وَضَعَهُ خارِجَ الماءَ فنَشَأَ خارِجاً؛ كما نقله الصّاغانيّ، ومنها نَوْعٌ بِبُحَيْرَةِ طَبَرِيَّة ساحل الشّامِ؛ وهو في القُوَّةِ دونَ الأَوّل، لَحْمُها باهِيٌّ، يَزِيدُ في قُوَّةِ الباهِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (سقر).

(٤) س: عليها.

(٥) في الأصل: السقنغور. وفي س: السقتعور.

في البرية من حكمه[١]. وبالجملة؛ فهما من أنواع الطاهرة في الحيوانية، إلا ما صحّ عليه أنّه يأكل الأقذار من الرجس، وجاز لأن يلحقه الاسترابة في أكله، فيجوز لأن يكون على ما مرّ من القول في مثله من دوابّ الماء[٢] الأصلية، وكفى عن إعادته مرّةً أخرى.

قلت له: وما لا يعيش من دوابّه وطيره إلا في الماء المالح أو العذب لا في غيره، فإن فارقه إلى البرّ هلك، فله في الحلّ والطهارة فرق ما بينهما في حياته[٣]، أو ترى السمك في أنواعه منفردًا بما له من حكمٍ عمّا سواه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في جميع ما لهذا الجنس من أنواعٍ في إباحةٍ ولا في طهارته، إلا ما أشبه المحرّم أو المكروه من البرية في رأيٍ، أو في إجماعٍ فإنّه لا بدّ من أن يلحقه الرأي لما فيه من **قولٍ** بطهارته وحلّه. **وقول** بفساده[٤] /٣٢٨/ المانع من جواز أكله. **وقول** بما دونه من الكراهية، وإذا جاز في هذا [لأن][٥] يكون في حكمه[٦] ما أشبهه[٧] في رأي من قاله، جاز على قياده جميع ما هو على أشبه المباح، لأن يكون على ما له من حكمٍ في طهارته يقول بحلّه وطهارته، فلا يمنع من جواز

(١) س: حكم.

(٢) س: الدماء.

(٣) س: حيتانه.

(٤) س: بفساد.

(٥) س: إلا أن.

(٦) س: حكم.

(٧) س: أشبه.

أكله مع عدم ذكاته عمومًا لما يكون من نحو هذا في دوابّه وطيره، مثل السمك في دمه وغيره.

قلت له: فالسمك من الماء المالح أو العذب في جميع أنواعه، ما كان من صغار حيتانهما أو من كبارهما، ما القول في حكمه عند أهل الذكر؟ **قال:** أوَلا تدري ما لهم فيه من إجماعٍ على طهارته وجواز أكله، لما في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، من دليلٍ على حلّه، وقول رسول الله ﷺ: «أحلّت لكم ميتتان ودمان؛ ميتة السمك والجراد، ودم الكبد والطحال»[١]، وما حلّ ميتًا لم يجز إلا أن يكون طاهرًا حيًّا بجميع ما فيه، إلا دمه فإنّه في فساده مختلفٌ، إلا أنّ القول فيه بالطهارة أكثر، وما أبيح في موته فالذبح لا من الشرط لإباحته، ولن يجوز أن يكون مباحًا إلا لطهارته، فإنّ الرجس من الحرام، إلا في حقّ من اضطرّ إليه، ولا نعلم أنّ أحدًا من أهل الحقّ يقول في هذه بغيره /٣٢٩/ أبدًا.

قلت له: أفلا يجوز على هذا من الآية الكريمة أن يدخل في صيده وطعامه جميع ما فيه من دابّةٍ أو لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ هذا يجوز فلا يدفع لما بها من إطلاقٍ في كلٍّ منها يأتي في عمومه على ما دخل من أنواع جنسه في اسمه عرفًا، لعدم ما لها من قرينةٍ تدلّ في تقييده على الخصوص في شيءٍ دون غيره، فيمنع من أن يجوز عليه ما هو الظاهر[٢] من مفهومها، إلا في دوابّه وطيره ما قد يعيش في البرّ والماء، فيلحقه على حال ما في البرية من حكمٍ في الطهارة والذبح والإباحة

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أحل لكم ميتتان...».

(٢) س: الطاهر.

والدم والميتة إلاّ في الماء، فإنّه لا بدّ من أن يختلف في فساده بها. ومنها ما لا يعيش في غير الماء، إلا أنّ[١] له شبهًا في البرّ من محرّمٍ أو مكروهٍ أو مباحٍ، من بعد الذكاة له على ما جاز[٢] فيه من نحرٍ أو ذباحٍ، فيجوز على رأيٍ لأن يلحقه ما في أحكامه. **وفي قولٍ آخر** ما دلّ على هذا من العكس في جميع أقسامه، وأنّه لأكثر ما فيه من رأيٍ. ومنها ما لا يعيش في غير البحر، وليس له ما يشبهه في البرّ من أنواع ما لا يحلّ إلا بالذكاة في الإجماع، فيلحقه في حياته وموته ما في السمك على حالٍ. ومنها ما يشبه من البرية ما لا تحريم فيه، ولا ذكاة له ولا فساد لميتته في دينٍ، أو ما دونه من رأيٍ، فيكون على ما به لا غيره من حكمٍ يجوز عليه، وقد مضى من القول ما دلّ على /٣٣٠/ هذا، فتفهّمه.

قلت له: فهل من وجهٍ في السمك وغيره من جميع ما حلّ من دوابّه لغير ذكاةٍ، أن يبلع حيًا، أو يؤكل بعد موته نيًا؟ **قال:** لا أجد في شيءٍ من هذا بما يمنع من جوازه؛ لأنّه من الحلال مطلقًا على حالٍ.

قلت له: ويجوز أن يكفي في النار وبه شيءٌ من الحياة، أو أن يغلى على هذا في الماء الحار؟ **قال:** فعسى في إلقائه في النار أن يكره لما فيه من تعذيبه بلا أن يبلغ به إلى تحريمٍ، وأمّا أن يغلى في الماء الحار؛ فأرجو أنّه لا بأس به على حال، لما في الجراد لأهل الحقّ من دليل عليه.

قلت له: ويجوز في السمك أن تذبح أو تقطع حيّةً أم لا؟ **قال:** لا أرى ما يمنع من جواز ذبحها، وربما طال مكثها في الحياة، فكان في الذبح لسرعة موتها

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: أنه.

(٢) زيادة من س.

راحةً لها، **ويعجبني** في تقطيعها حيّةً أو يكره لما فيه من تعذيبها، فإن فعل يومئذٍ بها، فلا أخرجها به عن حلها إلى ما يقابله من تحريمها أبدًا.

قلت له: وما وجد في بطنها من بيضٍ لها أو سمكة من ولدها أو لا؟ **قال**: فليس لهما من حكمٍ إلا ما لهما، ولا أعلم فيهما من قول المسلمين اختلافًا.

قلت له: فالبيض من الدجاج المرسل، أو غيره[١] [من] جميع ما يؤكل لحمه إلا أنّه قد فسد خزقه من طريق ما له من سوء المراعي في أكله، ما القول /٣٣١/ فيه إذا[٢] طبخ قبل غسله؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إن سلم فلا بأس به، إلا أنّ ظاهر قشره نجسٌ، فإن طهر من بعد بالماء، وإلا فلا بدّ من أن يبقى في باطنه أن يصيبه ما به من أذًى، فإن أصابه فلا يؤكل إلا من بعد أن يغسل، وإن انشقّ من قبل[٣] أن يجمد أو انكسر فسد. **وعلى قول آخر**: فعسى أن يجوز فيه أن لا يفسد، فيمنع من جواز أكله انشق أو نكسر بعد جموده، أو من قبله لرأي من يرخّص في خزقه، فلا يجعله من الرجس على حالٍ، ما لم تكن من الجلالة فيمنع من حلّه حتّى يحبس فيرجع إلى أصله.

قلت له: فإن وجد منشقًّا بعد ما جمد؟ **قال**: فيكفي في هذا الموضع أن يغسل ممّا يلي[٤] الشقّ فيؤكل؛ لأنّ ما عداه على طهارته حتّى يعلم كون زوالها بما

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: غيرهما.

(٢) س: إن.

(٣) س: بعد.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: يصلي.

به ينجس في رأي من يقول في قشره بنجاسته. **وقيل** بالمنع من أكل ما انشق مطلقا.

قلت له: فالماء الذي يطبخ به، نجسٌ في حكمه أو لا؟ **قال**: نعم؛ قد قيل بهذا فيه، إلا أنّه لا يخرج فيما عندي، إلا على قول من أفسد قشره من خارجه، لفساد خزقه في رأيه، لا على رأي من يقول بطهارته.

قلت له: فإن شوي بالنار من [غير] حائلٍ بينهما فانكسر أو انشقّ، فيكون على ما في الطبخ /٣٣٢/ أم لا؟ **قال**: فهو[1] موضع ما قد قيل فيه إنّه لا يفسد، فلا يمنع من أكله، إلا أنّه لا يخرج إلا على رأي من يقول بما في النار من طهارةٍ لمثله، إن كان ما وقع به من بعد أن أتى عليه مقدارٌ بها يزول ما به من أذى في ظاهر قشره، فيطهر حينئذٍ على هذه القول في عدله، لا على رأي من يقول بأنّها لا ترفع النجاسة على حالٍ، فإنّه على قياده لا يندفع عنه بها ما قد عرض له من رجسٍ في رأي من قال بفساده.

قلت له: وما كان من ميتةٍ، فالقول في طهارته وجواز أكله، خرج منها في قشره صلبًا أو ليّنًا مثل ما لو كان من حيّه أو ليس في هذا من ترخيصٍ أبدًا؟ **قال**: فالرخصة إنّما هي في صلبه لا في لينه، لما به من تشديدٍ، والفرق بينهما على رأي كأنّه غير بعيدٍ؛ لأنّ الصلابة في قشره تمنع الرطوبة من النجاسة أن تبلغ إلى ما في داخله، واللين على العكس من هذا بما لا شكّ فيه. **وفي قول آخر**: إنّما يجوز الانتفاع بما يكون من فراخه لا غيره من أكله. **وقيل**: لا ينتفع به على حالٍ؛ لأنّه في حكمه بمنزلة أمّه، فالقول فيهما واحدٌ.

---

(١) س: فهذا.

قلت له: وما خرج من بيضها بعد الذبح لها على ما جاز في ذكاتها؟ **قال:** فليس له[١] إلا ما في لحمها من قولٍ في طهارته وحلّه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا من حكمها إلا لعلّةٍ موجبةٍ لفرقٍ يمنع من جواز أكله، وإلا /٣٣٣/ فهو كذلك.

قلت له: فإن وجد في شيءٍ منه فرخٌ، ما القول فيه؟ **قال:** فإن خرج حيًّا فذبح حل، فجاز أن يؤكل، وإلا فالميتة من الرجس على حالٍ، سواء كان مشويًّا أو مطبوخًا أو نيًّا، فلا فرق، ولا نعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره من أهل الحقّ.

قلت له: فإن كان به حمرة، لا ما زاد عليها؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع من أكل ما قد تغير إلى الحمرة عمّا له من لونٍ في الأصل. **وفي قول آخر:** إنّ الحمرة ليس بشيءٍ تمنع من أكله، إلا أن يكون دمًا، وإلا فهو على طهارته وحلّه.

قلت له: فإن كان فيه عروق حمرة في دمٍ صريحٍ؟ **قال:** ففي هذا **قد قيل:** إنّه لا بأس به، وعسى أن يجوز لأن يلحقه على هذا ما في الحمرة من رأيٍ.

قلت له: [فإن كان][٢] به دمٌ قد خالطه؟ **قال:** فهذا لا يؤكل فإنّه نجسٌ على حالٍ، فأنّى[٣] يجوز أن يكون من الحلال؟!

قلت له: فإن كان الدم في موضعٍ منه، فأمكن أن يغسل بالماء حتّى يخرج عنه؟ **قال:** فعسى على هذا من أمره في غسله أن يطهر، فلا يمنع من جواز أكله.

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فأنه.

قلت له: فالدم من كلّ ما قد أبيح من حيوانٍ بريٍّ، في دمٍ أصليٍّ، ما القول فيه، أوَتخبرني أو لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ في قول الله تعالى ما دلّ في حكمه على تحريم كلّ ما دخل في اسمه؛ لأنّه مطلقٌ في تحريمه، إلا أنّه قد أتى في موضعٍ آخر ما يمنع من عمومه، إذ قد /٣٣٤/ بقي أن يكون محرّمًا [فيما إلى][١] عبده أوحى إلى[٢] طاعمٍ يطعمه، إلا ما يستثنى[٣] في مجمله ما قد حرّمه، فدلّه عليه، وأمره أن يبيّنه لعباده فيظهره، فكان المسفوح من جملة المستثنى في الخصوص، من عموم ما له من أنواعٍ وبه دلّ على أنّه من الرجس في إجماعٍ، وما عداه من محرّمه فالفرق بين ما يكون من قليله أو كثيره في حقّ من بلي في الصلاة لما أصابه منه في بدنه أو في ثوبه، فإنّ الرأي لازمٌ له بما فيه، لا على[٤] العمد، ولا في مأكوله أو مشروبه، فإنّه مفسدٌ لهما، إلا ما يكون من الماء في مقدار ما لا يحمل خبثًا، فإنّهما في هذه المواطن أو ما أشبهها بمثابةٍ أو ما دونها من مستحيلٍ في صفاته إلى ما اجتلبه من نوع ما ليس له دمٌ في ذاته، فيكون على ما به في الطهارة من قولٍ في رأيٍ جاز عليه، أو ما خرج عنهما في الواسع والحكم إلى ما في قول [رسول الله][٥] ﷺ: «أحلّت لكم ميتتان ودمان؛ ميتة السمك والجراد، ودم الكبد ودم الطحال»[٦]. **وفي موضعٍ آخر:** دم السمك واللحم، فإنّ حلّهما ما

---

(١) س: فيما أوحى إلى.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: على.

(٣) س: استثنى.

(٤) زيادة من س.

(٥) زيادة من س.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «أحل لكم ميتتان...».

دلّ بالمعنى على طهارتهما، لأنّهما لازمةٌ، إلا أنّ القول به لا من المتّفق عليه، إلا من الميتتين لا غير، لما به من التعارض في الدمين رأيًا لما قاله فيهما.

قلت له: أخبرني عن ضروبه في هذه الأنواع ما هي من محرمٍ في الرأي أو الإجماع؟ **قال**: **قد قيل** في المسفوح من كلّ ذي دمٍ منها، أو ما يكون /٣٣٥/ من دابّةٍ[١] في ذاتها، إنّه ما قطع بالحديد من بدنه الصحيح لا ما عداه، ولا بكلّ شيءٍ جرحه فأدماه. **وقيل** بجميع ما يكون من طري الجروح[٢]، وأنّه لأوجه ما فيه؛ إذ ليس في الفرق ما يدلّ عليه، وما خرج عن هذا من الدم الصريح إلى ما يكون من نحو قرحةٍ أو دملٍ أو جرحٍ قديمٍ، أو ما أشبهها فهو على ما به من تحريمٍ في رجسٍ، من جملة ما في الخارج عن حدّه، من غير ما شكّ وله ما خصّ به أو لا من حكمٍ كغيره من أنواع ما له من جنسٍ، فإنّه لا بدّ من أن يفسد ما أصابه من طهارةٍ على حالٍ، إلا ما يكون من الماء في مقدار ما لا يفسده في اتّفاقٍ أو على رأيٍ في موضع ما له فيه من محالٍ[٣]، أو في الصلاة بما يكون منه في الثياب أو الأبدان، في موضع العمد مع العلم أو الجهل أو الخطأ أو النسيان، كما سنذكره فيما بعد، إن قدّر الله ذلك.

قلت له: وما ذكي من أنواع ما حلّ عن الله أو الرسول أو الإجماع، من ذوي العقول على ما جاز فيه من ذبحٍ أو نحرٍ، أو ما يكون في معنى ما له من ذكاةٍ في حكمه، ما القول على هذا من أمره في دمه؟ **قال**: فالمجتمع عليه من القول

---

(١) في النسختين: ذاته.

(٢) س: الجرح.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: مجال.

في المنحر والمذبح من المنحور أو المذبوح أو ما به حلّ، فجاز معه أن يؤكل مع ما اتّصل به فخالطه من قبل أن يغسل الموضع، إنّه من المسفوح، وما سواه من بعد أن يطهر[١] فغير داخلٍ في اسمه. **وفي قول آخر**: إنّه دم الأوداج من مسفوحه وله ما في حكمه. **وقيل فيه** بأنّه لا من جنسه إلاّ أنّه من جملة ما له من حكم التحريم، لرجسه المقتضي على قياده في كلّ ما وقع به من الأطعمة أو الأشربة أو ما يكون من طاهرٍ في أصله كون فساده إلا ما لا ينجس من الماء بمثله، وإلا فهو كذلك. **وقيل فيه** بما به من دم اللحم فلا يمنع لطهارته وحلّه من شربه، ولا من جواز أكله، والقول في دم العروق والرئة والكبد والطحال والفؤاد على ما لهذا في الحكم؛ **قول** من الطهارة؛ لأنّه من دم اللحم. **وقول** بالفساد؛ لأنّه ليس من دمه إلا ما خالطه، وهذا كأنّه قائمٌ في محلّه من البهيمة حال حياتها منفردٌ في فساده عن لحمها فلا يخرج عمّا به من رجسٍ إلى طهارةٍ لذكاتها، وإن لم يكن مسفوحًا؛ فهو من الدماء الفاسدة في رأي من قاله من الفقهاء، وما خالطه اللحم فهو الذي له حكم الطهارة والإباحة على أكثر ما فيه من قولٍ، فاعرفه.

قلت له: وما خرج من هذه الدماء عن حدّ المسفوح إلى غيره من فاسدها في الاتفاق أو على رأي من يقول بفساده في موضع جواز الرأي فيه، ما القول في الصلاة به؟ **قال**: أمّا على العمد مع العلم أو[٢] الجهل، فتالله فلا نعلم فيها من قول أهل العدل، إلا ما قيل من فسادها، ولزوم إعادتها في موضع الإجماع

---

(١) س: يظهر.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: و.

على فساده أو على /٣٣٧/ قول من أفسده في موضع ما يختلف في طهارته، قلّ ما به في بدنه أو ثوبه أو كثر فلا فرق، وأمّا على النسيان؛ فحتّى يكون في مقدار الظفر من الإبهام أو الدرهم أو الدنانير، وإلا فلا يفسد بما دونه. وعلى العكس من هذا **في قول آخر** لما به في قليله أو كثيره من فسادها على ما صحّ معه أنّه صلّى به. **وقيل** بالفرق بين ما في البدن أو الثياب [في رأي][1] من أفسدها بما قلّ في بدنه أو كثر، وأجازها بما في ثيابه حتّى يكون في مقداره على ما مرّ.

قلت له: فإن كان قدر الظفر من الإبهام أو ما زاد عليه في بدنه أو في ثوبه مجتمعًا، أو متفرقًا[2]، فما الذي لأهل الحقّ من قولٍ فيه؟ **قال**: فهذا موضع ما قد قيل في صلاته، إنّها لا تصحّ له، سواء جهله أو أبصره من قبل أن يصلّي به فنسي أن يذكره، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن رأى ما دونه في ثوبه أو في بدنه فنسيه حتّى صلى به، ماذا يلزمه في صلاته؟ **قال**: قد مضى في أحكامه ما دلّ على ما بها من **قولٍ** بفسادها. **وقول** بتمامها. **وقول** بالفرق بينهما، وكفى.

قلت له: فإن كان في بدنه أقلّ من ظفرٍ فجهله، ولم يعلم به حتّى صلى فأتمّ صلاته؟ **قال**: فهي له تامّةٌ على **قول**. **وقيل**: فاسدةٌ.

قلت له: فإن كان في ثوبه ما هو أقلّ من الظفر فلم يره، ولم يعلم به حال الصلاة، /٣٣٨/ ولا من قبلها حتّى أتمّها؟ **قال**: فهذا موضع ما قيل فيه بأنّها

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: منفردا.

تامّةٌ، فلا بدل فيها عليه، حتى **قال الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا يعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: فالمخطئ في ثوبه[١] لما أراد أن يصلّي به لطهارته بالذي عرفه من قبل بما فيه من هذا؟ **قال**: فعسى [أن يكون][٢] له ما في الناسي من قولٍ في قليله أو كثيره إن صحّ ما في هذا أرى.

قلت له: فإن علم به في صلاته من قبل أن يتمّها؟ **قال**: ففي الاتفاق أنّ عليه أن يعيدها بما يكون في بدنه أو في ثوبه من قليله أو كثيره ما بقي عليه في حدٍّ منهما، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بغير هذا أبدًا.

قلت له: وما جاز عليه الرأي في طهارته، فالقول في هذا كلّه إنّما يكون على قياد رأي من يقول بإفساده؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره من قولٍ يصحّ فيه فيجوز عليه؛ إذ لا يجوز على رأي من يقول بطهارته وحلّه، أن يؤثر فيما يقع به فسادًا يخرجه عمّا به من طهارةٍ في أصله إلى نجاسةٍ تمنع من جواز شربه وأكله، وأن يصلّى على ما به أو بالذي فيه قبل غسله، إلا أن يكون المنع في الشيء من قبله، وإلا فلا يكون على هذا الرأي من أجله.

قلت له: وما كان من دم ما يختلف في حلّ ما به من اللحم من دابّةٍ أو طيرٍ، ما الذي له في الحكم على رأيٍ أو في إجماعٍ؟ **قال**: فعلى قياد قول من /٣٣٩/ يحرمه؛ فليس له أجمع إلا حكم الفساد. وعلى قول من يحلّه؛ فيكون

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: ثبوته.

(٢) زيادة من س.

على ما قد أجيز أكله. وعلى قول من يكرهه؛ فيجوز في دم لحمه لأن يكون على ما به من الكراهية؛ لأنّه تبعٌ له في حكمه.

قلت له: وما كان من دم ما لا يؤكل لحمه لحرامه شرعًا، نحو ميتةٍ أو قردٍ أو خنزيرٍ، ما حكمه؟ أفدنيه إجازةً أو منعًا. **قال:** فليس لشيءٍ من هذا كلّه إلا ما في الرجس الحرام قطعًا؛ لأنّه تبعٌ لأصله في طهارته وحلّه، ولا أعلم أنّه يجوز فيه غير هذا فأدلّ عليه.

قلت له: وما وقع به من طهارةٍ فأصابه أفسده وأحله إلى ما له من حكمٍ أو لا؟ **قال:** نعم؛ إلا ما ينجس من الماء لمثله في اتّفاقٍ، أو على رأيٍ جاز فيه لعدله، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف فيه ذلك.

قلت له: وما كان من هذا في الأبدان أو الثياب من قليله أو كثيره أفسد ما به ولم تصحّ الصلاة معه على حالٍ؟ **قال:** نعم، هو كذلك، لا غيره من قولٍ نعلمه في ذلك.

قلت له: وما كان خروجه من الأبدان لا لجراحةٍ حادثةٍ مثل دم الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة أو الرعاف أو اللثة من فم الإنسان؟ **قال:** فالذي معي في هذه الأنواع من قولٍ لأهل الهدى؛ إنّها من الرجس الحرام الفاسد في الإجماع، إلا أنّ لهم الاختلاف في أنّهما /٣٤٠/ من المسفوح أو لا، ونحن لهم في الحقّ من الأتباع.

قلت له: فالنواسير، على هذا يكون القول في دمها؟ **قال:** فعسى أن لا يكون له إلا ما في حكمها؛ لأنّه في الاستحاضة إن صحّ ما فيه أرى، إلا وأنّ في مجمل الأثر ما دلّ على صحّة هذا النظر، والعلم عند الله.

قلت له: وبالجملة، فجميع ما انفجر من دمٍ فخرج لغير جراحةٍ قديمةٍ، ولا حادثةٍ على هذا يكون من أيّ موضعٍ ظهر؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره من قول يصحّ فيه فأدلّ عليه.

قلت له: وما تغيّر من الدماء فاستحال في بدل ما به من الدم الصريح إلى اليبس أو القيح؟ **قال**: **قد قيل** بطهارتهما. وعلى العكس من هذا **في قولٍ آخر** لما به من نجاستهما، إلا أنّ ما قبله أكثر ما فيهما، إلا أن يكونا من جنس ما لا طهارة لما به من الرجس أو يكونا ممّا يختلف في تحريمه، فيجوز لأن يلحقهما القولان على قول بطهارته وحلّه، لا على رأي من يقول بنجاسته، فيمنع لحرامه من جواز أكله.

قلت له: وما خرج من دمٍ صريحٍ عن جرحٍ حادثٍ في بدنٍ صحيحٍ، إلا أنّه بقي في جرحه، فلم يتعدّاه في البدن إلى ما سواه؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه ما وقع النظر إليه، فأمكن أن يلتقط بالقطن فهو من المسفوح في حكمه. **وفي قول آخر**: ما انتقل من مكانه. **وفي عبارة أخرى**: ما تردّد في جرحه، فقد سفح، وإن لم يظهر على فمه. **وقيل**: /٣٤١/ حتّى ينتقل من مكانه فيفضي إلى غيره، وإلا فلا، وإن كثر حتّى امتلىء فم الجرح فلا يدخل في اسمه.

قلت له: فإن فاض من الجرح فتعدّاه في البدن إلى ما سواه؟ **قال**: فهو من المسفوح، ولا أعلم أنّه يختلف في غير هذا من طري الجروح.

قلت له: فالدم الخالص من قديمها؟ **قال**: فهو في الخارج عن حدّه، فلا يصحّ فيه أن يكون من الوالج في عده، إلا أنّه من جملة ما سواه من الدماء الفاسدة على ما هي به في الإجماع من رجسٍ في تحريمها.

قلت له: وما [لم] يفض إلى الشقّ من مسفوحها، أو ما دونه من فاسدها، فيجوز في الحقّ لمن أراد أن يصلّي به مختار البركة، أم يلزمه أن يطهره مع القدرة على غسله وعدم ما به من مضرّةٍ تلحقه من أجله؟ **قال:** ففي لزوم تطهيره وجواز الصلاة به على هذه الصفة يختلف بالرأي، فيجوز لمن بلي به أن يكون على ما جاز له أن يعمل عليه من رأي أهل المعرفة، والأخذ[١] بالاحتياط مع المكنة هو الذي **أحبّه**، فآمر به فيه.

قلت له: فإن وجد[٢] في ثوبه أو بدنه دمًا لا يدريه من أنواع الطاهر أو[٣] النجس على رأيٍ أو في الإجماع؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه من المسفوح، إلا أن يعلم أنّه من غيره بما يدلّ عليه. **وفي قول آخر:** إنّه نجسٌ من غير أن يقطع عليه بأنّه من المسفوح، ما لم يصحّ فيه. **وقيل:** طاهرٌ /٣٤٢/ لما بالموضع من طهارةٍ في بدنه أو في ثوبه، حتّى يصحّ أنّه من النجس في الدماء بوجهٍ يعلم به أنّه من مسفوحها، أو ما دونه من فاسدها[٤] في الإجماع، أو على رأي من قاله من الفقهاء في موضع جوازه فيه. **وقيل:** على الأغلب من الأمور عليه في وقته الذي هو به ما لم يصحّ غيره.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّ هذا أصحّ ما فيه.

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: أم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فسادها.

قلت له: وما وقع به فخالطه من مأكوله أو مشروبه أو ما يكون من طاهرٍ في هذا الموضع، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما في بدنه وثوبه من قولٍ بطهارته وحلّه، حتّى يصحّ حرامه لنجاسة ما وقع به وأصابه بما لا شكّ فيه، وإلا فله ما في أصله. **وقول** بفساده لحرام ما عارضه، ونجاسته أن لو كان على انفراده، فإنّ ما حلّه فخالطه من شيءٍ طاهرٍ لا بدّ وأن يفسد عليه [ليس له][1] إلا ما فيه من حكمٍ لازمٍ له في ذاته، لأنّه محيل إليه لا محاله، كلّما دخل عليه إلا ما جاز في مقداره من الماء أن لا يتحوّل من أجله عمّا كان عليه من قبل، وإلاّ فهو على هذا الحال حتّى يصحّ أنّه من الطاهر الحلال.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذا أحوط، والأوّل أصحّ في الحكم، وبه أقول.

قلت له: فلأيّ علّة دليل من العلم ترجح الطهارة فتميل إلى أنّها أصحّ في الحكم، والدماء حرام إلا ما صحّ /٣٤٣/ حلاله، وهذا لم يصحّ بعد؟ **قال:** لأنّ في أنواعه الحسن[2] الفاسد الحرام، والطاهر الحلال، أو ما بينهما من مختلفٍ في طهارته وحلّه على حالٍ، وما وقع به من مشروبه أو مأكوله أو ما يكون من ظاهر فحله[3] شيء من مجهوله فغير مقطوعٍ بأنّه في هذه على المخصوص من نوعٍ دون غيره من جملتها، وإن كان لا مخرج له عنها بالكلية؛ فقد يحتمل فيجوز فيما يمكن في كلٍّ منهما على انفراده من مباحٍ في طهارته أو محجورٍ في نجاسته،

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الحبس.

(٣) س: محله.

أو ما جاز لأن يلحقه الرأي في فساده أن يكون هو الحال فيه، حتّى يصحّ أصله لحجّةٍ تقوم به فتوجبه[١] لما أفاده فدلّ عليه، وإلا فالشكّ لازمٌ له لعدم ما به يرتفع من العلم، أو ما يوجبه من قيام الحجّة به في ظاهر الحكم مع ما[٢] لمحله من طهارة عن تبين من قبله وشكّ في زوالها عنه، ولم يكن في عينٍ قائمةٍ بالمحل، فيلزم اجتنابه على حالٍ، حتّى يصحّ فيه ما يجيزه[٣] في حين لهذا، أمّا التي يأتي بالنظر إلى ما له في الحكم من طهارةٍ في رأي من قاله عن بصرٍ حتّى يصحّ فساده بما لا شكّ فيه، وإلا فهو على حاله؛ لأنّ اليقين لا يزول إلا بمثله أو ما يعلو عليه في عدله، وليس الشكّ من اليقين في شيءٍ، والتنزّه في مثل هذا بتركه في غير دينونةٍ أحوط ما فيه لبعده من شبهة ما دخل عليه.

قلت له: وما حده[٤] /٣٤٤/ هذا قائم العين في حاله منفردًا وحده، ما القول فيه؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون من المتروك في حقّ من جهله، فلم يعرفه ما هو من الدماء، أو لا يدري ما أصله من المشكوك، وحكمه الوقوف حتّى يصحّ ما به من تحريمٍ في نجاسةٍ أو تحليلٍ في طهارةٍ، وإلا فهو على ما به، فجاز عليه من الشكوك لا مخرج له منها على هذا، وإن طال المدى؛ فهي له لازمة لا زوال له عنها، وبالجملة فالدم في أصله من المحجور، إلا ما استثني في أكله فأبيح في إجماعٍ، أو ما دونه من رأيٍ، وما له يصحّ فيه أنّه من أنواع الحلال فلا يجوز أن يقدم عليه، إلا أن يكون مع الاضطرار إليه.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: فتوجيده.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لا.

(٣) س: يجر به.

(٤) س: وجده.

قلت له: وما كان من الدماء مجتلبًا من جنس ما يحلّ أو يحرم من الحيوان في ذات روحٍ من البرية لا دم لها، مثل الذباب، والبعوض، والبق، والبراغيث، أو ما أشبهها من شيءٍ لا دم له في الأصل، وإنّما يجتلبه في فساده من غيرها؟ **قال:** ففي هذا **قد قيل** بطهارته مطلقًا في القول به على[1] ما قلّ أو كثر لموته، واستحالته في غيره ممّا لا دم له، وانتقاله إلى ما له من حكمٍ في الطهارة. وعلى العكس من هذا **في قولٍ آخر،** لما فيه من حكمٍ بنجاسته على حالٍ؛ لأنّه في أصله فاسدٌ في ذاته، وحيث ما تحوّل فهو على حاله، وإن تغيّر في صفاته. **وقيل** بجوازه حتّى يكون في /٣٤٥/ مقدار الظفر من الإبهام، أو الدراهم أو الدنانير. **وقيل فيه:** إنّه يفسد[2] حال السعة في غيره، لا عند الضرورة إليه. **وفي قول أبي مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّه لا بأس بدم البعوض، حتّى يغلب على الثوب، فيمنع حينئذٍ من أن يصلّى فيه، وعلى هذا من قوله فلا بدّ من أن يجوز على مثله ما جاز عليه، لعدم ما يدلّ على الفرق في ذلك.

قلت له: فالضمج والحلم والقراد ونحوها؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن يكون في حكم الأولى، فالقول فيهما واحدٌ؛ لأنّها على سواءٍ إن صحّ ما في هذا أرى.

وفي قول الشيخ بشير ما دلّ على الترخيص في دم الضمج الذي يكون في الشرر دون ما تلدغ فيكون في مرابط الدوابّ وغيرها، في قوله جملةً يأتي على الغنم والإبل والبقر، فإنّه أفسده فيما عنه ورفع فذكر. **وقيل** بالإجازة في ضمج الباطنة دون ما يكون في الجبال، والله أعلم. وأنا لا أدري وجه الفرق بينهما لمعنى

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يغسل.

يدلّ عليه في الحال، ولعلّ من قاله قد اطّلع في حكمه على ما لا أعرفه في ذاته، ولا في دمه؛ لأنّه مجتلب في هذا وذاك، فأيّ فرق في ذلك.

قلت له: فالدماء المجتلبة، كلّها لحكم، لا فرق بينها فيما عندك لافتراق ما اجتلبها من أنواع ما لا دم في أصله فيما لها من صورةٍ واسمٍ أو لا؟ **قال**: نعم؛ هي على هذا فيما /٣٤٦/ عندي؛ لأنّها وإن كانت على صورٍ متفرّقةٍ؛ فإن دماء مجتلبة فهي على حالٍ في حكمها متّفقة في كلّ زمانٍ، وفي أيّ موضعٍ ومكانٍ، ولا أعلم أنّه يصحّ فيها إلا هذا أبدًا.

قلت له: وهي على اختلافها في الصور والأسماء، لمعنى في حكمها في موضع ما يكون لها شيءٌ من هذه الدماء أو لا؟ **قال**: هكذا معي في هذا في أنواع جنسها لا غيره، لعدم ما أراه من فرقٍ بينها في موضع ما لها في الجملة من حكمٍ في الرأي أو الإجماع في طهارةٍ أو عكسها، ومن القول في كلّها أنّها طاهرةٌ في أصلها، إلا ما خصّ منها لشيءٍ عرض له من دوابّه وطيره فأحاله عمّا به من طهارةٍ إلى ما له من نجاسةٍ في حاله دون غيره، حتّى يرتفع العارض يومئذٍ لزواله، فيرجع إلى أصله الذي كان عليه من قبله أولا، فهي على حالها[1] في الأصل من حكمٍ في العدل يأتي على الجنس فيعمّه في غير لبسٍ لا غير فيما علمه.

قلت له: فدم السمك وغيره من أنواع ما لا يعيش إلا في الماء من دوابّه وطيره؟ **قال**: أوَلا تدري أنّ في إباحته من السمك ما دلّ على طهارته؛ إذ لا يجوز على حالٍ في النجس أن يكون من الحلال، إلا أنّ القول به في مسفوحه لا

(١) س: ما لها.

في إجماعٍ، وما لا يعيش على حالٍ إلا[١] في الماء[٢] من أنواعٍ، فليس له جملة على أصحّ ما فيه إلا ما في حكمه، وإن خالفه في صورته واسمه، /٣٤٧/ فلا فرق له في حلّه ولا في طهارة دمه. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيما أشبهه في هذا كلّه محرمًا أو مكروهًا أو مباحًا، مع[٣] الذكاة شرطًا في مطلق ما أريد به من جواز أكله من أنواع جنس ما في البرية، أن يلحقه ما فيه من حكمٍ في اتّفاقٍ، أو على رأيٍ لمن قاله من البرية، فيكون في هذا على ما جاز في الرأي إن صحّ، إلا أنّ ما قبله أرجح ما فيه من قضيةٍ.

قلت له: وما عاش في البرّ والماء العذب، أو الملح من البحر؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له ما في البري من حكمٍ في الطهارة والذكاة والتحريم والإباحة، مع فساد ما له من دمٍ، في قولٍ فقهيٍ؛ لأنّه في معنى ما أشبهه من شيءٍ في البرّ من دوابّه وطيره حيًّا وميتًا في دمه وغيره، إلا ما يكون له من شبهٍ في الماء فإنّه لا بدّ فيه من أن يلحقه معنى ما[٤] في الماء من رأيٍ قد مضى في ذكره، وكفى.

قلت له: أوَليس في الغيلم[٥] قد قيل: إنّ في طهارة دمه وفساده اختلافًا أو لا؟ **قال**: بلى؛ إنّ هذا قد قيل به فيه لرأي من يجعله في منزلة السمك فيقول بطهارته، ورأي من يجعله بمنزلة غيره من البرية فيقول بفساده، فإن صحّ فجاز عليه لسداده، لزم من ثبوته، ولا بدّ في جميع ما حلّ من ذوات الدماء فعاش في

---

(١) س: لا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الدماء.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: من.

(٤) زيادة من س.

(٥) الغَيْلَمُ: السُّلَحْفاة، وقيل: ذَكَرُها، والغَيْلَمُ أَيضاً: الضِّفْدَع. لسان العرب: مادة (غلم).

البرّ أو[١] الماء أن يكون في حكمه على ما به من قولٍ في دمه؛ /٣٤٨/ إذ ليس في الحقّ ما يدلّ على صحّة الفرق، إلا أنّ أصحّ[٢] ما في هذه أن يكون لها حكم البرّ إلا فيما فيه يعيش من الماء، فإنّه لا بدّ من أن يكون في هذا على ما مرَّ من القول في ذلك.

قلت له: وما كان في دمها من طري الجروح، أو من مذابحها، أيكون على هذا الرأي من المسفوح وله ما فيه؟ **قال:** نعم؛ إلا أنّه قد يجوز عليه لأن يكون على ما دونه من فاسده أيضًا، وما عداه جاز لأن يكون على ما في المأكول من البرية بعد الذبح له على هذا القول.

قلت له: فاللحم، إن مرّ به من له إقرار على أحدٍ فأصابه من دمه في ثوبه أو في بدنه أو وقع به من بعد [ما] صار إليه بالشراء، ما الحكم؟ **قال:** فهو على ما له في الأولى من حكم[٣] النجاسة في قول الفقهاء، إلا أن يصحّ معه كون طهارته لغسل المذبحة، وإلا فالفساد به أولى، [وأمّا من بعد الشراء؛ فحتّى يصحّ معه فيه أنّه بعد على نجاسته، وإلا][٤] فالطهارة من حكمها[٥] لا غيرها؛ إذ لا يجوز عليه أن يبايعه ما ليس بطاهرٍ ما لم يصحّ ذلك.

---

(١) س: و.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: صح.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: حكمه.

قلت له: وما تنجس من سمكٍ أو لحمٍ، لشيءٍ أصابه حال الطبخ له أو ما أشبهه في المعنى أو بعده أو قبله، ما الذي له [من حكم الطهارة][١]، أَوَلَا تخبرني به؟ **قال**: بلى؛ إنّه في حيز الفساد المانع من جواز أكله لغير المضطرّ إليه من العباد؛ لأنّه نجسٌ على حالٍ، فإن طهر[٢] من حينه، أو صار في حدّ ما لا يشرب، فيلج به /٣٤٩/ شيء من أجزاء النجاسة لما فيه من رطوبةٍ تمنع من شربه، أو كان في حال ما يبلغ الماء منه مبلغ ما ناله من داخله فغسل قدر ما يجزيه لزوال ما به طهر، فجاز أن يؤكل، وإلا فلا بدّ في موضع ما لا مخرج له من الشرب، على حال المقدار ما لا يبلغ الماء منه منتهى ما به من أجزائها ولج من [بعد] أن يغسل، فيجفف بالشمس أو الريح أو النار، حتّى يزول عنه ما قد عرض له من الرطوبة القليل، ثمّ يغسل أخرى إن كان لا مضرّة عليه في غسله، وتلك طهارته. **وقيل**: إنّه من بعد جفافه يترك في الماء الطاهر مقدار ما يبلغ منه حيث بلغ ما أصابه، ثمّ يصبّ من بعد عنه[٣] وقد طهر. **وقيل فيه**: إنّه من بعد صبّه يغسل ولا بدّ. **وقيل**: إنّه لا يطهر إلا أنّ ما قبله أحوط [ما فيه][٤] من قولٍ في رأيٍ وأكثر، وما دون الماء من شمسٍ أو ريحٍ أو نارٍ، أو ما يكون من مزيلٍ له في ليلٍ أو نهارٍ،؛ فعسى في طهارته معه أن لا يتعرّى من الاختلاف على حالٍ، وقد مضى من القول في مثله[٥] ما دلّ على هذا كلّه.

---

(١) س: في الطهارة من حكم.

(٢) س: ظهر.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: مثل.

قلت له: وما تنجس من هذا لحمًا، فأحرق بالنار حتّى[١] صار رمادًا أو فحمًا؟ **قال:** فلا بدّ فيه من أن يلحقه الرأي في أنّه يطهر فيحلّ، أو يبقى على ما به من نجاسةٍ فيحرم لما في الأثر من دليلٍ على جوازه عليه.

قلت له: وما حرق من دم /٣٥٠/ الميتة أو الخنزير أو من لحمهما، أو ما يكون من شحمهما، ما القول في كلّ واحدٍ من دخانه ورماده، أيطهر فيحلّ، أو يبقى على فساده؟ **قال: قد قيل** بطهارته، وفيه ما دلّ على حلّه. **وقيل** بنجاسته، وفيه ما يدلّ على تحريمه المانع من جواز أكله، إلا في موضع الضرورة إلى ذلك.

قلت له: وما تنجس من الجلود الطاهرة لبولٍ أصابه فبقي على حاله حتّى يبس؟ **قال: قد قيل** فيه أن يغسل فيبالغ في غسله ثلاثًا، وقد طهر من وقته. **وفي قول آخر:** يغسل فيجفّف ثمّ يجعل فيه الماء قدر ما يكون فيه النجاسة ثمّ يراق فيغسل ثانيةً، وتلك طهارته. **وقيل:** يترك فيه الماء ثلاثة أيّامٍ ثمّ يغسل بعد صبّه منه، **ويعجبني** في جلد الغنم من المعز والضأن ونحوه مما رقّ أن يكتفى في طهارته بما يجري في غسله أن لو كان في الثياب؛ لأنّ الماء يلج فيه من غير أن يورق، فيأتي في الحال على ما في داخله من شيءٍ أصابه فنشفه لما به من قبول الرطوبة في شرعه حقًّا لا يدفع على من أفاده بما دلّ عليه في المقال، وفي جلد الإبل والبقر ونحوه ممّا غلظ، فيترك فيه الماء حتّى يلين فيبلغ منه منتهى /٣٥١/ ما ناله من باطنه، فيكون من طهارته على قول. **وقيل:** حتّى يغسل أخرى، وإن جعل في الماء الجاري قدر ما به يجتزي في مثله؛ أجزاه ذلك.

---

(١) زيادة من س.

قلت له: وما دهن من الجلد بشيءٍ من الأدهان النجسة فولج به؟ **قال**: فإذا غسل فبولغ في عركه حتّى يعتر[١] لون ما به من النجاسة؛ طهر، فجاز أن ينتفع به. **وقيل**: لا يطهر حتّى يجعل في الحمأة[٢] فيذهب لون النجاسة ودنسها. **وقيل**: إن كان الدهن من النجس في ذاته، فلا طهارة له إلا بزوال العين، وإلا فهو على حاله، وإن كان من الطاهر في أصله والنجاسة في حدوثها به معارضة له بولغ في غسله قدر ما به يزول، فأجزى فيه لطهارته خرج الدهن من ذاته، أو بقي في جوهره على حاله قائمًا به، فلا فرق في ذلك، **ويعجبني** هذا القول.

قلت له: وما كان من ذبائح من لا يجوز أن يؤكل ما يذبحه من مباحٍ في الأصل؟ **قال**: فليس في هذا إلا ما في الميتة من قولٍ في العدل، وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن لبس أحدٌ خفًّا أو نعلا فوطئ به على[٣] عذرةٍ أو ما أشبهها فتنجس؟ **قال**: فإذا سحق على الأرض، أو مشى[٤] به عليها فانسحق حتّى زال ما به من عينٍ، /٣٥٢/ فلم يبق له ريحٌ ولا أثرٌ في لونٍ؛ جاز لأن يكون من طهارته على **قولٍ**. **وقيل** فيه: إنّه لا يطهر إلا بالماء.

قلت له: وما كان من الطعام الطاهر فأصابه شيءٌ من النجاسة في رطوبة منهما أو في أحدهما؟ **قال**: فإن طهر بالماء في الحال طهر من وقته، وإلا فلا بدّ

---

(١) س: يعتز. ولعلّه: يتغير.

(٢) الحَمْأَةُ والحَمَأُ: الطين الأَسود المنتن. لسان العرب: مادة (حمأ).

(٣) زيادة من س.

(٤) س: بشيء.

فيه من أن يجعل في الماء الطاهر من [بعد] أن يغسل قدر ما يأتي على ما في داخله، لما فيه من طهارةٍ موجبةٍ لإخراج ما به من نجاسةٍ في باطنه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بعدله، والتوفيق بالله.

مسألة من كتاب المصنّف: والدهن النجس إذا كان في إناءٍ ينشف، هل يكون مثل الماء؟ **قال:** الدهن أشدّ نشوفًا؛ لأنّه يلصق ما لا يلصق الماء، وكذلك السمن من الأدهان وهو مثلها، ولعلّ السمن أشدّ من الدهن في تولجه في الآنية، فإن غلي دهن بقدر حجر أو سمن أو ماء نجس؛ فإنّها تغسل من النجاسة، ثمّ يغلى فيها ماءٌ طاهرٌ بقدر ما غلي فيها الدهن أو السمن أو الماء النجس، ثمّ يهرق، ثمّ يغسل غسل النجاسة، ويجزي ذلك.

مسألة: والدهن إذا كان نجسًا فانسفك في /٣٥٣/ حصى المسجد فغسل بالماء فبقي الدهن زائكًا في الحصى، **قلت:** ما حكم ذلك الحصى؟ قد طهر بهذا الغسل أم هو فاسدٌ ما دام هذا الدهن لم تزل عينه من الحصى؟ فأحبّ إن كان الدهن من الأدهان المعارضة لها النجاسة أن يطهر الحصى، وإن كان أصله نجسًا مثل أوداك الميتة؛ فهو نجسٌ ما يلقى زهمه وعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: في نجاسة المائع والجامد تقول: ماع الماء والدم يميع ميعًا، إذا جرى على وجه الأرض جريًا منبسطًا. وقال: من الدماء مائعٌ، وسيس المائع هو ضدّ الجامد.

مسألة: والاستدلال على الجامد من المائع أن يطرح خاتم أو حصاة بقدره، فإن سقطت إلى أصل الإناء، فذلك مائعٌ يراق جميعه؛ لأنّ الذي لاقى النجاسة قد سرى في الجميع، وإن لم ينزل؛ رمي ما حول النجاسة، وإن نزلت إلى بعضه،

أخرج إلى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم، ويجوز أن يكون الأعلى مائعًا والأسفل جامدًا.

قال المصنّف: رفع إلي القاضي أبو محمّد الخضر عن القاضي أبي زكرياء فيما أرجو: إنّ الخاتم مقدار الدرهمين، والله أعلم.

مسألة: وكلّ مائعٍ وقعت /٣٥٤/ فيه نجاسةٌ أفسدته مثل اللبن والسمن والخلّ والعسل، ومثله يفترق معنى كثرته ولا قلّته للرواية عن النبي ﷺ في السمن، لما سئل عنه فقال ﷺ: «إن كان مائعًا فأهريقوه، وإن كان جامدًا فألقوها وما حولها»[1]، فأفسد المائع من ذلك جملة، ولم يفصّل كثرةً من قلّةٍ، فهو على هذا الحكم محمولٌ، والله أعلم.

مسألة: ابن عمر قال: كان عند النبي ﷺ حيث سأله رجلٌ عن فأرة وقعت في ودكٍ جامدٍ، قال: «اطرحوها وما حولها وكلوا ودككم»، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليك؛ إنّه مائعٌ، قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه»[2]، فأفاد هذا الخبر أمرين؛ أحدهما: جواز الانتفاع وإن كان مائعًا، والثاني: إنّه أجاز أكل سوى ما حول الفأرة إذا كان جامدًا. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن كان جامدا فألقوها...».

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٦٢٦.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الحبون[١] والقروح إذا خرج منهن دمٌ رقيقٌ، أيكون ذلك الدم نجسًا أم طاهرًا؟ فالدم نجسٌ إلا أن يتحوّل إلى حال اليبس والقيح؛ والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا فيهما، فهو من قوله صحيحٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٣٥٥/ **ومنه:** وعن الدابّة يخرج من منحرها دمٌ بعد ما ذبحت وغسلت مذبحتها، أيكون الدم الذي يخرج من المنحر عندما يشقّ بالسكين نجسًا أم طاهرًا؟ **فالذي في الأثر:** إن طهرت المذبحة ونقيت فلا بأس به، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في الدابّة أنّ اسمها يقع على جميع ما دبّ على الأرض فمشى عليها أو درج فيها، فيجمع ما حلّ وحرم أو كره أجمع، ولن يجوز في هذا من قوله أن يصحّ إلا فيما قد أبيح منها، فجاز أن يؤكل في إجماعٍ أو على رأي من أجازه في موضع الرأي على ما جاز في جنسها أن يلحقه من أنواعٍ، لا في غيره من محرّمٍ في الدين، ولا على قول من يمنع من إباحة ما فيه الرأي. **وفي قول آخر** ما دلّ في هذا الدم على أنّه من الرجس الحرام في الواسع والحكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) الحَبَنُ: داءٌ يأْخذ في البطن فيعظُم منه ويَرِمُ، وقد حَبِنَ (بالكسر) يَحْبَنُ حَبَناً، وحُبِن حَبْناً، وبه حَبَنٌ. والحِبْنُ: ما يَعْتَري في الجسد فيقِيحُ ويَرِمُ، وجمعُه حُبونٌ، والحِبْنُ الدُّمَّلُ؛ وسمّي الحِبْنُ دُمَّلاً على جهة التفاؤل، وكذلك سمّي السِّحْر طَبّاً، وفي حديث ابن عبّاس: "أَنّه رخَّصَ في دمِ الحُبونِ" وهي الدَّمامِيل؛ واحدُها حِبْنٌ وحِبْنةٌ (بالكسر)؛ أَي: أَنّ دَمَها معفُوٌّ عنه إذا كان في الثوب حالةَ الصلاة. لسان العرب: مادة (حبن).

(رجع) مسألة: ومنه: ورجلٌ ابتلع بيضة دجاجٍ فخرجت من خلفه، ما يكون حكم البيضة، طاهرةٌ أم نجسةٌ؟ إن خرجت غير متصدّعةٍ تغسل فهي طاهرةٌ، وإن خرجت متصدّعةً فهي نجسةٌ، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: /٣٥٦/ وعن اللّحم إذا طبخ بماءٍ نجسٍ، كيف تكون طهارته وطهارة الإناء؟ فطهارته أن يراق، والله أعلم، والإناء يترك فيه الماء الطاهر، حتّى يبلغ مبالغ النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في اللحم أنّ إراقة الماء لا تكفي في زوال ما به لطهارته في الحكم، بل لا بدّ معها من غسله على ما به يؤمر فيه من بعد أن يلج به أو من قبله، وإلا فهو على نجاسته، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول بغير هذا أبدًا، وقد مضى من القول في صفته ما لا يزيد عليه. وأمّا الإناء، فالقول فيه سيأتي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك القرة[1]، إذا طلعت من النهر، كم يكون لها من الذرع حتّى لا يكون بولها نجسًا؟ **الجواب:** فإذا خرجت من الماء وأقحمت ثلاث قحمات، فما عدا ذلك فبولها نجسُ، والله أعلم.

قال غيره: ما صحّ لها من بولٍ في موضع بعدها من الماء أو قربها بعد خروجها منه أو في رجوعها إليه أو حال كونها فيه، فلا بدّ من أن يكون على ما به من قولٍ في الطهارة، ما لم تكن في حدّ ما تلحقها الاسترابة في المرعى. **وقول:** حتّى تجيء من الأقذار. **وقول** /٣٥٧/ بالإجازة من أيّ موضع كان

(١) القُرَّةُ: الضِّفْدَعَة. لسان العرب: مادة (قرر).

مجيئها، ولعلّه ما لم يصحّ عليها ما به تنجس من أجله في حالها. **وقول** بنجاسته من البرّ، ولا بأس به إن جاءت من الماء. **وقول** بفساده على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والضفدع إذا ماتت في إناءٍ فيه ماءٌ، ينجس أم لا؟ فالذي عرفته أنّ كلّ شيءٍ ماتت فيه نجسته، سوى الماء، قليلاً كان أو كثيرًا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وإنّه لأكثر [ما] فيه. **وقيل:** إنّه يفسد بها، إلا أن يكون في مقدار ما لا يحمل خبثًا على ما به من رأيٍ في كثرته، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن دم المكون[1]، نجسٌ أم طاهرٌ؟

الجواب: فما وجدته بعينه قد جاء كلّ ما له دمٌ نجسٌ، وكأنّه في معنى الصرص[2] والدوابّ المستجلبة، ونطلب فيه الأثر، والله أعلم.

قال غيره: إنّ هذا لهو البرغوث في اسمه، وفي الأثر من قول أهل العلم ما دلّ

---

(١) المكْنُ والمكِنُ: بيضُ الضَّبَّةِ والجَرَادة ونحوهما. وقد مَكِنَتِ الضَّبَّةُ، وهي مَكُونٌ وأَمْكَنتْ، وهي مُمْكِنٌ: إذا جمعت البيض في جوفها والجَرادةُ مثلها. يقال: ضبة مَكُونٌ، وضَبٌّ مَكُونٌ. وقيل: الضبَّةُ المكُونُ التي على بيضها. لسان العرب: مادة (مكن).

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: صرصر، صرصر: صاح بصوت شديد مت قطع. الصرصور: حشرة ضارّة تكثر في المراحيض؛ لها قرون طوال شعرية، وصرير متتابع (ج) صراصير. المعجم الوسيط: باب (الصاد)

في دمه على أنّه من المختلف[١] في حكمه من الدماء المجتلبة، وله فيها من قولٍ في رأيٍ قد مضى في مثله من جرجسٍ[٢] أو ضمجٍ أو بقٍ أو برغش[٣] أو قرادٍ، أو ما يكون من نحوها وليس في شيءٍ منها ما[٤] يدلّ على عدم عدله، والله أعلم، /٣٥٨/ فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا أنف البقرة؛ فهي طاهرةٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أن يعلم نجاستها لشيءٍ أصابها، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأفتاني أن لا بأس بسؤر الفأر ولا ذرقه؛ لأنّ الناس لا يقدرون على الاحتراز منه.

قال غيره: صحيحٌ؛ إلا أنّه على قولٍ لرأي من يقول بنجاستهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وقرض الفأر للثوب؛ **منهم** من نجسه. **ومنهم** من طهره، **وأكثر القول** بطهارته، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: المجتلب.

(٢) الجِرْجِسُ: البَقُّ، وقيل: البَعُوض، وكره بعضهم الجِرْجِسَ وقال: إنّما هو القِرْقِسُ. لسان العرب: مادة (جرجس).

(٣) هكذا في النسخ. ولعلّه: برغث، البُرْغُوثُ: دُوَيبَّة شِبْهُ الحُرْقُوص، والبُرْغوثُ واحدُ البَراغيث. لسان العرب: مادة (برغث).

(٤) زيادة من س.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ فيه اختلافًا؛ لأنّه من سؤره، وقد مضى من القول ما دلّ على ما له من حكمٍ في هذا وغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ولعلّها عن الشيخ ورد بن أحمد [بن مفرج][1]: وسألته عن البيضة من الدجاجة الميتة؟ **قال:** إذا خرجت صلبةً؛ فينتفع بها، وإن خرجت رقيقةً، فلا ينتفع بها.

قال غيره: نعم، على **قول. وقيل:** لا ينتفع بها على حالٍ، إلا أنّ الأوّل **أحبّ إليّ**، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٣٥٩/ **ومنه:** وسألته عن الحمرة في البيضة؟ **قال:** إن تحوّلت دمًا أو لحمةً؛ فهي نجسةٌ، وأمّا الحمرة؛ فالله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو من قوله صحيحٌ. **وفي قول آخر:** إنّها إذا تحوّلت إلى الحمرة؛ لم تؤكل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قال غيره: وفي المصنّف: الإشراف: واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة الميتة؛ فكرهها عليّ وابن عمر.

قال أبو بكر: إذا كانت صلبةً فلا بأس بها، وإن كانت رقيقةً؛ لم يجز أكلها، والفرق بينهما أنّها إذا كانت صلبةً؛ لم يصل إليها ندوة النجاسة لصلابتها إذا[2] القشر قد حال بينها وبين ذلك، وليس الأمر كذلك إذا كانت لينةً لم تصلب.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

أبو سعيد: عن قول أصحابنا قول: لا ينتفع بها على حالٍ؛ لأنّها بمنزلة الميتة. **وقول:** ينتفع بها أن تجعل فراخًا ولا تؤكل. **وقول:** إذا[1] كانت نضيجةً كنحو ما وصفت عن أبي بكر.

مسألة: في البيضة إذا كان فيها حمرةٌ؟ فإذا تحوّلت البيضة عن حالها التي كانت فيه إلى الحمرة، فلا تؤكل. **وقول:** إذا صارت دمًا أو لحمةً؛ لم تؤكل حتى يكون فيها فرخٌ حيٌّ ويذكّى، وأمّا الحمرة؛ فالله أعلم.

مسألة: وإذا /٣٦٠/ طبخ بيضٌ فوجد في بعضه فراخٌ، فلا يؤكل ما فيه الفراخ، وإن وجد فيه عروقٌ، فما لم يكن فيه خلقٌ، وإنّما هو عروقٌ بلا دمٍ، ولا غيره، فلا أرى بذلك بأسًا ما لم يتبيّن أنّه خلقٌ، أو تستحيل البيضة إلى غير البياض، والمحة من سبب الخلق، وما كان منشقًّا من البيض الباقي، فلا يؤكل أيضًا، وما لم ينشقّ من البيض؛ أكل.

مسألة: وإذا شوي البيض وهو غير مغسولٍ وانكسر، فلا بأس به، وإن طبخ وهو مغسولٌ فانكسر؛ فإنّه نجسٌ، ولا يجوز أكله، والماء المطبوخ به نجسٌ.

مسألة: في طبيخ البيضة قبل أن يغسل؛ فكان **أبو المؤثر يقول:** إذا انكسر وهو في الماء، فلا يؤكل ما انشقّ منه وكسر، وما لم ينكسر ولا ينشقّ؛ فيؤكل، إلا أنّ ظاهر قشره نجسٌ، فمن لم يغسله، فلا يمسّ ظاهر القشر رطوبة باطن البيضة ولا رطوبة اليد، وأمّا إن شواه فتكسر أو تشقق؛ لم يفسد ذلك البيض؛ لأنّ الطبيخ فيه الماء، ويفعل في قشره كما وصفت في الطبيخ، إلا أن يكون شواه

---

(١) س: إن.

على النار، والنار تمسّ البيض؛ فأرجو أنّها تذهب بنجاسة البيض على ما روي عن موسى بن عليّ.

قال أبو سعيد: وإن /٣٦١/ وجد منشقًّا جامدًا؛ غسل ممّا يلي الشقّ وأكل؛ لأنّه طاهرٌ حتّى يعلم نجاسته، وإن طبخ البيض قبل أن يغسل من[١] تمر نجسه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

(رجع) مسألة: وسألته عن طيرٍ وقع في برمة فيها يطبخ (ع: لحم على النار)، ومات الطير في اللحم، وهو يغلي على النار؟ **قال:** يراق الماء والحلّ الذي يطبخ [به] اللحم، ويغسل اللحم، ويغلى بماءٍ ثمّ يراق الماء، ويغسل اللحم غسلا ثانيًا، ويؤكل، والله أعلم.

قال غيره: في موضع كون شربه لما قد تنجس من ماءٍ أو حل يطبخ به، أو لشيءٍ من أجزائه مع بقاء ما له من قبولٍ، لما[٢] يرد من الرطوبة عليه حتّى يبلغ منه الطاهر من الماء مبلغ ما ناله من النجاسة في باطنه، وإلا فلا بدّ فيه لطهارته في موضع ما لا يقبل الزيادة على ما قد شربه منهما، إذا بلغ به من النهاية ما لا مزيد عليه من تحقيقه بعد غسله، حتّى يذهب ما به من رطوبةٍ فاسدةٍ، لكي يقبل الماء الوارد عليه، فيخرج ما في داخله من أذًى مهما أودع فيها أو غلي به على النار حتّى بلغ إليه فأزيل عنه، وقد طهره. **وقيل:** /٣٦٢/ يفرق بينهما فيغسل أخرى كما هو في قوله. **وقيل فيه:** إنّه على هذا من جفافه يغسل وكفى، لما قد أريد به من طهارةٍ له. **وقيل:** إنّه لا يطهر على حالٍ، فاعرفه، وإن

---

(١) س: في.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الماء.

كان وقوعه في هذه القدر من بعد أن صار ما لها[١] من اللحم إلى هذا الحدّ أجزى فيه أن يغسل ولو لم يحتج في بلوغه إليه إلى ما زاد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن اللحم إذا كان نجسًا وشوي، كيف الحكم فيه؟ **قال:** يغسل ويؤكل.

قال غيره: صحيحٌ؛ إذا غسل حتّى زال ما به من النجاسة يطهر جاز أن يؤكل. **وقيل:** زواله بالنار مجزٍ فيه لطهارته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وإذا وجدت ريشة طيرٍ صغيرةً في طعامٍ، ما حكم ذلك الطعام، كان البلد غالبًا عليه الطير الذي يؤكل لحمه أو لا، أم كلّه سواء؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إذا لم يكن في الريشة دمٌ، فلا بأس بها في كلا الوجهين، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ إلا أنّه قد يجوز فيها أن يكون على الأغلب من الأمور في وقتها، لما في القياس من دليلٍ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وعن المشرك إذا مسّ اللحم بيده، لحم /٣٦٣/ الدابّة المذكاة التي هي من الأنعام وهو نيّء، أيطهر هذا اللحم إذا غسل أم لا؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إذا غسل ذلك اللحم بالماء الطاهر، طهر اللحم، والله أعلم.

---

(١) س: بها.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي: وفي رجلٍ مسلمٍ مرّ بي وبيده لحمٌ رطبٌ، فمس لحمه موضعًا من ثوبي، وعلقت به رطوبته، أينجس ذلك الموضع من ثوبي أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا الرطوبة؛ فلم أحفظ أنّها تنجسه، وإنّما أحفظ ذلك في الدم حتّى يعلم أنّ المذبحة غسلت بعد الذبح، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ **قد قيل** هذا في الدم فدلّ بالمعنى في الرطوبة على أنّ لها ما في اللحم حتّى يغسل هو والمذبحة، فيطهر، وما لم يصح، معه كون ما يوجبه في الاطمئنانة أو الحكم؛ فهو على ما به في أصله، والله أعلم، فينظر في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رأس البقر إذا أكل نجاسةً، أينجس فمه أم لا، وإذا أكل بعد ذلك، أيطهر أم لا؟ **الجواب:** فنعم، يطهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ إن أكل من بعدها طاهرًا أو شربه في أثرها، وهو قدر ما به /٣٦٤/ تزول عنه فيطهر، إلا أن يصحّ بقاء شيءٍ من النجاسة في فمه، وإلا فالطهارة على هذا من حكمه، لا على العموم مطلقًا في جميع ما يأكله أو يشربه من شيءٍ على حالٍ، ولعلّه أطلق في القول على إرادة الخصوص، وإن لم يذكره مقيّدًا؛ لأنّه من المعلوم في الأرجاس أنّها لا تطهر بمثلها من الأنجاس قطعًا لا مرية فيه بين الناس، لما به من الطهور الموجب في كونه لعدم الالتباس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي كرش الشاة المذبوحة إذا غسلت جيّدًا، ثمّ وجد بها شيءٌ من الفرث، أيكون طاهرةً أم نجسةً؟

الجواب: إن كان الذي وجد فيها شيءٌ من الحشيش الذي لم يتغيّر أو مثله من الطواهر في الأصل، وقد بلغه الماء الطاهر بقدر ما يزيل عنه النجاسة؛ فهو طاهرٌ، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ هو كذلك، وفيه ما دلّ في الكرش على أنّها لا تنجس من أجله، فيمنع من أن يؤكل على هذا من أمرها حتّى يزال منها فتغسل، وما كان من فرثها فالاختلاف في طهارته وفساده، ولها معه في كلّ قول ما له من طهارةٍ أو نجاسةٍ على قياده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما في الكرش /٣٦٥/ يوجد بعد الغسالة، يكون طاهرًا أم لا؟ هل بينه وبين ما في الأمعاء فرقٌ أم لا؟

الجواب: أمّا ما في الأمعاء؛ فطاهرٌ، وأمّا ما في الكرش، إذا كان من الحشيش وطهر[١]؛ يطهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، وما صار فرثًا فعسى على قول من يقول بنجاسته [أن لا][٢] يقبل الطهارة في الغسل؛ لأنّه فاسدٌ في الأصل، وعلى قول من يقول بطهارته، فلا يحتاج فيه إلى أن يغسل؛ لأنّه من تحصيل ما هو حاصلٌ، فلا معنى له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الدواء المجعول فيه مرائر الغراب مخلوطة، أهو طاهرٌ أم نجسٌ؟

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: يطهر.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لأنه.

الجواب: أمّا الغراب؛ ففيه اختلاف؛ **فقول**: إنّه حرامٌ، فعلى هذا نجسٌ، ذبح أو لم يذبح. **وأمّا على القول الآخر**: إن ذبح وذكر اسم الله عليه؛ فمرارته طاهرةٌ بعد أن تغسل المذبحة، **ويعجبني** التنزّه عنه في أمر الصلاة، وأمّا في الدواء فلا يضيق ذلك إذا غسله وقت الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا من حكمٍ، مع ما أعجبه فاختاره من التنزّه عن علمٍ لما به من بعد عن الشبهة في حرامٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الثوب إذا كان فيه /٣٦٦/ نقطٌ كثيرةٌ متفرّقةٌ من دم البعوض بقدر ما لو جمعت كلّها لصارت كالظفر أو أكثر، أيكون الثوب قد تنجس بذلك ولا تجوز الصلاة به حتّى يغسل، أم لا يتنجس حتّى يجتمع في موضعٍ واحدٍ، مختلطًا غير متفرّقٍ قدر ظفرٍ أو أكثر؟

الجواب: أمّا[1] إذا صارت النقط لو جمعت كظفر الإبهام؛ دخل فيه الاختلاف أن يصلّي به المصلّي، فمن أراد الاحتياط لم[2] يصلّ به، ومن توسّع بالقول الآخر لكثرة البلوى؛ لم يضق عليه إن شاء الله، ولو كان أكثر من الظفر، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي أنّ الاختلاف في دمه داخلٌ على ما دون الظفر، أو ما زاد عليه من مجتمعٍ أو متفرّقٍ، في كثرةٍ أو قلّةٍ، لما في حكمه من قولٍ بطهارته مطلقًا. **وقول آخر**[3]: حتّى يكون في مقدار الظفر من الإبهام، أو الدرهم أو

---

(١) زيادة من س.

(٢) في النسختين: فلم.

(٣) زيادة من س.

الدينار، محففا[١] في مجتمعه أو مقدّرًا في متفرّقه. **وقول** بالإجازة[٢] عند الضرورة لا غيرها من السعة، لوجود ما به يستغنى في الحال عمّا يكون فيه. **وقول** بنجاسته على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي طهارة الجلد مثل غيرها إذا تنجس ذلك، أتجزيه الطهارة أم يجفف ويطهر بعد التجفيف، وتجزيه الطهارة من خارجه أم يحتاج أن يفيض بماءٍ من داخل، والنجاسة إنّما لحقته من خارج؟

الجواب: /٣٦٧/ إنّ إهاب المعز والضأن عندنا بمنزلة الثوب، ويجوز غسله وهو رطبٌ، ولا يحتاج إلى تيبيس؛ لأنّ الماء يدخله عندنا ولو كان رطبًا، ولا يحتاج إلى أن يدخل داخل الجوف؛ لأنّه إذا غمس في الماء، ودخل الماء الطاهر؛ زالت النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: قال: الله أعلم، **قد قيل** في مثله: إنّه يترك حتّى ييبس ما به من النجاسةٍ، ثمّ يغسل من بعد، ولعلّ هذا أن يكون أبلغ في غسله، وما قاله فعسى أن لا يبعد إن لم يكن ما فيه من الرطوبة مانعًا من وصول الماء إلى حيث المنتهى من نفس ما أصابه من الرجس، وقد مضى ما في صفة تطهيره من قولٍ في رأيٍ، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وعن جلدٍ كان يابسًا، ثم وقع فيه بولٌ، أو تنجس فشربه الجلد ثمّ ييس الجلد؟ **قال:** يورق فيه الماء ثلاثة أيّامٍ، ثلاث مرّاتٍ، ثمّ يصبه ثمّ يغسله، ويصبه، وأرجو أنّه يجزي. **وقول:** الجلد لا ينشف، ولكن

---

(١) س: مخففا.

(٢) س: بإجازته.

يغسل ويبالغ في غسله في وقتٍ واحدٍ ثلاث مرّاتٍ وما فوق ذلك، ثمّ ينتفع به. **وقول**: يغسل ثمّ يجفف، ثمّ يجعل فيه الماء بقدر ما كانت فيه النجاسة رطبةً، /٣٦٨/ وبقدر ما ينشف النجاسة، ثمّ يغسل، وقد طهر.

مسألة: وعن جلد الشحري الذي يؤتى من غير عُمان، هل يصلّى به بلا غسلٍ، ولا دبغٍ؟ فقد كره ذلك من كرهه. **وقول**: لا بأس بذلك ما لم يعلم به نجاسة، إذا احتمل طهارته بوجهٍ، والله أعلم.

مسألة: وأمّا المسك (بفتح الميم)؛ وهو الجلد إذا دهن بشحمٍ نجسٍ فغسل واجتهد في عركه؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقول**: إذا بولغ في غسله وتغيّر[١] لون النجاسة منه فتلك طهارته. **وقول**: إنّه لا يطهر حتّى يجعل في الحمأة وهي الحمدة[٢] حتّى تذهب بلون النجاسة ودنسها، حتّى لا يبقى منه شيءٌ. **قال**: **وأقول**: إن كان شحم[٣] ميتةٍ أو ذبائح أهل الحرب، أو ما ذاته نجسةٌ ليس بمجتلبةٍ، فلا يطهر حتّى يذهب الماء بلون النجاسة ودنسها، وأخذ في هذا بالقول الآخر، وأمّا إذا كانت النجاسة مكتسبةً في الشحم أو الدهن، فإذا بولغ في غسلها فذلك طهارتها، ولو كان الجوهر قائمًا؛ لأنّ الماء يذهب بالنجاسة من الطهارة، وأخذ في هذا بالقول الأوّل.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: يتغير.

(٢) الفراء: للنار حَدَمَةٌ وحَمَدَةٌ؛ وهو صوت الإلتهاب، وحَدَمةُ النار (بالتحريك): صوت التهابها. لسان العرب: مادة (حدم).

(٣) زيادة من س.

مسألة: أبو سعيد: فيمن تكون في يده نجاسةٌ لا عين لها، مثل بولٍ أو غيره، ثمّ نسيها فصبّ في يده دهنًا على تلك النجاسة فدهن به؛ أن لا ينجس /٣٦٩/ ما مسّه من ذلك اليوم، **وقال:** إنّ الدهن لا يمنع تلك النجاسة، وإنّه يلصقها في موضعها. **وقول:** في مثل الدم وغيره ممّا له عينٌ من النجاسات؛ إنّ الدهن أيضًا لا يمنع تلك النجاسة، إلا أن يراها قد ماعت منه، فحينئذٍ تنجس ما مسّت. **وقول:** ذلك قد فسد، ويفسد ما مسّ، وما ليس له عينٌ. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة عن ابن معد: وفي خزق الضاضو[1]، أنجسٌ أم طاهرٌ؟ **الجواب:** ففيه اختلافٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ لما يوجد في المنهاج من قول الشيخ أحمد بن مفرج: إنّه ليس بنجسٍ، وفيه من **قول ولده ورد بن أحمد:** إنّه نجسٌ، فهما قولان، وليس في شيءٍ منهما ما يدلّ على خروجه من الصواب على حالٍ لما في لحمه من رأيٍ لا يمنع من أن يجوز عليه في حكمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الجراد إذا اصطاده[2] رجلٌ في وعاءٍ نجسٍ وترطب، كيف حكمه؟ **الجواب:** كلّه نجسٌ.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّه يخرج فيه إلا ما في قوله، فإن غسل بالماء؛ طهر، فجاز أن يؤكل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: الضاغو.

(٢) س: صاده.

مسألة من أثرٍ عن القوم؛ هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: «لا /٣٧٠/ تأكلوا لحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها؛ فاغسله»[١]. **وفي موضع آخر: [حفص بن البختري]**[٢] **عن أبي عبد الله قال:** «لا يشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٣].

قال غيره: هذا من الصحيح؛ لأنّا لا نعلم أنّه يختلف في تحريمها، ولا في فساد ما لها من رطوبةٍ ما لم تخرج عمّا هي به من النجاسة[٤] إلى الطهارة الموجبة لحلّها بعد المنع لها من أكلها، حتّى تطهر فترجع إلى أصلها، وإلا فهي في حكم الخنزير والميتة على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والنهي المذكور محمولٌ عند **الأكثر من الأصحاب**[٥] على التحريم. وعند **بعضهم كالشيخ** في [المبسوط وابن الجنيد][٦] على الكراهية، وأمّا أمره بغسل[٧] ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين -طاب ثراهما-

---

(١) أخرجه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله موقوفا، كتاب الأطعمة، رقم: ١١٥٠٢.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: حفض البختري.

(٣) أخرجه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله موقوفا، كتاب الأطعمة، رقم: ١١٥٠٣.

(٤) س: النجاسات.

(٥) س: أصحابنا.

(٦) هذا في رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، ١٠٤. وفي الأصل: واتر الحنيد. وفي س: وابن احنيد.

(٧) هذا في رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، ١٠٤. وفي الأصل: يغسل.

على الوجوب، فيجب إزالته -عندهما- عن الثوب والبدن للصلاة ونحوها، كسائر النجاسات، وعند المتأخّرين على الاستحباب.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في الجلال إلا حرامه، ولا في رطوباته إلا فسادها، وما دونه من الكراهية؛ فعسى أن لا يصحّ لمن رامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: /٣٧١/ **ومنه:** والمشهور أنّ الجلال هو الحيوان المتغذّي بعذرة الإنسان لا غير، والشيخ في [ف[١] و[٢] ط][٣] على أنّه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة. وألحق ابن الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان، فلم نظفر في النصوص بتقدير المدّة التي تستحقّ بها هذا الاسم، وقدّرها بعضهم بأن ينمو بدنه بذلك ويصير جزءًا منه. وآخرون بيومٍ وليلةٍ كالرضاع[٤]. وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى[٥] بها في جلده ولحمه.

قال غيره: قد قيل: إنّ الجلالة من دابّةٍ أو طيرٍ، هي التي تأكل العذرة، أو ما يكون من نجاسةٍ لا غير، وأمّا المدّة التي بها يدخل في هذا الاسم؛ فلم نجد في النصوص ما يدلّ على مقدارها، إلا **في قول من تأخّر:** إنّها ما به تخرج من النجاسة إلى الطهارة في الحكم، ولعلّي أن أقربه من جهة الصواب في النظر فلا

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: ق.

(٢) س: من.

(٣) في رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي: في الخلاف والمبسوط. ١٠٤.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: كإرضاع. وفي رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي: كالرضاح. ١٠٤.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: اعتدى.

أبعده. وأمّا أن يكون ينمو البدن أو بظهور النتن في الجلد أو اللحم؛ فالقول بهما لا أعرفه بشيءٍ يدلّ عليه فيهما، بل ربما لا ينمو بدنها به لمانعٍ، أو هذا لا من الممكن، وما له من دافعٍ، وليس كلّ رجسٍ منتنٌ عرفه، وعند الخلط لما يكون من الطاهر مع النجس في /٣٧٢/ أكلها؛ فالاختلاف في طهارتها وحلّها ما لم تستبرئ قدر ما به في الاتفاق أو الرأي، تطهر حتّى في الأكلة الواحدة، ولا لما في الأثر من أدلّةٍ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي المصنّف: يروى عن النبي ﷺ معنى النهي في الجلالة، «أن لا تباع ولا تشترى، ولا ينتفع منها بشيءٍ من ركوبٍ ولا غيره، ولا يحجّ عليها»[١].

مسألة: غيره: عن نتاج[٢] الجلالة، هل يكون لاحقًا لها في حكمها من حجر أكلها أو الانتفاع؟ **قال:** هكذا عندي. وحبسه مثل مدّة أمّه التي إذا حبست إليها؛ خرجت من حال الجلالة. **ثمّ قال: ويعجبني** إن كانت أمّه قد حبست شيئًا من المدّة، ثمّ نتجت[٣]؛ فإنّها تترك عن الذبح بقية ما بقي من مدّة أمّه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لو أنّ خنزيرةً نتجت عناقًا[٤] من المعز؛ كان حلالا أكلها؛ لأنّ الله أحل أكل الأنعام وحرّم الخنازير؟ **قال:** وأقول إنّها تحبس كما تحبس الجلالة من الغنم.

---

(١) أورده الكندي في المصنف، ٣/١٨١.

(٢) في الأصل: تناج. وفي س: تباح.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ذبحت.

(٤) كتب في هامش الأصل: "أو غير العناق من أشباه المحللات". دون بيان موقعه في النص.

قيل: فلو أنّ شاةً نتجت خنزيرًا[١]، كان حراما أكله؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: والجلالة من الدوابّ هي التي تعتلف النجاسات، لا تخلط معها غيرها من الطهارات، فإذا ثبت /٣٧٣/ شيءٌ من الدوابّ جلالا، فإنّه خارجٌ بمعنى المحرّمات من الدوابّ في بيعه وشرائه، وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به، وأسآرها وأعراقها وأرواثها وجميع ما خرج منها نجسٌ، بمعنى المحرّمات من الدوابّ من القرد والخنازير، ومفسدٌ كلّ ما خرج منها من الرطوبات، وما عارضها أفسدها، كانت الجلالة من الأنعام أو غيرها أو مثلها، أو من الخيل والبغال وشبهها ومثلها، فما ثبت حكمه جلالا فهو بمعنى واحد. **وفي موضع**: فأمّا الجلالة؛ فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وألبانها وأن يحجّ عليها، وهي التي تعلف العذرة لا تخلط شيئًا من الشجر، فأمّا إذا خلطت الشجر؛ فليس بجلالةٍ. **وقيل**: إذا أكلت الدابّة من الأنعام النجاسة، قليلا كان أو كثيرًا؛ فسد[٢] لحمها، حتّى تحبس بقدر ما ينقضي ذلك منها. **وقيل**: لا يؤكل لبنها في تلك الحال. **وقيل**: يؤكل لبنها ولا يفسد إلا لحمها، ولا يستقيم مع ثبوت فساد اللحم في حالٍ إلا وفسد فيه اللبن منها، وإذا ثبت فساد لحمها؛ كانت في تلك الحال خارجة مخرج الجلالة في فساد جميع ما كان منها من لحمٍ أو لبنٍ أو روثٍ أو عرقٍ أو ما /٣٧٤/ خرج من فمٍ أو منخرٍ بمنزلة الجلالة، وإلا فلا يفسد منها شيءٌ من اللحم ولا غيره حتّى تصير بمنزلة الجلالة، ولا يستقيم لشيءٍ يكون محرمًا[٣] في

---

(١) كتب في هامش الأصل: "أو غير الخنزير من المحرمات". دون بيان موقعه في النص.

(٢) في النسختين: أفسد.

(٣) س: مخرجا.

حال تكون رطوباته طاهرةً، فإن كان من وجه التنزّه عن لحمه؛ فذلك يلحقه التنزّه عن رطوباته، وإن كان تحريمًا؛ فمثله في رطوباتها، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: وأمّا الدابّة إذا أكلت النجاسة؛ **فقول**: نجسٌ بقدر ما يذهب ذلك. **وقول**: تذبح وتؤكل ويلقى ما في بطنها. ومن رأي أكل اللحم **أحبّ إلينا**. **وقول**: تحبس الشاة ثلاثة أيّامٍ، والجمال[1] والبقر سبعة أيّامٍ، والدجاجة يوم وليلة. **وفي موضع**: إنّ الشاة **أكثر ما قيل**: ثلاثة أيّامٍ، والبقرة خمسة أيّامٍ إلى سبعة أيّامٍ، والناقة من سبعة أيّامٍ إلى تسعة أيّامٍ. وفي درها اختلاف؛ **قول**: يلحق حكمه حكم لحمها. **وقول**: لا بأس به. فإن ذبح أحدهنّ ولم يحبسها كما يؤمر؛ **فقول**: لحمها نجسٌ، لا يجوز أكله. **وقول**: ليس بنجسٍ، إلا أن تكون جلالةً. **وقول**: يطرح ما في جوفها كلّه، ولا بأس بأوصالها. **وقول**: تطرح الكرش وحدها، ولا بأس بما بقي.

مسألة: /٣٧٥/ وأمّا الجلالة؛ **فقيل**: تحبس الشاة سبعة أيّامٍ. **وقول**: عشرة أيّامٍ، والبقرة من عشرين يومًا إلى شهرٍ. **وقول**: تحبس أربعين يومًا. وأمّا الجمل؛ **فقيل**: يحبس أربعين يومًا، ولا يبين لي فيه اختلافٌ. **قال**: ولا أعلم في درها اختلافًا، وهو نجسٌ، وكذلك لحمها إن لم تحبس فاسدٌ، ولا أعلم فيه اختلافًا.

مسألة: في الجلالة: هل لصاحبها أن يهبها للآخر؟ **قال**: إذا أعلمه أنّها جلالةٌ، وقبلها منه؛ جاز ذلك، ولا يجوز له أن يعطيه إياها ويكتمه أنّها جلالةٌ، فلعلّه يأكلها، أو ينتفع منها بشيءٍ.

---

(١) في النسختين: الحمال.

مسألة: قيل في الدابّة تأكل النجاسة وحدها، ولا تخلط عليه شيئًا من الطهارة، إلا أنّها تشرب عليها الماء؟ إنّها تكون جلالةً؛ لأنّها إذا أكلت النجاسة وحدها؛ كان الماء الذي تشربه نجسًا في فمها قبل أن يصل إلى بطنها، **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومنه: حريز(١) **قال: قال أبو عبد الله لزرارة ومحمّد بن مسلم:** اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكلّ شيءٍ ينفصل من الشاة والدابّة؛ فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت؛ فاغسله /٣٧٦/ وصلّ فيه.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في اللبأ واللبن من الميتة أنّه لا يصحّ فيهما، ولا في البيضة قبل جمودها، إلا ما لأهل الحقّ من قولٍ إنّها من الرجس على حالٍ، إلا وأنّ في هذا ما دلّ على ما هي من حرامٍ إلا ما دونه من مكروهٍ، ولا ما فوقه من حلالٍ، ولن يجوز في هذه الثلاثة ولا في شيءٍ من رطوباتها أن يصحّ في حكمها ما قد خالفه في دينٍ، ولا ما دونه من رأيٍ؛ لأنّها لاحقةٌ بلحمها، ومختلفٌ في الشعر والصوف والوبر والقرن والناب والحافر ونحوها بعد الغسل، ومن قبله إلا ما يكون به شيءٌ من النجاسة؛ فإنّه على رأي من أجازه لا بدّ فيه لطهارته من غسله، وما جمد من البيض قشره فصلب، فعلى هذا يكون في تحريمه وحلّه، إلا أنّه ليس له من خارجه لما ناله منها من رطوبةٍ ولا بدّ إلا حكم النجاسة حتّى يغسل فيطهر في رأي من أباحه، لا على قول من أفسده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) في الأصل: حرير. وفي س: جرير.

(رجع) مسألة: ومنه: قال من فسّره[١]: ولعلّ المراد بالغسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جزّ الشعر أو نشر القرن أو كسر السنّ أو بري الحافر؛ لم يجب غسله، وإن كان ظاهر الحديث للعموم.

قال غيره: /٣٧٧/ قد يجوز في هذا أن يصحّ على قول من أجاز الانتفاع بها من الميتة، لا على قول من يمنع من جوازه. **وقيل** فيه لجوازه بالغسل رأيا لمن قاله من أهل العدل، **ويعجبني** ما ذكره على قياد رأي من [[لا يكون ([خ:] يقول)]][٢] فيها بالفساد على حالٍ، ما لم يصحّ بها شيءٌ من النجاسة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقد يستدلّ بهذا الحديث على نجاسة الميتة، وفيه أنّ أمره بالغسل لا بيقين أن تكون لمجرد الاتصال بالميتة، لاحتمال [أن يكون][٣] لإزالة ما لا ينفكّ عنه الشعر والصوف عند النتف، والناب والقرن عند القلع من الأجزاء اللحمية التي لا تجوز الصلاة فيها.

قال غيره: الله أعلم، والظاهر من مفهومه كأنّه يعطي العموم فهو أحقّ ما به حتّى يصحّ أنّه أراد به الخصوص من جملة ما في عمومه، لمعنى يدلّ عليه، وعلى كلّ حالٍ فإن أراده لمجرّد الاتصال؛ جاز لموافقته بعض ما فيه من الأقوال، وإن أراده لموضع اتّصاله من الميتة مع النتف والقلع؛ فهو الذي لا بدّ منه لما به يخرج

---

(١) في الأصل: قسره. وفي س: قشره.

(٢) س: لا يقول. ولعلّه: لا يكون (خ: يقول).

(٣) هكذا في الأصل، وفي رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي. ١٠١. وفي س: أن لا يكون.

من أجزاء لحمه أو رطوبةٍ مائيةٍ أو زهومةٍ شحميةٍ. **وفي قول آخر**: على /٣٧٨/ حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة عن أبي عبد الله قال: سألته عن الأنفحة يخرج من الجدي الميت، قال: لا بأس به.

قلت له: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ **قال**: لا بأس.

قلت له: فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة؟ **فقال**: كلّ هذا لا بأس به.

قال غيره: تالله ما في الأنفحة لأهل الحقّ من قولٍ أعرفه في هذا الموضع فأدلّ عليه، إلا النجاسة على حالٍ، ولا في عظام الفيل إلا ما فيه من رأيٍ في تحريمٍ، أو ما دونه في آخر من تكريهٍ، أو ما فوقهما مع الذكاة من تحليلٍ، وليس في شيءٍ منها ما يدلّ على خروجه من الصواب في النظر، وبعد موته فعسى أن يكون أبعد إلا أنّها لا تخرج عمّا هي به من الاختلاف بالرأي في جواز الانتفاع بها مع كون النقاء[1] مطلقًا أو بالماء **في بعض ما قيل** والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: الحلبي عن أبي عبد الله قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف لا روح فيه. **وفي قول من فسّره**: إنّ فيه ما دلّ على /٣٧٩/ نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحلّه الحياة منها، كما يستفاد من قوله: "إن الصوف ليس فيه روحٌ"، وقد حضر. وأمّا ما لا تحلّه الحياة؛ في أحد عشر: العظم والسنّ والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف

(١) هذا في س. وفي الأصل: التقا.

والريش والأنفحة، وربما يستفاد من عدّهم الأنفحة فيما لا تحلّه الحياة أنّها من نفس الكرش كما قاله الجوهري، لا اللبن الصفر المتجمّد[١] الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس، وإلا لعدّوا اللبن بل الفرث أيضًا.

قال غيره: نعم، كلّها على ما في حصرها؛ إذ لا روح لها، فالحياة لا تحلّها. **وفي قول** ما دلّ على أنّه قد جاز لأن يختلف في طهارتها، وجواز الانتفاع بها بعد النقاء، إلا الأنفحة فإنّها من الرجس، فلا وجه إلا أن يقال بحرامها خلافًا لمن قال من هؤلاء بغيره في أحكامها؛ إذ لا يصحّ فيجوز أن يكون لكرشها إلا ما في لحمها، ولا فيما يجمد فيها من لبنٍ يشربه في حياتها، من قبل أن يأكل إلا ما لها؛ لأنّه قائمٌ بها، فهي له وعاءٌ وليس له في الطهارة بعد موتها إلا ما في محلّه من حكمها، إلا وأنّ في كلٍّ منها ما قد أفاد التنجيس والتحريم /٣٨٠/ والفساد، وقد يجوز في بعض ما له روحٌ من أجزائها أن يلحقه ما في هذه؛ لما في جلدها من قولٍ في طهارته بعد الدباغ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقد اختلف **الأصحاب** في طهارة اللبن المستخرج من الميتة، **فقال الشيخ وأتباعه** بطهارته، بل نقل في الخلاف الإجماع على ذلك، ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل إليه. **وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا:** إنّ اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجسٌ. **وقال بعضهم:** هو طاهرٌ. ثمّ إنّه استدلّ على التنجيس ما به مائعٌ في وعاءٍ نجسٍ، فكان نجسًا

(١) هذا في س. وفي الأصل: المجمد. وفي رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي: المنجمد. ١٠١.

كما لو صبّ في وعاءٍ نجسٍ، ولأنّه لو أصاب الميتة بعد حلبه نجس، وكذلك قبله.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا لأهل الحقّ من قولٍ، إلا ما دلّ فيه على الترجيس، فالحكم به هو الحقّ، وما خالفه من دعوى طهارته باطلٌ، وما استدلّ به من قال من هؤلاء بالتنجيس فدليل في هداية لمن اتّبعه، وبالجملة فجميع ما لها من رطوبةٍ فهي من الحرام فاسدة لا طهارة لها، و[لا لشيءٍ][1] منها، ولن يجوز أن يصحّ فيها إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمّد بن مسلم قال[2]: /٣٨١/ سألته عن جلد الميت، أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ **قال:** لا؛ ولو دبغ سبعين مرّةً. **قال من فسّره:** وأنت خبيرٌ بأنّ المنع من الصلاة به لا يستلزم نجاسته، ويظهر[3] **من الصدوق** –طاب ثراه– القول بطهارة جلد الميتة، فقد روي في الفقيه مرسلا **عن الصادق** إنّه سئل عن جلود الميتة، يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما يرى فيها؟ **فقال:** لا بأس أن يجعل فيها ما شئت من ماءٍ أو لبنٍ أو سمنٍ، ويتوضّأ منه، ويشرب، ولكن لا يصلّي فيها.

قال غيره: إنّ هذا لا في محلّ النزاع، لرأي من أجازه من بعد الدباغ فأحلّه لطهارته. ورأي من يقول فيه: إنّه لا يطهر فيمنع من جواز الانتفاع به لنجاسته عمومًا، أو على الخصوص فيما لا بدّ وأن يخرجه على حالٍ عمّا به من قبله إلى

---

(١) س: لشيء.

(٢) في النسختين: قاله.

(٣) في النسختين: طاهر.

ما له من حكمٍ فيفسده في رأي من قاله تحريمًا، إلا وأنّ في الأوّل ما دلّ على جواز الصلاة به لا عليه لزوال ما به من مانعٍ، وعلى أنّه لا يغيّر ما يوضع فيه من شيءٍ مائعٍ أو في رطوبةٍ عمّا له من طهارةٍ أبدًا؛ لأنّه طاهرٌ في ذاته عند من قاله، والإباحة تستلزم الطهارة، فلا يصحّ فيه من بعد أن دبغ فطهر فصار في معنى ما يكون من مباحٍ في ذكاةٍ أن يمنع من شيءٍ جاز في هذا؛ /٣٨٢/ لما بهما من مساواةٍ في الطهارة على قياد هذا القول، وإن لم يجز في السجود؛ فإنّه مطلقٌ في الجلود، فاعرفه. وفي الثاني ما دلّ على التحريم لما به من الرجس المانع من إباحة ما لا يجوز، إلا في طاهرٍ من اللبن، أو ما لا بدّ لما فيه يودع من شيءٍ في رطوبةٍ من أن يكون في هذا الرأي على ما له في الطهارة من حكم الفساد، إلا أنّ ما قبله أظهر ما فيه وأكثر. وإذا جاز فيما فيه يجعل من اللبن أن يشرب، ومن الدهن أن يؤكل، ومن الماء أن يتوضّأ به، فلِمَ لا يجوز أن يلبس في الصلاة؟! إنّي لا أدري وجه الفرق لعدم ما يدلّ عليه في الحقّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وذهاب عين النجاسة عن الأرض أو عن ما لاقى الأرض مثل النعال، والأخفاف؛ فإنّه يحكم له بالطهارة، لما روى أبو نعامة عن النبي ﷺ: «إنّه صلّى وهو منتعلٌ بعض صلاته»، ثمّ ذكر أنّه وطىء بنعليه في نجاسةٍ فخلعها[1] ثمّ نظر إليها فلم ير عليها شيئًا من القذر، فأتم صلاته بهما. وفي الرواية أنّهم خلعوا نعالهم[2] لما رأوه خلع نعاله، فأخبرهم بعد صلاته أنّه «إنّما

(١) هذا في المصنف (٣/٢٤٠). وفي النسختين: فجعلها.

(٢) في النسختين: أنعالهم.

خلعها لأجل نجاسةٍ كان قد وطئ فيها بنعليه»[١]، كذا في الشرح وفي جامعه، أنّ خبر أبي نعامة هذا فيه نظرٌ، غير أنّ الشرح آخر الكتابين عنه.

مسألة: وعن أبي هريرة: من وطئ في /٣٨٣/ نجاسةٍ ثمّ مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين، فلا تطهر حتّى يغسلها بالماء. عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا وطئ الأذى أحدكم بخفّيه؛ فطهرهما التراب»[٢]. ومن وطئ بنعليه في نجاسةٍ ولم تلصق النجاسة بالنعل، فإذا خطى بها سبع مرّاتٍ؛ طهرت، فإن ظهرت النجاسة بها؛ طهرت بالماء ما دام لها عينٌ قائمةٌ. وعلّة من قال بتطهير النعل بغير غسلٍ قول النبي ﷺ «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]. وقال عليه السلام: «الشمس والملح دباغٌ»[٤]، قالوا فإذا يبست بالشمس؛ فقد طهرت.

مسألة: الإشراف: قال الأوزاعي: فمن يطأ بنعليه أو خفّيه العذرة الرطبة؛ يجزي أن يمسحه بالتراب، ويصلّي فيه. **قال:** والقدمان لا يجزيه إلا على غسلهما بالماء.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٥٠؛ وأحمد، رقم: ١١١٥٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٧٨٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، رقم: ٢٩٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠٤.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أورده البسيوي في جامعه ولم يرفعه، ٣٦٤/١؛ والكندي في بيان الشرع مرفوعا، ١٨٥/٧. وورد في الدبغ بالملح حديث «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن تريد صلاحه» أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٦؛ والبيهقي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٦٦.

أبو سعيد: إنّ الخفّ والنعل وما أشبههما، إذا تنجس وسحق بالأرض حتّى إذا استحال إلى ذهاب العين والأثر والعرف وما كان من النجاسات؛ إنّ ذلك يجزي عن تطهيره بالماء. **وقول**: لا يطهر إلا بالماء كلّ شيءٍ من الأشياء، وأمّا الأبدان والثياب، فلا أعلم في قولهم تطهر بغير الغسل، إلا أنّه إذا عدم؛ فإزالة النجاسة (خ: النجاسات) من البدن /٣٨٤/ والثوب بما قدر عليه من ترابٍ أو غيره، فيما يشبه الاتفاق.

وفي موضع: في نجاسة النعل، إذا كانت في باطنها، فلا تطهر إلا بالغسل، وأمّا طهارتها ممّا يلي الأرض؛ فقد اختلف فيه، **وأحبّ** أن يجزيه إذا سحقته الأرض مشى به أو حكّه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

(رجع)[١] **مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكوش إذا تنجس، أيحتاج أن يوق (خ: يورق[٢]) في الماء، أم تجزيه الطهارة من غير توريق[٣]؟

الجواب: تكفيه من الطهارة أن يدخل الماء الطاهر بقدر مداخل النجاسة، ويبالغ في طهارته من غير توريق في الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ.

(رجع) مسألة: وفي الضفدع إذا ماتت في الماء، تكون عينها طاهرةً لا تنجس ما لاقته من غير الماء أم تكون نجسةً عينها، ولا ينجس الماء؛ لأنّها من ذوات

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: يوزق.

(٣) س: توزيق.

الماء؟ أرأيت إن أخرجت منه وألقيت على وجه الأرض تكون طهارةً أم نجسةً؟ وإن ماتت في الماء القليل وأخرجت منه، ثمّ أعيدت إليه تفسده أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الذي نعرف من الأثر في الضفدع، أنّها بريةٌ نهريةٌ، فإذا كانت في الماء؛ فحكمها وما خرج منها وميتتها الطهارة، كميتة /٣٨٥/ الحوت في البحر، كان الماء قليلا أو كثيرًا، دائمًا أو جاريًا، كانت حيةً أو ميتةً، وأرجو إن أخرجت ميتةً وأعيدت فيه فلا تنتقل عن حكمها الأوّل، وأمّا إن ماتت في غير الماء من مائعٍ أو جامدٍ فحكمها النجاسة، وإن حلّت في شيءٍ من الطاهرات[1] من ماءٍ أو غيره؛ أفسدته، إذا كان ممّا تفسده النجاسات.

قال غيره: نعم، هي بريةٌ مائيةٌ، وأنّه لأعمّ من قوله نهريةٌ. والقول فيها قد مرّ بما لها في البرّ والماء من حكمٍ جاز عليها حال حياتها وبعد موتها، وبالجملة؛ فكلّ شيءٍ تموت فيه فهي له مفسدةٌ، إلا الماء فإنّه ممّا يختلف في فسادها له، وأكثر ما فيه أنّها لا تفسده، إلا أن تجيء من الأقذار، وما لم يصحّ بها شيءٌ من النجاسة على هذا من أمرها، فلا يتعرّى من الاختلاف في فساده بها، إلا أن يكون في مقدار ما لا ينجس بمثلها أو بما قد عارضها على حالٍ، وأن تخرج منه فتعاد إليه، فهو على حاله بما فيه من قولٍ في رأيٍ، إلا ما زاد عليه، وفي التنجس ما يقتضي في العين كون التحريم والترجيس، وفي الطهارة ما يدلّ على العكس، إلا في موضع ما لا يحمل الخبث من الرجس، وفي هذا كلّه ما دلّ على ما جاز في عينها من رأيٍ في عدله، وإن ماتت في البرّ، فالنجاسة من حكمها، وما أصابته من شيءٍ في رطوبةٍ منها /٣٨٦/ أو من الشيء فأحقّ ما به أن يكون

(١) س: الطهارات.

فاسدًا من مائعٍ أو جامدٍ، إلا ما لا يحمل خبثًا من الماء. **وفي قول آخر**: إنّها لا تفسده وإن قلّ؛ لأنّها من ذواته[١] في الأصل، والله أعلم بالعدل، فينظر في جميع هذا الفصل، ثمّ لا يؤخذ به ولا بشيءٍ منه إلا ما أفاد حقًّا في إجماعٍ [أو رأيٍ][٢]، والله الموفّق لما فيه رضاه.

(١) هذا في س. وفي الأصل: دوابه.

(٢) س: وما يحل.

الباب الرابع عشر في الميتة والخنزير، وما يحلّ منها وما يحرم

ومن كتاب المصنّف: وإذا قطع من البهيمة جارحةٌ، فما دامت تتحرّك؛ ففيها اختلافٌ. **قول**: إنّها حيةٌ حتّى تموت؛ لأنّ[1] أصلها الحياة. **وقول**: إذا بانت من الجسد؛ فهي ميتةٌ ولو كان الرأس وباقي الجسد، ما دام يتحرّك فهو حيٌّ حتّى يموت. وإن قطع الجسد، فإن كان ممّا يلي الرأس أكثر؛ كان سائر البدن ميتًا نجسًا، إلا أن يكونا نصفين فيذكى ما فيه الرأس، ولو كان الرأس والرجلان ذكي ما بقي من الجسد، فإن تحرّك أكل.

مسألة: اتّفق **أصحابنا** فيما علمت على جواز استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها، وخالفنا **الشافعي** في تحريم الشعر والوبر والصوف والعظام والقرون، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، **قال**: فاسم الميتة يشتمل على جميعها لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها لعموم الآية. **وقال أبو حنيفة**: صوفها /٣٨٧/ وعظمها طاهرٌ لقوله: لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، وشعرها وقرونها إذا غسل. **وقال مالك**: صوف الميتة طاهرٌ، وعظمها نجسٌ. **الدليل لنا**: إنّ الشعر والوبر والصوف والعظم لم يدخل منه شيءٌ في ذلك التحريم، لما روي عن النبي ﷺ أنّه مرّ بشاةٍ لمولاة ميمونة، وقد كانت أعطيتها من الصدقة وقد ماتت، فقال ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟» قالوا: يا رسول الله، إنّها ميتةٌ، فقال ﷺ: «ليس الأمر كما وقع لكم إنّما حرّم عليكم

---

(١) س: لأنها.

أكلها»[١]، فردّ التحريم إلى ما يؤكل دون ما لا يؤكل منها، فهذا يبيّن أنّ التحريم لم يقع على ما جوّزه أصحابنا، وإنّما يقع على ما يؤكل منها، والله أعلم. **ودليل آخر** يدلّ على صحّة هذه المقالة قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتٌ»[٢]، وأجمع الكلّ أن لو قطع عضوٌ من أعضائها؛ وقع عليه اسم الميتة، ولو جزّ شعرها ووبرها؛ لم يسمّ ميتةً، فكان في إجماعهم دلالةً بتفرقة بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل، والعظم على ضربين، فعظمٌ يؤكل وعظمٌ لا يؤكل، فالعظم الذي يؤكل داخلٌ في حيّز الحظر، والعظم /٣٨٨/ الذي لا يؤكل خارجٌ منه، والله أعلم.

مسألة: وشعر الأنعام وصوفها طاهرٌ، وإن كان ميتةً إذا جزّ ذلك.

وصوف الميتة يجزّ ولا ينتف، فأمّا إن مرط[٣] فلحقه لحمٌ أو شيءٌ من الجلد، فلا يجوز.

مسألة: أجمع الناس على استعمال الجلد المذكى والمطهر، والتطهر بما فيه من الماء، وإن لم يكن مدبوغًا، وتنازعوا في استعمال جلد الميتة إذا دبغ.

واختلف **أصحابنا** أيضًا على قولين: فجوّزه **بعضهم**. **وقال آخرون:** الميتة لا يطهرها الدباغ. الحجّة لمن لم يجوّز: قول النبي ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب رقم: ٧١٥٠، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الأطعمة، رقم: ٨٧٦.

(٣) المرْطُ: نَتْفُ الشعر والرِّيش والصُّوف عن الجسد؛ مرَطَ شعرَه، يَمرُطُه مَرْطاً فانْمَرط: نتفه، ومرَّطه فتَمرَّط، والمراطةُ ما سقط منه إذا نُتِف. لسان العرب: مادة (مرط).

بشيءٍ»[١]، والحجّة لمن أجاز: قوله ﷺ: «أيّما إهابٍ دبغ فقد طهر»[٢]، ومن طريق عائشة قال: «ذكاة الميتة دباغها»[٣]، ومن طريقها أيضًا عنه: «دباغ الجلود طهورها»[٤]. **والذي نذهب إليه ونختاره:** إجازة الانتفاع بجلد كلّ ميتة بعد الدباغ، إلا جلد الخنزير والإنسان، فلا يحلّ أبدًا، ولا نبيح[٥] استعماله مع استحقاقه اسم الإهاب، حتّى يزول عنه اسم الإهاب؛ لأنّ العرب إنّما تسمّي الجلد إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمّوه أديمًا. الدليل من اللغة: قول الشاعر حيث عيّر رجلا كان فقيرًا ثمّ استغنى[٦]:

قد كان نعلك قبل اليوم من أهب فصرت تخطر في نعل من الأدم

/٣٨٩/ **مسألة: قال بعض أهل الخلاف من الشافعية:** إنّ جلد ابن آدم إذا مات يطهر بالدباغ كسائر الجلود. **وقال بعضهم:** يستحيل دباغه. ولكن إن دبغ طهر كغيره، والأعمّ أنّه لا يحكم له بالطهارة بالدباغة بحالٍ، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم:٤٢٤٦؛ والدارقطني، كتاب الطهارة، رقم:١٠٦. وأخرجه أحمد بلفظ: «دباغها طهورها أو ذكاتها»، رقم: ١٥٩٠٩.

(٤) أخرجه بلفظ: «دباغ جلود الميتة طهورها» كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٩٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٢. وأخرجه بلفظ: «دباغها طهورها» كل من: النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٤٤؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢٩.

(٥) س: يبيح.

(٦) س: استغنى.

مسألة: فإن احتجّ محتجٌّ بأنّ إهاب الخنزير إذا دبغ طهر، لقوله ﷺ: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[١]، فقال هذا عمومٌ به. **قيل له**[٢]: وكذلك قال الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]، فهذا عمومٌ يدخل فيه الخنزير وغيره.

فإن قال: إلا الخنزير؟ **قيل له:** إلا إهاب الخنزير.

مسألة: فإن قيل: ما العلّة في النهي عن استعمال إهاب الميتة إلا بعد الدباغ، وهو إنّما يوضع به ملحٌ أو رمادٌ أو ترابٌ ويجعل في الشمس؟ **قيل له:** التعبّد قد ورد بذلك، وقد يرد الشرع على أنحاء، فمنه لعلّةٍ أو لغير علّةٍ، وإنّما لتطيب النفس؛ لأنّ الإنسان يحب النظافة ويختارها، وفيما أمر به عليه السلام من دباغ الإهاب وتغييره عن حاله ضربٌ ممّا تميل إليه النفس، وتختاره حتّى يكون ذلك ممّا يشتمل عليه، كقوله في الوصية بالمال: «لأن تدع عيالك بخيرٍ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس بأيديهم»[٣]، فأراه أنّ فيما نهاه عنه صلاحًا لمخلّفيه وعيالهم /٣٩٠/ ليسهل عليه ما أمر به ويدلّ أن لو كان للموصى ألف درهمٍ؛ ما جاز له أن يزيد على الثلث حبّةً، ولو لم يكن في الحبّة غنى لوارثه.

مسألة عن قومنا: واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من س.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٤٢؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٤؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٢٧.

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف؛ **قال أبو معاوية:** جلد الميتة يدبغه لك غيرك، وانتفع أنت به، وإن دبغته أنت فلا بأس. **وقول:** لا ينتفع به. **انقضى الذي من المصنّف.**

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ مرّ بشاةٍ لمولاة لميمونة، فقال النبي ﷺ «ما على أهل هذه الشاة، لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به»[1]. واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده؛ فنهت **طائفةٌ** عن الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده، هذا قول أحمد بن حنبل. ومن حجّة من قال به وقال بقوله: أخبارٌ رويت عن عمر وابن عمر وعمران بن حطّان وعائشة أمّ المؤمنين. وأباحت **طائفةٌ** الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وحرم (خ: وجائزٌ) الانتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام التي يقع عليها الدباغ وهي حيّةٌ، وممّن قال بذلك عطاء /٣٩١/ بن أبي رباح والحسن البصري والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المنازل وإسحاق، واحتجّ بعضهم في ذلك بخبر رسول الله ﷺ بأخبارٍ عن عمر وابن عبّاس وابن مسعود وعائشة في ذلك، وقد احتجّ بعضهم من يقول بهذا القول بأنّ الله حرّم الميتة في كتابه على لسان نبيّه ﷺ فأجمع أهل العلم على القول به، فلمّا ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه أباح أن ينتفع بإهاب بعض ما يجوز أكل لحمه مذكًّى إذا مات بعد الدباغ؛

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٨٣، ١١/١٦٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٣١٧؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب الدباغ، رقم: ٨٣٤.

كان ذلك وما في معناه من جلود الأنعام مباحٌ الانتفاع بها بعد الدباغ، وكلّ مختلف فيه بعد ذلك فمردودٌ إلى جملة تحريم الميتة في كتابه، وعلى لسان نبيّه ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنّه **يخرج في معاني قول أصحابنا** نحو هذا الاختلاف، وأحسب من علّة من أجاز الانتفاع بإهاب الميتة بعد الدباغ ذهب إلى هذا الحديث أو نحوه في هذه الميتة. والذي لم يجز ذلك ذهب إلى حديثٍ أو أحاديث تروى عنه ﷺ أنّه قال: «لا ينتفع /٣٩٢/ من الميتة بإهابٍ ولا بعصبٍ»[١]، وفي حديثٍ آخر أنه: «بإهابٍ ولا بعقبٍ»[٢] والمعنى واحدٌ. ولو ثبت معنى الاختلاف؛ لم يبعد ذلك من طهارته في الدباغ؛ لثبوت أصله حلالاً قبل الميتة، أن الميتة معارضة له، وداخل معنى النجاسة على الطهارة في الأصل في الاعتبار، فأمّا اللحم نفسه، فلا معنى إلى تحويله من جوهره باحتيالٍ[٣] إذ[٤] ثبت محرّمًا، وأمّا الإهاب؛ فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضة النجاسة له، وكذلك يخرج في الشبه لذلك إهاب الخنزير والقرد وما أشبههما من المحرّمات، وإنّما ثبت بمعانٍ في كتاب الله تحريم الخنزير، ولم يأت النصّ على جلده، وإن كان جلده يقتضي حكمه في معنى؛ فإنّ التحريم وقع

---

(١) أخرجه بلفظ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» كل من: ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٦١٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٥٢٧٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٧٩.

(٢) لم نجده.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: باحتيار.

(٤) س: إذا.

على الميتة كلّها وعلى تحريم لحم الخنزير دونه كلّها، فلا يبعد أن يكون يشبه جلد الميتة؛ لأنّه إنّما يقع[١] عليه النجاسة المعارضة من قبل التحريم.

مسألة: ومن الكتاب: واختلف أهل العلم بالانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها؛ فأباحت **طائفةٌ** الانتفاع بذلك كلّه، وممّن أباح ذلك الحسن البصري وابن سيرين وحمّاد بن أبي سليمان وأصحاب عبد الله. **كذلك قالوا**: إذا غسل، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد وإسحاق. /٣٩٣/ **وقال بعضهم**: يغسل. وكره ذلك عطاء، ونهى عنه الشافعي.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ الشاة والبعير والبقرة إذا قطع من أيّ ذلك عضو، وهو حيّ؛ أنّ المقطوع منه نجسٌ، وأجمعوا على الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائزٌ إذا أخذ منها وهي حيا[٢]، ففيما أجمعوا عليه من الفرق بين الأعضاء، وبين الشعر والصوف والوبر، بيان على افتراق أحوالها، ودلّ على أنّ الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي مات قبل أن يذكى حرام، وأنّ ما لا يحتاج إلى الحياة ولا حياة فيه طاهرٌ، إذا أخذ ذلك منها وهي حيا[٣] أو بعد موتها. فأمّا عطاء؛ فإنّه كره ممّا كره الشيء، فإذا وقف عليه؛ لم يحرمه.

قال أبو سعيد: معي أنّه **يخرج في معاني قول أصحابنا** معاني الاختلاف بحسب ما قيل في هذا الفصل، وأحسب أنّ **بعضًا** أجاز ذلك بعد الغسل، ولم يجزه قبل الغسل. **وبعض** أجازه قبل الغسل وبعد الغسل. **وبعض** أجازه إذا جز،

---

(١) س: وقع.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أحياء.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: أحياء.

ولم يجزه إذا نتف نتفًا. **ومعي أنّه قيل**: إذا لم يحتمل شيئًا من الجلد متبينًا فيه، ولا من الرطوبة، فلا بأس، وهذا على قول من يجيز الانتفاع به، وإذا ثبت أنّه لا يجوز حتّى يغسل؛ لم يجز إذا غسل؛ لأنّ الميتة لا تتحوّل، **ويعجبني** قول من أجاز الانتفاع به، وحسنٌ [ما اعتلّ له وفيه أبو بكر][1] عندي؛ لأنّ ذلك فيه الحياة /٣٩٤/ لا يختلف فيه، ولا يختلف فيه معهم إذا خرج منها شيءٌ من الجلد أو اللحم الحيّ، إلا أنّه نجسٌ قبل ذكاتها، فإذا ثبت أنّه في خروجه منها طاهر[2] بمعاني الاتفاق، ثبت أنّه غيرها في الحكم لثبوت نجاسة ما خرج منها في حياتها من الحيّ في معاني الاتفاق من قولهم.

ومن الكتاب: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها؛ فكره ذلك عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وطاووس وعمر[3] بن عبد العزيز في عظم العاج (خ: جائز بيع العاج). **وقال الشافعي**: ولا تباع عظام الميتة. ورخّص في العاج: ابن سيرين، وغيره، وعروة بن الزبير. وروينا عن الحسن روايةً ثانيةً[4]؛ وهو أن لا يشتري بأنياب الفيلة. وكان النعمان لا يرى بأسًا ببيع العاج وما أشبهه. **وقال أصحاب الرأي**: لا بأس بعظم الميتة إذا غسل. **وقال الليث بن سعد**: لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها بالأمشاط والمداهن.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: ما اعتل له أبو بكر.

(٢) في النسختين: طاهر.

(٣) س: عمرو.

(٤) في النسختين: ثابتة.

قال أبو بكر: حرّم الله [الميتة] في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ، وعظم ما لا تقع عليه الذكاة للأكل[١] الميتة، يدلّ الكتاب على ذلك، لأنّ الله جلّ ذكره علمنا أنّ في العظم الحياة، قال الله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[يس:٧٨]. وقد روينا عن **الحسن أنّه قال لبعض أصحابه**، وقد سقطت ضرسه: أشعرت أنّ بعضي قد مات اليوم؟ فأمّا إباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير، ومنعه[٢] الانتفاع بشعر بني آدم؛ /٣٩٥/ فمن أعجب ما حكي عنه أنّه خارج من باب النظر والمعقول. [أم لا؟][٣]

قلت: [الجواب يحرم ما موجود][٤] في الكتاب والسنة، وأباح ما دلّت السنّة على إباحته فكان مصيبًا.

قال أبو سعيد: معي أنّ بعضًا يقول فيما يخرج من معاني قول أصحابنا بمنع ما كان من الميتة من شعرٍ أو سنٍّ أو ظلفٍ أو قرنٍ أو عظمٍ بمعنى ما ذهب[٥] إليه أنّها ميتة، وجميع ما فيها. **ومن بعض قولهم**: إنّه لا بأس بالانتفاع منها بالسنّ والقرن والظلف الميت منه غير الحيّ المحتمل اللحم؛ أنّه[٦] لو خرج منها شيء في حياتها لم يكن نجسًا. وكذلك على معنى هذا القول في عظامها، إذا ذهب اللّحم والودك، وحصلت إلى حكمها هي؛ لأنّها كانت في الأصل

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: من كل.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: منه.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّ لا معنى لها هنا.

(٤) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: الجواب لمحرم ما يحرمه موجود.

(٥) س: ذهبت.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأنه.

طاهرة وعارضها معنى النجاسة من الميتة، فإذا زايلها ما عرضها زال عنها معنى النجاسة، وأمّا إذا كانت موجودةً فلا يعلم[١] أنّها من الميتة من عظام فيلٍ أو غيره، ممّا أصله حلالٌ إذا ذكي، فإذا كان من حيث يقضى لذلك بالذكاة في ظاهر الأمر، والذكاة طاهرة؛ فحكم ذلك خارجٌ على معنى الذكاة، وأنّه من ذكي حتّى يصحّ أنّه من غير ذكي، وإن كان ذلك حيث لا يجوز ذكاة أهله، من أرض الشرك؛ فظواهر ذلك معلولٌ لا مخرج له من حكم الميتة من ظاهر الأمر، حتّى يخصّه حكم ذكاة طاهرة، لأنّه كان مذكى أو ميتة فكأنه /٣٩٦/ بمعنى لفساد[٢] المذكى.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: قال: ويكره جلد النمر والأسد.

قيل لأبي عبد الله: يكره [أن] يلبس ويكسى السروج؟ **قال:** نعم، أنا أمرت عبد الله بن الحكم أن يخرج من سرجه جلد النمر الذي عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: الخنزير مجموعه محرّم، ولا يجوز الانتفاع بشيءٍ منه. **فإن قال قائلٌ:** ما أنكرتم أن يكون التحريم إنّما وقع على ما ذكر في الآية، فلم لا يكون الشحم منه مباحًا؛ إذ ظاهر الآية خصّ[٣] اللحم منه بالتحريم؟ **قيل له:** إنّ الله تبارك وتعالى حرّم شحم الخنزير وغيره من وجوهٍ؛ أحدهما الإجماع[٤] وكفى به[٥] حجّةً. **ووجه آخر:** إنّ الخنزير محرّم بكليته حتّى

(١) س: نعلم.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الفساد.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: خص.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: الإجماع.

(٥) س: بهما.

شعره؛ لأنّ الله جلّ ذكره قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[الأنعام:١٤٥]، فرد الكناية إلى أقرب المذكور، وهو الخنزير، ألا ترى إلى قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فأتى بذكر الخنزير بعد اللحم فردّ الكناية إليه؛ فقال: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وهذا موجودٌ في اللغة مجوز أن يقول العرب: أكرم غلام زيد فإنّه عليّ حقًّا؛ يريد بذلك زيدًا، وإن كان يجوز أن يريد العبد، لأنّ زيدًا أقرب المذكورين وإذا كان هذا في اللغة جائزًا وجب القول به عمومًا. **ووجه آخر**: إنّا لا نتوصل إلى شحم الخنزير إلا /٣٩٧/ من وجهين؛ إما بعد قتله أو في حياته، فإن أخذناه في حياته؛ فإنّ النبي ﷺ جعل المأخوذ منه ميتةً بقوله: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتةٌ»[١]، وكذلك لو أخذنا شحم الشاة في حياتها؛ كان محرّمًا، وإن أخذنا ذلك بعد إتلافه؛ فالذكاة فيه غير لاحقةٍ به؛ لأنّ النبي ﷺ أخرج الخنزير من جنس ما لا يذكى، وجعله في حيز ما وجب قتله وإتلافه؛ حيث قال عليه السلام: «بعثت بكسر الصليب (خ: الأصنام)، وقتل الخنزير، وإراقة الخمر»[٢]، وإذا كان هذا على ما بيّنّاه وذكرناه؛ لم نتوصّل إلى أخذ شحمه من طريق لا سيما ميتة، وفي الإجماع كفايةٌ عما ذكرناه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[البقرة:١٧٣]، وثبت أنّ رسول الله

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢٩/١. وأخرجه البخاري بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير...» دون قوله: «وإراقة الخمر»، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٧٦. وأخرجه مسلم بلفظ قريب دون قوله: «وإراقة الخمر»، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٥.

ﷺ حرّم الخنزير، وأجمع أهل العلم على تحريمه، والخنزير محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع. واختلفوا في استعمال شعره ليحترز به، فرخّص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان. وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين والحكم وحماد وإسحاق، [وقال أحمد وإسحاق:][1] يجز بالليف أحبّ إلينا.

قال أبو بكر: لا يجوز استعماله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الانتفاع بشحوم الميتة، وشعر الخنزير في معناه أصحّ. /٣٩٨/

قال أبو سعيد: معي أنّه **يخرج في معاني قول أصحابنا** معنى الاختلاف بالانتفاع[2] بشعر الخنزير، كنحو ما ذكرنا من الاختلاف من قولهم في شعر الميتة، ويخرج ذلك عندي لثبوت التحريم في لحمه خاصّة، وليس شحمه مثل شعره؛ لأنّ الشحم من اللحم، وليس الشعر من اللحم ولا من الشحم، والشعر على الجلد، وهو غير جلدٍ أيضًا في الاعتبار، وإهاب الخنزير مشبه عندي بإهاب الميتة، وشعره كشعرها لثبوت التحريم في شعره خاصّة.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف (١/٣٣٢).

(٢) س: الانتفاع.

الباب الخامس عشر في خزق الدواب وأسائرها وأبوالها

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في الخزق إذا وجد: إنّه يحكم بنجاسته، وإنّه مفسد لما مّسه. **وبعض** يراه طاهرًا، لأنّه يحتمل أن يكون من خزق العصافير. **وبعض** يعتبره[١] بالموضع، ويحمله على الأغلب من طير ذلك الموضع، مثل الباطنة يرى فيها الأغلب هو الغراب، فعلى هذا يخرج الحكم فيه، والله أعلم.

ومن كتاب الإشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كلّ ذي نابٍ من السباع»[٢]. واختلف أهل العلم في هذا الباب؛ **فكان الشافعي يقول:** يتوضّأ في جلود الميتة كلّها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنّ النجاسة فيهما وهما حيتان قائمة، **ووافق أصحاب الرأي** في /٣٩٩/ جلود الخنزير فقالوا: لا بأس بجلود السباع كلّها بعد الدباغ ما خلا الخنزير، واحتجّ بعضهم بخبرٍ وعلّةٍ، عن ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ فقال: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]. ومنعت **طائفة** الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده، مذبوحةً وميتةً، هذا قول الأوزاعي وابن المنازلي وإسحاق وأبي ثور ويزيد بن هارون.

قال أبو بكر: قد احتجّت هذه الفرق حججًا، إحداهما؛ أنّ الله قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية[المائدة:٣]، فذلك عامٌّ على جميع الميتة، ليس

---

(١) س: تغييره.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

لأحدٍ أن يحضر من ذلك، إلا بخبر النبي ﷺ، فما الخنزير (ع: فأمّا الخبر) ورد عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ، فأبحنا ذلك، وبقيت جلود السباع محرّمةً بالتحريم العامّ، وقد ذكرت باقي الحجج في غير هذا الكتاب.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول كنحو ما يستدلّ به على شبه هذا، وإذا ثبت الدباغ طهارة إهاب الميتة وإهاب الخنزير، فلا أجد معنى يحجر ذلك في جلود السباع، ولو ثبت النهي عن أكلها؛ لأنها ليست بأشدّ من الخنزير /٤٠٠/ والميتة، وإنّما جاء النهي عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن أكل كلّ ذي نابٍ من السباع»[١]، فلو ثبت تحريم ما وقع إلا اللحم؛ لأنّ المخاطبة إنّما تخرج في أكل اللحوم. وأمّا جلد الكلب، فلا أجد معنى يستحيل بالدباغ في معاني ما يشبه القول فيه؛ لأنّه إنّما جاء القول بنجاسة جلده، فإذا ثبت معنى ذلك؛ لم يستحل عندي بعد النجاسة إلى طهارةٍ بوجهٍ إذا كان نجسًا، لعلّة الذوات في الأصل.

ومن كتاب الأشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[٢]، واختلف أهل العلم في جلود الهرّ والثعالب والنمور وغير ذلك من السباع، فممّن روينا عنه أنّه كره أن ينتفع بشيءٍ من جلود السنانير، أو يؤكل لحمها وأثمانها: عطاء وطاووس ومجاهد. وكره عبيدة السلماني[٣] جلود الهرّ وإن دبغ. وكره

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقد عزوه.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: السلمان.

الشافعي جلود السباع. وكره الحسن وعمر بن عبد العزيز جلود النمور. ورخّصت فرقة في جلود السباع إذا دبغت، روي ذلك عن جابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي. وقد روينا عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والحسن البصري أنّهم رخّصوا في الركوب على السروج المنمّرة[١]. ورخّص الزهري في جلود /٤٠١/ النمور. **وقال الليث بن سعد:** لا بأس ببيع جلود الميتة إذا دبغت أو ملحت.

واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب؛ فروينا عن عمر بن الخطّاب وعن عليّ بن أبي طالب أنّهما كرها الصلاة فيها، وكره ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور. **وقال يزيد بن هارون:** يعيد من صلّى في جلود الثعالب. وكره الأوزاعي في جلود السباع. وأباح الشافعي والحسن البصري وأصحاب الرأي الصلاة فيها، إذا دبغت. وكره سعيد بن جبير والحسن البصري والحكم ومكحول، الصلاة فيها، ورخّص في لبسها.

قال أبو سعيد: معي أنّه **يخرج في معاني قول أصحابنا** في جلود السباع كلّها معنى الكراهية بغير تحريمٍ، ما عدا جلد الكلب؛ فإنّه **يخرج في معاني قولهم:** إنّه نجسٌ عندي. ولعلّه **قد يحتمل في معاني قولهم:** فساد جلود السباع، بمعنى النهي عنها على قول من لم يذهب بالنهي [عنه إلى الأدب، وذهب إلى التحريم لقول النبي ﷺ بالنهي][٢] عن أكل كلّ ذي نابٍ من السباع. وإذا دبغت؛ فمعي أنّه **في بعض معاني قولهم:** إنّ ذلك أهون من جلود الميتة.

---

(١) س: النمرية.

(٢) زيادة من س.

وقد اختلفوا في جلود الميتة، وقد تقدّم ذكر ذلك قبل هذا الفصل، والسباع عندي أهون في قولهم بمعنى الاختلاف من الميتة، ومن المحرّمات بالنص، ومن السباع عندهم شيءٌ أهون من شيءٍ، ومعي أنّ **في** /٤٠٢/ **بعض قولهم**: إنّ الضبع صيدٌ. **وقول**: سبعٌ. **وقول**: لا يتوضّأ بسؤرها؛ لأنّها أسبع السباع وأقذرها دابّةً، [و] بعر[1] الظباء يغسل به الثياب، وليس يغسل بعد الماء ولا بأس.

مسألة: وفي المصنّف: أبو سعيد: في جلود السباع إذا دبغت؛ **فقول**: إنّ ذلك أهون من جلود الميتة، وقد اختلفوا في جلد الميتة، فالسباع أهون لمعنى الاختلاف في الميتة، ومن المحرّمات بالنص.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: السؤر مهموز، وجمعه أسآر. ويقال: أسائر في الإناء إذا بقي فيه، وأما السور من البناء غير مهموز، و السور جمع سورة من العلوّ والشرف.

مسألة: وقيل عن موسى: إنّ أسوار الدواب؛ الجمل والفرس والحمار والشاة، يشرب منه ويتوضّأ إلا البقرة. **وقال سليمان بن عثمان**: البقر يشرب سؤرها ويتوضّأ منه، ولا يشرب ولا يتوضّأ من سؤر الفرس والحمار؛ لأنّه لا يؤكل لحمهما. والإبل مثل البقر في قول سليمان.

وعن أصحابنا إنّ لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر كالأتن ونحوها؛ طاهرٌ، والناس مختلفون في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: بغير.

مسألة: قال الربيع: أسآر الدوابّ كلّها؛ الجمل والحمار والبقر والغنم، يشرب منه، /٤٠٣/ ويتوضّأ [بها]، إلا الجلالة فلا يتوضّأ بسؤرها، ولا يؤكل لحمها حتّى تخرج إلى الغذاء، أو تربط أربعين ليلةً، ثمّ يجوز ذلك منها.

مسألة: وسؤر الشاة والبقرة، لا خلاف بين أهل الخلاف في طهارته، وبين **أصحابنا** فيه اختلافٌ؛ **قالوا**: ولا خلاف أنّ ما يؤكل لحمه فسؤره طاهرٌ. **قال أبو الحسن**: سؤر ما يؤكل لحمه ولبنه طاهرٌ حلالٌ.

مسألة: ولا يفسد من الخيل والإبل والبقر والحمير والغنم، إلا بولها وقيؤها، ولا بأس بسؤرها وأرواثها، ولا بأس بأعراقها[1].

مسألة: وفي موضع: وعرق الجمال؛ **قول**: يفسد. **وقول**: لا يفسد. وعرق الخيل والحمير التي تصان لا بأس به، فإن كان حمار لا يصان كمثل الخيل ويحبس؛ فعرقه مفسدٌ.

واختلفوا في أعراق ما لا يحبس ولا يصان منها؛ **قال أبو الحسن: وأحبّ** قول من لم ينجس ذلك؛ لأنّه إذا كان طاهرًا طهره فعرقه لا ينجس، كما أنّ لعابه ومخاطه لا ينجس، والذي يحتاج إلى الحبس والصيانة: الحمير لا غيرها، وفيها وقع الاختلاف.

وفي موضع: وكذلك لا بأس بعرق الإبل والبقر والغنم، ذكورهنّ وإناثهنّ في حين جريهن وبعد جريهن، وأسآرهن.

مسألة: أبو سعيد: /٤٠٤/ أمّا أسآر الدوابّ من الأنعام وما أشبهها من الأملاك وغيرها من الأهلية والوحشية، والخيل والبغال والحمير، من الأملاك

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: عراقها.

وغيرها وحشيةً وأهليةً؛ فإنّ أسآرها ولعابها[١] وما خرج من أفواهها ومناخرها وصدورها وجميع رطوباتها من مثل هذا في الاتفاق؛ إنّه طاهرٌ كلّه، لا يبين لي فيه اختلافٌ بين[٢] أصحابنا، ولا من قومنا. وأمّا ما خرج منها على وجه القيء من غير الأنعام من الخيل والبغال والحمير وما أشبهها من غير ذوات الجرة وغير ذوات الكروش والفروث؛ فالاتفاق فيه أنّ ذلك منه طاهرٌ؛ لأنّهم لا يفسدون شيئًا منها من روثها، ولا ممّا في أمعائها ولا ما خرج من جوفها إلا أبوالها. وأمّا ما كان من ذوات الجرة والكروش والفروث من الأنعام وما أشبهها؛ فيخرج كلّها على سبيل الاختلاف، وكذلك جرتها؛ لأنّه على سبيل الفرث من جوفها، وإذا ثبت نجاسة فرثها فقيؤها مثل فرثها، وجرتها مثل فرثها، فمن أفسد فرثها؛ لزمه أن يفسد جرتها وقيأها، والذي لا يفسده يكرهه، ويجوز له أن لا يفسدها، والذي يفسد أحدهما؛ يلزمه فساد الجميع، فأمّا فرثها فيختلف في نجاسته.

مسألة: وما تجترّ الدوابّ؛ **فمنهم** من أفسده. **ومنهم** من لم يفسده. ودسع /٤٠٥/ الشاة مفسدٌ.

مسألة: ومختلفٌ في رجيع الأنعام. **وعن أبي عبد الله:** إنّ رجيع الخيل والحمير وما لا يجترّ لا بأس به، وكان القياس أنّ رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبهها أولى أن يكون نجسًا، وما يؤكل لحمه هو أشبه بالجواز في حكم التطهير؛ لأنّ الناس قد اختلفوا في ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) كتب في هامش الأصل: اللعاب كغراب: ما سال من الفم.

(٢) س: من قول.

مسألة: ونقط[١] الحمار من أنفه وروله[٢] ودسعه وروثه في مربطه وغير مربطه؛ لا بأس به كلّه.

مسألة: وكذلك لا بأس بعرق الإبل وسلحها، ورخّص **بعضٌ** في قيئها والشرر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم، وما ضربت بأذنابها من سلحها فهو مفسدٌ، ومن طار به شيءٌ من ذلك ولم يعلم أنّه ممّا ضربت بأذنابها، فلا فساد عليه حتّى يعلم.

مسألة: وأرواث الدوابّ طاهرةٌ، مائعًا كان أو جامدًا، مجتمعًا كان أو متفرّقًا، كثيرًا كان أو قليلا. وما ضربته بأذنابها فهو طاهرٌ أيضًا؛ لأنّ الذنب طاهرٌ كسائر بدنه ما لم ير به نجاسةً، فالطاهر أن لا[٣] يتغيّر حكمه بالتقائهما. **قال بعض الفقهاء من خراسان** في سلح الأنثى من الدوابّ: إنّه يفسد؛ لأنّه يمرّ على حيائها، ولم ير **سائرهم** بأسًا بذلك، ولم يفرقوا بين الإناث والذكور في ذلك. (وفي نسخة: **المنهج: وأكثر الفقهاء** لم يروا به بأسًا. **رجع)**

مسألة: وروث ما يؤكل لحمه طاهرٌ، الدليل على ذلك ما روي أنّ الجنّ شكوا /٤٠٦/ إلى النبي ﷺ قلّة الزاد ليلة الجنّ، (وفي نسخة: **المنهج:** قلّة الطعام لدوابهم) فقال لهم: «كلّما مررتم بعظمٍ قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله نفط، نفط: ونَفَطَتِ الماعِزةُ (بالفتح) تَنْفِطُ نَفْطاً ونَفِيطاً: عَطَسَتْ. وقيل نَفَطت العنزُ إذا نَثَرَتْ بأَنْفِها. لسان العرب: مادة (نفط).

(٢) الرُّوَال (على فُعال؛ بالضمّ): اللُّعاب؛ يقال: فلان يسيل رُوَالُه، ابن سيده: الرُّوَال والرَّاوُول: لُعاب الدوابّ، وقيل: الرُّوَال زَبَد الفرس خاصّة. لسان العرب: مادة (رول).

(٣) زيادة من س.

لحم غريض[١]، وكلّما مررتم بروثٍ فهو علفٌ لدوابكم»، قالوا: يا رسول الله؛ إنّ بني آدم ينجسونه علينا، فعند ذلك نهى ﷺ أن لا يستنجأ[٢] بالروث والرمة[٣]، فلو كان نجسًا لم يقولوا: إنّ بني آدم ينجسونه علينا، ولم ينه هو ﷺ تنجيسه عليهم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: ركب حسين بن عمر أتانًا له فسلحت على ثوبه سلحًا رقيقًا كثيرًا، فصلّى به ولم يعلم به حتّى أصبح، فسأل **هاشم بن غيلان فقال**: لا بأس (خ: نقض) عليك بذلك. **والخراسيون يقولون**: إذا كان رقيقًا؛ فإنّه يفسد.

مسألة: ولا يفسد ما في جوف الشاة، إلا ما كان في الكرش، وهي التي فيها الفرث. **وعن موسى بن عليّ**: إنّ من مسّ ما في الكرش؛ إنّ وضوءه ينتقض، وإنّ من مسّ ما في الأمعاء؛ فإنّ ذلك لا ينقض الوضوء. **وقول**: إنّ ما في الكرش لا يفسد، وإنّه غير نجسٍ، وهو رخصةٌ والوثيقة أحوط. **وقيل**: ما في

---

(١) كتب في هامش الأصل: الغريض (بالغين والضاد المعجمتين): الطري من اللحم.

(٢) س: يستبرأ.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٠؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٥٨؛ وأحمد، رقم: ٤١٤٩.

وقوله: «إن بني آدم ينجسونه علينا» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥٤.

الخابية[١] التي تسمّى بنت الملح يفسد، وأمّا ما في المخير والأمعاء والمصارين والمبعر وسائر ذلك؛ فذلك لا بأس به سوى الكرش وبنت الملح.

مسألة: أبو سعيد: من ذهب إلى نجاسة الفرث يحتجّ بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ /٤٠٧/ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل:٦٦]، **يقول:** إنّ الفرث مثل الدم إذا كانا مشتبهين، (وفي نسخة: **المنهج:** فقرن الفرث مع الدم، والدم محرم. **رجع**). **ومن قال بطهارة الفرث يقول:** ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ شيئين مختلفين، كلّ[٢] واحدٍ منهما لون، لأنّ ذوات اللبن إنّما هي محشاة دمًا في عروقها، وفرثها في كرشها (خ: جوفها)، واللبن إنّما يخرج من بين ذلك، فكلّما كثر[٣] الفرث مزر[٤] البدن فكثر الدم، واجتلب[٥] اللبن من بين شيئين مختلف لونهما، خرج لبنٌ خالصٌ مخالفٌ لهما في اللون والطعم، فضلاً من الله ونعمة يذكر بهما الله عباده.

مسألة: أبو سعيد: ويلزم من قال بفساد الفرث أن يفسد الروث؛ لأنّه منه ومتّصلٌ به ومنتقلٌ من حاله، ويلزم في الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر أشدّ ممّا خرج من الفم؛ لأنّه أبطأ في حال النجاسة وأعين إن كان نجسًا، وإلا فلا معنى في انتقاله من حالٍ إلى حالٍ أن يطهر به في حال الانتقال؛ لأنّ الاتفاق

---

(١) خَبَأَ الشيءَ يَخْبَؤُه خَبْأً: سَتَرَه؛ ومنه الخابِيةُ؛ وهي الحبّ، أَصلها الهمزة من خَبَأْتُ؛ إِلاَّ أَنّ العرب تركت همزه، قال أَبو منصور: تركت العرب الهمز في أَخْبَيْتُ وخَبَّيْتُ وفي الخابيةِ؛ لأَنّها كثرت في كلامهم فاستثقلوا الهمز فيها. لسان العرب: مادة (خبأ).

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: لكل.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كثرت.

(٤) مَزَرَ السقاءَ مَزْراً: مَلأَه عن كراع. لسان العرب: مادة (مزر).

(٥) هذا في س. وفي الأصل: حتلب.

يقضي على أنّ كلّ[1] ما أفسد قيؤه أفسد ما خرج من دبره، وأنّ ما خرج من دبره أثبت في الاتفاق في فساد قليله وكثيره **في قول أصحابنا وقومنا**، فجميع ما خرج من الأنعام طاهرٌ إلا بولها ودمها. **وأمّا في قول قومنا**: إلا الدم المسفوح منها /٤٠٨/ في حياتها، وبعد ذكاتها، **وأصحابنا** يتّفقون أنّ أبوالها مفسدةٌ، ولا يتّفقون إلا على صوابٍ قد وفّقهم الله له. وأمّا ما يخرج في الاعتبار؛ فإنّا لم نجد شيئًا من الدوابّ يفسد بولها من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية، إلا وأفسد روثها باتّفاق، وقد ثبت أنّ جميع ما في الأنعام على اختلافه طاهرٌ، إلا الدم والبول. فأما الدم؛ فبكتاب الله، وقد قال الله في الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[المؤمنون:٢١]، ولا يكون من المنافع مضارّ، ولولا ما قد سبق في اتّفاقهم من فساد بول الأنعام؛ لأشبه أن يكون كلّها في حياتها، وبعد وفاتها منافع وطهارة، إلا ما استثنى الله من الدم، ولكنّا نَدَعُ القياس ونتّبع اتّفاقهم مع القصد إلى العدل، إلا أنّا على كلّ حالٍ لا نجعل ما قالوه من هذا على معنى الدين، إلا بأمرٍ مستبينٍ.

مسألة: والفرث وماؤه حرامٌ، ويفسد ما أصابه؛ لأنّه مجتمع العلف والبول في الكرش، ثمّ يؤدّي البول إلى المثانة، وأمّا ما في الأمعاء، فلا بأس به ولا يفسد ما أصابه؛ لأنّه خالصٌ من الموضع إلى البول.

وفي موضع: في الكرش؛ كرش الأنعام؛ **فقول**: يفسد. **وقول**: لا يفسد.

مسألة: وأمّا في الدوابّ، فلا يفسد ولا يغسل. **وقول**: يفسد ويغسل. **وقول**: يغسل ولا يفسد، /٤٠٩/ كذلك جاء الأثر عن المسلمين.

---

(١) س: كان.

مسألة: قال: ولا أعلم أنّه يخرج في أرواثها وأبعارها اختلاف من ذوات البعر والروث أنّه نجسٌ، بل يخرج الاتفاق [أنّه طاهرٌ][(١)] من **قول أصحابنا. وقول:** يفرق بين خثو[(٢)] البقرة الأنثى وبين الذكر لمعنى مجرى ذلك على موضع البول، ولا يخرج في الحكم ولا يبعد من لحوق الاسترابة، وإذا ثبت في الأنثى وما أشبهها؛ فهو مثلها.

مسألة: وأمّا سلح البعير؛ فهو لاحقٌ بسواه من الطهارة من أرواث الانعام. **وقيل:** إنّه طاهرٌ إلا ما مسّ ذنبه من سلحه؛ فإنّه مفسدٌ لمعنى مسّ الذنب للبول، ويخرج في الحكم أنّه كلّه طاهرٌ للأصل، حتّى يعلم نجاسته. **وقيل جاء مثل هذا في بعض ما قيل:** إنّه طاهر الذنب وغيره حتّى يعلم نجاسته، فإن مسّه ولم يعلم أنّه مسّه من الذنب أو من غيره؛ فهو على الطهارة حتّى يعلم أنّه مسّه من الذنب على قول من يقول بإفساد الذنب، وقد يلحقه الاسترابة والاحتياط لغسله.

مسألة من الشرح: إنّه لا فرق بين سلحها مائعًا وبعرها مجتمعًا. وأمّا ما ضربت به بأذنابها؛ فهو طاهرٌ أيضًا؛ لأنّ الذنب إذا لم تر به نجاسةً؛ فحكمه حكم سائر بدنه؛ لأنّ الدواب تطهر من النجاسة بزوال عينها /٤١٠/ ويحكم

---

(١) زيادة من س.

(٢) خثو: والخَثْوَةُ أَهْمَلَهُ الجَوهرِيُّ، وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ: هو أَسْفَلُ البطنِ إذا كانَ مُسْتَرْخِياً. خثي: خَثَى البَقَرُ؛ وفي بعضِ نسخِ الصِّحاحِ: الثَّوْرُ بَدَل البَقَر، أَو الفِيلُ يَخْثِي خَثْياً: رَمى بذِي بَطنِهِ، وخَصَّ أَبو عبيدٍ به الثَّوْرَ وَحْده دونَ البَقَرةِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (خثي).

لها بحكم الطاهر، وكذلك أذناب الأبل يحكم لها (خ: له) بالطهارة، وإن مسّه البول إذا غابت عين البول عنها، والله أعلم.

مسألة: وأمّا أبوال الخيل والبغال والحمير ومثلها؛ ففي الاتفاق إنّه فاسدٌ من **قول أصحابنا، وأرجو أنّه من قول قومنا. وأحسب قولاً عن قومنا** يذهب إلى فساد أرواثها وأحسبه من ذهب إلى تحريم لحومها ممّا روي عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن أكل لحوم الأهلية منها»[1]، وإذا ثبت التحريم في لحومها؛ ثبتت نجاسة كلّ شيءٍ منها من أعراقها وأرواثها وأسآرها وجميع ما خرج منها من الرطوبات. ومن ذهب إلى الكراهية لها لئلا تفنى حمولتهم وهو عند عامّة أصحابنا، وهو بمنزلة الأنعام في جميع الأحكام في الأرواث، والأسآر وغيرها من الأبوال، ومن كرهها للأدب؛ كره ذلك.

مسألة: أبو سعيد: الدوابّ كلّها خارجةٌ على ثلاثة أصنافٍ ما سوى النسر (خ: البشر)؛ فمنها محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع، وذلك مثل الخنزير، والقرد مثله، (وفي نسخة: **المنهج**: والقرد مقرون /٤١١/ معه في نصّ الذكر ومساوٍ له في بعض الأحكام. **وقيل**: هو محرم بالسنة. **رجع**) وجلد الكلب والخنزير بكتاب الله، والقرد مثله. **وقيل**: ثبت تحريم القرد من سنّة رسول الله ﷺ، وجلد الكلب بالاتفاق أنّه رجسٌ، فهذا الصنف مفسدٌ، سؤره رجسٌ وأعراقه وجميع ما خرج منه من رطوبةٍ، من فمٍ أو منخرٍ وأبواله وأخباثه. فأمّا الخنزير[2]؛ **فمعنا** تحريمه

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «نهى النبي (ص) عن أكل لحوم الحمر الأهلية»، كتاب المغازي، رقم: ٤٢١٨. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٥٦١.

(٢) س: الخنزير والقرد.

كلّه. وأمّا رطوبة الكلب وسؤره؛ فبمعنى نجاسة جلده. وأمّا بوله وخبثه؛ **فمعنا** أنّه من جملة السباع من ذوات الناب[١]، وأنّه من النواهش من جملة النواهش، وفي الاتفاق أنّ جميع النواهش السباع من ذوات الناب؛ إنّه مفسدٌ بوله وخبثه، ولا نعلم فيه اختلافًا.

والثاني ما عدا هذا من سائر السباع النواهش من ذوات الناب، مخرج حكم ما كان منها من سؤرٍ أو عرقٍ أو رطوبةٍ من فمٍ أو أنفٍ، ما سوى البول والخبث والقيء والدم، على ثلاثة أحوال وثلاثة أقوال، فحالٌ إنّها من الطواهر؛ لأنّها لم يثبت تحريمها فهي حلالٌ[٢] في الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية[الأنعام:١٤٥]، يعني في الدوابّ من المطاعم، ليس أنّه لم يحرّم سواه؛ فقد حرّم غير[٣] ذلك من المناكح /٤١٢/ والربا وغير ذلك، فهذا معنى قول من قال: إنّ أسآرها من السباع والطير من ذوات المخالب كسائر الدوابّ من الطاهرات، إلا ما ثبت فيها لمعنى النشر والنهش من المحرّمات، فثبت فيها لمفارقتها[٤] للطواهر من الأنعام والخيل والبغال، فساد أبوالها وخبثها، وأمّا سائر ذلك من معانيها؛ فكسائر الطواهر من هذه الدواب. **قال**: ومعي أنّه يلحق هذه السباع من الدّواب فالنواهش[٥] من الطير، معاني الريب للإدمان على أكل

---

(١) س: الأنواب.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فحال.

(٣) س: عم.

(٤) س: لمقارنتها.

(٥) س: فالنواشر.

النجاسات، وإن كانت تأكل الطاهرات[١]، وكلّ مستربٍ يلزمه حكم الإشكال، وكلّ مشكوكٍ موقوفٌ حتّى يعلم ما يخرجه عن الإشكال إلى طهارةٍ لا شكّ فيها، أو نجاسةٍ لا شكّ فيها، فلزم هذين الصنفين الكراهية لأكل لحومها، و[٢]جميع رطوباتها على معنى الترك له، إلى ما هو أصحّ منه في الطهارة، والتحليل من غير أن يحكم عليه بنجاسةٍ ولا تحريمٍ، فإذا لم يوجد الطاهر الحلال بعينه؛ كان هذا الموقوف أولى من المحرّمات وأطيب.

قال: ومعي أنّه يخرج فيها معنى التحريم والنجاسة من وجهين: **وجهٌ** إنّها في أغلب أحوالها أنّ أكلها النجاسة والحرام، وقد ثبت أنّه لو أكل شيءٌ من الأنعام نجاسةً؛ كان لحمها نجسًا حتّى تحبس، ولا يستقيم أن يكون لحمها ورطوباتها طاهرةً، ولا يستقيم إلا أن تكون[٣] كلّها نجسةً إذا كان لحمها نجسًا، /٤١٣/ إلى أن يستبرأ حالها من النجاسة إلى الطهارة، فإذا ثبت طهارة لحمها؛ ثبت سؤرها حينئذٍ وجميع رطوباتها في هذا في أكل نجاسةٍ واحدةٍ، فكيف من الأغلب أكله النجاسات، ولا يكاد أن يأكل إلا نجاسةً؛ فهذا وجه.

ووجهٌ ثانٍ: ظاهر النهي عن أكل كلّ ذي مخلبٍ من الطير، وكلّ ذي نابٍ من السباع فإنّه حرامٌ، فإذا ثبت معاني التحريم فيها في ظاهر النهي؛ كانت كلّها نجسةً، وجميع ما كان منها وما مسّت مثل القرد والخنزير. **وبعض من قال بهذا** يفرق بين أشياء من هذه السباع في التحريم، فلا يراه حرامًا [لمعاني ثبوت اسمه

(١) هذا في س. وفي الأصل: الطهارات.

(٢) س: أو.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يكون.

في الصيد، وأنّ الصيد لا يكون حرامًا][1]؛ فمن ذلك الضبع والثعلب، ولعلّ غير هذا، ولا يحضرني مؤكّدًا إلا ذكر هذا. **وبعض قال**: كلّه سواءٌ؛ لثبوت الرواية فيه في النهي عنه. **وعامّة قول أصحابنا يخرج فيها** إلى الكراهية بلا تحريمٍ لها، ولا تنجسٍ[2] لسؤرها ولا رطوباتها، ولا أعلم أحدًا قال بطهارة خزقها ولا خبثها، وإن[3] ذكيت؛ كان لحمها مكروهًا كراهية أدبٍ. وكذلك لحم الكلب صائدًا أو غير صائدٍ؛ فهو مثلها في بعض ما قيل في اللحم. وأمّا نجاسة سؤره ورطوباته ما سوى لحمه، إذا كان ذكيًا؛ فإنّه بمنزلة المحرّمات في النجاسة. وأمّا المكلّب من الكلاب؛ فيختلف في نجاسته /٤١٤/ وقطعه للصلاة، ولا أعلم معنى يفرق بينهما؛ لأنّ المعنى فساد جلده لا لمعنى أكله للنجاسة فيما قيل.

مسألة: وعن مبال التيس، إذا قطع ثمّ بقي منه شيءٌ في اللحم؟ **قال**: أمّا القضيب؛ فإنّه طاهرٌ، وإن كان موضع المبالة فيلك (ع: فيسلك) فيها البول، وتلك غير القضيب، وهي نجسةٌ حتّى تطهر. **وقول** في المبالة: إنّها يرمى بها.

قال أبو المؤثر: إن أطعمت شيئًا من الدوابّ، فلا بأس.

مسألة: وإذا شويت شاةٌ ولم تخرج منها مثانتها؛ فإن انخرقت في اللحم؛ غسل ولا بأس بأكله، وإن لم تنخرق؛ لم تضرّ اللحم شيئًا، وكذلك المبالة والحياء حتّى يغسلا، ولم نر بأسًا أن تطعمه الدوابّ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

---

(١) زيادة من س.

(٢) س: تنجيس.

(٣) س: إذا.

الباب السادس عشر في طهارة الهرّ والفأر والسنور، ونجاسة ما يخرج منهما

ومن كتاب المصنّف: اختلف الناس في سؤر الهرّ؛ **فقول:** إنّه نجسٌ كسؤر الكلب. **وقول:** طاهرٌ، واحتجّ هؤلاء بما روي عن النبي ﷺ «كان يصغي[١] الإناء إلى الهرّ ليشرب»[٢]. **وقال بعض مخالفينا:** يغسل الإناء من ولوغ الهرّ مرّةً أو مرّتين، وروى بعضهم في ذلك عن النبي ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا، وإذا ولغ الهرّ /٤١٥/ مرّةً أو مرّتين»[٣]. وعن ابن عبّاس أنّه قال: «إذا ولغ الكلب أو الهرّ في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا»[٤]. **وكان أبو حنيفة** يكره الوضوء بسؤرها، ويرى أنّها جارحةٌ محرّمة اللحم، وأنّها كسباع الطير. **قال الشافعي وأبو يوسف:** لا يكره ذلك، واحتجّ بأنّ النبي ﷺ «كان يصغي

---

(١) صَغا إليه، يَصْغى ويَصْغُو، صَغْواً وصُغُوّاً وصَغاً: مال. لسان العرب: مادة (صغا). في حديث الهِرَّة: "أنّه كان يُصْغِي لها الإِنَاءَ؛ أي: يُميله ليَسْهُلَ عليها الشُّربُ منه. النهاية في غريب الأثر: باب (الصاد مع الغين)

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بمعناه وبلفظ: «غسل مرة» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٧١ و٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١١١/٥٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: «والهرة مرة أو مرتين»، كتاب الطهارة، رقم: ٥٧٠.

(٤) أورده ابن عبد البر هكذا عن ابن عباس بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناء فاغلسه سَبْعَ مِرَارٍ»، التمهيد، ٢٦٨/١٨.

وقد سبق عزوه مرفوعا عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ولغ الكلب أو الهر في اناء أحدكم...».

لها الإناء ويقول: ليست تنجس»[١]. ومن ذهب إلى تنجيس سؤرها؛ ذهب إلى أنّ السنور سبعٌ، والفأر مثله، ومن ذهب إلى تطهيرهما؛ فإنّ الفأر من الهوام وأنّه وحشي، وأنّ البلوى به كثيرةٌ، ولا يمكن الناس التوقّي من سؤره وبعره. وروي عن النبي ﷺ أنّه: «كان يصغي للسنّور الإناء ليشرب»[٢]؛ أي: يميله إليه، فإنّه قال ﷺ: «إنّه من الطوّافات والطوّافين»[٣]. **وقال بعض الفقهاء**: إنّه ﷺ خصّه بهذا من جملة السباع فأدخله في حيز عيال البيت، والله أعلم.

وفي خبرٍ آخر: «إنّها ليست (خ: إنهنّ لسن) من النجاسات، هي (خ: هنّ) من الطوافين عليكم (خ: عليهم) والطوافات»[٤]. وإنّما جاء هرّ وهو يتوضّأ فأصغى له حتّى يشرب، ثمّ قضى ﷺ حاجته[٥]، ولا فرق بين فمه ومخطمه وسائر جسده، ولا يفسد منه سؤره ولا /٤١٦/ نفطه[٦] ولا دموعه، متوضّئًا [ولا][٧] غير متوضّئٍ، ولا يفسد منه غير طرحه وبوله.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٦٣٤.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «كان يصغي له الإناء ليشرب».

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٥) أخرجه الطبراني بمعناه في الصغير، رقم: ٦٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١١٦٣.

(٦) كتب في هامش الأصل: نفط (بالنون والفاء): ثبر [هكذا في الأصل. ولعلّه: نثر] الماء بأنفه، وأكثر عند العطاس.

(٧) س: أو.

مسألة: قال أبو إبراهيم: إذا عطس السنور فخرجت منه رطوبةٌ؛ **فيعجبني** أنّها تفسد. (**قال غيره**: وفي المنهج: **فيعجبني** أنّه لا يفسد. **رجع**) **وعن أبي نوح**: يؤتى بالماء فيتركه حتّى يشرب منه الهرّ ثمّ يتوضّأ.

قال أبو محمّد: لا بأس بسؤر السنور.

مسألة: وكان أبو حفص وبعض المسلمين يكره مخطمه، ولم ير أبو محمّد به بأسًا. **وعن زياد** أنّه شرب[١] سؤره من اللبن. **وقال سليمان بن الحكم**: هو من متاع البيت.

قال أبو عبد الله: قيل إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بسؤر السنور لأنّه من متاع البيت»[٢].

قال أبو عبد الله: إلا أن يرى على فيه قذرًا. **وقال أيضًا**: لا بأس بما مسّ إذا لم ير[٣] بخرطومه شيئًا من نجاسةٍ، وإن أكل نجاسةً وزالت عين النجاسة؛ فقد طهر. **وبعض** كره سؤره، إلا أن يكون أفسد شيئًا له قيمة، أو إليه حاجة، فالأخذ فيه بالرخصة جائزٌ خوف ضياع المال. **وقال موسى بن عليّ**: في موضع[٤] شرب منه سنور، إنّه يصبغ /٤١٧/ به ويهراق الماء من سؤره.

وفي موضع: عن أبي عليّ: سؤر السنور من الماء؛ أنّه أحبّ تركه، وأمّا من الصباغ والطعام؛ فأجازه.

---

(١) س: يشرب.

(٢)أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «الهرة من متا ع البيت»، رقم: ٨٦٤٧. وأخرجه الطبراني في الصغير بلفظ: «يا أنس، إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئا، ولن ينجسه»، رقم: ٦٣٤.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: نر.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: صبغ.

أبو سعيد: أثبت قولهم طهارة سؤره لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره، فإذا ثبت طهارة الشيء لم يستحلّ إلى حكم النجاسة، إلا بما لا مخرج له منها بالحكم.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ قتادة الأنصاري دخل على ابنه، [وكان ابنه][(١)] متزوّجًا بكبشة بنت كعب بن مالك، فقعد يتوضّأ من إناءٍ، فجاء السنور فشرب من الماء، وتوضّأ[(٢)] أبو قتادة، فجعلت كبشة تتعجّب، فقال: ممّا تعجبين يا ابنة أخي، إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّهن لسن من النجاسات، هنّ من الطوافين عليكم والطوافات»[(٣)].

مسألة: العلّة الموجبة لطهارة سؤر الهرّة: إنّها لا يستطاع الامتناع من سؤرها؛ لقول النبي ﷺ: «إنّهن من الطوافين عليكم والطوافات»[(٤)]، وقال ﷺ: «إنّها من ساكني البيوت»[(٥)]، فمن وجدت هذه العلّة فيه لم ينجس سؤره.

فإن[(٦)] عارض في سؤرها بالتنجيس معارضٌ، فاحتجّ بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرّةً أو

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يتوضأ.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٥) أخرجه بلفظ: «إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت» كل من: الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١١٦٥.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: قال.

مرّتين، وإن ولغ /٤١٨/ الكلب فاغسلوه سبعًا»[١]؛ **قيل له**: لو ثبت هذا الخبر؛ لزم ما قلت، إلا أنّه قد وردت أخبارٌ صحيحةٌ في طهارة سؤر الهرّ، معارضة لهذا الخبر.

فإن قيل: لم ثبت خبر سؤر الكلب، ولم يثبت خبر سؤر الهرّ؟ **قيل له**: خبر الكلب لم يرد له معارضٌ؛ فثبت حكمه، ويدلّ على أنّ الهرة ليست بنجسةٍ ما روي عن عائشة أنّ النبي ﷺ «كان يتوضّأ بفضل سؤر الهرّ»[٢].

مسألة: اختلف أصحابنا في سؤر الفأر وبعره؛ فألحقه **بعضهم** بالسنور في حكم الطهارة، ومن حجّة من طهره: إنّ حكمه في الأصل الطهارة، فمن ادّعى أنّه نجسٌ فعليه الدليل، وكان **ابن محبوب يقول**: إنّ بعر الفأر لا يفسد، وبوله يفسد. **قال هاشم**: إنّ بعر الفأر لا يفسد السمن ما لم يتغيّر طعمه، ويكون البعر مثل السمن، فإن كان البعر الغالب على السمن فتركه أحبّ.

قال أبو عبد الله: إذا وقع بعر الفأر في سمنٍ أو دهنٍ ذائبٍ؛ إنّه يفسده. **وقول**: لا يفسده. **وقول**: حتّى يكون عشرًا إلى ما أكثر ثمّ يفسده. **وقول**: إن كان سالمًا (خ: سادًا) لم يفسده، وإن كان منكسرًا أفسد ما وقع فيه، وأرجو أنّ فيه قولا: إنّه لا /٤١٩/ يضيق في الدهن، ولا أرى ذلك. **وقول**: إن وجد بعر الفأر فيما لا تسمح به النفوس؛ لم يجتنب، وإن وقع فيما تسمح به النفوس؛ اجتنب. **وقول**: طاهرٌ في الضرورة، ومع المكنة نجسٌ. **وقول**: إنّه نجسٌ إذا كان

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا وإذا ولغ الهر...».

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٠؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٧٦؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٠٣٠.

رطبًا، فإذا يبس؛ كان طاهرًا. **وقول**: إذا وقع في الشيء وكان نصفه؛ أفسد، وإن كان أقلّ من ذلك؛ لم يفسد. **وقول**: حتّى يكون الأكثر ثمّ يفسد، وذلك في كلّ شيءٍ.

مسألة: وإذا وجد بعر الفأر مطبوخًا في أرز؛ **فبعض** كره. **وبعض** لم يكره. **وقول**: لا بأس بالبعر اليابس إذا طبخ مع الأرز أو غيره.

قال أبو عبد الله: وإن وجدته في اللبن، فلا تشربه.

وعن أبي الحواري فيما أتوهّم: إنّ بعر الفأر لا يفسد عندنا، رطبًا كان أو يابسًا. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: [وقد اختلف][1] في سؤر السنّور والفأر؛ **فبعض** كرهه وأحبّ ترك ذلك إلى غيره. **وبعض** لم ير به بأسًا، وبما أخذ به من رأي الفقهاء فجائزٌ. **ويوجد عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سؤر السنّور من الماء: إنّه أحبّ تركه، وأمّا من الصباغ والطعام؛ فأجازه.

ومن غيره: وقال من قال: لا بأس بذلك كلّه، ولا نقض على من مسّ المخطمة منه. **وقال من قال**: إن مسّ المخطمة؛ مخطمة السنّور؛ ينقض.

وعن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فأرةٍ وقعت /٤٢٠/ في خلٍّ وأخرجت حيّةً **قال**: إنّها لقذرة، ولا أتقدّم على تحريم ذلك. **وكذلك قيل عنه**: إذا دخلت

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

في الماء وخرجت حيّةً، ولعلّ سؤرها عندهم أشدّ، وكذلك إذا قرضت الثوب؛ فهو[١] مثل سؤرها.

ومن غيره: [كلّ ذلك][٢] لا بأس به. **قال محمّد بن المسبح:** لا بأس بسؤر الفأر ولا قرضه الثياب، وأمّا إذا ماتت في شيءٍ أفسدته إلا أن تموت في شيءٍ جامدٍ مثل سمنٍ أو عسلٍ أو غيره؛ فإنّه يقلع ما مسّه، ولا بأس بالباقي. **وحفظ الثقة أنّ أبا عبد الله** سئل عن فأرةٍ وقعت في إناءٍ أو في بئرٍ: إنّها تفسد لموضع البول منها. **قال أبو الحواري:** إنّ الذي نأخذه به إذا وقعت الفأرة في ماءٍ أو في غيره وخرجت حيّةً؛ أنّ ذلك الشيء لا يفسد.

[**ومن غيره**][٣]: السنّور والفأر معي من جملة الدوابّ الثابت لها الخروج بالاستثناء من جملة المحرّمات، وفي جملة[٤] الطواهر بمنزلة سائر الدوابّ، لما ذكرنا من تأكيد كتاب الله تبارك وتعالى [في ذلك][٥]، إلا ما عارض كلّ شيءٍ من جميع المستثنيات من جميع الدوابّ من معنى يلحقه معنى تحريمٍ أو شبه سبب يوجب ما يشبه حكم الكتاب أو السنّة أو الإجماع، وإلا فجميع ما خرج عمّا سمّاه الله محرّمًا من جميع الدوابّ من ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية؛ فحكمه حكم التحليل والطهارة في المحيا وفي الممات، إذا كان ذكيا.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: فهل.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: كذلك.

(٣) هكذا في الأصل. وفي المعتبر: قال غيره (١٦٤/٣).

(٤) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

وقد جاء في السنّور فيما يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّه من متاع البيت»[١]، /٤٢١/ ومتاع البيت لا يكون إلا طاهرًا، وقد جاء عنه ﷺ فيما يروى أنّه قال فيه: «إنّه من الطوّافين عليكم ومن الطوّافات»[٢]، يعني أنّه من العيال، لمعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[النور:٥٨] القصّة كلّها ثمّ قال: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النور:٥٨]، وقد ثبت في العيال في معاني الإجماع أنّ أولاد المسلمين على الطهارة حتّى تعلم نجاستهم. ويروى عنه ﷺ في السنّور أنّه كان يأتي إليه وهو يتطهّر؛ أحسب وضوء الصلاة، إلا أنّه يأتي إليه وهو يتطّهر من الإناء لعلّه يتعرض الماء، **فقيل**: إنّه كان يميل إليه الإناء، أي يحرفه إليه[٣] لينال الشرب منه، ويصل إليه فيشرب السنّور من مائه ﷺ ثمّ يتطهّر من ذلك الماء[٤]، وهذا في السنّور، وهو الثابت في معاني جميع الدواب، ما خلا المحرّمات بكتابٍ أو [سنّةٍ أو إجماعٍ][٥]، ولا يعلمه ممّا جاء فيه شيء منصوص

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا بأس بسؤر السنور لأنّه من متاع البيت».

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٣) زيادة من س.

(٤) أخرجه الطبراني بلفظ: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: «يا أنس، اسكب لي وضوءا»، فسكبت له، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الهر، فقال: «يا أنس، إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئا، ولن ينجسه»، الأوسط، رقم: ٦٣٤.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

من أحد هذه الوجوه بتحريم [إلا أنّا وجدناه[١]][٢] مشبها للنواهش من السباع في أكل الميتة ومعاني الميتة من الفأر وغيره من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية التي[٣] حرام ميتتها، وفاسدة إذا لم تكن ذكية، وأكله لها حيّةً كأكله لها[٤] ميتةً، وذلك نجسٌ فاسدٌ، ووجدنا هذا منه شبه المعروف من عاداته بمعنى السباع، ولم نجد له من السباع مخرجا [بهذا الوجه][٥]؛ لأنّ السباع وإن أكلت الميتة من كبارها، وعرفت بذلك؛ فإنّ /٤٢٢/ السنّور معروفٌ بأكل صغارها، وصغارها مثل كبارها، وبالإدمان على ذلك إذا وجدناها[٦]، وإنّما تتّخذ في البيوت لها فهو معروفٌ بذلك على شبه الإدمان، فقد ثبت بمعاني السباع ومشبه للسباع النواهش، إلا أنّه معروفٌ أنّه يخلط الطاهر مع النجس والحلال مع الحرام في أكثر عاداته وأحواله، وليس بمعروفٍ أنّه يعتلف ذلك وحده، بل صحيحٌ أنّه يخلط معه غيره، والسباع البرية أقرب إلى الاسترابة في أنّها أقلّ ما تخلط من الطاهر في معيشتها، وإن خلطت فذلك غائب من حكمها، فهو وإن أشبه السباع في معنى النهش من أكل الميتة؛ فإنّه لا يشبهها في معاني استرابتها لعلّة الخلط للطاهرات مع النجاسات.

---

(١) هذا في المعتبر (١٦٥/٣). وفي الأصل الكلمة مخرومة وما تبقى منها "وجد".

(٢) س: الإناء وحده.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: حتى.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: بهذه الوجوه.

(٦) س: وجدها.

والسباع وإن كانت مستراباةً فما لم يقض عليها بالحكم بأنّها لا تخلط مع الحرام [شيئًا من][١] الحلال، ولا مع النجاسة شيئًا من الطهارة، فإنّ أصلها الطهارة في جملة المستثنيات في الطاهرات، ويلحقها من الاسترابة بهذا المعنى أكثر من غيرها من الدوابّ، وقد مضى ذكر السباع وثبوت الاختلاف فيها، وثبوت العلّة في طهارتها، ومن أيّ وجهٍ تلحقها النجاسة على ما ذهب من ذهب فيها، ومن أيّ وجه لحقتها الكراهية.

وإذا ثبت معاني ذلك فيها لهذه العلل؛ لم يبعد معنا أن يلحق مثل ذلك السنور، لما ثبت فيه وما أشبهها[٢] وما لحقها من معانيها؛ لأنّه إذا لحق الشبه بمعنى؛ /٤٢٣/ فقليله مثل كثيره، وهو معنا أقرب منها لما قد ذكرنا فيه ممّا يخرج به منها من التعارف، بأنّه يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارة بما يشهد[٣] له في أكثر أحواله وعاداته، ولا يشهد بمثل ذلك للسباع معنا، كما يشهد له في التعارف للسنّور، فلهذا الحال خرج معنا من معنى السباع في جملتها، وكان أهون منها ويلحقه معنى حكم الطهارة مثلها، والنجاسة والكراهية، ولما جاء عن النبي ﷺ مع ثبوت الأصل لها في الطهارة مع مفارقتها[٤] للسباع بهذا الوجه؛ أحببنا أن يكون في معنى الطهارة كلّها، إلا ما قد ثبت نجاسته منها فسؤر السنّور معنا

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) س: يشبهها.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يشبهه.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فراقتها.

ورطوباته وجميع ما خرج من فمه[١] ومنخريه وعرقه معنا بمعنى الطهارة فيما نحبّه من أمره.

وأمّا قيؤه وبوله وخبثه؛ فهو معنا بمعنى[٢] السباع؛ لثبوت ذلك فيها بمعاني الإجماع، ويشبهه[٣] لها في معاني ما يلحقها الحكم بإخراجها من معاني الأنعام وما أشبهها، والخيل والبغال والحمير وما أشبهها. وأمّا مخطمة السنور؛ فقد جاء فيها في **بعض قول أصحابنا** خاصّة: إنّها نجسةٌ، وإنّ مسّها ينقض الطهارة، وأحسب أنّهم يذهبون في ذلك؛ إذ هي رطبة في عامّة أحوالها، وأنّها يلحقها الريب إذا /٤٢٤/ تنجست أنّها لا تزال نجسةً؛ لأنّها لا تيبس ولا يفارقها معنى النجاسة، إذا تنجست لموضع رطوبتها على الأبد، ومعنا أنّ مخطمة السنّور كسائر بدنه وفمه، وكذلك لأنّه يخرج[٤] من معاني قول أصحابنا لعلّه على معنى الاتفاق أنّه إذا تنجّس شيءٌ من الدوابّ أنّ طهارته تغير[٥] حال النجاسة منه بأيّ وجهٍ تغيرت، وأنّ طهارة أفواهها إذا تنجّست أن تغيب بقدر ما تأكل أو تشرب، أو تأكل شيئًا أو تشرب شيئًا في الحضرة[٦] فإنّ طهارة أفواهها أن تأكل أو تشرب أو تغيب بقدر ما تأكل أو تشرب، ولا أعلم في معاني هذا بينهم

---

(١) س: فيه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: لا يخرج.

(٥) س: تغيير.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: الحصرة.

اختلافًا، فلو كانت النجاسة لا تطهر من الدواب حتّى تطهر؛ لم يكن شيءٌ من الدوابّ طاهرًا.

وإذا ثبت أنّ طهارة الدوابّ إذا تنجست زوال النجاسة منها[١]؛ كان في الاعتبار لا يخرج معاني الدوابّ أن تخلو من المواضع الرطبة منها، والمواضع اليابسة، وأنّ زوال النجاسة يأتي في الاعتبار من[٢] معاني حكمه من المواضع الرطبة منها، كما يأتي على اليابسة لثبوت حكم معنى الرطوبة، أنّها من ذوات الطهارة لا من ذوات النجاسة، ولم يكن معنى الرطوبة في المخطمة من السنّور من ذوات النجاسة ولا من دوام النجاسة ولا من أسباب النجاسة، وإنّما ذلك من معنى الطهارة الأصلية من ذات[٣] /٤٢٥/ السنّور.

فزوال عين النجاسة من المخطمة، ولو كانت رطبةً هو طهارتها، كما كان زوال عين النجاسة من الموضع اليابس من السنّور هو طهارته، فلا فرق في ذلك ولا معنى يوجب لذلك فرقًا إلا بدليل، وعلى معاني الحقيقة إن لم تكن المخطمة أقرب إلى الطهارة من سائر البدن، لمعنى ثبوت الطهارة فيها على الأبد من ذات السنّور.

وعلى معنى الطهارة من الدوابّ من الطاهرات، قد ثبت أنّه مضاءٍ للنجاسات من الريق والمخاط في مخالطة الدم له، لثبوت ذلك في بعض القول أنّه يطهر

---

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) س: في.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ذوات.

النجاسات؛ إذ هو ضرب من الطهارات يزيل[١] معناه عين النجاسات[٢]، فكان معنى المخطمة من السنّور لعلّة معنى الطهارة فيها على الأبد أولى أن يكون أطهر ما يكون من السنّور إن لم تكن هي وسائر السنّور سواء أقلّ ذلك، ولا نوهّن[٣] [قول أحدٍ][٤] من المسلمين ولا نضعف، ولا نخطئ في شيءٍ من قوله ولا نعنف، ومع ثبوت معنى فساد سؤره لمعاني ما يلحقه من الريب [تثبت وتقويه][٥] لمعنى فساد مخطمته؛ لأنّها رطوبةٌ، والرطوبة منه إذا أفسد[٦] سؤره مفسدة؛ لأنّه لا يكاد أن يجفّ من الرطوبة، فمعنى مسّها بثبوت لمس الرطوبة، والرطوبة مفسدةٌ للوضوء وللطهارات الرطبة مفسدة منها، واليابسة لا تفسد إلا /٤٢٦/ الطهارة الرطبة، ولا تنقض وضوء المتوضّىء، إلا أن يمسّها برطوبةٍ، ولا يستقيم أن يفسد سؤره وينقض مسّ مخطمته بمعنى الرطوبة، إلا وسائر رطوباته مفسده، ولكنّه لم يطلق في فساد وضوء المتوضّئ مسّ المخطمة، إلا لمعنى رطوبتها على الدوم، وأنّه كلّما مسّها وهي رطبة، والنجاسة الرطبة تفسد الرطب واليابس، وتنقض وضوء المتوضّئ كان رطبًا أو يابسًا، فلهذا المعنى معي وقع على مخطمة السنّور خصوصًا نقض الوضوء من سائر السنّور؛ إذ لا ينقض بالعموم مسّه، إذ هو لا يحكم عليه في العموم برطوبةٍ فينقض على العموم، ولا يكون هذا على العموم في المخطمة،

---

(١) وردت في الأصل من غير تنقيط.

(٢) س: النجاسة.

(٣) س: نهون.

(٤) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٥) في الأصل: ثثبت ونقويه. وفي س: ثبت وتقويه.

(٦) س: فسد.

إلا وهو كذلك في الخصوص في سائر بدن السنّور على معاني هذا القول، إلا أنّه حتّى يعلم رطوبته، أو يكون المتوضّئ رطبًا بمقدار ما يرطبه برطوبته ويأخذ منه.

وأمّا الفأر، فلا تثبت عليه معاني أحكام النواهش من السباع على الأغلب من عاداته، ولكنّه يلحقه شبه السنّور في معنى شبه خلقه، وتلحقه الاسترابة من طريق المراعي لا من طريق أكل المحرّمات من الميتة وشبهها، وإن كان لا يتعرّى من ذلك؛ فإنّه ليس الأغلب من حاله مثل السنّور، وغير خارجٍ من أحوال الريب من سوء المراعي للنجاسات، وأكلها ممّا قد /٤٢٧/ عرف به فلم يخل من أشباه السنّور لشبهه له في الخلق، وشيء من الأخلاق من سوء المرعى، ولم يخرج من حال الشبه[١] لسائر الطاهرات من غير النواهش من السباع والطير بخروجه من حال النواهش في العموم، والنواسر من السباع والطير، فلم يخل من شبه هذا، ومن شبه هذا، في تعلّق القول فيه فيلحقه أن يكون نجسًا مفسدًا سؤره وبوله وبعره، وحرامٌ لحمه لمعنى شبهه لما يثبت فيه ذلك، ولا يخلو أن تلحقه الكراهية بغير تحريمٍ، لما قد ذكرنا في جميع سؤره ورطوباته وبعره. **وقد قيل** في بوله: إنّه مثل بعره. **وقيل**: إنّ بوله فاسدٌ على حالٍ؛ لأنّه لا يكون أهون من الأنعام، وقد مضى معاني القول في الأنعام.

ولا يخلو أن يلحقه معاني طهارة ذلك كلّه، وهو أشبه [به معنا][٢] حتّى يعلم نجاسته لثبوته في جملة الدوابّ الطاهرة، إلا بوله وبعره فإنّه يلحقه معنى الاختلاف، **ويعجبنا** معنى طهارة بعره لمعنى طهارة روث الأنعام، ولما قد ثبت

(١) هذا في س. وفي الأصل: الشبهه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

فيها؛ إذ هي طاهرةٌ في الأصل حتّى يعلم نجاستها، وكذلك كلّ طاهرٍ في الأصل من الدوابّ والطير لم يلحقه حكم معنى النواهش والنواشر، **أعجبنا** أن يكون مشبها للأنعام وغيرها /٤٢٨/ من الدوابّ الطاهرة في أبوالها وأرواثها، من جميع ما يكون من الدوابّ إذا ذكي، كان طاهرًا، وأمّا جميع ما كان من الدوابّ والطير، وإن ذكي؛ كان نجسًا بمنزلة الميتة، فإنّ ذلك[١] مفسدٌ معنا كلّ ما كان منه في المحيا والممات.

ومعي أنّ الذين يختلفون في بعر الفأر **منهم من يقول**: إنّه لا تفسد رطبه ولا يابسه قليله ولا كثيره. **ومنهم من يقول**: تفسد رطبه ويابسه، إذا كان مثل الطهارة من الطعام والدهن والماء أو ما كان من الطاهرات، ولا يفسد ما دون ذلك كان رطبًا أو يابسًا، ما لم يكن مثل الطهارة. **ومنهم من يقول**: إنّه لا يفسد رطبه ولا يابسه، حتّى يكون أكثر من الطهارة. **ويعجبنا** أن لا يفسد قليله ولا كثيره. **ومنهم من يقول**: يفسد عند أحكام الاختيار والمكنة في هذه الأحوال واختلاف الفساد فيها، ولا تفسد عند الضرورات، [وإن تنزّه][٢] متنزّهٌ وأخذ بشيءٍ من ذلك في غير تخطئةٍ لأحدٍ ممّن قال بغيره من القول، فغير بعيدٍ ما قيل كلّه لمعاني ما قد مضى من القول فيه، وإن[٣] ثبت طهارته؛ أعني الفأر؛ فكلّه طاهرٌ من سؤره ورطوباته وقرضه الثوب، وجميع سؤره من جميع الأشياء من الرطوبات واليبوسات، وإذا أفسد وقوعه في الماء والطهارة إذا خرج حيًّا؛ ثبت أنّه

(١) هذا في س. وفي الأصل: كان.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٣) س: إذا.

كلّه نجسٌ وفسد سؤره، وإن كان من طريق مجاري البول منه فكذلك الأنعام فيها مجاري البول، فيلحق ذلك معناها أنّها إذا وقعت في شيءٍ من الطهارة أفسدت لموضع البول.

ومعي أنّه قد قيل /٤٢٩/ ذلك في الشاة إذا وقعت في البئر التي يفسد ماؤها، أنّه **قد قيل**: إنّها تفسدها لموضع مجاري البول فيها. **وقيل**: لا يفسدها حتّى يعلم أنّه قد كان فيها حين وقعت شيءٌ من البول أو النجاسة قائمًا بعينه، فإذا ثبت هذا في الشاة؛ فلعلّ الفأرة مثلها وأقرب إلى ذلك لموضع الاختلاف في سؤرها، ولأنّه لا خلاف في سؤر الشاة، والاختلاف في بعر الفأر ولا اختلاف في بعر الشاة، والفأرة عندي أشبه بمعاني الفساد إذا وقعت في الماء أو في غيره من الرطوبات المائعة من الخلّ وغيره، مثل اللبن والسمن وأشباه ذلك، ولو خرجت حيّةً بمعنى ذلك الذي يختلف فيه منها، ولا يختلف فيه من الشاة، وإذا ثبت في الشاة أنّها تفسد البئر إذا وقعت فيها، وخرجت حيّةً لموضع معنى مجرى البول؛ فغير البئر من الطاهرات مثل البئر إذا وقعت فيها، وأمّا ميتة السنّور والفأر؛ فإنّ ذلك يخرج في معنى الاتفاق أنّ ذلك فاسدٌ نجسٌ حرامٌ؛ لأنّها من دوابّ[1] البرية من ذوات الدماء الأصلية، وسواء ماتا في الطاهرات أو ماتا ناحية[2]، ثمّ وقعا في الطهارة؛ فهما مفسدان بما مسّا من الطهارة، وهما ميتان أو ماتا فيه من الرطوبات المائعات.

---

(١) س: ذوات.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: حية.

وأمّا ما كان من جميع الطاهرات الجامدة غير المائعة، فمات فيه شيءٌ من الدوابّ المفسدة، أو ماتت ثمّ وقعت فيه وهي ميتةٌ؛ فإنّه إنّما يفسد من تلك الطهارة ما مسّ /٤٣٠/ الميتة ولزق بها، وأمّا ما لم يمس الميتة، ويصل إلى بشرتها في مماستها، فلا يقع عليه حكم فسادٍ، كانت الطهارة أصلها من الجامدات، أو جمد بعد أن كان مائعًا، فإذا كان جامدًا جمودًا لا يمنع فيأخذ من بعضه بعض، ولا يستاقا[١] في بعضه بعض، فإنّه إنّما يفسد من جميع ذلك ما مسّ الميتة، ولو خرج شيءٌ من الطهارة على الميتة إذا خرجت من الطهارة الجامدة قد احتملته[٢] الميتة؛ فإنّ ذلك معنا لا يفسد منه إلا ما مسّ نفس البشرة الميتة من الطهارة، وأمّا غيره، فلا يفسد، ولو احتمل على الميتة حتّى يخرج، ولو كان كلّما خرج على الميتة مفسدا لموضع؛ إذ هو مماس[٣] للنجاسة التي قد تنجست نفس الميتة؛ لكان في الاعتبار يخرج أنّ جميع الطهارة التي وقعت فيه الميتة نجسةً؛ لأنّها مماسة لبعضها بعض، [متّصلة بعضها ببعض][٤]، ولكن إنّما يخرج في الاعتبار والنظر نجاسة من نفس الميتة فقط، لا غير ذلك، خرج معها أو لم يخرج معها، وإذا ثبت نجاسة ما خرج معها ممّا لم يمسّها لمعنى مماسسته بعض ذلك لبعض ثبت فساد ذلك كلّه لمعنى المماسسة[٥]، فافهم معنى ذلك.

---

(١) س: يستاقا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: احتمله.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: مماس.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: المماسة.

وإذا ثبت ذلك في السمن الجامد والعسل الجامد؛ فمعي أنه قد جاء في معاني ما يشبه ذلك السنّة عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن الجامد وثبوت معاني هذا فيها، أنّه إنّما يفسد من /٤٣١/ السمن الجامد ما مسّ الفأرة الميتة، وجاء مؤكّدًا في الأثر في العسل الجامد مثل السمن الجامد، لأنّه ولعله شبيهٌ به. وإذا لم يكن السمن والعسل مائعًا فمعنى أحكامه الجامد، لأنّه إمّا[1] أن يكون جامدًا وإمّا أن يكون مائعًا، فإذا كان مائعًا فسد كلّه، وإذا كان جامدًا فإنّما يفسد منه ما مسّ الميتة، والنجاسة الحالة فيه ممّا يشبه الميتة أو ما يشبه ما لا يمنع فيها، ولا يخالطها بذاتها، فإنّما يفسد من ذلك ما مسّ النجاسة، ومعي أنّه ما أشكل من ذلك في الاعتبار، ممّا لم يصحّ حكمه جامدًا أو مائعًا، وقد مسّته هذه النجاسة على معاني هذه الصفة، فأصله من المائعات حتّى يستحيل في معاني أحكامه إلى الجمود فمعي أنّه يخرج على معاني أصل أحكامه أنّه مائعٌ حتّى يعلم أنّه قد جمد، والنجاسة أشبه به في معاني أصل[2] حكمه ما لم يخرج إلى معاني يطمئنّ القلب إلى حال جموده، وأنّه لا يمنع في بعضه بعض، وإذا كان أصله من الجامدات، فأصل أحكامه أولى به حتّى يصحّ أنّه مائعٌ أو أنّه قد ماع أو صار إلى حدّ المائع، واللبن عندي مثل السمن، وأصله مائعٌ، فإذا صار إلى حدّ الجمود وما صار منه إلى ذلك الحدّ وأشبه السمن في جموده؛ كان مثله ولحقه حكمه.

وكذلك جميع ما لحقه حكمه، ولو كان من الماء الجامد في البرودة، فكلّ ذلك حكمه واحدٌ ومعناه واحدٌ، لمعنى تساويه وتشابهه، وكذلك ما كان من

---

(١) س: إنما.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أصله.

الأطعمة والطهارة الرطبة الجامدة من التمر المكنوز /٤٣٢/ أو المعجون أو الطحين المعجون، إذا كان عجينًا جامدًا وليس بمائعٍ.

وكذلك ما كان من الأطعمة الجامدة الرطبة من الحلوى وغير ذلك من الأرز المطبوخ الجامد الرطب، وما أشبهه من الأطعمة المعمولات بالنار من الحلاوات وغيرها، وكذلك الثريد المثرود وكلّ ما كان من هذه الأسباب، وإن اختلف أنواعها، فإذا استوت معانيها في الجمود؛ فحكمها في هذا المعنى معنا سواء، وما كان أصله من جميع ذلك جامدًا في الاعتبار، وإنّما هو مستحيلٌ إلى حال المائع من جميع ما ذكرنا واشتبه معناه ولم يصحّ ميعانه في حكم نظر الاعتبار له، ممّن يبصر ذلك؛ فأصله أولى به حتّى يعلم أنّه مائعٌ، إلا أن تغلب الشبهة والارتياب عليه بميعانه؛ فالأغلب من الأمرين أولى في حكم الاحتياط والخروج من الريب والشبهة، وإن وقعت الميتة في شيءٍ من هذا كلّه وهو واحد، فيه شيء جامد وفيه شيء مائع متماس كلّه[١]، فإن وقعت في الجامد منه؛ فالقول واحدٌ، [وإنّما يفسد][٢] ما مسّ الميتة من ذلك، وما بقي من الجامد والمائع الذي يمسّ الجامد ولا يميع[٣] فيه ولا يميعه طاهر جميع ذلك معنا في الاعتبار، ولو كان كلّه[٤] في إناءٍ واحدٍ وفي موضعٍ واحدٍ ما لم يمسّ المائع منه الميتة، أو ما مسّ الميتة بعينه ممّا يقع عليه حكم النجاسة من الجامد، ويصير ما[٥] مسّته النجاسة من الجامد بحدّ

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٣) س: يمنع.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: أصله.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: وما.

المائع لمماسسته[١] المائع. وإذا ثبت حكم المائع نجسًا؛ فهو فاسدٌ، ولو جمد بعد ذلك بمعنى من /٤٣٣/ المعاني ما لم يستحلّ حكمه إلى الطهارة بمعنى من المعاني فيما قيل، ومعاني ذكر ذلك يتّسع ويطول، ولعلّه يأتي في موضعٍ من المواضع نجس[٢] ذكر ذلك بذكر معاني طهارته إذا تنجس كلّ شيءٍ بعينه.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وسؤر السباع كلّها مفسدٌ، إلا الكلب المكلّب، ولا يقطع الصلاة، فإنّه قيل: لا يفسد سؤره ولا من مسّه وهو رطبٌ.

قال أبو محمّد: عندي أنّ الكلب لا ينتقل لصيانة أهله عن حكم الكلاب من أن يكون سبعًا، وأنّه يقطع الصلاة، وينجس سؤره، والله أعلم.

وعنه: في موضع آخر قال: لا بأس بسؤر الكلب المكلّب، ولا يقطع الصلاة، ولا ينجس مسّه وسؤره. الدليل على ذلك قول النبي ﷺ «من اقتنى كلبًا لا لضرعٍ ولا لزرعٍ نقص من أجره كلّ يوم قيراطان»[٣]، فلمّا توجه الوعيد منه ﷺ؛ [فالاحتياط العمل][٤] من اتّخذ كلبًا لغير هذين المعنيين مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾الآية [المائدة:٤]، علمنا بهذا أنّ سبيله سبيل الأنعام، وأنّه مخصوصٌ من جملة الكلاب، والله أعلم بأصحّهما عنه.

---

(١) س: المماسة.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السر والشيطان، رقم: ٧١٢؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٨٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٤.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: بالإحباط لعمل.

مسألة: اتّفق **أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ومالك بن أنس** على إجازة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه، وكذلك سائر السباع، وأكل لحومها، وضعّفا الخبر عن النبي ﷺ في تحريم الحمير الأهلية، وكلّ ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير، وطعنا في رجاله. الدليل لمن قال بتنجيس سؤر/٤٣٤/ الكلب ما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنّه قال: «طهور إناء أحدكم إذا[١] ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرّاتٍ، أولاهن وأخراهن بالتراب»[٢]، وما روي عن ابن مغفل[٣] عن النبي ﷺ «والثامنة بالتراب»[٤]، والزيادة عند أصحاب الحديث معمولٌ بها، إذا صحّت في أحد الخبرين؛ كانت عندهم فائدة. قالوا: والنبي ﷺ لا يسمّي طهور الإناء، وهو طاهرٌ. قالوا: قد نهى أيضًا ﷺ عن إضاعة المال، وقد أمرنا بإراقة الماء من ولوغ الكلب، ولو لم يكن نجسًا، لم يأمر بتضييع حفظه[٥]. وقد يوجد **عن داود بن عليّ** أنّ الإناء يغسل عنده من ولوغ الكلب، والماء عنده طاهر يجوز استعماله.

مسألة: وإذا مسّ الكلب ثوبًا رطبًا، والكلب يابسٌ؛ فسد ذلك الثوب، وإذا مسّ ثوبًا يابسًا بمخطمه وهو رطبٌ؛ أفسده، والله أعلم.

---

(١) زيادة من س.

(٢) أخرجه البيهقي بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ»، كتاب الطهارة، رقم: ١١٤٥.

(٣) في النسختين: معقل.

(٤) أخرجه مسلم بلفظ: «وعفروه الثامنة في التراب»، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٠.

(٥) هكذا في النسختين. وفي جامع ابن بركة (٣٩٨/١): ما أمر بحفظه.

مسألة: قال أبو محمّد: وسؤر السباع ولحمها عند أبي عبيدة حلالٌ، ووافقه على ذلك مالك بن أنس بن مالك، وضعّف الخبر، وأظنّهما كانا في عصرٍ واحدٍ. وأمّا ما ذهب إليه أصحابنا من أهل عمان من كراهيتهم لأكل لحومها، وإن أكل منهم آكلٌ ذلك[١] لم يخطّئوه، فلا أعرف بقصدهم في ذلك وجهًا؛ لأنّ الناس على قولين؛ **فمنهم من قال** بقول أبي عبيدة بجواز أكلها وطهارة سؤرها. **ومنهم من قال** بالخبر وصحّة الإسناد وحرّم /٤٣٥/ به الأكل والسؤر. **قال:** والنظر يوجب عندي صحّة الخبر؛ لأنّ إسناده ثابتٌ، ورجاله مع أهل النقل عدولٌ، واستنشار[٢] الخبر في المخالفين وقولهم [به كـ][٣]المشهور فيهم. وعندي أنّ لحم جميع السباع حرامٌ وسؤرها نجسٌ، إلا السنور. وروي عن النبي ﷺ أنّه سئل عن الماء يكون بالفلاة ويأتونه السباع؛ فقال: «إذا زاد الماء على قلّتين ولم يحمل الخبث»[٤]، ومعلومٌ أن سؤر السباع [لو لم ينجس شيئًا من الماء؛ لم يكن][٥] للتفريق بين ما زاد على قلّتين وما دونهما معنى، والله أعلم. **قال:** ودليلنا على من وافقنا في تحريم السباع وخالفنا في سؤرها أنّ سؤرها أيضًا نجسٌ، أنّا لما رأينا الخنزير حرامٌ لحمه ولبنه، وسؤره نجسٌ بإجماعٍ؛ وجب أن يكون كلّ ما حرّم لحمه ولبنه من السباع فسؤره نجسٌ. **فإن قال:** إنّكم تجوزون سؤر السنّور،

---

(١) زيادة من س.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: انتشار.

(٣) زيادة من جامع ابن بركة (١/٤٠٠).

(٤) أخرجه بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٧؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٥٢.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٠١). وفي النسختين: لم ينجس شيئا من الماء لو لم يكن.

وتحرّمون لحمه وهو سبعٌ، ونحن أيضًا جوزنا سؤرها وحرّمنا لحمها؛ **قيل له**: ليس يلزمنا هذا في السباع؛ لأنّ السباع لا بلوى علينا بها، ولا نكاد نبتلى بها كالسنّور الذي خففت[1] المحنة عنا به لأجل البلوى به، والله أعلم.

مسألة: ومختلفٌ في الضبع؛ [**قول**: صيدٌ.][2] **وقول**: سبعٌ. **وقول**: لا يتوضّأ بسؤرها؛ لأنّها أسبع السباع وأقذرها دابّة.

مسألة: **وقال ابن محبوب**: لا بأس بالكلب ينغمس في الماء النظيف، ثمّ يخرج فينتفض فيصيب إنسانًا منه ذلك من شعره أو بدنه؛ /٤٣٦/ فلا بأس به. **وقول بعض**: إنّ ذلك يفسد.

مسألة: **في سؤر السنور من كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: أجمع أهل العلم على أنّ سؤر ما يؤكل لحمه طاهرٌ؛ يجوز شربه، والوضوء به. واختلفوا في سؤر الهرّ، وكان ابن عمر يكره أن يتوضّأ بسؤر الهرّ. وكره ذلك يحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى. **وكان أبو هريرة يقول** في سؤر الهرّ: يغسل مرّةً أو مرّتين، وبه قال ابن المسيب. **وقال الحسن وابن سيرين**: يغسل مرّة. **وفيه قول رابع؛ قاله طاووس**: يغسل سبع مرّاتٍ بمنزلة الكلب. **وقال عطاء**: بمنزلة الكلب. **وفيه قول خامس؛ قال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام**، وهو: أن لا بأس بسؤره، وممّن قاله الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي، إلا النعمان؛ فإنّه كان يكره

---

(١) في الأصل: حققت. وفي س: خققت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

سؤره، **وقال**: فإن توضأ به أجزاه. وكان **ربيعة يقول**: إلا أن يخاف أن يكون به دمٌ، وبه قال مالك.

قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول ﷺ أنّه قال: «الهرّ لا ينجس، إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات»[١]، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يختلف فيه من قول أصحابنا، ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معاني ما يستدلّ به من القول، وأثبت ذلك عندي من قولهم: طاهرٌ سؤره [لثبوت طهارة][٢] الشيء من الماء، فإذا ثبت طهارة الشيء بمعنى أصل /٤٣٧/ طاهر إذا لم يستحل إلى حكم النجاسة، إلا بمعاني بما لا مخرج له من حكم النجاسة بمعاني الحكم[٣].

مسألة من كتاب الأحاديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعًا، [وأولى][٤] بالتراب والهرّ مثل ذلك»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إنّ الكلب إذا ولغ في إناءٍ؛ فإن كان الإناء لا يرشف كالزجاج والصيني، أو من معدنٍ مثقلا[١] من النحاس

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لطهارة.

(٣) زيادة من س.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: الأولى.

(٥) أخرجه بلفظ: «الأولى بالتراب، والهرة مثل ذلك»، الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٥٦٩. وأخرجه بلفظ قريب: «وإذا ولغ الهر غسل مرة» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٧١و ٧٢؛ وابن خزيمة في صحيحه دون «والهر مثل ذلك»، رقم: ٩٥. وأخرجه السيوطي بلفظه في الجامع، رقم: ٨٠٨٨.

أو حديدٍ أو رصاصٍ، أو صت [أو شبه][٢] [٣]، أو[٤] ما أشبه ذلك فلا يحتاج إلى غسله غير مرّة من كلّ نجاسةٍ، ولا يدخل بقصد الحديث نحو هذه، وإن كان الإناء ممّا يرشف نحو الخزف الغير المغرى والمغرى منه الذي لا يمنع غراه[٥]، كالذي يسمّونه أهل عمان الخشف، وما أشبه ذلك، فإن كان قد ولغ أو تنجس بأيّ نجاسةٍ، وغسل من حينه؛ لم يحتج إلى تطهيره غير مرّةٍ.

وإن كان قد وقف فيه الماء النجس زمانًا ممّا ينضج من خارجه، فإذا غسل وجفّف حتى يقوى رشفه، وجعل في ماءٍ جارٍ أو لا ينجسه ذلك، وترك مقدار ما يلتقي في [الجسد الماء][٦] الداخل والماء الخارج فيه؛ فقد طهر. وإن لم يجعل في ماءٍ بل جعل داخله، وكان ذلك الماء الذي في داخله لا ينجسه ما يدخل عليه منه في الجسد ويتّصل بالداخل، وترك حتّى يرشح من خارجه؛ فقد طهر. وإن غسل ثانية وجفف[٧] وجعل فيه الماء مثل الأوّل؛ فقد بالغ؛ إذ هو بالفعل

---

(١) س: مثلا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أو شبهه أو شبه.

(٣) والشِّبْهُ والشَّبَهُ: النُّحاس؛ يُصْبَغُ فيَصْفَرُّ، وفي التهذيب: ضَرْبٌ من النحاس؛ يُلْقى عليه دواءٌ فيَصْفَرُّ، قال ابن سيده: سمّي به لأَنّه إذافُعِلَ ذلك به أَشْبَه الذهبَ بلونه، والجمع أَشْباهٌ. لسان العرب: مادة (شبه).

(٤) س: و.

(٥) الغِراءُ: الذي يُلْصَق به الشيءُ؛ يكونُ من السَّمَكِ، إذا فَتَحْتَ الغَين قَصَرتَ، وإن كَسَرْت مَدَدْتَ؛ تقول: منه غَرَوْتُ الجِلْدَ؛ أَي: أَلْصَقْتُه بالغِراءِ، وغَرَا السِّمَنُ قَلْبَهُ؛ يَغْرُوه غَرْواً: لَصِقَ به وغَطَّاه. لسان العرب: مادة (غرا).

(٦) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٧) س: خفف.

/٤٣٨/ الأوّل طاهرٌ، ولو لم يفعل هذا الآخر فهو طاهرٌ وإن كان مغريا يرشف، ولكن لا تظهر رطوبةٌ منه من خارجٍ، أو كان الجسد ثخينًا ويرشف، ولكنه لا تظهر رطوبةٌ منه من خارجٍ، فإذا غسل من حينه، فلا يحتاج غير مرّةٍ، وإن وقف الماء فيه وأخرج منه وغسل وجفّف حتّى يقوى رشفه، وجعل في ماءٍ جارٍ أو ماءٍ[١] لا ينجسه ذلك بمقدار ما يلتقي الماء؛ فقد طهر. وإن لم يجعل كذلك بل جعل فيه وترك بمقدار ما وقف الماء النجس وأخرج؛ فقد طهر، إذا كان الماء الداخل بمقدار لا ينجسه ما رشف الجسد من الماء الطاهر، واختلط بنجاسة الجسد من داخلٍ، والمراد أنّ الماء الداخل كثيرٌ يغلب على ما يتنجس[٢] منه في داخل الجسد، فيتّصل بالطاهر فقد طهر، فإن أخرجه وغسله ثانيةً وجففه وفعل به مثل الأوّل؛ فقد بالغ، فلم أدر هذه السبع المرّات لأيّ معنى، ولم أدر غسله أوّلا بالتراب لأيّ شيءٍ، ولا ينحل [من الكلب][٣] شيءٌ فيلصق بالإناء، ولا هو دسم[٤] فيه دهونة من الماء متى جفّ طار، ولم يبق له رسم شيءٍ، والرواية مشهورةٌ حتّى في كتب أصحابنا، ولكن وإن شهرت فالبحث يضعف صحّتها بهذه الوجوه التي ذكرناها.

فإن كان المعنى أنّه في كلّ مرّةٍ يتنجس الماء باتّصاله بالذي يصير في الجسد، وفي كلّ مرّة يقل؛ **قلت**[٥]: إمّا أن /٤٣٩/ يكون الماء تنجسه أدنى نجاسة، ولو

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: ما.

(٢) س: ينجس.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) س: دسيم.

(٥) س: قلنا.

كان مستبحرًا، وإمّا لا، فالأوّل ضعيفٌ، فصحّ أنّ الماء إذا كثر والنجاسة قليلةٌ تموت فيه، فلا تنجسه وهو الأصحّ، جاءت به الأحاديث الصحيحة، فمن المعلوم مثل الجرة ومثل إناء الحلاء الذي يسع صاعًا من الماء، أو أكثر ولا يرشف بمقدار ما تخرج رطوبته من خارجٍ أنّه إذا طهر وجفّف حتّى يرشف، وترك بمقدار ما وقف فيه الماء أو الحلاء النجس؛ إنّ الماء الذي داخله يغلب على الذي يدخل في الجسد منه، فإن كان الإناء دهينًا احتاج إلى فركه بالتراب بغير ماءٍ أولا؛ لأنّ التراب اليابس يزيل الدهانة أكثر ممّا يزيله التراب مع الماء، ثمّ يغسل بالماء ويجفّف، فإن كان الكلب ولغ في الحلاء، [وفيه دسومة دهينةٍ][1] فالدهانة تمنع الماء أن يدخل بسرعةٍ، فهو الذي يحتاج إلى تكرارٍ كما ذكرنا، ولكن ولو جعل مع الماء الملح أو النوشاذر[2] لغاص، ولم يحتج إلى تكرارٍ؛ لأنّه ربما تطهر رطوبة الماء من خارجٍ ولم[3] يتوجّه معنى الحديث إلاّ على الإناء الذي فيه دسومة دهنيةٍ فولغ فيه الكلب، وتنجس وبقي فيه ذلك وقتًا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ أمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب /٤٤٠/ سبع مرّاتٍ، وروي ثماني مرّاتٍ، واختلف الناس مع ثبوت الخبر في ذلك؛ **فقال قوم:** سبع مرّاتٍ. **وقال قوم:** تسع مرّاتٍ. **وقال قوم** بخمسٍ. **وقال قوم** بثلاثٍ. **وقال قوم:** يغسل كما يغسل غيره، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) س: لنوشاذر. ولعلّه: النوشادر.

(٣) س: لا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله[١] سبع مرّاتٍ»[٢]، وبه قال أبو هريرة وابن عبّاس وعروة بن الزبير وطاووس وابن عمر وابن دينار ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق و[أبو عبيد][٣] وأبو ثور. **وفيه قول ثان:** وهو أنّه قال: يغسل ثلاث مرّاتٍ، [هكذا قال الزهري. **وقال عطاء:** سمعت سبعًا وخمسًا وثلاث مرّاتٍ][٤]. **وقال قائلٌ:** يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من غيره.

قال أبو بكر: وبقول رسول الله ﷺ نأخذ.

قال [أبو بكر: واختلفوا في طهارة][٥] الماء الذي يلغ فيه الكلب؛ **فقالت طائفة:** الماء طاهرٌ يتطهر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أمر رسول الله ﷺ. **وقال الزهري:** إذا لم يجد غيره؛ توضّأ [به]. **و[به] قال مالك والأوزاعي. وروينا عن عبدة[٦] بن أبي لبانة قال:** يتوضّأ به ويتيمّم بعد. [وبه][٧] قال عبد

---

(١) هذا في س. والأصل: فيغسله.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٦٣؛ وأحمد، رقم: ٧٤٤٧.

(٣) في النسختين: ابن عبيده.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٦) في النسختين: عبيدة.

(٧) س: به.

الرحمن وعبد الملك[١] الماجشون، وابن سلمة. **وكان الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون:** الماء الذي ولغ فيه الكلب نجسٌ /٤٤١/ يهراق، ويغسل الإناء سبعًا أوّلهن وآخرهن بالتراب.

قال أبو سعيد: تواطأ قول أصحابنا معنا أنّ سؤر الكلب نجسٌ، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بتحديد سؤر الكلب سبع مرّاتٍ، فإن صحّ ذلك؛ فلعلّ ذلك مخصوصٌ من الأمر قد شاهده النبي ﷺ فأمر به، وإلا فلا معنى يدلّ على إخراج طهارة سؤر الكلب معنا كسائر طهارة النجاسات والمبالغة في الخروج من النجاسات، إلا الطهارات أحبّ إلينا في كلّ وجهٍ، فإذا ثبت نجاسة الإناء من سؤر الكلب من وجه الماء الذي فيه؛ لم يحسن[٢] معنا أن يكون الماء طاهرًا، وما مسّه نجسٌ بمعناه، لكنّه يخرج معنا إمّا أن يكون الماء نجسًا [والإناء[٣]، وإمّا أن يكونا طاهرين][٤] جميعًا لمعناه إن لم يغلب على الماء حكم النجاسة، فإن خرج على هذا؛ فهذا الذي يحسن معنا ويجوز في الاعتبار إلا أن يكون قد ثبت المسّ من الكلب، [إلا ما][٥] دون الماء؛ فقد نجس هذا الذي قيل من نجاسة الإناء وطهارة الماء لثبوت حكم الطاهر، وثبوت حكم الإناء نجسًا، ولم يكن الماء

---

(١) في النسختين: ملك.

(٢) وردت في الأصل من غير تنقيط. وفي س: نجس.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: الإناء نجسا.

(٤) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: الإناء.

مطهرًا[١] للإناء[٢] إلا بالغسل، ولم يكن الماء متنجسًا بنجاسة الإناء، إلا أن تغلب عليه النجاسة على معنى قول من يقول بذلك.

[**مسألة:**] **ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** واختلفوا في سؤر الحمار والبغل؛ فكره ابن عمر والنخعي والشافعي والحسن وابن سرين سؤر الحمار، وبه قال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وحكي عن إسحاق أنّه كرهه، وحكي عنه أنّه قال: يتوضّأ بسؤر الحمار والبغل، إذا كان من ضرورةٍ. **وقال حماد: أحبّ إليّ** أن يعيد الصلاة إذا توضّأ بسؤر الحمار والبغل. **وقال الحكم:** لا يعيد. (تركت بقية الكلام[٣] في هذه المسألة).

قال أبو سعيد: تواطؤ قول أصحابنا يخرج عندي على تطهير أسآر الدوابّ كلّها، من الأنعام والخيل والبغال والحمير، من الماء وغيره من الأشياء، وما أشبه هذه الدوابّ كلّها، وخرج مخرجها، فهذا عندي يخرج على ظاهر قولهم، وقد يخرج[٤] عندي كراهية أسآر الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية [لحومها؛ لأنّه كلّ ما فسد لحمه][٥] ففي الاعتبار أنّه مفسدٌ سؤره، وكلّ ما كره لحمه فكذلك يخرج في الاعتبار كراهية سؤره. وأمّا السباع؛ **فيخرج في معاني قولهم** كراهيتها من غير فساد بمعاني الاتفاق. **وقد قيل:** أن أسآرها فاسدة[٦]،

---

(١) في النسختين: مطهر.

(٢) س: الإناء.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: الأحكام.

(٤) س: تخرج.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: فاسد.

ولعلّ ذلك يخرج على معنى قول من[١] يفسد لحمها للنهي عن ذوات الناب من السباع، فإذا ثبت طهارة لحمها مع من يثبت معه ذلك؛ فسؤرها عندي مثل لحمها لا يعدوه، إلا أن تصحّ نجاستها بمعارضة غيرها بمعاني الحكم في حين /٤٤٣/ ما يشبه ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: وأمّا عرق الحمار؛ فقد حكي عن مالك والثوري أنّهما كانا لا يريان به بأسًا، وبه قال النعمان[٢] والشافعي. **وقال أيوب:** لعاب الحمار طاهرٌ. وقد اختلف فيه عن النعمان[٣] في عرق الحمار. **وقال أحمد** في عرق الحمار: لا يعجبني إلا أن يتوضّأ.

قال أبو سعيد: معي أنّه **يخرج في قول أصحابنا** معاني الاختلاف في عرق الحمار، ما لم يصن[٤]، فإذا صين، فلا أعلم بينهم فيه اختلافًا إلا أنّه طاهرٌ، والسائر طهارته بمعنى الحكم حتّى تصحّ فيه نجاسة، ولعابه مثل عرقه عندي، إلا أنّي لا أعلم في قولهم فسادًا، وذلك يخرج كراهية.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: النعمر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: النعمر.

(٤) الصِّنُّ (بالكسر): بول الوَبْرِ؛ يُخَثَّرُ للأَدْوية، وهو مُنْتِنٌ جدّاً. الصُّنان: وهو رائحة المِغَابِنِ ومَعاطِفِ الجسم إذا فسد وتغيّر فعُولِجَ بالمِرْتَك وما أَشبهه، نُصَيْرٌ الرازي: ويقال للتَّيْسِ إذا هاج: قد أَصَنَّ؛ فهو مُصِنٌّ، وصُنانه ريحه عند هِيَاجِه، والصُّنَانُ: ذَفَرُ الإِبِطِ. لسان العرب: مادة (صنن).

مسألة: وسألته عن بول الأماحي وسؤرهن وبعرهن، نجسٌ أو [ليس بنجسٍ؟ **قال من قال**][1]: إنّه ليس بنجسٍ. **وقال من قال:** إنّه نجسٌ.

قلت: فما تقول[2] أنت؟ **قال: أقول:** إنّه ليس بنجسٍ، وما كان فيه الرفق بالسائل فهو أحبّ إليّ. **قلت له:** وكذلك الحيات مثل الأماحي؟ **قال:** نعم؛ وإنّما كرهوا سؤر الحيّة من خوف المضرّة.

وسأله سائلٌ: إذا ماتت الأماحي في البئر، هل تنجسها؟ **قال من قال:** إنّها تنجسها. **وقال من قال:** لا تنجسها. **قلت له:** وكذلك الحيّة؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن أبي إبراهيم في سؤر السنور؛ فلم ير بأسًا. **وقال:** مخطمه مفسدٌ.

مسألة: وقال أبو الحسن في بعر الضب: إنّه يرجو أنه لا بأس به. /٤٤٤/

قلت له: فبعر الثعلب فما فوقه من السباع، فهو مفسدٌ؟ **قال:** نعم.

مسألة: وقال في بول السخل[3] من حين ما نتج: يفسد، وأمّا الأنفحة، فلا بأس بها حتّى تأكل الشجر ويصير كرشًا، وأرجو أن لا بأس بسؤره.

قلت: وكذلك بعره مثل سؤره؟ **قال:** أرجو [أنّه أما الا م يكن][4] من[5] السباع.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٣) السَّخْلَةُ: ولد الشاة من المِعَز والضَّأْن؛ ذكراً أَو أُنثى، والجمع: سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلةٌ؛ الأَخيرة نادرة، وسُخْلانٌ. لسان العرب: مادة (سخل).

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنه كذلك إذ لم يكن.

(٥) زيادة من س.

قال غيره: وفي المصنّف: [وبول (تمام الردّة في الورقة الصغيرة)][(١)].

مسألة: وسألته عن سؤر الفيل، طاهرٌ أم نجسٌ؟ **قال**: فلا أعلم فيه شيئًا.

قلت له: فهل يشبه عندك سؤر الأنعام؟ **قال**: فلا يشبه ذلك عندي؛ لأنّه ليس معي أنّه من الأنعام، إلا أنّه فيما[(٢)] أحسب أنّ شبهه الإبل من الأنعام أقرب إلى شبهه من سائر الدوابّ من السباع التي علمناها، وما أشبه الشيء فهو مثله عندي إذا لم يأت فيه نصٌّ بحكمٍ [منفردٍ. **قلت له**: فما أشدّ][(٣)] عندك؛ سؤر الفيل[(٤)] أم سؤر السباع؟ **قال**: معي أنّ سؤر السباع عندي أشدّ.

قلت له: فلحمه عندك بمنزلة لحم السباع أم بمنزلة لحم الأنعام؟ **قال**: فليس هو عندي بمنزلة الأنعام، إلا أن يكون يشبه الأنعام.

قلت له: ويعجبك أن يكون بمنزلة لحم السباع؟ **قال**: **لا يعجبني** فيما لا أعلم أن أقول[(٥)] شيئًا.

قلت له: فما تقول في بعر الفيل، أهو عندك بمنزلة سؤره؟ **قال**: الله أعلم؛ لا أقول فيه شيئًا.

---

(١) بياض في س بمقدار خمسة أسطر. وكتب في هامش س: زيادة ردة في ورقة صغيرة غائبة من بين القرطاس، لا وجدتها، وتركت لها [...] بقدر الردة، ليعلم الواقف.

(٢) س: مما.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: البغل.

(٥) في النسختين: أقل.

قال المصنّف[١]: وجدت في الضياء: إنّ سؤر الفيل وروثه طاهرٌ. **وقال بعض**: وكذلك في لحمه /٤٤٥/ أنّه من الأنعام. **وقال بعض**: يكره، وكذلك الخيل.

(١) هذا في س. وفي الأصل: المضيف.

الباب السابع عشر في ذكر الحيات والأماحي والخنانيز وما أشبه ذلك

من كتاب المعتبر: فالحيّات والأماحي والخنانيز مفسدٌ سؤرهن، وما مُتْنَ فيه، وخبثهن، وكذلك خبث الفأرة مفسدٌ. **وقال من قال من الفقهاء**: لا بأس ببعر الفأر اليابس إذا طبخ مع الأرز وغيره. وحفظ لنا الثقة أنّه إذا كان بعر الفأر والدهن، يكن بعر الفأر نحو النصف أو النصف من ذلك، والدهن النصف: إنّه لا يفسد.

قال غيره: الحيّات والأماحي وما أشبه ذلك، ممّا هو مثله من الخنانيز وما أشبه ذلك من جميع الدوابّ، وإن اختلفت أسماء ذلك في لغات الناس، وهي متّفقةٌ في شيءٍ واحدٍ، وكذلك لو اختلف [أجناس ذلك من الدوابّ، ممّا][1] هو مثله ممّا لم يثبت في جملة التحريم بكتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ؛ فهو خارجٌ من جملة الدواب المحللات الطاهرات، إلا ما لحقه من ذلك منها حكم استرابةٍ تؤدّيه إلى نجاسةٍ أو كراهيةٍ، فلكلّ شيءٍ من ذلك حكمه، وخارج ذلك عليه لمعناه إذا ذكر فيه[2] ممّا يجب فيه من حكمه ومعنى اسمه، فأمّا الحيّات والأماحي وما أشبه ذلك؛ فإنّ ذلك يخرج عندي في الشبه لمعاني الدوابّ النواهش للمحرّمات من الميتة وأشباه ذلك بمعنى السباع وخارجه /٤٤٦/ على معنى السباع في معاني ما

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) في الأصل: فته. وفي س: قته.

يعرف معنى[١] من الأغلب من أمورها، إنّما تسع[٢] و[٣] تنهش وهي خارجةٌ معنا في هذا الوجه بمعنى حكم السباع، ويلحقها معنى السباع في هذا الوجه إلا أنّها تخرج في حال هذا المعنى عن شبه السباع في ثبوت معانيها أنّها من ذوات الماء، وممّا يعيش في الماء، وليس السباع من ذوات الماء، ولا ممّا يعيش في الماء.

فمعي أنّه يخرج ويلحق حكم معاني هذه الأشياء لأشباهه لها في هذا، فعلى قول من يقول بنجاسة سؤرها وفساد رطوباتها، يلحق هذا الجنس من الدوابّ ما يلحقها تشبيهًا لها، وكذلك معاني بعرها على هذا المثل يشبه خبث السباع، وأمّا بمخالفة هذه الأجناس من الدوابّ من الحيّات والأماحي وأشباهها؛ فإنّها مخالفةٌ للسباع، فمعنا أنّها تعيش في الماء، وأنّها من دوابّ الماء، وأنّها تعيش [في البرّ وفي الماء، وكذلك][٤] السباع في شيءٍ من معانيها، فلمّا أن ثبت هذا لهذه الدوابّ؛ لم يلحقها الشبه في جميع معانيها للسباع في أشياء من أحكامها؛ فكذلك[٥] **عندي فيما أحسب قيل:** إنّ بعر هذه الدوابّ وأبوالها لا يفسد بمعنى سائر الدوابّ الطاهرة، في معنى شبه أرواثها وأبعارها، والمعنى يشبه دوابّ الماء في أبوالها على معاني ذلك فيها.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) س: تسبع.

(٣) س: أو.

(٤) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٥) س: فلذلك.

ومعي أنّه يخرج في هذا أنّه يفسد أبوالها ولا يفسد أبعارها، ويخرج أنّها يفسد كلّ ذلك منها من أبوالها /٤٤٧/ وأبعارها، ولا تفسد أسآرها[١]، وأنّها تكون طاهرة الأسآر في قول من يقول بذلك من السباع من الدوابّ والنواسر من الطير. **ويخرج في بعض معاني القول**: إنّه[٢] يفسد بعرها وبولها وسؤرها. **ويخرج في بعض معاني القول** أن يفسد [أبوالها وأبعارها][٣]، وكذلك سائر رطوباتها وأسآرها بمعنى الكراهية عن الطهارة ودون النجاسة والتحريم لمعنى الاسترابة.

ومعي أنّه **يخرج في بعض معاني ما قيل**: إنّه لو مات مثل هذا في الماء لم يفسده؛ إذ هو يعيش في الماء وفي البرّ جميعًا بحسب ما قيل في الضفادع؛ إذ هي تعيش في البرّ وفي الماء جميعًا فيختلف عندي في ميتتها في الماء. وأمّا في سائر الطاهرات[٤]، فإنّ ميتة هذا في مثل هذا كلّه من الضفادع و[الحيّات والأماحي][٥] وما أشبه ذلك ممّا هو مثله؛ فمفسدٌ جميع ذلك جميع الطهارات مثله، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا ما سوى الحيّات والأماحي وما أشبه ذلك من الخنانيز والسلم وأشباه [ذلك] في[٦] الدوابّ التي تشبه الخنانيز، وأسماء ذلك تختلف ومعناها واحدٌ من العسال والألغاغ وأشباه ذلك من الدوابّ؛ فإنّ ذلك

(١) هذا في س. وفي الأصل: الأسآرها.

(٢) هذا في س. وفي الأص: أن.

(٣) س: أبعارها وأبوالها.

(٤) س: الطهارات.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٦) هكذا في الأصل. ولعلّه: من.

كلّه معنا خارجٌ بمعنى الطهارات من الدوابّ، في جملة ما هو خارجٌ في المستثنيات[١] في الطهارات، إلا ما لحقه من ذلك الاسترابة بوجهٍ من الوجوه من /٤٤٩/ طريق المرعى والنهش بشيءٍ من الميتة والحرام، وأحسب أنّ هذه الأشياء لا يلحقها معنى[٢] أشباه الحيّات والأماحي، من طريق أكل الدوابّ الميتة ولا ما يشبهها، وإنّما تلحقها الاسترابة من طريق المراعي عندنا وشبه ذلك، وكلّ ذلك مستراب، ولا يبعد من معاني ما يلحقه من أحكام الاسترابة من النجاسات.

فمعي أنّه **يخرج في معاني بعض القول** أشباه ذلك كلّه بمعنى الحيّات والأماحي في جميع ما مضى من القول، من فساد أسآرها وأبوالها وأبعارها ولحومها وجميع رطوباتها، لمعنى ما ذكرنا من الاسترابة وأشباهها لبعضها بعض، لمعاني النجاسات، وإن اختلفت النجاسات؛ فمعناها واحدٌ.

ومعي أنّه **قيل**: إنّه يفسد أبوالها وأبعارها، ويخرج في جميعها من معاني الاختلاف ما يخرج في الحيّات والأماحي وأشباه [ذلك، إلا أنّه لا أعلم][٣] اختلافًا أنّ ميتته هذا من الدوابّ مفسدٌ لكلّ ما مسّت من الماء وغيره، ولا تلحقها معاني الاختلاف في حكم ميتتها خاصّةً إلا أنّها تفسد جميع ما مسّت من الماء وغيره، وسائر ذلك من أحكامها فيلحق فيها ما يلحق القول في الحيّات والأماحي، وقد مضى عندي معنى القول في ذلك، و[ذكر ما][٤] ذكر من الاختلاف في معاني ذلك. ومعي **أنّ بعضًا** يذهب في فساد بعر مثل هذا كلّه،

---

(١) س: المستثنى.

(٢) س: معاني.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: ذكرنا.

ففي المكنة /٤٤٩/ والاختيار وتوسع فيه عند معاني ما يشبه الاضطرار، وما خرج من حال المكنة وحال الاختيار في مسّه في بعض معانيه بمعنى الاضطرار.

الباب الثامن عشر في الطيور ونجاستها وطهارتها

ومن كتاب المصنّف: عن الربيع: إنّ ما لا يؤكل لحمه من الطير ينقض خزقه. **وقيل:** كلّ ما يحلّ أكل لحمه من الطير لا بأس بذرقه.

وفي موضعٍ: وذرق الطير من البرّ والبحر ممّا[١] يؤكل لحمه طاهرٌ، ولا ينجس شيءٌ من الطير إلا سباع الطير، مثل الغراب وكلّ ذي مخلبٍ.

مسألة: والرخم والغربان مفسدٌ ذرقه. وشدّد **بعض** في سؤر الرخم والغربان. **وعن ابن محبوب:** إنّه لم ير به بأسًا.

وفي موضعٍ: والغراب[٢] مختلفٌ في بعره وسؤره، والعمل على أنّه نجسٌ. وروي عن النبي ﷺ [أنّه «نهى][٣] عن بعر الغراب»[٤]، فكلّ ما كان مثله من ذوات المخالب فبعره مثله. وأمّا سؤره؛ **فأكثر القول:** إنّه لا بأس به، إلا أن يرى بمنقاره قذرٌ.

وفي موضعٍ: والرخم والغراب والنسور[٥] يفسد مزقه[٦] ومكروهٌ لحمه. والطير الذي يفسد ذرقه بيضه مفسدٌ حتّى يغسل، والذي لا يفسد ذرقه لا يفسد بيضه، إلا أن يكون في البيض شيءٌ من الدم فإنه مفسدٌ.

---

(١) س: ما.

(٢) س: الغربان.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٥٦/٣.

(٥) في النسختين: السنّور. والموضع موضع ذكر الطيور ونجاستها وطهارتها.

(٦) مَزَقَ الطائرُ بسَلْحه؛ يمْزُق ويَمْزِقُ مَزْقاً: رمى بذَرْقه. لسان العرب: مادة (مزق).

مسألة: واختلف في سؤر الطير المنهيّ عن أكله؟ ومن أخذ بالإجازة فلا بأس. /٤٥٠/

مسألة: وقيل: سؤر الرخم والغراب والعقاب والنسور[١] لا بأس به، إلا أن تراه[٢] يأكل الجيفة، ويرد الماء، فذلك مفسدٌ إذا رآه بعينه.

مسألة: وأمّا خزق الرخم والغراب والنسور[٣]؛ فمفسدٌ. **وقال**[٤]: هو كخبث الدجاج.

أبو سعيد: إنّ خزق ما يؤكل لحمه من الطير لا يفسد، إلا ما ثبت جلالاً.

قيل: فالدجاج ما لم يكن جلالاً، ما حكم خزقه؟ **قال: عن محمّد بن المسبح:** مختلفٌ فيه؛ **قول:** يفسد. **وقول:** لا يفسد.

قيل: فهذا في قول أصحابنا؟ **قال:** هكذا يشبه عندي؛ لأنّ الأصل أنّ كلّ ما يؤكل لحمه من الطير لا بأس بخزقه، وإنّما يلحقه الشبه من المرعى للأنجاس، وقد عرفنا عن بعض من أدركنا أنّه لو حبس الدجاج وغذي بالطهارة، فلا بأس بخزقه، ويخرج فيه معنى الاختلاف، ما لم يحبس ولم يكن جلالاً[٥].

قيل: فعلى قول من يقول بتحليل أكل الغراب والرخم والنسور[٦]، هل يخرج على ذلك أنّ خزقه طاهرٌ؟ **قال:** هكذا يشبه عندي، إلا أنّي لا أعلم أيضًا أنّ

---

(١) في النسختين: السنّور.

(٢) س: يراه.

(٣) في النسختين: السنّور.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: أما.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٦) في النسختين: السنّور.

أحدًا من أصحابنا أثبت طهارته، ولو لم يكن جلالاً، إلا ما روي عن **محمّد بن محبوب** أنّه همّ أن يرخّص في خزق الغراب ولم يفعل. وأمّا في الأصل فعلى قول من يحلّ أكل لحمه يخرج أنّه لا يفسد خزقه ما لم يكن جلالاً؛ لأنّه داخلٌ معه في جملة /٤٥١/ الطير الذي يؤكل لحمه، وكذلك ما أشبهه فهو مثله، والله أعلم.

قيل: فالبط والشتا التي تتّخذه الناس آهلاً، مثل الدجاج في لحمه وخزقه؟ **قال**: لا أعلم أنّي عرفت في ذلك شيئًا منصوصًا، إلا أنّه يلحق بشبهه، فأمّا لحمه؛ **فيعجبني** أن يكون في جملة الطير الذي يؤكل لحمه، وأن يكون جلالاً، وأمّا خزقه؛ فإن كان تدخل فيه الشبهة من مراعيه للأنجاس والطهارة؛ فيشبه فيه معنى الاختلاف، وإن كان مراعيه الطهارة، فلا بأس بخزقه، وإن كان يخلط فيه النجاسات والأغلب الطهارة؛ فحكمه عندي على الأغلب من ذلك كلّه.

قيل: فإن كان يأكل الضفادع ومراعيه في الماء، وشبهه من الطهارات، هل تدخل عليه شبهةٌ؟ **قال**: إن كان يأكل الضفادع من الماء؛ **فعندي أنّ بعضًا يقول**: موتها [في الماء لا][1] يفسده، فعلى هذا هي بمنزلة الصدّ، والصدّ لا يفسد بالاتفاق ميتته ولا دمه، بتأكيد السنّة عن النبي ﷺ.

مسألة: والصرّاخ[2] لا بأس بأكله، ولا يفسد بوله.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) الصرَّاخُ: الطاووس. لسان العرب: مادة (صرخ).

أبو سعيد: والخفاش إن كان ممّا خزقه طاهرٌ في السنّة؛ ففي بوله اختلافٌ، وإن كان يشبه النواشر من الطير، فلا أعلم في خزقه ولا في بوله اختلافًا إلا أنّه نجسٌ.

مسألة: والعفاف لا يفسد بعره ولا بوله.

مسألة: **وقيل** في بول الطير: إنّما كان يفسد خزقه فيفسد بوله، وما لم يفسد /٤٥٢/ خزقه من الطير، فلا يفسد بوله. **وقول**: يفسد.

مسألة من المعتبر: وسؤر الطير جميعًا وخزقه لا نبصر فيه فسادًا، إلا الحمام الأهلي؛ فقد شدّد الأكثر في خزقه، وخزق العقاب والأجدل[١]، ورخّص بعض الفقهاء في العفاف. **وقول**: لا بأس بحدث العفاف وبوله للمتوضّئ.

أبو سعيد: إنّ جميع الطير البري من ذوات الدم الأصلي، من جميع ما خرج صيدًا حلالاً ما دون النواشر[٢] والنواهش من الطير ممّا لم يأت فيه نهيٌ، ولا ثبت أنّه ناشرٌ ذو مخلبٍ باتّفاق أصحابنا بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعام، وما أشبهها والخيل والبغال والحمير وشبهها، وإلى الأنعام أصلح[٣] لمعاني[٤] إحلال لحمها وذكاتها وطهارتها؛ لأنّه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها، وهذا الجنس من الطير مشبهٌ في الطهارة الأنعام في أسآرها ورطوباتها من مناقيره وسائر بدنه وخزقه، كروث الأنعام، ولا أعلم فيه اختلافًا، وإن ثبت له بولٌ كان بمنزلة بول

(١) هذا في س. وفي الأصل: الأجدال.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: النواشير.

(٣) هكذا في النسختين: ولعلّه: أصح.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: المعاني.

الأنعام لشبهه له. **وقول**: [إنّ بول][1] ما لم يفسد خزقه طاهرٌ بمنزلة خزقه، ولو جاء عن أصحابنا ترخيصٌ في بول الأنعام؛ لكان ذلك **أحبّ إليّ**. **وقول** في بول هذا الطير: مفسدٌ بمعنى بول الأنعام. وكذلك يختلف في بيضه؛ **فقول**: طاهرٌ (ع: غير طاهرٍ) كبيض الدجاج. /٤٥٣/ **وقول**: بيضه طاهرٌ من جميع ما كان من الطير خارجًا بهذا الشبه من غير النواشر.

مسألة: والدجاج إذا كان يرعى ويأكل القذر[2]؛ فهو نجسٌ. **ويقال**: الدجاج خنازير العرب؛ لأنّها لا تدع شيئًا من القذر إلا أكلته، وإن كان محبوسًا يعلف؛ فليس قذره بشيءٍ.

وعن الربيع في الدجاجة المرسلة تأكل الخبث **قال**: لا يؤكل لحمها ولا بيضها.

قال أبو سعيد: إذا كانت تأكل وتخلط عندها خرج معناها مثل الشاة إذا أكلت النجاسة؛ **فقول**: لا يجوز لحمها حتّى تحبس ثلاثة أيّامٍ. **وقول**: يكره ما لم تكن جلالةً.

قيل: فالدجاجة العادة فيها أنّها تخلط النجاسة كلّ يومٍ، هل يلحق بيضها ما[3] يلحق لحمها من الاختلاف؟ **قال**: هكذا عندي.

قال أبو محمّد: سؤر الدجاج وما يؤكل لحمه لا بأس به، إلا أن يرى على

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: العذر.

(٣) س: ما لم.

منقاره[١] قذرٌ؛ لأنّ الطير تأخذ الماء بمناقيرها، ولا تأخذ بألسنتها كالسباع. وكره **بعضٌ** سؤر الدجاجة؛ لأنّها تخلط الأنجاس، فلا يؤمن كون النجاسة على منقارها، وإن لم تكن متنقبّةً؛ فالإحتياط في ترك سؤرها أولى على قول من كرهه، كما أمر النبي ﷺ المستيقظ من نومه يغسل يديه ثلاثًا احتياطًا، ممّا عسى أصاب موضع الاستنجاء. ولم ير **أصحابنا** بأسًا بسؤر الدجاج، ما لم ير على منقاره قذرٌ.

مسألة: والريش /٤٥٤/ من الطير والدجاج وغيره؛ كلّ ذلك نجسٌ، إذا نزع من أصله. وإن قطع من بعضه؛ فهو طاهرٌ.

مسألة: والبطّ إذا كان مرسلاً، وأكل القذر[٢]؛ فهو بمنزلة الدجاج، وإن كان محبوسًا يعلف؛ فليس قذره بشيءٍ.

ومن المعتبر: وأمّا الحمام الأهلي الذي يرعى مرعى الدجاج ممّا يدخل عليه الريب من الأنجاس في رعيه؛ فبعضٌ يفسد خزقه، لمعنى الاسترابة في رعيه في الأنجاس، وأصل أمره طاهرٌ ما لم يثبت معناه جلالاً لا يخلط مع النجاسة غيرها، ثمّ سؤره وخزقه وجميع رطوباته ولحمه من النجاسة، فأمّا إذا صحّ له أكل شيءٍ من النجاسة؛ فهو كالأنعام فاسدٌ لحمها وجميع ما كان منها. **وقول:** لا يفسد إلا لحمها، وهو من العجائب، وهذا الطير عندي مثله[٣] ما لم يكن جلالاً.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: مناقيره.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: العذر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

مسألة: وما لحق من الطير الذي يكون أصله وحشيًا اسم الاستئناس، حتّى يكون كالحمام الأهلي، فهو مثله.

مسألة: وأمّا الجدل والعفاف وما خرج مخرجهما، فمختلفٌ في خزقهما وسؤرهما؛ فبعضٌ [يذهب] به إلى الطير الطاهر؛ لأنّه ليس من النواشر، ولا [من] ذوات المخالب، فخزقه وسؤره طاهرٌ.

وفي موضعٍ: إنّ بعر العفاف وبوله يختلف فيه؛ **فقول:** يفسد كلّه. **وقول:** لا يفسد كلّه. **وقول:** يفسد البول ولا يفسد البعر./٤٥٥/ **وبعضٌ** شبّهه بالفأر؛ لأنّه ليس من ذوات المناقير، وشبهه إلى الفأر، وما أشبه الشيء فهو مثله. وسؤر الفأر وبعره؛ فيه **قولٌ:** إنّه نجس. **وقول:** إنّه كله طاهرٌ، وليس مراعي العفاف والجدل كمراعي الفأر، ولا هو من الدوابّ التي تشبه الفأر، وكلّ شيءٍ أصله طاهرٌ فالطهارة أولى به حتّى تعلم نجاسته، فهذا الطير كلّه ما لم يخرج من النواشر؛ فطاهر، مثل الأنعام من [الدوابّ والصيد من الوحش ممّا خرج على شبه الأنعام من][1] الظباء والأوعال، وما أشبه ذلك.

أبو سعيد: الاتفاق على خزق الدجاج الأهلي بأنّه مفسدٌ، وعلى سؤرها أنّه طاهرٌ، حتّى تعلم فيه نجاسةٌ، **ومعاني قولهم:** إنّ كلّ شيءٍ من الطير يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه، والدجاج من الطير الذي يؤكل لحمه[2]، ولا أعلم فيه اختلافًا، ومعنى الاتفاق من أجل أنّها ترعى الأقذار والنجاسات، ولا أعلم أنّها من النواشر

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

للجيف، وإنّما هي من الرواعي، وقد ترعى[١] الأنعام المواضع القذرة ما لم تكن جلالةً، فلا يفسد لحمها ولا روثها؛ إذ هي طاهرةٌ في الأصل. فإن كانت الدجاجة جلالةً؛ فلحمها وسؤرها نجسٌ، وإن كانت ليست بجلالةٍ، فلا يخرجها من الطير في خزقها إلاّ دليلٌ يوجب عليها ذلك دون غيرها، وإن كان من جهة الاسترابة؛ فالاسترابة لا توجب تحويل الأحكام. **وأحسب قولاً يوجد** أنّ خزقها يفسد وفيه ترخيصٌ. **وقول**: لو حبست من /٤٥٦/ مراعي الأقذار؛ كان خزقها طاهرًا، وإذا ثبت هذا أنه من جهة المرعى والاسترابة لها فيه؛ فكذلك قد يكون شيءٌ من الأنعام مسترابًا برعيه الأقذار وأكل العذرة على الدوام، إلا أنّه يخلط فلا يتحوّل بذلك حكمه في روثه، ولا في سؤره، حتّى يكون جلالاً لا يخلط مع النجاسة غيرها من الطاهرات، وما كان أصله نجسًا؛ فهو نجسٌ على الأبد، ولو أنّ شيئًا من السباع ممّا نجس خبثه، حبس عن النشر وعن أكل الأنجاس وأطعم ما تطعم الأنعام، لا تخلط[٢] غيرها من الأسود والنمور؛ لكان خبثها مفسدًا على أصله، وكذلك الخنزير ولو تغذى بالطهارات من المعيشة؛ لم يكن ذلك محوّلاً لحكمه عن التحريم إلى التحليل، ولا إلى طهارة خبثه، والدجاج مشبهٌ للطير، وهو طيرٌ مجتمعٌ على إجازة لحمه وطهارته، فلا يعدل حكمه إلا بدليلٍ، وإن لحقه فساد خزقه للاسترابة؛ فعلى غير الأصول، وقولنا قول المسلمين.

---

(١) في النسختين: تراعى.

(٢) زيادة من س.

مسألة: وأمّا الجعلان وشبهها من الخنافس، ممّا لا دم فيه من الطير والدوابّ، بالاتفاق على شبه الشبه[١] أنّه طاهرٌ لا بأس بسؤره، ولا ما مس حيًّا ولا ميتًا، ولو عرف بحمل النجاسات وأكلها، ولم يعرف بأكل غيرها، ولا تحوّل المراعي حكمه، ولا تنقل اسمه ما لم يعاين فيه نجاسة بعينها في ظاهره، وهو طاهرٌ في الحكم، حتّى يعلم نجاسته لشيءٍ قائمٍ فيه بعينه، ومعنى طهارته من النجاسة /٤٥٧/ زوالها عنه بأيّ وجهٍ كان فيما يخرج من قول أصحابنا في الدوابّ الطاهرة، كذلك ما لا دم فيه فهو بهذا المعنى، ولو عرف بهذا السبيل من المرعى والأكل.

مسألة عن الربيع في الدجاجة المرسلة تأكل الخبث **قال:** لا يؤكل لحمها ولا بيضها. **أبو سعيد:** إذا كانت تخلط مع النجاسة الطهارة؛ ففيها اختلافٌ؛ **قولٌ:** لا يؤكل لحمها حتّى تحبس ثلاثة أيّامٍ. **وقول:** تكره ما لم تكن جلالةً. **قال:** وكذلك الدجاجة العادة فيها أنّها تخلط النجاسة في كلّ يومٍ؛ فإنّه يلحق بيضها ما يلحق لحمها من الاختلاف، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب**[٢] **المصنّف.**

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: السنة.

(٢) زيادة من س.

الباب التاسع عشر في ذكر العقارب والدبى والذباب والضفادع والغيلم وما أشبه ذلك

ومن كتاب المعتبر: وأمّا العقارب والدبى والذباب وكلّ دابّةٍ لا دم لها، فلا تفسد حيّةً ولا ميتةً، والضفادع مفسدٌ بعرها وبولها، إذا جاءت من البرّ، وأمّا إذا جاءت من الماء، فلا يفسد بولها، ولا يفسد ما ماتت فيه من الماء؛ لأنّها من ذوات الماء. وأمّا إن ماتت في طعامٍ؛ أفسدته، وأمّا إن ماتت في البرّ، ثمّ وقعت في طويٍ أو في إناءٍ[1] فيه ماءٌ وهي ميتةٌ **قال محمّد بن المسبح**: لا تفسد إلا أن تكون جاءت من الأقذار. وأمّا إن ماتت /٤٥٨/ في خلٍّ؛ فإنّها تفسده؛ لأنّها[2] ليست من ذوات الخلّ.

قال غيره: وأمّا العقارب والدبى وكلّ ما لا دم فيه في الأصل ولا دم فيه مجتلب من جميع الطائر والدوابّ؛ فيخرج في معاني أحكام الاتفاق وما يشبه السنّة أنّه طاهرٌ حيًّا وميتًا، ولا يفسد منه شيءٌ لما ثبت من السنّة في ذلك أنّه مشبه للجراد، ولما صحّ عن النبي ﷺ أنّه أحلّ ميتة الجراد، وإنّما الجراد إنّما هو شيءٌ من الطائر من ذوات البرّ، لا من ذوات الماء، ولا يستقيم في معاني ما يصحّ في أحكام الإسلام أن يكون طاهرًا ميتًا يلحقه شيءٌ من النجاسة في الحياة من سؤرٍ أو بولٍ أو بعرٍ أو شيءٍ من الأشياء ممّا خرج منه. ويشبه معاني الاتفاق من القول وما أشبه السنّة أنّ كلّ شيءٍ من ذوات الأرواح البرية؛ [من

---

(١) س: وعاء.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: إلا أنها.

الطائر البرية من الطائر والدوابّ][1] من غير ذوات الدماء الأصلية إذا لم تكن مجتلبةً لشيءٍ من جميع الأشياء؛ أنّها طاهرُ في الممات والأحياء، وأنّ جميع ما خرج منها فهو تبعٌ لها، من فمٍ أو دبرٍ، من بولٍ أو بعرٍ، وما أشبه ذلك.

ولا يثبت ولا يستقيم في هذا النوع من ذوات الأرواح معنا معنى الاختلاف، وأمّا ما[2] كان من جميع ذلك ممّا ليس له أصل دمٍ من جميع الدوابّ والطائر واجتلب دمًا فكان فيه دمٌ مجتلبٌ؛ فيخرج في معاني /٤٥٩/ ذلك منه اختلاف القول عندي؛ **ففي بعض القول**: إنّه ميتةٌ، وأحكامه بمنزلة سائر الدوابّ من ذوات الدماء الأصلية، وإذا ثبت معاني ذلك فيه أفسد ما خرج من ذرقه؛ لأنّه مشبه لمثل ما قيل فيه من الدوابّ، على معاني الاختلاف فيه، وكذلك إن ثبت لشيءٍ من ذلك بولٌ أشبه فيه معاني الاختلاف في بوله، على قول من يقول بذلك في الدوابّ، ممّا يخرج هذا على شبهةٍ، والأبوال أقرب إلى معاني التشديد من جميع الدوابّ البرية من ذوات الدماء الأصلية؛ لثبوت فساد بول الأنعام في قول أصحابنا، وقد مضى ذكر تكرير مثل هذا في معاني ما ذكرنا من ذلك.

وإذا ثبت فساد ميتة مثل هذا لم يتعرّ أن يلحقه سائر أحكام الدوابّ التي تفسد ميتتها من جميع ذلك؛ لأنّه تلحقه الاسترابة من طريق معيشته من الدم النجس فيما يتعارف من أمره، فإذا لم يثبت له أصل حكمه أنّه من غير ذوات الدماء، ولحقه حكم ذوات الدماء في هذا؛ فهو ما يشبه المسترابات في معاني ذلك، وهذا يلحق حكمه والأشباه منه، وفيه جميع ذوات الأرواح من الدوابّ

(١) هكذا في النسختين. وفي المعتبر (١٨٣/٣): من الطيور البرية والدواب.

(٢) زيادة من س.

والطير والبراغيث والقردان والحلم وأشباه ذلك، والذباب والبعوض والكتك وأشباه ذلك كلّه، ممّا يخرج[١] حكمه أنّه /٤٦٠/ مجتلب للدماء، ويخرج فيه حكم ذلك.

وأمّا ما لا يلحق فيه حكم معاني ذلك من اجتلاب[٢] الدماء من الدواب والطائر، ممّا لا دم فيه؛ فذلك ثابت معاني أحكامه أنّه[٣] طاهرٌ في المحيا والممات، وجميع ما خرج منه وجميع أسبابه[٤].

ومنه: ذكر الضفادع ونحوها. وأمّا الضفادع؛ فإنّه يخرج معاني أحكامها عندي أنّها من ذوات الأرواح والدماء الأصلية، وتلحقها أحكام الدوابّ البرية في عامّة أحكامها، وقد يشبه فيها معاني أحكام الدوابّ المائية، فأمّا سؤرها، فلا أعلم فيه قولا بالكراهية، إلا أنّها خارجةٌ عندي في حال الاسترابة إذا جاءت من البرّ؛ لأنّها في البرّ يلحقها معاني الاسترابة من مراعي الأقذار، فإذا جاءت من البرّ، فلا يبعد عندي معاني أحكامها أن يلحقها فساد سؤرها ورطوباتها، وكراهيته على معاني الاختلاف في غيرها من الدوابّ البرية المسترابة. وإذا لحقها معاني ذلك؛ لم يبعد أن يلحقها معاني الاختلاف في لحمها وجميع رطوباتها لمعنى الأشباه لها في سائر الدوابّ في معنى الاسترابة.

وأمّا أبوالها؛ فمعي أنّه يختلف فيها إذا جاءت من الماء أو كانت في الماء أو في

---

(١) س: خرج.

(٢) س: الاجتلاب.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: أشباه.

معاني ما يقرب من الماء، ويخرج ذلك عندي، [وحدّ][١] ذلك فيها عندي ما لم تصر من الماء بحدّ ما يلحقها معاني الاسترابة في /٤٦١/ المرعى؛ لأنّها من ذوات الماء، فإذا كانت في الماء أو في قرب[٢] الماء أو من الماء بنحو ما لا يلحقها ذلك من الموضع الذي هي فيه حكم الاسترابة ينقلها[٣] عن أحكام طهارتها[٤] بحكم الماء؛ **فيعجبني** أن يحكم لها على هذه الصفة في أحكامها المائية، كان مجيئها من الماء إلى البرّ، أو من البرّ إلى الماء، ما لم يلحقها حكم الاسترابة بما يعلم، أو بما يغلب من الشبهة لذلك، فإذا ثبت لها معاني حكم ذلك على هذه الصفة؛ فقد قيل في بولها في هذه المنزلة من منازلها باختلاف؛ **فقيل**: إنّه مفسد. **وقيل**: إنّه ليس بمفسد. ومعي أنّه يلحقها معاني الاختلاف بمنزلة سائر الدوابّ في أبوالها، وإن لم تكن أقرب في ذلك من غيرها؛ فليست بأبعد.

وإذا ثبت معاني طهارة بول الحيّة والأماحي وأشباه ذلك؛ فالضفدع عندي أقرب أن يلحقها حكم طهارة بولها من أيّ وجهٍ جاءت، وكانت فيه بمعنى الاختلاف.

قال غيره: وفي المصنّف: وفي موضع: لا فرق بين بول الفأر والضفدع.

وفي موضع: إنّ بول الفأر أشدّ من بول الضفدع، ولو جاءت من البرّ؛ لأنّه لا يختلف في ميتته أنّها تفسد، واختلف في سؤره، وأمّا سؤرها؛ فطاهرٌ، ولا أعلم خلافًا.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: وجد.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أقرب.

(٣) س: بنقلها.

(٤) س: رطوباتها.

(رجع) ومعي أنّه **قيل** في بعر الضفادع: إنّه مفسدٌ على حالٍ. **وقيل**: إنّه ليس بمفسدٍ على حالٍ /٤٦٢/ من أيّ موضعٍ كانت، ومن أيّ موضعٍ جاءت. ومعي أنّه **قيل**: ليس ينجس، إلا أن تأتي من مواضع الأقذار، ويعرف منها ذلك ويخرج عندي أنّه يلحق ذلك في[١] بولها، وأنّه قد قيل ذلك أنّها جاءت من الأقذار فهو مفسدٌ، ولا يفسد ما لم تكن كذلك، ويلحق ذلك معاني ما وصفنا من حالها، وشبه ذلك لمعنى أنّها من ذوات الماء، وذوات الماء طواهرٌ، وطاهرٌ ما جاء منها، إلا ما ثبت حكمه محرّمًا بكتابٍ أو سنّةٍ منصوصٍ أو بإجماعٍ، وهي ما لم تنتقل عن حال الطهارة بمعنى حكمٍ أو استرابةٍ، فهي على حال الطهارة، وعلى أصل الطهارة إلى ثبوت حكم الأقذار عليها أو الاسترابة بذلك، لحقها حكم ذلك حتّى تتحول وتنتقل إلى الماء، ويرجع حكمها حكم المائية.

ومعي أنّ بين الضفادع وبين الحيّات والأماحي وما أشبه ذلك في هذا فرقٌ؛ لأنّ الضفادع إنّما هي من ذوات الماء، وإنّما حكمها والتعارف من أمرها أنّها تحيا[٢] ويكون معنى ابتداؤها في الماء بمنزلة صدّ الماء، وأنّها لا تعيش في حين ذلك إلا بالماء، فمتى فارقت الماء هلكت في التعارف، وفي حكم القضاء عليها وفي أصلها من ذوات الماء الأصلية؛ فيخرج عندي في حكم القضاء لها وعليها أنّها ما دامت بهذه الحال بمنزلة صدّ الماء، وأنّها [لا تعيش في البرّ بحالٍ، أنّها من ذوات الماء بمنزلة صدّ الماء، وأنّها][٣] لا تفسد ما دامت بتلك الحال ميتةً ولا

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: تجيء.

(٣) زيادة من س.

حيّةً، ولا يفسد بولها ولا جميع /٤٦٣/ ما كان منها من بعرٍ، ودمها بمنزلة صدّ الماء، ولا تفسد ميتتها للماء ولا في غيره، وفي معاني حكم النظر بالاعتبار لأمرها بصحّة الحكم فيها أنّها من ذوات الماء بغير اختلافٍ، فإذا انتقلت[١] إلى حال ما تعيش في البرّ والماء؛ لحقها حكم الاختلاف عندي بما يلحق ذوات البرّ وذوات الماء، في ميتتها وفي دمها، وإذا ثبت لها حكم ذوات البرّ، والمعيشة في البرّ من غير أن يلحقها استرابةٌ في سوء المرعى بما يصحّ لها ذلك، والخروج من ذلك بما لا شكّ فيه من أنّها لا تبلغ في حالها ذلك إلى مثل الاسترابة؛ **أعجبني** في هذا الحال منها أن لا يفسد بعرها بمعاني الإجماع، [كما ثبت معاني الإجماع][٢] في أبعار الأنعام وأرواثها أنّها طاهرةٌ، **وأعجبني** ثبوت الاختلاف في بولها في هذه الحال، وكان أحبّ ذلك إليّ أن لا يفسد بولها بمعنى أنّها لم تنتقل عن ذات الماء بحكم ريبةٍ، وأن لا تشبه في ذلك الأنعام في حكم الأبوال؛ لأنّ الأنعام من ذوات الدماء الأصلية الفاسدة، ومعيشتها من بعد أن تنتقل إلى ذوات الأرواح من معاني معيشة أمّهاتها، وهي من ذوات الدماء[٣] الأصلية من الدوابّ البرية، فاختلف معانيها عندي في هذا النحو، فإذا انتقلت عن هذه الحال إلى حال استرابة المرعى فجاءت من حال /٤٦٤/ البرّ من حيث يلحقها معاني الاسترابة، ولا يلحقها حكم ذلك بعلم [أو لا ما][٤] يشبه ذلك من الشبهة؛ خرج عندي الاختلاف في فساد أبوالها وأبعارها، **وأعجبني** في هذا الموضع قول من يفسد

---

(١) س: انقلبت.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: ولا.

بولها، **ولا يعجبني** أن يفسد بعرها، إلا أن تكون تأتي من مواضع الأقذار، بعلمٍ من ذلك، أو بما يغلب عليه من الشبهة. فإذا ثبت من حال ذلك، و[١] من مواضع الأقذار بعلم أو بما يشبه من الشبهة؛ لم يخل عندي من الاختلاف في فساد أبعارها وأبوالها، **ويعجبني** فساد أبعارها وأبوالها في هذا الموضع، وأبعارها أقرب عندي، ما لم تصر إلى معاني الجلالة، وأبوالها عندي أشدّ إذا ثبتت راعية برية لمعاني ثبوت فساد ذلك في الأنعام الطهارة، فافهم معاني ذلك.

وإذا صارت الضفادع إلى حال ما تكون بريةً، وثبت معيشتها في البرّ، وتخرج من حال ما لا تعيش إلا في الماء؛ فإنّ ميتتها عندي على ما يخرج من معاني أحكامها أنّها مفسدةٌ لجميع الطاهرات، ما سوى الماء؛ فإنّ ميتتها في الماء، كان الماء قليلاً أو كثيرًا في بئرٍ أو إناءٍ، أو في غيره من جميع المواضع؛ فإنّه يخرج عندي على معاني الاختلاف في فساد ميتتها للماء، إذا ثبتت مائية برية تعيش في البر والماء. وأمّا غير الماء، فلا يبين لي في فسادها له ميتة، معاني الاختلاف، ولا وجه اختلافٍ؛ لأنّها /٤٦٥/ قد ثبت حكمها أنّها من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية، **ويعجبني** ما لم يلحقها الريب في المرعى[٢]، ولو ثبت عيشها في أكثر البرّ، ما لم يلحقها الريب في سوء المرعى، **ويعجبني** أن لا يفسد الماء إذا ماتت فيه على حالٍ.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: المراعي.

فإذا لحقها الريب من سوء المرعى[١]؛ **أعجبني** قول من يفسد ميتتها في الماء، وبخاصّةٍ إذا جاءت من الأقذار في حين ذلك ثمّ ماتت في الماء، فهنالك أقرب بمعاني ثبوت فسادها عندي، ما لم يخرج جلالةً، فإذا ثبت معناها جلالةً؛ أفسدت على حالٍ، وكانت[٢] فاسدةً مفسدةً، حيّةً وميتةً، ومفسدةً ميتتها حيث ما ماتت، ومفسدًا[٣] جميع ما خرج منها من رطوبةٍ أو بولٍ أو بعرٍ. وكذلك ما ثبت حكمه من جميع الدوابّ جلالةً[٤] من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية من طائرٍ أو دابّةٍ؛ خرج عندي معنى حكمه إذا ثبت معناه واسمه جلالاً، إلا أنّه بهذه المنزلة حرامٌ مفسدٌ لحمه وسؤره ورطوباته، حيّةً وميتةً، في جميع ما كان ومن حيث ما كان.

وأمّا الحيات والأماحي وأشباه ذلك؛ فمعي أنّ أصل مبتدأ ذلك يخرج من البرّ وفي البرّ، ومعيشة ذلك في البرّ، وإنّما يلحقه بعد أن يصير من ذوات الأرواح حكم معاني الدوابّ البرية، والدماء الأصلية، من جملة الدوابّ الطواهر غير النجاسات، والحلال غير /٤٦٦/ المحرّمات، فأحكامه قبل[٥] أن يثبت[٦] له معاني معيشته في الماء أحكام الدوابّ بجميع أحكامه، ولو مات في الماء في ذلك الحال؛ لكان مفسدًا للماء، ولم يخرج عندي في معاني ذلك اختلافٌ، فإذا صار

(١) هذا في س. وفي الأصل: المراعي.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: كان.

(٣) في النسختين: مفسد.

(٤) س: جلالا.

(٥) س: قيل.

(٦) س: ثبت.

في حال يعيش فيه في الماء والبرّ ولحقه معاني ذلك؛ لم يبعد عندي ذلك أن ينتقل إليه، ويلحقه معاني الاختلاف، كما انتقلت الضفادع من حال ذات المائية وحكمها في معاني حكم البرية بمعيشتها في البرّ والماء، وما لم يثبت لذوات الأرواح البرية حكم معيشة في الماء بما لا يرتاب فيه من ثبوت معاني ذلك وقربه، كما ثبت على الضفادع حكم ذلك في انتقال أحكامها؛ فكلّ شيءٍ على أصله حكمه حتّى ينتقل عنه بحكم علم، أو غالب من الأمر يأتي عليه ممّا لا شكّ فيه من الاطمئنانة إليه، أو الاسترابة فيه.

ويعجبني على كلّ حالٍ إفساد ميتة الحيّة والأماحي، وأشباه ذلك للماء وغيره من جميع الطاهرات، في جميع الطهارات؛ لأنّ أصل ذلك برّيّ لا مائيّ (خ: برّيّ مائيّ)، ومعي أنّه إذا ثبت معاني ميتة ذوات الماء أنّها[1] لا تفسد الماء من الضفادع وما أشبهها ممّا تعيش في البرّ والماء، ويلحق فيه معاني الاختلاف في ذلك. فكذلك في ميتتها في الماء؛ **فأحسب أنّه قيل**: إنّها إذا ماتت في الماء بأيّ حالٍ، وعلى أيّ حالٍ؛ لم تفسده، ما لم يكن فيها شيءٌ من النجاسة بعينها. ومعي أنّه **قيل**: إنّها /٤٦٧/ تفسد على كلّ حالٍ في ثبوت حكمها بريةّ، ومعيشتها في البرّ. ومعي أنّه **قيل**: إنّها لا تفسده حتّى [تنتن فيه][2] وتغيّره، فإذا غيّرته أفسدته، فعلى هذا المعنى؛ فإذا غيّرت بلونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ؛ أفسدته، وما لم تغيّره لم تفسده.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: لأنها.

(٢) هذا في بيان الشرع (٧/٢٦٠). وفي الأصل: يتنين بتنن(من غير تنقيط). وفي س: يتتن.

ومعي أنّه **قيل**: إنّها إذا ماتت في غير الماء ثمّ وقعت في الماء؛ أفسدته على كلّ حالٍ؛ لأنّها كأنّها ميتةٌ من ميتة البرّ، وميتة البرّ تفسد الماء على معاني قول من يقول بذلك ما لم تغيّره.

ومعي أنّه **قيل**: لا تفسده على حالٍ، ولو ماتت في غيره، ووقعت فيه، إلا على معاني الاختلاف.

ومعي أنّه **قيل**: لا تفسد على حالٍ، وإن غيّرته، وإنّما تغييرها له خارجٌ بمعنى تغييره بشيءٍ من الطهارات، ما لم ينتقل اسمه عن اسم الماء، ويكون مضافًا.

قال غيره: وفي المصنّف: وعن ابن المسبح: إنّ الضفدع إذا ماتت في الخلّ والطعام لم[1] تفسده؛ لأنّها من ذوات الماء، إلا أن تجيء من الأقذار فتلحقها الشبهة من طريق المرعى.

وفي موضع: أبو سعيد: في قول أصحابنا: لا يبعد ذلك؛ لأنّ أصلها من الماء. **وقيل** في القرّة إذا ماتت في الماء، ووجدت ميتةً فيه، حارًا كان أو باردًا؛ فالماء طاهرٌ وهي نجسةٌ؛ لأنّها من ذواته.

(رجع إلى مسألة المعتبر) ومعي أنّه على قول من يقول /٤٦٨/ بهذا ويختلف فيها في معنى ميتتها في الماء، فيقول: لو أنّها وقعت في ماءٍ يطبخ به[2] شيءٌ من الأطعمة ممّا لا يخالط الطعام، ويكون منفردًا باسمه، إلا أنّه من الماء المضاف، مثل ماء الباقلاء واللوبياج و[3] نحوه، فوقعت في ذلك الشيء فماتت

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: ما لم.

(٢) س: فيه.

(٣) س: أو.

فيه، **ففي بعض ما قيل**: إنّها تفسد ما في الماء من الباقلاء واللوبياج وما أشبه ذلك، ولا يفسد الماء، ويكون الماء طاهرًا وما فيه من جميع ذلك نجسًا. ومعي أنّه **قيل**: إنّ جميع ذلك نجسٌ؛ لأنّه طعامٌ، وليس من الماء في شيءٍ، وإذا ثبت معاني طهارة الماء لهذا المعنى؛ لم يلحق عندي أحكام طهارته النجاسة ما في الماء الطاهر، وإنّما تنجس بمعناه؛ لأنّها لو ماتت في الباقلاء وهو يابسٌ وهي يابسةٌ؛ لم تفسده، إلا أن تمسّه منها رطوبةٌ من ذاتها، أو ما[1] يمسّها منه ممّا ينجسه، وإذا ثبت معنى طهارة هذا الماء بهذه العلّة؛ لم يلحق عندي ما فيه حكم النجاسة، إلا أن ينفرد منه بشيءٍ منها فيفسده بغير معنى مماسسة الماء الطاهر، فهذا عندي لا يستقيم إلا أن يكون كلّه طاهرًا أو كلّه نجسًا.

وأمّا ما خرج عندي بمعنى الطعام أو بمعنى المتحول عن الماء من الأشياء، مثل الحساء ولو كان رقيقًا، ومثل الخلّ والنبيذ ولو كان رقيقًا، ومثل السوج ولو كان رقيقًا، وجميع ما تحوّل وانتقل عن اسم الماء المضاف، أو غير المضاف؛ فخارجٌ عندي من حكم معاني الاختلاف، /٤٦٩/ ويلحقه عندي فساد ميتة الضفادع وأشباهها إن كان يشبهها شيءٌ بمعنى انتقاله عن حكم الماء واسمه، خرج عندي من حال حكم الاختلاف وأشباه الاختلاف فيه، وما لم يختلط الأرز بالماء فينقل[2] الأرز اسم الماء المضاف إليه، فلا يتعرّى عندي من شبه الاختلاف؛ لأنّه يلحقه عندي إضافة الماء؛ لأنّك تقول: ماء الأرز، وماء الباقلاء، وماء اللوبياج، وماء الماش، ولا تقول للحساء ماءً، ولا لشيءٍ من الطعام وإن كان

(١) زيادة من س.

(٢) س: فينتقل.

رقيقًا، ولا ماء النبيذ ولا الخلّ، وإنّما يشبه معاني الاختلاف ما لحقه من المياه المضافة.

ويشبه عندي معاني الاختلاف في مثل هذا أن لو ماتت في مثل ذلك لمعنى النار، لا لمعنى موتها هي بمعنى الموت بغير النار، وإن كان كلّه موتًا[١]، فلعلّه يخرج في معاني الاختلاف أنّها إذا ماتت في شيءٍ من هذا بمعنى النار، أفسدت على كلّ حالٍ للماء وغيره لهذه العلّة؛ لأنّها ليست من ذوات الماء والنار؛ ولأنّ هذا ماءٌ ونارٌ، ولو ماتت في الماء ثمّ أغلي بها الماء، وهي ميتةٌ؛ كانت عندي بمعنى الاختلاف؛ لأنّه قد ثبت ميتةً بغير معنى النار، ولا يحول معنى النار بعد الموت.

ومعي أنّه يخرج من معاني الاختلاف أنّه لا فرق فيهما، ماتت في الماء لمعنى موتها بالنار والماء الصخن، والماء المغلى أو بغير ذلك إذا كانت ميتتها في الماء؛ /٤٧٠/ فلا فرق فيه. ويخرج عندي معاني ذلك أنّ موتها في الماء كلّه سواء من الماء العذب أو المالح، أو من البحر أو الفرات؛ لأنّ جميع ذلك معي من المياه بمعنى واحدٍ، وهي من ذوات الماء، إلا أن تخرج معناها في التعارف، وأنّها لا تعيش بماء البحر، لمعنى قد عرفت بذلك، وأنّها خارجةٌ من معاني ذوات الماء من البحر، فلا يتعرّى[٢] عندي على هذا المعنى أن يلحقها بحكم ذلك فيما خصّها من ذلك، إن كان ذلك ممّا لا يشكّ فيه أنّه كذلك.

ومنه: ذكر الغيلمة وما أشبه ذلك، من ذوات الماء والطير[٣]:

---

(١) في النسختين: موت.

(٢) س: يتعدى.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: المطيره.

ومعي أنّه **قد قيل** في الغيلم من ذوات البحر: إنّه يلحقه في بعض معانيه أحكام ذوات البرّ من ذلك، أنّه قيل: إنّها لا تحلّ إلا بالذكاة، وذلك ما لا أعلم فيه اختلافًا أنّه لا يحلّ لحمها إلا بالذكاة على سبيل ذوات[1] البرّ، وإذا ثبت هذا فيها وهي من ذوات الدم الأصلي؛ كانت ميتتها فاسدةً مفسدةً لجميع ما مسّت منه ما لم تذكّ، إلا أنّها يخرج معاني شبهها في هذا بمنزلة الضفادع في ميتتها في جميع الأشياء، إلا في الماء؛ فإنّه يلحقه عندي الاختلاف بمعنى ذلك؛ إذ هي من ذوات الماء والبرّ، واختلاف معانيها عندي في الماء العذب إن لم تكن تعيش فيه، كما تعيش في البحر بمعنى الضفدع على حسب ما ذكرنا، إن كانت لا تعيش في ماء البحر، كما تعيش في الماء العذب فهي له مفسدةٌ إذا ماتت فيه، ولا يلحقها معاني الاختلاف فيه.

وكذلك الغيلمة إن /٤٧١/ كانت لا تعيش في الماء العذب، كما تعيش في البحر وكما تعيش في البرّ؛ فيخرج عندي أنّها مفسدةٌ له إذا ماتت فيه، بمعنى الميتة؛ لأنّها ليست من ذاته. وكذلك جميع ما أشبه الضفدع من ذوات الماء البرية التي تعيش في الماء العذب، إن كانت لا تعيش في ماء البحر؛ فميتتها في ماء البحر كميتتها في سائر الطاهرات، ولا يلحقها معاني الاختلاف. وكذلك ما أشبه الغيلم من ذوات البحر التي تعيش في البرّ من ذوات الدماء؛ فهو عندي لاحقٌ بمعنى الغيلمة. وأما جميع ما كان من ذلك لا يعيش في البرّ ولو كان يلحق ذوات البرّ وما أشبه ذوات البرّ؛ فهو بمنزلة السمك وصيد البحر، ولا ذكاة فيه ولا عليه. وجميع ما كان في البحر ولو أشبه خلق ذوات البرّ، فلا يلحقه معنى

---

(١) س: دواب.

التحريم، ولو كان شبه[١] القرد والخنزير والكلب، وما أشبه السباع؛ لأنّه قيل: إنّ[٢] لكلّ دابّةٍ في البرّ شبها[٣] في البحر تسمّى باسمها وشبهها بلونها؛ **فقيل**[٤]: إنّ جميع ذلك بمعنى واحدٍ، وإنّه بمنزلة صيد البحر لا ذكاة عليه ولا تحريم، ولا يفسد دمه إلا على معاني ما قيل في دم السمك المسفوح منه، ولا أعلم ذلك مجتمعًا عليه. **وأكثر القول**: إنّ جميع دم السمك طاهرٌ لا بأس به، وإنّ جميع دوابّ البحر حلٌّ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، ولا نعلم فيه استثناءً في وجهٍ من الوجوه، ولا في شيءٍ من الأشياء.

ومعي أنّه /٤٧٢/ **قد قيل** على معنى الأشباه: إنّ قرد البحر وخنزيره وما أشبه منه المحرّمات من ذوات البرّ لحقه التحريم بالشبه والاسم، وإن كان ذلك ليس بصيدٍ. وكذلك ما أشبه المكروهات من ذوات[٥] البرّ منه لحقه معنى الكراهية. وما أشبه المحللات من ذوات[٦] البرّ كان محلّلا. وإذا ثبت هذا القول في هذه المعاني أنّه إنّما يلحقه معاني الشبه في التحريم والكراهية والتحليل؛ لحقه عند ذلك من معاني الشبه في الذكاة وفساد الدم ومعاني الميتة؛ لأنّ ما تشابه بمعنى هذا تشابه في الأحكام فيما سواه، فإذا ثبت ذلك؛ كان ما أشبه الأنعام

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: أشبه.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: شبهها.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فقد.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: دواب.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: دواب.

بمعنى أحكام الأنعام، وما أشبه سائر الدوابّ من المحلّلات أو المحرّمات أو المكروهات أشبه ذلك في جميع أحكامه.

وأمّا ما كان من طير الماء الذي يعيش في البرّ والماء العذب؛ فإنّه بمنزلة طائر البرّ في الصيد على المحرم، وفي قتله وفي فساد ميتته، إلا في الماء[١]؛ فإنّه يخرج معاني الاختلاف فيه لمعنى الاختلاف في الضفادع عندي، ويخرج معاني دم ذلك أنّه فاسدٌ مفسدٌ بمعنى دم سائر[٢] الطير البري، إلا أن يكون لا يعيش في البرّ بحالٍ، وإنّما يعيش في الماء، فهو بمنزلة صيد الماء، ولا تفسد ميتته ولا دمه إن كان له دمٌ، وهو بمنزلة صيد الماء في دمه، وفي جميع أحكامه من صيد الماء العذب إن كان /٤٧٣/ من ذوات الماء العذب.

وكذلك ما كان لا يعيش إلا في الماء في بحرٍ أو عذبٍ؛ فهو بمنزلة صيد البحر من السمك، وما أشبه ذلك من صيد البرّ إن أشبه شيئًا منه من طيرٍ أو غيره من المحرّمات أو المكروهات، إن ثبت شيءٌ من ذلك مشبهًا لشيءٍ من ذوات البرّ في ماءٍ عذبٍ يجري من العيون أو الآبار أو شيءٍ من عذب البحار، فسواء ذلك عندنا إذا كان من ذوات الماء، ولا يعيش إلا في الماء ممّا أشبه الطير أو الدوابّ؛ فكلّه من الماء العذب أو المالح من البحر خارجٌ عندنا بمعنى واحدٍ، ويلحق فيه معاني الاختلاف؛ لثبوت الشبهة وبصحّة تحليل ذلك في الجملة؛ لأنّه ليس ببري[٣]، وإنّما وقع [التحريم في ذوات البرّ من مسمّى أو ما مشبه له إلا من

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: وهو سائر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يترى.

صيد][1] البحر وطعامه، ولا فرق في الماء العذب ولا المالح ولا العذب ولا الغيول، ولا[2] غير ذلك من المياه من الآبار والأنهار، فمعنى ذلك كلّه سواءٌ.

وأمّا كلّ ما عاش في البحر والبرّ وفي الماء العذب والبرّ، من طيرٍ أو دوابّ، فأشبه شيء ذلك محرّمًا أو مكروهًا أو محلّلا من الدوابّ البرية؛ فمعي أنه لا مخرج له من لحوق الشبه وثبوت الحكم في معاني ذلك فيما يلحق من التحليل والتحريم والكراهية والدماء والميتة من ذلك واستواء ذلك وتشابهه في معاني ما يشبه وتساوى، ولا يختلف معاني شيء من هذا في وجهٍ من الوجوه عندي إذا اشتبه إلا في معاني ميتة ذلك في الماء خاصّة، إذا ثبت /٤٧٤/ أنّه يعيش في البرّ والبحر أو الماء العذب والبرّ؛ فإنّه يلحق ذلك الاختلاف بمعنى ما قيل في الضفادع، وما أشبهها والغيلم وما أشبهه، ومعاني ذلك، واختلافه في حياته في العذب دون البحر وفي البحر دون العذب من الماء، فما ثبت أنّه يعيش في البرّ والعذب من الماء دون البحر؛ كان ميتته في العذب من الماء بمعنى الاختلاف، ولا يلحقه معاني الاختلاف في ميتته في البحر الأجاج، إلا أنّه مفسدٌ له إذا كان لا يعيش فيه، وكذلك ما كان يعيش في البحر الأجاج والبر ولا يعيش في العذب الفرات من غيلٍ أو بئرٍ أو بحرٍ، من دابّةٍ أو طيرٍ؛ فهو متشابهٌ في الحكم بذوات البرّ، إلا ميتته في الماء العذب الذي لا يعيش فيه، فإنّه مفسدٌ له كفساده لسائر الطهارات في معاني ما يخرج أحكامه في ذلك على حسب ما ذكرنا.

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

ومعي أنّه **قد قيل** في دم الغيلم: إنّه مفسدٌ بمعنى دم الدوابّ البرية، ومعي أنّه **قد قيل**: إنّ دمه لا يفسد بمنزلة صيد البحر والسمك؛ إذ يلحقه معنى ذلك من وجهين، ولا يبين لي أنّه يخرج من معنى الفساد والتحريم لموضع ثبوت الذكية فيها وأشباهها معاني الدوابّ البرية، وأقلّ ما يكون يفسد عندي من دمها وما أشبهها ممّا هو مثلها من دم مذبحتها التي لا تكون ذكية إلا به، وأمّا ما سوى ذلك من دمها ممّا يجري فيه /٤٧٥/ الاختلاف من دم الأنعام والدوابّ البرية، فلا يتعرّى من الاختلاف في ذلك، ولحوق الشبه لها بعضها بعض.

فإن قال قائل: إنّه ليس شيءٌ من دمها نازل بمنزلة المسفوح، وإنّما هو نجسٌ لغير معنى المسفوح؛ لم يبعد ذلك عندي، **وأعجبني** ذلك لمعنى اختلاف أحكامها. والبريات التي لا تعيش في الماء بحالٍ، ولا تعيش إلا في البرّ، فإن قال قائل: فإنّها في ذلك بمنزلة الدواب البرية والطير البرية ممّا يلحقها المسفوح وغير المسفوح؛ لم يبعد من ذلك، ولا يبعد لثبوت حكم معاني البرية فيها، وما أشبهها من الطير والدوابّ، وخرج بمعناها، فانظر في هذا، ومعانيه وما يشبهه منه، وما يختلف إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا ماتت الضفدع في وعاءٍ فيه خلٌّ؛ فإنّه نجسٌ[1].

مسألة: وإذا[2] ماتت في الماء؛ لم تفسده، وإن ماتت في طعامٍ؛ أفسدته، وإن ماتت في قدرٍ؛ أفسدت ما طبخ فيها.

---

(١) س: ينجسه.

(٢) س: إن.

مسألة: قال أبو عبد الله: وإن ماتت في طويٍ، أو إناءٍ؛ لم تفسده؛ لأنّها من ذوات[١] الماء، وتفسد اللبن وغيره، إذا ماتت فيه سوى الماء.

قال أبو معاوية: إذا ماتت في بئرٍ فغيّرت ريحها، فلا أقول إنّها تفسدها؛ لأنّها من ذوات الماء.

[**مسألة:** وإن ماتت][٢] في قدح ماءٍ أو في دبسٍ[٣] أو سمنٍ أو خلٍّ أو برمةٍ[٤]؛ أفسدت ذلك.

مسألة: والضفادع الرواعي /٤٧٦/ مفسدٌ ما يخرج منها، والضفادع جعلوا لها حكم الغيلم؛ لأنّها في صفته[٥] تعيش في البرّ والماء، كالغيلم يعيش[٦] في البرّ والماء، ثمّ الشبه فيهما يوجد مع صفة حالهما، وكلّ موضعٍ وجدت فيه حيّة أو ميتة من برٍّ أو ماءٍ حكم لها به.

مسألة: وأمّا الطعام؛ فليس سكن لها، فهي تنجسه إذا ماتت فيه، وليس سبيلها سبيل العقرب والجراد لما فيها من الشحم واللحم. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: وجدت في كتاب الضياء: وقال محبوب: لا خير في نصاب العاج، ولا مكحلة العاج.

---

(١) س: دواب.

(٢) س: وإن ماتت.

(٣) س: دنس.

(٤) البُرْمَةُ: قِدْر من حجارة، والجمع: بَرَمٌ وبِرامٌ وبُرْمٌ. لسان العرب: مادة (برم).

(٥) س: صفة.

(٦) س: تعيش.

وقال غيره: لا بأس به، وبالكيمخت[١]؛ كذا وجدت في **الضياء**.

ومن غيره: وفي المصنّف: والعاج طاهرٌ على قولٍ. **وقول:** إنّه حرامٌ، والحرام نجسٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الكيمخت؛ **فقال**[٢] **مالك:** يقف عن[٣] الجواب فيه. **وقال أحمد:** هو ميتةٌ لا يصلّى فيه. **وقال قائلٌ:** هو يختلف [فيه؛ منه][٤] ما هو ميتةٌ، ومنه ما هو جلودٌ، وما يؤكل لحمه، فإذا اشترى منه رجلٌ شيئًا رجع[٥] أمره؛ لم يحرم بيعه ولا شراؤه.

وقال أبو بكر: وإن كان الأمر كما ذكره هذا القائل، واحتمل الكيمخت ما قال [وإن لم][٦] يجز أن يحرم [ما هذه][٧] [...][٨]، والورع الوقوف عن المشكلات في قول النبي ﷺ: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ، وبين /٤٧٧/ ذلك أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات»، التفسير[٩] معنا أنّه

---

(١) الكَيْمَخْت: ضَرْب من الجُلُود دَخِيل، صاحب العين: هو الزَّرْغَبُ. المخصص لابن سيده: باب (المخطط من الثياب)

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: فكان.

(٣) س: على عن.

(٤) في الأصل: فيه. وفي س: منه.

(٥) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (١/٣٥٠): خفي.

(٦) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (١/٣٥٠): لم.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: هذا.

(٨) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي زيادات الإشراف (١/٣٥٠): صفته.

(٩) في الأصل: اليسير. وفي س: السير.

أراد: التمس البينة لريبة عرضت، «ومن وقع عن[١] الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه[٢]، ألا وإنّ لكل ملك[٣] حمى، وإنّ حمى الله محارمه»[٤].

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا في الكيمخت قولا مجردًا بفسادٍ ولا طهارةٍ، والله أعلم بذلك، إلا أنّه يقتضي فيه القول عندي ما يضاف إلى أبي بكر أنّه ما لم يعرف حلاله ولا حرامه؛ فأولى به الوقوف على معنى التنزّه والخروج من الشبهات. ومعنى الرواية عند أصحابنا يخرج عندي أنّه قال: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ، وبين ذلك مشتبهات، هلك فيها كثيرٌ من الناس، كالراعي حول الحمى يوشك أن يوقع فيه، ألا وإنّ لكلّ شيءٍ حمى، وحمى الله محارمه»[٥]، وما لم يصحّ حلاله؛ لم يقم في العقل الإقدام عليه.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: في.

(٢) في النسختين: يوقعه.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: شيء ملك لعلّه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم:٥٢؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٩.

(٥) تقدم عزوه.

الباب العشرون في طهارة الأواني إذا تنجست

ومن كتاب المصنّف: وإذا تنجست أواني الطين اعتبر حالها، وإن كانت النجاسة حلّتها، وهي رطبةٌ، أو في الماء ولم تمكث فيها قدر ما يتولجها ويجتذبها[١] طرف الوعاء إلى نفسه؛ فإنّها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج، وما لا يجتلب[٢] إلى نفسه النجاسة إذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها، كما يدفع ما ذكرنا من الرصاص والزجاج، /٤٧٨/ وإن مكثت النجاسة فيها مدّة ما يعلم من طريق العادة أنّها قد اجتذبت إلى نفسها من النجاسة، وتولجت فيها واحتاج صاحبها إلى استعمالها؛ غسلها[٣] وصبّ عليها الماء الطاهر، حتىّ يرتفع عن موضع النجاسة بقدر ما يغلب على ظنّه أنّها لا ترسخ[٤] إلى ذلك المكان ثمّ يدع الماء فيها قدر ما يبلغ إلى مبالغ النجاسة، ثمّ قد طهرت.

مسألة من جوابات الشيخ أبي عبد الله محمّد بن الحسن السري، قلت: الملال المطلاة، مثل الصينيات[٥]، ومثل التبريات؛ غسلهن كسائر الخزف، أو

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: يحدبها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يختلف.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: ترسح.

(٥) الصينية: ماعون من الخزف الصيني أو نحوه؛ يقدّم عليه أواني الطعام أو الشراب (ج) صينيات. المعجم الوسيط: باب (الصاد)

بينهن فرقٌ؟ فالذي عرفت في طهارة كلّ خزفٍ يغرى بطلاءٍ لا يستلب من المائع شيئًا، إنّما يغسل كغسل آنية الصفر والزجاج.

مسألة: وإن لحقت النجاسة أواني الطين، وهي جافّةٌ أو فارغةٌ من الماء؟ كانت المبالغة في تطهيرها على قدر ما يرى في غالب الرأي أنّ الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت النجاسة فيها.

مسألة: والجرار والأوعية التي يشرب فيها الماء، إذا فسدت أو كانت من آنية المجوس؛ وضع فيها الماء حتّى يدخل مداخل الأول خمس مرّاتٍ، وبالغ في غسلها وعركه، وإن كان وعاء لا يدرك بالعرك؛ خضخض بالماء، واجتهد في عركه وغسله ولو كان من آنية الصفر والنحاس، ومثلها التي لا تشرب.

مسألة: /٤٧٩/ وإن رغب صاحب إناء الطين إذا لحقته النجاسة من سائر الأنواع المائعات فتركه حتّى يجفّ، وتذهب عين النجاسة منه بالشمس، أو بطول المدة ولم يبق عليها منها أثرٌ؟ رجوت أن لا يحتاج صاحبه[1] إلى تطهيره بالماء، قياسًا على ما خرج منه؛ لاتفاق أصحابنا على أنّ الطين إذا ذهبت عين النجاسة منه بالشمس والريح، ولم يبق على أثر مكان النجاسة أثر لها؛ كان حكمها الطهارة بغير ماءٍ، فلذلك قلنا في إناء الطين ما قلنا.

مسألة: وإن وقع في إناءٍ ينشف ميتة، فأخرجت من حينها، والإناء رطبٌ؛ غسل[2]، وإن كان جافًّا من الماء غُسِل غسْل النجاسة من الآنية (خ: الأوعية)

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: صاحب.

(٢) زيادة من س.

التي تنشف، وإذا غسلت أواني الطين بالماء، وهي رطبةٌ؛ طهرت، وإن كانت يابسةٍ فتولجتها النجاسة، لم تطهر بغسل ظاهرها، والله أعلم.

مسألة: [وإذا مدت دواةٌ بماءٍ نجسٍ أو بنبيذ][(١)] الجرّ، أو وضع فيها مدادٌ نجسٌ؛ فإن كانت من الخشب الذي ينشف؛ غسلت وجعلت في الماء يومًا وليلةً، حتّى يدخل الماء مداخل النجس[(٢)] من الخمر ثمّ تغسل، وقد طهرت **على قولٍ**. **وقول:** يجعل فيها الماء ليلاً وتجفف نهارًا ثلاثة أيّامٍ، وثلاثة ليالٍ، ثمّ تغسل وقد طهرت، وإن كانت لا تنشف؛ غسلت بالماء.

رفع الشيخ أبو عليّ بن سليمان عن الشيخ عليّ بن سليمان: إنّ الخشب إذا تنجس /٤٨٠/ يطهر بالماء، ويجعل في الشمس حتّى ييبس، وقد طهر[(٣)].

مسألة: أبو سعيد: في الأوعية التي تنشف الماء؛ **قول:** إنّها لا ينتفع بها، وتترك إذا لم يبلغ إلى طهارتها وينتفع بها في غير الرطوبات أو تكسر. **وقول:** تغسل غسل النجاسة على حكم الطاهر وينتفع بها. **وقول:** تطهر ثمّ يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة، وإن كان سبعة أيّام سبعت، وإلا فبقدر ما قعدت فيها.

قال غيره: وفي المنهج: إلا أن تكون أقامت النجاسة فيها[(٤)] أكثر من سبعٍ؛ فسبعة أيّامٍ[(٥)] مجزيةٌ لها.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: النجاسة النجس.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يطهر.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: الأيام.

(رجع) **مسألة: أبو سعيد:** إن كانت النجاسة في الماء، والماء قائمٌ فيها، فكفئ[١] الماء وتغيّرت النجاسة بلا غسلٍ، ثمّ وضع فيها ماءٌ طاهرٌ بقدر ما قعدت فيها النجاسة بلا غسلٍ، فلا أحبّ أن تطهر بذلك، (وفي نسخة: فلا يبين لي أنّها تطهر) حتّى تغسل غسلاً تامًّا، ثمّ يجعل فيها الماء الطاهر بقدر جفوفها من الغسل التامّ.

مسألة: والإناء الذي ينشف، إذا قعدت فيه النجاسة مثل ماءٍ، أو خلٍّ دون سبعة أيّامٍ؛ غسل[٢] غسلاً واحدًا ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة بقدر ما وقعت فيه النجاسة ثمّ كفأه، وغسله ثلاثًا في وقتٍ واحدٍ؛ فهو طهارته، وإن قعدت فيه النجاسة سبعة أيّامٍ فما فوقها ولو تطاول؛ /٤٨١/ **فقيل:** يخرج منه تلك النجاسة ثمّ يغسل، ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر يومين أو ثلاثًا، ثمّ يكفئ ويغسل غسل النجاسة، ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر على ما وصفت لك يومين أو ثلاثًا، ثمّ يكفئ، ويغسل غسل النجاسة ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر إلى تمام سبعة أيّامٍ، ثمّ يكفئ، ويغسل غسل النجاسة، وهو طهارته. **قال غيره:** وتسبيع الإناء هو: أن يغسل بثلاثة[٣] أمواهٍ في سبعة أيّامٍ.

---

(١) الكسائي: كَفَأْتُ الإناءَ: إذا كَبَبْتَه، وأَكْفَأَ الشيءَ: أَمَاله لُغَيّة وأَباها الأَصمعي. وفي حديث الهِرّة: "أَنّه كان يُكْفِئُ لها الإناءَ"؛ أَي: يُمِيلُه لتَشْرَب منه بسُهولة. لسان العرب: مادة (كفأ).

(٢) س: غسلت.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ثلاثة (من غير تنقيط إلا الثاء الثانية).

(**رجع**) واختلف في الماء الذي يجعل في الأوعية في السبعة الأيّام؛ **فقول**: إنّه طاهرٌ. **وقول**: أوّله نجسٌ وآخره طاهرٌ، والأوسط فيه اختلافٌ. **وقول**: كلّه نجسٌ، ويغسل الإناء غسلاً جديدًا.

مسألة: في الحلول الذي يغسل فيه الثوب؛ **قول**: إذا غسل الثوب ثلاثة أمواهٍ؛ فقد طهر الثوب، [وأمّا الماء الثالث والإناء الذي يغسل فيه الثوب؛ نجسٌ][1]. **وقول**: يطهر الثوب وحده، وأما[2] الثالث والإناء الذي يغسل فيه الثوب نجسٌ. **قال**: والأوّل أحبّ إليّ.[3]

مسألة: قولهم في الخزف يغسل بماءٍ واحدٍ وثلاثة أمواه، من طريق القياس، قالوا: لما قال رسول الله ﷺ في بول الأعرابي في المسجد: «صبّوا عليه ذنوبًا من ماءٍ»[4]، واختلفوا في ذلك؛ **فقول**: غسلٌ واحدٌ يجزي؛ لأنّه ﷺ أمر بغسل

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: الإناء.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: الماء.

(٣) هكذا المسألة في النسختين. وقد سبق ورود هذه المسألة في هذا الجزء. ولعلّ فيه إشكالا. ونصّ المسألة في المصنف (٢٧٥/٣): "مسألة: في الحلول يغسل فيه الثوب؛ قول: إذا غسل الثوب ثلاثة أمواه فقد طهر الثوب، وأما الماء الثالث والإناء الذي يغسل فيه الثوب نجس. قال: فالأول أحبّ إليّ". وفي بيان الشرع (١١٤/٧): "مسألة: وسألت أبا سعيد: عن الحلول إذا غسل فيه الثوب النجس، أيطهر إذا طهر الثوب؟ قال: نعم، إذا غسل الثوب بثلاثة مياه، فقد طهر الثوب، والماء الثالث والإناء الذي غسل فيه الثوب. وقال من قال: يطهر الثوب وحده والماء الثالث والإناء الذي غسل فيه الثوب نجسا، والرأي الأوّل أحبّ إلينا".

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٢٠، وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨٠؛ وأحمد، رقم: ٧٧٩٩.

الأرض من /٤٨٢/ بول الأعرابي بدلوٍ واحدٍ غسلةً واحدة. **وقول**: بثلاثة أمواهٍ؛ لأنّه قال ﷺ «صبّوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماءٍ»[١]، وهو ثلاثٌ؛ لأنّه قد أمر بغسل النجاسات ثلاثًا، فقالوا: يغسل ثلاثًا. والقياس يوجب أنّ حكم الخزف حكم الأرض؛ إذا يبس طهر كالأرض، ولا فرق بين الأرض والخشب والأشجار في غسل النجاسة.

مسألة: والجرة الخضراء إذا طبخ فيها النبيذ وغلى فيها وسكن وشرب؛ **فعن أبي المؤثر**: إنّها تسبع ويطرح فيها الطفال[٢] والماء سبعة أيّامٍ.

مسألة: وإذا وقعت فأرةٌ في خرسٍ فيه مالحٌ أو غيره من الرطوبات فماتت؛ غسل وأكل، والخرس يوزق فيه الماء كلّ ليلةٍ توزيقة، ويشمس بالنهار. **وقول**: ثلاثة أيّامٍ. **وقول**: سبعة أيّامٍ.

مسألة: وإن مات فأرٌ على رأس الخرس، ومسّ ذنبه ما في الخرس؛ فإنّ ذنبه مثل جسده، فإن كان ما في الخرس يابسًا رمي منه ما[٣] مسّه رطوبة الميتة، وإن كان ممّا يغسل؛ غسل.

مسألة: في لغ وقع في خلٍّ، وهو حيٌّ، ثمّ أخرج فتحرّك منه ذنبٌ أو رأسٌ أو يدٌ؛ **قال**: إذا تبيّن شيءٌ من جوارحه، وهو عينٌ تطرف، أو يدٌ تتحرك أو رأسٌ، أو ذنبٌ أو شيءٌ من الجوارح، ولو لم يتحرّك البدن كلّه؛ فذلك دليلٌ على حياته؛ لأنّه ما دام فيه جارحةٌ حيّةٌ فهو حيٌّ، وأمّا تحرّك موضعٍ من يده بمنزلة

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) الطفال: الطين اليابس. المعجم الوسيط: حرف (الطاء)

(٣) س: بما.

حركة اللحم، وذلك لا يثبت به معنى /٤٨٣/ حياته، فإن أعلمه بتحركه غيره حتّى يعلم أنّه ميّت؛ لأنّه حيٌّ في الحكم.

مسألة: في غسل الإناء من البول؛ إنّهم قد اختلفوا في عركتين، مع كلّ عركةٍ صبّة؛ **فقول:** يجزي عركتان. **وقول:** لا يجزي أقلّ من ثلاثٍ. **قال:** ولم يختلف في الثلاث مرّات. وكذلك **قال** في سائر النجاسات: إنّهم اختلفوا في عركتين؛ **فقول:** يجزي. **وقول:** ثلاثٌ، وذلك إذا لم يبق بعد العركتين أو الثلاث أثرٌ قائمٌ من النجاسة وطهرت فإنّه يجزي.

مسألة: في الأوعية التي تنشف الماء؛ إنّها إن قعدت فيها النجاسة سبعة أيّامٍ؛ سبعت.

قيل: فما صفة التسبيع لها على قول من قال به؟ **قال:** معي أنّه **قيل:** تغسل غسل النجاسة، ثمّ تجفف. **وقول مجمل:** إذا غسلت؛ يجعل فيها الماء الطاهر سبعة أيّامٍ، ثمّ تغسل بعد ذلك، وهو معنا تسبيعها. **وقول:** يجعل فيها[1] الماء والطفال على نحو ذلك سبعة أيّامٍ، ثمّ تغسل. **وقول:** تغسل في سبعة أيّامٍ ثلاث مرّاتٍ، ويجفف فيها الماء والطفال على قول من يقول بذلك، ثمّ تغسل. **وقول:** تكون هذه الأوعية في الشمس عند تسبيعها. **وقول:** ولو كانت في الظلّ بلا شمسٍ يجزي.

مسألة: وسؤر السباع /٤٨٤/ وسائر النجاسات، كالبول وغيره، ممّا لا عين له قائمة؛ فإنّه يطهر بثلاث[2] عركاتٍ؛ لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: فيه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ثلاث.

قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثًا»[١]؛ احتياطا من كل نجاسةٍ أصابتها في حال نومه؛ نحو كلبٍ لحسها أو بال عليها، أو وقعت على نجاسةٍ ممّا توهم إصابتها في حال نومه. أبو هريرة روى عن النبي ﷺ أنّه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلبٌ أن يغسله سبعًا»[٢]، وروى الخبرين جميعًا وفتواه من ولوغ الكلب ثلاث غسلات، ثمّ لا يختلف عندي[٣] من خالفه أنّ سؤر الكلب وبول الإنسان وغيرها من النجاسات المائعات في النتن حكمها واحدٌ في باب التطهير، ومدّته، وفي موافقتهم لنا في تطهير النتن يدلّ على قولنا لم يختلف، واختلف قول من خالفنا، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف.**

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٧؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٨. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) س: عند.

الباب الحادي والعشرون في طهارة[١] ما تنجس من الأواني، وحكم ما فيها

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والإناء الذي ينشف إذا تنجس، ويبست فيه النجاسة وخلى[٢] في الماء الطاهر بقدر ما يدخل مداخل النجاسة من غير أن يغسل وييبس، أيكفيه ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يكفيه ذلك، ولا يلزمه أكثر من غسله، وتمكينه في الماء الطاهر بقدر /٤٨٥/ المبالغة في طهارته، والله أعلم.

وإن كان هذا الإناء جعل فيه الماء بالليل، وجفّفه بالنهار في الشمس؛ ففي ذلك أقاويل: **قول**: يجعل به ذلك سبعة أيّامٍ. **وقول**: ثلاثة أيّامٍ. **وقول**: يوم وليلة، والله أعلم.

مسألة: وإناء الخزف إذا حلّته النجاسة، وأريد غسله، أيغسل غسل النجاسة، ثمّ يترك ثمّ ييبس، ثمّ يخلى[٣] في الماء يترك أو لا حتّى ييبس، ثمّ يغسل غسل النجاسة، ويخلى[٤]، وهل جميع ذلك صوابٌ أم لا؟ **قال**: يجفف الإناء ثمّ يغسل، وهو أن يخلى، وهكذا اليد والثوب، وغير ذلك إذا كانت النجاسة رطبةً، فلا يغسل حتّى يجفف، وهكذا البول والغائط لا يغسل حتّى يجفف.

---

(١) زيادة من س.

(٢) في النسختين: خل.

(٣) في النسختين: يخل.

(٤) في النسختين: يخل.

مسألة: في إناءٍ أصابه بولٌ، وقعد فيه أيّامًا، وييبس[١] في الشمس يومًا واحدًا، وأدخل الماء في الليل، وأصبح في النهار بعضه طاهرًا، وأخرجه صاحبه وغسله، وصبّ فيه ماء وشربه، وهو على وضوءٍ؛ **يعجبني** إن كان ما ظهر من الإناء عن الماء تنجس منه، أن ينتقض وضوء الشارب، وما مسّه من الماء أن يغسل مكانه، وإن كان ما ظهر لم تصبه النجاسة، فلا يضرّه طهوره، وإذا[٢] التبس؛ فالاحتياط أولى، والمغرا يكفيه الغسل بلا استنفاع[٣] إذا سلم من الشقوق، وكذلك الأزورد الخفيف والثقيل.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس /٤٨٦/ في خروس[٤] كنج (قرية قارس[٥])[٦] إذا كان فيها خل، وبعر فيها سنور، فيكفيه صبّ الماء أم يهرج[٧]، [...][٨] وتشعيث[٩][١٠]، أم كيف ترى فيه؟

---

(١) س: يبس.

(٢) س: إن.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: استنقاع.

(٤) الخَرْسُ والخِرْسُ: الدَّنُّ. والخَرَّاسُ: الذي يعمل الدّنانَ. لسان العرب: مادة (خرس).

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: بفارس.

(٦) زيادة من س.

(٧) الهَرْجُ: الاختلاط. لسان العرب: مادة (هرج).

(٨) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي س: "كيف". إلا أنها كأنها مشطبة.

(٩) س: تشعيب.

(١٠) تَشْعِيثُ الشيءِ: تفريقهُ، وفي حديث عمر: "أَنّه كان يَغْتَسِلُ وهو مُحْرِم وقال: إِنَّ الماء لا يزيده إِلاّ شَعَثاً"؛ أَي: تَفَرُّقاً فلا يكون مُتَلَبِّداً. لسان العرب: مادة (شعث).

الشَّعْبُ: الجَمعُ والتَّفْريق. والتَّشَعُّبُ التفرُّق. لسان العرب: مادة (شعب).

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الخرس ممّا لا ينشف النجاسة لحقته من [...][(١)] كان داخلاً فيه من خلٍّ أو غيره، ويكفيه الغسل، وإن كانت النجاسة لحقت ما فيه من الطهارة المائعة؛ فإنّه ينجس ذلك. فإن[(٢)] كانت جامدةً وألقيت وما حولها، فلا بأس بما يبقى فيه ويغسل [...][(٣)] وإن كان الخرس ممّا ينشّف النجاسة، وكانت النجاسة خاز[(٤)] [...][(٥)] فإنّه لا ينجس ما كان داخلاً فيه من[(٦)] الطهارة، هكذا وجدت عن فقهاء المسلمين، وغسله أن ينشف ويترك في الماء الجاري قدر ما يدخل الماء الطاهر فيه مداخل النجاسة، وإن لم يكن جاريًا؛ جعل فيه الماء ليلاً وجفف بالنهار ثلاث ليالٍ وثلاثة أيّامٍ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أنّه في هذا الموضع لا يجعل فيه الماء الطاهر إلا من بعد أن يغسل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في رقعةٍ: أمّا أواني الطين إذا تنجست، أو قامت بها النجاسة؛ فإنّها تخلى[(٧)] في الماء الجاري ليلة.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيها، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) س: وإن.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) س: جاز.

(٥) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٦) زيادة من س.

(٧) في النسختين: تخل.

مسألة أخرى: في مثل أواني الطين، إذا أصابتهن النجاسة من غير الذوات؛ /٤٨٧/ إذا يبست وتداخلت الأواني؛ فتغسل غسل النجاسة، وتترك في الماء الطاهر إلى أن يداخلها مداخل النجاسة، ثمّ تغسل، وإن كانت في ماءٍ جارٍ؛ يكفيها يوما وليلة.

قال غيره: قد قيل بهذا فيها مع الجاري والدائم، فهو من قوله صحيح. **وفي قول آخر:** إنّه إذا بلغ الماء الطاهر من الراكد مبلغ النجاسة أجزى[١]، وإن لم يغسل من بعده مرّة أخرى، والله أعلم.

مسألة: في آنية الخشب تترك في الماء بقدر ما يداخلها الماء، كانت كبيرةً أو صغيرةً، وعندي أنّه يكفيها من أوّل صلاة المغرب إلى صلاة العتمة.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في هذه الآنية أنّها تغسل من حينها قبل أن يلج بها شيءٌ من النجاسة في جسمها، حتّى تزول عنها ما أصابها جاز لأن يجزيها، فتطهر من وقتها لزوال عينها، أو ما يكون منها، وأن يترك حتّى يلجها فالمدّة في توريقها لا بالسواء لاختلافها في الرقة والثخانة[٢]، ولما في أصلها من تفاوتٍ في الرخاوة والصلابة، إلا ما تساوى من كلّ جهة إلا فهي على ما به في أوصافها[٣]، وبالجملة فالقول فيه لما أريد به من الطهارة في غسلها أنّه يكون في مقدار ما يبلغ الطاهر من الماء في كلٍّ منها مبلغ النجاسة في الاعتبار، وربما كان بعضها في صلابته قريبًا من الفخار، حتّى قيل /٤٨٨/ في تطهيره بنحو ما فيه

(١) هذا في س. وفي الأصل: أجزاءها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الثجانة.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: صلغها.

من قولٍ في وصفه في مواضع من الآثار، ولسنا[١] على حالٍ أبعده[٢] من أن يكون له ما في حكمه لقربه منه، بل ربما زاد عليه في ضيق منافذه، لما به من تلزز[٣][٤] جسمه. وأمّا أن يخلى[٥] بين العشاءين[٦] في تقديره مطلقًا في كلّها؛ فعسى أن لا يصحّ لما به من علّةٍ في عزلها[٧] تمنع من تساويها في المدّة، هي تباين ما بينها في اللين والشدّة، ولا ما بين تلكما للصلاتين غير عارٍ على حالةٍ واحدةٍ في الزمان، لما به من الزيادة والنقصان، فكيف يصحّ على هذا أن يجعل في ذلك حدًّا، إنّ أولى ما به أن يدفع ردًّا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: في إناءٍ ولغه كلبٌ؛ إذا غسله ثلاث مرّاتٍ وبالغ في عركهن؛ فقد وجدت أنّه يطهر.

قال غيره: قد مضى في هذا ما دلّ على ما فيه من قولٍ وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: لسنى.

(٢) س: أبعد.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: تلرر.

(٤) تلزز الشيء: اجتمع وانضمّ بعضه إلى بعض. المعجم الوسيط: باب (اللام)

(٥) في الأصل: يخل. وفي س: يجد.

(٦) س: الغشاءين.

(٧) س: عذلها.

مسألة: وأمّا دبة الجلد التي للخلّ، إذا تنجست؛ فإنّها تغسل بالماء الطاهر، ثمّ تجفف بالشمس، يفعل بها[١] ذلك كذلك ثلاث مرّاتٍ، وقد طهرت حينئذٍ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا فيها إذا دخل الطاهر من الماء مداخل النجاسة، فأزالها، وإلا فلا بدّ من المبالغة في طهارتها حتّى تأتي على ما في داخلها فتزيله منها، إن كان لا ضرر عليها في ترك الماء بها أو في تمكينها فيه قدر ما به يزول عنها /٤٨٩/ فتطهر، وأن تغسل في الحال، كما به فيما أصابها يؤمر من قبل أن يلج بها شيءٌ من النجاسة أجزاها عمّا زاد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه[٢] أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الآنية من نحاسٍ، أو ما يكون من أنواع الأجساد المعدنية المطرقة أو ما تولّد من بينها في حالٍ يصيبها شيءٌ من الأنجاس، ما الوجه في تطهيرها بالماء، عرفنيه[٣] مصرّحا بما فيه؟ **قال:** فهو أن يغسل فيعرك حتّى يزول ما أصابها من نجاسةٍ في عينٍ أو ما دونها فيطهر من وقتها، لا من بعد حين؛ لأنّ الرطوبة لا تتحلّل أجسامها جزمًا لما بها من تلزر[٤] في صلابةٍ مانعةٍ من أن يلج فيها، وإنّما يبقى على سطح ما نالته منها، فلا يحتاج معها إلا[٥] أن يتحلّل بالماء

(١) هذا في س. وفي الأصل وردت مشطبة.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: عرفني به.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: تلزز.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: إلى.

فيخرج عنها حتّى النقاء، لا ما زاد عليه من توريقها لغير معنى في تطهيرها، ولا نعلم أنّ أحدًا يدعي ما يخالفه فيقول به في هذا أبدًا.

قلت له: وما كان من الحجر أو الزجاج أو الصيني ونحوها؟ **قال:** فليس في هذه كلّها إلا ما في الأولى من قولٍ في غسلها لما بها من صلابةٍ تمنع من شربها لما يرد عليها من الرطوبة فيحلّها، بل تبقى على ظاهرها، فلا تجاوزه إلى ما وراءه من باطنها، إلاّ ما يكون في الحجارة من رخوها، فإنّه ربما تجتذبها لما به من ذاته من قبولها، /٤٩٠/ وإلا فهي كذلك، ولا أعلم أنّه يصحّ فيها إلا ذلك.

قلت له: وما كان من الأواني الطينية المحرقة بالنار، ما القول فيها؟ **قال:** فهذه لا شكّ في أنّها تقبل الرطوبة فتشربها، فإن تغسل من حينها حتّى يزول ما بها جاز لأن يجزيها، وإلا فلا بدّ لزوال ما ولجها من النجاسة في عينها أو ما يكون منها من بعد أن تترك من بعد الغسل في الماء الطاهر، أو يترك هو فيها مقدار ما يلج مولج ما نالها فيجرعه[1] من جسمها، حتّى يبقى على رأي من قال به في حكمها، لا على رأي من يقول إنّها تكسر، فلا ينتفع بها، إلا أن يكون في غير رطوبةٍ، إلا أنّ ما قبله أظهر ما فيها[2] وأصحّ؛ لأنّها كما تشرب[3] الرطوبة من النجاسة، فيتولجها كذلك في الماء الطهور من بعدها، وعلى بلوغه مولجها وغلبته عليها، فلا بدّ من أن يخرجها من داخلها، فترجع حينئذٍ إلى

(١) هذا في س. وفي الأصل: فبحرعه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: قبلها.

(٣) زيادة من س.

أصلها طاهرةً بعد المبالغة في غسلها لعدم بقاء ما أصابها مع كون ما أعقبه من النقاء[١] بالطهور من الماء.

قلت له: فلا يجوز في الترابية أو ما يكون من الأحجار أو من الأنواع المعدنية أن تطهر بالنار، إذا لم يبق في جسمها للنجاسة عينٌ ولا شيءٌ من الآثار أو لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيها لأن يختلف في طهارتها بما دون الماء من مزيلٍ لها، لما في الآثار من دليلٍ عليه، وأنّه /٤٩١/ لمن قول أولي الأبصار، فاعرفه.

قلت له: فالمغرا من الأواني الخزفية، أو ما يكون من نوع الأزوردية؟ **قال: قد قيل** فيها أنّ الغسل يكفيها لا ما زاد عليه من استنقاعٍ؛ لأنّ الرطوبة لا تلجها عند من قاله، إلا لانصداعٍ، أو ما أشبهه في الغراء من ضياعٍ لا بدّ معه أبدًا من أن يدخلها، أو يكون ثمّ ما يوصل النجاسة، مثل الأملاح أو غيرها من ماءٍ حارٍ، فإنّها فيما عندي ربما تغوصها في جسمها فتنفذ بها.

قلت له: وما ليس به غراء من الفخاريّة، فتنجس لشيءٍ أصابه، ما الذي به يؤمر في تطهير هذا الإناء لزوال ما ناله فافسده بالماء؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه إن طهر من حينه قبل أن يلج به شيءٌ من النجاسة، أو كان في الماء أو به شيءٌ من الرطوبة المانعة له من أن يجتذبها غسل حتّى النقاء؛ طهر من وقته، وإلا فلا بدّ له في موضع اجتذابه بها من أن يغسل موضعها ثمّ يترك في الماء الجاري قدر ما يدخل فينتهي مبلغها أو يفرغ عليه من بعد الغسل. **وفي قول آخر:** بعد جفافه من غسله في جوفه، حتّى يأتي على محلّها منه فيستغرقه من بعضه أو كلّه،

---

(١) س: البقاء.

فيترك حتّى يدخل مداخلها[١]، ثمّ يزال عنه وقد طهر في مرّةٍ. **وقيل**[٢]: يترك فيه ليلة. **وقيل**: يوما وليلة. **وقيل**: يطهر /٤٩٢/ بثلاثة أمواهٍ في ثلاث ليال وثلاثة أيام، يترك فيه كلّ ماءٍ يومًا وليلةً. **وقيل**: يجعل فيه ليلاً، ويترك في الشمس نهارًا، من بعد أن يصبّ منه فيكرر عليه ثلاثًا. **وقيل**: خمسًا. **وقيل**: سبعًا. **وقيل**: على قدر ما يكون فيه إلى سبعة أيّامٍ، ثمّ لا زيادة على ذلك

قلت له: فالمراد بهذا من عركه وترك الماء فيه في كلّ قولٍ أن يدخل الطاهر في كلّ مرّةٍ مدخل ما به من النجاسة، لزوال من طاهر جسمه بل من باطنه؟ **قال**: هكذا في هذا؛ لأنّ ما به يؤمر من المبالغة في غسله لزوال ما به يقينًا في محلّ ثبوته، أو ما دونه من الاطمئنانة في موضع صحّة جوازها، لغلبة[٣] الظنّ على زواله حينًا لا لغيره فيه من شيءٍ زاد عليه.

قلت له: فالمجزي من العرك لطهارته ثم[٤] هو وما مقداره؟ **قال**: **قد قيل** بالثلاث في حدّه وبقدر ما يزال[٥] به النجاسة في حدّه، إلا ما يكون من نوع ما لا ذات [له] قائمة، فإنّه إن زال بهن، وإلا فحتّى يزول بما زاد عليهن. ومختلفٌ في زواله بما دونهن من واحدةٍ أو اثنتين؛ **فقيل فيه**: إنّه مجزٍ لطهارة. **وفي قول آخر**: إنّه لا يجزي أقلّ منهن، فإن عرك ثلاثًا، مع كلّ عركةٍ صبّة من الماء، فلا

(١) هذا في س. وفي الأصل: مدخلها.

(٢) س: قد.

(٣) س: لعلته.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: ما.

(٥) س: يزول.

أعلم أنّه يختلف في طهارته معهن، إلا[١] لعينٍ أو أثرٍ يبقى /٤٩٣/ من بعدهن، وإلا فالطهارة من حكمه على حالٍ.

قلت له: فالماء الذي ينقع في الإناء لإزالة ما به في هذه المدّة، ما حكمه عند الفقهاء؟ **قال: قد قيل** بطهارته. **وفي قول آخر:** إنّ أوّله نجسٌ وآخره طاهرٌ. **وقول**[٢] بنجاسته.

قلت له: فهل يحتاج الإناء في كلّ مرّةٍ أن يغسل من بعد أن يخرج عنه الماء، فيجعل فيه ماء يجدد له أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من يراه نجسًا، لا على قول من رآه طاهرًا، وفي هذا ما دلّ على ما قاله في الرأي من حكمٍ بعد الأخرى.

قلت له: فعلى هذا القول، إن بقي في نجاسته إلى سبعة أيّامٍ أو أكثر، فكيف في غسله بطهارته يفعل؟ أخبرني؛ **قال: ففي بعض القول:** يجعل فيه الماء الطاهر وحده. **وقيل:** مع الطفال من بعد أن يغسل. **وقيل:** من بعد جفافه فيترك حتّى يستكمل سبعة أيّامٍ بلياليهن، ثمّ يغسل بعد ذلك. **وقول:** يجعل فيه الماء هذه الأيّام والليالي ليزول ما به من نجاسةٍ، ثمّ يخرج عنه فيجفف حتّى ييبس، ثمّ يفرغ عليه ماءٌ جديدٌ إلى أن يأتي على مواضع ما أصابه. **وقول:** يغسل في هذه السبعة بثلاثة أمواهٍ في ثلاث مرارٍ فيجعل فيه الماء في كلّ مرّةٍ ثلث المدّة، وبعد إخراجه منه يغسل، فيترك في الشمس [حتّى ييبس][٣]. **وقيل** بجوازه في الظلّ، ثمّ يعاد عليه /٤٩٤/ بماءٍ جديدٍ، وكلّه من قول أهل العدل.

---

(١) س: لا.

(٢) س: قيل.

(٣) زيادة من س.

قلت له: فهل يحتاج لطهارته أن يغسل من بعد الثالثة الأخرى أو لا؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه يطهر بها. **وقيل:** حتّى يغسل من بعدها، وعسى في الأوّل أن يكون به أحرى[١].

قلت له: فإن بقي في نجاسته فوق السبع، فهل من قولٍ في زيادته[٢] في تطهيره عليهن على قدر ما زاد أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدًا قال في طهارته فأدلّ عليه، كلا؛ فالسبع غاية ما فيه من قولٍ في رأيٍ نعرفه.

قلت له: فهلا يجزي عن العرك ما يكون من حركةٍ تقوم في زوال ما أصابه مقام عركه أم لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ في الأثر ما دلّ بالمعنى في هذا على أنّه يجزيه، ولا أعلم أنّه يختلف في جوازه من قول أهل البصر في مثل ذلك.

قلت له: وما لم تنله اليد من داخله لعركه يكفي في غسله أن يفرغ الماء عليه فيمخض فيه[٣] ثلاثًا أو أكثر أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** به كفاية، ولا يصحّ معي في النظر على حالٍ إلا هذا فيه، إذا كان في مقدار ما به يجزي[٤] عن العرك في ذلك.

قلت له: فإن قدر على عركه باليد فاقتصر على مقداره من المخض له فيه، أيجزيه؟ **قال:** فالذي يقع لي: إنّه مجزٍ له، ولا يخرج عندي إلا ذلك.

---

(١) س: أجزى.

(٢) س: زيادة.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: يجتزي.

قلت له: فان وضع به الماء ولم يغسل من /٤٩٥/ داخله بعد، فنقع[١] فيه قدر ما به من المدّة يؤمر في كلّ قولٍ أن لو غسل من قبل، أيجزيه فيطهر؟ **قال**: ففي هذا **قد قيل**: إنّه لا يكون من طهارته؛ إذ لا يزداد بما يشربه من الماء إلا فسادًا في قول من نفاه أن يكون له طهارة[٢] من الفقهاء.

قلت له: فإن جعل في الماء الجاري من بعد أن غسل فترك يومًا وليلةً، أيجزيه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بهذا[٣] فيه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يجزيه ما دونه من يوم أو ليلة. **وقيل**: يترك قدر ما يبلغ منه الماء الطاهر مبلغ ما أفسده. **وعلى قول آخر**: فعسى أن يجوز فيه ما زاد على هذا من ثلاثة أيّامٍ بلياليهن، أو أكثر في موضع ثبوته مع ما به يؤمر من تجفيفه[٤] في كلّ مرّةٍ، كما لو وضع الماء في الخارج عنه بما فيه من قولٍ في هذا، إن صحّ فجاز في هذا الموضع عليه، وينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: وعلى هذا، فهل[٥] يحتاج أن يغسل كما خرج من الماء لجفافه أم لا؟ **قال**: لا يبين لي في التنقيع له في الماء الجاري، إلا أنّه مجزٍ له عن الغسل، وإن بلغ[٦] به إلى التسبيع على رأي من قاله في موضع ثبوته، إن صحّ هذا كلّه، وإلا فأحقّ ما به أن يرجع فيردّ إلى ما قد صرّح به فيه من قولٍ ظهر عدله.

---

(١) س: فينقع.

(٢) س: طهارته.

(٣) س: هذا.

(٤) س: تحقيقه.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: فهلا.

(٦) س: بولغ.

قلت له: فإن جعل في هذا الماء من قبل أن يغسل أوّل مرّةٍ؟ /٤٩٦/ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه مع كون ما له من حركةٍ تقوم في زوال ما به مقام عركه.

قلت له: أفلا يجزي في طهارته بعد انتشافه، لما قد وقع به من النجاسة أن يغسل ثلاثًا، وأكثر إلى سبع مرّاتٍ بغير استنقاعٍ أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه يجزيه، ولا أعلم أنّه يخرج فيه إلا ذلك.

قلت: فإن تنجس من خارجه يبقي في نجاسته[1] قدر ما لا بدّ معه من أن يلج به في جسمه، ما الذي يكون لما في جوفه من مائعٍ أو جامدٍ في حكمه؟ **قال: قد قيل** فيه بأنّه على طهارته حتّى يصحّ أنّه بلغ إليه فيكون على ما في المائع أو الجامد من حكمٍ فيها[2]، وإلا فهو على حاله من الطهارة. **وفي قول آخر لبعض المتأخّرين** ما دلّ على أنّه أعجبه أن ينجس في هذا الموضع ما يكون من مائعٍ فيما ينشف من أواني الطين، وما حاذا مكانه الذي به من جامدٍ، ولا أدري أنّ أحدًا قاله من قبله في الأوّلين، ولا بأس فإنّ في الرأي سعة[3] لمن أمكنه في حين فقدر عليه في موضع جوازه له.

قلت له: فإن كان من الآنية التي تلج بها الرطوبة، أو يخرج منها رشحًا في سرعة، أو ما أصابه من خارجه في مقدار ما يمكن أن يبلغ إلى داخله من مدّة وقوفه فيه؟ /٤٩٧/ **قال:** فعسى في هذا أن لا يبعد على هذا من أن يجوز عليه

---

(١) س: نجاسة.

(٢) س: فيهما.

(٣) س: سبعة.

لأن تلحقه الريبة في بلوغه إلى ما فيه، فيكون التنزّه في تركه، وأمّا في لازم القضاء فحتّى يصحّ في حجّةٍ تقوم به في الحكم أو الاطمئنانة بلا شكٍّ، فتخرجه كلّه أو بعضه عمّا له في[١] طهارة في أصله إلى ما قابلها من نجاسةٍ، تمنع من جواز شربه و[٢] أكله، وإلا فهو على ما به من قبله.

قلت له: وما كان في الأوعية من الأنواع النباتية، فالقول فيها مثل الترابية أو لا؟ **قال:** إن هي على صفة ما بينها من البين[٣] في الرخاوة والصلابة، ولسرعة شربها للرطوبة، وبطئها[٤] عند من له بها أدنى معرفة، وكفى به دليلاً على ما بها من صفاتٍ في أجسامها مختلفة، وبالجملة فالقول في غسلها أنّه لا بدّ من أن يبالغ فيه قدر ما به يزول عنها ما قد عرض لها[٥]، فترجع إلى أصلها لزوال كون فسادها بما ولج بها أو بقي على حاله فلم يجاوز ظاهر أجسادها، فاعرفه، فإنّه من مجمل ما لكلّها من حكمٍ في ذلك.

قلت له: وما كان من أنواع جنس الأشجار، أو ما يكون من حديدٍ ما لم يغر من الفخار، لا يحفظ ما يودعه من الماء في الليل أو النهار، وربما احتاج أن يملأ لكثرة ما به يرشح من خارجه في اليوم والليلة إلى المرار؟ **قال:** فعسى /٤٩٨/ في هذا أن يجوز فيه لأن يجزيه أن يجعل به الماء الطاهر من بعد أن يغسل، حتّى يبلغ منه مبالغ ما أصابه في يومٍ أو ليلةٍ، أو أقلّ أو أكثر. ويجوز لأن

---

(١) س: من.

(٢) س: أو.

(٣) س: اللين.

(٤) في الأصل: بؤطؤها. وفي س: يُطْؤِها.

(٥) س: عنها.

يخرج فيه **على قول آخر** بأنّه يحتاج إلى ثلاثة أمواه، لا بدّ من أن يكرر عليه فيترك به قدر ما يدخل فيه، فيبلغ منه منتهى ما ناله من الفساد، ويجوز لأن يكون الغسل من بعد شرطًا في تمام طهارته على قياد قول من قاله من أهل[١] الرشاد، وأن يلحقه معنى ما جاء في الرأي من شرط الطفال، وإن وضع في الماء الجاري قدر ما يأتي على ما في داخله، فيمحي أثره[٢]؛ أجزاه على حالٍ.

قلت له: فالجفان والأقداح والطباق والقصاع ونحوها، كيف الوجه في تطهير ما تنجس منها، وكم لها من المدّة في توريقها في الماء أو ما يكون من تنقيعه فيها؟ **قال**: فإن تغسل من حينها؛ جاز لأن تطهر من وقتها في حكمها، وإلا فلا بدّ فيها من بعد أن تلجها النجاسة في جسمها من أن يغسل، حتىّ يزول ما على ظاهرها، ثمّ يجعل في الماء الطاهر، أو يوضع هو بها فيترك حتّى يدخل في مبلغ التحري مدخل ما أصابها فيخرجه من داخلها في مرّةٍ أو أكثر، على حسب ما في الرأي من قولٍ في مثلها، إن كان لا ضرر عليها في هذا من غسلها، وربما لا يجتزي /٤٩٩/ في صلبها لما دون الفخار في مدّة توريقه في الماء، أو تنقيعه فيه على ما[٣] مرّ في مقدار ما يجعل في كلّ رأيٍ من ذوي الأبصار. **وإن قيل** فيها بثلاثة أيّامٍ مطلقًا؛ فالفرق بينها ظاهر؛ لأنّ الصلب[٤] غير الهش من خشبها، والفرق لا كالغليظ منها في سرعة تقود[٥] الماء إلى داخله.

---

(١) س: هذا.

(٢) س: أتراه.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: الصعب.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: تعود.

قلت له: وما كان في النارجيل، فالقول فيه مثل القرع؟ **قال**: لا، لما بينهما من بون[١] في الصلابة، **ويعجبني** أن يكون له ما في الخزف من قولٍ في رأيٍ صحّ فيه فجاز عليه، وفي القرع أن يجزيه من المدّة ما دونه في موضع ثبوتها؛ لأنّه أسرع شربًا للماء، ومتى بلغ الطاهر منه من بعد أن يغسل مبلغ ما أصابه فأزاله؛ أجزاه في مرّةٍ واحدةٍ. **وعلى قول آخر**: فيترك في الماء أو ينقع فيه ساعةً، ويجعل في الشمس أخرى فارغًا فيعاد عليه ثلاثًا. **وقيل** فيه بمثل ما في الفخار من جعل الماء فيه بالليل، وتعريضه للشمس في النهار ثلاثًا من الليالي والأيّام. **وقيل**: لا يطهر حتّى يغسل من بعد، وإن وضع في الماء الجاري؛ فقد مضى من القول ما دلّ على ما له في الطهارة من الأحكام.

قلت له: وما عمل من جذوع النخل، أو[٢] من سعفها أو من لحاء الشجر، ما الذي له في الطهارة من الغسل؟ أوَ[لا] /٥٠٠/ تخبرني[٣] به؟ **قال**: بلى، إنّ لكلّ من هذه ما في أصله الذي عمل منه، وقد أخبرتك عن هذا كلّه فيما مضى عليه من القول في فصله[٤]، وكفى عن إعادته، فاعمل بعدله.

قلت له: وما كان منها معمولاً من جلود الحيوان؟ **قال**: فهو على ما في الجلد من قولٍ جاز عليه، إلا أنّه لا بدّ في غسل ما ازداد صلابةً عن الأصل نحو

---

(١) س: لون.

(٢) س: و.

(٣) س: يجتزي.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فعله.

الدبة من توريقه في الماء قدر ما يحتاج إليه لزوال ما به من النجاسة، في موضع انتشافه لها، إن كان لا ضرر في ذلك.

قلت له: وما لا بدّ في توريقه من أن يضيع على حال؟ **قال**: فليترك مهملاً، أو ينتفع به فيما لا يخشى عليه أن يفسده مجملاً.

قلت له: فهلا جاز في هذه الآنية كلّها أن تطهر بغير الماء لزوال ما أفسدها، فيجزي في غسلها؟ **قال**: بلى، إنّ هذا ممّا يجوز في الرأي أن يلحقها، وإن خصّ[1] في بعض القول ما يكون من الطين إلحاقًا له بالأرض؛ لأنّه من ترابها. **وبعضٌ** أجازه فأجزاه على ما كان من نباتها فعسى أن يلحق بهما. وما هنّ من الحجارة أو المعدن أو الحيوان؛ فيجوز لزواله بالشمس أو الريح. **وعلى قول آخر** بهما. **وقيل**: بما أزاله حتّى بالزمان أن يرجع إلى ما لها من الطهارة في الأصل رأيًا لمن أظهره من أهل العدل، إلا أنّ أكثر ما فيها من رأي الفقهاء أنّها /٥٠١/ لا تطهر إلا بالماء، وليس في شيءٍ من هذه الآراء ما يدلّ على خروجه من الصواب على حالٍ، إلا أنّ الاحتياط بالغسل في موضع المكنة أولى لما فيه من الفضل.

قلت له: وما كان من البرك المعمولة بالصاروج، فأصابه شيءٌ من النجاسة في حالٍ، ما صفة تطهيره؟ عرّفني به. **قال**: فإن طهر في الحال قبل أن يلج به شيءٌ من النجاسة في باطنه، أو قد صار بحدّ ما لا يشربها لما به من ظاهر الرطوبة ما يمنع الوراد على ظاهره من أن يجاوزه إلى ما وراءه من داخله؛ جاز لأن يطهر من وقته، وإلا فيحتاج لولوجها فيه في موضع شربه لها إلى أن يجعل فيه الطهور من الماء من بعد أن يغسل فيترك به منقعًا إلى أن يدخل في باطنه ما

---

(١) س: خض.

أصابه، ثمّ يخرج عنه وقد طهر مرّةً. **وفي قول آخر**: يوضع فيه الماء بالليل، وينزع بالنهار ثلاثًا، وتلك طهارته. **وفي**[١] **قولٍ ثالثٍ**: فيجوز أن لا يطهر حتّى يغسل من بعد لما في الخزفية من قولٍ به، وكان في المعنى على شبهها فيجوز لأن يلحقه في هذا الموضع ما فيها.

قلت له: فان كان به شيءٌ من الماء فينجس من أجل ما أصابه؟ **قال**: فلا بدّ فيه لطهارته من أن ينزع منه ما به من الماء الفاسد، ثمّ يغسل فيفرغ عليه الماء /٥٠٢/ الطاهر، ثمّ يجزي[٢] به في غسله على ما في الفخارية من وجهٍ، حتى يزول العارض، فيرتفع من ذاته بالكلية.

قلت له: وتطهير الأوعية من النجاسة من لازم القضية[٣] أو لا؟ **قال**: لا أراه لازمًا، إلا أن يكون في حقّ من أراد استعمالها فيما لا يجوز، إلا في ظاهرٍ منها أو ما يكون لغيره فينجس على يديه، فإنّه لازمٌ في موضع القدرة، وإلا فهو ممّا له لا ممّا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك، فان صحّ فجاز في دينٍ أو رأيٍ، وإلا فالترك أحقّ بما ظهر بطله، وما أشكل من شيءٍ؛ فالإمساك عنه حتّى يتضح جوازه أو عدله، والله [أعلم و][٤] الموفّق من أراده بمنّه وفضله.

---

(١) س:على.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يجري.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: الاقصيه.

(٤) زيادة من س.

مسألة: في آنية الصفر والذهب والفضّة، ومثل بيض النعام والمحار، إذا تنجس شيءٌ من ذلك وضربته الشمس والريح، هل فيه شيءٌ من الأقوال أنّه يطهر بذلك بغير ماءٍ، فلا يطهر إلا بالماء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، فهو من قوله صحيحٌ، إلا أنّه لا في إجماع عليه لما في الرأي من قولٍ أنّها على هذا مع زوال ما بها تطهر، إلا أنّ ما قبله أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي أوعية الخزف، إذا كان وعاءٌ فيه عسلٌ أو دهنٌ أو ماءٌ، أو أشباه ذلك، فتقع فيه النجاسة، أتخلى[1] وتنشف، أم إذا طهر لوقته تجزيه /٥٠٣/ الطهارة؟ فنعم، يجزيه.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كانت النجاسة قد قعدت فيه أيّامًا، أتطهر أم لا؟ فلا تطهر حتّى يترك في الماء، وينشف بمقدار ما لبثت فيه النجاسة، وحتّى يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن جعل فيه الماء الطاهر بعد الغسل، فيترك به مقدار ما يبلغ منه مبلغ ما أصابه ثلاثًا، وقيل بواحدة؛ فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الطبق والجفنة والقرعة والدبة، إذا تنجس أحد ذلك، وشرب من النجاسة؟ **فعلى ما وصفت:** فيبالغ في غسلها مقدار ما يبلغ الطاهر مدخل النجاسة، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: أتخل.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أنّه من مجمل القول في غسلها؛ لأنّه لم يدلّ على ما به من الكيف والكم في كلّ من هذه، وقد مضى ما أفاده في كلّها فأجزى عن إعادته أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما دبة الجلد إذا تنجست؟ **فالجواب عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّها تغسل بالماء وتنشف ساعة في الشمس، فتغسل ثانية وتنشف ساعة في الشمس، /٥٠٤/ فتغسل ثالثة وينتفع بها، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في غسلها أنّها أن تغسل من حينها حتّى يزول ما بها، لم يحتجّ إلى ما زاد عليه في عودها من وقتها إلى أصلها، ولا أعلم أنّه يصحّ إلا هذا فيها؛ لما في الأثر من دليلٍ على ثبوته لمعنى ما لا يختلف على حالٍ في مثلها، وإن تبقى على ما هي به من نجاسةٍ حتّى تشربها فتلج بها، أو ما يكون من أجزائها؛ فإنّه لا بدّ من أن يجعل فيها الماء الطاهر من بعد أن تغسل قدر ما يبلغ منها يومئذٍ مبلغ النجاسة في مرّةٍ وأكثر على رأيٍ آخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي أوعية القرع، إذا داخلها[1] النجاسة (ع: كيف) غسلها، وغسل الخشب، وكور[2] النارجيل إذا دخلته النجاسة، كيف غسله؟

---

(١) س: دخلتها.

(٢) س: كوز.

الجواب: أمّا القرع؛ فيترك ساعةً في الماء، وساعةً في الشمس ثلاث مرّاتٍ، فتلك طهارته، والخشب (لعلّه أراد: إذا كان لا يضيع) يخلى[١] في الماء بالليل، والنهار في الشمس، إلا أن يكون وعاءً رقيقًا من الخشب؛ فيترك كالقرع والنارجيل بقدر ما يدخل مداخل النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في القرع، ويجوز لأن يطهر في مرّةٍ على رأي آخر، إلا أنّ ما قبله أكثر ما فيه من /٥٠٥/ قولٍ جاز عليه؛ لأنّه لا من القرع وما أشبهه في الرخاوة والرقّة من الخشب، فعسى أن لا يصحّ فيه على حالٍ، إلا أن يكون في هذا بمثابة[٢]؛ لأنّهما في المعنى على سواء، وإلا فله من المدّة على مقدار ما به من الزيادة في الغلظ أو[٣] الصلابة لكي يبلغ الماء الطاهر مبلغ النجاسة من داخله، وإن رقّ، فلا بدّ فيه لطهارته من هذا أبدًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وتخلى[٤] أوعية القرع إذا تنجست في الماء مقدار ساعتين؛ لأنّه في النظر أنّ الماء الطاهر يدخله ويبلغ فيه مبلغ النجاسة، لأجل هششه[٥] وذلك طهارته، **هكذا حفظته من جواب الشيخ**

---

(١) في النسختين: يخل.

(٢) س: ثمانية.

(٣) س: و.

(٤) في النسختين: تخل.

(٥) س: هشه.

ثاني بن خلف[١] **بن**[٢] **ثاني [بن جحدر]**[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: وقيل فيها: إنّها تجعل بالليل في الماء، وبالنهار في الشمس ثلاثًا. **وقيل**: تترك في الماء ساعة وفي الشمس أخرى، يفعل بها كذلك ثلاث مرّاتٍ، وتلك طهارتها. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن طهر في مرة، وعلى هذا فيجزي بها أن تخلى[٤] مقدار ليلةٍ، أو ما دونها إلى ساعةٍ أقلّ ما جاز في الرأي أن يجزي في توريقها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا رشية النارجيل إذا يبست فيها النجاسة؛ فطهارتها أن تخلى[٥] في الماء الطاهر مقدار ما يبلغ الماء الطاهر مبلغ /٥٠٦/ النجاسة، وعندي أنّها تترك في الماء الطاهر ليلةً كاملةً؛ لأنّ النارجيل أخشن من القرع بكثيرٍ، والله اعلم.

قال غيره: صحيحٌ، والمراد بهذا أن يبلغ الطاهر من الماء مبلغ ما أصابها من النجاسة في داخلها لزواله منها في مرّةٍ، وعلى أكثر ما يخرج في مثلها فحتّى تعاد ثلاثًا، ولكثرة ما بها من الصلابة فعسى أن يجوز لأن يلحقها ما في الفخار من قولٍ في رأيٍ لمن قاله في تطهيره من ذوي الأبصار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) س: خلفان.

(٢) زيادة من س.

(٣) في الأصل: رجحيه. وفي س: بن ححدر.

(٤) في النسختين: تخل.

(٥) في النسختين: تخل.

مسألة عن الشيخ أحمد بن راشد بن عمر: في الخرس إذا كان نجسًا، و[١] لمن يصحّ له ما[٢] يغرقه، هل يجوز أن يكون جانبٌ في الماء، وجانبٌ طالعٌ أم لا؟

الجواب: يجعل فيه الماء بالليل، وينشف بالنهار، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ **قد قيل** هذا، إلا أنّه لا يصحّ أن يجعل فيه الماء الطاهر، إلا من بعد أن يغسل، وإلا فلا يزيده إلا فسادًا على ما به في نفسه؛ لأنّه لا بدّ له من أن يشربه بما ناله[٣] من رجسه، فكيف على هذا يطهر، فإن ينشف في النهار بالشمس فهو الذي به يؤمر، وإلا ففي تجفيفه في الظلّ قولان لأهل العدل؛ **فقول:** يجزي. **وقول** على العكس في قول آخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وهل فرقٌ في توريق الأواني في الليل والنهار أم لا؟ فلا فرق في ذلك /٥٠٧/ عندنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنّه يصحّ فيجوز في هذا إلا ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: في آنية الأزورد والصواني، أينشفن النجاسة أم لا؟

---

(١) س: أو.

(٢) س: ماء.

(٣) س: له.

الجواب: أما الصواني، فلا ينشفن النجاسة فيما عندي، وأمّا الأزورد، فلا أعلم به، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ ما قاله في الصواني؛ لأنّها من النحاس، وما أحسن معنى ما كان من توقعه[١] عن القول في الأزورد بما لا يعلمه؛ لأنّه من الفرض، وقد لزمه فأدّاه كما عليه، وفي الأثر ما دلّ على أنّه لا ينشف الرطوبة، فلا يلج به شيءٌ من الأنجاس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد معد البهلوي إلى من سأله في آنية الأزورد، تنشف النجاسة أم لا؟

الجواب: الذي وجدت؛ كلّ وعاءٍ مغرى بغراءٍ لا يستلب من المائع شيئًا من الأواني التي لا تنشف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في كلّ إناءٍ مغرى، والأزورد من جملة ما فيه الغراء، فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح: في مثل أوعية الطين إذا كان فيها تمرٌ أو فيها شيءٌ من الموائع، ولحقها مثل البول أو الدم أو غير ذلك من النجاسات من خارجها، /٥٠٨/ ولم يصحّ أنّها ولجت إلى داخلها؟ فحكم ما فيها على الطهارة.

قال غيره: هكذا معي في هذا لا غيره[٢] من قولٍ يخالفه فيجوز فيه؛ لأنّه على ما له من حكم الطهارة في أصله حتّى يصحّ خروجه عنه، لما أصابه من

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: توقيقه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لغيره.

شيءٍ موجبٍ في الحكم ألحق لفساده في دينٍ أو رأيٍ جاز في عدله لأن يجزي على ما بلغ إليه من بعضه أو كلّه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا القربة، إذا علقت على العدة النجسة، أينجس ماؤها أم لا؟ **قال:** إذا كانت تنف؛ **يعجبني** أن تنجس، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما أعجبه؛ لأنّه كما يخرج الرطوبة منها فتلج فيها ولا شكّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا كان خرس كبير ممّا ينشف النجاسة إذا تنجس، ولم يمكن توريقه في ماءٍ يغميه كلّه، ما وجه طهارته؟

الجواب: على ما سمعنا من الأثر أنّه يغسل بالماء، ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر بالليل، ثمّ يكفى في النهار، ويترك في الشمس، ثم يوضع فيه الماء الطاهر في الليلة الثانية، [ثمّ يكفى في النهار، ويترك في الشمس، ثمّ يوضع فيه الماء في الثالثة][1] فإذا أصبح كفي منه الماء وغسله، فحينئذٍ يطهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، وقد مضى من القول في هذا ما دلّ على ما فيه من رأيٍ جاز عليه، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: خرسٌ فيه خلٌّ، تنجس خلّه، وهو ممّا ينشف، وبقي الخلّ النجس فيه أيّامًا /٥٠٩/ أو زمانًا، ما صفة طهارته؟ يهراق خلّه.

وهل يكفيه طهارةٌ واحدةٌ أم لا؟

---

(١) زيادة من س.

الجواب: إذا أهريق منه الخلّ؛ يترك في الشمس، حتّى ينشف رطوبته، ثمّ يترك بعد ذلك في الماء الجاري الذي يغمره يومًا أو ليلةً، فهذه عندنا طهارته، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في غسله في موضع كون شربه لبعض ما فيه من الرجس أو كلّه، وإن كان قد صار في ما لا يقبل الزيادة من الرطوبة على ما به جاز لأن يغسل فيطهر من وقته، وإن لم يخل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وأوعية القرع إذا تنجست؛ تترك ساعة في الماء، وساعة في الشمس، ثلاث مرّاتٍ، وتلك طهارتها.

قال غيره: آنية القرع إذا تنجست؛ تترك في الشمس إلى أن تجفّ، ثمّ بعد ذلك تجعل في الماء بقدر ما يبلغها الماء الطاهر، فتلك طهارتها، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل** هذا في النجاسة الرطبة، أنّها لا تغسل إلا من بعد جفافها، ولا أعلم لأيّ علّةٍ توجبه من الرطوبة، لا تمنع الماء أن يحلّها من ظاهرها ما هي به فيزيلها، ومن القول عليها في الأوعية التي تنشفها أنّها إن غسلت في الحال من قبل أن تشربها، حتّى تخرج منها فتزول عنها أجزاها عمّا زاد عليه من توريقها في /٥١٠/ الماء الطهور، أو تركه فيها لمعنى ما يراد به من طهارتها، وإن تركت حتّى تولجتها ظهر معنى ما به يؤمر من تجفيفها؛ لأنّ العطشى أسرع شربًا للماء، وأشدّ قبولا له، ومن الشرط في غسلها أن يبلغ الطاهر مبلغ ما أصابها من النجاسة حتّى لا يكون لها بقية؛ إذ لا يصحّ أن يطهر مع بقاء جزءٍ من كلّها. والرطوبة ربما أنّها تدفعه أن يلجها إلا أن يكون فيما لا بدّ وأن يترشح بما فيه، فعسى أن لا تمنعه من أن يدخل به فتخرجها، وإلا فهي كذلك في موضع ما لا يقبل المزيد معها، وإن كانت في حال تطهيرها جافّةً؛ ففي تيبيسها بعد أن تغسل

منها، ولا قبل تنقيع الماء فيها قولان، وإن جعلت في الماء الجاري قدر ما يدخل منها مدخل ما لها من النجاسة؛ أجزاها، وقد مضى من القول ما دلّ في كل نوعٍ على مقدار ما به يجعل أو يخلّى[١] فيه، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي ابن عبيدان النزوي: في وعاءٍ من خزفٍ مملوءٍ ماءًا أو خلاً، ثمّ حلّته نجاسةٌ من خارجٍ، ما يكون حكم الخلّ والماء، وكذلك إن كان فيه غسل، وكذلك القرب؟ **فعلى ما وصفت:** إذا كان الوعاء والقربة تنف؛ فيكون ما فيه نجسًا.

قال غيره: صحيحٌ، إذا لم يحتمل فيه إلا بلوغ النجاسة إليه لعدم ما يدفعها أن تلج به /٥١١/ فيمنعها، ومع هذا؛ فالمائع هو الذي ينجس كلّه، والجامد يلقى ما أصابه، ولا بأس بما يبقى؛ فإنّه طاهرٌ لا يمنع أكله، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي بركةٍ معمولةٍ بالصاروج، ومعمولٌ للماء مدخلٌ ومخرجٌ، وأصابتها نجاسةٌ، وإذا جاء الفلج دخلها وجرى منها، أيجزيها جريان هذا الذي يدخلها ويخرج منها، أم ينزح منها جميع الماء، ولو شقّ على أهلها ويحتاج إلى أن ييبس؟ **يعجبني** أن ينزح منها الماء جميعًا، ويطهر بالماء الطاهر، ولا يحتاج [أن تيبس][٢]. **وقال من قال من المسلمين:** إذا دخل هذه البركة ماءٌ جارٍ؛ **فقيل:** إنّه يطهرها.

---

(١) في النسختين: تخل.

(٢) س: إلى تيبيس.

قال غيره: نعم، إن كان قد بلغ بها الأمر إلى حدّ ما لا يمتصّ من النجاسة في الحال؛ لأنّها لا تحتاج في تطهيرها إلا أن تغسل من بعد أن ينزع ما فيها من الماء النجس مقدار ما يجزيها فتطهر من وقتها، وأمّا في موضع ما لا بدّ من أن يلج بها شيءٌ من أجزائها لوجود كون شربها؛ فعسى في تجفيفها[١] وغيره أن يجوز لأن يلحقها معنى ما في الإناء الذي ينشفها فيكونا على سواءٍ في هذا؛ لأنّهما[٢] أشباهٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي حوض الصاروج، إذا تنجس وأخرج عنه الماء إلى[٣] أن ضربته الشمس /٥١٢/ والريح، ويبس، أيطهر بذلك أم لا؟ فإذا كان الحوض لا يشرب الماء، وأصابته النجاسة؛ فيكفيه أن يطهر بالماء، وإن كان فيه أطلق وغسل بماءٍ طاهرٍ، وأمّا إن كان الحوض يشرب الماء؛ فيطهر بالماء ثلاثة أيّامٍ بلياليها، وهو أن يملأ ماء بالليل ويطلق بالنهار، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، ويجوز على قولٍ آخر في موضع شربه لأن يملأ جافًّا من بعد أن يغسل فيطهر بماءٍ واحدٍ، وإن [كان مائه][٤] يابسًا رجا[٥] لأن يلحقه معنى الاختلاف في تنقيع الماء فيه قبل جفافه بعد غسله، وبالجملة فعسى أن يجوز لأن يكون على ما في الإناء من حكمٍ، وقد مضى من القول ما دلّ في

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: تحقيقها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لأنها.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: إلا.

(٤) هكذا في الأصل. وفي س: كائه.

(٥) س: رجاء.

مثله على ما في طهارته بغير الماء من رأيٍ جاز عليه لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي ملة[١] وضعت على نجاسةٍ يابسةٍ، وفيها شيءٌ من الأدهان، وعلقت[٢] عليه، كانت تنضح أو لا تنضح، وكذلك القربة إذا لعقها كلبٌ بلسانه، أو وضعت على نجاسةٍ؛ إنّه[٣] لا ينجس ما في الملة، ولا ما في القربة على هذه الصفة.

قال غيره: والذي معي في هذا أنّ ما لا ينضح أبدًا بما فيه لا يجتذب إلى داخله من ظاهره ما يقع من الرطوبة عليه، والعكس من[٤] هذا فيما ينضح[٥]؛ لأنّه كما لا يمنع ما به أن يخرج /٥١٣/ فلا يمنع[٦] منه أن يدخل فيجوز [أن لا يلحق][٧] ما أودعه من مانعٍ برأي[٨] من يقول بفساده. **وعلى قول آخر:** فلا يبعد من أن يجوز لأن يكون على ما له من حكم الطهارة حتّى يصحّ أنّه بلغ إليه، وإن وضع على نجاسةٍ لا رطوبة فيها؛ فعسى على هذا من أمره أن لا يخرج

---

(١) الملَّة؛ أي: الموضع الذي يُختبز فيه. تهذيب اللغة: باب (ملّ). اخْتَبَز فلانٌ: إذا عالج دقيقاً فعجنه ثمّ خَبَزه في مَلّةٍ أو تنُّور. تهذيب اللغة: باب (خزم).

(٢) هذا في س. وفي الأصل: علفت.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أن.

(٤) س: في.

(٥) س: يتضح.

(٦) س: يمتنع.

(٧) س: لأن يلحق.

(٨) هذا في س. وفي الأصل: رأي.

عمّا له في الرأي من وجهٍ في معارضة لما هو به من الرطوبة في الموضع من حيث هي له ماسّة[١] إلا على قول من قاله في مثله: إنّ الرطب لا يأخذ من اليابس شيئًا، والله أعلم بعدله، فإن صحّ؛ جاز في مقدار ما لا يمكن أن ينحل به شيءٌ من أجزائها في الاعتبار، لا[٢] ما زاد عليه ممّا لا يحتمل معه في الحال إلا وجود كون الانحلال، وربما قوي الرشح عليها حتّى صار لها من أن تلج[٣] به دافعًا، وله من إنشافها[٤] مانعًا، وإن كان في يبوسه لم يجز أن تؤثر[٥] في طهارة ظاهره فسادًا، فضلاً عمّا جاوزه إلى باطنه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا؛ لأن اليابس لا يأخذ من اليابس على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الحوض المبني بالصاروج تصيبه النجاسة، ودامت به أيشعث[٦] أم يملأ ماءً ويغسل؟

الجواب: والله أعلم، إذا كان ينشف؛ فمثله كمثل ما ينشف.

قال غيره: وهذا فيما عندي من الصحيح، والله أعلم، /٥١٤/ فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن دهنٍ في دبةٍ، وقعت فيه ثغبةٌ أو شيءٌ من الأزواغ، كيف يكون حكم الدبة؟

---

(١) س: مماسّة.

(٢) س: إلا.

(٣) س: يلج.

(٤) س: اتشافها.

(٥) س: يؤثر.

(٦) س: أيشعب.

الجواب: إنّ الدبة لا ينتفع بها لشيءٍ من الرطوبات، وأمّا الحل فيبيعه، ويعلم من باع عليه أنّه نجسٌ، وإن لم يعلم وباع؛ فعليه نقصان ثمنه، والله أعلم.

قال غيره: والذي يقع لي في الدهن من وجه أنّها قد يقع في هذا الدهن فتخرج منه حيّةً، فجوز لأن يختلف في فساده بها، وربما تبقى فيه حتّى تموت فيحكم عليه بما لها من حكم النجاسة على حالٍ، فالمائع عمومًا وما أصابته في الجامد خصوصًا، وبالجملة فإن تغسل الدبة من حينها[١] جاز لأن تطهر من وقتها، وإلا فلا بدّ مع كون ولوج الرجس بها من أن يبالغ في تطهيرها حتّى يخرج منها. **وفي قول آخر**: إنّها لا تبلغ[٢] الطهارة فلا ينتفع بها في رطوبة منها أو من الشيء الذي جعل[٣] فيها. ومختلفٌ في بيع ما تنجس من نحو هذا؛ **فقيل** بالمنع من جوازه مطلقًا. **وقيل** فيه بالإجازة مع الإعلام، فإن كتمه على من اشتراه منه؛ فقد ظلمه، والبيع باطلٌ، وعليه ردّ ما أخذ[٤] من ثمنه، إلا أن يتمّه المشتري عن رضا به، وبعد أن يعلمه فيجوز على رأي من أجازه أن يلزمه، وإلا فله على حال ما قد سلمه، ويردّ على البائع دونه[٥] /٥١٥/ إن قدر عليه، وإلا فالاختلاف[٦] في لزوم عركه (خ: غرمه) إن أتلفه من بعد أن أخبره فصدّقه أو صحّ معه ما به فعرفه؛ لأنّه في حكم الرضا منه بعينه، وإن كان من قبل أن يطلع على ما فيه؛

---

(١) س: حينه.

(٢) س: تقبل.

(٣) س: يجعل.

(٤) س: أخذه.

(٥) س: ذويه.

(٦) س: فاختلاف.

فعسى في موضع العمد من ربه [أن لا][١] يكون له شيءٌ؛ لأنّه قد غرّه به فعرضه للتلف على يديه من حيث[٢] لا يدري ما به فيرده إليه، أو يرضاه، فأيّ شيءٍ له عليه، والخيانة من أجله واقعة به، وإن لم يكن إتلافه من نفس فعله وربك أعلم بغيبته[٣]، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن غسل ثوبًا من نجاسةٍ في إناءٍ من طينٍ أو غيره، ثلاثًا في ثلاثة مياهٍ، ما حكم ثوبه وإنائه على هذا يكون، وما لآخر[٤] ماءٍ من مياهه التي طهره بها؟ **قال: قد قيل** بطهارة الثلاثة أجمع. **وقيل:** يطهر الثوب وحده دون الإناء، فإنّه نجسٌ على هذا في رأي من قاله مع الماء، إلا أنّ الأوّل أرفع، والله أعلم، فينظر في ذلك وغيره من جميع ما حواه الفصل، من شيءٍ أثبته فيه من قول المشايخ فأرد فيه بما ظهر لي من حكمٍ، أو كان منّي سؤالاً وجوابًا في قلّة علمٍ ثمّ لا يؤخذ منه إلا العدل، فإنّ غير الحقّ لا جواز له على حالٍ.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: وحرق النار في البدن أو الثوب، أهو نجسٌ أم لا؟ **قال:** فيه اختلافٌ؛ **قولٌ:** نجسٌ إذا أثر فيه. **وقول:** لا بأس به ما لم يخرج دمٌ، /٥١٦/ والقول في الثوب مثل البدن عندهم.

---

(١) س: إلا أن.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: خبث.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: بعينه.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: الآخر.

قلت له: وفي الشعر كذلك؟ **قال**: هكذا عندي على قياد معنى قولهم.

قلت له: وأيّ شيءٍ منهما أصحّ عندك؟ **قال**: إنّي لأميل إلى قول من يذهب إلى طهارتها معه، ما لم يخرج الدم من البدن.

قلت له: ولم ذلك؟ **قال**: لأنّ النار طاهرةٌ، فكيف يصحّ أن ينجس بها على طهارتها، بل لو صحّ؛ لم يجز إلا أن يكون جميع ما لاقاها من شيءٍ أو لاقته فبان أثرها فيه كذلك عمومًا، ولا نعلم أنّ أحدًا يدعي ذلك، وفساد دعواه واضحٌ أن لو كان، وإذا كان كذلك؛ لم يصحّ أن يخصّ شيءٌ دون شيءٍ بغير حجّةٍ.

قلت له: ومع خروج الدم من البدن، فهو نجسٌ؟ **قال**: نعم، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافًا.

قلت له: ويكون مسفوحًا أم لا؟ **قال**: إنّي لأراه[١] ممّا يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف على ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن الذي يوجد في الأثر أنّ حل السراج نجسٌ، وأنّ الماء الجاري يقطع الصلاة، وأنّ النار إذا كان لها كثير لهبٍ تقطع[٢] الصلاة، إذا كانت[٣] في قبلة المصلّي، تفضّل سيّدي؛ بيّن لي ما يعجبك من ذلك، وبيّن حجّة من لا يجيز الصلاة إذا قطعت

---

(١) س: لا أراه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يقطع.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كان.

عليه هذه الأشياء، وحجّة من ينجس /٥١٧/ حلّ السراج[١]، لك الثواب يوم المآب، لا عدمناك.

الجواب: إنّ[٢] حل السراج نجس، فإن كان إناء السراج والحلّ أصلهما طاهران وأنّ النار نجسته؛ فهذا قولٌ باطلٌ؛ لأنّ من المتّفق عليه أنّ النار والشمس والريح من المطهرات لبعض المتنجس بالنجاسات[٣]، فكيف ينجس الطاهر المطهر، ولو كانت النار تنجّس لتنجّس المداد، ولم تجز الكتابة به للقرآن العظيم، ونجّست اللحم الذي يشوى بها والشحم وغير ذلك. وأمّا أنّها تقطع الصلاة؛ ففي ذلك اختلافٌ، وكذلك الماء، والعلماء منهم فحولٌ، ومنهم ضعفاء في العلم، وكلٌّ منهم[٤] يؤثر بما[٥] يراه في نفسه، وما لم يدن به ممّا يراه في نفسه أصوب، فهو[٦] من الرأي الذي لا تجوز فيه الدينونة فلا يهلك المرء، وأمّا فحول العلماء؛ فأكثرهم لا يرون الماء يقطع الصلاة ولا النار، وحجّة الذي يقول إنّ الماء يقطع أنّه من الجاريات فهو بمنزلة الممرات، وهذه ليس بحجّةٍ؛ لأنّ المراد بالممر من ذوي الاختيار في مرورهن، كالحيوانات، ولو كان كذلك؛ لقطع الغبار وما تحمله الريح إذا مرت به[٧] بين يدي المصلّي من جميع ما كان من النباتات

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: السراج نجس فإن كان إناء السراج.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أما.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: ما.

(٦) س: وهو.

(٧) زيادة من س.

وما كان من الأرض، ولا نعلم أنّ أحدًا قال ذلك، ولو قال ذلك عالمٌ؛ لكان باطلاً أيضًا. وأمّا النار؛ فهي من المتحركات ومن المهلكات للأشياء ومن المعبودات بالباطل، /٥١٨/ وكلّ هذا[١] ليس بحججٍ صحيحةٍ، ولكن من كان قليل العلم ركيك الفهم تخيلت له الأمور البعيدة أشياءً حقيقةً، كالسراب يحسبه الظمآن ماءً، وأمّا أقوياء النظر؛ فيروه [إن كان][٢] سرابًا، ولولا اختلاف أراء العقول واستحسانها للأشياء من بعدها عن النظر التي هي غير حسنة في الأصل؛ ما اختلفت المذاهب والأديان، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء الرابع عشر في الطهارات من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس عشر في الغسل من الجنابة من كتاب قاموس الشريعة. وقد ألّفه العالم: جميل بن خميس بن لافي السعدي. كتبه على يد الفقير لله: سنيد بن سيف الهدابي، يوم ١٣ ربيع الأوّل سنة ١٢٩٩. وصلّ اللهم على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١) س: هذه.

(٢) س: أنّ ذلك.

الجزء الخامس عشر

في الغسل من الجنابة

جدول المحتويات

الباب الثاني في الغسل من الجنابة أيضا عن المتأخرين ٣٣
الباب الثالث فيمن رأى الجماع في منامه فخرج منه شيء أو لا ٥٧
الباب الرابع فيمن رأى الجماع فخرج منه شيء أو لا أيضا ٨١
الباب الخامس في حد الغسل من الجنابة وصفته وما يؤمر به ٩٥
الباب السادس فيما يؤمر به الجنب من إراقة البول قبل الاغتسال ١٠٩
الباب السابع في الغسل إذا لم ينوه للجنابة، وأحكام ذلك..... ١٢٦
[الباب الثامن فيمن غسل بدنه لغير الجنابة، هل يكفيه لجنابته إذا لم يعلم بها ولم ينوه لها؟] ١٣٠
الباب التاسع في غسل المرأة، ونقضها ضفائرها ١٥٠
الباب العاشر في صفة الغسل من الجنابة ١٦٧
الباب الحادي عشر في الشك في الغسل من الجنابة ٢٠٥
الباب الثاني عشر في الجنب إذا علق على شيء من بدنه مثل قار أو غيره، أو كان به جرح لا يمكنه غسله ٢١٥
الباب الثالث عشر في الجنب إذا لم يغسل شيئا من بدنه، وفي الوضوء قبل الغسل ٢٢٩
الباب الرابع عشر فيمن ترك الغسل من الجنابة أو شك فيه..... ٢٤٣
الباب الخامس عشر في الحناء للجنب والأكل والشرب والنوم ٢٦٧
الباب السادس عشر في حكم جنابة الخنثى من كتاب المعتبر ٢٧٤
الباب السابع عشر في النصرانية ٢٧٦
الباب الثامن عشر في قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء..... ٢٧٧

الباب التاسع عشر في دخول المسجد للجنب وما أشبهه، إذا لم يجدا ماء يغتسلان به ٣٠٥
الباب العشرون في عرق الجنب، وريقه، ورطوباته، وما مسه من شيء..... ٣٤١
الباب الحادي والعشرون في ذكر ما يجوز للجنب والحائض أو لا ٣٤٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٥ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٥)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن حسن بن حميّد بالغورا الهناوي.

تاريخ النسخ: ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٩ [هكذا] (١).

المنسوخ له: محمد بن سليّم الغاربي.

العرض: عرضها على نسختها ناصر بن علي الخميسي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في وجوب الغسل من الجنابة. ومن كتاب المصنف: الجنابة النجاسة، وهي ضدّ الطهارة...".

نهاية النسخة: "...والله أعلم، فينظر في جميع هذا الباب، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق لا غيره".

البياضات: توجد بعض البياضات، بعضها يصل إلى ثلثي صفحة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

---

(١) لعله: ١٢٩٠هـ.

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم بن عامر بن محمد بن سعيد الشبيبي.

تاريخ النسخ: عصر الاثنين ٢٧ شهر جمادى الآخر ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٥ صفحة.

بداية النسخة: " باب في وجوب الغسل من الجنابة. ومن الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر: والغسل من الجنابة فريضة من كتاب الله تبارك وتعالى...".

نهاية النسخة: "...والله أعلم، فينظر في جميع هذا الباب، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق لا غيره".

البياضات: توجد بعض البياضات، أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- يوجد نص في النسخة الأصل بمقدار عشر صفحات في أول الكتاب لا وجود له في النسخة (ق)، ويقع مباشرة بعد عنوان الباب الأول، يبدأ بـ: "ومن كتاب المصنف: الجنابة النجاسة، وهي ضدّ الطهارة، يقال: أجنبته، وأجنب، فهو جنب..." وينتهي بـ: "... وهذا كله على الاحتياط، وأما الحكم حتى يعلم أنها الجنابة. مسألة: ومن كتاب بيان الشرع".

- تمّت الاستعانة بالنسخة التي طبعتها وزارة التراث العمانية في ضبط بعض النصوص، وقد أشير إلى ذلك في محله بالحرف (ط).

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء التاسع من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

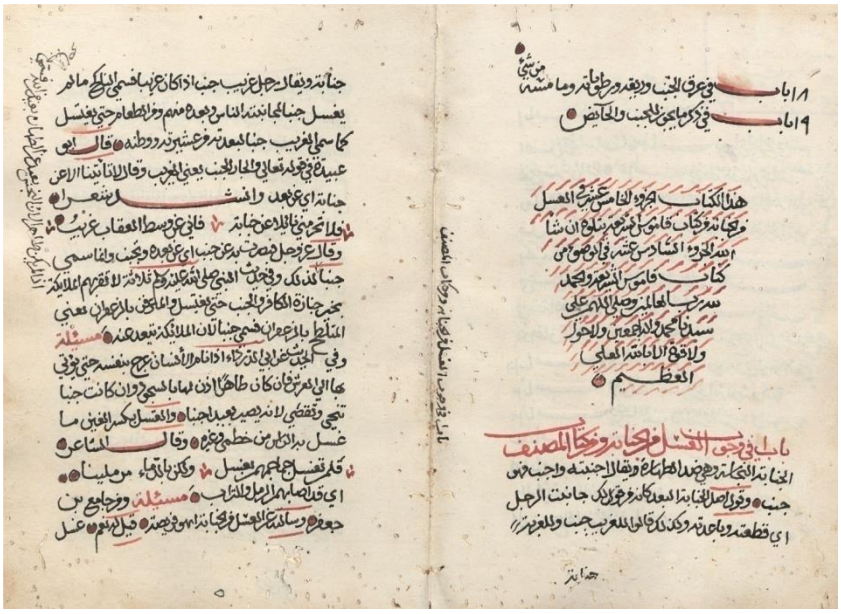

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

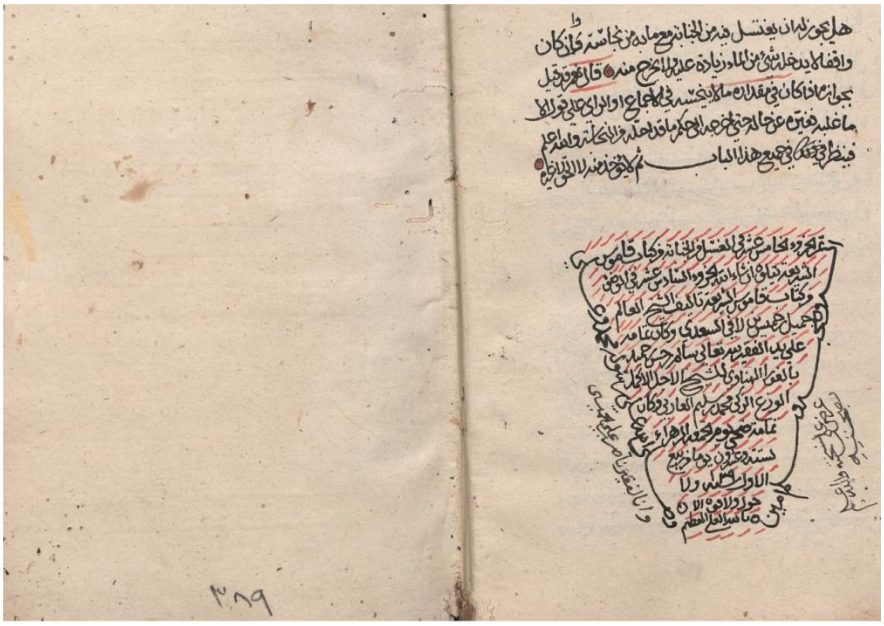

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

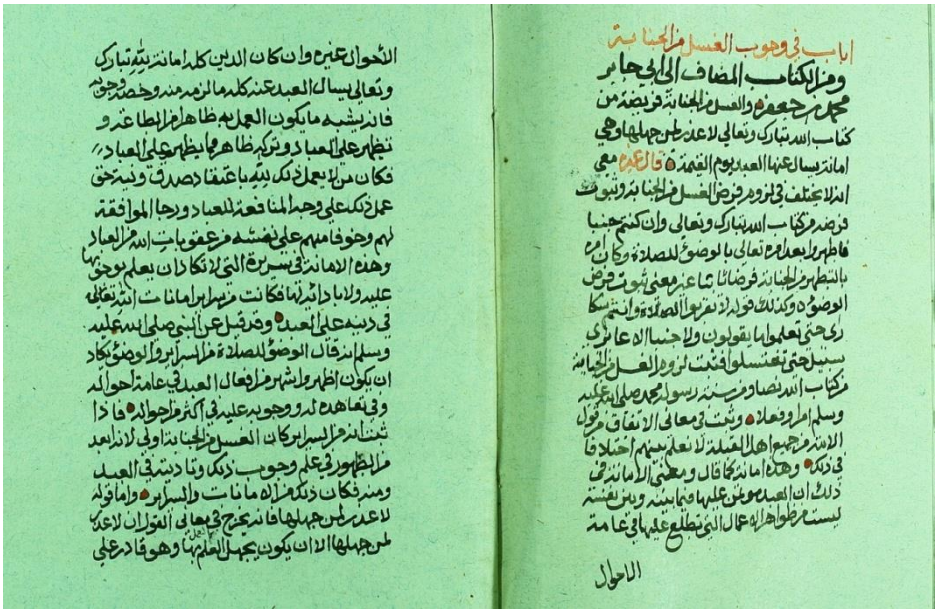

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

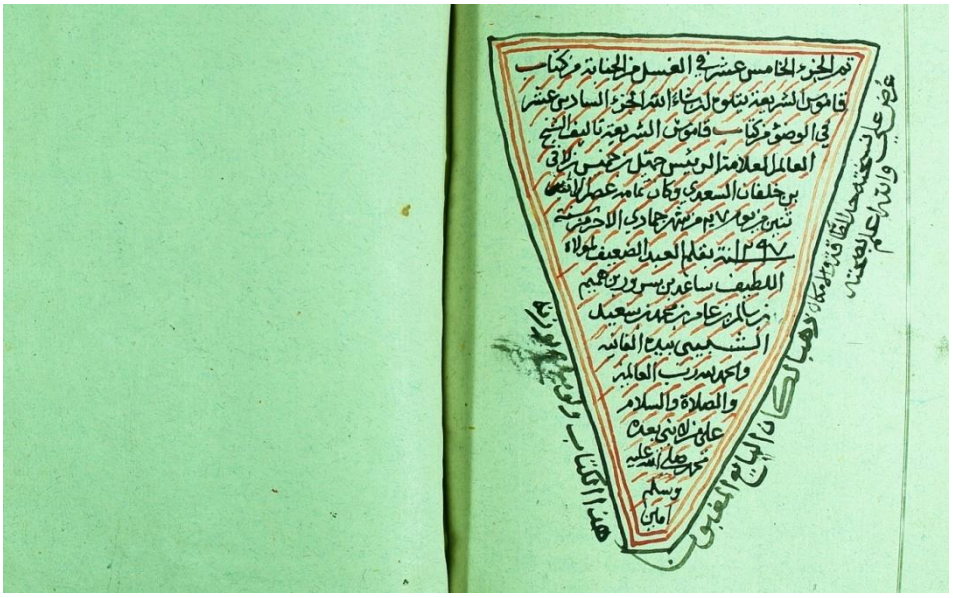

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في وجوب الغسل من الجنابة

ومن كتاب المصنف: الجنابة النجاسة، وهي ضدّ الطهارة، يقال: أجنبته، وأجنب، فهو جنب. وقول: أصل الجنابة البعد، كأنه من قولك: جانبت الرجل؛ أي: قطعته وباعدته. وكذلك قالوا للغريب: جنب، وللغربة: /٤/ جنابة. ويقال: رجل غريب جنب؛ إذا كان غريبا، فسمّي النّاكح ما لم يغسل"جنبا"؛ لمجانبته الناس وبعده منهم ومن الطعام حتى يغتسل، كما سمّي الغريب جنبا لبعدته عن عشيرته ووطنه.

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾[النساء:٣٦]؛ يعني: الغريب. وقال: لا تأتينا إلا عن جنابة؛ أي: عن بعد، وأنشد شعرا:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فإني عن وسط العقاب غريب

وقال ﷻ: ﴿فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ﴾[القصص:١١]؛ أي: عن بعد وتجنّب، وإنما سمّي جنبا إذا لم يكن طاهرا؛ لأنّ النجس بعيد عن الطهارة، بعيد من الله، فسمّي جنبا لذلك، وفي حديث النبي ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير؛ جنازة الكافر، والجنب حتى يغتسل، والمترقن[1] بالزعفران»[2]، يعني: المتلطّخ بالزعفران، فسمي جنبا؛ لأن الملائكة تبعد عنه.

---

(١) في الأصل: المترفن.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الترجل، رقم: ٤١٨٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٤٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج؛ رقم: ٨٩٧٤. وأورده الزمخشري في الفائق، ٧٧/٢.

مسألة: وفي الحديث عن أبي الدرداء: إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها إلى العرش، فإن كان طاهرا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبا تنحى وتقصى؛ لأنه يصير بعيداً جنبا، والغِسل (بكسر الغين) ما غسل به الرأس من خطمي[1] وغيره.

قال الشاعر:

فلم تغسل جماجمهم بغِسل ولكن بالدماء مرملينا

أي: قد أصابهم الرمل والتراب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسألته عن الغسل من الجنابة، أهو فريضة؟ **قيل له:** نعم، غسل /٥/ الجنابة فريضة في كتاب الله، وإنما يجب في شيئين: الجماع، وإن لم ينزل الماء إذا التقى الختانان، أو جاز على ذلك وجب الغسل. ومن الجنابة يجب الغسل وإن لم يجامع، ولو كان احتلاما أو غيره، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ يعني: إذا أصابتكم جنابة فاغتسلوا بالماء، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، وقال تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣]، فدل بأوّل الآية على أنّه أمر بالغسل مع الوجود للماء، وفي آخر الآية التيمم مع المعدوم، وقد روي عن النبي ﷺ «نهى أن يغسل الجنب في

(١) الخِطمِي: بكسر الخاء والميم، وهي شجرة من الفصيلة الخبازية كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا، ويجعل غسلا للرأس فينقيه (من ط).

الماء الدائم»[١]، فلولا أنّه غُسْلُه فيه من الجنابة يفسده لم يكن ينهى عنه. وروي عن **ابن عباس أنه قال**: إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب، وذلك إذا كان الماء غير جار. وقد روي عن النبي ﷺ «أنه يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه النساء»[٢]، وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي كانت تحيض فيه من غير أن تغتسل الثوب، فإن رأت في الثوب دما أو بولا غسلت ذلك الموضع. وعن عائشة عن النبي ﷺ «كان إذا رأى أثر الجنابة حكها[٣] ثم غسلها بالماء»[٤]. وإذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب عليهما الغسل؛ لرواية عائشة وغيرها، /٦/ وعن النبي ﷺ، فإن الأحكام مضمنة بالتقاء الختانين دون الإنزال؛ كما يجب كمال المهر، وفي الحل للزوج الأول، وفساد الحج، ووجوب الكفارة، وفي فساد الصوم، وكذلك الغسل. ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه الغسل، وإن جامع في الفرج فإنما عليه الغسل، وإن لم ينزل. وأمّا ما روي عن النبي ﷺ أنّ «الماء من الماء»[٥]، يجب أن يكون في غير الجماع في غير الفرج،

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٤. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب رقم: ٣٦٦؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٤؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٤٠.

(٣) في الأصل: حكمها.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «لقد رأيتني أفركه من ثوب...». وأورده بلفظه البسيوي في الجامع، والكندي في بيان الشرع، ٩/٣٠.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٥. ومسلم، كتاب الحيض، رقم:٣٤٣. وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم:٢١٧.

فيكون في كل ما خرج منه الماء، جامع أو لم يجامع، فإنّ عليه الغسل لما ذكرناه، والله أعلم.

وأما ما عبث فيما دون الفرج فإن أنزل؛ فعليه الغسل، وإن لم ينزل؛ فلا غسل عليه، ومن احتلم فأنزل الماء، من امرأة أو رجل؛ فعليه الغسل، كذلك روي عن النبي ﷺ قال لأمّ سليم حين سألت النبيء ﷺ: «[إذا كان] منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»[١]، وقيل: إنه قال لها: «نعم إذا رأيت الماء»[٢]. وفي بعض الحديث: قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا رأت كما يرى الرجل؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[٣].

وفي جامع أبي محمد: وقيل: إنّ امرأة أتته ﷺ، قالت: يا رسول الله؛ برح الخفاء[٤]، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل وتنزل، هل عليها غسل؟ قال: «نعم»[٥].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: وأخبر رسول الله ﷺ /٧/ على أنّ من احتلم أن يغسل، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣١٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٨٤؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، رقم: ٨٣٣.

(٢) ورد في بيان الشرع، ١٥١/٩. وسيأتي هذا الحديث في موضع آخر من هذا الجزء في الفقرة نفسها لكن بلفظ: «نعم إذا رأت الماء».

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٧؛ والبخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٨٢؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣١٣.

(٤) في الأصل: الجفاء.

(٥) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٦.

قال أبو سعيد: معي أنه إنما يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة إذا نزل الماء[١] الدافق عند الاحتلام، وما أنزل الماء الدافق -وهو المنيّ- ثبوت الغسل، كان في احتلام، أو في منام، أو يقظة بجماع أو غيره، لثبوته جنبا، وهذا ما لا يخرج عندي فيه اختلاف، أو ليس بمعنى الاحتلام يجب الغسل، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الرجل أنّه إن رأى في منامه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بللا، أن لا غسل عليه.

قال أبو سعيد: وهذا إذا لم يجد بللا في الوقت، وأما إذا لم ينتبه، أو انتبه فلم ينظر، ولم يلمس بقدر ما يمكن جفوف ذلك بعد[٢] خروجه، ثم لمس بللا، فقد وقع الإشكال، ولزمه الغسل عندي فيما قيل، ويخرج ذلك عندي على الاحتياط، لا بمعاني الحكم.

ومنه: واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلاما؛ **فقالت طائفة:** يغسل، روي هذا عن عائشة، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي. **وقال أحمد:** أعجب إليّ أن يغسل، إلاّ رجلا به إبردة[٣]. **قال إسحاق:** يغسل إذا كانت بلّة نطفة. وروينا عن **الحسن البصري أنه قال:** إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل /٨/ فوجد من ذلك بلّة فلا يغسل، وإن لم يكن كذلك

---

(١) زيادة من ط.

(٢) في الأصل: بغير.

(٣) في النسخ: أترده. وفي ط: بردة. ولعله: الإِبْرِدةُ، بالكسر، وهو بَرْدٌ في الجَوْفِ، وهي علة من غلبة البَرْد والرطوبة تُفَتِّر عن الجماع، ويقال: رجلٌ به إِبْرِدَةٌ، وهو تقطِير البول ولا ينبسط إلى النساء. لسان العرب: مادة (برد).

اغتسل. وفيه **قول ثالث** وهو: أن لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق، هكذا قال محمد، وهو قول قتادة. **وقال شيبة**: يعني إن شك. **وقد قال** مالك، والشافعي، ويعقوب: يغسل إذا علم بالماء الدافق.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما البلّة وحدها إذا انتبه بغير أن يرى جماعا، ولا ما يشبهه من اللمس؛ **فمعي** أنّه يخرج في قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف. ولبعضهم فيه قول ثالث إذا أشكل عليه **فقيل**: إنه يشمه، فإن وجد رائحة المنيّ [اغتسل له، وكان عليه الغسل][1]، وإن لم يكن فيه رائحة المنيّ لم يكن عليه الغسل.

وأما إذا وجد البلّة من بعد رؤية الجماع عقب ذلك؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إن عليه الغسل، إلا أن يعلم أن ذلك غير المنيّ من البلل، ولا يخرج عندي هذا على حال بمعاني الحكم، إلا في معاني الاحتياط، إلا أن يثبت منيًّا بِعَين[2] أو رائحة؛ فهنالك يجب عندي بمعاني الحكم ثبوت الغسل.

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أجرى ذكره على فرج امرأته، وهما نائمان من غير أن ينزل، هل عليهما غسل؟ فإن لم يغمض الحشفة في الفرج، ولم يكن منهما إنزال النطفة، فلا غسل عليهما، ومن

---

(١) في الأصل: "لم يكن عليه الغسل". لكن هذا النص الذي نسب إلى أبي سعيد الكدمي أورده محقق كتاب "زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري"، فصحّحناه. انظر: زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، ت: إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ج١/ص٢١٢.

(٢) في الأصل: متبائعين.

أنزل النطفة منهما فعليه الغسل، وإن لم يغمض الحشفة في الفرج.

وقلت: وكيف التقاء الختانين إذا أجرى عليه من خارج، أو إذا أولج الرأس؟ فهو عند الفقهاء /٩/ إذا غمض الحشفة؛ ففيه الغسل واجب، وإن لم ينزل النطفة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل؛ **فقالت طائفة**: لا غسل عليه. **وقال بعضهم**: الماء من الماء، فممن روينا عنه: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي [بن] كعب، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، ورافع بن جريح، وأبو أيوب الأنصاري. **وقال زيد بن حماد الجهني**: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا: لا اغتسال من الماء، وروي ذلك عن عروة بن الزبير.

وأوجبت طائفة الغسل إذا جاوز الختانان ولو لم ينزل ذلك، وروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وشريح، والشعبي، وعبيدة السلمي، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم، ولا أعلم بين أهل العلم اختلافا، وبه يقول، وذلك ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبيها والتزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»(١).

قال أبو سعيد: هذا القول عندي فيما يخرج في معاني الاتفاق من قول

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٦؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١١٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤١٠.

أصحابنا عليه، ومعي أنّ ذلك القول الأول لا معنى له؛ لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى بالملامسة، ولثبوت الملامسة أنّ الجماع الذي يجب فيه الحد في الزنا، والعدة /١٠/ من الطلاق، وكثير من المعاني الذي يجب حكم الجماع أنه بالتقاء الختانين ومغيب الحشقة. وكذلك يخرج عندي في معاني الاتفاق من **قول أصحابنا**: إنّه إذا غابت الحشفة مجامعا في ذكر أو أنثى، في قبل أو دبر من الأنثى، أنّ الغسل لازم للجميعين الناكح والمنكوح، وأحسب أنّه يخرج خطأ كان أو عمدا، وكذلك مغيب الحشفة في فروج جميع الدواب ممّا معنا أنّه يجب فيه الغسل ولو لم ينزل، ومعنا أنّه في معاني ثبوت السنة يثبت في معنى من معاني قولهم في مثل هذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن اغتسل من إناء؛ فبدأ أوّلاً يغسل كفّيه، ثم ليغسل الأذى، ثم ليتوضأ وضوء الصلاة، وإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمسّ بدنه، ويعرك بيده، ويردها إلى ذلك الماء، فإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس، ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء[1] لم أبصر فسادا، وقد ترك ما يؤمر به إذا أمكنه، **وأحب إليّ** لمن يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل رأسه (وفي خ: بشق رأسه) الأيمن ثم الأيسر، ووجهه وعنقه، ثم يده اليمين وما يليها، ثم اليسرى وما يليها، ثم صدره وظهره، ثم رجليه، (وفي خ: اليمنى ثم اليسرى)، ويعرك بدنه، فإنه قيل: تحت كل شعره جنابة، وإن قدّم جارحة قبل الأخرى فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يغسل /١١/ كفّيه، ثم الأذى، ثم

(١) في الأصل: الماء.

يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم على بدنه، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة؟ فإنه يبتدئ فينوي الغسل من الجنابة، ثم يذكر اسم الله، ويغسل يده احتياطا من كل نجاسة في يده (خ: بدنه) ثم يستنجي ويغسل كل ذي نجاسة علمها؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا»[١]. **وقد قيل:** إنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه، **وقد قيل:** إنه قال: «لا يدري أين يده باتت»، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، غير قدميه، هكذا رواية عمر بن الخطاب –، ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده مع موار يده على مواضع الغسل، وإن لم تصب اليد موضعا منه فإن الماء يجزيه؛ لأن الله تعالى جعل الماء طهورا مطهر لما اتصل به منه، كذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه: «أفاض الماء على رأسه وسائر جسده»[٢]، وقوله عليه السلام: «إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[٣]. والمأمور به لمن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ إذا أراد الغسل؛ أن يبدأ بذكر اسم الله، ثم يغسل يده ثلاثا، وكفيه قبل أن

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٨٨٦٢. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٨؛ والبخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٧٦؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣١٧.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٧٤٣؛ والدراقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٢٢. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨.

يدخلها الماء[١]، ثم يستنجي، ويغسل /١٢/ كل نجاسة فيه، وما يتخوف أنه أصابته نجاسة، ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضأ للصلاة، فإن كان في موضع قذر لم يغسل قدميه، فإذا توضأ للصلاة بدأ فأفاض الماء على رأسه وغسل عنقه وحلقه، وخلّل لحيته، ثم أفاض الماء على جسده يمينا وشمالا، يبدأ بيده اليمنى وما يلي ذلك من جنبه وظهره وصدره ثم الشمال، ثم رجله اليمنى ثم الشمال، ويعرك بدنه لما جاء في الحديث: «إن تحت كل شعرة جنابة»[٢]، ثم تنحى فغسل قدميه، وإن بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزاه، ولا نقض عليه، وقد جاز غسله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، ولم يأمر بأكثر منه، وقول النبي ﷺ: «إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[٣]، ولم يأمره بغيره، ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء.

مسألة من جواب أبي الحواري فيما أحسب: سألت أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل رأى في منامه أنّه يجامع، وأنّ الجنابة تخرج منه، ثم انتبه فمسّ فلم يجد رطوبة، أو نظر فلم ير شيئاً، هل عليه غسل؟ **فعلى ما وصفت:** فليس عليه غسل وذلك حلم.

وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك؛ فلم ير عليه غسلا.

---

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٠٦.

(٣) تقدم عزوه.

وكذلك سألته عن الذكر إذا اضطرب ثم سكن الذكر، ثم خرجت الجنابة منه بعد ما سكن الذكر؟ **قال:** لا غسل عليه.

قلت له: فإن اضطرب الذكر ثم أمسكه /١٣/ بيده حتى سكن، ثم خرجت منه الجنابة؟ **قال:** تلك الجنابة ميتة ولا غسل عليه.

ومن غيره: وسئل عمن رأى الجماع ورأى الإنزال وتوضأ ولم يلمس؟ **قال:** يعجبني الاحتياط بالغسل، وإن رأى الإنزال والجماع، ومسّ فلم يحدث فلا غسل عليه.

وإن وجد بللا ولم ير الجماع ولا الإنزال؟ **وقد قيل:** إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة. **وقيل:** عليه الغسل. **وقيل:** يشمّه فإن وجد فيه عرف[1] الجنابة؛ فعليه الغسل، وإن لم يجد عرف جنابة؛ فلا غسل عليه، وهذا كله على الاحتياط، وأما الحكم حتى يعلم أنها الجنابة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر: والغسل من الجنابة فريضة من كتاب الله تبارك وتعالى لا عذر لمن جهلها، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة.

قال غيره: معي أنه لا يختلف في لزوم فرض الغسل من الجنابة، وثبوت فرضه من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ [المائدة:٦]، بعد أمره تعالى بالوضوء للصلاة، وكان أمره بالتطهّر من الجنابة فرضا ثابتا غير معنى ثبوت فرض الوضوء، وكذلك قوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، فثبت لزوم

(١) العَرْفُ: الريحُ، طيّبةً كانت أو منتنةً. يقال: ما أطيب عَرْفَهُ. الصحاح في اللغة: مادة (عرف).

الغسل من الجنابة من كتاب الله نصا[١]، ومن سنة رسوله محمد ﷺ أمرا وفعلا، وثبت في معاني الاتّفاق /١٤/ من قول الأمة من جميع أهل القبلة، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، وهي[٢] أمانة كما قال، ومعنى الأمانة في ذلك أنّ العبد مؤتمن عليها فيما بينه وبين نفسه، ليست من ظواهر الأعمال التي يطّلع عليها في عامة الأحوال غيره، وإن كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يسأل العبد عنه كله ما لزمه منه وخصه وجوبه، فإنّه يشبه ما يكون العمل به ظاهرا من الطاعة، وتظهر على العباد، وتركه ظاهر مما يظهر على العباد، فكان من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صدق ونية حق، عمل ذلك على وجه المنافعة للعباد، ورجاء الموافقة لهم، وخوفا منهم على نفسه من عقوبات الله من العباد، وهذه الأمانة في سرائره[٣] التي لا تكاد أن يعلم بوجوبها عليه، ولا بأدائه لها، [فكان في][٤] سرائر أمانات الله في دينه على العبد، وقد[٥] قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء للصلاة من السرائر»[٦]، والوضوء يكاد أن يكون أظهر وأشهر من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: هذه.

(٣) ق: سريرة.

(٤) ق: فكانت من.

(٥) زيادة من ق.

(٦) أخرج الواحدي في التفسير الوسيط بلفظ: عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ص): مَا هَذِهِ السَّرَائِرُ الَّتِي يُبْلَى بِهَا الْعِبَادُ فِي الآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ سَرَائِرُكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ مِنَ الصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، ٤/٤٦٦. وأورد البغوي في تفسيره معالم التنزيل (ط.إحياء التراث) عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أنه قال: «السَّرَائِرُ فَرَائِضُ الْأَعْمَالِ، كَالصَّوْمِ

أفعال العبد في عامة أحواله، وفي تعاهده له، ووجوبه عليه في أكثر من أحواله، فإذا ثبت أنه من السرائر كان الغسل من الجنابة أولى؛ لأنه أبعد من الظهور في علم وجوب ذلك وتأديته في العبد ومنه، فكان ذلك من الأمانات والسرائر.

وأما قوله: "لا عذر لمن جهلها" فإنه يخرج في معاني القول أن لا عذر لمن جهلها، إلا أن يكون يجهل العلم (ع: العمل) بها، وهو قادر على العلم بها[١]، وطلب علمها، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له، ولا يعمل به، ولا يعتقد علم ذلك حتى ينقضي وقت صلاة حاضرة /١٥/ مما يلزمه أداؤها بالطهارة، أو يصليها بغير طهارة، ويبقى وقتها على ذلك، ويترك العمل بها وتأديتها؛ لجهله ذلك، وهو يقدر على ذلك.

وفي بعض مثل ما قيل: إذا حضر وقت العمل بها لم يسع إلا علم وجوبها، والعمل بها بعد العلم بوجوبها. **وفي بعض القول**: إنه إذا عمل بها قصدا منه إلى طاعة الله بها، أو عبادة الله، أو عمل بها في جمل[٢] ما هو معتقد للطاعة لله، جاز له ذلك، وكان معذورا عن علم لزومها، وكذلك الصلاة على هذا، والوضوء للصلاة، القول في ذلك على حسب هذا.

ومن جامع ابن جعفر: والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله ﷻ، لا عذر لمن جهلها، وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة.

وَالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، ٢٣٩/٥. وأورد القيرواني في النَّوادر والزِّيادات عن مالك أنه قال: «الوضوء من السرائر»، ٤٥/١. كما ورد بلفظه في بيان الشرع، ٢٦/٩.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لها.

(٢) ق: جملة.

قال أبو محمد: أظنّه أراد **بقوله:** "غسل الجنابة فريضة في كتاب الله" أنه عبادة كسائر العبادات التي تعبد الله بها عباده في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾المائدة:٦]؛ أي: اغتسلوا.

وقوله: "لا عذر لمن جهلها" أنّه من علم بجنابة[١] فجهل أنّ عليه الاغتسال منها، أنه لا عذر له بذلك عند الله إذا كان تلاوة القرآن تطرق سمعه بأمر الاغتسال، والاغتسال من تفسير ما أمر به في الجملة، وهو ممكن من السؤال، والمفسرون موجودون.

وقوله: "أمانة" أي أنه ينفرد بعضها، ولا خصم له فيها، كالمؤتمن على الأمانة ينفرد بحفظها، وهو مصدّق في أدائها أو ضياعها، فشبهها بالأمانة من هذا الوجه على جهة /١٦/ المجاز والتوسع[٢]، والله أعلم.

وأما قوله: "يسأل عنها العبد يوم القيامة" فإنه يسأل عنها العبد يوم القيامة، كما يسأل عن الصلاة وغيرها من سائر العبادات، كان قد أدّاها بحقها، أو قصّر فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٨]، فأخبر أنه يسأل المطيعين، فمن صدق في فعله وقوله فيما كلّفه دليل على من لم يصدق في فعله وقوله أولى بأن يسأل، كما قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من يسيء ملكته، وملعون من ضار مسلما أو غره[٣]»[٤]، لا يدل

---

(١) ق: بجنابته.

(٢) ق: التوسيع.

(٣) في النسختين: غيره.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٤٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٩٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٩٣١٢.

على سقوط اللعنة عمن ظلم غير مؤمن، وكما قال جل ذكره في الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]؛ يدل على سقوط الوعيد عنه إذا أجاعهما أو ضربهما، بل النهي له أن يقول لهما: "أفّ" يدل على ما كان فوق ذلك من الأذى لهما أن النهي أولى أن يلحقه، وأنّ الوعيد له على ذلك ألزم. وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وهو رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة:٣٦]، فدل على إباحة الظلم في غير هذه الأربعة الأشهر المذكورة من الشهور، والله أعلم.

ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن النبي ﷺ: «يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء»[(١)]./١٧/

قال أبو محمد: أما قوله: "إن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء»" فهذا خبر لم أحفظه، والذي جاءت به الأخبار ونقله حملة الآثار أنّ النبي ﷺ «توضأ بمد من ماء، واغتسل من الجنابة بصاع»[(٢)]، هكذا جاءت الأخبار، فإن كان ذهب ابن جعفر إلى ما أخبر أنه النبي ﷺ أمر به وفعله، فهو أمر به، فغلط من التأويل؛ لأن الرواية عنه ﷺ أنه قال يجزي الصاع

---

(١) أخرجه عن جابر موقوفا كل من: ابن دكين في كتابه الصلاة بلفظ قريب، باب ما يكفي من الغسل، رقم: ٦٧؛ والنسائي بمعناه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٠.

(٢) أخرجه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٥٦؛ والنسائي، كتاب المياه، رقم: ٣٤٧؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٦٨.

غير الرواية عنه ﷺ أنه اجتزى بصاع، وقد قال النبي ﷺ: «رحم الله امرؤا سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو[١] أفقه منه»[٢]، وفي الرواية عنه ﷺ أنه قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٣]. وأما الزبير بن العوام فإنه قال: والله ما سمعت النبي ﷺ يقول: "متعمدًا" وإنما قال: «من كذب عليّ يتبوأ مقعده من النار»[٤]. والكذب هو الإخبار عن النبي ﷺ بخلاف ما هو، [قالوا: أحب][٥] على المسلم أن يتورع عن (خ: عند) رفع الأخبار عن النبيء ﷺ وعن الإخبار عن أفعاله، وأن ينقل كل شيء منه[٦] على صفته ولفظه، وأيضا فإن النبي ﷺ لا يجوز أن يظن فيه أنه يأمر بالصاع لكل /١٨/ من لزمه الاغتسال، مع علمه[٧] باختلاف

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء، رقم: ٢٣٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٩٢٤، ٥/١٥٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٢٩٦.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٧٣٨؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢١٥؛ ومسلم، مقدمة الكتاب، رقم: ٣.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم:٣٨٧ ، ١/٣٥٦؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٣٦، ١/٩٨؛ والخطيب البغدادي في الكفاية، ص: ١٠١. وأخرجه بلفظ: «فليتبوأ»، ومن غير قول الزبير: "والله ما سمعت النبي ﷺ يقول: متعمدًا" كل من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ١٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، رقم: ٥٨٨١.

(٥) ق: فالواجب.

(٦) زيادة من ق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: عمله.

أحوال الناس، وفيهم من لا يحسن الاقتصاد في الماء، وفيهم من درايته بذلك أقل، وفيهم القليل البدن، وفيهم الغليظ البدن، وفيهم من عليه الشعر الكثير، وفيهم الأجرد، ومن لا شعر على رأسه، وفيهم النساء، وقد روي من طريق عائشة أنها قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف، وكنا نتنازع الماء من إناء واحد، كل واحد منا يقول لصاحبه: أبق لي»[١]، فهذا يدل على أن الماء الذي يتطهر به غير مؤقت مقداره، ولو كان مؤقتا لكان[٢] المتجاوز لذلك مخالفاً لسنة الرسول ﷺ.

ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن النبي ﷺ قال: «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء»[٣].

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «كَانَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَهُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ». قَالَ الرَّبِيعُ: الْفَرَقُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٣.

وأخرجه البخاري بلفظ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ» كتاب الغسل، رقم: ٢٥٠. وأخرجه مسلم بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ» وَفِي حَدِيثِ سُفْيانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيانُ: «وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ»، كتاب الحيض، رقم: ٣١٩.

وورد في لسان العرب في تعريف الفرق: "...وقيل: الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع..."، ١٠/٣٠٦.

(٢) زيادة في ق: [يكفيه، ولكن يكون عليه أن يغسل إذا حضره أداء الصلاة ما شاء من أعضائه].

(٣) تقدم عزوه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن النبي ﷺ أنه اغتسل بصاع من ماء من الجنابة، واغتسل هو وعائشة بصاعين من ماء ونصف من ماء.

ومن غيره: قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإنسان يلزمه أن يعلم أن الصاع يجزي الغسل، فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به، وقال: إنه يحفظ ذلك عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن جامع أبي الحسن: وقد روي عن عائشة أنها قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف، كل واحد منا يقول لصاحبه: أبق لي»[١]، /١٩/ فذلك يدلّ على أنه جائز أن يغتسل اثنان من إناء واحد.

مسألة: ومن غيره: لعله عن النبي ﷺ: «يجزي من الوضوء مد، ومن الغسل صاع»[٢]، «يجزي في الوضوء رطلان من ماء»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذين الحديثين قد صح أنه ﷺ توضأ بمد ماء، وهو ربع صاع بصاعه ﷺ واغتسل من الجنابة بصاع من ماء، وبقي النظر؛ هل ذلك كان بعد غسل موضع النجاسة من جسده من الجنابة؟ إذ الاعتبار أنه إن كان ذلك مع غسلها، فيدل على أنه بالغ في زوالها أوّلا بشيء

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٥٥٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب رقم: ٧٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب ، رقم: ١١٧.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦٠٩؛ وأحمد في مسنده، رقم: ١٢٨٣٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٨.

غير الماء؛ لأنها[١] لا تزول بالماء بسرعة، وإن كان من غير غسلها فعسى، ولكن الناس تختلف أجسادهم؛ فمنهم قليل الشعر، وفي الحر يكتفي بأقل ما يجزي في الشتاء، ومنهم غير ناعم البشرة كثير الشعر فلا يجزيه ذلك، ولاسيما في الشتاء، فلا يدل على لزوم ذلك أن يغسل به لجميع جسده إذا لم يجد غيره مما يكفيه، ولكن يكون عليه أن يغسل إذا حضره أداء الصلاة ما شاء من أعضائه حيث يكفي.

واختلف في أنّه إذا كان لا يكفي إلا فرضا واحدا، إمّا غسل النجاسة، وإما الاغتسال من الجنابة، أو من الجماع، أو من الحيض، وإما في الوضوء؛ **فقيل**: يبدأ بالنجاسة. **وقيل**: بالوضوء. **وقيل**: مخير. وهو الأصح، إذ لا فرق بينهن في الوجوب.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) /٢٠/ **مسألة**: وعن رجل وطئ زوجته حتى التقى الختانان ولم يغسل هو ولا المرأة؛ وذلك لأنه لم ينزل الماء التي يجب به الغسل حتى مضت صلاته، هل عليهم كفارة؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يسعهم جهل ذلك، وعليهم الغسل وإعادة الصلاة والكفارة، وهذا ممّا لا يسع جهله. **وقال من قال**: إن عليهم الإعادة في ذلك، ولا كفارة عليهم، وعذرهم بجهل ذلك، وكذلك عرفنا.

مسألة: **قلت له**: فإن تعمد لشيء من بدنه لم يغسله أقل من درهم، هل يسعه ذلك؟ **قال**: لا يسعه ذلك عندنا ولا نرى عليه كفارة إن صلى بذلك، حتى يكون مثل الدرهم، فإن كان مثل الدرهم وصلّى بذلك عامدا فعليه الكفارة

---

(١) زيادة من ق.

إذا فات وقت الصلاة.

مسألة: وعن رجل كان مسافرا فأتى إلى مورد عليه زحام كثير، وكان جنبا، وهو يطمع بالماء، ولا ينال من زحام الناس، ويخاف أن تطلع الشمس حتى وقع في بدنه الماء وقد طلعت الشمس؟ **فعلى ما وصفت:** فبئس ما فعل، وكان عليه أن يتيمم بالصعيد ويصلي، فإذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء، وطلعت الشمس، فصلاته تامة، ولا كفارة.

مسألة: وعن رجل أصابته الجنابة واغتسل، فلما صلى صلوات نظر، فإذا في فخذه جنابة؟ **قال:** يغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التي صلاّها.

قال أبو سعيد: هذا[1] يخرج عندي أنّه إذا علم أنّ هذه النجاسة من تلك الجنابة التي كان غسل منها متبقية، /٢١/ وإذا كان كذلك فعليه الوضوء في قول أصحابنا. وإن كان لا يعلم مِمّ هذه الجنابة، ويمكن أن يكون حديث له في يوم بعد ذلك؛ **فمعي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه يؤمر بالغسل، وبدل ما مضى إلى آخر نومة نامها، أو إلى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة.

مسألة: فيمن أصابته الجنابة في ثوب ثم لم يطلبها من الثوب، حتى بات فيه ليلة أخرى، ثم رأى فيه جنابة؟ **قال:** الذي عرفنا أنه[2] إذا لم يعرف متى أصاب الثوب الجنابة، ثم رأى في ثوبه جنابة، فإنّ حُكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: فهذا قد أصابته، ولم يطلبها من الثوب أول يوم[١] حتى رأى فيه الجنابة من الغد؟ **قال**: نعم، حكم هذه الجنابة التي رآها حكم آخر نومة نامها في ذلك الثوب، إلا أن يتقرر في قلبه هو أنّ تلك الجنابة التي رآها في الليلة الأولى.

مسألة من الضياء: ومن أعار رجلا ثوبا في أول الليل، أو[٢] آخره، فلما أصبح إذا به جنابة، فعليهم الغسل جميعا، المعير والمستعير، إن ناما فيه تلك الليلة جميعا، ويصدق بعضهما بعضا.

مسألة: وسألته عن الجنب هل يطلي بالنورة[٣]؟ **قال**: لا، حتى يغسل غسل الجنابة.

قال أبو المؤثر: **كان محمد بن محبوب يقول**: إذا أراد أن يطلي قبل أن يغسل فليغسل موضع الطلاء. **وأنا أقول**: إن أمِن أن لا يتعرى الطلاء على موضع من جسده، فإن أطلى /٢٢/ أو لم يغسل، فلا بأس عليه إذا عرك مواضع الطلاء حتى يتنظّف، ويمضي على غسله الجنابة، فلا بأس عليه.

مسألة: وسألته عن رجل اقتص (خ: قص) شعره[٤] وهو جنب، هل عليه شيء؟ **قال**: يتّقي أن يصيب ثوبه.

وكان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أراد أن يطلي أو يقتصّ غسل ذلك

---

(١) هذ في ق. وفي الأصل: نوم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) النُّورَة: (بضم النون وفتح الراء) حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ٢/١٠٠.

(٤) زيادة من ط.

الموضع بالماء، ثم فعل ما يريد.

مسألة من كتاب الضياء: ولا بأس أن يتحنّى الجنب لحيته ورأسه، والجنب يستاك، وكره من كره ذلك لأجل خرس الأسنان.

مسألة عن أبي زياد: وسألته عن الذي يطلي وهو جنب؟ فكره ذلك مخافة أن يقع شيء من شعره وهو جنب في ثيابه، أو شيء ممّا يدخل فيه النقض، وكذلك لا يقص شاربه، ولا رأسه، ولا يأخذ شيئاً من شعره وهو جنب، ولا يقطع شيئا من لحمه، فإن أراد شيئاً من ذلك؛ فليغسل الموضع الذي يريد قطع شيء منه غسلا يقطعه، حتى يطهر، ثم يفعل ما أراد من ذلك.

الباب الثاني في الغسل من الجنابة أيضا عن المتأخرين

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والذي يغتسل من الجنابة وغيرها من النجاسة، يكفيه أن ينوي بقلبه أم يسمع أذنيه بالنية، كان عاريا أو غير عار، وكذلك الوضوء /٢٣/ عند غسل الجنابة؟

الجواب: يجزيه أداء الفرض بقلبه من طهارة نجاسة، أو غسل من جنابة، أو حيض، أو وضوء، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاءته الجنابة فأمسك على ذكره إلى أن ذهبت، أعليه غسل أم لا؟ **قال: معي** أنّ بعضا يرى عليه الغسل، وبعضا لا يرى عليه ذلك إذا بردت[١] الشهوة، وخرجت الجنابة بلا شهوة كالميتة، وهذا إذا نزل الماء، وأما إذا[٢] لم ينزل شيئا فلا غسل عليه، والله أعلم.

مسألة: وإن خرج منه مذي، أو وذي بعد ذلك؟ لا جنابة بغير شهوة ولا انتشار، ففي جميع ذلك يجري الاختلاف، وعندي أنّه لا يخفى عليك، ولعلك تريد تنبيه للغافل، وتذكير للناسي.

مسألة: وإن نام ثم وجد شيئا خارجا منه لم يعرفه ما هو؟

الجواب: أحسب أنّ في وجوب الغسل عليه اختلافا على صفتك هذه، ومن أوجب الغسل، أحسب أنه يراه احتياطا وتنزها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: برزت.

(٢) زيادة من ق.

أصابته الجنابة وأتى إلى المغتسل، فلمّا أراد الغسل قال: "أغتسل من الجنابة طاعة لله ولرسوله" مرة واحدة، ولم يقل غير ذلك، حتى فرغ من غسله، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: يكفيه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: /٢٤/ وفيمن خرج من ذكره ماء دافق، ووجد مع خروجه اللذّة، غير أنّه خرج بلا نشر ولا اضطراب، أيجب عليه بذلك الغسل أم لا؟

الجواب -والله الموفّق والهادي إلى الصواب-: إن كان خروجه بحضور الشهوة، وبعدما خرج انكسرت الشهوة عنه، فهذا عندي عليه الغسل، والله أعلم.

قال غيره: **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ في هذا على أنّه كذلك، فهو حسن على معنى قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفيمن يعالج البكر للجماع قبل أن يفتضّها، ولم يُمْن، ولم يغتسل هو ولا هي، ما الذي يلزمهما؟

الجواب: إن كان معناك في وجوب[1] الغسل فلا يلزمهما غسل، إذا لم يولج الحشفة في فرجها، ولم يُمْن على فرجها، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله، إلا أنّه إذا أمنى على فرجها أو غيره لزمه الغسل مطلقا في قول أهل العدل، إذ ليس من الشرط في لزومه أن يكون على فرجها، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) كتب فوقها: لزوم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الصبي إذا لم يكن به شيء من علامات البلوغ، غير أنه رأى في منامه أنه جامع فأمضى الجماع، ولم يخرج منه الجنابة في نومة ولا في يقظة، أيكون بذلك حكمه حكم البالغين أم لا؟

الجواب: لا يحكم هذا عليه بالبلوغ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله فيه لا غيره، فيما به يحكم له وعليه، فهو من قوله صحيح على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٢٥/ **مسألة: ومنه:** وفي الجارية الصغيرة إذا جامعها زوجها، أيلزمها غسل أم لا؟

الجواب: فيما يعجبني أن لا يلزمها على سبيل اللزوم، وتؤمر أن تغتسل إلى الرقبة، والله أعلم.

وقال غيره: صحيح أنّه لا يلزمها غسل؛ لأنها غير متعبدة بالطهارة فتكون عليها. **وفي قول آخر:** إنه عليها من بعد أن تكون بحال من يؤمر بالصلاة، وعلى هذا الرأي فلابد في غسلها من أن يكون لجميع بدنها، إلا لمانع من فعله، في بعضه أو في كله. وعلى رأي من لا يلزمها لارتفاع العبادة عنها، فعسى في الاستنجاء أن يكون مجزيا لما يراد به الطهارة لصلاتها؛ لا ما عداه طاهر، وإنما تغسل تعبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي امرأة عالجت نفسها بيدها، أو بشيء من الخشب، أو غيره، حتى قذفت، أو عالجها زوجها حتى قذفت، أيلزمها الغسل أم لا؟

الجواب: إنه يعجبني أن لا غسل على المرأة، إلا من حيض أو جماع أو نفاس أو استحاضة، أو يقذف على فرجها من الجنابة فتلج به، ولا يجوز لها أن تعبث بنفسها بيدها، ولا بغيرها من الخشب ولا غيره، والله الموفق للصواب.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقيل:** إن عليها أن تغتسل لخروج الجنابة منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: في الصبية الصغيرة إذا جامعها زوجها، /٢٦/ أعليها غسل من الجنابة أم لا، إذا غسلت موضع الفرج يكفي عن جميع الجوارح؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف؛ **فقول:** عليها الغسل من جماع زوجها البالغ. **وقول:** ليس عليها غسل، وتغسل الفرج وموضع النجاسة، وليس عليها غير ذلك.

قال غيره: حسن معنى[1] ما قاله في هذا كله؛ لأنّ في الأثر ما دل على جوازه في الرأي لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الغسل من الجنابة، أفريضة هو أم سنة، في قول أهل العدل، وإن كان فرضا، فأين موضع فرضه؟ أخبرني به. **قال: قد قيل:** إنه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، وفي السنة من قول الرسول وفعله ما دل في الحق على مثله، وعلى هذا أجمع أهل القبلة أجمع، فلا نعلم أحدا منهم يخالف إلى لزومه على من بلي به فقدر عليه لأداء ما قد حضره من صلاته، في ليله أو في يومه إلى غيره أبدا؛ لظهور ما يدل على المنع من جوازه، قطعا لحرامه على من رامه شرعا، في رأي أو دين أو علم أو جهل في حين.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فالجنابة ما هي؟ عرّفنيها بقول يعرفني بها فتدلني عليها. **قال:** فهي الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب من الرجال، والترائب من النساء، عن شهوة يدركها معه في الحال، وبخروجه يرتفع ما به من لذة فتنقطع، والفرق بين /٢٧/ المائين؛ أمّا أنّ ماء المرأة رقيق أصفر، وماء الرجل ثخين أبيض، وله رائحة الطلع، إلا أنه يوجب الحرافة عن أصل مزاجه في حين، فتغير ما له في أصله من لون، وإلا[١] فهو كذلك.

قلت له: فخروجها عن شهوة في ليل أو نهار، بأي وجه كان من علاج أو غيره، في يقظة أو منام، موجب في دين الإسلام، لفرض من الاغتسال على من بلي به من النساء والرجال؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل** في الأنثى: إنه لا يلزمها، إلا أن يكون من جماع، خلافا للذكر، فيما عداه، فإنه لازم له بخروجها حية في إجماع، ومختلف في الميتة، لما لهم في لزومه بها من رأي في نزاع، متى كان في ليل أو في نهار، أو على أي[٢] وجه كان وقعا من علاج الاختيار، أو غيره، في يقظة أو منام، فالقول في كل منهما واحد في هذا المعنى على حال، مع انفراد كل واحدة بما لها في الدين، أو الرأي من أحكام.

قلت له: فالفرق بين الحي من الجنابة والميتة[٣] ما هو، أوَلاَ تخبرني في كل واحدة ما حدها؟ **قال:** بلى، **قد قيل** في الحية: إنّها ما كان عن شهوة في لذة يجدها من تخرج منه حال خروجها، وربما يكون في الرجل مع اضطراب من ذكره

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الميت.

حينئذ لانتشاره، قلَّ أو كثر في مقداره، وقد يكون مع الشهوة لا على هذه الصفة. والميتة ما خرج من غير لذة، عند أهل المعرفة، وفي هذا ما دل في حده على أن المفرق بينهما وجود اللذة وعدمها، فارجع /٢٤/[١] كلا منهما، فإنه هو الذي يعرفك بحق ما لهما عند المسلمين من فرق.

قلت له: فإن كان خروجها لا في اضطراب من الذكر، ولا انتشار، ما القول فيها عند أولي الأبصار، أو ماذا ترى في هذا؟ **قال:** ففي الآثار من قول أهل العدل ما[٢] يدل على لزوم الغسل؛ لأنها في لذة تقتضي في ذاتها على هذا كون حياتها، ألا وأنه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "معتبره" بمعنى ما يشبه الاتفاق، وإنّه لمن الفقهاء الكبار هداه الله؛ لما أظهره فنفع به من أراد أن يعمل لربه في هذه الدار بما أثره.

قلت له: فإن كان خروجها بغير شهوة، ولا في انتشار من الذكر ولا اضطراب، إلا أنها نطفة بيضاء لاشك فيها، أو مصفرة لعلة غيرها؟ **قال:** فهذه هي النطفة الميتة على حال، ولا نعلم أنه يختلف في موتها لمعنى يجيزه[٣] فيها لمن رأيه[٤] رأيا في جدال.

قلت له: فإن وجد شهوة إلا أنه لم ينزل الماء الدافق في حاله حتى فترت الشهوة، وزال عن إحليله كون اضطرابه؟ **قال:** فهذه هي أولى ما[٥] بها على قول

---

(١) وقع تكرار في ترقيم الصفحات بالعودة إلى ٢٤ بدلا من الانتقال إلى ٢٨.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يخبره.

(٤) ق: رامه.

(٥) زيادة من ق.

أن يكون لها حكم الميتة؛ لأنها لم تكن عن شهوة حال نزولها. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن تعطى على هذا حكم الحياة لما تقدمها من الشهوة الموجبة لإنزالها. **ويعجبني** في هذا الموضع لمن نزل إليه أن يغسل لأداء ما عليه من فرض الصلاة في غير دينونة، ولكن ليخرج ممّا به من شبهة إلى ما لا قول فيه أثر أنه على حال. /٢٥/

قلت له: فإن كان خروجها من بعد [أن انتشر][١] إحليله فاضطرب في حاله، ثم فتر فسكن عن الحركة والاهتزاز، لأنّه في غير شهوة أبدا؟ **قال**: فعسى في هذه أن يكون حكم الميتة بها أولى، لعدم ما يدل على حياتها، بل هي أشبه شيء بالمذي في قول من له معرفة بالأمر والنهي.

قلت له: فإن كان خروجها في انتشاره حال اضطرابه، إلا أنّها لا في شهوة يجدها؟ **قال**: فلا أرى لها مخرجا عن أن يكون في حكم الميتة مثل الأولى؛ لأنها لم تكن عن شهوة في نزولها أبدا.

قلت له: فإن وجد شهوة إلاّ أنّه لعله حين أحسها أمسك عن المجرى بشيء، حتى إذا فترت الشهوة، وزال من ذكره اضطرابه أطلقه، فخرج منه في الحال ما لا شك فيه أنه نطفة عند من عرفها؟ **قال**: فإذا احتمل فأمكن في خروج النطفة مع الشهوة أن يكون قد بلغ المجرى الذي قد أمسك عليه من[٢] ذكره فسده، وإنما منعها أن تخرج في الحال معها ما قد فعله فدفعها، واحتمل أن يكون موضع شبهة، والخروج منها بالغسل أولى، وفي نظر من له معرفة بالعدل لما بها من شهوة

---

(١) ق: انتشار.

(٢) زيادة من ق.

تنزل النطفة بمثلها في الغالب على أمرها لولا ما به مانع لها.

قلت له: فإن كان قد ربط عليه[١] بشيء أو جعل في ثقبه ما يردها؟ **قال:** فهذه مثل الأولى التي من قبلها لعدم فرق ما بينهما في هذا المعنى، ألا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنها كمثلها.

قلت له: فإن كان خروجها /٢٦/ من شهوة واضطراب من الذكر بمثله تخرج النطفة؟ **قال:** فهذه هي النطفة الحية على حال، فلا قول فيها إلا لزوم الاغتسال، على من قدر عليه كيف ما خروجها على هذا في ليلة أو يوم لعلاج أو غيره، في يقظة، أو نوم، ولا نعلم أنه يجوز أن يختلف في هذا أبدا.

قلت له: فالغسل من النطفة الميتة، هل قيل بوجوبه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنها في رأي من قاله نطفة وماء دافق، فهي جنابة، ولها ما في الحية من لزوم الغسل، إلا أن القول بأنه لا غسل منها أكثر ما فيها من قول أهل العدل.

قلت له: فالغسل من الجنابة على البالغ العاقل من الرجال في الإجماع بخروج النطفة الحية أو الجماع لا غير، أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أنّ لزومه مع الميتة لا مخرج له من الرأي، إذ هو موضع رأي واختلاف بالرأي، فالدينونة فيه من الحرام في دين الإسلام، وما أشبه الحية أو الميتة فهو مثلها، وله مثلها (ع: ما فيها)؛ لأنه واقع به اسمها لا محالة عن ذلك.

قلت له: فالبالغ إن جامع امرأة لزمه مع القدرة أن يغتسل، وإن لم ينزل الماء الدافق فلا بد له منه؛ لما قد فعل على حال؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا في الغسل، ولا نعلم أنه يختلف في لزومه عند أهل العدل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ

---

(١) زيادة من ق.

ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، في إطلاقه ما دل على هذا؛ لأنه الملامسة هي الجماع في قول الفقهاء.

قلت له: وما حد هذا الجماع الموجب في كونه /٢٧/ لفرض الغسل في الإجماع؟ **قال:** ففي قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل الرجل أو لم ينزل»[١] ما دل في إطلاقه على أن حدّه غيبوبة الحشفة في الفرج من الإنس، أو الجن، أو ما يكون له فرج من الحيوان على أي وجه في العمد أو الخطأ كان، ولا نعلم أنّ أحدا يخالفه في المتعبدين من بلغ من النساء أو الرجال، إلاّ من لا يجوز أن يعتد بقوله من أهل الضلال.

قلت له: فإن كان في قبل أو دبر، من أنثى أو ذكر، فالقول فيه مع الواطئ في بلوغه واحد، صغيرا الموطأ كان أو كبيرا، في وجوبه عليه أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا لا غيره في الحق؛ لعدم ما يدل على جواز الفرق[٢]؛ لأنه قد وطئ في بلوغه فرجا، فلا مخرج له في العدل مع غيبوبة الحشفة فيه من لزوم الغسل، أو تظن أنّ له عنه ملجأ يرجع إليه مع القدرة، كلا أنزل الماء الدافق أو لم ينزله، صغر الموطأ أو كبر، فهو عليه في موضع جوازه لحله، أو المنع لحرامه من إباحة في فعله، فهو كذلك، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالمنكوح عليه في العدل ما على الناكح له من الغسل، إذا كان من المتعبدين في الحال بمثله أم لا؟ **قال:** ففي القول من أهل الحق ما يدل على هذا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٥. وأخرجه دون قوله: «انزل الرجل أو لم ينزل» كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٦٠٢٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الفراق.

وفاقا، لا جواز معه لما يعانده شقاقا، إلا أن يجوز في الحق أن يخالف إلى غيره من الباطل فراقا، وإلا فهو في عدله كذلك بين أهله من غير ما لا شك فيه. ولا /٢٨/ قول: إنه عليه.

قلت له: فإن ولج ذكره في فم إنسان أو غيره من حيوان أوجعله في أذنيه؟ **قال:** فهذا ما لا قول فيه، إلا أنه لا غسل به عليه، ما لم يخرج منه شيء يوجبه في رأي أو إجماع فاعرفه.

قلت له: فإن خرج منه ما دون المنيّ من مذي أو وذي ماذا عليه؟ **قال: قد قيل** فيهما: إنه لا يلزمه أن يغتسل من أجلهما، وإنما عليه لصلاته أن يستنجي منهما، إلا أن يكون في لزومه بهما على رأي شاذ، فإن صح؛ وإلا فالوجه هو الأول في حكمهما.

قلت له: فالمذي والوذي، ما هما، وما الفرق بينهما؟ **قال:** فالمذي ما يخرج من الذكر حال انتشاره من ماء رقيق أغبر، وربما يكون بعد انكساره، والوذي ما يخرج منه بعد البول، أو قبله من ماء غليظ أبيض؛ مثل النطفة، غير أنه أرق قواما منها، فهذا فرق ما بينهما فاعرفه.

قلت له: فإن هو أمنى في غير الفرج من بدن الأنثى؟ **قال:** فلا قول في هذا الموضع إلا أن الغسل عليه دونها، ولكن في موضع النجاسة من بدنها لابد لها فيه من أن تطهره لصلاتها.

قلت له: فإن قذفه على ظاهر فرجها أو على ما دونه فسال عليه من جسدها وهي من الثياب في حالها؟ **قال:** فإن صح معها أنه قد ولج في فرجها جاز في الغسل لأن يختلف في لزومه عليها؛ لقول من شبهه بالجماع من أهل الفضل.

وقول من لا يراه وطئا في اسمه، وليس في شيء منهما /٢٩/ ما يدل

على خروجه من العدل، إلاّ أنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ترجيح الأول لاختياره له.

قلت له: فإن لم تدر أنه ولج شيء في فرجها من هذا الماء، أو لا، ما الذي بهما في الغسل أولى، على قول من يوجبه أن لو صح لولوجه معها؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليها أن تغتسل؛ حتى تعلم أنّه لم يلج من هذا الماء شيء من فرجها. **وقيل:** إنّه لا يلزمها؛ حتى تعلم أنّه قد ولج به يوماً.

قلت له: فالقولان الأول والآخر كلاهما يخرجان في هذا الموضع على وجه الحكم فيه، فيتنازعانه رأيا أم لا؟ **قال:** فعسى في الأول منهما أن يكون معنى الاسترابة لانتشافها، فالخروج من الريبة الداخلة عليها إلى ما لا شبهة فيه أولى ما بها، وفي الآخر أن يكون هو المقتضي في هذا المعنى لوجه الحكم؛ لأنّ كون ولوجه بالجزم لا يصحّ، إلا عن يقين من العلم، وإلا فليس له إلا ما في أصله من عدمه ما لم يصح، وإن احتمل كونه في الحال، فالعكس في إمكانه لا دافع له على مر زمانه حتى يصح معها كون ولوجه في فرجها يقينا، وإلا فالشك متطرق إليه، ومجرد الظن غير رافع له جزما، فكيف يصح أن يقضي به، لا على واضحة من الأمر يوجبه حكما، دع ما فوقه من إفادة علما، وفي هذا كله ما دل على أنه أولى ما فيه، أن يكون الأمر به في هذا الموضع من الاحتياط في عدله، إن /٣٠/ صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالبكر في بلوغها، ما القول على هذا فيها من جهة الغسل، أيلزمها أم لا؟ **قال:** ففي الأثر؛ إنه لا يلزمها؛ حتى تعلم أنّه أولج في فرجها، وإلا فلا غسل عليها؛ لأنها لا تنشف في رأي من قاله، وإن ترجع إلى ما في النظر جاز لأن يلحقها ما في الثيب من قول في رأي، إذ قد يمكن أن يدخل فيه بقدر

ما يخرج منه، فلا يمتنع على حال، فإن صح، وإلا فالأول هو الحكم فيه لا غيرها[١] فردّها عليه.

قلت له: فالبالغ من رجل أو امرأة، هل عليه من وطئ الصبي له غسل أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** لا غسل عليه؛ لأن ذكره وأصبعه سواء.

قلت له: فإن هي على هذا القول[٢] خرج منها لجماعه لها ماء دافق عن شهوة تجدها؟ **قال:** فهي على ما به من رأي في الغسل، لا مخرج لها عنه في العدل.

قلت له: فإن أوطأ نفسه البالغ بهيمة؟ **قال:** فعسى أن يكون في هذا معها كمثل الصبي في لزوم الغسل؛ لزوال التعبد عنهما في الأصل.

قلت له: فالصبي من ذكر وأنثى إذا عقل، أعليه من وطء البالغ له أن يغتسل أم لا؟ **قال:** نعم على قول، من بعد أن يكون في حد من يؤمر بالصلاة، وهي على من عقل، فالأمر بها يقتضي في ثبوته كون الأمر له بها؛ لأنها لا تصح لصبي ولا بالغ إلا بالطهارة مع القدرة عليها. **وقيل:** لا غسل عليه، ولعله لارتفاع القلم عنه حتى يحتلم. **وفي قول آخر:** /٣١/ إنه يؤمر أن[٣] يغسل ما دون الرأس في غير إلزام له. **وقيل:** إنّه يغسل الفرج وما أصابه من نجاسة في بدنه، فيكفي لما أريد به من صلاته؛ لأنّ ما عداه من البدن طاهر في أصله، وإنما يؤمر به من بلغ تعبدا، وهذا ما لا شك فيه أنه لا عبادة عليه.

---

(١) ق: غير.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فالصبي إن وطئ من هو مثله صبي من ذكر أو أنثى، ما القول في غسلهما؟ **قال**: لا أدري ما فيه قول[١] لغيري في هذا الموضع وحده فأدلّ عليه، ولعلِّيَ أن أقول بأنه لا يلزمهما لا لعلة؛ لأنه لا تعبد عليهما، وإن اختلف في لزومه لهما مع البالغ، فعسى في هذا الموضع أن يكون أظهر بعدا من أن يكون لازما على أحد منهما، ألا وإنّ في شرط البلوغ من أحدهما لوجوبه على من لم يبلغ في رأي من قاله ما يدل يلحقه على هذا، إذ لا معنى لاشتراطه إلا لزواله عنهما، فأمّا طهارة الموضع لصلاتهما مهما كانا في حد من بها يؤمر، أو من بلغ إليه منهما فلابد منها[٢]؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح لأحد أبدا، إلا لما به يعذر في حاله، وإلا فهي كذلك على طول المدى.

قلت له: فإن كان في حاله مراهقا، أيلزمه أم لا؟ **قال**: ففي الرأي لمن قاله من الفقهاء أنه يغسل[٣] إذا صار في حالة بحد من يشتهي وطء النساء، فأما عليه فعسى أن يجوز لأن يختلف فيه، ما لم يبلغ الحلم.

قلت له: فالمرأة البالغ، هل لها أن تعالج فرجها بأصبع، أو ما يكون من آلة، لما تريده من قضاء شهوتها، /٣٢/ وإن فعلته هي في نفسها، أو فعله الغير بها عن الكراهية أو الرضى، حتى نزل الماء الدافق، أيلزمها أن تغتسل لخروجه منها على هذا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع لها من فعله، أو ترضى به[٤] من الغير لعدم

---

(١) ق: فأقول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منهما.

(٣) ق: يغتسل.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بها.

حله، ومختلف في لزوم الغسل به عليها لخروج الماء الدافق منها على هذا من فعلها، أو من فعل الغير بها مع الكراهية أو الرضى، إلا أنّ القول بلزومه أكثر [ما فيه][(١)]، ألا وإنّه لمن الرأي المرتضى.

قلت له: فإن هي أخذت من[(٢)] زوجها أو من غيره نطفة فأدخلتها في فرجها، ما القول في الاغتسال، أيلزمها على هذا أم لا؟ **قال:** لا أعرفه لازما؛ لأنه ليس بجماع، ولا من دافق مائها فيجوز لأن يلحقها ما فيه من رأي في نزاع، وإن كان لا شك في أنها نجاسة أدخلتها بالعمد أو الخطأ، على الموضع من بدنها، فليس عليها لمعنى الصلاة أكثر من الاستنجاء، إلا على قول من يلزمها أن تغتسل بما يلج[(٣)] فيه من بعد صبّه عليه، أو سيلانه إليه، فعسى أن لا يبعد على قوله من أن يلحقها معنى ذلك.

قلت له: فإن جامعها البالغ من وراء ثوبها؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه بمنزلة ما يكون من تحته، لا فرق بينهما في موضع الإباحة، والعكس على من تعمده منهما، ولا في لزوم الغسل به عليهما.

قلت له: فإن وطئها على وجه العمد أو الخطأ في دبرها، فهل من قول فيه لأحد: إنه ليس عليها أن تغتسل، ولا عليه إلا أن ينزل فيلزمه دونها /٣٣/ أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه من الجماع، فالغسل به على من فعله لازم في الإجماع، فكيف على هذا يجوز أن يصح في حين ما قد خالفه في رأي أو دين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في الأصل: لج.

وإن رفع عن بعض من **قال فيها**: إنّه لا يعلم في هذا الموضع غسلا عليها؛ لأنه ليس بمحل وطء، ولا جنابة فيه، ولا ختان، فالتلاقي من الفرجين لا يكون به التقاء ختانين فيلزم فرض الغسل بشيء منهما، وإنّما هو موضع نجاسة محرمة على من تعمدها على معنى ما عنه في هذا يروي من قوله الذي به عن نفسه نفى أن يكون قد ظهر له في الحال ما يدل على لزوم الاغتسال، فقد ظهر لمن عداه فعلمه بما لا يجوز أن يختلف في ثبوته أبدا؛ لما له من أدلة في الحق على أنه كذلك في حكمه، وإن خفي على من ليس له بصيرة نافذة؛ لرقة علمه من غير ما شك فيه خرج[١] في اسمه، فالوطء له لازم له اسم الجماع، لا انفكاك له عنه في الإجماع وحده[٢] لحصول ما له من حكم كون دخول الحشفة فيها ومغيبها على أي وجه وقع، من عمد أو خطأ، وإن كان في نفسه لا ختان له فيلقاه بختانه، فليس المراد من لقائهما لوجوبه على مر زمانه، لا[٣] كون غموضها بالفرج على حال، وقد حصل في هذا الموضع، فلزم كلّ واحد منهما أن يغتسل في موضع التعبد به، نزل الماء الدافق به أو امتنع أن ينزل، فهو كذلك، لا غيره من قول يصح في ذلك.

قلت له: فإن لم تغمض الحشفة كلها في الفرج /٣٤/ من قُبُل أو دبر، فلا غسل فيه على المرأة، ولا عليه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، ولا نعلم أنّ أحدا يختلف فيه، إلا أن ينزل هو فيكون عليه، أو تنزل هي فتكون على ما به من

---

(١) ق: فرج.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: إلا أن.

الرأي في لزومه، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فالغسل من الجنابة لا يلزم إلا بخروجها الماء الدافق، أو الجماع، نزل معه الماء أو لا؟ **قال:** نعم، هكذا قيل؛ لما في الإجماع والسنة والقرآن دليل على صدق هذا البيان، فهما لوجوبه في الحق وجهان، لا ما زاد عليهما؛ لعدم ماله من برهان يدل عليه، فيصح به لمن رامه في زمان، والله أعلم، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن محمد بن عبد السلام: وغسل الجنابة فرض، لا يعذر كل بالغ من الرجال والنساء بجهل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ أي: فاغتسلوا، ومن لم يغتسل فاتته صلاة لم يعذر بذلك، ولم يسعه جهل ذلك، وعليه البدل والكفارة صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، ويلزم الغسل كل بالغ من ذكر أو أنثى بغيبوبة الحشفة في الفرج، مهما كان من الفروج، من بشر أو دابة، أو بخروج الجنابة التي يكون مع خروجها الشهوة، ووجود اللذة، كان ذلك باحتلام أو غيره.

قال غيره: نعم، هو فرض على كل من بلغ في عقله وقدر حينئذ على فعله، لا عذر له في تركه لجهله مع العلم به، أو القدرة على معرفته، بعد كون موجبه في الإجماع من خروج الماء الدافق، /٣٥/ أو الجماع لما يراد له في دين الإسلام من الصلاة أو الصيام، فإن تركه بعد كونه في يقظة أو نوم، لا لما به يعذر، فالتوبة مع البدل لما فاته من الصوم، أو الصلوات في ليلة أو يوم، إلا على قول من يلزمه مع الجهالة كفارة، والقول في حده في موضع خطئه أو عمده، ما قاله من غيبوبة الحشفة في الفرج من قبل أو دبر، في دابة أو بشر، من أنثى أو ذكر، قول واحد، من غير ما لبس ولا جواز لعكس، في جن ولا إنس، لما في القرآن والسنة

والإجماع من بيان يدل فيه على أنه كذلك، فدع ما خالفه من شيء في هذا، فإنه ليس بشيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من أثر لقومنا عن زرارة عن أبي جعفر قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ فقال: ما تقولون في الرجل يأتي بامرأة فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان وجب الغسل. قال عمر لعلي: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أتوجبون عليه الرجم والجلد، ولا توجبون عليه صاعا من الماء، إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قاله المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار.

قال غيره: صحيح؛ لما في التنزيل والسنة والإجماع من دليل على صحة هذا القول، لا ما خالفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)[1] **مسألة: ومنه: عن محمد بن إسماعيل قال:** /٣٦/ عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج ولا ينزلان، متى يجب الغسل؟ **فقال:** إذا التقى الختانان وجب الغسل.

فقلت: التقاء (ع: الختانين) غيبوبة الحشفة؟ **قال:** نعم.

قال غيره: صحيح؛ لما قد قاله في هذا كله، فهو حسن من قوله لظهور من عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم: وعن رجل وطئ زوجته من فوق الثوب، ولم يقذف، هل يلزمهما غسل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت الحشفة في الفرج لزمهما الغسل جميعا، قذف الرجل أو لم يقذف. **وقيل:** إذا كانت حائضا فقد

(١) زيادة من ق.

وطئ حائضا ويلزمهما ما يلزم من وطئ في الحيض.

قال غيره: نعم، هو كما قال، وإن كان من وراء ثوبها إذا أولج الحشفة في فرجها، فإن ما دون الإيلاج فلا غسل فيه، إلاّ أن ينزل فيكون عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج –: وعمن يستدخل عند امرأته من وراء الثوب حتى يلج الحشفة، ويلتقي الختانان، ولم ينزل الماء، أيجب عليه الغسل أم لا؟ فنعم يجب عليهما، ومن وطئ من فوق الثوب كمن وطئ من تحته، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

وفي قول الشيخ أحمد بن النظر ما دل على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسأل عن رجل وزوجته ناما على فراشهما، وتكون بينهما معالجة، ويخرج منه الماء لا شهوة، يلزم /٣٧/ الغسل أم لا؟

الجواب: لا يلزم الغسل في المذي، ولا في الوذي على صفتك هذه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون على رأي شاذ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن امرأة عبثت بنفسها، أو عبث بها زوجها، أو رأت الجماع، فجرت منها النطفة، هل عليها غسل أم لا؟

الجواب: عليها الغسل في قول. **وقول:** لا غسل عليها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ فيه اختلافا، إلا أن القول بلزومه أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن امرأة سافر عنها زوجها، وطالت مدته، فصارت تترك ثيابا تحتها، تقضي بذلك شهوتها، ولم يخرج منها شيء، أيجب عليها الغسل أم لا؟ فلا غسل عليها حتى يخرج منها شيء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال، لا غيره في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن المرأة إذا عبثت بنفسها، وطرح[1] منها الماء، أعليها غسل أم لا؟ فنعم عليها الغسل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح. **وقيل:** لا غسل عليها، وقد مضى في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي صبي تزوج بالغة، أو بالغة تزوجت صبيا، فيجري بينهما الجماع، هل على الصبي أو الصبية غسل أم لا؟

الجواب: ففيه اختلاف، ويؤمران بالغسل، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيهما، وفي الأصل /٣٨/ أنه لا تعبد عليهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت هل على الصبية غسل من البالغ؟ فالذي يوجب على الصبي الغسل من البالغة ويوجب على الصبية الغسل من البالغ، والله أعلم.

وقيل: فرج الصبي كأصبعه لا غسل عليه، وهي مثله على هذا القول، وتؤمر بالغسل، كما قلت لحال النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن المعنى ما قاله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الصبية هل عليها غسل من البالغ أم لا؟

---

(١) ق: خرج.

الجواب: منهم من يقول: لا غسل عليها. **ومنهم من يقول:** من يجعل الغسل على الصبي من البالغة، ويجعل على الصبية الغسل من البالغ، والذي يعملون عليه أن تغسل سائر جسدها ولا على رأسها، ولا غسل عليها في أكثر القول، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيها من الاختلاف في لزومه عليها، مع ما به تؤمر في غير إلزام، وهذا كأنه من قوله لمراده كأنه حسن المعنى على حال لسداده، وإن كان في آخر لفظه ما فيه، فإنه مفهوم بغيره من القول عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته هل يلزم الصبية الغسل من البالغ؟ وكذلك يلزم البالغة من الصبي؟ فالذي حفظت من آثار المسلمين أن البالغة لا يلزمها الغسل من جماع الصبي، وكذلك الصبية لا يلزمها /٣٩/ الغسل من البالغ.

قال غيره: صحيح؛ لأنه **قد قيل** به فيهما. **وقيل فيه:** إنه عليهما. وقد مضى من القول في هذا في ما دونه كفاية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي: في رجل مس فرج امرأته بفرجه ولم يجامعها، هل يلزمه غسل أم لا؟

الجواب: لا غسل عليهما حتى يولج الحشفة.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيهما، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع: إنه عليهما، إلا أن ينزلا هو وهي، فينزل كل منهما إلى ما له أو عليه من قول في إجماع، أو رأي، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله العبيداني: إذا نكح الرجل امرأته في

دبرها، أعليهما غسل، ويمنعان من قراءة القرآن، ودخول المسجد، قذف النطفة أو لم يقذف؟ فنعم عليما الغسل، ويمنعان من قراءة القرآن، ومن دخول المسجد، قذف الزوج النطفة أو لم يقذف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن له وعليه حكم الجماع بما فيه، أنزل الماء أو لا، فلا فرق في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا أخذت المرأة نطفة رجل وأدخلتها في فرجها، أو في دبرها، يلزمها الغسل، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا من فعلها أنه لا من مائها الدافق عن شهوة منها، ولا من الجماع، /٤٠/ ولا ما أشبهه على حال، فأين موضع لزوم غسلها؟ إني[1] لا أعرفه، إلا أن يكون على قول من يوجبه بما يمني على فرجها، فتلج فيه، أو على غيره من بدنها فيسيل إليه، ويصح معها ولوجه، أو تدخل الريبة عليه، فعسى أن يجوز في العدل لأن يلحقها معنى ما به من الرأي في الغسل، وإلا فلا؛ لبعده من أن يكون من الوطء في عدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي الذي انتشر ذكره عن شهوة ثم سكن، فخرجت منه رطوبة، أعليه غسل أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** عليه الغسل. **وقال من قال:** لا غسل عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل بهما في الغسل رأيا مختلفا بين أهل العدل، إذا كان خروجها بعد سكون الشهوة وزوالها.

---

(١) ق: فإني.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من حبّه في هذا الموضع، رأي من لا يوجبه، لأنّها لا من الماء الدافق على هذا من أحوالها، وإن أشبهت الجنابة فهي ميتة، والاستنجاء منها أولى ما بها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمذي الذي يخرج قبل الانتشار وبعده، رقيق أصفر إلى البياض. والوذي (بالذال والدال جميعا) يخرج بعد البول كالخيوط، ويلزم الرجل أن يعرف الفرق بين هذه المعاني، فإن عليه فيه عبادات. ويقال: الرجل يمذي، والمرأة تقذي، فمن أحس منكم[١] من ذلك شيئا فليغتسل (ع: مذاكيره)/٤١/ وليتوضأ.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل على أن الوذي[٢] ما يخرج من الذكر عند الانتشار أو بعده، في غير لذة رقيقا أغبر. والوذي ما يخرج بعد البول أو قبله، لا عن شهوة غليظا أبيض، فاعرفهما، أو على من بلي بشيء منهما أن يغسل الموضع، أو ما مسه (خ: أصابه) من ثوبه أو بدنه لنجاستهما، مثل البول في موضع لزومه، لا ما زاد عليه على أصح ما فيهما من القول، ألا وإن في آخر قوله بما يدل بالمعنى [على نقض][٣] الوضوء بهما، وأن الاستنجاء مجز فيهما، وهو كذلك، وأما معرفة فرق ما بينهما فعسى أن لا تلزمه لأنهما حكم، وإن كان لغير اسم فإنه ليس عليه، إلا أن يطهر مذاكيره منهما على ما في حكمهما، وعلى من يجعلهما من الجنابة، فعسى أن يجوز على رأيه أن يلحقهما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) لعله: المذي.

(٣) في النسخ: عن بعض.

معنى ما بها من لزوم معرفتها لنزول بليتها الموجبة في الحال لأداء فرض الاغتسال إن صح، وإلا فالذي[١] من قبله هو الوجه فيهما، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، ثم لا يؤخذ منه إلا العدل، والسلام.

مسألة: نقلتها من كتب بعض قومنا: وأما المنيّ فهل هو نجس أم طاهر؟ ينظر إن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة، وفي مذهبنا والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أنه نجس، وحجتهما رواية الغسل ولفظها: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب»[٢]، /٤٢/ ومذهب الشافعي، وأصحاب الحديث، وذهب إليه خلق منهم؛ علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة ﵃ أنه طاهر، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال داود، ودليل هؤلاء رواية الفرك، ولفظها قول عائشة: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه»[٣] ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره، ورواية الغسل محمولة على الندب، واختيار النظافة جمعا بين الأدلة، ولا فرق في ذلك بين منيّ الرجل والمرأة على المذهب، وأما منيّ غير الآدمي فإن كان منيّ كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما، وأما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف. الراجح عند الرافعي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلا الذي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨١. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الوضوء، رقم: ٢٣٠.

(٣) روي «عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٧٢، والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٨..

أنه نجس؛ لأنه مستحيل في الباطن كالدم، واستثنى منه منيّ الآدمي، تكريما له، والراجح عند النووي أنه طاهر، وقال: إنه الأصح عند المحققين والأكثرين؛ لأنه أصل حيوان طاهر، فكان طاهرا كالآدمي، وفيه وجه أنه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن، والله أعلم. انتهى، وإنما نقلته ليعرف مذهبهم في المني، لا ليعمل به المغتني[1].

(١) ق: المعتني.

الباب الثالث فيمن رأى الجماع في منامه فخرج منه شيء أو لا

ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: فإن عبث بذكره أو عنته شهوة، فقذف الماء الدافق؛ فقد لزمه الغسل، كان ذلك في نوم أو يقظة. ومن رأى في منامه أنه /٤٣/ جامع، ولم يعلم أنه قذف، ولا رأى بللا؛ فلا غسل عليه، إلا أن يرى الجماع، ويرى بللا، أو يرى شيئا من ذلك في بدنه أو ثيابه، فعند ذلك يلزمه الغسل، وكذلك في[1] الذي تخرج منه النطفة الميتة، وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه أنه لا غسل عليه على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار.

ومن غيره: وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: لا غسل من الجنابة الميتة. **وقال**: إن الجنابة الميتة؛ أنّ الرجل يرى أنه يجامع ويضطرب الإحليل ثم يسكن ضربان الإحليل، ويبرد، ثم يخرج من ذلك جنابة، فهذه هي الجنابة الميتة، فلا غسل فيها.

قال محمد بن المسبح: إن رأى الجماع في منامه بانتشار الإحليل واضطرابه، ثم استيقظ من نومه، ولم يمس في ثقب الإحليل بللا؛ فلا غسل عليه، فإن سكن من اضطرابه ثم خرجت منه نطفة؛ فعليه الغسل إذا وجد الشهوة، كأنه نطفة باضطراب الإحليل وارتعاش البدن، فالشهوة لا حقا بها من البدن، فإذا نزل الإحليل في حينه أو بعده؛ فعليه الغسل.

قال غيره: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق وعلى ما يشبه حكم الكتاب

---

(١) زيادة من ق.

والسنة، فالغسل[١] لازم لكل من خرج منه المنيّ من الرجال، في يقظة أو في منام، بمعالجة أو بغير معالجة، من حضور الشهوة له في اليقظة، أو بمعنى الاحتلام في المنام؛ /٤٤/ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وثبت أنّ الجنابة في معاني الاتفاق هي الماء الدافق وهي المني، وأنّ ذلك يخرج في معاني الاتفاق مما خرج على معنى الشهوة والاضطراب من الإحليل، ومع حضور الشهوة، فإذا كان على هذا الوجه في يقظة أو منام بأي وجه كان من الوجوه كانت، فتلك جنابة، وكان المبتلى بها جنبا بمعنى الاتفاق من الرجل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يدل على ثبوت حكم الجنابة لخروجها بالاحتلام: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[النور:٥٩]، فثبت في معنى ذلك أنّهم إذا بلغوا الحلم بإنزال النطفة، ولولا ذلك لما كان يتعرى الصبي من الاحتلام وهو صبي، ولما كان ذلك الاحتلام دليلا على أن يوجب عليه ثبوت الأحكام، بل ثبت أن ذلك الاحتلام هو الذي يوجب عليه الأحكام من البلوغ، بإنزال النطفة في يقظة أو منام، فإذا ثبت خروج الماء الدافق من الرجال بوجه من الوجوه، في يقظة أو منام، بمعالجة، أو عبث، أو تشهي، أو تغلب الشهوة له، حتى خرج منه المنيّ فهو جنب بكتاب الله تبارك وتعالى، وعليه الغسل على ما يخرج في معاني الاتفاق من تأويل ذلك.

وأما إذا وجد الشهوة واضطرب الإحليل للشهوة، ثم سكن الاضطراب، وزالت الشهوة التي تكون مع خروج المنيّ من الماء الدافق، ثم خرج /٤٥/ منه من بعد ذلك نطفة، فتلك نطفة ميتة، وقد يلحقها اسم الجنابة في الشبه للجنابة،

---

(١) ق: إنّ الغسل.

ويختلف في لزوم الغسل منها؛ **فقال من قال**: إنه يلزم منها الغسل. **وقال من قال**: لا يلزمه، وهو **أحب إلي**؛ لأنه وإن أشبهت الجنابة فليست هي من الماء الدافق الذي تقع به الأحكام لثبوت الاحتلام، وخروج ذلك بحضور الشهوة في اليقظة أو المنام، وتلك نطفة لا يجب بها الغسل، وإن أشبهت الماء الدافق، كما لا يجب بدم الاستحاضة ترك الصلاة وإن أشبهت دم الحيض، ولا تنقضي به العدة، ولا تترك فيه الصوم، وإن كان دم كدم الحيض، فإن الجنابة المحكوم بها هي الماء الدافق، كما أن الدم المحكوم به هو دم الحيض، وليس كلما أشبه الشيء بمعنى أشبهه في جميع المعاني، والنطفة الميتة تشبه المنيّ في ثبوت الاستنجاء ونقض الوضوء، ولا تشبهه في ثبوت الغسل، ولا لزوم الأحكام في البلوغ، كما أن دم الاستحاضة يشبه دم الحيض في نقض الوضوء، والاستنجاء منه، والاغتسال في بعض القول، ولا يشبه في جميع الأحكام، وإذا خرجت النطفة بحضور الشهوة التي يكون بها خروج الماء الدافق من بعد سكون الاضطراب وفيه، فتلك هي الجنابة، ولو خرجت لمعنى الشهوة التي يكون بها ذلك على غير اضطراب ولا انتشار، كان ذلك هو الماء الدافق، ولو /٤٦/ خرجت في الانتشار والاضطراب بغير حضور تلك الشهوة، كان ذلك عندي حكمه حكم النطفة الميتة، إن كانت نطفة، وإلا فهي من المذي، ولا يكون خروج المنيّ الذي يوجب حكم الجنابة إلا الماء الدافق الذي يخرج بالشهوة، وسواء ذلك كان في يقظة أو منام، إذا وجد الشهوة التي يكون بها خروج المنيّ والماء الدافق في اليقظة، ثم سكنت تلك الشهوة، ثم خرج من بعد سكونها وزوالها، فذلك من النطفة الميتة، مما خرج بغير شهوة وفي وقت خروجه كان ذلك في اليقظة أو في المنام، إلا أن يكون يمسك ذلك بيده أو بشيء مما يختص به في الإحليل، حتى تفتر الشهوة وتسكن،

ثم تخرج بعد ذلك نطفة، فهي في معنى الحكم تدخلها معاني الريب، ويحتمل فيها الميتة والحية، لأنه يمكن أن تكون خرجت بالشهوة فاحتبست للإمساك عليها مجرى[١] الخروج حتى خرجت بعد زوال الشهوة، فالاغتسال هاهنا عندي أحوط وأحرى أن يلحق لمعاني الريب أن يكون نطفة حية، وكان خروجها بمعنى الشهوة التي يكون بها الماء الدافق، وما فضل إلى الإحليل من أحكام النطفة بمعنى الشهوة التي يكون بها الماء الدافق فهو الماء الدافق، وليس حبسه في الإحليل مما يزيل حكمه، إذا ثبت خروجه بالشهوة، وإن كان قد تمكن أن لا يكون[٢] خروج ذلك لتلك الشهوة، وأن تكون فترت على غير خروج، فلما أن كان المخرج ممسوكا لحق النطفة معنى الأغلب في الاسترابة أنّها /٤٧/ حية، وإنما إن فترت الشهوة، ولم يكن ثَمَّ عارض بمعنى خروج الماء الدافق، حتى زال معاني أحكامه ومخرجه، ثم جاءت النطفة، كان حكم ذلك ومعناه معنى الميتة؛ لموت الشهوة وزوالها، وسواء ذلك كان في يقظة أو في منام، وفي المنام أقرب إلى أن يدرك مثل هذا، إلا أنّ الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة في معنى ثبوت وجود الشهوة، وليست بالشهوة التي هي على الحقيقة؛ لأن الرؤيا ليست بالحقيقة، ولما أن ثبت الاحتلام ثبت في معنى الأحكام، فأشبه اليقظة على حال، إذا خرجت أحكامه على معنى أحكام اليقظة، وهذا يخرج عندي على معنى الأحكام في ثبوت الغسل بالجنابة في اليقظة أو المنام.

وأما إذا رأى الجماع في المنام، ووجد الشهوة، أو لم يجدها، ثم انتبه من نومه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجري.

(٢) زيادة من ق.

فوجد بللا في حين ما انتبه، ولم يعلم ذلك نطفة، أو مذي، أو وذي، أو غير ذلك؛ **فمعي أنه قيل**: إن عليه الغسل، إذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم انتبه فوجد بللا على حسب ما يوصف لك، ومعي أنّ هذا الفصل مما يشبه القول فيه معنى الاتفاق؛ لوجوب الغسل عليه فيه في هذا الموضع، ويخرج عندي على معنى الاحتياط، لا معنى الحكم حتى يعلم أن ذلك نطفة خرجت في حال الشهوة حينما رأى ذلك، واستيقظ بالشهوة، وذلك يخرج معها في حكم ما يخرج /٤٨/ المنيّ والماء الدافق؛ لأنه يمكن أن تكون تلك الرطوبة وذلك البلل خرج من بعد ذهاب الشهوة فتكون نطفة ميتة، أو يكون مذيا أو وذيا أو غيره من البلل، فلما أمكن هذا وهذا، ولم يعرف ما هو على الحقيقة، ثبت معنى الخروج من الشبهة للاحتياط، وهو وإن كان يخرج على معاني الاحتياط هو شبيه بالأحكام؛ لأني لا أعلم في هذا النحو اختلافا من قول أصحابنا، إلا أنه يلزم[1] الغسل، وإن وجد الشهوة مع ذلك كان أقرب من دخول الشبهة عليه، وأولى بالخروج له من الريب، وإن وجد مع ذلك عرفا يشبه رائحة النطفة لذلك البلل، كان ذلك أقرب من الريب ودخول الشبهة، وما لم يصح بالحقيقة فلا يخرج إلى معنى الحقيقة بالحكم اللازم، وربما خرج من معنى الاحتياط ما يشبه معنى الحكم من تقاربه في التساوي والتشابه، وهذا عندي مما يشبه ذلك إذا ثبت معنى حكم الاختلاف في المنام.

وأما إذا لم ير في المنام شيئا من الاحتلام بجماع أو ما يشبهه من المس، أو ما يقرب إلى معاني الشهوة، إلا أنه انتبه من نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو، نطفة

---

(١) ق: يلزمه.

أو غيرها؛ **فمعي أنه قيل**: إنّ عليه الغسل؛ حتى يعلم أن ذلك ليس بجنابة. **وقيل**: إذا لم ير شيئا من الاحتلام، ولا وجد شهوة في المنام، بنحو ما وصفت لك، فليس عليه غسل حتى يعلم أن تلك الرطوبة جنابة.

ومعي أنه قيل: إن /٤٩/ كان[١] لتلك الرطوبة رائحة مثل رائحة النطفة [كان عليه الغسل، وإن لم يكن لذلك رائحة النطفة][٢] لم يكن عليه غسل حتى يعلم أنها جنابة.

ومعي أنه يخرج أنه وإن كانت لها رائحة النطفة أن لا غسل عليه؛ لأنه قد تكون النطفة ميتة، ولا غسل منها في معنى الاختلاف، ويخرج هذا الغسل عندي كله بمعنى الاسترابة والاطمئنانة، لا على معنى الحكم بلزوم شيء من ذلك في الغسل، ولا بزواله.

وأما إذا رأى الجماع، أو ما يشبهه من المس، وما يقرب إلى معاني الشهوة ووجد الشهوة، أو لم يجدها، ثم انتبه في حين ذلك فلمس فلم يجد شيئا، ثم خرج منه من بعد ذلك شيء من البلل، لا يعلم أنه ماء دافق؛ **فمعي** أنه يخرج في هذا الفصل أنّه لا غسل عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلا أن يكون يدرك الشهوة بعد يقظته التي بها يخرج المني، فلمس في حين ذلك فلم يجد شيئا، ثم يكون خروج ذلك في الشهوة، أو في بقية الشهوة التي أدركها التي بمعناها يخرج الماء الدافق؛ **فمعي** أن عليه في هذا الفصل الغسل، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

فأما إذا انتبه من حين ذلك، فلم يلمس؛ **فمعي** أنه يخرج أن عليه الغسل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لمعنى الاحتياط؛ لأنه لو مس فوجد بللا كان قد دخل عليه معنى ما يشبه الاتفاق في الفصل الأول، وأنّ عليه الغسل، وإن كان يخرج بمعنى الاحتياط على ما ذكرنا، فلمّا لم يلمس حين ذلك احتمل أن يكون قد خرج منه شيء، أو لم يخرج، فلزمه حكم الريب، /٥٠/ وأرجو أنه قد يخرج أنه ليس عليه غسل في معنى الحكم، إذا لم يجد ما يجب به الغسل، وهذا الفصل عندي أقرب منه في الفصل الذي لمس فوجد؛ لأن الوجود آكد وأوجب من الإمكان أنه يجد أو لا يجد.

ومعي أنه كذلك قيل: إن لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أن يخرج منه شيء ويجف، ثم لمس فلم يجد شيئا؛ **إنه قيل**: إنّ عليه الغسل، وهذا معي يخرج على معنى الفصل الذي لم يلمس، ويخرج عندي فيه معاني ما يشبه الاختلاف، **ويعجبني** قول من يأمر بالغسل في ذلك على الاحتياط، وكل هذا يخرج عندي على معنى الاحتياط.

وإذا ثبت معنى هذا أنّه إذا استيقظ فلم يلمس بقدر ما يجف، أن لو كان خرج ثم لمس فلم يجد بللا؛ إنّ عليه الغسل للشبهة والخروج من الريب، فيشبه ذلك عندي أن لو مضى في نومه، ولم يستيقظ ولم ينتبه بذلك، فيلمس أو لا يلمس بقدر ما لو كان خرج منه شيء جف بنحوه، إلى أن يستيقظ، فاستيقظ فلمس فلم يجد شيئا، أشبه ذلك عندي هذا الفصل؛ هذا لأنه قد دخل عليه معنى الشبهة في إمكان خروج المنيّ وجفوفه، سواء كان ذلك عندي يكون جفوف ذلك في يقظة أو منام، وإذا ثبت هذا المعنى ثبت أنه نام بعد ذلك ولم يستيقظ حين ذلك، فيلمس أو لا يلمس، إلا أنّه لم يعرف ما نام بعد ذلك قليلا أو كثيرا، أو يمكن /٥١/ أن يكون نام بعد ذلك بقدر جفوف ما يخرج،

ويمكن أن يكون أقل من ذلك، لم يتعرّى عندي من دخول الشبهة عليه، ووجوب الخروج من الاسترابة لإمكان ذلك، وثبوت معانيه، إذا لم يخرج من ثبوت ذلك بالحقيقة، أو ما يشبهها من الاطمئنانة معه في علمه ما نام بعد ذلك، والمنام في هذا عندي يشبه اليقظة، على نحو ما وصفت لك من دخول الشبهة والاسترابة؛ لثبوت حكم الجنابة بالاحتلام، وكان تباعد ذلك وقربه في المنام مثل ذلك في اليقظة؛ لما يدخل الريب عليه في ذلك فيما يخرجه من الاطمئنانة.

وكذلك عندي إذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم وجد بعد يقظته نطفة في شيء من بدنه مما يمكن أن يخرج فيه من الاحتلام منه، بمعنى من المعاني في الاحتمال، أو في ثوبه الذي نام فيه؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنّ عليه الغسل في مثل هذا.

وإذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم رأى مثل هذا رطبا أو يابسا فتبين أنها نطفة؛ **خرج عندي** وجوب الغسل عليه بمعنى مالا يبين لي فيه اختلاف، وبما يقارب معنى وجوب الأحكام بذلك، ولا يخرج عندي من معنى الاحتياط على حال، ما احتمل ذلك بوجه من الوجوه أن يكون ذلك من غيره أو نطفة ميتة، ولو ثبت أنها نطفة.

وأما إذا لم ير في منامه الجماع، ولا ما يشبه ذلك، ثم /٥٢/ رأى في شيء من بدنه أو ثوبه نطفة يحتمل أن تكون منه، ويحتمل أن تكون من غيره؛ ففي الاحتياط أن يلزمه الغسل على معنى العرف، والعادة أنّ مثل ذلك لا يكون من غيره، إلا في التعلق بمعنى الحكم، **ومعي أنه قد قيل** في مثل هذا الفصل: إنّ عليه الغسل إذا رأى مثل هذا، وبدل الصلاة من آخر نومة نامها إن كان في

بدنه، أو آخر نومة نامها في ذلك الثوب الذي رآها فيه، وهذا كله عندي يخرج على معنى الاحتياط، لا معنى الأحكام، و بعضه أقرب من بعض في معاني الأحكام، وفيما يخرج في الاعتبار في المبتلى بذلك.

ومنه: وهذه المعاني وإن خرجت على معاني الاحتياط، فمعي أن القول فيها يشبه معنى الاتفاق بوجوب الغسل، فبثبوت حكم العرف والعادة في ذلك، أنه لا يكون إلا منه ضعف معنى الحكم، فإنه يكون من غيره، واستولى عليه في معنى حكم الاحتياط، وأما شبه معاني الاتفاق أن عليه الغسل، فافهم معاني ذلك، إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن رجل كان محتشيا فرأى الجماع في النوم فانتبه، فلمس فلم يجد شيئا، هل عليه غسل إذا كان محتشيا؟ **قال:** ليس عليه غسل حتى يعلم أنه خرج منه الماء الدافق.

قال له قائل: إذا وجد البلل وقد انتبه من نومه، هل عليه غسل من غير أن يرى جماعا؟ **قال:** نعم؛ لأن ذلك يمكن أن يكون أصابته ولم يعلم ذلك، إذا استيقن أن ذلك البلل نطفة فعليه /٥٣/ الغسل.

قلت له: أرأيت من أصاب النطفة في ثوبه، ولم يعلم أنه أصابته الجنابة في النوم، أيلزمه غسل؟ **قال:** نعم، إذا استيقن أنها نطفة فعلية الغسل، والبدل من آخر صلاة صلاها، ومن آخر نومة نامها.

قلت له: فإن كان ذلك في شهر رمضان فرآها في النهار، فظن أن ليس عليه غسل، فلم يغسل وتوانى؟ **قال:** إذا استيقن أنّها نطفة فعليه أن يغسل، فإن توانى كان عليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: وعمن يرى في الليل أنه يجامع، ثم ينتبه قبل أن يقذف، إلا أنه يجد

شهوة شديدة لحال الجماع، وليسها شهوة[١] التي يقذف فيها، فيخرج منه مذي كثير، هل يجب عليه الغسل، وإن وجب عليه الغسل فلم يغسل ما يلزمه؟ فليس عليه غسل.

مسألة: وسئل الشيخ أبو سعيد عن رجل يرى الجماع في المنام، أو يستيقن على ذلك، فيلمس من حينه، فلم يجد بللا؟ **قال:** لا غسل عليه، وإن نعس بعد أن رأى بقدر أن يجف أن لو كان خرج، فلمس فلم يجد، كان عليه الغسل عندي فيما قيل، وهو عندي احتياط.

مسألة: وسألت أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل إذا انتبه من نومه فوجد بللا لا يعرف ما هو على رأس الذكر، أعليه غسل أم لا؟ **قال:** إن كان رأى شيئا [من النساء][٢] مثل مس أو جماع أو كلام، مما يبين به الشهوة، أو شيء من ذلك مما يقرب إلى الشهوة، ثم انتبه فوجد بللا فعليه الغسل، وإن لم ير جماعا ولا شيئا، فلا غسل /٥٤/ عليه، حتى يعلم أن ذلك نطفة.

قلت له: فإنه وجد لها ريحا تشبه ريح الجنابة؟ **قال:** إذا لم يمكن أن يكون جنابة ميتة؛ فعليه الغسل إن علم أنها جنابة حية، فإذا علم أنها جنابة حية؛ فعليه الغسل، وإن لم يعلم؛ فلا غسل عليه.

قلت: فإنه قد رأى شيئا من الجماع، حتى انتشر القضيب، ثم انتبه فلمس، فلم يجد شيئا، ثم جاء من بعد ذلك ماء، هل عليه في ذلك غسل؟ **قال:** إذا جاء ذلك الماء من بعد فتور الشهوة، فلا غسل عليه، إلا أن ينتبه فيذكر حين

---

(١) ق: الشهوة.

(٢) زيادة من ق.

الشهوة قبل أن يقذف، فيلمس فلا يجد شيئا، وهو في حال القذف وشهوة القذف، ثم يقذف من بعد ذلك؛ فعليه الغسل.

مسألة: وسألته عن الذي يجد النطفة في نومه، فيظن أنّه إذا لم ير احتلاما أن ليس عليه غسل، ولم يغتسل، وصلّى على ذلك، ما يلزمه في صلاته، وصيامه إن كان صائماً؟ **قال:** أمّا غسل الجنابة فلا يسع جهله، وأما إذا ظنّ هذا الظنّ، ولم يكن رأى الجماع؛ إنّه ليس عليه غسل. **فأقول:** إنّ عليه البدل، ولا كفارة عليه، وأما صيامه فعليه بدل ما مضى من صومه.

قلت له: فإذا رأى الجنابة في ثوبه، هل له أن ينزلها نطفة ميتة، وليس يغسل؟ **قال:** لا عليه الغسل. **وقال:** النطفة البيضاء الميتة التي تأتي بغير جماع ليس منها غسل، وتلك ميتة.

قال غيره: معي أنه قد مضى في هذا الفصل ما أرجو أن فيه كفاية /٥٥/ عن إعادته، وإنما أردنا إثبات المسائل في مواضعها، ومعي أنه ما لم يثبت حكم الإمناء، وخروج الماء الدافق مع خروج الشهوة بما لا شك فيه، في يقظة أو منام، أو يقع حكم الجماع، وتغيب الحشفة مجامعا، فيما[1] سوى ذلك معاني الاحتياط في ثبوت الغسل، ويلحقه معاني الاختلاف عندي.

وإذا احتمل أن يكون ما وجد من النطفة في بدن، أو ثوب، أو على رأس الذكر، رطبا كان أو يابسا، كانت له رائحة أو لم تكن له رائحة، وإذا احتمل أن يكون ذلك نطفة ميتة تخرج منه؛ فلا غسل عليه في ذلك؛ **على قول من يقول:** إنه لا غسل فيها. **وعلى قول من يقول:** إنّ فيه الغسل، خرجت مع شهوة، أو

(١) ق: ففيما.

مع غير شهوة، فهو أشد في هذا المعنى في معنى ثبوت الغسل، ما لم يحتمل أنّ الموجود من ذلك في ذكر أو بدن أو ثوب شيء غير النطفة، من مذي أو وذي أو رطوبة من البول، أو غير ذلك، من غير أسباب الجنابة، فإذا احتمل ذلك بوجه من الوجوه، لم يلزم عندي الغسل بمعنى الحكم، ما لم يصح حكم خروج الماء الدافق في يقظة أو منام أو الجماع، وهذه الاختلافات تخرج كلها على معاني الاحتياطات.

ومعي أنه ما لم يثبت معنى حكم وجوب خروج الماء الدافق، وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط، فكان ذلك في شهر رمضان، فلم يغسل من عناه ذلك، لما يظن أنه ليس عليه غسل، مثل أنه يرى الجنابة في ثوبه أو في بدنه، /٥٦/ فلا يغسل إذا لم يكن يرى جماعا، فيخرج عندي في قول من يلزمه الغسل، ولا يجعل له في ذلك عذرا بالاحتمال أنه كمن ترك الغسل عامدا. **وقد قيل** فيمن ترك الغسل عامدا، وهو صائم: إن عليه بدل ما مضى من صومه، إلا أن يكون له عذر بالجهالة.

ومعي أنه قد قيل فيمن له عذر بالجهالة في ترك الغسل بمعنى من المعاني؛ فمعي أنه قيل: إنّ عليه بدل ما مضى من صومه، ولا يعذر لما يظن من الظنون التي يحسب أن له فيها عذرا في مثل هذا.

ومعي أنه في بعض القول: إنه إنّما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظن بدل يومه، ما لم يترك ذلك متعمدا أو بجهل، وليس المتأول والظانّ كالجاهل ولا المتجاهل.

ومعي أنه يخرج في بعض القول في مثل هذا أنّه لا شيء عليه في صومه، كما لم تكن عليه كفارة في صلاته، وكل منزلة لم يكن عليه كفارة في صلاته في

مثل هذا إذا صلى بذلك، وكان في مثله معنى الصوم في ثبوت البدل؛ لأن التارك للغسل في صومه، إذا لم يجامع في النهار، وإنما هو ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع، أو احتلام، أو عبث، فأكثر ما قيل فيه بأنه عليه بدل ما مضى من صومه، وقد يلحقه أنه إنما عليه بدل يومه. **وقد قيل** فيما يشبه معنا: إنه تلحقه الكفارة، ولعلّه شاذ من القول، وإن كان لا يشذّ بل يحتمل، ويلحق معاني ذلك كلما ذكرت لك من هذه /٥٧/ المعاني، مما يلزمه عندي، على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل، إذا صلاها المصلي بنجاسة جاهلا أو جنبا جاهلا، فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة، إذا ثبت أنه لا يقوم على الجهالة، كما لا تقوم الصلاة [على النجاسة، وإذا كان صلى بما لا تقوم الصلاة][1] عليه جاهلا، كان عليه الكفارة، أشبه ذلك عندي في الصوم، أنّه إذا صام على ما لا يقوم الصوم عليه جاهلا أن تلحقه الكفارة.

وكذلك إذا ترك الصلاة في موضع ما تلزمه الصلاة لموضع ما يظن أنه ليس عليه ذلك؛ فلا يكون عليه في ذلك إلا البدل بمعنى ظنه، فكذلك مثله في الصوم، لو ترك الصوم لمعنى ذلك بتأويل يظن أنه لا يسعه، لا على سبيل التجاهل ولا الجهل، فلا يبعد عندي مثل ذلك في الصوم، وإذا جاز أن يكون إذا وجد النطفة خارجة منه، ولها رائحة النطفة فاحتمل عنده أن تكون ميتة، فجاز له بمعنى ذلك ترك الغسل؛ لوجود ذلك ناسيا في ثوبه، أو بدنه، أو ذكره، إذا احتمل أن تكون ميتة، فذلك عندي أقرب أن يجوز منه عند وجودها عند القيام في المنام؛ لأنه قد قيل: إنه إذا انتبه من نومه فوجد بللا، لم يعرف ما هو؛

(١) زيادة من ق.

فقيل: إن عليه الغسل حتى يعلم أنه ليس بجنابة. **وقيل**: لا غسل عليه، ما لم يكن رأى جماعا أو ما يشبهه، أو يعلم أنّها جنابة من الماء الدافق، ويجد لذلك رائحة الجنابة، فإذا كان هكذا /٥٨/ فوجد رائحة الجنابة، فاحتمل عنده أن تكون نطفة ميتة، وكان له في ذلك عذر حتى يعلم أنها من الماء الدافق، فمثل ذلك عندي، وأهون إذا وجدها يابسة على ذكره، أو فخذه، أو شيء من بدنه، أو ثوبه، واحتمل أن يكون ذلك ميتة أن يلحقه حكم ذلك، ويكون له العذر في معنى الحكم؛ حتى يعلم أن ذلك من الماء الدافق خرج منه.

وكذلك عندي إذا احتمل عند وجوده لذلك في ثوبه، أو بدنه أن يصيبه ذلك من غيره، وأنه يحتمل أن يكون من غيره خروجه، ولحق معنى ذلك في الاحتمال بوجه من الوجوه في معنى الاعتبار، كان هذا عندي مما له فيه العذر عند ثبوت الحكم عليه بوجوب الغسل.

وكذلك كل ما أشبه هذا وخرج مثله، كان عندي له في العذر عن وجوب الحكم بالغسل، إلا على[1] معنى الاختيار والاحتياط، وكل ما وجد محتملا في الاعتبار عند أهل العلم لو اعتبروه ونظروه، فعنى[2] ذلك من لا يحسّ الاعتبار ولا النظر، فتركه على غير نظر ولا اعتبار، ولا تعمد لباطل فيه فيأثم بنيّته، كان عندي موافقا لما يسعه؛ لأنه ليس على الناس أن يكونوا بما لا يلزمهم العمل به علماء، كعلم الفقهاء بذلك، ما لم يخالفوا الحق بما لا يسعهم سواه، ما لم يركبوا محرما بترك لازم لا يسعهم تركه، أو ركوب شيء من المحارم لا يسعهم ركوبه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فغني.

مسألة: وسألته عن رجل أصابته الجنابة، فانتبه من نومه، وقد خاف أن تفوته الصلاة؛ صلاة الفجر، وهو جاهل بما يلزمه من أمر الغسل، وظنّ الوضوء يجزيه للصلاة؟ /٥٩/ إذا خاف أن تفوته الصلاة، إذا أخذ في الغسل أحوط له وأسلم فتوضأ وصلى، وفاتته الصلاة، ثم اغتسل من بعد ذلك وصلى، فقد كان الواجب عليه أن يأخذ في الغسل من حين ما انتبه من نومه في وقت الصلاة، ولو فات الوقت من قبل أن يفرغ من غسله وصلاته، فهو معذور إذا لم يقصر، وأما إذا فعل ذلك، فإن كان توانى عن الغسل بمقدار ما لو أخذ في الغسل من حين ما أمكنه أن يأخذ في الغسل من قيامه من النوم، اغتسل في ذلك الوقت وصلى فتوانى كنحو هذا المقدار، وأخذ في الوضوء، وترك الغسل، فهذا عندي مضيّع، وعليه البدل والكفارة، وأمّا إذا كان الوقت أضيق مما وصفنا، فعليه البدل، ولا يرجع إلى مثل ذلك.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ومن أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان، فقد لزمه الغسل، وإن لم يقذف الماء، وما كان دون ذلك، فلا غسل عليه في ذلك، ولا فيما يخرج منه من المذي. فإن عبث بذكره، أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق، فقد لزمه الغسل. وإن لم يقذف الماء وكان دون ذلك، فلا غسل عليه في ذلك، ولا فيما يخرج منه من المذي. وإن عبث بذكره أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق، فقد لزمه الغسل. وإن لم يقذف الماء وكان دون ذلك الذي ذكره من إيجاب الغسل على من أولج الحشفة في الفرج" فهو ما ثبت عن النبي ﷺ من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا /٦٠/ أنها قالت: «إذا قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع فقد وجب الغسل، قالت: فعلت أنا ورسول ا

لله ﷺ»[١]، وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر، وابن عباس أظن، وغيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢]، وأما ما رواه عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»[٣]؛ فالذي روينا يدلّ على نسخ ما رواه، وعلى ترك قوله عمل أكثر الناس.

وأما قوله: "وإن عالج نفسه حتى أنزل الماء فعليه الغسل، وإن كان دون ذلك فلا شيء عليه" فهو كما قال أنّ في خروج الماء الدافق يجب الغسل بما قدمنا ذكره، إذا خرج بحركة أو بغير حركة، أو غير جماع، ألا ترى أنّ النائم إذا انتبه وفي ثوبه جنابة، أو على بدنه، وعلم بخروجها منه؛ إنّ عليه الاغتسال، وإن لم يعلم أنّها خرجت منه بحركة، أو بغير حركة. وصاحب الكتاب يوافقنا على إيجاب الغسل على هذا، ولو كان كما ذكره، كان لا يجب الغسل حتى يعلم أنّها خرجت بحركة؛ لأنّ الأصل الاغتسال، ولو كان الاغتسال من الجنابة لا يجب إلا أن يكون معها حركة؛ لوجب على النائم أن لا يغتسل، حتى يعلم أنها خرجت

---

(١) أخرجه أحمد موقوفا على عائشة بلفظ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَتِ الْجَنَابَةُ» ، فَكَانَ قَتَادَةُ يُتْبِعُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ «فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا» فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ، رقم: ٢٦٢٨٩. وأخرجه موقوفا على عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا» كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٨١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٤.

وأخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» من قول عائشة «فَعَلْتُ أَنَا.. »، كتاب الحيض، رقم: ٣٤٩.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

بحركة، فلما وافقنا على هذا صح ما قلنا، وكان ما قاله فيه نظر، والله أعلم.

وأما قوله: "وإن رأى في نومه أنه جامع، ولم يعلم أنه قذف، ولا رأى بللا، فلا غسل عليه، إلا أن يرى الجماع، ويرى بللا، أو شيئا من /٦١/ ذلك في بدنه، أو في منامه؛ فعند ذلك يلزمه الغسل الذي ذكره، أنه إذا رأى في منامه الجماع، ولم ير بللا، فلا غسل عليه" فهو كما قال؛ لأنه ليس بجنب من خروج مني، ولا من التقاء الختانين.

وقوله: "رأى الجماع ورأى بللا، فعليه الغسل" والنظر يوجب عندي أنّ عليه الغسل، وعندي أنّ الأمر بذلك من طريق الاحتياط في الدين.

وقوله: "عليه الغسل إلزام فرض" والله أعلم بوجه قوله؛ لأن فرض الغسل يجب بالشيئين اللذين[١] ذكرناهما، وهو خروج المنيّ والتقاء الختانين، والله أعلم.

وأما قوله: "في الذي تخرج منه النطفة بلا شهوة ولا انتشار" فهذا قد بيّنّا شرحه قبل هذا الموضع.

وأما قوله: "وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه أنّه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة" [...][٢]. /٦٢/

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عبث بامرأة حتى نشر، فاهتز ذكره ثم تركها، فلما سكن ذكره أنزل، أعليه الغسل؟ فنعم، أرى عليه الغسل؛ لأنه عن شهوة أنزل.

قال غيره: معي أنه إذا ثبت معنى خروج الجنابة منه بأي وجه في يقظة أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذي.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلثي صفحة.

منام، عن شهوة أو غير شهوة، إلا أنه يصح أنها جنابة، ليس هي من المذي، ولا الوذي، فإذا لم يكن ذلك من الماء الدافق مع حضور الشهوة واضطراب الذكر قبل السكون؛ فمعي أنه مختلف فيه؛ **فقال من قال:** كل الجنابة حية أو ميتة ففيها الغسل بثبوت اسم الجنابة. **وقال من قال:** إن[١] عليه الغسل من الماء الدافق مع الشهوة، مع الاضطراب والانتشار.

ومعي أنه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة في خروجها، ولو كان بعد السكون من الذكر، أو غير اضطراب، ولا انتشار إذا كان ذلك الماء الدافق خرج مع الشهوة، كان في يقظة أو منام، مع معالجة أو مع[٢] غير معالجة، مع احتلام أو غير احتلام، فإذا خرج معنى الماء الدافق بشهوة، فهذا الفصل عندي مما يشبه معنى /٦٣/ الاتفاق في وجوب الغسل؛ لأنه قد[٣] ثبت معناه، فسواء كان بانتشار واضطراب، أو غير ذلك، وهو معنى الشهوة، وأشد سائر هذا بعد هذين الفصلين خروج النطفة بعد سكون الاضطراب، وفتور الشهوة التي بها أو معها ينزل الماء الدافق، إذا كان مع الاضطراب، وحضور الشهوة، ومع حضور الشهوة ولو لم يكن الاضطراب، وممسكا مجرى الماء الدافق بيده أو بغير ذلك مما يمسكه، ويحتمل إمساكه به من شدّ أو حبس، أو وجه من الوجوه، فلمّا زال ذلك الإمساك خرجت النطفة معا، ويحتمل أن يكون لم يخرج النطفة مع الشهوة إلى المجرى من الذكر الذي يحبس فيه النطفة عند الإمساك، فإن كان يحتمل هذا

---

(١) ق: إنما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

وهذا عنده فيما تجري به العادة، كان هذا عندي أقرب إلى معنى الشبهة، إذا كان ذلك بعد حضور الشهوة التي ينزل بها الماء الدافق، ومن بعد سكونها، **ويعجبني** في هذا الموضع لزوم الغسل له[١] للأغلب من الأحوال أنّ مع حضور الشهوة ينزل الماء الدافق، وقد كان ثَمّ حال يحول بينه وبين الخروج، فلمّا زال ذلك خرج، فهذا أقرب عندي إلى ثبوت حياة النطفة، ثم من بعد هذا عندي إذا خرجت النطفة مع الاضطراب ولو لم يكن هنالك حضور شهوة؛ لأنه قد كان مع ذلك ما يقرب إلى خروج النطفة الحية، /٦٤/ فإن كان بعد الانتشار والاضطراب، من غير حضور الشهوة سكن الإحليل عن الاضطراب، ثم من بعد سكونه خرجت النطفة، فذلك عندي أبعد فأشبه بالمذي، والنطفة الميتة، وإذا كان مذيا فلا غسل فيه، ثم من بعد هذا الفصل أقرب من الشبهة أن تحضر الشهوة التي بها نزول النطفة مع الاضطراب، ويكون ذلك كلّه، ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ويزول ذلك كله، ثم تخرج النطفة معا، فهذا عندي أقرب إلى معنى الحياة، ودخول الشبهة من ثبوت الغسل؛ لأنها أقرب إلى الحياة، وهذا عندي كله مما يشبه عندي معنى الاختلاف.

وإذا لم يكن إنزال مع حضور الشهوة، فالاضطراب الذي ينزل به الماء الدافق، وأنّه إذا كان كذلك، فهو الذي يخرج فيه عندي معنى الاختلاف، كان خروج ذلك في يقظة أو منام، بمعالجة أو باحتلام، أو بوجه من الوجوه، فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي، مع أنّه إذا ثبت خروج النطفة بوجه من الوجوه، ولو كانت ميتة فقد قيل في ذلك باختلاف، وكل ما كان أقرب إلى

(١) زيادة من ق.

الشبهة، كان أقرب من معنى لزوم الغسل.

ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول عن بعض أهل العلم، وقد سئل عن المذي والوذي والمني؛ **فقال**: أمّا المذي أو فقال: المذي نطفة؛ /٦٥/ غير أنه يخرج من الرجل من بعد سكون الانتشار. والوذي نطفة بيضاء تخرج من غير شهوة ولا انتشار، على أثر البول وقبل البول، أو كيفما خرجت على معنى قوله. وأما المنيّ فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور[1] الشهوة، ففي سمي هذا كله نطفة، وإذا ثبت هذا معه نطفة فالنطفة هي الجنابة؛ لقول الله في خلق الإنسانّ أنه من نطفة من ماء مهين، وقال الله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق:٦]، وذلك كلّه يجتمع في اسم الجنابة، فعلى **قول من يقول** في النطفة الميتة: إنّ فيها الغسل، فعند صاحب هذا القول: إنّ هذا كله نطفة، لا يتعرّى إن ثبت معه معنى الغسل من جميع ذلك؛ لثبوتها نطفة وجنابة وماء دافق؛ لأنها مجتمعة في الأسماء، مع أن أكثر القول من قول أصحابنا في الوذي والمذي، مجرد فيه القول: إنّه لا غسل فيه، وأنّ المنيّ مجرد فيه القول: إن منه الغسل، وأنّ النطفة الميتة يلحق فيها معنى الاختلاف في الغسل، فينظر في ذلك كله. ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هي، وإذا ثبت الفرق بين المذي والودي والمني، بحال آخر من النطفة الميتة، كان ذلك عندي خارجا على معنى ما وصفت وثبوت معاني الاختلاف فيها من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة.

وكذلك /٦٦/ إذا خرجت نطفة بيضاء عن غير حضور شهوة ولا اضطراب،

---

(١) ق: خروج.

لحقها عندي حكم الاختلاف، وهي أبعد[١] ما يكون عندي من معاني الشبهة، إذا خرجت من غير أسباب اضطراب ولا شهوة، وهي النطفة الميتة الصريحة عندي لا يشبهه، وما أشبهها فهي مثلها، وفيها معنى الاختلاف في ثبوت الغسل لمعناها، وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغليظ يلحق شبه الماء الدافق في البياض والغلظ، فما كان منه أغبر فهو عندي المذي، ولا غسل فيه، وما كان منه أبيض دون النطفة في الغلظ مما يشبه الماء الدافق في أي وجه خرج فهو الوذي، ولا أعلم اختلافا في الوذي والمذي أنّ فيهما وجوب الاغتسال، ولو خرج المذي والوذي اللذين هما دون الماء الدافق في الشبهة من البياض والغسل، على أثر اضطراب أو شهوة، لم يكن ذلك عندي موجبا للغسل إذا صح أنه مذي أو وذي، ولا يصح اختلاف الأحكام إلا في اختلاف المعاني، وأما المذي والوذي كيفما خرجا فلا غسل منهما ولا فيهما، ولا أعلم في ذلك اختلافا في معنى النص من قول.

والنطفة الميتة؛ وهي البيضاء الغليظة، يلحقها معنى الاختلاف. والنطفة الحية؛ وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة، فتلك هي الماء الدافق، والجنابة، /٦٧/ والنطفة التي بها وجوب الغسل بمعنى الاتفاق عندي، فافهم معاني الاختلاف في ذلك، واختلافه في أوقاته وألوانه وشبهه. وما خرج على معنى الرطوبات مما يشبه البول، فذلك خارج عن معنى النطفة، وعن المذي والوذي إلى معنى شبه البول، ولا يشبهه في ذلك عندي في وجوب الغسل، وإنما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول، والمذي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

والوذي والنطفة الميتة على قول من يقول: لا غسل فيها، وفيها الاستنجاء والوضوء منها.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في إحليله، فلم يعرف ما هي، هل عليه غسل؟ **قال**: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: لا غسل عليه، حتى يعلم أنها جنابة. **وقال من قال**: عليه الغسل، حتى يعلم أنها ليست بجنابة. **وقال من قال**: يشمّها؛ فإن وجد فيها عرف[1] الجنابة فعليه الغسل، وإن لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه.

قلت: وسواء رأى أسباب النساء في النوم أو لم يره، فالاختلاف واحد على ما وصفت لي؟ **قال**: أحسب أنّ هذا إنما هو إذا لم يكن رأى (وفي خ: من أسباب الجماع شيئاً).

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي النزوي: فيما قيل فرفع منقولا عن الشيخ العالم الفقيه سعيد /٦٨/ **بن بشير الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حاشية الكتاب، الذي ألفه الشيخ ناصر بن محمد بن بشير العمري الريامي الإزكوي، وذلك أنه قال الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا غسل على الرجل إذا هو لم ينزل المني، والمرأة مثله، وعليه إذا نزل.

قالت بنت راشد بن خصيب بن أبي الخفير الريامية البهلوية: إذا أولج الحشفة في الفرج فعليه الغسل على أكثر قول المسلمين.

قال الصبحي: وأما المرأة عليها إذا نزلت. **وقول**: لا غسل عليها، إلا من جماع، فانظر أيها المناظر في هذه المسألة، هل كان الصبحي ممن يرى إسقاط

---

(١) العَرْفُ: الريحُ، طيّبةً كانت أو منتنةً. يقال: ما أطيب عَرْفَهُ. الصحاح في اللغة: مادة (عرف).

الغسل عن الرجل، إذا أولج في الفرج ولم ينزل المني؟ فأقول: لا؛ وأن الصبحي قد كان ممن يرى لزوم الغسل على من أولج، ولا نقول على شيخنا الصبحي شيئا غير هذا؛ لأننا[١] لا نعلم في ذلك إلا ذلك.

وإن جاء في بعض الأثر معنى يدل على انحطاطه عنه، حتى ينزل في بعض الرأي فذلك إغفال من قائله، وإلى الشذوذ أقرب فيما معنا؛ لأن الله جل ذكره قال بعد ما قص أمره بالاغتسال على الجنب فقال: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وقد اتفق أصحابنا -إلا من شاء الله منهم- وكذلك عن مخالفينا معنى الملامسة: إيلاج الحشفة في الفرج، وبذلك تحرم المرأة على الناكح بها[٢] فأولج الحشفة في دبرها على العمد، أوفي قُبُلها في الحيض متعمدا على أصح القول، ولو لم ينزل. وكذلك المطلقة ثلاثاً، إذا تزوّجها الثاني، ودخل بها، وجامعها حتى أولج، ثم طلقها، فقد حلّت للأول ولو لم ينزل، /٦٩/ إذا سلموا من دخلة الباطل. وكذلك وجوب الصداق وثبوت الحد على الزاني، يلزمه بذلك إذا صح منه ذلك. وكذلك في وجوب العدة وثبوتها على المدخول بها في الحكم، فيما بينها وبين الله ﷻ، وفي إدراك ردها لمطلقها فيما بينها وبين الله تعالى إلى غير ذلك، فلما أن ثبتت هذه الأحكام كلها على هذا المدار، ثبت القول بمثل هذه الملامسة بوجوب الغسل، ألا ولكن القول المرفوع عن الصبحي [إن صح][٣] عنه قد جرى حكمه بمعنى التأويل، كون انحطاطه عن العابث أو المحتلم

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

والمحدث نفسه بالشهوة، فانتشر الذكر ولم يقع منهم إنزال، والمرأة مثله في ذلك، وعليه إذا أنزل من ذلك، والدليل على صحة هذا التأويل منّا لقوله[١] وجريان كلامه الذي أتاه سردا عليه؛ حيث **قال**: وأما المرأة عليها الغسل إذا أنزلت[٢] الماء. **وقول**: لا غسل عليها إلا من جماع، فقد بيّن هذا المعنى المصرح لمعنى الأول، ولا نعلم في ذلك المعنى من قوله إلا كذلك، وعندنا أنّ بنت راشد بن خصيب في هذا المعنى قد مالت عن صحيح ما عناه الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا غرو[٣] منها في ذلك، ولا لائمة عليها في قولها ذلك؛ لأنه قول خارج على معنى ما في الأثر، فقد أظهرت به بيان ما بان لها كأنه يخرج له معنى في قوله ذلك، لا بل هو خارج عنه بائن منه، وهو على حدته قول وأثر مستقيم، كل واحد منهما على معنى خارج عن الأول، /٧٠/ والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لقول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نزلت.

(٣) الغَرْوُ: العجَب، وغَرَوْتُ، أي عجبت. يقال: لا غَرْو، أي ليس بعجبٍ. الصحاح في اللغة: مادة (غرا).

الباب الرابع فيمن رأى الجماع فخرج منه شيء أو لا أيضا

عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في النائم إذا رأى الجماع، وكان ماء دافقا يخرج منه، فوصل إلى دون رأس ذكره، ثم انتبه فلمس ثيابه وذكره، فلم يجد بللا ولا رطوبة، فلما أن سكن اضطراب الذكر عصره، فخرج منه شيء غليظ يشبه الجنابة، أيكون بذلك جنبا، ويلزمه الغسل أم لا، وكذلك إن خرج منه بعد عصره؟

الجواب: إن كان حين انتبه من نومه وجد الشهوة باقية، وخرجت هذه الجنابة باهتزاز البدن، فعندي أنّ عليه الغسل. وإن كان حين انتبه وجد الذكر منتشرا، ثم حين سكن انتشاره خرجت هذه الجنابة، ولم يكن خروجها باهتزاز، فهذه صفة الجنابة الميتة، ولا غسل فيها عليه، إلا موضع النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: ما كان في خروجه من الماء الدافق عن شهوة في يقظة أو منام في[1] حال الانتشار أو قبله أو بعده، فهو الحي من الجنابة بما فيه من لزوم الاغتسال، اهتز البدن بخروجه أو لم يهتز في الحال، فهو كذلك فيما له من أحكامه. وما خرج لغير شهوة من نطفة فهو الميت، على أي وجه كان في خروجه من هذه الأحوال، بما فيه لأهل العدل من رأي في الغسل، إلا أنّ في قول من أبى من وجوبه على من بلي به، فبقي أن يكون عليه في الميتة أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن المرأة /٧١/ تجتنب وتحتلم،

---

(١) زيادة من ق.

هل عليها غسل؟ **قال**: لا.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فهو صحيح من قوله؛ لوجوده عمن[١] تقدمه، إلا أنّه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على القول بلزومه أكثر وأصح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: وفيمن رأى الجماع والإنزال في نومه، ثم انتبه فلمس من حينه[٢]، فلم يجد شيئا من الرطوبة حتى زالت الشهوة، ثم خرج منه بعد سكونها نطفة؟ فهي ميتة ولا غسل فيها. **وقيل** بوجوبه عليه، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه، وإن وجدها تخرج في بقية من الشهوة، لزمه أن يغتسل، ولا أعلم أن يختلف في ذلك.

مسألة من أثر عن القوم قال: وأجمعوا على أنه إذا نزل المنيّ بشهوة وجب الغسل.

قال غيره: صحيح، في اليقظة نزل أو النوم؛ لما في إجماع أهل الحق من دليل على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) واختلفوا فيما[٣] إذا نزل بغير شهوة؛ **فقال الشافعي**: يجب. **وقال الباقون**: لا يجب.

قال غيره: وهذا من رأيهم صحيح؛ لموافقته عدل ما في الأثر من قول أهل البصر، وبالجملة فالإجماع منهم في الأولى، والنزاع بينهم في الأخرى كله خارج

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جنبه.

(٣) ق: في ماء.

على معنى الصواب في الحق، فهو حسن من قولهم بجميع ما أفاده، فدلّ عليه لفظا أو معنى، جاز لأنه[١] يدخل فيه؛ لأنّه على ما به من العموم، كأنه يقتضي في حكمه ما يكون في اليقظة أو النوم، عن حركة أو سكون، في ليل أو نهار، لعمد أو لغير اختيار، /٧٢/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل احتلم، فلما انتبه وجد بللا قليلا؟ **قال:** ليس بشيء، إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف، فعليه الغسل؛ المراد بالاحتلام في[٢] النوم لا المعنى المتعارف، والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفيق لقلته، وعدم جريان العادة بخروج ذلك العذر فقط من المعنى.

قال غيره: قد قيل فيه: إنه إن كان ما وجده من البلل على أثر ما قد رأى في نومه من الجماع أو ما يشبهه[٣]، فالغسل عليه، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه، وإن كان لم ير جماعا ولا ما يقربه من الشهوة، لمعنى يكون في شبهة، فالاختلاف في لزومه له به، إلا أنه في الاحتياط، لا في الحكم في هذا الموضع، والذي من قبله ما لم يصح معه في هذا البلل أنّه من الماء الدافق، أو يصح معه أنه من غيره، بما لا شك فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عن جرير عن أبي محمد عن أبي عبد الله قالت: قلت له: فالرجل يرى في المنام ويجده الشهوة فيستيقظ، فينظر فلا يجد شيئاً، ثم

---

(١) ق: لأن.

(٢) زيادة من ط.

(٣) ق: أشبهه.

يمكث الهوينا بعد فيخرج؟ **قال**: إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه.

قلت له: فما فرق بينهما؟ **قال**: الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة، وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد.

قال غيره: قد قيل في هذا: إنه إذا كان خروجه في شهوة فهو /٧٣/ الماء الدافق على حال، ولابد له فيه مع القدرة من أن يغتسل لأداء ما عليه، وإن كان خروجه من بعد زوال الشهوة، فإن كان نطفة فهي ميتة، والاختلاف في لزوم الاغتسال، وإن كان ما دونها من وذي أو مذي، **ففي عامة القول من الفقهاء**: إنه لا شيء فيهما إلا غسل الموضع مثل البول، ولا أدري على هذا من دخول[١] الصفة فرق ما بين الصحيح والمريض عند أهل المعرفة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن خرج منه الماء الدافق، عن شهوة من غير جماع في اليقظة، أو المنام، يلزمه[٢] الغسل من الجنابة بإجماع، أو بينهما فرق في دين، أو رأي جاز أن يصح في الواسع، أو ما لهما من الأحكام عند أهل الحق أم لا؟ **قال**: لا أدري في هذا الموضع في[٣] الأمرين، إلا أنه مع القدرة لازم له في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن

(١) ق: وجود.

(٢) ق: أيلزمه.

(٣) ق: من.

كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، فإن فيه ما[١] دلّ بالمعنى على لزومه لكلّ من وقع عليه اسم الجنب في نومه، كما في يقظته؛ لأنّه مطلق في عمومه، لمن قد صار في حدثه لخروج الجنابة منه؛ إلا فهي الماء الدافق عن شهوة يجدها حال خروجه جنبا في اسمه، على أي حالة وهيئة يكون فيها، حال كون خروجها على هذا، فهو له لازم بجميع ما تضمنه لفظا أو معنى في حكمه، فلابد له منه لعدم ما له من مخرج عنه في علمه، ولا في جهله على حال جزما، وعلى هذا من أمره، /٧٤/ فكيف يصح لمن رامه في دين علما، أو ما دونه من رأي يوجبه حكما، أو تظن أنه يجوز على ما به من إجماع أن يخالف إلى غيره في دينونة أو رأي مطاع، أو أن يصح في الحق كون جواز الفرق، ولا موضع لجوازه في كل منهما أبدا، إذ لا يجوز فيه حال قدرته على فعله، إلا أنه عليه من غير ما شك في ذلك.

قلت له: فإن رأى في منامه أنه جامع امرأة أو رجلا أو دابة، وكأنه أنزل الماء في شهوة فانتبه في الحال، ولمس من حينه فلم يجد رطوبة، ما القول في هذا على أحكامه؟ **قال**: ففي الأثر أنه لا غسل عليه، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه، ولن يجوز على حال في النظر إلا ذلك.

قلت له: فإن وجد على هذا من أمره بلة، إلا أنها قليلة، فلم يدرها جنابة أو لا؟ **قال**: فعسى في الغسل أن يكون به أولى؛ **لقول موسى بن علي** – فيه: إنه أحب إليه حتى يستيقن على المذي.

قلت له: فهل من قول لغيره من أهل العلم يخالفه أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا

---

(١) زيادة من ق.

لا أدري في هذا الموضع من قولهم فيه، إلا أنه بمعنى ما يشبه الاتفاق في القول عليه، إلا أنه لا يخرج إلا على ما أريد به من الاحتياط، لا على غيره من الحكم، ما لم يصح معه كونها أنه على ما لا بد وأن يوجبه الحرم[1] تارة في إجماع، وأخرى على رأي لمن قاله من أهل العلم، أو يصح معه أنّها من النطفة على حال.

قلت له: فإن بقي في نومه قدر جفافه أن لو خرج، /٧٥/ ولما انتبه فلمس، فلم يجد شيئا؟ **قال**: فهذا موضع إشكال، وعليه أن يخرج منه بالغسل، لما به يؤمر على وجه الاحتياط، لا الحكم على حال.

قلت له: فإن هو انتبه في الحال، فلم يلتمسه في حينه، وبقي مقدار جفافه، فالقول في هذه مثل الأولى في الاغتسال؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا فيهما؛ لعدم فرق ما بينهما، إلا أنه قد يجوز في الحكم، إلا أن يكون عليه في هذه وتلك، ما لم يصح كون ما يوجبه فيه فاعرفه.

قلت له: فإن انتبه فوجدها تخرج عن شهوة منه لاشك فيها؟ **قال**: فهي من الماء الدافق في اسمها، وله عليه من الغسل ما في حكمها من قول يوجبه عليه في الحكم من غير ما شك فيه.

قلت له: فإن كان خروجها عن شهوة، إلا أنه لا عن حركة من ذكره ولا اهتزاز من بدنه فهي كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنها حية، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن رأى الجماع والإنزال في شهوة، أو ما يقربها، فانتبه من حينه،

---

(١) ق: بالجزم.

فلم يجد رطوبة حتى فترت الشهوة، وزال من ذكره كون اضطرابه، ثم خرج منه جنابة، أو ما أشببها؟ **قال**: فهذه هي الجنابة الميتة، لما فيها من **قول** بالغسل على من بلي بها. **وقول**: لا غسل عليه.

قلت له: فإن كان ما خرج على هذا بعد سكونه من بلة، لا يدري ما هي، أماء دافق أو غيره؟ **قال**: ففي هذا **قد قيل**: إنه لا غسل عليه قولا واحدا، لا غيره فيما نعلمه فيه./٧٦/

قلت له: فإن هو أمسك على ذكره، أو كان المجرى في حالة ما قد سده به، حتى زالت الشهوة، ثم خرج منه شيء من الجنابة بعد زواله؟ **قال**: فهذا موضع في حياة النطفة وموتها لاحتمال الأمرين، لما لها من مانع عن خروجها في الحين، فالخروج منها بالغسل أحق ما[١] بها لقربه من الأحكام، على أي حال يكون؛ من يقظة أو في منام، فلا فرق في ذلك.

قلت له: فإن كان في رؤيا جماعه رأى كأنه وجد الشهوة، ثم أو لم يجدها، إلا أنه لما انتبه وجد به رطوبة لا يدركها، وذيا أو نطفة أو مذيا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ما لم يصح معه أنها من الماء الدافق لخروجه حال الشهوة، أو ما به يكون في حكم الميتة فتكون على ما بها، فالأمر له بالغسل لا يخرج إلا على معنى الاحتياط، إلا أنه بمعنى ما يشبه الاتفاق عليه، من قول أهل العلم فيه.

قلت له: فإن ترك المس في هذا الموضع، أو ما أشبه؟ **قال**: **قد قيل**: إن[٢] عليه في الاحتياط أن يغتسل أنه لو مس حين انتبه فوجد بللا دخل عليه ما به

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

من قول في اتفاق أنه عليه، فأمّا في الحكم فيجوز أن لا يلزمه ما لم يصح معه كون ما يوجبه فيه.

قلت له: فإن رأى الجماع والإنزال في غير شهوة، ولما انتبه وجد هذه البلة فلم يدر ما هي؟ **قال:** ففي هذا الموضع **قد قيل:** إنّ عليه أن يغتسل من الجنابة فيه، إلا أنه لا يخرج إلاّ على معنى الاحتياط؛ لأنه لا على يقين في هذه البلّة /٧٧/ أنها جنابة، فيلزمه في الحكم على حال، أو في رأي.

قلت له: فإن انتبه على هذا في الحال، فلم يجد بلّة، ثم خرج من بعدُ شيءٌ من الرطوبة؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن لا يكون عليه فيه غسل، ونحو هذا من القول يوجد عن أبي على موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجاء، وأن يقطع به فهو عدل؛ **لقول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأثر: إنه لا يلزمه، وأنه لا يعلم في ذلك اختلافا، وليس في النظر إلا ما يؤيده فيدل على أنه كذلك.

قلت له: فإن وجد رطوبة خارجة في منامه، و[لم يكن في (ع: في نومه) رأى][1] جماعا، ولا ما يقربه، وإنما وجدها بعد قيامه؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل فيه بالغسل، حتى يعلم أنها لا من الجنابة، وإلا فهو عليه. **وفي قول آخر:** إنه لا يلزمه، إلا أن يعلم أنها جنابة. **وقيل:** يشمّها فإن وجد بها رائحة الجنابة لزمه أن يغتسل، وإلا فلا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة. **وقيل:** لا يلزمه بالرائحة، إذ قد يكون من الميتة مع ما بها من قول: إنه لا يلزمه فيها.

قلت له: فأي شيء يعجبك في هذا الموضع فتختاره له مع الرائحة أن يعمل؟ **قال:** إني لأراه موضع إشكال، فيعجبني في غير دينونة أن يغتسل خروجا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لما يلي في رأي.

له من شبهة ما به في الجنابة من جواز الاحتمال أن تكون حية، كما أمكن، فجاز لأن تكون ميتة، فالخروج من الريبة إلى ما لا قول فيه إلا خروجه على حال أولى ما به، إن صح ما أراه، إن[1] لم يصح معه /٧٨/ كون أحد الأمرين، فيكون فيه على ما له أو عليه في الإجماع أو الرأي، من غير أن أخطئ في دينه من أخذ في موضع الرأي بقول جاز له أن يعمل به في حينه، فاعرفه.

قلت له: فالرأي في هذا الموضع كله يخرج فيه على وجه الحكم في رأي من قال بلزومه عليه؟ **قال**: **ففي قول أهل العدل**: إنه ما لم يصح معه أنها جنابة، فالأمر له بالغسل إنما يخرج على معنى الاحتياط، لا على غيره من الحكم في ذلك.

قلت له: فإن وجدها من بعد أن رأى الجماع، أو ما يكون من أسبابه الداعية، فالغسل على هذا من أمره ما القول فيه؟ **قال في هذا الموضع**: إنّه عليه بمعنى الاتفاق من قول أهل العلم، إلا أن يصح معه أنها لا من المني، وإلا فهو كذلك في الاحتياط، لا في غيره من الحكم، ما لم يعلم أنها جنابة بما لا شك فيه.

قلت له: فإن كان ما خرج من إحليله لا عن شهوة من بعد أن انتبه حال انتشاره واضطرابه؟ **قال**: فإن كان نطفة فهي ميتة، وإلا فهو مذي.

قلت له: فإن رأى الجماع، أو ما أشبهه مما يقرب إلى خروج الشهوة، ولم يدر أنه خرج منه شيء من الماء الدافق، أو لم يخرج، إلا أنه وجد في ثوبه، أو في موضع من بدنه بعد نطفة، أيلزمه أن يغتسل أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل في هذا

---

(١) ق: ما.

الموضع بوجوبه عليه في الحكم، ولا نعلم أنه يختلف في قول أهل العلم، إلا أن يحتمل أن يكون /٧٩/ من غيره لما يقربه، فيجوز لأن يخرج على معنى الاحتياط، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يحتمل إلا أنها منه، إلا أنه لم يصح معه أنها حية أو لا؟ **قال:** فإذا احتمل أن تكون ميتة جاز لأن تكون (خ: من) على الاحتياط في قول من لا يوجب في الميتة غسلا، وأما على قول من يوجبه فيها فلابد على قياده من أن يخرج على وجه في الحكم ثبوته فعلا، وما لم يصح كون موتها أوحياتها، جاز لأن[1] يحتمل في كل منهما على الانفراد أن يكون عليه في ذاتها، لما في الطرد والعكس من عدم وجود اللبس، وكونها على سواء فيها، إلا لما يقربها من أحدهما زيادة موجبة لقربها، وإلا فهي على ذلك.

قلت له: فإن وجدها بلا أن رأى جماعا، ولا ما أشبهه من شيء يقربها؟ **قال:** فإن احتمل أن تكون ميتة، أو من غيره، لزمه في الاحتياط، وإلا فهو عليه في الحكم، إلا أن يحتمل أن يكون ميتة، فيجوز أن يختلف في لزومه لما فيه معهما من رأي لأهل العلم.

قلت له: فإن لم يصح معه أنها جنابة، واحتمل أن يكون ما وجده من المذي أو البول أو الوذي أو ما هو من نحو هذا؟ **قال:** فلا يصح في الغسل بالجزم أن يكون عليه من جهة الحكم، وإنما يجوز أن يلزمه في الاحتياط على قول من رآه.

قلت له: فإن وجد بها ريح الجنابة، ولم يحتمل معه إلا أن يكون منه لعدم ما يقربها من الغير في الحال؟ **قال:** قد بقي له فيها ما لابد /٨٠/ وأن يجوز عليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

من جهة الاحتمال أن تكون ميتة، ما لم يصح معه أنها حية، فلزوم الاغتسال لا يكون من طريق الحكم، إلا على قول من يوجبه بها على حال.

قلت له: فأي القولين أكثر ما فيها؟ **قال: قد قيل** في رأي من لا يوجبه بها[١] أنه هو الأكثر.

قلت له: فإن رأى الجماع أو ما أشبهه فوجد الشهوة، أو لم يجدها، ثم انتبه فلم يدر أنه خرج منه شيء من الماء أو لا؟ **قال: قد قيل:** إنه إن لمس من حينه فلم يجد شيئا من الرطوبة فلا شيء عليه. وإن وجدها فالغسل به أولى. وإن لم يلمس في الحال، أو بقي في نومه مقدار جفافه في ليلة أو في نهار يومه لزمه أن يغتسل، وإن لم يجد شيئا من البلل ثَمَّ فهو عليه، إلا أنه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما يخرج فيه معنى ما يشبه الاختلاف، ومع هذا فيعجبه من رأي أهل العدل قول من يأمره على الاحتياط بالغسل، وقد مضى من القول في ذلك.

قلت له: فلزومه في الأحكام لا يكون في الإجماع، إلا بخروج المنيّ الذي هو الماء الدافق الحي في اليقظة أو المنام، أو ما به يلزم من الجماع؟ **قال:** نعم؛ لأنه موضع ما لا يجوز أن يختلف في لزومه فيه، على من بلي به، مع القدرة عليه.

قلت له: فالمرأة ترى في منامها الجماع، فيزل منها الماء الدافق في شهوة، أهي في لزوم الغسل لها لاحتلامها وخروج الجنابة منها مثل الرجل في أحكامها، أَوَلاَ تخبرني؟ **قال: بلى؛ قد قيل** هذا في حكمها؛ /٨١/ لأنّها على ذلك من أمرها جنب[٢] في اسمها، ألا وإن في ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جنبت.

فَٱطَّهَّرُواْ﴾المائدة:٦] ما يعمها فيدل بالمعنى على دخولها في جملة من قد أمره بالطهارة لما لها من جنابة، وإن لم يشمها، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه أمرها به، ولعله في إلزام لما دل عليه في رواية أخرى أنه كذلك. **وقيل**: لا غسل عليها؛ لأنه ليس بجنابة، إلا أن ما قبله أكثر ما فيها وبه يقول أبو معاوية، وأبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فإن رأته في شهوة الإنزال فالتمسته من نفسها في الحال فلم تجد رطوبة أبدا؟ **قال**: لا أرى في هذا الموضع إلا أنه لا غسل فيه على المرأة؛ لعدم ما يدل عليه، ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره في دين ولا رأي أبدا.

قلت له: فإن لم تلتمسه من وقتها، وتركته مقدار ما يمكن فيه جفافه؟ **قال**: فعسى أن يجوز على قول من يوجبه عليها، أن لو يصح[١] معها أنه يخرج فيها على هذا الحال، معنى ما قد قيل في الرجال من الأمر لهم فيه بالاغتسال، لمعنى ما أريد به من الاحتياط خروجا من الشبهة في هذا الموضع على حال.

قلت له: فإن رأته على[٢] غير شهوة ولا إنزال، إلا أنها بعد انتباهها وجدت في فرجها رطوبة لا تدريها ما هي؟ **قال**: فعسى أن يكون عليها الغسل في الاحتياط على قول من يوجبه في الحكم، أن لو صح خروجها عن شهوة منها، مالم يصح معها أنها جنابة، فيجوز لأن يختلف في /٨٢/ لزومه على قياده، حتى يصح أنها حية، [أن لو صح ما رآه][٣] فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك كله، ثم

(١) ق: صح.

(٢) ق: في.

(٣) ق: إن صح ما رآه.

لا يؤخذ منه إلا ما كان حقا، والسلام على من اتبع الهدى.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجل رأى الإنزال وهو نائم، ولم ير الجماع، فقام[١] فلمس بيده فوجد بللا، فشمه فلم يجد رائحة فلم يغسل، أكان يلزمه غسل أم لا يلزمه؟

الجواب: فاعلم أنّ الغسل لا يلزمه إلا على الاحتياط، والله أعلم، إلا أن يشمّ رائحة الجنابة، **فقد قيل:** إنّ عليه الغسل؛ لأنّ الجنابة من آخر نومة نامها، والله أعلم.

قال غيره: إذا رأى في غير جماع أنه أنزل الماء الدافق عن شهوة، ولما انتبه وجد البلل؛ لزمه على هذا أن يغتسل، إلا أنه في معنى الاحتياط، إلا أن يصح معه أنه جنابة، فإن شمه فوجد به ريح الجنابة، فهو آكد، إلا أنه لا يخرج من الاختلاف في لزومه من جهة الحكم، لما قد يحتمل أن يكون ميتة بما فيها من قول في رأي، ما لم يصح معه أنّها حية، فيلزمه في الحكم على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل نائم ثم رأى كأنه لقي نساء، أو كان مع نساء، ولم ير غير ذلك، فقام فوجد في إحليله بللا، أيكون عليه غسل أم لا، وهو لا يرى الجماع، ولا الإنزال؟

الجواب: فلا غسل إلا أن يحدث[٢] جنابة، فعلى الاحتياط عليه الغسل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجد.

قال غيره: نعم قد قيل: إنّه إذا وجد البلل من غير أن يكون رأى /٨٣/ جماعا، أو ما أشبهه من لمس أو ما يكون من إنزال في شهوة، ولم يعرفه ما هو؛ فليس عليه أن يغتسل، حتى يعلم أنه جنابة. وعلى العكس من هذا **في قول آخر:** ما لم يصح معه أنه ليس بجنابة، وإلا فهو عليه. **وقيل:** يشمه فإن وجد به ريح الجنابة لزمه أن يغتسل، وإن لم يجدها فلا غسل فيه. **وقيل:** لا يلزمه بالرائحة؛ لأنها قد تكون من الميتة، ولا غسل فيها، إلا على قول من يوجبه بها من أهل العلم، فإنه لابد وأن يلزمه على قياده في الحكم، وعلى قول من لا يراه لازما فهو لمن شاء أن يخرج به من شبهة الرأي، فيختلط[1] على نفسه في غير دينونة بلزومه إذ لا يجوز أن يمنع من جوازه على هذا الوجه فيه، وإن تركه على ما جاز له في يومه فلا لوم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فيحتاط.

الباب الخامس في حد الغسل من الجنابة وصفته وما يؤمر به

ومن كتاب بيان الشرع: أبو المؤثر: وسألته عن حد غسل الجنابة كم هو؟ **فقال**: إذا أجرى الماء على كل عضو ثلاث مرات، مع كل مرة عركة.

قلت: فهل تجد عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي للوضوء مد من ماء، وللغسل صاع»[(١)]؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن غسل الجنب؛ **قال**: يبدأ بفرجه، ثم رأسه، ثم يحدر الماء بعد ذلك.

مسألة: ومن جواب[(٢)] **أبي محمد**: والأحداث التي تنقض الطهارة، وتوجب الغسل بالكتاب والسنة والإجماع، ثلاث: خروج /٨٤/ الماء الدافق من الرجل الذي له رائحة كرائحة الطلع، وهو الثخين الأبيض يصفر من علة، إلا أن الرائحة لا تنقلع عنه، وهو الذي عند خروجه توجد اللذة، وتنقطع بعده الشهوة، ويفتر الذكر عن هيأته الأولى، سواء كان خروجه في نوم أو يقظة، خرج ذلك بعلاج أو غير علاج، يوجب الغسل للآية، وهو قوله[(٣)] ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولا تنازع بين أهل العلم فيما ذكرناه.

ومن الكتاب: في التقاء الختانين اتفاق من أصحابنا، وكثير من مخالفينا أنّ الغسل يجب بذلك، ولو لم يكن إنزال ماء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٤٩٧٦. وقد تقدم عزوه بلفظ: «يجزي من الوضوء مد...».

(٢) ق: جامع.

(٣) ق: قول الله.

قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع وأجهد نفسه فعليه الغسل، أنزل أو لم ينزل»، ولما روت عائشة قالت: كنت أفعله أنا ورسول الله ﷺ[١]، تريد الاغتسال من التقاء الختانين، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل الرجل أو لم ينزل»[٢]. والتقاء الختانين اسم لا يصح إلا بعد غيبوبة الحشفة، ويلتقي ختانه وختانها. وقد روي أن في الإكسال الغسل وهو هذا المعنى الذي ذكرناه، والإكسال هو انكسار الذكر قبل الإنزال، هكذا ذكر ثعلب في كتاب خلق الإنسان.

وقال: وقد قال بعض الشعراء:

ولست بخوان[٣] لجاري وإن نأى محافظة مني وإن غاب جاريا/٨٥/

إلا أن في الإكسال جدار رأته بتزكية إجلالا لما قد يرانيا

يريد أن البغية[٤] من الوطء الإنزال، فقد أفعل فلا تمكن من اللذة، إلا بالإنزال، والحد قد وجب، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والواجب على الجنب أن يتطّهر للصلاة قبل الاغتسال ثم يغتسل؛ لأنه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعا، إذا كان جنبا بظاهر الآية، والله أعلم.

وقد قال بعض أصحابنا: إن عليه إحدى[٥] الطهارتين، غسل الأعضاء إذا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بخران.

(٤) في الأصل: البيعة.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

كان محدثا من غير جنابة، وغسل سائر البدن إذا كان جنبا، والواجب على المغتسل من الجنابة أن يتبع الماء سائر جسده، لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة: أنه قال: «بلوا الشعر، وأنقوا[١] البشرة فإنّ تحت كل شعرة جنابة»[٢]؛ يعني بذلك، والله أعلم من الحكم، إلا أنّ هنالك موضع لها ولا حالة فيه، ولا يجزيه إمرار اليد على البدن مع إفراغ الماء عليه؛ لأن الاغتسال لا يعقل عنه إلا هكذا، يقال: "غسلت ثوبي" لا يعقل عنه إلا باليد، و"غسلت النجاسة، وطهرت الثوب والإناء" كل ذلك باليد، وقول النبي ﷺ: «وأنقوا البشرة» فيه دليل على ما قلنا، والله أعلم.

وليس للمقيم ولا للمسافر التطهر بالماء، عند الخوف منه لشدة البرد، إذا خافا على أنفسهما الهلاك منه، أو ما يؤدي إليه، /٨٦/ لما روي عن عمرو بن العاص، اجتنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل، فخاف من شدة برد الماء فتيمم وصلى، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه عنه بذلك، فقال: «يا عمرو لم فعلت ذلك؟ أو قال: من أين علمت ذلك؟» فقال: يا رسول الله إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، فضحك النبي ﷺ ولم يردّ عليه شيئا[٣].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن اغتسل من إناء فبدأ بغسل كفّيه، ثم ليغسل الأذى، ثم ليتوضّأ وضوء الصلاة، فإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اتقوا.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر...».

(٣) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٨١٢.

بدنه، ويعرك بيده، ويردّها إلى ذلك الماء، وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء، فلا بأس، ولو فعل ذلك إذا غسل من الإناء لم أبصر فسادا، وقد ترك ما يؤمر به إذا أمكنه، **وأحب إليّ** لمن يغتسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل رأسه الأيمن ثم الأيسر، ووجهه، وعنقه، ثم يده اليمنى وما يليها، ثم يده اليسرى وما يليها، ثم ظهره وصدره، ثم رجليه، ويعرك بدنه، فإنه قيل: تحت كل شعرة جنابة، وإن قدم جارحة قبل جارحة أخرى فلا بأس.

قال محمد بن المسبح: يغسل كفّيه، ثم الأذى، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم على بدنه، وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء. **وقيل**: إن لم تنقض ضفائر شعرها وعركتها /٨٧/ كذلك أجزاها، وتبلغ الماء أصول الشعر.

قال محمد بن المسبح: إلا أن تكون عاقدة ضفيرتها بخيط، فلتحله ليصله الماء.

قال غيره: معي أنه قد يؤمر بنحو هذا، ويروى عن النبي ﷺ نحو هذا من التراتيب[١] في الغسل من الجنابة، أنه كان يفعله إذا غسل من الإناء، على نحو ما حكى من صفة الغسل من الإناء[٢]، وذلك حسن، وإن فعل ذلك في الغسل

---

(١) ق: الترتيب.

(٢) أخرج أحمد بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ»، رقم: ٢٤٦٤٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ١٥٧٧؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٠٤٣.

من البئر كان ذلك حسنا، وهو من أدب الغسل، وأما ظواهر الأمر وعموم صفة الغسل أنه إذا ثبت للجسد، وعليه التطهير بإجراء الماء عليه وبلوغ العرك، أو بما يقوم مقامه إلى ظواهر بشرة الإنسان، وحيث يلزمه غسله من جسده بأية[١] حالة كانت، فقد ثبت الغسل من جنابة كانت أو حيض أو نفاس، وليس في ثبوت الترتيب في الغسل قول مؤكد في لزوم ذلك باتفاق ولا اختلاف، إلا على معنى الأدب عندي في ذلك، ولو أن الغاسل غسل جسده كله قبل أن يغسل موضع الأذى منه، ويستنجي على الترتيب الذي وصف، وعلى غير الترتيب، أو غسل بعض جوارحه ثم استنجى كان ذلك مجزيا له في معاني الاتفاق عندي من معنى اللازم، وإن كان تاركا لما يؤمر به من الأدب.

وقد قيل في غسل اللازم من الجنابة والحيض والنفاس من غير مواضع الأذى من الجسد: إنه لا يجزي /٨٨/ من الغسل في ذلك دون ثلاث العركات [في النهر][٢]، ومن الإناء ثلاث عركات، مع كل عركة صبة من الماء، ولعل القائل بذلك يذهب إلى معنى ما قيل في الوضوء: إنّه أقل ذلك ثلاثا في الوضوء للصلاة، ويخرج عندي في معنى الاتفاق أن الغسل اللازم من غير النجاسات الذوات منها القائمة، أن ذلك يخرج معناه على ما يخرج معنى الغسل في الوضوء للصلاة لمعنى الاتفاق أنّ الغسل اللازم من غير نجاسات من الذوات، إنما هو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بأنه.

(٢) زيادة من ق.

تعبد[١] كالتعبد بالوضوء، وإذا ثبت في لزوم الغسل في الوضوء بالتسمية، والوجوب كما ثبت ووجب في غيره من الغسل اللازم، فظواهر أحكام ذلك متفقة أنه ما أجزى في شيء من ذلك أجزاه في جميعه، وما لزم في شيء من ذلك لزم في جميعه، لموضع اتفاقه في اللزوم والتسمية، والمعنى بالغسل الواحد والمرة الواحدة من الغسل في جميع اللوازم يقع معنى تأدية الفرض، وهو أقل ما يجزي في الفرض، وما فوق ذلك يخرج على معنى الاختلاف من القول في ذلك لمن قل ماؤه، ولمن استعجل، ومعاني ما قيل في ذلك، وذكر في أمر الغسل للصلاة، وقد مضى ذكر ذلك، والاستدلال عليه في أمر الوضوء، وجميع الغسل اللازم مثله، وخارج بمعناه من غير النجاسات من الذوات القائمة العين والأثر.

وكذلك النجاسات التي من غير الذوات مشبهة لذلك، ومساوية له؛ لثبوت الغسل لها، وبه وعدم وجودها، والحكم /٨٩/ عليها في معنى الاعتبار بزوالها. **وقد قيل**: إن بلوغ الماء إلى[٢] بشرة الجنب بمعنى ما كان من الحركات من حركته في الماء، أو حركة الماء عليه، حتى يصل ذلك إلى معنى ما تعبّد بغسله من جسده، يقوم ذلك مقام الغسل بما كان من الحركات، ولو قام الغيث مقام ذلك من ثبوت حركته كان ذلك مجزيا موجبا للغسل. **ولعله في بعض القول**: إن بلوغ الماء نفسه إلى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجاسة، إلا معنى التعبد مع الإرادة للغسل بذلك ثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهارة من الماء إليه؛ لأن الماء الطهور مطهر، فثبوت معنى بلوغه إلى الجسد معنى طهارة الجسد؛ لأنه مطهر له

---

(١) ق: تعبد.

(٢) زيادة من ق.

إذ هو طهور، والمبالغة في الغسل على غيره معنى تضييع غيره بالانشغال به من اللازمات من الوضوء للصلاة، والغسل اللازم من الفضائل، وترك الفضائل عند اللوازم من الواجبات.

وأما قوله: "تحت كل شعرة جنابة" فقد جاء هذا على معنى الرواية عن النبي ﷺ فيما أحسب، ومخرج المعنى في ذلك أنّ البدن كله حيث ما كان فيه من بشرة وشعرة، ليس أن الجنابة بعينها تحت كل شعرة، ولو كان ذلك كذلك كان البدن كلّه نجسا؛ لأن الجنابة تخرج في معنى الاتفاق من **قول أصحابنا:** إنها نجسة، وليس البدن كله من الجنب، ولا شيء منه ينجس في معنى الاتفاق، إلا موضع ما مسته الجنابة. /٩٠/

مسألة: ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر: وأما قوله: "فليبدأ بغسل يديه" فإنّا نأمره بغسل يديه، كان مغتسلا من إناء أو غير إناء، إذا كان بيديه شيء من النجاسة، وإن لم يكن بيديه شيء من النجاسة، فليس عليه غسلهما أدبا ولا فرضا، إلا أن يكون قام من نوم الليل، فإنا نأمره بغسلهما، ولو [كانا طاهرين][(١)] وأما نوم النهار فلا؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسل يده ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده منه»[(٢)]، وفي رواية أخرى أنه قال: «لا يدري أين يده باتت منه»[(٣)].

---

(١) ق: كانتا طاهرتين.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٩٨٦٩. وأخرجه دون لفظ: «منه» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٧؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١.

(٣) هكذا في النسختين. وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد روايةً لهذا الحديث بغير لفظ: «يده»، كتاب الطهارة، رقم: ١١١٠.

فإن قال قائل: لم أمرته بغلسهما من نوم الليل، ولم تأمره بغسلهما من نوم النهار؟ قيل له: لقول النبي ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»[١]، والبيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل، وغسل اليدين ليس بواجب، إلا أن تكون بهما نجاسة.

فإن قال قائل: قد زعمت أنّ النبي ﷺ أمر بغسلهما، وأمر النبي ﷺ عندك على الوجوب، فقل: إن غسلهما واجب؟ قيل له: لو تركنا ظاهر الخبر لكان واجبا، ولكن قامت الدلالة على أن غسلهما غير واجب، وأن السبب لغسلهما ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام قبل نزول فرض الاستنجاء بالسنة، فأمرهم النبي ﷺ بغسل أيديهم استطابة لئلا تكون أيديهم وقعت /٩١/ على شيء من النجاسة في حال نومهم؛ لأن النائم تنتقل يده في حال نومه على سائر جسده، وحيث تكون النجاسة به، ويدل على ذلك ما قاله النبي ﷺ: «إنه لا يدري أين باتت يده منه»[٢].

وأما قوله: "ثم ليغسل الأذى" فهو كما قال؛ لأن غسل النجاسة واجب قبل طهارة الصلاة؛ لقول الله تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، فأمره بتطهيرها قبل فعل الصلاة، ونحن ندخل معه في كل أمر أمر به، أو نهي عنه، إلا ما بينه عليه السلام، أنه خصّ به دوننا.

وأما قوله: "ثم يتوضأ وضوء الصلاة" فذلك واجب مع الغسل، فإذا فعل ذلك فقد خرج من العبادة، وحل له الدخول في الصلاة.

وأما قوله: "إذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعركه بيده، ويردّها إلى

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

ذلك الماء" فهو كما قال؛ لأنّ الجنب ليس بنجس، وإنما النجاسة منه، حيث حلّت فيه الجنابة من ظاهر جسده، فإذا طهر النجاسة حصل طاهرا، وبقي عليه فرض التطهر بالماء والاغتسال الذي عليه عبادة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال لحذيفة وقد اعتذر بنجاسته (خ: بجنابته): «المؤمن لا يكون نجسا»[١].

وأما قوله: "ثم يعرك بدنه" فإني لا أعرف وجه ذلك، لأنّ الناس في الاغتسال على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنّ[٢] من صبّ على نفسه ولم يمر يده على بدنه فقد ثبت له اسم مغتسل، واللغة توجب ذلك، واحتجوا لصاحب هذا القول الأول /٩٢/ بقول لبيد:

وبتنا جميعا ناعمين بلذة تحدثني طورا وأنشدها الغزل

وجاءت سحاب فاغتسلنا بقطرها وما عملت كفّي عراكا لمغتسل

والقول الأول هو قول أصحابنا، ومالك بن أنس، وابن عُلَيَّة: إنّ الاغتسال صبّ الماء، وإمرار اليد على البدن، وأما العرك فلا نعرفه إلا في غسل النجاسة القائمة العين، ومع هذا نقول في كتابه: إن وقف في غيث ولم يتعرك أجزاه، وإن واقع في نهر له حركة له أجزاه بغير عركه.

وأما قوله: "وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء، فلا بأس" ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء لم أبصر فسادا، وترك ما أمر به إذا أمكنه.

وقوله: "لا بأس إذا اغتسل من غير مسح" فإنه يصح لمن لم يرد الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، كتاب الحيض، رقم: ٣٧٢. وأخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، رقم: ٢٣٢٦٤.

(٢) زيادة من ق.

بتلك الطهارة، إلا أن يكون أراد قول من ذهب من أصحابنا إلى أنّ الاغتسال من الجنابة طهارة للصلاة كافية تامة، لا تحتاج معها إلى المسح، واحتجوا بقول الله جل اسمه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، في نسق الآية، والذي نختاره نحن ونراه واجبا، ما ذهب إليه أكثر أصحابنا وعليه عملهم؛ أن الجنب إذا قام إلى الصلاة مخاطبا بفرضين، فرض المسح، وفرض الاغتسال؛ الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ /٩٣/ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]؛ يعني بذلك -والله أعلم-: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. **وقد قيل**: إنّهم خوطبوا بهذه الآية وقد قاموا من[١] نومهم، فكأنه قال -والله أعلم-: إذا قمتم إلى الصلاة من مضاجعكم وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ أي: فاغتسلوا، فدلّ بهذا الخطاب على أنهم إذا قاموا إلى الصلاة وهم محدثون أن يغسلوا ما أمروا بغسله من الأعضاء، بعد أن يغسلوا ما عليهم من الأنجاس التي فرض عليهم غسلها بما قدمنا ذكره، وإن كانوا جنبا فاطّهروا، فالأمر بالاغتسال لا يسقط الأمر بالغسل للأعضاء؛ لأنه أمر بفعلها جميعا، فالمأمور لا يسقط عنه فرض العبادة مما أمر به، إلا أن يفعل ذلك، أو يقوم دلالة بإسقاط[٢] أحد الفرضين، فإذا لم تقم دلالة فالفرضان باقيان، وعلى المأمور بفعلهما أن يأتيهما، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأسقط.

وأما قوله: "وأحب إليّ لمن يغتسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق يغسل بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ووجهه وعنقه، ثم يده اليمنى وما يليها، ثم اليسرى وما يليها، ثم ظهره وصدره، ثم رجليه كذلك، ويعرك بدنه، فإنه قيل: تحت كل شعرة جنابة" وأما الذي ذكره من ترتيب الاغتسال، فإنا كذلك نقول، لأن الخبر ورد من [(خ: عن)][(١)] بعد (ع: بعض) الصحابة، /٩٤/ أنهم كانوا يبدؤون بميامنهم للاغتسال.

وأما قوله: "تحت كل شعرة جنابة" فإن ذلك عندنا على معنى الحكم، لا على أن هناك محلا للجنابة، ولو كان تحت كل شعرة جنابة، لوجب غسل كل موضع من ذلك كغسل الشيء النجس؛ لأن الجنابة عندنا نجسة، وإنما أراد ﷺ أن يبالغ في إيصال الماء إلى كل موضع من الجسد، كما قيل عنه عليه السلام: «فبلوا الشعر ونقوا[(٢)] البشرة»[(٣)]، وإن ترك الترتيب المستحب، وعم (خ: غمر) بدنه بالاغتسال، فقد خرج مما أمر به، ولا ينبغي له أن يدع الترتيب الذي أمر الفقهاء به.

مسألة: قال بشير عن أبيه: إنّ من غسل من الجنابة إنّ عليه أن يتوضأ.

قال غيره: إذا غسل من الجنابة فلا وضوء عليه إلا للصلاة، ويجزي الغسل بغير وضوء. **وقيل:** إذا غسل الفرجين وموضع الأذى، ثم غسل من الجنابة أجزاه ذلك الوضوء للصلاة. **وقيل:** ذلك الوضوء الأكبر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اتقوا.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر...».

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** فالرجل يريد أن يغسل من نهر من الجنابة، ويريد أن يكون وضوؤه في غسله؟ **قال:** إذا دخل الماء استنجى، وغسل موضع الجنابة، فإذا نقاه تمضمض واستنشق، ثم يغسل ويعرك، ولا يمس فرجه، فإذا فعل ذلك اجتزى به عن الوضوء.

مسألة: ويجوز الغسل من الجنابة اجتزى به عن الوضوء.

مسألة: ويجوز الغسل من الجنابة في ماء مجتمع قدر خمس جرار، /٩٥/ إلا غسل الأذى.

قال غيره: نعم، إذا كان ماء قدر ما يغسل به أن لو غسل به صبيا يفضل منه، ولا يكون مستهلكا له، فإذا كان كذلك جاز الغسل به، إلا الأذى، واغتسل بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصاعين من ماء من الجنابة.

قال غيره: وقد قيل عن بعض أهل الفقه أنّه اغتسل بنحو الصاعين من الجنابة للغسل.

مسألة: ومن جاء إلى ماء راكد فانغمس فيه، ولم يتعرك؛ فإنه لا يجتزي بذلك الغسل للجنابة.

قال غيره: وقد قيل: يجزيه ذلك، ولا إعادة إذا طهرت النجاسة.

مسألة: وسئل جابر عن رجل معه ماء يسير، وهو لا يخاف الظمأ، كيف يصنع وقد أصابته جنابة؟ **قال:** كان الرجل إذا كان ذلك[1] غسل مذاكيره ويتوضأ وضوء الصلاة. **وقال بعضهم:** ويصلي.

مسألة: وعن رجل انتهى إلى ماء مستنقع ليس بكثير، فاغتسل فيه من

---

(١) زيادة من ق.

جنابة، ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك، ولم يجدوا غيره، فلا نرى عليهم بأسا إذا لم يجدوا غيره، والماء لا ينجسه شيء، غير أنه يستحب لمن بلي بذلك أن يغسل موضع الجنابة، ثم يقع فيه من بعده.

مسألة: وسألته عن جنب اغتسل ونسي أن يمسح تحت خاتمه؟ **قال:** ليس أحد اغتسل أو توضأ وعليه خاتم إلا وقد ابتل تحته.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وواجب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «فبلوا الشعر /٩٦/ وأنقوا[١] البشر»[٢] فلما كان داخل الأنف وداخل الفم يباشران الفعل وجب غسلهما؛ لاستحقاقهما اسم البشرة، والله أعلم. وأيضا فإنّ من خالفنا في هذا، فقد وافقنا في غسل داخل الأذن، وداخل الأنف، كداخل الأذن. فإن احتج بشعر الأذن؛ لأن النبي ﷺ أمرنا أن نبل الشعر؛ **قيل له:** فيجب غسل داخل الأنف للشعر الذي فيه، ولا فرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ولا بأس على الجنب أن يعرك بيده بدنه، ويردها إلى الماء، ولا بأس بما طار من ماء من غسل يده إذا كان قد نقى الأذى قبل أن يغتسل، ولا بأس بما وقع في إنائه من الماء الذي قد غسل به وتوضأ منه، وهذا مما لا يختلف فيه، إلا من المستعمل المنفرد أن لا يستعمل مرة أخرى، ولا يتوضأ بالمستعمل، فأما إذا وقع في ماء آخر لم يفسده، ولم يغيره عن أحكام طهارته، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: واتقوا.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر...».

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "فإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد يتنازعان الماء للجنابة، فلا بأس. **وقيل:** يبدأ الرجل أولا".

[**وقوله:** "يبدأ الرجل أولا](١) قبل المرأة لغرف الماء" عندي أنّه استحباب ممن قاله، فلا أعرف في ذلك سنّة، ولهما أن يغسلا من إناء واحد يتنازعانه، وقد كان ﷺ وعائشة يفعلان ذلك؛ تقول له: أبق لي، ويقول لها: أبق لي.

(١) زيادة من ق.

الباب السادس فيما يؤمر به الجنب من إراقة البول قبل الاغتسال

/٩٧/ **ومن جامع ابن جعفر**: وينبغي للجنب أن يُريقَ البول قبل أن يغتسل، فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من منيّ بعد ذلك فعليه إعادة الغسل، وإن لم يخرج منه منيّ فلا إعادة عليه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا لم يُرِق البولَ واغتسل، لم ينتفع بغسله حتى يُريقَ البول، إلا أن يكون خاف فوت الصلاة فسحط[١] ذَكَرَهُ حشاء ثم اغتسل وصلى، ثم[٢] إذا وجد إهراق البول وغسل[٣] ثانية.

أخبرني وضاح بن عقبة أن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان، أنه برز عليهم فقال: من غسل ولم يرق البول، لم ينفعه غسله، وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول؛ لأنها تبلع والرجل يدسع[٤].

ومن جامع أبي الحسن: والمأمور به الجنب أن[٥] لا يغتسل حتى يستبرئ، فإن غسل ولم يرق البول فخرج منه شيء من جنابة، فعليه إعادة الغسل، وإن لم يرق جنابة، فلا إعادة عليه.

مسألة: ومن كتاب الشرح: فأما قوله: "وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل، فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من منيّ بعد ذلك فعليه

---

(١) السحط هو الذبح، ولعله يقصد سلت الذكر، وهو مسحه من أصله إلى رأسه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) لعل الصحيح حذف الواو.

(٤) الدَسْعُ: الدَّفعُ. يقال: دَسَعَهُ يَدْسَعُهُ دَسْعاً ودَسيعَةً. الصحاح في اللغة: مادة (دسع).

(٥) زيادة من ق.

إعادة الغسل، وإن لم يخرج منه شيء، فلا إعادة عليه" فالذي ذكره من الأمر للجنب بأن يريق البول قبل الاغتسال، فهذا على المبالغة للطهارة، وليس بواجب ذلك على الجنب، ألا ترى لو فعل ذلك متعمدا، ولم يكن به بول في وقت الغسل أنه قد خرج من العبادة، وزال /٩٨/ عنه فرض التطهر[١].

وقوله: "فإن خرج منه بعد الاغتسال" إلا أنه ذكر في موضع آخر: إنّه لا غسل على من خرجت منه جنابة من غير حركة، إنّها ميتة ولا غسل فيها، وواجب[٢] الغسل إذا خرجت منه بعد الاغتسال، فهذا أيضا خرجت بغير حركة.

فإن احتج بهذا القول محتج **فقال:** إن هذه بقية من جنابة خرج بعضها بحركة. **قيل له:** من أين لك ذلك، أن ما خرج بعد الاغتسال هو بعض ما خرج قبل الاغتسال؟ وما أنكرت أنّ الله تعالى أحدثها منه في حال ما وجدت، كما أحدث الذي ذكره هو أنها ميتة.

فإن جاز له أن يقول: إن هذه التي خرجت بعد الاغتسال من جنابة كانت خرجت بحركة؛ لغيره أن يقول: إن الذي ذكر أنها خرجت بغير حركة، إنّها بقية من جنابة خرجت[٣] بحركة.

وإن قال: لم تجد التي أسقطنا الاغتسال منها إلا لغير حركة. **قيل له:** ولم تجد التي خرجت بعد الاغتسال إلا بغير حركة، فيجب أن تستوي[٤] بين حكمها

---

(١) ق: التطهير.

(٢) ق: وأوجب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: تسوي.

وإلا فما الفرق، وإذا كان الله تبارك وتعالى أمرنا بالاغتسال منه، خرج منه بحركة أو بغير حركة، لأن فرض الاغتسال منه ليس فيه إذا خرج بحركة أو بغير حركة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

مسألة: ومن غيره: وعن الجنب يجامع، أو تصيبه الجنابة، فيغتسل، أو يريق البول، ولا يرجع يخرج منه شيء، ثم يريق البول بعد ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أصابته الجنابة من جماع أو احتلام ثم اغتسل، ولم يرق البول، /٩٩/ **فسألت أبا المؤثر عن ذلك، فقال: قال من قال:** إذا أراق البول بعد ذلك فخرج منه مذي، فعليه الغسل وإعادة الصلاة، فإن كان لم يخرج مع البول شيء، فغسله تام وصلاته تامة. **وقال من قال:** غسله تام حتى تخرج مع البول جنابة، فإن بال فخرجت الجنابة مع البول، فعند ذلك يجب عليه الغسل، وإعادة الصلاة.

فقلت: أنى له إن أراق البول، ولم يعرف خرج منه شيء أو لم يخرج؟ **فقال:** غسله تام، ولا غسل عليه حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء. **وأنا أقول:** حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء، فلا غسل عليه.

مسألة: وذكرت في رجل أصابته الجنابة، ولم يجد بولا، فغسل بدنه من الجنابة وصلى، ثم وجد شهوة باضطراب، فخرجت نطفة من غير مجامعة.

قلت: هل عليه بدل الصلاة والغسل؟ **فمعي** أنه إذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل، ولا إعادة عليه في الصلاة التي قد صلاها.

وإن كانت لغير شهوة حادثة، وكانت نطفة؟ **إنه قيل:** عليه الغسل وإعادة الصلاة. **فمعي أنه قيل:** عليه الغسل، ولا إعادة في الصلاة.

مسألة: سألت أبا معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل عبث بامرأته ولم يقذف النطفة، ثم قام، فلما أصبح إذا في فخذه بلل، ولم يعلم أنه قذف؟ **فقال:** ينظر تلك البلّة

ويشمّها، فإن لم تكن جنابة فلا غسل عليه، وإن كان ريحها ريح /١٠٠/ جنابة، فعليه الغسل.

مسألة عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الذي يرى ما يرى النائم إذا جامع وأنزل، إلا أنه لم ير شهوة، فانتبه فلم ير شيئا، إلا بلّة قليلة، وظنّ أنّه مذي، أعليه الغسل، والرجل ممذ أو غير ممذ؟ فالغسل **أحب إلينا**، إلا أن يستيقن أنه مذي.

وقلت: وما ترى إن رأى أنّه جامع وأنزل، إلا أنّه لم ير شهوة وانتبه ولم ير شيئا، ولم ير بلّة، فلبث قليلا، فرأى بلّة قليلا، فظنّ أنه مذي، والرجل ممذ، أو ليس بممذ؟ فإنا نرجو أن لا يكون عليه غسل.

وما ترى إن رأى أنه جامع، وأنزل ورأى شهوة، فانتبه ولم ير شيئا، إلا بلّة قليلة، فظن أنه مذي، والرجل ممذ، أو ليس غير ممذ؟ فالغسل **أحب إلينا**، حتى يستيقن على المذي.

مسألة: وعن رجل رأى في المنام أنه جامع أهله ودفق الماء، فلما استيقظ ولم ير ماء دافقا، ورأى بلّة قليلة، أيجب عليه الغسل أم لا؟ **قال**: إن كانت البلّة من الماء الدافق فعليه الغسل، وإن كانت من المذي، فلا أرى عليه غسلا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اغتسل من الجنابة، ثم خرج من ذكره بعد ما اغتسل بقية من المني؟ **قال**: ليعد.

قال غيره: **وقد قيل**: فإذا بال فلا إعادة عليه، إذا كان قد بال. وإن لم يكن بال قبل الغسل بعد الجنابة ثم خرج منه مني؛ **فقد قيل**: عليه إعادة الغسل. وأما المرأة فليست مثل الرجل في هذا، /١٠١/ وإنما عليها التنظف، لأن الذي يخرج

منها إنما هو نطفة الرجل.

قال المصنّف: وقد وجدت في كتاب الضياء أن عليها أن تريق البول، وعندي أن في ذلك نظر، ولعله من معنى الطهارة، لئلا يخرج بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية: قال من قال: إذا اغتسل الرجل قبل، ثم خرج منه شيء؟ إن عليه الغسل. **وقال من قال:** إنما عليه إعادة الغسل، إذا خرجت منه جنابة، وأنا أرى أحوط أن يغتسل في كلا الوجهين، وأرجو أن لا يلزمه إعادة الصلاة.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن جامع ابن جعفر: وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغسل، فإن اغتسل ولم يرق البول، ثم خرج منه شيء من منيّ بعد ذلك؛ فعليه إعادة الغسل، وإن لم يخرج منه شيء؛ فلا إعادة عليه.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إنّ[1] الجنب من الرجل يؤمر بإراقة البول قبل الغسل، لاستنظاف مادة المنيّ مما يتبقى في مجرى البول؛ لأنّ ذلك فيما عندي من المبالغة في الطهارة في النظر، فإن لم تأت في ذلك فيما أعلم سنة ثابتة عن النبي ﷺ، فإنه قد جاء فيه عنه ﷺ مما يشبه ذلك في الأمر بالاستبراء من البول، وثبت عنه ﷺ، حتى أنه جاء عنه التحديد في ذلك بثلاث نترات، ولمعنى ما ثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار، ولا يخرج في معاني الاعتبار /١٠٢/ في ثبوت الاستبراء بما يأتي في غير ما هو في الإحليل، أن ذلك مما لا يخرج من التعبد في المعنى، وإنما هو استبراء لما يأتي في الإحليل في النظر، يخرج في المبالغة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

في التطهر، وقطع مادة النجاسة.

وعندي أنه يخرج في فضائل سنن النبي ﷺ -أعني الاستبراء من البول- لأنه يخرج في معاني الاتفاق عندي أنه أن لو لم يستبرئ الرجل من البول، إلا أنّه استنجى وتوضّأ وصلّى، ولم يعلم أنه بقي بعد الاستنجاء في ظاهر الثقب من الإحليل حيث يبلغ الاستنجاء ويلزم، ولا يتبع شيئا من ذلك إلى أن يظهر هنالك، حتى صلى؛ إن صلاته تامة. ولو خرج بعد ذلك منه شيء من البول من بعد الصلاة؛ فصلاته تامّة، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

فلما أن كان هذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن لا من فرائضها، ولما أن ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى ما لم يطهر، إذا كان الاستبراء مما يستبرئ به معاني اتصال البول في الإحليل، كان مثله معنى استبراء[1] المنيّ من الإحليل بالبول، إذا كان ذلك مما يخرجه ويكون طهارة له، وأشبه ذلك بعضه بعضا وتساوى، فيخرج معي بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا الأمر للجنب بالبول قبل الغسل، لمعنى هذا على ما يشبهه ويساويه، إلا أن لا[2] يقدر على ذلك ولا يمكنه، فإن لم يمكنه ذلك ولم يحضره؛ فعندي أنه معذور في معنى قولهم بما يشبه معاني الاتفاق. فإن لم يرق البول، واغتسل وصلى، ثم خرج منه بعد ذلك /١٠٣/ مني؛ فيخرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم، على أن عليه إعادة الغسل إذا لم يرق البول قبل الغسل لغير عذر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستبراء.

(٢) زيادة من ق.

وأما إذا ترك ذلك لعذر إذا لم يحضره وخاف فوت الوقت، واغتسل وصلّى؛ فعندي أنه يخرج في معاني ذلك الاختلاف في لزوم الغسل له.

ومعي أنّ الذي يوجب عليه الغسل لهذا المعنى، إذا خرج منه المنيّ بعد الغسل، ولم يكن أراق البول قبل الغسل، أن بعضا يوجب عليه إعادة الغسل (خ: الصلاة)، وإنما يوجب عليه الغسل بحدوث خروج المني، وصلاته تامة، **ويعجبني** ذلك لاتفاقهم أنه لو لم يخرج منه شيء من المني، أنّ غسله ذلك تام وصلاته تامة، ولو أراق البول بعد ذلك، فلم يخرج منه منيّ قبل البول ولا بعده، وإذا ثبت أن البول منظف ومطهر له، فإذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذي لم يكن أراق قبله البول، قبل أن يخرج منه شيء من المني، ثم خرج منه بعد ذلك منيّ من بعد البول، خرج ذلك عندي قاطعا بمعنى المادة التي يلزم بها ثبوت الغسل، لترك البول والغسل قبله، وثبت أن هذا المنيّ حادث من النطفة الميتة؛ لأن البول قد خرج منظفا للمادة التي يجب بها الغسل، إذا كان استبرأ لها، ويخرج عندي في معنى هذا المني، اختلاف في لزوم الغسل منه، **ويعجبني** قول من لا يوجب /١٠٤/ فيه الغسل.

وكذلك إذا ثبت معنى الاختلاف في الغسل عليه إذا ترك البول لعذر ثم خرج منه المنيّ بعد ذلك قبل أن يريق البول من بعد الغسل، **فيعجبني** قول من لا يوجب عليه غسلا؛ لأنه لم يفرط، وقد كان له عذر، والمعذور معذور فلا يلزمه حكم التفريط في معنى من المعاني؛ لأنه قد صلّى على السنة، ولم يجد موضعا يصلي فيه المصلي على العذر، وقد ثبت العذر في ذلك على معنى الأبد، وإذا ثبت معنى الاختلاف في إعادة الصلاة التي صلاها بذلك الغسل الذي لم يرق فيه البول، ثبت معنى ذلك أنه لم يكن جنبا حين صلى، ولو كان جنبا، لم يكن

معذورا عن الصلاة، وإذا لم يكن جنبا في حال، لم يجب عليه بعد ذلك الحال حكم الاغتسال، بمعنى قد زال عنه حكم الجنابة فيه، لمعنى حدوث خروج المني، ولا يخرج عندي حدوث خروج المنيّ من بعد فتور الشهوة، وانقضاء معنى خروج الماء الدافق قبل البول، ولا بعد البول، ما لم يكن متصلا خروجه في الوقت، إلا بمعنى خروج النطفة الميتة إذا خرجت لغير شهوة، أو متصلة لمعنى خروجها مع الشهوة لمعنى الماء الدافق، وقد اختلف في الغسل من النطفة الميتة إذ ثبت حكمها ميتة، وثبوت حكمها ميتة إذا خرجت لغير شهوة حاضرة، بمعنى الماء الدافق من جماع أو احتلام، أو غيره مما يشبه ذلك، **وأكثر القول عندي** /١٠٥/ من قول أصحابنا: إنّه ليس في الميتة غسل، ولا يبين لي هذا خروج النطفة من بعد انقطاع اتصالها من الماء الدافق، إلا بمعنى النطفة الميتة، لمعنى الاتفاق من قولهم: إنه لو وجد الشهوة بمعنى ما ينزل الماء الدافق، فلم ينزل الماء الدافق في حين ذلك حتى فترت الشهوة وسكن الاضطراب من الإحليل، ثم خرجت بعد ذلك، أن ذلك حكم الميتة؛ لأن حياتها الشهوة، وموتها زوال الشهوة، كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق، والنطفة الحية، وزوال حكم الشهوة، وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معنى الاستبراء من البول، مما يتصل في الإحليل منها وبها في معنى النظر والاعتبار، فإنما يخرج ذلك تبعا له[1] من بعد انقطاع الشهوة من ميت النطفة، فلا يثبت عندي في الحكم في معنى الاستبراء من بول ولا نطفة لما يأتي من غير ما هو متصل في الإحليل من البول والنطفة، ومعنى ذلك عندي لا يخرج في النظر، إلا أن يدوم في الإحليل من

(١) زيادة من ق.

المتصل بالبول والنطفة، أكثر من انقطاع ذلك والاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نترات، وما بعد ذلك فلا يخرج عندي إلا حادث غير المتصل في الإحليل بالبول والماء الدافق من بعد ثبوت انقضائهما، فلا يثبت الاستبراء عنهما بأكثر من ذلك، وما خرج من ذلك عندي، خرج /١٠٦/ بمعنى الحادث غيرهما، أو غير حكمهما ليس من معناهما، ولا مما يستبرأ عنه منهما، وقد كان **يعجبني** أن لا يجب عليه غسل، ولو لم يرق البول إذا كان قد انقطع مادة الماء الدافق، واستبرأ عنه، واغتسل وانقطع من معنى ذلك في النظر ومواده المتصلة به، ولا أعلم أنه يوجد في قول أصحابنا في ذلك قولا مصرحا به أنه لا غسل عليه، وأما فيما يوجد في عامة قول قومنا: إنه لا غسل عليه، **ويعجبني** ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعاني اتفاق **قولهم**: إنّه لو لم يستبرئ من البول واستنجى وتوضأ وصلى، ولم يعلم أنه بقي شيء مما يجب الغسل به في ظاهر الثقب، حيث يجب الغسل؛ إنّه لا إعادة عليه في الصلاة، ولمعنى اتفاقهم أنه لو غسل وصلى ولم يرق البول أن صلاته تامة، ما لم يأت بعد ذلك منيّ، ولا يكون المنيّ بعد هذا إلا حادثا في معنى الاعتبار، ولا يجوز أن يكون يصلي وصلاته تامة، وهو في معنى الجنب، ولا يخرج عندي هذا الحادث إلا على ما وصفت لك من حكم النطفة الميتة، وقد مضى القول في ذلك وينظر فيه.

ومعي أنه قد قيل: إنّ عليه الغسل إذا لم يرق البول واغتسل إن خرج منه بعد ذلك منيّ أو وذي. **وقيل**: لا غسل عليه إلاّ في المنيّ، وهو معي أشبه أن يلحق فيه معنى الاختلاف.

وأما في المذي والوذي فيخرج عندي شاذّا من القول لمعنى الاتفاق: إنّه لا غسل في ذلك. ولمعنى الاتفاق أنه إذا غسل /١٠٧/ ولو لم يرق البول؛ إن

غسله تام إذا لم يحدث منه شيء، فلا يكون الحادث يوجب حكما قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق، بما قد ثبت أنه لا غسل منه بمعنى الاتفاق.

فإن كان في وجوب الغسل من جماع بولوج الحشفة من غير إنزال نطفة، وفي حضور شهوة توجب معنى إنزال الماء الدافق، فلا يبين لي على الجنب بهذا إراقة البول، إلا أنه لو خرج منه شيء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة، ومن المذي والوذي، الذي لا غسل منه، ولا أعلم **أنه قيل**: إنّ عليه من المذي والوذي بول، بل **قد قيل**: إنه لا شيء عليه في ذلك؛ أعني أنه ليس عليه أن يريق البول من المذي والوذي، ولا من أحدهما، ولا من النطفة الميتة **على قول من يقول**: لا غسل منها.

وعلى قول من يقول: إنّ منها الغسل، فعندي أنّه يشبه لمعاني ثبوت ذلك عليه على معنى الاستبراء.

ومعي أنّه قيل: إنما يؤمر بإراقة البول الرجال دون النساء في الجنابة، [وليس على النساء][1] إراقة بول؛ لأنّ مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة، ولا من موضع الجماع، وليس لثبوت ذلك عليهن معنى وجه من وجوه الاستبراء مما يخرج منهما، ولا ما يلج فيها من نطفة الرجل، فلا يجب عليها ذلك بغير معنى.

ومن الكتاب: وكل من أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان؛ فقد لزمه الغسل. وإن لم يقذف الماء، وما دون ذلك؛ فلا غسل عليه في ذلك، /١٠٨/ ولا فيما يخرج منه من المذي.

قال غيره (خ: قال أبو سعيد): معي أن ثبوت الغسل بمعنى الجماع إذا

(١) زيادة من ط.

غابت الحشفة في جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر، من أنثى أو ذكر، في قُبُل أو دبر؛ إنّ على المجامع من الرجال في ذلك على هذا بهذا المعنى الغسل، ولو لم ينزل الماء الدافق، وقد جاء في معنى ثبوت الغسل في ذلك ما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا، وأرجو أنه من قول قومنا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومعي أنه قد جاء في الأثر عن النبي ﷺ بمعنى ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع، ولو لم ينزل المجامع النطفة، ولا المجامع من ذكر أو أنثى، كان الجماع في قُبُل من المجامع أو دبر، أو ذكر أو أنثى، وأمّا في مغيب الحشفة والتقاء الختانين بالنص من القول، وأما في الدبر فإن لم يكن ذلك بالنص، فمعنى ما يشبه ذلك، وما هو مثله، فإذا غابت الحشفة في[1] الدبر، ولو لم يكن ثَمَّ ختان، وجب معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع، ومعنى ثبوت الاتفاق أنّ الجماع يوجب الغسل من كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ، واتفاق قول أهل العلم وهو قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وصح التأويل أنّ الملامسة هاهنا الجماع، وأنّ الجنب في معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦] /١٠٩/ والقصة كلها ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فالجنب هاهنا يثبت عليه معنى الغسل لكل ما كان جنابة، وبالملامسة يجب الغسل، ولو لم يثبت ثَمَّ حصول جنابة إلا بمعنى الجماع، فإنه قد صار حكما مشبها للجنب في ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والإجماع، فلما أن ثبت بمعنى اتفاق أنّ الجماع الذي يوجب الغسل، ويوجب الحد في الزنا، ويوجب ثبوت العدة على المجامعة بالنكاح، هو أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان في القُبُل من

(١) زيادة من ق.

المرأة، ثبت معنا ذلك أنه بمغيب الحشفة يحصل بمعنى الجماع في الدبر، من ذكر أو أنثى بما يوجب حد الزنا والغسل؛ لأنه لا معنى لالتقاء الختانين، [وإنّما صح أنّه لما غابت الحشفة في القُبُل، كان ذلك ملتقى الختانين][1] لأنّ الختان من المرأة لا يلقاه الختان من الرجل، وإنما هو يساويه، ويصير بحدّه، لأنه منه من حيث لا يمسه في الجماع، ولا يغيب الحشفة حتى يلتقي الختانان بالتساوي، ولا يلتقي الختانان، حتى تغيب الحشفة فيه، فيثبت أنه بمغيب الحشفة وجب الغسل والحد، لا لمعنى التقاء الختانين؛ لأنه يخرج في معاني الاتفاق أنّه لو مس الختان الختان بوجه من الوجوه في المماسسة[2] من الفرجين، والتقيا[3] على هذا من غير أن تغيب الحشفة في الفرج لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع، ولا موجبا للغسل في معنى الجماع، ولا موجبا للعدة، ولا للحد في الزنا، فلما أن ثبت هذا هكذا، كان مغيب الحشفة في الدبر من ذكر أو أنثى من البالغين، /١١٠/ أو الصغار، موجبا لثبوت الجماع من المجامع والمجامع، وموجبا على البالغين منهم الغسل، والحد في الزنا، على معنى من يوجب في ذلك حد الزنا.

وأما الصغار فإذا كان المجامع للصغير بالغا أو كان الصغير ممن يعقل الصلاة، **فمعي أنه قد قيل** بالغسل عليه باختلاف؛ **فقال من قال**: عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة، وأنّه لا صلاة إلا بغسل وطهور، إذ جاء الأثر أنّ الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، فلا صلاة إلا بطهور.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المماسة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: التقى.

ومعي أنه قد قيل: إنه ليس على الصغير غسل من جماع؛ لأنه ليس من المتعبدين، كان مجامعا أو مجامعا.

وكذلك عندي أنه قيل: إذا كان المجامع بالغا والمجامع صغيرا غير بالغ، إلا أنّه يحدّ من يجب عليه الغسل في الاختلاف، فيلحق البالغ المجامع في ذلك معنى الاختلاف، **ويعجبني** قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلا؛ لأنه **قد قيل**: إن ذكر الصبي مثل أصبعه في معنى الجماع، فيما يوجب الحد والعدة، ويحل للمطلقة ثلاثا، ويفسد النكاح من الممسوس، ويخرج في معاني الاتفاق أنّه لو أدخل بالغ أصبعه في فرج بالغ من قُبُل أو دبر، من ذكر أو أنثى، أن ذلك مما ليس يوجب حكم الجماع في وجه من الوجوه، مما يوجب حكمه من غسل أو حد في الزنا، أو عدة، فلما أن ثبت هكذا كان لا معنى لإدخال ذكر الصبي في الفرج في معنى ما يوجب الجماع، إذا كان كأصبعه /١١١/ في بعض القول، ولعله إذا صار بحد من يشتهي الجماع، وراهق ذلك لحقه معنى الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب ذلك.

وأما الرجل إذا جامع صغيرا أو كبيراً، ذكرا أو أنثى، فغابت الحشفة منه في قُبُل أو دبر، فقد لزمه معنى الجماع، ويثبت عليه حكمه من وجوب الغسل والحد على التعمد، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك في النكاح.

ومعي أنه قد قيل: إذا غابت الحشفة خطأ أو عمدا فقد وجب الغسل، وكذلك عندي يجب بذلك معنى الفساد في النكاح، والعدة في الطلاق، وإحلال المطلقة ثلاثا، وأما في وجوب الحد في الزنا، فلا أقول ذلك أنه يجب بالوطء خطأ، والله أعلم؛ لأن الخطأ لا يوجب معاني العقوبة، وقد يوجب معاني ما يثبت به من الأحكام في غير معاني العقوبة، وإذا ثبت معنى الوطء بمغيب

الحشفة في القُبُل أو الدبر، من الرجال والنساء، والصغار، أو الكبار من الناس، ثبت ذلك عندي مثله، إذا غابت الحشفة مجامعا في شيء من الدواب من قُبُل منها أو دبر؛ لقول النبي ﷺ فيما يروى عنه: «اقتلوا البهيمة وناكحها»[١]، وإن اختلف معاني ما يجب في حكم ذلك في الحد، فلا مخرج له من وجوب ثبوت النكاح والوطء، وإذا ثبت وطئا وجماعا، فلا مخرج له من ثبوت الغسل أنزل الماء الدافق، أو لم ينزل بثبوت /١١٢/ الجماع من ذلك، بما يوجب الحد، ولا يوجب الحد إلا جماع.

وكذلك ثبت عندي معنى هذا في مجامعة الإنس للجن من ذكرانهم وإناثهم، إذا ثبت ذلك عندي وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن في ذلك عندي ما على البالغين من الإنس، وذلك إنما يكون في الفرجين من المتعبدين، أو من الدواب كلها، مما يقع عليه اسم البهيمة، وثبت له معنى الفروج في الجماع فيها من القُبُل والدبر، بمغيب الحشفة؛ عندي يجب [الغسل] على المتعبدين، ويوجب الحد في الزنا على العمد، وإذا ثبت معنى هذا كله من الدواب أنّه يكون بمعنى مجامعتهن، يجب معنى ثبوت الغسل والحد.

وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين من ذكر أو أنثى شيئا من البهائم من الذكران، في قُبُل أو دبر؛ ثبت عليه بذلك عندي الغسل في معنى التشابه، وينظر في ذلك، فإنه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول: إن فرج الصبي كأصبعه، وذلك لمعنى ما زائل عنه التعبد، وخروج معنى الاتفاق أنّ المجامع

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٦٤؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٤.

الصغير[١] يثبت عليه حكم الجماع.

ومعي أنه لو غابت الحشفة في غير الفرجين، يريد بذلك الجماع، وقضاء الشهوة في شيء من المناسم من ذكر أو أنثى، من زوجة أو غيرها، أو غير ذلك من الأماكن، لم يكن بذلك معنى ثبوت الجماع فيما يوجب به الغسل، كما يكون ذلك في الفرجين.

ومعي أنّ بمعنى ثبوت /١١٣/ معنى الغسل بحصول الجماع على الذكر والأنثى من[٢] البالغين، أشبه بثبوت الاتفاق، وعليهم من غيره من معاني ما يثبت ذلك، بمعنى الجنابة في النساء، وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم لثبوت معناه بما لا يشبه فيه اختلاف.

وأما المذي والوذي وما دون المني، فلا أعلم أنّه يجب عليه بذلك غسل فيما معي أنه قيل، ولا يجب الغسل إلا بمعنى ثبوت الجماع، أو من المني، إلا أنه قد يوجد في المرأة إذا لامسها زوجها بما دون الجماع، أو غيره من الرجال، فتخرج منها رطوبة أو بلل نحو هذا؛ إن عليها الغسل من ذلك، وهذا عندي يشبه معنيين؛ إما أن يريد بذلك أن الرطوبة هي الماء الدافق منها، فذلك ما يشبه معنى ما قيل. وإما أن يريد به القائل لذلك، أنه ما كان من الرطوبات فيخرج هذا على هذا المعنى شاذا من القول؛ لأن الرطوبة منها ممّا هو دون الماء الدافق يخرج عندي مخرج المذي والوذي من الرجال، ولا أعلم أنّ الغسل يلزم إلا بجماع جنابة، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]،

---

(١) ق: للصغير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

فثبت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا أنه من الماء الدافق، أو من جماع، ولو لم يكن منه ماء دافق؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، فلا أعلم الغسل يلزم إلا بأحد هذين، ذكراً ولا أنثى من الرجال والنساء، وأما في الرجال فلا أعلم في ثبوت الغسل /١١٤/ عليهم من هذين الوجهين اختلافا. وأما النساء؛ **فمعي** أنه يجزي في لزوم الغسل لهن في معاني الجنابة ما يشبه الاختلاف، وأرجو أنّ ذلك يأتي في موضعه، إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الجنب يخرج منه المنيّ بعد الغسل؛ فروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء أنهم **قالوا:** يتوضأ، وبه قال الزهري، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، وأحمد، وإسحاق. **وقال سعيد بن جبير:** لا غسل عليه إلا عن شهوة. **وقال الحسن البصري، والأوزاعي:** إن كان بال قبل أن يغسل، فلا إعادة عليه ويتوضأ، وإن كان لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل. **وفيه قول ثالث:** وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل أن يبول أو بعد، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما قال، إلا أنه يخرج على النص أنه إذا لم يكن بال واغتسل، ثم خرج شيء بعد ذلك؛ إنه لا غسل عليه. وعامة قولهم: إنه إذا لم يكن بال واغتسل، ثم خرج منه بعد ذلك مني؛ إنّه عليه الغسل، إلا أن يعلم أنها نطفة ميتة، فإن قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة؛ **فمنهم من يقول:** عليه الغسل؛ لأنها نطفة خارجة من معنى المذي والوذي إلى شبه المني. **ومنهم من يقول:** لا غسل عليه في ذلك.

ومعي أنه يختلف في قولهم إذا اغتسل ولم يبل، /١١٥/ ثم خرج منه مذي أو وذي ما دون المني؛ **فقيل:** عليه الغسل. **وقيل:** لا غسل عليه. وأحسب أن في

بعض قولهم: إن لم يبل لمعنى أنه لم يحضره بول، وغسل على ذلك؛ إنّ ذلك عذر، ولا غسل عليه إن خرج منه بعد ذلك مني. **وقيل**: عليه الغسل على حال. وكان **يعجبني** أن لا يكون عليه غسل على حال، إذا اغتسل بال أو لم يبل؛ لأنه لا أجد معنى يدل على ثبوت المتعبد في حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه، ولم يفض منه باستنجاء فكيف بالغسل.

الباب السابع في الغسل إذا لم ينوه للجنابة، وأحكام ذلك

ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في الجنب يغتسل للجمعة؛ **فقال بعضهم:** يجزيه بذلك للجنابة، ويكون بذلك متطهرا. **وقال بعضهم:** لا يجزيه ذلك عن طهارته للصلاة من الجنابة، وهذا هو القول عندي؛ فالنظر يوجبه، والسنة تؤيده، وإن توضأ لنافلة، أو لقراءة في مصحف، أو لجنابة، أو لسجود قراءة قرآن، أجزاه أن يصلي به فريضة، وهذا باتفاق منهم فيما علمت.

فإن قال قائل: لم قلت: إنه إذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة، وقد احتسب له وضوءه للنافلة من الفرض، وما الفرق، وجميع ذلك نفل؟ **قيل له:** الفرق بين هذه والغسل للجمعة، أن عليه الطهارة أن ينوي رفع الأحداث. وأن ينوي رفع الأحداث، /١١٦/ أو ينوي ما يؤدي بتلك الطهارة الفرض والنوافل فيعني ذلك عن نية رفع الحدث، فإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة، فالنافلة لا تؤدى إلا بعد رفع الحدث، كما لا يؤدى الفرض إلا بعد رفع الحدث، وكذلك سجود القرآن لا يؤدى به إلا متطهرا؛ لأن ذلك عندنا صلاة، وأنّ المصحف لا يمسه إلا متطهر، ومسه محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٧،٧٨،٧٩]، فلا يمس المصحف إلا الطاهر (خ: متطهر)، وكذلك في الخبر، فصار معنى ذلك معنى النافلة التي لا تجوز إلا برفع الحدث، ولو أراد[1] أن يصلي فرضا أو نفلا أو قراءة قرآن، أو سجود قرآن لما ندب إلى أن يتوضأ ثانية؛ لأنّ في ذلك رفع الحدث، وقد رفع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والوارد.

بطهارته الحدث، فلا معنى في الأمر بإعادته.

وأما غسل يوم الجمعة، فليس القصد في ذلك رفع الحدث، وإنما القصد في ذلك تحديد الفعل من أجل الوقت، الدليل على هذا، أنه لو دخل عليه يوم الجمعة، وهو مغتسل لما أجزاه ذلك الغسل، ولا جناح عليه أن يغتسل ثانية، فهذا يدل على أن المقصد في ذلك رفع الحدث، كما كان ذلك فيما ذكرنا، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أصابته جنابة، فدخل البحر أو النهر فاغتسل، وغمس ولم يغسل للنجاسة، أيطهر؟

قال: حتى يغسل من النجاسة./١١٧/

قلت: فإن غسل النجاسة، ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: خرج ولم يتوضّأ وضوء الصلاة، أيجزيه عن الوضوء؟ **قال:** لا؛ ولكن إذا غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ وضوء الصلاة، أجزاه، إن شاء الله.

قال أبو الحواري: يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء، ما لم يمس فرجيه بعد الغمسة الآخرة.

مسألة: وسئل عن رجل في سفينة أصابته الجنابة فلم يمكنه أن يغسل، إلا أن يتدلى في البحر بحبل، فتدلى فيه بحبل، ثم انغمس حتى ترطب جميع جسده، أيجزيه ذلك الغسل؟ **قال:** إن كان ضرب الموج شديدا، فإنه يجزيه، فإن كان ليس بشديد، فلا يجزيه إلا أن يعترك.

مسألة: وسئل عن هاشم وموسى عن رجل تصيبه الجنابة فيجر الدلو، أو[١] قد غسل بعض جسده، ولا ينقطع الدلو، ولا يجد الماء حتى يجف، هل يجزيه ما غسل من قبل؟ **قال:** نعم؛ إذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيا. وكذلك زعم في الوضوء للصلاة، فإذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع دلوه، أو إهراق ماؤه حتى يجف وضوؤه الأول، فإذا أصاب الماء، فإنما عليه ما بقي من وضوئه، وإن كان توانيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ومن وقف في غيث للغسل /١١٨/ من الجنابة فضربه الغيث، حتى نظفه أجزاه، ومن وقف في ماء له موج، أو حركة تضرب بقدر ما يتنظف أجزاه ذلك، وإن لم يتعرك" الذي قد تقدم من جوابنا قبل هذا الموضع يدل على جواز هذا فيما ذكرنا أنّ طهارة الجنب عبادة، ولا يسقط فرضها إلا بقصد وإرادة، فإن كان الجنب قصد بوقوعه في الغيث، حتى يضربه للاغتسال مما أمر بالاغتسال منه، وعَمَّ ضرب الماء سائر جسده المأمور بغسله؛ من فمه، وداخل أنفه، ووالج أذنه، وتحت إبطه، وجميع المواضع المأمور بغسلها، وفي نفسي من جواز هذا على ما شرطنا شيء[٢]؛ لأنه لم يفعل للغسل الذي أمر به، لأنّ من أمر بفعل شيء من طريق العبادة، لم يكن له أن يولي غيره ذلك الفعل مما خصّ به نفسه إلا ما قام دليله، وهو الحج الذي يفعله الغني عنه بأمره عند عجزه عن فعله.

وأما قوله: "ومن وقع في ماء له حركة، أو موج يضرب بقدر ما يتنظف أجزاه

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بشيء.

ذلك، وإن لم يتعرك" قد بينا أن الساقط في الماء، والمغتسل لغير جنابة، لا يكون مغتسلا الغسل الذي أمر به؛ لأنه لم يقصد إلى إنفاذ العبادة التي أمر بفعلها.

وأما قوله: "ومن غسل من جوارحه مثل رأسه أو غيره، ثم خرج في أمر عناه، فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه" فهذا الذي قاله من تفرقة الطهارة، موجودة في جوازه /١١٩/ في قول أصحابنا، أو غيرهم، غير أنه لم يمر على هذا الأصل، حتى خالف بينه وبين الطهارة من الحدث، فقال: "وإن طهّر بعض جوارحه ثم ترك، أخّر الباقي حتى جفّ ما طهره؛ إنّه يبتدئ الطهارة"، وجوز ذلك في الطهارة من الجنابة، وهي الطهارتان من حدثين، فممن وأين وجب افتراقهما عنده.

[الباب الثامن فيمن غسل بدنه لغير الجنابة، هل يكفيه لجنابته إذا لم يعلم بها ولم ينوه لها ؟][1]

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومن لم يعلم بجنابته، وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة؛ فهو يكفي له، ولا غسل عليه غير ذلك، وإن غسل بدنه كله وعركه، ثم صلى ولم يتوضأ أجزاه أيضاً.

قال محمد بن المسبح: مالم يمس الفرجين من بعد الغسل.

ومن غيره: مما يوجد عن أبي الحواري: وعن رجل أصابته الجنابة، ولم يعلم بها، فذهب واغتسل كما يغتسل الرجل يوم الجمعة، وكمثل ما كان في ضيعة، أو كان عليه غيرة[2]، أو تبرّد لحر أصابه، وتوضأ وصلى، ثم علم بعد ذلك أنه كان جنبا؟ **فقد قالوا:** يجزيه ذلك الغسل، إذا غسل ولم يعلم أنه أصابته الجنابة، ثم علم بعد ذلك أنه أصابته الجنابة أجزاه ذلك الغسل، كذلك قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب.

وفي موضع آخر: ومن جواب أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قلت:** فرجل أصابته الجنابة في الليل، ولم يعلم بها حتى أصبح، فقام فاغتسل من حر أو غير ذلك، ولم ينو أنه من جنابة، ولم /١٢٠/ يكن علم بها، وصلى الفجر، فلما كان في النهار، علم أنّ الجنابة كانت أصابته في الليل ونسيها، ثم قام واغتسل، ولم ينو بذلك الغسل للجنابة، ثم ذكر بعد ذلك أن الجنابة كانت أصابته، أيجزيه ذلك

---

(١) زيادة من ط.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: غبرة.

الغسل للجنابة؟ **قال**: لا يجزيه ذلك، وعليه إعادة الغسل بالنية أنه للجنابة، وعليه إعادة تلك الصلاة؛ لأنه لا يصلح ذلك إلا بالنية.

قلت: فإن كان اغتسل ونوى به أنه يجعله وضوءا لصلاة نافلة، يجزيه ذلك للجنابة؟ **قال**: لا، قال: ولو أن رجلا تصدق بخمسة دراهم على الفقراء، ثم نظر فإذا له مائتا درهم قد حالت حولا، لم يكن ذلك يجزيه عن الزكاة.

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحفظه عنه: في الرجل تصيبه الجنابة، ولا يعلم بها، ثم يغسل، ولا يريد به الجنابة؟ **قال**: فيها اختلاف من الفقهاء؛ **منهم من قال**: يجتزي. **ومنهم من قال**: لا يجزيه.

قال غيره: **قال المصنف –أرجو أنه أبو سعيد–**: معي أنه قد جاء نحو هذا من معنى الاختلاف في معاني قول أصحابنا؛ **فمعي أنه في بعض ما قيل**: إنه إذا غسل غسلا مثل ما يجزيه للغسل من الجنابة، أن لو قصد إليه أجزاه ذلك؛ لأنه قد حصل الغسل الذي كان مخاطبا به، وإنما منعه من ذلك أن يقصد إلى الغسل إذا لم يعلم بذلك، وهو معذور فيما لم يعلم.

ومعي أنه قيل: إن كان قد علم بالجنابة، ثم نسيها فغسل هذا الغسل أجزاه؛ لأنه كان قد علم، وكان مخاطبا بذلك، والناسي معذور،/١٢١ ولا يجزيه إذا لم يكن علم بالجنابة، وفرق صاحب هذا القول بين من لم يعلم بجنابته، وبين من علم بها ثم نسيها؛ لمعنى ما مضى ذكره لها.

ومعي أنه قيل: يجزيه بذلك الغسل على الوجهين جميعا؛ لأنهما كلاهما معذوران، وقد حصل لهما العمل الذي يقع به أداء الواجب.

ومعي أنه قيل: لا يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا، من وجه أنّ الغسل من الجنابة أنه عمل، ولا يقوم العمل إلا بالنيات، فإذا وقع على غير النية

لم يتم.

ومعي أنه يخرج في معنى القول: إنه لا يجزيه ذلك، إذا كان قد علم ونسي، ويجزيه إذا لم يكن علم، على ما يشبه ما قيل فيمن يتيمم وفي رحله ماء، فلما صلى وجد الماء في رحله حاضراً، ولم يكن طلب الماء؛ **ففي بعض القول**: يجزيه على الوجهين جميعا، علم به ثم نسيه، أو لم يكن عالما به؛ لأنه لم يجد الماء. **وفي بعض القول**: إنّه لا يجزيه؛ لأن الماء بحضرته، ولو طلبه لوجده، وعليه أن يعيد. **وفي بعض القول**: إن كان عالما بالماء فنسيه، فلم يجزه التيمم، فإن لم يكن عالما به أجزاه التيمم، والذي لم يعلم أشبه عندي بالعذر في معاني ما يشبه هذا؛ لأنه **قد قيل** فيمن صلى إلى غير القبلّة ناسيا للقبلّة، ثم ذكر: إن عليه إعادة الصلاة في الوقت، أو غير الوقت، ومن جهل القبلّة فتحراها فوافق غير القبلّة، ثم علم؛ إنه لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته علم ذلك في الوقت أو غير الوقت، ولا أعلم في هذين المعنيين /١٢٢/ اختلافا، **ويخرج عندي عن**[1] **قول بعض أصحابنا**: إنّ هذا عليه الإعادة في النسيان في الوقت، ولا غير الوقت، وهذا ليس عليه إعادة في الوقت، ولا في غير الوقت، ولعلّه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إنه لو علم ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته وتحوّل، فإنه يتم صلاته إلى القبلّة، **ويعجبني** من هذا كله في الغسل أنه إذا حصل للجنب بنية أو بغير نية أنّه يجزيه، وقد حصل له ذلك، وأتى بما أوجب عليه؛ لأن الغسل لا يستحيل إلى غير الغسل، كما أن الجنابة لا تستحيل إلى غير الجنابة، إلا بالغسل، فكما كانت الجنابة معارضة لبدن لا تستحيل العلة

(١) ق: في.

إلى الطهارة إلا بطهارة، فكذلك الطهارة إذا أتت عليها قد أخلعها (خ: أحالتها) أتت عليها بنية أو بغير نية، كما أن الجنابة أتت بنية أو بغير نية، بقصد أو بغير قصد، فهي معارضة للبدن كسائر المعارضات من النجاسات، ويخرج عندي في معاني الاتفاق أنّه لو عارض البدن شيء من النجاسات مما يلزم غسله، بسنة أو كتاب أو إجماع، فغسله المبتلى بذلك على غير قصد منه إلى غسله ناس لنجاسة أو غير ناس، عالما بنجاسة أو غير عالم، حتى أتى على ذلك ما يطهر في الاعتبار أو يطهر في المعاينة والتطهر أن ذلك طاهر بمعنى الاتفاق لا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه معارض، والمعارض يزول بالمعارضة بغير قصد.

ومعي أنّه لو أنّ صاحب النجاسة /١٢٣/ غسلها وهو قاصد إلى أنّ ذلك لا يغسلها به، ولا يقصد إلى غسلها، ويريد بذلك العبث، أو غسل غيرها من بدنه، أو غسل ما عليه من بدنه دونها؛ كانت إرادته تلك مستحيلة إلى ما أحالها من تقصيره، وثبوت الغسل إلى موضعها بحصول طهارتها لمعنى الاتفاق في الاعتبار، كان ذلك في بدن أو ثوب، أو غير ذلك من الأشياء المعارضة لها حكم النجاسة.

كذلك غسل الجنابة عندي مشبه بغسل النجاسات، ومعارضتها مشبهة لمعارضة النجاسات، وزوالها وانتقالها مشبه لزوال حكم النجاسات وانتقالها، ولا يستحيل ذلك إلى غيره بحصوله في الاسم والمعنى، ولو قصد به إلى الغير على العلم بالجنابة، فقصد لغسله ذلك الذي يقوم مقام غسل الجنابة، إلى شيء من الأشياء من غسل، أو عبث، أو معنى من المعاني؛ إنّ الغسل والطهارة يثبت للبدن إذا ثبت عليه، وفيه الطهارة التي بها يطهر؛ لأن الله تعالى قد طهره به، وإن كان قد قصد في نيته.

وليس غسل الجنابة عندي من المعاني التي تشبه أن لا تصح إلا بنية؛ لأن الحكم يقع على نفس المعنى من الطهارة بحصول الغسل، فغير مستحيل إلى غيره.

وليس الغسل من الجنابة في البدن مثل الزكاة؛ لأنّ الزكاة تكون نفلا وفرضا، فالنفل على حياله، والفرض على حياله، متفرقين، ولن يصحا إلا بنية جميعا، /١٢٤/ إذا لم يكن العمل وقع على نفس الشيء، فإذا وقعت العطية من المال على وجه ما تكون الزكاة داخلة فيه من جملة المال الذي فيه الزكاة، ولو كانت العطية وقعت في موقع أن لو جعلت فيها الزكاة بالقصد إلى ذلك جازت العطية، فأعطى المال كلّه الذي وجبت فيه الزكاة، كان ذلك قد وقع موقع الزكاة، إذا صار المال كله الزكاة، وغيرها في موضع الزكاة، ولم يستحل ذلك إلى غير الزكاة، إلا أن يحال بالنية، فإن النية هاهنا تحيله أن يجعل في غير موضع الزكاة وضم جملة المال، فيكون ذلك منتقلا عن[١] حاله، وليس معنى الزكاة مما يشبه معنى الطهارة، ولكنه إنّما لما جرى لذلك ذكر أجرى ذكر ذلك بمعنى ما يصح فيه مما لا يصح، ولو أعطى من المال الذي وجب[٢] فيه الزكاة بعينه[٣] فقيرا أربعين درهما، على غير قصد إلى الزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه، كان قد أدى من زكاته درهما إذا جعل ذلك في الفقير على غير[٤] نية يستحيل أن لا يجوز أن يجعل فيها الزكاة، ولو قصد بذلك إلى الصدقة عليه والهبة، أو صلته وبره، وبأي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

وجه من الوجوه يكون له واصلا له على غير وجه، أن يكون ذلك يقع جنّة لماله أو لنفسه، مما يلزمه أو مما يريد به المواصلة، لمكافأة بالمال أو تحيله عن أمر الزكاة بالقصد[١] أنّ ذلك ليس من أمر الزكاة، فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة مؤديا، وكان مؤديا للدراهم من زكاة ماله زكاة ما أعطى وسلم.

كذلك لماّ حصل الغسل للبدن والطهارة، ثبت له معنى مما قد حصل له، ولن يستحيل ذلك /١٢٥/ عندي في حال من الحال إلى غيره، عمل بالقصد إليه أو بالقصد إلى غيره، أو إلى غير القصد، فمن المحال عندي أن يستحيل إلى غيره، كما لم يستحل غسل النجاسة المعارضة لشيء من الطهارات إذا حصل غسلها بوجه من الوجوه، [وطهارتها بوجه من الوجوه][٢] قصد إلى طهارتها أو إلى طهارة غيرها، أو لم يقصد إلى طهارة شيء، إلا أنه يحصل له معنى ما يكون طهارة له وطهر به، فقد ثبت له حكم الطهارة، ولن يستحيل ذلك إلى غيره بحال من الحال.

ومعي أن الوضوء للصلاة أشبه بأن لا يقع إلا بالقصد إليه، على معنى اعتقاده والإرادة له وبه للصلاة؛ لأنه مخاطب بها لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، وكان شيئا مؤكدا بالمخاطبة به لصلاة الفريضة، فقد ثبت على معنى ما يشبه الاتفاق إلا ما شاء الله، أن[٣] لو توضأ المتوضئ لشيء من الوسائل، أو مما يخرج من الفضائل، أنه

(١) ق: لقصد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أنّه.

يصلي به الفريضة مع الاتفاق أنه قد كان مخاطبا[١] بالوضوء للفريضة، وإنما نهى الله تبارك وتعالى أن يأتي الصلاة جنبا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، وقد اغتسل هذا الجنب، ولم يأت الصلاة إلا مغتسلا، فكيف إذا غسل يريد به الوضوء لصلاة نافلة أن لا يجزيه على ما قال عن غسل الجنابة إذ هو نافلة، وقد أجزاه وضوء النافلة عن صلاة الفريضة /١٢٦/ وعن وضوء الفريضة، وإذا كان غسله لوضوء نافلة، أو لوضوء شيء من المناسك من قراءة أو غيرها أو لطهارة، كان ذلك عندي أثبت لغسله لثبوت صلاة الفريضة بوضوء النافلة، وما كان من الوضوء لشيء من النسك الذي لا يقوم إلا بالوضوء، مع أنه قد قيل: إنّه لو غسل مواضع الوضوء غسل الوضوء، ولم يقصد بذلك إلى وضوء ولم يصرفه إلى غير الوضوء؛ إنّه يجزيه ذلك، ويكون وضوؤه وضوءا، ويصلي به الفريضة، والغسل عندي أقرب من الوضوء، وإن كانا متقاربين، فإن الغسل أقرب إلى ثبوته بغير نية من الوضوء بالمخاطبة للوضوء بالقصد إليه، والنهي عنه عن الصلاة إلا حتى تغتسلوا، فيخرج عندي هذا أنه غير الوضوء، ولا يشبه الغسل من الجنابة شيء عندي إلا غسل النجاسات.

فإن قيل: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، وقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فذلك كله سواء؛ **قيل له:** وإن كانا سواء في اللفظ فليس هو سواء في المعنى، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثّر:٤]، فثبت غسل النجاسة من الثوب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مخاطبة.

للصلاة في هذا الخطاب، وتطهيره القلوب من المعاصي والشك والارتياب، وغسل الثياب كله بمعنى الأمر في لفظ واحد وبمعنى واحد، وثبت بمعنى الاتفاق أنّه بأيّ وجه حصل غسل النجاسة من بدن أو ثوب، وثبوت طهارتها، أن ذلك جائز بغير قصد بالنية إلى طهارتها، وقد خرجت بمعنى الأمر، وخرج تطهيره /١٢٧/ القلوب من الذنوب بالقصد والإرادة والنيات، ولا تكون إلا بذلك، وكل ذلك أمر واحد.

ومعي أنه لو أن جنبا وقع في ماء وهو مجنون، أو مغمى عليه، ضائع العقل، فجرى على بدنه غسل مثله من الماء بالحركة، وطهارة فرجه من الأذى؛ كان ذلك غسلا مجزيا له عن غسل الجنابة؛ لأنه قد[١] طهر مما كان معارضا له، وليس ذلك يقع في الوضوء، ولا ينعقد له الوضوء على هذا الحال؛ لأنه لو كان متوضئا لنقض الجنون وذهاب عقله وضوءه بمعنى الاتفاق، وليس كذلك الغسل في معنى الاعتبار، ولا فيما يخرج من معنى الأحكام عندي. وكذلك لو غسله غاسل وهو ذاهب العقل من زوجة أو غيرها، كان ذلك غسلا بمعنى الاتفاق، إذا قصد الغاسل له إلى ذلك، ولا يبين لي في هذا الموضع لحوق الاختلاف؛ لأن هذا من فاعل بالقصد إليه، وليس كذلك الوضوء لو وضأه موض[٢]، وقصد إلى وضوئه لما كان الوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عندي؛ لأنه لو كان متوضئا بطل وضوؤه، فذلك لا ينعقد في موضع ما هو يبطل فيه أن لو كان وضوءا متقدما، فليس الغسل في معنى الثياب يقع عندي موقع الوضوء، ومن الدليل عندي أنّه

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مريض.

ليس كالوضوء، ولا كغيره من الأعمال التي لا تقوم إلا بالنيات أنّه لا يفسده شيء من المعارضات، ولا يبطله شيء من نجاسة، ولا تقديم ولا تأخير، من بعد أن يجب فيما بدأت من طهارة البدن، ولو كان فيه النجاسة ثبت ما وقعت /١٢٨/ عليه الطهارة، ولو كان مبقٍ فيه النجاسة من جنابة أو غيره، ولا يضرها تقديم ولا تأخير في الجوارح، ولا أن يغسل شيئا بعد شيء، في وقت بعد وقت، ولو تفاوت في أوقاته؛ كان في وقت صلاة، أو في غير وقت صلاة، ولا يقطعه شيء، ولا ينقضه شيء، وليس هو بمنزلة الوضوء عندي في ابتدائه ولا في عمله، ولا بعد كماله، ولا يخرج معناه، ولا يشبهه عندي في شيء من الفرائض، ولا اللوازم من السنن، إلا ما هو مثله من الغسل من النجاسات، وما أشبهها، وأشبه من أمور الغسل، كذلك يخرج عندي جميع الغسل من النجاسات من الحيض والنفاس، وكل غسل لازم، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات، ما وقع وثبت في الأموات، والغسل في الأحياء كالغسل[1] في الأموات، ويقع بمحصول الفعل دون النيات، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات من اللوازم فيه ذلك من الواجبات، لكانت المرأة المجنونة إذا طهرت من الحيض، فغسلت أو غسلت أو أتى عليها بمعنى ما تطهر به من الغسل، لم يحل لزوجها أن يطأها، وكانت بحالها على سبيل الحائض وتقطع الصلاة على قول من يقول أنها تقطع الصلاة، وليس ذلك كذلك عندي ولا يستقيم هذا، والغسل واقع بنفسه من فعل المغتسل أو فعل غيره به، أو من الماء الواقع فيه، وقد قالوا: لو أن جنبا وقع في ماء له حركة مقدار ما يقوم مقام الغسل، أو أصابه /١٢٩/ المطر مثل ذلك، كان ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كان الغسل.

غسلا له، والغسل إنما هو طهارة، والطهارة بنفسها واقعة، والكلام في هذا يتسع، وفي بعض ما مضى كفاية، ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنية، لكان الختان مثله لا يقع إلا بالنية، وهذا عندي أجده شيئا بعيدا أن[١] لا يصلح الغسل إلا بالنية، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا أن الغسل لا يقوم إلا بالنية له والقصد إليه، ولا يقوم بغسل يراد به الوضوء للنافلة، كما قال صاحب القول الأول، فلا يقوم عندي شيء من الغسل ولا يدخل في شيء من الغسل، إلا أن يكون غسل فريضة، ولا أعلم شيئا من الغسل فريضة إلا غسل الحيض.

وقد قيل في بعض ما قيل: إنّه لو اجتمع على المرأة حيض وجنابة؛ إنّ عليها أن تغسل لذلك غسلين؛ لوجوب كل واحد منهما على حياله. **وقيل**: إنما عليها غسل واحد للحيض والجنابة، إذ[٢] اتفق حكمهما في معنى واحد، وهذا القول عندي أصح في معنى الأصول، ولعل الأول يخرج قياسا، والأصل أولى من القياس، وإنما أوجب الله تعالى عليها الغسل، وقد غسلت، والغسل في موضع ما يجب الغسل، ولو اختلف في معاني ما يجب فيه كل واحد على الانفراد، بمعنى بوجوب الوضوء من الأحداث التي تنقض الوضوء، بكتاب أو سنة أو إجماع، فبالواحد من الأحداث ينتقض الوضوء، ويجب فيه إعادة الوضوء على الانفراد، فلو كان ذلك كذلك كلما وجب به الوضوء /١٣٠/ من حدث فتوالت الأحداث على المحدث، كان عليه لكل حدث طهارة من الوضوء، ولكان هذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

شيئاً قبيحاً، ولا أعلم أن أحدا قال بهذا، ولا ينساغ القول به، وإذا لم يصح هذا ولم ينسغ[١]، فمثله في الغسل إن لم يكن الغسل عندي أهون وأقرب.

ولو اجتمع على المرأة عندي، وأمكن أن يجتمع عليها غسل؛ من شرك وحيض ونفاس وجنابة، أو أكثر من ذلك، لما كان في معنى الأصول يخرج عليها إلا غسل واحد، ولو كان هذا هكذا إذا وجب الغسل من وجه، ثم جاء مثله من وجه آخر يخرج بمعناه، وجب فيه غسل ثان، لكان الإنسان كلما جامع امرأة أو أصابته الجنابة مرة بعد مرة، لكان يجب عليه لكل مرة من الجماع غسل ما لم يغسل من كل مرة من الاحتلام غسل، وهذا لا ينساغ، ويقبح معناه، ولا فرق بينه عندي وبين تزاحم الأصناف من الأحداث الموجبة للغسل، أن لو كانت على حيالها؛ لأن المعنى فيه واحد، فإذا ثبت أنه لا يصح الغسل إلا بالنية لغسل الجنابة، لم يخرج عندي على معنى هذا القول، أن لو غسلت المرأة من الحيض، وقد كانت جنبا ولم تعلم، أو نسيت جنابتها حتى غسلت للحيض على قول من يقول، لهذا غسل ولهذا غسل.

وعلى قول من يقول: إنّ له كله غسلا كل ذلك فريضة، وقصد بها إلى الفريضة الداخل فيها فريضة أخرى، مجز لها على الداخل وأيهما قصدت إليه /١٣١/ بالنية على علم الآخر أو نسيان؛ أجزاها ذلك على هذا القول، ولا أعلم أنه يخرج عندي غير هذا، إلا أنه جائز وثابت لها غسلها عنها جميعا بقصدها إلى أحدهما.

وأما على قول من يقول: إنّ لكل واحد منهما غسلا، ويقول: إنّ الغسل لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتسع.

يقع إلا بالنية، فلا يصح لها إلا ما قصدت إليه، ولا أعلم أن أحدا قال: إن في الجنابة وإن اختلفت من احتلام أو جماع، أو كان ذلك مرة من بعد مرة إلا غسل واحد، فلو أصابته الجنابة، فلم يعلم، أو علم ونسي، ثم أصابته الجنابة بعد ذلك، أو جامع فغسل بالقصد إلى ذلك النية، كان هذا الغسل واقعا عندي لمعنى الاتفاق من القول أنه يجزيه، وأما ما سوى هذا في هذا الفصل، فلا نعلم أنه يخرج إلا لمعنى الاختلاف من القول، كان الغسل فريضة أو سنة أو وسيلة، فقصد إليه على هذا الوجه، لم يخرج عندي لمعنى الاتفاق من القول مجزيا له عن غسل الجنابة، إلا من وجه الجنابة، إلا على معنى الاختلاف، والاختلاف عندي في هذا كله مدخول عليه، لا يثبت له عندي معنى يحسن[١]، إلا قول من قال بثبوت الغسل بأي وجه حصل ووقع، والله أعلم بالصواب.

وأما ثبوت الوضوء بغسل الجنابة، بنفس الغسل، ولو قصد الغاسل إلى غسل الفريضة، على علم منه بذلك ونية، ولم يقصد بذلك إلى الوضوء؛ **فمعي** /١٣٢/ **أنه يخرج في معنى ما قيل في مجمع القول**: إنّه إذا غسل من الجنابة كان ذلك يقوم له مقام الغسل والوضوء. **وقال بعض أهل العلم**: إنّه الوضوء الأكبر يعني غسل الجنابة. **ومعي أنه قيل**: ولا يخرج في تأويل قول أصحابنا لا يحسبه[٢] على أكثر ما قالوه: إنّه إنما يقوم الغسل من الجنابة مقام الغسل والوضوء، إذا كان قد غسل موضع الأذى، أو الموضع الذي ينقض الطهارة مسها من عورته، ثم غسل من بعد ذلك، ولم يمس شيئا مما ينقض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نجس.

(٢) ق: إلا بحسبه.

الوضوء من بعد أن جرى الغسل على مواضع الوضوء من جسده من غسل بدنه، ومسح رأسه ورجليه، مما لا يجوز تركه من الوضوء، ولا يقوم الوضوء إلا بغسله ومسحه، فإن أجرى يده أو شيئا من مواضع وضوئه بعد ما غسل شيئا من مواضع وضوئه مس موضع ما ينقض الوضوء من عورته، بطل حكم ذلك الوضوء، حتى يعيده من أوله. **ولعل في بعض القول:** إنّه لو غسل شيئا من جوارح الوضوء في الغسل، ثم مس فرجه، ثم أتى ما بقي من بدنه ومن جوارح وضوئه، وقد زال حكم النجاسة عنه، ثم رجع فأجرى الغسل إلى مواضع الوضوء التي غسلها قبل أن يجزيه الوضوء، إلا أنه لا يكون إذا لم يقصد به إلى وضوء الصلاة، وإنما قصد به إلى الغسل، فإنما يكون ذلك نفلا على معنى القول؛ لأن غسل الجنابة والفرض قد حصل في الأول، وهذا على قول من يجيز الوضوء /١٣٣/ على غير ترتيب.

ومعي أنه يخرج أنه لا يجزيه الغسل للوضوء ولا ينعقد وضوء إلا أن ينعقد الغسل غسلا ووضوءا، ولا يمس شيئا من المواضع التي تنقض الوضوء من بعد حصول الوضوء، إذا أتى بالوضوء على معنى ما يثبت في الترتيب، ويثبت الوضوء والغسل كله يقوم بفعل واحد مع اعتقاد الفرضين جميعا.

ومعي أنه يخرج على معنى ما قيل: إنه لا يقوم الغسل بفرض الغسل، وفرض الوضوء جميعا؛ على قول من يقول: إنّ للحيض غسلا وللجنابة غسلا، وأنّه لا يقوم بهما غسل واحد، وإذا ثبت هذا في الغسلين، أنه لا يقوم بهما جميعا مع اعتقادهما، وفي الوضوء أقرب أن لا يجزي؛ لأنّ الوضوء أولى أن لا يدخل في غيره، وإذا ثبت هذا فلا يجزي الوضوء بغسل (خ: بعمل) جوارح في الوضوء في معنى هذا أن لو اعتقد الوضوء عن غسل الجنابة؛ لأنهما فريضتان على الانفراد،

ومعي أن الفريضتين جميعا يصحان بغسل واحد، ويكونان جميعا مؤدايتين ثابتتين بعد صحة طهارة النجاسة منه، فإن اعتقد الوضوء لجوارحه لفرض الوضوء، قام ذلك مقام فرض الوضوء، ومقام فرض الغسل، وكان مؤديا للفريضتين بعمل واحد، فإن قصد إلى الغسل من الجنابة بعد الطهارة من النجاسة، فأتى بالغسل على جوارح الوضوء على معنى /١٣٤/ ما يصح به الوضوء، أنه لا يكون مؤديا للفريضتين جميعا لمعنى واحد يثبتان له، وكذلك لو اتفق عليه أكثر من ذلك من الفرائض، أو من السنن اللوازم التي تقوم مقام الفرائض، كانت كلها داخلة في بعضها بعض، وكان الفعل الواحد والقصد إلى فعل واحد تأدية تلك الفرائض، وله ثواب تأدية تلك الفرائض كلها في الفعل الواحد. كما أنّه لو عصى الله بمعاصي كثيرة من القول والعمل، ثم تاب إلى الله واستغفره في مقام واحد، باستغفار واحد، ولو كانت معاصيه ألوفا مؤلفة، كانت توبته واحدة، واستغفار واحد يأتيان من تلك المعاصي كلها، إذا اعتقد التوبة من جميع معاصي الله، ومما عصى الله به مع اعتقاد النية أن لا يرجع إلى معصية، وتجديد ذلك كلما خطر بباله معصية[١] مما عصى (خ: مضى)[٢] والفرائض داخلة في بعضها بعض، إذا دخل حكمها في بعضها بعض، ومن أصح ذلك عندي أحكام الطهارة؛ لأنّ حكمها متفق في الاسم والمعنى، والعجب كيف انساغ مع أهل العقل الاختلاف فيها.

ومعي أنه لو غسل من الجنابة وهو يريد بذلك الوضوء لصلاة نافلة، وقاصد

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

إلى الغسل من الجنابة يريد به الطهارة لنافلة، فأتى بالغسل على ما وصفت لك، قام الغسل عندي والوضوء مقام الفرض؛ لأن قصده /١٣٥/ إلى الغسل من الجنابة ليصلي نافلة مع قصد منه إلى الفريضة، وليس قصده إلى الصلاة نافلة مع قصده إلى الغسل من الجنابة يستحيل غسله إلى النافلة.

ومعي أنه لو قصد إلى غسل الجنابة يعتقد أنه نافلة لكان مستحيلا في بعض ما قيل إلى الفريضة، وكان يقع موقع الفريضة، لأن الفريضة واجبة فيه بنفسها، والغسل الواقع عليها مثل غسل الفريضة، أن لو قصد إليه هو الواجب فيها، وليس يستحيل إلى غيره بالنية، فإذا ثبت معنى هذا، وهو معي ثابت حسن، قام الغسل مقام الوضوء للفريضة، وكان معتقدا للوضوء في جوارح الوضوء، معنى غسل الفريضة وطهارة الفريضة على قول من يقول بذلك.

وكذلك لو لم يعلم بجنابته أو علم بها ثم نسيها فغسل، وأجرى الغسل على بدنه غسلا يقوم مقام الفريضة، أن لو قصد إلى ذلك كان مؤديا في ذلك للفريضة ومعتقدا له غسل الفريضة ووضوء الفريضة؛ لأنه مستحيل عندي أن يكون غاسلا، ويجزيه الغسل إلا بثبوت الفريضة، إذا كان الغسل الفريضة فبأي وجه وقع كان مجزيا في معنى قول من الأقاويل ثبت معناه فريضة، وليس لذلك[1] وقت من الأوقات، فيكون له حد لا يجزي إلا فيه، أو يكون فيه /١٣٦/ أو يعمل له، وإنما هو من حين ثبت فيه حكم الجنابة، ثبت عليه الطهارة فرضا لا يستحيل إلا بالفريضة، فبأي وجه صحت طهارة فريضة تقوم مقام الفريضة في معانيها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

وقد قيل فيمن أصبح صائما يوما من شهر رمضان يعتقد ذلك نافلة، وهو عالم بأنه من شهر رمضان، فقصد إلى صوم ذلك اليوم بنية النافلة؛ **فمعي أنه قيل**: إن نيته مستحيلة عن النافلة إلى الفريضة، وهو صائم الفريضة، ولا بدل عليه، لأنّه صام ذلك اليوم الذي قد أمر بصومه، وقد ثبت صومه له على ما أمر به، ولن تحوله نية معارضة.

ومعي أنه قيل: إنّ عليه بدل يومه. والقول الأول الذي عندي أبين وأثبت؛ لأنه لم يستحل إلى غيره عن حال الصوم في ذلك اليوم، ولن يقع صوم الفريضة نافلة أبدا، فيكون متحولا لحكم الله؛ لأن الله قد حكم بأن صوم ذلك اليوم فريضة، فإذا صامه الصائم، فقد صام الفريضة التي أوجبها الله، والغسل عندي على حال أثبت حجة من الصوم، لأنّ الصوم قد يستحيل إلى الإفطار لمعنى من المعاني من مرض أو سفر، فيكون مفطرا في شهر رمضان، ويستحيل صوم شهر رمضان إلى غيره من الأيام، وفرض غسل الجنابة والغسل لازم لن يستحيل إلى غير معناه، إلا إلى طهارة وهو جنب، حتى يتطهر، فإذا تطهر أو طهر، ثبت له الطهارة التي بها خرج من حد /١٣٧/ الجنابة، لن يستحيل إلى غير ذلك، وطهارته تلك حكمها لازم في الفريضة، واقع معناها على معنى الفريضة على كل حال من الحال.

ومعي أنه قد ثبت في معاني القول: إنّه لو قصد إلى الغسل من الجنابة وضوء للنافلة في جملة نيته، لكان يقع الغسل فرضا، والوضوء نافلة؛ لأن الوضوء قد يقع موقع الفريضة وموقع النافلة، وتقع به النيات؛ لأنه لا يقع فريضة إلا للفريضة، فإذا قصد به للنافلة وقع نافلة؛ لأن ذلك أكثر أحواله أن يكون نافلة، إلا في وقت الفريضة، أو يعتقده لفريضة، ولو كان في غير وقتها أو يعتقده وضوء

الفريضة، والغسل لا يقع إذا كان على البدن واجبا لسنّة أو فريضة، إلا على ما هو عليه لن يستحيل، وقد مضى في معنى هذا ما فيه كفاية إن كان ثابتاً /٧٦س/ صحيحاً.

ومن الكتاب: ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة، فضربه الغيث حتى تطهر أجزاه، ومن وقع في ماء له حركة، أو موج يضرب بقدر ما ينظف أجزاه، ولو لم يتعرك.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا، وثابت معنى ذلك عندي بحصول الطهارة، بمعنى ثبوت مماسسته الماء للبدن، مع الحركة التي تقوم مقام العرك في الغسل، من وقوع الماء على البدن، أو من حركة البدن في الماء.

ومعي أنه قد قيل: إنّه تجزي مماسسة الماء لبشرة البدن إذا بلغ منه حيث يجب الغسل، وبلل البدن كله بالماء مجزي ذلك في الغسل؛ لبلوغ الماء الطهور من البدن، إذا كان طهورا مطهرا.

ومعي أنه قد قيل: إن ذلك يجزيه، ولو لم يرد به الغسل، إذا حصل له ذلك، إذا ثبت له معناه مع الإرادة للغسل به والتطهر به، ولا يجزيه إذا وقع ذلك على غير نية، على **قول من يقول:** إنّه لا يثبت الغسل إلا بالنية له، والقصد إليه، ولا أعلم اختلافا يبين لي أنه إذا حصل له معنى الغسل بالحركة التي تقوم مقام العرك، كان من فعله، أو فعل غيره، أو من حركة الماء عليه، مع قصده إلى إرادة الغسل به، أن ذلك يجزئه، إذا كان قصده ذلك إلى الغسل من الجنابة، أو غيره من اللازم، ولعله يختلف فيه إذا وقع ذلك موقع /٧٧م/ الغسل، إن لو لم يكن قصد إليه به، ولا أجد فرقا بين ذلك، إذا حصل معنى الغسل، ولو فعل به ذلك وألقي في الماء مجبورا، وثبت عليه من الحركة في الماء حين ألقي فيه ما يجزيه،

ويقوم به الغسل، وقد مضى في مثل هذا ما أرجو أن فيه كفاية عن إعادته، وإعادة ذكره.

ومن الكتاب: وعن رجل يغسل من جنابة لا ينال عرك بعض ظهره، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضعِ الماءَ؟ فليجتهد في عرك ما نال من ظهره، ومن جسده، وما لم ينل من عرك ظهره، رجوت أنه يجزيه إفاضة الماء عليه، إن شاء الله.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا كان صب الماء له من الحركة على الجسد، بقدر ما يقع موقع العرك الذي به يثبت معنى الغسل، هو ما كان من العرك الذي يقع عليه اسم العرك، ولو خف وقوعه، فهو موجب حكم العرك، فإذا وقع الصب موقع العرك، فلا أعلم اختلافا أنه مجزي للغسل، ولو أمكن عركه باليد أو غيرها، وأنه إذا ثبت معناه على الجسد، ثبت معنى الغسل به على الاختيار، وإن صب الغاسل الماء وعرك، كان ذلك أفضل، وإنما يخرج عندي الصب مجزيا إذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسده، فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقام العرك، [إن ذلك مجزي إذا لم يقدر على العرك، ولو لم يثبت للصب حركة تقوم مقام العرك][1]، ولا أعلم في ذلك اختلافا عند عدم العرك أنّ ذلك مجزي إذا لم يقدر على العرك، ولو لم يثبت للصب حركة تقوم مقام العرك، ولا أعلم في ذلك اختلافا عند عدم العرك أنّ الماء يجزي صبّه على البدن بدون العرك. **وقد قيل:** ليس على من لم يقدر على عرك شيء من بدنه لعذر، ولم تنله يده أن الصب يجزيه، وليس عليه أن يغسله له غيره إن لم ينله،

(١) زيادة من ق.

وليس عليه أن يعركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره، ولا يعركه بشيء إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده، ويجزيه صب الماء عليه على حال، ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك، وتكون مباشرة الماء للجسد قائما مقام العرك في هذا الفصل. **ومعي أنه قد قيل**: إنّ ذلك يجزي لمعنى عذر أو لغير معنى، وقد مضى ذكره فيما مضى في هذا الجزء.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة، فهو مكف له، ولا غسل عليه غير ذلك" فهذا قول فيه إغفال من قائله؛ لأن الجنب طاهر، والأمر للجنب بالاغتسال عبادة، والعبادات /١٤٠/ لا تؤدى إلا بمقاصد وإرادات، وهذا يصح له لو كان يعتقد الجنب نجسا؛ لأنّ الطهارة من النجس تصح بغير إرادة، فأمّا الأمر بتطهير الطاهر فهو عبادة، لا يخرج منها المتعبد بها، إلا أن يكون قصد إلى إنفاذها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، والإخلاص في القلب، وهو ما يقصد إليه في القلب، كالصلاة والزكاة والحج، وغير ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وفي المصنف: ولو وضع في منجنيق، ثم زج به في لجة البحر وهو جنب ولو لم ينو غسلا للجنابة، ثم غاص في البحر، وغاص وطفا؛ ما كان ذلك غسلا. ولو أنه اغتسل بمد ونصف من ماء، ونواه غسلا للجنابة؛ أجزاه ذلك.

قال المصنف: لعله أراد بصاع من ماء.

مسألة: أبو الحسن: وإذا اغتسل للجنابة ونوى به الصلاة أجزاه، ولا يجري يده على فرجه؛ لأنه قد غسله، فإنما يغسل ما بقي من الأعضاء، وليس عليه أن

يتطهر للجنابة كما يتطهر للصلاة، وإنما يجب عليه الغسل فقط. **(رجع) وأما قوله:** "إن غسل بدنه كله وعركه، ثم صلى ولم يتوضأ أجزاه أيضا" فهذا قوله قد قال به بعض أصحابنا، ويسوغ لمن اعتقده، واحتج بصحته وبصره؛ لأن الجنب يسمّى بالاغتسال متطهرا، وقد أمر الله المحدث إذا قام إلى الصلاة أن يقوم إليها وهو متطهر، وهذا متطهر إذا لم تكن به /١٤١/ نجاسة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ يعني: وأنتم مُحْدِثُون، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(الآية)[المائدة:٦]، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، فإذا اغتسل وهو جنب فقد حصل متطهرا، والذي نختاره قول من ذهب من[١] علمائنا أنّ الجنب عليه فرض الطهارة من الحدث، وفرض الاغتسال من الجنابة، فلا يخرج منهما إلا بفعلهما؛ لأنه متعبد بإتيانهما إذا قام إلى الصلاة، وأراد فعلها، وإذا كان مأمورا بإنفاذ عبادتين قد خوطب في الكتاب بفعلهما، لم يكن مؤديا لهما إلا بإتيانهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم محدثون، وقيل: نزلت هذه الآية عند قيام المؤمنين من مضاجعهم، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (الآية)[المائدة:٦]، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، فعلى[٢] أحد الفرضين، لا يسقط [فعل] فرض الآخر المأمور به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فعل.

الباب التاسع في غسل المرأة، ونقضها ضفائرها

ومن جامع أبي الحسن: وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء، وإن لم تنقض ضفائر شعرها أجزاها إذا بلغ الماء أصول الشعر، لما روي أن أمّ سلمة زوجة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفائر رأسي، فأنقضه عند الغسل من الجنابة؟ فروي أنه قال: «إنما يجزيك أن تصبي عليه الماء حتى تطهري، (خ: حتى يبلغ /١٤٢/ الماء أصول الشعر)»[١]، ولم يأمر بنقض الشعر.

مسألة من كتاب الإشراف: **روينا عن عائشة وأم سلمة أنها**[٢] **قالت**: ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض، وبه قال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال النخعي** في العروس: تنقض شعرها كله لغسل الجنابة. **وقال أحمد بن أبي سليمان**: إن كانت ترى أنّ الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزى عنها، وإن كانت ترى[٣] أنّ الماء لم يصبه فلتنقضه. وقد **روينا عن الحسن وطاووس** أنهما فرقا بين الجنب والحائض؛ **فقالا** في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت، وأما من الجنابة فلا غسل.

[قال غيره][٤]: المعنى أنّه أراد فلا نقض[٥].

قال أبو بكر: ليس بينهما فرق، وقد ثبت أن أم سلمة قالت: يا رسول الله،

---

(١) سيأتي تخريجه بلفظ قريب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: قلت له.

(٥) ق: تنقض.

إني أشد ضفيرة رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا /٧٩س/ إنما هو أن يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري أو قال: فإذا أنت قد طهرت»[١].

قال أبو سعيد: معي أنّه على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أنّ بعضا يأمر الحائض والجنب بنقض شعرها في الغسل، وبعضا لا يأمرها بذلك، ويجزي معه أن تدلكه بالماء، حتى ترى أنه قد عمه وبلغ إلى أصوله، وأما الصب عليه بغير تدليك، فلا أعلمه يخرج في قولهم، إلا في الاعتبار معها أن حركة الصب تعم الجميع، جميع الشعر داخله وخارجه، فلعله يخرج على هذا المعنى، أو على **قول من يقول:** إن مماسسة الماء للمتطهر مطهر له، ولو لم /١٤٣/ تكن حركة توجب معنى الغسل، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى.

مسألة: ومن كتاب الشرح لجامع ابن جعفر: وأما قوله: "وقيل: إن لم تنقض المرأة[٢] ضفائر شعرها وعركتها كذلك أجزاها، ويبلغ الماء أصول الشعر" فهو كما قال؛ لأن المراد من غسلها أن يصل الماء إلى أصول الشعر مع إجراء اليد عليه، أو يلاقي ما يلاقيه اليد عند إجراء اليد في الغسل، فهذا كاف[٣] عند وصول الماء إلى جميع ظاهر البدن، وما أمكن أن يصل به المغتسل الماء إلى سائر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٠٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، رقم: ٨٦٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤٣؛ ومسلم دون قوله: «فإذا أنت قد طهرت»، كتاب الحيض، رقم: ٣٣٠.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

جسده، إلا المواضع التي يصلها بأذى منه، فإن ذلك لا يلزمه.

والغسل: صبّ الماء على المواضع التي المأمور بغسلها، هكذا يعرف في ظاهر اللغة، دون إمرار اليد مع الماء على البدن، وأما الذي نعرفه من قول أصحابنا، وقول مالك بن أنس، وابن علية، فإنهم لا يعرفون الغسل إلا صب الماء، وإمرار اليد على ما يؤمر به المغتسل، فإنهم أخذوا ذلك عملا من فعل النبي ﷺ، والصحابة من بعده، والله أعلم.

وأما المسح فهو خفيف الغسل، وليس يصب الماء، وكذلك يقال لمن أمر بالطهارة من الحدث للصلاة إذا أراد القيام إليها: يمسح، وكذلك يقول قائلهم: تمسحت للصلاة، وهو غاسل الأعضاء، إذا فعل ما أمره الله به؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (الآية)[المائدة:٦] فكان المتمسّح منا غاسلا لأعضائه، ويقال: الغاسل الأعضاء قد تمسح، /١٤٤/ ويقال: قد توضأ، والوضوء مأخوذ[١] من النظافة، فكأنّ المتمسح نظّف وجهه وحسّنه، والوضوء في اللغة مأخوذ اسمه من الوضاءة، يقال للوجه الحسن: وجه وضيء، لحسنه، فكان غاسل الأعضاء نظفها وحسنها إذا فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن امرأة جنبة، تغسل ولا تنقض ضفائر شعرها؟ **قال:** تضرب رأسها بالماء حتى يبلغ أصول الشعر.

مسألة من كتاب الإشراف: روينا عن عائشة وأم سلمة [أنهما قالتا][٢]:

---

(١) ق: قد مأخوذ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنما قالت.

ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض، وبه قال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال النخعي** في العروس: تنقض شعرها كله للغسل من الجنابة. **وقال أحمد بن أبي سليمان**: إن كانت ترى أنّ الماء أصاب شعرها فقد أجزى عندها، وإن كانت ترى[١] أنّ الماء لم يصبه فلتنقضه. وقد **روينا عن الحسن، وطاووس** أنّهما فرقا بين الجنب والحائض، **فقالا** في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت، وأما من الجنابة فلا غسل.

قال غيره: المعنى أنه أراد فلا تنقض.

قال أبو بكر: ليس بينهما فرق، وقد ثبت أن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني أشد ضفيرة رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا إنما هو يكفيك أن تحثي عليك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري، أو قال: فإذا أنت فقد طهرت»[٢]. /١٤٥/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أنّ بعضا يأمر الجنب والحائض تنقض شعرها في الغسل، وبعض لا يأمرها بذلك، ويجزي معه أنه تدلكه بالماء، حتى ترى أنه قد عمه وبلغ إلى أصوله، وأما الصب عليه من غير تدليك فلا أعلمه يخرج من قولهم، إلا أن يخرج في الاعتبار معها، أن حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه، فلعله يخرج على هذا المعنى، أو على معنى قول من يقول أن مماسسة الماء للمتطهر مطهر له،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى.

(رجع) مسألة: وسألته عن امرأة تغسل من الجنابة، وشعرها مضفور، أيجزيها ذلك أم حتى تفتّ ضفائرها؟ **قال:** إذا دلكت الضفيرة بالماء حتى يدخلها الماء اجتزأت بذلك، وليس عليها أن تفتّ ضفيرتها، وهو قول عائشة فيما ذكر لنا.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وقيل: إن لم تنقض المرأة ضفائر شعرها وعركتها؟ كذلك أجزاها، ويبلغ (وفي خ: إذا بلغ) الماء أصول الشعر.

قال محمد بن المسبح: إلا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فلتحله ليصله الماء.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في المرأة إذا كانت ضافرة شعرها، ولزمها الغسل اللازم من جنابة أو حيض /١٤٦/ أو نفاس: إن عليها أن تفتّ ضفائرها للغسل. **وقيل:** إنه ليس عليها ذلك، إذا كانت إذا دلكته بالماء يبلغ الماء إلى داخل الضفائر، أو إلى أصول الشعر في معنى الاعتبار، فإن ذلك يجزيها على هذا الوجه. والقول الأول يخرج إذا لم تدلك شعرها على هذه الصفة، وهذا القول يجزي إذا كان معها على هذا الوجه.

وكذلك قول من قال: إنّها إذا كانت عاقدة على ضفيرتها بخيط أو غيره، فإذا كان في الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر، حتى لا يبلغه من ذلك من المماسسة مما يقوم مقام الغسل، كان عليها عندي أن تحل العقد؛ لأن الشعر كله

يلزم غسله[١] طال أو قصر، من أصوله إلى أطرافه كما يلزم بشرة البدن كله؛ لأنّ جميع ما حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسل من شعر وغيره، إلا ما عارضه من غير ذواته، [إلا أنه إذا كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته][٢] وكان يحول بين البدن أوالشعر من البدن، **فقد قيل**: إن لم يخف الضرر، أجرى الماء والغسل على ذلك المعارض بقدر ما يبلغ الماء إلى موضع الغسل بالبلل، وإن لم يقدر إلى بلوغ الحركة إليه، لا مع البلل، وجب ذلك على قول من يقول به أنّه لابد منه مع بلوغ الماء.

ومن الكتاب: وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت؛ فلا غسل عليها.

وقال غيره: وقد يوجد أنّ عليها الغسل من ذلك.

ومن غيره: **وعن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: اختلف /١٤٧/ الناس في ذلك، **فبعض قال**: عليها الغسل، **وبعض قال**: ليس عليها.

ومنه: وأن عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره، أو عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق، فإن الغسل عليها.

ومن غيره: وقد يوجد أن لا غسل عليها إلا من جماع أن تولج، أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا أو يشبهه[٣] في المرأة، وأحسب أنّ الذي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: شبهه.

يذهب إلى إزالة الغسل عنها في الاحتلام؛ لأن الاحتلام للرجال، وبه يجب معنى حكم بلوغهم، والحيض للنساء، فيذهب أنه لا يجتمع عليهن حكمان؛ حكم الغسل عن الاحتلام، وحكم الغسل من الحيض، وكل من المتعبدين مخصوص من الرجال والنساء بما خصه حكمه، وإذا ثبت هذا المعنى أشبه عندي جميع ما أصابها حكم ذلك في اليقظة بمعنى ثبوت ذلك بمعنى الاحتلام، ما لم يجب عليها حكم الجماع الذي وقع عليه فيها حكم الإجماع؛ لأنه ليس بين حصول خروج المنيّ منها في اليقظة وبين خروجه منها في المنام فرق؛ لأنها تكون بهذا جنبا، وبهذا جنبا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وليس أحد يدفع أنها ليست بجنب إذا أصابتها الجنابة، في يقظة ولا في منام، فإن ثبتت المخاطبة على الرجال دون النساء بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، إذ وقع الإجماع عليهم بذلك، فلا يفرق بينهم وبين المرأة في حكم /١٤٨/ الجنابة، أصابتها في يقظة أو في منام، وإن لزمها حكم ذلك إذا أصابتها في اليقظة بمعنى من المعاني، فلا مخرج لها في ذلك من ثبوته عليها في المنام لثبوتها جنبا إذا أصابتها الجنابة، ولمعنى الاتفاق، إن الذي يخرج منها هو المنيّ؛ لقول الله تبارك وتعالى في تسمية ذلك كله من الرجال والنساء بمعنى واحد: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق:٥،٦،٧]؛ فقيل: إنّه مما يخرج من الصلب هو ماء الرجل، وما يخرج من الترائب هو ماء المرأة، وقال تبارك وتعالى في خلق الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[الإنسان:٢]؛ أي: هو من نطفة

مختلطة في معنى ما قيل، والأمشاج المتخلط، وهو اختلاط نطفة الرجل ونطفة المرأة، وهما الأبوان، فقد سماه الله تعالى كله نطفة، وسماه الله[١] كله ماء دافق، فقد وقع معنى الاتفاق أنه إنما لحق اسم الجنابة، وكان جنبا بمعنى هذا الذي هو اتفق في الاسم والمعنى من الرجل والمرأة، فإن لزم المرأة الاسم بخروج الجنابة منها أنها جنب في معنى اليقظة، فمثله في المنام، وإن لم[٢] يلحقها ذلك في حكم المنام فمثله عندي في اليقظة ما لم يصح، ويثبت عليها معنى الجماع الذي وقع عليها، وعلى الرجل فيه حكم الإجماع، إنّ عليهما الغسل من الجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وكل ذلك بمعنى واحد عندي، إن لم يكن في اليقظة أقرب عذرا لها، وإذا جاز أن يفرق بينها وبين الرجل في /١٤٩/ حكم الجنب وقد استويا في الاسم والمعنى، فيلزم الرجل من ذلك ما لا يلزم المرأة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، ولم تكن هذه المخاطبة عامة الرجال والنساء في معنى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، إذ يخرج في ظاهر الأمر أنه مخاطب بها الرجال، فكذلك (خ[٣]: فذلك) مثله عندي ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، إنما يخاطب به الرجال، وإنما خوطب بهذا وهذا في معنى واحد، وإذا استقام هذا استقام في الصلاة أنها على الرجال دون النساء، وإذا استقام هذا بطل التعبد عن النساء، وبطل اسمهن من الإيمان؛ لأن

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

المخاطبة للمؤمنين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[النساء:٤٣]، القصة كلها على أهل[١] المخاطبة في الذين آمنوا، ولا أحد يدفع هذا، ولا يقدر على دفعه، فيخرج النساء من جملة أهل الإيمان، ولما أن لم يثبت هذا وبطل، وثبت أنّهن في جملة المخاطبة[٢] في الصلاة والطهارة للصلاة، ثبت أنّهن من المخاطبين بالتطهر من الجنابة بمعنى واحد، هن والرجال، وأنّه ما خصّ الرجال من ذلك هنّ مثلهم، وما عمهم من ذلك فهن مثلهم بمعنى أصل المخاطبة، وقد كان إذا كان على هذا أن لا يكون عليهن غسل في الوطء، وإنما يكون على الرجال إذ كن غير مخاطبات بذلك، فلما وقع الاتفاق أنّ عليهن الغسل من الجماع، وكانت المخاطبة سواء؛ لم يكن لهن مخرج من المخاطبة في الغسل في الجملة في حكم الجنابة إذا كانت المخاطبة واحدة، ولم يستقم أن يخرجن من شيء ويدخلن في شيء بغير دليل واضح، فلما /١٥٠/ أنْ ثبت الإجماع أنّ عليهن الغسل بالجماع كان مثله في الجنابة، ولما أن ثبت الإجماع أنّ الجنب إنّما لحقه اسم الجنابة، بمعنى خروج المنيّ منه، والماء الدافق كسائر ذلك من الأحداث من الحيض والنفاس والاستحاضة والبول والغائط، فبخروج الحدث وحصوله بأي وجه كان، في يقظة أو منام ثبت حكمه ومعناه، ولحوق اسمه لا يختلف معنى ذلك ولا حكمه ولا اسمه، ولما أن ثبت ذلك في الرجال بأية حالة[٣] كان منه خروج المنيّ والماء الدافق، أشبه ذلك في المرأة إذا كانت في جملة المخاطبين بجميع ذلك.

---

(١) ق: أصل.

(٢) ق: المخاطبين.

(٣) زيادة من ق.

ومعي أنه أكثر القول: إنّ عليها الغسل إذا كان ذلك منها في اليقظة بوجه من الوجوه، وإنما أكثر ما يختلف في ذلك منها، إذا كان في المنام على وجه الاحتلام، لمعنى ما جرى ذكره من تعبد الرجال بمعنى الاحتلام، وتعبدها هي بمعنى الحيض، وليس هذا عندي بمعنى حجة، والله يحكم ما يشاء، وقد خص الله بإلزام الغسل للجنب، وقد ثبتت هي في جملة أهل الجنابة من المؤمنين، وقد خص الله الحائض بالغسل، وكان ذلك خارجا على النساء دون الرجال، بما لا يختلف فيه بمعنى ظاهر حكم الله تبارك وتعالى من الكتاب بوجوب الغسل على الجنب بأي حال استحق الجنب الجنابة، وبوجوب الغسل بالجماع بأي وجه وجب عليه[١] معنى الجماع من المتعبدين، ولو لم يحصل عليه /١٥١/ اسم الجنب، فحكم الجنابة غير حكم الجماع في معنى الاسم، وإن كانا متشابهين ومتساويين في الحكم والمعنى، وليس لمن وجب عليه الغسل معنا بمعنى الجماع، ولو لم يكن منه جنابة أن يقرأ القرآن، ولا يدخل المسجد بموضع ما ثبت حكمه ومعناه مشبها لحكم الجنب ومعناه، وإن لم يسم جنبا أثبتنا عليه حكم الجنب؛ لأنه مشبه له، وما أشبه الشيء فهو مثله، وإذا لم يحصل من المرأة أو الرجل، ولا كان منه معنى جماع ولا جنابة، فلا نجد له في حكم الاتفاق، ولا عليه موضعا يجب عليه به الغسل، إلا بجنابة أو بجماع أو ما أشبه ذلك، فإنه ما أشبه الشيء فهو مثله.

ومعي أنه مما يشبه معنى الجماع على المرأة أن يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها، فيلج في فرجها فإذا ولج ذلك في فرجها من معنى الجماع، أشبه ذلك

(١) زيادة من ق.

معنى الجماع في معنى **ما قيل**: إنه إذا تعمد لإنزال النطفة في فرجها، فولجت في فرجها في موضع الجماع حيث يكون بمحصول الجماع فيه، يجب عليه الغسل، كان عليها في ذلك الغسل، وإن كانت حائضا كان مجامعا على سبيل التعمد، وإن كانت ليست بزوجته كان بمنزلة المجامع لها، وأنه لمجامع لها، وخرج في قول أصحابنا أنها تفسد عليه بمعنى ذلك.

فأما في الغسل وثبوته عليها، فلا أعلم أنه يحضرني في ذلك معنى الاختلاف بقول منصوص. وكذلك في حكم وطئه /١٥٢/ فيما يفسد الوطء به؛ **فمعي** أنه يخرج في أكثر القول: إنها تفسد عليه إذا كانت حائضاً على قول من يقول بفسادها عليه في الوطء في الحيض على العمد.

ومعي أنّ بعضا لا يوجب بمعنى ذلك وطئا، ويوجب به معنى الفساد، إذا كان الوطء المجتمع عليه أنه وطء، وهو أن يغيب الحشفة مجامعاً، ويلتقي الختانان، فذلك الوطء الذي يوجب الحد والعدة والغسل، ويحل المطلقة ثلاثاً، وإذا وجب أن هذا وطء يحرم الحائض وغيرها بمعنى ولوج النطفة في الفرج، ثبت معنى ذلك أنه يوجب الحد، وتلزم منه العدة، ويحل المطلقة ثلاثاً، وفي جميع الأحكام، فلما أن لم يكن كذلك على الاتفاق، أشبه فيه معنى الاختلاف في جميع أحكامه من معنى وجوب الغسل على المرأة وفسادها عليه، وأن لا يكون لها عليه رجعة في العدة، وأشباه هذا كله يخرج بمعنى واحد، فأما في العدة وإحلال المطلقة ثلاثاً ووجوب الحد عليها، فلا أعلمه مما قيل في اتفاق ولا اختلاف، ولا يشبه ذلك عند معنى الاختلاف فيه، إلا في العدة إن أشبه ذلك، فإن ذلك يحسن عندي أن يشبه بمعنى الاختلاف فيه، ولا يشبه ذلك، ومما يشبه ذلك أنّه قيل: لو حملت منه على ذلك كان عليها العدة منه، وأدركها ما لم تضع حملها، ولا يبين

لي في ذلك اختلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، /١٥٣/ وقد ثبت أنها حامل منه، فإذا ثبت معناها أنها حامل منه، فلم تحمل منه إلا من تلك النطفة، فقد ثبت النطفة بثبوت ما قد أوجبت العدة على السنة، وإن كان يدخل عليها العدة، إذا كان إنما ثبت ذلك بمعنى الحمل.

ومعي أنه يختلف في الفساد في الحيض، وما أشبهه بهذه النطفة إذا ولجت في الفرج على التعمد في الحيض بمعنى النص، وإذا ثبت معنى ذلك أشبه ذلك عندي في النص، **ويعجبني** قول من يأمره في ذلك بالغسل؛ لأنه يشبه معاني الجماع في معنى ثبوت الغسل.

وإذا ثبت معنى الغسل بإنزال النطفة في الفرج، وبنزولها في الفرج فصب الماء على فرجها، وأجرى الماء على فرجها فلم تعلم، ولج في فرجها أو لم يلج، وقد جرى الماء على فرجها؛ **فمعي أنه قيل**: إنّها إذا كانت ثيبا كان عليها الغسل، لأنها تنشف، وإذا كانت بكرا لم يكن عليها غسل، حتى تعلم أنه أولج في فرجها.

ومعنى قول القائل في ذلك: إنها لا تنشف إذا كانت بكرا، وتنشف إذا كانت ثيّبا؛ ويخرج معنى قول القائل في ذلك أنه ولو لم يعلم أنّ الماء ولج في الفرج؛ لأنه يلزمها في ذلك معنى الاسترابة، والشبهة لا معنى الحكم؛ لأنه قد يمكن أن يلج النطفة ويمكن أن لا يلج، وإذا ثبت معنى دخول النطفة في الفرج، لم يكن ثم عليه في بكر ولا ثيب، ولا بنشوف ولا غيره، ولم يخرج معنى لزوم الثيب؛ لما لا يلزم بكرا إلا بمعنى الاسترابة أن يدخل الماء موضع الجماع من فرجها /١٥٤/ من حيث يفسد بالجماع، ويجب عليها الغسل بوجوب الجماع

إليه، وإذا ثبت ذلك في الثيب بمعنى الاسترابة، لم يتعر البكر عندي من ذلك، لأنها قد يخرج منها الحيض وهي بكر، ولا يمتنع موضع الخروج أن يدخل فيه بقدر ما يخرج منه، وما يشبه ما يخرج منه مما هو مثله، وكاني أحسب أنه قد قيل ذلك، أنه إذا قذف الماء على فرجها كان عليها الغسل ثيبا كانت أو بكرا، وليس ذلك عندي يبعد بمعنى الاسترابة، ودخول الشبهة.

ومعي أنه قد قيل فيما أحسب: إنّه ليس عليها غسل كانت بكرا أو ثيبا، حتى تعلم أنه ولج منها الماء الدافق، وليس ذلك عندي ببعيد على معنى الأحكام ما لم يغلب معنى الاسترابة عليها في المشاهدة منها لأمرها، وإذا غلب معنى الاسترابة والشبهة، أعجبني الخروج من الريب إلى ما لا ريب فيه، وينظر في معاني هذا كله إن شاء الله، ولا يؤخذ منه إلا بالعدل والصواب.

[...][1] الغسل لأنها تنشف ولم يقولوا بدخول النطفة فيها [...][2].

ويعجبني على قول من يقول: إنّه لا تفسد المرأة على زوجها بإنزال النطفة على التعمد في فرجها في موضع الجماع أن لا يلحقها في ذلك غسل أيضا؛ لأنه لو كان جماعا لكان يفسد بذلك، وقد يخرج ذلك عندي أن ذلك /١٥٥/ ليس بجماع؛ لأنه لو فعل بها ذلك حراما، ولم تغب الحشفة، لم يكن بذلك عليهم الحد عندي، ولا أحدهما. وكذلك لو فعل ذلك بها وهي زوجته ولم يولج أول وطء، ثم طلقها لم يوجب ذلك عليها عدة له تدركها فيها، كانت بكرا أو ثيبا. **وكذلك معي أنه قيل**: إنه لو تعمد لإنزال النطفة في فرجها فنزلت وكانت ثيبا،

(١) بياض في النسختين بمقدار ثلثي سطر.

(٢) بياض في النسختين بمقدار ثلث سطر.

إنّه لا عدّة عليها له تدركها فيها، ولا يوجب ذلك الحد لو فعل ذلك على وجه الزنا، فإذا لم تجب في ذلك العدة بمعنى الوطء ولا الحد بمعنى الوطء حراما، وقد ثبت أن بولوج الحشفة والتقاء الختانين وجوب العدة في النكاح، والحد في الزنا، فإذا لم يثبت بهذا معنى الوطء في هذا فليس ببعيد أن لا تفسد عليه بمثل ذلك في الحيض والنفاس إذا تعمد بذلك، إذا لم يكن وطئا في معنى يوجب الأحكام.

مسألة: ومن غيره: اختلف أصحابنا في المرأة إذا رأت في نومها من الجماع كما يرى الرجل؛ **فقال بعضهم:** لا غسل عليها. **وقال بعضهم:** عليها الغسل؛ لما روي من طريق أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا رأت في منامها كما يرى الرجل؟ قال: «نعم»[١]، وروي عن عائشة مثل ذلك[٢].

وفي موضع آخر: أتته امرأة فقالت: يا رسول الله برح الخفاء تصيبنا الشهوة فيندفق[٣] الماء، علينا بذلك غسل؟ قال: «نعم»[٤].

مسألة: وعن أبي الحسن البسياني فيما أحسب.

الجواب: في المرأة التي عبثت بفرجها، أو عبث بها رجل حتى رأت رطوبة؛ إن أنزلت الماء كان عليها الغسل من ذلك. **وقوم قالوا:** لا غسل عليها إذا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣١١؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٠١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب عن عائشة كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٦؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٩٠؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، رقم: ٨٣٩.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فتدفق

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «يا رسول الله برح الخفاء، المرأة ترى في المنام...».

عبثت بنفسها، وعليها الغسل من عبث الرجل بها إذا نزلت، وأما الرطوبة غير إنزال الماء، فلا غسل فيه على حال، ولا على المرأة، والله أعلم بذلك وأحكم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامه، حتى قذفت؟ فلا غسل عليها.

ومن غيره: وسئل عن المرأة تحتلم وتجنب، هل عليها غسل؟ **قال**: عندي أن عليها الغسل. **وقيل**: إن النبي ﷺ أمرها بالغسل. **وقيل** غير ذلك.

ومن الجامع: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: اختلف الناس في ذلك؛ **فبعض قال**: عليها. **وبعض قال**: ليس عليها. **والذي أقول به** أنا أنه إذا كانت شهوة وظهر الماء رأيت عليها الغسل.

ومن غيره: وإذا عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره أو عبثت هي بنفسها، حتى قذفت الماء الدافق، فإن الغسل عليها.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة أو رجل؟ فعليه الغسل، كذلك روي أن رسول الله ﷺ قال لأم سليم حين سألته فقال: «إن كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل». **وقد قيل**: إنه قال لها: «نعم، إذا رأت الماء»[1]. وفي بعض الحديث قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا رأت كما يرى الرجل؟ **قال**: «نعم، إذا رأت الماء»[2]، وإن عبثت المرأة بنفسها أو عبث بها زوجها، فأنزلت الماء فإن الغسل يلزمها لذلك، وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل الماء لزمه الغسل.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامها حتى قذفت؟ فلا غسل عليها. وإن عبث بها زوجها فيما دون الفرج، أو عالجها هو أو غيره، أو عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق؛ فإن الغسل عليها.

قال أبو محمد: الذي ذكره من الغسل على المرأة إذا رأت الجماع في منامها حتى تنزل ماءها، فقد أوجب بعض[1] أصحابنا الغسل عليها، وهذا القول أشبه بصاحب الكتاب؛ لأنه لا يوجب الغسل عليها إذا عالجت نفسها حتى تنزل الماء، أو يعالجها زوجها فتنزل الماء بغير جماع، وإذا كان ظهور مائها بالعلاج منها أو من غيرها يوجب الغسل عليها، وإن لم يكن جماع، وكذلك إن كان خروجه في حال نومها، ينبغي أن يجب عليها الغسل عنده إذا رأت الجماع في منامها، إن كان حكمها حكم الرجل من جهة إنزال الماء بالعلاج، فيجب أن يستوي حكمها عنده مع حكم الرجل إذا رأت الجماع في المنام، وإن لم يكن حكم مائها كحكم ماء الرجل، لأن ماء الرجل منيّ وماء المرأة ليس بمنيّ، ولا يقع عليه اسم جنابة، فيجب /١٥٨/ أن يفرق بينها وبين الرجل، في النوم وغيره، فيسقط الغسل عنها حتى تستحق اسم جنب ومجامع، والله أعلم.

واختلف أصحابنا في المرأة إذا رأت في منامها الجماع، كما يرى الرجل؛ **فقال بعضهم:** لا غسل عليها. **وقال بعضهم:** عليها الغسل.

مسألة: وقال أبو الحسن: فيما يوجد أنه إذا تعرض الرجل لزوجته ما دون

---

(١) زيادة من ق.

الفرج، فرأت[١] المرأة بللا، فإن كان في تعرض زوجها بها ووطئه إياها في سائر جسدها، أو فوق فرجها وجدت الشهوة منها، وقذفت الماء الدافق، لزمها الغسل، وإن لم تقذف المرأة الماء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلل، إلا حتى تنزل الماء الدافق، كان ذلك الماء في ظاهر الفرج أو باطنه.

مسألة: وعن امرأة اغتسلت من جنابة ثم خرج منها المني، وهي قائمة أو قاعدة؟ **قال:** ليست المرأة مثل الرجل في هذا؛ لأن الذي يخرج من المرأة إنما هو نطفة الرجل، فإنما عليها التنظف.

(١) ق: فوجدت.

الباب العاشر في صفة الغسل من الجنابة

عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن أصابته الجنابة، وأتى إلى المغتسل، فلما أن أراد الغسل قال: "أغتسل من الجنابة طاعة لله ولرسوله" مرة واحدة، ولم يقل غير ذلك؛ حتى فرغ من غسله، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: يكفيه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وإن نواه في قلبه لأداء ما عليه، وإن لم يقله بلسانه على أصح ما فيه، /١٥٩/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما غسل الجنابة فهو أن يقول: "أغتسل من الجنابة الفريضة، ومن كل نجاسة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ".

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في غير موضع، والذي عندي في الجنابة أنّها لا من الفرائض في نفسها، فيلزم على أحد من النساء أو الرجال، وإنما الغسل منها مع القدرة عليه فريضة، لا هي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما نية الجنابة عند الغسل يقول: "أغتسل من الجنابة الفريضة طاعة لله ولرسوله".

قال غيره: وهذه هي الأولى، فالقول فيهما سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: وإذا أراد الإنسان الغسل من الجنابة أراق البول؛ ليخرج المتعقب من الجنابة؛ لأنه إذا لم يرق البول قبل الغسل ثم خرجت منه نطفة، لزمه غسل ثان.

وأما المرأة فإنها تؤمر بالتنظيف من الجنابة؛ لأنه مجرى البول غير مجرى الجنابة، فإذا أتى الماء للغسل قال: "أغتسل من الجنابة الفريضة، ومن كل نجاسة؛ أداء لما عليّ من فريضة غسلها، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ" ثم غسل يديه ثلاثا، ثم استنجى، ثم توضأ، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ووجهه /١٦٠/ وحلقه وعنقه وصدره، ثم جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم رجله اليمنى، ثم اليسرى، فقد تم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد جاء ما هو من نحو هذا في القول بأنه يؤمر قبل الغسل بإراقة البول إن أمكنه فقدر عليه، إلا لفرض يفوته من أجله، أو ما يكون من[١] مانع له من فعله، وإلا فالأمر له به كأنه[٢] متفق عليه، إلا أنه في غير إلزام على الأصح، ولكن على وجه المبالغة في الطهارة لما فيه من الاستفراغ لما يبقى في داخل إحليله من المنيّ كثيره أو قليله، خوفا من أن يخرج لما قد بقي في[٣] المجرى بعد الغسل، فيلزمه ما فيه من قول بإعادته في رأي أهل العدل، ولهذا ما ينبغي له مع زوال الموانع أن لا يدعه مع القدرة عليه في الحال، ومهما أراد من بعد الاستطابة، وانقطاع الرطوبة أن يأخذ في الاغتسال، فيذكر الله، وينوي في نفسه ما أراده لأداء ما عليه من شكره، وإن هو أظهر ما نواه فقال: "باسمك اللهم إني أغتسل من الجنابة، ومن كل نجاسة؛ طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ" أو ما يكون من هذا فحسن من أمره، وإلا فالنية بقلبه مجزية لمعنى ما أراده به من أدائه لربه،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من.

فإن كان من إناء أو ما أشبهه في بدنه شيء من الجنابة غسلهما، حتى تزول من قبل أن يدخلهما في الماء، وإلا فلا يلزمه أن يغسلهما، إلا أنه في موضع الريبة في نجاستهما ينبغي له أن يحتاط بغسلهما ثلاثا، ثم يستجني فيزيل ما /١٦١/ على بدنه من نجاسة ثم يتوضأ وضوء الصلاة بعد النقاء من جميع الأذى، فإن الوضوء من آدابه إلا المضمضة والاستنشاق، فإنهما من لوازمه، فلا بد له منها، إذ لا يجزيه ما دونهما ثم يفيض الماء على رأسه فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسل وجهه وعنقه، فيخلل لحيته ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى وما يليها، وصدره وبطنه وظهره، ويدخل إصبعه في سرته، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى، وقد تمّ له.

فإن خالف في فعله إلى غير هذا من ترتيبه مع علمه أو جهله، جاز لأن يجزيه على حال لغسله، إلا أن يكون على تركه للوضوء، لمعنى جواز الاكتفاء به للصلاة على قول من أجازه؛ لما رآه فيه من وجه الاجتزاء في حكم ما كان من وضوء على غير ترتيب، وقد مر بذكره في بابه، فاعرفه لتعمل بصوابه.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن نسي أن يعقد النية في غسله من الجنابة، وكان قصده أن يغسل من الجنابة، ونسي ولم يعقد حين الغسل، أيتم غسله أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا خرج قاصدا لغسل الجنابة فالنية تجزيه، كالقصد للصلاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذ قد أراده فقصد إليه فجاز على هذا أن[1] يكون مجزيا له في تأديته لما عليه؛ لأنه على نيته ما لم يرجع عنها والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /١٦٢/ **ومنه**: وعن الجنب ينسى أن يتوضأ للجنابة في حين

(١) ق: لأن.

الغسل، ثم يتم غسله ويتوضأ للصلاة، ويصلي، أتتم صلاته أم لا؟ فنعم تتم، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي[١] رجل يغسل من الجنابة فنسي أن يتوضأ، أيتم غسله أم لا، وإذا ذكره في الغسل فلم يتوضأ، ما يلزمه إن تعمد ولم يتوضأ، أيلزمه إعادة أم لا؟ **فعلى ما وصفت في ألفاظك:** إذا تمضمض واستنشق؛ فلا إعادة عليه. وإن لم يستنشق ويتمضمض؛ أعاد المضمضة والاستنشاق، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إذ ليس عليه ما زاد عليهما من بدنه، ما دام رطبا، فأما[٢] من بعد جفافه فلا بد في غسله من أن يختلف في لزوم إعادته كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن اغتسل من الجنابة من الإناء، ولم يجر يده بين ليتيه أيجزيه أم لا؟ **قال:** لا يجزيه من الإناء، حتى يجري يده بين ليتيه، وأما النهر فيجزي إن شاء الله.

قال غيره: نعم؛ إذا كان للنهر حركة فيما بينهما، أو له هو فيه هناك مقدار العرك، أو كان للماء ما يقوم مقامه في صبه على الموضع من الإناء جاز لأن يجزيه على حال، وإلا فالاختلاف في جوازه بما دونهما من بله وترطيبه له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأمن.

مسألة عن الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أراد أن يغتسل من الجنابة /١٦٣/ بالماء، كيف الوجه يكون في غسله مهما كان من الإناء، أو ما[1] يصنع فيه لأداء ما عليه، وما لأهل الحق من فعل أو قول في أمر من بلي به في حال فلزمه أن يؤديه لربه؟ **قال:** فالذي يؤمر به في قول أهل العدل مع القدرة أن يريق البول خوفا من أن يبقى في المجرى من إحليله شيء من الجنابة، فيخرج من بعد الغسل، فإذا بال، وبالغ في الاستبراء حتى انقطع ما به من الرطوبة في الحال، أخذ في تأدية ما قد لزمه من الاغتسال.

ومن قولهم: إنّه يضع الإناء عن يمينه، فيذكر الله وينوي ما أراده، فيغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فيما فيه من الماء، ثم يغسل ما به من الأذى حتى يزيله فينقى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على شق رأسه الأيمن، وبعده على شقه الأيسر، ثم على وجهه وعنقه، فيخلل لحيته، ولا يدع باطن أذنيه، ثم على يده اليمنى وما يليها، ثم على يده اليسرى وما يليها، ثم على صدره وبطنه وظهره، ويدخل الأصبع في سرته، ثم على رجله اليمنى، ثم على رجله اليسرى، ويتعاهد بين إحليله، فيعرك كل عضو وغيره من بدنه ثلاثا، مع كل عركة صبة من الماء، فإن كان في موضع قذر أخر برجليه.

وفي قول الشيخ محمد بن المسبح: إنّه يغسل كفيه، ثم الأذى، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم يفيض الماء على بدنه.

قلت له: فإن كان من النهر، أو ما أشبهه أو ما زاد عليه /١٦٤/ مثل البحر فالقول فيه كذلك؟ **قال:** فعسى أن يكون الأمر فيه إن اغتسل في داخله أيسر،

---

(١) ق: ماذا.

وإن قعد على جانبه فجعل يأخذ من مائه غرفا، فلا شك أنه في معنى ما يكون من الإناء، لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالقول في ترتيبه على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أنه من آدابه لا من لوازمه، فإن فعله فحسن من أمره، وإن تركه فلا لوم عليه، لعدم وزره.

قلت له: ويصح كون الغسل بما دونه فيجزي أم لا في قول أهل العدل؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في ثبوته بين أهل العلم من ذوي الفضل، إذ ليس في تركه إلا ما يفوته من فضله؛ لأنه على حال من نفله لا من الفرض في أصله، إلا أنه مع ترك الوضوء فيه، لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في جواز الصلاة به على رأي من يقول: إنه يقوم مقامه، فيجزي عنه أداء ما له أو عليه؛ لأنه قد أخل بترتيبه، فجاز لأن يكون على ما به من قول في ذلك.

قلت له: فإن وضع الإناء على شماله لمانع له من وضعه عن يمينه، في حاله، أيؤثمه ما فعله، ويصح تطهره له علمه أو جهله؟ **قال**: نعم، يصح له إذا أتى فيه بجميع ما عليه؛ لأنّ هذا على حال من فضائله، لا من لوازم ما له من أفعال، وما لم يرد به خلافا لما فيه من سنة، ولا ازدراء لما له من فضيلة، فلا إثم عليه.

قلت له: فإن نسي أن يذكر الله بلسانه، أو تركه بالعمد؟ **قال**: **قد قيل**: فاته ما فيه من فضل، /١٦٥/ فأما أن يبلغ به إلى فساد عليه فيما يكون له من غسل فلا أعرفه يصح لمن رامه بعدل، وما لم يدعه عنادا لأربابه، واستخفافا بثوابه، فلا شيء عليه.

قلت له: فإن ذكر الله في قلبه، وأراده بغسله، جاز لأن يجزيه عن ذكره بلسانه؟ **قال**: هكذا يخرج في هذا عندي، فإن أظهره قولا مع القدرة على إعلانه فهو أفضل، وثوابه أجزل؛ لما فيه من زيادة على ما في نفسه من ذكر له في حاله

موجب في أعماله لمزيد كماله.

قلت له: فالنية من شرطه فإن وقع على غير نية لم يصح له؟ **قال:** نعم، على قول؛ لأنه نوع عبادة، فلا يصح إلا بقصد وإرادة. **وقيل** بجوازه على تجرده منها إذا أتى بصورة الغسل المجزي له، أن لو كان عن نية قبل كون الفعل، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه.

قلت له: وما به يؤمر من غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء لازم عليه؟ **قال:** فهو مما به يؤمر مطلقا في بعض القول. **وقيل:** لا غسل عليه فيهما، إلا أن يكون من نوم الليل، لما في الحديث أنه لا يدري أين باتت يده. **وقيل:** لا يلزمه أن يغسلهما، إلا أن تكون بهما نجاسة، وإلا فلهما حكم الطهارة، ما لم يصح معه حكم كون زوالها عنهما، أو عن ما صح عليه منهما، وعسى في هذا أن يكون هو الحكم فيهما، وما قبله لا يخرج إلا على معنى الاستحاطة في غسلهما.

قلت له: فأي شيء يعجبك من هذا في /١٦٦/ موضع الريبة في نجاستهما؟ **قال:** **يعجبني** أن لا يدخلهما في الإناء، إلا من بعد أن يغسلهما خروجا له من الشبهة الداخلة عليهما، فأما أن أجعله لازما في الحكم فلا، إلا لصحة توجبه بالجزم، ولن يجوز في وجوبه كذلك أن لا يصح إلا لنجاسة في الإجماع، أو على رأي لا شك معه في كونها، ولا في رفع الطهارة بها على قياده في[1] حينها.

قلت له: فإن صح معه أن بهما نجاسة، أو في شيء منهما، أيؤمر أن يبدأ بهما، وإن كان غسله داخل نهر وما هو مثله أم لا؟ **قال:** نعم، فإن فعله فهو

(١) ق: من.

المأمور به في قول من نعلمه، وإن أهمله وأتى في عركه بهما في الماء لما به من نجاسة على ما فيها، جاز لأن يطهرا، فيجزيه لزوالها منهما.

قلت له: فالوضوء بعد إزالة ما به من الأذى لازم له أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه من آدابه لا من لوازمه، فإن فعله لله لا لغيره أحرز فضله، وإن تركه من غير منقصة، فلا شيء عليه؛ لأنه لا من الفرض في أصله، ولكن لمعنى ما أريد به من المبالغة في الطهارة، وأن يكون في غسله لأداء ما عليه من فرضه على وضوء، وفي هذا ما دل على نفله، فاعرفه.

قلت له: فالمضمضة والاستنشاق فلابد منهما مع القدرة عليهما؟ **قال:** نعم؛ لأنهما من فرائضه، فلا يدعهما إلا لعذر، وإلا فلا يجزيه ما دونهما أبدا.

قلت له: ويدخل الأصبع من يديه في فمه أو منخره فيغسلهما أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يخرج في غسلهما معنى ما في الوضوء من وجه فيهما، وقد مضى في بابه /١٦٧/ بما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فالعرك لغير موضع الأذى من بدنه، شرط في تمامه، لمن تطهّر من الإناء مع القدرة عليه أم لا؟ **قال:** نعم، على أظهر ما فيه، إلا أن يكون لصبه من الوقع مقدار العرك، وإلا فلابد له في كل موضع من بدنه أن يعركه ثلاثا. **وقيل** بواحدة. **وقيل:** إن بلوغ الماء إليه وبله به لبشرته، مجز فيه لأداء ما عليه.

قلت له: وما حد هذا العرك وما مقداره؟ **قال:** لا أدريه مقدرا بحد، إلا ما وقع عليه اسمه فإنه مجز له، وإن خف مع ماله من عد، إلا على رأي من يقول: إن في بلوغه إلى بشرته، مع بلها به ما يجزيه عن العرك، فإنه على قياده هو الحد، لما فيه من كفاية عن العد.

قلت له: فإن كان في بحر أو في داخل نهر أو ما أشبههما، أيجزيه لما بقي من

بدنه بعد زواله ما به من النجاسة عن العرك؟ **قال**: نعم، إذا كان لهما من الحركة، أو له هو فيها مقدار العرك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا.

قلت له: فإن لم يكن لهما حركة، ولا له هو فيهما؟ **قال**: فهو على ما به مع بلِّهِ بالماء من الاختلاف بالرأي في جواز الاجتزاء به عند الفقهاء.

قلت له: فإن كان لجريهما قوة أو لموجهما مقدار ما تزول به النجاسة، أيجزيه عن عركه فيصح له أم لا؟ **قال**: نعم، إذ ليس المراد بالعرك إلا زوالها، وقد حصل له فلم يجر فيه إلا أنه يجزيه على حال، لأداء ما عليه.

قلت له: ومع زوال عين النجاسة فإن هو زج بنفسه في الماء، أو أنه غاص فيه، فتحرك به مقدار العرك، أيجزيه لأداء ما عليه من فرض الغسل أم لا؟ **قال**: قد مضى من[1] القول ما دلّ في هذا بالمعنى على أنه مجز له مع التكرار له ثلاثا من المرار. **وعلى** /١٦٨/ **قول آخر**: في مرة واحدة إذا عمه، فأتى على جميع بدنه.

قلت له: فإن ألقي في الماء كرها، أو عن رأيه، فنواه لغسله؟ **قال**: فهو في معنى ما لو كان من فعله، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن ضربه المطر فأزال ما به من أذى، أو من بعد زواله، وعَمَّ بدنه فرطبه مقدار ما عليه أن يأتي به في الإجماع، أو على رأي في الغسل؟ **قال**: فلابد له من أن يكون فيه مع النية له، والقصد إليه على ما به من قول أهل العدل؛ لأنه في وقعه على بدنه بمثابة ما لو كان من الإناء، أو غيره في صبه، فإن كان في مقدار العرك أو ما زاد عليه، أجزاه على حال، وإلا جاز لأن يلحقه

(١) زيادة من ق.

معنى الاختلاف في ثبوته له، بما دونه إلا أن يزيده عركا، يخرج به إلى ما لا قول فيه إلا جوازه معه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان ما أراده به أو قصد إليه؟ **قال**: فهذا موضع ما جاز عليه، لأن يكون على ما فيه من قول بأنه يجزيه. **وقول**: لا يجزيه؛ لأنه في كونه بغير نية له.

قلت له: وما لم ينله من جسده بيديه، أيجزيه عن العرك له صب الماء عليه، أم يلزمه مع القدرة على الغير أن يؤديه به أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه يجزيه، وليس عليه أن يعركه بيديه، فضلا أن يلزمه مع القدرة /٩٥م/ أن يستعين بمن جاز له أن يعينه في الحين، فإن فعله في غير دينونة جاز له، وإلا فإفاضة الماء على الموضع مجزية، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر /١٦٩/ على عركه في حاله لمانع له من فعله، أيجزيه لعجزه أن يفيض الماء عليه، فيقوم في غسله مقام العرك، وإن لم يكن له حركة في مقدار أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل فيه**: إنه يجزيه لأداء ما عليه؛ لأنه موضع عذر. **وقيل**: يجزيه على حال، وقد مضى ذلك.

قلت له: ومع وجود الحركة المجزية له عن العرك، لا يلزمه أن يعرك ما ناله من بدنه في قول من رآه، وإن أمكنه فقدر عليه؟ **قال**: هكذا قيل، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بغير هذا أبدا؛ لأنه في مقامه بدل منه، فهو مجز له عنه، فإن هو عركه في غير إلزام لنفسه ما لا يلزمه، ولا تضييع لما هو أولى أن يقوم به في حاله، بل لمعنى أراده على ما جاز، فله أجر ما زاده فلا لوم عليه إن تركه؛ لأن تلك الحركة مجزية له فيه على حال.

قلت له: فإن طهره الغير عن أمره في موضع قدرته أو عجزه، أن يصح له

جاز لهما أن يمسه أو لم يجزه؟ **قال**: نعم، إلا أنه في موضع تحريم المس لهما وإن صح في الغسل كونه مجرد نفس الفعل، إذ لا يبلغ به إلى حد الفساد، فليس له في الصلاة أن يجتزي به عن الوضوء؛ لعدم كون الانقياد بمن لا يجوز له في الموضع من بدنه أن يمسه من العباد، إلا أن يكون من بعد أن صح له، فإنه لا بد وأن يختلف في ثبوته له، ونقضه عليه بما يكون من نحو هذا فيه عن رضاه.

قلت له: فإن مسّ من عورته ما لا يحل له أن يمسه /١٧٠/ في الإجماع، فهو كذلك؟ **قال**: بلى؛ لأن كون الغسل واقع على حال ما له من تحريم المس من دافع، وإنما عليه أن يرجع إلى الله تعالى بالتوبة من ركوبه لما ليس له، ثم يتوضأ لصلاته لا غير.

قلت له: فإن كان لا يرضاه ولا عن أمره به؟ **قال**: فهذا لا من فعله، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه إن نواه فأراده لغسله، أو لم ينوه في موضع علمه أو جهله.

قلت له: فالموالاة فيه واجبة على من قدرها فهي عليه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في تفريقه بالإجازة لمن فعله على حال. **وقيل** بالمنع من ثبوته له، إلا أن يكون من بعد التطهر لما في يديه من الأذى. **وفي قول آخر**: إن تعمده لزمه أن يرجع إليه، فإن نسي فلا إعادة عليه. **وقيل**: إن تركه لغيره من الأسباب لزمه أن يعيده، إلا أنّ جوازه مفرقا هو المرتضى في قول الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطلقا، بل هو أكثر ما فيه.

قلت له: وما حد هذا التفريق في قول من ألزمه أن يعيده؟ **قال**: فحدّه في السابق من الأعضاء، أو ما يكون من بدنه أن يجف من الماء كما مضى في الوضوء فاعرفه.

قلت له: فالغسل من الجنابة مع القصد إليه يجزيه عن الوضوء، فتجوز به الصلاة فيما له أو عليه؟ **قال**: نعم، إذا كان من بعد زوال الأذى وطهارته من كل نجاسة في بدنه، ولم يمسّ من بعد الغسل لجوارحه أحد فرجيه. /١٧١/ **وفي قول آخر**: إنّه لا يجزيه أن يعتقده معه. **وقيل**: لا يجزيه إن اعتقده، وعليه بما أراده من الصلاة أن يأتي به على انفراده، إلا أن **الشيخ الكدمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول** في الأول: إنه أكثر ما فيه وأصح.

قلت له: فإن مسّ من عورته ما ينقض عليه من بعد أن غسل شيئا من جوارح وضوئه ما القول فيه؟ **قال**: فهو على ما به من فساده، فإن رجع إليه فأعاده من أوله وإلا فلا وضوء له. **وقيل**: إن أتم ما بقي من جوارحه وبدنه، ثم رجع إلى ما أفسد من قبله فأعاده، جاز لأن يصح له في قول من يجزيه على غير ترتيب، إلا أنه إن نواه غسلا، ولم يرد به الوضوء لصلاة الفريضة صار نفلاً؛ لأن فرض الغسل من الجنابة قد حصل بالأول.

قلت له: فإن نواه في هذا الموضع لشيء من النفل؟ **قال**: فهو نافلة إن صح فيه ما أراه فخرج في العدل.

قلت له: فإن نوى في غسله أن يتطهر من الجنابة ليصلي به نافلة، أيجوز له على هذا أن يؤدي به الفريضة أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه؛ لأن قصده إلى الغسل واقع على الفرض، لا على غيره في العدل، والوضوء لازم له يوجد معه في رأي من يقول: إنّه يقوم به على الإطلاق، أو مع النية له في غسله، وإن قصد به الوضوء لما أراده به من نافلة حال فعله، فلا يستحيل به عن أصله؛ لأنّه /١٧٢/

في كونه لأداء ما عليه من فرضه، فهو به[١] قاصد إلى الفريضة لا محالة، فكيف يقع على ما عداها مع قصده إليه وإرادته له بما فيه.

قلت له: فإن نوى في غسله من الجنابة أنه نافلة، أيصح له مع فعله فيجزيه عن الفرض في الوضوء على هذا أم لا؟ **قال:** نعم على قول؛ لأنه واقع في كونه موقع الفريضة في الغسل، وإن أحاله[٢] بالنية عنها فليس بمستحيل إلى غيرها من النفل على هذا الرأي إن صح.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ثبوته في العدل بما فيه من قيامه بالفرض من الوضوء في قول من رآه منعقدا له (خ: معه). **وفي قول آخر:** إنه إذا قصد بغسله وضوءا لنافلة وقع الغسل فرضا، والوضوء نفلا؛ لأنه قد يقع لغير الفريضة فيكون نافلة، والغسل من الجنابة لا يكون إلا فريضة، فلا يقع إلا عليها.

قلت له: وما وقع من غسله على غير ترتيب في فعله، أيجزيه عن الوضوء للصلاة في موضع فرضه أو نفله على رأي من يقول فيه: إنّه يقوم به؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** لا يجزيه إلا معه، وقد مضى ذلك.

قلت له: فإن توضأ لغسله بعد أن أزال من بدنه ما به من النجاسة، ثم أفاض الماء على ما بقي من جسده كله؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه يجزيه لصلاته، إذا لم يمس في تطهره أحد فرجيه.

قلت له: فلم جاز أن يقوم فيه بالفريضة ما ليس في نفسه بفرض، على قول

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجاز.

من يمنع /١٧٣/ من جوازه في الوضوء؟ **قال**: فعسى أن يكون من أجل كونه لما أريد به في الفعل لأداء الفرض في الغسل، فجاز فيه لأن يكون على هذا مجزيا له فيما له من الصلاة أو عليه.

قلت له: فإن توضّأ من قبل أن يزيل ما به من الأذى، ما القول فيه؟ **قال**: فهذا ما لا شكّ في إيقاعه أنّه على نجاسة، فأنّى يجوز أن يقع يوما فيصح له؟! وقد مضى في بابه من القول ما يدل على ما فيه وكفى.

قلت له: فإن توضأ من بعد الغسل؟ **قال**: فأولى ما به يكون على هذا من النفل إلا ما نواه لفرض من الصلاة، أو لما شاءه منها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالذي ينبغي في الوضوء لغسله أن يكون بعد أن يطهر من الأذى وجميع ما به من نجاسة في بدنه قبل فعله؟ **قال**: نعم، هذا هو المأمور به فيه، فإن فعله جاز له في الاتفاق من قول أهل العلم أن يصلي به ما له أو عليه.

قلت له: فإن اغتسل من الجنابة من قبل أن يريق البول، ما القول فيه؟ **قال**: فإن كان لما به يعذر في الحال فلا لوم، وإلا فقد ترك ما به يؤمر لما فيه من القطع للمادة مبالغة في النظافة، ولا شيء عليه؛ لأنه من نوافل سنن النفل، لا من فرائضه، وما لم تخرج من بعده نطفة، فهو في العدل من القول على ما به من الحكم الطهارة في الأصل، حتى يصح معه كون ما يزيلها، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك. /١٧٤/

قلت له: فهلا قيل في هذا الموضع: إنه لا يجزيه، وعليه أن يعيده ثانية بعد إراقة البول؟ **قال**: بلى، قد جاء فيه من القول عن محمد بن المسبح أنه إذا لم يرق البول لم ينتفع بغسله، أن يكون على مخافة من أن تفوته الصلاة، فإنه يغتسل فيصلي، ثم إذا وجد بولا إهراقه فاغتسل لجنابة ثانية.

أخبرني وضاح بن عقبة أنّ عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان أنّه برز عليهم فقال: من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله، وعسى أن يكون المراد به إذا خرج منه من بعده شيء من النطفة، وإلا فلا أدري ما يدلّ على عدله لا من الواجب في أصله.

قلت له: فإن تركه مع القدرة عليه لا لعذر يكون له في تركه، ثم خرج قبل البول من والج إحليله في[1] غير شهوة شيء من المني، ما القول على هذا من غسله، وما الوجه فيه؟ **قال:** ففي الأثر من قول أهل العلم: إنّ عليه أن يعيده، وعسى في النظر أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في لزومه؛ لجوازه أن يكون من [الميت لا][2] من الحي، ألا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على هذا في معتبره.

قلت له: فإن تركه على هذا لعذر يكون له في حاله؟ **قال:** فهذا موضع ما فيه يختلف في لزوم إعادته عليه، إن خرج منه بعد الغسل شيء من المنيّ قبل أن يبول، لرأي من ألزمه أن يعيده. **ورأي من يقول:** لا إعادة عليه؛ لأنه لعذره في تركه /١٧٥/ غير مفرط فيه.

قلت له: فإن كان على هذا من أمره فيه، قد صلّى فرضه الذي عليه؟ **قال:** فالاختلاف في إعادة الصلاة على قول من ألزمه فيه مراجعة الغسل، لا على قول من لا يوجبه عليه من أهل العدل، فإنّه على قياده لا يلزمه فيها إعادة، فاعرفه.

---

(١) ق: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من المبتلى.

قلت له: فإن هو لم يقدر عليه لعدم حضوره له[١] في الحال، أو أنّه لم يمكنه لضيق في وقته عن الوفاء معه قبل فوته، بما لا يجزيه ما دونه من الاغتسال؟ **قال:** فهذا موضع العذر لمن نزل به يوما، ولا نعلم أنّ أحدا يقول فيه بما يخالفه من أهل الذكر.

قلت له: فإن خرج بعد البول على هذا من تقديمه لغسله عليه، ما القول فيه؟ **قال:** فهذا كأنّه لا من سابق، لأنّ البول دافع لما تقدّمه في المجرى من ماء دافق، وله في حدوثه لا عن شهوة، وعليه ما في النطفة الميتة من قول في ذلك.

قلت له: فإن خرج مع البول، أيلزمه أن يعيده أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا إعادة عليه؛ لأنه في معنى ما لو كان من قبله، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما.

قلت له: فإن بال في الليل، فلم يدر أخرج منه شيء من الجنابة أم لا؟ **قال:** فهو على طهارته؛ حتى يعلم أنّه خرج منه شيء مع البول شيء. **وقيل:** حتى يعلم أنّه خرج منه جنابة، وهذا أصح.

قلت له: فإن كان في النهار فنظره فلم ير شيئاً، /١٧٦/ أو أنه لم ينظره؟ **قال:** فهو على يقين من أمره إن نظر إليه فلم يجد شيئا، وإن لم ينظره رجع إلى ما له من حكم أنّه لا شيء عليه؛ حتى يعلم أنّه خرج منه بما لا شك فيه.

قلت له: فإن كان لا يقدر أن يراه، لعمى في بصره، أو ما يكون من مانع له في الحال من نظره؟ **قال:** فهو في معنى ما لو كان في الليل المانع من دركه حال خروجه من الإحليل، أو بعده، لا فرق بينهما؛ لعدم ما يدل على الفرق، وما لم

---

(١) زيادة من ق.

يصح كونه في حال، فجواز الحكم لوجوده نوع محال.

قلت له: ومع صحة كون خروجه معه من بعد الغسل لما شك فيه، أفلا يجوز في الرأي أن يكون لا إعادة عليه، خرج قبل البول أو معه، إذا كان لغير شهوة؟

قال: بلى؛ قد يجوز على قول لا يدفع، إذ ليس في الدين ما يمنع من جوازه فيقضي فيه لباطله بردّه، كلا ولا في الرأي ما يدل على صحة بعده؛ لأنه في خروجه لغير شهوة ولا اتصال بها، ويمكن أن يكون حادثاً من النطفة الميتة في اسمها، ويمكن أن يكون من الأولى فيلحقه لحياته في حكمها، ويجوز في رأي آخر أن يكون ميتا لانقطاعه عنها، فيدخل عليه لموته ما في الميتة من قول في رأي، إلا أنّ حدوثه في الحكم أولى، ما لم يصح فيه أنّه بقية منها؛ لأنّه هو الظاهر من أمره، لاسيما من بعد الاستبراء، وإن احتمل أن يكون من الوجه الآخر فهو من الباطن عن علمه، ما لم يظهر له بما لا شك فيه؛ لأنّ بقاء شيء في المجرى /١٧٧/ غير لازم لِكُلِّما يخرج عن شهوة من ماء دافق حيّ، إذ قد يكون تارة دون أخرى، والظنّ به[١] أنّه بقيّة منه مع تجرده من العلم لا يغني من مراء[٢] عليه، فكيف يجوز في كونه أن يقطع به قبل شهوده الدال على وجوده، وجواز عدمه من قبله غير محال لما به في الحق من محال؛ لأنه إذا جاز أن[٣] يقول فيه: إنّه بعض ما قد تقدّمه من جنابة حيّة، فهو يقع لها في حكمه، فجوازه لمن يقول: نطفة حادثة لا عن شهوة فهي ميتة أظهر[٤]، وما لا حياة له فالقول بأنّه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: طراء.

(٣) ق: لمن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأظهر.

لا غسل فيه أكثر، فإن صحّ هذا، وإلاّ فالذي عليه الاتفاق من أهل العدل القول في هذا الموضع بالغسل، غير أنّ الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعجبه -من غير مخالفة منه لأصحابه- ما جاء في هذا عن قومه أن لا يكون على من بلي به في يومه إعادة في غسله، من بعد الاستبراء، وانقطاع المادة، وإن لم يكن أراق البول من قبله.

قلت له: فالوذي، والنطفة الميتة، والمذي، أعليه لما خرج منها فظهر أن يريق البول من قبل أن يتطهّر، أم لا؟ **قال:** ففي الأثر أنّه ليس عليه إلا أن يكون على قول من يلزمه الغسل لخروجه من الفقهاء، فعسى أن يؤمر به على قوله؛ لمعنى ما يراد به من الاستبراء، ألا وإنّ في قول الكدمي ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن جامع فلم ينزل نطفة، أيلزمه أن يريق البول معه، فيؤمر به بغسله؟ **قال:** لا؛ لأنّه لم يخرج منه شيء /١٧٨/ من النطفة، فكيف يؤمر به لغير شيء يكون له ما في قبله.

قلت له: فإن خرج منه على هذا من تركه بعد الغسل من الجنابة وذي أو مذي، أيلزمه أن يعيده أم لا؟ **قال: ففي أكثر ما قيل:** إنّه لا يلزمه بهما، ولا بشيء منهما. **وقيل** بلزومه معهما، إلا أنه قلّ من قاله فيهما.

قلت له: فهل لا يجوز فيصح أن يكون ما يخرج من الجنابة بعد فتور الشهوة وزوالها ميتا من النطفة؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا لانقطاعه عنها، وعدم اتصاله بها؛ لأنها هي الموجبة لحياته، فخروجه مع عدمها أو من بعد زوالها موجب لموته، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا، وكفى.

قلت له: فالمرأة مثل الرجل تؤمر في غسلها من الجنابة من قبله أن تريق البول، إلا لعذر يكون لها؟ **قال:** لا، لفرق ما بينهما في قول الحق؛ لأنّ مجرى

الجنابة منها والجماع غير مجرى البول، فلا تؤمر به لغير فائدة، إلا أن تكون في شاذّ من القول.

قلت له: وعليها في موضع لزوم الغسل من الجنابة أن تدخل الإصبع في فرجها أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّه عليها، بلا أن تؤذي موضع الولد، إلا أنه لا في إجماع.

قلت له: فإن كان في رأسها شيء من الشعر، أعليها في الجنابة أن تغسله من أصوله إلى أطرافه، ولا يجزيها موضع القدرة ما دونه في غسلها؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا؛ لأنه في جسدها من ذاته فهو مثل غيره من بدنها، لا فرق /١٧٩/ بينهما في الغسل، ولا نعلم أنّ أحدا يخالفه من ذوي الفضل، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وأنقوا[١] البشر[٢]»[٣].

قلت له: أليس ما عدا موضع النجاسة وما أصابته النجاسة من البدن طاهر في الإجماع، فلا جواز فيه لغير طهارته على حال، وفي ظاهر معنى الرواية ما يدل على نجاسته، فما وجه الجمع[٤] بينهما، أتخبرني أو لا؟ **قال:** بلى؛ إن هذا في السنة، وذاك في الإجماع، وعسى أن لا يكون المراد بما أوّل الخبر، إلا وجه المبالغة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: واتقوا البشر.

(٢) ق: البشرة.

(٣) أخرجه الربيع عن ابن عباس، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩. وأخرجه عن أبي هريرة كل من: البزار في مسنده، رقم: ٩٩٣٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٠٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الجميع.

في الحث على ما بعده من بل الشعر وإنقاء[١] البشرة في الغسل؛ لأنّ استفاءهما من الفرض لا من النفل، فالجزء من البدن غير مجز عن الكل لا لشيء يوجبه أن[٢] يجيزه في الإجماع، أو رأي، وإلا فلابدّ لمن بلي به لقدرته عليه من الوفاء فيه بجميع ما ألزمه فيه، فإن تعمّد لترك شيء منه، لا لعذر يكون له؛ فلا براءة منه، إذ قد تعبّده من غسل البدن كلّه. وإن كان ما خرج عن موضع الأذى، وما أصابته النجاسة طاهر، فلا مخرج له من غسله لأداء ما عليه، لا لأنّه نجس في أصله، ولا أنّ به جنابة قائمة من بحقه موجبة لنقله عما له من حكم الطهارة في عدله، ولكن لوجوبه، فالاجتهاد في فعله حال لزومه لبراءة الذمة لازم، وحثّه عليه بمثله خوفا من التهاون فيه بما قلّ أو كثر من أبلغ ما به أمر؛ لأنّ /١٨٠/ كون اسم الجنب واقع به على جميعه ما له من دافع عن شيء منه بالجزم، فاعرفه بما فيه من بلاغة في المقال، مع ما دلّ عليه من لازم في الأعمال، هذا ما قد حضرني من القول في ذلك، فإن صح فخذ به، وإلا فدعه إلى ما اتضح عدله من تأويله، فإن غير العدل لا يجوز على حال.

قلت له: وما يلزمها أن تنقض الضفائر من شعرها، وإن كان به رباط عليها أن تحله أم لا؟ **قال**: **قد قيل في هذا**: إنّه لا يلزمها، إذا كان الماء مع الدلك له يبلغ إلى أصوله، ويأتي على داخله في حركة فيعمه كله. **وفي قول آخر**: إلا أن تكون عاقدة عليه بخيط فتحلَّه؛ ليبلغ الماء إليه فَيَصِلُهُ. **وقيل**: إنّ عليها أن تفكهما، وعسى في هذا والذي من قبله على ما به في الرباط من الأمر لها بحلّه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اتقاء.

(٢) ق: أو.

أن يكون مع الترك لدلكه الذي به يبلغ الماء إلى داخله، فينتهي إلى أصوله، أو الامتناع من دخوله في والجه، لما به من مانع له في كونه من وصوله، وإلا فبلوغه إليه مع الحركة الموجبة لمعنى العرك مجز لها، وما دونه من بلّة بغير ما يقوم من الحركة مقام عركه، فلابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في أنّه يجزي أو لا، وعند المكنة فالأحوط أولى.

قلت له: فإن كان بها خاتم في أصبعها، أو دُمْلج[١] أو سوار في يدها؟ **قال**: فيعجبني لها أن تحركه حال غسلها للموضع بالماء، إلا أن يبلغ إليه في حركة تجزيها فيه /١٨١/ عن العرك، وإلا فما دونه من بلِّه في غير عرك، ولا ما يقوم مقامه في كثرة أو قِلّة، فالرأي لازم له بما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فإن لم تحركه ناسية أو متعمدة، ولم تدر أنه بلغ الماء إلى الموضع أم لا؟ **قال**: فإن كان في اعتبارها أنه لا يبلغ إليه إلا أن تحركه أعجبني لها أن تعيده، وإن كان لابد وأن تبلغه في حركة فلا إعادة فيه، وإلا فالاختلاف في ثبوته مع عدم الحركة بما دونه من بلِّ البشرة، وربما وقع الإشكال لعدم ما يدل في الحكم أو الاطمئنانة على أحد الأمرين في الحال، فلزمها أن ترجع إلى ما به تخرج من فرض الاغتسال.

قلت له: فهل في هذا من قول لا غيره أو لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل مجملا**: إنّه ما اغتسل أحد ولا توضأ وعليه خاتم إلا ابتلّ ما[٢] تحته فاعرفه، وتبيّن ما أوردته من قولي في هذا مفصلا، فاتبع الأهدى منهما.

---

(١) الدُّمْلُجُ والدُّمْلَجُ والدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ من الحُليِّ. لسان العرب: مادة (دملج).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

قلت له: فإن صح معها أنه لم يبلغ إليه الماء؟ **قال:** فلا أقول فيه، إلا أنّ عليها أن ترجع إليه مع القدرة فتغسله وحده، إلا أن يكون من بعد جفافه، فيجوز لأن يختلف في لزوم إعادته كله، وقد مضى من القول ما دل على مثله.

قلت له: فإن لم يصح أنه بلغ إليه الماء أو لا، فاحتمل فيه هذا وذا، ما الذي بها في الموضع أولى؟ /١٨٢/ **قال:** ففي الحكم: إنّه لم يبلغ حتى يصح بلوغه، وفي الاطمئنانة: إلى ما لا يغلب على ظنّها، فيزول به الريب من قلبها[١] ويثلج من أجله صدرها، فتسكن معه[٢] نفسها، والرجل كذلك، وعلى هذا أكثر ما يعتمد في الغسل، إذ لا يقدر على اليقين في كل موضع من البدن أنه قد بلغ إليه قطعا، ولا في كل زمن؛ لعدم ما يؤديه كذلك إلى العقل من طريق المس أو النظر، أو لمانع له في وقته، ولا على الحكم بذا من طريق الغير في موضع العجز أن تقوم له به الحجة من سماع الخبر، إلا وأنّ هذا على حال، لا مما عليه، فلا يلزمه فيه إلا رجوعه في تأديته إلى ما يطمئن إليه قلبه، مجزية على حال، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يطمئن قلبها لوسوسة تعرض لها في حالها، فتمنعها من الاطمئنانة في اغتسالها؟ **قال:** لا عبرة[٣] بالوسواس فيما يدعو إليه من هذا ونحوه في صدور الجنة والناس، ولكن بالذي يجزي من الماء في مقداره لا ما زاد عليه لوسوسة، فلتدع عن نفسها ما يكون من دواعيه مكراً بها، إذ ليس له مراد إلا أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قليلها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا غيره.

يصرفها عن طاعة ربها، أو يعجز فيزيد لحسده أن يشغلها لغير فائدة عما هو أنفع لها.

قلت له: فإن أتاها المحيض من قبل أن تغتسل من الجنابة؟ **قال: ففي بعض القول:** تؤمر أن تغتسل لجنابتها. **وقيل:** إنّ لها أن تؤخره إلى /١٨٣/ أن تطهر[١] من حيضها فتغتسل لهما.

قلت له: فإن هي أخرته إلى أن ارتفع عنها ما قد نزل بها من الحيض، أيجزيها غسل واحد للأمرين؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** إنّ عليها غسلين.

قلت له: فالقول في الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس سواء عند أهل العدل؟ **قال:** هكذا في الاتفاق من قولهم؛ لعدم ما يدل على الافتراق فيما بين ذلك.

قلت له: ويجوز للرجل وامرأته في الجنابة أن يغتسلا[٢] من إناء واحد أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه منه أبدا؛ لما روي في الحديث أن النبي ﷺ وعائشة «كانا في الجنابة يغتسلان من إناء واحد، يتنازعان الماء كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لي»[٣]، وفي هذا من فعلهما ما دلّ على جوازه لغيرهما، وليس في العقل ما يدل إلا على ما ورد فيه من النقل.

قلت له: فإن بدأ هو أو هي، كله سواء أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وإنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تطهره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يغسلان.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الغسل والتيمم، رقم: ٤١٤؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥٩٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٩٣٨.

من الحق لعدم ما يدل صحة الفرق. **وفي قول آخر**: إنّه يبدأ الرجل أوّلا، ولا أدري من قاله، ولعله أن يكون من استحبابه، [لا ما][١] زاد عليه من دعوى إيجابه، لظهور بعده عن أن يكون في نفسه من أنواع جنسه، فأنّى يجوز أن يصح لمن ادّعاه؟! لا لبرهان يدلّ فيه على صحة دعواه، إنّي لا أراه.

قلت له: فإن اغتسلا من هذا الإناء لا على وجه التنازع /١٨٤/ منهما لما فيه من الماء؟ **قال**: فلا أجد ما يمنع من جوازه في تنازعهما لما به من الماء، ولا في تعاقبهما، تقدم هو حتى تم غسله، أو هي، فالقول فيهما واحد، ولا فرق بينهما لجوازه لهما، إلا أنه قد كره بعض للرجل أن يغتسل بفضل المرأة، ولا أرى لأي شيء كرهه، وفي الحديث عن النبي ﷺ «أنّه اغتسل بفضلة[٢] في جفنة أبقتها ميمونة بعد أن أخبرته أنّها بقية من غسلها، فقال: إن الماء لا جنابة عليه»[٣]، وفي هذا يدل على أنّه لا بأس بفضلها.

قلت له: فالمرأة لا أقول فيها إلا أنّ لها أن تغتسل من الجنابة بفضل الرجل، ولا كراهية عليها؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على الإجازة، ولا نعلم أن أحدا قال بالمنع من جوازه لها ولا كراهية[٤] أبدا، ولن يصح في النظر إلا ذلك.

قلت له: فالرجل والمرأة لهما أن يغتسلا من فضل الرجل؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره لعدم ما يدل على المنع من جوازه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لما.

(٢) ق: من فضلة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣١٢٠؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٣٠، ٢٣/٤٢٥.

(٤) ق: كرهه.

قلت له: فالمرأة لها أن تغتسل من الجنابة بفضل المرأة؟ **قال:** نعم إذ ليس في الأصول ولا في الرأي ما يدل على المنع، كلاّ ولا ينساغ في العقول إلا جوازه؛ لأنه هو الوجه فيه لا غيره في العمل، ولا في القول، فدع ما ليس بشيء على حال.

قلت له: فالرجل والمرأة إذا حدثا في غسلهما قبل تمامه حدثا من النجاسة، مثل بول أو غائط، أو قيء أو دم، أيلزمهما أن يعيداه /١٨٥/ من أوله أم لا؟ **قال: ففي أكثر القول:** لا إعادة عليهما، لأنّ كون مثل هذا من الأحداث فيه لايبلغ به إلى فساد في غسلهما. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يلزمهما إعادته لحدثهما من قبل أن يتم لهما.

قلت له: فإن لم يعلم بجنابته، أوعلمها فنسي أن يذكرها حتى اغتسل لغيرها مما ليس عليه، [أيجزيه عنها مع زوال عين النجاسة من بدنه، أم عليه][1] أن يغتسل من الجنابة من بعد أن يعلم أو يذكر، أم لا؟ **قال:** فهذا موضع ما لا بد فيه من أن يختلف في ثبوته له وجوازه؛ لأداء ما عليه؛ **لقول من قال:** إنّه يجزيه على هذا من أمره. **وقول** من ألزمه أن يعيده لعلمه أو ذكره. **وقول من يقول:** إنّه يجزي مَنْ علمها فنسي أن يذكرها دون من لم يعلم بها. **وعلى العكس من هذا في قول رابع لما فيه:** إنّه يجزي من لم يعلمها دون من نسيها من[2] بعد أن علم بها.

قلت له: فإن اغتسل ليوم الجمعة، أو لصلاة عيد، أو لما أراده من إزالة غبار،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

أو دفع حر، أو ما يكون من نحو هذا، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا قيل؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن كان قد صلى على هذا صلاة أو أكثر، أيلزمه في فرضه بدل ما صلاه، وما حال ثيابه؟ **قال**: فعسى في كل رأي من هذه الأراء أن يقتضي في صلاته ما فيه، فيلزمه أن يعيدها على قول من لا يراه مجزيّا له. **وعلى قول من يقول**: إنه يجزيه، فلا يخرج على قياده إلا أنه لا إعادة عليه فيها. وأما ثيابه مع زوال ما به من النجاسة، /١٨٦/ فهي على حالها من الطهارة، وإن لبسها قبل جفافه، لأنّ كون زوالها من الموضع بالماء موجب لطهارته، وإن لم يكن عن نية في أكثر قول الفقهاء.

قلت له: فأيّ قول في الغسل من الجنابة، مهما وقع على غير نية من فاعله في موضع لزومه أصحّ، إذا كان في مقدار ما يجزيه أن لو نواه؟ **قال**: فعسى أن يكون رأي من يقول: إنه يجزيه، لأداء ما عليه أكثر ما فيه.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يؤيده فيدل على ترجيحه.

وعلى العكس من هذا **في قول الشيخ أبي محمد**؛ لأنه أبى من أن يصح بغير نية.

قلت له: فإن نزل إلى التيمم لجوازه له، أيجزيه في هذا الموضع تيممه للصلاة عن الجنابة لعذر في جهله لما نزل به، أو عدم ذكره؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يجزيه على الجهل أو النسيان. **وقيل**: يجزيه على النسيان دون الجهل. **وقيل**: لا يجزيه على حال ما لم يعتقده للجنابة.

قلت له: فالمرأة تغتسل من الجنابة أو الحيض ناسية لأحدهما، أيجزيها لهما في

موضع لزومهما أم لا؟ **قال**: فعلى قول من يقول في الأمرين: إنّ لهما في رأيه[١] غسلين، لكل واحد منهما غسلا على انفراده، فلا يجزيها بعد العلم أو الذكر غير الوفاء بهما. **وعلى قول من يقول**: إنّ لهما غسلا واحدا لاتفاق حكمهما، فيجوز لأن يختلف في ثبوته، ما لم ينوه منهما؛ لقول من أجازه لغير نية، وقول من لم يجزه إلا معها؛ لأنه عبادة، فلا تؤدى إلا بقصد وإرادة.

قلت له: وعلى قول من أجازه لها يقوم لها بفرض الوضوء، فتجوز به الصلاة أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول ما دل على أن فيه اختلافا؛ وكفى عن إعادته في هذا الموضع مرة أخرى.

قلت له: ومع التكرار في الجماع يكون الغسل فيه على عدد المرار، ومثله جميع ما به أمنى في اليقظة أو المنام مرة بعد أخرى؟ **قال**: قد قيل في هذا الموضع من تكراره: إنّ الغسل الواحد مجز لمراره، من أي وجه كان من هذين، على الانفراد، أو على الاشتراك في الأمرين، ولا نعلم أنه يختلف في ثبوته بين أهل العلم، ولا صحة [في] الاجتزاء به على حال؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه «طاف على نسائه في غسل واحد»[٢]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من بعض آثار قومنا: أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عن غسل الجنابة؟ **فقال**: تغسل يدك اليمنى من المرافق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأيهما.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٩٢٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٩؛ وأبي داود، كتاب الطهارة رقم: ٢١٨.

على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه.

قال غيره: نعم، قد يؤمر في الاتفاق من قول أهل العدل: إنّه يريق البول من قد أمكنه فقدر عليه قبل الغسل، لما به من قطع لما يبقى من الجنابة في المجرى، خوفا أن تعقبه له، وأن يغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء، في موضع جواز المخافة من نجاستهما، إلا أنه قد يجوز /١٨٨/ أن يقع بما دونهما، فيصح لعدم ما به من قرينة تدل على وجوبهما، أو ليس كذلك ليديه حكم الطهارة من قبل، فيما له أو عليه، فالأمر له بغسلهما على الإطلاق، أو من نوم الليل في رأي من قاله لا يخرج إلا على معنى الاحتياط، ما لم يصح معه كون مالا بد وأن يزول به عنهما، والبول لا لشيء غير إخراج ما يبقى في مجراه من منيّ، وما لم يخرج فلا حكم له، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنه لو تركه بالعمد مختارا لتركه في الحال، لم يجز في غسله إلا أن يتمّ له حتى يخرج له شيء من الجنابة بعد الاغتسال، فيصح معه بما لا شك فيه، فعسى أن لا يصح في حال، إلا لشيء يخرج بعده من موجباته في رأي أو دين، وإلا فهو على حاله من ثبوته مع البقاء؛ لأنهما لا من الشرط على حال لتمامه، فيمتنع من أن يجوز لتركهما، كلا، فإن خوفه من نجاسة يديه، وخروج ما به يفسد من بعده عليه، لا يقتضي على حال صحة لزومها، إذ قد يمكن أن يكونا أو أحدهما، والعكس جائز عليهما، وما لم يصح كونه منهما فليس له إلا حكم العدم؛ لأنه هو الأصل فيهما، وإنما يؤمر بهما تنزها، فإذا فعلهما أحد في إزالة ما به من أذى، ثم أفاض الماء على رأسه إلى قدميه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ **قال:** إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه، ثم صب على رأسه

ثلاث أكف، /١٨٩/ ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، ثم على منكبه الآخر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزاه.

قال غيره: صحيح، إنّ له في كفّه على الابتداء في تطهره للجنابة من الإناء، لما هي به من حكم الطهارة أن يغمسها فيما فيه من الماء فيغسل فرجه أولا، وجميع ما به من نجاسة في بدنه، وبعده فيتوضأ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا فيعركه به في كل صبة لغرفة مرة، وعلى هذا يكون في غسله لما بقي من جسده في عركه لما قدر عليه في قربه إلى قدميه، فإن ما دونه من بلوغ الماء إليه، وبله به مع الترك لما به يؤمر من العرك، أو ما يكون في مقامه من الحركة، لا بد وأن يختلف في أنه يجزيه أو لا، وتقديم الميامن لمن أمكنه أفضل، فهو به أولى، وما دون الثلاث من صبه وعركه، فالرأي فيه، إلا وكأنه يشبه أن يلحقه في المرة أو المرتين ما في الوضوء، من قول في موضع الاضطرار، لقلة مائه، أو ما أعجله من شيء يعذر منه، أو على غيره من الاختيار، وقد مضى في بابه من القول فيه ما يدل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة قال: سألت أبا عبد الله عن الغسل من الجنابة؟ **فقال:** تبدأ بغسل كفّيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس /١٩٠/ قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو حسن من قوله في تطهيره من الجنابة بالماء، أن يبدأ أوّلا بغسل كفّيه في موضع لزومه أو استحبابه[1] من قبل أن

(١) ق: استحسانه.

يدخلهما في الإناء، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيطهر بها فرجه؛ لأنّ اليمنى[١] لمكارمه واليسرى لمحارمه، وبعد النقاء من جميع ما به من الأذى، فإن توضأ في غسله لما أراده من فضله فحسن من فعله، وإن تركه فتمضمض واستنشق، ثم أفاض الماء على جسده فغسله من قرنه إلى قدميه، فقد أتى بما عليه وأبقى ما لا يلزمه، فلا شيء فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عن غسل الجنابة ثم وصفه؛ **قال: قلت:** إنّ الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

قال غيره: صحيح، وفي هذا ما دل الغسل من الجنابة على أنه يقوم بالوضوء، فيجزي لأداء الصلاة، ألا وإن لأهل الحق ما يؤيده فيدل عليّ بالمعنى على صحة ما أشار فيه[٢] من العدل **بقول من قال فيه:** إنّه الوضوء الأكبر. **ويجوز على قول آخر:** إنّه لا يجزيه لصلاته، إلا أن يكون نواه معه. **وقيل:** لا يجزيه على حال.

وأما نفس غسله فلا أعلم أنه يختلف في جوازه له، ولا في ثبوته لعدله، وإن لم يتوضأ له فإنه من نفله لا من الفرائض في أصله، وما خرج عن حد[٣] /١٩١/ الفرض إلى النفل فهو إلى من شاءه مختارا لما فيه لأهله من الفضل، فكيف يجوز في تركه أن يبلغ إلى فساد، إني لا أراه من السداد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اليمين.

(٢) ق: إليه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إحدى.

(رجع) مسألة: ومنه: يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن قال: يغتسل؛ يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه، وعلى جسده كله، ثم قضى الغسل، ولا وضوء عليه.

قال غيره: وعسى في الابتداء منه بيديه أن يكون الأمر له به على الخصوص في الاغتسال من الإناء أو ما أشبهه، وقيل بإطلاق مع صحة كون نجاستهما وما زاد على كفيه فلا أعرفه، إلا من الخارج عن الأمر به أولا، إلا لظهور نجاسته توجبه عليه في موضع ما لابد فيه من وصول الماء إليه حال غرفه له من إنائه، أو ما دونها من ريبة تقتضي في دخولها على الموضع عدل بخروج منها بقربه من الحكم، أو ما يدعوه في كونه مع بعده عنه إلى ما يكون، لاحتماله من التنزه في موضع جوازه عند أهل العلم، وما أصابه من أذى فلابد من زواله مع القدرة عليه في اغتساله والوضوء لا من واجباته، ولكنه لا ينبغي لمن أمكنه أن يتركه، فإنه من مستحباته، فإن فعله من بعد زوال ما به من نجاسة في يديه، ثم أفاض الماء على رأسه، وعلى وجهه وعلى جسده كله، فأتى في غسله على هذا بما لابد له من فعله، جاز له في الاتفاق /١٩٢/ أن يصلي به، وإن كان من نفله فإنه في كونه لأداء فريضة، فالقول فيه كذلك، وإن تركه فالاختلاف في أنه يقوم له معه فيجزيه لصلاته، لا في الغسل نفسه، فإنه لا قول فيه إلا أنه[1] مجز له، ولا شيء عليه، إلا أنه في **قول من قال:** إنّه لا يقوم بالوضوء؛ فلا بد من أن يتوضأ لما أراده من الصلاة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومنه: الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا ارتمس الجنب[١] في الماء رمسة واحدة أجزاه ذلك عن غسله.

قال غيره: نعم؛ إذا كان للماء أو لارتماسه فيه من الحركة مقدار ما يجزيه عن العرك أو ما زاد عليه، وإلا فالاختلاف في أنه يصح له بما دونه من بلّ البشرة، أو الواحدة مع النقاء من جميع ما به من الأذى، مجزية لأداء ما عليه على ما أصح ما فيه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن لا يصح له حتى يكرره ثلاثا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: لمفسره قال: ولعلّ الشيخ في طهارته قولا بأنّ في الارتماس ترتيبا حكميا، وهذا القول لا يعرف قائله، غير أن الشيخ صرح بأنه من علمائنا، وفسره تارة بقصد الترتيب، واعتقاد حالة الارتماس، وأخرى أنّ الغسل بترتيب في نفسه، وإن لم يلاحظ المغتسل ترتيبه.

قال غيره: الله أعلم، وعلى هذا من كونه في دفعة واحدة، أو في[٢] أدفاع[٣] عن حكم شرعي، فعسى أن يجوز فيه مع القصد لترتيبه، وأن يكون واقعا /١٩٣/ على ما له من ترتيب حكمي. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا يقع في ارتماسه إلا متربة[٤]، إلا أنّه واقع على غير تقديم ولا تأخير، لما ينبغي في ترتيبه أن يقدم أو يؤخر؛ لعدم ما له من واقع، وإن لم يكن في صورته طاهرا، فالمعنى لازم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في الجنب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: دفاع.

(٤) هكذا في النسخ. ولعله: مرتبة.

له لوقوعه جملة، ومن أجل هذا لم يبعد من يجوز فيه لأن يعطي ما في حكمه لأداء ما له من الصلاة، أو عليه في رأي من أجازه لوضوئه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: سألته عن الرجل، هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ **قال:** إذا كان يغسله اغتساله بالماء أجزاه ذلك.

قال غيره: حسن معنى ما قاله فيه، مهما كان عن قصد إليه لأداء ما عليه، ولا أعلم أنه يختلف في موضع ثبوته مع الإرادة له؛ لأنه في كونه واقع عن نية قدر على ما سواه أو لا يقدر، فلا فرق. وإن كان على غير نية لم يجزه. **وقيل:** يجزيه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله قال: إن عليّا لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه عدوة وسائر جسده عند الصلاة.

قال غيره: نعم؛ لأن الموالاة على أكثر ما فيه لا من شرطه، فالتفريق له لا يبطله، وإن تعمده /١٩٤/ فليس عليه إلا أن يأتي بما بقي من بدنه فيكمله فيغسله لا غيره؛ لجواز ما قد فعله، وثبوته له فيما قلّ أو كثر، طال وقته أو قصر، فهو كذلك في رأي من أجازه على حال. **وقيل:** إنّ عليه في تركه لغيره من بعد جفافه أن يرجع إليه فيعيده.

وفي قول آخر: إنه لا يلزمه إلا أن يتعمّده. **وقيل:** عليه إلا أن يكون من قبل أن يطهر ما به من الأذى، فإنه لابد له معه من أن يعيده، إذ لا يصح له في غسله ما كان من قبله، تعمد أو نسي فهو كذلك، إلا أنه في واضح **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في الأول على أنه هو الراجح، والله أعلم، فينظر

في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: جرير عن أبي عبد الله قال: من اغتسل من الجنابة يغسل رأسه، لم يجد بدّا من إعادة الغسل.

قال غيره: الله أعلم، يغسل بما أراده في هذا الموضع من إلزامه الإعادة، إنّه لأجل تقديم البدن على الرأس في الغسل، أو لغيره من جفافه؛ فإن كان من قبل تقديمه؛ دلّ في الترتيب على وجوبه وقد أخلّ به، فلم يصح له على قياده، ولا أدريه إلا من آدابه لا من لوازمه أبدا، فأنّى يجوز أن يبلغ به إلى فساده؟! وإن كان لجفافه من قبل أن يرجع إليه متيمّم ما بقي عليه؛ دلّ بالمعنى في الموالاة على أنّها من شرطه، فجاز في الرأي لأن يكون ما قاله على رأي من أوجبها، إن لمن لم يرجع إلى ما أبقاه فيمّمه حتى يجف ما قد غسله، والرأس في هذا كغيره من البدن في حق من قد فعله؛ لعدم ما يدل على فرقه عما عداه من الإنسان، في موضع العمد أو النسيان، وقد مضى /١٩٥/ من القول ما دل على ما فيه من رأي جاز عليه، وعسى هذا من قوله أن يكون إلى ترتيبه أدنى إن صح ما أتوخّاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ **قال:** يعيد الغسل.

قال غيره: صحيح إن خرج منه جنابة على أظهر ما فيه. ويجوز على **قول آخر** أن يكون معها على ما في النطفة الميتة من قول. وإن خرج منه مذي أو وذي؛ فلا يعيده، إلا على قول شاذ. وما عدا هذا من بول أو دم أو قيح أو حصاة أو دابة؛ فلا يلزمه لخروجه ما زاد لأنواع، وكل ما له في الحق من حكم في دين أو رأي جاز لأن يخرج فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء؟ **قال:** يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله.

قال محمد: وقال أبو جعفر: إن[1] اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم وجد بللا؛ فقد انتقض غسله. وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللا؛ فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ عليه في كل شيء يخرج من إحليله بعد غسله، إذا لم يكن أراق البول من قبله أن يعيده من أجله، كما أفاده ظاهر قوله، فدل على لزومه في كل خارج منه، لوجود ما يمنعه من أن يجري في عمومه، فيرده إلى الخصوص فيما يبقى /١٩٦/ من الجنابة في المجرى، فتخرج من بعد الإنزال في شهوة منقطعا عن الماء الدافق الحي على أكثر ما فيه من رأي في النصوص، لا ما عداه، إلا[2] على قول شاذ في المذي والوذي، وإلا فالنطفة هي الموجبة لخروجها لإعادته في هذا الموضع على من تركه لغير عذر يكون له بمعنى ما يشبه الاتفاق على وجوبه، لولا ما أظهره الشيخ **أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول يقتضي في هذا إلحاقه بالميتة عن دليل ذكره.

وإن كان لما به في تركه يعذر في حاله؛ فالبعض ألزمه أن يعيده، والبعض عذره، ومن العذر له أن لا يقدره، أو يفوته ماليس له أن يؤخره، ويكون عليه عند المخافة من فوته معه أن يقدّمه. وعلى قول من أوجبه عليه، فالاختلاف في

---

(١) ق: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

إعادة ما صلاه، وإن بال قبل الغسل وبعده خرج منه شيء من الجنابة فهي حادثه، فإن لم تكن لشهوة، وإلا فهي ميتة في قول أهل العدل، وصلاته تامة؛ لأن البول دافع لما في مجراه من تلك، وهذه لم يخرج في لذة فلا حياة لها، والقول بأنه لا غسل معها أكثر ما فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن علي: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

قال غيره: نعم؛ إذا أولج الماء به فأتى عليه من داخله وبلغ إلى أصوله من الدلك له به، وإلا فلابد لها من نقضه حتى يعمّه كله، إذ لا يصح لها في العمد لغير عذر ما دونه من بعضه، والاختلاف /١٩٧/ في ثبوته بما يكون من بلِّه في غير عرك، ولا ما يقوم مقامه في كثرة أو قلة، وفي الحديث أنّ أم سلمة زوجة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفائر رأسي فأنقضه عند الغسل؟ فقال: «إنما يجزيك أن تصبّين عليه الماء ثم تطهرين حتى يبلغ الماء أصول الشعر»[1]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره عن القوم قال: وكيفية الغسل أن يغسل ما به من أذى، ويغسل دبره تغوط أو لم يتغوط، وينوي، ومحل النية القلب كما قدمنا، وينوي الغسل من الجنابة رفع الحدث الأكبر، ويسمّي الله تعالى، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده.

قال غيره: صحيح، فإن عرك ما ناله من جسده بالماء حال تطهره به فهو الذي لا قول فيه، إلا أنه قد خرج مما عليه، وإلا فما دونه من بلِّه بالماء في غير

---

(١) تقدم عزوه.

عرك له، ولا ما يقوم من الحركة مقامه لابد وأن يختلف أنه يجزيه أو لا، وما لم يتغوط أو يخرج من دبره شيء من النجاسة فهو كغيره من بدنه، ولابد له مع القدرة أبدا من تطهيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ولو اقتصر على النية وعَمَّ[1] الماء رأسه وجسده أجزاه. **وعن أحمد وأبي حنيفة:** بعد أن يتمضمض ويستنشق، ولو أخلّ بالمضمضة والاستنشاق أجزاه ذلك عند مالك، والشافعي، إلا أن مالكا شرط الدلك في الظاهر عنه.

قال غيره: قد قيل في المضمضة والاستنشاق /١٩٨/ في الغسل من الجنابة: فريضة فلابد منها، إلا لعذر يكون له في تركهما، وإلا فلا يصح له[2] بما دونهما من العرك، أو ما يقوم مقامه من شرطه في بعض القول.

وقيل: إذا غمره بالماء قبل بشرته بعد زوال ما به من النجاسة أجزاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: واختلفوا فيما إذا غسل الجنب ثم خرج منه شيء بعد ذلك؛ **فقال أبو حنيفة:** إذا كان بعد البول فلا غسل عليه، وإن كان قبله وجب عليه، وعن أحمد رواية مثله. **وقال الشافعي:** يجب عليه الغسل على الإطلاق، وعن أحمد رواية مثله.

قال غيره: حسن معنى ما قاله أبو حنيفة من وجوبه على من أنزل في شهوة فترك البول، ثم خرج منه شيء بعد غسله. **وقيل** بالرخصة فيه لمن تركه لعذر،

---

(١) ق: غمر.

(٢) زيادة من ق.

وإن كان قد بال من قبله فليس عليه أن يعيده، إلا على قول من يوجبه في الميتة مطلقا؛ فإنه على قياده لابد له من أن يلزمه، وفي هذا ما دل في قول الشافعي على أنه غير خارج من رأي أهل الحق، لما له به من التعلق إن كان المراد بالشيء الخارج ما يكون في غير شهوة من منيّ، لا كل ما يخرج من شيء، إذ قد يكون ما لا غسل فيه لغير المخرج، أو ما مس من البدن إلا[1] ما زاد عليه، تارة في إجماع وأخرى في رأي، ومع تركه للبول لا لما به يعذر في حاله فلابد في إعادته من أن يختلف في لزومها، وإن كثر في القول لرأي من يجعله ميتاً /١٩٩/ لانقطاعه عن الحي، وخروجه في غير شهوة، فيجيز فيه لأن يدخل عليه ما في النطفة الميتة من رأي، وقد مضى في هذا ما دلّ على ما له من حكم فيما تقدم من فضله، والله ﷻ أعلم بعدله، فإن صحّ حقّه أخذ به، وإلا ترك، فإنّ غير الحق لا يجوز على حال.

(١) ق: لا.

الباب الحادي عشر في الشك في الغسل من الجنابة

وإذا نزل الجنب في الماء وهو ذاكر لجنابته، أو ناس، ثم خرج من الماء، فشك أغسل غسل الجنابة أم لا، ويمضي على ذلك من الشك؟ فصلاته وصيامه تامة، إن شاء الله، إلا أن يستيقن أنّه ترك شيئا مما يلزمه فيه الغسل من الجنابة[١]، أو كان في بدنه جنابة لم يكن عركها، ولا نظّف موضعها، وإنما أرسل الماء على مواضعها إرسالا؛ فذلك عليه إعادة غسل ما ترك، وعرك موضع الجنابة الذي لم يعركه، وليعد الوضوء، وأمّا الصيام فلا فساد عليه فيه، إن شاء الله.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم يكن ذاكرا لجنابته قاصدا لغسلها؛ فعليه إعادة الغسل، حتى يتيقن أنه غسل. وأما إذا غسل وبقي شيء لم ينقضه من الجنابة؛ فعليه إعادة الوضوء، وإن كان من سائر البدن فإنما عليه غسل الموضع.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومما يوجد أنه عن أبي الحسن قال: إذا كان الرجل جنبا، ثم صلّى صلاة أو صلوات، ثم لم يعلم أنه كان غسل، أو لم يستيقن أنّه لم يغسل؟ فهو قد كان غسل حتى يعلم أنه لم يغسل، إذا كان /٢٠٠/ قد تعدى صلاة أو صلوات، إذا كان من أهل القبلّة ويدين بغسل الجنابة، ولا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة.

قال غيره: معي أنّ هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة، ولو كان ممن يدين بغسل الجنابة، وليس الغسل من الجنابة عندي مثل الوضوء؛ لأنّ الوضوء يخرج عندي في أكثر حالات الإنسان أن لا يصلي إلا بوضوء، وأنّه على حال

---

(١) زيادة من ق.

إذا لم يكن على علم منه بوضوئه أن لا يصلي حتى يتوضأ، وليس غسل الجنابة كذلك عندي، وكذلك يخرج عندي في الحكم في الغسل أنه يجري عليه معنى النسيان، وإذا علم أنه جنب فقد لزمه حكم الغسل، وهو عليه حتى يعلم أنه قد غسل، فإذا ذكر أنه كان ذاكرا لغسله حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليغسل، أو مضى ليغسل، أو عرف بذلك، أو ذكر شيئا من هذا، كان هذا مما يزيد في معنى الاطمئنانة، إذا كان قد صلى، أو مضى عليه وقت صلاة لم يعلم أنّه لم يصلها؛ لأنه إذا مضى عليه وقت الصلاة، وحان حكم وقتها، ثم شك فيها صلاها أو لم يصلها؛ **فقد قيل**: إنّه ليس عليه أن يصليها حتى يعلم أنه لم يصلّها. وما دام في وقتها فشك، فلم يعلم صلّى أو لم يصل؛ **فقيل**: إنّ عليه أن يصلي حتى يعلم أنه قد صلى، وأرجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم، لا معنى الاطمئنانة؛ لأنّه ليست الصلاة في زوالها وقتها كمثل الغسل، /٢٠١/ لأنه ليس للغسل وقت معروف، ولا يخرج في أكثر العادة أن لا يصلي إلا بغسل، كما لا يصلي إلا بوضوء، فيخرج عندي معنى الوضوء والصلاة، أنه إذا كان صلى صلاة، ثم شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء، كان في وقتها أو قد فات وقتها، إلا أنه قد علم أنه صلاها؛ فيخرج عندي في معنى الحكم مما يشبه ذلك معي أنه لا إعادة عليه، حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء. وإذا فات وقتها فشك صلاها أو لم يصلها؛ خرج عندي على معنى الحكم أنّه لا إعادة عليه فيها، حتى يعلم أنه لم يصلها. وكذلك إن شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء؛ خرج عندي أنه لا إعادة عليه بمعنى الحكم حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء أو لم يصل.

ويفترق عندي معنى الغسل من وجه النظر، ومعنى الوضوء، لما ذكرت لك من هذا، وإن كان يحسن عندي ذلك في معنى الاطمئنانة، إذ ليس من مذهب

المصلي أن يصلي بالجنابة حتى يغسل إلا من عذر، ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة يقول بترك الغسل من الجنابة، وأنه يصلي بغير غسل كان هذا عندي على أصل ما يعرف نفسه من أمر صلاته يشبه ذلك معنى الحكم، حتى يعلم أنه غسل. وأما إذا لم يكن كذلك، وكان يدين بالاغتسال من الجنابة، ولا /٢٠٢/ يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة، بل يعرف نفسه به، لعله أنه لا يصلي إلا بالغسل إذا ذكر فمضى عليه وقت الصلاة بعد أن علم أنه قد أصابته الجنابة، أو جامع، ثم أنه لم يعلم غسل أو لم يغسل؛ فيخرج عندي في معنى الاطمئنانة أنّه ليس عليه غسل، إلا أن يعلم أنه كان ناسيا لجنابته، وأنه لم يغسل، ولا يثبت ذلك عندي على معنى الحكم، والله أعلم، وينظر في ذلك؛ لأنه كلما تعلق عليه حكمه وكان لازما له فهو عليه حتى يعلم أنه قد أداه، إذا لم يكن عليه عمل ذلك في وقت معروف، وأنه لا يسعه تركه في ذلك الوقت، حين ما تصيبه أو حين ما يقع فيه، أو حين ما يلزمه، وإنّما العمل له لغيره وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل، إلا به في وقت على كل حال، والغسل عندي من مثل هذا يخرج.

وكذلك عندي إذا علم أنّ عليه قد وجب شيء من الحقوق من حقوق العباد، وأشباهها مما ينعقد عليه حكمه، ولا يكون هالكا بترك أدائه في وقت دون وقت، ثم لم يعلم بعد ذلك وشك فيه أداه أو لم يؤده؛ فيخرج عندي معنى الحكم، أنه لم يؤده حتى يعلم أنه أداه، إلا أن يكون يعلم أنه قد دخل في معنى أدائه بسبب من الأسباب، من خروج إليه أو وصول إليه، أو دخول فيه، أو انصراف منه، على معنى أدائه، فإذا كان هكذا، خرج في معنى الاطمئنانة أنه مؤد له، حتى يعلم أنه لم يؤده، أو يعلم أنه ترك منه شيئا لم يؤده بكماله.

ويخرج ذلك عندي في الحج /٢٠٣/ والزكاة من حقوق الله، وفي الحج أثبت،

ذلك أنه إذا وجب عليه ثم شك أنه أداه ولم يؤده ففي الحكم عليه أنه لم يؤده، حتى يعلم أنه أداه؛ لأن ذلك ليس عليه في وقت واحد؛ ولأنه ليس مما تجري به العادة أنه كل عام الحج، وأنه لا يجب عليه الحج إلا حج في عامه ذلك، والزكاة عندي أقرب إذا كان يعرف نفسه بأنه يزكي في كل عام، إذا كان من الورق وفي الثمار في وقتها، وأنّه لا يترك الزكاة في وقتها، فإذا كان يعرف نفسه بهذا، ثم شك في ذلك بعد انقضاء وقته، وكان في أكثر عاداته هذا بأداء الزكاة؛ خرج عندي في معنى الاطمئنانة أنه لا شيء عليه حتى يعلم أنه لم يترك، وأما في معنى الحكم فلا يخرج عندي براءة له من ذلك؛ لأن وقت ذلك ليس كوقت الصلاة، إذ لا يسع تركها في وقتها حتى ينقضي بوجه من الوجوه، إلا بما يزول عنه العمل لها في وقتها، وبعد وقتها، وليس كذلك الزكاة؛ لأن الزكاة قد يجوز تأخيرها بعدم، ويلزمه أداؤها من بعد ذلك، وقد يجوز تأخيرها على غير العدم باعتقاد النية لأدائها بعد وقت وجوبها، فإذا صح وجوبها في الحكم وصحة العلم، لم يزل حكم وجوبها بعد لزومها بصحة علمه إلا بأدائها بالعلم، أو بما يشبه من معاني الاطمئنانة في حكم الاطمئنانة.

وزكاة الفطر عندي أقرب في معنى حكم الاطمئنانة؛ إذ إخراجها في وقتها من عادات الناس أغلب، وأنهم لا يؤخرون /٢٠٤/ [ذلك كما يؤخرون][1] الزكاة، ولو شك في تأديتها بعد وقتها، وهو انقضاء يوم الفطر، وقد كان يعرف نفسه بأداء ما يلزمه فيها، وهو من يلزمه إخراجها، **أعجبني** أن يكون في أغلب معاني الاطمئنانة أنه لا يجب عليه إخراج ذلك؛ حتى يعلم أنه لم يخرجه، ولا يخرج

(١) زيادة من ق.

عندي ذلك على حال في معنى الحكم، إذ لا يكفره تأخيرها، وإذ لو عذر في الوقت عن أدائها لمعنى، وهو معسر (خ: موسر) لها، لم يكن ذلك العذر مما يزيل عنه حكم إخراجها، كمثل ما لو عذر عن الصلاة في وقتها وزال عنه حكم العمل لها، أنه لا بدل عليه بعد فوات الوقت، إذا كان في حين وقتها معذورا، وإذ لا يكفره ترك العمل بها على غير عذر، ولا يثبت عليه في الحكم عندي أن يكون تاركا ما يكفره تركه في دينه، ولا يحمل عليه حكم النسيان له إذا تعدى وقته.

وكذلك صوم شهر رمضان إذا كان فيه مقيما غير مريض، و لا كان له عن صومه عذر، فيحتمل فيه عندي أنّه له العذر، ويكون فيه سالما، فشك فيه من بعد انقضاء وقته، صامه أو لم يصمه، فكل حالة كان فيها لا يخرج معه أن يترك صومه لعذر يعذر فيه، خرج عندي معنى صومه له في معنى الحكم بمنزلة الصلاة، وإن كان يعرف من نفسه أنه كان في حالة يحتمل فيها أن يصوم، ويحتمل أن يسعه ترك الصوم، إلا أنه إنما شك في ذلك، صام أو لم يصم، من بعد خروجه من حاله تلك من بعد انقضاء شهر رمضان، أو انقضاء ما مضى /٢٠٥/ منه من الأيام التي شك فيها في الإفطار أو الصيام، فيلحق عندي معاني الاحتمال في مثل هذا، **ويعجبني** أن يصح له حكم صوم ما مضى في معنى الحكم، إلا أن يغلب عليه حكم الارتياب؛ لأن وجوب صوم شهر رمضان في وقته، ولا يسعه تركه إلا لعذر، ولا يأتي عليه حال يعذره بإفطاره، إلا أن يصح العذر، ولو صح العذر كان فيه مخيرا، **وقد قيل**: إن الصوم أولى في الحالات كلها بثبوت فرضه، حتى يعلم أنه أفطر، أو أنه نوى الإفطار، ولو كان من المرضى أو السفار فمن هنالك أعجبني أن يكون له في شهر رمضان ما يكون له في الصلاة، عند شكه

في ذلك، بعد انقضاء وقته، وفي كل يوم مضى، فحكمه عندنا ما مضى ولو كان في الشهر، فإذا ثبت عليه حكم البدل لشهر رمضان أو للصلاة، وزوال وقت[١] ما قد وجب عليه بدله، والعمل به فيما عندي بمنزلة سائر الواجبات إذا شك فيهما، أبدلهما أو لم يبدلهما، وعليه بدل ما وجب عليه من بدلهما؛ حتى يعلم أنه قد أبدل ذلك بصحة حكم، أو يغلب على ذلك حكم معنى الاطمئنانة لا يشك فيها.

وما كان من حقوق العباد مما لزم ووجب أداؤه من الديون والتبعات والديات وجميع ما يصح معه لزومه له، ثم يشك في أدائه مما لا يجب أداؤه في وقت معروف، ولا يسعه تركه فشك في أدائه أدّاه أو لم يؤدّه، فهو عندي في الحكم بحاله؛ حتى يعلم أنه /٢٠٦/ أدّاه بحكم أو بمعنى اطمئنانة لا يرتاب فيها، فإذا ثبت له معنى الدخول في أدائه، أو خروجه من ذلك على معنى الأداء له، ثم شك في شيء منه أنه لم يحكمه، أو أنه جهل أحكامه؛ **فيعجبني** أن يكون له في هذا الموضع في حكم الاطمئنانة أن يكون مؤديا؛ حتى يصح معه أنه لم يؤده بحكم، وما كان من ذلك يؤدّى في كل يوم، أو في كل شهر، أو في كل سنة في التعارف في معنى الأغلب، مثل الكسوات والنفقات للنساء، وغيرهن ممن تلزمه كسوته ونفقته، فشك في أدائه بعد انقضاء وقته الذي يؤديه فيه في الأغلب من الأحوال، وفيما يعتقده ويلزم نفسه، مما قد ثبت عليه في[٢] الحكم، فشك في أدائه بعد انقضاء وقت أدائه، كان ذلك عندي من هذا النوع، مثل الزكاة التي

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

تجب عليه فيشك فيها بعد انقضاء وقتها، **ويعجبني** أن يكون له في معنى الاطمئنانة أن يكون مؤدّيا لذلك؛ حتى يعلم أنه لم يؤدّه، أو يأخذه في ذلك الحكم الذي يوجب عليه أداءه من أحكام أهل العدل الذي يجب عليه حكمهم، ولا يسعه الخروج منه[١]، وأما في الحكم فلا يبين لي براءة له من هذا النوع، ولو كان شكّه فيه بعد انقضاء وقته؛ لأنه[٢] قد يكون له تركه من وجه العدم، أو من وجه التوسع له، ما لم يطلب بذلك طلبا لا يسعه تركه، ولا يزيل ذلك عنه ما قد لزمه منه، وكل شيء /٢٠٧/ من الأشياء، من أمر دين الله، وحلاله، وحرامه، وحقوقه، وأحكامه جارية على أصولها المبنية عليها، فإذا ثبت فهي ثابتة، حتى يزيلها أصل مثلها، فإذا زالت فهي زائلة حتى يثبتها أصل مثلها.

وقد يخرج في معنى الاطمئنانة والتعارف، وما تجري به العادات، ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول، وربما يزيل معنى مثلها ذلك بالأغلب من الأحوال حكم أثبتته الأصول من ذلك، لو أنه ثبت بين رجل وامرأة معاشرة ومساكنة على معنى ما يشبه التزويج، وهو يعرف نفسه أنه لا يساكن تلك المساكنة، ولا يعاشر تلك المعاشرة بقليل ولا بكثير، إلا من يجوز له مساكنته ومعاشرته بزوجية[٣]، أو رحم، أو نسب، أو صهر، أو رضاع فعارضه الشك في زوجته، فلم يعرف حين ذلك أنها زوجته في الحكم بعلم منه، كيف كان التزويج، ولا من أي وجه، ولا من زوّجه بها، ولا كيف كان التزويج بما يجوز أو بما لا يجوز، ولا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لا أنه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بزوجته.

أعلم أنه شهد معه من تجوز شهاداته على الرضاع أن هذه أخته من الرضاع ولا أمه، وكذلك سائر ذوات محارمه، كان هذا عندي شك معارضة، وإن كان موضع حكم؛ لأنه في الأصل عليه باعتزال النساء في المعاشرة لهن، والمساكنة، والجماع؛ حتى يصح منهن [(خ: منه)][1] ما يجوز له ذلك، وإلا فهن محجورات كلهن في الأصل؛ /٢٠٨/ لأنهن حرمة على الرجال، حتى يصح ما يحل به شيء منهن، مثل زوجة أو غيرها، فكان حكم الأغلب والتعارف الاطمئنانة فيما تجري به عامة أمور الناس هو الأغلب والجائز والمعمول به، دون ثبوت الأحكام عليهم في مثل هذا.

وكذلك ما أشبهه ونزل بمنزلته، من جميع الأحكام والحقوق من الأموال التي في يده، إذا نص نفسه إلى معرفتها، من أين اكتسبها وأصابها، بعد أن لم تكن في يده، لم يعرف من أين كان ذلك وفي الأصل محجور عليه ذلك، إلا بحله، وكان الأغلب في التعارف في مثل هذا أثبت من حكم القضاء، وترك البيوع التي يعرف أنه دخل فيها، ولا يعرف حلالها من حرامها، وهو يطأ بها الفروج، ويتمتع بها، ويأكلها، ويعرف أنه إنما اكتسبها بالبيع والشراء من أيدي الناس، ويعرف أنها كانت لغيره قبله في معنى الحكم، ثم حازها[2] إليه على وجه التملك، ولا يعرف كيف صارت إليه ببيع، أو عطية، أو غصب، أو هدية، وكان في يده وحوزه بمعنى التملك عند نفسه على معنى الاطمئنانة، ولو لم يعلم في الحكم من أين صار إليه ذلك بعد أن علم في الحكم أنه كان لغيره أولى من الحكم، ولو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جازها.

كان في الأصل قد صار إليه، بمعنى غير ثابت، ونسي ذلك، وغاب عنه، لم يضره ذلك إذا كان قد نسي الأصل، ولو كان من الربا أو الغصب، أو التزويج الفاسد.

وكذلك لو علم الأصل الذي تزوج عليه زوجته أنه حلال جائز، ثم بانت عنه بوجه من الوجوه، /٢٠٩/ مما ثبتت عنده أنها تحرم عليه في حين ما تركها وفارقها، فلما طال ذلك كنحو ما طالت عنده مدة زوجته، يعقب أمر ذلك الذي بانت معه بأي وجه، فلم يعرف ذلك وغاب عنه، لم يكن ذلك عندي في حكم الجائز، والمحجور يجيزها له، إذا لم يعلم الأصل الذي بانت منه وتركه لها بطول[١] المدة، ولو كان إذا تعقب الأمر فيها علم حقيقة التزويج، ولم يعلم حقيقة الفرقة إذا كان قد تركها، وبانت منه على سبيل ما معه أن ذلك يحرمها عليه، ولو كان في الأصل لم يكن ذلك يبقيها[٢] [(خ: يبينها)][٣] منه، ولا يحرمها عليه، وكان حكم الاسترابة هاهنا أولى من حكم القضاء.

وأما إن كان إنما وقع بينهما كلام أو سبب مما يدخل عليه الريب، ولم يعلم ذلك الأمر بحقيقته إذا تعقبه، ولم يكن تركها على وجه ما تحرم به عليه، وإنما وقع ذلك الأمر، ثم التمس معرفة ذلك من نفسه، فغاب علم بقية ذلك فنسيه، فلا يقف على معنى صورة ذلك من قول أو فعل، وقد كانت زوجته في معنى الحكم، أو ما لا يشك فيه من معنى الاطمئنانة في الأصل، فهي زوجته على معنى الأصل الذي كانت عليه في معنى ما يسعه، ويجوز له، ولو كان في

---

(١) ق: لطول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينقيها.

(٣) زيادة من ق.

الأصل من ذلك المعنى الذي عارضه من فعله أو قوله، مما يحرمها عليه إذا نسي ذلك وغاب عنه علمه، والأصل في هذا المعنى أولى به، فيما يسعه من المعارضة، بما لم يثبت به حكم القضاء أو حكم استرابة، /٢١٠/ يثبت معنى حكمها بثبوت العمل بها والترك لها.

وكذلك الأموال في الحوز لها والتسليم، والحوز من غير غلبة، وحوزه على غيره أو من غير يد من طريق ميراث أو بسبب لا يعلم أصله، ولم يكن قبل ذلك له، ولا في يده، فكل ذلك معناه واحد بمنزلة الزوجة والجارية التي يطأها، والعبيد الذين يملكهم فيستخدمهم، فكل ذلك سواء على معنى ما وصفت لك، فانظر في معاني الأحكام كيف تثبت في معنى القضاء والاطمئنانة، بتحليل الحلال، أو الاسترابة والإشكال في معنى الحرام، كيف حل الحرام في مواضع، وحرم الحلال في مواضع على غير معنى ارتكاب الحرام، ولا تحريم الحلال، وجواز ذلك في معنى أحكام الإسلام، إذا أتى ذلك من وجه معناه، وليس كل الأمور محمولة على هذا، وجهل علم الأصول ونسيانها أهون وأوسع من جهل أحكامها، إذا كان ذاكرا أو عالما بأصولها؛ لأن جهل الحكم أشد من جهل الأصل الذي يوجب الحكم، فافهم معاني ذلك إن شاء الله.

الباب الثاني عشر في الجنب إذا علق على شيء من بدنه مثل قار أو غيره، أو كان به جرح لا يمكنه غسله

ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "وإن كان علق على شيء من بدن الجنب قار[١] أو غيره مما يلصق به، يحول بين الماء وبين ذلك الموضع، قلع ذلك وغسل موضعه، وأعاد الصلاة إن كان صلى، وإن كان الذي لزق /٢١١/ رقيقا بقدر ما يصل الماء إلى ذلك الموضع فلا بأس، وفي بعض الآثار إن كان الذي لزق أقل من ظفر فلا بأس، والرأي الأول أحب إلي."

قال أبو محمد: الذي قاله في إعادة الصلاة بعد إخراج ما حال بين الغسل وبين موضع ما أمر بغسله، فهو كما قال إذا أمكن ذلك؛ لأنه من جملة ما أمر بغسله، فإذا أمكن وجب غسله، ولم تكمل الطهارة المأمور بها للصلاة إلا بفعل ذلك، وإذا لم يمكن ذلك، وكان ما لصق عليه من قر (خ: قار) أو غيره حتى لم يمكن إزالته من موضعه قليلا كان أو كثيرا، كان في جملة ما لم يؤمر بغسله لتعذر ذلك، وعجز المأمور عن فعله؛ لأن الحكيم يتعالى عن الأمر، يفعل[٢] الفعل ليس في وسع المأمور القدرة على فعله.

وأما قوله: "إن بعض الفقهاء قد أجازوا ترك مقدار أقل من ظفر" فهذا على قول من رأى العفو عن هذا المقدار، فيما أمر بغسله من النجاسات، كالدم مع

---

(١) القارُ والقيرُ: لغتان، وهو شيءٌ أَسودٌ تُطلى به الإِبل والسفن يمنع الماء أَن يدخل، وقَيَّرْتُ السفينةَ: طليتها بالقارِ. لسان العرب: مادة (قير).

(٢) ق: بفعل.

حكم نجاسته، فما كان في حكم النجس مما تعبد بغسله، وإن كان غير نجس فهو أولى عند صاحب القول للجواز، والذي نختاره قول من ذهب إلى أن قليل النجاسة وكثيرها، من الدم وغيره، مما أمر بغسله، سواءً في القلة والكثرة، كنحو دم القملة، وكل نجاسة لها عين مرئية، أو مستدل على وجودها نجاسة، قلّ ذلك أو كثر، ولا يجعل لذلك[١] حدا؛ لأنا أمرنا /٢١٢/ بتطهير أشباه غسلها، ولم يرد علينا على [(خ: عنا)][٢] الأمر بتطهيره[٣] عفوا عن بعضه، ولا عن قليل منه، فإذا أعدمنا[٤] الدلالة على ذلك، كنا على الأمر، ووجب علينا استفراغ ما عمه اسمه الأمر به، وليس لنا أن نضع حدا ونهاية في الشريعة، ويبيح بعض ما حظر علينا، لأن الحدود والنهايات إلى من إليه العبادات، يضعها [إلى من][٥] يشاء، وهو العليم الحكيم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وقد قيل: إن كان قد علق على شيء من بدن الجنب قار، أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع؛ قلع ذلك وغسل موضعه، وأعاد الصلاة إن كان قد صلى. وإن كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء إلى ذلك الموضع؛ فلا بأس.

وفي بعض الآثار: إنه إن كان الذي يلزق أقل من ظفر؛ فلا بأس، والرأي الأول **أحب إلي.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بتطهير.

(٤) ق: عدمنا.

(٥) ق: على ما.

ومن غيره: قلت له: فإن كان سفط سمك[١] وقد اغتسل من الجنابة، أو توضأ للصلاة وصلى، ثم وجدها، أعليه بأس في صلاته أم لا؟ **قال:** إن كان جنبا غسل موضعه (خ: موضعها)، وإن لم يكن جنبا؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فإن علم بها قبل الصلاة، وقد كان جنبا، أو توضأ للصلاة؟ **قال:** يغسل موضعه، ويبدل.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال بعض الفقهاء:** إن كان موضع /٢١٣/ القار وسفط السمكة أقل من الظفر، غسله، ولا نقض عليه في صلاته، كان جنبا أو غيره.

قال غيره: معي أنه قد قيل في مثل هذا إذا كان يحول بين البدن والغسل، على معنى ما وصفت لك في الاعتبار[٢] والنظر، من قار أو سفط سمك أو غيره، من الأشياء الحائلة بين البدن وبين الغسل، على أحد[٣] ما **قيل:** إنه يثبت به الغسل، فغسل ناسيا لذلك الموضع، ولو لم يعلم أن عليه شيئا بما يحول بينه وبين الغسل، ثم علم بعد ذلك أو ذكر، فإن كان قد صلى، وكان ذلك من وضوء أو غسل، أو[٤] كان الموضع أقل من مقدار ظفر، فليس عليه إعادة الصلاة من وضوء أو غسل من جنابة، وسواء كان في الغسل من الجنابة في مواضع الوضوء، أو في غير مواضع الوضوء، وسواء كان المتوضئ جنبا أو غير

---

(١) قشر أو حراشف السمك التي تغطّي جلدها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الاغتسال.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: حدّ.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

جنب، فلا إعادة عليه فيما مضى من الصلاة على هذا، وعليه إخراج ذلك إن لم يكن من عذر، وغسل ذلك الموضع إن كان جنبا لما يستقبل من الصلاة، وكذلك الوضوء فيما يستقبل من الصلاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، أن عليه هذا فيما يستقبل من الصلاة، ولو لم يكن عليه بدل ما مضى مما صلى به، إذا كان أقل من مقدار ظفر.

ومعي أنه قيل: إنّ عليه البدل، كان قليلا أو كثيرا، لم يعلم بذلك وعلم ثم نسي حين الغسل والوضوء.

ومعي أنه قيل: إنّ عليه البدل، كان قليلا أو كثيرا /٢١٤/ إذا صلى جنبا، وكان ذلك في مواضع الوضوء أو غير مواضع الوضوء. وأما إن لم يكن جنبا وكان ذلك في مواضع الوضوء، وتوضأ بذلك، فلم يعلم بذلك أو ناسيا له، حتى صلى على ذلك؛ إنّه لا إعادة عليه، ولا يخرج عندي بيان فرق في ذلك في مثل هذا، كان جنبا أو غير جنب، إذا كان ذلك في مواضع[١] الوضوء وتوضأ على ذلك، والمعنى عندي[٢] في ذلك واحد.

وكذلك إن ترك غسل موضع شيء من بدنه وهو جنب، أو من مواضع الوضوء في الوضوء، فلم يجز عليه الغسل ناسيا لذلك، أو لم يعلم حتى تبين له ذلك من بعد أن صلى؛ فالقول عندي في ذلك، وفي الحائل الذي يحول بين البدن وبين الغسل سواء، إذا لم يعلم بذلك حين ذلك، أو كان ناسيا له وهو سواء، والاختلاف فيه واحد عندي، إذا كان أقل من مقدار ظفر عندي بظفر

(١) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٢) زيادة من ق.

الإبهام. **وقد قيل** في مثل هذا بمقدار الدينار أو[١] الدرهم، ولعل ذلك يتواطأ قدر الدرهم وقدر الدينار، وقدر الظفر من الإبهام، وإن اختلف ذلك، فلعله لا يتفاوت في اختلافه، والمعنى يخرج عندي على الوسط من ذلك، وهذا كله إذا علم وذكر شيئا لمثل هذا من بعد الصلاة، وأما إذا ذكر شيئا من هذا كله مما قد مضى في هذا الفصل، أو علم به من قبل الصلاة، كان ذلك المتروك قليلا أو كثيرا، ولو شعرة من بدنه، أو موضعا كان مما يحال (خ: يحول) بينه وبين الغسل، أو متروكا بغير حائل. /٢١٥/

ومعي أنه قيل: إن عليه غسل ذلك، ولا يصلي حتى يغسله إن أمكنه غسل ذلك، فإن لم يغسله وصلى فعليه الإعادة، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

ومعي أنه يخرج في معاني ذلك إذا صلى به على العلم، أنه لم يجز عليه غسل، كان جنبا أو غير جنب، معاني الاختلاف في الكفارة، وما أشبه ذلك عندي، إلا أن يكون له عذر يتأول ذلك بمعنى من المعاني، لا على وجه التعمد، وأما إذا كان ذلك قدر الظفر أو الدينار أو الدرهم، ثم علم بذلك قبل الصلاة، وأمكنه غسله ولم يغسله، وصلى على ذلك، فهذا الموضع لا شك فيه معاني الاختلاف في الكفارة عليه، ولو كان له في ذلك تأول معنى على غير سبيل الرأي، ولا الدينونة لمثل ذلك، إلا أنه يظن أن ذلك جائز له لمعنى من المعاني.

وأما إذا ترك غسل شيء من بدنه وهو جنب، أو من مواضع الوضوء في الوضوء، كان جنبا أو غير جنب، كان قليلا أو كثيرا؛ ما كان دون الظفر فلا أعلم في ذلك اختلافا أن عليه الإعادة، ويشتبه معاني لزوم الكفارة عليه إذا

---

(١) ق: و.

صلى به، وثبوت ما لا يسعه جهله في مثل ذلك في دينه، ومعنى الكفارة وقطع عذره بمثل ذلك في الهلاك في دينه عندي أنه مما يختف فيه، ما كان أقل من مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم في معاني الاختلاف في هذه المقادير، فإذا كان قدر أحد هذه المقادير على معاني /٢١٦/ اختلاف المختلفين[١] في ذلك؛ **فمعي** أنه يتفق على معنى ثبوت هلاكه بذلك، وأن لا يسعه جهل ذلك، وثبوت معنى الكفارة على معنى قول من يقول بثبوتها على الجهالة، إذا كان جاهلا بذلك[٢]، وأما إذا كان متعمدا لترك ذلك بغير جهالة ولا معنى، وكان قدر أحد هذه المقادير ثبت عليه عندي معنى الاتفاق بثبوت الكفارة، على معنى قول من يقول بثبوت الكفارة بمعنى الصلاة.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن جواب يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء، والماء يؤذيه، فجنبه الماء لا يغسله، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوز له ذلك، إذا كان الماء يضره، ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء، وكذلك الجبائر إذا كانت جارحة[٣] تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها، غسل سائر ذلك من البدن، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا، وإن لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم بالصعيد لتلك الجارحة للوضوء.

وسألت أبا الحسن – عمن كان في يده جرح لا يقدر أن يمسه الماء، وأصابته الجنابة، كيف القول في ذلك؟ **قال**: إن كان الجرح في حدود الوضوء،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المختلفة.

(٢) ق: لذلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خارجة.

غسل سائر جسده. وإن كان يأتي الجرح على الجارحة كلها، تيمم وصلى. وإن كان لا يأتي على الجارحة، فليس عليه تيمم ويغسل ما أمكنه، ويوضئ ما أمكنه ويصلي. وإن /٢١٧/ كان الجرح في غير مواضع الوضوء فيغسل ما أمكنه، ويصلي، ولا تيمم عليه، ولو أتى على غير موضع يكون أكثر من جارحة، ولا تيمم عليه، إلا أن يكون في حدود الوضوء ويأتي على جارحة تامة.

وعنه: في موضع آخر -يعني أبا الحواري-: إنه[١] إذا كان الجرح أو الجارحة [(خ: أو الجائحة)][٢] في غير مواضع الوضوء، وكان[٣] يأتي على مثل قدر جارحة من جوارح الوضوء، كان عليه التيمم.

وقال: إنه أصغر جوارح الوضوء عنده، وبمثله يلزم التيمم عنده في معنى قوله هذا في الأذن؛ لأنها من جوارح الوضوء في معنى قوله.

قال غيره: قد ثبت في معنى الاتفاق أن لهذا الغاسل[٤] من حيض أو جنابة، إذا خاف المضرة في غسل هذا الموضع الذي فيه الجارحة[٥] أن لا يغسله، وأن يميط عنه الماء، وإنه معذور في ذلك، وأنّ عليه أن يغسل من الجنابة إذا وجد الماء، ولا عذر له في ترك[٦] الغسل، إذا وجد الماء إلا من عذر، والبدن عندي كله فريضة واحدة في معنى الغسل، فإذا ثبت عليه الغسل كله، فكان فيه شيء

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الغسل.

(٥) ق: الجائحة.

(٦) زيادة من ق.

مما يعذر فيه عن غسله مما يستحيل ذلك عن ثبوت الغسل عليه، ويجب له العذر عن الغسول ثبت له وعليه معنى عدم الغسل، واستحال بمعنى الاتفاق إلى التيمم كله، وكان بمعنى من لم يجد الماء.

وقد جاء الأثر أن الخائف كمن لم يجد الماء، وقد ثبت العذر معي في المريض، /٢١٨/ فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة:٦]، وكان المريض بمنزلة المسافر الذي لم يجد الماء، فالمريض الواجد للماء كالمسافر الذي لم يجد الماء في ثبوت التيمم له وعليه، بمعنى العذر، فإذا استحال عنه حكم الغسل، ففي معنى الاتفاق، أنه يجب عليه التيمم، فإذا ثبت عليه معنى الغسل، وقدر على شيء منه كان الغسل قائما بحكمه في معنى الاتفاق، فإذا ثبت في البدن شيء لا يمكن غسله، كان في معنى الاعتبار والنظر أن ذلك خارج على معنيين: **أحدهما**: إنه إذا ثبت عليه الغسل بوجه زال عنه حكم التيمم، إذ لا يجتمع عليه حكمان، وإنما هو مخاطب بواحد. **والآخر**: إنه لما أن كان مخاطبا بمعنى الغسل كله من بدنه من قليله وكثيره، عند قدرته على ذلك، ووجود الماء له، وغير معذور بتركه، فإذا ثبت له العذر في شيء من بدنه، أنه لا يلزمه غسله مما لا يسعه تركه إلا بعذر، كما لا يسعه ترك الغسل كله إلا بعذر، وكان العذر الذي له في القليل من بدنه، كالعذر له في الكثير من بدنه، وكان الوجوب عليه في القليل من غسل بدنه، كالوجوب عليه في الكثير من غسل بدنه، فلما أن ثبت هذا جاز أن يلزمه في كل ما عليه غسله، فوجب له العذر عليه فيه أن يلزمه التيمم عنه من قليل بدنه وكثيره، وكما لا يجوز له تركه عند /٢١٩/ القدرة، ووجود الماء بمعنى ما لا يجوز له ترك جميع بدنه، فلا فرق في ذلك في معنى الوجوب ودخول العلة، فإذا كان تيمم الجنب بمعنى الجنابة لغير

معنى الصلاة، فالتطهر للصلاة يخرج معنى حكمه عندي على أحد هذين المعنيين: إمّا أن يلزمه التيمم لكل ما لم يقدر عليه من غسل بدنه لمعنى ما تلزمه طهارته. وإما أن لا[1] يلزمه تيمم، إذا ثبت عليه الغسل في شيء من جوارحه، بمعنى الغسل الواجب له، والثابت عليه.

ومعي أنه قد جاء هذا الاختلاف على نحو من هذا أنه **قال من قال**: إنه من وجب عليه الغسل بوجه، ولم يزل عنه حكمه زال عنه حكم التيمم؛ لمعنى أنها فريضة واحدة عندي، ومن وجب عليه حكم التيمم بوجه، زال عنه حكم الغسل، وليس هذا معنى يبعد في معاني ثبوت الحكمين الواجبين في كتاب الله، لثبوت هذا عند زوال هذا، ولكنه إنما يخرج معنى الاغتسال في ثبوت الحكم بمعنى الطهارة للصلاة، وذلك بخاصة في غسل الجنابة، إنما معنى وجوب الغسل للطهارة منه للصلاة، وما أشبهها من الطهارات، وإن كان قد يخرج معنى غسل الجنابة لغير معنى الصلاة كمثل إحراز الصوم وشبهه، ومثل الطواف للحج، وإن كان الطواف للحج إنما هو بمنزلة الصلاة لا يقوم إلا بالوضوء، فلما ثبت أنه بمعنى الصلاة وما أشبهها /٢٢٠/ لا يخرج معنى المتعبد به إلا لذلك، كان مشبها للوضوء للصلاة، ومثله فيما يدخل فيه من معاني الاختلاف أو الاتفاق، فأشبه بمعنى تساويهما في الطهارة في الاسم والمعنى.

فمعي أنه قد قيل في الوضوء: إنه إذا كان في شيء من جوارح الوضوء بما يمنع عن غسلها بوجه من الوجوه؛ **فقيل**: إنه يغسل المتوضئ من جوارحه ما أمكنه غسله، ويصلي ولا تيمم عليه. **وقيل**: إنّه إن أتى ذلك على جارحة كلها

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لم.

من جوارح الوضوء حتى يستفرغها، غسل سائر جوارحه، وتيمم لتلك الجارحة إذا كانت كلها، وإن كان بقي منها شيء غسله، ولا تيمم عليه.

ومعي أنه قيل: إذا أتى على أكثر الجارحة، كان عليه التيمم، وليس عليه تيمم فيما دون أكثر الجارحة من نصف الجارحة أو أقل، إلا ما زاد على نصفها، ولا أعلم نصا قولا بأشد من هذا، إلا إذا ثبت معنى لزوم غسل جميع الجارحة، وأن لا عذر في ترك شيء منها، كما لا عذر في تركها كلها، وكان المعنى في لزوم ذلك كله سواء، دخل في لزوم القليل من ذلك لزوم التيمم، كما لزم في الجارحة، وفي أكثر الجارحة لأنه لا عذر له، وإذا وسع ترك التيمم في أكثر الجارحة ما لم يأت على الجارحة عند القدرة على غسل ذلك، وإذا وسع في ترك الجارحة كلها وإذا وسع وجاز في تلك الجارحة، جاز في الجارحتين ما ثبت وضوؤه بالماء، ولم يثبت العذر بزوال جميع الوضوء، حتى يلحق معنى التيمم وفرضه بزوال الوضوء وفرضه، /٢٢١/ وإن كان الوضوء فرائض متفرقة في معنى الترتيب فإنها فريضة واحدة في معنى المخاطبة، [إلا أنه][1] ما لم تكن الطهارة تلزم البدن كله للوضوء، وكانت إنما هي في مواضع منه، لم يكن بد من الدلالة على تلك المواضع بأسمائها وأعيانها، وفرقت في التسمية ليستدل عليها إذا كانت مستثناة من الجسد، فهي فرائض في الانفراد والتسمية، فريضة في الجملة واحدة، فإذا ثبت في معنى الجارحة الواحدة أنه لا تيمم عليه ما لم يأت الجائحة على جميع الجارحة، وهي فريضة على الانفراد، لم يبعد أن لا يلزمه التيمم، ما لم يأت الجائحة على جميع الجوارح التي هي فريضة واحدة في الجملة، وثبت معنى

(١) زيادة من ق.

الأقاويل كلها بمعنى ما يستدل عليه من تشابه ذلك وتقاربه بمعنى دلائله من قليل ذلك وكثيره وجملته، فلم يبعد أن لا يلزمه تيمم؛ حتى يزول عنه فرض الوضوء بعدمه كله، وأن لا يبلغ إلى شيء منه، ولم يبعد أن يلزمه التيمم مع عدم شيء منه، مما هو مخاطب به، ولا عذر له في تركه إلا بعدم من قليل ذلك وكثيره، ولم يبعد أن يكون غير مخاطب بالتيمم إلا بعدم ما كبر من الجارحة، وهو أن يكون قدر الظفر من الإبهام من اليد أو الدرهم أو الدينار، المشبه لذلك الوسط لمعنى ما قيل أنه إذا كان شيء أقل من مقدار الدينار أو الدرهم من وضوئه أو غسله من الجنابة، أو حال بين ذلك وبين غسله شيء حائل، /٢٢٢/ حيث لا يعلم حتى صلى على ذلك؛ إنه لا بدل عليه، وإن كان ذلك مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم، فتركه ناسيا، أو لم يعلم بذلك حتى صلى؛ إنه لا إعادة عليه في ما قيل.

وفي بعض القول: إن عليه الإعادة في قليل ذلك وكثيره على النسيان، أو على غير العلم من الحائل بين ذلك. **ومعي أن قول من قال** في ثبوت البدل عليه في القليل والكثير لثبوت معنى القول أنه في ترك القليل والكثير على العمد أنه غير واسع له، وأنّ عليه البدل، وتساوى هذان المعنيان في الوضوء والغسل من الجنابة في مواضع الوضوء وفي سائر البدن، من غير مواضع الغسل من الجنابة في هذا الفصل، ولم يختلف في معناه، فكذلك في ثبوت التيمم عند عدم شيء منها، ووجود شيء منها، ولم يبعد أن لا يلزمه التيمم عند وجود شيء من الفريضة والقيام بها، ما لم يكن المعدوم أكثرها لمعاني كثيرة يخرج، إلا أن الأكثر من الشيء يأتي حكمه على حكم جملته، وأن الأكثر هو الغالب حكمه، فإذا ثبت معنى هذا فيثبت الغسل لغير معنى الصلاة، لحقه حكم هذه المعاني من

الاختلاف عندي؛ لأنه فريضة واحدة إذا لزم معنى العدم لغسل شيء منه، كما تلزم الصلاة إذا ثبت أنه لا يكون بالغا إلى حكم ما اغتسل له إلا بالغسل، لحقه حكم هذه المعاني من الاختلاف عندي.

وحسن عندي أن يكون، ما لم تأت الجائحة على أكثر البدن /٢٢٣/ في الغسل، متفرقا كان أو مجتمعا، أنّه لا تيمم عليه ما لم تأت الجائحة على أكثر البدن والرأس في الاعتبار، إذا كان ذلك لغير معنى الصلاة، ولا يحسن عندي أن يكون يزول عنه أكثر الغسل، ولا يلزمه حكم التيمم لحكم الأكثر والأغلب.

وإذا ثبت الغسل لمعنى الصلاة أو لمعنى ما لا تقوم إلا بالوضوء من جميع الأشياء، لحقه معنى الغسل والوضوء جميعا، وإن كانت[١] الجائحة إنما تأتي على سائر البدن من غير جوارح الوضوء، وجوارح الوضوء كلها[٢] كاملة فيها الطهارة، فهو كذلك عندي، وإن كان أكثر البدن في الاعتبار زائلا عنه حكم الغسل، حسن عندي[٣] ثبوت التيمم مع غسل سائر البدن، وكمال طهارة[٤] مواضع الوضوء، كانت الجائحة في البدن متفرقة أو مجتمعة، وإن كانت الجائحة إنما تأي على أقل البدن مع كمال طهارة مواضع الوضوء؛ حسن عندي أن لا تيمم عليه؛ لثبوت أكثر طهارة البدن، مع ثبوت طهارة مواضع الوضوء، ولا يقبح عندي عند ثبوت الغسل في شيء من البدن أن لا تيمم عليه لثبوت الغسل، ولا يقبح عندي وحسن ثبوت التيمم مع غسل ما أمكن غسله من البدن، كان ما بقي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عنده.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الطهارة.

قليلا أو كثيرا، وقد بينت لك معاني ذلك، وإن كانت الجائحة في مواضع الوضوء، فلا محال عندي أنها إذا أتت على جميع جوارح الوضوء، ولو لم يكن في شيء من البدن /٢٢٤/ منها شيء، أنّ عليه التيمم مع غسل سائر بدنه لزوال حكم الوضوء كله.

وكذلك إن أتى ذلك على أكثر جوارح الوضوء، متفرقا أو مجتمعا، لم يحسن عندي إلا ثبوت التيمم لمعنى حكم الأكثر عن (خ: على) الأقل.

وقد قيل: لو أتى ذلك على جارحة واحدة أو أكثرها ثبت معنى الوضوء والتيمم، ويخرج أنه ما بقي شيء[١] من جوارح الوضوء مما يخاطب بغسله، فمنعه مانع عن ذلك؛ أن عليه التيمم، وقد مضى ذكر ذلك فينظر فيه، وبالله التوفيق.

وأما الغسل من الجنابة لمعنى الصوم وإحرازه، **فمعي أنه يخرج في أكثر القول:** إنه إذا غسل فرجيه ورأسه، وموضع الأذى منه، أنه قد كمل معنى غسله الذي يحرز به صومه، كان ذلك من عذر أو غير عذر، تيمم مع ذلك أو لم يتيمم، ولو غسل البدن[٢] كله إلا رأسه على معنى هذا القول، أو إلا فرجه وموضع الأذى منه لم يكن ذلك يجزيه.

ومعي أنه يخرج في بعض القول: إنه ما لم يغسل غسلا يجوز به الصلاة فهو جنب، إلا من عذر، ويفسد صومه على معنى هذا القول.

وكذلك قيل: إذا غسلت المرأة من حيضها من بعد طهورها، فرجها أو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بدنه.

رأسها؛ جاز وطؤها لزوجها، وبانت من مطلقها أو[١] لم يدركها إذا غسلت رأسها وفرجها. **ويخرج عندي في بعض القول**: إنها ما لم تجز لها الصلاة[٢] لم تخرج من حال ما هي فيه من إباحة الوطء؛ لقول الله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ /٢٢٥/ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] فالتطهر أن تطهر بدنها كله؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦]، وكذلك عندي حكمها يقطع الصلاة.

قيل: إنها لو غسلت بدنها، إلا جارحة من جوارحها، ثم مرت قدام المصلي قطعت صلاته، فإذا ثبت هذا فإنما يقطع صلاته الحائض، وإنما يفسد عليه وطء الحائض على التعمد على معنى قول من يقول بذلك.

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للصلاة.

الباب الثالث عشر في الجنب إذا لم يغسل شيئاً من بدنه، وفي الوضوء قبل الغسل

ومن كتاب المعتبر: وسألته عن رجل اغتسل من جنابة، ونسي أن يدخل يده في أذنه حتى فرغ من غسله؟ **قال**: يغسل أذنيه، وليس عليه بدل الغسل.

قال غيره: قال أبو سعيد: معي أنه يخرج عندي في أكثر ما قيل: إن الغسل معناه غير معنى الوضوء، في معنى الترتيب، ولا معنى للتفريق له.

وأكثر ما عندي أنّه قيل: إن الغسل يقع على التفريق على التعمد والنسيان، وأنه أي شيء من بدنه يثبت له الغسل من أي موضع منه، ثم ترك الغسل عامدا أو ناسيا لعذر أو غير عذر حتى جف غسله، أو لم يجف بعد ذلك أو قرب[1]، نام عن ذلك أو لم ينم، ثم رجع فغسل بقية غسله؛ إن ذلك يجزيه، وإنما عليه غسل ما بقي، كان ما غسل من بدنه الأقل أو الأكثر، كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده، أو لم يطهره.

ومعي أنّه /٢٢٦/ **يخرج في بعض ما قيل**: أن لا يقع الغسل بالتطهّر، إلاّ من بعد غسل الأذى من البدن، وأنّه إن غسل شيئا من بدنه قبل أن يتطهر، كان عليه إعادة غسله ذلك إذا تطهر، ولعل ذلك إذا وقع اسمه (خ: اسم) تطهر؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦].

وأحسب أنه يخرج في بعض ما قيل: إنّه إن فعل ذلك عامدا أو ناسيا فهو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأقرب.

سواء.

ومعي أنه يخرج إن [كان] قد فعل ناسيا؛ فلا إعادة عليه. وإن فعل متعمدا؛ كان عليه الإعادة.

ومعي أنه قيل: إن غسل شيئا من جوارحه، ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل؛ أن عليه إعادة الغسل لما جف مع الغسل لما بقي من جسده، ولعل صاحب هذا القول يشبه الغسل بالوضوء، ولا أعلم أن أحدا يشبه الغسل بالوضوء في معنى الترتيب على معنى اللازم، وقد قيل ذلك على معنى ما يؤمر به في الأدب.

ومعي أنه يخرج في بعض معاني ما قيل: إنه لو نسي شيئا من غسل جسده، وتوضأ، وصلى؛ إن عليه إعادة غسل ما نسي، ويصلي ولا إعادة عليه في الوضوء. **ومعي أنه قيل**: عليه إعادة غسل ذلك، والوضوء والصلاة. **ومعي أنه قيل**: إنه يعيد الغسل والوضوء والصلاة، إذا كان قد صلى على ذلك، وأثبت ما يكون عندي في هذا **قول من يقول**: إن الغسل يقع متفرقا على العمد والنسيان، إن جف أو لم يجف، صلى أو لم يصل، /٢٢٧/ فإنما عليه إعادة غسل ما نسي أو ترك من غسله وصلى، وإن كان على وضوء لم يكن عليه إلا غسل ذلك الذي تركه، وإعادة الوضوء للصلاة، وكذلك لو[١] لم يصل حتى ذكر ذلك أو رجع إلى غسله فغسله، وقد ثبت له حكم الوضوء، جف وضوؤه وغسله أو لم يجف، قرب ذلك أو بعد، فإنما عليه غسل ما بقي من بدنه،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

والصلاة إن لم يكن صلى، أو إعادة[١] الصلاة إن كان صلى على ذلك، إلا أن يكون الذي تركه من غسل بدنه هو شيء من جوارح الوضوء، فلم يقع عليه حكم الغسل، فإن ذلك يقع عندي موقع من ترك شيئا من وضوئه.

وقد قيل فيمن ترك شيئا من وضوئه، ناسيا أو عامداً، حتى جف وضوؤه: إن عليه إعادة الوضوء. **وقيل**: عليه الإعادة في العمد، وليس عليه في النسيان، إلا غسل ما ترك، ما لم يدخل في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة كان عليه إعادة الوضوء كله في العمد والنسيان. **وقيل**: لا إعادة عليه، ولو دخل في الصلاة، ولو صلى، إلا غسل ما ترك والصلاة. **ويعجبني** في النسيان أن يكون لا إعادة عليه إلا غسل ما ترك، مالم يدخل في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة كان عليه إعادة الوضوء كله، إلا أن يكون في وقت الصلاة، ويخاف فوت الوقت إن أعاد الوضوء كله، وإن يدرك الصلاة في الوقت إن غسل ما كان ترك وصلى؛ أعجبني أن يغسل ما ترك ويصلي. /٢٢٨/ وأما في العمد فإذا تركه على القصد منه، لغير معنى يعرض له من أسباب ما يكون له فيه معنى، حتى جف وضوؤه؛ أعجبني أن يعيد وضوءه، وسواء ذلك عندي كان جنبا أو غير جنب.

ومعي أنه لو ترك من موضع وضوء قليلا أو كثيرا على العمد لتركه[٢] ولو لم يترك الجارحة كلها، ولو ترك أقل من مقدار ظفر أنه بمنزلة من ترك جارحة من وضوئه في معنى ما يختلف فيه، والتارك لشيء من جارحة من جوارح الوضوء عندي كالتارك لجارحة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعاد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لترك.

ولو ترك على النسيان من جارحة من جوارح الوضوء أقل من مقدار الظفر ناسيا حتى صلى؛ **فمعي أنه قيل**: لا إعادة عليه فيما مضى من الصلاة. **وقيل**: عليه إعادة للصلاة ما ترك قليلا أو كثيرا، فإذا ثبت معنى إعادة الصلاة بتركه قليلا أو كثيرا، ثبت أنه بمنزلة التارك لشيء من وضوئه على حسب ما مضى ذكره في لزوم الإعادة فيه.

وأما إن ذكر ذلك قبل الصلاة؛ **فمعي** أنه يخرج في معنى الاتفاق أن عليه غسل ذلك الذي تركه كائنا ما كان، ولا يصلي إلا بعد غسله، وإذا ثبت معنى ذلك، لحقه معنى الاختلاف في إعادة الوضوء، [لترك القليل والكثير، على معنى ما قيل في إعادة الوضوء][1] إذا نسي ذلك حتى جف وضوؤه كله.

ومعي أنه في تركه لشيء من جوارح الوضوء كان جنبا أو غير جنب سواء، في معنى ما يجب من الإعادة، وما لا يجب.

ومعي أنه إذا ترك شيئاً من غسل بدنه في غير مواضع الوضوء، /٢٢٩/ هو بمنزلة من ترك ذلك في مواضع الوضوء فيما يلزم به إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك أو لم يصل حتى ذكر، فإن كان ذلك أكثر من مقدار ظفر فصاعدا فنسيه حتى صلى، فعليه الإعادة، إلا إن كان أكثر من مقدار ظفر فصاعدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا إذا كان أقل من مقدار الظفر، فنسيه حتى صلى، ففي الإعادة لصلاته على ذلك اختلاف[2]، وإن ذكر قبل الصلاة كان غسل ذلك بمعنى الاتفاق، ولا يصلي إلا بعد غسله، إلا من عذر خوف فوت الوقت، أو عدم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: خلاف.

ماء. ولا يعجبني أن يجب عليه إعادة شيء من الوضوء، ولا الغسل في تركه لشيء من غسله، وبعد أن يثبت له شيء من غسله، وبعد أن يثبت له شيء من وضوئه بعد طهارة النجاسة منه في وقوع حكم الغسل له، ترك ذلك عامدا أو ناسيا، صلى على ذلك أو لم يصل، فما ثبت وضوؤه فإنما عليه عندي غسل ما ترك عامدا أو ناسيا من غسل بدنه من غير مواضع الوضوء، كان قليلا أو كثيرا، فإنما عليه عندي غسل ذلك وحده، وإعادة الصلاة إن كان صلى، وكان مما تجب به العبادة أو غسله والصلاة، ولو كان إنما غسل موضع الأذى والفرجين، ثم توضأ وضوء الصلاة، أو غسل مواضع الوضوء من جسده، و[١] ترك جسده كله حتى جف وضوؤه كله أو لم يجف، عامدا أو ناسيا، لعذر أو لغير /٢٣٠/ عذر، فإنما عليه أن يغسل ما بقي عليه من جوارحه، ويصلي[٢] إن لم يكن صلى، وإعادة الصلاة إن كان قد صلى؛ لثبوت معنى الغسل مجملا، غير مفسر بترتيب ولا بجمع.

وأما قوله: "إنه إذا لم يكن يدخل الغاسل يده في أذنه، أن عليه غسل أذنه، وليس عليه إعادة الغسل" **فمعي** أنه كذلك إذا لم يثبت للأذن غسل ببلوغ الماء [إلى الظاهر منهما][٣] مما يناله الغسل بأحد ما قيل من بلوغ الماء إليه بحركته من الماء، أو من الغاسل، أو بوجه من الوجوه على قول من يقول بذلك، ولا بلغ إليه البلل من المماسسة البشرة للماء على قول من يقول بذلك؛ إنه يجزي بلوغ

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الطاهر منها.

الماء إلى البشرة، إذا ابتل البدن بالماء الطهور الذي سماه الله مطهرا وطهورا، فإذا لم يثبت للأذن أو غيره من البدن حكم الغسل، بأحد المعاني الثابت حكمها، فهو كذلك وعليه غسل ما لم يثبت غسله، وإذا ثبت غسل ذلك بأحد الوجوه فلا غسل عليه، ولو لم تنله اليد بالعرك إذا ثبت له الغسل بأحد ما قيل من الوجوه، مما يشبه العرك، ويقوم مقام العرك.

ومن الكتاب: قال بشير عن أبيه: إن من غسل من الجنابة، إنّ عليه أن يتوضأ.

ومن غيره: فيما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلت في الرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة، ويريد أن يكون وضوؤه غسله؟ **قال:** إذا دخل الماء استنجى، وغسل موضع الجنابة، /٢٣١/ فإذا نقاه تمضمض واستنشق، ثم يغسل ويعرك، ولا يمس فرجه فإذا فعل ذلك اجتزى به عن الوضوء.

قلت: فإن لم يتوضأ؟ **قال:** إن لم يتوضأ لم يكن عليه.

قلت له: فإنه حيث كان يعترك ولا يمس فرجه[1]؟ **قال:** إذا مس فرجه وأراد أن يجتزي بغسله، فليعد فليتمضمض ويستنشق، ثم يفيض على بدنه، أو يدخل في جوف الماء حتى يدخل بدنه كله، ثم يقوم، ولا يمس فرجه، ويصلي.

قلت: فإن كان غسله من الإناء فكيف يصنع؟ **قال:** يفيض على كفّيه فيغسلهما، ثم يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل، ولا يمس فرجه، ويصلي، ولا وضوء عليه.

قلت: فإن لم يتوضأ، واستنجى، واغتسل، ولم يمس فرجه؟ **قال:** يعيد الوضوء

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرجيه.

إذا فرغ من غسله.

قلت: فإن هو استنجى، ثم توضأ، فغسل وجهه وبدنه، ثم اغتسل ولم يمس فرجه، فإذا فرغ من غسله غسل قدميه، أيجوز له أن يصلي على هذا النحو؟

قال: نعم.

قال غيره: معي أن هذا القول الذي يضاف إلى بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما قوله: "إن الجنب إذا غسل من الجنابة فعليه أن يتوضأ" يخرج عندي على معنيين: **أحدهما** أن يجب عليه الوضوء وضوء الصلاة قبل الغسل، ولا يغسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة. **وقد قيل** ذلك فيما يؤمر به المغتسل أن يتوضأ /٢٣٢/ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء، وعلى حسب هذا يخرج معاني صفة الغسل، في عامة ما يؤمر به من أقوال أهل العلم، ولعله يشبه الاتفاق من القول، ولا أجد هذا القول يخرج عندي إلا[١] على معنى الأدب في الغسل والمبالغة في[٢] الطهارة، ولا أجد يخرج في معنى اللزوم، ويجوز عندي الغسل ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق، إذا أراد الغسل، فغسل شيئا من بدنه من أي موضع ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة، ولا يستنجي، وإنما يخرج هذا القول على هذا المعنى عندي في وضوء المغتسل قبل الغسل، بمعنى الأدب والمبالغة في الطهارة.

قال المضيف: يبين لي أن الأمر للمغتسل من الجنابة بالوضوء يشبه الأمر لقارئ القرآن، والعامل بشيء من المناسك بالوضوء، لمعنى أن تلك الطاعات

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

على الأبدان خاصة شبه الصلاة على البدن خاصة، وكان فعلها على الطهارة أفضل، والله أعلم، فانظر في ذلك، وإنما كتبته تذكرة لئلا أنساه.

(رجع) والمعنى الآخر عندي من المعنيين أنه لا يجزيه الغسل عن الوضوء للصلاة، ولو اغتسل من بعد الاستنجاء، فلم يمس فرجه من بعد بشيء من جوارح وضوئه؛ لأنه **[قد قيل]**(١) ذلك أنه لا يجتزي المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصلاة. **وقد قيل**: يجزيه ذلك؛ لأن غسل الجنابة فريضة، فإذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة /٢٢٣/ من بدنه، ولم يمس بعد غسل جوارحه أحد فرجيه، فقد وقع الغسل والوضوء جميعا، اعتقد الوضوء في الغسل للغسل أو لم يعتقده. **وقد قيل**: إنه الوضوء الأكبر. **ومعي أنه قيل**: لا يجزي ذلك، إلا أن يعتقد الغسل والوضوء جميعا، فإذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل، وخرج معنى الوضوء بعد التطهر من النجاسة، ولم يمس فرجه جاز له ذلك، وثبت له الوضوء والغسل. **ومعي أنه قد قيل**: ولو اعتقد الوضوء في الغسل، لم يجزه، وعليه أن يتوضأ على الانفراد؛ لأن الفريضة لا تدخل في فريضة على بعض ما قيل، **وذلك على قول من يقول**: إن غسل الحيض لا يدخل في غسل الجنابة، وأن عليها غسلين، للجنابة غسلا، وللحيض غسلا.

ومعي أنه إذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه، ثم توضأ وضوء الصلاة، ونوى ذلك، ثم غسل سائر بدنه واغتسل من الجنابة أنه يخرج ذلك بمعنى الاتفاق، لأنه يجزيه ما لم يمس في غسله أحد فرجيه، ولو كان وضوؤه للصلاة، وهو جنب غير متطهر إذا غسل الأذى من بدنه، وكان وضوؤه بعد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قبل.

غسل الأذى، ولا يضره جنابة بدنه لأنه طاهر.

ومعي أنه إن ثبت معنى غسله على غير الترتيب /٢٣٤/ من وضوء على التعمد لذلك لم يجزه ذلك الوضوء. **وعلى قول من يقول**: إن الوضوء لا يقع إلا على الترتيب. **وعلى قول من يقول**: إنه يجزيه الغسل عن الوضوء، ولعل في بعض القول لا ينظر في الترتيب في الغسل لمعنى الوضوء، وأنه إذا غسل غسل الجنابة بعد أن يغسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه، أن ذلك يجزيه للغسل والوضوء؛ لأنه لا يختلف عندي في الغسل؛ لأنه واقع وثابت، ولو لم يكن على معنى الترتيب، وأنه واقع فريضة، وإذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء، ثبت غسلا ووضوءا لا أنه فريضة، وهذا القول **يعجبني** على حال؛ لأنه واقع غسل الجنابة بعد طهارة النجاسة لم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوئه، إن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء، اعتقد الوضوء أو لم يعتقده، أتى بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يات ذلك، وإنما[1] تفريقه بين الغسل من الإناء والنهر، وأنه يجزيه الغسل عن الوضوء من النهر، ولا يجزيه من الإناء، إلا أن يعيد الوضوء، أو يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، أو بعد الطهارة من النجاسة، فلا يبين لي وجه التفريق بين ذلك ومن أي وجه.

ومعي أنه سواء اغتسل في نهر أو من إناء، إلا أنه في النهر أقرب إلى اليسر في معنى الأدب، وإذا ثبت وضوؤه في الغسل من النهر والماء الذي يقوم مقامه إذا كان فيه في وسطه أو على جانبه، فالإناء مثله عندي، فلا فرق في ذلك، وإذا لم يجز من الإناء لم يجز من النهر؛ لأنه لا معنى عندي يفرق بين ذلك.

---

(١) ق: أما.

ومعي أنه سواء على حسب ما مضى /٢٣٥/ فيه من القول من معاني الاختلاف، كان في نهر أو إناء، في وسط النهر أو على جانبه، **ويعجبني** من[١] ذلك في الإناء مثله في النهر، وأن ذلك يجزيه، وأنه لا فرق فيهما ولا بينهما، إذا ثبت معنى ذلك على ما مضى من القول في الوضوء، إذا دخل في الغسل، لموضع يثبت فيه الوضوء من البشر.

وأما قوله: "إذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه، أنه يرجع يتمضمض ويستنشق ثم يفيض الماء على بدنه، أو يدخل الماء حتى يبتل جميع بدنه، ويجزيه ذلك عن الوضوء" فهذا مما يدل على[٢] قوله عندي [أنه وضوء][٣] كان قد انتقض بمس فرجه، وأنّ صَبَّ الماء على بدنه وسائر جوارح وضوئه يقوم عنده مقام الوضوء.

وكذلك يخرج في معنى قوله عندي: إنه إذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنه، أنّ ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء، وهذا دليل أنّ مماسسة الماء بشرة الجنب إذا ابتل يقوم مقام الغسل ويجزيه، وقد يوجد نحو هذا مؤكدا، وإذا ثبت في الغسل وهو فريضة، فليس ببعيد أن يثبت في الوضوء ومثله؛ لأن بلوغ الماء إلى البدن موجب للطهارة؛ لأنه طهور، ومعنى الطهور أنه مطهر، فبلوغ الماء الطهور إلى البدن الذي ليس فيه نجاسة تبقى في الاعتبار بعد بلوغه، وإنما الغسل فيه تعبد الوضوء، أو غسل جنابة، أو حيض أو نجاسة لا تبقى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: من.

(٣) ق: أن وضوءه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: /٢٢٦/ واختلفوا في الجنب، يغسل فيحدث قبل أن يتم غسله؛ **فقال** عطاء، وعمر بن دينار، والثوري: يتم غسله ويتوضأ، وهذا سبيل مذهب الشافعي. **وقال الحسن البصري:** يستأنف الغسل، والأول أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه[١] أن أكثر قول أصحابنا: إن الأحداث لا تنقض طهارة الاغتسال من الجنابة، وأنه إذا ثبت الغسل بشيء من الجوارح على أية حال، لم تلزم إعادتها من حدث ولا غيره. ولا يبعد عندي ما قال لمعنى **قول من قال منهم:** إنّه إذا غسل الجنب بعض جوارحه، واشتغل عن تمام غسله حتى جف؛ أن عليه الإعادة، وإذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى، كان بالحدث أقرب عندي، ولعل الذي ذهب إلى هذا يشبه الغسل بالوضوء للمخاطبة به جملة.

مسألة: وسألته عن رجل يغسل من الجنابة، ولا يمس الكوين[٢] بعد الغسل، هل يجزيه أن يصلي به عن الوضوء؟ **قال: فمعي** أنه إذا تنظف من النجاسة، وجعل الغسل إلى مواضع الوضوء بعد ذلك من غير أن يمس فرجه شيء من مواضع وضوئه بعد ذلك أنه **قيل:** يجزيه ذلك.

قلت له: فإن غسل موضع النجاسة، والوضوء والأذى، ثم غسل رجليه، وجرى الغسل على مواضع الوضوء، ثم مس أحد الكوين بعد ذلك، ثم غسل يديه[٣] ورأسه وبدنه، هل يجزيه ذلك الغسل للصلاة، أم عليه أن يغسل رجليه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الكوين: العورة المغلظة.

(٣) في النسختين: بدنه.

ثانية؟ **قال: فمعي** أنّ عليه /٢٣٧/ أن يعيد من غسل جوارحه من الجوارح، ما مس أحد فرجيه من بعد غسله من مواضع الوضوء، إذا أراد بغسله الوضوء، وليس عليه أن يعيد[١] غير ذلك، إذا كان قد غسله من النجاسة والجنابة.

قلت له: فإن غسل بغسل[٢] من غير نجاسة ولا جنابة، أو من نجاسة، وأراد بغسلها أن يصلي به، هل يجزيه ذلك عن وضوء الصلاة؟ **قال:** فإذا أراد بغسله الوضوء للصلاة، ولم يمس من جوارحه من بعد ذلك أحد فرجيه، وقد استنقى من النجاسة؛ **فمعي** أنه جائز له ذلك.

قلت له: فإن لم ينو بغسله ذلك أنه يصلي به، إلا أنه قد أعم بدنه كله غسلا مع جوارحه، فلما فرغ من غسله أراد أن يصلي به، هل له ذلك؟ **قال:** إن كان ذلك من غسل الجنابة أجزاه ذلك، ولو لم ينو، وأما غير ذلك فلا يجزيه أن يصلي به حتى يريد به الوضوء حين بدأ بالغسل، إذ يغسل جوارح الوضوء.

قلت له: وما الفرق بين غسل الجنابة وغسل غيرها للطهارة أو النجاسة من غير جنابة؟ **قال: معي** أن الفرق أنّ غسل الجنابة فريضة، وإذا غسل للنجاسة، وإن كان لازما فإنه يقوم بنفسه من نفس النجاسة، إذا طهر طهرت النجاسة، لم[٣] تقم به عندي طهارة غيرها، وإذا كان الغسل من غير الجنابة، ولا من النجاسة يقع موقع الوسيلة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: /٢٣٨/ وقيل عن النبي ﷺ: «يجزي للغسل

---

(١) ق: يغسل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يغسل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

من الجنابة صاع من ماء»[١].

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا، ولا أعلم في معنى الرواية وثبوتها اختلافا، وخرج معنى ذلك أنه إذا أمكن الصاع من الماء وجب الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، إن كان مثله، وكذلك كل غسل لازم، وليس معنى[٢] في ذلك عندي أنه يجزي على معنى الدلالة، لأنه قد جزى[٣] دون ذلك لمن أبصر ذلك، وإنما يخرج معنى القول أنّ ذلك يلزم به كمال الغسل إذا حضر، وأمكن الصاع أن يعم به غسل جميع جوارحه، وبدنه بكماله، وعليه أن يعمل بذلك، أو التضييع منه للماء دون كمال ذلك، أو لشك منه وضيق صدر عن جواز[٤] ذلك، وكفايته له، فافهم معنى القول أنّه يجزي للغسل صاع من ماء، وكذلك الوضوء للصلاة مد من ماء، وقد مضى معنى ذكر ذلك، والاستدلال به على لزوم فيما مضى في ذكر الوضوء، وإذا لم يسعه ترك الغسل كله لم يسعه ترك شيء بجهل ولا تجاهل؛ لأنه لا يكون إلا بكماله، ولا يتم إلا بتمامه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الجنب والمحدث حدثا يوجب الطهارة إن انغمسا في الماء ينويان الطهارة، ولا يمران أيديهما على أبدانهما؛ **قالت طائفة:** يجزيه، هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد الكوفي، والأوزاعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، /٢٣٩/ وإسحاق،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ق: المعنى.

(٣) ق: جرى.

(٤) ق: جوارحه.

وأصحاب الرأي إذا قام في المطر فاغتسل بماء أصابه من المطر، وتمضمض واستنشق وغسل فرجه يجزيه. وكان **مالك يقول**: لا يجزيه ذلك حتى يمر يده على بدنه. **وقال عطاء** في الجنب: يفيض الماء عليه، قال: قالت: لا، بل يغسل غسلا.

قال أبو الحواري: يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء، غير أنه يمر يده على بدنه.

قال أبو سعيد: على نحو هذا عندي يخرج قول أصحابنا، إلا أنّ له من[1] قولهم أنّ نفس مس الماء للبدن الجنب والحائض، والنجاسات من غيرهما، فإن كان ذلك المس له حركة تثبت بهما حركة الغسل بمثل ما يجزي في ذلك المعنى[2] من اغتسال الغاسل له أجزى ذلك عندهم، وإن لم يكن له ذلك على هذا النحو في الاعتبار، ولم يكن بد من الغسل لثبوت اسم الغسل عليه، وهذا عندي من أوسط ما يخرج من قولهم، وقد يخرج أنه لا يجزيه إلا الغسل لثبوت اسم الغسل، فلا يكون الغسل إلا بالعرك باليد وما أشبهها، وقد يخرج أنه يجزي مماسسة الماء؛ لثبوت الماء مطهرا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، والطهور هو المطهر، فإذا ثبت أنه مطهر فالمطهر بالمطهر هو الغاسل، ولو لم يغسل به؛ لأنه مشتق من التطهر، فإذا زالت النجاسة بمماسسة المطهر، وثبت معنى سبوغ البشرة وعمومها بالماء، فقد ثبت بهذا المعنى الغسل والتطهر./٢٤٠/

---

(١) ق: في.

(٢) ق: المس.

الباب الرابع عشر فيمن ترك الغسل من الجنابة أو شك فيه

من كتاب الطهارات: تأليف أبي نبهان: وفيمن ترك الغسل من الجنابة زمانا، ما يلزمه بعد التوبة والإنابة؟

الجواب: فيما عرفنا من آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن لعله على من ترك الغسل من الجنابة زمانا، التوبة والندم والاستغفار والاعتقاد أن لا يعود أبدا، وعليه بدل ما صلى وصام جنبا، واختلفوا فيما يلزمه من الكفارات اختلافا كثيرا، والأوسط من أقاويلهم: إن عليه خمس كفارات لما ضيع من الصلوات إذا صلاها وهو جنب، وإن عليه كفارة واحدة لما ضيع من صيام شهر رمضان، وبالله التوفيق.

قال غيره: صحيح، إنّ عليه التوبة إلى الله؛ لما قد تركه لغير عذر من الغسل، وأضاعه بالعمد من الصلاة على العلم أو الجهل؛ لأنه من الباطل قطعا، فلابد له منها، إذ لا قول فيها إلا أنها لازمة له على حال، وبعدها فالبدل لما صلاه من لازمة على غير اغتسال، في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، إلا على **قول من يقول** في التوبة: إنها تأتي على ما فاته من نحوها فتجزيه، مع الإصلاح لما يستقبله عن إعادته، إلا أن ما قبله أظهر قولا في هذا وأكثر، والعمل به مع القدرة آثر لمن فعله في غير دينونة وأظهر، وما زاد عليه من كفارة؛ **قيل:** إنّ عليه لكل صلاة كفارة. **وقيل** بخمس كفارات لجميع ما ضيعه من الصلوات. **وقيل** بواحدة. /٢٤١/ **وقيل** بالكفارة على من تركه بعد أن علمه دون من جهله، فلم يدر أنه قد لزمه. **وقيل:** لا كفارة عليه على حال.

وما ضاعه من شهر رمضان فلابد له من بدله، ولا من الأداء لما به في عمده من كفارة على أكثر ما فيه؛ لأنه ليس بشيء، إذ لا يصح له على ما به من

جنابة أبدا، ويجوز على قول آخر في التوبة لأن يجزي عنها كما في الصلاة، وكله في هذا الموضع على ما به من التعارض في المقال سائغ لجوازه في الرأي. وأما في موضع كونه على الاستحلال **فالقول فيه**: إنّه من بعد المتاب إلى الله والرجوع إليه، ولا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي رجل جامع زوجته ولم ينزل الماء، وصلى بعد ذلك صلوات، ما يلزمه؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فعليه الكفارة؛ **قول**: لكل صلاة كفارة. **وقول**: خمس كفارات. **وقول**: كفارة واحدة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه إذا جامعها فأنزل الماء أو لا، لزمه في الإجماع أن يغتسل، فإن تركه لغير عذر له، ثم صلى فلا صلاة له، وعليه في صلاته أن يعيدها على طهارة في وقتها، فإن فاته فالبدل مع الكفارة على أكثر ما فيها، والواحدة مجزية لجميع ما أضاعه منها. **وفي قول آخر**: إن لكل صلاة كفارة. **وقيل**: إلى خمس كفارات، ثم لا زيادة عليهن، لما زاد من صلواته، فإنه على قياده داخل فيهن، ألا وإنّ في المسألة الأولى ما دلّ على ما في هذه من قول /٢٤٢/ في رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي امرأة تغتسل من الجنابة، ولم تولج شيئا من أصبعها في فرجها، ولكن تغسل ظاهره جهلا منها، ما الذي يلزمها، وكذلك البول، يلزمها أن تولج أصبعها في فرجها أم لا؟

الجواب: على ما جاء به الأثر: إن ذلك يلزمها في أكثر قول المسلمين؛ إذا كان من الجنابة أو الحيض، ووقع في الفرج شيء من رطوبات الجوف، وأما من

[البول ليس عليها][(١)]، فإن لم تفعل ذلك في الجنابة والحيض على الجهل، **فيعجبني** أن يكون عليها بدل الصلاة، ولا يعجبني أن يكون عليها كفارة، وإن كانت صامت على ذلك فتبدل صومها، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، فدل به على ما أعجبه من جملة ما فيه من رأي لمن تقدمه فاختاره في البدل والكفارة؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي امرأة تغتسل من الجنابة وهي لابسة قصبة في أنفها، ولم تخرجها عند الغسل جهلا منها، وعندها أنّ الماء لا يدخل بين القصبة والجلد، ولبثت على ذلك زمانا، ما الذي يلزمها من الكفارة والبدل؟

الجواب: إن كان الذي تركته مقدار ظفر الإبهام أو الدينار، فعلى ما سمعته من الأثر أنّ من ترك مقدار هذا من /٢٤٣/ الجنابة من جسده في أكثر القول، يلزمه البدل والكفارة، إذا كان ذلك[(٢)] منه على العمد، ولو كان على الجهالة وكفارة واحدة مع البدل تجزيها عندي، وإن كان أقل من ظفر فالبدل يجزيها عندي، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّ عليها أن تخرجها، فتغسل الموضع من أنفها إذا لم يبلغ الماء إليه إلا بزوالها، فإنه لازم لها، ولا نعلم أنه يختلف في لزومه مع القدرة إن أمكنها، فإن هي تركتها بالعمد، لا لما به تعذر[(٣)] في حالها، وصلَّت على هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ليس عليها البول.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لعذر.

عالمة بحرامه أو جاهلة، لزمها أن تعيدها في الوقت على طهارة، فإن فاتتها فالبدل مع الكفارة، إذا كان في مقدار الظفر من الإبهام أو الدرهم أو الدينار. **وقيل**: فالبدل دون الكفارة، إلا أن تكون عالمة بوجوبه فيلزمها، وإلا فالجهالة منها موجبة لسقوطها عنها. **وقيل**: لا كفارة عليها على حال، وإن كان في مقداره أقلّ من ظفر فالإعادة لصلاتها، أو ما يكون من البدل بعد فواتها، والاختلاف على هذا في لزوم كفارتها، إلا أن تكون متأولة في جهلها لما به تعذر منها[١]، وإلا فهي كذلك في لزومها، وما زاد على الواحدة من صلواتها، فالرأي لازم له بما فيه من قول بالكفارة أنّها تكون على أعدادها، أو إلى خمس كفارات عن الكل، لا ما زاد عليهن، فإنه داخل فيهن، أو أن الواحدة مجزية لجميع ما أضاعته منها، أو أن التوبة تجزيها، /٢٤٤/ كما مر به القول فتكرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أصابته الجنابة فصح معه ما قد صار به في حكمه، وإن جهله جنبا في اسمه، أله[٢] في الغسل أن يتركه مع العلم بلزومه أو الجهل أم لا؟ **قال**: لا أدري في هذا من قول أهل العدل، إلا أنّ عليه أن يوفّي لله بما قد تعبده به، فألزمه أن يؤدّيه إليه، إلا لمانع له من الوفاء به في الحال، يقتضي في كونه صحة عذره في المآل، وإلا فله لازم شرعا، فكيف يجوز في تركه لغير ما به يعذر أن يصح له، وقد لزمه عن حكم الله قطعا، إنّي لا أعرفه، فدع ما ليس فيه لمن رامه في دين أو رأي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

مطمع أبدا، وإن طال به المدى.

قلت له: فإن تركه من بعد أن لزمه، ماذا عليه، جهله أو علمه؟ **قال**: فلا قول فيه إلا أنه قد وقع في الهلكة؛ لركوبه ما ليس له، وعليه أن يدفع عن نفسه بالتوبة إلى الله ما قد عرض له في علمه أو جهله، ثم يتلافى ما قد ضيع من أجله، ليخرج مما قد دخل فيه بترك غسله في موضع لزوم فعله ولابد، إلا على قول من يذهب في التوبة إلى[1] أنها مجزية له عما فاته من دينه من حق لربه، وإلا فهو كذلك على أكثر القول في ذلك.

قلت له: فلأي شيء يلزمه أن يغتسل من جنابته، ومتى يكون لزومه؟ **قال**: لأداء ما لا يصح معها أبدا في الإجماع، أو على رأي من أوجبه في موضع الرأي فيه، مع القدرة /٢٤٥/ عليه؛ مثل الصلاة والصيام، أو ما أشبهها[2] من شيء لا جواز له إلا به، إلا لعجز، وإلا فهو من الشرط لأدائه بعد حضوره، وعدم إباحة تأخيره في حق من لزمه، جهله أو علمه، ألا وإن هذا لهو الوقت لا غيره لوجوبه؛ لأنه مراد لذلك فاعرفه، لتحذر المهالك.

قلت له: فإن تركه حتى صلى ذاكرا، وعلى فعله قادرا، ما القول في صلاته، وماذا عليه فيها؟ **قال**: لا صلاة له، وعليه من بعد أن يغتسل فيعيدها ما دام في وقتها، فإن فاته فالبدل مع الكفارة، إلا على قول من نفاها أن تكون في الصلاة، أو يكون مستحلّا لركوبه، وإلا فلابد له منها؛ جزاء لما قد فعله ظالما، وأضاعه من صلاته، أو صومه بعد لزومه له جاهلا أو عالما، فإنه لا عذر له من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلّا.

(٢) ق: أشبههما.

بعد أن يلزمه في جهله، ولا في تركه، مع القدرة على فعله.

قلت له: فإن كان ما فاته من الصلاة في موضع تحريمه أكثر من واحدة، ماذا عليه من كفارة على هذا الرأي؟ **قال قد قيل:** إن عليه لكل صلاة كفارة. **وقيل:** إلى خمس كفارات لجميع ما أضاعه بالعمد من صلواته. **وعلى قول آخر:** فيجوز في الوتر أن تلزمه به كفارة؛ لقول من رآه فريضة، ويجوز في ركعتي الفجر وركعتي المغرب على رأي لأن يلحقه القول بها. **وقيل:** إن الواحدة مجزية لما قل منه أو كثر. **وقيل** بالكفارة مع /٢٤٦/ العلم لا ما دونه من الجهل، فإنه من بعد التوبة معه لا شيء عليه، إلا البدل على أكثر ما فيه من رأي.

قلت له: ويجوز في التوبة لأن تكون عن البدل في هذا الموضع أم لا؟ **قال:** نعم، على قول؛ لأنه من حق الله، إلا أنّ القول بلزومه أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان في تركه مستحلّا له؟ **قال:** فهي له مجزية عما زاد عليها من بدل أو كفارة لاستحلاله، ولا أعلم أن أحدا يخالفه إلى غيره في مقاله.

قلت له: فإن ترك في عمده شيئا من بدنه، لا لما يعذر به، حتى صلّى ما قد لزمه، ما القول فيه، وما الذي به في صلاته أولى؟ **قال:** فهو على ما به تعمده من ظلم في[1] ركوبه، بجهل أو علم في معنى ما لكله من حكم في هلاكه، وإعادة صلاته ما دام في وقتها، أو ما يكون من بدلها بعد فوتها مع الكفارة في قول من أوجبها في الصلاة، إن كان ما تركه في مقدار الظفر من الإبهام أو الدرهم أو الدينار أو ما زاد عليه في موضع التحريم، أو الاستحلال؛ لما قد دان به فيه من تأويل الضلال.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان ما تركه بالعمد من بدنه لغير عذر يكون له أقل من الظفر أو الدرهم في تقديره؟ **قال:** فلابد له مع القدرة في الموضع من تطهيره، لوقوع التعبد به على جميع البدن؛ قليله أو كثيره، ولا في الصلاة من إعادتها في الوقت على حال، ولا بعد خروجه من بدلها على أكثر ما فيه من مقال، وعسى في هلاكه، ولزوم الكفارة به أن يختلف /٢٤٧/ في لزومها له، إلا أن يكون عن تأويل يعذر منه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في موضع من بدنه ما يمنع من وصول الماء إليه في حاله، فتركه بالعمد لا لمانع له من زواله، ما القول فيه؟ **قال:** فهذه مثل الأولى منها، فالقول فيها واحد؛ لعدم فرق ما بينهما فيما قل أو كثر.

قلت له: فإن نسي أن يغتسل من الجنابة حتى صلى، ماذا عليه؟ **قال:** فالله أولى بعذره، إذ ليس من قدرته أن يرد ما قد غاب عن ذكره، فإن رده إليه لزمه أنّ مع القدرة أن يغتسل لأداء ما عليه من الصلاة في وقتها، أو ما يكون من بدلها بعد فوتها، إلا ما زاد على هذا من توبة، ولا كفارة أبدا على حال.

قلت له: فإن نسي من بدنه بعضه أو ما عليه من حائل، أو أنه لم يعلم به إلا من بعد أن صلى فرضه على طهارة من الأذى، بل من كل نجاسة في بدنه أو غيرها، إلا ما تركه لا بعمده؟ **قال:** فهذا ما لاشك في عذره، إلا أنه لابد له في الموضع من أن يغسله بعد علمه به أو ذكره، إن أمكنه فقدر عليه، ولا في الصلاة من أن يعيدها، إلا أن يكون ما تركه على هذا من أمره أقل من الظفر أو الدرهم في مقداره، فيختلف في لزوم إعادة ما صلاه به لا في غسله، فإنه[1] لا

(١) ق: قال.

قول فيه، إلا أنه لازم له مع قدرته عليه.

قلت له: فإن كان ما قد لصق به من شيء في بدنه، يمنع الماء من بلوغه إلى ما تحته، فلابد فيه من زواله؟ /٢٤٨/ **قال:** نعم، إلا لمانع يعذر به في حاله، تارة في إباحة، وأخرى في لزوم، وإلا فلا يصح له معه أبدا في يوم.

قلت له: فإن كان في غير موضع الوضوء من بدنه؟ **قال:** فهو بمنزلة من[١] لو كان في جوارح وضوئه، لا فرق بينهما في إعادة الصلاة بها[٢]، ولا في غسل الموضع أبدا؛ لوجوبه فيهما.

قلت له: فإن علمه أو ذكره في أثناء صلاته، ومن قبل أن يدخل فيها؟ **قال:** ففي الاتفاق ما دل على المنع من جواز الصلاة به، إلا لعذر يكون له في تركه، وإلا فلا بد فيه لمن أمكنه من أن يرجع إليه فيظهره مع القدرة، ثم يصلي ما له أو عليه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: أفيجزيه أن يغسل الموضع وحده لتمام غسله، أم لا بد له من إعادته كله؟ **قال:** فهذا موضع ما فيه يختلف بالرأي، فيما له أو عليه؛ **فقيل:** يجزيه مطلقا لجوازه في رأي من قاله مفرقا. **وقيل:** يجزيه ما لم يجف الغسل، وفي قيده ما دل على أنه من بعد جفافه لابد وأن يلزمه الكل. **وقيل** بالإعادة لما قد جف مع ما أبقاه لغير ما به يعذر في تركه لا ما زاد عليهما. **وقيل:** يجزي الناسي له دون من تعمده. **وقيل:** إن عليه أن يعيده كله، إلا وإن لم يعلم به فجهله، لابد وأن يكون من بعد أن يعلمه، مثل الناسي له من بعد أن يذكره، في معنى ما

---

(١) ق: ما.

(٢) ق: بهما.

له أو قبله.

قلت له: فإن كان من بعد أن طهر الأذى فأزال من بدنه جميع ما به من نجاسة، توضأ وضوء /٢٤٩/ الصلاة، أو غسل مواضع وضوئه، فجعله غسلا ووضوءا على قول من أجازه لصلاته، فنسي من بدنه مقدار الدرهم، أو ما زاد عليه، أيجزيه أن يغسل ما قد بقي فيجوز له أن يصلي به أم لا؟ **قال:** نعم، إلا على **قول من يقول:** إن عليه من بعد جفافه أن يعيده كله، أو على حال. **وقول** من ألزمه إعادة ما قد جف من بدنه، فإنه على قياده لا يصح معه، حتى يرجع إليه فيطهره مع القدرة عليه.

قلت له: فإن علمه وذكره [من بعد أن][1] صلى به ما قد حضره أو لا؟ **قال:** فهو على وضوء، ولكن لابد له في الموضع من أن يطهره متى ما أمكنه فقدره، ولا يصلي ما له أو عليه مع القدرة على إتمامه، إلا من غسله، وإلا فالإعادة في لوازمه لما قد صلاه على هذا من قبله في وقته، أو من بعده، فهما[2] كان في مقدار الدرهم فصاعدا، وإلا فالرأي في ثبوته له، ولزوم إعادته بما دونه على هذا من أمره، غير متفق على شيء منهما مع ما به من ظهور عذره في عدم علمه أو ذكره. **وفي قول آخر:** إن عليه مع غسل الموضع أن يعيد الوضوء والصلاة. **وقيل:** إن عليه من بعد أن يصلي به أن يعيد الغسل والوضوء والصلاة جميعا.

قلت له: فأي قول من هذه في الغسل والوضوء أقوى وأصح، فالعمل به

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فمهما.

أولى؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في موضع الرأي مع تعارضه في الشيء، وتنازعه له بالمنع والإباحة، إلا أنّ الخروج /٢٥٠/ في غير دينونة إلى ما لا قول فيه إلا ثبوته لمن أخذ به فيما له أو عليه، هو الأفضل لمن أمكنه، وإلا فالرجوع في الحكم إلى [ما] هو الأعدل.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل في هذا الموضع على أنه لا يلزمه إلا ما أبقاه، لا ما زاد عليه من إعادة غسل ولا وضوء بعد ثبوتهما له، لترك شيء من بدنه نسي أو جهل أو تعمد على تأخيره، وإن جف ما قد سبق لعذر أو غيره صلى، وإلا فلا فرق، وما أحسن معنى ما قاله في هذا فدل عليه، وأبلغ ما أعجبه فاختاره من جملة ما فيه هداه الله لمعرفة ذلك.

قلت له: فإن كان ما تركه من جوارح الوضوء، أو في شيء منها؟ **قال**: ففي هذا الموضع قد قيل: إنه يكون بمنزلة[1] من ترك شيئا من وضوئه، فيجوز لأن يعطى من الحكم في موضع العمد أو الجهل به أو النسيان له ما فيه، وقد مضى في بابه من القول ما دل عليه وكفى.

قلت له: فإن رجع إليه فأتمه كما لزمه من غسله قبل جفافه، أيصح له فيجزيه لصلاته أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يقع على غير ما في ترتيبه، فإنه لابد من أن يكون على ما به من قول في رأي.

قلت له: فهل من فرق بين الرجل والمرأة في هذا؟ **قال**: لا، لعدم ما يدل عليه في الحق على جواز صحة الفرق، أو تظن جوازه لبرهان يدل عليه في زمانه،

---

(١) ق: في منزلة.

وأما إلى جوازه لمن رامه على[١] دليل في دين أو رأي من سبيل، إذ لا يجوز إلا أن يكون في هذا على سواء، أوليس كذلك وفي حكم الشرع ما أفاد العموم بالقطع! ولن يصح في العقول أبدا على حال، إلا ما في /٢٥١/ طَيِّ هذا القول، فاعرفه.

قلت له: فإن هي في غسلها من الجنابة أو الحيض لم تدخل في الفرج أصبعها، أو ما يقوم من تطهيره من داخله مقامها، لا لما لابد معه من أن يمنعها، ماذا على هذا يلزمها عامدة، أو ناسية في تركها له، أتخبرني أو لا؟ **قال:** بلى، قد قيل: إن على الثيب في الغسل من الجنابة أو الحيض أن تطهر فرجها من داخله مع القدرة عليه منها، فتبالغ في غسله بلا أن تؤذي موضع الولد فتضر به، وعلى هذا فيجوز في كل خارج من والجه أن يكون لاحقا بهما، فإن تركته لا لما به تعذر، لزمها ما لمثله من حكم أن لو كان في بدنها من جارحة؛ لأنهما على قياده بمثابة واحدة في الطهارة لوجوبهما. **وفي قول آخر:** إن عليها أن تنجي الفرج من داخله في الجماع، لا في الحيض إذا نزل فيه الماء الدافق، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنه لا يلزمها به إذا لم ينزل في فرجها، ولا بما يكون من مائها لنفي لزومه في حيضها. **وقيل فيه:** إنه لا يلزمها في حيض ولا في جنابة؛ لأنه من داخل[٢] بدنها، فهي غير متعبدة بغسله بمنزلة الدبر، وبالجملة فلابد في كل قول من أن يقتضي في الغسل، والوضوء، والصوم، والصلاة ما له من حكم في العدل.

---

(١) ق: عن.

(٢) ق: دواخل.

قلت له: فالفرق بين الجنابة والحيض في رأي من قاله، ما الوجه فيه معه، ولأي علة توجبه فتصح بها له؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري[١] من قوله /٢٥٢/ أنه لأي شيء كان منه فأخبر به عنه، إلا أنه قد ألزمها في الجماع لإنزال الماء فيها، فكيف يصح في الحيض أن لا يكون عليها، ولا شك في نجاستهما والمجرى واحد، والغسل لازم في كل ما منهما أنّ في أولى ما بهما أن يكونا على سواء لا فرق بينهما؛ لأن ما يدخل فيها من النجاسة ليس بأشد مما يخرج منها من ذلك.

قلت له: فإن خرج الماء الدافق من فرجها عن شهوة منها، إلا أنه في غير جماع، أيلزمها في والجه أن تغسله لخروجه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليها، لأن يخرج فيها معنى ما في هذه الآراء كلها، على قول من رآها فألزمها لخروجه على هذا غسلا، لا[٢] على قول من لا يوجبه فيه أصلا، إلا أن يكون على رأي من أجاز في داخله لأن يعطى في كل نجاسة، أو ما يكون من غسل لازم لهما ما للظاهر من بدنها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فأي قول في الفرج من هذه إن صح فيما عندك فتختاره في غسل داخله منها؟ **قال:** الله أعلم، وما صح فيه من رأي جاز عليه، وكله في الأصل من قول ذوي الفضل، فلا أبعده على حال في العدل، غير أنه لما[٣] لم يكن له مخرج من أحد أمرين: إمّا أن يكون له حكم ما ظهر من البدن في لازم كل غسل، وكل نجاسة تلج فيه، أو تخرج منه. وإمّا أن يكون له حكم ما بطن

---

(١) ق: أدريه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلّا.

(٣) زيادة من ق.

فاستتر مثل الدبر، ما قل أو كثر، فلا يلزم فيه في شيء أن /٢٥٣/ يطهر[١]، أعجبني في هذا الوجه أن يكون هو الأوجه والأقوى، ومن الحكم أدنى فهو به أولى؛ لأنه من دواخلها، ولا شك فلا بشرة له، إلا أن من حبي في هذا لمن أمكنها أن تحتاط بغسله مع القدرة منها على فعله، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على هذا كله، جزاه الله على ما أظهره من فضله.

قلت له: ولا فرق عندك فيما بين الجنابة والحيض والنفاس، أو ما يكون من النجاسة الواقعة به من نفسه، أو من الغير فيه في هذا المعنى؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي؛ لعدم ما يدلني على ثبوته في الحق، ولكني لا أخطئ في دينه من قال بالفرق، فألزمه رأيا في شيء دون شيء؛ لأنه موضع رأي لمن أمكنه فقدر عليه، ويجوز لأن أعمى عمَّا رآه فيه.

قلت له: ففي الدبر، لا قول فيه، ولا في كو الذكر، إلا أنه لا يلزم فيهما أن يغسلا من داخلهما في شيء، وإن قدر عليه، أم يلزم في أحدهما، أو في شيء دون غيره؟ **قال:** لا أعلم أنّ أحدا أوجبه في دين ولا رأي، على من قدره، ولا استحبه في شيء من أنواع الاغتسال، كلا فالقول فيه لا يصح، إلا أنه لا يلزمه على حال.

قلت له: فإن جهله فظن أنه عليه، أو أنه شك في لزومه له، أيؤثمه إن فعله؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى إثم في موضع جهل ولا علم، ما لم يدن فيخطئ في دينه من قد خالفه فتركه أو أنفاه[٢] أن يكون لازما، إلا أنه قد أتى ما ليس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يظهر.

(٢) ق: نفاه.

عليه، ولا نفع له فيه، بل ربما خيف على دبره أن يؤدّي به إلى ضرورة، وكذلك في ذكره.

قلت له: وبالجملة فالشعر، والأذنان من باطنهما، والفم والمنخران، والسرة والمغابن، والعجان من الأنثى والذكر، يلزم غسلها، وماذا على من تركها؟ **قال:** فهي من ظاهر البدن، لا من باطنه، إلا ما لا[1] ينال طهارته، وعلى من تركها لغير عذر في جهل أو علم ما لما في ظاهره من حكم.

قلت له: فإن في جوابك ما دل على أنه ليس له مع القدرة أن يدع من ظاهر بدنه بالعمد لغير ما يعذر به موضع درهم، ولا أقل ولا أكثر من شعرة أو بعضها، أو ما يكون في مقداره من بشرته، كوخز إبرة من أم رأسه إلى قدمه؟ **قال:** نع؛، لأن في السنة من قول رسول الله ﷺ ما قد أفاده فدل عليه في أمر الغسل، ولن يجوز أن ينساغ فيه إلا هذا في حكم العقل، فإن تركه في جهله أو علمه لعذر أو غيره، فالقول قد مضى في حكمه.

قلت له: فإن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى، ما القول في صلاته بعد ذكره، لما قد تركه على هذا من أمره؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن يعيدها. **وقيل:** لا إعادة عليه فيها.

قلت له: ولابد له من أن يغسلهما أو ما تركه منهما؟ **قال:** نعم، إن أمكنه مع القدرة عليه لأداء ما قد لزمه /٢٥٥/ أن يعيده في قول من رآه، أو لما أقيل في رأي [لمن عذره][2] أتمه له، إذ ليس له إلا أن يغسلهما بعد ذكره.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: من لعذره.

قلت له: ويجزيه في غسله أن يتمه بهما عن إعادته كله؟ **قال:** نعم، إلا أنه لا في إجماع لما فيه من قول بالإعادة مطلقا. **وقول:** من بعد جفافه.

قلت له: فإن كان قد غسلهما، إلا أنه من بعدُ خرج من أنفه، أو فمه، أو من بين أضراسه، أو من أذنيه، أو من أي موضع من بدنه ما يمنع الماء أن يصل إليه، ما القول في حكمه؟ **قال:** فلابد له في الموضع من أن يطهره، لما قل من هذا أو كثر. **وقيل** بإعادة الغسل كله. **وعلى هذا قول آخر:** فلا يلزمه الكل إلا أن يكون، وما صلاه به لزمه أن يعيده في قليله وكثيره. **وقيل:** لا يلزمه حتى يكون في مقدار الدرهم، أو ما زاد عليه، لا ما دونه، فإنه إلا[1] إعادة فيه. **وقيل:** لا إعادة عليه، زاد على الظفر أو نقص عنه، أو كان في مقداره، ومختلف في الوضوء أنه يلزمه أن يعيده من أوله، أو أنه تجزيه فيه إعادة الموضع وحده.

قلت له: فإن وجد من بعد أن اغتسل في موضع من بدنه شيئا من الجنابة؟ **قال:** فهذا موضع الرأي في الغسل، لما فيه من القول لأهل العدل في طهارة الموضع أو الكل، من بعد أن جف أو من قبله، وفي جواز وضوئه على هذا من كونه على نجاسة في شيء من أعضاء الوضوء، أو ما عداها من بدنه، وقد مضى / /[2] من القول ما دل في مثله على هذا كله، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع مرة أخرى.

قلت له: فإن شك أنه اغتسل من الجنابة، أيلزمه في الحكم بعد فهو عليه، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه قد لزمه فهو على ما به في أصله من لزومه له، حتى يصح

---

(١) ق: لا.

(٢) صفحة غير مرقمة في الأصل.

معه كون فعله بما لا شك فيه.

قلت له: فإن لم يعرض له[١] الشك فيه، إلا من بعد أن صلى صلاة أو أكثر؟ **قال:** ففي القول من أهل العدل ما دلّ على أنّ له حكم الغسل، فلا يلزمه أن يرجع إليه، إذا كان من أهل القبلة، وبه يدين في الجنابة، ولم يعرف من نفسه أن يتركه أبدا، وعسى في هذا أن يخرج على ما جاز في الاطمئنانة لا الحكم، فإنه لابد له فيه من أن يكون لوجوبه عليه لازما له، حتى يصح معه أنه قد أداه فخرج منه، وإن لم يعرض له الشك في كونه إلا من بعد الصلاة؛ لأنه قد يمكن أن ينساه فيبقى غافلا، حتى تحضره فيأتي بها ذاهلا لما قد أصابه من الجنابة، أو يجوز في هذا أن يدفع جواز إمكانه، مع عدم صحة كونه في زمانه، فيمنع أن يكون على حدثه، ما لم يستيقن على زواله بما فيه[٢] يرفع عنه في حاله، وأنا لا أعرفه، كلا بل هو الأصل فيه، فالحكم به أولى، والأخذ بالاطمئنانة سائغ لمن نزل إليه، ولا لوم عليه.

قلت له: فإن ذكر من بعد أن صلّى أنه أتى الماء فوقع به ليغتسل من الجنابة، ولم يدر أنّه تطهر منها أو لا؟ **قال:** قد قيل في هذا / /[٣] أنه مما يزيد الاطمئنانة قوة، وأما في الحكم فهو عليه حتى يصح معه أنه قد فعله بما لا شك فيه.

قلت له: فإن كان في حينه مستحلّا لتركه، أو منتهكا لحرامه في دينه؟ **قال:**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: به.

(٣) صفحة غير مرقمة في الأصل.

فعسى في موضع الانتهاك أو الاستحلال أن لا يكون له مع القدرة بد من الاغتسال، حتى يعلم أنّه اغتسل منها فأداه كما عليه في حاله.

قلت له: فإن اغتسل منها، ثم خرج من الماء، فشك في شيء من بدنه أنه تركه أو لا؟ **قال:** قد أدّى ما عليه، فهو على طهارته، فلا يرجع إلى ما شك فيه، حتى يصح معه أنه قد تركه، وإلا فلا يلزمه أن يعود إليه.

قلت له: فإن شك في شيء من بدنه قبل أن يتم غسله، ماذا يعمل فيه؟ **قال:** فليرجع إليه ما كان فيه، إلا أن يذكره فيصح معه أنه قد طهره، وإلا فهو عليه. **ويجوز على قول آخر:** إنه لا يلزمه من بعد أن جاوزه، ما لم يعلم أنه قد تركه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي امرأة جامعها زوجها، ولم تغتسل بالماء وقت الصلاة، وصلّت بلا غسل؛ حياء من الناس، فثبتت أياما وزمانا ولم تغتسل من الجنابة، وتصلي بالوضوء بلا اغتسال، ما يلزمها؟ عرفني ذلك.

الجواب: لا يسع جهل الجنابة وغسلها، إذ هو فرض، وعليها الكفارة والبدل.

ومن الأثر: وعن رجل وطئ زوجته، ثم التقى الختانان، ولم يغتسل /٢٥٧/ هو ولا المرأة، وذلك أنه لم ينزل الماء الذي يجب به الغسل، حتى مضت صلاة، هل عليهما كفارة؟ **فعلى ما وصفت:** لا يسع جهل ذلك، وعليهما الغسل، وإعادة الصلاة، والكفارة، وهذا مما لا يسع جهله، أردت تعريفك بذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إن الغسل من الجنابة فريضة، ولن يجوز في هذا أن

يختلف في ثبوته، وعلى من لزمه حينا أن يقوم به لله دينا، فإن تركه لا لما به يعذر في حاله هكذا قطعا في ما له، وعليه التوبة والبدل مع الكفارة، لما أضاعه بالعمد من صلاته في موضع الانتهاك منه، لما دان بحرامه على أكثر ما فيه. **وقيل**: لا كفارة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: في رجل اغتسل من الجنابة، فبعدما طلع من الماء وجد في بدنه جنابة؟ **قال**: يعيد موضع تلك الجنابة التي في بدنه، وأما الثياب التي هي عليه فهي نجسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنّه يغسل الموضع وحده، لا ما[١] زاد عليه. **وقيل** بإعادة الغسل من أوله. **وقيل**: إن عليه أن يعيده بعد جفافه لا ما قبله، فإنه يجزيه معه أن يطهر موضع تلك الجنابة، إلا أنّ الأول أصح ما في هذا، وأما ثيابه التي على بدنه، فإن احتمل أن لا يمسها شيء من تلك النجاسة فيفسدها[٢] جاز لأن يكون (ع: على) /٢٥٧/ طهارتها، وإن لم يحتمل فهي نجسة كما قال[٣] فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وعمن اغتسل من الجنابة وتوضأ للصلاة، ثم رأى في بدنه شيئا لم يعمه الماء، وأعاد غسله، أيتم وضوءه أم لا؟ **قال**: إن يبس بدنه قبل أن يغسل الموضع الذي نسيه، أعاد الوضوء، وإن غسله وهو رطب، فوضوؤه تام، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يفسدها.

(٣) ق: قاله.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا. **وقيل**: ليس عليه إلا أن يغسل الموضع، وكفى به عن إعادة الوضوء على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل اغتسل من الجنابة، ثم وجد في فخذه شيئا من الجنابة.

قلت: أعليه الغسل؟ **قال**: إن لم يجفّ بدنه؛ فيغسل الموضع الذي فيه الجنابة، وإن جف بدنه؛ عليه إعادة الغسل.

قال غيره: نعم، على قول. **وقيل**: ليس عليه إلا أن يطهر الموضع وحده على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من أثر عن القوم: حجر[١] **بن زائدة عن أبي عبد الله قال**: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.

قال غيره: صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا[٢] البشر»[٣]، وفي هذا ما قد أفاد العموم لهما، إلا لعذر، وإلا فالترك لشيء منهما بالعمد حرام على من فعله، ومن أتى ما ليس له في دينه، وإن قل هلك، /٢٥٨/ إلا أنّه لابد في هذا الموضع من أن يختلف في قطع عذره وهلاكه، بما دون الظفر أو الدرهم في مقداره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن اغتسل من الجنابة، ثم أخبره أحد أن شيئا من بدنه لم يصبه الماء؟ فإن صدقه لزمه أن

---

(١) في النسختين: حجرة.

(٢) في ق: نقوا. وفي الأصل: اتقوا.

(٣) تقدم عزوه.

يرجع إليه، وإلا فليس عليه إلا أن يكون ثقة. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يلزمه حتى يخبره ثقتان، **ويعجبني** في المأمون أن لا يدع مثل هذا تصديقه، وإن لم تكمل ثقته من كل وجه، والأخذ بالاحتياط في قول كل من أعلمه حسن، لمن أمكنه في غير إضاعة لما هو أولى به في حاله أن يتّهمه، وإن يكن في منزلة الحجة عليه حال ما كلمه، إلا أنّه ليس له على حال أن يلزمه نفسه في موضع ما جاز له أن يتهمه، والله أعلم، فينظر في هذا كله، مع ما قد تقدمه في فصله[١] ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله، فإن غير الحق لا يجوز لحرامه على حال، والتوفيق بالله لا غيره، والسلام.

مسألة من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة»[٢]، واختلفوا في ذلك؛ **فقالت طائفة** بظاهر خبر رسول الله ﷺ، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وشداد[٣] بن أوس، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، /٢٥٩/ وعائشة، والنخعي، والحسن، البصري وعطاء، وبه قال مالك والشافعي، وإسحاق. وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، توضأ وضوء الصلاة، إلا غسل قدميه. **قال** سعيد بن المسيب: إن شاء نام قبل أن يتوضأ. **وقال أصحاب الرأي**: إن شاء توضأ، وإن شاء لم يفعل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فضله.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٤٠ . وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٥.

(٣) هذا في الإشراف، المجلد الأول/٢٩٤. وفي النسختين: سداس.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: قيل هذا، ولا يخرج هذا عندي في معنى اللزوم؛ لأنه لا معنى يدل على ذلك، وإنما يخرج ذلك عندي على معنى التطوع والفضيلة؛ لأن النوم على الطهارة أفضل من النوم على غير طهارة، وإزالة النجاسات، وإن لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعينة، ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم، ولا للأكل والشراب إذا تمضض الآكل وأراق البول، إلا أنه من وجه أنه إذا لم يتمضمض، فأكل شيئا من الطعام، وبقي شيء من الطعام بين أضراسه، أو فيه، ثم غسل وهو كذلك، أنّ عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع، فهذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم، وما عدا فهو فضيلة عندي.

مسألة: وسألته عن الجنب، هل ينام قبل أن يتوضأ أو يغسل لحال البرد أو الكسل، فأخبرك [أنّا لم نجد][1] في ذلك رخصة، وأنا عاتب على نفسي في ذلك، فأسأل الله أن يعفو عني، ويوفقني للذي هو خير.

ومن جامع أبي /٢٦٠/ **الحسن**: وإن أكل الجنب أو شربه (خ: قبل أن يغتسل) فلا بأس وإن نام. وقد روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ عن الجنب ينام قبل أن يغتسل، فقال له: «اغسل ذكرك ونم»[2]، والذي يأمره بالوضوء قبل الأكل، والبروز، والنوم أمره استحبابا؛ لأنه أعقب ذلك بقوله: وإن فعل فأكل أو نام فلا بأس عليه. ويستحب له أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ وغسل فاه وحده

---

(١) في النسختين: أنا وجدنا لم نجد.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٥؛ والبخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٩٠؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٦.

فأكل ونام؛ فلا بأس عليه؛ ولأنه إذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمه إخلاله، وإن أكل قبل أن يغسل فاه؛ فإنه يأمره أن يخلل فاه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الجنب، هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل؟ **فقال: قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يغسل كفيه ويمضمض فمه، ثم يأكل، فإن كان فعل ذلك، لم يكن عليه خلال[1]، وإن لم يتمضمض لم أر عليه بأسا ويتخلل، فإن غسل كفّيه وتمضمض قبل أن يريق البول، ثم أكل، فعليه إن خرج منه شيء من بعد أن أكل، وإن لم يخرج منه شيء فليس عليه خلال.

مسألة: وسألته عن الجنب، هل يطلي بالنورة؟ **قال:** لا، حتى يغسل غسل الجنابة.

قال أبو المؤثر: كان محمد بن محبوب يقول: إذا أراد أن يطلي قبل أن يغسل، فليغسل موضع الطلاء. **وأنا أقول:** إن أمن أن لا يتعرى الطلاء على موضع من جسده فإن أطلى ولم يغسل، فلا بأس عليه إذا عرك /٢٦١/ مواضع الطلاء حتى يتنظّف، ولا يبقى شيء من الطلاء على موضع من جسده[2]، ويمضي غسله الجنابة فلا بأس عليه.

مسألة من كتاب الإشراف: روينا عن النبي ﷺ أنه «كان إذا أراد أن يأكل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خلاف.

(٢) زيادة في النسخ: [فإن أطلى ولم يغسل فلا بأس عليه، إذا عرك مواضع الطلاء حتى يتنظّف، ولا يبقى شيء ولا يبقى على جسده] والظاهر أنه انتقال نظر من النساخ.

توضّأ وضوء الصلاة»[١]، وممن روينا عنه أنه قال بهذا الحديث: علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمر. وقد روينا عن ابن عمر **قولا ثانيا** وهو: كان يتوضأ وضوء الصلاة، إلا غسل القدمين[٢]. **وقال محمد، والزهري**: يغسل كفيه. **وقال سعيد بن المسيب**: يغسل كفيه، ثم يتمضمض، ثم يأكل. **قال مالك**: يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما. **قال أحمد، وإسحاق**: يغسل يده وفاه. **وقال أصحاب الرأي**: يغسل يده، ويتمضمض، ثم يأكل ولا يصوم.

قال أبو بكر: إذا أراد الرجل أن يأكل توضأ، وإن اغتسل على غسل فرجه ويتمضمض طعم.

قال أبو سعيد: معي أنه ما عدا إراقة البول والمضمضة لمعنى الأكل، فهو خارج عندي في معاني الفقه من الحلال والحرام واللازم، إلا من معاني الفضيلة على ما جرى من القول. **ومعي** إراقة البول في قول أصحابنا: إنّه إذا غسل ولم يرق البول، ثم خرج منه بعد ذلك جنابة؛ كان عليه الغسل؛ فلمعنى ذلك وكرب[٣] البول، /٢٦٢/ وأحسب أن يبول الذي يريد الأكل، ثم يمضمض فاه؛ لثبوت الطهارة للفم على كل حال؛ لئلا يكون يبقى [في] فيه شيء من الطعام، يحول بين البدن وغسله، فيكون معنا هنالك ما لم يجب فيه إزالته.

مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل أصاب من أهله

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦١٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥٥.

(٢) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر كل من: أحمد، رقم: ٤٩٢٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٧٤.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ذكرت.

فأراد أن ينام ولم يتوضأ، أو أراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ، أو أراد أن يجامع أهله، أله ذلك، أم حتى يتوضأ وضوء الصلاة؟ **قال**: إذا أراد أن يأكل فيمضمض فاه، ويأكل ويشرب، ولا بأس عليه إن نام، أو واجع (ع: واقع) ولم يتوضأ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع عوام أهل العلم أنّ عرق الجنب طاهر، وثبت عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين أنهم قالوا ذلك، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والشعبي. وكانت عائشة، والحسن، وغيرهما **يقولون**: عرق الحائض طاهر، وهذا كله قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والأحوص عن غيرهم خلاف قولهم.

قال أبو بكر: عرق اليهودي والنصراني عندي نجسان.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّ عرق المشرك نجس، واليهودي والنصراني معهم مشركان، ومما يدل على طهارة الجنب قول النبي ﷺ لأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس»[١]. ويدل على طهارة /٢٦٣/ عرق الحائض قول النبي ﷺ لعائشة: «إن حيضتك ليست في كفك»[٢].

قال أبو سعيد: وأما الحائض والجنب؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّ عرقهما طاهر، إلا ما مسّ من نجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، رقم:٢٨٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم:٣٧١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٤٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٩؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١.

الباب الخامس عشر في الحناء للجنب والأكل والشرب والنوم

من كتاب الضياء: ولا بأس أن يتحنّى الجنب لحيته، ورأسه، والجنب يستاك، وكره من كره ذلك؛ لأجل خرس الأسنان.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل قص وهو جنب، هل عليه شيء؟ **قال:** يتّقي أن يصيب ثوبه، وكان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا أراد أن يطلي[1] أو يقتص غسل ذلك الموضع بالماء، ثم فعل ما يريد.

مسألة من كتاب الشرح: وأما قوله: "وقيل: إن الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا يخرج إلى الناس؛ حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فإن فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له، ولا نرى عليه شيئا" فهذا عندي أنه قاله من طريق الاستحباب والاستحسان؛ لأن النبي ﷺ كان يغسل غسلا واحدا من الطواف على نسائه، وقد كان من الصحابة من يخرج إلى الجهاد وإلى الحرب فيقتل وهو جنب.

ومن كتاب معروض على الفضل بن الحواري: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء الخبر أن رجلا /٢٦٤/ كان في منزله في المدينة، ثم سمع هيعة قتال المشركين والمسلمين في أحد، فخرج حتى انتهى إليهم، فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل، فرأى رسول الله ﷺ الملائكه تغسله، فقال النبيّ ﷺ: «أرى صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا أهله عن حاله» فسألوا أهله فقالوا: إنه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

كان جنبا فسمع هيعة القتال، فخرج وهو جنب[١]، وفي هذا المعنى أخبار كثيرة.

قال المضيف: وجدت في كتاب الإمامة أن غسيل[٢] الملائكة حنظلة بن عامر، قال النبي ﷺ: «رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونه»[٣].

(رجع) وفي الرواية عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة أنه قال: لقيت النبي ﷺ فمد يده ليصافحني، فقبضت يدي عنه، قلت: يا رسول الله، إني جنب، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»[٤]، وإذا كان نجسا لم يمنع من الخروج إلى الناس، [والمخاطبة لهم والكلام لهم][٥]، ففي حال يكون طاهرا أحرى أن لا يمنع من الخروج إلى الناس، والمخاطبة لهم، وأيضا فإن النبي ﷺ لم ينكر على أبي هريرة الخروج وهو جنب والسلام عليه، وهو المعلم لأمته ما ذهب عليهم من واجب

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٠٢٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٩١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٨١٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غسل.

(٣) أورده ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم، ٤٣٢/٥؛ والكندي في بيان الشرع، ١١١/٩.

(٤) الحديث بلفظه عن أبي هريرة ورد في كتب التفسير والفقه.

وأخرجه بمعناه دون قوله: «حيا ولا ميتا» كل من: البخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٨٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٧١؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٩.

وأورده البخاري معلقا على ابن عباس موقوفا عليه بلفظ: «الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»، بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٢٢.

(٥) زيادة من ق.

أو أدب، فهذا يدل على جواز خروج الجنب، ولقاء الناس، والكلام، والنوم قبل الاغتسال، والله أعلم.

وأما قوله: "فإن غسل فاه وحده، ثم أكل وشرب، فجائز إن شاء الله" قد دخل هذا في الجواب الذي قبله، وغسل الفم ليس /٢٦٥/ يرفع نجاسة كانت، ولا يثبت طهارة لم تكن ولا وقعت تعبدا لم يقصد إليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا يخرج إلى الناس، حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فإن فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له، ولا نرى عليه بأسا، فإن غسل فاه وحده، ثم أكل وشرب فجائز ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: جائز، ويكره له.

قال غيره: معي أنّ هذا يخرج كله في معاني الأدب، لا في معاني اللزوم، ولا يخرج عندي في هذا كله معنى فائدة في اللزوم، إلا في الأكل إذا أكل قبل أن يمضمض فاه، خوفا أن يعلق في فيه شيء يحول بينه وبين الغسل بين أضراسه.

فإنه قيل: لو أنه أكل ولم يمضمض فاه، ثم غسل بعد ذلك، ثم علق بين أضراسه شيء من الطعام، يخرج في الاعتبار أنه يحول بين الموضع وبين الغسل، ولا يصله الماء، وكان ذلك مقدار ظفر؛ إنّ عليه إعادة غسل ذلك، وإعادة الصلاة، ولعله قد يخرج أنّ عليه إعادة غسله والوضوء والصلاة. **ولعله قد قيل:** إنّ عليه الإعادة على هذا الوجه كان قليلا أو كثيرا، إذا كان يحول بين الموضع وبين الماء.

ومعي أنه قد قيل: إنه لا إعادة عليه، إذ لم يعلم بذلك أنه كان في فيه، كان قليلا أو كثيرا، إذا كان في بعض الفم لمعنى الترخيص في المضمضة والاستنشاق،

/٢٦٦/ وعلى النسيان، وذلك أنّه **في بعض القول**: إنه لو نسي الجنب المضمضة والاستنشاق في غسله، حتى صلى؛ إنّه لا إعادة عليه في صلاته. **ومعي** أنه لو أكل ثم لم يمضمض فاه، حتى جامع، أو حتى أصابته الجنابة، فهو سواء على ما وصفت لك في معنى ما بقي في فمه، مما يحول بينه وبين الماء عند الغسل. وكذلك لو غسل فاه ولم يتخلل من بعد أكله، أو تخلل فلم ينق فاه حتى غسل فاه[1] ثم خرج منه ما وصفت لك، فهو على حسب ما ذكرت لك، وكذلك يخرج عندي بهذا الحسب أن لو مضمض الجنب فاه، ولم يكن أراق البول، ثم أراق البول بعد ذلك وغسل، فكان باقيا هنالك شيء على ما وصفت لك، ثم خرج منه شيء واستحال إلى حال يجب عليه الغسل، بمعنى أن لو لم يبل وغسل، فإنه يلزمه في هذا المعنى إذا كان أكل بعد المضمضة، قبل إراقة البول ما يلزمه أن لو أكل قبل المضمضة، ولو كان أراق البول، أو لم يرق البول، فافهم هذا الفصل، وما يخرج في معناه من الفائدة في الفقه، وأما الشرب فلا يخرج معناه عندي في الشرب قبل المضمضة من وجه الأدب.

وقد قيل: إن الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث النسيان، أو مما يخاف من النسيان، فهذا من معنى الأدب، ومما يخرج في الفلسفة من الطب، لا على معنى الفقه في الدين. وأما النوم قبل التطهر، فيخرج عندي من التقصير في المبالغة /٢٦٧/ في الطهارة؛ لأنه مما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة، أن يؤمر المؤمن أن لا يبيت أو لا ينام إلا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة، فإذا كان يؤمر أن لا ينام إلا متطهرا، فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينام جنبا؛ لأن

(١) زيادة من ق.

الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر متوضئ وضوء الصلاة، وإنما يؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة.

وقد قيل: من نام طاهرا فمات، كان شهيدا أو وجب له معنى الشهادة، وذلك المؤمن، ولا يكون خير ولا فضل إلا بفضل الله للمؤمن لا غيره، في يقظة ولا في نوم، في غسله ولا في غيره، وقد جاء في بعض الحكمة ما يروى عن لقمان الحكيم في وصية ابنه، ولعله من غيره، نحو أنه قال: يا بني، كل لذيذا، والبس جديدا، ونم شهيدا، ومت شهيدا، يعني به النوم، فخرج في معنى تأويل القول، أن أكله لذيذا أن يصوم حتى يأتي إلى الطعام وهو لذيذ، ولباسه جديدا غسل ثيابه، فإذا كانت طاهرة كانت جديدة في هيئة الحسن والطهارة، وإذا كانت غير غسيلة مطهرة، ولم يكن في هيئة الجديدة، ونومه أو موته شهيدا أن ينام متطهرا.

وأما حديثه للناس وخروجه إليهم، وهو جنب غير متطهر، فذلك عندي إذا أمكنه التطهر، فلم يتطهر لغير معنى يعرض له تقصير في الفضل؛ لأنه **قد قيل**: إن التطهر من العبادة ولو لم يرد بالتطهر شيئا من النسك، إلا /٢٦٨/ نفس التطهر، كان التطهر نفسه عبادة وطاعة، إذا أريد به الله تعالى. وأحسب **أنه قيل**: ما دام المؤمن على وضوئه أو طهارته في عبادة، صلى أو لم يصل، قرأ أو لم يقرأ، فتركه الطهارة ترك منه لفضل العبادة إذا كانت الطهارة عبادة، فهذا ولو لم يكن جنبا، فإذا كان جنبا فأحرى أن يكون أولى به التطهر، وهذا من الفضائل والوسائل، ليس من معنى اللوازم[1].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اللزوم.

ومعي أنه قد يروى عن بعض فقهاء المسلمين أنه سئل عن النوم جنبا، فكان في معنى جوابه: إنا نعاتب أنفسنا في ذلك، المعنى فيه أنه يفعل ذلك وينام جنبا، ويعاتب نفسه في ذلك، وهو كذلك عندنا، وحال الطهارة أفضل، ومن قصر عن الفضل لم يكن كمن نال الفضل، ولم يلحق به في معناه إلا أن يكون له معنى أفضل منه في تركه، والاشتغال بغيره الذي هو أفضل منه في حاله ذلك؛ لأنه يعرض ما هو أفضل منه وأوجب منه، فعلى هذا ونحوه تخرج هذه المعاني عندنا.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون له عذر (أعني الجنب وغيره) من برد مضر أو خوف، أو مما يشبه ذلك، والله أعلم، ومتى عاقه سبب فيه عذر أحببنا له التيمم، حتى يمكنه الغسل، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج صبية، ثم وطئها زوجها، هل عليها غسل؟ **قال**: تؤمر بفعله، وتؤخذ بفعله، وليس يفرض عليها.

قلت له: فإن لم تغسل، هل يلزمها شيء في تركه غير الأدب؟ **قال**: لا. /٢٦٩/

قلت: فإن[1] أمرها بترك الغسل هل يكون آثماً؟ **قال**: نعم، وكذلك الغلام إذا كان صبيا، فهو كذلك.

مسألة: امرأة تزوجها صبي، ووطئها، أيجب عليها الغسل أم لا؟ **الذي أقول به**: إنّ عليها الغسل في استمتاعها به، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن امرأة أصابتها الجنابة، ثم جاءها الحيض قبل أن تغسل، هل عليها أن تغسل من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض؟ **قال**: **معي** أن في

(١) ق: فمن.

بعض قول أصحابنا يحتسب[١] لها أن تغسل من الجنابة، ولو لم تطهر من الحيض؛ لأنه يفرق بين الحيض والجنب في الأكل والشرب والنوم للنعاس، والخروج إلى الناس، فكل هذا في بعض القول يكره للجنب، ولا يكره للحائض؛ لأن الحائض لا يكره لها الأكل، ولا الشرب، ولا النعاس، ولا الخروج إلى الناس، وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب وأظفاره، ونرى ذلك من الجنب أشد من الحائض، وبعض يجعلهما في هذا سواء. **وفي بعض القول**: إنها إن أخرت الغسل إلى أن تطهر من الحيض، كان لها ذلك على معنى قوله.

قلت له[٢]: فإن أخّرت الغسل من الجنابة حتى طهرت من الحيض، أيجزيها غسل واحد لهما جميعا، أم يلزمها غسلان؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: يجزيها غسل واحد. **وقال من قال**: تغسل غسلين على معنى قوله./٢٧٠/

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يستحب.

(٢) زيادة من ق.

الباب السادس عشر في حكم جنابة الخنثى من كتاب المعتبر

قلت: فالخنثى، هل عليه غسل من جنابة؟ فنعم، عليه الغسل من الجنابة والحيض، وإذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى، فإذا طهر اغتسل.

قال غيره: معي أنه يحسن هذا معي في معنى أمر الخنثى، إذا ثبت حكمه حكم خنثى؛ لأنه يلزمه معنى حكم الأنثى، ومعنى حكم الذكر، فيما يجتمع عليه من حكمهما مما يثبت معناه مجتمعا، فإن خرج منه المنيّ من خلق الأنثى (أعني الخنثى من خلق الأنثى) باحتلام، أو في منام أو يقضة (ع: يقظة) بغير معنى جماع، فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الأنثى، إذا كان من غير جماع. **وعلى قول من يقول**: ليس ذلك عليها (أعني الأنثى) فليس على الخنثى مثل[1] ذلك، بمعنى ما يجب عليها من خلق الأنثى من حكم الأنثى.

وإن خرج منه الماء الدافق من المنيّ من خلق الذكر، بأي وجه كان باحتلام في منام أو يقظة، بملامسة أو غير ملامسة، خرج عندي ثبوت الغسل عليه؛ لأن ذلك ثابت على الذكر من أي وجه كان منه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ويلزمه من ذلك عندي حكم ما يخصه من حكم الذكر في موضع ما يجتمع فيه، وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه، أو يختلف فيه، وإن جامع الخنثى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة منه في ذكر، أو أنثى، أو دابة، وجب عليه عندي حكم الغسل، وكذلك إن جامعه ذكر أو خنثى حتى غابت /٢٧١/ الحشفة فيه، في قبل أو دبر، وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء؛ لأن ذلك يجب

(١) زيادة من ق.

على الأنثى في القبل والدبر. وكذلك إن وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة، أو شيء من الدواب أو أوطأ[١] نفسه شيئا من الدواب في قبل أو دبر، حتى يثبت عليه حكم الوطء، وجب عليه عندي حكم الغسل بهذه المعاني، وغسله من الجنابة إذا ثبت عليه من حكم خلق الأنثى أو الذكر سواء في جميع ما مضى ذكره من غسل الذكر والأنثى من الجنابة عندي، في معنى النسيان أو الجهل، وجميع ما مضى من ذكر الغسل في الذكر والأنثى سواء، على ما مضى ذكره في متقدم هذا الجزء من هذا الكتاب.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وطئ.

الباب السابع عشر في النصرانية

من كتاب الإشراف: واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب؛ **قال مالك:** لا تجبر على الاغتسال. **وقال الشافعي** في كتاب: تجبر. **وقال** في كتاب: لا تجبر. **وقالا جميعا:** تجبر على الاغتسال من الحيض. **وقال الأوزاعي:** نأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض كما قال مالك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الجنابة والمحيض مما يشترط عليها، فإذا ثبت معنى ذلك، ثبت معهم أن عليها له أن تغتسل من الجنابة في الحكم، وأما في التعبد عليها، فلا هي تخرج أنها مجبورة /٢٧٣/ على هذا إلا أن يكون ذلك في كتابهم، وأما في معاني ما يلزمها له في حكم المسلمين، فإذا طلب أن تغسل من الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب؛ لأنه حرام عليه وطؤها إلا به، فهي مأخوذة في الحكم في هذا، فهذا عندي يخرج بمعاني الاتفاق أنه عليها، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء

من كتاب الإشراف: واختلفوا في قراءة الحائض والجنب القرآن؛ فمن روينا عنه أنه كره أن يقرأ الجنب شيئا من القرآن: عمر، وعلي، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة.

وروينا عن جابر أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء، هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ **فقال:** لا.

وقال عبيدة: الجنب مثل الحائض لا يقرأ القرآن.

وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية.

واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض؛ فحكى **أبو ثور أنه قال:** لا بأس أن تقرأ. وحكي **عن الربيع أنه قال:** لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف. **وكان أحمد** يكره أن تقرأ الحائض القرآن، وذكر الجنب **فقال:** أما حديث علي فقال: [لا] ولا حرف. وقال: طرف الآية والشيء [اليسير]، وكذلك قال إسحاق. **وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال:** لا تقرأ الحائض القرآن. **وقال أبو ثور:** لا تقرأ الحائض والجنب القرآن. ورخصت طائفة للجنب في القراءة. **وروينا عن ابن عباس** أنه كان يقرأ ورده هو جنب. ورخص عكرمة /٢٧٣/ وابن المسيب في قراءته. **وقال ابن المسيب:** السر في جوفه. **وقال مالك**(١): لا يقرأ الجنب إلا أن يتعوذ بالآية عند منامه. **وقال الأوزاعي:** لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب وآية النزول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ

(١) زيادة من ق.

مُقْرِنِينَ﴾(الآية)[الزخرف:١٣]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ (الآية)[المومنون:٢٩]. **وفيه قول ثالث**: وهو كراهية أن يقرأ الجنب القرآن، وإباحة ذلك للحائض، هذا قول محمد بن مسلمة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه لا يقرأ الحائض ولا الجنب القرآن، إلا لمعنى الضرورة أو بسبب يوجب ذلك، ومعي أنه قد أتى ما يشبه هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «إلا الآية والآيتين يتعوذ بهما»[(١)] كذلك عنه نحو هذا أنهما لا يحملان المصحف، ورخص من رخص لهما في حمل المصحف بسيره. والحائض والجنب في معاني قول أصحابنا مشبهان في هذا المعنى بمعاني المشرك؛ لأنه ثابت عليهما الغسل، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٧-٧٩]، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء:٤٣]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وكذلك الحائض في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] فهما غير متطهرين في معنى ثبوت الطهارة لهما، ولا أعلم بين أصحابنا أنّ المشرك لا يقرب إلى قراءة القرآن. **وقد قال من قال** /٢٧٤/ منهم في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]؛ يعني بذلك الصلاة، وهذا معنى مسه في ظاهر أحكام التعبد، وقد قيل غير هذا في هذه

---

(١) أخرجه موقوفا على ابْن عَبَّاس أَنه كَانَ لَا يرى بَأْسا أَن يقْرَأ الْجنب الْآيَة والآيتين، كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، رقم: ١٣١٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٤١٧.

وورد مرفوعا في بيان الشرع، ٩/١٦٦.

الآية.

ومنه: واختلفوا في مس الحائض والجنب المصحف؛ فكره ذلك ابن عمر. **وكره الحسن البصري** مس الحائض المصحف، إلا أن يكون له علاقة، وروينا ذلك عن عطاء، وطاووس، والشعبي، والقاسم بن محمد. **ورخص عطاء** أن تأتيك الحائض المصحف بعلاقته. ورخص الحكم وحماد في ذلك لمن ليس بطاهر، **وقال:** لا بأس به إذا كان بعلاقته. **وقال الأوزاعي والشافعي:** لا يحمل الحائض والجنب المصحف. **وقال أحمد وإسحاق:** ولا يقرأ في المصحف إلا متوضئا، قال إسحاق: لقول النبي ﷺ: «لا تمس القرآن إلا طاهرا»[1]. وكره عطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء. **وكره مالك** أن يحمل المصحف بعلاقته، أو على وسادة وهو غير طاهر، **وقال:** لا بأس أن يحمله في التابوت، والخرج، والغرارة من ليس على وضوء.

وقال أبو بكر: لا يمس المصحف جنب ولا حائض، ولا غير متوضأ، وذلك أن الله قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، وقال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله. **وقال النعمان:** لا بأس أن يحمل الجنب الصرة فيها الدراهم فيها السورة من القرآن، ولا يأخذ في ذلك غير الصرة. ورخص بعض من كان في /٢٧٥/ عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ومس الدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، **وقال:** معنى قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة لو كان غير ذلك لا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، رقم: ١٣٢١٧، ٣١٣/١٢. وأخرجه بلفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهرا» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٣٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٤١٠.

يمسه.

قال أبو سعيد: أما قراءة القرآن على غير طهارة من غير جنب ولا حائض؛ **فمعي** أنه يختلف فيه من قول أصحابنا؛ **فقال من قال** منهم لمعنى ما مضى من القول في الجنب والحائض: إنه لا يقرأ القرآن إلا متطهرا بوضوء تام، إلا لمعنى ضرورة. **وقال من قال منهم:** فيما أحسب بالإجازة لذلك على غير ضرورة، الآية والآيتين، لمعنى تذكر أو فتح على أخيه، ولا يعتمد القراءة إلا على طهارة. **وفي بعض قولهم** إجازة[1] ذلك إلى سبع آيات، أو نحو ذلك، وأرخص ما يخرج في قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة إذا لم يفتتح السورة، ولم يختمها ويقرأ ما بين ذلك.

وأما حمل المصحف فلا يخرج عندي من قولهم بمنزلة القراءة، ولا أعلم في قولهم نهيا عن ذلك، إلا الجنب والحائض، وأن يدخل به الخلاء، **ويعجبني** أن ينزه المصحف من حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن للقول الذي قيل فيه من تأويل ذلك أنه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ الكتاب المكنون، فإذا ثبت معنى ذلك، كان في معنى مسه من الأرض كمسه من السماء، ولا يكون إلا متطهرا، والله أعلم./٢٧٦/

مسألة: وكذلك لا يقرأ القرآن، إلا الآية أو بعضها، ولا يحمل المصحف، وإن حمله بسيره الذي يعلق به فلا بأس.

قال غيره: الذي عرفت أن القراءة القرآن على غير وضوء فيه اختلاف كثير، وأرخص ما عرفت أنه يخرج في بعض معاني الروايات وأحسب عن النبي ﷺ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجازه.

هكذا وجدت أنه قال: «اقرأ القرآن بأي حالة شئت إلا جنبا، وبأي حالة كنت فيها إلا جنبا، وادخل المسجد في أي حالة شئت إلا جنبا، واحمل المصحف في أي حالة شئت إلا جنبا»[١] وكان معنى الرواية يدل على إطلاق معنى هذه المعاني للإنسان، إذا لم يكن جنباً.

ومعي أنه قد قال من قال: ما لم يكن على طهر تام ووضوء تام، كالوضوء للصلاة، فهو بمنزلة المحدث، وهذه أنزه ما عرفت، والله أعلم.

وعرفت أن الحائض والنفساء والجنب لهم أن يقرأوا الآية أو بعضها، ولعله الآيتان يستأنس بذلك عند الوحشة، وعند طلب ما يلزمه عمله، وأن يتلوه بغير تحريك اللسان.

ومن جامع أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجنب لا يقرأ القرآن؛ لأن الرواية أن رسول الله ﷺ «لم يكن[٢] يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا»[٣]، فينظر في جميع ما ذكرته، ولا يؤخذ منه إلا بالحق والصواب.

مسألة: ومنه: وقيل: كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه ثوب الجنابة. /٢٧٧/

مسألة من جواب عزان بن الصقر: وعن الرجل الجنب هل له أن يكتب

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ مجموعا، وسيأتي عزو الشطر الأول والثاني، وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الشعبي أنه قال: «مسَّ المصحف ما لم تكن جنبا»، ص٤٤٢.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحميدي في مسنده، رقم: ٥٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٤٨؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٨٠٠. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٩؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٦.

"بسم الله الرحمن الرحيم"؟ **قال**: لا.

ومن جواب: **قال**: **وقد قيل**: إن الكتاب ليس بكلام، وما لم يتكلم فلا بأس بالكتاب.

مسألة[١] **من كتاب المعتبر**: وعمن يقرأ القرآن، وهو غير متوضئ وعليه ثوب غير طاهر، من مصحف أو غير مصحف؟ **قال**: رخص بعض الفقهاء في ذلك، وكرهه آخرون.

ومن غيره: **حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال**: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يصلي على جنازة ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر. **وقال الليث**: بلغنا أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما أجازوا القرآن على غير وضوء، ولم يجيزوا مس المصحف، ولا أن يقرأ القرآن جنبا.

قال غيره: لأصحابنا في هذا أقاويل؛ **فقال من قال**: لا يقرأ إلا على وضوء. **وقيل**[٢]: إلا الآية والآيتين. **وقيل**: سبع آيات. **وقيل**: ما لم يبدأ بالسورة ويختمها جاز.

قال غيره: معنا أنه قد جاء هذا كله، واختلف القول في القراءة على غير وضوء، وأحسب أنه مما يروى عن النبي ﷺ في بعض ما يرفع عنه أنه قال، وأنه أجاز قراءة القرآن على كل حال، إلا راكعا أو ساجداً أو جنباً، إلا أنه قد ثبت معاني القول عنه أن الجنب لا يقرأ القرآن، /٢٧٨/ وأحسب في مثل ذلك يخرج في الحائض، وإن لم يكن نص القول عنه في الحائض، فإن الحائض مثل الجنب،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

إن[١] لم تكن أشد في معاني ذلك؛ لأن الجنب يطهره الماء في حين ذلك، والحائض لا يطهرها الماء حتى تطهر، فإذا طهرت قبل أن تطهر فهي بمعنى الجنب، والنفساء معنا مثل الحائض قبل أن تطهر من نفاسها، والمستحاضة بمنزلة الطاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني بذلك القرآن فيما قيل.

وأحسب أنه في بعض التأويل أن هذا يعني به الملائكة لا يمسه في المصحف (ع: الصحف) المحفوظة إلا الملائكة المطهرون، ونظير ذلك وشبهه قوله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾[عبس:١١] إلى آخر القصة، ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[عبس:١٥،١٦]، والصحف في أيدي الملائكة، وأحسب أنه يخرج في التأويل أنه لا يمسه إلا المطهرون من الشرك، وأما أهل الإقرار فلا يلحقهم ذلك بأي حال، ولا يقرب المشرك إلى شراء المصحف والقرآن، إلا لمعنى الحجة عليه، والدعوة إليه بمعاني القرآن، إذا ثبت معنا منع المشرك عن ذلك لمعنى النجاسة، لم يتعر ذلك من ثبوته في الجنب، والحائض أشد ما لم تطهر.

ومعي أنه قد قيل في الحائض والجنب: إنهما لا يحملان المصحف. **وقيل**: لا بأس أن يحملاه بسيره الذي يعلق به. ويخرج على معاني تواطؤ القول أنه لا يقرأ القرآن جنب، ولا حائض /٢٧٩/ ولا نفساء، والأقلف عندي بمعناهم وأشد، ويلحق معنا الأقلف في هذا معنى المشرك؛ لما أشبهه من بعض أحكامه في معاني الطهارات، وقد مضى في الأقلف في معاني ما يشبه المشرك فيه. وأما الحائض والنفساء والجنب، فيخرج عندي في معاني القول أنهم لا يقرأون القرآن، إلا من

(١) ق: وإن.

عذر أو لعذر، وإلا فخارج قراءتهم له على التعمد بمعنى الإساءة، وعليهم التوبة من ذلك، إذا ثبت عليهم معنى الإساءة.

ومعي أنه مما قيل من العذر لهم في ذلك: أن يقرأ الواحد منهم الآية أو بعضها، ولعله الآيتين يتأنس بذلك عند الوحشة، **ويعجبني** أن يكون له ذلك عند طلب علم ما يلزمه علمه من تلاوة القرآن من علم التوحيد، أو الوعد أو الوعيد، أو شيء مما يلزم، فإذا لم يبلغ إلى علم ذلك إلا بالتلاوة، وكان ذلك عندي عذرا، وكذلك تعليم ذلك لمن يلزمه علمه إذا لم يقدر عليه إلا بالتلاوة كان ذلك عندي من العذر. **وعندي أنه قيل**: إنّ لهم أن يتلوه بأنفسهم، بلا أن يحركوا بذلك ألسنتهم، ولا إثم في ذلك؛ لأن ذلك ليس بكلام، وإن لم يكن كلام فليس بقراءة. **ومعي** أنه يخرج أنه إذا لم يبلغوا إلى تذكرة ذلك بغير تلاوة، وخاف أحدهم أن ينسى شيئا مما قد يعلم من ذلك، إذالم يتعاهده بالتلاوة في ذلك الوقت، ورجا أن يدرك علم ذلك بالتلاوة له. فعلى /٢٨٠/ **قول من يقول**: إنه إذا ترك ذلك حتى ينساه أثم؛ فقراءته له مباحة بمعنى خروجه من الإثم إلى ما يلزمه؛ لأنه لا يستقيم أن يلزمه شيء يؤثمه، ولا يؤثمه ترك شيء يقدر عليه، فلا يلزمه، فهذا عندي يخرج في معاني قول هؤلاء في قراءة القرآن على هذا النحو.

ومعي أنه يخرج في بعض معاني الروايات، وأحسب عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأ القرآن بأي حالة شئت إلا جنبا، أو بأي حالة كنت فيها إلا جنبا، وادخل المسجد في أي حالة كنت شئت إلا جنبا، واحمل المصحف في أية حالة شئت

إلا جنبا»[١]، وكل معنى الرواية يدل على إطلاق هذه المعاني للإنسان إذا لم يكن جنبا، وإذا ثبت معاني كراهية ذلك أو حجره للجنب، فلا يكون ذلك إلا لمعنى، إذ ليس هو بمتطهر؛ لأن الجنب ليس بنجس في الأصل، وإنما هو ليس بمتطهر، وإنما التطهر عليه تعبد، لا لمعنى أنه نجس البدن، وذلك أنه لو مس شيئا من الطهارات شيء من رطوبات بدنه، لم يكن ذلك نجسا، وكذلك عرقه وجميع الرطوبات منه، ما سوى النجاسة، وما مسها يخرج مخرج الطهارة، فهو طاهر في الأصل غير متطهر التطهر الذي يلحقه معنى التعبد به، على حسب ما لزمه التطهر بالوضوء، لا[٢] على غير ذلك في معنى الاعتبار، فلما أن كان كذلك مضى في معاني الاتفاق أنه إنما يلحقه التعبد له بالتطهر على هذا النحو، كان المحدث للبول /٢٨١/ والغائط و[٣] المنيّ و[٤] الوذي، وأما[٥] سوى ذلك من النجاسات لمعناه في الأشباه أنه ليس بمتطهر، وإن كان طاهرا، ويلحقه في الشبه في معاني قراءة القرآن؛ لأن ما لحقه في معنى ثبوت الحدث، وأنه ليس بمتطهر، لأنه ما أشبه الشيء فهو مثله، ومنه في معاني ما يتفق ويتشابه، فيلحقه بهذا المعنى المحدث بشيء من الأحداث الذي فيه شيء من النجاسات ما يلحق في الجنب من قراءة القرآن إلا من عذر.

وأحسب أنه قد **قال من قال**: إنه إنما ليس يجوز أن يقرأ القرآن المحدث،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: أو.

(٥) ق: أو ما.

الذي فيه شيء من الأحداث، الذي فيه شيء من النجاسات ما يلحق من الجنب من قراءة القرآن، إلا من عذر.

وأحسب أنه قد **قال من قال**: إنه إنما لا يجوز أن يقرأ القرآن المحدث، الذي فيه شيء من الأحداث، من النجاسات، ووضوؤه منتقض به، وأمّا إذا كان ليس فيه شيء من النجاسات، إلا أنه ليس بمتوضئ، وحدثه بغير نجاسات في نقض وضوئه فإن له أن يقرأ القرآن، على حسب ما مضى من الاختلاف في القول فيه.

ومعي أنه قد قال من قال: إنه ما لم يكن على طهر تام، ووضوء تام، كالوضوء للصلاة، فهو بمنزلة المحدث؛ لأنه معلول غير متطهر، ويخرج معاني ذلك فيما يخرج على معاني الاتفاق في الجنب، أنه لو غسل موضع النجاسة منه، ولم يبق فيه شيء من النجاسة، ولم يتطهر، أنه ليس بخارج من أحكام /٢٨٢/ الجنابة بمعنى هذا، وأنه بمعنى الجنب في أحكامه، إذ ليس بمتطهر، كذلك ليس بمتطهر طهور الوضوء المتعبد به بمعنى الطهارة للصلاة، لم تجز له القراءة، كما لم تجز للجنب، بمعنى ما أشبه فيه لمعنى التعبد؛ لأن الجنب لو تطهر من الجنابة قام ذلك له مقام التطهر للوضوء، فالتطهر من الجنابة بقصده إلى التطهر من الجنابة، وكذلك بعد غسله من النجاسة وإزالتها منه، فبقصده إلى التطهر للوضوء للصلاة يجزيه عن التطهر، لما جرى عليه التطهر، من جوارح الوضوء بالغسل عن التطهر من الجنابة، خرج معناهما في ذلك واحد في معاني الأشباه والاتفاق، فتشابها في معنى قراءة القرآن التي لا تجوز الصلاة إلا[1] بها، ولا تجوز الصلاة إلا بالتطهر

(١) زيادة من ق.

بالوضوء، فكانت القراءة مشبهة للصلاة التي لا تجوز إلا بالطهارة إذا كانت لا تجوز الصلاة إلا بها، وإذا أشبه معاني الذي ليس بمتطهر بالوضوء بمعاني الجنب لثبوت التطهر عليه، وإذا تشابها بمعنى واحد فقد لحقهما معنى التشابه، وقد يتشابهان بمعان كثيرة من جسده، ولو لم يكن يشبهه إلا بغسل جارحة من جوارحه للوضوء، لكان قد أشبه الاتفاق القول فيهما، وتشابههما في هذا الموضع أن الجنب لو لم تبق فيه إلا جارحة واحدة لم يطهرها لم يزل عنه حكم الجنب، في معنى الطهارة في هذا، فتساوى الذي ليس بمتطهر بالوضوء، ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة، /٢٨٣/ والذي ليس بمتطهر من الجنابة ولو كان ليس فيه شيء من النجاسة، واتفاق القراءة من القرآن والصلاة؛ لأنه لا تجوز الصلاة إلا بالقراءة، ولا تجوز الصلاة إلا بالوضوء، فمن هنالك ثبت أن القراءة لا تجوز إلا بالوضوء.

فإن قيل: إن كانت الصلاة لا تجوز إلا بالقراءة في معاني الاتفاق، وكذلك لا تجوز إلا بالتكبير للإحرام لمعاني[1] الاتفاق؛ **قيل له** كذلك، ولكن التكبير قد ثبت بمعاني الاتفاق أنه جائز للجنب والحائض والنفساء، ويكون ذلك فضلا من أعمالهم ومن قولهم، وكذلك التسبيح، وكذلك ما تقول في الصلاة، وقد ثبت بمعاني القول بالاتفاق ما سوى القراءة أنه [جائز منهم (خ: فإنه جائز)][2] وفضل من أعمالهم من جميع الذكر من التوحيد وغيره، ما سوى القراءة فإنه لا يجوز منهم إلا من عذر، أو بعذر في معاني ما قد قيل، فيما يروى عن النبي ﷺ،

(١) ق: بمعاني.

(٢) ق: جائز (خ: فإنه لا يجوز منهم).

ويخرج في معاني الاتفاق، وقد ثبت ما ذكرنا من تساوي الجنب أنه غير نجس، إلا أنه غير متطهر، وكذلك الذي ليس بمتوضئ ليس بنجس إلا أنه ليس بمتطهر، والمعنى فيه واحد في التساوي، فيخرج معنى القول في هذا أنه لا يجوز إلا من المتطهر بالوضوء لهذه العلة، وما أشبهها على تأويل ما يتشابه فيه الجنب وغير المتطهر بالوضوء، في معاني الطهارة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[١]، /٢٨٤/ و «الوضوء نصف الإيمان»[٢] فكلاهما واجب فيهما التطهر، في غير ثبوت رجس في ذاتهما، إلا بمعنى التعبد في جميعهما، عن غير أصل رجس في ذاتهما، فثبت لصاحب القول بهذا في الوضوء، وحسن لهذا المعنى، وجاز للذي قال عندنا أنه تجوز القراءة للمسلم من جميع أهل القبلة والإقرار، ما لم يكن جنبا لظاهر الحديث على غير معنى تأويل، وما سوى ذلك من أهل الأقاويل في أهل القبلة في معنى القراءة للقرآن، داخل بين هذين القولين، وما قيل من ذلك فحسن إذا ثبت معنى هذين القولين أن جميع القول فيما دونهما داخل فيهما، ويتعلق معاني الترخيص للمرخص في ذلك، ما لم يكن جنبا أو حائضا أو نفساء، ويثبت معاني التشديد في ذلك ما لم يكن متطهرا بالوضوء التام الذي تجوز به الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»، كتاب الطهارات، رقم: ٢٦. وأورده بلفظه السمرقندي في تنبيه الغافلين، ٢٧٩/١.

(٢) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٠٩٩؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٦٨٠؛ والعدني في الإيمان، باب الوضوء نصف الإيمان، رقم: ٥٨.

ومعي أن معنى قول من قال: إنه يجوز أن يقرأ ما شاء من القرآن ما لم يفتتح السورة من القرآن أو يختمها، فيخرج معاني ذلك عندي على سبيل التوسط بمعنى الحسن؛ لأن كل شيء لم يبتدأ به ولم يختم فكأنه لم يتم، ولم يثبت معناه، وثبوت معاني القرآن من السورة فصاعدا في معاني ما يثبت التسمي به؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ﴾[يونس:٣٨]، ومعان ما يقع عليه الاتفاق في القراءة في الصلاة من جميع الفرائض، في الجماعات وغيرها، بمعاني ما يشبه الاتفاق بالفعل /٢٨٥/ من الناس في ذلك بحال العموم، من تواطؤ فعلهم أنه لا يكون إلا بسورة تامة في كل ركعة، والسورة التامة هي أثبت المعاني من القراءة لاتفاق الناس على هذا الباب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل:٢٠]، ولم يكونوا ليجمعوا إلا على ما هو أحسن الفعلين، ولو كان جائزا أن لو قرأ المصلي آيات من السورة من وسطها، ولم يبتدئ بها ولم يختمها كان ذلك جائزا، ولكن ليس على ذلك معاني اتفاقهم، بل على قراءة السورة في صلاة الفريضة في معاني اتفاقهم على ما يثبت من فعل النبي ﷺ، ومن سواه من الأئمة من أصحابه، ومن التابعين، ومن غيرهم من المسلمين، ومن سائر أهل القبلّة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة البقرة في أول ركعة، وبآل عمران في آخر ركعة، حتى أنه قيل: إنه هم بشروق الشمس، فذكر له ذلك بعد تمام الصلاة، أنه همت أن تشرق عليهم الشمس، فروي عنه ﷺ أنه قال: «لو شرقت لم نكن بغافلين»[1] وقد كان يحسن

(١) روى ابن أبي شيبة وغيره عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ: كَرُبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»، أخرجه ابن أبي

ويجوز أن يكون بالبقرة أو بست آيات منها، تقوم صلاة الفجر في الركعتين جميعا، وبدون ذلك، ولكن القرآن إنما هو السورة في معاني هذا.

وكذلك قيل: إنه صلى صلاة الفجر بالمعوذتين، بسورة الفلق في أول ركعة، وبسورة الناس في آخر ركعة وأشباه هذا مما يستدل به أنه ما لم يبتدئ /٢٨٦/ السورة أو يختم، كان معناه لا يتم، فهذا القول وإن كان معناه غير وهن ولا ضعيف، فإن معنى القولين الأولين أثبت وأوضح بالإجازة والترخيص والكراهية والحجر، إلا من عذر إلا بكمال الوضوء والطهر، وقد يروى عن بعض أهل العلم من أصحابنا، وقد ذكر له معنى قول من يقول من قومنا بإجازة قراءة القرآن على غير وضوء، أن له أن يقرأ ما شاء. **وقول من قال من أصحابنا**: إنه لا يبتدئ بالسورة، ولا يختمها، ويجوز له ما سوى ذلك، فيروى عنه معاني التعجب من ذلك كأنه يقول: إذا جاز أن يقرأ القرآن ما لم يبتدئ السورة أو يختمها، فأي معنى في ترك الابتداء والختم، وكان معنى قوله أنهم في هذا كأنهم يحبون هذا لخلاف قومهم، لأن لا يوافقوهم بمعنى ما قالوا.

وإذا ثبت معاني ذلك من قول أهل العلم، لم يتعر من الفائدة أن يكون لهم بالقصد إلى المخالفة لهم معنى ثواب وفضل؛ لأنه قد ثبت في أشياء تروى عن النبي ﷺ أنه قصد بالعمل بها إلى الخلاف على المشركين في فعلهم الذي كانوا

شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٢٧١١. وفي رواية أنه «قرأ بسورة آل عمران» أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٧٩.

يفعلونه فثبت ذلك سنة، ولعل ذلك في أصل المعنى، على معنى الرواية أنه لو فعل كفعلهم، لم يكن خطأ ولو أمر بذلك أمرا ولم يكن لهم في ذلك اختيار، لم يكن ثبت أنه إنما أراد ذلك خلافا على المشركين؛ لأنه قد ثبت عنه فيما كان جاء به الأمر، مما يجتمع هو والمشركون فيه من أهل الكتاب /٢٨٧/ في معنى استقبال قبلة بيت المقدس للصلاة قبل أن ينسخ ذلك ويتحول إلى الكعبة البيت الحرام، وكان قبل ذلك فيما قيل ﷺ كارها لموافقتهم في ذلك محبا لاستقبال قبلة أبيه إبراهيم الخليل صلوات الله عليهما وعلى جميع النبيين والمرسلين، فلم ينصرف إلى ما أحب عما كره، حتى جاء[1] الأمر عن الله تبارك وتعالى، ثم حينئذ انصرف إلى القبلة الكعبة البيت الحرام.

ويروى عنه ﷺ أنه كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، فأمسك عن الإفاضة خلافا عليهم حتى غربت الشمس، فثبت ذلك واجبا أنه لا يفاض إلا بعد غروب الشمس وطلوع الليل، وكان المشركون يفيضون من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، فأفاض منه قبل طلوع الشمس خلافا عليهم فثبت ذلك سنة للمسلمين، وجاء فيه عن الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، وأحسب أنه قيل في هذه الآية أنه كان أهل اليمن يفيضون قبل طلوع الشمس، وكان المشركون من قريش يفيضون بعد طلوع الشمس، فأمروا بإلافاضة كما أفاض الناس، وكما فعل النبي ﷺ خلافا على المشركين، ولعل أشياء كثيرة، وأهل الخلاف في الدين من المقرين المتأولين مخالفين للمسلمين في الدين بمعنى الخلاف من المشركين لأهل الإقرار /٢٨٨/ بمعنى

(١) ق: جاءه.

الإنكار، فإذا وسع القصد إلى مخالفتهم بمعنى القصد إلى مخالفتهم به لبعضهم، وأن لا يوافقوا، ولا نعمت عين في جميع ما وسع مخالفتهم من غير تدين بالمخالفة لهم [في ذلك][١] كان ذلك قدوة وحسنا، كما فعل النبي ﷺ من القصد إلى مخالفة عدوه من المشركين، ما وجد إلى مخالفتهم سبيلا.

وأما الصلاة كلها فريضة أو سنة أو نفل، فيخرج على معاني الاتفاق أنه لا يجوز ذلك إلا بالوضوء، وذلك في كل صلاة يخرج معناها وأشباهها لصلاة الفريضة؛ لثبوت قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[٢]، وكل صلاة كانت بالركوع والسجود فهي مشبهة بمعاني الاتفاق صلاة الفريضة من وتر أو[٣] ركعتي الفجر أو ركعتي المغرب، أو ما كان من السنة، مثل: صلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس، وجميع النوافل والوسائل، وكل ذلك يخرج معانيه أنه لا يسع، ولا يجوز العمل به إلا بالوضوء لمن يجد الماء، والتيمم لمن لا[٤] يجد الماء، وإن كانت النوافل ليست بلازمة، فلا يجوز الدخول فيها إلا بوضوء في موضع ما يقدر على ذلك، والدخول فيها بغير وضوء وطهارة خارج بمعنى الإثم والمعصية، لا خير في ذلك للفاعل له، ولا يسلم فيه من السر عندنا أنه لا صلاة إلا بطهور، وقد كان يسعه أن لا يصلي النوافل، فإذا صلاها لم يسعه أن يصليها /٢٨٩/ إلا بطهور، فإن صلاها بغير طهور على العمد[٥] لذلك بغير علة ولا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٤) ق: لم.

(٥) ق: التعمد.

عذر، خرج معاني فعله ذلك معصية وخلافاً للسنة، كما كانت صلاته بعد العصر وبعد الفجر معصية وخلافاً للسنة؛ لأن بهذا مخالف للسنة معنا، ويذكر الله بما شاء من ذكره وتوحيده، ويتعبد بما شاء من الدعاء، ولا يصلي إلا بطهور، ولا يعمل إلا بما يشبه الصلاة من جميع الأشياء، إلا بطهور إلا من عذر.

وأما السجدة للقرآن؛ فمعي أنها خارجة على معنيين وقولين: **أحدهما** أنها بمنزلة القراءة، ويجوز فيها ما يجوز في القراءة؛ لأنها من معنى القراءة، فإذا ثبت هذا القول فيها كانت تبعا لما قد مضى من القول في القراءة، وجاز أن يسجدها في معاني الاختلاف كل من جاز له أن يقرأها في بعض القول، إلا الجنب والحائض والنفساء، وما قد وصفنا على قول من يجيز ذلك للقارئ. **وفي بعض القول**: إنه لا يكون إلا بوضوء تام، وإذا ثبت أنها بمعنى القراءة، خرجت بمعنى الذكر والطاعة، وجاز أن يسجدها الساجد لها حيث كان وجهه إلى القبلة، أو إلى غير القبلة، وأحسب أنه قد قيل ذلك. **وقيل**: لا يسجدها إلا إلى القبلة، وذلك عندي إذا خرجت بمعنى الصلاة، لم يجز إلا إلى القبلة، وأشبه معانيها أنها تشبه الصلاة لثبوتها على معاني الاتفاق /٢٩٠/ في صلاة الفريضة أنه إذا قرأها المصلي في صلاة الفريضة سجدها، فلولا أنها من معاني الصلاة لم تثبت في الفرائض، ولم تدخل في الفرائض، ولا يدخل في الفرائض إلا ما خرج معناه من الصلاة، وما هو داخل في معاني الصلاة من الأعمال، والسجدة عمل ويدخل فيها القول جميعا، فهي في قول وعمل ونية، وقد ثبتت في معاني الصلاة، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، فمخرجها مخرج الصلاة فيما يشبه معانيها، وقد يدخل في الصلاة معاني ما ليس يخرج مخرجه على الانفراد مخرج الصلاة، ويجوز على غير وضوء من التكبير والتسبيح وأشباه ذلك، إلا أنه من سنن الصلاة التي لا تجوز

إلا به، ولعله من الفرائض، وقد يجوز بغير السجدة أن لو لم يقرأها المصلي، وإذا كانت تجوز الصلاة بغير السجدة، ولا تجوز إلا بالتكبير، فمعنى السجدة غير معنى التكبير لدخولها في الصلاة، وقد تجوز الصلاة بغيرها، فلم نر شيئا ليس بصلاة، وقد تجوز الصلاة بغيره إلا وهو من الصلاة إذا جاز دخوله في الصلاة بحال، وجاز أن لا يدخل في الصلاة بحال.

فإن قال قائل: فإذا كانت من الصلاة (أعني السجدة) فهي نفل أو سنة؛ **فقيل له:** سنة، **وقد قيل:** إنها من سنن النبي ﷺ، وأنه من تركها على الدينونة بتركها أو الاستخفاف بها كان هالكا.

فإن قيل: فإذا /٢٩١/ كانت صلاة فتسجد بعد العصر قبل أن تغرب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس، أو لا تسجد إذ لا صلاة في هذين الوقتين؟ **قيل:** إنه معنا أنها تسجد في هذين الوقتين؛ لأنها سنة ثابتة لمعنى تلاوة أو الإنصات إليها في أي وقت كان ذلك، كذلك جاءت به السنة، ولا نعلم أن[1] وقتا من الأوقات لا تجوز فيه قراءتها ولا الإنصات إليها.

ومعي أنه قد ترك من ترك قراءتها من المسلمين في هذين الوقتين أن لا يسجدها، وذلك مما يقوي القول أنها صلاة، ولكن لعل التارك لهذا لم يتوجه له وجه السنة فيها، وثبت عنده أنّها صلاة، وثبت عنده أنه لا صلاة في هذين الوقتين، فأراد أن يخرج من الريب، وهذا ما لا عيب فيه ولا ذنب. **وقد قيل:** رحم الله امرؤا ترك الحلال مخافة الحرام، فترك تلاوة آية من كتاب الله على معنى خوف الإثم إذا لم يتقدم معه في معنى ذلك صحيح علم، ومن أفضل التعبد معنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

لله أن يترك جميع ما يريبه إلى ما لا يريبه، قاصدا إلى الله، خوفا أن يقع فيما لا يسعه، ما لم يوافق في ترك ذلك ما لا يسعه تركه مما لا يسعه جهله، ولسنا نعتقد هذا دينا أنها خارجة بمعنى الصلاة، ولا تخرج بمعنى الذكر، بل لا يتعرى عندنا أن يلحقها ما قيل من معنى الذكر لثبوت السنة فيها كذلك، والصلاة هي ذكر، والذكر صلاة، /٢٩٢/ وإذا ثبتت السنة فيها لمعنى لحقها ذلك المعنى في الصلاة وغيرها، لئلا تضيع السنة، وليس من السنة تضييع السنة، بل تضييع السنة من مخالفة السنة، كان ذلك في الصلاة أو في غيرها، ولا نعلم أن الصلاة مما تشبه الصلاة التي يلحقها معنى الحجر، وأنها لا تجوز بغير وضوء من فريضة ولا سنة، إنما هي سجدة واحدة، وسجدة القرآن إنما جاءت بها السنة سجدة واحدة، فليس يدخل معناه معناها في الحجر بعد العصر والفجر، ولو ثبت من معنى الصلاة، لأنها ليست من تلك الصلوات المحجورات التي تشبه الفرائض، ولا النوافل من الصلوات التي جاءت السنة بالنهي عنها، وقد ثبت في معاني ما عندي أنه يخرج مخرج الاتفاق أنه تجوز سجدتي السهو بعد الفجر والعصر، ولو خرج ذلك مخرج الاحتياط على غير معنى لزوم. **وقد قيل** في قول أصحابنا: إنه لا يجوز أن يبدل في هذين الوقتين شيئا من الصلوات على الاحتياط، إلا على علم اللازم؛ لأن الاحتياط يخرج مخرج النفل وهو صلاة، وقد نهي عن الصلاة في هذين الوقتين، **وجاء في قول أصحابنا**: إن بدل الصلاة اللازمة في هذين الوقتين جائز، ولو أبدل ركعتي الفجر في هذين الوقتين جاز ذلك في قولهم؛ لأنه يخرج معهم في ذلك مخرج السنة التي ليس بنفل، /٢٩٣/ فبدل السنة كبدل

اللازم، إلا أنّه **في بعض قولهم**: إنه لا تصلى ركعتي الفجر تلك الغداة بعد صلاة الفجر، يعني[١] به ركعتي الفجر إذا كان قد صلى صلاة الفجر لمعنى قبل ذلك صلاة الفريضة، ويجوز في قولهم أن لو أبدلهما من الغد بعد صلاة الفجر، وكذلك ذلك اليوم بعد صلاة العصر (خ: الفجر) يبدل ركعتي الفجر، وأما في عامة قول قومنا فمعي أنه يخرج عنهم إجازة ذلك أن يصلوا ركعتي الفجر والسنة بعد الفريضة في ذلك اليوم، إذا كان المصلي قد صلى الفريضة بمعنى دخول في جماعة، أو غير ذلك من العذر، ولا يبين لي سبب يمنع صلاتهما ذلك اليوم بعد صلاة الفجر، ويجيز صلاتهما ذلك اليوم بعد صلاة الفجر، ويجيز صلاتهما في غيره من الأيام بعد صلاة الفجر، وكله بدل، وإذا جاز أن يبدلا في غير ذلك اليوم فلا يبعد أن يجوز ذلك في ذلك اليوم؛ إذ لا تبين علة توجب فرق ذلك.

ومعي أنه يخرج في معاني الاتفاق أن الصلاة على الجنازة إذا حضرت جازت الصلاة عليها في أي وقت، إلا أن يغيب من الشمس قرن، أو يطلع منها قرن، فإذا كان ذلك لم تجز الصلاة على الجنازة، حتى يستوي طلوعها أو غروبها، ولا أعلم أنه يخرج في معاني صلاة الجنازة أنها تجوز بغير وضوء؛ لأنها صلاة في معاني الاتفاق، إذا أمكن الماء من غير عذر، فأما في المكنة فلا تجوز الصلاة عليها إلا بالوضوء، فإن وقع هنالك خوف /٢٩٤/ فوت أو لضرر في الميت، أو ضيق وقت يخشى فيه وقوع الضرر في معاني الميت، أو لسبب من الأسباب، **ومعي أنه قد قيل**: تجوز الصلاة عليها بالتيمم، بمعنى العذر عند المشاهدة.

وكذلك إذا خاف الواحد أن تفوته الصلاة على الميت إذا تشاغل بالوضوء،

---

(١) زيادة من ق.

ولو حضر الماء، **فمعي أنه قد قيل**: إنه يتيمم ويصلي على الجنازة، ولا يدعها تفوته إن شاء الله، وأحسب أنه يخرج في هذا[١] المعنى إذا أقيمت الصلاة على الجنازة بغيره، أن لا يصلي صلاة الجنازة إذ حضره الماء إلا بالوضوء، ولو فاتته الصلاة على الجنازة؛ لأنها صلاة فلا تكون إلا بالوضوء، وإنما يخرج معاني إجازة صلاتها بالتيمم بمعنى العذر مما يخاف من الضرر في أمر الميت، أو غير ذلك من أسباب الضرر، فإذا قامت الصلاة لم يكن هناك ضرر، وكان الداخل فيها بعد تمامها وقيامها بغيره بمنزلة الوسيلة والفضيلة، ليس بموضع الضرر. **ومعي أنه يخرج في جملة القول**: إن الصلاة على الميت تجوز بالتيمم وبالثوب النجس؛ لأنها وإن كانت صلاة، فإنما تخرج بمعنى الذكر لا بركوع ولا بسجود، وإنما هي تكبير وتسبيح ودعاء وقراءة، ولا تكاد صلاة الجنازة تخرج على معنى الاختيار، وإذا ثبت معاني هذا على الإطلاق، ولم يبعد على معاني القول إذا كان على الاختيار، /٢٩٥/ تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم، ويخرج ذلك مخرج الفضيلة، ولو قامت بالغير لم يبعد عندي إجازة القراءة بالتيمم إذا لم يمكن الماء للوضوء لمعنى، ولو لم يكن معدوما، ولا من خوف، ولا من ضرر إلا أنها بمشقة[٢] بوجه من الوجوه، إذا كانت القراءة أفضل من سائر الذكر على ما قيل في بعض القول، وأما الصلاة للتطوع فلا يخرج عندي جواز ذلك بالتيمم، إلا بمعنى ما يجوز ذلك للفرض من عدم أو عذر.

وأما صلاة العيد؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنه لا تجوز الصلاة لها بالتيمم إذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لمشقة.

حضره الماء، ولو خاف فوت صلاة الجماعة فيها، ويتوضأ ويصلي ركعتين أفضل من الصلاة لها بالتيمم للجماعة. **ومعي أنه قد قيل**: إذا خاف فوت السنة فيها وهي صلاة الجماعة؛ لأنها لا تكون إلا بجماعة، فله أن يتيمم ويصلي السنة في الجماعة إذا خاف فوتها، ولو لم يعدم الماء، **ويعجبني** ذلك إذا خاف أن لا[١] يدرك جماعة فيها بعد تلك الجماعة، أو كانت تلك الجماعة هي صلاة إمام العدل، أو صلاة أولي الأمر من أهل العدل من ولاة المسلمين، و أولي الأمر منهم، وأولي الأمر من المسلمين ولو كان يجد جماعة غيرها، وإذا خاف ألا يدرك الجماعة على حال من صلاة العيد فصلاتها عندي بالتيمم، والقيام بسنتها أفضل؛ لأنها سنة في الجماعة، لا[٢] على الانفراد، ولا تقوم إلا بالجماعة، /٢٩٦/ فصلاتها جماعة هي السنة الواجبة؛ لأن الأصل فيها جماعة، ليس على الانفراد، وصلاة الجنازة وإن كانت ألزم في شيء فإنها أعذر عند القيام من البعض بها، وهذه سنة جامعة، وثبوت وقتها أن يدرك في صلاة الجماعة، وانقضاء وقتها انقضاء وقت صلاة الجماعة التي لا يدرك مثلها فيها، ولو كان في وقتها بعد، فلا يدرك سنة صلاة العيد إلا في الجماعة، كما لا يدرك فرض الجمعة وواجبها إلا في الجماعة، وكذلك القراءة عندي بالتيمم عند غير المكنة على الماء الذي لا يدخل مشقة، ولو لم يكن من خوف ولا عدم **أحب إلي** من ترك القراءة، إلا أن ينشط الإنسان في شيء من الطاعة من سائر الذكر، ولا يخاف في ترك القراءة لسبب لمعنى ذلك، وتركه تولد عليه شيئان مما قد تعلمه من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

القرآن الذي يخاف الإثم في نسيانه.

وأما أداء سائر الفرائض فلا أعلم يلزم فيها تطهر بالوضوء، وتقوم على غير وضوء تطهر ما سوى الصلاة وأسبابها، والقراءة والطواف بالبيت فإنه قد جاء فيه أنه بمنزلة الصلاة لا يقوم إلا بالطهارة التامة بالوضوء[1] وسواء كان الطواف فريضة أو سنة أو تطوعا، فلا يصح إلا بمعاني الطهارة والتطهر، كذلك ركعتي الطواف هما صلاة، ولا يجوز في الحج والعمرة ولا في سائر الطواف طواف ولا ركوع إلا بتطهر، على حسب /٢٩٧/ ما يوجب الطهارة للصلاة، ولا نعلم أنّ في هذا اختلافا بين أحد من أهل العلم، وأما سائر المناسك كلها من الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، والمشعر الحرام، ورمي الجمار، والذبح، والحلق والتقصير، فجميع ذلك يقوم بغير وضوء، ويصح من الحائض والجنب والنفساء، وقد يستحب الغسل في جميع ذلك، ولجميع ذلك، وأقله الوضوء إلا الذبح والتقصير، فلا أعلم فيه موضعا يوجب ذلك، إلا أن الطهارة حسنة في كل موطن، والصوم فقد يشبه معاني أحكام الطهارة في معاني ما لا تقوم إلا بالطهارة من الطواف والصلاة، إلا أن ذلك خاص منه في الحائض والنفساء في معاني أحكام السنة، وما يشبه الاتفاق أنه لا صوم قائم ولا ثابت على حيض ولا نفاس، وما صام الإنسان فهو باطل، ولو دخل ذلك على المرأة من بعد اعتقاد الصوم، والصبح على الصوم أبطل ذلك حكمها في معاني أحكام السنة ومعاني الاتفاق، ولو لم يكونا يقدران على إزالة ذلك، ولا صرفه عنهما، وبذلك ثبتت الأحكام عليهما أن ذلك إنما ثبت (خ: مما يثبت) في

(١) ق: من الوضوء.

أحكام السنة ومعاني الاتفاق أنه مفسد يومهما، وما كانتا فيه في حال نفاسهما وحيضهما، إذ معوذورتان[١] بدخول ذلك عليهما من غير فعلهما.

والجنابة معنا من معاني ما يلحق الجنب أحكام ما /٢٩٨/ يثبت عليه في معاني الصيام، مشتبه لمعاني الحيض والنفاس؛ لتساوي ذلك فيهم في معاني التشابه، والتواطئ في الأبدان، والاغتسال، والطهارة، ولزوم التطهر فيهم، وما أشبه الشيء فهو منه ومثله، غير أنّ الجنب إذا أتاه الأمر من قبل الاحتلام، ولم يكن من فعل نفسه في ليل أو نهار، فلم يكن منه تقصير في إزالة ما يفسد عليه صومه من الاغتسال، فخارج في معاني تواطئ القول فيه، إلا بعض الشواذ من القول أنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس بشيء لابد فيه، وعليه بمعنى الحيض والنفاس، ما دامت المرأة نفساء أو حائضا، ولو ثبت ذلك في الحكم فيه عليه لكان ذلك متساويا متشابها، ولكان ما دام جنبا وتلزمه معاني الجنابة، لم يثبت له صوم، ولكن يثبت حكم ذلك، وإن كان مشبها للحيض والنفاس في معاني ما يفسد الصوم، فغير مشبه للحيض والنفاس في ثبوت أحكامهما ما لم ينقض وقتهما؛ لأن الحائض والنفساء لو تطهرتا في حال ذلك مالم تنفعهما الطهارة، ولم يثبت لهما صوم على حال، وعلى حسب ذلك ما ثبت معاني الاتفاق فيهما، وثبت معاني الاتفاق في الجنب إذا غسل، كان ذلك الغسل مطهرا له، ليس بمنتق [(خ: بمبق)][٢] عليه بعدة أحكام جنابة مما يفسد به صومه، ولا شيء من أحكام طهارته من صلاة ولا حج ولا غيره، فمن هنالك ثبت /٢٩٩/ أنه عليه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مقدورتان.

(٢) زيادة من ق.

الغسل إذا علم بجنابته، وأنه إن لم يغسل بعد أن خوطب بالغسل لحقه في ترك الغسل لما يوجب به تنقية عليه، فمعنى يبقى ما يفسد الصوم من الحيض والنفاس في معاني الاتفاق، ولم يثبت عليه بنفس حصول الجنابة فيه من غير فعل نفسه فساد صومه، إذ هو مخاطب بالغسل منه من حينه، وأنه إذا غسل ثبتت له الطهارة، فيثبت معاني الجنابة في الإنسان الصائم أنه يتركها فيه بعد القدرة على الغسل من غير عذر مما يكون له من أسباب العذر أنه مفسد لصومه إذا عناه ذلك في نهار، أو أصبح عليه على هذا السبيل بمعاني ما يشبه الاتفاق في أمر الحيض والنفاس، فإذا لم يغتسل من غير عذر فهو مبطل لصومه، وأكثر ما قيل عندي أنه مفسد لما مضى من صومه، إذا لم يكن له عذر ولا متعلق بسبب يخرجه من حال التعمد، بترك الغسل أو الجهل له، إلى تعلق من سبب من الأسباب، مما يتأول فيه معنى يخرج له تأويل يكون له به متعلق يخرجه من هذين المعنيين، فإذا ثبت له سبب خرج في معاني أكثر ما قيل عندي أنه إنما عليه فساد يومه، وبدل يومه، ويخرج عندي في معاني الاتفاق أنه إذا لم يقصر في الغسل، أو كان له عذر من عدم ماء، أو ما يشبه ذلك، فتيمم عند العذر أنه لاشيء عليه، وأنّ صومه تام.

وكذلك يخرج عندي القول في الحائض والنفساء أنهما /٣٠٠/ إذا طهرتا من نفاسهما وحيضهما، وصارتا بحال من ينفعه التطهر، ويثبت لهما بعد التطهر الصوم في ذلك فتركتا أو أحدهما الغسل والصوم أو الغسل، وصامتا بغير غسل فيلحق عندي أحكامها في هذا الفصل في أحكام ما يفسد الصوم، ويتمه ما

يخرج في الجنب، وأنهما إن تركتا الغسل وصامتا، أو لم تصوما[١] من غير عذر، فإذا لم تصوما[٢] فذلك أشد، والقول فيه على غير هذا المعنى، إلا من عذر يكون لهما في ذلك يخرج في تأويل يتعلق ما فيه متعلق، ولكن إذا صامتا على ترك الغسل من الحيض والنفاس، فيخرج في معاني التساوي والاتفاق والأشباه في هذا فيهما أنه يلزمهما ما يلزم تارك الغسل من الجنابة على العلم أو الجهل، بغير تأول لسبب من أسباب العدل أن يكون عليهما في ذلك بدل ما مضى من صومهما في معاني أكثر ما يخرج من القول، فإذا كان لهما سبب فيخرج أنه عليهما بدل ذلك اليوم. **ولعله في بعض القول**: إنه إنما عليهما بدل ذلك اليوم، ومتى ثبت ذلك فيهما، أو في أحدهما في هذا الفصل من أمرهما فمثله عندي في الجنب؛ لأنهما تساويا به وتساوى بهما، ويشبهانه ويشبههما في هذا الفصل، وفي الفصل الأول، لولا اختلافهم في تطهره وغير تطهرهما، ويبقى حكم ذلك فيهما وزواله عنه في حكم التطهر إذا تطهر، ويبقى فيهما، فلو تطهرتا فوافقهما[٣] أو وافقتاه، إلا فيما خصه دونهما، أو خصهما دونه /٣٠١/ فيما لم يتساووا فيه.

وأحسب أنه قد قيل: إنما على الجنب إذا لم يغسل من حينه بدل يومه، ولا يبعد ذلك عندي في معنى ثبوت القول فيهما فيما عندي أنه **أكثر القول**: إنه إنما عليهما في هذا الفصل (أعني الحائض والنفساء) فساد يومهما ذلك، وليس

---

(١) في النسخ: يصما.

(٢) في النسخ: يصما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فوافقتهما.

يبعد ذلك عندي فيهم كلهم؛ لقول من يقول: إنه كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد، وإنه ليس هو كله فريضة واحدة، وأنه ثلاثون فريضة، وذلك ثابت في المعنى في الاعتبار، وذلك أنه ليس الصوم فيه بمتصل، بل هو منفصل يقطعه الليل، وكل شيء منفصل فلا يلحقه أسباب المتصل، وإذا ثبت هذا المعنى لحقه من الحكم أن يكون إذا فسد صوم اليوم فإنما يفسد وحده، ولو كان على التعمد.

ومعي أنه على قول من يقول: إنه كله فريضة واحدة فإذا فسد اليوم فيه، بمعنى ما ينقضه لحق الفساد كله، وأقل ذلك مما مضى، ولا يبعد إذا ثبت أنه فريضة واحدة أن يفسد بفساد الشيء منه أوله وآخره، لأن[1] معاني ذلك يلحق في الصلاة والوضوء، وجميع ما كان بشيء واحد من الأعمال بالأبدان، مثل الحج والعمرة، وأشباه ذلك، وعندي أن مثل هذا لا يختلف فيه أنه بفساد الشيء من هذا يفسد كله، إذا ثبت /٣٠٢/ فيه الفساد في معاني الواجب منه، وإذا ثبت أنه لا يفسد منه ما بقي بفساد ما قد فسد منه، ثبت وحسن فيه أن لا يفسد ما مضى ولو كان يلحقه أنه فريضة واحدة، بمعنى أنه لو كان يفسد ببعضه بعض لم يفسد أوله ولم يفسد آخره؛ لأن الأول كالآخر من الشيء الواحد، وقد ثبت في معان كثيرة من قول أهل العلم، ويروى عن النبي ﷺ معاني ذلك أنه إنما ينقض من الصوم من رمضان يومه الذي أحدث فيه، من ذلك ما يروى عن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحجام والمحتجم»[١] فثبت في معاني ذلك أنه من الغيبة، وأنه إنما يفسد ذلك اليوم، وكذلك في الكذب عامدا، وفي الأكل والشرب والجماع ناسيا، وإذا ثبت في بعض المعاني أنه إنما يفسد يومه لحقه في كل معنى لاتفاق[٢] الأحكام في أحكام الإسلام وتساويه في الأشياء، بأسباب النسيان والعمد؛ لأنه لو عمل في الصلاة عملا عمدا، أو ناسيا، أو في حجة، أو في عمرة، أو وضوء لم يتجزأ[٣] الفساد في شيء من ذلك دون شيء إذا كان فريضة، وكان كله فاسدا بفساد بعضه، أوله وآخره، وما وقع عليه الفساد فهو فاسد، ولا يتجزأ[٤] فيه الفساد[٥] [وهو شيء واحد، وأمثال هذا كثير، وأرجو أن مثل هذا يجتزأ به في هذا][٦].

مسألة: قال أبو سعيد: إذا قرأ الرجل /٣٠٣/ من القرآن سورة يبتدئها ويختمها، وهو جنب أو غائط متعمدا، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز؟ إنه يكون بذلك مقصّرا، ولا يبعد من المعصية، ولا أحب أن تترك ولايته.

---

(١) أخرجه بلفظ «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُوم» كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٦٧؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٧٤؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٨٠.

(٢) هذا في بيان الشرع (٢٩١/١). وفي النسختين: الاتفاق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يتحر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يتحرى.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: "إن مثل هذا يخير أبه في هذا وهو شيء واحد، وأمثال هذا كثير، وأرجو".

الباب التاسع عشر في دخول المسجد للجنب وما أشبهه، إذا لم يجدا ماء يغتسلان به

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد: إنه يتيمم ثم يدخل المسجد، فيخرج الماء، ويغتسل.

قال غيره: معي أنه قيل: فيما يشبه معنى الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه لا يدخل الجنب المسجد إلا من عذر، وكذلك الحائض والنفساء مثل الجنب في معنى قولهم، وكذلك المصلّى[1] المتخذ مصلّى، فهو بمنزلة المسجد لا يدخله الجنب ولا الحائض.

ومعي أنه في قول قومنا أو في بعض قولهم: إنّه لا بأس بدخول المسجد الجنب والحائض والمشرك.

ومعي أنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنبا»[2]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، فإذا ثبت أنه لا يدخل المسجد الحرام بمعنى رجسه وكان ممنوعا بذلك في المسجد الحرام، فيخرج بمعنى[3] الاستدلال، أن المسجد الحرام وغيره من المساجد مثله لثبوته وثبوتها معنى واحد؛ لقول الله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب عن إبراهيم النخعي موقوفا، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٣٦.

(٣) ق: في معنى.

تعالى: /٣٠٤/ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[آل عمران:٩٦]، وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النور:٣٦] فثبت في هذه البيوت أنها المساجد، لا نعلم في ذلك اختلافا من المسجد الحرام وغيره من المساجد، فمعناها واحد في التعظيم، وإن اختلف تعظيمها بمنزلة كل واحد منهما بما عظمها الله تعالى، فإنها كلها واحدة مرفوعة مطهرة. فيخرج في معاني الاتفاق، وما يشبه السنة والكتاب أن المشرك ممنوع دخول المساجد كلها والحرم كله مسجد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤] فثبت أن المسجد الحرام هو الكعبة البيت الحرام كما قال الله تعالى، قبلة لأهل المسجد الحرام، لا صلاة لأحد إلا باستقبال الكعبة، وأنّ المسجد كله قبلة لأهل الحرم، والحرم كله قبلة لأهل الآفاق، وأنه كله مسجد؛ لقوله تعالى:﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] في جزاء الصيد، فثبت أن الكعبة الحرم كله، وأنه حيث ما نحر الجزاء من الصيد فالهدايا والضحايا في المناسك في شيء من الحرم فقد بلغ الكعبة، وأنه في الكعبة فلا يجوز أن يقرب أحد من المشركين إلى دخول الحرم؛ لثبوت قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨] فهي على الأبد، وكذلك حرم رسول الله ﷺ في المدينة، قد قيل فيه: إنه مثل حرم الكعبة البيت الحرام حرم الله على لسان خليله إبراهيم ﷺ، وحرم المدينة حرم الله تبارك وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ، وأنّهما حرمان جميعا بالسواء في تحريم شجرهما وصيدهما، والجزاء في ذلك واحد على ما جاء فيه من الحديث والخبر عن أهل العلم، ومعنا أنه إذا ثبت هذا فما كان من جزاء من صيد الحرمين جميعا، وشجرهما، فهو هدي بالغ الكعبة كما

قال الله تبارك وتعالى، ولا يكون إلى المدينة ولا ينحر في المدينة؛ لقول الله تبارك وتعالى:﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[المائدة:٩٥] وهذا في الصيد من كتاب الله، والشجر من سنة رسول الله ﷺ وإجماع أهل العلم في شجر الحرم، الكعبة البيت الحرام. وحرم المدينة إذا ثبت حكمه، وهو مشبه للحرم، والجزاء كله إلى الكعبة ما ثبت هديا، وكذلك ما ثبت هديا في جميع دين الله تعالى، وإنما هو إلى الكعبة البيت الحرام، ولا نعلم غير ذلك، وإذا كان الحرمان جميعا حرمين، فكل حرم مخصوص بحكمه والهدايا إلى الكعبة، كما قال الله تبارك وتعالى.

وإذا ثبت منع المشركين دخول المساجد والاستدلال من كتاب الله، وما أشبه ذلك من معاني السنة والاتفاق، كان مثله الحائض والنفساء في نفس المسجد إذ ممنوعان الصلاة، /٣٠٦/ وإذا السنة في التعبد عليهما ترك الصلاة، وإذ مشبهان في معنى هذا من المشرك إذا ثبت فيهما لا يطهرهما الماء؛ لقول النبي ﷺ: «إنه لا يطهرهما الماء» يعني بذلك الحائض، والنفساء مثلها، وإذا ثبت في الحائض والنفساء لموضع ثبوت الغسل فيهما إذا طهرتا، وأنه لا يطهرهما الماء، وإذ ممنوعان الصلاة للمعارض لهما، أشبه ذلك في معنى الأقلف من أهل القبلة من الرجال البالغين، إذا ثبت مسها في هذا الوجه معنى المشركين، وأنه لا يطهره الماء لأشباهه أهل الشرك، وقد مضى ذكره والاستدلال عليه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب في موضعه، وإذا ثبت هذا في هؤلاء بهذه المعاني أن يكونوا ممنوعين دخول المساجد فالجنب مثلهم، وإن كان يطهره الماء، فإنه نازل بمنزلة الحائض و النفساء إذا طهرتا، ومعنى الاتفاق أن الحائض (ع: النفساء) حكمها في جميع الأشياء حكم الحائض حتى تغسل في الصلاة، وفي وطء زوجها وفي انقضاء عدتها، وفي جميع معاني أحكامها، وهي بمنزلة الحائض لا يطلق منها شيء من

أحكام الطهارة، ولا فيها حتى تغتسل، والنفساء مثلها بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا، فلما أن كان هكذا الحائض والنفساء ولو طهرتا تساوى حكمهما وحكم الجنب في هذا الفصل إذا طهرتا؛ لثبوت الغسل فيهم كلهم، ولمنعهم الصلاة /٣٠٧/ إلا بعد الغسل والتطهر عند وجود[١] الماء، أو التيمم عند عدم الماء، فنزلوا كلهم في هذا الفصل بمنزلة واحدة في معنى الاتفاق، فلما تساووا في هذه المنزلة، اسهدوا (ع: شبهوا[٢]) فيها بمعنى الأقلف والمشرك، بمعنى ثبوت الغسل فيهم، فكان منعهم دخول المساجد إلا من عذر، بمعنى يشبه معاني حكم الكتاب والسنة والاتفاق، وليس في ذلك وهو من القول عندنا، بل ثابت معاني حكمه؛ لقول الله تبارك وتعالى في المشركين: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، وقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[الحج:٢٦] وإنما أمره أن يطهره من الأصنام والمشركين للطائفين والركع السجود، وهؤلاء كلهم غير الركع السجود، في حالهم هذا إلا نقض الطهارة ممنوعين ذلك؛ لأن الركع السجود للصلاة، ولا صلاة إلا بطهارة.

وكذلك الطواف والاعتكاف في المساجد لا يكون ثابتا ولا جائزا من حائض، ولا نفساء، ولا جنب إلا بعد الطهر والتطهر[٣] ممنوعين ذلك، فثبت أنه لا يدخل المشرك والحائض، والجنب، والنفساء، والأقلف من البالغين من الرجال المسجد إلا بعد الطهارة، والمصلى المتخذ للصلاة وهو بمنزلة المسجد،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دخول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سهوا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المتطهر

فهما منزهان مطهران من دخول هؤلاء كلهم، وممنوعين ذلك إلا من عذر، من خوف ضرر عليهم في نفس أو مال أو دين، فإن ذلك يقع موقع جواز التقية.

ومعي أن في /٣٠٨/ العذر في مثل ذلك أن لا يجد الجنب الماء للغسل أو للشرب إلا في المسجد، وكذلك الحائض والنفساء إذا كان ذلك الشيء يجب عليهم، أو لشيء تلزمهم فيه الضرورة، فإن ذلك جائز، ولا يجوز عند عدم الماء شيء مما لا يجوز إلا بالطهارة للماء إلا بالتيمم بالصعيد، فإذا عدم هؤلاء الماء واحتاجوا إلى دخول المسجد لعذر، لم يجز ذلك إلا بعد التيمم بالصعيد في موضع ما ثبت أنه موضع التطهر، وأنه لا يدخله إلا متطهر.

فإذا كان الماء في المسجد وأراد الجنب أخذه ليتطهر به ولم يمكنه ما سواه؛ **فمعي أنه قد قيل**: يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء للطهارة، ومعي أنه إذا بلغ إلى الماء وقدر عليه، أو قدر على التطهر به من غير مانع يمنعه، انتقض تيممه؛ إذ وجب عليه الغسل، كما ينتقض تيممه للصلاة إذا قدر على الماء بالوضوء، فإن كان لا يمكنه الغسل في المسجد إذا وصل الماء لعذر بَيِّن، فاحتاج أن يرجع في المسجد خارجا بالماء، أو يجتاز[1] به في المسجد إلى موضع يتطهر فيه منه؛ **فمعي** أنه يخرج عند العذر أنه على تيممه، ولا ينتقض تيممه حتى يقدر على التطهر؛ لأن ذلك مما لا يقدر على التطهر به وإن وجد الماء، وكل ماء[2] لم يقدر على التطهر به بوجه من الوجوه وكان متيمما لمعنى من المعاني فهو على تيممه، ولا ينتقض تيممه، إلا أن يحدث حدثا مما ينقض الطهارة (خ: الوضوء)،

---

(١) في النسخ: يجتازوا.

(٢) ق: ما.

/٣٠٩/ أو يجد ماء يقدر على التطهر [به منه][1] فإذا كان منه أحد هذين الأمرين انتقض تيممه لمعناه ذلك الذي أراد له، أو خوطب به له.

ومعي أنه قيل: لو أصابته الجنابة في المسجد كان نائما فيه فأصابته الجنابة، أو لو لم يعلم بجنابته حتى علمه في المسجد، أو ثبت له حكم جنابته بوجه من الوجوه؛ إنه ليس له أن يقعد في المسجد، ولا ينام، ولا يلبث فيه، وعليه الخرج منه، إلا من عذر يكون له في ذلك، من خوف على نفس أو مال أو دين، أو ضرر يخاف من ذلك، من برد أو حر أو مطر، أو وجه من وجوه الضرر.

ومعي أنه قد قيل: إنه لا بأس أن يقعد في موضعه، ولو لم يكن ثَمَّ عذر ما لم يكن يمشي في مسجد، فإذا أراد المشي في المسجد، والتحول عن موضعه لم يكن له ذلك، حتى يتيمم إذا لم يجد الماء، ولم يقدر على التطهر.

ومعي أنه قيل: لو أراد الخروج لم يكن عليه تيمم إذا لم يجد الماء، وإنما عليه التيمم إذا لم يجد الماء إذا أراد الدخول في المسجد، ليس عليه ذلك إذا أراد الخروج منه.

ومعي أنه قيل: ليس عليه تيمم إذا أراد الدخول في المسجد مجتازا، لا يريد القعود فيه، عابري سبيل حتى تغتسلوا فيه، لمعنى[2] قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣] ففي بعض التأويل أن الصلاة هاهنا دخول المسجد، نازل بمنزلة الصلاة فيها عن الصلاة، /٣١٠/ ودخول المسجد إلا عابري سبيل فيه، فكان دخول المسجد بمنزلة الصلاة إذا كان

(١) ق: فيه.

(٢) زيادة من ق.

الدخول فيه للقعود، إلا عابري سبيل فيه.

ومعي أنه قيل: إن هذا في الصلاة خاصة، وإن دخول المسجد لصلاة أو لغير صلاة، أو لقعود أو لغير قعود سواء، ولا يدخله ولا يقعد فيه، ولا يمشي فيه داخلا ولا خارجا منه جنب، ولا حائض، ولا نفساء، ولا مشرك، ولا أقلف إلا من عذر حتى يتطهر من حال ذلك الذي هو مانع لهم من دخوله، فإن لم يقدر أحد منهم على معنى الطهارة ممن هو متعبد بالطهارة، وتنفعه الطهارة، فعدم الطهارة في وقته ثبت عليه معنى التيمم بدلا عن الطهارة بالماء عند عدم الماء، لقعوده في المسجد، أو لخروجه منه، أو لدخوله فيه، أو لنومه فيه، واستقراره فيه، لوجه من الوجوه بعذر، وإنه لا يثبت له شيء من ذلك إلا بعذر، ولا مع العذر إلا بالتيمم إن أمكنه ذلك، إلا من عذر يمنعه عن التيمم بوجه من الوجوه، إذا كان لا فرق في ذلك في دخوله، ولا خروجه منه، ولا قعوده فيه بعد أن لزمه ذلك فيه، ولا بعد لزمه في غيره، ودخله ناسيا، أو لم يعلم به حتى دخله، ومن حيث (خ: حين) وجب عليه ذلك كان عندي مخاطبا بالخروج منه، إلا من عذر، فإذا كان له عذر لزمه مع العذر التيمم عند عدم الماء للطهارة، لأن لا يستقر فيه إلا طاهرا، وكذلك إن أراد الخروج منه بعد أن /٣١١/ علم بذلك، أو عرض له ذلك فيه، لزمه التيمم لأن لا يسلك في شيء منه إلا متطهرا.

ومعي أنه ولو حاضت المرأة في المسجد وقد دخلته[1] طاهرا، أو تنفست فيه وقد كانت طاهرا، أو احتاجت للدخول فيه لعذر، أو بوجه من الوجوه، أو كان لهما عذر في القعود فيه بعد أن حدث لهما ذلك فيه؛ إنه زائل عنها حكم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دخله

التيمم، وواسع لهما تركه، فإن توسعا بدخولهما فيه لعذر وقعودهما فيه لعذر بغير تطهر، ولو وجد الماء فيه أو في غيره، وأمكنهما التطهر به، أو لم يمكنهما الماء، وأمكنهما التيمم إن كانا غير مخاطبين بالتطهر [التيمم إن كانا غير مخاطبين بالتطهر][1] في حين ذلك، وإذ لو أنهما تطهرتا لم ينفعهما التطهر بالماء، ولم يطهرا، فإذا كان لهما عذر في دخولهما له، أو قعودهما فيه، كان لهما ذلك بغير تطهر للعذر العارض، ما لم يطهرا من الحيض والنفاس، فإذا طهرتا من الحيض والنفاس كانت (خ: كانتا) بمنزلة الجنب في معاني ما مضى كله الذي ذكرنا، وإنما زال عنهما حكم التطهر والتيمم لموضع أنه لا ينفعهما التطهر، ولا يطهرهما الماء عن حال حكمهما، وإن كان لا معنى[2] لطهارتهما ولا تيممهما وكانتا ممنوعتين من دخول المسجد، إلا من عذر، فإذا ثبت لهما العذر لم يلزمهما حكم التطهر إذ لا ينفعهما.

وأما المشرك والأقلف /٣١٢/ **فعلى قول من يقول:** إنه يطهرهما الماء في حالهما، وينتقلان إلى معنى الطهارة لطهارة جسدهما إذا تطهرا؛ **فمعي** أنه يلزمهما معنى التطهر عند دخول المسجد للعذر الذي لهما، وإن لم يمكنهما الماء فالتيمم يقوم مقام الغسل لمعنى ثبوت الطهارة فيهما، ولثبوت العذر لهما في الدخول، وأن لا يدخلا إلا متطهرين، وإذا ثبت هذا على هذا القول فيهما، كان بمنزلة الجنب من جميع ما مضى ذكره معي في دخولهما وخروجهما وقعودهما، **ويعجبني** ذلك عليهما؛ لأنهما مخاطبان بالخروج مما هما فيه بالإسلام

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لمعنى.

والختان والتطهر في الوقت، والانتقال عن حالهما، لأنهما لو انتقلا عن حالهما في الوقت بالإسلام والختان لكانا منتقلين به إلى حال الطهارة، وكانت الطهارة تنفعهما بعد انتقالهما عن حالهما من الشرك إلى الإسلام، ومن القلفة إلى الختان، ولأن ذلك من تركهما لذلك من فعلهما في أنفسهما، ومخاطبان بالخروج من ذلك في دينهما، فأشبه ذلك معنى ثبوت ذلك فيهما أن يلزمهما عند العذر لهما في الدخول، أن يلزمهما حكم التطهر بالماء أو التيمم إن لم يمكنهما الماء لإشباههما في هذا الفصل الجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا من مخاطبتهما بالانتقال عن ذلك الحال، ومن ثبوت الطهارة فيهما /٣١٣/ بالاتفاق عند انتقالهما عن ذلك، ومعنى الاختلاف في طهارة بشرتهما بالماء، ونقلهما إلى حال الطهارة منهما في معنى زوال رجسهما، وثبوت الاتفاق أن ذلك ليس كذلك الحائض والنفساء ما لم يطهرا، فكان ذلك في المشرك والأقلف بما يشبه معناه في الجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا دون الحائض والنفساء، ما لم يطهرا لمعنى ما ذكرنا فيهما عند وجوب العذر لهم في الدخول.

ومعي أنه يخرج في المشرك والأقلف على **قول من يقول**: إن الماء لا يطهرهما ما لم يسلم المشرك، ويختتن الأقلف، فإذا ثبت ذلك فلا يزيدهما الغسل إلا نجاسة، وكل ما مسهما من الماء نجساه، وكان بمعنى مماسستهما نجسا، فيجب أن يمنعا عن الغسل على هذا القول في حين دخولهما؛ لأن لا ينجس المسجد مع منعهما من دخوله في الأصل، ولو لم يكونا ينجساه فيكونا ممنوعين ذلك بوجهين، وعلى هذا القول ثبت عليهما معنى التيمم لدخولهما المسجد لعذر دون التطهر بالماء لهذه العلة، إلا أن يمكن تطهرهما وجفوفهما عن الرطوبة قبل أن يدخلا المسجد، كان ذلك مما يؤمر به فيهما على معنى قول من قال بذلك.

وأما التيمم بالصعيد؛ **فمعي** أنه يثبت فيهما عندي دخول المسجد بمعنى الاتفاق إذا كان ذلك يقوم مقام الطهارة بالماء، إذا كان /٣١٤/ الماء يطهره، فإذا لم يكن يطهره بمعنى، وثبت معنى المخطابة بالتطهر والتحول منها إلى حال حكم التطهر فيما يثبت التطهر، وكان معنى التطهر بالماء زائلا لعذر، ثبت معنى التيمم بدلا عن الماء في معنى التطهر، وليس كذلك الحائض والنفساء قبل أن يطهرا، فافهم ذلك، إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن كتب الشرح: وأما قوله في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد: "إنه يتيمم ثم يدخل المسجد، فيخرج الماء، ويغسل به".

قال أبو محمد: الذي يوجد في الأثر ما ذكره، ولا أعرف ما وجه قوله: "إنه يتيمم ثم يدخل"، والذي عندي من طريق النظر أن المنع للجنب من دخول المسجد إلا بعد تيمم لا وجه له من طريق الإيجاب، فإن كان من حيث الاستحسان أو الاحتياط ففيه أيضا نظر؛ لأن الجنب طاهر كما أنّ المحدث طاهر، والمحدث من نوم أو خروج ريح لا يمنع من دخول المسجد، إلا أن يكون به جنابة ظاهرة، فإن المستحب له أن لا يدخل المسجد وبه نجاسة، وكذلك البائل و المتغوط تعظيما للمسجد، وليس واحد منهم يقع عليه اسم نجس، وأيضا فإن الجنب لو كان نجسا وكان ممنوعا من دخول المسجد إلا بعد طهارة، لم يكن التيمم طهارة له، وهو مقيم في بلده، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في دخول الجنب المسجد؛ فكرهت طائفة ذلك. **وبعضهم** /٣١٥/ أجاز أن يمر فيه مجتازا. ورخص للمرور فيه للجنب ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير. **وقال جابر**: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب. **وقال** عمرو بن دينار

ومالك والشافعي: يمر فيه. **قال مالك والشافعي**: عابري سبيل. **وقالت طائفة**: لا يمر الجنب في المسجد، إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر في المسجد وفيه عين ماء، يتيمم بالصعيد ويدخل المسجد، فيسقي ثم يخرج الماء من المسجد. ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد. **وقالت جماعة**: تأويل قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] مسافرين لا يجدون الماء فيتيمموا، روينا هذا القول عن مجاهد، وعلي، وابن عباس، والحسن بن مسلم بن يناق[١]، وقتادة. **وقال زيد بن مسلم**: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم في المسجد. **وقال أحمد وإسحاق** في الجنب إذا توضأ: لا بأس أن يجلس في المسجد. واحتج بعض من رخص للجنب في دخول المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في معاني قول أصحابنا عندي يشبه الاتفاق من ذلك أنه لا يدخل الجنب المسجد إلا لمعنى ضرورة، فإن اضطر إلى ذلك مسافرا كان أو مقيما، فليتيمم، وليدخل المسجد في معاني قولهم، وإن لم يمكنه[٣] التيمم /٣١٦/ في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة.

وأما إن أجنب في المسجد؛ **فمعي أنه من بعض قولهم**: إنه لا بأس عليه أن

---

(١) في النسختين: ساق.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، باب ما لا ينجسه شيء من الماء والأرض والجسد وغير ذلك، رقم: ٢٧؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، رقم: ٦٣٦.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يمكن.

يتم نومه أو قعوده، فإذا خرج من المسجد فلا يدخله إلا متطهرا، أو ضرورة على ما مضى من القول. **ومن بعض قولهم**: إنه لا ينعقد[١] في المسجد ولو أجنب فيه إلا لضرورة، فإن وجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم، ومنهم من لا يرى عليه.

وكذلك في جوازه في المسجد خارجا وقد أجنب فيه؛ أحسب أن منهم من يوجب عليه التيمم، ولا يجتاز فيه إلا متيمما. ومنهم من رخص له في ذلك، ولم [ير الخروج][٢] منه كالدخول فيه، والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك في معنى التطهر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، فثبت بمعنى هذا مع أصحابنا أنه لا يقربوا المسجد الحرام ولا المساجد كلها، ولا يدخلونها إلا باستدلال من كتاب الله، كذلك الحائض والجنب يشبهان هذا[٣] في معاني قراءة القرآن، ودخول المساجد، إلا لمعاني الضرورة.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا أهل العلم في دخول الجنب المسجد، ومقامه فيه؛ **فقالت طائفة**: لا يدخل جنب المسجد، إلا وهو عابر سبيل مار فيه، وروي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وقتادة، وبه قال مالك والشافعي. **وقال مالك**: لا تدخل الحائض المسجد. /٣١٧/ **وقالت طائفة**: لا يمر الجنب في

---

(١) ق: كتب فوقها: يقعد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولم يخرج.

(٣) ق: من.

المسجد، إلا أن لا يجد بدا، فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه. وقد رخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويدخل فيه، وروينا عن **زيد بن أسلم أنه قال:** كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم في المسجد، أويمرون فيه إذا توضؤوا، واحتج من قال بهذا القول بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»[١] [وروي أنه][٢] لقيه حذيفة فأهوى إليه بيده، فقال: إني جنب، وجعل من احتج بهذا القول لتأويل قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] مسافرين ولا يجدون ماء تيمموا به ويصلون.

واختلفوا في النوم في المسجد؛ فثبت أن **ابن عمر قال:** كنا ننام[٣] في المسجد على عهد رسول الله ﷺ. **وقال عمرو بن دينار:** كنا[٤] نبيت في المسجد على عهد [ابن] الزبير. ورخص فيه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشافعي.

وقد روينا عن **ابن عباس أنه قال:** لا تتخذوا المساجد مرقدا، وروي عنه، أنه [إن] كنت فيه لصلاة فلا بأس. وكذلك الأوزاعي يكره النوم في المسجد. وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه[٥] إذا غلب. **وقال مالك:** أما الغرباء الذين يأتوا يريدن /١٨١م/ الصلاة فإني أراه واسعا لهم، وأما الرجل حاضرا فلا أرى له ذلك. **وقال أحمد بن حنبل:** إذا كان رجل في سفر وما أشبهه فلا بأس، وأما

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من بيان الشرع (٩/١٣٥). وفي النسختين: بياض بمقدار أربع كلمات.

(٣) في النسختين: نوام.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

أن يتخذه /٣١٨/ مبيتا ومقيلا فلا، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وأباح كل من نحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد، وممن حفظنا عنه ذلك ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، وأبو بكر بن محمد بن عمر، وابن حزم، وابن جريج، وعبد الرحمن السلماني، وهو قول عوام أهل العلم، وبه نقول، إلا أن يتوضأ الرجل في مكان من المسجد، مثله يؤذي الناس بهذا الطهر، فإني أكره ذلك، إلا أن يفحص الحصى على البطحاء، كما كان يفعل عطاء بن أبي رباح، وطاووس، فإذا توضأ رد الحصى على البطحاء فلا أكره ذلك.

واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة؛ فكان **مالك يقول**: ليس له ذلك. وكان **الشافعي يقول**: يمنعها، وبهذا نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ الجنب والحائض لا يدخلان المسجد ولا المصلى، إلا من عذر أو ضرورة إلى ذلك، ولا يجدان الماء فإنهما يتيممان ويدخلان المسجد بمعنى الضرورة والحاجة إليه، وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنبا، واقرأ القرآن في أي حالة كنت إلا جنبا»[1] وقد يستدل على معنى هذا من كتاب الله ﷻ بما يشبه قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج:٢٦] وهذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب عن إبراهيم النخعي موقوفا، كتاب الحيض، رقم: ١٣٢٣.

وقوله: «اقرأ القرآن في أي...» أخرجه بلفظ قريب عن علي موقوفا كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، رقم: ١٣٢١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١١١٣. وأخرجه بمعناه مرفوعا كل من: الترمذي، أبواب، رقم: ١٤٦؛ وأحمد، رقم: ٦٢٧.

يخرج في معنى الاتفاق أنه ممنوع الركوع والسجود إلا بعد الطهارة.

وإنما النوم في المسجد؛ **فمعي** أنه إذا خرج بمعنى الانتفاع به /٣١٩/ على وجه السكن واتخاذه سكنا كان ذلك محجورا إلا من حاجة، وإن كان مسافرا محتاجا إلى ذلك، أو دخله لذكر أو لصلاة أو لمعنى مما هو متخذ له مباح فيه، واحتاج إلى النوم فيه وجه الراحة، ولو كان غير مسافر وكان له منزل، كان هذا جائزا.

ويخرج في معنى **قول أصحابنا**: إن المسلم له أن يمنع زوجته الخروج، إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها، ولا يحضرها من جميع الأشياء، والبيعة النصرانية ليست من الطاعة في دينها التي لا تقدر عليه إلا فيها، ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندي إلا حكم الإسلام، إذا ثبت عليهما حكم التزويج له؛ لأنها محكوم[1] عليها له بكتاب الله، إذا حملها خصها على ذلك.

مسألة من كتاب أبي جعفر: والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد، ولو دخلها أحد لم يفسدها، وكذلك المصليات، فإن كان جنب مريضا في المسجد أو شيء له فيه، ولابد له من أخذه، فإن فعل ذلك لم أر عليه بأسا، وإن تيمم ثم قضى حاجته من المسجد، فهو عندي أحوط.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يدخله إلا متوضئا، أو متيمما إذا لم يجد الماء، وكان الماء فيه. **وقد قيل**: إن أجنب فيه أيضا فيخرج منه. فإن لم يمكنه لعلة؛ **فقال من قال**: يتيمم ويقعد. **وقال من قال**: ليس عليه تيمم، فإن خرج منه فلا يرجع يدخله إلا بعد الغسل أو التيمم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: محكم.

مسألة: ومن كتاب الشرح: /٣٢٠/ **وأما قوله:** "فإن كانت عين صغيرة، ولا يستطيع أن يغرف منها قبل أن يتيمم، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره" فهو كما قال إن لم يجد غيرها، ولم يجد السبيل إلى الاحتيال على استخراج مائها، فإن سقوطه فيها يمنع غيره من الانتفاع بها للطهارة، وربما كانت بالجنب نجاسة ظاهرة تؤثر في الماء القليل، لا ينتفع بذلك الماء من نجاسة، ولا يكون به متطهرا، ويمنع غيره من استعمال ذلك الماء، وإن كان ممنوعا من استعماله لما ذكرنا، وهو بمنزلة من عدم، وفرض طهارته التراب، والله أعلم.

وأما قوله: "وقيل: إذا أتى الرجل إلى ماء لا يقدر عليه، فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه، ثم يعصره في موضع، ويستنجي، ويتوضأ، ويغسل فليفعل، وإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يقدر على الماء" هكذا ينبغي أن يفعل كما قال، إذا لم يجد ماء سواه، فإن أمكنه أخذ الماء بغير ثوب، فلا ينبغي أن يأخذه بالثوب ثم يعصره منه، فيكون كالماء المستعمل؛ لأنه في معناه، ولكن ينبغي له إذا لم يقدر على استخراجه إلا بالثوب، نوى بحمله الماء بالثوب أن يكون الثوب وعاء يحمل الماء، فهذا عندي أحوط عند العدم لغيره، والله أعلم.

مسألة: وعن الجنب والحائض، هل يجوز له أن يأخذ من المصلى حاجة، وهو لا يمس المصلى، وكذلك هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره (خ: بخيطه)، /٣٢١/ وهل يجوز له أن يقرأ القرآن في نفسه أو يحرك لسانه؟

قال أبو المؤثر: نعم[1]، يجوز له ذلك، وأرى أن يحمل المصحف بسيره.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخمرة من

(١) زيادة من ق.

المصلى» فقالت: إني حائض، فقال لها: «ليست الحيضة بيدك فلا بأس بها»[١] لعله أراد الحيضة، وأرجو أنه كذلك.

قال غيره: أمّا تناول الحائض من المصلى الشيء من غير أن تدخله، فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف؛ **فمعي** أن بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها أن تدخله؛ ولأن دخول يدها فيه دخول فيه، في بعض ما قيل أنه لو حلفت لا تدخل بيتا [فإذا دخلت][٢] يدها فيه أنها قد دخلته، وينبغي أن ينزه المصلى. **ومعي** أنّ بعضا لم ير بأسا أن تتناول الشيء من المصلى وهوائه، والمسجد فتجعله[٣] فيه، أو تأخذه[٤] منه من غير أن يمسهما شيء من بدنها إلا إدخال يدها في هوائهما، فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ أنه أجازه فهو أولى ما عمل به، وأخذ به.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد: فإنه يتيمم، ثم يدخل المسجد فيخرج الماء فيغسل. وإن كانت عين صغيرة ولا[٥] يستطيع أن يغرف منها؛ فيتيمم، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره.

قال محمد بن المسبح: إلا أن لا يقدر على /٣٢٢/ الماء فيناله إذا كان

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «فلا بأس بها» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٥٤٥، ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٩، وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١.

(٢) ق: فأدخلت.

(٣) ق: فيختلف.

(٤) ق: لأخذه.

(٥) ق: لم.

كفاه نظيفين فيغسل الأذى عن نفسه، ثم يقع في الماء فيغسل، حدثنا عن هاشم بن غيلان بذلك، ولا ينجس على الناس مواردهم. **وقيل**: إذا أتى الرجل إلى ماء لم يقدر عليه، فإن أمكنه أن يأخذ بثوبه ثم يعصره في موضع، ويستنجي به أو يتوضأ أو يغسل، وإذا لم يمكنه ذلك تيمم.

قال غيره: أمّا إذا كان الماء عينا فلا يقع معنى العين عندنا إلا على عين تجري، والعين الجارية كانت صغيرة أو كبيرة، إذا استبان جريها بمعنى من المعاني برؤية أو اطمئنانة، لايشك فيها؛ جاز الاستنجاء فيها من النجاسات، ومن الجنابة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ما لم تغيرها النجاسة، أو يكون لا يمكن فيها الاغتسال بحال من الحال، من قِلَّةِ مائها، ولو كانت العين الجارية بعد أن يصح جريها، والماء الجاري كله بقدر ما يجري به الغسل من الجنابة، وهو قدر صاع من ماء، فإذا كان هكذا مجتمعاً أو متصلا طولا في جريه بعد أن ثبت حكمه جاريا، فهو جار، ويجوز في معنى الاتفاق أن يغسل فيه جميع النجاسات، ويغسل منه من الجنابة في وسطه، ما لم تغيره النجاسة، وتغلب على حكمه، أو يكون في الاعتبار مغلوبا عليه بما لا شك فيه من أحكام الاسترابة.

ومعي أنه إذا ثبت حكم الماء جاريا جاز أن يغسل فيه النجاسة، وينتفع به في أسباب الغسل، والوضوء /٣٢٣/ إذا كان في الوضوء مما يجزي للوضوء، وهو قدر مد من ماء، وللغسل من الجنابة قدر صاع من ماء، جاز الاغتسال فيه عندي، والاستنجاء، والوضوء للصلاة بقدر المد، والاغتسال فيه بقدر الصاع، وإن كان جاريا بغير[1] مادة في الاعتبار، وإنما جريه ظاهر كله، ليس له مادة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بغيره.

تمده، لم يعجبني أن يغتسل فيه من الجنابة، إذا كان أقل من صاع من ماء، ولا يتوضأ فيه للصلاة في وسطه، إذا كان أقل من مد من ماء، ولو كان جاريا، إذا كان جريه بغير مادة له تدخله أو تخرج منه.

[وأما إذا كانت له مادة تدخله أو تخرج منه][1] جارية؛ **فمعي** أنه يجوز الوضوء فيه، والغسل من الجنابة، ولو كان لا يدرك منه إلا قدر كف من ماء مما ينتفع به بقدر ما يغترف منه إلا صاع للغسل والوضوء، ولو كان المجتمع منه أقل من مد من ماء والمدرك منه ما بلغ المنفعة إلى الانتفاع بوجه من الوجوه ما يثبت جريه، وثبت المنتفع (خ: الانتفاع) به بشيء من الغسل والوضوء، أو غسل شيء من النجاسات قلت أو كثرت، ما لم تغيره النجاسة، أو لا يدرك الانتفاع به لحال العدم.

ومعي أنه إذا ثبت جاريا ولو لم تكن له مادة قليلا أو كثيرا جاز أن ينتفع به، ويغتسل منه، ما كان من النجاسة ما لم تغيره، ويغترف منه للغسل من الجنابة والوضوء، ولو كان في الاعتبار في ظاهره أقل من مد من ماء، ما ثبت الانتفاع منه وبه، ما لم يغير لونه بنجاسة، /٣٢٤/ فإن في الوضوء أقل من مد [من ماء][2] وهو جار فتوضأ فيه وضوءه، يرجع فيه ولا يغترف منه ناحية. وكذلك إن غسل فيه من الجنابة أجزاه ذلك عندي، وقد كنت أحب أن يغترف منه ناحية، إذا كان في الوضوء أقل من مد، وفي الغسل أقل من صاع، فلما أن كان

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

جاريا ثبت له عندي حكمه، واستحال عن حكم الراكد من الماء في[١] القليل والكثير، وثبت له حكم الانتفاع عندي بحكم الجاري بما ثبت الانتفاع منه وبه، وثبت حكمه جاريا، ولم يستحل إلى حكم الراكد أو تغلب عليه النجاسة، والمتصل طولا إذا لم يضطرب جنباته كلها بتحرك أقصى جنباته[٢]، خارج عندي بحكم الجاري في معاني ما جرى ذكره في الجاري، إلا أنه إذا كان أقل من مد من ماء لم يعجبني الوضوء به فيه للوضوء، إلا أن يكون المتوضئ يعتبر من أمره أنه لو اغترفه فتوضأ به ناحية عنه أجزاه لوضوئه، ولم يستهلكه في الاعتبار، ويستعمل المستهلك منه، ولو كان أقل من مد فتوضأ به فيه للصلاة أجزاه عندي ذلك على هذا الاعتبار، وكذلك إذا كان الماء غير متصل للوضوء، وكان قليلا أقل من مد من ماء **أعجبني** ألا يتوضأ فيه للصلاة، ويغترف منه ناحية عنه، إلا أنه إلا أن لا يكون في الاعتبار لا من وضوئه، أن لو اغترفه ناحية عنه أجزاه ذلك الماء، ولم يستفرغه فتوضأ فيه وغسل جوارحه، وكان الماء في إناء، أو في الأرض، أو في موضع، كان /٣٢٥/ معي مجزيا له؛ لأنه في الاعتبار لم يستعمل مستهلكا في بعض ما قيل، ولا يعجبني على حال إذا كان الماء غير جار أن يتوضأ فيه للصلاة، إلا أن يكون قدر مد أو أكثر.

وكذلك الغسل من الجنابة، حتى يكون قدر صاعين أو أكثر، حتى يكون في الاعتبار أن يكون الماء الطهور غير مستهلك فيما ثبت حكمه، ولا مغلوب عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جنابة.

وأما سبيل [(خ: غسل)][(١)] النجاسة من الجنابة، والاستنجاء وغسل النجاسات في غير الماء الجاري، فلا يثبت معنى ذلك عندي، إلا في الماء الذي لا يتنجس على معاني ما قيل، إلا أن يغلب عليه حكم النجاسة، وهو الماء الكثير في بعض ما قيل. وقد اختلف في الماء الكثير وقدره، وقد مضى ذكر ذلك في هذا الكتاب، في جزء الطهارات، والاعتلال فيه، والحجة عليه بما به يجتزى عن إعادة ذكره مشروحا، كل قول في موضعه.

ومعي أنه مما قيل (وهو عندي يشبه معنى الأصول): إن الماء ما كان منه من الماء الطهور لا يفسده ما كان من النجاسة، إلا ما غلب عليه، فغير لونه أو طعمه أو ريحه في بعض ما قيل. **وفي بعض ما قيل:** لا يفسده تغيير عرفه، ولموضع اتفاقهم أنه إذا كان الماء كثيرا أنه لا يفسده إلا ما غيّره، واختلافهم في الكثير، وثبوت معنى قولهم أنه إذا غير الكثير من الماء حكم النجاسة فسد، لزم معنى إثبات /٣٢٦/ ذلك في الماء كله، ما خرج منتفعا به غير زائل حكمه، ولا مغلوب عليه، لثبوت لزوم الطهارة بالماء للوضوء، والغسل من الجنابة بحكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والاتفاق؛ لأنه[(٢)] لا يصح التيمم، ولا يجوز إلا عند عدم الماء الطهور، واتفاقهم أن هذا الماء هو الماء الطهور، واختلافهم في نقل اسمه وحكمه عن موضع ما يجب به ويجوز منه، ولا يزيل عندي معنى الأصول من الاتفاق، إلا اتفاق مثله، فالاتفاق أنّ على الجنب أن يغسل إذا وجد الماء، وعلى المصلي أن يتوضأ إذا وجد الماء، وكذلك قول الله تعالى، فما كان من الماء ثابت به حكم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا أنه.

الوضوء والغسل مجزيا له، فالغسل به والوضوء ثابت، حتى يغيره وينقله إلى غيره حكم اتفاق، وهو أن يغلب عليه حكم النجاسة، أو يكون أكثر منه، إلا أنه إن أمكن بحكم الاختيار لوجود غير هذا الماء لمعنى أقرب منه من التنزه، ويخرج منه إلى معاني الاختلاف، فترك هذا إلى غيره في غير تخطئة، ولا شك في ولاية القائل بذلك، والعامل به فحسن، وغير معنف، من بالغ نفسه في أمر دينه، وأما من لم يجد من الماء إلا هذا، وهو قدر ما يجزيه لوضوئه أو غسله، ولم يمكنه التطهر منه ناحية عنه، ولزمه حكم الوضوء والغسل بمعنى الاتفاق؛ لزمه معنا أن يتوضأ ويغسل في هذا الماء، ويغسل ما كان فيه من النجاسة للصلاة، /٣٢٧/ ما لم يغلب على الماء حكم النجاسة، بمعنى يتفق فيه لثبوت حكم ذلك عليه بالاتفاق، ولا يزيله عنه إلا حكم الاتفاق، فافهم معاني ذلك إن شاء الله.

وكل ما ذكروا من أمر الاستنجاء، وغسل النجاسة، وأخذه بالثوب الماء إن عدم الإناء، وكانت يده نجسة، فكل ذلك يحسن في المبالغة في أمر الطهارة، وإنما يخرج ذلك كله فيما يتنجس من الماء، وأما فيما لا يتنجس ولا يلزم ذلك فيه باتفاق ولا باختلاف، إلا من أراد أن يفعل ذلك بوجه من الوجوه بما يحسن ويسع، فذا إليه، وحكم الرأي كله بمعنى الاختيار، وهو ما يختلف فيه، أن ما يحسن ويجوز في غير معنى الأصول، فإذا ثبت معنى الأصول لم يزله معنى الاختلاف والاختيار، ولزوم معنى العمل به بحسب الاضطرار.

ومن الكتاب: وقيل: من أتى إلى آنية فيها ماء أحدها فاسد لا شك فيها، ولم يعرفه، وهو فاسد البدن؟ إنه يتطهر من أحدهما ثم يمسك عن ثوبه، حتى يجف بدنه من الماء، ثم يصلي، ثم يرجع يفعل مثل ذلك في الثاني والثالث، حتى يستكملها، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها، وصلى في أول ذلك أو

آخره، ولم يتحر الطاهر منها وصلى، ولم يعلم الفاسد، رجوت أنه يجزي، وينظر فيها.

قال أبو الحواري: يصب من كل إناء في الآخر حتى يستيقن من أنها فاسدة كلها، /٣٢٨/ ثم يتيمم ويصلي، ولا يتوضأ بشيء منها.

قال غيره: معي أنه قد جاء نحو هذا، وإذا ثبت معنا أن واحدا من المياه نجس، وهو أكثر من اثنين، خرج عندي معنى الاحتياط في التطهر منها أو بها في معنى استعمال الاحتياط على غير معنى قطع الحكم باستعمال باثنين من الماء، ويخرج ذلك عندي أن يتطهر من أحد المياه، ثم يتجفف حتى يجف مواضع الماء من جسده؛ لئلا يمس ثيابه التي يصلي فيها إن أمكنه ذلك، ثم يصلي، ثم يتطهر من الماء الثاني، ثم يتجفف حتى يجف الماء من بدنه، ثم يصلي، فإذا وجد الماء الطاهر الذي لا شك فيه، خرج عندي على معنى الاحتياط أن يتطهر منه؛ لأنه لعله تطهر بالماء النجس في آخر مرة فيكون ما مس الماء من جسده كله نجسا، وأما غسله وصلاته فيخرج على معنى الاحتياط أنه قد أجزاه أن يتطهر بماءين من هذه المياه، إذا كان إنما نجس منها واحد؛ لأنه إن كان تطهر بالنجس منهن وافقه أول مرة ففي الثانية قد وافق الطاهر لابد من ذلك، وإن كان قد وافق الطاهر في أول مرة؛ فقد تم طهوره به، وموافقته للنجس بعد ذلك لا يفسد عليه شيئا مما قد ثبت له، ولا يخرج عليه في معنى الاحتياط في الماء النجس الواحد، إلا يطهره بمائين لا غير ذلك، كان وافق النجس في أحد ما تطهر به أو وافق طاهرين لابد من ذلك، ولا بد له في معنى الاحتياط من الطهارة إذا وافق /٣٢٩/ الطاهر الذي لا شك فيه، لمعنى الخروج من الإشكال عليه، أنه لعله وافق النجس منها آخر مرة، وهذا في الغسل والوضوء.

وغسل الثياب وجميع النجاسات سواء في معنى واحد، وإن كان النجس من المياه اثنين وسائرهما طاهر، خرج الاحتياط له في التطهر منها بثلاثة منها، على نحو ما وصفت لك، وإن كان نجس منها ثلاثة، فالرابع طاهر يصح له فيها الاحتياط، وإن كانت كلها نجسة، إلا واحدا لم يصح له[١] الاحتياط، إلا على معنى ما وصفت لك في الكتاب أن يتطهر منها كلها، على نحو ما وصفت لك، وإنما يخرج تأويل قوله أن يتطهر منها كلها إذا كانت كلها[٢] نجسة إلا واحدا، وإذا كان شيء منها نجسا لا يدري بما نجس منها، الأقل منها أو الأكثر، أو فيها شيء طاهر لا يدري ما هو، فإذا كان على أحد هذين الفصلين لم يصح له الاحتياط إلا بالتطهر بجميعها على نحو[٣] ما وصفت لك، والتطهر بعد ذلك بالماء الطاهر، وأصل الاحتياط في معنى الدين والخروج من الشبهة يصح من غير وجه؛ لأنه يلزمه التطهر بالماء الطاهر فيما لزمه، وقد صح أن في هذه المياه الطاهر، فهو وإن لم يعرفه بعينه فعليه التحري له حتى يخرج لمعنى لابد أن يكون قد أصابه إن أمكنه ذلك، فهذا في معنى الخروج إلى إصابة الصحيح لاستعمال الطاهر.

ومعي أنه /٣٣٠/ يخرج في معنى قول من قال بالتحري للماء الطاهر منهن، واستعماله دون استعمال الاحتياط، يخرج في معنى الحكم على أصل طهارة الماء فيهن، أن كل واحد منهن على الانفراد في الحكم طاهر ما لم يعلم أنه هو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

النجس، فهو أشبه بمعنى حكم الأصول وثبوت الحكم؛ لأن النجاسة مدعية في كل واحد من المياه على الانفراد، فما لم يصح نجاسته بعينه فأصله طاهر، وإذا تطهر من الواحد على الانفراد يتحرى الطاهر مع الإشكال، على غير حقيقة أنه طاهر، إلا ما ثبت له من الحكم وصلى، ثبت له عندي معنى الصلاة بالحكم، فإذا وجد الماء الطاهر على الحقيقة لزمه على الاحتياط التطهر بالماء الطاهر إذا وجده، كما لزمه عندي ذلك بعد احتياطه بالتطهر بالمياه كلها إذا كان أحدها نجسا، أو كانت نجسة كلها إلا واحدا منها، ولو احتاط بها كلها، وكانت طاهرة كلها إلا واحدا، لزمه عندي معنى الخروج من حكم الإشكال بالتطهر بالماء الطاهر بالحقيقة إذا وجدها؛ لأنه لا يدري لعله كان النجس منها هو الذي تطهر به آخر مرة فيكون نجسا في حاله هذه، ولا مخرج له من ذلك بمعنى الحقيقة، إلا بهذا الاستعمال التحري الطاهر من المياه واستعمال الاحتياط بها، فسواء ذلك وسواء كان في الوجهين جميعا المياه كلها طاهرة إلا واحدا، أو كانت كلها نجسة إلا واحدا، فيخرج فيها معنى /٣٣١/ التحري للطاهر على ما وصفت لك، والاحتياط على ما وصفت لك، والتطهر بالطاهر إذا وجده بالوجهين جميعا على ما وصفت.

ومعي أن في المياه قولا رابعا: وهو أن يتيمم ويصلي، ولا يستعمل شيئا منها للطهارة، لوضوء ولا غسل إذا أشكل أمرها، وسواء كانت طاهرة إلا واحدا لا يعرفه، أو نجسة كلها إلا واحدا لا يعرفه.

ولعل هذا القول يخرج في أكثر ما يذهب إليه أصحابنا في معنى المشكلات

أنهنّ أنهم يذهبون إلى توقيعه[١] والوقوف عنها وقد[٢] مضى قطع الأحكام عنها، وترك الدخول فيها، إلا ما لا يشك فيه، وهو قولهم أن كل مشكوك موقوف، وترك ما يريبك إلى ما لا يريبك، ويخرج من قولهم ما يشبه هذا في المتلاعنين، إذا كانت لهم ولاية متقدمة، ثم صح منهم ما لا شك فيه أن أحدهم فيه مبطل، ولا يعرفونه على الحقيقة، فذهب من شاء الله من أهل العلم من أصحابنا إلى ترك ولاية الجميع على هذه الصفة، والوقوف عنهم كلهم في حكم ولاية الظاهر، والبراءة منهم بحكم[٣] الظاهر.

وهذا الفصل وأشباهه متشابه عندي هو وتوقيف هذه المياه، واستعمال المياه دونها إذا كان الإشكال لأنه داخل فيها، وإذا كان دين[٤] الله يسر كله، وإنما أوجب على من لم يجد الماء التيمم بالصعيد، وعلى من وجد الماء التطهر منه مرة واحدة، وليس عليه /٣٣٢/ أكثر من ذلك في معنى الحكم، وثبت معنى الاتفاق أن الماء النجس لا يقوم به حكم الطهارة، وأن التيمم أولى منه؛ لأنه صعيد طيب، والطيب هو الطاهر، ولا تقوم الطهارة إلا بالطهارة، ولا تقوم بالنجاسة، وإذا استعمل التيمم في هذا الوجه كان قد خرج من وجوه الإشكال في معنى الحكم إذا لم يجد الماء، والماء هو الطاهر، فلما لم يكن الماء الطاهر على الحقيقة والحكم، ثبت معنى التيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء لزمه معنى الحكم به عند وجوده على الحقيقة.

---

(١) ق: توقيفه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

وقال بعضهم في المتلاعنين، وما أشبههما بالولاية لهم في الحكم الظاهر، كل واحد منهم على الانفراد، وهو الأشبه بمعنى الأصول في معنى ما قيل واضح، وعلى شبه هذا يخرج تحري الطاهر من المياه، على نحو ما وصفت لك، على اعتقاد البراءة في الشريطة من مبطلهم، وولاية محقهم[١] في الشريطة على القصد بذلك، فهذه الأقاويل عندي تخرج على هذه المعاني الصحيحة.

وأما على قول من قال: إنه يخلط كل واحد منهما في جميعهما حتى يعلم أنها كلها نجسة، ويتيمم بعد ذلك، فهو عندي أشد ما قيل في هذا الوجه عندي من معاني الأصول؛ لأنه ليس عليه أن يفسد[٢] الطاهر من المياه، ولو كانت المياه له، وليس له أن ينجسه إذا كان مباحاً فينجسه عليه وعلى غيره؛ لأنه قد تخرج طهارته في معنى الحكم في الضرورة /٣٣٣/ وغير الضرورة، وإذا نجسه كله أبطل حكم الطهارة منه.

ولا يعجبني أن يكون يخرج في معنى الاتفاق خارج من الجائز، إذا لم يكن مخاطبا في معنى الاتفاق بحكم الاحتياط واستعمال ذلك كله، ولا خارجا بمعنى الاتفاق لزوم التحري للطاهر منها، وإذا ثبت في معنى الاختلاف حسن أن يتيمم لموضع الإشكال فيه لم يكن قبيحاً على هذه المعاني أن يزيل عن نفسه معنى علة التحري، ومعنى علة الاحتياط بالخروج من ذلك إلى معنى صحة حكم التيمم؛ ليزول عنه معنى حكم الاحتياط عنه وحكم التحري، وكما كان جائزاً مباحاً أن يتلف ماله في معنى الاختيار، من غير أن يضطر إلى شيء في معنى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحقهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يغسل.

يتلفه ما لم يكن معصية من شهوات نفسه أو غير شهوات نفسه من أمور الفضائل، وما يرجو فيه الطاعة ما لا يلزمه كذلك، ليس بقبيح أن يتلف من ماله هذا إذا لم يستحل إلى حال الضرورة بتلفه ليزول عنه حكم التحري، وحكم الاحتياط بصحة إجازة التيمم له لعدم ذلك عنده.

وكذلك في الماء المباح قد يكون فيه من معنى الاختيار مثل ما يكون في ماله، وليس فساد المياه عنده [إذ هو غائب][1] علمها عن غير حجة على غيره، إذا كانت في الحكم طاهرة، حتى تصح نجاستها، فقد يخرج في معنى هذا القول متعلقا حسنا غير قبيح، ولا يثبت بطلانه، وقد تنساغ إجازته عندي، **ويعجبني** استعمال التحري للماء الطاهر منها، /٣٣٤/ والتيمم بعد ذلك لثبوت معنى التيمم عند عدم الماء الطاهر، ولإشكال[2] أمر صحة الماء الطاهر، وكذلك استعمال الاحتياط بالتطهر من المياه، على حسب ما مضى ذكره مما يخرج له في الاحتياط مع التيمم، والاحتياط[3] مع التيمم [**أحب إليّ** من التحري للطاهر][4]، والتيمم من غير أن يخلط المياه في بعضها بعض إلّا من خلطها، وليس بقبيح عندي خلطها لمعنى ما وصفت لك، فافهم معاني ما قيل في هذه.

وكل هذه الأقاويل عندي إنما يخرج تأويلها على صحة نجاسة الماء عند من ينجسها بوجه مما تنجس به المياه، ويخرج هذا مما عندي مما يشبه معناه قول من يقول: إن الماء ينجس بمماسسته النجاسة له دون أن تغلب عليه، ويستولي

---

(١) ق: هو إذ غاب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الإشكال.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الا.

(٤) زيادة من ط.

حكمها بلون أو طعم أو عرف، على قول من يقول بالعرف.

وأما على قول من يقول: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه" فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ولا متغير شيء منها، فكلها في الحكم طاهرة، حتى توجد متغيرة ويصح فسادها بقول من يكون قوله حجة، أنه قد جاء فيها أو في شيء منها من النجاسة أكثر من الماء، مما يمكن فيه القول أنه يخالطها من النجاسة أكثر منها، ولا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا، فإذا احتمل هذا، فإنه يخرج فيه القول بالشهادة لا على المعاينة.

ومعي أنه ما لم يخرج الماء من أحد هذه المياه، أو من غيرها، مغلوبا عليه بأحد معاني /٣٣٥/ استهلاكه، بلون أو طعم أو عرف على قول من يقول بذلك، فلا تصح فيه النجاسة بالاتفاق، ولو قال فيه من قوله حجة من الثقات من الاثنين فصاعدا: "إنه نجس" ما لم يفسروا نجاسته بوجه تصح نجاسته من معنى الاتفاق؛ لاختلاف القول في نجاسة المياه، وقد يمكن أن يقول الثقات: "إنه نجس" في معنى ما يذهبون إليه أنه ينجس ما لا ينجس في الاتفاق، ولموضع ما يجوز أن تكون يتنجس ذلك الماء مع من قال: "إنه نجس" بمعنى الاختلاف، وليس بنجس في الاتفاق، فيكون قول القائل: "إنه نجس" [صدق معه وحق][1]، وليس بلازم الحجة فيه بمعنى الاتفاق لأصل طهارته، والاختلاف في معاني نجاسته فهو طاهر بمعنى الاتفاق، طهور في الأصل، حتى يصح أنه نجس أو متنجس أو تنجس يكون بحجة، [وليس قول القائل ولو كان صادقاً ثقة، أن الماء نجس: "إنه نجس" أو "ينجس" أو "إنه نجس" يكون حجة تنفك الاتفاق

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

عندي حتى يفسر بما تنجس، وكيف تنجس، فيخرج][1] في معنى الاتفاق أنه نجس بذلك، أو في معاني الاختلاف.

وكذلك عندي كل طاهر في الأصل من جميع الطهارات المحكوم له بالطهارة في الأصل والشهادة منه[2] وعليه ممن تقوم به الحجة في القول: "إنه نجس" [أو] "ينجس" أو "متنجس" فأصله قائم على حكم الطهارة أنه من الطهارات، لا يصح القول فيه أنه نجس ولا متنجس، بقول القائل فيه: "إنه نجس" أو "متنجس" أو "ينجس" أو "نجس" أو "رجس" لموضع احتمال صدق القائل بأنه تنجس بما لا يكون في الاتفاق أنه تنجس، ولموضع جواز الاختلاف فيما ينجسه، وثبوت ذلك في معاني الحق /٣٣٦/ حتى يفسر القائل بما ينجس، فيخرج بمعنى ما يصح نجاسته، مع التفسير مع الشهود معه، بما يذهب بفساده بمعنى الاختلاف، أو يخرج بمعنى الاتفاق نجسا مع التفسير، فتقوم به الحجة حينئذ، ولا يسع مخالفة حكم الاتفاق إذا صح حينئذ بعلم ولا بجهل.

كذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال، شهد فيها الشهود وعليها أنها حرام، ولم تفسر البينة من أي وجه حرام، لم تقم بذلك الحجة في معنى الحكم عندي بقطع عذر الشهود عليه، ولا محكوم عليه بحرمته، ولا بإزالته من يده إلا[3] حتّى تفسر البينة ما تلك الحرمة ومن أي وجه حرام؛ لاحتمال حرمة ذلك في معنى الاختلاف عند البينة بما يذهبون إليه، ولموضع إذ يحتمل أن يكون

---

(١) زيادة من ط.

(٢) ق: فيه.

(٣) زيادة من ق.

ذلك حراما [على الشاهد بحكم، ولا يكون حراما][(١)] عند المشهود عليه، ولموضع جهل الشاهدين في مواضع الحرمة، وكل شيء على أصله ثابت فيه حكمه من طاهر أو حلال حتى يصح فساده [ورجسه وحرمته، بوجه من الوجوه، ولا يكون فيه احتمال للطاهر][(٢)] ولا حلال بحال من الحال، ولا ينتقل في هذه الأشياء حكم الشهود عن حالتهم من ثقتهم ولا ولايتهم وهم على حالتهم، ولا تقوم الحجة بشهادتهم، فافهم معاني ذلك كله، إن شاء الله.

ولو شهد شاهدان على رجل أن هذا المال في يده حرام، وأن زوجته هذه عليه حرام، أو وقعت بينهما حرمة، ولم تفسر البينة ما هذه الحرمة، ولا هذا الحرام؛ لم تكن البينة في مثل هذا حجة في /٣٣٧/ الأحكام، ولا قذفه لمن شهدوا عليه بهذه الشهادة، والمشهود عليه والشهود في مثل هذا وأشباهه مما يحتمل منه مخرج المشهود عن القذف، وللمشهود عليه عن ثبوت الحجة، لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه، فلا يحكم على المشهود عليه بمكفرة ولا بإخراج ذلك من يده، من زوجة أو مال، حتى تفسر البينة كيف ذلك الحال، وتقوم بقولهم الحجة مفسرة، ويكون الحكم فيه على معنى التفسير من حكم الرأي أو الدين، أو الخاص أو العام، وإذا ثبت معنى هذا في الحرمة المحتمل أمرها، ثبت في شهادتهما عليه بطلاقهما أنه طلقها أو بارأها أو ظاهر عنها (ع: منها) أو آلى منها، فإذا لم تفسر ذلك باللفظ الذي يصح معناه في الحكم على معنى ما يخرج فيه قطع حجته، وصحة فساد ذلك، وحرمته حكمها في جميع، وحرمته بما لا

(١) زيادة من ط.

(٢) زيادة من ط.

يحتمل[١] فيه، ولا مخصوص من الحكم واللفظ، يخرج فيه احتمال الاختلاف في ذلك والخاص والعام من الكلام، وثبوت الاستثناء في الطلاق الذي يزيله، واحتمال جهل الشهود بما يوجب ذلك، وخروج قولهم في ذلك بمعنى الصفة للطلاق، أو الإيلاء، أو الظهار، أو البرآن، إلا لقول الشهود عليه الذي يوجب عليه[٢] الطلاق. /٣٣٨/

وكذلك عندي كل شيء يخرج نحو هذا من هذه الأشياء كلها خارجة عندي، سواء في الطهارات والحرمات والبرآن، والأشياء على أصولها حتى يصح تحولها بما لا شك فيه ولا ريب.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الإناءين يسقط في أحدهما النجاسة، ثم شكل ذلك، فكان **الشافعي يقول**: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنه. **وقال أحمد، وأبو ثور**: ولا يتوضأ بواحد منهما، وكذلك قال الثوري. **قال عبد الملك الماجشون**: يتوضأ بأحدهما، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي، هكذا مذهب سلمة، غير أنه **قال**: يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول. **وفيه قول رابع**: وهو أن يتوضأ بهما، وبكل واحد منهما إذا لم يغير الماء، هذا قال يحيى القطان، وابن مهدي، وبه أقول.

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله مما يخرج عندي في قول أصحابنا مذكور، إلا قوله: "إذا لم تغيره النجاسة" فذلك عندهم في ظهور قولهم إذا كان الماء كثيراً.

---

(١) ق: احتمال.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "وقيل: من أتى إلى آنية فاسدة فيها ماء، وأحدها[1] طاهر لا يشك فيه، ولو لم يعرفه وهو فاسد البدن؟ إنه يتطهر من أحدها، ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء، ثم يصلي بثوبه، ثم يرجع يفعل ذلك كذلك في الثاني /٣٣٩/ والثالث حتى يستكملها، فلابد أن يكون قد تطهر بالطاهر منهما، وصلّى في أول ذلك أو آخره على هذا الرأي، وعلى هذا الرأي أيضا أن يتطهر بماء طاهر؛ لأنه يخاف أن يكون الآخر منها هو النجس، وقد كان غسل يديه به" والذي نجد لأصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل: **منهم** من أمر بما ذكر على غير ما رأيت. **وبعضهم** أوجب التحري في ثلاثة، واستعمال ما وقع عليه غالب الرأي أنه الطاهر. **والقول الثالث**: إنه يتيمم، فالذي ذهب إلى ما ذكره من طريق الاحتياط، فقد يمكن في بعض الأوقات لضيق الوقت عند قصر النهار، وفي يوم الغمام (خ: الغيم) وما يلحق الإنسان من المشقة، وفي السفر خاصة، وفيما يوجبه سبق الصحبان (خ: أصحابه) له والخوف على نفسه، وبعدهم، فإن أمكن هذا الفعل في وقت من الأوقات فليتطهر بالأول كما ذكر، وليتوق ثوبه منه أن يمسه ذلك الماء أو شيء منه، وليقف حتى يجف الماء عنه، ولا يعلق ثوبه منه، ثم ليصل، فإذا عاد إلى الماء الثاني اغتسل فيه، وغسل المواضع التي أصابها الماء الأول الغسل الذي يطهر النجاسة، ولا يمس الماء الطاهر بيده، قبل أن يغسلها، ولا يطير في الإناء مما لاقى بدنه من الماء الأول؛ لأنه يغسله كأنه نجس، ثم يقف حتى يجف بدنه، ثم يأخذ ثوبه ويصلي، ثم يرجع إلى الثاني /٣٤٠/ فيغسل به الماء الثاني، ويتوقاه من

---

(١) في الأصل: أحد.

يده قبل أن يغسلها أو يطير فيه مما مسه الماء الأول، حتى تصح له الطهارة إن كان الثالث هو الطاهر، ثم ليصل بعد أن يجف بدنه، ولا يعلق بثوبه منه شيء، ويعتقد عند كل طهارة يقصد إليها أنها هي طهارته لصلاته، وبعد أن يحصل طاهراً من الماء الأول الذي كان قبله، وكذلك ينوي عند كل ما قام إلى الصلاة أنّ ذلك الفرض الذي هو عليه، وربما يقصد إلى إسقاطه عن نفسه بالفعل الذي قصد إليه، فالطهارة التي فعلها ثم مع ذلك هو نجس في حكم نفسه عند صاحب هذا الرأي، إلى أن يتطهر بما يعلمه طاهرا.

وأما من قال بالتحري في الثلاثة الأواني، واستعمال الواحد منها، وهو أيضاً فيه نظر.

والقول الثالث الذي ذهب إليه من أوجب التيمم هو عندي أنظر، وأشيق إلى النفس؛ لأن الله تعالى أمره بالطهارة في أحد شيئين، ماء طاهر، فإن لم يجده فالصعيد بدله؛ لأن كل واحد من هذه الأمياه الثلاثة ليس بمحكوم له بحكم الطهارة في عينه، وإذا كان كل منهما إذا قصد إليه ثم[1] يحكم له بحكم الطهارة، كان في حكم ما منع منه أكثر، وإذا كان ممنوعا من كل واحد منهما مأمورا بالتطهر من ماء طاهر إذا وجده، وإذا أعدمه أعدل إلى التراب الطاهر، فهذا القول أعدل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من أتى إلى آنية فاسدة فيها ماء، وأحدها طاهر (وفي خ: وأحدهن طاهر) لا يشك فيه ولم يعرفه، وهو فاسد البدن؟ إنه يتطهر من أحدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء، ثم

(١) هكذا في الأصل: ولعله: لم.

يصلي، ثم يرجع يفعل كذلك في الثاني، حتى يستكملها، فلابد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها، وصلى في أول ذلك أو آخره، وعليه على هذا الرأي أيضاً أن يتطهر من بعد بماء طاهر؛ لأنه يخاف أن يكون الآخر منها هو النجس، وقد كان غسل بدنه به، وإن تحرى الطاهر منها، وتوضأ وصلى، ولا يعقل الفاسد، رجوت أن يجزيه ويتطهر فيها.

ومن غيره: قال أبو الحواري: يصب من كل إناء في الآخر حتى يستيقن أنها فاسدة كلها، ثم يتيمم ويصلي، ولا يتوضأ بشيء منها.

ومن غيره: ومعي أنّ في هذه المياه قولا رابعا؛ وهو أن يتيمم ويصلي، ولا يستعمل شيئا منها للطهارة لوضوء ولا غسل إذا أشكل أمرها، وسواء كانت كلها طاهرة إلا وحدا لا يعرفه، أو نجسة كلها إلا وحدا لا يعرفه، ولعل هذا القول يخرج في أكثر ما يذهب إليه أصحابنا في معنى المشكلات، وقولهم: إن كل مشكوك موقوف.

ومن غيره: وإن عمل بأحد الماءين على أنه طاهر، ما لم يعلم نجاسة بالحقيقة، فهو قول صحيح؛ لأن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس، وكل واحد منها على /٣٤٣/ الانفراد طاهر، حتى يعلم أنه هو النجس في الأحكام.

وأما على قول من يقول: إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة، ولا متغير شيء منها، فكلها في الحكم طاهرة؛ حتى توجد متغيرة، أو يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن كان عنده إناءان؛ أحدهما طاهر، والآخر نجس لا يعلمه، ولا يتحرى فيهما؛ ويخلطهما، ثم يتيمم، فأما إن كان أواني أحدهن نجس لا يعلمه، تحرى الطاهر في غالب ظنه، وتوضأ به، وهو هذا

قول من يرى الحكم على الأغلب، فأما من رأى الاحتياط، فإنه يجب أن يخلطهما حتى لا يشك أنها نجسة، ثم يتيمم، وأما إن توضأ بواحد بعد واحد، فهذا فيه تعب، وإذا توضأ بالنجس تنجس ما طار ببدنه، فيجب أن يغسل بدنه في كل مرة يتوضأ، ويحتمل استعمال ما لا يقدر عليه، والله أعلم.

وعن أبي محمد: ولو كان أحدهما نجسا، صلى صلاتين بمسحتين، من كل واحد منهما مرة، بعد أن يغسل بالماء الأخير موضع الماء الأول منه.

ومن الكتاب: وإن كان عنده ماءان أحدهما مستعمل، وهو في السفر، فأراق أحدهما ولم يعرف الباقي؟ إنه يتوضأ بالباقي منهما ويتيمم، فإن كان الماء الباقي هو المستعمل، وقع التيمم موقعه من الطاهر، وإن كان الباقي هو الذي له أن يتوضأ به، وقع /٣٤٥/ موقعه من الطاهرة، وخرج به من العبادة وأداء الفرض الذي عليه، ولم يدخل التيمم عليه ضررا، والله أعلم.

مسألة: وحرمته بما لا احتمال فيه ولا مخصوص من الحكم واللفظ يخرج في احتمال الاختلاف في ذلك والخاص والعام من الكلام، وثبوت الاستثناء في الطلاق الذي يزيله، واحتمال جهل الشهود بما يوجب ذلك، وخروج قولهم في ذلك بمعنى الصفة للطلاق، أو الإيلاء، أو الظهار، أو البرآن، لا لقول الشهود عليه الذي يوجب عليه الطلاق، وكذلك عندي كل شيء يخرج نحو هذا من هذه الأشياء كلها خارجة عندي، سواء في الطهارات والحرمات والبرآن، والأشياء على أصولها حتى يصح تحوّلها بما لا شك فيه ولا ريب.

الباب العشرون في عرق الجنب، وريقه، ورطوباته، وما مسه من شيء

ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "لا بأس بعرق الجنب والحائض، وما مساه من رطب، ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى" الذي ذكره من عرق الجنب والحائض هو عندنا كما قال؛ لأنهما طاهران، وأن النجاسة منهما في موضعها ومحلها، وسائر البدن من الجنب والحائض طاهر، وقد تقدم فيما[١] شرحناه في هذا الكتاب من حكم الجنب، بخبر[٢] أبي هريرة وغيره ما يكفي عن إعادة ذكره، وأما الحائض فهي والجنب سواء في الحكم، وقد روي عن النبي ﷺ /٣٤٤/ أنه قال لعائشة: «ناوليني الخمرة» -وهي حصير المصلي- فقالت: إني حائض، فقال: «ليست الحيضة في كفك»[٣]، والأخبار في هذا المعنى كثيرة، يكتفي بهذا عنها من وفقه الله تعالى وهداه.

وأما قوله: "ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب [للوضوء والشراب][٤] إلا أنه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء، وأما الشراب فلا بأس بسؤر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ»، رقم: ٥٥٨٩. وأخرجه الدارمي بلفظ: «كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: إِنَّ حِيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ، فَتُنَاوِلُهُ»، كتاب الطهارة، رقم: ١١١٤.

(٤) زيادة من ق.

الحائض، والجنب طاهر" لا أعرف وجه الكراهية لذلك، ولا فرق بين سؤرهما من الشرب والوضوء عندي، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: ومن جامع ابن جعفر: ولا بأس بعرق الحائض والجنب وما مساه من الرطب واليابس، ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى، ولا بأس بسؤرهما من الشرب والوضوء للشراب والوضوء، إلا أنه كره من كره سؤر الحائض للوضوء، وأما الشراب فلا.

قال محمد بن المسبح: كله واحد؛ الوضوء والشراب؛ لما جاء عن النبي ﷺ إذ قال لعائشة عَلَيْهَاالسَّلَامُ: «ناوليني الخمرة من المصلى»، فقالت: إني حائض، فقال: «ليست الحيضة بيدك فلا بأس بها»[1]، وإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد للجنابة يتنازعان الماء فلا بأس.

قال محمد بن المسبح: كان رسول الله ﷺ وعائشة يغسلان من إناء واحد. **وقيل:** من غسل المريضَ الجنبَ فعليه الوضوء، ذلك عندي إذا مس الأذى، فإن لم يمس شيئا من الأذى وغسله؛ فلا نقض عليه. /٣٤٥/

قال غيره: عندي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا، وأرجو أنه من قول قومنا: إنّ عرق الجنب والحائض، وريقهما، وجميع ما مسهما من الرطوبة، أو مساه، أو ما[2] يخرج من أنفيهما، وجميع مما كان يخرج منهما، لا فرق بينه وبين الطاهر في ذلك من الرجال والنساء، إن ذلك منهما كله طاهر، إلا من مس من ذلك شيئا من مواضع الأذى من النجاسة من دم أو جنابة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

وكذلك سؤرهما من الماء والطعام من شرابهما ووضوئهما، يخرج عندي في معاني الاتفاق أنه طاهر، جائز للشراب منه، والوضوء والاغتسال، إلا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء أو الغسل؛ **فمعي** أنه قد كره من كره سؤرهما من فضل وضوئهما من هذا الوجه، لا من شرابهما للوضوء والغسل، ولو لم يكن[١] للشرب وغير ذلك من الطهارات، ولا معنى عندي لذلك، ولا فرق بين ذلك في الوضوء ولا غيره، ولا يخرج ذلك عندي إلا على[٢] وجه التنزه، ويخرج ذلك عندي إذا كانت تتوضأ وتستنجي من الإناء وهي حائض لم تطهر؛ لأنها لا تطهر في حين ذلك، ولو توضأت ما دامت حائضا، وأما إذا طهرت كانت هي والجنب معي بمنزلة واحدة يطهرهما الماء، ويتشابهان ويتساويان في جميع الأحوال، وإذا لحقهما في هذا المعنى، وفي هذا الفصل كراهية سؤرها من الوضوء والغسل، كان الجنب عندي مثلهما، ومشبها /٣٤٦/ لهما، ولكنه إنما يشبه عندي أن تخالفه في هذا الفصل ما دامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى.

وكذلك يخرج في ظاهر اللفظ، أنها حائض [لأنها في معنى اللغة][٣] في المعتاد إذا طهرت لا تسمى حائضا، لكنها طاهر من الحيض، ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوئها مادامت حائضا إلى معنى الكدورة؛ لأنها لا مخرج لها بذلك طهارة، ولا تقصد فيه إلى التطهر، كقصدها إلى ذلك إذا طهرت، فإذا أشبه معنى كراهيته عندي فلهذا الوجه، ولكنه إذا ثبت في الكراهية منه لهذا الوجه

---

(١) ق: يكره.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ط.

ثبت كل شيء من الشراب والوضوء، وغير ذلك من الطهارات، وإذا أفرده مفرد في معنى الوضوء للصلاة، فليس يبعد[١] لتعظيم أمر الصلاة، وقد يأتي في معاني أمر الصلاة، وفي أمر التنزه وتعظيمها، ما لا يأتي في الأكل والشرب وسائر ذلك في غير وجه.

وقد روي عن أبي بكر[٢] علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه دعاه ذمي إلى طعام، أحسب أنه قيل: من الرطوبات الأطبخة وغير ذلك؛ **فمعي أنه قيل**: استحياء منه أن يرده. **وأحسب أنه قيل**: كان جارا له، وكره أن يأكل طعامه، ويخرج عندي على التنزه لا على التنجس[٣] به؛ لأنه لو تنجس به معنا لم يستح منه فيما يرى أنه لا يسعه، وبلغنا أنه قال لأصحابهو-قد اتبعه فيما أحسب هو وأصحابه-: كلوا واتقوا ثيابكم، يخرج في معاني تأويل الحديث أنه أراد بالاتقاء على الثياب بمعنى الصلاة، واستجازة /٣٤٧/ في معنى الأكل، فأمر الصلاة والطهارة لها قد يأتي في أمرها ما لا يأتي في غيرها.

وأما ما تناول الحائض من المصلى الشيء من غير أن تدخله؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف؛ **فمعي** أن بعضا كره لها ذلك؛ لثبوت منعها أن تدخله، ولأن دخول يدها فيه دخول فيه في بعض ما قيل أنها لو حلفت لا تدخل بيتا، فأدخلت يدها فيه، أنها قد دخلته، وينبغي أن ينزه المصلى وهواؤه. **ومعي** أن بعضا لم ير به بأسا أن يتناول الشيء من المصلى والمسجد،

---

(١) ق: ببعيد

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: التنجيس.

فيجعله فيه أو يأخذه منه، من غير أن يمسها، أعني المصلى والمسجد، ولا يمسها شيء من بدنهما، إلا إدخال يدها في هوائهما، فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ أنه أجازه، فهو أولى بما عمل به، وأخذ به.

وأما غسل المرأة وزوجها بالإناء الواحد فلا معنى يدل على منع ذلك، بل ذلك خارج في معنى الاتفاق أنه جائز من وجه[١] كان غسلهما كليهما من جنابة، أو هي من حيض، وهو من جنابة؛ لأنهما بمعنى واحد، إذا كانت قد طهرت من الحيض، ولأنهما لا معنى لمنعهما عن التبرج ببعضهما بعض، إلا[٢] من معنى حسن الخلق والستر. فأما إذا كانت هي حائضا لم تطهر، كانا كلاهما يتنازعان الإناء، خرج عندي معنى الكراهية على قول من قال بذلك، على حسب ما مضى ذكره من معنى التنزه، وأما /٣٤٨/ غسل الجنب فلا دليل على نقض وضوئه من غسله؛ لثبوت طهارته بمعنى الاتفاق، إلا أن يمس الغاسل له فرجا منه، أو تمسه منه نجاسة، أو يمس منه نجاسة، أو ينظر منه فرجا، وهو ممن لا يجوز له النظر إلى فرجه، أو ينظر منه عورة غير ذلك، وهو ممن لا يجوز له نظر ذلك، فإن لحقه معنى نقض الطهارة بأحد هذه المعاني، أو ما أشبهها فلعله، وأما لمعنى غسله للجنب، فلا معنى لذلك عندي، ولا شبه من ذلك حالا.

---

(١) ق: زوجها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

الباب الحادي والعشرون في ذكر ما يجوز للجنب والحائض أو لا

ومن جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي: عن رجل احتلم وأراد أن يجامع امرأته، وهو جنب من ذلك الاحتلام، أيجوز له أن يجامعها أم لا؟ فكان جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يجوز له أن يجامعها، ولكن **أحب إليّ**[١] أن يغسل موضع الجنابة، ويجامع بعد الغسل، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجنب أيسلم على من يلقاه في الطريق أو غيرها، أم لا؟

الجواب: لا بأس عليه في التسليم على من يلقاه من المسلمين، فإن كان صائما فيسلم ولا يقف، وإنما الكراهية للجنب أن يقعد يكلم الناس ويحدثهم، على الإهمال منه للغسل، وتلك كراهيته بلا تحريم، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وعسى في هذه الكراهية أن يكون في قعوده /٣٤٩/ عن الغسل، لغير ما يعرض له من شيء يلزمه في حاله أن يقدمه عليه أو يساويه في لزومه، فيصح له معه في كل منهما ما اختاره من تقديمه، أو تأخيره حتى يفوته ما في تعجيله من الفضلية[٢]، لا لشيء غير مجرد ما كان من تقصيره، إلا وإنه لابد في الإهمال من أن يكون عن قصد منه لأداء[٣] في وقته ثاني الحال،

---

(١) ق: عليه.

(٢) ق: الأفضلية.

(٣) ق: لأدائه.

فيجوز عليه لأن يكون على ما مر فيه، أو من بعد فوته لا إضاعة ما لا يصح، إلا به من لوازمه لا لعذر له، أو على نية الترك له أبدا، لا لما أجازه في دين أو رأي، جاز لأن يلحقه فيصح فيه، فيلزمه لحرامه في موضع الاستحلال والانتهاك ما في أحكامه، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) مسألة:** وسألته عن الجنب والحائض هل يجوز لهما أن ييمما المريض للصلاة؟ **قال:** نعم.

قيل له: ويجوز لهما أن يكبرا له للصلاة؟ **قال:** نعم.

قال غيره: صحيح، ولا نعلم أن أحدا يخالفه فيمنع من جوازه أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن اتخذ في بيته مصلى يصلي فيه هو وأهله، أيجوز له أن يضع فيه[1] فراشا وينام عليه، وهو جنب من احتلام أو جماع، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا كان قد خصه أن هذا المكان مصلى للصلاة وأخرجه، فلا يعجبني أن ينام فيه[2] وهو جنب، وإن كان لم يخرجه مصلى مخصوصا للصلاة، وإنما هو نزه ذلك المكان /٣٥٠/ ليصلي فيه من بيته فلا يضيق عليه أن ينام فيه جنباً؛ لأن ذلك بيته، وله التصرف فيه كيف شاء وأراد إن شاء أن ينقل ذلك المصلى في غير ذلك المكان فعل ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه إذا اتخذه مصلى فأخرجه في بيته للصلاة صار بمنزلة المسجد، فأنى يجوز له أن يدخله جنبا، دع ما زاد عليه من نومه إلا من ضرورة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) زيادة من ق.

إليه، وإن لم يتخذه مصلى بقي على حاله، فأي مانع له من جوازه، إني لا أراه، ولن يجوز إلا هذا فيما يكون من ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد البهلوي: وفي الجنب إذا غسل موضع الجنابة، هل له أن يقرأ القرآن أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز له[1] إذا غسل فرجه ورأسه، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: لا يجوز؛ لأنه في حكمه ما لم يغتسل باق على اسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجنب والحائض، أيجوز لهما أن يذكرا الله قبل الغسل أم لا؟

الجواب: فنعم جائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون بشيء من القرآن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتيمم من الجنابة عند وجود الماء، إلا أنه يفزع من وحشة الجن، هل يجوز له بعد التيمم قراءة القرآن؟

الجواب: فنعم جائز، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، فإن جاز فعسى أن يكون عند /٣٥١/ خوفه من أن يؤديه ما به من فزع إلى ضرر، فإن كونه ممكن أن يكون من أجله، وعلى قول من لا يجعله عذرا في تركه له من بعد أن لزمه، فيشبه أن يكون على قياده عبادة غير جائز؛ لأنه غير مجز له عن غسله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: سألته شفاها عن الجنب، هل يجوز له الأكل قبل الغسل؟ **قال**: يجوز له إذا طهر يده وفاه.

قال غيره: لا قول في فمه، إلا أنه طاهر في حكمه، وما لم يصح معه بالجزم أنه أصابه شيء من النجاسة، فهو على ما به من الطهارة في الحكم. والقول في يده كذلك؛ فالمنع له من جواز أكله حتى يطهره قبل كون غسله، لا وجه له؛ لأنه مطلق الإباحة غير مقيد بمثله، إلا بما يعارضه فيمنع من أجله[١] وإلا فالشرط له في جوازه لمعنى له؛ لأنه لا من شرطه، مع صحة بقائه على حاله من حكم الطهارة في أصله، وفي هذا ما دل على أن الأمر به غير لازم، ولكنه في فضله من المستحب لمن أمكنه حذرا من أن يلصق به، أو يبقى بين أضراسه ما يحول بين الماء وبين ما هو به من بدنه، أن يبلغ إليه فيلزم ما فيه لعدم ما له بالموضع من وصله، وبالجملة فإن هو أكل من قبل أن يغتسل، ولما طهر فاه لزمه أن يتخلل لما يبقى من طعامه، وإن لم يصح معه بقاء[٢] شيء فليس عليه، فإن احتاط به فحسن /٣٥٢/ من فعله، لظهور عدله، ولئن نهى عن الأكل لغير ضرورة قبل الغسل، فلا يخرج إلا على وجه الأدب، لا ما زاد عليه من تحريمه أبدا، وربما كان لما يورثه من النسيان فيلحقه معنى الكراهية لما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: والمجامع؟

قال غيره: لم أجد لها جوابا، وهذه هي الأولى، فالقول فيهما واحد فاعرفه،

---

(١) ق: حلّه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بقاؤه.

واعمل به إن كان صوابا، والتوفيق بالله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أراد أن يخيط كمة ليضعها على رأسه تحت عمامته، وأراد أن يكتب فيها بالخيوط شيئا من التوحيد لله، أو يختص شيئا من الآيات من القرآن، وربما لبس الكمة وهو جنب، أو مست الكمة نجاسة، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: أما الكمة إذا كان مكتوبا فيها شيء من آيات الله وأسمائه، فلا يجوز أن يلبسها الجنب، وينبغي أن تصان من مس النجاسة، ومن كتب فيها ونحاها عنه إذا كان جنبا؛ فلا بأس، بمنزلة الخاتم إذا كان فيه شيء من الأسماء أو القرآن، والله أعلم.

قال غيره: ما ليس بقران من ذكر الله وأسمائه، فعسى أن يختلف في جوازه له، وأما القرآن فليس له أن يحمله إلا ما اضطر إليه، ولعله يشبه أن يجوز عليه، لأن يخرج فيه معنى ما[1] في قراءته من أثر إن صح ما عنّ لي في هذا من نظر عن أي غرض، إلا أن[2] من حبي له أن ينزهه تعظيما له، وبعده فلابد له /٣٥٣/ من أن يصونه من النجاسة، فإنه لازم له، فإن أزاله عن نفسه ما دام على ما به من الجنابة، إلا لعجز أو ما يكون من عذر، فقد وفى له بحقه وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن لزمه أن يغتسل من الجنابة، هل له أن يؤخره مختارا إلى أن يحضره من لوازمه، ما

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لا يجوز معها إلا به أم لا؟ **قال**: هكذا عندي في هذا لعدم ما يدل على المنع من جوازه، لأنه في أصله مراد لغيره، لا مما يجوز أن يصح معها لمن قدر عليه إلا به، لا لذاته، ولا نعلم أنه يختلف في عدله.

قلت له: وتعجيله أفضل وأجره لمن أراد الله به أكمل أم لا؟ **قال**: نعم، إلا لشيء يكون هو الأحق[١] بأن يقدم عليه في حاله، أو يساويه أو يعلوه، وإلا فهو كذلك من غير ما شك فيه.

قلت له: فهل له أن ينام جنبا لغير ضرورة إليه، وإن فعله ما الذي عليه؟ **قال**: لا أجد ما يمنع من أجله، إلا أنه مع القدرة يؤمر على وجه التطوع أن لا ينام إلا من بعد غسله، لما فيه من فضيلة، لا ما زاد عليه من لزومه، لعدم ما يدل في النوم على تحريمه من قبله.

قلت له: فالأكل والشرب، يمنع منهما في تكريه أو تحريم لهما، أم لا؟ **قال**: لا أدري فيهما إلا ما قيل من حلهما لا غيره، إلا أنهما مما ينسي في قول من دل على ما بهما من خاصية لهما ومن أجله، فعسى في الكراهية أن يلحقهما؛ لأنّ فساد الذكر علة، /٣٥٤/ فالاحتراز منها على هذا من قوله بتركهما من غير تحريم لشيء منهما أولى[٢] ما به، إلا من ضرورة إليهما، فإن كان ولابد فيؤمر من بعد البول أن يمضمض فاه قبل أكله، خوفا من أن يلصق في فمه، أو يدخل بين أضراسه ما يحول بين الموضع وغسله، فيجوز عليه من الحكم ما فيه من بعد أن يعلم به فيصح معه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لاحق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو إلى.

قلت له: أليس قد قيل فيه: إنه لا يأكل، ولا يشرب، ولا ينام، ولا يخرج إلى الناس، حتى يتوضأ وضوء الصلاة؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا كله، إلا أنه من آدابه[١] لا من لوازمه؛ لعدم ما يدل على تحريم فعله، وعسى في خروجه إلى الناس أن يكون في غاية البعد من الناس لتجرده عن الكراهية، وأما من جهة الأفضلية، فلا شك في تعجيله مع القدرة لمن أمكنه من غير ما ضرر عليه، إنه أفضل لما به من مزية زائدة على تأجيله لغير ما يوجبه في عدل القضية، أو يساوي ما بينهما من كل وجه في لزومهما، أو ما يكون لهما من فضل، أو يعلو به عليه لبرهان في قول فصل[٢] لا يرد أبدا بعدل، فإنه لابد في تأخيره، لا على هذا ونحوه ما يكون عن تقصيره، ولن يصح في المسارع إلى الخير أن يكون في منزلة من يتوانى عن طلبه حال إمكانه، لا لشيء يعرض له فيصده عنه في زمانه، إلا تكاسله عن المبادرة إلى فعله (خ: وضعفه) وصفة ما به[٣] من رغبة في مزيد فضله، لظهور فرق ما بينهما في فرض العمل ونفله، ولاشك في ذلك.

قلت له: فإن طهر فاه، ولم يرق البول، /٣٥٥/ ثم خرج منه شيء من الجنابة بعد ما اغتسل، ما الذي يخرج فيه من القول؟ **قال:** فهو في معنى ما يكون من أكله قبل أن يطهره فيما له أو عليه في غسله، لما قد خرج منه من بعد[٤] على رأي من ألزمه لخروجه أن يعيده من أصله، فيزيل من فمه ما به من حائل عن بلوغ الماء إليه، مع القدرة عليه ولابد، فإن ما قبله على قياده ليس بمجز له فيه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: آدائه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فضل.

(٣) ق: له.

(٤) ق: بعده.

وعلى قول من لا يلزمه فيه غسلا؛ فلا شيء عليه، وإن بقي به شيء مما قد أكله؛ لأنه قد طهره من قبله فأجزاه عن إعادته، إذ قد صح غسله في قوله فتم.

قلت له: فإن كان خروجه على هذا من أكله بعد أن طهر فاه، قبل أن يتم ما بقي من بدنه عليه من غسله؟ **قال:** فالرأي لما[1] فيه من قول في الإعادة لازم لفمه، مع إزالة ما به يبقى من مانع للماء من وصوله إليه، لا ما عداه مما لم يغسله بعد من بدنه فإنه عليه.

قلت له: فإن هو أكل من قبل أن يطهر فمه، إلا أنه نقاه فتخلل خوفا من أن يكون فيه ما يمنع الماء من أن يبلغ إليه؟ **قال:** فهو من الجزم، وما لم يصح كونه معه بالجزم، فلا يخرج إلا على معنى الاحتياط، لا ما زاد عليه من لزومه له.

قلت له: فإن كان أكله قبل أن يجامع، أو يصيبه من الجنابة، ما لابد وأن يلزمه به من الغسل فعله؟ **قال:** فلابد له فيما يبقى في فمه، أو بين أضراسه من طعامه الذي أكله مع القدرة على إخراجه، من أن يخلله إذا كان مما يمنع الماء، /٣٥٦/ أن يبلغ إلى مكانه.

قلت له: وما لم يصح أنه قد بقي في فيه شيء من أكله فليس عليه؟ **قال:** هكذا عندي في لزوم فعله؛ لأنه إنما يلزم من أجله، فإن صح كون بقائه بفمه، وإلا فهو على الأصل من عدمه، وإن احتمل في كل من الأمرين أن يكون على الانفراد، فالقطع فيه على الغيب بشيء من هذين مع عدم ما يدل عليه، ليس من السداد على كل حال؛ لأنه موضع لجواز الشك فيه، لما به من احتمال، حتى لا مزيد لأحدهما على الآخر منهما، فكيف يجوز أن يقطع به علما لغير

---

(١) ق: بما.

برهان يوجبه جزما، إني لا أعرفه من الواسع يوما، فأرجع به إلى ما جاز عليه حكما، فإنه من العدم في الأصل، وما لم يصح كونه فهو على ما به من قبل، ولن يجوز أن يصح في العدل إلا هذا في حكمه، ما لم تقم به الحجة عليه من الغير أو من علمه، فيكون على ما تأدى[١] إليه من علم، أو ما دونه من حكم، ليس له أن يعدل عنه إلى ما سواه دفعا له.

قلت له: أليس في الأثر أن من أكل من قبل أن يطهر فاه لزمه أن يتخلل، وأنه لمن قول أهل البصر؟ **قال:** بلى، قد قيل هذا مطلقا، في أنه عليه، إلا أنه لا يخرج في تأويله إلا على ما ذكرناه فيه؛ لأنه لا حكم لما لم يصح كونه إلا عدمه، من غير ما شك في ذلك.

قلت له: وما صح كون لصوقه به أو دخوله بين أسنانه، فلا يجزيه أن يجري عليه الماء من فوقه، وإن لم يبلغ إلى مكانه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدا /٣٥٧/ أجازه مع القدرة على إخراجه، ولا أنه يتوجه لي وجه الحق في جوازه أبدا، فدع عنك ما ليس له في العدل مجرى[٢]، فإنه بك أحرى، وهذا كأنه ولا شك من ذلك.

قلت له: وما كان من شربه للماء أو ما أشبهه من شيء، فلا يلزمه أن يتخلل منه في قول من تعرفه من الفقهاء؟ **قال:** نعم؛ لأنه ليس له بقية تمنع من غسله، فيجوز لأن يلزمه في إجماع أو على رأي جاز فيه لعدله، كلا وإنما يؤمر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نادى.

(٢) زيادة من ق.

أن يتمضمض من قبله، لا لشيء غير ما يراد به من آدابه[١] لا ما زاد عليه من لزومه له، فإنه لا يلزمه على حال، وإن أمره به في بابه.

قلت له: وما عدا موضع الأذى من بدن الجنب أو الحائض أو النفساء، ما القول في حكمه؟ **قال:** فليس له إلا حكم الطهارة، ما لم يصح كون زوالها عنه بما يعرض له من نجاسة في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز الرأي، وإلا فهو كذلك، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا، في ذلك.

قلت له: وما كان لهؤلاء من ريق أو مخاط أو عرق؟ **قال:** فهو على ما به من الطهارة في أصله، ما لم تعرض له من النجاسة، ما لابد وأن يخرجه عما كان من قبله، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: ولا فرق بين الحائض والجنب في هذا؟ **قال:** نعم، إذ ليس في الحق ما يدل على صحة الفرق.

قلت له: وما مسهما من رطوبة طاهرة[٢] أو مساه، لا من موضع الأذى منهما؟ **قال:** ففي الاتفاق /٣٥٨/ من قول الفقهاء ما دل على طهارته من الرجال والنساء.

قلت له: وما لم يكن في أيديهما شيء من الجنابة[٣] فلا بأس بما نالاه بهما من الماء، أو ما يكون من سؤرهما؟ **قال:** فهذه هي الأولى، فالقول فيهما على سواء، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخمرة» فقالت:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: آدائه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهرة.

(٣) ق: النجاسة.

أني حائض، فقال: «ليست الحيضة في كفك»[١].

قلت له: ويجوز لمن أراد أن يتوضأ بفضلهما من الوضوء عند الاستنجاء؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه مطلقا. **وقيل** بكراهية ما بقي من الحائض على هذا في الإناء.

قلت له: فالفرق على هذا بينهما في قول من رآه إنما يخرج فيما يكون من فضل ما به تستنجي، أو تغتسل، أو تتوضأ حال حيضها؟ **قال:** فعسى أن يكون كذلك، وإلا جاز لأن يلحقه معنى ما بها، فيكونا على سواء، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ذلك.

قلت له: ولا يكره لغيره من شربه، ولا التطهر به؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولكنه إذا جاز عليه التكريه في الوضوء لمعنى شربها له بما هو طاهر من بدنهما، ما لم يبعد من أن يجوز في هذا كله، وجميع ما يكون من مثله، وربما جاز لأن يكون من جهة التنزه تعظيما لأمر الصلاة.

قلت له: فإن كان من بقية غسلها من الحيض بعد طهرها؟ **قال:** فهي على هذا من أمرها مثل الجنب في سؤرها، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما الذي تقوله أنت في هذا الفرق؟ /٣٥٩/ **قال:** لا أدري ما له من علة توجبه في الحق، والذي معي في هذا أنهما على سواء فيه.

قلت له: فهل يجوز لهما عمل الطعام، وذبح ما قد أبيح من الطير، أو ما يكون من بهيمة الأنعام فيحل أكله؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول

---

(١) تقدم عزوه.

بالمنع، إذ لا يجوز أن[١] يصح فيه إلا جوازه بالقطع، وإن أعجب في الذبح بعض من قال في الجنب: إنه لا يتوضأ ثم يذبح، فقد أجازه على غير وضوء.

قلت له: وفي هذا من قوله ما دل بالمعنى، على ما به أراده من استحبابه، لا ما زاد عليه من لزومه معه على حال؟ **قال:** نعم؛ لجوازه في قوله على غيره من تركه إن فعله على حال.

قلت له: وعلى هذا يكونان في غسل الموتى، وتطهير ما قد تنجس من الأشياء؟ **قال:** نعم هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: ويجوز لهما أن ييمما المريض، و يكبرا له في الصلاة؟ **قال:** قد أجيز لهما، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير الإجازة فيهما.

قلت له: ويجوز لهما تلاوة القرآن أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه بهما إلا من ضرورة. **وقيل:** إلا الآية والآيتين، لما أراده من تذكر، أو فتح على أخيه، أو تأنس من وحشة. **وقيل:** إلى سبع آيات. **وقيل:** ما لم يفتتح السورة أو يختمها.

قلت له: ويجوز لهما مس المصحف لغير ضرورة لهما؟ **قال:** فعسى أن لا يكون مثل القراءة، إلا أنه لا يتعرى من أن يلحقه في جوازه معنى الاختلاف /٣٦٠/ على حال.

قلت له: فإن قرآه ولم يحركا به لسانهما؟ **قال:** فلا بأس عليهما؛ لأنه مما قد أجيز لهما.

قلت له: وهل لهما أن يحملاه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس لهما أن

---

(١) ق: لأن.

يحملاه. **وقيل** بجوازه لهما من سيره الذي يعلق به.

قلت له: فإن خافا عليه الضياع من يد تسرقه، أو ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال**: فعسى أن لا يجوز فيه إلا جوازه، إلا وإنه موضع ضرورة، فأخشى على هذا أن يلزمهما مع القدرة فيكون عليهما.

قلت له: فالقراءة له لغير ضرورة في ثوب فيه حيض أو جنابة؟ **قال**: **قد قيل** فيما فيه الجنابة بالكراهية. ولعلي أن **أقول** في دم الحيض بأنه كذلك، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: ويجوز لهما في القرآن أن يكتباه، مع ترك الحركة به من اللسان أم لا؟ **قال**: فعسى في جوازه لهما أن لا يتعرى من الاختلاف على حال؛ لما في الكتابة من رأي في أنها كلام أو لا، فيجوز على قول من رآها كلاماً؛ لأن يلحقهما ما في قراءته من قول، ويجوز على قول من لا يراها كلاما، لأن يلحقهما ما في مسه من رأي إن صح ما أراه في هذا.

قلت له: أليس قد قيل في البسملة أن لا يكتبها جنب؟ **قال**: بلى؛ قد جاء هذا في الأثر عن الشيخ عزان بن الصقر –، إلا أنه يشبه أن لا يتعرى فيها من أن يجوز عليها لأن يلحقها القول بالإجازة على رأي لقول من نفى أن تكون /٣٦١/ الكتابة كلاما، فاعرفه.

قلت له: فهل لهما أن يدعوَا الله بشيء من أسمائه فيذكراه بغير ما يكون من قوله قرآناً؟ **قال**: نعم قد قيل بجوازه، لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان يذكر

الله في كل أحواله»[١]، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فهل لا يجوز الفرق بين الجنب والحائض في هذا أم لا؟ **قال:** إني لا أراه فيه، ولا أعلم أن أحدا رآه، فأدل عليه رواية عمن قاله، وعسى في جوازه أن لا ينساغ على حال.

قلت له: وما القول في النفساء؛ أهي مثل /٢٠١س/ الحائض في هذا عند الفقهاء؟ **قال:** نعم لما في قولهم في تصريح بأنها كذلك، ولن يجوز في النظر إلا ما فيها من صحيح الأثر في ذلك.

قلت له: ويجوز له مع الجنابة أن يسلم على من يلقاه فيصافحه، ويرد على من سلم عليه أم لا؟ **قال:** نعم، ويجوز له التسليم، ويلزمه الرد على من سلم عليه، إلا لمانع له من جوازه، أو لما به يعذر معه من رده لعجزه أن يدفعه، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: لقيت النبيّ فمد يده ليصافحني فقبضت عنه يدي، وقلت له: إني جنب، فقال: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»[٢]، وفي هذا ما دل على إباحة الخروج، والكلام، والمصافحة، إلا أن يكون في يده شيء من الأذى ما لابد وأن ينجس من بها يصافحه، فيمنع، إلا من بعد أن يعلمه فيأذن له.

قلت له: فإن بدا له في خروجه أن يقعد مع الناس فيتحدث من قبل أن يغتسل، أيجوز له ما دام في الوقت لوقوفه سعة لا شيء فيه، وإن كرهه بعض

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٧٣؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٨؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٣٨٤.

(٢) تقدم عزوه.

لخرس الإنسان من أجله فلا؟ **قال**: نعم، إلا أن تعجيله لمن أمكنه، مع القدرة أفضل من تأجيله لغير ما هو ألزم منه في حاله، أو كمثله من كل وجه في لزومه، أو في جوازه، أو ما زاد عليه من فضله، لمن أتاه من جهة حله، وقد مضى من القول ما دل على هذا /٢٠٢م/ كله.

قلت له: فإن استاك من قبل أن يغتسل، أيلزمه لسواكه شيء، وهل يؤثمه إن فعله أم لا؟ **قال**: قد أتى ما هو له مباح، فأي شيء عليه في فعل ما ليس في ركوبه جناح، إني لا أدري هذا، إلا أنه يبلغ به إلى تحريم فعله.

قلت له: فإن فعل[1] حلق شعره، أو قص شاربه، أو ظفره، أو أزال شيئا من جلده بعد موته، أو من لحمه؟ **قال**: قد أجيز له، فلا شيء عليه، إلا أن يكون من بعد غسله، إلا أن جوازه أصح.

قلت له: وما زايل الجسد من شعره قبل أن يغتسل فبقي في بدنه أو في ثوبه، هل له أن يصلي أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة على حال؛ لأن لزوم الغسل على الجنب، لا على الشعر في الأصل، فبقي في لزومه عليه. **وقيل**: لا يجوز إلا من بعد أن يغتسل، وإلا فلا صلاة له معه. **وقيل** بالمنع من جوازه على حال التعبد به بعد زواله عن الجسد قد زال، فالغسل له لا ينفعه، إلا أن الأول أصح.

قلت له: فإن وقع على الغير، فوقع في ثوبه أو في بدنه، فالقول فيهما واحد أم لا؟ **قال**: فهذه مثل الأولى، فأي فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن تنور أو تحنى أو تطلى بشيء، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من هذا، حتى يغسل الموضع. **وقيل** بجوازه مطلقا، إلا أنه يعرك حتى لا

---

(١) زيادة من ق.

يبقى منه شيء، وهذا هو القول لا ما قبله، إلا أن يكون على وجه ما به يراد من الاحتراز، خوفا على مكانه من أن يحول بينه وبين وصوله الماء إليه، لا لغيره من تحريمه عليه، وإن لم يمنع من ذلك.

قلت له: فإن هو[١] اضطر إلى شيء من هذا؟ **قال**: فعسى أن لا يجوز فيه إلا جوازه على حال، وربما يكون عليه.

قلت له: فهل له وعليه في جهاد العدو أن يخرج إليه على ما به من جنابة أم لا؟ **قال**: نعم، يجوز له في موضع نفله، ويلزمه في موضع فرضه، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه لعدله، ألا وإن في قصة غسيل الملائكة حنظلة بن عامر ما يدل على ذلك.

قلت: فإن بدا له أن يدخل المسجد، أيجوز له من قبل أن يغتسل أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من دخوله، إلا أن يكون لضرورة، وإلا فلا جواز له؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال[٢]: «ادخل المسجد في أي حال كنت إلا جنبا»[٣] فإن في هذا من قوله، ما دل على أنه ليس له ذلك.

قلت له: أما فيه من قول غير هذا فتخبرني به؟ **قال**: بلى؛ إن فيه عن القوم /٣٦٤/ **قولا** بما دونه من الكراهية. **وقولا** بالإجازة؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»[٤]. **وقولا**: إن له أن يمر به ولا يقعد[٥] فيه. **وقولا**: ليس

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسخ: قد.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يقصد.

له ذلك.

قلت له: فهل في هذه الآراء ما عدا المنع من قولهم ما يخرج في العدل، فيجوز أن يكون رأيا أم لا؟ **قال:** إن [في قول][١] أبي محمد ما دل على أنه قد أجازه موافقا لرأي من قال فيه بالإجازة، وإذا صح جاز في الأخرى أن لا يبعد من أن يلحقه فيكون فيه جائزة، ألا إن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أفاد المنع، فدل على أنه بمعنى يشبه الاتفاق من أصحابه، واستدل على ثبوته، مع ما فيه من رواية بما يؤيده من آية.

قلت له: فإن اضطر إليه جاز له على حال، ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم هو كذلك، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالحائض في هذا ما القول فيها؟ **قال:** فهي في قول المسلمين مثله في المنع لهما من دخوله لغير ما جاز لها، وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ: «لا أحل دخول المسجد لحائض ولا جنب»[٢].

[قلت له][٣]: فإن كان بها[٤] نفاس؟ **قال:** فلا أقول إلا أنها بمعنى ما يكون بها من حيض، لا فرق بينهما أبدا، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن دعاه إلى دخوله ما قد نزل به في حينه من مخافة على نفسه، أو ماله، أو دينه؟ **قال:** فهذا موضع ما قد أجيز له لعذره /٢٦٥/ على هذا من

---

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه دون قوله: «دخول» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٢؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٧٨٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٧.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بهما.

أمره، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره أبدا.

قلت له: فإن هو خاف على نفسه من عدو، أو مطر، أو برد، أو حر، أو ما يكون من نحو هذا ما به من ضره؟ **قال**: فهذه هي الأولى لا غيرها، فالجواب في هذه وتلك واحد، فاعرفهما.

قلت له: فإن اضطره العطش إلى ما فيه من ماء، أو أنه احتاج إليه لغسله، أو لغيره مما لابد له منه في حاله لأكله، أو ما أحاجه من شيء في لزوم فعله؟ **قال**: إن هذه إلا واحدة من جملة الأولى على ما بها من الإجازة، ولا نعلم أنه يجوز في شيء من هذا كله إلا جوازه، إذ لا يصح فيه إلا قول من أجازه لا غيره، مما يخالفه في ذلك.

قلت له: فإن أراد في موضع ما له أن يدخله أو عليه، أيلزمه أن يتيمم لدخوله فيه أم لا؟ **قال**: نعم، إن أمكنه فقدر عليه، وإلا جاز له على حال.

قلت له: فإن تيمم فدخل، وبلغ إلى الماء فقدر عليه، وأمكنه فيه أن يغتسل، فجاز له أم لا؟ **قال**: فهو على تيممه إن لم يمكنه من فعله فيه، وإن أمكنه في موضع جوازه له انتقض عليه.

قلت له: فإن أصابته الجنابة فيه أو في غيره، إلا أنه لم يعلم بها إلا من بعد أن دخله، ما الذي له وعليه؟ **قال**: قد قيل: إنه ليس له أن يقعد فيه بعد أن أصابته، أو علمها، وعليه أن يخرج منه في الحال، إلا لعذر يكون له في وقوفه. **وقيل**: إنّ له أن يقعد في موضعه، فإن أراد أن يتحول عن الموضع ولم يجد ماء، أو أنه /٣٦٦/ لم يمكنه أن يتطهر به فيه فلزمه أن يتيمم له. **وقيل**: لايلزمه أن يتيمم لخروجه منه، وإنما عليه لدخوله فيه. **وقيل**: لا يلزمه إلا أن يريد به القعود فيه، لا ما دونه من مرة مجتازا به لغيره.

قلت له: فإن دخله ناسياً لجنابته، ثم ذكرها من قبل أن[١] يخرج منه؟ **قال**: فهو في معنى من لم يعلم بها إلا من بعد الدخول، أو أنها أصابته فيه، فارجع به إلى ما فيهما من القول.

قلت له: وعلى هذا تكون الحائض والنفساء، في دخولهما حال جوازه لهما؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيهما من بعد طهرهما، لا من قبله، فإن التيمم حال الحيض والنفاس لا يلزمهما لعدم ما له من نفع لهما؛ لأن الماء لا يطهرهما والصعيد بدل منه، فلا معنى له في موضع ما لا تقوم لهما به طهارة على حال.

قلت له: فهل لأحد من هؤلاء أن يدخل يده فيما له من الهواء، لما أراده من تناول ما قد وضع به من شيء، أو لترك الشيء فيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا بالإجازة لمن فعله، من غير أن يمسه بشيء من بدنه. **وقيل** فيه بالكراهية.

قلت له: فإن كان لشيء من الأعذار؟ **قال**: فلا أدري في موضع الاضطرار إلا جوازه على حال؛ لأنه غير الاختيار، فالكراهية لا تصح فيه لعدم ما لها من سبيل في ذلك.

قلت له: فالموضع يتخذه مصلى يكون بمنزلة المسجد في هذا؟ **قال**: هكذا قيل، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالإجازة في تناول /٣٦٧/ الشيء من المصلى، ما الحجة فيها لمن قال بها؟ **قال**: فعسى أن يكون لقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخمرة من المصلى»[٢] فإن فيه ما يدل على جوازه، فإن صح فالعمل به أولى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

قلت له: والخمرة هي حصير المصلى؟ **قال**: هكذا فسرها بعض من ذكرها، ولا نعلم أن أحدا يقول فيها بغير ذلك.

قلت له: فالقيام في المسجد أو المصلى، والقعود سواء أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون ما ينجسه في أحدهما دون الآخر منهما، فيصح فرق ما بينهما، وإلا فلا أعرفه.

قلت له: فهل له أن يدخل المدرسة أم لا؟ **قال**: نعم قد أجيز له، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه.

قلت له: ويجوز له أن يستمع لما يقرأه الصبي أو البالغ من القرآن؟ **قال**: لا أجد من[١] يمنع من جوازه في أثر، ولا ما يدل عليه في نظر، فالقول فيه بالإباحة كأنه أولى ما به.

قلت له: ويجوز له في شيء من أسماء الله أن يكتبه، فيحمله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه له. **وقيل**: لا يجوز له إلا أن يحمله بشيء.

قلت له: فإن كان في خاتم له، أو يلبسه، [(ع: أله أن)][٢] يلبسه أم لا؟ **قال**: فعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في جوازه له بما فيه من **قول** بالمنع. **وقول** بالإباحة[٣].

قلت له: فإن تختم به في يده اليمنى، أو في يده اليسرى أكله سواء؟ **قال**:

---

(١) ق: ما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بالإجازة.

قد قيل بالفرق بينهما؛ لأنه في يده[١] اليمنى /٣٦٨/ يكون له لابسا، وفي اليسرى يصير له حاملا، إلا أنه لا مخرج له فيما عندي من أن يجوز عليه الاختلاف في جوازه، وعسى في الإجازة أن تكون هي الأدنى؛ لأنه ليس بقرآن، فيمنع من أن يجوز له لغير ضرورة في زمان.

قلت له: فإن أخذ حروفه فضربها وفقا[٢] حرفيا، أيجوز له أن يحمله أم لا؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في جوابها على حال، لأنها هي لا غيرها، ألا ترى إلى ما أودعه في ظروفه ليس بشيء، غير نفس حروفه من غير ما شك في ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يضربه وفقاً عددياً، جاز له أن يكتبه فيحمله أم لا؟ **قال:** فعسى في الإجازة أن تكون به أولى، لأن ما لحروفه من أعداد ليس هي على حال، فأنّى يجوز له أن يمنع من وضعه أو حمله، إني لا أعرفه، إلا جائزا في موضع علمه أو جهله.

قلت له: وما كان من أعداد الآية، فالقول فيه كذلك أم لا؟ **قال:** نعم، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: وما وضع من أسماء الله، أو من آياته في شيء ليدفع به ما يكون من بلية، أو ليشفى به من أذية، أله عند الحاجة إليه أن يعلقه عليه أم لا؟ **قال:** فكأني في موضع الضرورة لا أجد فيه إلا ما أقوله من جوازه له[٣]؛ لعدم ما به من مخرج عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقفا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: وما كتبته من هذا على طهارة في إناء أو في رقعة، ومس من غير أن يمسه في ماء، /٣٦٩/ أله أن يشربه؟ **قال:** الله أعلم، والذي معي في هذا فأقوله فيه: إنه جائز له، ولاشيء عليه.

قلت له: فإن اضطر إلى مسه لعدم ما به يقدر على مسه، وليس في يده شيء من الأذى، أله أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز له؛ لأنه موضع ضرورة، وإنها لموجبة كون تقريبه من الإجازة على حال.

قلت له: فإن كان غير مضطر إليه في حاله الذي هو فيه؟ **قال:** فيجوز عليه لأن يخرج فيه معنى ما في مسها من قول في رأي، وعسى في الاسم أن يكون جوازه في الواسع، والحكم من الآية أدنى.

قلت له: فالدراهم الذي يكون فيها شيء من ذكر الله، أو من القرآن، هل له أن يمسها أم لا؟ **قال:** قد رخص فيه بعض، وشدد آخرون، وما خرج عن القرآن من ذكر الله فعسى أن يكون أرخص.

قلت له: فإن اضطرّ في المس إلى نقدها، أو إلى ما يكون من حفظها؛ خوفاً من ضياعها، ولم يمكن له تأخيرها؟ **قال:** فهذا موضع الضرورة.

وفي قول الربيع — ما دل على جوازه له.

قلت له: فأي شيء يعجبك من هذا في أسماء الله فتختاره؟ **قال: يعجبني** لمن أمكنه أن ينزهها تعظيما لها، بلا أن أخطئ في دينه من قد أتى فيها ما قد أجيز له في الرأي، فجاز له في حينه أن يعمل به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والجنب لا يجوز /٣٧٠/ له الدخول في المسجد، إلا من حال يخاف على نفسه إن لم يدخل، فحينئذ يتيمم، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل بالمنع له من دخوله، إلا لما أجازه له في[١] حاله من شيء خافه على نفسه أو دينه، أو ماله، فإنه يتيمم فيدخل كما في قوله إن أمكنه، وإلا جاز له في موضع عذره على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: ورجل أجنب، وأراد أن يقرأ القرآن وبيته بعيد عن الماء، أو قريب، ولكنه يتكايد[٢] المسير إلى الماء، وإن حمل على نفسه بلغ الماء بلا مخافة، ولكن يتأخر يتعاجز، يتيمم؟

الجواب: لا يجوز للجنب أن يتيمم، ويقرأ القرآن إلا من عدم الماء أو لعذر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وقلت للجنب أن يؤذن أم لا؟ فالذي حفظته أنه لا يؤذن إلا وهو طاهر، وكذلك لا يقيم إلا بطهارة، فإن لم يكن كذلك فلا نقض على من صلى بأذانه، فصح أنه ممنوع من قراءة القرآن، ومن كتابة القرآن قليلا كان أو كثيرا، ومن حمل المصحف، ومسه، ومن دخول المسجد، ومن الأذان، وما سوى ذلك له مباح، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ **قد قيل** في هذا: إنه ليس له لغير ما به يعذر في المسجد أن يدخله، ولا في القرآن أن يقرأه، [ولا] في المصحف أن يحمله، إلا أن يكون من علاقته، فيختلف في جوازه له، أو يقرأ آية، أو بعضها /٣٧١/ إلى آيتين، فيجوز له على قول لمن أراده من شيء، لزمه أو جاز له. **وقول:** إلى سبع آيات في رأي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: يكابد.

من قاله. **وقول**: ما لم يفتح السورة ويختمها، وهذا أرخص ما فيه، وما زاد عليه فلا يجوز، ولا شك في الأذان أنه من ذكر الله، ولكنه لا من القرآن، فإن فعله على غير طهارة جاز له، ولا إعادة على من صلى به. **وقيل**: إن عليه الإعادة والخروج من الاختلاف لمن أمكنه أولى ما استعمله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ويجوز إذا غسل النجاسة وتوضأ، أن يأكل ويشرب ويغسل الثياب، ولا يمتنع إلا من قراءة القرآن، ومس المصاحف، ودخول المساجد، والحائض أحكامها أحكام الجنب في جميع ذلك.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري أنه يمنع من أن يأكل أو يشرب، فيحرم عليه من قبل أن يغسل ما به من النجاسة فيتوضأ؛ لأنهما لا من الشرط[١] لجوازهما، وإنما يؤمر أن يطهر يده ويمضمض فاه في هذا الموضع تأدبا، لا على غيره من لزومها[٢]، [إلا النجاسة وإلا][٣] تمنع منهما، وإلا فقد [أجيز أمر][٤] قبلهما، ولا أعلم أن أحدا يقول بتحريمه فعلهما، إلا أنه يؤمر أن يتخلل من أن يأكل على غير مضمضة؛ لئلا يبقى في فمه ما يحول بين الموضع وغسله، إن صح معه فيه بقاء شيء من أكله، وإلا فالاحتياط في فعله لمن نزل إليه في موضع ما له أو عليه، وأما تطهير الثياب فلا قول[٥] فيه إلا جوازه، /٣٧٢/ ولا فرق بين الحائض والجنب في قراءة القرآن، ولا في دخول المسجد؛ لأنهما في هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشر.

(٢) ق: لزومهما.

(٣) ق: إلا لنجاسة.

(٤) ق: أخبرا من.

(٥) ق: أقول.

المعنى على سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت امرأة ترضع ولدها وهي جنب، هل يصلح لها ذلك أم لا؟

الجواب: إنه لا بأس بذلك.

قال غيره: صحيح، وهذا ما لا[١] يجوز أن يختلف في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من أثر عن قومنا: زرارة عن أبي جعفر قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب؛ غسل يده، ويمضمض فاه[٢]، وغسل وجهه، وأكل، وشرب.

قال غيره: نعم قد يؤمر بهذا في يده وفمه، إلا أنه لا من اللازم في حكمه، ما لم يكن بهما من الأذى ما يمنعه قبل غسله من جواز أكله وشربه؛ لأن لهما حكم الطهارة، ما لم يصح كون نجاستهما الموجبة في الإجماع، أو في الرأي لنقلهما عما كانا به في أصلهما، ولا نعلم أنه يختلف في هذا من حكمهما، وكفى به دليلا على أن الأمر بغسلهما لشيء من هذا في موضع عدم صحة فساد طهارتهما، لا يخرج أبدا على ما به، إلا على ما أريد به من أدائه، وإن طلق الأمر به في القول فليس هو إلا استحبابه، أو ما يكون من مخافة أن يبقى من الأكل شيء يمنع من الغسل، وأما شربه فليس من هذا في شيء، إذ لا يصح فيه أن يكون له بقاء في فيه يمنع الماء من وصوله إليه، والوجه /٣٧٣/ لا أعلمه مما به يؤمر لهذا المعنى أن يطهر، فإن فعله فلا ضرر عليه، والله أعلم، فينظر في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ **قال:** إنا لنكسل، ولكن يغسل يده، والوضوء أفضل.

قال غيره: قد أخبر[١] عن نفسه بما فيه من تناقله عن التوضئ لأكله، وعسى أن يكون لما معه من عدم لزوم فعله، وما خرج من[٢] حد الفرض في غسله جاز لأن يكون في موضع جوازه من نقله، وينبغي لمن أمكنه أن لا يتركه لفضله، وفي الحديث عن عائشة ∀ أن رسول الله ﷺ «كان [إذا] أراد أن يطعم وهو جنب يتوضأ»[٣]، فإن صح فلعله أن يكون من بعد أن يطهر ما به من أذى، إذ لا يصح الوضوء لشيء أراده به من غسل، ولا صلاة، ولا شرب، ولا أكل، إلا لما به يعذر في تركه، والذي أكثر ما به في هذا يؤمر أن يغسل يده ويمضمض فاه في غير إلزام، فإن تركهما و[٤] أكل لزمه فيما يبقى أن يتخلل، وإن لم يصح معه بقاء شيء فالاحتياط في فعله لما فيه من النقاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجيز.

(٢) ق: عن.

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٩١. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٥؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٦٨.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الرحمن [إلى] أبي[١] **عبد الله** قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ **قال:** إن الله يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ، فليغتسل. /٣٧٤/

قال غيره: ما أحسن معنى ما أمره به مع القدرة، فدل عليه من تعجيله لأداء ما قد لزمه، وإن جاز له تأخيره، فالمبادرة إليه في الحال لا شك أنّها أفضل، وأجرها لمن أراد به وجه الله أجزل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبيد الله الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ **قال:** يكره ذلك حتى يتوضأ.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، وهو صحيح من قوله، إذ قد ينهى عن النوم جنبا في غير تحريم؛ لأنه لا من الحرام، ويؤمر أن لا يبيت إلا طاهرا متوضئا في غير إلزام؛ لأنه لا من الواجب في دين الإسلام، ولكنه من المستحب لمن أمكنه؛ لما فيه من فضل زائد على من تركه، لعجز نام على غير طهارة، ولا أداء لما عليه من غسل. وأما أن يكون لازما، فيكون في تركه لغير ما يعذر به آثما، فلا أعلم أن أحدا قاله أبدا، وإن طهر الأذى فأزاله في ليله أو يومه، لما أراد به من نومه فحسن معنى من أمره، لأن الرطوبة لا تصح معه إلا لعذره، وفي الحديث من طريق ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن الجنب ينام قبل أن يغتسل؟ فقال: «اغسل رأس ذكرك ونم»[٢]، والله أعلم بصحة الخبر، فإن غسله لرأس الذكر غير موف بجميع ما جاء في الأثر من قول ما به، لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا

---

(١) ق: إلى.

(٢) تقدم عزوه، لكن من طريق عمر بن الخطاب.

يخرج إلى الناس، حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فإن فعله قبل ذلك فلا بأس، /٣٧٥/ إذ لا[١] قول فيه مع الكراهية إلا جوازه، وفي هذا ما دل على استحبابه، لا ما زاد عليه من إيجابه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قالا: قلنا: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ **قال:** لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣].

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيه، وبعض كرهه، وبعض لم يجزه، إلا من ضرورة إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ **قال:** نعم، ولا يضعان في المسجد شيئاً.

قال غيره: نعم قد قيل هذا في تناولهما الشيء بالإجازة، من غير مسّ له بشيء من بدنهما. **وقيل** بالكراهية، وعسى في الوضع له فيه أن يكون على هذا فيما له أو عليه؛ لأنه من أجل ما يلج في هوائه من بدنه، لا لغيره في العدل من تحريم وضعه له به في الأصل، إلا أن يكون مما لا يجوز، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أبو حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس يمر في سائر المساجد، ولا

---

(١) زيادة من ق.

يجلس في شيء من المساجد.

قال غيره: نعم، إلا أنه على قول /٣٧٦/ لرأي من أجازه لخروجه من غير تيمم، وعلى هذا يكون القول في جميع المساجد عموما لها، لعدم ما بها من مخرج عن المسجدين في مثل هذا، وإن كانا أعظم حرمة، وأكثر فضلا، فلابد من أن يكون فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألته أيقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوط، القرآن؟ **قال:** يقرأوا إن شاءوا.

قال غيره: قد قيل في هؤلاء: إنهم لا يقرؤون القرآن؛ إلا من ضرورة، أو ما يكون على رأي في جوازه، وإلا فهو كذلك، ولعل من خرج في حدثه عن الثلاثة الأولى أن يكون من الإجازة أدنى، إلا أنه لا يتعرى من قول بالمنع، ما لم يكن على طهارة كاملة بوضوئها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: الفضيل[1] **بن يسار عن أبي جعفر، قال:** لا بأس أن يتلوا الحائض والجنب القرآن.

قال غيره: وهذه هي الأولى لا غيرها، فالقول فيها على سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاء، إلا السجدة، ولا يدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين

---

(١) هذا في وسائل الشيعة: ٢/٢١٧. وفي النسختين: الفضل بن يسار.

الحرمين.

قال غيره: قد قيل: إنهما لا يمسانه، إلا أن يكون من وراء شيء، فعسى أن يرخص فيه. **وقيل**: /٣٧٧/ لا يجوز إلا من ضرورة إليه، وكذلك لا يحملانه إلا أن يكون لعذر. **وقيل** بجوازه لهما من علاقته، وما جاز له أن يقرأه من الرخصة فيه، أو لما أجازه على حال، فعسى في آية السجدة، أن يكون كغيرها، إذ لا أجد ما يخصها، فإن يكن من جهة السجود، فجواز تأخيره على رأي من ألزمه إلى حد التطهر موجود لهما، الحرمين أو من يكون من المساجد مجتازين، أو لما أراده من القعود في حين، فقد مضى القول ما دل على ما فيه من منع أو إجازة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: قلت: الحائض والجنب يقرآن شيئا **قال**: نعم، ما شاء إلا السجدة.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من قوله أنه لأي علة استثنى من الجملة نفس السجدة دون ما عداها، إذ لم أجد ما يدلني على صحة الفرق لحجة تقوم به في الحق، والذي عندي في قراءتها إن صح ما أراه أنها في موضع الضرورة، أو الاختيار، كغيرها من القرآن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عمار بن موسى عن أبي عبد الله: قال: [لا] يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله.

قال غيره: قد[1] رخص في هذا بعض الفقهاء، وشدد فيه آخرون، **ويعجبني** في أسماء الله أن تعظم، فلا يمسها على غير طهارة، إلا من ضرورة، والله أعلم،

(١) زيادة من ق.

فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه: الحلبي عن أبي عبد الله:** لا بأس بأن يختضب /٣٧٨/ الرجل وهو جنب.

قال غيره: نعم، إلا أنه لابد له في الموضع عند غسله من إزالة ما يمنع الماء حالة فعله، وإن طهره كما يجزيه من قبله، فهو الذي به يؤمر في مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن أصابته الجنابة، أله أن يقرأ القرآن جنباً، وهل في هذا خبر يروى أو أثر أم لا؟ **قال:** نعم قد روي عن علي أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يمتنع عن قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا»[1]، وذكر أنه سئل ابن عمر عن الجنب يقرأ القرآن قال: لا، قيل له: آية، قال لا، ولا نصف آية، وروي عنه (خ: عن) النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب القرآن ولا الجنبة»[2]، **وقيل عن ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أجاز الآية والآيتين. **وقيل:** إلى سبع آيات لا غيرهن من شيء زاد عليهن. **وقيل:** ما لم يبدأ بالسورة أو يختمها، وهذا أرخص ما فيه من قول نعلمه، فإنه لا جواز لما[3] زاد عليه، إلا أن يكون لضرورة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهل يجوز له أن يمس المصحف أو يحمله؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لم يكن يمتنع من...».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر موقوفا، دون قوله: «ولا الجنبة»، كتاب الطهارات، رقم: ١٠٨٠؛ وأخرجه الترمذي بلفظ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآن»، أبواب الطهارة، رقم: ١٣١. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٩٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤١٩.

(٣) ق: فيما.

له أن يحمله. **وقيل** بجوازه من سيره الذي يعلق به، وفي هذا ما دل على أنه لا يجوز له أن يمسه، إلا أن يكون من وراء حائل، فعسى أن يصح له على رأي لا في إجماع؛ لقول من لم يجزه مطلقا، إلا أن يكون من ضرورة موجبة لجوازه، وإلا فهو كذلك، إلا أنه لا يتعرى في موضع /٣٧٩/ الاختيار من قول بالإجازة لمن يكون من أهل الإقرار، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما دل على أن له أن يحمله في أي حالة كان إلا جنبا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة النزوي: وفي الحائض والجنب، يجوز أن يقولا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] جهرا، أو يقولان: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" جهرا، أو يقولا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سراً أو بقدر ما تسمع أذنهما؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إن قراءة القرآن لا تجوز للحائض ولا الجنب، وأما الاستعاذة؛ **فقال من المسلمين**: إن قراءتها تجوز للجنب والحائض. **وقال من قال**: لا تجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه لابد لهما في قراءة البسملة من أن يكونا على ما بالآية من قول بالمنع، إلا من ضرورة. **وقول** بالإجازة على حال، وما أسراه في أنفسهما، ولم يحركا به لسانهما؛ فلا بأس به عليهما، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك، والله أعلم.

(رجع)[1] **مسألة: ومنه**: وفي النفساء تطهر قبل أربعين يوما، هل يجوز لها أن

(١) زيادة من ق.

تقرأ القرآن، وترفع المصحف، وتدخل المسجد، وتلبس حرزاً؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت طاهرة فجائز لها جميع ما ذكرته، وإن كانت غير طاهرة، فلا يجوز أن تمشي فوق المصلى، والله أعلم.

قال غيره: نعم يجوز لها أن تقرأ القرآن، /٣٨٠/ وتحمل المصحف، فتلبس من الحروز ما يكون من آياته، وتدخل المسجد أو المصلى من بعد أن تطهر في هذه المدة من نفاسها، فتطهر بالماء أو بالصعيد في موضع جوازه لها، وإلا فليس لها في المنع والإجازة من قبلهما إلا حكم النفساء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ووجدت في الأثر** أنه يجوز حمل المصحف بسيره للجنب والحائض، أصحيح ذلك أم لا؟ فنعم؛ صحيح، والله أعلم.

قال غيره: على قول. **وقيل**: لا يجوز، وقد مضى ذلك.

مسألة: وفي الحائض والجنب، إذا كان فيهما شيء من الحروز والمصاحف، أيضيق عليهما ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الجنب والحائض لا يجوز لهما حمل المصحف، والحروز، وعليهما أن يفسخا ذلك عن أنفسهما، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذا كان الحرز من القرآن؛ لأن القول في حمله مثل المصحف في موضع تحريمه وحله، وعليهما أن يدعا عن أنفسهما ما لا يجوز لهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي الجنب، هل يجوز له أن يذكر اسم الله بلسانه، أو يكتب اسم الله، أو يحمله في خاتم، وهو اسم الله وحده أم لا؟

الجواب: لا بأس عندي للجنب أن يذكر الله بلسانه، ويكتبه، ويحمله في خاتمه، ثم [إن] لبسه فلا يلبسه إلا في يده اليسرى، لئلا يصير لابسا له، ويكون

كالحامل له في يده اليسرى، ولا يمنع الجنب /٣٨١/ إلا من قراءة القرآن.

قال غيره: قد قيل: إن له في كل زمان أن يذكر الله في أي مكان، على أي حالة كان بما له من الأسماء في غير قرآن، فأما أن يكتبه، أو يحمله فعسى أن يختلف في جوازه له، وفي أي أيد جعله من بدنه، فقد حمله فيما له أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: والجنب هل يجوز له أن يحمل أسماء الله، أو يكتبها أم لا، وإن كان لا يجوز فكيف يجوز له أن يذكر اسم الله ﷻ، والذكر باللسان، واللسان عضو، والكتابة أيضا بعضو، وكذلك الحمل بعضو؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما قراءة القرآن وكتابته فلا يجوز للجنب، وأما قراءة ذكر الله فجائز للجنب ذلك، وأما الحمل فلا، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل على ما في قراءته، وعسى أن يختلف في جواز كتابته، وما كان من ذكر الله في غير قرآن، فلا بأس بقراءته لجوازه على حال، في كل أوان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة أخرى في الجنب والحائض: إنه لا يجوز لهما قراءة القرآن، ولا كتابته، وليس لهما أن يحملا شيئاً من أسماء الله تعالى، إلا أن يحملاه بشيء، والله أعلم.

قال غيره: وهذه مثل الأولى في الكتابة والقراءة، فالقول فيهما واحد، وعسى في حملهما لشيء من أسماء الله الحسنى بشيء أن يكون من الإجازة أدنى، وإن كان /٣٨٢/ لا يتعرى من[1] أن يلحقه معنى الاختلاف على حال، والله أعلم،

---

(١) زيادة من ق.

فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وهل يجوز أن يلبس الجنب والحائض والنفساء خاتما فيه مكتوب حروف "كهيعص، وأَلَمّ، وألمص، وألمر، وطه، وطسم، وطس، ويس، وص، وحم، وحم عسق، وق، ون" أو شيء من ذلك دون الكل، وهل[1] يجوز مثل هذا أن يدخل به الخلاء إذا كان لا يلحق الخاتم نجاسة أم لا؟

الجواب: إنه لا يلبس الجنب ولا الحائض ولا النفساء ما ذكرته، وكذلك لا يدخل الخلاء بهذا الذي ذكرته، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنه من القرآن، ولا يدخل به الخلاء ولا يلبسه جنبا، إلا من ضرورة لا يجد معها الملجأ إلى ما دونه من تركه له في حينه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وهل يجوز للجنب والحائض أن يدخلا المدرسة، أم لا؟

الجواب: جائز لهما أن يدخلا المدرسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أصابته الجنابة فأعدمه الماء في حاله؟ وإن كان عذر في تركه لاستعماله جاز له أن يتيمم، فيدخل المسجد، ويقرأ القرآن، فيركع ويسجد، وأن يمس المصحف، فيحمله على هذا من أمره، لأن الصعيد مجز له، في موضع عذره.

قلت له: فهل له أن يغشى أهله في موضع يعلم أنه ليس به شيء من الماء؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هو.

قال: نعم، قد قيل بجوازه، ولا نعلم /٣٨٣/ أن أحدا يمنعه من الفقهاء.

قلت له: وهل في القوم من يقول فيه بالمنع له[١] من إتيانها أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** عن بعضهم أنه قال بالمنع له من غشيانها على هذا، إلا أنه ليس بشيء لما في التيمم عن الله من آية، وفي الحديث عن رسوله محمد من رواية تدل كل واحد منهما، فالمعنى على جوازه مطلقاً.

قلت له: فإن كان عنده من الماء قدر ما لا يكفيه لغسله؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يطهر من بدنه ما أمكنه قل أو كثر، أو يتيمم لما بقي فيجوز له من القراءة والكتابة للقرآن، ودخول المساجد ما جاز لمن اغتسل بالماء، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بغير هذا من الفقهاء.

قلت له: ومع ذلك فيبدأ أولا بغسل ما به من أذى أو لا؟ **قال**: هكذا قيل، ولا شك فيه أنه كذلك، إن أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فإن كان من بعد أن غسل الأذى من بدنه، وتوضأ وضوء الصلاة، وفرغ الماء، فلم يجد لما بقي عليه ما يتممه به، أله أن يصلي على هذا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه مطلقا. **وقيل**: إن عليه أن يتيمم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومن غيره**: وعمن أصابته الجنابة وأراد أن يقرأ آيات، إذا أراد أن يغتسل بالليل وخوفه من الجن، أيجوز له أن يقرأ وهو جنب أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يقرأ وهو جنب إلا "بسم الله"، هذه الآية (خ: الكلمة) ولا يتم /٣٨٤/ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنه ليس له أن يقرأ القرآن إلا من ضرورة. **وقيل** بالرخصة في الآية ليأنس بها من الوحشة، أو يفتح بها على صاحبه. **وقيل:** بالآية والآيتين. **وقيل:** إلى سبع آيات. **وقيل:** مالم يفتتح بالسورة ويختمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن لزمه أن يغسل من الجنابة أو الحيض، أو النفاس، ما حد ما يجزيه من الماء، لجميع بدنه، وما مقداره؟ **قال:** فعسى أن لا يكون له حد، إلا ما أزال[١] الأذى فطهره من النجاسة، وعم البدن كله، فإنه مجز له قطعا، فتبين عدله.

قلت له: أليس في آثار أهل الحق شيء من الأخبار الدالة بالمعنى، على مقدار ما له[٢] فيه يجتزي أم لا؟ **قال:** بلى إن في هذا يروى عن النبي ﷺ أنه «توضأ بمد، واغتسل بصاع»[٣]، وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف من ماء، كل واحد منا يقول لصاحبه: أبق لي»[٤]، وفي هذا ما دل على أنه غير محدود؛ لعدم ما بهما فيه على حال من حدود، إلا وربما أجزى بما دونه من حكم تقديره، وربما زاد عليه في مقداره، فلم يجز من قد أعدم تقصيره، والناس في هذا لا على حال واحد، لبرهان ما بهم من التفاوت[٥] في الدراية والأبدان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زال.

(٢) ق: به.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «توضأ بمد من ماء، واغتسل...».

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: التعارف.

وقد جاء في الأثر عن الشيخ بشير /٣٨٥/ – أنه اغتسل بصاعين من الجنابة فاعرفه، فإن فيه ما زاد على ما في الخبر ولا شك.

قلت له: فإن وجد الصاع من الماء، أعليه مع الجهل أن يتعلم كيفية الغسل به، لأداء ما قد حضره أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا؛ لأنه مجز لمن أمكنه فقدر عليه، من غير ما شك فيه.

قلت له: فهلا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء»[1] أم لا؟ **قال**: بلى، إن هذا في الخبر يوجد في جامع محمد بن جعفر، إلا أبا محمد قد أتى في شرحه بما دل على أنه أبى من قبوله، لفرق ما بين اجتزاء في الرواية، ويجزي فيما عنده.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذلك يوجد في الأثر، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعتبر أنه لا يعلم في ثبوته اختلافاً.

قلت له: فالماء الراكد، ما مقدار ما يجوز له أن يرتمس فيه فيجزيه؟ **قال**: فهو أن يكون له فضلة أن لو اغترفه من الموضع الذي به فصبه على نفسه، من بعد أن يغسل ما به من أذى في بدنه، وإلا فالمستهلك لا يجزيه، وإن اقتحمه جنبا مع ما به من الأذى أفسده، إلا أن يكون في مقداره لا يحمل خبثا على ما هو به من قول مختلف في مقداره، إلا أنه في رأي لا في دين.

قلت له: فإن كان هذا الماء أقل من صاع، هل له من بعد زوال النجاسة أن يغتسل فيه أم لا؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يغترفه ناحية، فإن اغتسل فيه، وكان في اعتباره أنه لا /٣٨٦/ يستفرغه أن لو اغترفه جاز على رأي لأن يجزيه، لأنه لم

---

(١) تقدم عزوه.

يعمل مستهلكا في قول من أجازه.

قلت له: فإن أخذه غرفا لاغتساله إلا أن ما يسيل من يديه[١] يرجع إليه بعد استعماله؟ **قال:** فهو في معنى ما لو ارتمس به، فاغتسل فيه فيما له أو عليه.

قلت له: فإن كان قدر صاع، أو ما زاد عليه، هل له أن يغتسل فيه أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** يجوز[٢]؛ لأنه مجز له، وإن اغترفه ناحية منه فحسن من أمره.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يعجبه أن يغتسل فيه حتى يكون قدر صاعين، أو أكثر؛ لئلا يكون الطهور مستهلكا، أو مغلوباً عليه.

قلت له: فإن كان قدر مد أو أقل في مقداره، هل له أن يتوضأ فيه لصلاته أم لا؟ **قال:** قد أجيز له في المد أو ما زاد عليه، وما دونه فأولى ما[٣] به أن يغترفه ناحية منه، فإن توضأ فيه لم يجزه، لما به ولا[٤] لما عليه، إلا أن يكون في اعتباره على مما قد عرفه من نفسه في وضوئه فضلة أن لو اغترفه، فإنه يجوز على قول لأن يجوز له فيجزيه.

قلت له: فإن كان هذا الصاع، أو المد من الماء، أو ما دونهما جاريا، إلا أنه ليس له مادة من ورائه، ما القول فيه عند الفقهاء؟ **قال:** فهذا ما لاشك فيه أنه جار في اسمه، ويجوز لأن يكون له ما في حكمه، إلا أنه في قول الشيخ أبي سعيد

---

(١) ق: بدنه.

(٢) ق: بجوازه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على أنه لا يلحقه فيما دون الصاع أن يغتسل من الجنابة في وسطه، ولا فيما قل عن المد أن يتوضأ فيه كذلك.

قلت له: فالمجتمع من الماء في أكثره[1]، /٣٨٧/ هل يجوز له أن يغتسل فيه من الجنابة، مع ما به من نجاسة، وإن كان واقفا لا يدخله شيء من الماء زيادة عليه، ولا يخرج منه؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه إذا كان في مقداره[2] ما لا ينجسه في الإجماع أو الرأي على قول، إلا ما غلبه فغيره عن حاله حتى أخرجه إلى حكم ما قد حله من النجاسة، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الباب، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق لا غيره.

*****

تم الجزء الخامس عشر في الغسل من الجنابة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السادس عشر في الوضوء من كتاب قاموس الشريعة.

تأليف الشيخ العالم جميّل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه على يد الفقير لله تعالى سالم بن حسن بن حميد بالغورا الهناوي للشيخ الأجل الأكمل الورع الزكي محمد بن سليم الغاربي، وكان تمامه ضحى يوم الجمعة الزهراء ستة وعشرون يوما من ربيع الأول سنة ١٢٩٠، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين، وأنا الفقير ناصر بن علي الخميسي، عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

---

(١) ق: كثرة.

(٢) ق: مقدار.

الجزء السادس عشر

في الوضوء وما يؤمر به ويجب منه ويستحب وما ينقضه

جدول المحتويات

الباب الأول في النية للوضوء، وذكر اسم الله عليه ١٢
الباب الثاني ما يفعل عند القيام في الوضوء ٣٦
الباب الثالث في المضمضة والاستنشاق وغسل الرجلين في الوضوء ٤٢
الباب الرابع في اللحية ٥٣
الباب الخامس في غسل اليدين في الوضوء ٥٦
الباب السادس في مسح الرأس في الوضوء ٦٠
الباب السابع في مسح الأذنين ٧٠
الباب الثامن في غسل الرجلين في الوضوء، والمسح على الخفين ٧٧
الباب التاسع يشتمل على معان شتى جمة في الوضوء ٩٠
الباب العاشر في النية للوضوء وحفظه، وفي الشك فيه، وغير ذلك في معاني الوضوء . ١٤٤
الباب الحادي عشر فيمن به نجاسة في شيء من بدنه فتوضأ ثم غسلها، أو غسلها له غيره ٢٠٣
الباب الثاني عشر في وضوء المنكسر وصاحب الجبائر والمنجرح ٢٢٢
الباب الثالث عشر في الأقلف، والمقرن الذي يقطر بوله ٢٣١
الباب الرابع عشر فيمن خرجت مقعدته [وفي نقض الوضوء بما يخرج من الفرجين، وما أشبه ذلك] ٢٣٣
الباب الخامس عشر في وضوء من به نجاسة في بدنه أو علة ٢٣٨
الباب السادس عشر في نقض الوضوء بالارتداد وما يوجب الشرك ٢٦٥
الباب السابع عشر في نقض الوضوء بالغيبة والكذب والكلام القبيح ٢٧٠
الباب الثامن عشر في نقض الوضوء بالضحك ٢٨٦

الباب التاسع عشر في نقض الوضوء بالنظر والمس للعورات ٢٩٢
الباب العشرون في المتوضئ ينظر كتابا أو حرمة أو يسمع سرا ٣٢٢
الباب الحادي والعشرون في نقض الوضوء بالنوم ٣٢٤
الباب الثاني والعشرون في نقض الوضوء بقص الأظفار والشعر ٣٣٢
الباب الثالث والعشرون في نقض الوضوء مما مست النار ٣٣٧
الباب الرابع والعشرون في نقض الوضوء بمس الميت ٣٤٣
الباب الخامس والعشرون في نقض الوضوء بمس النجاسات، وما يخرج من الأنف والفم ٣٤٨
الباب السادس والعشرون في نقض الوضوء بالرعاف والقيء وما يخرج من الأنف والفم ٣٥٥
الباب السابع والعشرون فيمن كان معه ماء قليل لا يكفيه للوضوء، وغسل الجنابة...٣٧٠
الباب الثامن والعشرون في الوضوء بالماء المغتصب ٣٧٧
الباب التاسع والعشرون في شراء الماء للوضوء ٣٧٩
الباب الثلاثون في الوضوء عريانا وقائما ٣٨٢
الباب الحادي والثلاثون جماع لمعان شتى فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ٣٩١
الباب الثاني والثلاثون في الوضوء والتطهر من النجاسات بالغير ٥٠٩
الباب الثالث والثلاثون في الوضوء بفضل ماء المرأة ٥٢٨
الباب الرابع والثلاثون في الوضوء بالماء المضاف، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.....٥٣١
الباب الخامس والثلاثون في الوضوء بالماء المستعمل، وما بمعنى ذلك.....٥٤٠
الباب السادس والثلاثون في الوضوء بالماء المستعمل تكون فيه النجاسة، أو متغيرا بشيء من الطاهرات ٥٤٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٧٦ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٣١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن حموده بن محمد بن سويلم بن علي المجيهلي.

تاريخ النسخ: ٢٣ ذو القعدة ١٢٩٤هـ.

المنسوخ له: راشد بن احلبس لمشيفري، ثمّ مُلّكت للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في النية للوضوء وذكر اسم الله عليه. ومن كتاب المصنف: الوضوء بضمّ الواو اسم الفعل...".

نهاية النسخة:

"وذاك يجـــزي عـــن الأداء عنـــه كمـــا روى الأشـــياخ فافهمنّـــه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياض.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن خلفان بن هويشل بن صقر العامري.

تاريخ النسخ: ٢٣ ذو القعدة ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: سيف بن ثاني بن حمد بن راشد المذكوري.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٧٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في النية للوضوء وذكر اسم الله عليه. ومن كتاب المصنف: الوضوء بضمّ الواو اسم الفعل...".

نهاية النسخة:

"وذاك يجـــزي عـــن الأداء عنـــه كمـــا روى الأشـــياخ فافهمنّـــه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياض.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٣١)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي.

تاريخ النسخ: ٠٧ جمادى الآخر ١٢٧٢هـ.

المنسوخ له: ورد في الصفحة (٣٨٣): "نسخته للأخوين في الله تعالى: حمد بن راشد و[...][1] السّعديان...".

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في النية للوضوء وذكر اسم الله عليه. ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ...".

---

(١) كلمة ممسوحة.

نهاية النسخة:

"وذاك يجـــزي عـــن الأداء عنـــه كمـــا روى الأشـــياخ فافهمنّـــه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياض.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

- النسخة (ج) تنقص عن النسخة الأصل والنسخة (ث) بأربع صفحات تقريبا في بداية الكتاب، وبعدّة نصوص في ثناياه. كما أن العديد من عناوين الأبواب الواردة في النسختين ناقص من النسخة (ج)؛ فالنسختان الأوليتان تضمّان ٣٦ بابا، بينما النسخة (ج) تحتوي على ٢٩ بابا.

- تمّت الاستعانة بالنسخة التي طبعتها وزارة التراث العمانية في ضبط بعض النصوص، ولوحظ أن فيها زيادات على النسخ الثلاث، وقد أشير إليها في محلها بالحرف (ط).

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثامن من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

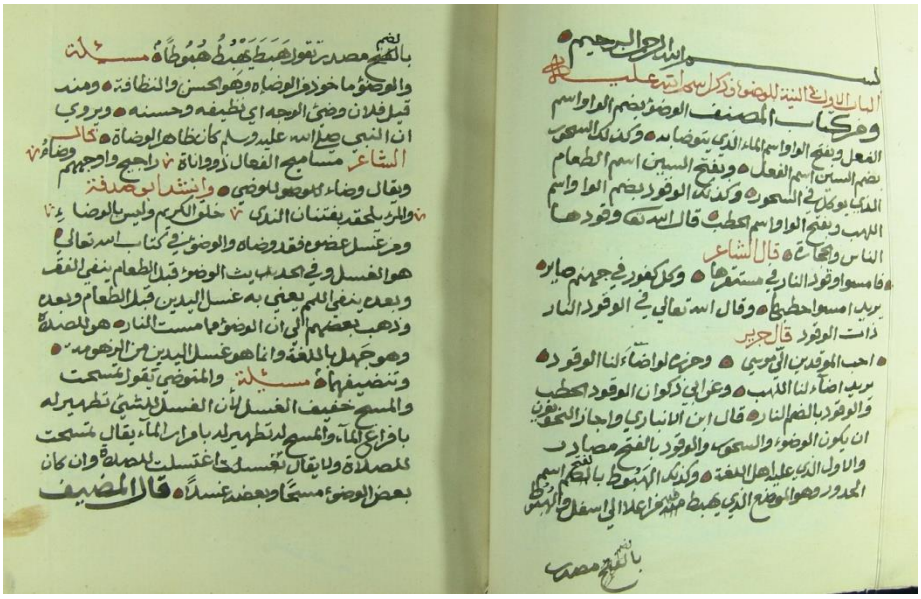

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

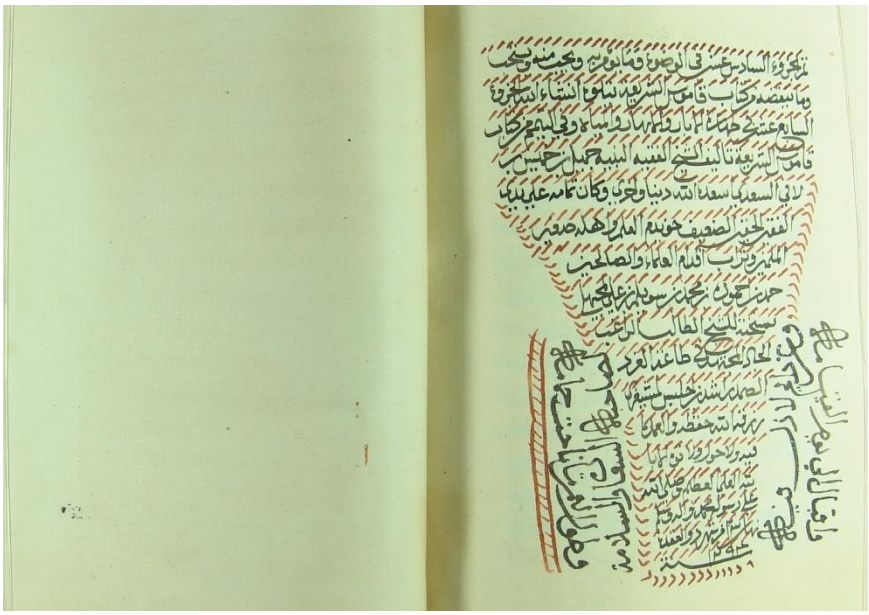

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

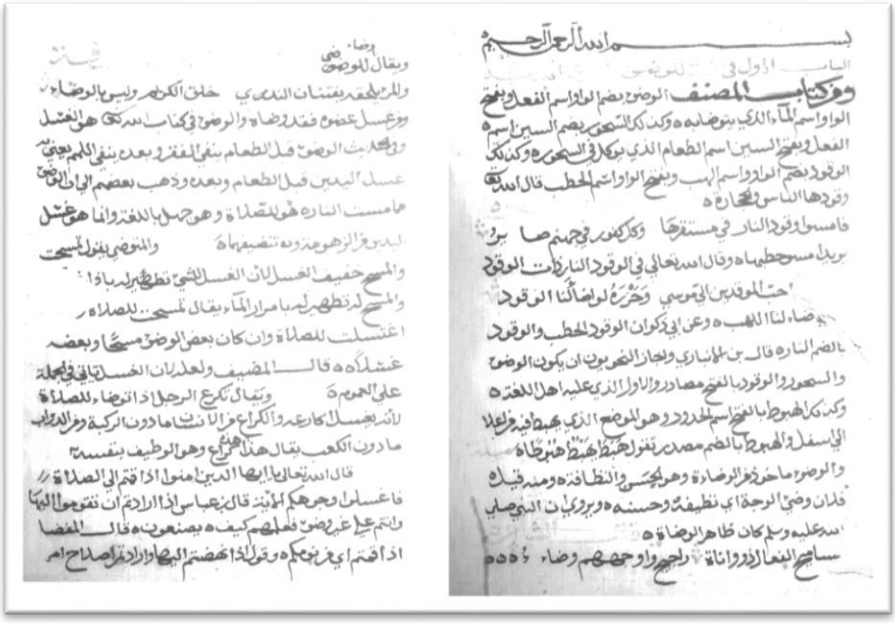

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

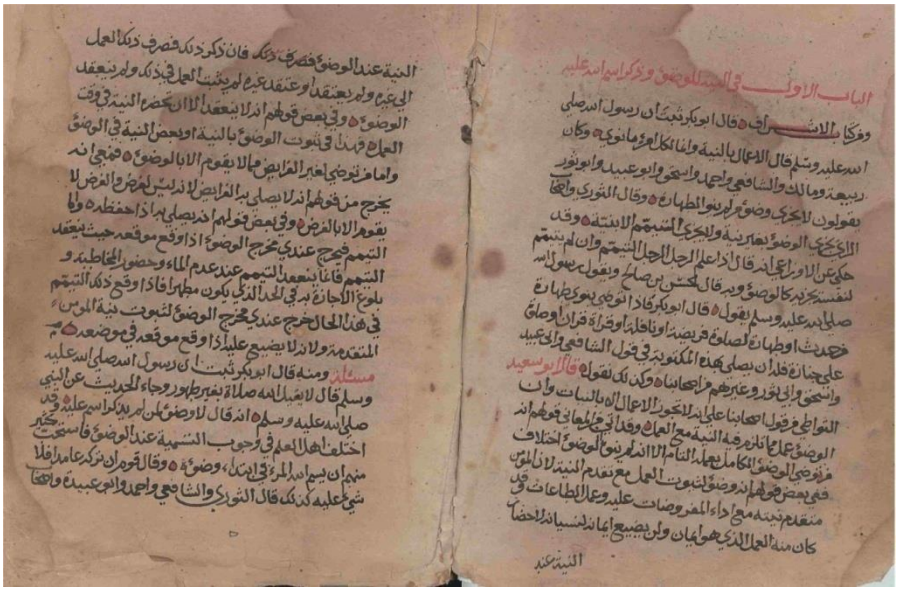

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

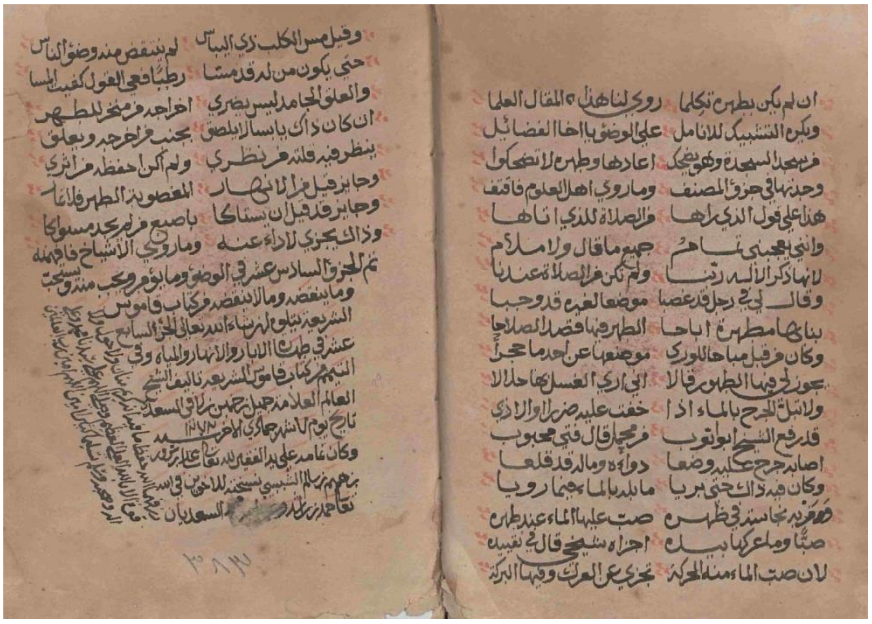

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول في النية للوضوء، وذكر اسم الله عليه

ومن كتاب المصنّف: الوُضوء (بضم الواو) اسم الفعل، (وبفتح الواو) اسم الماء الذي يتوضأ به. وكذلك السُّحور (بضم السين) اسم الفعل، (وبفتح السين) اسم الطعام الذي يؤكل في السحور. وكذلك الوُقود (بضم الواو) اسم اللهب، (وبفتح الواو) اسم الحطب، قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[البقرة:٢٤].

قال شاعر:

فأمسوا وقود النار في مستقرها وكل كفور في جهنم صائر

يريد: أمسوا حطبها. وقال الله تعالى في الوقود: ﴿ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البروج:٥].

قال جرير:

أحب الموقدين إليّ موسى وحرزة لو أضاء لنا الوقودا

يريد: أضاء لنا اللهب.

وعن أبي ذكوان: الوَقود الحطب، والوُقود (بالضم) النار. قال ابن الأنباري: وأجاز النحويون أن يكون الوضوء والسحور والوقود (بالفتح) مصادر، والأول الذي عليه أهل اللغة، وكذلك الهبوط (بالفتح) اسم الحدود، وهو الموضع الذي يهبط فيه من أعلى إلى أسفل، والهبوط /٥م/ (بالضم) مصدر، تقول: هبط يهبط هبوطا.

مسألة: والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة، ومنه قيل: فلان وضيء الوجه؛ أي: نظيفه وحسنه. ويروى أنّ النبي ﷺ كان ظاهر الوضاءة[١].

قال الشاعر:

مـــراجيح وأوجههـــم وضـــاء مســـاميح الفعـــال ذوو أناة

ويقال: وضأ للوضيء.

وأنشد أبو صدقة[٢]:

والمـرْءُ يُلْحِقُـهُ بفِتْيـانِ النَّـدَى[٣] خُلُـقُ الكَـريمِ ولَـيْسَ بالوضَّـاءِ

ومن غسل عضوه فقد وضأه، والوضوء في كتاب الله تعالى هو الغسل، وفي الحديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»[٤]، يعني به غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وذهب بعضهم إلى أن الوضوء مما مست النار هو للصلاة، وهو جهل باللغة، وإنما هو غسل اليدين من الزهومة[٥] وتنظيفهما.

مسألة: والمتوضّئ يقول: تمسحت، والمسح خفيف الغسل؛ لأن الغسل للشيء تطهير له بإفراغ الماء، والمسح له تطهير له بإمرار الماء، يقال: تمسحت

---

(١) أخرجه بلفظ مطول كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦٥١٠، ١٠٥/٧؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ٤٢٧٤؛ والزمخشري في الفائق، ٩٥/١.

(٢) هذا في تاج العروس، ٤٨٩/١. وفي النسخ الثلاث: صدفة.

(٣) ورد في النسخ: بفتنان الندى. لكن صححنا البيت كله من تاج العروس للزبيدي: مادة (وضأ).

(٤) أخرجه مقطوعا الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٦٤٠؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ٣١٠.

(٥) الزُّهُومَةُ: ريحُ لَحْمٍ سمينٍ مُنْتِنٍ. لسان العرب: مادة (زهم).

للصلاة، ولا يقال: اغتسلت للصلاة، وإن كان بعض الوضوء مسحا، وبعضه غسل.

قال المضيف: /٥س/ ولعله لأن الغسل يأتي في الجملة على العموم.

مسألة: ويقال: تكرع الرجل إذا توضأ للصلاة؛ لأنه يغسل أكارعه، والكراع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب، يقال: هذا (خ: هذه) كراع، وهو الوظيف( ) بنفسه [...]( ) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، **وقال ابن عباس:** إذا أردتم أن تقوموا إليها وأنتم على غير وضوء، فعلمهم كيف يصنعون. قال المفضل: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾، أي من نومكم. **وقول:** إذا نهضتم إليها وأردتم إصلاح أمرها، من قولهم: هو يقوم بأمر القوم وبشأنه؛ أي: يتعاهده ويصلحه، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة. **قال الأصم:** إذا وجبت عليكم فقوموا وقد غسلتم.

( ) في النسخ: الوطيف. والصحيح هو الوظيف كما في كتاب العين. والوَظِيفُ لكل ذي أَربع: ما فوق الرُّسْغ إلى مَفْصِل الساق. قال ابن الأَعرابي: الوظِيفُ من رُسْغَي البعير إلى ركبتيه في يديه، وأَما في رجليه فمن رُسغيه إلى عُرقوبيه. انظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج١/ص١٩٩. لسان العرب: مادة (وظف).

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

مسألة: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة إذا وجد المرء السبيل إليها، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»( )، وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا يحافظ على الصلاة (خ: الوضوء) منافق»( ). **وقيل:** المحافظ على وضوئه مثل المجاهد؛ لأنه /٦م/ يحفظ نفسه عن الآثام لا ينتقض عليه وضوؤه وهو أفضل. وقال سليمان: كنت مع النبي ﷺ فأخذ عصاه (خ: عودا) من شجرة يابسة فحثه ثم قال: «من توضأ فأحسن وضوءه تحاتت عنه الخطايا كما يتحاتت هذا الورق»( ).

مسألة: ومن كان على وضوء أحبته الحفظة، وإن مات مات شهيدا، (وفي خ: وإن مات طاهرا مات شهيدا)، وإن بات طاهرا وكّل الله به ملكين يحفظانه ويستغفران له، ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش، وإن مات كان شهيدا. **وقيل:** الطهارة قرة عين المسلم، ومن أحسن الهيئة أن لا يرقد إلا على وضوء، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الذي يضعف الله تعالى به الأعمال إسباغ

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧١٣.

( ) أخرج شطره الأول كل من٢ الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩١؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠١؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٩٨. وأخرج شطره الثاني بلفظ: «...إلا مؤمن» كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٧؛ وابن حبان، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٣٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٤٤٧.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ٥٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣٧٠٧؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٤٦.

الوضوء على المكاره، والمشي إلى المساجد»( )، وذكر ﷺ فضل الوضوء في السِّيرات، والسيرة شدة البرود، بها سمي الرجل سيرة.

مسألة: عن النبي ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء فإنه تحجيل»( )، وفي الخبر: «إن المؤمنين يوم القيامة يكونون غرا محجلين»( )، وذكر علامة لمواضع[٣] وضوئهم، وإسباغ الوضوء في اللغة المبالغة فيه، وهو أن يعم الجارحة بالوضوء. وقيل له: /٦س/ ألا تعرف أمتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء»( )، وقال: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»( )، (وفي خ: «أن

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب رقم: ٩٨؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٥١.

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٠؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، رقم ٤٣٠٦؛ وأحمد، رقم: ٧٩٩٣.

( ) أخرجه بلفظ: قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك؟ قال: «أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، وليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، فأناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا» كل من: الربيع، باب في الأمة أمة محمد، رقم: ٤٣؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٩؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٣٠٦.

( ) أخرجه بلفظ: «...فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَه» كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦٣؛ وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٦.

يطيل غرته وتحجيله فيطيل»)، يريد إسباغ الوضوء. ومعنى قوله: الغر؛ يعني: البيض، والأغر على الحقيقة الأبيض.

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»( )، وكان ربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور **يقولون:** لا يجزي الوضوء من لم ينو الطهارة. **وقال الثوري، وأصحاب الرأي:** يجزي الوضوء بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية. **وقد حكي عن الأوزاعي أنه قال:** إذا علّم الرجلُ الرجل التيمم، وإن لم يتيمم لنفسه يجزيه كالوضوء، وبه قال الحسن بن صالح، وبقول رسول الله ﷺ نقول.

قال أبو بكر: فإذا توضأ ينوي طهارة من حدث، أو طهارة لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة قرآن، أو صلاة على جنازة، فله أن يصلي بهذه المكتوبة في قول الشافعي، وأبي عبيدة، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم /٧م/ من أصحابنا. وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: التواطؤ من قول أصحابنا على أنه لا تجوز الأعمال إلا بالنيات، وأن الوضوء عمل مما تلزم فيه النية مع العمل، وقد أتى من المعاني في قولهم: إنه من توضأ الوضوء الكامل بعمله التام إلا أنه لم ينوه ففي ذلك اختلاف؛

( ) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ١؛ والبخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ١؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

ففي بعض قولهم: إنه وضوء؛ لثبوت العمل مع تقدم النية؛ لأن المؤمن متقدم نيته بأداء المفروضات عليه، وعمل الطاعات، وقد كان منه العمل الذي هو إيمان، ولن يضيع إيمانه لنسيانه لإحضار النية عند الوضوء، فإن ذكر ذلك فصرف ذلك العمل إلى غيره ولم يعتقد، أو اعتقد غيره لم يثبت العمل في ذلك، ولم ينعقد الوضوء. **وفي بعض قولهم**: إنه لا ينعقد، إلا أن تحضره النية في وقت العمل، فهذا في ثبوت الوضوء بالنية أو بعض النية في الوضوء.

وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء؟ **فمعي أنه يخرج من قولهم**: إنه لا يصلي به الفرائض؛ لأنه ليس بفرض، والفرض لا يقوم إلا بالفرض. **وفي بعض قولهم**: إنه يصلي به إذا حفظه.

وأما التيمم فيخرج عندي مخرج الوضوء إذا وقع موقعه حيث /٧س/ ينعقد التيمم، فإنما ينعقد التيمم عند عدم الماء، وحضور المخاطبة، وبلوغ الإجازة به في الحد الذي يكون مطهرا، فإذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج عندي مخرج الوضوء؛ لثبوت نية المؤمن المتقدمة، ولأنه لا يضيع عليه إذا وقع موقعه في موضعه.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[ ]، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[ ]، وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء؛

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٨؛ وأبوداود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٥.

فاستحب كثير منهم أن يسمي الله في ابتداء وضوئه. **وقال قوم**: إن تركه عامدا فلا شيء عليه، كذلك قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي. **وكان أحمد بن حنبل يقول**: لا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد. **وقال إسحاق**: إذا تركه ساهيا فلا شيء عليه، وإذا تعمد أعاد.

قال أبو بكر: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد: أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع، وثبوت ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، إلا ما شك في غير ترك إلا لمخالفة في شيء /٨م/ لا حجة له فيه.

وأما ترك التسمية على الوضوء؟ **فمعي** أنه قد جاء الاختلاف في انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء، وصحة الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك وفعله، ومع صحة ذلك عنه فلا يبعد أن لا ينعقد الوضوء على تركه إن كان الأمر واجبا، وإن كان أدبا فقد ينعقد على تركه، ولم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه.

مسألة: ومن كتاب الشرح: ثم قال: والوضوء أن يذكر اسم الله عليه، الذي ذكره من التسمية على وضوئه هو التأكيد على النية؛ لأن الوضوء لا يقبل بغير نية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»[1]، والذكر على ضربين: ذكر باللسان، وذكر بالقلب، فذكر اللسان يتبع ذكر القلب بذكر الله عند وضوئه بقلبه،

---

[1] تقدم عزوه.

فقد ثبت ذكر الله؛ لأن الوضوء فريضة إلا[1] بالإرادات، فأراد ﷺ أن يكون المتوضىء قاصدا لإنفاذه للعبادة؛ لأنه لا يكون خارجا مما يقيد به ولم يقصد إلى فعله، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله جل ذكره: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥] /٨س/ وأجمع المسلمون أن التطهر عبادة تعبّد الله بها خلقه، فلا يجوز إلا بنية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[2]، فإن المرء تكن له نية لم يكن له إلا ذلك العمل. ووجه آخر هو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية، وإنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا انضافت إليه النية، الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾[الإنسان:٨،٩]، مدحهم بإنفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد لله ﷻ.

وقال في موضع آخر: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء:٣٨]، فذمهم بالإنفاق؛ لأنّهم لم يقصدوا الله جل ذكره بها، وقد استوى الإنفاق في الظاهر، وهذا منفق وذلك منفق، حصل أحدهما طائعا للإخلاص والقصد إلى الله ﷻ، والآخر عاصيا؛ لتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الإنفاق؛ وأيضا فإن الإنسان لو أصبح غير ناوٍ للصوم، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس لم يستحق اسم صائم، ولا يسمى مطيعا؛ لأنه تعرى مع الإمساك من النية، وما أتاه فهو صورة /٩م/ الصوم، ولو تقدم هذا الإمساك نية

( ) زيادة من ج. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

من الليل لسمي مطيعا، واستحق اسم صائم، وإذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل وصورته لا تدل على طاعة ولا معصية، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢]، فالإنسان إذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يسم مطيعا، وإلا يسمى المطيع مطيعا أن يرقب أمر المطاع فيما يبدي امتثالا لأمره، فحينئذ يستحق اسم المطيع، وقد أجاز أبو حنيفة الطهارة بغير نية مع إجازته للقياس والقول به، والأولى لمن قال بالقياس أن لا يجيز الطهارة إلا بالنية؛ لأن التيمم عنده بدل من الطهارة، وقد قامت الدلالة عنده أن هذا البدل لا يجوز إلا بقصد ونية، فالذي أبدل منه أولى أن لا يجوز إلا بنية، وإن كان هذا هكذا وجب استحضار نية للطهارة، وسائر العبادات بظواهر الأدلة التي ذكرناها، وبالله التوفيق.

فإذا احتج محتج لأبي حنيفة فقال: إن التيمم قد نزل فيه النص بالنية، والطهارة بالماء معراة من هذا التقييد، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، والتيمم: هو القصد في اللغة؟ **قيل له:** ليس فيما أوردت دلالة صحة /٩س/ على مقالتك؛ وذلك أن الله تعالى أوجب عليه قصد التراب، وليس في أمره لقصد التراب دلالة أن التيمم يفتقر إلى النية؛ لأن الإنسان قد يقصد التراب، فإذا وجده وصار إليه يأتي بالتيمم بغير نية، ولو كان أمره جل وتعالى بقصد التراب لوجوب النية في التيمم لكان أمره بطلب( ) الماء يوجب النية لطهارة.

فإن قال: الأمر بطلب الماء لا يوجب النية؛ **قيل له:** وكذلك أيضا أمره بقصد التراب لا يوجب النية، وبالله التوفيق.

( ) في النسختين: يطلب. ١

ومن الكتاب: والواجب على الإنسان استصحاب النية للعبادات إذا أراد فعلها، واستصحابه لها هو أن لا ينقلها عن عمل هو فيه إلى غيره، وأما غروب النية من غير أن يكون هو الناقل لها، ولا يقدح في الاستصحاب فلا أعلم لذلك خلافا، والله أعلم، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب المصنف: النية فرض في الوضوء، وفي أعمال الطاعات كلها، وإنما تصير الأفعال طاعة بالنية، وعدم النية في الوضوء يخرج الفعل من أن يكون طاعة، وما ليس بطاعة فهو من أن يكون فرضا أبعد، والوضوء فرض، وشرط أدائه وجود النية فيه، الدليل عليه قول النبي ﷺ: /١٠م/ «الأعمال بالنيات»( )، فإذا لم تكن فيه نية فلا عمل.

مسألة: فإن عارض من قال بثبوت الأعمال بلا نية فقال: أخبروني عن نية الوضوء، أهي فرض فتحتاج إلى نية، أو ليست بفرض فيجوز تركها؟

فالجواب: إن الأمر بها عند إيقاع الطاعات، وأداء المفترضات، فإذا حضرت النية لذلك صح الفعل بها، فلا تلزم للنية نية أخرى، فيلزم للنية الثانية، فإن ذلك يبطل الطاعة اشتغالا بتجديد النية، وخروج الوقت.

مسألة: ومن الحجة بوجوب النية أنها قد تقع تارة تطوعا، وتارة فرضا، فلا بد من نية يميز بها بين طهارة الفرض والتطوع.

( ) تقدم عزوه. ١

فإن قيل: هذه نية التميز لا الطهارة؛ **قيل له**: بل هي نية الطهارة. **وإنما قلنا**: إنها نية مميزة للفرض من النفل؛ إذ كل واحد منهما له فعل وحكم يعرف بها، ولا يثبت ذلك إلا بوجوبها، فلذلك كانت مميزة بينهما، وكل شيء فصل بين فعلين، أو شيئين، أو حكمين سمي مميزا فيهما، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن ترك اسم الله عند وضوئه، فقد ترك ما لا ينبغي له، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه، فإن كان النبي أراد التسمية التي باللسان، /١٠س/ فهو كما قال إذا ذكر ذلك بقلبه، وإن أراد "لم يذكر اسم الله" الذي هو بالقلب، فلا يجزيه ذلك الوضوء، ولا يكون متطهرا.

(رجع) قال غيره: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»( )، فمن ذكر الله بقلبه، وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه، وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية عند الوضوء، والله أعلم.

ومن غيره: وأما ذكر اسم الله عند افتتاح وضوئه، فقد جاء بذلك التأكيد والأمر أحسبه عن النبي ﷺ، وأنه كان يفعل ذلك ويأمر به. **ومعي أنه قد قيل** في ترك ذلك على التعمد ينقض الوضوء، وإذا كان القصد إلى مخالفة السنة، ولعله يخرج على التعمد إذا تعمد لترك ذلك؛ لأن ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة لكل شيء من طاعة الله، ولا نعلم شيئا من طاعة الله، ولا شيئا من الأمور التي تضاف إلى أمر الطاعة وأمر الحلال، إلا مؤكدا فيه السنة عن النبي ﷺ ذكر الله تبارك وتعالى وهو أهل لذلك، وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله، ولا ذكر عليه اسم الله، فلا يرجى له معنا صلاح، ولا

( ) تقدم عزوه. ١

يدرك به معنا فلاح ولا نجاح، /١١م/ **فأحسب أنه قيل**: قد أساء ولا نقض عليه، أعني: في تركه ذكر اسم الله على الوضوء. وأحسب أنه يخرج معنا فساد صلاته بترك اسم الله، إذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خوطب به من التعبد، فهو ذلك من اسم الله؛ أي: من ذكر الله في قصده إلى ذلك الذي هو حسن، إلا أنه قد يخرج العذر في النسيان للقصد إلى ذلك، مع تقديم النية به في جملة التعبد، وأخرها على ما بان لي، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الحق إن شاء الله.

ومن غيره: قال أبو زياد: فيمن يتوضأ ولم يقل: "بسم الله" متى ما ذكر قال؟ قال الله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف:٢٤]، وقد جاء الاختلاف في الوضوء والنية؛ **فقال من قال**: لا يجزيه اعتقاد الوضوء للصلاة إلا مع النية عند ابتدائه، فإذا اعتقد الوضوء اعتقادا للصلاة بعينها، أو لصلوات، صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة، أو الصلوات، حتى يعلم أنه انتقض، وأما إذا لم ينو لصلوات، فإنما يصلي به ما نوى أن يصلي به من الصلوات، وأما ما لم ينو فلا يصلي به. **وقال من قال**: ولو لم ينو أن يصلي به صلاة معروفة، فإذا علم أنه لم ينقض صلاته (ع: وضوءه) ولو لم /١١س/ ينو أن يصلي به تلك الصلاة عند الوضوء. **وقال من قال**: لا يصلي به إلا ما نوى أن يصلي به. **وقال من قال**: يجزيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم الوضوء كله ولو بقيت جارحة، فإذا فرغ من وضوئه كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف. **وقال من قال**: إذا توضأ للصلاة فإنه يصلي بها تلك الصلاة، فإن نوى أن يصلي به صلاة أخرى قبل أن يصلي به تلك الصلاة التي نواها، أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزاه، وكذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت

واحد أو أوقات مختلفة. **وقال من قال:** إذا توضأ وضوء الفريضة واعتقد وضوء الفريضة ولم ينوي لصلاة معروفة، إلا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة فإنه يصلي بهذا الوضوء ما لم يعلم أنه انتقض، فإن كان نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى. **وقال من قال:** إذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة ما لم يعلم أن وضوءه انتقض. **وقال من قال:** ولو توضأ لنافلة، أو لنسك، أو لشيء من الطاعات فإنه يصلي به الفرائض وغير /١٢م/ ذلك؛ حتى يعلم أن وضوءه انتقض، وكل هذا من قول المسلمين، ويخرج على مذهب الحق إن شاء الله.

مسألة: اعلم أنّ لكلّ شيء مفتاحا، ومفتاح الوضوء "بسم الله"؛ لقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»[1]، وإن كان لم يأمر بذلك وفعله، فإذا أراد الوضوء بدأ فقال: "بسم الله" قبل أن يشرع في الإناء؛ لقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»[2].

مسألة من بعض الآثار: فإذا قال المتوضئ: "بسم الله" يطهر جسده كله، فإذا لم يسمّ الله تعالى لم يطهر إلا ما مسه. **وقال بعض:** من لم يسم وأسبغ وضوءه؛ لم يطهر جسده. وكان بعض الفقهاء يعيد الوضوء إذا نسي أن يسمي.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والذي ينبغي للإنسان إذا أراد الوضوء للصلاة أن يذكر اسم الله قبل أن يدخل يده في الماء؛ لقول النبي ﷺ: «لا

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»[ ]، والذكر قد يكون بالقلب، فمن أراد بوضوئه لله تعالى، أو لشيء مما يقرب إليه فقد ذكر اسم الله عليه، وهذا يدل عليه وعلى صحته قول النبي ﷺ: /١٢س/ «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[ ]، وإن كان بعض أصحابنا قد أطلق إجازة الطهارة بغير نية إذا أتى بصيغة الفعل المأمور بها وأثبتها له، وأظن أصحاب هذا القول يذهبون إلى أن الأمر بالنية من النبي ﷺ لأمته ترغيبا لهم في نيل الثواب؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[ ]، فلما كان جار المسجد إذا صلى في غير المسجد مؤديا لفرضه بإجماع الأمة، وكذلك عندهم بقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله»[ ]، إنما إرادته تضعيفا لثوابه، فعندهم أن هذا من الرسول ﷺ حث وترغيب لأمته فيما يشرف أعمالهم به، وعندهم أيضا أن قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»[ ] أنه عمل ولم تكن نية؛[٥] لأنه ليس في الخبر: "لا عمل إلا بالنية"، كما تقول العرب: الرجل بعشيرته، والمرء بقومه، والإنسان بنفسه وإن لم تكن له عشيرة، وهذا على تأكيد الخبر وبالمجاز.

ومن غيره: والذكر على ضربين: ذكر باللسان، وذكر بالقلب؛ فذكر اللسان

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٢٥٦؛ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٩١٥؛ وابن شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٤٦٩.

( ) تقدم عزوه. ٤

( ) تقدم عزوه. ٥

يتبع ذكر القلب، فمن ذكر الله تعالى بقلبه فقدمت( ) ذكر الله؛ لأن /١٣م/١ الوضوء فريضة لا تؤدى إلا بالإرادات، فأراد ﷺ أن يكون المتوضئ قاصدا لإنفاد العبادة؛ لأنه لا يكون خارجا مما تُعبد به، ولم يقصد إلى فعله. **وقول**: إن قوله ﷺ: «لا وضوء»، يريد: "لا كمال وضوء، ولا فضيلة وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وكذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا إيمان لمن لم يحج" يريد: "لا كمال إيمان"، والناس يقولون: فلان لا عقل له، يريدون: ليس بمستكمل العقل، ولا دين له؛ أي: ليس بمستكمل الدين.

(رجع) والذي نختاره نحن أنه لا يكون متطهرا لوضوء صلاة، أو لغسل جنابة إلا بنية وقصد؛ لأن الوضوء فريضة، والفرائض لا تؤدى إلا بالإرادات، وصحة العزائم، ونحو هذا.

قال خلف بن زياد البحراني في سيرته: عندما أمر به وحث عليه **قال**: ولتحضركم مع ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة إليه، والنجاة عنده في أداء حقوقه، واتقاء نهيه؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يقبل الطاعة ممن أطاعه إلا على ذلك من النية؛ لأن كل فعل أوجبه الله على أحد من عباده، فمحال أن يكون خارجا منه إلا بأدائه، وليس بمؤد له من لم يقصد إلى أداء فرضه. /١٣س/

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فقد تمّ.

ومن الكتاب: ونحب للمتطهر إذا أراد أن يغسل يده للطهارة من حدث، لا يدخل في الماء حتى يغسلها ثلاثا؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»( )، وفي خبر: «أين طافت يده»( )، وهذا عندنا على الندب، لا على الفرض، ويدلّ على ذلك ما روي في الخبر أنه قال عليه السلام: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه»( )، إشفاقا أن تكون قد وقعت على موضع نجس من بدنه، وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء، وقد خالفنا في تأويل الخبر داود ومتّبعوه، وذهبوا إلى أن غسل اليد فرض على من قام من النوم، واحتجوا بظاهر الخبر.

قال غيره: **وفي المصنف**: وليس ذلك بواجب على من لم يقم من النوم بإجماع؛ **وعن أهل الظاهر**: إن غسل اليدين ثلاثا واجب وإن لم يقم من النوم، واحتج من قال بهذا بما روي عن السري أن النبي ﷺ «توضأ فاستوكف ثلاثا»( )، **قال**: غسل كفيه ثلاثا. **وقال أحمد بن حنبل**: غسل اليدين ثلاثا واجب إذا قام من نوم الليل، ولا يجب من نوم النهار. **وقال هاشم**: أول الوضوء

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٧؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١.

( ) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ١٤٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٩.

( ) تقدم عزوه. ٣

( ) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧١٩؛ وأحمد، رقم: ١٦١٧١؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١١١٧.

يفاض /١٤م/ على الكفين.

(رجع) وحكم الجنب والحائض فرض على من قام من النوم، والنفساء حكم الطاهر في الاسم؛ لما روي أن حذيفة بن اليمان لقيه النبي ﷺ فمد يده ليصافحه، فقبضها وقال: إني جنب، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»( )، أو قال: «المؤمن لا يكون نجسا»( ).

ومن الكتاب: واستصحابه لها لا ينقلها إلى غير ما دخل فيه ونواه؛ وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا نوى فتوضأ ثم غربت نيته، أجزته نية واحدة ما لم ينقلها، فيحدث مع الفعل أنه يتبرد بالماء، أو يتنظف به.

فإن قال قائل: إذا كان الوضوء عندكم لا يجزي إلا بنية، فلِمَ لا يحتاج الإنسان إلى دوام النية، إلا أن يفرغ من الفعل الذي له ينوي، وما الفرق الذي بين أوله وآخره؟ **قيل له:** إذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل لها، فليس عليه ذكر ذلك إلى أن يفرغ منها؛ لأن توقي النسيان إلى أن يفرغ من الفرض لا يمكن، ويلحق فيه مشقة، ألا ترى أن الصوم لا يجزي إلا بنية، ثم ينسى صاحبه وينام، ويأكل ناسيا، ولا يضره ذلك، وكذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بنية، ثم قد ينسى /١٤س/ ويسهو، ولا يضره ذلك إذا عرض له ما ذكرنا

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٥٢؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٣١٣.

( ) أخرجه بلفظ: «المؤمن لا ينجس» كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٥٢؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٣٤؛ وأحمد، رقم: ٢٣٢٦٤.

باتفاق؛ لأن استدامة ذلك إلى أن يفرغ من الفرض يشق، ويؤدي إلى بطلان الفرائض، والله أعلم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يبيت[ ] الصيام من الليل»[ ]، ١ فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة، وكذلك عندي والله أعلم، غير أن نية الطهارة مع الدخول فيها، وكذلك النية في الصلاة، والزكاة، والحج مع الفعل لذلك، والنية للصيام وقتها أبعد، وكان التقدير في الصيام كغيره، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر، وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه؛ ولأن أكثرهم فيه نيام، فلو أخذوا أن يكون[ ] في ذلك الوقت ٣ منتبهين، لشق عليهم مراعاة وقته، ولحقهم في ذلك ضرر شديد، فإذا نوى فهو على نيته، وعليه استصحاب النية، واستصحابه لها لا ينقلها في غير ما دخل فيه ونواه، وبالله التوفيق.

مسألة من الضياء: قال: وجدت في الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ولم يحضر نية لوضوئه ذلك، **قال:** فسألت عمر بن المفضل عن ذلك؟ **فقال:** إذا أحكم وضوءه وحافظ عليه، وحضرت الصلاة فليصل.

قال أبو محمد: هذا قول العراقيين، /١٥م/ والمسلمون يذهبون إلى خلاف قولهم في هذا، فإن شذ أحد من أصحابنا فوافق مخالفينا، فقوله متروك.

قال محمد بن المسبح: إن من توضأ بالماء أجزاه للصلاة وإن لم ينو، وكذلك عن عزان بن الصقر: إذا أتى بجميع الوضوء، وفعله معتقدا أداءه أجزاه للصلاة، ولو لم تحضر له نية.

( ) في النسخ الثلاث: يثبت. ١

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٢ النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصوم، رقم: ٨٠٣٧؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٣٠.

( ) ج: يكونوا. ٣

قال غيره: هذا يصح على قول إذا قصد الوضوء الذي يستحب للمؤمن أن يكون عليه؛ لأنه يؤدي به طاعة. وقول الشيخ أبي محمد يخرج عندي فيمن توضأ ساهيا ولم ينو شيئا، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع من الضياء: إن من أحكم وضوءه ولم ينو به صلاة، ولا قراءة، ولا ذكرا؛ فإنه يصلي به الفريضة، ولكن إن لم ينو به بابا من أبواب البر، ولا الطهارة بعينها، وأهمل النية وتطهر بغير نية ثم صلى به الفريضة؛ فعليه الإعادة.

مسألة: وإذا أراد الوضوء بدأ فاعتقد النية في نفسه –قبل أن يتمضمض– أنه يتطهر لصلاة كذا، وإن قال بلسانه: "أتطهر الساعة أصلي به" فحسن، ثم يجعل الماء على يمينه، ويأخذ في الوضوء فيذكر اسم الله تعالى عليه، ثم يبدأ بكفيه يغسلهما، ثم يتمضمض إلى تمام الوضوء: يغسل كل عضو ثلاثا، وإن زاد /١٥س/ أو نقص فلا بأس إذا أسبغ الوضوء.

مسألة: وقال ﷺ: «الوضوء نصف الإسلام»[١].

قال غيره: (ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي): يخرج في المعنى أن الوضوء الإسلام كله؛ لأنه لا إسلام لمن لا وضوء له، بل لا إسلام لمن ترك شيئا من وضوئه مما لا يتم الوضوء إلا به في إجماع أهل العلم، ولا دين لمن ضيع شيئا

( ) أخرجه بلفظ: «الوضوء شَطْرُ الْإِيمَانِ ...» الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥١٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٨٠.

من دينه، وهذه الأمور بعضها من بعض متفقة غير مفترقة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الفرض في الطهارة للصلاة ست خصال: الماء الطاهر، والنية، وغسل الوجه، واليدين إلى المرافق، ومسح الرأس، وغسل القدمين؛ الحجة في وجوب النية قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، والنية عقد بالقلب، وعزيمة بالجوارح؛ والحجة في وجوب التطهر بالماء الطهور قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]؛ والحجة في وجوب غسل الأعضاء قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، والسنة في الوضوء للصلاة ست خصال: التسمية، وغسل اليدين، والاستنجاء، والمضمضة، والاستنشاق، والمسح للأذنين؛ والحجة في التسمية /١٦م/ قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله على وضوئه»[1]، والفائدة في هذا ما يتطرف الإنسان من الطاعات، فأرشدنا ﷺ أن الاعتصام بذكر الله في تصريفنا فيما أردناه من الطاعات لله ﷻ؛ والحجة في غسل اليدين قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء (خ: الماء) حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]، والحجة في الاستنجاء[2] بظاهر التنزيل، وهو ما أثبته من المدح لأهل قباء، قول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، والحجة في المضمضة

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه ٢

والاستنشاق وهو ما نقل عن النبي ﷺ من فعله مواظبا عليه، وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء، فهذه سنة منقولة إلينا عنه في الليل والنهار، وقال ﷺ للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائما»( )، والحجة في مسح الأذنين منبسط( ) من الإجماع، وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه، والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعرهما عن تقصيره في إحرامه، فدل أن حكمهما خارج من حكم الرأس، وحكم الوجه، وقد أجمعوا بعد جماعهم( ) على أن /١٦س/ ليس[٣] على المتيمم أن يُمر يده عليهما مع مسح الوجه، فالإجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس، وحكم الوجه، وصارتا بهذا الدليل سنة على حيالهما، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن الضياء: قال الشافعي: الوضوء يجمع فرضا وسنة وهيئة، فالهيئة غسل اليدين قبل إدخالهما الماء، والتسمية تسمى هيئة؛ لأنها سبب إلى الطهارة، والله أعلم.

مسألة: ومن علم أن الوضوء واجب عليه، ولو لم يعلم فرضه من سنته، وكذلك الصلاة إذا قال أنه يعلم أن الصلاة فريضة، إلا أنه لا يعلم فرائضها من سننها، وقال إن الله أوجب عليه هذه الصلاة، والعالم بذلك أفضل، وكذلك الزكاة إذا قال إنها واجبة عليه.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما أعلمني الوضوء جبرائيل

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٣؛ وأحمد، رقم: ١٧٨٤٦؛ وابن أبي شيبة في تاريخ المدينة، رقم: ٥١٥/٢.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: مستنبط.

( ) هكذا في النسختين. ٣

السلام»( )، وعن أنس أنه قال: ألا أخبركم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه ثلاثا، ثم غسل رأسه مقبلا ومدبرا. وعن ابن عباس قال: ألا أراكم( ) وضوء رسول الله ﷺ؛ فجعل لكل عضو غَرفة. **وقيل:** كان إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما. /١٧م/

مسألة عن محمد بن محبوب: في المتوضىء، أيأخذ الماء بكفيه جميعا؟ فما علمت أنه يغرف الماء إلا بكفه الأيمن، وكذلك أدركنا أشياخنا يفعلون، ولكن إذا فرغ الماء بكفه اليمنى على وجهه عركه بكفيه جميعا.

مسألة: ويستحب أن يكون على عاتق المتوضىء في حال تطهره ثوب، أو خرقة يرتدي به، ولا يتوضأ في ثوب نجس، ويستحب أن لا يتكلم المتوضىء حتى يفرغ من وضوئه.

وعن موسى بن علي: فيمن كان يتوضأ ورجل كان يحدثه؛ أنه إن كان أقبل عليه يحدثه فإنه يجدد الوضوء، ويوجد أن من توضأ بعض وضوئه ثم كلمه إنسان فوقف يكلمه حتى جف طهوره؛ أنه يعيد الوضوء من أوله، ويستحب أن لا يفرق بين وضوئه، بل يكون في مقام واحد.

مسألة: وفي المتوضىء من الفلج يفسح الحصى، هل عليه إخراجه؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقول:** ما لم تكن فيه مضرة، فليس عليه إخراجه.

مسألة: الإشراف: وكرهت طائفة الوضوء في آنية الذهب والفضة، ولو توضأ

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٤٨٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥٦؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٣٩٠١.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أريكم.

فيه متوضىء أجزاه، وما علمت أني رأيت أحدا كره الوضوء في آنية الصفر، والرصاص، والنحاس. وحكي عن **النعمان** كراهية الأكل، والشرب في الفضة. /١٧س/

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا: لا بأس بالتأني بجميع الأواني الطواهر للوضوء وغيره، إلا الذهب والفضة، وكرهوا التأني بهما، ولعله يخرج [مخرج] الإسراف [ولا ينبغي ذلك، ولا ينبغي ذلك أن يتخذ التأني]( )، ويجزي دونه إلا أن يكون على وجه التحلي، فإن توضأ من آنية الذهب والفضة لم يبن لي فيه فساد وضوء، وإن كان من ضرورة فلا بأس على حال.

( ) ج: ولا ينبغي ذلك أن يتخذ التأني.

الباب الثاني ما يفعل عند القيام في الوضوء

ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر: قال الله ﷻ في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، شرح ذلك على ما تناهى إلينا من أصحابنا أن هذه الآية نزلت وقد قام القوم من مضاجعهم، فنزل فرض الطهارة بهذه الآية، وكان بدؤه على ما بلغنا في ذلك الوقت، فكأنه قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم محدثون، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة:٦]؛ **فقال بعضهم**: إن الجنب مأمور بطهارتين: طهارة الحدث، وطهارة حدث الجنابة، فالأمر( ) /١٨م/ بفعلهما واجب لا يخرج المأمور بذلك لإنفاذهما، ففرض طهارة الجنابة لا يرفع فرض طهارة الحدث من النوم أو غيره، فأوجب أصحاب هذا الرأي أن يطهر الأعضاء الأربعة، ثم يغسل للجنابة. **وقال أصحاب الرأي الآخر**: إن غسل الجنابة كافي عن غسل الأعضاء؛ لأنه داخل في غسل الجنابة، وأنه مأمور عند حدث الجنابة بالتطهر منها وحدها؛ لأن غسل الأعضاء للحدث إذا لم يكن حدث من جنابة، فإذا كان الحدث من الجنابة انتقل فرض الطهارة إلى الاغتسال؛ بقوله جل ذكره: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، فكأنه قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم محدثون من غير جنابة، فافعلوا ما أمرتكم به من غسل الأعضاء، وإذا كان الحدث من جنابة

( ) هذا في ج. وفي الأصل: فلأمر.

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾؛ أي: فاغتسلوا، فأمرهم بالتطهر للصلاة من هذا الحدث هذه الطهارة، وكل واحد من القولين محتمل للتأويل؛ والناظر يوجب أن فرض الطهارتين واجب؛ لأن عموم الأمر( ) بفعلهما يوجب إنفاذ الأمر بهما، والتخصيص لا يكون إلا بتوفيق( )، والله أعلم. وأما /١٨س/ المضمضة والاستنشاق فمتفق على فعلهما، وأنهما فرض في طهارة الجنابة عند أصحابنا، وفي غير الجنابة سنة ثلاثا، فعلهما عن رسول الله ﷺ مواظبا عليه في الليل والنهار.

فإن قال قائل: لِم توجبونهما فرضين، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب، كما أن أوامره على الوجوب، إلا ما بينه ﷺ مخصوص به دون أمته؟ **قيل له:** الدليل على ذلك أنه قال للسائل له عن الطهارة: «توضأ كما أمرك الله»( )، فأمره بما هو واجب عليه بالكتاب، دلنا أن النبي ﷺ أمره به هو الواجب عليه، وهو الذي في الكتاب مما أمره الله به، والله أعلم؛ وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فكأنه قال -والله أعلم-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم محدثون: أصحاء، أو مرضى، أو كنتم في حال سفر ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية؛

( ) زيادة من ج. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بتوقيف.

( ) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٠٢؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦٤٣.

لأن المرض والسفر ليس هما بحدثين ينقضان الطهارة، ثم قال: /١٩م/ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾؛ أي: اغتسلوا، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فالآية في خطابها تقديم وتأخير، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ طهارة لهذه الأحداث كلها، والله أعلم.

والغائط ليس بحدث ينقض الطهارة، هو مكان للحدث، فأكنا( ) عن الحدث باسم المكان، والغائط هو ما اطمأن من الأرض، فأجرى على الحدث اسم الموضع، كما سمى الحدث النجو، والنجو مأخوذ من النجوة، والنجوة من الأرض ما ارتفع، فكأنه استتر للنجوة من الأرض إذا أراد الحدث، ثم سمي الحدث باسم المكان.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في رجله، ونعله، ووضوئه، وثبت أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه، وممن قال: يبدأ المتوضىء بيمينه قبل يساره مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، أجمعوا أن الإعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. وروينا **عن علي، وابن مسعود أنهما قالا:** لا تبالي أي ذلك بدأت.

قال أبو سعيد: /١٩س/ ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامة ما يأمرون به من صفات الوضوء، أن يبدأ باليمين ثم اليسرى، ويخرج ذلك عندي على شبه معاني الاتفاق معهم، ما يثبت أن يبدأ باليدين قبل مسح الرأس، وبالوجه قبل اليدين على الترتيب، ولا نحب مخالفة ذلك على العمد.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فكنى.

نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، واختلفوا في الماء يدخل فيه اليد قبل الغسل إذا انتبه من النوم؛ **فقال الحسن البصري**: يهريق الماء. **وقال أحمد**: أعجب إلى أن يهريق ذلك إذا كان من قيام الليل، والماء طاهر لا يراق في قول عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأبو عبيدة. واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار، **ففي قول الحسن البصري**: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد. وسهل أحمد في نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا كان من نوم الليل.

قال أبو بكر في غسل اليد: سنة في ابتداء الوضوء، وليس بفرض.

قال أبو سعيد: معي أن غسل اليد من سنن الوضوء في الأدب، إلا أن /٢٠م/ تكون نجسة، ولو ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد قبل أن تدخل في الإناء عند الوضوء، وكان ذلك واجبا لما لحق الماء، وليس[1] عندنا في ذلك فساد[2] إلا بصحة فساد اليد بصحة طهارة الماء، حتى يعلم أنه نجس، ولكان التارك لذلك مخالفا للسنة أن لو ثبت واجبه، وسواء ذلك كانت واجبة أو أدبا فلا علة في الماء عندنا.

مسألة: ومن كتاب المصنف: أوجب الله تعالى الطهارة على المحدثين، فإذا أراد المحدث القيام إلى الصلاة، أتى بالطهارة التي خاطب الله بها المحدثين.

قال أبو محمد: معنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦] يريد من مضاجعكم من النوم، والذين خوطبوا بالماء عند وجدانه، فالمتطهر لا يدخل في

---

(1) ( ) تقدم عزوه.

(2) ( ) زيادة من ج.

هذا الخطاب.

قال: فإن قيل: ما تنكر أن يكون كل قائم إلى الصلاة، فواجب عليه التطهر، سواء كان محدثا أو متطهرا؟ **قيل له:** هذا سؤال لا يصح لأحد؛ لأن هذه الآية لو حملت على ظاهرها، لاشتغل الإنسان بالطهارة دهره عن الصلاة؛ لأنه إذا تطهر ثم أراد القيام إلى الصلاة لزمه التطهير، وإن كان متطهرا فلا يتوصل إلى الصلاة، وإذا بطل هذا صح أن الخطاب للمحدثين، ولو كان هذا لكل قائم لم يكن في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦].

فائدة: فدل ما عقب من الكلام أنه تعالى لم يرد كل قائم إليها، وإنما أراد المحدثين دون المتطهرين، وإذا ثبتت للإنسان طهارة، جاز له أن يصلي بها ما شاء من الصلوات إلى أن تزول طهارته، ودليل آخر أن الإنسان له حالان: حال خوطب فيها بالطهارة، وحال خوطب فيها بالصلاة، ولا يخاطب بالصلاة إلا من سقط عنه فرض الطهارة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي موضع: واحتج من لم يوجب غسل اليدين من قومنا بأن الله تعالى أمر بالوضوء والاغتسال، ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وبما روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال في بعض أسفاره [فغازهم الماء]( ) فأوتي بوضوء فتوضأ الناس عن آخرهم، وفي هذا الخبر فوائد؛ أن **أحدها:** إن غسل اليدين قبل إدخالهما الماء غير واجب؛ لأنه لم يفعله، ولا أمرهم به، ولو كان فعله لنقل إلينا. **والثانية:** إن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء

( ) هكذا في النسخ. ١

به، ولو جاز لكان يرفع كل رجل منهم ما يوضئه، ثم ما توضأ منه يدفعه إلى صاحبه. **والثالثة:** إنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة؛ لأنه ﷺ قد كان يحمل معه النساء، فلم ينقل أنه ميز بين الرجال والنساء /٢١م/ في الماء. **والرابعة:** إن ما يتوضأ به من الماء ويغتسل به، ليس له حد واجب؛ لأنه عليه السلام لم يرفع إلى كل رجل منهم مقدارا من الماء، فدل أن التقدير فيه غير واجب. **والخامسة:** إن هذا الخبر يدل على معجزة النبي ﷺ؛ لأنه وضأ الناس الكثير، من الماء القليل، كما أطعم الخلق الكثير من الزاد القليل.

الباب الثالث في المضمضة والاستنشاق وغسل الرجلين في الوضوء

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن المضمضة والاستنشاق؟ فقال: سنة في الوضوء، وأما في غسل الجنابة فهما فريضة.

فقلت: لِم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة؟ **قال**: الدليل على أنهما فريضة في غسل الجنابة إجماع الأمة على غسل داخل الأذنين، وباطن اللحي في غسل الجنابة، وأنهما فريضة بالإجماع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: تنازع الناس في الاستنشاق؛ فقال قوم: واجب، ولا تصح الطهارة إلا به، واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائما»( )، قالوا: والأوامر على الوجوب. وقال قوم: غير واجب، واحتجوا بقول النبي ﷺ للسائل عن الطهارة، قال: «توضأ كما أمرك الله»( )، فرد ذلك إلى القرآن، والذي يوجبه النظر عندي أن الطهارة /٢١س/ لا تتم إلا به؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة، وقوله لغير لقيط: «إذا توضأت فأبلغ في أنفك ماء ثم استنشقه»( )، والاستنشاق واجب ٣
بالسنة، ووجوب سائر الأعضاء بالقرآن، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]، وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد،رقم: ١٦٣٨٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٠٣٥.

ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، ولو صح اعتراض المعترض لقول الرسول عليه السلام: «توضأ كما أمرك الله»( ) يوجب زوال وجوب[1] الاستنشاق، وإن كان النبي ﷺ قد أمره به وفعله، لكان قول من تعتمد على هذا المذهب ويقول به، يرى إجازة المسح على الخفين بالسنة التي ذكرها، لكان مسح الخفين باطلا أيضا عنده على مذهبه.

مسألة: ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر: ومن نسي مسح أذنيه، أو المضمضة، أو الاستنشاق؛ فلا إعادة عليه، إلا الجنب فإنه إذا نسي المضمضة، والاستنشاق حتى صلى، يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، وإن لم يدخل إصبعه في فيه، ومنخريه كذلك؛ فلا بأس، ولو كان جنبا.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركه: الذي ذكره من إعادة الصلاة من نسيان المضمضة، والاستنشاق للجنب، فهو كما /٢٢م/ قال النبي ﷺ: «بلوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة»( )، فالواجب على الجنب[2] أن يتبع من بدنه شعرا أو بشرا، فيوصل الماء إليه إذا أمكنه ذلك، والأنف، والفم، وداخل الأذن يمكن الجنب أن يوصل الماء إليه، كما يمكنه أن يوصل الماء إلى سائر جسده، ولجميع ما يمكنه أيضا الماء إليه مفترض غسله مأمور به، ومن ترك شيئا أمر أن يفعله فلم يفعله كما أمر، كان بمنزلة من لم يفعل. وأما من غير الجنابة، فإن أصحابنا اختلفوا في تارك ذلك ناسيا؛ **فقال بعضهم**: صلاته

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٨؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٩٧.

جائزة. **وقال بعضهم**: لا تجوز صلاته ما لم يتمها، فإن ذكر وقد بقي عليه من صلاته شيء لو لم يصل، فعليه إعادة ما نسي، واستقبال فعل الصلاة. **وقال آخرون**: لا تتم الصلاة إلا بالمضمضة والاستنشاق، نسي ذلك أو تعمد، كان قد صلى أو لم يصل، وهذا قول يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما»( )، وأوامر النبي ﷺ على الوجوب، إلا أن تقوم دلالة. **وقال بعض مخالفينا** بوجوب فرض الاستنشاق، ومن ترك شيئا مفروضا من طهارته حتى صلى، فصلاته باطلة، والله أعلم /٢٢س/ بالعدل (خ: بالأعدل) من قولهم.

مسألة: وقيل: من تمضمض فأجرى الماء على لسانه ولم يولج إصبعه، فإنه يجزيه إن شاء الله، والاستنشاق يجزي بالماء دون اليد.

مسألة: والاستنشاق مأخوذ من النثرة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «ضع في أنفك ماء ثم استنثره»( ) والنثرة في اللغة الأنف،[٢]والمضمضة تحريك الماء في الفم وضغطه، وأصله من المض، وهو الضغط، يقال: مضد هذا الأمر، ومضمضه إذا أضغطه، وهما ضادان، أدغمت إحداهما في الأخرى فشددت، فإذا ظهروها خفضوها، وهو كما تقول: جل وجلجل، ورد وردرد، فكان التمضمض يضغط الماء بتحريكه له فيه، في مبالغة في الشفة، والمضمضة (بالضاد) غسل الفم بطرف اللسان.

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٣، والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٢؛ ومالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، رقم: ٤٤.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينثره»( )، واختلفوا في ترك المضمضة، والاستنشاق في الجنابة، والوضوء؛ فكان الزهري، وابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق **يقولون**: يعيد ذلك إذا تركهما في الوضوء. **وقال** الحسن البصري، وعطاء آخر قوليه، والزهري، والحكم، وحماد، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد( )، والشافعي: لا يعيد. **وأما** /٢٣م/ **أحمد**: يعيد، إلا في الاستنشاق خاصة، ولا يعيد من ترك المضمضة، وبه قال أبو عبيدة، وأبو ثور. **وفيه قول رابع**: وهو أن يعيد من تركهما في الجنابة، ولا إعادة إن تركهما في وضوء، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبقول أحمد أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما مضى من القول، إذا كان ذلك على النسيان، والاختلاف فيه؛ وعامة قولهم: إنه إذا ترك ذلك في غسل الجنابة أن عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك. **وقد قيل**: لا إعادة عليه، وفي عامة قولهم في غير الجنابة أنه لا إعادة عليه في الصلاة. وأما إذا ترك ذلك على التعمد؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم في الجنب أن عليه إعادة الصلاة. وفي عامة قولهم: إذا ترك ذلك في الوضوء على التعمد أن عليه إعادة الصلاة، ويخرج في معاني قولهم إذا ترك المضمضة، والاستنشاق، من

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٣؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٩٨.

( ) في النسختين: سعيد. ٢

جنابة، أو غير جنابة أن عليه إعادة المضمضة، والاستنشاق على النسيان، وكذلك إذا ثبت عليه إعادتهما. **وفي بعض قولهم**: إن عليه الاستنشاق، والمضمضة، وإعادة الوضوء.

مسألة: وعن رجل نسي المضمضة، والاستنشاق حتى صلى، هل عليه إعادة؟ ففيه الاختلاف؛ منهم من رأى عليه أن يبدل صلاته. **وقال من قال**: جازت صلاته على النسيان، إلا أن يكون /٢٣س/ نسي المضمضة، والاستنشاق في غسل الجنابة، فإنه يبدل صلاته.

ومن غيره: نعم، **قد قيل**: إنه إذا ذكر ذلك من نسيان المضمضة، والاستنشاق، أو أحدهما، قبل أن يدخل في الصلاة فعليه البدل، وإن دخل في الصلاة فليس عليه إعادة. **وقال من قال**: عليه الإعادة ما لم يتم صلاته على النسيان. **وقال من قال**: عليه الإعادة ولو أتم صلاته. **وقال من قال**: إذا نسي فلا شيء عليه، ولا إعادة.

قال غيره: في القول في نسيان المضمضة، والاستنشاق، والاختلاف فيهما، وعلى قول من يقول بالإعادة لهما، فهما مثل سائر الجوارح.

مسألة: **ومن غيره**: **قلت له**: وكذلك إن استنشق فأجرى الماء على ما ظهر من منخريه، ولم يولج الماء إلى حيث يصل الاستنشاق أن لو بالغ فيه، وصلى بذلك، هل تتم صلاته؟ **قال**: **معي** لا يكون مستنشقا إذا غسل ما ظهر.

قلت له: فإن ترك الاستنشاق وحده، وتمضمض، وصلى متعمدا أو جاهلا، هل تتم صلاته؟ **قال**: أما على العمد فلا أعلم ذلك؛ وأما على الجهل فأرجو أنه يلحقه الاختلاف في تمام صلاته ونقضها.

قلت له: وكذلك إن تركهما جميعا على الجهل، أهو كالتارك لأحدها؟ **قال**:

معي أنه مثله في الوضوء.

مسألة: وأصل الاستنشاق الشم، كأنه إذا أدخله في أنفه فقد شمه.

قال جرير: /٢٤م/

قالت فدتك مجاشع واستنشقت من منخريه حصارة الكافور

قال أبو الحسن: أجاز جماعة منهم أن يتمضمض، ويستنشق من ماء واحد، من كف واحد، وهو مذهب ابن سيرين. وعن سفيان قال: إفرادهما أحب إليّ، وروى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ كان يتمضمض، ويستنشق بغرفة واحدة.

قال غيره: نعم، إذا بقي في الماء شيء يجزيه في الاستنشاق.

مسألة: قال أبو عبد الله: من تمضمض ولم يدخل يده في فيه فلا بأس عليه، إلا أن يكون جنبا.

قال غيره: أحب أن يدخل الرجل أصبعه في فيه إذا توضأ، ويدلك أسنانه، **وقال:** إن أهل عمان يدخلون الأصبع اليمين واليسرى.

وقال أبو بكر الموصلي: إلا اليسرى، وكره اليمنى.

وقال محبوب: أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى. **وقيل:** المتمضمض لا يحبس الماء في فمه، ولا يدخل يده في فيه، ولا في منخريه عند الاستنشاق، إلا أن يكون جنبا. **وقال بعض:** يجزي المتوضىء في المضمضة بغير إيلاج الأصبع، ولو كان جنبا.

وقال هاشم: يجزي في المضمضة بغير إيلاج الأصبع. قال: وأما أنا فلا تطيب نفسي حتى أولج الأصبع. وفي الأثر عن إبراهيم فيما أظن: إنه لا يدخل المتمضمض، والمستنشق أصبعه في فيه، ولا في أنفه إلا أن يشاء ذلك.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وحد الوجه المأمور /٢٤س/ بغسله هو ما يواجه صاحبه، فحده من أعلى منتهى نقبض جبينه (خ: وجهه) عند الأشكال من رأس الأقرع، أو من ارتفع شعره (خ: شعر) وجهه عن وجهه. وأما من شعره في أماكنه، فغسل وجهه إلى شعر رأسه وحده، ومن أسفل إلى ذقنه، ثم يعم بالماء ما خرج من شعر لحيته إلى أذنه، وإنما انتهينا بذكر الغسل إلى الأذنين؛ لاختلاف بين الفقهاء في منتهى الوجه إليهما، أو إلى دونهما؛ **فقال بعضهم:** الوجه إلى الأذنين. **وقال بعضهم:** مقدمهما من الوجه. **وقال بعضهم:** يغسلان مع الوجه. **وقال بعضهم:** المنشأ ليس من الوجه، وهو ما بين صفحة الأذن، وصفحة الوجه. **وقال بعضهم:** الوجه( ) إلى العظم الثاني دون الأذن، وهذا يوجد لمحمد بن محبوب في حد الوجه عند الاقتصاص، وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه؛ لما رأينا من إجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه، فدل على أنهما ليستا من الوجه، ووجب استيعاب ما دخل في الاختلاف بغير دليل؛ الحجة على أن حد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس إلى أصل الأذن، وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:١٤٤]، وليس انكشاف الشعر عن مواضعه بزائد في فرض طهارته، **قال:** ولا أعلم خلافا أن المتيمم لا يجب عليه تخليل لحيته، ولا يؤمر بذلك استحبابا، فاتفاقهم على أن تارك ذلك، مؤديا لفرضه، ماسحا لجميع وجهه، دليل /٢٥م/ على أن اسم الوجه غير لاحق بالموضع الذي يواريه شعره.

( ) زيادة من ج. ١

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والوجه ما واجه به الإنسان؛ لأن العرب لا تعقل الوجه إلا ما ظهر لها، وواجهها، وإنما خوطبت بما تعرفه في لغتها، وليس انكشاف الشعر من مواضعه بزائد في طهارته، وغسل مواضع اللحية واجب؛ لأنه مواجه به إذا لم يكن هنالك شعر، فإذا ظهر فيه شعر ستره، ولم يمكن وصول الماء إليه إلا بماء جديد، وذلك شديد أو غير شديد لم يجب غسله؛ لأن الاسم وجه (خ: غسل) قد زال عنه، وليس يصح عندي ما قاله بعض أصحابنا في إيجاب تخليل اللحية، ولا قول من أمر بذلك استحبابا، ومن فعله فهو عندي غير ملوم( )، ومن تركه فليس بمأثوم( )، ولا أعلم اختلافا بين أحد من الناس أن الوجه الذي أمر الله بغسله بالماء هو الوجه الذي أمر بمسحه بالصعيد، ولا أعلم خلافا أن التطهر بالصعيد لا يجب عليه تخليل لحيته، ولا يؤمر بذلك استحبابا، واتفاقهم على أن تارك ذلك، مؤديا لفرضه، ماسحا لجميع وجهه، دليل على أن اسم الوجه غير لاحق بالموضع الذي يواريه الشعر.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال أبو الحسن: ويستحب تخليل اللحية، وترطيب ظاهر اللحي الأسفل، روي أنه قال ﷺ: «أمرني جبرائيل عليه السلام أن أغسل الفنيك»( )، وهو طرف اللحي. وقول: ليست اللحية من مواضع الوضوء، إلا أنه يستحب تخليلها، فإن لم /٢٥س/ يفعل فلا نقض، وكان

( ) هذا في ج. وفي النسختين: معلوم.

( ) هذا في ج. وفي الأصل: بما تقوم.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٥٩٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ١٣١.

بعضهم يخلل مما يلي الوجه، وكان الربيع يخلل لحيته في [الوضوء]، وكان وائل يمسحها بيده، ولا يخللها.

مسألة: ويؤمر أن يمسح موضع الفنيك، وهو ظاهر اللحي الأسفل من اللحية، وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين ولا العنفقة، ولكن يجري عليهما الماء. **وقال بعض:** يخلل الذقن، وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنفقة، وكان سليمان بن عثمان يخلل.

مسألة: وسئل الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه؟ **فقال:** من الأذن إلى الأذن، ويرخي عينيه، ويُجري يديه على عارضيه من لحيته، ويخلل ذقنه، ويمسح الرأس ثلاثا ثلاثا، والأذنين ثلاثا ثلاثا بماء عبيط.

مسألة: وليس على من توضأ واغتسل يتعمد لفتح عينيه ولا لتغميضهما، ولكن يرخيهما إرخاء ليبلهما الماء. وقول: من توضأ ولم يفتح عينيه فهو غير محكم لوضوئه، فإن عركهما حتى يدخلهما الماء فقد أجزاه.

قال محمد بن المسبح: إلا أن يكون جنبا فيبلهما بالماء، وعن النبي ﷺ أنه قال: «أشربوا أعينكم الماء، لعلها لا ترى نارا حامية»[1].

قال أبو محمد: إن صح الخبر فهو على الندب؛ للإجماع على إجازة مسح من لم يشربهما، ولم يخلل الأصابع، ولولا الإجماع لوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر، والله أعلم.

---

(1) أخرجه الراوندي في النوادر،١ص: ٣٩؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل دون قوله: «عسى أن لا ترى نارا حامية»، رقم: ٥٧.

مسألة: وأن يتعاهد الشاكل، والمنشلة، والمغفلة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك. أما الشاكل فالبياض الذي بين /٢٦م/ اللحية والأذن، ويقال له المنشأ. وأما المنشلة فموضع الخاتم من الأصبع. وأما المغفلة فالعنفقة، وكل ذلك في الوضوء.

وعن أبي بكر أنه رأى رجلا يتوضأ فقال: عليك بالمغفلة والمنشلة، فالمغفلة العنفقة، سميت بذلك؛ لأن كثيرا من الناس يغفل عنها، وعما تحتها. **قال أبو قتيبة:** ولا أحسبه سمي موضع الخاتم منشلة إلا أنه إذا غسله نشل الخاتم من ذلك؛ أي: اقتلعها ثم غسله فرد الخاتم.

مسألة: فيمن أكل وبقي في أسنانه، هل عليه أن يتخلل قبل الوضوء؟ **قال:** أرجو أن ليس عليه ذلك.

وفي موضع: فيما يأكل الطعام فيدخل في ضروسه، هل تلزمه معالجته؟ **قال:** إن كان مما يحول بين الماء، وبين الدخول في الموضع لزمه معالجته، ولا يجزيه [(خ: يجوز)]( ) تركه على التعمد ولو قل ذلك، وإن كان مما لا يحول، فيجزيه تركه، وإن عالجه احتياطا فهوأحسن.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تخليل اللحية؛ فكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون تخليل اللحية واجبا، ومذهب أكثرهم أن ما مر عليه على ظاهر اللحية يجزي. وكان عطاء بن أبي رباح يرى بلّ أصول اللحية. **وقال سعيد بن جبير:** ما بالُ الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؟! وكان أبو بكر

( ) زيادة من ج. ١

يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول /٢٦س/ الشعر. وقال إسحاق: إذا ترك التخليل عامدا أعاد، وممن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، ومجاهد، وابن ميسرة. وممن روينا عنه أنه رخص في ترك تخليل اللحية ابن عمر، والحسن بن علي، وطاووس، وأبو العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد. وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي: ليس عرك العارضين، وتشبيك اللحية بواجب.

قال أبو بكر: غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب؛ إذ لا حجة تدل على وجوب ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا شبه ما مضى كله، أو ما يدل عليه، وأكثر ما وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية؛ لثبوته من الوجه عندي قبل أن تنبت فيه اللحية، وكذلك الفنيك، وهو عندهم فيما معي طرف اللحية مما أقبل.

الباب الرابع في اللحية

سألت أبا سعيد: عن الرجل إذا أخذت لحيته شيئا من وجهه، هل عليه إذا أراد أن يتمسح أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه، حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر؟ **قال: معي** أن عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه، كان فيه شعر، أو لم يكن فيه.

قلت له: فعليه أن يبل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه؟ **قال: معي** أن بعضا يقول ذلك، وبعضا /٢٧م/ يقول بمسح اللحية من فوق الشعر.

قلت له: فحد الوجه عندك إلى أين من اللحية؟ **قال: معي** أنه ما أقبل إلى اللحاء الأسفل، ولا أحب أن يكون من الوجه في الوضوء.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «أشربوا أعينكم الماء، لعلها لا ترى نارا حامية»[1]. **وقيل:** إن لم يُشرب عينيه الماء فصلاته تامة.

مسألة: قلت له: أرأيت إن تمسح للصلاة وغمض عينيه متعمدا لذلك، وصلى بذلك الوضوء، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنه إذا بالغ[ ] في غسل ما ظهر، فقد[2] يؤمر أن يشرب عينيه الماء، ولا يتعمد لفتحهما ولا لسدهما، فإن سدهما فلا يبين لي عليه[3] فساد صلاته.

مسألة: ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

( ) تقدم عزوه. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ بلغ.

( ) زيادة من ج. ٣

«شنوا الماء شنا، ولا تثجوه ثجا»( )، "والشن بالشين المعجمة، والسين المهملة جائز" وهو صب الماء على الوضوء، وتفريقه فيه.

وسئل هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العارضين، هل يخلل شعرهما؟ **قال:** ما رأيت أحدا يصنع ذلك إلا منير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وروى هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا بكر الموصلي لم يكن يخلل ذقنا، ولا عارضين، وكان هاشم يمدح أبا بكر في مجلسه بحسن الرأي، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: قيل لهاشم في طهور الوجه؛ **قال: كان موسى يقول:** اعرك الذقن؛ أي: خلل( ) شعر الذقن حتى يبتل( ) أصوله، وكان يقول: الذقن واللحية.

فقيل له: والعارضان /٢٧س/ يخلل شعرهما؟ **قال:** ما رأيت أحدا يصنع ذلك إلا منير.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ويخلل لحيته، ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء"؛ فهذا يستحب كما قال، ولا يبين وجه قوله إلا الاستحباب في تخليل اللحية( )؛ لأنها ليس من الوجه للطهارة، الوجه المأمور بغسله هو المأمور بمسحه عند التيمم، وأجمعوا أن اللحية لا تخلل بالتراب عند التطهر به، فيجب أن يكون عند الطهارة بالماء لا يخلل أيضا، وهما طاهران (ع:

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣/٣٧٦.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أختلل.

( ) ث: تبتل. ٣

( ) زيادة من ج. ٤

طاهرتان) وكيف افترقا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين، ولا العنفقة، ولكن يجرى عليهما الماء، وكان بعض المسلمين يخلل الذقن، وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنفقة، وكان سليمان بن عثمان يخلل.

الباب الخامس في غسل اليدين في الوضوء

واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع[1] الذراعين؛ فكان عطاء، والشافعي، وإسحاق **يقولون**: يجب ذلك. **وقال مالك**: الذي أمر به أن يبالغ إلى المرفقين. وذكروا عن **زفر أنه قال**: لا يجب غسل المرافق.

قال أبو سعيد: معي أن عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين، ولعله يجري في ذلك اختلاف، وأحسب أن[2] معنى قول من قال: "[3]لا غسل على المرافق" أنها غاية من الذراعين يقول[2]: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وكان[2] قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ غاية، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، ومعنى /٢٨م/ قول من قال: يغسلهما، يقول أنه أمر يغسلهما[4] في قوله، كما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢]، يعني مع أموالكم، كذلك قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فلعل **قد قيل**: يستحب غسل ما بعد المرفق بغير وجوب.

مسألة: **قال أبو بكر**: واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء، فمن روينا عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن عيينة،

---

١ ( ) في النسخ: معي.

٢ ( ) زيادة من ج.

٣ ( ) ج: لقول. ط: لقوله.

٤ ( ) ج: بغسلهما.

وأبو ثور. ورخص فيه مالك، والأوزاعي، وروي ذلك[١] عن سالم. **وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن حنبل:** إن كان ضيقا يحيله[٢]، ويدعه [إن كان][٣] سلسا، وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا من الأمر في الخاتم، ويحركه كان هو في أمر ما يجري عليه من الحركة في حد الموضع، يبلغ الماء إلى ما تحته مع حركته على الموضع بما يجيز أنه من الغسل، أجزى ذلك عندي، وإن لم يكن كذلك فموضعه بما يثبت عليه الغسل، فذلك من حركته حتى يصح لموضعه الغسل في معاني الاعتبار في موضعه.

مسألة من الضياء: وقيل: كان النبي ﷺ «إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما»[٤].

مسألة: ومن كتاب الشرح: وغسل اليدين إلى المرافق كما قال الله ﷻ من ابتدائهما، والمرفقان داخلان في الغسل بالإجماع، والدليل أنهما حد جنس /٢٨س/ المذكور.

ومن الكتاب: وأما قوله: ويخلل لحيته، ويخلل أصابع يديه، ورجليه عند الوضوء، هذا يستحب كما قال، وأما قوله: وقيل عن النبي ﷺ: «أشربوا أعينكم

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ط. وفي الأصل: لحيله. ج: لحله.

(٣) في النسخ: وإن.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي طاهر في المخلصيات، رقم: ١٥٧٥؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٣٧٥؛ وأورده الجصاص في أحكام القرآن، ٣/ ٣٤٤.

الماء عسى أن لا ترى نارا حامية، وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار»( )، فالخبر إن صح فهو على الندب؛ لأن الإجماع من الأمة يوجب إجازة مسح من لم يشربهما، ولم يخلل الأصابع، ولولا الإجماع لكان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك، والله أعلم بذلك. وليخلل المتوضىء أصابعه، ويشرب عينيه الماء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار»( ).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الحجة في غسل المرفقين مع اليدين، قول الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

فإن قال قائل: لِم أوجبتم غسل المرفقين وهما حدان، والحد لا يدخل في حد المذكور؟ **قيل له:** لما خاطبنا الله تعالى بغسل اليدين إلى المرفقين، وهما حدان اعتبرنا ذلك، فرأينا الحد يدل على معنيين: أحدها لا يكون داخلا في الحكم المذكور، وهو غسل اليدين، والآخر داخل فيه، ورأينا المحدودات على ضربين: فحد من جنس المحدود حده داخل فيه، ومحدود إلى غير جنسه فحده لا يدخل فيه، وأما الحد الذي يدخل في جنسه، فهو ما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾[النساء:٢]، أي مع أموالكم، وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[آل عمران:٥٢]؛

( ) أخرج الراوندي شطره الأول في النوادر، ص: ٣٩؛ وأخرج الشطر الأول ابن عدي في الكامل دون قوله: «عسى أن لا ترى نارا حامية»، رقم: ٥٧، وأخرج الشطر الثاني بلفظ قريب كل من: الربيع ، كتاب الطهارة، رقم: ٩٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ٦٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، رقم: ٩٥.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٠.

/٢٩م/ أي: مع الله، وأما المحدود إلى غير جنسه، فحده لا يدخل فيه، فهو ما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، فذلك حد وانتهاء، وكذلك قوله جل ثناؤه: ﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا﴾[مريم:٨٥]؛ أي: ركبانا، فلما كان المرفقان حدين من جنس ما أحد إليه، وجب أن يدخلا معه في الغسل، وأيضا فإن غسل المرفقين مع اليدين واجب بإجماع الأمة، وهو أقوى حجة عند النظر، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: وتخليل الأصابع في المسح غير واجب بإجماع، وإن كان اتصال الماء إلى مواضع التخليل واجبا، وفي هذا دليل على أن ما أصابه الماء من مواضع الوضوء، والتطهر من الجنابة إذا لم يمر الإنسان يده عليه مع الماء، أنه يجزيه إذا جرت اليد على الأكثر منه، في قول من رأى إمرار اليد مع الماء واجبا في الطهارة.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا قطعت يد المتعبد من المرفق، وجب عليه أن يغسل موضع القطع؛ لأنه ظاهر موضع الوضوء.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أنه لا يلزمه غسل ذلك، من قبل أن هذا الموضع لما كان باطنا في الابتداء قبل القطع، ولم يلزمه غسل أن يكون بعد القطع كذلك؟ **قيل له**: هذا خطأ، من قبل أنه لو أصابته في ساعده جراحة لها غرزة فبرىء منه لزمه غسل ذلك الموضع، وكذلك لو ذهب جلده وزال لزمه غسل ذلك الموضع، وإن كان باطنا قبل ذهاب الجلد، والله أعلم. /٢٩س/ وإذا كان في يد الرجل خاتم لا يدور، ثم توضأ وصلى؛ فأرى عليه البدل.

الباب السادس في مسح الرأس في الوضوء

قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، وقد روي أن النبي ﷺ: «مسح رأسه ثلاثا»( )، ومن طريق ابن مسعود[1] أنه ﷺ: «مسح رأسه مسحة واحدة»( ).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا، والنظر عندي يوجبه. الحجة لمن ذهب إلى هذا الرأي، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، فأفاد( ) بهذه الآية أن الطواف بالبيت العتيق جميع البيت، وكذلك قوله في التيمم: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[النساء:٤٣]، أنه جميع الوجه باتفاق الأمة، فهذان دليلان لأصحاب هذا الرأي، **وقال أكثر أصحابنا:** إن مسح الرأس من مقدمه يجزي للماسح، والحجة لهم على ما روي ذلك عن النبي ﷺ أنه «مسح بناصيته»( )، والناصية: بعض الرأس[4] وهو مقدمه، وروي عن النبي ﷺ أنه «مسح

( ) أخرجه بمعناه موموقوفا عن عثمان كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٦.

( ) أورده من طريق ابن عباس الجصاص في أحكام القرآن، باب غسل اللحية وتخليلها، ٣/ ٣٤٦.

( ) هذا في ط. وفي النسخ: فإذا[3] قال.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٧؛ وأحمد، رقم: ١٨٢٣٤؛ والشافعي في مسنده، كتاب الطهارة، رقم: ٤٨.

بعض رأسه»( )؛ ففي هذين الخبرين مع[1] أصحاب الحديث ضعف، ولهم دليل آخر أن الماء المذكور يقع على الكل، وعلى البعض في اللغة، فإن العرب تسمي البعض باسم الكل، كنحو قوله ﷻ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]، ولم تدمر /٣٠م/ من الكل، فكذلك يسمى بعض الماء باسم الماء، ويسمى بعض النار باسم النار، ولأصحاب هذا الرأي بعض الأدلة غير هذا كثيرة، منها قول القائل: مسحت يدي بالمنديل، لا يريد الكل، ومسحت كذلك يدي بالأرض، معقول أنه لا يريد الكل، ومسحت رأس اليتيم بيدي، لا يريد كل الرأس، ونحو هذا، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ثم يمسح رأسه ثم أذنيه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يمسح[2] رأسه أو أذنيه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وتنازع الناس في مسح الرأس؛ **فقيل**: يمسح جميعه. **وقول**: أقل القليل منه ما لم ينقص[3] عن مقدار ثلاث شعرات، وبه يقول الشافعي. **وقول** بالثلث، وبه يقول مالك. **وقول** بالربع. **وقول** بالناصية، والناصية مقدم الوجه (ع: مقدم الرأس)، وعن الفراء في قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾[العلق:١٥]؛ أي: لنُسَوِّدَنَّ[4] وجهه، وقوله تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٨؛ وأحمد، رقم: ١٨١٦٤.

[2] ( ) زيادة من ط.

( ) هذا في ج. وفي الأصل: ينقص.

( ) في النسختين: سنودن. والصحيح ما أثبتناه كما في لسان العرب: مادة (سفع).

وَٱلۡأَقۡدَامِ﴾[الرحمن:٤١]، قال: يجمع بين رأسه ورجليه( )، يعني الكافر، ثم يقذف به في النار، وشعر الناصية من الإنسان يقال له: العقرية( ) مثال: فعلله. ٢

مسألة: قال أكثر أصحابنا: إن مسح بعض الرأس من مقدمه يجزي للماسح، الحجة لهم على ذلك ما روي عن النبي ﷺ «أنه مسح بعض رأسه»( )، وهذا خبر إن سلم طريقه، فهو محتمل للتأويل.

قال أبو محمد: ويختار أن يمسح جميعه، وأما اللغة فتوجب مسح /٣٠س/ الجميع، ومسح البعض، قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، وهو جميعه، وكذلك في التيمم( ): ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، أن(٥) جميع الوجه باتفاق الأمة، فهذان دليلان للجميع، ودليل البعض الخبران المتقدمان في مسح الناصية، وفي بعض الرأس، وفيهما ضعف، ولهم دليل آخر وهو أن المذكور يقع على الكل، وعلى البعض في اللغة، وأن العرب تسمي البعض باسم الكل، قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]، ولم تدمر الكل، ويسمى بعض الماء باسم الماء، وبعض النار باسم النار( ). ٦

( ) هذا في ج. وفي الأصل: رجيله.

( ) هكذا في النسخ. ولعله: العَقِيقَةُ. وهو الشَّعَرُ الذي يُولَدُ بِهِ الإِنْسَانُ، كما في لسان العرب: مادة (عقق).

( ) تقدم عزوه. ٣

( ) هذا في ط. وفي الأصل، ث٤ اليتيم.

( ) لعله: أنه. ٥

( ) زيادة من ث. ٦

قال لبيد:

تَـــرَّاكُ أَمْكِنَـــةٍ إِذَا لَمْ أَرْضَـــهَا أو يخترم( ) بعض النفوس حمامها

إذ( ) أراد النفوس كلها. ٢

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في صفة مسح الرأس؛ فكان مالك، والشافعي، وأحمد **يقولون:** يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيده إلى مؤخره، ثم يردها إلى مقدمه، على حديث عبد الله بن زيد. **وكان ابن عمر** يمسح رأسه مرة، يضع يده على وسط رأسه، ثم يمسح إلى مقدم رأسه. **وقال الأوزاعي:** إن مسح مقدم الرأس يجزي، ويعم رأسه أحب إلي.

قال أبو بكر: بحديث عبد الله بن زيد أقول، هو يجزي مسح بعض الرأس، واختلفوا في عدد مسح الرأس؛ ففي قول ابن عمر، والحسن البصري، ومجاهد، وأحمد، وجماعة غيرهم، يمسح رأسه مرة واحدة، ويجزي ذلك عند( ) الشافعي، وثلاث أحبّ٣ إليّ. **وقال أصحاب الرأي:** يمسح رأسه وأذنيه مرة، وروينا /٣١م/ عن ابن سيرين أنه مسح رأسه مسحتين.

قال أبو بكر: المسح على ما جاء في حديث علي بن أبي طالب، يمسح رأسه بيديه معا، فإن مسح رأسه بيد فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن مسح رأسه بأصبع، ويجزي ذلك عند الشافعي، وإن مسحه ببعض أصبع. **وقال الثوري:** إن لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزاها. **وقال أحمد:** يجزي المرأة أن تمسح

( ) اخترمهم الدهر وتخرمهم، أي: اقتطعهم واستأصلهم. الصحاح في اللغة: مادة (خرم).

( ) في النسخ: إذا. ٢

( ) في النسختين: عندي. ٣

بمقدم رأسها، وقال الأوزاعي مثله. **وقال الحسن البصري**: يجزي مسح بعض رأسه، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ قط. **وقال مالك** فيمن مسح مقدم رأسه، **قال**: يعيد الصلاة، أرأيت لو غسل بعض وجهه، أو ذراعيه، أو رجليه( ). **وفيه قول ثالث**: وهو[1] أن يمسح رأسه بثلاث أصابع أجزاه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه، هذا قول أصحاب الرأي. وقد حكي عن النعمان، وزفر، ويعقوب أنهم **قالوا**: لا يجزيه أن يمسح أقل من ثلاث رأسه. **وفيه قول رابع**: هو أن ما ترك إن كان خفيفا، والخفيف نحو الثلث، أو شبهه أجزى عنه، وإن كان أقل من ذلك كأن لم يمسح برأسه، هذا قول محمد بن مسلم (ع: مسلمة).

قال أبو سعيد: معي أن عامة قول أصحابنا يخرج عندي مما عليه العمل قولان: أحدهما يمسح الرأس كله، ولا يجزيه دونه. وأحدهما أنه يجزيه مسح مقدم رأسه دون مؤخره. وقد يخرج في معاني القول أنه ما مسح من رأسه أجزاه، وذلك من مقدم رأسه، ولا أعلم أنه يجزيه مسح مؤخر رأسه كله مع ما يليه، ولو كان أكثر من رأسه إذا ترك مقدمه، وأثبت المسح /٣١س/ في الرأس من أول مقدم رأسه فصاعدا، لمن [(خ: من)][2] ترك ذلك لم يثبت له المسح، ولو مسح غير أكثر رأسه، وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من أصبع أو أكثر، وقد جاء في معاني الاختلاف في ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكروا، وما معنى المسح (خ: وما معنى يدل) عندي في كثرة الأصابع ولا قلتها إذا ثبت معنى المسح.

قال غيره: وفي المصنف: ودليل قول القائل: مسحت يدي بالمنديل لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رجيله.

( ) زيادة من ث. ٢

يريد الكل، ومسحت يدي بالأرض، لا يريد جميع الأرض، ومسحت برأس اليتيم لا يريد كل الرأس، ونحو هذا، والله أعلم.

مسألة: قال الثقة: إن هاشما قال: كان موسى يمسح مقدم رأسه، ولا يمسح القفا، وكان بشير يمسح مقدم رأسه وقفاه.

مسألة: حفظ الثقة أن **أبا عثمان قال:** مسح الرأس ضربة بالماء، وترد( ) ذلك على رأسك ثلاث مرات.

مسألة من كتاب الإشراف: كان الحسن البصري، وعروة بن الزبير يقولان: يجزي المرء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل في اليد عن فضل الذراع، وكذلك قال الأوزاعي. ولا يجزي ذلك في قول الشافعي، ويشبه ذلك في قول الكوفيين.

قال أبو بكر: يجزيه، ويأخذ ماء جديدا أحب إليّ.

قال أبو سعيد: معي أن معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن المتوضىء أن يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه، إلا أن يكون ما أخذ ذراعيه يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع؛ حتى لا يكون مستهلكا، ويبقى من ذلك /٣٢م/ بقدر ما يمسح الرأس، غير مستهلك في غسل الذراع، فلعل يخرج هذا فيما يشبه قولهم على هذا النحو، وعلى هذا المعنى يكون الأمر، وأما على الإطلاق فالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معي، إلا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق الماء، **فقد قيل في بعض قولهم:** إن وجد في لحيته بللا، أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاه. **وقيل:** لا يجزيه على حال إلا

( ) ث: تردد. ١

بماء جديد على النسيان وغيره.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمن نسي رأسه حتى صلى، هل تتم صلاته؟ **قال:** لا يبين لي ذلك في بعض القول.

مسألة: ومنه: وسأله سائل عمن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه؛ هل له أن يمضي على وضوئه؟ **قال:** نعم، في حكم الاطمئنانة، وأما في الحكم فلا.

قيل له: وكذلك من كان يغسل وجهه، فشك في المضمضة، والاستنشاق؛ هل له أن يمضي على وضوئه؟ **قال: معي** أنها مثل الأذنين.

قلت له: فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول؛ هل له أن يمضي على وضوئه في الحكم؟ **قال:** هكذا عندي، ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه، **وقال:** إن كان هذا حكم، وكذلك إذا خرج إلى الثاني لا فرق في ذلك عندي، ولا يعجبني هذا.

قلت له: فما دام في الوضوء، ولو في آخر جارحة فشك في الأولى؟ **قال:** خرج أنه يرجع إليه على الاطمئنانة، **قال:** هكذا عندي؛ لأنه بعد في حال الوضوء.

قلت له: /٣٢س/ فإذا فرغ من الوضوء فشك في جارحة من وضوئه، أو من أول جوارحه، أو من آخر جوارحه، وقد خرج من حال الوضوء، لم يكن عليه أن يرجع في الحكم؟ **قال:** هكذا عندي.

وسألته عمن نسي مسح رأسه ثم ذكر، وقد نسي وضوءه كله، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **وقيل:** يبتدىء الوضوء.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز لماسح رأسه في الوضوء إذا حمل الماء بكفيه أن

ينفضه منهما، فمن فعل ذلك لم يجزه عن المسح، والله أعلم.

مسألة: وعن ابن عمر أنه كان يرفع عمامته، فيمسح رأسه إذا توضأ وهي عليه.

مسألة: ومن كتاب الشرح: ومسح الرأس فيه اختلاف بين أصحابنا، والذي نختاره أن يمسح جميعه، وأما اللغة فتوجب مسح البعض، وتوجب مسح الجميع. وذهب بعض أصحابنا إلى مسح مقدم الرأس؛ للرواية عن النبي ﷺ أنه «مسح بناصيته»[١] ، وهذا خبر [(ع: إن)][٢] سلم طريقه فهو يحتمل التأويل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن مسح المتوضىء رأسه بأصبع واحدة أو بأصبعين لم يجزه ذلك، فإن مسح بثلاث أصابع أجزاه؛ لأنه مسح بالأكثر من أصابعه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن مسح رأسه بأصبع، أو بأصبعين أجزاه، وبجميع الكف **أحب إلينا**، وإن مسح قفاه، وترك مقدم رأسه لم يجزه.

ومن الكتاب: وبلغنا عن أبي عبيدة /٣٣م/ عن جابر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه توضأ، **قال:** ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه عمامة، أو كمة[ ] أو قلنسوة، قال: فأخر[٣]

( ) تقدم عزوه. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) الكُمَّةُ: القلنسوة المدوَّرة؛ لأنَّها تغطي الرأس. الصحاح في اللغة: مادة (كمم). وجاء في لسان العرب، مادة (كمم): والكُمَّةُ كلُّ ظَرْف غطيَّت به شيئاً وأَلْبسته إياه فصار له كالغِلاف، ومن ذلك أَكمام الزرع غُلُفها التي يَخرج منها... ومن هذا قيل للقَلَنْسُوة كُمَّة؛ لأنها تُغَطِّي الرأْس، ومن هذا كُمّا القميص؛ لأنهما يغطيان اليدين.

الكمة عن رأسه، أو العمامة، أو القلنسوة بإحدى يديه، ثم مسح مقدم رأسه، ثم أعاد الكمة، أو العمامة، أو القلنسوة.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله:" إن مسح بأصبعين لم يجزه، والذي يوجبه النظر إجازة ذلك"؛ لأنه مأمور بالمسح، فإذا مسح بما يقع عليه اسم ما ماسح فقد خرج مما أمر به، وحصل ماسحا، والله أعلم؛ إذ ليس في الخبر المسح بالكف ولا بأكثر، فإن كان عنده أن المسح لا يجوز إلا بالكف، فإجازته بأكثر الكف، أو بثلاث أصابع من الكف، وإن كان الأمر بالمسح ليس فيه تحديد لمراعاة اسم المسح، وجود الاسم الذي علق به ذكر المسح( )، وبالله التوفيق. [١]

مسألة( ): قال الحواري( ) بن محمد بن جيفر: ينزل السمد الشاني عن محمد بن هاشم: في رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه؟ **قال:** إن كان في لحيته بلل، **وقال:** ما أخذ من لحيته، ومسح رأسه، ولا يصلي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يأخذ لرأسه ماء غير مستعمل، مبتدئا بالدلك. **وقال من قال:** يمسح رأسه من لحيته ويصلي، ولم يقل: لا يصلي به إلا تلك الصلاة، ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه إلا مبتدئا. **وقال من قال:** يأخذ لجميع ما نسي من بدنه إن وجد شيئا.

مسألة: ويجزي المرأة في مسح رأسها ما يجزي الرجل، وإذا وضعت /٣٣س/

( ) زيادة من ث. [١]

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

( ) هذا في بيان الشرع ٣٠٧/٠٨. وفي الأصل: أبو الحواري.

راحتها في الوضوء على هامتها أجزاها.

وفي موضع: تمسح برأسها عند الوضوء، وذوائبها إلى أطراف الشعر، هذا عن أبي المؤثر عن موسى بن علي.

قال أبو محمد: والمسح على الرأس جائز للرجال والنساء.

الباب السابع في مسح الأذنين

ومن كتاب بيان الشرع: قيل له: فالأذنان( )؛ أهما عندك من الوجه أو الرأس؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنهما من الرأس في الوضوء. **وقيل:** إنهما من الوجه. ومعي أنه **قيل:** ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس في أمر الوضوء. **ومعي أنه قد قيل:** لا هما من الرأس، ولا هما من الوجه في أمر الوضوء.

قلت له: فالذي يقول إنهما من الوجه يوجب (ع: عليه يوجب) غسلهما بغسل الوجه، أم لا ترى عليه إلا غسل الوجه إليهما؟ **قال: معي** أنه يوجب ذلك مع غسل الوجه.

قلت له: فالذي يقول إنهما لا من الوجه، ولا من الرأس، لا يوجب غسلهما عند الوجه، ولا يحسبهما[٢] عند الرأس؟ **قال: معي** أنه كذلك فيما قيل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في حكم الأذنين (خ: في مسح الأذنين)؛ فقال قوم: هما من الرأس. [**وقال بعضهم:** هما في الوجه. **وقال آخرون:** ظاهرهما من الرأس]( ) وباطنهما من الوجه. **وقال:** لا هما من الوجه، ولا هما من الرأس، فمن ذهب إلى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه، ومن ذهب إلى أنهما من الرأس مسحهما مع الرأس، ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من

---

١ ( ) في النسختين: فالأذان.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يحبسهما.

٣ ( ) زيادة من ث.

الرأس وباطنهما من الوجه، مسح ظاهرهما مع الرأس، وغسل باطنهما[1] مع الوجه، والنظر يوجب عندي أن مسحهما غير واجب، ولست[3] أنكر أن يكون[4] من[2] الرأس، وإنما /٣٤م/ تنازع أهل العلم أنهما من الرأس المأمور بمسحه أم لا، والوجه أيضا من الرأس، ألا ترى أن الرجل المطاع إذا أمر أن يؤتى برأس إنسان، أنه يوجب على المأمور أن يأتي بالرأس المركب على العنق والوجه معه، وإن خص باسم منفرد به، ويدل على أن الأذنين ليستا من الرأس المأمور بمسحه. وإن الناس يتنازعون في مسح الرأس؛ فمنهم من أوجب مسح جميعه. ومنهم من أوجب الثلث. ومنهم من أوجب الربع. ومنهم من أوجب القليل منه ما لم ينقص عن مقدار ثلاث شعرات، فقال: الموجب للكل لو مسح بأجمع رأسه وترك أذنيه أجزاه ذلك، فمن قوله: ليستا من الرأس المأمور بمسحه، وقال من قال بالثلث أو الربع. وقال قوم: الثلث أو الربع بالأذنين لم يجزه ذلك، فدل من قولهما أنهما ليستا من الرأس المأمور بمسحهما. ومن قال: يجزيه مسح أقل القليل قال: لو مسح أذنيه لم يجزه ذلك، فكأنه فيما ذكرناه دلالة على حالهما أنهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه، فهذا يدل أنهما سنة على حيالهما، مرغب في إتيانهما إلا أن ذلك واجب، ويدل ما قلنا أيضا أن النبي ﷺ أوجب على المحرم يوم النحر أن يقص [(خ: يقصر)][1] من رأسه أو يحلق، وأجمعوا أنه لو كان على أذنيه شعر كثير فأخذ منهما، لم يكن محلا بذلك، ولو كانتا من الرأس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: ليست.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يكونا.

(٤) زيادة من ث.

لأجزى ذلك عنه. وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله، وترك الشعر الذي /٣٤س/ على الأذنين ليسمى حالقا رأسه، ولو لم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك بعض شعر رأسه، وإذا كان هذا هكذا، كان القول ما قلنا دون ما ذهب إليه مخالفونا.

فإن قال قائل: ما تنكر أن باطنهما من الوجه؛ لأنهما مما يواجه به الإنسان، فيجب إذا كان الوجه مما يواجه به الإنسان، إذا كان الوجه مأخوذا من المواجهة، وباطنهما مما يواجه به الإنسان، فيجب أن يدخل في جملة الوجه؟ **قيل له:** هذا غلط من الاعتلال؛ وذلك أن الوجه ليس مأخوذا من المواجهة، [ولو كان كذلك][1] لسمي الصدر وجها؛ لأنه مما يواجه به، وقد يواجه غير الوجه أيضا، فلا يستحق اسم وجه، والله أعلم.

مسألة: الضياء: والخبر عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»[2] ضعيف؛ لأن رواية شهر[3] بن حوشب قد طعن فيه أصحاب الحديث، يقال: إنه سرق خريطة من بيت المال، فقال فيه الشاعر:

لقد باع شهر دينه بخريطة ... فهل يؤمن القراء بعدك[1] يا شهر

سحرت عيون العارفين وملتها ... بقولك في المحراب الله أكبر

وإلى هذا يذهب أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٦؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٤؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣٧.

(٣) زيادة من ط.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «مسح ظاهر أذنيه وباطنهما»( )، واختلفوا في الأذنين؛ **فقالت طائفة**: الأذنان من الرأس، روينا هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال /٣٥م/ عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، والثوري، وأحمد، والنعمان، وأصحابه. **وقال الزهري**: من الوجه، واختلف فيه عن ابن عمر. **وقال الشافعي**: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، ومال إسحاق إلى هذا القول( ) واختاره. **وفيه قول رابع**: وهو أنهما ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور. وكان مالك، والشافعي، وأحمد يرون يأخذ المتوضىء ماء جديدا لأذنيه.

قال أبو بكر: وهذا الرأي الذي قالوه غير موجود في الأخبار في حديث ابن يسار؛ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه، وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، واختلفوا فيمن ترك مسح الأذنين؛ فكان مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا إعادة عليه. وقال إسحاق: إن ترك مسح أذنيه متعمدا لم يجزه. وقال أحمد: إن تركه متعمدا أحببت أن يعيد.

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٤٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٨٢، ٢٣/ ٢٦٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٨.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبي ﷺ، فعلا وأمرا فيما أحسب، ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد؛ لثبوت التأسي بالنبي ﷺ، فمن تركهما على التعمد ففي أكثر القول معنا أن عليه الإعادة للصلاة، ولعله /٣٥س/ قد يشبه أنه لا إعادة عليه، وفي تركهما على النسيان معاني الاختلاف، ولعل أكثر القول أن لا إعادة عليه في الصلاة ناسيا.

مسألة: ومن توضأ وسها عن الأذنين حتى قضى صلاته؟ فما نقول إن عليه الإعادة.

مسألة: ومن كتاب الشرح: ويؤخذ للأذنين ماء خالص، ما دل عليه أنهما سنة على حيالهما، وفيه اختلاف.

مسألة: وقد يوجد لبعض أصحابنا، وهو رائس بن يزيد، فقيه كان بسلوت أنه قال: إذا توضأت لم أحتج إلى مسح أذني؛ لأنهما إن كانتا من الوجه فقد غسلته، وإن كانتا من الرأس فقد مسحت رأسي، وهذا القول أيضا فيه نظر، وقد اختلف الناس في حكم الأذنين؛ فقال قوم: هما مع الوجه، ويغسلان معه عند الطهارة؛ لأنهما مما يواجه بهما. وقال قوم: هما من الرأس ويمسحان معه. وقال قوم: مقدمهما من الوجه، ومؤخرهما من الرأس، فصاحب هذا القول يوجب غسل مقدمهما مع الوجه، ويؤمر بمسح مؤخرهما مع الرأس، والذي يذهب إليه أصحابنا والنظر يوجبه أنهما سنة على حيالهما، ويؤخذ لهما ماء جديد، ولا يجتزي بمسحهما عن مسح الرأس، ولم يجمعوا أن غسلهما من فرض غسل الوجه، دل أنهما سنة على حيالهما، والله أعلم، ويدل على هذا أن المحرم لا يحل له من شعرهما ولو كان أقرع الرأس، ولما كان شعر الرأس من أعلاهما

وخلفهما غير متصل بهما، خرج أن يكونا منه، ولما كان شعر الوجه غير متصل بهما /٣٦م/ دل على ألا يكونا منه، ووجب أن يكونا عضوين على حيالهما، والله أعلم. فإن تركهما في صلاته ناسيا حتى صلى، فصلاته ماضية؛ لأنهما ليستا بفرض من طهارته فيما بيّنا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وعن سليمان بن عثمان أنه كان يدخل أصبعيه في صماخيه، الصماخ: جوف الأذن، والسماخ: لغة فيه. **وقال قوم:** أرخص ما سمعنا فيهما أنه يمسحهما مع الرأس بماء واحد، وقالوا: إنه يمسحهما بماء صعب.

قال غيره: وفي المنهج: وقول بماء جديد.

(رجع) قال مجبر بن محبوب: إذا غسلت وجهك قبل أذنيك مع الوجه، وإذا مسحت رأسك قبل أذنيك مع الرأس. **وقيل:** فعله بعضهم؛ للخروج من الاختلاف. **وقيل:** كان موسى لا يمسح القفا، والأذنان أقرب إلى أن يكونا من الرأس، وكان بشير يمسح القفا، ويمر على الأذنين.

قيل: فعليه مسحهما إلى أقصى ما ينال ثقب السمع؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل: فهل قيل فيهما باختلاف في الديات، والقصاص؟ **قال:** إنهما جارحتان من الوجه، والرأس في الأروش، والقصاص، والدية، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، وعنه ﷺ

أنه «أخذ للأذنين ماء جديدا»( ). وأجاز أبو حنيفة مسح الرأس، والأذنين بماء واحد، واحتج أن النبي ﷺ /٣٦س/ فعل ذلك، وأنه قال: «الأذنان من الرأس»( )، وهذا الخبر عندنا ضعيف، ولم يجز ذلك الشافعي، واحتج بخبر عن ربيعة بنت الربيع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ «مسح برأسه ثم أذنيه بماء جديد»( ).

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من نسي مسح أذنيه حتى دخل في الصلاة ثم ذكر، فلا يقطع الصلاة ويمضي، ثم قال: هما من الرأس.

مسألة: أبو سعيد: فيمن ترك مسح أذنيه متعمدا؟ إنه يختلف في نقض صلاته إذا صلى بذلك. **فقول:** يعيد. **وقول:** لا إعادة عليه.

قيل له: فإن لم يأخذ لهما ماء جديدا إلا ما بقي من مسح رأسه؟ **قال:** لا أحب له ذلك، فإن فعل فلا يعجبني أن يلزمه بدل. قال: ويروى عن أبي معاوية أنه كان إذا أراد أن يمسح أذنيه مع رأسه سلل بأصبعيه، ولم يمسسهما (خ: يمسح بهما) رأسه، فإذا فرغ من مسح رأسه مسح بالأصبعين المسللتين عن الرأس أذنيه بهما، ورأى أن ذلك يجزي، ولا كراهية فيه.

وفي موضع: من ترك مسح أذنيه متعمدا؟ **قال:** إذا غسل وجهه ومسح رأسه، فلا أرى عليه بأسا، والله أعلم. انقضى الذي من المصنف.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٣٠٨؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب الطهارة، رقم: ١٨٨.

( ) تقدم عزوه.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٣٠٨؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب الطهارة، رقم: ١٨٨.

الباب الثامن في غسل الرجلين في الوضوء، والمسح على الخفين

ومن كتاب المصنف: وغسل الرجلين فريضة، وقد اختلف الناس في غسلهما ومسحهما، فأخذ أصحابنا بالغسل؛ لأنه يأتي عليهما جميعا، إذا /٣٧م/ غسل فقد مسح، وقد اتفقوا على صحة القراءتين، وأن الآية قرأها الصحابة بالنصب والخفض، فالخفض يوجب المسح؛ لأنه معطوف به على الرأس، والنصب يوجب الغسل؛ لأنه معطوف به على الوجه واليدين، وأجمع الكل على أن القراءتين صحيحتان، فصارتا بمثابة الآيتين، والآيتان إذا وردتا ولم يكن في الأخذ بواحدة أدفع للأخرى، فأمكن استعمالهما وجب إتيان ما تضمنتا.

مسألة: فإن قيل: ما تنكر أن يكون الخفض لا يوجب مسحا؛ لأن العرب تتكلم بمثل هذا القول، **يقول قائلهم:** تقلدت سيفا ورمحا، وأكلت خبزا ولبنا، وعلفت الدابة تبنا وماء، ومعلوم أن الرمح لا تتقلد، وأن الماء لا يعلف، واللبن لا يؤكل.

قال الشاعر:

ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد.

وقال آخر:

وعلفتها تبنا وماء باردا حتى سبت همّالة عيناها

والماء لا يعلف، فلا يوجب الخفض مسحا، بل غسلا.

قيل له: لسنا ننكر ذلك، وليس بمستنكر أن يؤخر مسح الرجلين إذ ذاك

جائز فيما يحكم المعطوف أن يكون على ما تقدم من المذكور، وأن يكون حكمه كحكمه، وإذا كان ذلك كذلك وجب على المتوضىء أن يأتي بغسل يشتمل /٣٧س/ على مسح لا يجزي أحدهما عن الآخر؛ بموجب القراءتين، والله أعلم.

قال المصنف: والغسل عندي في الرجلين هو الواجب؛ لأنه إذا وجب في الوجه واليدين، ففي الرجلين أحرى أن يجب؛ لأنهما إلى النظافة أقرب من الرجلين، وإذا كان طريق هذا طريق التعبد لا التنظيف، فإن الغسل بالرجلين أليق، والله أعلم.

مسألة: قال الحائك المقري: الجر في أرجلكم يقرب[1] الجوار والمعنى الغسل، كما قالوا: جحر ضب خرب، والخراب من صفة الجحر لا من صفة الضب، فجر به لقرب الجوار، قال الله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[إبراهيم:١٨]، والعاصف من صفة الريح لا من صفة اليوم، وإنما جره لقرب الجوار.

قال امرؤ القيس:

كـــأنَّ ثَبـــيراً في عَـــرَانِين وَبْلِـــهِ كَبـــيرُ أُنَاسٍ في بِجـــادٍ مُزَمَّـــلِ( )

( ) ط: بقرب. ١

( ) ورد في النسخ: "كأن بثيرا في عرانين..." والصحيح ما أوردناه. والبيت من معلقة امرئ القيس المشهورة. وثبير: جبل بمكة. والعرانين: الأوائل، والأصل في هذا أن يقال للأنف: عرنين، استعير لأوائل المطر؛ لأن الأنوف تتقدم الوجوه. والوبل: مصدر وبلت السماء وبلاً؛ إذ أتت بالوابل، وهو ما عظم من القطر. وضمير وبله راجع للسحاب في بيت قبله. والبجاد بالجيم بعد الموحدة المكسورة، وهو كساء مخطط من أكسية الأعراب من وبر الإبل وصوف الغنم. والمزمل: اسم مفعول بمعنى الملفف. انظر: خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي.

فخفض "مزملا" على الجوار، ووجهه الرفع؛ لأنه من صفة الكبير لا من صفة البجاد.

وقال آخر:

لم يبق إلا أسيرا غير( ) منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول

فخفض المنفلت بـ: "غير"، وخفض "موثقا" بالمجاورة.

مسألة: قال الشافعي: وأيضا فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، فحد الرجلين بالكعبين، كما حد اليدين إلى المرفقين، ففائدة التحديد وجوب الغسل؛ لأن من قال بالمسح لا يحد ذلك. وقرأها /٣٨م/ ابن عباس والأعرج: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبا، وكذا قرأها يعقوب على معنى: "فاغسلوا أيديكم وأرجلكم". قال ابن الأنباري: العرب تتبع اللفظة اللفظة، وإن كانت غير موافقة لها في المعنى.

ومنه: لأنه خفض على النسق في المسح، وهى خلافها؛ لأنها تغسل.

قال الحطيئة:

إذا ما الغانيات برزن يوما وزججن الحواجب والعيونا

فنسق العيون على الحواجب، والعيون لا تزجج إنما تكحل.

مسألة: وعن علي قال: نزل الكتاب بالمسح، والسنة بالغسل، فهذه تقوية للخفض؛ لقبح عطف النصب على الخفض، ألا ترى أنه بعيد أن تقول: ضربت عمروا، ومررت بزيد ومحمدا، وأنت ترده إلى معنى الضرب، وإن كان معناه مستقيما، والله أعلم.

( ) زيادة من ط. ١

مسألة: ويستحب غسل القدم إلى أعلى من الرصغ، الرصغة( ) بأربع أصابع. وقيل ١ بأرخص من هذا عن بشير بن المنذر.

مسألة: اختلف الناس في الكعب من القدم؛ **فقول:** هو المفصل المقدم دون العظم الثاني في جنبه. **وقول:** الكعب هو ذلك.

قال أبو محمد: ونحن نقول بهذا، ونأمر بإدخاله في الغسل، وإن كان حدا؛ لأنه من جنس المحدود إليه. وأما **الخليل فقال:** كعب الإنسان ما أشرف دون رسغه عند قدمه. **وعن الأصمعي:** الكعبان من الإنسان العظمان الناشزان من جانبي القدمين، وله قول /٣٨س/ الشاعر: ذر ماء الكعوب، يعني أن ذلك غائب عنها، وأنكر قول الناس أنه في ظهر القدم، وقال:

والكعب أدرم ما يبين له حجم وليس لرأسه حد

والدرم: استواء الكعبين إذا لم يتبين، فهو أدرم، والفعل: درم، يدرم، درما، وهو درم، والأدرم( ): الملآن لحما، والحجم الناتئ.

وقول( ) المجنون: ٣

تعلقت ليلى وهي ذات موصد ولم يبد للأتراب من ثديها حجم

والموصد: لبسة للأعراب يظهر منها ما علا من السرة كله، والمتوضىء يغسل رجليه بالشمال، ويصب الماء باليمين، ولا يغسلهما بيديه جميعا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الرحصة.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: قال. ٣

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه «مسح على الخفين»( )، وممن مسح على الخفين من أصحابه، وأمر بالمسح على الخفين: عمر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الحارث، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وابن مسعود الأنصاري، والزبير بن عازب. ووجدنا عن الحسن أنه: [...]( ) حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ /٣٩م/ أنه مسح على الخفين، وبه قال عطاء، ومن معه من أهل مكة، والحسن، وأهل البصرة، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، ومكحول، وأهل الشام، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد روينا **عن ابن المبارك أنه قال**: ليس [في المسح]( ) على الخفين اختلاف أنه جائز، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين، وقد روي عنه غير ذلك.

قال محمد بن سعيد العماني: التواطؤ من قول أصحابنا يخرج عندي أن المسح على الخفين مما نسخه ثبوت الوضوء بالماء، وغسل الرجلين بالماء على النظر من كتاب الله، وأنها سنة منسوخة، والعجب كيف ينساغ لهم مع إقرارهم

( ) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠٢؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٥؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٩.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) زيادة من ط. ٣

بفرض الوضوء، وغسل الرجلين، وكل ما رووه عن النبي ﷺ، وأصحابه من الأمر والفعل، فممكن ذلك عندنا قبل نسخه، وغير ممكن بعد نسخه، إلا أن يفعل فاعل على معنى الضرورة من البرد، أو ما يشبهه من العلل، فلعل ذلك ينساغ في قول أصحابنا أن يغسل سائر أعضائه، ويمسح على خفيه بالماء، ولا يخرجهما لمعنى الضرورة. **وفي بعض قولهم:** يتيمم مع ذلك. **وفي بعض قولهم:** إنه لا تيمم عليه. فالاستنجاء[1] بالأحجار والمسح سنتان منسوختان عند وجود[2] الماء مع[3] المكنة /٣٩س/ لذلك على غير معاني ثبوت الضرورة.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما القدمان فالآية قد دلت على مسحهما، وعلى غسلهما، وهما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض، فمن نصب غسلهما، ومن خفض مسحهما، ونحن نختار غسلهما؛ لأن الفعل (خ: العمل) على ذلك من الناس، حتى صار كالإجماع، والكعب من القدم. **وقال قوم:** هو مفصل القدم دون العظم الثاني في جنبه. **وقال قوم:** الكعب هو ذلك العظم، ونحن نقول بهذا، ونأمر بإدخاله في الغسل، وإن كان حدا؛ لأنه من جنس المحدود إليه، والله أعلم.

ومن غيره: ويستحب غسل القدم إلى أعلى من الرصغ بأربع أصابع.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «جعل

---

(١) في النسختين: بالاستنجاء.

(٢) ث: وجوده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوما للمقيم»( )، واختلفوا في ذلك؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، كذلك قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح الكندي، وعطاء، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهذا آخر قول الشافعي. وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتا. واختلفوا في قوله في المسح في السفر والحضر؛ **فقال الليث بن سعد**( ): يمسح المقيم والمسافر ما بدا له، وأكثر أصحاب مالك يرون أنه يمسح المقيم، /٤٠م/ والمسافر كما شاء. **وفيه قول ثالث وهو**: إن المسح على الخفين من الغدوة إلى الليل، هذا قول سعيد بن جبير. وروينا **عن الشعبي أنه قال**: لا يثبت في خفي الاسم إلا خمس صلوات أمسح عليهما.

قال أبو سعيد: قد مضى القول، وإذا ثبت معنى الضرورة التي يجوز بها المسح على الخفين، لم يخرج ذلك عندنا له غاية لقليل ولا كثير، ما لم يزل معنى الضرورات التي بها جاز المسح عل الخف، وهذا كله من قولهم إن احتمل من قول النبي ﷺ فقبل النسخ، ولا يبعد ذلك إذا كان جائزا إن وقته أن يكون فيه قول ثالث عن النبي ﷺ.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: قال قائل: إن الغسل أفضل من المسح؛ لأنه المفروض في كتاب الله، والمسح رخصة، وروينا عن عمر بن الخطاب أمرهم أن

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٥٧٨؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١١٢٥.

( ) في النسختين: سعيد. ٢

يمسحوا على أخفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ، وقال: حبب إليّ الوضوء، وقد روينا **عن ابن عمر أنه قال**: إني لمولع بغسل قدمي، ولا يقتدى بي. **وقال آخرون**: إن المسح أفضل، وقد روي أن النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تقبل رخصه»( )، وما خير( ) رسول الله[1] ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها، هذا مذهب الشعبي، والحكم، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: لا يبين لي تقديم المسح /٤٠س/ على الغسل، وكل من أتى بغسل، أو بمسح فقد أدى الواجب عليه.

قال أبو سعيد: كل هذا معنى الواجب[٣] لا معنى له إلا على ما وصفنا من وجوب الضرورة بعد ثبوت النسخ، وإذا ثبت معنى الضرورة، وجواز الرخصة بشيء في دين الله تعالى، فقد يخرج في معنى قولهم من الاختلاف أن من قبل الرخصة على الشكر لها، كان كمن اجتهد بالأخذ بالتشديد في دين الله، ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة، فإن الضرورة مصروفة، وقبول الرخصة على هذا أفضل.

مسألة: وقد روي **عن عطاء أنه قال**: ما بالُ أهل العراق، أو قال: (أهل البصرة)، يصلون على غير وضوء؟ **قيل**: وكيف ذلك يا أبا محمد؟ **قال**: يمسحون على الخفين، ومن زعم أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وصلى بذلك المسح،

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٤٧٥؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٢٦٤٧٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٩٢٧، ١٥٥/٥.

( ) في النسختين: خبر. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

فقد زعم أنه خالف ما أنزل الله تعالى، وهلك وكفر بكذبه على رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أطوع الناس لربه، وأعلم به، وأخوفهم له، من يخالف ما أنزل الله تعالى عليه، وقد قال عز من قائل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فما ذكر الخف، ولا يختلف اثنان في أن الخف غير الرجل، وهل يكون الماسح على الخفين ماسحا رجليه، فاعلا ما أمره الله تعالى به؟ فقبّح الله أهل الكذب على رسوله، العماة الجفاة، كذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: حازم عن تميم قال: سألت جابر بن زيد فقلت: أمسح على الخفين؟ **قال:** لا. /٤١م/

قلت: الثلج؟ **قال:** اخلعهما.

قلت: لا أستطيع؟ **قال:** جاء العذر.

مسألة: وفي الضياء: وقولنا: ما جاء به الأثر عن عائشة، وابن عباس، وعلي، وجابر بن زيد، أن الرجل إذا أحدث نزع خفيه، وغسل قدميه، مقيما كان، أو ظاعنا، أو مسافرا، أتى الغائط أو البول، أو أحدث حدثا ينقض وضوءه، فعليه إذا توضأ للصلاة أن يخلعهما ويغسل قدميه، ولا يمسح على الخفين.

وعن ابن عباس أنه قال: إنما كان جواز ذلك قبل نزول سورة المائدة، والمائدة نسخت المسح على الخفين. **وعن عائشة أنها قالت:** قطع الله رجلي يوم أمسح على الخفين، أو قالت: وددت أن الله قطعهما قبل ذلك، وأنها قالت: ما لبس رسول الله ﷺ الخفين قط، وقالت: ما كان له خفان قط مع قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦].

وقال المهنا بن جيفر: لو كان أجاز المسح على الخفين لجاز المسح على

العمامة، والكمة فوق الرأس، ولكن أبى الله تعالى ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الحجة في وجوب غسل القدمين: فإن الغسل أولى من المسح عليهما، وإن كانا في التلاوة سولان( )، بعض القراء قرؤوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وبعضهم قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، وكل ذلك ليسه أشبه بفعل النبي ﷺ، وبأمره لأمته؛ لأن المنقول إلينا عنه فعل الغسل، وما نقل إلينا من قوله ﷺ: /٤١س/ «ويل للعراقيب من النار»( )، فهذا نهي يوافق ما أوجبت القراءة التي يذهب إليها على الأغلب ما يذهب إليه، فنحن مع الأغلب منهم، وقد أمر رسول الله ﷺ بلزوم الجماعة، والدليل من ذلك دليل الإجماع أنهم أجمعوا جميعا أن من غسل قدميه فقد أدى الفرائض التي عليه. واختلفوا فيمن مسح عليهما؛ فنحن معهم فيما اتفقوا عليه بالإجماع حجة، والاختلاف ليس بحجة.

مسألة: ومن غيره: وقال: وغسل الرجلين أن يعركهما في أقل غسلة، فإذا خرج آخر الماء صافيا غير عرك، فانصب منهما ماء أضاف من غير عرك.

مسألة: وحدّ نقاء القدمين إذا أصببت عليهما الماء فانصب منه ماء صاف بغير عرك.

وقال أبو إبراهيم: من غمس رجليه في الماء غمسا بلا عرك ولا دلك، أو لم يخلل أصابع رجليه، أو لم يمسح على عرقوبيه إن صلاته تفسد وطهارته، حتى

( ) هكذا في النسختين. ولعله: اسواء.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٢؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٢.

يتوضأ جيدا (خ: جديدا)، ومن صب الماء على رجليه صبا، ولم يغسلهما لم يجزه إلا أن يكون ممن يرى المسح يجزي معه؛ لأن المسح لا يكون إلا باليد.

مسألة: وأما المسح فوق الخفين من غير غسل الرجلين، فلا يجوز عند أصحابنا؛ لأنه عندهم بدعة، ولا يرون للماسح عليهما صلاة، ولا الصلاة خلفه، ومن مسح على الخفين إلى أن مات فهو هالك. كذا وجدت في الضياء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ولا تجوز الصلاة المكتوبة بوضوء بمسح /٤٢م/ فيه على الخف؛ للآية في الأمر بالغسل أو المسح بالماء إلى الكعبين، ولقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»( )، وقوله ﷺ: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار»( )، وهذه الأحاديث موافقة للحكم[٣] الآية، وهي موجودة في كتب من قال بالمسح من قومنا، فيصح أن الحديث في مسح الخف غير صحيح؛ إذ كيف تارة يتوعد بالعقاب على من ترك ذلك، وتارة يعذره لغير ضرر إلى ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال النسفي (وهو من المذاهب الأربعة): ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، من الشرح؛ لأنه وإن كان زيادة على الكتاب، ولكنه ثبت بالخبر المشهور.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٥؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٠؛ ومالك في موطئه، كتاب الطهارة، رقم: ٥.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ٣لحكم.

وسئل علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، **فقال**: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، وروي كذلك عن أبي بكر الصديق عن الرسول ﷺ. **وقال الحسن البصري**: أدركت سبعين مسفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يروون المسح على الخفين. ولهذا **قال أبو حنيفة**: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل وضوء النهار. **وقال الكرخي**: إني أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين. وبالجملة: من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدعة. /٤٢س/

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، فكيف يجوز مسح الخفين، ومن مسح خفيه، فهل يكون في الحكم مسح رجليه؟ ولو جاز مسح الخفين، جاز ترك المسح بلا خلاف؛ لأنه لم يمسح رجليه، وإنما مسح الستر من رجليه به، ولو كفى مسح الستر، جاز الاكتفاء بمسح أي موضع من ثوبه عنهما؛ إذ لا فرق بين ذلك، والرواية إذا لم تقم الحجة بصحتها، وتخالفت فيه الأمة، فالرجوع إلى الأحزم أولى، ولو كان في الأصل جوازه، واختلف فيه، وخفي الأصح، كان الرجوع إلى الرأي الأحزم أولى، فكيف وفي مسح الرجلين ورد فيه تنزيل، فما بالي أترك حكم التنزيل المصرح به صريحا، وأميل بالعمل إلى روايات اختلف فيها المسلمون في صحتها ومينها؟ وينظر في ذلك.

مسألة( ): **ومن كتاب جوابات ابن عبيدان في جوابه**: وما الفرق في صفة

( ) زيادة من ج. ١

الوضوء بين المسح والغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فاعلم أن المسح وصولُ الماء إلى أصول الشعر، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يعجبني** أن يفرق المتوضىء بين المسح والغسل، كما أمر الله وورد عنه تنزيلا، وذلك أن يكون الغسل أشد عركا من المسح، وإن كان كله في الأثر الأمر به ثلاث /٤٣م/ عركات، فالتمييز بينهما واجب، وإن جاء في الأثر جواز الاجتزاء لغاسل النجاسة يصب الماء عليها حتى يذهب أثرها بحركة الصب، أو حركة جرية النهر، فنعم كذلك؛ لأن ذلك يجزي إذا قام مقام العرك لها في بعض الرأي، وأما المسح فلا إلا باليد، أو ما قام مقامها، والله أعلم.

الباب التاسع يشتمل على معان شتى جمة في الوضوء

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأما باطن اللحية بين الشدغين إلى الحلقوم، يمسح عند الوضوء أم لا؟

الجواب: قد استحب من استحب مسحه، وبعض أوجبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز لمن يتوضأ أن يتكلم وهو يتوضأ، ويرد السلام، وكذلك المؤذن؟

الجواب: يكره الكلام لمن يمسح جوارحه للوضوء، ولا نقض عليه إن تكلم، وأهون من ذلك إذا وقع الكلام بين الجارحتين، وهو أن يخرج من العضو قبل أن يدخل في مسح الآخر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي فيمن أراد وضوء الصلاة، يكون بمسح الجارحة ويقرأ الدعاء، أم يقرأ الدعاء بعد كمال مسحها، أم كله جائز، وكيف تعمل أنت، وما يعجبك؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: يوجد في الأثر أن الدعاء بعد غسل الجارحة أو مسحها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز أن يتوضأ /٤٣س/ وهو عريان في موضع مستتر، أو في الليل أم لا؟

الجواب: جائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن توضأ لفريضة أو نافلة، فبعد أن صلى قبل أن ينتقض وضوؤه عناه صلاة على جنازة، أيجزيه وضوؤه ذلك لصلاة الجنازة أم لا؟

الجواب: يجزيه وضوؤه أن يصلي به صلاة الجنازة، ولو لم يعقده ليصلي به ما شاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه -فيما أرجو-: والمتوضىء لصلاة سنة أو نافلة، أينوي بوضوئه أداء لفرض (أعني: فرض الوضوء)، أم لا يكون هاهنا فرضا، وما الذي يعتقده؟ بينه لي رحمك الله.

الجواب: إن لزوم الطهارة لا يلزم إلا لصلوات يفوت وقتها في وقتها، ودون هذا خارج من معنى اللازم، وإن تطهر طهارة تامة أجزته لصلاة النفل، ولما شاء من النسك، أو إن حضر وقت صلاة فريضة صلى به ما قد حضره من الصلوات، على أكثر قول المسلمين، ولو لم يعتقده فرضا على أكثر قول المسلمين.

مسألة: ومنه: عرفني سيدي بالنية لمن أراد أن يتوضأ لجميع ما يريد أن يصلي من فرض، وسنة، ونافلة، بيّن لي ذلك؟

الجواب: إنه يقول: أتوضأ لما شئت من الصلوات، أو لما شاء الله أن أصلي به.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: وما( ) خرج من منزله، أو غيره؛ لوضوء أو صلاة، ثم نسي أن يعتقد /٤٤م/ ذلك عند العمل، أيتم له عمله وتكفيه نيته، أم لا؟

الجواب: تجزيه نيته التي قام عليها حتى يعلم أنه أحالها، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: من.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في المتوضىء أعليه لازم أن يخلل لحيته عند الوضوء أم لا، ويخللها إلى أصول الشعر أم ليس ذلك بلازم، ولا بأس بتركه؟

الجواب: ليس ذلك بلازم، وإنما هو استحباب، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقيل** بلزومه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما المتوضىء فلا يلزمه تخليل أهداب العينين، ولا الحاجبين، ولا الشارب، إلا اللحية فمستحب تخليلها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن اللّحية لابد وأن يختلف في لزوم تخليلها رأيا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمرأة إذا كانت تتوضأ للصلاة، وحين تمسح على رأسها، أيجزيها مسح أصول الشعر إذا لم تمسح أطرافه أم لا؟

الجواب: على قول من يقدر (ع: على قول من يقول) يجزيها مسح بعض رأسها، فإذا مسحت قدامه فليس عليها أن تفيض الماء إلى قفاها. **وأما على قول من يقول:** عليها مسحه كله، فعليها أن تمسحه بأصوله، وهذا القول أشق على النساء.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٤٤س/ **ومنه:** والمتوضىء إذا مسح بعض باطن أذنيه، وبعض ظاهرهما، أيجزيه ذلك أم لا يجزيه حتى يمسح جميع باطنهما، وجميع ظاهرهما؟

الجواب -والله الموفق والهادي إلى الحق والصواب-: إن المأمور به أن يمسح أذنيه جميعا، وإن بقي منهما شيء فلا نقض عليه.

قال غيره: والذي معي في بعضهما أنه لا مخرج له من دخول معنى الاختلاف في جوازه بالعمد لمن فعله بهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي يتوضأ وهو واضع قدميه في الماء في النهر، إذا أراد أن يغسل قدميه للوضوء، أعليه أن يرفعهما من الماء إذا أجرى به عليهما وهما في الماء أجزاه، وإذا عرك بعضهما ببعض في الماء يجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: إذا عركهما في الماء بعضهما ببعض ونوى به الوضوء، فقد جاء الأثر يكفيه ذلك. وأما فيما يعجبني أن يمسحهما بيديه، كان داخلا في الماء أو خارجا عنه، وكل ذلك يجزيه إذا غسلهما بالماء، والله أعلم. وسمعت بعض الإخوان أن شيخنا، وسيدنا محمد بن عمر –كان يفعل هكذا، يمسح قدميه داخل الماء، وكذلك اليدين، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن ما وقع عليه كون الغسل في الاسم، جاز لمن فعله عن نية فأجزاه في الواسع والحكم، وهذا كأنه واقع به لا محالة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي الوضوء عريانا في الليل أو النهار في مكان مستتر، يجوز أم لا؟

الجواب: جائز ذلك، والله أعلم، وسئل /٤٥م/ عن هذه المسألة شفاها؛ فلم يعجبه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: إن في جوازه اختلافا، وتمامه في قول على هذا في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حال، في ليل كان أو في نهار، فهو كذلك؛ لقول[1] فيه إنه لمعنى الاتفاق عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) ث: لقوله. ١

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتوضىء إذا ترك شيئا قليلا من بعض أعضائه لم يوصله الماء جهلا منه، أوعليه بدل الصلاة أم لا؟

الجواب: لا يسعه جهل ذلك، وعليه إذا ترك من الفرائض مقدار الدرهم؛ فعليه البدل والكفارة إذا كان ذلك منه على العمد بلا عذر، وأما على النسيان؛ فعليه البدل، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا أن من تعمده بدل ما صلى به من الفرائض، أو ما أشبهها وإن قل، ولما به من الجهل فعسى في الكفارة أن يختلف في لزومها بالعدل، وأما الناسي فالقول فيه أنه لا شيء عليه حتى يكون ما قد تركه في مقدار الدرهم، أو الظفر من الإبهام، أو الدينار، فيلزمه بدل ما صلى به لا ما زاد عليه من كفارة. **وقيل** بلزومه مطلقا فيما قل أو كثر، متى ما ظهر فصح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة( ): **ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج:** ورجل يتوضأ فقدم رجليه قبل وجهه، ولم يرتب الوضوء، ما حال وضوئه؟ ففيه اختلاف؛ بعض أصحابنا: جاز ذلك. ومع أبي حنيفة، ومع الشافعي، ومع كثير من أصحابنا: لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح /٤٥س/ أن فيه اختلافا من أصحابنا، ونحوه يوجد في آثار قومنا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما مسح الرأس فقد سألت عنه كم يجزي؟ فإذا مسحت كله فذلك عليه العمل، أو مسحت نصفه، أو ربعه، أو شيئا من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

الناصية أجزى، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، إلا أن يكون من قفاه دون مقدمه، فإنه لا يجزي على حال. **وفي قول آخر:** إنه لا بد من استيعابه، فإن بعضه لا يجزي عن كله أبدا في قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ورجل يتوضأ تحت حوض وهو عريان ولا يراه أحد، أيتم وضوؤه أم لا؟ يُكره له، ووضوؤه تام، والله أعلم.

قال غيره: فإن كان المراد به الصلاة، وهو في ليل، أو في موضع ستر، جاز على حال لأن( ) يصح له، وإلا فالاختلاف في تمامه لأداء ما له منها أو عليه، إن سلم من نظر من لا يجوز له بالعمد أن ينظر إليه من حيثما به من عورة حتى أتمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة وجدتها في رقعة: وفيمن يتوضأ وعليه ثوب يشف إلى أن يشرع إلى المسجد، ويلبس عليه ثوبا ثانيا؟ إذا كان الثوب يستر العورة أن لا[٢] يراه الناس، فلا بأس عليه.

قال غيره: والذي عندي من قول المسلمين في صفة ما يشف من اللباس أنه ما لا يواري عورة من به ممن دنا منه من الناس، وعلى هذا من أمره فالوضوء فيه لا لضرورة حال خلوته، أو من بعده ممن

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ إلا أن.

( ) زيادة من ج. ٢

يصح له به، لا أرى له مخرجا من الاختلاف في ثبوته، /٤٦م/ إلا أن يكون في ليل يواريه، أو في موضع ستر عمن لا يجوز له من حيث العورة أن ينظر إليه من وراء لباسه الذي عليه، فيجوز لأن يصح له على حال، إلا أنه من جهة المشي في طريقه إلى المواضع[١] الذي أراده لأن يصلي فيه بعد القعادة، إذا لم يكن في موضع أمن عليه من يبدُ من عورته لمن يلقاه ممن لا يجوز له أن ينظر إليه، من قبل أن يلتف بالثاني من ثوبيه، فلا بد من أن يلحقه في الرأي معنى الاختلاف بالرأي في تمامه وفساده، وإن لقي من لا يحل له أن ينظره فالنقض أولى ما به، إذا لم يحتمل له معه إلا أنه أبصره، إلا أنه لا على حال، لما يجوز فيه من دخول الرأي عليه؛ لأنه من بعد أن صح له في إجماع، أو رأي في موضع الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الوضوء للصلاة المكتوبة، أفرض هو أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فأين موضع فرضه، أخبرني به؟ **قال**: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، وفي قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له»[ ] ما يدل على ذلك.

قلت له: فهذه الأربعة هي من الفرائض في الوضوء، فلابد فيه منها إلا لعذر، فهي كذلك؟ **قال**: هكذا قيل، وإنه لقول الجميع، فلا سبيل /٤٦س/ إلى خلافه جزما،فاعرفه.

---

[١] ( ) ج: الموضع.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩١؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠١؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٩٨.

قلت له: فالغسل من حق الوجه واليدين، والمسح للرأس والرجلين؟ **قال**: نعم، على قول في الرجلين. **وقيل**: يغسلهما عطفا على الوجه واليدين، ولعل هذا أكثر ما جاء عن أهل العدل.

قلت له: فالوجه يغسل كله، واليدان إلى المرفقين، والرجلان إلى الكعبين؟ **قال**: نعم؛ لأن الآية دالة في ذلك على أنه كذلك.

قلت له: فالوجه الذي قد أمر الله بغسله، ما حدّه، دُلني عليه؟ **قال**: **قد قيل** فيه أنه من منتهى النقبض( ) من أعلاه عند الأشكال من الرأس إلى الذقن من أسفله طولا. **وقيل**: إلى اللحي الأسفل، ومن الأذن إلى الأذن من مقدمهما عرضا. **وفي قول**: إن المنشأ ليس من الوجه، وهو ما بين الأذن وصفحة الخد. **وقيل**: إنه إلى العظم الثاني دون الأول، فاعرفه.

قلت له: وما ظهر من الشعر من حدوده فغطاه، أيلزم غسله لدخوله فيه؟ **قال**: نعم، إلا ما كان من اللحية، فإنها لا من مواضع الوضوء في بعض القول، إلا أنه يؤمر بتخليلها استحبابا. **وقيل** بلزومه إيجابا، كما كان عليه في أصله، فإن كون الشعر فيه لا يرفع ما به من قبله. **وفي قول آخر**: إنه يجزي فيها أن يمسح من فوق الشعر عليها.

قلت له: فالعنفقة، والفنيك من أسفلها؟ **قال**: ففي الأثر عن المسلمين من أهل البصر أن بعضهم كان يخللهما، وبعض يجري الماء عليهما، وقد مضى من القول في اللحية ما يدل على ما فيهما.

قلت له: فاللحي إلى الحلقوم؟ **قال**: فهو منها، ولازم له ما /٤٧م/ فيها من

( ) هكذا في النسختين. ١

القول بالرأي في ذلك.

قلت له: ويؤمر في عينيه أن يشربهما الماء أم لا؟ **قال:** نعم؛ لقول النبي ﷺ: «أشربوا أعينكم الماء، لعلها لا ترى نارا حامية»[١].

قلت له: فإن تركه متعمدا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا يجزيه إلا أن يكون قد بالغ في غسلهما بقدر ما يلج بهما، فعسى أن يصح له. **وفي قول آخر** ما يدل على ثبوته له، وإن لم يشربوا[٢] الماء؛ لأن الأمر فيه على الندب في رأيه، لا على غيره من وجوبه، وليس في الرواية ما يدل على ندبه.

قلت له: ويفتحهما عند غسله لوجهه، أو يغمضهما أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يفعل شيئا من هذا بهما، ولكنه يؤمر أن يرخيهما ليشربهما الماء. **وفي قول آخر** ما يدل على الفتح؛ لقوله فيمن لم يفتحهما أنه لم يُحكم الوضوء.

قلت له: وعليه في كل من حاجبيه أن يخلله أم لا؟ **قال:** فهما من الوجه قطعا، ولا أعلم أن أحدا ألزمه أن يخللهما في دين، ولا رأي على حال.

قلت له: فالمرفق من اليد، والكعب من الرجل، ما القول فيهما؟ **قال:** فهما الحد لما أريد بهما، ومختلف في الحدود؛ **فقيل** بدخولها في المحدود. **وقيل** بأنها[٣] في الخارج إلا بدليل على دخولها، وإلا فهي كذلك، والغاية تارة تكون داخلة، وأخرى خارجة، وليس في الآية ما يدل في هذا الموضع على شيء منهما بجزم به فيهما، فبقي كل على ما به من الرأي، إلا أنهما لما أن كانا في هذا الموضع من

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ج: يشربهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بأنهما.

جنس ما قد حد /٤٧س/ بهما، **أعجبني** أن يكونا معه داخلين، من غير تعنيف لمن رآهما خارجين؛ لأنه موضع رأي، ولقوله في العدل، ولتعارضهما بالبعض من الفقهاء حب الجمع بينهما مختارا؛ لخروجه من شبهة الرأي الداخل عليهما، ولا بأس به فهو حسن من أمره في ذلك.

قلت له: ويجوز العكس في فعلهما، وإن تعمده في المسح أو في غسلهما؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد من الإجازة؛ لأنه واقع به لا محالة، لعدم ما له في كونه عن وقوعه من دافع.

قلت له: فإن كان في يده خاتم، أو ما أشبهه في المعنى من حائل، أعليه أن يحركه حال وضوئه لهما؟ **قال:** هكذا قيل، لا غيره من قول يخالفه في ذلك.

قلت له: فإن كان مع إمرار اليد بالماء بتحريك[1]، فيدخل الماء موضعه؟ **قال:** فكفى به فيه عن المزيد عليه؛ إذ قد بلغ الماء مع الحركة إلى ما تحته، فصح به غسل الموضع لوقوعه، ألا [وإن][2] في قول الشيخ أبي سعيد – ما يدل في هذا على أنه كذلك.

قلت له: فإن قطع إليه[2] يلزمه في موضع قطعها[3] أن يغسله لطهوره أم لا؟ **قال:** قد **قيل:** إنه يلزمه، فهو عليه، وليس في النظر إلا ما يدل على صحة ما به من حكم الأثر.

قلت له: فالرأس ماذا يمسح منه؟ **قال:** كله في بعض القول. **وقيل:** يجزي

---

(١) ث: يتحرك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: اليد.

مقدمه عن مؤخره. **وقيل**: ما مسح من مقدمه أجزاه في ذلك./٤٨م/

قلت له: فإن مسح مؤخره، وترك مقدمه؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه لا يجزيه، فلا يصح له لأداء ما له أو عليه، ولا نعلم أن أحدا يختلف في ذلك.

قلت له: فإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع؟ **قال**: **ففي بعض القول**: إنه لا يجزيه. **وقيل** بجوازه؛ لوقوع المسح في اسمه بما دونهن على أصح ما في حكمه.

قلت له: ولو كان بأصبع واحد، فهو على هذا القول كذلك؟ **قال**: هكذا عندي على قياده في ذلك.

قلت له: ومع الثلاث الأصابع في مسحه، أو ما فوقهن من الزيادة عليهن، فلا قول فيه إلا أنه مجز له؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، ولا نعلم أن أحدا يخالفه، فيقول بغيره من نفي جوازه في ذلك.

قلت له: أفيحتاج في مسحه إلى أن يكون بماء جديد؟ **قال**: هكذا قيل، إلا أن يكون في شيء من أعضاء وضوئه فضل زائد عن غسله، فعسى أن يجوز له أن يمسحه به.

قلت له: فإن نسي في حينه أن يمسح به حتى زال عن موضع الماء، أيجوز له أن يمسحه بما يجده من بلل في لحيته، أو في جسده، فيجزيه /٤٨س/ أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض ما قيل، إذا كان في مقدار ما يكفيه لمسحه. **وفي قول آخر**: إنه لا يجزيه إلا بماء جديد

قلت له: فإن لم يجد ماء يمسحه به؟ **قال**: فهو من عذره أن يتم له على هذا من أمره، فقد أصاب الوجه الحق في ذلك.

قلت له: فالمرأة عليها أن تمسح شعر رأسها إلى أطرافه [أم لا][1]؟ **قال:** نعم، على قول من رأى مسح الرأس كله، وأما على قول من أجاز بعضه من مقدمه فلا يلزمها ذلك.

قلت له: فالأذنان من الوجه، أو من الرأس في هذا المعنى؟ أخبرني بهما. **قال:** فهما من الرأس في بعض القول. **وقيل:** إنهما من الوجه. **وفي قول آخر:** إن ظاهرهما من الرأس، وباطنهما من الوجه. **وقيل:** إنهما منفردان في حيالهما فيما يكون لهما بعد الرأس من مسح في قوله، وعلى كل قول في رأي من تلك الآراء الثلاثة، فلها على قياده حكم ما به ألحقهما من غسل أو مسح يكون له فاعرفه، فإن فيه ما يدل المبتلى على أنه يغسلهما مع وجهه، على قول من يجعلهما من الوجه، أو ما أقبل منهما على رأي آخر، ويمسحهما مع رأسه /٤٩م/ على رأي من قال بأنهما من الرأس، أو ما أدبر منهما في رأي آخر، أو يمسح عليهما بعد الرأس، على قول من يجعلهما سنة على حيالهما.

قلت له: ولا بد له فيهما من أن يدخل الماء بشيء من أصابعه في صماخيه؟ **قال:** نعم، إلى أقصى ما يقدر عليه، فيمكنه من داخلهما أن يوصله إليه بلا مضرة تلحقه فيه، ولا أذى.

قلت له: فإن نسي أن يغسلهما، أو يمسح عليهما حتى صلى، ما القول في هذا؟ **قال:** فأكثر ما فيه أن لا إعادة عليه. **وقيل** بالإعادة.

قلت له: فإن تعمد لتركهما؟ **قال:** فهذا موضع الإعادة على أكثر ما فيه. **وقيل:** لا إعادة عليه.

---

[1] ( ) زيادة من ج.

قلت له: فإن مسحهما بما بقي من رأسه، أيجزيه أم لا؟ **قال**: فعسى في ثبوته له، وجواز الصلاة به أن لا يتعرى من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن مسح ظاهرهما دون ما بطن منهما؟ **قال**: فعسى أن لا يجزيه على رأي من يجعلهما من الوجه، ولا على رأي من يجعل منه باطنهما؛ لأنه في تركه له كان أبقى من وجهه جزءا على قيادهما. وعلى قول من /٤٩س/ يجعلهما من الرأس، فيجوز لأن يختلف في ثبوته له، لرأي من يقول في مسحه لزوم الكل، ورأي من يقول بإجازة البعض من مقدمه، فيجوز لأن يصح له على هذا دون ما قبله.

قلت له: فإن غسل باطنهما، وترك ما يلي الرأس من ظاهرهما، ما القول فيه في هذا الموضع؟ أفدنيه، وإن تكرر فإني من حاجة إليه. **قال**: فعلى قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزيه ما قد تركه منهما. وعلى قول من يجعلهما من الرأس وما ظهر منهما، فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له، لما به في الرأي من قول بالبعض من مقدمه. **وقول** بالكل. **وقول** بأنهما سنة على حيالهما، ويجوز في هذا الموضع لأن يجزيه على قول من يجعل من الوجه باطنهما، ومن الرأس ظاهرهما، فيجز فيه بعضه من حيث يصح به لمن قد فعله؛ لأنه قد أتى على وجهه فاستوعبه على حال حين لم يدع شيئا منه إلا غسله، وعلى رأسه فمسح منه ما به يجتزي منه في قوله، فجاز فيه لأن يجوز على هذا من رأي من قاله.

قلت له: فإن غسل بعض ما بطن منهما مع الوجه، ومسح /٥٠م/ بعض ما ظهر مع الرأس؟ **قال**: فأما على قول من يجعلهما من الوجه؛ فلا يجزيه غسل بعضهما. وعلى قول من يجعل منه باطنهما؛ فلا يصح له غسل بعض ما أقبل

منهما. **وعلى قول آخر** من يجعلهما من الرأس؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه مع الترك لشيء منهما. **وعلى قول** من يجعلهما سنة على حيالهما؛ فلا ينبغي له أن يدع مسحهما. **وعلى قول آخر** فيهما؛ فلا شيء على من تركهما.

قلت له: فإن مسح على أذنيه، أو غسلهما دون رأسه، أيجزيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: **وعلى قول من قال**: إنهما سنة على حيالهما؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيهما أن لا يبلغ به تركهما إلى فساد في صلاته، ما لم يرد خلافا لها.

قلت له: فهل له إذا أخذ الماء بكفه أن ينفضه من يده، ثم يمسح به رأسه أو أذنيه؟ **قال**: ففي الأثر أنه ليس له ذلك، فإن فعله لم يجزه في مسحهما.

قلت له: فالرجلان من حقهما الغسل، أو المسح في الوضوء، فإن في قراءة "الأرجل" النصب والخفض جميعا في القرآن، وربما تقرأ بالرفع على قول؟ **قال**: فهذا موضع النزاع؛ لعدم /٥٠س/ ما يمنع من جوازه في الإجماع، والقراءتان في الآية الكريمة مشهورتان، فلا قول فيهما على حال إلا أنهما في قراءتها وجهان، والرفع قد قيل به، ولعله من الشاذ.

قلت له: فلِم التنازع على هذا فيهما بالرأي إلا بالدين، وهم في القراءتين على أمر جامع في ثبوتهما، أليس في النصب ما يدل على الغسل عطفا على الوجه واليدين، وفي الخفض ما يدل على المسح عطفا على الرأس، فأي شيء عمله جاز له فيهما؛ لأنه مخير فيما بينهما؟ **قال**: بلى، إن هذا لممكن أن يصح لمن قاله؛ لعدم ما يمنع من جوازه فيدفع، إلا أنه قد يجوز لمن رأى الغسل أن يقول

في خفضها[1] على أنه الجوار من المجرور، وإلا فهي في موضع نصب على قوله، فلا يقتضي في ثبوته مسحا؛ لرجوعها إلى ما قبل الرأس في عطفها، ويجوز لمن رأى المسح من أهل العدل أن يقول في نصبها على أنه من المحل من الرأس، فإنه في موضع نصب في الأصل، وإنما كان جرها بالباء الداخلة على ما قبلها زيادة لاحقة بها، فهي إذا فيها مضمرة، ولحذفها جاز الأمر في إعرابها، إلا أنه في عدله لابد وأن يأتي في كل منها على كله، لا على بعضه. وفي قول من أجاز بعض الرأس من مقدمه أن "الباء" /٥١م/ فيها للتبعيض، لا لغيره من مطلق في الإلصاق، وليس في شيء من هذا الأثر ما يدل على خروجه من العدل في النظر، فاعرفه.

قلت له: فهلا يجوز في الأرجل على رأي من قال بمسحهما أن تكون في جواز بعضها مثل الرأس[2]؛ لأنها معطوفة عليه[3] في قوله أم لا؟ **قال**: لا أدري أن أحدا أجازه إلا بعض من يخالف في دينه من القوم عملا بظاهر الآية، فإن في مفهومها ما يدل على جوازه في هذا الرأي، إلا أنه في الحديث من قول النبي ﷺ: «ويل لبطون الأقدام من النار»[4]، وقوله عليه السلام: «ويل للعراقيب من

---

[1] ج: خفضهما.

[2] ث: الرؤوس.

[3] ث: عليها.

[4] أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٧٧٠٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٣.

النار»[١]، ما يدلّ على أنه في المسح، أو الغسل لا بد من استيعابهما، وإنه لهو القول عنه لأهل[٢] العدل.

قلت له: وما للقوم من قول في هذا؟ **قال:** فالذي في آثارهم؛ **قول** بالغسل. **وقول** بالمسح. **وقول** بالجمع فيما بينهما. **وقول** بالتخيير؛ **حتى قيل:** إنّ الغسل بالكتاب، والمسح بالسنة، فهذا معنى ما فيه من قولهم، ولكل ذي قول حجة، والله أعلم بها، وأنا لا أقول بعدم صوابها.

قلت له: فالبداية في هذا بالأيدي، والأرجل من أين تكون؟ **قال: قد قيل:** إنه يبدأ فيها /٥١س/ بالأصابع من أطرافها إلى المرافق من الأيدي، وإلى الكعبين من الأرجل، وهو كذلك؛ لأن في الآية ما يدل على أنهما الغاية.

قلت له: أفلا يجوز العكس فيهما أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من قول لأهل الحق، وقد مضى من قولي ما دل بالإشارة على جوازه رأيا؛ لأن الغاية لا لشيء في هذا الموضع غير البيان لحد الفرض في اليد والرجل، فإن زيد على الكعب من أعلاه مقدار أربع أصابع، فهو المستحب من قول أهل العدل.

قلت له: فإن كان في شاطىء البحر، أو ما يكون من البحائص أو الغدران، أو على حافة النهر، فهل له أن يغمس في الماء رجليه، لما أراده بهما من الغسل أو المسح، مختارا لفعل ما له، أو لأداء ما عليه؟ **قال:** ففي الأثر ما أفاد جوازه، وأنه قد فعله بعض أهل البصر.

---

١ ( ) تقدم عزوه.

٢ ( ) ث: أهل.

قلت له: والقول في يديه كذلك؟ **قال:** هكذا قيل، وإنه لقول حسن في النظر؛ لعدم ما يدل على المنع من جوازه.

قلت له: فإن غمسهما في الماء ولم يحركهما فيه، ولا عركهما بيده؟ **قال:** فهذا موضع ما قيل فيه أنه لا يجزيه. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يجوز لأن يكون مع بلِّ البشرة مجزيا له؛ لرأي من أجازه في الغسل /٥٢م/ من الجنابة.

قلت له: وعليه في الأصابع أن يخللهما بالماء أم لا؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار»( )، وفي هذا ما دل على [1]وجوبه، إلا أنه في قول الشيخ أبي محمد ما يقتضي في تأويله نفي لزومه؛ لوجود الإجماع في زعمه على جواز مسح من تركه، فلذلك حمله على ما قاله فيه من بدنه إن صح الخبر، هكذا في قوله. **والذي من قول الشيخ أبي إبراهيم:** فيمن غمس رجليه فلم يعركهما، ولم يخلل أصابعهما، ولم يمسح على عرقوبيه أن صلاته تفسد عليه، فانظر فيهما، فإنه مع بلّ البشرة لابد وأن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أدخلهما في الماء إلى حد ما يلزمه فيهما، فحركه بيديه بهما، وركله لرجله، أيجزيه أم لا؟ **قال:** فعسى على هذا أن يجوز فيه لأن يصح لمن فعله فيما له أو[2] عليه، إذا كان في مقدار ما به يكتفي في الغسل، وعلى قول في المسح لرجليه أن لو كانا باليد أو بكلتا يديه.

قلت له: فإن كان للماء حركة هي في مقدار العرك، أيجزيه عن تحريكه على

---

[1] ( ) تقدم عزوه.

[2] ( ) ث: و.

هذا الرأي أم لا؟ **قال**: فهذا ما لا أحفظه /٥٢س/ من أثر، ولا سماع له من ذي بصر، فإن هو أشبه ما في الجنابة من قول في الغسل، جاز فيه لأن يجزيه مع القصد إليه، ولعله أن يكون لذلك.

قلت له: فإن هو صبه على رجليه صبا، فلم يزد عليه، ما القول فيه؟ **قال**: ففي الأثر أنه لا يجزيه إلا على رأي من يقول فيهما بالمسح، فعسى أن يصح له على رأي فيه؛ لأنه في معنى ما لو كان بيديه، وربما يكون لانصبابه بالرجل وقع في مقدار العرك في الغسل، فيجزي عند من يراه؛ لأن ما أشبه الشيء فهو منه.

قلت له: فإن مسح أحدها بالأخرى، وخللهما كذلك؟ **قال**: فأرجو أن يجزيه، فإن صح عدله، وإلا ترك إلى ما ظهر فضله من رأي في ذلك.

قلت له: فالمسح على الخفين، هل فيه من قول بالإجازة عن أحد من المسلمين أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري من قولهم فيه بعد النسخ له غير المنع من جوازه، إلا لضرورة تدعو إليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: ومع الاضطرار لبرد، أو لشيء من العلل المانعة، فيجوز لأن يجزي من فعله لا على الاختيار أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز على رأي، إلا أنه لابد فيه لمن قد فعله على ما جاز له أن يتيمم بعده. /٥٣م/ **وعلى قول آخر**: فلا تيمم عليه.

قلت له: فالمضمضة والاستنشاق، من الفرائض في الوضوء أم لا؟ **قال**: فهذا من السنة، وإنهما الأول ما به يبدأ فيه بعد النية، وما به يؤمر في التسمية، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالنية من شروطه حتى لا يصح إلا بها أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه من الأعمال، ولن يجوز في العمل لله أن يصح على تجرده منها في جميع الأحوال.

وفي قول آخر ما دل على أنه إذا أتى به صورة فأحكمه، وبقي على ما به فحفظه، جاز له أن يصلي به ما قد حضره؛ لأنه على ما تقدم له من النية في أعماله، إلا أن يصرفه إلى غيره في حاله وإلا فهو كذلك، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: والتسمية مما به يؤمر في الوضوء على حال؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قول المسلمين في آثارهم، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالمضمضة فيه هي أول ما يكون من بعد أن نواه، وذكر الله فسماه، ثم الاستنشاق من بعدها، فهي المقدمة على ما سواها من أعماله؟ **قال:** نعم، وهو كذلك لا غيره من قولهم في ذلك.

قلت له: ومن المأمور به أن يبالغ /٥٣س/ فيهما؟ **قال:** هكذا جاء في المأثور، فينبغي له أن يمتثله، إلا أن يكون صائما.

قلت له: فإذا أخذ الماء فجعله في فمه، أو في منخريه، ماذا يفعل به فيهما؟ **قال: ففي قولهم:** إنه يدخل في فيه الأصبع اليسرى واليمنى من يديه، فيدلك بهما على أسنانه، ومنهم من يدخل اليسرى ويكره اليمنى، وبعده فيدخلهما في منخريه إلى أقصى ما أمكنه من غير ضرر عليه. **وقيل في هذا:** إنه لا مما يلزمه إلا أن يشاءه، وإلا فيجزيه أن يتمضمض بالماء ويستنشقه بلا إيلاج لأصبعه فيهما.

قلت له: فالوجه بعدهما، ثم اليدان، ثم الرأس، ثم الأذنان، ثم الرجلان أم لا؟ **قال:** نعم، إن هذا لهو الوجه الذي لا قول فيه إلا ثبوته لمن فعله كذلك؛ لأن في ظاهر معنى الآية ما يدل عليه في رأي من قاله في ذلك.

قلت له: فاليمنى من اليدين هي المقدمة على اليسرى منهما، وكذلك في

الرجلين؟ **قال**: هكذا معي في هذا من قول أهل العدل، وهو كذلك؛ لما في السنة، والإجماع على فعله من دليل على ذلك.

قلت له: فإن أتاه لا على ما في نصها من ترتيبه، فقدم ما هو مؤخر فيها ذكرا، ما القول فيه؟/٥٤م/ **قال**: **ففي بعض ما قيل**: إنه لا يجوز على حال. **وقيل** بالمنع من جوازه في العمد، دون ما عداه من النسيان. **وقيل** بإجازته ما لم يرد به مخالفة السنة، ولعل هذا أكثر في ذلك.

قلت له: فإن بدأ بالرجلين، وبالمضمضة، أو بدأ بالرأس أو اليدين، أو على أي وجه كان من مخالفة ما فيها، فهو كذلك في جواز الرأي عليه؟ **قال**: نعم؛ لعدم ما يدل على خروجه من ذلك.

قلت له: فالموالاة من شرطه لتمامه، أو هي في الخارج عن أحكامه؟ **قال**: فعسى أن يكون من لوازمه التي لا مخرج له عنها، إلا لعذر يكون له فيخرج به منها، وإلا فهي كذلك. **وفي قول آخر** ما يدل على أنها لا من شروطه، لجوازه في قوله على غيره من تفريقه.

قلت له: فإن فرقه عمدا في جهل، أو علم، لا لشيء من أمر وضوئه أعاقه عن موالاته؟ **قال**: فإن بلغ به كون تفريقه في السابق إلى جفافه، لزمه أن يعيده من أوله. **وقيل**: إن له أن يبني على ما مضى له من أعضائه فيتمه، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان لشيء من أسباب وضوئه، مثل: فراغ مائه وجفافه، مما تقدم له من أعضائه قبل وصوله إليه؟ /٥٤س/ **قال**: **فهذا قد قيل فيه**: إنه لا بأس عليه.

قلت له: فكم لكل عضو من عدد يكرره عليه في المسح أو الغسل؟ **قال**:

قد قيل: إن الواحدة مجزية لأداء الفرض، والثلاث هن السنة، ولا أعلمه إلا قول الجميع من ذوي الفضل.

قلت له: فالواحدة هي الفرض لا ما زاد عليها؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا في غير موضع من الأثر، ولا نعلم أن أحدا يخالفه في دين، ولا رأي من أهل البصر، فاعرفه.

قلت له: فإن كان ما عنده من الماء لا يوفي بهن، أو أعجله أمر عن تمامهن؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «واحدة لمن قل ماؤه، واثنتان لمن استعجل، وثلاث شرف، وأربع سرف»( )، فليعمل على ما به، فإن أمكنه مع عدم الضرر أن يتوضأ ثلاثا، أعجبني له الوفاء بهن، وإلا فله فيما دونهن كفاية، والحمد لله.

قلت له: ولا بد في وضوئه من الإسباغ على حال؟ **قال**: هكذا القول فيه لا غيره، فإن ما دونه لا يجزيه.

قلت له: فإن زاد على الثلاث في شيء من أعضائه أو في كلها؟ **قال**: فهو في العمد من سرفه الموجب في كونه لبعده عن محل شرفه، إلا أن يكون لمعنى أراده من الاحتياط /٥٥م/ فيه بما زاده، وإلا فهو كذلك، وعسى أن لا يبلغ به إلى فساد، إلا أن يكون نواه لعناد، فإنه لابد وأن يؤثمه؛ لأن له ما نواه، وعليه ما

( ) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة سرف»، رقم: ٢٥٥٣.

نوى. وأما الناسي فليس من هذا في شيء؛ لأنه في عذره فلا يخطئه عما به من ترتيبه لآخره[١].

قلت له: وما الذي تراه فتختاره، ويعجبك فتعمل في ترتيبه عليه؟ **قال:** فالذي يعجبني لمن أراد ما أحبه، فأختار له ما أعمل به أن يتبع فيه من بعد المضمضة لفيه، ثم الاستنشاق لمنخريه ما في الآية أولا فأولا؛ لأن عليه الاتفاق في العمل، فهو به أولى، إلا وأنه الوجه الذي لا خلاف في ثبوته، ولا في جواز ما أريد له، وما دونه فلابد وأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يرتبه كما هو في الآية من تتابعه، فخالف في فعله ما بها عامدا في جهله، أو علمه، أو ناسيا، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في حكمه، تعمد أو نسي، في موضع جهله أو علمه، فهو كذلك، وإن كان الناسي أظهر من تعمده عذرا، والعالم أوضح من الجاهل أمرا، فإن هذا على حال كله لا مخرج له من الرأي في ذلك.

قلت له: أما في الآية من /٥٥س/ دليل على ما بها من تواليه فيها، كما يرى ويسمع في نظمها أم لا؟ **قال:** بلى، إن الاتباع لما في نظمها من تواليه أولى، إلا أنه لما كان عطفها بالواو، وهي لمطلق الجمع في العطف على الأصح، جاز لأن يكون معنى الاشتراك لا لغيره من الترتيب، إلا على قول لا يمنع من جواز ما قابله رأيا؛ لعدم ما به يدفع من آية، أو إجماع، أو رواية لا يختلف في ثبوتها، ولا يحتمل معها إلا رده على من قاله بها، وما جاز عليه الرأي حرم فيه الدين، فلهذا لم يجز لمن كان على هذا من ترتيبه أن يُخطأ في دينه من قال، أو عمل على غيره؛

---

[١] ج: لأجره.

لشيء ظهر له فعرفه، أو أخذه ممن به عرفه من رأيه، أو من قول من [رأى مخيرا]( )، فأجزاه على غير ما في الآية من تتابعها رسما؛ لأجل ما بها من الواو العاطفة الموجبة لمعنى الشركة في وجوبه، لا ما زاد عليها من ترتيبه على أكثر ما فيها جزما.

قلت له: أوليس( ) في الواو العاطفة ما يدّل على قياد رأي من يقول بالترتيب في الرجلين، على تقديمهما على الرأس، في قول من يعطفها على ما قبله من الوجه واليدين أم لا؟ **قال:** فهذا ما لا أعرفه من قول من ألزمه فيه رأيا قد عرفه، فأخرجه لغيره /٥٦م/ ليعمل به، إن نزل إليه فيما له أو عليه، ولا أقدر أن أقوله من عندي؛ لأنه لا بد وأن يقتضي ما قد يحل( ) بالترتيب على حال؛ لمآ به من تقديم ما قد تأخره في الآية لفظا بلا جدال يمكن أن يصح في ذلك.

قلت له: فهل في الآية من دليل على تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين، وكذلك في الرجلين أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من دليلها، فأدريك به في الحال، إلا أن البُدو باليمنى في هذا قبل الشمال لا يتوجه لي فيه إلا أنه حسن على ما أراه؛ لأن في السنة ما دل عليه، إلا وأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى من يديه، وكذلك في رجليه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا على رأي من لم يجزه إلا مرتبا، وكفى به دليلا على ذلك.

( ) ث: رآه مخيرا. ج: رآه مجيزا.١

( ) هذا في ج. وفي الأصل: أو أليس.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يخل.

قلت له: فإن نسي المضمضة أو الاستنشاق أن يذكرهما أو تعمد، لا في الجنابة تركهما حتى صلى، ما القول فيه؟ **قال**: قد قيل في الناسي: إن عليه أن يعيد الصلاة. **وفي قول آخر**: لا إعادة عليه؛ وأما من تعمد تركهما لا لعذر، فلا بد له من إعادتهما إلا في موضع جهله، فعسى في لزوم الإعادة أن لا يتعرى من الاختلاف /٥٦س/ على حال، إلا وأن في العمد قولا بأنه لا إعادة فيه، فاعرفه.

قلت له: ويجزيه أن يرجع إلى ما تركه منهما فيتمه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يختلف في جوازه، وعلى رأي من لم يجزه؛ فلا بد له من أن يعيده من أوله.

قلت له: فإن ذكره من قبل أن يدخل في صلاته، أو من بعدما دخل فيها؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه الإعادة ما لم يدخل في الصلاة. **وفي قول آخر**: ما لم يتمها. **وقيل** بالإعادة وإن أتمها. **وفي قول آخر**: إن الناسي لاشيء عليه. **وقيل**: إن الصلاة لا تتم إلا بها، نسي أو تعمد، دخل فيها أو لم يدخل، فكله سواء.

قلت له: فإن نسيهما في الجنابة حتى صلى فرضه، ثم ذكر أنه تركهما؟ **قال**: **قد قيل**: إن على هذا أن يعيدهما والصلاة. **وفي قول آخر**: إن صلاته تامة، إذا لم يذكرهما حتى صلى.

قلت له: فإن لم يذكر اسم الله على وضوئه؟ **قال**: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]، وفي ظاهره[2] ما يدل بالمعنى

---

[1] تقدم عزوه.

[2] هذا في ج. وفي الأصل: ظاهر.

على وجوبه، فإن تركه لم يصح له، إلا وإن بعض الفقهاء كان يعيد وضوءه إذا نسي. **وفي قول آخر**: لا إعادة عليه إلا في العمد. **وقيل**: حتى يريد به مخالفة السنة، وإلا فلا نقض عليه. **وفي قول آخر**: إن المراد بقوله: "لا وضوء له" كون النقض عن بلوغ ما له /٥٧م/ عند الله من التضعيف في أجره، أن لو كان عن مقدمة ذكره، لا نفي انعقاده، ولا كون فساده. **وقيل**: إن المراد به التأكيد على النية في العمل لربه؛ إذ لا يقبل إلا بها، إذ هو نواه وأراده به فقد ذكره، وإن لم يقله لفظا. **وقيل**: حتى يقوله بلسانه ذكرا.

قلت له: فالذكر على هذا الموضع على قول من رآه قولا، هو أن يقول: "بسم الله، أتوضأ لصلاة كذا، طاعة لله ولرسوله"؟ **قال**: فالذي معي في هذا أنه مجز لمن نواه بقلبه؛ لأنه ذكر ونية لربه، وإن زاد عليه فأتم البسملة خير؛ لما به من زيادة في ذلك.

قلت له: فالمتوضىء على أي هيئة يؤمر أن يكون حال ما يتوضأ، من قيام، أو قعود، أو لباس، في ليل أو في نهار؟ عرفه به. **قال**: فالذي به يؤمر أن يكون في لباسه قاعدا، لا قائما، ولا عاريا، في ليل كان أو في نهار، وإن لم يكن القعود لازما، فهو من آدابه، ولا ينبغي لمن أمكنه، فقدر عليه أن يعدل عنه إلى غيره من القيام فيه مختارا، فاعرفه، ومن المستحب له مع ستر العورة أن يكون على عاتقه ثوب، أو خرقة يرتدي به.

قلت له: /٥٧س/ فإن ترك القعود مختارا للقيام فيه إلا لمانع له منه، إلا أنه ساتر عورته؟ **قال**: **قد قيل فيه** بتمامه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره، فيخالف في جوازه دينا، أو رأيا من أجل قيامه لجوازه على حال، قائما، أو قاعدا، أو نائما، إذا أتاه على وجهه فأحكمه.

قلت له: فإن توضأ عاريا، جاهلا أو عالما، ذاكرا أو ناسيا؟ **قال**: فإن كان لعذر، وإلا فلا يصح له إلا أن يكون ستر يأمن فيه على نفسه من أن يراه فيه أحد، حتى يلبس ثيابه من لا يجوز له أن ينظر إليه، فيجوز أن يتم له، ولا شيء عليه. **وفي قول آخر**: إنه لا يجوز على حال، في ليل ولا في نهار وإن لم يره أحد، إلا أن ما قبله أكثر ما في هذا وأظهر.

قلت له: فأي القولين أقوم قيلا، وأهدى سبيلا في هذا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازه في الليل [فإن ذكره][1]، ولا في النهار[2] إذا كان في موضع يستره عن عين من لا يجوز له أن ينظره، أن يتمه فيواري من عورته ما قد أظهره، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في تمامه على أنه بمعنى الاتفاق فيما يخرج معه في أحكامه. /٥٨م/ **ولعلي أن أقول فيه**: إن هذا هو الوجه الذي أرتضيه؛ فأقوله وأدل عليه.

قلت له: فإن لم يكن في موضع ساتر له في الحال، إلا أنه في خلوة يأمن معها فيه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظر إليه، من النساء أو الرجال؟ **قال**: فهذا موضع ما لابد وأن يختلف في ثبوته له، لرأي من يمنع من جوازه في النهار، ورأي من أجازه إن لم يره من لا يجوز له أن يبصره حتى أتمه، فوارى من عورته ما قد أبداه فستره.

قلت له: فإن كان في موضع لا يأمن فيه بالنهار من أن يراه من لا يحل له بالعمد أن ينظر إليه، إلا أنه في حاله ليس به أحد من هؤلاء؟ **قال**: فالمنع لهذا

---

(١) زيادة من ث. ج: فأذكره.

(٢) ث: نهار.

من جوازه أظهر، والقول به أكثر، وإن لم يره حال وضوئه من ليس [له][1] بالعمد أن ينظره. **وفي قول آخر**: إنه إذا أتمه فاستتر من قبل أن يطلع على عورته أحد من أولئك البشر، جاز لأن يتم له.

قلت له: فإن رآه أحد منهم في هذا الموضع، من قبل أن يتمه أو بعده؟ **قال**: فعسى أن يختلف في فساده إن رآه[2] من قبل أن يواري عورته بعد أن أتمه، وإن كان من قبل أن يتمه، فالقول فيه أنه لا يتم؛ /٥٨س/ له لعدم سداده.

قلت له: فإن كان على هذا من أمره، في ليل أو نهار، إلا أنه في ماء دائم، أو جار إلى حد ما له من عورته[2] في إجماع، أو رأي لمن[3] قاله من الفقهاء في موضع الرأي؟ **قال**: فالذي معي في الليل أنه من اللباس، إلا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه عن عورة من قد دنا منه من الناس، وإلا فهو كذلك، والحكم على الغالب في هذا لا[4] النادر ما لم يصح عند من بلي به، وأما الماء فالرمد غير الصافي على حال، وإن أطلق فيه القول بالإجازة؛ فإنه على صفائه لا بد وأن يشف لمن دنا حتى يراه، فلا يرده عن عورة إلا لضعف في بصره يمنعه من نظره، وإنما يصح فيجوز لأن يكون له ستر بالإضافة إلى من عنه ناء، حتى لا يراه من داخله لبعده منه، وإلا فهو كذلك فيما أرى.

قلت له: فإن كان لما به من عورة مواريا لما به من كدورة حتى أتمه، إلا أنه لما

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رأى.

(٣) ث: عورة.

(٤) ث: إلا.

قام إلى ثيابه زال عما به من ستره، ما القول فيه؟ **قال**: فإن سلم من نظر من قد حرم عليه بالعمد من أن ينظره من هناك، حتى يواري ما أبداه من سوأته تم له على قول. **وقيل** فيه بالنقض عليه.

قلت له: فإن رآه في هذا الموضع /٥٩م/ من بعد أن أتمه، حال قيامه إلى ما يواريه قبل أن يستتر فيه؟ **قال**: فهذا أقرب من الأولى إلى الفساد، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال؛ لرأي من يتمه من بعد الانقياد، ورأي من يفسده عليه في قيامه بما كان من حدثه قبل تمامه، ورأي من يقول: إنه لا ينعقد له حتى يكون في موضع ستر إلى أن يلبس ثيابه.

قلت له: فإن كان خروجه من هذا الماء الذي واراه إلى ثيابه عاريا، من بعد أن أتمه في مكان ليس به أحد يمنع من أن يراه؟ **قال**: فأولى ما به أن يقال بتمامه له؛ لعدم ما يدل هنالك على المنع له من جواز خروجه كذلك.

قلت له: فإن توضأ في ثوبه الذي لا يواري له عورة لشفه، حتى يرى من ورائه إلا من بعُد عنه؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون مثل الصافي من الماء في حق من دنا منه يومئذ، أو ناء في موضع الأمن، والمخافة من نظر من لا يحل له أن ينظر إليه.

قلت له: فإن كان في ثوبه الذي يواريه فيستره، إلا أنه من بعد أن أكمله تجرد من لباسه في موضع خال من( ) ليس له أن يتعرى معه؟ **قال**: ففي الأثر: إن وضوءه على حاله؛ لأن /٥٩س/ ذلك من تجرده، ثم لأنه يدخل به في دينه شيء من الضرر؛ لجوازه عند أهل البصر.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: همن.

قلت له: وإن كان في غير موضع أمن على نفسه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظره من البشر، فهو كذلك؟ **قال:** نعم، قد قيل بهذا فيه، ما لم ينظره حال تجرده في هذا الموضع من لا يحل له منه ذلك.

قلت له: فإن توضأ متعريا عند من لا يجوز له؟ **قال:** فهذا لا وضوء له.

قلت له: فإن كان ما أبداه من عورته بعد أن أتمه على ما جاز له؟ **قال:** فهو في إثمه على ما به من قول بالنقض. **وقول** بالتمام رأيا في حكمه.

قلت له: فإن جبر على إزالته عن عورته، أو أزيل عنه قهرا بين يدي من لا يجوز له أن ينظر إليه، فعجز عن الدفاع، ولم يقدر على الامتناع، أو ما كان من غلبة بعد المدافعة، أو في غفلة، ما القول فيه؟ **قال:** الله أعلم بما فيه من قول الفقهاء، فإني لا أجد من حفظي في هذا عن الغير ما أرفعه إليك، لفظا أو معنى في الحال، ولعلي أن أقول فيه: إنه لا بأس عليه؛ لأنه مجبور على ما وقع به، عاجز مغلوب في حاله مقهور، وما أشبهه في المعنى من أخذه منه، أو كشفه عنه، لا عن أمره ورأيه، ولا برضاه، ولا ترك لما /٦٠م/ يقدر عليه من دفع، فلا حق به في حكمه على حال؛ لعدم وجود إثمه في هذا كله.

قلت له: فإن قهر على أن يتوضأ عاريا وقد حضرته الصلاة، فلم يقدر أن يمتنع من عجزه في الحال عن أن يكون في وضوئه لعورته مواريا؟ **قال:** وهذه لا أدري ما فيها من قول لأهل البصر فأرفعه على وجه الخبر، وعلى ما بي من الضعف في النظر، فلا أراه على هذا من أمره إلا أنه في محل عذره، فإن قدر على التأخير فأمكنه لعسى أن يرتفع عنه ما قد نزل به، وإلا فلا أجد هنالك ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن لم يجد في حاله من اللباس ما يواري عورته من الناس، ولا قدر

على سترها بشيء على حال، جاز له أن يتوضأ كما هو، فيصلي عاريا أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه موضع الاضطرار على غير الاختيار، وكذلك يوجد في غير موضع من الآثار، لا عن واحد من الأخيار، فاعرفه.

قلت له: فإني أريد منك أن تُعرفه كيفية الوضوء بالماء من أوله إلى آخره عملا، من النهر أو من الإناء، مع ما له من كل جارحة من الدعاء، أفلا تخبره بهما في هذا الموضع حتى يعرفه؟ **قال**: نعم، هي /٦٠س/ أن يجلس على طهارة فيذكر الله، وينوي بوضوئه رفع الحدث لاستباحة الصلاة، فيقول في نفسه أو بلسانه: "أرفع بوضوئي هذا أو بطهارتي هذه جميع الأحداث، والوضوء للصلاة طاعة لله ولرسوله" ثم يأخذ في عمله؛ فيمضمض فاه ثلاثا، ويبالغ في الغرغرة إلا في الصوم مع القدرة، ويدلك بأصبعه على أسنانه، فيقول: "اللهم اسقني من الرحيق المختوم" أو يقول: "اللهم أذقني طعام جنتك" ومنهم من يقول: "اللهم طهر فمي من الكذب والخيانة" أو يقول: "اللهم أعني على تلاوة كتابك، وكثرة الذكر لك، وأطعمني من ثمار جنتك" ثم يستنشق ثلاثا، فيرفعه بالنفس إلى خياشيمه إلا أن يكون صائما، ويدخل الأصبع في منخريه إلى حيث يبلغ من غير ضرر عليه؛ فيستنثره في كل مرة فيقول: "اللهم نشقني ريح رحمتك" أو يقول: "اللهم نشقني ريح الجنة" ومنهم من يقول: "اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت عني راض"، ومنهم من يقول [في الاستنشاق]( ): "اللهم أشممني رائحة الجنة، وأنت عني راض بفضلك" وفي الاستغفار( ): "اللهم إني أعوذ بك من

( ) زيادة من ج. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ٢الاستنثار.

روائح النار، ومن سوء الدار" ثم يغسل وجهه ثلاثا؛ /٦١م/ فيقول: "اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك الصالحين" أو يقول: "اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه" ومنهم من يقول: "اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، وأعوذ بك من أن تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك" أو يقول: "اللهم أرني رحمتك" ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا؛ فيقول: "اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساب يسيرا" ومنهم من يقول: "اللهم أعطني كتابي بيميني، ويسر على حياتي( )" ثم يغسل يده اليسرى إلى المرفق؛ فيقول: "اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي، أو من وراء ظهري" ثم يمسح رأسه من مقدمه إلى القفا بكلتا يديه، أو بالأكثر من أصابع يده؛ فيقول: "اللهم توجني تاج الرحمة في جنتك" ومنهم من يقول: "اللهم أغشني رحمتك وأنزل علي بركاتك" أو يقول: "اللهم حللني رحمتك" ومنهم من يقول: "اللهم أغشني برحمتك، وأنزل علي من بركاتك، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك" ثم يمسح أذنيه باطنا وظاهرا بيديه؛ فيدخل السبابتين في صماخيه، ويدير على ظاهرهما إبهاميه، ويجري على ما أقبل منهما / ٦١س/ باطن كفيه؛ فيقول: "اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أسمعني منادي الجنة مع الأبرار" ومنهم من يقول: "اللهم سمعني فتوح أبواب جنتك" أو يقول: "اللهم أسمعني زبور داود في جنتك". **وفي قول الشيخ أبي الحواري:** "اللهم أحشي سمعي وبصري إيمانا بك" ثم يمسح رقبته ثلاثا؛ فيقول: "اللهم حرم شعري، وبشري على النار، وفُك رقبتي من السلاسل والأغلال يوم الخزي والبوار" ومنهم

( ) هكذا في النسختين. ولعله: احسابي.

من يقول: "اللهم اجعله ذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا مبرورا مقبولا، اللهم فُك رقبتي من النار والغل يوم القيامة" ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا إلى أعلى من كعبها بأربع أصابع، ويخلل ما بين أصابعها فيقول: "اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم" ومنهم من يقول: "اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تثبت أقدام الأبرار" ثم يغسل رجله اليسرى على هذا الحال فيقول: "اللهم ثبت قدمي يوم تزول الأقدام" ومنهم من يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط /٦٢م/ يوم تزل أقدام المنافقين والكفار"، **وفي قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا غسل قدميه قال: "اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة".

قال غيره: وفي المنهج: يقول آخر دعاء كل عضو: "يا الله".

(رجع) فهذا ما حضرني من قول المسلمين في هذا فاعرفه، ولعل ما لم يبلغني أكثر، فالله أعلم بذلك.

قلت له: فإذا فرغ من وضوئه، ماذا يؤمر به أن يقوله من بعده؟ **قال: قد قيل**: إنه يقرأ بعد أن يفرغ سورة القدر، ثم يرفع رأسه إلى السماء فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت عملت( ) سوءا، وظلمت نفسي، أستغفرك فاغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، اللهم اجعلني عبدا طهورا، واجعلني صبارا شكورا، واجعلني أذكرك /٦٢س/ ذكرا كثيرا، وأسبحك

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ علمت.

بكرة وأصيلا".

قلت له: وما لمن قاله من الجزاء عند ربه؟ **قال:** الله أعلم، وبما له عند الله، وأنا لا أدري إلا ما قيل أنه تفتح له أبواب الجنة، فيدخل من أيها شاء يوم القيامة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من يفرغ من وضوئه (ع: فقال رافعا رأسه إلى السماء) سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، ختمت بخاتم، وجعلت في رق ثم رفعت تحت العرش ثم لم تكسر إلى يوم القيامة»( ). وفي موضع آخر: «فقد ختم على وضوئه بخاتم، ورفع له تحت العرش، فلا يزال يسبح الله ويقدسه، ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»( )، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله فإن حافظيك لا يسترحان، يكتبان لك الحسنات حتى ينقضي وضوؤك، وتُحدث من ذلك الوضوء»( ).

قلت له: فهذا لجميع من قاله ثم على حال أم لا؟ **قال:** لا، إنما يتقبل الله من المتقين، /٦٣م/ ولا يجوز في ثوابه أن يكون لأحد من الظالمين.

قلت له: فإن زاد على هذا في دعائه أو نقص عنه؟ **قال:** فلا بأس عليه في ذلك.

( ) أخرجه بلفظ قريب وموقوفا عن أبي سعيد الخدري كل من: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٣٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ١٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ٩٨٣١.

( ) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ١/ ١٣٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ١٩٦؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، رقم: ١١٠٩.

قلت له: فإن زاد على هذا، ففي أي حال يقوله، فيدعو به في كل جارحة مع الغسل، أو المسح، أو قبله أو بعده؟ **قال:** من بعد الفراغ منها، وفي "الفاء" التي هي فيقول ما يدل بالمعنى على هذا؛ لأنها للتعقيب في هذا الموضع على حال، ولأجله أثبتها مع كل دعاء لجارحة، وإن قاله حالة الغسل، أو المسح، أو قبله لم يضره، إلا أن هذا هو المأمور به، فاعرفه.

قلت له: وإن تركه فلم يدع فيه، ولا بعده بشيء ناسيا أو عامدا، أيصح له وضوؤه مع تركه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه على حال من الفضائل، لا من اللوازم في الأعمال، إلا أنه لابد وأن يفوته ما به من مزيد الأجر لمن فعله من أهل البر، إلا أن يكون أراده فغفل عنه أو منع منه، فعسى أن يكون له أجر ما نواه إن صح ما في هذا أراه.

قلت له: فإن تكلم وهو يتوضأ بشيء لا من ذكر الله تعالى، إلا أنه من المباح في الكلام، هل يضره فيبطل /٦٣س/ به وضوؤه أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه قد أتى مكروها، فإما أن يبلغ به إلى نقض في وضوئه فلا أدريه، وأشده ما كان حال الغسل أو المسح للجارحة، وأهونه أن يكون بعد الفراغ منها قبل أن يأخذ في الأخرى، ولا شك في ترك مثل هذا أنه أولى.

قلت له: فإن كان في أضراسه، أو ما بينهما شيء من الأطعمة، أعليه( ) أن يخرجه من قبل أن يتمضمض لوضوئه أم لا؟ **قال: قد قيل فيه** أنه لا يلزمه، إلا أن يمنع من وصول الماء إلى الموضع فلا يتركه بالعمد مع القدرة عليه، وإن احتاط بإخراج ما لا يجوز فحسن من أمره، وإن تركه جاز له.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

قلت له: فإن لم يدخل أصبعه في فيه، ولا في منخريه خوفا من أن يخرج الدم، أو لغيره من علة لا بد وأن تؤذيه؟ **قال**: **قد قيل فيه** أن يدعه لما به فيما عندي من علة تمنعه، فيكتفي في وضوئه بما دونه من المضمضة.

قلت له: فالوجه، هل له أن يضربه بالماء ضربا في غسله أم لا؟ **قال**: فهذا مما قد نهي عن فعله؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تثجوا الماء ثجا، وبثوه بثا، وسنوه سنا»( ) فينبغي له أن يترك المنهي عنه إلى ما قد أمر به في ذلك.

قلت له: فإن فعله يومئذ، ما القول في وضوئه، أيصح له أم لا؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد في ما لم يرد به خلافا للسنة، فيجوز لأن يختلف في ثبوته، وإلا فهو فيما يقع لي في أدبه.

قلت له: فتخليله لأصابع يديه كيف هو، وما الوجه فيه؟ **قال**: فهو أن يداخل ما بين أصابعهما /٦٤م/ حال عركه لهما، وكفى به لأداء ما قد أمر به في ذلك.

قلت له: فإذا انتهى إلى المرفقين في غسل اليدين، ما الذي له فيهما أن يعمله بهما؟ **قال**: **ما قد قيل** أنه يرفع الماء إلى العضدين، إلا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان: «إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما»( )، فينبغي له أن يعمل عليه( ) في ذلك. ٣

قلت له: فالأذنان، ما القول في محلهما، وما الذي من الغسل أو المسح أولى

( ) أورده كل من الكندي في بيان الشرع، ٥٨/٨؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٣٦٣/٣.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) زيادة من ج. ٣

بهما؟ **قال: فعلى قول:** يغسلان مع الوجه. **وعلى قول ثان:** فيمسحان مع الرأس. **وعلى قول ثالث:** فيغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرأس. **وعلى قول رابع:** فيمسحان على حيالهما من بعد الرأس، وقد مر من القول ما يدل على هذا كله.

قلت له: فالرقبة لازمة، وأين يكون موضع مسحها[1]؟ **قال:** فهي من بعد الأذنين، ولا أعلمها لازمة في موضع، ولكنها من المستحب في قول المسلمين؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة»[2].

قلت له: فالقول في تخليل أصابع رجليه، كما في أصابع يديه أم لا؟ **قال:** نعم، في معنى ثبوته، إلا أنه قد قيل في ترتيبه أنه يبدأ به من خنصر رجله اليمنى، ويختم بالخنصر من رجله اليسرى، وإن أتى به على غير هذا، فكيفما فعله وقع فجاز لأن يصح له على حال في النظر. /٦٤س/

قلت له: وبأي أصبع يخلل ما بينهما من أصابع يده؟ **قال:** ففي الأثر أنه يخللها بالخنصر، ولا يتوجه إلى[3] ما يدل على التخصيص في ذلك.

قلت له: ولابد له في باطن قدميه من أن يجري الماء عليه في غسل، ولا مسح، وكذلك في عرقوبيه؟ **قال:** نعم؛ لقول النبي ﷺ: «ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار»[4]، فإن فيه ما يدل على وجوبه فيهما، خلافا

---

(1) هذا في ج. وفي الأصل: مسحهما.

(2) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في أخبار أصبهان، رقم: ١١٤٠؛ والسبكي في طبقات الشافعية، ٦/٢٩٢.

(3) ج: لي.

(4) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢.

لمن قال في المسح بظاهر القدمين، وأجازه لا لضرورة على الخفين؛ لأن الويل من الوعيد، فلا يصح كونه في أحد من العبيد، إلا على ترك ما لزم، أو فعل ما قد حرم، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه على حال.

قلت له: فالمراد بالتكرار في الوضوء لكل واحد من الأعضاء ثلاثا، أن يكون كل واحدة من هذه المرار سائغة على انفرادها عند أولي الأبصار أم لا؟ **قال:** نعم، هي كذلك في الأثر، وإنه لحق من قول من أظهره من ذوي البصر، لما له من برهان يؤيده [في النظر؛ لأنها مجزية لأداء ما فيه من الفرض، ولا يجوز][1] على حال أن يجزي حتى يكون كذلك، فاعرفه.

قلت له: فالواحدة هي الفرض، وما زاد عليها إلى الثلاث فهو سنة أم لا؟ **قال: قد قيل هذا؛** لما روي عن النبي ﷺ في تعليمه لأصحابه أنه «توضأ واحدة فقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به، ثم ثنى فقال: من ضعّف ضاعف الله له، ثم غسل ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[2].

قلت له: فإن زاد على هذا واحدة أو أكثر؟ **قال:** لا زيادة عليه، إلا أن /٦٥م/ يكون لمعنى ما في الاستحاطة[3] أراده، وإلا فهو من السّرف في وضوئه، وما لم يرد به مخالفة الرسول، فعسى أن لا يبلغ إلى إثم في جهل أو علم.

قلت له: فكثرة الماء الزائد على مقدار ما به يجتزي في الوضوء سرفا يكره،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٥٥٩٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١.

(٣) طلب الاحتياط.

منهي عنه؟ **قال**: نعم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «مر برجل يغرف من النهر ويسرف فقال له: لا تسرف»، فقال: يا رسول الله، ومن النهر أيضا؟ فقال ﷺ: «ومن النهر»( )، فينبغي له أن يستمع لما في النهي، فيمتنع من ذلك.

قلت له: فالتقدير في الماء محمود في الوضوء، والتكثير في غرفه مذموم؟ **قال**: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «إن أحب الوضوء إلي ما خفف، وأكرهه إلي ما ثقل، وتمام الوضوء إسباغه في مواضعه، وخيار أمتي الذين يتوضؤون بالماء اليسير، فإن الوضوء يوزن وزنا، فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش، فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع، فتوضؤوا بالمد، واغتسلوا بالصاع»( ).

وقلت له: فالمد يجزي من توضأ به؟ **قال**: ففي الرواية عن النبي ﷺ «كان يتوضأ بالمد»( )، وهو ربع صاع من الماء، فكيف لا يكون مجزيا في الوضوء على هذا، فاقنع به فإنه مجز لمن فعله، ودع فيه ما زاد على الكفاية، فإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان لا يتوضأ إلا بما يبل الثرى»( )، فاعرفه.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٠٦٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الطهارات، رقم: ٢٥٣٣..

( ) لم نجده كاملا، وأخرج شطره الأخير: «وتوضؤوا...» كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠١؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٥؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٥٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠١؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٥؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢.

( ) هكذا في المطبوع، وأورده بلفظ: «كَانَ وُضُوءُهُ لاَ يَبُلُّ الثَّرَى» السيوطي في الدرر المنتثرة، رقم: ٣٢٥.

قلت له: فالولوغ بالماء في كثرة لا خير فيه لمن فعله؟ /٦٥س/ **قال:** فهو من الشيطان؛ لما في حديث الربيع عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لهذا الوضوء شيطانا يقال له الولهان»( )، فينبغي له أن يتركه؛ لعدم ما له فيه من فائدة، بل ربما أفاته ما هو أنفع له في حاله، وأولى به لما له، وفي هذا ما يدل على أنه لا خير في ذلك.

قلت له: فالتكرار الزائد في الغسل، والمسح على الثلاث المرار لا لما يجيز( ) من هذا في حكمه؟ **قال:** نعم، في موضع جهله أو علمه، وما لم يرد به مخالفة السنة فلا أقطع بإثمه، إلا أني أخشى في تعمده مع العلم أن يكون من ظلمه؛ لأنه لابد وأن يكون من سرفه المقتضي في كونه لبعده عن محل شرفه، إلا لمعنى يجيزه أو يعذره معه، وإلا فهو من التعدي فيه، إلا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه توضأ ثلاثا وقال: «من زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»( )، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور»( )، وما كان على وجه الاحتياط، فليس من هذا في شيء على حال؛ لما في قول الشيخ أبي سعيد – من دليل على ذلك.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٩؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٩٤٨.

( ) ث: يجيزه. ٢

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢٢؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠؛ وأحمد، رقم: ٦٦٨٤.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٦؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٧٩٦.

قلت له: فإن شك فيما زاد على الواحدة، هل له أن يزيد حتى يطمئن أنه توضأ ثلاثا؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جوازه على هذا، إلا أنه **يعجبني** من بلغ به الشك إلى الوسوسة أن يدعه مقتصرا على ما يجزيه، لعسى أن يزول عنه ما به، فإنه أحرى لمثله، وأرجى لزوال ما يعرض له من نحو هذا في علمه أو جهله.

قلت له: فالواحدة /٦٦م/ إن لم تكن سائغة[1]؟ **قال:** فليس هي في عدها واحدة إلا بتمامها، ولن يجوز أن يتم حتى تكون سائغة[2] على حال؛ لأن الإسباغ من شرطها.

قلت له: فالاثنتان إذا لم تكن أحدهما سابغا إلا فالأخرى منها؟ **قال:** فهما واحدة؛ لأنه بهما كان كمالها لا غير؛ إذ لا يصح كل منهما [إلا بإسباغ][3] لا بما دونه على حال.

قلت له: فإن لم يسبغ في وضوئه، فصلى جاهلا أو عالما؟ **قال:** فلا وضوء له، ألا ولا صلاة له[4]، ألا ولا عذر له في جهله، دع ما يكون من ظلمه في موضع علمه، فإنه أعظم إثما، وأشد جرما، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يسبغ الوضوء بعث الله له حيات، وعقارب ينهشن، ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد»[5] ما يدل على ذلك.

---

(١) ث: سابغة.

(٢) ث: سابغة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإتمباغ.

(٤) زيادة من ج.

(٥) أورده الكندي في بيان الشرع ٨/٥٨.

قلت له: فالإسباغ فيه، ما حده؟ عرّفه به، فدله عليه. **قال**: ففي المسح أن يبل البشرة فيرطبها، وفي الغسل أن يسبغها فيقطر منها، فإنه لغة المبالغة، فاعرفه.

قلت له: وما مقدار الماء الذي يجزيه لوضوئه؟ **قال**: لا أعلم فيه أنه يحد بشيء فيما له أو عليه، إلا ما به يكتفى في ذلك، وربما يختلف في القلة والكثرة بالإضافة إلى الناس؛ لاختلاف ما بين الأبدان، وربما يكون بالأحوال أو الزمان، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «توضأ بمد من الماء»( )، وهو ربع صاع، /٦٦ش/ وليس في الرواية ما يدل على تحديد في مقداره على حال.

قلت له: ولا بأس بقلة الماء إذا أتى في الوضوء على الجوارح فعمّها؟ **قال**: نعم؛ لما في الأثر من دليل على ما في النظر من جواز ذلك.

قلت له: فالوضوء في لزومه يشتمل على فرض، وسنة، ونفل؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره على حال، وإن أطلق عليه اسم الفرض في موضع لزومه قول( ) فصل، فهو كذلك، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن عرفه لازما، ولم يدر فرق ما بين الفرض، والسنة، والنفل منه، لجهله به في حاله؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ به إلى شيء يكون عليه، ما لم يدِن فيه بما ليس له حينا أن يلزمه نفسه دينا، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالتارك لشيء من لوازمه بالعمد، جهلا منه بلزومه، ومع العلم لا لما يعذر في حاله؟ **قال**: فإن أجرى على ما به أن لا يصح له فيما له أو عليه

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠١؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٥؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢.

( ) زيادة من ج. ٢

إلا بتمامه، علمه أو جهله، فهو بذلك( ) في أحكامه، وإن كان[١] العالم أقبح من الجاهل أمرا، وأعظم وزرا، ففي جوازه له، وثبوته لما لا يجوز إلا به، لابد وأن يكون على ذلك.

قلت له: فإن ترك من مفروضاته بالعمد جارحة بأجمعها؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في جوابها على حال؛ لأنها جزء من كلها، ولاشك فالقضية فيهما واحدة، فاعمل بما قد ظهر لك صوابه.

قلت له: فإن صلى به على هذا من عمده؟ **قال:** فلا صلاة له في موضع ما لا /٦٧م/ عذر له في تركه، وإلا فلابد له من أن يرجع إلى ما يلزمه فيه لأدائها كما عليه، ما دام في وقتها، فإن أفاته فالبدل مع الكفارة في موضع تحريمه، إلا على رأي من يعذره في جهله منها، وإلا فهي كذلك على أكثر ما فيها.

قلت له: فإن كان ما تركه بالعمد أقل من جارحة، إلا أنه في مقدار ثلثها أو ما دونه من ربعها، أو ما زاد عليه إلى ثلثها؟ **قال:** فهو على ما تقدم من القول في حكمه، في موضع جهله أو علمه، فاعرفه يا هذا كذلك.

قلت له: فإن كان في مقدار الدراهم أو الدينار، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن نسي من هذا ما قد تركه من جارحة أو بعضها، ما القول فيه؟ **قال: قد قيل** في الناسي لا شيء عليه حتى يذكر، فيلزمه أن يبدل ما صلى به لذكره إن كان ما تركه في مقدار الدرهم( )، أو الظفر من الإبهام أو[٢] الدينار، وإلا

٣

( ) ج: كذلك. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدتراهم.

فلا بما دونه من بدلها شيء في هذا الرأي. **وفي قول آخر**: إن[1] عليه البدل، قل أو كثر، متى ما ذكر. **وإن قيل**: إن عليه البدل ما كان في وقتها، وإلا فلا يلزمه إن لم يذكره إلا بعد فواتها، لم أُبعده من أن يكون رأيا في ذلك.

قلت له: فإن لم يذكره في حياته، ما حاله؟ **قال**: فهو في عافية لعذره، ولا أعلم أنه يختلف في هذا لعدم ذكره.

قلت له: فإن ذكر فرجع إليه فأتمه كما عليه، أيجزيه عن إعادته كله؟ **قال**: نعم، ما لم يجف السابق، فيجوز لأن يختلف في جوازه لجفافه، إلا وربما جاز لأن يلحقه الرأي من جهة الترتيب /٦٧س/ في إعادة لما بعده ما فيه من[2] رأي لابد وأن يدخل عليه إن وقع على غيره من أجل ذلك.

قلت له: فإن نسي من جوارحه مثلا مسح رأسه، فلم يذكره حتى أتم وضوءه، ما الوجه فيه لأهل الرأي؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يستأنفه من أوله على حال. **وقيل**: إن له أن يرجع إليه فيمسحه وحده، ما لم يجف وضوؤه. **وقيل** بجوازه وإن جف، ما لم يدخل في الصلاة. **وفي قول آخر**: ما لم يتمها. وإن قيل فيه بالإجازة على حال، إلا أن يفسد عليه بوجه، وإلا فالصلاة ليس بحدث في الوضوء، فيلزمه معها أن يعيده من أجلها، جاز لأن يكون في الرأي قول إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فهل له إن ذكر ما قد تركه من قبل أن يدخل في الصلاة أن يصلي به، أو من بعد أن دخل فيها أن يتمها قل أو كثر، مع قدرته لأن يرجع إليه

---

(1) ( ) زيادة من ث.

(2) ( ) زيادة من ث.

فيتمه كما عليه، أم لا؟ **قال**: ففي الأثر أنه لا يجوز على هذا من أمره، فإن فعله فلا قول فيه إلا أنه لا صلاة له عند أهل البصر، وإن قل ما تركه، فكان في مقدار شعرة، أو خز[1] إبرة، فإن أعادها في الوقت على ما جاز في الإجماع، أو الرأي، وإلا فالبدل مع الاختلاف في الكفارة، إلا لما به يعذر في تركه، أو يكون في حاله على تأويل في دينونة باستحلاله، وإلا فهو كذلك، أو يكون ما تركه في مقدار الدرهم[2] أو ما زاد عليه، فيلزمه الكفارة في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، وإن /٦٨م/ ظن جوازه، فلابد منها في رأي من يقول بها، إلا على رأي في الجهل لمن قاله من أهل العدل، وإن لم[3] يكن في تعمده على جهالة في ظلمه، فأجدر[4] ما به أن يكون عليه لعلمه، إلا على قول من لا يوجبها في الصلاة على حال.

قلت له: فالدائن في هذا بجوازه لا بدل عليه من بعد التوبة، ولا كفارة؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، ونحن لأهل العلم تبع في ذلك.

قلت له: أفلا يخرج عندك على رأي في المحرم أن التوبة مجزية له عن البدل والكفارة لما فاته على هذا أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن القول بهما أكثر ما في ذلك.

قلت له: وليس له في صلاته من بعد أن يذكره فيها إلا أن يقطعها، فلا

---

(١) ج: وخز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدراهم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: فأجمل.

يمضي عليها؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره من قولهم فيما أعلمه مع القدرة على ذلك.

قلت له: فإن ذكره من بعد أن صلى به؟ **قال**: فإن كان في ظفر من الإبهام رجع إلى ما يلزمه فيه فأعادها، وإن كان ما دونه فالاختلاف في تمامها، ولزوم إعادتها في الوقت أو بعده، رأيا لمن قاله في ذلك.

قلت له: فإن كان قدر الدرهم أو أكثر، إلا أنه لم يذكره قبل الصلاة، ولا فيها ولا بعدها، حتى فاته وقتها؟ **قال**: فعسى في هذا الموضع أن لا يتعرى من الرأي في لزوم إعادتها. وإن قيل بلزومه فهو كذلك؛ لرأي من يقول في الناسي لها حتى يفوته أنه لا بدل عليه فيها، فإن صح ما أراه في /٦٨س/ جواز الرأي في هذا الموضع، وإلا فالرجوع إلى ما صرح به من البدل أولى، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي إلى ما لا قول فيه، إلا براءته لخروجه مما عليه لمن أمكنه في غير دينونة برأي في موضع الرأي على حال.

قلت له: فإن كان في شيء من أعضاء وضوئه بقية ماء، أيجوز له أن يأخذه فيستعمله لما قد نسيه أم لا؟ **قال**: فإن كان في مقدار ما به يكتفى في الغسل جاز. **وفي قول آخر**: لا يجوز. **وقيل** بجوازه في المسح دون الغسل، وكله من قول أهل العدل.

قلت له: فإن نسي من أعضاء وضوئه ما هو( ) سنة في الأصل، ثم ذكره في الصلاة، أو من قبل أن يدخل فيها، أو من بعد أن أتمها، ماذا عليه في العدل؟ **قال**: ففي قول أهل العلم والفضل أنه يرجع إلى ما تركه منها، ما لم يدخل في

( ) زيادة من ج. ١

الصلاة. **وقول**: ما لم يتمها. **وقول**: ولو( ) أتمها، فإن الصلاة لا تصح لمن تركها، وعليه أن يعيدها. **وقول**: لا إعادة عليه إلا في العمد. **وقول**: ولو تعمد حتى يكون جنبا، وهذا ما عندي من قولهم في فمه، وأنفه إن تركهما، ناسيا أو متعمدا، أو ما تركه منهما.

قلت له: فإن نسيهما حتى صلى، ما القول في صلاته، تامة أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بتمامها. **وقيل** بفسادها؛ لأنهما سنة مؤكدة، فلا تصح الصلاة إلا بهما. **وقيل**: لا إعادة عليه إلا أن يكون جنبا. **وقيل**: لا نقض عليه، حتى في الجنابة، /٦٩م/ وإنه لقول أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى هذا يكون القول في الأذنين على رأي من يقول أنهما( ) سنة على حيالهما إلا في الجنابة، فإنه لابد فيها من غسلهما.

قلت له: فإن رجع إلى أذنيه بفضل ما في شعره من الماء، أو في يديه، فيجزيه أم لا؟ **قال**: نعم، على رأي من أجازه في مثلهما من الفقهاء إن كفاه لهما، وإلا فلا يجزيه على حال.

قلت له: أليس هذا في اسمه ماء مستعمل، فيكون المنع من جوازه أولى ما به في حكمه؟ **قال**: بلى، في قول من لم يجزه، إلا في قول من أجازه؛ فإن المستعمل عنده ما زايل الجسد، لا ما به في [(خ: من)]( ) ذلك. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لو١

( ) هذا في ج. وفي الأصل: أنها٢

( ) زيادة من ث. ٣

قلت له: وعلى قول من أجاز له[1] فيما تركه أن يعيده وحده، أيجزيه فيه مقدار ما يرطبه لأداء ما عليه؟ **قال:** نعم، يجزيه في المسح، فأما في الغسل فحتى يسيل، وإلا فلا يصح له اسمه، ولابد فيه من أن يتبعه حكمه، وقد مضى من القول ما دل على ذلك.

قلت له: فالمتوضئ، هل له أن[2] يمسح من بعد أن يتوضأ آثار وضوئه أو ليس له؛ لمنع من جوازه أم لا؟ **قال: قد قيل فيه** بالإجازة. **وقيل** بالكراهية، وأكثره بالمنديل، إلا أنه لا يبلغ به إلى نقض عليه. **وفي قول آخر:** أما بالمنديلة فلا يجوز له، وأما بثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس، وإنه لقول أبي عبد الله في ذلك.

قلت له: وما الذي يعجبك فتختاره من (خ: في) هذا؟ **قال: يعجبني** في موضع ما يمكنه أن يدعه بأنواره معروضا عن المسح لآثاره، إلا أن يكون لمعنى في النظر يقتضي /٦٩س/ في كونه تعجيل جفافه، لما هو أولى به في الحال من ترك الأثر، فإن أبى إلا فعله لشيء أعجله، أو ما أشبهه، فلا أجد ما يمنعه من جوازه حجرا، فيبلغ به إلى ما زاد على الكراهية، أمرا في رأي من يقول فيه أنه مكروه، إلا وإن في الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ «يمسح وجهه بطرف ثوبه إثر وضوئه»[3]، وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنه عليه السلام أنه «كانت

---

(1) زيادة من ج.

(2) زيادة من ث.

(3) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، رقم: ٥٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٦٥٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤١٨٢، ٤/ ٢٧٤.

له منشفة»( ). وذكر( ) عن جابر بن[١]زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان لا يتوضأ وضوءا إلا مسح وجهه بثوب لا يتهمه. **وفي قول الربيع عن أبي عبيدة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** المعمول به عندنا لا يمسح أعضاءه بعد الغسل، [فهذا أقول][٢]( ) فأعمل، فآمر به استحبابا، والله أعلم، فينظر في ذلك (خ: هذا) كله ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما ظهر حقه فصح عدله، فإني أخشى في هذا أن أكون لا من أهله، والسلام.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسئل عن الرواية التي تروى عن النبي ﷺ وهي: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يشرع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا»( )؟ **قال:** فهذه رواية منسوخة.

قال غيره: الله أعلم. وفي الأثر لا عن واحد، ولا في موضع ما دل على بقاء العمل بما في هذا الخبر؛ لوجود الأمر منهم به، ولعل هذا أن يكون قبل التطهر من البول والغائط بالماء لا من بعده، إلا من نزل إليه في حال، فإنه لا بد وأن يبقى على ما به من الأمر له بالغسل يومئذ بيده قبل أن يدخلها /٧٠م/ في الإناء استحبابا، لا ما زاد عليه من لزومه إيجابا، ما لم يصح معه كون نجاستها، وما أحسن ما دعي إليه فالأمر[٥]( ) به من الاحتياط، فإنه لا يدري أين باتت يده في نومه على هذا من أمره، فأما من نام طاهرا في ليله أو في يومه، فله حكم ما هو عليه من الطهارة، حتى يصح معه كون زوالها، وإلا فهي على حالها، والله

( ) أخرجه بمعناه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٨٧٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وذلك.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٣ فهذا قول. ولعله: فبهذا أقول.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم ... باتت يده»

( ) ث: فأمر. ٥

أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي المسافرين إذا كان عندهم ماء قليل لا يكفيهم للصلاة، والماء لواحد منهم، ما تقول إذا قلت لصاحب الماء: أتأذن لي أن أصلي بمائك؟ **قال:** نعم.

أيجوز لي أن أصلي منه، أم علي أن أقول له: لا يجوز لك أن تأذن لي، وتصلي أنت بالتراب، أم لا يلزمني ذلك؟

الجواب: جائز ذلك إذا احتمل أن معه ماء غيره، وإن لم يحتمل فينصحه، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من بعض الآثار: وإذا كان جماعة ليس معهم ماء إلا ما يكفي واحدا، فإن كان لهم إمام لصلاتهم فليدفعوه إليه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وأما مسح الرأس فقد سألت عنه كم يجزي؟ فإن مسحت كله فذلك، وعليه العمل، ولو مسحت ربعه، أو نصفه، أو شيئا من الناصية أجزى، والله أعلم.

قال غيره: مسح الكل أولى، وما دونه من مقدمه فالاختلاف في أنه يجزي أو لا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل يتوضأ للصلاة، /٧٠س/ ويتكلم ويتحدث وهو يتوضأ، أيتم وضوؤه أم لا؟ يكره له، ولا أُقدم على نقضه إن يكن أتى بما أمر به من غسل ومسح، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل في هذا** بأنه من المكروه لمن فعله بلا نقض عليه.

وفي الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يتوضأ وآخر يحدثه؟ فإن كان

أقبل عليه يحدثه فإنه يجدد الوضوء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وعن مسح الرأس في الوضوء إذا لم يبلغ الشعر كله بالمسح، ويستوعب بسبوغه مقدم الرأس ومؤخره، والجبين أيضا يفسد الصلاة إذا لم يأت على ذلك كله، وإن نسي النية حتى فرغ من وضوئه كله، وقد فرغ الماء وبلحيته( ) بلل كثير، أيجزيه أن يمسح رأسه بما وجده في لحيته أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إذا مسح الأكثر من الرأس، ولم يترك ما ترك منه استخفافا بالمسح، فصلاته جائزة، وأما إن نسي مسح الرأس حتى فرغ من وضوئه، فإنه يمسح رأسه بما وجده من لحيته من بلل تلك اللحية، فإن لم يكن في لحيته ورأسه بلل، فلا بد من أن يمسح رأسه بماء مستقبل.

قال غيره: نعم، **قد قيل هذا** فهو صحيح من قوله، إذا لم يكن يمسح الأكثر من مقدمه جاز لأن يجزيه على قول. **وقيل:** لا يجزيه حتى يمسحه كله. **وقيل** بجواز بعضه، إلا أن يكون من مؤخره، فإنه لا يجزيه، وإن كان الأكثر من رأسه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا؛ فإن نسي أن يمسحه حتى فارق الماء جاز له أن يأخذ من لحيته فيمسح به عليه إن كان بقدر ما /٧١م/ يكفيه لذلك. **وفي قول آخر:** إنه لا يجزيه إلا أن يمسحه بماء جديد، فإن أمكنه وإلا فالتيمم له على هذا الرأي، وإن كان في بدنه شيء من فضل عن مقدار له من غسل، فعسى أن يكون أظهر جوازا؛ لأنه [من المستعمل]( ) فيكون حكم المستهلك، ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بلحيته.

( ) ج: لا من المستعمل. ٢

والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن على: في المتوضئ إذا كان يتوانى في وضوئه على وجه الاحتياط لا الوسواس، حتى يجف بعض أعضائه الأولى قبل تمام أعضائه الآخرة، عليه[1] بأس في وضوئه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: ولا بأس عليه في وضوئه على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لجواز ما قد فعله فيه لما أراده في حينه من الاحتياط [لأمر دينه][2]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي رجل حضرته الصلاة، وهو في فلاة من الأرض، وعليه خف ضيق، وليس معه من يخلعه له، ولم يقدر على خلعه، فهل يقطعه بسكين إن قدر عليه، وإن لم لعله يقدر على السكين، ما الذي يسعه في ذلك، أو يتوضأ وضوء الصلاة، ويتيمم لعدمه، أو ما يسعه؟

الجواب: إن عليه نزع خفه أو يقطعه، ولا يجوز له أن يدعه على قدميه؛ لأن ذلك نقصان للوضوء، وليس في كون الخف على قدميه ما يجعل له عذر[3] في بعض الوضوء لأن يكون بما زعمت ليس عنده ما يقطعه به، ولا يقدر على نزعه، فإذا وقف /٧١س/ هذا الموقف قائما، وكان عليه أن يتوضأ الوضوء الظاهر إلا الرجلين، فإنه ممنوع منهما، وإن تيمم بعد الوضوء كان حسنا، ولا أرى ذلك واجبا.

---

(١) ث: أعليه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ولا من دينه.

(٣) هكذا في النسختين.

قال غيره: الله أعلم، ولعلي أن أقول في هذا بمثل قوله في خلعه لأداء ما عليه إن أمكنه، وإلا فلزوم قطعه إن لم يقدر بما دونه على نزعه، إلا العجز[1] عن زواله، أو مخافة كون ضرر عليه في حاله، أو فيما أقبل عليه؛ لحر أو برد أو عدم قدرة على المشي في الحزن، والسهل، أو ما يكون من مضرة في الخلع، أو ما فوقه من القطع خافها من أجله أن يحدث في رجله حال علاجه، أو من بعد إخراجه، فإن له أن يدعه فيمسح عليه؛ لأجل ما به من ضرورة إليه، إلا أنه من بعد المسح يتيمم ولا بد. **وقيل:** لا تيمم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل حضرته الصلاة في فلاة وحده[2]، وعليه خف ضيق ولم يقدر ينزعه؟

الجواب: لابد له من أن ينزعه إن كان يريد الوضوء، وإن لم يقدر على نزعه قطعه.

قال غيره: قد مضى القول في هذه؛ لأنها هي الأولى. وذكر **عن حازم عن تميم أنه قال: سألت جابر بن زيد، فقلت:** أمسح على الخفين؟ **قال:** لا.

قلت: الثلج؟ **قال:** اخلعهما.

قلت: لا أستطيع؛ **قال:** جاء العذر، فدل بالمعنى على جواز مسحهما ثم لعذره، وإذا جاز لمجيئه من هذه الجهة فصح، لم يجز فيه إلا أن يصح جوازه من حيث جاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عمن /٧٢م/ توضأ، ونسي من

---

(١) ث: لعجزه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: واحدة.

موضع الوضوء أقل من درهم؟ فلا إعادة عليه، حتى ينسى مثل الدرهم أو الظفر ثم عليه الإعادة، وأما الجنب فعليه الإعادة إذا نسي أقل من درهم.

قال غيره: نعم، قد قيل: إنه إذا نسي من موضع وضوئه مقدار الدرهم حتى صلى أن عليه أن يعيدها، وإن كان أقل من درهم في مقداره، فالاختلاف في لزوم إعادتها. **[فقيل** بالإعادة]( ) على حال. **وقيل:** حتى يكون جنبا. **وقيل:** لا إعادة عليه على حال، والله أعلم، فينظر( ) في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد النزوي: وفي رجل توضأ للنافلة، وأراد أن يصلي بوضوئه بدل فريضة، أو فريضة حاضرة، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: إن في ذلك اختلافا، **وأكثر القول:** إذا توضأ للنافلة ولم ينوه للفريضة أنه يتوضأ للفريضة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن فيه اختلافا، وأما **أكثر القول:** إنه لا يصلي به الفريضة إذا لم ينوه لها، فالله أعلم به( )، وعسى أن يكون قد اطّلع على ما قاله فيه، ونحن لا ندريه، فإن صح وإلا فأكثر ما وجدناه في غير موضع من الآثار، ولا عن واحد من الفقهاء الأخيار كأنه يدل على الإجازة لا على المنع، والأخذ بالوثيقة في أمر الدين خروجا من معارضة الرأي إلى ما لا قول فيه إلا جوازه بالقطع، أولى ما استعمل لمن أمكنه، وإلا ففي الواسع خير لمن به عمل، والله

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ج.

٣ ( ) زيادة من ج.

أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: /٧٢س/ وعمن توضأ للصلاة ونسي أن ينويه للصلاة، أتتم صلاته التي صلاها بذلك الوضوء، أم يلزمه بدلها؟

الجواب: فعلى صفتك هذه فقد جاء الأثر أن من توضأ لنافلة؛ فلا يصلي به فرضا حتى ينويه، ومن توضأ لفريضة صلى به كل فريضة، ما دام طهوره قائما ولو لم ينوه، وصفتك التي ذكرتها أنه توضأ بغير نية فجائز أن يصلي به نافلة، ولا يصلي به فريضة؛ لأن النية لب العمل، والبدل يلزمه إذا صلى به فريضة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل: إنه ليس له أن يصلي الفريضة بوضوء النافلة. **وقيل** بجوازه وإن نواه لفريضة معلومة، فالاختلاف في ثبوته لغيرها من الفرائض. **وقيل** بجوازه إذا علم أنه لم ينتقض. **وفي قول آخر:** حتى يعلم أنه لم ينتقض. **وقيل:** لا يجوز على حال إلا بما نواه، وإن نسي أن ينويه للصلاة لم يجز له أن يصلي به فريضة، وإن هو بكماله أتاه. **وقيل** فيه بالإجازة إن حفظه؛ لأن له ما تقدم من النية في الطاعة بمثله لربه، وإن نوى به الصلاة جملة من غير أن يميزه لفرض أو تطوع، ولا أنه لهما في قصده على وجه الشركة بينهما، جاز لأن يختلف في جوازه لأداء فرضه إن بقي على ما به حتى تحضره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب العاشر في النية للوضوء وحفظه، وفي الشك فيه، وغير ذلك في معاني الوضوء

وقال ﷺ: «الوضوء نصف الإسلام»[١]. /٧٣م/

قال غيره: يخرج في المعنى أن الوضوء الإسلام كله؛ لأنه لا إسلام لمن لا وضوء له، بل لا إسلام لمن ترك شيئا من وضوئه مما لا يتم الوضوء إلا به في إجماع أهل العلم، ولا دين لمن ضيع شيئا من دينه، وهذه الأمور بعضها من بعض متفقة غير متفرقة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة:٦]. **وقيل:** لا يحافظ على الوضوء منافق، ولا تقبل صلاة بغير طهور. والوضوء أن يذكر اسم الله عليه، ثم يبدأ بكفيه فليغسلهما، ثم يتمضمض ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه ثم يديه إلى المرافق، ثم يمسح رأسه ثم أذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كل عضو ثلاثا، وإن زاد أو نقص فلا بأس إذا أسبغ الوضوء.

ومن غيره: قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ويروى ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) تقدم عزوه.

وقيل: إنّه قال: «لا صلاة لمن لا طهور له»( )، وقال ﷺ: «إنّ الوضوء نصف الإسلام»( )، وبلغنا أنّ الطهور من[٢] السّرائر، وبلغنا أنه لا يحافظ على الوضوء منافق، وحدثنا أنّ رجلا توضأ على عهد رسول الله ﷺ، وترك موضع درهم من رجله ثم صلى، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الوضوء /٧٣س/ نصف الإسلام، فإذا توضّأت فأسبغ وضوءك»( )، ثم أقبل على أصحابه[٣] فقال: «وأنتم فأسبغوا وضوءكم أجمعين»( )، فتوضأ الرجل وأعاد صلاته، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول: «من لم يسبغ الوضوء بعث الله عليه يوم القيامة عقاربا وحيّاتا [(خ: عقارب وحيات)]( ) ينهشن، ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد»( )، وقال: «ما من شعرة لا( ) يمر عليها الماء إلا استثقلت يوم القيامة»( )، ويروى أن ذلك في الغسل من الجنابة، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من ٦

( ) أخرجه بلفظ: «...لا وضوء له» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩١؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٠١؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٩٨.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزو الشطر الأول؛ وأخرج الشطر الثاني: «فإذا توضأت...» الدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٣٢.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥٧/٨.

( ) زيادة من ث. ٥

( ) تقدم عزوه. ٦

( ) زيادة من كتاب بيان الشرع (٥٨/٨).

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥٨/٨.

نار»( )، ويقول: «ويل للأعقاب[1] من النار»( )، ويقال: لا يحافظ على[2] الوضوء إلا مؤمن.

وفي المصنف: وعنه ﷺ أنه قال: «ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار»( ). **وقيل**: لو بقي شيء[3] من حدود الوضوء لم يغسله اشتعلت به النار، نعوذ بالله من النار.

مسألة من الضياء: وما من مسلم كان على وضوء إلا سبحت أعضاؤه، واستغفر له ملكاه، وكان في عبادة، وأحبته الحفظة. **وقيل**: الطهارة قرة عين المسلم، وفي الخبر: «إن المؤمنين يوم القيامة يكونون غرا محجلين»( )، وذلك علامة لمواضع وضوئهم.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أنتم الغراء المحجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل»( )، معنى قوله /٧٤م/ ﷺ: "يطيل غرته بالماء"، يريد إسباغ الوضوء، وإسباغ الوضوء في اللغة: هو المبالغة فيه بأن يعم الجارحة بالوضوء، ومعنى قوله: "الغر"، يعني البيض، فإن الله تعالى يحشرهم وقد بيض وجوههم مع الطهور لها، فضلا في الحسن والبياض.

مسألة: ويجب على المتوضىء إسباغ الوضوء وإتمامه، وأن يعم بالماء جوارحه،

---

١ ( ) تقدم عزوه.

٢ ( ) تقدم عزوه.

٣ ( ) تقدم عزوه.

٤ ( ) تقدم عزوه.

٥ ( ) تقدم عزوه.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل لغامض[1] الأعقاب من النار يوم القيامة»[2]، وفي خبر: «ويل للأعقاب من النار»[2]، وذلك حين مر بقوم أعقابهم بيض تلوح، لم يصبها الماء وقال: «ويل للعراقيب من النار، أسبغوا وضوءكم»[4].

مسألة: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا توضأت وخرجت عامدا إلى الصلاة، فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة»[5].

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعمن توضأ للهاجرة ولم ينو لغيرها، فصلاها في مصلى أو مسجد، ولم يزل في المصلى أو في المسجد حتى حضرت؟ **فأحب** أن يصلي بوضوء للهاجرة صلاة، ولم يكن اعتقده بعد الهاجرة أنه يصلي به بعد العصر.

قلت: هل يجوز له ذلك حتى يعلم أنه أحدث؟ **فمعي أنه قيل:** له ذلك حتى يعلم أنه انتقض وضوؤه؛ لأنه على طهوره في الحكم حتى يعلم أنه انتقض. **وقيل:** ليس له ذلك حتى يعلم أنه لم ينتقض ثم يصلي. **وقيل:** ليس له ذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» كل من: أحمد رقم: ٩٠٤٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٦٥٦؛ والشافعي في مسنده، كتاب الطهارة، رقم: ٥٢.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤١؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٧؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣٤، ١٥٢/١٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٨١٤٠.

حتى يكون نوى ذلك لذلك، ولو علم أنه /٧٤س/ لم ينتقض، وكل ذلك عندي يخرج على معنى الصواب إن شاء الله.

قال غيره: قد قيل هذا كله؛ **وقال من قال:** لو توضأ هكذا بالماء، ولو لم ينوه لشيء، أنه يصلي به الفريضة. **وقال من قال:** حتى ينويه لنسك أو طهارة. **وقال من قال:** حتى يكون لصلاة فريضة أو نافلة. **وقال من قال:** يصلي النافلة بوضوء الفريضة، ولا يصلي الفريضة بوضوء النافلة.

وقلت: إن كان يجوز له أن يصلي به المغرب، فصلى العصر، واعتقده للمغرب أو العتمة، هل يجوز له؟ **فمعي** أن ذلك كله سواء، وقد مضى القول في الاختلاف.

قلت: وإن لم يعتقد بعد العصر، وقعد في مصلاه أو مسجد حتى حضرت المغرب، هل يجوز له أن يصلي به إذا لم يعلم أنه أحدث حتى يعلم أنه لم ينتقض؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك، وهذا معي مثل الأول، والاختلاف فيه واحد معي. **قال:** هكذا أحفظ عن أبي سعيد.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن توضأ للصلاة وصلى ثم أهمل ذلك الوضوء، وحضرت صلاة أخرى؟ فيصلي بذلك الوضوء إذا لم يظن أنه أحدث. ولو أن رجلا توضأ ثم قال: هدمت وضوئي، لم يكن ذلك ليبطل وضوءه.

مسألة: ومن توضأ للصلاة فمكث على وضوئه أياما لا ينام ولا يحدث؛ فهو على وضوئه، وله أن يصلي به ما لم يحدث، وهذا يدعي مخالفونا /٧٥م/ الإجماع عليه من الصحابة. **وكذلك عن أبي الحسن في جامعه:** والوضوء الواحد يجوز به الصلوات الكثيرة، فرضا أو تطوعا، الدليل على ذلك ما روي

عن( ) النبي ﷺ يوم فتح مكة [١]«صلى الصلوات كلها بوضوء واحد»( ). **قال أصحاب أبي** [٢]
حنيفة: الأصل في صلاة المتوضىء بطهوره ما لم يحدث ما شاء من الفروض؛ لما روي عن النبي ﷺ «صلى يوم الخندق( ) أربع صلوات»( ). [٣] [٤]

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن علّم رجلا كيف يتوضأ، ولم [ينو به][٥] ( ) إلا التعليم، وأجرى هو الماء على مواضع الوضوء؟ **فقول:** يحبط( )، ويجزيه، ويصلي؛ لأنه[٦] من البر. **وقول:** يعيد ولا يصلي به.

قال ابن المسبح: من توضأ بالماء أجزاه للصلاة، ولو لم ينوه.

مسألة: وعن الصلت بن مالك: عن منذر، وعن سليمان بن عثمان: إن من توضأ وضوءا لم يرد به صلاة، فحضرت الصلاة فصلى؛ فجائز.

وفي موضع آخر: ومن توضأ ليكون طاهرا كان ضربا من الطاعة، وكان وضوؤه معتقدا.

مسألة: وأما إن غسل جوارحه فأسبغها غسلا، ولم يرد به وضوءا ولا غسلا لشيء من الطاعة، فلا يقع ذلك موقع الوضوء، إلا أنه **قال:** إن صلى بهذا الوضوء فصلاته تامة، ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب. **وقول:** لا صلاة إلا

( ) ث: أن. [١]

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦١؛ والنيسابوري في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٥٥٦.

( ) في النسختين: حنين. [٣]

( ) أورده البغوي في تفسيره، رقم: ٧٥٧. [٤]

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينوهه. [٥]

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يحفظه. [٦]

بوضوء، وليس ذلك بوضوء إلا أنه طهور. **وقول:** لا صلاة إلا بطهور، وقد رفع/٧٥س/ ذلك في المعنى.

مسألة: وغسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، وإنما هي إزالة النجس، فإذا زالت فقد طهرت، وإنما أمر الإنسان أن يعتقد الطهارة لرفع الأحداث، وإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهرا لما توقع من الصلوات.

مسألة: وعن بشير: إن الرجل إذا أغمس[1] في الماء حتى ترطب بدنه كله، أنه إن نوى به وضوءا للصلاة أجزاه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وقال -أحسب بشيرا- عن والده: إن من توضأ فهو على وضوئه، يصلي بوضوئه ذلك ما شاء حتى يعلم أنه قد أحدث.

وقال الفضل: لا يصلي حتى يعلم أنه طاهر.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا مجملا. **وقيل:** إذا توضأ لفريضة صلى بذلك الوضوء ما لم يعلم أنه أحدث. **وقيل:** ولو توضأ لنسك أو نافلة، صلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يعلم أنه أحدث.

مسألة: وإذا تمسح للصلاة ونقص به الماء، فبعث من يجيئه بماء، فلم[2] يجِئ حتى يبس المسح الأول، ولم يتشاغل بغير الانتظار، بنى على مسحه، وإذا اغتسل بغيره ابتدأ الطهارة.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري معروضة عليه: سألت أبا الحواري عن رجل توضأ للصلاة وصلى الأولى، ثم ذهب يعمل ضيعة له في بعض معانيه

---

(١) ث: اغتمس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

حتى حضر وقت الآخرة، أيصلي هذه الصلاة بهذا الوضوء الأول، أو يرجع يتوضأ لكل صلاة؟ /٧٦م/ **قال**: إذا كان نوى أن يصلي بهذا الوضوء صلاة الآخرة صلى بذلك الوضوء، ما دام ينويه صلاة بعد صلاة، حتى يعلم أنه انتقض، وإن كان لم ينوه أن يصلي به صلاة أخرى، وأهمله من بعد ما صلى أن عليه أن يتوضأ للصلاة الآخرة. **وقد قال من قال**: إذا علم أن وضوءه لم ينتقض، صلى به الصلاة الآخرة، فإذا نوى أن يصلي به صلاة بعد صلاة، فهو يصلي بذلك الوضوء حتى يعلم أنه انتقض، وإذا لم ينو أنه يصلي به صلاة بعد صلاته( ) الأولى، فإنه يصلي به لما لم يعلم أنه انتقض، فافهم الفرق بينهما. وكذلك إن أراد أن يصلي بوضوئه ذلك صلوات، أيجزيه ذلك الوضوء الأول؟ فله ذلك، ما دام حافظا لوضوئه ذلك.

قال غيره: نعم، قد قيل في الوضوء باختلاف؛ **فقال من قال**: لا يجزيه اعتقاد الوضوء لصلاة إلا مع الوضوء مع ابتدائه، فإذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها، أو لصلوات، صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة أو حتى يعلم أنه انتقض، وأما إذا لم ينوه لصلوات، فإنما يصلي به ما نوى أن يصلي به ما نوى من الصلوات، وأما إذا لم ينوه فلا يصلي به. **وقال من قال**: ولو لم ينو أن يصلي به صلاة معروفة، فإذا علم أنه لم ينتقض صلاها به، ولو لم ينو أن يصلي به تلك الصلاة /٧٦س/ عند الوضوء. **وقال من قال**: لا يصلي به إلا ما نوى أن يصلي به. **وقال من قال**: إنه يجزيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم وضوءه كله ولو بقيت جارحة، فإذا فرغ من وضوئه كله، لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك، وكان القول

( ) هذا في ث. وفي الأصل: صلاة.

فيه على ما مضى من الاختلاف. **وقال من قال:** إذا توضأ لصلاة فإنه يصلي به تلك الصلاة، وإن نوى أن يصلي به صلاة أخرى قبل أن يصلي تلك الصلاة التي نواه لها، أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه، أجزاه ذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة أخرى في وقت واحد، أو أوقات مختلفة. **وقال من قال:** إذا توضأ وضوء الفريضة، واعتقد وضوء الفريضة، ولم ينو به صلاة معروفة، إلا أنه اعتقد وضوء الصلاة الفريضة، فإنه يصلي بهذا الوضوء ما لم يعلم أنه انتقض، وإن نوى صلاة فريضة بعينها، كان الاختلاف فيه كما مضى. **وقال من قال:** إذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة، ما لم يعلم أنه وضوؤه انتقض. **وقال من قال:** ولو توضأ لنافلة، أو لنسك، أو لشيء من الطاعات فإنه يصلي به الفرائض وغير ذلك، حتى يعلم أن وضوءه انتقض، وكل هذا من قول المسلمين، ويخرج على مذاهب الحق إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن رجل توضأ لصلاة فريضة، فلما أن صار في بعض وضوئه اعتقده لصلاة /٧٧م/ ثانية؟ **فرفع أبو سعيد عن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** ما لم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلاة، وجاز ذلك إن شاء الله.

وقال أبو سعيد عن عبد الله بن محمد بن بركة أنه قال: العمل معنا عليه أن من توضأ لصلاة فريضة؛ فهو يصلي بوضوئه حتى يعلم أن وضوءه انتقض، فعلى معنى قوله: وإن توضأ لنافلة صلى بوضوئه حتى يعلم أن وضوءه انتقض.

مسألة: ومن كتاب الشرح: ومن توضأ لنسك، أو لطهارة أجزاه ذلك لصلاة الفريضة، ولو لم يرد به الصلاة إذا أراد بقوله لنسك أو لطهارة أنها قربة لله تعالى، وأنه يرفع به الأحداث، فذلك جائز كما قال، إذا كان على ما شرطناه، وأما قوله: "ومن توضأ ولم ينو

لمعروف، أعاد الوضوء للفريضة" فهو كما قال؛ لأنه لم ينويه( ) رفع الأحداث، والقربة[1] بذلك إلى الله تعالى.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومن غسل بعض جوارحه، ثم نواه للطهارة وبنى على مسحه لم يجزه؛ لأنه قدم عمله على نيته، ولا يكون الطهارة إلا بتقديم النية لها بأسرها، وإذا تطهر الإنسان للنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة.

ومن الكتاب: الدليل على ذلك أن المتطهر لم يوجب عليه أن يقصد بالطهارة صلاة بعينها، وإنما أمر أن يعتقد طهارة لرفع الأحداث، فإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهرا لما توقع من الصلوات، فإذا أتى بكمال الطهارة، فحصوله /٧٧س/ طاهرا عند اعتقاده لرفع الأحداث، وإذا كان هكذا جاز له أن يصلي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات إلى أن يحدث، **ودليل آخر** أن الإنسان لا يخلو من أن يكون طاهرا عند تطهره، أو مبقي على حدثه، ولا يجوز أن يكون طاهرا من جهة، ويكون نجسا من جهة، فإذا كان هذا فهكذا[2] فحصول الطهارة يرفع الأحداث، وإذا كانت الأحداث مرتفعة، فالصلاة مقبولة بالطهارة التي حصلت.

ومن الكتاب: ومن توضأ لنافلة، أو لقراءة مصحف، أو لجنازة، أو لسجود قراءة قرآن أجزاه أن يصلي به فريضة، وهذا باتفاق منهم فيما علمت.

فإن قال قائل: لما[3] قلت أنه إذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة، وقد

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ينو به.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: هكذا.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: لم.

أحسنت له وضوءه للنافلة من الفرض، وما الفرق في( ) جميع ذلك نفل؟ **قيل له:** الفرق بين هذه الأشياء والغسل للجمعة أن عليه الطهارة أن ينوي رفع الأحداث، وأن ينوي ما يؤدي بتلك الطهارة بالفرض والنوافل، فيغني عن نية رفع الأحداث، وإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة، فالنافلة لا تؤدى إلا بعد رفع الحدث، وكذلك سجود القرآن لا يأتيه إلا متطهرا؛ لأن ذلك عندنا صلاة، وأما المصحف فلا يمسه إلا متطهرا، ومسه محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]، فلا تمس المصحف إلا طاهرا، وكذلك /٧٨م/ الصلاة في الحيض، فصار ذلك معنى النافلة التي لا تجوز إلا برفع الحدث. ولو أراد أن يصلي فرضا، أو نفلا، أو قراءة قرآن، أو سجود قرآن [لما بدت( ) إلى ما يتوضأ]( ) ثانية؛[٢] لأن المقصد في ذلك رفع الحدث، وقد رفع بطهارته الحدث، فلا معنى في الأمر بإعادة، وأما غسل يوم الجمعة فإنما القصد في ذلك تجديد الفعل من أجل الوقت؛ لأنه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل لما أجزاه، ولا احتاج أن يغسل ثانية.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأما قوله: وقيل عن النبي ﷺ في أمر الوضوء، قال: «واحدة لمن قل ماؤه، واثنتان لمن استعجل، وثلاث عليهن

( ) هكذا في النسختين. ولعله: او.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ندب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لما بدت إلى ما لا يتوضأ. ولعله: لما ندب إلى أن يتوضأ.

الوضوء»( )، فهذا خبر لم نعرفه في[1] الرواية، والنظر لا يوجبه، والسنن تشهد بفساده؛ لأن في إثباته إيجاب فرض التحديد( )، وأنّ من قل ماؤه لا نحب أن يتجاوز الواحدة، وإن كان في مائه فضل؛ لأن قليل الماء يقع على ما يغسل به ثلاثا أو أكثر، وقد يكون مما يقع عليه اسم قليل عند بعض، كثير عند بعض، ولو كان الخبر صحيحا لبيّن الرسول عليه السلام مقدار القليل والكثير، ولم يجهل الأمر بذلك، كما بيّن عدد المفروض في المسح من المسنون، والله أعلم، وكان من استعجل لا تجزيه الواحدة، وإن زاد على الثنتين فهو مخالف. وأما قوله: "ثلاث عليهن الوضوء"، لا أدري ما أراد به أنه واجب عليه، أو غير واجب، وفي حال الاستعجال /٧٨س/ وغير الاستعجال، وعند الأمن، والخوف، وكثرة الماء وقلته، أو غير ذلك، والله أعلم بوجه مراده. وأما قوله: من توضأ واحدة، فأحكم بها الوضوء وصلى، فصلاته تامة، ولو لم يكن ماؤه قليل( ) بلا أن يؤمر بذلك، ولا نحب له إلا من عذر يدل على ما قلنا، فلا أعرف وجه هذا الكلام؛ لأنه قال إن الفعل به جائز، والصلاة به تامة، وأنه لا يؤمر به مع جوازه وتمام الصلاة، إلا أن يكون من عذر، فالعذر إنما يجب لمن لم يكن له مع الفعل المأمور به مع جوازه، فإذا وجد العذر أن يقع ما بوجوده وجوب الفعل، والله أعلم.

ومن الكتاب: وأما قوله: ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرافق، ويمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كل عضو ثلاثا، فإن الفرض من ذلك

---

[1] ( ) لم نجده.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التجديد.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: قليلا.

واحدة واحدة، والسنة ثلاثا، الدليل على أن الواحدة فريضة، قول الله ﷻ ذكره: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، والمأمور لذلك إذا غسل واحدة، فقد خرج مما أمر به، وكذلك سائر الأعضاء المأمور بغسلها، أو مسحها، لا يلزم تضعيف العمل على الشيء الواحد إلا من طريق التوقف من كتاب، أو سنة رغب النبي ﷺ حين علم أصحابه الوضوء، فمسح واحدة ثم قال: «هذا وضوء من لا تقبل الصلاة إلا به، ثم ثنى فقال: من ضعف ضاعف الله له، ثم غسل ثلاثا فقال: هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»( )، فالذي نختاره للمؤمنين أن /٧٩م/ يأتوا بما رغب النبي ﷺ فيه، وأخبر أنه فعله من العدد، وأن لا ينقص عن ذلك إلا من عذر، ولا نختاره من الزيادة فوق ذلك، فيكون قد تجاوز إلى ما يخالفه نبيه عليه السلام، فإن فعل ولم يرد مخالفة النبي عليه السلام بذلك، فأرجو أن لا يكون مأثوما، وأقل ما في أمره أن لا يؤجر على إتعاب نفسه في مخالفة فعل الرسول عليه السلام.

مسألة: وروي أن علي بن أبي طالب توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل يديه ووجهه ثلاثا، ومسح رأسه اثنتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم بقي في إنائه ماء فشربه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن علي بن عمر وقال: إن المتوضىء للصلاة ليس له أن يمسح أعضاءه أكثر من ثلاث، كأنه يقول: أكثر من ثلاث ذلك خلافا للسنة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن الوضوء؛ فقال: ثلاثا ثلاثا، واثنتين، وواحدة سابغة تجزي، وقد بلغني عن والدي رحمه الله أنه قال: إذا كان الرجل متنورا

( ) تقدم عزوه. ١

أجزته مرة واحدة. وأما أهل خراسان فمنهم من قال: الوضوء ثلاثا ثلاثا، فمن زاد عليه كمن نقص، ولا نأخذ بهذا القول. وقال: غسل الرجلين أن يعركهما في أول غسله، فإذا (ع: حتى) يخرج آخر الماء صافيا من غير عرك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاءت الأخبار عن رسول الله /٧٩س/ ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وجاءت أنه توضأ مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، فالوضوء يجزي مرة، ومرتين تجزي، وثلاثا أحب إلي.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الوضوء ثلاثا، واثنتان يجزيان، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين، ومرارا ثلاثا. **وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز:** غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما، والشافعي يستحب الوضوء ثلاثا، ويجزي عنده واحدة. **وقال أصحاب الرأي:** يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح بالرأس فإنه مرة، ويجزي واحدة سابغة عندهم. وكان مالك لا يؤقت في ذلك مرة، وثلاثا، قال: إنما قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، واختلفوا في المتوضىء يزيد على الثلاث في الوضوء، وبه نقول لحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر الوضوء ثلاثا، وقال: «من زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»[١].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج كما قيل في معاني قول أصحابنا، أو ما يشبهه، أو ما هو داخل فيه، وإن كان لم يأت فيه هذا النص عن النبي ﷺ أنه: «من زاد على الثلاث، فقد ظلم وتعدى»[٢]، ولكنه قيل عنه فيما يخرج من

---

١ ( ) تقدم عزوه.

٢ ( ) تقدم عزوه.

قولهم أنه قال في الوضوء: «واحدة لمن قل ماؤه، واثنتان للمستعجل، وثلاث شرف، وأربع سرف»[ ]، والسرف معنا خارج[1] إلى حال التعدي، وقيل عنه: «كثرة الوضوء من الإسراف»[ ]، ويخرج /٨٠م/ معاني[2] ذلك عندي على معنى ما يشبهه في التأويل، وليس من احتياط على نفسه كان ذلك إسرافا، ولكنه من الإسراف مخالفة السنة على العمد، أو على الاستنقاص لها، ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة في الوضوء، وترك أداء الفريضة في وقتها حتى يفوت، أو حتى يذهب الفضل على معاني العادة من أمره، فهذا يخرج من التعدي، والإسراف وما أشبهه، وما نعلم أن شيئا من قول رسول الله ﷺ ثبت، ولا روي عنه إلا وله معنى يدل على فائدة.

مسألة: ومن كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في الزيادة؛ **قال الشافعي:** لا تضره، ولا أحب أن يزيد على الثلاث، فإن توضأ أربع مرات فقد أساء؛ لأنه خالف السنة ويجزيه، وقيل عن النبي ﷺ: أنه ذكر الوضوء ثلاثا فقال: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم»[ ]. **قال أصحابنا:** إن زاد[3] أو نقص فلا بأس.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء؛ فمن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين،

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، رقم: ٧٢٨.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠؛ وأحمد، رقم: ٦٦٨٤.

وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم( ). وكان مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا. **وروينا عن جابر بن عبد الله قال:** إذا توضأ فلا يمسح بمنديل، ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن المسيب، والنخعي، /٨٠س/ ومجاهد، وأبو العالية. **وروينا عن ابن عباس** أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا غسل من الجنابة. **ورخص الثوري** فيهما الوضوء، والجنابة جميعا.

قال أبو بكر: مباح كله.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج بكراهية مسح مواضع الوضوء على التعمد له، وأكثر ذلك بالمنديل، وفي معنى قولهم: إن الوضوء نور، وأثره يبقى على الجسد نور، فلا يستحب إزالة ذلك بثوبه الذي يصلي به بغير المنديل، فهو أيسر معهم في الكراهية، وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر.

قال المضيف: قال أبو عبد الله: أما بالمنديل فلا يجوز له، وأما ثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس، وروي عن ابن عباس كرهه، ولم يكرهه من الاغتسال من الجنابة، وكرهه غيره في الوضوء والجنابة معا. **وقال بعضهم:** ذلك مباح كله، والله أعلم.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في تقديم المرء عضوا( ) قبل عضو، ٢

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ احم.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ عضوا.

فروينا **عن علي أنه قال:** لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي( ) أعضاء بدأت. وعن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك للوضوء. وكان الحسن البصري، وسعيد بن المسيب يروي ذلك، وروينا عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعي، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، **أنهم قالوا:** من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا أنه يمسح رأسه، ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة /٨١م/ غسل الرجلين، وتجزي في قول الثوري، وأصحاب الرأي أن يمسح الرأس، ولا يعيد الوضوء.

قال مالك فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه وصلى: لا يعيد. وكان الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأيوب ي**قولون:** يعيد حتى يغسل كلا في موضعه.

قال أبو بكر: يجزي ذلك.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني قول أصحابنا نحو معاني ما ذكر من جميع ما مضى أنه لا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض على حال، إلا على ما في الترتيب في قول الله تبارك وتعالى. **ومعي أن في بعض قولهم:** لا يجوز على التعمد، فإن فعل على النسيان جاز وثبت. **وفي بعض قولهم:** إنه يجوز إلا على إرادته لمخالفة السنة، ولعل أكثر قولهم هذا أنه إن فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في غسل الأعضاء؛ فقال بعضهم: يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية. وقال بعضهم: لا يجوز إلا على الترتيب الذي ذكره في التلاوة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بأن.

وفي المصنف: وفي موضع: قال أبو حنيفة: الترتيب في الوضوء غير واجب؛ لأن الأمر ورد بغسل الأعضاء الأربعة من غير ترتيب، ولا يلزم الترتيب؛ ولأن "الواو" لا توجب الترتيب، وإنما توجب الجمع. وأوجب الشافعي الترتيب، واحتج بأن الدليل على أن "الواو" للترتيب؛ لأن الصحابة قالوا لابن عباس: كيف /٨١س/ تأمرنا بتقديم العمرة على الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]؛ فقال: فكيف يقرؤون آية الدين؟ فقالوا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾[النساء:١١]، فقال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين، فقال: هو ذلك، ففهم الصحابة من الآية ترتيب العمرة على الحج، ولم ينكر عليهم ابن عباس، واستدل الشافعي على قوله بأن النبي ﷺ لما بلغ الصفا قالت له الصحابة: بأيهما تبدؤوا[ ]؟ قال: «أبدا بما بدأ الله[١] به»[ ][٢].

(رجع) والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب الذي ذكره في الآيات؛ لأن قول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] قالوا: هاهنا "واو" النسق، وقال ﷺ على الصفا: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[ ]، فدلنا بسنته عليه السلام على[٣] أن فعل ذلك يكون متواليا.

فإن عارض معارض لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، فقال: أرأيت لو قدم الطواف، أو أتى

( ) هكذا في النسختين. ولعله: تبدأ.

( ) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٦٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحج، رقم: ٢٥٧٩.

( ) تقدم عزوه. ٣

الأول من المذكور في الآية، أليس كان جائزا، فما أنكرتم أن يكون هذا مثله؟ يقال له: إن الذي عارضت به لا يلزم؛ وذلك أن المذكور هاهنا فرض، وغير فرض، فلا بأس بتقديم بعضه على بعض؛ لأن الطواف بالبيت فرض، فالواجب تعجيله؛ فإن أخر ما ليس بفرض مما ليس له وقت معلوم، فلا بأس بذلك.

فإن احتج محتج /٨٢م/ بقول الله: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران:٤٣]، فقال: أليس هذه مأمورة بالسجود قبل الركوع، وعليها الركوع قبل السجود، وإن كان ذكر السجود هو المقدم؟ **قيل له**: الانفصال من ذلك قريبا إن شاء الله، وذلك أن التعبد كان لمريم عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ في خاصة نفسها، وذلك أن التعبد لأهل ذلك العصر، والتعبد علينا خلافه؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[الحج:٧٧]، ووجه آخر من الدليل أن العرب تسمي الركوع سجودا، والسجود ركوعا، وهو ما قال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤]، والركوع هاهنا السجود؛ أي: خر ساجدا، وكذلك قوله: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾؛ أي: مع الساجدين، والله أعلم. والعرب تقول للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر: سجد، وتقول للنخل إذا مالت: نخل سواجد، وسجد الجمل إذا خفض رأسه، وهو معروف في اللغة، ويدل على ذلك قول لبيد:

ألـــيس ورأي إن تراخـــت منيـــتي لـزوم العصـا تحـنى عليهـا الأصـابع

أخبّر أخبار القرون التي مضت أدب كـــأني كلمـــا قمـــت راكـــع

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن حجة من قال بالترتيب ما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ، فغسل وجهه، ويديه، وباقي /٨٢س/ أعضاء الوضوء على الترتيب، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»( )، فأشار إلى وضوء مرتب.

وفي موضع: إن هذا غلط؛ لأن الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ لم يذكر فيه الترتيب، فليس يمنع أن يكون اللفظ قد بدأ ببعض دون بعض، ومن ادّعى فعله مرتبا لم يمكنه إثبات ذلك إلا برواية، ولا سبيل له إلى ذلك ولو ثبت، أكان إشارة إلى الوضوء الذي هو غسل دون الترتيب.

مسألة: وعن الربيع: من تعمد لتقديم بعض وضوئه على بعض فليعده، وإن نسي فلا بأس. وروي عن علي أنه قال: ما أبالي بأي أعضاء بدأت به إذا أتممت الوضوء.

قال الحسن: لا بأس على من قدم وضوء شيء قبل شيء.

مسألة: أجمع الناس على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء، فقد دل الإجماع على جواز ترك الترتيب في الوضوء، والله أعلم.

وفي موضع: ومن تعمد لتقديم الشمال قبل اليمين، فعليه البدل.

وفي موضع: إن غسل الشمال قبل اليمين، أو الرجل قبل الرأس، أو قدم جارحة قبل الأخرى لم يفسد وضوؤه، ولم يؤمر بذلك.

مسألة: ومن كتاب الشرح: قال ابن جعفر: من قدم غسل يديه قبل وجهه، أو رجليه قبل يديه، فلا نقض عليه ما لم يرد خلافا للسنة.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: ٢٣.

قال أبو محمد: الأدلة قد قامت بجواز تقديم الأعضاء بعض على بعض؛ /٨٣م/ قوله: إن ذلك يجوز ما لم يرد خلافا للسنة، فلا أرى له وجها؛ لأن اعتقاد المعصية لفعل لا يرفع حكم ما يجوز فعله في غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن مسح المتوضىء وجهه، أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف حتى ينشف (خ: ييبس)، فلا أرى ذلك مما ينقض وضوءه.

قال أبو محمد: هو كما قال؛ لأن الطهارة قد صحت له بما( ) حكم له به من التطهر؛ ولا يرفعه إلا الأحداث، ومس الطاهر من الثوب، ومسح الوجه ليس بحدث يرفع الطهارة، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن توضأ ومسح وجهه بثوبه فلا بأس، وكان مسلم، وبعض الفقهاء يكره ذلك، ومن فعله فلا بأس.

قال أبو عبد الله: أما بالمنديل فلا يجوز له، وأما بثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكثرة الوضوء من الشيطان؛ قال أبو محمد: أما قوله كثرة الوضوء من الشيطان، فإن أراد بقوله كثرته من الشيطان أنه محدث لكل صلاة تطهرا، ويحتاط عند كل شك تطهرا مبتدئ، أو يفعل ذلك قربة إلى الله، فليس هذا من عمل الشيطان، بل يجب أن يكون لطيفة وقعت له من الرحمن، وإن أراد أن كثرة الوضوء أنه يقيم في الماء، ويردد على العضو الواحد الماء الكثير ليعلم أنه قد أجرى عليه مرة واحدة، فهذا يجوز أن /٨٣س/ يكون بأمر

( ) زيادة من ث. ١

الشيطان ليؤذيه بذلك، ويقطعه عن طاعات أخر يفعلها لو خالفه، وربما أداه ذلك إلى تضييع الصلاة، أو فرائض غيرها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: اختلف الناس في عدد الوضوء، فمالك لم يؤقت مرة، ولا ثلاثا، قال: وإنما قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦] الآية.

قال أبو محمد: الفرض في الوضوء الواحدة، والثلاث في السنة، فإذا غسل المأمور واحدة، فقد خرج مما أمر به، ولا يلزمه تضعيف العدد وتكريره، بل سنة رغب النبي ﷺ فيها.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: والمستحب للمتوضىء للصلاة أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا، لكل عضو مأمور به، فإن توضأ واحدة فهو الفرض إذا عم الجارحة بها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «توضأ واحدة واحدة، ثم قال: هذا فرض وضوء لا تقبل الصلاة إلا به، ثم ثنى فقال: من ضاعف ضاعف الله له، ثم أعاد الثالثة فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[١].

ومن غيره: وقال محمد بن محبوب: من مسح بماء كثير مسحة واحدة اكتفى عن الثلاث إذا أسبغ الوضوء. **وقيل عن الربيع**: إذا توضأ الرجل واحدة أجزاه إذا توضأ [في الجماع][٢]. **وكان أبو منصور يقول**: إذا توضأ الرجل مرتين أجزاه. وفي الأثر: مسحتين سابغتين يجزيان الرجل.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بإجماع.

(رجع) ومن الكتاب: وقد كان رسول الله ﷺ /٨٤م/ توضأ بمد ماء[1]، والمد قيل: إنه رطل وثلث رطل زماننا هذا.

ومن الكتاب: والواجب على المتطهر للصلاة أن يأتي بها على ترتيب القراءة، وعلى ما عليه عمل[1] الناس، وليس بمفروض ذلك عليه في الكتاب، ولا في السنة، والله أعلم. وكان الشافعي لا يجيز طهور الأعضاء للصلاة إلا على ترتيب قراءة آية الطهارة، وأنكر من خالفه في ذلك، وأجاز هو غسل اليسرى قبل اليمنى، وأن يبتدىء المتوضىء من المرفقين إلى الكعبين، معي[1] قول الله جل ذكره: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، والله أعلم.

ومن غيره: مسألة: ومن كتاب المعتبر: وقيل: إن جابر بن زيد – كان لا يتوضأ وضوءا إلا مسح وجهه بثوب لا يتهمه.

قال غيره: فيه اختلاف؛ وأقصى ما قيل فيه بالكراهية، ولا أعلم فيه نقضا، والله أعلم.

(رجع) قال: وقد قيل: إن الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ، فوقف ينظره، فلما أراد الرجل ليمسح رأسه، حمل الماء بكفيه ثم نفضهما، فقال له الربيع: يا هذا، حملت الماء لتتوضأ ثم رددت[1] الطهور، ورجعت عن وضوئك.

---

[1] تقدم عزوه.

[1] هذا في ث. وفي الأصل: لعتل.

[1] هكذا في النسختين. ولعله: معنى.

[1] هذا في ج. وفي الأصل، ث: ردد.

قال غيره: أما مسح الوضوء فقد مضى فيه القول، ويجري في ذلك اختلاف؛ وأقصى ما قيل في ذلك بالكراهية، ولا أعلم في ذلك نقضا إذا مسح مواضع وضوئه، أو شيئا منها بشيء من الثياب الطاهرة. وأما نفض الماء من يديه( ) بعد أن أخذه( ) لمسح[1] رأسه، أو لشيء من غسل جوارحه لوضوئه؛ فأما الوضوء فلا يقع /٨٤س/ بمثل ذلك عندي؛ لأنه إنما يقع موقع المسح، والمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل. وأما في المسح؛ فإن كان باقيا في يديه شيء من الماء بما يمسح به رأسه، وثبت به في ذلك، مسح رأسه بماء موجود في يديه فقد قصر، وأرجو أنه يجزيه ذلك، وإن لم يكن ثَم ماء مدروك إلا رطوبة، فإن كانت الرطوبة تبل ما مسها، أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء، أو ما يقوم مقام الماء، فأرجو أنه يخرج في بعض ما قيل أنه يجزيه، وإن كان ليس ثم ماء، ولا رطوبة تبل، وإنما هي رطوبة لا يؤخذ منها شيء، ولا ينحل منها شيء، فلا يبين لي في ذلك أنه يجزيه لمسح ولا لوضوء، ويخرج ذلك عندي باطلا في المسح والوضوء، ولا يجزيه.

مسألة: ومنه: وإذا أراد المتوضىء للصلاة أن يمسح وجهه بخرقة، فإذا فرغ فليفعل فإنه لا بأس بذلك، كما أنه إذا اغتسل من الجنابة، فلا يضره أن يمسح جسده بثوب إذا فرغ، وبلغنا عن معاذ بن جبل أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه، وآثار وضوئه، ووافقنا على ذلك الحسن البصري وأبو حنيفة. **وكان إبراهيم يقول:** لا بأس أن يمسح الرجل وجهه إذا توضأ.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ بدنه.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ أخذه.

قال غيره: قد مضى القول في مثل هذا.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن ما أفضل، حفظ الوضوء، أو الوضوء لكل صلاة حضرت؟ **قال: معي** أن بعضا يذهب إلى أن حفظ الوضوء أفضل، وبعض يذهب إلى الوضوء لكل صلاة؛ لتجديد /٨٥م/ نية الصلاة، والذي أدركنا عليه ممن أدركنا أنهم كانوا يذهبون إلى حفظ الوضوء، وإذا كان متوضئا كان أحرزه[1] لدينه فيما يجري من الأمور الحادثة، والانقباض[2] عن القبيح من الكلام،[2]وغير ذلك من الأعمال، ومقيما على فريضة محافظا عليها، فهو عندي أحب إلي. **وقد قيل**: الطهور على الطهور نور على نور، يعني: لو حفظ وضوءه[1] ثم توضأ كان فضلا على[3] فضل.

مسألة: ومن كتاب الشرح: ثم قال: ولا يحافظ على الوضوء [منافق، فهو كما قال؛ لأن المنافق لا يحتاط على دينه الذي دخل فيه، ثم قال: واستتر به، كما يحتاط عليه المؤمن المراعي لأمر دينه، ثم قال: ولا تقبل صلاة بغير طهور، فهو كما قال، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»[4]][5].

---

[1] ج: أحرز.

[2] هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ الانقياض.

[3] زيادة من ج.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٤؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٥٩؛ والترمذي، كتاب الطهارة، رقم: ١.

[5] زيادة من ط.

[**مسألة من كتاب الأشياخ**: وعمن قطع كفاه وقدماه، كيف يعمل؟ **قال**: الله أعلم إن وجد من يمسح له ما بقي من جوارحه المقطوعة، ويغسل له وجهه وجميع وضوئه، فذلك أرجو له من الله القبول، فإن لم يجد من يفعل له ذلك، ولا قدر على الوضوء، ولا التيمم، نوى الطهارة في نفسه، وأدى صلاته كما أمكنه وقدر عليها]( ) ١.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف**: ويستحب الاقتصاد في الماء للوضوء، ويكره السرف فيه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «مر برجل وهو يغرف من النهر ويسرف، فقال ﷺ: لا تسرف، فقال: يا رسول الله، ومن النهر أيضا؟ فقال ﷺ: ومن النهر»( ) ٢.

وفي موضع: إنه قال ﷺ: «لا تثجوا الماء ثجا، وبثوه بثا وسنوه سنا»( ) ٣.

قال غيره: وفي المنهج: والسن (بالشين والسين) جائز، وهو صب الماء على العضو وتفريقه فيه.

(**رجع**) ولا بأس بقلة الماء إذا أعم الجوارح، فقد روي أن النبي ﷺ «كان لا يتوضأ إلا بما يبل الثرى»( )، وعنه ﷺ: «إن أحب٤ الوضوء]( ) إليّ ما خفف (خ: خفْ)، وأكرهه إلي ما ثقل، وإتمام الوضوء إسباغه في مواضعه، وخيار أمتي

---

١ ( ) زيادة من ج.

٢ ( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٠٦٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الطهارات، رقم: ٢٥٣٣.

٣ ( ) تقدم عزوه.

٤ ( ) تقدم عزوه.

٥ ( ) زيادة من ط.

الذين يتوضؤون بالماء اليسير، فإن الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش، فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع، وتوضؤوا[1] بالمد، واغتسلوا بالصاع من الجنابة»[2]، وقد بينا الصاع في الفطرة.

مسألة: قال أبو محمد: روي عن النبي ﷺ أنه «توضأ بمد، واغتسل بصاع من ماء في الجنابة»[3]، «واغتسل هو وعائشة[3] بصاعين ونصف، كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبق لي»[3]؛ قال: فهذا يدل على [4]الماء الذي يتطهر به، غير مؤقت مقداره، وعارض في الخبر الذي رواه ابن جعفر عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء»[3]، وقال: هذا خبر لم أحفظه، ولو كان الماء مؤقتا لكان المتجاوز لذلك مخالفا لسنته ﷺ، /٨٥س/ وقال: لا يجوز أن نظن به ﷺ يأمر بالصاع لمن لزمه الاغتسال، مع علمه باختلاف أحوال الناس، وفيهم من يحسن الاقتصاد في صب الماء، ومنهم من درايته بذلك أقل،

---

(١) في النسختين: وتوضأ.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٥٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٩٨.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ» كتاب الغسل، رقم: ٢٥٠؛ وبلفظ قريب منه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣١؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهاوة، رقم: ٣٢٦؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الزكاة، ٢/١٦٠؛ وأخرجه النسائي موقوفًا على جابر بن عبدالله، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٠.

وفيهم القليل البدن، وفيهم الغليظ البدن، وفيهم من عليه الشعر الكثير، وفيهم الأجرد، ومن لا شعر على رأسه، وفيهم النساء.

قال أبو الحسن: ليس للماء في الوضوء حد محدود، إلا أنه يستحب أن لا يتوضأ بدون مد، ولا يغتسل بدون صاع. قال: وخبر عائشة أنها اغتسلت هي ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف، يدل على أن حد الماء مختلف، فلا يعتبر بتحديد.

مسألة: أبو سعيد: قيل عن النبي ﷺ: «إن كثرة الوضوء من الإسراف»[ ]، وفي التأويل ليس على من احتاط على نفسه كان ذلك إسرافا، ولكن من الإسراف مخالفة السنة على العمد، وعلى الاستنقاص لها، ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة، وترك أداء الفرائض في وقتها، حتى يفوت أو يذهب الفضل على معاني العادة من أمره، والإرجاء العادة من أمره، ولا نعلم شيئا من فعل النبي ﷺ إلا وله معنى يدل على فائدة.

مسألة: وكان يقال: إن كثرة الوضوء من الشيطان. **وكان يقال:** إن في كل شيء إسرافا حتى في الوضوء، وإن كنت على شط[ ] الماء.

مسألة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للوضوء شيطانا /٨٦م/ يقال له الولهان، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»[ ]، وعنه

( ) تقدم عزوه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شرط.

( ) أخرجه دون قوله: «فإذا أحس...» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٩؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٩٤٨.

ﷺ أنه قال: «إذا قمتم للصلاة فإن الشيطان يخطبكم بين لياتكم، فلا تصدقوه على أنفسكم حتى تروا شيئا قاطرا، أو تشموا ريحا رافعا»[1].

مسألة: وقيل: للماء شيطان يقال له الولهان، يولع الإنسان به؛ لكثرة استعمال الماء عند الوضوء، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك؛ لأنه من عوارض الشيطان. **ويقال**: إن كثرة الوضوء من الشيطان؛ لأن في ذلك الأذى للإنسان، والانقطاع عن طاعة الرحمن، وربما أدى إلى تضييع الصلوات، وذهاب الأوقات، ومنع عن كثير من الطاعات، وصد عن إيقاع العبادات، بالشكوك المعارضة، والوساوس المعترضة، وبالله التوفيق.

مسألة: [ورأى][2] **أبو محمد**رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلاً يتوضأ، ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك، **فقال له**: أراك تشكك، ولو كان في الشكوك مكرمة يتقرب بها إلى الله تعالى لكان النبي ﷺ قد سبق الناس عليه، وهو ﷺ ينهى عن الإسراف في الماء، ثم **قال**: حلال وحرام، وشبهات بين ذلك، فدع ما يريب لما لا يريب. ومن شك في وضوئه كله بعد خروجه منه فلا نقض عليه، ولا يرجع إلى الشك، فإن شك في عضو أنه لم يحكمه بعد أن خرج منه لم يرجع إلى ذلك، ولولا ذلك لكان الإنسان لا يبرح يتوضأ، /٨٦س/ فإن شك وهو بعدُ فيه فلا يخرج منه حتى يحكمه، إنما لا يرجع إذا خرج من الحد، وأداء الفرض، وكذلك الغسل.

وفي موضع: ومن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق، أو في يده اليمنى

---

(1) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٦؛ وأحمد، رقم: ١٠٨٩٣.

(2) زيادة من ط.

وهو يغسل اليسرى، فليس عليه أن يرجع؛ لأنه قد جاوز ذلك الحد إلى غيره.

مسألة: ومن شك أنه لم يغسل يده، أو وجهه، ثم نظر فإذا الوجه واليد رطبان؛ لم أر عليه إعادة.

مسألة: ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط، لم يجاوزه حتى يحكمه؛ لأن الاستنجاء واحد؛ لأنه بما شاء بدأ منهما، والله أعلم.

مسألة: ومن شك أنه لم يحكم الاستنجاء ولم يغتسل، فلا يرجع إلى الشك، فإن شك وهو بعد فيه فلا يخرج منه حتى يحكمه، إنما لا يرجع إذا خرج من الحد.

مسألة: ومن بال وذهب إلى الماء، فلما ترطب الموضع من الماء شك أنه استبرأ أم لا؟ **قال:** إذا اطمأن قلبه أنه قد استبرأ على ما عود من التبع، فله أن يمضي على وضوئه إلا أن يغلب عليه غالب ينقله عن حالته المعروفة.

مسألة: ومن تغوط وبال، ثم دخل نهرا وهو ذاكر لها أو ناس، ثم خرج من النهر فشك أعرك موضع الغائط أو البول أم لا، فلبس ثوبه وصلى؟ **فأقول:** لا يفسد عليه ثوبه، ولا صلاته بالشك إن شاء الله، فإن استيقن تركه غير أن الماء قد جرى عليه فذلك ينجس ما أصاب، وليعد الوضوء ليعرك موضع الغائط والبول، /٨٧م/ حتى ينقيهما إن شاء الله.

مسألة: وأما الجنب إذا نزل في الماء وهو ذاكر لجنابته أو ناس، ثم خرج من الماء فشك أنه غسل للجنابة أم لا؟ فأرجو أن صلاته وصيامه يتم، إلا أن يتيقن أنه ترك شيئا من الغسل، أو كان في يده جنابة لم يعركها، ويبقى موضعها، وإنما أرسل الماء على موضعها إرسالا، فذلك عليه إعادة ما ترك، ويعرك موضع الجنابة التي لم يعرك، وليعد الوضوء، وأما الصيام فأرجو أن لا يبلغ به إلى فساد.

مسألة: وفي موضع: ومن خرج من الماء ثم شك أنه لم يغسل بدنه من الجنابة، ولم يحكم الاستنجاء، فإذا لبس ثوبه فلا يعيد، ولا يرجع إلى الشك، ولو شك أيضا، وقد قام من الماء قبل أن يمس ثوبه فلا يرجع.

مسألة: ومن شك في مسح رأسه، وهو يمسح أذنيه؟ إن له أن يمضي على وضوئه في حكم( ) الاطمئنانة، وأما في الحكم فلا، وكذلك إن شك في المضمضة والاستنشاق وهو يغسل الوجه، فإنه كالأذنين.

قيل: فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول، هل له أن يمضي على وضوئه في الحكم؟ **قال:** هكذا عندي، ثم رجع عن ذلك بعد أن عرض عليه، **وقال:** إن كان هذا حكم، فكذلك إذا خرج إلى الثاني لا فرق في ذلك.

قيل: فما دام في الوضوء، ولو أخر جارحة شك في الأولى أنه لا يرجع إليه على الاطمئنانة؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنه بعد في حال الوضوء.

قيل: فإذا فرغ من الوضوء، فشك في جارحة من وضوئه من آخره، /٨٧س/ أو أوله، وقد خرج من حال الوضوء، لم يكن عليه أن يرجع في الحكم؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وعن أبي معاوية: فيمن يشك في وضوئه بعد أن يدخل في الصلاة ولم يكملها؟ فعليه أن يتوضأ، ولا تنفعه الصلاة على الشك في الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة ثم شك في الوضوء، فلا إعادة عليه.

قيل: وكذلك إذا شك فلم يدر توضأ أو لم يتوضأ؟ وأما إذا توضأ ثم خرج من الوضوء فشك أنه لم يغسل شيئا من جوارحه، فلا إعادة عليه، وهو على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

وضوء. وكذلك إذا قام من موضع الوضوء على أنه قد توضأ، ثم شك في الوضوء كله، لم تكن عليه إعادة. وكذلك إذا مضى على أنه يتوضأ، فمضى على ذلك وهو ذاكر للوضوء حتى أخذ في الوضوء، وقام على أنه قد توضأ ثم شك في الوضوء؛ فلا إعادة عليه حتى يستيقن على شيء من ذلك بعينه.

مسألة: ومن توضأ ثم أحدث، فتوضأ فذكر وضوءه الأول والحدث الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر، فصلى متعمدا وهو يرى أن وضوءه فاسد، فإن ذكر وهو في صلاته؟ **قال سعيد بن محرز:** أرجو أن تصلح. **وقال:** آخرها يصلح أولها، والله أعلم.

مسألة: فيمن جاء من الغائط فذهب فاغتسل من الجنابة، ثم شك أنه غسل الغائط أم لا؟ **فعن أبي المؤثر:** إن من كانت به نجاسة، فدخل الماء الجاري ليغسلها وهو ذاكر لما فيه من النجاسة، فلما قام شك وقد لبس ثيابه، **قال:** لا بأس في ثيابه.

قال غيره: إذا دخل /٨٨م/ الماء وهو ذاكر للنجاسة، ويريد غسلها أو قام إلى الماء يريد غسلها، وذكر أنه قام إلى الماء يريد غسلها، أو ذهب ليغسلها، ثم لم يعلم أنه نسي ذلك، فلما خرج من الماء أو قام منه نسي وهو على أحكام الطهارة والقيام إليها، حتى يعلم أنه نسي ذلك أو أهمله أو تركه، أو يرجع من نيته تلك، وإن كان دخل الماء ولم يعلم أنه كان ذاكرا للنجاسة، حتى قام من الماء ولبس ثيابه، فهذا عليه أن يغسل النجاسة، ويغسل ما مس به ثوبه من تلك النجاسة، ويعيد الوضوء، **قال:** وهذا عندي مثل ذلك، ولكن أقول: يعيد الوضوء. وأما موضع النجاسة، فإذا كان قد عركها للغسل، ففي الأثر: إن عركة واحدة في الماء الجاري من بعد ذهاب أثرها يجزي. **وأما أبو المؤثر فقال:** لا

يجزي من بعد ذهاب أثر النجاسة في الماء الجاري، إلا ثلاث عركات.

مسألة: أبو سعيد: وينبغي للمبتلى بالشكوك في الصلاة والطهارة أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التي لا تخرج من العدل؛ لأنه يتقوى بذلك على أمر الشيطان، ولا يساعد الشكوك، فإن ذلك مما يفسد عليه دينه، ويشتغل بذلك عن أمر آخرته، وخلوته لعبادة ربه؛ لقول النبي ﷺ: «يسروا فإن الله يحب اليسر»( )، وقد بلغني عن بعض أهل العلم أنه كان إذا أراد أن يستنجي من الأنهار الجارية، والمياه الراكدة التي لا تنجس نزح من ذلك نزحا، ولا يقعد /٨٨س/ في الماء خوفا أن يترك عادته مما قد استقام له من جنس التدبير، والدلالة في الاستنجاء من الآنية، والآبار بالنزح؛ لأن من استعد للشدائد عند الرخاء، كاد أن يصبر عند البلاء، والله أعلم. وقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزي في الوضوء مد»( )، وهو ربع صاع، **قال**[٢]: وأحسب أنه قال: «وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك، أولئك على خلاف سنتي»( )، **وكان الربيع** يتنزه عن[٣] الاستنجاء في الماء الجاري، والغسل من الجنابة، فلم يتابعه ابن المعلا على ذلك. والتنخم والبزاق في الماء مكروه. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: إذا أيقن المرء في الطهارة، ثم شك في الحدث، فهو على طهارته، وهذا مذهب الثوري، وأهل العراق،

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ٦٩؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٢٣٣٣.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٩٧٦؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، رقم: ٥٧٥.

( ) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٤.

والشافعي، وأصحابه، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد، وعوام أهل العلم. وروي **عن الحسن أنه قال**: إن شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ، وإن شك وهو في الصلاة مضى في صلاته. وفيه **قول ثالث**: **قال مالك** في الذي يشك في الحدث: إن كان ذلك يستنكحه( ) كثيرا وهو على وضوئه،[1] فإن كان ذلك لا [يستنكحه فليعد]( ) وضوؤه، [وبالقول الأول نقول]( )، استدلالا بخبر عبد الله[3] بن زيد أنه قال: شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتا، /٨٩م/ أو يشم ريحا»( ).[4]

قال أبو سعيد: التواطؤ من قول أصحابنا أنه إذا ثبت الوضوء، فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له، حتى يستيقن المتوضىء أنه قد أحدث حدثا به انتقض وضوؤه، وأما إذا شك في الوضوء توضأ أو لم يتوضأ؛ فمعي أنه في بعض

( ) في النسختين: يستحكه. والصحيح ما أثبتناه كما في مدونة الإمام مالك. واستنكحه الشك مصطلح يستعمله فقهاء المالكية لمن كثر منه الشك. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَنْكِحٌ وَغَيْرُ مُسْتَنْكِحٍ وَالسَّهْوُ كَذَلِكَ. فَالشَّكُّ الْمُسْتَنْكِحُ هو أَنْ يَعْتَرِيَ الْمُصَلِّيَ كَثِيرًا بِأَنْ يَشُكَّ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً هل زَادَ أو نَقَصَ أو لَا؟ أو هل صلى ثَلَاثًا أو أَرْبَعًا؟ وَلَا يَتَيَقَّنُ شيئا يَبْنِي عليه، وَحُكْمُهُ أَنْ يلهي عنه وَلَا إصْلَاحَ عليه بَلْ يَبْنِي على الْأَكْثَرِ... حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٢٧٦/١.

( ) في النسختين: يستحكه فعليه. والتصحيح من مدونة الإمام مالك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبالقول تقول.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء ، رقم: ١٣٧؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٧؛ وأحمد، رقم: ١٦٤٩٧.

قولهم: إنه ما لم يدخل في الصلاة فعليه الوضوء، ولا يدخل في الصلاة إلا بوضوء على يقين، فإذا دخل في الصلاة ثم شك أنه توضأ أو لم يتوضأ؛ فمعي أنه يخرج من قولهم: إنه لا وضوء عليه؛ لدخوله في حكم الصلاة، وموجب له( ) الحكم أنه( ) لا يدخل في الصلاة [٢] إلا بحكم وضوء، ومعي أنه من قولهم: إنه ما لم يتم الصلاة وبقي عليه حد، فشك أتوضأ أو لم يتوضأ، ولم يثبت له، وعلم ذلك؛ فعليه الوضوء، وإعادة الصلاة.

ومن كتاب الشرح: وأما قوله: ومن اشتك في عضو أنه لم يحكم وضوءه، من بعد أن خرج منه إلى العضو الثاني، فلا نرى عليه أن يرجع إليه إلا أن يستيقن أنه لم يغسله. وكذلك إذا شك في وضوئه كله بعد أن فرغ منه، فلا إعادة عليه، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو محمد: إذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم، وإنما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك، وقد كان قصد بذلك وأراده، وهو أن يتحرى موافقته، والتدين بفعله، ثم اعترض الشك عليه فيه ولم يرفع الشك ما /٨٩س/ ثبت حكمه بما ذكرنا، والله أعلم. وأما قوله: وعن محمد بن محبوب —: فيمن خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة، ثم شك أنه لم يغسل شيئا من بدنه، أو لم يحكم الاستنجاء، فقال: إذا لبس ثوبه فلا إعادة عليه، ولا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن، ولو لم يكن لبس ثوبه.

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

قال أبو محمد: الذي ذكره عن محمد بن محبوب، وعن موسى بن علي معناهما واحد، وقد تقدم بيان هذا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقال بعض أصحابنا: من تطهر لصلاة بعينها ثم شك في طهارته أنه لا يصلي بتلك الطهارة حتى يتيقن أنه لم يحدث، وهذا قول عندي فيه نظر؛ لأن الطهارة مأمور بها من كان محدثا، فإذا حصلت له وتيقنها كان له أن يصلي ما شاء بتلك الطهارة ما لم يحدث، فإذا تيقن ثبوت الطهارة فيها لم يكن شكه فيها، هل أحدث أو لم يحدث برافع لما تيقنه، ووافق أهل هذا الرأي الذي حكيناه أهل المدينة، واحتجوا بأنه إذا شك في الحدث لم تجزه صلاته حتى يتيقن الطهارة، وليس له[1] أن يبقى على اليقين الأول، وكما لا تسقط عنه الصلاة ولا تجزيه إلا بيقين، وكذلك الطهارة التي يدخل بها الصلاة لا يجزيه إلا بيقين؟

الجواب عن هذا: إن الخبر الذي قد صح عن النبي ﷺ بالأمر بالنيات[2] على اليقين المتقدم في الطهارة بقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف /٩٠م/ حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحا»[3]، فلما جعل عليه السلام البناء[4] على الصلاة مع وقوع الشك، كان ينبغي أن يكون استفتاح الصلاة مع وقوع الشك في الطهارة، ولا فرق بينهما، [والله أعلم][4]. وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ فليس إلا اتباعه،

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بالبناء.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٦؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٣؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٦١.

(٤) ث: وبالله التوفيق.

وقد وافقنا الشافعي في هذا، وقال: من ثبت له حكم يقين بشيء، لم يزل عنه الحكم إلا بيقين ثان، فإن ثم( ) لم يمض على قوله واستقامته في هذا الباب، حتى قال في رجل وجد رجلا ملفوفا في ثوب، فضربه فقطعه نصفين أنه لا شيء على القاطع، حتى يعلم أن الملفوف كان حيا، والحياة قد تقدمت بيقين، فلا نحب أن يزيل ما بيقينه من حكم الحياة ليشك المتعرض، هل حدث فيه موت.

مسألة: ومن كتاب الشرح: ومن جامع ابن جعفر: ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه، ثم ذكرها من بعد أن فرغ، أعاد غسلها وحدها؟ **قال أبو محمد:** وهو كما قال؛ لأنه مأمور بغسل كل عضو، فما أتى به وسقط عنه فرضه، وما بقي عليه ففرضه باق إلى أن يأتي به.

ومن الجامع: ومن توضأ بعض وضوئه ثم شغله أمر عن تمام وضوئه، بنى على وضوئه ما لم يكن وضوؤه الأول يبس، فإن كان وضوؤه الأول يبس، فإنه يبتدىء وضوءه، إلا أن يكون ذلك في طلب الماء.

قال أبو محمد: الذي ذكره من إعادة الماء /٩٠س/ على الأعضاء التي قد وضأها؛ لعجزه عما رام من تدارك الماء على جميع أعضائه، لا أعرف له وجها. وقد قال فيمن لزمه فرض طهارة من حدث الجنابة: إنه إن فرق غسله أجزاه، وعليه أن يغسل ما بقي من أعضائه التي لم يغسلها، وإن تعمد لذلك وجف الماء عما غسل، والله أعلم. لم فرق وهما طاهرتان للصلاة في غير واحدة من حدثين، كل واحد منهما توجب الطهارة للصلاة، والمحدث من الجنابة طاهر،

( ) زيادة من ث. ١

والمحدث من غيرهما طاهر، وهما مأموران بالتطهر إذا قاما إلى الصلاة، ونحن نطلب الفرق له بين المسألتين إن وجدنا إلى ذلك سبيلا.

مسألة: ومن الجامع: وعن محمد بن محبوب: فيمن نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه؟ إن عليه إعادة الوضوء، والصلاة إن كان قد صلى، وإن كان شيء من وضوئه لم يجف، فإنما عليه أن يمسح رأسه، فإن كان في لحيته ماء، وأخذ منه ومسح رأسه أجزاه. وكذلك إن كان في جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء، وكان في بدنه شيء من الماء فرطبه أجزاه.

وعن ابن محبوب: إن ذلك لا يجزيه إلا في مسح رأسه، وأما غير ذلك من جوارح الوضوء فلا يجزيه إلا أن يعيد بماء غيره.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: أما أخذ الماء مما قد استعمل به المتوضئون، فإن استعماله لما نسيه أو لجارحة أجزى، فبين أصحابنا /٩١م/ في جواز ذلك اختلاف؛ قال أبو معاوية: فيما وجدنا عنه أن ذلك ماء مستعمل، فلا يجوز باستعمال الماء المستعمل، ومن جوزه منهم جعل الماء المستعمل على ضربين؛ فضرب باين الجسد لا يجوز استعماله [ثانية للمتطهر، والضرب الثاني: إنه يجوز استعماله]( ) ما لم يباين الجسد، كالماء المأخوذ الذي يستعمل به بعض جوارحه، ثم يجري ذلك الماء على سائرها، فيستعمل باقي الجارحة بالماء الذي استعمل به أولها، فهذا هو الذي يعلق به من أجاز الماء المستعمل من اللحية أو اليدين لما نسيه المتوضىء، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن نسي رأسه، جاز له أن يأخذ الماء من لحيته ويمسحه، واللحية من الجسد. قال أبو الحسن: والدليل على ذلك أن المتمسح يأخذ بكفه، ثم يجريه على جسده، ويردده غاسلا به، فهذا الفرق بين المستعمل والذي يجوز، وكذلك الغسل من الجنابة.

وعن الربيع وغيره: إن كان في لحيته بلل مسح برأسه، وأما أبو معاوية فلم يجوز ذلك.

قال محمد بن هاشم: إن كان في لحيته بلل، أو قال: ماء، أخذ منه ومسح رأسه وصلى، ولا يصلي بذلك الوضوء غير تلك الصلاة.

(رجع) مسألة: وسألت أبا سعيد عمن يمسح للصلاة بعد الوضوء، ثم اشتغل بشيء من أمور الدنيا حتى يبس وضوؤه، هل له أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدىء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يبتدىء إذا كان اشتغاله في غير أمر وضوئه بغير عذر. **وأحسب أنه قد قيل:** يبني، ولعله قل ما يوجد /٩١س/ إلا على معاني إجازة ذلك.

قلت له: فإن نسي مسح رأسه فذكر بعد أن دخل في الصلاة، هل له أن يمضي على صلاته؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قلت له: فإن صلى على ذلك [ثم ذكر]( ) بعد انقضاء الصلاة، هل يجزيه ذلك، ولا بدل عليه؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

( ) زيادة من ج. ١

قلت له: فإن صلى على ذلك ثم ذكر، وفي بدنه رطوبة من مواضع الوضوء أو غيرها، هل يجزيه أن يأخذ منها ويمسح رأسه؟ **قال**: أما رطوبة فلا أعلم؛ وأما إن كان باق ماء بمقدار ما يمسح به، فمعي أنه قد قيل ذلك. **وقيل**: لا يجوز.

قلت له: وكذلك إن نسي جارحة من وضوئه، مثل: اليد، أو الرجل، أو الوجه، ثم ذكر ووجد في بعض وضوئه ماء، هل يجوز أن يمسح بذلك، ويكون مثل الرأس؟ **قال**: فأحسب أنه قد قيل ذلك. **وقيل**: لا يجوز. **ومعي** أكثر القول في الجوارح أنه لا يجوز؛ لأنه غسل، والغسل لا يكون إلا بالماء.

قلت له: وأكثر القول معك أنه يجوز في الرأس؟ **قال**: يقع لي ذلك أنه أكثر القول إذا كان ماء مدركا؛ لأن المسح غير الغسل.

قلت له: فإن لم يجد ماء في يديه، ووجد رطوبة في بدنه، ما أولى أن يبلّ بتلك الرطوبة، أو يبلّ بريقه؟ **قال**: معي أنه يبلّ بما أمكنه من الرطوبة، ويتيمم لرأسه إذا لم يدركه مسحه بالماء.

قلت له: فإن مسحه بريقه، ولم يبلّ الرطوبة وتيمم وصلى، هل تتم صلاته؟ **قال**: أرجو أنه إذا لم يكن ماء له حكم قائم، فلا يبين لي أن له حكما يفرق به غير الريق.

قلت له: فإن كان ماء له حكم قائم، وجهل ومسح /٩٢م/ بالريق وصلى، هل تتم صلاته؟ **قال**: أخاف أن لا تتم صلاته، ويعجبني الإعادة.

مسألة: أرجو عن **أبي سعيد**: وسألته عمن نسي مسح رأسه ثم ذكر، وقد يبس وضوؤه كله، يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء؟ **قال**: معي أنه قيل ذلك. **وقيل**: يبتدىء الوضوء.

قلت له: فإن مسح بعض وضوئه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا، هل يجزيه أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدىء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يبتدىء الوضوء إذا جف وضوؤه. **وقيل:** يبني على وضوئه.

مسألة: وقيل في الذي يتوضأ ثم يترك رجليه حتى يأتي المسجد يغسلهما فيه؛ **فقول:** إن ذلك جائز، جف وضوؤه أو لم يجف. **وقول:** لا يجوز إذا جف، ويعيد وضوؤه.

مسألة: ومن جواب لأبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن من نسي المضمضة والاستنشاق، أو جارحة من جوارح الوضوء حتى دخل في الصلاة؟ فأما المضمضة فلا نقض على من نسي ذلك إلا أن يكون جنبا؛ وأما جوارح الوضوء فلا بد منها، ولا تتم الصلاة إلا بها، وإن كان وضوؤه قد جف فيعيد الوضوء، وإن كان لم يجف كله أعاد وضوء تلك الجارحة، وابتدأ الصلاة[١].

مسألة: وعن رجل توضأ حتى بقي قدماه، واشتغل في كلام أو في ضيعة حتى جف الوضوء، أيجزيه أن يغسل قدميه، أم يعيد الوضوء؟ فإنه يجزيه /٩٢س/ إن شاء الله. وقد قال من قال: إذا اشتغل بشيء حتى جف وضوؤه، أنه يعيد.

مسألة: على أثر مسألة عن الحسن وقتادة: ومن توضأ ونسي أن يمسح رأسه، وقد دخل في صلاته؟ **قيل:** يتم صلاته ولا ينفتل[٢]، وإن كان وضوؤه قد جف، فإنه يستقبل الوضوء، وإن لم يكن جف، مسح رأسه واستقبل صلاته.

---

١ ( ) في النسختين: بالصدقة.

٢ ( ) في النسختين: ينقل.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: إن كان قد دخل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاة، وإن لم يكن دخل في الصلاة، فيمسح رأسه إن لم يكن وضوؤه جف، وإن كان جف أعاد الوضوء، وقد قيل ذلك. وأما لا يعيد صلاته فليس ذلك في قول أصحابنا فيما علمنا. وعن قتادة، والحسن، والنخعي، وحماد: إذا ترك عضوا ناسيا فإنما يغسل ذلك العضو. **وقال قتادة:** إذا جف وضوؤه استأنف.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن ترك المضمضة والاستنشاق، أو شيئا مفروضا عمدا ينقض، ولا يتم طهره، ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه ثم ذكرها بعد أن فرغ، أعاد غسلها وحدها، قال: والناس مختلفون في ذلك؛ **قال محمد بن محبوب:** من توضأ وجف وضوؤه استأنف.

وقال غيره: عن ابن جعفر: يبدل وضوءه إذا كان قد صلى، جف أو لم يجف، وإن لم يكن صلى أعاد ما نسي وصلى.

وقال أبو محمد: من توضأ بعض وضوئه، ثم شغله أمر عن إتمامه بنى عليه، كان وضوؤه الأول جف أو لم يجف، والأمر له بغسل ما قد غسله /٩٣م/ محتاج إلى دليل؛ قال: والدليل على ما قلنا من إجازة المسح -وإن جف بعضه- اتفاقهم أن المغتسل من الجنابة إن غسل بعض بدنه، وأخّر البعض إلى وقت حضور صلاة، ثم غسل الباقي أجزاه ذلك بلا خلاف نعلم في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن آية الوضوء، أهي من مجمل القول عن الله في كتابه، أو من مفسره؟ أخبرني عنها. قال: الله أعلم، والذي يظهر لي فيها إن صح ما أراه أنها مجملة، وإن كان ما بها من معين في الأعضاء التي هي الموضوع فيه معرفا بالأسماء، فهي للتأويل محتملة؛ والوجوه، والأيدي، والرؤوس، والأرجل جميعا؛ لأن الوجه في فرضه لم

يدل على حده في طوله وعرضه، وإنما أطلق في أمره بغسله، فدل في إطلاق على كله، واليد في اسمها من المنكب إلى أطراف الأصابع منها في حكمها، والمرفق بينهما؛ والرجل من الورك إلى آخر الأصابع من أطرافها، والكعب بَيِّنٌ، وإن دنا من القدم فهو بين الطرفين؛ وليس في الآية ما يدل على البداية فيهما من أين هي، وإنما دل بـ (إلى) على النهاية، فجاز لأن يكونا من الحدود، وبقي ما لم يدل عليه من دخولهما في المحدود، ويجوز لأن يكون لمعنى (مع)[1] في هذا الموضع، فيقضي على قياده وجوبهما على حال، إلا أن يكونا معها عامة، فيبقى في كل منهما على ما به من إطلاق في ظاهر الأمر باستغراقه /٩٣س/ لهما. و(الباء) الزائدة في الرؤوس الموجبة لخفضها يمكن أن يكون للتبعيض، فيجوز أن تدل على جواز الاجتزاء بالبعض منها، ويمكن لأن يكون لمعنى ما أريد بهما من الإلصاق، فيدل بالعدل على لزوم الكل.

ويجوز في الأرجل لأن تكون معطوفة عليها فتمسح، أو على الوجوه، والأيدي فتغسل، ومع هذا فإن في ظاهر تنزيلها ما يقتضي في توجهه بعمومه إلى من يتوجه إليه كون لزومه، كلما قام إلى الصلاة في ليلته أو في يومه، كيف ما وقع كون قيامه مع يقظته، أو من بعد منامه، فهو كذلك في أحكامه، إلا أن في تأويلها عمن قاله من المسلمين ما دل في الأمر على أنه في خصوص أن[2] يكون من المحدثين، فأعرفه؛ وفي (الفاء) التي هي من بعد الشرط بـ (إذا) رأس

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: لمن.

الجزاء ما دل بالمعنى في الوجوه على أنها هي لاحق( ) بالابتداء؛ لأنها للتعقيب على ما جاء فيها من قول الفصحاء، وما بعدها فينفع( ) به على التوالي، كما هو في الآية من ترتيبه، اقتفاء لرسمها، فلا يقدم ما قد تأخر في نظمها، إلا أن في عطفها بـ (الواو) ما دل على بعدها من الترتيب، فلهذا وما أشبهه جاز الرأي في هذه المواضع لمن يقول أو يعمل، ومن أجله لم أرها إلا من مجمل القول، فإن صح وإلا فأولى ما به أن( ) يترك من المهمل، حتى[٣] يصح فيؤخذ بما فيه، أو يظهر باطله فيدمر، أو يرد عليه، وإلا فهو على حاله، والذي في نفسي أنه غير بعيد من العدل، والله أعلم بصوابه، فانظر فيه /٩٤م/ من قبل أن تعمل به.

قلت له: فأين موضع تفسيرها لبيان ما فيها؟ عرفني به، لعلي أن أعرفه فأراه( ). **قال:** ففي الخبر عن المصطفى سيد البشر ما دل على بيانها؛ لما روي عنه ﷺ أنه كان يعلم أصحابه الوضوء مرة بمقاله، ومرة بما يكون من أفعاله، ألا وإن في الأثر لا في موضع ولا عن واحد من أهل البصر ما يدل عليه، تارة في إجماع، وأخرى في نزاع؛ لجواز الرأي فيه لمن قدر عليه، فاعرفه.

قلت له: فالرأي من الفقهاء في تأويل الآية الكريمة داخل من هذه الأعضاء أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما معي في ذلك؛ لأن الوجه داخل عليه في

( ) هذا في ج. وفي الأصل: لاحق.

٢ ( ) هكذا في النسختين.

٣ ( ) زيادة من ث.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فما أراه.

حده، والأيدي( ) من مرفقها، [والرأس في بعضه في كفها]( )، [والأرجل في كعبها][٢]، فكيف لا يكون على هذا كذلك في عده.

قلت له: فالمراد بالقيام في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦]، ما هو؟ **قال:** فعسى أن يكون المراد به: إذا أردتموها وتوجهتم إليها. **وقيل:** إذا قصدتموها، وصرفتم الهمة إلى إتيانها. **وقيل:** إذا تهيأتم إليها محدثين في قول الجميع؛ إذ لا يلزم المتطهرين على حال. **وفي قول رابع:** إذا قمتم إليها من نومكم، إلا أن ما قبله أظهر وأكمل؛ لما فيه من نقص عن الوفاء بما يوجبه من كل جهة؛ إذ قد يكون القيام إليها عن حدث في غير المنام، فيبقى في الخارج عن حده( )، على هذا من قوله، والإرادة هي السبب في قيامه إليها، فهو لها لازم، وإن لم يكن عن منامه، والحدث /٩٤س/ هو الذي منعه من جوازها معه حتى يرفعه.

قلت له: فالأمر به في الآية يأتي على ما لزم أو جاز فيعمها أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أنه يكون في الفرض لازما، وفي التطوع نافلة، والسنة المؤكدة كهي في يديه؛ إذ لا يجوز في الصلاة أن يصح إلا به، أو ما يكون لعدمه بدلا منه، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فإني أريد أن أرجع إليك في أشياء هي في النية للوضوء مع ما

( ) زيادة من ط. ١

( ) هكذا في النسختين. ٢

( ) زيادة من ط. ٣

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٤ حد.

يتبعها، ثم أردفها بمسائل أخرى في الشك فيه، أليس تخبرني عنها؛ إذ قد طال عليك أم لا؟ **قال**: بلى، إني أخبرك( ) بما أعرفك وأدلك عليه بما أصفه، ولا أبخل عليك، لعسى أن أهديك سبيل الرشاد، فيبقى لي ذخرا ألقاه في ميزاني غدا في المعاد، فقل ما بدا لك من سؤال خطر على بالك، والله الموفق لما فيه رضاه.

قلت له: فالنية من عمل القلب في الوضوء كغيره، فهل يحتاج إلى نية قبلها أم لا؟ **قال**: فهذا ما لا أعلمه أنه يستدعي ما لا نهاية له، فلا يصح لزومه، وعلى قول من رآها لفظا فكذلك؛ لأن ما لزمه دوره أو كان لا غاية له بطل، فكيف يجوز أن يكون في مثل هذا، أو ما أشبهه لازما في نية أو في مقال، أو يجوز في حق أحد أن يلزمه، فلا يكون له منها فراغ إلى ما أراده بها، وإن طال عمره؛ إذ ليس لها انقطاع أن لو جاز أن يصح، ولكنه لا يجوز على حال.

قلت له: فالقول في النية أنها من شروطه، فهي عليه أم لا؟ **قال**: نعم، على أكثر ما فيه من قول.

قلت له: فإن نواه طاعة /٩٥م/ لله ولرسوله، ولم يقصده لصلاة فريضة ولا نافلة؟ **قال**: فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه لأداء ما عليه؛ لأن الطاعة قد تقع على الفريضة والنافلة، وما لم يميزه فهو كذلك، وأما أن يصلي به ما شاءه من النفل، فلا بأس.

قلت له: فان نواه لما أراده من النوافل، أيجوز له أن يصلي به ما حضره من الفرائض؟ **قال**: قد أجازه قوم. ومنع من جوازه آخرون.

قلت له: فإن نواه مجملا لما شاءه من الصلوات، ما القول فيه؟ **قال**: فإن

( ) ث: سأخبرك. ١

أجرى ما به على هذا أن يكون مجزيا له لما له أو عليه.

قلت له: فإن نواه لما شاء الله من الصلاة؟ **قال:** فالقول في هذا مثل الأولى سواء.

قلت له: ويلزمه في النية أن يستديمها حتى الفراغ، فإن سها في شيء من أعضاء وضوئه عنها، لم يصح له؟ **قال:** فهو على حكم الاستدامة بالجزم، ما لم يحولها عما هو به في حاله إلى غيره.

قلت له: فإن خرج من منزله في طلب الماء على نية الطهارة لأداء ما عليه من فرض الصلاة، إلا أنه نسي أن يجددها، فتوضأ على غير نية، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما خرج عليه من النية، ما لم يرجع عنها، وله أن يصلي به ولا شيء عليه.

قلت له: فإن نواه لفريضة معلومة، هل له أن يصلي به فريضة أخرى؟ **قال: قد قيل فيه** بالإجازة حتى يعلم أنه انتقض عليه. **وقيل:** لا يجوز /٩٥س/ حتى يعلم أنه لم ينتقض. **وفي قول آخر:** إن له أن يصلي به ما نواه له، من قبل أن يؤدي تلك الصلاة التي أرادها به، أو من بعد الفراغ منها قبل أن يهمله. **وقيل:** لا يصلي به إلا ما نوى له حال الابتداء. **وقيل:** إن له أن يصلي به ما نواه قبل الفراغ من وضوئه ما بقي من أعضائه جارحة، وأما من بعد تمامه فليس له أن يعتقده لغير ما توضأ له.

قلت له: أوَيجوز له أن يصلي به من النفل ما أراده، أم لا؟ **قال:** نعم، حتى يعلم أنه انتقض. **وقيل:** لا يجوز حتى يعلم أنه لم ينتقض.

قلت له: فإن لم ينوه لصلاة معروفة، إلا أنه اعتقده لأداء الفريضة منها؟ **قال:** فهو على وضوئه، وله أن يصلي به من النفل ما شاءه ما لم يصح معه كون فساده، حتى يعلم أنه انتقض عليه.

قلت له: فإن نواه لنافلة، أيجوز له أن يصلي به من النفل ما شاءه، ما لم يصح معه

كون فساده؟ **قال**: هكذا يخرج عندي من قولهم في هذا.

قلت له: فإن توضأ على غير نية لصلاة فريضة، أو نافلة، أو ما لا يجوز [إلا به][1]، إلا أنه قصده بالعمد، ما القول فيه؟ **قال**: **ففي قول بعض أهل العدل**: إن له إذا جعله أن يصلي به ما قد حضره من الفرض، أو ما شاءه من النفل. **وقيل**: لا يجوز، إلا أن ينويه لنسك أو طهارة. **وفي قول آخر**: حتى يكون لصلاة فريضة، أو نافلة. **وقيل**: إن له أن يصلي النافلة بوضوء الفريضة، ولا عكس أن الفرض لا يقوم بالنفل. /٩٦م/

قلت له: فإن عمد إلى بعض أعضائه فطهره لا من نجاسة، إلا أنه لم يرده لوضوء، ثم نواه من بعد، هل له أن يبني عليه فيجزيه؟ **قال**: فهذا من غسله كأنه واقع لا عن إرادة لوضوء، فأحرى ما به أن لا يجزيه؛ لأنه في الخارج عن النية؛ لتقدمه عليها حال فعله، إلا أن يكون على قول من أجازه في غير نية، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن توضأ الوضوء كله فأتمه من غير أن ينويه؟ **قال**: فهذا موضع الاختلاف في ثبوته؛ لقول من أجازه فأثبته وضوءه؛ لما له من نية متقدمة في عمل الطاعة من فريضة أو نافلة ما لم يصرفه إلى غيره مما لا يصح له معه، وقول من لم يجزه لذلك، إلا أن يكون عن[1] نية تحضره حال العمل،[2] وقد مضى القول

---

[1] ( ) زيادة من ج.

[2] ( ) زيادة من ج.

في ذلك.

قلت له: فإن غسل جوارح الوضوء فأسبغها، إلا أنه لم ينوه لوضوء ولا طهارة، ولا ما يكون من طاعة، وصلى به؟ **قال: ففي بعض القول:** إنه لا صلاة له، وعليه أن يعيدها. **وقيل:** إن صلاته تامة.

قلت له: فإن أتى بصيغة الوضوء فأتمه صورة، إلا أنه في غير نية له؟ **قال:** فهذه هي الأولى لا غيرها، والقول فيها قد مضى مكررا، فاعرفه.

قلت له: فإن نواه طهورا إلا أنه لم يرده لصلاته( )؟ **قال:** فعسى أن يكون[1] من الطاعة، ويجوز له أن يصلي به النافلة، وأما غيرها من الفرائض فلا بد وأن يخرج فيه معنى الاختلاف في جوازه لذلك.

قلت له: /٩٦س/ فإن هو علّم غيره كيف يتوضأ، فأجرى الماء على مواضع وضوئه، ولم ينوه إلا تعليمه؟ **قال: ففي الأثر:** إن له أن يحفظ فيصلي به؛ لأنه من البر. **وقيل** بالمنع له من أن يصلي به.

قلت له: فالقول بجوازه للصلاة بلا نية تحضره حال فعله، مَن الذي قاله من الفقهاء؟ **قال:** الله أعلم بمن رآه فقاله على الابتداء، وأنا لا أدري إلا ما في الأثر من قول عمر بن المفضل أنه إذا أحكمه وحافظ عليه، جاز له أن يصلي به ما قد حضره. **وفي قول محمد بن المسبح:** إنه من توضأ بالماء أجزاه للصلاة وإن لم ينوه. **وفي قول عزان بن الصقر:** إنه إذا أتى بجميع الوضوء معتقدا لأدائه، أجزاه للصلاة وإن لم تحضره نية. **وفي قول محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يرده لوضوئه، ولا غسل لشيء من الطاعة، فلا يقع ذلك موقع الوضوء،

( ) ث: لصلاة. ١

فإن صلى به فصلاته تامة. **وفي قول سليمان بن عثمان:** إنه إذا توضأ ولم يرد به صلاة فحضرته أن له أن يصلي به. **وفي قول ابن زياد البحراني** ما دل في الطاعة مجملا على أنها لا تقبل إلا مع النية. **وفي قول أبي محمد:** إنه لا يكون متطهرا في وضوء، ولا جنابة إلا بنية وقصد؛ لأن صورة الفعل وهيئته لا تدل معه على طاعة، ولا معصية إلا بالنية. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الوضوء أشبه بأن لا يقع إلا بقصد إليه، واعتقاد له وبه للصلاة، ومن قولهما: إن من توضأ لنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة، اختيارا منهما في ذا وذاك، /٩٧م/ لرأي من قاله فيهما، هذا ما حضرني من قول هؤلاء الأخيار، إلى ما زاد [في حروفه][1] أو نقص عما جاء في الآثار، ولا بأس فإن المعنى هو لا غيره، فاعرفه موفقا، فإني حريص على أن لا أبدله فأغيره أبدا.

قلت له: فإن نوى أن كل وضوء يكون منه في دهره فهو لأداء ما عليه من الصلاة، أو لما شاءه منها مد عمره؟ **قال:** فعسى أن يكون مجزيا له في أداء الفرض، أو ما شاءه من النفل، ما لم يرده لغير الوضوء، أو يرجع عما نواه.

قلت له: فإن نسي في يوم أن يعتقده للصلاة، أيكون على ما تقدم من النية فيما له و[1] عليه؟ **قال:** هكذا معي[2] في هذا إن صح ما أراه فيه.

قلت له: فإن توضأ على ما به يؤمر، فأحكمه ناويا به لما شاءه من الصلوات على الإطلاق، وحال ابتدائه أو بعدد معلوم نواه، إلا أنه من قبل أن يصلي به شك فيه، انتقض عليه؟ **قال:** فهو على وضوئه، وله أن يصلي به ما

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: أو.

لم يصح معه كون فساده، ولا أعلم أنه يختلف في سداده في موضع إطلاقه، ولا في موضع تقييده له بمعلوم من صلواته، إلا أن يكون على رأي واهٍ، وإلا فهو كذلك ما لم يجاوز ما نواه إلى ما زاد عليه، فيجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لرأي من لم يجزه على حال، ورأي من أجازه حتى يعلم أنه انتقض عليه. ورأي من لا يجيزه، إلا أن يعلم أنه لا ينتقض كما مر به القول، فيمنع على هذا من أن يصلي به مع الشك فيه؛ ويجوز على الثاني حتى يعلم أنه انتقض عليه، /٩٧س/ ولا يجوز على الأول إلا المنع، وإن كان في علمه أنه بعد على حاله؛ لعدم حدثه فهو كذلك في هذا الموضع على قياده.

قلت له: فإن توضأ لصلاة معلومة، فشك في فساده من قبل أن يصليها به؟ **قال:** فهو على طهارته حتى يصح معه كون زوالها. **وقيل:** لا يصلي به حتى يستيقن أنها بعدُ على حالها، إلا أن ما قبله أصح، فاعرفه.

قلت له: فإن شك في نقضه من بعد أن دخل في الصلاة، إلا أنه من قبل أن يتمها؟ **قال:** فلا أدري في هذا الموضع إلا أن له أن يمضي على صلاته، فلا يرجع إلى الشك ما لم يصح معه كون فساده، إلا وأني لا أدري إلا هذا من سداده على حال.

قلت له: فإن شك فيه من بعد أن صلى به أنه انتقض عليه في صلاته، أو قبل أن يصلي به، ما الذي به أولى؟ **قال:** فهذه أظهر من الأولى، فكيف يجوز عليه من بعد أن صلى به أن يرجع إليه، إني لا أدري في هذا الموضع إلا تمامها، فليدَع عن نفسه داعي الشيطان، فإنه لا خير فيه؛ لأنه وإن أتاه من باب الخير، فلا يريد به إلا الشر؛ وأما أن يصلي به من بعد الأولى صلاة أخرى، فالاختلاف في ثبوته، إلا أن القول بجوازه لما نواه إن صح؛ لأنه في الأصل عن

يقين من طهارته، وشك من فسادها؛ واليقين لا يزيله في حكم العدل إلا يقين مثله، أو ما هو أعلى منه، وإلا فهو على حاله.

قلت له: فإن شك فيه من بعد الصلاة، ما الذي يؤمر به وعليه؟ **قال:** فهو على ما به /٩٨م/ في وضوئه من يقين، حتى يصح معه كون زواله في حين؛ وهذه هي المسألة الأولى لا غيرها، وقد مضى القول[1] فيها، فاعرفه.

قلت له: وما في هذا من دليل لمن قاله فدل عليه؟ **قال:** فالذي معي أن في قول النبي ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فإن الشيطان يحيطكم بين لياتكم، فلا تصدقوه على أنفسكم حتى تروا شيئا قاطرا، أو تشموا ريحا رافعا»[2]، وقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحا»[2]، وقوله في حديث آخر[3]: «لا ينتقض وضوء إلا من صوت أو ريح»[4]، ما يدل على هذا، وكفى به دليلا في ذلك.

قلت له: فإن كان بعدُ في وضوئه لم يخرج عنه فشك في كون ما به ينتقض عليه، أيرجع على هذا إليه أم لا؟ **قال:** فأولى ما به أن يمضي على وضوئه آخذا في تمامه، ولا يرجع إلى الشك حتى يصح معه كونه، وإلا فليس هو بشيء في أحكامه، إلا على رأي من **يقول:** إنه لا يصلي به مع الشك فيه، فعسى أن يدخل عليه، إلا أن ما قبله هو الأول في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٦؛ وأحمد، رقم: ١٠٨٩٣.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٧٤؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥١٥؛ وأحمد، رقم: ١٦٤٤٢.

قلت له: فإن كان شكه فيه لحركة يجدها بين ليتيه فخافها أن تكون لريح خارجة من جوفه، ماذا عليه؟ **قال:** إن هذه قد تكون من الشيطان، فلا يلتفت إلى ما يدعوه إليه، وإن لعب في حاله بين ليتيه ليأخذه بالشك، فيضيق الواسع عليه، لا لفائدة ترجى له ما لم يصح معه في طهارته ما في نفسه من خوفه[1]، فيكون على اليقين من[2] فسادها، إلا وربما أراد به أن/٩٨س/ يلهيه عن فريضة، أو ما دونها من فضيلة، بما لا نفع[1] له فيه.

قلت له: فإن شك من بعد أن صلى أنه قد توضأ أم لا؟ **قال:** فإن صح معه أنه صلاها بغير وضوء أعادها، وإلا فهي له[1] تامة، ولا أعلم أن أحدا[3] يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن كان في الصلاة؟ **قال:** **قد قيل:** إن له أن يمضي في صلاته. **وقيل:** إن عليه أن يرجع إلى الوضوء ما بقي عليه حد منها.

قلت له: فإن شك فيه كذلك من قبل أن يدخل في الصلاة؟ **قال:** فهذا قد قيل فيه بالمنع له من جوازها، إلا على يقين من وضوء، وإلا فلابد له من أن يرجع إليه.

قلت له: فإن كان قد قام من موضع وضوئه على أنه قد فعله فأتمه، ثم شك أنه توضأ أم لا؟ **قال:** **قد قيل فيه:** إنه لا يلزمه أن يرجع إليه، ولعله في الاطمئنانة لا في الحكم، ما لم يصح معه أنه تركه أو فعله.

---

(١) ج: جوفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقع.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان قد سار إلى الماء لذلك، ثم رجع على أنه قد توضأ، ثم شك في وضوئه كله أنه قد فعله أو تركه؟ **قال:** فهذه مثل الأولى، فالقول فيهما سواء.

قلت له: فالحكم يوجبه عليه، فيلزمه أن يرجع إليه، إلا أن يصح معه أنه قد أتاه؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنه على يقين من حدثه، وشك من طهارته، فكيف يصح في الحكم أن يرتفع عنه ما قد نزل به فعلمه يقينا، لا بمثله من اليقين في ذلك.

قلت له: فإن شك في شيء من أعضاء وضوئه أنه لم يمسح عليه بالماء من بعد أن أتمه فأكمله؟ **قال:** /٩٩م/ **فهذا قد قيل فيه:** إنه لا يرجع إلى الشك بعد تمامه، ما لم يصح معه أنه تركه، والقول في بعضه مع لزومه على هذا يكون في أحكامه.

قلت له: فإن كان بعد وضوئه لم يتمه؟ **قال: ففي قول الفقهاء:** إنه لا يرجع إلى ما شك فيه من الأعضاء بعد أن جاوزه إلى غيره مطلقا في أكثره. **وفي قول آخر:** إن هذا في الاطمئنانة لا في الحكم، ما دام في وضوئه لم يفرغ منه.

قلت له: فإن هو نظر إلى ما شك فيه، أو لمسه، أو مسح عليه بشيء، فوجده رطبا بقدر ما يجزيه في الغسل، أو المسح؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه عن الرجوع إليه، ألا وإن في الأثر ما دل على مثل هذا في النظر.

قلت له: فإن كان هذا الشك من بعد فراغه، فليس عليه في ذلك الحكم أن يرجع إليه؟ **قال:** هكذا قد قيل في هذا الموضع، ونحن في منازل العدل، والحمد لله لآثار[1] من تقدمنا من ذوي العلم والفضل نتبع.

قلت له: فإن كان كثيرا ما يعرض له من الشيطان في وضوئه بوساوسه، ما الذي تحبه له أن يأخذ به من الرخص أو التشديد في موضع ثبوتهما؟ **قال:** فالذي من حبي لمن ابتلي في مثل هذا بالشكوك أن يتوسع بأرخص ما جاز له في الرأي أن يعمل به من قول سديد، فيدع عن نفسه ما كان من التشديد ما دام كذلك، خوفا من أن يجره تأخير الصلاة عن أول أوقاتها، أو ما زاد عليه من فواتها، أو ما يكون من عناء لا طائل تحته، ورجاء لأن يزول عنه ما[1] به، /٩٩س/ لما له في[2] الرخصة من مزيد قوة في سلوكه، على دفع ما به يعارضه من شكوكه، لا لشيء من النفع يكون له في حاله، ولا من بعد في ماله؛ لعدم ما له من فائدة غائبة أو حاضرة، باطنة أو ظاهرة، بل ربما أدى به كثرة الولوع بالماء إلى ضرر يقع عليه من أجله في بدنه تارة من جهة الأزمنة، وأخرى من قبل الأمكنة، والله يريد به اليسر في أمر دينه، ولا يريد به العسر. وأما من كان في عافية[1] من هذا، فعسى في [3] الأخذ[1] بالأحوط أن يكون هؤ الأفضل؛ لأن اليقين من الاطمئنانة أكمل، وإن أخذ بالواسع جاز له، ولا لوم عليه في ذلك.

---

(1) زيادة من ج.

(2) زيادة من ث.

(3) هذا في ج. وفي الأصل: عاقبة.

(4) ث: أخذه.

قلت له: فإن توضأ فأتمه قاصدا به الوضوء، إلا أنه شك فيه أنه نواه للصلاة أم لا؟

قال: فعسى أن يجوز عليه لأن يكون في معنى من لم ينوه لها، بما فيه من رأي في جوازها معه على هذا؛ لأنها في حكم عدمها ما لم يصح كونها، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن نوى به الصلاة إلا أنه شك فيه أنه نواه لأخرى معها، أو لما شاءه منها؟

قال: فهو لما صح معه أنه أراده له على حال، وما شك فيه فلم يصح عنده أنه نواه، فله حكم ما لم يكن له نية بها؛ لأنها في الأصل معدومة حتى يصح وجودها، إلا[ ] أن يكون له نية متقدمة يأتي على ما لم يحضره له في حاله، فعسى أن يدخل فيها ما لم يذكره؛ لأن له حكم ما نوى، ما لم يرجع عنها إلى ما أراده به أولى[ ] غير شيء فيخرج منها،[٢] والله أعلم، فهو كذلك، والله أعلم /١٠٠م/ بعدله، فينظر في هذا كله، فإنه ربما عرض لي ما لا أحفظه من أثر، فقلته عن نظر، وخوفي أن أكون لا من أهله مع رجائي في حقه لأن يظهر على لساني فأفوز بفضله، والله موفقي لما فيه رضاه، إنه كريم منان، فخذ ما تعرفه، ودع ما تجهله حتى تعلمه، فإن غير الحق لا يجوز على حال.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي يهجس في دبره ريحا، ولا يسمع لها صوتا، ولا هاج عليه شيء، فلا نقض على وضوئه؛ لقول النبي ﷺ:

( ) زيادة من ج. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أو إلى.

«إن الشيطان لينفخ في ألية أحدكم، فلا نقض على وضوئه إلا أن يسمع صوتا، أو يشم ريحا»[1]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال في هذا، والله أعلم، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة عن قومنا: معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله: إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان، حتى يخيل إليه أنه يخرج منه ريح؛ فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها، أو يجد ريحها.

قال غيره: صحيح، ولأن[2] في قول أصحابنا عن النبي ﷺ ما دل في هذا على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن توضأ ثم شك من بعد أنه قد خرج منه شيء مما به يفسد عليه؟ **قال:** فهو على وضوئه حتى يخرج معه خروجا يقينا، وإلا فليس هو بشيء؛ لأن اليقين لا يرفعه الشك، وإن أتى على أثره حينا، وإنما يجوز عليه /١٠٠س/ أن يرفعه يقين آخر، لا ما دونه من شك فيه.

قلت له: فإن استلقى على ظهره، أو اضطجع على جنبه، فشك أنه نام فغط في ليل، أو في نهار يوم؟ **قال:** فهو على طهارته حتى يستيقن على النوم.

قلت له: فإن ذرأه القيء، فشك أنه بلغ إلى لسانه، أيكون على هذا أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأن يقينه من شك أولى.

---

(1) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، رقم: ٨٠٨٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٠٨٩٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١١٤١.

(2) هذا في ج. وفي الأصل: ولا٢

قلت له: فإن طعنه شيء في يده أو رجله، أو ما كان من بدنه فخافه أن يكون قد أدماه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ لأنه على يقين من طهارته، وشك من حدثه، والشك ليس بشيء حتى يصح. **وفي قول آخر:** إن من توضأ لصلاة بعينها، ثم شك في وضوئه؛ أنه لا يصلي به حتى يتيقن أنه لم يحدث، إلا أن ما قبله أصح.

قلت له: فإن كان في وضوئه بعد لم يفرغ منه، فشك في المضمضة بعد أن جاوزها في غير الجنابة أنه أدخل أصبعه في فمه فأجراها أم لا؟ **قال: ففي قول الأكثرين:** إن هذا لا مما عليه ما يدل بالمعنى على أنه لا يلزمه أن يرجع إليه، وإن صح معه أنه قد تركه بالعمد، فكيف مع الشك فيه؛ إنه لَأَظهر بُعدا من أن يكون على قياده لازما له. وعلى قول من أوجبه من المتأخرين إن صح فعسى أن يكون على رأي ما كان في وضوئه بعد لم يتمه، فإنه مما يجوز عليه أن لا يلزمه فيه من بعد أن يتعداه إلى غيره أن لا يرجع إليه، حتى يصح معه أنه قد تركه.

قلت له: فالقول في الاستنشاق على هذا يكون /١٠١م/ أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي في ذلك. **قلت له:** فإن شك في شيء من أعضائه بعد أن جاوزه أنه بالماء لم يعمه، أو أنه أتى فيه من الغسل أو المسح ما لا يجزيه، وهو بعد في وضوئه لم يتمه؟ **قال:** لا أرى عليه أن يرجع إليه حتى يصح معه، وإلا فالشك لا حكم له إلا تركه، فليدَع عن نفسه ما خافه أن يكون من الوسواس، فإنه لا خير فيه لمن بلي به من الناس على حال.

قلت له: وما دام في الجارحة لم يخرج عنها، فلا ينتقل إلى غيرها مع الشك فيها؟ **قال:** هكذا القول في هذا فيما أعلمه، حتى يصح معه أنه أحكمه.

قلت له: فإن طال به الشك مع كثرة المسح لها بالماء، وصبه عليها؟ **قال:** فهذا ينبغي له أن يأخذ بالاطمئنانة في تأدية هذه الأمانة إن أعجزه النظر إليه، أو المس له بيده، ولا يعاون الشيطان على نفسه فيزيد به حتى يقطعه عن طريق ربه، وإنه لمراد العدو منه إن قدر عليه، فإن احتاج في تحفظه له إلى معنى( )، فالثقة أو ما دونه إن لم يجده من أمين، فإن أبى أن يصدقه، ولم يقدر على منعه في حين سلم إلى شيطانه؛ إذ قد عز علاجه في زمانه، فصار الهوان( ) لتمكنه من نفسه، واتباعه له أولى به من أبناء جنسه، والله أعلم، فينظر في هذا، فإن صح أخذ به، وإلا ترك. /١٠١س/

( ) ج: معين. ١

( ) ج: الوهان. ٢

الباب الحادي عشر فيمن به نجاسة في شيء من بدنه فتوضأ ثم غسلها، أو غسلها له غيره

من كتاب بيان الشرع: وسألته عمن أصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل، ولم يمس شيئا من بدنه، هل ينتقض وضوؤه؟ **قال: معي** أن وضوءه ينتقض.

قلت له: فإن قطع الشعر الذي أصابته النجاسة، وصلى بوضوئه وظن أنه جائز له، هل ترى عليه الإعادة؟ **قال: معي** أن عليه الإعادة لوضوئه وصلاته.

قلت له: وكذلك إن كان جنبا فغسل بدنه كله، إلا شيئا من أطراف شعره لم يمسه الماء، وصلى بذلك، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنها لا تتم على التعمد منه لذلك، كان قليلا أو كثيرا.

قلت له: فإن جهل ذلك فظن أنه يسعه، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنها لا تتم.

قلت له: فإن كان ناسيا لذلك حتى صلى به، هل تتم صلاته؟ **قال: معي أنه قيل:** لا تتم على حال، كان قليلا أو كثيرا. **وأحسب أنه قيل:** إذا كان أقل من ظفر في القدر، فتركه على النسيان لم يضره، وإن كان مثل الظفر أو أكثر، **فمعي أنه قد قيل:** عليه الإعادة.

مسألة: وحدثني خالد بن هروين( ) **عن موسى بن أبي جابر**[١]: أنه سأله عن رجل توضأ ثم مر في مكان قذر؟ **فقال له**: اغسل رجليك.

قال غيره: إن كان الموضع نجسا، فعليه إعادة الوضوء، وإلا فليس عليه غسل رجليه إلا استحبابا.

مسألة: ومن شرح جامع ابن جعفر: /١٠٢م/ **قال بعض أهل الرأي**: من كان في بدنه من حدود الوضوء دم أو غيره، مما ينجس أنه إذا توضأ ثم وصل إليه، غسله له غيره، أو غسله هو بحجر( ) أو غيره، ثم أتم وضوءه [٢]لم يمسه أنه( ) لا بأس بذلك. [٣]

وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: هذا قول لا يشبه قول أصحابنا، فإن يكن أراد قول مخالفينا من العراق، فليس لنا (خ: بنا) حاجة إلى تخطئتهم، والاشتغال بهم، والاحتجاج عليهم في ذلك؛ لأن عجائبهم أكثر من هذا، وإن كان حكاه عن أحد من المسلمين، فلا نعرف( ) هذا القول لأحد منهم،[٤] ولا يشبه أصولهم، فالله أعلم بصحة( ) هذا الحكاية، وبالله نستهدي، وإياه نسأل التوفيق.

وأما قوله: وقال غيره: يغسله ثم يبتدئ الوضوء، وهذا الرأي أحب إلي.

( ) ج: هارون. [١]

( ) هذا في ج. في الأصل: بحجره. ث: بحجرة.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث[٣] ولا أنه.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث[٤] يفرق.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بصحته.

قال أبو محمد: الذي ذكره ممن خالف هذا الرأي الذي كرهناه هو الرأي السديد، الملائم لسنة رسول الله ﷺ؛ لاتفاق الأمة الجميع على أن المتغوط لا تصح له الطهارة مع قيام الغائط به، حتى يستنجي ويزيله عن نفسه، ثم يبتدئ بالتطهر بعدهن، سواء كانت النجاسة هناك منه، أو على رأسه، أو على موضع من مواضع وضوء الصلاة، حتى يكون تطهير ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الأعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الرجل متطهرا، ثم أصاب ظاهر بدنه /١٠٢س/ نجاسة فعلق به منها شيء، نقض طهارته.

فإن قال قائل: لِم حكمهم( ) عليه بنقض( ) طهارته، وألزمتموه إعادتها، وقد كان متطهرا قبل الحدث، وما أنكرتم أن يكون حدوث الحدث به لا يوجب زوال طهارته المتقدمة، ولم يأمروه بإماطتها عن بدنه أو بغسلها بالماء، ويكون على أصل ما تقدم من طهارته؟ **قيل له:** هذه معارضة فاسدة، ومطالبة غير لازمة؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يجعله له إذا أراد أداء فرض الصلاة، ولم يجز له الدخول فيها إلا أن يجتمع له اسمان: أحدهما: الطهور، والآخر: التطهر، والطهر يكون من النجاسة، والتطهر يكون بالماء؛ لأنا قد أجمعنا وإياكم أن رجلا لو كان طاهرا من النجاسة وغير متطهر بالماء، وصلى لم يكن مؤديا لفرضه، حتى يجتمع له اسم الطهر والتطهر، فلما كان المتطهر إذا أصابته النجاسة لا

( ) هكذا في النسختين. ولعله: احكمتم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

يسمى في حاله ذلك إلا متنجسا غير متطهر، وجب زوال حكم ما عليه بحدوث ما به زوال حكم ما كان عليه قبل ذلك.

فإن قال: فإذا غسله فقد حصل له اسم طاهر ومتطهر؟ **قيل له أيضا**: هذا غلط منك؛ وذلك اسم التطهر لا يصح له بعد ذلك اسم التطهير، والدليل عليه أن الأمة أجمعت أن الرجل لو تغوط، وبقي أثر الغائط على بدنه، لم يطهر للصلاة، وغسل سائر أعضائه ثم رجع إلى الاستنجاء من الغائط، أنه لا يكون /١٠٣م/ معتدا بذلك التطهر الذي فعله قبل الاستنجاء، ولا فرق بين أن يكون الغائط ظاهرا هناك منه، أو على رأسه إن كان ذلك على جسده.

فإن قال: لِم فرقت بين الطهر والتطهر، وما أنكرت أن يكون اسمين، ومعناهما واحد؟ **قيل له**: إن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز الطهر والتطهر، وجعل لكل واحد منهما حكما بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، من الحيض والنجس، وتنقى، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، ولو أنها نقت، وغسلت موضع الدم، كان سائر جسدها طاهرا، ولا يجوز لزوجها مع ذلك مجامعتها حتى تطهر بالماء، وهذا تأويل أكثر أصحابنا، ووافقهم عليه أبو حنيفة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، قالوا: فليس يخلو كلام رب العالمين من فائدة، فلما [ذكر الطهر، ثم]( ) ذكر التطهر، علمنا أنه قد أفادنا، وجعل لكل واحد منهما حكما. وقد قال بعض أصحابنا بغير هذا التأويل، ونحن نذكره بعد هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: في الذي يكون فيه شيء من حدود الوضوء، أو غيره من النجس فيتوضأ الإنسان، حتى إذا صار إليه ولم يمسه بيده، أو غسله غيره؟ إن وضوءه تام، وروي ذلك عن أبي محمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: /١٠٣س/ في المتوضئ إذا خرج من أسنانه دم بعدما فرغ من المضمضة، أو خرج من أنفه دم بعدما استنشق، أعليه الغسل لهما، وإعادة وضوئها أم لا؟ **قال:** نعم.

قلت له: أرأيت إذا رأى الدم بعدما فرغ من وضوء وجهه، أعليه إعادتهما، وإعادة وضوء وجهه معا أم لا؟ **قال:** أما فمه، وأنفه فنعم، وأما إعادة وضوء وجهه فقد جاء في لزوم إعادة وضوئه اختلاف؛ بعض قال: عليه إعادته، وأبى آخرون عن إلزامه إعادة وضوئه لوجهه. وكذلك يجري اختلافهم في كل جارحة مما ورد فرض وضوئها بالقرآن العظيم؛ فبعضهم قال: لا يفسد وضوؤهما بفساد ما قبلها من الأعضاء إذا لم تمسها النجاسة التي أفسد بها، وما يفسد ما بعدها من الجوارح، ولعل بعضا يراها لم تفسد ما قبلها، ولا ما بعدها من الجوارح، ولعل بعضها يفسد ما تقدمها من الجوارح المسنون وضوؤها، والمندوب إليه، ولا يفسد الجارحة الثابت حكم وضوئها من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ؛ وهذه كلها التي أوردناها من معاني الآراء الواردة في الأثر، تخرج معنى القياس لها، والاعتبار فيها على معنى من لا يرى لزوم الوضوء على الترتيب، ومن يرى ترتيبه، فعلى قياد قوله تنقضه نجاسة بعض جوارحه؛ ونحن نأخذ بذلك( ) إن شاء الله، والله أعلم.[1]

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: ذكر معنى ما تثبت به إضافة هذه الأشياء المذكورة طهارة.

من كتاب المعتبر: /١٠٤م/ ومعي أنه إنما يخرج معاني هذه الأشياء المذكورات أنها من الطهارات، وتسميتها وإن كان يذكر فيها ومعها النجاسات، فإنما سميت كتب الطهارات، وأبواب الطهارات، ولم تُسم أبواب النجاسات لمعنى الفرق بين الطهارة والنجاسة منها، فيثبت أنه يذكر النجاسة من ذلك ثابت معنا ذكر الطهارة؛ لأنه لا يحسن تقديم النجاسة على الطهارة، كما لا يحسن تقديم الكفر على الإيمان، كما كان ذكر الإسلام والإيمان هو المقدم وهو الثابت، وقد يجري في ذلك الكفر وصفة الكفر، ويقال: نسب الإسلام، ويجري فيه ذكر الكفر والإسلام، والحلال والحرام، وإنما ذكر الحرام ليعرف عن أحكام الحلال، والكفر ليعرف عن الإيمان والإسلام، ظواهر الأمور من ذلك إنما يضاف في المجتمعات من ذلك، والمجموعات إلى الحسن من ذلك لا إلى القبح، فيخرج[1] معنا ذكر هذه الأشياء كلها من الطهارات، والنجاسات المذكورات بأنها طاهرات، ومن الطهارات من هذا الوجه، ويخرج ذلك كله، ومن الطهارات معنا بأسره مشتق من معنى الطهارة في الإنسان؛ لطهارته بمعنى الإيمان، وطهارة الأبدان بالماء من الإنسان؛ لأن الإيمان طهارة[2]، وطاهر ومطهر، والكفر رجس ومرجس.

وما كان منه وأسبابه من المحرمات، فهي الإيمان وأسبابه من جميع الطهارات، مفسدات في معاني /١٠٤س/ المخصوصات، والمعمومات. وما كان من الكفر

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طهتارته.

بأسره من الإقرار والإنكار، والإصرار على الصغائر والكبائر، وجميع ما كان من أسبابه، مما يباعد من الجنة، ويقرب من النار (خ: إلى النار) فهو رجس، وبمنزلة الرجس في معاني الإيمان في الإنسان، وأنه مفسد لجميع أسباب الإيمان؛ لأنه لا يتفق في المعنى الواحد ضدان، والكفر والإيمان فهما متضادان، فإذا ثبت حكم أحدهما بطل الآخر من الإنسان على الموضع والمكان. وكذلك عندي معنى الطهارة مما يثبت معنى طهارته بالماء، وثبت في الإنسان من طهارة الوضوء للصلاة، ولا يصح في معاني الاعتمال؛ لتضاده وشيء من النجاسة في الأبدان قبل الوضوء، كانت تلك النجاسة في الأبدان، أو بعد ثبوت الوضوء، فلا يثبت معاني الطهارة بكمال الوضوء للصلاة إلا بكمال الطهارات من النجاسات الحادثة في الإنسان من جميع النجاسات، كانت منه أو من غيره، وجميع ما ثبت نجسا من جميع ما ذكرناه، ومضى ذكره في هذا الكتاب من مبتدأ ذكر ما ينقض الوضوء مما جرى ذكره، أو ما أشبهه مما هو مثله، مما يخرج معناه مجتمعا على نجاسته من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو رأي عدل شبه ذلك في موضعه من جميع النجاسات، فمس شيئا من ذلك البدن؛ فلا يثبت طهارة الوضوء للصلاة عليه بمعاني التعمد والقصد إليه في أكثر من معاني ما قيل، وجاءت به الآثار، وصح عن /١٠٥م/ ذوي الأبصار.

وكذلك ما عارض البدن من جميع ذلك، وما أشبهه من النجاسات، خرج معناه بحسب ما ذكرنا أنه كذلك [ناقض الوضوء]( )، ويخرج معاني ذلك على

( ) هذا في ج. وفي الأصل: ناقض الوضوء.

العمد والقصد بما لا يشبه( ) فيه اختلاف من قول أصحابنا على حسب ظواهر ما جاء عنهم من أكثر قولهم، وإن كان قد يأتي عنهم، أو عن بعضهم مما يضاف إليهم أشياء تأتي في الآثار، مما يأتي على حسب الاطمئنانة أنه عنهم، ومما يضاف إليهم مما يقرب، ويسوغ في أشياء تأتي في آثار قومنا، ومن قولهم من ذلك ما جاء يروى عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حسب ما يوجد عنه أنه يرفعه عن والده محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو ممن يروي عنه، ولعله: عن غيره مما يوجد في آثار أصحابنا بنحوه، ونحو معانيه أنه: لو كان في أحد جوارح الوضوء من الإنسان نجاسة فتوضأ، وتلك النجاسة فيه حتى أتى إلى موضع النجاسة من جوارحه غسله له غيره، أو غسله هو بحجر أو غيرها، إلا أنه لم يمسه حين غسله أن وضوءه لماض، ويمضي على وضوئه ولا يذكر في ذلك أنه كان في أول جوارحه ولا آخرها، وإذا ثبت ذلك جاز أن يكون لو مضى غسل جوارحه كلها، وموضع وضوئه كلها، وكانت النجاسة في قدمه الأيسر التي يكون غسلها في وضوئه مؤخرا كان يستقيم، ويجوز أن يكون وضوؤه قد تم كله على حسب النجاسة التي في بدنه، /١٠٥س/ ولا يذكر من يروي ذلك ويقول به تفسير عمد في ذلك ولا نسيان، وإذا ثبت معاني الأثر به، وحكمه، والقول به، لم يتعر من القول فيه على التعمد على تسليم الأثر به.

ومعي أنه قد شبّه من شبّه ذلك على معاني القول به أنه لو كانت النجاسة في غير مواضع الوضوء ففعل فيه ذلك بعد الوضوء، وغسله له غيره، أو غسله هو، ولم يمسسه بشيء من جوارحه عند الغسل؛ أن ذلك سواء، ويتم وضوؤه،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يشبهه.

وذلك غير بعيد عند ثبوت معاني القول في هذه الآية، لا فرق في ذلك في مواضع الوضوء، كانت النجاسة لعله في مواضع الوضوء، أو في غير مواضع الوضوء، بل في مواضع الوضوء أشد، وأحرى، وأولى أن يفسد الوضوء ما مس جوارح الوضوء من النجاسة؛ لأن مواضع الوضوء أقرب الأشياء من البدن إلى ثبوت الوضوء بطهارتها، وثبوت نقض الوضوء بنجاستها؛ لأنه قد جاء فيما قيل مما يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لو مس الرجل فرجه بشيء من غير مواضع وضوئه لم ينتقض، فنقض ذلك[1] وضوءه، وإذا مسه بمواضع وضوئه نقض ذلك وضوءه. وكذلك قد قيل في أكثر ما عندي أنه من قولهم: إنه لو مس فرج زوجته، أو سريته بغير مواضع الوضوء من بدنه، على غير معاني الشهوة أنه لا ينقض وضوؤه، ولو مسه بفرجه ما لم تغب الحشفة في فرجها مجامعا، وإذا مس فرجها بشيء من مواضع وضوئه انتقض وضوؤه؛ فهذا /١٠٦م/ مما يدل على أن سائر بدنه غير مواضع الوضوء منه أهون، وأقرب في مواضع نقض الوضوء بمس ما ينقض الوضوء من الأشياء المفسدة له.

كذلك مس النجاسة لمواضع الوضوء أشبه أن يكون ذلك[2] أقرب إلى فساد الوضوء، وإذا ثبت معاني هذا أن الوضوء ثبت على شيء من النجاسة في البدن في مواضع الوضوء، وفي غير مواضع الوضوء لم يتعر، ولم يبعد أن يكون كذلك إذا مس المتوضئ شيء من النجاسة في بدنه أن يكون مثل هذا؛ لأنه لا فرق في ذلك.

---

(1) ( ) زيادة من ث.

(2) ( ) زيادة من ث.

وإذا ثبت الوضوء على النجاسة، أو جارحة منه، أو شيء من جوارحه، ثبت معنى ذلك فيه بالمعارضة له بعد الوضوء إذا خرج بمعنى ذلك أن يطهره له غيره، أو يطهره هو بغير شيء من جوارحه، بحجر أو ما أشبهها، أو في ماء جار، أو في ماء لا ينجس، في بعض معاني ما قيل: إن المتوضئ إذا غسل شيئا من النجاسة في الماء الجاري، فلم يلصق به شيء من النجاسة؛ أنّ وضوءه لا ينتقض.

وأحسب أنه قيل: إنه ينتقض؛ لأنه قد مس النجاسة رطبة، وإنما يخرج معنى هذا عندي أنّ وضوءه لا ينتقض على معنى القول، أن تلك النجاسة (خ[1]): المماسسة) منه في الماء الجاري أنها لا تنجسه، ولا تنجس شيئا من بدنه. وأما على هذا القول فإنه يخرج أنه بمعنى مماسسة النجاسة لبدنه لا ينقض وضوءه إذا طهره له غيره، أو طهره هو بغير أن يمسه شيء من بدنه إذا غسله بحجر، أو بما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فغسله في الماء الجاري مشبه لذلك من غسله غيره له، أو غسله /١٠٦س/ هو له بحجر، أو بما أشبهها، وقد يوجد نحو هذا.

ومما يدل عليه مما يروى عن هاشم بن غيلان أنه: لو مس المتوضىء دم في غير مواضع وضوئه، فغسله له غيره؛ ففي ما يستدل به في معنى قوله: إنه لا ينتقض وضوؤه بذلك، وليس ذلك ببعيد إذا ثبت معنى هذا الأول أن النجاسة تكون في مواضع الوضوء، وينعقد عليها الوضوء، أو شيء من الوضوء، فهذا من حدوث النجاسة في المتوضئ من بعد الوضوء، وتمام الوضوء أقرب، وأحرى أن يجوز فيه هذا إذا غسله له غيره، أو غسله هو بحجر، أو بما أشبه ذلك؛ لأنه قد

---

[1] ( ) زيادة من ث.

قيل في المتوضئ: إنه إذا خرج منه دم من شيء من بدنه من مواضع الوضوء، أو من غيرها مجملا؛ ففي بعض القول -ولعله الأكثر-: إنه ما كان من الدم قليلا أو كثيرا، من جرح طري أو غيره ولم يفض، كان الجرح صغيرا أو كبيرا؛ أن وضوءه لا ينتقض بذلك، وأنه تام ما لم ينتقض وضوؤه ذلك سوى ذلك الدم، فإذا انتقض وضوؤه بسوى ذلك الدم، ولزمه الدم الوضوء للصلاة، لزمه في بعض ما قيل عندي أن يغسل ذلك الدم، وأنه لا يثبت وضوؤه إذا توضأ وضوء جديدا، قبل أن يغسل ذلك الدم الذي لم يكن أفسد ذلك الوضوء الأول عندي، حتى يفيض، ويفسد عنده هذا الوضوء الجديد المبتدئ، فكأنه عنده تساوي الأمرين في معنى واحد أن تجديد( ) الوضوء على النجاسة المتقدمة أشد، ولا يجوز إلا بعد طهارتها، ولو لم يكن /١٠٧م/ مفسدا للوضوء المتقدم.

وكذلك هذا الدم الحادث، والنجاسة الحادثة على الوضوء المتقدم على هذا المعنى، أولى، وأحرى أن لا يفسد الوضوء إذا مسه من غيره؛ لأنه لا اختلاف في معنى النجاسة إذا ثبتت منه، ولا من غيره في معاني أسباب نقض الوضوء في أصول أصحابنا.

وكذلك على قول من يقول: إنه إذا لم يكن الدم الفائض مسفوحا، وكان أقل من ظفر عند من لا يفسد به الوضوء، إذا كان أقل من ظفر، فيخرج عندي في معنى القول على نحو هذا أنه لا يفسد الوضوء المتقدم، ولا يقوم عليه الوضوء الجديد، حتى يطهر في معاني قول من قال بذلك من أصحابنا، فثبت من معاني القول أن معارضة النجاسة للوضوء المتقدم يدرك فيه معاني الترخيص أكثر من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تجدد.

تقدم النجاسة قبل الوضوء الجديد، وذلك شيء مفهوم أن معاني النقض في عامة الأشياء أقرب من بناء الأصول على الفاسد، وبناء الأصل على الفساد يلحق معاني الإجماع بفساده أكثر من معارضات الفاسد له بعد ثبوته، والعمل به على المستقبل من أموره، وذلك فيما لا يحصى لعله أنه حكم ما مضى يدرك فيه من الترخيص أكثر من حكم ما يستقبل من ذلك أنه مما يقع بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا( ) أن العامل بالطاعة مع[1] شيء من ركوب المعاصي به، أنه محبط لا يقع معنى العمل به، إلا بعد التطهر من جميع المعاصي، صغارها وكبارها، ومن التحول /١٠٧س/ عن أحكام ما يوجب إصرارها؛ فإذا ثبت الإيمان للعبد كان ثبوت الإيمان له في الأحكام لاجتناب كبير الآثام معفى له، ومكفرا عنه سيئات المعاصي، ثابت له الإيمان باجتناب الكبائر، واعتقاد التوبة من الصغائر والكبائر، وثبوت أحكام ما يأتي من السيئات مما كان مكفرا عنه بالإيمان، واجتناب الكبائر؛ فغير معفى له، ولا مكفرا عنه تلك السيئات مع غير كمال الإيمان، واجتناب الكبائر، بل مأخوذ بجميع ذلك في حكم الدين، في معاني قول رب العالمين؛ لأنه من لم يجتنب الكبائر لم يثبت له في معاني قول الله تبارك وتعالى تكفير السيئات من الصغائر، كذلك أشياء كثيرة تخرج معانيها أن تقدم الطهارات، والأعمال بالأشياء من الفرائض، واللوازم، والارتكاب للأشياء المكروهة مما يشبه المأثم يثبت معاني القول فيها وبها أنه ما مضى من الأمور معفى عنه، ولا يؤمر فيما يستقبل بالعمل بذلك، وليس الماضي كالمستقبل في

( ) زيادة من ج. ١

كثير من أحكام الإسلام، مما يجري فيه الاختلاف، أو مما لا يجري فيه الاختلاف، فأسباب ما مضى يوجد معانيه أقرب مما يستقبل.

كذلك هذا عندنا يخرج معاني معارضة ما ينقض الوضوء من جميع الأشياء بعد تقدم الوضوء، أقرب وأسهل مما يخرج معاني استقبال الوضوء عليه، لمعاني ما قد ذكرنا مما يشبه ذلك ويقتضيه.

ومعي أنه قد قيل في كل ما لم ينقض الوضوء من الدم الحادث، /١٠٨م/ الذي لم يفض في قول من يقول بذلك؛ أنه لا غسل فيه مع استقبال الوضوء، وتجديد الوضوء إذا انتقض الأول بغير معاني ذلك من أسباب نقض الطهارة، ولو( ) كان في موضع الوضوء؛ ويوضىء جوارح الوضوء، ويمر الماء في الغسل على معاني قول من قال بذلك، وليس عليه غسل الدم، ولا إنقاؤه، ولا يفسد ما جرى عليه من الماء من موضع ذلك الدم من سائر الجسد، كان من مواضع الوضوء، أو من غير مواضع الوضوء، إلا أن يخرج ذلك الماء الجاري على مواضع الدم متغيرا قد غيرته النجاسة، وغلبت على لونه، وصار بحد المتغير، فهنالك عندي على معنى ما قيل: يفسد ما مس ذلك الماء، ولعل هناك يثبت غسل ما مس الماء المتغير، ويلزم غسله، وتنتقض الطهارة به على معاني ما قيل من ذلك.

وعلى جملة القول فيما يقتضي قول هذا القائل أن مواضع الدم التي لم يفض منها الدم وهو بها، أو قد انتقل عنها بالغسل، وجرى الماء عليها، ليس عليها غسل، ولو كان الدم بها باقيا غير فائض، فانظر إلى معاني القول كيف فسد الماء إذا تغير من هذا الدم الذي غير فائض، وجب غسله، وأفسد الطهارة، وهذا

( ) زيادة من ج. ١

الدم القائم الذي فسد منه ذلك الماء ولا غسل فيه، ولا فساد فيه للوضوء. وإذا ثبت معاني هذه الأشياء كلها، فلا فرق عندي في مس النجاسة لشيء من بدن /١٠٨س/ المتوضئ، من غير جوارح وضوئه، أو من جوارح وضوئه[1]، [والمعنى في ذلك واحد لمعنى تساوي ذلك، ولما قد ذكرنا أنه أقرب وأهون من المتقدم][1]، ولمعنى القول المذكور[2] عن بعض أصحابنا الذي قلنا أنه يروى عن محمد بن محبوب عن والده: في النجاسة تكون في شيء من مواضع الوضوء، فيوضىء إنسان شيئا من جوارحه، حتى إذا أتى إلى ذلك غسله له غيره، أو غسله بحجر، أو ما أشبه ذلك، وتم وضوؤه المتقدم والمستقبل، وتلك الجارحة على هذا، فمعنا أن معارضة النجاسة للمتوضئ بعد كمال وضوئه خارج بمخرج تقدمها قبل الوضوء أن يكون المعارض على ما ذكرنا أقرب، وأيسر، وأشبه، بل هو معنا كذلك إذا ثبتت هذه الأشياء، والمعاني التي ذكرت، وإذا ثبت هذا كله، وحسن معناه، لم يبعد من ذلك أن يكون غسله لنفسه ذلك بيده، وغسل غيره له وغسله له بغير يده، أن يكون ذلك كله سواء إذا كان آخر ذلك طهارة النجاسة وثبوت الوضوء؛ لأن النجاسة إذا ثبتت أنها لا تفسد الوضوء في مواضع الوضوء، ولا في غير مواضع الوضوء، وهي مماسسة لشيء من جوارح الوضوء، أو غير جوارح الوضوء، أو في بعض جوارح الوضوء ثبت معاني الوضوء أنه تام عند استتمام طهارة الإنسان من جميع النجاسات، بعد أن يقوم إلى الصلاة طاهرا، ولا يضره شيء من مماسته النجاسة شيء من جوارحه، لغسل ولا غير غسل، بل الغسل أولى، وأحرى أن

---

(1) ( ) زيادة من ث.

(2) ( ) زيادة من ط.

يكون موسعا له ذلك؛ لأنه إذا لم يفسد وضوءه /١٠٩م/ مماسته النجاسة له ولبدنه من وجه، لم يفسد من وجهين، وضوؤه إذا كان بمعنى واحد، وإذا لم يفسده من وجهين، لم يفسده من ثلاثة، ولا أربعة، ولا من عشرة، ولا من أكثر، والمعاني في ذلك كالمعاني، والمعاني كالمعنى معنا.

وإذا احتمل هذا وثبت في الموضع الواحد من جوارح وضوئه، ثبت أن يكون في جوارحه كلها، وإذا لم يثبت في جوارحه كلها، لم يثبت في جارحة؛ لأنه لا فرق في ذلك، وإذا لم يثبت في جارحة من جوارح الوضوء، لم يثبت في شيء من بدنه من غير جوارح الوضوء، وإذا لم يثبت في شيء من بدنه من غير جوارح الوضوء، وإذا لم يثبت في شيء من ذلك إذا غسله بيده، وهو في الأصل مما يفسد الوضوء، لم يثبت إذا لم يغسله بيده ذلك إذا غسله بيده من بدنه في غير جوارح الوضوء، لم يثبت في شيء من جوارح الوضوء، وإذا لم يثبت في شيء من ذلك، ولو غسله له غيره، أو يغسله بغير يده بحجر، أو بغيرها من الأشياء، أو غسله في ماء جار، في( ) الأشياء كلها عندنا بعضها من بعض، فإذا ثبت فيها معنى هذين الأمرين، وهذا القول أثبت (خ: هذه) ذلك المعاني كلها التي ذكرناها، وخرجت كلها بعضها من بعض، وإن بطل شيء من هذه المعاني بطل هذا الأثر، ومع ثبوت هذا الأثر بمعناه، فيتولد من معانيه وأسبابه معي، لما أنه إذا قام المصلي إلى الصلاة طاهرا من النجاسات، فقد ثبت له /١٠٩س/ حكم الوضوء بمعنى العمل بإجراء الغسل على مواضع الوضوء، تقدم ذلك نجاسة أو لم يتقدمها، حدث في المتوضئ نجاسة بعد ذلك أو لم يحدث، مما لم يأت فيه إجماع

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فهذه.

أنه ناقض للوضوء على حال مما لا يجري فيه الاختلاف، وإذا قام المتوضئ إلى الصلاة، وليس به شيء من النجاسة، وقد ثبت له أحكام الوضوء أن وضوءه تام فصلاته تامة، وإذا لم يثبت هذا المعنى على هذا الوجه، وينتقض شيء منه؛ فهذا القول باطل بجميع معانيه، إلا في وجه واحد من هذه الوجوه، وهو أن يكون موضع المضمضة من الإنسان نجسا، فإنه إذا كان موضع المضمضة نجسا من الإنسان، فتمضمض فأنقى فاه، فقد ثبت حكم المضمضة بثبوت طهارة الفم، وكان مطهرا لفمه متمضمضا، وكان بغسله( ) لهذا الموضع من مواضع وضوئه من النجاسة ثابتا له به حكم الوضوء، ولو كان فيه النجاسة، ولو دخل في الوضوء؛ لأنه بمعنى استكمال طهارة النجاسة يثبت له جميع وضوئه بالطهارة إذا استقبل سائر جوارح وضوئه طاهرا، فيثبت له جميع وضوئه بالطهارة إذا استقبله متطهرا، وثبتت له المضمضة بثبوت طهارة النجاسة من موضع المضمضة.

ولو كانت النجاسة في موضع الاستنشاق، فتمضمض المتوضىء على ذلك ثم استنشق، فطهر( ) موضع الاستنشاق من[٢] النجاسة، فقد ثبتت له الطهارة من النجاسة، ولا تثبت المضمضة، /١١٠م/ وهو بمنزلة من ترك المضمضة،( ) [فإن كان عامدا لذلك[٣] فهو بمنزلة من ترك المضمضة] عامدا، وإن كان ناسيا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا، ولا تحصل له المضمضة من وضوئه على

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ يغسله.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: طهره.

( ) زيادة من ث. ٣

هذا؛ لأنه تمضمض وفيه النجاسة في موضع الاستنشاق، ولا تصح المضمضة، ولا شيء من الوضوء على شيء من النجاسة على أصل هذا القول.

وكذلك إن كانت( ) النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشق، على نسيان أو تعمد، ثم غسل وجهه حتى نظف، فقد ثبت له بذلك غسل الوجه في معاني الوضوء، وهو بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق، على التعمد أو على النسيان، وقد مضى القول في ترك المضمضة والاستنشاق على التعمد وعلى النسيان، والاختلاف في ذلك، فيقع القول في هذا الوضوء على هذا الترتيب في معاني أكثر ما يصح عليه قول أصحابنا أن الوضوء لا يصح على نجاسة، كانت قبل في البدن على عمد، ولا على نسيان، وعلى النسيان أشبه أن يشبه معاني قولهم مما أن يثبت على العمد، وإذا ثبتت معاني ما وصفنا من قولهم أنه يروى عن بعضهم، أو جاء عن بعضهم، وليس في ذلك فرق في عمد ولا نسيان، فإذا كانت النجاسة في أحد اليدين بطل غسل الوجه، وإذا بطل فريضة من فرائض الوضوء، وبطل أحكامها في الوضوء، فليس يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف على عمد في معاني هذا، وإن رجع بعد أن غسل مواضع الوضوء كلها إلى الوجه، فغسله مرة /١١٠س/ بعد ثبوت الطهارة له، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، أو من طهارة بعد النجاسة، وغسل اليدين، أو شيء من جوارح وضوئه، فلو رجع بعد ذلك إلى غسل وجهه الذي قد بطل، إذا وقع على النجاسة فغسله، ومضى على تمام وضوئه، أو رجع إلى المضمضة والاستنشاق، وغسل وجهه، ومضى على وضوئه ولم يُعده، كان قد أتم وضوءه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كالا.

كله، أو أتمه بعد رجعته إلى غسل وجهه، أو ما قد وقع من وضوئه وفيه النجاسة، وقع معاني ذلك عندي موقع الاختلاف على سبيل ما قيل في الوضوء في الترتيب، أو على غير ترتيب، في النسيان والعمد، ومخالفة السنة، فإذا لم يكن أراد مخالفة السنة فيجزيه أن يرجع إلى ما كان من وضوئه قد وقع، وفيه النجاسة ويتم له ما مضى من وضوئه إن كان أتمه، ويجزيه أن يبني على ما مضى من وضوئه على قول من لا يجيز ذلك، ولا يجيز له إلا أن يرجع إلى إعادة وضوئه كله( )، فلا يقع له ما توضأ من بعد الطهارة.

ومعي أنه قد قيل: إنه لا يخرج معنا ثبوت الوضوء في العضو لثبوت طهارته من النجاسة، فإذا ثبتت طهارته من النجاسة معا، أو كانت طهارته النجاسة من العضو قبل غسل سائر العضو، فذلك معنا ثبوت طهارته في أحكام الوضوء؛ لأن حكم طهارة النجاسة يقوم مقام الطهارة في الوضوء؛ لأنه لازم ذلك كله، وبمعنى الطهارة يثبت /١١١م/ فرض الغسل للعضو في أحكام الوضوء، كما كان غسل العضو من النجاسة الجنابة إذا ثبت غسله لفرض الجنابة، كان ذلك ثابتا للوضوء، ولو لم يقصد به للوضوء؛ لأنه لازم، [وهذا لازم]( )، وإذا وقع أحد اللازمين[٢] قام مقام صاحبه، إذا قام بمعناه في اعتبار حاله فيه ومعه، وربما قام غسل النجاسة بأكثر مما يقوم فرض الوضوء من قلة الغسل؛ لأن فرض الوضوء، وغسل الجنابة يقوم في الاعتبار بالغسل الواحد في معاني الاتفاق، وربما لم يكن كذلك طهارة النجاسة؛ لأن طهارة النجاسة ربما لم تصح بالغسل الواحد في

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ كلها.

( ) زيادة من ج. ٢

معاني جميع النجاسات من الذوات( )، وغسل العضو للوضوء والجنابة يخرج في معاني الاتفاق بالغسل الواحد، وتصح بالغسل الواحد، فربما قام غسل الوضوء والجنابة لغسل النجاسة، وربما لم يقم بذلك، وغسل النجاسة إذا حصل من جميع النجاسات، من الذوات وغير الذوات، قام مقام غسل الوضوء، وغسل الجنابة على ما يخرج من معاني الاتفاق، إذا لم يصح غسل شيء من اللوازم عن شيء، كان كله في المعنى واحد، ولم يقم شيء منه عن شيء إلا بالقصد إليه، ولعل ذلك قد قيل في بعض ما قيل، و( ) يخرج هذا عندي لعله [٢] على أكثر ما قيل، فانظر في ذلك وفي معانيه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدواب.

( ) زيادة من ج. ٢

الباب الثاني عشر في وضوء المنكسر وصاحب الجبائر والمنجرح[1]

ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر: /١١١س/ ومن قطعت يده، أو غيرها من جوارح الوضوء، فإن بقي من تلك الجارحة شيء من حدود الوضوء غسله، وإلا فإنما عليه ما بقي من جوارح الوضوء.

قال أبو محمد: كما قال؛ لأنه غير مأمور بتطهير ما لا يصل إليه، وما أعدم منه. وأما قوله: وإن كان في جارحة من حدود الوضوء جرح، أو كسر عليه جبائر، ويخاف إن مسه الماء يزداد عليه، فليس عليه أن يمسه الماء، ويوضىء بقية الجارحة، ويجري الماء حوله؛ وإن استفرغ تلك الجارحة توضأ لبقية جوارح الوضوء، وتيمم أيضا، فالذي ذكر من سقوط فرض التطهر عما لا يقدر عليه، إلا بأن يعرّض جرحه للازدياد، فهو كما قال، ويغسل ما قدر عليه من بقية الجارحة.

وأما قوله: ويتيمم إن استفرغ الجرح الجارحة، فتفريقه بين الجارحة إذا استفرغها الجرح، أو بقي منها ما يطهره، والنظر يوجب التسوية بينهما، وتفريقه بين حكميهما لا وجه له عندي[2]؛ لأن العذر بالبعض[3] كالعذر بالكل، بل العذر بالكل أولى؛ لأنه مأمور بطهارة الأعضاء، ومنهي عن تطهيرها عند الخوف

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ وعندي.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث٣ النقض.

على نفسه من تطهيرها أو تطهير شيء منها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، كأنه قيل له (خ: كأنه قال لهم): تطهروا إذا كنتم على ذلك قادرين، فما عجزتم عن تطهيره كان بمنزلة من أعدم منه، أو لم يؤمر بتطهيره، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء /١١٢م/ فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا( ) منه ما استطعتم»( )، فلما كان المأمور بتطهير[٢] الأعضاء قادر عليه، كان عليه فعله، وما عجز عنه كان بمنزلة ما نهي عن فعله، أو لم يؤمر بفعله، فالملزم له بظاهر التيمم مع العذر، ووجود الماء محتاج إلى دليل، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومن كان أقطع اليد، أو ممتنعة لعذر، كان الفرض عليه فيما بقي، وسقط فرض ما عدم إذا امتنع بالعذر، ولا نحب عليه التيمم مع ذلك، وإن كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا، فأوجب المسح بالماء، والتيمم بالصعيد في وقت واحد، فأوجب أحد الفرضين مع القدرة والوجود، فألزم مع العدم والعذر فرضين، فنحب أن ينظر في ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء، أو الماء( ) يؤذيه، فيجنبه (خ: فجنبه) الماء ولا يغسله، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوز له ذلك إذا كان الماء يضره، ويغسل ما حوله، ولا يمسه الماء، وكذلك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فأتموا.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤؛ والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٣ أو لما.

الجبائر إذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها، غسل سائر ذلك من البدن والجوارح، ويتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا، فإن لم يكن جنبا، وكذلك يغسل سائر الجوارح، ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء.

مسألة: والمسح على الجبائر، والعصابة على الجرح في الموضع يجزي، ولا إعادة على المصلي بهذا الوضوء، الدليل على ذلك ما روي أن عليا كسرت /١١٢س/ إحدى يديه يوم أحد، فأمره النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها، ولم يأمره بإعادة الصلاة، ولا بوضع الجبائر، والعصابة على الطهارة؛ الدليل أنه لا فرق بين أن تكون الجبائر موضوعة على الطهارة، أو لم تكن؛ لأن فرض الوضوء قد سقط عن موضع الجرح والكسر لخشية الضرورة( )، فلا يلزمه تغطيته على الطهارة، وبهذا يقول أبو حنيفة. **قال الشافعي** في القديم( ): إن وضع الجبائر على[٢] موضع الوضوء؛ لم يُعد الصلاة قولا واحدا، وإن وضعها على غير موضع وضوء؛ فله في الإعادة قولان. وقال في بعض الجديد: إن وضعها على وضوء؛ ففي الإعادة قولان، وإن وضعها على غير وضوء؛ أعاد، قولا واحدا.

مسألة: وعن المريض إذا كان في شيء من جوارحه جرح عليه جبائر، ولم يمكنه غسله، وهو من مواضع الوضوء، كيف يصنع؟ **قال:** الذي عرفت أنه يتوضأ، ويتيمم لتلك الجارحة. **وقيل:** لا تيمم عليه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الضرر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التقديم.

قلت: فإن كان به نجاسة في فرجه، ولم يمكنه غسله، وقدر أن يتوضأ عليه( )، هل عليه أن يتوضأ، أم يكفيه التيمم؟ **قال**: إذا قدر على إزالة شيء من النجاسة إزالتها( )، وإن لم يمكنه توضأ، ولم يكفه التيمم، والله أعلم.

مسألة: ومن كان مصابا بإحدى يديه، ولا يمكنه الاستنجاء بها، ولم يجد ماء واسعا، ولا أحد يصب عليه الماء، وخاف أن يتنجس الماء إذا قعد فيه؛ فليتوضأ لبقية الجوارح، وينقي النجاسة /١١٣م/ بالحجارة، والبزاق، أو التراب، ولا يتيمم وهو واجد للماء، وإذا كانت يداه جميعا، فإن وجد من يمسح له ما يبقى من جوارحه المقطوعة ويوضئه، فذلك أرجو له القبول من الله تعالى، وإن لم يجد أحدا يفعل له ذلك، ولا يقدر على الوضوء ولا التيمم، نوى الطهارة في نفسه، وأدى صلاته كما أمكنه وقدر، والله تعالى يعذره، ولا يكلف العاجز ما لا يقدر.

مسألة: وإذا قطعت يد المتعبد من المرفق، وجب عليه أن يغسل موضع القطع؛ لأنه ظاهر.

فإن قيل: ما أنكرت ألا يلزمه غسله من قبل أنه كان باطنا في الابتداء قبل القطع لا يلزمه غسله؟ **قيل له**: هذا خطأ من قبل أنه لو أصابته في ساعده جراحة لها غرز، فترى يلزمه غسل الموضع، وكذلك لو ذهب جلده وزال، لزمه غسل موضعه، وإن كان باطنا قبل.

مسألة: ومن قطعت أصابعه فربطها، وهو يعلم أنه إن فتحها سال منها الدم؛ فإنه يجري الماء على العصابة، وصلاته تامة.

( ) زيادة من ث. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أزالها.

مسألة: ورجل فيه جرح، فخاف إن غسله أدمى، فتركه وصلى؛ **فقد قيل:** له ذلك.

وعن أبي الحواري وغيره: إن الشق يكون في الرجل فيه الدم، يشكه( ) عليه؟ أنه يغسل ما علا منه ويصلي، ولم يقل: إن عليه أن يطلقه.

مسألة: ومن كسرت يده وأجنب؛ فلا عليه أن يخرج الجبائر ويغسل. /١١٣س/ وإن مسحها مسحا لا يبلها؛ فحسن. ومن كان في يده جبر، أو قرحة لا يمكنه غسله؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يرطبه بالماء إذا خاف على نفسه منه، ويغسل ما أمكنه بالماء، وما لم يمكنه بالماء تيمم، ويجوز صب الماء حول الجراحات، ولا تغسل إذا خيف تعبها، وأما العارضان وغيرهما، فلا يعذر عن طهوره.

وعن جابر بن زيد: فيمن به جبائر على كسر؟ إنه يمسح فوق الجبائر. **وقيل:** إلا أن يضر بها فلا يفعل.

مسألة: وقيل: إن انجرح رأس رجل وطلاه، ثم أراد الوضوء وقد تغطى الشعر بالدواء، فلم يستطع أن ينزعه؛ فجائز أن يمسح عليه.

قال أبو مالك: إلا أن يكون رأسه متغطيا كله، فيمسحه ويتيمم.

قال أبو محمد: وعندي أن الأمر بالتيمم مع المسح غير لازم، وإنما هو احتياط؛ لأن الله تعالى لم يوجب التيمم إلا عند عدم الماء، ولما كان هذا واجد

( ) من معاني الشَّكّ: الاتصالُ واللُّصوقُ. شَكَّه يشُكُّه شَكًّا: انتظمه، وقيل: لا يكون الانتظام شكًّا إلا أَن يجمع بين شيئين بسهم أَو رمح أَو نحوه. والشِّكَّةُ: خشبة عريضة تجعل في خُرْت الفأس ونحوه يُضيَّقُ بها. انظر لسان العرب: مادة (شكك).

للماء، لم يلزمه فرض التيمم، وإن أوجب أحد من أصحابنا التيمم لأجل الجارحة الممتنعة من مس الماء لأجل العلة التي بها؛ فهو عندي غلط فيما ذهب إليه؛ وذلك أن الله تعالى إما أن يكون أوجب عليه إجراء الماء عليها، وهي على ذلك من الحال، فلا يجزيه غيره، أو عذره من ذلك، ونهاه أن يؤلمها ويؤلم نفسه بالماء؛ فالتيمم لا يلزمه إلا بدليل، وأيضا فإنهم أجمعوا -لا خلاف بينهم- أن الجارحة المعدومة لا يلزم /١١٤م/ صاحبها التيمم مع وجود الماء، وإنما يلزمه التطهر لباقي الأعضاء.

مسألة: ومن كان برأسه جرح عليه خرقة لا يستطيع أن ينزعها، من ثلج أو برد؛ فليمسح عليها.

مسألة: ومن طلى جرحه بطلاء، فأراد الوضوء؛ فليغسل الطلاء ثم يتوضأ، إلا أن يخاف عليه.

قال هاشم: لا يغسل الجرح نفسه، ويغسل ما حوله.

وعن أبي محمد: إن من كان به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء؛ فإنه إذا تمسح لا يبل الجرح بالماء إذا خاف الضرر.

مسألة: وقيل: إن أبا أيوب وقع من المحمل، فوضع على جرح أصابه في جبينه دواء، فلم يقلعه حتى برئ.

مسألة: فإن أصابه جرح، فأراد أن يجعل عليه دواء قبل أن يغسل من الدم، وهو يخاف أن لا يخرج؟ فإذا كان يرجو به منفعة أو صرف مضرة، فذلك جائز.

مسألة: وإذا خاف إن غسل الجرح من الدم أدمى، فإذا كان لصب[1] الماء حركة تقوم مقام العرك، ولو كان ألطف من العرك فجائز.

مسألة: والمبطون المسترسل البطن؛ يجزيه التيمم، وأما غيرها ممن يسترسل به دم رعاف، أو قرح، أو بول لا ينقطع؛ لا يجتزي بالتيمم، وعلى من [لا] يستمسك بوله فرض الطهارة بالماء وإن قطر بوله، ويكون متطهرا مع تقطير بوله إذا[2] كان لا يستمسك، وإن أمكنه صيانة ثيابه بشيء عنه، /١١٤س/ فواجب فعل ذلك عليه.

وفي موضع: في المسترسل به الدم والبول؛ **فقول:** عليه الوضوء والتيمم. **وقول:** عليه الوضوء، ولا تيمم عليه. **وقول:** عليه التيمم، ولا وضوء عليه.

مسألة: فيمن به جرح لا يقر به دمه، هل له أن يتيمم؟ **فبعض** يرى عليه الوضوء، ولا تيمم. **وبعض** يرى عليه الوضوء والتيمم.

مسألة: ومن يقطر بوله من علة، وحضرته الصلاة وتوضأ؛ فليحمل قطنا. ويقال للذي به سلس البول: يحتشي القطن به، ولا يرده.

مسألة: وإذا كان المريض مبطونا؛ فإنه يأمر أهله يوضئه[3]، ولا يدع الصلاة، وإن كان كلما وضّؤوه انتقض وضوؤه، ولا يقدر أن يحفظه، فليستنج، ويمسك بقطنة لطيفة على دبره، ويغسل مواضع الوضوء وليتوضأ، وإن تيمم أيضا فلا بأس إذا كان بحال لا يحفظ وضوءه من كثرة بطنه، وكذلك القيء والرعاف.

---

(١) في الأصل: الصب.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: إذ.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: يوضئونه.

مسألة: ومن كان به علة، يخرج الدم من فمه، أو في أنفه ولم يستمسك؛ فإنه يسد فمه، ويتمسح ويصلي قاعدا، فإن أمكنه السجود، وإلا أومأ وبزق في الرمل، أو في جنبه، وإن كان في أنفه فإنه يحشوه، فإن لم يمكنه الحشو فإنه يومئ.

مسألة: وكل جرح لم ينقطع دمه، وخاف صاحبه فوت الصلاة؛ فليصل وليتق الدم عن ثوبه. **وقيل:** إن وقع في ثوبه فعليه النقض، وإن كان الدم إنما يخرج من منخريه، أو فمه، /١١٥م/ فيكب على الأرض، ويومئ في الصلاة، وإن كان في موضع يقدر أن يحشوه، حشاه وتوضأ وصلى، وإن كان في موضع لا يمكنه حشوه، وهو يسيل مثل الوجه، أو جارحة من حدود الوضوء، وضأ ما بقي من جوارح الوضوء، وتيمم بعد الوضوء، وصلى على حاله. وقول: يتوضأ كما أمكنه، وليس عليه تيمم، وهذا إذا كان في مواضع الوضوء، وإن كان في غير مواضع الوضوء، فيتوضأ ويصلي، ولا تيمم عليه، وهذا بعد أن يستبرئ أمره في آخر الوقت، ولا يخطر بالصلاة؛ واختلاف في جواز الجمع له للصلاتين، فإن تيمم وتوضأ وصلى، فلا بدل عليه.

قال الشيخ أحمد بن النظر :رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وكم [من جرح يقطر]( ) قطره ... صلى به والقلب في حذر
فإن أصاب الثوب شيء فقد ... ألزمه النقض بلا عذر
وليحشه ثم ليصلي به ... من بعد إسباغ من الطهر
وليُوم منكبا إذا جرحه ... في أنفه كان أو الثغر

( ) ط: جرح لم يقر. ١

وإن يكـــن في وجهـــه لم يطـــق غســـلا لـــه إذ دمـــه يجـــري
فإنـــه يغســـل مـــا حولـــه وليتـــيمم بحثـــا العفـــر /١١٥س/
والجمـــع في هـــذا لـــه في واســـع إن كـــان لم يقصـــر ولم يقـــر
كـــذلك المبطـــون حـــل لـــه جمـــع الصـــلاتين بـــلا قصـــر
والتـــيمم إن يكـــن بطنـــه مسترســـلا متصـــلا يجـــري

الباب الثالث عشر في الأقلف، والمقرن الذي يقطر بوله

ومن كتاب الشرح: وعن موسى بن علي قال: إذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس؛ فيجعل كيسا أو شيئا يجعل فيه، ثم يتوضأ ويصلي.

قال أبو محمد: الذي سمعنا أن الواجب على من لم يستمسك بوله أن فرض طهارة الماء له لازمة، وإن قطر بوله، فإنه يكون متطهرا مع تقطير البول؛ إذ لا يستمسك بوله، فإن أمكنه أن يصون ثيابه بشيء عنه، فالواجب عليه فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل: ثلاثة لا يطهرهم الماء: الأقلف، والحائض، والمقرن.

قلت: المقرن، ما هو؟ **قال:** هو الذي يزحمه (خ: ينبعه) الغائط والبول جميعا، أو أحدهما. **وقال حيان:** كأنه مضرور في ثوبه.

قال غيره: وقيل: المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها، فذلك المقرن.

مسألة: وعن الشيخ أبي محمد: إنه لا يجوز له أن يصلي إذا كان يشغله عن صلاته، ويغير عقله، فليتخلص من ذلك ولو فاتت الصلاة، ثم يتوضأ ويصلي، وإن كان لا يشغله عن صلاته، ولا يغير عقله، فصلاته تامة.

مسألة: عن جابر بن زيد /١١٦م/ **عن ابن عباس:** إن الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته، ولا يقبل له حج، ولا صلاة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وثلاثة لا يطهرهم الماء: الحائض، والمقرن، والأقلف.

قال أبو محمد ابن بركة: أما الأقلف، فقد ذهب أصحابنا إلى ما روي عن ابن عباس: "إن الأقلف ذبيحته لا تؤكل"، فجعل له ابن عباس حكما بين حكم من يوارث من المسلمين، وحكم من لا يصح منه التذكية من المشركين؛ غير أن أصحابنا قد فرقوا بين أحكامه أيضا، فثبتوا صومه، وأبطلوا صلاته إذا ترك الاختتان في حال القدرة على ذلك، وجعلوه معذورا إذا خاف على نفسه شدة البرد في الاختتان، وأنا ناظر في وجه ما ذهبوا إليه، وملتمس الحجة لهم فيما اعتقدوه، وبالله التوفيق.

الباب الرابع عشر فيمن خرجت مقعدته [وفي نقض الوضوء بما يخرج من الفرجين، وما أشبه ذلك][1]

من منثورة الشيخ أبي محمد: وعمن تكون مقعدته تخرج، فتطهر للصلاة وهي خارجة بعد أن يطهرها ويصلي، والمقعدة خارجة وقد طهرها؟ **قال:** يجوز؛ ويجوز أن يصلي والمقعدة خارجة.

قلت له: فإن كان طهرها وهي خارجة، وتوضأ للصلاة وقام يصلي، وعادت خرجت، انتقضت طهارته؟ **قال:** يطهرها ويربط عليها بتفارة، ويصلي، ويكون مثله مثل المستحاضة.

قلت له: فإن كان صائما ولم يدخل إلا بالدهن، /١١٦س/ وبالماء في [النهار، أيجوز ذلك][2]؟

مسألة: ومن غيره: وسئل بعض الفقهاء عن رجل يخرج من ذكره الدود، وهو متوضئ؟ **قال:** عليه إعادة الوضوء.

قال المضيف: وذلك عندي إذا خرج من موضع البول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: الإجماع أن نقض الوضوء من عشرة: البول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، وخروج الريح من الدبر، والنوم مضطجعا للنعاس، وزوال العقل ببرسام[3] أو غيره، والقيء، والرعاف.

---

(١) زيادة من ط.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: النهار؟ قال: يجوز ذلك.

(٣) البِرْسامُ بالكسر: عِلَّةٌ يُهْذَى فيها. القاموس المحيط: فصل الباء.

قال غيره: وفي جامع أبي محمد: ودم الحيض والنفاس، وغيبوبة الحشفة في الفرج.

(رجع) **مسألة:** المني يكون غليظا له رائحة كرائحة الطلع وهو الجنابة، وبه توجد الشهوة، ويضطرب الإحليل ويقذف. والمذي هو الذي يخرج قبل الانتشار وبعده، ويخرج رقيقا.

قال محمد بن الحسن: المذي رقيق أصفر إلى البياض.

مسألة: والوذي رقيق، يجيء بعد البول، وهو (بالذال والدال) جميعا، ويكون كالخيوط.

قال أبو حنيفة: الذي يسيل على طرف الذكر هو المذي.

وسئل( ) عمر عن الوذي؛ **فقال:** هو القطر، ومنه الوضوء. **وقيل:** مأخوذ من قطر الحلب، وهو يخرج قليلا. **وقيل:** من قطر ناب البعير إذا طلع، فشبه طلوعه من الإحليل فذلك.

قال الناسخ: طالعت القاموس، فوجدت الودي بالدال المنقوط من تحت، الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي /١١٧/ بالذال المعجمة، الماء القليل.

(رجع) **مسألة:** وعن عمر أنه قال: كنت رجلا مداء. وعن علي: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ فقال: في المني الغسل، وفي الوذي الوضوء. قال علي: لما كنت شابا كنت( ) أنا الفحل المذي. وقال[٢] علي: كل فحل يمذي، وكل أنثى تقذي، فمن أحس من ذلك شيئا فليغتسل مذاكيره بالماء، وليتوضأ.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يسيل.

( ) زيادة من ث. ٢

يقال: أمنى يمني، ومنى يمني، والألف أجود، ويقال: أمذى يمذي، ومذى يمذي، والأول أجود. ويقال: أشهر الرجل إذا أمذى. وقال الزياد: النشر (بضم النون والشين) خروج المذي في الانتشار، ويقال: ذي( ) يذي، وأوذى يوذي، والأول أجود.

مسألة: والوضوء من المذي واجب؛ لقول النبي ﷺ: «الوضوء من المذي، والغسل من المني»( )؛ فالطهارة منه باتفاق الأمة، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو جرى فسال على فخذي، لم أقطع منه الصلاة؛ والأخبار منه ﷺ قاضية عليه، وما خرج من السبيلين فالطهارة منه ثابتة، والله أعلم.

مسألة: ومن خرج من قضيبه من مجرى البول قيح نجسة( )، وإن كان من غير ذلك لم ينجسه.

مسألة: وجريح( ) وخروج الريح تنقض الوضوء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ»( )، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحس على المنبر بريح خرجت منه فقال: أيها الناس، إني قد مثلت /١١٧س/ بين أن أخافكم في الله، وبين أن أخاف الله فيكم، فكان أن أخاف

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وذي.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١١٤؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٠٤.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: تنجسه.

( ) هكذا في النسختين. ٤

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦٤؛ وأبي داود، كتاب الطهارات، رقم: ٢٠٥؛ وأحمد، رقم: ٣٣.

الله فيكم أحب إلي، ألا وإني قد فسوت، وهاأنذا أنزل لأعيد الوضوء. وروي أن قوما كانوا في مجلس عمر، فهاجت ريح، فقال عمر: من كان قد أحدث فليقم يتوضأ، وكان فيهم جابر بن عبد الله فقال: كلنا نقوم يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما عرفتك مذ أسلمت إلا بمكارم الأخلاق، وإنما أراد سترا على المحدث، ولعمري لقد قال جميلا.

مسألة: ومن وجد حركة في دبره كخروج الريح، لم ينتقض طهارته حتى يشم ريحا، أو يسمع صوتا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن أحدنا يكون في صلاته فيجد حركة في دبره، كخروج الريح، فقال: «لا نقض عليه حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحا»( )، وفي خبر آخر أنه قال ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيضرب بين أليتيه، فلا نقض عليه حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحا»( )، فإذا تيقن خروج الريح[٢] من عرف، أو صوت، أو ريح نافخة، نقض.

وعن أبي إبراهيم أن أخاه يونس بن سعيد قال: وكان معه أن من خرجت منه ريح، وعلم أنها من أسفل، وليست من الجوف أنه لا ينتقض بذلك وضوؤه.

مسألة: فيمن يحس بصوت، أو يشم ريحا وهو متوضئ، وإذا كان غير متوضئ لم يجد ذلك، وأحس وهو متوضىء فتركه، ولم يعد الوضوء؟ فإن له ذلك حتى يعلم أنه خرج /١١٨م/ منه شيء.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إذا شك[١] أحدكم ...».

( ) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي[٢] شيبة، كتاب الصلاة، رقم: ٨٠٨٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٠٨٩٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١١٤١.

قيل: فإن شم ريحا، أو سمع صوتا فاشتبه عليه، فلم يعرف صوتها أو ريحها، أو لم يعرف منه أو من غيره؟ فله ذلك حتى يستيقن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن شبه له أن البول يخرج منه، فمرة يراه فيجده، ومرة لا يجده، هل له أن يدع حتى يعلم أنه قد خرج؟ **قال**: أحب له أن ينظر إن كان في وقت المكنة، فإن ترك ولم يستيقن، فأرجو أن له ذلك، وأحب إن كان الأغلب يجده أن لا يدع النظر، وإن وجد برودة شرر البول، فحينا يجده وحينا لا يجده، فمر ولا ينظر فله ذلك.

مسألة: ومن عنته البواسير فخرجت منها المدّة( ) أو غيرها من باطنه أفسد، وما خرج من ظاهره من المدّة لم يفسد.

( ) المِدّة، بالكسر: ما يجتمع في الجُرْح من القيح. لسان العرب: مادة (مدد).

الباب الخامس عشر في وضوء من به نجاسة في بدنه أو علة[1]

ومن كتاب المصنف: ومن توضأ وصلى، ثم نظر في موضع الوضوء منه قارا[2] لازقا به؟ **فعن محبوب:** إن [كان] موضع القار كالظفر أو أكثر؛ فعليه إعادة الوضوء والصلاة، ويخرج القار، ويوضئ موضعه؛ وإن كان القار أقل من ظفر؛ فصلاته تامة، وإن كان جنبا.

قال أبو عبد الله: قد جاء به الأثر في القار بهذا، والجنب وغيره في ذلك سواء.

وعن موسى بن علي في جنب وجد بعد أن صلى قشرة سمكة قد علقت، لم يصل الماء إلى موضعها؟ إن عليه تطهير موضعها، وعليه الوضوء والصلاة.

مسألة: /١١٨س/ ومن كانت به سفطة[3] في مجاري الوضوء، ويمسّح وما لم يعلم بها؟ **قال أبو محمد:** لا بأس عليه، ولو كانت[4] جنبا فاغتسل وهي في[4] جسده، ولم يعلم بها؛ فلا بأس.

مسألة: وكلما مسح المتوضئ عضوا ثلاثا فقد أجزاه، ولو لم يستيقن على أن الماء قد مر عليه كله، ولو كانت كل مسحة لا تعم بعضو، فإذا كن عمنه؛ لأن الحكم للكثير إذا غلب على الظن أنه قد عمه الماء، وإذا علم أنه قد بقي من العضو شيء قليل لم يمسه الماء ما صلى؛ فلا شيء عليه.

---

(١) ث: عاهة.

(٢) القارُ: شيء أَسود تطلى به الإِبل والسفن يمنع الماء أَن يدخل. لسان العرب: مادة (قير).

(٣) السَّفَط: القشرُ الذي على جِلْدِ السّمكِ. انظر القاموس المحيط: مادة (السفط).

(٤) ث: كان.

مسألة: ومن توضأ وعلى ظفره قار ولم يخرج، وقد غشى الظفر كله وصلى؟ فعليه الإعادة. وإن لم يغشه كله، فلا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: في الذي ينسى مسح رأسه اختلاف؛ فقول: عليه أن يستأنف الوضوء، ولو كان وضوؤه رطبا لم يجف منه شيء. وقول: يجزيه أن يعيد مسح رأسه وحده ولو جف وضوؤه كله، ما لم يدخل في الصلاة. وقول: ولو دخل في الصلاة ثم ذكر، فإنما عليه أن يعيد مسح رأسه وحده.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجل في فمه دم فتوضأ للصلاة، ولم يعلم أن الدم انقطع أم لا، أيتم وضوؤه أم ينتقض، وإن توضأ وبصق ولم ير دما، أيتم وضوؤه أم لا، وإن وجد صفرة بعدما توضأ، أيتم وضوؤه أم لا؟

الجواب: فعلى هذه/١١٩م/ الوجوه كلها وضوؤه تام، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن له حكم الطهارة مهما كان في مقدار ما يطهره من تلك النجاسة في الحكم، أو الاطمئنانة، ما لم يصح معه أنه لم ينقطع بعد، إلا أن يكون لغير نية، فيجوز لأن يختلف في طهارته، وإلا فهو كذلك، فإن بصق فلم ير في ريقه دما، فالأمر فيه على هذا لعدم الشك في زواله أظهر، وإن وجد به صفرة بالرخصة( ) لازمة له في شهرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وعمن في يده أو رجله دم، ثم جاء إلى الماء وهو ناس للدم، فغسل يده أو رجله، وأجرى الماء على مواضع الدم، وتوضأ بعد ذلك وصلى، ثم ذكر فنظر موضع الدم، فلم يجد له أثرا، وقد ذهب ولم يدر، أذهب قبل الوضوء أو بعده، كيف يكون حال وضوئه، وصلاته تامة أم لا؟

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فالرخصة.

الجواب: فهذا يمضي على أحسن غالب ظنه أن يكون غالب ظنه أنه قد ذهب قبل، فوضوؤه وصلاته تامان، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذا ما اطمأن قلبه إلى زواله بمثله قبل المسح للوضوء على يده أو رجله، إلا أن يكون وقوع غسله لا عن نية متقدمة له، ولا حاضرة حال فعله، فعسى أن لا يتعرى من الاختلاف على حال، إلا أن القول بطهارته في كثرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن يتوضأ وفي جارحة من جوارح الوضوء نجاسة، وهو ناس /١١٩س/ لتلك النجاسة، ويمر عليها الماء، ويزول عينها، أيكفيه ذلك أم لا؟

الجواب: لا يكفيه، وعليه البدل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه لا في إجماع لقول من أجازه في الماء الجاري، أو ما لا ينجس بملثها في رأي من قاله، ما لم تغيره النجاسة، أو يلصق شيء منها بمائه من جوارح وضوئه بمره عليها. **وقول** من لم يجزه، إلا أن يكون بغير مس منه لها بشيء من جوارح وضوئه. **وقول** من أجازه على حال. **وقول** من يمنع من جوازه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: أرأيت إن غسل النجاسة، لكنه لم ينو لها إلا مر الماء على النجاسة، ما حال صلاته وثيابه؟

الجواب: إذا تيقن أن النجاسة قد زالت بغسله قبل أن يتوضأ، فصلاته تامة، وثيابه طاهرة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، في بعض القول فهو حسن من جوابه. **وقيل:** إنها لا تطهر إلا أن تكون عن نية في غسلها، إلا أن ما قبله هو الذي يؤيده أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معتبره، فيدل على صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يكون به( ) جرح في موضع الوضوء، ثم يتوضأ ويترك الجارحة التي فيها الجرح، أيتيمم له أم لا؟

الجواب: إذا كانت الجارحة كلها قد استفرغها الجرح، فعليه أن يتيمم، وإن كان بقي منها بقية عما غسل ما بقي منها، ولا يتيمم عليه، والله أعلم.

قال غيره: إذا كان الماء يضره بجرحه، /١٢٠م/ وما بقي من الجارحة لا يضره؛ فالقول فيه كذلك في غسله لوضوئه لا غيره، وأما تيممه في هذا الموضع فالاختلاف في لزومه له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن تنتقض طهارته بجرح فيه يدمي ولا ينقطع، كيف يكون؟

الجواب: يتوضأ ويصلي، ويتقي ثيابه والله أعلم، ولا يجوز للإنسان أن يساعد الشيطان في الوسواس، من إعادة الوضوء بعد الوضوء إلى أن تفوته الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه قد قيل في هذا الموضع بالوضوء والتيمم جميعا. وقيل بالوضوء وحده، فإنه لا تيمم عليه، وأما أن يساعد الشيطان على نفسه

( ) زيادة من ج. ١

بالوسواس[1] حتى تفوته الصلاة فليس فيه إلا المنع من جوازه؛ لعدم ما له من سبيل في الحق على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي قتل قملة بيده، ونسي غسلها فتوضأ للصلاة، ولم ينو لها غسلا وصلى، ما حكم صلاته؟ فالذي عندي إن توضأ من نهر أو ماء مستبحر فصلاته تامة، وإن توضأ من إناء، فأخاف فساد صلاته، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في صلاته بوضوئه من النهر؛ إذ لا قول في الجاري على مر الدهر، إلا أنه لا يفسده إلا ما غيره من النجاسة، وما أشبهه فهو كذلك، إلا أن الطهارة على غير نية، وإن كان القول بها في كثرة، فلا بد وأن يلحقها /١٢٠س/ معنى الاختلاف على حال في ثبوتها لمن تكون منه في يوم، وأما من الإناء فحسن من قوله ما أخبر به عن نفسه في صلاته، من خوفه أن تكون فاسدة، إلا أنه ليس فيه ما يدل بالقطع على فسادها عليه، وعلى ما به من قلة الماء، فلا بد وأن يختلف في نقله بها عما به من قبلها، ما لم تغيره. وعلى قول من ينجس[2] بمثلها؛ فلا يجوز أن تصح له به صلاته؛ لانتقاله عن الطهارة، وإنما يجوز أن يصح له في رأي من يقول إنه بعد على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم السمؤلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن يتوضأ وفي جارحة من جوارح الوضوء نجاسة، وهو ناس لتلك النجاسة،

---

(١) ث: الوساوس.

(٢) ث: ينجسه.

ويمر عليها الماء وتزول عينها، هل يكفيه ذلك أم لا؟ **قال**: لا، وكل صلاة صلاها بذلك الوضوء منتقضة فاسدة.

قلت: فما حال ثيابه؟ **قال**: طاهرة.

قال غيره: قد مضى القول في هذا بما فيه من رأي، وكفى عن إعادته أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت له: فإنه غسل النجاسة، لكنه لم ينو لها غسلا ولا طهارة؟ **قال**: لا يحتاج غسل النجاسة كلها إلى( ) نية واعتقاد؛ لأنه لو كان في رجله دم أو غيره، ثم خاض بها الماء حتى يذهب الدم، وتزول عين النجاسة لطهرت رجله، وإنما يحتاج إلى النية للوضوء والغسل من الجنابة.

قال غيره: /١٢١م/ صحيح، إلا( ) أنه قد قيل بإجازة الوضوء والغسل من الجنابة، وثبوتهما لمن قد فعلهما، وإن كانا إلا عن نية منه لهما؛ **وقيل**: إنهما عبادة فلا بد من أدائهما من أن يكون عن قصد وإرادة. **وقيل** بجواز الغسل دون الوضوء منهما، إلا وإن لأبي سعيد – في هذا الرأي ما يؤيده فيدل على صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعنه: وسألته عمن توضأ وفيه جرح في موضع الوضوء، فترك الجارحة التي فيها الجرح، أيتم له أم لا؟ **قال**: لا، إلا أن يستولي الجرح على الجارحة كلها، توضأ ووضأ ما خلا الجرح (أعني: موضعه)، ولا تيمم عليه.

( ) زيادة من ج. ١

( ) زيادة من ث. ٢

قال غيره: يوضئ الجارحة إلا ما يضره الماء، وأما تيممه لما تركه منها، ولكلها في موضع عذره في تركها، فقد مضى من القول ما يدل على أن في لزومه اختلافا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي من يكون في موضع من بدنه نجاسة، إلا أنه لا من أعضاء وضوئه، ثم توضأ من قبل أن يغسله، متعمدا أو ناسيا مع القدرة على الماء، ما القول في وضوئه على هذا من أمره؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا يصح له( ) إلا من بعد الطهارة، تعمد أو نسي فهو كذلك، وعليه أن يعيده بعد غسلها، وإلا فلا يجزيه. **وقيل:** إنه إذا غسلها بلا أن يمسها بشيء من جوارح وضوئه، أو طهرها له الغير، جاز له أن يتم له. **وعلى قول آخر:** فيجوز في العدل /١٢١س/ أن يتم له مع المس لها حالة الغسل، فاعرفه.

قلت له: فإن كان في الماء الجاري، أو ما لا ينجس في مقداره على رأي من قال بمثلها، ولما أتمه عمد إلى غسلها في داخله بيديه، أيصح له على هذا فيجوز لما له أو عليه أم لا؟ **قال:** فعسى على هذا أن لا يتعرى من أن يدخل عليه الرأي فيه؛ لقول من لا يجيزه إلا من بعد الطهارة على حال. وقول من أجازه إن لم يمسها بشيء من جوارح وضوئه. وقول من رأى جوازه ما لم تغيره النجاسة، أو تلصق( ) به في يديه، وإن كان الجاري على رأي من أجازه أقرب من الدائم إجازة، فإنه قد بدأ به قبل أن يطهرها، ويأخذ أعضاء وضوئه قد باشرها، فالقول

( ) زيادة من ج. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تصتلق.

بتمامه وفساده، وعدم كون انعقاده لازم له في هذا الموضع، كما هو في هذه الآراء، وكلها عليه لا له، إلا واحدا من ثلاثة في أحكامه إن وقع بما فيه من شرط لجوازه، وإلا فلا جواز له إلا على قول من أجازه على حال.

قلت له: فإن طهرها من إناء، إلا أنه في صبه على هذا الموضع من على يده لا ينقطع أبدا حتى أزالها، ما القول فيه؟ **قال**: فهذا كما لو كان في النهر؛ لأنه من الجاري في اسمه، وله على حال في حكمه؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن طهرها من النهر، أو من الإناء، أو ما أشبهه لا على هذا من صبه للماء لانقطاع عمله حالة غرفه له، إلا أنه يرفعها من قبل أن ينقطع عنها، ثم إنه يضعها من بعد أن يقع عليها،/ ١٢٢م/ هكذا دأبه حتى زال عينها؟ **قال**: فلا أرى في هذا من غسلها، إلا أنه في معنى ما كان من قبلها، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن لم يرفع يده عن النجاسة إلا من بعد الانقطاع من جريه، أو أنه ردها إلى الموضع قبل صبه، أيفسد عليه وضوؤه في الإجماع أم لا؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا أنه موضع لرأي؛ لقول من دل على ثبوته رأيا في العدل. وقول من أفسده بالمباشرة منه لها لشيء من جوارح وضوئه في الغسل. وقول من لا يجيزه في الأصل، وإنه لأكثر ما فيه من رأي لأهل العلم والفضل، فاعرفه.

قلت له: فإن كان ما فيه النجاسة من حدود وضوئه، فتوضأ لما قبله من أعضائه، ولما أن وصله طهره الغير له( ) أو عمد إلى الموضع فغسله من غير أن يمسها بشيء من جوارحه، أو أنه عركها داخل النهر، أو ما أشبهه بيديه، أكلّه

( ) زيادة من ج. ١

سواء كما لو كان في سائر بدنه أم لا؟ **قال**: فهذه كأنها أحرى ما بها أن تكون أبعد من الأولى؛ لأنها من الحكم عليه بفساده معها أدنى، ولكنها لابد وأن يلحقها معنى ما بها من رأي في جوازه لصلاته على حال.

قلت له: فهلا يجوز في الجاري، أو ما أشبهه في المعنى على قول من غلبتها عليه، لونا أو طعما أن يتم له ما قد تقدم له من أعضائه على ما به يطهره من بدنه أم لا؟ **قال**: بلى، إنه لوجه لا يدفع في الرأي فيمنع /١٢٢س/ من أن يجوز على حال، لقول من أجازه معها لمن قد فعله في جوارحه المتقدمة على ما هي به منها، فإن في[1] جوازه على الابتداء، ما يدل بالمعنى على جواز البناء ما لم يمسه ما تغير بها من الماء. وقول من لا يبطله بعد ثبوته بمثله، فإن في الكل على الجزء بعدله، إلا أنه لا في إجماع لقول من يفسده بمسها رطبة، أو بما لاقاه ما به يطهرها من الماء. وقول من لا يجيزه على النجاسة مع القدرة على زوالها، أو ليس في كل من الأولين ما يدل بانفراده على أن له أن يبني عليه، إلا أن الفرق بينهما في نفس ما لاقاها من الجوارح، وعلى قول فيما بعده إن كان قد قيل[2] كون المس لها بما قبله، وفي كل من الآخرين ما يدل على عدم سداده لما في الثالث من حكم بفساده، وفي الرابع لعدم كون انعقاده، بلى، إن هذه لهي الأوجه التي يجوز عليه إن صح ما أراه فيه.

قلت له: فإن جاز، فهل من قول على قياده رأي من أجازه في طهارة الموضع من النجاسة، لزوال عينها بالماء أن يكون هي الوضوء أم لا؟ **قال**: نعم، على

---

[1] ( ) زيادة من ج.

[2] ( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ قبل.

قول لا بهما لازما، فكونهما معا في زمان واحد لا ينكر، فيرد على حال لما له من برهان في الغسل من الجنابة يدل عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيه لأن يصح له مع القصد إليه. **وقيل**: لابد له من أن يمسح عليه بعد النقاء( )، وإلا فلا يجزيه لوضوء[1]ما كان /١٢٣م/ لطهارته من النجاسة بالماء، وكله على رأي من أجازه معها لا على رأي من لم يجزه على حال.

قلت له: فإن توضأ لما بعدها بعد أن طهرها من الجارحة التي هي بها، ثم بدا له أن يرجع إلى ما قبلها فيعيده من أوله إلى أن ينتهي إليها، أيصح له في قول من لا يجيزه على النجاسة أم لا؟ **قال**: فعسى أن يختلف في جوازه لوقوعه لا على الترتيب في موضع العمد أو النسيان على قول، فإن كان من بعد جفافه فهو لغير موالاة، وقد مضى من القول ما يدل على ما فيه من رأي فتعرفه.

قلت له: فإن توضأ لما قبلها أولا، ثم أتى بما بعدها ثانيا، وترك ما بينهما حتى غسلها على الوجه الذي يأمره به من أجازه، فتوضأ له بعد ذلك؟ **قال**: فهو على ما به من الرأي في أحكامه؛ لجواز القول فيه بفساده وتمامه؛ لأن ما قبل غسلها قد كان على نجاسة، فإن أعاد دون ما بعدها لرأي من لم يجزه معها، دخل عليه الرأي بما فيه من قول بجوازه وفساده من جهة عدم ترتيبه على قياده.

قلت له: وعلى قول من لا يفسده بما يكون من النجاسة في غير مواضع الوضوء من بدنه، أو بما يعارضه في شيء منها بعد ثبوته، فهل له في العمد أن يصلي به من قبل أن يغسله في رأي من قاله أم لا؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا المنع من جوازه حتى في الطهارة، فيجوز لأن يصح له على قوله من بعدها إلا

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ اللقاء.

لمانع له، ألا وإني لا أعلم أنه يجوز فيه إلا هذا جزما؛ لأن الصلاة بالنجاسة مع القدرة على زوالها لا جواز لها /١٢٣س/ في قول من أوتي علما.

قلت له: فإن عرض لِفيه ما به يتنجس من شيء في حاله، فتوضأ من قبل أن يطهره، عامدا أو ناسيا، ما القول فيه؟ **قال:** ففي الأثر أنه إذا تمضمض بقدر ما يزيلها أنه يطهر، فيجزيه لهما مطلقا، وإذا جاز لمن قد تعمده، فجوازه في الناسي أظهر؛ لأنه في تركه أعذر بلا شك في ذلك.

قلت له: فإن كان ذلك في أنفه من داخله، فتمضمض بفمه[ ]، واستنشق لمنخريه فأزالها به، ما القول في حكمه؟ قال فعسى أن يختلف في ثبوته لفيه؛ لوقوعها قبل زوالها من منخره، فإن رجع إليه فأعاده فهو في معنى من أجل ترتيبه، وإن لم يرجع إلى المضمضة جاز لأن يكون في معنى من تركها. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه لأن يصح له، لرأي من يجيزه على النجاسة ما قد تقدمها.

قلت له: وما أكثر في هذا من قول لأهل العلم مهما وقع على شيء من النجاسة في موضع من بدنه؟ **قال:** الله أعلم، والذي في حفظي أن القول بأنه لا يصح معها أشهر ما قد قيل فيه، وأكثر.

قلت له: فإن كان في جارحة من أعضاء وضوئه بعض الجروح، وفيه شيء من الدم المسفوح، إلا أنه لم يفض من شقه فنسي أن يغسله، أو تعمد تركه حتى توضأ، فأجرى الماء على الموضع، ما القول فيه؟ **قال:** فعلى قول من ألزمه أن يطهره من أهل العدل، فلا يصح له مع القدرة إلا من بعد الغسل، وإلا فهو

( ) ج: لفمه. ١

على نجاسة في كونه. وعلى قول من لا يوجبه لوضوئه واقع لا محالة؛ لأن كونه على رأيه في طهارة /١٢٤م/ ما لم يصح معه أن الماء الذي جرى من الموضع على ما سواه قد تغير بالنجاسة، في لونه، أو طعمه، أو على قول بالرائحة في حكمه، فيجوز لأن يفسد به ما لاقاه من بدنه، أو ثوبه، أو ما يكون من شيء طاهر في أصله لابد وأن ينقله عما به من قبله في إجماع، أو رأي في موضع جواز الرأي، وإلا فهو كذلك، إلا أن بعضا كان من حبه أن يطهر ما جرى عليه فيعيد وضوءه؛ لأنه قد فاض منه فأفسد من بدنه ما أصابه في قوله، فانظر فيه.

قلت له: فإن كان فائضا فأجرى الماء عليه في غسله لوضوئه ناسيا حتى زال؟ **قال**: **قد قيل فيه**: لا يجزيه إلا أن يكون زواله قبل المسح لوضوئه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون مجزيا له( )؛ لأنهما يتداخلان، فيقوم كل منهما مقام الآخر فيما له أو عليه، وقد مضى من القول ما دل على هذا، أو ما يكون من نحوه( ) في غير نية، فانظر فيه.[٢]

قلت له: فإن زال بما قبل الأخرى في سبوغها، أيجزيه في قول من لم يجزه، إلا أن يكون زواله قبل المسح منه لوضوئه؟ **قال**: ففي المعنى من قوله ما دلني على أنه مجز له، [إن صح]( ) ما ظهر لي من ذلك.[٣]

قلت له: فإن كان ما به من جرح لا يقري دمه، ولم يقدر أن يقطعه بحيلة، وقد حضرته الصلاة؟ **قال**: فالله أولى بعذره فيما لا يقدر على زواله، ولا الامتناع منه

---

١ ( ) زيادة من ج.

٢ ( ) ج: نحوه.

٣ ( ) زيادة من ج.

أبدا في حاله، وله على هذا من أمره أن يتوضأ من بعد أن يطهره من حوله ما أمكنه فيصلي، ولا شيء عليه من وراء ذلك.

قلت له: /١٢٤س/ فإن كان في شيء من جوارح وضوئه ما لا يأمن على نفسه في تطهيره له بالماء من أن تضره، فيزداد عليه ما به من أجله، فتوضأ لما عداه من أعضائه، أيجزيه عن التيمم له، قليلا كان أو كثير أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن يتيمم لما قل أو كثر. **وقيل:** لا يلزمه حتى يكون مقدار الدرهم، أو الدينار، أو الظفر من الإبهام. **وقيل:** حتى يكون في الجارحة أكثر من نصفها. **وفي قول آخر:** حتى يأتي على الجارحة كلها. **وقيل فيه:** إنه لا يلزمه وإن استفرغها، وإنما عليه أن يوضئ من أعضائه ما لا يضره الماء لا غيره من التيمم معه. **وقيل:** إلا أن يأتي على أكثر جوارحه، فيجوز لأن لا يلزمه. **وقيل:** لا تيمم عليه ما بقي من أعضائه شيء لوضوئه على حال. **وفي قول آخر:** إن كان الموضع من الجارحة طاهرا فلا تيمم عليه، وإن كان نجسا لزمه أن يتيمم له، والله أعلم، فانظر في هذا كله، فإن رابك شيء من عجزه، أو صدره، أو ما بينهما، فارجع به إلى ما قاله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معتبره، أو ما يكون من قول لأهل العلم والورع في مصدره، فإن وافقه وإلا فرده إليه إلى ما جاز على ما به من مخالفة أن يكون رأيا، فإنه لا سبيل فيه لأن يدفع دينا فيحكم عليه؛ لأنه باطل جزما؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه يوما، والتوفيق بالله.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: سأله سائل -وأنا عنده- عن المجذوم إذا مر على ماء جار، أو غير جار، وحضرته /١٢٥م/ الصلاة، أيتوضأ منه أو يتيمم؟ **قال:** إن كان يقدر على حيلة بوجه من الوجوه توضأ منه، وإن كان لا يقدر له على حيلة إلا بضرر على الناس فلا يضر بالناس.

قال غيره: صحيح؛ لأنه من جملة ما عنه ينهى؛ لما فيه من ضرر على الناس، إلا من كان كمثله من أهل هذه العلة، وإلا فهو كذلك، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد النزوي: وفيمن بيده، أو رجله، أو جارحة من جوارح وضوئه علة، ويضرها مس الماء، ويتوضأ بالماء لباقي جوارحه، أيتيمم بالتراب بعد الوضوء أو قبل الوضوء؟

الجواب: -والله الموفق-: والذي جاء به الأثر أنه يتيمم بعد الوضوء؛ لأنه إذا تيمم قبل الوضوء وتوضأ، أذهب الوضوء بالتيمم، والله أعلم، هكذا.

قال غيره: نعم، قد قيل في الأثر: إنه يتيمم من بعد الوضوء لما عداه من جوارحه، وإنه لأظهر ما جاء فيه. **وفي قول آخر:** إن له أن يتيمم قبله خصوصا إن كان في نجاسة، ولعله ليكون وضوؤه على طهارة في رأي من قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٢٥س/

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي كسرت رجله أو يده، وجبرت من موضع الوضوء، أيجزيه إمرار الماء على الجبائر من فوق، ويلزمه ذلك، ويجزيه عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة أم لا؟

الجواب: إذا لم يتولج الماء إلى الجارحة حتى تترطب، فأرجو أن لا يجزيه ذلك، ويغسل جوارحه الصحيحة ويوضئها، ثم يتيمم للجارحة التي فيها الجبائر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا. **وفي قول أبي الشعثاء جابر بن زيد:** إنه يمسح من فوق الجبائر، فإن كان يضره الماء تركه وتيمم. **وقيل:** لا تيمم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي الذي -أجارك الله وحرسك- به علة بطن مسترسل أو غيره من العلل، وهو يقدر على الوضوء لصحة ما في جسده، لكن النجاسة لا تقري عنه، أعليه الوضوء أم يجزيه التيمم، وكذلك الذي في شيء من أعضائه علة مسترسلة (أعني أعضاء الوضوء)، ويعسر عليه الوضوء، ويضر تلك الجارحة، أعليه أن يوضئ الصحيح من جوارحه، ويتيمم للعليل، ولو عسر عليه واستوعب منه أم يجزيه التيمم؟

الجواب: إذا أمكن الوضوء من غير مشقة عليه، وضأ جوارحه الصحيحة، وتيمم أيضا لأجل الجارحة التي يضر بها الماء( )، ويشق عليه وضوؤها، [1]وإن /١٢٦م/ لم( ) يمكنه ذلك إلا بمشقة فدين الله يسر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ويجزيه التيمم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل: إنه يوضئ جوارحه إن أمكنه بلا مضرة تدخل عليه، ولا مشقة تلحقه فيه، وما لم يمكنه لما به من مانع له من وضوئه، فالاختلاف في لزوم تيممه فيه، ما لم يأت على جميع ما يلزمه منها، وعلى كل حال فليس أن يضر نفسه من أجله، فإن دين الله يسر ليس به عسر، إلا على من أبى في علمه أو جهله أن يقوم بما عليه، فأتى ما لا يسعه في تركه الشيء أو فعله، وإلا فهو كذلك من فضله. وأما مسترسل البطن، فالقول فيه لعجزه عن سده مع القدرة على الوضوء أنه هو الذي عليه لا غيره. **وفي قول آخر:** إن له

( ) زيادة من ج. ١

( ) زيادة من ث. ٢

أن يتيمم لعدم طهارته( )، فيجزيه عما عداه. **وقيل**: إن عليه الوضوء والتيمم جميعا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من المنهاج: قال: وقد وجدنا عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره**: إن الشق يكون في الرجل، فيكون فيه الدم ثم يشكه على الدم؟ إنه يغسل ما علا منه ويصلي، **ولم يقل**: إن عليه أن يطلقه. **قال الشيخ صالح بن وضاح**: صحيح ما تقدم.

قال غيره: حسن معنى( ) ما قالاه في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يكون به سلس بول متصل، أو خروج براز، أو دم /١٢٦س/ مسترسل وقد حضرته الصلاة، ماذا له وعليه أن يعمله؟ **قال**: فإن قدر على سده بشيء في غير مضرة فعله، ثم يتطهر فيتوضأ لصلاته، وإن غلبه فلم يقدر على قطعه، أو أنه لم يأمن على نفسه من وقوع الضرر به لمنعه، فالوضوء وحده هو الذي له وعليه. **وقيل** بالوضوء والتيمم جميعا. **وقيل** بالتيمم لا غيره، فإنه في رأي من قاله لا وضوء عليه.

قلت له: فالقول في الدم إن مد به من قرح، أو ما أصابه من جرح، والبول إن دام عليه( ) خروجه في حال مثل ما يخرج من بطنه في استرسال، أو بينهما فرق في هذا الموضع من جهة الاكتفاء بالتيمم عن الوضوء أم لا؟ **قال**: الله

( ) هذا في ث. وفي الأصل: طهارة.

( ) زيادة من ج. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

أعلم، وأنا لا أدري في [هذا؛ لأنهما][1] في هذا المعنى سواء، فالقول فيهما واحد، وبعض فرق ما بينهما، فأجاز في قوله الاجتزاء به لمن لم يستمسك بطنه، دون ما عداه من البول والدم، فإنه في رأيه لا يجزيه، إلا أن ما قبله أصح، فيجوز في كل منهما لأن يكون على ما مضى من الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن أمكنه أن يحتشي في حاله لنجره[2] أو بوله، أو ما يخرج من[2] دمه من منخره، أو يطبق على شفتيه لئلا يفيض الدم من فيه، أيلزمه لصلاته، وإن لم يقدر أن يقطعه بحيلة، ماذا له وعليه في طهارته؟ **قال:** فهذا مما به يؤمر من غلبه في حاله يقدر، فإن امتنع حبسه فأعجزه، اتخذ لبوله في قول /١٢٧م/ موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيسا يجعله فيه ثم يصلي، وما أحسن ما دله عليه فأمره به، لما فيه من صيانة ثوبه عنه إن قدره، وإلا توقاه خوفا أن يقع به شيء منه، وتوضأ فصلى كما أمكنه في حاله وكفى. وإن كان خروج دمه من أنفه، أو من فمه انكب على الأرض، أو ما يكون من شيء يقطر فيه حال صلاته قاعدا، فإن أمكنه أن يسجد، وإلا أومأ لسجوده، فإن أصابه في ثوبه فالنقض عليه.

قلت له: فإن أعسره التوقي له في ثوبه فأعجزه أن يقدره؟ **قال:** فلا أرى إلا أن له وعليه من فضل ربه أن يصلي على هذا به؛ لعدم قدرته على رده، وعجزه عن الامتناع منه في حاله؛ إذ لا يجوز على الله أن يكلفه في طاعته ما ليس له من طاقته[3]. ٣

---

[1] ج: هذه إلا أنهما. ١

[2] هكذا في النسختين دون تنقيط. ولعله: لنجوه.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: طاعته.

قلت له: فالوضوء لصلاته على هذا من أمره في بوله أو غائطه، ينبغي أن يكون مع القدرة من بعد الطهارة بالماء؟ **قال:** هكذا في قول من نعلمه( ) من الفقهاء، وعسى أن يكون لما به في معنى المستحاضة، فيجوز له أن يجمع الصلاتين. وقيل بالمنع له من جمعهما.

قلت له: فإن لم يقدر على هذا من طهارته لهما؟ **قال:** فلا يلزمه إلا ما يقدر عليه من ذلك.

قلت له: فالمبتلى بخروج مقعدته، ماذا يصنع لصلاته؟ **قال: قد قيل:** إن له من بعد أن يطهرها /١٢٧س/ أن يتوضأ فيصلي من قبل أن يردها إلى مكانها، أو من بعده ما لم يرجع، فيعود إلى تجديد الطهارة لخروجها، فإن امتنع عليه بقاء سكونها بادر الرباط عليها بعد تسكينها.

قلت له: فإن كان ما به من جراحة تدمي، أو قرحة هي في جارحة من أعضاء وضوئه، مثل: وجهه، أو يديه، أو في رأسه، أو رجليه، ما القول فيه إذا لم يزل دمها يجري؟ **قال:** فإن أمكنه في الموضع أن يشده بعصابة، أو ما به من شيء يسده، ولم يخف ضرره فعله؛ لأداء ما قد حضره من الصلاة لربه كما أمره، وإلا فأولى ما به لعجزه أن يعذره، فلا يؤاخذه بما عز عليه أن يقدره، وله أن يتوضأ لما بقي من جوارحه، أو يتيمم على رأي آخر، أو يجمع ما بينهما في قول من رآه، فيصلي ما له أو عليه.

قلت له: فإن ربطه، أو وضع عليه دواء فجعله من فوقه طلاء، أيلزمه أن يزيله لوضوئه مع خوفه أن يؤلمه، أو يدمي كما كان من قبله أم لا؟ **قال: قد**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعلمه.

قيل: إن له أن يتركه فلا يعرض لزواله، لما يخافه من ضرر في حاله، أو/١٢٨م/ ما يكون به في مآله، فإن عذره في تركه واضح، وأخفاه أو أظهره.

قلت له: فالدواء يجوز أن يوضع عليه من قبل أن يطهر من الدم، وإن كان لا يزول من بعد أن يبرأ، أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه مع الرجاء فيه لوجود منفعة، أو دفع ضرر( ).

قلت له: فالمسح بالماء من فوقه على العصابة، أو الدواء يجزيه عن التيمم له من بعده أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: لا يجزيه إلا أن يتيمم له، إذا كان الماء لا يبلغ إليه.

قلت له: فإن كان لا يأمن من جرحه أن يزداد عليه بمسحه؟ **قال**: فليدع عنه( ) ما لا يؤمن منه، فإن خوفه من مضرة موجب في حاله لوجود عذره.

قلت له: وما حوله، أفلا يلزمه أن يطهره من الدم؟ **قال**: بلى، إن قدره فأمن ضرره، وعند المخافة والرجاء فعسى أن يجوز فعله وتركه، وإن لم يكن له فيه مع خوفه رجاء، لم يجز له أن يقدم عليه.

قلت له: فإن كان الماء لا يضره، فلا بد له مع القدرة من غسله لوضوئه، فإنه لا عذر له في تركه لفعله؟ **قال**: هكذا معي في هذا، ولا أعلم أنه يختلف في عدله؛ إذ لا يجوز له أن يخرج فيه على حال، في موضع علمه أو جهله إلا ذلك.

قلت له: فإن كان به كسر في يده، أو في رجله فيجزيه /١٢٨س/ أن يمسح بالماء على ما جبر به من فوقه لوضوئه، أم لابد فيه من حله؟ **قال**: **قد قيل**: إنه

( ) في ج: مضرة. ١

( ) زيادة من ج. ٢

يجزيه. **وقيل**: إن عليه أن يتيمم له، وأما أن يخرجه لوضوئه من قبل أن يبرأ من كسره فلا أعلمه على حال أنه مما يلزمه موضع خوفه من ضره، وفي الحديث: «إن عليا كسرت إحدى يديه يوم أحد، فأمره النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها»[1].

وفي قول أبي الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يمسح من فوق الجبائر، فإن كان الماء يضره لم يجز له أن يدخل المضرة على نفسه عمدا.

قلت له: فإن وضعها لا على طهارة من الموضع، أيلزمه لوضوئه أن يحل الحزائم عنها فيقطعها[2]، وإلا فعليه بدل صلاته، أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري إلا أنه ليس في الرواية عن النبي ﷺ في علي أنه أمره بإعادة الصلاة، ولا أن يضع جبائره على طهارة، فيمنع من أن يجوز على غيرها من النجاسة في موضع الاضطرار، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم ألزمهما دعوى الإجماع، ولا رأى في شيء من الأخبار، ولا صح دعواه في سماع، ولا في شيء من الآثار؛ لعدم قربه من العدل، إلا أن يكون في موضع قدرته على الغسل، وعدم خوفه على نفسه من كل وجهة يمكن أن تأتيه الضرر به من قبلها، فعسى أن يلزمه حينئذ، وإلا فلا وجه فيه /١٢٩م/ إلا جوازه له على ما به من نجاسة ضرورة إليه، موجبة في عذره لجواز الصلاة بها لجوازه له، فأين موضع لزوم بدلها عليه على هذا من أمره، فإني لا أعرفه. إلا وإن في الخبر أن أبا أيوب وقع من المحمل فأصابه جرح في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٥٧؛ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ٦٢٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم: ٨٧٨.

(٢) ث: يقلعها.

جبينه، فوضع عليه الدواء ولم يقلعه حتى برئ، ولن يجوز فيصح في النظر عند خوفه من غسله، أو من تأخير علاجه، أو عجزه عن فعله إلا ما في هذا الأثر من جوازه له على حال، وجاز تركه على حاله خوفا من زواله، ولا فرق بين وضع الجبائر، أو الدواء على الكسر، أو الجرح؛ لأنهما على غير الطهارة من الموضع، كأنها على سواء.

قلت له: ومن كان به في جارحة من جوارح وضوئه شيء يمنعه من مس الماء له، أعليه أن يوضئ ما بقي، ويتيمم لما تركه من أجل ما به أم لا؟ **قال:** نعم، في قول من ألزمه التيمم في قليل ذلك وكثيره. **وقيل:** لا يلزمه حتى يكون في مقدار الدرهم أو الدينار. **وقيل:** حتى يكون أكثر الجارحة، وإلا فلا يتيمم عليه. **وقيل:** حتى يستفرغ الجارحة كلها. **وقيل:** حتى يأتي على أكثر الجوارح. **وقيل:** حتى يعم الجميع فلا يبقى لوضوئه شيء منها. **وقيل:** إن كان الموضع من الجارحة نجسا لزمه أن يتيمم له، وإن كان طاهرا فلا تيمم عليه.

قلت له: فإن كان في غير أعضاء الوضوء من بدنه، ما القول فيه إذا كان به نجاسة لا يمكنه أن يغسلها بالماء في حاله، /١٢٩س/ وقد حضرته صلاته؟ **قال: فهذا قيل فيه:** يتوضأ ويتيمم من بعده، لما قل أو كثر. **وقيل:** لا تيمم عليه حتى يكون في مقدار الظفر من الإبهام، أو الدرهم، أو الدينار. **وفي قول آخر:** حتى يكون مثل أصغر جارحة من جوارح وضوئه، ألا وإنها لهي الأذن في رأي من قاله. **وقيل:** لا تيمم عليه في هذا الموضع على حال.

قلت له: وما بقي له من جوارح وضوئه، أو من الجارحة لا يضره الماء، فلا بد له من أن يمسح عليه، وإن قل إلا لمانع، وإلا فلا يعذر في تركه إذا كان على فعله يقدر؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره؛ لأنه عليه، ولا أعلم أنه يختلف في

لزومه، فإن تركه جهلا أو في علم لا لما أجازه له في إجماع، أو رأي يجوز له أن يعمل به في حاله، فلا عذر له فيه.

قلت له: فإن كان الجرح الذي به( ) لا يضره الماء، إلا أنه لم يحضره في حاله، فداواه خوفا عليه إن أخره إلى أن يجد الماء، فظهر الدم على الدواء، أيجزيه أن يطهره من فوقه، وإن بقي دواؤه لاصقا به أم لا؟ **قال:** نعم يجزيه؛ لأن له أن يدعه حتى يبرأه، وليس عليه أن يقلعه( ) في موضع خوفه من زواله أن يكون به ضرورة في حاله، أو بعده في ماء له.

قلت له: فإن لم يأمن من الماء كون ضره مخافة لبرده أو لحره، أو لما يكون له على حال من طبع مضر يميل ما به من قطع، أو من أجل تخوفه على نفسه /١٣٠م/ من أجله؟ **قال:** فالله أولى بعذره في تركه لغسله على هذا من أمره، وما خافه فلم يكن له معه رجاء، لم يجز له أن يقدم عليه، كما مر به القول فيه.

قلت له: فإن لم يخفه مع قدرته، وأمن على نفسه من مضرته، إلا أنه في موضع لا يمكنه في حاله أن يطهره إلا بنجاسة موضع آخر من بدنه، وليس عنده من الماء ما يكفيه لهما، أيجوز له تركه على هذا أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد من الإجازة؛ إذ لا أرى لطهارة موضع بنجاسة آخر من بدنه معنى إن صح ما أراه في ذلك.

( ) زيادة من ج. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعقله يقلعه.

قلت له: فإن أمكنه على هذا أن يزيل بغير الماء من قبل أن يتوضأ، ما قدر عليه من النجاسة في غير ضرر؟ **قال:** فهو مما به يؤمر، فليتبع فيه ما يذكر لأداء ما عليه غانما، فإني لا أراه على هذا لازما.

قلت له: فإن كان لابد وأن يمس ثيابه التي عليه فتنجس في موضع لا يجد فيه ماء لغسلها، وليس عنده ما يصلي به إلا هي، ما الذي له؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يخرج فيه معنى ما في بدنه، فيكون القول فيهما واحد( ) كما مضى، والله أعلم،[1] فينظر في ذلك (خ: هذا) كله، من أول فصله إلى آخره، لمعرفة عدله، ألا وربما تكرر السؤال في شيء من الصور فأعدنا جوابه، [وعلى][2]( ) من بلغ إليه أن يتبع صوابه لا غيره من الخطأ، رفعته على حسب ما قد عرفته لفظا من خبر، أو معنى من أثر، أو قلته رأيا عن /١٣٠س/ نظر، فإني واهي الرأي، ما بي من بصر، وخوفي من عدم الإصابة في شيء من هذا، والله ربي أسأله أن يوفقني لما أردته( ) من الحق فهو حسبي، عليه توكلت في أمري( )، وكفى. ٤

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل في الماء له شيطان ... يقال إن اسمه الولهان

يولع الناس بأن يستعملوا ... كثرة الماء فلا تستعملوا

عند الوضوء اقتصدوا في الماء ... قال رسول الله ذي الآلاء

( ) هكذا في النسختين. ولعله: واحدا.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ على.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٣ أردته.

( ) ث: أموري. ٤

صلى عليه الله ما مُزنٌ همى( ) وغرد الورق وما ترنما
أما الوضوء ينبغي يكون كالدهن فيما قيل يا مصون
ست خصال عددها موجودة في كتب الشرع لنا مسنودة
فالفرض ماء طاهر والنية يعقدها لخالق البرية
أيضا وغسل الوجه واليدين والمسح للرأس وللرجلين
وما عداها سنة المختار محمد صلى عليه الباري
كالأنف والعنق مع الأذنين فكل هذا سنة الأمين
ولا يجوز ترك( ) ما قد سنا تعمدا فافهم هديت منا
وواجب( ) ذكر الإله الباري[3] عند ابتداء الطهر لا تماري
والفرض فيه الوجه واليدان والرأس فيما قيل والرجلان
وما عداه سنة المختار محمد صلى عليه الباري /١٣١م/
وامسح ثلاثا كل عضو يا فتى عند الوضوء هكذا القول أتى
وغرفة تجزيك من قراح إن عمت العضو أخا الصلاح
وقيل يحتاج إلى ثلاث كن لي على قلة علمي راث
وإنه لسنة المختار مطابق في القول لا تمار
إن لم تقل عند الوضوء للدعا فعنه ترخيص لنا قد رفعا

( ) همى الماء والدمعُ يَهْمي هَمْياً وهَمَياناً، إذا سال.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تركها.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٣ وأوجب.

وقولـــه فيـــه الثـــواب يجـــب والفضـل مـا عنـه السـعيد يرغـب
وخلـــل اللحيـــة والـــرجلين إذا توضـــأت مـــع اليـــدين
مـــن قبـــل تخليـــل لهـــا بالنـــار أعـــاذنا منهـــا الإلـــه البـــاري
وشـــيخنا قـــد كـــان فيـــه رافعـــا عـــن النـــبي خللـــوا الأصـــابعا
فالويـــل فيمـــا قيـــل للأعقـــاب وللعراقيـــب مـــن العـــذاب
ولـــيس في تخليلهـــا وجـــوب أعـني بـه اللحيـة بـل( ) منـدوب
إليـــه فاعمـــل جملـــة الأنفـــال في طاعـــة الـــرحمن ذي الجـــلال
وحـــد غســـل الوجـــه في الطهـــارة بقـــبض الجبهـــة في الأثارة
والحـــد مـــن ناحيـــة الأذنـــين العصـــمنان فاســـتمع هـــذين
يكـره لطـم الوجـه عنـد الطهـر بالمـاء عـن كـل فقيـه حـبر
وهكـــذا يكـــره ثـــج المـــاء وســـنه أولى علـــى الأعضـــاء
روايـــة تـــروى عـــن المختـــار محمد صلى عليه الباري /١٣١س/
قلـت لـه يـدخل مـن تمضمضـا أصـــبعه في فمـــه يا ذا القضـــا
فقـــال لي ذلـــك( ) يســـتحب وفعلـــه أولى لـــه أحـــب
وتركـــه لا يفســـد الطهـــورا فيمـــا عرفنـــا فاطلـــب الأجـــورا
وإن توضـــأت الوضـــوء أســـبغ وإن تكـــن مستنشـــقا فـــأبلغ

( ) هذا في ج. وفي الأصل: يا.١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ ذاك.

فإنـــه مـــن أســـبغ الطهـــورا كـــان لـــه يـــوم الحســـاب نـــورا
إلا إذا كنـــت أخـــا صـــيام فكـــن أخـــا رفـــق مـــن الأنام
إن قلـت مـا حـد نقـا الـرجلين عنـــد الطهـــور يا أبا حســـين
فحـــده قيـــل خـــروج المـــاء صـاف بـلا عـرك لـذي( ) النقـاء
ومســـح بعـــض الأذنـــين يجـــزي لقـــادر أو لحليـــف عجـــز
ولا أرى عنـــد الطهـــور نقضـــا علـى الـذي يـترك منهـا بعضـا
وكـــان لي مســـح الجميـــع أعجبـــا إن لم يكـــن عـــذر بـــه قـــد وجبـــا
ومســـحك الـــرأس جميعـــا أفضـــل عنـــد الوضـــوء وبـــذاك نعمـــل
وإن مسـحت النصـف منـه أجـزى والويـــل للعاصـــي غـــدا إذ يجـــزى
ولا يجـــوز المســـح للخفـــين عـــن النـــبي المصـــطفى الأمـــين
ولا يجـــوز الطهـــر بالمضـــاف لغـــيره وهـــو عـــن الإشـــراف
ولا بمـــا كـــان مـــن الميـــاه مســـتعملا لـــيس بـــذي اشـــتباه
والخـــل والمنبـــوذ والألبـــان لا يتوضـى بهـم الإنسـان /١٣٢م/
مـاء النـدى إن كـان يجـري جـازا منـــه الوضـــوء حبـــذا مـــن فـــازا
والمـــاء إن وزق فيـــه الغـــزل أو جرجـــر والخـــوص ثم الأســـل
فمـــن توضـــى منـــه فالصـــلاة جـــائزة قـــد حكـــم الثقـــات
ويكـــره الكـــلام في الطهـــور إن كنـت ذا حـرص علـى الأجـور

( ) ث: لدى. ١

بغـــير نقـــض فعلـــه يجـــوز لحاجـــة لفضـــلها يحـــوز
لأنـــه عبـــد ينـــاجي ربـــه قـــد فـــاز مـــن خالقـــه أحبـــه
قلـــت لـــه التـــأخير والتقـــديم فيمـــا بـــه خاطبنـــا الكـــريم
مـــن الطهـــور جـــائز حـــلال فقـــال لي بالاخـــتلاف قـــالوا
وإنـــني يعجبـــني الترتيـــب لأنـــه صـــوابه قريـــب
ويكـــره الطهـــر قيامـــا يا فـــتى وعـــاريا تشـــديدهم فيـــه أتـــى
وإنـــني يعجبـــني أن يســـترا عورتـــه مخافـــة أن ينظـــرا
إليـــه في حـــال الطهـــور أحـــد فإنـــه لطهـــره لمفســـد
إذا رآه مـــن عليـــه نظـــر عورتـــه حجـــر علـــى مـــا يـــذكر
والمســـتحب أن يكـــون ثـــوب بعاتقيـــه مـــا بـــه وجـــوب
هـــذا وإن لم تنـــو للطهـــور صـــل بـــه للفـــرض والأجـــور
وصـــل نفـــلا بوضـــوء الفـــرض ومـــا تشـــا مـــا لم يكـــن ذا نقـــض
ولا تصـــل بوضـــوء النفـــل فرضـــا وكـــن ذا خشـــية ووجـــل /١٣٢س/

الباب السادس عشر في نقض الوضوء بالارتداد وما يوجب الشرك

ومن كتاب المصنف: والمسلم إذا ارتد ثم أسلم من حينه، فيرجع يتوضأ، ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل، فعندي أنه يختلف في نقض وضوئه بذلك. كذلك من قتل نفسا، أو سرق ما يجب به القطع، أو ركب الكبائر.

وفي موضع: في المرتد في نفسه؛ **فقول**: عليه الغسل والوضوء على حال إن ارتد وهو متوضئ، وأنه يبطل عمله الذي عمله في الإسلام بحكم الردة؛ لأن الردة تبطل العمل، [**وفي المنهج**: من ارتد متوضئا أو غير متوضئ، **وقيل**: يبطل عمله إلى آخر المسألة]( ). **وقول**: لا يلزمه غسل ولا وضوء إذا رجع؛ لأنه إنما انتقل حكمه عن الإسلام بالسريرة، ورجعته تجزيه باعتقاد السريرة.

فلما ثبت أن تجزيه الرجعة (خ: الردة) في السريرة، أشبه أن جميع أعماله الظاهرة، بالفعال أو المقال على جملته؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد يحدث لكل ذنب توبة؛ السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية»( )، فالسريرة ما أسرته القلوب عند حضور الخطرات ومتابعتها، والعلانية ما أعلنه الفاعل بالفعل والقول، فلما ثبت أن ليس عليه رجعة بلسانه إذا انتقل بقلبه، فكذلك أعماله. وقول: إن عليه الوضوء ولا غسل عليه؛ لأن الوضوء من الإيمان، فإذا زال الإيمان زال الوضوء، الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ

( ) زيادة من ط. ١

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ١٥٩/٢٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٢٤١/١؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٩٥٦. وأورده الهيتمي بلفظه في الزواجر، ٣٩٠/٢.

حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة:٥]، /١٣٣م/ والاتفاق أنه إذا ارتد بقلبه فهو مثل المشرك باللسان في معنى خروجه من الإسلام، وإن كان صائما فارتد في النهار بعد أن أصبح على حكم الصوم، فيعجبني أن لا يفسد من صوم ما مضى ولا يومه؛ لأنه بمنزلة من نوى الإفطار بعد أن أصبح، ولم يكن منه ما ينقض إلا النية، وإن كان ارتداده في الليل ثم أصبح على ذلك، ثم رجع خفت أن يفسد صوم يومه، وأما ما مضى فعندي أنه قد ثبت عمله.

مسألة: وعن نجدة بن الفضل: فيمن يشرك بالاعتقاد، وأشرك باللفظ من غير أن يعلم ويجامع زوجته، هل تحرم عليه؟ فأما الشرك بالاعتقاد، فالله أعلم، وأما اللفظ من غير أن يعلم، فقد عرفت أن زوجته لا تحرم عليه.

وعن محمد بن أحمد السعالي فيها أرجو أني عرفت في مثل هذا أن لا بأس عليه في زوجته.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن عثمان: عمّن يقول ما يكون به مشركا من الكلام في صفة الله، ثم وطئ زوجته قبل أن يعلم أنه قد أشرك؟ فأرى أنها لا تحرم عليه، وقد شاورت في ذلك، فلم يرو حرمة على ما وصفت، ولم نجد أحدا من المسلمين حرم الزوجة على من تكلم بالغلط، والسهو، / ١٣٣س/ والخطأ، وإنما تحرم على العمد، ولو كان على الغلط تحرم الزوجة، فهل كانت تسلم زوجة لموحد غير عالم، ولكن الله لطيف بعباده، وأما من أشرك متعمدا، فهي تحرم عليه، وطئ أو لم يطأ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن يطأ، رجعت إليه على النكاح الأول ما لم تزوج.

مسألة: قيل: فهل عليه غسل إذا علم أنه أشرك بالغلط؟ **قال**: فيه اختلاف؛ وأحب أن يغتسل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «أمر مشركا أسلم بالغسل»( )[1]، ومنهم من لا يوجب غسلا؛ لأن الإسلام طهارة من الشرك، والغسل طهارة من الجنابة، والحيض، والأنجاس.

قال غيره: ولم نجد في الأخبار دلالة على وجوب غسل المشركين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ ولا غيره، ويوجد أن محمد بن محبوب كان يدخل الهند في الإسلام، ولم نعلم أنه أمرهم بالغسل، والله أعلم.

مسألة: أبو الحسن: في من قال في صلاته ما يشرك به بشرك الخطأ، كقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:٢٨] [برفع اسم الله]، ومثلها أنه ليس عليه غسل، ولكن عليه بدل الصلاة والوضوء.

مسألة: الإشراف: ولو توضأ نصراني ثم أسلم؛ فهو على وضوئه وغسله. أبو سعيد: الاتفاق يخرج أن وضوء النصراني لا ينعقد، وهو باطل.

مسألة: وفيمن أشرك في كلامه، أيكون ريقه نجسا؟ **قال**: إذا أشرك متبرعا( ) فكل رطوباته /١٣٤م/ نجسة، وإن أشرك في كلامه بالتأويل لا أنه مريد للشرك؛ فلا بأس برطوباته، ولا تحرم أزواجه، والله أعلم. انقضى الذي من المصنف.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن توضأ للصلاة، ثم خطر له في باله شيء من التشبيه لله تعالى بخلقه في ذاته، أو في

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٥٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦٠٥؛ وأحمد، رقم: ٢٠٦١١.

( ) هكذا في النسخ. ولعله: متبرئا.

شيء من أفعاله، أو من صفاته؟ فإن نفاه فوضوؤه على حاله، وإن شك فيه، أو أثبته فأظهره قولا، وأخفاه فأكنه في نفسه، جاز في الرأي لأن يجوز عليه ما به من قول بالنقض، وعكسه إن قطع بين النفي والإثبات في كلمة التوحيد عمدا، فلا قول فيه إلا كون فساده لظهور شركه على لسانه؛ إذ لا يصح أن يبقى له نقضه لأصل إيمانه.

ومختلف في المخطئ والناسي، ويعجبني أن لا يبلغ بهما إلى نقض؛ لما لهما من العذر في النسيان، أو ما يكون من الخطأ عن زلة من اللسان، أو ما يكون لمانع له من تمامها ما له لعجزه في حاله عن رده من دافع، ألا وإن في التنزيل ما لا يجوز لأن يختلف في ثبوته من السنة أصح شاهد، وأظهر دليل على أنها من نوع ما قد عفي عن هذه الأمة، فلا لوم على من كان منه على هذا ولا إثم، فلا نقض فيه، وإن عرض له شيء من الرياء، أو العجب، أو الحسد، أو الكبرياء، فأعرض عنه فلا ضير عليه، وإن أجابه إلى ما دعاه إليه من هذا فعمل بمقتضاه من الباطل؛ فالاختلاف في فساده به مع /١٣٤س/ الجهل أو العلم لما به على حال من الإثم.

وإن كذب على الله، أو على رسوله، أو على أحد من المسلمين، أو ما يكون في حديثه لا لما أجازه له، أو عادى وليا، أو والى عدوا على وجه باطل، أو تعاظم أمره لما له من عمل فاسد أو صالح، فآيس من روح الله، أو أمن مكره، أو كان على دين أهل الحق فتركه في الحال إلى ما عليه من أهل القبلة من أديان الضلال، أو أنه أضاع ما به يكون من صلاة أو صوم، أو ما عليه من زكاة، لا على ما جاز له بعمد، أو أنه رد الحق على من جاء به عن قصد، أو قبح، أو

لعن من لا يستحق، أو آذاه فشتمه، أو ضربه فقتله، أو( ) أخذ ماله عدوانا فأضاعه، أو أكله أو منعه حقا، أو جحده إياه فظلمه، أو ظن به سوءا، أو اغتابه، أو تبع عورته، أو اغتنم عثرة أو رد معذرة، أو قال ما لا يعلم، أو شهد بالزور، أو حكم بالجور، أو ما أتاه من محجور في حركة، أو سكون أسره في نفسه أو أظهره؛ فهو العاصي، وله وعليه ما في المعاصي من الاختلاف في نقضه، وإن كان البعض من هذا أشد وأقبح من بعضه، فلا مخرج له منه عن أن يكون معها على ما هي به في الجملة من قول بالنقض لوجود إثمه. وقول بالتمام على ما جاء به الرأي في حكمه، إلا أن يكون ناقضا في أصله، فإنه لا يصح إلا أن يكون في موضع حرامه أظهر نقضا، أو ما زاد عليه من شرك في إعلان من جارحة أو لسان، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٣٥م/

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.١

الباب السابع عشر في نقض الوضوء بالغيبة والكذب والكلام القبيح

ومن كتاب المصنف: الغيبة، والكذب ينقضان الوضوء، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «الغيبة والكذب يفطران الصائم، وينقضان الطهارة، ولا ينقضهما -وهما من أكبر طاعات المؤمنين- إلا كبائر الذنوب»[1].

وعن ابن عباس: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من فرجك، فساوي بينهما؛ لتساوي حكمهما في نقض الطهارة. ويروى أنه قال لقوم يغتابون ويكذبون: توضؤوا فإن بعض ما تقولون شر من الحدث.

قال الشيخ أبو مالك: غيبة المؤمن تفطر الصائم، وتنقض الطهارة. **قال**: **وقد قيل**: لا تنقض الطهارة، بل تفطر الصائم، فأما غيبة الفاسق فلا شيء فيها.

مسألة: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة، وتقول: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه! والكلمة العوراء التي تهوي في غير عقل ولا رشد. وقول: العوراء الكلمة القبيحة التي يمتعض منها الرجل ويغضب، وأنشد لأخت العنوي:

وعوراء قد قيلت فلم تستمع لها ... وما الكلم العوراء لي بقيولي

/١٣٥س/ وقال آخر:

---

(1) أخرجه الربيع بلفظ: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الطهارة»، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥؛ وأخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم:٢٩٧٩.

ولا تنطلق العوراء في القوم سادرا فإن لها فاعلم من الناس واعيا

سادرا أي: غير متثبت في كلامه، وقول عائشة هذا دليل على أنها كانت ترى نقض الطهارة من الكذب المعتمد عليه؛ وأجمعوا على ما يذهب إليه أصحابنا، وفيه إجماع من أصحابنا في نقض الوضوء منه.

مسألة: اختلف أصحابنا في نقض الصيام من الكذب المتعمد (خ: المعتمد عليه)، وأجمعوا أنه ينقض الوضوء، وأجمعوا أنه لا ينقض الاغتسال من الجنابة.

مسألة: والكذب على العمد ينقض الوضوء والصوم، إلا أن يكون له معنى، ومن كذب ناسيا لم ينتقض وضوؤه، ومن كذب متعمدا وصلى، فعليه البدل؛ لأنه لا صلاة إلا بوضوء، وعليه الاستغفار.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي عثمان أنه قال: من كذب وهو متوضئ؛ فليستغفر ربه وليصل.

قال غيره: وقيل: عليه الوضوء.

(رجع) مسألة: والكذب المعتمد عليه، وهو أن يتعمد على قول يتقوله من تلقاء نفسه، ولم يكن كذلك.

وعن الربيع: إن الكذب المعتمد عليه ينقض الإيمان؛ لقول النبي ﷺ: «من كذب كذبة فهو منافق، إلا أن يتوب»( )، وكل ما نقض الإيمان نقض الطهارة؛ لأنها من الإيمان.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان، رقم: ٤٥٤٩؛ والفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين، رقم: ٢٢.

مسألة: واللغو لا ينقض الوضوء، إلا ما فحش من الكلام. سئل أظن الربيع عن /١٣٦م/ الكذب الفحش، والخيانة، والحلف على الكذب؟ **فقال: سألت مجاهدا عنه فقال: قال ابن عباس:** الحدث حدثان، حدث من فيك، وحدث من أسفل منك. **وعن بشير:** من حلف يمينا كاذبا، أو قبح، أو لعن، أو أفحش، انتقض وضوؤه.

مسألة: وقيل: من حلف على خبر أنه صحيح، وعنده أنه صحيح فبان أنه كذب؛ فإنه يحنث، ولا يأثم، ولا ينتقض وضوؤه؛ لأن الناس على يقينهم حتى يعلموا خلافه. وإن حلف بالله لا يأكل من هذا الطعام، فحنث وهو متوضئ؛ فلا نقض عليه، وإنما عليه الكفارة.

وقيل: إن الربيع قال: كل شيء خبيث من الكلام، فهو ينقض الوضوء. **وقال: إن منيرا قال:** لا نقض ما لم يشتم به أحدا، ثم قال: ينقض وإن لم يرد به شتم أحد، إذا ذكر شيئا من العورات باسمها القبيحة.

مسألة: وكل معصية مما توجه الوعيد إلى فاعلها انتقض الوضوء، مثلما يشتم المسلمين، أو لعنهم، أو اغتابهم، أوقذفهم، أو بهتهم، أو برئ منهم، وقوله: إنما ينقض أشياء معروفة مثل: الكذب، والسرقة، والنظر إلى ما لا يحل، فكان ينبغي على القول الأول أن كل معصية تنقض الوضوء، ولم يقولوا ذلك.

مسألة: وعمن يعصي والديه وهو متوضئ؟ إنه لا ينتقض وضوؤه.

مسألة: وإذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه للصلاتين، فصلى الأولى، وسكت إلى حضور الثانية؛ فوضوؤه ثابت، /١٣٦س/ فإن تكلم فلا يؤتمن على قوله؛ لأنه منافق متى تكلم انتقض وضوؤه. **وقيل عن أبي قحطان أنه قال:** يتوضأ لكل صلاة، ولا يؤتمن المنافق على وضوء للصلاتين.

قال أبو محمد: إذا نوى بوضوئه للصلاتين، وحفظه، وغض بصره، وأمسك لسانه، ولزم موضعه أو طريقه، ما أبلغ إلى وضوئه بفساد، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا أثبت في الاستنشاق للرائحة المحجورة نقض الوضوء، خرج ذلك في استنشاق الرائحة المحجورة مثل: امرأة ليست بامرأته، ولا جاريته التي يطؤها، لشهوة منه على وجه الحرام، على قول بمعنى الإثم.

مسألة: ومن ذكر الفروج والأدبار بأسمائها القبيحة؛ انتقض وضوؤه، فإن نسي حتى ذكر ذلك فلا بأس، وإن ذكر ما يخرج من الأدبار من العذرة، وشتم به أحدا؛ انتقض بذلك وضوؤه، وإن لم يشتم به أحدا فلا ينقض. ومن قال لرجل: ضع القفير، أو شيئا من الأواني على استه، فلا أحب أن ينقض عليه حتى يشتم بذلك أحدا.

وفي موضع: إن التسمية للدبر بالسين، قالوا: إنه مختلف فيه؛ **فقول**: إنه ليس من قبيح التسمية. **وقول**: إنه قبيح، وينقض الوضوء ذكره. **قال: ويقول**: إنه ينقض الوضوء إذا ذكر ذلك من الدواب، وغيرها من الآنية والأمتعة.

مسألة: ومن ذكر فروج النساء والرجال، وسمى العذرة؛ فالذي يستحبه الفقهاء /١٣٧م/ الوضوء منه، وليس بواجب، فمن تكلم بذلك، ولم يتوضأ فإنهم يأمرون أن لا يصلى خلفه، فإن صلى مسلم خلفه فعسى أن تكون صلاته جائزة، وإن أبدل فقد أخذ بالوثيقة.

مسألة: وقيل: إذا قال لرجل: "سلحت( )" أو "سلح فلان" أو "خريت" أو "خرى فلان" أو "بلت" أو "بال فلان" فإذا أراد بهذا شتم أحد انتقض وضوؤه،

( ) السَّلْحِ هو الخُرْءُ والغَائِط ونحوه.

وإن لم يرد بذلك شتما، فلا نقض عليه. وأما إذا قال: "أبو السلح" و "أبو البول" أو "سلّاح" أو "بوال"، فهذا ينقض؛ لأنه قد وقع الشتم، فإن قال: هذا بولي؛ فلا نقض، فإن قال لغيره: هذا بولك شتمه بذلك؛ فعليه النقض.

مسألة: قال محمد بن المسبح: ليس شيء من هذا ينقض الوضوء إلا أن يشتم به أحدا.

مسألة: ومن قال لمن لا يستحق العذاب: "الويل لك"؛ انتقض وضوؤه، على قول من قال: إن الكبائر تنقض الطهارة.

مسألة: فإن قبح رجلا أو لعنه، فإن كان للمقبوح له ولاية؛ انتقض وضوؤه، وأما ابنه فلا ينتقض وضوؤه، إلا أن يكون بالغا له ولاية. وكذلك العبد إذا كانت له ولاية، كان له أو لغيره، وإن لم يكن لأبي الصبي ولاية، ولا أمه؛ لم ينقض وضوؤه.

أبو سعيد: ولاية الصبي لازمة لوالده كنفسه، وأوليائه البالغين، فإذا ثبت النقض على من قبح من تثبت ولايته، أشبه أن يلحق ذلك إذا قبح ولده الصبي ونفسه؛ لأنه معصية.

مسألة: ومن قبح خادمه، أو لعنه، أو قبح /١٣٧س/ وجه امرأته أو ابنته؟ فأحب أن يبدل الوضوء، وأما الصوم فلا، ومن لعن عبد غيره، فالذي لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء، واللعنة والقبحة حكمهما حكم واحد في هذا، وإن لعن حجرا، أو دابة، أو صبيا، أو زنجيا، أو من لا يستحق، انتقض وضوؤه وعليه الاستغفار، وليس عليه أن يعلمه ذلك.

مسألة: ومن لعن، أو قبح غير مسلم؛ فلا نقض عليه؛ لأن المنافق ملعون مقبوح، وإن لعن نفسه، أو قبح وجهه؛ فعليه التوبة لا غير.

مسألة: ومن قال لرجل، أو صبي: "يا كلب" انتقض وضوؤه على قول محمد بن محبوب، إلا أن يكون كافرا فلا ينقض.

وعن أبي علي: فيمن قال لامرأته: "يا كافرة"؟ فإن كان يعلم أنها كافرة، فما نرى على طهوره نقضا، وإن كان يرتاب فيها، فأحب إلينا أن يتوضأ.

مسألة: ومن قال لمن لا ذنب له مثل الدواب، والصبيان، ونحو ذلك: "لعنك الله" و "أخزاك الله" أو "قبحك" أو "لا بارك الله فيك وتعست".

قال غيره: وفي المنهج: انتقض وضوؤه، وعليه الاستغفار؛ فأما قوله ذلك لصبي لوالديه ولاية، فإن استغفر ربه انتقض وضوؤه، ولا صومه. وقول: إن لعن دابة، أو قال لصبي: "يا بوال" مازحا بذلك؛ انتقض وضوؤه؛ لأنه شتم.

مسألة: فإن شتمه بما فيه، فيقول للأعور: "يا أعور" وللأعرج: "يا أعرج" وللمبتلى ببلائه، هل ينتقض وضوؤه؟ فلا ينبغي له ذلك، ولا نقض عليه. وقول: إذا عمد إلى ذلك ليشتمه بذلك؛ انتقض وضوؤه.

مسألة: /١٣٨م/ ومن حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه، أو أنقص مخطئا؛ فلا ينقض وضوؤه إذا أتى بالمعنى، إلا أن يتعمد الزيادة في ذلك كذبا، وهو أن يتقول من نفسه ما لم يكن.

وفي موضع: من حدث ولم يتعمد كذبا، فزل لسانه إلى كذب؛ فلا نقض، والناس تزل ألسنتهم، والخطأ مرفوع.

مسألة: ومن قص خبرا على أنه معه صدق، فبان له أنه كذب؛ فلا نقض عليه، ومن أنشد شعرا من قول غيره لم ينتقض وضوؤه، إلا أن يشتم به مسلما، ولو كان فيه إفراط في الذم، والمدح، أو شيء من الكذب؛ لأنه هو لم يفتر ذلك، وإنما افتراه غيره، وإن كان شعرا من قوله وفيه كذب؛ انتقض وضوؤه.

مسألة: ومن قرأ الشعر، والحديث الجاهلي، والفخر، والهجاء؛ فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: والمزاح إذا كان كذبا؛ نقض الوضوء والصوم، وأما الغلط؛ فلا ينقض.

مسألة: ومن قال: "سموني سعيدا" لأقعد مكان رجل معتقل اسمه سعيد؛ فلا أعلم فيه نقضا.

مسألة: وفي المتوضىء يسأل عن مسألة، فقال قولا لا يحفظه، فأصاب الحق؟ فلا يفسد وضوؤه إن شاء الله، والكف عما لا يعلم أولى بالمرء وأسلم؛ والهين في ذلك، والتشديد سواء، ومن تورع عن الكبير تورع عن الصغير. **وقيل:** فإن لم يحفظه، وهو يحفظ شبهه، أو شعبة من شعبه، فيقول فيه بلا أن يحفظه /١٣٨س/ على الجهة فيصيب؛ فأما من أصاب الحق على ما ذكرت؛ فلا إثم عليه. **وقيل:** من قال بلا علم؛ إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ أثم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن قال لامرأته: "كأنها الشمس الطالعة"، أو قال لشاة سمينة: "كأنها الزبد" أو قال لامرأة: "كأنها الجدار"؟ **فقيل:** إنه لا بأس بالشمس والشاة، وكره تشبيه المرأة بالجدار.

مسألة: وعن أبي المؤثر: ومن قال: "هنالك من الجراد قارعة أو وقعة"؛ لم نر عليه نقضا، ومن قال: "إن هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به كله"، أو قال لرجل: "حمارك هذا بغل"، أو نحو هذا القول، أو يقول: "حب ذرة كالمحض" أو "شعير كالتبن" ومثله؛ نحب له أن يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك.

مسألة: ومن قال: "لقيت الناس كلهم، وأبصرت من الناس ما لا يحصى"؛ فإنه لا يكون كذبا. وكذلك لو أن رجلا أراد بيع سلعة فقال: "لا أبيعها إلا

بعشرة" فباعها بأقل؛ لم يكن كذبا. ومن أومىء إليه ليتقدم بالناس في الصلاة فامتنع، وقال: "لا أفعل" ثم فعل؛ فلا يكون هذا كذبا، وقد فعل ذلك أبو محمد فيما يوجد عنه.

مسألة: ولو أن رجلا قال: "قد هدمت وضوئي أو صلاتي"؛ لم ينقض ذلك عليه. ومن قال: "غدا يجيء الغيب( ) أو السمك أو كذا وكذا" ولم يستثن؛ انتقض وضوؤه إذا حكم على غيب.

مسألة: قال الشيخ /١٣٩م/ **أبو محمد**رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال:** لا يجوز لرجل أن يلعن عبيده، ولا يقبحهم، ولو كان يلحقهم اسم الفسق، وعليه نقض الوضوء في بعض القول؛ قال: لأنه إذا لعنهم فكأنه قال: "اللهم أبعدهم من الخير"، وهذا معنى اللعن، وإذا قبحهم فكأنه يقول: "اللهم شوه بخلقهم"، ولا يجوز له أن يسأل ربه أن ينقض ما له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: إنه لا تجوز غيبة المؤمن، الولي، والموقوف عنه، الذي لا يعرف بخير ولا بشر، وإنما هي جائزة في المنافق؛ لأنه لا غيبة للمنافق، وغيبة من لا تجوز غيبته تنقض الوضوء، وتفطر الصائم، والله أعلم.

قال الشيخ أبو نبهان: صحيح، فهو حسن المعنى، وإن جاز في النقض أن يدخله الرأي، فهذا أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: النقض فساد كل عمل، من بناء أو غيره، والنقض اسم البناء المنقوض؛ يعني: اللبِن إذا خرج منه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الغيث.

قال الشاعر:

لا يأمـــنن قـــوي نقـــض مرتـــه إني أرى الـــدهر ذا نقـــض وإمـــرار

أي: ما أمر رجع عليه فنقضه، وكذلك المناقضة في الأشياء نحو: مناقضة الشاعر لغيره يجيء لغير ما قال، والاسم النقيضة، ويجمع على النقائض، ومنه قالوا: نقائض جرير والفرزدق، /١٣٩س/ والإمرار نقيض النقض في كل شيء، والمرة شدة الفتل، والمرة شدة أشر الخلق، وقوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾[النجم:٦]؛ أي: ذي سواء صحيح، قوي البدن؛ يعني به: جبرائيل عليه السلام، المرير الحبل، الفتيل المفتول، ونقول: أمررته إمرارا، وكان قوله: نقض وضوءه أفسده، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا يوجب طهارة، ولا ينقض وضوءا، وممن هذا مذهبه: المدني، والكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء في الكلام الخبيث. وكذلك عندنا استحباب ممن أمر به؛ لأنا لا نعلم حجة توجب من شيء من الكلام وضوءا، بل ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بالثلاث، فليقل: لا إله إلا الله»( )، ولم يأمر بأمر( ) في ذلك بالوضوء. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٢ البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٨٦٠؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٤٧؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٤٧.

( ) زيادة من ث. ٢

قال أبو سعيد: أما الكذب المعتمد عليه، ما لم يحل ذلك إلى شرك بالله، فيخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة منه، وأما الغيبة فلعله يخرج في معاني الاتفاق أنه تنقض الطهارة، /١٤٠م/ والعجب من ذلك كيف افترق معناهما، فإذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق، فالكذب مثله، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يشبه نقض الوضوء بالغيبة، ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك، والكذب مثل الغيبة، وما أشبه ذلك من كلام الكفر على العمد من جميع ما يكفر، ويكون كفر نعمة لا كفر شرك، فهو خارج معي على معنى هذا.

مسألة: ومن غيره: وعمن قال: لِم أوجبت على كل من كذب متعمدا أن وضوءه ينتقض، ما جوابه؟

فجوابه: إن الوضوء من الإيمان، وإن الكذب ينقض الإيمان، وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب فهو منافق إلا أن يتوب»( )، وكل ما نقض الإيمان[1] من القول نقض الطهارة؛ لأن الوضوء من الإيمان، فلا يكون الإيمان ينتقض، وتثبت الطهارة إذا كان الإيمان انتقاضه من جهة القول باللسان، فهذا من القول عليه.

وحفظت عن أبي سعيد -أسعده الله- أنه قال: الذي يقول: إن المعاصي لا تنقض الوضوء، يقول: إن الكذب ينقض الوضوء. وقد وجدت أنا في /١٤٠س/ الأثر أن الأكثر من قول المسلمين: إن المعاصي لا تنقض الوضوء، وقد وجدنا أيضا أن الكذب المعتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام، وقد وجدنا أيضا في

( ) تقدم عزوه. ١

بعض القول [أنه ينقض، وهو أكثر القول][1] فيما عرفنا، فإن كذب[2] كاذب وصلى به[3]، ولم يتمسح وهو يعلم أن الكذب ينقض الوضوء؛ فقد وجدنا في هذه المسألة أن عليه الكفارة، والكفارة على ما وجدنا فيه وعرفناه عن أبي سعيد: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخير في ذلك فيما عرفنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب الضياء: وقال من قال: إنما ينقض الطهارة أشياء معروفة، مثل: الكذب، والسرقة، والنظر إلى ما لا يحل، فأما ما يكون من المعاصي بعد طهره؛ فإنه لا ينتقض طهره، وكان ينبغي على القول الأول أن كل معصية تنقض الوضوء، ولكن لم[1] يقولوا ذلك (خ: بذلك).

مسألة: وعن بشير: من سرق سرقة انتقض وضوؤه. وكذلك عن أبي إبراهيم، وأبي الحسن.

قال سليمان بن الحكم، ومحمد بن هاشم: لا نقض عليه إذا تاب ورد ما سرق.

وقال أبو زياد: من سرق سرقة انتقض وضوؤه في وقته الذي سرق فيه، ولا ينتقض بعد ذلك، وإن كانت السرقة معه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن الكذب، هل ينقض الطهارة؟ **قال:** هو أشد من الريح التي تخرج، وعليه الوضوء؛ وزعم ابن المعلا أن /١٤١م/ **الربيع قال:** يفطر

---

١ ( ) زيادة من ج.

٢ ( ) زيادة من ج.

٣ ( ) زيادة من ج.

الصائم إذا بهت أخاه المسلم، وينقض الوضوء، وكذلك إذا اعتمد على الكذب، وزعم أنه كل شيء خبث من الكلام فهو ينقض الوضوء.

قلت: فإن لم يرد به شتم أحد إذا ذكر شيئا من العورات باسمه، وأشباه ذلك.

مسألة: وزعم أبو الوليد هاشم أنه سأل موسى عن ذكر البول؛ **فقال**: كل شيء ذكرت فتوضأ منه.

قال غيره: **وقد قيل**: إن ذكر البول لا ينقض الوضوء، إلا أن يشتم به أحدا فإنه ينقض.

وقال: حدثني محمد بن عمر بن خالد، وكان صالحا فيما علمنا، سأل موسى عن ذكر النيك، أينقض الوضوء؟ **قال**: فقال: لا.

قال غيره: معنا أن ذكر النيك من أقبح أسماء الجماع، وينقض الوضوء. وذكر عن قبيضة بن صهار أنه سأل محمد بن عبد الله بن جساس عن ذكر الخبث باسمه؟ **قال**: لا ينقض حتى يذكر عذرة رجل باسمه.

قال غيره: كل قول المسلمين صواب، غير أن الذي يعجبني أن لا ينقض( ) الوضوء نفسه إلا لمعنى يريده المتكلم، مما يكره له أو يضيق عليه أن لو كان ينقض نفس الاسم بغير معنى لانتقض وضوء من مر به في المسائل، وتكلم به، إذا كان بنفس الاسم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **وسألت أبا سعيد**: وعن من سمى ذكر رجل (بالزاء والباء) وهو متوضئ، هل ينقض وضوؤه؟ **قال**: **معي** أن عليه النقض.

( ) ث: ينتقض. ١

قلت له: فهل يلحقه الاختلاف أنه لا /١٤١س/ ينقض عليه؟ قال: أما شيء منصوص فيه بعينه فلا أعلم ذلك، وأما في جملة ما قالوا فيه من الاختلاف في قول من يقول: إن الكذب والمعاصي لا تنقض الوضوء، معي أنه مثله، ويلحقه الاختلاف في الجملة على هذا، ولا يبعد عندي من ذلك.

مسألة: وإن قال لرجل: "أنت بلت ها هنا" فقال الآخر: نعم؟ فلا ينتقض وضوؤه إلا أن يريد شتمه.

قال أبو المؤثر: سمعنا أن رجلا ذكر فرج أتان بالاسم الذي أوله خاء (وفي خ: زاء)؛ فرأى عليه الربيع أن يعيد الوضوء.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "لا بارك الله فيك من دابة" أو "من مال" أو قال: "هجرتك" أو قبح أو لعن، وهو متوضئ، هل ينتقض وضوؤه؟ قال: لا، ويستغفر ربه.

وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه، وهو متوضئ، هل ينتقض وضوؤه؟ قال: لا، وقد أثم، ويستغفر ربه.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن لعن عبده؛ فالذي لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء، وإن لعن نفسه، أو قبح وجهه؛ فعليه التوبة لا غير حتى يحلف به.

مسألة: ومنه: ومن دعا محمدا محمدوه، وسعيدا سعيدوه، أو لقبه باسم لا يغضب منه، وكان ذلك تعريفا له، وبه يجيب إذا دعي؟ فلا نقض على وضوئه. [ومن قال لرجل][1]: هذا إبليس؛ انتقض وضوؤه، وإن قال له: هذا شيطان، أو

---

(1) في النسختين: وقال الرجل. ١

من الشياطين، وكان الرجل من المترفين /١٤٢م/ المتمردين، لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾[الأنعام:١١٢]، فجعل فيهم شياطين.

مسألة: ومن قال لغير أمه: "يا أماه"، ولغير ابنه: "يا بني"؛ فعن أبي معاوية أنه كره ذلك، وقال: وأنا أحب هذا القول، لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾[المجادلة:٢]، فنفى أن تكون أمه، وروي أن النبي ﷺ قال لأنس: «يا بني»( )، فإن صح الخبر؛ فهو حجة في إجازة ذلك.

قال غيره: ونفسي إلى القول الثاني أميل من طريق المجاز والاستعارة، وقد يوجد عن النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة، والفعل أشد من القول، لو ضاق ذلك ما فعله رسول الله ﷺ، وهذا أقوى عندي حجة من الأول؛ إذ محتمل في الآية نهي الحقيقة، وإطلاقه المجاز، والله أعلم.

مسألة: وزعم أن كل شيء خبث من الكلام؛ فهو ينقض الوضوء.

قلت: فإن لم يرد به شتم أحد؟ **قال:** إذا ذكر شيئا من العورات باسمه، وأشباه ذلك.

قال غيره: يخرج معنا في تأويل قوله أنه أراد بمعنى الخبيث من الكلام من ذكر الفروج، وما يخرج منها، والخبيث من الكلام أنه ينقض الوضوء، ولو لم يشتم بذلك أحدا، ولم يرد به شتما، وقد يخرج معنى هذا في بعض ما قيل، وقد مضى ذكر ذلك.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٥٢٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٩١.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وسألت عما ينقض الوضوء من ذكر العورة؟ فقد قال الناس: ذكر الدبر /١٤٢س/ على السين، وما يخرج من هنالك. وقال قائلون: حتى يقصد بذلك إلى الشتم.

قال غيره: معي أنه قد مضى معاني القول في هذا مرفوعا في مواضعه، مذكورا في معانيه، ومعنا أنه خارج على معاني قول أصحابنا كلها قد قيل وأشباهه، ويخرج معنا في قبيح هذا كله من أسماء الفروج، وما يخرج منها بأقبح ذلك أنه مفسد بمعنى ذكره، ويخرج أنه لا يفسد للوضوء بمعاني ذكره، ويخرج أنه لا يفسد الوضوء بمعاني ذكره حتى يراد به الشتم، أو يخرج معناه شتما في اللفظ.

قال المصنف: وبذلك كان يقول أبو علي فيما وجدت عن عمر بن محمد، ويخرج في معاني بعض معاني قولهم أنه إذا خرج شتما أو شتم به، ولو كان بأحسن أسمائه، أنه يفسد الوضوء.

مسألة عن أبي إبراهيم: فيمن قال: "هذا بول صبي" أو "بول فلان" أراد بذلك الشتم؟ **قال:** عليه الوضوء.

ومن غيره: وقال من قال: لا إعادة عليه، وعليه التوبة من الشتم.

مسألة عن أبي الحسن( ): وعمن ضرب مثلا فقال: "ما فلان إلا بحر" أو قال: "برق"، أينتقض( ) وضوؤه أم لا؟ قال: لا نقض عليه؛ لأن هذا من المجاز، إلا أن يريد بذلك شتما، أو استنقاصا به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن حدث بحديث قد نسي تعبيره، فعبره( ) بكلام أحسن؟ فلا ٣ أعلمه كاذبا، إلا أن يتعمد لخلاف الحق، ويقلب ذلك الكلام، ولا يفسد صومه، ولا طهوره إلا التعمد للكذب.

قال غيره: ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: /١٤٣م/ وإذا جاز هذا الحديث في الكلام، جاز في الكتاب إذا أتى بالمعنى، ولو غير اللفظ، وقد قيل بذلك.

(رجع) وقيل: لا يحافظ على الوضوء منافق.

قال غيره: بل لا يحافظ على الدين منافق.

( ) في الأصل، وث: الحسين. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أينقض.

( ) زيادة من ث. ٣

الباب الثامن عشر في نقض الوضوء بالضحك

ومن قهقه بالضحك في الصلاة؛ انتقض وضوؤه وصلاته.

وحفظ لنا الثقة عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القهقهة هي التي يتحرك منها القلب، والبدن في الصلاة. **وقال بعض الفقهاء:** إن قهقه( ) قبل أن يحرم في الصلاة، أو بعدما قضى التحيات الآخرة؛ فلا نقض على وضوئه ولا صلاته.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة، ولم يتبسم المصلي، ولم يقهقه؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إن تحرك القلب بالضحك، هو من الضحك.

قلت: فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء، أم الصلاة وحدها؟ **قال: معي أنه يقول:** من القهقهة؛ لأنه حركة في حسب ما يذهب إليه، ورأيته يومئ أن بعضا يقول: إن حركة القلب ليس بشيء حتى يقهق هو أو يتبسم، وعرضته فقال: هكذا معي أن بعضا يذهب إلى هذا.

مسألة: ويوجد أن أبا عبيدة كان في الصلاة، فسمع من رجل ما يوجب الضحك، وأمسك على شفتيه بيده لئلا يكشر، وذلك أنه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا، فقال قائل: إن دمنا على هذا وقعنا /١٤٣س/ في البحر، أو قال: وقعنا في الماء، فسمع ذلك أبو عبيدة، جاءه الضحك، فأمسك على شفتيه بيده وهو في الصلاة، ومضى على صلاته؛

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ القهقه.

سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك؛ فإذا كان على هذا، فإذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحي؛ لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم أن الضحك في غير الصلاة لا( ) ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءا. وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة (خ: الوضوء).

قال أبو سعيد: هذا يخرج عندي على قول أصحابنا في هذين الشيئين.

ومنه: واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة؛ **فقالت طائفة:** على من ضحك في الصلاة الوضوء، روي ذلك عن الحسن البصري، والنخعي، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي. **وقالت طائفة:** لا وضوء على من ضحك في الصلاة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك الأوزاعي آخر قوله، وقال ذلك جابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وكذلك نقول؛ لأنا لا نعلم مع من أوجب الوضوء على (الضحك، الضاحك) في الصلاة حجة، وخبر أبي عالية مرسل لا يثبت، والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب وضوءا، والضحك أولى بأن لا يوجب الوضوء.

قال أبو سعيد: الضحك في قول أصحابنا على وجهين: منه التبسم، وهو ناقض للصلاة في /١٤٤م/ قولهم، ولا ينقض الوضوء بمعاني الاتفاق من قولهم معي؛ وأما القهقهة من الضحك فيخرج في معاني الاتفاق من قولهم أنه ناقض في الصلاة (ع: في الوضوء والصلاة)، وقد جاء ما يشبهه عن النبي ﷺ أن على

( ) زيادة من ج. ١

الضاحك في القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة، والضحك في الصلاة مزايل لمعنى الصلاة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والقهقهة في الصلاة تنقضها، وتنقض الطهارة تعظيما لشأن الصلاة، ولا ينقض الطهارة من غير الصلاة، ولا يذكر (ع: ولا ينكر) مثل هذا في الشرع، ولا نحب أن يقاس على غيرها، وهي سنة على حيالها، ولكن إذا وجدت حادثة في معناها، جاز أن يقاس عليها، ألا ترى أن النوم مضطجعا ينقض الطهارة، والنوم في حال القعود لا ينقضها، ولو نام إنسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته، إذا لم يكن في الصلاة، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة[1] لم تنتقض طهارته، ومثل هذا في الشرع لا ينكر (خ: كثير).

مسألة: ومنه: أجمع أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم أن القهقهة في الصلاة تقطعها، وتفسد الطهارة. واختلفوا في القيء، والرعاف في الصلاة؛ **فقال بعضهم:** إنه ينقض الطهارة [والصلاة. **وقال بعضهم:** ينقض الطهارة][2]، ولا يقطع الصلاة. والّذي عندي أنه حدث ينقض الطهارة، ويقطع الصلاة، كالقهقهة المتفق عليها.

وقال مالك: إن القهقهة لا تنقض الطهارة، /١٤٤س/ ولا الصلاة، وكذلك قوله في الرعاف؛ لأن من أصله أن قطع الصلاة والطهارة لا يكون إلا من حدث متفق عليه ثم ناقض، فقال: إذا دخل المتيمم في الصلاة، ثم وجد الماء

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

انتقضت طهارته، ولا تثبت الصلاة بغير طهارة، وليس هذا بحدث مجتمع عليه. **وله قول آخر** يضاد هذا القول، وهو أن المتطهر بالتيمم إذا تمت صلاته انتقضت طهارته، وليس هذا بحدث مجتمع عليه إن كان حدثا. وعاب أبو حنيفة على مالك؛ إذ جوز الصلاة مع زوال الطهارة، **وقال**: إن الصلاة لا تثبت مع زوال الطهارة، وهو يثبت الصلاة مع زوال الطهارة بالرعاف، ويقول: ينصرف فيتوضأ، ويرجع يبني على ما قد صلى، فدخل فيما عاب على غيره، وقد كان ينبغي أن يمضي على أصله، ويوجب قطع الصلاة؛ لأن الحدث عنده يوجب قطع الصلاة، كما قال في القهقهة، ورؤية الماء في الصلاة لمن كان متيمما، وعاب على مالك، وعند مالك أن الرعاف ليس بحدث يقطع الصلاة، وكان بالعيب أولى، والله نسأله الهداية والتوفيق.

ويلزم أبا حنيفة ومن قال بقوله أن يجيز التيمم إذا انتقضت طهارته؛ لوجد الماء وهو في الصلاة أن يخرج ويتوضأ، ويبني كما زعم أن الذي زالت /١٤٥م/ طهارته بالحدث في الصلاة يخرج ويتوضأ، لاسيما وهو رجل يقول بالقياس، فتارة يزعم أن خروجه من الصلاة بغير حدث يفسد الطهارة، وتارة يقول: خروجه منها بحدث لا يفسد الصلاة. **وقال الشافعي**: ورؤية الماء قبل الدخول في الصلاة ينقض طهارة المتيمم، ورؤية الماء بعد الدخول في الصلاة لا ينقض الطهارة ولا الصلاة، وعنده أن رؤية الماء في غير الصلاة حدث ينقض الطهارة، فإن كان رؤية الماء حدثا ينقض الطهارة قبل الصلاة، فلِم لا كان هذا الحدث ينقض الطهارة في الصلاة، وهو حدث واحد؟

ومن غير الكتاب: وعن رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته، فسلم في غير موضع التسليم؛ ليسلم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضحك

فضحك؟ **فقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخاف أن يفسد وضوؤه مع صلاته.

قال أبو زياد: أرجو أن يسلم له وضوؤه؛ لأنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك، فرجع أبو عبد الله، وقف عن نقض وضوئه.

مسألة: وفي المصنف: ومن قطع الصلاة متعمدا أو تكلم؟ فلم ير عليه محبوب نقض الوضوء إلا من ضحك.

مسألة: ومن قهقه وهو في التوجيه، أو قد فرغ من التحيات المؤخرة؛ فلا ينتقض وضوؤه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن سعيد بن محرز: فيمن يكشر في الصلاة؛ فإنه تنتقض صلاته، ومن /١٤٥س/ قهقه؛ انتقض وضوؤه وصلاته.

قلت له: وأما( ) القهقهة؟ **قال**: إذا علا الصوت، واهتز البدن. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبي علي أنه إن ضحك المصلي في صلاته دون القهقهة، وكشر الأسنان؛ فلا نقض عليه في صلاته، ولا وضوئه.

ومن غيره: وعمن يعنيه ضحك في الصلاة، فسد فاه من شدة الضحك، حتى [لا] يبرز من أضراسه شيء؟ فلا نقض عليه في صلاته.

وعن رجل عرض له الضحك في الصلاة، فأمسك عن الصلاة، وبقي لا يضحك، ولا يصلي، حتى يذهب الضحك، ثم مضى في صلاته ولم يضحك، ولم يبتسم؟ إنه لا بأس عليه، ما لم يضحك ولم يبتسم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وما.

قلت له: فإن بقي ممسكا في الصلاة، واقفا فيها؟ **فقال:** لا بأس عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر في نقض الوضوء بالنظر والمس للعورات[1]

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[النور:٣٠]؛ يعني: كل أبصارهم مما لا يحل لهم، فمن نظر ببصره ما هو محرم عليه من جميع المحارم، انتقضت طهارته؛ لأنها معصية ركبها، وكل نظر معصية ينقض الوضوء؛ قال النبي ﷺ: «من دخل [(خ: اطلع)][1] دارا بغير إذن فقد دمر[2]»[3] الدامر الداخل، ودمرت الدار دخلتها، والمصدر الدمور، وكان يقال: من غض بصره التماس ثواب الله أتاه الله عبادة يجد طعمها، أو قال: لذتها./١٤٦م/

مسألة: قال أبو محمد: والنظر من طريق العمد يوجب عند أصحابنا نقض الطهارة؛ لاستحقاق الوعيد عليه، وأما من طريق الخطأ فلم يوجبوا به نقض الطهارة؛ لزوال الوعيد عمن نظر خطأ، قياسا على السنة في الكذب المعتمد؛ لوجوب علة الوعيد في الكذب المعتمد عليه. وأما من لم يقل من أصحابنا بجواز القياس؛ فيجب على أصله أن لا يوجب إعادة الطهارة من النظر، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من نظر إلى فرج أخيه»، أو قال: «عورة أخيه»[4]. **وعن بعض الفقهاء أنه قال:** لعن الله الناظر والمنظور

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٩٠٢؛ وابن حبان، كتاب الجنايات، رقم: ٦٠٠٤؛ وأورده بلفظه البغويفي شرح السنة، كتاب قتال أهل البغي، ١٠/٢٥٤.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٨.

إليه عمدا، وذلك إنما يكون في المحارم؛ لأنه كبيرة فينقض الوضوء.

مسألة: اختلف أصحابنا فيمن نظر إلى فرجه لغير معنى؛ **فقول:** ينتقض وضوؤه.

قال هاشم: إن نظره للتعجب.

وفي موضع آخر: (ع: معجبا) نقض، وإن نظره لغير ذلك لم ينقض. **وقول:** لا ينقض نظره إليه، ولكن يتنزه عن ذلك.

قال ابن جعفر، وأبو محمد، وأبو الحسن: لا ينتقض وضوؤه بنظره إلى فرج نفسه، ولا امرأته، ولا جاريته التي يطؤها.

وقال أبو محمد: ما لم يمنعه في الجارية تزويجها، أو حرمة بينه وبينها، من وطء أختها، أو نحو ذلك مما يحرمها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن في التعجب المذكور في النظر إلى الفرج: لا أدري ما معنا فيه.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ /١٤٦س/ أنه قال لمعاوية بن جندة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»( ). **وقيل:** معناه حفظان: الرؤية والنظر؛ يعني: احفظها لا يراها أحد، إلا زوجتك أو ما ملكت يمينك؛ لأن النظر مباح لزوجته، أو ما ملكت يمينه، وإنما كره أن يقطع في الفرج إلى دواخلها، وإنما ظاهرها من الزوجين، فلا بأس عليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وسئل عمن نظر إلى خف

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠؛ والترمذي، كتاب الأدب، رقم: ٢٧٦٩.

امرأة متعمدا، هل عليه إعادة الوضوء؟ **فقال**: لا.

وقال غيره: عليه إعادة الوضوء.

مسألة: أحسب عن أبي إبراهيم: وسألته عن رجل نظر إلى كف امرأة متعمدا وهو على وضوء، هل عليه نقض وضوئه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن مس كفها، أترى عليه نقض وضوئه؟ **قال**: لا. **قال**: فكل شيء جاز إليه[1] النظر جاز مسه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل مس بدن أخته لشهوة، أو لغير شهوة، **قلت**: هل عليه نقض وضوئه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا مس من بدنها من الركبة إلى السرة لشهوة أو لغير شهوة نقض وضوءه، وإن مس من سائر بدنها لغير شهوة لم ينتقض بذلك وضوؤه، وإن مس بشهوة؛ نقض وضوءه.

ومن غيره: والنظر للتلذذ ضرب من الشهوة ولا يجوز، وإن كان لتعجب، لشيء من خلقها، لحسن، أو ذمامة[2]، أو تفكر في ذلك بغير تلذذ ولا شهوة، فأرجو أن ذلك من الأول، والله أعلم. وكذلك من نظر إلى من لا يجوز /١٤٧م/ له نكاحه، من حد السرة إلى الركبة متعمدا؛ نقض وضوءه وعليه التوبة، وإن نظر إلى سائر بدنها متعمدا من غير شهوة؛ لم ينقض ذلك وضوءه، وإن نظر لشهوة متعمدا؛ يعيد الوضوء، ويستغفر ربه إذا كانت شهوته لها لحرام، وإن كان لما نظر إليها اشتهى غيرها للحلال؛ فليس عليه بأس في شهوة غيرها للحلال، والله أعلم بالصواب.

---

[1] ( ) زيادة من ج.

[2] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: ذمالة.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنه من السرة إلى الركبة عورة من الرجال، ولا من النساء أن يظهرون ذلك، ولا ينظر إلى ذلك أحد إلا الزوجين خاصة، وحرام ذلك على ما وراء الزوجين من النساء والرجال، وأمة يطؤها سيدها، فمن نظر إلى ذلك من غير الزوجين، أو أمة يطؤها سيدها؛ انتقض وضوؤه متعمدا.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: في البائنة بحرمة على الأبد في نقض الوضوء؟ إنها عنده أشد من ذوي المحارم، وغير ذوات المحارم في النظر إليها، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الصبي لا يعرف الستر، فلا يبلغ من نظر فرجه إلى فساد وضوئه، وإن كان ممن يستحيي؛ فوضوء من نظره فاسد، وأما الصبية فمن نظر إلى جوف /١٤٧س/ فرجها؛ فسد وضوؤه، ولو كانت ترضع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: الفراء: يقال للرجل: فرج إذا كانت تبدو معاريه، والمعاري المواضع التي لا ينبغي أن تعرى، ويقال: عرى فلان عروة شديدة، وعريا، وهو عريان، وعريانة، وعار، وعارية، ومن نظر سرة رجل وما سفل من ذلك، وركبتيه، وما علا من الركبة؛ **فعند بعضهم:** إن ذلك من العورة، وإن وضوءه ينتقض. **وقول:** إن الركبة والسرة كذلك. ورخص الأكثر في الركبة والسرة. **وقول:** لا ينقض إلا نظر الفرج سواء.

وفي موضع: لا ينتقض وضوؤه حتى ينظر العورة، **قيل:** فالعورة الفرجان.

وعن محمد بن جعفر: إن الركبة والسرة في الأثر من العورة، وإن أبرزهما الإنسان لعلة أو لغير علة؛ فلا أبصر عليه نقضا ولا ينبغي، وليس على من أبصر رجل ذلك نقض وضوئه حتى ينظر الفرج. **وقيل:** إنه كان يدخل على موسى بن أبي جابر [رجل] وسرته بارزة.

وفي نظر الفخذين اختلاف في نقض الوضوء؛ **وأكثر القول**: ينقض. وروي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس قال: مر على رجل فرأى فخذه فقال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته»( ). **وقيل**: قال /١٤٨م/ النبي ﷺ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»( ).

فإن مسح رجل لرجل سرته من علة؛ **قال**: أرجو أن لا يكون عليه بأس.

مسألة: وقد اجتمعت الأمة أنه ليس للإنسان أن ينظر إلى فروج الرجال والنساء، إلا ما قام دليل بإجازته من بيان السنة، وإذا لم يجز للإنسان النظر إلى فرج محرم عليه، فلا يجوز له أيضا أن يبيح ذلك لغيره من نفسه، وبالله التوفيق.

مسألة: قال بشير بن محمد: الفخذ والركبة عورة، وليس هما عرية، ولا ينقض وضوء من نظر إليهما.

وقال أبو محمد: الذي نجد لأبي المؤثر أن السرة والركبة عورتان، وكشفهما ونظرهما محرم، وفي نظرهما عمدا نقض الوضوء، وأما بشير بن محمد فالذي أحفظه عنه أن الركبة والسرة ليستا بعورتين، ولا يؤثم النظر إليهما، ولا كشفهما، والنظر المحرم عنده ما كان من حد منابت الشعر إلى مستغظ( ) الفخذين، وأما ما ذكره في العرية، فلا أعرفها من كلامهم، ولا أظن ذكر العرية إلا كلمة عامية، وحاشا أبا المنذر أن يتكلم إلا بالكلام الصحيح الحسن. **وعن أبي ليلى قال**:

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٩٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٦٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٢٣٢.

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك٢كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٤١٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٦١، ٣٧٢/٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٣٧.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ٣مستغلظ.

خرج رسول الله ﷺ فخرجنا معه، فمر برجل من بني عدي كاشفا عن فخذيه، فقال ﷺ: «غط فخذيك يا معمر، فإنهما من العورة»( ). **وقال أصحاب أبي حنيفة:** لا تدخل السرة في العورة، وتدخل الركبة فيها. **وقال الشافعي:** الركبة ليست عورة. **قال داود:** الفخذ ليس عورة، واستدل أصحاب أبي حنيفة لما /١٤٨س/ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تحت السرة إلى الركبة عورة»( )، وروي أنه قال لحر هذا: «غط فخذك، إنه من العورة»( ). ٣

مسألة من كتاب المصنف: من نظر شعر أمه، أو أخته، أو سرتهما؛ **فعلى قول:** لا ينقض وضوؤه. **وعلى قول** من لا يجيز ذلك؛ يوجب النقض في نظره ما لا يحل له، والله أعلم.

ومن غيره: من نظر إلى من لا يجوز له نكاحه من حد السرة إلى الركبة متعمدا؛ نقض وضوءه، وإن نظر إلى سائر بدنها متعمدا من غير شهوة؛ لم ينتقض وضوؤه، وإن نظر لشهوة متعمدا؛ أعاد وضوءه.

(رجع) مسألة من كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في المتوضئ يمس الفروج؛ **فقول:** من مسه ناسيا لم تنتقض طهارته، ومنهم أبو أيوب. **وقوله:** عليه النقض، ناسيا كان أو متعمدا، ومنهم ابن محبوب.

قال أبو محمد: النظر يوجب هذا، كخروج الريح، والقهقهة ينقضان على

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٦٦٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٥٣، ١٩/٢٤٦؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٤٨.

( ) أخرجه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٦١؛ والدارقطني، كتاب الصلاة، رقم: ٨٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٣٧.

( ) تقدم عزوه. ٣

العمد والخطأ.

مسألة: وفي موضع: من مس الذكر ينقض الوضوء عند أصحابنا، ووافقهم على ذلك الشافعي، واحتج بما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ «توضأ، فقلت: أتوضأت من الحدث؟ فقال: لا، من مس الذكر»( )، وفي خبر: «لا، ولكن مسست ذكري». وخالف في ذلك أبو حنيفة، واحتج أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مس ذكره، هل عليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك»( )، وفي خبر: «حذوة منك»( )، ويروى: «حذية»( ).

مسألة: اختلف أصحابنا في المتوضئ يمس الفروج /١٤٩م/ وهو ناس؛ **فقال بعضهم:** إذا مس ذلك وهو ناس؛ لم تنتقض طهارته؛ لأن الناسي لا لوم عليه، وكان في التقدير غير فاعل إذا لم يقصد إلى الفعل. **وقال بعضهم:** عليه النقض للطهارة في المس، ناسيا كان أو عامدا. والنظر يوجب عندي إعادة الطهارة على من مس متعمدا أو ناسيا.

فإن احتج محتج ممن أسقط عن الناسي الطهارة، وإن كان القاصد إلى المس ممنوعا من ذلك بخبر النبي ﷺ، ووجب إعادة الطهر عليه؛ لركوبه النهي بالقصد

( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٤١٧.

( ) أخرجه مالك، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٢٠؛ وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ٥٤١؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٢٩.

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٤٨٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٦٢؛ والقاسم بن عبد الرحمن في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، رقم: ٤٩١٢.

( ) تقدم عزوه.

إلى فعل ذلك، والناسي فليس بقاصد إلى فعل خالف فيه نهيا؛ **يقال له:** ما أنكرت أن يكون بعض الطهارة تجب في العمد بالخبر، ونحب نقض الطهارة على من مس ناسيا بالدليل، فيكون الخطأ والعمد في ذلك سواء؛ لاتفاقنا على أن خروج الريح من الدبر ينقض الطهارة بالعمد والقصد لإخراجها، وخروجها بغير قصد وعمد ينقض الطهارة أيضا، فنقض الطهارة يجب بالعمد والسهو جميعا.

وكذلك الجنب أوجب الله عليه الغسل، وأوجب عليه الرسول عليه السلام أيضا عليه خروج المني ناقض للطهارة بالاختيار، والاحتلام الذي يخرج بغير اختيار، وكذلك قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحا»( )، وقد علم أن ذلك إذا خرج فليس /١٤٩س/ باختيار من المصلي. وكذلك قد أوجب الرسول ﷺ على النائم نقض الطهارة، وخروج الريح من النائم ليس باختيار منه. وقد أوجب النبي ﷺ على المستحاضة الطهارة للصلاة، وإن اختلف الناس في حكم طهارتها، وما يخرج من المستحاضة فليس باختيار منها، فهذا يدل على أن ما أوجب الوضوء، فهو في العمد والسهو سواء، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: ومن كتاب المصنف: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس ذكره قاصدا بيده ليس دونه ستر؛ فليتوضأ»( )، وجدت يزيد بن أبي حبيب أن

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٢٤٩؛ والطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٩٢٣٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٠٧٦؛ وابن حبان، كتاب الطهارة، رقم: ١١١٨؛ والشافعي في مسنده، رقم: ٣٤.

عائشة كانت تقول: من مس الفرج الأسفل والأعلى؛ فليتوضأ.

وقال جابر بن زيد: إذا مس الرجل فرجه، أو المرأة فرجها بيديهما؛ فليتوضآ.

وسئل جابر بن زيد عن الرجل يجلس في الصلاة، فيمس فرجه بعقبه، أو المرأة؟ **قال**: أحب أن يتوضآ، ولا أرى أن ذلك واجب.

وفي موضع آخر عنه: إنه لا يعيد الوضوء. **وقول**: يعيد الوضوء. **وقال بعض قومنا**: ما أبالي مسسته، أو مسست أنفي.

مسألة: ومس الفروج كلها ينقض الوضوء، إلا من الدّواب، وكذلك إن مس فرجه، أو فرج زوجته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ **فقول**: إذا مس الذكر، أو الأنثيين، أو ما مسا، أو الدبر؛ انتقض وضوؤه. **ومنهم** من لا يرى النقض إلا في مس الذكر، ما مس منه أو الدبر. /١٥٠م/ **وقال**: لا ينقض إلا إذا مس الكوين على العمد والخطأ، وهو قول أبي علي. **وبعض**: لم ير بالخطأ بأسا، وذلك في الرجل والمرأة، ومن وقعت يده على ذكر ولم يعلم مست الكوّ( ) أو لم تمسه؛ فلا نرى [1]أن وضوءه ينتقض، حتى يعلم أنه قد مس الكوّ( )، وإن مس الثقبين خطأ[2]اختلف؛ وهو يجب أن لا ينقض عليه وضوءه.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

والمس للثقبين نقض لذي ... الطهر من الجبرة والحبر

وما بمس الفرج بأس من ... الأنعام والطفل ذوي الصغر

( ) لعله: الكوة. ١

( ) لعله: الكوة. ٢

مـــا لم يكـــن رطبـــا وفي مســـه فـــرج الأناثـــي أعظـــم الـــوزر
وفي المماليـــــك بـــــلا شـــــهوة إمساســـهم حـــل بـــلا عقـــر
قيـــل ســـوى الفـــرج ولم يجعلـــوا في الحرمـــة المملـــوك كـــالحر

(رجع) **مسألة: قال أبو سفيان:** كان أبو عبيدة يتخذ جوربا يصلي فيه؛ يعني: أن لا يصيب الذكر مواضع الوضوء من رجليه، فبلغ ذلك حيان الأعرج (وكان ممن حمل عن جابر علما، وكان أكبر سنا من أبي عبيدة) **فقال:** لقد أشقانا الله إذا كان كما يقول أبو عبيدة.

وكان حيان الأعرج يقول: لا ينقض الوضوء مس الذكر إلا من حيث يخرج البول، وأما القضيب فلا.

وكان أبو عبيدة يقول: القضيب كله ينقض الوضوء. /١٥٠س/ **وقول:** حتى يمس الحشفة. وأما الدبر، والأنثيان، وموضع الشعر؛ فليس ينقض عنده الوضوء.

وزعم هاشم الخراساني أن أبا عبيدة، وأبا نوح اختلفا في مس العورة؛ **فقال أبو نوح:** لا ينقض شيء منها الوضوء إلا الإحليل والدبر. **وقال أبو عبيدة:** ينقض مس الذكر، والأنثيين، والمراق، والعانة، والأليتين، فأخذ موسى بقول أبي نوح، وأخذ بشير بقول أبي عبيدة.

وكان جابر بن زيد يرخص في العانة. ولم ير ابن المعلا نقض الوضوء على من مس دبره، أو دبر غيره؛ لأن الدبر لا يطلق عليه اسم فرج، ولا اسم ذكر، وإنما أوجب الطهارة على من مس، ورده قياسا على الفرج، ولا دليل على صحة القياس.

مسألة: قال أبو محمد: وما ذكر عن أبي علي أنه لا ينقض الطهارة إلا

مس الكوين، فالخبر دل على نقض الطهارة بمس الكوّ، وغيره من الفرجين، وإن ذهب إلى أن الفرج مأخوذ من الانفراج، فهو سهو في التأويل، ولو كان اسم فرج لا يقع على الذكر، وإنما يقع على الثقب لانفراجه، لكان مس الأنف، والفم ينقض الطهارة، لانفراجهما؛ لأن ظاهر الخبر ورد بمس الفرج، والمخصص لبعض ما اشتمل عليه الاسم يلزمه الدليل.

قال الخليل: الفرج اسم يشتمل لجميع عورات الرجال والنساء، والقبلان وما حواليهما كله فرج.

وقال حميد بن ثور: /١٥١م/

كـأنّ هزيـزَ الـريحِ بـين فروجـه أحاديـث جـن زرن جنـا بجنيهمـا

يعني بالفرج: ما بين قوائمه، وجهنم( ) موضع كثير الجن بالغور، والفرج الطريق، والفرج موضع المخافة، والفرج الواسع من الأرض.

مسألة: فأما من مس فرج امرأته من فوق الثوب؛ فلا أعلم في ذلك نقضا، وأما من تحت الثوب عمدا؛ فإنه ينقض، وإن مس شيئا من بدنها، أو قبلها لشهوة؛ فهو أشد من النظر، ويختلف في نقض وضوئه.

مسألة: وإذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوؤه دونها، وإذا مست هي فرجه انتقض وضوؤها دونه، إنما النقض على الفاعل فقط، ولا إجماع في هذا، ولكن هذا باتفاق من أصحابنا، الدليل عليه قول النبي ﷺ: «من أفضى بيده

( ) هكذا في النسختين. ولعله: اجنهم.

إلى فرجه انتقض وضوؤه»[1]، ومن مس فرج الغير إنما وجب نقض طهارة من مسه بالمعنى والقياس، لا بخبر ورد فيه فيما علمنا، كما روي عنه ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه»[2]، وكانت الأمة في معنى العبد، وكذلك في حد قاذف المحصن، فالمعنى على المحصنة، وهذا دليل على أن مس الأنثيين، وما نال الفرج لا ينقض، وقد روت عائشة عنه ﷺ أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها»[3]، ففرج الرجل قياس على فرج المرأة، وقالت عائشة: سمعت /١٥١س/ رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، قالت: قلت: يا رسول الله، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»[4].

مسألة: ومن مس فروج النساء ينقض الوضوء العمد منه، وفي الخطأ اختلاف، وغير الفرج لا ينقض مسه إلا على العمد، ومس[1] الفرج بالفرج ينقض الوضوء بإجماع، والاختلاف بينهم في المس بغير الفرج.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٤٠٤؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ٣٦٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٦٤٢.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٥٠٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٠١؛ ومالك، كتاب العتاقة والولاء، رقم: ١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٧؛ وأحمد، رقم: ٧٠٧٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٤٨١.

( ) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ٥٣٥؛ وابن حبان في المجروحين، رقم: ٥٩١؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب المسح على الخفين، رقم: ٢٨٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مسح.

مسألة: ومن مس فرج زوجته بفرجه؛ انتقض وضوؤه، وإن مس بدنها بفرجه؛ لم ينتقض وضوؤه، ومس الذكر بباطن الكف فيه اختلاف، ويختلف الشافعي، وأبو حنيفة فيه.

أبو سعيد: إن مس أحد الثقبين من فوق الثوب، وعرف ما مس؛ أن وضوءه ينتقض بذلك.

مسألة: ومن مس بدن امرأته، أو فرجها من فوق الثوب؛ لم ينتقض وضوؤه ولو كان يصف.

وما جاز النظر إليه من المرأة غير المحرم، ففي جواز مسه اختلاف؛ **قول:** ما جاز النظر إليه جاز مسه. **وقول:** لا يجوز المس، ويجوز النظر.

وقيل: فما يجوز إليه النظر من المرأة؟ **قال:** الوجه والكفان.

قيل: فظاهر الكفين مثل باطنهما في هذا؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقيل:** مخالف له، ولا يجوز النظر إليه.

مسألة: عن مجاهد أن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير( )، اختلفوا في الملامسة؛ /١٥٢م/ **فقال سعيد بن جبير، وعطاء:** هو اللمس والغمز. **وقال عبيد بن عمير:** هو الجماع، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه، **فقال:** أخطأ المولیان، وأصاب العربي، الملامسة الجماع، ولكن الله يكني ويعف.

مسألة: وإذا مس المرأة أو غيرها بيده متطهرا؛ كان على طهارته.

فإن قيل: إنه ينقض لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]؛ **قيل**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عمر.

له: اللمس في هذا الموضع هو الجماع، فكنى عنه باسم غيره، على مجاز اللغة؛ لقوله تعالى: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾، وهذه طريقة التفاعل، ولا يكون إلا من فاعلين.

فإن قيل: فقد قرئ: ﴿لَمَسۡتُمُ﴾، وأجمعوا أن القراءتين صحيحتان، فهذا يوجب وقوع الفعل اللامس وحده للتفاعل؟ **قيل له:** قد دلت الآية الأخرى على المراد، وهو قوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧]، وأجمعوا ها هنا أنه جماع. وروي **عن علي، وابن عباس أنهما قالا:** اللمس المذكور في القرآن هو الجماع. **قال ابن مسعود:** اللمس دون الجماع، واللمس باليد لا ينقض الوضوء؛ لخبر عائشة أن النبي ﷺ: «كان يقبل بعض( ) نسائه ثم يصلي، ولا يتوضأ»( ). **قال بعض قومنا:** ولا[٢]يصح حمل الخبر على أن القبلة فوق الخمار؛ لأنها إنما روت هذا الخبر حين بلغها قول ابن عمر في القبلة أنها تنقض الوضوء، بيّن ذلك أن القبلة إذا ضيفت إلى المرأة اقتضت كونها مرادا على التنزه؛ لأن الفعل المطلق محمول( ) على /١٥٢س/ المعتادة[٣]منه، كالكلام المطلق.

مسألة: وقيل: من مس حياء الدواب أعاد الوضوء. **وقول:** إن كان الذكر من الخيل والحمير رطبا؛ انتقض وضوء من مسه.

مسألة: وقيل: من مس فرج الغلام الرطب، أو اليد رطبة؛ ينقض إلا أن تكون تلك الرطوبة من ماء طهر به.

( ) زيادة من ط. ١

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم: ٤٦٨٦؛ والدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ٤٨٤؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مجهول.

مسألة: ومس الفروج كلها ينقض الطهارة، إلا ما لا حرمة له من فروج الدواب، إلا أن يمس منها رطوبة.

قال أبو محمد: والنظر يوجب أن يكون مس فروج الصبيان أيضا ينقض؛ لأن لهم حرمة الإنسان.

وعنه في موضع آخر: إنه لا نقض على من مس فرج صبي، أو صبية إلا أن يمس فرج المنفرج.

وعن جابر بن زيد أنه قال: لا نقض عليه؛ لأنه ليس كالرجل، والعلة في اختلافهم في الصبي أنه كالدابة لا عبادة عليه، ولا نقض على من مسه.

وعن أبي زياد: إن من مس العورة ممن أكل الطعام عمدا ينقض الوضوء.

مسألة: وليس للنظر إلى عورات الصبيان حد، ولا فيه نقض إلا البلوغ، إلا أن فيه وحشة لمن استحيى واستتر، وإذا كان الصبي لا يعرف الستر، فلا يبلغ من نظر فرجه إلى فساد وضوئه، وإن كان ممن يستحيي فمن نظره فوضوؤه فاسد، هكذا عن أبي محمد إذا بلغ الصبي الاستحياء، والاستتار فسد وضوء من نظر إلى عورته.

وأما الصبية فمن نظر جوف فرجها؛ فسد وضوؤه، /١٥٣م/ وإن كانت ترضع.

وعن جابر: فيمن نظر إلى فرج جارية صغيرة متعمدا إلى جوف فرجها؛ أنه يتوضأ، ومن نظرها قائمة؛ فلا فساد عليه.

وقال محمد بن المسبح: إذا نظر الشق ينقض وضوؤه، والجارية غير البالغ لا بأس بالنظر إلى رأسها مكشوفا لغير شهوة.

مسألة: وقيل: النظر إلى من لا يستر العورة لا ينقض الوضوء.

وفي الجامع: وأما الصبيان الذين لم يستتروا، ولم يكونوا في حد ذلك من الإناث والذكر؛ فلا ينقض الوضوء النظر إلى فروجهن، ولا مسها إلا النظر إلى نفس فرج الجارية، أو مسه على العمد، فإني **أحب** أن ينتقض من ذلك. وكذلك من مس فرج الغلام، وهو رطب أو يده رطبة، **قد قيل**: إنه ينقض إلا أن يكون رطوبة من ماء طهر به. **وقول**: من مس فرج الصبي أعاد الوضوء. **وقول**: إن كان صغيرا لا يستتر( )؛ لم يفسد وضوء من مسه وهو غير رطب.

وفي موضع: ولعل بعضا لا يوجب نقض الوضوء، ولا الصوم بنظر فرج الصبي، ما لم يبلغ أو يصير بحد البالغين، ويبيح النظر إليه على العمد.

قيل: فإن مس الثقبين من فرج الصبي الذي لم يستتر؟ **قال**: إذا لم يكن بحد من يؤثم من مس فرجه، وبلوغه إلى حد الذي يشتهى ويشتهي؛ **فعلى قول من يقول**: ينقض مس الفروج كلها حتى الدواب، فقد وقع عليه اسم فرج، وإن كان لا يؤثم من مسه. **انقضى** /١٥٣س/ **الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: وسألته عمن نظر إلى عورة الصبي الصغير أو مسها متعمدا؟ فأما النظر إلى من لا يستتر العورة؛ فلا ينقض الوضوء، وأما من مس العورة ممن أكل الطعام متعمدا؛ فإنه ينقض الوضوء.

مسألة: وسألته عن الفرج؟ **فقال**: الفرج من المرأة موضع الجماع، وفرج الرجل ما يقع عليه اسم فرج.

مسألة: وسئل عن رجل نظر إلى فرج امرأة، فلما عرف أنه فرج غض نظره، ثم نظر ثانية لينظر أستترت أم بعد، ما تكون هذه النظرة الثانية، خطأ أو عمدا؟

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يستر.

قال: معي أنه خطأ.

مسألة: **وقيل**: كان الربيع يرى أنه إذا نظر إلى جوف الفرج؛ فعليه الوضوء، وإن نظر إلى ظهره؛ فلا وضوء عليه.

مسألة: وسألت عمن ينظر في فرج الدواب متعمدا، أو يمسه وهو متوضئ، أينقض؟ **قال**: لا، إلا أن يمس منها رطوبة. **وقال**: ولو أن رجلا كان متوضئا ثم أمسك ذكر حمار، أو بغل، أو فرس، فأهداه إلى موضع الجماع من الدواب؛ لم ينتقض وضوؤه إلا أن يمس منه رطوبة.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن ينظر إلى دابة تغشى دابة، أينقض ذلك وضوءه؟ **قال**: لا.

قيل: فإنه ينظر لشهوة إليه؟ **قال**: لا بأس.

مسألة: وسألته عمن يمس أنثاوته( ) متعمدا، هل ينتقض وضوؤه حتى يمس الثقب القضيب؟ **وأنا أقول**: لا بأس عليه في مس أنثاويه( ) حتى يمس القضيب.

قلت: فإن سدع( ) القضيب حتى يتعمد على مسه، /١٥٤م/ هل يفسد وضوؤه؟ **قال**: لا.

مسألة: وعمن نظر رأس مملوكة، أو بدنها عامدا، **قلت**: هل عليه نقض؟ فلا نقض عليه في ذلك، إلا أن يكون نظر إلى الفرج، أو بشهوة، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله أنثييه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله أنثييه.

( ) السَّدْعُ: صَدْمُ الشيء بالشيء. لسان العرب: مادة (سدع).

قال غيره: الذي عندنا أن مِن حد سرة الأمة إلى ركبتها بمنزلة الرجال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وأما الإماء، فالنظر إلى أبدانهن لا بأس به، إلا ما ينكر عليهن إخراجه في سواقيهم إذا أظهرنه[1] بينهم، كنحو: كشف رؤوس الجواري من الهند والبياسير وما يتخذ مثلهن للفراش، وإظهار سوقهن وصدورهن، وما يحذر النهي أن يفتن الناظر إلى ذلك منهن.

قال هاشم: ليس[2] على الإماء خمار ولا رداء، وكذلك[3].

قال غيره: وحكم العبيد الحبش وغيرهم من سائر المماليك في الستر والنظر إليهم كحكم الناس وهم عراة، ولا يجوز النظر إلى عوراتهم، ومن نظر إليهم كمن نظر إلى عورات الأحرار، إلا أنه **قد قيل**: إن حكم أبدان الإماء ليس كحكم [أبدان الحرائر][4]، وأما العورات المأمور بسترها، فلا يحل من الذكور والإناث، **قال**: ولا بأس بالنظر إلى الغنم، وما كان من جنسهن، وأما المفتنات، فلا يجوز النظر إليهن.

وفي موضع آخر: الأمة ليست كالحرة؛ إلا أن الأمة لا ينقض النظر إلى بدنها كله على العمد، إلا النظر إلى السرة والركبة وما بينهما، وكذلك المس، إلا النظر لشهوة، وإلى نفس الفرج للتعمد فذلك ينقض، وإن نظر إلى ساق أمة مما

---

١ ( ) في النسختين: أظهرته.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) لعلها زيادة غير معتبرة.

٤ ( ) زيادة من ط.

/١٥٤س/ تتخذ لفراش؛ فلا بأس.

مسألة: قال محمد بن محبوب: من نظر إلى فخذ الأمة المملوكة، ورأسها، وبطنها، عمدا؛ لم ينقض ذلك وضوءه.

أبو سعيد: وقيل: من سرتها إلى ركبتها عورة على الرجل، وعلى المرأة.

مسألة: وعمن مس إحليله وهو على وضوء؟ **قال إبراهيم:** حتى يمس الثقبين، وهو رأي موسى بن علي. وأما غيره فقد قال غير ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إن مس الثقبين خطأ؛ لم ينقض عليه، وإن مس الثقبين متعمدا؛ نقض، والاختلاف في ذلك فيما قيل في قول أصحابنا، والله أعلم.

مسألة: اختلف أصحابنا فيمن نظر إلى فرجه لغير معنى. **فقول:** ينتقض وضوؤه.

قال هاشم: إن كان نظره معجبا؛ نقض، وإن كان لغير ذلك؛ لم ينقض. **وقول:** لا ينقض نظره إليه، ولكن يتنزه عن ذلك.

قال ابن جعفر وأبو الحسن: لا ينتقض وضوؤه بنظره إلى فرج نفسه، ولا امرأته، ولا جاريته التي يطؤها، والله أعلم.

مسألة: ومن قبّل امرأته؛ لم يفسد وضوؤه، ولا صومه؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «يقبّل بعض نسائه ثم يخرج فيصلي، ولا يتوضأ»[1]. وعن **عروة قال: قلت:** ما هي إلا أنت، فضحكت. **وقال الشافعي:** المباشرة باليد لمس، وبالرجل دوس، وبالفرج وطء، وبالفم نوش، والله

---

[1] ( ) تقدم عزوه.

أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه؛ إنه لا نقض على وضوئه. **قال:** وهذا أكثر /١٥٥م/ القول عند الفقهاء. **قال:** وإنما المس عندهم ما مسه بباطن كفه. **قال:** وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر الكف، وفيه قول غير هذا، والقول هو[1] الأول. **وقال:** من مس فرج امرأته بيده أو بخشبة؛ فكل ذلك سواء.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والنظر إلى كتب العلم بغير رضاء من أهلها فواسع، وأما النظر إلى الخطوط وفكها، فذلك مكروه وحرام بغير دينونة، إلا أن يكون من أهل العلم واتهموا بشيء لا صلاح فيه للمسلمين، فجائز ولا حرمة لهم، وما أشبه ذلك.

(رجع) مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر في كتاب إنسان فكأنما ينظر في النار»[2]، وكان يقال: من غض[3] نظره التماس ثواب الله، أتاه الله عبادة يجد طعمها، أو قال: لذتها. **وقيل:** إنما كره أن يطلع في الفروج إلى داخلها، وأما إلى ظاهرها من الزوجين؛ فلا بأس. **وقيل:** إن معنى قول عائشة: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ؛ أي: ولم تقل عائشة: إنه [(خ: إنها)][1] لم تنظره، ولا أنه نهى عنه، ولا أنه كره ذلك، إنما قالت: لم أفعله أنا، وقد كانا

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٨٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٧٨١، ١٠/٣٢٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، رقم: ٧٧٠٧.

(٣) زيادة من ث.

يغسلان من إناء واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: نظر الفروج على العمد ينقض الوضوء، إلا من نظر فرج نفسه، أو زوجته، أو سريته، فإن ذلك لا ينقض وضوءه، فأما نظر الفروج من غير ما استثنيناه على العمد؛ فقد وقع الاتفاق على تحريم ذلك بالكتاب، والسنة، والاختلاف في نظر العورة /١٥٥س/ دون الفرج؛ **فقال قوم:** إن نظر العورة ينقض الوضوء، ولا يحل إبداؤها. **وقال آخرون:** لا نقض على من نظر غير الفروج منهما[1]، إلا على العمد، فأما الخطأ فلا بأس. **وقال أصحابنا:** من نظر من أبدان النساء المحرمات عليه، ممن ليست له بمحرم مثل: وجهها، وكفيها؛ فلا بأس بذلك، ومن نظر غير ذلك من أبدانهن إلا الفروج؛ فإنه ينقض وضوؤه.

قال الشيخ عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يعجبني** اعتبار حكم هذا الناظر لعورات النساء من الرجال والنساء للرجال على العمد، كان المنظور ذا محرم أو لا، فإن كان نظره على العمد لمعنى علة عذرية، فالمنظور لا يمكن زوالها، ومعرفتها إلا بالنظر إليها، واللمس لها، وبأحدهما، وقد برئ[2] القلب منها من مرض الشهوة، فعندي أن ذلك لا ينقض الوضوء؛ لمعنى سلامة النفس[3]، وبراءة القلب، كان ذوي محرم من بعضهما بعضا أو لا، فكله سواء ما عدا الفروج، ومهما وقع النظر على العمد لشهوة، ومتابعة هوى النفس، فعندي أنه أشد،

---

(١) ث: منهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرى.

(٣) زيادة من ج.

ويعجبني نقض الوضوء به؛ لمعنى ركوب المعصية بذلك، وذوات المحارم وغيرها سواء، بل هي أشد، كما أن الزاني بها أشد وزرا، وأعظم إصرا، وقد قلت هذا عن رأي رأيته، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وعمن نظر إلى بدن من لا يحل له نكاحه، بحرمة النسب، أو( ) الصهر، أو الرضاع، ما عدا السرة والركبتين، متعمدا لغير شهوة، هل ينقض ذلك /١٥٦م/ وضوءه؟ **فقد قيل:** لا نقض عليه في ذلك ما لم ينظر من السرة إلى الركبة، أو شيئا منه على التعمد، وإن نظر شيئا غير ذلك من بدنها لشهوة؛ ففي نقض وضوئه اختلاف.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والنظر المحرم في النهار والليل سواء، إذا تيقن الناظر، أو تبين له ما ظهر من المحظور عليه، ولا فرق بين الليل والنهار، إذا تبين الناظر، أو لم يتبين الناظر في النهار لظلام بحدث، أو لبعد مكان، أو لظلمة سحاب لم يلزمه، فإذا كان زوال التيقين( ) في النهار لا يوجب إعادة، فيجب أن يكون تيقن النظر في الليل يوجب نقض الطهارة، والمراعاة في ذلك التيقن في المنظور إليه في الليل والنهار.

قال أبو الحسن: لا بأس بالنظر في الليل؛ لأن الليل لباس، إلا أن يكون نظر بنار؛ فإن ذلك مثل النهار.

قال الشيخ أحمد بن النظر:

والليـــل للنـــاس لبـــاس مـــن الأعـــين في الظلمـــاء والبـــدر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ٢التيقن.

(رجع) مسألة: ومن نظر محرما بعدما غربت الشمس، ولم يلبس[ ] ظلام الليل، وضوء النهار هو الغالب؛ فذلك كمن نظر في النهار حتى يلبس الليل ويستولي، وإن كان الظلام يحول بينه وبين النظر؛ فلا بأس، ولو كان قد طلع الفجر، ولا بأس بالنظر في القمر، وكذلك إذا تفجر الصبح، فمن نظر واستبان فهو كمن نظر في النهار، وإن كان الظلام يحول؛ فلا نقض ولو طلع الفجر. **وقول:** إذا طلع الليل، ولو لم يستول فهو حكم الليل، /١٥٦س/ وإذا طلع الفجر ولو لم يصح النظر؛ فهو حكم النهار. **وقول:** لو كان في النهار في بيت مظلم، أو في موضع ظلمة لا يستبين فيه الشيء بعينه؛ فلا بأس.

مسألة: قال سليمان بن سعيد: جائز أن يصب على الرجل غلامه الماء بالنهار متجردا، ولم ير ذلك محمد بن محبوب.

قال أبو معاوية: كنا نظن أن ذلك لا يجوز، حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر.

قال أبو محمد: الذي ذكره سليمان بن سعيد في إجازته ذلك يحتمل أن يكون في الليل دون النهار، وكذلك الذي روى أبو معاوية عن موسى بن أبي جابر؛ لأن الخبرين لا يذكر فيهما الليل دون النهار، وكذلك لا يخرج جوابهم إلا على ما يليق بهم، فقد روي قوله ﷺ: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»[ ]، وهذا بإجماع هو النظر المحرم.

( ) ث: تلبس.

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى،كتاب النكاح، رقم: ١٣٥٦٦؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٧٤٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٤٤١.

مسألة: «نهى النبي ﷺ عن التعري بالليل والنهار»[١].

قال أبو الحسن: معنى هذا النهي أن يظهر عورته على الناس بالنهار أو بالليل في النار، فأما في الليل في الظلام حيث لا يراه الناس؛ فليس ذلك بتحريم، ولكن نهي تأديب؛ لأنه قيل له: «يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، فقال: إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيى منه»[٢]، فهذا تأديب، وبحضرة الناس حيث يرونه تحريم [...][٣].

مسألة: وعمن يفاكه امرأة أو يحدثها، ويستحلي كلامها بلا شهوة /١٥٧م/ ولا فساد، فهل عليه في ذلك توبة؟ **فعلى ما وصفت:** فقد يوجد فيما يروى عما نهى عنه النبي ﷺ أنه «نهى أن يحبس الرجل امرأة لا يملكها، فيملأ عينيه منها، وإن كان ينظر من فوق ثيابها»[٤]، «ونهى أن يجالسها إلا أن يضطر[٥] لغير شهوة»[٤]. **قالوا:** [٦]ونهى أن يخلو بها. **قالوا:** ونهى أن يصافحها من شهوة، ولغير شهوة، **قالوا:** ونهى أن يخلو بها وليس بينهما امرأة متبعة، أو ذي محرم.

قال غيره: أما المصافحة إذا لم تكن لشهوة، ولا من أسبابها؛ **فقد قيل:** إن

---

(١) أورده الحكيم الترمذي في المنهيات، ١/ ١٨٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩؛ وابن ماجة، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠.

(٣) بياض في النسختين، ومقدارها في الأصل كلمتان.

(٤) لم نجده.

(٥) ث: مضطرا.

(٦) لم نجده.

ذلك جائز لا( ) يجوز النظر إليه من غير[1] شهوة، أعني: إلى الكف نفسه من غير شهوة.

ومن الجواب: وكذلك قولنا: إن محادثتها من غير حاجة لابد أن يكلمه بها، وكذلك هو ولو كان ذلك من غير شهوة، ولعل ذلك مما يمر( ) القلوب؛ لأن الله ﷻ[2] يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[الأحزاب:٥٣]، وحديث النساء ومجالستهن من غير معنى مما لا يكاد القلب أن ينجو من فتنته، ولو من بعد حين؛ لأنه قيل: إن القلوب تحيي وتموت، وأما نقض الوضوء، والتوبة فلا يكون ذلك إلا من مجالسة الحرام وشهوته، والله أعلم بصواب هذا.

ومن غيره: وقد ذكر لي عن رجل كان من أهل بهلا، ممن يذكر بالزهادة في أهل زمانه، وعظم فضله وشأنه، أنه ألجأه المطر أجذاع كن باقيات في منزله -أحسب والله أعلم- فأتت امرأة /١٥٧س/ لتستكن عنده فيهن من المطر، فقال على حسب ما روي لي وهو ينهاها أن لا تدخل عنده، في حين ذلك الاضطرار، ويقول لها: أحسبت إبليس أين هو، أو أين إبليس؟ نحو هذا اللفظ، والقول يختلف، إلا معنى ما حدثت، فانظر أهل الحذر، وما عندهم من حسن النظر، ليس كأهل الغرر، ومن عليه الحمق والنظر، وما توفيقي إلا بالله.

مسألة: وعمن نظر إلى امرأة لشهوة، **قلت**: هل عليه توبة، أو نقض وضوء؟ فنعم، إذا نظر إليها لشهوة الحرام؛ فيعيد وضوءه، ويستغفر ربه إذا كان نظره إلى

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الأن.

( ) هكذا في النسختين. ٢

بدنها من تحت الثياب، إذا نظر متعمدا لشهوة، أو لغير شهوة نقض وضوءه، ولزمته التوبة إلى أن ينظر إلى كفها، أو وجهها متعمدا؛ فلا نقض على وضوئه إن شاء الله؟ **قال**: نعم، بلا شهوة.

مسألة: قلت: من نظر إلى امرأة فأعجبته صورتها، وحسن وجهها، بلا شهوة، **قلت**: هل ينقض ذلك وضوءه؟

فلا ينقض ذلك وضوءه عندنا.

مسألة من كتاب المصنف: فإن نظر المتوضئ بدن المرأة ليست منه بمحرم؛ **فقول**: ينتقض وضوؤه. **وقول**: لا ينتقض، وإن كانت في بيت لحقه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبيد الله: على الرجل أن يغض بصره عن المرأة الفحلة التي لا تستتر، وإن لم تستتر؛ لأن الله تعالى قد أمر بالاستتار، وقال في نساء تهامة ونحوها، التي لا تستتر وتبرج: إنهن مثل الإماء. **قال بشير**: لا لعمري، الإماء مال؛ وأما الحرائر فغض ما استطعت.

وفي موضع: /١٥٨م/ إن نظر بدن امرأة؛ انتقض وضوؤه، إلا المتبرجات اللواتي لا يستترن، ويخالطن الرجال؛ لا ينتقض النظر إلى أبدانهن.

مسألة: ويقال: ليس على النساء نقاب، ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة، ولو كن يستترن، ومن نظر لشهوة، فليكف ويغض بصره.

قال محمد بن محبوب: من نظر وجه امرأة لشهوة متعمدا؛ انتقض وضوؤه.

مسألة: ومن نظر وجه امرأة متجردة من خلف ستر يشِف متعمدا للنظر حتى رأى بدنها؛ فإنه آثم، وينتقض وضوؤه، وتحرم عليه؛ لأن الستر الذي يشف

ليس بستر، ولا يجوز به الصلاة.

مسألة: والنظر إلى أبدان النساء على العمد محرم، إلا الوجه والكفين. **وفي حديث آخر**: المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فمن رأى وجه امرأة تستتر منه؛ فلا نقض عليه.

وقال محمد بن محبوب: من نظر وجه امرأة أو كفها متعمدا؛ لم ينتقض وضوؤه، فإن أبصر ساعدها لشهوة انتقض وضوؤه، وحد الكفين الرسغان، وباطن الكفين، وظاهرهما سواء، وإن نظر إلى غير ذلك منها، ولو إلى شعرها؛ انتقض وضوؤه.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة، أو رجلها، أو رأسها، ثم أراد أن يصلي أو يتزوجها فشك أنه تعمد، أو أخطأ؛ فلا بأس عليه في وضوئه، وتزويجه لها حتى يعلم أن نظره كان عمدا.

مسألة: قال الربيع: من نظر إلى قدم امرأة متعمدا؛ فهو خطأ فيما فعل، /١٥٨س/ ويستغفر ربه، وأرجو أن لا ينقض وضوؤه.

وأخبرنا أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم أنه من نظر إلى رجل امرأة متعمدا أن لا نقض على وضوئه.

وقال أبو زياد: وأظن أن موسى بن علي قال ذلك.

مسألة: اختلف فيمن نظر إلى خف امرأة؛ **فقيل**: عليه الإعادة.

قال محمد بن محبوب: لا إعادة عليه.

مسألة: ومن نظر إلى رأس إنسان، أو بطنه، ورجله متعمدا، وهو يظنه رجلا، فإذا هي امرأة ليست منه بمحرم، فغض بصره عنها؛ فلا بأس عليه في وضوئه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن

مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٤٥]. ومن نظر إلى امرأة وهو يظنها غريبة، فإذا هي امرأته، أو ابنته؛ فلا بأس على وضوئه، وقد أثم في نيته؛ لقول ابن محبوب (وفي خ: وبه كان يقول ابن محبوب).

مسألة: وقد رخص في أمر النساء اللاتي يتبرجن، ويخالطن الرجال ولا يستترن، ولم يروا لهن ما لغيرهن؟ **قال:** لا أحب على حال أن يقصد إلى النظر إلى شيء منها.

مسألة: وقد رخص بعض المسلمين في النظر إلى غير الوجه والكف من المتبرجات من النساء العجائز، ونساء تهامة؛ لأن النظر إلى مثل هؤلاء لا يفتن، ولا يكاد تحدث الشهوة، وذكر المعصية عند النظر إليهن، وجعل النظر إليهن كالنظر إلى الإماء المباح النظر إلى أبدانهن، وبعض شدد في النظر إلى الحرائر، وجعل أحكامهن في النظر واحدة؛ لأن حرمتهن واحدة.

مسألة: وقيل: للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة، وإلى كفها، ظاهره وباطنه إلى الكوع، /١٥٩م/ وهو الرسغ، وإلى باطن قدم المرأة إن كان متوضئا؛ لم ينقض ذلك وضوءه، ولو كان ذلك على التعمد، ما لم يكن ذلك لشهوة. **قيل:** وكذلك في المس إذا مس منها ما يجوز له النظر إليه. **قيل:** ولو أنه أدخل يده في فمها، فمس ضروسها، أو غير ذلك؛ لم يفسد ذلك وضوءه، ولا إثم عليه في ذلك.

وفي موضع: بلا أن يجيز له ذلك إلا من عذر.

وقال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولـــــيس في النظـــــرة بأس إلى الكفـــين والوجـــه مـــع الثغـــر
عمـــدا ولـــو أدخـــل إبهامـــه في فمهـــا وهـــو علـــى طهـــر

إن لم يكـــن ذلـــك مـــن شـــهوة فهـــو بـــه في أوســـع العـــذر

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: في نساء الجيران الأجنبيات، من اللواتي لا يستترن من الرجال؟ **قال: يعجبني** أن لا ينقض وضوء من نظر إليهن كالمتبرجات.

قيل له: فظاهر قدمها لا يمكنها ستره، وهي ممن تستتر، أتكون كالمتبرجات؟ **قال:** يشبه أن المعنى واحد.

مسألة: في الزوجين ينظران في فرجي بعضهما بعضا عمدا لشهوة؟ فلا يفسد ذلك وضوءهما، ولا صومهما. **وقيل** في الوضوء باختلاف؛ وما أحب ذلك أن يعرض وضوءه ولا صومه لذلك.

قال الشيخ أحمد بن النظر: /١٥٩س/

ومـــا علـــى الـــزوجين إن أبصـــرا ذلـــك مـــن نقـــض ولا إصـــر

ويلـــزم الـــنقض الـــذي مســـه ومـــا علـــى الممســـوس مـــن وزر

(رجع) مسألة: فإن تشهى زوجته، أو سريته، فإذا لم يتولد عليه شيء؛ فلا نقض، ولعله لا يتعرى من الاختلاف على **قول من يقول:** إذا نظرها لشهوة؛ انتقض وضوؤه.

مسألة: وإذا مست المرأة فرجها، أو فرج زوجها؛ انتقض وضوؤها، ولا بأس على وضوئه هو، وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها»[١].

---

[١] تقدم عزوه.

مسألة: «ونهى النبي ﷺ أن يتبع النظرة النظرة إلى ما حرم الله»( )؛ **قال أبو الحسن:** نعم، قد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ نظر المحارم على العمد، وإذا أتبع النظرة النظرة في الخطأ، كانت الأولى خطأ، والثانية عمدا محرمة، والنظر إلى عورات الرجال مرة بعد مرة من غير عمد؛ فلا بأس به وإن كثر، وإنما الفساد والإثم في العمد.

مسألة: ولا نقض فيما نظر من أبدان النساء اللاتي لا يحل له نكاحهن، مثل: والدته، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته، وجدته، ولا نحب له أن يتعمد لذلك إلا النظر إلى الفروج منهن، فإن ذلك لا يحل له، وإذا تعمد؛ انتقض وضوؤه. **وقول:** إذا أبصر ذات محرم منه من أسفل السرة، أو أعلى الركبة متعمدا؛ انتقض وضوؤه، وهي بمنزلة الرجل في هذا./١٦٠م/

مسألة: وإذا تجردن النساء بعضهن ببعض، في غسل أو وضوء؛ فأما غسل الجنابة، والحيض، والجمعة، فقد سقط عنهن، وليس عليهن إعادة ذلك، ولا ثواب لهن، ولا تصح الطهارة لهن، وهن متبرجات، مبديات عوراتهن، ينظر بعضهن إلى بعض، وكل واحدة تطهرت ثم نظرت محرم الأخرى؛ انتقضت طهارتها، ووضوؤها، ولا تصح الصلاة بغير وضوء؛ لأن ذلك وضوء منتقض، وعليهن التوبة، والوضوء، والصلاة، وبدل ما صلين بغير طهارة بجهل. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٤٩؛ والترمذي، كتاب الأدب، رقم: ٢٧٧٧؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٧٤.

الباب العشرون في المتوضئ ينظر كتابا أو حرمة أو يسمع سرا

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر في كتاب إنسان، فكأنما ينظر في النار»( ).

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن نظر في جوف كتاب إنسان، فإن نظر "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ فلا نقض عليه، وإن قرأ العنوان؛ فلا نقض عليه، وإن نظر إلى غير ذلك من الكتاب متعمدا؛ انتقض وضوؤه، إذا عرف كلمة. **وقول:** لا نقض في ذلك، فإن فتح الكتاب؛ ففيه تشديد، وإن استمع متعمدا كلام قوم في منزلهم، أو سرا بين اثنين في غير منزل؛ فإن ذلك مما ينقض الوضوء. **وقول:** لا نقض على من استمع ذلك الكلام في غير المنزل، ولا في النظر في الكتاب.

قال محمد بن المسبح: إن جاء إلى رجلين ليسمع كلامهما /١٦٠س/ إن كان في سر، وإن كان مضى في حاجة، أو أرادهما في حاجة فسمع كلامهما فأصغى إليه؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وأما من نظر في دفاتر الحكام، وكتبهم الظاهرة، وكذلك مجالس الحكام، وحوانيت التجار، وكل موضع أبيح الدخول فيه، مثل: المأتم، والعرس، وغير ذلك مما هو مثله؛ فلا نقض على وضوء من نظر ودخل، وكذلك إن نظر في دفاتر حساب التجار، ودفاتر الدين، والحساب؛ فلا بأس.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والنظر العمد حرام إلى حرمة بيت أو إلى ستر

( ) تقدم عزوه. ١

كـــذلك إن أبصـــر طرســـا ومـــن أصـــــغى بأذنيـــــه إلى ســـــر
وقيـــــل لا بأس إذا أبصـــــرت دفـــــاتر الحكـــــام والتجـــــر

مسألة: كان محمد بن محبوب يقول: من نظر في جوف منزل قوم متعمدا، واستيقن أنه قد تعمد؛ انتقض وضوؤه. **وقول الأكثر**، وفيهم سعيد بن محرز: لا نقض عليه حتى يتعمد للنظر إلى حرمة في جوف المنزل.

قال: وهذا **أحب إلي. وقول:** لا نقض، ولو نظر إلى حرمة حتى ينظر منها محرما.

قال محمد بن المسبح: إلا أن يكون للمنزل باب مسدود، فيفتح الباب من الطريق، وينظر ما وراءه، أو نظر في حرف [(خ: جوف)]( ) الباب؛ فذلك مفسد، وأما إن كان ليس على الباب ستر، وهو فرج مفتوح؛ فلا بأس على وضوئه، إلا من تعمد للنظر. /١٦١م/

مسألة: والأموات، والأحياء سواء فيما ينقض من النظر، والمس، وما لا ينقض.

مسألة: ومن نظر إلى القبر من تحت الثوب؛ فلا نقض على وضوئه، كان من أهل المصيبة أو لم يكن؛ لأن القبر ليس بمنزلة المنزل الذي فيه الأحياء. **وقول:** إن نظر إلى الميت من تحت الثوب؛ نقض وضوءه، وإن لم ينظر إلى الميت؛ لم ينقض وضوؤه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

( ) زيادة من ث. ١

الباب الحادي والعشرون في نقض الوضوء بالنوم

ومن كتاب المصنف: وفي الجامع: من نعس وهو قاعد؛ **فقول**: انتقض وضوؤه. **وقول**: إذا زالت مقعدته، واسترخت عن موضع قعوده، وهو ناعس؛ انتقض وضوؤه. **وقول**: لا نقض عليه، حتى يضع جنبه على الأرض، أو غيرها مما ينام عليه ثم نعس، فهذا ينقض وضوؤه بدلالة الرواية.

وفي الشرح: إن أصحابنا اختلفوا كذلك، فمن حكم بالنقض على من نعس قاعدا، فقاسه على المغمى عليه، ومن زال عقله، وهو باتفاق، ولم يصح معه خبر الاضطجاع، **ومن قال** بإرخاء المقعدة ذهب إلى قول النبي ﷺ: «العينان وكاء استه»[ ]؛ فإذا انسدت العينان ارتخى الوكاء، **قال**: والأس الأصل، فشبه المقعدة بالأصل للإنسان في القعود.

قال المصنف: عرفت أن الرواية: /١٦١س/ «العينان وكاء استه»[ ]، واسته اسم الدبر، ومن ذهب إلى أن لا نقض عليه حتى يضع جنبه احتج بالرواية.

مسألة: قال الحسن البصري: إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ، فأما من حكم بنقض طهارة من نعس قاعدا، فقاسه على المغمى عليه؛ [لأن المغمى عليه][ ] قد زال عقله، ومن زال عقله بجنون، أو بإحدى العلل التي يزول عقله معها؛ فطهارته زائلة باتفاق الناس، ولم يثبت عند هؤلاء خبر الاضطجاع المروي

( ) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٤٩؛ وأخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١١٨.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) زيادة من ط. ٣

عن النبي ﷺ، ومن ذهب إلى نقض الطهارة لا يجب إلا بارتخاء القاعد من قعوده، وزوال المقعدة عن مستقرها، مع زوال العقل بالنعاس؛ فإنهم ذهبوا إلى ما روي عن النبي ﷺ: «العينان وكاء استه»( )، فإذا انسدت العينان[1] ارتخى الوكاء، والأس هو الأصل، فشبه المقعدة بالأصل للإنسان في حال قعوده، ومن ذهب إلى أن الناعس في حال قعوده، وارتخائه، لا تنتقض طهارته حتى يضع جنبه على الأرض ناعسا، قوله ﷺ: حتى نعس أو هو متكئ على يده، حتى سمع غطيطه يعني: نخاره، فقام إلى الصلاة، فقيل: إنك نعست، فقال: لا نقض على من فعل هكذا، حتى ينام مضطجعا، **قال**: فهذا موضع صحة الرواية، فإن دليل الاتفاق يوجبه، ويشهد بصحة الاتفاق الجميع على أن الناعس في الصلاة في حال قعوده، وركوعه، وسجوده، لا نقض على طهارته حتى ينقلب على جنبه مضطجعا،/١٦٢م/ فلما كان هذا أصلا متفقا عليه، وجب الرجوع إليه.

قال حذيفة: بينما أنا جالس إذ رقدت، فوضع إنسان يده على مخنقي، فرفعت رأسي، فإذا النبي ﷺ فقلت له: أَعَلى من فعل هذا وضوء؟ قال: «لا، حتى يضجع جنبك»( ).

مسألة: وفي موضع: وفي نقض الوضوء من النوم ستة أقاويل، أصحها النقض، وهو قول الحسن.

قال محمد بن محبوب: من نعس متكئا على يد واحدة؛ فلا نقض على وضوئه حتى يضع جنبه على الأرض، وإن استند إلى جدار، أو غيره، ومقعدته

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه بمعناه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٥٩٦.

على الأرض فنعس؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، ولكن إذا وضع جنبه على الأرض فغلبته عيناه قليلا، فهو أعلم بنفسه، وإن كان الوكاء مسدودا، فيه رياح يضغطها، فليتوضأ، وإن كان خلي البطن ليس فيه رياح، ولا شيء يخافه؛ فلا بأس عليه، وإن توضأ فهو خير وأفضل. **ويقال**: كل مضطجع نام؛ فعليه الوضوء.

قيل: دخل على ابن المعلا وهو بنزوى متكئ على وسادة، فسئل عمن اتكأ على وسادة فنعس؟ **فقال**: **قال الربيع**: من أخذته السِّنة وهو متكئ؛ لم ينتقض طهره.

مسألة: **قال بعض أصحابنا**: إن الناعس في الصلاة لا تنتقض طهارته، كان قائما أو ساجدا، وبهذا يقول أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا وضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعا»( )، /١٦٢س/ فإنه متى اضطجع استرخت مفاصله.

مسألة: اتفق الناس على أن المتطهر إذا تغير عقله انتقضت طهارته، كان تغير عقله من غشية، أو جنون، قاعدا أو قائما.

وقال عبد الله بن محمد بن محبوب: إن طهارته تنتقض في كل شيء تغير عقله، من نعاس أو غيره، كان قاعدا أو قائما، إلا أن يكون في الصلاة.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكل من مال على جنبه وغط واهي العقل والأسر

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٣١٥؛ وأبي يعلى الموصلي، رقم: ٢٤٨٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٣٩٧.

وكـــل مـــن فارقـــه عقلـــه لعلـــة جاءتـــه أو ســـكر
فليتطهـــر ناقضـــا طهـــره فالـــدين يســـر لـــيس بالعســـر

(رجع) **مسألة: قال أبو الحسن:** من استند إلى شيء مما يمكن النوم عليه فنعس؛ فأحب أن ينقض وضوؤه، ومن ركب دابة فنام عليها،؛ فلا نرى عليه نقضا.

قال محمد بن محبوب: من نعس وهو متكئ على يد واحدة وركبة؛ فلا نقض على وضوئه حتى يقع جنبه على الأرض، والله أعلم.

مسألة: اختلف قومنا في نقض الطهارة من النوم؛ **قال مالك:** إن طال النوم نقض، وإن لم يطل النوم لم ينقض. **قال المزني:** النوم على جميع الأحوال ينقض. **قال أصحاب أبي حنيفة:** النوم قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا [لا ينقض][1]. **قال الشافعي:** إذا نام قاعدا لم ينقض، وإن نام راكعا أو ساجدا أو قائما؛ ينقض. **وعن أبي يوسف:** إن نام في حال سجوده متعمدا؛ ينقض. وقد /١٦٣م/ تقدم ما يدل على فساد أقاويلهم.

مسألة: قال أبو سعيد: قول من قال: لا نقض في النوم مضطجعا شاذ في ثبوت السنة عن النبي ﷺ من فعله، وأمره؛ بثبوت الوضوء من النوم، ولولا ما تقدم من قول أصحابنا من الاختلاف لثبت في معاني الاستدلال نقض الوضوء بزوال العقل بالنعاس في أية حال؛ للاتفاق في المغمى عليه والمجنون.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: في القاعد ينعس محتبيا، ويجعل رأسه على يديه وركبتيه، أو جعل خده على إحدى يديه، أنه أهون ممن اتكأ

---

[1] ( ) زيادة من ط.

بجدار، فإن وضع جنبه على الأرض، فرفع رأسه على كفه، فهذا قد وضع جنبه، ولا أعلم فيه اختلافا، ثم **قال: قد قيل**: إن المتوضئ إذا زال عقله في أي حال كان، قاعدا أو قائما أو متكئا، أو راكعا أو ساجدا أنه ينتقض وضوؤه كالمغمى عليه إذا تغير عقله ولو طرفة عين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والنوم من الاضطجاع ينقض الطهارة؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ الوضوء على من نام مضطجعا»( )، وروي عن ابن عباس لعنه ﷺ، وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال، ومن طريق ابن عباس أن النبي ﷺ «سجد فنام حتى غط، فنفخ فقام فصلى، فقلت: يا رسول الله ﷺ قد نمت، فقال ﷺ: إنما الوضوء على من نام مضطجعا»( )، وقال النبي ﷺ: «العينان /١٦٣س/ وكاء استه»( )، والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس القربة، فجعل ﷺ العينين وكاء الدبر. ومن طريق المجاز استه في اللغة هي حلقة الدبر على ما يرى العرب، ويسمى أصل كل شيء أسه، ومنه قول النبي ﷺ في الوكاء حيث قال في اللقطة( ): «فليعرفها( ) من

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١١٧؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٥٩٧.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه. ٣

( ) في النسخ: اللفظة. ٤

( ) في النسخ: فليعر. ٥

عفاصها، ووكائها»( )، يريد بذلك الخيط، والعفاص الوعاء، فجرى هذا المعنى من النبي ﷺ في النوم الذي ينقض الطهارة منه في معنى قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، ثم قال ﷺ: «إنما حرم أكلها»( )، فصار المحرم منها مخصوصا، كذلك النوم الذي ينقض الطهارة منه، مخصوص بالاضطجاع، والله أعلم.

ومن الكتاب: قال أكثر أصحابنا: من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه؛ انتقضت طهارته. **وقول:** إن كان إذا خرج الشيء المتكئ عليه سقط؛ انتقض وضوؤه، وإن لم يسقط؛ لم ينتقض وضوؤه. **وقال بعض من لا عمل على قوله منهم:** إن طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائما، وهذا القول من قلة استعمالهم له عندي أنظر؛ لأن السنة تشهد بصحة؛ لما روي أن النبي ﷺ «اتكأ على يده نائما حتى نفخ فقام فصلى، فقيل له: إنك نعست، فقال ﷺ: تنام عيني، ولا ينام قلبي»( )، ولم يُعد الطهارة، **فقال:** من ذهب إلى نقض طهارة من نعس متكئا /١٦٤م/ أن النبي ﷺ ليس كغيره؛ لقوله عليه السلام: «تنام عيني ولا ينام قلبي»( )، **فقال لهم:** إن النبي ﷺ مستو هو وغيره في حكم

( ) أخرجه بلفظ «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مُدَّعِيهَا بِوَصْفِ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهِ» كل من: الربيع كتاب الأحكام، رقم: ٦١٦؛ والبخاري، كتاب اللقطة، رقم: ٢٤٣٨؛ والبيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، رقم: ٢٤٣٨.

( ) أورده مطولا السيوطي في الإتقان، ٣/١٩٥.

( ) أورده مطولا أبو سعد في شرف المصطفى، ٢/ ١٠٦.

( ) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٥٦٩؛ وأحمد، رقم: ٧٤١٧؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، رقم: ١٢.

البشرية، إلا فيما أخبرنا أنه مخصوص به، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه، ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى ذهب وقتها، ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه، والله أعلم بتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه، وحكم النبي ﷺ في الشريعة وحكمنا سواء، لا نختلف بإجماع، إلا ما دلت عليه الدلالة.

ومن الكتاب: ألا ترى أن النوم مضطجعا ينقض الطهارة، والنوم في حال القعود لا ينقضها؟ ولو نام إنسان على وجهه في السجود؛ انتقضت طهارته إذا لم يكن في الصلاة، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته، ومثل هذا في الشرع لا ينكر.

ومن الكتاب: في الرواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان ينام متكئا، حتى ينفخ ثم يقوم يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك نمت، فقال: إنما تنتقض طهارة من نام مضطجعا»( )، فهذا يحتمل أن يكون في كل حال، في صلاة وغيرها.

مسألة: وعن النبي ﷺ: «إذا نام العبد في السجود باهى الله به الملائكة»( ).

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، /١٦٤س/ [فإنه إذا اضطجع] استرخت مفاصله»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فهو كالنائم الجالس، فإذا انقعش ليسقط، فارتفع جانب مجلس الجالس، أو ارتفعت رجل الساجد يريد السقوط،

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه أبو القاسم الرازي في فوائده، رقم: ١٦٧٠؛ وأورده الرازي في تفسيره، ٩/ ٤٢٨.

( ) تقدم عزوه. ٣

قيل: عليهما الوضوء؛ لأن نومهما طلب الاضطجاع ما لم ينم، أو يسئ[1] مضطجعا. **ومعي** أن المبالغ في الورع لا يضطجع متوضئا لأداء فرض؛ لأن السِّنة تأتي المرء مثل طرفة عين، ولا يتفطن لها إلا القليل، وكنت أكره الاضطجاع، ولا أصلي خلف مضطجع، ولا متكئ وعينه تنام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: والمتوضئ إذا قعد ينتظر الجماعة، ونصب رجليه، ووضع يديه على ركبتيه كالمحتبي، ووضع رأسه على يديه ونعس، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: **إنه قد قيل**: إنه لا نقض عليه، ما لم يصح معه أنه حدث منه شيء مما ينقضه. **وقيل**: إن كان نوما ثقيلا؛ فعليه النقض، والأول عليه الرواية عن النبي ﷺ، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ١

الباب الثاني والعشرون في نقض الوضوء بقص الأظفار والشعر

ومن كتاب الإشراف: إذا تطهر الرجل ثم قص أظفاره، وأخذ من شعره؛ فهو على طهارته، كذلك قال الحسن البصري، والحكم، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، ومن اتبعهم. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «للفطرة( ) خمس: الاختتان( ) [...]( ) والاستحداد؛ وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف /١٦٥م/ الإبط»( )، وقد روينا عن مجاهد؛ والحكم، وحماد أنهم **قالوا:** من قص، أو جز شاربه، وليس يخلو ذلك من قولهم من أحد معنيين، إما أن يكونوا قالوا استحبابا فليس ذلك يجب، وأما إن كانوا قالوا من جهة الإيجاب، فليس تدل على ذلك حجة. **وقال** عطاء، والنخعي، والشعبي بمسه الماء.

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله يخرج على معاني قول أصحابنا كما قيل، وأوسط قولهم في هذا أن يمسح مواضع ذلك بالماء. **وفي بعض القول:** يستحب له. **وفي بعض القول:** عليه. **وقيل:** ليس عليه.

مسألة: ومن توضأ للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حف( ) أو أخذ ٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للقطرة.

( ) في النسختين: وردت دون تنقيط.

( ) بياض في النسختين، ومقدارة في الأصل أربع كلمات.

( ) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٩١؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥٧؛ وأحمد، رقم: ٧٢٦١.

( ) في النسختين: حتف. ٥

شاربه، هل ينتقض وضوؤه، وإن كان صلى، فما يلزمه؟ فإن لم يخرج دم فلا بأس عليه، وصلاته تامة، وقد كان ينبغي له أن يمسح موضع الأظفار، والحف، والشارب بالماء قبل أن يصلي.

مسألة: ومن شرح جامع ابن جعفر: ومن نزع شعرة أو جلدة أو ظفرا من حدود الوضوء، فيبل ذلك بالماء، وليس عليه إعادة الوضوء، فإن لم يفعل ولم يبله؛ فلا أرى عليه نقضا.

قال أبو محمد: هذا يوجد لأصحابنا جوازه، وما لم يحدث مع خروجه دم كالشعرة أو الشعرتين أو الشيء اليسير أو الجلدة الميتة أو الأظافير، ولي فيه (خ: في هذا) نظر، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "وعن أبي زياد قال: كتب إلي موسى: /١٦٥س/ سألت عمن توضأ ثم أخذ له من شعره، ونسي أن يمسحه بالماء حتى صلى أنه يعيد الصلاة"؛ وأنا شاك أنه يعيد الصلاة والوضوء أو يعيد الصلاة ويمسح ما أخذ له من شعر، فهذا غلط من قوله؛ لأنه قد حصلت له الطهارة قبل( ) أن يؤخذ شعره، وأخذ الشعر ليس بحدث ينقض الطهارة، ولا الصلاة، والله أعلم.

وأما قوله: "وأنا أحب أن لا يكون عليه في هذا نقض صلاته ولا وضوئه؛ لأنه قد مسح بلا مخالفة مني لأهل الرأي"؛ فهو كما قال. ودخل جواب هذا في جواب المسألة الأولى.

مسألة من الأثر: وعن رجل كان متوضئا فأخرج جلدة من بدنه، أو من رجله بضروسه، هل ينتقض وضوؤه؟ فإذا كانت الجلدة ميتة؛ **فقد قال من قال**

( ) زيادة من ث. ١

من الفقهاء: لا ينتقض وضوؤه، ويبل مكانها بالماء، وإن كانت حية وهي رطبة، ومسها بيده؛ انتقض وضوؤه، وإن كانت يابسة؛ فيبل مكانها بالماء، ولا ينتقض وضوؤه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الجلدة الحية في البدن بمنزلة الميتة، فإذا مسها انتقض وضوؤه، كانت يابسة أو رطبة. **وقال من قال**: حتى تكون رطبة.

مسألة: ومن تطهر ثم قص أظفاره أو أخذ شعره أو شاربه أو عانته؛ فهو على طهارته، وهو قول الحسن، ومالك والشافعي، ويستحب أن يمر الماء على ما أخذ منه بلا إيجاب.

مسألة: قال أبو مروان: من قطع شيئا من أظفاره بضروسه، وهو متوضئ؛ فقد انتقض /١٦٦م/ وضوؤه، ومن قلمها بالمقص وأخذ شاربه وهو على وضوء، غسل موضع الأظفار والشارب، ولا ينتقض وضوؤه.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: إن قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص؛ فلا نقض عليه، وعليه أن يبل موضع ذلك. **وقال من قال**: يغسله. **وقال من قال**: يستحب له أن يبله، وليس بواجب بماء أو بريق إن لم يجد ماء.

قال غيره: قال: وقد قيل: لا بلل عليه في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن تطهر وحلق رأسه؛ **فقيل**: يمسح موضعه. **وقيل**: يعيد الوضوء. **وقيل**: لا إعادة عليه؛ لأنه قد مسح رأسه من قبل، ولا إعادة عليه أن يغسله إلا أن يدمي، والأصل أن الموسى طاهر، والحجام (خ: والحلاق) طاهر حتى يعلم بنجاسته( )، فإن كان بالموسى دم، ثم

( ) ث: نجاسته. ١

سنه بالمسن فزالت عين النجاسة طهر، كان بالمسن أو غيره أو بماء أو بريق.

مسألة: وفي موضع: إن قص شعر رأسه وهو متوضئ؛ فلينفض رأسه من الشعر ويمسحه بالماء، فإن لم يفعل ذلك وصلى؛ فلا بأس عليه، وإن بقي في رأسه مقصوصا أو وقع في ثوبه وصلى به؛ **فقيل**: عليه الإعادة؛ لأنه ميت.

وفي موضع: إن قصه ثم نفضه، وبقي في ثوبه منه شيء؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: ومن نتف إبطيه ثم توضأ وصلى، ولم يغسلها ناسيا أو عامدا؛ فلا نقض عليه، ما لم يخرج الدم./١٦٦س/

مسألة: ومن قطع ظفره بفمه؛ نقض وضوءه على قول أبي عثمان، وكذلك عن بشير بن مخلد قال؛ لأنه قصه فقد مات فمس سنه، فبذلك رأى وضوءه فاسدا.

قال أبو معاوية: لا نقض عليه إذا أخذه بالحديد، وإن أخذه بأسنانه فعليه النقض. **قال**: ولم ينقل إلينا هذا عن عامة الفقهاء.

مسألة: ومن قطع شعرة من بدنه أو لحيته؛ فلا نقض عليه، فإن قطعها بأسنانه نقض على بعض القول.

مسألة: قلت له: في رجل قص أظفاره فألحم في قصه، هل يكون ما قصه من بدنه إذا زايل البدن نجسا بمنزلة الميتة أم لا؟ **قال**: أما الظفر فلا أعلمه مما قيل فيه ذلك، وأما ما كان من الجلد الحي واللحم؛ فمعي أنه يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فلو انقطع الظفر كله وهو حي، أيكون طاهرا إلا ما لحقه من اللحم؟ **قال**: هكذا عندي، والظفر الحي عندي كالشعر الحي.

مسألة: ومن قص أظفاره أو نتف من سائر بدنه جلدا؛ لم ينتقض وضوؤه،

وفي بل الموضع اختلاف؛ وبه قال الحسن، ومالك، والشافعي، والنعمان، ومن تطهر ثم طرح خبزا في التنور فاحترق من شعر يده؛ فلا نقض عليه، ولكن يبل ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول، وفيه اختلاف.

مسألة: في المتوضئ يصيبه ما يؤلمه، كجدار يصدمه أو خشبة تصدعه؟ **قال:** لا أعلم أن هذا ينقض الوضوء، ما لم /١٦٧م/ يدم ولو آلمه.

مسألة: ولا وضوء على من حمل الجنازة، ولا من ذبح ذبيحة، إذا لم يمسه شيء من دمها، فقد ثبت أن النبي ﷺ «نحر بمنى ثلاثا وستين بدنة»( )، ولم نعلمه أحدث لذلك طهارة، وهو قول عوام أهل العلم.

مسألة:( ) ٢

( ) أخرجه مطولا بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٤؛ والدارمي في سننه، كتاب المناسك، رقم: ١٨٩٢؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٥/ ٤٣٣.

( ) هكذا في النسختين. ٢

الباب الثالث والعشرون في نقض الوضوء مما مست النار

وعن لبن الحليب يشربه رجل، أو مس بدنه وهو متوضئ، أيعيد طهره إذا أراد أن يصلي، أو يغسل ما مس يده به؟ **قال:** لا بأس به، فإنه حلال طيب لا ينقض الوضوء، أخبرك أن رجلا من الفقهاء قال: كيف لا ترى بشرب اللبن الحليب بأسا إذا شربه الرجل، يرى أن لا وضوء عليه منه، والله يقول: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾[النحل:٦٦]، فإنه أخرج من بين الفرث والدم، وأنت لا ترى على من شربه وضوءا( )؟ **فقال له ابن عباس:** قال الله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[النحل:٦٦]، ألا ترى أنه قد خلص ذلك كله؟ **قال:** فسكت الرجل فما استطاع أن يقول شيئا، وأقر له، وكان ابن عباس فيما بلغنا لم ينازعه أحد من الفقهاء في شيء، ففارقه ابن عباس حتى يقر له ويفلح عليه، ويرجع ذلك عن قوله إلى قول ابن عباس، وكان جابر بن زيد يسميه البحر، وقال: لم ألق مثل ابن عباس، وكان يقول: سيد الفقهاء. وقال جابر بن زيد: أدركت /١٦٧س/ سبعين رجلا، فليس منهم رجل أقعد معه إلا كنت أستنطق ما وراء ظهره، إلا ابن عباس.

مسألة: (لعله: ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في الوضوء مما مست النار، فمن روي عنه أنه توضأ مما مست النار، وأمر بالوضوء منه: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مخلد، وأبي قلابة، ويحيى بن

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ وضوءه.

معمر، والحسن البصري، والزهري. وكان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي لا يرون منه وضوءا، وكذلك نقول: ثبت أن رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ»( ).

قال أبو سعيد: قول من قال: إنّ مسّ ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في معاني الاتفاق، وثبوت الكتاب والسنة؛ لأن الأشياء طاهرة أصلها، إن النار لا تغيرها، ولا تحيلها إلى النجاسة بحال حتى يرجى في معان كثيرة أن النار لا تطهر النجاسات (ع: أن النار تطهر النجاسات) إذا ذهبت بها من الطهارات المعارض لها النجاسات، وهذا لا معنى /١٦٨م/ له، والعجب ممن يذكر في معاني الفقه، (وع: يثبت في معاني الاتفاق) من قولهم أنهم أجازوا التطهر بالماء المسخون، ولعل ذلك يثبت عن النبي ﷺ.

مسألة: ومن جامع أبي محمد:وروي عن النبي ﷺ ومن طريق بلال قال:حدثني مولاي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:«لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله»( )، فإن ثبت هذا الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار، فإنه يحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من

( ) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠٧؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٥٤؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٨٧.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥؛ والجرجاني في الكامل، ٦/ ٢٢٩؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ١٠٢٨.

الدسم؛ لأن الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن.

ومنه: يقال: فلان وضيء الوجه؛ أي: حسن نظيف.

قال الشاعر:

مســـــاميح الفعـــــال ذوو أناة مـــــراجيح وأوجههـــــم وضـــــاء

والأمر إذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعبد أن يأتي بفعل يسمى به متوضئا، وإذا وضأ يده من الزهومة سمي بذلك متوضئا، وخرج مما تعبد به،إلا وضوء أجمعوا أنه لا يجزي إلا وهو،والوضوء (بضم الواو) اسم الفعل، والوضوء (بفتح الواو) اسم للماء المتوضأ به،وكذلك الوقود (بضم الواو) اسم اللهب، والوقود (بفتح الواو) اسم الحطب.

قال الشاعر: /١٦٨س/

فأمســوا وقــود النــار في مســتقرها وكـــل كفـــور في جهـــنم صـــائر

أراد أمسوا حطبا.

وقال الشاعر في معنى ذلك:

أحـــب الموقـــدين إلي موســـى وحـــرره الوضـــوء لنـــا الوقـــود

ومن الكتاب: وليس في المأكول والمشروب وضوء؛لما وري عن النبي ﷺ أنه «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[ ]، ولما روى جابر بن عبد الله أن «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[ ]، ولو كان فيه وضوء [٢]

( ) تقدم عزوه. [١]

( ) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٨٥؛ والجرجاني في المعجم، رقم: ٣٦٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الطهارة، رقم: ٣٩.

لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط؛ لكثرة البلوى به.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والوضوء لا يجب مما مست النار.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ توضأ مما مست النار؛ **قيل له**: الوضوء مأخوذ من النظافة، وقد يمكن أن يكون أراد بالوضوء النظافة لغسل اليد استحبابا لا إيجابا، ولسنا نوجب فرضا بغير دليل، ولو كان موجبا للوضوء الذي للصلاة، كان ما روي عنه ﷺ في غير هذا الموضع معارضا له، وذلك أنه أوتي بكتف موربة فأكل منها ولم يتوضأ، والموربة هي الموفرة غير الناقصة، يدل عليه قول الكميت:

ولا تستلب عضوين منها بحائر وكان لعبد القيس عضو مورب

يعني: تاما غير ناقص، يقال: قطعت اللحم إربا إربا، والواحد إرب، /١٦٩م/ وفي الحديث: أربت من يدي؛ أي: قطعها الله، والأرب بالتثقيل الحاجة المهمة، والمواربة مداهاة الرجل ومخاتلته، وفي الحديث: مواربة الأريب جهد وعناء؛ لأن الأريب لا يخدع عن عقله.

مسألة: فالوضوء مما مست النار على ما جاءت به الرواية هو عندنا غسل اليد والفم، وكانت الأعراب لا تغسل منه، وتقول: فقد الطعام أشد علينا من ريحه، فأفادنا ﷺ بغسل الأيدي مما مست النار من الأطبخة، والشواء من الزهومة، يقولون إذا غسلوا أيديهم وأفواههم من الزهومة: توضأنا.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ «أنه أكل عند ابنته فاطمة عَلَيْهَاالسَّلَامُ عرقا، -وهو اللحم يكون على العظم-، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة، فلما أراد القيام فتعلقت بثوبه، وقالت: ألا تتوضأ يا أبتي؟ فقال ﷺ: لم أتوضأ يا بنية؟ قالت:

مما مست النار، فقال ﷺ: أوليس أطهر طعامكم ما مست النار؟»( )، ومن طريق جابر قال: رأيت أبا بكر أكل خبزا ولحما، ثم أخذ المعرق فتعرقه( )، وقام إلى الصلاة، قال[٢] له مولى له: ألا تتوضأ؟ قال: أتوضأ من الطيبات، والحديثان حجة لتمام الوضوء مع أكل ذلك، وبالله التوفيق، والعرق اللحم يكون على العظم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: /١٦٩س/ «لا وضوء من طعام أحل الله أكله»( )، وعنه ﷺ أنه «أوتي [٣]بسويق فشربه، ومضمض فاه وصلى ﷺ»( )، فالوضوء المروي من الطعام هو تنظيف اليد والفم منه. وروي **عن الحسن أنه قال:** الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم وهو الجنون، ورجل ملموم به لمم، وفيه وجوه أخرى.

( ) أخرجه بمعناه كل من: العسقلاني في إتحاف المهرة، رقم: ٢٣٣١٨؛ والرازي في الذرية الطاهرة، رقم: ١٨٣.

( ) يقال: عَرَقْتُ العظمَ وتَعَرَّقْتُه إذا أَخذتَ اللحم عنه بأَسنانك نَهْشاً. وعظم مَعْروقٌ إذا أُلقي عنه لحمه. وعَرَقَ العظمَ يَعْرُقُه عَرْقاً وتَعَرَّقَه واعْتَرَقَه: أَكل ما عليه. انظر لسان العرب: مادة (عرق).

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥؛ والجرجاني في الكامل، ٦/ ٢٢٩؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ١٠٢٨.

( ) أخرجه بلفظ: «...فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا سَوِيقٌ فَلُكْنَاهُ وَلَاكَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ...» ابن أبي عاصم في الآحاد، رقم: ١٩٩٥؛ وأخرجه بلفظ: «...فَمَضْمَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١١٥٢؛ وأخرجه بلفظ: «...فَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُ سَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ شَرِبْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَصَلَّى» الطبراني في الكبير، رقم: ٦٤٥٨.

مسألة: وعن الطعام المطبوخ والشراب، وأشباه ذلك؟ **فقال:** لا بأس عليك، وكله مطبوخا أو غير مطبوخ، فإن ابن عباس كان يقول لمن يكره أن يصلي وقد أكل شيئا قد مسته النار حتى يتوضأ، فقال: كيف تكرهون ذلك وأنتم توضئون وتغسلون بالماء المطبوخ بالنار، وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء، وكله قد أصابته النار، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ زار يوما حيا من أحياء الأنصار، وكان لا يزال يزورهم، فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد، فأكلها وتعرقها ثم قام يصلي، ولم يتوضأ منها.

الباب الرابع والعشرون في نقض الوضوء بمس الميت

ومن كتاب المصنف: ومس الميت ينقض الطهارة بالسنة الواردة عن النبي ﷺ بقوله: «مس الميت ينقض الطهارة»( )، فكل ما وقع عليه اسم ميتة نقض الطهارة، وليس في الخبر ولي أو غير ولي، ولو جاز أن يكون الولي خارجا من هذا الخبر لجاز أن تكون البهائم خارجة منه،/١٧٠م/ فلما ورد معموما وجب إجزاؤه على عمومه، والمدعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل، والله أعلم.

مسألة: اختلف أصحابنا في الميت المؤمن؛ **فقول**: لا ينجس مسه.

وفي موضع: وأما أهل الإسلام؛ فلا نرى على من مس ميتا مسلما من أهل الولاية نقضا، رطبا كان أو يابسا، قبل أن يطهر وبعد أن يطهر، ومن ليس له ولاية من أهل القبلة، فمن مسه قبل أن يطهر وهو رطب أو يابس؛ انتقض وضوؤه، ولا نقض على من مسه بعد أن يطهر، وهو رطب أو يابس.

قال أبو مالك: **فقد قيل** في مس الولي أنه لا ينقض، وليس عليه عمل، **قال**: **قال ابن محبوب**: هو ميت، وإن كان وليا.

قال ابن جعفر: لعل قول أن على من مس الميت النقض على كل حال.

قال أبو محمد: وهذا هو القول: كل من مس ميتة يابسة كانت أو رطبة، [رطبا كان] أو يابسا؛ انتقض وضوؤه بالسنة، **قال**: وليس في الخبر بعد أن

( ) أخرجه بلفظ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» كل من: أحمد، رقم: ٩٨٦٢؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٧٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٥٣.

يغسل، أو قبل أن يغسل، ومن يحكم على الأخبار، وادعى تخصيصا فيها بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، كان قوله خارجا عن ثبوت الحجة. **وعن قومنا قول**: لا غسل على من غسل ميتا. **وقول**: من غسل ميتا فليغتسل. **وقول**: يتوضأ.

أبو سعيد: لا غسل على من غسل ميتا، ولا معنى يدل عليه. **وقال عمر بن المفضل**: يتوضأ من مس كل ميت، فقيل ذلك لهاشم بن غيلان **فقال**: رأيت عبد الله بن نافع (خ: رأيت أبا عبد الله بن نافع) وهو يحشو فم /١٧٠س/ ابن أبي قيس بالنفك، وقد فغر فاه، ثم صلى ولم يتوضأ. وحفظ عن عمر بن المفضل أن مس كل ميت ينقض، إلا المسلم لا ينقض. **وقول**: لا غسل على من غسل ميتا، ولا وضوء على من قمصه. وأما من غسله فعليه الطهارة.

قال أبو الحسن: حجة من لا يرى النقض على من مس الميت المؤمن قول النبي ﷺ: «المؤمن لا يكون نجسا»[٢]، وفي خبر: «لا ينجس[١] حيا ولا ميتا»[٣]، فإذا لم يكن نجسا لم ينقض. وحجة من رأى النقض قوله ﷺ: «مس الميت ينقض الطهارة»[٣]، فهو وإن لم يكن نجسا ينقض بالسنة. **وقيل**: لا بأس في مس عظام المشرك اليابسة، وأما الرطبة فتنقض وضوء من مسها. **وقول**: إذا كانت نخرة لا لحم فيها ولا ودك من الميتة،؛ فلا بأس بذلك ولا نقض على

---

١ ( ) تقدم عزوه.

٢ ( ) تقدم عزوه.

٣ ( ) تقدم عزوه.

وضوئه. **وقول**: إذا كانت الميتة يابسة، والرجل يابسا؛ فلا بأس على وضوئه.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتـــنقض الطهـــر بإمساســـها عظـــام أهـــل الشـــرك والخـــير
ومســـــها يابســـــة جـــــائز والله عنـــــد الســـــر والجهـــــر
وكـــل ميـــت مســـه مفســـد إلا إذا طهـــــــر للقـــــــبر
ومـــن تـــولاه فمـــا مســـه ميتـــا بمكـــروه ولا حجـــر

(رجع) مسألة: وحكم الميت كالحي في باب ما ينقض من النظر، /١٧١م/ والمس في الحي والميت سواء؛ لقول النبي ﷺ: «حرمة أحيائنا كحرمة أمواتنا»[١]، يعني: أهل الإسلام، فسوى بينهما، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل يمس الميت؛ **فقال**: إن كان رطبا فعليه إعادة الوضوء. وإن كان يابسا؛ فلا بأس عليه.

قال غيره: -هو أبو سعيد فيما عندي- **وقد قيل**: ينقض رطبا كان أو يابسا.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "فأما من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء"، وذلك عندي إن مس الأذى، فأما إن لم يمس شيئا من الأذى وغسله؛ فأرجو أن لا ينقض وضوءه، وذلك الذي ذكره من انتقاض وضوء من مس الأذى أو من مس الفرج فهو كذلك، وأما مس الجنب حيا أو ميتا؛ فلا ينقض الطهارة على من مسهما أو غسلهما، فقد روي أن النبي ﷺ «أوجب

---

(١) لم نجده.

الاغتسال على من غسل الجنب»( )، ولم يتلق هذا الخبر العلماء بالقبول، وإذا اختلفت الأخبار لم تقم بها حجة، ولم ينقطع العذر بصحتها. وقد **قال أكثر أصحابنا:** إن من غسل الميت أو مسه لغير غسل أن طهارته منتقضة، لما روي عن النبي ﷺ أنه «أوجب في مس الميتة نقض الطهارة»( )، والإنسان إذا مات فاسْم ميتة يقع عليه./١٧١س/

مسألة من سماع محمد بن خالد: وقال هاشم: ومن وضع في ثوبه طيرا ثم قام يصلي فمات الطير؛ إن عليه إعادة الوضوء والصلاة، وغسل ثيابه.

ومن غيره: قال: أما الصلاة فعليه إعادتها، وأما الوضوء فما لم يمس شيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه، ولو كان في ثيابه. وأما غسل الثياب؛ **فقد قيل:** ما لم يمس الثياب من ذلك رطوبة، فلا فساد عليها.

مسألة: وعن رجل يتوضأ في وسط ماء، فساحت عليه عذرة فمسته في وسط الفلج، ولم يلحقه شيء، هل يتم؟ **قال: قد قيل:** يفسد وضوؤه. **وقيل:** لا يفسد. وإن كانت مست بدنه وهو خارج من الماء، وهي خارجة وهي رطبة، ولم يعلق بدنه شيء؛ فوضوءه فاسد، والاختلاف في ذلك معي.

مسألة من كتاب الضياء: ومن توضأ وعليه ثوب نجس، أو مسه وهو رطب؛ نقض وضوءه. وإن كانت النجاسة في موضع منه لا يعرفه؛ **فمنهم من**

( ) أخرجه بلفظ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ» كل من: ابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٦٣؛ وأحمد، رقم: ٧٧٧٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧٦٠.

( ) أخرجه بلفظ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» كل من: أحمد، رقم: ٩٨٦٢؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٧٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٥٣.

قال: حكمه نجس، وينقض وضوء من مسه. **وقال آخرون**: الحكم على الأغلب، ولا ينتقض وضوء من مسه حتى تقع يده منه على النجاسة، ولا ينقض وضوءه على الظن؛ لأن كل طاهر على طهارته حتى يصح فساده. وإن كانت متفرقة فيه؛ **فمنهم من قال**: جائز التطهر فيه؛ لأن الحكم على الأغلب حتى يصح (خ: يعلم) أن النجاسة قد مسته. **وفيه قول آخر**: لا عمل عليه أنه جائز التطهر به الثوب النجس./١٧٢م/

مسألة: وإذا مس الإنسان القملة وهو متوضئ، فخرج منها رطوبة؛ [انتقض وضوؤه]( )، وإن لم يخرج منها شيء لم ينتقض وضوؤه.

مسألة: وسألته عن رجل كان متوضئا، فمس دابة شاة كانت أو ثورا أو حمارا أو شيئا من الأنعام، هل ينتقض وضوؤه؟ **قال**: فلا، (خ: لا) إلا أن يكون يرى النجاسة بعينها.

قلت: فولد الأنعام الصغير الذي يرضع، هل يفسد الوضوء إذا مسه الرجل؟ **قال**: إن كانت أمه قد لحسته، ويبس أثر ذلك القذر وانمحى؛ فلا بأس، وإن كان به أثر، فسد وضوؤه.

مسألة: ومن كان قاعدا في نهر جار حامل عذرة، أو ميتة طير أو نحوه، فمرت به من غير أن يلزق به منها شيء أو يعلق أثرها، وإلا فحكم جسده والماء الجاري طاهر، حتى يتبين أنه لزقه شيء من ذلك يجب عليه غسله.

( ) زيادة من ج. ١

الباب الخامس والعشرون في نقض الوضوء بمس النجاسات، وما يخرج من الأنف والفم

ومن كتاب المصنف: ومن مس نجاسة رطبة أو وقعت عليه نجاسة وهي رطبة فقد مس، وينقض الوضوء ما كانت من النجاسة. ومس الخمر ونبيذ الجر ولحم الخنزير قليله وكثيره، والميتة من كل شيء (خ: من ذوات) الدماء البرية، يابسة أو رطبة، والميت المشرك؛ ينقض الوضوء، وعظام المشرك إذا كانت يابسة أو رطبة،، وعليها لحم أو رطوبة مما خرجت منه، /١٧٢س/ وفارقته من النجاسة؛ تنقض وضوء من مسها ويده رطبة أو يابسة، ومن مسها وبها ما ذكرناه، وقد جفت (خ: خفت) ويد الماس لها يابسة؛ فلا نقض على وضوئه؛ لأن اليابسين إذا التقيا لم يأخذ أحدهما من صاحبه، فأما إذا كانت جافة ولا شيء عليها، وحكم لها بحكم الطاهر ثم مسها وهي يابسة أو رطبة؛ لم ينتقض طهارته إذا كانت الرطوبة من غير أسباب الميت الذي خرجت منه؛ لأن الشيء إذا حكم له بحكم ما يتغير حكمه بحدوث أوصاف فيه، لا قيام دلالة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يغسل دما من ثوبه في ماء جاري أو ماء لا ينجس؟ إنه يختلف في نقض وضوئه؛ **فقول:** يفسد. **وقول:** لا يفسد، وكذلك البول.

قال غيره: وفي بيان الشرع: مسألة: قال أبو المؤثر: إن كل من كان في ثوبه نجاسة من دم، أو غيره ثم أدخلها الماء الجاري، فغسلها في وسطه، وهو متوضئ؛ لم ينتقض وضوؤه، إلا أن يكون لصق بيده.

(رجع إلى المصنف) مسألة: أبو سعيد: في المتوضئ تسيح عليه عذرة في

وسط الماء، ولم يلحقه منها شيء ففيه اختلاف، وإن لزق به شيء؛ نقض وضوءه، /١٧٣م/ ومن مس نجاسة أو وقعت به وهي رطبة؛ انتقض وضوؤه ما كانت من النجاسات.

وفي موضع: ولو لم يعلق بدنه شيء، ولا اختلاف فيه، وإن كانت يابسة، فمست منه شيئا يابسا؛ فلا نقض. **وفي موضع**: إن وقع عليه دم أو بول في شيء من حدود الوضوء؛ فعليه النقض. وإن وقع على غير حدود الوضوء؛ غسله له غيره إن شاء، وتم وضوؤه. **وقول**: يفسد وضوؤه في الوجهين.

مسألة: ومس الدم كله ينقض، إلا دما جاءت السنة بتحليله من دم السمك والكبد، وما كان مثله، ومختلف في دم المجتلب، كدم الضمج( ) والقردان وأشباهها، فأفسده قوم، ولم ير به قوم بأسا.

مسألة: ومس الجنابة، والوذي، والمذي، والدابة التي تخرج من الدبر أو القبل، والقيء، ومس الخبائث، والبول كله من كل أحد ينقض.

قال المصنف: وذلك إذا كان رطبا أو مسه رطب، وأما إذا كان الماس، الممسوس يابسين؛ فلا نقض إلا في مس الفروج والميتة.

مسألة: ومن مس ثوبا نجسا يعرف النجاسة، ويده رطبة، ولاقت يده بالرطوبة التي في الثوب بقدر ما تمازج الرطوبة /١٧٣س/ النجاسة، بعضها بعضا؛ نقض وضوءه، وإن كانت في الثوب نجاسة لا يعلم موضعها من الثوب، ومس الثوب بيده؛ فلا نقض عليه حتى يعلم أن يده لاقت نجاسة؛ لأن الحكم

( ) الضَّمْجَة: جِنْسُ حَشَراتٍ مِنَ البَقِّيَّات. وجاء في المحيط في اللغة للصاحب بن عباد، مادة (ضمج): ضَرْبٌ من الهَوَامِّ له سم في خُرْطُوْمِه. والضَّمَجَةُ: دُوَيْبَّةٌ مُنْتِنَةُ الرِّيْح، وجَمْعُها ضَمَجٌ.

على الأغلب، وإذا كان حكم الثوب نجسا، فما رطب الثوب ولزق، نجسه في الحكم.

مسألة: ومن مس السخل، ويده رطبة من بعدما جف شعره؟ فأرجو أن لا بأس به. ومن لدغته حية؛ انتقض وضوؤه، وأما العقرب؛ فلا ينقض لدغها.

مسألة: قال الربيع: من مس كلبا أو خنزيرا به بلل؛ أعاد الوضوء، ومن وطئ موطئ (خ: أثر) كلب رطب فسد (خ: انتقض) وضوؤه، إلا أن يكون وطئ الكلب في ما لا ينجس كثيرا، وإن كان موطئه يابسا ورجله رطبة، فلم يعلق بها شيء؛ فلا بأس على قول؛ لأن عين النجاسة قد ذهبت، والأثر عرض في الأرض ولا ينجس، وبعض أفسده، كذا عن أبي الحسن. **وقيل:** بول الخفاش ينقض الوضوء.

مسألة: ومن مس عرف الديك، وذفري الجمل؛ انتقض وضوؤه.

مسألة: قال أبو سعيد: القول بنقض الوضوء في مس لحوم الإبل شاذ عن قول أصحابنا، لا معنى للقول به؛ لثبوت حلها بكتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع الأمة، ولا نعلم شيئا من الحلال ينقض مسه ما سوى الفرجين على الإنسان من نفسه وسريته وزوجته، وإن كان قد روي ذلك عن النبي ﷺ فذلك لخاص، ولا ترد الرواية./١٧٤م/

مسألة: ومن مس قملة حية، فلم يخرج منها بلل؛ فلا شيء عليه في وضوئه، وله إخراجها من ثوبه، كاللغظة ما لم يمس منها نجاسة. **وقول الأكثر:** تنجس؛ لأن من عادتها إذا خرجت ذرقت في اليد؛ لأن ذلك الماء يكون في طرف ذنبها تذرق من حينها. **وقول:** حتى يعلم أنها ذرقت.

قال غيره: وفي بيان الشرع: ومما يوجد أنه من كتب **أبي محمد الحواري**

بن محمد: وأما الذي ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضئ، أعليه أن يتوضأ؟ فلا.

مسألة: وعمن يمس القملة أو يطرحها أو يقتلها، وهو متوضئ وهو في الصلاة، هل عليه بدل أو نقض وضوء؟

فإذا لم يصبه منها بلل، فلا يفسد وضوؤه، وإن أصابه منها بلل غسله وأعاد وضوءه، وإن قتله في الصلاة، أعاد الصلاة ولو لم يصبه منها شيء، وأما الوضوء؛ فلا ينتقض حتى يصيبه منها بلل.

قال أبو المؤثر: وإن طرحها في الصلاة؛ فعليه الإعادة، إلا أن تؤذيه في جسده، فلا بدل عليه إذا ألقاها.

مسألة: ومن أصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل، ولم يمس بدنه؛ أن وضوءه ينتقض ولو قطعه، فإن صلى به جاهلا أعاد صلاته.

مسألة: ومن وقع في طرف لحيته نجاسة، فقص الشعر؛ فإنه يعيد الوضوء.

قيل لأبي محمد: أليس قد قص النجاسة؟ **قال**: اللحية من الوجه، أرأيت /١٧٤س/ لو وقع بوجهه نجاسة، كان يقص وجهه؟

مسألة: **أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن**: وسألته عن رجل كان متوضئا ووضوؤه رطب، وموضع سجوده نجس؟ **قال**: أما أنا فأحب أن يعيد وضوءه، وأما على القول الذي **يقول**: إن الرطب لا يأخذ من اليابس، فإن لم يعد وضوءه؛ فصلاته تلك فاسدة إذا صلى في الموضع النجس. وأما وضوؤه؛ فلا نقض عليه ما لم تلصق به النجاسة.

قال له قائل: ولو علق به التراب في جبينه ونفضه؟ **قال**: نعم، ما لم يلصق به، وكان مذهبه أنه يجب أن يعيد وضوءه.

مسألة: وعن رجل توضأ، ووطئ على أرواث الدواب وقدمه رطبة؟ **قال:** يغسل قدمه ثم يصلي.

قلت له: أرأيت إن كان قدمه جافا، والأرواث رطبة؟ **قال:** يغسل قدمه.

قلت: أرأيت إن صلى، ولم يغسل قدميه من الأرواث، أعليه إعادة الوضوء؟ **قال:** لا.

قال غيره: هذا معنا في أرواث الدواب التي غير نجسة من الأنعام، والخيل، والبغال، وأشباه ذلك مما يخرج من غير النجاسات، وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه، لا على وجه اللازم، وأحسب أن نحو هذا يروى عن أبي عبيدة الكبير أنه غسل رجليه من نحو هذا، أو أمر بغسل نحو هذا.

مسألة من كتاب الإشراف: وروينا عن علي بن أبي طالب أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل /١٧٥م/ رجليه. **وعن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا:** لا يتوضأ من وطئ، ووطئ ابن عمر، وهو حافي بمنى ماء وطئ رجلاه ولم يتوضأ. وممن رأى أن لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين إذا خاض الطين من المطر: علقمة، والأسود، وعبد الله بن معقل بن معروف، وابن المسيب، والشعبي. **وقال الحسن البصري:** امسحهما وصل به. قال أحمد وأصحاب الرأي، وهو قول عوام أهل العلم. وقد روينا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه.

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون هذا منه استحبابا لا إيجابا، وبقول أهل العلم نقول.

قال أبو سعيد: هكذا عندي أنه خارج على معاني العدل إن شاء الله، وسمعنا أن من دخل على قوم وهو متوضئ بغير إذن؛ انتقض وضوؤه، ولو كان

أولئك القوم قد أباحوا له ذلك.

ومنه: روينا **عن ابن عباس أنه قال:** فيمن مس إبطه لا شيء عليه، وبه قال أحمد بن حنبل، والحسن البصري، والحارث العالي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا يثبت عن عمر ما روي عنه؛ لأنه عن رجل مجهول عنه، وحديث ابن عمر رواه ليث عن [(خ: ابن)][1] مجاهد، ليس واحد منهما ثابتا.

وليس على من ذبح ذبيحة وضوء، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ «نحر بمنى ثلاثة وستين بدنة»[2]، ولم نعلم أنه أحدث لذلك /١٧٥س/ طهارة، وهو قول عامة أهل العلم في جملة ما يحسب به أن من تطهر فهو على طهارته، إلا أن ينقض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع.

قال أبو سعيد: أما مس الإبط وغيره من البدن ما سوى العورات، فلا معنى للنقض به، وكذلك جميع الأفعال المباحة من الذبح وغيره ما لم يعارض البدن من ذلك نجاسة، فلا معنى لنقض طهارته. وأما من توضأ بحكم الكتاب والسنة والاتفاق، فقد ينقضه من معاني الاختلاف في قول أصحابنا من المجتمع عليه من الكتاب والسنة والإجماع من الاختلاف من قول أهل العلم من طريق الرأي. وأما في أحكام الدين، فكما **قال:** لا ينقضه إلا أحكام الدين، وهو حكم كتاب أو سنة أو إجماع.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن صافح سفيها يستحب له أن يجدد

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) تقدم عزوه.

الوضوء، وحكم أهل القبلة الطهارة،

سفيها كان أو غير سفيه. ومن صافح ذميا أو غيره من أهل الشرك وأيديهما جافة؛ فلا بأس، وفي نقض من صافحته ويده رطبة اختلاف؛ فإن صافح ذميا فإن كانت يداهما جميعا رطبتين أو يد أحدهما؛ فعليه النقض، وإن كانتا يابستين فلا بأس.

مسألة: ومن أصابته قطرة من نبيذ الجر في غير موضع الوضوء؛ **قيل:** ليس شيء، وإن أصاب موضع الوضوء غسل، وليس القطرة والقطرتان بشيء؛ لأنه ليس بأشد من أبوال الإبل.

مسألة: وأبوال الدواب كلها تنقض /١٧٦م/ الوضوء.

قال محبوب: أصابني مرة وأنا ذاهب إلى الجمعة بول بعير انتضح على قدمي؛ **فقال الربيع:** ما حبسك؟ **قلت:** أصاب قدمي بول بعير وتوضأت، **قال:** ليس ذلك بشيء، إلا أن يصيبك ما يصبغ قدمك، ولو كان الأمر على ما ترى ما سلم أحد في طريق مكة.

مسألة: وعن موسى بن علي: من مس ما في الكرش؛ انتقض وضوؤه، وإن مس ما في الأمعاء فذلك لا ينقض.

الباب السادس والعشرون في نقض الوضوء بالرعاف والقيء وما يخرج من الأنف والفم

ومن كتاب المصنف: اختلف الناس في دم الرعاف، هل هو حدث ينقض الطهارة؟ **فقال مالك:** لا ينقض.

قال أبو حنيفة: ينقض، وعلة مالك طهارة المخرج، وإن دم الاستحاضة نقض لمخرجه، وعلة أبي حنيفة أن دم الاستحاضة يزيل الطهارة بإجماع، فدم الرعاف مثله. **وقال أصحابنا:** إن دم النفاس نجس، لا خلاف بينهم فيما علمنا.

وفي موضع: والعلة لأصحابنا أن دم الرعاف ينقض الطهارة؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق؛ لقول النبي ﷺ: «كل دم عرق نجس، وينقض الطهارة»( )، فلما قال ﷺ: «إن دم الاستحاضة دم عرق»( )، كان فيه توقيف أن خروجه من العرق علة لإزالة الطهارة، وكل قد قاس على أصل متفق عليه، ولولا قياس الفرع على الأصل للزم مالكا، والشافعي ما قالا أن دم الرعاف ليس بنجس؛ لأن مخرجه /١٧٦س/ غير نجس، فيجب أن يحرما الوطء من دم الاستحاضة؛ لأن الله تعالى حرم دم الحيض، وحرم الوطء فيه؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]، ودم الاستحاضة هو أذى، والمخرج واحد، فلا يعتل مالك بخروج الدم من مخرج غير نجس؛ ودليل آخر: إن دم العرق نجس،

( ) أخرجه بلفظ قريب الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٦.

( ) لم نجده. ٢

وكل دم من عرق فهو نجس؛ لوقوع الاسم عليه، وإذا تعلقا بأصلين أحدهما أن دم الحيض نجس، فكل دم هو نجس، ودم الاستحاضة دم عرق، فكل دم عرق أو غيره فنجس، إذا كان الدموان نجسين، فكل دم من عرق أو غيره فهو نجس، إلا ما قام دليله، وبالله التوفيق.

مسألة: وفي موضع: قال أبو محمد: والنظر يوجب عندي أن المستحاضة لما كان دمها ينقض الطهارة بإجماع إذا كان مخرجه مخرج النجاسات، وأنه أذى، وأنه دم عرق، وجب أن يكون بهذا أولى وأقوى في باب الاحتجاج، وإذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة أصول، فهو أولى من التعلق بأصل واحد، والسنة تؤيده، وحكم الشريعة يوجبه، كان الراجع بقياسه إلى أصلين أعم لعلته، والله أعلم.

مسألة: وكلما ظهر على اللسان من تجاسي( ) الإنسان، وقيئه حتى يطير على مقدرة من لفظه فقد نقض وضوءه.

مسألة: ومن وجد في حلقه حماضا كأنه من الجوف، فما حد ظهوره؟ **قال:** إذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحنح ولا معالجة، فهنالك يفسد الفم، **قال:** وقد يمكن عندي أن يكون من الجشاء الحماض، إذا كانت الجشوة متغيرة، /١٧٧م/ فما أمكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسته إلا بصحة.

وفي موضع: من وجد طعم الحموضة في حلقه؛ انتقض وضوؤه. **وقول:** حتى يطلع على أصل اللسان.

مسألة: قال أبو عبد الله: إن الرجل إذا عناه قيء أو رعاف، فانصرف

( ) هكذا في النسختين. ولعله: تجاشي. والتَّجَشُّؤُ تَنَفُّس المَعِدة عند الامْتِلاء.

ليتوضأ فلا يتكلم، ولا يسلم على أحد فإن ذكر الله، وهو يتوضأ فلا بأس، وإن دعا ربه في طريقه خفت عليه النقض، والله أعلم. وإن خرج من أنفه علقة دم جامدة؛ فلا نقض فيها عليه. **وقيل**: العلق ليس بنجس حتى يكون دما مسفوحا، والله أعلم.

مسألة: ابن محبوب: فيمن قاء أو رعف أو خرج من فيه دم، أو أنفه دون مخرج الرعاف من كسر أو جرح، فغسل موضع المضمضمة والاستنشاق، ثم تمخط أو تنخع، ولم يكن نال الغسل مجرى النجاسة فمس ذلك النخاع ثوبه؟ **قال**: لا فساد في ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في نقض الوضوء من القيء، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه، وروي ذلك عن علي عن أبي هريرة، وهو قول عطاء، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. **وقال** مالك، والشافعي، وأبو ثور: لا يوجبون منه وضوءا، وبه قال ربيعة. واختلفوا /١٧٧س/ في وجوب الوضوء من القلس، وكان عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، وقتادة والحكم، وحماد، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يوجبون منه الوضوء. **وقال إسحاق**: يعيد الوضوء من قليل ذلك وكثيره. وكان الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور لا يوجبون منه الوضوء. وكان **حماد بن أبي سليمان يقول**: لا وضوء في قليله، وإذا كان كثيرا توضأ. واختلف فيه عن أحمد؛ فقال مرة: إذا كان قليلا فلا وضوء، وإن كان كثيرا حتى يكون ملء الفم؛ فنعم، **وقال** مرة: عليه الوضوء.

قال أبو بكر: لا وضوء عليه، وثبت حديث ثوبان، لم يوجب ذلك فرضا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالوضوء.

قال أبو سعيد: معي يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن كل ما خرج من الجوف من طعام أو شراب، من ماء أو شبهه، متغيرا أو غير متغير، ففاض على اللسان من فم الإنسان، من قليل أو كثير، وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة، بتنحنح أو ما أشبهه؛ أن ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معاني الاتفاق أن ذلك نجس، وأن جميع ما خرج من النجس من مجراه، من الأدبار والأقبال من الفروج؛ أنه ناقض للوضوء بمعاني اتفاقنا وإياهم، فلا معنى لاختلاف ذلك، ولا الفرق بينه وهو متساو في النجاسة.

مسألة من كتاب المصنف: /١٧٨م/ عن النبي ﷺ أنه قال: «القلس حدث»( )، وإذا انقلس الرجل وخرج إلى فيه؛ أعاد الوضوء، والتقلس أضعف القيء، وهو ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دون ذلك، وإذا غلب فهو القيء، تقول: قلس يقلس قلسا (نصب)؛ لأنه مصدره. والقيء مهموز، يقال: قاء يقيء قيئا، وهو خروج شيء مأكول أو ماء أو مرة، والاستقاء أن يكلف ذلك، والتقيء أكثر وأبلغ.

مسألة: ومن قاء بلغما من صدره؛ فعن أبي عبد الله أنه لا بأس عليه في وضوئه، وكل ما ظهر على اللسان من تجاشي الإنسان وقيئه حتى يخرج، أو يكون على مقدرة من لفظه؛ فقد نقض وضوءه ونجس فمه.

مسألة: ومن عناه قيء فمضمض فاه، ولم يجر في بطنه من الماء شيء؛ فإذا غسل فاه، وتوضأ؛ فوضوؤه تام، ولو لم يجر الماء في بطنه؛ لأنه ليس عليه أن

( ) أخرجه مرفوعا الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٥٧٤؛ وأبو الجهم في جزئه، رقم: ٩٥.

يغسل إلا ما ظهر.

مسألة: ومن قاء ثم تنخع من بعدُ؛ انتقض وضوؤه ما لم يشرب الماء. إذا شرب الماء ثم تنخع من بعد؛ فلا نقض عليه، وشرب الماء طهور لذلك. **وقول:** لا نقض عليه من النخاعة، ولو لم يشرب، وليس عليه إلا غسل ما ظهر، إلا ما كان في حلقه.

قيل: فإن كان صائما، فتنخع ورد من نخاعته شيئا قبل أن يتمضمض؟ **قال:** عليه بدل يومه، والله أعلم.

مسألة: وإذا قاء فخرج ماء أو مرة أو بلغم لا يخالطه شيء؟ أعاد الوضوء.

مسألة: /١٧٨س/ ومن قلس فوجد حموضة في حلقه؛ فإنه ينقض.

قال موسى بن أبي جابر: حتى يطلع على لسانه. **قال الربيع:** ما لم يبلغ القلس اللسان، فلا وضوء عليه.

وعن أبي علي: في النخاعة إذا انقلعت من الصدر حتى تصير على اللسان؟ إنها تفسد الصلاة.

قال أبو عبد الله: إن الطعام والماء إذا خرجا من الجوف متغيران؛ نقض الوضوء والصوم، فإذا لم يكن متغيرا حلوا ولا حامضا فلا بأس به.

مسألة: ومن وجد طعم الدم في فيه في حال لا يمكنه أن ينظر؛ فلا نقض على وضوئه حتى يتيقن خروج الدم، أو يراه غالبا للبزاق، وكذلك المخاط، ما لم يغلب الدم عليه؛ فلا نقض فيه.

قال غيره: وأما الذي يجد طعما في فمه يشبه طعم الدم، فإذا أمكن أن يكون دما في الريق بقدر ما لا يفسد طعم الوضوء، ولا ينجس الفم، أو أمكن أن يكون شبه طعم الدم، أو ليس بدم، فلا شيء عليه، حتى يعلم أنه دم لا

شك فيه إن نظر، أو ما لا يشك فيه من أحكام الاطمئنانة إليه، أنه مما يفسد وضوءه وينجس فمه؛ لأن الأصل أنه على وضوء وطهارة، حتى يعلم ما يفسد ذلك، بلا شك فيه.

مسألة: ومن بزق فرأى صفرة؛ فلا نقض عليه. والمخاط، والبزاق، والنخاع إذا خالطه دم، وكان الدم غالبا على ذلك؛ نقض. وإن كان صفرة أو علقة جامدة؛ فلا نقض.

مسألة: ومن ظهر على لسانه قلس من حلقه، ولم يمكنه غسله في وقته، وخاف إن بزق تتنجس /١٧٩م/ شفتاه، هل له أن يسرط ريقه بما فيه من قلس، حتى تطيب نفسه أنه قد طهر فمه؟ فأما القلس فليس له ذلك، وأما إذا زال القلس، وصفا البزاق منه؛ فأرجو أن له ذلك.

قيل: فهل له إذا طلع إلى حلقه من الجوف، وظهر إلى الفم أن يسرطه لزوال النجاسة، لا قصد إلى شربها؟ **قال:** إذا قدر على لفظه، وكان عين النجاسة نفسها لم يجز له أن يسيغه، ولا أعلم ذلك فيما قيل حتى تزول عينها ويصفو البزاق، إلا أن يكون من عذر.

مسألة: ومن خرج من فيه دابة؛ فهي نجسة، ويفسد فوه؛ لأن كل ما خرج من الجوف فهو نجس.

مسألة: ومن أكل بقلا فغرقه إلا ورقة غرقها وجدها( )؟ **قال:** لا تفسد حتى تصل إلى جوفه، وأما صدره فلا بأس. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في الوضوء من الرعاف، وكان ابن

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وجدها.

عمر إذا رعف منه انصرف، فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته. ومن رأى أن في الرعاف الوضوء: سعيد بن المسيب، وعلقمة، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال طاووس، وأبو جعفر، وسالم: لا وضوء فيه. **وقال مكحول**: لا وضوء إلا على ما خرج من جوف أو دبر، ومن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف: يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، /١٧٩س/ والشافعي، وأبو ثور. **وفيه قول ثالث**: وهو إسقاط الوضوء في الدم يخرج، روينا عن أبي أوفى أنه بزق دما، ثم قام يصلي. **وعن ابن عباس أنه قال**: إذا كان الدم فاحشا؛ فعليه الإعادة. **وقال أحمد** في الدم يسيل من الجرح، **فقال**: حتى يفحش في خروجه، واحتج أن ابن عمر عصر بثرة، فخرج دم فمسحه، وصلى ولم يتوضأ. **وقال سعيد بن جبير** في الخدش يظهر منه الدم: لا يتوضأ حتى يسيل. **وقال مجاهد**: يتوضأ، ولو لم يسل. ولا وضوء في الحجامة في قول مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبي ثور، ويغسل أثر المحاجم في قول ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. **وقال مالك**: ما زيد على تنقية المحاجم. وأصحاب الرأي يرون منه الوضوء. **وقال أحمد**: يتوضأ منها ومن الرعاف. وروينا عن ابن عمر، والحسن، وقتادة أنهم كانوا يرون منه الوضوء، وغسل أثر المحاجم. وقد روينا عن قول واحد أنهم لا يغسلون من الحجامة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وكان مجاهد يفعل ذلك.

قال أبو بكر: لا يوجب الرعاف، ولا الحجامة وضوءا، ويغسل أثر المحاجم؛ لأني لا أعلم لمن أوجد الوضوء في شيء من ذلك حجة. وقال مجاهد، وعطاء،

وعروة، والشعبي، والزهري، وقتادة، والحكم، والليث بن سعد( ): والقيح بمنزلة الدم. **وقال الحسن البصري**: ليس في خروج القيح، والصديد وضوء، /١٨٠م/ وكذلك قال عطاء في ماء القرح ليس فيه شيء. **وقال الأوزاعي** في قرحة سال منها كغسال اللحم، ليس بدم ولا قيح: لا وضوء فيه. **وقال أحمد بن حنبل** في القيح والصديد: هو أيسر من الدم. **وقال إسحاق**: كلها سواء، الدم لا يوجب الوضوء.

قال أبو سعيد: يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن كل دم سائل فائض من موضعه، كان قليلا أو كثيرا، قد أثبت( ) فيه حكم السيلان من[٢] رعاف أو جرح أن ذلك كله ناقض للوضوء، وأما ما لم ينقض الوضوء من جميع الدماء الحادثات في البدن، فيخرج في ذلك معاني الاختلاف من قولهم: ينقض الوضوء، كان قليلا أو كثيرا، وأما ما خالط غيره ذلك من ريق، أو مخاط، أو ما أشبه ذلك، فصار في ذلك إلى موضع يدرك طهارته في فم، أو منخرين، أو زائلا ذلك، فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به، ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه، فإذا غلب عليه، فصار مستهلكا له؛ نقض معهم في معاني الاتفاق، كان قليلا أو كثيرا.

ومن غير كتاب الإشراف: وذكرت في الذي يخرج من وسط أنفه الدم، وليس بظاهر إلا إذا أدخل إصبعه في وسط أنه يخرج الدم، **قلت له**: هل يفسد عليه صلاته ووضوءه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان /١٨٠س/ الدم في أنفه

( ) في النسختين: سعيد. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ ثبتت.

حيث يبلغ الاستنشاق، كان مفسدا للوضوء والصلاة، وإذا كان حيث لا يصل الاستنشاق، فأرجو أن لا يفسد حتى يصل إلى موضع الاستنشاق.

مسألة: وسألته عن الجرح إذا كان طوله راجبة( ) في رجله، أو في بدنه،[1] فدمى الجرح من أعلاه، وسال في الجرح إلى أسفله، ولم يفض من الجرح إلى الجلد الحي، هل يكون غير فائض، هل يخرج من أحكام الجرح إلى غيره من البدن الصحيح، ولا يفسد الوضوء حتى يفيض كذلك؟ **قال: معي** أنه( ) ما لم يفض من الجرح؛[2] فهو عندي غير فائض، وتجري عليه أحكام الدم الذي غير فائض من الجرح الطري.

قلت له: فإن كان قديما أو طريا، فكله سواء؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** إنه كله سواء. وفي **بعض القول:** إنه مختلف.

قلت له: فالذي يقول: إنه مختلف، يقول: إن الطري أشد، أم القديم أشد؟ **قال: معي أنه يقول:** إن الطري أشد.

مسألة: وسألته عن المخاط إذا خرج فيه دم، فكان المخاط هو الغالب، هل ينقض الوضوء؟ **قال: قد قال بعض:** إنه لا ينقض الوضوء.

قلت: وكذلك البزاق؟ **قال:** نعم.

مسألة: ذكر أبو صالح بن المبارك بن جيفر أنه قال: في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع إلى فيه؛ فلا ينقض عليه وضوءه إذا طلع من حينه.

( ) جمعها رواجب، وهي ما بين مفاصل الأصابع. الراجبَةُ في الإِصْبَعِ: واحدة الرواجب، وهي مَفاصِلُ الأصابع اللاتي تَلي الأنامِلَ. انظر الصحاح في اللغة: مادة (رجب).

( ) زيادة من ج. ٢

قال أبو المؤثر: ما خالط الجوف؛ فهو مفسد، وما لم يصل إلى الجوف، فإنما /١٨١م/ هو مرتفع إلى الحلق؛ فلا يفسد.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل: من شرب ماء، ثم طلع من حينه إلى حلقه؛ فسد وضوءه. **وقول**: إن صعد إلى حلقه ساعة يشرب من حينه؛ فلا بأس به إلا من بعد.

وعن منازل بن جيفر: إذا طلع من حينه؛ لم يفسد إذا كان ماء حديثا. **وقول**: كل شيء طلع من الجوف على أصل اللسان بعد أن دخل الجوف؛ أفسد الوضوء، حديثا كان أو قديما، غرقه أو لم يغرقه.

قال أبو المؤثر: ما خالط الجوف؛ فهو مفسد، وما لم يصل إلى الجوف، وإنما هو مرتفع في الصدر إلى الحلق؛ فلا يفسده. ومن تجشأ فزيل، وطلع الزول على لسانه؛ [فلا فساد عليه بالزول، وإنما يفسد إذا صار الجشأ على لسانه]( )، وما صعد من الجوف فغرقه من البلغم والنخاع؛ نقض الوضوء والصوم، وأما الريق فلا.

مسألة: قال محمد بن المسبح: من خرج من منخريه مخاط فيه دم منقطع؛ لم يفسد وضوءه، وإن كان دما متصلا؛ فإنه ينقض.

قال أبو الحواري: لا يفسد حتى يكون الدم أكثر من المخاط، والله أعلم.

مسألة: ومن تخلل فخرج في الورقة التي تخلل بها دم فبزق، فلم ير ذلك؟ إن فمه نجس.

قال أبو سعيد: وذلك على قول من يقول: إنه بقليل الدم وكثيره يفسد

( ) زيادة من ث. ١

الوضوء. **وقول**: حتى يكون الدم غالبا على البزاق، والله أعلم.

مسألة: /١٨١س/ في دم موضع الضمج، إذا ييس ثم خرج من الموضع، ودم الوخض في البدن إذا ييس، ثم طهر( )؛ فكان **الشيخ يقول**: إنه دم نجس.

وأما أبو سعيد: فيخلو عنده أن يكون بمنزلة الدم المجتلب إذا خرج من الجسد الحي. **وقد قيل في ذلك**: إنه طاهر. **وقيل**: إن القبح واليبس طاهران، وجوهرهما( ) نجس في الأصل بالاتفاق، وإنما صارا طاهرين بانتقال ذلك من حال الحياة إلى الموت، والله أعلم.

مسألة: ولدغة الضمج في البدن إذا خلا لها يوم وليلة، أقل أو أكثر ثم انفجرت فخرج منها دم؛ فإنه نجس ما لم يتغير لونه إلى حال القيح واليبس، فيكون هنالك ميتا من حي، فيتحول إلى حال الميت من الحي، والله أعلم.

مسألة: **أبو سعيد**: في جرح لم يفض دمه، ثم ييس الجرح وعليه الدم ولم يغسل، ثم خرجت من الجرح مدة من تحت الدم اليابس، هل ترى تلك المدة طاهرة؟ **قال**: إذا كان الدم غير فائض، فعلى قول من لا يجعله نجسا، ولا مفسدا إلا ما غير من الطهارات من الماء، وكذلك عندي إذا جرى عليه القيح، ولم يغيره وغلب عليه، فأرجو فيه اختلافا؛ فإن انجرح ولم يفض دم الجرح، ثم قام يصهي( ) في حين ذلك ماء أصفر، فلا يبين لي إذا كان ممره على الدم إلا أنه

( ) هكذا في النسختين. ولعله: اظهر.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ جورهما.

( ) صَها الجرحُ بالفتح يَصْهَى صَهْياً، إذا نَدِيَ وسَالَ. وقال الخليل: صَهِيَ الجرحُ بالكسر. الصحاح في اللغة: مادة (صها).

يفسد؛ لأنه متغير، ولأنه من ذوات البدن، ولا يبين لي يلحقه اختلاف. **وقول**: إن الماء الأصفر من الجرح الطري يفسد؛ لأنه /١٨٢م/ من ذوات البدن الحي، والقيح واليبس إنما هو شيء قد مات من الجسد، والميت من الحي؛ لا يفسد، والحي من الحي؛ يفسد. **وقول**: لا يفسد حتى يكون دما غبيطا بمنزلة ما يخرج من الفم والمنخرين.

مسألة: وفي ضربة أصابت رجلا، فرخضت بدنه حتى يجتمع مكانها، وظهر فيه الدم، إلا أنه لم يخرج؟ **قال**: لا بأس بذلك الدم، فمتى خرج وهو رطب؛ أفسد، وإن خرج وقد يبس الدم؛ فلا بأس فيه. **وقول**: الجرح إذا لم يفض دمه فبقي حتى يبس، وقصر وتغير من البدن؛ **قال**: أما إذا انقض الجرح وطار فطاهر. وأما إذا يبس الدم وطار؛ فلا يبين له طهارة موضعه.

مسألة: والطعنة إذا خرج منها ماء؛ فلا بأس به، كان الحرج طريا أو غير طري، والقيح والصديد وما يخرج من البدن، والدم المهتاس؛ لا نقض فيه حتى يخرج الدم الخالص، وكل جرح وخدش خرج منه دم؛ فلا نقض فيه حتى يفيض الدم منه، ثم ينقض الوضوء.

مسألة: وخروج كل دم ينقض الطهارة؛ لما روي عن النبي ﷺ عن طريق تميم الداري أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل»( )، وعن سلمان أنه رعف عند النبي ﷺ فقال له: «أحدث لذلك وضوءا»( ).

( ) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٥٨١؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الطهارة، رقم: ١١٩٩.

( ) أخرجه الدينوري في المجالسة، رقم: ٢٢٩٠؛ وابن أبي حاتم في العلل، رقم: ١١٢.

مسألة: وعن ابن جريج عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصابه قيء أو قلس أو مذي أو رعاف وهو في صلاته؛ فليتوضأ»[١].

مسألة: /١٨٢س/ والدم من الفم إذا أكثر البزاق [لا] ينقض، فإن وقع في الثوب أو أثر فيه أفسده، ومن خرج من أنفه مخاط مختلط بدم، فإن كان الدم أكثر من المخاط؛ فسد وضوؤه، وإن كان المخاط أكثر؛ لم يفسد وضوؤه، وإن استويا؛ فوضوؤه تام.

مسألة: ومن نقر أنفه، فخرج منه قشرة حمراء ولا دم بها؛ فوضوؤه تام.

مسألة: ومن خرج من لثاته (خ: لسانه) دم وقتا بعد وقت، ليلا أو نهارا؛ فلا فساد عليه حتى يعلم بخروج الدم. ومن وجد طعم الدم في فمه؛ فلا ينقض وضوؤه حتى يتيقن خروجه.

مسألة: ومن كان بيديه بثرة فحكها في الليل، فوجد رطوبة؛ **فعن الفضل بن الحواري:** إنه يشمها، فإن وجد ريح الدم؛ أعاد الوضوء.

مسألة: وإذا عطس المتوضئ فخرج من منخريه علقة دم رطبة، ولم يكن لها تبع؛ فلا نقض عليه.

مسألة: ومن أدمى أنفه فاستنشق ثلاثا؛ فليس عليه أن يدخل أصبعه في أنفه، ويستنشق حتى يخرج الماء صافيا، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: فيمن توضأ ومسح وجهه بثوب، فوجد فيه صفرة مع رطوبة الماء، توهم أنها من أنفه، فأدخل يده في أنفه، فإذا هو بالدم في أصبعه؟

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ١٢٢١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٨٣؛ والهادي الحنبلي في محرر الحديث، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤.

إن حكم تلك الصفرة طاهرة، حتى يعلم غير ذلك، وأما في الاسترابة؛ فذلك إليه.

مسألة: وفي ضربة أصابت رجلا فرضخت بدنه حتى يجتمع مكانها وظهر فيه الدم، إلا أنه /١٨٣م/لم يخرج؟ **قال:** لا بأس بذلك الدم، فمتى خرج وهو رطب؛ أفسد، وإن خرج وقد يبس الدم؛ فلا بأس فيه. **وقول:** الجرح إذا لم يفض دمه، فبقي حتى يبس وقصر، وتغير من البدن؛ **قال:** أما إذا أنقص الجرح فطار؛ فطاهر، وأما إذا يبس الدم فطار؛ فلا يبين لي طهارة موضعه.

مسألة: أبو سعيد: فيمن اعتقرت رجله في الليل فلم ينظرها، وصلى حتى أصبح، ثم رآه كأنه سائل على رجله حمرة حول العقر، ثم دخل الماء قبل أن ينظرها؛ ففي الحكم: ليس عليه شيء حتى يستيقن على خروج الدم، وأما الاحتياط فذلك إليه، والخروج من شواهد القلوب ضرب من الورع.

مسألة: ومن كان به جرح فخرج منه دم، وفي الجرح حبة وهي من الجرح، ولو أن ذلك الدم الذي في الجرح في جرح آخر لفاض منه؛ لم ينقض عليه وضوءه، كان في حدود الوضوء أو غيرها، ما لم يفض الدم من الجرح، والله أعلم.

مسألة: ومن احتجم؛ انتقض وضوؤه، ولا يجب عليه الغسل، ولكن يغسل موضع المحاجم ثم يتوضأ، فإن توضأ ولم يغسل موضع المحاجم؛ فلا يجزيه حتى يغسل مكان المحاجم أولا، ثم يتوضأ بعد غسلها، والله أعلم.

مسألة: فإن خرج من الحجامة صفرة، أو حمرة، أو كدرة بعد الغسل، أو من جرح طري؛ فلا بأس فيه، وإن خرج ذلك قبل الغسل من جرح طري؛ فإنه يختلف فيه؛ **فقول:** نجس. **وقول:** طاهر.

وعن أبي عبد الله: /١٨٣س/ إن الجرح المبتدئ ما خرج منه من صفرة خالصة أو تخالطها حمرة، تكون الحمرة أقل من الصفرة، أو عدلها أو أكثر منها؛ فذلك مفسدا لوضوئه، وما مسه من ثوب أو غيره، وأما الجرح الذي ليس مبتدئا؛ فإن الصفرة إذا خرجت أو خالط الصفرة حمرة تكون عدلها؛ فأرجو أن لا يفسد ما أصابه، ولا يفسد الوضوء.

قال أبو الحواري: كان منير يقول: إذا غسلت الحجامة أو الجرح، ورجع يخرج منه دم؛ إن ذلك الدم ليس يفسد، **قال:** ولا أعلم قال ذلك إلا هو. وعندنا أنه يفسد إذا كان دما غبيطا.

مسألة: فيمن فيه عقر فيه دم ليس بفائض، توضأ وأجرى يده على العقر وصلى؛ **فقول الشيخ:** أحب له الإعادة، إلا أن يطهر الموضع، ويتوضأ؛ لأنه إذا أجرى الماء عليه فاض منه، وتنجس الذي جرى عليه الماء.

وعن أبي الحواري: إن ذلك الماء طاهر، إلا أن يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيرا من الدم.

مسألة: ومن طعنته سلاة في أثره، هل عليه أن ينظرها، كان في ليل أو نهار؟ **قال:** إذا كان الأغلب معه الخوف والتهم، أحببت له النظر، وتفقد أحوال وضوئه من حال التهم والريب إلى البراءة؛ فإن كان الأغلب معه أنه قد خرج، فلم ينظر؛ ففي الحكم: لا يحكم عليه بذلك، إلا أن يستيقن بسيلان الدم أو نحوه مما لا شك فيه، وأما الاحتياط؛ فأحب له أن يعيد صلاته./١٨٤م/

مسألة: ودموع الضحك، والبكاء لا ينقض الوضوء، إلا أن يكون معه دم، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب السابع والعشرون فيمن كان معه ماء قليل لا يكفيه للوضوء، وغسل الجنابة

ومن كتاب الإشراف: قال النعمان ومحمد: إذا كان المسافر معه ماء بقدر ما يتوضأ به، وفي ثوبه دم؛ غسل بذلك الماء الدم وتيمم، وهذا على قول الشافعي. وحكى **النعمان عن حماد أنه قال:** يتوضأ، ولا يغسل الدم.

قال أبو بكر: يغسل الدم، واختلفوا فيمن كان على بدنه نجاسة، ولا ماء معه، وكان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور **يقولون:** يمسحه بتراب ويصلي، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي.

قال أبو بكر: وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر: إن التيمم لا يجزي من نجاسة على البدن، ويعيد ما صلى.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج عندي لمن كان معه ماء بقدر ما يتوضأ به، وثوبه نجس، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به، وإن توضأ به ولم يبق له ما يغسله أنهم يختلفون في ذلك؛ **فبعض يقول:** يتوضأ، وييمم ثوبه ويصلي. **وبعض يقول:** يغسل ثوبه، ويتيمم ويصلي، **ويعجبني** غسل الثوب؛ للإجماع على تيمم البدن، والاختلاف في تيمم الثوب، وكذلك النجاسة في البدن من غائط أو غيره، وكان /١٨٤س/ الماء لا يجزي غسل النجاسة والوضوء، ويجزي أحدهما، فالاختلاف فيه من قولهم واحد، **ويعجبني** الاستنجاء، وغسل النجاسة من البدن، والتيمم للوضوء؛ لثبوت ذلك مجتمعا عليه، والاختلاف في النجاسات، ولأنه لا ينعقد الوضوء، ولا التيمم إلا بعد إزالة النجاسة بما قدر عليه من إزالتها. وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في

معاني قولهم: إن عليه أن يزيل ما قدر على إزالته من النجاسات من بدنه وثوبه، بحك أو مث( )، أو كَسَّ( ) اليابسَ منه، ثم يتيمم بعد ذلك، وييمم ثوبه ويصلي.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا كان عند الرجل ماء، وهو محدث من غائط أو بول، ولا يكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضاء بدنه؟ كان عليه في قول أصحابنا الاستنجاء، فإذا حصل طاهرا، ولم يجد ماء لأعضائه تيمم، وكان عند أصحاب هذا القول مخاطبا بالآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]. **وقال بعضهم:** عليه إماطة النجاسة وتقليلها [(خ: ويغسلها)]( ) عن بدنه، ثم يستعمل الماء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها بالماء عند قيامه للصلاة.

وفي المصنف: قال محمد بن المعلا: يتوضأ.

(رجع) والنظر يوجب عندي أنه مخير في استعماله لأيهما شاء؛ لأنهما فرضان: غسل الأعضاء فرض بالماء عند وجوده، وغسل النجاسة فرض بالماء عند وجوده، وإذا لم تقم دلالة على أحدهما كان مخيرا في استعمال الماء بأيهما شاء، /١٨٥م/ والله أعلم. فإذا كان محدثا ولا نجاسة في بدنه، وعنده من الماء ما لا يكفيه لغسل أعضائه المأمور بغسلها إذا أراد الصلاة، كان المأمور به استعمال الماء على ما يكفيه من أعضائه، ويتيمم لما بقي منها.

( ) المثُّ المسحُ، يُقال: مَثَّ يده يَمُثُّها، إذا مسحها بمنديل أو حشيشٍ. انظر: الصحاح في اللغة، مادة (مثث).

( ) كَسَّ الشيء يَكُسُّه كَسّاً دَقَّه دَقّاً شديداً والكَسِيس لَحْم يُجَفَّف على الحجارة ثم يُدَقُّ كالسَّوِيق يُتَزَوَّد في الأَسفار. لسان العرب: مادة (كسس).

( ) زيادة من ث. ٣

وقال بعض مخالفينا منهم أبو حنيفة وداود: إن عليه أن يتيمم، ولا يستعمل الماء؛ لأن الله جل ذكره لم يتعبد بطهارة واحدة بالماء وبالتيمم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة:٦] تتطهرون به، وهذا ماء غير مطهر لنا.

قال: وإذا لم يكن عنده ما يكفي لبعض أعضائه، فهو غير واجد للماء الذي أمر بالطهارة به؛ فالواجب عليه التيمم، وليس عليه استعمال الذي لا يطهر، والذي قلنا أشبه بالسنة، وأولى بالحجة، وذلك أن الله جل ذكره أوجب غسل كل عضو على انفراده، ولم يقل: إذا عجزتم عن غسل بعض أعضائكم، فلا تستعملوا الماء، فالواجب أن تستعملوا ما قدر( ) على استعماله، الدليل[1] على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، فالدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»( )، فهذا يقدر أن يغسل[2] بعض أعضائه؛ فعليه إتيان ما استطاع.

ودليل آخر: إنه لا يجوز له العدول إلى التراب، وهو واجد للماء، وهو قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فجعل شرط التيمم عدم /١٨٥س/ الماء، والماء موجود؛ فليس له أن يعدل إلى التراب حتى نفسه ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، ولم يقل الله تعالى: فإن لم تجدوا ماء يكفي أعضاءكم، فإذا كان هذا هكذا، وجب عليه استعمال الماء، وإذا عدم الماء وبقي من أعضائه شيء، عدل

---

١ ( ) زيادة من ج.

٢ ( ) تقدم عزوه.

إلى التراب بظاهر الآية، والله أعلم.

ومن الكتاب: ومن لزمه عتق رقبة في الظهار، ولم يجد إلا نصف رقبة؛ سقط عنه، وكان عليه الصوم.

ومن لزمه فرض الطهارة، ولم يجد إلا ما يكفي بعض أعضائه للطهارة؛ كان عليه أن يتوضأ بما معه من ماء، ويتيمم لما بقي من أعضائه، الفرق بينهما أن الرقبة لو قطع بعضها لم يجز عن العتق، ولو قطع بعض من الأعضاء، كان الغرض باقيا في الباقي منها، ودليل آخر: إن الغرض في كل عضو دون الآخر، فإذا توضأ بما معه من الماء لبعض أعضائه التي قد انفرد كل عضو منها بالأمر بغسله، بقيه الأمر بوضوء باقيه، فإن وجد الماء لبقاء الخطاب في باقيه، ولا يتيمم، والله أعلم. **وقال** بعض مخالفينا: إن فرض الطهارة سقط عنه؛ لأنها تجزي عنه ويتيمم.

ومن الكتاب: ولو كان رجل محدثا، ومعه ماء قليل، وليس عنده غير ثوب نجس، والماء لا يكفيه لحدثه وطهارة ثوبه؛ كان له أن يستعمل لحدثه إن شاء، وإن شاء لطهارة ثوبه؛ لأن تطهير الثوب للصلاة فرض؛ لقول الله تبارك /١٨٦م/ وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، فالطهارة من الحدث بالماء فرض عند وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] الآية. **وقال أصحابنا**: يستعمل الماء لحدثه، ويصلي بالثوب.

مسألة: ومن كتاب المصنف: فإذا تغوط المسافر ومعه ماء قليل لا يكفيه لوضوئه كله، ففيه اختلاف؛ **فقول ابن جعفر**: يستنجي ويتيمم لوضوئه.

قال أبو محمد: استحسنه بعضهم. **وقيل**: لأنه أول الطهارتين. **وقول**: يتمسح ولا يستنجي.

قال أبو الحسن: والأنظر عندي أن يتمسح ولا يستنجي، ويستجمر بالحجارة إن أمكنه.

قال أبو محمد: اختار بعض هذا؛ لأن الأعضاء فرض، والاستنجاء ليس بفرض.

مسألة: وكذلك إن كان معه ماء لا يغنيه لكل أعضائه، غسل ما نال منهما بالماء، وتيمم أيضا لما بقي من أعضائه، وكذلك إن كانوا جماعة ليس معهم ماء إلا ما يكفي واحدا، فإن كان لهم إمام لصلاتهم فليدفعوه إليه.

مسألة: قال: والذي عندي أن غسل النجاسة مع وجود الماء فرض، وغسل الأعضاء بالماء فرض مع وجوده، فإذا اجتمع على المتعبد فرضان بطهارة الماء، ولم يجد ماء يكفي إلا لأحدهما، كان مخيرا أن يرفعه فيما شاء منهما، والله أعلم.

وفي موضع: يبدأ بغسل النجاسة ثم يوضئ جوارح الوضوء على الترتيب، ثم يغسل /١٨٦س/ رأسه إلى استفراغ الجسد على الترتيب، وإن كان لا يزيل النجاسة؛ وضأ جوارح الوضوء، ثم غسل وتيمم لما بقي في هذا كله.

مسألة: ومن كان معه ماء قليل وكان جنبا، ومعه ثوب نجس؛ فإنه يبدأ بغسل جسده من الجنابة، والطهارة للصلاة، وإن بقي منه شيء غسل ثوبه، وإلا فلا شيء عليه؛ لأن الله أمره حين يقوم إلى الصلاة أن يغسل جسده إن كان جنبا. وأظن **عن محبوب:** يغسل ثوبه ويتيمم.

مسألة: سئل أبو يحيى بن أبي ميسرة عن رجل معه ماء قليل، ومعه ثوب فيه دم، وتحضره الصلاة؟ **قال:** يتوضأ بالماء ويدع الدم.

قال أبو يحيى: قال الكوفيون: يغسل الدم بالماء، ويتصعد ويصلي.

قال أبو الحواري: كلاهما يعجباني، من أخذ بهما كليهما جائز.

مسألة: ومسافر جاء إلى بئر عليها دلو، فخاف أن لا يغنيه للاستنجاء، هل له أن يترك الماء ويتيمم؟ **قال:** إذا أيس من القدرة على الطهارة إياسا مما لا يقدر على طهارة مثله لا من شكوكه؛ فأرجو أنه يجزيه ذلك.

مسألة: وإذا كان بدنه نجسا، ولم ينصب سترا يستر به عن أصحابه حتى يغسل، والماء يجزيه للاغتسال؟ **قال:** يغسل ثيابه ويستر عورته، ثم يغسل ثوبه إن أراد، وإلا فليصل بثوبه الآخر، ولا يترك الغسل؛ وإن تنجس الحبل والدلو إن مس ثوبه، وقد تنجس وهو رطب، فإذا أمكنه /١٨٧م/ أن يجفف يديه، ويمس الحبل حتى يغسل يديه، ثم يتم طهارته؛ كان ذلك عليه.

فإن نجس الحبل والدلو؛ فعليه أن يستقي ويغسلهما إن قدر على ذلك، ولا يسعه أن يسير ويتركهما، فإن قدر وتركهما قاصدا إلى تنجيسهما على غيره؛ فلا آمن عليه الإثم، وإن كان لغير ذلك من الأسباب، فالله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا كان عند رجل ماء، وأجنب رجل، وطهرت امرأة من حيضها، ومات إنسان؛ كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن يجود به على من يشاء منهم، **قال:** والنظر يوجب عندي أن يغسل به الميت، أو يدفعه إلى من يغسل به؛ لأن النبي ﷺ قال: «اغسلوا موتاكم»( )، وهو داخل في الفرض بالأمر، ولم يخاطب في الجنب، والحائض بشيء، وإن كان هو الجنب فهو أولى به، وليس له دفعه إلى غيره؛ لأنه مخاطب بالطهارة إذا كان قادرا عليها بالماء، وهو قادر على ذلك، وإن كان الماء للميت، فهو أحق به،

( ) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٣.

وليس لأحد أخذه لنفسه، إلا أن يخاف على نفسه العطش، فله إحياء نفسه، وليضمن لورثته الثمن في أكثر قول أصحابنا، والله أعلم.

مسألة: أبو محمد: وإذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضل، أو ممن يجب عليه إكرامه، أو والد له، وعنده ماء قليل؟ فلا يجوز له أن يعطيه الماء الذي له، ويتيمم هو، فإن فعل ذلك في موضع /١٨٧س/ لا يرجو فيه الماء، خفت عليه الكفارة، وإن كان يطمع أن يلحق الماء؛ فلا بأس عليه إن شاء الله.

الباب الثامن والعشرون في الوضوء بالماء المغتصب

ومن كتاب المصنف: قال أبو محمد: قال أصحابنا: المغصوب من الماء، والمسروق جائزة الطهارة بهما للصلاة، **قال:** وعندي أن ذلك لا يجوز، وهذا الذي اخترناه أشبه بأصول أبي المنذر بشير بن محمد على ما قاله في الثوب المغصوب، والأرض المغصوبة ونحوهما؛ لأن الله نهى الغاصب، والسارق عن استعمال ما غصبا وسرقا، والمستعمل لذلك عاص لله ﷻ، فلا يجوز أن يكون فعل واحد يوقع في عين واحدة من فاعل واحد في حالة واحدة، فيكون طاعة لله ومعصية، وقد أمر الله تعالى المتعبد أن يتقرب إليه باستعمال الماء الذي أباح له استعماله، فإذا ترك ما أمر به، واستعمل ما نهي عنه، استحق العقاب على المخالفة، ومن استحق العقاب على فعل، لم يجز أن يكون ذلك الفعل قربة إلى الله، ولم يحصل له بها طهارة.

ويوجد عنه في موضع آخر إجازة الوضوء بالماء المغصوب، **قال:** وعندي أن الإجازة منه متصرفة إلى ماء الآبار؛ إذ لا يقع عليه غصب، ولا ملك، والمنع المتصرف إلى ما غصب أو سرق بعد نزعه من الآبار، وحصوله في يد مالك له، كذا أظن الفرق بينهما،/١٨٨م/ والله أعلم.

مسألة: وجائز الوضوء من الأرض المغتصبة، ولا تجوز الصلاة فيها، الفرق بين الأرض والماء أن الماء لا يملك، ولا يغصب، وإن كان الغاصب ينزعه بالزجر، فالماء للذي يزجره، فمن تطهر منه فجائز، هكذا عن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن أبي الحسن: إنه لا يجوز التعرض بشيء من ماء المغصوب.

وفي موضع: إنه أجاز التطهر، والشرب، والانتفاع من ماء البئر المغتصبة،

والله أعلم بأصحهما عنه.

مسألة: ومن وجد مع رجل ماء فلم يعطه إلا بثمن؟ فلا يأخذ منه قهرا، ولكن يجوز له التيمم. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: من رده على بعض أهل الخلاف، والوضوء بالماء المغصوب؟ **معي** أنه لا يصح له إتلافه ولا استعماله، ولابد بالوضوء منه من إتلاف شيء منه، وإن كان ليس له ذلك ولا يجوز له، فكيف تؤدى الطاعة بفعل شيء غير جائز؟! والبيع في وقت نداء الجمعة حين لزوم المسير إليها باطل، قد جاء النهي عنه في التنزيل، وما كان باطلا فالباطل باطل، ولا يثبت إلا أن يتتاماه من بعد، وعليهما التوبة من ذلك، والماء المغصوب للوضوء إذا استدل من صاحبه أنه يرضى له أن يتوضأ به، أو يستعمله في شيء؛ جاز على حكم التعارف( )، وليس هذه مسألة /١٨٨س/ دين، وإنما هي الرأي، فمن جوازه (ع: جوزه) وصلى بوضوء توضأ منه؛ فلا يبعد عن الصواب إلى ما لا يخرج له في الحق من سبيل، في غير التعارف المتقدم ذكره، والله أعلم.

( ) زيادة من ج. ١

الباب التاسع والعشرون في شراء الماء للوضوء

ومن قدر على ثمن الماء للوضوء لزمه شراؤه بأي ثمن، ما لم يكن يضره في بقية طريقه، ولا يحتمله بدين، فإن باعه عليه صاحبه بأكثر من ثمنه في موضعه؛ لزم البائع رد فضل الثمن عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا وجد الماء بثمن، وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة، أو راحلة، أو خشي عند إخراج ذلك الثمن من يده على نفسه؛ لم يكن عليه شراء الماء وتيمم، وهذا ما لا يتنازع فيه بين الناس فيما علمنا، فإذا وجده بالثمن، وكان الثمن غير مجحف به؛ وجب عليه شراؤه؛ لأن القادر على الثمن قادر على الماء، فإذا وجده بثمن يجد مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن؛ لم يكن عليه شراؤه، ويعدل إلى الماء الذي بدون ذلك الثمن إذا كان الوقت قائما، فأما إذا لم يجد إلا ذلك الماء، فالواجب عليه شراؤه؛ لأن الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره.

وكذلك لو جاء إلى بئر وليس عنده حبل ولا دلو، وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل إلى الماء إذا وجد السبيل إلى شرائهما، وبالله التوفيق./١٨٩م/

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا امتنع الماء بغلائه، وبلغ فوق ثمنه، وكان في شرائه غلاء من عدمه كثير ضرر؟ جاز له التيمم والاستدلال به عنده، والاستغناء بالتيمم، وليس له أن يتلف جزءا من ماله يضر نفسه وعياله، الدليل على ذلك أن ثوبه لو كانت عليه نجاسة فغسلها، فلم يخرج أثرها لم يكن له قطعه، ولا إخراج جزء من ماله، ولا إتلافه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: وقال أصحاب الرأي: لا يشتري بثمن كثير، واختلف فيه الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق إذا لم يجد الماء إلا بالثمن،

يشتريه بثمن مثله، فإن لم يبع بثمن مثله تيمم. **وقال أصحاب الرأي**: لا يشتري بثمن كثير، واختلف فيه عن الثوري، فحكى العدي عنه كقول هؤلاء. **وقال الحسن البصري**: إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره. **وقال مالك**: إن كان قليل الدراهم، ولم يجد الماء إلا بثمن غال تيمم، وإن كان واسعا اشترى مالا يستطيع عليه في الثمن. **وقال أحمد**: إن كان مستغنيا اشترى، وإن خاف على نفقته فلا بأس.

قال أبو سعيد: أما شراء الماء للوضوء فيخرج عندي في قول أصحابنا في بعض ما قيل أنه ليس عليه أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته. **وفي بعض قولهم**: إنه إذا كان يقدر على ثمنه، ولا يخاف الضرر على نفسه،/١٨٩س/ كان عليه أن يشتريه إذا وجده للوضوء والغسل، فأما إذا خاف على نفسه الضرر؛ لم يكن عليه أن يشتريه في معنى قولهم، وجده بثمنه أو أقل من ثمنه، ويتيمم.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قيل**: إن الماء يشتريه للوضوء بثمنه. **وقيل**: بأكثر من ثمنه.

قال غيره: **ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**: ينبغي لمشتري الكتب المحتاج إليها لإصلاح دينه أن يشتريها، ولو كان بأكثر من ثمنها إذا كان قادرا؛ لأن شراء الغذاء للقوام( ) غير شراء الفاكهة، وكذلك شراء الماء للشراب، فكيف من يبذل جميع ما يملكه من الدنيا، ولو كان ملء الأرض ذهبا لشربة ماء يحيي بها نفسه إذا اضطر إلى ذلك، مخافة أن تفوته الحياة الدنيا، وهي فانية عنه لا محالة، فكيف لا يبذل ماله لشراء كتاب لقوام دينه مخافة الخلود في النار وفوات

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ للقوم.

الجنة؟! فإذا وجب النظر لشرائها لأجل ما ذكرنا، وجب قراءتها، وتعليمها، ودراستها بما استطاع ما دام حيا، فانظر أيها الرامق لهذه الأسطر لنفسك ما فيه السلامة، وخذ بالجد، ولا تمازج طلبك بالهزل، يرجى لك الظفر، والفلاح، والسلامة إن شاء الله، إن وفقك الله لذلك.

الباب الثلاثون في الوضوء عريانا وقائما

ومن جامع أبي الحسن: ومن قعد في ماء، /١٩٠م/ وتوضأ فيه ولم يره أحد؛ فلا بأس. وبعض شدد في ذلك.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "ولا يتوضأ المتوضئ وهو عريان ولا قائم، فإن فعل؛ فلا نقض عليه، إلا أن لا( ) يمكنه قعود، فإن كان في ماء وتوضأ فيه؛ فلا بأس"؛ الذي ذكره أنه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان، فهذا النهي منه عنه عندي على وجه الاستحسان والأدب، وليس بواجب ذلك، ألا ترى إلى قوله: "فإن فعل؛ فلا نقض عليه" يدل على ما قلنا.

وقوله: "إلا أن يمكنه القعود" عندنا أمكنه القعود أو لم يمكنه، فإن الطهارة تصح منه على أي حال فعلها، قائما أو قاعدا، ويحصل بفعلها متطهرا، وأما من طريق الأدب، فإنه يؤمر أن لا يتطهر إلا وهو جالس مستتر بثوبه، ساتر لعورته، في ليل كان أو في نهار. **وقد قال بعض الفقهاء**: واجب أن يكون على عاتق المتوضئ في حال تطهره ثوب أو خرقة، وهذا الذي ذكرناه مما يستحسنه الفقهاء، والله أعلم.

مسألة: وإن توضأ عاريا في موضع غير مستتر؟ **قال**: إن توضأ تم وضوؤه، ولا ينبغي لمثل هذا أن يتعرى على الطريق. **وقول**: لا يجوز وضوؤه، أبصره أحد أو لم يبصره.

قيل: فهل قيل يتم وضوؤه على حال، أبصره أحد أو لم يبصره بمنزلة من

( ) زيادة من ج. ١

عصى وهو متوضئ؟ **قال**: إذا كان بعد الوضوء خرج ذلك، وأما إذا /١٩٠س/ عقد الوضوء على ذلك، لم يبن لي ذلك، ومختلف أيضا في نقض وضوء من توضأ عريانا في الليل، وحيث لا يراه أحد. **بعض**: نقض. **وبعض**: أجازه، ولا يعود يفعل ذلك.

مسألة: **ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر**: ولا يتوضأ المتوضئ وهو عريان ولا قائم، فإن فعل؛ فلا نقض عليه، إلا أن يكون لا يمكنه القعود، وإذا كان في ماء وتوضأ فيه؛ فلا بأس.

قال غيره: **وفي المصنف**: **وقيل**: لا بأس أن يتوضأ في النهر الجاري وهو متجرد. **وقيل**: إذا وارى سرته.

قال: **عن أبي عبد الله**: إن توضأ قاعدا؛ فهو أحسن، وإن توضأ قائما؛ فهو جائز.

(**رجع**) **قال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه من توضأ قاعدا؛ فهو أحسن، وإن توضأ قائما؛ فهو جائز.

قال غيره: معي أنه أراد: لا يتوضأ الإنسان قائما وضوء الصلاة ولا عاريا، وأما وضوؤه قائما إذا كان لابسا ساترا عورته؛ فيخرج عندي نهي الأدب، ولا أعلم فيه حجرا، ولا نقضا إلا أن القعود عندنا أحسن في الوضوء. وقد بلغنا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضوء قائما؛ فوجده يتوضأ قائما، وأرجو أنه سأله عما أراد أن يسأله عنه فقال: تراني قائما وتسألني؟! أو نحو هذا. وأما الوضوء للصلاة عريانا؛ **فمعي** أنه أشد كراهية، إلا أن يكون في موضع مستتر، يأمن فيه على نفسه.

فمعي /١٩١م/ أنه يخرج في معاني ما **قيل**: إن وضوءه تام إذا كان في موضع

مستتر يأمن فيه على نفسه، أنه لا يراه من لا يجوز له النظر إليه في موضع وضوئه، ولا إذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك، فإذا كان على هذا؛ **فمعي أنه قيل**: إن وضوءه تام حيثما كان على هذه الصفة، في ليل أو في نهار، وأما إذا كان في موضع منكشف، إلا أنه يأمن أنه لا يمضي عليه في ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المار، والجائي، والذاهب، في القرى أو في البراري؛ فمعي أنه يختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول**: إنه لا يجوز وضوؤه، ولا ينعقد في النهار إذا كان عاريا في هذا الموضع، إذا لم يكن في مأمن مستتر على ما وصفت لك، من سكن أو سترة في غير سكن. **وفي بعض القول**: إنه ما لم يبصره أحد في هذا الموضع ممن لا يجوز له النظر إليه حتى توضأ واستتر؛ تم وضوؤه، وإن أبصره أحد في حال وضوئه؛ كان عليه الإعادة في وضوئه، ولا يتم له إلا أن يكون كما وصفت لك حتى توضأ ولبس ثيابه، وإذا كان في موضع مخاطرة، ليس في موضع يأمن على نفسه في الوقت الذي يتوضأ فيه بالنهار؛ **فمعي أنه في أكثر ما قيل**: إنه لا يجوز وضوؤه هنالك عاريا في النهار، ولو لم يره أحد إذا كان في غير مأمن.

ومعي أنه يخرج في بعض ما قيل: إنه ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى أتم وضوءه /١٩١س/ أن وضوءه تام، وهو مقصر في ذلك، إلا أن يكون في ضرورة عندي في ذلك.

ومعي أنه يخرج بمعنى الاتفاق أنه إذا كان في الليل، أو في موضع يستتر في النهار؛ أن وضوءه تام حيثما توضأ على هذا، إذا كان في ماء جار، أو من إناء، أو كان على جانب الماء الجاري، وهو عار، وكيفما توضأ في هذا الموضع، في الليل أو في الستر، من سكن أو غيره، فلم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه؛ أن وضوءه تام، ولا يجوز له أن ينظر

إليه في ذلك الحال على هذا إلا زوجته، أو سريته التي يطؤها، ولا يجوز للمرأة في ذلك إلا زوجها، والمرأة والرجل عندي في هذا الوجه في أمر الوضوء سواء، فإذا ثبت في هذا المعنى أن الوضوء ينعقد لمعنى الاتفاق عاريا إذا كان في موضع ستر، أو في الليل؛ إذ هو لباس؛ فمعي أن ذلك إنما هو على هذا السبيل من طريق الإثم، لا من طريق أنه لا يثبت الوضوء عاريا، ولو كان من طريق التعري، لم يجز في ليل ولا في نهار، في ستر ولا في غيره، كما أنه لا تجوز الصلاة إلا باللباس الذي ستر العورات؛ فلا يجوز في ليل ولا نهار، في ستر ولا غيره، وحكم ذلك في الليل حكمه في النهار، في المساكن والمساتر كغيرها من المواضع؛ فإنه [(خ: فإنما)]( ) يخرج عندي في هذا الفصل أنه إنما لا يجوز الوضوء من هذا الوجه من أجل إثم المتعري.

وإذا ثبت هذا /١٩٢م/ ولا يصح عندي فيه إلا من أجل هذا المعنى الاتفاق أنه جائز في ليل أو في موضع الستر في النهار، أو عند من يجوز نظره إليه، ولأجل هذا ثبت أنه إنما فسد من طريق الإثم، فإذا توضأ المتوضئ، وأتم وضوءه على هذا في أي موضع، إذا لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى يتم وضوءه، خرج عندي أن وضوءه تام، ما لم ينظره من يأثم بنظره إليه على هذا المعنى، ولو كان في غير مأمن ما لم تكن له نية في قعوده في ذلك الموضع لا يسعه ويأثم بها، فإذا كان كذلك خرج عندي معنى الاختلاف في وضوئه.

وإذا ثبت إنما ينقض وضوؤه من طريق الإثم بالنظر إليه من لا يسعه النظر إليه؛ خرج عندي نقض وضوئه بذلك مما يجري فيه الاختلاف من قول

( ) زيادة من ث. ١

أصحابنا؛ لأني لا أعلم معنى ينقض الوضوء في قولهم بمعنى الإثم بغير نظر الفرج وأشباهها من المتوضئ، إلا وفي نقض وضوئه بذلك معاني الاختلاف، ولا يلحقه معنى الاتفاق من قولهم كائنا ما كان، مما يأثم به إلا الشرك إذا أشرك بالجحود بشيء من الكلام أو الفعل، مما يريد( ) به إلى الشرك، فإني لا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافا في نقض وضوئه، بل يخرج عندي معاني الاتفاق من قولهم: نقض وضوئه على هذا الفصل.

وأما إن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل؛ فمعي أنه يختلف في /١٩٢س/ نقض وضوئه بذلك، وأما سائر المآثم فيما عندي أنه في نقض الوضوء بذلك، كان من القتل للنفس أو السرق، بما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر، أو الكذب المعتمد عليه؛ ففي معاني ذلك كله في نقض الوضوء به اختلاف في قول أصحابنا، ولعل الاتفاق من **قول قومنا، أو أكثر قولهم**: إنه لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك، إلا من الأحداث في أمر النجاسات وما أشبهها، لا من طريق الإثم لغير معنى ذلك، وما يشبهه من الأحداث من أمر الفرجين والملامسة. ولا يعتمد على قول قومنا، ولا يقبل منه إلا ما وافق العدل، وكذلك ينبغي أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه إلا ما وافق العدل، ولا فرق بين قول القائلين من الجميع، فمن وافق قوله العدل فهو العدل، وإياه نعتمد وبه نأخذ وإليه نستند، ومن خالف قوله العدل، فلا يجوز قبول غير العدل فيه لما تقدم منه من العدل في غير ذلك الذي قاله من غير العدل.

ولا نقول إن أحدا من المسلمين من العلماء المهتدين يقول في الدين بغير ما

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يرتد.

يوافق العدل، ولا ما يخالف العدل، إلا أن يكون منه ذلك على وجه الغلط، أو زلة يتوب منها، أو يحرف معنى ما قيل عنه ممن( ) نقل عنه ذلك، أو في [1]الأثر الذي جاء عنه في ذلك، وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من /١٩٣م/ القول، وما يوافقون فيه أصحابنا في معنى الدين والرأي، ولا يرد على أحد من الخليقة شيء من العدل ولا يجوز ذلك، ولا يقبل من أحد من الخليقة ما يخالف العدل، ولا يجوز ذلك من الدين فيما يجوز أحكامه أحكام البدع، وبتحليل الحرام وتحريم الحلال، وما يكون حكمه حكم الدعاوى، فكل ذلك غير جائز قبول باطل منه، ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو بجهل.

وإذا ثبت معنى الوضوء للمتوضئ عاريا في موضع ما يجوز بمعنى الاتفاق أو الاختلاف، فسواء عندي كان يتوضأ في الماء قاعدا فيه أو قائما، إلا أن القعود عندي أحسن في معنى الأدب والستر، وأما في معنى اللازم فسواء كان قائما، أو قاعدا، أو نائما، إذا أحكم وضوءه في موضع ما يجوز.

ومعي أنه في بعض القول على معنى قول من يقول: إذا كان في موضع الستر ثبت وضوؤه عريانا أنه إذا كان في الماء، وكان الماء يستر سرته إذا قعد؛ أن وضوءه فيه تام، ولو كان في غير ستر، ولعله يذهب في ذلك أن الماء سترة، ويخرج هذا القول في الرجال لا في النساء في نظر الرجال إليهن.

وكذلك عندي إذا ثبت معناه في الرجال من نظر الرجال إليهم، فمثله عندي في النساء من النساء، ومن ذوات محارمهن من الرجال، وقد يكون /١٩٣س/ الماء عندي سترة ما لم يتقرب الناظر إلى القاعد في الماء، فإذا تقرب منه،

( ) زيادة من ث. ١

ووصف الماء القاعد فيه؛ لأن الصافي يصف العورة، ولا يسترها إلا من بعيد، ولكن إذا كان الماء كدرا لا يصف العورة، ولا يبصر منها [(خ: منه)][1]، كان عندي سترة على معنى ما قيل في هذا القول، وهذا القول عندي مطلقا إذا كان يستر السرة من القاعد فيه، ولا يذكر فيه تفسير في قيام المتوضئ إلى ثيابه ليلبسها، كان معناه أنه إذا كان في موضع سترة إلى أن ينعقد وضوؤه وهو مستتر، فقد ثبت وضوؤه وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر لا يدخل في معنى الوضوء، فإن توضأ وقام إلى ثيابه فلبسها، ولم ينظر إليه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه نظرا يأثم فيه المنظور إليه من التبرج بغير عذر، لحقه عندي معنى الاختلاف في نقض وضوئه على هذا القول؛ لأنه قد توضأ وهو مستتر، وقيامه إلى لبس ثيابه غير معنى وضوئه، وإنما ذلك حدث يدخل على وضوئه إن لم يسلم منه، وإن سلم منه إلى أن يلبس ثيابه، ولا يدخل عليه في ذلك ما يؤثمه؛ تم وضوؤه على معنى هذا القول.

وهذا القول عندي أشبه بمعنى الأصول في انعقاد الوضوء أنه ينعقد إذا لم يأثم في حين الوضوء، إذا ثبت أنه إنما لم ينعقد الوضوء من أجل الحدث فله، وإذا كان الماء سترة /١٩٤م/ إلى تمام الوضوء، فمعناه ينعقد الوضوء، وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر، ويخرج عندي في القول الأول أنه لا ينعقد الوضوء له إلا حتى يكون موضع ستره في حال وضوئه إلى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الإثم، على معنى ما قيل في المجامع في الليل في شهر رمضان أنه لا يجوز له أن يجامع في آخر الليل إلا أن يكون من الليل في وقت يجامع فيه، ويتطهر من

---

[1] ( ) زيادة من ث.

الجنابة قبل أن يصبح، وإنما منع في الأصل من الجماع في النهار، فقد تولد عليه من معنى الخوف أنه لا يغسل قبل الصبح منع الوطء معنا؛ إذ لا يخرج من حكم الوطء في وقت الإباحة له الوطء؛ لأن الوطء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من أحكام الوطء، كما لا تكون الحائض خارجة من حكم الحيض ولو طهرت من الحيض إلا بالتطهر من الحيض في معنى انقضاء العدة، وإطلاق الفرج للوطء، وحكم الصلاة، والحائض بعد طهرها في معاني أحكام ما يصح منها، وما لا يصح في الحيض بمنزلتها قبل أن تطهر، وكذلك معنى حجر الوطء في معنى النهي في الوقت الذي لا يخرج فيه الواطئ من أحكام الوطء بالتطهر، وهو مشبه معناه إذا لم يخرج فيه من جماع قبل الصبح؛ لأن كمال الجماع التطهر، كما كان كمال الحيض التطهر.

كذلك يشبه معنى ما قيل في أنه لا يتم الوضوء إلا بستر العورة في حال /١٩٤س/ الوضوء إلا بكمال ذلك، إلى أن يستر عورته باللباس، ويصل إلى ذلك وهو مستتر، وإلا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى، وإذا ثبت هذا المعنى فإنما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذي يتوضأ فيه يستر سرته إذا قام للباس ثيابه، حتى لا تنظر له عورة حتى يلبس ثيابه، ومعنى القول الثاني أنه إذا كان مستترا في حين عقد الوضوء، فليس يضره ما بعد ذلك في معنى عقد الوضوء، إلا أن يحدث حدثا في غير معنى الوضوء، ومن ذلك ما يخرج في معنى الاتفاق أنه لو توضأ في موضع الستر الذي يستره وينعقد له الوضوء، ثم إنه تبرج بعد فراغه من الوضوء في موضع يجوز له التبرج فيه، موضع لا ينظر إليه أحد نظرا يأثم فيه أن هذا التبرج لا يضر وضوءه في معنى الاتفاق؛ إذ قد انعقد وضوؤه، ولم يعص في معنى تبرجه، فإذا لم يدخل الوضوء

في حال العصيان حتى انعقد، فإنما ينقضه الحدث بأي وجه كان، وليس تبرجه من الوضوء بعد تمامه مما يدخل عليه حكم نقضه؛ إذ قد انعقد إلا بحدث مما ينقض الوضوء، وليس تبرجه في موضع ما لا ينظر إليه أحد، ولو كان في غير مأمن إذا لم ينظر إليه أحد في وقت تبرجه ذلك نظرا لا يسعه في وقت تبرجه ذلك، فليس ذلك عليه يضر في أمر الدين في معنى الإثم، /١٩٥م/ إلا في معنى الأدب إذا كان في غير عذر، فقد يكره للإنسان في معنى الأدب إبداء عورته في كل حال ولو كان خاليا، إلا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر.

وقد قيل: إنه ينهى أن يقوم الإنسان منتصبا من مغتسله ليلبس ثيابه، أو لمعنى عاريا إلا من عذر لا يمكنه إلا ذلك، وكذلك ينهى عن إبداء شيء من عورته، ولو كان خاليا في منزله إلا من عذر، وهذا كله يخرج عندي على معنى الأدب، لا على معنى المحارم والمآثم.

الباب الحادي والثلاثون جماع لمعان شتى فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

ومن كتاب بيان الشرع: والمسلم إذا ارتد ثم أسلم من حينه؛ فيرجع يتوضأ، وإن اغتسل فهو أحوط، وإن ارتد في نفسه ثم تاب من حينه ولم يظهر ذلك؛ **فقال من قال:** إن وضوءه لا ينتقض بذلك. **انقضى.**

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في نقض الوضوء بما لمّ بالقلب من سوء النية، فإذا لم يعتقد فعله؛ فلا نقض عليه في وضوئه، ولا يثبت عليه صحيح [ثم دينه]( )، وقد عفا بمنه وكرمه. [1]وأما إذا اعتقد أداءه، وعزم على فعله، وهو لا يجوز في حكم الله؛ فعليه ما عزم على فعله، وتابع هواه، ولحقه الكفر إن كان مما يبلغ به الكفر من شرك أو نفاق. **وقول:** حتى يفعله أو يتكلم به، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي قارئ القرآن /١٩٥س/ مع أحد من المتعبدين، فغلط غلطا يبلغ به الكفر عند سامعه، فسأل من يقرأ بحضرته، هل بان له منه أنه غلط وبدل؟ **فقال له:** إنه لم يبن له منه ذلك، كان ذلك لقلة فهم السامع، أو لاشتغاله عن الإنصات لقراءة القارئ، هل عليه التوبة جهرا كجهره بالقرآن، وعليه هو نقض وضوئه أم لا؟

( ) ج: إثم في دينه. ١

الجواب: فيما عندي لا تلزمه التوبة ولا الوضوء، وإنما يؤمر بذلك إذا سمعه أحد من المتعبدين، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وبعض أعجبه أن يعيد وضوءه، إلا أن ما قبله أصح إذا كان غلطه من زلة لسانه، لا لغيره من تعمده في علم أو جهل يقتضي في موضع كون شركه به نقض إيمانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول إذا كنت متوضئا، ومسني برطوبة أعرابي، أو صبي، أو غيرهم ممن لا أثق بطهارتهم، أيجوز لي أن أتوسع وأغسل ثوبي، أو يدي، وأصلي بغير وضوء ثان، ويمكنني الوضوء؟

الجواب: يجوز لك ذلك حتى تعلم نجاسة، وأما من طريق الورع؛ فذلك إليك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذا كانوا من أهل الإقرار؛ لأن لهم حكم الطهارة حتى تصح النجاسة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والطريق إذا كانت رطبة، ومر فيها أحد بنجاسة أو كلب، أيكون حكمها نجسة، وينقض وضوء من مر فيها [بعد ذلك]( )، أم حتى يصح عنده أنه وطئ على /١٩٦م/ نجاسة، ولا بأس عليه في وضوئه ودخول المسجد، ولو علق رجله تراب منها؟

الجواب: فيما عندي أنه على طهارته، حتى يصح أنه مسه من الطريق نجاسة.

مسألة: ومنه: وفي المتوضئ إذا انقلعت شعرة من لحيته فقطعه بأضراسه، فإني

( ) زيادة من ج. ١

وجدت أن وضوءه ينتقض، فما المعنى في نقض وضوئه، أليست هي طاهرة، وما معنى هذا، وما عندك سيدي فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنها طاهرة إذا لم تعارضها النجاسة قبل انقلاعها ولا بعده، ولا نعلم حجة نقض وضوء من قطعها بضرسه بعد مباينتها من الجسد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولعل من يقول بالنقض يرى أن له أن تعتل بأنها ميتة، فالمس لها بأضراسه ينقض عليه، وكله من قول الأولين، إلا أن ما قبله قول الأكثرين، ولأنه أصح القولين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمتوضئ إذا مس عورته من تحت الثوب، من الركبة إلى السرة سوى الثقبين: الدبر والقبل خطأ كان أو عمدا، أو آذاه شيء فأزاله، والثقب أشد، وكذلك النظر؟ عرفنا جميع ذلك.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا مس القضيب متعمدا؛ انتقض وضوؤه. **وقال من قال:** لا ينقض إلا بمس الحشفة. **وقال من قال:** حتى يمس الثقبين أو أحدهما، وهذا لا أعلم فيه اختلافا،/١٩٦س/ فإذا مسهما على العمد، وفي مسهما على الخطأ اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا كله. **وفي قول آخر:** إن عليه النقض [إذا مس] الذكر والأنثيين. **وقيل:** بما نالاه من بدنه، وهذا أشد ما فيه من قول المسلمين، وأرخصه ما لم يمس الكوين، والله أعلم، فينظر في كل رأي منهما لمعرفة عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نظر داخل بيت غيره وهو متوضئ، عمدا كان أو خطأ فرأى عورة، فكف نظره عنها، أو لم ير إلا شيئا من الأواني، أو غيرها،

ماذا ترى عليه؟

الجواب: فقد قيل: يأثم، ومختلف في تمام وضوئه لإثمه[1]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في تمامه ونقضه بما يكون من إتمامه، إن كان لا لشرك عليه في أيامه، إلا أنه على الخصوص في أحكامه إن تعمده ظالما، جاهلا كان أو عالما لا على العموم، فإن المخطئ في هذا من نظره لا شك أنه في عاقبة من ضرره، فلا [شيء] من أجله عليه؛ إلا أنه لا إثم فيه، ومن تعمد النظر في منزل غيره إلى جوفه، لا على ما جاز له من إذنه؛ فالاختلاف في نقض وضوئه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نظر عورة متوضئ، أينتقض وضوء المنظور، وعليه أن يعلمه أم لا؟

الجواب: فليس عليه أن يعلمه، وفي نقض وضوئه اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأن يبدي عورته إلى من ليس له أن يبديها إليه، /١٩٧م/ وإلا فالخطأ لا نقض فيه، والقول في الناظر له على هذا يكون فيما له أو عليه، وأما أن يعلمه بأنه قد رأى عورته، فعسى أن لا يلزمه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: والمتوضئ إذا انكشفت عورته، ينتقض وضوؤه أم لا، والناظر له عمدا ينتقض وضوؤه أم لا؟ أفتنا.

الجواب: أما إذا نظر إليه كارها؛ فلا نقض عليه، وأما الناظر إذا نظر عمدا؛ ففي نقض وضوئه اختلاف.

---

(1) ث: بالإثم.

قال غيره: صحيح، إذا كان انكشافها لمن نظر إليه لا عن تعمد منه؛ لكشفها حيث لا يجوز له، فإنه في موضع ما ليس له لابد وأن يختلف في نقضه به لحرامه عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمتوضئ إذا قعد وبسط رجليه، مدهما أو نصبهما، وألوى يديه على ركبتيه، ووضع رأسه فوق يديه وركبتيه، وأتاه النواد( ) وتحدث قلبه، ولم تزل لمقعدته على الأرض، أو كان قعوده مثل ما يقعد للتحيات، أينتقض وضوؤه في هذه الأحوال إذا لم يكن متفرخشا أم لا، أرأيت وإن أتاه النواد وهو في التحيات، أو في القراءة وهو في الصلاة، ما حال صلاته؟

الجواب: أما المتوضىء إذا اعتراه النعاس قاعدا أو قائما؛ لحق نقض وضوئه اختلاف ما لم يضع جنبه على الأرض، /١٩٧س/ وإن نام في الصلاة قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا؛ فصلاته تامة. **وقول:** عليه النقض والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو حسن من قوله، والحمد لله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتوضئ إذا اتكأ على يديه وهو جالس ونام، ينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن وضوءه ينتقض، ولعله لا يتعرى من الاختلاف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن في الأثر ما دل قطعا على أن فيه اختلافا بين أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي

( ) أي جاءه النعاس. يقال: نادَا الرجلُ نُواداً تَمايَلَ من النعاس. انظر لسان العرب: مادة (نود).

المتوضىء إذا اضطجع، وسهت عيناه نائما بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات، أينتقض بذلك وضوؤه أم لا؟

الجواب: فنعم، ينتقض وضوؤه، ولو كان بقدر ما يخطف طير، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا نعلم أن أحدا يخالفه من قول ولا عمل، إلا أن يكون شاذا، وإلا فهو كذلك، ولو كان طرفة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتوضئ إذا كان قاعدا متكئا بيده على الأرض، ونام قليلا أو كثيرا، أينتقض وضوؤه بذلك أم لا، وهل بينه وبين المتكئ على جدار أو خشبة فرق أم لا؟

الجواب: إن المتكئ إذا نام فيه اختلاف؛ سواء كان بيده أو على خشبة أو جدار، إذا كان لو وقع الذي [اتكأ عليه] وقع في الأرض ولم يملك نفسه؛ فعليه إعادة الوضوء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، /١٩٨م/ قد قيل فيه نحو هذا من الشرط في نقضه عليه. **وفي قول آخر**: عليه حتى تزول مقعدته عن موضع جلوسه. **وقيل**: حتى يضطجع. **وقيل**: بالنقض على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتوضىء إذا كان ينود وهو قاعد غير متكئ، إذا انتفض بدنه وزلت مقعدته، ولم تزل من مكانها، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: لا ينتقض على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يفارقه عقله؛ لمنامه فيجوز لأن يختلف في فساده وتمامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا سها قليلا، وهو مضطجع كخطفة طير، وهو يسمع كلام الناس غمضت عيناه قليلا، أينتقض أيضا وضوؤه على هذه

الصفة أم لا؟

الجواب: إذا غشيه النعاس وهو مضطجع حتى زال عقله، ولو مثل خطفة طير؛ فعندي أن وضوءه ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى أن الوضوء على من نام مضطجعا وإن قل فكان خطفة؛ فهو كذلك.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إن قول من قال:** "لا نقض فيه" شاذ، والحق ما قاله، فدع ما لا عمل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل عن النظر إلى عظام الميت، ينقض الوضوء أم لا؟ **قال:** لا.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون من عوراته، فيجوز لحرامه أن يدخل عليه الرأي بما فيه من الاختلاف /١٩٨س/ في نقضه وتمامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفيمن يقول على وضوئه: "أريد أن أفعل كذا وكذا" ولم يعتمد على كذب، أينتقض وضوؤه أم لا؟ **قال:** لا ينتقض وضوؤه.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون ما أراد أن يفعله من المعاصي، فيجوز لأن يختلف في نقض وضوئه به، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقول: "يا ليتني" أو "يا ليت كذا وكذا"، أو يدعو على دابة غيره، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا كان الذي يتمناه من طاعة الله، أو مما هو مباح له؛ فلا يؤثمه ذلك، ولا ينتقض وضوؤه ولا صومه. وأما الذي يدعو على دابة غيره بالتلف، فإن كان صاحب الدابة مؤمنا؛ فلا يجوز له ذلك، وفي

نقض وضوئه بالمعاصي اختلاف، وأما الصوم؛ فلا ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى( ) ما قاله في هذا! إنه لقول عدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عمن يقول في حديثه: "نحن" و"إنا" و"فعلنا" أو "نفعل"، ويتكلم بكلام الجماعة، وهو واحد، أيجوز له ذلك، وينتقض وضوؤه إذا كان على وضوء أم لا؟

فكان جوابه: إذا لم يكن نيته الكبر والفخر، لا يضيق عليه إذا كان إنما جرى لسانه على ذلك، وإن كان على وضوء؛ فلا ينتقض وضوؤه.

قال غيره: نعم؛ لأن ما لا إثم فيه من هذا؛ فلا ينقض عليه، والله أعلم.

(رجع) /١٩٩م/ **مسألة: ومنه:** وفيمن يقول في مرضه: "واحاه" أو "واي" أو "واه" وذلك من الألم، ولم يحفظ لذلك معنى، وهو على وضوء، أينتقض وضوؤه أم لا، وإن قال في الصحة، أيأثم أم لا؟

الجواب: الكف عن هذا أسلم، والصبر أثوب له، والكلام إذا لم يكن لمعنى من معاني الثواب فهو لغو، وما خرج من الطاعة صار إلى المعصية. وسمعت في الأثر أن كلمة "واه" عند النوح، تفسيرها بالعبرانية "لا رضينا بقضاء الله"، وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: هو كما قاله في جوابه، والله أعلم بصوابه، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن حلف بحياة فلان، أو برأس فلان، أيلزمه شيء أم لا، وإن كان على وضوء، أينتقض وضوؤه أم لا؟

( ) زيادة من ث. ١

الجواب: يلزمه التوبة عندي، وفي نقض وضوئه عندي اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن فيه اختلافا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: فيمن يلقى مشائخ الجور وهو على وضوء، ويتلطف لهم بالكلام بلسانه، مثل قول: شيخنا وغير ذلك، أينتقض وضوؤه بذلك أم لا؟

الجواب: إذا لم يقل في تلطفه لهم شيئا يخالف الحق، على التعمد منه؛ فلا نقض عليه في وضوئه، ومثل قول: شيخنا، فهذا لا ينقض الوضوء عندي؛ لأنه عند الناس كل متقدم في بلد أو قبيلة /١٩٩س/ يسمى شيخا، إذا عنى القائل التقدمة في الدنيا، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا أنه حسن من جوابه؛ لظهور عدله وصوابه، هداه الله لبيانه، حتى أخرجه على لسانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي رجل صلى بخاتم ذهب، أعليه إعادة وضوئه وصلاته، أم إنما عليه إعادة الوضوء، إلا أن يكون صلى به عنادا للمسلمين؟ **فعندي أنه على قول من يقول**: إن المعاصي تنقض الوضوء، عليه إعادة الوضوء، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إن على من صلى به لا من ضرورة أن يعيد صلاته، ومختلف في نقض وضوئه؛ لركوبه فيه ما لا يحل له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن نقض صلاته لشيء لا يجوز له نقضها منه، ومثل ذلك إذا صلى ركعة أو ركعتين ثم نقضها، لأمر لا يجوز له نقضها منه، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: فيما عندي أن نقض الصلاة من غير عذر معصية؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]. **وعلى قول**: إن المعاصي تنقض

الوضوء؛ [فعندي أنه منتقض الوضوء، فعندي أنه ينتقض وضوؤه][1] على هذا القول، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي المتوضىء إذا نظر مملوكة غيره من الركبة إلى السرة سوى الفرج متعمدا لذلك، هل /٢٠٠م/ قيل: إنه لا نقض عليه، والمس منه لذلك مثل النظر أم لا؟

الجواب: لا يعدم ذلك من الترخيص؛ وأظن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما الذي يوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره أنه لا يجوز النظر من الأمة لغير زوج، أو سيد متخذها للفراش من السرة إلى الركبة، وإن النظر إلى ذلك ينقض الوضوء، وكذلك المس، وهذا **يعجبني**، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من أجازه لا نقض عليه، وعلى قول من لا يجيزه، فلا بد وأن يختلف في نقضه بهما، أو بما يكون منهما، وقد مضى من القول ما دل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته شفاها عن الاستغفار للمتوضئ، أينقض عليه وضوءه أم لا؟ **قال:** لا نقض عليه إلا من نية[2] العودة إلى المعصية، [3]وإنما يستغفر على شبه الاستهزاء.

قلت له: أرأيت من نيته أن لا[2] يعصي، لكن لا يخفى عليك حال

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) ث: نيته.

(٣) زيادة من ج.

الإنسان تجري منه المعصية؟ **قال**: هذا لا ينتقض وضوؤه إذا استغفر، وهذا المعنى من قوله.

قال غيره: صحيح؛ لأنه مع صدقه ليس بحدث يقتضي في كونه فساد الوضوء، بل هو مما به يؤمر على إثره. **وقيل**: إنه ينقض مخافة الكذب على الله في استغفاره، ولن يصح أن يكون كذلك إلا مع إصراره على شيء من أوزاره، وإلا فهو من الطاعة، ولا يجوز في نوع منها أن يبطل به شيء من أنواعها /٢٠٠س/ في موضع لزومه، ولا في موضع جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن راشد بن عمر المفرجي: وفيمن يتكلم بالكذب وهو متوضئ، وصلى من غير وضوء، هل تلزمه كفارة أم لا؟

الجواب: إن الكفارة فيها اختلاف؛ **قول**: عليه الكفارة؛ لأن الكذب ينقض الوضوء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وفي قول آخر**: إنه لا ينقض، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه، وكله في المتعمد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي النساء إذا جلسن في الطريق وهن على وضوء، أينتقض وضوؤهن أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: ينتقض. **وقول**: لا ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إذا كان قعودهن في شيء من المعاصي، أو كان القعود نفسه لا مخرج له من المعصية، وإلا فعسى أن يكون تمامه أولى في موضع جاز لهن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: وفيمن تمازح على رجل وهو متوضئ، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: فمزاح الصدق جائز، ولا نقض عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأن ما جاز من المزاح لا إثم فيه، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا بغيره أبدا؛ لعدم ما يدل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس /٢٠١م/ **بن علي**: وفي الصائم والمتوضئ إذا بكيا بكاء ظاهرا، كان البكاء على سبب موت أحد من المخلوقين، أو لغير سبب، أينقض وضوؤهما وصومهما على هذه الصفة أم لا، والمتوضئ إذا ضحك وقهقه، وهو بعد لم يدخل في الصلاة، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكذب في البكاء؛ فلا نقض عليه في وضوئه ولا صومه، وإن كذب عمدا؛ ففي نقض ذلك اختلاف، وأكثر القول أن الكذب المعتمد عليه ينقض الوضوء. وأما ضحك المتوضئ إذا قام للصلاة قبل الإحرام؛ فلا نقض عليه في وضوئه فيما نعمل عليه من قول المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، إلا أن يبلغ به في القهقهة بالعمد إلى ما يكون من السفاهة، فيجوز لخروجه عن حد الواسع له أن يدخل الرأي على وضوئه، مما فيه من قول بتمامه له. **وقول**: بفساده عليه، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في رقعة: وسألته عن المتوضىء للصلاة ويكون به مرض، فيحك جسده، فيقطر منه ماء، ويقطع من جسده الشعر، أيفسد ذلك الوضوء؟ **قال**: إذا لم يخرج من ذلك دم؛ فلا بأس.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: والمتوضئ إذا تعمد على قلع شعر من لحيته؛ فلا يجوز.

وقول: إنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه معصية. /٢٠١س/ **وقول**: لا ينتقض، وأما إذا لم يتعمد؛ فلا بأس عليه، ولا ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

مسألة: والأواني إذا كانت في الماء مخلولات في الفلج، وهن نجسات إذا نالهن المتوضئ، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: ينتقض وضوؤه. **وقال من قال**: لا ينتقض وضوؤه.

قال عامر بن علي العبادي: أما إذا مس منها نجاسة قائمة الذات؛ انتقض وضوؤه، ولو كان في النهر، وأما إذا كانت النجاسة غير قائمة الذات؛ لم أر عليه بمسهن في النهر فساد على وضوئه، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وأما المتوضئ إذا مس الميتة وهي يابسة؟ **ففي أكثر القول**: ينتقض وضوؤه وفيه اختلاف، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم فرقا بين الميتة وسائر النجاسات القائمة الذات؛ **وقد قيل**: في المتوضئ إذا وطئ برجله في العذرة اليابسة، ولم يحمل برجله منها شيئا؛ أنه لا نقض عليه في وضوئه فينظر في هذا المعنيين، هل هما واحد على نحو ما بان لي أم بينهما فرق، وأنا لا أعلمه، والله أعلم، بلى إني لقد رأيت معنى يدل على كون وجه الترخيص لمن مسها ويده رطبة والميتة يابسة، ولم يمس منها شيئا يؤثر بيده، فلابد وأن يدخل عليه الرأي في إتمام وضوئه على هذا، /٢٠٢م/ وإن كنت لا أقول به، فلا أبعده عن الحق جزما، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن توضأ فأتمه، وأتاه على ما ينبغي فأحكمه، بعد أن نواه لما أراده به من طاعة ربه،

أيصح فيه كون فساده لشيء من أحداثه بعد انعقاده في موضع العمد أو الخطأ أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأن له فيه من أحداثه، بل من غيره ما به ينتقض عليه، تارة في دين وأخرى في رأي، ويجوز في هذا أن يقبل الشك بعد ظهوره للسماع، وثبوته في السنة والإجماع، كلا لا سبيل إليه، فإن أظهر من بعد أن يخفى، فدع ما لا مطمع فيه، أوليس في غير موضع من الآثار ما يدل على أنواع مفسداته، لا عن واحد من الأخيار، مرة في اتفاق، ومرة في افتراق، على ما جاز لهم في موضع الرأي، بلى إن هذا لهو القول فيه، إلا أن منها ما لابد وأن يبطله، وإن لم يكن باختيار فعله، ومنها ما لا يجوز أن يفسده أبدا على حال، إلا أن يتعمده.

قلت له: فإني أريد أن أسأل عن أشياء من هذا، أفلا تخبرني بما تعرفه منها أن أفعل؟ **قال**: بلى، إني أخبرك إلا أني لا من أهل الخبرة لركاكة ما بي من الفهم، ولكن فسل عما بدا لك، لعله( ) الله يفتح لي فيه بابا[1] من العلم، فأرفع ما أجده من قول الفقهاء، /٢٠٢س/ أو أرجع فيه إلى ما أراه فأدل عليه، ليعمل به من يعرفه من البصراء.

قلت له: فأي شيء ينقض به؟ عرفني به ما هو من قول مجمل لعلي أن أعرفه بسماعه. **قال**: فهو الحدث في أنواعه، فإنه هو المقتضي في كونه لفساده، وعلى من بلي بشيء من أنواع جنسه أن يعرفه؛ لئلا يقطع به عن طريق رشاده.

قلت له: أفيصح في الطهارة أن ترتفع عمن هي به، فتزول لما قد نزل عليه، لا باختياره من أحداثه؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد يكون، فيصح كون زوالها على

( ) ث: لعل. ١

حال، وربما كان في جدال على ما سنذكره في موضع من هذا الفصل، فنفسره لأداء ما يدل عليه، لعله إن صرنا إليه إن قدر الله ذلك.

قلت له: فإن خرج من أنفه دم، أو من لثته، أو من أي موضع يكون من بدنه، أتنتقض به طهارته أم لا؟ **قال: نعم، قد قيل فيه:** إنه إذا فاض من موضعه نقض عليه، وما لم يفض من الموضع؛ فالاختلاف في نقضه بذلك.

قلت له: وما حد ما به( ) يفسد عليه إن خرج من فمه أو من منخريه، أهو إذا صار إلى موضع تدرك طهارته فيه؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قول أهل العلم فيما له أو عليه في الواسع والحكم.

قلت له: فإن خرج من الموضع فزايله مخالطا لريقه أو مخاطه، ما القول في وضوئه معه، أهو على حاله أم لا؟ **قال: قد قيل** بفساده. /٢٠٣م/ **وقيل** بتمامه، ما لم يغلب على ما خالطه منهما، فيكون لهما ما في أحكامه.

قلت له: فإن غلبه فاستهلكه، أفسده عليه؟ **قال: قد قيل هذا فيه،** ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن بلغ في خروجه من منخريه إلى حيث يصل استنشاقه إليه؟ **قال:** فهو المفسد عليه، وما دونه لا نقض فيه.

قلت له: فإن خرج من أنفه علقة دم جامدا، أينتقض بها عليه أم لا؟ **قال**( ): **قد قيل فيها** بالرخصة، وأنها لا تنجس إلا أن يكون دما مسفوحا.

قلت له: فإن عمد إلى أنفه، أو إلى فمه فطهره من قيئه أو من دمه، فلم ينل

( ) زيادة من ج. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له.

الماء موضع النجاسة من داخله، ما حكم ما يخرج منهما بعد الغسل من شيء طاهر في الأصل؟ **قال: ففي الأثر**: إن له حكم الطهارة.

قلت له: فالبزاق والمخاط إذا كانا أكثر من الدم، فالموضع على طهارته أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: إنه ينجس بما يكون من قليله وكثيره.

قلت له: فإن تساويا فلم يكن لشيء منهما غلبة على الآخر في القلة والكثرة، ولا في لونهما؟ **قال**: فهو مما قد مضى من الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن خلل أضراسه بشيء، فخرج منه دم فبزق في الحال، فلم يجد في ريقه شيئا؟ **قال**: فالقول في هذه والتي من قبلها سواء في جواز /٢٠٣س/ الرأي عليهما، بما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فإن وجد في فيه ما يشبه طعم الدم، فبزق فرأى في ريقه صفرة، أو ما يكون من كدرة، أيتم له وضوؤه أم لا؟ **قال**: هكذا قيل، إلا ما يكون منهما عن جرح طري من قبل أن يغسل؛ فإنه لابد وأن يختلف في ثبوته معه؛ لرأي من **يقول فيه**: إنه نجس، ورأي من **يقول**: إنه طاهر.

قلت له: فإن كان في حال أنه لا يمكنه أن يراه فيه، أو أنه ترك النظر إليه؟ **قال**: فهو على طهارته في الحكم، حتى يصح معه خروج الدم بما لا يشك من جهة الاطمئنانة، أو ما يكون من نظره إليه، أو تقوم الحجة به عليه. **وعلى قول آخر**: فحتى يصح أنه هو الغالب على ريقه، وعلى هذا يكون في مخاطه إن وجد ريحه في أنفه، وأما في الاحتياط على وجه الورع، فإلى ما يختاره المبتلى به في موضع السعة، من غير أن يلزم نفسه ما ليس بلازم عليه.

قلت له: فالقيء إن درأه( )، ناقض لوضوئه؟ **قال:** [1]هكذا قيل، ولا نعلم أن أحدا من أهل العدل يخالف إلى غير هذا فيه بقول يدعيه على حال.

قلت له: فالقلس على هذا يكون في نقض الطهارة به أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القلس حدث»[2] ( ) فافهمه.

قلت له: وما حدّ ما يفسد من قولهم؟ أخبرني به. **قال:** /٢٠٤م/ فهو أن يظهر على اللسان، فيقدر على إخراجه من غير تنحنح، ولا ما أشبهه في علاجه، هذا ما قالوه في حده من البيان، فاعرفه.

قلت له: فإن قاء فخرج ماء، أو بلغم، أو مرة فبلغ إلى لسانه، ما القول في وضوئه؟ **قال: قد قيل فيه** بالإعادة، إلا أن يكون [يجوز] لأن يختلف في فساده عليه؛ لرأي من **يقول:** إن النخاعة مهما كان خروجها من هنالك أنها مفسدة للصلاة؛ إذ لا يصح إلا أن يكون على قياده لنجاستها، إلا أن القول بعدم النقض لطهارتها أكثر ما في ذلك.

قلت له: وما لم يبلغ من القيء إلى لسانه، إلا أنه وجد طعمه في حلقه، ما الوجه في وضوئه، أهو على حاله أم لا؟ **قال: قد قيل فيه** بالنقض. **وفي قول الربيع:** لا وضوء عليه. ونحوه يوجد عن موسى بن أبي جابر I، ألا وإنه لأكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن رجع إلى حلقه ما قد أكله أو شربه في الحال، فبلغ إلى فيه متغيرا أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه إذا رجع إليه، فبلغ إلى لسانه من بعد أن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ردأه.

( ) تقدم عزوه. [2]

خالط جوفه؛ نقض عليه. **وفي قول آخر**: إذا طلع من حينه لم يفسد به؛ وإنه لقول منازل بن جيفر. **وقيل**: إن خرج متغيرا نقض، وإلا فلا بأس به. ولعل هذا أن يكون والثاني على سواء في ذلك.

قلت له: فإن كان خروجه لا من جوفه، بل من صدره إلى حلقه، ما /٢٠٤س/ القول في وضوئه على هذا؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنه لا يفسد به، وإنه لقول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فإن بلغ إلى فيه، جاز لأن يلحقه على رأي ما في النخاعة من قول في نقضه عليه إن صح، إلا أنه ينبغي أن ينظر فيه، فإنه في موضع النظر لمن له قدرة على ذلك.

قلت له: وما تولد في بطنه من الأماحي أو الديدان، أو ما يكون من حب القرع، فظهر إلى فمه، أينجس به فينقض عليه وضوءه، أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا في حكمه، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن خرج من أسفل، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في هذا من قول أهل العدل، يخرج خلافا لمن لم يره من ذوي البدع في الدين حدثا، فإنه من الحدث، ولا شك في ذلك.

قلت له: وما خرج من القبل أو الدبر، من بول أو مذي أو جنابة أو وذي أو ريح أو غائط أو دمل أو حصاة أو دابة، فكله نجس، وللطهارة مفسد أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون من ريح تأتي من قبل المرأة، فإنها لا تنقض؛ لأنها داخلة من خارج، فلا بأس عليها من خروجها، على معنى ما جاء فيها من قول الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه في ذلك.

قلت له: فالحيض والنفاس، ما حكمهما في مثل هذا؟ **قال**: فهما حدثان، ولا شك في أنهما للطهارة مفسدان على حال، ولا نعلم أنه يختلف /٢٠٥م/ في

ذلك.

قلت له: فإن خرج من قُبلها ماء، إلا أنه من بعد التطهر منها، ما القول فيه؟ **قال: قد قيل** بنجاسته، إلا أن يخرج صافيا، فيحتمل أن يكون قد ولج به من الماء الطاهر حال تطهرها، ثم خرج من حيث يبلغ إليه الغسل، فيجوز لأن يختلف في طهارته عند أهل العدل، ما لم يصح أنه أتى من الرحم، فيكون له حكم النجاسة على حال.

قلت له: فالشيء من بعد أن صار إلى جوفه، فخرج من أعلاه أو من أسفله، فهو لوضوئه ناقض على حال؟ **قال:** قد قيل هذا لا غيره فيه، إلا أن يكون رجوعه إلى فيه من قبل أن يتغير في لونه أو طعمه، فيجوز لأن يختلف في حكمه لقول من أجازه معه، لما يراه من طهارته. **وقول** من لم يجزه لما عنده من نجاسته الموجبة لنقضه، ولزوم إعادته، وقد مضى من القول ما دل على هذا فتكرر أخرى.

قلت له: وما خرج من سبيليه، فلابد وأن ينقض عليه؟ **قال:** نعم، في قول أهل الحق عموما لجميع ما يأتي من حيث لا تبلغ إليه الطهارة فيجوز منهما، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك.

قلت له: فإن احتقن في دبره، فخرج من بعد أن بلغ إلى ما لا يمكن له أن يطهره من هناك؟ **قال:** فهو الناقض لطهارته عليه، وإن خالفه من أهل الضلالة من لا يعتد بخلافه، /٢٠٥س/ فلا أعلم أنه يصح فيه، فيجوز في العدل إلا ذلك.

قلت له: فهل قالوا في القيء: إنه لا يفسده على حال أم لا؟ **قال:** قد يوجد عن بعضهم في مواضع من آثارهم، ومنهم من يرخص في قليله دون ما

يكون من كثيره، إلا أنه لا مما به يوجد من قولهم، لما فيه من مخالفة لأهل الحق من ذوي البصر، وعدم جوازه في النظر.

قلت له: وما أكله أو شربه من الأطعمة أو الأشربة بعد وضوئه، أينقضه عليه، فيلزمه إن صلى به أم لا؟ **قال:** فالذي من الحلال الطاهر على حال لا وجه فيه إلا أنه لا ينقض في أكله ولا في شربه، وما جاز عليه الرأي فلابد وأن يلحقه معنى ما به من قول بفساده، لما به من نجاسة في رأي من قاله. **وقول** بثبوته لما في رأيه من طهارته، وإن كان من النجس على حال لم يجز إلا نقضه في مقال.

قلت له: فإن كان في نفسه طاهرا، إلا أنه لا من المباح له في حكمه؟ **قال:** فعسى أن يختلف في نقض الوضوء به، لما في ركوبه من ظلمه، الموجب في حاله لإثمه.

قلت له: فإن كان في طهارته وحله مما قد شوي أو طبخ أو قلي بالنار، أيبقى على أصله فلا ينتقض الوضوء بشربه ولا بأكله؟ **قال:** نعم؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه أوتي بكتف موربة، فأكل منها ولم يتوضأ»( )، وفي رواية أنه: /٢٠٦م/ «أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ»( )، وفي حديث آخر: [٢]«أنه أوتي بسويق فشربه، ومضمض فاه وصلى»( )، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا

( ) أخرجه الشجري في الأمالي،١رقم: ١٥٠٧.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه. ٣

وضوء من طعام أحل الله أكله»[ ]، وكفى به دليلا على أنه لا يقدح فيه نقضا، دع ما فوقه من نقض له، عمل بالنار أو لا فلا فرق؛ لأنها لا تحدث في الشيء نجاسة من ذاتها، فكيف يجوز أن تؤثر فيه فتخرجه عما به من الطهارة، هذا ما لا يصح أبدا، وما كان في الأخبار من أمره بالوضوء من أكل ما مسته النار، فيحمل في تأويله على غسل اليد والفم من الزهومة، لمعنى ما أريد به من النظافة استحبابا، لا ما زاد عليه من لزومه إيجابا، فإنه في جوازه لعدله لا من اللوازم في أصله، ولا نعلم في هذا من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: فإن قطع ظفره بأضراسه، أو جز بها شعره، ما حال وضوئه، أيتم له أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل فيه**: إنه ينتقض عليه؛ لأنه قد مسه بعد موته بها.

قلت له: فالقول الآخر، من الذي أخرجه رأيا من الفقهاء؟ **قال**: الله أعلم به، وأنا لا أدري إلا ما في الأثر من قول أبي عثمان، وبشير بن مخلد، وأبي مروان في الظفر، وما جاز عليه من هذا في النظر لم يصح إلا أن يجوز في الشعر؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالقولان في هذا وذا في الأثر ظاهران أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن القول بتمامه أصح ما في أحكامه؛ /٢٠٦س/ لأن[ ] لهما حكم الطهارة من[٢] قبل أن يقصهما بأسنانه، بل من بعده، فكيف على هذا من أمرهما يفسدان؟ إني لا أراه، ولا أخطئ في دينه من قاله.

( ) تقدم عزوه. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ إن.

قلت له: فإن قصهما بغير أضراسه، مثل: مقص أو مدية أو ما أشبههما من شيء في قطعه لهما؟ **قال:** فهو على طهارته، إلا أنه يؤمر في الموضع من ظفره، أو ما يكون في جوارح وضوئه من شعره أن يبله بالماء إذا[1] وجده، وإلا فليرطبه بريقه. وبعض يأمره بغسله. **وفي قول آخر:** لا بلل عليه.

قلت له: فالذي يأمره به، يجعله لازما أم لا؟ **قال: قد قيل** بلزومه. **وقيل:** إنه من المستحب لا من اللازم، فإن فعله فمسح عليه أو غسله؛ فهو الاحتياط، وإن تركه؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن رمى به في فمه من بعد أن قطعه لا بأضراسه، ما الرأي في حكمه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى ما في الضرس من قول في ذلك.

قلت له: فإن خرج من حدوده جلدة ميتة، أو أنه أحرقته النار من هناك في شيء من شعره، فالقول فيهما واحد على هذا من أمره؟ **قال:** هكذا يخرج عندي في هذا، إلا أنه لمعنى على ما أراه إن صح ذلك.

قلت له: فالجلدة الميتة، لا نقض على من مسها؟ **قال:** بلى، في بعض القول. **وقيل:** تنقض، رطبة أو يابسة؛ لأنها بمنزلة الميتة في رأي من قاله. **وفي قول آخر:** لا نقض عليه، إلا أن تكون رطبة أو يمسها برطوبة[2].

قلت له: فإن انقطع شيء من هذا بنفسه /٢٠٧م/ أو انقلع، أكله سواء أم لا؟ **قال:** نعم؛ لعدم ما يدل في الحق على صحة الفرق في ذلك.

قلت له: فإن حلق رأسه أو جزه؟ **قال:** فهو على ما مر في مثله، من قول

---

(١) ث: إن.

(٢) ث: رطوبة.

في بله. **وقيل** بإعادته. **وقيل**: لا إعادة عليه.

قلت له: فإن قص شاربه أو حلقه، فعلى هذا يكون في بله بالماء أو غسله؟ **قال**: فهو كذلك، وعسى أن يجوز في القياس لأن يلحقه معنى ما بالرأس من قول بالإعادة إن صح، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: وما نتفه من شعر إبطيه، أو من سائر بدنه لا من حدود وضوئه، فلم يمس من نفسه عورة، أينقض عليه، أو يتم له معه، فيؤمر في الموضع أن يرطبه بالماء أم لا؟ **قال**: لا أرى فيه إلا ثبوته له، ولا شيء عليه، إلا أن يخرج منه دم، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن ذبح أو استاك أو تخلل، فلم يخرج منه دم، ولم يصبه من الذبيحة ما ينجسه، أيبقى على طهارته، ولا بأس عليه؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: أفيصح له أن يذبح على وضوئه، فيتم له معه على حال؟ **قال**: بلى، أويجوز أن يمنع من جوازه له، أو أن يفسد به عليه، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما لا يدفع «أنه نحر بمنى ثلاثا وستين بدنة، فلم يحدث من بعده طهارة»[1].

قلت له: فإن عمل وهو على وضوئه من مباح أعمال الدنيا عملا، من حياكة، أو بناء، /٢٠٧س/ أو خياطة، أو ما يكون من حراثة، أو صناعة، أيتم له، أو يلزمه أن يعيده لصلاته؟ **قال**: لا أدري في مثل هذا إلا أنه لا[2] من أنواع

---

[1] ( ) تقدم عزوه.

[2] ( ) زيادة من ج.

ما به يفسد في الرأي ولا في الإجماع؛ لأنه لا من الأحداث على حال، فأنّى يجوز عليه في عدله أن يمنع من جواز فعله، أو أن يدفع من الطهارة في موضع جوازه ما قد تقدمه، إني لا أدري هذا، ولا أتصوره فيمكن أن أعلمه، بل الذي أعرفه فيه أنه لا بأس به عليه، فلا إعادة من أجله لوضوء من قد أتاه من جهة حله، قولا واحدا لا جواز لغيره معه جزما؛ لعدم ما له في الحق من مجاز؛ إذ لا يصح أن يكون به فاسدا، فاعرفه.

قلت له: فإن وكزه شيء في موضع من بدنه، أو وقع أو عليه به أو سدعه في ليل أو نهار، فلم يدر أنه أدماه، وعز عليه في حاله أن يراه، أو يستدل بغيره على معرفته، ما القول فيه؟ **قال: ففي الأثر:** إنه على طهارته، حتى يصح معه أنه قد خرج منه دم، ولا نعلم أن أحدا يخالفه من أهل البصر.

قلت له: فإن كان له في الموضع حرقة، أو ما يكون به من ألم، فهو كذلك؟ **قال:** نعم؛ إذ قد يكون في غير دم من حرقة أو ما عداها من ألم، وربما كان على العكس من هذا؛ فهو على طهارته في الحكم حتى يصح معه كون زوالها بما لا شك فيه، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يخرج منه دم، إلا أنه تقشر من مواضع شيء من جلده؟ **قال:** فعسى أن يؤمر ببله مع /٢٠٨م/ القدرة نحو ما جاء في مثله، **ويعجبني** له أن يقتفي به ما في أصله من مسحه أو غسله، فإنه أولى ما به، فأما أن ينقض عليه فلا أعلمه؛ إذ لا يصح فيه أن يبلغ به إلى ذلك.

قلت له: فإن لم يبله بالعمد لا لعذر يكون له وصلى، فهل في الرأي من قول فيه أنه لا بأس عليه؟ **قال:** نعم؛ لأنه في معنى ما قد أخرجه من جلده، أو قصه من أظفاره، فله أن يبله بالماء عمدا لاختياره، وقد مضى من القول ما دل

على ذلك، فاجعله أصلا لهذا، فإنهما سواء؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن انعقد الدم تحت الجلد، فلم يظهر منه شيء، فالوضوء على حاله أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأني في هذا الموضع لا أرى إلا ثبوته؛ لعدم ظهور ما به يفسد من الدم في الإجماع، أو على رأي، أو تظنه لانعقاده أنه المقتضي في كونه لفساده، وليس كذلك على حال.

قلت له: فجميع ما كان مباحا في أصله، لا نقض على المتوضئ في فعله؟ **قال**: لا، فإن في أنواع المباح ما هو ناقض في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز الرأي عليه، وربما لزمه ما لابد وأن ينتقض معه فيفسد به، جهله أو علمه، فهو كذلك.

قلت له: وما كان من وضوئه على ما جاز فصح لما نواه له، لم يجز فيه أن ينقضه عليه إلا حدث، وإلا فهو على حاله من ثبوته في موضع لزومه أو جوازه، أو ليس كذلك؟ **قال**: بلى، إن هذا لهو /٢٠٨س/ الحق في هذا، لا غيره من قول يخالفه في رأي أو دين؛ إذ لا يجوز أن يحكم بفساده في حين إلا لشيء يغيره عن حاله، فيبطله من أنواع الحدث في كونه على رأي أو في إجماع موجب على حال لزواله.

قلت له: وما أقبح من أنواع جنسه، وأعظمها في نقضه؟ أخبرني به، ودلني عليه باسمه. **قال**: ما اقتضى في كونه من كفرانه؛ نقض ما قد تقدمه من إيمانه، من بعد أن يظهر على لسانه، أو ما يكون به من أفعال أركانه، وإلا فالاختلاف في فساده بما أكنه من الشرك في فؤاده، إن رجع عن شركه بعد ارتداده.

قلت له: فإن عصى في شقاقه لربه، بما دونه من أنواع المعاصي في نفاقه؟ **قال**: فهو على ما بها في الرأي من قول بفساده. **وقول** بتمامه، إلا أن يكون

من النواقض على حال، فإنه لابد له فيه من أن ينتقض به عليه، من جهة ما لمثله من حكم لازم لأصله أن لو كان في موضع حله، فاعرفه.

قلت له: فالزنا وما دونه من الاستمناء؟ **قال:** فهذا ما لا قول فيه، إلا أنه ناقض له عليه؛ لأن كون الجماع، أو ما به من خروج الجنابة يكون من أي وجه، لا شك في أنه من موجباته في الإجماع على حال.

قلت له: وما كان من أكله لما قد أجمع على نجاسة، لا لما أجازه له من ضرورة موجبة لحله؟ **قال:** فهو من مفسداته على أظهر ما في حكمه؛ لأنه باشر بفمه من الحرام نجسا في دين الإسلام، فصار النقض /٢٠٩م/ أولى ما به في موضع لو جاز له من ضرورة إليه، فكيف في موضع ما لا يجوز له لحجره عليه، إلا أنّا لا ندعيه في دينونة على حال.

قلت له: فالنقض له بما يكون من المعاصي في قول من رآه، من جهة ما في ركوبه من الإثم لحرامه في الواسع والحكم؟ **قال:** نعم، وهو كذلك في العدل، إلا لما لشيء من هذا من حكم في الأصل أن لو باشره، لا على ما به يعصي في حاله لربه إن كان كذلك.

قلت له: فإن قتل بالعمد نفسا لا بحق، أو أخذ مالا على وجه باطل، فأحرزه حراما لا حلالا؟ **قال:** فهذا في المعاصي من نوع ما يختلف في نقضه لوضوئه من قد فعله.

قلت له: فإن كان ما أكله بفمه لا على ما جاز له من الحلال الطاهر في أصله، ما القول في حكمه؟ **قال:** فهذا( ) لغير لبس، والتي من قبلها نوع لجنس،

( ) ث: فهذه. ١

فالقول فيهما واحد، لرأي من لا ينقضه عليه بمثل هذا من معاصيه، ورأي من يقول فيه بأنه فاسد.

قلت له: فالمحرم من الغيبة لمن لا يجوز له فيه، والكذب المعتمد عليه، لا لما لزمه أو جاز له؟ **قال:** فهما من نواقضه على [قول. **وقيل:** إنه]( ) لا ينتقض بشيء منهما، وإن كان في محرم من الغيبة من التشديد ما زاد على ما لا يجوز من الكذب، حتى قيل في نقضه بها: إنه باتفاق، فعسى أن لا يبعد من أن يلحقها معنى /٢٠٩س/ ما به من قول في رأي لما بهما من معصية في نفاق.

قلت له: فأي رأي منها يعجبك، فتختار منهما في الوضوء معهما؟ **قال: يعجبني** أن يعاد، عملا برأي من قال بالفساد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الغيبة والكذب يفطران الصائم وينقضان الوضوء»( )، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لقوم يغتابون ويكذبون: توضؤوا، فإن بعض ما تقولون شر من الحدث. **وقيل في الغيبة:** إنها تفطر الصائم، ولا تنقض الطهارة. **وقيل:** إنها لا تنقضهما، ولا أخطئ في دينه من عمل بشيء من هذا، جاز له أن يأخذ به في حينه؛ لأنه موضع رأي، فاعرفه.

قلت له: فإن كان من اغتابه فأخبر عنه بشيء من قبيح أحواله مشركا أو منافقا في حاله؟ **قال:** لا حرج عليه في أن يذكره بما فيه، ولا لوم؛ فلا نقض على من أخبر عنه صادقا، بما أظهره من عورائه، شركا أو نفاقا لجوازه من فعله وفاقا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

( ) تقدم عزوه. ٢

قلت له: فإن زاد عليه أو أخبر عنه بما ليس فيه؟ **قال:** فهو من كذبه، المقتضي في كونه لما به من الاختلاف بالرأي في نقض وضوئه به، ولزوم التوبة لربه.

قلت له: فإن شتم أو لعن أو قذف أو تولى من لا يستحق، أو حكم على وجه باطل بالبراءة في أحد من الخلق، أو تكلم عمدا بما ليس له في الحق أن يقول فيه، أو كذبه لا على ما جاز /٢١٠م/ له، أو دعا عليه كذلك؟ **قال:** فهذه كلها من المعاصي في اسمها، وقد مضى من القول في الوضوء ما دل على حكمها، وكفى به عن إعادته مرة أخرى.

قلت له: فالرأي في كل من هذا على انفراده، لا بد وأن يدخل عليه في وضوئه بما في المعاصي من قول بتمامه معها. وقول بفساده؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ لعدم ما يدل على خروج شيء من أنواع ما يكون من هذا الجنس عن لازم ما لها على حال، إلا أن في الحديث عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت توجبه في الكلمة الخبيثة وتقول: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه! وري **عن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنه قال:** الحدث حدثان؛ حدث من فيك، وحدث من فرجك.

ومن قول الربيع رَحِمَهُٱللَّهُ: كل خبيث من الكلام ينقض مجملا، يدخل في عمومه ما يكون من نحو هذا، فإن يأخذ به من قد نزل إليه قولا وعملا في غير دينونة، فهو الخروج من الرأي إلى ما لا قول فيه إلا برأيه مما عليه، وأن يعمل على ما في هذا من رخصة على وجه ما جاز له، فلا بأس؛ لأنه موضع رأي، إلا أن الاحتياط في أمر الدين لمن أمكنه في حين أولى ما استعمل؛ لما فيه من براءة الذمة على حال.

قلت له: /٢١٠س/ فالمشرك والمنافق في كفره إن تجسس عن أمره، لما أراده به من معرفة ما قد خفي عليه من معاصيه لربه؟ **قال:** فالنهي في هذا من الله مطلق في الجميع، فلا فرق بين العاصي والمطيع، ولا قول فيه إلا تحريمه عليه، فإن فعله فلا وضوء له، إلا على قول من لا يبطله بما يكون في المعاصي من نحوه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أراد [أن يقول]( ) في أحد من أبناء جنسه ما قد جاز له، فأخطأ بما لا يجوز له أن لو تعمده في نفسه؟ **قال:** فهو على طهارته؛ لأنه في موضع عذره على هذا من أمره، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أخبر عن نفسه أو عن غيره، فزل لسانه بغيره بما أراده من صدقه، على وجه ما جاز له أن يقوله أن لو أصابه؟ **قال:** فلا أرى عليه في مثل هذا إعادة؛ لأن الخطأ مرفوع، فأنى يصح أن يؤاخذ الله به عباده.

قلت له: فإن رفع عن غيره، فنقص في القول أو زاد بلا أن يتعمده كذبا عليه؟ **قال:** فإذا أتاه معنى لم يضره ما زاد أو نقص في القول لفظا على هذه الصفة عند أهل المعرفة؛ لعدم ما به من دعوى عليه، ألا وإن في القرآن ما دل على مثل هذا البيان، فاعرفه.

قلت له: فإن أخبر عن شيء لا من أمر الدين، وفي نفسه أنه واقع كما ذكر، ما القول في طهارته إن ظهر له من بعد حين، فصح معه أنه لا كما قاله لسهوه، أو لأخذه /٢١١م/ له من قول غيره أو لغوه؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى الفساد؛ لأنه في كونه لا على وجه الاعتماد لأن يكذب على من أخبره

( ) زيادة من ج. ١

من العباد.

قلت له: فإن رفعه عن الغير صادقا، ثم صح كذبه من قائله؟ **قال:** فهذا موضع ما لا بأس به عليه، ما لم يرده لباطل، وإن صح معه أنه من كذبه وباطله؛ فلا نقض فيه.

قلت له: فالمفتي في شيء من الرأي أو الدين بما لا يعلمه في الحين، فأصاب الحق أو لا، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى في نقض وضوئه من الاختلاف أن لا يسلم؛ لأنه لا بد وأن يأثم في قوله بما لا يعلم، أصاب الحق في فتياه أو أخطأه، فهو كذلك من إثمه.

وقيل: لا إثم إلا على المخطئ في جهله، لوجه ما أراده من عدله.

وقيل: ما دل في المصيب على أنه لا نقض عليه، إلا أن ما قبله أصح؛ لركوبه ما قد نهي أن يقوله مع عدم علمه، وفي قول الله تعالى شاهده، وكفى.

قلت له: فشهادة الزور، واليمين الكاذبة، والحكم بالجور، وما أشبههما في القول من محجور على من قاله، ما عدا الشرك في شيء من الأمور، لا مخرج له لفاعله من دخول الرأي على وضوئه، بما فيه من قول في المعاصي على حال أم لا؟ **قال:** هكذا عندي في جميع ما يكون من نحو هذا، وإن كان البعض من أنواعه أقبح من بعض وأشد، فهي في الجملة كذلك؛ لعدم ما يدل على خروج شيء من ذلك.

قلت له: فالمنهي عنه تحريما من السخرياء، واللمز، والنبز، والهجاء، والنوح، /٢١١س/ والغناء على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هي في حكمها كذلك، فالقول في هذه وتلك واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان قرأ شعرا من قول غيره، في مدح، أو ذم لمن لا يعرفه أهلا

لما فيه، ولما يرده له مدحا ولا ذما، هل ينقض عليه؟ **قال: قد قيل في هذا:** إنه لا ينقض؛ لجواز إنشاده الدال في وضوئه على عدم فساده، إلا أن يكون به شيء من قبيح الأسماء الموجبة لنقضه على من ذكرها، في رأي من قاله من الفقهاء.

قلت له: فذكره لشيء من الأشياء بأقبح ما لها من الأسماء، ناقض له أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا من نقضه بمجرد ذكره اسما. **وقيل:** لا ينقض ما لم يرد به لأحد شتما. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا ينقض على حال.

قلت له: فذكره العورة بقبيح ما لها من اسم أو العذرة؟ **قال:** فهما على هذا من الرأي في نقضه، إلا أن بعض من لا يوجبه يرفع عنه في تجديده إن كان يستحبه، فيأمر به إن فعله، وإلا فلا يصلى خلفه تنزها.

قلت له: فإن قال: "هذا سَلْحُ( ) فلان" أو "خُرؤُه( )" أو "عَذِرتُه"؟ **قال:** فهٰذا في موضع ما قد قيل فيه بالنقض على حال. **وقيل:** لا ينقض إلا أن يريد به شتمه، وإلا فلا بأس عليه. **وقيل:** لا ينقض على حال.

قلت له: فإن قال: "هذا بول فلان"، ولما يرده لشتمه؟ **قال:** فهو على وضوئه؛ لأنه لا من قبيح /٢١٢م/ أسمائه في حكمه. وفي قول موسى ما يدل على نقضه عليه؛ لأمره له بالتوضؤ فيه، فإن أراده لشتمه فالاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن قال في وصفه له: "إنه بوال" أو "سلاح"؟ **قال: قد قيل في هذا:** إنه ينقض؛ لوقوعه موقع الشتم. ويجوز على **قول آخر** في موضع صدقه:

( ) السَّلْحُ والسُّلاَح: مَعْروفٌ، أي العَذِرةُ. المحيط في اللغة: مادة (سلح).

( ) الخُرْءُ بالضم: العَذِرةُ. لسان العرب: مادة (خرأ).

إنه لا ينقض عليه، إلا أن يريد به شتمه. ويجوز على **قول ثالث** في الرأي أن لا ينقض على حال.

قلت له: فإن كناه بأبي البول، أو السلح، أو بأبي الفسو، أو الضراط، أو ناداه بشيء منها؟ **قال**: فعسى أن لا( ) يكون له مخرج من الشتم، وعلى هذا من أمره بالنقض أولى به في موضع حجره، إلا على قول من لا يفسده بما يكون من نحوه في المعاصي، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لقبه بما يعجبه، فيرضاه ويحبه من الأسماء؟ **قال**: فلا نقض عليه في قول الفقهاء؛ لخروجه عما لا يجوز من السخرياء.

قلت له: **فإن قال له**: "يا أعرج" أو "يا أعمى" أو "يا أعور" وهو كذلك؟ **قال**: فهذا ما لا بأس به على من قاله جزما، إلا أن يريده شتما، فيجوز لأن يختلف في نقضه بذلك.

قلت له: فإن سماه بما ينقض على من قاله بقبيح من الأسماء، أو أراد به شتمه، إلا أنه يرضاه؟ **قال**: فلا أرى في هذا إلا أن له وعليه في كل اسم ما له في الأصل من حكم، /٢١٢س/ وإن رضي به فهو كذلك.

قلت له: **فإن قال له**: "يا حمار" أو "يا كلب" أو "يا خنزير" أو "يا قرد" أو "يا فأر"؟ **قال**: فهو من شتمه، فإن كان أهلا لما قاله فيه لما بينهما من مشابهة في الصفة، جاز في اسمه لأن ينقل منه فيطلق في حاله عليه مجازا عند أهل المعرفة، وإلا فالاختلاف في حكمه أنه ناقض لوضوء من قاله، لا على ما جاز له من جهة إثمه.

( ) زيادة من ج. ١

قلت له: فالذي يكون له من نحو هذا، أيصح جوازه في حين، لمن له ورع في دين أم لا؟ **قال:** لا أدري جوازه في إجماع، ولا ما دونه من رأي في نزاع، إلا لمن ظهر في أخلاقه مثل ما به يشبهه في حينه، من سوء الطباع الموجبة في حقه لعدم دينه، وإلا فلا وجه لجواز ذلك.

قلت له: فإن سماه "بحرا" لغزارة علمه، أو "أسدا" لشجاعته، أو "حاتما" لسخائه وكرمه، أو "غيثا" لكثرة جوده وبذله لماله، أو "بدرا" لبهائه وجماله؟ **قال:** فهذا مما يجوز لأن يقال من طريق المجاز لمن يكون في صفة ما شبهه به، وإن خالفه في شكله صورة فالمعنى على حال هو الذي جمع بينهما؛ لوجود ما بهما من التشابه فيه، وما جاز من نحو هذا لصدقه؛ فلا نقض به عليه، ولا أعلم أنه يختلف [في ذلك][1].

قلت له: فالجماع إن سماه "نيكا" في غير شتم به لأحد، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد في النظر لما به من القبح من أن يجوز به النقض على قول. فإن صح وإلا ففي /٢١٣م/ الأثر **عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا نقض فيه.

قلت له: فإن قاله لما أراده به من الشتم لغيره، أو ما يكون من محرم الذم؟ **قال:** فهو من أنواع جنسه، وله وعليه في الرأي بما فيه من قول بالنقض، وعكسه على ما ظهر لي فأراه إن صح.

قلت له: **فإن قال** على وجه ما أراده من الذم لرجل أو امرأة أو ما نواه من الشتم: "يا عريض الفرجين" أو "يا واسع المخرجين"، أو ما يكون من نحو هذا،

---

[1] ( ) زيادة من ث.

ما القول فيه؟ **قال**: فهذا في ذمه من نوع شتمه، وله ما في حكمه أو ما أشبهه، فلا شك فيه أنه مثله، وقد مضى من القول ما دل عليه، فاعمل بما صح عدله.

قلت له: فإن قال له: "احمل هذا الشيء على استك"، ولما يرده شتما له في أمره؟ **قال**: فهو من قبيح الأسماء على قول. **وقيل**: لا من قبيحها، وبه يستدل على ما به من الرأي في نقضه الوضوء بذكره.

قلت له: فإن هتك ستره، أو أفشى سره، أو رد عذره، أو أخافه، أو كذبه، [لا] على ما جاز له؟ **قال**: ففي كل هذا لابد وأن يختلف في نقضه به، لما فيه من معصية لربه.

قلت له: **فإن قال**: "يا كافر"، أو "يا عدو الله"، أو "يا شيطان"، أو "يا غادر"؟ **قال**: فهذا ما لا قول فيه إلا المنع من جوازه، إلا أن يكون لما أظهره من أحواله كما ذكره، وإلا فهو من المعاصي /٢١٣س/ على حال، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: **فإن قال** لغير أبويه: "يا أم" أو "يا أبتي"، ولغير ولده: "يا بني"، ماذا عليه؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ به إلى نقض؛ لجوازه في القول لمن أتاه من طريق مجازه. **وقيل**: إن أبا معاوية كرهه في غير أبويه، وعلى قياده فغير ولده كذلك.

قلت له: فالدابة إن ذكر فرجها بقبيح ما له من الأسماء، ما القول في وضوئه عند الفقهاء؟ **قال**: ففي الأثر **من قول الشيخ [أبي المؤثر]**( ) **عن الربيع**

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ أبي سعيد المؤثر.

رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنه رأى عليه الإعادة، إلا أنه على رأي من جملة ما جاز فيه، لا في إجماع؛ لما جاء في الآثار من دليل على ذلك.

قلت له: فإن لعنها، أو دعا عليها بما ليس له فيها؟ **قال**: فهو من المعاصي لربه؛ لعدم ما له من مخرج عن أن يكون به في حكم العاصي على حال.

قلت له: فإن شتمها بما يقبح ذكره في القول؛ لخبثه أو سماها به، ماذا يبلغ بوضوئه؟ **قال**: فلابد له فيه بما يكون على ما به من الاختلاف في نقضه عليه.

قلت له: فإن أراد أن يقول ما له أو عليه، فيجيز( ) أو ينهى أو يأمر أو يمثل أو يستخبر فأخطأه بغيره مما ينقض الوضوء أن لو تعمده في رأي من قاله لزلة من لسانه، ما الذي يعجبك فتختاره فيه؟ **قال**: **يعجبني** على هذا من أمره أن يكون له ما نواه، لا ما قاله؛ لأن مثل هذا من الخطأ مرفوع، فلا لوم فيه على من كان منه في يوم، ولا نقض /٢١٤م/ به عليه لعذره، إلا أن يكون من قبيح الأسماء، الموجبة لنقضه على حال في رأي من قاله، فيجوز على قياده لأن ينتقض بمجرد ذكره، فإن من حبي لمن أمكن له ثم أن يعيده خروجا له من الاختلاف، إلى ما لا قول فيه إلا خروجه من لازمه الذي عليه، فإنه أبر لدينه، وأحوط في أمره، ليقينه المقتضي لزوال الشك عنه في الحال من كل وجهة لعدم الإشكال، فهو أولى ما بأهل الورع والمخافة والفزع، وإلا فالمخطئ في مثل هذا لا بأس عليه إن توسع بترك الإعادة، عملا بقول من لا يرى فساده، فإنه أظهر ما به في الواسع والحكم، لبعده فيه من الإثم، ومع هذا كله فلا يخطأ في الدين ولا في الرأي من بعده لقبحه حدثا، كلا ولا يرده على من قاله أبدا، فإنه موضع

( ) ج: فيخبر. ١

رأي، فاعرفه.

قلت له: فإن كان من أهل الولاية معه، فأراد أن يقول في حياته أو من بعد موته: "رحمه الله" أو "هداه الله" فقال: "لعنه الله"، أو "أضله الله" غلطا، أو أراد أن يقول: "ملأ الله قبره نورا" فقال في غلطة: "نارا" أو ما أشبهه من خطئه لما أراده، ما القول في هذا؟ **قال:** فهو من أنواع ما لا نقض فيه؛ لأن له ما نواه لا ما قاله، على هذا من غلطه، فإنه لا غلت على مسلم، فكيف يصح أن يلحقه ما لا بأس به عليه نقض وضوئه، إني لا أرى ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يقول كلمة الشهادة /٢١٤س/ لربه، فقطع بين نفي الألوهية لغيره وإثباتها له غفلة من جنانه، أو لمانع عرض له في لسانه، أو شبهة، أو أشرك به غيره في تحريفه الآية، أو ما دونها من خبر في رواية، أو ما يكون من قول في حديثه، إلا أنه لا تعمده في جهل أو علم، ما القول في وضوئه؟ عرفنيه. **قال:** قد قيل في هذا ونحوه من شرك الخطأ بالنقض على من فعله، علمه أو جهله. وعسى أن يجوز فيه على رأي أن لا ينقض عليه؛ لعدم وزره على هذا من أمره؛ لأنه لا من عمده، والله أكرم من أن يأخذه بما يجري على لسانه سهوا من جنانه، وما كان في وقوعه لمانع فليس من هذا في شيء؛ لما له فيه من عذر واقع، ما له على حال من دافع.

قلت له: فإن تعمده في القول جهلا لظنه جوازه له؟ **قال:** فهو بمنزلة الناسي على قول. **وقيل:** بمنزلة العالم في أحكامه.

قلت له: فالسامع له، هل يجوز له أن يحمله على حسن الظن به ما لم يصح معه أنه تعمده أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** ليس له ذلك.

قلت له: فإن آلى بالله يمينا على فعله لشيء أو تركه، مع ما في نفسه في

حينه الذي هو فيه حال تآليه أنه صادق في يمينه، ثم ظهر له من بعد كذبها، ما الذي له في وضوئه وعليه؟ **قال:** فهذا لا من كذبه المعتمد عليه، فأولى ما به أن يكون لا نقض فيه؛ لعدم الوعيد على من فعله خطأ /٢١٥م/ من العبيد، ولا يبين لي في هذا الموضع أنه موضع اختلاف على حال.

قلت له: فإن حلف بالنبي ﷺ صادقا؟ **قال: قد قيل فيه** بالنقض. **وقيل:** لا نقض عليه.

قلت له: فإن حلف برأس فلان أو بحياته؟ **قال:** قد أتى ما ليس له، فالنقض به عليه، إلا على( ) **قول من يقول** في مثله من المعاصي: إنه لا نقض فيه.

قلت له: فإن استغفر ربه في وضوئه لازما له، أو في تطوع به؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في خبرة؛ لأنه في موضع لزومه لا سبيل إلى تأخيره، فكيف يصح فيه أن ينقض عليه ما ليس له في حين أن يؤخره طرفة عين مع القدرة على تأديته له في يومه، أو يجوز في عدله أن يبطل من الطاعة ما قد تقدمه، فصح في كونه من قبله، إني لا أبصره فأدل عليه بقول أذكره، إلا في حق من استغفره كاذبا؛ لإصراره على شيء من أوزاره، فإنه في كذبه لابد وأن يختلف في نقضه به، وإلا فالطاعة في نفسها لا يصح في نوع منها أن يفسده الآخر في مثل هذا، أو ما أشبهه من أنواع جنسها في موضع فرض ولا نفل، إلا لعلة توجبه في قول فصل، ألا وإن في الآثار ما دل على الأمر بالاستغفار على أثره، تطوعا لجزالة أجره.

( ) زيادة من ج. ١

وقيل بالنقض على من تعمده خوفا من كذبه، ولكن لا يصح أن يفسده ما خافه أن سيكون فيه، أو من بعده، فإن/٢١٥س/ قيل كونه لا حكم له؛ لأنه عدم محض، وربما لا يكون أبدا، فإن كان فله ما قد حضره في وقته وخوفه من أن يكون في حاله، على ما لا يعلمه من ذنوبه، لا يمنع من صدقه في توبة لما فيه من دفعه، فكيف يصح القول بمنعه في حق من أراد به وجه ربه، لما يخشى في حينه أن يكون عليه من دينه، والتوبة في الجملة مع صدقها آتية في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه على جميع ما تقدمها في موضع الاستحلال على ما لم يذكره في الحال، فأين موضع الإصرار على شيء من الأوزار الموجبة لكذبه في الاستغفار، أو يجوز في رجوعه صادقا إلى ربه، أن يعد من كذبه فيكون به منافقا، ولما يصر على باطل جزما، إني لا أعرفه فأدركه علما؛ لأن التوبة الصادقة على الأبد هي الماحقة لما به من سيئاته السابقة، ولا شك في ذلك.

قلت له: فإن في هذا ما يدل على أنه لا نقض على من فعله لازما، أو في تطوع لجوازه له؟ **قال:** نعم، في حق من أراده به الله، وما لم يكن في حاله من بعده مقيما في ظاهره، ولا في باطنه على شيء من باطل أعماله، لوجود صدقه الموجب على حال في حقه، لبعده من الكذب على ربه، فأداه كما عليه أو تطوع به، فهو كذلك؛ إذ لا يجوز له في موضع لزومه مع القدرة عليه أن يؤخره لوضوئه طرفة من ساعة في يومه، ولا أن يمنع من جوازه نفلا ما يدل على تحريمه /٢١٦م/ فعلا؛ لأنه من الطاعة، إلا في حق من كان كاذبا على الله في توبة، لإصراره على ما لا يصح له أن يكون معه من أوزاره تائبا، فإنه لابد في وضوئه من أن يختلف في نقضه به، لما قد اعتمده من كذبه، وإلا فلا أعرفه ناقضا له على من أتاه بحق، فولج به من باب صدق في رجوعه إلى ربه، توبة له من ذنبه؛

لأنه إن كان له شيء فقد محاه، وإن لم يكن له فلا لوم على من أتاه طاعة لربه، لما فيه من زيادة موجبة لقربه، خلافا لمن قال على الإطلاق بفساده، خوفا أن يكون من كذبه فيعد نفاقا، فإن خوفه ليس بعلة موجبة له؛ إذ قد يكون في تصوره الشيء قبل كونه وفاقا، وما لم يكن بعد فليس بشيء، فأنى يعد من كذبه فيجوز لأن يفضي في وضوئه به قبل كون وجوده، أو يجوز أن تصح دعواه مع عدم ظهور شهوده، فإني لا أرى في العدم وجها، إلا أنه في مثل هذا لا حكم له، وإنما يجوز أن يصح في حق من استغفره حال إصراره على ما أكفره، فإنه ولا شك من كذبه الموجب على حال لبعده من ربه، وإلا فلا نقض به في موضع صدقة على حال إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فكما جاء فجاز أن يفسد لحدثه من جهة اللسان، أيجوز فيمكن أن يكون بغيرها من جوارح الإنسان، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما قد ظهر في غير موضع من الآثار فشهر، أو يجوز أن ينكر، ولا مجاز لذلك./٢١٦س/

قلت له: فإن هو أصغى في حين بأذنه إلى ما يكون من سر بين اثنين، ما القول في وضوئه؟ **قال: قد قيل فيه** بالنقض على من تعمده. **وقيل:** لا نقض عليه، إلا أن يكون في منزل. **وقيل:** حتى يكون في ستر، وإلا فلا نقض فيه.

قلت له: فإن مر بهما في حاجة، فأصغى إلى ما يسمعه من قولهما؟ **قال: ففي قول محمد بن المسبح:** إنه لا بأس عليه.

قلت له: فإن كان في موضع لا يمنع الضر من أن يجوز به، أو يقعد فيه حال حديثهما، فاستمع في مره أو قعوده لقولهما؟ **قال:** فهو على وضوئه؛ لما له في وقوفه ومره من إباحة، وليس عليه أن يسد أذنيه، ولا في سمعه أن يصرفه عن سماع قولهما أبدا.

قلت له: فإن كانا في منزل أو في موضع ستر، فاستمع لما يقولانه بالعمد، أيبطل عليه بإجماع؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من نقضه به، إلا من جهة المعاصي على ما هي به في الرأي من نزاع.

قلت له: فإن تعمد لأن يسمع ما يكون من الملاهي، مثل: الزمور، أو الغناء، أو الموسيقى، أو الطنبور، وما يكون من نحوها؟ **قال:** فهو على ما بالمعاصي في نقضه بها، لا محالة؛ لأنها من المحجور، والتعمد إلى سماعها حرام على من تعبد من الإناث والذكور، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن جرى على سمعه شيء من هذا كرها، فلم يقدر على دفعه؟ /٢١٧م/ **قال:** فلا بأس عليه لعذره، وإن [لم يسد]( ) أذنيه فإنه من الورع لمن فعله، لا مما يلزمه فيه.

قلت له: فالقول في سماع ما لا يجوز لحرامه في الإجماع، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه في اختلافه راجع في هذا لحكم( ) واحد.

قلت له: فإن تعمد لأن يشم امرأة حراما، ما أولى بوضوئه إن شمها، أو لزمها على صدره فضمها؟ **قال:** فأحق ما به في كل من الأمرين أن يكون على النقض في الحين، إلا على قول من لا يفسده بما يكون في المعاصي من نحوه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن تعمد لأن يشم ما يهيج به من عرفها؟ **قال:** فهذه دون ما

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وإن سد.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ الحكم.

قبلها في وصفها، فإن كان عن شهوة للمرأة نفسها إلا على ما جاز له منها، فعسى أن يجوز في وضوئه لأن يختلف في ثبوته له، ونقضه عليه؛ لركوبه ما ليس له، وإن لم يكن عن شهوة منه لها؛ فلا بأس.

قلت له: فإن كان بها رائحة طيبة من عطرها، فاستنشق بالعمد ما هاج به، فبلغ إليه من رائحة طيبها؟ **قال:** فلا أجد ما يمنع في الرائحة من جواز شمها بعد أن ينفصل عنها؛ لعدم ما لها حينئذ من النفاق بها في حكمها، ولأجل هذا لم أره ناقضا لوضوء من بعد فعله لجوازه له، إلا أن يكون عن شهوة منه للمرأة، فيجوز في موضع ما ليس له لأن يختلف في نقضه من هناك لحرامه على هذا، /٢١٧س/ وإلا فلا نقض عليه؛ لبعده من الحرام، فأما أن يشمها بالعمد منها على الإكراه أو الرضا، فالمنع من جوازه قطعا أظهر من أن يخفى على من رامه شرعا.

قلت له: فإن استنشق في منخريه بالعمد تتنا أو أكله أو شربه دخانا، أو في ماء، لا لما أجازه له، ماذا عليه في وضوئه؟ **قال:** فهو من الحرام في أصله، وله ما في المعاصي من قول في رأي ما لم يغلب على عقله، فإن بلغ به إلى حد زواله لم يجز إلا أن ينقض على حال.

قلت له: فإن لم يكن تعمده؟ **قال:** فلا بأس عليه في وضوئه لعذره؛ ما بقي في عقله لم يذهبه منه بسكره، فإن فارقه لزمه أن يعيده، ولا أعلم أن لغير هذا جوازا في ذلك.

قلت له: فإن كان به نجاسة؟ **قال:** فهي الموجبة لرفع الطهارة، فلابد له فيه

من أن( ) يعيده معها، تعمد أو لا، فهو كذلك؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالوضوء يدخل عليه القول بالنقض من جهة العين، إن تعمد النظر إلى ما ليس له؛ لحرامه عليه أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا فيه، فإن تشك فطالع الأثر تجد به ما يدل عليه.

قلت له: فإن نظر إلى فرجه بالعمد، لا لحاجة دعته لعلة؟ **قال: قد قيل فيه** بالنقض. **وقيل:** لا نقض عليه، إلا أن ينظره معجبا به. **وقيل:** لا نقض عليه من كان منه، إلا أنه يؤمر بالتنزه عنه.

قلت له: فإن نظر إلى فرج زوجته عمدا على هذا /٢١٨م/ الوجه؟ **قال:** فعسى في جوابها أن تكون مثل الأولى.

قلت: فالقول في أمته التي يطؤها مثلما في زوجته في هذا الوجه؟ **قال:** نعم؛ لأنهما في الإباحة له على سواء، فلا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان نظره لفرجيهما بالعمد؛ لشهوة منه لهما؟ **قال: قد قيل** في هذا الموضع بالنقض. **وقول:** لا نقض فيه.

قلت له: فإن كان من أجله خرج رطوبة من فرجه؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يجوز أن يختلف في نقضه؛ لأنها من جنابة على حال.

قلت له: فالزوجة في نظرها إلى فرج زوجها، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن نظر إلى عورة من ليس له في الإجماع أن ينظر إليه؟ **قال: قد قيل** فيه بالنقض؛ لركوبه ما هو محرم عليه. **وقيل:** لا نقض في ذلك.

( ) زيادة من ج. ١

قلت له: وما يجمع على تحريمه من هذا؟ **قال**: فهو على ما به من القول في ذلك.

قلت له: فالمنظور في هذا مثل الناظر فيما له أو عليه؟ **قال**: نعم، في موضع تعمده لأن يبدي من عورته ما ليس له عند من لا يحل له أن ينظر إليه.

قلت له: فإن كان على وجه الخطأ؟ **قال**: فلا بأس على من لا يتعمده منهما، إلا أنه لا في إجماع لما يجوز عليه أن يلحقه الرأي بما فيه من قول يدل على نقضه، فيلزمه أن يعيده على ذلك.

قلت له: فإن كان في ليل /٢١٨س/ أو في نهار، فكله سواء أم لا؟ **قال**: ففي قول الله تعالى ما دل في الليل على أنه لا بأس على من تجرد به من الناس؛ إذ قد جعله لهم من اللباس، إلا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه؛ لقربه أو لحدة في بصره، فعسى أن لا يجوز لمن عرفه أن يبدي من عورته فيه، حيث لا يأمن لمن نظره؛ لأنه بالإضافة إليه مثل النهار، فيما له أو عليه؛ لأن الموجب لجوازه كون ستره، وقد علمه بأنه لا يرده، فأي ستر له معه على هذا من أمره.

قلت له: فالليل في ظلامه، والنهار في ضيائه بالكل منهما في الآخر لستر عورة من قد تعرى بهما، وظهورها؟

قال: **قد قيل** في أحكامه: إن النهار له من الليل في هذا، ما لم يستول عليه من ضيائه بظلامه، فيمنع النظر أن يدرك من العورة ما قد ظهر، وإن الليل له من النهار بعد الفجر ما لم يغلب على سواده المانع من دركها بالأبصار. **وقيل** في كل منهما: إن له حكم ما قد طلع عليه وإن لم يستول على الآخر فهو كذلك، حال ما بينهما أولا، إلا أن ما قبله أصح ما في ذلك.

قلت له: فإن كان في النهار إلا أنه في موضع مظلم، قدر ما لا يرى فيه ذلك منه أبدا؟ **قال**: فهو مثل الليل، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان في ليلة غير مظلمة، لما بها من ظهور القمر؟ **قال**: فهي من الليل، ولها ما فيه من قول في الأثر.

قلت له: فإن أبداها في ظلمة الليل /٢١٩م/ عند من قد عرفه أنه لا يواريه عنها؟ **قال**: فهو كما لو كان في النهار؛ لأنه قد أظهر إلى من يعلم أنه يقدر أن يبصرها.

قلت له: فالناظر له في الليل، إذا ما استبان عورته مثل لو كان في النهار، أو على ما يكون من ضوء النار في تحريمه على من تعمده في نقض الوضوء به؟ **قال**: نعم؛ لأن في الأثر ما دل على أنه كذلك، وليس في النظر إلا ما يؤيده( )؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: وما عدا العورة من بدن الحرة، ناقض لوضوء من نظر إليه بالعمد، لا من ذات محرم منه؟ **قال**: **قد قيل** هذا، ولا نعلم أنه يختلف في نقضه به، على رأي من يقول بالنقض في مثله، إلا أن تكون من المتبرجات التي لا يستترن من الرجال، فيجوز لأن يخرج فيه **قول** بالنقض. **وقول**: لا ينتقض عليه لجوازه، إلا أن المنع أعجب إلي في ذلك.

قلت له: فإن نظر منها ما قد أجيز له من وجهها وكفها؟ **قال**: فهو على وضوئه، إلا أن يكون لشهوة، فيختلف في نقضه عند ذلك.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ يؤديه.

قلت له: فالظاهر والباطن من يدها إلى حد الرصغة منها، لا بأس على من نظره بالعمد لغير شهوة، أو من مقدمها( )؟ **قال: قد قيل** بهذا في قدمها وكفها. **وفي قول آخر:** إن الظاهر منها عورة، وعلى قياده فالتعمد له موجب للرأي /٢١٩س/ في فساده، ولا حرج في باطن القدم فلا نقض به عليه. **وقيل** بالإعادة في خفها على من نظر إليه. **وفي قول محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا إعادة في ذلك.

قلت له: فالشعر من رأسها أو غيره من محرم بدنها عليه، يمنع منه أن ينظر إليه، فيلحقه معنى ما به من قول في وضوئه إن تعمده أم لا؟ **قال: قد قيل** هذا في النظر إلى ما يكون بها هنالك من الشعر، ولا نعلم فيه إلا ما في الأثر من قول لأهل العلم والبصر.

قلت له: فالقول على الإطلاق في ذات المحرم منه أنه مثل الأجنبية في هذا؟ **قال:** كلا، بل هي على حال في هذا له مثل الرجال؛ فلا نقض بها عليه، إلا من السرة إلى الركبة، لا ما زاد على ذا أبدا، إلا أن يكون لشهوة، وإلا فهما الحد لما بينهما، ومختلف في دخولهما رأيا لأهل الحق في ذلك.

قلت له: وليس عليها في أن تبدي معه ما جاز له أن ينظره منها حرج في دينها؟ **قال:** نعم؛ لجوازه لهما، إلا أن تعرفه بالشهوة منه لها، فالترك منها له على هذا من أمره معها أولى ما بها.

قلت له: وليس لها ولمن يكون من الرجال أن يبدي ما له من عورة عند من لا يحل له بالعمد أن ينظر إليه، فإن فعله مختارا بالنقض في وضوئه عليه؟ **قال:**

( ) هكذا في النسختين. ولعله: قدمها.

نعم، إلا على قول من يذهب في مثل هذا من معاصيه إلى ثبوته له معه، فلا يبطله به عليه، وإلا فهو كذلك./٢٢٠م/

قلت له: فإن خلع ثيابه في النهار، فأبدى عن سوأته بمكان لا ستر له؟ **قال:** فإن كان في موضع ليس فيه من لا يحل له بالعمد أن ينظر إليه، وهو على أمن في حاله من أن يمر به عليه، فهو على وضوئه، وإلا فالاختلاف في نقضه إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن كان( ) من حوله أناس من هؤلاء بموضع قد عرفهم به، إلا أنهم منه في مقدار ما لا يدركون ما له من عورة أظهرها من هناك؟ **قال:** فعسى أن لا( ) يضره ذلك؛ لأن البعد المانع من رؤية الشيء نوع حجاب في النظر، فإن صح وإلا فأولى ما به أن يرد إلى ما فيه من قول في الأثر.

قلت له: فالنقض في الوضوء بما يكون من النظر في العمد، لا في غيره من الخطأ؟ **قال:** نعم؛ لأن المخطئ في مثل هذا معذور، فلا قول فيه إلا أنه غير مأزور، إلا أن يكون أراد الشيء في عمده على أنه غير ما قد أبيح لي في قربه أو بعده، ثم صح معه من بعده أنه وافق ما ليس في قصده، فيجوز لأن يختلف في إثمه، مع بقاء وضوئه ونقضه؛ لأنه نوى في نفسه ما جاز له، فأخطأ بغيره مما ليس له، لحرامه عليه في أصل حكمه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان لا من عمده، ولا غير أنه رجع إليه في الشيء ثانيا، ما له وعليه في وضوء من نظر به؟ **قال:** **قد قيل:** إن له الأولى، وعليه الأخرى إن

( ) زيادة من ج. ١

( ) زيادة من ج. ٢

تعمدها، وإلا فهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن كان في الثانية لا عن تعمد لأن يرى ما له من عورة مرة أخرى؟ **قال:** فعسى /٢٢٠س/ أن يكون من عذره، فلا يبلغ به إلى فساد عليه في وضوئه، على هذا من أمره.

قلت له: فإن كان أراد امرأته، أو من قد أبيح له من الإماء، فأخطأ بغيرها من النساء؟ **قال: قد قيل** في هذا بالنقض عليه. **وقيل:** لا نقض فيه.

قلت له: فإن نظرها على أنها أجنبية، فإذا هي زوجته؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في جوابها، فاعمل فيها بما هو الأولى.

قلت له: فإن نظرها في الماء فأبصرها؟ **قال:** فهو على ما به من القول أن لو كان في غير ماء؛ لأنهما على سواء.

قلت له: فإن نظر إليها على أنها زوجته، فإذا هي أمته، إلا أنه لا يطؤها؟ **قال:** فليس هي كالحرة في هذا، إلا ما في ما لها من عورة مثل الرجال، لا ما عداها من بقية بدنها، فإنه لا ينقض على حال، إلا أن يكون لشهوة لا جواز لها، وإلا فهو كذلك. فإن أتى في خطئه ما ليس له منها، فالاختلاف في نقض وضوئه لذلك.

قلت له: فالذي بين السرة والركبة، لابد وأن ينقض على من نظره بالعمد؟ **قال:** قد قيل هذا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»[1]. **وقيل:** لا ينقض إلا الفرج.

---

[1] تقدم عزوه. ١

قلت له: فالمحرمة لذاتها على من هو من[1] ذوي محارمها، على هذا يكون معها في نظره إلى شيء من عوراتها؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يخرج فيها معنى ما بالرجل من قول في ذلك.

قلت له: فإن رأى في عمده من الفرج خياله أو ظله، ما القول فيه؟ **قال:** /٢٢١م/ **ففي جامع أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فيه اختلافا؛ **فقول:** ينقض. **وقول:** لا ينقض، فانظر في عدله.

قلت له: فالمملوكة، ما حد ما ليس له أن ينظره منها، فينتقض على من تعمده؟ **قال:** قد مضى من القول ما دل على أنها في هذا من سرتها إلى ركبتها بمنزلة الرجال. **وفي قول آخر:** إنها لا ينقض منها إلا الفرج، إلا أن يكون عن شهوة. **وقيل:** لا ينقض على حال.

قلت له: فالسرة والركبة من الرجال، والأمة، ومن المرأة الحرة، على كل ذي محرم منها في حكم العورة أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. وعلى العكس من هذا في قول آخر؛ لما به من نفي أن يكونا كذلك. **وقيل:** إن الركبة عورة، وأما السرة فليس بعورة. وقد جاء الأثر أن هذا[2] لهو الأكثر، وكله بالصدق من قول أهل الحق، فاعرفه.

قلت له: فالصبي، هل على من تعمد إلى فرجه، فنظر إليه نقض وضوئه، أم لا شيء عليه؟ **قال:** **قد قيل فيه:** إنه ما لم يبلغ فلا نقض به عليه. **وفي قول آخر:** إن كان قد صار بحال من يستحيي من كشفه، فيستتر لحيائه؛ نقض على

---

(١) ( ) زيادة من ج.

(٢) ( ) زيادة من ج.

من تعمده، وإلا فلا يبلغ به إلى نقض في وضوئه. **وقيل**: إنه لا ينقض حتى يبلغ، أو يصير في حد البالغين، فيقبح أن ينظر بالعمد إليه.

قلت له: فالصبية إن تعمد النظر إلى ما بطن من فرجها أو ظهر، لابد له في وضوئه من أن ينتقض عليه؟ **قال**: نعم، على قول. **وقيل** بالنقض على من نظره من شقه. **وقيل**: /٢٢١س/ لا ينقض حتى ينظره من جوفه، فإن نظرها قائمة؛ فلا نقض عليه، ولعل هذا أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن تعمد فنظر إلى ما عدا العورة من بدنها قبل أن يستحيي فيستتر، ما القول في وضوئه؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنه لا بأس عليه، إذا لم يكن عن[1] شهوة داعية له إلى ما قد تعمده من النظر.

قلت له: فإن كان في غير لذة، إلا أنه متعجب من صورتها، لقبح أو جمال؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد في وضوئه؛ لخروجه عن الشهوة على حال.

قلت له: فإن تعمد أن ينظر إلى منزل غيره من والجه؟ **قال**: فإن كان عن رأي من له أن يأذن به إليه، وإلا جاز أن ينقض عليه. **وقيل**: لا نقض عليه، إلا أن يتعمده لحرمة يراها من داخله. **وقيل**: لا ينقض حتى يراها. **وقيل**: لا ينقض حتى يرى منها محرما. **وقيل**: لا ينقض على حال.

قلت له: فإن فتح الباب من المنزل ليرى ما في جوفه، لا على ما جاز له، في أمنه أو في خوفه؟ **قال**: فإني لأرى[2] هذه من الأولى أقبح، وعليه في وضوئه أن يعيده، إلا على قول من لا يوجب في مثله من المعاصي إعادة، وإلا فهو

---

[1] ( ) زيادة من ج.

[2] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا أرى.

كذلك، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالنظر إلى الميت مثل الحي في هذا من جميع المقرين أم لا؟ **قال**: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»( )، فإن فيه ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن كان من أهل الشرك والإنكار؟ **قال**: فلا أرى له ما به يخرج في /٢٢٢م/ العورة عن أهل الإقرار؛ لعدم فرق ما بينهما في الحرمة على من لا يجوز له أن ينظرها من ورائها في حاله، أو أبداها فأظهرها، ومن أجله كانا على سواء في ذلك.

قلت له: فإن نظر إليه في قبره، أيكون في معنى ما لو كان حيا فنظر إلى منزله من جوفه في نقض الوضوء به عليه؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنه لا، كمنزلة الذي يكون به حال الحياة في نقض الوضوء به عليه، إلا أن ينظره من تحت ثوبه الذي جعل عليه، فيختلف في نقضه، وإلا فلا نقض على من نظر إليه، **ويعجبني** له أن يكون له بعد وفاته من الحرمة ما للحي في حياته.

قلت له: فإن نظر إلى عظامه، أينتقض وضوؤه، فيلزمه أن يعيده أم لا؟ **قال**: **وقد قيل** فيه: إنه لا يلزمه فإنه لا ينقض عليه. **وقيل فيه**: إنه مثل الأحياء، **ويعجبني** هذا القول؛ لأن لعورته بعد الوفاة ما لها من الحرمة حال الحياة، بقي اللحم والجلد على عظامها أو زالا عنها، فهي على حالها في المنع من جواز النظر بالعمد إليها، ولا أعلم أنه يصح إلا هذا فيها.

قلت له: فإن نظر من بدنه ما ليس بعورة على حال، ما الوجه في وضوئه

( ) لم نجده. ١

عندك؟ أخبرني بما تراه. **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى نقض؛ لأن ما يخرج عن حد العورة فجاز منه حيا، لم يصح إلا جوازه ميتا؛ لعدم ما يدل على المنع من جواز الفرق في ذلك.

قلت له: فإن لم يدر أن ما نظره من بدنه عورة أم لا؟ **قال:** /٢٢٢س/ فعسى أن لا يلزمه أن يعيده، فيكون ثبوته أولى؛ لأنه في الحكم على وضوئه حتى يصح معه كون زواله بما قد رآه يقينا من عوراته الموجبة لفساده، وإلا فهو على حاله؛ لأنه في حكم من لم يرها، حتى يصح معه بما لا شك فيه أنه رآها؛ إذ لا يجوز أن يقطع على ما أبصره أنه( ) من العورة، إلا لصحة توجبه عليه بما فيه من قول على من نظره في موضع العمد أو الخطأ. وإن قيل بالإعادة جاز، لأن( ) يكون من الاحتياط ما[٢]احتمل له في الحق أن يكون ما رآه ليس بعورة، وإن لم يحتمل له لم يجز إلا أن يلحقه في نقضه معنى ما به من قول في حكم، إن صح ما قد ظهر لي في ذلك.

قلت له: فإن نوى في نفسه أن يرى ما ليس له منه، فلم يدر أن ما أبصره من عوراته أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون عليه ما في نفسه نوى، وله قصد وعليه اعتمد؛ فيجوز لأن يخرج فيه معنى ما( ) بالمعاصي من قول في ثبوته وفساده عليه.

قلت له: فإن نشر كتابا لغيره بالعمد، لا عن إذن منه له به، ولا دالة عليه

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ لأنه.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ لا.

( ) زيادة من ج. ٣

بالرضا، فنظر إليه من داخله، وتبين ما فيه أو بعضه، ما القول في وضوئه؟ **قال: قد قيل:** إنه ينتقض عليه. **وقيل:** لا نقض في ذلك.

قلت له: فإن لم يتبين منه إلا كلمة واحدة، لا ما زاد عليها، مما يدل على معنى ما في شيء مما أريد به؟ **قال:** فهو على ما مضى من القول فيه رأيا لأهل الحق في ذلك.

قلت له: فإن لم ينظرها إلى شيء منه إلا البسملة لا غيرها؟ /٢٢٣م/ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به( ) إلى نقض، إلا أن يكون مختوما عليه فيزيل ختمه، فإنه لابد وأن يلحقه معنى ما بالمعصية من قول في ذلك.

قلت له: فإن فكه على أنه له، فإذا هو لغيره فتركه، ولم يتعمد النظر إليه من بعد أن عرفه أنه لا له، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على وضوئه؛ لأنه من خطئه الذي فيه يعذر، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن نظر إلى فرج دابة، أيلزمه في وضوئه أن يعيده لصلاته أم لا؟ **قال: ففي الأثر:** إنه لا يلزمه؛ لأنه لا بأس به على من تعمده، وليس في النظر إلا ما يدل على أنه كذلك لا غيره؛ لأنه لا من العورة في شيء على حال.

قلت له: فإن تعمد في النظر إلى ما يكون من الصور مثل الأوثان التي يعبدها أهل الشرك من دون الله، ناقض على من فعله أم لا؟ **قال:** فإن كان لمعنى أراده به من الطاعة لربه جاز له، ولا شيء عليه، وإن كان على وجه اللهو؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه؛ لأنه من نوع المعاصي، وإن كان على وجه السهو، فأرجو أن لا يبلغ به إلى نقض في ذلك.

( ) زيادة من ج. ١

قلت له: فإن كان على وجه الخطأ لما أراده من مباح له في أصل، فوقع به لغير عمده؟ **قال**: فهذا موضع ما لا شك فيه أنه لا شيء عليه؛ لأنه أظهر من أن يخفى على من له أدنى فكرة بأنه أعذر، فلا قول في وضوئه إلا أنه على حاله، فاعرفه.

قلت له: /٢٢٣س/ فالمس في نقض الوضوء به مثل النظر في كل موضع لهما، فالقول فيهما واحد أم لا؟ **قال**: الله أعلم بهما، والذي معي في هذا من القول فيهما فأعرفه من العدل أنهما ربما اتفقا في مواضع، وافترقا في أخرى، فكان المس من النظر بالنقض أحرى؛ لما له من دليل في الحق على ثبوته حكما، حتى لا يجوز أن يخالف إلى غيره في دين ولا رأي جزما.

قلت له: فإن مس من نفسه عورته، مباشرا لها بكفه من وراء ثوبه؟ **قال**: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوؤه»[1].

وفي قول أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه النقض في مس الذكر، والأنثيين، والمراق[ ]، والعانة، والأليتين. **وقيل**: بمس الذكر والأنثيين، وما نالاه مع الدبر. **وفي قول آخر**: **إن جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ رخص في العانة. **وفي قول أبي نوح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينقض إلا الإحليل والدبر. **وفي قول أبي علي**: حتى يمس الكوين. **وفي قول آخر**: لا ينقض عليه حتى يمس الذكر. **وقيل**: حتى يمس الحشفة.

---

[1] ( ) تقدم عزوه.

( ) المرَاقّ، هو بتشديد القاف: ما رق من أَسفل البطن ولان، لا واحد له. لسان العرب: مادة (مرق).

وفي قول حيان الأعرج: لا ينقض إلا مخرج البول. وهذا أرخص ما فيه، ولا نعلم أن أحدا يقول في مسه من ثقبه أنه لا ينقض على من فعله بالعمد، وإن كان على وجه الخطأ، فهو على طهارته. **وفي قول آخر**: إن عليه النقض في ذلك.

قلت له: وما جاز عليه الرأي من العورة في النقض به من جهة المس له على من تعمده، جاز /٢٢٤م/ على قول من أفسده أن يخرج فيه معنى القولين في الخطأ أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن مس في عمده من ذكره ثقبه أو ما زاد عليه من عورته من حيث على رأي من قاله ينقض، إلا أنه من وراء ثوبه؟ **قال**: فهو على وضوئه. **وقيل**: إذا تبين ما مسه فعرفه؛ نقض عليه.

قلت له: فإن شك أنه أفضى إلى فرجه من تحته؛ أعني: ما كان من ثيابه التي عليه؟ **قال**: فلا أرى في شكه إلا أنه ليس بشيء حتى يصح معه، وإلا فالإعراض( ) عنه أولى، إلا أن يكون على وجه ما رامه من الاحتياط في موضع جوازه، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالمرأة في مسها بالعمد أو الخطأ لشيء من فرجها، مثل الرجل في نقض الوضوء به أم لا؟ **قال**: نعم؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها»( )، وفي حديث آخر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فلا إعراض.

( ) تقدم عزوه. ٢

«إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»[1]، **وفي قول جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مس الرجل فرجه، أو المرأة بيديها فليتوضآ.

قلت له: فالرجل إن مس فرج زوجته بيده من تحت ثوبها أو من فوقه عمدا، أو كانت هي الماسة لفرجه في عمدها؟ **قال**: **ففي الأثر**: إن النقض على من فعل دون الآخر منهما، ولا لبس إلا أن يكون من فوق الثوب، فعسى أن /٢٢٤م/ يكون لا نقض فيه، إلا أن يتبين ما مس فيجوز لأن يختلف في نقضه عند ذلك، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان على وجه الخطأ منهما؟ **قال**: فعسى أن يكون على ما جرى في مثله من الاختلاف بالرأي في عدله؛ لأنه في معنى ما لو كان في فرج نفسه، فاعرفه.

قلت له: فإن مس من زوجته بالعمد، أو من سريته ما دون الفرج، أو أنه قبلها؟ **قال**: فهو على وضوئه، إلا أن يكون لشهوة، فيجوز لأن يختلف في نقضه عليه، وإلا فهو كذلك، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي، ولا يتوضأ»[2].

قلت له: فإن مس فرجها بفرجه، إلا أنه في غير إيلاج؟ **قال**: فهذا موضع ما قد قيل في نقض الوضوء به أنه بإجماع. غير أنه **في قول آخر**: إنه لا ينقض حتى تغيب الحشفة في فرجها، وفي هذا ما دل على أنه في نزاع.

قلت له: فإن مس من الأجنبية فرجها، أو ما دونه من بدنها عمدا؟ **قال**:

---

(١) ( ) تقدم عزوه.

(٢) ( ) تقدم عزوه.

فلا طهارة لمن مس فرجها، وما دونه من بدنها، من حيث يمنع من جوازه لمثله، فالاختلاف في نقضه عليه من أجله؛ لحرامه المقتضي على حال لعدم حله.

قلت له: فإن مس من ذات المحرم منه فرجها، أو ما عداه من عورتها، فالقول في وضوئه كما في الأجنبية سواء أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأن مس الفرج منهما بالعمد ناقض على حال، وما سواه من محرم بدنهما مختلف /٢٢٥س/ في النقض به على من تعمده، رأيا لمن جاز له أن يقوله أو يعمل به في موضع جوازه له؛ لما فيه للرأي من مجال( ).

قلت له: وما جاز له من المرأة أن ينظره منها، جاز له أن يمسه لغير شهوة، ولا نقض فيه؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يجوز، وعلى قياده فالاختلاف في فساده.

قلت له: فإن كان في وقوعه بها، أو بالأجنبية على وجه الخطأ؟ **قال:** فهذا موضع ما قد جاز فيه لأن يختلف في ثبوته له معه وفساده عليه، مهما وقع على فرجها، فإن ما دونه من بدنها في موضع الخطأ لا نقض فيه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن ينقضه عليه جميع ما ليس له بالعمد أن ينظر إليه.

قلت له: فإن مس فرج رجل، أو ما دونه من عورته عمدا أو في خطأ؟ **قال:** فهو في موضع ما يكون ناقضا على من فعله في نفسه بإجماع، أو على رأي من يقول به في موضع الرأي، فأحرى أن يلحقه معنى ما به من وفاق أو رأي في نزاع. وعلى قول من لا ينقض عليه في موضع جواز الرأي فيه، فعسى أن يجوز على قياده لأن يختلف في ثبوته وفساده؛ لما في ركوبه من الغير بالعمد من

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ محال.

معصية لربه، وما كان على وجه الخطأ جاز لأن يكون على ما به من الرأي في ذلك.

قلت له: فالمس من المرأة لفرج الرجل الأجنبي، أو ما دونه من عورة له، على هذا يكون في العمد أو الخطأ /٢٢٥س/ أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ إذ لا أرى لمسها له من هناك مخرجا عن أن يكون في معنى ذلك.

قلت له: وما جاز لها من بدنه في عمدها أن تنظره، فلا حرج عليها في أن تمسه بيدها، ولا لوم فلا نقض فيه لوضوئها؟ **قال:** نعم، في بعض القول، إلا أن يكون لشهوة، وإلا فهو كذلك في رأي من أجازه لا نقض فيه. **وقيل** بالمنع من جوازه، وعلى هذا فالاختلاف في نقض الوضوء به.

قلت له: فإن كان عن شهوة منها له، ما القول في وضوئها، على رأي من أجازه في غيرها؟ **قال:** فلابد وأن يكون فيه على ما بالمعصية من **قول** بالنقض. **وقول** بتمامه.

قلت له: فإن هي تمس من ذكره كوه الذي يخرج منه بوله، أو يمس هو من فرجها موضع الجماع عمدا منهما؟ **قال:** فهذا موضع الاتفاق على الفساد، فلا بد فيه من أن يعاد قولا واحد، لا غيره من السداد، عند من له معرفة بطريق الرشاد، فاعرفه، واعمل به في ذلك.

قلت له: فهذا في الفاعل بعمده لما ليس له، فما القول في المفعول به؟ **قال:** وإن كان عن مطاوعة منه له ورضى من قلبه( )، فالاختلاف في نقضه[1] به من جهة المعصية لربه، وإن كان عن غفلة، أو في إكراه لا يقدر معه على الامتناع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قبله.

لعجزه حينئذ عن الدفاع، أو ما يكون من نحو هذا مما له فيه العذر؛ فلا نقض عليه.

قلت له: فأي شيء يعجبك فتختاره من الرأي لمن مس في عمده من ذكره ما عدا كوه، من غير حائل بينه وبين يده؟ /٢٢٦م/ **قال:** فالذي أحبه وأريده وأدل عليه أن يعيده؛ لما روي عن النبي ﷺ: «من مس ذكره قاصدا بيده ليس من دونه ستر فليتوضأ»( )، وفي حديث آخر عن[1] قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ فقلت: أتوضأت من الحدث؟ فقال: «لا، من مس الذكر»( )، فإنه مطلق في كله، فالأخذ لمن أمكنه أن يعمل بعدله لا شك فيه أنه أحوط؛ لما به من زوال شبهة الرأي على حال.

قلت له: فإن مس من كوه، ما القول فيه؟ **قال:** ففي الرواية عن عائشة ∀ أنها قالت: من مس الفرج الأسفل أو الأعلى فليتوضأ، وفي حديث آخر: إنه لا وضوء عليه، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن مس فرجه بشيء من جوارح وضوئه غير يده؟ **قال:** فهو على وضوئه في بعض القول. **وقيل** فيه بالإعادة.

قلت له: فإن مس فرجه برجله من حيث يلزمه لوضوئه أن يغسله أو يمسح عليه؟ **قال:** قد مضى من مجمل القول ما دل على أن فيه اختلافا، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

قلت له: فإن نال به قدمه، أو ما يكون من الرصغة نازلا إلى آخر أصابع

---

[1] ( ) تقدم عزوه.

[2] ( ) تقدم عزوه.

رجله غير أن يتعمده؟ **قال**: فأولى ما به أن يكون على ما بالأولى من قول بالإعادة. **وقول**: لا إعادة عليه. **وقول**: يحبها في غير إلزام، فإنها هي لا غيرها، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن كان مسه لما هو خارج عن حد الوضوء من جوارحه، أو غيرها من سائر بدنه؟ **قال**: فهو على طهارته لا نقض عليه، ولا نعلم أن أحدا [يقول] بغير هذا فيه، إلا أن يكون في مسه له معجبا به، فعسى في نقضه لأن يلحقه معنى ما في النظر من قول في ذلك.

قلت له: /٢٢٦س/ فإن مس بذكره فرج امرأة أو رجل، من قبله أو دبره متعمدا لحرامه، فالنقض لوضوئه في إجماع أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما به في الرأي من نزاع، ما لم يولج الحشفة في الفرج، فيلزمه حينئذ أن يعيده شرعا؛ لزوال الطهارة عنه، بما لا يجوز أن يختلف في زوالها معه قطعا.

قلت له: فإن كان في( ) فرج إنسان من ذكر أو أنثى أو دابة، فهو كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنه إنما يقع عليه من جهة المعاصي ما بها في هذا من قول في ذلك.

قلت له: فإن خرج منه رطوبة، أو أولج الحشفة في الفرج، فلا قول فيه إلا نقضه عليه على حال؟ **قال**: هكذا معي في هذا، ولا أعلم أن لغيره جوازا في ذلك.

قلت له: فإن مس فرجه، أو ما أحل له من الفروج بظاهر كفه، أهو كما لو كان بباطنه في نقض الوضوء به أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: لا نقض عليه في ظاهره، وفي الأثر: إن هذا أكثر ما فيه.

( ) زيادة من ج. ١

قلت له: فإن مس في عمده أو خطئه الفرج نفسه بقدمه؟ **قال:** فهو على معنى ما يكون من هذا بظاهر كفه، فالقول /٢٢٧م/ فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن مس من الإماء المملوكة من لا يطؤها بنكاح، ولا ملك يمين عمدا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا نقض عليه في مسها لغير شهوة، [إلا من السرة]( ) إلى الركبة. **وعلى قول آخر:** فلا ينقض منها إلا الفرج في العمد. وفي الخطأ **قول** بالنقض. **وقول:** لا نقض فيه، فيهما قولان لأهل العدل في ذلك.

قلت له: فإن كان في مسه لغير شهوة من بدنها عن شهوة منه لها؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى ما في النظر من قول بالنقض وعكسه، فيجوز لأن يختلف في نقضه؛ لأنه إن لم يكن أشد، فليس بأهون على ما أراه فيه؛ لما به من التشديد من زيادة عليه، إلا أنه [لا] يخرج من الرأي على حال.

قلت له: فإن مس في تعمده فرج صبي، ما القول في وضوئه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا نقض فيه؛ لأنه كالدابة لا عبادة عليه.

وفي قول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينقض؛ لأنه لا كالرجال، وهذه مثل الأولى في المعنى على حال. **وقيل:** لا نقض على من مسه، إلا أن يمس الفرج المنفرج نفسه. **وفي قول أبي زياد:** إن المس لعورة من يأكل الطعام ينقض. **وقيل:** إن كان الفرج رطبا، أو اليد رطبة نقض، إلا أن تكون تلك الرطوبة من ماء طهر به. **وفي قول أبي محمد:** إن مس فروج الصبيان ينقض؛ لأن لهم حرمة الإنسان. **وقيل:** لا نقض على من مسه في صغره يابسا، ما لم يصر في

( ) زيادة من ج. ١

حد من يستتر. /٢٢٧س/ **وقيل**: حتى يصير بحد من يشتهي أو يُشتهى؛ فيقبح منه ذلك.

قلت له: فإن كان في طهارة، وما به من الرطوبة طاهر، إلا أنه لا من ماء طهر به، فهل من فرق بينهما على هذا الرأي أم لا؟ **قال**: لا أعلم إلا أنهما في الحق على سواء؛ لعدم ما يدل على جواز صحة الفرق، إلا أنه يكون غاب عني في الحال ما فيه من ذلك.

قلت له: فإن مس في عمده فرج صبية صغيرة بيده؟ **قال**: فعسى أن يكون أقرب من فرج الصبي إلى الفرج على من تعمده، فالإعادة له أعجب إلي، عملا بقول من أفسده. **وقيل**: لا ينقض من فرجها إلا جوفه. **وفي قول آخر**: إن ظاهره ينقض على من تعمده، وعسى في الخطأ أن لا يتعرى من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن مس من بدنها ما ليس بعورة منها؟ **قال**: فهذا موضع ما لا أعلم فيه أنه يختلف في تمامه له، ما لم يكن لشهوة، أو يمس منها ما لا يصح معه ثبوته من النجاسة على حال، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن مس فرج دابة بيده عامدا؟ **قال**: فهو على وضوئه، في بعض القول: إنه لا حرمة له، فلا نقض فيه ما لم يمس منه رطوبة موجبة لفساده عليه. **وقيل**: إنه يكون فاسدا على حال.

قلت له: فالمس على هذا القول لجميع الفروج ناقض لوضوء من فعله، مطلقا في الكل عند من قاله أم لا؟ **قال**: /٢٢٨م/ نعم، قد قيل فيه بأنه كذلك، فاعرفه، وخذ ما ظهر لك عدله من ذلك.

قلت له: فإن صافح مشركا، أو مس من بدنه ما ليس بعورة في حكمه؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنه لا إعادة عليه، إلا لرطوبة تكون فيه، أو فيما به مسه من بدنه، موجبة لزوال ما به من الطهارة في الحال، وإلا فهو مع جفافها على وضوئه. **وقيل:** لا نقض في مسه على من يده رطبة، إذا كان الموضع من بدنه يابسا ولا رطوبة فيه.

قلت له: فإن صافح بيده أحدا من أهل القبلة على ما جاز له، إلا أنه لا يتقي النجاسة، ولا يؤمن على الطهارة في حاله؟ **قال: ففي قول** أهل العدل من ذوي العلم: إن [لـ] أهل[1] القبلة حكم الطهارة في الأصل، حتى يكون يصح زوالها، وإلا فهي لهم على حالها، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنه لا بأس على من صافحهم، أو مس من أبدانهم ما جاز له منهم، رطبا كان الموضع أو يابسا، فلا فرق ولا لوم؛ فلا نقض عند من أبصر الحق، إلا لنجاسة تصح معه فترفع ما به يمسها من الطهارة، وإلا فهو على طهارته، ولا نعلم إلا هذا فيما به عليه وله في هذا الحكم. **وقيل** في الوضوء بتجديده استحبابا، ولعله مع المس منه لما له من رطوبة لا يدري ما حالها، أو تكون يده رطبة لا على غيره، فإن اليابس[2] من بدنه لا بأس على من مسه ويده يابسة على حال.

قلت له: /٢٢٨س/ فإن مس من أهل الإقرار ميتا من قبل أن يطهر أو من بعده؟ **قال:** ففي قول النبي ﷺ: «مس الميت ينقض الطهارة»[3]، ما دل على

---

[1] ( ) زيادة من ج.

[2] ( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ الناس.

[3] ( ) تقدم عزوه.

أنه لا وضوء له. **وقيل**: إن المؤمن من أهل الولاية لا ينقض من بعد أن يطهر، ولا من قبله، رطبا ولا يابسا؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا يكون نجسا»( )[1]، وفي خبر آخر: «لا ينجس حيا ولا ميتا»( )[2]، [وما سواه]( )[3] من أهل الإقرار، فالنقض فيه إلا أن يكون( )[4] من بعد الغسل. **وقيل**: إن عليه النقض في مسه على حال؛ لأن اسم الميتة واقع به ما له من زوال. **وقيل**: لا نقض عليه إلا أن يمس منه أذى، وكله من قول أولي النهى، فاعرفه.

قلت له: فهلا يمكن أن يجمع بين الخبرين، فيجوز كل من الأمرين، فرقا بين الولي وغيره أم لا؟ **قال**: بلى؛ إذ لا يبعد من أن ما أفاده الثاني منهما خصوصا من جملة ما دل عليه الأول، لمفهومه المقتضي في ظاهره رفع الطهارة، لما قد وقع عليه اسم الميت في يومه على أي حالة يكون، وبقي ما لم يخص على ما به من عمومه، إلا ما أخرجه دليل، وإلا فهو كذلك، فإن( )[5] في تعريفه ما دل على الجنس، غير أن القول بالنقض في الولي، فكيف على قياده بمن دونه أنه لأظهر.

ولولا التسليم لما في الأثر من قول بالنقض على حال لما في الخبر لكان السابق إلى النفس في أهل الإقرار أن لا نقض بهم، إلا أن يكون في موضع المس /٢٢٩م/ لأذى، أو ما به يفسد عن عورة وإلا فلا، لما قد ظهر أن لهم حكم الطهارة في الحياة فشهر، ما لم يصح أن بهم ما يرفعهما من النجاسة في إجماع،

---

[1] ( ) تقدم عزوه.

[2] ( ) تقدم عزوه.

[3] ( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٣ ولا ما سواه.

[4] ( ) زيادة من ج.

[5] ( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٥ فأنى.

أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك، والموت غير مؤثر لما يزيلها، وملاقاة الظاهر لا يحيلها، إلا ما استثنى من مخصوص في هذا أنه، لكن في قول من قد تلقى الخبر بالقبول أن كون النقض بالسنة، وإن لم يكن في حكمه نجسا فاعرفه، ونحن نسلم لما قالوه من العدل، فيعمل بالأحوط من غير رد لما جاز في الحق أن يكون ثابتا على رأي، ولكن لما به من زيادة في الفضل.

قلت له: فإن وطئ على قبره عمدا أو خطأ؟ **قال: قد قيل:** إنه لا نقض في الخطأ، والاختلاف في العمد؛ **فقول:** ينتقض به. **وقول:** لا نقض في ذلك.

قلت له: فإن مس في عمده أو في خطئه شيئا من عظامه، رطبة أو يابسة، ما القول في وضوئه؟ **قال:** فهي من الميتة في اسمها، ولابد له من أن يكون على ما مر من **قول** بالنقض في حكمها. **وقول:** لا نقض فيه إلا أن يمسه شيء من النجاسة في رطوبة أو زهومة تكون بها.

قلت له: فإن كان مشركا، ما القول في عظامه، على هذا يكون في[1] نقض الوضوء بالمس لشيء منها أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بالنقض على من مسها مطلقا. **وقيل** بالنقض في الرطوبة دون اليابسة، إلا أن تكون يده /٢٢٩س/ رطبة فيباشر ما بها من نجاسة بعد جفافها.

قلت له: فإن كان بها[1] رطوبة[1] أو زهومة من[2] ذاته، إلا[3] أنها جافة لا يعلق في يده شيء منها؟ **قال:** فلا شيء عليه في وضوئه إذا لم تكن يده رطبة، إلا على

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رطبة.

قول من رأى النقض بالمس على حال.

قلت له: فإن كان في يده رطوبة مع ما هي به من جفافها؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في بقاء( ) طهارته وزوالها، وما لم[1] يصح معه من علمه أو بغيره كون انحلالها، فإن صح أنه انحل شيء من أجزائها فلاقاه في يده، ما كثر أو قل، فالإعادة في موضع لزومه لابد منها، **ويعجبني** إن داما في مجاورة بينهما، فطالا مقدار ما فيه يمكن أن ينحل شيء منها فيما به من الرطوبة أن يعيده من بعد أن يطهرها.

قلت له: فإن هي صارت نخرة لا لحم عليها، ولا رطوبة، ولا ودك فيها؟ **قال:** فلا نقض على من مسها، رطبا ولا يابسا، كانت هي رطبة أو يابسة، إلا **على قول من قال** بالنقض على حال، أو ما يكون ما بها من الرطوبة، لا من الطاهر في الإجماع أو على رأي في ذلك.

قلت له: فإن كان من أهل الشرك في حكمه، فخرج في تلك الرطوبة ما قد تكلس في عظامه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه وتمامه، لما يجوز عليه في طهارته على هذا ونجاسته معنى ما به من الرأي في أحكامه.

قلت له: فالقول في هذا كله بما فيه من رأي في /٢٣٠م/ عموم لما يكون من عظامه، أو في شيء دون غيره من المشرك، أو المقر في جوره، أو في( ) عدله؟ **قال:** الله أعلم، [2]وأنا لا أدري من قولهم في يوم، إلا ما وجدته في عموم، إلا أن في نفسي من العورة نفسها أن لها بعد الوفاة من الحرمة ما في الحياة،

( ) زيادة من ج. ١

( ) زيادة من ج. ٢

فتبقى على ما هي به في النقض، على من تعمد أو أخطأ في مسها.

قلت له: فإن مس في عمده أو خطئه ميتة، من طير أو دابة؟ **قال:** فلابد له من أن يكون على ما بها من **قول** بالنقض على من مسها في كل حال. **وقول:** لا نقض فيه إلا أن يمس منها رطوبة، إلا أن يكون مما له حكم الطهارة حيا وميتا، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فإن كان من بعد تطهيرها مع ما هي به وعليه من تحريمها؟ **قال:** فهذه لا يطهرها الماء، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيها من الفقهاء.

قلت له: فإن مس من عظامها ما فيه رطوبة من ذاتها أو لا؟ **قال:** قد مضى من القول ما دل بالمعنى على أحكامها بما فيها من الرأي، إلا أنه ما كان من الحلال في أصله، فعسى أن يكون من بعد زوال ما به من النجاسة إلى الطهارة أدنى مما يختلف بالرأي في حله، وما جاز عليه الرأي فأقرب في هذا مما لا يجوز في الدين [لا حرامه][1]، وإن كان لا مخرج من الاختلاف في طهارته على حال.

قلت له: فإن مس خنزيرا أو قردا أو كلبا، إلا أنه حي، ما القول فيه؟ **قال:** /٢٣٠س/ فهو على طهارته ما لم يمس من رطوباتها ما لا مخرج له عن حكم النجاسة في الدين أو الرأي.

قلت له: فإن مس من هذه الثلاثة لحما من بعد أن ذكي أو شحما؟ **قال:** لا أدري فيها حكما إلا أنها لا ذكاة لها جزما، فالنقض في لحمها، أو ما يكون من شحمها على من مسه، إلا أن يكون من بعد جفافه، فعسى أن يجوز فيه

---

(١) ج: إلا حرامه.

لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه عليه، إلا على رأي من **يقول** في الكلب: يحل لحمه، فإنه لا يصح فيه على قياده إلا أنه من الطاهر في حكمه.

قلت له: فالكلب في أصله نجس البشرة على حال، ومختلف في لحمه أنه من الحرام أو الحلال، وأنه من الطاهر أو لا من بعد غسله، كما في تحريمه وحله؟ **قال**: نعم، وعلى قياد ما فيه من الرأي يكون القول في نقض الوضوء وتمامه مع المس لعظمه، أو لشيء من لحمه، أو ما يكون من شحمه، رطبا كان أو يابسا، فارجع بها إلى ما به في أحكامها.

قلت له: وعلى قول من يحرمه، فهو بمنزلة الميتة من بعد أن يذبح على قوله أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك على قول من قال به بذلك.

قلت له: فالضبع والثعلب والسنور، ما القول في المس لها؟ **قال**: فهذه لا نقض في مسها، رطبة ولا يابسة، إلا لأذى يناله منها، وإلا فهي طاهرة في نفسها، وأما لحمها من بعد الذكاة، وشحمها، وجلدها، وعظمها فالاختلاف في /٢٣١م/ النقض به مع الرطوبة، وربما لا يتعرى من أن يلحقه في اليبوسة، بل لا يبعد من أن يلحق ما على أبدانها من الرطوبة حال حياتها، وإن لم تكن من النجاسة في أصلها، ولا من باشرها يابسة ويده رطبة، إلا أن القول بالطهارة أظهر ما فيها، والسنور أقربها.

قلت له: فلِأي علة مع الذكاة جاز لأن يدخل الرأي في النقض على من مس شيئا من أجزائها، رطبا كان أو يابسا، أولا تخبرني؟ **قال**: بلى؛ من أجل أن الذبح لها لا يحلها في قول من يحرمها، فلا ينقلها عما به من قبله في أصلها، فهي على قوله بمنزلة الميتة؛ لعدم حلها، ويجوز لأن يلحقها من القول في مثل هذا من رأي.

قلت له: وما ليس له دم من ذاته، من طير أو دابة، فلا بأس على من مسه في وضوئه، حيا ولا ميتا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في شيء من هذا، إلا ما يكون من أنواعه مجتلبا لشيء من الدماء المحرمة، فإنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في النقض به على من يمسه من بعد موته حال ما فيه، ولا في نجاسة ما يخرج من رطوباته، وإن كان من فيه فلا مخرج له من ذلك.

قلت له: فإن مس في وضوئه قملة حية؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه، إلا أن يصيبه منها شيء من البلل، فإنه يلزمه أن يعيده بلا جدال، إلا أن يكون من فمها، فإنه مما يختلف في نجاسته، وإلا فهي /٢٣١س/ كذلك [في حكمها][1].

قلت له: فإن مسها من بعد موتها؟ **قال:** فهو على ما بالميتة من قول في ذلك.

قلت له: فإن مسها حية إلا أنها ماتت في يده؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في معنى الأولى، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن كان في الماء الجاري، فمس من داخله ميتة مما لها دم في ذاتها، أو مرت هي به فسدعته في يده، أو رجله، أو ما كان من بدنه؟ **قال: فعلى قول** من رأى فساده بالمس نفسه على حال، فلابد فيه من الإعادة. **و**[2] **على قول** من لا يفسده إلا بالرطوبة؛ فلا نقض عليه ما لم يلصق به شيء من رطوباتها. **وقيل** بالنقض في ذلك.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

قلت له: فإن كان ما مسه في هذا الماء، أو مر به فناله فيه شيء من العذرة؟ **قال:** فالاختلاف في هذا الموضع ما لم يلصق به أو يمسه في رطوبة ما قد خرج من الماء، وإلا فهو على ما به من القول في داخله.

قلت له: فإن ناله منها ما قد ظهر على الماء وهي رطبة؟ **قال:** فهذا موضع ما **قد قيل:** إن عليه النقض فيه، علق به شيء منها أو لا، فهو كذلك.

قلت له: فإن كان ما ظهر من الماء فناله يابسا لا رطوبة فيه منها، ولا من الغير، والموضع من بدنه كذلك؟ **قال:** فهو على وضوئه لا نقض عليه فيه، ولا أعلم أن أحدا يقول بالنقض في ذلك.

قلت له: فإن مس في غير الماء شيئا من النجاسة الرطبة، أيبطل وضوؤه في الخطأ /٢٣٢م/ أو العمد أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل بهذا في الأمرين؛ لأن كون النجاسة موجب على حال لرفع الطهارة في الحين؛ لأنهما من الأضداد، فكيف يصح في زمان أن يجمع ما بينهما، دع ما زاد عليه من جواز دعوى صحة الإنجاد، على أظهر ما فيه من قول أهل الرشاد. **وفي قول آخر:** إنه مهما( ) كان في غير مواضع الوضوء فطهره، من غير أن يمسه أو طهره له الغير؛ فلا نقض فيه، وإن طهره في الماء الجاري، أو ما أشبهه مباشرا له بيديه، جاز لأن يختلف في تمامه له، ونقضه عليه.

قلت له: فإن طهره برجليه؟ **قال:** فهو في معنى ما يكون بيديه؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان في شيء من جوارح وضوئه؟ **قال:** فعسى في هذا أن

( ) زيادة من ج. ١

يكون أقرب إلى فساده، ولكنه لا يتعرى على حال من أن يلحقه معنى ما بالأول من القول في ذلك.

قلت له: فإن كان في غير بدنه، فغسله داخل الماء الجاري أو ما أشبهه، أيتم له أم يفسد عليه؟ **قال: قد قيل:** إن وضوءه على حاله، ما لم يلصق شيء من النجاسة في يديه. **وقيل** بالنقض فيه لما قد مسه منها رطبا، وإن كان في الماء فهو كذلك.

قلت له: فإن علق به في غسله له من بدنه، أو من غيره داخل الماء شيء منها، فيما به يعركها من بدنه، ماذا يلزمه في وضوئه، فيكون عليه في قول من يتمه له، ما لم يلصق به شيء من ذلك؟ **قال:** ففي قوله /٢٣٢س/ ما دل بالمعنى على كون فساده؛ لعدم ما قد جعله شرطا لتمامه، وإلا فلا معنى لشرطه له، فإن كان هذا في مراده، وإلا جاز لأن يخرج على قياده إن صح ما قاله لسداده. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا[1] يفسد عليه من جوارح وضوئه إلا ما مسه، فإن أعاده من بعد الطهارة نفسه لا غيره، صح له فجاز لأن يجزيه. **وقيل:** إن طهارته له بالماء مجزية لا[2] مرية، إلا أن القول بالنّقض على من لاقى بدنه شيء من النجاسة، في عمد أو في[3] خطأ، أو على أي وجه كان أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان وقع به شيء من النجاسة في شيء من أطراف شعر

---

١ ( ) زيادة من ج.

٢ ( ) زيادة من ج.

٣ ( ) زيادة من ج.

لحيته، فالنقض فيه لوضوئه، وإن قصه أو طهره، فلا بد له من إعادته؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك، إلا على رأي من **يقول** بالرخصة في مثله، فيتمه له من بعد غسله، على ما به يؤمر لتمامه، وإلا فهو( ) كذلك على أظهر ما في ذلك.

قلت له: فهل من قول في رأي أن يجوز له أن يصلي به، لا من عذر يكون له؟ **قال**: فهذا ما لا أعرفه جائزا في قول لأحد، ولن يصح فيه إلا عدم جوازه أبدا.

قلت له: وما كان في هذا من رخصة في الوضوء أظهرتها من جوابك، فالقول به ظاهر في آثار من قبلك أم لا؟ **قال**: نعم، فإن تشك فيها فارجع إلى ما في الأثر من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جزء الطهارة من كتابه "المعتبر"، تجد /٢٣٣م/ فيه ما لا مزيد عليه في ذلك.

قلت له: فإن لدغه زنبور، أو عقرب، أو عضته حية، أو سبع فخرج منه دم أو لا؟ **قال**: لا شيء عليه في الأولين، ولابد له من أن يلحقه الرأي في الآخرين، إلا أن يكون خنزيرا، أو قردا، أو كلبا غير مكلب فإنها ناقضة؛ لأن أسوارها نجسة، وما عداها من السباع، فالرأي فيها دال على عدم الإجماع، فإن خرج منه دم لزمه أن يعيده، ولابد له من ذلك.

قلت له: فإن لم يفض الدم من الجرح؟ **قال**: فهو على ما به من الاختلاف في نقضه بعد من جهة الدم، ومن قبل ما لها من رطوبة في أفواهها، إن ناله شيء منها إما أجمع على نجاسة، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فإن مشى في نجاسة إلا أنها يابسة، أيلزمه في وضوئه أن يعيده أم

( ) زيادة من ج. ١

لا؟ **قال**: لا أعلمه لازما ورجلاه يابستان على حال كلا، ولا ظهر لي أن أحدا يدعي في هذا الموضع لزومه في مقال، فإن كان فيهما رطوبة أو في شيء منهما، جاز لأن يدخل عليه الرأي بما فيه من قول بفساده. **وفي قول** بتمامه ما لم يصح معه أن رطبها فأخذ منها، إلا أنه مهما طال وقوفه مع ما به من الرطوبة مقدار ما بهما ينحل منها شيء في رجليه، فالإعادة أعجب إلي، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن مشى في وضوئه إلى معصية متعمدا، أو رفس برجله أحدا متعديا؟ **قال**: فهو من ظلمه المقتضي في كونه لجواز الرأي /٢٣٣س/ في وضوئه بما فيه من **قول** بالإعادة. **وقول**: لا إعادة عليه في ذلك.

قلت له: فإن مشى في غير حاجة ولا نية لمعنى في الطاعة لربه، ولا قصد لشيء أبدا، ماذا يبلغ به في وضوئه إن فعله تعمدا؟ **قال**: فعسى في هذا أن يخفى على من ليس له بصيرة نافذة أن لها ما بالأولى في الرأي من قول في حكم، وإن كانت على حال دونها فيما لها من إثم، فإنه لا مخرج له من أن يكون به عاصيا لربه، وله وعليه فيها ما لمن عصى في وضوئه قولا مجملا، فاعرفه.

قلت له: فالمعاصي ما كان منها في نفاق من مواقعة لكبيرة، أو إصرار على صغيرة، فالرأي داخل عليها في نقض الوضوء بها( ) على من فعلها وتمامه له معها؛ لعدم ما في حكمها من وفاق أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون في أنواع ما

( ) زيادة من ج. ١

به يفسد في الإجماع، مثل: الاستمناء أو( ) الجماع، وإلا فهي في نفسها على تجردها من مفسداته في الدين على حال، لا مخرج لشيء من أفراد جنسها عن دخول الرأي في هذا النوع بما فيه من المعاصي، فإنه لا مجاز لحكم الدينونة في هذا المكان على مر الزمان؛ لأنه موضع رأي، وإنما جاز لأن يخرج عن الرأي إلى ما لا يجوز أن يختلف في جوازه معها أبدا لغيره من موجباته في الدين، على طول المدى في لازم أو مباح أو محجور، وفي هذا ما دل في فساده على أن الغير هو الذي أوجبه /٢٣٤م/ في الدين على انفراده، ولن يجوز أن يصح في هذا إلا ذلك.

قلت له: فإن دخل على أحد في منزله لا بإذنه؟ **قال:** فإن كان على ما جاز لوجه أجازه له في حاله؛ فهو على وضوئه، وإلا فالاختلاف في نقضه به؛ لأنه ولاشك أنه من معصية ربه، وله وعليه ما لمثله من المعاصي من قول في ذلك.

قلت له: فإن سرق من المنزل أو غيره متاعا، أو ما كان من مال؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في جوابها في هذا على حال.

قلت له: فإن قتل دابة، أو أحدا من البشر، أو ضربهما بغير حق؟ **قال:** فهو من المعاصي، وله وعليه في آثامه بالمعاصي من **قول** بإعادته. **وقول** بتمامه. وجميع ما يكون من نحو هذا فهو كذلك فاعرفه، فقد تكرر القول في ذلك.

قلت له: فأخبرني عن الضحك في قهقهة أو تبسم، أهو من الأحداث في الوضوء ناقض له أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا نقض فيه معها إلا أن يكون في

( ) ج: و. ١

صلاته؛ فإنها موجبة لنقضها قولا واحدا، وما دونها من التبسم؛ فلا أعلمه ناقضا لغير الصلاة أبدا.

قلت له: فالقهقهة في الضحك، ما حدها؟ **قال: ففي قول الشيخ سعيد بن محرز:** ما علا الصوت، واهتز البدن. **وفي قول آخر:** هي التي يتحرك القلب منها.

وفي قول الشيخ أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة، ولعلي أن أقول /٢٣٤س/ بأنها عبارة عن تكرار رفع الصوت في الضحك بقلة، وإن لم يهتز له البدن، فإنه أقرب إلى ما في اللغة؛ إذ قد يكون من الضاحك لا في اهتزاز من بدنه، ولابد له مع كونه في اسمه من أن يكون في وضوئه على ما به في حكمه، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن يتحرك قلبه بالضحك في صلاته؟ **قال:** فهو من القهقهة في بعض القول. **وقيل:** إنه ليس بشيء حتى يقهقه أو يتبسم.

قلت له: فإن زاد في صوته على القهقهة بالعمد، كما يتخذه الأراذل من السفهاء في سقيعها، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى ما بالمعصية من قول؛ إذ لا أرى له مخرجا عنها، كلا بل هو منها، فلابد له فيه من أن يكون على ما بها من الرأي في ذلك.

قلت له: فإن خافها أن تعرض له، فلا يقدر على ردها، فسلم قبل تمامها ليسلم له وضوؤه بعدما أحسها؟ **قال: ففي قول أبي زياد:** إنه يرجو فيه أن يسلم له. **وفي قول آخر: عن أبي عبد الله:** إنه [إن] خافه أولى أن تفسد عليه صلاته ووضوؤه جميعا، ثم رجع إلى الوقوف آخرا.

قلت له: فإن ضحك قبل أن يحرم، مثلا: في التوجيه، أو من بعد أن قرأ

التحيات الأخرى؟ **قال: قد قيل** في هذا الموضع: إنه لا نقض عليه في صلاته، ولا في وضوئه قولا واحدا لا غيره في ذلك.

قلت له: فإن قطع صلاته لا لما يجوز له فيعذر به؟ **قال:**/٢٣٥م/ قد عصى الله، فالاختلاف في فساد وضوئه لا مخرج له عنه؛ إذ ليس له أن يدعها لغير ما يجوز له معه أن يقطعها، ومن الواجب على من فعله أن يمحي في الحال ما كان من ذنبه بالتوبة إلى ربه.

قلت له: فإن بكى في عبرة لما قد حل به من مصيبة، أو تذكرة من أمر الآخرة، أو ما أسلفه من معصية ندما على ما كان منه؟ **قال:** فلا أرى في هذا الموضع إلا أنه على وضوئه، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن تباكى في وضوئه رياء ونفاقا؟ **قال:** فلا قول فيه إلا أنه من المعصية لحرامه وفاقا، وله في وضوئه وعليه ما فيها من قول في ذلك.

قلت له: فإن اكتوى بالنار، أو أصابه من شواظها شرر في شيء من جوارح وضوئه، أو ما عداها من بدنه، فأثر في الموضع إحراقا؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد من أن يكون على ما به من قول بالنجاسة؛ فيلزمه أن يعيده على قياده. **وقول** بالطهارة فيبقى على حاله؛ لعدم كون فساده، ما لم يخرج منه دم، ولعل هذا أن يكون هو الأصح، ويجوز على قول من يذهب إلى نجاسته لأن يخرج فيه معنى ما في النجاسة من رأي في ذلك.

قلت له: فالنوم في الوضوء من نواقضه، على أي حالة يكون النائم فيها، أم هو لأنواع في أقسامه أو لوجه واحد في جميع أحكامه، ألا تخبرني عن هذا كله أم لا؟ **قال:** بلى، إن /٢٣٥س/ في هذا الأثر ما دل بالمعنى على أنه ضربان: قصير وطويل، إلا أنه لابد لما له من طرفين من أن يكون له بالضرورة وسط هو

بينهما، فلزم من هذا في ضروبه أن تكون ثلاثة لا رابع لها، وكل واحد منها إما خفيف أو ثقيل، وفي هذا ما دل على أنه ستة أنواع في حق من يغشاه من ربه، على أي هيئة يكون بها في صلاة أو لا، وله وعليه في كل واحد ما في حكمه من دين أو رأي، فإنه به أولى من متفق في الصفة، أو مختلف على حال عند أهل المعرفة.

قلت له: فإن نام في الصلاة قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا؟ **قال:** ففي الرواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا الوضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعا»( )، فإنه متى اضطجع استرخت مفاصله، وفي حديث آخر عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه «سجد فنام حتى غط فنفخ، فقام فصلى، فقلت: يا رسول الله إنك نمت؛ فقال ﷺ: الوضوء على من نام مضطجعا»( )، ولعله في هذا الموضع لابد من أن يدخل عليه ما في النوم من رأي في كل حال يكون فيه أن لو كان في غيرها؛ لأن العلة واحدة، فاعرفها.

قلت له: فإن كان لا في صلاة فنام في قعوده أو لا، أينتقض في السنة والإجماع وضوؤه، وما يكون به أولى؟ **قال:** إن هذا لا شك إلا موضع رأي **لقول من يقول** بالنقض على من نام جالسا. **وقول من يقول:** لا نقض /٢٣٦م/ عليه إلا أن يطول به. **وقول:** لا نقض في خفيفه وإن طال. **وقول من يقول:** حتى يغلب على عقله فتنسد عيناه؛ فإنهما وكاء استه. **وقول من**

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

يقول: لا بأس عليه ما لم يكن به ريح يضغطها. **وقول من يقول**: ما لم تزل مقعدته عن موضع جلوسه. **وقول من يقول**: حتى يكون متكئا في قعوده مسترخيا. **وقول من يقول**: بالنقض على من استند إلى شيء إن طال به، وإلا فلا نقض فيه. **وقول من يقول**: حتى يكون بحال ما لو أنه زال ما اتكأ عليه وقع هو. **وقول من يقول**: لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض فينام مضطجعا؛ لقول النبي ﷺ: «إن الوضوء على من نام مضطجعا»( )، وفي حديث آخر عن[1] ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه كان ينام متكئا حتى ينفخ ثم يقوم يصلي، فقلت: يا رسول الله إنك نمت، فقال: إنما تنتقض طهارة من نام مضطجعا»( )، وفي حديث آخر عنه ﷺ «أنه اتكأ على يده نائما حتى نفخ فقام فصلى، فقيل له: إنك نعست، فقال: تنام عيني ولا ينام قلبي»( )، فاعرفه( ).[3] [4]

فإن في ثبوته كله( ) ما دل على أنه موضع[5] رأي لا دين لمن نزل إليه، فلزمه أن يعمل بعدله، ولعله أن يكون أرخص ما فيه من رأي من قال بتمامه، ما لم يضع جنبه على الأرض، أو ما أشبهها محتجا بما في الخبر، فإنه شاهد له؛ لأن الأمة داخلة معه إلا ما يصح /٢٣٦س/ أنه قد خص به دون غيره، وإلا فهو

( ) تقدم عزوه. [1]

( ) أخرجه بلفظ «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١١٧؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٧٧.

( ) تقدم عزوه. [3]

( ) زيادة من ج. [4]

( ) زيادة من ج. [5]

كذلك.

قلت له: فإن نام متكئا على وجهه كان في سجوده، وليس هو في صلاة؟ **قال:** فعسى أن لا يخرج من الاختلاف في نقضه به؛ لأنه غير مضطجع، فلزمه على حال.

قلت له: وإن قصر أو طال، خف أو ثقل، فهو كذلك؟ **قال:** نعم؛ لما **قد قيل** فيه: إنه لا( ) من الحدث على حال.[1] **وقيل:** إنه إذا انتهى به في طوله إلى خروج الحدث غالبا؛ نقض عليه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يفرق في هذا الموضع بين خفيفه وثقيله، كما فرق بين قصيره وطويله. **وقيل** بالنقض في كثيره وقليله.

قلت له: فإن كان قائما أو راكعا؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه لا ينقض عليه، إلا أنه لا يتعرى من أن يدخله الرأي مهما طال به أو ثقل عليه حتى يغلب على عقله، ولعل الراكع أن يكون أقرب إلى خروج حدثه من القائم المنتصب على رأي من قاله، إلا أنه ما لم يصح وقوعه فلا وجه لأن يقطع به في حكم لشك أو ظن ليس من ورائه شاهد علم، فإن كان لعلة فيه جواز إمكانه لما به من هيئة أو طول زمانه، ما لم يصح في إعادته إلا أن تكون من الاحتياط في موضع عدم صحة خروجه المقتضي في كونه على حال، لوجود فساده؛ لأن ما لم يصح فيه أنه قد كان فهو في معنى ما لم يكن بعد، فأنى يقضى به في شيء أو عليه بشيء، إني لا أدري ذلك.

( ) زيادة من ج. ١

قلت له: فإن وضع رأسه على يديه من بعد أن جعلهما على( ) /٢٣٧م/ ركبتيه، فنام ١ قاعدا؟ **قال**: فلابد له من أن يكون على ما به من الاختلاف في قعوده، أو ركوعه، أو سجوده، وإن كان أهون من الاستناد، فلا مخرج عن حكم القاعد فيما له وعليه في وضوئه من التمام والفساد على حال.

قلت له: فإن وضع جنبه فنام كثيرا أو قليلا، خفيفا أو ثقيلا؟ **قال**: فهذا موضع ما لا بد له فيه أن يتوضأ؛ لما في السنة من دليل عليه، إلا على **قول** من يذهب في خفيفه إلى أنه لا نقض ما لم يغلب على عقله فيزيله، إلا أن يكون مع خفته طويلا، أو يكون مع قصيره ثقيلا، فيختلف في نقضه به لاضطجاعه، وإلا فالخفيف مع قصره لا( ) نقض فيه معه أبدا على حال؛ ولكني لا أعرفه إلا شاذا من الآراء، فينبغي أن يترك العمل به خوفا من عدم سداده؛ لأن النصوص في هذا كأنها متظافرة (ع: متظاهرة) على خلافه في العموم والخصوص، فالإعادة هي الوجه فيه لا غيره؛ لأنها متظاهرة في وضوئه على فساده في هذا الموضع على حال، وفي إعادته ما لا يخفى على كل ذي بال من الخلاص لمن فعله؛ لأداء ما عليه بما لا شك فيه.

قلت له: فإن لم يكن في اضطجاعه إلا سنة نومه؛ لأنها متغيرة لفظه في ليله أو يومه؟ **قال**: فالذي معي في قليله وكثيره، طويله وقصيره، ما خف أو ثقل أنه سواء في هذا الموضع؛ لما به من إطلاق في السنة يأتي في حكمه على جميع ما دخل في اسمه، فيدل /٢٣٧س/ على أنه كذلك، إلا ما شذ من قول في ذلك.

( ) هذا في ج. وفي الأصل: عن١

( ) هذا في ج. وفي الأصل: ولا٢

قلت له: فإن كان طويلا في اضطجاعه ثقيلا؟ **قال:** فهذا ما لا قول فيه إلا فساده، ولزوم إعادته.

قلت له: فإن اضطجع على جنبه، فرفع رأسه على كفه، أو على شيء غيره، فنام كذلك؟ **قال:** فهو من المضطجع، وله وعليه في وضوئه ما في حكمه من قول في ذلك.

قلت له: فإن غشي عليه أو جن أو سكر، فزال عقله بشيء من هذا، أو ما يكون من نحوه؛ لعلة عرضت له في حاله؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا ما فيه من قول أن يتوضأ على أي حالة يكون فيها، من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود في صلاة، أو لا، قل أو كثر، طال أو قصر، فإنه به أولى؛ لأنا لا نعلم في هذا الموضع أنه يختلف في فساده، ولولا ما سبق في زواله بالنوم من الاختلاف بالرأي في نقضه به، لكان هو الحكم فيه لا غيره على قياده، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ذلك.

قلت له: فإن اضطجع فشك أنه أخذته فيه السنة أو النوم، أو ما الذي به أولى على هذا؟ **قال:** فهو على ما به في طهارته من يقين حتى يصح كون فسادها في حين، ولا نعلم أن أحدا يقول في هذا بما يخالفه في رأي ولا دين؛ لأنه لا موضع له على طويل المدى، فدع( ) ما لا جواز له أبدا إلا أن يكون على سبيل الاحتياط لمن شاءه لربه، في غير دينونة به، والله أعلم، فينظر في هذا كله، سؤالا وجوابا، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله./٢٣٨م/

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فدفع.

المتوضئ إذا أشير عليه بشيء، وقال: "لا أشتهيه" وهو يشتهيه، ولكن أراد التعفف عن أخذه، أعليه بأس في وضوئه، على مجاز الكلام على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا بأس عليه بذلك في وضوئه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك ما لم يرده لكذب يعتمده لغير ضرورة توجبه عليه، أو تجيزه له؛ فلا نقض فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتوضئ إذا خلل لحيته بيده أو بمشط، فانقلع شيء من شعر لحيته من غير عمد لذلك؟ فلا نقض عليه في وضوئه، وأما من تنجس شيء من شعره وهو على وضوئه فقصه؛ انتقض( ) وضوؤه، قصه أو لم يقصه، نالت النجاسة جلده أو لم تنله، وحلول النجاسة بشعره أو جلده سواء عندي.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا في انقلاع الشعر من لحيته لا بعمده، وفي نجاسته؛ فهو حسن من قوله لما به من موافقة لما( ) في الأثر. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يتم له إن طهره من غير أن يمسه، أو لغيره ممن أعانه عليه، أو في الماء الجاري، أو ما أشبهه في إجازة التطهير لمثلها فمه، فإن صح فجاز في قصه منها لأن يكون على ما بالمعاصي في رأي. **وعلى قول** من لا يبطله معها، فعسى في الموضع أن يلحقه معنى ما به يؤمر من بله بالماء، إلا أن ما قبله أكثر ما /٢٣٨س/ في هذا وأظهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ أينقض.

( ) زيادة من ج. ٢

(رجع) **مسألة: ومنه:** ومن مس فرجه بيده من فوق ثوبه وتبين الفرج؛ ففي نقض وضوئه اختلاف، وإذا لم يتبين الفرج نفسه من قبل أو دبر؛ فلا نقض عليه في وضوئه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فهو صحيح من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وما يعجبك في نقض الوضوء بالنظر إلى عورة الميت ومسها، وكذلك [في نقضه بالنظر إلى القبور، أو إلى الموتى فيها، وكذلك في نقضه بحملهم]( ) إذا كان المحمول أنثى، ومس الحامل شيء( ) من بدنها، مثل: يديها؟ أو رجليها، أو رأسها، أو غير ذلك إذا كان يستعين بذلك على حملها، أو لمعنى غير معنى شهوة؟

( ) زيادة من ج. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: شيئا.

١ **الجواب** -وبالله التوفيق-: أما النظر إلى عورة الميت الذي يحل( ) نكاحه؛ فإنه ينقض الوضوء على العمد عندنا في أكثر قول المسلمين، وأما سوى ما ذكرته؛ فلا نرى في ذلك نقضا، والله أعلم.

٢ **قال غيره**: إن في الخبر ما دل على أن للموتى من نوع البشر( ) حرمة الحي في هذا وغيره، فالنظر في أحد منهم إلى شيء من عوراته، لا بد وأن يختلف في نقض الوضوء( ) به، لمعنى ما دل عليه الأثر بعمده أو خطئه، وإن كان العمد لا شك فيه بأنه أشد، فالخطأ غير خارج من الرأي على حال في العدل عموما لمن يحرم عليه نكاحه، أو يحل له في الأصل، إلا في زوج أو زوجة، فعسى أن يلحقه الرأي في النظر والمس لمعنى ما أراده من الغسل، وإلا فهو كذلك فيما له من عورة في إطلاق، أو بالإضافة إليه في موضع الإجماع، /٢٣٩م/ أو على رأي في موضع النزاع، إلا الكو من الفرجين، فإنه ناقض في المس على فاعله من الزوجين، وما عداه من العورة فلابد وأن يكون على ما به من قول فيه، من حيث الرأي في نقضه بالمس على من فعله حال حياته في عورة نفسه، فإنه **على قول** من يفسده عليه، فالغير أحرى أن لا يتم له مع المباشرة منه له في مسه. **وعلى قول** من لا يفسده؛ فيجوز لأن يدخل عليه في الخطأ ما له من قول في رأي، وفي العمد ما زاد عليه من قول في المعصية، وما خرج من عورته عن حد ما به ينتقض في الإجماع أو الرأي على صاحبه، فهو على غيره من هذا يكون

---

١ ( ) ج: لا يحل.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ البشرة.

٣ ( ) زيادة من ج.

لبقائه في حين ما ليس له لحرامه عليه.

والمرأة كلها على الأجنبي عورة، إلا ما استثني في رأي أو إجماع، وذات المحرم على الرجال والأمة على هذا الحال، وما جاز النظر إليه من يديها، والاختلاف في جواز مسه منها، وفي هذا ما دل في المس على أنه أقرب إلى فساده من النظر؛ لما به من الزيادة في التشديد عند من قاله من أهل البصر، وإن لم يكن على قول آخر أشد منه، فليسه بأهون على حال، ومع هذا كله فإنه وإن مسه على وجه ما لزمه في موضع، أو جاز له؛ فلا مخرج له في الرأي من أن يدخل عليه في طهارته ما فيه من **قول** بفسادها على حال. **وقول**: ما لم يطهر إلا أن يكون وليا. [**وقول** في الولي][ ]: إنه مثل غيره من أهل /٢٣٩س/ القبلة في هذا حتى يطهر. **وقول**: لا نقض فيه إلا لأذى يناله منه في رطوبة، وإلا فلا بأس عليه، وإن كان[ ] لا ولاية له، وإن مسها[٢] من يدها، أو رجلها، أو من رأسها، أو ما يكون من بدنها ما عدا الفرج، لمعنى ما أراده من حملها ضرورة لابد منها، إلا أنه من وراء ثيابها، فعسى أن لا يبلغ به في وضوئه إلى نقض عليه، فأما فرجها مع الحائل بينهما؛ فأخشى في الخطأ أن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه، إذا ما تبينه فعرفه، والعمد به أوحش من الخطأ وأفحش، ولعله لا يتعرى من الرأي على حال إن صح ما أراه في هذا من القول في القبور: إنها مدافن الموتى إلى يوم النشور، ولا أدريها ناقضة في **قول** على من نظرها إلا العورة ليس له بالعمد أن يبصرها بما لا يجوز أن يختلف في جوازه، أو على **قول** من لم يجزه

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ وفي قول الولي.

( ) زيادة من ث. ٢

في موضع الرأي فيه، فإن فعله بعمده لما نواه من التطلع حراما لما بها من عورة في قصده، فهو العاصي إن رآها أولا، وله وعليه ما في المعاصي من قول في مثله، وما خرج عن العورات، فلا حرج على من رآه، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومن غيره: من كان يعلم من نفسه أنه يعمل عملا مكفرا، ثم توضأ للصلاة ودعا لنفسه بما يدعو المسلمون لأنفسهم؛ نقض وضوءه ذلك، والله أعلم.

قال عامر بن علي: أرجو أن مثل هذا مما يجري فيه الاختلاف في نقض( ) وضوئه بالاستغفار والدعاء لنفسه، ومما يدعو/٢٤٠م/ المسلمون به لأنفسهم من دعاء الخير، وقد وجدت نقض وضوء المتوضئ بالاستغفار إذا كان ممن يركب المعاصي، وكان ذلك منه بمجرد اللسان لا غيره، عن محمد بن سليمان، وكأنه يومىء إلي أنه شوب من الكذب، والكذب منقض للوضوء؛ إذ استغفاره ودعاؤه يخرج بمعنى الاستهزاء على الله تعالى، فعساه من هذين المعنيين رأى نقض وضوئه.

وحقيق هو بذلك على رأي من يرى أن مرتكب المعاصي لا تصح له صلاة، ولا صيام، ولا حج، ولا جهاد، ويلزمه بدل جميع ما أتاه من ذلك حال ارتكابه للمعاصي، وثبوت حكم إصراره عليها، اللهم إن هذا لشيء يضيق على عامة الخلق؛ لأنهم كلهم متلوثون بذلك، إلا من رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهداه إلى سواء السبيل، ألا ولكنا يعجبنا **قول من يقول** بتمام وضوء هذا المتوضئ، وصلاة هذا المصلي

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ بعض.

حتى يخرج قوله ذلك على قصد ونية منه الاستخفاف بحرمة مولاه، والاستهزاء به حال دعائه واستغفاره؛ لأنه لا يكون ذلك منه على هذا معصية ومكفرة، وأما على غير هذا الشرط فلا نراه إلا ثابت الطهارة والصلاة، ولو أنا قد قلنا كقوله للزمنا أن نقول بفساد طهارته وصلاته، حيث يقول: "أصلي لله" إلى تمام العقد، وحين يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا" وهو غافل عن معنى حقيقة ذلك، بل **نقول:** إنه إذا أتم صلاته /٢٤٠س/ فهي له تامة، وما وراء ذلك فعمله عند الله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج( ): وسألت عمن يبكي ويعتبر وهو على وضوء، أينتقض وضوؤه أم لا؟ فلا نقض عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أن أحدا يخالف في هذا إلى غيره أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا استغفر وهو متوضئ للصلاة، ناسيا أو عامدا؟ فالناسي لا فساد عليه، والعامد ففيه اختلاف، بعض أفسده مخافة الكذب والنفاق، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا، إلا أني لا أقول به في حق من فعله صادقا، وإنما أقربه ممن يكون كاذبا في حاله، منافقا لمواقعة كبيرة، أو إصرار على صغيرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الاستغفار، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فالموجود عن **الشيخ محمد بن سليمان:** إنه ينقض مخافة النفاق والكذب، والله

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نوح.

أعلم. والاستغفار هو ما يؤمر به، ولكن لعله تركه خوفا من الكذب.

قال غيره: صحيح، إنه مما به على أثر الوضوء يؤمر، فالترك له خوفا من كذبه لا أجد له معنى في موضع لزومه، ولا في موضع جوازه لمن أراده لربه، ولكل امرئ ما نواه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن قلع شعرة من شعر موضع الوضوء، وكان على وضوء، أينتقض وضوؤه أم لا؟ حتى يخرج منه دم.

قال غيره: نعم، إلا أن /٢٤١م/ يكون من لحيته، فإن تعمده؛ فله وعليه ما في المعاصي من قول، وإلا ففي غير العمد لا نقض( ) فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقرأ في طرس أخيه بغير علمه، أعليه وزر أم لا؟ فنعم، وينتقض وضوؤه، والله أعلم، إذا كان من الأسرار والرسائل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذا لم يكن عن إذنه، ولا عن دالة عليه بالرضى عنه فيه، ولا لما أجازه له من شيء في حاله، وإن كان بعلمه؛ فهو كذلك في حكمه. **وعلى قول آخر:** فلا نقض عليه في ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) مسألة: ومنه:** وفيمن يقبّل امرأته وهو متوضئ، أينتقض وضوؤه أم لا؟ فلا ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لما في الخبر من دليل عليه. **وقيل** بالنقض على من فعله لشهوة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل قام يصلي، فقال له آخر: في ذلك المكان "خروء( )"، والقائل على وضوء،[1] أيتم وضوؤه أم لا؟ ففيه اختلاف، والعمل على إتمامه، ولا نقض إلا أن يشتم به أحدا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** فيه بالنقض على حال؛ لأنه من قبيح أسمائه. **وقيل:** لا نقض حتى يشتم به أحدا. **وقيل:** لا ينقض على كل حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن البزاق إذا خرج فيه /٢٤١س/ دم، وكذلك المخاط؟ وإذا كان المخاط والبزاق غالبا، فلا بأس عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول الأكثرين. **وقيل** بالنقض في قليله وكثيره، وإنه لقول حسن في الرأي من المسلمين، والله أعلم.

(رجع إلى قوله) وكذلك إذا خرج صفرة من الضروس أو الفم، أينقض الوضوء أم لا؟ فلا ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ من قديم الأثر من تصريح بأنه كذلك، فاعرفه.

(رجع إلى قوله) وكذلك ما جمد من العلقة؛ فلا بأس، والله أعلم.

قال غيره: هو كذلك في قول من تقدمه من الأولين، ونحن لهم تبع في الآخرين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألت عمن رعف من أحد منخريه، ولم يخرج الدم من المنخر، ولا فاض منها، وهو على وضوء، أينتقض وضوؤه أم لا؟ فنعم، إذا كان في الأنف حيث تصله الطهارة، وتصله اليد، والله أعلم.

( ) الخُرْءُ: العَذِرةُ. لسان العرب:١مادة (خرأ).

قال غيره: نعم، هو كذلك في قول الفقهاء، إذا كان في موضع تناله فيه الطهارة بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يلمس ذكره بظاهر كفه؟ لا نقض فيه على أكثر قول الفقهاء، وإنما المس عندهم بالكف، وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر الكف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا بالنقض. **وقيل:** لا نقض فيه. والقول في قدمه مثل ظاهر كفه سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل /٢٤٢م/ متوضئ للصلاة، فمس بيده نجاسة يابسة، ويده يابسة، والنجاسة مثل: بول أو عذرة، أو غير ذلك فشم يده، فوجد عرف النجاسة، أينتقض وضوؤه أم يتم له؟

الجواب: [فاعلم أن]( ) وضوءه على ما وصفت تام؛ لأن العرف عرف لا حكم له، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، إلا أن يكون ميتة، فيجوز لأن يتم له على قول. ويلزمه أن يعيده في قول آخر، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أخرج إنسان قملة برأسها وهو متوضئ، أيتم وضوؤه أم لا؟ فإذا لم يخرج منها شيء في يده، فهو تام، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل فيه: إنه لا بأس عليه، ما لم تمسه رطوبة من فمها؛ فيختلف في نقضه، لما بها من الرأي في حكمها، أو يلحقه في يده شيء من

( ) زيادة من ج. ١

دمها، فيلزمه أن يعيده على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وهي إذا مسك المتوضئ قملة من بدنه بيده وهي رطبة، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟ **قال: قد قال بعض المسلمين:** إنه ينتقض وضوؤه، رطبة يده كانت أو يابسة، وفي اعتبار صاحب هذا الرأي أن القملة إذا مسها الإنسان ذرقت، وذرقها نجس ينقض الطهارة. **وقد قال بعضهم:** لا ينقض عليه، ما لم يقتلها أو يمسها وهي ميتة ويده رطبة، وهذا الرأي كأنه أقرب إلى الحكم، **ويعجبني** الأخذ به، ما لم يصح معه أنها ذرقت، أو عنده علم لا شك فيه /٢٤٢س/ أنها كذلك، والله أعلم.

(رجع إلى جواب أحمد بن مفرج) مسألة: ومنه: وفيمن يكون على وضوء، وخرجت منه ريح لا عرف لها، أينتقض وضوؤه أم لا؟ فنعم، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا نعلم فيه من قول أهل العدل اختلافا، ولا جوازا لغير النقض أبدا؛ لأنه موضع ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره في القول، ولا في العمل بدين، ولا برأي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الريح التي تنقض الوضوء، وهي التي معها رطوبة، أم التي لها صوت رفيع، أم كيف تكون هذه الريح التي تنقض الوضوء؟ فالريح تنقض الوضوء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في الريح التي تأتي من البطن فتخرج من الدبر: إنها ناقضة، رطبة تكون أو يابسة، فلا فرق بينهما عند أهل البصر إلا في لزوم الاستنجاء لا غيره من بقاء الطهارة، فإنه لا موضع لجوازه في خبر ولا ما دونه من أثر يدل عليه في تصريح، ولا في إشارة، كلا فالنقض في هذه الريح مطلق

على حال، فيما كثر أو قل، في موضع الاختيار، أو ما قابله على الضد من الاضطرار، كان خروجها في صوت أو لا، وإلا فهي كذلك في حكمها، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول فيها بغير هذا أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: وسئل الشيخ عامر بن علي العبادي: عن الموجود في الأثر عن الريح الرطبة التي يجب /٢٤٣م/ منها الغسل، إذا خرجت من دبر الإنسان، ما صفتها؟ **قال:** الله أعلم، لا أدري، غير أني سمعت بعض المشايخ كأنه الموجود في الأثر، أنها إذا خرجت والجسد رطب، هذا ما حكي لي أنها كذلك، وكذلك حكى لي بعض الإخوان عن بعض مشايخنا أنه **يقول:** إذا خرجت ولها صوت، والله أعلم بصحة ما حكياه لي؛ لأني ما أحفظه من أثر، ولا سمعته من لسان ذي بصر، وكأني إلى الميل عن كلاهما( ) في اعتباري لها، وعندي أن الريح عرض، والعرض لا يقدح شيئا محيلا حكم الطهارة النافحة فيه من جسد، أو ثوب، أو غيرهما، ما لم يكن معها جسد قائم وهو الغائط، رقيقا كان أو جامدا، قليلا كان أو كثيرا.

[وهذا شيء معروف مع أهل الفقه، وأرجو أنه لا يخفى]( ) صوابه عنهم إذا كان [٢] الخارج معها هذا، كان حكم الخارج معها النجاسة، ولو كان كالماء لخروجه من ذلك السبيل مع ريح أو لا، [فكله سواء، والريح نفسها]( ) لا تقدح في [٣]

( ) هكذا في النسختين. ولعله: كليهما.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

البدن، ولا الثوب شيئا يستحيل حكم الطهارة إلى النجاسة من أجلها، كان لها صوت أو لا، فكله في المعنى سواء، كان النافحة عليها من الجسد أو الثوب رطبا أو يابسا، ولو استبان بقاء الرائحة منها؛ لأنها عرض كهي، ولا فرق في الحكم بينهما حسب ما عندي، من غير تخطئة مني لمن قال بخلاف ذلك؛ لجواز دخول الرأي في ذلك، وعلى المبتلى بمثل هذا أن يمضي على أغلب أمره من علمه بنفسه، من غير متابعته للشكوك والوسواس إن حس بخروج مثل هذا مع الريح ولم يستيقنه، وأكثر أوقاته في أغلب أحواله الخروج منه /٢٤٣س/ معها، فأخذه بالأغلب أحوط له، وأسلم، وأولى، وأحزم، والله الموفق لكل عبد مجتهد في أمر دينه، والله أعلم بالصواب، والحمد لله وحده.

قال غيره: اعتبرت الريح إذا كان البطن مسترسلا برطوبة، فمع خروج الريح تخرج من الجوف رطوبة نجسة، والله أعلم.

مسألة: وما تقول في المرأة تقوم من وضوئها ثم يخرج من فرجها ماء، ينتقض وضوؤها أم لا؟ فإذا خرج من الفرج نقض، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وإنه لهو الوجه فيه لا غيره فيما نعلمه، إلا أن يكون لشيء في قربه من التطهر بالماء قد تقدمه، فيجوز لأن يختلف في نقضه إن خرج باردا، وإلا فلا قول في الجاري إلا أنه ناقض على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن نام وهو متكئ بجدار، أينتقض وضوؤه أم لا؟ **قال:** إذا لم تزل مقعدته عن الأرض، وكان متمكنا من الأرض بلا زوال عقل؛

فلا نقض، والله أعلم. **وقيل**: إنه لو زال الجدار لوقع؛ انتقض( ) وضوؤه، والله أعلم. [١]

قال غيره: **قد قيل** في المتكئ على وضوئه قاعدا أو قائما، باختلاف في نقضه عليه إن أخذه النعاس فيه، فصار على ما به في حاله نائما. وما قاله في جوابه فكأنه حسن المعنى لصوابه، وقد مضى من القول في هذا ما أرجو أنه به عن إعادته يكتفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يضطجع وهو متوضئ ويغشاه النعاس، وهو /٢٤٤م/ يسمع حديث الناس بحضرته، ومرة يشبه له أنه يسمعهم، أو أنه لم يسمعهم، ومرة حد ما يسهو أو ينتبه، وهو كذلك في معالجة النعاس، وعنده أنه لم ينم إلا هكذا كما وصفت؟ فإذا لم يغط، ولم يوه؛ فلا نقض، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في المضطجع إذا أخذه النوم فغلب على عقله طرفة؛ فلا طهارة له، وإن لم يغط فإن النخير والأنين في نقضه لا من الشرط فيه، أوليس هذا من الحق، وليس في الخبر ما يدل عليه، ولا في الأثر ما يقر به، ولا في النظر ما يؤيده، بلى؛ إذ ليس كل ينخر في نومه، وإن ثقل عليه فطال به في ليله أو في نهار يومه، أو يجوز أن يكون لعدم غطيطه على طهارته، وإن أخذه فغير عقله بعد قول النبي ﷺ: «إن الوضوء على من نام مضطجعا»( )، إني لا أعرفه في هذا [٢]الموضع إلا ناقضا، وما لم يصح معه كونه فهو على ما به من طهارة، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ أينتقض.

( ) تقدم عزوه. ٢

(رجع) **مسألة: ومنه:** وعمن يقول لأحد من الناس، أو زوجته، أو ولده، أو عبده: "خاب" وهو متوضئ، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: ينتقض إذا قال لمن لا يستحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[طه:١١١]، وقوله: "خاب" من لا يستحق كذب فيه، فالكذب ينقض، والله أعلم.

قال غيره: وهذا مما يختلف في نقض الوضوء به إذا قاله لمن لا يستحقه، على وجه /٢٤٤س/ ما أراده عن خير عنه أو ذم له، أو دعاء عليه؛ لما فيه من معصية لربه، ولن يصح في دعائه أن يكون من الكذب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وعن الإنسان إذا كان متوضئا ونقع أصابعه، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: فالذي بان لي من سؤالك هذا لا أعلم فيه نقضا في الذي وصفت، والله أعلم.

قال غيره: قد أخبر عن نفسه أنه لا يعلمه ناقضا، فهو حسن المعنى، إلا أنه قد بقي، هل تعرفه غير ناقض؟ فإن لم يقطع به فيدل عليه، إلا أن يكون في إيماء وإلا فلا، ولبعده من الحدث في الوضوء، **فأقول:** إنه لا نقض فيه، إلا أن يكون على وجه العبث [في فعله]( ) بالعمد، فعسى أن يلحقه لحرامه معنى الاختلاف في نقضه وتمامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والذي حلق

( ) هذا في ث. وفي الأصل: في انقضه وتمامه.

رأسه أو قص شاربه، فلم يخرج منهما دم؟ فالاستحباب بلُّهما بالماء، وفي الحكم فلا شيء عليه، ما لم يخرج منهما دم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** إن عليه أن يبلّهما إلا لعذر. **وقيل** بالنقض في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن نظر فرج رجل أو امرأة خطأ منه لغير عمد، وهو على وضوء، هل ينتقض وضوؤه بنظره إذا كان من غير رأيه؟

الجواب: إذا كان من غير رأيه؛ فلا نقض، والله أعلم. /٢٤٥م/

قال غيره: صحيح؛ لأنه من محض الخطأ، فلا إثم فيه، ولا لوم، فلا نقض عليه، وإن تعمده لما قد نواه به، فأراده من فرج حلال فأخطأ بغيره، جاز لأن يختلف في فساده وتمامه على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن تصويره ذوات الأرواح إذا كانت في سراج، أو إبريق، أو في شيء من الآنية، تنقض الوضوء والصوم أم لا؟

الجواب: لا نقض فيهما، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون على وجه التلهي بها عبثا، فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضه عليه، ومع هذا من لهوه، فأدنى ما في صيامه القول بتمامه، إلا أنه لا يتعرى من الرأي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن نظر إلى بيت غيره، فنظر وجه امرأة، أو بدنها عمدا، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: إذا كان عامدا للنظر؛ انتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، إلا أنه من الخاص في المنزل لجوفه، لا من

العام له، فإن ظاهره لا نقض فيه لجوازه، وإنما النقض على من تعمده من داخله، لا عن إذن من ربه. **وقيل**: لا نقض عليه إلا أن يتعمده لحرمة ينظرها. **وفي قول آخر**: إنه لا ينتقض حتى يراها. **وقيل**: لا نقض في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن خرج من بزاقه دم، أيتوضأ أم لا؟

الجواب: إذا كان البزاق غالبا؛ فلا يتوضأ، والله أعلم.

قال غيره: /٢٤٥س/ صحيح. **وقيل**: إنه يتوضأ، إلا أن الأول أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عمن يجري وهو متوضئ للصلاة، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: **قالوا**: إن الجري من الجفاء، ولا ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يقع على وجه باطل، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: **فقلت**: من توضأ للصلاة ويقحم قحمات، ينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: لا ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وهذه مثل الأولى، فالقول فيهما واحد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي يطلع قلحه على لسانه؟ فإذا صار على مقدرة من لفظه، ينتقض( ) وضوؤه وصلاته إن كان[1] في

( ) في النسخ: أينتقض. ١

الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا لا غيره في هذا الموضع من قول يصح فيه؛ إذ لا يجوز في طهارته، ولا في صلاته إلا نقضهما عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما الذي يلعب بالشطرنج؟ فوضوؤه وصيامه ينتقض لمعنى الإثم؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله أصحاب الشاة( )»( )، وكل من اكتسب[1] خطيئة أو إثما، فهو آثم ناقض صيامه، وسل عنها.

قال غيره: وهذا مما يجوز لأن يختلف في نقض الوضوء به من جهة ما فيه من الإثم، وجميع الملاهي في تحريمها على هذا الحال في الحكم، والقول في الصوم وإن كان /٢٤٦م/ لا يتعرى من الرأي فأَقْرَبه أن يتم لمن فعله، فلا يلزمه أن يعيده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن يأخذ شاربه قصا من غير تنح وهو متوضئ؟ فعليه أن يبله بالماء، ولا يعيد وضوءه، وإن لم يبله أيضا؛ فلا أرى عليه نقضا.

قال غيره: قد مضى القول في هذا وكفى، وما عليه فلا بد له من أدائه في إجماع، أو على من أوجبه في موضع الرأي، فكيف يصح أن يجزيه ما دونه في رأي من قاله، إني لا أعرفه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل يحكي عن فلان أنه يقول: "خاب فلان"، أينتقض وضوؤه؟ **قال:** إنما هذه حكاية عن غيره، والله أعلم.

( ) في النسخ: الساة. ١

( ) أخرجه بلفظ «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا أَصْحَابَ الشَّاهِ – وَهِيَ الشِّطْرَنْجُ» الطبراني في الأوسط، رقم: ٩١٨١.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون من إرادته ما ليس له، فيجوز لأن يختلف في تمامه ثم، ولزوم إعادته إن كان كاذبا فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما الذي يهجس في دبره ريحا، ولا يسمع لها صوتا، ولا هاج عليه شيء؟ فلا نقض في وضوئه؛ لقوله ﷺ: «إن الشيطان لينفخ في ألية[1] أحدكم، فلا نقض على وضوئه إلا أن يسمع صوتا أو يشم ريحا»[2]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن هذا لهو القول في هذا الموضع لا غيره في الحكم، فإنه لا جواز له بالجزم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وسألت -يا سيدي- عن المرأة التي سارت إلى الجراد وهي متوضئة، فبعدما سارت إلى موضع بعيد خرج /٢٤٦س/ منها ماء من فرجها؟ فهذا الماء إن خرج ساخنا فهو من الجوف وينقض الوضوء، وإن كان باردا فذلك ماء حملته من وضوئها؛ فلا نقض.

قال غيره: صحيح، على قول. **وقيل** بالنقض على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن مس عظام المشرك اليابسة وهو (ع: على) وضوء، هل ينتقض وضوؤه؟ **قال:** ففيه اختلاف، وعندي لا ينتقض وضوؤه إلا من مس النجاسة الرطبة.

قال غيره: صحيح، إن فيه اختلافا؛ لقول من لا يفسده بالمس نفسه. ورأي

---

(1) ( ) زيادة من ث.

(2) ( ) تقدم عزوه.

من يقول بعكسه ما لم تنله منها رطوبة نجسة. وما اختاره فلا شك فيها فيه أنه موضع الاتفاق على زوال الطهارة به في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عمن مس فرجه بظاهر كفه أو فرج زوجته، وهو على وضوء؟ **قال:** لا ينقض إلا بباطن الكف، فأما ظاهره فلا ينقض.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقيل** بالنقض في ظاهره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عمن مس فرج زوجته، أو أمته التي يطؤها من فوق الثوب، هل ينقض وضوؤه؟ **قال:** لا.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وفي قول آخر** ما يدل على النقض إن تبين الفرج فعرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عمن مس يد امرأة خطأ أو عمدا، وهو على وضوء؟ **قال:** ينتقض إذا كانت أجنبية. وأما الأمة فلا /٢٤٧م/ نقض إذا مس كفها. وإذا نظر إلى أبدان النساء عمدا؛ فذلك ينقض الوضوء. وأما ذوات المحارم،؛ فلا ينقض النظر إلى أبدانهن إلا لشهوة، والله أعلم.

قال غيره: ما عدا الوجه والكف من يد الحرمة الأجنبية؛ فالنقض في مسه على من تعمده من بدنها، إلا على قول من لا يفسده بغير الفرج من عوراتها، والاختلاف في قدمها، وظاهر كفها. وأما الأمة فالناقض من السرة إلى الركبة مثل الرجال. **وقيل:** لا نقض إلا في فرجها. وذوات المحارم كالرجل في العورة سواء، وما خرج عن حدها في إجماع، أو على رأي من أخرجه عنها في موضع الرأي، فالنظر إليه بالعمد لا نقض فيه، إلا أن يكون لشهوة فيدخل الرأي معها في نقضه عليه، وفي الخطأ لما ليس له أن لو تعمده

قولان: فإن بعضا يتمه لعذره( )، وبعض أبى إلا أن يفسده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عمن نظر إلى عقب امرأة عمدا، وهو على وضوئه؟ **قال:** ينقض وضوؤه، وإن نظر إلى كفها أو( ) وجهها عمدا بلا شهوة؟ **قال:** لا ينقض الوضوء إذا نظر إلى كفها ووجهها، إلا إن نظر لشهوة، فذلك ينقض.

قال غيره: صحيح، إلا أنه في عقبها على قول من رآه في العورة مفسدا لوضوء من فعله متعمدا، إلا( ) على قول من لا يراه ناقضا، والمراد به على الخصوص في الأجنبية لا على العموم لغيرها، من أمة، أو ذات محرم، ولا من يطؤها /٢٤٧س/ بالملك أو الزوجية. والوجه والكف لا من عوراتها، فالنظر إليهما بالعمد لا يحرم فيمنع، إلا أن يكون لشهوة، وعندها يسمع الرأي بما فيه من الاختلاف في نقضه به معها فلا يدفع؛ لما في المعاصي من قول، والرأي في قدمها وظاهر كفيها بين الأولى مختلف في أنهما عورة منها أو لا، والحزم في أمر الدين أولى ما أمكن لمن طلب الآخرة بدلا( ) من الأولى، والحكم لا يصح إلا بما هو أعدل، والاحتياط في موضع جوازه أفضل، وما تعلق في موضع الرأي بما جاز له أن يأخذ به في حينه، فلا لوم عليه في دينه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عمن لمس فرج الصبي، هل ينقض؟ **قال:** نعم، وأما النظر إليه؛ فلا ينقض إذا كان بحد من لا يستتر، إلا إذا نظر لشهوة؛ فذلك ينقض الوضوء.

( ) زيادة من ج. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ و.

( ) ج: لا. ٣

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٤ لابد.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول لا في إجماع عليه، وقد مضى في هذا ما فيه من رأي، فينظر في ذلك.

مسألة: وسألته عن النظر إلى بدن الأمة من السرة فصاعدا، هل ينقض الوضوء على من نظره عمدا؟ **قال:** لا ينقض، إلا أن ينظره لشهوة.

قال غيره: صحيح. ومن الركبة نازلا، فالقول فيه على هذا الحال؛ لأنهما ليسا بعورة منها على النساء، ولا على أحد من الرجال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عمن نظر إلى جوف منزل قوم عمدا؟ /٢٤٨م/ **قال:** لا نقض عليه، إلا أن يرى في المنزل حرمة؛ فذلك ينقض.

قال غيره: وفي قول محمد بن محبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إنه إذا تعمد نقض عليه. **وقيل:** لا ينقض حتى يتعمد النظر إلى حرمة يراها. **وفي الأثر:** إن هذا أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عمن أخذ من شعره، وهو على وضوئه، وصلى ولم يمسح ذلك بالماء، **قلت:** أتكون صلاته تامة؟ **قال:** نعم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون من حدود وضوئه، فإنه مما يختلف في إعادته، ولزوم بلّه على رأي من يتمه، فإن تركه مع القدرة؛ ففي صلاته قولان، إن صح ما أراه.

(رجع) وقلت: هل ينقض من نظر إلى خف امرأة متعمدا؟ **قال:** نعم. **وقال:** من نظر إلى شعر امرأة عمدا؛ ينتقض وضوؤه.

قال غيره: قد قيل في خفها بمثل ما في ظاهر كفها من الاختلاف في نقض الوضوء بهما، على من تعمد النظر إليهما؛ لما في الرأي من قول بأنهما في الحرة

الأجنبية من عورتها، وعلى العكس من هذا في قول آخر. وأما شعرها فتبع لما هو فيه من بشرتها، وما لا يجوز له بالعمد من بدنها أن ينظر إليه، ولابد وأن يختلف في كون النقض به على من تعمده؛ لأنه بمثابة جلدها في هذا المعنى على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عمن يتوضأ وقطع شعرة من لحيته؟ **قال:** ينقض وضوؤه، سواء قطعها بأسنانه أو يده. /٢٤٨س/

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، إلا أنه على قول في عمده. **وعلى قول آخر:** فالنقض على من قطعها بأسنانه لا غيره مطلقا. **وقيل:** لا نقض فيه، وعلى قياد هذا الرأي فإن هو بلّ الموضع بالماء مع القدرة عليه، وإلا فالاختلاف في صلاته. وعلى رأي من **يقول** بالنقض، فإن هو أعاده وإلا فلا صلاة له، ومع العمد فلزمه أن يتوب إلى الله ولابد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وسألته عن طير ميت وقع على رجل متوضئ، **قلت:** أينتقض وضوؤه؟ **قال:** إن كانت الميتة رطبة أو الرجل رطبا؛ نقض الوضوء، وإن كانا يابسين؛ فلا نقض عليه.

قال غيره: والذي معي( ) في مثل من الميتة الرطبة أنها ناقضة لوضوئه، وأما اليابسة؛ فلا نقض فيها، إلا أن تكون رطبا فيختلف في نقضه بها، وإن كان يابسا؛ فلا نقض عليه. **وقيل** بالنقض على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت: فالميت من بني آدم، ينقض وضوء من مسه؟ **قال:** نعم.

( ) زيادة من ج. ١

قال غيره: قد مضى من القول في هذا [ما دل على][1] أن فيه اختلافا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن نظر من امرأة ليست منه بمحرم وجهها وكفها؟ فلا بأس إذا لم تكن لشهوة.

قال أبو الحواري: إذا مس كفها أو وجهها متعمدا؛ ينتقض الوضوء.

قال الشيخ صالح بن وضاح: لا ينقض النظر إلى الكفين والوجه، وأما المس فكما قال أبو الحواري، والله أعلم. /٢٤٩م/

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في مسهما[2]. **وقيل:** لا نقض عليه[2] به فيهما، ولا في النظر إليهما، إلا أن يكون لشهوة أو من ظاهر كفها، فيختلف في نقضه حينئذ، وإلا فلا نقض فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وإن تعمد النظر إلى امرأة عريانة مكشوفة على أنها امرأته، أو على أنها رجل فإذا هي امرأة ممن لا يحل له النظر إليها؟ فلا نقض على وضوئه.

قال الشيخ صالح بن وضاح: نعم، كما قال؛ لأنه لم يتعمد النظر إلى محرم. وأما إن تعمد النظر بعد أن استيقن أن النظر محرم عليه؛ فسد وانتقض وضوؤه.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا من خطئه: إنه لعذره لا نقض فيه. **وقيل:** إنه ينتقض عليه، فإن تعمده في رجل أو امرأة من بعد أن عرفها؛ فلا طهارة له، علم الحرمة أو جهلها، فالنقض لازم له، لا على قول من لا يوجبه في مثل هذا

---

[1] ( ) زيادة من ج.

[2] ( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ مسها.

من المعاصي على حال، وإلا فهو كذلك. وإن لم يستيقن في النظر أنه محرم لجهله؛ فلا عذر له في ركوبه بعد علمه لما به يحرم عليه في أصله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر: وقلت في النظر إلى الفخذ من الرجل، ينقض الوضوء والصوم أم لا؟

الجواب: إن في ذلك اختلافا في الأثر، والذي **يعجبني** أن ينقض وضوؤه إذا نظر إلى الفرج خاصة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح /٢٤٩س/ أن فيه اختلافا في نقضه على من تعمده؛ لما في ركوبه من معصية الله؛ لأنه من العورة، فالنظر إليه أو إلى شيء منه بالعمد حرام على من فعله، وإن رخص في مستدقه من لا يرى لقوله برهانا يدل عليه، فالعمل على ما قبله هو الوجه فيه، وإن كان الفرج نفسه أقبح وأشد، فالفخذ على الأصح بأجمعه عورة، وفي هذا ما دل على الجزء مثل الكل لا مخرج له من الرأي، فالنقض به في العمد لحرامه؛ لأن له ما في المعاصي من قول في أحكامه، ومن أجل هذا جاز لأن يدخل عليه فيه رأي من أفسده، ورأي من يتمه له. **ويعجبني** له في غير دينونة أن يعيده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وسألته عمن يمس فرج الصبي، هل ينقض الوضوء؟ **قال:** نعم، وأما النظر؛ فلا ينقض إذا كان بحد( ) من لا يستتر، إلا إذا نظر لشهوة؛ فذلك ينقض الوضوء.

( ) هذا في ج. وفي الأصل: يجده ث: يحد.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بالنقض( ) في المس على حال. **وفي قول آخر** بالعكس من هذا إلا الرطوبة( ) في يده، والفرج في نجاسته، أو يكون رطبا لا من طهارة. **وقيل:** حتى يكون بحد من يستتر لحيائه، وعسى في النظر إليه لا لشهوة أن يكون من هذا أقرب على ما أرى، وإن كان لا يتعرى من **قول** بالنقض في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن يقرأ القرآن وهو متوضىء، فيقول مثلا: "لا إله إلا هو"، فيقف قبل أن يقول: "هو" خطأ أو سهوا أو على غير الاختيار، أينتقض وضوؤه أم لا، وكذلك إذا بدل آية العذاب مكان آية /٢٥٠م/ الرحمة، وآية الرحمة مكان آية العذاب، كان في الصلاة أو في غيرها، أكله سواء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا وقع ذلك منه على الخطأ، أو على غير الاختيار، أو على السهو؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** ينتقض وضوؤه، وإن كان في الصلاة، فتنتقض صلاته. **وقال من قال:** لا ينتقض وضوؤه ولا صلاته إذا كان على ما وصفت لك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بهذا كله بالنقض على من فعله، وعكسه في موضع خطئه لما أراده من الحق في نفسه، والله أكرم من أن يأخذه على هذا من أمره بما لم يعتمده في علم ولا جهل، وإنما جرى على لسانه لا باختياره، وإن كان في وقوعه لمانع له ولا يقدر على دفعه؛ لأنه ولا شك موضع عذره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ النقص.

( ) ث: لرطوبة. ٢

(رجع) **مسألة**: ومن كان يعلم من نفسه أنه كان يعمل عملا مكفرا، ثم توضأ للصلاة ودعا لنفسه بما يدعو المسلمون به لأنفسهم؛ نقض وضوءه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه من الخاص لما لا يجوز أن يدعى به لغير أهل الولاية، لا من العام لما جاز في غيرهم؛ لأنه لا من المعصية، فيجوز لأن يلحقه معنى ما بها من قول نقضه على رأي من قاله، إلا موضع ما لا جواز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: وإذا حلف أحد برأس أحد وهو متوضئ، لكنه لم يكسر "السين" وإنما فتحها؟ **قال من قال من المسلمين**: إن وضوءه ينتقض. **وقال من قال**: لا ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: لأن له وعليه في الكسر والفتح للسين /٢٥٠س/ ما نواه في مثل هذا[ ] من اليمين، وعليه من هذا أن يتوب إلى الله من قبل أن يعيد[ ] وضوءه، على قول من[٢] لا يفسد عليه لما فيه من معصية. **وقيل**: لا إعادة عليه، وأما التوبة فلا بد منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن حلف بالنبي ﷺ، أينتقض وضوؤه إذا كان صادقا فيما قال، والذي يقول: "أمانتي" أو "أمانة عندي ما هو كذا وكذا" وهو صادق، وهو على وضوئه؛ أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما من حلف بالنبي ﷺ، **فقال من قال**: ينتقض

( ) زيادة من ج. ١

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ يعيده.

وضوؤه ولو كان صادقا. **وقال من قال**: لا ينتقض. وأما الذي يقول: "أمانتي" أو "أمانة عندي" وهو صادق؛ فلا ينتقض، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة النزوي: والذي يكتب لأحد من هو أصغر سنا "اعرف والدي" أو "يا ولدي( )"، فهل ترى هذا جائزا؟ فنعم، هذا الذي ذكرته جائز في مجاز الكلام، كان الكاتب متوضئا أو صائما، ولا بأس في وضوئه وصومه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والعامل هل يجوز أن يقال له: "واليا" إذا لم يعقد عليه الولاية؟ **فعلى ما وصفت** أنه يسمى عاملا، وإن سماه أحد واليا، فلا يبلغ به إلى نقض وضوئه وصومه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المتوضئ إذا تجشى، وحس في حلقه الحموضة، إلا أن ذلك لم /٢٥١م/ يظهر على فمه ولا لسانه ولم يفض( )، وصار( ) يتجرع بريقه[٢] لتذهب تلك الحموضة فلم تذهب، وهي أقرب إلى داخل؟ إنه لا ينتقض وضوؤه على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المتوضئ إذا قال: "قم يا فلان" لعله عاد ظهيرة أو نصف النهار، والوقت بعد حد صلاة( ) الفجر أو قبلها، أيكون[٤] نقض وضوئه على من قال مثل هذا؟

( ) هكذا في النسختين. ولعله: والدي.

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ يقص.

( ) زيادة من ج. ٣

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٤ الصلاة.

الجواب -وبالله التوفيق-: هذا من فضول الكلام المنهي عنه، وهو شبيه عندي بمعنى الكذب، والكذب عندي ينقض الوضوء؛ لأنه من المعاصي، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بالنقض في مثل هذا من الكذب على من اعتمده. **وقيل**: لا نقض فيه؛ إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمتوضئ إذا خرجت من دبره ريح لا صوت لها ولا رائحة، أينتقض وضوؤه أم لا؟ فنعم، ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا نعلم أن أحدا من أهل العدل يخالف في القول ولا في العمل إلى غيره أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا قامت من الفلج متطهرة ومتوضئة للصلاة، وخرج لها ماء من فرجها، وفيما عندها أنه من ماء الفلج؛ لأنه يدخل والج الفرج، ينتقض طهرها أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في هذا( ) اختلاف؛ **قال من قال**: ينتقض طهرها. **وقال من قال**: إذا كان باردا؛ فلا ينتقض /٢٥١س/ طهرها. وإن كان الماء الذي يخرج سخنا؛ فهو نجس، وينتقض طهرها، والله أعلم.

قال غيره: هكذا قيل فهو صحيح من قوله، وقد مضى القول في هذا فتكرر، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فينظر في ذلك.

مسألة( ): وفيمن ينظر إلى عورته[٢] وهو متوضئ، هل ينتقض وضوؤه أم لا،

( ) ث: ذلك. [١]

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

وإذا مس عورته، أينتقض أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا نظر إلى عورته؛ فلا ينتقض وضوؤه، وإذا مس عورته من تحت الثوب؛ ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه من حكم لمن كان ذا علم وكفى، فينظر في ذلك.

مسألة: وإذا مس المتوضئ ذكره من فوق الثوب لشيء آذاه غير عابث، أو من تحت الثوب ينتقض الوضوء أم لا، وإذا لم يمس الثقب نفسه، وكذلك الدبر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما من فوق الثوب؛ فلا ينتقض وضوؤه، وأما من تحت الثوب؛ **فأكثر القول**: إنه ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في المس منه من تحت ثوبه بالعمد: إنه ناقض عليه. وعلى العكس من هذا في قول آخر، إلا أن يكون من الحشفة. **وقيل**: لا نقض إلا في ثقبه، وأما من فوق الثوب فلا شيء فيه، إلا أن يتبين ما مسه فيعرفه، فإنه لابد من أن يختلف في فساده. وعلى قول من يوجبه، فعسى أن يكون على قياده على ما به من الرأي في سداده أن لو كان من تحته، وقد مضى القول في هذا كله، فينظر في ذلك.

مسألة: واللحم الذي /٢٥٢م/ يبيعه أهل الإسلام في الأسواق، إذا كان البائع في الظن أنه لا يصلي، ولكنه يعرف الطهارة من النجاسة، إذا مسه المتوضئ (أعني: اللحم)، أيعجبك طهارته أم يفسد الوضوء؟

الجواب -وبالله التوفيق-: حكمه طاهر إذا كان البائع من أهل القبلة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي المتوضئ لا بأس عليه عندي في تقبيل زوجته، ووضوؤه عندنا تام؛ لأنه ليس هو بعاص في فعله، وإن استغفر الله صادقا من ذنب سلف منه أنه لا يعود إليه أبدا؛ فهو طاعة ووضوؤه تام، وإن كان كاذبا في استغفاره بإقامته على المعاصي؛ فهو عاص لله، ووضوؤه غير تام، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في هذا وأظهر عدله، إنه لقول صحيح في الاستغفار والتقبيل لزوجته؛ لما له من شاهد في الأخبار، ودليل ظاهر في العقل أن الطاعة لا تفسد ما تقدمها من طاعة في موضع الفرض وما دونه من النفل، وإنما يجوز أن يفسد لما يكون من ضدها، وإلا فهو على طهارته إلا لحدث في إجماع، أو على رأي في موضع جواز الرأي، وليس هذا مع صدقه من الأحداث في شيء على ما أراه فيه إن صح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي: سألته شفاها عمن يسلم عليه وهو يتوضأ؛ أيرد السلام وهو يتوضأ، أم إذا تم وضوؤه؟ **قال:** يرد السلام وهو /٢٥٢س/ يتوضأ؛ لأن رد السلام لا ينقض الوضوء.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يحدثه طفل صغير لا يعقل، ويقول له في معنى: "أريد أن يسوي لي كذا وكذا" أو "يعطيني" أو "يفعل" فيجيبه إلى [ما يدعوه]( ) ١، ولا يستثني مشيئة الله في ذلك، غير أنه في نيته أنه لا يفعل ذلك، إلا أنه يكره أن يرد كلامه؛ أينتقض وضوؤه بذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل أنعم للصبي، وأجابه بالفعل له قطعا فيما أراده

( ) ج: ذلك. ١

منه، ولم يستثن في كلامه، وكان في نيته أنه لا( ) يفعل له، وكان هذا الفعل الذي طلبه منه هذا الصبي من مصالحه، ولم يكن فيه ضرر على الصبي، ولا في أحد من الناس؛ فعليه عندي إعادة( ) الوضوء؛ لأنه من الكذب على الصبي، والكذب على التعمد منه لذلك من غير عذر فلا يجوز، وهو مجانب للإيمان، وهو من النفاق، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال على أكثر ما في الكذب من قول في رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يسقط شيء من شعر لحيته، فقصه بأظفاره أو بأضراسه أو بشيء من الحديد وهو متوضئ للصلاة؛ أعليه بأس أم لا؟

الجواب: لا نقض عليه في ما زال من شعر لحيته إن قصه بضرسه أو بشيء من الحديد؛ لأنه طاهر؛ إذ هو ميت من حي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح. **وقيل** بالنقض على من مسها بأضراسه، إلا أن ما قبله أصح ما في /٢٥٣م/ هذا وأكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: في المتوضئ إذا مسح بيده على لحيته فانقلع منها شعر؛ أينتقض وضوؤه أم لا، تعمد لقلعه أو لم يتعمد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا تعمد على قلع شعر من لحيته؛ فلا يجوز. **وقال بعض المسلمين:** إنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه معصية. **وقال من قال:** لا ينتقض، وأما إذا لم يتعمد؛ فلا بأس عليه، ولا ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

( ) ث: لم. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إعادته.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فهو حسن المعنى من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة النزوي: ومن تنح( ) شعرا من شاربه؟ إن وضوءه لا ينتقض على أكثر قول المسلمين. **وقول:** إنه ينتقض، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما قاله في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جوابه: إذا كان مس الثقبين من فوق الثوب على العمد؛ **فقال من قال من المسلمين:** إن وضوءه ينتقض. **وقال من قال:** لا ينتقض. وأما على الخطأ؛ فلا ينتقض على القول الذي أقول به، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، فاختاره من قول من وراءه من غير ما شك في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن وطئ على القبور وهو متوضئ؟

فجوابه: أما على العمد؛ ففي نقض وضوئه اختلاف؛ **قال من قال:** ينتقض. **وقال من قال:** لا ينتقض. وأما على الخطأ؛ فلا ينقض، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وقضيب الكبش من سائر الأنعام، /٢٥٣س/ إذا كان رطبا؛ فهو نجس وينتقض وضوء من مسه، وإن كان يابسا؛ فلا ينتقض وضوء من مسه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، في بعض القول. **وعلى قول آخر** في اليابس: إنه لا ينتقض إلا أن يكون لشهوة. **وقيل** بالنقض على حال. وأما الرطب؛ فلا قول فيه إلا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تنخ.

أنه لما به من النجاسة ناقض عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي المتوضئ إذا جلس متفرخشا في جلوسه، ونام أو ناد من غير أن تزول مقعدته على الأرض؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** كل من نام أو ناد جلوسا؛ فينتقض وضوؤه. **وقول:** لا ينتقض إلا إذا كان متكئا. وإذا زال اتكاؤه عنه سقط إلى الأرض؛ فينتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن فيه اختلافا؛ **لقول** من رأى النقض على من نام في جلوسه ناد أو لا، فإنه لابد فيه معه وأن يعاد على هذا الرأي. **وقول** مَن أبى من نقضه إلا أن يكون متكئا على شيء أن لو زال عنه الشيء في حاله، وقع هو ساقطا على الأرض أو غيرها، وإلا فلا فساد عليه في وضوئه. **وقول من قال:** لا وضوء إلا على من نام مضطجعا. وما كان من لفظه في القول الثاني من جوابه؛ فلا يخفى على من له أدنى معرفة ما فيه من الركاكة لفظا؛ لأن الاتكاء مصدر من فعل المتكئ، فهو غير ما اتكأ عليه، والمراد في هذا الموضع زوال المتكأ عليه لا الاتكاء نفسه على حال؛ لأن بقاءه ليس بشرط في تمامه؛ إذ لو كان شرطا لما جاز على قوله في زواله /٢٥٤م/ إلا أن يكون ناقضا له في حاله، وإن لم يكن في منامه، وهذا ما لا قول فيه إلا أنه لا يجوز أن يصح أبدا، والله أعلم. فينظر في جميع ما أودعته في هذا الفصل سؤالا وجوابا لمن بلغ إليه، فأراد أن يعمل بما فيه من العدل، وما قلته عن أثر ما عن هؤلاء المشايخ نقلته تارة في موافقة، وأخرى في مخالفة ما كان عن أثر، و( ) ما فوقه من خبر أو ما[1]دونه من نظر، فإني على مخافة من الخطأ لقلة علمي، وركاكة فهمي، فإن صح

( ) ج: أو. ١

عدله أخذته، وإلا ترك فعدل عنه إلى ما ظهر فصله، والله موفقي لما أردته من الفوز بالخير والنجاة من الضير، إنه كريم منان.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفيمن يقرأ القرآن العظيم وحده فيلحن فيه لحنا، فيبدل آية الجنة لأهل النار نسيانا منه، من غير تعمد منه لذلك؛ أينتقض وضوؤه وتلزمه التوبة والاستغفار، كمن يلحن بحضرة غيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يلزمه شيء على هذه الصفة إذا كان وحده فيما عندنا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنه على هذا من أمره في موضع عذره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: /٢٥٤س/ ومن قطع بين النفي والإثبات عمدا؛ فسد وضوؤه وإيمانه، وإن كان مخطئا أو ناسيا؛ فلا نقض عليه.

قال غيره: صحيح، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم السموألي: وسألته عمن بزق وخرج من بزاقه دم؟ **قال:** لا ينتقض وضوؤه إلا أن يكون الدم أغلب.

قال غيره: إذا خرج أصفر؛ فلا ينقض، وإن خرج أحمر؛ انتقض وضوؤه.

قال غيره: صحيح، إلا أن الأول أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عمن نام جالسا وهو على وضوئه؟ **قال: قد قيل:** ينتقض وضوؤه. **وقيل:** لا ينتقض، إلا أن تزول مقعدته. **وقيل:** حتى يضع

جنبه على الأرض.

قال غيره: قد قيل هذا كله، فهو من جوابه صحيح، والله أعلم( )[١]، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما المتوضئ للصلاة إذا نام جالسا وهو متكئ على يديه، أو على يده، أو محتبٍ بيديه، أو بثوب، أو متكئ بظهره على جدار، ولم يضع جنبه على الأرض، ففي ذلك قولان؛ **قول:** إن وضوءه ينتقض؛ لأنه إذا وقع الجدار أو انفك احتباؤه أو ثوبه أو يداه سقط على الأرض، وهو المعمول به عندنا. **وقول:** إنه لا ينتقض وضوؤه بذلك حتى يضع جنبه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح /٢٥٥م/ أنه قد قيل فيه لما قد( ) قاله من الاختلاف في[٢] نقضه وتمامه، ما لم يضطجع في منامه، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة: وأما المتوضئ إذا مر في مقبرة، ووطئ على القبور حافيا أو منتعلا؛ فعليه النقض في وضوئه على أكثر القول؛ لأنه لا يجوز الوطء على القبور. ومن وطئ على القبور فهو آثم وعاص لله؛ للرواية عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الوطء على القبور»( )، وقال عليه السلام: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»( )، ومن لزمه إثم[٤]

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) أخرجه بلفظ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ» كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٥٢؛ وأخرجه بلفظ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١٧٦٤.

( )لم نجده. ٤

وهو متوضئ؛ انتقض وضوؤه في أكثر القول، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه من الخاص لمن تعمده، لا لعذر يكون له فيه، فإن المخطئ في وطئه لا نقض عليه، والمضطر على هذا الحال، إلا أنه لا إثم عليهما في ذلك.

ومن غيره: وقال الشيخ عامر بن علي العبادي: آخر الجواب الأول أقول كقوله إذا وطئها على العمد والاستخفاف بنهي النبي ﷺ، وأما إذا كان ذلك منه على الخطأ والضرر؛ لضيق الطريق، أو محي أثر القبور بلا قصد منه لوطئها؛ فلا أراه عاصيا، ولا ينتقض وضوؤه، ولا توبة عليه، وإن كان قد قال عليه السلام: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»[1]، فهذا لم يحدث في الميت نفسه شيئا، **ويعجبني** الحزم والاجتهاد في اجتنابها ما أمكن، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وأما الذي يتوضأ وعليه سراويل، وباقي جسده عريان؛ /٢٥٥س/ فوضوؤه تام، ولا ينتقض بذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذا كان سراويله ساتر العورة في إجماع، أو على رأي في موضع الرأي، وإلا فله وعليه ما في العاري من حكم في وضوئه، وقد مر ذكره. ومن المستحب له مع كمال ستره أن يكون على عاتقه ثوب أو خرقة يرتدي به، فإن هو فعله لربه، فله من الفضل ما فيه، وإن تركه لا مستخفا بأجره فلا شيء

---

[1] لم نجده.

عليه؛ لعدم وزره في تركه على هذا من أمره، لما لا يلزمه أبدا على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن الأثر: ورجل تمسح للصلاة، ثم نوى في نفسه أنه يقتل فلانا، فلا ينتقض وضوؤه في هذه الحال؟ **قال**: ما لم يفعل، لم أر وضوءه منتقضا، والله أعلم.

قال غيره: إن كان ممن يجوز له في حاله أن يقتله، لم يجز أن يصح فيه من القول إلا أنه لا نقض عليه، وإلا فالاختلاف في فساده لما نواه من فعل ما ليس له لابد وأن يكون من ذنوبه، فله وعليه ما في المعاصي من قول في وضوئه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قال على وضوئه متعمدا: "إني سأقتل فلانا" أو "سأضربه" وفي نفسه أنه لا يفعل ما قاله، ولم يكن منه ذلك لمعنى أراده في الواسع له؟ فهو من كذبه والاختلاف في النقض لوضوئه به ولابد؛ لأنه من معاصي ربه، إلا أن القول بالنقض في الكذب على من اعتمد عليه أكثر ما /٢٥٦م/ فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الثاني والثلاثون في الوضوء والتطهر من النجاسات بالغير

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: وعن شيخ زمِن، أو رجل مريض، هل تطهره وتنجيه ابنته أو أخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرم عليه نكاحه، هل يجوز له أن يطهره أو تنجيه أحد من هؤلاء؟ **قال:** أحفظ **عن جعفر**، وأظنه كان يرويه **عن أبي يزيد قال:** لا ينجي الرجل إلا امرأته أو أمته، ولا ينجي المرأة إلا زوجها، وهذا **أحب إلي. وقال أبو عبد الله:** إذا كان مضطرا؛ فلا بأس بذوات المحارم أن يلفن ويوضئن، وكذلك الآباء.

مسألة من الضياء: واختلف في الولد، هل ينجي والده أم لا؟ فمنهم من أجاز **وقال:** لا ينظر عورته، وينجيه بخرقة. ومنهم من **قال:** يتيمم بالتراب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن قدر على( ) تطهير نفسه لم يجز له أن يولي طهوره غيره، فإن لم يقدر به( ) أُعين عليه اتفاقا. ٢

وعن موسى بن علي: في مريض يقيل( ) لا جروح به، ولكن لا يستطيع الوضوء، وليس له من يوضئه من امرأة ولا أمة؟ **قال:** إنه يستنجي كما يستطيع، ولا يتولى ذلك منه امرأة ولا رجل، سوى امرأته أو أمته. **وقول:** يجوز أن يوضئ الرجلَ ولده وأخوه، ولا ينجيه إلا وليه بخرقة. **وقول:** لا /٢٥٦س/ ينجيه وليه

( ) وجدت في هامش ث عبارة؛ وفي المنهج محذوف قوله "على". وهي غير موجودة في الأصل.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فقيل.

ولا الأجنبي ويمسحوه، فإن لم يكن من هؤلاء وكان أجنبيا؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: يضع بيده خرقة ويمسحه لأجل الضرورة. **وقول**: يتيمم ولا يمسحه أجنبي.

وفي موضع: من لم يكن له ولي، وضأه أجنبي على قول، ولا ينظر إليه. **وقول**: يستجمر ويتيمم.

قال أبو الحسن: وأحب إن لم يكن له ولي أن يستجمر بالأحجار، ويتمسح بالماء للصلاة، ويصلي ولا يتعرى بأجنبي.

وفي موضع: من لم تكن له زوجة، وكان له صاحب فليلف على يده خرقة، ويغسل ولا يمسح المريض ولا ييمم إلا برأيه حتى يستشار، والله أعلم.

وفي موضع: وليس لأحد أن يعمل عن أحد عمل البدن فيما تعبد به في أمر دينه، إلا ما قالوا في أمر الحج وقضاء الصوم؛ لأن عمل البدن إنما يكون بعقد ونية، فالغير لا يقوم للمرء مقام نفسه في أداء ما افترض عليه من عمل بدنه.

مسألة: وعن أبي محمد: إن المريض إذا لم يستطع الطهارة للصلاة؛ فجائز أن يغسل منه النجاسة غيره، وإنما المسح فلا، **قال**: لأن إزالة النجس عنه سبيلها سبيل الدين إذا قضى عنه أحد فقد زال عنه، والمسح لا يزول عنه ولا يجزيه ذلك إلا أن يتولاه هو بنفسه، فإذا لم يستطع المسح ولا التيمم، فلينو في نفسه الطهارة بالماء ويصلي [وقد أجاز. **وفي قول آخر**: فالله أعلم بأصحهما عنه][1].

مسألة: في المريض يعجز بنفسه عن الوضوء، هل /٢٥٧م/ على أهله أن

---

[1] وجدت في هامش ث عبارة؛ وقد حذف صاحب المنهج قوله: "وقد أجاز إلى آخره".

يوضئوه؟ **فقيل**: إذا زال عنه هو حال القدرة بنفسه؛ فليس عليه أن يستعين بغيره ويتيمم ويصلي. **وقول**: عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة به في الصلاة مثل ذلك، وإذا ثبت معنى الاستعانة منه لم يبعد أن يكون على من استعان به أن يعينه إذا قدر على ذلك.

مسألة: ومما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله أبا بكر أحمد بن محمد بن صالح:

قلت: فيجوز أن ييمم المريض غيره، كان قادرا أن ييمم نفسه أو غير قادر؟ **قال**: الذي عرفت أنه جائز، وأما اللزوم ففي ذلك اختلاف؛ **فقيل**: إنه إذا لم يقدر ييمم نفسه، لم يكن عليه أن يستعين بغيره، وإن يممه، كم يضرب بيده الأرض؟ **قال**: ثلاث مرات.

قلت: فإن جهل ولم يضرب إلا مرتين؟ **قال**: أرجو أن لا شيء عليه في بعض القول.

قلت: فيلزم في جميع ذلك كفارة؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كان قادرا أن يتوضأ فلم يتوضأ، وظن أنه جنب إذا لم يمكنه غسل الجنابة سقط عنه فرض الوضوء، هل عليه كفارة؟ **قال**: عندي أن لا كفارة عليه في بعض القول.

قلت لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي غسان: فإن أصابته جنابة ولم يمكنه يتحول من موضعه، وهو على فراشه لا يمكنه أن يغسل على الفراش؛ [لأنه إن غسل على فراشه]( ) ترطب ولحقه من ذلك لضرر، كيف يصنع؟

قال: إن كان لم يمكنه على ما ذكرت؛ فأرجو أنه إن تمكن /٢٥٧س/ على

( ) زيادة من ط. ١

أن يمسح بدنه فليفعل وهو يجزيه، وإن لم يتمكن على ذلك فليتيمم، والله أعلم.

قلت: فالتيمم بعد الوضوء أو قبله؟ **قال**: التيمم بعد الوضوء. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: والمريض إذا لم يقدر على الاستنجاء من البول أو الغائط وله زوجة، فكره أن تنجيه زوجته وتيمم وصلى، أيسعه ذلك وتتم صلاته أم لا؟

الجواب: إذا كانت زوجته قد تبرعت من ذات نفسها أن تغسل عنه الغائط بالماء، فأبى هو عن ذلك وتيمم بالتراب لأجل الحياء؛ فلا يسعه ذلك، وإن كانت لم تتبرع، ولم يعلم هو منها أنه إن سألها أن تفعل ذلك أن تطيعه أم لا، فترك الاستعانة بها وتيمم وصلى، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يسعه؛ لأن العبادة إذا لم يقدر عليها بنفسه؛ فليس عليه أن يستعين عليها بغيره. **وقول**: عليه أن يستعين عليها [(ع: بمن أعانه)][1] بمعونة عليها؛ فإن أجابه إلى ذلك، وإلا فله العذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن لا يقدر على الاستنجاء (خ: أن يستنجي) من البول والغائط وحضرته الصلاة، ما الذي يؤمر به في طهارته؟ **قال**: ففي الأثر: إن كان له زوجة أو سرية لزمه أن يستعينها على زوال ما به من النجاسة بالماء؛ لأداء ما قد حضره في الحال. **وقيل**: إنه لا /٢٥٨م/ يلزمه وإن كانتا في حضرته؛ لأنه من قدرة الغير لا من قدرته.

---

[1] ( ) زيادة من ج.

قلت له: فإن هي جاءته لتطهره متبرعة من ذاتها، أو كان يعلم منها الإجابة إلى ما يدعوها إليه على الرضا لا على غيره من الكراهية؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يكون من لزومه أدنى، والقول في أمته أن ليس لكراهيتها من حكم يمنع من سؤالها مع القدرة منها، إلا أن يكون في حال ما لا يلزمها أن تسعى في خدمته، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أعدمها في حاله الذي هو فيه وحضره الغير، ما الذي له معه وعليه؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه له بالغير، من رجل أو امرأة، وإنه لقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وفي قول آخر:** إن لوليه مثل: ولده أو أخيه أن يطهره بخرقة، وأما غير الولي؛ فلا يجوز له أن ينجيه فيطلع عليه. **وقيل** بجوازه من الأجنبي من بعد أن يلوي على يده خرقة يطهره بها ضرورة، من غير أن ينظر إليه؛ ولا أدري لأي دليل جاز لأن يكون الولي في جوازه غير الأجنبي في قول من رآه، مع ظهور تساويهما في العورة منه( )؛ لعدم فرق( ) ما بينهما[1] على حال في المس والنظر، والله أعلم، فينبغي في هذا الموضع أن يراجع البصر. [2]

قلت له: فإن طهر لا عن رأيه وأمره، أيطهر أم لا؟ **قال:** نعم، إن نواه لطهارته، وإلا جاز لأن يدخل عليه الرأي فيها مع زوال عين نجاسته، إلا أن القول بأنه يطهر فيجزيه عن إعادته أكثر ما في ذلك./٢٥٨س/

قلت له: فإن طهره من لا يجوز له أن ينجيه، فالطهارة على هذا ثابتة له؟ **قال:** هكذا عندي في هذا إن صح ما أراه فيه؛ لأن المراد به كون زوالها وقد

---

١ ( ) زيادة من ج.

٢ ( ) زيادة من ج.

زالت على حال فأنّى يصح، فمنها أن تبقى على حالها وليس كذلك.

قلت له: فإن كان قادرا على غسلهما، فالقول فيه مع الغير كذلك إن طهرهما له أم لا؟ **قال:** نعم؛ لزوال عين النجاسة بالماء المقتضي في كونه لوقوع اسم الطهارة عليه به في الحكم، ولا شك في ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يتوضأ لما له أو عليه، أيصح له بغيره مهما كان عن إذنه له به أو أمره، فيجزيه مع القدرة على فعله أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في ظاهر ما عَن الله في كتابه من أمره بالغسل والمسح بالماء لمن أراد أن يقوم إلى الصلاة، إلا أن عليه أن يتولاه بنفسه مع القدرة على تأديته إليه لا مع العجز؛ إذ لا يكلفه من دينه ما لا طاقة له به في حينه، فاعرفه وتبين ما في الآية من دليل فعسى أن يتضح لك ما قد أودع فيها من معنى لمن قدر على إخراجه منها، فإن وافق ما قد أظهرته على عدل ما لها من تأول فصح يومئذ فهو المراد، وإلا فالحق أولى ما اتبع لما فيه من السداد، والباطل أولى ما ترك فوضع لما به من الفساد.

ألا وإن في نفسي أن ما أبديته لك من الحق ظهر لك أو خفي عليك، فإن تشك في لزومه له فلا شك في أن العمل بظاهر تنزيلها أولى من التكلف /٢٥٩م/ في تأويلها، وإن تراجع الأثر تجد فيه ما يدل على المنع من جوازه لمن قدر، فإن أجازه أحد من أهل العلم ما نواه بمن جاز له أن يمسه من هناك حينا، لم أقل بخروجه من الواسع دينا، وإن كان لا من حبي له فيما له أو عليه أن يفعله إلا من ضرورة إليه، وفي هذا ما دل بالمعنى على أني لا أخطئ في دينه من قاله رأيا، أو عمل به كذلك في حين، فاعرفه.

قلت له: فإن عجز في حاله عن القيام لأداء ما له أو عليه من أعماله إلا

بغيره، ممن يجوز له أن يعينه على ما يكون من أمثاله، أيجزيه أم لا؟ **قال**: فهذا موضع الإعانة لمن رامها، فلا يصح فيها من القول إلا أنها لا تمنع لجوازها وفاقا لا يدفع، إلا أن يكون على ما شذ من رأي لا يسمع، وما جاز لهما لم يجز إلا أن يجزيه فيما له أو عليه، وهذا من ذلك على أصح ما فيه، فاعرفه.

قلت له: فإن وجد المعين، أعليه به لعجزه في أداء لازمه أن يستعين أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل فيه**: إنه لا يلزمه، فإن فعله فأعانه أجزاه، وإلا فليس عليه. **وفي قول آخر**: إنه لا يجزيه إلا ما نواه بنفسه، إلا ما تولاه بنفسه، إلا أني لا أراه في هذا الموضع لبعده من النظر، وخلافه لما في الأثر من قول في ذلك.

قلت له: فإن سأله الإعانة على فعله لأداء لازمه من الصلاة، ماذا له وعليه أن يعمله؟ **قال**: فعسى أن يلزمه أن يعينه على قول من رأى عليه /٢٥٩س/ أن يستعينه على تأدية ما قد حضره، للمسح له بالماء إن أمكنه فقدره، ولم يخف على حال ضرره( ).

قلت له: وعلى قول من رأى في الاستعانة أنها له لا مما عليه؟ **قال**: فأحرى ما( ) بالإعانة أن يكون على قياده غير لازمة على من رامها منه؛ لأنها لأداء ما قد وضع عنه، ولإن جاز له فلا يصح في الغير أن يلزمه له فيما ليس عليه؛ لأنه ما ليس بفرض على المستعين، فلا يجوز أن يفرض له على المعين؛ من أجل ما رامه به في الحين فدعاه إليه، وسأله في حاله أن يعينه عليه، وإنما يجوز مع القدرة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ضرر.

( ) زيادة من ث.

على رأي من يقول بلزوم الاستعانة فيه لا غير ذلك.

قلت له: فإن حضرته الصلاة فلم يسأله الوضوء، أيلزمه في قول أن يمسح به لأداء صلاته أم لا؟ **قال:** لا أعلمه لازما على حال، إلا أن يكون على رأي في موضع القدرة على السؤال.

قلت له: فإن فعله به فنواه لصلاته لا عن أمره له، أيصح فيجزي أم لا؟ **قال:** ففي الأثر: إنه لا يمسح للمريض ولا ييمم إلا برأيه، فإن فعله لا عن أمره؛ فليس بشيء، وإن نواه لصلاته؛ فالنية لمن عليه لا له هو. وهذا ما لا شك فيه؛ لأنه من الأعمال البدنية، فأنى يقوم الغير به أو يجوز أن يصح له فيجزيه، لا عن إذن به ولا نية له؟! إني لا أعرفه كذلك لبرهان يرتضى في ذلك.

قلت له: فإن رضي به في نفسه فنواه لصلاته /٢٦٠م/ في هذا الموضع؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه لأداء ما له أو عليه، وإن كان في( ) أصله لا عن أمره، إلا[1] على **قول من يقول** في مثله من لوازم الأعمال البدنية: إنها لا تقوم بالغير، فلا يصح له حتى يكون من فعله عن عقد ونية، إلا أني أرجح ما قبله؛ لأنه قد نواه وبقي الأمر به فرضا كأنه في مقامه، إن صح ما أراه.

قلت له: فلأي علة أجزته، وبأي حجة مُدلة أثبتّه؟ أخبرني بهما. **قال:** لجوازه بالغير في الأصل ضرورة إليه في هذا الموضع، على أصح ما فيه من قول أهل العدل، ولزومه مع التبرع به مع المعين على الفعل، وتركه الأمر به مع القدرة عليه في موضع وجوبه، وإن كان من تقصيره فعسى في كونه على الرضا منه مع

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ لا.

ما نواه به من الصلاة، فأضمره( ) في فؤاده أن لا يقتضي[1] في حكمه عدم انعقاده؛ لأن رضاه في منزلة أمره، إن صح ما فيه أراه.

قلت له: فإن لم يجد في حاله بالموضع الذي هو فيه مَن به يقدر على تأدية ما عليه، أيلزمه أن يطلبه في رأي من ألزمه مع القدرة أن يؤديه بالغير أم لا؟ **قال:** فعسى أن يلزمه على رأيه إن أمكنه الوصول إليه في الوقت من غير تفريط في الصلاة ولا مضرة عليه، مع المعرفة منه بمكانه، وإلا فلا يلزمه أن يطلب من لا يعرفه بموضع معين في حاله الذي هو به من زمانه؛ لأنه في منزلة المجهول، فكيف /٢٦٠س/ يجوز فيصح في طلبه أو يلزمه على هذا في المعقول من الفروع أو الأصول؟! إني لا أدريه لازما فأدل عليه لما أعرفه فيه من دليل المعنى، في آية أو خبر أو إجماع، أو ما دونها من أثر أو ما يكون من نظر.

قلت له: فهلا يجوز في الرأي أن يكون عليه مع الجهل به لموضعه أن يخرج في التماسه مع القدرة، ما لم يصح معه كون موته أو خروجه عما حوله من البقاع، إلى ما لا يقدر أن يبلغ إليه لأداء فرضه في وقته الذي له قبل فوته أم لا؟ **قال:** كلا، لا أدري في أحكامه وجه الحق في جواز إلزامه، مع الجهل بالأين لوجود العين؛ إذ لا يدري أي جهة من المواضع يتوجه إليه في يومه، أو يجوز أن يلزمه لا عن خبرة أن يتردد في لزومه على حال، أو ما دام الوقت قائما، كثر أو قل، لعسى أن يكتفي به ولعل، وما إلى جوازه من سبيل؛ لعدم ما له في الحق من دليل؛ إذ لا يصح أن يكون لهذا من أجله لازما، وإن جاز لمن تطوع به من فعله لأداء ما عليه جاهلا أو عالما، فإن الواسع غير اللازم، وما له غير ما عليه،

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ فأضمر.

والظن على تجرده من العلم غير موجب في الحكم لفرض على حال والشك لازم، لعسى وعلَّ في بلوغ الرجاء معهما من كل ذي بال، والجهل بالأينية داع في الحق إلى عدم إيجابه بالكلية؛ لما في التردد عن حيرة في التماسه من مشقة( ) على البرية، والله أكرم[1] من أن يشق على عباده في شيء من دينه وأرحم، فأين /٢٦١م/ موضع اللوم على هذا يكون في تركه لغير المعلوم، ولا موضع له في ذلك؟!

قلت له: فإن صح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه في ظاهر حكمه في موضع، أن به من يلزمه على هذا الرأي أن يستعينه على تأدية ما قد حضره في يومه؟ **قال**: فهو على ما مضى من لزومه على قياده إن أمكنه الوصول إلى الموضع لمسألة من فيه، مع الرجاء لأن يؤديه في وقته لما أراده به من الصلاة قبل فوتها عليه.

قلت له: فإن لقي في خروجه، أو حضره في مقامه من قد آيس من معونته أو رجا في حالة منه الإعانة، أعليه أن يسأله المعونة على أدائه أم لا؟ **قال**: فعسى في موضع جوازه بمن قدر عليه من الناس أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه مع الناس على هذا الرأي، فأما من رجا منه المعونة على تأدية ما قد لزمه في حين؛ فلابد له من مسألته على قياده، وإن لم يكن من إجابته على يقين؛ لأنه لا من الشرط فيه لوجوبه؛ إذ ليس من قدرته قبل كونه أن يطلع عليه، ولا شك في ذلك.

قلت له: فإن كان في تحريه أو حزمه أن لا يدرك الصلاة في وقتها إن خرج،

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ مشقته.

ما الذي له وعليه في حكمه؟ **قال**: إني لا أراه موضع عذره؛ إذ ليس له يخاطر بصلاته في خروجه إليه، وله وعليه مع القدرة على الصعيد أن يتيمم فيصلي على هذا من أمره.

قلت له: أفلا يجوز على هذا الرأي أن يلزمه من قبل أن تحضره الصلاة أن يسأله /٢٦١س/ الإعانة عليه إن وجده، وإلا خرج إليه على رأي ليؤديها به في وقتها أم لا؟ **قال**: لا أدريه في الرأي من الحق فأخبره، إلا في وقتها أو بعده لأدائها، أو ما يكون من فواته لقضائها، على رأي من قال بلزومه على من قدره لا قبله؛ لأنه لا وجه فيه لأن يكون عليه أبدا؛ لأنه من أدائها فلا يصح أن يلزمه قبل حضورها على حال في دين ولا رأي، وإن وجده فكيف مما زاد عليه من الخروج إليه إن فقده؟ إنه لأظهر بعدا وإن ظن قربه، فأحق ما به أن يقال فيه: ما أبعده! ألا وإن في الأصول ما يدل على مثل هذا القول لا غيره أبدا.

قلت له: وكل من استعانه على ما أراده من هذا به فأعانه، جاز له فأجزاه أم لا؟ **قال**: نعم، إذا كان المعين على تأديته من المتعبدين، إلا لمانع حق من جوازه لهما في العالمين، وإلا فهو كذلك في جميع البالغين.

قلت له: فإن كان الماسح له عن أمره صبيا لم يبلغ الحلم بعد، أيصح له به فيعقد( ) أم لا؟ **قال**: فعسى أن يختلف في جوازه به، **ويعجبني** إن أتاه على وجهه أن يصح له فيجزيه من فعله؛ لأن الصبي في عقله قد يؤمر بمثله، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه له، ولا في ثبوته لصلاته أبدا.

قلت له: فالبالغ يجوز له وإن كان لا على طهارة من جنابة أو غيرها، فيصح

( ) هذا في ج. وفي الأصل، ث٢ فيقعد.

به؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان ممن يجوز /٢٦٢م/ له أن يمسح عليه، إلا لنجاسة فيما به يباشره من بدنه، يمنع من ثبوته في الإجماع أو على رأي في موضع الرأي، وإلا فهو كذلك لجوازه بالغير في هذا الموضع، ولا نعلم أنه يصح فيه إلا ذلك.

قلت له: فالمرأة يجوز بها من زوجة أو سرية، فيتم له بهما أم لا؟ **قال**: فهذا ما لا يصح فيه إلا جوازه بهما، وإنما يجوز لأن يختلف في سؤالهما أنه لازم عليه أم لا.

قلت له: فالأجنبية منه أو من هي من ذوات محارمه، ما القول فيهما؟ **قال**: فعسى أن يجوز بهما؛ لأن مواضع وضوئه لا من العورة فتمنع هي من مسها بالعمد، وهو من أن يدعوها إلى المسح عليها أو أن يرضى به منها لغير ضرورة موجبة لجوازه لهما بل هي في الخارج عنها، وما لم يكن عن شهوة فجوازه أولى. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يصح له بها؛ لما في المس من قول بالمنع من جوازه لهما في مثل هذا.

قلت له: فالعبد والأمة؟ **قال**: فلا أجد فيهما إلا ما يجيزه بهما، إلا أن يكونا لغيره فيمنع من أن يستعملهما إلا من بعد الرضى على ما جاز من المولى، وإلا فلا يجوز له ذلك. /٢٦٢س/

قلت له: فإن كان لغير بالغ أو من لا عقل له في حاله؟ **قال**: لا أرضى لمن لا يملك أمره؛ فلا آذن له فيما له، وفي هذا ما دل في كل منهما على المنع من جواز استعماله، فإن فعله بالعمد؛ فلا وضوء له، وأما في الخطأ؛ فعسى أن يجوز معه فيصح به؛ إذ لا إثم عليه في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا العاجز عن التطهر بالماء أحدا من النساء الحرائر أو الإماء، أيطهرها من الرجال من قد أبيح له بالملك أو التزويج فزوجها في الحال، أويوضئها في هذا الموضع فيتم لها أم لا، وهل عليها أن تسأله الإعانة على الطهارة لأداء فرض الصلاة أم لا؟ قال: نعم، يجوز له فيتم لها ويصح به فيجزيها على حال، إلا في وضوئها لقول من لا يجيزه بالغير، وليس بصحيح إلا جوازه حال عجزها مهما كان عن أمرها، وإن جاز في الاستعانة لأن يختلف في لزومها فلا يصح في الإعانة إلا جوازها، إلا لمانع حق من فعله بها لحرمة في بدنها على من تعمد مسه لغير ما أجازه، وما له في هذا الموضع من محال( ) لوجود حله، وعلى هذا في المس من جوازه له بالعمد على حال، فكيف يصح فيه أن لا يجزي من عليه مع الأمر منه به لعجزه. إن أحرى ما به في هذا الموضع جواز المباشرة بالعمد لأعضاء الوضوء أن يجوز؛ لعدم ما يدل على المنع من جوزاه جزما.

قلت له: فإن كان الرجل ذا محرم منها أو مملوكا لها، ما القول فيهما؟ **قال:** فلا بأس بمن يكون من /٢٦٣م/ ذوي محارمها، إلا أن يكون لشهوة موجبة في المس لحرامه، وإلا فهو كذلك لجوازه لهما على أظهر ما في أحكامه؛ لأن مواضع وضوئها بالإضافة إليه ليس بعورة فتحرم عليه، ومختلف في عبدها أنه أجنبي أو ذو محرم منها؛ فإن كان لغيرها شركة فيه معها، فالمنع من جوازه أكثر ما فيه من قول في رأي.

قلت له: فالأجنبي من الرجال يجوز له أن يوضئ الحرة الأجنبية، فيصح لها

( ) هكذا في النسختين. ولعله: مجال.

به أم لا؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا المنع من جوازه؛ لما لها من حرمة في المس بشيء من بدنها بالعمد، إلا ما جاز النظر إليه فإنه مما يختلف في تحريمه عليه، إلا أن يكون عن شهوة، وإلا فهو على ما به من الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كانت من الإماء، ما القول فيها مع الأجنبي في وضوئها به مع العجز منها، فيجوز فيصح لها أم لا؟ **قال**: فهي من النساء إلا أنها في العورة مثل الرجال من السرة إلى الركبة في قول الفقهاء، وفي هذا ما دل على جوازه لهما؛ لأنه في الخارج من الأعضاء عما لها من عورة على حال، إلا أن يكون عن شهوة فإنه لا يجوز، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالمالك لرقبتها من قبل أن يتسراها، وذو المحرم منها؟ **قال**: فعسى أن يكون أظهر جوازا من الأجنبي في هذا المعنى، وأن يرجع إلى ما لها في الأصل من عورة عن الكل، جاز لأن يكونوا على سواء، إن صح ما في هذا أرى./٢٦٣س/

قلت له: فالمرأة الحرة أو الأمة المملوكة، يجوز أن توضئ المرأة فيصح بها أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون لفاعله هي الأمة، فإنه لابد من فعلها من أن يكون على رأي بالملك وإذنه، وإلا فلا جواز له في حرة ولا في أمة مثلها.

قلت له: فإن اطمأن قلبها بالرضى من مالكها؛ لما تعرفه من أمره معها في هذا أو مع الكل عموما؟ **قال**: فعسى أن يجوز في [ما] لها ما لم يصح معها ما به يندفع حكم الاطمئنانة فيرتفع حينئذ على حال.

قلت له: فإن أبى في أمته أن توضئ، أيجوز لغيره أن يوضئها لا عن رأيه، مع تركه لها بالعمد أم لا؟ **قال**: فعسى في الغير أن يمنع من جوازه له في هذا الموضع؛ لأنه من الإعانة لها على تأدية ما قد لزمها. **وفي قول آخر**: على ما

جاز لها من الاستعانة بها على ما لا يجوز منها إلا عن رأيه أبدا، فإجازته أولى مع الكراهية والرضى؛ لعدم ما يدل على المنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان المملوك ذكرا، فالقول فيه كما لو كان أنثى في جوازه في هذا الموضع لما جاز له أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالعجز عن التوضؤ في حال موجب لجوازه بجميع أهل الإقرار من نساء أو رجال، إلا لمانع حق من جواز المباشرة لمواضع الوضوء؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره في الكل، من موافق في دينه أو مخالف في /٢٦٤م/ دينه( ) لأهل العدل في تحريم[1] أو استحلال، إذا ما أتاه على الوجه المجرى في الإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع جواز الرأي لمن نزل إليه في القول أو العمل، من النساء أو الرجال.

قلت له: فإن كان في حاله جنبا أو في محيض أو نفاس، أو محدثا من بول أو غائط، فلا يمنع لجوازه به على هذا أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يناله ما لا يجوز أن يصح معه من الأذى، وإلا فهو في جوازه مع طهارة ما به يباشره من بدنه في منزلة الطاهر لا فرق بينهما، وفي هذا ما دل على أن ثبوته له به أولى.

قلت له: فإن آتاه على الوجه فيه من هو من أهل الإنكار في أحد من أهل الإقرار، أيصح له به عن أمره فيجزيه أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا لأهل الحق من حكم فأرفع ما لهم فيه من قول، في دينونة أو رأي يلزم، أو يجوز أن يعتمد في القول به أو العمل عليه عند الحاجة إليه، غير أن الذي أقر به

( ) ث: حينه. ١

لما له من حكم النجس في حاله من قبل أن يطهر يديه أن لا يصح به على حال، وبعد الطهارة فعسى أن يجوز لأن يختلف في صحة كونه له عن أمره مع الشركة منه بربه؛ لأنه في غيره، فهو لمن له لمن فعله، إلا أنه قد بقي ما له من نجاسة في حكمه.

قلت له: فإن امتنع من استعانة لا لما به يعذر في حاله، هل له أن يجيزه ويصح له إن هو قهره حتى أعانه كرها، من ولد أو زوجة أو من يجوز أن لو كان عن رضاه من حر أو عبد أو أمة /٢٦٤س/ أم لا؟ **قال:** لا أدري جوازه إلا في( ) العبد أو الأمة إن كانا له، أو لمن أذن له فيهما حال جواز استخدامهما، وإلا فلا جواز له على الغير في مثل هذا، وإن جاز في الإعانة لأن تلزمه مع القدرة بعد الاستعانة على قول، ففي الرأي ما أفاد العكس على قول آخر، وليس له في موضع الرأي أن يقضي لنفسه على غيره برأي، فاعرفه.

قلت له: فإن لم يقدر على معين، أو أنه وجده فتركه ولم يطلبه، عملا بقول من لا يلزمه أن يستعين في مثل هذا بغيره في حين، ماذا له وعليه في أداء ما قد لزمه من صلاته؟ **قال:** فالتيمم بالصعيد هو الذي له وعليه مع القدرة ولا بد له؛ لأنه بدل من الماء لمن نزل إليه من العبيد.

قلت له: فالتيمم في هذا الموضع ما هو، وكيف هو؟ أخبرني به، ودلني عليه بقول يُعرفني الوجه فيه. **قال:** قد مر في بابه الذي وضع له، وكفى عن إعادته في هذا الموضع مرة أخرى، فانظر فيه من هناك، واعمل بصوابه لا غيره، فإن ما عدا الحق لا يجوز على حال.

( ) زيادة من ج. ١

قلت له: فإن تبرع له بالإعانة من غير سؤال من يجوز له، أو من بعد المسألة، هل له أن يدع الوضوء إلى غيره من التيمم بعد هذا أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه ليس له في هذا الموضع أن يتركه مع القدرة عليه، فإن فعله لم يجزه، ولزمه فيما صلى به أن يبدله، والله أعلم. فينظر في هذا كله، /٢٦٥م/ ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله، فإني إلى الضعف في جميع أموري أدنى، وكثير ما قلته في هذا الموضع من الباب عن نظر، لما أستدل عليه من أثر، ولسني على ما بي من العمى من أهل الحجى، والله أعلم التوفيق لمراشد الأمور، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الكريم المنان.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل اعتراه وجع في يديه، وجع ضربان قيح فلم يقدر على الاستنجاء أو الوضوء، فكيف يعمل؟

الجواب: قد قيل: إنه إذا كان له زوجة أو سرية تنجيه وتوضئه إن أمكن له ذلك، وإلا فالتيمم كاف له؛ لعجزه عن ذلك، وقد صار كالمعدم للماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يقدر في الحين على الوضوء بغيرهما ممن يجوز له أن يوضئه، فليس له مع وجود المعين على ما جاز لهما أن يدعه، إلا أن لا يكون له من الغير إلا عن سؤال، فيجوز لأن يختلف في لزوم الاستعانة منه مع الرجاء منه لوجود الإعانة، وعسى أن لا يتعرى من أن يلزمه مع القدرة عليها ما لم يصح كون الامتناع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعنه: وفي رجل كان به في يديه علة لا يستطيع أن يتوضأ، هل له أن يتيمم بالتراب، أم عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة أن يوضئه، وهل عليه أن يستنجي وهو لا يقدر أن يستنجي، كيف الوجه في ذلك، أرأيت

إن تيمم /٢٦٥س/ بالتراب، ما يلزمه؟

الجواب: فاعلم أنه [إذا] كانت له زوجة أو جارية يطؤها، فلا يتيمم إلا أن لا يقدر عليهما ولا يعيناه على ذلك، فإن وجد ذلك وعدل إلى التراب ففيه اختلاف، وعليه البدل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إنه **قد قيل:** لا يتيمم مع القدرة بهما على الوضوء على ما جاز من تبرع الزوجة له به، لا عن طلب منه أو معه على الرضى منها لا على غيره من الإكراه لما ليس له عليها، وأما الأمة فليس لها رضى مع القدرة إلا أن تكون في حال ما لا يلزمها أن تخدمه، فعسى أن يجوز في هذا الموضع لأن يلحقها ما في الزوجة الحرة لما لها فيه من شبهة لها.

وبالجملة **في القول** عليه: إنه ليس له أن يعدل إلى التيمم مع وجود المعين على الإطلاق، في جميع ما جاز به من العالمين، فإن فعله مع القدرة على الوضوء بالغير [لم يجز]( )، وإن هو أعدم الإعانة جاز له التيمم، إلا أن يجدها مع الاستعانة فيجوز لأن يختلف في لزومها له. **وعلى قول** من أوجبها له، فلا يجزيه ما دونها مع القدرة عليها، فإن أجابه الغير إلى ما رامه به، وإلا جاز له أن يتيمم على حال. **وعلى قول** من لا يوجبها فهي لمن شاءها، وإلا جاز له التيمم، إلا أن يتبرع له به من ذاته أحد ممن يجوز به أو يعلم منه الإجابة إلى ما دعاه إليه، فلابد له من أن يسأله، فإنه مما عليه، والله أعلم، فينظر في /٢٦٦م/ ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن لا يمكنه أن يستنجي، ويمكنه

( ) زيادة من ج. ١

أن يتوضأ، أعليه أن يتوضأ، أم يجوز له التيمم؟ فنعم عليه أن يتوضأ؛ لأن الاستنجاء سنة ألحقت بالفرض، والفرض الوضوء، ولا يترك فريضتين لعدم فريضة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن عليه أن يتوضأ؛ لأن عجزه عن الاستنجاء لا يرفع عنه فرض الوضوء مع القدرة عليه، وهذا مما لا يختلف فيه كلا، ولا ينساغ في صحيح نظر إلى ما فيه من صريح أثر، والله أعلم فينظر( ) مع ما أودع في هذا الفصل، ثم لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا بالعدل.

( ) زيادة من ج. ١

الباب الثالث والثلاثون في الوضوء بفضل ماء المرأة

ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم لا ينجس»( )، واختلف أهل العلم في تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهر صاحبه، وروينا **عن أبي هريرة أنه قال:** يغسل المرأة والرجل من إناء واحد.

وروينا **عن عبد الرحمن بن جبير أنه قال:** تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل وغسله. وذكر **الحسن وابن المسيب** أنه يتوضأ الرجل بفضل المرأة. **وفيه قول ثالث:** وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ما لم يحل به، وروي هذا القول عن الحسن وغنيم بن قيس./٢٦٦س/ وكان ابن عمر **يقول:** لا بأس بالوضوء من فضل شرب المرأة أو فضل وضوئها ما لم تكن جنبا أو حائضا، فإذا حلت به فلا تقربه، وبه **قال أحمد:** إذا حلت فلا تتوضأ منه. **وفيه قول رابع:** وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل والمرأة جنبا، وهذا قول الأوزاعي. **وقال الأوزاعي ومالك:** يتوضأ به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم. **وفيه قول خامس:** وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وبه قال أنس ابن مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبهذا نقول( )؛ للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك. **قالت عائشة** رضي الله عنها: كنت

( ) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، رقم: ٢٨٣؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٠٠٨٥.

( ) في النسختين: بقول. ٢

أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق تخرج في معنى قول أصحابنا عندي على قول أبي بكر في قوله في آخر الأقاويل، ولا علة تدخل على الماء الطهور فسادا، ولا يحيله عن أحكامه ما لم تصح نجاسته، ولكن ما أتى في قول أصحابنا أنهم كرهوا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض وغسلها، وأما إن كانت جنبا وفي سائر أحوالها، فلا أعلم في قولهم في ذلك كراهية، وإنما هذه كراهية ليست بحجة، ولا معنى لهذه الكراهية إلا على معنى التنزه.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في الوضوء بسؤر الحائض والجنب، فمن كان لا يرى بالوضوء /٢٦٧م/ بسؤرهما بأسا: الحسن البصري، ومجاهد، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيدة، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. وروينا عن النخعي أنه يكره فضل شراب الحائض، ولا يرى بفضل وضوئها بأسا. وروينا عن جابر بن زيد أنه سئل عن فضل سؤر المرأة الحائض، هل يتوضأ منه للصلاة؟ **فقال:** لا، وبالقول نقول؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس»( ).

قال أبو سعيد: معي أن الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس، وقد كره بعض أصحابنا فضل وضوء الحائض، ولا أعلم ذلك يدل على فساده ولعله تنزه، إلا أن يكون مخصوصا معنا من الجنب به والقائل، فلعل ذلك يخرج على المخصوص، وأما عموم الأمر فإن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس بوجه من الوجوه لا يكون له مخرج من النجاسة.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «المسلم لا ينجس».

مسألة: وعن رجل يتوضأ أو يغسل بفضل غسل المرأة الحائض؟ فلا يجوز أن يتوضأ بفضل وضوئها.

قال غيره: وقد قيل في ذلك بالكراهية من غير حجر. **وقيل** في ذلك بالإجازة، ولا بأس به.

الباب الرابع والثلاثون في الوضوء بالماء المضاف، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن جامع أبي محمد: والمياه ثلاثة: فماء مضاف إلى الواقع فيه، وماء مضاف إلى الخارج منه، وماء مضاف إلى مكان يقوم به؛ فالماءان المقدم ذكرهما لا يجوز التطهر بهما وإن كانا طاهرين؛ إذ اسم الماء /٢٦٧س/ لا يقع عليهما مطلقا، فالماء الذي ورد الشرع به فهو الذي استحق اسم الماء مطلقا، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، وماء مضاف إلى مكان فجائز التطهر به؛ لأن إضافته إلى المكان لا تخرجه من حد الماء المطلق؛ إذ الماء لا يقوم إلا في محل.

فإن قال قائل: إن الطاهر يوجب استعمال كل ما وقع عليه اسم ماء، مقيدا كان أو مطلقا؛ إذ تقييده لا يخرجه من استحقاق اسم الماء؟ **قيل له:** لا أعلم أن أحدا أجاز التطهر بما ذكرت، وإنما الخلاف بين الناس في الماء المستعمل، فأما ما ذكرناه، فلا اختلاف فيه فيما علمنا.

فإن قال: فإن أصحاب أبي حنيفة يجوزون التطهر بالنبيذ؟ **قيل له:** إنهم لم يبيحوا ذلك لاستحقاقه اسم الماء، وإنما أجازوا ذلك بسنة ادّعوها، والكلام بيننا وبينهم فيها، والدليل على أنهم لم يبيحوا ذلك من طريق الاسم أنهم **قالوا:** التطهر بالنبيذ واجب عند عدم الماء، ففي ذلك دلالة أنهم لم يجيزوه من طريق الاسم. والدليل على ما قلناه: إن الله ﷻ خاطبنا بما تعقل العرب في لغتها، والعرب تعقل بالمقيد مالا تعقله بالمطلق، وتعقل بالمطلق مالا تعقله بالمقيد، الدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ

أَيْدِيهِمْ﴾[المائدة:٦٤]، فأخبر أن اليهود قالت، وأطلق القول إطلاقا ولم يصف كيف، ولا الوجه الذي استحق القول به هذا الاسم، إلا أن الإطلاق يوجد /٢٦٨م/ في اللغة أنّ القول هو قول باللسان، واعتقاد بالقلب.

وقال في موضع آخر: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[آل عمران:١٦٧]، فلم يطلق القول حتى قيده؛ لئلا يتوهم أحد أنه أراد بالقول كما أخبر عن اليهود فقيده ولم يطلق.

وقال في موضع آخر: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾[المجادلة:٨]، فسمى اعتقاد الضمائر قولا ولم يطلقه؛ إذ لو قال لحكمنا أنهم قالوا بألسنتهم، واعتقدوا بقلوبهم، فلما أراد القول الذي لا يرِد ورد( ) الإطلاق قيده، فلما كان القول المطلق معقولا في اللغة، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب، لم يحتج شرحه ولا تبينه عندما خبر عن اليهود ما خبر، وإن كان هذا هكذا ثبت أن المطلق يعقل به ما لا يعقل في المقيد، [فإن المقيد يعقل به ما لا يعقل في المقيد]( )، فإن المقيد يعقل به ما لا يعقل بالمطلق، وبالله التوفيق.

مسألة: وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الزمر:٢١]، فالماء المطهر ما نزل من السماء، وما خرج من الأرض لا خلاف بين الناس في ذلك قبل أن يخلط بغيره، أو يضاف إلى شيء يعرف به،

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ورود.

( ) هكذا في النسختين. ولعلها عبارة لا معنى لها.

وقال النبي ﷺ وقد سئل عن ماء البحر، فقال: «الطهور ماؤه، الحل ميتته»( )، وهو داخل في جملة ما تلونا من كتاب الله ﷻ، وكان ما أنزل الله من /٢٦٨س/ السماء، ووجد على وجه الأرض أو نبع من موضع فهو الماء الذي جعله الله طهورا، عذبا كان أو مالحا، خالطه ماء مر عليه أو لم يخالطه، كالماء الجاري على السبخة أو الحمأة ونحو ذلك، ما لم يخرجاه من عموم الآية.

ولا يجوز التطهر بماء الورد، وماء الزعفران، وما كان من نحوهما؛ لأنه خارج من عموم الآية، ولأنه استحال عن الماء المطلق الذي هو طهور بغير إضافة. ولا يجوز أيضا الطهور بماء الباقلاء والحمص؛ لأنه من جملة المأكولات كالمرقة التي يتأدم بها. ولا يجوز التطهر بالنبيذ؛ ولأن الخل لا يجوز التطهر به وهو أطهر منه، فأما الماء الذي قد توضأ منه واغتسل به فإن التطهر به لا يجوز؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه «نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم»( )؛ **فقيل له:** يا أبا هريرة وكيف يفعل؟ **قال:** يتناوله تناولا فلولا أن غسله فيه من الجنابة يؤثر فيه تأثيرا يمنع من استعماله له، لم ينه عنه ولا يجوز صرفه عنه إلا بما يوجب التسليم، والله أعلم.

وهذا القول يدل على المنع من استعمال كل ما قد استعمل لطهارة الصلاة، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأسلم مولاه حين رآه يأكل من الصدقة: أتأكل من أوساخ

( ) أخرجه الربيع، كتاب الوضوء، رقم:١٦١؛ ومالك، كتاب الطهارات، رقم: ١٢؛ وأبوداود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٣.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤١؛ وأخرجه بلفظ «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٣.

الناس، أرأيت لو توضأ إنسان بماء، أكنت شاربه؟ وما لا يجوز شربه لا يجوز الوضوء به، وهذا يدل على شهرة الأمر عندهم بذلك؛ إذ ضرب به المثل وجعله أصلا ورد إليه /٢٦٩م/ أكل الصدقة، فهذا يدل على المنع من استعمال كل ماء قد استعمل لطهارة الصلاة، ولقول ابن عباس: إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب، فأما إذا اغترفت منه فلا بأس، كما قال أبو هريرة حين روى الخبر. وروي **عن علي وابن عمر أنهما قالا**: جدد (خ: خذوا) للرأس ماء جديدا، وروي نحو ذلك عن النبي ﷺ، ألا ترى لو غسل يديه إلى المرفقين ثم رده إلى الأصابع لم تعده الأمة متوضئا مرتين، ويدل على ما قلناه: أن رجلا لو كان في سفر ولا ماء عنده، وعند رفقائه ماء فمنعوه منه، لم يبح له أحد من الفقهاء أن يتطهر بغسالتهم، وفضل ما تطهروا به مما لاقى أبدانهم، بل قيل لهم أن يتيمموا؛ وأبطلوا جواز الوضوء به، ولولا ذلك لم يجز تيممه له، ويجوز استعمال الماء في إزالة الأنجاس أنه يزيل النجاسة بطهارته في نفسه، وأما التطهر به من غير نجاسة في الإنسان، فإنما ذلك لإنفاذ العبادة في الطهارة، والله أعلم.

مسألة: وقد تنازع الناس في التطهر بماء البحر؛ **فقال بعضهم**: لا يتطهر به إلا إذا ألجئ إليه، ولم يكن معه غيره. **وقال بعضهم**: التيمم **أحب إلي** منه، وهو قول عبد الله بن عمر، وابن العاص. **وقال الجمهور من الناس**: جائز عندهم التطهر بماء البحر، والعذب المطلق عليه اسم الماء، والصواب ما قالت هذه الفرقة؛ إذ السنة وردت بصحة قولها؛ لما روى /٢٦٩س/ أبو هريرة قال: سئل النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله، إنا نكون على أرماث لنا في البحر وليس معنا ماء إلا لشفاهنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل

ميتته»[١].

مسألة: وعن رجل لم يجد ماء يتوضأ منه، هل يتوضأ بنبيذ أو لبن؟ **قال:** أما اللبن فلا، وأما النبيذ فقد زعموا أن **ابن عباس كان يقول:** ثمرة طيبة، وماء زلال.

مسألة: وأما ما ذكرت من رجل خلط اللبن والخل بالماء، أله أن يتوضأ به والماء غالب عليه، أو كان الخل واللبن مثل الماء؟ **قال:** إنما جوزوا إذا كان الماء أكثر من اللبن، يتوضأ به وضوء الصلاة، إلا الاستنجاء فلا يجوز، وأما الخل فلم نسمع فيه شيئا.

وقال غيره: وفي المنهج: فإذا كان اللبن أو الخل أكثر من الثلثين أنه يجوز أن يتوضأ به وضوء الصلاة إلا الاستنجاء.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم أن الوضوء بالماء جائز، وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة سوى النبيذ، واختلفوا في الطهارة بالنبيذ عند عدم الماء؛ **فقالت طائفة:** لا يجزي الوضوء إلا الماء خاصة، فإن لم يجد الماء تيمم، لا يجزيه غير ذلك، هذا مذهب مالك، وكذلك قال الشافعي، وأبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، ويعقوب. وكره عطاء الوضوء باللبن. وكره /٢٧٠م/ أبو العالية الاغتسال بالنبيذ. **وعن ابن عباس أنه قال:** لا يتوضأ باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم. وقد روينا عن علي وليس بثابت عنه أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ، وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي. **وقال عكرمة:** النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء. **وقال إسحاق**

---

[١] تقدم عزوه.

بن راهويه في الوضوء( ) بالنبيذ: حلو أحب إلي[1] من التيمم، وجمعهم أحب إلي. **وفيه قول رابع هو**: إن الوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة إلا نبيذ التمر، هذا قول النعمان. **وقال محمد**: يتوضأ به ثم يتيمم.

قال أبو بكر: الطهارة لا تجزي بغير الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، ففرض جل ذكره الطهارة بالماء، وفرض على من لم يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد، وروينا عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور ووضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»( ).

قال أبو بكر: والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ حديث ابن مسعود ليس بثابت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف، وصحته عند الله.

قال أبو سعيد: معنا أنه ما أشبه الماء باسم أو معنى لم يتعرف[3] ثبوت أشباهه في أحكام معانيه، فإذا لم يجد المياه المضافة، كان النبيذ وما أشبهه من الخل مشبها للماء في المعنى، وإن لم يشبهه ويلحقه مع ذلك معنى /٢٧٠س/ الاختلاف كما وصفنا في المياه المضافة عند عدم الماء الطهور، وإن نزل اللبن بمنزلة ذلك في الاعتبار لم يتعرف[4] شبهه ولحوق معانيه؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله عند عدمه، وإن كان ذلك أعجبنا من الاحتياط استعمال ذلك مع

( ) زيادة من ث. ١

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٧١؛ وأخرجه بلفظ قريب أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢.

( ) ط: يتعرى. ٣

( ) ط: يتعر. ٤

التيمم، ومعنا أنه جاء **عن ابن عباس** أنه سئل عن الوضوء بالنبيذ **فقال**: ماء زلال وتمر حلال، وكان معناه إجازة الوضوء بالنبيذ.

مسألة من كتاب شرح جامع ابن جعفر: وقيل: من لم يكن معه إلا نبيذ؛ توضأ به وتيمم أيضا.

قال أبو محمد: هذا موضع الفكرة، وقد أحلت النظر فيما ذكره من إيجاب المسح بالنبيذ، والتيمم بالتراب مع عدم الماء، والله تبارك وتعالى لم يوجب العدول إلى التراب إلا في حال عدم الماء، وهذا إيجاب فرضين مع عدم الماء، فإن كان النبيذ مطهرا؛ لأنه لا يقوم مقام الماء، فلا حاجة لنا إلى التيمم بالتراب، وإن كان عدم الماء يوجب العدول إلى التراب فما معنى التمسح بالنبيذ أيضا، فإن المسح بالماء المستعمل لا يجوز، فالمسح بالنبيذ أبعد الجواز، وأيضا فالنبيذ لا يقع عليه اسم ماء، مطلق ولا مقيد ولا يقع عليه اسم صعيد، فلا أرى لأمره والتطهر بالنبيذ وجها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وذكر محمد بن جعفر إجازة التطهر بالنبيذ لمن عدم الماء وتيمم أيضا، والذي عندي أن الواجب عليه التيمم بالصعيد؛ لأن صاحب هذا النبيذ لا يخلو /٢٧١م/ أن يكون واجدا للماء أو عادما له، فإذا كان عادما فالتيمم طهارة له، وإن كان واجدا له فالنبيذ غير مجز عنه؛ لأنه أبعد في الإجازة من الماء المستعمل.

ومن الكتاب: وإذا كان اسم النبيذ واقعا على الماء والتمر من قبل أن يمتزجا، لم يكن فيما ادّعوه دلالة على صحة ما اعتقدوه، والدليل على أن التمر لم يمِع في الماء قول النبيﷺ.

وفي المصنف: وإذا كان اسم النبيذ واقعا على التمر وإن لم يمنع (ع: ينقع)

في الماء قول الرسول عليه السلام عند مشاهدته له: «تمرة طيبة وماء طهور»( )، فأثبت النبي أن في الأدوات ماء وتمرا، ولو انماع لم يستحق اسم الماء واسم التمر، وقول رسول الله ﷺ هو الحكم بين المختلفين، ولو ثبت التطهر بالنبيذ في زمن من الأزمان كان منسوخا؛ لأن ليلة الحق( ) التي روي [(خ: ورد)]( ) الخبر فيها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ كانت بمكة، ونزل فرض التيمم بالمدينة، وكان التيمم عند عدم الماء ناسخا للنبيذ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه، حكم( ) به غير واجب، والله أعلم.

مسألة: وخبر ابن مسعود: "وليلة الحن( )" فيه اختلاف بين الناس؛ فمنهم من ثبته، ومنهم من أبطله ولم يقل به، والخبر المروي عن النبي ﷺ: «النبيذ وضوء من لا يجد الماء»( ) ضعيف غير قوي، والله أعلم./٢٧١س/

مسألة: والندى النازل من السماء طاهر، والوضوء به جائز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨].

وعن أبي الحواري: هل يجوز الوضوء بالندى؟ فإذا كان يجري فلا بأس به،

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٨٨؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٨٤.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الجن.

( ) زيادة من ث.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الحكم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الجن.

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٣١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٥.

وأما يعصر فلا، كذا قال نبهان.

مسألة: ولا يجوز الوضوء بماء مضاف إلى صفة غير الماء المطلق، كماء الورد، والزعفران، والباقلاء، وماء( ) الباقلاء، وماء الأشجار، ولا يجوز إلا بماء مطلق يقع عليه اسم ماء، وعلى هذا اجتمع عليه أهل العلم.

مسألة: ولا يتوضأ بالخل، ولا باللبن، ولا الدهن، ولا الريق، ولا الدموع. **وقد قيل:** إن هذه تطهر النجاسات، ولا يتوضأ منها للصلاة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر؛ ولا يجوز إلا بماء مطلق.

قال أبو سعيد: إذا وجد الماء المطلق الطهور، ووجد الماء المشبه له بمعنى يستدل به أنه يزيل معنا ما يزيل الماء الطهور، أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده؛ لأنه قد أشبهه بالاسم أو المعنى المراد به، ويلحقه بذلك معاني الاختلاف أن يكتفي به دون التيمم، **ويعجبني** في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

الباب الخامس والثلاثون في الوضوء بالماء المستعمل، وما بمعنى ذلك

ومن كتاب الإشراف: /٢٧٢م/ واختلفوا في الوضوء بالماء المستعمل، فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء حتى [المستعمل الذي][1] توضأ به، واختلفوا فيه عن الثوري؛ [**فقيل:** قال مالك هؤلاء][2]. **وقيل: إنه [قال:** ٢ يجزي][3] أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه. وكان أبو ثور يجيز الوضوء بالماء المستعمل. وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري أنهم **قالوا** فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا: يجزيه أن يمسحه بذلك البلل، وهذا يدل على أنهم كانوا[4] يرون استعمال الماء المستعمل، وبه نقول.

قال أبو سعيد: تواطؤ قول أصحابنا يخرج في الماء المستعمل في الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة، وما أشبه ذلك من المراد به للفرائض، وكان بالاعتبار مستهلكا في ذلك أنه لا يجوز استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض، من وضوء، ولا غسل، ولا تطهير نجاسات، وهو طاهر يجوز شربه واستعماله في الطهارات، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا، إلا أنه لا يستعمل إذا وجد غيره من الماء الطهور، فإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل؛ فعندي أنه يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم؛ **فبعض:** يجيز استعماله مع التيمم. **وبعض:** يجيز استعماله

---

(١) زيادة من ط.

(٢) النص في كتاب الإشراف: فقيل كقول هؤلاء.

(٣) النص في كتاب الإشراف: قال: لا يجزي.

(٤) في النسختين: قالوا.

عند عدم الماء، وأرجو أنه لا يوجب معه تيمما. ولعل **في بعض** /٢٧٢س/ **القول**: لا يرى استعماله باستهلاكه، ويرى التيمم أولى منه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل ماء استعمل؛ فلا يجوز أن يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة أخرى.

قال عبد الله بن محمد بن بركة: هو كما قال: الماء المستعمل هو الماء المضاف من الماء إلى غيره، وهو ماء الكافور، وماء الباقلاء، وماء الورد، وماء الزعفران، ونحو ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما يعرف به؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر أن يتطهر بالماء لقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]؛ يعني: مطهرا، والله أعلم. فالمطر هو الماء الذي يعرف بغير إضافة إلى غيره، فإذا لم يعرف إلا بما أضيف إليه لم يكن الماء المطلق الذي أمر الله تبارك وتعالى بالتطهر به، والله أعلم.

مسألة: من قَطَر من فضل وضوئه في الماء الذي يتوضأ فيه، كان القاطر قليلا أو كثيرا، وما حد ذلك الذي يفسده؟ **قال**: أخبرني محمد بن الحسن الحرمي: وفيما رفعه عن أبي القاسم بكر بن الهيثم أنه حتى يكون الراجع الثلث.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وماء طاهر لا يجوز به التطهر للصلاة الماء المستعمل، والماء المضاف إلى صفة لا يعرف إلا بها مما لا يتميز منها، ولا يقع عليه اسم ماء مطلق، كنحو: ماء الباقلاء، وماء الزعفران، وماء الورد، ونحو ذلك مما هو طاهر في نفسه غير مطهر للأحداث، إلا أحداثا لا تزول إلا به. /٢٧٣م/

ومن الكتاب: وكل ماء وقع عليه اسم ماء مطلق فالتطهر به جائز، كدرا كان أو صافيا، راكدا كان أو جاريا، سخنا كان أو باردا؛ لأن هذه صفات

كلها للماء، كل ما وقع في الماء من كافور أو ريحان أو دهن فاعتبره، فإن كان ناقلا للماء عن اسمه، ومغيرا له عن حاله وصفته، لم يجز التطهر به.

فإن قال قائل: لِم منعتم من التطهر بالماء المضاف، وقد أجمع الناس على التطهر بماء البحر؟ **قيل له**: التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي ﷺ: «الطهور ماؤه والحل ميتته»( )، فأخذنا بقول الرسول[1]ﷺ، وأخذنا في الأول بكتاب الله ﷻ، وكل ماء وجد متغيرا ولم يعلم أن تغيره من نجاسته، فهو محكوم له بحكم الطهارة؛ لأنا على يقين من أنه كان طاهرا، ولسنا على يقين أنه قد صار نجسا، وليس شكنا في زوال الطهارة عنه يوجب لثبوت النجاسة فيه. وكذلك كل ما كان على يقين من تمام طهارته ثم شك في فسادها؛ لم يجب عليه إعادتها، وكذلك من تيقن أنه قد أحدث ثم شك أنه قد تطهر؛ فشكه غير مزيل ليقينه.

ومن الكتاب: ولا يجوز التطهر للصلاة بالماء المستعمل ولو كان في نفسه طاهرا، الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن الوضوء بفضل وضوء ماء المرأة»( )، والفضل في اللغة: البقية /٢٧٣س/ الفاضلة، فاحتمل أن تكون البقية من مائها الذي فضل عنها، واحتمل أن يكون ما فضل مما لاقاه بدنها بعد استعمالها إياه، فلما ثبت أنه «كان يتنازع هو وعائشة من وعاء

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه بلفظ «...وَنَهَى عَنِ٢الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ...» الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٤١؛ وأخرجه بلفظ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٣.

واحد الماء للطهارة، تقول له: أبق لي، ويقول لها: أبقي لي»( )، كان الوجه الآخر هو[1] الصحيح، وهو الذي استعمل، والله أعلم.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ خص المرأة بذلك، فلِم أدخلتم الرجال مع النساء، فإن صح وسلَّم لكم ذلك خصومكم، مع طعن من طعن في الخبر من المتفقهة، وهو ﷺ أنه( ) «نهى عن فضل المرأة»( )، والنساء يدخلن مع الرّجال[2]، ولا يدخل الرجال مع النساء، فإن المؤنث إذا انفرد لم يدخل المذكر فيه، وإذا أخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه؟ **قيل له:** فإن الرجال والنساء يدخل بعضهم مع بعض في الخطاب في الأمر والنهي، وقد ثبتت السنة في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إنه من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه»( ) وكانت الأمة في معناه بإجماع، وإن كان الذكر في العبد دون الأمة، وكذلك ما روت عائشة عنه ﷺ أنه قال: «إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها»( )، وكان الرجل مع النساء[3]، ويدخل على هذا التأويل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور:٤]، وكان "المحصنين" في

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الغسل والتيمم، رقم: ٤١٤؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥٩٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٩٣٨.

( ) ث: إنما. ٢

( ) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ٣اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨١؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٨؛ وأحمد، رقم: ١٧٠١٢.

( ) تقدم عزوه. ٤

( ) تقدم عزوه. ٥

/٢٧٤م/ معناهم، ويجب على من قال في المحصنين بما يجب على من قال في المحصنات من الحكم، وإن كان الذكر خص به المحصنات دون المحصنين، وقال جل ذكره: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]، فكان العبد في حكم الأمة باتفاق، وإن كان الذكر خص به الأمة دون العبد. وأما أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فكان يرى أن الماء المستعمل نجس، وهذا من عجائبه، كما قيل في الخبر عنه: حدث عن بني إسرائيل ولا حرج.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل لجارحة أخرى، أو بماء قد غسل به جرجر، أو وضع [(خ: أو صبغ)]( ) فيه غزل نسج به، أو [1]ماء( ) غسل به إناء من طعام أو غيره، أو ماء طبخ فيه بسرا( )، أو ماء وزق( ) فيه خوص( ) أو غضف( ) ولم يجد ماء غيره، أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى؟ **فعلى ما وصفت**: فلم يجيزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل، مثل: [الذي] يقطر من الوضوء والغسل، وكذلك الذي يغسل به الإناء، ويطبخ به البسر، فلا يجوز الوضوء بذلك، فمن توضأ من ذلك وصلى، كان عليه الإعادة للصلاة، وأما الماء الذي قد وزق فيه الغزل، والجرجر،

( ) زيادة من ث. ١

( ) في النسختين: إنا. ٢

( ) البُسْرُ من التَمْرِ: قَبْلَ أنْ يُرْطِبَ، والواحِدَةُ بُسْرَة. المحيط في اللغة: مادة (بسر).

( ) عند العمانيين معناه: غمس الصوف ونحوه في الماء حتى يتغير لون الماء.

( ) الخُوصُ: ورقُ النخل، الواحدة خُوصَةٌ. الصحاح في اللغة: مادة (خوص).

( ) الغَضَفُ: شَجَرٌ بالهند كهيئة النخل. المحيط في اللغة: مادة (غضف).

والخوص، والغضف فمن توضأ بشيء من هذا وصلى؛ تمت صلاته، ولا نحب له أن يفعل، فإن فعل؛ فقد تمت صلاته، وجد غيره أو لم يجد؛ لأن هذا على حاله، وهو عندنا أمثل /٢٧٤س/ من الماء المستعمل، فمن وجد ماء مستعملا مثلما وصفت من طبيخ البسر وغسل الإناء، فمن لم يجد ماء غير هذا **قلنا**: يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلي، فأما الذي يجد الماء الذي قد قطر من المتوضئ أو من الغسل؛ فإنه يتيمم، ولا يتوضأ بذلك الماء؛ لأن ذلك ماء قد هلك، والماء الطاهر أولى من هذه المياه إذا وجد، والله أعلم.

مسألة: والماء المضاف والمستعمل لا يجوز الوضوء منهما؛ لأنه لما كان المضاف باتفاق لا يتطهر به للصلاة والغسل، وجب أن يكون الماء المستعمل مثله، والماء المستعمل هو ما فارق البدن، فأما ما لم يكن يفارق البدن فجائز الوضوء منه، ألا ترى أنه يعيد يده( ) على جانب يده، فيكون قد عم به يده، ولو بقي من يده لمعة وفي يديه ماء قصرت ذلك منه أجزاه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى لمعة من حدود الوضوء فعصر عليها من جمته( )، فدل على أن الماء المستعمل على ضربين: ضرب باين الجسد فلا يتوضأ به، وضرب لم يباينه فجائز، وأما ما فضل من الإناء فليس بمستعمل، إلا أن ما غسل به الوجه لا يغسل به اليدين.

مسألة: واختلف الناس في الماء المستعمل، فأكثر قولهم: لا يتوضأ به، وتأولوا

( ) زيادة من ط. ١

( ) هو الشَّعْرُ النَّازِلُ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ. لسان العرب، مادة (جمم).

قول النبي ﷺ: «لا يتوضأ أحدكم بفضل ماء المرأة»[1]، فذلك الفضل معنا هو ما قطر من فضل وضوئها، وليس هو ما /٢٧٥م/ فضل في الوعاء، وقد جاء الحديث أنه ﷺ «اغتسل هو وعائشة في إناء واحد»[2].

وقال محمد بن محبوب: إذا توضأ رجل بماء فاجتمع ذلك في إناء فتوضأ به رجل للصلاة وصلى به؛ فإنه ينتقض وضوؤه وصلاته، والماء المستعمل والمضاف تطهر بهما النجاسة غير الجنابة، والطهارة للصلاة (خ: ولا يغسل فيه من الجنابة ولا يتطهر به للصلاة)، والله أعلم.

مسألة: والماء المستعمل لا يجوز الوضوء به. **وقال** بعض مخالفينا: إذا كان المستعمل للماء طاهرا، ولا يرد به الطهر، لم يكن مستعملا. **وقال أبو يوسف**: إذا دخل الجنب بئرا ليطلب دلوا ولا نجاسة عليه أنه لا يطهر، ولا يفسد الماء؛ لأنه لو تطهر لسقط فرض الطهارة به، وذلك غيره يكسبه فرض حكم الاستعمال، ولو اغتسل به ينوي الطهارة كان [(خ: صار)][1] مستعملا. **وكذلك قال**[3] **أبو محمد**: الدليل على امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل ما روي عن حميد بن عبد الرحمن عن بعض من صحب رسول الله ﷺ أنه «نهى أن

---

(1) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن فضل المرأة».

(2) أخرجه البخاري بلفظ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ» كتاب الغسل، رقم: ٢٥٠؛ وبلفظ قريب منه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣١؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧٧.

(3) زيادة من ث.

تغسل المرأة بفضل وضوء الرجل، ويغسل الرجل بفضل وضوء المرأة»[ ]. ١

مسألة: فإن قيل: لا يخلو الماء المستعمل من أن يكون طاهرا أو نجسا، وغير جائز أن يكون نجسا؛ لأن الماء لا ينجس إلا بمخالطة النجاسة /٢٧٥س/ أو مجاورتها، والماء المستعمل يخالف هذه الصفة، وهو طاهر باق على ما كان عليه قبل الاستعمال؟ **قيل له:** الماء المستعمل طاهر، وليس كل طاهر يجوز الوضوء به؛ لأن ماء الورد، والباقلاء، والمرق جميعه طاهر، ولا يجوز الوضوء به؛ لغلبة غيره عليه، وسلبه اسم الماء على الإطلاق.

فإن قال: هذا معدوم في الماء المستعمل؟ **قيل له:** بل هذا موجود فيه؛ لأنه يقال: ماء مستعمل كما يقال: ماء الباقلاء، وماء الورد.

فإن قيل: هذا كإضافته إلى النهر أو إلى البئر؛ لأنه يحصل فيه شيء غلب عليه؟ **قيل له:** إضافته إلى النهر والبئر لا تأثير لها في الماء، ولا يتعلق بها حكم، وإضافته إلى الاستعمال يعتد حكما قد تعلق به، فصار تأثيرا فيه، كتأثير ما يغلب عليه غيره.

فإن قيل: لو كان ممنوعا من استعماله ما جاز نقله من أول العضو إلى آخره؛ لأنه قد صار مستعملا، وبحصوله في أول العضو؟ **قيل له:** المستعمل بشرط فهو مفارقته للعضو، وما دام في العضو فليس له حكم الاستعمال بالاتفاق، فلذلك جاز نقله من أول العضو إلى آخره، وإنما المنع من استعمال ما قد استعمل بعضو في عضو غيره.

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٨؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ٧٨؛ أورده الجصاص في أحكام القرآن، ٥/ ٢١٠.

فإن قيل: روي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتبادرون إلى وضوئه ﷺ يغسلون وجوههم وأيديهم؟ **قيل له**: إنهم لم يستعملوه للطهارة، وإنما فعلوه تبركا، فلم نقل: إنه نجس( ) فيمنع المسح به، /٢٧٦م/ ومخالفونا يختلفون أيضا في المستعمل؛ **فعن أبي حنيفة، وأبي يوسف**: إنه طاهر، ولا يفسد الثوب حصوله فيه، فإن كان كثيرا فاحشا. وروي عنهما من طريق الحسن بن زياد: إنه نجس. **وروى هاشم عن أبي يوسف**: إنه لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا. **وروى الحسن**: إن الصحيح من قولهم أنه طاهر، وبذلك كان يقول الكرخي، والله أعلم.

( ) في النسختين: يحسن. ١

الباب السادس والثلاثون في الوضوء بالماء المستعمل تكون فيه النجاسة، أو متغيرا بشيء من الطاهرات

ومن كتاب المصنف: والماء النجس لا يجوز التطهر به اتفاقا، وجائز شربه مع الحاجة إليه اتفاقا. ومن وقع في إنائه الذي يريد الوضوء منه قطرة دم أو خمر؛ فلا يتوضأ منه. وإن وقع بزاق أو مخاط؛ فليخرجه وليتوضأ.

مسألة: وإن وقع طير في حوض فمات فتوضأ منه ناس، ثم علموا بعد الوضوء والصلاة؟ فإن لم يكن الماء كثيرا قدر ما يجوز به الوضوء؛ فليغسلوا ثيابهم ويعيدوا الوضوء، والله أعلم.

مسألة: وعن موسى بن علي: في الماء الواقف في الحوض المنقطع من الفلج؛ **قال:** ما أرى بالوضوء به بأسا ما لم يُعلم به بأس. وكذلك الماء يكون في الإناء في البيت غير مغطى، ويمكث يوما أو يوما وليلة، ولا يعلم به بأس؛ فلا أرى بالوضوء منه بأسا. ومن أتى إلى حوض؛ فلا بأس بالوضوء /٢٧٦س/ منه ما لم يعلم به بأس.

مسألة: ومن رأى ماء واقفا يشرب منه كلب أو اغتسل فيه، وهو ماء كثير، وفيه عظام لا يعلم أنها من ميتة أم لا؟ فلا أوجب له الوضوء منه، فإن وجد فيه أثر كلب؛ **فعن بشير و سعيد بن الحكم:** إنه لا يتوضأ به. وأجاز أبو الحواري [الوضوء] به، إلا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه.

مسألة: والميتة إذا كانت في ماء وغمرها الماء؛ فلا بأس بالوضوء منه، وإن ظهرت على الماء في الغلبة والطعم واللون أو العرف إذا كان جاريا، فأما الواقف فإنها [(خ: فهي)]( ) تنجسه، إلا أن يكون كثيرا.

مسألة: فالماء الجاري القليل إذا كانت فيه عذرة؛ فلا يتوضأ منه، وإن كانت رائحة العذرة تهيج من الماء؛ فلا يتوضأ منه أيضا، وإن لم يتبين اختلاطها بالماء وكان صافيا نقيا، ولا أثر فيه للعذرة ولا رائحة تريح منه؛ يتوضأ منه إن شاء الله.

مسألة: ومن كان في فلج يتوضأ، وقدامه عذرة ترى فيه؛ فإذا كان الماء جاريا؛ فلا ينجسه إلا ما غلب عليه من ذلك وغيره.

وفي موضع: وإذا وقع في نهر نجاسة، مثل: عذرة أو غيرها، وعين النجاسة قائمة؟ فإذا لم تغلب عليه النجاسة فجائز التطهر به، حتى يغلب عليه في لونه أو عرفه أو طعمه.

مسألة: والماء المستقر نحو ثلاث قرب، أو أقل، أو أكثر يستنجي /٢٧٧م/ منه الرجل ويتوضأ، ويرجع الماء الذي يستنجي به فيه، ثم يجيء آخر فيفعل مثل ذلك؟ فأحب أن يطلب غيره، فإن كان في سفره توضأ منه، وهو أطهر من الصعيد ولا يفسده ذلك، والله أعلم.

مسألة: فيمن علم بنجاسة في بركة، أله أن يعجن منها، ويخبز ويعالج منه، ويخبز ويعالج منها طعامه، وإنما ينتفع بمقدار ما يحييه؟ **قال:** إذا احتاج إلى العجين منه لما يحتاج إليه من الخبز أن ذلك جائز **على قول من يقول:** إن النار تذهب بالنجاسة من العجين، فينتفع منه بما شاء على هذا القول. **وعلى قول**

( ) زيادة من ث. ١

من يقول: لا تذهب النار بالنجاسة من الخبز، وإنما ينتفع منه بمقدار ما يحيي به نفسه، ويأمن عليها ويقوى به على أداء الفرائض، والخروج من حال ما يخاف من المهالك، والبلوغ إلى مأمنه، وإن خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها مقدار ما يحييها، ويأمن من الفساد عليها، وإن رد ما بقي في البركة التي فيها الماء احتياطا على الماء أن لا يتلف، جاز له ذلك، وإن تركه بحاله لينتفع به من جاء، ولم يكن في ذلك إتلاف للماء؛ جاز له ذلك عندي، فإن وجدها متغيرة الطعم والريح، ولم يظهر فيها نجاسة قائمة بعينها، فإذا احتمل أن يكون من غير النجاسة من تغير الريح واللون والطعم؛ فحكم ذلك الماء طاهر حتى تصح نجاسته، وإن لم يحتمل إلا أنه /٢٧٧س/ متغير من النجاسة؛ فحكمه حكم ما غلب عليه، ما لا يحتمل سواه من أحكام الطهارة، والله أعلم.

مسألة: ومخالطة الماء الطاهر لا يمنع الوضوء منه، الفرق بينهما أن النجاسة محظور علينا استعمالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، فمتى لم يصل إلى الماء إلا باستعمال جزء من النجاسات، لم يجز لنا استعمال الماء لاختلاطهما، وما يخالط الماء من الأشياء الطاهرة، فغير محظور علينا استعمالها، فلذلك لم يمنع استعمال الماء الذي خالطه، ولو لم يغلب عليه، ألا ترى أنّ يسير الطين إذا خالط الماء وإن ظهر أثره لم يمنع استعماله، ويدل على ذلك أيضا أن النبي ﷺ «أباح الوضوء بسؤر السنور»( )، مع ما خالطه من لعابها، ولا خلاف في جواز الوضوء بسؤر

( ) أخرجه موقوفا على ابن عمر بلفظ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ أَنْ يُتَوَضَّأَ» النيسابوري في الأوسط في السنن والإجماع، كتاب المياه، رقم: ٢١٥.

الإنسان، فإن خالطه لعابه فصار ذلك أصلا فيما خالط الماء من الأشياء الطاهرة، لا يمنع الطهارة ما لم تغلب عليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا وقع في البئر ورق الشجر، وبسر النخل، وأشباه هذا من الأشياء الطاهرة، فتغير طعمها أو لونها أو ريحها؟ **قال:** فإن كان وقع ذلك فيها من غير أن يستعملها به أحد؛ فجائز التطهر للصلاة منها. وإن كانت استعملت بذلك فتغيرت؛ فلا يجوز التطهر منها للصلاة إذا كان [يجد] غيرها، الفرق بينهما أنه إذا سقط ذلك فيها لا يسمى ماء مستعملا، ولا يقع عليها /٢٧٨م/ اسم الاستعمال، وإنما يسمى مستعملا إذا كان له مستعمل، وهما جميعا يزيلان النجاسات، وكذلك إن تغيرت من سمك يموت فيها، أو مما لا يكون نجسا كالصرصر وأشباهه؛ **فأكثر قولهم:** إجازة التطهر منها. وكرهه من كرهه منهم.

قال أبو مالك: إن وجد غيرها؛ فلا يتوضأ منها، وإن لم يجد غيرها وتوضأ منها؛ فجائز.

قال: إذا كانت في أي حال من التغيير؟ **قال:** إذا تغير الماء فانقلب حاله، أو قارب ذلك [(خ: طهرت)]( ) من التغيير، وكذلك الرائحة.

مسألة: قال أبو الحسن: في بئر [وقع يلقي]( ) فيها الريح كالأوراق والأرواث فيها حتى يتغير طعمها ولونها؟ إنه إن كانت الأرواث نجسة لم يجز التطهير منها، وإن كانت طاهرة ففيها الاختلاف؛ منهم من أجازها. ومنهم من

( ) زيادة من ث. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: يلقي.

قال: مستعملة، ولم يجز التطهر منها وفرها. **وقول**: إن وجد غيرها فلا يتطهر منها، وهو **أحب إلي**. وإن تطهر فعلى الاختلاف.

قال أبو محمد: أما طعمها وريحها فلا بأس، وأما لونها إذا تغير؛ فغير جائز الوضوء به حتى يذهب ذلك. وأما ما وضع فيها أو طبخ بريحان أو غيره فغيره؛ **فقالوا**: لا يجوز الوضوء به أصلا، ولا يغسل به من الجنابة، وأما غسل النجاسة بهما جميعا؛ فجائز، ولا يؤدي به الفرائض.

مسألة: ودم السمك، إذا كان في ماء قليل؛ فجائز أن يتطهر به ما لم يصر مستعملا /٢٧٨س/ أو مضافا.

وفي موضع عن أبي سعيد: وإذا غلب عليه لون ذلك حتى يصير مضافا إلى مثل ماء الباقلاء، أو إلى عشرقة[1]، فذلك لا يطهر من النجاسة، ولا يغسل به الحجامة [(ع: الجنابة)][1]، وأما إن كان لتكسير [2]رائحة الماء وطيبه، شرب بذلك ولم يغلب عليه؛ فذلك جائز، والله أعلم.

والنهر إذا غسل فيه الشوران[1] فغلب عليه الحمرة مما [3]غير الماء من طاهر؛ لم يفسد، وجائز لهما التطهر به. وقد كره ذلك بعض **وقال**: إذا غلب عليه الماء المستعمل فتركه **أحب إلي**؛ وإن توضأ فجائز، إلا أن يقع عليه اسم المضاف، كما يقال: ماء الشوران، ولا يسمى مطلقا، فلا يتوضأ منه، والله أعلم.

( ) العِشْرِقُ شجر وقيل نبت، واحدته عِشْرِقَة. لسان العرب: مادة (عشرق).

( ) زيادة من ث. ٢

( ) الشَّوْرانُ: القِرْطِمُ أَو العُصْفُرُ، ومنه ثوبٌ مُشَوَّرٌ، أي مصْبُوغٌ بالعُصفُرِ. انظر: القاموس المحيط، فصل الشين. تاج العروس: مادة (شور).

مسألة: وجائز الوضوء من السيول والأمطار، وإن كان كدرا من طين أو تراب، وكل ما كان مطلقا كان مثله.

مسألة: ومن توضأ بماء مسخون في قدر فيها أثر حيس( ) [(خ: حيسا)]( )، وقد أطلق في الماء فلا يصح به له وضوء، ولا طهارات للعبادات، وجائز به إزالة النجاسات.

مسألة: وإذا كانت بئر تزجر بدلو حديث مدهون، والماء أحمر حتى لا يعرف لونه إلا بالواقع فيه، وكان الدهن طافيا على الماء؟ فلا تجوز به الطهارة، وإن لم يكن الدهن طافيا على الماء؛ فلا بأس.

مسألة: وإذا كان في الماء قاشع( ) يسقى به الزرع، والماء مختلط بالقاشع غير صاف؟ فلا يجوز أن يعتقد به العبادات؛ لأنهما اسمان: /٢٧٩م/ قاشع وماء.

مسألة: ومن أصخن ماء وجعل فيه ريحانا؛ فلا يجوز التطهر به للصلاة؛ لأنه مستعمل بالريحان، فلا تؤدى به الفرائض، وإن غسل به ميت، فالله أعلم.

قال أبو الحسن: وأقول: إن ذلك يجوز في الميت؛ لأنه ليس عليه أداء فرض، والله أعلم.

( ) الحَيْسُ: الخَلْطُ، ومنه سِمّي الحِيسُ، والحَيسُ الأَقِطُ يخلط بالتمر والسمن. لسان العرب: مادة (حيس). وفي مسند الربيع بن حبيب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة ∀: قدّمنا لرسول الله ﷺ حيساً ملتّتاً بسمن، فأكل منه ولم يتوضَّ. قال الربيع: الحيس السويق الملتّت بالسمن.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) القاشع: السَّمَكُ المجَفَّف. وهو معروف لدى العمانيين.

وفي موضع: إذا كان الماء يراد به صلاح الشجر فهو مستهلك، وإن كان يراد بالشجر صلاح للماء ليعرف طيبه وذكاته؛ فلا بأس بذلك، وجائز استعماله كل ما أريد به، وهذا فرق بين المتغير؛ لأنك تقول: ماء عشرق، وماء شجر (خ: صخين)، وقد أضيف الماء إليه، ولو كان كل ما غير الماء أفسده، لكان الأكدر وما غلب عليه من الحمرة.

مسألة: وقيل: إن الماء المصخن بالتين والريحان وغيره من الأشجار، يغسل به النجاسات، ويستنجى منه، ولا يغتسل به من الجنابة، ولا يتوضأ منه للصلاة.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

نقض الوضوء بالمعاصي يا فتى ... مختلف فيه كذا القول أتى
وقول من بالنقض فيها قالا ... يعجبني إذ ركب الضلالا
ذكر الفروج ناقض للطهر ... إن سميت بالقبح أو بالهجر
ومن تأتى شاتما بالبول ... أو غائط لغيره بالقول
على وضوئه فهو نقض فاسمع ... حفظت هذا من بيان الشرع
وينقض الطهر استماع السر ... ما بين قوم وفتوح السفر
إن كان أسرار الأنام فيه ... ناظر بالنقض يعتريه
إن أبصرت دفاتر الحكام ... والتجر لا بأس عن الأعلام
كذلك الحانوت لما نظرا ... داخله لا بأس فيما ذكرا
ومثله المأذونون في الدخول ... بغير إذن جاء في الأصول
وقال لي من كان للرحمن ... مستغفرا وهو أخو عصيان
منتقض وضوؤه يقال ... وما به ريب ولا جدال

وعنـــدنا لابـــد مـــن تـــرخيص فيـــه لأهـــل العلـــم والتلخـــيص
والاحتيـــاط خـــير مـــا يســـتعمل ورخـــص الله عليهـــا يعمـــل
إلا إذا مـــا كـــان ينـــوي العـــودة توبتـــه في حكمنـــا مـــردودة
وفاســـد وضـــوؤه إن كـــانا كمـــا ذكـــرنا والصـــواب بانا
والقطـــع للتســـبيح في الإشـــارة لغـــير معـــنى يـــنقض الطهـــارة
وقطعهـــا بغـــير عـــذر معصـــية لله فاحـــذر يا أخـــي أن تعصـــيه
لأن رب العـــالمين قـــد نهـــى أن تبطـــل الأعمـــال يا أهـــل النهـــى
وقيـــل مـــن قـــال ورأس المصـــطفى علـــى وضـــوئه فليعـــد يا ذا الوفـــا
وقـــال بعـــض إنـــه لم يعـــد فـــافهم مقـــالا مـــا بـــه مـــن فنـــد
قلـــت لـــه في متـــوض حلفـــا بـرأس زيـد وهـو بعـض الخلفـا /٢٨٠م/
لكنـــه لم يكســـر الســـين فمـــا يـــراه في نقـــض الوضـــوء العلمـــا
فقـــال في الـــنقض عليـــه اختلفـــوا بـــرأيهم ولـــيس فيـــه ائتلفـــوا
وإنـــني يعجبـــني الكـــف عـــن الحلـــف بغـــير الله رب المـــنن
واتفقـــوا في الـــنقض بالنعـــاس مضـــطجعا يـــنقض طهـــر النـــاس
فيمـــا ســـواه الاخـــتلاف واقـــع والحـــق للباطـــل ســـيف قـــاطع
مـــن مـــس ميتـــا نقـــض الطهـــارة منـــه كـــذا جـــاءت بـــه( ) الإشـــارة
إلا إذا كـــان وليـــا فيـــه مختلـــف والحـــق لا تخفيـــه

( ) زيادة من ج. ١

مـــن مســـه وضـــوءه قـــد نقضـــا قـــوم وبعـــض لم يـــروه نقضـــا
حجـــة مـــن لم يـــنقض الطهـــورا بمســـه وجدتـــه مســـطورا
مـــا قـــال فيـــه المصـــطفى الأمـــي صـــلى عليـــه ربـــه العلـــي
لا يـــنجس المـــؤمن في الحيـــاة لا شـــك في هـــذا ولا الممـــات
معنـــاه لـــيس لفظـــه بعينـــه وهـــو صـــحيح ســـالم مـــن مينـــه
مـــس فـــروج جملـــة الأنعـــام لا يـــنقض الطهـــر عـــن الأعـــلام
إلا إذا مـــس بهـــا رطوبـــه فـــالنقض في ذاك أرى وجوبـــه
مـــا مســـت النـــار مـــن الطعـــام لا يتوضـــأ منـــه في الأحكـــام
لأنهـــا تزيـــده طهـــارة بمســـها النـــار ففـــي الإشـــارة
ومـــا علـــى الـــزوجين نقـــض إن رنا( ) بعضـــهما بعضـــا أتـــى في كتبنـــا /٢٨٠س/
والمـــس يا ذا يـــنقض الطهـــورا علـــى الـــذي مـــس كفيـــت الجـــورا
ومـــا علـــى الممســـوس مـــن فســـاد طهـــوره شـــيء أخـــا الرشـــاد
مـــن مـــس منـــه فرجـــه فليعـــد وضـــوءه في كـــل قـــول أحـــد
إن مـــس خطـــأ ولـــه تعمـــدا وضـــوؤه منـــتقض إذا بـــدا
ويـــنقض الإحليـــل للطهـــارة بمســـه الأعقـــاب في الإشـــارة
وبعـــض أهـــل العلـــم فيـــه رخصـــا بالاحتيـــاط اعمـــل وخـــل الرخصـــا
ومـــا بـــريح الفـــرج مـــن فســـاد مـــن كـــل خـــود يا أبا عبـــاد

( ) رَنا إليه يَرْنو رُنُوًّاً، إذا أدام النظر. الصحاح في اللغة: مادة (رنا).

مـــن قُبـــل أعـــني بقـــول فـــاخبر كـــيلا يظـــن أنـــه مـــن دبـــر
قلـــت لـــه في متـــوض ذبحـــا ذبيحـــة ودمهـــا قـــد نضـــحا
ولم يكـــن قـــد مســـه منهـــا دم فهـــل تـــراه فاســـدا وينـــدم
فقـــال لي وضـــوؤه تمـــام الفـــرض بـــه في وقتـــه يقـــام
أو هكـــذا إن حمـــل الجنـــائزا إني أراه بالتمـــام فـــائزا
واختلفـــوا في الـــنقض للطهـــور بالمشـــي والـــوطء علـــى القبـــور
أمـــا ســـليل القـــرن قـــد رآه لا نقـــض فيـــه جـــاء في فتيـــاه
محمـــد ســـليل عبـــد الله المنحـــي المرتضـــى الأواه
بينتـــه عـــن اشـــتباه المعـــنى كـــيلا يظـــن أن ســـواه يعـــنى
ولا يجـــوز المســـح بالمنـــديل مواضـــع الطهـــر أتاك قيلـــي /٢٨١م/
وكرهـــوا بالثـــوب للصـــلاة وتركـــه أفضـــل يا ســـراتي
وبُـــلَّ بالمـــاء مكـــان الشـــعر إذا حلقـــت ومكـــان الظفـــر
وإنـــه في رأينـــا اســـتحباب بَـــلُّ المكـــان مـــا بـــه إيجـــاب
وإن قطعـــت الظفـــر بالأســـنان والشـــعر أيضـــا يا فـــتى ســـنان
قـــد قيـــل بالـــنقض عـــن الأخيـــار وقيـــل لا عـــن قـــادة أبـــرار
وقـــول مـــن [لم يـــر]( ) نقضـــا فيـــه يعجبـــني عـــن غـــيره أبغيـــه
إن فـــارق العقـــل أخـــا الطهـــارة يعيـــدها عـــن كـــل ذي أثاره

( ) هذا في ج. وفي الأصل: رأى. وفي ث: لم.

روي لنـــا عـــن ابـــن زيـــد جـــابر إجـــازة المســـح علـــى الجبـــائر
لأن ديـــــن الواحـــــد القهـــــار لـــيس بـــه يا صـــاح مـــن ضـــرار
قلـــت لـــه في رجـــل تألمـــا لا يســـتطيع الطهـــر والتيممـــا
ألازم( ) في الحكـــــم يســـتعين بغـــيره ومـــا الـــذي يبـــين
فقـــال لي في ذلـــك اخـــتلاف فـــافهم كفـــاك الله مـــا يخـــاف
وإن أتاه مـــن لـــه تبرعـــا مـــن أهلـــه أو غـــيرهم فامتنعـــا
فـــلا يجـــوز وعليـــه البـــدل لما بغير الطهر صلى فلم وا
وناظـــر لامـــرأة حســـينة يظنهـــا زوجتـــه أمينـــة
وإنـــه لغيرهـــا قـــد وافقـــا هـــاك جـــوابا بالصـــواب ناطقـــا
وضـــوؤه في أكثـــر الأقـــوال منـــتقض مـــا دارت الليـــالي/٢٨١س/
وإن يكـــن بالضـــد لا ينـــتقض وضـــوؤه والـــبعض مـــنهم نقضـــوا
والســـؤر للحـــائض في تقييـــد عـــن الفقيـــه جـــابر بـــن زيـــد
لا يتوضـــأ منـــه للصـــلاة وغـــير هـــذا قيـــل عـــن ثقـــات
أبـــو ســـعيد قـــال بالتكريـــه مـــا لم تـــر الأنجـــاس يا ذا فيـــه
ويـــنقض الطهـــر دم الرعـــاف في القـــول إجمـــاع بـــلا اخـــتلاف
ولْيـــبن إن وفـــاه في الصـــلاة بعـــد وضـــوء منـــه عـــن ثقـــات
إن لم يكـــن بطهـــره تكلمـــا روى لنـــا هـــذا المقـــال العلمـــا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اللازم.

ويكـــــره التشـــــبيك للأنامـــــل علـــى الوضـــوء يا أخـــا الفضـــائل
مـــن ســـجد الســـجدة وهـــو يضـــحك أعادهـــــا وطهـــــره لا تضـــــحكوا
وجـــــدتها في جـــــزء المصـــــنف ومـــــا روى أهـــــل العلـــــوم فـــــاقتفي
هـــذا علـــى قـــول الـــذي رآهـــا مـــــن الصـــــلاة للـــــذي آتاهـــــا
وإنـــــــني يعجبـــــــني تمـــــــام جميـــــع مـــــا قـــــال ولا مـــــلام
لأنهـــــا ذكـــــر الإلـــــه ربنـــــا ولم يكـــــن مـــــن الصـــــلاة عنـــــدنا
وقـــال لي في رجـــل قـــد غصـــبا موضـــــعا لغـــــيره قـــــد وجبـــــا
بـــــنى بهـــــا مطهـــــرة أباحـــــا الطهـــــر فيهـــــا قصـــــد الصـــــلاحا
وكـــان مـــن قبـــل مباحـــا للـــورى موضـــعها عـــن أحـــد مـــا حجـــرا
يجـــوز لي فيهـــا الطهـــور قـــالا إني أرى الغســـل بهـــا حـــلالا /٢٨٢م/
ولا تبـــــل الجـــــرح بالمـــــاء إذا خفـــــت عليـــــه ضـــــررا أو الأذى
قـــد رفـــع الشـــيخ أبـــو أيـــوب مـــن مجمـــل قـــال فـــتى محبـــوب
أصـــابه جـــرح عليـــه وضـــعا دواءه ومـــــا لـــــه قـــــد قلعـــــا
وكـــــان فيـــــه ذاك حـــــتى بـــــريا مـــــا بلـــــه بالمـــــاء فيمـــــا رويا
ومـــــن بـــــه نجاســـــة في ظهـــــره صـــــب عليهـــــا المـــــاء عنـــــد طهـــــره
صـــــبا ومـــــا عركهـــــا بيـــــده أجـــــزاه شـــــيخي قـــــال في تقييـــــده
لأن صـــــب المـــــاء منـــــه الحركـــــة تجـــــزي عـــــن العـــــرك وفيهـــــا البركـــــة
وقيـــل مـــس الكلـــب ذي اليبـــاس لم ينـــــتقض منـــــه وضـــــوء النـــــاس
حـــتى يكـــون مـــن لـــه قـــد مســـا رطبـــا فعـــي القـــول كفيـــت المســـا

والعلـــق الجامـــد لـــيس يصـــري إخراجـــه مـــن منخـــر للطهـــر
إن كـــان ذاك يابســـا لا يلصـــق بجنـــب مـــن أخرجـــه ويعلـــق
بنظـــر فيـــه قلتـــه مـــن نظـــري ولم أكـــن أحفظـــه مـــن أثـــر
وجـــائز قيـــل مـــن الأنهـــار المغصـــوبة الطهـــر فـــلا تمـــار
وجـــائز قـــد قيـــل أن يســـتاكا بأصـــبع مـــن لم يجـــد مســـواكا
وذاك يجـــزي عـــن الأداء عنـــه ومـــا روى الأشـــياخ فافهمنـــه /٢٨٢س/

*****

تم الجزء السادس عشر في الوضوء وما يؤمر به ويجب منه ويستحب، وما ينقضه من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع عشر، في طهارة الآبار والأنهار والمياه، وفي التيمم، من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ الفقيه النبيه: جميل بن خميس بن لافي السعدي، أسعده الله دنيا وأخرى، وكان تمامه على يدي الفقير الحقير الضعيف خويدم العلم وأهله، صغير المسلمين، وتراب أقدام العلماء والصالحين: حمد بن احمودة بن محمد بن سويلم بن علي المجيهلي، نسخته للشيخ الطالب الراغب الجاد المجتهد في طاعة الفرد الصمد: راشد بن حليس المشيفري رزقه الله حفظه، والعمل بما فيه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم. نهار ٢٣ من شهر ذو القعدة سنة ١٢٩٤.

الجزء السابع عشر

في طهارة الآبار والأنهار والمياه

وفي التيمّم

جدول المحتويات

الباب الأول في المياه وما جاء فيها ١٥
الباب الثاني في ضروب المياه وأقسامه وفي الماء الجاري والماء الراكد ٢٩
الباب الثالث في طهارة الماء ونجاسته وهو جامع ٣٩
الباب الرابع في الآبار وما ينجسها وما يلزم من نجسها، وفي نزحها وتطهيرها ووجود النجاسة فيها، وما أشبه ذلك ٨٧
الباب الخامس جامع كبير لمعاني [ما جاء] في طهارة البرك والآبار ونجاستهما وما أشبه ذلك ٩٨
الباب السادس في طهارة البرك والآبار ونجاستها أيضا ١٠٩
الباب السابع في نجاسة بول الرضيع، ونجاسة المنيّ والبول وزوالها، وصفة الشرر، [وفي شيء من الشك في الطهارة] ١٣٤
الباب الثامن في طهارة الفم والريق بعدما تنجّس الفم، مثل دم يخرج منه أو [قيء أو]() بزاق أو مخاط، وما أشبه ذلك ١٦٣
الباب التاسع فيمن يقبل قوله في غسل الثياب وفي تنجيس الطاهرات ١٨٧
الباب العاشر فيمن وجد بللا في ذكره أو انتشارا وظنّ أنّه قد أفسد ثوبه [وحكم ذلك]() ٢٠٢
الباب الحادي عشر في نجاسة المشركين والمرتدّين وطهارتهم..... ٢٢٣
الباب الثاني عشر في رمي القملة وحكمها ٢٣١
الباب الثالث عشر في طهارة النوع الإنساني ونجاسته وجميع ما يخرج من فمه أو من أسفله() من دم أو قمل من مقرّ أو منكر وصغير وكبير ٢٣٧
الباب الرابع عشر في الاستجمار والاستنجاء ٢٨٧

الباب الخامس عشر باب جامع أيضًا في دخول الخلاء وفي الاستجمار والاستنجاء وحدّ ما يجزي من الغسل لذلك ٣٠٧
الباب السادس عشر في التيمّم عن أصحابنا المتقدمين (خ: الأوائل) ٣٤٨
الباب السابع عشر جماع في التيمّم عن أصحابنا المتأخّرين..... ٤٠٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٧ (الأصلية)، ونسخة١ لمكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة٢ لمكتبة القطب (الفرعية الثانية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٣٢ (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور.

ويحتمل أن تكون منسوخة من نسخة المؤلف أو عن نسخة نسخت من نسخته؛ بدليل ما جاء في آخر نسخة وزارة التراث: "... ويتلوه إن شاء الله الجزء الثامن عشر في الصّلاة من كتاب قاموس الشريعة تأليف الفقير لله جميل بن خميس بن لافي السعدي، تاريخ ٢١ من شهر رمضان سنة ١٢٧٥هـ". فالناسخ لم يذكر اسمه، والملاحظ أنّه ذكر اسم المؤلف بقوله: "الفقير لله..."، والمعهود في النسخ الأخرى أن يكتب: "العالم العلامة" إلى غير ذلك من عبارات التقدير والتبجيل. كما أن المؤلف لم يُتوفَّ بعدُ سنة ١٢٧٥هـ.

تاريخ النسخ: ٢١ رمضان ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٦٦ صفحة.

العرض: كتب في آخر النسخة: "عرض علي، والله أعلم بصحته على يد الجرادي وناصر. والله أعلم".

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في المياه وما جاء فيها. ومن كتاب المصنّف: وأصل الماء ماه...".

نهاية النسخة:

"وقال بعض إنه حرام كذاك فيه جاءت الأحكام"

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الثانية: نسخة مكتبة القطب(١)، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: تعاقب على نسخه ناسخان، وهما: أحمد[١] + عبد الله بن حميد بن سويف الخروصي[٢].

تاريخ النسخ: ٠٩ ذو القعدة ١٢٩٩هـ.

مالك النسخة: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب، كما كتب في الصفحة (٢س): "عارية من شيخنا الحاج محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش".

العرض: كتب في آخر: "عرض على نسخته، والله أعلم بصحته، حور[٣] الطاقة، وكان مكتوبا من التسويدة، وفيه زيادات ورد في الحواشي".

---

(١) لعله: أحمد بن أحمد الخميسي.

(٢) كتب في الصفحة ٣س: "طهارة الآبار والأنهار للشيخ الصقري، خط أحمد والخروصي"، ومعنى هذه العبارة أنه قد تعاقب على نسخ هذا الجزء ناسخان أولهما أحمد، والآخر هو الخروصي، وبعد تصفح النسخة تبيّن أن الناسخ الأول بدأ من بداية النسخة إلى الصفحة: ٨٤س، وهو أحمد ولعله حسب خطه: أحمد بن حمد الخميسي، ومن الصفحة ٨٥م إلى نهاية النسخة في الصفحة: ٢٤٣س هي بخطّ الخروصي، ولذلك كتب نهاية النسخة: "...وكان من نسخي ثلثين، والثلث الأول لغير ليعلم الواقف".

(٣) كتبت بهذا الرسم في المخطوط.

المسطرة: ما بين ١٨ و٢٢ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في المياه وما جاء فيها. ومن كتاب المصنّف: وأصل الماء ماه...".

نهاية النسخة:

"وقال بعض إنه حرام كذاك فيه جاءت الأحكام"

البياضات: توجد بياضات قليلة، وقد أشرنا إليها في محلها.

الهوامش: في هذه النسخة بعض الهوامش؛ من شروح لغوية، وملاحظات، وزيادات في بعض المواضع.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب (٢)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي الودامي.

تاريخ النسخ: ظهر الخميس شوال ١٢٩٨هـ.

مالك النسخة: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب، وقد جاء في بداية النسخة في الصفحة (٠٣م): "أخذت هذا الكتاب من هلال بن عبيدة على سبيل العارية المرجوعة إلى أهلها كتبه الفقير لله: سباع بن راشد بن سباع الرشيدي بيده يوم ٢٤ محرم ١٢٩٤"؛ إلا أنه يلاحظ أن تاريخ النسخ جاء بعد تاريخ الإعارة.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٠ صفحة.

بداية النسخة: "[...][1] بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. ومن كتاب المصنّف: وأصل الماء ماه...".

نهاية النسخة: "... انقضى الذي من تأليف أبي نبهان الذي عنه والذي عن غيره".

البياضات: قليلة، وقد أشرنا إليها في محلها.

الرابعة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٣٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن سليمان بن محمد السعدي.

تاريخ النسخ: ٠٥ ذو الحجة ١٢٥٨هـ.

المنسوخ له: سيف بن خلفان بن حابس البوسعيدي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في طهارة الماء ونجاسته. ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل...".

نهاية النسخة:

"وقال بعض إنه حرام كذاك فيه جاءت الأحكام"

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الملاحظات:

- النسخة (ث) قديمة بالنسبة إلى باقي النسخ، وهي تبدأ في الصفحة (٠٢) بـ: «الباب الأول: في طهارة الماء ونجاسته. ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير..."، فعنوان هذا الباب لا وجود له في باقي النسخ،

(١) بياض بمقدار كتابة عنوان الباب.

كما أن هذا النص قد ورد في النسخة الأصل في الباب الثالث، في الصفحة (٢٨)؛ لذا فإن النسخة (ث) تمثّل إحدى النسخ الأولى للمؤلف بالنسبة إلى هذا الجزء قبل أن يعدّل في أبوابها، ويضيف إليها إضافات كثيرة، حتى تكون في وضعيتها المنقحة والمزيدة.

- توجد في النسخة الأصل والنسخة (ق) زيادات كثيرة جدّا بمقدار عشرات الصفحات على النسخة (ج) التي قد تُعتبر من إحدى النسخ الأولى للمؤلِّف لهذا الجزء الخالية من زياداته عليها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزءان الثامن والتاسع من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

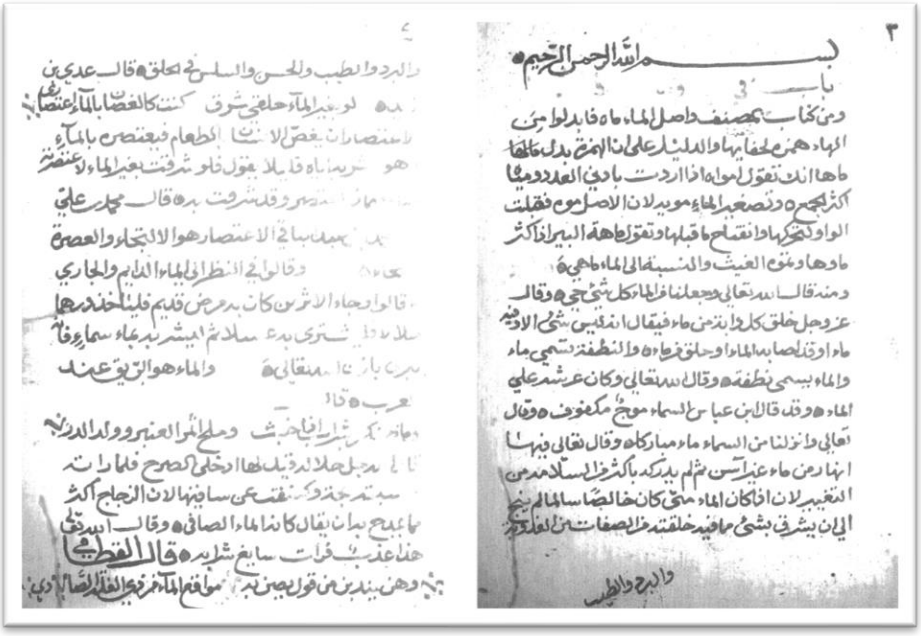

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

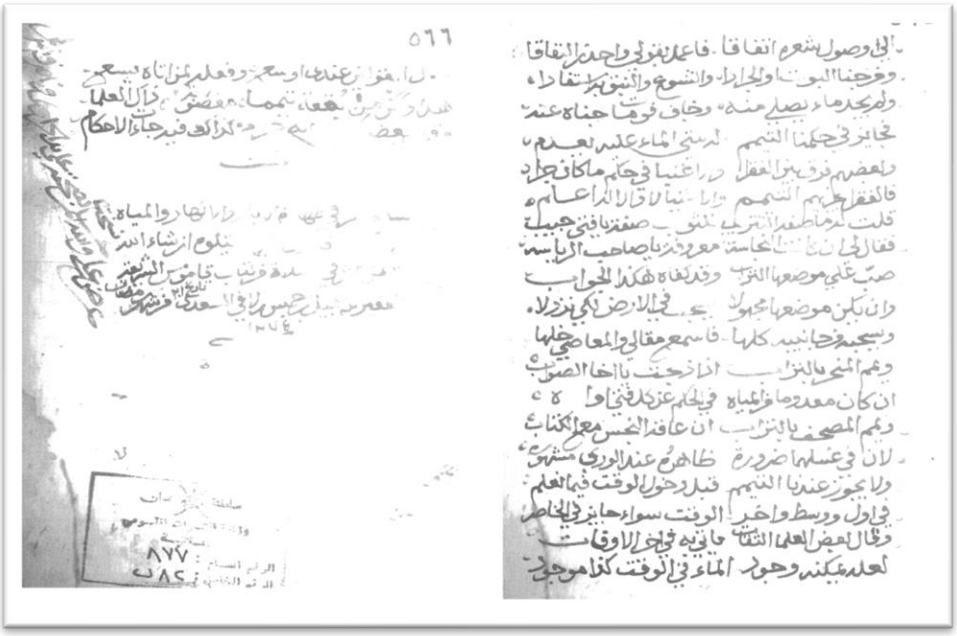

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

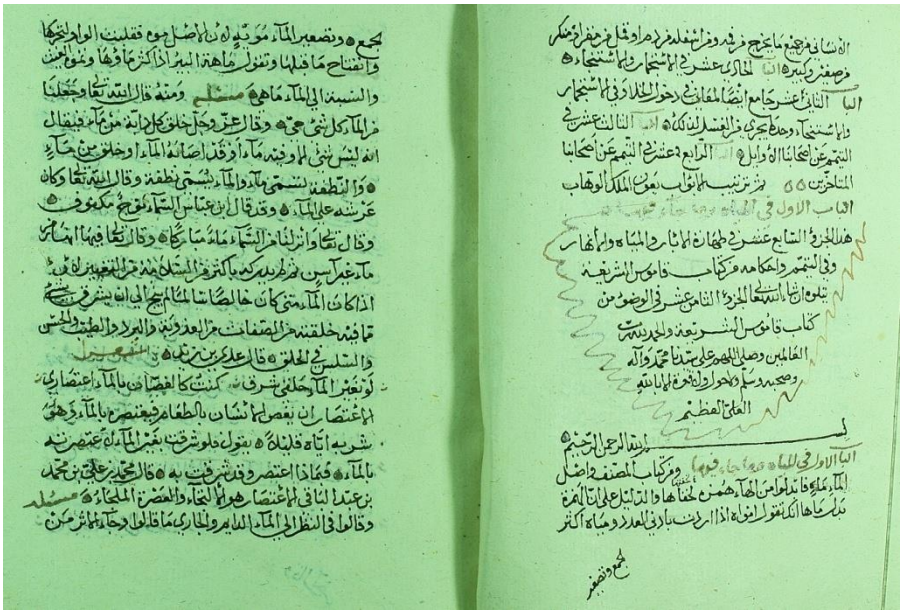

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

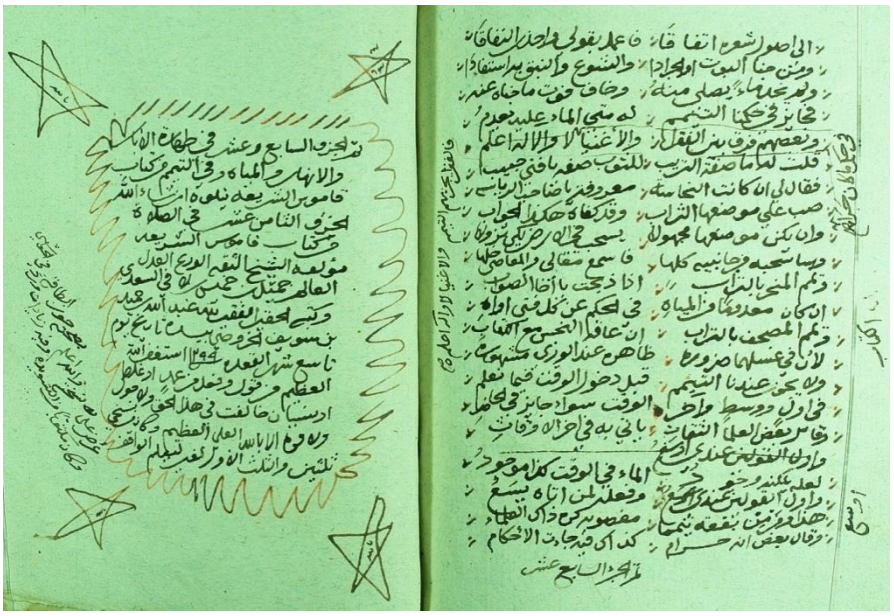

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

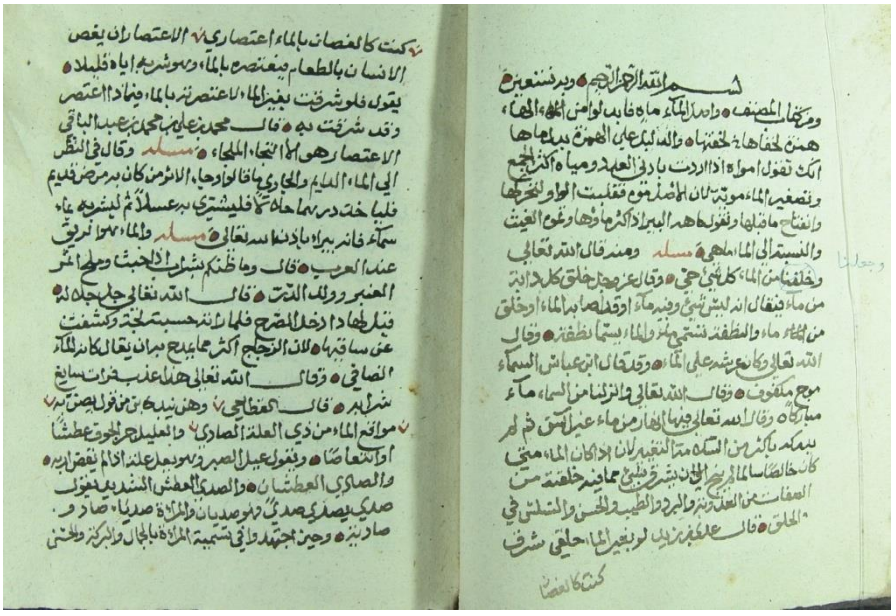

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

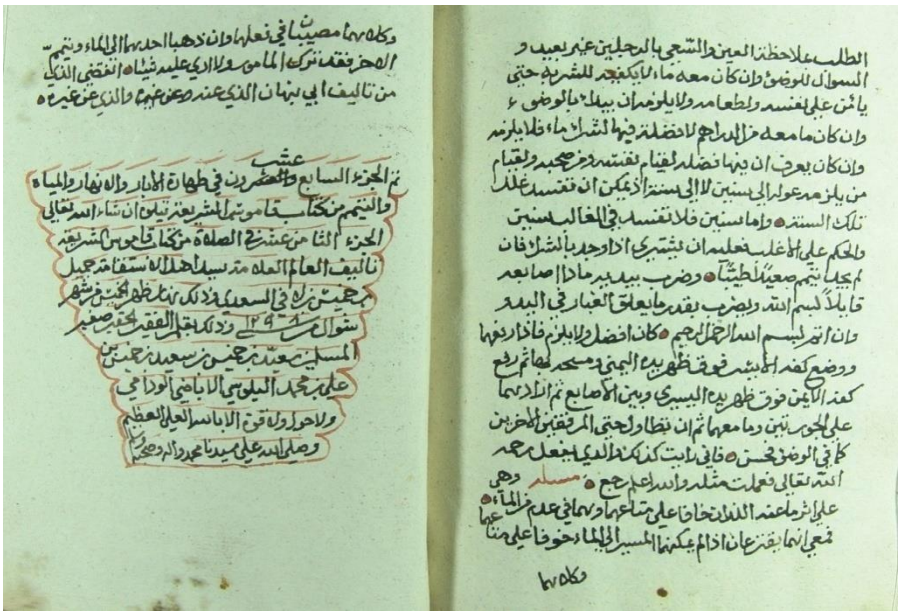

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

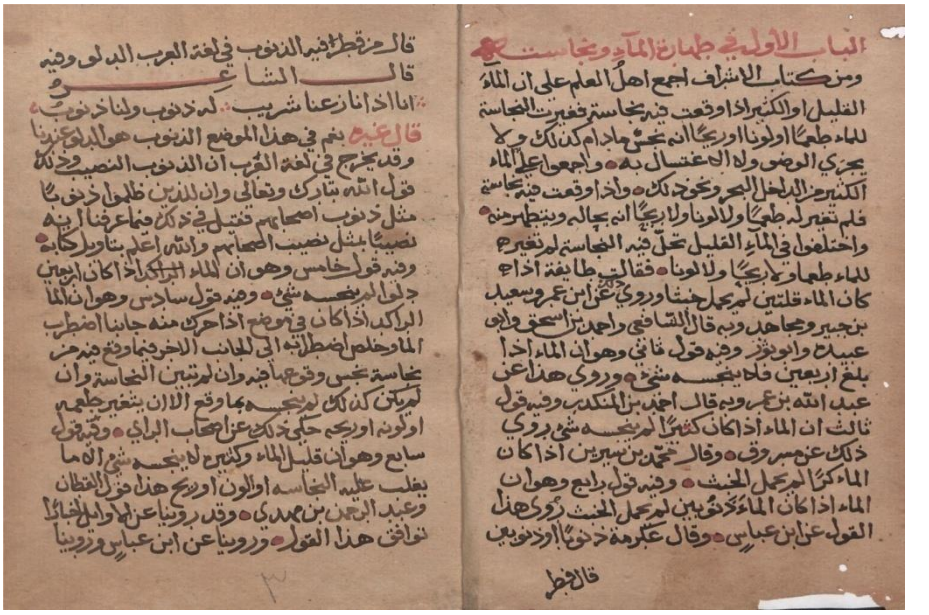

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في المياه وما جاء فيها

ومن كتاب المصنّف: وأصل الماء: ماه، فأبدلوا من "الهاء" همزة لخفتها[١]؛ والدليل على أنّ الهمزة بدل "الهاء"[٢] أنّك تقول: أمواه، إذا أردت بأدنى العدد، ومياه: أكثر الجمع. وتصغير الماء "مويه"؛ لأنّ الأصل "موه" فقلبت الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها. وتقول: ماهت البئر، إذا كثر ماؤها، وتموه الغيث. والنسبة إلى الماء: ماهي.

مسألة: ومنه: قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[الأنبياء:٣٠]، وقال ﷻ: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[النور:٤٥]، فيقال أن ليس شيء إلا وفيه ماء، أو قد أصابه الماء، أو خلق من ماء. والنطفة تسمّى ماء، والماء يسمّى نطفة. وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود:٧].

وقد قال ابن عباس: السماء موج مكفوف، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾[ق:٩]، وقال تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[محمد:١٥]، ثمّ لم يدركه بأكثر من السلامة من التغيّر[٣]؛ لأنّ إذا كان الماء متى كان خالصا سالما لم ينج إلى أن يشرق بشيء ممّا فيه خلقته من الصفات من العذوبة /٣/ والبرد والطيب والحسن والسلس في الحلق.

قال عدي بن زيد:

لو بغير الماء حلقي شرق ... كنت كالغصان بالماء اعتصاري

---

(١) ق: لخفاها (ع: لخفتها).

(٢) ق: ماها.

(٣) ق: التغيير.

الاعتصار: أن يغص الإنسان بالطعام فيعتصره بالماء، وهو شربه إيّاه قليلا، ويقول: فلو شرقت بغير الماء لاعتصرته بالماء، فبماذا[١] اعتصر وقد شرقت به؟

قال محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الباقي: الاعتصار: هو الالتجاء، والعصرة الملحاء[٢].

مسألة: وقالوا في النظر إلى الماء الدائم والجاري ما قالوا. **وجاء الأثر**: من كان به مرض قديم فليأخذ درهما حلالا، فليشتر به عسلا، ثمّ ليشربه بماء سماء؛ فإنّه يبرأ بإذن الله تعالى.

مسألة: والماء: هو الريق عند العرب، قال:

وما ظنّكم بشراب إذا خبث ... وملح أثمر العنبر وولد الدر[٣]

قال الله جل جلاله: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾[النمل:٤٤]؛ لأنّ الزجاج أكثر ممّا يمدح به أن يقال: كأنّه الماء الصافي. وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾[فاطر:١٢].

قال القطامي:

وهن يندبن من قول يصبن[٤] به ... مواقع الماء من ذي الغلة الصادي

/٤/ والغليل: حرّ الجوف عطشا أو انتعاصا[٥]، ويقول: عيل الصبر: وهو يعل علّة إذا لم يقض أربه. والصادي: العطشان. والصدى: العطش الشديد، تقول: صدى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيم إذا.

(٢) ق: الملجاء.

(٣) ق: الدرة.

(٤) ق: يصنّ.

(٥) هذا في ق. ووردت في الأصل دون تنقيط.

يصدي صدا فهو صديان، والمرأة صدياء، صاد، وصادية. وحين اجتهدوا في تسمية المرأة بالجمال، والبركة، والحسن، والصفاء، والبياض، قالوا: ماء السماء.

وقالوا: المنذر بن ماء السماء. ويقولون: صبغ له ماء ولون. ويقولون: ليس في وجهه ماء. وزاد ابن فلان وجهي بمائه.

قال الشاعر: ماء الحياء يجول في وجناته

وقال آخر:

وما أبالي وخير القول أصـــدقه حقنـت لي مـاء وجهي أوحقنـت دمي

وقال آخر:

إنّما الفضـــل والســـخاء لمن أعـ ـــــطاك عفوا وماء وجهك فيه

والأبيضان: الماء واللبن. والأسودان: الماء والتمر. والماء يشرب صرفا وممزوجا. والأشربة لا تشرب صرفا، ولا ينفع[١] بها إلا بممازجة الماء.

وبعد: فالماء طهور الأبدان، وغسول الأردان. وقالوا: هو كالماء يطهر كلّ شيء، ولا ينجسه شيء. وقال النبي ﷺ في بئر رومة: «الماء لا ينجسه شيء»[٢]. [وبالماء يكون][٣].

فصل: /٥/ وبالماء يكون القَسَم، كما قال الشاعر:

فإن شئت حرمت النسـاء سـواكم وإن شـئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

النقاخ: الماء البارد العذب، الذي ينقخ الفؤاد والدماغ، لبرده ولذته.

---

(١) ق: ينتفع.

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) لعلّها زيادة لا اعتبار لها، وقد ذكرت بعد لفظ "فصل" الذي جاء بعدها.

قالت امرأة مرّ بها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

فمنهنّ من يســـقى بعذب مذاقه نقاخ[١] فتلكم طابقت واســـتقرت

فصل: ومن الماء: ماء زمزم، وهو شفاء لما شرب له.

ومنه: ماء يكون دواء وشفاء بنفسه كالحمة[٢]. وقال ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت»[٣] ماء بحضرموت: ترد عليه نعام الكفّار وصداهم.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]. والطهور: المطهر للشيء، وهو الفعل للطهارة، ولو تركنا[٤] الظاهر لكنّا نحكم بتطهير كلّ ما لاقاه الماء الذي سمّاه الله طهورا، غير أنّ الأدلّة قامت في بعض المواضع فامتنعنا لذلك عند قيام الأدلّة، وكلّ موضع تنازع المسلمون فيه، فطهارته حاكمة بما قلناه.

مسألة: وفي موضع: والطهور في اللغة: هو الفعول للطهارة، وهو الذي يعرف منه التطهير /٦/ الشيء بعد الشيء. والماء الذي لا يطهر الأشياء لا يستحقّ هذا الاسم؛ لأنّ الإنسان إذا عرف من غذائه المتعارف من شربه وأكله، لم يسمّ أكولا ولا شروبا، وإنّما ذلك إذا أكثر منه. وهذا[٥] معروف في اللغة.

قالت امرأة تنعي زوجها:

---

(١) ق: نقاخ (ح: شفاء).

(٢) ق: كالجمة.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١١٠٣؛ والأزرقي في أخبار مكة، رقم: ١٠٩٠ ، ٣٢/٢؛ والصنعاني في مصنفه بلفظ قريب، رقم: ٩١١٩.

(٤) ق: نزلنا.

(٥) زيادة من ق.

وخبرني أصحابه أن مالكا بذول لما يحويه غير بخيل
وخبرني أصحابه أن مالكا ضروب بنصل السيف غير كليل

وقال غيره:

بكر النعي بفارس ذي مرة حلو الشمائل للرجال قتول

كلّ هذا يراد به كثرة الفعل منهم.

والحجّة في طهارة الماء قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]. والحجّة في السنّة قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»[١]، فكانت هذه مضارعة[٢] لظاهر التنزيل، وما روي عنه ﷺ أنّه قال: «خلق الماء طهورا، إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٣]، كأنّه يريد إن حلّته النجاسة.

مسألة: تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلّته النجاسة، فلم تغيّر له لونا، ولا طعما، ولا ريحا؛ **فقول**: الماء ينجس مع ارتفاع أعلام النجاسات. **وقول**: الماء طاهر إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة، والقرآن قد ورد أنّ الماء طهور، فهذا الظاهر[٤] يوجب أن /٧/ يكون البول قد طهر؛ لغلبة الماء عليه، مع ارتفاع أعلام النجاسة التي حلّته، وإنّ الله تعالى قلب عينه؛ لأنّه سبحانه يجعل الماء بولا،

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) المضارَعةُ: المشابهة، والمضارعة للشيء أَن يُضارِعه كأَنّه مثله أَو شبْهه. لسان العرب: مادة (ضرع).

(٣) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، ١/١٣٠. وأخرجه الربيع بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٦. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢١.

(٤) ق: الطاهر.

والبول ماء. والقائل أنّ الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج إلى دليل. ودليل آخر ما ذكرنا أنّ الطهور هو الفعول للطهارة على الكثيرة، والله أعلم. وقالوا: إذا فسد الماء فما الذي يطهره وهو الطهور؟ فلا يوجد له مطهر.

مسألة: ووجه آخر: أجمع المسلمون أنّ الماء قد يحكم له بحكم الطهارة وإن حلّته النجاسات، ما لم يتغيّر له لون أو طعم أو رائحة، وإنّما اختلفوا في الحدود، والحدود والنهايات لله، وليس لأحد أن يضع حدّا يوجب بوضعه في الشريعة حكما، إلا أن يتولّى وضعه كتاب ناطق، أو سنّة ينقلها صادق، أو يتّفق عليها علماء أمّة محمّد ﷺ.

مسألة: فإن قال قائل: إنّ الماء لا ينجس عينه شيء، وإنّما يمتنع من استعماله من طريق المجاورة؛ إذ لا يصل إلى استعماله إلا ومعه جزء من النجاسة؛ لأنّ الماء ينجس عينه؛ لأنّ الماء جسم، والبول جسم، والأجسام لا تتداخل بل تتجاور؟ **قيل**: إنّ قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء /٨/ إلا ما غيّر لونه أو طعمه أوريحه»[١]، حاكم بخلاف قولك، وليس للعقول مجال عند ورود الشرع؛ لأنّ المطهر للماء هو المنجس له، على لسان نبيه ﷺ. إذا الطاهر والنجس اسمان شرعيّان؛ فالواجب التسليم للشرع. وفي خبر: «الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غلب عليه»[٢]، وأخبار كثيرة وردت بمثل هذا المعنى. **وعن ابن عبّاس**: الماء لا ينجس، وكذلك عن جابر بن زيد وغيره. **وعن حذيفة أنه قال**: الماء لا يخبث.

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه إلا...» كتاب الطهارة، رقم: ١٥٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢١؛ والطبراني في الكبير بلفظ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ»، رقم: ٧٥٠٣، ٨/١٠٤.

مسألة: والماء قبل حلول النجاسة فيه طاهر بإجماع، ومختلف فيما جلب فيه النجاسة، ولم يتغيّر له طعم ولا لون ولا ريح؛ فلا يجوز فساد ما أجمعوا على طهارته، إلا بإجماع مثله أو خبر لا معارض له.

مسألة: **ووجه قول أبي عبيدة** في المياه ووقوع النجاسات فيها: إنّ كلّ ما حلّته النجاسة فغيّرت طعمه أو لونه أو ريحه؛ فالماء نجس، وإن لم تغيّر له لونا ولا طعما ولا ريحا؛ فهو طاهر، غير منتقل عن حكمه الأوّل، فإن كانت النجاسة جامدة أخرجت من الماء، واعتبر حاله بعدها، وحكم له بحكم اسمه، فإن كانت النجاسة مائعة واكتسبت /٩/ صفات الماء فقد صارت ماء؛ لأنّه تغيّر الجوهر بالصفات وتكسوها؛ لأنّ الأسماء ليست مأخوذة من طريق الكيل والوزن، وإنّما يتعلّق بالأسماء من طريق الصفات. ولو جعل -تعالى- البول من غير حلول ما فيه سمّي ماء، وجواز استعماله لاستحقاقه اسم الماء. ألا ترى أنّ البول قد كان ماء، فلمّا اكتسب صفات البول صار بولا، والجوهر واحد. وكذلك الطعام إذا اكتسب صفات النجو صار نجوا، وإن كان الجوهر واحدا. وقد ذكر بعض المفسرين قول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾[عبس:٢٤]، قال: عذرته، كأنّه قال -والله أعلم- الذي كان طعامه، وكذلك عصير العنب يسمّى عصيرا من طريق الصفات، فإذا انقلبت (خ: انتقلت) أوصافه إلى أوصاف الخمر سمّي خمرا، وحرم بعد أن كان حلالا، والجوهر واحد، وإن اكتسب الخمر صفات الخل سمّي خلا؛ لانتقاله إلى صفات الخلّ فصار حلالا بعد أن كان حراما، والجوهر واحد. وإذا كان الأمر على ما قلنا؛ فالتحريم والتحليل معلّق بالأسماء، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات.

مسألة: وورود الماء على النجاسة يوجب النجاسة، كورود النجاسة /١٠/ عليه، وفرق الشافعي بينهما على ما بيّنّا في باب: نزح[١] البئر النجسة.

مسألة: وقيل: إنّ أبا عبيدة الكبير مسلم بن أبي كريمة مضى يريد المسجد، وقد أصاب الغيث، فاستنقع منه ماء في الطريق، وقد بالت فيه الدوابّ وكان يقوده رجل -وقذ ذهب بصره يومئذ-، فأعلمه أنّ في الطريق ماء وفيه بول، فقال أبو عبيدة: ما أكثر، البول أو الماء؟ قال: الماء أكثر، قال: فامض، فمضينا وخاض به ذلك الماء، فلمّا صعدنا باب المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين، وصلّى ولم يتوضّأ.

قال غيره: وفي بيان الشرع: وكذلك يوجد عن أبي معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين: إنّه إذا كان الماء أكثر من البول، فلا يفسد الماء.

(رجع) قيل لأبي عبد الله: أفنأخذ[٢] بذلك؟ **قال:** نعم. **قال أبو عبد الله:** لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذي خاضه أبو عبيدة. ومن مسّ منه ثوبه أو بدنه أو أصاب إنسانا منه شيء، فما أبلغ به إلى فساد. **وأحسب أنّه قال:** لو توضّأ وصلّى، لم أبلغ به إلى فساد صلاته.

قال أبو عبد الله: فلو أخذ آخذ[٣] بذلك لم أر عليه بأسا. **انقضى الذي من المصنّف.**

---

(١) نَزَحَ البئرَ؛ يَنْزِحُها ويَنْزَحُها نَزْحاً وأَنْزَحها: إذا استقى ما فيها حتّى يَنْفَدَ، وقيل: حتّى يَقِلَّ ماؤُها . الجوهري: وبئر نَزُوح: قليلة الماءِ . والنَّزَحُ (بالتحريك) البئر التي نُزِحَ أَكثر مائها. لسان العرب: مادة (نزح).

(٢) ق: أفتأخذ.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد /١١/ ثمّ يتوضّأ منه»[١]. **قال داود:** ولغيره أن يتوضّأ منه. يقال له: إنّ الراكد قد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا، فما تنكر أن يكون أراد عليه السلام الماء القليل؟ **فإن قال:** هذا عموم، وكلّ ما وقع عليه اسم راكد فالتأويل فيه ممنوع من التطهر منه بظاهر الخبر؛ **قيل له:** ما ننكر أيضا أن يكون غيره ممنوعا منه، وإن خصّ التأويل فيه بالذكر دون غيره؛ لقول النبي ﷺ: «حكمي على الواحد منكم، كحكمي على الجميع»[٢].

فإن قال: إنّ التأويل قد خصّ بهذا الحكم. **قيل له:** عليك إقامة الدليل، والظاهر معنا والعموم أيضا. **ويقال له:** ما تنكر أن يكون قول النبي ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[٣] أنّ التعلق بهذا العموم واجب، فيكون هذا خطابا لكلّ محدث من جنابة قد كان تيمّم، ثم وجد الماء إلا من منع منه بنجاسة.

فإن احتجّ بخبر ذؤيب الخزاعي؛ **قيل له:** إنّ الإجماع معنا من مشاركة غيره معه، وإذا ورد التوقيف لم يكن للنظر حظّ معه، وبالله التوفيق.

وقد روي من طريق /١٢/ عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنّه: «نهى عن إلقاء النجاسات في الماء»[٤]، ولم يذكر راكدا ولا غيره. ففي هذا الخبر دليل أنّ حكم البول في الماء والتغوّط فيه سواء. وقد فرق بينهما في الحكم، والله الموفّق للصواب.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٢؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٣٩؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٢.

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ قريب، رقم: ٤١٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٢٢؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٧٤٣.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٨/٢٢.

ومن الكتاب: احتجّ بعض المتأخرين لأبي عبيدة في طهارة الماء لغلبته على النجاسة الواقعة فيه، بأن قال: وجدت الله تعالى تعبّد بعبادات عرف المتعبّدين بعضها توقيفا[١] عليها بعينها، ودلّهم على بعضها بأسمائها، فنهى عن البول وأمر باجتنابه؛ فكلّ ما وقع عليه اسم بول فقد دخل في حكم النهي عنه، إلا أن تقوم دلالة بتخصيص شيء فينتقل حكمه؛ فكذلك أمر بالتطهر بالماء وجعله طهارة للمتعبّدين؛ فكلّما استحق اسم ماء فجائز التطهّر به، إلا إن منع من ذلك ما يجب التسليم له؛ فإذا اجتمع ما أمرنا باجتنابه من البول، وأبحنا منه لطهارته وهو الماء، اعتبرنا حكمه بالأسماء والعلامات الدالة عليه، فما استحقّ من اسم كان، فحكمه ما دخل تحت اسمه. ولله تعالى أن يجعل البول ماء ويجعل الماء بولا. ألا ترى إلى ما اجتمع عليه أهل /١٣/ دعوتنا أنّ ما كان في الكرش نجس وهو الفرث، وهو مجتمع الطعام الطاهر والماء والعلف، فإذا اجتمع هذان الطاهران في قرار واحد، وتجاورا[٢] نقل الله حكمهما عن حكمهما قبل ذلك، وانتقل اسم الطهارة عنهما إلى اسم النجس، ثم يفترقان من محلّهما، فتلقي الكرش البول إلى المثانة فيكون له حكم النجاسة، وتلقي الفرث إلى الأمعاء فيصير له حكم الطهارة؟! وكذلك تقلّب أحوال عصير العنب من تحليل إلى تحريم ثمّ إلى تحليل، والجوهر واحد؛ وإنّما تتغيّر أحكامه بتغيّر أسمائه، وانتقالها لتغيير أوصافه. والله الموفّق للصواب.

وقد كان هاشم بن عبد الله الخراساني يقول (ع: بقول) أبي عبيدة في الماء، ويوافقه فيه لغلبة الاسم.

---

(١) ق: توفيقا.

(٢) ق: تجاوزا.

ووجدت في الأثر: قال وضاح بن العبّاس: سألت والدي عن قدر الماء الذي يغسل فيه الجنب؟ **قال:** خمس جرار.

وقال سليم (خ: سليمان) بن سعيد بن المبشر: سألت والدي سعيد بن المبشر عن قدر الماء الذي يستنجي فيه الرجل؟ **قال:** نحو قربتين من ماء.

وقد قيل لأبي عبد الله: أتأخذ بذلك؟ **قال:** نعم، يعني خوض أبي عبيدة ذلك الماء.

قيل له: فهل يجوز الوضوء من مثل ذلك الماء الذي خاضه أبو عبيدة؟ **قال:** لا. /١٤/

قلت: فإن مسّ منه ثوبا رطبا فطار به[١] منه، هل ينجسه؟ **قال:** ما أبلغ به إلى فساد صلاته.

ومن كتاب المصنّف: ولو أنّ رجلا كان يتوضّأ من تور (خ: من إناء) فيه ماء، ورعف فقطرت قطرة دم أو بول في ذلك الماء، لم تفسده على قول أبي عبيدة، وأمّا أنا فأرى في هذا الفساد.

مسألة: وإذا قطرت قطرة من دم أو بول في بئر أفسدته، حتى تنزح إذا كانت مما تنزحها الدلاء، إلا أنّ الذين اختلفوا في هذا اجتمعوا على أنه ما وقع في الماء من نجاسة، فغيّرت لونه أو طعمه أو ريحه أفسدته.

مسألة: ولو كان ماء جاريا مثل الفلج الذي تغسل فيه الكروش يوم النحر من الفروث فيتغيّر لون الماء، فذلك يفسد الماء الجاري فيه هذا الفرث، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: في إناء فيه ماء فوقعت فيه نجاسة تدرك لها ذات، مثل: بول الحمير، فيصل البول في أسفل الماء وتخلص الماء؟ إنّ الماء طاهر إذا تخلص عن النجاسة بعد امتزاجه بها على قول، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ: «الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه»[1]، ثمّ اختلفوا في الكثير؛ **فقول:** إذا كان الماء قربتين أو قدرهما، لم ينجسهما شيء. **وقول:** /١٥/ **أحسب عن سعيد بن محرز:** إذا كان الماء مجتمعا قدر خمس قلال؛ إنّ ذلك لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه. **وقول:** إذا كان خمس قرب. **وقول:** إذا كان أربعين قلّة. **وإنّما قيل:** إنّه قال: كلّ واحد على ما وقع له، إنّ الماء الذي قال كثير؛ لأنّهم اختلفوا في الكثير على ما قيل، قال: واختلفوا أيضا؛ **فقول:** هذا في الأطوى وغيرها سواء. **وقول:** إنّ ذلك خاصّ في الماء المستنقع من غير البور والأطوي، وحكم الآبار غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل عن الربيع: إذا كان الماء بقدر أربعين قلّة لم ينجسه شيء.

قال أبو صفرة: القلّة: الجرة الكبيرة؛ تسعة (خ: سبعة) عشر مكوكا بالصاع.

قال أبو محمد: القُلّة في لغة العرب هو ما ثقل بالأيدي، والكور يسمّى قلّة، والجرّة الصغيرة والكبيرة أيضا يقع عليها اسم قلّة.

قال حسان بن ثابت يرثي رجلا:

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الماء طاهر لا ينجسه...».

وأقفر[١] من حضـــاره[٢] ورد أهله وقد كان يسقى من قلال وحنثم[٣]

الحنثم: صروف ينبذ فيها. **وقيل**: هي الجرار مخضر.

قال الأخطل:

يمشـــون حول مكدم قد كدحت مـثـنـيـه حمـل حـنـاتم وقـلال

وقد قيل في قلال هجر قربتين ونصف. وهذا التقدير أيضا ينظر فيه؛ لأنّ مقدار أربعين جرة لو ماتت فيه وزعة /١٦/لم تنتن فيه وغمرها الماء ولو تفسخ[٤] فيه؛ **قيل أو قال**: لظهور النجاسة فيه. وكذلك حكم الماء عنه لغلبة النجاسة عليه؛ فتقدير الأربعين للنجاسة لا معنى له.

قال: وأكثر قول أصحابنا: إنّ القلّة هي الجرّة التي تحملها الخدم، في العادة الجارية في استخدام العبيد بها.

مسألة: والقلة: مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله، إذا طاقه[٥] وحمله، وإنّما سمّيت الكيزان قلالا؛ لأنّها تقل بالأيدي وتحمل ويشرب منها؛ فهذا يدلّ على أنّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ج: أفقر. أَقْفر المكانُ، وأَقْفَر الرجلُ من أَهله: خلا، وأَقْفَر: ذهب طعامُه وجاع، وقَفِرَ مالُه قَفَراً: قَلَّ. لسان العرب: مادة (قفر).

(٢) يقال: على الماء حاضِرٌ، وهؤلاء قوم حُضَّارٌ: إذا حَضَرُوا المياه ومَحاضِرُ. لسان العرب: مادة (حضر).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وحنتم.

(٤) ق، ج: تفسح.

(٥) لعلّه: أطاقه.

القلّة: اسم يقع على الكور[١] الصغير والكبير والجرّة، والحُبُّ[٢] الذي لا يستطيع القوي من الرجال أن يقله ويحمله. ويدل على ذلك قول جميل:

فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله

وقول في القلّة: إنها جري. **وقول**: خمس مكائك.

(١) ق: الكوز.

(٢) في هامش ق: الحبّ: (بالحاء المهملة وضمها) هي الجرة الضخمة.

الباب الثاني في ضروب المياه وأقسامه وفي الماء الجاري والماء الراكد

ومن كتاب المصنّف: فالماء على ضربين، فماء مطلق، وماء مضاف. فالمطلق: الذي ذكره الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، وفي موضع: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]، وفي موضع: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الزمر:٢١]. فالماء النازل من السماء، وماء العيون الذي /١٧/ أسلكه لنا من السماء هو الماء المطلق الذي سمّاه الله تعالى طهورا – يعني مطهراً– تصحّ به الطهارة من النجس، وتنفذ به العبادات من غير نجس؛ لأنّ الله تعالى سمّاه مطهّرا.

والمضاف: هو الذي لا يعرف إلا بما أضيف إليه، أو إلى الواقع فيه نحو: ماء الباقلاء[1]، والحمص والورد ومثله، فهذا المضاف الذي قلناه.

والمطلق: الذي لا يعرف إلا بصفة تزيله، فالمضاف الذي بيَّناه تزال به النجاسة؛ لأنّه في نفسه طاهر، ولا تنفذ به العبادات؛ لأنّه غير مطلق عليه اسم ماء بغير تقييد ولا إضافة.

وفي موضع: المياه كلّها ثلاثة: فماء مضاف إلى الواقع فيه، وماء مضاف إلى الخارج منه، وماء مضاف إلى القائم به. فالماء المضاف إلى الواقع فيه: هو ماء الزعفران، وماء الباقلاء، وماء الحمص، وما كان في هذا المعنى. والماء المضاف إلى

(١) الباقِلاءُ والباقِلَّى: الفُول؛ اسم سَوادِيٌّ، وحَمْلُه الجَرْجَر؛ إذا شدَّدت اللام قَصَرْت، وإذا خَفَّفْت مَدَدْت؛ فقلت: الباقلاء؛ واحدته باقِلاَّة وباقِلاَّءَة. لسان العرب: مادة (بقل).

الخارج منه: ماء الورد، وماء الحج، وماء القرع، وما كان مثله. والماء المضاف إلى القائم به: ماء البئر، وماء النهر، وماء البحر.

مسألة: والماء الجاري على ضربين: فجارٍ فيه نجاسة مستجسدة لا ينجس بها منه إلا ما طابقها أو لقيها من أجزائه بأجزائها (خ: بأجزائه) دون سائره، ثمّ إذا انتقلت دفعت مادة الماء /١٨/ مكانها فطهرته.

والضرب الثاني من الجاري: أن تكون النجاسة فيه ممّا حلّته، تفرقت أجزاؤها وصار على سبيل المجاورة، فحكمه التنجيس، إلا أن يكثر عليها الماء فيصير كالشيء المستهلك، فحكم ذلك حكم الطهاره فيه؛ لئلا (ع: إلا أن) تبين النجاسة فيه، والله أعلم.

وفي موضع: الماء الجاري لا ينجسة شيء، إلا ما غلب عليه من نجاسة، وظهرت أمارتها فيه شائعة في جميع ظواهر الماء، لا يتصل بها. والجاري هو المنتقل والناقل للشيء الخفيف. **وقالوا:** ما حمل بعرة شاة.

مسألة: ابن محبوب: في ماء يجري من الغيث قدر ما يحمل البعرة؛ إنّه لا بأس أن يستنجي فيه، ويتوضّأ آخر من أسفله، وإن كان ليس له أصل يجري منه، والله أعلم.

مسألة: وإذا حمل الماء بعرة شاة أو لفظة كنحوها، فهو جارٍ لا يفسده من النجاسة إلا ما يغلب عليه.

مسألة: والماء الجاري إذا انقطع من أوّله وآخره، وبقى يجري من الوسط حتى يجتمع في موضع قدر جرّتين أو أكثر، فذلك المجتمع هنالك عندي بمنزلة الجاري؛ لأنّ الجاري يطرح فيه، وذلك إذا كان يقف في أرض تشربه مثل: واد أو رمل أو

مثله، وأمّا ما كان مجتمعا في حوض لا يشربه، فذلك يفسد ما يقع فيه /١٩/ من نجاسة حتى يكون كثيراً لا ينجسه شيء، والله أعلم.

مسألة: وعن ماء يكون في الصفاء قدر جرّتين أو أقلّ أو أكثر، والماء يطرح عليه، ولا يرى يخرج منه شيء، فجائز إن كان يدخله الماء الجاري.

مسألة: والنهر إذا غسل فيه الشوران[1] فغلب عليه حمرة الشوران، فما غير الماء من الماء الطاهر لم يفسده، وجائز التطهر به، وكرهه بعض. وإن توضّأ منه فجائز، إلا أن يقع عليه اسم المضاف، كما يقال ماء الشوران، ولا يسمى مطلقا فلا يتوضّأ منه، والله أعلم.

مسألة: **كان الربيع** يكره أن يستنجي في النهر. **وعن موسى** أنّه لا بأس بالبول في الماء الجاري. وكره بشير البزاق في النهر. **وقال عبد الله بن القاسم:** إن وضعت فيه الغائط فلا بأس، وكان بعض الناس لا يلفظ الماء الذي يتمضمض به في الفلج. ورخص بشير في ذلك. **قال هاشم:** الماء الجاري قد استقام رأي الناس أنّه لا بأس به.

مسألة: وإذا كان ماء قليل مجتمع، وفوقه حجارة تحتها آجر، والنجس أسفل، ولا يظهر على الحجارة والآجر من ذلك شيء، فما لم يمسّ المستنجي هنالك شيء من الماء النجس فحكمه طاهر. وإن علم أنّه طار من الماء /٢٠/ النجس شيء نجس ما وقع به، وإذا لم يعلم، لم يحكم به.

---

(١) الشَّوْرانُ: العُصْفُر بلغة تَمِيم، يَقُولون: ثوبٌ مُشَوَّرٌ؛ أي: مُعَصْفَرٌ. الشوارد للصاغاني.

مسألة: وإذا لم يكن إلا خبة[١] واحدة في ساقية فشجّها حتّى جرت؛ جاز له أن يستنجي فيها فيما قيل، فإن كان الماء متّصلا في الحصى وخبة منقطعة، إلا أنّه لو كان متّصلا فوق الحصى لم ينجس، هل يكون حكمه كالجاري؟ **قال:** نعم، هو عندي متّصل إذا تبيّن ذلك من أمره.

قيل: فإن كان الماء غزيرا، فتغيّر لونه ممّا يلي الأرض من أسفل وأعلاه صافيا، وكلّه في موضع واحد، ما حكمه؟ **قال:** طاهر، وإنّما يفسد من الماء الكثير ما غلب عليه حكمها بعينها.

مسألة: وعن شبكة ماء في الوادي، يطمئنّ القلب أنّ ماءها يجري من تحت الحصى، هل له أن يغسل فيه النجاسة؟ **قال:** نعم، في حكم الاطمئنانة وحكم الظاهر.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قال: في حكم الاطمئنانة. وأمّا في الحكم فلا يجوز.

قال أبو سعيد: الحكم حكمان: حكم اطمئنانة، وحكم للظاهر.

(رجع) مسألة: أبو الحواري: في الفلج يستنجي فيه رجل فرجع يجري إلى خلف، فلا بأس عليه في ذلك، وكيفما يجري فهو جارٍ، جرى خلفه أو أمامه.

مسألة: رواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يبولنّ /٢١/ أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضّأ منه»[٢]. **قال أصحاب الظاهر:** ولغير البائل الممنوع أن يتوضّأ منه.

---

(١) الخبّة (بالضم): مستنقع الماء وموضع وبطن الوادي؛ وهي الخَبِيبَةُ والخُبَّةُ والخَبِيبُ، والخُبَّةُ والخَبِيبُ: الخَدُّ في الأَرض، والخَبِيبةُ والخَبَّة والخِبَّةُ: الطريقَة من الرَّمْلِ والسَّحابِ. لسان العرب: مادة (خبب).

(٢) تقدم عزوه.

قال أبو محمّد: والنظر يوجب عندي أنّ النهي عن التوضّؤ منه لقلّته؛ لأنّ الراكد من الماء قد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا، ويدلّ على ما قلنا قوله ﷺ: «حكمي على الواحد منكم كحكمي على الجميع»(١)؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[سبأ:٢٨]. وليس إذا ذكروا أحدا بمنع أو إباحة لم يدخل معه غيره في باب العبادة، والحال بينهما واحد، والله أعلم. ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ويغتسل فيه من جنابة»(٢)، والدائم ها هنا الساكن، يقال: أدمت الشيء إذا أسكنته حتى دام هو. ويقال: ماء دائم وراكد وواقف وصائم بمعنى، والدائم: الذي لا يجري.

مسألة: فالماء الراكد على ضربين: راكد قليل، وراكد كثير؛ فالخبر إذا سلم طريقه، وصحّ نقله، فالنهي عن القليل الذي لا يحمل النجاسة لقلّته، ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام: «الماء لا ينجسه شيء»(٣). يريد –والله أعلم– أنّه لا ينجسه شيء لكثرته، وغلبته على النجاسة.

مسألة: وكلّ ماء حرك من طرف رجع ولم يتحرّك من الطرف /٢٢/ الآخر، فقد جاء الأثر أنّه كثير لا ينجسه شيء؛ لأنّ اتّصاله يقوم مقام الجاري، لولا ذلك لكان قبيحا أن يتّصل الماء ثلاثة أميال، ويكون نجسا كلّه.

قال أبو محمّد: والتقدير في حركة الماء لا وجه له؛ لأنّ الحركة تختلف: حركة الثقيل غير حركة الخفيف.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٢؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٣٩؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٢.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: وما ينقطع في السواقي من الماء بعد أن يرفع الفلج، فلا بأس أن يتوضّأ منه بلا استنجاء فيه، ولو لم يجر[١] إذا لم يعلم به بأسا. **وقال بعض:** إذا كان متّصلا في طول الساقية، وهو قائم بقدر إذا ما حرّك من طرفه لم يتحرّك من الطرف الآخر، فهو كثير لا يفسده شيء من غسل نجاسة، ولو لم يكن جاريا.

مسألة: وإذا جعل في إناء ماء، والإناء منخرق[٢] من أسفله، وكان الماء يجري منه؛ هل لأحد أن يغسل في ذلك الإناء نجاسة ولا يتنجس؟ **قال:** معي أنّه لا يفسد على هذه الصفة، على معنى قوله: إذا كان الماء الذي يخرج من أسفل الإناء متّصلا بالماء في الإناء.

مسألة: أبو سعيد: في امرأة طهرت من حيضها، واغتسلت في ماء واقف في بطحاء، فإن كان الماء قليلا، وينزح إذا نزح، ولم يتبيّن جريه في ظاهر ولا باطن، ولا أنّه يجري في البطحاء، فإنه يتنجس، /٢٣/ ولا يطهر إذا غسلت به. وإن كان لا ينزح أو له علامات أنّه يجري في البطحاء في باطن البطحاء، فيدخله ماء جار أو يخرج منه؛ **فقيل:** لا يتنجس إلا أن يغلب عليه، ولو لم يكن ذلك ظاهرا على ظهر البطحاء. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: فيمن بال في الماء الذي لا ينجس، هل يكون الموضع الذي بال فيه حكمه حكم غلبة الماء حتّى تصحّ غلبة البول، وما طار به لا بأس به؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ حكم الماء هو الأغلب. [**قال:** وكنت معه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجز.

(٢) ق: متحرك. الخرق: الشَّقُّ في الحائط والثوب ونحوه. لسان العرب: مادة (خرق).

على ساقية يتوضّأ للصلاة، فقال: حتّى][1] يرفعه، وأشار بكفّه هكذا: فتجده غالبا؛ فهذه هي حدّ الغلبة التي تفسد الماء.

قلت له: فإن كان موضع البول من الماء أصفر متغيّرا عن حال الماء، إلا أنّي لا أعرف يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا، هل يكون ذلك الموضع طاهرا حتى يعلم أنّه غير الماء، ولا تضرّه الصفرة من البول؟ **قال**: معي أنّه كذلك حتّى يصحّ أنّه قد غلب عليه بطعم أو لون؛ لأنّ الحكم للأكثر، وقد يكون الماء كدرا وهو يسمّى ماء، ولا يكون بذلك خارجا من المعنى (خ: من الماء)، فيكون صفرة أو كدرة.

قلت له: فيكون ذلك عندك بمنزلة الماء إذا وقع به الزرد من الشوران وغيره ممّا يصفر الماء، ويكون لون الماء أصفر، /٢٤/ فإذا رفع في الكفّ كان حكم الماء هو الغالب، أيكون هكذا في البول؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فما طار به في وقع البول في الماء، أيكون ذلك طاهرا حتّى يعلم أنّه من البول؟ **قال**: هكذا عندي إن كان الماء هو الأغلب والأكثر من بعد أن يمازجه ويخالطه.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمّد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جلبة[2] فيها زرع أولا، دخلها الماء وكان فيها، ثم نزل من أعلى، وفاض من أسفلها بعد السد بلا أن يفتح، أيكون هذا ماء جاريا؟ **قال**: عندي ماء جارٍ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) وهي الجِلْدَة التي تُوضع على القَتَبِ. لسان العرب: مادة (جلب).

قلت له: أرأيت لو أنّ هذه الجلبة لم ترو كلّها فسد عليها، وبقي الماء الذي فيها يجري في جوانبها، وفي الجانب الذي لم يبله الماء، أيكون هذا جاريا؟ **قال:** نعم، هو عندي جارٍ.

قلت له: أرأيت لو أنّ رجلا جاء إلى ماء في ساقية أو غيرها في الحصى، فلم يره يجري إلا أنّه متّصل، ففسح[1] الحصى عنه فتركه فجرى، هل يكون هذا بمنزلة الجاري؟ **قال:** نعم، **قد قيل** ذلك.

قلت له: وكذلك لو أنّه كان ماء قائما منقطعا، ففسح الحصى عنه فجرى إلى بعضه بعض، فتوضّأ به فلمّا فرغ انقطع، أيجوز له ذلك، ولا ينجس عليه في حين انقطاعه؟ **قال:** معي أنّ ذلك جائز، ولا ينجس ما دام جاريا، ما لم تغلب عليه النجاسة.

قلت له: /٢٥/ فرجل بال في ماء لا ينجس، فغلب البول على الماء في لون أو طعم، فخلا لذلك قليل أو كثير، ثم صفي الماء بحركة منه أو نزح عليه أو تركه بحاله حتّى صفي، أتراه قد طهر؟ **قال:** إذا غلبت النجاسة على الماء كله، وهو مستنقع ليس له مادة؛ فهو نجس أبدا عندي، إلا أن يداخله من الماء أكثر منه وغلب عليه؛ فمعي أن يرجع إلى حال الطهارة. وأمّا إذا كان الماء كثيرا لا ينجس، فغلب على موضع حكم النجاسة، وليس هو الأكثر منه، فعندي أنّ الموضع الذي غلبت عليه النجاسة منه نجس، فإذا اختلط به الماء الطاهر بمعنى من المعاني فغلب عليه واستهلك عين النجاسة، فقد صار عندي في حال الطهارة.

قلت له: فإن كان في ذلك الموضع شيء من بدنه أو ثوب في حين النجاسة، وزالت عين النجاسة، وصفي الماء بحركة أو نزح أو غيره، ثمّ أخرج الثوب أو بدنه،

---

(١) الفُساحةُ: السَّعةُ الواسعةُ . والفُسْحةُ: السَّعةُ. لسان العرب: مادة (فسح).

ولا يخصه بالعرك ولا يغسله، أترى ثوبه أو بدنه طاهرا على هذا؟ **قال**: معي أنّه إذا دخل في الموضع النجس، أو مسّه منه بشيء أنّه نجس، وأحكامه النجاسة حتّى يغسل.

قلت له: أرأيت لو كان /٢٦/ الماء غزيرا فتغيّر لون الماء ممّا يلي الأرض من أسفل، وأعلى الماء صافي، وكلّه موضع واحد، ما يكون هذا الماء الصافي الذي يزل[١] النجاسة منه إلى أسفل، طاهر؟ **قال**: هكذا معي أنّه طاهر، وإنّما يفسد من الماء الكثير، ما غلب عليه حكم النجاسة بعينها ونفسها من ذلك الماء.

قلت له: أرأيت إن كان الماء متّصلا في الحصى وجنى منقطعه، إلا أنّه لو كان متّصلا فوق الحصى لم ينجس، هل يكون هذا بمنزلة الجاري؟ **قال**: نعم، هو عندي متّصل إذا لم يبن ذلك من أمره.

قلت: فإن كان قائما في موضع وهو قليل، فدخله ماء جارٍ من أعلى ولم يصل إلى آخره، ولم يجز[٢] من آخره، هل يكون الماء كلّه في حينه ذلك بمنزلة الجاري؟ **قال**: إذا غلب عليه[٣] الماء الجاري الطاهر، أو جرى من أجل[٤] حكمه فصار عندي طاهرا. وأمّا ما دام لم يغلب عليه وهو بعينه نجس، وإنّما دخله الجاري دخولا

---

(١) ج: نزل.

(٢) لعله: يجر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) الأَجِيل: الشَّـرَبَةُ وهو الطين؛ يُجْمع حول النخلة أَزْدِيَّة . قال أَبو منصـور: وبعضـهم لا يهمز المأْجل ويكسـر الجيم فيقول: الماجِل، ويجعله من المِجْل وهو الماء؛ يجتمع من النَّفْطة تمتليء ماءً من عَمَل أَو حَرَق، وقد تَأَجَّلَ الماء فهو مُتَأَجِّل؛ يعني: اسْـتَنْقَع في موضـع، وماء أَجيل؛ أَي: مجتمع. لسان العرب: مادة (أجل).

لم يغلب عليه، ولا جرى بحكمه، فلا يبين لي طهارة ذلك الماء إذا كان في الأصل كلّه نجسا.

قلت له: فإن لم يكن الماء القليل الذي دخله الماء الجاري نجسا في الأصل، وإنّما عارضته النجاسة في حين دخول الماء فيه، قبل أن يصل إلى آخره، ويجري /٢٧/ من أسفل، هل يكون هذا الماء طاهرا ما لم تغلب عليه النجاسة؟ **قال:** نعم، هو عندي كذلك.

مسألة: وإن كان ماء مجتمعا قدر خمس قلات، فقد يوجد عن **سعيد بن محرز:** إنّ ذلك لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة؛ بلون أو طعم أو رائحة، على معنى قول أبي جعفر. **وقال من قال:** لا بأس في الرائحة، وهو العرق[1]، والله أعلم.

(١) ق: العرف.

الباب الثالث في طهارة الماء ونجاسته وهو جامع

ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت النجاسة[١] للماء طعما أو لونا أو ريحا، أنّه نجس ما دام كذلك؛ ولا يجزي الوضوء ولا الاغتسال به. وأجمعوا على الماء الكثير من الدجل[٢] البحر[٣] ونحو ذلك، وإذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر له طعما ولا لونا ولا ريحا، أنّه بحاله ويتطهّر منه. واختلفوا في الماء القليل تحلّ فيه النجاسة، لم تغير للماء طعما ولا ريحا ولا لونا؛ **فقالت طائفة**: إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثا، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيدة[٤]، وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنّ الماء إذا بلغ أربعين فلا ينجسه شيء، وروي /٢٨/ هذا عن عبد الله بن عمر، وبه قال أحمد بن المنكدر.

وفيه قول ثالث: إنّ الماء إذا كان كثيرا لم ينجسه شيء، روي ذلك عن مسروق.

وقال محمّد بن سيرين: إذا كان الماء كرّا[٥] لم يحمل الخبث. **وفيه قول رابع**: وهو أنّ الماء إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث، روي هذا القول عن ابن عباس. **وقال عكرمة**: ذنوبا أو ذنوبين. قال من نظر فيه: الذنوب في لغة العرب الدلو.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: الداخل. وفي زيادات الإشراف: الرِّجَلِ من.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النحر.

(٤) هذا في النسخ الأربع، ولعله: أبو عبيد.

(٥) الكُرُّ: مكيال لأَهل العراق، وفي حديث ابن سيرين: "إِذا بلغ الماءُ كُرًّا لم يَحْمِلْ نَجَساً"، وفي رواية: "إِذا كان الماء قَدْرَ كُرٍّ لم يَحْمِلِ القَذَرَ"، والكُرّ: ستّة أَوقار حمار؛ وهو عند أَهل العراق

وفيه قال الشاعر:

إنا إذا نازعنا شريب له ذنوب ولنا ذنوب

قال غيره: نعم، في هذا الموضع، الذنوب: هو الدلو عندنا. وقد يخرج في لغة العرب أنّ الذنوب النصيب؛ وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾[الذاريات:٥٩]. **فقيل** في ذلك فيما عرفنا أنّه نصيبا مثل نصيب أصحابهم، والله أعلم بتأويل كتابه. **وفيه قول خامس:** وهو أنّ الماء إذا كان أربعين دلوا لم ينجسه شيء. **وفيه قول سادس:** وهو أنّ الماء الراكد إذا كان في موضع إذا حرّك منه جانبا اضطرب الماء، وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر فيما وقع فيه من نجاسة، نجس وقوعها فيه، وإن لم تبين النجاسة، وإن لم يكن كذلك لم ينجسه ما وقع، إلا أن يتغيّر /٢٩/ طعمه أو لونه أو ريحه، حكي ذلك عن أصحاب الرأي. **وفيه قول سابع:** وهو أنّ قليل الماء

وكثيره لا ينجسه شيء، إلا ما يغلب عليه النجاسة أو لون أو ريح، هذا قول القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. وقد روينا عن الأوائل أخبارا توافق هذا القول. وروينا عن ابن عباس، وروينا عن ابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد. وروينا **عن حذيفة أنه قال:** الماء لا يخبث.

ستّون قفيزاً، ويقال للحِسْي كُرٌّ أَيضاً؛ والكُرُّ واحدٌ أَكْرارِ الطعام، ابن سيده: يكون بالمصريّ أَربعين إِرْدَبًّا، قال أَبو منصور: الكُرّ سِتُّون قَفِيزاً؛ والقَفِيز ثمانية مَكَاكِيكَ، والمِكُّوكُ صاع ونصف؛ وهو ثلاثُ كَيْلَجاتٍ، قال الأَزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً؛ كلّ وَسْقٍ ستّون صاعاً. لسان العرب: مادة (كرر).

قال أبو بكر: واختلف الذين قالوا إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثا، في قدر القلّة، الحديث الذي ذكر ابن جريج قال: رأيت قلال هجر فإنّ القلّة تسع قربتين وشتا[١]. و**قال [الشافعي**: الاختيار][٢] أن تكون القلّة تسع قربتين ونصف قربة بالقرب الكبار. **وقال أحمد**: [مرة القلّة مرتين][٣]، وقال: من القلّة القلّتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب. **وقال إسحاق** مما يعني القلّتين نحو ست قرب. **وقال أبو ثور**: خمس ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها. **وفيه قول سادس** [(خ: ثامن)][٤]: إنّها الحيات[٥]: وهي قلال هجر معروفة مستقبصة، ولم يجعل لذلك حدّا، هذا قول أبي عبيدة[٦]. **وقال عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع،** /٣٠/ **ويحيى بن آدم**: القلة الجرة، ولم يجعل لذلك حدّا.

قال أبو بكر: قد يقال للكوز قلّة.

ذكر قبيصة أنّ الثوري صلى خلفه في شهر رمضان، ثمّ أخذ نعله وقلّة معه وخرج. **وفيه قول سابع** (ع: تاسع): وهو أنّ القلّة مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقلّه إذا أطاقه وحمله. قال: وإنّما سمّيت الكيزان أقلالا؛ لأنّها تقلّ بالأيدي وتحمل ويشرب منها. قال هذا بعض أهل اللغة.

قال أبو بكر: وبالقول الذي قاله ابن عبّاس ومن وافقه أقول، وذلك لحجج؛ **أحدها**: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، وكلّ ماء؛

---

(١) ج: ستا.

(٢) ج: الأوزاعي: الأخبار

(٣) هكذا في النسخ الأربع.

(٤) زيادة من ق. وفي ج، ث: لعلّه ثامن.

(٥) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه الحِباب جمع حُبّ: الجرة الضخمة.

(٦) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أبي عبيد.

فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنّة أو إجماع. **والثانية**: أمر النبي ﷺ يصبّ ذنوب[١] من ماء على بول الأعرابي. **والثالثة**: قول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»[٢]. **والرابعة**: إجماعهم على الماء قبل محلّ النجاسة طاهر. واختلفوا فيما حلّت فيه نجاسة، لم تغيّر لها طعما ولا لونا ولا ريحا، وغير جائز إفساد ما أجمعوا على طهارته إلا بإجماع مثله وخبر لا معارض له، والحجج في هذا مذكورة في غير هذا الموضع.

قال أبو بكر: فأمّا مالك بن أنس فلم يكن يوقت في الماء الذي يحتمل /٣١/ النجاسة، لعلّه توقيفا يوقف عليه. **وكان الأوزاعي يقول**: ورجل توضّأ من قلّة فيها فأرة ميتة لا يعلم بها، ثمّ علم فلم يجد رائحة ولا طعما. **قال الأوزاعي**: مضت صلاته. **وقال الثوري** في الحية الجيفة تقع في الماء ما لم تغيّر ريحا ولا طعما: فتوضّأ به.

قال أبو سعيد: خارج جميع ما قالوه في هذا الباب على معاني ما لا يخرج من الصلوات (ع: الصواب)، وبعضه أحسن من بعض، **وأحب إليّ** استعمال[٣] به من غيره على معاني الاختيار لمعاني الاحتياط، وأمّا في معنى الحكم لطهارة الماء الطهور فخارج جميع ما قالوه على الحسن من القول إن شاء الله.

---

(١) ق: ذنوبا.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ج: استعماله.

ومن الكتاب: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»[١]، ممّن روينا عنه أنّه قال: «ماء البحر طهور»[٢] أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وبه قال عطاء، وطاووس، والحسن البصري، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقد روينا **عن ابن عمر أنّه قال** في الوضوء من ماء البحر: التيمّم أحب إليّ منه. وعن **عبد الله بن عمر**[٣] **أنه قال**: لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة، والتيمّم أحبّ (ع: أعجب) إليّ منه.

قال /٣٢/ **أبو سعيد**: **معي** أنّ معاني ألا يوجب في قول أصحابنا إثبات إجازة التطهّر بماء البحر، وأنّه من الماء المطهر (خ: الطهور)، ولا معنى للمعارضة

للقول في ماء البحر؛ لأنّ الماء كلّه ماء، ما لم يثبت ما مضى (ع: ماء مضاف).

قال غيره: معناه المياه، فإن كان المعنى إضافة إلى البحر، وكذلك ماء النهر يضاف إلى النهر.

مسألة: **ومن كتاب المصنّف**: والماء المطهر باتّفاق الأمّة: ماء السماء، وماء البئر، وماء العيون، وماء البحر، إلا في قول عبد الله بن عمرو بن العاص في البحر وحده، فاتباع السنّة أولى من قوله؛ لما روي من حديث العركي أنّه سأل النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الوضوء، رقم: ١٦١؛ ومالك في الموطأ، كتاب الطهارات، رقم: ١٢؛ وأبي داود كتاب الطهارة، رقم: ٨٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٤٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥١٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧.

(٣) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: عمرو.

فقال: يا رسول الله إنّا نركب على أرماث[١] لنا في البحر، وتحضرنا الصلاة وليس عندنا (خ: معنا) ماء إلا لشفاهنا، أنتوضّأ من البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»[٢]، والعركي: الصياد؛ صياد السمك. والأرماث: جمع رمث وهو خشب يضمّ بعضه إلى بعض فيركب عليه في البحر. كما قال جميل بن معمر:

تمنيت من حبي بثينة أننا على رمث في البحر ليس لنا وكر

مسألة: وجائز الوضوء بكلّ ما على وجه الأرض أو فيها، عذبا كان أو مالحا، سماويا كان /٣٣/ أو أرضيا، وكذلك الجاري على السبخة يجوز.

مسألة: ولا يقال: ماء مالح، قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[الفرقان:٥٣].

فإن قيل: قد قال الشاعر:

بصرية تزوجت بصريا يطعمها المالح والطريا

قيل له: قال ابن دريد: هذا قول الزاجر، وهو مؤكد[٣] لا يؤخذ بلغته. **قال:** ولا يقال للسمك مالح، بل ملح ومليح.

(رجع إلى كتاب الإشراف) قال أبو بكر: الماء المسخن داخل في المياه. وممّن روينا عنه أنّه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال كلّ من يحفظ من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وكذلك

---

(١) الأَرْماثُ جمع رَمَثٍ (بفتح الميم): خَشَب يُضَمُّ بعضُه إلى بعض ويُشَدُّ ثمّ يُرْكَبُ في البحر، والرَّمَثُ: الطَّوْفُ وهو هذا الخَشَبُ؛ فَعَلٌ بمعنى مفعول من رَمَثْتُ الشيءَ إذا لمْتَه وأَصْلَحته. لسان العرب: مادة (رمث).

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هكذا في الأصل وق، ج. وفي جمهرة اللغة: مولّد.

قال الشافعي، و[أبو عبيد][١]، وقال: هو قول أهل الحجاز، والعراق جميعا، غير مجاهد فإنّه كره الوضوء بالماء المسخن.

قال أبو بكر: وليس ذلك معنا نتفق[٢] عليه. وأجمع كلّ من يحفظ[٣] عنه من أهل العلم على أنّ الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر[٤]. ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.

قال أبو سعيد: إذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة، ومياه الأشجار وغيرها، وإذا لم يوجد الماء الطهور، ووجد الماء المشتبه للماء الطهور /٣٤/ بمعنى يستدل به أنّه يزيل معناه بما يزيل الماء الطهور، أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده؛ لأنّه قد أشبه بالاسم والمعنى و[المواد، ويلحقه][٥] في ذلك عندي معاني الاختلاف أن يكتفى به دون التيمّم، أو يستعمل مع التيمّم. **ويعجبني** في الاحتياط أن يستعمل مع التيمّم.

مسألة من كتاب المصنّف: والوضوء بالماء المصخن جائز، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأهل المدينة، والكوفة، وأهل الحجاز، والعراق جميعا، والشافعي، غير مجاهد أنّه كرهه. وجائز بالمشمش[٦]، ويكره من طريق

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل وق، ث: أبو عبيدة.

(٢) ق: نقف. وفي ث: تفق.

(٣) ق، ج: نحفظ.

(٤) الأَزهري: العُصْفُر: نبات سُلافَتُه الجِرْيالُ؛ وهي معربة، ابن سيده: العُصْفُر: هذا الذي يصبغ به؛ ومنه رِيفِيٌّ ومنه بَرِّيٌّ، وكلاهما نبتٌ بأَرض العرب، وقد عَصْفَرْت الثوب فتَعَصْفَرَ. لسان العرب: مادة (عصفر).

(٥) ج: المراد يلحقه.

(٦) لعلّه: المشمس.

الطب؛ لما روي عن عمر أنّه يورث البرص. وفي حديث عمر أنّه كان يتوضّأ ويغتسل بالحميم، والحميم الماء الحار. والناس على هذا لا يختلفون في أنّه المصخن، لا فرق بينه وبين الماء البارد، إلا ما روي عن مجاهد أنّه كان لا يتوضّأ بالماء المصخن إلا في حال ضرورة. **قال قتادة:** يتوضّأ الرجل بالماء الرمد[١]، والماء الطرد، فالرمد من المياه: المتغيّر اللون، الآجن[٢]، وأصل الحرف من الرماد؛ وكذلك قيل للثوب الوسخ رمد وأرمد. والماء الطرد الذي تخوضه الدواب، يسمّى بذلك؛ /٣٥/ لأنّها تطرد فيه، أي تتتابع، وأراد أنّ الوضوء بهذا جائز، ومن وجده لم يتيمّم إلا أن يكون تغيّر لونه أو ريحه بنجاسة، فلا يجوز الوضوء به.

مسألة: وكل ماء وجد متغيّرا، ولم يعلم أنّ تغيّره من نجاسة فحكمه الطهارة؛ لأنّا على يقين من أنّه طاهر، ولسنا على يقين أنّه قد صار نجسا، وليس شكّنا لزوال الطهارة عندي بموجب لثبوت النجاسة فيه.

مسألة: والمياه المتغيّرة الكدرة إذا كان ذلك من جنسها؛ جاز الوضوء بها للصلاة. وفي الأثر: إنّ رجلا خلط في الماء لبنا ولم يتغيّر؛ إنّ له أن يتوضّأ به إن شاء الله. وما خالط الماء فغلب عليه؛ كان الحكم له لا للماء، وإن لم يغلب عليه؛ كان الحكم للماء لا له، والأصل فيه أنّ الماء الذي خالطه شيء من الطين لا خلاف في جواز الوضوء به. والمعنى فيه أنّ الماء هو الغالب عليه. ولا خلاف أنّ الخلّ والمرق فلا يجوز الوضوء به، والمعنى فيه أنّ ما غلب عليه من أجزاء التمر سلبه

---

(١) الأَرْمَدُ الذي على لون الرَّماد وهو غُبرة فيها كُدرَة . وروي عن قتادة أَنّه قال: "يَتَوَضَّأُ الرجل بالماءِ الرَّمِدِ وبالماءِ الطَّرِدِ"؛ فالطّرد: الذي خاضته الدوابّ، والرَّمِدُ: الكَدِر الذي صار على لون الرماد. لسان العرب: مادة (رمد).

(٢) الآجِنُ: الماءُ المتَغَيِّرُ الطَّعْمِ واللَّوْنِ. القاموس المحيط: فصل (الهمزة)

اسم الماء المطلق، وكلّ ما كان بهذه المنزلة حكمه حكم الخلّ؛ وما كان الماء فيه هو الغالب فهو مردود إلى موضع الاتفاق في أجزاء الطين إذا خالطت الماء.

(رجع) ومن الكتاب: /٣٦/ **كان الشافعي يقول:** إذا خالط الماء الطعام والشراب، وكان الماء مستهلكا فيه لم يتوضّأ به، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق. **قال الشافعي:** وإن لم يكن مستهلكا فيه لا بأس أن يتوضّأ به، وذلك أن يقع في النار والقطران، وكذلك قال إسحاق. **قال مالك:** لا يتوضّأ بالعسل الممزوج بالماء، ولا بأس بالماء الذي يبل فيه الخبز. **وقال الزهري** في كبش بال في ماء فغيّر لونه أو لم يتغيّر: لم يتوضّأ به.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي نقول.

قال أبو سعيد: معنا أنّه ما لم يكن الماء الطهور مستهلكا فيما عارضه من الطهارات، حتّى يكون مضافا إليه أو مزيلا للونه واسمه فهو ماء طهور، والوضوء به جائز، فإذا كان يجد المضاف أو كان مستعملا، فالماء الطهور الذي على غير هذه الصفة أولى، وإن لم يوجد الماء الطهور، ووجدت هذه المياه كان استعمالها جائزا بالاستدلال لشبهها بالاسم أو المعنى، ويلحقها معاني الاختلاف، وبعضها في الاعتبار أولى من بعض؛ وكلّ ما يلحقه الشبه بالماء الطهور كان أولى بالتعبد، ثمّ وجد غيره معه ما لم يكن الماء متنقلا[١] في الاسم إلى غيره.

ومن الكتاب: أجمع /٣٧/ كلّ من يحفظ قوله على أنّ الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلّت[٢] جائز، غير ابن سيرين، وممّن كان لا يرى بالوضوء به بأسا

(١) ق: منتقلا.

(٢) ج: نحلت.

الحسن البصري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو عبيدة[١]، وإسحاق. **قال أبو عبيد**: الآجن الذي يطول مكثه بالمكان حتى يتغيّر طعمه أو ريحه. وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن. وبقول الحسن نقول.

قال أبو سعيد: ما يثبت اسم الماء وجوهره وهو على ما وصفنا؛ فلا يضرّه إبطاؤه في الإناء، ولا غيره من البقاع، وهو طهور؛ لأنه لاعتراض بقول يزيله عن حكمه بذلك من المعاني، ولا بغيرها[٢].

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: وعمّن أخذ أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، أهو عدل من اضطرّ إلى ذلك، أم غير عدل عندك؟ **قال**: بل هو عدل؛ لأنّ السنّة دالّة عليه أنّ الماء لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو عرفه؛ فعلى هذا جائز لمن أخذ بذلك مع الاضطرار، وقد أخذوا بذلك مع الاختيار.

مسألة: قلت له: فدواة طاهرة قرب دواة نجسة، وقع الذباب على صوفه النجسة وهي رطبة، ثم وقع على صوفه الطاهرة وهي رطبة، هل /٣٨/ ينجسها[٣]؟ **قال**: معي أنّه لا ينجسها؛ لأنّه يمكن أن لا يأخذ منها شيئا.

قلت: وكذلك إن وقع الذباب على شيء من النجاسات الرطبة أو البول، ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب، أو شيء من الطهارات، رطبة أو يابسة، هل يكون مثل الأولى؟ **فقال**: معي أنّه مثلها، ما لم ير شيئا بعينه، ممّا يلصق بالطهارة من النجاسة.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أبو عبيد.

(٢) هذا في ج، ث. وفي الأصل، ق: يغيرها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل تنجسها.

قلت له: فعليه أن ينظر ذلك أم يمضي على ما يسعه من ذلك، وليس عليه أن ينظر بعينه؟ **قال:** معي أنّه ما لم ير على الذباب شيئا من النجاسة، لم يكن عليه نظر في ذلك عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: إنّ حكم الماء طاهر حيث وجد، جاريا كان أو راكدا، صافيا كان أو كدرا، قليلا كان أو كثيرا، مطهرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]. ومن السّنة قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»[١]، وفي خبر عنه عليه السلام: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه»[٢]، وفي خبر عنه ﷺ أنّه قال: «خلق الله الماء طهورا إلا ما غيّر لونه أو ريحه»[٣]، وأخبار كثيرة وردت مثل هذا المعنى. **وعن ابن عباس:** إن الماء لا ينجس. وكذلك عن جابر بن زيد وغيره. **وعن حذيفة** /٣٩/ **أنّه قال:** الماء لا يخبث[٤].

وقد أجمع المسلمون أنّ الماء يحكم له بحكم الطهارة، وإن حلّته النجاسات، ما لم تغيّر لونه بطعم أو رائحة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «الماء طاهر لا ينجسه...».

(٣) أورده القاسمي في موعظة المؤمنين، ٢٢/١، وورد في الإحياء دون لفظ: «الله». وأخرجه الربيع بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٦. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢١.

(٤) هذا ق. وفي الأصل: يحنث.

قال غيره: صحيح لما في الرواية من دليل مضارع لما في الآية، على ما له من حكم بالطهارة[١]، إلا لما يحلّه فيغيّر لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسة. **وفي قول آخر**: إنّ الريح عرض، فلا غيرة[٢] بها، إلا أنّ ما قبله أكثر، والطعم غير اللون والرائحة؛ فقوله على ما به من الإجماع ما لم تغيّر لونه بطعم أو رائحة ظاهر الوهن، لمن له أدنى معرفة بما يرد على قلبه من جهة السماع؛ لأنّ كلا من هذه الثلاثة ليس بمدرك، وإن اجتمعت في الشيء الواحد إلا بما به قد خصّ من مدرك فلا يشاركه الآخر فيه كلا، وما غيره من أنواع النجاسة على الخصوص في أحدها أو على العموم في كلّها حال الاجتماع؛ فقد أحاله إلى ما له من حكم في الدين أو الرأي؛ وما عدا الجاري فلن يجوز أن يجمع على هذا في حكمه، إلا ما صار في منزلته بما به من كثرة تمنعه من أن يحمل الخبث على حال في كثرته إلا ما غيّره، وإلا فالراكد في اسمه لا بدّ وأن يلحقه الرأي؛ لما فيه من رأي لأهله صح فجاز عليه، ما لم يكن في مقدار ما لا ينجس في قول الجميع بمثل ما أصابه من الأقذار، والله أعلم، فينظر في /٤٠/ ذلك.

مسألة: ومنه: واختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته في سبعة أقوال؛ السابع: إنّ الماء لا ينجّسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه. وزعم عبد الله بن سليمان أنّه رأى البرك يغتسل بها الناس، ويغسلون[٣] ثيابهم فيها؛ قال: فسألت محبوبا **فقال**: الماء لا ينجسه شيء.

---

(١) ق: في الطهارة.

(٢) ج: عبرة.

(٣) ق: يغتسلون.

قال غيره: الله أعلم، ولعلّ المراد بهذه الآراء على ما هي به من الماء الراكد، مهما كان في مقدار ما به يحتمل الرأي، فيجوز لأن يلحقه في أنّه يحمل الخبث في كلّ قول، وإلا فيعد معه من الطاهر والفاسد في رأي من قاله، فإنّها به من الجاري أولى ولا شكّ؛ لأنّ هذا في جريانه لا بدّ وأن يمتنع من أن يدخل عليه منها، ما عدا حكم الطهارة على حال في زمانه، ما لم تغيّر له ما قد وقع به من النجاسة لونا أو طعما أو عرفا، على قول في الرائحة لرأي من لا يفسده بها صرفا أو ما أشبهه لكثرته من النقيع، فعسى أن يكون على ماله في قول الجميع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الأمجد صالح بن محمّد بن صالح بن محمّد بن عبد السلام بن عمر: اختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته على سبعة أقوال؛ والسابع: إنّ الماء لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، والله أعلم.

وجاء في الخبر: /٤١/ إنّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعمرو بن العاص مرّوا على حوض معه راعٍ، فقال عمرو بن العاص: يا راعي؛ أترد السباع حوضك؟ فقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُٱللَّهُ: يا راعي، لا تخبرنا. وفي هذا القول من عمر معانٍ من الفقه؛ **أحدها**: إنّ الماء حكمه الطهارة حيث وجد، حتّى تعلم نجاسته. **الثاني**: إنّ سؤر السباع نجس. **والثالث**: إنّ قول الراعي حجة، ولأجل هذا أوردنا الخبر. **والرابع**: إنّ السؤال عن مثل هذا ليس بلازم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا كلّه، إلا أنّه وإن ذكره أوّلا بأنّه قد قاله؛ **ففي المصنّف** ما دلّ على أنّه لغيره بحروفه ما قدّمه على الخبر أو أخّره، إلا ما زاده من قوله، والله أعلم، وإلا فهو لمن تقدّمه لفظا ومعنى، من غير ما شكّ فيه عند من علمه بأنّه لا من قوله، ولا من قول الشيخ وضاح ما به قد صدره، وإن كان في

جوابه يؤخذ بلفظه، فإنّه أيضا من نقله، ألا وإنّ أكثره على هذا إلا ما غيره آخر، فأحاله عن أصله حتّى أخرجه عمّا وضع له فأريد به، وإلا فهو كذلك، وقد مضى ما في[1] أسوار السباع من رأي وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير بن محمّد /٤٢/ الصبحي: والخشبة والحصاة إذا رمي بهما في الماء، يكون ما طار من الماء نجسا أم طاهرا، وكذلك الماء الطاهر إذا قطر في مكان قذر أو نجس؛ حكمه طاهر أم لا؟ **الجواب:** تجرى فيما ذكرته معاني الاختلاف إذا طش الماء من هذا الرمي، أو طار من المكان القذر أو النجس والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحصاة النجسة أو الخشبة إذا وقعا في النهر أو الماء الراكد، وطار من الماء شيء وأصاب إنسانا، أينجسه أم لا؟

الجواب: في نجاسة هذا الماء اختلاف، والله أعلم.

مسألة: والذي يغسل وجهه أو رأسه بالماء، وينضح عليهما، ويطير بالثياب والبدن، فالذي يطير هو طاهر، أم فيه شبهة؟

الجواب: إذا طار الماء ممّا يغسل به النجس فيختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والماء الطاهر إذا قطر وانصبّ في مكان نجس وطار بثوب أو بإنسان، ما يكون حكمه، وما يعجبك أنت، وكذلك إذا رميت حصاة نجسة في ماء طاهر، وطار الماء بأحد، أيعجبك في قلبك طهارته أو نجاسته إذا كان في المسألة اختلاف؟ أفتنا.

الجواب: جميع ما ذكرته يلحقه حكم الاختلاف؛ والتنزّه أحوط، والأخذ بالرخصة والسعة جائز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي التتن إذا جعل فيه الرشبة على النار، وشرب دخانه واحترق التتن، أيكون نجسا أم لا، وماء الرشبة نجس أم طاهر؟

الجواب: كلّ هذا طاهر، وهكذا سمعت بعض مشايخنا.

مسألة: /٤٣/ **عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي:** في التتن إذا جعل في الرشبة على النار، وشرب دخانه واحترق التتن، أيكون نجسا، وكذلك ماء الرشبة إذا لحق أحدا، أهو نجس أم لا؟

الجواب-وبالله التوفيق-: إنّ النجاسة إذا أحرقتها النار وبقي رمادها، فهو طاهر إذا كانت غير ذاتية، وإن كانت ذاتية فيخرج فيه معنى الاختلاف، ووجدت نجاسة رشبة التتن المستعملة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في رماد ما هو من الرجس في ذاته بالطهارة. **وقيل:** بالفساد؛ وما كان من معارض بالنجاسة فعسى أن يكون أقرب من هذا طهارة، إلا أنّه غير خارج من الاختلاف على حال؛ والتتن جزما من أنواع النبات، فلا يصحّ فيه إلا أنّه من جملة الطاهر في الإجماع، إلا ما عارضه شيء من الأنجاس وإلا فهو على طهارته، وإن احترق بالنار لا يدخل عليه رجسا؛ كلا بل هو على حاله، ولا نعلم أنّ أحدا يخالف إلى غير هذا من الناس. وماء الرشبة فلا بأس به إلا أن يكون لما به يحدث من الشدّة المسكرة، فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى ما في الخمرة[1] إن صحّ فيهما وجه المشابهة بينهما في القياس، وإلا فالقول فيه بالطهارة سبق رأي من قاله، وعلى العكس في قول آخر /٤٤/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: الحمرة.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له: فالماء المطلق من اسمه: النازل من السماء إلى الأرض، ما القول في حكمه، سال فجرى على ظهرها، أو غاص فيها فنبع من بطنها، أو بقي في محلّه منها أو يثار إلى ما انتقل إليه من الأوعية راكدا، في قلّة أو كثرة؛ أوَلا تخبرني عن هذا كلّه راشدا؟ **قال:** بلى، إنّ في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨] ما دلّ فيه على أنه طاهر في ذاته، فاعل للطهارة في غيره، مزيل لأنواع ما به يكون من النجاسة في الإجماع، فعولا للمبالغة. وفي الرواية من قول رسول الله ﷺ: «إنّ الله خلق الماء طهورا إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»(١) ما ضارع الآية في طهوريته على حال بما فيها من التعدّي إلى ما عداه، من مزال مع ما به من زيادة فيه، بأنّه قابل لما يرد من الرجس عليه، منفعل له حتى يغيّره في الكيف: لونا أو طعما أو ريحا، فيخرجه عن أصله إلى ما له من حكم في عدله، ولا أعلم أنّه يختلف في فساده على هذا من أمره بعد انفعاله؛ لما قد حلّ به من ذلك في أحد صفاته إلا في الرائحة؛ لرأي من يقول: إنّها عرض فلا حكم لها، إلا أنّ ما قبله أكثر ما فيه، وما لم تغيّر له لونا أو طعما أو مذاقا /٤٥/ فهو على حاله، في قول من نعلمه وفاقا، إلا في القليل من الراكد لا في الكثير ولا في الجاري، فإنّ القول في انفعاله بمجرّد ما لاقاه من الرجس دون التغيّر به مختلف؛ لرأي من يقول فيه مطلقا بأنّه لا يفسده إلا ما غيّره، محتجا بقول رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»(٢). ورأي من يقول في هذا الموضع بفساده، محتجّا بقوله عليه السلام:

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «خلق الله الماء طهورا...».

(٢) تقدم عزوه.

«لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل عنه[١] من جنابة»[٢]، وفي حديث آخر: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد، ثم يتوضّأ منه»[٣] فإنّ في قياده ما دلّ على العكس من ذاك، ليس في النهي معنى

إلا ما أفاده، فإن صحّ جاز لأن يحمل على ما قلّ، دون ما كثر، فإنّه مثل الجاري لا ينجس حتى يتغيّر.

قلت له: فإن أصابه في قلّة أو كثرة ما غيّر في لونه أو طعمه؟ **قال**: فوالله لا أدري في هذا الموضع إلا أنّه من النجس في اسمه، وأنّه لقول الجميع في حكمه؛ لما في السنّة والإجماع من أدلّة عليه.

قلت له: فالأنهار والعيون أو ما يكون من الغيول[٤] والآبار، إلى غيرها من نقيع الماء وجاريه، على هذا يجري القول فيه؟ **قال**: نعم، هو كذلك في موضع (ع: الدين أو الرأي)؛ لعدم /٤٦/ ما يدلّ في الحقّ على صحّة وجه الفرق في ذلك.

قلت له: فإن ظهر[٥] لمن رآه في موضعه، القائم به أو الجاري عليه، كأنّه في صورة ما قد تغيّر، هذا أحد الغلبة من النجاسة على لونه بعد كونها فيه أو لا؟ **قال**: فحدّها فيما قيل أن يرفعه بكفّه، فيجدها غالبة على جوهره، جاريا كان أو راكدا، فالقول فيه كذلك.

---

(١) هذا في النسخ الأربع. ولعلّه: فيه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) والغَيْل الماء الجاري على وجه الأَرض . وقيل الغَيْل بالفتح ما جرى من المياه في الأَنهار والسَّواقي وهو الفَتْحُ وأَما الغَلَلُ فهو الماء الذي يجري بين الشجر. لسان العرب: مادة (غيل).

(٥) هذا في ق، ج، ث. وفي الأصل: طهر.

قلت له: فإن لم يدر أيّهما الغالب على الآخر منهما؟ **قال:** فهو على ما له من طهوره من حكم في إجماع أو رأي، حتى يصحّ في العارض له من النجاسة كون ظهوره على أحد صفاته بما لا شكّ فيه.

قلت له: فإن كان ما به لا يظهر لما به[1] من مانع، وإن كان لا بدّ معه من أن يتغيّر؟ **قال:** فإذا كان ما لاقاه في مقدار لا بدّ معه من أن يغيّر أحد تلك الصفات، فيبلغ به الحدّ الذي يخرجه عن أصله في الاعتبار، جاز لأن يكون في حكم ما أصابه، وأن يظهر له فيه شيء من الآثار لمانع في ظهورها، بما له من غلبة عليها، هي العلّة في سلبها آية الإظهار لما له من لون أو طعم أو رائحة، فإنّه على هذا لا تدفع عنه[2] نازلة فساده، ما قد غيّرها من الأكدار في موضع ما لو قدر تجرده من الموانع لظهرت على حال أمارة قد حلّه فغيّره في هذه الثلاثة كلّها، أو في شيء منها لما به له من الفعال يخرجه إلى /٤٧/ ما له من حكم في رأي أو دين، فاعرفه.

قلت له: فالمراد بهذا أن يخالطه مع ما به من النجاسة المغيّرة له في الأصل، شيء طاهر بما له من لون أو طعم أو ريح، يغلب على ما لها حتّى تبطنها، لولا هو لظهر ما يدلّ منها على كون الفساد أو لا؟ **قال:** نعم، إنّ هذا لهو المراد، فإن صحّ عدله، فالله موفّقي لما أظهره على يدي من السداد، وإن تبيّن جوره فردّوه يا أهل الألباب إلى طريق الرشاد، ولكم أجر ذلك.

قلت له: فإن لم يدر على هذا من أمره أن لها ما أصابه من النجاسة، في مقدار ما تغيّره لولا ما به من مانع لها من طهورها عليه أو لا؟ **قال:** فعسى ألا يحكم لها

---

(١) ق: له.

(٢) ق: عليه.

فيه بأنّها هي الغالبة عليه، إلا لما يوجبها في حكم أو اطمئنانة لا شكّ فيها، وإلا فالتغيير بها في حيز العدم حتّى يصحّ كونه به منها، إلا أنّ التنزه لمن أمكنه في موضع الاسترابة كأنّه أولى.

قلت له: فالماء الدائم الكثير مثل الجاري لا يفسده من النجاسة إلا ما غلب عليه فغيّره؟ **قال**: نعم؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الماء الكثير لا ينجسه إلا ما غلب عليه»[١].

قلت له: فهل له في كثرته من حدّ ينتهي إليه فيعرف في مقداره به؟ أخبرني بما فيه. **قال**: فهو أن يكون قدر قربتين على قول. **وقيل**: خمس قرب /٤٨/. **وقيل**: خمس قلال. **وقيل**: أربعين قلّة. **وقيل**: حتّى يكون كرّا. **وقيل**: أن يحرّك أحد طرفه فيه، فلا يتحرّك من طرفه الآخر. **وقيل**: إنّ الماء لا يفسده شيء إلا ما غيّره لونا أو طعما أو عرفا، على أكثر ما في الرائحة من قول.

قلت له: فالكرّ، كم هو، والقلّة ما هي، وما مقدراها؟ **قال**: **قد قيل** في الكرّ: إنه ألف صاع ومائتا صاع؛ وفي القلة أنها ما تقل بالأيدي: من كوز أو جرّة من أوسط الجرار. **وقيل**: قدر تسع[٢] خمس مكاكيك. **وقيل**: جريا. **وقيل**: تسعة عشر مكوكا. **وقيل**: تسعة (خ: سبعة) عشر مكوكا بالصاع.

قلت له: فهذا في الكثير من الماء الراكد، فالقليل ما مقداره؟ **قال**: ما دونه في كلّ رأي من هذه الآراء، فاعرفه.

قلت له: فهلا في القول على ما قلّ من الماء المستنقع، أنّه لا يفسده ما قد خالطه من البول حتّى يكون أكثر منه؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد قيل به عن أبي

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الماء طاهر لا ينجسه...».

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: ما تَسَع.

عبيدة الكبير، ومن أخذ به لم يجز أن يُخطأ في دينه؛ لأنّه موضع رأي لمن جاز له أن يقوله أو يعمل عليه في حينه، ألا وإنّ في الحديث عن النبي ﷺ ما دلّ على هذا، ولا ينبّئك مثل خبير.

قلت له: فالماء الدائم يقع عليه قطرة دم حال التوضّؤ منه في الإناء أو لا؟ **قال**: فالرأي لازم له بما فيه من قول بفساده مطلقا. **وقول** /٤٩/ بطهارته ما لم يغلب عليه.

قلت له: فإن كان كثيرا فأصابه مثلا في موضع منه دم أو بول، أيفسد الموضع الذي وقع عليه أم لا؟ **قال**: فإن صحّ أنّه قد غلبه فغيّره، وإلا فله في العدل حكم الغلبة على ما أصابه في الأصل.

قلت له: فإن رأى الموضع من البول أصفر، ومن الدم أحمر؟ **قال**: فحتّى يصحّ منه أنّه غيّره في لون أو ريح أو طعم، وإلا فهو على ما له في الطهارة من حكم.

قلت له: فإن غيّره في الموضع فأفسده، أيكون ما وراءه على طهارته؟ **قال**: هكذا معي في هذا، لا غيره من قول أعرفه.

قلت له: فإن أتى من بعد على الموضع الفاسد من الماء الطاهر، ما يغلب به من على النجاسة فيستهلكه، أيطهر فيرجع إلى أصله؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا به، **ونحن به نقول**، والله أعلم بعدله.

قلت له: فإن أنزل ما به في الموضع من النجاسة إلى أسفله، وبقي من أعلاه صافيا لا شيء فيه؟ **قال**: فعسى أن يكون على هذا لا بأس بما قد علا؛ لما في الأثر من دليل عليه.

قلت له: فإن كان في الإناء فأصابه شيء من النجاسة فامتزج به، ثم أنزل إلى أسفل وتخلص جوهر الماء؟ **قال**: فيجوز فيه لأن يختلف على هذا في طهارته وفساده؛ لما به من قلّة /٥٠/ موجبة لدخول الرأي عليه.

قلت له: فإن وقع شيء من النجاسة في ماء جارٍ أو راكد، ما حكم ما طار منه في الحال لوقوعه به؟ **قال**: فهو على طهارته ما لم يصحّ أنّه قد تغيّره، وعلى العكس في قول آخر. **وقيل** بطهارة ما يكون من الجاري دون الراكد، إلا أن يكون في مقدار ما لا يحمل خبثا.

قلت له: فالرأي لازم له، ولو طار على هذا من البحر؟ **قال**: نعم، هو كذلك لعدم ما له من مخرج عن ذلك.

قلت له: فالتطهّر بماء البحر جائز أو لا؟ **قال**: لا أدري من قول أهل الحقّ إلا جوازه؛ لقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»[1]، فإنّ في هذا الخبر ما دلّ على أنّه في منزلة ماء المطر في ذلك.

قلت له: فالمجتمع من الماء الطاهر في مكانه مع ما يجري إليه فيدخله في جريانه، إذا كان لا يخرج منه شيء في حاله؟ **قال**: فهو على الجاري على قول في اسمه. **وقيل**: من الراكد. وعلى كلّ رأي فله ما في حكمه.

قلت له: فإن كان يخرج منه ولا يدخل إليه؟ **قال**: فهذا موضع ما قد قيل فيه إنّ له حكم الجاري على حال؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالدائم في موضع، إن فتقه أحد فجرى، أيكون جاريا أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه كذلك، ولن /٥١/ يخرج فيه معي في النظر إلا ذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت له: وما كان في الوادي من ماء مجتمع في حفرة، لا يدري ما حاله؛ لأنّه يجري أو لا، وليسه في كثرة؟ **قال**: فأحقّ ما به في زمانه أن يكون له حكم القائم في مكانه، ما لم يصحّ كون جريانه.

قلت له: فإن اطمأنّ في نفسه من أراد التطهّر فيه إلى أنّ له مادة تدخله، أو منفذا يخرج منه فيجري من تحت الرمل أو الحصى؛ لأنّه متى نزح عاد من بعد النقص إلى ما كان عليه من قبله، أيجوز على هذا من أمره أن يتطهّر فيه؟ **قال**: **قد قيل** بإجازته في الاطمئنانة. **وقيل**: لا يجوز إلا أن يرى جريانه، فيعلم أنّه يجري بما لا شكّ فيه، ولعلّ هذا في الحكم، إلا أن يكون في مقدار ما لا ينجسه في الاتفاق، أو على رأي إلا ما صار غالبا عليه.

قلت له: فإن كان في وعاء به من أسفله ثقبة تخرج منها متصلا بما فيه من ماء؟ **قال**: فهو من الجاري في قول من نعلمه، ولا بأس على من رام أن يغسل عليه الأنجاس، فإنّه لا ينجسه إلا ما غلبه فغيّره من ذلك.

قلت له: وما جرى من الماء فهو جارٍ، وإن لم تكن له مادة من خلفه؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فإن انقطع من أوّله وآخره، وبقي من وسطه، /٥٢/ يجري له من موضع جريانه حكم الجاري أم لا؟

قال: نعم، **قد قيل** هذا؛ لأنّه جارٍ في اسمه وله في الطهارة ما في حكمه.

قلت له: فالجاري من الماء الذي يجوز أن يغسل فيه النجاسة في قول الفقهاء، ما مقدراه عندهم في جريانه؟ **قال**: فهو أن يحمل البعرة من الشاة، أو ما يكون في مقدراها. **وعلى قول آخر**: فعسى ولعلّ أن يجوز لأن يقع على ما جرى قلّ

أو كثر. **ويعجبني** في جريانه لمعنى التطهّر فيه أن يكون في مقدار ما يدفع النجاسة من الموضع، بعد أن يخرج به من الشيء الذي يغسل فيه فتنقله عن مكانه.

قلت له: فإن نضح بالماء على شيء من الدم أو العذرة يابسا أو رطبا، فطار منه شيء من بعد أن وقع عليه؟ **قال**: فهو على ما بهما على حاله من الطهارة، حتّى يصحّ في ذلك الشيء كون انحلاله، فيجوز لأن يختلف في صحة فساده وطهارته، ما لم تغيّره ما انحل فيه، ومع رطبهما فالفساد أولى ما به إلا أن يكون غالبا عليهما، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في نجاسته.

قلت له: أليس له حكم الغلبة حتّى يصحّ أنّه قد غيّره ما قد أصابه فوقع عليه؟ **قال**: بلى، إنّ هذا لهو القول فيه، وقد مضى ما دلّ على ذلك /٥٣/.

قلت له: وما انقطع في ساقية فبقي في طولها متّصلا، بقدر ما إذا حرك من أحد طرفيه لم تبلغ الحركة إلى طرفه الآخر؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه من الكثير، فلا ينجسه إلا ما غيّره. **وقيل** بالمنع من أن يتطهّر فيه من النجاسة على حال. **ويعجبني** لمن أمكنه أن يعرفه إباحته، وأن يعدل عنه إلى ما لا يختلف في جوازه ألا يقع به، وإلا فعسى أن يكون له سعة في تطهره فيه، ما لم يظهر[1] له كون ما يغيّره على أصحّ ما في هذا من قول، جاز عليه.

قلت له: وما كان في البقاع من البرك والحياض لترده السباع، ما القول فيه؟ **قال**: فإن صحّ، فله معي في الطهارة ما في أسوارها من قول قد مضى، بما فيه من

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يطهر.

رأي جاز لأن يدخل عليه. وفي الحديث من قول النبي ﷺ: «إنّ لها ما أخذت من أفواهها وبطونها، ولكم سائر ذلك»[١]، ما دلّ على طهارة ما بقي منها.

قلت له: فإن لم يصحّ إلا أنّه الغالب على الظنّ في الموضع أنّها ترده؟ **قال**: فهو الطهور في أصله بإجماع، وما لم يصح كون ورودها له فهو على حاله، والظن في مثل هذا لا حكم له؛ لعدم ما يدّل على ثبوته في دين أو ما دونه من رأي مطاع.

قلت له: وليس على من ظنّه أن ينال /٥٤/ من قد حضره عنه، وإن رجا في نفسه أنّه يخبره[٢]؟ **قال**: لا أدري في هذا مقالا يدلّ بالحقّ على أنّ أحدا ألزمه فيه سؤالا، كلا بل من قول المسلمين ما أفادنا عدم لزومه، وكفى من كان له[٣] في ذاته نهي.

قلت له: فإن أخبره أحد على الابتداء أو من بعد السؤال ترده، أكلّه بالسواء، ويلزمه أن يقبل قوله، فيكون الواحد حجّة عليه أم لا؟ **قال**: نعم؛ إن كان ثقة، وعلى العكس في قول آخر.

قلت له: فإن أخبره اثنان من أهل العدالة ثقتان؟ **قال**: فهذا موضع ما لا يختلف في لزوم قبول قولهما؛ لقيام الحجّة بهما في حكم الظاهر على من أخبراه بذلك.

قلت له: فإن قالا في مثل هذا الماء أنّه نجس، أيكون قولهما حجّة على من بلغ إليه فصحّ معه أنّهما فيه قالا؟ **قال**: لا، حتى يفسّرا ما به ينجس من شيء،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٧؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٥١٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣٤.

(٢) ج: يخبره.

(٣) زيادة من ق.

وإلا فلا حجّة فيه؛ لأنّه يمكن أن يكون على رأي فيجوز لأن يخالف في الرأي إلى ما قابله من رأي جار عليه.

قلت له: فالواحد إن أخبره بفساد ما هو له؟ **قال**: فعسى أن يكون حجّة فيه فيلزمه أن يقبل قوله، وإن لم يكن له أمانة إلا فيما مضى على ما جاز، فإنّي لا أراه مما عليه.

قلت له: فالذي يغترفه في الأوعية من الجرار والأسقية، أو ما يكون من الآنية أو يشربه /٥٥/ فبلغ به من لا تبقى النجاسة من الأحرار أو العبيد من جملة أهل الإقرار؟ **قال**: فهو على طهارته حتّى يصحّ أنّهم نالوه بشيء لا بدّ معه من نجاسته في الدين أو الرأي على قول هذا في الحكم؛ فأمّا في التنزّه فالأحوط لمن أمكنه أن يدع ما رابه إلى ما لا ريبة فيه؛ فإنّه في هذا الموضع به أولى، وإن توسّع بما جاز له فلا لوم عليه.

قلت له: فإن شكّ في أنّه وقع به ما ينجسه أو لا؟ **قال**: فهو على حاله من الطهارة حتّى يصحّ كونه، وإلا فالشكّ فيه لا يمنع من جواز استعماله، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان في آنية فتنجس كلّه إلا واحدا لا يعرفه منها، وقد حضرته الصلاة فاحتاج إلى الطهارة بالماء لأداء ما عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له أن يتطهر من أحدهما فيمسك عن ثوبه حتّى يجفّ بدنه، ثم يصلّي فيرجع إلى ما أصابه فيطهره من الثاني، ثمّ يتوضّأ فيصلّي مرّة ثانية، ولا يزال على هذا إلى آخرها، فإنّه لا بدّ من أن يأتي على الطاهر منها، إلا أنّ عليه من بعد أن يغسل بما لا شكّ في طهارته؛ إذ قد يحتمل في الآخر أن يكون من النجس على حال. **وقيل**: إنّه يصبّ من كلّ واحد في الآخر حتّى يستيقن /٥٦/ على نجاستها فيتيمّم لصلاته. **وقيل**

له: أن يتحرّى الطاهر منها فيتطهّر به ثم يصلّي. **وقيل**: إنّ له أن يعدل عنها إلى التيمّم؛ لأنّ كلّ واحد منها قد صار من المشكوك فيه، فتركه أولى به مثل أن يرجع إليه. **وقيل**: إنّ له في كلّ من هذه أن يتطهّر به لصلاته؛ لأنّ له حكم الطهارة حتّى تصحّ نجاسته. **وقيل**: إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غيّره من مفسد له، وإلا فهو على طهارته.

قلت له: فإن كان جميع ما فيها طاهرا إلا واحدا؟ **قال**: فهذه مثل الأولى فالقول فيها سواء، إلا ما زاد على الاثنين فإنّه لا يحتاج إليه في هذا الموضع على رأي من قاله؛ لأنّ أحد الماءين طاهر لا محالة، فلا معنى للمزيد عليه.

قلت له: وعلى هذا القول فيحتاج إلى أن يزاد على الفاسد منها بواحد، على حسب ما يكون لها من الأعداد؟ **قال**: نعم؛ لأنّ به وقوع المراد من تأدية اللازم بالطاهر على حال، وليس في شيء من تلك الآراء ما يدلّ على خروجه من السّداد؛ غير أنّي أرجح في القول رأي من يذهب إلى الماء إلى أنّه لا يفسده إلا ما غيّره؛ لقربه من الأصول.

قلت له: فالماء الرمد لا يمنع من أن يتطهر به /٥٧/ للصلاة، فيرفع الحدث على حال أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ في الأثر ما أفاد جوازه؛ ولن يصحّ معي في النظر على حال إلا هذا فيه؛ لأنّ المنع ليس له ما يدلّ عليه.

قلت له: فربّما يقع به ما يغيّره في لونه أو عرفه أو طعمه، من شيء طاهر في حكمه؟ **قال**: فلا يخرج به عن حدّ المطلق من الماء، ما لم يغلب على ذاته حتّى يستهلكه، فيلحقه بالمضافة حين لا يعرف بما له من الأسماء.

قلت له: فالمضاف إلى غيره ما هو، وما هذه الإضافة، أَوَلا تخبرني بها؟ **قال**: بلى، هي إضافة تخصيص إلى الواقع فيه، أو إلى الخارج منه على الخصوص؛ وفي

هذا ما دلّ في المضاف على أنّه نوعان، إلا أنّهما لحكم واحد، فهما فيه[١] متّحدان من غير ما شكّ في ذلك.

قلت له: إنّ هذا من مجمل القول في المضافة؛ أفلا تعرّفني في مرجوع يدلّني على ما لأفرادها من أسماء أعرفها يومئذ بها في كل نوع؟ **قال**: ألا وإنّ كلّ واحد من نوعيه جنس لما تحته من أنواع، تدلّ على أنّه كلا لما قد حواه من أشخاص جزويه[٢] بلا نزاع؛ لأنّ المضاف إلى الواقع فيه يأتي على جميع ما يحلّه من شيء يمتزج به، فينقله عن مطلق الماء حتّى لا يعرف، إلا أنّه فيكون مضافا إليه، نحو ما يكون من ماء الأرز /٥٨/ أو الباقلاء أو اللوبياج[٣] أو العصفر أو الزعفران، إلى غير هذا فيه، مما به يخرج عن أصله الذي كان عليه.

والمضاف إلى الخارج: منه ما يكون من المعدن أو البنات أو الحيوان؛ نحو ماء الملح أو الورد أو البطيخ أو القثاء أو الألبان[٤]، إلى غير ذلك.

قلت له: فالمعتصر[٥] من هذه الأمواه أو المستقطر، على سواء في هذا المعنى أو لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري وجه الفرق فأدلّ عليه من قول أهل الحقّ، إلا ما زاد في شبهه من الماء قربا، فعسى في التطهّر به أن يكون من الأبعد أولى، ولو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: جزوته. ج: جزؤيه. ث: جزؤته.

(٣) اللُّوباءُ ممدود؛ قيل: هو اللُّوبِياءُ، يقال: هو اللُّوبِياءُ واللُّوبِيا واللُّوبِياجُ؛ وهو مُذَكَّرٌ يُمَدُّ ويُقْصَر. لسان العرب: مادة (لوب). اللُوبياء (بالمدّ): حَبٌّ معروف وهو نوعان: أبيض وأسود. المغرب في ترتيب المعرب: (اللام مع الواو)

(٤) هذا في ج، ث. وفي الأصل: الأليان. وفي ق: الأولبان.

(٥) ق، ج، ث: فالمتعصر.

جاز أن يختلف في هذا في موضع، فلا أعلم في شيء من أنواعها الطاهرة مع عدم كون ضرره أنّه يمنع من جوازه شربا.

قلت له: فالمياه المضافة إلى ما له حكم الطهارة، تقوم في إزالة النجاسة وجواز التطهر من الجنابة، والتوضّؤ للصلاة مقام الطهور من الماء أم لا؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا[1] جوازه في حقّ من أعدمه أو منع منه، فربّما يجوز فيها على قول لعجزه عنه أن تكون مجزية له وحدها. **وقيل:** مع التيمّم. **وفي قول ثانٍ** ما دلّ على المنع من جوازها في شيء من هذا بالقطع. **وفي قول ثالث:** ما دلّ على أنّه يزال بها النجاسات؛ لأنّها طاهرة في نفسها، ولا تؤدّى به /٥٩/ العبادات، إلا أنّه نفى الكلّ من أنواعها، ولا شكّ أنّ الغسل لما[2] يكون من النجاسة في موضع لزومه أو جوازه من أنواع العبادة، في حقّ من رام وجه الله به يومئذ فأراده؛ ولعلّ التطهر من الجنابة والوضوء والصلاة وما أشبهها أن يكون مراده. **ويعجبني** لرأي من أجازها في هذا الموضع؛ لأنّها مشبهة للماء، فإن تيمم معها فهو الاحتياط لما فيه من الخروج في تأديته لما عليه على حال.

قلت له: فالذي يكون منها أقرب إلى الماء المطلق في ذاته شبها لما به من لطافة، أولى من الذي هو أبعد منه لما فيه من كثافة؟ **قال:** نعم، على رأي من يقول فيها بالإجازة؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على أنّه كذلك مع ما يؤيّده معي في النظر؛ لما به من المشاكلة من مزيد بقربه من المماثلة، زيادة على ما دونه في ذلك.

قلت له: وما أصابه من بدن أو لباس أو مأكول أو مشروب، أو وقع عليه من شيء طاهر، فهو على حاله من الطهارة لعدم ما به من بأس؟ **قال:** نعم؛ لأنّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، ج، ث. وفي الأصل: لا.

الماء طهور في نفسه، ومجاورة[١] الطاهر له لا يجوز أن يكون موجبه لفساده في طهارته، وإن كان خالطه لا من جنسه، وما خرج من أنواع طاهرة في الرأي أو إجماع، فله ما في أصله من حكم صح فيه فجاز /٦٠/ عليه، إلا لحادثة توجب في حكمه كون نقله إلى ما نزل إليه تارة من ذاته مع الإرادة أو عدمها، قياسا له بمثله، وأخرى في معارضة له من غيره، والله أعلم الموفّق لخيره.

قلت له: فالخلّ واللبن من بعده، أو ما يحلّ من الأنبذة، أيجوز أن يتطهّر بها للصلاة أو من الجنابة أو من قد[٢] أعدمه الماء مطلقه ومضافه، أم لا؟ **قال**: قد يمنع من جوازها في رأي من يقول إنّه لا يقع عليها اسم الماء مطلقا ومقيّدا؛ لأنّها في الخارج عن اسمه أبدا. **وفي قول آخر** ما دلّ على الإجازة؛ لما في الخبر عن النبي ﷺ أنّه قال في النبيذ: «ثمرة طيبة وماء طهور»[٣]. وفي الأثر: عن ابن عبّاس أنّه سئل عن الوضوء به فقال: ماء زلال، وثمر حلال. فإن صحّ، جاز في الخلّ لأن يكون على ما به لما بينهما من مشابهة. واللبن على هذا لاحق بهما؛ إلا أنّه لا بدّ من أن يكون على ما في المضافة من قول في التيمّم معها.

قلت له: وما لم ينخل من التمر في الماء، قدر ما يخرجه عن اسمه؟ **قال**: فعسى أن يكون بعد على حكمه، ولا أعلم أنه يصحّ فيه فيجوز عليه إلا ذلك.

قلت له: فإن خلط الماء باللبن فامتزجا؟ **قال**: فالحكم لأغلبهما، فإنّه أولى ما بهما على معنى ما جاء فيهما من قول المسلمين في ذلك.

---

(١) ق: مجاوزة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ٢٦٣؛ والطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٧١.

قلت له: فالماء المطلق إن خالطه شيء من مضافة على هذا يكون أم لا؟ **قال**: فالذي يقع لي في هذه أنّها مثل الأولى، فالقول فيهما واحد؛ لعدم ما يدلّ على الفرق إن صحّ ما أراه؛ وإلا فالرجوع إلى الحقّ أولى.

قلت له: /٦١/ فالذي يغسل به الآنية في حين من شيء طاهر، مثل الأطعمة أو ما يكون من عجين؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه لا يجوز أن يتوضّأ به، وعلى من فعله فصلّى به ما عليه أن يعيد صلاته. **وفي قول آخر**: ما دلّ على جوازه، وأنّه من المستعمل في رأي من قاله أولى، ما لم يغيّره ذلك.

قلت له: فإن طبخ بسر أو ريحان فغيّر لونه؟ **قال**: **ففي هذا قيل**: إنّه لا يجوز أن يتوضّأ به لصلاته، ولا أن يغتسل به من جنابة. **ويعجبني** رأي من لا يمنع من جوازه ما لم يخرج به عن حدّ المطلق إلى ما له من إضافة إليه.

قلت له: فإن سخن على النار فجعل فيه شيء من الريحان أو ما يكون له ريح طيبة أو لا من الأشجار، ماذا له من حكم في الطهارة به؟ **قال**: ففي الأثر: إنّه لا يجوز أن يتطهر به للصلاة؛ لأنّه مستعمل بالشجر، فلا تؤدّى به الفرائض، وإن طهر به ميت جاز؛ لأنّه لا فرض عليه. **وفي قول آخر**: إنّه (ع: إن) أريد به صلاح الشجر فهو مستهلك، وإن أريد به صلاح الماء وطيبه جاز. وقد مضى من القول ما دلّ في هذا على ما له من [حكم في][1] موضع تغيّره أولا وكفى.

قلت له: فإن وقع عليه في موضعه القائم به شيء من ورق الشجر أو ثمره، فبقي فيه حتّى تغيّر طعمه أو لونه؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع /٦٢/ من جوازه التطهر به؛ لأنّه من المستعمل في قول من رآه. وعلى العكس في **قول آخر**؛ لأنّه لم يستعمله أحد فيكون مستعملا. **وقيل**: حتّى يتغيّر لونه، لا ما عداه من طعمه أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حكم على في.

ريحه، فإنّه لا بأس به. **ويعجبني** رأي من يجيزه ما لم يبلغ به تغيّره حدّ الإضافة إلى ما وقع فيه ولا بدّ.

قلت له: فالماء المستعمل في قول المسلمين على حال ما هو؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه ما فارق البدن من الوضوء أو الغسل أو بقي عليه.

قلت له: وما فارقه من أحد هذين، فاجتمع في إناء أو غيره، هل يجوز أن يشرب على حال، وما أصابه من الأطعمة أو عمل به، جاز أن يؤكل أم لا، أو فرق بين الأمرين؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري به من قول يجوز أن يصحّ فيه لعدله، إلا ما يدلّ على جوازه في مثل هذا، إلا أن يكون استعماله فيما لا بدّ وأن ينجس من أجله، وإلا فلا يمنع من شربه، ولا من أكل ما يقع عليه، أو يعمل أو يعمل به؛ لأنّه بعد على طهارته وحلّه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير هذا أبدا.

قلت له: فإن تطهّر به أحد لصلاة أو من جنابة بعد زوال ما به من الأذى، هل لمن أراد أن يرجع إليه فيتطهّر به لشيء منها مرّة أخرى لأداء ما عليه أم لا؟ **قال**: ففي قول /٦٣/ الفقهاء ما أفاد المنع من أن تؤدّى به الفرائض من الوضوء أو الغسل من الجنابة؛ والماء يجوز لما به في نفسه من طهارة أن يزال به ما يكون من نجاسة على قول. **وقيل**: لا يجوز؛ لأنّه ماء قد هلك، فلا ينتفع به في شيء من نحو هذا، ما وجد الطّهور من الماء.

قلت له: فإن لم يوجد غيره، [مالقول فيه][1]؟ **قال**: فهذا موضع الرأي في حقّ من اضطر إليه يومئذ؛ لأداء ما عليه من فرض في الوضوء أو الغسل من الجنابة، لرأي من به أجازه على انفراده. **وفي قول آخر**: من (ع: مع) التيمّم. **وقيل**: لا يجوز على حال؛ لأنّه مستهلك. إلا أنّ الثاني من هذه الآراء **أعجب** إليّ لما فيه

(١) هذا في ق، ج، ث. وفي الأصل: فالقول. ولعلّه: ما القول.

من الاحتياط؛ لأنّه مع (خ: فعله) لا بدّ وأن يكون مؤدّيا لما عليه من فرض في وضوئه أو في غسله، فاعرفه.

قلت له: وما دام في البدن لم يباينه، جاز أن يمسح به في الوضوء أو الغسل؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنّ في قول أهل العدل ما يدلّ على أنّه يختلف في هذا الفصل؛ إذ لا يجوز أن يصحّ فيه ما خالفه على حال.

قلت له: وما باينه فوقع في الإناء الذي يتوضّأ أو يغتسل منه، فخالط ما به من الماء من بعد أن استعمل، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يفسد عليه ما في إنائه حتى يكون الرّاجع /٦٤/ إليه قدر ثلثه. **وفي قول آخر**: حتى يكون أكثر ما فيه. **وقيل** بجواز ما يكون في مقدار ما يجزيه لوضوئه أو غسله، أن لو اعترفه ناحية فلا يستفرغه[١]؛ لأنّه لم يستعمل مستهلكا، فيمنع من فعله.

قلت له: فإن فارقه من قبل أن يمسح به؟ **قال**: فعسى ألا يصحّ في هذا على حال إلا ما قيل فيه أنّه لا من المستعمل؛ لأنّه لم يجز عليه بعد حكم الاستعمال، والله أعلم، فينظر في ذلك كلّه، فإن صحّ جاز، وإلا ترك إلى ما لا شكّ في عدله.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن ماء في الوادي مجتمع في الحصى؛ قليل أو كثير، إذا نزح قلّ أو نقص، وإن ترك بعد النزح وبعد أن نقص، عاد بحالته الأولى؛ أيجوز أن يغتسل منه، ويستنجى منه، وتغسل منه النجاسة أم لا يجوز ذلك؟ فلا يجوز حتى يعلم أنّه يجري، وينظر إلى جريانه ببعر أو لغظ[٢]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يستفرعه.

(٢) هكذا في جميع النسخ. ولعله: لفظ؛ اللفظ: أَن ترمي بشيء كان في فِيكَ، والفعل لَفَظ الشيءَ؛ يقال: لفَظْتُ الشيء من فمي، أَلفِظُه لَفْظاً: رميته. لسان العرب: مادة (لفظ). وجاء في لسان العرب: اللَّغَظ: ما سقط في الغَدِير من سَفْيِ الرّيح؛ زعموا. مادة (لغظ).

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا إلا أن يكون في كثرته مقدار ما لا ينجسه إلا ما غلب عليه. **وفي قول آخر**: إذا اطمأنّ من أراد أن يتطهّر فيه إلى أنّه يجري جاز له في الاطمئنانة. **وعلى قول ثالث**: فيجوز في التطهّر فيه ألا يمنع في الحكم، وإن لم يصحّ جريانه ما لم تغيّره النجاسة،/٦٥/ وإن كان من غيرها فحتّى يكون مستهلكا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن ماء الوادي ليس بجار، إلا أنّ الوادي متصل فيه الماء، ولم يكن إلا قليلا أو منفسخا بعضه عن بعض، يجوز التطهّر به؟ فإذا كان متّصلا أو منفسخا وهو كثير فهو طاهر مطهر، لا يفسده إلا ما غلب عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ الكثير من الماء الراكد لا يفسده إلا ما غلبه من النجاسة فغيّره لونا أو طعما. **وفي قول آخر**: أو عرفا أو ما دونه من قليله في كلّ رأي؛ فالاختلاف في فساد ذاته بمجرّد ما لاقاه منها، ما لم تغيّره في أحد صفاته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يستبرئ بحجر أو مدر، ثم يرمي به في نهر أو غيره ثم يطير بإنسان، ينجس أم لا؟ فلا ينجس على أكثر الأقاويل من النهر، وأمّا الماء الراكد فينجس إذا كان قليلا، والله أعلم. **وفيه قول آخر**: إنّه لو رمي في البحر، والقول الأول أوسع.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا بالطهارة. وعلى العكس **في قول آخر**: وإن كان في البحر. **وقيل** بالفرق بين القليل والكثير، والراكد والجاري مثل النهر، ما لم يصح لون يغيّره /٦٦/ بالنجاسة في أحد ما به يغسل في الإجماع، أو على رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: في رجل في يده بول وقد ييس، فصبّ عليه ماء فطار به من ذلك الماء الذي صبّه على يده، أيكون الذي طار به نجسا أم طاهرا؟

الجواب: فاعلم أنّه طاهر حتّى يعلم أنّه لاقى النجاسة، والنجاسة غالبة عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنّه قد يجوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف في طهارته إن صح عليه أنّه مما لاقاها. **ويعجبني** من القول أن يكون طاهرا، حتّى يعلم أنّه قد غيّره ما قد خالطه من البول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك في رجل معه ثوب نجس فغمسه في الماء ورفعه، وجعل يحبسه[١] فطار [ما به][٢] من ذلك الثوب؟

الجواب: فاعلم أنّه إذا غمسه وأخرجه ولم يفركه[٣]، وأخرجه من الماء وخبشه[٤] بغير صبّ، فما طار فهو نجس، وإن كان يخبشه[٥] ويصبّ عليه، فما طار فلا بأس؛ لأنّه طاهر غالب للنجس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنّه لا يتعرّى على هذا من صبّه عليه من أن يلحقه معنى الاختلاف في طهارته وفساده. **ويعجبني** ما قاله فيه، /٦٧/ ما لم يصحّ تغيّره من النجاسة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ج، ث: يحيسه. ولعلّه: يخبشه.

(٢) ق: به ماء.

(٣) ق: يعركه.

(٤) خَبَش الشـــيء: جمعه من ههنا وههنا، وخُباشـــاتُ: ما يُتَناوَلُ من طَعامٍ أَو نحوِه؛ تُخَبَّشُ من ههنا وههنا، والخَبْشُ مثل الهَبْشِ سواء؛ وهو جمع الشيء. لسان العرب: مادة (خبش).

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يخبسه.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الماء الذي يجري من السيب، ويجتمع في حفرة السيب، ولا يرى فيه شيء من النجاسة طاهر؛ أيكون ذلك الماء طاهرا أم نجسا؟ وإنّما يجري من الحوض ممّا يستنجى به ويتوضّأ به، ويغسل منه الإناء أو اليد وأشباه ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت من الماء الجاري الذي يجري على السيب، على صفتك هذه لا بأس به، ولا ينجس حتّى يغلب عليه النجس (خ: النجاسة)، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي هذا الماء المجتمع في هذه الحفرة من الاستنجاء أو ما[1] يكون من الغسل لشيء من النجاسة، من قول الفقهاء اختلافا، ما لم يطهر عليه منها، ما لم يدلّ على تغيّره لونا أو طعما، وما تطهر به لا من نجاسة أو غسل به، شيء طاهر من يد أو إناء أو غيره، فلا قول فيه إلا أنّه بعد على طهارته جزما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل قعد على جنب النهر يستنجي، فجعل يغرف بيده الماء ويستنجي، فقام الرجل فوجد الماء الذي كان يسيل من استنجائه قد سال على ثوبه، أيكون ثوبه نجسا أم طاهرا، وكذلك /٦٨/ إن كان إناء، أيكون مثله أم لا؟

الجواب: فاعلم أنّ النهر مفارق للإناء، وثوبه طاهر؛ لغلبة الطاهر النجس، وأمّا من الإناء فما جاء من بعد الثلاث فهو طاهر، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدا من الفقهاء يدّعي في هذا الموضع فرقا بين النهر والإناء، ولعلّه لا ينساغ إلا أن يكون فيه بالسواء؛ لعدم ما يدلّ

---

(١) زيادة من ق.

على الفرق بينهما لاغترافه في كلّ منها لما به يتطهّر من الماء، فأيّ فرق بين الاغترافين؟ إنّي لا أرى إلا [ما التساوي][1] بين الأمرين؛ لأنّهما لمعنى واحد لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: مسألة: قال أبو الحواري: في الفلج يستنجي فيه رجل، فرجع يجري إلى خلف؛ فلا بأس عليه في ذلك، وكيفما يجري فهو جار، جرى خلفه أو أمامه.

(رجع إلى جواب أحمد بن مفرج) مسألة: ومنه: وعن سطح عليه نجاسة ثم يضربه الغيث، ويقطر على أهله، يفسد ذلك القطر ما أصاب أم لا؟

الجواب: إذا كان الماء غالبا جاريا فلا يفسده، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وللجاري حكم الغلبة حتّى يصحّ تغيّره بما يدلّ عليه، وإن كان واقفا فله ما فيه من قول في رأي، إلا أن يكون كثيرا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الزيادة: والماء الجاري /٦٩/ إذا كان يطرح في خبة ويجتمع فيها ولا يخرج منها؟ **قال:** إذا كانت أرض الخبة تشربه، مثل واد ورمل ومثله فهي بمنزلة الجاري، وإن كان يجتمع في موضع لا يشربه كالحوض ومثله؛ فذلك يفسد ما يقع فيه من النجاسة، إلا أن يكون كثيرا لا ينجسه شيء.

(رجع) مسألة: أحمد بن مفرج: وإذا كان الماء يخرج من الحوض بعد الاستنجاء ويجتمع في خبة، ما حكمه؟ **قال:** إن كانت الخبة قريبة ويدخل فيها لسان الماء، فالماء نجس لاجتماعه، وإن يكن لسان الماء من الثلاث العركات فما فوقها، فهو طاهر، وماء الخبة طاهر.

---

(١) ج، ث: ما الساوي.

(رجع) مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن الماء إذا كان يطرح في قلّة، ويجتمع فيها ولا يخرج منها، مثل أجل وغيره، هل يجوز الاغتسال من ذلك الموضع إذا كان الماء يطرح فيه؟ **قال:** نعم، ما دام يطرح فجائز الاغتسال من ذلك الموضع، وإن كان الماء مجتمعا في موضع وهو يجري؛ فجائز الاغتسال منه إذا كان الماء نحو قلة، والماء يجري منه فجائز أن يغسل منه نجاسة ولا تغيّره، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في هذا الماء المجتمع إن كان له مادة تجري إليه فتمده في الموضع ولا يخرج منه، فهو من الجاري في حكمه. **وفي قول آخر:** من الراكد، وعلى هذا /٧٠/ فيجوز عليه أن يلحقه من القول ما فيه. وإن كان يخرج منه، ولا يدخله شيء من جاريه جاز لأن يكون له ما في الجاري من حكم في جواز التطهر به من النجاسة على حال، ما لم تغيّره؛ لأنّه جارٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن ماء وجد فيه أثر كلب، هل ينجسه؟ **قال:** لا ينجسه حتّى يرى الكلب بعينه يطأ فيه.

[قال أبو نبهان](١): نعم، لما في الأثر عن أبي الحواري من دليل عليه، وعلى العكس من هذا في قول بشير أو سعيد بن الحكم، ولا ينبئك مثل خبير، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: قال غيره.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن الماء إذا وزق[١] فيه الغزل والجرجر[٢]، وهو اللوبياج والخوص[٣] والغضف[٤] ولم تغيّره، هل يجوز الوضوء به؟ **قال:** نعم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ في قول أبي الحواري ما أفاده فدلّ عليه وهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحواري: فيمن توضّأ أو تغسل بالماء قد استعمل لحاجة أو غسل به جرجرا أو صبغ به غزل نسج به، أو غسل به إناء من طعام أو غيره، أو طبخ به بسر، أو وزق فيه خوص أو غضف، ولم يجد ماء غيره وصلّى؟ **قال:** لم يجيزوا أن يتوضّأ بالماء المستعمل مثل الذي /٧١/ يقطر من الوضوء والغسل. وكذلك الذي يغسل به الإناء ويطبخ به البسر؛ فلا يجوز الوضوء بذلك، فمن توضّأ بذلك وصلّى فعليه الإعادة للصلاة. **وقول:** الذي يغسل به الإناء من غير نجاسة فلم يغيّره أولى من الماء المستعمل بالوضوء، ما لم يكن فيه نجاسة، وأولى من المطبوخ الذي فيه (خ: به) البسر إذا غيّره ونقله إلى ماء البسر. وأمّا الذي وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف فمن توضّأ بشيء من هذا وصلّى تمّت صلاته، وجد غيره أو لم يجد؛ لأن هذا على حاله، وهو أمثل من الماء المستعمل. فمن وجد

---

(١) زِقٌّ حابِسٌ: مُمْسِكُ الماء. تاج العروس من جواهر القاموس: فصل (الحاء مع السين)

(٢) الجَرْجَرُ: الفُولُ في كلام أَهلِ العراق، ويُكْسَرُ؛ كذا في كتاب النَّبات. تاج العروس من جواهر القاموس: (جذمر).

(٣) الخُوصُ: ورَقُ المِقْلِ والنَّخْلِ والنَّارَجيلِ وما شاكلها؛ واحدتُه خُوصة. لسان العرب: مادة (خوص).

(٤) الغَضَفُ: خوص جيّد تتّخذ منه القِفاع التي يُحمل فيها الجهاز كما يحمل في الغرائر، تتّخذ أعدالاً؛ فلها بقاء ونبات شجره كنبات النخل؛ ولكن لا يطول، ويُخرج في رؤوسها بُسْراً بَشِعاً لا يؤكل. لسان العرب: مادة (غضف).

ماء مستعملا مثل ما وصفت من طبيخ البسر أو غسل الإناء، فمن لم يجد ماء غير هذا فليتوضّأ به ثم يتيمّم ثم يصلّي. وأمّا الذي يجد الماء القاطر من المتوضّئ أو الغاسل فإنّه يتيمّم ولا يتوضّأ به؛ لأنّه قد هلك. والماء الطاهر أولى من هذه المياه إذا وجد، والله أعلم.

(رجع) مسألة: والماء المستعمل فهو طاهر للشرب، وأمّا الوضوء فلا.

[قال غيره: أبو نبهان](١): صحيح، إلا أن يكون مستعملا في إزالة ما به يفسده فيمنع من شربه إلا من ضرورة إليه؛ وإلا فهو طاهر، وإن لم يجز أن يتوضّأ به /٧٢/ إلا أن يكون على رأي في حقّ من لم يقدر على الطهور في حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قال غيره: وفي المصنّف: وقد أجازوا الماء المستعمل لغير الوضوء إذا كان طاهرا، مثل غسل الثياب والأنجاس؛ ألا ترى أنّ الماء الواحد يغسل به الثوب في الإناء ما لم تكن به نجاسة، فأجازوا ذلك ولم يجيزوا مثله في الوضوء.

وكذلك ماء العجين يغسل به الأواني، ولا يجوز به الوضوء، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وجدت مسألة في كتاب المصنّف: والماء الراجع من البحر لا يستنجى به، ولا يغتسل به النجاسة، عرّفني –رحمك الله– ما صفة هذا الماء الراجع من البحر، ومن أيّ سبب لا يستنجى به، ولا يغسل به النجاسة؟

الجواب: إنّي لا أعرف معنى هذه المسألة، وعندي أنّه لا بأس بالاستنجاء وغسل النجاسات من ماء البحر إذا كان راجعا، وله جريان يجري إلى البحر أو

(١) ق: قال غيره.

إلى غيره، /٧٣/ وهو عندي بمنزلة الماء الجاري، وعسى لهذه المسألة تأويل غير هذا، أو عن قومنا الذين لا يجيزون الوضوء بماء البحر، والله أعلم.

[قال غيره: أبو نبهان](١): حسن معنى ما قاله؛ لأنّه من الطهور في الأصل، ورجوعه لا يقتضي في ذاته فسادا يمنع من جواز التطهّر به في العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الماء إذا كان مجتمعا في حوض قدر مكوك أو مكوكين، ويجري عليه الماء من أعلى منه، أو كان يجري منه من أسفل، هل يجوز منه الاستنجاء أو غسل النجاسات، وإذا كان أحد يتوضّأ من هذا الماء وانقطع من أعلى ومن أسفل، ولم يكن ختم وضوءه(٢)، هل يجوز له أن يتمّ وضوءه في الحوض ولم ينجس منه، أم يكون هذا الماء مستعملا، وإذا كان يجري من أعلى، أو كان يجري من أسفل ولم يجر من أعلى، هل بينهما فرق في الجواز، وهو على ما وصفت لك في قلّته أو كثرته؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: على ما سمعته من الأثر أنّ الماء إذا كان واقفا، ويطرح عليه الماء من أعلى، أو كان يخرج منه(٣) الماء الجاري من أسفل ولم يكن يطرح عليه من أعلى شيء؛ إنّ مثل هذا يجري فيه الاختلاف؛ **قول:** /٧٤/ حكم هذا الماء [حكم الماء](٤) الجاري لا ينجسه إلا ما غلب عليه. **وقول:** حكمه غير جارٍ؛ فعلى هذا القول إن كان هذا(٥) الماء قليلا قدر صاع أو صاعين إذا وقع

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: وضوء.

(٣) ق: منها. وكتب فوقها: منه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

فيه أحد بنجاسة أفسده ولو لم تغلب عليه النجاسة. **ويعجبني** التنزّه إن كان هذا الماء الذي يطرح عليه الماء الجاري، ولا يخرج منه في رمل أن يجوز الاغتسال فيه؛ لأنّه في الاعتبار يغور في الوادي، وإن كان في مكان صلب **فيعجبني** التنزّه عنه إذا وجد غيره.

وأمّا إذا كان يتوضّأ من الماء الجاري فانقطع قبل أن يتمّ وضوءه، وكان الماء قدر صاعين أو صاع؛ فلا بأس عليه أن يتمّ وضوءه فيه، حتّى يغلب عليه الذي يقطر من جوارح المتوضّئ ويكون أكثر منه، فحينئذ لا يجوز الوضوء منه، والله أعلم.

[**قال غيره: أبو نبهان**][1]: نعم، **قد قيل** في المجتمع من الماء إذا كان له مادّة تجري إليه فتمدّه في الموضع، ولا يخرج منه: إنّ له حكم الجاري، فيجوز لمن أمكنه أن يتطهّر فيه لوضوئه أو من الجنابة أو ما يكون من [نجاسة؛ لأنّه جارٍ، فلا يمنع على قياده من أن ينتفع به في شيء من][2] هذا قلّ أو كثر؛ إذ لا ينجسه إلا ما غيّره، فأظهر كون فساده. **وفي قول آخر**: إنّ له حكم الراكد، وعلى هذا فلا يغسل فيه شيء من الأنجاس، إلا أن يكون في مقدار ما لا
يفسده لكثرته إلا ما غلب /٧٥/ عليه، ولا يتطهّر من الجنابة فيه، ولا يتوضّأ حتّى يكون قدر صاع في الغسل أو قدر مدّ في الوضوء لا ما دونه عند أهل العدل، إلا أن يكون في حقّ من يعرفه من غير ما شك أنّه لو اغترفه ناحية لم يستفرغه في وضوئه أو في اغتساله، فإنّه قد يجوز على قول لأن يصحّ له فيجزي؛ لأنّه ليس بمستهلك في رأي من قاله فيمنع من جواز استعماله. **وقيل** بجوازه ما لم يكن الراجع من مستعمله أكثر منه، وفي هذا ما دلّ على ثبوته في نصفه. **وفي قول آخر**: ما

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) زيادة من ق.

لم يبلغ ثلثه، وفي هذا ما دلّ على المنع من جواز ما قد بلغه. **وقيل:** حتّى يكون قدر ثلثه، وإن كان له مادة تخرج منه بلا أن يدخل إليه شيء يجري عليه، فالقول فيه إنّه جارٍ وله حكم الجاري في عدل النظر، وشاهد ما صحّ في الأثر، حتّى بقي من أظهره[١] أن يكون قد علم فيه اختلافا بعدما ذكره.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أبصره ما دلّ على أنّ له في الأمرين حكم الجاري معه، فلا يمنع من أن يتوضّأ فيه أو يتطهّر من الجنابة، أو يغسل ما يكون من النجاسة ما لم تغيّره، ولو لم يدرك منه إلا قدر ما به ينتفع، وإن عاد إليه ما قد تطهّر به فلا ضرر فيه. والقول بالمنع من القليل من راكده أن يغسل فيه النجاسة لا في إجماع عليه؛ لما به من /٧٦/ رأي ألا يفسده على حال إلا ما غيّره. وعلى قول من لم يجزه، فإن اطمأنّ القلب إلى جريانه من تحت الرمل أو الحصى لما به من أدلّة تقرّبه من ذلك في مكانه، جاز في الاطمئنانة. **وقيل:** لا يجوز حتّى يرى، ولعلّ هذا في الحكم وما قبله في الواسع لمن فعله على هذا

الرأي. وإن كان يتوضّأ من الجاري فانقطع جريه قبل تمامه، جاز له أن يتمّه فيه ما لم يبلغ به إلى الراجع إليه، إلى حدّ ما لا يصحّ معه لهلاكه في أحد ما قيل، أو على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي اللجل[٢] إذا كان فيه ماء ولا يخرج منه الماء، أيجوز الغسل من الجنابة، وغير الجنابة، والوضوء للصلاة، وغسل الثوب، وغسل الأواني، أم لا يجوز؟

الجواب: إنّه مكروه ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ج. وفي الأصل، ث: أطهره.

(٢) ث: اللحل.

[**قال غيره: أبو نبهان**][١]: **قد قيل** في الغسل من الجنابة: إنّه يجزي[٢] فيه صاع، وفي الوضوء مدّ من ماء، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا من قول أهل العدل، وعلى من قدر عليه أن يؤدّي به ما قد لزمه، فإن أمكنه أن يتناوله فيتطهّر به ناحية، فهو الذي أحبّه، وإن يتوضّأ أو اغتسل فيه، أو كان ما به يمسح منه يرجع إليه، وليس له مادة تدخله أو تخرج منه؛ جاز لأن يجزيه على قول إذا كان /٧٧/ في اعتباره؛ لأنّه لا يستفرغه فيستعمل مستهلكا. **وعلى قول ثان**: فيحتاج في غسله إلى صاعين، وفي وضوئه إلى مدّين؛ كيلا يكون ما به ترجع أكثر منه، [فيرجع في][٣] جوازه في رأي من قاله. **وعلى قول ثالث**: فيحتاج إلى ما زاد على ثلاثة أصواع في تطهيره من الجنابة، وعلى ثلاثة أمداد في وضوئه؛ لئلا يكون الراجع إليه مقدار ثلاثة[٤] لرأي من لا يجيزه معه. **وعلى قول رابع**: فلا يحتاج إلى المزيد على ثلاثة أمثاله؛ لرأي من أجازه حتّى الثلث بكماله، فإن جاوزه إلى ما فوقه فزاد عليه فلا جواز له في رأيه، وإن كان ما دونه الصاع في غسله، أو المدّ في وضوئه يجزيه لما قد عرفه من نفسه عادة أن لو اغترفه، جاز على رأي في هذا من تضعيفه لجوازه في كلّ قول من هذه الآراء أن يكون على مقداره. وأمّا أن يغسل فيه النجاسة حتّى يكون كثرته قدر ما لا ينجسه إلا ما غيّره، وإلا فلا. لا على رأي من يقول في الماء ألا يفسده إلا ما غلب عليه، غير أنّ ما قبله أكثر ما فيه من القول، وهذا أقرب إلى الأصول؛ فالعمل به سائغ في العقول، والله أعلم.

---

(١) ق: قال غيره.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجري.

(٣) ق: فيمنع من.

(٤) ق: ثلثه.

(رجع) وهل يجوز إذا كان يزجر عليه، وليس بمطلوق، أو يكون مطلوقا ولا يزجر عليه؟

الجواب: يجوز إذا كان يزجر عليه أن يهبط /٧٨/ عند [مدخل الماء، وإن كان مطلوقا يهبط عند][(١)] مخرجه، والله أعلم.

[قال غيره: أبو نبهان][(٢)]: قد مضى في هذا ما دلّ على ما فيه من حكم جاز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والماء إذا كان قدر جرّة أو جرّتين أو ثلاث، فوقعت فيه نجاسة ولم تغيّره، أيكون التيمّم أولى من هذا، أيجوز الوضوء منه؟

الجواب: إنّ التيمّم أولى من هذا الماء عندي؛ لأنّ هذا ماء قليل، إذا كانت النجاسة التي حلّته من الذوات، وحدّ ذلك **فيما يعجبني** إذا كان أقلّ من أربعين قلّة، والله أعلم.

[قال غيره: أبو نبهان][(٣)]: صحيح، إنّ التيمّم أولى من هذا الماء؛ لنجاسته في أكثر قول الفقهاء، وعلى العكس من هذا في قول من لا يفسده إلا بما غلبه فغيّره. **ويعجبني** من لم يقدر على ما لا شبهة فيه، ألا يتركه ما به فيما عندي من الصعيد أولى؛ لما في السنّة من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الماء المستعمل إذا كان في الحكم طاهرا، أيطهّر النجاسة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ج، ث: قال غيره.

(٣) ق، ج، ث: قال غيره.

الجواب -والله الموفّق للصواب-: الماء المستعمل الذي يغسل به الأوعية ومثله، فهو عندي يطهّر النجاسات. وأمّا الماء الذي مطبوخ به شيء من الحبوب، أو كان مضافا /٧٩/ إلى شيء من الأشجار، الذي خرج منها مثل السكر والبطيخ؛ ففيه اختلاف. وأمّا الذي يقطر من الإنسان عند الوضوء فهذا مستهلك لا ينتفع به عندي.

[قال أبو نبهان](١): قد مضى من القول في هذا ما دلّ على ما له من حكم في كلّ موضع وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وكذلك الماء الجاري تغسل فيه الذبائح وأشباه ذلك من النجاسات، وإذا رفع منه في الكفّ يرى صافيا ورائحة الدم باقية فيه، وربما يوجد طعم الدم ورائحته واللون صافيا، أيكون حكمه طاهرا أم لا؟

الجواب: حكم الماء طاهر، إلا ما غلب عليه، والله أعلم.

[قال أبو نبهان](٢): صحيح، وإنّه لحكم الجاري والكثير من الراكد، ولا أعلم أنّه يختلف في هذين، فإن غيّره في طعم أو لون لم يصحّ فيه إلا أنّه من الفاسد أو في الرائحة ما دلّ على أنّ بها قولين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: في غلوب النجاسة للماء حتّى تغلب عليه في اللون والطعم والرائحة على الإجماع، أم على الانفراد؟ **الجواب**: إذا غلبت عليه بلون أو طعم أو ريح، فحكم نجاستها ساعة تبين منها أحد هذه المذكورات، والله أعلم.

[قال أبو نبهان](٣): /٨٠/ صحيح.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) ق، ج، ث: قال غيره.

(٣) ق، ج، ث: قال غيره.

مسألة وجدتها في رقعة: وفيمن يمسح من إناء، والماء الذي يرجع من يده يرجع في الإناء ولو أنّه لم يرجع في الإناء، ولو أنّه لم يرجع كان يكفيه؛ **فمعي أنّه** يخرج في **بعض القول:** إنّه ما لم يكن الماء المستعمل أكثر من الآخر، أو يكون الماء الحي غير المستعمل يجزيه لوضوئه في الاعتبار أنّ ذلك يجوز، ولو لم يبق في الإناء شيء، إلا أنّه يصبّ على بدنه عند الوضوء أكثر مما يجزيه إن اقتصد، وكان يرجع في الإناء، والماء يدخل إلى الماء قبل وضوئه إذا كان في الاعتبار فيه أن وضوءه الواجب قد قام في معاينة بالماء الحيّ، كان ذلك سواء في
صحّة الاعتبار فيه لمعنى من المعاني، وهو سواء عندي. وإذا كان يصبّ أكثر ممّا يكفيه، **فمعي أنّه** ما تساقط عن جارحة أو زائل موضع الاستعمال منه قبل أن يجري عليه حكم الاستعمال؛ فهو غير مستعمل.

[قال أبو نبهان](١): صحيح، إلا أنّه إن كان في مقدار ما يجزيه لوضوئه لا ما زاد عليه، فلا بدّ من أن يختلف في جوازه على هذا من رجوعه إليه، استفرغ الكلّ أو(٢) بقي منه شيء، فالرأي لازم بما فيه من قول بالمنع. **وقول** بالإجازة، وإن زاد ماؤه على قدر ما به يصحّ له قدر ضِعفه، فاستهلكه /٨١/ في سرفه(٣)؛ فعسى في هذه أن يكون أقرب من الأولى، وما زاد على الواسع في الوضوء من صبّه على العضو بعد كماله، أو زال عنه مفارقا له قبل استعماله فلا يصحّ فيه، إلا أنّه بعد على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شرفه.

ومن غيره: وفي المصنّف: ومن توضّأ من ماء، والماء يقطر من جسده في الإناء، فلا يجوز الوضوء بالماء القاطر من جسده؛ لأنّه مستعمل، فإن كان الراجع من جسده في الإناء أكثر من الذي توضّأ منه، فقد فسد عليه وضوؤه والصلاة. وإن كان الماء المتوضّأ منه أكثر من الماء الراجع من جسده فلا بأس. **وقيل**: الماء الراجع من البحر لا يستنجى به، ولا يغسل به النجاسة. **وقيل**: إن كان الراجع من ماء المتوضّئ الذي يتوضّأ منه الثلث أفسده، والله أعلم. **وفي موضع**: وما وقع في الإناء من غسله فلا بأس، إلا أن يكون من الاستنجاء. **وقيل**: قال رجل للحسن البصري: إنّي أتوضّأ فيصبح الماء في إنائي؟ قال: ويلك، وتملك نشر الماء؛ أي ما ينتشر منه ويفرق. **ويقال**: جاء القوم نشرا أي متفرقين. **ويقال**: اللهم اضمم لي نشري؛ أي ما انتشر من أمري.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: من توضّأ بماء، فاجتمع ذلك في /٨٢/ إناء، ثمّ توضّأ به رجل للصلاة وصلّى، فإنّه تنتقض صلاته.

(رجع) مسألة: أظنّها عن الصبحي: والماء السائل من الاستنجاء من البول والغائط إذا كان يجتمع في مكان أو ينتهي إلى مكان ويتفرّق فيه، أيكون حكم ذلك المكان في طهارته ونجاسته، والفسح عنه للصلاة؟ فالماء الجاري طاهر، وفي طهارة لسانه اختلاف؛ فإذا اجتمع لحقه معنى الاختلاف باختلاطه مع أوله، وإن غلبت عليه النجاسة فسد وقطع الصلاة فيما دون ثلاثة أذرع، ويفسد طينه وثراه على قول.

[قال غيره: أبو نبهان](١): صحيح، إلا أنّه مع غلبته النجاسة على الماء يفسد الموضع ما دام رطبا، فإذا يبس طهر، ولا بأس بثراه. **وقيل**: حتّى ييبس الثرى أيضا.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

وقول آخر: إنّ هذا على الخصوص فيما به يغسل من الذوات مثل: العذرة أو الدم. **وقيل**: على العموم لما يكون من نجاسة، والله أعلم، فينظر في جميع ما في هذا الفصل ما كان من قولي، أو نقلته من قول غيري، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بالعدل، والسلام.

الباب الرابع في الآبار وما ينجسها وما يلزم من نجسها، وفي نزحها وتطهيرها ووجود النجاسة فيها، وما أشبه ذلك

ومن كتاب المصنّف: والبئر الكثيرة /٨٣/ الماء التي لا تنزح فإنّه لا ينجسها شيء. **وفي موضع:** والبئر إذا لم تكن تنزح، فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها. ويقال للبئر الواسعة الكثيرة الماء: الجمّة.

مسألة: وقد روي عن النبي ﷺ أنّه سئل عن البئر إذا وقعت فيها النجاسة، قال: «مثل البحيرة»[1]، يصف لهم بئرا بالمدينة. والبحيرة: هي التي لا ينقص ماؤها، قليلا ولا كثيرا. وأمّا ما يحمل النجاسة فإذا كانت تمّد الزاجر. **وقالوا:** غير ذلك.

وعن ابن محبوب: إذا خرجت دلوا ملاء، ودلو نصفا، فلا ينجسها شيء مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها.

مسألة: والبئر البدعة التي لا زاجرة عليها، إذا وقع فيها الأمحاة نجستها على قول من قال إنّها سبع. **وقيل:** إذا وقع الغول في البئر وأخرج حيّا إنّه ينجسها. وإذا وقع الجنب في بئر قبل أن يغسل الأذى، واغتسل فيها ولبس ثيابه، فإن كانت هذه البئر مستبحرة لم يفسدها، وإن كانت غير مستبحرة فقد أفسدها، وما مسّ من ثيابه من مائها فاسد. فإن خرج من هذه البئر ووقع في بئر أخرى، فاغتسل فيها وبدنه رطب من ذلك الماء الفاسد فقد أفسدها أيضا، وكذلك البئر /٨٤/ الثالثة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦٦؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٦؛ وأحمد، رقم: ١١٢٥٧.

وقد قالوا: البئر المستبحرة التي لا تنزحها الدلاء. **وقول**: التي فيها قامتا ماء. **وقول**: إذا كان فيها من الماء أربعون قلّة. **وقول**: إذا كانت لا تنزح، كثيرة الماء، لا يذهب في ذلك إلى حدّ من القامة، ولا عدد من القلال، إلا قوله إذا كانت لا تنزح. واختلفوا في النزح؛ **فقول**: إذا نقصت البئر عن حالها التي يكون عليها فقد نزحت. **وقول**: ولو نقصت عن حالها ما كانت تقف على حال يخرج دلاءها ممتلئة، وهي غزيرة لا تنزح. **وقول**: ولو كانت الأدلاء لا تخرج ملآنة، إلا أنّها دائمة على حالة تخرج الدلو منها أكثر من نصفه فصاعدا فهي لا تنزح، وإن كانت لا تغترف بالدلاء إلا الأقلّ فهذه تنزح.

مسألة: واختلفوا في نزح البئر؛ **فقول**: التي لا تنزح هي التي لا ينقص ماؤها من النزع، ولو اختلفت عليها الدلاء ودامت. **وقول**: ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها فهي مستبحرة، وذلك ليس بنزح، وإنما النزح الفراغ والنقصان المضرّ بالزاجرة. **وقول**: ولو كانت تنقص حتّى يخرج الدلو بنصفه أو ثلثه، فليس ذلك بنزح، وتلك مستبحرة ما لم يفرغ إذا أمسكت على ذلك، وأمّا إذا خرج من الدلو أقل من نصفه فليس بمستبحرة. **وقول**:/٨٥/ إذا نزح منها أربعون دلوا فلن تنقص فهي بحر. **وقول**: إذا نزع منها أربعون دلوا ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به إلا بالمضرة، فهي بحر، والله أعلم. **وقول**: إن المستبحرة هي التي إذا قام عليها الرجل الشديد استقى منها حتّى يغلب بدلوها، ولا تنزح فهي مستبحرة. **وقول**: **قال الشيخ**: إنّها إذا نزح منها أربعون دلوا بدلوها في مقام واحد، فهي مستبحرة، والله أعلم.

مسألة: وإن كانت بئر فيها عين تطرح، فإن ماءها بمنزلة الماء الجاري، ولا ينجسها إلا ما غلب عليها.

مسألة: ومن اغتسل حيث يصبّ الماء من دلو الزاجرة من جنابة، ورجع من ذلك الماء إلى البئر، فذلك ماء جار، لا يفسده الاغتسال فيه، ولا ما مضى له، ولا ما رجع إلى البئر منه.

مسألة: وإذا وقعت في البئر ميتة، فخلا لها فيها ما شاء الله، حتّى ذهب لحمها فلم يبق فيها إلا العظام، ولم يبق في العظام شيء من الدسم ولا اللحم فلا بأس بها، ولو بقي من العظام شيء فيها.

وفي موضع: إن كان فيها عظام ناس موتى ليس فيها لحم أو دسم؛ فلا بأس على من توضّأ أو غسل ثيابه منها، وإن وقع عظم ميتة في بئر فلم يتغيّر لون الماء ولا طعمه فلا بأس به، والعظم /٨٦/ طاهر إذا خلا من اللحم والدسم.

مسألة: وإذا وقع عظم في البئر فأراحت، وفي العظم بقية من اللحم أو لا بقية فيه، وكان من ذبيحة ذكية، فلا ينجسها، ولو وجدت فيها رائحة فاسدة. وإن ماتت الغيلمة[1] في البئر لم يفسدها، بريّة كانت أو بحريّة. وإن ماتت حيّة من حيّات البحر في البئر أفسدتها؛ لأنّه قيل: إنّ الحيات من البئر يدخلن البحر في السيول، والحيات ليس من السمك.

مسألة: وإهاب الحيّة الذي ينسلخ منها إذا كان فهو طاهر، وإذا لم يعلم واحتمل ذلك ففي الحكم: لا ينجس حتّى يعلم أنّه نجس.

مسألة: وإذا مات كلب في بئر وانهدمت وصارت هي والأرض سواء، ثمّ حفرت وأخرج عظام الكلب ولحمه، وظهر الماء من التراب فذلك طاهر. وإن كان اللحم والعظام في الماء نجسته حتّى ينزح، ولا بأس بما بقي فيها من الرائحة إذا نزحت.

---

(١) قال الفراء: الذكر من السَّلاحِفِ: غَيْلَمٌ، والأنثى سُلَحْفَاةٌ في لغة بني أسد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب (السين)

مسألة: وإذا مات إنسان في بئر ولم يخرج منها حتّى خلا له أكثر من عشر سنين، واحتاج أصحاب البئر إليها فحفروها فجائز، وإن وجدوا له عظاما أخرجوها ودفنوها، والله أعلم.

مسألة: والوزغة[١] إذا وقعت في بئر ولم تمت لم ينجسها، فإن ماتت في بئر لا تنزحها /٨٧/ الدلاء لم تنجسها. وكذلك الفأرة إن وقعت في بئر وهي حية لم تفسدها[٢]، وكذلك الدجاجة.

مسألة: ومن بال وتجفّف بحجر فسقط الحجر في البئر، فإن كان الحجر وقع على كوّة الذكر وقد ييس من البول، فالحجر طاهر حتّى يعلم أنّه قد أصاب الحجرَ شيء من البول من ذكره، وأنّه لاقى الحجر موضع البول وهو رطب، فلزق منه شيء بالحجر ولو قلّ، فإن البئر إذا كانت قليلة الماء أفسدتها النجاسة ولو قلّت عند بعض الفقهاء.

مسألة: ومن بات في بيت جاهلا به، فبال في الليل في بئر ثمّ علم ولم يُعلمهم حياء؛ فلا شيء عليه حتّى يعلم أنّ البول وصل إلى البئر، وأنّه ينجسها
ما وقع فيها من البول فهنالك عليه إعلامهم أو نزحها، وهي على الطهارة حتّى يصحّ معه فسادها.

قال هاشم الخراساني: إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسد ذلك الماء.

---

(١) الوَزَغُ: دُوَيْبَّةٌ، التهذيب: الوَزَغُ سَوامُّ أَبْرَصَ، ابن سيده: الوَزَغةُ سامُّ أَبرصَ، والجمع وَزَغٌ وأَوْزاغٌ، ووِزْغانٌ ووُزْغانٌ، وإِزْغانٌ؛ على البدل. لسان العرب: مادة (وزغ).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يفسدها.

قال أبوالحواري: [من ألقى][(١)] النجاسة في بئر قوم فإنّه يلزمه إخراجها إن كلّفوه، ويخرج النجاسة بلا رأيهم، ولا ينزحها إلا برأيهم؛ لأن الماء لهم وهم أولى به.

قال غيره: إذا كانت النجاسة قائمة في البئر حدثا لزمه إخراجها للمضرّة، وإذا لزم نزح البئر بالاتفاق كان ذلك /٨٨/ حدثا.

مسألة: وعن دابّة وقعت في بئر أو طير حيّ أو ميت، ولم يعلم صار ذلك إلى الماء أو لم يصر، مات أو لم يمت، فلا تفسد البئر حتّى يعلم أن الطير أو الدابة قد ماتا في الماء.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: لا بأس بماء الزاجرة إذا جرى الحبل في بول البقر عند الزجر، ثمّ يسحب في التراب ثمّ يدخل الماء؛ لأنّ ذلك لا يمتنع منه، وإن وقع الحبل الذي فيه البول في الماء ولم يسحب في التراب أفسده.

قال غيره: إنّ الحبل إذا أصابه البول ونزل في ماء البئر، فإنّه لا ينجس ماؤها لكثرته. وإن كانت بئر الزاجرة ينجسها الحبل إذا أصابه البول وهو متغيّر من التراب، فلزوم التراب معه لا يرفع حكم تنجيسه في الوقت. وعندي أن الاحتجاج بمثل هذا يصعب على مدّعي التفرقة بين حكمهما، والله أعلم. فأمّا قوله: فإنّ الناس لا يمتنعون من ذلك، فيجب أن يكون بالحكم في ذلك واحد، والأخذ لأجل المشقة، وهما متساويان في باب النجاسة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد: وإذا حكم على البئر بحكم النجاسة، ونزحت إلى أن يقلّل الماء النجس، ويزيد الماء الطاهر من العيون، فيغلب عليه فيصير الحكم له، وليس لنزح ذلك مقدار /٨٩/ يرجع إليه بتحديد ومنتهى عدد؛ لاختلاف كثرة

---

(١) ق: ما ألقي.

النجاسة وقلّتها، وصغر البئر وكبرها وما نزح منها. **وقول**: ينزح ما فيها من الماء قبل أن تنزح.

وروي أن ابن عبّاس أمر بزمزم وقد مات فيها زنجي، أن تسدّ عيونها بعد إخراجه منها، وتنزح حتّى يفرغ ماؤها. **وقيل**: إنّه لما أمر بنزحها فغلبهم الماء أمر بسدّ العيون بالمطارف[1]، فإن قدر على سدّ عيون البئر فعل في نزحها ما أمر ابن عبّاس في زمزم، فإن لم يقدر على ذلك فالمستحبّ أن ينزف منها مقدار القائم فيها، والله أعلم.

وفي موضع: وإن وقع في بئر آدميّ فمات فيها؛ أخرج منها وأخرج ماؤها كله، فإن لم يقدر على إخراجها فهي نجسة ما دامت عينها قائمة حتّى يخرج، فإن ذهبت أعيان النجاسة من الماء القليل أنزحت (خ: زجرت) البئر وقد طهرت، والاختلاف بين الناس في مقادير الماء والنجاسة، وفيما نزح من الآبار.

مسألة: أبو سعيد: إذا كانت البئر لا تنزح فلا تنجس، إلا حتّى تغلب عليها النجاسة بلون أو عرف أو طعم، فإذا غلب عليها نزح منها من الماء ما تغيّر وغلب عليه من حكم النجاسة؛ ليس لذلك حدّ من قلّة /٩٠/ أو كثرة، إلا زوال ذلك الغالب، وهو بدلو واحد أو ألف دلو.

مسألة: وإذا وقع في بئر ميتة فتقطعت فيها، ونزحت البئر وبقيت الرائحة في الماء؟ **قال أبو مروان**: الماء فاسد، ما دامت الرائحة فيه. **وقال أبو مالك**: الموجود في الأثر: لا بأس بالرائحة.

وفي موضع: لا بأس بما بقي في البئر من الرائحة إذا نزحت بما قال به المسلمون.

---

(١) المطرف: رداء أو ثوب من خزّ مربّع ذو أعلام (ج) مطارف. المعجم الوسيط: حرف (الطاء)

مسألة: وإذا وقعت عذرة أو ميتة في بئر فغلب ريحها، وهي كثيرة الماء لا تنزحها الدلاء، فإنّها تفسد ما دامت النجاسة فيها، فإن أخرجت منها أو[١] نزحت وبقيت الرائحة في مائها فلا تفسدها، ولكن إن تقطعت فبقي منها شيء لم يخرج من البئر، وبقيت رائحة في مائها فإنّه فاسد، حتّى يخرج ما بقي من النجاسة أو تذهب منها. وإن وقع في بئر نجاسة وكانت كثيرة الماء لم ينجسها إلا ما غيّرها، وإذا لم يغيّرها فهي طاهرة، وإن كانت قليلة الماء أخرج ما وقع فيها من عذرة أو قملة أو ما أشبه ذلك، ويجف ما على وجه الماء وتنزح. وإن كانت عذرة رطبة رقيقة نزحت، وإن كانت غليظة يجف ما على وجه الماء ما قدر عليه، ونزحت على ما قيل بالدلو المعروف /٩١/ لنزحها وقد طهرت. **وبعض قال**: تدفن ولا يؤخذ بذلك.

مسألة: وإذا وقعت نجاسة في بئر وهي تزجر، فإذا أخرجت النجاسة أجزأها ما زجر منها أربعين دلوا، وذلك إذا كانت النجاسة تفسدها لقلّتها، وأمّا إذا كانت لا تنزح فهي طاهرة ما لم تغلب عليها النجاسة.

مسألة: وإذا كانت بئر تزجر ويستقى منها للشرب بدلو غير دلو الزجر، فإنّها تزجر بدلو الزجر، إلا أن تكون لا تزجر وإنّما هي للشرب والوضوء، فتنزح بدلوها أربعين دلوا. وإن كان عليها دلو كبير فليس لهم أن ينزفوها بأصغر منه، فإن نزحوها بالأصغر على حساب الأكبر جاز ذلك، وكذلك إن نزحوها بدلو أكبر من دلوها على حسابه جاز ذلك.

قال أبو سعيد: تنزح بالأوسط من الدلاء وهو أصحّ في الحكم، وأمّا الاحتياط فبالأكبر[٢]، فإن نزح عشرون دلوا بالغداة وعشرون دلوا بالعشيّ فلا يجزيهم إلا أن

---

(١) ق: و.

(٢) ق: فبالأكثر.

ينزفوا منها أربعين دلوا في مقام واحد، إلا أن يكون ماؤها قليلا فينزح منها عشرون دلوا، ثمّ يفرغ ماؤها ثمّ يدعوها حتّى تجمّ، فلا بأس أن ينزفوا منها كذلك.

قال أبو الحواري: /٩٢/ إذا علموا أنّهم استقوا منها مقدار أربعين دلوا من بعدما تنجست فقد طهرت، ولو كان النزح متفرقا.

مسألة: فإن تنزح منها مقدار أربعين دلوا في يوم أو أيّام بلا قصد للنزح أجزأ، وإنّما هي طهارة قد أجمعها (خ: قد قالها) أهل العلم، لا نعلم فيه اختلافا كغسل النجاسة.

مسألة: وإذا وقع في بئر خناز[1] أو فأر أو سنور وهي كثيرة الماء لا يستطاع إخراجه، فإنّه ينزح منها فلا بأس، وإن كان يستطاع إخراجه فلا.

مسألة عن أبي الحواري: في بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركت فلم تخرج منها ما شاء الله، إلى أن أصاب الغيث وكثر ماؤها، فإذا استبحرت جاز لهم أن يستقوا منها، وإن قلّت بعد ذلك فقد طهرت ويستقى منها، إلا أن يتغيّر ماؤها. والنجاسة قائمة العين فإذا قلّت فسدت وإذا كثرت طهرت، فإذا كانت قد هلكت لم تضرّها القلّة بعد الكثرة.

مسألة: في فأرة ميتة سقطت في بئر وتغيّرت رائحتها؟ **قال أبو الحواري:** إنّما عليهم أن يجفوا أعلى الطين بقدر ما يرون أنّهم وصلوا حيث وصلت الفأرة، ثمّ تنزح أربعين دلوا ثمّ نضفت /٩٣/ إن شاء الله، إلا أن يجدوا لها ريحا فيحفروها وينزحوها حتّى تذهب تلك الريح ثمّ قد طهرت إن شاء الله.

---

(١) الخُنَّاز: الوَزَغة؛ وهي التي يقال لها: سامُّ أَبْرَصَ. لسان العرب: مادة (خنز).

مسألة: وقال: إنّ البئر إذا كان لها دلوان، أحدهما أصغر من الآخر، فإذا تنجست كان فيها قولان؛ **أحدهما**: إنّها تنزح بالأكبر منهما. **والآخر**: إنّها تنزح بالأغلب من أكثر استقائها.

وقيل: فإن كانت تزجر ويستقى منها؟ **قال**: إن تنجست وهي لا تزجر زجرت بالصغير، والله أعلم.

مسألة: ومن أخرج من طوي[1] طيورا فوقع بعضها فيها، ولم يعلم أهلها وهم يشربون منها ويتوضّؤون، ثمّ علموا به فأخرجوه، وأخبرهم الرجل بيوم وقع فيها، فإنّهم ينقضون (خ: يقضون) مذ يوم أخبرهم بوقوعه، وإن لم يكن ثقة.

مسألة: قال أبو منصور في فأرة وقعت في بئر فتسلخت، وتوضأ منها قوم ولم يعلموا ثمّ علموا بعد ذلك: إنّهم يبدلون صلاة ثلاثة أيام.

وقال أبو عبد الله: يبدلون صلاة يوم وليلة.

قال أبو الحواري: وقول: إن كانوا أنكروا في البئر ريحا أو طعما فعليهم بدل الصلاة مذ أنكروها، وإن لم ينكروا لها طعما ولا ريحا لم يكن عليهم بدل الصلاة، وإنما فسدت البئر من حين علموا بالميتة./٩٤/

وقال أبو منصور: إذا وجدوها ميتة ولم يذهب شعرها فليغسلوا ثيابهم ويبدلوا صلاة يوم إذا لم يدروا متى وقعت، فإن كان ذهب الشعر فيبدلوا صلاة ثلاثة أيام.

مسألة: وعن أبي منصور: في بئر توضّأ منها قوم لصلاة ثمّ وجدوا فيها فأرة ميتة؛ **قال**: مضت صلاتهم وليس عليهم غسل ثيابهم.

قال أبو الحواري: هذه مثل الأولى.

---

(١) والطَّوِيُّ: البئرُ المطْوِيَّة بالحجارة، وجمع الطّوِيِّ البئرِ أَطواءٌ. لسان العرب: مادة (طوى).

مسألة: وإذا تطهر قوم في بئر قليلة الماء، ثمّ خرج من الدلو طير ميت يمكن أن يقع فيها من فم سبع أو طير أو غير ذلك، فوضوء من توضّأ تامّ حتّى يعلم أنّه كان فيها قبل وضوئهم، وإذا كان الماء متغيّر الطعم واللون والرائحة فعلى من توضّأ قبل خروج الميتة إعادة الوضوء.

مسألة: وعن محبوب (قال غيره: وفي المنهج: ويوجد عن محمّد بن محبوب. **رجع)** في بئر وجد فيها ميتة؛ إنّه لا نقض على من توضّأ منها إلا أن يعلم أنّها كانت فيها حين توضّأ منها، والله أعلم /٩٥/.

مسألة: أبو سعيد: في بئر تغيّر طعمها وريحها، ثمّ بعد ذلك بساعة أو بيوم أو بأيّام وجدوا فيها فأرة ميتة؟ **قال:** إذا أحاطوا علما بجميعها ولم يروا فيها، فأمكن أن يكون التغيير (خ: التغيّر) من غيرها فلا يثبت (خ: يحكم) عليهم إلا منذ وجدوا الميتة، فإن أمكن أن تغيب عنهم الميتة في الطويّ وقد تغيّر ماؤها؛ ففي ذلك الشبهة والريبة، وحكم الاحتياط أن يغسل ما مسّ ماؤها إذا كانت تنجس على قول.

مسألة: وإذا تنجست بئر فأراد أهلها حفر بئر غيرها إلى جنبها، فإن دفنت النجسة فليحفروا حيث شاؤوا ولا حدّ عليهم في ذلك، وإن لم تدفن الأولى أبعدوا عنها مقدار عشرة أذرع.

قال أبو محمد: اختلف في مقدار المسافة بينهما؛ **فقول:** تحفر عنها بستة أذرع ما دارت. **وقول:** من حفر في الشمال أو الجنوب فسح عنها ستة أذرع، وإن كان في أعالي الماء ترك أربعة أذرع، وإن حفر أسفل عند نزول الماء حفر عنها بقدر ثمانية أذرع؛ لأنّ جري الماء إلى المشرق. **وقول:** يبعد عنها خمسة عشر ذراعا من حيث /٩٦/ حفر. **وقول:** لا يجعل للمسافة عنها حدّا، ولكن يعتبر بالقطران وبما يقوم مقامه مما يدلّ على اختلاط ماءيهما، ويؤدي طعمه في البئر الأخرى، فإن

استدلّ بذلك على وصول الماء النجس واختلاطه بماء البئر الطاهرة كانت هذه نجسة ويبعد عنها.

مسألة: وقال في موضع آخر: إن البالوعة إذا كانت إلى جنبها بئر وجدت من مجاورتها ذلك، أن تطلب معرفته بالقار[(١)(٢)] والقطران، فإن أدّى ذلك بطعم أو رائحة في ماء البئر نقل عنها، وإن لم يؤدّ لم تزل الطهارة عن مائها، وليس لتحديد القرب والبعد معنى؛ لأنّ السنة لم ترد بذلك ولا أجمعت الأمّة عليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت بالوعة يراق فيها الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضوء؛ **فقال**: إذا كان بينهما خمسة أذرع، ولا يوجد في الماء طعم شيء ولا رائحة ولا لونه[(٣)] فإنّه يجزي[(٤)] للوضوء منها، فإن كان أكثر وقد يوجد ريح البول وطعمه ولا خير في الوضوء منها. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

---

(١) ق: بالفار.

(٢) القيرُ والقارُ لغتان: وهو صُـعُدٌ يذابُ فيُسْـتَخْرَجُ منه القارُ، وهو شـيء أَسـود تطلى به الإِبل والسـفن؛ يمنع الماء أَن يدخل، ومنه ضـرب تُخْشَـى به الخَلاخيل والأَسْـوِرَةُ، وقَيَّرْتُ السـفينةَ: طليتها بالقارِ، وقيل: هو الزِّفت. لسان العرب: مادة (قير).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لون.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجري.

الباب الخامس جامع كبير لمعاني [ما جاء][1] في طهارة البرك والآبار ونجاستهما وما أشبه ذلك

ومن كتاب /٩٧/ **بيان الشرع:** وعن قملة وقعت في بئر وهي حية؛ فعن أبي إبراهيم: إنّها لا تفسدها حتّى تعلم أنّها ماتت فيها.

مسألة: قال أبو الحسن: في رجل علم من رجل أن بئره نجسة، وذلك الرجل صاحب البئر من أهل القبلة، وغاب من البئر ثمّ رجع إليه فأتاه منها بماء من تلك البئر؛ **فقال:** إن كان صاحب البئر قد علم بنجاستها فله أن ينتفع بتلك البئر، وإن لم يكن علم بنجاستها لم ينتفع بها حتّى يعلم أنّها نزحت[2].

قال غيره: نحبّ إذا علم بالبئر أنّها نجسة لا ينتفع بها حتّى يعلمه من يأتيه أنّها نزحت، إلا أن يكون الذي علم بنجاستها ثقة مأموناً ويجئ هو بالماء إليه فذلك جائز، ولو كان من تلك البئر؛ وما لم يأته به العالم بنجاسة البئر من البئر فلا يصلح له الانتفاع به حتّى يعلم طهارتها؛ لأنّها نجسة.

ومن غيره: وفي المصنّف: فإن كان هو نجسها وأعلمهم ثمّ غاب وسقاه أحد منها، فإن كانوا صدقوه **أعجبني** أن يجوز له الانتفاع بذلك وتكون طاهرة، وإن لم يصدقوه فهي بحالها، إلا أن يخرج في الاعتبار أنّه قد /٩٨/ استقى[3] منها على الدّوم مقدار أربعين دلوا فحينئذ تطهر. **وقول:** حتّى يكون بالنية.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: تزوجت.

(٣) ق: استقي.

(رجع) مسألة: وقيل: في البئر إذا وجد فيها ميتة أو نجاسة ولم يعرف متى وقعت فيها؛ **فقال من قال**: إنّه يحكم بنجاستها من بعد أن يعلم بنجاستها، إلا أن يتغيّر طعمها أو عرفها؛ فإذا تغيّرت ثمّ وجدت فيها النجاسة التي بها تلك الرائحة وذلك التغيير، فإن حكم نجاستها منذ تبيّن تغييرها. **وقال من قال**: إنّ عليهم أن يبدلوا آخر صلاة صلّوا منها منذ وجدوا فيها النجاسة؛ لأنّهم لم يعلموا متى وقعت فيها النجاسة. **وقال من قال**: إنّ عليهم بدل خمس صلوات منذ وجدوا فيها النجاسة، وهذا إذا لم يتغيّر طعمها ولونها، وإنما تغيّر عرفها.

قال المضيف: أحسبه أراد إذا تغيّر عرفها ولونها، فأمّا تغيير عرفها ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ ذلك ممّا يدلّ على نجاستها. **وقال من قال**: ليس العرف ممّا يغلب على الطهارة، وإنّما يغلب عليها تغيير اللون والطعم.

قال غيره: وفي المصنّف: وإذا وقع /٩٩/ فأر في بئر فمات، ولم يعلم به حتّى خلا أيّام، فإن شمّوا لها رائحة متغيّرة أو طعما متغيّراً فمن حين وجدوا ذلك؛ فما مسّه من مائها فهو فاسد، وإن كانوا توضّؤوا وصلّوا من مائها أعادوا الصلاة من حين ما شمّوا للماء تغيّرا أو طعما، إلى أن خرجت الميتة منها، إلا أن تكون بحرا لا تنجسها النجاسة، ولا تنزحها فلا ينجسها شيء.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل كان بدنه نجسا فنسي حتّى توضّأ من بئر ونجسها، ولعلّه لم يمكن له أن ينزحها، فقال لقوم من جيران البئر أو غيرهم: فإنّي قد نجست[١] هذه البئر، فأحبّ أن تنزحوها[٢]، فوعدوه ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نحسب.

(٢) ق: ينزحوها.

ثمّ لم ينزحوها، هل يسلم عن ذلك، أو حتّى يعلم أنّ البئر قد طهرت؟ **فنقول**: إذا أنعموا له بذلك فنرجو أن يسلم إن شاء الله؛ لأنّه قد **قال من قال من الفقهاء**: إذا قال صبيّ أو أمة: إنّ هذه البئر قد فسدت؛ صدقّا على ذلك إذا كان الصبيّ يحافظ على الصلاة؛ فإذا صدقّا على فسادها صدقّا على صلاحها. وكذلك إن أمر ثقة أن يأمر من ينزحها، فقبل له الثقة بذلك فهو سالم /١٠٠/ إن شاء الله. وكذلك إذا قيل له: غير الثقة ينزحها، جاز له ذلك إن شاء الله، حتّى يعلم أنّها لم تنزح إذا كانوا يدينون بذلك.

وعنه: وعن بئر وقعت فيها نجاسة وهو[1] يستقى منها بدلو، ثمّ أراد صاحب البئر أن ينزح البئر بذلك الدلو ولو لم يغسل، وقد كان مسّ ماء البئر قبل أن ينزح؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا نزح من البئر أربعون دلوا فقد طهرت البئر، ولا بأس بمسّ الدلو ماء البئر قبل أن تنزح، فإن غسل الدلو والرشاء[2] فلا بأس بذلك وحسن إن شاء الله، وإن لم يغسل فلا بأس بذلك إن شاء الله. وما أصاب حجارة البئر الذي يقدر على غسلها غسلت، وإن كانت الحجارة لا يقدر على غسلها إلا أن يعود الماء في البئر لم يكن عليهم غسلها.

مسألة: وعن الدلو الذي تنزح به البئر النجسة، ويكون هو نجسا من غير نجاسة البئر؟ **فقال من قال**: إنّه يجزي ذلك، ويطهر الدلو إذا طهرت البئر وذهبت النجاسة في ذلك. **وقال من قال**: إنّ ذلك لا يجزي، وإنّها نجسة حتّى يطهر الدلو ثمّ تنزح به بعد ذلك /١٠١/.

---

(١) ق: وهي.

(٢) الرِّشاءُ: الحَبْلُ، والجمع أَرْشِيَةٌ، قال ابن سيده: وإنّما حملناه على الواو لأَنّه يُوصَلُ به إلى الماء كما يوصَلُ بالرُّشْوَةِ إلى ما يُطلَبُ من الأَشياء. لسان العرب: مادة (رشا).

ومن غيره: قال: وفي المصنّف: قيل: فما حدّ هذا الدلو؟ **قال**: بدلو البئر، إلا أن يخرج عن التعارف في الصغر أو الكبر؛ فبدلو وسط، ولا يضرّ ما رجع من الدلو في حال النزح لانخراق أو غيره؛ لأنّ ذلك لا يمتنع منه.

(رجع) مسألة: وإذا كانت البئر [ما ينجس][1]، وماتت فيها القملة؟ فمعي أنّه في **بعض القول**: إنّها تنزح، وليس عليهم أكثر من ذلك. **وقيل**: يحفر ظاهر طينها ثمّ ينزح ويجزيها ذلك. وأحسب أن في **بعض القول**: إنّها لا تطهر بمثل هذا إذا كان فيها شيء من النجاسة من الذات، ثمّ لم يوجد فيخرج؛ حتّى تدفن كلها، ويغلب الطين على [مائها][2] كله فيستهلكه، ثمّ يحفر حتّى يقع الحكم أنّها قد خرجت لا محال في الطين ثمّ ينزح.

مسأله: من كتاب المصنّف: والقملة إذا وقعت في ماء وهي حيّة؛ فالماء طاهر، وإن وقعت ميتة كان سبيلها سبيل النجاسات، فإن كان الماء يحمل مقدار القملة من النجاسات فالماء طاهر، وإن كان يضعف عن حملها لقلّته بولغ في إخراجها، فإن خرجت وإلا قلع الطين من /١٠٢/ البئر؛ فإذا خرج الماء وقلع من الطين شيء وطابت النفس بأنّها قد خرجت مع الطين، وإن لم تكن خرجت ففي الماء، فإن أرادوا سدّ فم العيون التي في الطويّ سدّوها بالطين فإنّها تستمسك.

مسألة: وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا يفسده؛ بدليل قول النبي ﷺ في خبر سلمان الفارسي: «كلّ شراب وقع فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فيه؛ فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»[3].

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لا تنجس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما بها.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١١٩٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٦٠.

مسألة: وأجمعوا أن موت السمك في الماء لا ينجسه، وإن الموت الحاصل في السمك لا يوجب فيه تنجيسا. واختلف في العلة؛ **فقول**: هي كون الميت مما يعيش في الماء. **وقول**: هي أنّ السمك يعيش في الماء. **وقول**: هي أنّه يعيش في الماء؛ ولأنّه يؤكل بدمه. واتفق الناس على أنّ موت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء بموته فيه، والأصل فيه قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»[١]؛ يعني أنّه لا يفسد الماء، وإنما يفسده لو مات فيه ما لا يعيش فيه. ولولا أنّ معناه ما ذكرنا لم يكن لذكره مقرونا /١٠٣/ بالماء وجه ولا معنى؛ والسؤال لم يقع عنهما، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: وسألته عن الشاة إذا وقعت في الطوي، هل تنزح؟ **قال**: اختلف في ذلك؛ **قال أبو زياد**: تنزح منها؛ لأن فيها مجاري البول.

وقال محمّد بن محبوب: لا تنزح؛ لأنّ الشاة طاهر، وإذا بالت ويبس موضع البول فهو طاهر، إلا أن يعلم بها بول رطب وقت وقعت فيها؛ فتفسد. **وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبي عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول، والله أعلم.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبي معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين: إنّه إذا كان الماء أكثر من البول فلا يفسده[٢].

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق، ث: يفسده الماء.

مسألة: وسألته عن الطويّ إذا كان فيها عين تطرح فيها كما[١] حفرت أصيبت تلك العين، هل تكون هذه الطويّ جارية لا ينجسها شيء؟ **قال:** إذا صح أنّها كذلك تدخلها عين معروفة، فهي جارية لا ينجسها إلا ما غلب عليها.

قلت: فما العلّة في البئر أنّها إذا تنجست يخرج منها أربعون /١٠٤/ دلوا ثمّ قد طهرت، ولم ينظر إلى قلّة الماء ولا كثرته، وإنّما ينظر إلى تمام أربعين دلوا؟ أمّا في قول أصحابنا فلا أعلم لهم علّة إلا قولهم هكذا جاء الأثر. وأمّا في قول قومنا فوجدنا بعضهم يعتلّ أنّه كان واقعا في زمزم رجل أسود فمات فيها، فأمر النبي ﷺ أن ينزح من مائها بعد إخراجه منها، ثمّ اختلفوا في النزح منها؛ **فقال من قال، وهو الشافعي:** ينزح ماؤها كلّه. **وقال من قال:** ينزح منها خمسون دلوا. **وقال من قال:** سبعون دلوا. **وقال من قال:** أربعون دلوا، وهو أقلّ ما قالوا. وأحسب أنّ **بعضهم قال:** ينزح ماؤها كلّه ثمّ يغسل بماء طاهر. ولم أجد في روايتهم إجماعا على نصّ عن النبي ﷺ ممّا ينزح منها، إلا ثبوت الأثر بالنزح من مائها.

مسألة من الأثر: واختلفوا في نزح البئر؛ **فقال قوم:** التي لا تنزح هي التي لا ينقص[٢] ماؤها من النزح من نزع الماء منها، و[٣] اختلف عليها الدلاء ودامت. **وقال قوم:** ولو نقصت /١٠٥/ ما لم يفرغ ماؤها فهي مستبحرة، وذلك ليس بنزح، وإنما النزح[٤] الفراغ والنقصان المضرّة. **وقال قوم:** ولو كان ينقص حتّى يخرج الدلو نصفه أو ثلثه، فذلك ليس بنزح، وتلك مستبحرة ما لم يفرغ إذا ما مسكت[٥]

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: كلّما.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: ينقض.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ج: فلو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: النزع.

(٥) ق: أمسكت.

على ذلك، وأمّا إذا خرج من الدلو أقلّ من نصفه فذلك ليس مستبحرة. **وقال قوم**: إذا نزع منها أربعون دلوا ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به إلا بالمضرّة فهو بحر.

مسألة من الضياء: وقيل: إنّ موسى بن عليّ توضّأ يوما من بئر وكان كثير الشكوك، فلمّا انصرف وقارب ليدخل المسجد تبعه رجل فقال: إن البئر وجدت فيها ميتة، **فقال**: لعلّها سقطت بعدنا، قال: فإنّها منفسخة، **قال**: لعلّ طيراً اختطفها وألقاها في البئر.

مسألة من كتاب المصنّف: وإذا وقع في بئر إنسان أو دابّة وهي بحيرة، ففي البئر اختلاف؛ **فقول**: تدفن. **وقول**: تطهّر، ويكون سبيله سبيل النجاسات من الميتة؛ واحتجّ في ذلك بفعل ابن عبّاس في زمزم لما مات فيها /١٠٦/ زنجيّ فأمر بطهارتها؛ فهذا دليل على أنّه كسائر النجاسات من الدواب وغيرها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا وقع في بئر أو غيرها إنسان فمات فيها؛ أخرج منها ونزح ماؤها كلّه، أو مقدار ما فيها من الماء إذا لم يقدر على نزح مائها كلّه؛ لما روي عن ابن عبّاس وابن الزبير أنّهما نزحا زمزم من زنجيّ وقع فيها فمات. والتقدير لأصحابنا في نزح البئر النجسة أربعون دلوا أو خمسون دلوا إنّما هو مقدار ما فيها من الماء قبل أن يزيد ماء العيون. هذا ظنّي أنّ قصدهم هذا، والله أعلم.

وقد روي عن ابن عبّاس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله: إنّ الجنب إذا اغتسل في الماء أفسده، والميت أولى بفساد الماء إذا مات فيه. ولا يجب غسل جوانب البئر إذا نزحت للإجماع على ذلك؛ ولأنّ الذي يلاقي جوانب البئر من الماء النجس يزيله عنها ما يقع من جوانب (خ: حوادث) البئر؛ لأنّه ماء جارٍ، أو يرده إلى

/١٠٧/ الماء الراكد فيها. وأمّا الراكد فيها فلا يبقى[١] على جوانبها نجاسة؛ ولا تشبه الآبار -ممّا وصفنا- الأواني؛ لأنّ ملاقي جوانب الأواني لا يزيله إلا الغسل عنها؛ إذ لا يمنع من جوانبها.

مسألة: قال غيره: وفي المصنّف: وفي موضع: إذا أصاب حجارة البئر التي يقدر على غسلها غسلت، وإن كان لا يقدر على غسلها إلا أن يعود الماء في البئر لم يكن عليهم غسلها.

وفي موضع: في الحجارة التي على البئر إذا نزحت البئر فقد طهر ذلك كلّه؛ لأنّ الحجارة إذا غسلت رجع الماء في البئر، ولا يمتنع منه. وأمّا الحبل والدلو **فقول إلى أبي المؤثر:** أمّا بالرأي فيغسل الدلو أو الحبل، وأمّا بالقياس فلا يغسل؛ فعلى هذا فإن غسل الحبل والدلو فلا بأس، وإن لم يغسل فلا بأس.

مسألة: قال أبو سعيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه-: يختلف في غسل الدلو قبل النزح؛ **فقول:** لا ينزح حتّى يغسل. **وقول:** يجوز أن ينزح به[٢] قبل أن يغسل، فإذا تمّ نزحها طهرت البئر والدلو.

وفي موضع: وإذا نزحت /١٠٨/ البئر النجسة لم يغسل الدلو، ولكن يغسل الحبل إن كان مسّه شيء من مائها قبل أن ينزح منها أربعون دلوا. فأمّا الدلو فهو نضيف[٣]، والله أعلم.

(رجع) وفي الرواية: إنّ الصحابة اختلفوا في فأرة ماتت في بئر فأمرهم[٤] أن ينزح منها أكثر ممّا أمر به الآخر، واتفقوا على نزحها، وإنّما الاختلاف بينهم في

---

(١) هذا في ق، ج، ث. وفي الأصل: يتقى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: نظيف.

(٤) ق: فأمر بعضهم.

قلّة الماء وكثرته، ولم ينقل مقدار الماء الذي كان فيها، ومثل هذا يحتمل التأويل في قلّة الماء وكثرته، ومع وجود الطعم والرائحة، والله أعلم.

ومن الكتاب: وقال بعض أئمّتنا ممّن يذهب إلى تنجيس البئر إذا حلّتها النجاسة القليلة وهي بمد زاجرها: إنّها تنزح خمسون دلوا بدلوها بعد أن تكون الدلو طاهرة، وطهرت الدلو بعد فراغ النزح بها، فإن كانت النجاسة مستجسدة، لها عين قائمة في البئر لم يطهرها النزح الذي ذكرناه إلا بعد إخراجها من البئر. **قال:** وإن وقعت الدلو في بئر أخرى قبل أن تغتسل نزحت البئر الثانية أيضا خمسون دلوا بعد أن يطهر الدلو /١٠٩/. وكذلك كلّ بئر فهذا سبيلها، وإذا بقي فيها دلو واحدة من الخمسين لم تنزح في ذلك اليوم (خ: المقام) وأخّرت إلى اليوم الثاني، [واستقبل][1] نزحها من أوّله. وقد كان يجب على أصلة ألا يوجب إخراج غير ذلك الدلو الباقي التي يتمّ بها النزح وتطهر به؛ لأنّ بقاءها في البئر قبل إخراجها لم يجب إخراج غيرها. كذلك إذا عادت إليها لم يحدث حكما، لم يكن في حال كونه في الماء، والله أعلم.

وأمّا أبو حنيفة فقال: لو استقي[2] من طويّ نجسة فصبّ في طويّ طاهرة حكم للطويّ بالنجاسة. قال: وإذا نزح منها مقدار ما صبّ فيها من الطويّ النجسة عادت إلى طهارتها، ولم يوجب إخراج غير ما صبّ فيها من النجس. وفرق الشافعي بين الوارد على النجاسة من الماء وبين المورود عليه، ثمّ ناقص[3] من قبل أنّه قال في القلّتين من الماء إذا وردتا على النجاسة، ووردت النجاسة عليهما؛

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: استقبل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استقى.

(٣) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: ناقض.

فسوّى في هذا الموضع بين الوارد والمورود عليه، وكذلك في أقلّ من /١١٠/ قلّتين؛ كذا نقول[١]، والله نسأله التوفيق.

ومن الكتاب: اختلف السلف في الفأرة ونحوها إذا ماتت في بئر، كم تنزح منها، ومع اختلافهم في ذلك أجمعوا على أن ينزح بعضها ويطهر الباقي منها؛ وذلك أنّ الميتة أوّل ملاقاتها للماء لا يلحقه منها الآخر، خفيفة من ظاهرها ليس من شأنها الاختلاط بالماء بل تعلوه؛ وما كان هكذا فسريع الانحدار إلى الدلو، إذا كانت الآخر يسيرة، وإذا كانت الأخرى يسيرة (خ: سيرة[٢]) لم يحتج إلى كثير نزح، فإذا زادت الأخرى زيد[٣] في النزح منها بقدرها، فإذا صح[٤] كثرت وغلبت ينزف ماؤها كلّه إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على ذلك فبقدر مائها، كما روي عن ابن عبّاس وابن الزبير في زمزم لما انفسخ الزنجيّ فيها نزف ماؤها كلّه بعد إخراجه وإخراج ما قدر عليه منه، وأمر بسدّ العيون بالخرق وغيرها. والقياس أن الماء فسد كلّه كما لو كان في الأواني، ولكن رأوا أن ذلك يؤول إلى مشقّة في باب العبادة.

مسألة: **قال أبو عبد الله** في أهل بيت أخبرهم /١١١/ مخبر أنّ في بئرهم لغا ميتا، فطلبوه فلم يجدوه؛ **فقال**: إن كانوا لا يتّهمونه بكذب فلينزحوها، وإن كانوا يتّهموه بكذب فلا بأس عليهم، ما لم يشمّوا لها ريحا، فإنّ ذلك فاسد حتّى يخرج اللغ، إلا أن يكون البئر بحراً. **انتهى، ومن أوّل الباب كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: يقول.

(٢) وردت في النسخ من غير تنقيط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أريد.

(٤) زيادة من ق.

الباب السادس في طهارة البرك والآبار ونجاستها أيضا

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن يده نجسة وسدّ بها بلولة الحوض من خارج، وكان الماء من داخل الحوض له حركة من أجل صبّ الماء من الدلو أو ساكنا؟ لم أحفظ في هذا شيئاً، **وأقول**: إذا لم يمسّ الماء ما تنجس من الهيرة فالماء طاهر، وإن مسّت النجاسة الماء تنجس الأعلى [...][1]؛ ولأنّ الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

مسألة: وكذلك الماء الدائم المجتمع في بركة صاروج أو غيرها، كان أقلّ من أربعين قلّة أو أكثر، هل قيل بنجاسته على حال، وقيل: لا ينجس على حال ما لم تغلب عليه النجاسة؟ **قال**: هذا أشدّ من البئر؛ لأنّ البئر لا تدخلها /١١٢/ مادة، ولا تكاد تفرغ إلا ما شاء الله، وهذه الماء فيها مجتمع، وهو بمنزلة الماء المجتمع في الإناء، وفي نجاسته اختلاف ما لم تغلب عليه النجاسة؛ وهذا في الماء القليل إذا كان دون أربعين قلّة. **وقول**: ولو كان أكثر من أربعين ما لم يجاوز الكرّ؛ والكرّ عندهم ألف صاع ومائتا صاع، وبعد هذا لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

قيل له: وإن تنجس وأطلق الماء، هل يحتاج الحوض أو البركة إلى غسل أم لا، وكيف صفة غسله؟ **قال**: -فيما عندي- إنّه لا بدّ من غسله، وصفة غسله أن يمر على جوانبها الماء، فإذا اجتمع في بطنها أخرج، وإن لم تغسل حتّى يبست في بعض القول إنّها تطهر بالشمس والريح. **وفي بعض القول**: ولو لم تمسّها شمس ولا ريح. **وقول**: لا تطهر إلا بالغسل.

---

(١) بياض في النسخ الأربع، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: وفي البئر إذا حلّتها نجاسة، كان ماؤها قليلاً أو كثيراً، هل قيل[١] تنجس على حال، وقيل: لا تنجس على حال ما لم تغلب عليها النجاسة؟ **قال:** أمّا المستبحرة فنزحها احتياط ولا تنجس، وهذا إذا لم تكن النجاسة قائمة بها؛ /١١٣/ وأمّا إذا كانت قائمة ولم تغيّر لها لونا ولا طعما ولا رائحة فلا تنجس إذا كان الماء غالبا. وأمّا إن تغيّر ريحها ففي ذلك اختلاف، وأكثر ما جاء في آثارهم: إنّها لا تقع النجاسة بالرائحة، وأمّا اللون والطعم فإنّها تتنجس بهما. وأمّا إذا كانت قليلة الماء؛ فقول: لا تنجس حتّى يغلب عليها النجاسة، بلون أو طعم أو ريح على قول، وحدّ المستبحرة [...][٢].

مسألة: وإذا تنجست البئر ونزح منها أربعون دلوا، ولم يخرج ما فيها من الحطب والخشب، أتطهر هي وما فيها من ذلك؟ فمعي أنّها لا تطهر إلا بخروج ما شرب من الماء النجس منها إذا لم تكن مستبحرة؛ والمستبحرة لا يفسدها إلا ما غلب على لون مائها أو طعمه، وفي العرف اختلاف. وإن كان هذا الخشب شرب من الماء الطاهر فقد طهر مع البئر، وفيه اختلاف.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: وإذا نزحت البئر ولم يخرج ما فيها من خشب أو حطب أو خوص، أتطهر هي وما فيها أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: والذي حفظته /١١٤/ من آثار المسلمين أنّه لا يلزم إخراج شيء من البئر النجسة، إلا ما كان من ميتة أو عظام ميتة، أو نجاسة من الذوات لها عين مرئيّة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في ق، ث. وفي الأصل علامة البياض.

قال غيره: والذي معي في هذا كلّه أنّه ما شرب من فاسد مائها فهو كمثله، ولا بدّ لطهارتها من إخراجه قبل نزحها، وإلا فلا طهارة لها معه؛ لأنّه نجس في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في البئر إذا حلّتها نجاسة، هل يفسد ماؤها قلّ أو كثر أم لا؟ **قال**: فهو على ما في الماء الراكد من حكم، في قليله وكثيره؛ تارة في اتّفاق، وأخرى في تعارض من الفقهاء، وبالجملة: فإن كان ماؤها كثيرا فهي مستبحرة، ولا يفسدها إلا ما غيّره، وإن كان قليلا فالرأي مختلف في فساده وطهارته، ما لم تغيّره لونا أو طعما أو عرفا. **وفي قول آخر**: إنّ الرائحة عرض فلا حكم لها إلا أن ما قبله أكثر، وإن قيل بالعكس ففي الأثر ما دلّ على ذلك.

قلت له: فالمستبحرة ما هي؟ فأخبرني عنها بما به /١١٥/ أعرفها. **قال**: **ففي قول الفقهاء**: إنّها هي التي لا تنزحها الدلاء لكثرة ما فيها من الماء.

قلت له: فنزحها الدال في هذا الموضع على قلّة مائها، ما حدّه؟ **قال**: فهو ينقص عن أصله الذي كان عليه من قبله حالة[1] نزعه منها في بعض القول. **وقيل**: ما دام دلوها يخرج ملؤه. **وفي قول آخر**: أكثر من نصفه، فالنقص لا من نزحها. **وقيل**: حتّى يخرج أقلّ من نصفه أو ثلثه. **وقيل**: ما دام يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به معه، إلا أن يكون في هذا مضرّة، وإلا فالنزح هو الفراغ.

قلت له: فالنزع من مائها من شرطه لمعرفة نزحها أن يكون في مقام واحد أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيها، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره في ذلك.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: حاله. وفي ق: حال.

قلت له: وما مقدار ما ينزع منها لمعرفتها مستبحرة أو لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بأربعين دلوا. **وفي قول آخر**: ما دلّ على الخمسين. **وقيل**: هو أن يقوم[١] الرجل الشديد عليها فينزح منها حتّى يغلب، فإن لم تنزح فهي بحر.

قلت له: فهلا قيل في الذي يكون قدر قامتين من غزره[٢][٣] أو أربعين قلّة /١١٦/ إنّه من كثيره، ولا يفسده إلا ما غيّره من النجاسة كما مرّ في راكده يذكر؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد قيل به، إلا أنّ الآبار مختلف في صغرها أو ما يكون من كبرها، فتقديره بالقلّة أولى من القامتين؛ لما بهما من العلّة إلا أن يكونا في مقدار الأربعين أو ما زاد عليها، فيجوز لأن يلحقه ما فيها من قول إنّه لا يفسده إلا ما غلبه من النجاسة فغيّره. وأنّه لأكثر ما فيه من رأي جاز عليه؛ لأنّه موضع رأي ما لم يبلغ حدّ ما اتفق في حكمه على أنّه من الكبير في اسمه.

قلت له: فإن وقع بها من النجاسة ما له عين مرئيّة في ذاته، فلم يغيّر ماءها لكثرته؟ **قال**: فلا أدري فيه إلا أنّه في هذا الموضع بعد على طهارته، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن نقص ماؤها عن كثرته مع بقاء ما بها من هذه النجاسة في عين قائمة في ذاتها، حتّى أخرجها عن حدّ المستبحرة لقلّته؟ **قال**: فأحقّ ما بها في عدل النظر أنّه يرجع إلى حكم القليل بما فيه من رأي ما لم تغيّره؛ بدليل ما في الأثر من شاهد عليه.

---

(١) ق: يقيم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل عزره. وفي ج: غرزه.

(٣) الغَزارةُ: الكثرة، وقد غَزُرَ الشيء (بالضمّ) يَغْزُر فهو غَزِيرٌ . وبئر غَزِيرة: كثيرة الماء. لسان العرب: مادة (غزر).

قلت له: /١١٧/ فإن كان قد هلك ما قد وقع بها، فعدم ما له من عين حال كثرة مائها؟ **قال**: فهي على طهارتها، وإن نقص ما بها من الماء فقل على هذا من أمرها، إلا أن يظهر عليها من آثاره ما يدلّ على نجاستها.

قلت له: فإن تنجس ماؤها في كثرته على رأي أو في إجماع، فكيف يكون الوجه في ردّه إلى ما كان عليه من طهارته؟ **قال**: فهو أن ينزح ما قد تغيّر حتّى يزول، فإنّه لا حدّ له إلا زواله بما قد قلّ من نزحها أو كثر.

قلت له: فإن كان ما بها من الماء في مقدار ما ينجس لما يقع عليه، وإن لم يغيّره على رأي من قاله فيه لقلّته؟ **قال**: فهذه قد قيل فيها إنّه ينزح منها أربعون دلوا. **وقيل** بخمسين إلا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك. **وفي قول آخر**: إنّه ينزح كلّه أو مقداره إن لم يقدر عليه. **وقيل**: تدفن فلا ينتفع بها، وفي هذا ما دلّ على أنّها لا تطهر أنّه شاذ من الآراء، وما قبله أظهر والأول أكثر.

قلت له: فالدلو التي ينزح بها لطهارتها، ما مقداره؟ **قال**: ففي قول الفقهاء ما دلّ على أنّها تنزح بدلوها، ما لم تخرج في التسمية على /١١٨/ الدلاء، فإن خرج عنها فالوسط منها هو الذي يرجع إليه في نزحها.

قلت له: فإن أخرجه صغره عن اسمها أو كبره، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن كان لها دلوان أو أكثر، بينها البين في مقدارها، فبأيّها ينزح؟ **قال**: بالأكبر في بعض القول لا بالأصغر. **وقيل**: بأوسطها في الحكم وبأكبرها في الاحتياط. **وقيل**: بأغلبها في نزع الماء فيها.

قلت له: فإن كان للزجر دلو كبير وللاستقاء دلو صغير، فهل من قول إنّها تنزح بالذي به ينزع الماء حال نجاستها أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا في الأثر، ولا أدري ما يمنع من ثبوته على حال في النظر.

قلت له: فإن لم يكن لها إلا[1] دلو واحد، فهلا لا يجوز أن ينزح بأكبر من دلوها أو أصغر على حسابه؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد قيل بجوازه، وهو كذلك لعدم ما يدلّ على المنع من ذلك.

قلت له: فإن كان ما أصابها من النجاسة فأفسدها له عين قائمة بها، مثل: الميتة أو الدم أو العذرة؟ **قال**: فيحتاج في طهارتها إلى أن يخرج منها قبل نزحها، /١١٩/ وإلا فلا طهارة لها، إلا أن يزيد ماؤها حتّى تبلغ مقدار ما لا يفسده إلا ما غلبه فغيّره.

قلت له: فإن لم يقدر على إزالة جميع ما لها من عين، إلا بإخراج ما بها على وجه الأرض من طين؟ **قال**: فلا بدّ لطهارتها من إزالة عينها بما به يقدر عليه من إخراج طينها. **وقيل**: يدفنها حتّى يأتي الطين على ما بها من الماء فيستهلكه في الحين، ثمّ تحفر وبعده فتنزح كما به يؤمر ليرفع عنها ما قد نزل بها فتطهر من غير ما شكّ في ذلك.

قلت له: فإن خلا لما بها من نحو هذا مدّة من الزمان، حتّى ذهب بالكلية فلم يبق له عين ولا أثر، ما الذي لها من حكم في عدل القضية؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيها على قول لأن يكون من طهارتها؛ لما في الشرع من أدلّة عليه إلا أنّه من الفرع.

قلت له: فإن بقي على هذا من الميتة عظمها مجرّدا لا لحم فيه ولا دسومة ولا مخّ، ما حكمها؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه لا بأس بها على هذا من أمرها،

---

(١) زيادة من ق.

إلا أنّه قد يجوز في رأي آخر لأن يكون على فسادها حتّى تنزح من بعد أن يخرج منها؛ لما في العظم من قول في رأي جاز لأن يصحّ في الحكم.

قلت له: فالقملة /١٢٠/ تقع عليها وهي حيّة، ما القول فيها؟ **قال**: **ففي قول أبي إبراهيم**: إنّها على طهارتها حتّى تصحّ أنّها قد ماتت فيها، ولا أعلم أنّ أحدا يخالفه في ذلك.

قلت له: فإن صحّ موتها في علم أو ما دونه من حكم، أتفسد بها؟ **قال**: نعم، إلا على رأي من يقول في الماء: إنّه لا ينجسه إلا ما غلبه فغيّره وإن قلّ.

قلت له: فعلى قول من يذهب إلى هذا الموضع إلى نجاستها؟ **قال**: فلا بدّ على قياده لطهارتها من أن ينزح من مائها قدر ما يردّه إلى الصلاح بعد فساده. **وفي قول آخر**: إنّها لا تطهر إلا أن يكون من إزالة طينها. **وقيل**: حتّى يدفن ماؤها ثمّ تحفر فتنزح في الحال أو بعده فتطهر من حينها، وإلا فلا طهارة لها بما دونه من الحكم؛ لأنّ لها ذاتاً، ولا بدّ لطهارتها من أن تخرج منها قبل نزحها، ولن يصحّ خروجها في رأي من قاله إلا بذلك.

قلت له: فالشاة تقع فيها فتخرج منها حيّة، أتنجس لوقوعها أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول؛ لأنّ بها مجرى البول. وعلى العكس من هذا في رأي آخر؛ لأنّ الشاة طاهرة ما لم يصحّ بها شيء من النجاسة في الحال.

قلت له: وما أفسدها /١٢١/ من شيء له ذات في عين قائمة بها، ثمّ زاد ماؤها فكثر حتّى غلب على ما أصابها فاستبحر؟ **قال**: فهذا موضع ما قد **قيل فيه**: إنّه قد طهر، وإن قلّ من بعد فلا يرجع إلى حكم النجاسة أبدا، فافهم ما ذكر.

قلت له: وما تغيّر بالنجاسة فنزح منها أربعون دلوا أو أكثر فبقي على تغيّره، ما القول في حكمه؟ **قال**: فهو على فساده، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره فيه؛ لعدم سداده.

قلت له: فإن زال تغيّره بالنزح فصفي قبل الأربعين أجزى[١] لطهارتها فكفى؟ **قال**: فلا بدّ في العدد من استكماله؛ لما أريد به فيه من الطهارة، وإلا فهو على حاله؛ وعسى أن يجوز مع عدم ما قد غيّره بالنزح أن يطهر لزواله.

قلت له: فإن فرق بالنزح أو جمعه، فلا فرق؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: حتّى يكون في مقام واحد، فإن فرقه أعاده، وإلا فلا يجزيه.

قلت له: فإن أخّر في نزحها واحدا أو أكثر، فالقول فيه على هذا يكون؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك لعدم ما يدلّ على فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن فرغ ماؤها كلّه من قبل أن يتمّ نزحها، ثمّ جرى /١٢٢/ فيها من عيونها، أيلزمه من حادثه[٢] أن يتمه؟ **قال**: **قد قيل** هذا؛ وعلى العكس في **قول آخر**: إنّه قد نبع من عيونها بعدما جمع، فهو إذا طاهر في أصله أو[٣] كونه بها لا يقتضي في ذاته فساداً، إلا لنجاسة في طينها، فيمنع من أن يصحّ في حادثة أن يكون على هذا إلا أن يكون من بعد إخراجه.

قلت له: فآخر دلو في نزحها طاهر أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: بفساده.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق، ث: أجزاء.

(٢) ق: حادثة.

(٣) ق: و.

قلت له: وما قطر من الدلو فرجع في مائها حالة نزحها؟ **قال**: فهذا لا يقدر أن يمتنع منه، فلا بأس به.

قلت له: أفيجوز أن تنزح بدلو نجس لا من قبلها فيجزي لطهارتها؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة. **وقيل**: بالمنع من جوازه حتّى يغسل.

قلت له: فإن تمّ نزحها، أيطهر الدلو معها؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنّه يصحّ فيه إلا هذا، إلا أن يكون ليس بطاهر من قبل أن تنزح به فيختلف في أنّه يطهر معها أو لا، على رأي من أجازه في نزحها؛ وعسى في طهارته على هذا الرأي أن يكون هي الأولى لعدم ما يدلّ في الحق على صحة الفرق.

قلت له: وعلى قول من لم يجزه؟ **قال**: فلا /١٢٣/ يصحّ على قياده في كلّ منهما، إلا أنّه بعد على فساده.

قلت له: فالرشاء الذي به يحمل دلوها، طاهر من بعد الفراغ أو نجس فيحتاج أن يغسل؟ **قال**: **قد قيل** بطهارته. **وفي قول آخر**: ما دلّ على نجاسته إن ناله شيء من مائها قبل أن يتمّ نزحها.

قلت له: وما كان عليها من حجارة، أيلزم أن تغسل من بعد أن يتمّ نزحها؟ **قال**: نعم، في **بعض القول** إن أصابها شيء من مائها قبل أن يحكم بطهارتها، إلا أن لا يقدر عليه ألا يعود[1] الماء إليها؛ فالقول فيها: إنّه لا يلزم غسلها، **وفي قول آخر**: إنّ لها حكم الطهارة معها؛ لأنّها إن تغسل لم يمتنع الماء من أن يرجع بها.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: بعود.

قلت له: وبجوامنها[١] من الماء النجس، ما لها من بعد أن تنزح فتطهر أم لا؟ **قال:** نعم **قد قيل** هذا؛ لأنّ ما يلاقيها من فاسده[٢] قد يقع عليه من مائها ما يزيله فيردّه إليها حتّى يطهرا معا.

قلت له: فنزحها بلا نيّة مقدار ما به تطهر، يجزي[٣] لطهارتها؟ **قال:** نعم، **في بعض القول. وقيل:** لا يجزي. إلا أنّ ما قبله أصحّ؛ إذ ليس المراد بالنزح إلا إزالة ما بها من الفساد، وقد حصل بما لا شكّ فيه على أيّ /١٢٤/ وجه فعل.

قلت له: فإن وقع بها ما قد أفسدها، فتطهر منها أحد وصلّى فريضة ثمّ صحّ معه فسادها من بعد، ما حال ثيابه وصلاته؟ **قال:** فإن احتمل في وقوعه بها أن يكون من بعد أن يطهر منها فلا شيء عليه فيهما، وإلا فلا بدّ له من غسل ما أصابه من بدنه وثيابه، ولا من بدل ما صلاه به.

قلت له: فإن لم يدر متى كان وقوع ما بها وجد من مفسد لها؟ **قال:** فهذا موضع ما **قد قيل:** إنّه يبدل صلاة ثلاثة أيام. **وفي قول ثان:** صلاة يوم وليلة. **وفي قول ثالث:** آخر صلاة صلاها منها، مذ صحّ معه ما بها. **وفي قول رابع:** لا شيء عليه إلا أن يكون أنكر[٤] تغيّرها لونا أو طعما أو ريحا، فإنّه يبدل جميع ما صلاه منذ أنكرها، وإلا فلا يفسد في حقّه إلا حين علمها فظهر له كون فسادها. ومعي أنّ هذا في الحكم وما قبله في الاحتياط.

---

(١) ق: بحوامنها. ج: بحواميها. ث: بحوامنها (من غير تنقيط).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فاسدة.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجري.

(٤) زيادة من ق.

قلت له: فإن وجد فيها فأرة ميتة من بعد أن توضّأ منها فصلّى، ولم[1] يعلم متى وقعت فيها، ولا أنكر تغيّرها؟ **قال**: فهذه هي الأولى، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما. **وفي** /١٢٥/ **قول آخر**: إن وجدها ذاهبة الشعر صلّى ثلاثة أيام، وإن كان لم يذهب شعرها بعد، صلّى يوماً. **وقيل**: لا نقض عليه حتّى يعلم أنّها فيها حين وضوئه منها. **وفي قول موسى بن علي**ّ ما دلّ على هذا.

قلت له: فإن وجدها على هذا من قبل أن يتوضّأ منها متغيّرة الطعم أو اللون أو الريح؟ **قال**: فإن صحّ في كون تغيّرها أنّه من هذه الميتة فهي نجسة، وما صلّى به منها من فرض أبدله، وما أصابه من مائها شيء في بدنه أو في ثوبه أو ما أشبههما فلا طهارة له حتّى يغسل، وإن أمكن أن يكون في غيرها فالاحتياط في الغسل لما ناله مع البدل لما صلاه منذ أنكرها. وأمّا في الحكم فلا يصحّ فسادها إلا حينما وجدها.

قلت له: فإن أخبره أحد أنّه وجد فيها ما به ينجس أن لو صحّ من ميتة أو غيرها، أيلزمه أن يقبل خبره أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول** إن كان من أهل القبلة، ولم يكن على حال في محلّ التهمة بانتهاك ما يدين بتحريمه في مثل هذا من النجاسة. **وقيل**: حتّى يكون /١٢٦/ ثقة، وإلا فلا يكون حجّة في ذلك. **وقيل**: إنّ الثقة حجة فيما أقبل إليه لا فيما مضى عليه. **وقيل**: ليس بحجّة إلا ثقتان لا ما دونهما إن شهدا لا على فعلهما ذلك.

قلت له: فالصبيّ إن أعلمه بما قد أفسدها؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه يقبل قوله إن كان قد صار بحال من يحافظ على الصلاة. **وعلى قول آخر**: فيجوز ألا يقبله؛ لأنّه لا تقوم به الحجة عليه إلا أن يطمئن في نفسه إلى قوله، **فيعجبني** لمن أمكنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق، ج: لما.

من طريق التنزّه عنها لأن يدعها إلى ما هو أنزه منها، وإن أخذ بما جاز له في الحكم فلا لوم فيه على من توسّع به في ذلك.

قلت له: فالعبد مثل الحرّ، والمرأة والرجل فيه سواء؟ **قال**: فعسى أن يكون كذلك؛ لعدم ما يفيد الفرق في ذلك.

قلت له: فالواحد إن أخبره بما يدلّ على طهارتها بعد أن صحّ معه كون نجاستها، أيجوز له أن يقبل قوله أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه حجّة له في **بعض القول** إن أمنه على قول ولم يتّهمه في صدقه؛ وعلى العكس في **قول آخر**: إلا أن يكون ثقة. **وقيل**: حتّى يكونا ثقتين، /١٢٧/ وإلا فالواحد ليس بحجّة في ذلك.

قلت له: فالواحد الثّقة على رأي من أجازه، يكون حجّة في الحكم أو في الاطمئنانة؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالأمرين لما به من الثّقة والأمانة، ألا وإن هذا من حقوق الله، فالقول بهما سائغ في ذلك.

قلت له: وما دونه في المنزلة إن أمن على ما يقوله؟ **قال**: فأحرى ما به أن يكون على قولين في جوازه. وقد مضى من القول [ما دلّ][1] على هذا، وقد كفى عن إعادته أخرى.

قلت له: فالقول في المأمون من بالغ أو صبيّ، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، على هذا يكون؟ **قال**: نعم، قد قيل فيه بأنّه كذلك، ألا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن أمره أن ينزحها ثمّ رجع إليه فأخبره أنّه قد فعله من بعد أن مضى عليه مقدار ما فيه يمكن صدقه، هل له أن يقبل قوله؟ **قال**: فهذه هي التي في

(١) زيادة من ق.

غسله لما قد تنجس من الثياب من أمره. وقد مضى من القول ما دلّ على ما بها من رأي في عدله، وكفى عن إعادة ذكره.

قلت له: فإن علمها نجسة[١] وهي لغيره، ثمّ أتاه أحد منها بماء بعد أن /١٢٨/ [سار عنها فلم يدر ما كان من أمرها؟ **قال**: فعسى في جوازه على هذا من أمره، بعد أن][٢] يصحّ معه بأنّه عالم بها أن يكون في معنى خبره، بما فيه من قول في رأي.

قلت له: فإن أفسدها على من هي له، أيلزمه مع القدرة أن يردّها إلى الطهارة أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يرضى له بتركها، وإلا فالقول فيها كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يتّفق على نجاستها لما بها من قول في رأي بطهارتها؟ **قال**: فلا بدّ وأن يكون في لزومه على ما بها من القول، إلا أن يحكم به عليه من ليس له أن يخالفه، أو يراه لازما له لا غيره في ذلك.

قلت له: فإن أراد صاحبها أو من جاز له أن يدعها، فيحفر قربها بئراً أخرى، ما مقدار ما يفسح عنها؟ **قال**: ستّة أذرع ما دار بها في بعض القول. **وقيل**: عشرة أذرع. **وقيل**: خمسة عشر ذراعا. **وقيل**: بأربعة في أعلى الماء، وستة في يمنيه وشماله وثمانية في أسفله. **وقيل**: ليس له حدّ في الذرع ولكنّه يعتبر وصول النجس إليها بما يدلّ نحو القير والقطران، فإن طهر بها يومئذ فتغيّر ماؤها، دلّ على فسادها لوصوله إليها واختلاطه بمائها، وإلا فهي طاهرة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نجاسة.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن دفنها، فالقول في /١٢٩/ الفسح عنها على هذا يكون؟ **قال**: لا، **قد قيل في هذا الموضع**: إنّ له أن يحفر قربها حيث أراد ولا بأس، إلا أن يظهر[١] ما يدلّ على بلوغ النجاسة إلى هذه الأخرى، وإلا فلا فساد. **وفي قول آخر**: إنّه يفسح عنها أربعة أذرع. رواه بعض من تأخّر.

قلت له: فإن كتمه ما قد فعله بها من إفساده لها، لا لعذر يكون له حتّى يطهر[٢] منها من هي له أو غيره، ثمّ أعلمه؟ **قال**: قد أقرّ له فإنّه قد ظلمه، فأنّى يصحّ على هذا أن يلزمه، وليس عليه من تصديقه شيء في الحال ولا في الماضي ولا في الاستقبال، وإن كان من قبل ثقة، فقد أبطل ما له معه من ثقة في أمانة بما أقرّ على نفسه من خيانة.

قلت له: فإن أقرّ له أنّه أفسدها عمدا؟ **قال**: فليس عليه أن يصدّقه في قوله، فإن صحّ بغيره، وإلا فهي على طهارتها.

قلت له: فإن أبى من تصديقه فيها، أله أو عليه أن ينزحها لا على الرضا من ربّها؟ **قال**: لا، من أجل أنّها لمن هي له، فالأمر فيها إليه لا لغيره، إلا لمعنى أجازه، وليس هذا من ذلك.

قلت له: فإن صدّقه فلزمه أن ينزحها، أله أن يأمر به من يأمنه فيجزيه إن أجابه؟ **قال**: /١٣٠/ هكذا قيل.

قلت له: فإن ترك لها علامة لمانع له من ذكره، ما القول فيه على هذا من أمره؟ **قال**: فعسى أن يجوز لأن يلحقه من الرأي معنى ما في مثله. وإن قيل في هذا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يطهر.

(٢) ق، ج، ث: تطهر.

الموضع: إنّه لا يقبل قوله؛ لأنّه من فعله، والله أعلم بعدله. فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بالحق، فإن غيره لا جواز له على حال.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العبّادي: وإذا وقعت القملة في بئر، هل تنجسها أم لا؟ **قال**: قد اختلف في ذلك؛ **قال من قال**: ينجس ماؤها إذا صحّ أنّها فيه، ويخرج عندي في النظر إذا صحّ أنّها ماتت في الماء ولم تخرج منه، ويخرج له معنى أنّ حكمها قد ماتت فيه حتّى يصحّ خروجها على رأي من رأى نجاسته بالقملة. **وفيه قول ثان**: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه بلون أو طعم أو ريح. **ويعجبني** هذا الرأي، والأخذ في القملة خاصّة وما أشبهها ممّا يعسر إخراجه منه إلا بالمشقّة وإدخال الضرر على المبتلى، ومن مثل وأشد منه موجود الترخيص فيه للضرورة النازلة بمن نزلت به، لمن تفكّر واعتبر معاني الأثر، وتذكّر، وما يتذكّر إلا أولو الألباب، /١٣١/ والله أعلم.

مسأله: وإذا اشتمّ المرء رائحة التتن في البئر من فمها، لا من مائها المنزوع منها تشبه رائحة الميتة، هل تفسد عليه أم لا؟ **قال**: لا في الحكم.

قلت له: وإن كانت تلك الرائحة فيه، هل بينهما فرق؟ **قال**: أمّا في الحكم لا فرق؛ لأنّها يمكن من غير نجاسة. ويمكن من نجاسة.

قلت له: ويلزمه النزول إلى مائها حتّى يلتمس ما به؟ **قال**: أمّا في اللزوم فلا، وأمّا بمعنى الاستحباب فذلك ممّا ينبغي كونه منه في الوجهين جميعا.

قلت له: وإذا وجد بها ميتة، هل عليه غسل ثيابه وأوانيه وجسده، وكلّ ما مسّه من مائها يغسل أو غيره؟ **قال**: هكذا يعجبني منه ذلك في كلّ ما مسّه منذ تغيّرت.

قلت له: وبدل الصلاة كمثله؟ **قال:** نعم، فيما يعجبني من القول فيه إن شاء الله، والله أعلم.

مسأله: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن بئر وقعت فيها ميتة مثل فأر أو غيره، وظهرت رائحته في الماء وطعمه، ثمّ بعد ذلك هبطوا أصحاب البئر فلم يجدوا فيها شيئا ولم يعرفوا أين ذهبت، ولم يبق للماء طعم ولا ريح، /١٣٢/ فنزفوا منها أربعين دلوا، ما حكم هذه البئر؟ فعلى هذه الصفة فقد طهرت، والله أعلم.

قال غيره: قد يجوز هذا الرأي. **وعلى قول آخر:** فيخرج طينها. **وقيل:** يدفن ماؤها ثمّ تحفر وبعده فتنزح حتّى تطهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت له[١]: إن لم يجدوها ظاهرة فوق الماء، ولا يكون من شأن الميتة النزول؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقدروا عليها من غزر الماء ولا يقدرون ينزحونها فهي طاهرة، والله وأعلم.

قال غيره: صحيح[٢]؛ لأنّ الكثير من الماء لا ينجسه إلا ما غيّره في قول الفقهاء، وإن لم تنزح على هذا فهي كذلك والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إن كان شيء نجس أو نعل نجسة وقعت في البئر، ولم يقدر على إخراج ذلك منها، أتكون نجسة ما دام فيها ذلك الشيء أم تطهر إذا نزح منها أربعون دلوا؟ فنعم، تطهر بالنزح إذا لم يخرج ذلك؛ لأنّه يطهر أيضا؛ لأنّه ليس من ذوات النجاسة بل معارض يطهر بطهارة البئر، والله أعلم./١٣٣/

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال غيره: الله أعلم، وفي الأثر ما دلّ بالمعنى على هذا الرأي، من يقول فيه إنّه لا يلزم إخراجه. **وقيل**: إنّها لا تطهر حتّى تخرج منها إلا أن تكون مستبحرة، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك سألت عن طويّ وقع فيها سنور أو كلب، وماتا فيها، وخلا لذلك سنة أو سنتان أو ثلاث أو أكثر، أيجزيها أن ينزح منها أربعون دلوا وتطهر بذلك النزح، أم يحتاج أن يهبط ويستخرج ما فيها من عظام إن وجدت عظام، أم كيف حكم هذه البئر، وكذلك إن كان ماؤها كثيرا نحو قامتين أو أكثر، ولا يقدر على إخراج ذلك؟

الجواب -والله الموفق والهادي للحق والصواب-: إن هذه البئر إن قدر على إخراج ما فيها من عظام، فلا تطهر إلا بعد إخراج ذلك منها، وإن كانت لا تنزح من غزر ولا تنزح عن قامتين، فهذه لا تنجس، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنّها لا تطهر بالنزح إلا من بعد إخراج ما بها من عظامها. **وفي قول آخر**: إنّ العظام إذا لم يبق فيها شيء من اللحم ولا من المخّ أو الدسم لا بأس بها؛ /١٣٤/ لأنّها في رأيه طاهرة. وإن كانت هذه البئر لا تنزح لكثرة مائها فهي المستبحرة، ولا ينجسها إلا ما غيّرها. وقد مضى من القول ما دلّ على ما في مقدارها من رأي وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن طويّ وقعت فيها دابّة مثل شاة أو حمار، وماتت فيها وظهرت رائحة منتنة في طويّ أخرى لأناس آخرين، قريبة من تلك الطويّ التي وقعت فيها الميتة، وتغيّر ماؤها وطعمه وريحه، وهي قريبة بينهما وبين البئر التي وقعت فيها الميتة، مقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، أو أقلّ أو أكثر، أيحكم

عليها بالنجاسة إذا ظهرت فيها تلك الرائحة أم لا؟ **قال**: نعم، فالتغيير بالطعم أو الريح أو النشر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إذا تغيّر منها الريح أو اللون أو الطعم. **وقيل**: إنّ الرائحة ليس لها حكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وهل يحكم على صاحب البئر التي وقعت فيها الميتة إذا تركها ولم يخرجها، أيحكم عليه بإخراج تلك الميتة أم لا؟ فلا يحكم عليه بعد ذلك، وينزح هذا بئره أربعين /١٣٥/ دلوا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون هو الذي أوقعها في بئره، فأدخل الضرر بها على الأخرى فإنّ عليه صرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن بئر وقعت فيها ميتة أو وقع فيها آدمي ومات فيها، ولم يخرج ولا قدر أحد على إخراجه؛ لكثرة مائها وغزرها، وأصحاب البئر محتاجون إلى بئرهم للزجر وللشرب منها، كيف يصنعون، وما حكم هذه البئر وحكم طهارتها؟ فإن قدروا على إخراجها أو يكبسوها[1] لتحفر، وإن لم يمكنهم ذلك لكثرة الماء ولا تنزحها الدلاء؛ فلا بأس بها إذا كانت لا تنزح من غزر، ويبقى ماؤها قامتان بعد الزجر الكثير، ولم يتغيّر طعم الماء ولا لونه (لعله أراد: ولا ريحه)، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري من قول الفقهاء في المستبحرة؛ وهي التي لا تنزحها الدلاء لكثرة ما فيها من الماء، إلا أنّها لا تنجس على حال؛ لما قد أصابها

---

(١) الكَبْسُ: طَمُّك حُفرة بتراب، وكَبَسْت النهرَ والبئر كَبْساً: طَمَمْتها بالتراب. لسان العرب: مادة (كبس).

من النجاسة، فلا يمنع من شربها، ولا من التطهر منها[١] قدر على إخراج ما فيها أو لا، فإنّه لا من الشرط لجواز ذلك؛ لأنّها /١٣٦/ بحر ولها حكم الطهارة فهي بها أولى، وإن لم تخرج منها ما لم تغيّر لونها أو طعمها أو ريحها. **وفي قول آخر**: إنّ الرائحة لا تفسدها، وأمّا قليلة الماء فلا تطهر بالنزح إلا من بعد إخراجها، فإن لم يقدر عليه إلا بكبسها فعل بها لتخرج منها حال حفرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن صبيّ صغير لا يعقل إذا قال إنّه قد رأى في بئر نجاسة، أيقبل قوله، وتكون البئر نجسة أم لا؟ فاعلم أنّه لا يقبل قول الصبيّ في نجاسة البئر على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا أنّه من الصحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن بئر تزجر وقعت فيها نجاسة، وهي في ذلك الوقت مهجورة ليس تزجر، أينزح منها بدلو صغير أم تنزح بدلو الزجر، وتركت[٢] البئر وهي غير مركبة وتحتاج إلى التركيبة أم يجزي بالدلو الصغير؟ فنعم، تنزح بالصغير على حساب الكبير، ويقدر ذلك الدلو الكبير كم يكون بالدلو الصغير فتنزح به، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فهو منه حسن المعنى من قوله في النظر، /١٣٧/ مع ما به من موافقة لما في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وعن البئر إذا كانت نجسة، وتزداد عند السقي وتنقص إذا لم يسق المال، أيجزيها عن النزح أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معها.

(٢) هذا في ق، ج. وفي الأصل، ث: تركب.

الجواب: لا يجزيها، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذه البئر أنّه إذا كثر ماؤها بالسقي حتّى تستبحر جاز فيها لأن يجزي عن نزحها فتطهر، فإن نقص من بعد فعل فهي على طهارتها، إلا أن يكون ما أفسدها قائما في ذاته بها. **وفي قول آخر**: حتّى تطهر[1] على الماء في لونه أو طعمه أو ريحه فيتغيّر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والبئر إذا كانت مستبحرة فنصفها لا تنزح من غزر، أو تكون ثلاثة قيم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنّها هي التي لا تنزحها الدلاء. **وفي قول آخر**: يكون فيها قامتان من الماء. **وقيل**: أربعون قلّة. وكلّه من رأي الفقهاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما الأربعون القلة؟

الجواب: القلّة هي: خمسة عشر مكوكا. **وقول**: سبعة عشر مكوكا، والله أعلم.

قال غيره: /١٣٨/ **قد قيل** في القلّة: إنّها ما تقلّ بالأيدي، من كوز أو جرّة فتحمل. وقد مضى من القول في مقدارها ما دلّ على ما فيه من رأي، وما قاله في هذا الموضع فرواه فيها، فعسى ألا يبعد من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن الوضاح: وعن الطويّ إذا وقعت فيها قملة؛ إنّها طاهرة، حتّى تعلم أنّها وقعت في الماء.

قال غيره: الله أعلم، والذي من قبله يقول: إنّها لا تفسد بها حتّى يعلم أنّها ماتت فيها، والفرق بينهما ظاهر، والله أعلم بعدله.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تظهر.

مسألة: أرجو أنّها عن الفقيه مسعود بن رمضان النزوي: في البئر المستبحرة التي لا تنزحها الدلاء إذا وقع فيها مثل فأر أو غيره ومات فيها، ولم يظهر له لون، أتنجس أم لا؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّها تنجس؛ لأنّ الماء الراكد إذا وقعت فيه النجاسة ينجس على أكثر القول، والله أعلم.

قال غيره: الراكد ضربان: كثير وقليل من غير ما شكّ، فالكثير لا ينجسه إلا ما غلبه فغيّره من الأعيان الموجبة لزوال ما لاقته من الطهارة /١٣٩/ في الحال. ومختلف في فساد القليل بمجرّد ما وقع عليه، ما لم تغيّره لونا أو طعما أو عرفا، إلا على رأي من يقول في الرائحة: إنّها عرض لا بأس بها، والمستبحرة هي التي كثر ماؤها فغزر في اتفاق أو على رأي في افتراق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في بئر قليلة الماء تنجست، فنزح منها عشرون دلوا ملوءا، وعشرون دلوا نصفا، وفرغ ماؤها إلا قليلا، أتطهر بذلك أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الآثار: إنّ البئر إذا كان ماؤها قليلا لا يفي بأربعين دلوا، إذا نزح ماؤها كلّه لم يبق منه شيء فتلك طهارتها، وإن لم يقدر على نزحه كلّه فترك إلى أن يجمع فيها شيء من الماء بقي بكمال الأربعين، فإذا كملت الأربعون طهرت على قول بعض المسلمين، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: هذا قد قيل: إنّه إذا نزح ماؤها أجمع قبل كمال ما لها بحادثة طاهر، سواء بيع منها أو أتى إليها من موضع آخر فاجتمع، إلا أن يكون لما أصابها من النجاسة ذات في[1] عين قائمة تقتضي في الإجماع أو الرأي /١٤٠/ كون فساده،

(١) زيادة من ق.

وإلا فهو كذلك في قول من رآه فأظهره سداده، وإن لم يفرغ بالكلّية بل كان له فيها بقيّة إلا في مقدار ما لا يقدر على غرفه بدلوها، أو أنّه لا يخرج فيه إلا قدر ما لا يعتدّ به لطهارتها فيترك حتّى يجمّ، ثمّ يرجع إليه فينزح ليتمّ ما قد بقي من نزحها فتطهر، وإن خرج منها عشرون دلوا مليئا، وعشرون نصفا، فالاختلاف في أنّها نزوح على هذا من أمرها بما فيه من رأي في فسادها بما قلّ النجاسة ما لم تغيّرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي ابن عبيدان النزوي: في غسل الدلو قبل أن ينزف به البئر، [فلا يغسل إلا أن يكون نجسا من قبل فإنّه يغسل، وأمّا بعد أن ينزف به البئر][1] **فيعجبني** أن يغسل. **وقال من قال:** يطهر من غير أن يغسل. وأمّا البئر إذا نزف منها أربعون دلوا وبقيت بها الرائحة؛ **فقال بعض المسلمين:** قد طهرت. **وقال من قال من المسلمين:** إنّها تنزف إلى أن تذهب الرائحة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بهذا كلّه إلا أنّ الذي أقربها في دلوها رأي من يقول بطهارته منها لبعد الفرق بينهما، والله أعلم، فينظر/١٤١/ في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان الدلو نجسا بنجاسة البئر فلا يحتاج إلى تطهير، وأمّا الدلو الذي به تمام الأربعين؛ **فقول:** إنّه طاهر. **وقول:** يطهر بالماء. وأمّا الزيادة على الأربعين في النزف فلا يضرّ ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ في الدلو الذي به تمام الأربعين اختلافا لرأي من يقول فيه بأنّه طاهر، ورأي من يقول: نجس؛ فأمّا أن يطهر بالماء فعسى ألا يكون من قول من هو له من الفقهاء؛ لما في قديم الأثر من دليل على تحريفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: إنّ الصبيّ إذا كان مأموناً جاز له أن تنزف البئر على قول المسلمين؛ وجاز استعمال هذه البئر بعدما نزفها الصبيّ. **وقال بعض المسلمين:** إنّ البئر النجسة لا ينزفها إلا رجل بالغ، وأمّا[1] إذا كانت هذه البئر قليلة الماء فإنّه ينزف مرّة بعد مرّة، ويعتدّ به على النزف الأوّل على أكثر القول.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي أنّ الصبيّ في نزحها والبالغ على سواء، وإن قيل بالفرق بينهما فإنّ هذا أصحّ؛ لأنّ المراد بالنزح إزالة ما فيها من الفساد، وبأيّهما وقع فقد حصل يومئذ فاندفع عنها ما قد /١٤٢/ نزل بها، فارتفع ولا شك. وعلى قول من أجازه فإن قال فأمن على قوله إنّه قد نزحها المقدار الذي يجزي[2] لطهارتها، جاز في الاطمئنانة. **وعلى قول آخر:** في الحكم. **وقيل** بالمنع من قبوله حتّى يصحّ بغيره من ذوي الأمانة فيما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: واختلف المسلمون بالرأي في معنى القلّة؛ **قال من قال:** إنّ القلّة تسعة عشر مكوكا. **وقال من قال:** سبعة عشر مكوكا. **وقال من قال:** عشرة مكائك. **وقال من قال:** خمسة مكائك.

قال غيره: صحيح، إنّ هذا كلّه قد قيل به في مقدار القلّة، والقول بذكره قد مضى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد النزوي: وفي البئر إذا كان ماؤها من أربعين قلّة فصاعدا، وحلّتها نجاسة قليلة، أتفسدها ما لم تغلب عليها النجاسة بلون أو طعم أو ريح، إذا كانت تنزفها الدلاء أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجري.

الجواب: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول**: إن تغلب النجاسة بلون أو طعم أو ريح. **وقول**: إذا وقع في البئر شيء من النجاسة ولو قلّت فقد تنجست، والله أعلم.

قال غيره: /١٤٣/ **قد قيل** في ماء البئر إذا كان مقدار أربعين قلّة: إنّ له حكم الكثير؛ فلا ينجسه إلا ما غلبه. وعلى العكس في **قول آخر**: حتّى يكون قدر قامتين. **وقيل**: بما دونهما من خمس قرب أو خمس قلال أو قربتين. **وقيل**: بما زاد عليهما من ثلاث قيم إلى ما لا تنزحه الدلاء. وقد مضى في كثير من القول ما دلّ على هذه الآراء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: في نازح البئر النجسة، هل له أن يمسّ الدلو ثمّ الحبل، ويداه رطبة عند النزح؟ فجائز، والأحسن أن يقبض الدلو آخَرُ بيده.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في مائها من قبل أن تطهر، إلا أن لجميع ما أصابه من شيء يقبل الفساد في الطهارة ما له من طريق الرشاد، من حكم في دين أو رأي جاز عليه لما به من السداد، وفي هذا ما دلّ على ما يكون لما ناله برطوبة منها في يده حالة نزحه لها أو قبله. وإن كان ما فيهما من الرطوبة طاهراً؛ فالمباشرة بهما لما قد تنجس من حبل أو دلو، أو ما يكون من نحو هذا موجبة لزوال طهارتهما، إلا أن /١٤٤/ يكون الشيء يابساً، فعسى أن يجوز لأن يلحقهما معنى الاختلاف في نجاستهما؛ لما في الأثر من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في هذا وغيره، من جميع ما حواه الفصل، ثمّ لا يؤخذ منه إلا العدل، انتهى.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العبّادي: وعمّن بأصبع يده جرح قد شاع منه دم، فاض من الجرح أو لم يفض، تمعكه في التراب حتّى ذهبت عين الدم، فلمّا

أن حضر وقت وضوئه للصلاة نسي أن يغسل أصبعه، فغمس يده كلّها في حوض مملوء ماء وتوضأ، يسأل هذا السائل عن حكم الماء الذي في الحوض، طاهر أم نجس؟ **قال**: ففيما معي أنّه ممّا يجري فيه الاختلاف، **ويعجبني** القول بطهارته على هذه الصفة؛ لأدلّة مدله على ترجيح هذا القول؛ لكثرة أقسام ما يحسن القياس عليها، تركتها اختصارا وطلبا لجولان جياد أجياد المتفقّهين في هذا الميدان الواسع لسعة رحمة الله تعالى إن شاء الله، والله أعلم.

الباب السابع في نجاسة بول الرضيع، ونجاسة المنيّ والبول ونزوالها، وصفة الشرر، [وفي شيء من الشك في الطهارة][(١)]

ومن كتاب المصنّف: اختلف الناس في بول الصبيّ قبل أن يطعم الطعام، واتفقوا على أنّ بول الجارية نجس قبل أن تطعم الطعام. /١٤٥/

قال أبو محمد: وعندنا أنّهما سواء في النجاسة؛ لما روي أن عليّ بن أبي طالب سأل النبي ﷺ عن بول الرضيع فقال: «ينضح بول الصبيّ بالماء، ويغسل بول الجارية»[(٢)] فأمر (خ: وفي أمر) النبي ﷺ بغسل[(٣)] بول الجارية وهي لا تطعم الطعام دليل على أنّ بول ما يؤكل لحمه نجس.

مسألة: وإذا بال صبيّ في وعاء فيه مالح، غسل وأكل ولم يرم به.

مسألة: قال أبو محمد: بول الصبيّ؛ يجزي صبّ الماء عليه في حدّ الرضاع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه أمر بصبّ الماء على بول الصبيّ، وليس في الخبر ما كان في حدّ الرضاع. **قال:** وعندي -والله أعلم- إنّ البول إذا كان رطبا أن سيلان الماء عليه يكفي؛ للخبر الوارد في بول الأعرابي في جانب المسجد، وأنّ النبي ﷺ

---

(١) زيادة من ط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ»، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٨٧. وأخرجه بلفظ «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» كل من: الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦١٠؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٥٧..

(٣) زيادة من ج. وفي ق: يغسل.

أمر بصبّ ذنوب من ماء عليه، والذنوب: هي الدلو الضخمة؛ ففي السنة دليل على أنّ صبّ الماء على البول الرطب لا يبقي عليه (خ: على) مكانه أثر منه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: بول الصبيّ إذا لم يطعم يجزيه /١٤٦/ صبّ الماء عليه عندهم؛ واعتلّوا بأنّ امرأة أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه النبي ﷺ في حجره فبال في ثوبه، فدعا بماء فنضحه، قالوا: لم يغسله، واحتجوا بهذه العلّة فيه.

مسألة: فأمّا بول الجارية والصبيّ اللذين قد طعما الطعام فإنّه يعرك، وأمّا من فرق بين الصبيّ والصبيّة فإنّ النبي ﷺ قال: «بول الجارية يعرك»[١]. **وقد قال بعضهم**: إن ذلك كلّه لا يعرك؛ لأنّ البول مجراه مجرى الدم، ودم الجارية والغلام سواء في النجاسة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: روينا عن أمّ قيس ابنة محصن أنّها جاءت إلى النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. وروينا عنه أنّه قال في بول الرضيع: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»[٢]؛ **فقال قتادة**: هذا إذا لم يطعم، فإذا طعم غسلا جميعا. واختلفوا في هذا الباب؛ **فقالت طائفة**: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم الطعام، ويغسل من بول الجارية. /١٤٧/ وروي هذا القول عن عليّ بن أبي طالب وعطاء والحسن البصريّ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وممّن رأى

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام».

(٢) أخرجه أحمد بزيادة «إنما»، رقم: ٢٦٨٧٥. وأخرجه بلفظ «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» كل من: الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٦١٠؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٥٧.

أن يغسل ذلك كله: النخعي؛ **وقال الثوري** في بول الغلام والجارية: يصبّ عليه الماء. **قال أبو ثور**: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الزبير[١] عن النبي ﷺ [كان الزبير جائزا][٢] في بول الغلام. وقد روينا عن الحسن البصري **قولا ثالثا**: وهو أنّ بول الغلام والجارية ينضحان جميعا ما لم يطعما.

قال أبو سعيد: معي أنّه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الترخيص في الصبّ على بول الرضيع ما لم يطعم ويخلط الطعام، ولا أعلم في ظاهر قولهم معنا بتفريق بين بول الصبيّ والصبيّة، وقد يوجد هذا الحديث بالفرق بين الصبيّ والصبيّة، والصبّ على بول الصبيّ والغسل لبول الصبيّة، فإذا ثبت عندي الغسل في بول الصبيّة فالصبيّ مثله، وإذا ثبت الصبّ على بول الصبيّ فالصبيّة مثله في الاستدلال. /١٤٨/ فمن هنالك أشبه معاني الاختلاف في ثبوت الغسل في بول الصبيّ، طعم أو لم يطعم. والصبّ عليه ما لم يطعم، والعجب من قولهم في الترخيص في بول الصبيّ ما لم يطعم مع إجماع القول فيه من الأمّة على أنّه نجس، ولولا ذلك لم يثبت فيه معنى الغسل والصبّ، وإثباتهم الغسل في بول بهائم الأنعام ولو لم يطعم. وقالوا: لا يجزي في ذلك الصبّ ويجزي في هذا الصبّ. وهذا عندي إذا ثبت الصبّ في بول الصبيّ الذي يطعم بهذا المعنى؛ ففي
بول البهائم ما لم يطعم أقرب، وإذا ثبت معي الغسل في بول الأنعام ما لم تطعم فبول الصبيّ أولى وأثبت.

ومن الكتاب: واختلفوا في طهارة المنيّ، فممّن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر بغسله جابر بن سمرة، وابن عمر وعائشة وابن المسيب. **وقال مالك**: غسل

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: ابن الزبير. وفي زيادات الإشراف: الرشّ.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: كان جائزا.

الاحتلام من الثوب أمر واجب، مجمع عليه عندنا، وعلى مذهب الأوزاعي والثوري، غير أنّ الثوري يقول بقدر الدراهم. وفيه **قول ثان**: إنّه طاهر يفرك من الثوب، /١٤٩/ فمن رأى أنّه يفرك من الثوب: سعد بن أبي وقاص وابن عمر. **وقال ابن عبّاس**: يمسحها بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت. **وقال ابن المسيب**: إذا صلّى فيه لم يعد. والمنيّ عند الشافعي وأبي ثور ليس بنجس. **وقال أحمد** بفركه. **وقال أصحاب الرأي**: المنيّ إذا جفّ فمثه[١][٢] يجزيه. **وقال أبو بكر**: المنيّ طاهر.

واختلفوا في المنيّ يصيب[٣] الثوب يخفى مكانه، فكان عمر بن الخطاب يغسل ما رأى وينضح ما لم يره. و**قال ابن عبّاس**: ينضح الثوب، وبه قال النخعي وحماد وعطاء إن [...][٤] سلسه[٥]. **وقالت عائشة**: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه. **وكان ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري يقولون**: إذا خفي مكانه غسل الثوب كلّه. وفيه **قول ثالث**: وهو أنّ الفرك يجزيه، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كلّه، وهو قول إسحاق بن راهويه. وفيه **قول رابع**: إنّه طاهر، وهو قول الشافعي وأبي ثور، فعلى هذا القول يجزيه إن لم يفركه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: مشه.

(٢) مَثَّ يده وأَصابعه بالمِنْدِيل أَو بالحَشِيشِ ونحوه مثًّا: مسحها، لغةٌ في مَشَّ. لسان العرب: مادة (مثث). المثُّ: المسحُ؛ يقال: مَشّ يده يمشُّهَا مَشًّ: إذا مسحها بالمنديل، ويقال: امْشُشْ مُخاطه؛ أي: امسحه. تهذيب اللغة: باب (مش)

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يصب.

(٤) بياض في النسخ الأربع. ومقداره في الأصل كلمة.

(٥) هكذا في النسخ الأربع.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من أصحابنا يخرج معي أنّ المنيّ نجس، /١٥٠/ قليله وكثيره، في البدن والثوب، وكلّ هذه الأخبار التي حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيها عندنا معنى أن يكون ذلك تزويرا عليهم؛ ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنة في معنى الطهارات؛ لأنّ السنن في معاني الطهارات قد ثبت في كثير منها نسخه لبعضه بعضا، ونسخه بكتاب الله؛ وهذا الفصل من أعجب ما ذهبوا إليه قومنا، واتفقوا على معناه على مخالفة ما يشبه حكم كتاب الله تبارك وتعالى، إذا ثبت في حكم كتاب الله تعالى الغسل على الجنب، من جماع أو احتلام، وثبت مثله بكتاب الله على الحائض، ومثله في سنّة رسول الله ﷺ على النفساء، ومعاني الإجماع والاتفاق يخرج أنّ البدن قبل ذلك كان طاهراً لا علّة فيه توجب الغسل، حتّى عرض للحائض الحيض والجنب الجنابة والنفساء النفاس، فثبت معاني[1] الحيض والنفاس فيما توافقوا فيه بأجمعهم أنّه نجس، /١٥١/ وأنّه إنما يثبت الغسل بمعناه. وخالفوا في نجاسة المنيّ وهو الجنابة، وهو مشبه ومثل الحيض والنفاس في معنى ما يثبت به حكم الغسل والطهارة، ولا يقوم في معنى العقول أن تلزم الطهارة إلا من معنى نجاسة.

ومن كتاب الإشراف: دلّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أنّ بول بني آدم نجسة، يجب غسلها من البدن والثوب الذي يصلّى فيه، إلا ما روينا عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ بول الغلام الذي لم يطعم الطعام فاسد نجس، ولا مخرج له من حكم بولهم، [وإنّما اختلف في نظير

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: معنا.

(ع: نظيره) ولم يثبت الإجماع على تطهيره][1] إلا وأنّه نجس، ولكن تطهيره بمعاني الاختلاف ما يروى عن النبي ﷺ عندي يشبه السنّة في طهارة النجاسات من غير الذوات، مما يشبه في النظر أنّه يجري فيها ما يجري من الصبّ والنضح؛ لأنّ الصبّ والنضح بالماء طهور إذا ثبت على النجاسة من غير الذوات ثبت مستهلكاً لها؛ لأنّه مزيل لها في الاعتبار إذا ثبت طهورا.

ومنه: واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ولا يؤكل؛ **فقال طائفة**: لحمه (ع: ما أكل) فلا /١٥٢/ بأس ببوله، هذا قول عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري؛ ورَخّص في بول الإبل والغنم الزهري ويحيى الأنصاري. ورَخّص في ذرق[2] الطائر أبو جعفر والحكم وحماد. وكان الحسن البصري لا يرى على من صلّى في ثوب فيه خزق[3] الدجاج إعادة. **وقال حماد**: أفركه. **وكان الشافعي يقول**: الأبوال والأرواث كلّها نجسة. **وقال الحسن البصري**: البول كلّه يغسل. **وقال حماد بن أبي سليمان** في بول الشاة: يغسله. **وقال مالك**: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجسة، وكذلك أبعارها وهم يستحتّون على غسلها، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب وأرواثها الرطبة؛ أن يعيد ما كان في الوقت. وحكى ابن القاسم عن مالك أنّه كان لا يرى بأسا بأبوال ما أكل لحمه؛ ما لا يأكل الجيف وأرواثها إن وقع في الثوب. وقال في الطائر التي تأكل الجيف

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ذَرْقُ الطائرِ: خُرْؤُه، وذَرقَ الطائرُ، يَذْرُق ويَذْرِقُ ذَرْقاً، وأذْرَقَ: حَذَق بِسَلْحه وذَرَقَ. لسان العرب: مادة (ذرق).

(٣) خذَق البازِي خَذْقاً؛ قال: وسائرُ الطيرِ ذَرَقَ، ابن سيده: الخَذْق للبازِي خاصَّة كالذَّرْقِ لسائر الطير وعمّ به بعضهم. وقيل لمعاوية: أَتذكر الفِيلَ؟ قال: أَذكُر خَذْقة؛ يعني: رَوْثه. لسان العرب: مادة (خذق).

والأذى: يعيد ما كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنّ أبوال الأنعام كلّها وما أشبهها ممّا هو مثلها من اسمه /١٥٣/ أو جنسه؛ إنّ أبوال ذلك كلّه مفسد، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، وأمّا أبعارها وأرواثها فأكثر معاني قولهم يخرج أنّها طاهرة، إلا ما عارضها من العلل بمعنى غيرها، وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيل وما أشبه ذلك؛ فلا أعلم في قولهم ترخيصا في أبوالها، وهي عندي أشدّ من أبوال الأنعام للاتفاق على كراهية لحمها، والإجماع على طهارة لحوم الأنعام. وأمّا أرواث الحمير وما أشبهها، فيشبه عندي من قولهم أرواث الأنعام وأبعارها، وإن كان عندي يلحق ذلك من الكراهية، وأمّا أخباث السباع من الدواب والنواهش من الطير من ذوات الناب والمخالب؛ فيخرج عندي في الاتفاق في معنى قول أصحابنا أنّ ذلك مفسد كلّه؛ أخباثه وأخزاقه وأبواله؛ وذلك عندي معلول من طريق إذا ثبت غذاؤه النجاسات ممّا هو أغلب على أمره.

وأمّا ما كان من الطير من غير النواهش وما أشبهها ممّا يؤكل لحمه؛ فعندي أنّ معاني الاتفاق من قول أصحابنا على طهارة خزقه، والاختلاف في بوله، وقد /١٥٤/ يشبهه إذا ثبت معنى الاختلاف في أبوال هذه الطير لمعنى طهارة لحمها، فقد كان يشبه ذلك في الأنعام، وإذا لم يشبه ذلك عندي في الأنعام في هذا المعنى، ومثله في هذا الجنس من الطير في أبواله. وأمّا سائر الدواب ممّا يثبت نواهشا، والأوزاعي[1] للنجاسات على الأغلب من أحواله مثل الفأر وما أشبهه؛ فيخرج عندي في قولهم في أبعار ذلك اختلاف، وكذلك يشبه عندي في أبواله، وأبواله

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي زيادات الإشراف: وإلا روعي.

عندي أوحش، وأقلّ ما تلحق بأبوال الأنعام إن لم يكن أوحش في النظر. وأمّا الدجاج الأهلي فهو وإن كان من الطير الطاهر فإنّ الأغلب في أحواله أكل النجاسات؛ فلذلك لحق خزقه معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنّه نجس، وإذا ثبت منه شيء على غير تلك الحال في الاعتبار لم يخرج عندي عن سائر الطير الطاهر لحمه؛ وما أشبهه من الطير فهو مثله بما يلحق معاني العلّة بالمرعى كمثل ما لحقه.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أنجس الأنجاس عندنا البول ثمّ العذرة ثمّ الدم ثمّ الجنابة. والأبوال كلّها نجسة؛ لأنّ الله حرّم الخبائث /١٥٥/ كلّها، وسمّى الرسول عليه السلام البول من ابن آدم خبيثا، فإن صحّ بالكتاب والسنة تحريم بعض البول، وجب تحريم البول كلّه، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: وأمّا قوله: لكلّ غالب شرر في معنى الترخيص كأنّه يقول: إنّ كلّ شرر خرج من غالب من النجاسة لم يضرّ الشرر إذا لم يغلب بمعنى الإصباغ(١)، كما قيل في أبوال الإبل.

وقد قيل عن سليمان بن عثمان: إنّ شرر الدم المسفوح لا يفسد، ولعلّه للضرورة، وإذا ثبت في شيء من النجاسات فلا تبعد إجازة ذلك في جميع النجاسات إذا خرج مخرج ما جاز فيه؛ فيخرج أنّه ما لم يغلب عليها كما كان في الماء لا يفسده ما لم يغلب عليه؛ لأنّ الطهارة من المائعات، ولو كان من غير الماء من الأدهان وغيرها؛ من الخلّ والنبيذ وغير ذلك، كالدم والريق والبزاق والمخاط إذا ثبت في ذلك الاختلاف؛ إنّه ما لم يغلب عليه الدم أو يكون أكثر منه لم يفسده. وإذا ثبت في هذا مع الاتفاق أنّه ليس بماء ولا من الماء، وإنّما يشبه الماء؛ فكذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ج: الإصباع.

هذا مشبه للماء. وإذا ثبت نجاسة بول /١٥٦/ الإبل وثبت الترخيص فيه في القدم؛ فلا معنى في الافتراق في غير القدم. وإذا ثبت ذلك في البدن؛ ففي الثوب أقرب. وإذا ثبت في الضرورة على الدوم؛ لم يبعد أن يكون مثله في غير حال الضرورة ما خرج مخرجه؛ لأنّه لم يشترط في ذلك أنّه ما دام في حال الضرورة. ولعلّ في بعض القول الإطلاق، وإنّما يشترط فيه بعض أنّه على الضرورة، ومعنى الرواية على غير شريطة. **وعن بعض قال**: إنّما سمعت أنّ المسفوح ينقض قليلة وكثيره بعد موت أشياخنا، وفيه عندي نظر، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: أمّا أبوال الأنعام فلا أعلم من قول أصحابنا فيها ترخيصا إلا بما يخرج بمعنى الضرورة، نحو ما قيل في بول الدوائس[١] والزواجر[٢]، وما قيل في الشرر من بول الإبل في الضرورات ما لم يصبغ القدم. **وقيل** في إصباغ القدم: إنّه ما لم يعلم ظاهره رطوبة بمعنى إصباغ الوضوء.

وفي موضع: حتّى يصبغ القدم؛ يعني يرطبها، والإصباغ: العلوّ على الشيء. **وقول**: ما لم ينش (خ: يتبيّن)[٣] فيه البول، ولو أخذ بالكفّ إذا أجريت عليه. **وقول**: إذا كان إذا جرى /١٥٧/ عليه الكفّ من ظاهره وجد رطوبته؛ فذلك حدّ إصباغه ومعنى إفساده؛ وما دون ذلك ولو صحّ أنّه وقع عليه، وتبيّن له ذلك فلا

---

(١) الدَّوْسُ: شدّة وَطْءِ الشيء بالأَقدام، وقولهم: الدّوابّ حتّى يَتَفَتَّت كما يتفتّت قَصَبُ السَّنابل فيصير تبناً، ومن هذا يقال: طريق مَدُوسٌ، وقولهم: أَتتهم الخيلُ دَوائِسَ؛ أَي: يَتْبَعُ بعضهم بعضاً. لسان العرب: مادة (دوس).

(٢) الزَّجُورُ من الإِبل التي تَدِرُّ على الفصيل إذا ضُرِبَتْ؛ فإِذا تُرِكَتْ مَنَعَتْهُ، وقيل: هي التي لا تَدِرُّ حتّى تُزْجَرَ وتُنْهَرَ. الجوهري: الزَّجُورُ من الإِبل التي تَعْرِفُ بعَيْنِها وتُنْكِرُ بأَنفها، وبعير أَزْجَرُ في فَقَارِهِ الْخِزَالُ من داءٍ أَو دَبَرٍ. لسان العرب: مادة (زجر).

(٣) ق: (خ: تتبيّن).

يضرّ حتّى يصبغ بأحد هذه الأقاويل في معنى إصباغه. وأحسب أنّ بعضا يذهب إلى فساد ذلك كلّه من قليل أو كثير، وإذا ثبت في أبوال الإبل لمعنى كان مثله في سائر أبوال الأنعام؛ لأنّها كلّها سواء في جميع الأحكام؛ فلا يخرج بعضها إلا بدليل يخصّه.

قال: ومعي أنّه يخرج في قول فساد أبوال الأنعام كلّها، قليلها وكثيرها بحال الضرورات وغيرها في حال الزجر والدياس وغيره، والله أعلم.

وفي موضع: في صفة إصباغ القدم؛ **قول**: حتّى يستيقن إذا مسحه بكفّه خضب؛ لأنّهم قالوا عن بشير: كلّ غالب شرر في إراق الماء كذي[1]. **وقول**: ما لم يرطبه كلّه. **وقول**: ما لم يتبيّن فيه الشرر. **وقول**: إنّما ذلك في القوافل الواسعة التي لا يمتنع الناس منها في الطرق، مثل طرق مكّة ونحوها.

مسألة: **فإن قيل**: لم حكمتم بتنجيس بول ما يؤكل لحمه، وقد خالفكم بعض العراقيّين من أصحاب أبي حنيفة؟ **قيل له**:/١٥٨/ قد وافقونا على أنّ بول جميع السباع والبهائم التي لا يؤكل لحمها نجس، وادّعوا طهارة بول ما يؤكل لحمه، ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه؛ إذ الأبوال كلّها في المعنى واحد، الدليل على ذلك: أنّا رأينا فيما لا يؤكل لحمه شيئين مائعين: أحدهما الدم والآخر البول، فلمّا اتفقنا جميعا على أنّ حكم دم ما يؤكل لحمه كحكم ما لا يؤكل لحمه؛ كان البول بالبول أشبه في باب القياس.

مسألة: وشرر البول؛ فلا يحكم بتنجيس ما طار منه، ما لم يدرك على البدن أو الثياب نجاسة بالبصر أو الشمّ، فإن ظهر وأدركه الرائي له ببصره كان منجسا لما لاقاه؛ لأنّ النجاسة قليلها وكثيرها نجس، ولا يحكم بها إلا أن تكون عينها مرئيّة،

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: كذا.

ألا ترى أنّ الذباب يقع على الدم بين يدي الحجّام، وعلى العذرة الرطبة، والإنسان بقربها ويسقط على بدنه فيحسّ برودته والرطوبة على بدنه؟ ومعلوم أنّهم إذا وقعوا عليها وهي رطبة، وأجنحتهم وسائر ما يلاقيها يابس؛ أنّهم يأخذون منها ثمّ يلقون به الطاهر من الإنسان، فلا يكون لذلك حكم النجس /١٥٩/ حتّى يؤثّر على البدن والثياب شيئا من عين النجاسة، والله أعلم.

مسألة: ويوجد عن الربيع أنّه رخّص[١] في قيء الجمال والشرر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم.

قال أبو عبيدة: أرخّص ذلك ما وجدت برودته ولم يره.

مسألة: والحبوب التي تبول عليها البقر في الجنور[٢] فإن ما أصابه من البول نجس؛ الدليل عليه ما أجمعوا عليه أنّ الدواب لو بالت على الحبوب مصفاة حكم بنجاستها، وإنّما **قالوا:** ما كان في حال الدوس لا يحكم بنجاسة الحبّ لعدم العلم بأنّ بولها قد مسّ الحبّ لاختلاط التبن به، وعلوّ التبن عليه، ومن شأن الحبّ النزول والتبن الارتفاع، وإذا كان هكذا كانت الدواب إنّما ترش البول على التبن، ويجوز أن ينال الحبّ منه أيضا، ولكن لما لم يعلموا ذلك يقينا لم يحكموا بتنجيسه، والله أعلم.

وفي موضع: لا بأس بالحبّ الذي تدوسه البقر إذا بالت فيه، ويغسل ويؤكل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الجَرين: موضع البُرّ؛ وقد يكون للتمر والعنب، والجمع أَجرِنة وجُرُن (بضمّتين)، والجَرينُ بَيْدَر الحَرْث؛ يُجْدَر أَو يُحْظَر عليه، والجُرْنَ والجَرين موضع التمر الذي يُجَفَّف فيه. وقيل: الجَرينُ موضع البَيْدر بلغة اليمن. لسان العرب: مادة (جرن). الجنور: من الجرن؛ وهو مكان جمع الحصاد من أجل درسه واستخراج حبّه، وبعض البلاد يسمّى البيدر. والله أعلم. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي.

مسألة: أبو سعيد: إنّ بول البشر ممّن يأكل الطعام أشدّ نجاسة من جميع الأبوال؛ لأنّه لا يجوز أكل لحمه في حال ضرورة ولا غيرها، /١٦٠/ ولا في حال

من الحال، وبعده القرد والخنزير، والخنزير أشدّ؛ لأنّه محرّم أكله. **قال:** ثمّ الكلب لثبوت مجراه على جلده، وهو نجس بمعنى الاتفاق.

مسألة: وقيل في بول الطير: إنّ ما كان يفسد خزقه [يفسد بوله، وما لم يفسد خزقه][1] من الطير فلا يفسد بوله، وكذلك بول الفأر والخناز والأماحي وما أشبه هذا؛ **فقول:** يفسد. **وقول:** لا يفسد.

مسألة من كتاب الضياء: الجنابة عندنا نجسة، **فإن قال قائل:** إنّها طاهرة، ولو كانت نجسة ما خلق الله منها محمدا ﷺ والأنبياء صلوات الله عليهم. **قيل له:** هي نجسة؛ لأنّ الله تعالى خلق منها الخنازير والكلاب والمشركين، وهؤلاء أنجاس؛ الدليل على ذلك أن الله أوجب فيها الغسل كما أوجب من الحيض، والاتفاق أنّ الحيض نجس، والله تعالى خلق الأنبياء من الجنابة، فإنّ جميع بني آدم إذا استحال من الدم إلى حال البشرية كان طاهرا، والاتفاق أنّه في حال العلقة نجس.

فصل: يقال: أمنى يمني، ومنى يمني، والألف أجود. ويقال: مذى يمذي /١٦١/ وأمذى يمذي[2]، والأوّل أجود. ويقال وذي يذي[3]، وأوذى يوذي[4]، والأوّل أجود.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يمدي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يدي.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يودي.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: اتفق أصحابنا على نجاسة المنيّ، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، وأمّا مالك والشافعي فذهبا أنّه طاهر، واحتجّا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[المرسلات:٢٠]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[النور:٤٥]، والماء طاهر لقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، قالوا: فالتعلّق بالظاهر يوجب طهارته، وعلى من ادّعى أنّه نجس إقامة الدليل؛ يقال لهم: إنّه تعالى أخبر أنّه خلقه من ماء كما أخبر أنّه خلق البول من الماء طاهرا، ومحكوم له باسم الطهارة ما لم ينتقل إلى وصف ينقل حكمه.

فإن قال: إنّ الأنبياء خلقوا من منيّ، فلا يكونوا من نجس؛ **قيل له**: فقد خلق الخنازير والكلاب من المنيّ وهي نجسة، وخلق منه المشركين وهم نجس والاتفاق أنّه في حال العلقة نجس؛ فجميع بني آدم إذا استحال من الدم إلى حال البشرية كان طاهرا؛ الدليل على نجاسة المنيّ: أنّا وجدنا في الإنسان شيئين مائعين مخرجهما واحد؛ أحدهما: البول، والآخر: المنيّ. ووافقونا على تنجيس أحدهما، فيجب /١٦٢/ أن يكون ما خالفونا فيه حكمه كما وافقونا عليه أنّه نجس؛ إذ يجمعهما المخرج، وأنّ كلّ واحد يجري عليه اسم ماء.

فإن قيل: البول لا يسمّى ماء، وإنما يسمّى بولا؟ **قيل له**: والمنيّ لا يسمى ماء وإنّما يسمى منيّا؛ ودليل آخر: إنّ في الإنسان شيئين مائعين خارجين، أحدهما: المنيّ والآخر الدم، وهو دم الحيض ودم النفاس؛ فلمّا كان كلّ واحد من هذين مخرجهما موجبا غسلا؛ وجب تساويهما في الحكم لتساوي عللهما، من حيث يجمعهما حكم الغسل والمراعاة؛ وكلّ مائع جاء من إنسان موجب للغسل فهو نجس، والله أعلم.

فإن قيل: قد منّ الله علينا أن خلقنا من نطفة فلا تكون المنّة من نجس؟ **قيل له**: إنّما منّ علينا أن نقلنا من تلك الحالة إلى ما نحن عليه من الجمال والقوة بقوله: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[المرسلات:٢٠]، ألا تراه خلقنا من مضغة وعلقة، وذلك نجس بإجماع، والله أعلم.

مسألة: وغسل الثوب من المذيّ واجب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه أمر بغسل المذيّ من البدن. وإذا وجب غسله من البدن وجب من الثوب الذي يصلّى فيه؛ لئلا يصلّي /١٦٣/ إلا في طاهر. وبه يقول عمر وابن عبّاس ومالك والشافعي.

مسألة: ومن الدليل على صحّة قول أصحابنا ما روي عن النبي ﷺ أنّه مرّ بعمّار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال: «ما نخامتك ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك[١] إلا سواء، إنّما يغسل الثوب من خمس، وذكر فيها المنيّ»[٢] فبيّن ذلك أيضا أنّه ﷺ قرن المنيّ بالدم والبول. وفي إسقاطه ﷺ من النخامة وإيجابه الغسل من المنيّ يصيب الثوب، فقال: «إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه»[٣] دليل على نجاسته. وعن عائشة قالت: كنت أغسل المنيّ من ثوب

(١) الرَّكْوَةُ والرِّكْوة: شِبْه تَوْرٍ من أَدمٍ، وفي الصحاح: الرِّكْوةُ التي للماء، وفي حديث جابر: "أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَكْوةٍ فيها ماءٌ" قال: الرَّكْوة إناءٌ صغير من جِلْدٍ يُشْرَب فيه الماءُ، والجمع رَكَوات بالتحريك ورِكاءٌ. لسان العرب: مادة (ركا).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٦٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٥٨.

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، ٢٠٩/١. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٤٤٩.

رسول الله ﷺ. **وقيل**: قالت: «كان إذا أصاب[١] ثوبه المنيّ غسله»[٢]. وعن ابن عبّاس قال: من صلّى وفي ثوبه جنابة أعاد الصلاة.

مسألة: واختلف الناس في تطهير البدن من النجاسة قبل حضور وقت العبادة، فأوجب قوم ذلك، ولم يوجبه آخرون إلا عند حضور وقت العبادة. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه [أبي نبهان][٣] الخروصي: وقلت: /١٦٤/ فيمن بلي بالوسوسة، ومع ذلك فقد ابتلي بكثرة الجشاء، وكثيرا ما يجد بعد شربه الماء كأنّها برودة تطلع على الحلق وهو في الصلاة أو على وضوء أولا، وعلى هذا في نجاسة فمه ونقض طهارته وصلاته تعريه الوساوس والشكوك، هل عليه بأس فيهما، وهل فمه ينجس؟ **قال**: فالبرودة في الاعتبار ليس بشيء موجب الفساد في شيء؛ لأنّها تكون عن أثر الماء [ونجسا رأته][٤] يصعدها الجشاء إلى الحلق وإن لم يخرج الماء نفسه؛ وعلى الصحيح وما لا ريب فيه فما لم يستيقن على خروج شيء إلى فمه صحيح لا شك فيه، وأنّه من داخل الجوف فلا بأس عليه في طهارته؛ لأنّ الراجع من الحلق أو الصدر قبل أن يخالط الجوف طاهر بلا خلاف نعلمه عن أحد من المسلمين. وما جاء من الجوف ورجع من الحلق إليه قبل أن يبلغ إلى الفم ويصل إلى اللسان فغير مفسد، وإن وجد في الحلق الحموضة فلا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أصحاب.

(٢) أخرجه قاضي مرستان في مشيخته، رقم: ٤٣٧؛ وعبد الدائم المقدسي في مشيخة أبي بكر، رقم: ٤٤. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٥٩٨٥.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: تجاراته. ج، ث: نجاراته.

بأس. كذلك في المنصوص، قيل: على معنى ما يوجد، وأنّه عن الربيع وموسى بن أبي جابر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقيل: إذا وجد الحموضة في حلقه نقض، والأوّل /١٦٥/ أصحّ، وكأنّه يشبه أن يخرج لذلك معنى الاختلاف فيما يجيء من النخاع بعده من الصدر أو الحلق إلى الفم، قبل أن يسيغ له الماء في نجاسته وطهارته، إذا صحّ فيها أنّ وجودها قد كان عن رجيع ارتدّ من الحلق إلى الجوف، وإن لم يصحّ فلا يبين لي وجه فساد عليه في شيء على حال؛ لأنّها قد تكون الحموضة لبخار خلط بارد الطبع فاسد الكيموس، من غير أن يكون هنالك رجيع، والله أعلم. وإن استيقن على أنّه خرج ذلك الداخل من الماء من داخل الجوف حتّى بلغ الفم، وكان ذلك بعد تغيّره عن حاله؛ خرج فيه معنى الاتفاق فيما نعلم بأنّه مفسد للفم، ناقض للطهارة من الوضوء. وإن كان قد طلع من حينه، وكان قبل أن يتغيّر فلا بأس به، في قول الشيخ منازل بن جيفر، وأبي عبد الله. **وقيل فيه**: إنّه يفسد إذا طلع حتّى بلغ إلى اللسان؛ كذلك في المأثور عن الشيخ أبي المؤثر وأبي سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وكلّ هذا من قول المسلمين، ونحن بهم نقتدي، وبأنوارهم نهتدي، ولا توفيق لأحد في شيء إلا بالله.

وإذا ثبت هذا في الماء ثبت فيما أشبهه، وخرج معنى ذلك الاختلاف كذلك فيما كان من المأكولات إذا رجع /١٦٦/ إلى الفم بعد وصوله إلى الجوف بعد[1] تغيّره عن أصله؛ وكمثله إذا رجع من الحلق أو الصدر قبل أن يجاوزهما، كذلك يخرج في معنى طهارته معنى الاتفاق، وما يشبه ألا يخرج فيه معنى اختلاف، ولا قول يصحّ غير الطهارة. وإن شكّ فلم يدر في رجوعه إلى الفم أنّه من الحلق أو الصدر،

(١) ق: قبل.

أو بعد مخالطته الداخل من الأمعاء، فهو موضع شبهة، والخروج منها على سبيل التنزّه مع المكنة أولى. وإن احتج إلى الكون على بقاء طهارته حتّى يصح ما يرفعها لنجاسة عرضت لها، فأزالتها بما لا شك فيه؛ فلا بأس؛ لأنّه في الأصل على يقين من نفسه منها وشكّ في زوالها، واليقين في قول الجميع لا يزيله إلا يقين مثله. إلا أنّي لا أحبّ له أن يسيغ[1] ذلك على العمد بعد أن يكون على مقدرة من لفظه، من غير أن أحكم فيه لمعارضة الشكّ بتحريم ولا تخريج لمن فعله عن الصواب على هذا الوجه، ولكنّ الخروج من الشبهات أولى، وألذّ في القلب وأحلى. وإن كانت هنا لا تبلغ إلى حرمة ولا لها شديد قوّة تقتضي إلزام التوقّف قطعا؛ ولربّما أنّها تكون أقوى في حالة وأضعف في أخرى. وما أحسن التنزّه في مواضع /١٦٧/ السعة والحكم في الضيق. ومن أخذ بالحكم في كلّ حال فهو الأصل، والتنزّه فضيلة، والله الموفّق بمنّه.

وقلت: فيمن يكون عليه ثوب طاهر، ثمّ يلحف عليه من فوقه بثوب نجس، وكلاهما يابسان وبدنه كذلك، ثمّ إنّه وجد في موضع من بدنه عرقا، فيشكّ في بدنه ذلك وثوبه، أو يشكّ في أنّه انكشف الطاهر منهما عن موضع ما عرق من البدن، وتماس الموضع والثوب النجس؛ فلا بأس عليه ما لم يعلم أنّه بلغ إلى الثوب النجس من العرق ما يرطبه، ثمّ ينحل منه ما يبلغ إلى الطاهر ومن الطاهر إلى البدن؛ لأنّ حكم الطاهر من الثوبين غير مزايل لبدنه حتّى تصحّ معه مزايلته له، ولو صحّ أنّه انكشف عن موضع لم يحكم بمسّ النجس له حتّى يصحّ، وإن صحّ ذلك لم يحكم بالانكشاف والمماسة إلا على ذلك وحده. نعم، وإنّي لأرجو أنّه وجد في الآثار عن أهل العلم من المسلمين: إنّه لا يحكم على بدنه بالنجاسة في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسبغ.

هذا الموضع، ولو عرق وكان على ذلك من بدنه اليابس ثوب نجس يابس، حتّى يكون العرق مقدار ما يرطب /١٦٨/ النجاسة، فتمسّه رطوبة ذلك العرق النجس على حسب معاني ما أرجو فيه أنّهم قالوه، وكأنّه هنالك يقضي على ما أصابه النجس بالنجاسة في أيّ موضع كان من بدنه، إذا لم يبق في النظر احتمال في ذلك الموضع من الثوب، إلا أنّه نجس في الحكم على الحال، أو تغلب عليه الريبة، ولا يكون له منه خروج، والله أعلم.

وقلت: فيمن يحسّ[١] كأنّه يخرج شيء من إحليله، أو رأى أنّه يجامع وينزل الماء، فانتبه في الحال وضرب بيده على رأس ذكره ولمس ذلك بأصبعه فلم يجد هنالك رطوبة؛ فلا بأس عليه في يده ولا أصبعه، إذا كانا من قبل على الطهارة، ولم يصحّ معه أنّه لحقتهما نجاسة من شيء خارج من هنالك من الدواخل من حيث لا يحكم له بالطهارة، ولا تأتي عليه على حال أبدا.

وقلت: وكذلك إن شكّ في أنّه خرج من ذكره رطوبة، وأخذ حجرا فمسّ به مجرى البول، ورأى عند رفع الحجر عن السمّة كأنّه علق به سواد، ولما رفعه لينظر إليه لم يجده شيئا، ولم يزل يراه متى نحاه[٢] ولا يراه إذا أدناه؛ فلا بأس عليه، وإن كانت تخامره في /١٦٩/ نفسه الشكوك، وتختلج في أفكاره الوساوس من الشيطان فيه بأنّه من رطوبة بول، فينبغي له أن لا يلتفت إليه، بل يعرض عنه إلى غيره ممّا فيه النفع رغما للشيطان؛ لأنّ ذلك شيء قد يرى بالحجارة على البعد منها[٣]، لا سيّما عند انقلاب صفحاتها، يشبه الظلّ من بعضها على بعض؛ لانخفاض البعض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحسن.

(٢) نَحَوْتُ بَصَرِي إليه؛ أَي: صرَفْت، ونَحا إليه بصَره يَنْحُوه ويَنْحاه: صرَفه، وأَنْحَيْتُ إليه بصَري: عَدَلْتُه. لسان العرب: مادة (نحا).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: منهما.

عن البعض، فيرى عليها عند ذلك شيء من الظلّ يشبه الشيء (خ: السواد)؛ إذ في رؤية العين على البعد، وإذا أدناه لم يره ولم يجده شيئا. وقد يكون بها نقط سوداء في ذاتها، منها أو من غيرها بها من غير النجاسات. وعلى كلّ حال فلا يحكم على نفسه أو ثيابه، ولا على[1] شيء من الطاهرات في الأصل بالنجاسة على الشك؛ خوفاً أن يجرّه الخنّاس بأزمة الوسواس فيمرض قلبه ويطمس لبّه، ويضيق صدره، ويلبس عليه أمره، ويأتيه غدرا فيريه اليسر عسرا؛ ليخرجه على سبيل المناكدة فيما فيه الفائدة، ويصدّه حسدا منه له عن أمر أخراه، وما هو النافع له في دنياه؛ عنادا لله ولرسوله محمّد ﷺ، وصالح المؤمنين، /١٧٠/ وإرصادا له في سبيل الله؛ ليقطعه عنها، ويلقيه في هموم واشتغال، ويتركه في اضطراب أحوال لا نفع فيها على حال إرادة منه أن يكون سعيه نازلا، وعناؤه عاطلا، وكدّه باطلا، وذلك هو الخسران المبين؛ لأنّه خراب عمر وتضييع زمان في اتباع شيطان. فاتق الله في ذلك وإياك[2] وإياه، خذ لنفسك باليقين، وتوكّل على الحق المبين، فإن من اتقاه وقاه، ومن توكّل عليه كفاه، ويسر له من ضيقه فرجا، وجعل له من أمره مخرجا. واعلم بأنّه ﴿لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٩٩ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾[النحل:٩٩،١٠٠]، فإياك أن تشرك به أو تتوّلاه؛ وعليك يا أخي بالإعراض في سبيل الإغماض، عن مثل هذه الأمراض، كن من مراصده، ودقيق مكائده، وخفيّ مصائده، على أبلغ جهد في الحذر؛ فإنّه يحلّل الحرام ويحرّم الحلال، وليس شيء منك أشهى إليه من تحريم المحلّلات، وتحليل

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

المحرّمات، على وجه التديّن بالبدع والضلالات. فإن لم يقدر، /١٧١/ وإلا فعلى سبيل الانتهاك لها، فإن لم يقدر عليك بذلك أتاك في صورة أخرى كالناصح؛ ليدخل عليك من باب الطاعة لما عصيت أمره في تركها؛ رجاء منه أن يزلّ قدمك عنها، فيغرّك ويلبس فيها عليك أمرك، حتّى تؤدّي بك منه الوساوس في الطهارات والوضوء إلى ضياع المفروضات لفواتها، وتأخيرها عن أوقاتها، أو فوت ما هو الأفضل من ساعاتها، وأنت في كلّ الأمور فاحذره ولا تشتغل به وأعرض عنه ولا تجادله، واجمع همّك إلى مولاك، ولا تلتفت إليه وإن ناداك، ولو أنّه في صورة الناصح أتاك، فليس له مراد إلا أن يخرجك من الطاعات كما أخرج أبويك من الجنة فتشقى. وإن أتتك منه المغالطات في شيء من أحكام الطهارات أو الوضوء أو الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج، أو الأيمان أو الطلاق أو النكاح أو العتاق، أو الولاية أو البراءة، أو الشهادة، أو القول بالحق أو إنفاذه أو الحق أو الإنفاذ له، على وجه سبيل حكم القضاء بين الخلق وأمثال ذلك؛ فاستعذ بالله /١٧٢/ من شرّه وكيده وضرره. فإن ألجّ عليك من جهة الاحتياطات عليك في شيء فدعها لله خوف المريد منها، واتّخذ الحكم ولو بأرخص ما جاء عن المسلمين ما لم يخرج من العدل، من أثر أو نظر حتّى يفرج الله، فإنّا لا نعلم في حقّ المبتلى بالشكوك أهدى ولا أبلغ وأقوى وأنجع وأشفى في معارضة الشيطان شيئا في الإسلام من الأخذ بالأحكام، ومن صفى يقينه، وبنى على قواعد الأحكام دينه، قوي أساسه وأعجز الشيطان من أسه، فانظر في ذلك، واعمل به على نيّة الصلاح، وإرادة النجاح، وقصد الفلاح.

ولو تخيّل إليك مع إراقة البول أو المشي في الأمكنة التي هي غير طاهرة، أو صبّ الماء النجس، أو على الشيء النجس أنّه طار بك، أو بشيء من ثيابك

شيء من النجاسة، [إذا تحسّ][١] كأنّها برودة في موضع من بدنك، أو أنّه [سدّ عنك][٢] مجرى البول من الذكر عند الاستبراء، أو حجر الاستجمار من حيث النجاسة؛ فلا بأس عليك في كلّ ذلك؛ لأنّه يحتمل أن يمسّك غير المجرى النجس منهما، والبرودة [لا اعتبار][٣] بها؛ كلا ولا حكم لها؛ إذ قد يحسّ بها الإنسان في مواضع /١٧٣/ من جسده وذلك من نفسه -أعني الجسد- لا من ملاقاة غيره له؛ وأنت على ما أنت عليه قبل من الطهارة عموماً أو خصوصاً لمخصوص من بدنك. واللباس في الحكم بما لا اختلاف فيه، اعلمه كذلك، حتّى تشاهد النجاسة فيهما أو في أحدهما منك أو من غيرك، فتبصرها أو تشمّ عرفها أو تحسّها بيدك أو بشيء من بدنك، وتستيقن على أنّها نجاسة لا شكّ فيها، أو رطوبة نجاسة لا يحتمل في النظر أبدا أن تكون بقيّة (ع: باقية) لرطوبة من متقدم طهارة باقية، أو أنّها لهما في الحال ملاقية بعلم صحيح لا شكّ فيه، أو تغلب الاطمئنانة على قلبك بذلك، وإلا فلا بأس. وأن تمضي على حكم الطهارة

المتقدمة لك ما لم يصحّ معك زوالها جزماً في الحكم، فلا حرج ولا عيب، ولو عارضتك الشبهة ثمّ بريب[٤]. و**يعجبني** مع المكنة الخروج من الشبهة الموجبة لمعنى الريبة، ما لم يكن الارتياب عن وسوسة؛ فإنّه **يعجبني** لمن عرف نفسه بالوساوس أن يتوسّع بما لم يخرج من الواسع في الحكم، فإنّه في العمل به أحرى؛ لأنّه في قطع مادة الوسوسة من الشيطان أرجى، والاحتياط /١٧٤/ في مثل هذا كأنّه يكون في حقّ من لم يخف على نفسه تولد الشكوك أولى، في مواضع الفسحة والأمن من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذ نجس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سدعك.

(٣) ق: للاعتبار.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يرتب.

فوت ما هو الأفضل من ذلك أفضل. ومن اتبع لله في دين الإسلام سبيل الأحكام؛ فقد استمسك على الصحيح بالعروة الوثقى، وتعلّق في الحق بالسبب النجيح الأوفى، وكان على التأكيد كمن أخذ بالحزم الشديد، ألا وفي آثار المسلمين يحكى؛ ولعلّه عن النبي ﷺ يروى، أنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه، فافهم ذلك وخذ به راشدا، هداك الله وكلأك، وبصرك من عماك، وعافاك ممّا ابتلاك. وابذل من نفسك مجهود النظر، واستعمل شديد الحذر، واقتف آثار أهل البصر، ولا يستغرنّك الشيطان بغروره، ويحتنكنّك بشروره، وإياك والانخداع بشيء من أموره، فإنّه قد مدّ لك الشباك، ولا يرضيه منك إلا الهلاك، والعياذ بالله. فاقطع عنك مراس خداعه، بالمخالفة منه له، والإعراض عن دواعيه، والإقبال بكنة الهمة على الله بالكلّيّة، فإنّك بذلك /١٧٥/ تكسر ظهره، وتزيح أمره، فيضعف حربه ويولي [حزبه][(١)]، فترتفع من القلب ظلمة الشك والوسواس، فتستريح من نصب الالتباس، وذلك بحمد الله يسير على من مَنّ الله عليه بالعلم والمعرفة، والهداية والتوفيق؛ لأنّ النصّ الإلهيّ [أتى في كيده][(٢)] الرديء؛ بأنّه في الأصل ضعيف غير قوي؛ بلى والله وإن كان بالمرصاد إلا أن تقويه بالمعاضدة منك له على نفسك، وتفتح له الباب الذي أراد فيدخل عليك بك، وإلا فلا سبيل له إليك ولا احتيال إلا بالوسوسة بحال، ذلك أقصى مبلغ قدرته لا غير، فإن تقابله بالمخالفة فلا ضير؛ بل قد يكون ذلك في الدفع، أعظم النفع، ولا شكّ في أنّك متى تقذف بالحقّ على ذلك من أمره زهق فبطل، وتلاشى فاضمحل؛ إنّ الباطل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحذ به. وفي ج: بياض بمقدار كلمة. وفي ث: أو حزبه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلى في كبده.

كان زهوقا. نسأل الله السلامة لنا ولك في الدارين، وأن يهدينا وجميع المسلمين لما يقربنا إليه زلفى.

مسألة: ومن جوابه أيضا: وقلت في المبتلى بخروج الرطوبة من ذكره، وكان إذا أحسّ بذلك ونظر، مرّة يجد، ومرّة لا يجد؛ إنّ للفقهاء /١٧٦/ فيه ثلاثة آراء، إذا ما أحسّ به كأنّه يخرج؛ **فقيل**: عليه النظر ولو كان في الصلاة إن أمكنه النظر، وإلا فليضرب بيده على الذكر من على ثوبه، ويمسح بموضع المخرج على موضع من فخذه، ثمّ يلمس الموضع من الفخذ، فإن وجد شيئا خارجا ولم يحتمل أن يكون من طهارة له متقدّمة؛ فأولى ما به على هذا من أمره أن يكون له حكم النجاسة. **والقول الثاني**: أن يكون على الأغلب من أمره فيه، فإن كان في الأكثر يجد فعليه ذلك، وإلا فلا. **والقول الثالث**: إنّه ليس عليه من ذلك شيء، وهو على طهارته حتّى يستيقن على خروجه بما لا شكّ فيه، وهذا كأنّه الأشبه بالأصول. والثاني والأول أيضا صواب، ولهما في النفس موقع؛ وكلّه من قول أهل العلم من المسلمين، إلا أنّ في الآخر منها لأهل الشكّ راحة عن النصب في الطهارة، وكأنّه ممّا يؤيده بالمعاضدة له ويقويه ما قد حكي عن بعض المسلمين من أهل العلم، وهو محمّد بن هاشم أنّه كان يأمر من ابتلي بذلك [...][1] بترك النظر إليه، ولو كان إذا أحسّ به ونظر /١٧٧/ وجد، ويقول له: دعه ينقطع عنك فإنّه من الشيطان. ولما قال له إنّه لا يستطيع أن ينظره، ويتركه أمره أن يرطب الموضع ليقوى به على معارضة الشيطان، بأن يذهب فيه إذا أحسّ به فوجده أنّه من تلك الرطوبة الطاهرة، وأخبره أنّ أباه قد كان في شبيبته مثل هذا عناه، فسأل عن ذلك سليمان بن عثمان فقال له: دعه ينقطع عنك فإنّه من الشيطان. ولما فعل ما أمره زال عنه،

(١) بياض في النسخ الأربع بمقدار سطرين.

على معنى ما جاء في الحكاية لا اللفظ بنفسه؛ لأنّي لم أضبطه نصّا بعينه، بلى ولكن هذا معناه، ولكن انظر إلى ابن بركة في كتابه "الشرح لجامع أبي جابر" أنكره وأباه، ولم ير له أن يدفع حاله وهو يعرفها بها من نفسه عادة، وإلى الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "المعتبر" لهذا الجامع كيف أيّده وقوّاه وجعله من الاحتيال على ثبوت الحكم وكأنّه هو الأصح؛ لأنّه يكون مع الطهارة على حكمها في الحكم حتّى يصح معه ما يزيلها عنه يقينا، لا ريب فيه، وإذا استيقن على وجود الرطوبة أيضا هنالك؛ بنظر أو لمس، في ليل أو نهار، ولم يبق في النظر حال لاحتمال /١٧٨/ يمكن معه أن تكون تلك الرطوبة من بقية طهارة له في الماضي أو الحال؛ فعليه الطهارة للصلاة على حال. وأمّا لباسه الذي عليه فلا بأس عليه فيه حتّى يعلم بأسه لإصابة ذلك النجس له أحسّ بذلك، فوجده خارجا في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود فكلّه سواء، على قياد ما أرجو أنّه في جواب لأبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجد، وعلى حسب ما جاء عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكذلك أيضا إذا احتمل له المخرج عن مماسة المخرج، وإن لم يحتمل له فاللباس ذلك نجس؛ وكأنّه على هذا يكون ما كان خروجه في حال القعود أقرب إلى المماسة ممّا كان في حال القيام وما أشبهه، وخرج في هذا المعنى بمعناه. وعلى هذا القول: فعلى المبتلى مع ذلك النظر في حالته، فأيّهما كان الأقرب منهما اعتمده في الحكم على نفسه ولنفسه عليه، والله الموفق بمنّه وكرمه. وإن اشتبه عليه أمر الخروج فلم يدر أخرج أم لا؟ فقد مضى من القول ما يدلّك على حكم ذلك.

قلت: وكذلك إن هو عند قضاء الحاجة أتاك، يلبس عليك في أمر الطهارة؛ حيث أنّه ثار من البول أو الغائط /١٧٩/ دخان، أو أنّه طار لوقعهما أو أحدهما

على الأرض غبار، أو من الحجر أو الطفال[١] الذي يتنشّف[٢] به مجرى البول، أو تمثّ به موضع الغائط، أنّه علق في ثيابك أو في الموضع الطاهر من بدنك؛ فلا تعبأ به فإنّ ذلك كلّه مما لا بأس به، وحكمه أنّه لم يعلق ما لم يصحّ علوقه مع ما فيه من الاحتمال أنّه لم يصل إليك، وذلك هو الأصل الحقّ في الحكم؛ بل لو صح أنّه علق، وبالموضع الطاهر من الثياب أو البدن لصق، لما كان يحكم عليهما بالنجاسة، ولا للصلاة بلزوم الطهارة، ولا أنّه بهما أو بأحدهما تنجّس، وكذلك[٣] الذي أصابه نجس؛ لأنّه كأنّه في صحيح النظر، الخارج من صريح معاني الاعتبار، وما لا شكّ فيه مع أولي الأيدي و[٤]

الأبصار، أنّ الذي تقع عليه النجاسة منهما، أو من أحدهما فترطبه من التراب لا يطير غباره أبدا في الحال، بل كون ذلك كأنّه يشبه المحال في النظر على كلّ حال. ولا أعلم فيما يبين لي أنّه يخرج على معاني الصواب إلا هذا الأثر؛ ولقد جاء عن أهل العلم والبصر، في بعض المعاني ما يدلّ بالحقّ على ما بيّنت لك ويشهد بصحّته، فإن اتّضح لك عدله، وصحّ عندك /١٨٠/ فضله، فخذه شاكراً ولله ذاكراً. ولا تكن في هذه المدّة من الحياة اليسيرة، التي حييت بها في هذه الدار الفانية الحقيرة، عن الله تعالى من الغافلين، ولا يصدنّك الشيطان في دنياك، عن سبيل الرشد في دينك لأخراك، فتصبح من النادمين، والله الموفّق بمنّه وكرمه.

قلت: وكذلك إن اعتراك الشكّ بعد أن تكون في الماء للطهارة من البول، أنّك هل أمسكت على الذكر من موضع النجاسة وتنسى، فلا تذكر أبدا، فتشكّ عند

---

(١) الطفال: الطين اليابس. المعجم الوسيط: حرف (الطاء)

(٢) ق: تنشف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لذلك.

(٤) زيادة من ق.

ذلك في ثيابك أو في شيء من بدنك؛ لأنّك لم تبالغ في التنشف كلّ المبالغة، حتّى ذهاب الرطوبة وجفافها؛ إذ أنت قاصد التطهّر بالماء، ولكن قد كان الإمساك من عادتك فلا تصغ إليه، وكن على ما أنت تعرفه من نفسك عادة؛ لأنّ الإنسان لا يكاد في مثل هذا أن يترك ما اعتاده حتّى مع الغفلة إلا ما شاء الله، والأغلب عليك في هذا من أمرك أولى بك، حتّى يصحّ معك تركه، وكأنّي في هذا أراه ممّا يستظهر[1] به في موضع البليّة بدنك على مقاومة عدوّك الذي أنساك، أن تذكره يريد بذلك/١٨١/ أن يشغلك عما هو أولى وأنفع، وأهدى وأرفع، وبه على الصحيح وما لا ريب فيه تقوى، على التقوى حتّى تتقوّى، ثمّ عليه في الدفاع وسبيل الامتناع.

وكذلك إن شككت بعد الانتقال عن موضع الغائط منك لزيادة الاستجمار، باللبن والأحجار، أنّك هل أرخيت ثيابك فأقعيت عليها، وأنّك جلست فيها قبل ذلك فلحقت منك موضع النجاسة؛ فلا بأس حتّى يصح ذلك. وكذلك أن تشكّ حال قيامك، أو في حال مسيرك، أنّه سدع[2] الثوب موضع النجاسة منك من الغائط؛ لأنّه في الاعتبار أبعد من أن يناله؛ لأنّ عليه الجسد من خارج بما كاد أن يكون في معنى الغلاف ما لم يجلس عليه، أو ينحطّ مسترخياً على قدميه متشخّطا، فينفتح ما التأم على المخرج وما حوله، وهو في الأصل على ما عليه من الطهارة حتّى لا يبقى له محمل في الحكم بالمشاهدة أو كان بمعناها، ويقوم مقامها، في ليل كان ذلك أو في نهار، فكلّه سواء إذا صحّ في الحكم أو الاطمئنانة، أو تقع هنالك ريبة عن غير وسوسة، فيكون الخروج منها على وجه الفضيلة /١٨٢/ مع الإمكان

(١) ق: تستطهر.

(٢) السَّدْعُ: صَدْمُ الشيء بالشيء؛ سَدَعَه يَسْدَعُه سَدْعاً، وسُدِعَ الرجلُ نُكِبَ يمانية قال الأَزهري ولم أَجد في كلام العرب شاهداً. لسان العرب: مادة (سدع).

وعدم الخوف، وكون الأمان من فوت ما هو أحقّ، أو أفضل منه وأولى. ومن أخذ بالحكم واستقام عليه، فقد أدرك حكم الأصول من قول الشيخ أبي سعيد —، وذلك صحيح، ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافا؛ فانظر في هذا كلّه، وخذ بالحقّ لا غيره.

قلت: وكذلك، فيمن شكّ بعد أن خرج من الماء ولبس ثيابه، أو بعد قيامه من الاغتسال عن قعوده في الماء أنّه لم يحكم الاستنجاء بالماء، أو التطهّر به من البول أو الغائط أو الجنابة أو الحيض أو النفاس، أو ما كان من النجاسات في بدنه منه أو من غيره في أيّ موضع منه؛ إنّه يمضي على حكم الطهارة ولا يرجع إلى الشكّ فيما قيل؛ وكأنّه يشبه خروج معنى ذلك كذلك في جميع ما كان من المتنجّسات كالأواني والثياب وأمثالها، كلا بما يخصّه منها من التطهير له في قول أهل العلم من المسلمين، إذا شكّ فيها بعد الغسل لها أنّه لم يحكم طهارتها؛ لأنّها كأنّها في القياس تتساوى في هذا المعنى في حكم النظر، على قياد ما جاء في الأثر.

وهذا صحيح، وفيه لأهل الشكوك راحة عن نصب الوسواس في /١٨٣/ الطهارة، ولو كان الأمر[1] على غير هذا، وكان على من كان من ذوي الشكّ أن يرجع كلّما شكّ؛ إذا لما قامت لأحد من أهل الشكّ طهارة في شيء عارضته النجاسة، ولو أنّه عاش على ذلك عمرا طويلا لا يفتر عن الغسل أبدا إلا ما شاء الله، ولصار ذلك في هذا المعنى من أعظم وسائل الشيطان، في الإلباس على الكافّة من الناس، إلا ما شاء الله في كثير من الأحوال والأحيان، ولضاق عليهم من وجه أحكام الطهارات في الدين المخرج، ولكن أبى الله أن يجعل عليكم في الدين من

(١) ق: الأثر.

حرج؛ فالدين بحمد الله كلّه باب يسر، وإنما المعاصي كلّها على المعاصي أبواب عسر، والسلام.

وقلت: فيمن يكون عليه ثوب طاهر ثمّ يلحف عليه من فوقه بثوب نجس، وكلاهما يابسان وبدنه كذلك، ثمّ إنّه وجد في موضع من بدنه عرقاً[١]، فيشكّ في بدنه كذلك وثوبه، أو يشكّ في أنّه انكشف الطاهر منهما عن موضع ما عرق من البدن، وتماسا الموضع والثوب النجس؛ فلا بأس عليه، ما لم يعلم أنّه بلغ إلى الثوب النجس من العرق ما يرطبه، ثمّ ينحلّ منه ما يبلغ إلى الطاهر ومن الطاهر إلى البدن؛ لأنّ حكم الطاهر من الثوبين غير مزايل /١٨٤/ لبدنه حتّى يصحّ معه مزايلته له، ولو صحّ أنّه انكشف عن موضع لم يحكم بمسّ النجس له حتّى يصحّ، وإن صحّ ذلك لم يحكم بالانكشاف والمماسسة إلا على ذلك وحده.

نعم، وإني لأرجو أنّه يوجد في الآثار عن أهل العلم من المسلمين، أنّه لا يحكم على بدنه بالنجاسة في هذا الموضع[٢] ولو عرق، وكان على ذلك من بدنه اليابس ثوب نجس يابس، حتّى يكون العرق مقدار ما يرطب النجاسة فتمسّه رطوبة ذلك العرق النجس على حسب معاني ما أرجو فيه أنّهم قالوه، وكان هنالك يقضي على ما أصابه النجس بالنجاسة في أيّ موضع كان من بدنه إذا لم يبق في النظر احتمال في ذلك الموضع من الثوب، إلا أنّه نجس في الحكم على الحال أو تغلب عليه الريبة، ولا يكون له منها خروج، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: محمّد بن الحسن: فيمن صلّى بثوب قد شكّ فيه؛ فليس الشكّ من أمر الدين في شيء ممّا كنت عالما لطهارته، فهو على طهارته

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عرفا.

(٢) زيادة من ق.

حتّى تصحّ معك نجاسته، فهذا الحكم يوجب عليك نقضا حتّى يبين لي فساد ذلك الثوب، وأمّا يستبرئ القلب من شكّه فليس ذلك محكوما به، إلا من تبرّع بكلّ ذلك بفضله، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: /١٨٥/ فيمن عرق في ثوب نجس فلم يعرف أنّه ممّا يمازج النجاسة أو هو دون ذلك، وإذا اشتبه عليه ذلك؛ فليس عليه أن يعمل بالشبهة ويترك الحكم إذا كان بدنه في الأصل طاهرا، إلا أن تكون شبهة تغلب عليه، فإن أراد أن يأخذ بالاحتياط وخاف فوت وقت الجماعة، فإن كان الاحتياط ممّا له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير، وأمّا إن كان الاحتياط لازما فاللازم غير التخيير، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت أوعية فتنجست، وفيها شيء من المأكولات ولا يدري أيّها، فإن كان الطعام ممّا يمكن غسله غسل وأكل، وإن كان ممّا لا يمكن غسله مثل الحلّ[1] وغيره ممّا يكون مائعا، فإنّه إن تحرّى النجس فتركه وأكل الباقي فجائز، وإن تنزّه عن الجميع كان أحوط له. وأمّا في الحكم فحتّى يعلم النجس منها، فإن كان صحيحا معه أنّ أحدها نجس لا محالة ولا يعلم ذلك، ولم يقدر أن يتحرّى الطاهر فيأكله ولا النجس فيتركه، ولا على طهره فيغسله، فإن من طريق الورع ترك الجميع أولى به من ارتكاب الشبهة في الحرام. وهذا القول /١٨٦/ تحرّيته علّي أرجو السلامة. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

(١) الحل: قال الجوهري: والحَلُّ دُهْن السمسم. لسان العرب: مادة (حلل).

الباب الثامن في طهارة الفم والريق بعدما تنجّس الفم، مثل دم يخرج منه أو [قيء أو][1] بزاق أو مخاط، وما أشبه ذلك

ومن كتاب المصنّف: ومن غسل منخريه من رعاف، أو فاه من دم أو قيء؛ فإنّه يغسل ما ظهر وأمكنه غسله، حيث يصل الوضوء، ثمّ لا يفسد عليه ما خرج من منخريه، ولا ما خرج من صدره من نخاعة. ومن أدمى أنفه كفاه الاستنشاق حتّى يخرج الماء صافيا، وليس عليه إدخال يده في أنفه.

مسألة: وإذا قلس الصبيّ ثمّ رضع أمّه فغسلت ثديها[2] ولم تغسل فم الصبيّ، ثمّ رضع ثانية؛ لم يفسد ثديها.

مسألة: **أبو سعيد**: صبيّ يرضع ثمّ يقلح ويدسع ويرضع أمّه؛ فإذا كان الصبيّ لا يمكن غسل فمه ثمّ تنجّس بشيء من النجاسات ثمّ رضع رضاعا يزيد فوق ثلاث مصّات من الرضاع (خ: الثلاث) فصاعدا، أو مصّ مع ذلك لبنا أو ماء؛ **فقد قيل** بطهارة فمه ونجاسة ثدي أمّه؛ لأنّ ثدي أمّه يمكن غسله، فمن هنالك كان طهر فم الصبيّ، ولا يطهر رضاعه /١٨٧/ ثدي أمّه، والله أعلم.

مسألة: ومن تنجّس فمه ثمّ بزق إلى أن ذهبت عين النجاسة؛ فقد طهر فمه على قول أبي المنذر، وهي رخصة.

مسألة: ومن كان في فمه دم فشرب من ماء في تور، فمضمض فاه؛ لم يفسد ماء ذلك التور.

---

(١) ق: في.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يديها.

مسألة: ومن تخلّل فخرج من فمه دم، فبزق حتّى صار بزاقه [...][١] أصفر، فمسّه من بزاقه شيء، أيفسد عليه؟ **قال:** لا.

قيل: فإن تخلّل فوجد طعم الدم؟ **قال:** لا بأس إلا أن يستيقن على الدم.

مسألة: وإن تنجّس فوه ثمّ أكل طعاما ناسيا أو متعمّدا فبقي في أضراسه شيء ثمّ تمضمض؟ **قال:** إن كان الطعام قد تنجّس فبقي في أضراسه منه شيء لا يجري عليه الماء في الغسل؛ فهو نجس، وإن كان يجري عليه الماء في الغسل عند غسل الفم؛ فإنّه طاهر، فإن أكل ثمّ تنجّس فوه ثمّ مضمضه؛ فإنّه طاهر.

مسألة: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم: فيمن تسوّك أو يخلّل ضروسه، وفوه نجس من غير نجاسة ذاتية، ويغسل فاه ثمّ يجد شيئا من المساويك أو الخُلال[٢] لاصقا بين الجلد والضروس؟ **قال:** ذلك الشيء بين حالين: أمّا أنّه شيء ثابت كالسلاة وما أشبهها /١٨٨/، فإذا أتت الطهارة على الظاهر من ذلك؛ فقد طهر، وأمّا أنّه غير ثابت يدخل إليه الماء؛ فإذا بلغ إليه الماء فقد طهر.

قيل: فإن كان فيه موضع الضرس خبة[٣]، فأكل طعاما عارضته فيه نجاسة، فأخرجه وبقي منه شيء وغسل فاه، هل يطهر؟ **قال:** إذا غسل فاه وخضخض الماء فيه فقد طهر، ودخل الماء موضع النجاسة، والله أعلم.

مسألة: والرول[٤] ليس بنجس عند الفقهاء؛ لأنّهم لا يتيّقنون على خروجه من الجوف وموضع الطعام، وإنّما ينجلب من مواد الفم ومجاري الريق؛ ولو حكم

---

(١) علامة البياض في ق، غير موجودة في الأصل.

(٢) كتب في الهامش: والخلال (بضمّ الخاء) هو ما خرج من بين الأضراس، و(بالفتح) البلخ.

(٣) الخَبِيبَةُ: الشَّرِيحَةُ مِنَ اللَّحْمِ. تاج العروس من جواهر القاموس: فصل (الخاء)

(٤) الرُّوَال (على فُعال؛ بالضمّ): اللُّعاب؛ يقال: فلان يسيل رُوَالُه، ابن سيده: الرُّوَال والرَّاوُول: لُعاب الدوابّ، وقيل: الرُّوَال زَبَد الفرس خاصّة. لسان العرب: مادة (رول).

بنجاسته لشقّ ذلك على الناس في التوقّي منه. ويوجد أنّه الريل (بالياء) وهو الريق. وحفظ الثقة عن ابن محبوب في الريق (خ: في الريل) الذي يخرج من فم الناعس أنّه لا ينقض.

مسألة: أبو سعيد: يخرج شبه الاتفاق بطهارة الريق، لا فرق بين الناعس واليقظان، وكلّ ما جاء من الأسنان من رطوباته ممّا خرج من فمه أو من مناخره أو من حلقه أو من رأسه أو صدره، ما لم يأت من جوفه أو من قبله أو من دبره من غير الدم وما أشبهه؛ فذلك كلّه من الإنسان /١٨٩/ من جميع أهل الإقرار من الصغار والكبار، والحائض والجنب؛ فكلّ ذلك يخرج على معنى الطهارة، ما لم يخصّه حكم شيء من النجاسة بحكم أو علة (خ: أو غلبة) حال شبهة وارتياب معنى شيء من النجاسات، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت قطعة دم فردة في وسط البزاق وهي ممتزجة بالبزاق؛ إنّها تفسد.

أبو سعيد: وقيل: إذا كان البزاق أو المخاط أكثر من هذه العلقة، وهي في وسط البزاق أو المخاط مشتمل عليها، لا تفضي هي إلى شيء من الطهارات، فإن ذلك كلّه طاهر، إلا أن تكون هذه العلقة من الدم أكثر ممّا هي فيه من المخاط والبزاق، ثمّ هي وما مازجها مفسد؛ وكذلك إن ماعت فيه حتّى تغلب لونه فهو فاسد، كان قليلا أو كثيرا. وأمّا إن كان جامدا من العلقة، فما أفضت إليه هذه العلقة من الطهارات أفسدته، وما خالطها من الريق فأحكامه طاهر كما وصفنا.

مسألة: أبو سعيد: رجل تنحّع وبزق، فرأى في بزاقه دما متخلصا عن البزاق، إلا أن البزاق أكثر، هل يكون البزاق طاهرا؟ **قال**: إذا كان في البزاق دما عبيطا[١][٢] خالصا، /١٩٠/ قليلا أو كثيرا؛ فإنّه مفسد. **وقول**: إذا كان البزاق أكثر، ولم يكن منفردا عن البزاق وإنما هو في جملته؛ لم يفسد البزاق. **وقال**: وكذلك المخاط.

مسألة: ومن تنجّس فوه فسال الدم أو البزاق على شفتيه، ثمّ أخذ الماء بيده من إناء أو ما لا ينجس، ثمّ أهداه إلى فيه فلقيته النجاسة قبل أن يصل إلى فيه، فمضمض فاه بذلك ومسح على موضع النجاسة منه بشيء، ففعل ذلك ثلاثا، أيطهر؟ **قال**: حتّى يصل إلى فيه ماء طاهر لا نجاسة فيه ثمّ يطهر؛ ولا يطهر بماء نجس قد تنجّس قبل وصوله إلى النجاسة. فإن كان يصبّ بإناء في كفه ويهديه إلى فيه ولا يعود يغسل يده، ففي هذا اختلاف؛ **وأحبّ** أن يجزيه لما مضى، **وأحبّ** أن يستقبل غسل كفّه كلّما أراد.

مسألة: ومن غسل فمه من نجاسة دم أو غيره؛ فالماء الذي تمضمض به أوّل مرة طاهر ما لم تغلب عليه النجاسة، ولو كان في الفم بعد، على قول من يقول: إنّ الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

مسألة: ومن كان جرحه يسيل دمه فغسله ثلاثا في ماء جار[٣]؛ فحكمه قد طهر حتّى يعلم أنّه لم ينقطع. وإن كان موضع الجرح أحمر، وقد يحتمل /١٩١/ في الجرح بعد الغسل رؤية الحمرة وهي غير الدم من اللحم، فإذا احتمل ذلك فحكمه الطهارة ما لم يعلم أنّها دم.

---

(١) في الأصل، ق: غبيطا. وفي ج: غليظا.

(٢) لَحْمٌ ودَمٌ وزَعْفَرانٌ عَبيطٌ؛ بَيّنُ العُبْطَةِ (بالضمّ): طَرِيٌّ. القاموس المحيط: فصل (العين)

(٣) هذا في ق، ج. وفي الأصل: جاز.

مسألة: ومن اتّصل بزاقه بنجاسة ثمّ انقطع من أعلى من النجاسة ورجع إلى فيه؛ فلا بأس، وإن انقطع من حيث مسّ (خ: من تحت مسّ) النجاسة ورجع إلى فيه؛ والحكم أنّ الأعلى لا يأخذ من الأسفل شيئا، إلا أن يعلم أنّه ردّ شيئا نجسا. وإن رجع البزاق إلى فيه وقد مسّ النجاسة فهو فاسد، ولو كانت يابسة ولو لم يتمكّن. **وقول:** إذا كان بقدر ما لا يرطب النجاسة وتسيغ في الريق؛ فلا بأس.

مسألة: فيمن كانت يداه إلى الإبط نجستين، ثمّ غسلهما إلى المرفقين، ونكسهنّ وهو يمشي أو قائم؛ فما سال على كفّيه من الماء حيث بلغ غسله إلى كفّيه طاهر، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: في النجاسة إذا زالت بالعركة الثالثة، هل تطهر؟ **قال:** يخرج أنّه قد طهرت، ويخرج أنّها لم تطهر.

قلت: فما علّة من يقول بطهارتها، وإنّما زالت بالعرك ولم تزل بصب الماء في الثالثة؟ **قال:** في الحكم إنّما ثبت /١٩٢/ الغسل بصحّة العرك مع صبّ الماء بالثلاث، فقد ثبت لهذه النجاسة زوال أثرها بصحّة غسلها، بكمال السنة فيها، على عدد ما ثبت في غسل النجاسات.

مسألة: ومن تنوّر بنورة[١] نجسة فوقع منها على ثيابه، وغسل بدنه غسلا جيدا ولم [ير به][٢] شيئا من النورة؛ فلمّا يبس بدنه صار موضع النورة أغبر (خ: أبيض)؛ فإنّه لا يؤمر أن يتنوّر بنجاسة، فإن فعل فالماء طهارة لذلك، فإن غسله ثمّ طهر

(١) والنُّورَةُ: من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ . قال ابن سيده: وقد انْتارَ الرجل وتَنَوَّرَ: تَطَلَّى بالنُّورَة. لسان العرب: مادة (نور).

(٢) ق: يرد به.

فيه؛ فذلك الماء لم يطهر بعد حتّى يخرج منه النورة، فأمّا ما علق من ذلك قبل أن يطهر؛ فإنّه نجس يغسل، ويغسل ما أصاب الثياب غسل النجاسات.

مسألة: أبو سعيد: فيمن تنوّر بنورة نجسة فغسلها، وبقي في بدنه بياض (خ: بياضها) لا يخرج وقد عركها[١]، فإذا يبس بدنه ثمّ ظهر بياض النورة، فإذا كانت النورة نفسها نجسة من ذاتها، وليس النجاسة فيها محدثة؛ غسل بياضها إن كانت تخرج، فإن لم يخرج فذلك زوك، ولا نجاسة /١٩٣/ فيه، ولا إعادة عليه إن كان قد صلّى. وإن كانت النجاسة حادثة في النورة، فما بقي من البياض بعد الغسل؛ فهو طاهر. **قال**[٢]: والنورة بمعنى النجاسة حادثة فيها ليست أصليّة فيها؛ لأنّه إذا تنجّست يابسة ثمّ عملت بالماء، فإنّما هي نفسها طاهرة، والنجاسة حادثة. وكذلك إن عملت بالماء ثمّ تنجست من قبل الماء والبول، فإذا كان فيها شيء من الذوات كالعذرة والدم اختلط فيها؛ فذلك نجس. وكذلك الغسل والحرض[٣] يغسل غسل النجاسة، فما بقي من الغسل والحرض في البدن والثوب؛ طاهر.

قال: ولولا القياس في مثل هذا لكان القياس في الثوب إذا تنجّس لا يطهر أبدا؛ لأنّه نجس، والله أعلم.

وقيل: كلّما لم يكن له ذات تبقى أو عين، فوقع عليه غسل واحد؛ فقد صحّت طهارته.

مسألة: ومن أزال العانة بموسى أو بمقصّ أو بنورة؛ فليس عليه أن يغسل بدنه كلّه، إلا أن تكون النورة نجسة فتطهر من بدنه ما أصابه من النورة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عرفها.

(٢) كتب في هامش ق: هذه المسألة التي في النورة هي من جزء بيان الشرع منسوبة إلى رمشق [لعلّه: رمشقي] بن راشد.

(٣) كتب في هامش ق: الحرض (بضمتين) وبضمة: الأشنان.

مسألة: ومن طهر /١٩٤/ بدنه من نجاسة، فزالت العين وبقي العرف في اليد بعد الغسل؛ فلا بأس به؛ لأنّه عرض، ولا حكم للعرض بعد زوال النجاسة، والعرض كالزوك[١] في الثوب أو البدن أو غيره، إذا صحّت الطهارة لم يكن للرائحة أو اللون شيء من حكم النجاسات؛ لأنّ النجاسات أجسام (خ: أعراض) والأعراض لا تنجس، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: يخرج عندي أنّ النجاسة إذا كانت في موضع من البدن لا يقع عليه النظر، وإنّما يدرك باللمس باليد أو البدن إذا حدثت مثل الغائط أو غيره، فإذا ثبتت النجاسة وحكمها باللمس؛ وجب حكم التعبد بغسلها، حسن عندي أن يكون حكم غسلها عند غسلها، وثبوت الطهارة لها باللمس كما ثبت باللمس. وكذلك يقع حكم الطهارة باللمس، كما كانت يدرك حكم طهارتها باللمس، حيث [لا يقع][٢] عليها الضرر (ع: النظر).

مسألة: أبو سعيد: فيمن كانت فيه نجاسة ذاتيّة، أو غيرها يابسة أو رطبة، فحرّكها في الماء الجاري حتّى ذهبت؛ فإذا زالت النجاسة /١٩٥/ وقد حصلت الحركة التي بمثلها تزيل تلك النجاسة، مع مسّ الماء الجاري أجزى ذلك. وإن كان ثوبا أو إناء فسواء، ويجزي، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن كان بين كتفيه نجاسة مثل بول أو ماء؟ **قال:** إذا صبّ عليها الماء صبّا تكون له حركة تقوم مقام العرك؛ أجزاه ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الزول.

(٢) ق: يقع.

مسألة: وإن كان في رجليه دم فجاء إلى النهر وهو ناسٍ للدم؛ فقام في النهر فذهب من غير عرك ولا حركة، ثمّ صلّى؛ لم تتم صلاته. وإن خاض قدر ثلاث خطوات (خ: خوضات) حتّى ذهبت عين الدم؛ طهر.

مسألة: أبو سعيد: فيمن رخا[١] عليه غبار تراب الكنيف النجس، فغسل ونسي موضعا من بدنه لم يجر عليه يده حتّى لبس ثوبه، إلا أنّ الماء قد جرى عليه أكثر منه؟ **قال:** فإذا جرى عليه من الماء أكثر منه، مع حركة تقوم مقام العرك في تواترها عليه بقدر ممر ثلاث عركات؛ أجزى ذلك عن عركه في ظهره[٢]، فإن يبس بدنه وبقي الموضع الذي لم تجر عليه يده أغبر، فإذا ثبت له حكم الطهارة /١٩٦/ فلا تضرّه الغبرة، إلا أن يكون في الغبرة شيء من النجاسة قائما بعينه، وإن أجرى يده على الموضع بعد أن يبس بدنه أو هو رطب، فيحول في يده من ذلك الموضع طينا على لون السماد أو مثله بعد أن جرى عليه الماء، فإذا جرى عليه حكم الطهارة وكانت النجاسة ليست من الذوات القائمة في تلك الغبرة التي هي أكثر من السماد، وإنّما الغبرة من التراب لا يتبيّن فيها ذات من النجاسة، فإذا جرى عليه حكم الطهارة من الغسل؛ فهو طاهر. فإن اشتبه عليه أنّه قام جري الماء مقام الغسل أم لا؛ فإذا صحّت النجاسة ثمّ اشتبه صحّة الطهارة؛ فالنجاسة أولى به في الحكم ما لم تصحّ لها الطهارة.

مسألة: أبو سعيد: إن كان فيه عقر في سائر بدنه فوقع عليه تراب السماد النجس وهو رطب، فعلق به فغسله بالماء فلم يخرج، وخاف إن عركه عركا أكثر من ذلك أدمى الجرح أو يؤلمه أو يؤذيه؛ فإذا كان الغسل يبلغ مواضع التراب كلّها

---

(١) ج: زخا.

(٢) ج: طهره.

لا يمتنع منه شيء، وثبت فيه الغسل الذي يزيل النجاسة، فإنّما كان /١٩٧/ التراب معارضة له نجاسة من غير الذوات، وهي مثل الأولى.

مسألة[١]: **قال غيره**: لم أجد تصريح هذه المسألة، **ومعي** أنّه إذا وصل الماء الطاهر إلى مواضع النجاسة وغلب على النجاسة فذلك طهره.

(رجع) مسألة: أبو سعيد: فيمن عقر زرعا بسماد نجس، فلمّا فرغ نفض يده وثيابه حتّى يذهب التراب، وبقيت يده وثوبه أغبرين، ما حكم الغبرة؟ فإذا لم يبق من عين التراب شيء، ولم يكن زائكا منه في البدن ولا في الثوب شيء؛ فأرجو ألا غسل عليه إذا علم ذلك أنّه قد زال. وإن كان ذلك منه؛ فأخاف أن يكون نجسا إذا كان من التراب النجس.

مسألة: أبو سعيد: فيمن أخرج سمادا من خلاء فزخا[٢] منه تراب على موضع تظهر الشمس والريح عليه، فظهرت عليه ثلاثا أو أكثر؟ فإن كان الزخو من النجاسة أو من شيء يكون الأغلب عليه النجاسة، فما كان دائما قائما بعينه؛ فهو نجس. وأمّا إن كان من التراب الذي عارضته النجاسة، فمتى زالت عينها وضربتها الشمس والريح، نحو ما يكتفى به في ثبوت طهارتها؛ كان ذلك ممّا يوجب طهارتها.

قيل: فإن كان الزخو متغيّرا؟ **قال**: إن كان عينا أو غالب عليه العين من النجاسة فهو نجس، وحكمه حكم ما غلب /١٩٨/ عليه، وإلا كان مثل المعارض من التراب وغيره. **وقول**: إنّ زخو التراب من الكنيف نجس. **قال**: **ويعجبني** أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زخّ ببوله: رمى به. المعجم الوسيط: باب (الزاي)

يكون الكنيف وغيره سواء؛ فهو معي طاهر في الأصل، حتّى يعلم أنّه قد عارضه ما يفسده، ولو كان متغيّرا حتّى يعلم أنّ التغيّر من النجاسة، والله أعلم.

مسألة: ومن سمد سمادا كنيفا أو غيره من النجاسات فأصابه غبار السماد، فإن لم يعرق نفض الغبار؛ فلا بأس عليه، وإن عرق وعلق به؛ غسل بدنه.

مسألة: فإن لم يبلغ الماء داخل الشقّ الذي فيه النجاسة؟ فما لم يبلغه حكم الطهارة فهو بحاله، فإن لم يحلّ من الشقّ ما قد دخله من البول والغائط في الشقّ، فما سال من الماء الذي قد دخله بول؛ فهو طاهر إذا كان الماء أكثر، فإن كانا مختلطين ولم يعلم أيّهما الغالب، فإذا كان حكم الماء قائما؛ فحكمه الغالب، حتّى يعلم بغير ذلك.

مسألة: أبو سعيد: فيمن غسل عقرا في رأسه ثمّ قيل له: في رأسك دم، والماء يقطر من رأسه على بدنه، ما حكم الماء؟ **قال:** إذا لم يكن الماء متّصلا بموضع العقر الذي فيه الدم، وأمكن خروجه من بعد أن جرى عليه ذلك الماء من الموضع فهو طاهر حتّى يعلم أنّه نجس، وإن كان الماء متّصلا بالدم، غير أنّ الماء لا يبين فيه الدم ولا شيء /١٩٩/ منه، وإنّما يبين الدم حول العقر وفيه؛ فإذا لم يكن مخالطا للدم، وكان الماء في الأصل طاهرا وكان جاريا؛ إنّه لا يفسد حتّى يجري عليه الدم، إذا كان جريه متبيّنا ولم يكن في الأصل فاسدا.

مسألة: ومن غسل جرحا طريّا أو قديما، وبقي في جرحه الدم، هل له أن يصلّي قبل أن يغسله؟ فإذا لم يفض؛ جاز له أن يصلّي وليس عليه غسل داخل الجرح، فإن كان يدخل والج الجرح ويخرج متغيّرا على ظاهر الجرح؛ كان ذلك الماء المتغيّر

مفسدا لطاهر[١] الجرح، ولم يجز له أن يصلّي حتّى ينقيّ الجرح، وإن كان الماء لا يدخل ولا يمسّه الماء؛ جاز له أن يصلّي والدم في والج الجرح.

مسألة: وإن دخل في منخريه غبار سماد نجس، فغسل ونسي أن يتمخّط ويدخل يده في منخره، ثمّ تمخّط بعد ذلك فخرج المخاط متغيّرا من الغبار؟ فإذا لم يغسل موضع النجاسة ممّا يقدر على غسله فهو نجس، وإن كان أتى عليه من الاستنشاق من حركة الماء ما يقوم مقام الغسل بمثله، ولم تكن النجاسة من الذوات، فيخرج طهارته على قول. **وقول:** إنّه نجس حتّى يزول الشيء النجس بعينه الذي عارضته النجاسة. **وقول:** كلّما لم يكن /٢٠٠/ له عين أو ذات تبقى، فوقع عليه غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة؛ فقد حصل غسله، وصحّت طهارته.

مسألة: أبو سعيد: في العين تنجس ثمّ تعرك بدموعها، هل تطهر؟ **قال:** الدموع تخرج مخرج الريق. **وقيل:** إنّ الريق يطهر النجاسة على المجمل. **وقول:** لا يطهر النجاسة، **ويعجبني** ذلك من الضرورة والعدم. وإذا وجد الماء غسله وما مسّه في حال العدم، فإن وجد الماء فلم يغسل ذلك فلا يسعه؛ لأنّه قد صار إلى حال الوجود، فإن مسّ ما في غسله مضرّة مثل الكتاب، **فيعجبني** التوسّع في ذلك لمعنى الضرورة، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: فيمن كان في رجله بول فرفس الماء برجله، ولم يمسّه حتّى أعمّ الماء مواضع البول، إنّ ذلك يجزيه عنده؟ **قال:** وهو أحبّ إليّ من العرك؛ لأنّه يلج أكثر من العرك إذا كان في الرجل شقوق. ويخرج القول: إنّ الماء إذا غشي النجاسة من البول ونحوه من غير الذوات حتّى ترطّبت البشرة، فقد طهر بذلك؛

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: لظاهر.

لأنّ الماء يستهلك النجاسة ويلج حيث تلج النجاسة، فلم أره يصرح ذلك كالأول، فانظر في عدله. **انقضى الذي من كتاب المصنّف** /٢٠١/.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عمّن فاض من جشوته إلى فيه ولم يغيّر بزاقه، هل يكون بزاقه طاهرا، ولا يفسد ما طار به حتّى يغلب على البزاق النجاسة على قول من يقول: إنّ البزاق يطهر النجاسة؟ **قال:** معي إنّه يخرج كذلك. **وقال من قال:** إنّ ذلك ليس بمنزلة الدم حتّى يغلب على البزاق، فإنّه يفسد ولا يفسد الدم البزاق حتّى يغلب عليه. **ومعي** إنّ القيء والدم معنى واحد؛ لأنّه كلّه نجاسة.

قلت له: فيعجبك لمن ابتلي بشيء من ذلك وعمل بهذا المعنى، أنّه ما لم يغيّر القيء البزاق إنّه لا بأس عليه إلى الحاجة إليه وشقوقه، إلا بأخذ الاحتياط؟ **قال: يعجبني** ألا يكون عليه في ذلك بأس إن شاء الله، على معنى ما يخرج في ذلك.

قلت له: فإذا غسل الإنسان فمه من نجاسة دم أو غيره، هل يكون الماء الذي قد تمضمض أوّل مرة طاهرا، ما لم تغلب عليه النجاسة ولو كان في الفم بعد على قول من يقول: إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه؟ **قال:** هكذا عندي إنّه كذلك.

قلت له: فإذا فاض جشوته إلى فيه، هل يكون حكم البزاق طاهرا حتّى تعلم /٢٠٢/ أنّ النجاسة غلبت على البزاق؟ **قال:** معي أنّ البزاق ليس له حدّ معروف، وإنّما يكون قليلا وكثيرا، وإنّما يخرج على معنى المشاهدة والاعتبار في الوقت، إذا صحّ هذا المعنى الذي أسّست عليه هذه المسألة.

مسألة: قال بشير: سألت الفضل بن الحواريّ عن رجل شرب ماء نجسا، ثمّ مضمض فاه مرّة واحدة، هل يجزيه؟ فوقف، ثمّ **قال**: مرّة واحدة؟ قلت: نعم، **قال**: أرجو أنّه يجزيه. **قال**: وشبّه بشير نبيذ الجرّ بذلك.

قال غيره: كلّ ما لم يكن له ذات تبقى أو عين تبقى، فوقع عليه غسل واحد بعرك أو مضمضة أو خضخضة فقد حصل غسله، وصحّت طهارته؛ لأنّه قد ثبت له حكم الغسل وإزالة العين. ورخّص بشير في رجل في فيه دم، فبزق حتّى ذهب نفس الدم؛ إنّه لا غسل عليه.

قال غيره: نعم. **وقد قيل**: هذا. **وقد قيل**: لا يطهر إلا بالغسل.

قال بشير: كذلك من غسل دما من ثوب ببزاق حتّى يسيل البزاق في الأرض مثلما لو غسله بالماء؛ إنّه يجزيه، وشبّه النجاسات مثل الدم في هذا المعنى. **قال**: وكذلك إن /٢٠٣/ غسله بالدهن وبالخلّ وباللبن وبالنبيذ؛ إنّه يجزي له؛ وشبّه الدهن أيضا بذلك.

قال غيره: نعم. **قد قيل** هذا. **وقيل**: لا يطهر إلا بالماء. **قال بشير**: لا بأس أن يأخذ الدرن للعجين من عند غير ثقة، إذا قال إنّه من إناء يجوز فيه الشراب للنبيذ.

قال غيره: **وقد قيل**: لا يأخذ إلا من ثقة، إلا أن يقف هو على الإناء الذي يأخذ منه الدرن، فيراه موكأ من الأديم من المعز والضأن. وأمّا النجاسات من الفم وغيره؛ **فقد قيل**: لا يطهرها إلا الماء، ولا يطهرها البزاق ولا غيره. وكذلك **قد قيل**: لا يطهر الفم إذا تنجس بالبزاق، ولا يطهر إلا بالماء.

قلت له: ما طهر[١] من الشفتين إذا اشتدّ الفم، هل يجزيه جري الماء عليه ويطهّره من النجاسة، ويكون بمنزلة الفم في الطهارة، أم ذلك كسائر البدن، ولا يجزيه إلا العرك، وكيف الحقّ في ذلك؟ **قال:** ما ظهر من الفم ممّا لا تجزي عليه المضمضة؛ فهو عندي بمنزلة ما ظهر من البدن، ويجب عندي الغسل أو صبّ من الماء يقوم مقام الغسل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن خرج من فيه دم فبزق حتّى /٢٠٤/ نقي[٢] الدم، هل له أن يفرق ريقه إذا لم يحضر ما تمضمض فاه، وهو في قرية أو سفر؟ **قال:** نعم، يحلّ له، وهو نجس، إن طار به شيء من البزاق قبل أن يمضمض فاه؛ أفسده.

ومن غيره: وقد قيل: لا يفسده؛ ويوجد ذلك عن محمّد بن محبوب وولده بشير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال غيره: قد يوجد هذا، ويخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا تنجّس فوه بشيء من الدم، خرج منه ما يكون نجسا، فبزق حتّى خرج الريق صافيا، وكان صائما أو مفطرا، إنّ له أن يصرط ريقه ولا حرج عليه في ذلك، من طريق الإثم ولا من نقض الصوم، ولا أعلم في هذا يخرج في معاني قولهم اختلافا في هذا الفصل أنّه جائز؛ وإنما يخرج الاختلاف في معاني قولهم في طهارة الفم بذلك. فمعي أنّه من قولهم إنّه لا يطهر الفم إلا بالغسول، وما مسّ من ريقه من ثوب أو بدن أو شيء من الطاهرات أفسده، كان في حال عدم الماء أو لم يكن في حال عدم الماء، فهو في معنى النجاسة ما لم يغسل.

---

(١) هذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: ظهر.

(٢) ق: بقي.

ومعي أنّه يخرج في **معاني قولهم**: إنّه إن كان في حال عدم الماء، كان ذلك طهارته في حال العدم/٢٠٥/، فإذا وجد الماء غسله ولزمه غسله، ويفرق بين عدم الماء ووجوده؛ فعلى معنى هذا القول لموضع ثبوت زوال النجاسة بمعنى ما يشبه الطهارة من الماء وعدم الماء، كان ذلك عذرا وخارج من النجاسة طهر؛ فإذا وجد الماء لزمه حكمه قبل أن يجد الماء، فهو بحال الطهارة. ومن مسّ ما مسّ من الطهارة، من ثوب أو بدن أو طعام؛ فإذا كان في حال وجود الماء فلم يغسله، فلمّا كان واجد للماء في حاله تلك تاركا لغسله وهو قادر على غسله؛ كان حكمه نجسا منجسا لما مسّ حتّى يغسله في حاله تلك.

ومعي أنّه يخرج في **معاني قولهم**: إذا بزق حتّى خرج الريق صافيا؛ إنّ تلك طهارة الفم، عدم الماء أو وجده؛ لمعنى ما يثبت من قول من قال: إنّه ما لم يكن الدم أكثر من الريق أو غالبا عليه أنّه لا ينجسه؛ فثبت معنا بمعنى ما يثبت في الماء في الشبه، فكما كان لا ينجسه الدم حتّى يغلب عليه أو يكون أكثر منه؛ فكذلك إذا زال الدم، وزال حكمه عن حكمه، كان مزيلا لحكمه، طاهرا لنفسه، بمنزلة الماء إذا تغير بالنجاسة وغلبت عليه كان /٢٠٦/ نجسا، فإذا زال التغيير عنه بزوال عين النجاسة وغلبتها عليه وزال حكمها عنه؛ زال حكم نجاسته وطهر نفسه، ولا يثبت له ذلك الحكم حتّى يشبه ثبوت هذا الحكم فيه.

ومعي أنّه يخرج في **معاني ما قيل**: إنّه إذا خرج الريق صافيا، وزالت عين النجاسة عنه لم تطهر إلا حتّى يبزق بعد ذلك ثلاث مرّات، يمضمض بالبزاق فاه بمعنى الطهارة بالماء من النجاسة، ويجعل الريق [في هذه][1] بمنزلة الماء، كان مشبها له فيما سواه في ثبوت هذا المعنى فيه، أنّه لا ينجس حتّى يكون الدم أكثر منه أو

(١) زيادة من ق.

غالبا عليه؛ فكذلك الماء هو بهذا الحكم؛ وإذ هو مشبه للماء في السيلان وإزالة النجاسة من المكان بمعنى ما يصحّ بحكم العيان؛ فليس الماء بزائد عليه إلا بالاسم. وأمّا الشبه والفعل فقد ثبت معناه فيه كمعنى الماء؛ ومعنى[1] أنّه يخرج في معنى ما قيل إنّه إذا خرج الريق صافيا ثمّ مضمض فاه بالريق مرّة واحدة، طهر بمنزلة الماء.

ومعي أنّه قيل: إنّما يظهر الريق بهذا المعنى بأحد ما يخرج من بين هذه الأقاويل الدم، وأمّا سائر النجاسات فلا يطهرها؛ لأنّ معنى الدم فيه فيما قالوا /٢٠٧/ بمعنى النجاسة في الماء حتّى يكون أكثر منها أو يغلب عليها؛ فكان فيها وفي معانيها بمنزلة الماء في النجاسة، وبمنزلة النجاسة في الماء، وليس كذلك سائر النجاسة فيه. وممّا يخرج من معاني قولهم: إنّه لو كان ثقبا قليلا أو كثيرا كان مفسدا لفمه وريقه، كان له عين قائمة في الريق أو لم تكن له عين ولا أثر إذا ثبت معنى القيء. وكذلك سائر النجاسات ممّا يعارض الفم من غير الدم، من بول أو غيره، فما كان من ذلك من قليل أو كثير فيخرج في معاني قولهم بما يشبه معاني الاتفاق أنّ ذلك مفسد للفم والريق الذي في الفم، قليله وكثيره؛ فإذا ثبت معنى هذا كان خلافا للدم في أحكامه في الفم. وإذا ثبت معاني الاختلاف ذلك في ثبوت النجاسة، لم يتعرّ من الاختلاف ذلك في وجوب التطهر من الريق كسائر النجاسات من الفم فيما سوى الدم؛ لمعنى ما يثبت فيه من التشابه فيهما، والتساوي بالماء في الحكم؛ ولمخالفة ذلك من سائره. وإذا ثبت هذا في الفم في حكم الدم للشبه له ومعنى تساويه، لم يتعرّ من ثبوت ذلك بمثله في الأنف والمخاط /٢٠٨/ ومعنى طهارة منه إذا غلب عليه بالمخاط، إذا غلب عليه وخرج صافيا؛

(١) لعلّه: ومعنا.

لأنّه كذلك قيل فيه في معاني [الاختلاف بما يشبه الريق في الفم في معاني][1] ممازجته للدم؛ فالقول فيهما واحد في معاني ما قيل، وإذا ثبت في معنى التساوي في التطهير للنجاسة على حسب ما يثبت. **وقيل** في الريق؛ لأنّهما مستويان في هذا المعنى، في معاني الاختلاف فيما معي أنّه قيل؛ ولا أعلم أنّ أحدا قال بذلك في الريق وأخرجه في المخاط في الأنف؛ بل هما مستويان معي في معاني الاختلاف في قولهم.

ومعي أنّه قد قيل: إنّ الريق يطهر الفم من سائر النجاسات إذا تنجس بمعنى شبهه بالماء، في معاني ما وصفنا من أشباهه له في السيلان، وإزالة عين النجاسة في الفعل. وإذا ثبت ذلك في الريق لم يبعد ذلك من المخاط أن يكون بمعناه لتساويهما، وتساويهما[2] معاني ذلك؛ فإذا ثبت هذا مطهرا، ثبت هذا مطهرا لكل واحد منهما في موضعه، على ما كان حكمه في موضعه مشبها له؛ ولما كانا جميعا مشبهين للماء مساويين له.

ومعي أنّه قد قيل: إنّ الريق مطهر للنجاسة من حيث /٢٠٩/ ما كانت من الفم وغيره، من الأبدان والثياب وسائر ذلك من الأشياء كلّها من سائر الطهارات، إذا تنجست فغسلت النجاسة بالريق حتّى زالت النجاسة بالغسل بالريق؛ وثبت معنى ذلك في معاني الغسل بالريق كما ثبت بالماء فهو سواء. وإن ثبت ذلك في الريق لشبه الماء في هذا المعنى[3]؛ فكذلك المخاط مثله. وإذا ثبت هذا ثبت المخاط مطهّرا للفم، والريق مطهّر الأنف من الدم ومن جميع النجاسات؛ ولا أعلم أنّ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تشابههما.

(٣) زيادة من ق.

أحدا قال: إنّ الريق والمخاط بأنّهما ماء، ولا أنّهما أشبه بالماء من غيرهما من الطهارات، من السائلات المزيلات للنجاسة، بمعنى المشبهات للماء في الفعل والمعنى؛ فمن هنالك قيل: إنّ النجاسة تطهّر بجميع ما أزالها من الخلّ والنبيذ الطاهر والأدهان، أو اللبن أو ماء الأشجار.

ومعي أنّه قد قيل في هذا كلّه وما أشبه بمثل ما قيل في الريق؛ ويخرج معانيه، سواء في معاني الاختلاف في حال عدم الماء أو[1] في حال غير عدمه. وما جرى معي في القول في الريق على ما قد مضى من الاختلاف؛ فمعي أنّه قد قيل /٢١٠/ في هذا مثله، وإن لم يكن في هذا عندي في غير أحكام الفم أشبه من الريق، وأكثر من الخلّ والنبيذ الطاهر وماء الأشجار، لم يكن بدونه في معاني يفعله وأشباهه للماء.

مسألة: قال أبو سعيد: كلّ ما يولج فم الإنسان من الطعام، وغلب عليه حكم الريق عليه، فهو عندي مثل الريق على عقب الدم، وله أن يفرق ريقه بعد زوال الدم؛ ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأمّا طهارة الفم فيختلف في ذلك عندي.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن توضّأ للصلاة، ثمّ يجد طعم الدم في فيه، ثمّ بزق، فنظر فإذا في البزاق شيء من الدم يسير، غير أنّ البزاق الأبيض معه الغالب على حمرة الدم؟ فإذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه، ووضوؤه تامّ وصلاته؛ ولا يفسد ذلك البزاق ما مسّ من ثوب وغيره، وكذلك الصفرة لا يفسد.

---

(١) ق: و.

مسألة: قلت له: فرجل بال في الماء الذي [لا ينجس][1]، هل يكون الموضع الذي بال فيه حكمه حكم الماء حتّى يصحّ غلبة[2] البول، وما طار به لا بأس به؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ حكم الماء هو الأغلب؛ وكنتُ /٢١١/ عنده على ساقية يتوضّأ للصلاة فقال: حتّى ترفعه هكذا، وأشار بكفّه فتجده غالبا، فهذه هي حدّ الغلبة التي تفسد الماء.

قلت له: فإنّي أرى موضع البول من الماء أصفر متغيّرا عن حال الماء، إلا أنّي لا أعرف يغلب جوهر البول جوهر الماء أم لا، هل يكون ذلك الموضع طاهرا، لعلّه حتّى يعلم أنّه غير الماء، ولا يضرّه الصفرة من البول؟ **قال:** معي أنّه كذلك، حتّى يصحّ أنّه قد غلب عليه بطعم أو لون؛ لأنّ الحكم عندي حكم الأكثر، وقد يكون الماء كدرا وهو يسمّى ماء؛ ولا يكون بذلك خارجا من الماء (خ: المعنى) فيكون صفرة وكدرة.

قلت له: فيكون ذلك عندك بمنزلة الماء إذا وقع به الزرد من الشوران وغيره، ممّا يصفر الماء ويكون لون الماء أصفر، فإذا رفع في الكف كان حكم الماء هو الغالب، أيكون هكذا في البول؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فما طار به في حين وقع البول في الماء، أيكون ذلك طاهرا حتّى يعلم أنّه من البول؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان الماء هو الأغلب والأكثر، من بعد أن يمازجه ويخالطه. /٢١٢/

---

(١) ق: ينجس.

(٢) ق: عليه.

مسألة: قلت له: فرجل تنجس[١] فمه فلم يغسل في الوقت، وكان البزاق النجس يمسّ شفتيه، ثمّ راب عليهما ثمّ أراد غسل فمه، هل يجزيه يغسله غسل مثله، ولو لم يزل ذلك من شفتيه وماضغيه من البزاق في حين النجاسة، أم لا تطهرا شفتاه وماضغاه حتّى يزول ذلك البزاق الرائب منهما بالغسل؟ **قال:** معي أنّه إذا غسل الفم والموضع الذي فيه البزاق وغسل النجاسة، ولم يكن ذلك الرائب عين النجاسة، وإنّما هو جوهر طاهر تعارضه النجاسة؛ فيغسل ذلك الموضع غسل النجاسة، وتأتي الطهارة على الفم وما فيه من جوهر النجاسة المعارض له، كان النجاسة ممّا [لم يغلب][٢] عليه ويصير جوهر النجاسة.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل رمى بحجر نجس في ماء جارٍ، فطار به من ذلك الماء؟ **قال:** قد سمعت فيه اختلافا.

مسألة من المصنّف: حفظ أبو زياد عن الوضاح بن العباس: قال: نضحت يوما ماء فوقع على عذرة يابسة، ورجع الماء عليّ؟ **فقال أبو العبّاس:** لا بأس.

قال أبو المؤثر: نعم، حفظت هذه المسألة عن أبي زياد عن الوضاح بن العباس. /٢١٣/

مسألة: ومنه: أبو سعيد: فيمن طرح نجاسة من الذوات رطبة في ماء لا ينجس أو جارٍ، فطار به ماء من حين ما وقعت فيه؛ إنّ فيه اختلافا.

قال غيره: نعم؛ لأنّ ذلك الماء الذي طار من ذلك يحتمل أن يكون نجسا، ويحتمل أن يكون طاهرا. وقد اختلف في هذا إذا وقع الاحتمال من الطهارة والنجاسة؛ **فقول:** يكون نجسا؛ لأنّه يحتمل النجاسة، وإنّما طار بسبب وقوعها لا

---

(١) ق: ينجس.

(٢) ق: يغلب.

غير ذلك حتّى يعلم أنّه طاهر. **وقول**: إنّه طاهر حتّى يعلم أنّه نجس؛ لأنّ الماء أصله طاهر، والنجاسة حادثة فيه، فحتّى تصحّ نجاسته كصحّة طهارته؛ وطهارته أشبه بالإجازة لمعانٍ كثيرة غير الاحتمال، والله أعلم.

مسألة: في موضع من الأرض نجس، انصبّ عليه ماء وطار به؟ **قال**: ما لم يتمكّن من موضع البدن حتّى يرطبه ثمّ يطير بعد ذلك، فهو طاهر. **وقول**: إن كان الماء أكثر من البول فهو طاهر.

مسألة: وما طار من الاستنجاء ووقع في الثوب أو في البدن؛ فلا بأس به. **وقيل عن سليمان بن عثمان**: إنّه يغسل الثوب إذا استنجى من الغائط فطار منه. /٢١٤/

مسألة: وأمّا الاستنجاء فيختلف فيما طار منه؛ **فقول**: ليس بشيء إلا أن تطير النجاسة بعينها أو ما أشبهها. **وقول**: يفسد منه الأوّل والثاني، وأمّا الثالث منها فلا. وكذلك الثوب الجنب يفسد ماؤه الأوّل والثاني، وأمّا الثالث فلا، إذا كان قد عرك.

قال أبو الحسن: ما طار من الاستنجاء من الثلاث؛ فهو نجس، ولا بأس بالباقي بعد ذلك، وما طار بعد ثلاث عركات؛ فلا فساد فيه.

مسألة: **أبو سعيد**: في وعبي الساقية إذا كانا نجسين ثريين[(١)][(٢)] فانقحم أحد يغسل، فضرب الماء الوعبين فطار به من ذلك؟ إنّ ما طار به طاهر حتّى يعلم أنّه نجس.

---

(١) ق: ثرثين.

(٢) الثَّرَى: التُّرابُ النَّدِيُّ. لسان العرب: مادة (ثرا).

مسألة: وفيمن في يده عقر فيه دم غير فائض، فنسي أن يغسله حتّى أكل طعاما رطبا سمنا أو غيره، وهو يرد يده إلى الطعام مرّة بعد مرة، ويمسّ العقر الطعام، هل يكون الطعام طاهرا أو ما قطر إلى ثيابه من السمن على موضع العقر، ما لم يغيّره الدم على قول كالماء؟ **قال**: هكذا أرجو أن يخرج عندي.

مسألة: ومن وقع في جسده دم نجس أو غيره، فلم ينل غسله بيده، فإن أجرى /٢١٥/ عليه الماء جرى على سائر بدنه، وسال على إزاره أو قطر أو طار به، وهو في موضع لا يمكن أن يحلّ إزاره، فإذا لم يقدر على حيلة من طهارته، تصعّد وصلّى وتوضّأ أو تصعّد وصلّى، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف**.

(رجع) مسألة: **قلت له**: فرجل كان في رجله شقّ أو جرح غسله من ظاهره، ولم تصل اليد إلى والجه، فخرج الدم كلّه من والجه وخارجه، وهو يقدر على الغسول من والجه، هل يكون قد طهر كلّه بلا أن يعرك الوالج؟ فإذا أخرج الدم بحركة من صبّ الماء، وعركه بحركة الشقّ في بعضه بعضا؛ فأرجو أنّه يجزيه ذلك إن شاء الله. ولو قدر على عركه باليد فإنّ جميع الحركات بغير اليد التي تشبه حركة اليد، وتزيل مثلها تلك النجاسة مع صبّ الماء؛ عندي مثل حركة اليد.

قلت: فإن غسل خارج الشقّ وترك والجه، وهو يقدر على إخراجه بلا أذى، هل يكون ما خرج من الشقّ من الدم طاهرا، ما لم يغيّر الماء على قول من يقول ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنّه ما لم يكن فائضا من الشقّ، فمعي أنّه يلحقه عندي معنى الدم الذي لم يفض /٢١٦/ كلّه؛ ولو كان قد فاض منه شيء؛ فحكم ما فاض فائض، وحكم ما لم يفض غير فائض في معناه عندي.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن قال: وكان أبو الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كان أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا غسل شيئا من جسده من الدم، فإذا غسلوا قال لهم: لا ترجعوا تنظروا إليه، ودعوه. وكان مذهبه أنّه إذا غسل موضع النجاسة من
ذلك الذي يخاف أن يكون يرجع تخرج منه النجاسة؛ إنّه ليس عليه أن يرجع ينظر إليه، وقد طهر.

مسألة: وقال أبو الحسن: في السلاة إذا وقعت في رجل الإنسان فدخلت في رجله ثمّ رجع نقشها أو أخرجها بلا نقش، وقد كانت دخلت في رجله؟ إنّها إن لم تخرج عليها دم فإنّها طاهرة حتّى يكون فيها دم.

وقلت له: فإن خرجت هي ثمّ أتبعها الدم، غير أنّه لم ير فيها دما؟ **فقال:** هي طاهرة حتّى يكون فيها دم.

مسألة: وقال أبو الحسن: كان أبو الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كان منير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا غسلت الحجامة أو الجرح، فرجع يخرج منها دم؛ إنّ ذلك الدم ليس يفسد، ولا نعلم أنّ أحدا /٢١٧/ قال بذلك إلا هو. **قال:** والذي نأخذ به أنّه يفسد إذا كان دما عبيطا[١]، وأمّا الصفرة والحمرة من بعد الغسل؛ فلا بأس به.

مسألة: وعن الذبيحة، هل يغسل لحمها إذا كان فيها دم؟ **قال:** إذا غسل المذبح؛ فلا بأس بما سواه، وذلك جائز إذا لم يغسل.

قلت: فيغسل المذبح حتّى يخرج الماء صافيا؟ **قال:** لا يمكن ذلك، ولكن يغسل بقدر ما يغسل الدم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: قد جاء باب تامّ في نجاسة ما يخرج من الفم في جزء الوضوء؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه، والله الموفّق.

---

(١) في النسخ: غبيطا.

الباب التاسع فيمن يقبل قوله في غسل الثياب وفي تنجيس الطاهرات

ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد: وإذا كانت النجاسة من غير الذوات، فقال لرجل أو امرأة: اغسل هذا الثوب ثلاث مرّات، أو اغسل النجاسة، وهو مأمون على معرفة غسل ثلاث مرّات؛ كان ذلك جائزا. وأمّا الذوات فلا يزول حكم العين إلا بعدما يجزيه من الغسل وهو ثلاث مرات فصاعدا.

قيل: فإن كانت جنابة أو خمرا أو دما، فجاء به وفيه شبه الزوك، هل يصلّي فيه حتّى يعلم أنّه ينحلّ منه شيء، أو لا يجوز حتّى يعلم أنّه لا ينحلّ منه شيء، إذا قال: إنّه قد غسله غسل مثله، أو غسل النجاسة؟ /٢١٨/ **قال:** إن كان مأمونا على معرفته والصدق فيه، جاز على الاطمئنانة ما لم توجد النجاسة بعينها. وأمّا الزوك فإذا صحّ أنّه زوك فحكمه أن لا بأس به، حتّى يعلم أنّه ينحلّ منه شيء وأنّ فيه عينا قائمة. وأمّا الزوك والعين قد تقدّمت؛ فحكم العين عندي أولى حتّى يصحّ زوال العين وثبوت الزوك، والإناء والثوب وغير ذلك في هذا واحد. واختلف في غسالة أهل الكتاب، ولا نقول ذلك.

مسألة: وكلّ فاسد فهو على فساده حتّى تصحّ طهارته، إلا مثلما الناس عليه من غسل الخدم وغيرهم، ممّن لا يثق به للأنجاس من الثياب وغيرها، فإنّ ذلك يقبل منهم ولو لم يكونوا ثقات.

مسألة: والصبيّ يغسل من الآنية ونحوها في المنزل وما لا غنى للناس عنه، وذلك عادة للناس مع سكون النفس؟ فأمّا الثياب فلا.

مسألة: وإذا فسدت البئر، وأمر بتطهيرها غير الثقة، وبين البئر والثوب فرق من أجل التعبّد؛ لأنّ الثوب يرى عليه أثر الغسالة.

مسألة: وفي ماء انصبّ على رجل لا يعرف ما هو؟ **فقول**: إنّه طاهر. **وقول**: يسأل عنه /٢١٩/، فإن قالوا إنّه طاهر قبل منهم، وإن قالوا إنّه نجس قبل منهم. **وقول**: لا يسأل عن ذلك. **وقول**: ولو قالوا له بعد ذلك أنّه نجس لم يكن عليه أن يقبل منهم نجاسة ثيابه؛ لأنّهم فعلوا ذلك به.

مسألة: وإذا أخبر ثقة بقلّتين فيهما ماء، أنّ أحدهما نجس؛ فقوله مقبول. وإن كان المخبر غير ثقة؛ لم يقبل منه.

قال غيره: **وقول**: لا يقبل قوله، كان ثقة أو غير ثقة، حتّى يشهد على ذلك اثنان على عين النجاسة من القلّين (خ: القلتين).

مسألة: ومن أصابته جنابة في ثوبه ولم يقرضه (خ: يعركه)، وقال للغسالة: اغسليه، ولم يقل لها من نجاسة (خ: من جنابة) ثمّ وصلت بالثوب، فقال لها: هذا الثوب كان نجسا فغسلتيه من نجاسته؟ قالت: نعم، صلّ به، فإنّي قد غسلته غسل النجاسة، فإن له أن يصلّي به، وإن لم يعلم أنّه أصابه شيء من الجنابة، إلا أنّه لم تطب نفسه بالصلاة به؛ فالثوب طاهر ويصلّي به.

وفي موضع: فإن أعطى الغسال ثوبا نجسا ولم يأمن (خ: يأمره) بغسله من النجاسة، وغسله؛ فلا تجوز له الصلاة به، إلا أن يأمره أو يقول /٢٢٠/ الغسال: إنّه غسله غسل النجاسة. هكذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: واختلف في الماء؛ **فقول**: ينجس بقول من قال من أهل القبلة؛ لأنّ خبره ذلك حجّة على من أخبره، إلا أن يكون ممّن يدين بانتهاك النجاسات. **وقول**: كان ثقة أو غير ثقة، فخبره حجّة في ذلك فيما يستقبل، وليس عليهم تصديقه فيما مضى من صلاتهم، وغيرها. **وقول**: لا يكون خبره حجّة إلا أن يكون ثقة فيما مضى. **وقول**: خبره حجّة، إلا أن يكون متّهما فيما نقل من

ذلك. **وقول**: خبر الواحد حجّة في مثل هذا في الطهارات والنجاسات؛ لأنّه ليس من حقوق العباد؛ فخبر الواحد الثقة حجّة فيما مضى وفيما يستقبل. **وقول**: يكون حجّة في طهارة النجاسة، ولا يكون حجّة في نجاسة الطهارة؛ لأنّ الطهارة أولى من النجاسة. **وقول**: لا يكون حجّة إلا بخبر ثقتين يشهدان على غير فعلهما بمنزلة الحقوق؛ لأنّه لا تقوم الحجّة في حلال مباح إلا بحجر بيّن وحجّة واضحة.

أبو الحواري: يقبل قول غير العدل إذا قال: إنّ هذه البئر فاسدة، كان عبدا /٢٢١/ أو صبيّا يحافظ على الصلاة، وإن كان لا يحافظ على الصلاة؛ لم يقبل منه ذلك، وإن كان استُعمل ماؤها بشيء يدخل فيه المضرّة مثل الخلّ وكناز[١] التمر ثمّ أخبر؛ لم يقبل إلا من الثقة.

مسألة: **أبو سعيد**: في الثقة يرى من يستقي من طويّ يوما، ثمّ قال بعد ذلك اليوم: إنّها كانت نجسة؛ فأمّا غير الثقة فلا يكون فيما مضى حجّة إلا أن لا يشكّ في قوله، وأمّا الثقة فقوله حجة. وقول: ليس بحجّة.

قيل: فإن صلّى في ثوب من عنده، ثمّ قال بعد: إنّه نجس؟ **قال**: إن أخذه منه ليصلّي فيه؛ لم يقبل قوله بعد ذلك، كان ثقة أو غير ثقة، وإن لم يعطه ليصلّي فيه؛ قُبِل قوله، كان ثقة أو غير ثقة، إلا أن يتّهم بالكذب في ذلك بعينه، والله أعلم.

---

(١) الكَنازُ: رَفاعُ التمر؛ وقد كَنَزُوا التمر يَكْنِزُونَهُ كَنْزاً وكِنازاً فهو كَنِيز ومكنوز، والكَنيزُ: التمر؛ يُكْتَنَزُ للشتاء في قَواصِرَ وأَوعية . والبَحْرانِيُّونَ يقولون: جاءَ زمن الكِنازِ: إِذا كَنَزُوا التمر في الجِلالِ؛ وهو أَن يُلْقَى جِرابٌ أَسْفَلَ الجُلَّةِ ويُكْنَزَ بالرِّجْلَين حتّى يدخل بعضه في بعض، ثمّ جرابٌ بعد جراب حتّى تمتلئَ الجُلَّةُ مَكْنُوزَةً، ثمّ تُخاطُ بالشرُطِ . ابن السكيت: هو الكَنازُ بالفتح لا غير، قال: ولم يسمع إلاّ بالفتح . وربما استعمل الكَنازُ في البُرِّ. لسان العرب: مادة (كنز).

مسألة: في المستعير يردّ الثوب ثمّ يقول أنّه نجّسه؛ فلا يبين لي أن يكون حجّة ولا يصدّق في ذلك؛ لأنّه يدّعي فعل نفسه، ونجاسة الثوب، سواء قال ذلك قبل أن يسلمه إليه أو بعد أن سلمه إليه؛ فلا يبين لي في ذلك فرق./٢٢٢/

فإن قال: إنّ ثوبك قد تنجّس ولم يقل: إنّه نجس؛ فلا يكون قوله عليه حجّة بذلك؛ لأنّه يمكن أن يكون قد تنجّس وزالت النجاسة، إلا أن يرى فيه النجاسة بعينها. وكذلك لو قال: إنّه نجّسه، فكلّ معناه سواء.

ومنه: فإن قال النسّاج: إنّ الثوب نجس، ففيه اختلاف؛ **فقيل**: لا يكون حجّة إلا ألا يرتاب فيه بأنّه لا يقول ذلك متعنتا ولا لجهالة بالمعاني التي يستريبها هو، ولا يوجب نجاسة. **وقول**: إنّ أهل القبلة مأمونون على النجاسة؛ فعلى هذا **يعجبني** أن يكون حجّة. **وقول**: لا يكون حجّة في ذلك على حال إذا كان يدّعي فعل نفسه.

مسألة: **أبو سعيد**: في نجاسة في البدن؛ حيث لا يبصر أمر صاحبها غير ثقة يؤمن على غسلها فغسلها، فإن كان مأمونا على ذلك وغسل ذلك ثلاث مرّات، وقال: إنّها قد طهرت؛ جاز ذلك. وأمّا أقلّ من ثلاث في الذوات فلا أحبّ ذلك. **وقد قيل** بالثنتين، والله أعلم.

مسألة: ومن عقره شيء حيث لا يبصره، فقلت له: فيه دم؟ **فقال**: لا، فذلك جائز إذا كان مأمونا /٢٢٣/ على ما سئل عنه أنّه لا يكذب فيه وأنّه صادق فيه.

مسألة: وليس قول القائل ولو كان ثقة صادقا إنّ الماء نجس، يكون حجة في الاتفاق، حتّى يفسّر بما ينجس. فيخرج معنى الاتفاق أنّه نجس أو الاختلاف. كذلك كلّ طاهر في الأصل فالشهادة فيه وعليه لا تصحّ بقول القائل فيه: نجس أو متنجّس أو تنجّس أو نجس أو رجس؛ لموضع احتمال صدق القائل، فإنّه

تنجّس بما لا يكون في الاتفاق أنّه تنجّس، وبجواز الاختلاف فيما ينجّسه حتّى يفسّر القائل بما تنجّس؛ فيخرج بما تصحّ نجاسته مع التفسير مع المشهود معه باختلاف أو اتفاق نجسا. كذلك كلّ شيء من الحلال من الفروج والأموال شهد فيها الشهود أنّها حرام، ولم تفسّر البينة من أيّ وجه حرام؛ لم تقم بذلك حجة في الحكم تقطع عدد الشهود عليه، ولا يحكمون عليه بإزالته من يده حتّى تفسّر البينة ما تلك الحرمة، ومن أيّ وجه حرام؛ لاحتمال حرمة ذلك باختلاف عند البيّنة. **انقضى الذي من المصنّف.** /٢٢٤/

مسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا المؤثر عمّن أقرّ أنّه أكل لحم كلب أو شرب نبيذ الجرّ أو مسّ نجاسة أو أكلها، هل ينجس به إذا أقرّ بما فعل؟ **قال:** ليس على من سمعه يقول أن يتنجّس به، إلا أن يقول له إنّه فعل ذلك في ساعته التي يخبره فيها، ولو أنّه أقرّ أنّه يتوضّأ بالبول، ما كان يتنجّس به حتّى يراه يمسّ البول، إلا أن يكون يدين بأنّ البول غير نجس.

مسألة: وعن رجل ثقة يخبرني أنّ فلانا شرب نبيذ الجرّ، هل عليّ أن أتنجس به؟ **قال:** نعم، إذا كان يشرب وقتما قال الثقة فلينتكبه، وأمّا إن رآه قبل ذلك الحين؛ فلا أرى أن يتنجس به.

قلت: فإن أخبرني غير ثقة؟ **قال:** لا يقبل قوله إذا كان الرجل منكرا لذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أعلم رجلا أنّ فيه نجاسة، هل يكون الذي أخبره حجّة عليه؟ **قال:** معي أنّه **قد قيل:** إذا كان ممّن يدين بتحريم النجاسة، وكانت النجاسة حيث لا يراها المخبر بها؛ إنّه حجّة عليه، وأرجو أنّه قد [قيل إنّه][1] ليس بحجّة /٢٢٥/ عليه حتّى يكونا شاهدين ممّن يجوز قولهما في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: فإن كان المخبر الذي أبصر النجاسة في رجل هو إمام يصلّي خلفه، فأعلمه بها فلم يلتفت إلى قوله، وأخذ بقول من يقول إنّه حتّى يكونا شاهدين، هل يسع الإمام أن يؤمّ بالذي أخبره قبل أن تغسل تلك النجاسة، إذا غاب هو عن الآخر بقدر ما يغسلها، وتسعه الصلاة خلفه والإمام لم يغسلها بعد، هل يسعه أن يؤمّ به على هذا؟ **قال**: لا يبين لي أنّ على الإمام شيئا في هذا إذا لم يكن حجّة.

مسألة: وعن قوم يستقون من بئر كلّهم جميعا، مسّ واحد منهم البئر ويده نجسة، فاغتسل وأعلَمَ القوم بالنجاسة وأمرهم أن يغتسلوا، فكرهوا هم أن يغتسلوا، كيف يصنع هو، وهم يدينون بتحريم النجاسة، ولكنّهم تركوا ذلك تهاونا منهم بذلك وتغافلا، قلت: هل يأكل طعاما؟ (**قال غيره**: الذي معنا أنّه أراد: هل يأكل من طعامهم، ويصلّي حيث يصلّون، وهم يقرّون له أنّهم لم يغتسلوا؟) فلا /٢٢٦/ يمسّهم برطوبة، ولا يمسّ ما مسّوه برطوبة حتّى يغتسلوا من ذلك.

مسألة: وإذا علمت من وليّك أنّه أكل طعاما نجسا؛ فلا يصلّى[1] خلفه أيّاما فيما يستحبّ لك، وعليك أن تتولاه على ما يباح له، ولا تترك ولايته؛ لأنّه إذا لم يعلم أنّه نجس فهو مباح له أكله.

قال أبو سعيد: معي أنّه يستحبّ أن ينتكب الصلاة خلفه ثلاثة أيّام؛ ولا يبين لي ذلك في الحكم، وإنّما هو احتياط عندي.

مسألة: وسألته عن رجل رأى رجلا يمسّ شيئا نجسا، فقال له: إنّه نجس، فلم يقبل منه؛ ثمّ غاب عنه ساعة، هل يقع عليه حكم الطهارة، كان ثقة أو غير ثقة، إن عاد مسّه بالموضع الذي رآه يمسّه بالنجاسة؟ **قال**: أمّا في الحكم فلا يبين لي

---

(١) ق: تصلي.

ذلك، وأمّا في الاطمئنانة فذلك إلى ما يقع له من أحكام الاطمئنانة في ذلك ويسكن إليه.

قلت له: فإن لم يطمئنّ قلبه إلى طهارة ذلك منه، هل يجوز له أن يصفّ في الصلاة في الصفّ الذي قد صفّ فيه /٢٢٧/ هذا، إذا كان ما مسّ النجاسة ممّا يلي الإمام في الصفّ؟ **قال:** معي أنّه ينتكب ذلك منه فيما[١] قيل ثلاثة أيام، في مثل هذا الذي يدخل عليه الفساد؛ من أن لا يصلّي خلفه ولا يمسّه منه، وأشباه هذا ممّا يدخل عليه من أحكام تلك النجاسة التي قد قامت عليه الحجّة بعلمها؛ ولا أعلم بعد الثلاثة أيّام علّة تزيل النجاسة، إلا الاطمئنانة أيضا؛

إلا أنّه عندي أنّ الثلاثة أيّام تطاول فيما يرجى أنّه يأتي فيه الغسل على ذلك الموضع، ولو لم يقصد على ما يجري عليه العادة[٢]، والله أعلم.

قلت له: وإن كان هذا الماء[٣] يمسّ النجاسة قائم[٤] في الصفّ عن قفا الإمام سواء؛ والصفّ من الجانبين خلي، [ما أحبّ][٥] إليك؛ أن تصلّي جماعة ويصفّ في جانب الصفّ من يمين وشمال، أم يصلّي فرادى؛ لأجل هذا الذي رآه في الصفّ حتّى تخلو ثلاثة أيّام؟ **قال:** إن وجد هذا صلاة جماعة غير هذا كان أحبّ إليّ ويصلّي فيها، وإن لم يجد إلا هذه الجماعة فما أحبّ ترك صلاة الجماعة إذا لم /٢٢٨/ تكن النجاسة قائمة بعينها تمسّه إذا صلّى؛ لأنّ هذا يحتمل أن يكون قد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسخ الأربع: ولعلّه: الذي.

(٤) هكذا في النسخ الأربع: ولعلّه: قائما.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أوحب.

طهر عندي، ويحتمل أن يكون لم يطهر. وإذا لم أحتمل (ع: وإذا احتمل) ذلك لم أترك له الفرائض.

قلت له: فإن وجد جماعة غير هذا، فصلّى على ذلك اختيارا منه؛ وصفّ في الصفّ الأوّل، والذي مسّ النجاسة قائم عن قفا الإمام، هل ترى صلاته تامّة؟ **قال**: معي أنّها تامّة ما لم يعلم أنّه نجس بحاله، ويمسّه موضع النجاسة إذا احتمل طهارتها فيما غاب عنه.

قلت له: وكذلك إذا رأى في ثوبه نجاسة أو نعله من حيث يمسّ رجله هو مثل بدنه إذا غاب عنه، واحتمل طهارته ونجاسته، أم بينهما فرق؟ **قال**: معي أنّ بعضا يقول في ذلك فرق؛ وأحسب أنّ في **بعض القول**: أن ليس في ذلك فرق. **ومعي** أنّه لا يبين لي في ذلك فرق إذا احتمل طهارة ذلك ولم ير بعينه، وكان التعبد بطهارة ذلك على غيره، وغاب عنه واحتمل طهارته.

قلت: فإن كانت النجاسة التي رآه /٢٢٩/ يمسّها أو[١] مسّته ليس لها ذات، وغاب عنه بقدر ما يحتمل طهارة ذلك ونجاسته، هل يكون ذلك كلّه سواء في الذات وغير الذات؟ **قال**: يقع لي أنّ ذلك سواء إذا لم تر بعينها.

قلت له: فإن كان الذي عن قفا الإمام في الصفّ الأوّل فيه نجاسة في بدنه أو في[٢] ثوبه، وهذا يعلم أنّها فيه، فصلّى معهم في الصفّ الأول بحذاه، هل ترى صلاته تامّة؟ **قال**: معي أنّ بعضا يقول: إنّ صلاته تامة؛ لأنّه قائم في الصلاة، وليس هو إمام فتفسد صلاته بصلاته، ولا مسّ منه ما يفسد صلاته. وأحسب أنّه في بعض ما قيل: إنّه لا يرى صلاته تامّة؛ لأنّه يشبه الفرجة إذا لم تتمّ صلاته.

---

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فعلى القول الذي لا يرى أنّ صلاته تامّة إذا صلّى، هل يجيز له الدخول في الصلاة على ذلك قبل أن يدخل فيها؟ **قال**: يقع لي أنّه إذا كانت صلاته معه؛ فلا تمنعه صلاة الجماعة لمعنى لا يضرّه عنده إذا لم يمكنه غير ذلك، وإن أمكنه فالذي يقع لي أنّه/٢٣٠/ لا يأمره بذلك على التعمّد.

قلت له: فإن فعل هو ذلك على التعمّد إذا أمكنه غير ذلك، هل يكون سالما من الإثم؟ **قال**: لا يبين لي عليه إثم إذا قصد إلى الجماعة وأدائها، فوافق[1] بعض ما يسعه من قول أهل العلم من العدل.

قلت له: أرأيت إن كان رأى النجاسة في رجل في بدنه أو نعله أو ثوبه، ثمّ غاب عنه بقدر ما يحتمل طهارته ذلك ونجاسته، هل يجوز له أن يصلّي خلفه بصلاته، ويكون إماما له قبل الثلاثة أيّام، وجد جماعة غيرها أو لم يجد؟ **قال**: أمّا نعليه وثوبه فإذا احتمل أن يكون ذلك ثوبا غيره أو لا يمسّ النعل برطوبة، فأحبّ أن يصلّي خلفه ولا يدع الصلاة، وإذا لم يحتمل له مخرج من النجاسة بدنه، **فيعجبني** إن وجد صلاة الجماعة ألا يصلّي خلفه، وإن لا يجد صلاة الجماعة لم أحبّ أن أمنعه الجماعة؛ إذ هي واجبة؛ وإذ ذلك يحتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه، إلا أنّي أحبّ له أن يصلّي الجماعة /٢٣١/ ثمّ يبدل فرادى للاحتياط لأن لا يفوته فضل صلاة الجماعة، ولا يدخل في شبهة.

قلت له: فإن صلّى الجماعة ولم يبدل كما أحببت له، هل يسعه ذلك وتتمّ صلاته، وجد جماعة غيرها أو لم يجد؟ **قال**: معي أنّه إذا احتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه، وصلّى على هذا الاعتقاد إذا لم ير نجاسة تمنعه عن الصلاة؛ فلا يبين لي عليه ضيق على ما يخرج عندي في مثل هذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فوفق.

قلت له: فعلى ما يخرج معك أنّ صلاته تامّة، ولا يضيق ذلك عليه إذا علم أنّ الإمام قد علم بالنجاسة أو لا يضيق عليه، علم الإمام أنّ فيه نجاسة أو لم يعلم، أعْلَم هو الإمام بالنجاسة أو لم يعلمه، كيف ذلك؟ **قال**: إنّما يخرج عندي إذا لم يعلم الإمام بالنجاسة، أعلمه هو أو غيره.

قلت له: فوجوده الجماعة[1] عند غير هذا الإمام؛ أن يطلبها هو، أم إذا كانتا حاضرتين؟ **قال**: معي أنّه إذا كانت جماعة معروفة في موضع طلبها منه في المسجد الذي معروفة أنّها تكون فيه.

قلت له: فإن خاف ألا يدرك، هل له أن يصلّي على ما /٢٣٢/ يخرج عندك أنّه لا يضيق عليه إذا لم يجد لها هذه الجماعة؟ **قال**: معي أنّه إذا صلّى على اعتقاده أنّه يخاف أن لا يدرك جماعة غيرها؛ فأرجو أنّه لا يضيق عليه ذلك فيما يخرج عندي.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل كان عنده لرجل أمانة، مثل الخلّ أو شيء من الطهارات، فقال له الأمين: إنّه نجس، ووقعت فيه نجاسة؛ قلت له: أيفسد عليه ما له ذلك بقوله؟ **قال**: إن كان ثقة؛ كان حجّة عليه في ذلك، وإن كان غير ثقة؛ فليس له أن يصدّقه.

قال المضيف: لعلّه: فليس عليه أن يصدّقه.

قلت له: فإن كان ثقة، فهل له أن لا يصدّقه، فلم ير له ذلك إلا أن يصدّقه؟ **قال**: الثقة حجّة عندي في مثل هذا، وأمّا في تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم مال له قد أخذه من وجه حلال، فلا يكون ذلك حجّة عليه، إلا أن يشهد عليه عدلان بذلك.

---

(١) ق: للجماعة.

قلت له: فإن أعار رجلا ثوبا من أهل القبلة، ثمّ أخبره المستعير أنّ الثوب نجس، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: فرأيته يحبّ أن يصدّقه في ذلك، كان /٢٣٣/ ثقة أو غير ثقة في نجاسة الثوب خاصّة.

قلت له: فإنّه قد صلّى فيه صلاة أو صلوات، فأخبره وهو غير ثقة؟ فلم نر عليه أن يصدّقه فيما مضى من صلاته؛ وأحسب أنّه أحبّ أن يصدّقه فيما يستأنف في غسل الثوب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن أصاب أحدا بنجاسة بغير قصد منه لذلك؛ فعليه أن يعلمه، فإن لم يعلمه كان عاصيا بذلك.

مسألة: ومن نجّس ثوبا لرجل أو غيره لزمه غسله، فإن لم يغسله فليعرفه أنّه كان نجسا، فإن كان الرجل قد غسله فليستحلّه من تنجيسه إيّاه، ويعطيه غرم ما يغسل (خ: ما ينقص) من تلك النجاسة، وإن كان الثوب مصبوغا فنجّسه عمدا؛ فإنّه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كراء من يغسله، وأمّا الخطأ فالله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة من جوابات أبي نبهان: قلت له: وما أصابه من الأمتعة أو الثياب أو الأطعمة أو الأواني بشيء من النجاسة، في عمد أو خطأ /٢٣٤/ فتنجّس به، أيلزمه أن يطهّره له؟ **قال**: نعم؛ لأنّه من فعله فلا بدّ له فيما لا ضرر في غسله من أن يطهّره مع القدرة في موضع نجاسته بالإجماع، أو على رأي من يذهب إلى تنجيسه في موضع الرأي والاختلاف بالرأي؛ إلا أنّه يحتاج ثمّ على قياده في موضع المخافة من المضرّة في تطهيره، إلا أن يكون عن رأي المالك، ولكن لا بدّ له من ضمان ما أدّى به الغسل إلى النقصان ولربّه في الأطعمة، وما لا بدّ وأن يدخل عليه الضعف في هذا الموضع بالطهر أن يختاره، وما نقص من

ثمنه بكماله بالقيمة؛ وفي الوزن بالمثل فيما يدرك فيه، وإلا فالثمن في نقصانه، وإن شاء غرمه ليدفع بالمغرم إليه؛ فهو ممّا له عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لئلا يكون له إن شاءه في ضعفه زيادة عليه، وإن اختار ما يكون له في غرمه فله فيه.

قلت له: فإن دفع به إليه غير مطهّر؟ **قال**: فليخبره به، ولا بدّ له في موضع الإجماع على نجاسته من أن يعلمه، وأن يؤدّي إليه من الكراء مقدار الغرم في طهارته أو العناء، فإنّه /٢٣٥/ ممّا عليه في موضع ما لا يختلف في لزومه؛ لوجود الاتفاق على فساد طهارته، أو على رأي من يذهب إلى أنّه نجس في موضع الاختلاف بالرأي فيه، غير أنّه ممّا يحتاج عند المشاجرة إلى أن يكون عن حكم من يلزمه حكمه، وأن يأخذه يغسله فكذلك؛ إذ ليس له أن يقضي على خصمه برأي، وليس كذلك في موضع الإجماع إن لم يقدر عليه بغيره، ممّن يبلغ به إلى ذلك.

قلت له: وما لا يمكن في طهره إلا بفساده؟ **قال**: فهو في ضمانه، ولا بدّ له إلا أن يختاره ربّه على ما فيه.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو الحواري: فيمن توضّأ من بئر لقوم ونجّسها، فقال لقوم: إنّي نجّست هذه البئر، فأحبّ أن تنزحوها فوعدوه ذلك، ثمّ لم ينّزحوها؛ **فنقول**: إذا أنعموا له بذلك؛ فنرجو [أن يسلم][1] إن شاء الله، كما قيل في الصبيّ والأمة إنّهما يصدّقان في نجاستهما، فإذا صدّقا في فسادها صدّقا في صلاحها. وكذلك إن أمر ثقة يأمر من ينزحها، فقبل له الثقة بذلك؛ فهو سالم، وكذلك إذا قبل له غير الثقة بنزحها؛ /٢٣٦/ جاز له ذلك إن شاء الله، حتّى يعلم أنّها لم تنزح إذا كانوا يدينون بذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قال المصنّف: وقد عرفت قولا: ألا يقبل إلا الثقة؛ فرقا بين ما له وعليه، والله أعلم.

مسألة: ومن باع سمنا نجسا رجع إلى القيمة، ويرد على المشتري فضل القيمة؛ لأنّه ينتفع به في دهن الدلاء وغيرها، فإن خاف من المشتري إن عرفه أعطاه الفضل، فإن كان ممّا لا يتنفع به ردّ ثمنه كلّه، ولا يعرفه القصة ويقول هذا ما لزمني ضمانه من مالك.

مسألة: ومن شرب ماء نجسا وأنت تراه، فإن كان عالما بحكم النجاسة، فإذا رأيته يصلّي فقد زال عنه حكم النجاسة، وإن كان غير عالم بحكم النجاسة فحتى يعرفه، أو تعلم أنّه قد غسل.

مسألة: ومن تطهّر من بئر نجسة، فعرفته فلم يقبل، ثمّ تطهّر من بئر طاهرة؛ فإنّه إن غاب بقدر ما يطهّر ويصلّي صلاة قد مضى وقتها عليه غير تلك الصلاة لم تنجس البئر، وإن لم تمض عليه قدر ما يصلّي ويتوضّأ من غيرها ثمّ مسّها فقد تنجّست أيضا.

مسألة: ومن رأى في /٢٣٧/ بئر نجاسة ثمّ غاب ثمّ رجع رأى أصحابها يسقون منها؛ لعلّه يقع حكم الطهارة عليها عنده حتّى يعلم أنّها قد طهرت.

مسألة: **أبو سعيد**: فيمن رأى في رجل نجاسة؟ إنّ ذلك يختلف فيه؛ **فقول**: هو على حاله، ولو علم أنّ الآخر قد علم بها، حتّى يعلم أنّه غسلها أبدا بحكم أو اطمئنانة، فلا تجوز الصلاة خلفه. **وقول**: ينتكبه ثلاثة أيّام ثمّ يصلّي خلفه، وقد حصل له حكم الطهارة. **وقول**: إذا غاب عنه بقدر ما تطهر النجاسة ولم يرها[1]؛ لجاز له أن يصلّي خلفه إذا علم أنّه قد علم بها. فإن لم يعلم أنّ الذي هي فيه قد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يردها.

علم بها وغاب عنه بقدر ما يطهرها ولم يرها؛ **فقول**: إنّه بحاله. **وقول**: إنّه ينتكبه ثلاثة أيّام. **وقول**: إن غاب عنه بقدر ما يطهرها فقد زال عنه حكم النجاسة، إذا انمحى أثرها؛ لأنّه إذا ثبت ذلك في الدواب كان في أهل القبلة أقرب؛ لأن حكمهم الطهارة. **وقول**: إنّما هذا في العالم بنجاسته، وأمّا الذي لا يعلم بها فهو على حال النجاسة؛ لأنّه متعبّد بغسلها /٢٣٨/ إذا علم.

مسألة: أبو سعيد: في صبيّ من أهل القبلة، أو دابّة رأيت فيها نجاسة، ثمّ غابا يوما أو أكثر ثمّ نظرت فإذا النجاسة منها قد ذهبت؟ فأمّا الدابّة؛ فإذا غابت عنك عين[1] النجاسة ويبس موضعها فقد طهرت، وأمّا الصبيّ فحكم ذلك معي بحاله، إلا أن تأتي حالة تصحّ فيها طهارة تلك النجاسة بحكم أو اطمئنانة؛ لأنّه غير متعبّد بإزالة ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: فأمّا الصبيّ فحتى يغسل منه النجاسة.

(رجع) وأمّا المتعبّد **فقيل**: تتّقى تلك النجاسة منه ثلاثة أيّام، ثمّ بعد ذلك لا بأس بها إذا علم ذلك. **وقول**: إذا غاب بقدر ما يطهرها ثمّ لم ير فيه شيئا بعينه؛ فهو طاهر حتّى يعلم أنّها باقية. **وقول**: إنّها بحالها أبدا حتّى تصحّ طهارة ذلك؛ فهذا هو أقوى، وأفضل الطهارة إذا غابت فيحكم ما تعارض هي من الطهارات والثلاث فوسط من القولين؛ وذلك إذا كان من أهل القبلة ممّن يدين بنجاسته مثل ذلك، فأمّا إن كان ممّن يدين بطهارة ذلك أو ممّن يتّهم فيه ممّا

يقول، إلا أنّه نجس بحاله أولى في هذين إن شاء الله. /٢٣٩/ **انقضى الذي كان من كتاب المصنّف.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يمين.

الباب العاشر فيمن وجد بللا في ذكره أو انتشارا وظنّ أنّه قد أفسد ثوبه [وحكم ذلك][1]

وعن رجل احتشى من المذيّ ثمّ بال، فلم يخرج الحشو مع البول، كيف يصنع، أيتوضّأ ويصلّي كما هو، أم يعالج الحشو حتّى يخرجه؟ **فعلى ما وصفت**: بل يعالج الحشو حتّى يخرجه.

وقد سألت أبا المؤثر عن رجل بال ثمّ احتشى ثمّ استنجى ونسي أن يخرج الحشو وصلّى؟ **قال**: صلاته تامّة.

قال غيره: وقال رجل ممّن ابتلي بالاحتشاء: إنّه قد استعمل خشبا كثيرا من أصناف الشجر، فلم يجد شيئا من الخشب أصلح في ذلك من الأسل والعبل.

قال المصنّف: وأخبرني رجل أنّه كان يعنيه عسر البول من الحصاة، وكان يدخل في الإحليل مكحلا ليتسرّح عنه ذلك.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأمّا قوله: ومن وجد بللا في ذكره وانتشارا، وظن أنّه قد فسد ثوبه، وكان عناه ذلك فنظر فلم ير شيئا، وربّما قد خرج منه، وإذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك، ولم يعلم أخرج منه في هذه المرّة بشيء أو لم يخرج منه؛ فلا /٢٤٠/ بأس عليه حتّى يعلم أنّه قد خرج منه في هذه المرّة ما أفسد عليه. وكذلك عندنا عن محمّد بن محبوب الذي ذكره هو الواجب من طريق الحكم والاحتياط. وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أجوبة مختلفة: فمنهم من أوجب الاحتياط؛ لأنّ الدين بُني علي الاحتياط. ومنهم من بناه على الحكم الظاهر. ومنهم من أوجبه من طريق العادة منهم، وألزم الحكم بالإعادة أو تركها

(١) زيادة من ط.

للأغلب من عادة الإنسان، وما يعرفه من نفسه إذا وجد ذلك، حتّى أمره صاحب هذا القول بالتوقّف عن الصلاة إذا كان فيها. والنظر إذا أمكن النظر وكان في النهار أن يكشف عن عورته وينظر إليها، وإن كان في ليل أجرى يده على موضع من فخذه، بعد أن يجري رأس ذكره على ذلك الموضع، ويحكم ما يؤدّي إليه حاسّته، ثمّ يعود إلى صلاته، وإن تطاول الوقت وتراخت به المدّة ثمّ بنى على صلاته إن لم يتيقّن على حدث. وهذا ما عليه العمل في هذه المسألة، على ما تناهى إلينا، والله أعلم.

وأمّا قوله: من كانت /٢٤١/ به رطوبة من غسل أو استنجاء ثمّ وجد رطوبة ولم يعلم ممّا هي، وشكّ أنّها خرجت منه؛ فهي من تلك الرطوبة حتّى يعلم أنّها قد خرجت منه الذي ذكره في هذه المسألة، كما قال؛ لأنّ الحكم يوجب ذلك، ولكن إن كان الذي يجد الرطوبة تخرج منه في العادة الجارية؛ فعليه أن يحتاط ويأخذ بما كان في أغلب عادته، على ما ذكرنا في المسألة الأولى.

وأمّا قوله: وبلغنا أنّ بعض من عنده علم كان يرطب عمدا لحال الشكّ، ووجد ذلك في الحديث عن النبي ﷺ أنّه كان يفعل ذلك الذي ذكره عن بعض أهل العلم، أنّه كان يفعل هذا الذي حكاه عنه، لا أعرف وجه فعله إن كان الخبر صحيحا؛ لأنّ الصفة التي تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين على دينهم، محافظين على طهارتهم، لا يدفعون بالماء عادة تعرفونها من أنفسهم. وأمّا ما رواه عن النبي ﷺ أنّه كان يفعل ذلك، فما علمت أنّ أحدا من أهل الحديث، وأصحاب السير

وصَف النبي ﷺ /٢٤٢/ بالأبردة[١][٢] ولا بسلس البول، لو كان فيه بعض ما ذكره لوردت السير بحكم ذلك عنه، قول منه وعمل منقول، كما روي عن فعل غيره ممّن لا تبلغ درجته درجة النبي ﷺ ولا يقاربها من الصحابة، وكما روي أنّ عليّ بن أبي طالب بعث إلى النبي ﷺ يسأله عن المذيّ والوذيّ ما حكمهما، وقال للرسول: اكتم عليّ الرسالة فإنّي أستحيي من النبي ﷺ؛ لأنّ ابنته زوجتي، وقد روي أنّ النبي ﷺ أمر أن ينضح الاثنين بالماء البارد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد: قد قيل عن بعض الفقهاء: إنّه كان يفعل ذلك ويأمر به، ليترك ما يجد من الرطوبة هنالك أنّها تلك الرطوبة، حتّى يعلم أنّها ممّا تفسد عليه، ليتقوّى بذلك على الشيطان؛ **قال:** وبعض لا يأمر بذلك بالقصد إلى هذا خوفا أن يكون هنالك نجاسة صحيحة فيدعها لذلك؛ وهذا على الاحتياط، والأوّل على الحكم والاحتيال على ثبوته. **قال: ويعجبني** ذلك /٢٤٣/ لمن كان يعرف نفسه بالشكّ والوسواس، وترك ذلك لمن لم يعرف نفسه بالشكوك، وإن فعل ذلك على حال فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان. وما صحّ على الأصول فهو أقوى وأولى، والاحتياط يكون على معنى الاختيار، والله أعلم.

مسألة: ومن احتشى بقطنة على خشبة ثمّ جذب الخشبة[٣]، فلمّا خرجت أصابت القطنة رأس الخشبة شيئا من الذكر؟ فلا أرى عليه بأسا في هذا، ولا على

---

(١) ق، ج: بالأبرودة. ث: بالإبرد.

(٢) الإِبْرِدَة: وهي بالكسر؛ أَي: للهمزة والراء، بَرْدٌ في الجَوْفِ ورُطُوبَة غالبتانِ منهما يَفْتُر عن الجِمَاع، وهمْزتها زائدة، ويقال: رَجُلٌ به إِبْرِدَةٌ: وهو تقطيرُ البَوْلِ ولا يَنْبَسِط إِلى النّساءِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (برد).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحشفة.

وضوئه ولا ثوبه إن مسّه، حتّى يعلم يقينا أنّ الخشبة خرج فيها رطوبة من البول، وأنّها مسّته ما ظهر من ذَكرِه.

مسألة: ومن توضّأ فلمّا قام من الماء وجد في ذكره أصعابا وتحدّرا كأنّه بول يخرج منه ولا يستيقن على ذلك؛ فلا بأس عليه حتّى يعلم يقينا أنّه قد خرج من ذكره ماء أو ما ينقض عليه، وأنّه قد خرج من ثقب الذكر، وإلا فلا بأس.

مسألة: وإذا ترطبت القطنة التي قد احتشى بها في جوف الذكر من البول؛ فلا فساد على الثوب ولا على الوضوء، حتّى يعلم يقينا أنّ القطنة في جوف الذكر قد ترطبت /٢٤٤/ من البول، وأنّ رطوبته قد طهرت فرطبت ما ظهر من هذه القطنة.

مسألة: ومن غسل ذكره أو قعد في نهر ثمّ خرج من ذكره شيء، ولا يدري أهو ماء أو بول، فلا بأس حتّى يعلم أنّه بول؛ لأنّه قد كان في الماء، والله أعلم.

مسألة: قال أبو صفرة: قلت لمحبوب: في الاحتشاء؟ **قال:** تلوي القطنة في خشبة ثمّ تدخلها في الإحليل وتجذب الخشبة، وإن بقي بعض القطنة خارجا فلا بأس، وإن كان في أصل القطنة من داخل الذكر بول والخارج نضيف؛ فلا بأس على وضوئه.

مسألة: وإذا انقلعت القطنة من موضع الاحتشاء من البول؛ فليعد الوضوء. **وقول:** ما لم يصر إلى موضع الطهارة فلا ينتقض.

مسألة: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم: فيمن احتشى بقطنة نجسة وغسل الظاهر من الاحتشاء، هل يكون ظاهر القطنة طاهرا، وباطنها نجسا؟ **قال:** أرجو أنّ ثيابه طاهرة، ولا بأس بذلك.

مسألة: الفضل بن الحواري: فيمن يدخل قطنة على رأس ذكره ثلاث مرات بخشبة، ثمّ أخرج الخشبة التي أدخلها فأصابت ما ظهر من ذكره؟ **قال:** /٢٤٥/

لا أرى عليه بأسا في وضوئه ولا على ثوبه، حتّى يعلم يقينا أنّ الخشبة قد خرجت فيها رطوبة من البول وأصابته. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومن وجد بللا في ذكره أو انتشارا فظنّ أنّه قد أفسد ثوبه، وكان إذا عناه ذلك فنظر وجد شيئا قد خرج، وربّما نظر فلم ير شيئا، فعناه ذلك فلم يعلم خرج منه شيء في هذه المرّة أو لم يخرج منه؛ فلا بأس حتّى يعلم أنّه قد خرج في هذه المرّة ما قد أفسد عليه.

وكذلك عندنا عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كانت به رطوبة من غسل أو استنجاء ثمّ وجد رطوبة لم يعلم ما هي، فشكّ أنّها قد خرجت منه، فهي من تلك الرطوبة الأولى حتّى يعلم أنّها خرجت منه من بعد. وقد بلغنا عن بعض من كان عنده علم أنّه كان يرطب متعمّدا لحال الشكّ. وكذلك من كان يحتشي بقطن في ذكره، فخرج منه شيء حتّى ترطبت القطنة التي في ذكره، فلا بأس عليه حتّى يظهر شيء ممّا يخرج منه، وإن كان شيء /٢٤٦/ من القطنة ظاهرا ليس برطب وترطب داخلها؛ فلا بأس عليه حتّى يعلم أنّ تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطنة قد دخلت في الذي ظاهر[1] منها. وكذلك قال من قال من أهل الفقه. وبلغنا أنّ أحد الفقهاء كان إذا احتشى غسل رأس ذكره أيضا، وفي ذلك رخصة لمن غسل ذكره وهو يحتشي ولم يغسله، لم يكن ذلك عليه (خ: بلا أن يكون عليه).

قال غيره: أمّا الذي يجد كالشيء يخرج من إحليله ولم يستيقن على خروج شيء من ذلك؛ وقد كان ربّما وجد إذا نظر وربّما لم يجد إذا وجد شيئا مثل ذلك؛ فيخرج عندي في معاني الحكم أنّه إذا كان طاهرا على وضوء أنّ حكمه الطهارة، حتّى يعلم أنّ ذلك خرج منه شيء، ولو كان إذا وجد شيئا من ذلك، وأبصر وجد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طاهر.

شيئا قد خرج على أكثر ما يعينه أو في حالاته، إلا أنّه لم يستيقن في حاله هذا على خروج شيء بوجود بلل لا يشكّ فيه، فهو على حكم الطهارة، وثوبه على حكم الطهارة المتقدّمة، حتّى يعلم بنجاسة لا يشكّ فيها، وهذا على معنى الحكم.

وأمّا ما يخرج على معنى /٢٤٧/ الاحتياط فإنّه معي أنّه قد قيل: عليه أن ينظر إذا وجد مثل هذا، فإذا لم يمكنه النظر أو كان في الليل أو في صلاة أو غير ذلك، أو خشي من النظر والمسّ أن يتولّد عليه شيء من نقض طهارة (خ: نقض طهارته)، أو كان في صلاة فإنّه يضرب بيده على الذكر من فوق الثوب، فيمسح به على فخذه أو على ما يليه من بدنه ممّا أمكن من ذلك؛ فإن وجد بللا استيقن عليه لا شكّ فيه أنّه خارج حادث ليس من طهارة متقدّمة، كان قد خرج من الشبهة والريب، وإن لم يجد شيئا لم يكن عليه وكان قد احتاط. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّه ليس عليه هذا إلا أن يجد سيلان ذلك، وخروجه بما لا يشكّ فيه، وهذا القول عندي يخرج على معنى الحكم؛ والأوّل على معنى الاحتياط. **ومعي** أنّه يخرج في معنى القولين جميعًا، وعند من قال بهما جميعا أنّه لو لم ينظر ولم يمسّ بنحو ما وصفت لك من هذه الأمور، ومضى على ما هو عليه ولم يصحّ معه علم ذلك بما لا يشكّ فيه من وجود بلل خارج /٢٤٨/ مفضٍ إلى موضع الطهارة بمماسة شيء من بدنه أو ثوبه، حتّى يستيقن على شيء من ذلك؛ إنّه ليس عليه فساد في وضوء ولا ثوب ولا صلاة إن كان في صلاة.

ومعي أنّه قيل: إن نظر بعد ذلك بعد أن كان وجد ذلك فلم ينظره في وقت ما وجده ومضى، ثمّ نظر بعد ذلك فوجد شيئا خارجا لم يعرف متى خرج؛ ففي معنى الحكم على قول من يقول ليس عليه النظر ولا المسّ حتّى يستيقن أنّه خرج منه شيء؛ فإذا أمكن خروج ذلك وجده خارجا كان بعد تمام صلاته، إن كان في

صلاة أو لمعنى من المعاني مستحيل عن حكمه، خارج في وقته على ما عاينه وأبصره، فليس عليه من حكم ما مضى شيء، وصلاته تامّة حتّى يستيقن أنّ ذلك خرج في حين ما وجده، وهذا صحيح في معنى الحكم.

ومعي أنّه يخرج على **معنى قول من يقول** إنّ عليه النظر والمسّ، فإذا لم ينظر أو لم يمسّ في وقت ما كان يجده يخرج أو ينزل من إحليله حتّى أبصر بعد ذلك، فإذا هو خارج؛ **فمعي أنّه قيل**: إنّ عليه فساد صلاته إن كان في صلاة حتّى يعلم أنّه إنّما خرج /٢٤٩/ من بعد تمام صلاته، ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه، ولو لم يكن وجد ذلك فلمّا فرغ من صلاته نظر وإذا هو خارج منه مثل ذلك كمعنى المسألة الأولى؛ لم يكن عندي في القولين عليه إعادة في صلاته حتّى يعلم أنّ ذلك خرج في صلاته. وفرق صاحب هذا القول القائل فيه بالاحتياط بين وجوده لذلك في هذا المعنى وبين إذا لم يجد، ويخرج ذلك عندي في معنى الاحتياط. وأمّا في معنى الحكم فسواء؛ لأنّ ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان[1] ممّا يريد به اشتغال الإنسان مع ثبوت حكم طهارته حتّى يعلم نجاستها، وتمام صلاته حتّى يعلم فسادها بما لا يشكّ فيه.

ومعي أنّه إذا ثبت هذا القول في معنى حكم الاحتياط في معنى فساد الصلاة، ولو احتمل خروجه من بعد بمعنى وجوده، والفرق في ذلك بين أنّه إذا وجد وبين إذا لم يجد عند الاحتمال؛ لحق ذلك عندي معنى الاختلاف في الثوب إذا كان لا مخرج له من مماسسته النجاسة في حين ما وجد ذلك، ولو لم يوجد حين الخروج مماسسا /٢٥٠/ لموضع مخرج النجاسة الذي إذا صار إليه البلل فسدت به الصلاة، فذلك (خ: وكذلك) عندي يخرج أنّه لا مخرج لذلك الموضع من الثوب من مماسسته

(١) هذا في ق، ج. وفي الأصل: السلطان.

النجاسة بمعنى ما فسدت به الصلاة؛ لأنّه لا فرق في ذلك عندي، وإذا ثبت هذا على الثوب فلم يوجد موضع النجاسة؛ خرج في الاحتياط على غسل ما دخل عليه الإشكال، إلى ما لا يرتاب فيه بمعنى الاحتياط كما وجب في الصلاة.

ومعي أنّ بعض من قال بفساد الصلاة بمثل هذا لا يوجب في الثوب في مثل هذا فسادا، حتّى يعلم أنّه مسّه شيء من النجاسة إذا احتمل ذلك، وإذا ثبت عنده الفرق في هذا لزمه عندي في الصلاة لذلك كما يلزمه في الثوب، إلا أن يخرج هنالك نظره في الفرق بين ذلك عند المشاهدة. **ويعجبني** معنى الحكم في هذا ما لم يقع هنالك ما يشبه اليقين بذلك، ويصير المبتلى بذلك إلى معنى مدافعة اليقين. وكذلك عندي يخرج في مثل هذا إذا وجد شبه طعم الدم في فيه، أو عرفه في أنفه، أو كالريح يخرج من دبره، بمعنى سواك /٢٥١/ كان يستاك أو غيره، ولم يستيقن يقينا على ذلك في ليل كان أو في نهار؛ فيخرج عندي على معنى الحكم في جميع ذلك أنّه على طهارته، وعلى معنى حكم الطهارة من وضوء أو غيره، حتّى يصحّ معه من ذلك ما لا يشكّ فيه، وليس عليه إذا أحسّ من ذلك معارضة الشيطان بمثل ذلك ولم يستيقن على شيء، أن يشغل نفسه في ذلك بنظر ولا مسّ، ويمضي على ما هو عليه حتّى يستيقن. وعلى معنى قول من يقول في ذلك باستعمال الاحتياط أن يطلب لنفسه الخروج من ذلك بحسب ما يرجو أنّه يدركه، حتّى يخرج من تلك المعارضة ممّا يستيقن على البراءة منها.

وكذلك عندي لو بلي بذلك بشبه ذلك من دبره، أو امرأة من قبلها؛ فمعي أنّ ذلك سواء عندي، ويخرج فيه معنى القولين، والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندي في معارضة الشيطان، والأخذ بالاحتياط ما لم يخف في ذلك دخول الشكّ والوسواس عليه إلى ما يخرجه من معنى الحكم والاحتياط لا بأس به، ولعلّه أحوط، ولكنّه ربّما كان من ترك الحكم /٢٥٢/ وطلب المبالغة في الخروج في مثل هذا تولّد

الشكوك والوسواس، حتّى يخرج صاحب ذلك إلى معنى مفارقة الحكم والاحتياط؛ من ترك الفرائض في وقتها، والجماعات مع أهلها، وفاته لذّة ما أدرك غيره ممّن أخذ بالحكم، واستقام عليه. وإن استعمل مستعمل معاني الاحتياط في مواضع ما ترجى الفسحة في مواضع الاختيار؛ فليس ذلك بضارّ بأن يستعمل الاحتياط عند الاختيار ما لم يخف تولّد المضارّ، والحكم عند الاضطرار، وخوف تولّد الأضرار، ومن نال الحكم؛ فقد أدرك حكم الأصول، ومن أخذ بالأصول واستقام عليها؛ كاد أن يقدر به على كثير من أموره إن شاء الله، والله الموفّق للصواب.

وأمّا الذي يجد الرطوبة والبلل ويستيقن عليه في مثل هذه المواطن، وقد كان ثمّ متقدّم بلل من وضوء أو من غسل، أو من وجه من الوجوه من تلك الطهارة، فاحتمل ذلك البلل الذي يجده أن يكون حادثا من شيء من النجاسات من قُبُل أو من دبر، واحتمل أن /٢٥٣/ يكون من ذلك البلل المتقدّم؛ ففي معنى الحكم أنّه على الطهارة حتّى يستيقن، ويعلم بما لا يشكّ فيه أنّه قد حدث له ذلك الوقت من غير الطهارة المتقدّمة، أو تصير تلك الرطوبة ظاهرة إلى حال لا يمكن ثبوتها إلى ذلك الوقت؛ فإذا لم يمكن ثبوت تلك الرطوبة الطهارة بوجه من الوجوه، ووجد الرطوبة بما لا يشكّ فيه خارجة من مواضع مخارج النجاسات؛ فحكمها نجس ما لم يحتمل أن يخرج من هنالك طهارة بوجه من الوجوه من الرطوبة من شيء مخرجه من مواضع الطهارة، فإذا احتمل ذلك فالطهارة أولى به في معنى الحكم، ما لم يدخل عليه من الإشكال في معنى ذلك ما يخرجه عن معنى الاطمئنانة إلى أنّ ذلك من الرطوبة من الطهارات.

ومعي أنّه قد قيل: في المرأة الثيّب يخرج من فرجها الماء من بعد وضوئها أو من غسلها من جنابة أو حيض، وقد تعرف أنّ الماء الطاهر يدخل في فرجها عند

التطهر فيخرج ذلك الماء منها فلا تعرفه؛ ففي **بعض ما قيل**: إنّه إذ هو مخرج النجاسة فهو نجس، حتّى تستيقن /٢٥٤/ أنّه كان من الماء الباقي من الماء الطاهر. **وفي بعض القول**: إنّه ما احتمل أن يكون باقيا من الماء الطاهر فهو طاهر، حتّى يخرج متغيّرا عن حال الماء الطاهر أو لا يمكن أن يكون من الماء الطاهر المحتقن في الفرج، من حيث تبلغ الطهارة من ذلك الوضوء الذي قد توضّأته وتطهّرته، وهذان القولان عندي؛ كلّ واحد منهما يشبه عندي معنى أصل؛ فقول من قال بنجاسته[1]؛ لمخرجه من موضع مجرى النجاسة في أكثر العادة. وقول من قال بطهارته حتّى يعلم أنّه نجس ما احتمل؛ فلموضع ثبوت الطهارة حتّى يصحّ ما يفسدها؛ ويخرج هذا القول عندي إذا كان خروج هذا الماء على أثر طهارة منها قد غسلت فيها الفرج وطهرت داخله.

قال الناسخ: وجدت في بعض الجوابات: إنّ المرأة إذا تطهّرت ثمّ خرج من فرجها ماء بعد التطهّر؛ إن كان باردا فهو طاهر، وإن كان سخنا فهو نجس، والله أعلم، انظر فيه، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ.

(رجع) وأمّا على غير ذلك من الاستنجاء، كمثل أنّها تستنجي من غائط أو بول، ولا تدخل يدها في الفرج لطهارته في ذلك الوضوء لمعنى، ثمّ خرج منها هذا الماء؛ فهذا عندي أقرب أن يثبت فيه معنى النجاسة على حال، حتّى تعلم أنّه طاهر قد دخل من ذلك الاستنجاء من ماء طاهر. **ومعي أنّه قد قيل**: لو أنّه أدخل رجل يده في فرج زوجته وهي ثيّب فمسّته رطوبة من هنالك؛ إنّه إذا كان إنّما أدخل يده في موضع ما تناله الطهارة من الجماع والحيض المحكوم عليه بأنّه قد طهر ممّا قد لزم حكمه من النجاسة؛ إنّ يده طاهرة من تلك الرطوبة، حتّى يعلم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بنجاسة.

أنّها نجاسة أو نجس تلك الرطوبة بمعنى ما لا يكون رطوبة الطهارة من السخونة (خ: الشحوطة[١]) واللين الذي يدلّ على أنّ ذلك إنّما هو من النجاسة، فإذا ثبت هذا المعنى؛ فلا يخرج عندي إلا على معنى الاختلاف، وأنّه يخرج على معنى حكمه أنّه مخرج مجرى النجاسة، وأنّه نجس ما مسّ من هنالك، ممّا عدا موضع الجماع من والج الفرج فهو نجس [...][٢] فإذا ثبت معنى الاختلاف في هذا في هذه الرطوبة ومسّها من زوجها أو منها؛ /٢٥٦/ لم يبعد عندي تساوي ذلك فيما يخرج من الماء إن احتمل أن يكون ذلك الماء ماء طاهرا نشفته حين استنجت من الماء الطاهر، وبقي هنالك حتّى خرج[٣] ما يشبه ذلك عندي معنى [الاختلاف على حال على هذا الوجه، ومعي أنّه لو خرج مثل هذا الماء من بكرٍ كان في معنى الحكم أنّ ذلك الماء[٤] نجس، ولا يخرج له عندي معنى][٥] طهارة؛ لأنّه لو خرج من مجرى النجاسة الذي لا يبلغ إليه حكم طهارة في الحكم، وهو في الحكم نجس؛ لأنّه يخرج في معاني الاعتبار في هذا الماء، أنّه لو كان دخل من الماء الطاهر، واحتمل أن ينشفه كان دخوله إلى موضع مجرى النجاسة التي لا تبلغها الطهارة في الاعتبار ولا في الحكم، فهي خارج بمعنى النجاسة عندي، كان داخلا من الماء الطاهر أو كان خارجا من الرحم، فهو بحكم النجاسة عندي، لا يبين لي فيه موضع اختلاف.

---

(١) ث: السحوطة.

(٢) بياض في النسخ الأربع، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ج: يخرج.

(٤) زيادة من ج، ث.

(٥) زيادة من ق، ج، ث.

وإذا ثبت معنى هذا الماء وهذه الرطوبة من فرج الثيّب أنّها طاهرة بمعنى الطهارة؛ إذ هي طاهرة بطهارة الموضع الخارجة منه؛ فلو ثبت على هذا خروج شيء من الطهارات من موضع الطهارة مثل أنّه قرحة تكون في الرحم حيث تدرك طهارته، فلو خرج منها قيح أو بئس[١] أو ما لا يكون حكمه نجسا /٢٥٧/ أن لو خرج من فرجه[٢] خارجًا في البدن، لكان هذا عندي من هذه القرحة ومن هذا الجرح طاهرًا، ما لم يعلم أنّه مسّه شيء من النجاسة، أو جاء من موضع النجاسة من حيث لا تبلغه الطهارة؛ ولا يشبه هذا عندي إذا صحّ أنّه قيح أو بئس من هذه القرحة التي هي في موضع الطهارة، معنى خروج الماء؛ لأنّ الماء يحتمل أن يكون من الماء الطاهر، ويحتمل أن يكون خارجا من الماء النجس؛ لأنّه قد يخرج من المرأة الماء النجس الصافي والأكدر، ولا يكون خروجه في الاعتبار فيما جاءت به معاني الأخبار، من حيث تناله الطهارة، وإنّما يأتي من موضع الولد أو غيره من والج الرحم حيث لا تناله الطهارة، وهذه القرحة إذا ثبت أنّها قرحة في موضع الطهارة، وإنّما خروجها من قرحة إلى موضع الطهارة؛ فإنّما يخرج عندي معناها كأنّها في ظاهر[٣] البدن إذا صحّ طهارة الرحم بمعنى هذا؛ ولا بدّ أن يكون موضع الجماع من والج الرحم، حيث تدرك الطهارة من الثيب بمنزلة خوارج البدن الذي ثبت فيه الطهارة؛ وعليه فيكون حكمه الطهارة إذا طهر حتّى يعلم /٢٥٨/ نجاسته في الحدوث شيئا ممّا ينجسه فيه، أو يكون من دواخل البدن الذي لا يصحّ له طهارة، ولا تلزم فيه طهارة، ولو طهر لم يكن بمعنى تطهيره طاهرا إذا كان حكمه من دواخل البدن، ويكون ما خرج منه نجسا على حال بمنزلة الدبر الذي ليس عليه طهارة؛ وحكم

(١) ج: يبس.

(٢) ق: قرحة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طاهر.

ما جاء منه ممّا عدا الحلقة نجس، ولو صحّ أنّه قيح أو بيس من قرح داخل، وقد استيقن على ذلك الخارج منه والمبتلى به. **ومعي** أنه يخرج معاني الاختلاف في غسل داخل فرج الثيّب عليها؛ **ففي بعض القول**: إنّه عليها أن تغسله وتبالغ في غسله ما لم يضرّ ويؤذي موضع الولد من الحيض والجنابة، وفي كلّ غسل لزمها معناه بمنزلة غسلها كسائر بدنها. **ومعي أنّه في بعض القول**: إنّه إنّما عليها أن تنجي الفرج من الجماع إذا نزل الماء في فرجها، وليس عليها ذلك في الحيض.

ويخرج معنى هذا **القول**: إنّه ليس عليها ذلك أيضا في الغسل من الوطء إذا لم ينزل فيها الماء الدافق، ولا من مائها هي إذا كان ليس عليها ذلك في الحيض؛ فمعنى إنزالها الماء منها بمنزلة /٢٥٩/ الحيض لا فرق في ذلك عندي بينهما في ثبوت الغسل من الحيض ونجاسته؛ بل قد خرج في بعض المعاني أن الحيض أشدّ على قول من يقول إنّها إذا أنزلت الماء الدافق من غير الجماع؛ إنّه لا غسل عليها مثل الاحتلام وأشباهه، فإذا كان لا غسل منه، والغسل ثابت من الحيض، والاستنجاء (وفي نسخة: ولا استنجاء)[1] عليها بإدخال يدها في الفرج من الحيض؛ فما لا يلزمها فيه الغسل أحرى أن لا يكون عليها ذلك. وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي أن يلزمها ذلك في الجماع مع الإنزال فيها، ولا يلزمها ذلك في الحيض، وكلّ الموضع واحد؛ وقد ثبت نجاسته إن كان بمعنى النجاسة، وقد ثبت غسله إن كان بمعنى الغسل؛ لأنّه نجس من الوجهين جميعا، فإن كان من معنى النجاسة فهو سواء، وإن كان من معنى الغسل فهو سواء.

ومعي أنّه قد قيل: لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة، ولعلّ صاحب هذا القول يذهب أنّه من دواخل البدن الذي غير متعبّدة بغسله بمنزلة

(١) زيادة من ق.

الدبر؛ ولا يبعد ذلك عندي لمعاني الاتفاق /٢٦٠/ أنّه لا غسل عليها في حيض ولا استحاضة إذا لم يفض الدم في خارج الفرج، وإنّما كان مكمنا في الرحم في والج الفرج؛ ولا أعلم في هذا الفضل اختلافا. وكذلك **قيل**(١): لا غسل عليها في الجماع ما لم تغب الحشفة فيها. وكذلك **قيل**: لا غسل عليها ولو وجدت الشهوة، ما لم تنزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج. وفي المعنى أنّه لو كان قد خرج من موضع الجماع ولم يظهر، لم يكن من ذلك غسل على قول من يلزمها الغسل في الاحتلام، فما لم يفض فلا يوجب عليها الغسل به، كما لا يوجب عليها الحيض بمثله إذا لم يفض الدم ويخرج. وكلّ هذه معي أحكام متساوية متشابهة، ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه في هذه الأشياء كلّها، ولم يختلف معانيها فيه.

ومنه: ولو كانت الدواخل من البدن يلزم غسلها ما أدرك منها، لكان الدبر يلزم غسله؛ لأنّه قد يدرك إدخال اليد فيه لغير مضرّة، ولا يخرج معي في هذا كلّه إلا أحد معنيين: أمّا أن يكون عليها غسله من كلّ نجاسة، ومن كلّ غسل لازم، ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنها، وأمّا /٢٦١/ أن يكون لا غسل عليها فيه في شيء من معنى نجاسة يتنجّس بها أو لغسل يلزمها. ومعنى ثبوت غسله أحبّ إليّ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم؛ ومعنى الحكم عندي في أشباه المعاني، أنّه لا غسل عليها فيه بمنزلة القبل والدبر، ولو أمكنها إدخال يدها فيه؛ لأنّه لا شكّ أنّه من دواخل بدنها، وهما الفرجان: القبل والدبر، مستويان في الاسم والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج، وكلاهما يجب بهما الجماع في الغسل والحدّ، وكلاهما ينتقض الوضوء بما يخرج منهما، وإذا ثبت أنّه من

(١) زيادة من ق.

دواخل بدنها كان كلّ ما أمكن (ع: أكمن)[١] فيه، ولم يفض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة، فليس بحدث ممّا ينقض الطهارة بمعنى الاتفاق أنّه لا يكون حيضا ولا استحاضة إلا بخروج الدم منه خارجا؛ وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأصول في هذا الوجه؛ لتساوي هذه المعاني فيه واتفاقهما. وإذا ثبت معنى هذا؛ كان موضع نجاسة، ولو ظهر وكان كلّما خرج منه وظهر في خارج الفرج فهو /٢٦٢/ نجس، ناقض للطهارة من ماء أو صفرة أو كدرة، ولا يكون ناقضا للطهارة ما لم يظهر. وكذلك يكون نجسا ما خرج منه من قيح أو بيس لو صحّ أنّه إنّما هو حيث تبلغ الطهارة.

وإنّما يخرج ما ذكرنا من تلك المعاني كلّها على قول من يثبت عليها غسله؛ لأنّه لا يستقيم أن يثبت عليها غسله وهو نجس، ويكون هذا عبثا من القول؛ ولا يجوز أن يكون في الفقه عبث، بل لا يثبت (خ: يثبت) عليها غسله إلا لمعنى أنّه يطهر[٢]، وأنّه موضع طهارة، وإذا ثبت غسله فإنّه موضع طهارة، فلا يفسد ما كان فيه إلا ما صحّ أنّه من النجاسة، أو ما كان من النجاسة الأصليّة، ممّا يكون نجاسته من الفرج وغيره. فافهم هذه المعاني إن شاء الله. ولا أعلم اختلافا يوجب في البكر أنّه ما خرج منها من ماء أو غيره، ولو صحّ أنّه كان ممّا دخل من الماء الطاهر، إلا أنّه نجس ما خرج من والج الفرج إلى خارجه؛ كذلك عندي لو ثبت معنى يصحّ أنّه دخل في الدبر ماء طاهر، أو في الذكر بتعدّي موضع الطهارة ثمّ خرج كان نجسا لا يبين لي في ذلك اختلاف؛ /٢٦٣/ لأنّه موضع النجاسة، وموضع ما لا تبلغ إليه الطهارة. وكذلك **قيل**: ما خرج من دواخل الدبر من قيح

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يظهر.

أو بيس أو ماء، ولو استيقن أنّه ليس من معنى الغائط، ولا من الجوف من مواضع الطعام ولا الشراب، ولو أدرك ذلك باليد وظهر موضعه؛ لكان عندي سواء، ولا ينقله حكم ما يثبت عليه. وكذلك على هذا القول أن لو طهرت بالماء داخل فرجها؛ كان موضع نجاسة على حال، وكان ما يخرج منه نجسا ولو صحّ أنّه من الطهارة؛ لأنّه موضع نجاسة، ومن دواخل الفرج من البدن لمعاني ما مضى ذكره من أحكامه أنّه داخل ليس بخارج. فينظر في معاني ما قلنا من هذا كلّه، ويعمل بحسب صوابه، ويدع باطله ومشكله إن شاء الله.

وأمّا تعمّد المتوضّئ أو الغاسل إلى النضح بالماء لما تمّ[1] من مواضع المخارج من النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه؛ فمعي أنّه قد **قيل عن بعض أهل العلم**: إنّه كان يفعل ذلك، ويأمر به، والمعنى في ذلك ليتقوّى به على الشيطان، عند معارضته ما توهّمه أنّه يخرج منه من النجاسة، ويجد /٢٦٤/ كالرطوبة فتكون هذه الرطوبة التي قدمها ممّا تدفع عنه الشكّ، ويترك ينزل ما يجد في الرطوبة هنالك أنّها تلك الرطوبة الطاهرة، ولو وجد الرطوبة حتّى يعلم أنّه خرج منه رطوبة ممّا تفسد عليه. **ومعي** أنّ بعضًا لا يأمر بذلك بالقصد إلى هذا خوفًا أن تكون هنالك نجاسة صحيحة، فيدعها لتلك الرطوبة التي قصد إليها، ويخرج هذا القول عندي على معنى الاحتياط؛ والأوّل على معنى الحكم والاحتيال على معنى ثبوت الحكم؛ **ويعجبني** ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشكّ ووسواس الشيطان ومعارضته فيفعل ذلك، **ويعجبني** ترك لمن لا يعرف نفسه بالشكوك، وإن فعل ذلك على حال؛ فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان. وما صحّ على معاني الأصول وما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثمّ.

يشبهها فهو عندي أقوى، والميل إليه آكد وأولى في معنى الإلزام، ومعنى الاحتياط يكون على معنى الاختيار.

وأمّا الاحتشاء فمعي أنّه **قد قيل** فيه مجملا من القول: إنّه لو احتشى بعد أن يبول ثمّ استنجى، /٢٦٥/ ولم يخرج الاحتشاء؛ إنّ له ذلك. **ومعي** أنّه يخرج في **معاني بعض ما قيل**: إنّ له ذلك وليس عليه إخراج الاحتشاء ويدعه. **ومعي أنّه قيل**: ليس له ذلك حتّى يستنجي، فإذا استنجى احتشى؛ لأنّه إذا احتشى قبل أن يستنجي كان الاحتشاء مانعا للطهارة. **ومعي أنّه قيل**: إن كان الاحتشاء أو شيء منه يبلغ إلى مواضع ما تناله الطهارة فيحول بينه وبين الطهارة؛ لم يجز له ذلك، وإن كان إنّما هو حيث لا تناله الطهارة، كان له ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء. **ومعي** أنّه في معنى الحكم لا أجد مانعا يمنع ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء، فإن كان في موضع يمنع الطهارة من حيث تبلغ الطهارة وتجب، فحال بين ذلك وبين الطهارة؛ خرج معنى ذلك عندي على من يقول بمنعه قبل الاستنجاء، إلا أن يخرجه إذا أراد الاستنجاء. وإن كان الاحتشاء كلّه لا يحول بين شيء من موضع الطهارة وبين الغسل؛ فليس عليه إخراجه بمعنى الحكم، ولو كان يعلم أنّه قد تنجّس، وكان يقدر /٢٦٦/ على إخراجه؛ لأنّه لا مانع يوجب منعه، وليس هو في موضع ما يجب فيه التعبّد بالطهارة، وإذا كان كذلك كان بمنزلة مجرى البول في معنى الحكم؛ إذ لا يمنع النجاسة وإذ لا تبلغه الطهارة، ولا متعبّد بغسله وطهارته، وإذا كان إنّما يجعله لمعنى ما يمتنع به عن النجاسة بأمر طهارته وطهارة ثيابه.

ومعي أنّه يخرج في **بعض معنى ما قيل**: إنّه إذا كان الاحتشاء في موضع يقدر على إخراجه وقد علم أنّه تنجّس، وأنّه نجس فعليه إخراجه؛ لأنّ عليه إزالة النجاسة

كلّها ممّا يقدر عليه بلا معنى مضرّة، كما أنّ عليه أن يستبرئ ممّا هو غير خارج من البول حتّى يخرجه، وعليه الاستبراء ممّا هو غير خارج من المنيّ بالبول حتّى يخرجه؛ كذلك هذه النجاسة التي يقدر على إخراجها بغير مضرّة فهي بمنزلة الطاهر من بدنه كما ثبت عليه هذه المعاني في الطهارة، فأمّا إذا كان لا يقدر على إخراجه إلا بالبول؛ **فلا أعلم أنّه قيل**: إنّ عليه أن يبول حتّى يخرج الاحتشاء، وإنّما يخرج ذلك عندي أنّ عليه إخراجه إن تنجّس وقدر على إخراجه /٢٦٧/ بالمعالجة من ظاهره، وإذا ثبت أنّ عليه إخراجه إن قدر عليه إذا تنجّس لم يخرج ذلك عندي من ثبوته عليه أن يخرجه بالبول، كما أنّه قد ثبت عليه فيما عليه إخراجه بمعنى ما لزمه إخراجه من المنيّ بالبول، ولا فرق في ذلك. ولما أن لم يكن هذا الاحتشاء في موضع الطهارة، ولم يكن يحول بين شيء وبينما تجب طهارته ولم يكن له معنى ما يمنع الاحتشاء به؛ كان معنى ذلك أنّه شيء كمجيء (خ: كمجرى) البول في موضعه؛ إذ هو نجس من داخل بدنه، وليس عليه إخراج الدواخل في بدنه بمعالجة إذا لم يكن في موضع ما تجب طهارته وتدرك، وإذا كان هكذا فإذا كان قد احتشى على طهارة؛ لم ينجس الاحتشاء بعد ذلك. **فمعي أنّه في بعض القول على قول من يقول**: إنّ عليه إخراجه، وكان لو أخرجه بغير معنى البول الذي ينقض طهارته [فلم يخرجه وصلّى، كان كأنّه قد صلّى بنجاسة فيه ما تنقض طهارته][1]؛ ويخرج هذا عندي على هذا القول: إذا ثبت

معناه أنّه سواء تنجّست القطنة من داخل أو من داخل وخارج. وفي **بعض القول**: إنّه ليس عليه ولو علم بنجاستها من داخل /٢٦٨/ ولم تظهر الرطوبة على خارجها

(١) زيادة من ق.

أنّ ما ظهر منها ستر لما بطن، وليس عليه إخراجها ولا يفسد عليه، كانت في غير موضع الطهارة؛ لأنّ نقض الطهارة إنّما يقع بما ظهر على سمة الذكر.

ومعي أنّ المعنى كلّه سواء إن كان عليه إخراجها في موضع نجاستها، فسواء تنجّست كلّها أو بعضها، قدر على إخراجها من ظاهر أو باطن ببول أو غيره؛ لأنّ هذا معنا حكم ما يجب إخراجه، أن يحتال عليه بكلّ ما يقدر عليه، وما لا يجب إخراجه فلا يجب إخراجه بوجه، قدر عليه أو لم يقدر؛ وليس كلّ ما حطّ الله عنه كلّ ما يقدر عليه لزمه العمل به على معنى الوجوب، ولو كان فيه معنى فضل في معنى الحكم إلا على معنى الفضيلة، ما لم تشغل الفضيلة عن لازم، أو عمّا هو أفضل منها؛ ولا معنى يوجب عندي إخراج الاحتشاء كان قبل الاستنجاء أو بعد الاستنجاء، فتنجس ما لم يكن يبلغ إلى موضع الطهارة، فيحول بينها وبين الطهارة أو شيء منها، ولو قدر على إخراجه ما لم تصر النجاسة إلى موضع ما ينقض الطهارة، فينقض الطهارة إن كانت رطبة، وإن كانت يابسة /٢٦٩/ وجب إخراجها على حال؛ لأنّها قد صارت في موضع من ظاهر بدنه. ولا يجوز للمصلي أن يصلّي وفي شيء من ظواهر بدنه نجاسة رطبة ولا يابسة، إلا من عذر أو لمعنى، وليس ما يقدر عليه المحتشي من إخراج الاحتشاء بمعالجة إذا لم ينله بطهارة عندي في معنى إخراج النجاسة منه بمنزلة الثيّب وإدخال يدها لغسل والج فرجها؛ لأنّ الثيّب تقدر على طهارة ذلك بيدها أو بالماء، وهذا لا يقدر على طهارة ذلك بالماء في موضعه.

فمعي هذا غير معنى الثيّب، ومعي أنّه لو بلغ[1] الاحتشاء إلى موضع الطهارة متنجّسا نجاسة رطبة؛ نقض ذلك الطهارة، وإذا كان ينجس ذلك ممّا يخرج من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بولغ.

رطوبة من بول أو مذي أو وذي أو مني، وعليه الاستنجاء لغسل ما مس من موضع الطهارة، وغسل ما ظهر من الاحتشاء ونالته الطهارة، وليس عليه عندي إخراجه بمعنى الاتفاق ولو كان ما بقي منه[1] نجسا؛ لأنّه لا يمكنه غسله ولا يصل إليه، وليس عليه إخراج ما لم يمكنه غسله، وليس عليه إخراج ما أمكنه غسله فإنّما عليه غسله /٢٧٠/ إذا أمكنه غسله، وما بلغ إلى غسله من خارج منه أو داخل فيه، ممّا جعله هو أو ممّا خرج منه، إلى أن يجعله أو ممّا جعله فيه غيره؛ فعليه غسل ما أمكنه غسله من ذوات النجاسة أو من المتنجسات من ذوات الطهارة، وليس عليه إخراج ذلك إذا أمكن طهارته. وإذا لم يقدر على طهارة شيء من ذلك ولو كان شيء واحد؛ فإنّما عليه غسل ما قدر على غسله منه، وليس عليه إخراجه. ولو كان عليه إخراجه إذا قدر على إخراجه، إذا لم يبلغ إلى غسله أو غسل شيء منه؛ لكان يجب عليه إخراج ما قدر عليه من دبره من داخل جوفه، وغسل ما هنالك إذا قدر عليه، وليس عليه ذلك بمعنى الاتفاق، وإنّما عليه غسل ما ظهر ولو كان يناله بيده، ويشهد العقل أنّه متّصل بما ظهر، وهذا ممّا لا يجب ولا يحسن وجوبه ولا لزومه.

كذلك إنّما عليه عندي غسل ما أدرك غسله، كان كلّه أو شيء منه، ولا فرق في ذلك، كان الشيء نجسا فغسل منه ما قدر عليه، أو قدر على غسله كلّه، وما لم يقدر على غسله فلا غسل عليه له، كان كلّه أو بعضه /٢٧١/، وليس وجوب غسل بعضه بوجوب غسله كلّه أو إخراج ما لم يقدر على غسله. وإن كان الاحتشاء قد بلغ إلى موضع الطهارة، وهو يابس بعد أن تنجّس بما قد خرج فيه من النجاسات؛ فليس عليه عندي نقض الوضوء؛ لخروج ما خرج من الإحليل إلى

(١) زيادة من ق.

موضع الاحتشاء، فنجسه إذا خرج الاحتشاء بعدما يبس وجفّ منه ذلك بقدر ما لا يرطب سمة الذكر من حيث تجب الطهارة، فإن شاء أخرج الاحتشاء اليابس النجس، ولا غسل عليه في الإحليل، ولا استنجاء، ولا نقض طهارة، وإن شاء وأمكنه غسل ما ظهر من الاحتشاء النجس دون ما لم يظهر، إن أمكنه أن يغسله بغير أن يمسّ ذكره، في ماء جار أو ما يشبهه، ممّا لا ينجس أو لا ينجس حتّى يطهر. وكذلك عندي إذا ثبت معنى فرج الثيّب أنّه لا غسل عليها فيه، فاحتشت احتشاء لا يظهر إلى ظاهر الفرج ليمسك عنها ما يخاف إفساده عليها من وضوئها أو ثيابها أو ظاهر بدنها، فما لم يظهر ذلك إلى ظاهر الفرج الذي يجب عليها غسله بمعنى الاتفاق؛ /٢٧٢/ فهو في ذلك بمنزلة الاحتشاء من الذكر من الرجل، وإذا لم يجب عليها غسله في موضعه؛ إذ لا يجب عليها غسل ما فيه من النجاسة، فلا يجب عليها إخراجه، ولو تنجّس كلّه أو بعضه، ما لم تبلغ إلى موضع الطهارة من ظاهر الفرج، وإن بلغ منه شيء نجس يابس أو رطب؛ خرج عندي مخرج الاحتشاء في الذكر على نحو ما مضى من ذكر اليابس والرطب. وأمّا البكر فلا يبين لي من أمرها إلا أنّها في ذلك مثل احتشاء الرجل في ذكره، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

الباب الحادي عشر في نجاسة المشركين والمرتدّين وطهارتهم

من كتاب المصنّف: اختلف المسلمون في رطوبة أهل الكتاب؛ **فقال بعض** بنجاستهم؛ واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]. **وقال بعض** بطهارتها، واحتجّ بأنّ هذه الآية نزلت في مشركي العرب، ألا يدعوا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ذلك، وأنّ الله تعالى قد خصّهم بتحليل طعامهم، وطعامهم قد يكون رطبا ويابسا، وأنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ توضّأ من جرّة نصرانيّة، وأنكر ذلك بعض /٢٧٣/، ولم يصحّحه على عمر، وتأوّل الآية في طعامهم أنّه ذبائحهم، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمّد: اختلف أصحابنا في معنى تسمية الله عَزَّ وَجَلَّ للمشركين أنجاسا؛ **فقول**: معناه الشتم لهم، كما سمّاهم قردة وخنازير، وليس هم في الحقيقة قردة ولا خنازير. **وقول**: سمّاهم أنجاسا لملامستهم للأنجاس، وقلّة توقّيهم لها.

قال أصحابنا: هم أنجاس في أنفسهم، ولم أعرف وجه قولهم: إنّ النجاسة التي سمّاهم الله بها وجبت لأعيانهم أو لأفعالهم، فإن كانت العين نجسة؛ فلا تزول النجاسة ما كانت العين موجودة، كالدم والبول والعذرة، وإن كان بفعله الذي هو اعتقاد للشرك يزول بزواله ويثبت بثبوته؛ فقد قالوا: إنّ يده إذا غسلها بالماء ثمّ لاقت طاهرا رطبا لم تؤثّر فيه نجسا، وأجازوا أكل ما عمله أهل الكتابين من الجبن الذي من اللبن، ولم يشترطوا في هذا الموضع غسل أيديهم.

مسألة: وعن الفضل بن الحواري: إنّه دخل على زياد بن الوضاح ومعه مجوسيّ يأكل معه، أو هما يصطبعان من وعاء واحد. **وقول**: إنّ /٢٧٤/ طعام أهل الكتاب جائز أكله، رطبا كان أو يابسا بظاهر الآية.

مسألة: وعن محمّد بن محبوب: إنّ الآية في الذباح، وما عداه فنحبّ اجتنابه. **وقال بعض أيضا**: لا يجوز أن يصلّي فيما يشترى من ثيابهم إلا ما كان بقماط[1] الغسال. وأجاز والده محبوب الصلاةَ في ثوب سوجي عمله مجوسي.

وفي موضع: وما باعوا من الثياب المقموطة فلا بأس به، وما كان منشورا فلا يصلّى فيه. **وقول**: إذا نشر الذمّيّ ثوب المسلم أو طواه فلا يصلّي فيه إذا كان غائبا عنه، وذلك عن أبي عبد الله.

مسألة: ومن أجاز رطوبات أهل الكتاب أجاز شراء الدواء من عندهم؛ ومن لم يجزها لم يجز ذلك. ولا بأس بآنيتهم الصفر والزجاج إذا غسل، ولا بأس بأكل ما لم تصل إليهم أيديهم من طعامهم، وهذا قول ابن محبوب. **وقال**: إذا أعطى الذمّيّ مسلما شربة، فله أن يشربها إذا أتاه بها، وهي جافة لا يعلم أنّه هو الذي عجنها أو مسّها وهي رطبة، وذلك بمنزلة الدهن الذي يبيعونه، فلا بأس به ما لم يعلم أنّهم مسّوه. /٢٧٥/ **وقال**: وتشترى منهم الأدهان ما لم يعلم أنّهم مسّوه وأيديهم رطبة.

قال أبو محمّد: لا بأس بالأدهان التي يبيعها المشركون إذا لم يعلم أنّهم مسّوها بأيديهم؛ لأنّها تحمل من بلد الإسلام في قول ابن الزجاج، وتنقل عند البيع في مثلها، فأمّا ما يتولّونه بأيديهم عملا؛ فالأخذ بالثقة من شرائه واستعماله في باب الورع، ولو (خ: وإن)[2] لم يعلم أنّهم مسّوه.

---

(١) القَمْطُ: شَدٌّ كشدّ الصبيّ في المهْدِ وفي غير المهد إذا ضُمَّ أَعضاؤه إلى جسده ثمّ لُفَّ عليه القِماطُ . والقَمْطُ: الأَخذ. لسان العرب: مادة (قمط).

(٢) ق: (ح: فإن).

مسألة: قالوا: ولا بأس بشراء الجرب المكنوزة من التمر من اليهود، ما لم يعلم أنّهم مسّوا ما فيها من التمر بأيديهم أو ثيابهم. **وقول:** إنْ كنز يهوديّ جرابا لمسلم؛ أفسده.

مسألة: واختلف فيهم إذا غسلوا أيديهم؛ **فقول:** إنّها طاهرة ما لم تيبس. **وقول:** ما لم تعرق. واختلف في تطهير النجاسات؛ **فقول:** لا يطهرها إلا الماء.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إنّه أجاز خياطة اليهوديّ والنصرانيّ ما لم يبلّ الخيط بريقه، وكذلك الغسال؛ وكره الغسال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال:** والمجوسيّ في هذا مثل اليهوديّ والنصرانيّ.

مسألة: قال محمّد بن محبوب فيمن توضّأ بماء اليهود والنصارى، وهو في بيوتهم: إنّه **قال:** /٢٧٦/ أرجو ألا يكون به بأس، ما لم يعلم به بأسا أو أنّهم مسّوه. **وقال:** إنّ ماءهم مثل دهنهم.

قيل: وكذلك المجوس ودهنهم؟ **قال:** نعم. **وقول:** إنّ المجوس في ذلك ليس كأهل الكتاب.

مسألة: وقيل: إنْ عجن المجوسيّ لمسلم، أو عمل له طعاما بحضرته؛ فلا يغيب عنه، ويغسل يديه حتّى يطهرا، ويلثم فاه؛ لئلا يقع منه شيء.

مسألة: وقول: إذا حمل المجوسيّ لمسلم لحما، ثمّ توارى عنه خلف جدار؛ فلا يأكله. **وقيل:** لا بأس بما حملوه، وكان عندهم من الفاكهة اليابسة.

مسألة: قال بعض: من قرب إليه ثريد من بيت يهوديّ؛ فلا بأس به حتّى يعلم أنّه مسّه، سواء قربه هو أو غيره، ومن مسّ أهل الذمة من الدهن؛ فغير جائز بيعه، وإن كان مختوما؛ فلا بأس به.

مسألة: وقد أجازوا صبغ الذمّيّ. واختلفوا في تطهيره؛ **فقول:** إذا طهر طُهر النجاسة طهر. **وقول:** ما دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس.

وعن عبد الله بن المؤثر: إن صبغ اليهودي ما دام السواد يخرج من الثوب؛ فلا يجوز أن يصلّي به.

مسألة: وعن ابن محبوب: ما /٢٧٧/ علمت أنّ أحدا أجاز أن يضع المسلم والذميّ يده في ماء واحد. وقد جاء الأثر أنّ الذمّيّ إذا صافح المسلم بيده، ويد أحدهما رطبة؛ إنّ وضوء المسلم ينتقض.

مسألة: قال: وكلّ بئر استقى منها ذمّيّ بدلوه، أو مسّ ماءها بيده أو دلوه، ثمّ رجع ما مسّه من مائها فيها؛ فإنّ ذلك يفسدها حتّى تنزح، إلا أن تكون بحرا لا ينزحها الدلاء، فتلك لا ينجسها شيء. **قال:** ومن أراد أن يستقي منهم من بئر؛ فلا يمسّ دلوها ولا ماءها، ويستقي له أحد من أهل الصلاة، ويصبّ له الماء، ولا يمسّه الذمّيّ إلا أن يكون في سفر وحدّ ضرورة، ولا يقدر على أحد من أهل الصلاة يستقي له؛ فإنّه لا يمنع ولا يحال بينه وبين الماء، فأمّا في موضع يقدر على ذلك؛ فلا أرى يرخص لهم ينجسون على المسلمين مواردهم، ولكن يؤمرون أن يحفروا بئرا لأنفسهم.

مسألة: وإن مسّ رجل مسلم ثوب ذمّيّ ويده رطبة؛ فسد وضوؤه ويغسل يده.

انقضى الذي من كتاب المصنّف.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: /٢٧٨/ ثبت أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أسلم أن يغتسل. واختلفوا في الكافر يسلم؛ فكان مالك بن أنس يرى أن يغتسل،

وأوجب ذلك أبو ثور وأحمد بن حنبل. **وقال الشافعي**: أحبّ[١] أن يغتسل، فإن لم يكن جنبا أجزاه أن يتوضّأ.

قال أبو بكر: الأوّل أصحّ. واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام، وقد كان توضّأ قبل أن يرتدّ؛ فكان الأوزاعيّ يقول: يستأنف العمل، ويعيد حجّه إن كان حج لما حبط عمله. و**قال** أصحاب الرأي كقول الأوزاعيّ في الحج، **وقالوا**: هو على وضوئه وتيمّمه. **وقال مالك**: إذا حجّ ثمّ ارتد عن الإسلام ثمّ أسلم؛ عليه حجّة أخرى. **وقال أبو ثور**: إذا تيمّم ثمّ ارتد عن الإسلام ثمّ رجع إن ذلك التيمّم لا يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنّ معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معناه أنّ على جميع من أسلم من مشرك من كتابيّ أو غيره من جميع المشركين: الغسل؛ لثبوت قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]. وكذلك عندي يخرج معاني قولهم في المرتد بقول أو عمل ما يشبه الاتفاق على ثبوت الغسل عليه إذا أسلم بعد /٢٧٩/ ردّته؛ لأنّ ذلك ما لا ينساغ غيره، إذا ثبت في المشرك النجس بكثير، فالقليل منه ولو طرفة عين. وأمّا من ارتد في نفسه؛ **فمعي** أنّه ممّا يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم؛ وأحسب **من قولهم**: إنّ عليه الغسل. **ومنه**: إنّ عليه الوضوء ولا غسل عليه. **ومنه**: إنّ وضوءه لا ينتقض، ولا مخرج له عندي من الغسل إذا ثبت مشركا؛ لأنّه سواء عندي إذا أشرك شركا يكفر به، فبأيّ المعاني أشرك فهو نجس؛ وعليه إذا أسلم الغسل؛ لمعنى ثبوت الشرك فيه. وإذا ثبت أنّه لا ينتقض وضوؤه في هذا المعنى في هذا القول؛ فتيمّمه عندي مثله.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر، ثمّ رجع إليه؛ فكان الأوزاعيّ **يقول**: يستأنف الوضوء ويعيد الحجّ إن كان حجّ، ويستأنف العمل. و**قال** أصحاب الرأي كقوله في الحج، ولم يوجبوا عليه إعادة الوضوء، **قالوا**: على تيمّمه إن كان متيمّما. ووافق ذلك مالك والأوزاعيّ في الحجّ. **وقال أبو ثور**: إذا ارتد ثمّ أسلم لم يجزه /٢٨٠/ التيمّم، وعليه أن يتوضّأ أو يتيمّم ويغتسل[١] أحبّ إليّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إنّ المشرك عليه الغسل، وإنّ المرتد مثله. ولا أعلم عنهم اختلافا في ثبوت الغسل على المشرك إذا ارتدّ بقول أو فعل. وأمّا من ارتد باعتقاد أو نيّة، فأرجو أنّه قيل فيه باختلاف، وأرجو أنّه **قيل**: لا غسل عليه. **وقيل**: عليه الوضوء. **وقيل**: عليه الغسل إذا ثبت شركه وردّته؛ فلا فرق في ردّته عندي بقول ولا نيّة، وهو مشرك، ويلحقه معنى ثبوت الغسل عندي.

ومنه: وإذا تيمّم ثمّ ارتد ثمّ رجع إلى الإسلام؛ **فقال أصحاب الرأي**: هو على تيمّمه ما لم يجد الماء ثمّ يحدث، وكذلك إن توضّأ ثمّ ارتد ثمّ رجع إلى الإسلام. ولو توضّأ نصرانيّ أو اغتسل ثمّ أسلم؛ فهو على وضوئه وغسله، وإن تيمّم ثمّ أسلم[٢]؛ لم يجزه التيمّم إلا بنيّة، هذا **قول** النعمان ومحمد. **وقال يعقوب**: يجزيه وهو متيمّم. **وقال أبو ثور**: إذا تيمّم ثمّ ارتدّ عن الإسلام ثمّ

رجع؛ لم يجزه ذلك التيمّم، /٢٨١/ وعليه أن يتوضّأ أو يتيمّم، وإن اغتسل كان أحبّ إليّ؛ لأنّ النبي ﷺ أمر رجلا أن يغتسل بماء وسدر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يغسل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سلم.

قال أبو سعيد: معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج أنّ وضوء النصرانيّ لا ينعقد، وأنّ ذلك باطل، وعليه إذا أسلم في معاني الاتفاق من قولهم الغسل والوضوء؛ وكذلك المرتدّ بقول أو فعل؛ [**فمعي** أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنّ عليه الغسل والوضوء، وكذلك المرتدّ بقول أو فعل، فمعي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنّ علية الغسل][(١)]. ويختلف فيه معهم إن[(٢)] ارتدّ بشكّ أو بنيّة، بدون الفعل أو القول. فبعض **قال**: عليه الغسل. وبعض يرى عليه الوضوء، ولعلّ بعضا لا يرى عليه من ذلك وضوءا ولا غسلا؛ ويحتمل معاني ذلك عندي ثبوت الغسل لثبوته[(٣)] مشركا.

مسألة من حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال: في الذي يكون عنده الخمر والحرام[(٤)] ويسلم؟ **قال**: إن كان ذلك بعينه؛ فلا يجوز له، وإن كان قد حوّله إلى غيره؛ فهو له جائز.

قلت له: وكذلك الذي يستحلّ مال أهل القبلة، ويغنمهم إذا حاربهم ثمّ يسلم ويتوب؛ وذلك قد حوله /٢٨٢/ في شيء غيره؟ **قال**: لا، هذا خلاف ذلك، وهو ممّا حوله إليه، حرام عليه ويردّه إلى أهله.

مسألة عن أبي الحسن: **وقلت**: ما تقول فيمن تكلّم كلاما يلحقه فيه الشرك، هل يلزمه فيه غسل، وهل تفسد عليه امرأته إن جامعها قبل أن يتوب ويغسل إن كان يلزمه فيه غسل؟ فإذا كان ذلك ليس هو اعتماده ولا إرادته، وإنما عليه من

---

(١) لعلّها مكررة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق، ج: لثبوت.

(٤) ق: الحرام.

أهل تلك الصفة وتلك الأحداث إذا عرف ذلك التوبة بلسانه والرجوع عن خطئه، ولا بأس عليه في زوجته، ولا يلزمه غسل من غير اعتماد، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: الله أعلم؛ والذي معنا: لا يسعه ارتكاب ما جهل من الشرك، ولا من حرمة زوجته في حال الشرك إذا كان يعرف وذاكرا ما كان منه من الشرك، أو ذكر بعد ذلك ما كان منه من الشرك. وأمّا إذا كان ذلك على الخطأ ثمّ نسي ذلك وتاب في الجملة، ولم تكن ذلك في اعتماده ولا يدين به، فإن تاب في الجملة مع النسيان بعد إحداث التوبة باعتقاد التوبة، والحقّ بالجملة /٢٨٣/ مع النسيان لذلك إلى أن يموت على ذلك، والله أعلم بالصواب، وليس الخطأ بمرفوع في كلّ معاني الحقّ؛ وإنّما الخطأ الذي يرفع إذا أراد أن يقول شيئا من الحق والعدل فأخطأ، فقال شيئا من الشرك؛ فهذا لا يقع به شرك، وأمّا إذا قصد إلى معنى الشرك وجهل ذلك؛ فلا يسعه جهل ذلك، إلا أن يكون أراد غيره فأخطأ به.

الباب الثاني عشر في رمي القملة وحكمها

من كتاب الضياء: إنّ في رمي القملة حيّة معصية، وفي قتلها طاعة؛ وفي الحديث: «إنّ نبذ القملة يورث النسيان»[١]، وفي حديث آخر: «إنّ الذي ينبذ القملة لا يكفى الهمّ»[٢]، ومنه يقال للقملة الكبيرة: الهرعة[٣]. وقيل: بل هي للصغيرة. ويقال للكبيرة: الحكمة[٤][٥] والخُنْبُجَة[٦][٧] والهريع، وتكنّى أمّ عقبة.

والقمل يتولّد من كثرة أكل التين الرطب واليابس، وكثرة التين يورث الحكّة والقمل ويلين البطن، واليابس منه ويغذو[٨] غذاء صالحا ويسمن؛ والعود ممّا يولّد القمل، وأرفع العود وأجوده وأبقاه على النار وأعبقه بالثياب العود /٢٨٤/

---

(١) أورده بمعناه كل من: الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٢٣٤٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠٨١؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٢٤٠.

(٢) أورده الجاحظ في الحيوان، رقم: ٥/ ٢٠٤؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٢٤٠.

(٣) قال الباهلى: الهرعة والفرعة: القملة الصغيرة. الصحاح في اللغة للجوهري.

(٤) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: الحمكة.

(٥) أبو عبيد: الحَمَكَة: القَملة، وجمعها حَمَك، وقد يُقْتَاس ذلك للذَّرَّة. المخصص لابن سيده: كتاب (الحشرات).

(٦) هكذا في الأصل، ج، ث. وفي ق من غير تنقيط.

(٧) الخُنْبُجَة: القَمْلة الضَّخْمَة. المخصص لابن سيده: كتاب (الحشرات)

(٨) الغِذاءُ: ما يُتَغَذّى به، وقيل: ما يكونُ به نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه من الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبن، وقيل: اللَّبَنُ غِذاء الصغير وتُحْفَةُ الكَبيرِ، وغَذاهُ يَغْذُوهُ غِذاء؛ قال ابن السكيت: يقال: غَذَوْتُه غِذاءً حَسَناً، ولا تقل: غَذَيْتُه . غَذاهُ غَذْواً وغَذَّاه فاغْتَذى وتغَذَّى، ويقال: غَذَوْتُ الصبيَّ باللَّبَنِ فاغْتذَى؛ أَي: رَبَّيْته به، ولا يقال: غَذَيْته بالياء. لسان العرب: مادة (غذا).

الهنديّ، وهو من الرائحة، ولا يولّد القمل كما يولّد المندل، والقماريّ والصينيّ والسدوريّ لشدّة حلاوة رائحته، فإنّ هذه الحلاوة تولّد القمل. ونبيذ البسر يولّد القمل؛ لأنّه يخرج فضول الجسد إلى ناحية الجلد.

مسألة: ومنه: وحكم القملة حكم الإنسان، وحكم ما يخرج منها من ذرق ودم حكمه؛ لأنّها لا يؤخذ في موضع مفارقة له، فهي مقاربة ولا تقاربه من الثياب وغيره.

وفي المصنّف: وهي أيضا دمويّة غير مكتسبة، مثل الضمج[1] والبعوض المكتسب؛ ولأنّه مفارق لابن آدم؛ فهذا فرق ما بين الضمج والقمل، ليس ما أصله دم كمكتسب الدم عند أصحابنا أنّ دمها وماءها نجس، وعند غيرهم نجس إلا أنّه قال: إنّه قليل لا حكم له؛ ورأي أصحابنا أقوى حجّة؛ لأنّ من خالفهم يقول: إن خرجت دابّة من الدبر أفسدت ولو قلّ ذلك، ولا فرق بين الدابّة والقملة في قلّة النجاسة، وإن ماتت القملة في طعام رطب أو ماء أفسدته والله أعلم. وذرقها نجس، وأمّا ما يوجد في الثوب من ذلك السواد فلم أرهم اجتنبوه. /٢٨٥/

قال المضيف: وفي المختصر: قال: ذرقها نجس، ولا بأس به في الثياب؛ ولعلّ ذلك يريد به الذرق؛ إذ لا يقدر على الامتناع منه فرخّص فيه للضرورة، والله أعلم. ولعلّه أراد لا بأس في الثياب -يعني القمل-؛ لأنّه قال على أثر ذلك: وإن مات فيها أخرج منها، وإن مات فيها وهي رطبة غسل موضعه، والله أعلم.

وعن أبي محمد: إنّه مكروه قتل القمل على الجندل؛ لأنّه ينجّسه.

---

(١) الضَّمْجة دُوَيْبَّة منتنة الرائحة تَلْسَعُ والجمع ضَمْجٌ . والضَّمْجُ من ذوات السموم والطَّبُّوع من جنس القُراد. لسان العرب: مادة (ضمج).

وقال أبو محمد: إنّه يكره أن يجعل الإنسان على الجندل البول والغائط، ولا بأس به.

قلت: لم؟ **قال**: لأنّه ينجّسه ولا يطهر إلا بالماء، والناس يستنفعون به.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن مسّ قملة حيّة وهو متطهّر فلم يخرج منها بلل؛ فلا شيء عليه. **وقيل**: إنّها حين تؤخذ باليد تذرق، فما لم تذرق في اليد؛ فلا تفسد وضوء من أمسكها ولا صلاته، ومن رآها في ثوبه أو على جسده وهو في الصلاة أو قبل دخوله في الصلاة؛ فلا تفسد عليه، ما لم يأخذها بيده.

مسألة: ومنه: /٢٨٦/ من مسّ القملة فخرج منها ماء؛ نقض[1] وضوؤه، ومن قتلها بيده؛ انتقض وضوؤه، وإن أخذها ممّا يلي رأسها لم تنجسه، متوضّئا كان أو غير متوضّئ.

قال أبو محمّد: وإذا ماتت القملة فهي نجسة، سواء ماتت في بئر أو في البدن أو في الثوب، ولا يجوز للمصلّي أن يصلّي، وهو أنّها في ثوبه أو في بدنه، فإن صلّى فسدت صلاته.

مسألة: ومنه: والثوب إذا كان فيه قمل جازت الصلاة به، ولم يجتنبوا الثياب التي فيها القمل، ولا اجتنبوا ما يخرج من القمل غير دمه وذرقه، وإن أصابا البدن أو الثوب غسلا. وأجمعت الأمّة على استعمال الثياب التي فيها القمل، ولم يروا به بأسا حتّى يعلموا موتها فيه. وحكم كلّ شيءٍ طاهرٍ الطهارة حتّى تصحّ فيه نجاسة من القمل وغيره؛ وأيضا فإنّ القمل لا يقدر أحد أن يمتنع منه، ولا من كونه في ثوبه، وهو مقارن لابن آدم ولثيابه، وأصل ابن آدم والثياب الطهارة، فلا نحبّ أن يحكم على طهارتين بحدوث نجاسة أفسدتهما أو أحديهما. /٢٨٧/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقص.

وقيل: إذا كانت في الثوب ثمّ غمس في الماء وهي حيّة لم تنجس الثوب، وإذا طهر الثوب فقد طهر بطهارته، وإن ماتت في الثوب تنجّس ما لاقى الثوب منها في موضعها، إذا كان الثوب رطبا وهي رطبة و[١] كان يابسا، وأمّا إن كانا يابسين فلا بأس بهما.

مسألة: ويجوز قتل القملة على الظفر ويغسل، والقملة إذا وقعت في النار لم تنجسها؛ لأنّهم قالوا ليس بها غبار فإن لم يجدوها أخرج الرماد، ولا تنجس التنور، وإذا وجدت أخرجت وحدها ولا يرمى بها، ولا تحرق بالنار، ولا يعذّب بعذاب الله إلا الله ﷻ؛ وفي رميها معصيّة وفي قتلها طاعة؛ وفي الحديث: «إنّ نبذة القملة تورث النسيان»[٢]، وفي حديث آخر: «إنّ الذي يرمي القملة لا يكفى الهمّ»[٣]، وما أحبّ طرح القملة في المسجد.

مسألة: **قال موسى بن عليّ**: إذا أردت أن تخرج القملة من ثوبك وأنت متوضّئ، فخذها من ناحية رأسها، فإنّه ربّما خرج من ذنبها ماء يفسد الوضوء إذا أمسك.

مسألة: فيمن رأى قملة ميتة في ثوبه ثمّ يخلها ويصلّي به؟ **فعلى قول الشيخ**: ليس عليه إعادة، كانت /٢٨٨/ في بدنه أو ثوبه. **وعن أبي الحواري**: عليه الإعادة. **قال**: وقولنا الأوّل.

مسألة: وأمّا من تراه يأخذ القمل أكثر نهاره، ولا تراه يغسل يده؟ فإذا لم تر في يده نجاسة، واحتمل ألا تمسّه من ذلك نجاسة، فيده طاهرة حتّى يعلم نجاستها.

---

(١) ق: أو.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

وأمّا إذا رأيت في يده نجاسة فقد عرف بها، ثمّ غاب عنك بقدر ما يحتمل غسلها ثمّ مسّ بعد ذلك شيئا من الطهارة فلا بأس في طهارته؛ لأنّ أصلها طاهرة ما أمكن طهارتها؛ لأنّه قد احتمل أن يكون قد طهر يده، والناس في أغلب أمورهم على ذلك.

مسألة: أبو عبد الله: فيمن وجد في ثوبه قملة؟ **قال:** لا بأس ما لم يكن بالثوب منها دم.

والصيبان[١][٢] التي تكون في الثوب ينفقئ منها الماء في الثوب أو في اليد لا يفسد.

قيل: أليس هو من أولاد القمل أو بيضه؟ **قال:** الله أعلم.

قيل: فإنّه يوجد مع القمل؟ **قال:** لا يفسد ما خرج من ذلك ما أصاب منه، إلا أن يعلم أنّه من القملة، وإن كانت في الثوب؛ فلا تنجسه حتّى يعلم أنّه خرج منها في الثوب شيء.

مسألة: قيل في ذرق القملة من الإنسان: إنّه مفسد، إلا ما يخرج /٢٨٩/ من القول فيه في البدن والثوب. **وقول** في القملة: إنّها إذا ماتت في البدن أو الثوب فلا تفسده، كان رطبا أو يابسا، كانت هي رطبة أو يابسة؛ لأنّها من دوابّه[٣]. ولو كان في البدن والثوب شيء غيرها لأفسدته إذا مسّته وهي رطبة –أعني ميتة القملة– ولو كان في البدن أو الثوب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصبيان.

(٢) الصُّؤَابُ والصُّؤَابة (بالهمز): بيض البرغوث والقمل، وجمع الصؤَاب صِئبان. لسان العرب: مادة (صأب).

(٣) ق: ذواته.

قال محمّد بن خالد: سمعنا أنّ كلّ شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلّة فإنّه مفسد، وأمّا مسّها فلا بأس ما لم يخرج منها شيء.

مسألة: أبو سعيد: وأمّا الصوب من هوام الإنسان فيخرج في الاتفاق أنّه طاهر، ولا بأس به حيّا ولا ميتا؛ ويخرج في حياته أنّه ليس من ذوات الأرواح في حال حياته، وأحسب أنّه يخرج مخرج البيضة من القمل، وبمعنى ذلك فقد ثبتت طهارته حيّا أو ميتا؛ لأنّه ليس من ذوات الدماء، ولا من ذوات الأرواح الدمويّة، فإن كان بيضا للقمل على ثبوت معانيه أنّه طاهر فيخرج في النظر أنّه يشبه ذرق القملة؛ لأنّ بيض الشيء فيما ظهر[١] منه بمنزلة ذرقه. كذلك **قيل** في الطير: إنّه ما أفسد خزقه، كان بيضه نجسا لمعنى خزقه؛ وما كان خزقه طاهرا كان ظواهر بيضه /٢٩٠/ طاهرا. كذلك كلّ ما أفسد بوله من الدوابّ التي يكون منها الأولاد على شبه الميلاد؛ فجميع ما كان بوله فاسدا كان ظاهر ولده في حين ذلك، وما خرج عليه من رطوبة فذلك كلّه مفسد بمعنى بوله، وكلّ ما خرج من أرحام الدوابّ المفسد بولها من جميع الأشياء فهو مفسد بمعنى بولها؛ لثبوت الشبه فيه من معاني الإنسان المفسد بوله، وما خرج من موضع أرواثها وأبعارها من أدبارها فهي[٢] بمعنى الأرواث في الطهارة ما لم يكن دما عبيطا[٣].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طهر.

(٢) ق: فهو.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ق: غبيطا.

الباب الثالث عشر في طهارة النوع الإنساني ونجاسته وجميع ما يخرج من فمه أو من أسفله[١] من دم أو قمل من مقرّ أو منكر وصغير وكبير

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن به نجاسة ونسيها، ودخل الماء وتوضّأ وصلّى، فلّما ذكرها لم يجد لها عينا، أيجزيه أم لا، وما حال ثيابه؟

الجواب: إذا زالت النجاسة من بدنه فقد طهر، ولا بأس عليه في ثيابه ولا صلاته، والله أعلم.

[**قال أبو نبهان**][٢]: صحيح. **وقيل**: حتّى يكون زوالها العرك وما أشبهه من حركة، وأنّه لأكثر ما فيه من قول. **ويعجبني** ما قاله، والله أعلم بعدله، فينظر /٢٩١/ في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن وجد في سراويله نجاسة أو قميصه، أيكون جميع ثيابه وجميع ما مسّه برطوبة نجسا، وكذلك البساط الذي عليه[٣] يصلّي [أم لا][٤]، الموضع الذي فيه النجاسة، ويجوز التوسع في مثل هذا بالحكم والرخص، ويكون سالما عند الله؟

---

(١) ق: أسفل.

(٢) كتب فوقها في الأصل: قال غيره. وفي ق، ج، ث: قال غيره.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: إلا.

الجواب: وإذا احتمل طهارة ما ذكرته فأصله الطهارة، وإن لم يكن له مخرج عن النجاسة؛ فالأخذ بالثقة أولى وأحزم، والله أعلم.

[قال أبو نبهان](١): نعم؛ لأنّ له ما في أصله من حكم الطهارة، ما لم يصحّ كون نقله إلى ما به يفسد ما في النجاسة، في إجماع أو على رأي في موضع جواز الرأي عليه، فإن احتمل هذا وذا فأولى ما به أن يكون على طهارته في الحكم، والتنزّه منه لمن أمكنه في حاله من الحزم، وإن لم يحتمل إلا نجاسته لم يجز فيه إلا أن يكون إلا ما صحّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من الزيادة: ومنه –أعني الصبحي–: ومن تنجّس فمه من دم أو غيره وبزق وذهب نفس الدم؟ **قال محمّد بن سعيد القلهاتي**: **قول**: إنّ الفم بحر لا ينجس. **وقول**: ينجس ويطهر بالماء(٢). **وقول**: إذا بزق وخرج صافيا فقد /٢٩٢/ طهر.

(رجع إلى جواب الصبحي) مسألة: ومنه: وفي الفم إذا تنجّس وغسل، ثمّ وجد فيه بعد الغسل لفظة(٣) لاصقة بالأضراس أو بينهما، أتطهر الفم أم لا، أم الفم نجس حتّى تخرج وتطهر ثانية؟

الجواب: إذا كانت الطهارة تبلغ إليها، فعندي أنّ الفم واللفظة طاهران، والله أعلم.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الماء.

(٣) اللفظ: أَن ترمي بشـيء كان في فِيكَ، والفعل لَفَظ الشـيءَ؛ يقال: لفَظْتُ الشـيء من فمي، أَلفِظُه لَفْظاً: رميته. لسان العرب: مادة (لفظ).

[**قال غيره: ولعلّه أبو نبهان**][1]: صحيح، إلا أنّه ما تحتها قد تنجّس فحتى تبلغ إليه من الغسل قدر ما به يجتزي فيه، وإلا فلا طهارة لهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة: ومنه:** وفيمن يأخذ بكفّيه ماء ويغسل بهما وجهه، أو شيئا من جوارحه، أيطهر الكفّان مع الجوارح أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

[**قال غيره: ولعلّه أبو نبهان**][2]: نعم، **قد قيل** هذا، إلا أنّ القول بطهارتهما أصحّ؛ لأنّ الفرق بينهما مع المماسسة منهما ليس له ما يدلّ عليه فيقربه فيهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة: ومنه:** والذي بدنه نجس من جنابة أو سماد فغسل بعض بدنه ما دون الكوع، ويغسل ثيابه والماء يجري من بدنه، وبهما غبار؛ لأنّه إنّما غسل البعض، تكون ثيابه ويداه /٢٩٣/ طاهرتين أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن بدّ من ملاقاة النجاسة ثيابه، فالثياب التي لاقتها النجاسة نجسة، وإن كان بدّ من ذلك فأصل الثياب طاهرة، والله أعلم.

[**قال غيره: لعلّه أبو نبهان:**][3] صحيح، إلا أنّه ليس فيه ما يدلّ على شيء في الماء الذي يجري من يديه؛ وفي القول عليه أنّ له حكم الجاري فلا يفسده إلا ما غلبه من النجاسة فغيّره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) ق، ج، ث: قال غيره.

(٣) ق، ج، ث: قال غيره.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا قعدتُ لإراقة البول أحسّ كأنّ برودة في جسدي طارت به، ولم يستيقن[١] على ذلك في الليل والنهار، وكثر عليّ ذلك، وكذلك إذا قعدتُ لأغتسل[٢] أحسّ كأنّ شيئا يخرج من الذكر وقد كثر عليّ ذلك ولم أستيقن على ذلك، ما يعجبك لي في مثل هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **يعجبني** لك أن تترك الوسوسة وتتمسك بالأحكام؛ خوفا أن يتزايد ما يكره من مثل هذا، والأحكام واسعة، والله أعلم.

[قال غيره: ولعله أبو نبهان][٣]: ما أحسن ما أعجبه له لما فيه من راحة! **وفي قول** من تقدمّه ما دلّ عليه أمرا وفعلا لما به من إباحة، وربّما /٢٩٤/ انقطع لذلك ما يجده من هذا، فينبغي له أن يتبع فيعرض عنه إلى حاله في الحكم من سعة في تركه، ما لم يصحّ معه بما لا شكّ فيه خوفا من تزايده حتّى تبلغ به إلى الوسوسة في الطهارة المانعة لمن اتبعها من سبيل الطاعة على حال، أو ما يكون من فضل في فرض أو نفل لا عوض له أبدا فيما أشغله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه أيضا: إنّي كثرت عليّ الشكوك، وأحسُّ كأنّ شيئا خرج من الذكر، فأنظر في الليل والنهار ففي أكثر أحوالي لم أر شيئا، وفي المدّة الطويلة أرى رطوبة في فم الذكر ومرّة يقبض، وحار أمري، وضاق صدري لأجل ذلك، وأقول: لعلّ هذا من الشيطان؛ يجوز لي ألا أنظر وأترك النظر أم لا يسعني ذلك، وما يعجبك لي أن أصنع في مثل هذا، وما تأمرني؟

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أستيقن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الاغتسال.

(٣) ق، ج، ث: قال غيره.

الجواب: يجوز لك ترك النظر في مثل هذا، وقد جاء الأثر بترك جواز النظر أو التمسّك بالحكم، وخصوصا عند الضرورة، والله أعلم.

[قال غيره: ولعلّه أبو نبهان](١): نعم، إنّ في الأثر ما دلّ على جواز النظر حتّى يعلم خروجه. **وفي قول آخر**: إنّ عليه أن يمسّ أو ينظر؛ /٢٩٥/ إلا أنّه لا يخرج إلا على معنى الاحتياط؛ لأنّ له حكم الطهارة ما لم يصحّ كون فسادها بما لا شكّ فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا غسل المشرك يديه(٢) فهي طاهرة حتّى يبس في بعض القول. **وقيل**: ولو يبستا حتّى يعرقا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفيمن رأى بصبيّ نجاسة، فغاب عنه قليلا أو كثيرا، فرجع إليه ولم يرها به؟ إذا كان من أولاد المسلمين وغاب بقدر ما يمكن أن يزيلها عنه المتعبّد به من المكلّفين، وهو طاهر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: هل فرق بين طهارة أولاد الإنسان من أولاد غيره؟ **قال**: لا فرق في ذلك، أمّا في الحكم؛ النجاسة باقية بعينها، وأمّا إذا اطمأنّ قلبه عند زوال النجاسة أنّها قد طهرت؛ فذلك له جائز في حكم الاطمئنانة في أولاده، وذلك يختلف لاختلاف المأمونين وغير المأمونين على ذلك.

مسألة من كتاب المصنّف: /٢٩٦/ الإنسان طاهر جملة، ذكرا كان أو أنثى، حرّا كان أو عبدا، كبيرا كان أو صغيرا.

---

(١) ق، ج، ث: قال غيره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بدنه.

قال غيره: إلا الأقلف البالغ، وأمّا ما يخرج منه؛ فنجس وطاهر، فالنجس ما خرج من السبيلين والدم والقيء، والطاهر ما سوى ذلك.

مسألة: قال أبو الحواري: في الفاسق يصافح إنسانا فيه عرف نبيذ، ويده عرقة، أو حدّثه فطار من فمه بصاق؛ فليس ذلك بنجس، إلا أن يعلم أنّه شرب نبيذا حراما ثمّ لم يغسل فاه، ولم يشرب ماء على أثر النبيذ، وأمّا اليد إذا عرقت ولم يعلم أنّها مسّت النبيذ؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: الضياء: والجلدة الميتة من بدن الإنسان إذا سقطت في الماء القليل؛ لم تنجسه ولا يكون مستعملا، وكذلك الشعر والقرن. وأمّا الجلدة الحية؛ فإنّها نجسة.

وفي موضع: وما خرج من الحيّ من لحم أو عضو أو جلدة فهو ميت؛ لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»[1]، وذلك مثل أن يقطع ذنب الضأن، وسنام البعير، أو شيئا /٢٩٧/ من الأعضاء فيؤكل، فتأويل ذلك أنّه حرام كلّه. وأمّا ما خرج من الشعر والصوف؛ فلا بأس به بإجماع الأمّة؛ الدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾[النحل:٨٠]

مسألة: فيمن قصّ أظفاره فاللحم بها، هل يكون نجسا؟ **قال**: أمّا الظفر فلا أعلم ممّا قيل فيه ذلك، وأمّا ما كان من الجلد الحيّ أو اللحم؛ فمعي أنّه يلحقه معنى ذلك.

قيل: ولو انقطع ظفر كلّه وهو حيّ، أيكون طاهرا إلا ما يلحقه من اللحم؟ **قال**: هكذا عندي، والظفر الحيّ عندي كالشعر الحيّ.

مسألة: والجلد الميت مثل قشر القرح فهو ميت، وليس عليه حكم ميت.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٣٩٦؛ وأبو داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٤٧٨؛ وابن ماجة، كتاب الصيد، رقم: ٣٢١٥.

وفي موضع: والجلدة الميتة إذا سقطت من البدن في الماء القليل لم تنجسه، وكذلك الشعر والقرن. وأمّا الجلدة الحيّة، **فعن أبي محمّد** فيها قولان؛ **في موضع**: إنّها نجسة[1] تنجس. **وفي موضع آخر**: إنّه يكرهها.

مسألة: وما زايل الجسد من ابن آدم ممّا يشبه ذلك من قشر قرح أو جلد ميت لا يؤلم؛ إنّه لا بأس به، ولا ينقض الطهارة، وإنّما ذلك ما خرج ممّا هو حيّ من الحيّ يؤلمه خروجه، ويتبعه /٢٩٨/ شيء من رطوباته ونجاساته إلى ما أكثر من ذلك فهو نجس، والله أعلم.

مسألة: والقيح والدم الهتاس طاهر، وإذا كان الدم متوحّدا عن البوس والقيح؛ فهو نجس مفسد ما مسّ. ومن خرج من ذكره قيح من مجرى البول؛ نجسه، فإن خرج من غير ذلك لم ينجسه.

مسألة: وشعر الإنسان أو ظفره إذا وقع في ماء أو مرّ عليه وكان طاهرا؛ لم يفسده.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنّه حلق رأسه فأخذ منه طلحة قرنا يتبرّك به يضعه في أكفانه، فلو علم ﷺ أنّه حرام لنهى عنه. واختلف بعض الشافعية في شعر ابن آدم بعد انفصاله؛ **فقول**: كلّ ذلك نجس. **وقول**: كلّه طاهر تخصيصا. وفرق بين شعر النبي ﷺ وأمّته، فقالوا: شعره طاهر، ألا تراه قسمه بين أصحابه بمنى حين حلق رأسه؟! فأمّا شعر من سواه نجس.

قال أبو محمّد في شعر الميت: لا أعلم أنّه حرام، ووقف عن تحليله.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن احتلق والشعر يقع [على بدنه وثوبه، والماء يقع][١] مع الشعر؛ فليس بنجس حتّى يعلم أنّ فيه دما أصاب /٢٩٩/ الشعر وسقط على ثوبه.

قال[٢] **أبو سعيد:** الاتفاق أنّ شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة، كانت فيهم أو زايلتهم، ما لم يلحقها جلد أو لحم. وأمّا بيعها فيكره من وجه أنّه لا ينتفع به، ولا يجوز بيع شيء لا ينتفع به؛ لأنّه باطل. وإن ثبت لشيء منه منفعة؛ فلا معنى لكراهية بيعه.

مسألة: ولبن المرأة طاهر بلا خلاف؛ والمرأة إذا لم تختتن فما مسّته من رطوبة فهو طاهر.

مسألة: الحسن بن أحمد: في شعر الأنف والإبط إذا نتف، فخرجت فيه الرطوبة؛ كان فيه اختلاف. **قال:** وأنا آخذ بطهارته، وليس هذا ممّا ينقض الوضوء، ولكن يؤمر بترطيبه.

مسألة: في المولود إذا عقد بسراره وترك فيه[٣] حتّى يقصّ أو يبرأ أو يقع؟ **قال:** إن مات فهو طاهر؛ لأنّه ميت من حيّ، وإن قطع من حينه وهو رطب فهو نجس. وكذلك لدغة الضمج إذا يبست. وكذلك الخدش إذا يبس ثمّ قصّ فلا بأس.

مسألة: ومن رأى في فم أحد دما؛ فليس عليه أن يخبره به إلا أن يتطوّع فذلك إليه؛ لأنّ /٣٠٠/ صاحب الدم معذور إذا لم يعلم، وإن كان قد علم فهو المأخوذ بذلك، ولا شيء هذا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: فيمن يمسّ الصبيّ الذي يمسّه البول إذا بال ولا يتّقي القذر، فمسّ إنسانا وهو رطب أو يمسّ ماء ثمّ يتوضّأ به، ويمسّ إنسانا ثوبه أو بدنه؟ **قال**: لا نقض على وضوئه، ولا بأس بذلك حتّى يعلم أنّ الموضع الذي مسّه[١] منه فيه تلك الساعة شيء نجس.

مسألة: وقيل: كلّ ما خرج من الأرحام فهو نجس، والصبيّ إذا ولد فرطوبته فاسدة.

قيل: فإن يبس هل يطهر؟ **قال**: عندي أنّه لا يطهر، وذلك في بني آدم دون الدواب.

قيل: فما حكم داخل[٢] فم الصبيّ؟ **قال**: في الحكم لا يحكم فيه بنجاسة، وفي الاعتبار أخاف أن يكون نجسا. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن الإنسان، ما الذي له من حكم في الطهارة أو عليه، فإنّه من أجله ما قد تقدّم في هذا من البيان على ما لأنواع المعدن والنبات أو الحيوان؛ أو ما يكون من ماء مطلق أو مضاف إلى غيره، وقد /٣٠١/ بقي أن يقال فيه لما له في الباطن أو الظاهر من الأبدان، فلا بدّ من أن تخيره به لمعرفة ما يلزمه في الزمان؟ **قال**: فالذي معي في طهارة باطنه: أن يتخلّى من الرذائل فيتحلّى بالفضائل. وطهارة ظاهره: أن يزيل عنه ما به من الأقذار بما لها من مزيل يجزيه لأداء ما له أو عليه في الحال من فرض أو نفل في الأعمال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن تنجس قلبه بشيء من أنواع ذنوبه؟ **قال**: فلا بدّ له في حاله من أن يطهّره بما يقابله من ثوبه لما أراده من زواله، وإلا فالهلكة من حقّه فيما له، وربّما يكون في دنياه وبعدها في أخراه[1].

قلت له: وما الذي لنوعه في الأبدان من حكم في عموم يأتي على الإناث والذكران، أفدنيه مجملا؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّ له حكم الطهارة، إلا المشرك والأقلف البالغ في قول أهل البصر، أو من صحّ عليه كون زوالها لما به ينجس في حاله، وإلا فهو كذلك، وعسى في الجلّال من الناس أن يكون على هذا الحال.

قلت له: فجميع أهل الإقرار من بلّغ أو أطفال على هذا يكونون /٣٠٢/ من غير ما فرق بين العبيد والأحرار؟ **قال**: **قد قيل** هذا في الحكم إلا من طرأ عليه ما به تنجس في حال بما لا شكّ فيه، وإلا فهم كذلك. ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فهل من فرق بين أهل الاجتهاد من ذوي الفساد في الطهارة، وبين من لا يبقي من النجاسة؟ **قال**: لا أدريه إلا أن يكون من جهة التنزّه لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا فهما في الحكم على سواء؛ لما لهما من إقرار يجمع بينهما فيه.

قلت له: وبالجملة فالطهارة من حكم أهل القبلة؟ **قال**: نعم، إلا من صحّ عليه كون زوالها عنه؛ لعلّة موجبة لفسادها، في كثرة أو قلّة، وإلا فهم في العدل على ما لهم من حكم في الأصل.

قلت له: فالذي لا يبالي لما أصابه من الأنجاس إن نال شيئا في رطوبة منه أو من شيء، فهو على طهارته، ولو كان ما ناله من الناس؟ **قال**: نعم، حتّى يصحّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخرى.

عليه ما لا بدّ معه أن يفسد به، في الإجماع أو على رأي من قاله في موضع جوازه بما لا شكّ فيه، لولا هذا لضاق الأمر في الطهارة على من رامها في أكثر ما في أيدي الغير من الرعاع الذين /٣٠٣/ لا يبالون بالنجاسة ولا يتّقونها، إلا وربّما تقع الاسترابة فيكون التنزّه في الاحتياط، والسعة في الحكم، ما لم يصحّ الفساد لما يوجبه من طريق الإقرار أو الشهادة أو العلم.

قلت له: فإن صافح بيده على هذا من أمره أحدا، أو مسّ بها شيئا وهي رطبة؟ **قال**: فهذه هي الأولى، هي لا غيرها، فالقول فيهما واحد، فاعرفه.

قلت له: فالمجهول أقرب في التنزّه لمن بلي به من المعلوم بقلّة المبالاة بالنجاسة، أو ما يكون فيه القول؟ **قال**: هكذا معي في صفاته، أنّه قد جمع بين الطاهر والنجس في هيكل ذاته، وهذا ما لا شكّ فيه؛ لأنّه لازم لرطوباته، فلا مخرج له منه على حال، إلا وأنّ لكل شيء من ذلك ما له من حكم فتعرفه من قول ذي علم، والله أعلم، والله الموفّق لا غيره.

قلت له: فالذي يخرج من الصدر أو الحلق أو الرأس أو الفم أو البدن من شيء لا من القيء أو القلس، ولا من القيح أو البيس أو الدم؟ **قال**: فهذا ما لا قول فيه عند أهل العلم، إلا أنّه على اختلافه طاهر بالحزم في الواسع والحكم، فتأمّله.

قلت له: أليس في هذا ما دلّ على طهارة ما يكون له من أوساخ أو عرق /٣٠٤/ أو دمع أو مخاط أو سور أو بزاق أو نخاع؟ **قال**: بلى، إنّ فيه ما دلّ في هذه على ما هي به وعليه؛ لأنّها من أنواع ما له حكم الطهارة، ولا أعلم أنّه يجوز في شيء من هذا أن يخالف إلى غيره، في دين ولا رأي لما به من إجماع.

قلت له: وإن كان في جنابة أو حيض أو نفاس، فالقول فيه واحد؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيه، وكذلك فلا مزيد عليه.

قلت له: وما خرج من جوفه، صاعدا إلى فمه أو نازلا إلى أسلفه من قيء أو بول أو غائط، أو ما يكون من رطوبة فهو من النجس في حكمه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيه، فأجمع عليه إلا من خالف في القيء من القوم فأجازه، وليس بشيء؛ لأنّه لا عن دليل حقّ يقوم به فيقتضي جوازه.

قلت له: وجميع ما خرج من سبيل، على هذا يكون في القول عليه؟ **قال**: هكذا معي في هذا من قول أهل الحقّ فيه.

قلت له: فالمني والمذي والوذي؟ **قال**: فهذه من أنواع ما له من حكم النجاسة في الإجماع، وإن خالف الحقّ في المنيّ من ليس له دين رضي؛ فإنّه لا يعتدّ بقوله في ذلك.

قلت له: فالدم فاسد ما قلّ منه /٣٠٥/ أو كثر، من أيّ موضع من بدنه ظهر[1]؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه بأنّه كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل من فرق بين دمه بين المسفوح وغيره، وهلا من رخصة في شرره، أو ما يكون في مقدار ظفره؟ **قال**: قد مضى في هذا من القول ما دلّ على ما فيه من حكم فأجزى عن إعادته من له أدنى فهم.

قلت له: فدم الرعاف والحيض والاستحاضة والنفاس؟ **قال**: فهي في قول أهل الحق من الأنجاس، وإن خالفه أهل العمى من الناس.

قلت له: فهل (خ: فإن) خرج من فيه دم مخالطا لريقه، أيفسد عليه؟ **قال**: لا، حتّى يكون أكثر منه أو يغلبه فيغيّره. **وفي قول آخر**: إنّه يفسد بما قلّ أو كثر.

قلت له: فإن كان منفردا في موضع منه متوحّدا؟ **قال**: فإنّ لموضعه على الخصوص ما له من حكم، أنّ عليه أولا وما عداه فالطهارة به أولى.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان ما بالموضع علقة جامدة؟ **قال**: فهذه كأنّها هي الأولى، وإن لم يكن ما عدا موضعها إلى الطهارة منها أدنى لجمودها، المانع من سريانها إلى ما زاد عليه. /٣٠٦/

قلت له: وما خالطته، فالقول فيه على ما مرّ، أو كانت هي الأقلّ أو الأكثر؟ **قال**: نعم، إلا أنّ القول بطهارته ما لم تغلبه، أو يكون أكثر منه أشهر ما فيه من رأي وأكثر.

قلت له: فالدم والعلقة مع توحده في البزاق؟ **قال**: فلا أدري فيه إلا أنّه في نفسه من النجس في الاتفاق ما أصابه بشيء يفسد بمثله، فلا بدّ وأن يقع عليه ما له من حكم في عدله.

قلت له: فالقيء إن فاض فبلغ إلى فمه، فالقول في الريق على هذا يكون في حكمه؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: إنّه يفسد على حال.

قلت له: وعلى الرأي الأوّل فهو على طهارته حتّى يصحّ أنّه قد غلبه فغيّره؟ **قال**: هكذا يخرج منه عندي على قياده؛ لأنّه طاهر حتّى يصحّ كون فساده.

قلت له: فإن لم يبلغ إلى الفم، أو أنّه[1] شكّ في أنّه بلغه أو لا؟ **قال**: فحتّى يصحّ معه أنّه بلغ إليه، وإلا فالطهارة به أولى.

قلت له: فإن وجد في فمه طعم دم أو في حلقه حموضة القيء، ما الذي لهما في الحكم؟ **قال**: فحتّى يصحّ في الدم كونه بما لا شكّ فيه، وفي القيء بلوغه إلى فيه، وإلا فهو على طهارته، ولا أعلم /٣٠٧/ أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن صحّ يوما فغلب على ريقه جزما؟ **قال**: فهذا موضع الاتفاق على فساده بكلّ منهما على انفراده، في قول أهل الوفاق.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن بزقه حتّى صفي، أيجوز له في ريقه من بعد أن يعرفه؟ **قال**: نعم، قد أجيز له؛ ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من جوازه أبدا.

قلت له: فإن كان صائما، فلا يبلغ به إلى نقض[١] في صومه؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ في هذا على أنّه كذلك لا غيره من قول يصحّ في ذلك.

قلت له: ويجزيه في فمه لطهارته عن الغسل بالماء، قدر عليه فأمكنه أو لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. وعلى العكس في **قول آخر**. **وقيل**: يطهر مع عدم الماء فيكون له حكم الطهارة حالة عذره، فإذا وجده لزمه أن يغسله مع القدرة، فإن فعله وإلا فأحقّ ما به على هذا من أمره أن يكون نجسا، وما ناله من شيء أفسده. **وقيل**: لا يطهر حتّى يغسل كما به في تطهيره يؤمر أن يفعل، وإلا فهو على فساده، وما أصابه من شيء فله ما في حكمه على قياده.

قلت له: وعلى قول من أجازه، فإذا بصق حتّى خرج الريق صافيا، أجزاه فصحّ جوازه؟ /٣٠٨/ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: لا يطهر حتّى يمضمض فاه من بعد مرّة. **وفي آخر**: مرّتين. **وقيل**: ثلاثا بمنزلة الماء في ذلك.

قلت له: أفيجوز أن يكون على هذا في طهارته من كلّ شيء أصابه فأفسده، أم لا؟ **قال**: نعم، على رأي من أجازه في الفم. **وقيل**: إنّه من الخاصّ في الدم.

قلت له: فإن مسّ من شفتيه ما لا تناله حركة الماء في فيه حال التمضمض به، ما القول فيه؟

قال: فهو على ما في ظاهر بدنه من وجه في كيفية[٢] غسله؛ وقد مضى فاعرفه لكي تكون في فعله على ما به يؤمر فيه لعدله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقص.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كفه.

قلت له: فإن كان ما أصابه لا من دمه[١]، بل من شيء سواه؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يكون على ما له فيه من حكم في تنجيسه وتطهيره، فإن صحّ وإلا فالقول في غيره أنّه يفسد معه بقليله وكثيره.

قلت له: فإن تنجس من بول أو ما يكون من شيء لا عين له، أتجزيه الطهارة بالماء أن يمضمضه ثلاثا أم لا؟ **قال:** نعم، وإنّه لأكثر ما فيه. **وقيل** بمرتين. **وقيل** بواحدة، وهذا أرخص ما فيه من قول.

قلت له: فإن كان لما به عين قائمة في ذاته، فبزقه حتّى لم يبق /٣٠٩/ من جوهره شيء من داخله ولا من أثره، أيكون على هذا في غسله؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه كذلك؛ وليس في النظر إلا ما أفاده في هذا أهل البصر لا غير ذلك.

قلت له: فإن خرج الدم من منخريه ممازجا لمخاطه، من [قلّة أو كثرة][٢]، أو غير ممازج له، ما القول في حكمه، بل في طهارة الموضع كما مضى في فمه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون كذلك لما بينهما من مشابهة. وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على ذلك.

قلت له: وليس عليه[٣] فيهما أن يغسل ما لا يبلغ الماء إليه من داخلهما، إلا أن يكون في مضرّة من أجله تلحقهما؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا في غسلهما؛ ولا أعلم أنّ أحدا ألزمه ذلك في شيء منهما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قله أو كثر.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: وما خرج من أنفه أو من صدره بعد الغسل؛ من مخاط أو نخاع، فلا بأس به على هذا من أمره؟ **قال**: هكذا قيل، وإنّه لمن قول المسلمين في ذلك.

قلت له: وإن كان فساد فيه لشيء أكله أو شربه أو خرج من جوفه فبلغ[1] إليه، أو إلى من حيث لا تناله الطهارة من منخريه، أو ولج بهما فانتهى إلى هنالك، فالقول فيهما كذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل** /٣١٠/ هذا، إلا أنّه **يعجبني** في هذا الموضع لمن أمكنه من بعد الطهارة يتحسى من الماء قدر ما يجزيه لطهارته أن لو طهر، وإلا فأخشى أن يلحقه معنى الاختلاف في فساد ما يأتي من الصدر أو الحلق، من نخاع أو ما يكون من نحو هذا.

قلت له: وما مقدار ما به تؤامره أن يشربه من الماء في هذا الموضع؟ **قال**: فلعلّي أن آمره بثلاث جرع كما هو من فعلي، وما دونهما من جرعة أو جرعتين فعسى ألا يصحّ له إلا على رأي، إلا أنّي في هذا أقربه من الاحتياط، فأبعده من أن يلزمه في الحكم على حال.

قلت له: فالماء الذي يطهر به أنفه أو فاه، ما حكمه في أوّل مرة أهداه فيها إليه؟ **قال**: فعسى أن يكون فاسدا، إلا على رأي من يقول فيه: إنّه لا ينجسه إلا ما غلب عليه، فإنّه بعدُ على طهارته ما لم يبلغ به إلى ذلك.

قلت له: فإن كان ما أهداه إلى منخريه أو إلى فيه أصابه من أنفه أو من ظاهر شفتيه، ما لا بدّ وأن يفسد به عليه قبل بلوغه إليه؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا يطهر، فلا يجزيه حتّى يغسله بماء طاهر قبل أن /٣١١/ يصله.

قلت له: فإن أخذه بكفه من إناء أو غيره فأهداه إليه؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه يؤمر أن يغسل كفه في كلّ مرّة، فإن فعله وإلا فالاختلاف في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فبلع.

قلت له: فالبزاق في طهارته إذا كان له صفة الماء في السيلان، أيجوز أن يطهر به ما يكون من نجاسة في أيّ موضع من الأبدان، إلى غيرها من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان إن قدر عليه؟ **قال**: نعم، قد أجازه قوم، وأبى من جوازه آخرون مطلقا. **وقيل**: إلا في الفم على الخصوص فيما يخرج منه من الدم.

قلت له: وعلى قول من يجيزه، فله ما في الماء من كيف في صفة الغسل به؟ **قال**: هكذا يخرج فيه عندي؛ لأنّه في مقامه على رأي من يقول بذلك.

قلت له: فالشعر من الرأس أو غيره من البدن والضرس واللبن والظفر؟ **قال**: فهذه كلّها طاهرة، إلا ما دخل في اللحم؛ فإنّه من المختلف في طهارته، ما لم يكن به شيء من الدم.

قلت له: فإن خرج وبه من داخله رطوبة لا من الدم، ما القول؟ **قال**: فالاختلاف في نجاسته من موضعها إلا ما سواه؛ فإنّه طاهر /٣١٢/في الحكم.

قلت له: فإن نتفه من إبطه ومن العانة أو من أنفه، فخرج فيه بياض أو لا؟ **قال**: فهذه هي الأولى لا غيرها، فالقول فيهما واحد، فاعرفه.

قلت له: فإن قطع ظفره فألحمه، فالحكم فيه كذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل** كذلك.

قلت له: فإن تقشر من جلده شيء أو تقطع فبقي على جسده أو زال عنه؟ **قال**: **قد قيل** في الحيّ: إنّه نجس على حال. **وفي قول آخر** ما دلّ على ما دونه من الكراهية، ما لم يكن به شيء من رطوبة. ومن قولهم في الميت على حال إنّه لا بأس به.

قلت له: فإن كان جنبا، ما الذي لجلده وشعره في الطهارة من حكم؟ **قال**: فعسى أن يكون لبشرته ما في شعره من الاختلاف في نجاسته، إلا أنّ القول

بالطهارة في كلّ منهما أصحّ؛ لعدم ما يدلّ على صحة فساد طهارته، إلا لشيء أصابه لا بدّ وأن يفسد به معه، وإلا فهو كذلك في قول من له فيه قوّة علم.

قلت له: فإن طعنه شيء في موضع من بدنه، أو وقع به أو سدعه، فلم يدر خرج منه دم أو لا، ما القول فيه على هذا معه؟ **قال**: **قد قيل** /٣١٣/ فيه: إنّه[١] إن أمكنه أن ينظر إليه، وإلا فهو على ما له من حكم في الطهارة، ولا بأس عليه ما لم يصحّ معه كون فسادها، بما لا يجوز له أن يدفعه.

قلت له: فإن كان في موضع لا يدركه بمسّ ولا نظر، أو منعه من رؤيته ليل أو عمى، أو ما يكون له في حاله من مانع لا يقدر على زواله؟ **قال**: نعم، فليمض على ما له في العدل من حكم الطهارة في الأصل، حتّى يصحّ كون زوالها بما لا شكّ [فيه من حكم في الاطمئنانة ولا لوم عليه.

قلت له: فإن أحسن لما أصابه][٢] ألم في حرقه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا، وإنّه لوجه الحقّ فيما له من حكم، فإن صار منه على رية (ع: ريبة) فالاحتياط منه في الخروج من الاسترابة، والأخذ بالحكم لمن اختاره واسع، ما لم يصحّ معه كون ما به يفسد من دم؛ لحجّة تقوم به عليه من الغير أو من نفسه، لعلم يدركه على ما به في حزم.

قلت له: فإن أخبره أحد أنّ به دما أو غيره من نجاسة في موضع من بدنه لا يراه، أو لا يقدر أن يعرفه إلا بالغير، أيكون عليه حجّة فليزمه أن يقبل قوله أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**، إن كان ممّن يدين بتحريم النجاسة ولم تلحقه التهمة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

بالكذب في حاله. **وقيل**: حتّى يكون ثقة، /٣١٤/ وإلا فلا يلزمه قبوله. **وقيل**: حتّى يكون شاهدين ممّن يجوز قولهما في مثل ذلك.

قلت له: فإن لم يصدّقه في خبره، أعليه أن يتنجس في الموضع أم لا؟ **قال**: نعم، ثلاثة أيام، لا ما فوقهن في القول عليه لتطاولهن؛ إلا أنّ الردّ له من بعدهن إلى الطهارة لا يخرج إلا على ما جاز في الاطمئنانة لا غيرها؛ إذ لا يصحّ فيه أن يكون إلا على ما له، وإن طال زمانه حتّى يصحّ كون زوالها المقتضي في الإجماع أو الرأي على قول لطهارته، وإلا فهو على حاله فيما له في العدل من أحكام[١].

قلت له: أفيلزمه أن يخبره بما رآه في بدنه أو ثوبه من شيء [لا يختلف في نجاسة][٢]، وإلا فلا بدّ من أن يؤثمه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري به لازما؛ لأنّي لا أرى من به يكون ما لم يصحّ معه إلا سالما، فكيف على هذا يلزمه أن يعرفه [بما ليس عليه من قبل أن يعرفه][٣]، فإن هو في موضع جهله أخبره تطوّعا فدلّه على ما فيه، فعسى أن يكون له من ربّه أجر ما قد تطوّع به، وإلا فلا يصحّ أن يكون بتركه لما ليس من حقّه /٣١٥/ عليه آثما.

قلت له: فإن لم يدلّه على ما فيه من موضع جهله به لعدم وجوبه عليه، أيلزمه أنّه ينتكبه ثلاثة أيام؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا. **وفي قول آخر**: إنّه إذا توارى عنه قدر ما يطهره، ثمّ رجع إليه وليس به شيء ممّا فيه؛ جاز لأن يكون له حكم الطهارة ما لم يصحّ معه بقاؤه. **وقيل**: إنّه على حاله من النجاسة حتّى تصحّ طهارته؛ ولعلّ هذا في الحكم، وما قبله في الاطمئنانة.

---

(١) ق: الأحكام.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: لا يحلف في نجاسة. وفي ق: لا يختلف في نجاسة.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن استخبره عمّا به يكون من نحو هذا، هل له أن يخبره؟ **قال**: قد لزمه في هذا الموضع أن يعلمه، فإن تركه لا لعذر يكون له؛ فلا بدّ من أن يؤثمه؛ لأنّه قد سأله عنه، فلا يحلّ له مع القدرة أن يكتمه.

قلت له: فإن عرفه بأنّه عالم بما به، ما حكمه، يكون من بعد الغيبة على هذا من ذهابه؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون في الاطمئنانة، إلا أن يكون ممّن يدين بطهارته، أو تلحقه التهمة بانتهاك ما دان في مثله بنجاسته.

قلت له: فإن كان على أحد هذين من الانتهاك أو الاستحلال في الدين؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّ أحقّ ما به أن يكون على /٣١٦/ حاله حتّى يصحّ له كون انتقاله.

قلت له: فإن لم يدر أنّه عالم بما فيه أو لا؟ **قال**: فعسى في حكم أن يكون به أولى، ما لم يصحّ له كون في ذلك.

قلت له: ولم هذا؟ **قال**: لتقدّم الجهل بالشيء عن العلم به، فإن حقّ كونه وإلا فأحقّ ما به أن يقرّ على الأصل.

قلت له: فهلا يجوز في الأمين على طهارة ما أصابه مع علمه بالشيء الذي به في الحين أن يكون في حق من عرفه بما فيه على ما به في موضع جهله من رأي في حكمه، أن يرجع إليه من بعد أن غاب عنه قدر ما يمكن له أن يطهره، ولا شيء عليه؟ **قال**: بلى، قد يجوز، وإن ظهر له في هذا الموضع من الأمانة في الطهارة ما لا يجوز أن يلحقه في حاله شيء من أسباب التهمة بالخيانة؛ لأنّه يحتمل أن ينسى ما يبقى على حاله به، وأن يرجع إلى ما له في الأصل من حكم في العدل، فهو على نجاسته حتّى يصحّ له كون طهارته في حكم أو اطمئنانة؛ وعلى **قول آخر**: فيجوز لأن يكون طاهرا ما لم يصحّ عليه أنّه بعدُ على حاله، إلا أنّه لا يخرج إلا

على ما جاز في الواسع من الاطمئنانة، وما قبله وهو الحكم فيه. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** /٣١٧/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ عليه.

قلت له: فإن صحّ معه كون ما به من الرجس، إلا أنّه في موضع لا[١] يدركه إلا باللمس؟ **قال:** فيجوز لأن يستدلّ على طهارته بما به يدرك كون نجاسته.

قلت له: فإن كان ما به لا يدرك شيء من الحواسّ؟ **قال:** فعسى أن يجوز له في هذا الموضع أن يستند إلى ما له في زواله يتحرّى من بعد أن يغسله قدر ما به يجتزي[٢] في مثله من الأنجاس، فإن رآه من يأمنه على ما يقوله من الناس، فحسن من أمره في موضع جوازه له.

قلت له: فإن أخبره أنّه قد زال ما به، يجوز[٣] له أن يقبل قوله، ويكون حجّة له فتجزيه؟ **قال:** نعم، على رأي، إن أمنه على ما يقوله فصدّقه ولم يرتب في قوله. **وعلى قول آخر:** فحتّى يكون ثقة، فإنّ ما دونه ليس بحجّة. **وقيل** بالعدلين، فإنّ الواحد لا تقوم به الحجّة في الحكم، وإن كان من أهل الورع والعلم.

قلت له: فأيّ شيء من هذه الآراء تحبّه، فتدلّ عليه؟ **قال:** لا أدري في شيء من الأثر ما يدلّ على خروجه من الصواب في النظر؛ إلا أنّي لا أشكّ /٣١٨/ ما فيه الاحتياط مثلها لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا فلا يجاوز ما في رأيه[٤] وما دونه من تحريه أنّه أعدلها؛ وتالله ما في العدلين من قول لأهل العلم، إلا أنّهما في مثل هذا حجّة في الحكم والاختلاف في الواحد منهما، إلا أنّه **يعجبني** في هذا الموضع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنّه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجزي.

(٣) ق: أيجوز.

(٤) هذا في ق، ج. وفي الأصل: راوية.

جوازه؛ لأنّه من حقوق الله، وما دون الثقة من مأمون على ما يقوله لما ظهر له معه من صدق في معرفة، فعسى أن يكون من الواسع في الاطمئنانة؛ لأنّه صار في محلّ الأمانة، فالتوسع بقوله لا يضيق على من أخذ به.

قلت له: وإن لم يبلغ الحلم بعدُ، ما القول فيه على هذا يكون؟ **قال:** نعم، إذا صار بحدّ من يعقل ما يكون من نحو هذا، فيعرفه أمينا على ما يقوله على الابتداء، أو من بعد أن يسأل لما في قول المسلمين من دليل على ذلك.

قلت له: فالمولود يخرج من بطن أمّه في رطوبة من رحمها، ما يكون لبدنه في الطهارة من حكم معها؟ **قال:** قد قيل في هذه الرطوبة: إنّها فاسدة؛ ولا أعلم أنّ أحدا يخالف إلى غيره في دين ولا رأي، ولا أنّه يصحّ في بدنه أنه[1] يكون له إلا ما لها من حكم في ذلك.

قلت له: فإن لم يغسل حتّى ييبس، /٣١٩/ أيطهر أم لا؟ **قال:** **قد قيل** فيه: إنّه لا يطهر؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالداخل من فمه، ما القول في حكمه؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه لا يحكم بنجاسته، وعسى ألا يبعد من أن يلحقه الرأي في طهارته فيجوز عليه.

قلت له: فالسرة قبل أن تقطع أو من بعده؟ **قال:** فإنّ لها في الطهارة لما عداها من بدنه، وبعد أن تقطع وتترك على حالها حتّى تقع، فالحية نجسة، والميتة طاهرة إلا لشيء يعارضها من موجب لفسادها، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فإن يقطع على طهارة ما يكون من نحوها هذا حيّا فتنجس، أيطهر إن زال ما به من رطوبة بعد أن ييبس، وإن لم يطهر؟ **قال:** فعسى ألا تطهر. **وقيل:** بطهارته، فلا أقول بخروجه من العدل.

---

(١) ق: أن.

قلت له: فإن خرج منه فأفسد فاه، ثمّ رضع من أمّه أو غيرها، أيطهر فوه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه إن كان بحال من لا يمكن أن يغسل بالماء؛ فالرضاعة مجزية لطهارة فيه.

قلت له: وما مقدار ما به يجتزي لطهارته؟ **قال**: فحتّى يمصّ ثلاثاً، وما دونهن من واحدة /٣٢٠/ أو اثنتين؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن سقي ماءً أو لبناً، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا **قد قيل** فيما عندي في ذلك.

قلت له: وبعد الرضاع المطهر لفمه، ما القول في ثدي أمّه؟ **قال**: قد قيل فيه: إنّه ممّا يمكن غسله، فالنجاسة من حكمه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن مسّ شيئاً في رطوبة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له حكم الطهارة، فالشيء على حاله، حتّى يصحّ أنّ فيه بالموضع الذي مسّ به شيئاً من النجاسة الموجبة في ذلك؛ لانتقاله إلى ما لها من حكم، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن رأى أحدا به نجاسة، ثمّ غاب عنه قدر غسلها منه فيما يمكن أو أكثر، ورجع إليه فلم يجدها؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه على نجاسته حتّى يصحّ لحكم أو اطمئنانة كون طهارته. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون فلم يصحّ معه أنّه بعدُ على حالته؛ ولعلّ هذا أن يجوز من طريق الواسع في الاطمئنانة إن صحّ، وإلا فالأوّل هو الحكم فيه؛ لأنّه لا تعبّد عليه.

قلت له: /٣٢١/ فإن كان بحدّ[1] من لا يقدر على حاله أن يقوم بطهارته؟ **قال**: فعسى أن يكون قد قام به الغير، فأزال ما أصابه على وجه يصحّ به التطهير،

---

(١) ق: يحد.

إلا لعلّة تقتضي في كونها بعد إمكانه من جهة حاله المانع من فعله أو لعدم الماء في مكانه، فيمتنع من أن يحتمل كونه في الاطمئنانة فيما يمكن فيه[١] فيجوز عليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أتى بماء أو طعام؟ **قال**: فهو على طهارته فيما له من أحكام، حتّى يصحّ أنّه ناله بما به يفسد في الإجماع، أو على قول في موضع الرأي في ذلك.

قلت له: فالبول من الرضيع قبل أن يأكل الطعام؟ **قال**: فهو من النجس في الإجماع من غير ما فرق بين الذكر والأنثى لمعنى يدلّ عليه لحقّ.

قلت له: **فهلا قيل** في بول الرضيع: إنّه ينضح بول الصبيّ، ويغسل بول الجارية؟ **قال**: بلى، إنّ في الرواية من طريق عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنّه قال هذا، فإن صحّ فالعمل به أولى. **وقيل**: إنّهما في النجاسة على سواء؛ لعدم فرق ما بينهما، وما ثبت في شيء منهما من غسل أو نضح جاز/٣٢٢/ في الآخر لأن يكون عليه.

قلت له: فالنضح يجزي عن العرك فيهما أم لا؟ **قال**: نعم، على هذا الرأي؛ **وفي قول آخر**: يعرك الجميع. **وقيل**: لا يعرك. **وقيل** بالفرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن أكل الطعام مع ماله من رضاع؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنّه أمر بصبّ الماء على بول الصبيّ، فدلّ على العموم؛ لأنّه مطلق في بوله. وإن أكل الطعام فهو الطاهر[٢] من قوله. وفي الأثر **قول آخر**: إنّه يعرك، إلا أنّ ما قبله أظهر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: الظاهر.

قلت له: وبعد الفطام، أيجوز في البول أن يكون على هذا القول؟ **قال**: نعم؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه أمر أن يصبّ على بول الأعرابي ذنوب من ماء، فإنّ فيه ما دلّ على أنّه مجز لطهارته إلا أنّه إن كان الصبّ في مقدار العرك، وإلا فالاختلاف في أنّه يجزي أو لا؛ والاحتياط بالعرك لمن أمكنه أولى، وإلا فزواله بالماء هو المراد، فإذا حصل جاز لأن يصحّ فيكون القول والعمل به من السداد.

قلت له: فالدم والبول والغائط من البشر، أيّهنّ أشدّ نجاسة من الآخر، أم كلّهنّ على سواء؟ /٣٢٣/ **قال**: الله أعلم؛ وفي الأثر أنّ البول أشدّها، ثمّ العذرة، وبعدها فالدم ثمّ الجنابة؛ فإنّها في هذا الرأي أهونها. وفي **قول محمّد بن محبوب I**: إنّ الجنابة أشدّ من الدم.

قلت له: وما أشدّ الأبوال في الإجماع أو الرأي بما فيه من الأقوال؟ **قال**: بول البشر من الذين يأكلون الطعام؛ لأنّ لحومهم من الحرام على حال في دين الإسلام؛ وبعدهم فالخنزير ثمّ القرد ثمّ الكلب في قول من به خبير.

قلت له: وبعدها قبول ما في لحمه النزاع أشدّ من بول ما جاز في الإجماع؟ **قال**: هكذا يقع لي في هذا؛ لما في الأثر من أدلّة يوجبها حكم النظر في ذلك.

قلت له: فالبول أو الماء النجس، أو ما يكون من شيء لا ذات له في النجاسة، هل يجزي في غسله لطهارته إفاضة الماء عليه؟ **قال**: ففي عامّة القول ما دلّ على عركه، أو ما يكون في مقامه من الصبّ أو الحركة من الماء أو من الشيء الذي أصابه فتنجس به، فإن فعله وإلا فلا يجزيه؛ وعسى ألا يبعد في الرأي من أن يجوز ما دونه من إفاضة الماء عليه حتّى يزول؛ لأنّه المراد من العرك لا غير، /٣٢٤/ فكيف لا يجوز أن يكون مجزيا فيه؟!

قلت له: فإن دخل به في الماء الجاري أو ما أشبهه فزال من غير عرك ولا حركة؟ **قال**: فهذه مثل التي قبلها، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن كان ما به من الذوات في النجاسة، هل يجوز أن يكون على هذا أم لا؟ **قال**: فعسى ألا يبعد من ذلك.

قلت له: فالجرح يكون في موضع من بدنه، أيلزمه أن ينظره من بعد أن يغسله فيطهره؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه ليس عليه من بعد الغسل أن ينظر إليه. وإنّه لقول أبي المؤثر.

قلت له: فإن أدخله في الماء الجاري قبل انقطاعه فغسله ثلاثاً، أيجزيه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا، ما لم يعلم أنّه لم ينقطع.

قلت له: فإن لم يبلغ الماء إلى داخله، أو صحّ أنّه بلغ إليه فلم [ير له][1]، ما القول فيه، ولما جرى من الماء عليه؟ **قال**: فهو على حاله من النجاسة، وما اتصل به فخالطه من الماء فله ما فيه، إلا أن يكون جارياً، وإلا فهو كذلك؛ لأنّ له حكم الغلبة ما لم يصحّ غير ذلك.

قلت له: فإن غسله بالماء حتّى طهر، ثمّ توضأ لفرضه فصلّى، ثمّ نظر /٣٢٥/ إليه من بعد الصلاة فإذا به دم قد ظهر؟ **قال**: فإذا احتمل في حدوثه أن يكون من بعد الصلاة؛ فلا بدل عليه، وإن لم يحتمل في كونه إلا أنّه في أثنائها؛ لزمه بدلها.

قلت له: فإن كان ما خرج منه من بعد الغسل صفرة، أو ما دونها من كدرة؟ **قال**: **قد قيل** فيهما: إنّه لا بأس بهما.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: يزله.

قلت له: فإن خرجا من قبل الغسل لا عن دم تقدّمهما؟ **قال**: فالرأي لازم لهما بما فيه من قول بطهارتهما. **وقول** بنجاستهما.

قلت له: فإن نسي ما به من دم أو غيره من أنواع النجاسة في الرأي أو الإجماع، حتّى غسله أو خاض به في الماء الجاري فزال لغير نيّة، أيجزيه أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: لا يجزيه إلا أن يكون عن نيّة تقدمها في ذلك.

قلت له: فالنجاسة في بدنه تزول بالعركة الثالثة حال صبّه للماء عليها، أيجزيه لطهارته أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّه يجزيه فتطهر. وعلى العكس في **قول آخر**.

قلت له: فإن كان ما به لا يقدر على زواله من الموضع بالماء، إلا بإظهار عورته عند من /٣٢٦/ لا يحلّ له نظرها بالعمد، أو بفساد موضع آخر من بدنه؟ **قال**: فهذا موضع ما **قد قيل** فيه؛ لعدم ما له من حيلة في طهارته على ما جاز أن له أن يتيمّم فيصلّي ولاشيء عليه.

قلت له: فإن دخل الماء ليطهّرها، فشكّ من بعد أن خرج منه أنّه غسلها أو لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّ له حكم الطهارة، حتّى يعلم أنّه تركها فأهملها أو نسي أن يغسلها، وإلا فلا بأس عليه ما لم يصحّ معه أنّها بعد على حالها.

قلت له: فإن خرج من الماء على هذا، فلم يذكر أنّه دخله ذاكراً لها؟ **قال**: فهو على حاله من النجاسة حتّى يصحّ معه كون غسلها أو ما به من حركة يجتزي في مثلها.

قلت له: فإن غسلها ذاكراً لها، إلا أنّه من بعد شكّ في عركها أنّه في مقدار ما يجزيه أو لا؟ **قال**: فعسى في الطهارة أن تكون به أولى حتّى يعلم أنّه أتى في عركه لها دون ما يجزيه، أو يصحّ معه أنّها بعد على حالها.

قلت له: فهل يجزيه أن يعركها ثلاثا لما أراده من طهارتها؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**، ما لم يصحّ معه كون بقائها. **وقيل**: لا يجزيه حتّى يعرك موضعها ثلاثاً. **وقيل**: واحدة بعد ذهابها.

قلت له: فإن رأى في بدنه أو في ثوبه ما يشبه الدم أو الجنابة؟ **قال**: فهو /٣٢٧/ على ما له من حكم في الطهارة، ما لم يصحّ معه أنّه دم أو جنابة. فإن احتاط بغسله في موضع ما له لعدم ما يمنع من فعله، ولم يفته ما هو أحقّ بالتقديم عليه لوجوبه أو لمزيد[1] فضله فحسب من أمره.

قلت له: فإن طعنته شوكة فأخرجها، ما الذي لها حكم في الطهارة، وما لموضعها؟ **قال**: فهي على ما لها من الطهارة في الحكم حتّى يصحّ أنّه أصابها شيء من الدم، فيفسد به في إجماع أو ما دونه من رطوبة تنالها من داخله، فيجوز لأن يلحقها معنى الاختلاف في فسادها؛ والقول في موضعها أنّه على طهارته ما لم يعلم أنّه خرج منه ما به تنجس، في الإجماع أو على رأي.

قلت له: فإن جرحته مدية أو ما أشبهها فأدمته؟ **قال**: فالطهارة من حكمها ما لم يصحّ معه أنّه أصابها شيء من النجاسة الموجبة لخروجها إلى ما يكون من حكم في ذلك.

قلت له: فإن خرج منه وذي أو مذي، أو ما يكون من رطوباته يأتي من موضع بوله، ما يلزمه في ثوبه مع ما عدا المخرج من بدنه؟ **قال**: **قد قيل** /٣٢٨/ في ذلك منهما: إنّه على طهارته ما احتمل ألا يمسّه شيء من هذه حال خروجه أو بعده إلا فلا بدّ له من أن يغسل ما ناله، فإن عرفه بحدّه فهو الذي عليه، وإلا فالغسل لما استرابه حتّى يرى أنّه قد عمّه من غير ما شكّ فيه.

---

(١) ق: لمريد.

قلت له: فإن أحسّ بشيء كأنّه يخرج من ذكره، فلم يستيقن على خروجه، أعليه أن يمسّ الموضع أو ينظر إليه إن شكّ فيه أم لا؟ **قال**: ففي الأثر من قول أهل العلم ما دلّ على أنّه لا يلزمه؛ لأنّ له حكم الطهارة في الأصل، حتّى يصحّ معه خروج شيء من النجاسة الموجبة لفساد ما تقدّمها من طهارته. **وقيل**: إنّ عليه أن يمسّ الموضع وينظر إليه؛ ليعلم كونه أو عدمه فيندفع عنه ما به من شك في خروجه. **وقيل** فيه: إنّه يرجع إلى ما اعتاد خروجه أوّلا، فإنّ له وعليه أن يكون على ما قد عرفه من نفسه عادة في الغالب على أمره فيه، فإن كان وجوده أكثر من عدمه فلا يتركه إن أمكنه، وإن كان أقلّ جاز له أن يهمله ما لم يصحّ كونه معه.

قلت له: فإن كان على /٣٢٩/ وضوء أو في صلاة أو حال لا يمكنه معه أن يمسّه من كوة أو ينظره، أو خشي على ما فيه أن يفسد من أجله عليه؟ **قال**: ففي الأثر من قول من يأمره بالمسّ أو النظر إنّه يمسح من على ثوبه على فخذه بالذكر، ثمّ يجري يده على الموضع، فإن وجد به بلّة لا من طهارة خرج من الريبة إلى ما لها من حكم في نجاسة لا شكّ فيها، وإن لم يجد شيئاً فقد احتاط ولا شيء عليه.

قلت له: فإن أعرض عن نظره، ولمسه وعمل بقول من توسّع له في تركه، ما لم يستيقن على خروجه مع ما قد عرفه من نفسه في أكثر حالاته أنّه يخرج منه، هل له في هذا ما قد فعله فتوسّع به أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه هو الحكم فيه، وما عداه فخارج على معنى الاحتياط؛ فمن تمسّك بالأصل جاز له ولا لوم عليه؛ لأنّه بعدُ على طهارته، فصلاته تامّة، وثوبه طاهر ما لم يصحّ معه كون خروجه، فيكون في كلّ من هذه على ما له في الحكم أو الواسع من الاطمئنانة عند أهل العلم.

قلت له: فإن ترك ما عناه من هذا /٣٣٠/ في صلاته، ثمّ وجده خارجا من بعد أن أتمّها، فلم يدر أنّه خرج من بعد أو فيها؟ **قال**: ففي القول من لا يرى عليه المسّ له، ولا النظر إليه، ما دلّ على أنّه صلاته تامة حتّى يعلم أنّه قد خرج فيها بما لا شكّ فيه. وفي قول من ألزمه ذلك فيها ما دل على فسادها حتّى يعلم أنّه كان من بعدها.

قلت له: فإن لم يجد في صلاته ولا من قبلها شيئاً من هذا أبداً، وإنّما وجده خارجاً بعد أن أتمّها؟ **قال**: فهذا موضع ما قد قيل فيه بتمامها، ما لم يصحّ معه أنّه خرج فيها أو من قبلها فتركه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره في أحكامها.

قلت له: وما يخرج من دبره، فله من القول ما في قبله أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل فيه بأنّه كذلك، ولا أعلم أنّه يصحّ فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن كان ما ظهر له من بلل إنّما كان من بعد أن يظهر؟ **قال**: فإذا احتمل أن يكون ما وجده من تلك الرطوبة أو ما أشبهها جاز لأن يكون على طهارته، ما لم يصحّ معه فسادها، وإن لم يحتمل لأنّه كان من بعد جفافها فهو نجس على /٣٣١/ حال، إلا أن يصحّ أنّه من طاهر لم يدخل عليه ما يغيّره، فيفسده في إجماع أو على رأي في موضع جوازه فيه[١].

قلت له: فالذكر والأنثى في الخارج منهما، على سواء فيما لهما من حكم في هذا أو لا؟ **قال**: الله أعلم بهما، وأنا لا أدري إلا أنّهما لحكم واحد؛ لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالمرأة الثيّب تغتسل في الماء من جنابة أو حيض أو نفاس أو ما يكون، فيخرج بعده من فرجها رطوبة لا تعرفها؟ **قال**: **قد قيل** بفسادها؛ إذ هي

(١) زيادة من ق.

من مخرج النجاسة، ولها ما لمخرجها، إلا أن يكون بقية من الماء الوالج من فرجها. **وقيل** بطهارتها إن أمكن، فاحتمل أن يكون من الماء الطاهر ما لم تخرج متغيّرة، أو من حيث لا تبلغ إليه الطهارة. **وقيل** بالفرق ما بين ما يخرج سخناً أو بارداً؛ لأن السخونة تدلّ على أنّه من ذاتها، والبرودة دالة على أنّه من غيرها. **وقيل** بنجاستها مطلقاً؛ لرأي من يقول بنجاسة[1] المخرج على حال.

قلت له: فإن كان خروجها من بكر، أو من حيث لا تناله الطهارة على الثيّب على حال من داخل فرجها؟ **قال:** الله أعلم؛ وأنا لا أدري في هذا الموضع إلا ما لها من حكم النجاسة من يقول /٣٣٢/ من يعرفه، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل المرأة أن تطهّر فرجها من داخله أم لا؟ **قال:** قد مضى في الغسل من الجنابة ما دلّ على ما في هذا من قول لأهل العدل، وكفى.

قلت له: فالذي يأمر الثيّب بطهارته، يجعله طاهراً من بعد أن تغسله؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي على قوله؛ إذ لا معنى له إلا هذا.

قلت له: وما خرج من بيس أو قيح من حيث تبلغ إليه الطهارة من داخل الفرج، طاهرا أو لا؟ فلا مخرج له من أن يلحقه معنى الاختلاف في فساده وطهارته.

قلت له: فإن خرجا من داخل الأدبار[2]؟ **قال:** فالفساد لهما هو الذي أجده في الآثار؛ ولا أعلم أنّه يصحّ فيهما إلا ذلك.

قلت له: وما ولج الدبر من ماء طاهر فخرج منه في الحال أو من بعده؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه قد أفسده، فهو نجس على حال.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بنجاسته.

(٢) هكذا في ق. وفي الأصل: الآبار.

قلت له: فالمبتلى بخروج ما يكون من قبله، فلا يدريه إلا من بعد ظهوره، ماذا يفعله خوفاً من أن يمسّ ثوبه أو بدنه، فيتنجّس عليه؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يحتشي في إحليله بالقطن، فيجعله في ثقبه ثمّ يلفه /٣٣٣/ بخرقة. **وفي قول آخر**: إنّه يلبس ثوباً نجساً.

قلت له: فهل له أن يحتشي من بعد أن يبول أو يخرج منه ما يكون من رطوبة قبل أن يستنجي أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل** بالمنع من الاحتشاء قبل الطهارة؛ لأنّه يمنع منها، فلا بدّ من أن يكون بعد الاستنجاء. **وقيل**: إن كان في موضع لا تناله الطهارة فيحول بينهما؛ لم يجز له إلا من بعدها، وإن بلغ إلى حيث ما لا يبلغ إليه [فلم يحل][1] بينهما وبين ما يلزم فيه؛ جاز له قبل التطهر وبعده.

قلت له: فإن نال من بعد أن فعله على طهارة من الموضع فتنجس ما به سده، أعليه بما أراده من التطهر أن يخرجه أم لا؟ **قال**: فإن كان في موضع الطهارة فيمنع من بلوغها إليه؛ لزمه أن يخرجه، وإلا جاز له أن يتركه على حاله فيتطهر ولا شيء عليه. **وقيل**: إن قدر على إخراجه بلا مضرّة تلحقه في زواله لزمه أن يخرجه؛ لأنّه قد تنجّس على حال، وعليه أن يزيل ما به من نجاسة تكون فيه.

قلت له: فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بالبول؟ **قال**: فالرأي في لزوم علاجه به مختلف في القول /٣٣٤/ عليه من ذوي العقول.

قلت له: فإن تنجّس من القطنة داخلها من حيث لا يناله الغسل، وبقي من خارجها على طهارته، أيلزمه أن يخرجها على هذا أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. وعلى العكس في **قول آخر**؛ لأنّ في الظاهر من هذه القطنة ستراً لما في

(١) ق: فيجول.

باطنها؛ والنقض[١] في هذا الموضع لطهارته لا يكون إلا بما ظهر من موجب في كونه لفسادها على سمة الذكر.

قلت له: فإن بلغ ما قد خرج من الرطوبة إلى ما ظهر من هذه القطنة؟ **قال**: فعسى بالأمر في إخراجها أن يكون آكد، إلا لمضرّة تلحقه في علاجها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يلزمه؛ إذ قد يمكنه مع بقائها فيه أن يغسل ما قد ظهر؛ لأنّه لا يمنع من عركه، ولا من وصول الماء إليه، وما عدا الظاهر من مخرجه فليس فيه على حال ما يدلّ على أنّه عليه.

قلت له: فإن تنجّس ما به قد احتشى من داخله لا ما سواه من خارجه، أينقض عليه طهارته إن أخرجه من بعد أن ييبس أم لا؟ **قال**: ففي الأثر أنّه لا نقض عليه إذا أخرجه جافّا، بقدر ما لا يعلق في سمة إحليله، أو أنّه لم يفض من /٣٣٥/ خارج الرطوبة عليها شيء لا بدّ وأن يفسدها، فيلزم معه غسلها.

قلت له: فالمرأة في هذا مثل الرجل أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في البكر: إنّها كذلك؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالثيّبة غير البكر في إخراج ما به يحتشى في فرجها، فتخالف الرجل في هذا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** هذا في مواضع؛ لما به يؤمر في الطهارة من الغسل لما تناله اليد من داخل فرجها بلا أن تؤذي ولداً، ولا مضرّة تدخل عليها من جهة هذا البعل[٢] حال تطهّرها من الجنابة أو الحيض أو النفاس، وعلى قول فيما يكون لها من نحو بول إلا على رأي من لا يلزمها أن تطهر في هذا على الخصوص أو في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النقص.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: الفعل.

غيره على العموم في رأي آخر لجميع ما يخرج من فرجها، أو يلج فيه من أنواع النجاسة في الرأي أو الإجماع، إلا ما ظهر على الفرج لا ما زاد عليه من داخله.

قلت له: فإن جعلته في موضع ما لا يلزمها إلى الاتفاق أن تطهره على حال؟ **قال**: فهذا موضع ما ليس عليها أن تغسله، فكيف يلزمها في إخراجه أن تفعله، إنّي لا أعرفه يتنجس بعضه أو كلّه؛ فالقول فيه كذلك /٣٣٦/ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن كان على هذا من تنجيسه في موضع ما يدرك طهارته، إلا أنّه في باطن فرجها لم يظهر منه شيء على ظاهره أبدا؟ **قال**: فعسى أن يلحقها معنى الاختلاف في لزوم إخراجه بما يقدر عليه، في غير مضرّة تكون بها في علاجه؛ لما في غسله من رأي في لزومه لا يدفع أبدا لظهور عدله.

قلت له: فإن ظهر على فرجها من خارجه، وبلغ ما به تنجس من داخله إلى موضع الطهارة منها، فأفضى إلى ظاهره أو لا؟ **قال**: فعسى أن يكون ما في الرجل من حكم قد مضى في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر الرجل أو المرأة على حبس بولهما بحيلة أبداً؟ **قال**: فإذا حضرتهما الصلاة تطهّرا، وليس عليهما من بعده في صلاتهما إلا التوقّي له من أن يمسّهما بمبلغ ما قدر، إلا ما زاد عليه من شيء لا يقدرانه في حالهما.

قلت له: أمّا في القول إن ثلاثة لا يطهرهم الماء: الحائض والمقرن والأقلف أو لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قيل به؛ لأنّ الحائض قبل طهرها لا يصحّ لها ما يكون من تطهّرها، والنفساء لاحقة بها؛ والذي يتبعه البول والغائط على هذا الحال في مجمل /٣٣٧/ القول، إلا أنّه قد يؤمر بالطهارة للصلاة، فيجوز أن يصحّ في حكمه فيكون متطهّراً في اسمه. وأمّا الأقلف البالغ من الرجال فعسى أن يكون له في تركه

شبه بمن لا يختتن في شركه من جملة أهل الإقرار، إلا أن يكون تأخيره لشيء من الأعذار، وإن قيل بطهارته لما له من الإقرار؛ لم أقل بأنّه من الخطأ في الدين على حال.

قلت له: فأيّ شيء يدلّ في[1] أهل الشرك على نجاسة أبدانه؟ **قال: قد قيل:** إنّ الدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]، فإنّ في ظاهر مفهومه أنّه[2] ما دلّ على أنّه لا طهارة لهم أجمع؛ لما أفاده من عمومه. **وفي قول آخر:** إنّه لمعنى ما أريد من الشتم؛ لأنّهم من أنواع أعيان النجس في الحكم. **وقيل:** إنّما سمّاهم أنجاساً لمباشرتهم النجاسة، وقلّة توقّيهم منها؛ لا أنّ أعيانهم نجسة، إلا أنّ الأوّل أظهر ما فيه أكثر.

قلت له: فهلا قيل في نزول هذه الآية الكريمة: إنّه في المنع لمشركي العرب من أن يدخلوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الذي هم فيه حال نزولها؟ **قال:** بلى، إنّ هذا **قد**[3] **قيل** به فلا /٣٣٨/ يدفع، إلا أنّها في ظاهر العموم للمشركين أجمع، وإن كان نزولها في هؤلاء خاصّة فإنّها من العامّ؛ إذ ليس فيها ما يمنع لغير من أن يدخل فيما لها من الحكم بأنّه مطلق في كلّ من دخل تحت الاسم فوقع عليه بالحزم.

قلت له: وجميع ما لهم من رطوبة تخرج من أبدانهم، فهي في قول الجميع فاسدة لعدم إيمانهم أم لا؟ **قال:** فالاختلاف في فسادها من الناس، وهذا قول من يجعلهم من الأنجاس.

---

(١) ق: على.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فلا.

قلت له: أليس قد أحلّ الله طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى لأهل الإسلام؟ **قال**: بلى، إنّ الله قد أباحه، إلا أنّه على الخصوص في الذبائح من أنواع ما قد حلّ بالإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الرأي في جوازه إن لم يأتوا ذباحه على ما به يحرم معه. **وقيل فيه**: إنّه من العامّ لما وقع عليه اسم الطعام، رطباً كان أو يابساً فلا فرق بينهما. **وعلى قول آخر**: فيجوز من أطعمتهم ما لم يمسّوه في رطوبة منه أو في أيديهم.

قلت له: وما كان من الأدهان التي في أيديهم، ويبيعونها؟ **قال**: **قد قيل** فيها: إنّه لا بأس بها، /٣٣٩/ ما لم يعلم أنّهم مسّوها بأيديهم فأفسدوها.

وقيل: لا بأس برطوباتهم، ما لم يصحّ أنّهم أصابوها بنجاسة لا بدّ معها من أن تفسد بها.

قلت له: وما كان لهم من ماء في أيديهم، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل** ذلك.

قلت له: وما الذي تختاره في مثل هذا من رطوباتهم فتدلّ عليه؟ **قال**: فالذي معي في التنزّه لمن أمكنه أنّه هو الأولى؛ لما فيه من زيادة فضل لمن رام به الآخرة بدلا من الأولى، وإن توسّع بما له في الحكم فلا لوم عليه لجوازه عند أهل العلم.

قلت له: فإن هم غسلوا أيديهم، أتطهر أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. وعلى العكس في **قول آخر**. **وقيل** بطهارتها ما لم تنشف. **وقيل**: حتّى يعرق.

قلت له: وما عملوا بها من الأطعمة أو نالوه من رطوبة، قبل أن ترجع في كلّ قول إلى ما لها من حكم في أصلها، فلا بأس به؟ **قال**: نعم، إلا على قول من يذهب إلى أنّها لا تطهر على حال.

قلت له: فالمجوسي في هذا، مثل الكتابيّ أم لا؟ **قال**: فهؤلاء كأنّهم أعظم كفراً، وأقبح أمراً، فنساؤهم لا تحلّ[١]، وذبائحهم لا تؤكل، /٣٤٠/ وما عدا هذين من رطوبة، فعسى أن يكون هذا مثلهم. **وفي قول آخر** ما دل على أنّهم أشد.

قلت له: وما كان لهم من أطعمة، فالقول فيها كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على ذلك.

قلت له: فهل تعلم أنّ أحدا من المسلمين أكل من طعامهم غير الذبائح أم لا؟ **قال**: **قد قيل** عن الفضل بن الحواريّ أنّه دخل على زياد بن الوضاح ومعه مجوسيّ يأكل معه، فيصطبعان من وعاء واحد. وذكر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه فعله، وأمر من قد حضره أن يأكله.

قلت له: وما حملوه أو كان عندهم من أطعمة أو فاكهة وأدوية يابسة، فلم يصحّ أنّهم نالوها برطوبة؟ **قال**: **قد قيل** فيها: إنّه لا بأس بها.

قلت له: فالمسلم إن أعطى أحدا من أهل الذمّة لحما يحمله له، ما القول فيه؟ **قال**: فهو على طهارته وحلّه، إلا أن يمسّه أو يتوارى به فيمنع قبل غسله من جواز أكله.

قلت له: فهل يجوز أن يصلّي بشيء من ثيابهم أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع من جوازها، إلا أن يكون بعد على قماطها. **وقيل**: إنّ محبوباً أجازها في ثوب سوجي /٣٤١/ عمله مجوسيّ.

قلت له: إن كان من لباسهم، أو وجد منشوراً؟ **قال**: **قد قيل** في هذا: إنّه لا يصلّى به حتّى يغسل، أو يعلم أنّه طاهر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحلّ.

قلت له: فإن قال من هو في يده أن قد طهر، هل يجوز قبوله؟ **قال**: لا، وإن كان في حينه من أهل الثقة في دنيه لم يجز أن تقبل منه؛ لما في الأثر أنّه لا أمانة لهم على شيء من الطهارة عند أهل البصر.

قلت له: وما صبغه أهل الذمّة من الثياب، فهل يجوز أن يصلّى به[1] أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه إذا ظهر مقدار ما به تزول النجاسة طهر، فجاز إن صلّى به. **وفي قول آخر**: إنّه ما دام السواد يخرج منه فهو نجس.

قلت له: فإن أسلم من شركه، أعليه أن يغتسل أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن ارتدّ عن الإسلام، أيلزم الغسل من تعمّد أن يرجع عن ردّته إليه؟ **قال**: فلا بدّ له على حال في هذا الموضع من الاغتسال؛ لأنّه قد أشرك طاهراً فتنجس بما قاله أو فعله؛ فكيف على هذا يبقى طاهراً؟! إلا أن يكون على رأي من القوم.

قلت له: فإن ارتدّ في نفسه نيّة واعتقادا، أو لما /٣٤٢/ يكون له من شكّ لا ما زاد عليه؟ **قال**: **قد قيل** فيه بأنّه لا غسل عليه. وعلى العكس في **قول آخر**. **وقيل**: إنّ عليه الوضوء وعسى في الغسل أن يكون به أولى؛ لأنّه بأيّ وجه أشرك فله عليه ما في المشرك من حكم في العدل.

قلت له: فإن أشرك بما قاله أو فعله جهلاً؟ **قال**: فهو على ما مضى من القول فيه لا غيره من قول يخالفه، فيجوز أن يكون عدلاً.

قلت له: فإن أراد أن يقول ما له أو عليه، فزال لسانه بما به يشرك أن لو تعمّده؟ **قال**: فهذا موضع عذره المقتضي على حال لعدم كفره، إلا أنّه من حضره

---

(١) زيادة من ق.

من يسمع منه ما في ظاهره قد أكفره، فلا بدّ له من أن يعلن في حاله معه ثوبه فيطهر، ويعيد مع ذلك طهرا إلا أن يعرفه أنّه لا يعلمه فعسى أن لا يلزمه.

قلت له: فإن مات على شركه، أيطهر من بعد أن يغسل، فيزال عنه ما به من أذى في بدنه أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه وإن[1] طهر فأزيل عنه ما به من نجاسة في بدنه فلا يطهر.

قلت له: فإن كان من أهل القبلة؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه لموته /٣٤٣/ نجس حتّى يطهر. **وفي قول آخر:** ما دلّ في الوليّ على أنّه طاهر من قبل أن يطهر؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتا»[2]، وعلى هذا إن صحّ فلا يفسد منه على من ناله إلا موضع النجاسة، لا ما سواه.

قلت له: وما تولّد في الإنسان فظهر عليه من القمل، أو خرج من بطنه من الأماحي والديدان؟ **قال: قد قيل** في القمل: إنّه تبع له؛ لأنّه ما تولّد منه لازم له، فلا يكاد أن يوجد إلا فيه أو في ثوبه الذي عليه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول في هذا بغيره من أهل العدل. وما تولّد في بطنه فخرج يومئذ من الأماحي أو الدود؛ فليس له في الطهارة إلا ما لغائطه من حكم بالفساد، من غير ما فرق بين المطيع والعاصي من العباد؛ لأنّه إنّما يتولّد منه، فله ما فيه خرج معه أو بعده أو قبله، من مخرجه أو من فمه، فهو كذلك على حال في حكمه.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: أنه.

(٢) أخرجه الحاكم في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٢٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٨؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٠؛ وأحمد، رقم: ٢٣٢٦٤.

قلت له: وما تولّد من [...][1] الديدان في القروح أو ما يكون من الجروح في الأبدان؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى ما تولّد فيه من رطوبة يعيش بها، فيكون فيها حتّى تزول عنه وتعرض له حال خروجه منها.

قلت له: /٣٤٤/ فإن كان في بدنه شيء من القمل أو في ثوبه، هل له أن يتركه عمداً فيصلّي به ما دام حياً أم لا؟ **قال:** نعم، لما فيه من إجماع عليه.

قلت له: وما لدمه ومائه وبوله وذرقه من حكم؟ **قال:** **قد قيل** في هذه بفسادها؛ ولا أعلم أنّ أحدا يقول بطهارة شيء منها.

قلت له: وما كان في القملة من رطوبة لفمها؟ **قال:** فالطهارة من حكمها، إلا لما يعارضها من شيء يفسد به، وإلا فهي كذلك. **وقيل:** بنجاستها إلا أنّما قبله أظهر، إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن صحّ معه أنّه أصابه في ثوبه أو في بدنه شيء من ذرقها؟ **قال:** فعسى أن يختلف في فساد الموضع به لرأي من أجازه ضرورة؛ إذ لا يقدر مع كثرة البلوى على الامتناع منه.

قلت له: فإن مسّها بيده أو بغيرها بلا أن يمسكها؟ **قال:** **قد قيل** في يده أنّها بعدُ على حالها حتّى يعلم أنّه قد نالها ما لا بدّ وأن يفسد به من الطهارة ما لها وغير اليد كذلك؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أخذها بيده ممسكاً لها فألقاها أو قبلها؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ يده على طهارتها، حتّى يصحّ معه أنّه /٣٤٥/ أصابها شيء من فاسد رطوباتها. **وقيل:** إنّ من عادتها ألا تؤخذ فتمسك باليد أو غيرها إلا وتذرق في حالها، وفي هذا ما

(١) بياض في ق بمقدار كلمة، غير موجود في الأصل، ج.

دلّ على تنجيسها إلا أن يصحّ معه عدم كونه بها، وإلا فهي على ما لها من عادة في مسكها.

قلت له: فإن أخذها من رأسها؟ **قال**: فهذا موضع ما فيه **قد قيل**: إنّه ليس عليه شيء من بأسها.

قلت له: فهل من رأي في دمها إلا أنّه لا بأس به أم لا؟ **قال**: لا أدريه من قول أهل الحق في حكمها فأدلّ عليه؛ لعدم ما له من سبيل إليه؛ لأنّ من قولهم فيه: إنّه دم أصْلي في ذاتها، وعلى قياده فلا يجوز إلا أن يحكم بفساده.

قلت له: فإن طهر ثوبه بما فيه من قمل حيّ، ماذا له في الطهارة من حكم يكون عليه؟ **قال**: فهو على طهارته، ما لم يصحّ معه كون موته قبل جفافه.

قلت له: فإن كان موضع موته رطباً، فلا بدّ من أن يفسد به؟ **قال**: هكذا قيل. وعلى العكس في **قول آخر**؛ لأنّه من ذاته، والقول في البدن على هذا يكون من غير ما شكّ لعدم اللبس.

قلت له: كان الموضع يابسا، والقمل في رطوبة إلا أنّها طاهرة؟ /٣٤٦/ **قال**: فأولى ما به في هذه أن يكون على ما في الأولى من قول في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الموضع يابساً، والقمل كذلك؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا بأس به، فالموضع من كلّ منهما على طهارته، ما لم يصحّ معه أنّه ناله شيء من النجاسة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن صلّى بما في ثوبه أو بدنه بعد موته متعمّداً في موضع ما لا ينجس به، أتلزمه إعادة ما صلاه على هذا أم لا؟ **قال**: نعم، في قول أبي الحواريّ —. **وقيل**: لا إعادة عليه في ذلك.

قلت له: وما عدا ثوبه أو بدنه من شيء في طهارته، تموت فيه القملة وهي أو لشيء في رطوبة، أيفسد بها؟ **قال**: هكذا في قول الفقهاء، إلا ما لا ينجس في الإجماع من الماء، أو على رأي من قاله في موضع الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان في شيء من الأدهان أو الإدام أو ما يكون رطباً من الطعام؟ **قال**: فهذه هي الأولى، فالقول فيها واحد، وقد مضى.

قلت له: فالبيض من القمل طاهر أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّ له ما في ذرقه من حكم جاز[1] عليه.

[**قلت له**][2]: وبالجملة فيه فله من القضية ما في الميتة /٣٤٧/ من ذوات الدماء الأصليّة من رجس في تحريم له بالكلية؟ **قال**: نعم؛ لأنّه منها في قول أهل العدل، فكيف يصحّ أن يكون له مخرج عنها؟!

[**قلت له**][3]: فإن لم يكن له في حاله دم، فالماء الذي يخرج منه طاهر أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول فيه ما دلّ على فساده، وكفى.

قلت له: فالصيبان التي يكون في الثياب أو الأبدان من الناس، ما الذي لها في القول عليها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا بأس بها، ولا بما يكون من مائها؛ لأنّ لها حكم الطهارة في موتها وحياتها، إلا ما صحّ عليه أنّه من بيض القمل لا بدّ من أن يلزمه ما فيه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهل يجوز في القمل لمن أخذه من ثوبه أو من بدنه أن ينبذه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في قتله: إنّه طاعة، وفي رميه أنّه معصية، وربّك أعلم بعدله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ق: مسألة.

قلت له: فإن رمى به حيّاً في موضع لا شكّ أبداً أنّه لا يؤذي أحدا؟ **قال**: فعسى ألا يكون عليه في هذا الموضع حرج لعدم ما له من ضرر يمنع به إن صحّ ما أراه فيه، إلا أنّ الحديث في نبذه أنّه يورث النسيان[١]، وفي حديث آخر: إنّه من رمى به لا يكفى الهمّ[٢]؛ فينبغي على مرّ الزمان لمن قدر على ما به يؤمر أو عنه /٣٤٨/ ينهى أن يمتثل ما فيه من البيان.

قلت له: فهل يجوز فيه قبل موته أن يلقى في النار؟ **قال**: إن هي [إلا من][٣] عذاب الله الملك الجبار، فلا ينبغي له أن يعذّبه بها على وجه الاختيار.

قلت له: وما وقع منه بها أو رمي به فيها؟ **قال**: **قد قيل** فيه في الآثار: إنّه لا ينجسها لعدم ما له من غبار، وعسى إن صحّ ما فيه أراه لما به من رطوبة أن لا يتعرّى من بخار.

قلت له: فإن بقي على هذا في الرماد؟ **قال**: فإن قدر على إخراجه منه فأزيل عنه، وإلا فله حكم الفساد.

قلت له: فإن احترق حتّى صار فيه كمثله رماداً، ما حكمه يكون؟ أفدنيه. **قال**: فعسى أن يجوز في رماده لأن يلحقه معنى الاختلاف في كون طهارته وبقائه على فساده، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا من بعد أن يصحّ حقّه بما لا شكّ فيه لظهور عدله، والسلام.

مسألة من الزيادة: **عن الصبحيّ**: وفي البالغ غير المختتن من عذر، فحكمه عند غيره أقلف، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إنّ نبذ القملة...».

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إنّ الذي يرمي القملة...».

(٣) زيادة من ق.

قال عامر بن عليّ: هكذا في أحكام الطهارة فهو خارج عنها مع المجتنبين[١] لبقاء قلفته فيه، وأمّا في معنى ما يستوجب به من حقّ الإسلام بصحّة الإيمان، والإقامة منه على سبيل /٣٤٩/ الاستقامة؛ فذلك لا يخرجه من ولاية المسلمين إذا صحّ له حكم السعة في تركه الختان للسعة العذريّة، وحكم الإسلام وأهله له بالسعة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: الصبحي: وفي البالغ المختتن من غير اختتان عند غيره أقلف.

وعن عامر بن عليّ العبّاديّ: إذا صحّ ذهاب القلفة كلّها أو بقدر ما يبين به أكثر الحشفة؛ فلا يبين لي أنّه أقلف، يتّقى مع من عرفه بذلك فصحّ معه، ولكنّه لعلّ الشيخ أراد في جوابه في البالغ إذا ترك الختان لعذر يسعه تركه به، فإن كان كذلك فهو كذلك مع غيره.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل انجرح موضع من بدنه فدمى، فجعل له تراباً ولصق التراب بالجرح فغسله فلم يخرج كلّه، ما حكم ما لصق بالجرح من التراب، طاهراً أم نجساً؟ فهو نجس، إلا أن يخاف منه زيادة الألم والاتساع، فطهر ظاهره فقد طهر الظاهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون الغسل في مقدار ما يبلغ إلى ما فيه من التراب من داخله، فيزيل [ما به][٢] من الدم أو غيره من النجاسة؛ فإنّه يجوز فيه على هذا إلا أن يكون يجزيه فيكون من طهارته. وفي /٣٥٠/ الأثر من قول الشيخ أبي سعيد — رَحِمَهُ ٱللَّهُ — ما دلّ على هذا النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: المختتنين.

(٢) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الحيوان والقروح إذا خرج منهنّ دم أحمر رقيق، أيكون ذلك الدم نجساً أم طاهراً؟ فالدم نجس، إلا أن يتحوّل على حال البيس والقيح، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، إلا أنّ الدم ليس فيه إلا فساده، وأمّا البيس والقيح، وإن كان أكثر ما فيهما القول بطهارتهما؛ فالرأي داخل عليهما لقول من يذهب إلى نجاستهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة منه: وسألته عمّن لم يختتن من الصبيان، وأتى بماء للشراب أو لغسل ثوب أو وضوء، يكون[1] الماء طاهراً أم لا؟ فنعم، فالماء حكمه الطهارة حتّى يأتي عليه ما يفسده، والصبيّ حكمه الطهارة حتّى يمسّ النجاسة أو يراها في يده أو بدنه ممّا ينال به الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ الصبيّ من أولاد أهل القبلة حكمه الطهارة ما لم يصحّ نجاسته عموماً، أو ما صحّ عليه من بدنه خصوصاً، وما أتاه به من الماء فهو على حاله حتّى يصحّ أنّه أصابه ما لا بدّ وأن يفسد به، في الإجماع /٣٥١/ أو على رأي من قاله في موضع جواز الرأي فيه، وإن كان من أولاد أهل الشرك لم يجز فيه إلا أن يكون في هذا لاحقاً بأبويه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن الأطفال الصغار إذا كانت أيديهم رطبة، ومسّوا شيئاً من الطهارات مثل الثياب وغيرها، أو كانت أيديهم يابسة، ومسّوا شيئاً من الرطوبات، ما يكون حكم ما مسّوه، نجساً أو طاهراً؟ فهو طاهر حتّى ترى النجاسة بأيديهم؛ لأنّ أهلهم يأخذونهم بالطهارة ويغسل أيديهم وثيابهم، والله أعلم.

---

(١) ق: أيكون.

قال غيره: صحيح أنّ الشيء على حاله من الطهارة حتّى تصحّ المشاهدة أو ما دونها من شهادة أنّهم نالوه بشيء من النجاسة فأفسدوه، وإلا فهو كذلك؛ إلا أنّه على الخصوص في أولاد أهل الإقرار؛ لأنّهم تبع لآبائهم، فلهم من حكم الطهارة ما لهم في الأصل، وإن لم يكونوا من أهل العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الصبيّ الذي قد راهق البلوغ، وهو يعرف الطهارة ويمسّ شيئاً من الطهارات مثل سقي المسجد، أو يمسّ الدلو، /٣٥٢/ أو يستقي من البئر، أيكون مسّه لذلك جائزاً أم لا؟ فجائز ولا بأس به، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

(رجع إلى قوله) ولا يمنع عن الجلوس إلى بساط المسجد ولو كانت ثيابه رطبة إذا كان على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من الصحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الصبيّ إذا كان يتّقي الأنجاس، ويحافظ على الصلاة، هل يجوز غسله للثياب والصلاة فيها أم لا؟ **قال:** فلا يجوز للبالغين، وله هو جائز.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل** بجوازه على حال إن كان مأموناً على الفعل، وله معرفة بما له من وجه يطهر به في الغسل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن رجل أخرج قملة من رأسه بيده، ورأسه رطب أو يده رطبة، هل ينجس رأسه إذا كان رطباً؟ **الجواب:** فلا ينجس رأسه، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في جوابه فدلّ عليه؛ لأنّي لا أعلم أنّه يخرج فيه إلا ما أفاده؛ /٣٥٣/ لأنّه على طهارة حتّى يصحّ أنّه قد أصابه منها ما يقتضي فساده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يهجج ثوبه على النار من القمل؛ أيجوز أن يحرق بالنار أم لا؟

الجواب: فلا يجوز ذلك إلا من ضرورة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لما في الأثر من دليل على أنّه صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا المجنون الذي هو من أولاد أهل القبلة فهو طاهر، حتّى يعلم نجاسته، وحكمه في الطهارة كحكم أولاد المسلمين الصغار، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه في الطهارة بمنزلة من لا يعقلها من الأطفال، فالقول فيهما واحد في الحكم، أو ما يخرج في التنزّه لمن رامه في موضع الاسترابة لما يوجبها في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن المشرك إذا مسّ اللحم بيده، لحم الدابّة المذكاة التي هي من الأنعام، وهو وني[1] أيطهر هذا اللحم إذا غسل بالماء أم لا؟

الجواب: فنعم، إذا غسل ذلك اللحم بالماء الطاهر؛ طهر اللحم، والله أعلم.

قال غيره: /٣٥٤/ نعم، إن بلغ بالمسّ إلى النجاسة لرطوبة فيه، أو في يده أو فيهما؛ لأنّه يقبل الطهارة؛ فيجوز أن يرجع بالغسل إلى ما كان عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن[2] اليهودي إذا غسل يديه، أهنّ طاهرات؟ **قال:** طاهرات ما لم يعرقن.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: نيّء.

(٢) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا بطهارتها على هذا ما لم ينشفا. **وفي قول آخر**: حتّى يعرق. **وقيل**: لا طهارة لهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل كان في يده غبرة، تلك الغبرة من سماد الكنيف أو غيره إلى الكوع، فغسل يده إلى المرفقين، ثمّ نكس يده فسال الماء فقطر على ثوبه، أيكون ذلك الماء طاهراً؟ **قال**: نعم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه قد غسل موضع النجاسة من بدنه، وبعد الطهارة سال على ثوبه منهما؛ لا بأس به عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل أخذ قملة من جنبه وهو به عرق، هل ينجس الموضع الذي أخرج منه القملة وهو عرقان؟ **قال**: لا ينجس ذلك الموضع؛ لأنّه موضع القمل.

قال غيره: /٣٥٥/ صحيح ما قاله في الموضع أنّه لا ينجس على هذا ما له في الحكم من طهارة في الأصل، ما لم يصحّ معه أنّه أصابه شيء من النجاسة الموجبة لفساد طهارته في العدل، فهو على حاله من الطهارة لا من أجل ما يظنّه فيه؛ لأنّه موضع للقمل، فإنّه الحكم في كلّ شيء يوجد به يومئذ فيؤخذ منه؛ لأنّه مجرّد أخذها لا يوجب في الموضع فساداً، وإن لم يكن موضعاً له؛ فإنّه في عموم للمواضع لا في خصوص، وإن توهّمه خيالاً فليس الأمر فيه على ما في ظنّه؛ لأنّي لا أراه إلا محالاً لعدم ما يدلّ في الحق على صحّة وجه الفرق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن شعر الجنب إذا وقع في ماء أو إناء، هل ينجسه؟ **فقد قيل**: ذلك. **وقيل**: لا ينجسه، وهو **أحبّ إليّ**.

قال الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النجاسة **أحبّ إليّ**.

قال غيره: الله أعلم؛ وأنا لا أدري ما لم يعارضه شيء من النجاسة لأيّ معنى تنجس، فإن كان لما به يؤمر من غسله لازماً؛ فإنّه من أجل التعبّد به عليه ما دام في بدنه قائماً؛ لا لأنّه نجس في إجماع أو ما دونه من رأي /٣٥٦/ نعرفه، في نصّ عن أحد أو ما فوقه من سماع؛ بل القول فيه: إنّه طاهر بمنزلة غيره من بدنه أو زايله قبل كون التطهّر، فزال عنه ما له من فرض في الغسل، فهو على ما له في الاتفاق من طهارة في الأصل، إلا لعلّة موجبة لفساده في العدل، وإلا فلا بدّ فيه من أن يكون على حاله؛ إذ لا يصحّ أن ينتقل إلى غيره، لا لشيء إلا ما كان من زواله ومفارقته لمكانه، والله أعلم، فينظر في هذا، مع ما في الفصل من قول لي أو لغيري من ذوي الفضل، ثمّ لا يؤخذ بهما ولا بشيء منهما إلا ما صحّ أنّه من العدل، والله أعلم. **انقضى الذي من تأليف أبي نبهان.**

مسألة: أبو سعيد: يخرج الاختلاف في غسل داخل فرج المرأة الثيّب؛ **فقول**: عليها أن تغسل وتبالغ في غسله ما لم تضرّ وتؤذي موضع الولد، من الحيض والجنابة، وفي كلّ غسل لزمها. **وقول**: إنّما عليها أن تنجي الفرج من الجماع إذا أنزل الماء في فرجها، وليس عليها ذلك في الحيض. ويخرج معناه أن ليس عليها في الغسل من الرجل إذا لم ينزل فيها الماء الدافق، ولا ماء من مائها هي إذا كان ليس عليها /٣٥٧/ ذلك من الحيض؛ بل يخرج معناه أنّ الحيض أشدّ[1] على قول من يقول: إذا نزلت الماء الدافق من غير جماع فلا غسل عليها؛ فإذا كان لا غسل منه، والغسل ثابت من الحيض، ولا استنجاء عليها بإدخال يدها من الحيض ممّا لا يلزمها فيه الغسل أحرى أن لا يكون عليها ذلك. وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي أن يلزمها ذلك في الجماع مع الإنزال فيها، ولا يلزمها ذلك في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اشتد.

الحيض، وكلّ الموضع واحد؛ وقد ثبتت نجاسته إذا كان بمعنى النجاسة؛ وقد ثبت غسله إن كان بمعنى الغسل؛ لأنّه نجس من الوجهين جميعاً، فهما سواء في الوجهين.

وقول: لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة؛ لأنّه من داخل البدن الذي غير متعبّدة بغسله بمنزلة الدبر، ولا يبعد ذلك للاتفاق انّه لا غسل عليها في حيض ولا استحاضة إذا لم يفض الدم في خارج الفرج، وإنّما كان مكمنا في والج الرحم، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً. وكذلك لا غسل عليها في الجماع ما لم تغب الحشفة فيها. وكذلك لا غسل عليها ولو وجدت الشهوة، ما لم /٣٥٨/ ينزل الماء الدافق ظاهراً على الفرج، وفي المعنى أنّه لو خرج في موضع الجماع، ولم يظهر؛ لم يكن من ذلك غسل على قول من يلزمها الغسل من الاحتلام، كما لا غسل عليها في الحيض ما لم يفض الدم. ولو كانت الدواخل من البدن يلزم غسل ما أدرك منها، لكان الدبر[1] يلزم غسله؛ لأنّه قد يدرك إدخال اليد فيه لغير مضرّة، ولا يخرج هذا إلا على أحد معنيين: إمّا أن يكون عليها غسله من كلّ نجاسة، ومن كلّ غسل لازم، ويكون معناه حكم الظاهر من بدنها. وأمّا أن يكون لا غسل عليها فيه من شيء من نجاسة وغسل. وثبوت غسله **أحبّ إليّ** احتياطاً لا حكماً، فيشبه الحكم أن لا غسل عليها فيه بمنزلة الدبر، ولو أمكنها إدخال يدها فيه؛ لأنّهما فرجان مستويان في الاسم والمعنى، ويجب بهما الغسل في الجماع والحدّ أيضا، ونقض الوضوء بما خرج منها، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

الباب الرابع عشر في الاستجمار والاستنجاء

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب»(١). وثبت أنّه «إذا أراد البول فبال ولم يتباعد»(٢). وليستتر من أراد الحاجة عن الناس. روينا عن النبي ﷺ أنّه قال لرجل: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما /٣٥٩/ ملكت يمينك»(٣). وليقل عند دخول الخلاء: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث»(٤)، كذلك السنة. وثبت أنّ رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»(٥).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، منهم سفيان الثوري. **وقال أحمد:** يعجبني أن يتوضّأ في الصحراء أو البيوت فيه. كذلك قال عروة بن الزبير. وقال: أين أنت منها. وحكى ذلك عن ربيعة. **وقال قائل:** الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة، يجب اتفاقها، وترك الإباحة كما كانت. ورخّصت فرقة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل، ومنعت من ذلك في

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٠؛ وأحمد، رقم: ١٨١٧٠؛ وابن جارود في المنتقى، رقم: ١٨١٧١.

(٢) أورده ابن المنذر النيسابوري في الأوسط، كتاب آداب الوضوء، ص:٣٢١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، رقم: ٤٠١٧؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٦٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٢٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٤٢؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٧٥؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٣٥٧٧؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٩٣٥، ١٤١/٤.

الصحاري، هذا مذهب الشعبي، وبه قال الشافعي وإسحاق. واحتج محتجّهم في النهي عن ذلك بخبر أبي أيّوب، وفي الرخصة بخبر ابن عمر، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه هذا كلّه يخرج على معنى الأدب في المبالغة في حفظ العورة وسترها في جميع الأحوال. ومعي أنّه ممّا يدلّ على ذلك كراهيّة إظهار العورة عند جميع ذوات الأرواح من معاني الأدب، وأمّا استقبال القبلة فيخرج عندي أنّ ذلك تعظيم للقبلة؛ لأنّها أشرف المجالس ليس /٣٦٠/ ما يستقبل فيه القبلة إلا لمعنى يرجى فيه ما هو أفضل من استقبالها في كلّ حال؛ لأنّها وجهة، وأحسب أنّ الذي يذهب إلى هذا من كراهيّة استقبال القبلة عند الغائط إنّما ذلك في الصحاري وظواهر الأرض، وأمّا إذا كان في الستر فذلك أهون عليّ حسب ما قيل.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في البول قائماً؛ فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنّهم بالوا قياماً، وروي ذلك عن عليّ وأنس وأبي هريرة، وفعل ذلك ابن سيرين، وعروة بن الزبير. وقد روينا عن **ابن مسعود أنّه قال:** من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وقد روي ذلك عن الشعبي، وكان سعيد[1] بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً. **وفيه قول ثالث** وهو: إنّ البول إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء؛ فلا بأس به، وإن كان في مكان يتطاير عليه منه شيء؛ فهو مكروه، وهذا قول مالك.

قال أبو بكر: يبول جالسا **أحبّ إليّ**؛ البول قائما مباح، وكلّ ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: كلّ ما قيل في هذا فهو خارج معي على معنى المبالغة في الأدب، وثبوت ما يحسن من الأخلاق، وكلّما بالغ الإنسان وذهب بنفسه إلى

---

(١) ق: سعد.

حسن الأخلاق لله؛ /٣٦١/ كان أرجى له أن يتمّ الله عليه نعمه، وأن يصرف عنه نقمه. وأمّا قول من قال: لا تقبل[١] شهادته؛ فلا يخرج عندي إلا على معنى[٢] مخصوص من الأمور، وقد يجوز ذلك على معنى الاعتبار في أحد بعينه قال فيه وفيما يتولّد عليه من ذلك من الأمور التي بقيت[٣] عن غيره، وشاهدها من قال به.

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن ابن عبّاس أنّه **قال**: أكره [إن ذكر][٤] الله على حالين: الرجل على خلائه، والرجل يواقع أهله. وممّا كره ذلك معبد الجهنيّ، وعطاء بن أبي رباح. **وقال مجاهد**: يجتنب الملَك الإنسان عند غائط، وعند جِماعه. **وقال عكرمة**: لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه. و**قال إبراهيم النخعي**: لا بأس أن يذكر الله في الخلاء. وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء؟ **قال**: لا أعلم بأساً أن يذكر الله على كلّ حال.

قال أبو بكر: يقف عن ذكر الله في هذه المواطن أحبّ إليّ، ولا إثم من ذكر الله فيها.

قال أبو سعيد: ذكر الله معنا جائز، وفضل في كلّ موطن، وعلى كلّ أنّه حال من الأحوال؛ وإنّما يكره ذكر الله معنا في هذه الأحوال بالقرآن، فلا يقرأ القرآن في هذه المواطن إلا أن يكون متطهّرا؛ وهذه المواضع ليست مواضع طهارة، وإنّما كره في هذه الأحوال الكلام بغير ذكر، ومعنا ذلك فيما قيل: /٣٦٢/ إنّ الحفظة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقبل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تغيب.

(٤) ق: أن أذكر.

عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ إذا كشف المرءُ عن عورته في أحد هذه المواضع غضّوا عنه أبصارهم، فإذا تكلّم أقبلوا إليه ليحفظوا عليه، فإذا كان منكشفاً كان ذلك ممّا يؤذيهم؛ لأنّهم كرام الأخلاق. وأمّا جميع ذكر الله فلا يكره في أيّ موضع كان. وأمّا الذي يدخل الخلاء ورجله يابسة، ويرجع ورجله رطبة، فإن احتمل بوجه من الوجوه أنّ تلك الرطوبة التي لحقت رجله طاهرة؛ فرجله على طهارتها، وإنّما يحتمل إلا أنّها نجسة؛ فعليه طهارة رجله لما يجب من ذلك.

مسألة: وقد روي أنّ النبي ﷺ نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: والذي يختاره للمسلم إذا أراد التطهّر والبول في الأرض أن يقتدي برسول الله ﷺ في فعله، والاتباع لأمره، والانتهاء عمّا نهى عنه في آدابه وعزمه[١]، وألا يستقبل القبلة بغائط ولا بول. وقد روي عنه ﷺ أنّه «كان من آدابه أنّه لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتّى يقرب من الأرض»[٢]، وروي عنه من طريق عبد الله بن عمر أنّ رجلا مرّ به ﷺ وهو يريد البول، أو في حال يبول فسلّم فلم يردّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[٣]، فينبغي لمن رغب في الاقتداء برسول الله ﷺ في آدابه ألا يسلّم على أحد وهو مشتغل ببول ولا غائط، ولا يردّ /٣٦٣/ البائل أيضا السلام. **وقد قال بعض أصحابنا:** إنّ عليه أن يردّ السلام إذا فارق الحال التي كان عليها.

وكذلك قالوا في المصلّي إذا سلّم عليه الداخل: إنّ عليه أن يردّ السلام إذا فرغ من صلاته، وفي الرواية ما يدلّ على سقوط ردّ السلام في تلك الحال وبعدها؛ لأنّ

---

(١) هذا في ج، ث. وفي الأصل، ق: غرمه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٥١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: السراج في مسنده، رقم: ١٨؛ وابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٧٣٥.

ليس في الرواية أنّ النبي ﷺ ردّ السلام على المسلّم بعد ذلك؛ لأنّ ردّ ذلك السلام فرض، والفرض لا يجب إلا أن يوجب ما يوجب التسليم له، ولسنا نوجب ذلك، إلا أن يوجبه اتفاق أو سنّة، وقد روي عنه ﷺ أنّه «نهى عن الغائط والبول في الأجحرة»[١]؛ وفسّر ذلك بعض أهل العلم، فقال: إنّما نهى عن ذلك عليه السلام؛ لأنّها مساكن إخوانكم من الجن، وروي عنه ﷺ أنّه قال: «إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه»[٢]؛ ففي هذا دليل أنّه قد نهى عن الاستنجاء من البول والغائط باليمين.

ومن الكتاب: والاستنجاء مأخوذ من النجو، وهو ما ارتفع عن الأرض.

قال غيره: وفي المصنّف: قال الله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾[يونس:٩٢] معناه: نلقيك على نجوة من الأرض.

[وأنشد الفرّاء شعرا:

ومولى رفعنا عن مسيل بنجوة وجار أبينا أن يكون الأولا][٣]

وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته استبرأ بنجوة. وقالوا: ذهب ينجو[٤]، كما قالوا: ذهب يتغوّط، إذا أتى الغائط، وهو الموضع المطمئنّ من الأرض، ثمّ سمّي

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣١؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣١٠؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٦٥.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق، ج: بنجو.

الحدث[١] نجوًا باسم الموضع، واستحقّ[٢] اسم الحدث[٣] باسم من المكان الذي ينتهي إليه به، كما /٣٦٤/ يسمّى المتمسّح بالأحجار الماسح بها مستجمراً؛ لأنّ الحجارة الصغار تسمّى جماراً، كما تسمّى حجارة العقبة جماراً، ومنه الحديث: «إذا توضّأت فاستجمر، وإذا استجمرت فأوتر»[٤].

مسألة من الضياء: إن كان على فص خاتمه اسم الله تعالى فيجعله في فيه أو في جنبه[٥]. **وقيل:** يدير فصه إلى ناحية كفه، ويقبض عليه، والله أعلم.

مسألة من غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[٦].

[**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يدلّ أن فيه ذكر الله تعالى مكتوباً، وذلك منه على جهة التعظيم استحباباً لا تحريماً؛ لأنّه لم يشدّد في غير الجنابة أن يقرأ القرآن، لا يحمل المصحف أو قرطاسة فيها آية منه، إلا أن يكون مدخولاً في جوف شيء، ويختمه ويحمله بجوف ذلك فلا بأس؛ لأنّه في الحكم هو حامل ذلك المصحف بنفسه][٧].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحديث.

(٢) ق: اشتق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحديث.

(٤) أخرجه بلفظ: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر» كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٧؛ وابن ماجه، رقم: ٤٠٦؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩. وأخرجه الربيع بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، كتاب الطهارة، رقم: ٨٢.

(٥) ق: جيبه.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب، الطهارة، رقم: ١٩؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٤٦؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٢١٣.

(٧) هذه المسألة مذكورة في ق بعد مسألة: نهى النبي ﷺ أن يستنجي ببعرة أو عظم...

(رجع إلى كتاب الضياء) مسألة: ومنه: عن النبي ﷺ: «إذا دخلتم منزلكم فقولوا "بسم الله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم"، فإنّه مأواهم، فإذا جلستم على خلائكم فشمّروا ثيابكم، وجنبوها القذر»[١]، ومنه «واعتمدوا في الخلاء على شقّكم الأيسر، وانصبوا السافات[٢] ذلك أسرع لقضاء حاجتكم، ولا تتربّعوا على الثوب، فإنّ ذلك يورث الوسوسة، ولا تنظروا إلى ما يخرج منكم؛ فإنّ ذلك يورث الباسور، ولا تنظروا إلى فروجكم، ولا تقوموا حتّى تعلموا أنّكم قد قضيتم حاجتكم، واتخذوا الخفّ، وليقل أحدكم: الحمد /٣٦٥/ لله الذي أطعمني طعاماً، وسقاني شراباً، أذاقني لذّته وأبقى في جسمي قوّته وصرف عنّي أذاه»[٣]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الحديث: «اتّقوا الملاعن وأعدّوا النبل»[٤]، والنُبَل (بضمّ النون وفتح الباء) وهي: الحجارة للاستنجاء. والملاعن: قيل: المواضع التي لعن من يبرز[٥] فيها. وفي حديث آخر: «[اتقوا] الملاعن الثلاث وهي: [البراز في] الموارد، والطرق، والظل»[٦].

---

(١) أخرج الشطر الأول منه كل من: ابن ماجه بلفظ: «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٩٩؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٧٨٤٩، ٨/٢١٠.

أما الشطر الثاني فإنه مأواكم فإذا جلستم... فلم نجده؛ وورد في بيان الشرع، ٧/٥٠.

(٢) ق، ج: الساقات.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥/٢٠٠.

(٤) أخرجه بلفظ قريب أبي حاتم في علله، رقم: ٧٥، ١/٧١.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يمرز.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة والصلاة، رقم: ٣٢٨.

ومن غيره: أي في هذه المواضع الثلاثة ملعون من تغوّط فيها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي الرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «وإذا استجمرت فأوتر»[١]، و«قد استجمر بثلاثة أحجار»[٢] في رواية ابن مسعود وغيره. فأمّا الشافعي فجوّز الاستجمار بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف، فزعم أنّه **قد قيل:** استعمل المعنى من العدد، وأتى بالاسم الذي هو الوتر.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن يستنجى ببعرة أو عظم»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي[٤]: هو نهي أدب فيما بين الله وبين العبد إذا كان نعمة من الله فيه، لا نهي تحريم.

مسألة: وإذا غسلت المرأة فرجها ولم تدخل يدها فيه فلا بأس، وعلى النساء أن يغسلن ما ظهر من البول ولا عليهن أن يدخلن الأصابع في الفرج، ويؤمرن بالتفتيح عند الاستنجاء؛ ليكون ذلك أبلغ في الطهارة. وكذلك أيضا عليهنّ من الوذي، /٥٦٦/ ويؤمرن إذا أهرقن الماء أن يمضين حتّى يستنجين بالماء.

مسألة: والمرأة إذا كانت تتوضّأ أدخلت أصبعها في فرجها تريد بذلك النظافة؛ فجائز لها ذلك، ولا شيء عليها، وإن كانت صائمة.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا توضّأت فاستجمر، وإذا استجمرت فأوتر».

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٨٠؛ وأحمد، برقم: ٧٤٠٣؛ والبيهقي في سننه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٥٥٨.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٤٦١٣. وأخرجه بلفظ أن يتمسح كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٣؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨.

(٤) زيادة من ق.

وقيل عن أبي منصور: إنّها تدخل أصبعها في فرجها ولا تغسل داخله، ولا تؤذي موضع خروج الولد وتجاوزه.

مسألة: وعن المرأة تقوم إلى الصلاة فيخرج من رحمها ماء، لم تدر ما ذلك الماء من حيث توضّأت، فاحتبس في رحمها؟ **قال**: أرى عليها البدل، وتغسل موضع ما أصابها من ذلك.

قال غيره: **وقول**: كلّ ما جاء من والج الفرج من حيث تصل الطهارة واليد في الغسل، وكان الماء صافياً يحتمل أن يكون مجتمعاً من الطاهر؛ فهو طاهر حتّى يعلم أنّه جاء من الرحم. **وقول**: إنّه ينقض حتّى يعلم أنّه طاهر.

مسألة: في المرأة، بكر أو ثيّب، جامعها زوجها أو تحيض أو تبول، ولا تدخل يدها في فرجها؟ فأمّا البول فليس عليها ذلك، وأمّا الحيض والجماع فذلك عليها، فإن تركته كان عليها البدل والكفارة. **وقول**: البدل بلا كفارة. **وقيل**: غير ذلك، والله أعلم.

وفي موضع: وإذا طهرت من الحيض فعليها أن تدخل يدها لغسل[١] والج الفرج؛ لأنّه من المواضع التي تدركه بحواسّها، وكلّ ما أدركت غسلت من ظاهر بدنها؛ /٣٦٧/ فعليها غسله، وقالوا: عليها أن تبالغ في غسله، ولا تؤذي موضع الولد، فتضير[٢] به، ويرى أنّهم أمروها أن تغسل موضع الولد، وأمروها ألا تؤذيه وهذا في الثيّب، وأمّا الصبيّة المفتضّة[٣] على قول من يلزمها الغسل يرى عليها غسلاً لا يلزمها ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغسل.

(٢) ق: فيضرّ.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: المقتضة.

مسألة: وإذا أدخلت المرأة يدها، وأنقت موضع الجماع، ثمّ أدخلت يدها لدواء تحتمله أو لغير ذلك؛ فيدها طاهرة؛ لأنّها إذا أنقته فهو طاهر حتّى يعلم أنّه نجس.

وإذا جومعت فأدخلت يدها وغسلت موضع الجماع، ثمّ قامت تصلّي، أو بعد ذلك، وخرج عليها ماء من الفرج من والج؛ **فقال:** ما جاء من ذلك الموضع فهو نجس، إلا أن تعلم هي أنّ ذلك يحتقن من الماء في موضع الطهارة فهو طاهر، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم تستمسك الرطوبة من فرج المرأة لعلّة؛ فإنّها تؤمر أن تلفف[١] بالخرق، وإذا حضرت الصلاة توضّأت ولفّت على الموضع ثوباً نظيفاً[٢]، وصلّت قائمة. وإن لم تستمسك الرطوبة صلّت جالسة أو كما تقدر، ولا تصلّي بثيابها التي بها النجاسة، والله أعلم.

مسألة: وكلّ ما خرج من دوائها[٣] الذي تحتمله في الدبر والقبل فأصاب الثوب؛ فإنّه ينقض عليها طهورها، وينجس ثوبها، ولا نقض على المرأة فيما خرج من قبلها، وينقض من دبرها؛ لأنّه مجرى /٣٦٨/ الطعام.

مسألة: قال هاشم الخراساني: خرجنا إلى مكّة، فسمعت امرأةً تسأل الربيع عن امرأة وجدت ريحاً من قبلها، وتسمع صوتها؟ **قال:** فسكت الربيع ما شاء الله، ثمّ قال: هذه ريح دخلت من خارج، وليس للريح ها هنا طريق ولا بأس عليها. **وقيل:** لا نقض؛ لأنّ الريح لم تتّصل بالجوف، وتنفصل عن الطعام النجس في

---

(١) ق: تلقف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يضيفا.

(٣) هذا في ق، ج. وفي الأصل: دوابها.

الجوف؛ وإنّما ينقض خروجها من الدبر الذي هو مجرى الطعام النجس، هكذا قيل، والله أعلم.

قال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما بريح الفرج بأس إذا جاءت من الغانية البكر
وكل ما يخرج مستكره رجس من الحلقوم والدبر

مسألة: الحديث عن عائشة في المرأة تتوضّأ، وعليها خضابها؛ **فقال**[١]: اسلتيه، وأرغميه أي تسلته[٢] حتّى يخرج ما فيه. ومعنى أرغميه: ألقيه في الرغام، وهو تراب فيه رمل.

مسألة: قلت له: فالرجل إذا استنجى، أعليه أن يدخل إصبعه في دبره، مبالغة منه للنظافة أم لا؟ **قال:** معي أنّه **قيل:** ليس عليه، وإنّما عليه أن يغسل ما ظهر من الحلقة الظاهرة، وما يليها من خارج ما أدركته حواسّه.

قلت له: فالمرأة إذا استنجست، أعليها أن تدخل أصبعها في قُبلها؟ **قال: معي أنّه قيل:** إنّ الثيّب عليها أن تدخل أصبعها /٣٦٩/ في الفرج من الحيض والجماع والجنابة، وأمّا إذا استنجت من الماء فليس عليها أن تدخل أصبعها، وإذا استنجت من الحيض والجنابة فلا تؤذي الولد إن كانت حاملاً.

قلت له: فالبكر، كيف تستنجي؟ **قال: معي** أنّها تغسل ما ظهر من الفرج من جميع الطهارة.

---

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: فقالت.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تستته. وفي ق: اسلتيه.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأمّا قوله: وفيمن أراق ولم [يفض بوله على][(١)] سمة ذكره: إنّه لا استنجاء عليه. وكذلك إن خرج الغائط بلا أن يفيض منه شيء، فهما[(٢)] كما قال؛ إذا رمى رمياً لم يظهر[(٣)] ولم يبق له على ظاهر البدن شيء من النجاسة؛ لم يبق غسل عليه ذلك الموضع؛ لأنّه متعبّد بغسل ما ظهر من النجاسة دون ما بطن. وأمّا قوله: وحفظ لنا عن[(٤)] الثقة عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: الاستنجاء من الغائط يعرك عشر مرار، والاستنجاء من البول خمس مرار. وأمّا الذي ذكره عن موسى بن عليّ فلا نحفظ عنه، ولا عن ثقة رفعه إلينا، وهذا تحديد يدلّ على إغفال صاحبه عن وجه التعبّد بطهارة النجاسة. وأمّا قوله: وقال غيره: ثلاث مرار، لم يجعل من الغائط حدّاً إلا حتّى يظهر[(٥)]؛ لأن طهارة ذلك تختلف لحال القليل والكثير. وأمّا محمّد بن محبوب **فقال**: إن قعد في نهر وعرك موضع الغائط ثلاث مرار، ولم يعلم[(٦)] أنّه بقي من الأذى شيء أجزاه ذلك، **قد قلنا**: إنّ غسل الغائط والبول فيه عبادة /٣٧٠/ وطهارة، فالعدد الذي حدّوه[(٧)] للغائط لا وجه له من قبل أنّ العبادة إزالة النجاسة مع كمال العدد الذي ذكره النبي ﷺ في الاستجمار، وفي غسل اليد عند إصابتها للحدث في حال النوم. وإذا طهر المكان وزالت عين النجاسة بدون الثلاث لم يكن بدّ من استكمال العدد

---

(١) هكذا في ق. وفي الأصل: يفعل بوله علمه.

(٢) ق: فهو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يطهر.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: يطهر.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: تعلم.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: حدوده.

الذي تعبّدنا به، وإن كمل العدد، والنجاسة باقية ففرض[١] الطهارة باق إلى أن ينتهي بذلك إلى تطهير النجاسة، ولا نهاية للعدد في ذلك والله أعلم، وأمّا ما بقي في اليد من العرف بعد الغسل؛ فلا نرى به بأسا. وكذلك حفظت عن أبي صفرة الذي ذكره من العرف الباقي في الثوب أو البدن أو غيره إذا صحّت الطهارة، ولم يكن اللون والرائحة شيء من حكم النجاسة؛ لأنّ النجاسة أجسام، والأجسام لا تنجس.

ومن الكتاب: ومن جامع أبي جعفر: وقيل: لسان الماء السائل من الاستنجاء (خ: الغائط) يفسد، وما سال بعد ذلك فلا بأس به.

قال أبو محمّد: الذي ذكره من لسان الماء، وما انفصل معه من النجاسة، وامتزج به منها، والماء قليل؛ فأمّا لسان الماء الذي فيه شيء من نجاسة الاستنجاء، وتبالغ الماء بعده حتّى كثر؛ فحكم النجاسة ترتفع بغلبة الماء الطاهر عليه إذا كثر، ولو كان لسان الماء يكون نجساً في البداية، وفي حال تكاثر الماء الظاهر عليه؛ /٣٧١/ توجب أن يكون نجساً ولو دفع السبيل خلفه، أو بلغ من قرية إلى قرية، ولا أظنّ هذا يقول به قائل من أهل العلم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العباديّ: وما تقول فيما جاء عن النبي ﷺ في الأمر بالاستجمار من الغائط بثلاثة أحجار، أهو سنّة مؤكّدة لا يسع خلافها؛ وكذلك الاستبراء من البول بثلاث نثرات، أم هذا يخرج الأمر به منه، ومن المسلمين على معنى الندب إليه، والاستحباب له؟ **قال:** قد جاء ذلك عنه عليه السلام يرفعه روّاة الأحاديث والروايات من علماء المسلمين؛ وقد قيل: إنّه من فعله وفعلهم والحثّ عليه منهم حتّى أنّ بعضاً -فيما أحسبه- يجزيه على معنى التأكيد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فعرض.

واللزوم، وأنّه سنّة لا يجوز تركه جزماً، ولا أدريه حتّى أقطع به على أحد منهم معيناً باسمه لقلّة حفظي، وركاكة ضبطي، لما يرد عليّ من الأثر، غير أنّه الأشبه أنّه كذلك عن البعض، وأحسب أنّه الأكثر منهم على ذلك متّفقون، وأحسب أنّ بعضا يجزيه على الندب إليه في أمره به، وحثّه عليه لا على التأكيد، ولا أتى على تاركه معنى التشديد والقطع عليه بالعذاب الشديد. ويخرج له عندي في بعض معاني قول البعض منهم أنّ هذا قد جرى منه عليه /٣٧٢/ السلام فعلا وأمرا به في بدوّ الإسلام، قبل نزول آية الغسل، والتطهير من الأخبثين بالماء، فقيل فيما يروى أنّهم كانوا لا يتطهّرون من البول والغائط بالماء، بل هم يستعملون الاستبراء للذكر من البول بثلاث نترات، ومجاراة العرق الذي هو بين القبل والدبر، ويستجمرون من الغائط بثلاثة أحجار، إلى أن وفّق الله أهل مسجد قباء، فاقترحوا بثاقب أذهانهم الغسل بالماء منهما، فأنزل الله على نبيّه ما يدلّ على خبرهم باستحسانهم بذلك، وبه قد مدحهم الله تبارك وتعالى وأحبّهم عليهم. فقال في قصّتهم ومسجدهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، فلمّا أنزل هذه الآية على نبيّه عليه السلام سألهم عن حالهم فأخبروه الخبر، فاستعمل النبي عليه السلام وأصحابه ذلك، حتّى أنزل الله آية فرض الاغتسال، والله أعلم بصحّة خبر تركه عليه السلام الغسل من البول والغائط قبل صحّة ذلك عن أهل قباء، وفي نفسي من ذلك من غير ردّ للرواية، ولا تكذيب منّي، بل بمعنى ما دخل عليّ استغراب ذلك عنه عليه السلام؛ لما معي من الحجّة المدلّة على إدخال العلّة في ذلك ممّا يطول وصفها، والله أعلم. فيخرج عندي من معنى قوله من يقول بذلك ممّا يشبه القول بنسخ ذلك، بأنّه فرض الغسل بالماء، /٣٧٣/ والتيمّم حال عدمه.

إلا وأنّي لقد اعتبرت معاني ما احتوته هذه الآراء لما أن نظرت وأبصرت وجوهها، وما يخرج منها مع من قدر فرام قصها، وكشف حجّتها على معنى التأويل لها؛ فإذا

بها لا بدّ لها من إخراج وجه من نيّتها، وأنّه ولا شكّ في ولوجه بخلالها لمن رام فرقها وإحلالها، فأغمض[١] بصره في غوامض دقائقها، مستكشفاً بمصباح قلبه، ونور لبّه حقائقها؛ وهو القول بأنّ الاستجمار والاستبراء يخرج معنى القول فيهما أنّهما باقيان غير منسوخين، إلا أنّ القول فيهما خارج على معنى التخصيص لا على معنى العموم، وكلّ من قد خصّه الحكم بها عليه فهو على اللزوم والوجوب على المندوب، وكل من انطرح عنه فسقط حكمهما واستعملهما؛ فقد جرى فعله ذلك على وجه الوسيلة والفضيلة، فضلاً من أن يكون لازماً، ومتى ما تركه؛ فلا شيء يتبعه من الإثم والنقض لطهارة ولا وضوء ولا صلاة، ومن حكم التخصيص له على من خصه ذلك، فهو المعدم للماء حال تغوّطه وبوله، فلا بدّ له من استعماله له، والاجتهاد فيه لزوال غير النجاسة البارزة على جسده من خارج، وتنقية حلقة دبره وسمة ذكره من أثر البول والغائط. ومن كان هذا حاله فعليه اعتبار شأنه /٣٧٤/ في ذلك، وما قد برز من برازه وما هو فيه وعليه؛ لأنّ منهم من يكتفي بأقلّ شيء ممّا ينقي هذين السبيلين من الأذى؛ لعدم فيضانه إلى خارج الفرجين، ومعاقبتهما لصحّة به في بطنه وطيب طبيعته، ومنهم بخلاف ذلك لضعف طبيعته ومعاقبة بوله؛ فلن يكتفي بالثلاثة الأحجار ولا بالعشر إلى ما يزيد على ذلك.

وكذلك في مجارات العرق، ونتر الذكر، لم يكتف بالقليل من ذلك، وربّما الكثير منه لن يكفيه، حتّى أنّي قد بلغني عن سيّدي أبي نبهان ممّن سألته عمّا شاهده منه عند فراغه من قضاء حاجته من بوله وغائطه، أنّه يمسك ذكره ثمّ يقوم ويجيء، ويذهب ويمشي مراراً ثمّ يقعد؛ فقال لي من أخبرني أن يستعمل ذلك لاستبرائه من البول؛ لأنّه لما أن صنع هذا سهل عليه خروج ما احتقن منه داخل الذكر الذي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأغمص.

يخشى منه التعاقب عليه بعد طهره منه، حتّى أنّي قد استعملت ذلك بنفسي في بعض الأحيان حال ما ابتلى بمثل ذلك من تعاقب البول، فوجدته صحيحاً أنّه يعين على تنقية ذلك، واستخراج ما احتقن منه. وعلى هذا المثال؛ فلا أرى في هذا الحال استعمال التحديد بالعدّ لذلك بالأحجار، ولا التنزيل كلّ منا حال نزول البلوى /٣٧٥/ به، ولزومه يجب عليه أن يأتي بما يصحّ له زوال الأذى عنه من ظاهر جسده، في مخصوص بلواه، وحكمهما لا مزيد عليه فوق ذلك. ومن كان شانه كذلك فأنّى يصحّ له الولوج ببحبوحة نصّ الرواية، اللهمّ إنّي لا أراها له جرماً حتّى يكون ما يستعمله بالثلاث مجزيا له، ولم يصحّ له معنى زوال ما به من الأذى وهو المخاطب بإزالته بالماء إن وجده، أو بغيره من التراب وما أشبهه حال عدمه، وإذا كان هذا غير كاف له، فما القول فيمن يكفيه الحجر والنترة الواحدة، إلا أنّه لا شيء عليه أكثر من ذلك في معنى اللزوم، فمتى ما طابت النفس، وسكن القلب، واطمأن بزوال ذلك عنه بلا ملام عليه إن شاء الله.

ووجه ثانٍ ممّا هو داخل في التخصيص مع من كان معدماً للماء، إلا أنّي لا أقوله أنّه كالأوّل في معنى اللزوم عليه، لا يسعه تركه بالاتفاق بل على معنى الاختلاف فيه، فيخرج له من القول بإلزامه ذلك من خصّ به، ويخرج له وجه يدلّ على القول فيه فيما معي أنّه خارج بمعنى الاستحباب إتيانه؛ وأنّه لا من أخلاق المتقين للنجاسة تركه، وذلك إذا كان المرء المطروق بالبول والغائط /٣٧٦/ بموضع واحد فيه الماء، إلا أنّه ذو رقّة في بطنه لبرازه، وداء[1] تعاقب لبوله بعد قضاء حاجته منه، وخاف إذا لم يأت بالنترة والاستبراء والاستجمار حتّى تطيب النفس، ويطمئنّ القلب بتنقية ذلك منه، وخاف أن تتنّجس عليه ثيابه من ذلك البارز

(١) ق: دواء.

على حلقة دبره، وكوة ذكره، إلى أن يصل المغتسل؛ فعلى هذا فيحسن كون ذلك منه إبقاء عن ثيابه وسائر جسده، لدخول المضرّة عليه به لدوام غسل ثيابه، حتّى يدخل عليه فيها الضرر والضياع، الموجب تمزّقها وذهابها من شدّة ما يجري عليها من العرك بالماء، وما يزيل به منها، الواقع بها من النجاسة من الآلات المقتضية حسم[١] أثر النجاسة منها، وهي مال وإذلاء المال إلى الضياع لغير معنى، أو لمعنى يمكن صرفه ورفعه عنه وصيانته، ومهما أضاعه على التعمّد منه لذلك، أو على قلّة مبالاة به وبما يلزمه فيه، فهو بذلك آثم إذا كان القادر على صرف الضرر عنه والصيانة له، فإذا كان هذا يخرج القول فيه هكذا؛ فقد لزمه أن ينقي من ثيابه كلّ ما ينجسها عليه، ويستعمل الاستجمار والنتر ومجاراة العرق حسب قدرته /٣٧٧/ وطول طاقته من ذلك، إذا كان المبتلى بمثل ما قدمنا صفاته، العالم بذلك في خاصّة نفسه؛ ويخرج له معنى يدلّ على القول بأنّ ذلك المستحب له، ما لم يعتقد في تركه ذلك إضاعة للباسه بالتنجّس له، ولا نوى فيه التقصير، فإذا كان سالماً من هذا في حال الوجه حال وجوده للماء وقربه[٢] منه؛ فقد سلم من الإثم في هذا [على هذا][٣] الوجه إن شاء الله. [وإلا][٤] وإنّنا لقد استحسنّا استعمال الاستبراء والاستجمار حالما كنّا على هذا المثال من البلوى، ولو كنّا بقرب من الماء لصيانة لباسنا عن التنجّس الموجب تكرار غسلها، ورأينا ذلك أسرع للتأهّب للصلاة حال حضور وقتها، من غير تخطئة منّا لمن خالفنا بتركه ذلك عند وجوده الماء، ما لم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جسم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قرته.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: ألا.

يضيّع فرضاً أو بتركه لازما له في دين خالقه لغير عذر يعذر به إن شاء الله، والله أعلم، وهو على كلّ شيء قدير.

ووجه ثالث وهو: الوجه الخارج الأمر به على وجه المندوب إلا الوجوب فيما معنا ولا التأكيد؛ وذلك إذا كان الإنسان يعلم من نفسه، وما يصحّ عنده من تعاهده لها، وطبعه في برازه من الغائط، وتصريح مجاراة البول وتنقية ظاهر بشرته من فيضان ذلك، أو شيء منه على ظاهرها، /٣٧٨/ ولم يبق معقبات منه في داخل فرجه حتّى يخشى المعاقبة في ذلك؛ وهذا المعنى أقلّ ما يصحّ لأحد من البشر على الدوام إلا ما شاء الله، فإذا صحّ لأحد هذا، وعرف نفسه به، وأنّه لم يفض على بشرته المتعبّد بتنقيتها من النجاسات، وصحّ ذلك له؛ فلا أرى أنّ عليه شيئاً ممّا ذكرناه من الوارد في الأخبار، ولا في صحيح الآثار عن الأخيار، ولا ممّا حثّ عليه المختار ﷺ من الاستبراء والاستجمار، أن يأتي به على وجه اعتقاد اللزوم عليه ذلك، برأي ولا بدين ولا له ذلك، ولا يسعه إلزام نفسه شيئاً قد انحطّ عنه فسقط، لعدم المعنى الموجب ذلك عليه، فكما لا يسعه أن يلزم غيره ما لا يلزمه كذلك نفسه، إلا أنّه إذا أتى بذلك على وجه الندب والاستحباب طلباً للفضيلة؛ فذلك شيء آخر لا يدخل في المعاني الأولى، وذلك منه إن أتى به على هذا[١] الوجه هو من أحسن أحواله وأفعاله وأعماله؛ لئلا يبقى[٢] على قلبه خلل يدخل في خلاله وسواس الشيطان لعنه الله، ويتحاوص[٣] الشكوك عليه، وهي من تقرب البلوى على السائر إلى الله تعالى، والسالك سبيل [من أصابه][٤] ما يشوش عليه

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يتحافض.

(٤) ق: مرضاته.

وعلى قلبه، حال قيامه بين يدي الله تبارك وتعالى في صلاته أو في شيء من طاعته، ويوحش عليه طرقات رضاه -والعياذ /٣٧٩/ بالله من ذلك-، وعلينا جميعاً أن نسعى في طلب السلامة من جميع ذلك؛ وما التوفيق إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فهذا ما عندي في هذه الأخبار الواردة عن المختار، وما جاء[١] في الآثار عن الأخيار[٢] قولاً وعملاً، وقد توقفت عن القول بالميل منّي إلى شيء ممّا أورده صدر كتابي هذا؛ لا على حسب ما استدللت عليه أنّه الجاري منهم ما يشبه الاختلاف فيه، على ما دلّت عليه آثارهم بالمعنى، على أنّ ذلك من السنن المؤكّدة أو المندوب إليه أو المنسوخ؛ لأنّ جميع ذلك يخرج به المعنى عنهم وفي آثارهم؛ بل جرى منّي المنع عن القول بذلك أو شيء منه على الإطلاق لا في العموم، بل التخصيص فيه رأيته كأنّه هو الأقوى والأصحّ، وإن كلا منّا مخصوص فيه ما قد خصّ به في ذات نفسه، وهو المأمون على دينه وطهارته مع من رام اعتباره، فقدر على تمييزه، ورآه عدلاً إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ أمرهم بثلاثة أحجار للاستنجاء، [وممّن كان يستنجي بثلاثة أحجار ابن عمر، والحسن، وسعيد بن المسيّب، وروينا [...][٣]][٤].

مسألة: /٣٨٠/ **قال أبو سعيد:** تواطأ قول أصحابنا أنّ الاستنجاء بالأحجار لا يجزي عند وجود الماء، وإنّما تخرج معاني ثبوت الاستنجاء بالأحجار عند عدم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأخبار.

(٣) بياض بمقدار نصف صفحة في ج، غير موجود في الأصل، ق.

(٤) ث: تركت بقيّة المسألة.

الماء؛ لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات، وحسن أن يفعل فعله، فأمر بالاستنجاء بالأحجار وغسل بالماء بعد ذلك. والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنّة رسول الله ﷺ؛ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، فثبت أنّه كان ذلك منهم أنّهم كانوا يمرّون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بذلك يستسنه، فلمّا نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك، فأمر به وثبت من سنّته، فصار الاستنجاء بالأحجار منسوخاً بالكتاب والسنة، إلا[1] عند عدم الماء، وإنّما نسخها وجود الماء، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما يدرك بالاستنجاء منه بالأحجار؛ ثبت غسله بالسنة والكتاب.

مسألة: وقال ابن مسعود: أمّا نحن فكان يجزينا بثلاث مدرات أو ثلاثة أحجار، وأمّا أنتم فما يسعكم إلا الغسل؛ لأنّا كنّا من قلّة الطعام نبعر كما يبعر البعير، وأنتم تبطون[2] /٣٨١/ البعير.

مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الاستبراء بالتراب أو مثّ الذكر في التراب بعد البول يجزي عن الحجر والمدر؛ ولا شكّ فيه عندي، وأنا أفعل ذلك في السفر؛ وحفظت عن الشيخ صالح بن سعيد جواز الاستبراء بالتراب ولو وجد الأحجار والمدر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق من غير تنقيط.

الباب الخامس عشر باب جامع أيضاً في دخول الخلاء وفي الاستجمار والاستنجاء وحدّ ما يجزي من الغسل لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو معاوية: غسل البول والغائط بالماء واجب؛ بسنّة النبي ﷺ وإجماع الناس على غسل الأذى الذي يكون في الإنسان قبل الوضوء، والبول والغائط من أشدّ الأذى.

مسألة: في رجل ترك الاستنجاء في الوضوء، ولا يستنجي يزعم أنّه من السنة، وإن لم يستنج فلا أبالي، فما حاله في ذلك، أتجوز صلاته أم لا؟ **قال نصر بن سليمان:** لا صلاة له لغير استنجاء.

مسألة: قلت له: فالاستنجاء فريضة أو سنّة؟ **قال:** معي أنّه **قد قيل:** سنّة. ولعلّ بعضاً **يقول:** إنّه فريضة.

قلت له: فالذي يقول إنّه فريضة، من أين ثبت فرضه، من كتاب الله؟ **قال:** معي أنّه من قول الله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، وهذا كلّه متساوي /٣٨٢/ في الاسم، وهذا فيما قيل ما أثناه الله تعالى على هذا مسجد قباء فيما أحسب، وذلك أنّهم كانوا يستنظفون بالماء من البول والغائط، وأحسب في وقتما كان يجوز ذلك أن يستنجي المحدث من البول والغائط بثلاثة أحجار، فهدى الله أهل مسجد قباء إلى الاستنجاء من غير أمر أمروا به، وأثنى الله عليهم فيما أحسب، ونسخ الاستنجاء بالأحجار[1]، وثبت الاستنجاء بالماء، والسنة والدليل من الكتاب، وذلك عندي إذا وجد الماء، فإن لم يجد الماء

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالأحجار به.

فالاستنظاف بالأحجار ثابت عندي؛ لإزالة الأذى من جميع النجاسات بما قدر عليه من إزالته، إلا ما عدمه من الإزالة بالماء؛ لأنّ ذلك عندي ثابت في المخاطبة في جملة الاستنظاف والتطهّر.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الضياء: والمستحبّ الاستنجاء بالشمال؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اليمين لما علا، والشمال لما سفل»[١].

قال المضيف: لعلّه يعني لما علا من الأكل، ولما سفل للاستنجاء، والله أعلم.

(رجع) ويستحبّ في الاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر، وإن بالدبر قبل القبل فجائز.

وفي موضع: ومن شكّ في غسل البول وهو في غسل الغائط، لم يجاوزه حتّى يحكمه؛ لأنّ الاستنجاء واحد؛ /٣٨٣/ لأنّه بما شاء بدأ منهما[٢].

مسألة: وسألته عن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو من الحيض، هل عليها أن تولج أصبعها في الفرج، تغسل ما هنالك من حيض أو جنابة أم لا؟ **قال:**

معي أنّه **قد قيل:** إنّ عليها ذلك إذا أمكنها أن تولج الغسل حيث نال ذلك أصبعها أو خارجه، وتؤمر ألا تؤذي موضع الولد ولا تضرّ به.

قلت له: فإن كانت محتملة دواء في قبلها، وجامعها زوجها وأرادت أن تغسل، وطلبت الدواء فلم تجده، وبالغت في الغسل، هل عليها فساد في غسلها لذلك الدواء الذي احتملته قبل الجماع أو بعده، أو في وقت حيضها؟ **قال:** معي أنّها

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٦٢٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٥٤٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منها.

تبالغ في الغسل على نحو ما تؤمر به على المكنة، وليس عليها إذا لم تجد، إنّ ذلك يمكن عندي إن كان ممّا يذوب أن يذوب، وإن كان ممّا لا يمكن أن يخرج في بعض الأحوال.

قلت له: فإن خرج هذا الدواء بعد غسلها من الجنابة بعد أن غسلت، هل عليها إعادة الغسل؟ **قال**: معي أنّ غسلها تامّ، والله أعلم عليها إعادة في الغسل.

مسألة من كتاب شرح الجامع: وليس عندنا على من استنجى من غائط أو بول أن يدخل يده في كوّ الذكر والدبر، وإنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه. و**قال بعض أهل العلم**: إنّه يجب إذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مستدا.

قال أبو /٣٨٤/ **محمّد**: هذا الذي ذكره كما ذكر؛ لأنّ الإنسان متعبّد بتطهير ما ظهر دون ما بطن[1]، والمستحبّ له أن يرتخي عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ، وليس بواجب ذلك عليه. وأمّا قوله: "قال بعض أهل العلم: إنّه يجب أن يكون ثقب الذكر مستدا"؛ فلا أعرف وجه قوله في ذلك، ولا نحفظ فيه سنّة ولا أثرا من أهل العلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وما طار من الماء من الاستنجاء من بعد ثلاث؛ فلا فساد فيه.

قال ابن بركة: إن أراد استنجاء البول فهو كما قال؛ لأنّ الطهارة لما ليس له عين بنجاسة ثلاثاً، وما له عين قائمة فهو ثلاث إن زالت عين النجاسة، فإن لم تزل عين النجاسة، ففوق ذلك إلى منتهى زوال عينها. فإن أراد أنّه ما طار من استنجاء الغائط فلا أعرف وجه هذا القول؛ لأنّ الغائط تختلف أحواله في الكثرة والقلّة، والثخانة والرقّة؛ وقد تزول عنه بالثلاث، وقد لا تزول بأكثر من ذلك، فلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يظن.

أرى لهذا التحديد وجهاً؛ لأنّ النجاسة ما كانت قائمة العين أو مدركة ببعض الحواسّ؛ فحكمها باق، فما انفصل منها في ماء فلاقى شيئاً نجسه إذا كان ذلك[١] الماء مقدار الذي لا يحتمل النجاسة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمّن يريق البول، أعليه غسل الفرجين جميعاً ما مثلما يلزمه من غسلهما بعد غسل الجنابة (خ: عند) /٣٨٥/ الجنابة؟ **قال:** لا، ليس عليه أن[٢] يغسل إلا موضع البول، إذا لم يكن منه غير البول.

قلت: فإن خرج من رجل ريح، أعليه من ذلك استنجاء؟ **قال:** لا.

مسألة: وقد بقيت خصال أربع كان رسول الله ﷺ أسسها، والمسلمون يفعلونها، ولا يترك الاستنجاء بالماء من الغائط وغسل الذكر، والمضمضة والاستنشاق سنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وكان رجل من الأنصار من أهل قباء أن يستن به رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]. وكان **عطاء وأنس بن مالك يقولان:** سنّة يتركان. وكان أبو حنيفة وسفيان الثوري لا يوجبانه في الوضوء، ويوجبانه في الغسل، و**يقولان:** من تركه في الوضوء وصلّى فصلاته تامّة، وإن تركه في الغسل أعاد. وليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يترك هذه الخصال، وهو واجد للماء.

وكان **الربيع يقول:** لو أنّ رجلاً بال ونظف نفسه بالحجر أو غيره تنظيفاً حسناً، ونسي أن يغسل ذكره، وتوضّأ وضوء الصلاة وصلّى؛ أجزاه ذلك، ولم يعد الوضوء ولا الصلاة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: الظاهر من قول أصحابنا: إنّ عليه الإعادة للوضوء منه، وأمّا الغائط والبول فإنّه /٣٨٦/ كان رسول الله ﷺ قبل[١] أن يفعل هذا أدب غيره؛ كان يأمر أصحابه إذا أتوا الغائط ألا يستقبلوا القبلة بفروجهم، ولا تستدبرونها، ولكن يشرّقوا ويغرّبوا، ولا يستنجوا بأيمانهم[٢]،[٣] ولا يستنجوا برجيع ولا بعظم[٤]. والرجع: الروث، والعذرة اليابسة والحجر الذي فيه العذرة؛ فهذا من الأدب في إتيان الغائط، وأمرهم أن يستنجوا بثلاثة أحجار[٥]، وكان يجعل ذلك طهورهم من الغائط، وفريضة عليهم واجبة، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ أراد في الغائط أدباً وتنظفاً مع هذه، فغسل آثار الغائط والبول بعد طهوره بالحجارة؛ وأمر أصحابه بذلك من الرجال والنساء، وجدت ذلك عن معاذ عن عائشة أنّها قالت: مرن[٦] أزواجكنّ أن يغسلوا أنزل[٧] البول، فإنّ نبيّ الله كان يفعل ذلك. وقد بيّنا الأبواب الأربعة التي[٨] تستر بها رسول الله ﷺ، وأمر به أصحابه أن يفعلوه ولا يتركوه، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧].

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: قيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأيمانكم.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا...».

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى أن يستنجى بعظم أو رجيع...».

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٨٠؛ وأحمد، رقم: ٧٤٠٣؛ والبيهقي في سننه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٥٥٨.

(٦) في النسخ: امرن.

(٧) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: أثر.

(٨) زيادة من ق.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعمّن يستنجي من ماء فيمسّ ثوبه لسان الماء وهو يستنجي، ثمّ مرّ عليه بعد ذلك الماء الطاهر؛ فرووا عن بعض الفقهاء أنّه[١] قد طهر. **قال:** وأنا **يعجبني** أن يغسله. ويوجد عن **الربيع بن حبيب:** إنّ الماء الذي /٣٨٧/ يصيب ثوب الرجل وهو يستنجي، فلا بأس به[٢]. ولم ير أبو عبد الله على من توضّأ أو استنجى ثمّ وقع ثوبه في الماء الذي يستنقع من استنجائه بأساً؛ لأنّه إذا استنجى [أكثر من ثلاث][٣] نضحات؛ كان هذا الماء المؤخّر طهور الأول، ولو كان الماء مستنقعاً.

مسألة: وقيل: على المرأة أن تدخل يدها في فرجها للاستنجاء من الجنابة والحيض، وأمّا من البول فليس عليها ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحيّ: وفي الاستجمار واجب، لا يجوز تركه ولو عند الماء، أم هو مستحبّ ويسع تركه عند الماء؟

الجواب: الاستجمار سنّة، ولا ينبغي تركه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يغتسل من نجاسة بول أو غائط، أعليه أن يغسل بدنه قبل الغسل إذا كانت نجسة، وبعد الغسل أم لا؟

الجواب: فقد قيل في ذلك كلّه باختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن مسّت يده بدنه أو ثوبه أو يغتسل في نهر، ينجس الممسوس أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أكثر لا من ثلاث.

الجواب: إذا كانت يده طاهرة فلا ينجس ما مسّته، وإن كانت نجسة وهي رطبة نجست ما مسّته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الريح التي تخرج من جوف الإنسان لها صوت، يحتاج إلى تطهير أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن لها /٣٨٨/ رطوبة، فأحسب أنّ بدنه طاهر، ولا يحتاج إلى غسل، والله أعلم.

مسألة عن الصبحيّ: وهل تجد لي رخصة جائزة في دخول الخلاء، وبيدي خطّ أوسؤال أقرأه، وفيه مكتوب "بسم الله الرحمن الرحيم"، وما الذي تراه ويعجبك لخادمك؟

الجواب: أمّا قراءة القرآن في الخلاء فلا، وأمّا غير القرآن فمكروه بلا أن أقول: حرام، وما أحسن الأدب حيثما كان! وأمّا قراءة القرآن أو دخول كتاب فيه شيء منه؛ فهذا ممّا لا ينبغي ولا يحسن، وهذا غير موضع ذكر ولا طهارة.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن بدا له أن يقضي حاجته من البول أو الغائط، ماذا يصنع؟ أخبرني فإنّ الحاجة إليهما داعية ولا بدّ. **قال**: ففي القول ما دلّ على أنّه يتوارى من الأعين أن تراه، فيتباعد عن الناس في الغائط أكثر من البول؛ عملاً بما جاء في الرواية من الحديث عن الرسول ﷺ أنّه «كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب»[(١)]، فينبغي له أن يتأسّى به؛ وفي حديث آخر عنه ﷺ أنّه «كان إذا أراد أن يبول لم يتباعد»[(٢)]، وعسى أن يكون لما بينهما من فرق في كثرة /٣٨٩/ الأذى.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

قلت له: فإذا انتهى إلى موضع الحاجة، ماذا يقول فيعمل؟ **قال:** فالذي من آدابه في الخلاء: أن يعد النبل، فإذا أتاه سمّى الله تعالى، فاستعاذ به من عدوّه المبلس من رحمته، وقدّم رجله اليسرى في دخوله، وبعد فراغه فيحمد الله، ويقدّم اليمنى في خروجه، فينبغي له أن يمتثل ما به يؤمر في هذا أن يقول فيفعل[١] بما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: "بسم الله أعوذ بالله من الرجس الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم"، فإنّه مأواهم، فإذا جلستم على خلائكم فشمّروا ثيابكم، وجنّبوها القذر، ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن معرضين، واعتمدوا في الخلاء على شقّكم الأيسر، وانصبوا الساقات؛ ذلك أسرع لقضاء حاجتكم، ولا تتربّعوا على ثوب، فإنّ ذلك يورث
الوسواس، ولا تنظروا إلى ما يخرج منكم، فإنّ ذلك يورث الباسور، ولا[٢] تنظروا إلى فروجكم، ولا تقوموا حتّى تعلموا أنّكم قضيتم حاجتكم وتجدوا الخفّ، وليقل أحدكم: "الحمد لله الذي أطعمني طعاماً، وأسقاني شراباً أذاقني لذّته، وبقي في جسمي قوته، وصرف عنّي أذاه"»[٣]. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه كان إذا أراد دخول الخلاء /٣٩٠/ قدّم رجله اليسرى، وقال: "بسم الله"، ولم يكشف عورته حتّى يقرب إلى الأرض، فينبغي له في هذا كلّه أن يقتدي به، في قوله وفعله لمريد فضله.

قلت له: فلم يؤمر هنا بالاستعاذة، ولأيّ فائدة هي؟ **قال:** لأنّها في هذا الموضع مطلوبة، وإن لم تكن من الفرض، فهي مندوبة؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فنفل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ألا.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٥/٣٠٠.

قال: «إنّ هذه الحشوش[(١)(٢)] محتضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخلها فليقل: "أعوذ بالله من الخبيث والخبائث"»[(٣)]، فينبغي له ألا يدعها لما يراد بها من الامتناع بالله من كيده وشرّه ومكره.

قلت له: فإن ترك ما يقال في هذا أو يعمله في حال دخوله أو خروجه ناسياً أو عامدا، ماذا عليه من شيء يلزمه أو لا شيء فيه؟ **قال:** فعسى ألا يبلغ به إلى إثم[(٤)] ما لم يرد به مخالفة لخير الورى، في جهل أو علم؛ لأنّه على حال [من النفل][(٥)] لا من الفرض في الأصل؛ لمعنى ما لا يصحّ أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان في الصحراء أو ما يكون من موضع في بقعة ليس بها عمارة[(٦)] في بناء؟ **قال:** فالذي معي في هذا أنّه لا بدّ له مع القدرة من أن يتوارى عن نظر من لا يحلّ له أن يبدي إليه عورته من البشر، بما يواريه[(٧)] إلا أن يكون في موضع آمن على نفسه في الحين الذي هو فيه، من عين من لا يجوز له أن يراه، وإلا فليرتدّ ما به /٣٩١/ تواري سوأته لازما له[(٨)] إن قدر عليه؛ لما في الحديث

---

(١) ق: الحسوس.

(٢) الحَشّ والحُشّ: المِحْرَج؛ لأَنّهم كانوا يقضُون حوائجَهم في البساتين، والجمع حشوش . وفي الحديث: "إِنَّ هذه الحُشُوش مُحْتَضَرة"؛ يعني: الكُنُفَ ومواضعَ قضاء الحاجة. لسان العرب: مادة (حشش).

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٦؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٨٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ثم.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: عورة.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: رواه.

(٨) زيادة من ق.

عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى الغائط فليستتر[١]، وإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبر، فإن الشيطان يلاعب مقاعد بني آدم»[٢]، ومن فعل فقد أحسن، وإلا فلا حرج.

قلت له: فإن لم يجد ما به يتوارى في حاله فيكون من ستره؟ **قال**: فهذا موضع عذره، فلا شيء عليه إلا ما يقدره من تباعده عمن لا يجوز له أن ينظر إليه.

قلت له: فالليل في هذا غير النهار أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه من اللباس، إلا أن يكون في حقّ من قد عرفه بالبصر إن دنا منه مقدار ما لا يردّه ما له من ظلمة عمّا له من عورة، فعسى أن يمنع من أن يكشفها حتّى يتباعد عنه قدر ما يواريه فيأمن منه.

قلت له: فهل أن يقضي ما قد حضره منهما في كلّ موضع أمكنه في حاله أم لا؟ **قال**: ففي المأثور ما دلّ على جوازه في المباح، لا فيما يكون من المحجور، وفي الحديث: «اتقوا الملاعن الثلاث، وهي: [البراز في] الموارد والطرق والظلّ»[٣]، وجميع ما لا يجوز على حال، فاللعن على من فعله واقع في العدل.

قلت له: فهل ينهى عن شيء من المواضع أن يقضي حاجته فيه غير هذه الثلاثة المذكورة أم لا؟ **قال**: نعم، قد ينهى فيمنع من أن يقضيها في الماء الراكد، أو الطرق، أو المقبرة، /٣٩٢/ أو في حريم المسجد، أو تحت الشجرة، أو النخلة المثمرة، أو ما يكون من المواضع المضرّة؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه نهى أن يقضي الإنسان حاجته على قبر، وأن يتوضّأ على ضفّة نهر، أو تحت شجرة مثمرة،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: فليستبر.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٥؛ وأحمد، رقم: ٨٨٣٨؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٦٨٩.

(٣) تقدم عزوه.

أو في ظل منزل[١]، أو في طريق عابر، أو على ظهر مسجد، أو على باب أحد؛ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، إلا أن يتوب ويرجع عن فعله. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «لا يبولنّ أحدكم على الماء الراكد ثمّ يتوضّأ منه»[٢]. ومن طريق عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «امنعوا الأذى عن مساجدكم، ولا تطرحوا في مياهكم الراكدة، ولا تنظفوا في الأواني»[٣]. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه «نهى عن البول في الذي ينقع[٤] به»[٥]. وفي الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه «نهى عن البول في المغتسل، وفي قبلة المسجد والمشارع»[٦]، حتّى قال عليه السلام: «لا طهر الله من بال في مغتسله، ومن فعل ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منزلة.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) لم نجده.

(٤) في الأصل: ينتفع.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ»، رقم: ٢٠٧٧. وأورده الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة بلفظ: «وَنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الإِنَاءِ الَّذِي يُنْقَعُ بِهِ»، ٣٩٩/٢.

(٦) أخرج الشطر الأول: «البول في المغتسل» كل من: أحمد، رقم: ١٧٠١٢؛ وابن حبان، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٥٥. وأخرجه بلفظ: «فِي مُسْتَحَمِّهِ» كل من: التّرمذي، أبواب الطّهارات، رقم: ٢١؛ وابن ماجه، كتاب الطّهارات وسننها، رقم: ٣٠٤؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥٦٣.

والشطر الثاني: «وفي قبلة المسجد والمشارع» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه، كتاب الوضوء، رقم: ٢٩٣. وأخرجه بلفظ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥؛ وأحمد، رقم: ٨٨٥٣.

فأصابه الوسواس فلا يلومنّ إلا نفسه»[١].

قلت له: فهل له أن يقضيها في الأجحرة، أم [ما القول][٢] فيها؟ **قال**: ففي الرواية أنّ النبي ﷺ «نهى عن البول في الأجحرة»[٣]. فقيل: لأنّها من مساكن إخوانكم الجن، فتأمّل ما فسّره إن صحّ، وإلا فعسى أن يجوز لأن يكون لما يخافه على فاعله من أن يؤذيه ما بها دابّة؛ /٣٩٣/ فإنّه لا يدري ما فيها.

قلت له: فالبول في الماء الراكد، لا يجوز؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيه، وهو كذلك، إلا أن يكون له فعسى ألا يمنع فلا يؤثمه، ما لم يرد خلافا لأهل الحقّ في ذلك.

قلت له: فإن كان في الماء الجاري؟ **قال**: فهو من المكروه. **وقيل** بجوازه إلا أنّه ربّما يكون في مقدار ما يغيّره في حاله فيفسده على الناس، لا بما أجازه له فيمنع لما به من البأس.

قلت له: فالبول في الماء أو في المغتسل، ثم يهيج الوسواس أم لا يصحّ فيه هذا القول؟ **قال**: فالذي معي في هذا أنّه لا يدفع؛ لأنّه إذا بال في داخله لم يدر متى ينقطع، وإن كان في مغتسله لم يؤمن من أن يصل به من الماء الذي على ما فيه من نجاسة تقع.

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ» كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، رقم: ١١٩٤؛ وعبد الرزاق، كتاب الطهارة، رقم: ٩٨٢.

وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢١؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما لقول.

(٣) أخرجه بلفظ: «نهى عن الغائط والبول في الأجحرة».

قلت له: فإن حضره في الماء فلم يقدر على ردّه بحيلة، ماذا يلزمه إن غيّره؟ **قال**: إن هذا إلا موضع عذره، فلا شيء عليه إلا أن يكون عليه، إلا أن يكون في خاصّ من جهة الضمان لعلّة توجبه فيه على هذا من أمره، وإلا فهو كذلك.

قلت له: في ظلّ المنزل إن كان موضعه له؟ **قال**: فعسى ألا يبلغ به إلى مأثمه؛ لعدم ما فيه من مظلمة، إلا أنّه ربّما لا يتعرّى من كراهيّة.

قلت له: وما كان له من شجرة أو نخلة، فلا يمنع من هذا في تحتها حال ما بها من ثمرة؟ **قال**: هكذا معي /٣٩٤/ في العدم ما يدلّ على المنع له إلا أن يطرحه على ما به ينتفع من ثمرتها، لغير ما نزل به من ضرورة في الحال، فعسى أن يمنع في كلّ منهما من أن يجوز له؛ لأنّه من إضاعة المال.

قلت له: فإن كانتا لغيره وليس بهما ثمرة؟ **قال**: فهذا موضع الإجازة، إلا أن يكون في مضرّة على ربّهما، فيمنع من أن يجوز له تحتهما.

قلت له: فإن كان بهما ثمرة، إلا أنّها في حدّ ما لا ينتفع بها؟ **قال**: فأولى ما بهذه أن يكون معنى الأولى، فالجواب في هذه وتلك واحد؛ لأنّهما على سواء.

قلت له: فالتغوّط في أموال الناس حال[1] ما ليس بها ثمرة، أو يكون في حدّ ما لا ينتفع بما فيها من الثمرة، لا بأس على من فعله، وإن لم يكن عن إذن من أهلها؟ **قال**: نعم، **قيل** بجوازه، إلا أن يكون محصونة أو في مضرّة، فيمنع إلا على ما جاز من الرضا.

قلت له: فإن صحّ في غير المحصونة أنّ ربّها لا يرضى به لمن قد فعله؟ **قال**: فعسى ألا يجوز؛ لأنّه من الأذى.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان في ممرّ منزل أو مال لا له، أو ما يكون من طريق لغير مالك؟ **قال**: فأحقّ ما به أن يمنع من فعله؛ لعدم ما يدلّ على عدله.

قلت له: فإن اضطرّه البول أو الغائط في منزل الغير، أو في طريق المسلمين فأنزلهما[١]؟ **قال**: فهذا موضع /٣٩٥/ ما قد قيل فيه بجوازه له ضرورة إليه؛ فلا إثم عليه، إلا أنّه متى قدر لزمه أنّه يزيل الضرر.

قلت له: فإن كان في قبلة المسجد قريباً أو في حريمه أو في طريقه، أو في موضع يؤذي من به؟ **قال**: فهذا ما لا يجوز أن يوسع فيه لمختاره أبداً.

قلت له: فأيّ جهة في موضع جوازه توجهها، جاز له أم لا؟ **قال**: قد نهي عن أن يستقبل منهما القبلة؛ لقول الرسول ﷺ: «إنّ الله[٢] أدّبني وأمرني أن أؤدّبكم: لا يستقبلن أحدكم القبلة ببول ولا غائط، ويحفظ[٣] فرجه إلا من زوجته وسريته»[٤]. وقوله عليه السلام: «أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[٥]، فإنّ في النهي ما دلّ على المنع من جوازه مطلقاً. **وقيل**: بأنّه من الخاصّ في الصحاري، دون غيرها من المنازل أو ما يكون من نحوها.

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ع: فال). وفوقها في ق: (ع: ب ر). وفوقها في ث: (ع: قال).

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا يحفظ.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٧٩؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٤؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٤٠؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨؛ وأحمد، رقم: ٧٣٦٨.

قلت له: فهل يمنع من شيء أن يستقبله غير هذا أم لا؟ **قال**: نعم، قد ينهى أن يستقبل الشمس أو القمر بفرجه فيمنع من فعله، ويؤمر أن يتّقي الرياح، والأماكن الصلبة؛ خوفاً عليه من أن يقع به شيء من الرشاش.

قلت له: فإن عمي في حاله عن جهة الكعبة من قد يزلّ به ما لا يمكنه أن يؤخره /٣٩٦/ منهما حتّى يعلمها بما يدلّه عليها؟ **قال**: فعسى أن يكون له في التحرّي لها ما به يجتزي إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالله أولى بعذره وكفى.

قلت له: فأيّ هيئة يكون فيها جاز له في حاجته أن يقضيها أم لا؟ **قال**: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنّه «نهى أن يبول الرجل عارياً أو قائماً أو قاعداً، ليس على ظهره ولا حقويه ثوب»[١]، إلا أنّه من المكروه لا ما فوقه من تحريمه؛ لعدم ما يدلّ عليه. وفي الحديث عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «من الجفاء[٢] أن تبول وأنت قائم»[٣]. وروي عن عائشة أنّها قالت: من أخبرك أن النبي ﷺ بال قائما؛ فلا تصدّقه[٤].

قلت له: فهلا جاء في رواية أخرى أنّه بال قائماً أم لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد قيل به في جملة ما عنه يروى، إلا أنّ بعضاً أنكره فأبى من ثبوته؛ إذ لا يصحّ أن[٥]

---

(١) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا» كل من: ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٠٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٤٩٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجفاء لعلّه.

(٣) أورده موقوفا على ابن مسعود كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٦٤٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٠٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، ١٢؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩.

(٥) زيادة من ق.

يخالف إلى ما عنه ينهى، إلا أن يكون لمانع فعسى، وقد قالت عائشة: إنّما بال قائماً لما أمضه[١] المائض[٢]، فأمّا في الصحة فلا.

قلت له: فأخبرني بمعنى هذا تؤجر؟ **قال**: فعسى في المض أن يكون المراد لغة: الوجع، والمائض: عرق في باطن الساق، فإن صحّ فقد دلّ على ما به من ضرورة إليه.

قلت له: /٣٩٧/ فإذا كان في أصله لا من الحرام فلم يكره في الصحة فينتهي عن فعله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري ما به يمنع من كراهيّة من أجله، إلا ما يكون من رشّ لوقوعه أو طش[٣]، غير أنّه ربّما لا يبلغ إليه لانحدار موقعه عن محلّ وقوفه؛ والنهي في إطلاق، فلا بدّ له فيه على ظاهره من أن يدخل عليه إلا أن يخرجه دليل، وإلا فهو كذلك، غير أنّه لا في وفاق من الأمة؛ لما بينهما من تكريهه على هذا من افتراق، فتأمّل ذلك.

قلت له: فإن في النهي عن الأمكنة الصلبة [ما يدلّ][٤] على الأمر به في المواضع اللينة؟ **قال**: نعم، خوفاً من تطايره لا لشيء غيره. وفي حديث عن النبي

---

(١) المِضُّ: الحُرْقةُ؛ مَضَّني الهَمُّ والحُزْنُ، والقول: يَمُضُّني مَضّاً ومَضِيضاً وأَمَضَّني: أَحْرَقَني وشقّ عليّ، والهمُّ يَمُضُّ القلبَ؛ أَي: يُحْرِقُه. لسان العرب: مادة (مضض).

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أن النبي «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٦٤٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الاستطابة، رقم: ٤٨٩. والمأبض: باطن الركبة.

(٣) الطَّشُّ من المطر: فوق الرِّكّ ودون القِطْقِط، وقيل: أَوّلُ المطر الرَّشّ ثمّ الطَّشّ، ومطر طَشٌّ وطَشِيشٌ: قليل . وقد طَشَّت السماءُ طَشّاً وأَطَشَّت، ورَشَّت وأَرَشّت بمعنى واحد، والطَّشُّ والطَّشِيشُ: المطر الضعيف وهو فوق الرَّذاذ. لسان العرب: مادة (طشش).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فأبدل.

ﷺ أنّه بينا هو يمشي في الطريق إذ مال[١] إلى دمث[٢]، وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد إلى بوله»[٣].

قلت له: فإن لم يجد في الموضع الذي يكون إلا أرضا صلبة؟ **قال**: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنّه «كان إذا أراد البول أتى غرارا من الأرض أخذ عودًا فنكث به حتّى يبري ثمّ يبول»[٤]؛ فينبغي له أن يكون على هذا خوفاً من أن ينضح به.

قلت له: فإن لم يمكنه في الحال لمانع له من ذلك، أو لما بالموضع من عدم ترابه؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يدع عن نفسه في حاله ما ارتفع من الأرض؛ لئلا يرجع إليه، ويميل إلى ما انحدر فيبول فيه إن أمكن له، وإلا فله ما قدر.

قلت له: فإن انقطع بوله فقضى حاجته، ماذا /٣٩٨/ يؤمر به من بعد أن يصنع؟ **قال**: فالاستبراء في البول من ورائه[٥] لإخراج ما له من بقيّة في المجرى من الإحليل.

قلت له: فلا بدّ له فيه من أن تعرفه به، فتدلّه عليه حتّى يعرفه؟ **قال**: فهو أن يمسح باليمنى من يديه على عجابه إلى أنثويه ثلاثا، فينتر ذكره باليسرى في كلّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) دَمِثَ دَمَثاً فهو دَمِثٌ: لانَ وسَهُلَ . والجمع: أَدْماث ودِماثٌ، وقد دَمِثَ بالكسر يَدْمَثُ دَمَثاً . وني الأَرضُ اللينة السهْلة الرِّخْوةُ والرملُ الذي ليس بمُتَلبِّدٍ . وفي الحديث: "أَنّه مالَ إلى دَمَثٍ من الأَرض فبال فيه"؛ وإِنّما فعل ذلك لئلاَّ يَرْتَدَّ إِليه رَشاشُ البول. لسان العرب: مادة (دمث).

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٩٧١٤؛ والروياني في مسنده، رقم: ٥٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله، رقم: ١؛ والحارث في مسنده، باب التبوء للبول، رقم: ٦٥؛ والمزي في تهذيب الكمال، رقم: ٢٩٨٠.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وازاه.

مرة نترة؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً»[١]. وفي **قول آخر**: يتنحنح فينتر، وكفى.

قلت له: فإن فعله من قبل أن ينقطع بوله؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجزيه إلا أن يكون من بعد انقطاعه لا قبل ذلك.

قلت له: فإن كان من عادته لا ينقطع عنه بالثلاث من سلبه ونتره غالباً على أمره؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون من المثابة؛ لما فيها من برد أو تمدد في عضلتيها، لا ممّا قد تعقب في المجرى، فإنّ الثلاث مجزية لإخراجه، وعلى من بلي به أن يعتمد على ما قد عرفه عادة من نفسه في علاجه، إلا أن يصحّ معه غير ذلك.

قلت له: فإن زال بواحدة، فلم تكن له معها بقيّة؟ **قال**: قد حصل المراد، فهي له مجزية إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فالاستبراء من لوازم الطهارة أم لا، وما الذي قاله فيه الفقهاء؟ **قال**: نعم، إلا[٢] أنّه من الخاصّ لمن لا ينقطع عنه ما له من مادة في مجراه إلا به، لا من العامّ على حال. **وفي قول آخر**: إنّ الماء يقطعه، وفيه ما دلّ /٣٩٩/ على أنّه معه لا بأس على من يدعه؛ إلا أنّه **يعجبني** ما فيه حقّ من لا يعرفه، أنّه مع تركه لا يتبعه.

قلت له: فإن كان في الماء فبال فيه بلا أن يرفع ذكره، ماذا يلزمه أن يصنع؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يخرج منه فيستبرئ في الخارج عنه. **وفي قول آخر**: إنّ له أن يستبرئ داخله قدر ما اعتاده وكفى حتّى عن الاستنجاء في رأي من قاله

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الطهارة، رقم: ٤؛ وأحمد، رقم: ١٩٠٥٤. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٢٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

من الفقهاء. **وقيل**: إنّ الماء يقطع الماء، فلا يلزمه استبراء على هذا والاستنجاء؛ إلا أن يكون مقدر ما به تنجّس من راكده، فإنّه لا بدّ له مع القدرة من تطهّر ما ناله من فاسده أو من جاريه، فحتّى يجري عليه في حركة قدر ما يجري فيه.

قلت له: فإن كان في بحر أو ما يكون من ماء يجري في كثرة نحو نهر، أو هو أهون من الراكد لمن فعله؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا؛ لأنّ القول لا يفضي إلى ما يلزمه أن يغسله، فتأمّل القول.

قلت له: وما به يؤمر من أراد أن يدخل الخلاء لقضاء حاجته أن يعدّ النبل، فأيّ شيء هي، ولمن يعدّها؟ **قال**: ففي الأثر أنّها ما قد صغر من الأحجار يعدّ في هذا الموضع لما يراد بها من الاستجمار، إلا أن يكون في محلّ الحاجة من الجمار ما لا يحتاج فيه إلى ما زاد عليه؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه «أمر بالاجتمار»[(١)] وهو إزالة النجو بالحجارة الصغار لمعنى ما أريد به من الاستطابة؛ وبعده فالغسل من ورائه في قول الأخيار على ما قد عرفه؛ لإزالة ما يبقى من الآثار.

قلت له: فكم من واحدة تجزيه، خبر المبتلى به فدلّه /٤٠٠/ على ما فيه؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنّه «تغوّط[(٢)] وطلب حجارة يتجمّر بها، فجاءه ابن مسعود بحجر فتجمّر به، ثمّ قال: زدني، فجاءه بحجر فتجمّر به، ثمّ قال: زدني، فأتاه بروثة فرمى بها ولم يتجمّر به[(٣)]»[(٤)]. وفي هذا ما دلّ على الثلاث كما في

---

(١) أورده ابن بركة في جامعه، ١/١٩٥؛ والكندي في بيان الشرع، ٨/٢٠٢.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يغوط.

(٣) ق: بها.

(٤) أخرجه الربيع بلفظ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ (٣) قَالَ: «ائْتِنِي بِالأَحْجَارِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ،

الأثر، إلا أنّه قد تكون لا على حالة واحدة؛ لما له من رقّة أو غلظ، وربّما صار مثل البعر، فيكون له موضع لزومه ما زال به وإن زاد على الثلاثة، ولا يجوز أن يصحّ فيه إلا ما في النظر. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا توضّأت فاستجمر، وإن استجمرت فأوتر»[١].

قلت له: فهلا يصحّ له بالواحدة إذا كان لها ثلاثة حروف، فيجزيه على ما فوقها أم لا؟ **قال**: فعسى أن يصحّ له بها، وإن لم يكن في ذاتها ثلاث، فإنّ في حروفها الثلاثة ما يجزيه؛ لأنّها معنى ما في ذلك.

قلت له: فإن لم تكن على هذه الصفة، إلا أنّه زال بها، أفلا تجزيه عمّا زاد عليها؟ **قال**: بلى، **قد قيل**: إنّها مجزية له؛ لأنّ المراد بها قد حصل لأداء ما عليه من زواله في موضع لزومه، بما كثر أو قلّ؛ وما زاله من عدد أجزاه؛ إذ لا يلزمه أكثر منه على أصحّ ما فيه من رأي. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّه لا بدّ من الثلاث؛ لأنّه هو السنّة قبل النسخ له عند وجود الماء، وبعد النسخ لثبوته حال عدمه.

قلت له: فهل يلزمه مطلقاً أن يبالغ في الاستطابة، مبلغ ما قدر عليه في حاله بالحجر [لإزالة ما به من القذر][٢] أم لا؟ **قال**: لا أدريه إلا في موضع عجزه عن التطهّر بالماء؛/٤٠١/ لعدم أو ما يكون له[٣] من مانع؛ فنعم.

فَاسْتَنْجَى بِالْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»، كتاب الطهارة، رقم: ٨١. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٥٦؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٧.

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لإزالة العذر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

قلت: أفلا يجوز بغير الحجر من التراب أو المدر أو الخرق، أو ما يكون من عود أو لحاء من الشجر، فيجزيه أم لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا كلّه في جواز مجز لمن فعله، إلا وإنّ في الأثر ما دلّ على ذلك.

قلت له: وما لا يؤكل من الشجر من ورقه أو عوده أو خشبه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في هذا، لا غيره من قول يصحّ فيه ما دلّ عليه؛ لعدم ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن [طار لوقوعه][(١)] على أرض طاهرة شيء من الغبار، أو من الطفال، أو التراب، أو ما به يتمسّح من طاهر في أصله؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا بأس به؛ وليس في النظر إلا ما دلّ على صحّة ما في الأثر؛ لما في صحيح الاعتبار من دليل على أنّه ما رطبته النجاسة لا يتصاعد منه شيء من الغبار، ما دام على ما به من رطوبة، ولا أدري أنّه يصح فيه إلا ذلك.

قلت له: فهل له أن يستجمر بجميع ما أزاله من شيء أمكنه في حاله، فقدر عليه أم لا؟ **قال**: لا؛ لما في الرواية عن النبي ﷺ أنّه «نهى أن يستنجى بعظم أو رجيع أو ما قد استنجي به[(٢)] مرّة أو مرّتين»[(٣)]. وروي عن علقمة عن[(٤)] عبد الله

---

(١) ق: طار به لوقوعه حل له لوقوعه حاله. وفي ج: بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرج الشطر الأول بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٢؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٠٧.

والشطر الثاني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «وَلَا يُسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدِ اسْتُنْجِيَ بِهِ مَرَّةً»، جماع أبواب الاستطابة، رقم: ٥٤١.

(٤) في الأصل: بن.

أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بروث ولا عظم، فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ»[١]. وفي حديث آخر: «إن العظم فإنّه زاد إخوانكم من الجن، وأمّا /٤٠٢/ الروث فإنّه علف لدوابّهم»[٢]. وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «من استنجى بالروث والرمة فقد برئ ممّا أنزل الله على محمد»[٣]، والروث هو الرجيع؛ والرمة هي العظام. وفي حديث آخر أنّه «أوتي بروث في الاستنجاء فرده فقال: إنّه ركس[٤]»[٥]. وفي هذه الأخبار ما دلّ على أنّ المنع من جواز الاستجمار بشيء من هذين على حال.

قلت له: وما قد تجمّر به مرّة أو مرّتين، فالنهي أن يستجمر به مرّة أخرى، في تحريم أو ما دونه من تكريه؟ **قال**: فعسى أن يكون في المكروه؛ لما به من النجاسة، لا غيره من تحريمه، فإنّه به أحرى.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٨؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الإيمان، رقم: ٥٨٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٠١٠، ٧٧/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، رقم: ٥٢. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٤١٤٩.

(٣) أخرجه بلفظ: «وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ» كل من: الربيع كتاب الطهارة، رقم: ٨٠؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨؛ وأحمد، رقم: ٧٤٠٩.

(٤) الرِّكْسُ شبيه بالرَّجِيع، وفي الحديث: "أَنّ النبيّ ﷺ أُتي برَوْثٍ في الاستنجاء فقال إِنّه رِكْسٌ" قال أَبو عبيد: الرِّكْسُ: شبيه المعنى بالرجيع؛ يقال: رَكَسْتُ الشيء وأَرْكَسْتُه: إِذا رَدَدْتَه ورَجَعْتَه. لسان العرب: مادة (ركس).

(٥) أخرجه الربيع بلفظ: «فَاسْتَنْجَى بِالْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ»، كتاب الطهارة، رقم: ٨١. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٥٦؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٧.

قلت له: فهل شيء آخر لا يجوز فيمنع من أراد به[١] أن يتجمّر أم لا؟ **قال**: نعم، جميع ما يكون من أنواع الأطعمة؛ لأنّها مع الفواكه المحرّمة؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه «نهى أن يستنجى بشيء من الطعام»[٢]. **وقيل**: من فعل ذلك فهو ملعون، وإنّ الله لعن أمّة كانوا يستنجون بالطعام.

قلت له: أفلا يجوز بشيء من قصب الزرع أو ما يكون من شماريخ النخل؟ **قال**: ففي الأثر عن المغاربة أنّ لهما حرمة الطعام، فلا يستنجى بشيء منها؛ إلا أنّي لا أقدر أن أجاوز ما قد خصّ بالنهي إلى (ع: ما) في الخارج عنه، إلا ما أشبهه، وإلا فلا.

قلت له[٣]: وما أزيل به من شيء أجزى؟ **قال**: هكذا معي في هذا يخرج في العدل، وإن لم يكن من جائزة في الأصل.

قلت له: فهل من شيء /٤٠٣/ يجوز به فلا يجزيه فيه؟ **قال**: نعم، ما لا ينقّي من النجو؛ لما به من ملامسة أو ما يكون من مانع له، مثل: الزجاج أو الصقيل من الحديد أو غيره من هذا النحو؛ فإنّه لا يمنع من أن يستنجى به، ولكنّه يجزي في قول[٤] من دلّ عليه.

قلت له: فاليابس من العذرة، هل له أن يستنجى به حال عدمه لغيرها أو مع القدرة؟ **قال**: فهي من جملة ما عنه ينهى، فإن حمل على الكراهيّة لنجاستها،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٠؛ وابن خزيمة، كتاب الوضوء، رقم: ٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ق.

فعسى أنّ به أولى لعدم ما يدلّ على تحريمها، وما به قد تجمّر فهو في حكمها حتّى يزول ما به يطهر[١]، وربّما تدعوه الضرورة إلى شيء منهما، فيجوز أن لا يكره.

قلت: فهل من شيء غير المذكور يمنع من هذا، فيعدّ من المحجور؟ **قال**: نعم، في جميع ما لا يجوز في الحقّ أن ينجس على حال، أو مع عدم الواسع من الرضا، كان ذلك لله أو لأحد من الخلق.

قلت له: فإن تركه فاقتصر في إزالته على الماء؟ **قال**: فهذه هي الاستطابة الكبرى، وقد فعلها وكفى، فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: أيلزمه أن يجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء؟ **قال**: لا أدريه لازماً فأدلّ عليه ابتداءً أو جواباً، وإنّما يؤمر به من قد أمكنه استحباباً؛ لما فيه من فائدة مع قلّة الماء، أو لمن يظهر[٢] من الإناء.

قلت له: فهل له ما دام في الخلاء أن يذكر الله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه، إلا بما يكون من قرآن لا بغيره، فإنّه لا يمنع في أوان.

قلت له: فهل له أو عليه أن يردّ السلام على من بدأ به؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه ليس له أن يردّه ما دام على /٤٠٤/ ما به، فضلا أن يلزمه فيكون عليه، وبعد أن يفرغ فالاختلاف في وجوبه، ولا بدّ.

قلت له: أفيجوز أن يكلّم غيره مبتدئاً، أو من بعد أن يكلّمه؟ **قال**: ففي **قول أبي عليّ** ما دلّ على جوازه. **وفي قول آخر** ما دلّ على الكراهيّة؛ لأنّ الملائكة تغضّ عنه أعينها ما دام على ما به، وتفتح إذا تكلّم فيدخل عليها ما يكره في حينها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يظهر.

(٢) ق: يطهر.

قلت له: فهل له أن يأكل في حاله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة، إلا أنّه يكره له من قبل أن يتطهّر أن يقعد لطعام أو غيره إن أمكنه ذلك.

قلت له: فإن بال في غائطه أو بزق فيهما أو في شيء منهما؟ **قال**: قد ينهى أن يجمع بينهما؛ لأنّه يحجب الدعاء، أو أن يبزق في بوله لما فيه من آفة، فأمّا أن يكونا من الحرام؛ فلا.

قلت له: فهل له حال ما يقضي حاجته أن يستاك أم لا؟ **قال**: لا أجد ما يمنع من جوازه، إلا أنّه يكره لما يورثه من صفرة في الأسنان.

قلت له: فهل له[١] أن يأخذ من الغير تراباً أو طفالاً يستبرئ به، لا عن رأيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** [بجواز ما لا يخرج بمثله][٢]. **وقيل** بالمنع من جوازه إلا أن يكون في مقدار له. **وقيل**: لا يجوز وإن قلّ، ولعلّه إلا ما جاز من رضا أهله.

قلت له: فإن تركه بالموضع ولم تحمله، فيتلفه على من هو له؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون من الأولى أرخص في قول من أجازه، إلا أنّه يجهد في إخراج ما يعلق به فيردّه، فإن بقي من /٤٠٥/ ذلك شيء لا قيمة له فالاختلاف في ضمانه.

قلت له: فهلا من رأي في حجارتها، أو ما يكون من عود واقع فيها[٣] أن له أن يأخذه، فيتجمّر به ثمّ يردّه إليها؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا بجوازه له، فلا شيء على من فعله، إلا أنّه **يعجبني** أن يكون من شرطه في غير ضرر على ربّها، أو على من يكون له ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بجواز جهله ما لا يخرج بمثله. وفي ج: في جهل بجواز ما لا حرج بمثله.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن زال ما به منهما، ثمّ جلس على ثوبه من قبل أن يتطهّر بالماء فيه، ينجس أم لا؟ **قال**: فإن كان من بعد أن يبس فصار بحدّ ما لا يعلق في ثوبه؛ فلا بأس عليه في ثوبه، وإن كان قبل جفافه أو فيما يكون بالموضع من رطوبة؛ فالنجاسة لما أصابه ولا شكّ.

قلت له: فإن قام من قبل أن يجفى[1] فأرخى ثوبه غير فائض غير موضع بوله؟ **قال**: فإن احتمل ألا يمسّ ثوبه، أو ما يكون من بدنه فهو على طهارته، وإن لم يحتمل إلا أنّه أصابه تنجس، وإن أشكل أمره في حال؛ فالاحتياط لمن أمكنه في غسل ما دخل عليه الإشكال، وإلا فهو على ما له في الأصل من طهارة في الحكم، ما لم يصحّ معه كون فساده بما[2] لا شكّ فيه.

قلت له: فالاستنجاء من البول أو الغائط بالماء من الفرض أم لا؟ **قال**: نعم، في موضع القدرة عليه؛ لقوله تعالى في أهل مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، فإنّ في الآية ما دلّ بالمعنى على لزومه. **وفي قول آخر**: إنّه سنّة واجبة على من وجد الماء فأمكنه أن يتطهّر به. /٤٠٦/

قلت له: أليس في الرأي من الفقهاء ما أفاد جوازه بغير الماء، وإن لم يكن لعذر؟ **قال**: لا أدري أنّ أحدا أجازه في هذا الموضع لمن اختاره حيناً بعد كون النسخ له، إلا من رضي على نفسه أن يتخذ غير الحقّ ديناً.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخفى.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإذا أراد أن يستنجي من البول والغائط بالماء، ماذا يقول فيعمل؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يتّقي ما قد[١] صلب أو تنجّس من الأرض، خوفاً من أن يتطاير به شيء من فاسد ما قد تطهر به، إلا أن يكون لا يبلغ إليه لانحدار ما يقع عليه، فإذا قعد نوى فذكر الله ثمّ يصبّ الماء على يده قبل أن [يباشر بها][٢] الموضع، فيعرك النجاسة عركا جيّدًا، ويوالي الصبّ مع العرك حتّى يطهر، فيقول: "اللهم حصّن فرجي بالإسلام، وطهّر قلبي من النجاسات، وزوّجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين".

قلت له: أمّا في الأمر من رواية تدلّ عليه، وعلى ما يؤمر أن يقوله بعد الفراغ منه أو لا يفيده ما فيه؟ **قال**: بلى، إنّ في الرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «استنجوا بالماء، فإنّ الله قد أثنى على قوم فعلوه، فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية[التوبة:١٠٨]، فإذا استنجيتم فغطوا[٣] ثيابكم[٤] من الذين لا ترونهم، فإذا فرغتم فقولوا: "اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين"»[٥]. وروي عنه عليه السلام أنّه مرّ بقبرين فقال: «إنّهما يعذبان، وما يعذبان بكبير عندكم، إنّما أحدهما كان يمشي بالنميمة، والآخر كان /٤٠٧/ لا يتنزّه من البول»[٦]، وفي هذا من التشديد ما دلّ في التنزّه منه على لزومه؛ لأنّ تاركه بغير

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قدر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يباشرها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فعطوا.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ١٠٦٦. وورد بلفظه في منهج الطالبين، ١٠٧/٣.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨٧؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢١٨؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٢.

عذر داخل تحت الوعيد من غير ما شكّ، إلا وإنّ في المأثور من خواصّه ما في الرواية عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بغسل الدبر، فإنّه يذهب بالباسور»[١].

قلت له: فأيّ يديه يغسلها، وبم يبدأ من فرجيه فيهما؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه»[٢]. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «اليمين لما علا[٣] والشمال لما سفل»[٤]. وروي عنه عليه السلام أنّه «نهى أن يستطيب الرجل بيمينه»[٥]. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «الاستنجاء بالشمال»[٦]. فينبغي له أن يكون على هذا الأمر إلا من ضرورة، فإنّه به أولى من أن يخالف إلى ما عنه ينهى. ومن المستحبّ أن يبدأ قبل الغائط، وإن كان العكس لا يمنع، فإنّ ما قبله هو الذي به يؤمر فيدلّ عليه.

قلت له: فإن فعله بيمينه متعمّداً لمخالفة ما في السنّة من نهي أو أمر؟ **قال:** لا أراه إلا آثماً؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على من كان به عالماً.

---

(١) أخرجه الأصبهاني، في الطب النبوي، رقم: ٤٦٤.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: علاه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣١٣؛ والسراج في حديث السراج، رقم: ١٠٣٧.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٣٥. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٥٣؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣١.

قلت له: فما الكلّ[١] منهما في الطهارة من عرك ينتهي إليه فيهما؟ **قال**: لا نهاية لهما في الغسل إلا كون زوالهما، وإن لم يدرك بالعيان؛ ففي الاطمئنانة ما يجزي عن المشاهدة لما بالموضع من الأعيان.

قلت له: فالعرك لهما أو ما يقوم مقامه من حركة، لا بدّ منه في غسلهما؟ **قال**: نعم، **قد قيل**[٢] هذا فيهما./٤٠٨/

قلت له: فهلا من أثر ترفع في مقدار ما يجزيها من عدّ في عركها، فيتبع عن ذي بصر؟ **قال**: بلى، **قد قيل**: يجزيه في كلّ واحد منهما ثلاثاً. **وقيل**: خمساً في الغائط، وثلاثاً من البول. **وقيل**: عشراً من الغائط، وثلاثاً من البول. **وفي قول رابع**: عشراً من الغائط، وخمساً من البول. **وقيل**: بعشرين من الغائط، وخمس من البول. **وقيل**: بأربعين في الغائط. **وعلى قول سابع**: وحتّى يجد الخشونة في الغائط، فيزول ما بالموضع من ليّن النجاسة في حسّ اليد. **وقيل**: في الغائط حتّى يطمئنّ قلبه بأنّه قد زال من الموضع، فطهر من غير ما حدّ في العرك لما قلّ أو كثر. **وفي قول تاسع**: ما دلّ في البول على اثنتين، فيجوز لأن يكونا في الغائط مجزيتين. **وقيل**: إنّ الواحدة مجزية لما ليس له ذات؛ إذ أتى الماء عليه فاستهلكه. **وعلى قول عاشر**: فيجوز في الواحدة لأن يجزي في جميع النجاسات، مع كون زوالها من الموضع بها. وعلى كلّ رأي من هذه الآراء؛ فلا بدّ لمن يتطهّر يومئذ من الإناء من أن يكون له مع كلّ عركة صبّة من الماء.

قلت له: فإن قعد في ماء جار، أو ماء يكون له حكم الجاري؟ **قال**: فعسى في العرك أن يكون في هذه مثل الأولى.

---

(١) ق: لكل.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فالواحدة أو الاثنتين أو الثلاث /٤٠٩/ في الغائط مجزية فيما عندك[١] أم لا؟ **قال**: الله أعلم؛ وأنا لا أدري من حبّي أن يبالغ في عركه حتّى لا يشكّ في زواله، وإن بولغ في إماطته بما يكون من الأحجار، أو ما يزيله من شيء حتّى لا يبقى في الموضع إلا ما له به من الآثار، فعسى في هذا أن يصحّ لمن قاله، فيجوز لمن أبصر ذلك أن يعمل به، وإلا الأحوط أعجب إليّ؛ فأمّا أن أخطئ[٢] في الرأي فلا.

وفي قول الشيخ محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من قعد في نهر فعرك موضع الغائط ثلاثاً، أو لم يعلم أنّه بقي من الأذى شيء؛ أجزاه.

قلت له: وما قدر هذا العرك في قوّته وضعفه؟ أخبرني عنه. **قال**: فهو أن يكون في مقدار ما يزول النجاسة. **وقيل فيه**: بالأوسط من غير ما ضرر عليه.

قلت له: فإن عركه ثلاثاً أو أقلّ أو أكثر، أيجزيه في كلّ قول على حال، وإن لم يزل[٣] بأجمعه أم لا؟ **قال**: ففي الخبر ما دلّ في اتفاق على أنّه لا يجزيه ما دام له شيء من البقيّة؛ لأنّ من شرطه في الإجماع أن يزول بالكليّة، ولن يجوز أن يصحّ في النظر إلا ذلك.

قلت له: فإن زال في آخر عركة، جاز فيه لأن يجزيه؟ قال: فأحرى ما به أن يكون مجزيًا له. **وقيل**: حتّى يزاد من بعدها أخرى.

قلت له: فهل يلزمه أن يدخل يده في دبره، أو في كوّ ذكره أم لا؟ **قال**: لا أدري أنّ عليه في هذين على حال إلا ما ظهر، إلا وربّما ينهى عن هذا فيؤمر في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عندي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خطئ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نزل.

الاستنجاء من الغائط في /٤١٠/ غير إلزام أن يرتخي في قعوده، فإنّه في طهارته أبلغ، فإن تركه فلا شيء فيه.

قلت له: وما حدّ ما يلزم فيهما أن يغسل لخروجه ولا بدّ؟ **قال**: فهو أن يقضي في الغائط إلى حلقة الدبر، وفي البول إلى سمة الذكر، فيدرك بما به يمسح من الحجر أو ما يكون من شيء يدلّ على أنه قد طهر[١].

قلت له: فإن بال فلم يفض بوله على سمة الذكر، أو تغوّط فلم ينل غائطه[٢] ما قد ظهر من حلقة[٣] دبره؟ **قال**: من موضع ما **قد قيل** فيه: إنّه الاستنجاء عليه.

قلت له: فإن غسلها على غير نيّة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يجزيه. وعلى العكس في **قول آخر**، إلا أنّ ما قبله أظهر ما في هذا وأكثر.

قلت له: فإن ترك ما به في ابتدائه من ذكر الله يؤمر؟ **قال**: فلا يبلغ به إلى فساد في طهارته؛ لعدم ما يدلّ عليه نسي أو تعمّد فقصر.

قلت له: فإن تغوّط والج ما لا ينجس من الماء، أيلزمه ما به على أثره يؤمر في الاستنجاء؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا يلزمه، إلا أن يعلم أنّه لصق في بدنه شيء من ذلك، فإنّه لا بدّ له من أن يطهره لأداء ما عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ظهر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غائط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خلفه.

قلت له: فالمرأة في هذا مثل الرجل؟ **قال**: [لا أدري][(١)] إلا أنّهما فيه على سواء، إلا أن يكون في الثيّب على قول في إيلاجها لما به نظر والج فرجها من البول، وإلا فلا فرق في ذلك.

قلت له: وما خرج من باطن فرجيه، فلا بدّ له من تطهيره؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا فيه مع القدرة؛ ولا أعلم أنّ أحدًا يقول /٤١١/ بغير هذا أبداً.

قلت له: فالريح في بطنه فتخرج من دبره، أعليه أن يستنجي لخروجها؟ **قال**: لا، إلا أن تكون رطبة، وهي التي لها صوت على قول. **وقيل**: ما له من رطوبة، وأنّه لا صحّ ما في ذلك.

قلت له: فالماء الذي يصبّه على محل الغائط من الإناء، ماذا له من حكم حال تردّده بين الموضع وكفّه عند العرك له به؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه على ما له من حكم الطهارة في الأصل، ما لم تغلبه النجاسة فتغيّره.

قلت له: فإن طار به شيء من هذا الماء؟ **قال**: قد مضى من القول ما دلّ على ما له من حكم، وكفى.

قلت له: أليس **قد قيل**: إنّه يغسل موضع ما ناله من ثوبه أم لا؟ **قال**: بلى، إنّ هذا عن سليمان بن عثمان قد يروى، فإن صحّ في بدنه كذلك.

قلت له: فإن سدعته يده في موضع من بدنه أو نالته في ثوبه حال تطهّره؟ **قال**: فإن كان في والج ما لا تنجس من الماء فلا بأس عليه؛ لأنّ ليده حكم الطهارة، ما لم يعلم أنّه لصق بها شيء من النجاسة في قول الفقهاء، ولا نعلم أنّ أحدًا يختلف في هذا الموضع. وإن كان من إناء وما أشبهه في المعنى من نزحه له؛

---

(١) زيادة من ق.

فالرأي في يده لازم لها في البول حتّى الثالثة من صبّه عليه، وفي[١] الغائط إلى الأربعين؛ إذ ليس لها على قياد كلّ قول ما لم تطهر إلا حكم الفساد. وفي هذا ما دلّ بالمعنى على ما يجوز /٤١٢/ أن يلحقها من الرأي، فيجوز على ما يمسّه في رطوبة من نحو هذا أو يمسّها من قبل أن يطهر أو يكون بعدُ على ما هي به من نجاسة في إجماع.

قلت له: فإن أخذه في الاستنجاء بالأحوط، وفي بوله بما دونه من رخصة، جاز أن يعمل بها على قول؟ **قال**: فعسى ألا يكون عليه في شيء من هذا لوم لمن رامه بحقّ في يوم؛ إذ[٢] لا يمنع في الرأي من أن يعمل على ما جاز له.

قلت له: فإن تطهّر من غائط حتّى زاله فطهر، وبقي في يده شيء من عرفه؟ **قال**: فالاختلاف في طهارتها ما دام بها شيء من ذلك.

قلت له: فإن عركه بباطن كفّه حتّى أزاله بما به من الماء يغترفه فيصبّه على الموضع، ماذا يلزمه في ظاهره؟ [أخبرني به. **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في ظاهره][٣] إلا أنّ له ما في باطنه من حكم الطهارة على هذا، إذا كان الماء يسيل عليه فيزيل ما به من شيء أصابه فأفسده[٤]، إلا وإنّ في قول أبي عبد الله ما دلّ فيه على أنّه كذلك.

قلت له: فإن سال على رجليه شيء من هذا الماء، ما الوجه فيه؟ **قال**: قد مضى من القول ما دلّ على ما في الغائط والبول في رأي في فساد ما به طهر أو الماء ما لم يطهر أو بالجملة، فإذا أتى من ظاهره على ما أصابه في بدنه من شيء

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

فأفسده مقدار ما يزيله من حركة أجزاه، ويجوز لأن يلحقه مهما زال بما عليه من طهوره سال ما يزيله من حركة أجزاه، ويجوز لأن يلحقه مهما زال بما عليه من طهوره سال مع عدم الحركة معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: أفيجوز في /٤١٣/ الرأي أن يكون على ما في الماء من قول: إنّه لا يفسده إلا ما غلبه[١] فغيّره؟ **قال**: نعم؛ إذ لا أجد فيه ما يدلّ على بعده منه، إلا[٢] وأنّ في الأثر ما أفاده فيدلّ عليه.

قلت له: أو ما قد جاء في لسان هذا الماء أنّها فاسدة، وما بعدها طاهرة، أوليس قد قيل ذلك في الاستنجاء؟ **قال**: بلى، إنّ هذا **قد قيل** به، وحدّها إلى ثلاث في رأي من قاله لا ما زاد على ذلك.

قلت له: أفيصحّ في هذا أن يكون على حال أم لا؟ **قال**: فعسى أن لا يبعد من أن يلحق ما زاد في موضع ما يكون لذاته شيء من بقي، يقتضي في مقداره فساد ما لاقاه من ماء[٣] لما به من غلبة تغيّره فتفسده بلا مراء.

وعلى قول آخر: فيجوز لأن يكون من النجس حتّى يزول ما بالموضع فيطهره.

قلت له: فالماء الثاني من البول؟ **قال**: فهو على ما به من الاختلاف في القول.

قلت له: فإن جرى على النجس ما بعده من ظاهره فاختلطا جميعا؟ **قال**: فلا بدّ من أن يختلف في فساده وطهارته، ما لم تغلبه النجاسة فتغيّره، أو تبلغ إلى حدّ ما لا يفسده لكثرته. وقد مضى في مثله من القول ما دلّ على فيه من رأي جاز

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وإلا.

(٣) زيادة من ق.

عليه، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلا ما صحّ حقه، وظهر صدقه، والسلام.

مسألة من أثر قومنا[١]: **معاوية بن عمار قال**: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا دخلت المخرج فقل: "بسم الله[٢]، اللهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم"، وإذا خرجت /٤١٤/ فقل: "الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عنّي الأذى".

قال غيره: نعم، إنّ هذا ممّا يؤمر به في هذا الموضع، فينبغي أن يقال لعسى أن يعاذ من الشيطان فيؤجر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن أبي عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ أشدّ الناس توقّيا[٣] عند البول»[٤]. «كان إذا أراد البول تعمّد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيّة أن ينضح عليه البول»[٥].

قال غيره: حسن معنى ما دلّ عليه؛ لما به من حذر أن يقع به نضح من البول، أو ما دونه من شرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: لقومنا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: توقيفا.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣١؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٤٧؛ وابن حبان، كتاب الجنائز وما يتعلق بها، رقم: ٣١٢٨.

(٥) لم نجده.

(رجع) مسألة: ومنه: عن أبي عبد الله قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من البول قرضوا[١] لحومهم بالمقاريض؛ وقد وسع الله عليكم بأوسع من السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون.

قلت له: صحيح أنّ الله جعل الماء طهوراً؛ فيا لها من نعمة ما أكبرها! ومن الواجب على المبتلى أن يشكرها، فيكون لربه في جميع ما أنعم به عليه شكوراً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: حفض (خ: حفظ) [...][٢] **ابن البختري:** في الرجل يبول؟ **قال:** ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى بلغ الساق فلا يبالي.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في نتره، وما خرج من بعد على أثره فليس له إلا حكم النجاسة /٤١٥/ على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: محمّد بن مسلم: قلت لأبي جعفر: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ **قال:** يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكن من الحبائل.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّه يعصره من أصله، بغير مضرّة عليه، فينتره ثلاثاً وأكفى[٣]، فإن خرج من بعده شيء؛ فالنجاسة به أولى، ولا أعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره من أهل النهى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرضوا.

(٢) بياض بمقدار كلمة في ق، غير موجود في الأصل.

(٣) ق: كفى.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة[١] **عن أبي جعفر قال:** لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة عن رسول الله ﷺ، وأمّا البول فلا بدّ من غسله.

قال غيره: والصحيح أنّ الاستنجاء بالحجر منسوخ بما في النصّ عن الله من دليل عليه، مع ما فيه عن رسول الله من قول في الخبر، إلا في حقّ من لم يقدر على الماء، فإنّه لا بدّ له من أن يرجع إلى ما أمكنه من شيء ألا يمنع من أن يزيله به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ **قال:** لا، حتّى ينقّي مأثمه.

قلت له: فإن ينقّي مأثمه، ويبقى الريح؟ **قال:** الريح لا تنظر إليها.

قال غيره: قد قيل هذا. وعلى العكس في **قول آخر**، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: /٤١٦/ **قال الشيخ عامر بن عليّ العباديّ: يعجبني** ألا يعتبر في الغسل من الغائط والجنابة، وكلّ ما كان من النجاسات له عين قائمة بعد العرك لها؛ بل اعتباري في غسلها تنقية الجسد المغسول منها، وصفاؤه حتّى لا تبقى من عين ولا أثر، وعرك اليد المغسول كذلك مع المكنة من الماء وسعة الوقت، والأمن من العوائق حتّى لا يبقى زوك ولا عرف إن قدر على ذلك في إزالته كذلك في الثوب، إلا ما لا طاقة له في زوكه[٢] الذي لم يبق لجوهر النجاسة عيناً قائمة، ولا يمكنه إلا بلحوق الضرر على الثوب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: ابن زارة.

(٢) ق: زول عرفه.

مسألة: ومنه: عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله[١] أنّ أباه عن عليّ أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد الذي رزقني لذّته، وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عنّي أذاه، يا لها من نعمة (ثلاثاً).

قال غيره: قد مضى من القول ما دلّ على ما هو من نحو هذا، ومن العدل أن يتقرّب إلى الله في كلّ حال بما يكون من النفل، وإن لم يكن من الفرض فيما فيه من الفضل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يستنجي من البول أو الغائط، هل له أن يولي ذلك غيره أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع من جوازه، إلا لزوجة أو سرية. **وفي قول آخر** ما دلّ على إجازته
ليوليه بخرقة، نحو ولده وأخيه. **وقيل** بالرخصة على هذا /٤١٧/ في الأجنبي؛ لما له من ضرورة إليه. [والذي][٢] معي أنّه من العورة مثل الولي. فأمّا أن يباشره بغير حائل فلا أعلم أنّ أحدًا أجازه لمن لا عورة له معه، والله أعلم وأحكم، فينظر في ذلك وغيره من جميع ما في هذا الفصل، ثمّ لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا من بعد أن صحّ أنّه من العدل، فإنّ غير الحق لا يجوز في سعة ولا ضيق، والله نسأله أن يوفّقنا لما أردناه من موافقة الصواب على كلّ حال، وبالله التوفيق، والله أعلم، فينظر في ذلك. **انتهى. من أوّل الباب إلى ها هنا كلّه منقول من تأليف أبي نبهان الذي عنه، والذي عن غيره.**

[ومن غيره: ومن أرجوزة الصائغي الشيخ سالم بن سعيد][٣]:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

ومن أتى الغائط فليستتر[١] بكلّ ما صحّ له من ستر
إن لم يجد إلا كثيب رمل استدبره ولا يكن ذا همل
والبول مكروه ببطن الماء لا سيّما الراكد في الإناء[٢]
وفيه قول لا يجوز أبدا وجدته في أثر مقيدا
وقيل فيه يورث الوسواسا في فاعليه فاحذر الخنّاسا
وقيل لا بأس بوضع الغائط فيه فع القول ولا تغالط
وكن على البول أخا[٣] آداب وغائط[٤] وفقت للصواب
ولا تكن لقبلة مستقبلا ولا لها مستدبراً قد نقلا /٤١٨/
من قول ذي الآثار والعلوم وهكذا الرياح والنجوم
وقال بعض إنّه في الصحرا دون القرى فخل عنك الفخرا
وقال بعض إن ذا بمكّة تدي الصواب حبذا من مكّة
ووضعك الغائط في المجاري حجر كذاك مسقط الثمار
وبعده أماكن الضرار في قولهم وسبل المرار
لأنّها قد سميت ملاعنا فلا تكن لمن أتاها لاعنا
وقيل لا بأس بوضع الغائط في مال قوم تحت ظلّ[٥] الحائط

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فليستبر.
(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأبناء.
(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أخل.
(٤) ق: عليظ.
(٥) هذا في ق. وفي الأصل: نخل.

إن لم يكن ما فيه من ثمار يصلح للأكل فلا تمار
هذا ومهما أكله قد صلحا فذاك حجر قال فيه الصلحا
منجس للبئر وقع الغول لو كان حياً في جميع القول
لأنّه لا شكّ منه السور نجس كذا في كتبنا مأثور
إن ماتت[1] الضفدع وسط الماء فطاهر في قول ذي الفتياء
وكلّما ماتت به سواه فإنّه بالنجس ما أولاه
والقمل[2] في البئر إذا ما وقعا فحكمها طاهرة قد شرعا
حتى يصحّ موته في البئر نجسها ما به[3] من نكر
والقمل والفيل بها سواء إن مات فيها جاءت الأنباء
والبئر لا تفسد بالأنجاس إن لم تكن تنزح في القياس /٤١٩/
فنزحها قبل فروغ الماء وقيل بالنقصان في الفتياء
كذاك لا ينجس ماء النهر في قول كلّ العلماء إذ يحري
حتّى ترى الرجس عليه غالبا إن كنت ممّن للعلوم طالبا
في لونه وطعمه والنشر قد قاله كلّ فقيه مقر
تقدير نزح البئر عن أصحاب خمسين دلوا جاء في الجواب
مقدار ما فيها من الماء سوى ماء العيون هكذا الشيخ روى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مات.
(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النمل.
(٣) ق: فيه.

وتـنـزح[١] الـبـئـر بأربـعـيـنـا دلواً عن الأشـيـاخ قـد روينـا
إن حلّهـا شـيء من الأنجـاس من بعـد أن يخرج يا أناسـي
ويطـهـر الـدلـو بـطـهـر الـبـئـر وقـيـل لا عـن عـالم خـبـير
واختلف الأشـيـاخ في المقـالـه في الغسـل للحبـل وللمحـالـه
وكـلّ مـاء كـان في المـقـدار كـأربـعـين قـيـل مـن جـرار
فـذاك لا ينجس حتّى يغلبـا النجس عليـه قـال أهـل الأدبا
وذاك أن يـغـلـبـه في الـلـون والطعم والنشـر بـه في الكون
والـبـئـر إن كـان لهـا دلـوان مـنـهـا صـغـير وكـبـير ثان
في قـول بـعـض إنّهـا بالأكـبر تنـزح والبعض رأى بالأصـغر
وبـعضـهـم بأغـلـب الأحـوال يفتي فعوا[٢] مـا جـاء من مقـال

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نزح.

(٢) ق: فعي.

الباب السادس عشر في التيمّم عن أصحابنا المتقدمين (خ: الأوائل)

من الضياء: قال ابن الأنباري: أصل التيمّم في اللغة القصد، قال الله ﷻ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]، فمعناه: ولا قاصدين.

وقال الشاعر:

إنّي كذاك إذا ما ساءني بلد ... يممت صدر بعيري غيرها بلدا

وقال آخر:

وفي الأضعان آنسة لعوب ... تيمم أهلها بلدا فساروا

وقال الرازي: التيمّم: مأخوذ من أم، يؤم. والتيمّم: التفعل من القصد والأم.

قال المتلمس:

أمي شامية إذ لا عراق لنا ... قوم نودُّهم إذ قومنا شوس[١]

وتيممته: معناه قصدته، وهو في الأصل: تأممته.

مسألة: ومنه: قال: وذكر لنا أنّ سبب التيمّم نزل في عائشة؛ وذلك أنّ[٢] النبي ﷺ خرج في بعض غزواته، وحمل معه عائشة فاستعارت قلادة لأختها تزين بها، فنزل ﷺ في منزل مبيت لا ماء فيه، وتأمّلوا أن يدلجوا فيأتوا (خ: فبافوا[٣]) عند صلاة /٤٢١/ الفجر؛ فلمّا أرادوا المسير فقدت عائشة القلادة، فطلبوها واجتهدوا في طلبها فلم يقدروا عليها، فاستلقى النبي في حجر عائشة، وجعل أبو بكر يقول لعائشة: أشققت على المسلمين، فحضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شوش.

(٢) زيادة من ق.

(٣) وردت في الأصل، ق من غير تنقيط. ولعلّه: فاقوا.

كيف يفعلون؛ إذ لا ماء معهم، فأنزل الله آية التيمّم، رحمة منه ورخصة، فتيمّم ﷺ والمسلمون وصلّوا. فلمّا فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير، فعرف المسلمون فضل عائشة. وفي خبر أنّها قالت: يا رسول الله، انسلت قلادة أسماء من عنقي، فبعث ﷺ رجلين يلتمسان فوجدت، فحضرت الصلاة فصلّيا بغير طهور، فلمّا رجعا قالا: يا رسول الله، صلّينا بغير طهور، فأنزل الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]الآية؛ فقال أسيد بن حضير[١]: رحمك الله يا عائشة، ما نزل [بك أمر][٢] تكرهينه قطّ إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن كان في الحضر فلم يجد ماءً، وخاف فوت الصلاة؛ **فقول**: يتيمّم ويصلّي. **وقول**: يطلب الماء ولو فات الوقت.

وفي موضع: لو أنّ رجلا أخّر الصلاة في السفر رجاء أن يلحق الماء حتّى يفوت /٤٢٢/ وقتها؛ كان عليه القضاء والكفارة. وكذلك المقيم على قول من رأى عليه التيمّم، والله أعلم.

مسألة: ومن حضرته الصلاة في الحضر، ووجد بئراً فيها ماء فلم ينله، ولم يجد شيئاً يستقي به؟ فمنهم من أجاز له التيمّم، **وقال**: هو كمن عدم الماء. **وقول**: يطلب الماء ولو فات الوقت؛ فمتى وجده تطهّر وصلّى؛ لأنّ التيمّم إنّما نزلت به الآية في السفر دون الحضر. وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٣]. **وقيل**: الأوّل كان يعجب الشيخ أبا محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في تفسير الثعلبي، ٣/٣١٧. وفي النسخ الأربعة: حصين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمر. وفي ق: بك أمرا.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٩٠.

مسألة من المنهج: ومن لم يجد الماء فعليه أن يتيمّم بالصعيد، مقيماً كان أو مسافراً. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ التيمّم لا يجب (ع: يجب) للمسافر دون المقيم، وذكر أنّ الآية التي فيها ذكر التيمّم إنّما هي على صفة العليل والمسافر، ونحن على ظاهر الآية إذا لم يجد دليلاً على خلاف الظاهر.

(رجع) مسألة: والذي لا يجد الماء للوضوء إلا ماء يحال بينه وبينه، حتّى يحتاج إلى المدافرة والمنازعة، فإن كان يحول بينه وبينه ظالم له كان له أن يحتجّ عليه، فإن اتّقى في ذلك تقيّة وتوسّع بالتقية، وخشي على نفسه أو على ماله أو على دينه؛ /٤٢٣/ فأرجو أن يسعه ذلك. وإن كان الذي يحول بينه وبينه أرباب الماء لمعنى يحتاج إليه، أو هنالك شبهة؛ فأولى به عندي التيمّم، وترك الشبهة والتعريض للأبدان بغير واضح.

مسألة من أتى إلى ماء منقطع وليس له إناء يتوضّأ به؛ فله أن يحتال على الطهارة من غير أن ينجس الماء على غيره. **وقول**: إنّه يستخرج الماء بفمه وبثوبه، ما لم يكن له إناء يتوضّأ به، وإن كانت يده نجسة حتّى يغسل يديه ثمّ يجعل بينه وبين الماء سدّاً؛ لئلا يرجع من الاستنجاء أو من غسله في ذلك الماء، ويغسل به ويتطهّر ما أمكنه، **هكذا في الشرح**، إنّه لا ينبغي له أن يأخذ الماء بالثوب ثمّ يعصره إن أمكنه أخذه بغير الثوب، فيكون كالماء المستعمل؛ لأنّه في معناه، ولكن ينبغي له إذا لم يقدر على استخراجه بالثوب أن ينوي بحمله الماء بالثوب؛ أنّ الثوب وعاء لحمل الماء، وهو أحوط للعدم، والله أعلم.

مسألة: وعن محمّد بن محبوب في الذين يصيبهم الخبّ في البحر فلا يصلون إلى الماء؟ **قال:**/٤٢٤/ يتيمّمون بنزاع[١] المتاع، فإن لم يجدوا ذلك فأحبّ أن ينوي الوضوء في نفسه ويصلّي، فإذا أمكن له توضّأ وأعاد، وإن مضى الوقت.

قال محمّد بن المسبح: يرفع يديه إلى الهواء ويمسح وجهه ويديه كالتيمّم، وليس عليه إعادة.

مسألة: قيل: فإن ضرب بيديه بثوبه ولم يضربهما في الهواء، أيجزيه؟ **قال:** ثوبه بمنزلة الهواء.

قيل: فإن كانت ثيابه نجسة، وضرب بيديه ثيابه للتيمّم؟ **قال:** لا يجزيه، ويبطل التيمّم.

قيل: فإن عدم التراب الذي ييمّم به الثياب النجسة، هل عليه أن ييمّم ثيابه في الهواء مثلما يقدر ذلك لثوبه؟ **قال:** هكذا عندي أنّ ثيابه [مثل يديه هذا على معنى ثبوت التيمّم على الثياب][٢].

قيل: فإن كانت ثيابه نجسة رطبة، وخاف إن سحبها على الطهارة نجسها، هل له أن يقدر التيمّم بالتراب في الهواء، ولا يكون عليه أن يسحبها على الطهارة خوف النجاسة؟ **قال:** هكذا عندي على معنى قوله أن يسامي في
تيمّمه لبدنه وثيابه **أحبّ إليّ** بما يقدر عليه من التيمّم من التراب من الحركات والعمل.

---

(١) ق: بتراع.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وإذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها، وليس عليه أن ييمّم الثوب كلّه، وإن لم يعرف موضعها فإن كان يلزمه أن يغسله كلّه أشبه فيه أن ييمّمه كلّه، /٤٢٥/ وحينئذ تأتي عليه الطهارة. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل حضرته الصلاة وهو في بلده مقيما، فالتمس الماء فلم يجده، هل له أن يتيمّم ويصلّي؟ **قال: قد قيل:** إنّ التيمّم للمسافر، وأمّا المقيم فليس له أن يتيمّم، ويجتهد في طلب الماء إلى أن يجده، فإذا وجده تمسح وصلّى، ولو فات الوقت.

قال الشيخ عامر بن عليّ العباديّ: ففي التيمّم للمقيم اختلاف، **ويعجبني** أن يكون له وعليه ذلك حال عدم الماء، أو لمعنى ضرر يتألّد عليه منه؛ لعلّة عذرية[1] لمعنى ثبوته العذر عن تكليف الله عباده ما لا يطيقون من أمر دينهم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، والله أعلم.

قال غيره: سمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في الرجل الذي مكسبه من عمل الصيد، إذا حضرت الصلاة وحضره الصيد وهو في علوّ شجرة والماء الجاري تحته؛ فله أن يتيمّم فوق الشجرة إذا خاف ذهاب الصيد؛ لأنّ قوته منه، والله أعلم.

مسألة: وفي المصنّف: في راعٍ حضرته الصلاة وخاف إن أتى الماء أن تضيع غنمه، هل له أن يتيمّم؟ **قال:** إنّما يتيمّم من لا يقدر على الماء. **وقول:** إنّ الخائف كمن لم يجد الماء إذا خاف على نفسه. **وقول:** على نفسه وماله.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: متى يقدر وجود الماء للوضوء، أو تعذرت إليه القدرة للوضوء؛ جاز التيمّم، وقد جوّز أصحابنا للصائد إذا حضره

---

(١) ق: عذرته.

/٤٢٦/ في وقت صلاة مكتوبة، وخاف فوات الصلاة وفوات الصيد إن خرج للوضوء، ولا قوت له لمن يجب عليه عوله إلا ذلك، وفواته مضرّ به وبهم؛ إنّه يجوز له أن يتيمّم في موضعه، ويصلّي فيه، ولو كان الماء عند الشبيكة التي للصيد؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

(رجع) مسألة: ومن كتاب المصنّف: في الجنب إذا وجد الماء اغتسل، ولم تكن عليه إعادة[١] ما صلّى بالتيمّم؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذرّ: «الصعيد الطيّب طهور يكفيك ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك»[٢]. وفي خبر آخر: «فإنّه خير»[٣].

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الاغتسال ندباً دون أن يكون واجباً لقوله: "خير"؟ **قيل له:** ليس في هذا دليل على أنّه ندب؛ بل الأمر إذا ورد بالفعل فهو على الوجوب إلى أن يقوم دليل بخلافه، قال سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[الجمعة:٩]، فليس هذا ممّا يدلّ على أنّه فرض ولا ندب، والله أعلم.

مسألة عن أبي قلابة: عن رجل من بني قيس قال: كنت أغرب عن أهلي فتصيبني الجنابة، فلا أجد الماء، فأتيمّم، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت أبا ذرّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعلاه.

(٢) أخرجه بلفظ: «وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين» كل من، أبي داود كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، جماع أبواب الغسل من الجنابة، رقم: ٨٤٧. وأخرجه الربيع دون لفظ: «طهور» وبقوله: «فأمسس به جلدك»، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨.

(٣) أخرجه بلفظ: «فإن ذلك خير» كل من: أبي داود ، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤.

في منزله فلم أجده، فأتيت المسجد وقد وصف لي هيئته فإذا هو يصلّي فعرفت النعت، فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ حتّى انصرف. فقلت: أنت أبو ذر؟ فقال: إنّ أهلي يقولون ذلك. فقلت: ما كان أحد من الناس أحبّ إليّ رؤية منك. فقال: لقد لقيتني، فقلت: إنّا كنّا نغرب عن الماء فتصيبني /٤٢٧/ الجنابة، فألبث أياماً أتيمّم، فوقع في نفسي أمر فظننت أنّي هالك. فقال أبو ذر: كنت بالمدينة فاجتويتها[١]، فأمر لي رسول الله ﷺ بغنيمة، فلبثت فيها فأصابتني جنابة، فتيمّمت بالصعيد وصلّيت أيّاماً، فوقع في نفسي من ذلك حتّى ظننت أنّي هالك؛ فأمرت بقعود لي فشدّ عليه، فركبت حتّى قدمت المدينة، فوجدت النبي ﷺ في المسجد مع انتصاف النهار في نفر من أصحابه، فسلّمت عليه فرفع رأسه، فقال: «سبحان الله، [أبو ذرّ][٢]؟!» قلت: نعم، يا رسول الله، إنّه أصابتني جنابة فتيمّمت أياماً، فوقع في نفسي من ذلك حتّى ظننت أنّي هالك؛ فدعا ﷺ لي بماء فاغتسلت، ثمّ قال ﷺ: «يا أبا ذرّ، الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[٣].

حدّث أبو أيوب وعن أبي قلابة أنّه بلغه أنّ جنابة أبي ذرّ كانت من جماع. والبشرة أعلى جلدة الوجه والجسد من الإنسان، ومنه اشتقت مباشرة الرجل امرأته لتضاهي أبشارهما.

---

(١) جاء في هامش ق: يقال اجتوينا أرضا إذا لم نوافق طولها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بلفظ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ» كل من: أحمد، رقم: ٢١٣٠٥؛ الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٢٢.

مسألة: فيمن يسمع بالتيمّم، ولا يعرف كيف هو؟ فقد عرفنا من **قول الشيخ أبي الحسن:** إن كان اعتقاده التيمّم ثمّ يمسح بالتراب يجري على مواضع التيمّم؛ فقد أجزى عنه ذلك وصلاته تامّة إن كان مذهبه التيمّم، والله أعلم. ومن باشر التراب بقصد (خ: يصعد) منه؛ فقد فعل التيمّم على أيّ حال كان.

مسألة: ومن قال لرجل: علّمني التيمّم، فتيمّم يريد /٤٢٨/ بذلك تعليما للرجل؛ لم يجزه ذلك عن تيمّمه لنفسه؛ لأنّ التيمّم لا يكون إلا بنيّة.

فإن قيل: لم قيل في الوضوء إذا علّمه[١]؟ **قال:** أراهما مختلفين عندي، والله أعلم. ألا ترى أنّ رجلا لو وقع في نهر وهو جنب، وهو لا يريد غسلاً من جنابة فاغتسل كغسل الجنابة؛ أجزاه ذلك، ولو أصاب وجهَه وذراعيه غبار بقدر ما يصيبه من التيمّم؛ لم يجزه ذلك من التيمّم، إذا أراد الصلاة حتّى يتيمّم (خ: حتّى يقصد) به لتأدية الصلاة.

مسألة: وإن علّم رجلا كيف يتوضّأ ولم ينويه إلا التعليم، وأجرى الماء على مواضع الوضوء؟ **فقول:** يحفظه[٢] ويجزيه يصلّي؛ لأنّه من البرّ. **وقول:** يعيد ولا يصلّي به. **قال ابن المسبح:** من توضّأ بالماء أجزاه للصلاة ولو لم ينوه[٣].

مسألة: ومن شكّ في تيمّمه كمن شكّ في وضوئه. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أنّه من تيمّم وصلّى، ثمّ وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة؛ أن[٤] لا إعادة عليه. واختلفوا فيمن صلّى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعلمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بحفظة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يبق.

(٤) ق: و.

بالتيمّم ثمّ وجد الماء قبل خروج الوقت؛ **فكان عطاء وطاووس والقاسم بن محمّد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يقولون**: يعيد الصلاة. واستحبّ الزهري ذلك، وليس بواجب. **وفيه قول ثانٍ**: فعل ذلك ابن عمر ولم يعد؛ وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وبه نقول؛ لأنّه فرض لزمه فغير جائز أن توجب الإعادة بغير حجّة.

قال أبو سعيد: إنّه /٤٢٩/ يخرج كلّه في معاني قول أصحابنا إلا قوله بالإجماع أن ليس عليه إعادة بعد خروج الوقت؛ فقد يخرج عندي أنّ عليه الإعادة في **بعض ما قيل**. وأصحابنا يفرقون في تيمّمه عن الجنابة، وفي تيمّمه عن غير الجنابة إذا وجد الماء في الوقت، وكلّ ذلك ممّا يختلف فيه من قولهم.

ومن الكتاب: واختلفوا في الرجل يصلّي الصلاتين والصلوات بتيمّم واحد؛ **فقالت طائفة**: يتيمّم لكلّ صلاة؛ روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عبّاس والنخعي والشعبي وقتادة، وبه قال ربيعة ويحيى الأنصاريّ ومالك والليث بن سعد[1] والشافعي وأحمد وإسحاق. **وقالت طائفة**: يصلّي ما لم يحدث؛ كذلك قال ابن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وأصحاب الرأي ويزيد بن هارون، وروي ذلك عن ابن عبّاس وأبي جعفر. **وفيه قول ثالث**: وهو أنّ من صلّى صلوات في أوقاتها تيمّم لكلّ صلاة، وإذا فاتته صلوات وتيمّم صلاها كلّها بذلك التيمّم.

قال أبو سعيد: معي أنّه أكثر قول أصحابنا: إنّه لا يثبت التيمّم إلا بعد حضور وقت الصلاة، إذا عدم الماء لتلك الصلاة فتيمّم لها، وأنّه لا تجوز معهم الصلاة

---

(١) في الأصل: سعيد.

بالتيمّم، على معنى حفظه كحفظ الوضوء، وقد يوجد معنا إجازة ذلك في قولهم، **ولعلّه ليس بالمعمول به،** /٤٣٠/ **وفي بعض قولهم** في الصلوات الفائتة اختلاف؛ **فقال من قال:** يصلّيها بتيمّم واحد في وقت واحد ولو كثرت. **وقيل:** لكلّ صلاة فائتة تيمّم، وأمّا الصلوات المنتقضة، فإذا أراد بدلها في وقت واحد، وقد كان صلاها إلا أنّها انتقضت؛ فمعي أنّه يخرج في معاني (ع: القول) إنّه يجزيه تيمّم واحد لتلك الصلوات، ولا أحسب أنّ في ذلك اختلافاً، ولا يبعد عندي ثبوت حفظ التيمّم إذا لم يكن واجدا لماء بعد أن ثبت التيمّم عند عدم الماء؛ لأنّه طهور بدل عن الوضوء؛ وعندي أنّه يخرج في معاني الاتفاق: إذا وجد الماء انتقض تيمّمه، ولو لم يحدث حدثاً بنقضه.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن تيمّم لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة؛ فليس له أن يصلّي التطوّع حتّى يحدث له تيمّما غيره بعد طلب الماء وإياس منه، كما فعل ذلك لصلاة الفريضة.

فإن قيل: لِمَ أوجبتم عليه التيمّم، وطهارته لم تنقض من تيمّم الفريضة؟ **قيل له:** لما كان مخاطبا بالفريضة لزمه طلب الماء، فلما آيس وجب عليه البدل وهو التيمّم، وكذلك لما قضى الصلاة وأراد /٤٣١/ صلاة غيرها لم يكن مخاطباً بها ولا وجب عليه فعلها؛ لزمه عند قيامه إليها طلب الطهارة التي خوطب بها من أراد الصلاة، فإن لم يجد كان عليه البدل؛ وهو التيمّم.

مسألة: ومن تيمّم للطهارة؛ فلا بأس أن يقرأ به، وأمّا صلاة جنازة أو نافلة أو فريضة؛ فيتيمّم لها.

قال: والذي ذكره ابن جعفر من إجازة الركوع بتيمّم الفريضة؛ فليس بأصل لأصحابنا، ولا نعرفه من قولهم. والذي نجده أنّه يجدّد التيمّم لذلك، وإن أراد أن

يبدل صلاة **فعند أصحابنا**: إنّه يتيمّم لذلك تيمّماً آخر، والتيمّم الواحد يجزيه لما أراد أن يبدل في مقامه من الصلوات.

مسألة: وعن أبي الحواري: فيمن عليه بدل صلوات فائتات، أيجزيه لهنّ تيمّم واحد؟ **قال**: يجزيه تيمّم واحد، وإن كنّ منتقضات؛ فعليه لكلّ صلاة تيمّم. **وقول**: عليه لكلّ صلاة تيمّم، كنّ فائتات أو منتقضات. **وقول**: في المنتقضات تيمّم واحد، وفي الفائتات لكلّ صلاة تيمّم، هذا ما دام في مقامه لم يتحوّل منه.

مسألة من المنهج: واختلفوا في المتيمّم، يصلّي بتيمّمه صلاتين أو صلوات؟ **فقول**: إنّ التيمّم يجوز الصلاة ما لم يحدث حدثاً ينتقض به[1] التيمّم أو يجد الماء؛ لأنّ التيمّم بدل من الماء. ومن حفظ وضوءه جاز له أن يصلّي به حتّى يحدث به شيء ينقضه. وعلى **قول من يقول** لا يجوز التيمّم إلا للصلاة التي تيمّم لها، وإن كان في سفر جاز له جمع الصلاتين والوتر بتيمّم واحد، كان في وقت الأولى والآخرة أو بينهما.

(رجع) مسألة: ومن تيمّم للجنازة وللصلاة تيمّما واحداً؛ أجزاه /٤٣٢/ إذا نوى ذلك لهما، فإن تيمّم للجنازة صلّى عليها، ثمّ جاءت جنازة أخرى؛ فإنّه يصلّي بتيمّمه الأوّل إذا كان في مقامه، في قول أبي معاوية فيما وجدت عنه.

مسألة: ويجزي التيمّم الواحد للصلاتين والوتر؟ **قال أبو محمّد**: وهذا يصحّ لمن رأى أنّ الوتر[2] سنّة[3] من سنن الصلاة، وإذا كان من سنن الصلاة فهو من توابعها، وأمّا على قول من رأى أنّ الوتر فرض، وأنّها صلاة بإنفاذها؛ فيجب أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوسيلة.

(٣) زيادة من ق.

يكون له تيمّم ثانٍ؛ لأنّ من أصول أصحابنا أنّ لكلّ صلاة فرض تيمّماً، إلا في حال الجمع والوتر، ليس ممّا يضمّ إليه صلاة فرض[١] فيكون جمعاً فلذلك قلنا ما[٢] قلنا، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يصلّي المتيمّم المكتوبتين بتيمّم واحد، ووافق هذا القول الشافعي، واحتج بما روي عن عليّ وابن عبّاس وابن عمر أنّهم **قالوا:** لا تصلّى مكتوبة إلا بتيمّم. وأجاز ذلك أبو حنيفة، **وقال:** له أن يصلّي ما شاء من الفرائض من النوافل ما لم يحدث أو يجد الماء، واحتج بقول النبي ﷺ: «التراب[٣] طهور المسلم»[٤] فقال: هو بعد إذا مكتوبة موصوف بهذه الصفة، فدليل جواز النوافل بها، والله أعلم.

مسألة: ومن تيمّم لصلاة فلم يصلّ به في الوقت، وتكلّم وجاء وذهب؟ **فقيل:** إن تطاول ذلك أعاد تيمّمه؛ لأنّ عليه في كلّ وقت طلب الماء فإذا لم يجد الماء تيمّم؛ لأنّ الماء يحدث في كلّ وقت.

مسألة: مسافر تيمّم ليصلّي، ثمّ طمع أنّه يكون قدامه ماء، فسار نحو فرسخ ثمّ آيس، هل يصلّي به؟ فإن كان التيمّم في وقت الصلاة ليصلّي الحاضرة /٤٣٣/ ثمّ مشى طمعاً بالماء؛ جاز له أن يصلّي بذلك التيمّم إن لم يكن أحدث حدثاً، وإن عاد التيمّم فهو **أحبّ إلينا**؛ ومن تيمّم في موضع وصلّى في موضع؛ جاز له الصلاة في وقتها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وما.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣٢٢.

وفي موضع: في المتيمّم، هل له أن ينتقل إلى موضع آخر يصلّي فيه؟ **قال**: قد قالوا إذا ده[١] يتطاول [وذلك][٢] ويبعد فلا بأس.

قيل: فإن انتقل عشرين ذراعاً فوقف؟ **قال**: صلاته تامّة.

مسألة: أبو سعيد: قال بعض أصحابنا: إنّ الجنب المسافر إذا علم بجنابته ثمّ نسيها، ثمّ تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة؛ فإنّه يجزيه ذلك للجنابة والصلاة. **وقول**: إنّ ذلك لا يجزيه؛ لأنّه ليس مبلي[٣] [...][٤]. **وقول**: إن كان ناسيا لجنابته ثمّ تيمّم لذلك أجزاه، وإن كان جاهلاً لم يعلمها في الأصل أنّها أصابته؛ إنّه لا يجزيه ذلك، ولعلّ ذلك على قول من يقول إنّه يجزيه للصلاة وللغسل تيمّم واحد، ولا يجزيه. **وقول**: إنّه يجزيه ذلك ولو كان جاهلاً لها. **وقول**: إن كان الجنب لا يجد الماء وحضرت الصلاة؛ كان تيمّمه للجنابة والصلاة. **وقول**: يجزيه تيمّم واحد. وكذلك قيل في الميت. **قال**: وأمّا في الماء وغسل النجاسات؛ فلا أعلم اختلافاً إلا أنّه يجزيه إذا غسله غسل مثله، ولو كان ناسياً لذلك. **انقضى الذي من المصنّف**.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع[٥] أهل العلم على أنّ من تيمّم كما أمر، ثمّ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أنّ طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد /٤٣٤/ الطهارة ويصلّي. واختلفوا فيمن تيمّم فدخل الصلاة ثمّ وجد الماء؛ **فقالت طائفة**: يمضي في صلاته ويتمّها ولا إعادة عليه، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد وأبو

---

(١) هكذا وردت في الأصل من غير ورود لها في النسخ الأخرى.

(٢) ق: ذلك.

(٣) وردت في الأصل، ق، ج من غير تنقيط.

(٤) بياض في الأصل، ق، ج بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل، ق: جمع.

ثور. وفيه **قول ثانٍ** وهو: أن ينصرف ويتوضّأ ويستقبل الصلاة، كذلك قال الثوري والنعمان. وفيه **قول ثالث؛ قاله الأوزاعي، قال:**

فيمن تيمّم وصلّى ركعة ثمّ جاء الماء؛ ينصرف فيتوضّأ ويضيف إلى ركعته التي صلّى ركعة فيكون متطوّعاً، ويستأنف المكتوبة.

قال أبو بكر: بقول مالك والشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّ في **معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا وجد المتيمّم الماء، وباق عليه من صلاته شيء من حدّ فصاعداً؛ إنّ عليه أن يتوضّأ ويصلّي لثبوت الوضوء، فإنّ التيمّم إنّما هو بدل عن الوضوء، إلا أن يكون في حدّ لو أخذ في الوضوء لم يتمّه، ويصلّي إلا حتّى يفوت الوقت، فإنّه ليس عليه في **بعض قولهم:** أن يتوضّأ ويمضي على تيمّمه ويصلّي؛ فهذا ما يخرج عندي من معاني قول أصحابنا، ولا يبعد عندي ما ذكر من معاني الاختلاف؛ لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه.

قال غيره: وفي جامع أبي سعيد: قلت له: فرجل تيمّم للصلاة ثمّ قام يصلّي، فأحرم ثمّ حضره الماء، أيتمّ صلاته أم يقطعها، /٤٣٥/ ويتمسح بالماء؟ **قال:** معي أنّه في قول أصحابنا: إنّه يقطع الصلاة، ثمّ يتوضّأ ثمّ يصلّي، إلا أن يكون في وقت يخاف فوت الصلاة، فيمضي في صلاته.

قلت له: فإن كان يجمع الصلاتين، فتيمّم وصلّى إحداهما ودخل في الثانية ثمّ حضره الماء، أيتمّها أم يقطعها ويتوضّأ؟ **قال:** معي أنّه يقطعها ويتوضّأ، وقد ثبتت صلاته الأولى ولا بدل عليه. وفي **بعض القول:** إنّ عليه الإعادة.

قلت: وكذلك إن كان جنباً، والمسألة بحالها؟ **قال**: معي أنّه **قيل**: إن كان الوقت واسعاً، فله أن يقطع صلاته ويغتسل ويتوضّأ ثمّ يصلّي، وإن خاف فوت الوقت مضى على صلاته، واغتسل بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة من منهج الطالبين: **وقيل**: لا يقرأ القرآن ولا يسجد سجدة القرآن، [ولا][1] ينسك شيئاً من المناسك من صلاة نافلة ولا لجنازة، ولا يعمل شيئاً ممّا يقع موقع الصلاة إلا بوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه، أو بالتيمّم عند عدمه، أو حصول شيء من العلل المانعة عن استعمال الماء، إلا أن يكون شيء من ذلك يخاف فوته إذا مضى للوضوء، ويدركه إذا تيمّم من الصلاة على الجنازة وأشباهها. واختلف في صلاة العيد إذا /٤٣٦/ خاف فوتها مع الإمام جماعة؛ **فقول**: يتيمّم ويصلّي مع الإمام. **وقول**: يتوضّأ ويصلّي وحده ركعتين، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع أبي محمّد**: الطهارة بالصعيد واجبة عند عدم الماء؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[المائدة:٦]، والصعيد في كلام العرب هو التراب. **وقيل** أيضا: هو ما صعد على وجه الأرض منها. ومعنى قوله طيباً: الطاهر منها والحلال، والله أعلم.

والتيمّم في لغة العرب: هو الطلب؛ وقد يقال: إنّ معنى تيمّموا صعيداً طيباً؛ أي اقصدوا صعيداً طيباً، وهو ما تصاعد على وجه الأرض، وإنّ النبي ﷺ تيمّم بالتراب، وقال للسائل: «هو كافيك ما لم تجد الماء ولو إلى عشر[2] سنين»[3]، فكان أمره بذلك ضارعا لفعله، وكان الكتاب شاهداً بهذه السنّة. واتفقت الأمّة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «الصعيد الطيّب طهور يكفيك...».

أنّ التراب يؤدّى به الفرض عند عدم الماء، واختلفوا فيما سوى ذلك من غير التراب، ونحن معهم على ما أجمعوا حتّى يتفقوا فيما اختلفوا فيه. والشاهد من اللغة على صحّة ذلك أنّ العرب تسمّي التراب صعيداً، ولا تسمّي ما سوى ذلك صعيداً.

وفرض التيمّم أربع خصال: النيّة، والصعيد الطيب، وضربة للوجه، وضربة لليدين؛ والحجّة لوجوب النيّة قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، والإخلاص لا يكون إلا بالنيّة والإرادة؛ والحجّة لوجوب الصعيد قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[المائدة:٦]، وأمّا وجوب الضربتين فهو ما رواه عمّار بن ياسر وعبد الله بن عمر (خ: عامر) أنّهما **قالا**: تيمّمنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين.

قال غيره: وفي المنهج: وقال قوم: ضربة واحدة للوجه واليدين؛ والقول الأوّل أشهر؛ لما روي أنّ عمار بن ياسر إلى تمام الحديث.

(رجع) ولا يجوز أن يصلّي المصلّي صلاتين (خ: فريضتين) بتيمّم واحد، إلا في حال جمعهما؛ فإنّهما في الحكم في الصلاة كصلاة واحدة، وقد وجدت لبعض أصحابنا البصريّين[١] تجويز الصلاتين والثلاث بتيمّم واحد، وأنّ التيمّم عندهم بالصعيد طهارة تامّة كالماء، فإن عارض معارض فقال: لم أجزتم أن يصلّي المصلّي التطوّع الكثير بتيمّم واحد إذا كان في مقام واحد؟ **قيل له**: أجزنا ذلك كما قلنا في الجمع؛ لأنّ التطوّع الكثير[٢] فهو كالصلاة الواحدة إذا كان في مقام واحد، الدليل /٤٣٨/ على الفرق بين صلاة التطوّع وصلاة المكتوبة؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اليصليين.

(٢) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: وإن كثر.

لأنّ[1] التيمّم لا يجوز للفريضة إلا بعد دخول وقتها، والتيمّم للتطوّع جائز في كلّ وقت إذا أراد المصلّي التطوّع، وليس للتطوّع وقت معلوم، والفرض له وقت معلوم. ووجه آخر هو ما أجمعوا عليه من أنّ تكبيرة الإحرام لا تجوز للمصلّي أن يصلّي بها فرضين، ويجوز أن يصلّي بها للتطوّع ما شاء المصلّي في مقامه هذا، فهذا يدلّ على الفرق في حكمهما، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنّف: ولا يجوز التيمّم للفرض قبل وقته في **قول الشافعي**. **وقال أبو حنيفة**: يجوز.

(رجع) ومن الكتاب: وليس للمسافر أن يتيمّم للصلاة قبل دخول وقتها، فإن تيمّم لها قبل دخول وقتها عند عدمه للماء وإياسه من وجوده له؛ كان تيمّمه باطلا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، معناه والله أعلم: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وهي الصلاة المعهودة؛ فليس له أن يتقدّم لطهارة الماء قبل دخول وقتها على موجب الطهارة، غير أنّ الأمّة أجمعت أنّ له أن يتقدّم بطهارة الماء قبل دخول الوقت، فسلم ذلك للإجماع، وتنازعوا هل له أن يتقدّم بالتيمّم قبل /٤٣٩/ دخول الوقت، والقرآن ورد بعد دخول الوقت؛ فنحن على موجب الآية عند التنازع، فلمّا رأينا الأمر بالآية والخطاب لها بعد دخول الوقت؛ كان الواجب استعمال ذلك في وقته بالماء والصعيد، فلمّا رخّص لنا تقديم طهارة الماء؛ قبلنا الرخصة من الله تعالى وعملنا بها، وبقيت طهارة الصعيد على حكمها، والله أعلم.

فإن تيمّم لنافلة أو لجنازة أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذر، أو لصلاة فائتة تركها بنسيان أو غيره؛ فقد ثبتت له الطهارة، فإذا دخل وقت الصلاة صار

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: أن.

مخاطبا لها بالطهارة، فإن لم يجد ماء أعاد التيمّم، والله أعلم. وجائز التيمّم في أوّل وقت الصلاة، أو في وسطه أو آخره؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[المائدة:٦]، ولم يشترط: إذا قمتم من آخر الوقت. وقد ذهب **بعض أصحابنا** إلى أن التيمّم في آخر وقت الصلاة، وليس له التيمّم في أوّل الوقت؛ لما يرجو من وجود الماء. وهذا القول الذي ذهبنا إليه من قول بعضهم أنظر؛ لأنّ الله أعقب بعدما ذكر من ذكر الطهارة بالماء: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾؛ فكان من أراد /٤٤٠/ القيام إلى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها؛ فالواجب عليه الطهارة بالماء، فإن لم يجد الماء تيمّم، وليس عليه أن يؤخّرها إلى آخر وقتها، بل يجب تعجيل الصلاة؛ لما يلحق التأخير من الأسباب والعوائق، والمخصص لوقت دون وقت محتاج إلى دليل. وأجمعوا أنّ الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنّه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت؛ أنّ عليه قصد الماء، وليس له أن يتيمّم؛ لأنّه داخل في قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وهذا يقدر أن يأتي الطهارة التي أمر بها وهي الماء، وليس له أن يعدل إلى التراب، فإذا[1] علم أنّه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك، والله أعلم.

وبلغنا أنّ معاذا كان أحبّ إليه حين تحضره الصلاة أن يتيمّم ويصلّي، وإن كان الماء منه قريبا.

ومن الكتاب: وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريّين أن التيمّم لا ينقضه إلا وجود الماء، أو الحدث كطهارة الماء الباقية، ولعلهم يحتجون بقول النبي ﷺ: «التيمّم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: إذا.

بشرتك»[١]، والله أعلم. وقالوا: يصلّي بتيمّمه ذلك ما لم يحدث، وإن كان يوما /٤٤١/ أو يومين لا يحدث ولا ينام. وكذلك إن كان مسافرا لم يحدث، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: أرأيت الرجل إذا لم يجد ماء وأراق البول، هل عليه أن يغسله بريقه ويتيمّم ويصلّي، أم ليس عليه، ويتجفّف ويتيمّم ويصلّي؟ **قال:** معي [أنّه إذا][٢] أمكنه أن يغسله بريقه بلا أن يخاف أن ينجس شيئا من بدنه ولا ثيابه؛ فأحبّ له على بعض القول أن يستبرئ حتّى ينقطع البول، ثمّ يتجفّف ثمّ يغسله بالريق إن قدر على ذلك ثمّ يتجفّف ويتيمّم، وإن لم يمكن ذلك فأرجو أنّ التيمّم يجزيه إن شاء الله.

قلت له: فإن أمكنه ذلك فلم يفعل، هل يسعه ذلك؟ **قال:** معي أنّ له ذلك على بعض القول، وهو على قول من لا يرى أنّ الريق لا يطهر على حال. ولعلّ بعضا يرى عليه الإعادة على معنى قوله: إنّ الريق يطهر.

قلت له: وكذلك جميع ما قيل إنّه يطهّر النجاسة إذا عدم الماء، مثل الخّل وأشباه القول فيه مثل القول في الريق؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا تيمّم للصلاة فمسح وجهه وظاهر كفّيه بضربة واحدة في الأرض، هل يجزيه ذلك؟ **قال:** معي أنّه **قد قيل** ذلك إنّه يجزيه. **وقيل:** /٤٤٢/ لايجزيه.

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إن.

قلت له: فإذا مسح ظاهر أصابعه، ولم يمسح ظاهر الراحتين إلى الرسغ، وجهل ذلك وصلّى، هل تتمّ[١] صلاته؟ **قال**: معي أنّه لا يتمّ تيممه، وعليه الإعادة؛ ولا أعلم في ذلك اختلافا في التعمّد والجهل إذا ترك قليلا من موضع التيمّم أو كثيرا؛ فكلّه سواء. وأمّا الناسي فمعي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إذا ترك كموضع[٢] الدرهم فلا إعادة عليه. **وقال من قال**: عليه الإعادة على حال.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: عن قومنا: ثبت أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين»[٣]، وروي عن عمار أنّه أجنب فتمعك بالتراب، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّما يكفيك هكذا»، ومسح بكفّيه وجهه ويديه بالتراب[٤].

مسألة: والتيمّم هو أن يفسح وجه الأرض ثمّ يضرب بيديه على المكان الذي فسحه، ويذكر الله ثمّ يمسح وجهه، ثمّ يضرب الثانية ويمسح على ظهر كفّيه.

وفي موضع: والتيمّم أن يضرب المتيمّم بيده على الأرض ويفرق بين أصابعه، ولا بأس عليه أن ينفضهما (خ: ولا ينفضهما)؛ وقد روي أنّ النبي ﷺ «ضرب بيده على الأرض ونفخ فيها، /٤٤٣/ ومسح بها وجهه»[٥]. **وقال قوم**: ينفضهما. **وقال قوم**: لا يضرّه إن فعل ذلك أو لم يفعل، ثمّ مسح بها وجهه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تتمم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٢٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٩٩٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣١٧؛ وأحمد، رقم: ١٨٨٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٧٢.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ٢٨٦؛ وأبو يعلى في مسنده، كتاب الطهارة، رقم: ٨٨٢.

قال غيره: وفي المنهج: ثمّ ضرب ضربة أخرى، فوضع باطن كفّه اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى، وأمرّها على ظاهر الكفّ وباطنها، وباطن الأصابع، ثمّ باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى وباطنها وباطن الأصابع، ثم باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى وظاهر أصابعه، ثمّ باطن كفّه اليسرى وباطن أصابعه اليسرى.

(رجع) وإن مسح وجهه أو كفّيه من التراب قبل أن يصلّي؛ فلا أبصر أن تيمّمه ينتقض، ولا أحبّ فعل ذلك، ثم يضرب بها ضربة أخرى، فيضع باطن كفّه اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى، ويمرّ بها على ظاهر الكفّ، ثمّ يعمل في كفّه اليمين على ظاهر كفّه الأيسر مثل ذلك. **وقيل:** إنّ المتيمّم يمسح الكفّ إلى الرسغين كلّه، ما ظهر وما بطن. **وقول:** ما ظهر منهما. وإذا أخطأ شيئا من مواضع ا لوضوء لم يصبه التراب أجزاه، بلا أن يتعمّد لتركه.

مسألة: في نفخ اليدين في التيمّم: اختلف قومنا فيه؛ **قال أصحاب الرأي:** ينفضهما. **قال مالك:** نفضا خفيفا. **قال الشافعي:** لا بأس أن ينفض إذا بقي من يده غبار بما بيّن من الوجه.

قال[1] **أبو سعيد:** يخرج جميع ما قالوا /٤٤٤/ فيما يشبه **قول أصحابنا**. وفي **قول عن أصحابنا:** التأكيد بالنفض لليدين، وذاك[2] إذا كان في اليدين من التراب ما تقع به الخشونة على الوجه في المسح، وباقي في اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب في اليدين. وقد نهى عن (ذلك من) بعض، نهى عنه لأنّه إنّما يثبت التيمّم بالتراب، فإذا نفض فقد زال حكم ما أراده.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ذلك.

وفي الجامع: وإن مسح المتيمّم وجهه وكفّيه من التراب قبل أن يصلّي؛ فلا أبصر أن تيمّمه انتقض، ولا يفعل ذلك حتّى يصلّي.

قال أبو محمّد: كما قال؛ لأنّ الطهارة قد حصلت بالفعل قبل مسح التراب، وهو كما قال في الماء، وليس ثبوت الماء وعدمه يوجب حكما بعد ذلك.

مسألة: وإن بدأ المتيمّم بيديه قبل وجهه فلا نقض عليه.

مسألة: **قال أصحاب الرأي**: إن تيمّم بثلاث أصابع يجزيه، وإن تيمّم بأصبع أو أصبعين لم يجزه. **وعن أصحابنا**: وإن تيمّم بأصبع أو أصبعين لم يجزه، ولا تيمّم الرأس والرجلين.

أبو سعيد: إذا وقع المسح على الوجه عامّا بالصعيد، فقد ثبت معناه ما كان من الكفّ.

مسألة: ومن علق بكفّيه شيء فيه وعوثة، فحكّ بعضهما ببعض قليلا حتّى يذهب ذلك بلا /٤٤٥/ أن يخرج التراب كلّه؛ فلا بأس، كذلك[1] فعل (خ: قال) موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن يمّم وجهه ثمّ مكث ساعة في مكانه، ثمّ يمّم كفّيه أجزاه، فإن بقي في وجهه أو كفّيه شيء لم يصل إليه التراب؛ فلا بأس، بلا أن يتعمّد لتركه.

مسألة: ولا يلزم المتيمّم أن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه اتفاقا، والله أعلم. ومن بقي من وجهه شيء قرب العين أو موضع لم يجر عليه الكفّ؛ فلا بأس.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لذلك.

مسألة: قومنا: كان الشافعي يقول: لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء، من وجهه ويديه إلى المرفقين. **وقول:** هو بمنزلة الرأس، يجزيه أن يصيب بعض وجهه أو بعض كفّيه.

أبو سعيد: في قول أصحابنا: لا يجزي التيمّم إلا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء؛ لأنّه بدل عن الوضوء، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وإذا نسفت الرياح ترابا على وجهه، فأمرّه بيده على وجهه؛ لم يجزه، ولو أخذ ماء على بعض بدنه. ولا يجزيه أن يأخذ ممّا على وجهه من التراب لذراعيه، فإن أخذ أعاد وأخذ ترابا ثمّ أمرّه على ذراعيه.

قال غيره: وإذا أخذ ترابا لوجهه أو ليديه من بعض جوارحه، /٤٤٦/ وجهه أو غيره غير مستعمل بالتيمّم؛ أجزاه ذلك. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة من كتاب المصنّف: اختلف الناس في حدّ التيمّم؛ **فقول:** يبلغ به الوجه واليدين إلى الإبطين. **وقول:** إلى المرفقين. **وقول:** إلى الكعبين، واحتجّوا بالخبر الذي تقدّم. **وقول:** إلى الرسغين؛ وهو قول عليّ، **وبه يقول أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: قال أبو محمّد: والتيمّم جائز إلى الكوع، [وزعم][1] أبو الرقيشي أنّها طرف الزندين في الذراع ممّا يلي الرسغ، والكوع منهما طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع[2].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والكوع زعم.

(٢) الكُرْسُوعُ: حرف الزَّنْدِ الذي يلي الخِنْصِر، وهو النائئُ عند الرُّسْغِ . وفي الحديث: فَقَبَضَ على كُرْسُوعي هو من ذلك وكُرْسُوعُ القدم أَيضاً مَفْصِلُها من الساقِ كل ذلك مذكر. لسان العرب: مادة (كرسع).

مسألة عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المسح إلى الرسغين، فإن مسح إلى الذراعين لم يكن به بأس، غير أنّ القول الأوّل **أحبّ إلينا، وبه نأخذ.**

(رجع) مسألة: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[١]، فالواجب على الإنسان أن يأتي من المسح بما يسمّى به ماسحا: وجهه ويديه، ولو تركنا الظاهر[٢] لأجزنا مسح بعض الوجه؛ لاستحقاقه اسم ماسح، غير أنّ الأمّة أجمعت أنّ عليه أن يأتي بالمسح الذي يستوعب الوجه كلّه، فعدلنا عن موجب /٤٤٧/ اللغة إلى استيعاب الوجه بالاتفاق، وبقي التنازع بين الناس في اليدين. **والقول عندنا** أنّ كلّ من سمّي ماسحا بيده فقد امتثل ما أمر به، إلا ما قام عليه دليله، فالإنسان إذا مسح كفّيه سمي ماسحا بيديه، فإذا استحقّ هذا الاسم خرج من العبادة.

فإن قال قائل: اليد تسمّى إلى المنكب يدًا، فهلا أمرت باستيعابها؟ **قيل له:** الواجب على المتعبّد أن يأتي بما يسمّى ماسحا يده، فهذا الاسم يستحقّه.

فإن قال: فإنّ الإنسان يسمّى ماسحا إذا مسح أصابعه، ألا ترى أنّ العرب تقول: قطعت يدي بالسكين إذا قطع أصبعه، و[إن لم][٣] يبنها؟ **قيل له:** لولا أنّ الأمة أجمعت أنّ ما دون الكفّ لا يجزي لأجزناه؛ ولكن لا حظّ للنظر مع الإجماع. وكلّ من يسمّى ماسحا يده سقط فرض المسح عنه، إلا موضع قامت عليه الدلالة. ويدلّ على ما قلنا أنّ الكفّ يسمّى يدًا: ما أجمعت عليه الأمّة من الدية في اليد؛ خمسون من الإبل، ولو كانت اليد المطلوبة إلى المنكب؛ كان الإمام إذا قطع كفّ

---

(١) وردت الآية في النسخ الأربع مع زيادة "إلى المرافق" في آخرها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والظاهر.

(٣) ق: إن.

السارق مع الأمر له بقطع يده يكون قاطعا بعض يده. ودليل آخر: إنّ المخالفين لنا الموجبين المسح إلى المرفق والقائلين أنّ اليد إلى المنكب /٤٤٨/ قالوا: لو قطع يد السارق من الساعد كان عليه ما عدا الكفّ حكومة، ففي هذا دلالة أنّ اليد المطلوبة الكفّ وحده.

قال غيره: وفي المصنّف: وقد خصّ بعض الشعر الكفّ بالسرقة والقطع فقال:

الكفّ إن ســـرقت فالقطع يلزمها والقطع في ســـرق العينين لا يجب

(رجع) ألا ترى أنّهم أوجبوا ديّة وحكومة في اليد التي أمر الله بمسحها فهي التي أمر بقطعها في السرقة، وإذا كان على ما ذكرنا كان الكفّ هو المأمور بمسحها، وبالله التوفيق. وبقي الدليل على الموجبين المسح إلى المرفقين والموجبين إلى المناكب، ولله الحمد والمنّة.

فإن قالوا: إنّ التيمّم بدل من الطهارة بالماء، والبدل ينوب مناب المبدل منه؟ **يقال لهم:** هذا غير لازم لنا، ولو كان الأمر على ما ذكرتموه لما جاز يقتصر بالتيمّم على الوجه واليدين؛ لأنّ هذا بدل من ستّة أعضاء، فلمّا قلتم: إنّ هذا –وإن كان بدلا من الماء– فإنّ بعض الأعضاء ينوب مناب الكلّ، فغير منكر أيضا أن ينوب الكفّ مناب الذراع.

فإن قالوا: إنّ النبي ﷺ مسح اليد إلى المرفقين في التيمّم، وروى غيرنا أنّه مسح إلى المنكبين؟ /٤٤٩/ **قيل لهم:** رويتم أيضا أنّه مسح الكفّين، ولفظ به، فلِم اقتصرتم على بعض ما رويتم، ولم تعملوا[١] بكلّ أخباركم، ولما تكافت[٢] الأخبار،

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق: تعلموا.

(٢) لعلّه: تكافأت.

ولم يُعلم الناسخ منها من المنسوخ، ولا المتقدم منهما من المتأخر؛ وجب اتفاقهما، وكان المرجوع إلى حكم القرآن بالاستدلال عليه باللغة التي خوطبنا بها، والله أعلم.

ومن الكتاب: وقال أهل المدينة: إذا ضرب المتيمّم بيده على الأرض أجزاه، علق بيده أو لم يعلق، وهذا القول عندي غلط ممّن قال به. الدليل على ذلك قوله جلّ ذكره: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]؛ يعني من الصعيد، وقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وجعل لي ترابها طهورا»[1]، فمن مسح بغير التراب فلم يمسح بالقصد (خ: بالصعيد)، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز التيمّم للفرض قبل وقته في **قول الشافعي. وقال أبو حنيفة:** يجوز، وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحّة التيمّم. **قال أبو حنيفة:** ليس شرطا فيه، الحجّة عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، ولا يقال: لم تجد إلا إذا طلب فلم تجد، والله أعلم. /٤٥٠/

مسألة من كتاب الضياء: وإذا صار المسافر في موضع الإياس من وجود الماء، وحضرت الصلاة؛ فالمأمور به أن يطلب الماء ويجتهد بغيته، ولا بدّ من الطلب والملاحظة يمينا وشمالا، ويسأل أصحابه إن كان معه ناس، والطلب فريضة لقول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فلم يبح التيمّم إلا بعد العدم من الماء، والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد، فإن جهل الطلب مع إياسه من وجود الماء، وتيمّم وصلّى فأحرى أن تلزمه الكفارة؛ لتركه المفروض عليه،

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٧. وأخرجه بلفظ قريب مطولا كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٨؛ ومسلم، كتاب المساجد، رقم: ٥٢٣.

وعدوله إلى ما سواه[١] لغير عذر، ولا يعذر بالتضييع كما أمره الله من طلب الماء مع الإمكان له من الطلب؛ لأنّ حدوث الماء في تلك الأمكنة جائزة في قدرة الله ﷻ أن يحدثه في أماكن الإياس من وجوده، إذا كان غير محال منه جلّ وعلا.

فإذا لاحظ فلم يجد الماء، ثمّ تيمّم وصلّى ثمّ حضرت فريضة أخرى؛ فإنّه يلاحظ أيضا ويطلب أحوط له في دينه. وإن كان عهده بالملاحظة والطلب قريبا، وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو قريبا منه، ولا يجوز حدوث الماء في تلك المدّة /٤٥١/ اليسيرة، ولا يرى علامات تدلّ على حدوثه مثل المطر أو نزول أحد من تلك الأمكنة؛ فأرجو أن يكون جائزا له التيمّم بلا ملاحظة مع هذه الصفة، والله أعلم.

وفي موضع: والمسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء، ورآهم تيمّموا و[٢] صلّوا، وتيمّم هو وصلّى، وقد كان عليه أن يسألهم، وإذا لم يسألهم؛ فعليه بدل الصلاة في الوقت، وبعد الوقت.

مسألة: قال قومنا: ومن كان في سفر واحتاج إلى الماء لوضوئه فعرض عليه؛ لزمه قبوله ولم يجز له التيمّم. **وقال بعض الشافعية**: إنّ الرجل إذا لزمه كفارة، ولم يكن معه ثمن الرقبة، فعرض عليه رقبة أو ثمنها؛ لم يلزمه قبول ذلك، الفرق بينهما أنّ أصل الماء الإباحة، ولا منه؛ كذلك قال النبي ﷺ أنّه كان يشرب من الأنهار مع كون تحريم الصدقات عليه؛ لأنّه لم يكن عليه في ذلك غضاضة ولا يلحقه[٣] منه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سواء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٣) ق: تلحقه.

مسألة: قال أبو بكر: قال الله جلّ ذكره: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، **وقال الثوري**[١]: يحروا[٢] وتعمدوا. وأجمع أهل العلم على أنّ التيمّم بالتراب ذي الغبار جائز. **وقال ابن عبّاس**: /٤٥٢/ الصعيد أرض الحرث. **قال الشافعي**: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار. **وقال أحمد**: الصعيد التراب.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «جعل لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا»[٣] دليل على أنّ التيمّم بكلّ تراب جائز.

قال أبو سعيد: معي أنّ **معاني قول أصحابنا**: يخرج على أنّ التيمّم جائز بجميع التراب إذا كان له غبار، وأنّه لا يجوز التيمّم بغير تراب ذي غبار إذا وجد هذا التراب أو غيره من التراب الذي ليس بذي غبار، فإذا عدم التراب ذو الغبار؛ فالتيمّم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به. وممّا قالوا إنّه لا تيمّم به: تراب السبخ من الأرض التي لا تنبت إذا وجد غيره من التراب، وكذلك الثرى من آثار الماء، ولو كان من غير أرض السبخ، فإذا اتّفق [أرض (خ: تراب)][٤] السبخ والثرى من الماء من الأرض التي ليس بسبخ، فأشبهها بتراب الغبار أولى، فإن استويا كان السبخ **أحبّ إليّ وأولى**؛ (خ: كان غير السبخ **أحبّ إليّ وأولى**)، وما لم يستحلّ التراب عندهم إلى معنى الطين؛ فالتيمّم به ثابت واجب[٥]؛ لثبوته في اسم الصعيد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النوي.

(٢) وردت في ج، ث دون تنقيط.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «جعلت لي الأرض...».

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: برات (خ: أرض).

(٥) ق: أحبّ.

ومن غيره: وفي كتاب /٤٥٣/ **المصنّف: قال**: ومعي من **قول أصحابنا**: إنّ معدم الماء لو لم يجد إلا الثلج إنّه يتيمّم به، ولعلّه إذ هو مشبه بالتراب، وقد ثبت باتفاق أنّه ليس بتراب وليس من الأرض، فإذا ثبت مشبها للتراب ثبت به التيمّم في قول. **وقول**: لا يرى به التيمّم، والله أعلم.

مسألة: قومنا: قال حمّاد: لا بأس أن يتيمّم بالرخام. **قال أبو ثور**: لا يتيمّم إلا بتراب أو رمل. **قال أصحاب الرأي**: كلّ شيء تيمّم به من تراب[1] أو طين أو جصّ أو نورة أو زرنيخ أو ما يكون من الأرض يجزي التيمّم به كلّه.

قال[2] **أبو سعيد: قول أصحابنا**: إذا عدم التراب تيمّم بكلّ ما يوجد فيه، ولو لم يكن فيه عين قائمة للتراب، وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار، ومخالطة التراب أولى إذا وجد ذلك من رمل أو حصى أو رخام أو جدار أو صفا، وإذا عدم الاختيار من ذلك فكلّ ما وجد ممّا فيه غبار؛ فالتيمّم به جائز [وأحبّ][3] مقدّم على جميع الأشياء من غير التراب. وإذا وجد التراب الذي أصله من التراب ولو كان قد غيّرته النار، مثل الآجر وما أشبهه ممّا أصله من التراب؛ فالتيمّم به ثابت. وأمّا النورة وشبهها ممّا هو من الحجارة، وليس أصله من التراب /٤٥٤/ فيختلف في التيمّم به لإشباهه التراب؛ ولأنّه من الأرض، والصلاة عليه ثابتة بحكم أشباه الأرض، وهو داخل في جملة معاني الأرض، ولما كان أشبه منه لمعاني التراب كان أولى منه. وأمّا الرماد ونحوه **فقد قيل**: لا يتيمّم به؛ لأنّه ليس ممّا يشبه التراب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التراب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: واجب.

(رجع) مسألة من كتاب منهج الطالبين: والسبخ جائز به التيمّم إلا أن يكون يؤلم الوجه كالملح، وكلّ شيء تيمّم به من التراب أو الطين أو ممّا يكون على الأرض فإنّه يجزي، ولو ضرب المتيمّم على حائط أو حصى أو حجارة أجزاه ذلك، وإن لم يجد إلا طينا[١] فإنّه يضع من الطين على بدنه أو غيره حتّى ييبس، ثمّ يتيمّم به ويصلّي بالإيماء إن لم يجد موضعا يصلّي عليه غير الطين؛ [لأن الطين][٢] لا يسجد عليه، وإن خاف فوت الوقت قبل أن ييبس التراب فإنّه يقدر التيمّم أو الوضوء ثمّ يصلّي. ويجوز أن يحفر الإنسان حفرة يستخرج منها التراب عند عدم التراب، من غيث أو نجاسة.

(رجع) مسألة من الضياء: ومن كان في طين ولا يجد ماء فإن[٣] كان معه لبد[٤] لا يعلم أنّه نجسا نفضه، أو سرج نفضه وتيمّم بغباره، وإن كان في ثوبه غبار نفضه وتيمّم بغباره، فإن لم يكن /٤٥٥/ في ثوبه غبار، ولم يكن معه لبد ولا سرج فليأخذ من الطين شيئا فليلطخ به بعض ثيابه، فإذا جفّ تيمّم به، فإن لم يكن جفّ ولا وجد ماء ولا صعيدا، انتظر حتّى يجف[٥] الطين، فإن علم أنّ الطين لا يجفّ حتّى تفوت الصلاة صلّى إذا لم يجد، فإذا وجد أو جفّ الطين أعاد الوضوء إذا تيمّم؛ لأنّي سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع الوضوء منه، ولا يجد صعيدا؛ فقال: يضرب بيده على الثلج ثمّ يمسح به وجهه، كما يصنع في الصعيد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طيبا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل ق: ليد.

(٥) زيادة من ق.

ومن غيره: وفي المصنّف: وسئل **أبو نوح** عن الثلج؟ **قال**: يتيمّم به كما يتيمّم بالصعيد. قيل[١] وذلك إذا لم يجد الصعيد؛ يعني التراب، فإن لم يجد التراب وما أشبهه من الغبار؛ جاز التيمّم بالثلج.

مسألة: فإن وجد الجنب الماء يابسا؟ **قال بعض الفقهاء**: يتيمّم به كما يتيمّم بالصعيد.

قال غيره: إذا لم يجد صعيدا تيمّم بالماء.

وفي موضع: عن النبي ﷺ قال: «ومن خاف على نفسه الموت إن اغتسل أو توضّأ، فعليه بالصعيد»[٢]. **قيل له**: فإن لم يقدر على الصعيد؟ **قال**: «يضرب بيده على الماء الجامد، ثمّ يتيمّم كما يتيمّم بالتراب حتّى يأمن على نفسه»[٣].

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمّد: اختلف /٤٥٦/ الناس فيما يجوز التيمّم به؛ **فقال بعضهم**: يجوز بالتراب والرمل والنورة والزرنيخ وما أشبه ذلك. **وقال بعضهم**: لا يجوز التيمّم إلا بالتراب وحده، ورأيت **أصحابنا** يقولون يجوّزون غير التراب ويقيمونه مقامه. والنظر يوجب عندي أنّ التيمّم لا يجوز إلا بالتراب وحده دون غيره؛ لأنّ الخطاب من الله تعالى يدلّ على ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[المائدة:٦]، فدلّ جلّ ذكره ومن يعقل عنه الخطاب لقوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا﴾، على أنّ ما أمر بمسحه من الأعضاء يجب غسله بالماء وحده، ولا يجوز التطهّر لمن فقده إلا بالصعيد وحده. وقال النبي ﷺ: «لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل ق: قبل.

(٢) لم نجده.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣/٣٣٥.

تقبل صلاة بغير طهور»[١]. وروي عنه ﷺ أنّه قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»[٢]، وقد تعلّق بعض مخالفينا بظاهر هذين الخبرين، فقال: فمن لم يجد الماء والصعيد وعدمهما سقط عنه فرض الصلاة (ع: الوضوء). ونحن نبيّن هذا المعنى في موضعه إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ولا يجوز التطهّر إلا بالصعيد وحده، ويدلّ على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من الأخبار في ذلك، /٤٥٧/ وبالله التوفيق.

قال غيره: ومن الأخبار في ذلك قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٣]. وفي خبر: «تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برة»[٤]، إلا ما كان من التراب غير طاهر، فلا تجوز به الصلاة.

(رجع) وإنّما إجازة مخالفينا التيمّم بالنورة والزرنيخ والرماد، فذلك خطأ.

قال ابن جعفر: يجوز بالجصّ، وإنّما الجصّ الذي مسّته النار فلا، وأمّا الرماد فلا يجوز؛ لأنّه من الحطب.

قال أبو محمّد: النظر لا يوجب جواز التيمّم بالجصّ؛ لأنّه غير تراب، ولا تسمّيه العرب صعيدا، ولو استحقّ الجصّ اسم الصعيد لم يجز التيمّم به؛ لأنّه في معنى الماء المستعمل الذي لا يجوز به التطهّر، ولا فرق بينه وبين الرماد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢٤؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٠١.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٠؛ والعدني في الإيمان، رقم: ٦٢؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ٩٤٥.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٤١٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٧٠٤؛ والمزكي في المزكيات، رقم: ١٠٢.

فإن قيل: الصعيد: مأخوذ ممّا تصاعد على وجه الأرض وعلاها، فالتراب وغيره يستحقّ هذا الاسم؟ **يقال له**: هذا إغفال؛ إذ ليس اسم الصعيد مأخوذ من الصعود، ولو كان ما ارتفع وعلا يسمّى صعيدا، لكان الحيوان وما كان في معناه يسمّى صعيدا؛ بل الصعيد اسم علَم ليس باشتقاق، ألا ترى قول الشاعر:

قوم حنوطهم الصـــعيد وغســـلهم نجمع[1] الترائـب والرؤوس تُقَطف

مسألة: واستدلّ أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦] /٤٥٨/ **قال**: ذلك اسم التراب والأرض، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[الكهف:٨]؛ أي أرضا ليس فيها نبات ولا شجر، وبقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[الكهف:٤٠]؛ أي أرضا ملساء تزلق فيها الأقدام. وقول النبي ﷺ: «إنّ الله يجمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد، يسمعهم الداعي وينقدهم البصر»[2]؛ أي على أرض. واحتجّ الشافعي بأنّ ابن عبّاس قال في تفسير الآية: إنّه أراد ترابا نظيفا[3].

مسألة: **قال الفضل**: الصعيد: وجه الأرض. والصعيد أيضا: التراب، ومنه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، والصعيد: الطريق، ومنه الحديث: «في الصعدات»[4].

---

(١) ق: نجع.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٣٦١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٩٤؛ وأحمد، رقم: ٩٦٢٣.

(٣) ق: لطيفا.

(٤) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٣٣٨؛ وأبو يعلى في مسند، رقم: ٦٦٠٣؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ١٦٨.

مسألة: وجائز التيمّم بالتراب والمدر إذا علق باليد؛ لأنّه تراب، والرمل إنّما يجوز منه التراب، ولا يجوز بغير التراب، وإذا علق بالكفّين من الرمل والبطحاء غبار؛ فجائز به التيمّم.

مسألة: ولا يجوز التيمّم بالجصّ. **قال أبو سعيد:** إذا كان الجصّ من الحجارة، وأصله بمنزلة النورة؛ فلا يجوز التيمّم به، وإن كان من الطين والحشاء الذي يشبه الطين فلا بأس. **وقول:** لا يجوز؛ لأنّه منتقل عن اسم الصعيد. **وفي موضع:** وأمّا الآجر والصاروج فأرجو أنّه يجوز /٤٥٩/ التيمّم بهما، والصلاة عليهما؛ لأنّهما من الأرض، والله أعلم.

مسألة: في المريض يتيمّم من تراب من أعلاه من وعاء، هل له أن يتيمّم به مرة أخرى؟ **قال:** لا يجوز ذلك على معنى الماء المستعمل.

قيل: فيسقط أعلاه بقدر ما مسّ اليد ثمّ يتيمّم؟ **قال:** هكذا عندي.

وفي موضع: إنّه لا يتيمّم بالتراب الذي قد تيمّم به هو أو غيره.

قال: ويخرج ذلك في الاعتبار مستهلكا من ذلك التراب، وهو عندي وجه ذلك التراب الذي [لا يجزي][1] التيمّم بأقلّ منه أو بمثله.

قيل: فإن اختلط قبل أن يسقط أعلى؟ **قال:** هو كالماء المستعمل المتوضّأ منه. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: وإن تيمّم رجل أو امرأة فلا بأس أن يضع غيرهما يده في ذلك الموضع ويتيمّم[2]، ولا يتيمّم بالتراب الذي وقع منهما.

---

(١) ق: لا يخرج.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تيمم.

مسألة: ولا يجوز التيمّم بهك ولا رماد ولا بجصّ ولا قمح ولا ملح، ولا بتراب بيوت أهل الذمة، ولا بتراب قد تيمّم به مرّة؛ لأنّه يكون كالماء المستعمل، وكذلك نهي عن استعماله. **وقيل:** لا يتيمّم الرجل من التراب الذي سقط من ضربته الأولى، وأجازوا له الصلاة عليها، والله أعلم. ويجوز التيمّم على بقعة واحدة لضربتين./٤٦٠/

والصعيد القذر الذي يكون فيه البول وقد جفّ؛ فلا يجوز التيمّم[١] به، فإن صلّى أعاد التيمّم والصلاة.

وقد قال ابن النظر:

ولا تيمّم برماد ولا هك ولا بالملح في السفر
ولا بما استنجس أيضا وقد جوّز ترب الجصّ في القفر
إن لم يكن مسّته نار كذا في قول أهل العلم بالأثر
ولا تيمّم بتراب به كنت تيمّمت سوى مرّ
وارم بكفيك الهوى منويا تيمّما من عدم العفر[٢]

(رجع)[٣] **مسألة: قال في كتاب الضياء:** وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضا، وكان له تراب في شيء موضوع، فكان إذا حضرت الصلاة تيمّم بذلك الصعيد، وهو مقيم بالبصرة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويجوز.

(٢) العَفْرُ والعَفَرُ: ظاهر التراب، والجمع أَعفارٌ، وعَفَرَه في التُّراب يَعْفِره عَفْراً، وعَفَّره تَعْفِيراً فانْعَفَر وتَعَفَّرَ: مَرَّغَه فيه أَو دَسَّه، والعَفَر: التراب. لسان العرب: مادة (عفر).

(٣) في ق بياض بمقدار كلمتين قبل لفظ (رجع).

مسألة: ومن كان راكبا فرفع له التراب فتيمّم به؛ أجزاه، وإن ضرب بيديه على أداته[١]، وكان فيها شيء يعلق بيديه من التراب وتيمّم به؛ أجزاه.

مسألة: وعن محمّد بن الحسن: في امرأة كانت في سفر مع رجال ليس فيهم لها وليّ (خ: محرم)، وحضر وقت الصلاة ومعهم شبكة، فجعل الرجال يتوضّؤون ولم يمكنها هي أن تتوضّأ، واستحيت أن تسألهم أن يعطوها ماء، فتيمّمت وصلّت؟ **قال:** عليها البدل ولا كفارة عليها.

وقال الشيخ أبو إبراهيم: ما آمن عليها الكفارة.

مسألة: وسألته عن المسافر إذا حان /٤٦١/ عليه وقت الصلاة، وهو قد دنا من الماء، ويطمع أن يدركه في أوّل وقت الصلاة، أو أوسطها، هل يجزيه أن يتيمّم في حين ما يحضر وقت الصلاة، ويصلّي قبل أن يجيء إلى الماء؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك في بعض القول. **وفي بعض القول:** إنّه ينتظر ما دام يرجو وصول الماء بغير مخاطرة لصلاته.

قلت له: فعلى قول من يقول إنّ له يتيمّم ويصلّي في أوّل الوقت؛ يجيز له ذلك، إذا كان اختيارا منه من غير خوف ولا علّة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن جاء إلى الماء في أوّل وقت الأولى، وقد كان جمع الأولى والعصر، أو كان قد صلّى وفي بدنه نجاسة، أو كان طاهرا، هل عليه بدل الأولى والعصر، أو أحدهما؟ **قال:** أمّا الأولى فعندي أنّه **قد قيل** في ذلك باختلاف، **ويعجبني** أن لا إعادة عليه ولو كان بالتيمّم. وأمّا الآخرة **فيعجبني** أنّ في ذلك اختلافا، **ويعجبني** أن يعيد إذا كان بالتيمّم.

---

(١) ق: أذاته. ولعلّه: دابة.

قلت له: فإن جاء إلى بئر وعليها دلو، وقد حضر أوّل وقت الصلاة وهو مسافر، هل يجوز له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك /٤٦٢/ الدلو، وقد حضر وقت الصلاة؛ إنّ عليه الوضوء، ولا يدع الوضوء إلا من عذر.

قلت له: أرأيت إن ودع الوضوء من غير عذر، وسار وهو لا يرجو ماء غيره، وصلّى بالتيمّم، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: **فمعي أنّ بعضا يقول**: إنّ صلاته تامّة إذا كان في الوقت من الصلاة فسحة. **وبعض يقول**: عليه الإعادة إذا كان قد وجد الماء فلم يتوضّأ[1] على حال؛ فعليه الإعادة.

قلت له: فإن كان عند البئر في آخر وقت الصلاة، فمضى ولم يعرج على الوضوء منها، وهو لا يرجو ماء غيرها، فمضى ولم يتيمّم ولم يصلّ الأولى حتّى فات وقتها، ثمّ جمع الأولى والعصر بالتيمّم، هل ترى صلاته تامّة، وتكون هذه مثل الأولى؟ **قال**: **فمعي** أنّه إذا كان يريد الجمع، وكان في فسحة من ترك الجمع، ولم تكن نيّته في ترك الصلاة في وقت الأولى، إلا ما فيه من مشقّة السفر؛ إذ لا يمكنه في السفر ما يمكنه في الحضر، ولم يخف فوت وقت الجمع في مشيه ذلك وتركه الوضوء؛ فمعي أنّها واحد، والقول في ذلك واحد على هذه الصفة. (وفي نسخة: إنّ القول في هذا كالقول فيما تقدّم من الاختلاف).

قلت له: فإن كان عند أصحاب له فتوضؤوا من /٤٦٣/ البئر في أوّل وقت الأولى وجمعوا، وخاف هو إن توضّأ دخل عليه في ذلك المشقّة، وخاف تولّد النجاسة، أو أن ينجس الدلو، هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره، ويتيمّم ويصلّي، فإن فعل ذلك، هل تتمّ صلاته على هذا؟ **قال**: فإن كان في

---

(١) في النسخ: يتوضّ.

فسحة من الوقت على ما وصفت لك، وهو ينوي الجمع في وقت العصر؛ فالمعنى[١] فيه واحد عندي، توضّأ أصحابه أو لم يتوضؤوا، وإن ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر وتيمّم وصلّى؛ فعليه الإعادة عندي أقلّ ما يكون.

قلت له: فإن كان يخاف المشقّة من الوضوء في هذه البئر؛ لأنّ عليها دلوا صغيرا، هل ترى له عذرا حتّى ترك الوضوء لغير علّة ويسير؟ **قال**: **معي** أنّه ليس له عذر، إلا فيما لا يطيقه في الوقت، أو ما يخاف أن يتولّد عليه مضرّة في مال أو نفس أو دين.

مسألة: والمسافر إذا حان عليه وقت الصلاة، وهو عند الماء؛ لم يخرج حتّى يتوضّأ، فإن جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثمّ تصعّد وصلّى؛ كان عليه بدل الصلاة، **قول أبي الحواري**.

قلت له: فإن تعمّد وخرج على غير وضوء ثمّ تصعّد وصلّى؛ فلم نر عليه إلا البدل. /٤٦٤/

وفي موضع: إذا مرّ بالماء في وقت الصلاة فلم يتطهّر؛ فقد أساء، ومن لا يرجو أن يلقاه؛ فليس عليه شيء، وله أن يتيمّم وصلاته جائزة، ولا كفّارة عليه.

وفي موضع: إن كان على نيّة الصلاة بالماء، وكان في فسحة من الوقت، ولم يترك على أن يتيمّم؛ فلا كفّارة عليه ولو كان جنبا. **وقول**: عليه البدل. **وقول**: لا بدل عليه. والذي يعلم به أشدّ حرجا[٢].

وفي موضع: ومن تعمّد لترك التيمّم وصلّى؛ فلا عذر له في جهل ذلك، وعليه بدل الصلاة وكفّارتها إن انقضى الوقت.

---

(١) ق: والمعنى.

(٢) ق: حزما.

مسألة: وعن رجل مسافر نزل بين ماءين مضى على أحدهما فجاوزه، ونزل دون الآخر، ثمّ حضرت الصلاة فتيمّم وصلّى، وهو يعلم أنّه لو رجع إلى الماء الذي خلفه لأدركه وقت الصلاة، وكذلك لو مضى إلى الماء الذي قدامه؟ **قال**: لا بأس عليه، ولو مضى إلى الماء لكان أفضل.

ومن غيره: وفي المصنّف: قيل: فإن كان جاهلا بموضع الماء، فتيمّم وصلّى، ثمّ مشى غير بعيد فأصاب الماء في وقت الصلاة، هل يجزيه؟ **قال**: يجزيه ذلك، وإن كان ناسيا للماء وموضعه؛ فيختلف في صلاته، وناسي الموضع أشدّ من الجاهل به.

(رجع) مسألة: سألت هاشما /٤٦٥/ عن رجل لا يستطيع إمساك قطر الدم من أنفه وحضرت الصلاة، كيف يفعل؟ **قال**: يسدّه بقطنة أو بخرقة ثمّ يصلّي.

قلت: أترى له أن يفعل ذلك في أوّل الوقت وآخره؟ فلم يجب فيه شيئا.

قال أبو المؤثر: ينتظر إلى ما يرجو أن يدرك الوضوء والصلاة قبل فوت الوقت، ولا ينتظر انتظار مخاطرة، فإن انقطع الدم غسله وتوضّأ وصلّى، وإن لم ينقطع فإن استمسك إن حشى منخريه بشيء ولم ينكرب؛ فليحش منخريه، وليغسل الدم وليتوضّأ وليصلّ، فإن لم يمكنه أن يحشو منخريه وغلبه الدم، ولم يمكنه أن يتوضّأ لكثرة الدم، وخاف إن مسّ وجهه الماء خالط الدم، وينجس بدنه وثيابه؛ فليتيمّم، فإنّي أحسب أنّه قد قال من قال ذلك.

قال غيره: إنّ الذي يقول إنّه يغسل بالماء من حدود الوضوء ما أمكنه، وما لم يمكنه فليدعه ثمّ يتيمّم بعد ذلك، فإن أمكنه أن يصلّي قائما ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل وليصلّ، وإن لم يكنه ذلك وخاف أن يطير به[1] الدم

(١) هذا في ج، ث. وفي الأصل: يطيرنه.

فليقعد، ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم، ويطأطئ رأسه ويصلّي ويومئ إيماء، ويجعل السجود /٤٦٦/ أخفض من الركوع. وإن جرى الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ولا تيمّمه. وقد سألت محمّد بن محبوب عن ذلك **فقال**: لا بأس إن سال على الشارب، فإنّ ذلك موضع مجاري الدم. **وأنا أقول**: إن لم يستطع أن يحبسه عن سائر وجهه أو لحيته، فلا يكلّف الله نفسا إلى وسعها؛ فلا بأس عليه أن يصلّي على ذلك الحال، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: والمتيمّم إذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة؛ قطعها، ولزمه فرض الطهارة بالماء، ووافقنا على هذا أبو حنيفة. وأمّا **الشافعي وداود فقالا**: إذا دخل في الصلاة ثمّ رأى الماء مضى في صلاته، ولم يكن رؤية الماء وهو في الصلاة حدثا يوجب قطعها، الدليل على صحّة قولنا أنّ التيمّم بدل من الماء، فإذا وجد المبدل منه عاد إليه وترك البدل؛ لأنّ الأبدال كلّها هذا سبيلها عندنا وعندهم، ألا ترى وجود الماء حدث قبل الصلاة، والأحداث لا تختلف قبل الصلاة أو بعد الدخول فيها، فيجب أن يكون في كلّ موضع يوجد هذا الحدث في الطهارة بوجوده واجبة؛ لأنّ الأحداث تختلف أحكامها سواء/٤٦٧/ أوجدت في الصلاة أو قبلها، وقول النبي ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[1] عموم، فوجب استعماله عند وجدانه في الصلاة [أو] قبلها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا خوطب الإنسان بفعل الصلاة، وقد حضر وقتها فلم يجد ماء ولا صعيدا؛ فإنّ عليه الصلاة، وليس عجزه عن وجود ما يتطهّر به لها بمسقط عنه فرضها كما قال أبو حنيفة، واحتجّ بما روي عن النبي ﷺ: «لا

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الصعيد الطيّب طهور...».

يقبل الله صلاة بغير طهور»[١]، فاعتمد على ظاهر الخبر، ونفى أن تكون الصلاة مقبولة إذا لم تكن طهارة، واحتجّ بأنّ الله تعالى لا يكلّف الإنسان صلاة غير مقبولة.

قال أبو محمّد: وهذا عندنا لمن قدر على الطهارة، الدليل على ذلك أنّ الصلاة فرض لازم (خ: قد وجبت) بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقد تيقّنّا ثبوته فلا يزيله إلا بدلالة، والخبر الذي احتجّ به يحتمل أنّه لا تقبل صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهارة.

فإن قيل: من شأننا التعلّق بالعموم إلا بدلالة تخص؟ **قيل له**: الآية محتملة أن تكون: أقيموا الصلاة، وليس فيه: إذا كنتم طاهرين، وقد تعلّق كلّ منّا بعموم، واحتمل قول مخالفينا الخصوص. /٤٦٨/ ومن أمر بفعل شيئين، فعجز عن فعل أحدهما؛ لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه[٢]، وقد أمر بالطهارة والصلاة، فعجزه عن الطهارة لا يسقط عنه فرض الصلاة، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٣]، فهذا مستطيع للصلاة، معذور عن الطهارة.

مسألة: قال أبو محمّد: وجدت ابن جعفر يذكر في الجامع: إنّ عليه أن ينوي التيمّم ويصلّي، إذا لم يجد ماء ولا ترابا، ولا أعرف وجه قوله في هذا، فإن كان قولا لأحد من علمائنا فسواء كان من طريق الإيجاب والاستحباب الأمر بالنية للطهارة،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٨٨؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ١٤٧٢.

فنحبّ أن يكون منويا للطهارة؛ لأنّ التيمّم بدل من الماء، والله أعلم. واختلف أصحابنا فيه إذا وجد الماء. وهذا الاختلاف يأتي إن شاء الله.

مسألة: ومن لم يجد ماء ولا ترابا يتيمّم به؟ **فقول:** ينوي الوضوء. **وقول:** يضرب كفّيه في الهواء.

وفي موضع: فيمن عدم الماء والتراب، ما عليه أن ينوي؟ **فقول:** عليه أن ينوي التيمّم؛ لأنّه بدل عن الماء في حال العدم، وهو آخر ما خوطب به. **وقول:** ينوي الوضوء؛ لأنّه الأصل.

قيل له: فعليه أن يتأمّل الوضوء والتيمّم بالإشارة، كنحو ما إذا أراد أحدهما أو ينوي ذلك في قلبه؟ **قال:** فيه اختلاف؛/٤٦٩/ **فقول:** يجزيه أن يتأمّل ذلك بقلبه. **وقول:** يتأمّل بالإشارة، يضرب بيديه الهواء ضربة ثمّ يمسح وجهه، ثمّ يضرب الثانية ويمسح بها يديه، وهذا على من يقول بالتيمّم. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن حضرته الصلاة؛ **فقال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي:** لا يصلّي حتّى يقدر على الوضوء أو التيمّم. وفيه **قول ثانٍ:** وهو أن يصلّي كما قدر عليه ويعيدها، هذا قول الشافعي وأبو ثور. **وقال أبو ثور:** فيها قولان: أحدهما كما قال الثوري، والقول الثاني: أن يصلّي ولا يعيد.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في **معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا لم يجد المصلّي ماء ولا صعيدا، إنّه يختلف في قولهم؛ **فمنهم من قال:** يتأمّل الوضوء بالماء ويعمل به؛ لأنّه إذا عدم الصعيد رجع إلى معنى ما كان عليه في الأصل. **وقال من قال:** يتأمّل التيمّم. فالذي يقول: يتأمل التيمّم؛ فقيل: إنّه يضرب بيديه الهواء ويمسح على مواضع التيمّم. وكذلك عندي الذي قال: يتأمّل الوضوء، فمثله في هيئة أخذ

الماء ويمسح على جوارحه؛ لأنّه لا يمتنع من العمل، وإنّما عدم الماء والصعيد. ولعلّه في بعض قولهم يخرج أنّه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل، والذي يقول بذلك /٤٧٠/ فعلى معنى الاختلاف من تقدير التيمّم والوضوء إنّما يقصده بقلبه ونيّته ويصلّي، ولا إعادة عليه في أكثر قولهم، إلا على معنى قول من يقول: إنّ المتيمّم عليه الإعادة إذا وجد الماء. ولا يجوز ترك الصلاة على حال في مذاهب أصحابنا ولو لم يجد الماء، وهذا من قولهم معنى شاذّ عن الأصول؛ ولا أعلم في إجازة ترك الصلاة لمعنى من المعاني.

مسألة: ومن غيره: وسألته عمّن جهل التيمّم في موضع لا يجد الماء، وصلّى بلا تيمّم، هل عليه كفّارة؟ **قال:** معي أنّ **بعضا** يذهب في هذا إلى الكفّارة. وأحسب أنّ **بعضا** يذهب إلى البدل بلا كفارة. **وقول:** في الحضر البدل بلا كفارة، وفي السفر إلى [الكفّارة والبدل][1].

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة كانت مسافرة، طمعت أن تدرك الماء قبل صلاة الصبح، وعميت أن تتيمّم عمى منها، فصارت إلى الماء وطلعت الشمس؟ **فعلى ما وصفت:** فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفّارة. وكذلك **قال لي نبهان بن عثمان** في هذه المسألة: إنّ عليها الكفّارة إذا لم تتيمّم ولم تصلّ حتّى طلعت الشمس.

مسألة: وسألته عن رجل كان مسجونا في قرية أو خائفا، فصلّى بالتيمّم، ثمّ خرج من السجن، أو أَمِن من خوفه، وأدرك الماء قبل فوت الصلاة، /٤٧١/ هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء؟ فرأيته يجب أن يعيد الصلاة بالوضوء.

---

(١) ق: البدل والكفارة.

قلت له: فإن لم يعد الصلاة بالوضوء، ومضى على ما قد صلّى؟ فلم نر عليه في ذلك شيئا، وكأنّه يحبّ أن يصلّي إذا أدرك الماء في وقت الصلاة.

مسألة: **قلت له**: فمن صلّى في القرية بالتيمّم، ثمّ وجد الماء من قبل أن يفوت وقت الصلاة، هل عليه إعادة؟ **قال أبو الحواري**: فأرجو أنّه قد قال: ليس عليه إعادة فيما سألته عنه. **قال**: وأمّا أنا فأحبّ أن يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة.

مسألة من كتاب المصنّف: اختلف أصحابنا في مسافر نسي ماء في رحله ولم يعلم به، فتيمّم وصلّى ثمّ وجده؛ **فقول**: عليه الإعادة. **وقول**: لا إعادة عليه. الحجّة للأول أنّ العبادات إذا لزمت الأبدان، فليس جهل وجود الماء بمسقط فرض ما وجب، كمن علم بجنابته بعدما صلّى فعليه الإعادة، وكالصغير تجب في ماله الزكاة ولا يعقل فعقل؛ فجهله لم يسقط عنه فرض الزكاة، وهذا اتّفاق بينهم. وكذلك جهله بالماء وهو في رحله، لا يسقط عنه فرض الطهارة به، بل عليه إتيانه بعد علمه. والحجّة للثّاني: إنّ تعلّق التيمّم كعدم الوجدان للماء /٤٧٢/ لا عدم كونه، وقد لا يوجد الشيء وهو في موضعه، ولم يقل تعالى: "فإن لم يكن ماء" وإنّما قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة:٦]، فإذا لم يجده فقد حصل الشرط الذي يجوز به التيمّم مصلّيا، كما أمر ولا إعادة عليه.

قال أبو محمّد: الأوّل أنظر، وأظنّ الشيخ أبا مالك كان يختاره؛ وحجّته قويّة، وذلك أنّهم أجمعوا –وأرجو أنّه إجماع من مخالفيهم أيضا– أنّ رجلا لو لزمته كفارة عن ظهار، فلم يعلم أنّ في ملكه رقبة فصام، ثمّ علم أنّها كانت في ملكه أنّ عليه أن يرجع فيعتقها، ولم يكن نسيانه لكونها في ملكه بمسقط لزومها له. وكذلك المأمور بطهارة الماء إذا جهل كون الماء في رحله لا يسقط عنه ما أمر

بإتيانه. وأيضا فإنّ اتّفاقهم في الرقبة لعلّة الرؤية، هو أصل ينبغي أن يرجعوا إليه عند الاختلاف، والله أعلم.

ولو كان الأمر على ما ذكره بعض أصحابنا من إعادة الصلاة، كان من ضاع له شيء غير جائز أن يقال غير واجد له؛ لأنّه موجود في العالم، والوجود هو القدرة على الشيء، وقد يقدر عليه ويمتنع من استعماله. ولأبي محمّد فيها اختيار غير هذا يذهب إلى قول من لم يوجب الإعادة.

مسألة: وإذا طلب المسافر الماء ولم يجده، فتيمّم وصلّى، ثمّ علم /٤٧٣/ بعد ذلك أنّ الماء كان في رحله، أو في موضع لو طلبه لوجده ولم يعلم به، وفاتت الصلاة؛ فعليه البدل في الوقت وبعد الوقت.

مسألة: والمسافر إذا لم يطلب الماء في الليل ولم يدرِ أين يطلب، فتيمّم وصلّى، فلمّا أصبح وجد الماء بالقرب منه؛ فعليه البدل إذا لم يطلب الماء. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: قلت له: فرجل مسافر جاهل بموضع الماء فتيمّم وصلّى، ثمّ مشى غير بعيد، وأصاب الماء في وقت الصلاة، هل تجزيه صلاته، أم عليه الإعادة؟ **قال:** معي إذا كان جاهلا بالماء أجزاه فعله، وإن كان آيسا للماء وموضعه؛ فمعي أنّه يختلف في صلاته، وعندي أنّه أكثر القول: إنّ الناسي أشدّ من الجاهل، والله أعلم.

مسألة: وعمّن ينام في بلده[1]، فيذهب به النعاس حتّى يقوم في وقت يخاف فيه فوت صلاة الفجر أو غيرها، فيذهب إلى الماء فيخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل إلى الماء وهو في بلده، هل يجوز له التيمّم للصلاة، أم هذا مخالف للسفر،

(١) ق: بلدة.

وله أن يذهب إلى الماء ويتوضّأ ويصلّي أيّ وقت وجد الماء، ولو فاتته الصلاة؛ لأنّه كان ذهب به النعاس ولم يفرط، فهذا له أن يصلّي بالتيمّم، /٤٧٤/ ولا فرق في ذلك عندنا في السفر والحضر في عامّة قول أصحابنا. وقد قيل في ذلك بخلاف هذا، ولا نبصر الفرق بين ذلك بوجوب الفرض في وقته، ونزول العذر من عدم الماء متّصل بما يليه من الوضوء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: مذهب الشافعي أنّه يتيمّم في السفر ويعيد. **قال الشافعي: وقد قيل:** لا يتيمّم إلا في سفر يقصر مثله الصلاة.

قال أبو سعيد: معنى قول أصحابنا يخرج أنّه من لم يجد الماء عند حضور الصلاة، من مسافر أو مقيم، ولا يرجو بلوغه في وقت الصلاة؛ إنّ له وعليه أن يتيمّم ويصلّي، فإن كان من غير جنابة فمعي أنّه في أكثر قولهم: إنّ صلاته تامّة، ولو وجد الماء في الوقت من تلك الصلاة. **وقد قيل:** يعيد إذا أدرك الوقت. **وقد قيل:** لا إعادة عليه.

وقد اختلفوا فيه من بعد الوقت جنبا أو غير جنب، وذلك لعلّه ممّا على غيره أكثر القول. وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم؛ فأثبت الإعادة على المقيم دون المسافر، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه في معاني الاتفاق من قولهم، وما كان دون ذلك فليس بمسافر.

مسألة: ومنه: واختلفوا /٤٧٥/ في القراءة في الحمّام، كان أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب، يكرهون القراءة (خ: القرآن) فيه. وكان **النخعي يقول:** لا بأس بالقراءة في الحمّام، وبه قال مالك.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد جاء معاني الكراهيّة للصلاة في الحمّام بمعنى النهي عن النبي ﷺ، وإذا ثبت معنى ذلك للأصل لا غيره، فيشبه ذلك أن يكره فيه

القراءة للقرآن، كما يكره فيه للصلاة؛ لأنّ القراءة معناه مشتقّ في الشبه لمثل هذه من معاني الصلاة. كذلك يخرج عندي معنى الكراهيّة للقراءة ولو كان طاهرا، وكان عريانا لا ثوب عليه إلا لمعنى الضرورة. ويخرج هذا عندي لتعظيم القرآن، وهذا عندي إذا كان طاهرا في الحمّام أو عريانا، وأمّا ما لم يكن طاهرا فقد مضى القول فيه، وإذا كان عاريا في الحمّام كان أشدّ عندي في الكراهيّة من الوجهين جميعا.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا حضرت المسافر الصلاة، والماء عنه بعيد عن يمين أو عن شمال، أو يخاف فوت أصحابه؛ فإنّه يتيمّم ولا يعرج عليه، وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في الذهوب إلى الماء إذا لم يكن على طريقه بقدر ما لا يعوقه، فله أن يتيمّم ويصلّي، وإن علم أنّ الماء /٤٧٦/ زال عن طريقه تيمّم وصلّى، وليس عليه أن يمضي إلى الماء إذا كان في ذهوبه إليه مشقّة على أصحابه إلا ألا يشقّ عليهم فيأمنوا على أنفسهم من الطريق.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله: في رجل مسافر لم يجد الماء في طريقه، وهو يعلم ماء زالا عن الطريق، أله أن يتيمّم بالصعيد؟ **قال:** نعم.

قيل له –وهو قدام داره الذي بعوتب من صحار بالقرب من مسجد الباذامه[1]–: فمقدار كم يكون بينه وبين الماء يكون كالعسكر؟ **قال:** لا.

قيل: فكم؟ **قال:** كالحوز حوز جناح، كأنّه يريد إذا كان الماء عن طريقه كذلك فتيمّم، ولا يعرج إليه إلا أن يكون كمثل الحوز من موضعه.

قال أبو محمّد: إنّ أحوال الناس مختلفة، فمنهم من يصل إلى المكان البعيد، وينال الماء ولا تلحقه مشقّة، وآخر تلحقه المشقّة مع قرب الماء منه. وليس في

(١) ق: البادامه.

التحديد للمواضع خبر، ولا ينبغي أن يتعمد على ما قدر من المكان (خ[١]: لكلّ إنسان)، وفي كلّ الأوقات.

مسألة: قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء، في جميع ما تلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه، في مال ولا في نفس، فإذا كان على غير ذلك، وإنّما هو على ما يقع عليه /٤٧٧/ من المشقّة ومن التعوق عن سفره؛ فإنّه يمضي لسفره ولا يعدل في طلب الماء إذا كان يعوقه[٢] ولو سمع مثل صوت الزاجرة، ولا يعرف أين هي. وأمّا إذا عرف الماء، وكان يرجوه بلا مشقّة تدخل عليه فيها الضرر؛ فعليه أن يعدل إلى الماء، وقد يخرج تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافة.

وعن موسى بن عليّ قال: من خرج في منح يريد نزوى، ولم يكن في الطريق ماء؛ إنّه ليس عليه أن يذهب إلى كرشا إذا كان بها الماء. **قال:** وعندي أنّ الناس في هذا مختلفون؛ فواحد يشقّ عليه وعلى أصحابه، ويعوقهم عن طريقهم، وواحد يمكنه أن يذهب إلى الماء ويلقى أصحابه ولا يشقّ عليه في ذلك، ولا يعوقهم ولو كان الماء بعيدا.

مسألة: وقال: إنّ أبا عبد الله أو محمّد بن محبوب أو كلاهما صلّى في الكريشي بالتيمّم، ولم يمرّ إلى كرشا بطلب الماء.

قال أبو المؤثر: قال: سألت أبا عبد الله في مسافر في طريق الباطنة إذا لم ينزل على[٣] بئر، هل عليه أن يطلب بئرا؟ **قال:** ليس عليه أن يطلب بئرا، وقد يوجد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعوقه.

(٣) ق: إلى.

عن غيره: ولو سمع صوت الزاجرة ولم يدر أين هي؛ أن ليس عليه أن يطلب ذلك./٤٧٨/

مسألة: وقيل: إنّ البادي إذا كان منزله عن الماء بقدر ما إذا ذهب إليه في أوّل وقت الصلاة لم يرجع إلى منزله حتّى يفوت قبل أن يصل إلى منزله يصلّي فيه؛ لم يكن عليه أن يذهب إلى الماء. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

فصل: فيما يجوز فيه العدول عن الوضوء عن التيمّم.

وحفظ الفضل بن يوسف عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الخائف من الوصول إلى الماء كمن لم يجد الماء، وله أن يتيمّم بالصعيد في بلد فيه الماء، إذا حال بينه وبينه الخوف.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: التيمّم جائز لكلّ ذي علّة مريض يخاف زيادة مرضه من الماء، مقيما كان أو مسافرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[المائدة:٦]، وذلك عامّ لكلّ عاجز عن الماء، فالتيمّم كافيه، وله العذر فيه، والعجز عن استعمال الماء عجزان: عجز عدم، وعجز بنية، وكلاهما مبيحان لصاحبهما العدول إلى التيمّم بهما؛ فأعجز العدم هو تعذّر حصوله لديه، بأن لا يجده أصلا ولا يجد ما يتناوله به فعلا، وأمّا عجز البنية فهو تعذّر وصوله إليه بأن يحول بينه وبينه عدوّ يخافه أو سَبُع يطلبه أو مرض يدنفه، وكلّ هذه الأحوال التيمّم له بها جائز، وليس /٤٧٩/ له ولا عليه أن يحمل نفسه على حالة مخوفة، أو يعرضها لحظة مثقلة؛ فقد يسّر الله على عباده تخفيفا، وكان بهم -ولله الحمد- رحيما لطيفا، لما روي عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قرح.

وفي موضع عنه: إنّ المراد بها المجدور، وصاحب القرح الذي يخاف إن اغتسل أو توضّأ أن يؤذيه أذى شديدا.

وفي موضع: إنّما نزلت في أصحاب النبي ﷺ حين فشت فيهم الجراحات، فخافوا على أنفسهم من الماء، وابتلوا بالجنابة فشكوا إلى النبي ﷺ فنزلت فيهم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[المائدة:٦].

وعنه أيضا: إنّ الله تعالى جعل المريض الذي يخاف على نفسه الضرر من استعمال الماء بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء.

مسألة: ومن خاف على نفسه التلف من استعمال الماء لشدّة البرد؛ تيمّم وصلى، وفي إعادة الصلاة اختلاف بين أصحابنا وبين قومنا أيضا؛ **قال الشافعي**: يعيد. **قال أبو حنيفة**: لا إعادة عليه. وكذلك من كان على قرحة دم يخاف من غسله، ففيه اختلاف.

وكذلك من حبس في حبس أو في موضع نجس، أو ربط على /٤٨٠/ خشبة؛ صلّى على حسب حاله. **قال الشافعي**: يعيد. **قال أبو حنيفة**: لا يعيد، والله أعلم.

مسألة: وليس لمقيم ولا مسافر التطهّر بالماء عند الخوف منه لشدّة البرد، إذا خافا على أنفسهما الهلاك منه وما يؤدّي إليه؛ لما روي أنّ عمرو بن العاص أجنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل، فخاف من شدّة البرد؛ الماء؛ فتيمّم وصلّى؛ فلمّا قدم على النبي ﷺ أخبره أصحابه بذلك، فقال: «يا عمرو، لِمَ فعلت ذلك، أو قال: من أين علمت ذلك؟» **وقيل**: قال: «صلّيت بهم وأنت جنب؟»، قال: يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم ير (خ: يردّ) عليه شيئا[(١)(٢)]، وسكوته عن فعل هو رضا به؛ لأنّ عليه أن يعرف الحقّ وينهى عن الباطل. وروي عن النبي ﷺ أنّه شجّ رجل في عهده فأفتاه رجل بغسلها، فأصابته من ذلك علّة فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله»[(٣)]. وروي أنّ رجلا أصابته شجّة فأجنب، وقد اندملت عليه، فاستفتي له فأمر بالغسل، فكز فمات، فقال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله»[(٤)].

وفي موضع: إنّما كان /٤٨١/ يجزيه التيمّم؛ ففي هذا ما يدلّ على إحياء النفس، وفيه دليل على أنّه لم يجعل للمستفتي والمستفتى[(٥)] له عذرا، والله أعلم.

تفسيره: الاندمال: التمايل من المرض والجرح، تقول: دمله الدواء فاندمل. والكزاز: داء يأخذ من شدّة البرد والعقر، تعتري منه رعدة. تقول: رجل مكزوز، والكزاز: اليبس والانقباض. رجل كزّ قليل الخير.

مسألة: ومن كان به جدري شديد؟ فنرجو أن التيمّم له جائز، وإن قدر المجدور على الوضوء توضّأ، ومن لم يقدر تيمّم.

مسألة: ويجب على الإنسان الوضوء قائما وقاعدا حتّى يضع جنبه، فإن لم يجد من يناوله ماء، وخاف فوت الصلاة تيمّم وصلّى. فإن لم يقدر على التراب ضرب

---

(١) ق: بأسا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٨١٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، رقم: ٥٧٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه، جماع أبواب التيمم، رقم: ١٠٧٤.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: المستفى. وفي ق: المستقى.

بيده على فراشه إذا أثار الغبار تيمّم وصلّى. وكذلك من كان في البحر فلم يقدر على الوضوء ولا الغسل وهو جنب، فليضرب بيده على فراشه إذا أثار ويتيمّم ويصلّي. والمريض الجنب إذا غسل الأذى وتوضّأ ولم يتيمّم جهلا منه؛ فأقلّ ما عليه بدل الصلاة بعد الاغتسال.

مسألة: قال أبو زياد: كنت في طريق مكّة، أتوضّأ وأنا جنب، وظننت أنّه يجزي عن /٤٨٢/ التيمّم، فسألت سليمان، فسكت عنّي ساعة، ثمّ قال: لا ينقض. وقال لي: كان عليك أن تتيمّم بعد الوضوء.

قال غيره: نقض.

وقال: هكذا يخرج في الجنب إذا لم يجد الماء لغسله ووجد الوضوء؛ **فقول:** يلزمه النقض إذا لم يتيمّم. **وقول:** لا نقض عليه إذا كان قد توضّأ، كما قيل فيمن يسيل منه الدم ولا ينقطع؛ **فقول:** يتوضّأ ويتيمّم. **وقول:** لا تيمّم عليه.

مسألة: ومن كان معه ماء فخاف على نفسه إن استعمله من برد أو عطش يلحقه عرض، وهو محدث، وقد أمر بالصلاة، فلا يحلّ له أن يستعمله للطهارة؛ لأنّه منهيّ عن ذلك، وإن كان منهيّا عنه كان محرّما عليه استعماله للطهارة، وإن استعمله لذلك كان عاصيا لربه.

وفي موضع: إن كان معه ماء لطعامه وشرابه، وكذلك أصحابه، فإنّهم يتيمّمون ويتركون ذلك الماء لطعامهم وشرابهم، إلا ما قد علموا أنّهم قد استغنوا عنه. وزعم أزهر بن عليّ أنّه صحب عليّ بن عزرة وجعفر بن زياد وعليّ بن موسى من إزكي إلى نزوى غير مرّة، قال: فربّما كان عندنا سعنان عظيمان فيتيمّمون بالصعيد ويصلّون، ويتركون الماء مخافة أن يحتاجوا. ومن لم يمكنه الوضوء إلا أن يتعرّى /٤٨٣/ بالناس، ولا يقدر على حمل الماء تصعّد وصلّى. وكذلك إن وجد ماء عليه

ناس، ولا يقدر على سترة ولا حيلة في الماء؛ فالصعيد مجز؛ لأنّه بمنزلة المعدم[١]، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان مع المسافر دابّة وماء قليل، إن مسح لم يبق ليسقي الدابة، وإن سقى الدابة لم يبق لمسحه؛ فإنّه يحبس الماء على نفسه ودابّته، وكذلك لو كانت دابّة غيره أو لصاحب له.

مسألة: والراعي إذا حضرته الصلاة، وخاف إن ذهب إلى الماء أن تضيع غنمه، فإذا لم يقدر على الماء؛ تيمّم وصلى، والخائف كمن لم يجد الماء إذا خاف على نفسه أو ماله.

مسألة: فيمن يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمن بأجرة أو غير أجرة، إذا كان في موضع ليس فيه ماء، والماء قريبا منه أو بعيدا، ولم يمكنه أحد يأتمنه، وهو يخاف السرق أو الدوابّ؟ **قال:** إذا خاف على ماله أو على مال قد لزمه حفظه بوجه؛ **فقيل:** إنّ له العذر في ذلك ويتيمّم إن لم يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول: إنّ الخائف كمن لم يجد الماء.

قيل: فإن ائتمن من لا يعرفه فخان، هل يضمن؟ **قال:** إن ائتمن من لا يؤمن فخانه؛ لزمه ما خان فيها، وإن كان لا يعرفه؛ فليس له أن يأتمنه على أمانته. وإذا ائتمن على أمانته /٤٨٤/ أمينا في حكم الدين فخان الأمين؛ فذلك إلى خيانته، والأمين ضامن عندي، ولا ضمان على المؤتمن على هذا على قول من يقول: إنّ للأمين أن يأتمن على أمانته غيره.

مسألة: قال أبو المؤثر: حدّثنا أبو زياد أنّ المسلمين كانوا إذا سافروا من إزكي صلّوا بالتيمّم، وصبّوا فضل مائهم في جبل فرق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المقدم.

مسألة: ومن انتقض وضوؤه عند المقبرة وقد حضرت صلاة الجنازة؛ فله أن يتيمّم ويصلّي، فإن كان هو الذي يلي الصلاة على الميت؛ فليقدم للصلاة متوضّئا.

قال أبو محمّد: من كان محدثا جنبا يقدر على الماء لم يكن له أن يتيمّم للجنازة، فإن كان قد قال بذلك ابن جعفر، فإن احتجّ بهذا القول محتجّ فقال: إنّي رأيت الله أباح التيمّم لمن خاف فوت الصلاة، والجنازة تفوت؟ **قيل له:** الجنازة لا تشبه الصلاة التي تشبهها بها؛ لأنّ الحاضرين إن كانوا كلّهم محدثين فعليهم الطهارة، إلا أن يكونوا لا يجدون الماء، ويخاف على الميت إن أخّروه إلى وجود الماء، فتيمّموا ويصلّوا. وإن كان بعضهم متطهّرا ففرض الصلاة لازم للمتطهّرين دون المحدثين؛ لأنّها على الكفاية، ولا تقبل في الحضر إلا بطهارة إذ وقت النفل في كلّ زمان إلا وقت منع فيه، والله أعلم. ووجه آخر: إنّ من خشي الجمعة لم يكن له التيمّم، وإن فاتته فلا /٤٨٥/ يصلّيها إلا بطهارة الماء، ولو كانت العلّة التي ذهب إليها من قال بجواز التيمّم للجنازة هي فوات الصلاة، لوجب أن يجيز التيمّم لمن خشي فوات الجمعة، والجمعة وسائر الصلوات المفروضات أشبه؛ لأنّ الجمعة ليست على الكفاية، كما أنّ الظهر ليس على الكفاية لو شبه بالظهر، كان دليله أهدى من أن يشبه بالصلاة التي موضوعها على الكفاية.

فإن قال: الجمعة لها بدل، وليس للجنازة بدل؟ **قيل له:** إذا أقّتّ أنت للجمعة صار لها بدل، فعلّتك توجب ألا تفوته، والذي تجب له الصلاة بالتيمّم على الجنازة ليس بواجب عليه إتيان تلك الصلاة، ولا تشبهها بالصلاة التي ليس له تركها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر في الجنب: يأتي الماء ويخاف إن غسل لم يدرك الصلاة؟ **قال:** إن لم يطمع أن يدرك من الصلاة شيئا فليتيمّم ويصلّ، ثمّ يغسل ويعيد

الصلاة. **قال**: وإن طمع أن يدرك من الصلاة ركعة بعد أن يغسل قبل أن تطلع الشمس أو تغيب، أو في الهاجرة والعصر قبل أن يفوت الوقت؛ فليغسل وليصلّ، وإن لم يطمع أنّه يدرك ركعة تامّة؛ فليتيمّم وليصلّ وليعد الصلاة إذا غسل.

قيل: فإن طمع أن يغسل ويدرك ركعة /٤٨٦/ فلم يدرك شيئا[١]؟ **قال**: لا شيء عليه.

قيل: فإن خاف ألا يدرك شيئا إن غسل أو توضّأ، فغسل أو توضأ عمدا؟ **قال**: لا شيء عليه، وإنّما ذلك استحسان.

قال أبو الحسن: إذا كان الجنب واجدا للماء لا يلتمسه؛ غسل وصلّى ولو فات الوقت، وإن كان يستقي من بئر أو يلتمسه من نهر؛ فهو كما قال، إذا خاف الفوت تصعّد وصلّى. **وقول**: إنّه إذا لم يرج أنّه يدرك الصلاة كلّها؛ تيمّم وصلى؛ لأنّه معدم للماء حين فات وقت الصلاة؛ لأنّ الصلاة لا تكون إلا في وقتها، ولا تنفع في غير وقتها، وذلك إذا كان ناسيا أو ناعسا أو معدما للماء، وكان حال العذر، وإن[٢] كان معتمدا[٣] لتركها حتّى خاف فوتها، ثمّ تاب ورجع وقد خاف فوت الوقت، فإنّه كما قال. **وقول**: كيف كان فهو كما قال. **وقول**: يتيمّم ويصلّي؛ لأنّه لا تجوز الصلاة إلا في وقتها، وإنّما الوضوء والصلاة في وقتها.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: إن جاء إلى الماء وهو جنب، وخاف الفوت إن غسل فتيمّم وصلّى، ثمّ لم يغسل حتّى جاء وقت الصلاة؟ **قال**: أحبّ أن يغسل ويعيد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إذا.

(٣) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: متعمّدا.

الصلاة، فإذا لم يفعل حتّى جاء وقت الظهر؛ فإنّه يغسل ويصلّي الفجر ثمّ الظهر، فإن خاف فوت الظهر صلّى الظهر ثمّ أبدل الصبح، فإن غسل /٤٨٧/
ونسي إعادة الصبح حين ذكر وهو في الظهر؛ فقد اختلف في ذلك؛ غير أنّ الذي يقول[١]: يقطع صلاته يقول ما لم يخف فوت الظهر، فإن خاف فوتها أتمّها ثمّ صلّى الصبح، فإن ذكر وقد صلّى الظهر فليعد الصبح وحدها.

فصل: في وضوء الجاني، والحاطب، وأمثالهما.

من كتاب المصنّف: فأمّا الذين يخرجون إلى القنص[٢] والجراد والحطب ونحو هذا، ولا يريدون أن يتعدّوا الفرسخين؛ فيؤمرون بحمل الماء للوضوء، فإن لم يكونوا على وضوء وحضرت الصلاة؛ رجعوا يتوضّؤون من القرية إذا لم يكونوا قد صاروا في حدّ السفر، وإن خافوا فوت الصلاة قبل الماء؛ تيمّموا وصلّوا، والمحتاج إلى ذلك ليس هو في ذلك كالغني، وهو أعذر إن خاف فوت ذلك الذي يطلبه فتيمّم وصلّى.

قال أبو محمّد: من خرج إلى الجراد والقنص والرعي[٣]، ولم يجد الماء للوضوء، وحضرت الصلاة؛ فعليه أن يرجع إلى الماء يتوضّأ ولا يعذر بالصعيد، إلا أن يكون إذا رجع إلى الماء فاتت حاجته، وكان في فوتها هلاك عياله؛ فإنّه يتيمّم ويمضي لحاجته، والفقير والغنيّ في هذا واحد؛ لأنّ الأمر لهؤلاء بحمل الماء احتياط، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق:نقول.

(٢) القَوانِص جمع قانِصَة من القَنْصِ: الصَّيْد. لسان العرب: مادة (قنص).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الراعي.

مسألة: قال أبو محمّد: وجائز للناس الخروج في طلب الرزق، وليس بواجب عليهم /٤٨٨/ حمل الماء لطهارة لم يلزمهم فرضها، فإذا حضرت الصلاة ووجدوا الماء؛ توضؤوا وصلّوا، وإن عدموا الماء وكان في طلبه فوت صلاتهم، أو كثر مشقة عليهم في الذهاب إليه، أو تضييع ما يلتمسونه؛ وسعهم التيمّم، فأمّا حمل الماء الذي ذكره ابن جعفر؛ فهو الاحتياط، لا أنّه واجب، والغنيّ والفقير فلهم أن يخرجوا في التماس الرزق.

مسألة: قال أبو الحواريّ: فأمّا الحاطب والجاني فقالوا: لا يخرج من القرية حتّى يتوضّأ، فإن انتقض وضوؤه فعند ذلك يتيمّم، فإن خرج من قريته ولم يتوضّأ فأدركته الصلاة وليس معه ماء، فإن كان تلك مكسبته؛ فإنّه يتيمّم ويصلّي ويمضي لحاجته، وإن لم تكن مكسبته وهو مستغنٍ عنها؛ رجع إلى الماء توضأ وصلّى، ولو فاته ما أراد.

قال غيره: أمّا الراعي وطالب الضالّة فلم نسمع أنّهم يخرجون متوضّئين، فإذا حان وقت الصلاة ولم يجدوا الماء، ولم يمكنهم الرجوع إلى القرية لفوات حاجتهم؛ فإنّهم يتيمّمون ويصلّون إذا كانوا خارجين من القرية، بعيدا من الماء، والله أعلم.

مسألة: الأزهر بن محمّد بن جعفر: وعن جاني الشوع[1] وطالب الجراد والحطب ونحو هذا، إذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء، ففي ذلك أقاويل؛ **فقول**: ليس /٤٨٩/ المحتاج إلى ذلك كالمستغني؛ لأنّ المستغني يمكنه أن يرجع ويترك ذلك، والمحتاج لا يمكنه ويجوز له التيمّم، وإنّما هذا على أنّه لم يصل إلى حدّ الفرسخين، فأمّا إذا جاوز الفرسخين؛ فالتيمّم جائز له إذا لم يجد الماء.

---

(١) الشُّوعُ (بالضم): شجر البان؛ وهو جَبَليٌّ . وواحدتُه: شُوعةٌ، وجمعها: شِياعٌ. لسان العرب: مادة (شوع).

مسألة: قال أبو سعيد: في الجاني والحاطب تجوز عليهم الصلاة قبل أن يجني ويحطب شيئا، وهو في موضع لو التمس الماء لوجده في وقت الصلاة؛ ففي هذا الموضع فرقوا فيه أنّه إذا كان ذلك مكسبته مضى لما توجّه إليه، وليس عليه أن يرجع يطلب الماء، وإن لم تكن تلك مكسبته كان عليه طلب الماء، ولم يكن له أن يذهب لذلك إلا حتّى يجد الماء ويصلّي. فإن كان لا يجد الماء في وقت الصلاة أن لو التمسه لم يكن عليه أن يتعرّج إلى طلب الماء، كان ذلك مكسبته أو غير مكسبته. وأمّا إذا كان قد جنى أو حطب شيئا وصار ملكا له، وخاف عليه إن طلب الماء أن يضيع أو لا يصل إليه؛ فليس عليه أن يطلب، ويصلّي بالصعيد؛ لأنّ عليه حفظ ماله، وليس عليه تضييعه، كان ذلك مكسبته أو غير مكسبته، كان غنيّا أو فقيرا.

قال غيره: وأرجو أنّه يوجد ولو لم تكن مكسبته، إذا كان يستعين بذلك على عولته؛ فسبيله سبيل ما كانت تلك مكسبته./٤٩٠/ وأمّا قوله: إنّهم يخرجون متوضّئين؛ فذلك عندي إذا كانوا يرجون أنّهم يحفظون طهرهم، وذلك في قرب وقت الصلاة، وأمّا من يخرج بعد الفجر فكيف يرجو أن يحفظ للظهر؟! وأمّا قوله: يؤمرون بحمل الماء للوضوء؛ فليس كلّ من يخرج كذلك يكون عنده وعاء يحمل به ولا يقدر على ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

مسألة: أبو سعيد: معي أنّه لا يجوز التيمّم بالتراب النجس إذا كان لا يختلف في نجاسته، وما لم يثبت مجتمعا على نجاسته، فالتيمّم به لإجماع على لزوم التيمّم عندي؛ لأنّه لا يزيل الإجماع إلا إجماع مثله، والله أعلم.

مسألة: وجائز للرجل وطء زوجته في السفر مّرة بعد مرّة بالتيمّم، وبعض شدّد في ذلك، ولم يجزه إلا مرّة واحدة.

قال غيره: وفي المصنّف: واختلف[١] الناس في ذلك، فأجازه أكثرهم، منهم عبد الله بن العبّاس، وبه قال جابر بن زيد والحسن والشافعي وأصحاب الرأي، ودليل ذلك إنّما هو مباح لا يجوز المنع منه إلا بحجّة.

(رجع) قال المصنّف[٢]: لا أعرف وجه المنع في هذا؛ لأنّي لا أعرف بينهم اختلافا في وطء الزوجة في الحضر مرّة بعد مرّة على غير اغتسال، فلا فرق بين الحضر والسفر، وإنّما عرفنا الاختلاف في الحائض إذا طهرت من الحيض؛ **فقول:** إذا /٤٩١/ تيمّمت جاز لزوجها وطؤها. **وقول:** حتّى تغتسل بالماء، ولعلهم أرادوا ذلك، والله أعلم.

مسألة من المصنّف: واختلف في الحائض إذا طهرت من الحيض؛ **فقول:** إذا تيمّمت جاز لزوجها وطؤها. **وقول:** حتّى تغتسل بالماء.

قال أبو الحسن: والأوّل عليه الأكثر؛ لقول قتادة للنبي ﷺ: إنّا نغيب عن الماء، ومعنا الأهلون؛ فقال ﷺ: «الصعيد الطيّب ولو إلى عشر سنين»[٣]، ومعلوم أنّ النساء يصيبهنّ الحيض ولا يجدن الماء، والتيمّم طهارة لهنّ، فإذا تطهّرن به جاز مجامعتهنّ؛ لأنّهن طاهرات، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ[٤] **أحمد بن النظر:**

ورخّص في وطء الطوامث في الفلا إذا طهرت لم تغتسل بالتيمّم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اختلفوا.

(٢) ق، ج: المضيف.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «الصعيد الطيّب طهور يكفيك ولو إلى عشر سنين».

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وقيل: إنّ المسترسل به الدم والبول؛ عليه الوضوء والتيمّم. **وقول**: عليه الوضوء، ولا تيمّم عليه. **وقول**: عليه التيمّم، ولا وضوء عليه، والله أعلم.

مسألة: والمسافر إذا كان عنده ماء يحتاج إليه لعمل طعامه من الخبز، إلا أنّ عنده تمرا لو اكتفى به عن الخبز لكفاه؛ فلا يلزمه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده، وجائز له أن يتيمّم إذا خاف نقصان /٤٩٢/ الماء عن شرابه وطعامه. ويوجد في الأثر عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يتيمّم في طريق إزكي، ويلقي الماء في جبل فرق، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة أخرى: تيمّم المسافر من النجاسة، فإذا وجد الماء تطهّر من مماسسة النجاسة، وصار الباقي في يده من تلك النجاسة نجسا.

مسألة من منثورة لبعض المتأخّرين: التيمّم في الجارحة: إنّه يتيمّم تيمّما تامّا كالمعدم للماء؛ ضربة للوجه وضربة لليدين، وأرجو أنّ فيها قولا إنّه ييمّم[1] الجارحة وحدها.

مسألة من الضياء: ومن كان به جرح يضرّه الماء؛ وجب عليه الغسل غسل سائر جسده، ولا تيمّم عليه؛ لأنّه غسل مواضع الصحّة لإمكان غسله، ولا يجب عليه التيمّم؛ لأنّه لا يجوز له الجمع بين البدل والمبدل منه، فإذا لزمه الغسل سقط التيمّم، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن عليّ: أرجو أنّ مثل هذا يجري فيه الاختلاف. **ويعجبني** إذا كان الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس، فإذا كانت جارحة لا تستطيع غسلها لضرر يلحقها منها أن يتيمّم عنها بالتراب. وكذلك إن كانت

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تيمّم.

بها نجاسة قائمة العين كالغائط والدم، وكذلك البول أن يسحقه بالتراب إذا لم يقدر على غسله بالماء، فهذا ما أراه ويعجبني /٤٩٣/ من الرأي في مثل ذلك، والله أعلم، والحمد لله حقّ حمده.

الباب السابع عشر جماع في التيمّم عن أصحابنا المتأخّرين

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحيّ: فيمن به عضو فيه نجاسة ويضرّه الماء، أيحتاج أن ييمّمه قبل الوضوء، ولا يصحّ وضوؤه دون التيمّم له، أم يكفيه أن يتيمّم قبل الوضوء؟

الجواب: في جامع الأديان: إنّ التيمّم أن ييمّم الأعضاء بعد الوضوء. وصفة التيمّم أن يضرب بكلتي يديه على الأرض ثمّ يمسح بهما وجهه، ثمّ يضرب بهما ويمسح بهما بعضهما بعضا، والله أعلم.

قال غيره: نعم. **وقيل**: تجزيه ضربة واحدة لوجهه ويديه، والأوّل أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن بِبَعض جوارح وضوئه علّة يضرّها الماء، فتوضّأ لأعضائه الصحيحة وتيمّم لما لم يمكن[1] وضوؤه، وصلّى وحفظ وضوءه إلى أن حضرت صلاة[2] أخرى، أيجزيه تيمّمه الأوّل، أم يحتاج إلى تيمّم ثانٍ، ولا فرق بين هذا وبين من تيمّم عند عدم الماء؟ عرّف خادمك.

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا.

قال غيره: ولعلّ هذا ممّا يجوز لأن يخرج فيه الاختلاف كما لو أعدمه الماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت /٤٩٤/ إذا كانت جوارحه تلك نجسة، أيجزيه التيمّم بعد الوضوء لأجل النجاسة، على قول من قال: تيمّم واحد يجزيه للنجاسة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة.

وللصلاة، أم ذلك خاصّ في معدم الماء، وهذا لا يصحّ وضوؤه[١] لأعضائه الصحيحة قبل التيمّم للنجاسة[٢] ما لم يمكنه غسله؟ صرّح لي جميع ذلك، وإن كان فيه اختلاف اشرحه، ثمّ عرّفني ما تعمل به.

الجواب: أيضا لم أحفظ فيه شيئا.

قال غيره: وفي الأثر ما يدلّ على أنّه يجزيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمتيمّم عند وجود الماء لبعض أعضائه من عذر، هل فيه معنى أنّه يتيمّم قبل الوضوء بالماء لما أمكنه الماء له؟ **قال**: لا يخلو من قول على قول من أنّ البدل حكمه كحكم المبدل منه، وأشيق إلى النفس من النجاسة الذاتيّة قبل الوضوء، وبعد المثّ؛ وكذلك إن كان تيمّمه لمعنى نجاسة في سائر جسده، أو بعض أعضاء وضوئه، هل فيه وجه أن يتيمّم قبل الوضوء ليحصل طاهرا للعضو بالماء؟ **قال**: قد تقدّم الجواب بما هو أشيق، وقل (خ: وقيل) عليه العمل، ويكون بعد كس[٣] النجاسة وحكّها إلى أن تذهب، وإن كان النجاسة في سائر جسده، أيختلف في وجوب التيمّم عليه أم لا؟ **قال**: كذا /٤٩٥/ وردت الآثار عن العلماء الأخيار.

مسألة: ومنه: وإن توضّأ بالماء وتيمّم في وقت الظهر وثبت على وضوء ذلك إلى العصر، أعليه تيمّم ثانٍ للعصر، أم هذا خلاف التيمّم عند عدم الماء، كان[٤] تيمّمه لأجل نجاسة في سائر جسده أو في أعضاء وضوئه، أو لأجل الوضوء خاصّة من قبل العذر الحائل عن الماء، عرّفني سيّدي جميع وجوهها -يرحمك الله-؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وضوء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لنجاسة.

(٣) كَسَّ الشيء، يَكُسُّه كَسّاً: دَقَّه دَقّاً شديداً. لسان العرب: مادة (كسس).

(٤) زيادة من ق.

الجواب: إذا كان التيمّم حالا عارضا كالمرض؛ فيجزيه ذلك التيمّم. **وفيه قول**: إنّه لا يجزيه. وإن كان من عدم الماء؛ **فأكثر القول**: لا يجزيه. هكذا وجدنا، والله أعلم. وكلّه جرى فيه الاختلاف.

مسألة: ومنه: يوجد في المنهاج في تفسير قول ابن النظر:

فتيمّم لصيامه وتيمّم للغسل قبل تبلج الفجر

يعني في المسافر إذا أجنب ولا ماء عنده، فأوجب عليه تيمّمين قبل الفجر، أليس تيمّم واحد يكفي للغسل من الجنابة، فإذا حصل طاهرا من الجنابة، فما معنى التيمّم الآخر، لإحراز[1]؟ عرّفني سيّدي ذلك، والمعمول به عندكم فيه؟

الجواب: يجزيه تيمّم واحد للجنابة، وإن أراد أن يصلّي؛ تيمّم، لعلّه للوضوء قبل الفجر أو بعده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في كتاب /٤٩٦/ **الدلائل**: المتيمّم إذا مسح وجهه، يضرب التراب بيده ثانية، ثمّ يمسح يده اليسرى باليمنى، ونحن نمسح اليمنى باليسرى، أهذا غلط في الكتاب أم هو صواب، وكذلك وجدنا فيه أنّ المصلّي إذا خرّ للسجود من الركوع يقدم يديه قبل ركبتيه، أهذا غلط أم يستحبّ هذا عنده؟

الجواب: مسح اليد اليمنى باليسرى، وعكسه جائز، ووضع يدي المصلّي قبل ركبته جائز، وإن قدم ركبتيه قبل يديه فلا يضيق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن به جارحة من جوارح الوضوء يضرّها الماء، فتوضّأ لصلاة، وتيمّم لتلك الجارحة، وحفظ وضوءه لصلاة أخرى؟ فإن كان تيمّمه من قبل النجاسة؛ فلا تيمّم عليه ثانٍ لصلاة أخرى، وهكذا القول في الجنب وما يشبه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإحراز.

ذلك، وإن كان تيمّمه لها من قبل نقصان الوضوء في بعض الجوارح؛ فالتيمّم لشيء من العبادات قبل وجوبها، ودخول الوقت المتعبّد بأدائها فيه على حسب ما عندي.

مسألة: وفيمن به نجاسة في موضع يضرّه الماء في جوارح الوضوء أو غيرها، فهل قيل: إنّ عليه يتيمّم للنجاسة قبل الوضوء لأجل غسلها، ثمّ يتيمّم تيمّما ثانيا بعد الوضوء؟ **قال:** لا أحفظ /٤٩٧/ أنّ عليه ذلك، ويتوضّأ ثمّ يتيمّم، ولا يتيمّم قبل الوضوء، وإنّما يجب عليه تيمّمان في الغسل من الحيض والجنابة، يتيمّم للحيض والجنابة، ويتيمّم للوضوء. **وقال من قال:** تيمّم واحد مجزٍ، وعلى هذا القول يكون التيمّم بعد الوضوء فيما لا يمكن غسل الجميع، وأمّا من البول والغائط؛ فلا أعلم أنّه يلزمه تيمّمان، إنّما عليه أن يحثو موضع البول والغائط بالتراب والحجارة.

مسألة: ومنه: وإذا تيمّم بعد الوضوء لأجل تلك النجاسة، ونوى بوضوئه ذلك لصلاة أخرى، أعليه أيضا أن يتيمّم عند حضور الصلاة الثانية، أم يكفيه التيمّم الأول، ويكون هذا مخالفا للتيمّم عند عدم الماء، أم كلّه سواء؟ **قال:** ليس عليه تيمّم للصلاة الثانية، ولو انتقض وضوؤه الأوّل، إلا أن تحدث به نجاسة أخرى، ولو كانت النجاسة في مواضع الوضوء.

مسألة: ومنه: وفي المتيمّم من النجاسة إذا عرق في ثيابه ومسّتها رطوبة موضع النجاسة، أتكون ثيابه طاهرة ما لم يقدر على الماء خاصّة، أم على كلّ حال، ويقوم التيمّم مقام الغسل بالماء، ولو وجد الماء من بعد؟ **قال:** هذا خاصّ عند عدم الماء.

مسألة: ومن خرج للسماد وأشباهه، وليست تلك مكسبته، وحضرته الصلاة قبل مجاوزة الفرسخين، /٤٩٨/ ويعلم أنّه إن رجع إلى الماء فاتته الصلاة؟ إنّه يصلّي مكانه بالتيمّم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: في طالب الجراد، إذا كان غنيّا ولم يجاوز الفرسخين، **قيل**: عليه أن يطلب الماء، أرأيت إذا حضرته الصلاة وكان عنده أنّه إذا طلب الماء لم يدركه في وقت الصلاة، ويذهب طلبه عناء، هل يجوز له التيمّم من غير طلب للماء، أم بدله من الطلب والرجوع إلى حيث يعهد الماء، حتّى يخاف الفوت، ثمّ يتيمّم بعد ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعدم إجازة التيمّم بعد الملاحظة للماء، لمن شقّ عليه الذهوب إلى الماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن خاف فوت الصلاة وتيمّم وصلّى، أعليه أن يذهب بعد ذلك إلى الماء، ويبدل صلاته وقد تمّت ولا شيء عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس عليه الذهوب بعد ذلك، على قول من أجاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجزي تيمّم واحد لركعتي الفجر والفريضة[1] الفجر، في الحضر أو السفر، أم لكلّ شيء من ذلك تيمّم واحد؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وأشهر القول معنا أنّه يجزي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الملاحظة للمتيمّم عند عدم الماء، يجزي أن يقف مكانه /٤٩٩/ ويلاحظ بالنظر، أم يحتاج إلى المشي، وما حدّ ذلك إن كان لمشي أو نظر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن وقف مكانه ولاحظ فيه؛ أجزاه ذلك عندنا، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل، ق، ج. ولعلّه: لفريضة.

قال غيره: وفي الأثر: إنّ عليه الطلب والملاحظة بالنظر، ولا أعلمه يحدّ في مقداره، ولعلّه أن يكون بقدر ما لا يدخل معه شيء من الضرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في شيء من الرقاع: فيمن تيمّم لسنّة الصبح وصلّى به الفريضة؟ في[1] ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: للسنّة تيمّم، وللفريضة تيمّم.

مسألة: وعن مسافر عند قوم ونزلوا على غير ماء؟ **فقال**: عليه أن يسأل ويطلب الماء من القافلة، فإن لم يسألهم عن الماء وتيمّم وصلّى؛ فعليه البدل في الوقت وغير الوقت. **وقال من قال**: عليه أن يطلب الماء، ويلاحظ الأرض.

مسألة: في رقعة أخرى: وعن تفسير هذه المسألة في تيمّم المريض؟ **قال**: فإن يمّمه ضرب بيده ثلاثا، فإن جهل ولم يضرب إلا مرّتين؛ فأرجو ألا شيء عليه في بعض القول.

فهلا يكفيه أن يضرب الأرض بيده ضربة، ويمسح بها وجه المريض، ويضرب ضربة أخرى ويمسح بها يديه، ومتى تكون[2] هذه الضربة الثالثة؟ فسّر لي ذلك.

الجواب: هذه المسألة موجودة في كتاب المصنّف /٥٠٠/ كما ذكرت غير مفسّرة، ولا أعرف معناها، وعندي أن التيمّم كما ذكرت آخر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أدري أنّ عليه في التيمّم الواحد أن يضرب ثلاثا على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وكذلك الذي ييمّم الميت، كيف ضربه، ويحتاج إلى ثلاث ضربات كما قيل في المريض أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

الجواب: التيمّم كلّه سواء.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أصابته أذية من حمى أو شبهها، ممّا هو معروف أنّه أذية الجدري، وخاف ذلك أن يكون ابتداء لمجيء الجدري، ومعروف أنّ الماء يضرّ ذلك، أله ترك الوضوء بالماء مع خوفه ذلك، قبل أن يتبيّن له شيء من حبّ الجدري ويستيقنه يقينا أم لا، ولهذا سبب ممّا يخاف أن يكون ذلك كذلك، مثل أنّه رأى من به ذلك، أو من هو من يدبّر أمر ذلك ويعالجه؟

الجواب: إنه لا يضيق عليه عندي ذلك. وفي الأثر: يجوز الترك والفعل على الخوف والرجاء. وعندي أنّ في كتب المغاربة: إنّ الحمى يترك لها الماء، وعندهم أنّه يزداد بمسّ الماء، والقول متضادد بين الرواية[١] في السماع وبين مقال العلماء، والرواية عندي لها تأويل؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «الحمى لعلّه من فيح جنهم، فأبردوها بالماء أو فأطفئوها بالماء»[٢]، الشكّ منّي /٥٠١/ في اللفظتين. وعند الحكماء لها تفسير؛ لأنّ الحمى تختلف، وهي ستّة وثلاثون نوعا، فبعض أنواعها يضرّه الماء، وربّما[...][٣] يبله[٤] الهلاك، وبعضها يبرد نيبله[٥] [...][٦].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرؤية.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»، كتاب الأشربة، رقم: ٦٤٣؛ والبخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٢٣؛ ومسلم، كتاب الآدب، رقم: ٢٢٠٩.

(٣) بياض في النسخ الأربع، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) وردت في النسخ الأربع من غير تنقيط الباء الثانية.

(٥) ج: إذا بيا نيبله. وفي ث: إذ نيبله. باختلاف في التنقيط في النسخ الأربع.

(٦) بياض في النسخ الأربع، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: في لفظ التيمّم: يلفظ ويضرب معا، أم يلفظ ثمّ يضرب؟ **قال:** يلفظ ثمّ يضرب. وعند مسح وجهه، ما يقول؟ **قال:** ليس عليه قول شيء. ومن لم يجوّز التيمّم لصلاتين إلا أن يجمعهما، هل يجوز عنده تيمّم واحد لسنّة الفجر وفريضتها؟ **قال:** فيه اختلاف.

مسألة: في رقعة أخرى: إذا كان بدن الرجل نجسا بحيث لا يجد الماء، فتيمّم ولبس ثيابه طاهرة وعرق فيها؛ فحكمها طاهرة في الوقت الذي لم يجد فيه الماء، وأمّا إذا وجد الماء فإنّه يغسلها، هل فيه قول إنّه لا يلزمه غسلها، وكذلك إن تنجست يداه، ويمّمهما ومسّ بهما شيئا من الطاهرات الرطبات؟ **عن ابن**[1] **عبيدان:** إنّه طاهر. **وعن الشيخ سعيد بن بشير:** إنّه نجس، رفع[2] ذلك الشيخ سالم بن راشد.

مسألة عن الشيخ ناصر: فيمن به علّة في بعض جوارح الوضوء، لا يمكنه وضوؤها، وعقد بقيّة وضوئه لصلاتين؟ إنّه مختلف في التيمّم؛ **قيل:** يجزيه تيمّم واحد. **وقيل:** لكلّ صلاة تيمّم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: والمبطون إذا كان إذا غسل بالماء /٥٠٢/ وتوضّأ به، يدركه الحدث قبل أن يتمّ صلاته، وإذا تيمّم أدركها، أيتيمّم ويصلّي على ما يمكنه قبل حدوث الحدث به، من قراءة أو تكبير، أم يتوضّأ بالماء ويغسل به، ويصلّي صلاته تامّة ولو حدث بها الحدث؟

الجواب: إنّ أكثر القول عندي: يتيمّم ويصلّي إذا كان متعارفا أنّه لا تتمّ له طهارة لصلاة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رقع.

مسألة: ومن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي جاني الشوع، والحاطب، وصائد الجراد، وطالب الصيد، ما حدّه حتّى يجوز له التيمّم. أرأيت إذا كان يتقوّى به على معاشه، أهو حتّى يكون غنيّا أم لا. أرأيت إذا كان في حدّ الفقر، وليست هي مكسبته إلا لتقوّى بها أو ليزداد، أيجوز له التيمّم على هذه الصفة أم لا. وما حدّه. أرأيت إذا خرج بماء ونقص عليه، وتيمّم عند عدم الماء، ولم يدرك هناك ماء، يضيق عليه ذلك ويلزمه شيء أم لا، إذا كان ممّن يجوز له التيمّم في الأصل؟

الجواب: لم أحفظ لذلك حدّا محدودا في قيمة المال، إلا أنّه في مجمل معنى ذلك أنّه إذا كان الخارج لبعض ما ذكرت، إذا تركه لحقه ضرر في معيشته، ونفقة عياله في يومه ذلك، ولا يأمن الضرر إن ترك ذلك في نظره، إذا كان من أهل النظر في ذلك؛ فله أن يتيمّم ويمضي في حاجته، خرج بماء /٥٠٣/ أو لم يخرج بماء، كانت تلك مكسبته أو لم تكن[١] مكسبته. وإن لم يلحقه ضرر وكان في موضع أقلّ من فرسخين، لم[٢] يتيمّم ورجع إلى الماء؛ فأخاف فوت القوت؛ تيمّم وصلّى، ثمّ ذهب إلى الماء فصلّى صلاته ثانية، هكذا **يعجبني**. وإن كان قد حصل شيء ممّا ذكرت، وخاف إن رجع إلى الماء ضاع من يده؛ جاز له التيمّم، كان غنيا أو فقيرا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسافرين إذا كان عندهم ماء قليل، ولا يكفيهم للصلاة، والماء لواحد منهم، ما تقول إذا قلت لصاحب الماء: أتأذن لي أن أصلّي منه، أم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: ولم.

عليّ أن أقول له: لا يجوز ذلك أن تأذن لي وتصلّي أنت بالتراب، أم لا يلزمني ذلك؟

الجواب: جائز إذا احتمل أنّ معه ماء غيره، وإن لم يحتمل فتنصحه، والله أعلم.

وإذا كان سقاء لرجل، واستقى فيه رجل آخر، أيكون الماء لصاحب السقاء، أم للذي استقاه، أم بينهما؟

الجواب: الماء للذي استقاه إذا أخذه على سبيل العارية، وإن كان معينا لصاحب السقاء، فالماء لصاحب السقاء إذا كان نيّته يستقي له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسافر إذا بات في مكان ليس فيه ماء، وسمع حسّ أناس، ولم يدر أن معهم ماء أم لا، وهم قريب منه، ولو ذهب ولم يعقه الذهوب إليهم، /٥٠٤/ وصلّى بالتيمّم ولم يذهب إليهم، أيلزمه شيء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: على ما سمعت من الأثر: إنّ المسافر إذا حضرته الصلاة، أن يلاحظ يمينا وشمالا، ويسأل من بحضرته على الماء، فإن وجد ماء وإلا تيمّم وصلّى، ولا أحفظ أنّ عليه كلّما سمع بحسّ أناس أن يسير في طلبهم، فهذا يشقّ على الناس، وهذا عندي يعوق المسافر؛ لأنّ الطريق لا يكاد يخلو من الحسّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إن سافر في قافلة موسعة، أيلزمه إن سألهم عن الماء أم لا، وكذلك إن بات قرب دير البدو، واسع عليه أيضا أن يسألهم جميعا عن الماء أم لا، أم إذا سأل أحدًا منهم وقال: فما عندنا ماء، أيجزيه ذلك؟

الجواب: وهذا أيضا يشقّ على المسافر، وليس في دين الله مشقّة، ودين الله يسر، إذا لزم المسافر هذا فنزول البدو في السيوح كلّما قرب من بعض يقرب منه آخرون، وكذلك القوافل الكبار، فلا يمكن الإنسان أن يطوف عليهم كلّهم، وهذا يعوقه عن سفره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء ولم يلاحظ، وتيمّم وصلّى، ما يلزمه؟ أرجو أنّه أفتاني بالبدل والكفّارة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المسافر إذا نسي أن يلاحظ عند عدم الماء للصلاة، وذكر /٥٠٥/ بعدما صلّى، أعليه بدل أم لا؟ **قال:** لا بدل عليه إذا كان في موضع الإياس من الماء، وإن كان في موضع الطمع بالماء **فيعجبني** أن يكون عليه البدل، والله أعلم.

قلت له: فإن جهل ولم يلاحظ، وصلّى بالتيمّم، أعليه كفّارة أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف.

مسألة: وسأله سائل -وأنا عنده- عن المجدوم إذا مرّ على ماء جارٍ أو غير جارٍ، وحضرته الصلاة، أيتوضّأ منه أم يتيمّم؟ **قال:** إن كان يقدر على حيلة بوجه من الوجوه توضّأ منه، وإن كان لا يقدر على حيلة إلا[1] بضرر على الناس فلا يضر[2] بالناس[3].

مسألة: وسألته عن الذي يتيمّم للصلاة، ولم يمسح وجهه بالتراب جهلا منه، أسفارا كثيرة، ما يلزمه؟ أفتاني بكفّارة واحدة مع البدل فيما عندي، إذا كان منه ذلك وهو مسافر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن حرق النار، طاهر أم نجس؟ **قال:** فيه اختلاف إن أثّر؛ **وأكثر القول:** إنّه نجس، وذلك إذا كان في الجسد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يضرر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بالبأس.

قيل له: على من أصابته النار في موضع من جسده وأثّرت فيه، تيمّم إذا كان يخاف إن غسله يزداد عليه؟ **قال**: نعم.

قيل له: لكلّ صلاته، أم يجزيه التيمّم الأول؟ **قال**: لا يجزيه، وعليه التيمّم لكلّ صلاة.

قيل له: وإن جهل ولم يتيمّم، أعليه بدل الصلوات في الماضي؟ **قال**: لا، وفيه /٥٠٦/ اختلاف.

مسألة منه: وفي مسافرين نزلوا بمكان قد عرفوه من قبل أنّه لا ماء فيه، فتيمّموا وصلّوا، ولم يطلبوا الماء، ولم يلاحظوا، فلمّا قضوا صلاتهم مرّت عليهم سحابة فأمطرت وكثر الماء، ووقت الصلاة قائم، أعليهم بدلها بالماء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: عليهم بدلها بالماء إذا تيمّموا بلا ملاحظة ولا طلب، وإن فات الوقت فعليهم البدل، وفي الكفّارة اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي المريض إذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمّم، وأعسره أن يوضئه غيره، أعليه أن يطلب ممّن حضره من أهله أن ييمّمه، وذلك أن يضرب الصحيح بيديه على التراب ويمسح بهما وجه المريض ويديه، أم يجزيه بلا وضوء ولا تيمّم إذا كان على هذه الصفة؟

الجواب: في هذا قولان على ما سمعته من آثار المسلمين؛ **قول**: إذا لم (ع: يقدر) الإنسان على تأدية فرضه إلا بالاستعانة بغيره من المعينين المتعبّدين؛ لم يكن عليه أن يستعين بغيره، ويؤدّي فرضه على ما يقدر من الإمكان.

وقول: إذا قدر على المعين كان عليه أن يستعين به، فعلى هذا عليه أن يستعين بمن يوتّمه تيمّما بالتراب إذا أمكن له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي المتوضّئ إذا توضّأ ونقص[1] الماء على رجل منه، كيف /٥٠٧/ صفة تيمّمه لها، وكيف لفظ نيّته؟

الجواب: كالذي يتيمّم عند عدم الماء، لا فرق في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد البهلوي: وأمّا الذي بوجهه دم، وكان هذا الدم إذا غسله بالماء خاف على نفسه زيادة العلّة والمضرّة، هل يجوز له التيمّم لأجل النجاسة أم لا؟

الجواب: جائز، ولا كفّارة عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنّه يختلف في جوازه في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والذي يتيمّم للصلاة وهو خائف على نفسه من القوم، ولا يقدر يصل إلى الماء؟ فنعم، جائز له التيمّم، والله أعلم.

قال غيره: حسن المعنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي ترك التيمّم للصلاة جهلا منه، هل عليه كفّارة أم لا عذر له في هذا؟

الجواب: على قول: عليه الكفّارة إذا جهل التيمّم، والله أعلم.

قال غيره: وعلى قول آخر: فلا كفّارة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر إلى الشيخ محمّد بن عليّ المنحي: وفي الذي يتيمّم للصلاة، وتكلّم بكلام غير الصلاة قبل أن يصلّي به، أينتقض تيمّمه أم لا؟

---

(١) ق: نفض.

الجواب: الذي نحفظه من آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا نقض عليه، وأنّه يجوز له أن يصلّي به، ولا ينقض تيمّمه إلا وجود الماء /٥٠٨/ أو حدث ممّا ينقض عليه، وهذه مسألة نقلتها من **كتاب المصنّف** في الوضوء.

مسألة: ومن تيمّم للصلاة ولم يصل به في الوقت، وتكلّم وجاء وذهب؟ **فقيل**: إن تطاول ذلك أعاد تيمّمه؛ لأنّ عليه في كلّ وقت طلب الماء، فإذا لم يجد الماء تيمم؛ لأنّ الماء يحدث في كلّ وقت.

وعن أبي محمّد قال: وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريين تجويز الصلاتين والثلاث بتيمّم واحد، فإنّ التيمّم عندهم لا ينقضه إلا وجود الماء والحدث؛ وأنّها طهارة تامّة كالماء، ولعلّهم يجوّزوا بقول النبي ﷺ: «التيمّم طهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»[1]، ولعلّ العمل على غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز عندهم لفريضتين، والله أعلم.

مسألة: **ومن الأثر**: وفيمن يكون في البرّ، وهو فيما دون الفرسخين من البلاد، وليس عنده ماء، فيريق البول أو ينجس يداه، أله أن يتيمّم بالتراب، وما مسّ بعد ذلك يفسدها، أم لا؟ جائز ذلك.

قال غيره: نعم، وله حكم الطهارة ما لم يجد الماء، وما مسّه من الرطوبات الظاهرة[2] على هذا؛ فالاختلاف في فساد طهارته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: والتيمّم من الطريق الجائز والمسجد لا أحفظ فيه شيئا، وبتراب المقبرة فيه /٥٠٩/ اختلاف.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الطاهرة.

ومن غيره: وجدت: لا بأس بأخذ التراب اليسير من الطريق الجائز، إذا لم يخرج الطريق للتيمّم أو غيره، وأمّا أن يحمل من تراب الطريق المربوبة أو المسجد فلا يجوز ذلك. وأمّا أن يضرب بيديه على ترابهما من غير أن يأخذ منه شيئا؛ فلا بأس بذلك؛ لأنّه جاء الأثر[١] أن يترب الكتاب من تراب المسجد إذا كان في المسجد، بلا أن يحمل منه لغير المسجد، والله أعلم؛ لأنّ ذلك لا قيمة له إنّما يعلق بيديه. وفي تعارف الناس أنّه لا أحد يخرج بذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنّف: ولا يتيمّم بتراب المقابر، ولو أصابها المطر. **وقيل:** إنّ تراب المقابر مكروه، وليس بنجس.

(رجع) مسألة: ورجل مسّ شيئا من الأطعمة وجسده رطب ويداه نجستان، أو عرق في ثيابه وجسده نجس، ثمّ وجد الماء من بعد، أتكون ثيابه نجسة، والطعام الذي مسّه في حال تيمّمه نجسا، أم هو طاهر على حكمه الأوّل؛ إذ قد بطل حكم التيمّم بوجود الماء؟

الجواب: إنّ جميع الذي ذكرته طاهر[٢] غير أنّه إذا وجد الماء فعليه أن يغسل ثيابه وبدنه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي بوجه (ع: بوجهه) دم، وكان هذا الدم إذا غسله بالماء خاف على نفسه زيادة العلّة والمضرّة، هل يجوز له التيمّم لأجل /٥١٠/ النجاسة أم لا؟

الجواب: جائز، ولا كفّارة عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأثر.

(٢) ق: غير طاهر.

قال الشيخ عامر بن عليّ: كذلك لا بدل عليه لما صلّى من الصلوات حال عجزه وعدم قدرته على الماء؛ لوجه ضرره، وتلك علّة عذريّة لثبوت رفع الضرر عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يكون في سفره محدثا من جنابة أو بول أو غائط أو ما هو من نحو هذا، أو كان في حضره، ولم يجد ماء يتطهّر به، أو وجده فخافه لضرره، أو عرض له في ذاته أو في الخارج عنه ما قد منعه منه، فلم يقدر معه أن يبلغ إليه، وأراد الصلاة أو الصوم أو ما لا بدّ وأن يكون فيه على طهارة ممّا له أو عليه؛ جاز له الصعيد فأجزاه في موضع لزومه، وما دونه من جوازه، ما لم يجد الماء فيقدر على استعماله في يومه أو شهره أو عامه أو ما فوقه من دهره، وإلا فالموجود مع العجز عن وصوله في معنى المفقود، وإن كان ما قد أظهره الله شرطا في جوازه لمن كان مريضا أو على سفر أو جاء من الغائط أو لامس النساء، هو أن لا يجد الماء؛ فالموانع كلّها من الأسباب الموجبة في كونها لعذر من وجده فعجز عنه، أو لم يجز له؛ لأنّه في معنى من فقده، وفي المخافة /٥١١/ من المريض على نفسه في مباشرته من زيادة ما به، ما يدلّ في الصحيح على أنّه حال خوفه من كون ما يضرّه من أجله، لا بدّ وأن يكون في هذا كمثله، مقيما كان أو مسافرا، في جوره أو عدله، و[1] بأيّ وجه صار جنبا في إجماع أو على رأي من قاله في محلّ النزاع، فله في هذا ما في الملامسة التي هي كناية عن الجماع، وفي مجيئه من الغائط ما يدلّ في أحكامه على ما يخرج من سبيله إلا الجنابة في يقظته أو في منامه، أو في عدمه الماء أو عجزه عنه في سفره، ما يدلّ بالمعنى على أنّه كذلك في حضره؛ لأنّ العلّة واحدة، ولا أعلم في شيء من

(١) ق: أو.

هذا كلّه أنّه يختلف في صحّة عدله، إلا على رأي من يقول فيه إنّه لا يصحّ إلا لمريض أو مسافر؛ لأنّ الآية في قوله على صفتهما، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالتيمّم للصلاة عند فقد الماء فريضة أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ الله تعالى قد أمر به في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فأوجبه بدلا من الماء في رفع الحدث لعدم وجوده، أو ما أشبهه في حالة شهوده، على من تعبّده به لأداء ما عليه من صلاة أو صوم، فهو من الفرائض على من لزمه في يوم، ألا والتيمّم لغة: القصد في الأصل، ثمّ صار اسما لهذا الفعل، والصعيد في هذا الموضع: ما صعد /٥١٢/ على وجه الأرض من ترابها، والطيّب هو الحلال الطاهر، فاعرفه من قول من له بالثلاثة معرفة، فأتيتها مفسرة في بابها.

قلت له: فالتيمّم في هذا الموضع، ما هو صفة من (خ[1]: لمن) لا يعرفه، وصفًا يغني عن الرواية، ودله على ما ييمّمه من بدنه؟ **قال**: ففي قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة:٦] ما دلّ في البيان على ما به يمسح على الخصوص من بدن الإنسان، إلا وأنّ الوجه فيه هو أن يعمد إلى تراب ذي غبار إن أمكنه، فيضربه بيديه ما جاز له، أو لأداء ما عليه ضربتين؛ ضربة للوجه والأخرى لليدين. **وقيل**: في الضربة الواحدة مجزية لهما، إلا أنّ الأوّل أكثر ما في ذلك.

قلت له: وما يعمل في يديه قبل ضربه الأرض بهما، أو معه أو قبله؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يصفهما فيقرن إبهاميهما مفرقا بين أصابعهما، ثمّ يضرب الأرض بهما ضربا لطيفا قدر ما يثور الغبار من بين أصابعه فيعلق في باطن كفّيه، يرفعهما فيمسح بهما وجهه مسحا خفيفا، ثمّ يضربهما كذلك ثانية فيمسح بهما يديه إلى

(١) ق: ع.

الكعبين. **وفي قول آخر**: إلى المرفقين. **وقيل**: الكعبين ما ظهر منهما وما بطن. **وقيل**: ما ظهر وحده وكفى.

قلت له: وبأيّهما يبدأ أو ما شاء فعل، وكلّه سواء؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه /٥١٣/ يضع باطن اليسرى على ظاهر اليمنى فيمسحها، ثمّ يجعل باطن كفّه الأيمن على ظاهر كفه الأيسر فيمسح الأخرى كذلك. وعلى العكس من هذا في **قول آخر**: وهو أن يبدأ أوّلا فيجعل باطن كفّه الأيمن على ظاهر كفّه الأيسر، فيمسح ظاهر يده اليسرى بباطن كفّه من اليمنى، ثمّ يضع باطن كفّه الأيسر على ظاهر كفّه الأيمن فيسمح اليمنى كذلك. **وقيل**: إنّه يجعل باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى، كلّ أصبع من هذا على أصبع من الأخرى، فيمسح باليسرى على اليمنى، ثمّ يجعل يده اليمين على يده اليسار فيمسحهما كذلك. **وفي قول آخر**: بأيّهما بدأ جاز له فأجزاه.

قلت له: ولا بدّ له فيه من أن يكون عن نيّة يقدّمها لما أراده به في موضع ما له أو عليه؟ **قال**: نعم؛ لأنّه نوع عبادة، فلا يصحّ له إلا عن قصد وإرادة.

قلت له: وكذلك التسمية قبل ضربه الأرض بيديه؟ **قال**: لا ينبغي له أن يدعها، فإن تعمّد تركها فعسى أن يلحقه معنى ما في الوضوء من قول في ذلك.

قلت له: فإن لم يفرق في ضربة بين أصابع يده، ولا فرق بين إبهاميه؟ **قال**: فعسى ألا يبلغ به إلى شيء يكون عليه.

قلت له: فإن زاد في ضربه عمّا يحتاج في قوّته إليه؟ **قال**: فلا أرى من أجله فسادا على حال في أصله، ما لم يخرج عن حدّ الواسع /٥١٤/ في فعله، إلى ما لم يؤذن له في مثله لما به على نفسه من ضرر، لا لمعنى يكون له فيه.

قلت له: فإن علق في كفّيه من التراب ما زاد على الكفاية، هل له أن ينفضهما أو ينفخ عليهما أو يحكّ بعضهما ببعض، قدر ما لا يخرج به ما فيهما كلّه أم لا؟ **قال**: قد أجيز له، **وفي الأثر**: إنّ موسى بن عليّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد فعله، إلا أنّه قد نهى عنه بعض، وأمر به آخرون.

قلت له: ويلزمه أن يوصل التراب إلى أصول الشعر من وجهه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يلزمه ذلك.

قلت له: ويجزيه أن يمسح على بعض وجهه؟ **قال**: **قد قيل**: **إنّه قيل**: إنّه لا يجزيه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: ويجزيه أن يمسح ظاهر أصابع يديه دونما ظهر من كفّيه متعمّدا في جهله أو علمه؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنّه لا يجزيه، وليس في النظر إلا ما يدلّ على أنّه كذلك في حكمه.

قلت له: فإن ترك شيئا ممّا عليه أن يمسحه، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يصحّ له مع التعمّد لتركه في جهل، ولا علم على حال، وإن نسي فترك مقدار الدرهم؛ فلا إعادة عليه. **وقيل** فيه بالإعادة.

قلت له: فإن أخطأ شيئا فلم يصبه، أيجزيه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** ذلك، غير أنّ المخطئ في شيء من هذا يشبه أن يكون في حكم الناسي له فيما له /٥١٥/ أو عليه، فيجوز لأن يلحقه معنى ما فيه.

قلت له: ويجوز له في تيمّمه أن يمسح بالأكثر من كفّيه وأصابع يديه؟ **قال**: نعم، قد أجيز له إذا أتى بالمسح على ما عليه أن ييمّمه من يديه فعمّه، إلا وإنّ من قول المسلمين جوازه بثلاث أصابع، لا ما دونهنّ من أصبع أو أصبعين؛ فإنّه لا يجزيه، وعسى أن يجوز لأن يصحّ بما يقع عليه اسم المسح لوجهه ويديه.

قلت له: فإن زاد ما في وجهه على ما يكفيه، هل له أن يأخذ منه ليديه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في حكمه بالمنع له من جوازه؛ لأنّه مستعمل في اسمه فلا يصحّ له به.

قلت له: فإن كان في يديه أو في شيء من جوارحه ما لم يستعمله بعد، فأخذ منه قدر ما يكفيه؟ **قال**: فهذا ممّا قيل فيه بالإجازة، فلا بأس به عليه.

قلت له: فإن تيمّم لوجهه، وبقي في مكانه ساعة، ثمّ أتمّه ليديه، أيتم له فيجزيه؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك ما لم يكن في مقدار ما يمكن أن يحدث فيه الماء.

قلت له: فإن بدأ بيديه قبل وجهه، فلا فساد عليه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بهذا فيه، إلا أنّه وإن أطلق في الأثر فعسى ألا يتعرّى في النظر من أن يجوز عليه الرأي، فتلزم فيه الإعادة على قول في ذلك.

قلت له: فالناسي /٥١٦/ والجاهل إن قدّما في هذا ما كان من شأنه أن يؤخّره؟ **قال**: فعسى في الناسي أن يكون من الجاهل، على قول من لا [يجبره أعذر][(١)]؛ لأنّه لم يتعمّد[(٢)] لمخالفة ما به يؤمر، إلا أنّه لا بدّ وأن يلحقه معنى الرأي في ثبوته على ذلك.

قلت له: فإن فعله متعمّدا، فهو كذلك في جهله أو علمه؟ **قال**: هكذا عندي في حكمه، وما لم يرد به مخالفة ما عليه السنّة، فعسى في القول على جوازه ألا يبعد في الرأي من الحقّ.

قلت له: وما الذي في هذا تراه، فتميل إليه، وتعمل به فتدلّ عليه؟ **قال**: فالذي أحبّه فأختاره، وأعمل به فأدلّ عليه، أن يتبع ما جاء فيه عن الله أمرا،

---

(١) ق: يجيزه أعذر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يعتمد.

فيجعل في موضع القدرة صدرا، ما قدّمه الله في الآية ذكرا. فإن عكس في هذا ولما يرد به للسنّة عنادا؛ **أعجبني** على أكثر ما يخرج فيه ألا يوالي من الحكم فسادا؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه صراحا؛ لأنّ الواو العاطفة تدلّ على ما بهما من الاشتراك في وجوبهما، فلا يقتضي فيما بينهما ترتيبا، إلا على قول نادر في العربيّة، فاعرفه.

قلت له: فإن لم يكن له إلا يد واحدة؟ **قال**: فهي له مجزية، ضربا ومسحا، ولا أعلم أنّه يجوز فيه غير ذلك.

قلت له: /٥١٧/ فإن كان ليده بقيّة من الرصغ[1]، أو ما فوقه فصاعدا؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه لرأي من يقول فيه: إنّه إلى الرصغين، ورأي من يقول: إلى الكعبين؛ إذ لا بدّ وأن يلزمه على هذا دون ما قبله، فإنّه على قياده لا شيء فيه، إلا أن يكون قد بقي من الرصغ شيء، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وماذا على أقطع الكفين إذا لم تكن ليديه بقيّة من الرصغين، عرّفه به؟ **قال**: فإنّي لا أرى عليه أن يمسح وجهه بما أمكنه من بدنه، ولا يلزمه شيء من ساعديه، إلا على رأي من يقول فيه: إنّه إلى المرفقين، فإنّه لا بدّ له فيما بقي على قياده من أن يمسح عليه إن قدر على ذلك.

قلت له: فإن لم تكن له يدان، أيلزمه في تيمّمه لوجهه أن يحتال في مسحه لمن قدره عليه من نوع الإنسان أم لا؟ **قال**: فأرجو أن يلزمه على قول من لا يرى زوال فرضه مع القدرة بغيره. **وقيل**: إنّه لا يلزمه ذلك.

قلت له: فإن كان له يدان، إلا أنّه لا يقدر على التيمّم بهما؟ **قال**: فإن قدر في حاله على معين؛ فالاختلاف في لزومه له، وإن أعدمه في حين؛ فالله أولى بعذره

---

(١) الرُّصْغُ: لغة في الرُّسْغ معروفة. لسان العرب: مادة (رصغ).

فيما لا يقدره على حال؛ لأنّه في منزلة من ليس له يدان، فالقول فيهما واحد ما دام كذلك.

قلت له: فإن لم /٥١٨/ يقدر على فعله لأمر نزل به في حاله، أعليه مع المكنة أن يستعين في تأديته بغيره أم لا؟ **قال**: فهذا موضع ما جاز لأن يختلف بالرأي في لزومه، إذا لم يقدر على أدائه بنفسه في يومه؛ **فقيل**: إنّ عليه الاستعانة بغيره. **وقيل**: ليس عليه ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يلزمه، فيجوز له؟ **قال**: هكذا قيل؛ ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من جواز ذلك.

قلت له: ويجوز له لعجزه أن يستعين على أدائه بكلّ من أعانه، فيجزيه أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: لا يجزيه إلا بمن يكون من المتعبّدين، وكلّ ذا من قول المسلمين، فاعرفه.

قلت له: وعلى من استعانه في حاله أن يعينه؟ **قال**: فعسى أن يكون عليه مع القدرة في رأي من يقول بلزومه في الأصل، وله الخيار على قول من لا يراه لازما في العدل.

قلت له: فإن لم يجد المعين على فعله في الحين، ماذا يصنع؟ **قال**: فهذا لعجزه على حال في موضع عذر، والله أكرم من أن يؤاخذه بما لا يقدر عليه، فليرجع إلى ما له من قصد في ذلك.

قلت له: فإن قدر على فعله، إلا أنّه لم يجد إلا ترابا نجسا، فهل له أن يتيمّم به فيجزيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا تيمّم به مطلقا في القول /٥١٩/ عليه.

قلت له: فإن وجد ترابا طاهرا إلا أنّه لا غبار له؟ **قال**: ما وقع عليه اسمه جاز له في هذا الموضع فأجزاه، إلا أنّ الطين لما به من الرطوبة يحتاج إلى أن يجعله على شيء حتّى يجفّ، فيتيمّم به إن أمكنه ذلك.

قلت له: فإن أعدمه التراب في حاله، جاز له السبخ أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه ثمّ بالإجازة. **وفي قول آخر**: إلا أن يؤلم الوجه مثل الملح، **وقيل**: بالمنع من جوازه.

قلت له: فالتراب الثري من الماء؟ **قال**: **قد قيل** بالنهي عن التيمّم به، إلا لعدم ما هو أولى منه فيما عندي، وإلا فهو كذلك في قول الفقهاء.

قلت له: فالسبخ و[1] الثري من الماء إذا وجدا، أيّهما أولى أن يتيمّم به؟ **قال**: فعسى في ذي الغبار أن يكون هو الأولى في موضع الضرورة إليهما؛ لعدم ما في فوقهما[2] ممّا لا يجوز على حال إلا جوازه في ذلك.

قلت له: فإن استويا في عدمه منهما؟ **قال**: **ففي قول الشيخ أبي سعيد**: إنّ السبخ أحبّهما إليه، إلا وأنّ من قوله عن أصحابه في الثري من الماء: إنّه ما لم يستحل عندهم إلى الطين؛ فالتيمّم به واجب على ما قاله عنهم؛ لثبوته في اسم الصعيد.

قلت له: ويجوز بالهك والرماد والجصّ والحشى والآجر والفخّار والنورة لمن /٥٢٠/لم يجد ترابا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجوز إلا بالتراب وحده. **وبعض** أجازه بالحشى في هذا الموضع، وما لم يحرق من الجصّ؛ فعسى أن يكون كمثله، ومختلف في جوازه بعد حرقه بالنار مثل الصاروج والنورة والفخّار بعد دقّه على هذا الحال

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فوفهما.

في موضع الضرورة إليه، والآجر كذلك. وأمّا الرماد فلا أدري فيه إلا المنع من جوازه، ولعلّه لا يتعرّى من دخول الرأي عليه.

قلت له: وعلى هذا من أمرها، فأيّ شيء منهما أدنى بعد حرقها بالنار؟ **قال**: فعسى في الذي من التراب في أصله مثل الصاروج، والآجر، والفخّار أن يكون هو الأقرب ممّا يكون من النبات أو الأحجار، ولعلّ الصاروج أن يكون مع[1] ما به من الغبار أقربها شبها؛ لأنّه لم يخرج بالكليّة عن صورة الترابيّة، ما لم يصر بالماء قريبا من الفخّار به، فيحتاج فيه إلى أن يكون على رأي من أجازه من بعد دقه، وإلا فهو والحجر سواء في ذلك.

قلت له: فالرمل والحصى والرخام[2] في أنواعهما؟ **قال**: فإن ثار منهما شيء من الغبار حال ضربهما جازا، وإلا فلا جواز لهما إلا أن يكون من بعد دقهما فعسى أن يلحقهما الرأي في جواز كلّ منهما لمن أعدمه التراب في حاله فاضطرّ إليهما.

قلت له: فالمغرة والشبّ /٥٢١/ والملح؟ **قال**: لا جواز لشيء من هذه إلا لعدم ما هو أولى منهما، فيجوز لأن يكون على الاختلاف في جواز ذلك.

قلت له: فالزرنيخ والكبريت والزاج والإثمد؟ **قال**: فهي من المعادن، والقول فيهما مثل الملح سواء، ولعلّها ألا تبعد في الرأي من الإجازة، حال عدم ما هو أولى منها لقربها من التراب، فهي له شبهه في المعنى، إلا أنّه لا من كلّ وجه، فيجوز لأن يكون في مثل هذا على حال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فالكلس من الحديد أو الرصاص أو الذهب أو النحاس، ما القول فيه؟ **قال**: فهذه كأنّها قريبة من الأولى على هذا من تكليسها، فالقول فيهما واحد من جهة جوازها لمن أعدمه ما هو أولى منها، ولئن جاء فيها قول بالإجازة لمن اضطرّ إليها؛ فالقول بالمنع داخل عليها، ولا بدّ من ذلك.

قلت له: فأنواع النبات، يجوز مدقوقه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجواز ما يكون من أنواعه، لمن لم يجد غيره من معادن الأرض، إلا أنّه على قول فيه لا على حال لما به من جواز الرأي عليه.

قلت له: فإن لم يجد من هذا ونحوه من أتربة الأرض، ولا من نباتها شيئا، فهل له أن يعمد إلى ما يكون من لحوم الأنعام وجلودها، بعد دقها يابسة أم لا؟ **قال**: نعم، على قول من أجازها /٥٢٢/ من [تمر صرورها][1] إليها على رأي من يقول بالمنع من جوازها على حال.

قلت له: فالثلج، إن لم يجد ماء ولا ترابا؟ **قال**: **ففي قول**: إنّ أبا عبيدة أجازه. وأبى آخرون من جوازه، فهو في محلّ الرأي لأهل النظر.

قلت له: فإن أعدمه من الأرض ترابها، وكان في ثيابه أو متاعه أو ما يكون من أدواته غبار، فهل له أن يضربه فيتيمّم به؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه؛ ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان في طريق جائز أو مسجد، فهل له أن يتيمّم من ترابها، فيضربه في مكانه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز إلا[2] لضرر يقع به عليهما، فيمنع من جوازه لذلك، وإلا فهو كذلك.

---

(١) ق: ثم ضرورها.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان في مقبرة وحضرته الصلاة، أو أراد أن يصلّي على الجنازة أو ما شاء، فهل له أن يتيمّم من ترابها؟ **قال**: قد كرهه بعض. ونهى عنه بعض فمنع منه. والقول بجوازه غير بعيد.

قلت له: وما قد تيمّم به، فهل يجوز أن يتيمّم به مرّة أخرى أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجوز؛ لأنّه مستعمل. **وعلى قول آخر**: فلا بأس على الغير أن يضع يده على الموضع فيضربه لتيمّمه[1] وما جاز لغيره لم يصحّ فيه إلا جواز له، إلا وأنّ في الأثر عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٥٢٣/ ما دلّ على من فعله على جوازه، إلا أنّ ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن أزال منه ما قد علا، فهل له أن يتيمّم بما قد سفل أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه بالإجازة، وإلا فهو كذلك لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه؛ لأنّ المستعمل منه من وجهه، لا ما تحته على حال.

قلت له: فإن اختلط من قبل أن يزيله، ما القول في حكمه؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه مثل الماء المتوضّأ منه.

قلت له: وما سقط من تيمّمه، فله أو لغيره أن يستعمله في تيمّم آخر، فيجزيه[2] أم لا؟ **قال**: فهذا ما لا قول فيه، إلا أنّه مستهلك؛ فالتيمّم به لا يجوز، فإن فعله لم يجز، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان من أحداثه الموجبة للطهارة عين قائمة، فيحتاج فيه إلى أن يزيله قبل تيمّمه بما قدر عليه أم لا؟ **قال**: نعم، إن قدر على زواله بما أمكنه في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ليتمه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يجز به.

حاله، من خرقة أو حجر أو تراب أو ما يكون من شجر ونحو هذا من شيء، وإلا فلا يلزمه ما لا يقدر عليه من ذلك.

قلت له: وما كان من بوله رطبا، فلا بدّ له مع القدرة من أن يجفّفه، حتّى تذهب الرطوبة قبل تيمّمه لذلك؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان من الجنابة /٥٢٤/ أو العذرة في بدنه فيمثه، أو يكون في ثوبه فيكسه مع العذرة أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما في الأثر من قول فيها لأهل النظر، لا اختلاف في ثبوته بين الفقهاء في موضع عدم وجود الماء الموجب في الإجماع لإجازة التيمّم، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان جنبا، ونزل في حاله إلى التيمّم، أيجزيه للغسل والصلاة تيمّم أم لا؟ **قال:** نعم، في **بعض القول. وقيل:** لا يجزيه إلا تيمّمان، لكلّ واحد منهما تيمّم على حدة.

قلت له: فإن جاء في الغائط، فالقول فيه مثل الجنابة أم لا؟ **قال: قد قيل** في التيمّم الواحد: إنّه مجزٍ له في رفع حدثه، ولما أراده به من الصلاة، إلا أن يكون قبل وقتها، فإنّه لا يجزيه لها، ولعلّه لا يبعد من أن يجوز عليه لأن يلحقه ما في الجنابة من قول في ذلك.

قلت له: فالحائض مثل الجنب في تيمّمها لهما على ما به من الرأي، والنفساء مثلها[1] في هذا أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بهذا فيها، ولعلّ النفساء أن تكون كذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مثل.

قلت له: فإن اجتمع عليه من حدثه بول وغائط ودم، أيجزيه للجميع تيمّم واحد؟ **قال**: هكذا معي في هذا؛ لأنّها في منزلة الحدث الواحد أو ما أشبهها من شيء، فهو كذلك.

قلت له: وما زاد /٥٢٥/ على هذا في المرأة من حيض أو نفاس؟ **قال**: فهو كذلك؛ ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن كان من الجنابة والحيض، ما القول فيه عندك؟ **قال**: فهذا موضع ما جاز فيه لأن يدخل الرأي عليه في الاجتزاء بالتيمّم الواحد لهما، أو أنّه يلزمه لكلّ منهما تيمّم على انفراد؛ لما في الغسل بالماء من دليل على ذلك.

قلت له: وما تكرّر عليه من هذا قبل تيمّمه له، أيلزمه لكلّ مرّة تيمّم على عدد المرار؟ **قال**: لا أدري في تيمّمه إلا أنّه مجزٍ له[1]؛ لما تقدّمه من حدثه؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان من إحداثه فتيمّم له، أيلزمه أن يجدّده له[2] عند كلّ صلاة تحضره أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يلزمه فيه إلا مرّة واحدة، وكفى عن إعادته أخرى؛ فإنّها لا ممّا عليه.

قلت له: وإن كان من جنابة، فهو كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فالمسافر إذا نسي جنابته بعد أن علمها حتّى تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة، هل يجزيه لهما أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**، إلا أنّه على رأي من يقول إنّه يجزيه لهما تيمّم واحد. **وقيل فيه**: إنّه لا يجزيه على حال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن هو لم يعلم أنّها أصابته حتّى تيمّم كذلك؟ **قال**: فهذه /٥٢٦/ مثل الأولى، فالقول فيهما على سواء، وبعض فرق ما بينهما، فشدّد في هذا الموضع دون ما قبله، ولعلّ الرأي الأوّل أن يكون أصحّ ما في ذلك.

قلت له: فالتيمّم للصلاة قبل أن يحضر وقتها، لا يصحّ لمن فعله؟ **قال**: نعم، في أكثر القول.

قلت له: فإن دخل وقتها، جاز في أوّله أو وسطه أو آخره؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: ليس في آخره بلا مخاطرة. **وقيل** بجوازه في أوّله إذا لم يكن له طمع في درك الماء لما أراده به من الصلاة قبل أن تفوته.

قلت له: فإن كان جوازه له لفقده الماء في حاله، أعليه أن يطلبه فيلاحظه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه: إنّه ممّا يلزمه فهو عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن تركهما متعمّدا، ماذا يلزمه، جهله أن عليه أو علمه؟ **قال**: فهذا موضع ما لا بدّ فيه من الإعادة في وقتها أو بعده مع الكفّارة لفواتها، إلا الجاهل فإنّه ممّا يجوز لأن يختلف في لزومها له، وأمّا البدل فلا بدّ منه، إلا على رأي من يقول في التوبة: إنّها مجزية عن[1] القضاء لما أضاعه منها، وأمّا الناسي فلا يلزمه فيها إلا البدل لا غيره من توبة ولا كفّارة. ويجوز على **قول آخر** أن لا يلزمه بدل في ذلك.

قلت له: فإن كان في رقعة، أعليه /٥٢٧/ أن يسألها عن الماء، وإن كان له رحل، أيلزمه أن يفتّشه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا: إنّه ممّا عليه، فإن تركه فالقول فيه كما مضى في التي من قبلها سواء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

قلت له: وإن كان في علمه أنّه ليس في رحله ولا عند القوم ماء، فلا بدّ له من هذا في حكمه؟ **قال**: هكذا قيل؛ لأنّه يحتمل أن يكون معه فنسيه، أو عند القوم فلم يطّلع عليه، مع ما يمكن من حدوثه معهم بعد ذلك.

قلت له: وما مقدار ما عليه أن يطلبه بعد، ويسأله [من مع][1] الجماعة عددا؟ **قال**: لا أعلم أنّ له حدّا، إلا قدر ما لا يدخل عليه في طلبه وسؤاله مشقّة ولا ضرر في حاله.

قلت له: فإن حضرته صلاة أخرى، فلا بدّ له فيها من أن يعود إلى هذا أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه ممّا عليه في كلّ واحدة، إلا ما جمعهما أو كان لقربه في مقدار ما لا يحتمل كونه لعدم ما[2] يدلّ عليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في موضع يرى من جهاته مقدار ما عليه أن يمشي إليه أن لو كان الماء فيه، أيجزيه أن يلاحظه من مكانه دون المشي في طلبه إذا لم يطمع معه بوجوده أم لا؟ **قال**: نعم، فإن رأى ماء يلزمه في قربه أو بعده أن يعرج إليه، وإلا جاز له أن يتيمّم لأداء ما عليه.

قلت له: فإن لم يرفع صوته في هذا /٥٢٨/ الموضع بالمسألة عن الماء؛ لعدم ما يواريه عمّن به يكون من الناس أن لو كان فيه؟ **قال**: ففي الأثر ما يدلّ على أنّه لا شيء عليه.

قلت له: فالأعمى، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل**: أن يرفع صوته بالمسألة عن الماء؛ لعسى أن يكون بالموضع من يقدر به عليه، وما دونه ممّن لا يرى ما حوله من الماء لضعف في بصره، فالقول فيه كذلك إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مع من.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن فعل ما عليه من هذا كلّه فأعدمه الماء، جاز له أن يتيمّم فيصلّي على حال؟ **قال**: نعم؛ لأنّ في قول الله ما دلّ الله على أنّه كذلك.

قلت له: فإن وجده بعد تيمّمه للصلاة على ما جاز له من قبل أن يدخل فيها؟ **قال**: فليرجع إلى الماء مع القدرة عليه، ولا يعيد تيمّمه على حال، فإنّه ليس بشيء بعد ذلك.

قلت له: فإن كان من بعد أن دخل في الصلاة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ما بقي عليه منها حدّ فليدع ما فيه، إلا أن يكون على مخافة من فواتها إن رجع إلى الماء. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له حكم ما دخل فيه على ما جاز له في حاله ذلك.

قلت له: فإن وجده من بعد أن أتمّها، إلا أنّه في وقتها؟ **قال**: فهي له تامّة في **بعض القول**. **وقيل**: إنّ عليه أن يعيدها.

قلت له: فالمريض في تيمّمه للصلاة على ما جاز لعذره، إذا /٥٢٩/ وجد الراحة مع القدرة على الماء من بعد أن دخل فيها، أو من بعد أن أتمّها إلا أنّه بعدُ في وقتها؟ **قال**: فعسى أن يكون فيما له أو عليه على ما مضى من القول فيمن أعدمه الماء ثمّ وجده؛ لأنّهما في المعنى على سواء.

قلت له: ويجوز له بعد تيمّمه أن ينتقل عن المكان[١] الذي تيمّم فيه، فيصلّي في موضع آخر؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له ذلك.

قلت له: فإن تمادى عن الصلاة، أيلزمه أن يعيده أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه[٢]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إمكان.

(٢) ق: أن.

لا إعادة عليه، إلا أن يكون لطوله مقدار ما يمكن فيه[١] أن يحدث الماء بالموضع، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن تكلّم بعده بما ليس من المعاصي من قبل أن يصلّي به؟ **قال**: فعسى ألا يبلغ به إلى فساد، إلا أن بعضا قال فيه بالكراهيّة، ولا أدريها لأيّ شيء، فإن صحّ ما قاله؛ فلعلّه أن يكون من السداد فيما خرج عمّا لا بدّ له منه في حاله ذلك.

قلت له: فإن تيمّم فصلّى فرضه، فهل له يحفظه لصلاة أخرى أم لا؟ **قال**: **ففي أكثر القول**: إنّ عليه لكلّ صلاة تيمّما، إلا ما جمعهما لرخصة. **وفي قول آخر**: إنّ له أن يحفظه فيصلّي به ما شاء مثل الوضوء، ما لم يجد الماء أو يحدث عليه ما به يفسد من شيء، في إجماع أو على رأي من قاله في موضع الرأي.

قلت له: فهلا يخرج في صلاته /٥٣٠/ الجمع، أن يكون لكلّ منهما تيمّم أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ جواز الواحد لهما في هذا الرأي إنّما يخرج على رأي من يقول: إنّهما بمنزلة الصلاة الواحدة، فأمّا على قول من يذهب إلى أنّهما صلاتان؛ فيشبه على قياده في هذا الرأي أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فهل في صلاة الفجر أن يصلّيها مع السنّة بالتيمّم الواحد أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا بالمنع. **وقيل** بالإجازة.

قلت له: وكذلك فرض المغرب وما بعد من سنّة؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في صلاة العشاء الآخرة مع الوتر أم لا؟ **قال**: نعم، على قول من يقول في الوتر: إنّه سنّة، وأمّا على قول من يذهب إلى أنّه

---

(١) زيادة من ق.

فريضة؛ فعسى ألا يجوز إلا على قول من قال: إنّ له أن يصلّي ما أراد، ما لم ينتقض عليه.

قلت له: فإذا أراد بعد الفرض أن يصلّي به نافلة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يتيمّم لها وهو كذلك، إلا على قول من أجاز له أن يصلّي به ما شاء، وإلا فلا بدّ له من ذلك.

قلت له: وما يتيمّم به لشيء من النوافل، فله أن يصلّي به من النفل ما أراد؟ **قال**: هكذا قيل؛ لأنّه بمنزلة صلاة واحدة.

قلت له: فالصلوات الفائتة والمنتقضة، على هذا يكون في جوازها أم لا؟ **قال**: /٥٣١/نعم، في **بعض القول**، إذا أراد أن يبدلها في مقام واحد. **وفي قول آخر**: إنّ عليه في كلّ صلاة تيمّما. **وقيل**: يجزيه الواحد في الفائتة[١] دون المنتقضة.

قلت له: فالمسافر إذا لم يجد الماء، فجمع الصلاتين بالتيمّم في الوقت الأوّل، ثمّ إنّه أدركه في وقتها فقدر عليه؟ **قال**: **قد قيل** بإعادتهما. **وقيل**: بتمامهما. **وقيل**: بإعادة الأخرى دون الأولى منهما.

قلت له: فإن صلّى الأولى ودخل في الثانية، وحضره الماء؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يقطع الأخرى فيتوضّأ لها، وقد تمّت الأولى. **وقيل**: إنّ عليه بدلها.

قلت له: فإن نسي ما عنده من الماء حتّى تيمّم فصلّى، أعليه أن يعيدها ما دام في وقتها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا إعادة عليه؛ لأنّ عدم ذكره في رأي من قاله من عذره. **وفي قول آخر**: إنّ عليه الإعادة؛ لأنّه واجد للماء في حاله ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفانية.

قلت له: فإن كان في رحله فأخطأه، وبعدمه في الحال تيمّم فصلّى ما قد حضره؟ **قال**: فهو بمنزلة من لم يجد الماء؛ ولعلّ الناسي أن يكون كذلك على أصحّ ما فيه، إذا لم يقصر في طلبه فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن كان في رحله فلم يعلم به، أو علمه فنسي في حاله أن يذكره، ولم يطلبه حتّى تيمّم فصلّى على هذا ثمّ وجده، ما القول فيه؟ **قال**: /٥٣٢/**قد قيل**: إنّ عليه الإعادة؛ لأنّ الماء بحضرته، فهو له واجد أن لو طلبه. **وقيل**: إنّه يجزيه في الوجهين جميعا؛ لأنّه غير واجد للماء. **وقيل**: إن كان قد علمه ثمّ نسيه؛ لم يجز التيمّم معه، فلزمه أن يعيد، وإن لم يعلم به أجزاه.

قلت له: فإن كان يطمع بالماء أن يدركه آخر وقت الصلاة، فهل له أن يتيمّم فيصلّي في أوّله؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: بالتأخير ما دام له رجاء في بلوغه؛ لما أراده به من أدائها يومئذ قبل فوتها.

قلت له: فإن تيمّم لها أوّل وقتها، ثمّ مرّ بالماء فتركه ولم يتوضّأ حتّى صار إلى موضع لا ماء فيه، أيجزيه تيمّمه ذلك لصلاته أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجزيه، وعليه أن يعيده؛ لأنّه حين وجد الماء فأمكنه أن يتوضّأ به، انتقض تيمّمه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قدر على الماء من قبل أن تحضره الصلاة فتركه ومضى عنه، وهو يعلم أنّه ليس بين يديه ماء أم لا يعلم ذلك، أله أن يتيمّم فيصلّي على هذا ولا شيء عليه؟ **قال**: نعم؛ إذ لا يلزمه أن يتوضّأ للصلاة قبل وقتها، ولا أن يحمله لها على حال، فإن فعله لا في إلزام لنفسه ما لا يلزمه؛ فله ما فيه من فضل، جزاء لما أراده به من عدل، إن كان من أهل ذلك.

قلت له: /٥٣٣/ فإن أتى إلى الماء وقد حضرته الصلاة، هل له أن يجاوزه إلى موضع لا يرجو فيه ماء أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه ليس له مع القدرة عليه أن يجاوزه على هذا مختارا[1]، فإن فعله وعليه من وقتها سعة، فأعدمه وصلّى بالتيمّم؛ فهي له تامّة. **وقيل**: إنّ عليه أن يعيدها؛ لأنّه قدر على الماء في وقتها فتركه لا لعذر يكون له، وإن لم يكن في سعة من الوقت فعسى أن يلزمه لها، ولا بدّ من ذلك.

قلت له: فإن كان قدامه ماء يعرفه ويظنّ أنّه يدركه في وقتها، فأخطأ في ظنّه وتيمّم وصلّى خوفا من فواتها؟ **قال**: فعسى في هذا ألا يتعرّى من أن يدخل عليه الرأي، بما فيه من الاختلاف في تمامها ولزوم إعادتها.

قلت له: فإن وصل إلى الموضع فلم يجد فيه ماء؟ **قال**: فهو على ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: فإن تركه وقت الأولى، على نيّة الجمع لهما في وقت الأخرى، لا على رجاء منه لوجود ماء؟ **قال**: فهذه والتي من قبلها على سواء في ذلك.

قلت له: فإن نزل في موضع لا ماء فيه، إلا أنّه غير بعيد منه، أيلزمه أن يطلبه مع القدرة عليه؟ **قال**: نعم، إلا لمشقّة تلحقه، أو يخاف ضررا عليه في دينه أو في نفسه أو في ماله.

قلت له: فإن نزل في قرية بليل، ولم يدر موضع /٥٣٤/ الماء، ولا قدر عليه بدليل؟ **قال**: فهو من عذره، وله التيمّم على هذا من أمره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مجتازا.

قلت له: فإن كان يقدر على وصوله، إلا أنّه على مخافة من ضرره، ولا بدّ له من أن يعوقه عن سفره؟ **قال**: فهذه مثل الأولى على حال؛ إذ ليس عليه[١] مع المشقة في طلبه أو المخافة على نفسه من أجله، أو ما يكون له من مال أن يعرج إليه، فإنّ دين الله يسر ليس به عسر، إلا على من اختار الضلالة لعمى، أو متابعة هوى.

قلت له: فإن كان في موضع لا يأمن على نفسه فيه إن هو سار فيه؟ فليس عليه على هذا أن يعرج إليه، وله أن يعدل عنه إلى التيمّم على حال.

قلت له: فإن كان على مخافة من أن يفوته أصحابه في الموضع المخوفة على مثله؟ **قال**: فهذا من عذره، وله أن يتيمّم فيصلّي ما قد حضره، وليس عليه في هذا أن يعرج إليه.

قلت له: وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في ذهابه إلى الماء؟ **قال**: هكذا قيل إذا لم يكن من طريقه بقدر ما لا يعوقه في ذهوبه إليه لأداء ما له أو عليه.

قلت له: فإن كان في موضع يعرفه ويقدر على الطهارة به بلا مضرّة عليه، إلا أنّه نسي في حاله أن يذكر الموضع الذي هو فيه، فتيمّم وصلّى، ماذا يلزمه في صلاته على هذا؟ عرّفني به. **قال**: فهذا موضع ما فيه يختلف في /٥٣٥/ [تمامها له ولزوم][٢] إعادتها عليه، وأكثر القول: إنّ الناسي له أشدّ من الجاهل به.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تمامها وله لزوم.

قلت له: فإن كان له ذاكرا، أو عليه قادرا لعدم ما له من مانع، إلا أنّه حال قيامه[١] للصلاة خافها أن تفوته إن عمد إليه، لضيق في وقتها؟ **قال**: فهذا موضع ما أجيز له فيه أن يتيمّم فيصلّي ما قد حضره؛ لأنّه في معنى من لم يقدر عليه. **وفي قول آخر**: إنّ هذا واجد للماء، فلا بدّ له من التطهّر به وإن فاته وقتها.

قلت له: فإن كان جنبا، فهو كذلك؟ **قال**: هكذا عندي من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن كان في حضره مقيما، فهو على هذا من القول فيه [لما له][٢] أو عليه؟ **قال**: نعم؛ لعدم فرق ما بينهما في هذا الموضع، إلا على رأي من قال بالفرق في ذلك.

قلت له: فإن تيمّم فصلّى على قول من أجازه له، فهل عليه أن يعيدها بالماء في وقتها أو بعده أم لا؟ **قال**: نعم، في **بعض القول**. **وقيل**: لا إعادة عليه. **وبعض يقول**: إنّ من حبّه له أن يعيدها في الوقت، إلا أنّ رأي من قال بتمامها أكثر ما في هذا، إلا أن يكون من جنابة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان من جنابة، ما القول فيه؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في القول على هذا، إلا أنّ رأي من قال في هذا الموضع /٥٣٦/ بالإعادة ما دام في الوقت قد قيل فيه: إنّه هو أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان له ماء قد حمله، إلا أنّه لا زيادة فيه على قدر ما يحتاج إليه في طريقه، ممّا لا بدّ له منه لشرابه أو طعامه، أو لعطش رفيقه، هل له أن يدخره

---

(١) ق: فيه قيامه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لماء.

بمثل هذا، ويتيمّم لصلاته أم لا؟ **قال**: نعم، إذا لم يكن فيه فضل عن هذا؛ لما أراده به من الطهارة لأداء ما له أو عليه من ذلك.

قلت له: فإن لم يجد ماء ولا ترابا ولا ما أشبهه من شيء، يجوز له أن يتيمّم به عند الضرورة إليه على قول من أجازه وحضرته الصلاة، ما الذي له أو عليه في حاله؟ **قال**: **ففي بعض القول**: إنّه يتأمّل الوضوء بالماء فيعمل به (خ: فيه) كأنّه واجد له في أجزائه على أعضاء وضوئه. **وفي قول آخر**: إنّه يتأمّل التيمّم، فيومئ بيديه إلى الهواء كأنّه يضربه، ثمّ يمسح بهما على مواضع تيمّمه. **وقيل**: إنّه يقدره في نفسه، وكفى على هذا الرأي، وذاك الذي من قبله.

قلت له: فإن صلّى على هذا، ثمّ وجد الماء في وقتها، أيلزمه أن يبدلها أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ على أنّ في لزومه اختلافا، وأكثر ما في هذا ألا بدل عليه، كذلك جاء الأثر.

قلت له: فإن وجده من بعد أن خرج وقتها؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه لا إعادة عليه، /٥٣٧/ إلا في **قول من يقول**: إنّ على من صلّى بالتيمّم أن يعيد، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهل من رخصة له في ترك الصلاة حتّى يجد ماء فيتوضّأ به، أو ترابا فيتيمّم به أم لا؟ **قال**: لا أعلم جوازه، إلا في قول من لا يجوز أن يعتدّ به في حين؛ لأنّه من رأي من قد خالف في دين.

قلت له: فإن ترك التيمّم في موضع لزومه، وصلّى فرضه من غير أن يتيمّم له جهلا منه، ما يلزمه؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في أن فاته على هذا، فأمّا بدله فلا بدّ له من أن يلزمه.

قلت له: فالمريض إذا لم يقدر على الماء لعجزه، هل له أن يتيمّم لصلاة أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ هذا من العذر على حال.

قلت له: فإن كان يقدر عليه، إلا أنّه غير آمن من مضرّة؟ **قال**: فهذه مثل الأولى سواء، وقد مضى القول في[١] ذلك.

قلت له: فإن كان به جدري، والماء يضرّه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا عندي من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن كان به حمى فخافها أن تكون لهذه العلّة، هل له أن يدع الماء لأجل ما به، فيتيمّم أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ له ذلك.

قلت له: فإن كان ما به يضرّه الماء، جاز له أن يعدل عنه إلى التيمّم على حال؟ **قال**: نعم، فيما معي في ذلك.

قلت له: /٥٣٨/ ويجوز له أن يتيمّم للصلاة في أوّل وقتها أم لا؟ قال: فعسى أن يلحقه معنى ما في المسافر من قول، إلا في موضع ما لا يرجو فيه زوال ما به من مانع له في وقتها، فإنّ أولى ما به أن يعجّلها في أوّله، إن صحّ ما في هذا أرى.

قلت له: فإن كان ممّا يمكن أن يزول عنه في وقتها، وله طمع في زواله؟ **قال**[٢]: فهذا موضع ما جاز لأن يختلف في جواز[٣] له لأدائها في أوّله.

قلت له: فإن تيمّم في أوّله على قول من أجازه، ثمّ هان عنه ما به، فقدر على أدائها بالماء في وقتها، أيلزمه أن يعيدها؟ **قال**: ففي لزوم إعادتها لا بدّ وأن يدخل عليه معنى الاختلاف في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قلت.

(٣) ق: جوازه.

قلت له: فإن كان في شيء من جوارح وضوئه ما يضرّه الماء، فتوضّأ لما بقي من جوارحه، وتيمّم لما يضرّه، فصلّى وحفظ وضوءه لصلاة ثانية، أيجزيه تيمّمه في الأولى عن إعادته في هذه للأخرى أم لا؟ **قال:** فكأنّي في هذا أرى أن يكون ممّا يجوز فيه[١] لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، ولا بدّ لرأي من أجازه لما أراده به من الصلوات مثل الوضوء، ما لم ينتقض عليه لوجود ماء، أو لحدث يفسد به، ورأي من يقول بالمنع من إجازته لما في رأيه أنّ لكلّ صلاة تيمّمها، فاعرفه.

قلت له: فإن /٥٣٩/ كان به علّة الجذام، ولم يمكنه أن يتوضّأ في الفلج، أو ما يكون[٢] من ماء إلا بمسّه[٣] له، مع المخافة في كون الضرر على الناس من أجل ما به؟ **قال:** فهذا موضع ما عليه أن يتركه؛ لأنّها علّة ينهى عن مخالطة الناس بها ممّن لم تكن به؛ خوفا من ضررها، وله على هذا من أمره أن يتيمّم فيصلّي لعذره. **وقيل:** بجوازه له من الأنهار، أو ما يكون من الآبار، إذا لم يجد من يستقي له، لما به من الاضطرار؛ لأنّه في رأي من قاله من غير الاختيار، وإذا صحّ فيهما جاز فيما أشبههما.

قلت له: فإن كان به علّة أخرى، إلا أنّها ممّا لا يؤمن منها أن تتعدّى إلى غيره من الأصحّاء على هذا من مسّه بها للماء، فالقول فيها كذلك؟ **قال:** نعم؛ لعدم فرق ما بينهما، إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يمسه.

قلت له: فإن قدر على تناوله بحيلة لا ضرر على الغير منها، أيلزمه أن يتطهّر به لصلاته؟ **قال**: هكذا عندي في هذا، إلا لشيء يوجب الرخصة له في تركه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان الماء يضرّ به في بدنه؟ **قال**: فله أن يعدل عنه إلى التيمّم؛ إذ ليس له أن يدخل على نفسه في [مثل هذا ضرر، فضلا][1] أن يلزمه فيكون عليه.

قلت له: فإن وجد من بعد أن تيمّم فصلّى /٥٤٠/ ما به يقدر من حيلة في اغترافه من الفلج[2] أو ماء آخر لا مضرّة فيه على غيره، في وقتها أو بعده؟ **قال**: قد مضى من القول مكرّرا في مثله ما يدلّ على ما به من حكم في رأي، فانظر في عدله.

قلت له: فالخائف على نفسه أو على ماله إن سار إلى الماء؟ **قال**: فهو في منزلة من لم يجده فيما له من العذر في تركه، وإن كان منه غير بعيد فهو كذلك.

قلت له: فالأمين على مال الغير أو الرقيب على ماله، إذا لم يكن بحضرته ماء يمكنه أن يتطهّر به، ولم يأمن على ماله أو على ما قد اؤتمن عليه من الضياع، إن هو سار عنه إلى الماء ولم يقدر عليه في الحال بوجه؟ **قال**: فهذا قد أجيز له أن يتيمّم؛ إذ[3] لم يجد من يجوز أن يأمنه على ماله، أو على ما قد لزمه من مال الغير أن يحفظه في الحال.

---

(١) ق: مثل هذا فضلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الماء.

(٣) ق: إذا.

قلت له: ولا فرق في خوفه بين أن يكون من الدوابّ أو من الناس؟ **قال**: نعم؛ لعدم فرق ما بينهما، وفي الأثر ما دلّ بالمعنى على تساويهما، ولن يصحّ في النظر إلا أنّهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن وجد من الأمناء من يقوم له في حفظه بمقامه، هل له وعليه أن يأمنه فيمضي إلى الماء أم لا؟ **قال**: نعم، إلا على قول من يقول في /٥٤١/ مال الغير: إنّه ليس له أن يأمن عليه غيره، إلا عن رأيه في موضع ما يكون الرأي له في ماله، وإلا فالتيمّم على قوله أولى به، ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فالراعي إذا خاف على ما يرعاه من إبل أو بقر أو غنم أن يضيع إذا تركه، فسار إلى الماء لطهارته؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّه ليس له أن يضيع ماله أو ما اؤتمن عليه، وله أن يتيمّم فيصلّي ما قد حضره إن لم يمكنه أن يسوقه إلى موضع الماء، من غير ضرر عليه أو على ما يرعاه، ولم يقدر على حفظه إلا بترك المسير إليه.

قلت له: فالحشاش والحطاب وجاني الشوع والبوت[١] والصياد وطالب الجراد، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل** في الذي يكون من[٢] مكسبته وعليه في تركه الضرر في معيشته: إنّ له أن يتيمّم لصلاته، وليس عليه أن يعرج إلى الماء، وإن كان يدركه في وقتها أن لو تركه فسار إليه، وإن لم يكن من مكسبته، ولا ضرر عليه في تركه،

---

(١) البُوتُ (بضمّ الباء): من شجر الجبال، جمع بُوتَةٍ، ونَباتُه نَباتُ الزُّعْرور وكذلك ثمرته؛ إلاّ أَنّها إذا أَيْنَعَت اسْوَدَّت سواداً شديداً وحَلَتْ حَلاوةً شديدةً، ولها عَجَمة صغيرةٌ مُدَوَّرة، وهي تُسَوِّدُ فَمَ آكلها ويَدَ مُجْتَنِيها، وثمرتُها عناقيدُ كعناقيدِ الكَبَاثِ والناس يأْكلونها؛ حكاه أَبو حنيفة قال: وأَخبرني بذلك الأَعراب. لسان العرب: مادة (بوت).

(٢) زيادة من ق.

وهو بحال من إذا مضى[١] من الموضع إلى الماء بقدر لزومها، أدركه في وقتها، لما أراده به من أدائها قبل فوتها؛ فعليه أن يمضي إليه[٢]، إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا، فخاف على ما في يده أن يضيع عليه إن هو تركه فسار إلى الماء؛ فإنّه لا يلزمه /٥٤٢/ أن يسلمه للضياع، قليلا كان أو كثيرا، وله أن يتيمّم فيصلّي على هذا، غنيّا كان أو فقيرا، إلا وإنّ في جامع الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما دلّ على هذا، فينظر فيه من هناك.

قلت له: فإن لم يكن من مكسبته، ولما حضرته الصلاة مضى إلى الماء فخافها أن يفوته قبل أن يبلغ إليه؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنّ له يتيمّم على هذا لأداء ما عليه، فاعرفه.

قلت له: ويلزمه في هذا الموضع أن يمضي إلى الماء قبل الصلاة أم لا؟ **قال**: لا أعرفه لازما إلا من بعد أن يحضره وقتها، لا قبل ذلك.

قلت له: فإن كان فيما عنده أنّه لا يدركه إلا من بعد فوتها؟ **قال**: فعسى في المسير إليه على هذا ألا يكون عليه؛ لأنّه لا لفائدة ترجى فيه.

قلت له: فإن تيمّم فصلّى على هذا الوجه، هل عليه من بعد الوقت في غير السفر أن يبدلها أم لا؟ **قال**: فالذي عندي في لزومه أنّه غير خارج من الاختلاف على حال.

قلت له: فالتيمّم من النجاسة في موضع جوازه له، إذا عرق في ثوبه من حيث هي به فأصابه رطوبة؟ **قال**: فهو على ما له من حكم الطهارة، حتّى يجد الماء

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

فيقدر على التطهّر به، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ شيء منه إلا ما صحّ حقّه.

مسألة: ومن جامع أبي سعيد: /٥٤٣/ وسئل عمّن يجني البوت ويبعد عن الماء، ويحضر وقت الصلاة، هل له أن يتيمّم، وكذلك الحطّاب والقنّاص، والذي يخرج في طلب الجراد والذي يجني الشوع، والراعي للغنم والإبل وغيرها في ذلك، إذا كان مكسبته و[1] أخرج اختيارا منه لذلك من غير حاجة؟ **قال:** معي أنّه إذا لم يكن مكسبته، ويخاف على معيشته الضرر، وكان في موضع إذا حانت الصلاة، ومضى إلى الماء أدركه في وقت الصلاة؛ كان عليه ذلك، إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا يخاف عليه الفوت، ويذهب إذا تركه؛ فليس عليه أن يضيّع ماله ما كان منه، قليلا أو كثيرا، ويتيمّم ويصلّي ويحفظ ماله. وإن كان شيء من هذا مكسبته، ويقع عليه الضرر في معيشته إن تركه؛ **فقيل:** إنّه يتيمّم ويصلّي، وإن كان يدرك الماء في وقت الصلاة إن مضى إليه. وأمّا الراعي فليس له أن يضيّع ماله، كان غنيّا أو فقيرا، كان ماله قليلا أو كثيرا؛ فله أن يحفظ ماله إذا خاف عليه، ويتيمّم ويصلّي إذا خاف إن مضى وتركه، ولم يمكنه سياقه على وجه ما يصلح له ولماله في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الشباك إذا حضرت الصلاة وهو في شباكته[2]، هل /٥٤٤/ له أن يتيمّم ويومئ في عنته، كان ذلك معاشه أو لم يكن؟ **قال:** فمعي أنّه إذا كان ذلك معاشه، أو تركه ينقص من معاشه، ويخاف بطلان ما هو فيه من أجل ذلك إذا كان؛ **فمعي أنّه قد قيل:** له ذلك. وإذا لم

---

(١) ق: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سباكته.

يكن على هذه الصفة؛ **فمعي أنّه قد قيل**: ليس له ذلك، إذا كان ممّا يخاف ما لم يقع في يده بعد. وأمّا إذا خاف على ما قد حصل في يده من ماله، والضرر فيه إن ترك ذلك؛ فعندي أنّ له ذلك على حال إذا خاف فوت ماله أو شيء منه، أو الضرر فيه من مخصوص له، كان من معاشه أو لم يكن.

مسألة: وعن محمّد بن محبوب: في قوم من [الشراة رصدوا][1] لقوم من الأخواف على مورد، فحضرت الصلاة فخافوا [إن ذهبوا][2] إلى الماء أن يعلم بهم القوم، تصعّدوا وصلّوا والماء قريب منهم؛ فلم ير عليهم الكفّارة.

قال غيره: وقد قيل في مثل هذا: عليهم الإعادة بالوضوء؛ لأنّهم ليس بخائفين على أنفسهم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل خرج في طلب عبد آبق أو دابّة له ذهبت، هل يجوز له أن يتيمّم وهو يخاف أن يفوته؟ **قال**: لا، ولكن يتوضّأ بالماء ويصلّي.

مسألة منه: وعن أبي عبد الله: في راعي الغنم أو جمّال حمل على /٥٤٥/ جمله حمالا أو غير حمال، أو خاف الراعي على غنمه أن تذهب أو تفسد على الناس وهو في البلد، أو خاف صاحب الجمل أن تطرح دابّته، هل له أن يتيمّم ويصلّي، وهو في القرب من البلد والماء؟ **قال**: نعم، هذا إذا خاف الفوت.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد من مفرج: وفيمن عدم الماء وجهل التيمّم في السفر، أيسعه جهل التيمّم خلافا للماء؟ فالذي بان لي: لا يسعه جهل الأمر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشرر صدوا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أن يذهبوا.

في كتاب الله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، فهذا فريضة عند عدم الماء، وعلى هذا الكفّارة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو فريضة في نفسه، إلا أنّه ممّا يسع جهله حتّى تنزل بلية العمل به في يومه[١]، لقيام الحجّة به على من بلي[٢] بلزومه، فيكون مع هذا كذلك، فإنّه تركه من بعد، [أيلزمه] جهله؟ فالاختلاف في لزوم الكفّارة على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل عنده ماء وتيمّم، ونسي الماء وصلّى، وذكرها في الوقت أو بعد الوقت، أو ذكرها ولم يتوضّأ بالماء ولم يصلّها إهمالا، أعليه كفّارة أم لا؟

الجواب: إذا ذكرها بعد أن فات وقتها؛ فعليه البدل، ولا كفّارة عليه؛ لأنّ ذلك وقتها، فكأنّه نسيها. وإن ذكرها في وقتها؛ صلاها صلاة نفسه. وإن ذكرها في /٥٤٦/ الوقت، وأهملها ولم يتوضّأ ولم يصلّها؛ فعليه البدل والكفّارة، ولا يعذر بجهله. وتركت الاختلاف من الأقوال التي لا عمل عليها، وليس المسؤول بأعلم من السائل، لكن[٣] يريد بذلك تشريفا للخادم، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في الناسي بما عنده من الماء: إنّ عليه البدل متى ما ذكر على حال. **وقيل:** لا بدل عليه، إلا أن يكون في وقتها. **وعلى قول آخر:** لا بدل عليه من بعد إن أتمّها على ما جاز له في حاله. وفي هذا ما دلّ بالمعنى على ما في الكفّارة من رأي، إن لم يعدها بالماء بعد ذكره له في وقتها الذي يمكنه فيه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نومه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

أن يعيدها؛ إذ لا يصحّ أن يكون عليه إلا على قول من يلزمه الإعادة في الوقت، فتركها بالعمد حتّى تفوته. وإن لم يذكره حتّى خرج وقتها؛ فلا أعلم أنّ أحدا يقول بالكفّارة في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يكون في بلده، ثمّ تحضره الصلاة وهو جنب، ثمّ ضاق عليه وقت الصلاة، وخاف فوت الصلاة، أيجوز له أن يتيمّم بالصعيد، والماء قريب منه، ويصلّي ويغتسل؟ فنعم؛ له ذلك إذا خاف الفوت، تيمّم وصلّى ثمّ يبدل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وعلى قول آخر:** فلا بدل عليه فيها. **وقيل:** /٥٤٧/ إنّه يتطهّر بالماء. وإن خافها أن تفوته؛ فليس له في هذا الموضع أن يتيمّم لها، وعلى قياده فإن فاتته أبدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ما تقول -رحمك الله- في رجل يحضر في مال زمان القيظ[1]، وتحضره الصلاة، ويخاف إن مضى إلى الماء وتوضّأ يسرق من عنده شيء من المال من الثمرة، والبدو في البلاد يخاف أن يجدوا من ثمرة المال أو يأخذوا شيئا من عنده، من متاع أو غيره، أله أن يتيمّم بالتراب ويصلّي، أم يمضي إلى الماء يتوضّأ، كان الماء قريبا منه أو بعيدا؟ أفتنا.

الجواب: إذا عدم الماء مع الخوف؛ أن يتيمّم، والله أعلم. وليس الشابك بأعظم منه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على أنّه كذلك، فهو من قوله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: القيض.

قال غيره: وفي المصنّف: موسى بن عليّ: في الشباك للطير مدّ شبكته في القرية وقعد في خيمته، وخاف إن خرج للوضوء طار الطير، فتيمّم وصلّى؟ **قال**: إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامّة.

وفي موضع: في الحاطب والجاني، هل عليه حمل الماء، أو يخرج متوضّئا قبل حون وقت الصلاة؟ **قال**: ليس ذلك عليه إذا لم تكن تلك مكسبته، أو شيء يعينه على /٥٤٨/ أمر معاشه، ممّا يخاف دخول النقصان في سببه؛ **فقول**: يؤمر بحمل الماء ويخرج متوضّئا، فإن انتقض وضوؤه وليس بحضرته ماء، وحان وقت الصلاة؛ فله أن يصلّي بالتيمّم. **وقول**: عليه أن يرجع إلى الماء ولا يصلّي إلا متوضّئا، فإن خاف الفوت تيمّم وصلّى. **وقول**: ليس عليه لهذا حمل الماء ولا الوضوء للصلاة قبل حون الوقت؛ لأنّه لم يتعبّد به.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن يكون في البلد، ويريد أن يصلّي نافلة، وليس بحضرته ماء في ذلك الوقت، أيجوز له أن يتيمّم ويصلّي أم لا؟ فإذا كان بالقرب منه فلا يجوز، ولا تجوز الصلاة بالتيمّم إلا من عدم الماء، والماء موجود، ولعلّه يجوز فيما يوجد من الرخّص؛ لأنّها وسيلة وفضيلة، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله بالمنع، والإجازة في النافلة على هذه الصفة لا يخرج من العدل، فهو حسن المعنى من جوابه، إلا وربّما وجد الماء فجاز له التيمّم لمانع له من التطهّر به، في حقّ أو باطل حتّى صار في معنى من أعدمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن المحموم الحمى الحارة، ولا /٥٤٩/ يدري أن يتوضّأ بالماء تزداد به العلّة أم لا، هل له أن يتيمّم بالتراب؟ فلا يتيمّم بالتراب عند وجود الماء، إلا من خوف زيادة العلّة والهلكة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ليس له أن يدع الماء إلى غيره من التيمّم بالصعيد، إلا لمخافة هلاك من أجله، أو ما دونه من زيادة ما به من علّة أو ما يكون من ضرر، وإلا فالتطهّر بالماء لازم له مع القدرة عليه لأداء ما قد حضره من الصلاة، أو ما أشبهها من شيء لا بدّ له في حاله من أن تكون فيه على طهارة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن المريض ييمّمه[1] أحد بالتراب وينوي به التيمّم، ويمسح له به وجهه ويديه، والمريض يقدر أن ييمّم نفسه، ولكنّهم ظنّوا أنّه يجوز لجهلهم، أتتمّ صلاة المريض أم هي فاسدة، وما يلزمه؟ فإذا كان هذا بأمره ونيّته جاز ذلك، والله أعلم. وإن لم يكن بأمره ونيّته وصلّى؛ إنّه إذا كان قادرا فهي فاسدة، ويلزمه الكفّارة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنّ في لزوم الكفّارة له اختلافا على هذا من ظنّه لجوازه جهلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك المريض إذا /٥٥٠/ صار في حدّ التكبير، أعليه أن يتيمّم وإن لم يقدر ييمّم نفسه، أيلزم أحدا أن ييمّمه، أم ليس لصلاة التكبير تيمّم، وإن لم يقدر أن يتيمّم فتيمّمه امرأة حائض، يجوز ذلك أم لا؟ فالتيمّم عليه إن قدر، ولا ييمّمه أحد إلا بأمره ونيّته، ولم أحفظ في الحائض شيئا فيما وصفت، والحائض لا يتمّ عملها للصلوات، والله أعلم.

قال غيره: إذا لم يقدر المريض على الماء؛ جاز له التيمّم، فلزمه مع القدرة عليه، فإن لم يمكنه إلا بغيره فالاختلاف في[2] لزومه. وعلى قول من أوجبه؛ فعلى من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتممه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

حضره من القادرين في يومه أن يعينه على تأدية ما قد لزمه إن هو سأله الإعانة، وإن يمّمه أحد لا عن أمره وإرادته لم يجزه، وعسى أن يصحّ له ما نواه في حاله، على حسب ما يجوز له فيه أن لو كان من فعله، ولعلّ الحائض أن يختلف في جوازه بها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك فيمن تصعّد بالتراب للصلاة إذا تكلّم قبل أن يصلّي، هل ينتقض عليه أم لا؟ فلا نقض، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا مطلقا. **وبعض** كرهه؛ وربما يكون[١] فيما لا بدّ منه، فيحسن معي فيه ألا /٥٥١/ يدخل عليه معنى الكراهيّة، إلا وأنّ ما ظهر فضله **فيعجبني** أن لا يكون من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والتيمّم للجنابة عند عدم الماء أو لعذر، كيف اللفظ يكون؟

الجواب: يقول: "أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث، وأتيمّم[٢] للغسل من الجنابة، طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ"، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الثوب إذا كان جنبا، كيف يكون تتريبه؟

الجواب: النيّة كافية، وهو مثلما يغسله بالماء. وتتريبه: يلقيه على الأرض ويبسطه بسطا، يسحبه عليها[٣]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا ق. وفي الأصل: لتيمم.

(٣) هذا ق. وفي الأصل: على عليها.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بهذا فيه، من بعد إزالة ما قدر من النجاسة عليه، وكفى في تيمّمه أن يسحبه على الأرض من حيث هي إن عرفه، وإن ذر التراب على الموضع أجزاه[١]؛ ولا بدّ له من أن يكون عن نيّة يقدمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: في المسافر الذي عرض على ماء وجاوزه، وعنده أن قدامه ماء آخر، فلم يجد شيئا، وصلّى بالتراب، أيجزي أم لا؟

الجواب: جائز، ولا /٥٥٢/ بدل عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إذا عرض من قبل أن تحضره الصلاة، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره في هذا الموضع، وإن كان من بعد حضورها، إلا أنّه في سعة من وقتها وله طمع في إدراك ما يعهده من الماء قدامه، فعسى على هذا أن يختلف في لزوم بدلها من بعد، متى ما أمكنه فقدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقوم [مسفرا و][٢] الماء ممكن له، وخاف أن تطلع عليه الشمس، [هل له][٣] أن يتمسّح بالماء، ويصلّي ولو طلعت عليه الشمس، أم يتيمّم ويصلّي إذا خاف طلوع الشمس قبل أن يصلّي، فما أحبّ إليك؟

الجواب: يمسح بالماء، أو[٤] يصلّي ولو طلعت الشمس، والله أعلم.

---

(١) هذا ق. وفي الأصل: أجزاء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بسفر أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هله له.

(٤) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: و.

قال غيره: نعم، على قول. **وقيل**: إنّه يتيمّم فيصلّي خوفا من فوتها عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والذي كان في المسجد، وجاء المطر، ومعه ثوب واحد، أيجوز له أن يتيمّم من المسجد أم لا؟

الجواب: جائز له التيمّم، ويصلّي في المسجد من تراب المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لما في الأثر من جوازه عن أهل العلم والبصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٥٥٣/ **مسألة: ومنه**: وفي الذي يصيد الجراد، كان غنيّا أو فقيرا، ثمّ اصطاد منه شيئا، وحضره وقت الصلاة ولم يجد ماء، هل له أن يتيمّم ويصلّي إذا خاف على صيده إن تركه وذهب في طلب الماء أن يسرق، أم عليه أن يطلب الماء ولا يلتفت إلى الصيد، وإذا جاز للفقير دون الغنيّ، ما حدّ الفقير الذي يجوز له؟

الجواب: إذا صار الصيد عنده إذا تولّى بطلب الماء ربما يؤخذ، وقد «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»؛ فعلى هذا جائز له التيمّم، والغنيّ هو الذي يكون غلّة ماله تكفيه وتكفي عياله سنة، وغير هذا يكون فقيرا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في هذا من جواز التيمّم له، غنيّا كان أو فقيرا، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير الإجازة، ومن كان في ماله كما وصفه فهو الغنيّ في حاله، إلا وربما دخل عليه الغنى لا من هذا الوجه، فلزمه اسمه، وأحرى[1] على من كان به حكمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن صيادة الجراد، وجناة الشوع، وحضرت الصلاة ولو يوجد الماء، ألهم التيمّم أم لا؟

---

(١) ق: جرى.

الجواب: جائز /٥٥٤/ لهم التيمّم إذا كانوا فقراء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإن كانوا أغنياء، مضى القول ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عجز عن قراءة الصلاة في المرض، وكبّر خمسا لصلاة الظهر، يتيمّم بالتراب قبل التكبير أم لا؟

الجواب: فنعم، يتيمّم قبل التكبير؛ لأنّ فيه النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول في هذا ما يكفي عن إعادته مرّة أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن عنده ثوب نجس وأدركته الصلاة، ولم يكن عنده ثوب آخر ليصلّي به؟

الجواب: ييمّمه ويصلّي به، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله صحيح، فهو حسن المعنى في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل يسير في الدروب من دار إلى دار، وعليه ثياب طاهرات، وصار كلّما جاء من الغائط والبول تيمّم ويعرق في ثيابه؟

الجواب: إذا تيمّم من عدم الماء فلا تنجس ثيابه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، فإذا وجد الماء فلا بدّ[1] له مع القدرة من غسل موضع النجاسة من بدنه[2] وما أصابته من ثيابه، إن أراد بها الصلاة؛ لارتفاع ما قد كان له من الرخصة في تيمّمه، فالصعيد بدلا منه حال عدمه له، أو ما أشبهه /٥٥٥/ في المعنى لجوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ق: يديه.

(رجع) قال غيره: وعرض جواب الشيخ محمّد بن عبد الله هذا على الشيخ عامر بن عليّ العبّادي -وليس بآخرها ردّ الشيخ أبي نبهان- فقال العبّادي: إذا وجد الماء يعجبني غسل ما مسّ فرجه من موضع النجاسة، ومسّه من عرفها إذا كانت النجاسة فائضة من كفّ الدبر وسمة الذكر، إنّ الأبدان والثياب لا تطهر إلا بالماء مع وجوده، فعلى هذا فالواجد له بعد عدمه، فوجوده تزيل عنه حكم الطهارة، وما مضى عليه من الصلاة عند عدمه، فهي تامّة فيما معي، والله أعلم.

قال غيره: صحبت ناصر بن جاعد في السفر، فلمّا أرقت البول أعطاني رقعة لألفّ بها رأس الإحليل، حذرا من عرق الإحليل في الجسد، أو من حكّ الثوب في رأس الإحليل، وقال: مخرج البول أشدّ من مخرج الدبر؛ لأنّ الثوب لا يلحق في الدبر في حال المشي، وأمّا إن جلس أو انحنى فيلحق الثوب في النجاسة، فانظر في ذلك.

(رجع إلى جواب[1] الشيخ محمّد بن عبد الله) مسألة: والجنب والحائض إذا تيمّموا ولبسوا ثيابهم طاهرة وعرقوا فيها، تتنجس ثيابهم أم لا؟

الجواب: فإذا صحّ التيمّم فلا تنجس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ما دام /٥٥٦/ على ما به من الرخصة من ضرورة، وإن مسّ ثيابه لعرقه من موضع النجاسة رطوبة فهو كذلك، فإذا وجد الماء رجع إليه لزوال ما كان له حال عدمه في عمل ما له به أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن تيمّم للصلاة وصلّى، وأراد أن يأكل ويشرب، ويقبض الإناء برطوبة إذا كان ماء قليلا إلا لشرابه؟

---

(١) ق: الجواب جواب.

الجواب: جائز له مسّ الإناء ولو كان رطبا؛ لقوله عليه السلام: «التيمّم بالصعيد كاف ولو إلى سنين»[١]، والله أعلم.

قال غيره: وهذا صحيح من جوابه؛ لعدم ما يمنع من جوازه، فهو حسن على ما أراه؛ لظهور صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وفي المسافر يمرّ بماء وقت الصلاة، فقال لمن عنده: قدامنا ماء أم لا؟ فقال له من قال: نعم، وقال من قال: لا، فلم يتوضّأ وسار حتّى إذا خاف فوت الصلاة تيمّم وصلّى ولم يجد ماء، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: لا يلزمه في صلاته شيء؛ لأنّه مباح له ترك الصلاة أوّل وقتها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل**: إنّ عليه بدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وتتريب /٥٥٧/ الثوب أن يبسطه على الأرض ويسحبه عليها، ثمّ يقلبه ويسحبه على الجانب الآخر.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: فمن أراد الزيادة في تيمم[٢] الثياب يطلبه من الجزء العشرين؛ في نقض الصلاة، يجد الشفاء إن شاء الله.

(رجع) مسألة: ومنه: والحائض والجنب؛ تيمّمها للجنابة والحيض كتيمّم الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الصعيد الطيّب طهور يكفيك...».

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التيمّم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في صفة التيمّم: أن يضرب بيديه الأرض، أو على تراب طاهر ضربتين؛ فالأولى يمسح بها وجهه، والثانية يمسح بها يديه، اليمين ثمّ الشمال إلى الرسغين، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما يدلّ على هذا وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان زيد وعمرو في سفر وحضرتهم الصلاة، وأرادا أداءها، ولا ماء عندهما، فسأل زيد عمروا عن الماء فأجابه: لا ماء عنده، ولا يعلم بماء في هذا المكان، أيسأل عمرو زيدا أيضا، أم يكتفي أحدهما بسؤال صاحبه له عن الماء على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ عمروا لا يكتفي بسؤال زيد له عن الماء، بل عليه السؤال وحده، ولا يخصّ أحدا دون أحد، /٥٥٨/ بل يقول: هل أحد عنده شيء من الماء للطهارة أو للوضوء للصلاة؟ والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ فرض السؤال لازم لكلّ منهما في نفسه مع القدرة عليه في الحال، فالقول فيه بأنّه لا يجزيه في فرضه كما قال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المتيمّم عند عدم الماء إذا عرقت يداه، وكانتا من قبل التيمّم نجستين، ومسّ بهما شيئا طاهرا، أيكون حكم ذلك الشيء طاهرا أو نجسا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا ينجس ما ذكرت على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: وهذه[1] قد مضى القول فيها فكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا تنجست يداه عند عدم الماء، فتيمّم لرفع الحدث أو للصلاة، ثمّ مسّ بيديه شيئا من صنيعة برطوبة، مثل سلاح أو سمن أو غير ذلك، أيكون ما مسّه طاهرا في السفر خاصّة دون الحضر، أم يكون ذلك طاهرا على كلّ حال؛ لأنّ ذلك وقع منه وهو محكوم له بالطهارة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يخرج في ذلك معنى الاختلاف؛ والأحسن عندنا غسل ما أمكن عند وجود الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المعدم /٥٥٩/ للماء إذا كان به نجاسة، وأراد التيمّم لها، أيعجبك أن ييمّم الجارحة بنفسها، أم يتيمّم إلا كتيمّم الصلاة عند عدم الماء واستعماله، كانت الجارحة من جوارح الوضوء أو غيرها، كان تيمّمه في وقت الصلاة أو غير وقت الصلاة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أزال النجاسة منها بشيء، وتيمّم كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة:٦] أجزى ذلك إذا ضرب بيديه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين، كان في وقت الصلاة أو غير وقتها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإزالة النجاسة مع القدرة، وعدم المخافة من كون المضرّة أو ما أمكنه أن يزيله منها لازم له، فلا بدّ منه، فإنّه على هذا ممّا عليه، والضربتان لا قول فيهما إلا أنّهما مجزيتان، ومختلف في الضربة الواحدة للوجه واليدين، إنّها تجزي[1] من اقتصر عليها في حين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) في الأصل، ق: تجري. وفي ج: تجز.

(رجع) مسألة عن الشيخ الفقيه الصبحي: والملاحظة والسؤال للتيمّم كان عند أحد[١] أوجده؟

الجواب: والملاحظة بقدر ما يطمع بوجود الماء، فإن كان واقفا مكانه ولاحظ بنظره[٢]، وإذا مشى لا يطمع بوجود ماء، فيكفيه ذلك دون المشي، /٥٦٠/ وإن كان عنده أصحاب فيسألهم عن الماء بقدر ما يسمعهم؛ كفاه ذلك عن الطلب، إذا كان بالطلب لا يطمع بوجود الماء، وإذا لم يجبه أحد منهم، وإن لم يكن عنده أحد، وكان حيث يرى الأمكنة والبراري، ولا يرى أحدا وكان بصيرا[٣]؛ لم يكن عليه رفع صوته بالسؤال عن الماء؛ لأنّه لا تجب عليه
المخاطبة لغير أحد. وإن كان حيث لا يرى الأمكنة، أو كان أعمى؛ فعليه رفع صوته بالسؤال عن الماء، عسى أن يكون هنالك أحد يسمعه ولم يره هو، فإن نسي الملاحظة تيمّم وذكر بعد أن دخل في الصلاة أو بعد أن أتمّها؛ فعليه إعادة الصلاة في الوقت، وبعد الوقت بالملاحظة والتيمّم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ «إنّ الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا رأيت الماء فأمسسه بشرتك»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أنّ من لم يجد الماء فالصعيد كاف له، ولو إلى عشر سنين، فألزم بهذه الكلمة الطلب بملاحظة العين، والسعي بالرجلين غير بعيد، والسؤال للوضوء. وإن كان معه ماء لا يكفيه لشربه حتّى يأمن على نفسه ولطعامه، ولا يلزمه أن يبدأ بالوضوء، وإن كان ما معه من /٥٦١/ الدراهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحدا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينظره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يصيرا.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢١٣٠٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٢٢.

لا فضلة فيها لشراء ماء فلا يلزمه، وإن كان يعرف[١] أن فيها فضلة لقيام نفسه ومن صحبه، ولقيام من يلزمه عوله إلى سنين لا إلى سنة؛ إذ يمكن أن تفسد غلل تلك السنة، وأمّا سنين فلا يفسد في الغالب سنين، والحكم على الأغلب؛ فعليه أن يشتري إذا وجد بالشراء، فإن لم يجد تيمّم صعيدا طيّبا وضربه بيديه، مادّا أصابعه قائلا: "بسم الله"، ويضرب بمقدار ما يعلق الغبار في اليد، وإن أتمّ "بسم الله الرحمن الرحيم" كان أفضل، ولا يلزم، فإذا رفعهما ووضع كفّه الأيسر فوق ظهر يده اليمنى ومسحه بها، ثمّ رفع كفّه الأيمن فوق ظهر يده اليسرى وبين الأصابع، ثمّ أدارهما على الجوزتين وما معهما، ثمّ إن تطاول إلى
المرفقين الآخرين كما في الوضوء فحسن؛ فإنّي رأيت كذلك والدي يفعل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، فعملت مثله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وهي على أثر ما عنه: واللذان خافا على متاعهما، وهما في عدم من الماء؛ **فمعي** أنّهما يقترعان إذا لم يمكنهما المسير إلى الماء خوفا على متاعهما، وكلاهما مصيبان في فعلهما، وإن ذهب أحدهما إلى الماء وتيمّم الآخر؛ فقد ترك المأمور، ولا أرى عليه شيئا. **انقضى الذي من تأليف أبي نبهان** /٥٦٢/ **الذي عنه والذي عن غيره.**

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له فرائض التيمّم ... كم عدّها في قول ذي التعلّم
قال لي النيّة والصعيد ... فرضان إن كنت له تريد
وضربة للوجه واليدان ... لهنّ أخرى فاستمع بيان
وطلب الماء مع الإياس ... فيه اختلاف قيل بين الناس

(١) ق: لا يعرف.

وأنّه فرض مع الرجاء فلا تكن عنه أخا الثجاء
وألزموا من جهل التيمّما كفّارة كلّ الثقات العلما
مع عدم الماء إذا ما صلّى بغير عذر يا فتى والبدلا
مختلف فيمن يكون في الحضر ولم يجد ماء لفرض قد حضر
وخاف فوت الوقت للصلاة فليتيمّم حذر الفوات
وقال بعض إنّ ذاك يطلب الماء لو فات فهذا يجب
وواجد للماء ياسرات بعد دخول منه في الصلاة
يقطعها إن كان قد تيمّما لها كذا قال ثقات علما
وأنّه يعيدها بالماء في طاعة الخالق للسماء
قلت له في واجد لماء لم يكفه لجملة الأعضاء
فقال لي يغسل من أعضائه ما قد كفى لغسلها من مائه
وأنّه يمّم البقيّة منها كفيت الهم والرزيّة
ولا تيمّم بتراب نجس وسبّح الله بكلّ نفس
والهك والملح مع الرماد فذاك متروك وذو إفساد /٥٦٣/
وما تيمّمت به مرارا أو مرّة فخلّه حذارا
والجصّ من قبل احتراق النار فيه اختلاف العلما الأبرار
أصحابنا أكثرهم يجيز له وما أولاه يا عزيز
وقال لي يلفظ من تيمّما ويضرب الأرض متى ما عدما

الماء كان الترب[1] عنه كافيا أجابني فيه جوابا شافيا
وليس عند المسح لليدين والوجه قول يا أبا حسين
فريضة الفجر لها والسنة تيمّمان قيل فاعلمنّه
وقال بعض العلما تيمّم لهن يجزي والإله أعلم
وقيل لا تيمّم العليل إلا بإذن منه يا خليل
وما على ذي العفر من تيمّم إن أكمل الباقي أخا التعلّم
وجدت هذا عن فتى مداد محمّد ذي العلم والرشاد
وغير هذا قال جلّ العلما وأنّهم قد أوجبوا تيمّما
من لم يجد ماء ولا ترابا نوى الوضوء فافهم الجوابا
وقال بعض إن ذاك ينوي تيمّما قيل بغير سهو
قلت له في رجل قد وجدا ماء قراحا جامدا قد بردا
وقت الصلاة إن أراد يغتسل لفرضه ماذا عليه قد فصل
فقال لي يضرب باليدين عليه وليمسح بها الكفّين
والوجه منه مثل من تيمّما بالترب[2] قد قال الثقات العلما
وقال لا يلزم من تيمّما أن يوصل الترب جميع العلما
إلى أصول شعره اتفاقا فاعمل بقولي واحذر النفاقا
ومن جنى البوت أو الجرادا والشوع والنبق به استفادا

(١) ق: التراب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالتراب.

ولم يجد ماءً يصلّي منه وخاف فوت ما جناه عنه
فجائز في حكمنا التيمّم له متى الماء عليه يعدم
وبعضهم فرق بين الفقرا والأغنيا في حكم ما كان جرى
فالفقرا يجزيهم التيمّم والأغنيا لا والإله أعلم
قلت له ما صفة التتريب للثوب صفه يا فتى حبيب
فقال لي إن كانت النجاسة معروفة يا صاحب الرياسة
صبّ على موضعها التراب وقد كفاه هكذا الجواب
وإن يكن موضعها مجهولا يسحب في الأرض لكي تزولا
وسحبه من جانبيه كلّها فاسمع مقالي والمعاصي خلّها
ويمّم المنحر بالتراب إذا ذبحت يا أخا الصواب
إن كان معدوما من المياه في الحكم عن كلّ فتى أواه
ويمم المصحف بالتراب إن عاقه النجس مع الكتاب
لأنّ في غسلهما ضرورة ظاهرة عند الورى مشهورة
ولا يجوز عندنا التيمّم قبل دخول الوقت فيما نعلم
في أوّل ووسط وآخر الوقت سواء جائز في الحاضر
وقال بعض العلما الثقات يأتي به في آخر الأوقات
لعله يمكنه وجود الماء في الوقت كذا موجود
وأوّل القولين عندي أوسع وفعله لمن أتاه يسع
هذا ومن من بقعة تيمّما مغصوبة كرّه ذاك العلما

وقـــال بـــعـــض إنّـــه حـــرام كـــذاك فيـــه جـــاءت الأحكـــام

*****

تمّ الجزء السابع عشر في طهارة الآبار والأنهار والمياه، وفي التيمّم من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن عشر في الصلاة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الفقير لله جميل بن خميس بن لافي السعدي بتاريخ ٢١ رمضان ١٢٧٤هـ.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته على يد الجرادي وناصر، والله أعلم.

الجزء الثامن عشر

في الصلاة وأوقاتها

جدول المحتويات

الباب الأول في الصلاة وفرائضها وأركانها، وما لمن حافظ عليها ١٠
الباب الثاني في النية في قراءة آيات الدعاء في الصلاة ٤٤
الباب الثالث في الصلاة وأول من صلاها..... ٤٧
الباب الرابع بيان سنن الصلاة، وفي النّيات، وما لمن صلاها من الأجر والثواب..... ٥٧
الباب الخامس فيمن يسهو في صلاته، تفسد أم لا؟ ٧٧
الباب السادس في التوجيه إلى القبلة، وما جاء في نسخها وصفتها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٩٠
الباب السابع في الصبي، متى يؤمر بالصلاة؟ ١١١
الباب الثامن فيما يجب على الإنسان من تعليمه لولده وزوجته وعبده ١١٧
الباب التاسع في أحكام المانع والممنوع في الصلاة..... ١٢٢
الباب العاشر في صلاة الراكب والماشي وما جاء في ذلك ١٢٤
الباب الحادي عشر في الصلاة في الأماكن التي لا يمكن فيها الركوع والسجود والقعود ١٢٧
الباب الثاني عشر في معرفة أوقات الصلوات ١٣١
الباب الثالث عشر بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة..... ١٨٥
الباب الرابع عشر في الصلاة في المقبرة..... ١٩٢
الباب الخامس عشر في الصلاة في مواضع الأنعام ومرابطها، وفي المقبرة والمجزرة وقارعة الطريق ١٩٤
الباب السادس عشر بيان ما تجوز الصلاة عليه من الأرض النجسة وما لا تجوز ٢٠١
الباب السابع عشر في الصلاة في بيوت أهل الذمّة وثيابهم وبِيَعهم ٢١١
الباب الثامن عشر في الصلاة في الطريق..... ٢١٤
الباب التاسع عشر في الصّلاة في الكعبة وعليها ٢١٦
الباب العشرون الصلاة على الأرض والبيوت والثياب المغصوبات ٢١٨
الباب الحادي والعشرون الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها ٢٢٧

الباب الثاني والعشرون في حدود الصلاة ٢٣٣
الباب الثالث والعشرون في الصلاة على الصاروج والآجر ٢٣٥
الباب الرابع والعشرون في الصلاة على الصفا ٢٣٧
الباب الخامس والعشرون بيان ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ٢٣٩
الباب السادس والعشرون ما يجوز القيام والسجود عليه ٢٤٥
الباب السابع والعشرون في شيء من النيات ٢٥٨
الباب الثامن والعشرون في السترة وما يقطع الصلاة من الممرات والكنيف والنجاسات
إذا كان في قبلة المصلي، وما أشبهه ذلك ٢٦٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٨ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٨ ذو القعدة ١٣١٧هـ.

المنسوخ له: راشد بن سيف اللمكي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨١ صفحة.

بداية النسخة: "باب [...][1] بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾...".

نهاية النسخة: "... ما يقطع على المصلّي صلاته من الممرات في جزء النواقض".

البياضات: توجد في هذه النسخة عدة بياضات بمقدار كلمة أو كلمتين وقد أشير إليها في موضعها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: نهار ٠٤ ربيع الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

---

(١) عنوان الباب غير واضح.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب في الصلاة وفرائضها وأركانها وما لمن حافظ عليها، بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر يا كريم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾...".

نهاية النسخة: "... ما يقطع على المصلّي صلاته من الممرات في جزء النواقض ما به كفاية".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- وقع في النسخة الأصل خلط في ترتيب الأوراق بعد الصفحة ٣٠٨ إلى ٣٢٧، وقد أعيد ترتيبها اعتمادا على التعقيبات الموجودة في أواخرها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء العاشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

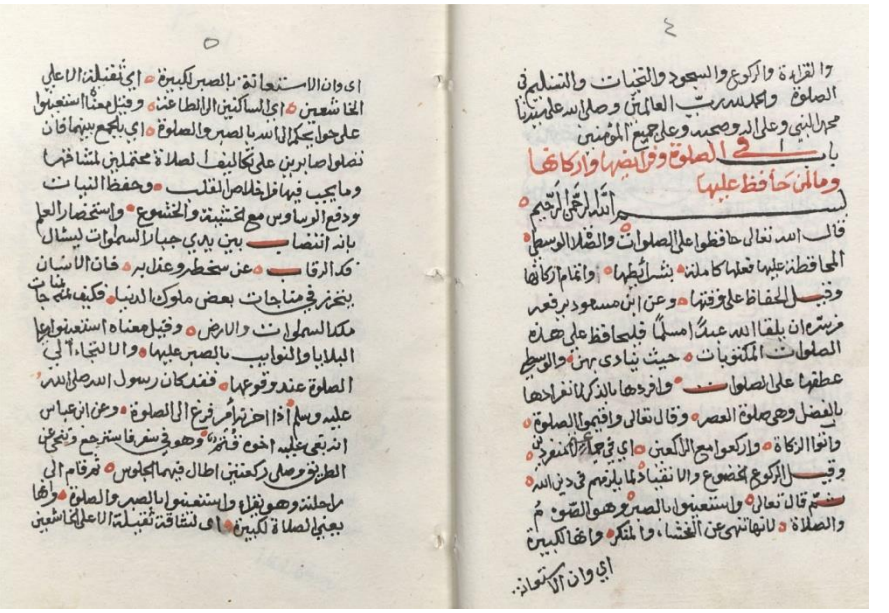

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

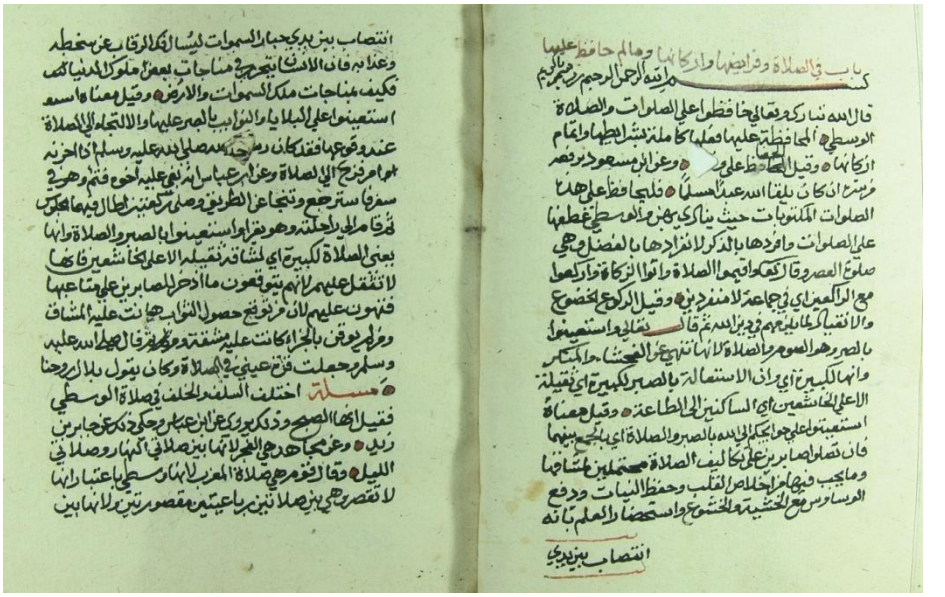

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

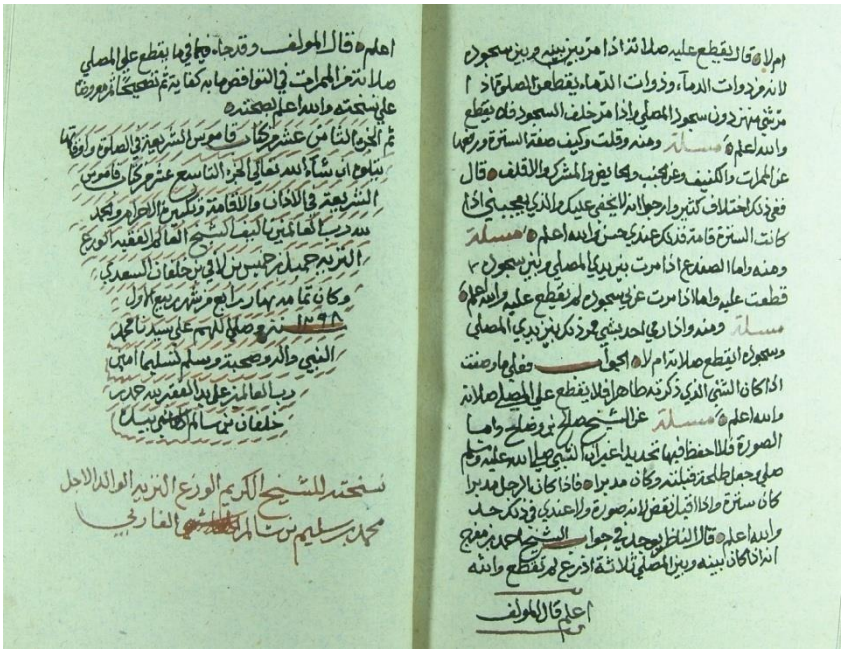

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الصلاة وفرائضها وأركانها، وما لمن حافظ عليها

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، المحافظة عليها: فعلها كاملة بشرائطها، وإتمام أركانها. **وقيل**: الحفاظ على وقتها.

وعن ابن مسعود يرفعه: «من سرّه أن يلقى الله عبدا مسلما، فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات، حيث ينادى بهنّ»(١)، والوسطى عطفها على الصلوات، وأفردها بالذكر؛ لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]؛ أي: في جماعة لا منفردين. **وقيل**: الركوع: الخضوع والانقياد لما يلزمهم في دين الله، ثم قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[البقرة:٤٥]؛ وهو: الصوم، ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[البقرة:٤٥]؛ /٤/ أي: وإن الاستعانة بالصبر لكبيرة، أي: ثقيلة، ﴿إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، أي: الساكنين إلى الطاعة. **وقيل**: معناه استعينوا على حوائجكم إلى الله بالصّبر والصّلاة، أي: بالجمع بينهما، فإن تُصلّوا صابرين على تكاليف الصلاة محتملين لمشاقها، وما يجب فيها من إخلاص القلب، وحفظ النيات،

ودفع الوساوس، مع الخشية والخشوع واستحضار العلم، بأنه انتصاب بين يدي جبار السموات؛ ليسأل فك الرقاب عن سخطه وعذابه، فإنّ الإنسان يتحرز في

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عن ابن مسعود موقوفا كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٩٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٦٠٠، ٩/١١٨. كما أخرجه بألفاظ أخرى متقاربة كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٤؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٤٩.

مناجاة بعض ملوك الدنيا، فكيف بمناجاة ملك السموات والأرض؟ **وقيل**: معناه استعينوا على البلايا والنّوائب بالصّبر عليها، والالتجاء إلى الصّلاة عند وقوعها؛ فقد كان رسول الله ﷺ «إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة»(١). وعن ابن عباس أنه بغى عليه أخوه قُثم وهو في سفر فاسترجع، وتنحّى عن الطّريق وصلّى ركعتين، أطال فيهما الجلوس، ثم قام إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا﴾، يعني: الصلاة، ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾، أي: لشاقة ثقيلة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾؛ /٥/ فإنها لا تثقل عليهم؛ لأنهم يتوقعون ما أُدّخر للصابرين، على متاعبها فتهون عليهم؛ لأن من توقع حصول الثواب هانت عليه المشاقّ، ومن لم يوقن بالجزاء كانت عليه مشقّة؛ ومن ثمّ قال ﷺ: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»(٢)، وكان يقول: «بلال روّحنا»(٣).

مسألة: اختلف السلف والخلف في الصلاة الوسطى؛ **فقيل**: إنّها الصبح، وذلك يروى عن ابن عباس، وحكي ذلك عن جابر بن زيد. **وعن مجاهد**: هي الفجر؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل. **وقال قوم**: إنها صلاة المغرب؛ لأنها وسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين؛ ولأنها بين صلاتين ليلتين، (خ: ليليتين جهريتين) وصلاتين نهاريتين سرّيتين. **وقال قوم**: هي صلاة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣١٩؛ وأحمد، رقم: ٢٣٢٩٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٩١٣.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب عِشرة النساء، رقم: ٣٩٤٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٠٣٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٨٧٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٨٦؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٨٨. وأورده بلفظه الزمخشري في الكشاف، ١/١٣٤.

الظهر؛ لأن[١] رسول الله ﷺ «كان يصليها بالهجير»[٢].

وعن ابن عمر: هي صلاة الظهر؛ لأنها وسط النهار، ولم تكن صلاة أشدّ على الصحابة منها. **وقال قوم**: هي صلاة العصر، وذلك يروى عن زيد بن ثابت وغيره، وهو قول أكثر علماء الصحابة، وقد نصّ الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى: **كشف** /٦/ **المغطى في تبيين صلاة الوسطى**، هذا القول أنّها العصر، وعن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارا»[٣]، وقال عليه السلام: «إنّها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود عليه السلام»[٤]. **وقيل**: فضلها لما فيها من اشتغال الناس بتجارتهم ومعائشهم. **وقال قوم**: هي صلاة العشاء الآخرة. **وقيل**: هي واحدة من الصلوات الخمس، وأبهمت كما أبهمت ليلة القدر في الحول والشهر أو العشر. وعن الربيع بن خيثم: فمن حافظ عليهن

أجمع فقد حافظ عليها، وهو قول حسن. **وقيل**: بل الصلاة الوسطى مجموع الصّلوات الخمس. أو **قيل**: إنها صلاة العشاء، وصلاة الفجر. **وقيل**: بل هي صلاة الجماعة. **وقيل**: صلاة الجمعة. **وقيل**: صلاة الخوف. **وقيل**: صلاة عيد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

(٢) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ٢١٧٩٢؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٦٦٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٩.

(٣) أخرجه بزيادة: «وَقُبُورَهُمْ نَارًا» كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٢٧؛ وأحمد، رقم: ٩١١؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، رقم: ٣٩٣.

(٤) أخرجه بمعناه عن علي موقوفا كل من: المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ١٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٨٦١٢؛ والطبري في تفسيره، ١٩٤/٢١. وأورده بلفظه الزمخشري في الكشاف، ٢٨٧/١.

الفطر. **وقيل**: الأضحى. **وقيل**: الوتر. **وقيل**: الضحى. وتوقف فيها آخرون؛ لما تعارضت عندهم الأدلّة، ولم يظهر لهم وجه التّرجيح، ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النّزاع فيها موجودا في زمن الصحابة وإلى الآن، والله أعلم.

فصل: وأما قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي: واظبوا، /٧/ وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها، وتمام ركوعها وسجودها وأركانها، ثم خصّ الله الصّلاة الوُسطى بالمحافظة عليها دلالةً على فضلها. والوسطى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء خيره وأعدله، وقرئ بنصب الصلاة على الاختصاص والمدح.

واختلف العلماء من الصحابة في الصلاة الوسطى؛ **فقال قوم**: هي صلاة الفجر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ والقنوت هو: طول القيام، وصلاة الفجر مخصوصة بطول القيام فيها والقنوت، وإن الله تعالى خصّها في آية أخرى من بين الصّلوات، فقال ﷻ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]؛ يعني تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان اللّيل وديوان النّهار؛ ولأنها بين صلاتي جمع لا تقصر ولا تجمع؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا، وتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار»(١). وأظن -والله أعلم- أنّ معناه صلاة الجماعة. **وقيل هو أكثر القول**: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ وقد استدلوا بظاهر الحديث عن /٨/ النبي ﷺ حين قال يوم الأحزاب:

---

(١) أخرجه بلفظ: «...ويَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» كل من: النسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٦؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٠٣٠. وأخرجه البخاري بلفظ: « تفضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ»، كتاب الآذان، رقم: ٦٤٨.

«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارا»[١]، وروي في الحديث كان يقال: «بكّروا بصلاة العصر»، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر أحبط الله عمله»[٢]. **وقيل**: صلاة الظهر؛ لأنها في وسط النهار، وكانت الصلاة أشق عليهم، وعندي أنّ ذلك؛ لكثرة أشغالهم وكدّهم بالنّهار، فكانت هذه الصلاة أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل العبادات أحمزها»[٣]، أي: أشقها. **وقيل**: صلاة المغرب؛ لأنها أوسط الصّلوات ليس بأقلها ولا بأكثرها، أي: أنها وتر النهار، ولا تنقص في السّفر عن ثلاث، ووقتها أضيق من جميع الأوقات. **وقيل**: أراد بالصلاة الوسطى جميع الصلوات الخمس؛ تحريضا لعباده أن يحافظوا عليها، ويداوموا على أدائها في أوقاتها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة، واسمه الأعظم في الأسماء؛ ليحافظوا على واجبها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا /٩/ رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾[إبراهيم:٣١]. وقال ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. وقال ﷻ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٣٩].

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٥٣؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ١٢٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٩٠.

(٣) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٣٨؛ وأبو الحسن الهروي في الأسرار المرفوعة، رقم: ٥٠. وأورده بمعناه عن ابن عباس موقوفا أبو عبيد في غريب الحديث، ٤/٢٣٣؛ وأورده عنه مرفوعا ابن الأثير في النهاية، ١/٤٤٠.

ويقال في الخبر: «إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة»[١]، وفي الرواية عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس، بعث معاذا إلى اليمن، وقال له: «إنّك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي محمّد رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله ﷻ افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة»[٢]. وقال عليه السلام عام حَجَّة الوداع: «أيّها الناس، إنّه لا نبيَّ بعدي، ولا أمّة بعدكم، فاعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاتكم طيّبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أموركم، تدخلوا جنّة ربّكم»[٣].

وقوله ﷺ: «صلوا خمسكم». وقول الله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] يدلّ على أن الفرض خمس، وأن الوتر ليس بفرض، ولو كان الوتر فرضا لقال ﷺ: «ستا»، ولم يكن لقول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ معنى نعرفه؛ /١٠/ إذ الوسطى لا تكون إلا ما كان قبلها من عدد متساويا لما بعدها، وتسمى متوسطة؛ إذ هي بين شيئين مستويين، فهذا يتهيّأ في الخمس ولا يتهيّأ في الست.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «زادكم الله صلاة سادسة»[٤]؛ **قيل له**: قال: زادكم، ولم يقل: زاد عليكم، يريد بذلك الثواب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٣٩٩١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٩٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٧٧٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٨٤؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٠٧١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ١٠٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٥٣٥، ٨/١١٥؛ والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه، رقم: ٣٢٤.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّ الله زادكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم».

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[النساء:٤٣]. وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء:١٤٢]، فالذي ينبغي لمن قصد إلى الصّلاة أن يقوم إليها بأولى الجهات فيها غير متشاغل بغيرها، ولا متكاسل عن أداء فرضها، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق عروة عن أبيه أنه قال: «إذا حضر الخلاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالخلاء»(١)، ويروى عنه من طريق عائشة عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ أنه قال: «إذا وضع العَشاء، وحضرت العِشاء، فابدؤوا بالعَشاء قبل العِشاء»(٢)، فالواجب على المرء أن يلقي علائقه قبل القيام؛ /١١/ ليكون مقبلا بجوارحه كلها عليها، مصروف الهمة إليها، منقطع الخواطر عن غيرها، فإذا قام إليها بهذه الصفات التي أمرناه بها، فيشك فيها أو يسهو عن بعضها مما لا يكون من فرضها، ولا يتم إلا به من أعمالها، لم يكن حرجا لتعرضه للسهو عنها؛ إذ قد يجري بحسب طاقته، ولم يكلف الله أحدا ما ليس في قدرته.

ومن الكتاب: روي عن النبي ﷺ من طريق ابن عمر: أنه «نهى أن يصلي الرجل صلاة في يوم مرتين»(٣)، وفي هذا الخبر دلالة أن خبر معاذ منسوخ.

ومن الكتاب: اختلف أصحابنا في بدوّ فريضة الصلاة كيف افترضت؛ **قال**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤٢؛ وأحمد، رقم: ١٥٩٥٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٧١؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ٩٣٥؛ وأحمد، رقم: ٢٤١٢٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٩؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٦٠؛ وأحمد، رقم: ٤٦٨٩.

بعضهم: افترضت في ابتدائها صلاة السفر ركعتين، ثم زيد في صلاة المقيم، وتركت صلاة المسافر بحالها. **وقال بعضهم**: افترضت في الابتداء صلاة المقيم أربعا، ثم حطت عن المسافر، [ففرضت (خ:][1] فقصرت)، وتركت صلاة المقيم بحالها، والذي عندي -والله أعلم- أن الصلاة افترضها الله في القرآن جملة، ثم بيّن رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسنة، وبيّن أن الفرض في الجملة على المقيم ما هو، وهو ما عليه الناس /١٢/ من صلاة المقيم والمسافر، والذي أتوهمه أنّ أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب كان يقول بهذا من غير يقين مني لذلك؛ لأني وجدت له قولا في كتابه المعروف **بالخزانة** يدل على هذا، **قال**: إن الله تعالى افترض الصلاة والزكاة جملة، وفسرها رسول الله ﷺ بالسنة، وهكذا القياس والأشبه والأقرب إلى النفس؛ لعدم الأصل، ويدل على صحة ما استدللنا به أن رسول الله ﷺ وأصحابه قبل نزول فرض الصّلاة بالقرآن إنّما كانوا يصلّون نوافل، فلما جاء فرض الصلاة الأمر بالإلزام، وبيّنه رسول الله ﷺ بالسنة، أزاح الشبهة، فلو كان الفرض لازما في الابتداء ركعتين، فزيد في صلاة المقيم، لكانت صلاة المسافر في المغرب ركعتين، وأيضا فلما اجتمعت الأمة أن صلاة المغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات، سواء كان المصلي مقيما أو مسافرا، دلّ على أن الذي ذكرناه أولى بالصواب، وأشبه بالسنة، وكذلك الجمعة ركعتين، ليس بظهر لمن صلى مقيما أو مسافرا، والله أعلم.

ومن الكتاب: ولا /١٣/ يجوز الإقعاء في الصلاة، ولا افتراش الذراعين في السجود؛ لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ راكعا، ولا ساجدا، ولا تنظر قِبَل وجهك، ولا عن يمينك، ولا تصل وأنت عاقص شعرك،

---

(١) زيادة من ق.

ولا تقعدنّ على عقبيك في الصّلاة، ولا تفرش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب، ولا تعبثنّ بالحصى في الصلاة»[١]. ويستحب للمصلّي أن يجعل نظره أمام وجهه، **وأحب إليّ** أن يكون موضع سجوده؛ لأن في ذلك ضربا من الخشوع، ولا يضع المصلي يديه على خاصرتيه في حال صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الاختصار في الصلاة»[٢]؛ والاختصار الذي نهى عنه عليه السلام هو هذا، والله أعلم.

ومن الكتاب: والصلاة من طريق اللغة: الدّعاء، قال الله جل ذكره لنبيه ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم. وقوله جل ذكره لنبيه ﷺ: ﴿وَصَلَوَٰتِ /١٤/ ٱلرَّسُولِ﴾[التوبة:٩٩]، أي: دعاء الرسول. وأما الصلاة[٣] الشرعية، فهو ما ضمّ [إلى الدعاء][٤] من الركوع والسجود والقراءة وغير ذلك، مما وقف الرسول عليه السلام عليه، وبيّنه عن أمر الله بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[يونس:٨٧]، ويدلك على أن الصلاة والركوع دعاء من طريق اللغة، وأنّ الصلاة على الميت دعاء، ليس فيها ركوع ولا سجود، والله أعلم.

ومن غيره: الصلاة في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

تكون الصلاة المعروفة كما قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾[الكوثر:٢].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٢٤٤؛ وعبد الحميد بن حميد في مسنده، رقم: ٦٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٧٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٧؛ وأحمد، رقم: ٧١٧٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٤٥٩٨.

(٣) ق: صلاة.

(٤) زيادة من ق.

وتكون الصلاة الترحم، ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾[البقرة:١٥٧].

وتكون الصلاة الدعاء، ومن ذلك الصلاة على الميت، معناه رحمة الدعاء.

(رجع)[١] **وقال أهل التفسير**: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الناس دعاء. والركوع في اللغة: الانحناء، يقال للشيخ إذا انحنى من الكبر: قد ركع، ويدل على ذلك قول لبيد:

أليس[٢] ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أَدبُّ كأنّي كلما قمت راكع

ويجوز أن يسمّى الراكع ساجدا، غير أنه ليس بمستعمل في الصلاة، وأما جواز ذلك في اللغة فمعروف عند أهلها، /١٥/ ويسمّى السّجود ركوعا، والرّكوع سجودا، والله أعلم.

والسّجود مأخوذ من التضامم والميل، وقالوا[٣] للبعير إذا خفض رأسه ليركب: سجد البعير، وسجدت النخلة إذا مالت، وهذه نخل سواجد، أي: موائل، ويقال لمن وضع جبهته على الأرض: ساجدا؛ لتضامه، ويجوز أن يسمّى ساجدا لخشوعه وتَذلُّله، والله أعلم. وكل شيء خشع وذل فقد سجد، ومن ذلك سجود الظلال، إنما هو استسلامها وانقيادها، وكذلك قول الله تعالى[٤]: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ

(١) زيادة من ق.
(٢) ق: ليس.
(٣) ق: يقال.
(٤) زيادة من ق.

لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الحج:١٨] الآية، كلّ ذلك استسلام وانقياد، والله أعلم.

ومن الكتاب: والقنوت أصله القيام، ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة أطولها قنوتا»(١)، أي: أطولها قياما، وإنما سمي الدعاء قنوتا؛ لأنهم يدعون به وهم قيام، على ما يسمى الشيء باسم غيره، إذا كان منه بسبب، والقنوت يتصرف على وجوه:

قال الله جل ذكره: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي﴾[آل عمران:٤٣]، أي: دومي على طاعة ربك، والله أعلم. وقوله جل ذكره: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[التحريم:١٢]، /١٦/ أي: من الدائمين على طاعة الله.

ومن غيره: وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي: مطيعين، ونصبه على الحال الصريح.

والقنوت الطاعة، قال الله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠]، أي: مطيعا. **وقيل**: القنوت: السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة. **وقيل**: قانتين: خاشعين. **وقيل**: مصلين؛ الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[الزُّمَر:٩].

قرأ ابن كثير ونافع وحمزة: أَمَنْ بتخفيف الميم، وقرأ الآخرون بتشديدها، فمن شدد؛ فله وجهان: **أحدهما**: أن يكون الميم صلة، فيكون معنى الكلام استفهاما، وجوابه محذوفا، مجازه: أمّن هو قانت كمن هو غير قانت، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾[الزُّمَر:٢٢] كمن لم يشرحه. **والوجه الآخر**: أنه عطف

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٨٥. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الصلاة، رقم: ٣٨٧.

على الاستفهام، مجازه: الذي جعل لله أنداد خيرا أم من هو قانت. ومن قرأ بالتّخفيف جعل ألف استفهام دخلت على مَنْ، معناه: أهذا

كالذي جعل لله أندادا. **وقيل**: الألف في أَمْ من[١]، بمعنى حرف النداء، وتقديره: يا من هو قانت، والعرب /١٧/ تنادي بالألف، فيكون معنى الآية: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[الزُّمَر:٨]، يا من هو قانت آناء الليل، إنك من أصحاب الجنة، قاله ابن عباس في رواية عطاء أنها نزلت في أبي بكر الصديق. **وقيل**: في أبي بكر وعمر بن الخطاب. **وقيل**: في ابن مسعود وعمار وسلمان. **وقيل**: غير ذلك، تركته خوف الإطالة. **وقال بعضهم**: في القنوت: قراءة القرآن، وطول القيام. وآناء الليل، أي: ساعاته. وعندي –والله أعلم– أنّ انتصابه على الظرف، وساجدا وقائما انتصابهما على الحال من ضمير قانت. وقرئ بالرفع على الحال، والواو للجمع بين الصفتين، والله أعلم بهذا القول؛ لأني لا أعرف معناه.

ومن الكتاب: الفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق: تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والسجود، [والجلوس (خ:][٢] والتشهد)، واختلفوا فيما سوى ذلك. **وقد قيل**: إن من الواجب على المصلي الاعتدال بعد الفراغ من الركوع، والجلسة بين السجدتين، والصلاة على النبي ﷺ؛ والحجة في وجوب الفرض تكبيرة الإحرام قول الله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء:١١١]؛ هو معناه: /١٨/ وعظّمه تعظيما، والله أعلم. **وقيل أيضا**: قول الله جل ذكره: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ هو معنى فرض تكبيرة الإحرام؛ والحجة في وجوب القراءة قول الله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزّمل:٢٠]الآية. وقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١). وأجمعت الأمة أن المصلي وحده إذا صلى بغير قراءة أنّ صلاته باطلة؛ والحجة في وجوب الركوع قول الله جل ذكره: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[الفرقان:٦٤]. والحجّة في وجوب التشهد أنّ النّبي ﷺ «كان يعلم أصحابه التّشهد كما يعلّمهم السورة من القرآن»(٢)، فذلك يدل على تأكيد وجوبه. والحجة في وجوب الصلاة على النبي ﷺ قول الله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]؛ والحجة في وجوب اعتدال الركعة والسجدة والجلسة بين السجدتين، قوله عليه السلام: «اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم، ولا ينبسطن أحدكم كانبساط الكلب»(٣). والحجة في وجوب التسليم، قوله عليه السلام: «تحريمها /١٩/ التكبير، وتحليلها التسليم»(٤).

ومن الكتاب: والواجب على القائم إلى الصلاة، أن يحضرها بقلب خاشع، وجوارح خائفة، فإنه في مقام عظيم، بين يدي رب كريم، يناجي فيخفي كلامه من

---

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة، رقم: ٥٥؛ وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٦٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٠؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣١٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٣؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٧٥؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٠٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ١٠٢٨؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٧٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٦١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

لا يخفى عليه ما ينطوي عليه ضميره، وروى بعض الصحابة أن النّبي ﷺ[١] «آمرك بثلاث وأنهاك عن ثلاث، آمرك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا تنام إلا عن وتر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن التلفت في الصلاة التفات الثعلب، وأن أقعأ إقعاء القرد، وأن لا أنقرها نقر الديك»[٢]، فأما الثلاث الأوائل فليس بفرض، وفعل ذلك بإجماع الناس. وأما الإقعاء والنّقر في السجود، فهما يفسدان الصلاة، وكثرة التلفت الذي يشغل المصلي عن صلاته فهو أيضا مفسد، وليس بمفسد للصلاة بما كان دون ذلك من التلفت، ولكن ينقص فضل الصلاة، والله أعلم.

ومن غيره: وقال من قال: في قول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، طول القيام في الصلاة هو القنوت. **وقال من قال**: الخشوع فيها. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة كلها فريضة، إلا أن صفتها /٢٠/ تأويل وجملتها تنزيل.

قلت له: فالوضوء؟ **قال**: الوضوء كله فريضة.

قلت له: فمسح الأذنين؟ **قال**: مسح الأذنين من الرأس.

قلت: في الحج؟ **قال**: الحج كله فريضة وصفته التأويل.

مسألة من كتاب أبي جابر: وبعد، فإن الصلاة للدين عماد، وبها يرضى الله عن العباد، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة:٤٥]، يعني بالصبر بذلك على طلب الآخرة.

ومن غيره: وللمصلي الخاشع ثلاث خصال: الملائكة تحف به، (وفي خ: تحفّه)، من لدن رأسه إلى السّماء، والبر يتناثر إليه من السماء، ومنادٍ ينادي به: لو تعلم

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أن النبي ﷺ قال له.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٧٤١؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٢١٤.

من تناجي ما انفلتّ.

(رجع) وقيل: المصلي كأنه قائم على باب الجنة يستفتح ويناديه مناد: أيها المصلي، لو تدري من تناجي ما انفلت، وركعتان يعقلهما المصلّي، ويحسن إقباله فيهما أفضل من صلوات كثيرة على غير ذلك.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ العبد إذا قام يصلّي أتي بذنوبه كلّها فوضعت على رأسه وعاتقيه[1]، فكلما ركع أو سجد تساقطت /٢١/ عنه»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد إن صحّ الحديث، إن صلّى خوفا من الله، وابتغاء مرضاته دعته إلى التوبة، وكل صلاة لا تدعو إلى التوبة حتى يتوب، فليس هي عند الله الصلاة مقبولة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥].

(رجع) مسألة: ومنه: حدثني أبو مروان سليمان بن عبد الرحمن قال: قال لي الحكم بن بشير: إذا صليت الفرائض فكن فيها موجزا غير مستريح؛ فإنه أحرى أن يزلك الشيطان، وإن صليت النوافل فإن شئت فأطل.

ومن غيره: وقيل: يكون المرء في جميع حركاته في جميع صلاته متماهلا بسكون وتأنٍّ وخشوع وخضوع بلا استعجال في ذلك؛ لأن الله تعالى لا يقبل صلاة العجلان، حتى قيل: إنه يكون في تماهله وسكونه فيها، كأنما يتحرّك فوق الشوك من تماهله، يخاف إن أسرع لحقه من ذلك الشوك أذى وجيع، أو يكون كما يصلي

---

(١) في الأصل: عانقته. وفي ق: عاتقته.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٣٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤١٠٨، ٣١٦/١٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٩٧.

فوق البيض يخاف إن أسرع يتخشف البيض، والله الموفق للصواب.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد روي أنه قال لأعرابي: /٢٢/ «يركع حتى يطمئن راكعا، ثم[١] يرفع حتى يعتدل فيكون ذلك تاما من غير تقصير فيه، وما نقصت من ذلك فإنما نقصه[٢] من صلواتك»[٣]، ثم يسجد بتكبيرة حتى يهوي، ويمدّ التكبيرة ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكن، ويضع يديه حذاء وجهه عند أذنيه، وكذلك روي عن النبي ﷺ، ويمدّ التكبير في حال الخفض والرفع، ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، ثمّ يسبح ثلاثا، ويرفع يديه أولا بعد وجهه ثم ركبتيه؛ ولأن آخر ما يضع إلى الأرض وجهه.

مسألة: ومن غيره: وسألته أين يكون الركوع إلى انقطاعه؟ **قال:** من حين يخرّ راكعا إلى أن يسجد.

قلت: فإن خرّ للسجود ثم ذكر شيئا، أيرجع فيه؟ **قال:** نعم.

قلت: فما لم يسجد فكل شيء ذكره إن لم يفعله في ركوعه ففعله، فقد أدرك؟ **قال:** نعم.

ومن كتاب الضياء: كان النبي ﷺ «إذا ركع يستوي ويمدّ ظهره، حتى لو وضع قدح من ماء على ظهره لوقف وما جرى، وكان إذا رفع /٢٣/ رأسه من الركوع بقي واقفا لم يتحرك، ثم يخرّ للسجود بتكبيرة، وقبل أن يكون قائما يتمكن ويرجع كل عضو منه[٤] إلى مفصله، كنحو ما يقعد بين السجدتين، وكان إذا رفع رأسه

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: لم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: نقصته.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٥٦؛ وأبي عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٠٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٤٨.

(٤) زيادة من ق.

من الركوع يبقى منتصبا حتى يظن أنه قد نسي ﷺ»[١].

مسألة من كتاب ابن جعفر: فإذا قام المصلي للصلاة فبالخشوع والخضوع، فإنه في مقام عظيم بين يدي رب كريم. **وقيل**: إن أول أوقات الصلاة أفضلها، ويستحب أن يكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية، ويكون بين قدميه قدر مشط نعل، (وع: مسقط نعل) في عرضها، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس. ويكون نظره نحو موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالا في قيامه، فإذا ركع قال: سبحان ربي العظيم. **وقال بعضهم**: وبحمده، فإذا ركع ورفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، استقام حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وقال: ربنا لك الحمد، والحمد لله لا شريك له، فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة. **وقال من قال** في المصلي إذا قام من التحيات والسجود رفع /٢٤/ ركبتيه قبل يديه. **وقال من قال**: يديه قبل ركبتيه، وهو أكثر القول.

مسألة: مسروق عن أبي بكر: إنه كان كأنما يقعد على الرّضف إذا انصرف عن الصلاة حتى يقوم، يعني لا يقعد بعد التسليم، وهو قول أبي حنيفة، وقوله أشد إلا في الفجر والعصر.

قال غيره: معنا أنه[٢] ذلك يخرج في أمر الصلاة بعد الصلوات، ويستحب أن يوصل ما يستحب من السنن على إثر المكتوبات، ولا يقعد عنها إلا في ذكر أو

---

(١) أخرج ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، «فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٧٢. وأخرج أحمد في مسنده عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»، رقم: ١٣١٠٤؛ وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الأذان، رقم: ٨٢١.

(٢) زيادة من ق.

دعاء، ولا يقعد لمعنى غير ذلك حتى يقوم لها، وأما صلاة المغرب فلثبوت معنى ركعتيها، يستحب تعجيلها قبل الدّعاء؛ ليرفعها معها.

مسألة: والصّلاة كلها فريضة؛ إلا أن صفتها تأويل، وجملتها تنزيل، والصلاة والزكاة فرضت على جميع الأمم، وأنزلها الله في التوراة والإنجيل والزّبور والفرقان، وهما مقرونتان، وكل مستخِفّ بالصّلاة مستهين بها، فهو مستخفٌّ بالإسلام ومستهين به، وإنما خصهم من الإسلام على قدر حظّهم من الصلاة، ورغبتهم في /٢٥/ الصلاة، فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك على[١] قدر الصلاة فيه، والله الموفق.

مسألة: وبلغنا -والله أعلم- أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهنّ في وقتهنّ غير مضيع لهنّ، ولا مفرط فيهنّ؛ إلا حشره الله يوم القيامة مع إبراهيم خليله، ومع محمد نبيه صلى الله عليهما وسلم جميعا[٢]، ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس، ولم يصلهنّ لوقتهنّ، وضيعهنّ أو فرّط فيهنّ، أو يشبه ما قال حشره مع أبي بن خلف، ومع قارون وفرعون ذي الأوتاد»[٣]. وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «إن الصّلوات الخمس إذا حافظ عليهنّ فصلاها لوقتها، وأتم ركوعها وسجودها، صعدت ولها نور، فتفتح[٤] أبواب السماء لشفع صاحبها، وتقول: حفظك الله كما حفظتني، وإذا ضيّعها وأخّرها عن وقتها، صعدت وليس لها نور، وتغلق دونها أبواب السّماء، وتلف كما يلف الثوب الخلق، ويضرب بها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٦٥٧٦؛ والدارمي، كتاب الرقاق، رقم: ٢٧٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٧.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تفتح.

وجه صاحبها، وتقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني»[١]. وبلغنا أن النّبي ﷺ /٢٦/ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط، فذلك الرباط، فذلك الرباط»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا أريد به الله تعالى، دعته إرادة طاعة الله تعالى إلى التوبة من الخطايا، وما لم يرد به ابتغاء طاعة الله، فليس الحديث يتوجه إليه[٣] معنا، وإن كان لفظه على العموم.

(رجع)[٤] وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول: «من حافظ على الصلوات الخمس؛ كان له نور وبرهان وفلاح يوم القيامة»، وفي رواية: «كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكنّ له نورا ولا برهانا ولا فلاحا، وجاء يوم القيامة مع قارون، وفرعون وهامان، وأبيّ بن خلف»[٥].

مسألة: ومن غيره: وقال: نثبت أنّ الصلاة على أربعة أركان: فالوضوء منها سهم، والركوع منها سهم، والسجود منها سهم، والخشوع منها سهم. والخشوع من التواضع /٢٧/ لله ﷻ في الصلاة، والإقبال إليه بالقلوب كلها، فإذا قضى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الشاشي في مسنده، رقم: ١٢٩١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٠٩٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٨٧١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٥١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ٥.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٥٧٦؛ والدارمي، كتاب الرقاق، رقم: ٢٧٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٧.

الرجل صلاته وقد أتمّ الصلاة والركوع والسجود والخشوع، عرج بها ولها نور عظيم، فتفتح أبواب السّموات. ويوجد عن بعضهم أنه **قال**: ما صليت صلاة قطّ إلا استغفرت ربي من تقصيري فيها.

مسألة: وقال: أخبرنا هاشم بن الجهم عن جابر بن النعمان عن أبي المعلى عن الربيع أنّه سئل: ما يقول الرجل إذا قام إلى الصلاة؟ **قال**: إذا قام الرجل يريد الصلاة، قال: اللهم إني أستغفرك مما أمرتني به، وأستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه. **وقيل**: عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بذلك البركة، والجماعة أفضل»[١].

مسألة: وجاء الأثر عن النبي ﷺ: «إنّ الله لا يقبل صلاة العجلان»[٢]، فتأول ذلك الفقهاء أنه إذا استعجل عن تمام صلاته، ولم يتم ركوعها وسجودها فضيع ونقص حدّا من حدودها، فذلك لا يتمّ صلاته.

مسألة: ومن صلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فهي ناقصة، وهو سارق لصلاته، وأسرق الناس /٢٨/ من يسرق صلاته، ولو أنّ رجلا أتم صلاته ونظر إلى من لم يتمها فسكت عنه بلا عذر، كان شريكه في التضييع، بذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ والصحابة، وجاء عن ابن مسعود أنه قال: من رأى من يسيء في صلاته فلم يمنعه؛ شاركه في إثمها وعارها. **وقيل**: من أتم صلاته، ثم رأى من لم يتم صلاته؛ انتقضت عليه صلاته التامة، ونحو هذا موجود في كتاب: "**الصلاة والصلة**"، وهذا عندي حثّ على إنكار المنكر، وإلا فلا معنى لفساد صلاته بعد

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

(٢) ورد في بيان الشرع، ١٣/١٠.

ثبوتها.

مسألة: ومن حضرته الصلاة وهو يتعلم، فلم يفهم من معلمه حتى فاتت؛ فلا بدل عليه، وأرجو أن يكون معذورا، ومن لم يعرف القراءة بالعربية، سبّح موضع القراءة ثلاثا، يقول: سبحانك الله، وكذلك إن لم يعرف التّحيات بالعربية، سبح مكانها ثلاثا، ومن لم يعلم من القراءة إلا ثلاث آيات، ثم رددهن في الصلاة؛ كانت صلاته تامة. يقول في الصلاة: تامة إذا أتى بكمالها، ويقول:

ناقصة إذا لم يأت بجميع المأمور فيها. **ونقول:** جائزة، يعني: ساقط فرضها. **ونقول:** فاسدة، إذا كان /٢٩/ فيها ما يقطعها.

مسألة عن أبي سعيد: وبعد، فإنّ عماد الدين الصلاة، وبها يستوجب العبد من الله رضاه إذا راقبه في القيام بها واتقاه، وأطاعه في جميع ما أمره ونهاه، وخافه في جميع أموره ورجاه، وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه، واستسلم له في جميع ما قدر عليه وقضاه، ورضي نفسه في جميع الأمور وأمضاه، وشكر له على جميع ما أبلاه، وصبر له على جميع ما ابتلاه، ودان له بالتوبة في جميع ما أسخطه فيه وعصاه، وأدّى إليه جميع ما تعبده بأدائه، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه، وعادى جميع من أسخط الله وعاداه، وآثر الله على جميع من سواه، وأخلص لله بالطاعة وأرضاه، وصدق لله في جميع ما قاله ونواه، واجتهد لله في العمل بطاعته، وحاز الإيمان بكماله وحقيقته، واستقام على منهج الحق وطريقته، وتوجه إلى الله في جميع مذهبه وإرادته، وأشعر قلبه بتقوى الله وخيفته، ومراقبة الله وخشيته، والهرب من سخطه وعقوبته، وعلّق قلبه بحبّ الله وطاعته، وثواب الله وجنّته، ورضوان /٣٠/ الله ورحمته، والتفرغ إلى مناجاة الله وعبادته، وأيده الله بالنصر والعصمة، وأمده بنور الحكمة، وعصمه من زيغ الضلالة، وهداه من العمى والجهالة، وسلك به سبيل الاستقامة، ومنهاج الفوز والسلامة، من عرصات يوم القيامة، من تلك

الحسرات والندامة، واستوجب من الله الرضوان، وحقت له من الله سابقة الإحسان، وفوزه الله بحلول الجنان، ونعّمه بمعانقة الحور الحسان، وأتحفه بالوصائف والولدان، وأكرمه بغاية الإنعام، وعظّم الله أجره غاية الإعظام؛ إذ جعل ثوابه الملائكة الكرام، يحيونه تحية السلام، ورضوان الله عنه

أجل وأكبر، وإعطاء الله له أعظم وأكثر، منّ الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك، وسلّمنا وإياهم من جميع المهالك.

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة، وشواهد ذلك فرضها في كتاب الله قائمة، وذلك قوله تبارك وتعالى حيث يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النور:٥٦]. وقوله: /٣١/ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[البيّنة:٥]. وقوله: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١٧٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾[التوبة:١٨]، فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره، مما فيه بيان وإثبات لفرض الصلاة ووجوبها، وغير ذلك في هذه الآي على مواضع أوقات فرض الصلاة، الأمر بها والحث عليها والنّدب لها، وذلك مما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها، وقد بيّن الله تعالى فرض العمل بها في أوقات ما أوجب الله العمل فيها، وفي مواضع فرض العمل بها، في غير آي من كتاب الله، ومن ذلك قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]، فجاء في التأويل

الذي لا نعلم فيه اختلافا أنّ معنى قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، لزوال الشمس، وهي صلاة الظهر والعصر، و﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، وهو ظلمة الليل، وهي /٣٢/ صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾، وذلك على ما قيل

في التأويل أنّ لبني آدم ملائكة يحفظونهم في الليل، وملائكة يحفظونهم في النهار، فإذا جاء الليل نزل ملائكة الليل، وعرج ملائكة النهار، وإذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل، ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار، فيشهدون جميعا صلاة الفجر أو نحو هذا، والله أعلم بتأويل كتابه. وبيان ذلك من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾[الروم:١٧،١٨]، فجاء في التأويل أن كل تسبيح في القرآن فهو صلاة، فقوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ صلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ صلاة الغداة، ﴿وَعَشِيّٗا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ صلاة الظهر، فهذا في فرض الصلاة، وبيان أوقاتها في مواضعها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود:١١٤] صلاة الفجر، وصلاة الظهر والعصر، ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود:١١٤] صلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وغير هذا من كتاب الله ﷻ، مما يدلّ /٣٣/ على فرض الصلاة، وفرض أوقاتها، وإتيانها في مواضعها.

ولا يختلف في ذلك لثبوت ذلك من الكتاب والسنة، وإجماع المحققين من الأمة، وقد ثبت ذلك على لسان رسول الله ﷺ من فعله بما لا يرتاب، ولا يختلف فيه بما

يطول وصفه، ويتّسع الكتاب به مما جاء عن رسول الله ﷺ من ثبوت ذلك في أوقاته، والعمل به بما فيه، وإثباته عنه وعن الأئمة المهتدين عنه.

وأول ما خاطب الله به المؤمنين عنه في أمر الصلاة عند حضور وقتها والعمل بها، الطهارة لها بعد إزالة النجاسة والأذى عن البدن، وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، فثبت الأمر في فرض الوضوء للصّلاة، بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[١]، و«لا صلاة لمن لا طهور له»[٢]، فالفرض في الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده، حتى يأتي عليه الغسل كله، وأقلّ ذلك واحدة، وهو الفرض الذي لا يقبل الله دونه؛ لقول النبي ﷺ /٣٤/ وقد توضّأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة، ثم قال: «هذا وضوء من لا يقبل الله[٣] صلاته»، (ع: هذا وضوء[٤] لا يقبل الله صلاة بدونه)، ثم توضأ رسول الله ﷺ مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين، ثم قال: «هذا كاف لمن فعله»، ثم توضّأ رسول الله ﷺ مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي»[٥]، وهي السّنة عنه ﷺ أنه قال: «يجزي في الوضوء واحدة، لمن قلّ ماؤه، واثنتان

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧١٣؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٩٦١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٢٩٢؛ والشجري في الأمالي، رقم:١٤٧.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وصف.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٢٠٣٦؛ والطبراني في الأوسط، ٣٦٦١.

للمستعجل، وثلاث شرف، ورابع سرف»[١]؛ فلا صلاة لمصل إلا بوضوء إذا وجد، ولا وضوء إلا بعد إزالة الأذى عن نفسه، والنجاسات

عن البدن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة:٦] فاطّهروا، والطّهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء، مما يعقله العالمون، معاني ما أمر الله من التّطهر بالماء، قبل الوضوء عن النجاسات، ثم قال: وإن كنتم كذلك، ولم تجدوا ماء تطهرون[٢] به ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا /٣٥/ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، فإنّما فُرِض الوضوء بعد إزالة النجاسات بالطهارة بالماء، ولا يقع حكم الضوء إلا بعد طهارة الجسد، وبذلك جاءت السُنّة المجتمع عليها من المسلمين المحقين، الذين للسنة موافقين، ولمن خالف الحق مفارقين، ولا معنى في اتباع من خالف الحقّ، ولا من قصر دون موافقة الحقّ، وبالله التوفيق.

والفرض في الوضوء غسل الوجه على ما ذكرنا، وحسب ما وصفنا فيه وشرحنا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فغسل الوجه واليدين إلى المرافق فريضة، وهو إلى استفراغ المرفقين، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾[المائدة:٦]، وهو تقدم من الكلام وتأخر، أي: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا بِرؤوسكم؛ فهذا هو الفرض في الوضوء، وهو أربع فرائض: [...][٣] في الصّلاة، ولا يجوز تركها وترك شيء منها، ولا يسع جهلها ولا جهل شيء منها، وإذا وجب العمل بها عند حضور وقت العمل، وأقل من ذلك فرض

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة سرف»، رقم: ٢٥٥٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تطهرن.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

الوضوء في الصّلاة، بعدما ذكرنا من الواحدة والاثنتين على ما وصفنا في أمر القول، فالوجه وكل ذلك سواء، والقول فيه واحد، لا يختلف القول ولا العمل فيه، والأمر فيه واحد على ما مضى من القول /٣٦/ فيمن ترك الفرض في هذا، وهو الذي وصفنا أو شيئا منه بجهل أو بعمد؛ فلا عذر له في ذلك، ولا يسعه إذا صلى على ذلك، تاركا لجارحة من جوارح الوضوء المفروضة، أو الأكثر منها، أو ما يقع عليه اسم التكثير، وما لا تكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها، وهو ما يقع عليه، مثل: ظفر إبهام، أو الدرهم الوازن، أو الدينار والمثقال.

وقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد، ولا على الجهل (خ: الجهالة)، وإن ترك ذلك على العمد والجهالة؛ فلا عذر له إذا صلى على ذلك، وهذا تارك لكمال الفرض، وعليه بدل الصلاة بعد إسباغ الوضوء، والكفارة على ما يوجبه الحقّ من لزوم الكفارة، إن ترك ذلك على العمد والجهالة.

وأما إن ترك شيئا من ذلك دون ما وصفنا مما يقع على هذا المثل؛ **فقد قيل**: إنه لا يهلك بذلك، وعليه البدل والكفارة، وليس له ترك شيء من الفرائض، ومتى جاز ترك شيء من الجارحة، جاز ترك الجارحة كلها، ومتى جاز ترك الجارحة كلها، جاز ترك الوضوء كله؛ فهذا على هذا إن شاء الله. وأما إن ترك الفرض أو شيئا منه، وهو /٣٧/ ما يقع عليه هذا المثال على حدّ الغلط والنسيان، أو أراد غسل الجارحة، فتبيّن له أنه قضى دون أحكامها، بترك ما ذكرنا مما يقع عليه هذا المثال؛ فهذا إعادة الصلاة (ع: الوضوء) إذا صلى على ذلك بعد إحكام الوضوء وكماله، وإن ترك على النسيان أو الغلط أقل مما ووصفنا مما يقع عليه هذا المثال حتى صلى؛ فلا إعادة عليه في صلاته في قول

بعض المسلمين. **وقال من قال**: عليه الإعادة؛ لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض

على عمد ولا نسيان، وهذا الذي تركه من جارحة هو فرض، وهو كمال الفرض، فلا يكون تمام الفرض إلا باستكمال الفرض ذلك إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وأما السُّنة الثابتة في الوضوء المأخوذة عن النبي ﷺ بالأمر بها فهو المضمضة والاستنشاق؛ فلا يجوز ترك ذلك عندنا على معنى التديّن، ولا على التعمد بخلاف السنة، ولا على الاستخفاف بتوانيها، فإن ترك ذلك على هذا [...][1] فلا يسعه ذلك وهو هالك. وإن ترك ذلك على التعمد أو الجهل على ما وصفنا من غير التديّن أو خلاف السنة أو الاستخفاف؛ فقد ترك المأمور به، /٣٨/ وعليه الاستغفار من ذلك، والرجوع إلى العمل به فيما يستقبل، فإن صلى على ذلك؛ فقد **قال من قال**: إن عليه البدل. **وقال من قال**: لا بدل عليه. وقول من يقول: عليه البدل هو الأكثر، والمعمول به إن شاء الله. وأما من ترك على الخطأ أو النسيان؛ **فقد قيل**: لا يجوز ترك السنة على العمد، ولا نسيان، ولا خطأ، وعليه بدل الصلاة إن صلى على ذلك بعد إحكام الوضوء. **وقال من قال**: لا بدل عليه، وهو القول الأكثر؛ لأنه بدل عليه.

وأما الأذنان فقد جاء الأثر عن النبي ﷺ بالندب إلى مسحهما؛ فلا يستحبّ تركهما، فإن تركهما تارك على العمد أو النسيان، ما لم يدن بتركهما أو يخطّئ من عمل بهما، و [ما][2] لم يُرد خلاف السنة في تركهما؛ فلا إثم عليه وصلاته تامة، ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا.

واعلم أنه لا ينفع قول وجب القول به، ولا عمل وجب العمل به من وضوء الصلاة، ولا صلاة إلا بعلم أنّ العمل بذلك لازم للعامل يعمل به، وإلا فلا ينفع

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) زيادة من ق.

عمل إلا بعلم بلزوم العمل، فإذا عمل العامل بما يلزمه، ومن لا نية في أداء العمل من العامل بالعلم منه؛ فلا يقع العمل بغير علم ولا نية، /٣٩/ فإذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له، ولازم له العمل بها، وأنه لا يعذر بتركها، ولا بجهلها إذا وجب عليه العمل بها، وأن يعلم أنه لا تجوز إلا بالطهور كما أمر الله، وأنّ الطهور لازم له للصلاة التي قد لزمه العمل بها، ولا ينفعه العمل به إلا بعلم منه؛ لأنه لازم له العمل به، واعلم أنه جاء الأثر فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»[1]، فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الطهور، وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية، فإذا أكمل الوضوء بإسباغه قام إلى الصلاة في وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها، فيقوم إليها بأربع فرائض، وذلك أنه يأتيها بطهارة من جسده، وكمال وضوئه، وبما يستر عورته من اللباس، وهو فرض؛ لقول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]؛ فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التي لبسها في الصلاة، مع طهارة الثياب التي يصلي

فيها، مع استقبال القبلة فريضة باعتقاد النية للتوجه إلى الكعبة بعلم منه بلزوم لاستقبال الكعبة باسمها ومعناها، إذا لم يجد من /٤٠/ يعبر له اسمها. والطهارة فريضة، وإلباس[2] الثياب فريضة، والقيام إلى الصلاة فريضة، والقيام في البقعة الطّاهرة فريضة، واستقبال القبلة فريضة، فإذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما إن أمكنه ذلك، فإنه لا يجزيه إلا القيام إن قدر على القيام، وهو فريضة من كتاب الله في غير موضع، من ذلك قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]؛ فالقيام هاهنا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٥٣٩؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب صفة الصلاة، رقم: ١٢٦١؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٢.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اللباس.

في الصلاة. وأما القنوت فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: هو القيام؛ لأن القيام هو القنوت، والقنوت هو القيام، وإنما معنى قوموا، أي: صلوا لله قائمين، أي: قوموا في الصلاة، ومن ذلك قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء:١٢٧]؛ فالقيام هو العمل، والقنوت هو القيام في الصلاة، ومن ذلك ما يروى عن عائشة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ أنها قالت: أفضل الصلاة أطولها قنوتا، أي: أطولها قياما. **وقال من قال**: إن القيام هو القيام، والقنوت هو الطاعة؛ وذلك أن أهل الملل والأديان كانوا يقومون إلى الصلاة، وهم على غير طاعة؛ فلا ينفعهم /٤١/ الله بصلاتهم، فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله في الصلاة مطيعين، فقال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، أي: قوموا لله مطيعين تائبين من كل معصية. **وقال من قال**: إنّ المسلمين في بدوّ الإسلام كانوا إذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم يتكلمون، ويعملون فيها ما ليس منها، من استعمال أيديهم وألسنتهم بغير أمر الصلاة، فأمرهم الله قانتين مقبلين على صلاتهم، تاركين لجميع الأعمال فيها، هذه الأقاويل صواب تخرج على معنى الصواب. وفي جملة الأقاويل إثبات

فرض القيام في الصلاة، وإنما الاختلاف في القنوت على ما وصفنا، ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، وقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء:١٠٣]، والمعنى في ذلك على ما عرفنا: قل ذكر الله هو الصلاة، قياما، أي: صلوا قياما وقعودا، أي: إن[1] لم تستطيعوا القيام، فصلوا قعودا، فصلوا على جنوبكم، وكذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:١٩١]، إنما معنى هذا /٤٢/ في الصلاة، فهذا موضع فرض

(١) زيادة من ق.

القيام في الصلاة، وغير هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره، ويطول ذكره أن لو ذكرناه، فإذا قام إلى الصلاة الفريضة بدأ بالإقامة، وهي مثنى مثنى، كان إماما أو غير إمام، ولا تترك الإقامة، وهي سنة واجبة مأمور بالعمل بها، فإن تركها تارك على التّعمّد منه لتركها؛ **فقال من قال**: لا يسعه ذلك، وعليه إعادة الصلاة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه، ويستغفر ربه من ترك السنة. والقول الأول **أحب إلينا**، وأما إن ترك الإقامة ناسيا؛ **فقال من قال**: لا إعادة عليه. **وقال من قال**: عليه إعادة، ولا يجوز ترك السنة، **والقول الأول أحب إلينا** أنه لا إعادة عليه في النسيان. **وقال من قال**: إذا نسي الإقامة في الصحراء، وحيث لا يسمع الإقامة؛ فعليه الإعادة، وإن نسيها في المصر حيث تقام الصلاة؛ فلا إعادة عليه، وهذا قول حسن، ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وأما النساء فقد قيل في ذلك من الإقامة لهنّ /٤٣/ باختلاف؛ **فقال من قال**: لا إقامة عليهنّ؛ لأن الإقامة إنما هي لصلاة الرجال لمواضع الجماعات. **وقال من قال**: وعليها الإقامة، إلى: "أشهد أن محمدا رسول الله"، ثم توجّه. **وقال من قال**: عليها مع أن تقول: "الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله"، وأما إن تركت الإقامة على النسيان أو التعمد؛ فقد أساءت[1] على قول من يرى عليها الإقامة، ولا إعادة عليها فيما علمنا. وأما التوجيه فهو سنة واجبة، والرجال والنساء فيه سواء، فإن تركه تارك في الصلاة متعمدا؛ **فقال من قال**: عليه الإعادة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه، والقول بالإعادة هو الأكثر. وأمّا إن تركه على النسيان؛ **فقال من قال**: عليه الإعادة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه، والقول الآخر هو الأكثر.

وأما تكبيرة الإحرام؛ فهي فريضة من فرائض الصلاة، ولا يجوز تركها على عمد

---

(١) في النسختين: أست.

ولا نسيان، فمن تركها متعمدا أو جاهلا؛ فلا يسعه جهل ذلك ولا يعذر بذلك، وعليه البدل في النسيان، والبدل والكفارة في الجهالة والعمد. وفرضها في كتاب الله حيث /٤٤/ يقول: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء:١١١]، وإنما سميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبّرها المصلي وقع في الحرام، وإنما الحرام هاهنا تحرم الكلام والعمل كله؛ إلا ما يأتي في أمر الصلاة، وكل شيء من غير أمر الصلاة؛ فلا يجوز المصلي أن يأتيه ما كان في الصلاة إلى تمام الصلاة، وإحلالها التسليم.

وأما الاستعاذة في الصلاة، فقد اختلف فيها؛ **فقال من قال**: إنها سنة، وإنها قبل تكبيرة الإحرام. **وقال من قال**: إنها فريضة، وإنها بعد تكبيرة الإحرام، وأصحّ القول معنا أنها فريضة وأنها بعد تكبيرة الإحرام، وفي إثبات فرضها قول الله تبارك تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، فجاء التأويل أن هذا في أمر الصلاة، ثم القراءة في الصلاة فريضة، وفرضها في كتاب الله، حيث يقول: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزّمل:٢٠]، وقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزّمل:٢٠]، وهذا في أمر الصلاة. ثم الركوع، وهو فريضة، وتكبيرة الركوع إلى الركوع سنة، والتسبيح سنة، وقول: "سمع الله لمن حمده" سنة، وتكبيرة السجود إلى السجود سنة، /٤٥/ والسجود فريضة، والتسبيح في السجود سنة، والقيام فريضة، وإثبات فرض ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، فذلك في الصلاة. والقعود في الصلاة فريضة، والتحيات سنة، فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة، واختصرنا ذلك بغير تفسير، وإثبات كل ذلك فرض في موضعه.

وأما حدود الصلاة **فقد قيل**: إن تكبيرة الإحرام حدّ، والقيام حدّ، والقراءة حدّ. **وقال من قال**: إن قراءة فاتحة الكتاب، وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حدّ

ثان. **وقال من قال:** كل القراءة حدّ، والركوع حد، والسجود حد. **وقال من قال:** إن كل سجدة حدّ. **وقال من قال:** السجدتان كلتاهما حدّ واحد، والقول الأول هو الأكثر. والقعود للتحيات كله في الصلاة كلها حد، وتكبيرة الركوع كلها في الصلاة حدّ، وقول: "سمع الله لمن حمده" في الصلاة كلها حدّ، والتسبيح في السجود كله حدّ، والتسبيح في الركوع كله حدّ، فمن ترك حدّا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا؛ فلا يسعه جهل ذلك، ولا يجوز ترك حدّ من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا، فافهم /٤٦/ ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: في الذي يجحد الصلاة إن وطئ زوجته قبل أن يتوب؛ فسدت عليه.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد القرن: سألت عن المسافر إذا حضرت صلاة الظهر وأخّرها إلى صلاة العصر، وكل ساعة يقول: "أقوم أصلي" ولم يصل، وتشاغل عن الصلاة حتى غربت الشمس، أتجب عليه لكل صلاة كفارة، أم كفارة واحدة تجزي عنهما؟ فاعلم -هداك الله- أنّ الصلاة أمرها جليل، وفرضها على سائر المفترضات يختص بكثير من الأوامر والزواجر، لا تخفى على متوقف الأحكام فروضها، والكفارات ووجوبها قياس وآراءُ هي حقيقة بذلك، رحم الله أصحابنا؛ إذ عرفوا قدرها، وأجلّوا أمرها، وعظّموا فرضها؛ إذ عظمها الله على سائر المفترضات، فأول ما يدلّ بها في قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١،٢]، وذكر غيرها ثم ختم بها، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾[المؤمنون:٩،١٠]، فالذي جاء عن

/٤٧/ النبي ﷺ: «أوّل ما بعث بها، وآخر ما أوصى بها»[١]، ومع ذلك انظر سيدي أنّ المفترضات تؤدى مع الحركات، ومع غير الطهارة الكاملة إلا الصلاة، فإنها لا تؤدى إلا مع الطهارة الكاملة، وعمل الوضوء، واشتغال القلب، وسكن الجوارح، ويفسدها ما لا يفسد غيرها، ويجوز تأخير المفترضات من وقت إلى وقت غير الصلاة، قائما أو قاعدا أو نائما؛ بتمام قراءتها، والتكبير عند العجز، ولو كان حريقا أو غريقا، أو في شدة مسايفة، فأمرها جليل، أجلّ قدرك، وعرّفك أوامره، ومتى شدّد هذا

المقصّر على نفسه، وأوجب لكل صلاة كفّارة إذا تهاون بها؛ إذ العقوبة جاءت على المتهاون بها حتى يفوت وقتها، فنعم وإن عرف نفسه بالتقصير، وراجع نفسه بالتوبة والنّدم، وأخذ لنفسه بالرخصة، وقبلها من الله مع عزمه على أن يواظب على فرائض الله، وتوسع بالكفارة؛ فغير خارج من أمر المسلمين وقولهم، والله غفور رحيم، شكور حليم، جواد كريم.

مسألة: ورد بن أحمد: في رجل لم يصل الفرائض، ولم يصم شهر رمضان، /٤٨/ ولم يفعل شيئا من الفرائض، ثم ندم وتاب، هل قال أحد من المسلمين: إنه لا بدل عليه، ولا كفارة، وإن كان قد قيل غير هذا، أيكون عندك سالما إذا تاب وأصلح ما يستقبل، وله الولاية أم لا؟

الجواب: إن كان الفاعل من أهل القبلة وتاب وندم؛ فعليه بدل الصلاة والصيام، وكفارة واحدة على ما وجدت أرخص ما قيل فيه، يبدل خمس صلوات في مقام واحد، والباقي على ما يقدر عليه، وإن كان لا يدين بدين المسلمين، ثم

---

(١) أخرج بلفظ: «كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٦؛ وأحمد، رقم: ٥٥٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٦٠٥.

رجع إلى دين المسلمين؛ فلا بدل عليه ولا كفارة، والله أعلم.

الباب الثاني في النية في قراءة آيات الدعاء في الصلاة

عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان المصلي يقرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[البقرة:٢٠١] الآية، يقرؤها من أول الآية أم يكفيه هذا، وإذا قرأها تكون قراءته على وجه الدعاء، أم الدراسة؟

الجواب: ينوي المصلي في قراءة القرآن بمعنى الدّراسة، ولا ينوي بمعنى الدعاء، وأما إذا قرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، ولم يقل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ﴾[البقرة:٢٠١]؛ فلا بأس بذلك، إذا نوى قراءة القرآن.

مسألة: ومنه: وفيمن يصلى نافلة، ويقرأ فيها من القرآن آيات الدعاء، ويريد بها الدعاء والدرس، أتفسد صلاته من أجل ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان نيته قراءة القرآن؛ **لم يعجبني** أن يكون عليه بدل، وشاورت في ذلك شيخنا محمد بن راشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان عندي من رأيه هكذا. وأما الفرائض؛ فلا يجوز أن ينوي به الدعاء، إلا أن يكون منه ذلك بعد تمام[1] التحيات الأخيرة قبل أن يسلم، /٤٩/ والله أعلم.

قال غيره –ولعله أبو نبهان–: صحيح؛ لأن الدعاء هنالك لا يضرها على حال، كان في شيء من الآخرة أو الدنيا، فهو كذلك في قول كل ذي بال؛ لأنه في كونه [إنما كان][2] بعد تمامها، أوَلَا ترى أنه لم يبق له ولا عليه من صلاته أن يعمله، إلا ما أبيح له الخروج منها فيحله؛ إلا وأنه لهو التسليم لا غيره، فاعرفه.

---

(١) ق: أن يتم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس: وسئل ما معنى ما يوجد في الأثر أن المصلي تكون نيته في القراءة بمعنى الدّرس، كشخص يرى شخصا، وكذلك المصلي إذا قرأ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية؛ **قيل:** لا تكون نيته بمعنى الدعاء، فعلى هذا كيف تكون نيته عن قراءته لذلك، كذلك في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٥،٦]، كيف تكون نيته في هذا؟ تفضّل سيدي بيّن لي ذلك.

الجواب: أما أنه لا يكون بمعنى الدّعاء، والله جعله دعاء؛ فلا يمكن أن يخاطب الله إلا بما وضعه تعالى، ولكن المراد أنه يكون مع ذلك اتباعا للأمر أن يؤتي الصلاة بقراءة القرآن، والصلاة أصلها دعاء، والمشدد أن لا ينوي بها دعاء، أن لا يأتي /٥٠/ فيها آيات تدل على الدعاء في قضاء حاجة من الحوائج الدنياوية، أو غير ذلك، بل يقرأ القرآن؛ لإتيان الصلاة به، ويخاطب الله تعالى بالمعنى الذي وضعه الله له، إن كان ذلك اللفظ موضوعا للدعاء خاطبه به كذلك؛ كما قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾، وتكون نيته كذلك، فلا بدّ من أن ينوي به دعاء؛ لأنه موضوع لذلك، وكذلك: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ لأنه إذا لم ينو به المعنى الذي وضعه الله تعالى له هذا اللفظ؛ صار خطابا من العبد لربه كذبا، فلا بدّ أن ينوي به دعاءً وسؤالا، والمراد أن لا ينوي دعاء، أن لا ينوي به طلب حظ عاجل، ولا جوابا لأحد يكلمه، ولا يأتي مثلا آيات الدعاء فقط، أو آيات الحفظ فقط، حتى تصير الآيات مؤلفة بمنزلة أداء الصلاة بالقرآن؛ لأن من شاء الأدعية أن يجمع فيها الكثير من الآيات المناسبة للدعاء فتصير دعاء، فهذا أيضا هو المكروه، لا أنّك لا تنوي بما هو دعاءٌ دعاءً، وقومنا يسمون الآيات المؤلفة دعاء عزيمة، فيقولون: /٥١/ ولا يكون بمعنى العزيمة

كما يقول أصحابنا، ولا يكون بمعنى الدعاء، أي: مؤلفا آيات من القرآن تصير دعاء، فيقرأها على صورة الدعاء، فافهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد (وفي نسخة: عن الزاملي): وفيمن يصلي الفريضة ويقرأ شيئا من الدعاء، القرآن بعد الفاتحة، ويجعله بمعنى الدعاء، أتتم صلاته على هذا أم لا؟ **قال:** على ما سمعنا من الأثر أن الإنسان يعتقد في قراءته[1] القرآن في صلاته، أن تكون بمعنى الدرس لا بمعنى الدّعاء، فإن كان هذا القارئ اعتقد قراءة القرآن، ونوى مع ذلك أنه يدعو ربّه بهذه الآيات، واعتقاده أن قراءته هذه للصلاة؛ فلا أقدم على نقض صلاته إذا كان على الجهالة منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وتجوز قراءة آيات الدعاء في صلاة الفريضة أو النافلة إذا أراد بذلك الدعاء؟

الجواب: تجوز قراءة جميع القرآن، ولا يمنع من ذلك شيء في فرض أو نفل، والله أعلم.

---

(١) ق: قراءة.

الباب الثالث في الصلاة وأول من صلاها

والصلاة للدين عماد، وبها يرضى اللهُ تعالى[١] /٥٢/ عن العباد، وقد عظّم الله تعالى خطر الصلاة في القرآن، وأمر بها في غير مكان، وافتتح ذكر الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة، فقال ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[المؤمنون:١] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٩]، وإلى تضييع الصلاة نسب كل من وجب عليه العذاب، قبل المعاصي كلها، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[مريم:٥٩] في غير آية من كتابه، وكان ﷺ يجود بنفسه[٢] ويقول: «الصلاة الصلاة»[٣]، وقال عليه السلام: «أوّل ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة، فإنْ صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»[٤]. ومرّ برجل نائم، فقال له: «قم صلّ»، فقال: أصلّي إذا قدر لي، فقال له: «وكان الإنسان أكثر[٥] شيء جدلا»[٦].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: لنفسه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٦٩٧؛ وأحمد، رقم: ٢٦٤٨٣؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٨٩٣. وأورده بلفظه ابن أبي يعلى الفراء في طبقات الحنابلة، ٣٥٧/١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤١٣؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، رقم: ٣٦٠٤٧.

(٥) زيادة من ق.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٢٧؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٥؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦١١.

مسألة: ومن منهج الطالبين: قال الله تعالى لنبيه: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[إبراهيم:٣١]. وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البيّنة:٥]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[آل عمران:١٣٢] /٥٣/ وقال الله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ[١] ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣].

قال غيره: وقيل في تفسيرها -والله أعلم-، أي: فرضا مفروضا. **وقيل:** واجبا فرضا، مقدرا في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين. **وقيل:** فرضا مؤقتا وقّته الله عليهم.

(رجع)[٢] وآيات كثيرة من القرآن تدلّ على أنّ الصلاة فرض واجب على كل عالم عاقل من ذكر وأنثى، حر أو عبد، ولا تجب على صبي ولا مجنون، ولا حائض ولا نفساء. **وقيل:** إن الصلاة من طريق اللغة هي الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]. ومن طريق الشريعة: هو اسم شامل على خمسة أركان[٣]، وهي: التكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود. **وقيل:** إنها تصل بين العبد وربه. **وقيل:** إنها تصل بالعبد إلى طاعة ربه. واتفق الناس على أن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]. وقال: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ

(١) في الأصل، ق: وأقيموا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأركان.

تُصْبِحُونَ﴾[الروم:١٧]؛ فحين تمسون: صلاة العصر والمغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾؛ هي صلاة الفجر، ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾[الروم:١٨]؛ وهي صلاة العشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾؛ وهي صلاة الظهر. **وقيل**: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ /٥٤/ هي صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾؛ هي صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾؛ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، هي صلاة الظهر. وهو الصبح؛ لأن العشاء من النهار، والعشا بالألف ممدودا آخر الليل.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: سمعنا في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، يعني: زوال الشمس، يريد صلاة الظهر، وصلاة العصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، يعني: صلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، يعني: صلاة الفجر.

وقيل: إنّ أول من صلى هذه الصلوات الخمس أبونا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حين أهبط إلى الأرض، ورأى حرارة مسّ الشمس والريح والتراب، فصار كله أسود، فصلى حين رأى الفجر بعد ظلمة الليل، فصار رأسه ووجهه إلى البياض. فصلّى الظهر، فصار أبيض إلى صدره، ثم صلّى العصر فصار أبيض إلى وسطه، ثم صلى المغرب فصار أبيض إلى ركبتيه، ثم صلّى العتمة فصار أبيض كله، فأمر الله هذه الأمة بهذه الخمس الصلوات؛ لكي تبيض وجوههم يوم القيامة، وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:١٠٦] /٥٥/ ولكي يصير كتابهم الأسود من النّيات أبيض من الحساب، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[الفرقان:٧٠]. وفي حديث آخر: إنّ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

لما ذهب أن يأتي بالنّار وذلك في وقت العتمة، وموسى في أربع همات: همّ المطر، وهمّ ضلالة الطريق، وهمّ امرأته؛ إذ أخذها الميلاد، وهمّ أغنامه؛ إذ فرّقها الليل، فلمّا كفاه الله جميع ذلك، وسلم له جميع ما حذر عليه، صلى لله أربع ركعات شكرا له على ذلك.

وسميت العتمة عتمة؛ لتأخر وقتها، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن أول من صلى الظهر إبراهيم عليه السلام، لما عفي له عن ذبح ولده، وكان ذلك مع الزوال، فصلى أربع ركعات شكرا لله، فأقرّت. وأول من صلّى العصر حرقيائيل عليه السلام، وذلك أنه ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾[البقرة:٢٥٩] مع العصر، فقام فصلى أربع ركعات شكرا لله تعالى. **وقيل**: أول من صلى المغرب النبي داود عليه السلام حين /٥٦/ أتيب [(خ: تيب)][1] عليه عند غروب الشمس، فقام صلى ثلاثا، ولم يقدر على أكثر منها؛ لما به من الجهد شكرا لله تعالى[2]، فأقرّت. ويروى أن النبي ﷺ أنه قال: «تاب [الله] على آدم عليه السلام في وقت المغرب»[3]، قال الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٣٧].

وقيل: إن أول من صلى المغرب عيسى عليه السلام، لما أخبره الله تعالى أنّ قومه يدعونه أنه[4] ثالث ثلاثة، صلى ثلاث ركعات لله تعالى نفيا لقولهم، وتكذيبا لهم، وإثباتا للألوهية بأن الله تعالى واحد فرد صمد، لم يتّخذ صاحبة ولا ولدا، فأمر الله تعالى نبينا محمدا ﷺ، وقال له: صلّ ثلاث ركعات في وقت المغرب. **وقيل**: إنها

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين بمعناه، باب فضل أمة محمد ﷺ، رقم: ٨٠٨.

(٤) زيادة من ق.

الساعة التي تاب الله تعالى على نبيه آدم سلام الله عليه، وكان بين أكله من الشجرة المنهي عنها، وبين الوثبة (خ: توبته) ثلاثمائة سنة من سنين الدنيا، وثلاثة أيام من أيام الآخرة، فعند ذلك صلى آدم ركعة[١] للخطيئة، وركعة للتوبة، وركعة للخطوة، فافترض ذلك على أمة محمد ﷺ، فما من مؤمن ولا مؤمنة /٥٧/ صلّى بهذه الصلوات محتسبا، ثم سأل الله تعالى في ظلمة الليل والنهار ما شاء إلا أعطاه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة أحبّ إلى الله من صلاة المغرب، يختم الله بها النهار، ويستفتح بها الليل، فإذا صلاها المصلي وصلى بعدها ركعتين من غير أن يكلم فيها أحدا، رفعت وكتبت له في عليّين، ومن صلاها وصلى بعدها أربع ركعات بنى الله له قصرين في الجنة، مكلّلين بالدر والياقوت، لا يعلمه إلا الله، ومن صلّى بعدها ستًّا من غير أن يكلم فيها أحدًا؛ غفر الله له من ذنبه»[٢] (ع: من ذنبه ما تقدم وما تأخر)، وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصّلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطّها الله[٣] عن مسافر ولا مقيم، فتح الله بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلاها وصلى بعدها ركعتين، وسأل ربه عَزَّ وَجَلَّ شيئا إلا أعطاه»[٤]. وفي خبر: «بنى الله له قصرين في الجنة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الآجري في فضل قيام الليل، باب ذكر ما يستحب أن يفعله القائم المتهجد، رقم: ٤٦؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل صلاة الجماعة والخطا إليها، رقم: ٧٤.

(٣) زيادة من ق.

(٤) تقدم عزوه بمعناه في الحديث السابق.

فيهما من الأشجار والأنهار ما لا يعلمه إلا الله، ومن صلّى بعدها /٥٨/ أربعا قبل أن يتكلم؛ غفر الله ذنبه ثمانين سنة»[١].

ومن غيره: وقيل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾[ق:٤٠]، أي: العشاءان. **وقيل**: التهجّد، ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق:٤٠]، أي: التّسبيح في آثار الصلوات، والسجود والركوع، يعبر بهما عن الصلاة. **وقيل**: النوافل بعد المكتوبات. وعن علي: الركعتان بعد المغرب، وروي عن النبي ﷺ: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلّم كتبت صلاته في علّيين»[٢]. **وقيل**: كان بعض أهل العلم يجمع صلاة المغرب والركعتين بعدها.

(رجع) وقال: من قال في دبر صلاة المغرب قبل أن ينحرف (ثلاث مرات): "بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم"، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء؛ منها: الجنون، والجذام، والبرص، والله أعلم.

فصل: وأما الفجر؛ **فقيل**: أول من صلاها آدم عليه السلام، حين أخرج[٣] من الجنّة، فجنّ عليه اللّيل وأظلمت عليه الدنيا، ولم يكن آدم عليه السلام رأى ذلك من قبل من تلك /٥٩/ الظّلمة شيئا، وخاف من ذلك خوفا شديدا، فلما انفجر الصبح من ذلك وأضاء النهار، صلّى ركعتين شكرا لله تعالى؛ لرجوع ضوء النهار إليه، وكان ذلك منه تطوعا، فأمر الله نبينا بذلك؛ لتذهب عنه ظلمة المعصية كما ذهبت عن آدم ظلمة الليل، وينوره بالطاعة كما نوّر آدم عليه السلام بضوء النهار. **وقول**: إن

---

(١) تقدم عزوه بمعناه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة رقم: ٥٩٣٥؛ وأبي داود في المراسيل، صلاة التطوع، رقم: ٧٣.

(٣) ق: أخرجه.

الملائكة لا يعرفون الليل من النهار إلى أن أمر الله تعالى جبريل عليه السلام، فمسح من القمر تسعة وتسعين جزءا كما قيل؛ لأن الشّمس والقمر كان ضوؤهما واحدا، فعند ذلك استبان الليل من النهار، وركعت الملائكة أربع ركعات عند طلوع الفجر شكرا لله عز وجل. **وقيل**: إن الشّمس إذا طلعت من قرني الشيطان، ويسجد لها كل كافر من دون الله، فأمر الله نبيه محمّدا وأمته أن يصلوا صلاة الفجر قبل أن يسجد الكفار لغير الله تعالى، فما من مؤمن ولا مؤمنة يصلون الفجر أربعين يوما في جماعة إلا أعطاه الله[1] براءة من النار، وبراءة من النّفاق.

ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام: «إنّي جعلت رحمتي في الدنيا والآخرة لمن أدّى فرائضي، وصبر على بلائي، وحمدني على /٦٠/ نعمائي، وشكرني على عافيتي، وجعلت جنّتي لمن استغفرني، فقال موسى: إلهي، ما جزاء من صبر على أداء فرائضك؟ قال: يا موسى، لكلّ فريضة يؤدّيها درجة في الجنّة من الدرجات العلى، قال: إلهي، ما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟ قال: يا موسى، أُباهي به ملائكتي راكعا وساجدا»[2].

مسألة: وإذا حضرت الصلاة، فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة عليه وعليه تأديتها، ولا يعذر بتركها ولا بجهلها، ولا تؤدّى إلا بطهور تام كما أمر الله، وعليه أن يعلم أنه لازم عليه، وقال النّبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصّلاة الطهور»[3]، كما وصفنا على العلم والنية، فإذا كمل الوضوء بإسباغه، قام إلى الصلاة في وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها، فتقوم لها بأربع فرائض، وهي: الطهارة [والحد مع الأركان لذلك، وكمال

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بمعناه مطولا، ٣٧/٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

الوضوء][1] وستر العورة باللباس الطّاهر؛ لقول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، وهو اللباس الطاهر، مع طهارة البقعة التي يصلي فيها، واستقبال القبلة باعتقاد النّية، /٦١/ للتوجيه إلى الكعبة باسمها ومعناها، إذا لم يجد من يعبر له اسمها، والطهارة فريضة، ولباس الثياب فريضة، والقيام إلى الصلاة فريضة، والقيام في البقعة الطاهرة فريضة، واستقبال القبلة فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي: قائمين. **وقول**: مطيعين. **وقول**: مقبلين على صلاتهم، تاركين لجميع الأعمال فيها.

مسألة: قيل: إن الحكمة في وجوب الصلاة على القيام، والركوع، والسجود، والقعود؛ لأن المخلوقات أربعة أصناف: صنف قائم، مثل: الأشجار، والجبال، والحيطان، وما أشبه ذلك. وصنف راكع، مثل: البهائم، وذوات الأربع. وصنف في هيئة الساجدين، كالهوام. وصنف في هيئة القاعدين، كالنبات والحجارة، وما أشبه ذلك، وكلهم يسبح الله بحمده تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾[الإسراء:٤٤]، ولا ثواب لشيء من هذه الأصناف الأربعة على تسبيحه؛ لأنهم مجبورون عليه، فأمر الله المؤمنين بالصلاة على هذه /٦٢/ الأحوال الأربعة؛ ليعطيهم بالقيام ثواب القائمات، وبالركوع والسجود ثواب الراكعات والساجدات، وبالقعود ثواب القاعدات.

فصل: قال حاتم الأصم: يقوم المصلي بالأمر، ويمشي بالإحسان، ويدخل ويكبر بالتّعظيم، ويقرأ بالتّنزيل، ويركع بالخشوع، ويسجد بالخضوع، ويرفع بالسّكينة، ويتشهّد بالإخلاص، ويسلّم بالرحمة، ثم **قال**: إذا قمت إليها فاعرف أن الله مقبل عليك، أنه قريب منك قادر عليك، فإذا ركعت فلا تأمل أنّك ترتفع،

---

(١) زيادة من ق.

فإذا رفعت فلا تأمل أنّك تضع جبهتك بالأرض، ومَثِّل الجنّة عن يمينك، والنّار عن شمالك، والصّراط تحت قدميك. وكان النبي ﷺ يقول: «وجعل قرة عيني في الصلاة»[١]، وذلك أنه إذا قام عليها[٢] رأى فيها ما تقرّ به عينه.

وعن بعض الفقهاء: إن من قام إلى الصلاة النافلة ليلا، واستفتح القراءة فوجد لها لذة، فلا يركع ولا يسجد، وإذا وجد للركوع لذة فلا يسجد، وإذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع.

وقيل لبعض العلماء: /٦٣/ متى تقرب القلوب من الله؟ **فقال:** إذا كانت قائمة بذكره غير ساهية عنه.

فصل: روي عن النّبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليصل صلاة مودّع، صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبدا»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى [أنها، كأنها آخر][٤] صلاة يصليها لله تعالى في خضوعه وخشوعه لله تعالى باطنا في النّفس، لا بإظهار ذلك وخوفه من ربه، ورجائه وتعظيمه لله تعالى متذللا، وليس المراد التطويل في القراءة ولا التسبيح؛ بدليل أنه ندبه ﷺ ثلاثا لمن أمكنه، ومرة لمن اضطره إلى عجلة، ولم يأت منع في الزيادة، فصحّ أنّ الثلاث على الاستحباب والندب إليه.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب عِشرة النساء، رقم: ٣٩٤٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٠٣٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٤٨٢.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: إليها.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٧١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٤٩٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٩٥٢. وأورده بلفظه السيوطي في الجامع الصغير، (ينظر: الفتح الكبير، رقم: ١٢١٥).

(٤) ق: أنها أي كأنها هي آخر.

(رجع) **فصل: قال محمد بن الحسن:** الناس في الصلاة على طبقات: طبقة فقهوا أمر الله ورسوله ﷺ، فطلبوا ذلك فأدركوه. وطبقة تؤدي الصلاة وتجتهد بغير علم، وضيّعوا كثيرا مما يجب عليهم العمل، أنه يمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك، والبحث عمّا يلزمهم، وما هذا بالمحمود. وطبقة تؤدي /٦٤/ الصّلاة مجازفة، تشهد عليهم جميع العلماء أنّ عليهم الإعادة؛ لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها. وطبقة لا تصلي الصلاة ولا تبالي بها، وإن صلوا صلوا خوفا من الناس.

وقال كثير من العلماء: من ترك الصلاة؛ استتيب، فإن تاب، وإلا قتل. **وقيل:** نظر حذيفة إلى رجل يصلي ولا يتم الركوع ولا السجود، فقال له: مذ كم

تصلي هكذا؟ قال: منذ أربعين سنة. فقال له: والله ما صليت، فلو متّ وأنت على هذه الصلاة متّ على غير فطرة أمة محمد ﷺ.

فصل: وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الظّهر أربع ركعات، وصلاة العصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء الآخرة أربع ركعات، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من المسلمين من أهل الموافقة والمختلفين. **وقيل:** إن الصّلاة أربع فأربع، ثم ثلاث بعدهن أربع، ثم صلاة الفجر لا تضيع، والله أعلم.

الباب الرابع بيان سنن الصلاة، وفي النّيات، وما لمن صلاها من الأجر والثواب

/٦٥/ والسنن في الصلاة، مثل: الأذان والإقامة والتّوجيه والتكبير لا[١] تكبيرة الإحرام؛ فإنّها من الفرائض، والتّسبيح في الركوع والسّجود، والتّشهد، والتّورّك في التشهد من السنن، والتسليم من السنن.

واختلف العلماء فيمن ترك شيئا من هذه السنن؛ **فمنهم من قال:** قد أساء ولا يعيد. **ومنهم من قال:** عليه الإعادة، والاحتياط أن يعيد. ومن كان جاهلا بعلم الصلاة وما يلزمه فيها مما يصلحها ويفسدها، ويؤدي الصلاة بما تهوى نفسه، ولا يلتفت إلى ما ترك، فهذا عليه الإعادة؛ لأن الله تعبدنا أن لا نخالف رسوله ﷺ، فمن عبد الله بمخالفة رسوله ﷺ؛ فهو لله عاص، مستخفّ بما يجب عليه من حقّ نبيّه، وأما النّاسي لما ذكرنا؛ فلا إعادة عليه.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أتى إلى الصلاة فليأتها بأحسن زيّ في الصلاة؛ من السّكينة والخشوع، والخضوع والتّذلل، قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١،٢]؛ قال /٦٦/ ابن عباس: ساكنون، خائفون. **وقيل:** «كان النبي ﷺ قبل نزول الآية إذا صلّى يمدّ بصره إلى السماء، فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره نحو[٢] قدميه إلى أن مات ﷺ»[٣].

---

(١) ق: إلا.

(٢) ق: تحت (خ: نحو).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤٢.

قال غيره: وقيل: إنه رمى به ببصره نحو مسجده. **وقيل**: كان بعض العلماء لا يشدّ بصره إلى شيء، ولا يحدّث نفسه بشأن من شأن الدنيا. والخشوع: جمع الهمّة لها، والإعراض عمّا سواها.

(رجع) وقيل: الخاشع في الصلاة الذي هو لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله.

وقيل: الخشوع خشوعان: فخشوع النفاق أن يخشع الجسد دون القلب. وخشوع الإيمان: أن يخشع القلب والجسد، وإن زاد خشوع الجسد على خشوع القلب؛ فذلك نفاق.

مسألة: ولا يجوز عمل من الفرائض إلا بتقدمة النّية فيه، فمن أدى شيئا من الفرائض، مثل: الصلاة، والزكاة، والصّيام، والحجّ، والغسل من الجنابة، وتوجّه إلى القبلة، وهو غير عالم بفرض هذا، ومات على هذا؛ فهو يهلك ما لم يتب، وعليه البدل. والنّيّة: هي القصد إلى فعل الصلاة، أداءً لما افترض الله عليه؛ طاعةً لله ولرسوله /٦٧/ محمد ﷺ. **وقيل**: من وجب عليه العمل بفريضة من الله لم ينفعه العمل بها على الشكّ فيها، دون أن يعلم أنها واجبة عليه، وأنّها فرض من الله في أكثر قول المسلمين، فالمصلّي يقوم إلى الصّلاة بمعنى العبادة، وتحقيق
العبودية لله تعالى أنه ينتصب بين يديه، وهو يراه ويعلم ما يتحرك به لسانه، ويخطر في قلبه، ثم يقيم بمعنى الإخلاص، ويوجّه بمعنى المدح والتّنزيه والتطهير له عن الأشباه والأمثال، ويكبر تكبيرة الإحرام بمعنى التعظيم لله تعالى الذي هو مالكه، ولا يستحق العبادة سواه، ويقرأ بنية الدرس، ويراعي سمعه وقلبه كل آية يمرّ بها، ويركع بنية التذلّل والتواضع، ويتشهّد بنية الثّناء. وفي الحديث: «إنّ أقرب ما يكون العبد من

ربّه إذا سجد»[١]، والنية في التّسليم على اليمين بمعنى السّلام على الملكين، والانصراف من الصّلاة، وفي التّسليم على الشّمال بمعنى الرّحمة للمؤمنين، وإباحة الخروج من الصّلاة.

مسألة: واختلف في المصلّي إذا لم يقصد في صلاته أداءً لما افترض الله عليه؛ **فقيل:** عليه البدل /٦٨/ والكفارة والإثم. **وقيل:** عليه البدل والإثم بلا كفارة. **وقيل:** عليه الإثم ولا كفارة عليه ولا بدل. **وقيل:** لا شيء عليه. واجتمعت[٢] العلماء أن ليس للإنسان من صلاته إلا بقدر ما عقل منها. **وقال محمد بن عيسى السرّي:** إنّ من لم يعقل من صلاته، وغفل عن شيء منها؛ **فقول:** لا فساد عليه في صلاته حتى يغفل عن جميعها. **وقول:** حتى يغفل عن أكثرها، ثم تفسد. **وقول:** حتّى يغفل عن ركعة تامة منها، ثم تفسد. **وقال محمد بن سليمان:** إن من حفظ (ع: عقل) صلاته كلّها كان أجره أعظم، وإن غفل عنها كلها؛ كانت ناقصة، ولا فساد عليه.

مسألة: وكذلك ما اعتقده من العمل من جميع الأعمال اللازمة، والقول اللازم والنيات اللازمة له في دين الله، وقصد إلى عبادة الله أو إلى طاعة الله، أو إلى ما لزمه لله أو في رضى الله، أو ما أشبه هذا، فما اعتقده من هذه الأشياء، واهتدى إليه مع الانتهاء عن المحارم والعمل باللازم، والشهادة بالتوحيد والإيمان، والوعد والوعيد؛ فهو سالم كاف /٦٩/ له عمّا سواه من أسماء الأعمال، ولا يكلف الله فوق الطاقة. ويخرج **على قول:** إن من وجبت عليه الفرائض أن عليه أن يعلم

---

(١) أخرجه أبو تمام في الفوائد، رقم: ١٦٠٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٧٥.

(٢) ق: وأجمعت.

وجوبها، كالزكاة والحجّ؛ لم يسعه جهل اللازم له، فإن جهله بعد أن وجب عليه لم يسعه، فإن علمه وأخر تأديته على اعتقاد منه على أدائه؛ لم يكفر ما لم تأت حالة لم يقدر على أداء ذلك، أو يحضره الموت فلا يوصي. وعلى مذهب **من يقول**: إن عليه التأدية لذلك الواجب عليه في وقته الذي يخاطب فيه بأي وجه بلغ إلى تأدية ذلك، وعلى هذا لأبصره جهل لزوم الحج والزكاة، ولو كان قادرا على علم ذلك، والسؤال عنه ما لم يدن بتركه، أو يعتقده أو يموت فلا يوصي به، وكلما ما كان من الفرائض واللوازم يخرج على معاني الحج والزكاة، وإن صلى وصام وزكى وحج بلا نية ولا قصد منه لأداء فرض وجب عليه لله بجهل منه؛ فلا ينفعه أداء ذلك، وعليه أداء ما لزمه بعد علمه به أنه لازم له، فإن عمله مع عدم المعبّرين قصدا إلى أداء ذلك عمّا قد لزمه؛ وقع موقع أدائه أداء الفرائض كان مجزيا له، وإن أدّاه على غير قصد منه لأداء لازم له لم يجزه. وأما إن كان /٧٠/ دائنا بالجملة مقرًّا بها، وحضره شيء من الفرائض وجهل لزوم أدائها، فأدّاها على ما يرى الناس يفعلون بغير نية، فإنها لا تجزيه. وأما إن جهل ذلك وأدّاه على ما يلزمه في جملته التي أقرّ بها، ولم يعلمه بعينه أنه لازم له؛ إلا أنه قاصد عما يلزمه في جملته. **وقول**: إنه يجزيه. **وقول**: ما لم يعلم فرض ذلك

في وقته أنه لازم له؛ فلا ينفعه وعليه علمه، وتأديته بعد علمه إذا أداه بغير علم له[1]. **فقول**: عليه بدل ذلك ولا كفارة عليه فيما يلزمه فيه الكفارة، إذا صلّى الصلاة، ولم يعلم فرضها ولزومها. **وقول**: عليه البدل والكفّارة والإثم. **وقول**: لا كفّارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقول**: لا بدل عليه، ولا إثم. **وقول**: لا بدل عليه ولا كفارة؛ لأن الله كلّفه العمل وقد عمل، وقد أجزاه ذلك، وقام بما تعبّده

(١) ق: لزمه.

الله به، وقد أخذ الله عليه الميثاق أن يطيعه وقد أطاعه. ولا يجوز أن يذكر الله تعالى بلا معنى ولا اعتقاد، ولا يتكلم بكلام لا معنى له ولا اعتقاد، ولا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له؛ لأنه يكون لغوًا لا طاعة، وما لم يكن طاعة كان /٧١/ سيئة.

مسألة: وقيل: لا ينتفع بعمل الفرائض واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه، **وأكثر ما قيل**: ليس عليه علم ترك المحرمات، وفرض تركها إذا تركها. وأما الفرائض إذا حضر وقت لزوم العمل بها من كل فرض حضر وقت لزوم العمل به؛ فعليه اعتقاد السّؤال عنه إن كان جاهلا به حتى يؤدّيه، فإن لم يجد معبّرا أدّى ما حَسُنَ في عقله، ولزوم[1] السؤال عن عبارته ممن كان من الناس، فإذا عبّر له وعرفه؛ لم يسعه بعد ذلك الشك فيه، وإن جهل الوقت لذلك الفرض؛ لزمه اعتقاد السؤال عنه، وذلك مثل أوقات الصّلاة، والصّيام، وإن جهلهما ووقتهما، وكيف العمل فيهما، وتفسيره، وعدم العبارة من نفسه.

ومن غيره: مع حضور الوقت أداها على ما حَسُنَ في عقله، ولم يكن هالكا، وليس عليه غير ذلك، مع تأديته[2] بالسؤال عنهما، فإن قدر على الخروج بغير عجز وضرر ومخاطرة بنفس مع استطاعة ذلك من الكلفة، من الزاد والرّاحلة، وأمان الطريق، وما يقوم به أولاده وعياله، كان عليه الخروج فيما لا يسعه جهله مع عدم المعبّرين، وإن أدّى ما لزمه على ما حسن في عقله؛ لم يكن هالكا بخطئه إذا /٧٢/ أخطأ، وعليه بدل ما مضى في أكثر قولهم، ويؤدي ذلك على وجهه في المستقبل. وإن وافق الحق فقد أصاب ولا بدل عليه. وإن علم الفرض وجهل تعبيره فلم يزل في طلب عبارته في حَوْنِ وقته، حتى فات وقته وهو دائن بالسّؤال؛ فهو معذور،

---

(١) ق: ولزمه.

(٢) ق: ديانته.

وعليه السّؤال **في قول بعض المسلمين**: لا نقول على الإجماع بالدّينونة، ويؤدّي ذلك على ما حسن في عقله حتى يجد المعبر. **وقول**: عليه البدل بأسرع ما يقدر بعد العلم، وكذلك الصّيام، وعليه قبول العبارة ممّن كان، من يهودي أو نصراني أو من طفل بحضور الوقت، وتعبير الصلاة بحدودها، ومن كان يعقل عنه بالإيماء والإشارة، أو من كتاب أو رقّ أو صوت يفهمه، ومن كل من عبّر له الحقّ في ذلك. وإن فات الوقت قبل بلوغ المعبّر؛ **فقيل**: ينحطّ عنه الطلب. **وقيل**: لا ينحطّ، ولا تلزمه دينونة السؤال عمّا لم يحضر من الصلوات حتى يحضر وقتها، فإذا حضر وقتها؛ فلا سلامة له إلا باجتهاد مع عدم المعبّرين. وإن عدم المعبرين كان عليه الطلب لهم ما وجد السّبيل إليهم /٧٣/ كما قدمنا، فإذا لم يبلغ المعبّر في وقت فرض الصلاة؛ **فقول**: عليه الطلب، على قول من يلزمه البدل. **وقيل**: لا حجة عليه إذا رجع؛ لأنه بعدُ غير مخاطب بفرض يكفر بتركه.

مسألة: واختلف في النّية في الصلاة والإرادة لها؛ **فقال بعض**: تكون عند الدخول في الصلاة والإرادة لها. **وقال آخرون**: بل تكون عند تكبيرة الإحرام. **وقول**: هي قبل الإقامة. واختلف فيها من وجه آخر؛ **قول**[1]: تكون قولا باللسان، واعتقادا بالقلب. **وقول**: اعتقادا بالقلب بغير قول، وهو أفضل. **وقال قوم**: الأكمل في النية أن ينوي بقلبه، ويلفظ بلسانه، ومعي أنّ النّية الأولى في الدخول في الصلاة؛ إذ هي الأصل وبها ينعقد، ثم تجديد النية الثانية عند تكبيرة الإحرام، وكان محمد بن سليمان يختار تجديد النية عند تكبيرة الإحرام، وكان يصكّ على ضروسه، وينوي به بقلبه بلا أن يحرك به لسانه.

قال الناسخ: وسئل أحمد بن مفرج عن قولهم: إن المصلي يطبق أضراسه،

---

(١) ق: فقول.

أيقولها بقلبه أم بلسانه؟ **فقال**: **فعلى قول**: إن نواها بقلبه؛ جاز على قول من يرى أنّ النيات بالقلوب. /٧٤/ **وعلى قول من يقول** بالقلب واللّسان فكذلك، والله أعلم.

(رجع) وفي الأثر: إن القيام من فعل النبي ﷺ؛ لقوله تعالى:﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾[المزمل:٢٠]، ثم يستقبل القبلة ويكون في قيامه ذلك منتصبا، ويتحرّى القبلة حتى كأنّه يراها، ويجعل بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضها، وإن كان أقلّ أو أكثر؛ فلا بأس، ويرسل يديه في قيامه إرسالا، ويرمي بنظره إلى موضع سجوده. **وقول**: يفرق نظره من موضع سجوده إلى قدميه، **وهو أحب القولين**. **وقال بعض**: إنه لا يجوز أن يرمي بنظره موضع سجوده خاشعا، ولا يتعمد به موضعا دون موضع. **وقول**: يجعل نظره في موضع سجوده، وفي ركوعه ما بين قدميه وموضع سجوده، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى ركبيته.

قال غيره: **وقيل**: لا يقصد بنظره إلى موضع معلوم يُبَيِّنُهُ؛ لأنه من قصد بنظره إلى شيء معلوم حتى يتبين ذلك ويعرفه مما هو؛ انتقضت صلاته، وإنما المرء يفلج بنظره لا يحد إلى شيء؛ لأنه في شغل الصلاة عن النظر إلى ما سوى ما هو فيه /٧٥/ من أمر الصّلاة؛ لأن قلبه إلى الله والدار الآخرة، فذلك قبلة قلبه، كما أنّ قبلة جسده الكعبة، فذلك شاغل له عن حدّة النظر إلى الكائنات، والله يوفق من يشاء.

(رجع) فإذا استوى قائما على ما وصفنا كان عليه أن يعلم من هو؛ لأن عليه معرفة نفسه، ثم عليه أن يعلم أين هو، ثم فيما هو، وعند من هو، وينبغي أن يكون وقوفه بين يدي ربّه كأنّه يراه، فإن لم يكن يراه فيعلم أنّ الله سبحانه يراه، وأنّه فوقه،

وملك الموت خلفه، والجنّة عن يمينه، والنّار عن شماله، والميزان بين يديه، وكأنه آخر صلاته من الدنيا.

قال المؤلف: لم يرد بقوله: "والميزان بين يديه" هو الميزان المعقول عند الناس من العمود والكفتين كما اعتقد مخالفونا، وإنما أراد من الميزان إحصاء الأعمال من حسنات وسيئات، وترجيح ذلك بالعدل على قدر اعتقاد القلوب والإرادة للأعمال، من طاعة أو معصية، والله أعلم.

(رجع) ويجعل وقوفه بين يدي ربه كالعبد المذنب بين يدي سيّده، منكسر القلب، متذلّل /٧٦/ النّفس، خاشع الطّرف، كالمأسور الذي قد أُمر بضرب عنقه، أو كالفقير السّائل بين يدي الغني.

قال غيره: وفي كتاب البصيرة: ثم وقف بين يدي الله كالمرعوب، وذكر عظمة الله وهيبته من الذنوب؛ ليؤدي الفرض على موجبه رغبة ورهبة، وذكر الموت ليظن[1] أن تلك الصلاة آخر صلاته، والله مطلّع عليه، والملائكة حواليه، والموت والمقام بين يديه، والدنيا خلفه، والساقطة فوق رأسه لو هفا في صلاته سقطت فوقه فصار رميما، ويكون هذا كله قبل الدخول في الصّلاة.

(رجع) ومن لم يقرّ على نفسه بالعبودية لربه عند تأدية ما افترضه الله عليه؛ لم يكن مؤديا لفرضه، ويكون دخوله في صلاته بمعنى العبادة لله وحده، ولتأدية ما أمره بفعله، لا لرياء ولا لسمعة ولا طلب دنيا، ولا ينوي أنه يعبد الله رغبة في الثواب، ولا خيفة من العقاب، ولكن تكون نيته أنّ الله مستحق أن يخضع له عبده، وأن العبادة التي تَعبَّده بها غير زائدة في ملكه، وأنّ الله غني عنها، وأنّ طاعته لله /٧٧/ تنفعه؛ لأنه متى قام العبد بخدمة مولاه وطاعته استحق منه الرضا والثواب،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لينظر.

وعليه أن يخاف الله في التّقصير والتّضييع؛ لأنه متى لم يقم بتأدية ما عليه استحق العقاب.

وقال بعض العارفين: إني لأستحيي من ربي أن أعبده رجاء في الجنة، فأكون مثل أجير السوء، إن أصاب الأجر عمل، وإن لم يصب الأجر لم يعمل، ولكن يخرج مني حب ربي ما لا يستخرجه غيره.

فصل: وقيل: إن الناس في العبادة على أربع منازل: غافل يعبده على العادة، وتائب يعبده على الرهبة، وصديق يعبده على المحبة، فمن عبده على الرّهبة فحاله حال خدمة العبيد، ومن عبده على رغبة، فحاله حال التجار، ومن عبده شكرا، فحاله حال الأحرار.

وقيل: جاء رجل إلى جعفر بن محمد فقال له: هل رأيت الله[1] حين عبدته؟ قال له: لم أكن أعبد شيئا لم أره. فقال له: كيف رأيته؟ قال: لم تره الأبصار بمشاهدة الأعيان، ولكن رأته القلوب في حقائق الإيمان، لا يدرك بالحواس، ولا يقاس بالناس، معروف بالآيات، منعوت بالعلامات، لا يجور /٧٨/ في قضائه، هو الله الذي لا إله إلا هو.

مسألة: وعن شقيق بن أدهم أنه قال: لو أن رجلا عاش مائتي سنة وجهل أربعة أشياء؛ لم تنفعه عبادته بشيء، وهو معرفة الله تعالى، ومعرفة حدود الله وفرائضه، ومعرفة نفسه، ومعرفة عدو الله إبليس لعنه الله وعدوه.

فأما معرفة الله تعالى، فهو أن يعرفه أنه واحد أحد، فرد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد، ليس كمثله شيء، وهو السمع البصير، الذي لا تحقّ العبادة إلا له، ولا معطي غيره، ولا مانع سواه. وأما معرفة حدود الله، فهو أن يعرف ما

---

(١) زيادة من ق.

تعبّده الله به، وأن لا يقبل من عمله إلا ما كان خالصا لوجهه. وأما معرفة نفسه، وهو أن يعرف ضعفه، وأنه لا يستطيع ردّ شيء مما قضى الله عليه، ويرضى بما قسم الله له.

وأما معرفة عدوّ الله وعدوّه إبليس اللعين، فهو أن يعرفه في السرّ، فيحاربه[١] في السرّ حتىّ يكسره. **وقيل**: أطيب ما يعطى العبد في الدنيا معرفة الله، وقال الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] /٧٩/ فعن ابن عباس: ليعرفوني ويوحّدوني. **وقيل**: ليس للعبد من عمره إلا ما أطاع الله فيه، فأما ما عصاه فيه؛ فلا يعدّه من عمره. **وقيل**: إنما رجع الناس من الطريق قبل الوصول، ولو وصلوا إلى الله لم يرجعوا، والعارف لله هو المطيع لله في جميع ما أمره به، والعارف بنفسه هو الذي خاف من حسناته ألا تقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[المؤمنون:٦٠]، وينبغي للعبد أن يراعي في أعماله ثلاث خصال:

ما فرض الله عليه: كيف يؤديه ويقوم به، وإذا قام به وأداه أنه يقبل منه أو لا يقبل منه. وذنبه الذي استيقن على ركوبه، غفر له عند التوبة، أو لم يغفر. وإذا كان قد تاب فلا يدري قُبِلت توبته أم لم تُقبل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧]، ويراعي ما يستقبل من عمره، ماذا يختم [له به][٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[لقمان:٣٤]. **وقيل**: رهبة العبد من ربه على قدر عمله.

وعن رابعة العدوية: أي جنّة أحسن من الطاعة، وأي نار أشدّ من المعصية؟

---

(١) ق: فيجازيه.

(٢) ق: لربه.

وقال لقمان لابنه: يا بني، إن /٨٠/ كنت تحبّ الجنة فإن مولاك يحبّ الطاعة، وإن كنت تكره النّار فإن مولاك يكره المعصية، فأحبب ما يحب مولاك، واكره ما يكره مولاك.

فصل: وقيل لبعض العابدين: بأي نية تقوم إلى الصلاة؟ قال: بنية الخدمة.

قيل له: فبأي نية تقوم إلى الخدمة؟ **قال:** بنيّة العبوديّة، مقرا له بالربوبية.

قيل له: علمت أن العبادة طاعة، فأخبرني عن الله الذي تعبده اسمٌ هو أم صفة، أم فعل، أم معنى؟ **فقال له:** اسم.

قيل له: اسم لمن هو؟ **قال:** لله[1]. **قيل له:** فأي إلهين تعبد الاسم أم المسمى؟ فانقطع.

قيل له: يا هذا، يعبد الله من يعرف ما الله، فأما من لا يعرف الله فإنه يعبد غير الله، ومن عبد غير الله فقد أشرك بالله، والله لا يدرك بعقد ضمير، ولا بإحاطة تفكير.

وقيل: من عبد الله بتوهّم القلب؛ فهو مشرك، ومن عبد الاسم دون الصّفة لا بالإدراك؛ فقد أحاط على غائب، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة؛ فهو مؤمن حقا.

مسألة: وقال بعض: إنه من قام إلى تأدية فريضة من غير معرفة نفسه، ومعرفة ربه؛ فغير مؤد لفرضه. /٨١/ **وقيل:** من عبد الله بالرجاء؛ فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف؛ فهو حروري، ومن عبد الله بالحب؛ فهو زنديق، ومن عبده بتوهم القلب؛ فهو مشرك، ومن عبد الاسم دون الصفة لا بالإدراك؛ فقد أحال عن غائب، ومن عبد الاسم دون المعنى؛ فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى؛ فقد أشرك، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة؛ فقد أصاب، ومن عبد الله بالثلاثة؛ فهو مستقيم، وهي

---

(١) ق: الله.

الخوف، والرجاء، والحب. والحب هو التعظيم والطاعة، والله أعلم.

[...][1] الفرض في الصّلاة القيام، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والرّكوع، والسجود، والقعود، وكل ذلك مأخوذ من كتاب الله ﷻ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[المدثر:٣]، ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل:٢٠]، و﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، و﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران:١٩١]. واختلفوا في القعدة التي هي فريضة؛ **فقال قوم**: هي التي بين السجدتين. **وقال قوم**: هي التي للتحيات. **وقيل**: هي في القعود والسّجود، وأنّها فريضة، وهي من الركوع، (وفي خ: وقيل هي الهوية /٨٢/ للسّجود)، وأنّها فريضة وهي من الركوع.

مسألة: وحدود الصلاة خمسة: تكبيرة الإحرام، والقراءة، والرّكوع، والسّجود، والقعود. **وقال من قال**: إنها ستّة حدود: جعل كلّ سجدة حدّا.

واختلفوا في الفرائض؛ **فقول**: هي قراءة فاتحة الكتاب. **وقول**: فاتحة الكتاب مع السّورة، **ويعجبني** أن تكون القراءة في الرّكعات التي يقرأ فيها بالحمد والسورة أن يكون بالقراءة فيهنّ، الحمد والسّورة حدّ، والتي يقرأ فيها "الحمد" وحدها أن تكون قراءة "الحمد" وحدها حدّا. **وقيل**: في الصّلوات هنّ خمس فرائض: الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، واختلفوا في الوتر؛ **وأكثر القول**: إنه واجب.

مسألة: وأما السّنن المؤكدات: ركعتان المغرب، وركعتان الفجر، وصلاة الجنازة، وصلاة العيدين. **وقيل**: إن صلاة الوتر من السّنن المؤكدة. **وقيل**: إن صلاة الوتر والختان، والاستنجاء من البول والغائط، وصلاة الجنازة قد لحقت بالفرائض، وصلاة

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

العيدين سُنّة عمل بها النبي ﷺ إلى أن مات، واجتمعت /٨٣/ الأمة على أنها سُنة.

ومن السنة المؤكدة: ركعتان خلف المقام، وركعتان بعد طواف الزيارة.

وأما سنن النّفل: ركعتان قبل صلاة الظهر، وأربع ركعات قبل صلاة العصر، وقيام الليل، وركوع الشروق، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء يصلّي بهم الإمام ركعتين بالحمد وسورة، ثمّ يخطب ويتوسّل ويدعو. وكل هذا سنن نفل، إلا قيام الليل والسّواك والوتر خصّ بها النبي ﷺ، فهي عليه ألزم من غيره، وركعتان الطواف سنّة معمول بها، وركعتان الإحرام بالحجّ والعمرة، إن لم يكن حضرت صلاة مكتوبة، وركعتان تحيّة للمسجد، ولا شيء على من تركها. ومن صلى بمعصية وأسبغ الوضوء، وصلّى ركعتين وتاب إلى الله من ذنبه؛ فله نور عظيم. ومن أصابته مصيبة، وصلّى ركعتين واسترجع؛ هداه الله ورحمه. وصلاة الجماعة؛ **قول**: سنة. **وقول**: فريضة.

ومن السنن: ركعتين الاستكفاء عند الخوف من هجم العدو، وعند الدخول في الحرب، إن أمكن ذلك.

وعن عائشة ∀ أنها قالت: «كان النّبي ﷺ إذا جاءه أمر يكرهه /٨٤/ قال: الحمد لله على كل حال، وإذا جاءه أمر يسرّه خرّ لله ساجدا، **وقال**: اللّهم لك الحمد شكرا، ولك المنّ فضلا»[1]، **ويعجبني** لمن أنعم الله عليه بنعمة أن يسبغ

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» كلّ من: ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٨٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٦٦٣. وأخرج أبو داود شطره الثاني عن أبي بكرة بلفظ: «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»،

الوضوء، ويصلّي ركعتين شكرا لله تعالى، وطاعة له وتواضعا له لما ذكره، ونعم الله لا تحصى، وله الحمد كثيرا دائما باقيا أبدا سرمدا، إلى غير حد ولا نهاية.

مسألة: وقيل: يستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من: "قل أعوذ برب الناس" إلى سورة "والليل"، وفي العشاء الآخرة من: سورة "والليل" إلى سورة "الحاقة"، وفي صلاة الفجر من سورة "الحاقة" إلى "سورة المفصل"، ومن قرأ دون ذلك؛ فلا بأس عليه.

وسئل الحسن بن أحمد عن "سورة المفصل"؟ **قال**: بعد "الحواميم". ووجدت في تفسير الثعلبي: إن المفصل من "الحجرات"، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى أعطاني[١] السبع الطول مكان التوراة، وأعطاني المئين[٢] مكان الإنجيل، وأعطاني السّبع المثاني عن مكان الزبور، وفضّلني ربي بالمفصّل»[٣]. **وقيل**: أوله السبع الطول، ثم المئين[٤]، ثم المثاني، ثم المفصّل. **وقيل**: إنما /٨٥/ سميّ المثاني؛ لأن الأنباء والقصص تثنى فيه. **وقيل** عن ابن عباس أنه أمره النبي ﷺ «أن يقرأ في

كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٤؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب منه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٩٤.

(١) ق: أعطى لي.

(٢) في النسختين: المبين.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عبيد في فضائل القرآن، باب فضائل السبع الطول، ص٢٥٥؛ والبغوي في تفسيره، رقم: ١٢٤٤، ٣/٦٥. وأخرجه أحمد وغيره بلفظ: «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ»، رقم: ١٦٩٨٢.

(٤) في النسختين: المبين.

صلاة الفجر "والشمس وضحاها"، "والليل إذا يغشى"»[١]، ويستحب في العشاء الآخرة: "إنا أنزلناه في ليلة القدر"؛ وقال النبي ﷺ: «من قرأها، فكأنما قرأ ربع القرآن»[٢]، وقال: «"إذا زلزلت" تعدل بربع القرآن»[٣]. **وقال ابن مسعود:** «تعدل بنصف القرآن، و"العاديات" بثلثي القرآن»[٤]، وكان يقرؤها في صلاة المغرب حذيفة بن اليماني، قال: «سمعت رسول الله ﷺ عشرين ليلة يقرأ في الركعة الأولى من سنّة الفجر "قل يا أيها الكافرون"، بعد الحمد، وفي الثانية "قل هو الله أحد" بعد الحمد، ويقول: "قل يا أيها الكافرون" تعدل بربع القرآن، و"قل هو الله أحد" تعدل بثلث القرآن»[٥]. وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلته؟ قيل له: ومن يطيق ذلك؟ فقال: يقرأ سورة "قل هو الله أحد"»[٦].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٢٧٦، ١٣٤/١١.

(٢) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل بمعناه، ص: ١٦١. وأورده الذهبي بلفظه في تاريخ الإسلام، ٤٦١/١١؛ والسيوطي في الدر المنثور بمعناه، ٥٨٤/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٣٠٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٦٢٣. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٢٤٨٨.

(٤) أخرج القاسم بن سلام في فضائل القرآن عن الرسول ﷺ أنه قال: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَالْعَادِيَاتِ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ»، ص٢٦٣.

(٥) أخرجه بمعناه عن ابن عمر كل من: أبي علي الشيباني في جزء حنبل ابن إسحاق، رقم: ١١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٧٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤٩٣، ٤٠٥/١٢.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٧٤٩٥ ؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ١٠٦٧؛ وأبي عوانة في المستخرج، مبتدأ فضائل القرآن، رقم: ٣٩٤٢.

وعنه ﷺ: «إنّ الله[١] جزّأ[٢] القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل "قل هو الله /٨٦/ أحد" جزءًا من أجزاء القرآن»[٣]. وروي عنه ﷺ أنه «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر الفاتحة، "وسبّح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد"»[٤]. **وقيل**: «كان يقرأ المسبّحات قبل أن يرقد، ويقول: إنّه فيهنّ آية أفضل من ألف آية من القرآن»[٥]، والمسبحات: سورة الحديد، والحشر، والصف، والتغابن، والجمعة. وكان أبو مالك يكثر من قراءة الواقعة في الركعة الأولى من الفجر.

مسألة: وقيل: لقارئ القرآن في الصلاة قائما بكل حرف من القرآن مائة حسنة، وللمصلي قاعدا بكل حرف خمسون حسنة، وفي غير الصلاة عشر حسنات، وذلك لمن يقبل الله منه، فعلى العبد أن يكون على خوف ووجل من القبول؛ فإن الله تعالى يثيبه على القبول وعلى الخير إذ همّ به، فكيف إذا أراده وعمل به لوجه الله؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف:٥٦]، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧،٨]، وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجزأ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم:٨١١؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٩٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٤٦٩.

(٤) أخرجه دون قوله «الفاتحة» أبو يوسف في الآثار، رقم: ٣٤٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٦٢؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٧٠٠.

(٥) أخرجه دون قوله «من القرآن» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥٧؛ والترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٢١؛ وأحمد، رقم: ١٧١٦٠.

ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٠]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا /٨٧/ كَثِيرَةً﴾[البقرة:٢٤٥]، والكثير من الله ما لا يحصيه إلا الله، فإن سها العبد وغفل عن ذكر الله ربه ساعةً في الصلاة أو غيرها، فقد فاته خير كثير، وأكثر من مائة ألف حسنة، ثمّ لا يقدر على ردها في عمره، والله يسأل العبد عن عمره فيما أفناه. **وقيل**: ليس بعالم من لم يحزنه ما مضى من عمره، ولقد كانوا على ما مضى من أعمارهم أشحّ منهم على الدنانير والدراهم، والله أعلم وبه التّوفيق.

مسألة: وقيل: من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة: ستًّا في الدنيا، وثلاثًا عند موته، وثلاثًا عند قبره، وثلاثًا عند خروجه من قبره، فأمّا الست في حياته:

فأولها: ينزع الله عنه البركة في رزقه. **والثانية**: ينزع البركة من عمره. **والثالثة**: ينزع سيما الصالحين من وجهه. **والرابعة**: لا يكون له في دعاء الصالحين نصيب. **والخامسة**: لا يرفع الله إلى السماء دعاءه. **والسادسة**: كل عمل يعمله من أعمال البرّ لا يؤجر عليه.

وأما الثلاث التي عند موته: فإنه يموت ذليلا. **والثانية**: يموت جائعا. **والثالثة**: يموت عطشانا، ولو سقي بحار /٨٨/ الدنيا لم تروه إلى يوم القيامة.

وأما الثلاث التي عند خروجه من قبره، **فالأولى**: يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه. **والثانية**: يحاسبه حسابا طويلا. **والثالثة**: يأمر به إلى النار. نعوذ بالله من النار، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة مرضاة الربّ، وحبّ الملائكة، وسُنّة الأنبياء، وأصل الإيمان، وإجابة الدّعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرّزق، وراحة في الأبدان، وسلاح على الأعداء، وكراهية الشّيطان، وشفيع عند

الموت، وسراج في القبر، وفراش لجنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس معه وزائر له في قبره، فإذا كانت القيامة صارت الصلاة ظلا فوقه، وتاجًا على رأسه، ولباسا على بدنه، ونورا يسعى بين يديه، وسترا بينه وبين النار، وحجّة بين يدي الربّ تعالى، وثقلا في الميزان، وجوازا على الصّراط، ومفتاحا للجنّة؛ لأن الصلاة تحميد، وتسبيح، وتمجيد، وتعظيم، وقراءة، ودعاء»[١]، فبها[٢] يتوصّل العبد إلى الملك /٨٩/ الأعلى، وبها يصرف عنه البلاء، كما حُكي في الخبر أن آدم عليه السلام نزلت قرحة في إبهام رجليه، ثم ارتفعت إلى قدميه، ثم ارتفعت إلى رجليه ثم إلى حقويه، فقام يصلي فنزلت إلى قدميه، ثم قام يصلي فذهبت من جميع بدنه.

مسألة: وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣]، أي: سكارى من حبّ الدنيا، تتقلب قلوبهم بأوديتها حتّى لا يدري ماذا صلّى، ولا ما ترك من الرّكعات، ولا ما قرأ من الآيات، منتصب الجثة، ساهي القلب، محرّكا لسانه لم يدر ماذا يحركها، فما لذلك إلا التعب؛ لأنه قال النبي ﷺ: «كم من قائم ما حظّه من صلاته إلا التّعب والنّصب»[٣]، وما أراد به إلا الغافل عن الإخلاص. وقوله عليه السلام: «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل»[٤]؛ لأن المصلّي يناجي إلها عظيما، فاجعل أيّها المصلي كأن على رأسك ساقطة، فإذا

---

(١) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين بمعناه، باب الصلوات الخمس، رقم: ٣٧٧. وأورده ابن عبد السلام الصفوري في نزهة المجالس، ١/١٠٥.

(٢) ق: فيها.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٩٠؛ وأحمد، رقم: ٩٦٨٥. وأورده الغزالي في الإحياء، ١/١٥٩.

(٤) أورده الغزالي في الإحياء، ١/١٥٩. وأخرج ابن المبارك في الزهد عن عمار بن ياسر موقوفا أنه قال: «لَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا سَهَا عَنْهُ»، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم: ١٣٠٠.

تهاونت في صلاتك سقطت عليك، وأقبل بوجهك على الله؛ لأنك موقوف بين يديه، وهو مطّلع عليك، ولا تُعرض بوجهك وقلبك عن الله طرفة عين. أما الوجه فيما أمر /٩٠/ به من استقبال القبلة لا يحاد عنها يمينا ولا شمالا، وأما القلب فحضوره وتدبره للعبادة والتّلاوة، وحسم غير ذلك من عوارض الدنيا؛ ألا ترى إذا قابلت ملكا من ملوك الدنيا لتناجيه، أترضى أن تعرض عنه ولا تلتفت إليه؟ فكيف وأنت منتصب بين يدي رب عظيم علي كريم، يقبل القليل الخالص من العمل، ويعطي الجزيل من الثواب، وإياك أن تقرأ وتعتقد بلسانك لا بجنانك، فتصير شبه الكاذب؛ لأن كثيرا من الناس تصلي لسانه وقلبه ساهٍ لاهٍ، وذلك من أحد المعنيين:

إما أن يكون من كثرة همومه واشتغاله بأمور الدّنيا، لا يشعر قلبه أنه في الصلاة.

وإما أن يكون قد أغرق قلبه من لعاب الرّياء والعجب والنّفاق، فصار يضطرب في ذلك اللّعاب اضطرابا شديدا، إلى أن انطمست عيناه، وصمّت أذناه ومات موتة قبيحة، لا يشعر بزجر الإيمان، ولا حلاوة ذكر الرّحمن، فإذا كبّرت تكبيرة الإحرام فأحضر قلبك أنه لا شيء أكبر من الله تعالى، لا كبر سنّ ولا جسم، بل لا شيء أجل وأعظم من الله ﷻ، وإيّاك أن تقول /٩١/ هذا

بلسانك دون جنانك، وأن يكون هواك غالبا عليك في أمر عبادة ربك؛ لأنه من غلب عليه هواه تراه يصلي بجوارحه، ويصلي بلسانه وقد أسره الهوى، لا يخطر بقلبه من تدبر العبادة ولا طمع السّعادة، بل قام وركع وقعد وسجد، ولم يشعر بالمعنى في صلاته؛ لنسيان قلبه في الصّلاة أو في أمور الدنيا، ولا ينجو من ذلك إلا من ارتضاه الله، ولولا التّوبة والاستغفار لهلك العباد، والحمد لله على ما غسل قلوبنا بالتوبة والنّدم، وتفضّل علينا بإنابته والكرم.

الباب الخامس فيمن يسهو في صلاته، تفسد أم لا؟

عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: فيمن يصلي الفريضة الواجبة عليه، فيسهو فيها أو في أكثرها أو أقلّها، إلا أنه يتمّ ركوعها وسجودها وقراءتها بغير معرفة لتأويلها، ولا ما بها من أمر ونهي وفرض وسنّة، ولا بالذي يؤمر به في القراءة من رفع وجرّ ونصب وجزم، أتتم له هذه الصلاة وتكون مقبولة، أم يحتاج إلى معرفة معانيها وما أوجبه الله فيها، وإن صلاها ولم ينو لما لزمه، غافلا في علمه أو جاهلا، /٩٢/ أيلزمه بدلها، وهل له ثواب على عملها أم لا؟ بيّن لي ذلك تؤجر.

قال: فالذي في هذا أعرفه أثرا، وأراه إن صحّ نظرا، أنه ما لم يأت في صلاته ما يفسدها، أو يعن على نفسه في خواطره التي يعارضه بها الشيطان فيها، فيسهو فيها من أجلها لا باختياره لها، ولا في تعمده لاجتلابها؛ ففي رجائي من الله لمن أتى بها على وجه ما هي به، أو كما أمكنه فقدر عليه ألا يؤاخذه بما لا يقدر على دفعه، ولا بما ينسيه ولم يذكره، وألا يحرمه على صدق إيمانه من ثوابها ما نوى في أدائها الفرض فأتمها كما هي عليه، فإن لم تكن له دلالة يبلغ بها إلى معرفة إعرابها، ولا تمييز لفرض من سنة ولا نفل يفرق به ما بينهما، ولا دليل من علمها يستدل به على حكمها، فهو كذلك وإن قصّر عن درجة من أبصر، فإن له من أمله مقدار عمله، إلا وأنّه لا بدل عليه فيما عمل ما لم يبلغ به سهوه، أو ما يكون بها من لحنه وغيره من شيء لا يصحّ معه من المفسدات في الإجماع، أو

على رأي من يقول به[1] في موضع النّزاع، إلى صحّة كون الضّياع، ولكل من

(١) زيادة من ق.

عملها درجات في فضلها، /٩٣/ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف:٤٩]، ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾[الكهف:٢٧]، وعسى في هذا أن تصحّ له في[1] حال ما عقلها، ومختلف في فسادها إن غفلها، فسها عن حفظها كلها، أو عن شيء منها؛ **فقيل**: لا فساد عليه، حتى يغفل عنها بأجمعها. **وفي قول ثان**: عن أكثرها. **وفي قول ثالث**: عن ركعة منها تامة. **وفي قول رابع**: إنها لا تفسد، وإن غفل عن جميعها؛ فهي ناقصة لا فاسدة ما أتمّها، وإذا جاز أن تفسد بالكل، أو الأكثر، أو الركعة جاز لأن تكون كذلك بما دونها، مما لا تصحّ إلا به من حدودها، وعلى العكس من هذا صاعدا في تمامها، على رأي من قاله، وعلى قول من يذهب إلى هذا من كونها مجزية في الفرض عن بدلها؛ لجوازها في إثباتها على الوجه الذي يؤمر به في أدائها، فيخرج قول في أجرها أنه ليس له إلا ما عقله منها. **وفي قول آخر**: إنّ عمله لا يضيع عند الله بما اضطره إليه ما جبل من الطّبع عليه، ومن عجبي أن لا يؤجر على فعل ما يتركه أو ما أشبهه بوزره، ولا بدّ في موضع ما لا يُعذر، ومن المحال أن تخرج عن أحد الأمرين في حال؛ إذ لا مخرج له في شيء /٩٤/ من الأعمال أن يكون به في شكر، أو يصير إلى ما قابله من كفر، أو يجوز في عمله أن يكون بين المنزلتين، على الخصوص في هذا أو العموم لمثله، حتى يصحّ القول بأنه لا أجر له في عمله ولا وزر، أما قد امتثل الأمر وأراد الشّكر، وبقي ما لا يقدر عليه، فاستحق الأجر

على مقدار العناء، وله فيه الغناء، فإن لم يكن وابل فطلّ هاطل، وإلا فليت شعري إن صار جزاء الامتثال لمن لم يبلغ درجة الكمال، أو ما بينهما من منزلة لدرج أخرى، أيصح في خيره أن يذهب إلى غير شيء لبرهان يدلّ على غيره؟ فإن كان

(١) ق: على.

لما فيه من خبره[١]، فلعمري أنه لمسلم إليه أن يصحّ فلا يجاوز إلى ما خالفه رأيا عن نظر، وإلا جاز لمن له قوة بصر أن يعدوه إلى ما رآه أصحّ من ذاته، أو صحّ معه من أثر والحمد لله على شهوده في موضع وجوده، في آثار من تقدّم من الأخيار، مع ما في نفسي من النّقض (بالضاد المعجمة)، والميل إلى ترجيح قول من قال بالنّقص (بالصاد المهملة)، من غير أن أخطئ في دينه من قال بغيره رأيا في موضع الرأي، عسى أن يكون أبصر غير الذي أرى من وجود /٩٥/ عجزه، الموجب في حقه لبعد لزوم ما لا طاقة له به أن يحضره في قلبه حال أدائها فيذكره، فإن الأمر فيه لا إليه، وإنما هو لمن بيديه على حال، فكيف على قيامه بما لزمه أن يؤديه إلى تمامه؟ مع الاجتهاد في دفع الموانع، وألقى العلائق من باله، يقضى على هذا من حاله في مثل هذا من أعماله بالفساد، لا لشيء إلا ما لا يمكنه[٢] من نفسه، ولا يقدر على منعه، ولا له حيلة في دفعه، أليس في الحقّ أولى به؟ وأحقّ من بعد أن لا يبالغ الجهد في أمره على ما جاز له أن يكون الله أولى بعذره، وأن يكون له على تمامها مع الغفلة عن ذكرها نصيب من أجرها؛ لأنه دُعي فاستمع وأُمر فاتبع، وأراد أن يعمل لربه فقصد، وعزم على ما عليه اعتمد، ثم بادره في وقته، فاجتهد في نفسه بمبلغ ما قدر، لأن يجمع

قلبه فيحضر ليؤديه كما أمر، وعلى هذا دخل في الفرض فعمل؛ إلا أنه غلب على ما به من نهي في أثناء عمله لفرضه، فسها عن حفظه، ضرورة حتى قضاه؛ إلا أنه على وجهه أتاه، من غير ما نقص ولا زيادة، توجب في العمل فساده، فلم يَجُز على هذا من أمره في /٩٦/ فرضه إلا أن يكون به إمّا في طاعة ربه والطائع مأجور،

---

(١) ق: خير.

(٢) ق: يملكه

وإمّا في معصية له والعاصي مأزور؛ إذ لا يصحّ أن يكون بينهما لشيء بحال في شيء، لا بهذا ولا في هذا، فإن من وراء هذا الدّار يكون على جوازه كون القرار بين الجنّة والنار، ولكنّه محال، فالجواز كذلك؛ لأن ما خرج عن المعصية ولج في الطّاعة، وعلى الضدّ في العكس، من غير ما ليس داع لشكّ؛ لأنهما على الضدية في تقابلهما، وليس هنالك منزلة ثالثة بينهما[1] لا طاعة ولا معصية، حتّى يمكن في حاله لأن يكون بها مع أمثاله، وما لم يكن له بدٌّ فيهما أمر أن يكون بأحدهما، ولم يجز أن يعصى بشيء من الطاعة، ولا أن يطيع بشيء من المعاصي؛ لأن الطّائع غير العاصي، وقد صحّ في هذا من فعله أنه لا من المعصية لوجود عدله، فلزم لخروجه عنها أن يكون من الطاعة ضرورة لا بدّ منها ولا ملجأ عنها.

ومن حقّ الطّائع أن يثاب على ما أطاع به تفضّلا عليه من ربّه؛ لقيامه مجتهدا بين يديه، فإن عراك الشكّ فيه، فَهَبْ في مثل هذا أنه لا وزر عليه ولا أجر له، /٩٧/ أليس من ثوابه كون النجاة من عقابه؟ بلى؛ لأنها من أنواع المثوبة بدلا من العقوبة، وإنها لمِنَ النّعم العظيمة لو لم يكن من جزائه على ما كان منه إلا هي لكفى، لكن لا بدّ من الزّيادة لمن أطاع؛ لأن من حقّ من وفّى لربه بما عليه له من الطاعة أن يجزاه بعد موته في جزائه الجزاء الأوفى من جوده وكرمه، لمن اتّقاه فيما أمره ونهاه، ولا بدّ للمطيع من هذا أبدا، وهذا كأنّه لا هلكة عليه في صلاته تلك؛ لأنه لم يعن على نفسه بالعمد في جلبه فيها لما يستغرق فِكْرَهُ حتى يغيب عن حفظها تاركا ذِكره، فيستحق على إساءته لأن يجازى بالحرمان؛ لأنها في حيز ما يُحكم فيه بالبطلان، فصار رأيه من حقّه فهو به أولى؛ لأنه من تقدم صدقة فيما لزمه من العبادة لعالم الغيب والشهادة، وإنما عرض له من الخواطر في حاله ما لا

(١) زيادة من ق.

يقدر على زواله كرها، يقتضي في كونه معذرة من به إلى ربه صدقا، لا يقارنه بأس على من بلي به، ولا لوم ما نواها لأداء فرضه أو ما لزمه، وعليه في ليلة أو يوم، وإن لم يقصد بها الفرض؛ فالبدل والكفارة، /٩٨/ ولا إثم عليه. **وفي قول ثان** بالإثم والبدل دون الكفارة. **وفي قول ثالث** بالإثم لا غيره من البدل والكفارة. **وفي قول رابع**: لا شيء عليه، وعلى قياد معنى ما فيه هذه الآراء إن صحّ، فإن جمع أحد ما بها إلا الرابع، فأخرج مِن بينها رأيا يجمع الثلاثة أجمع. **في قول خامس**: فألزمه الكل من الإثم والبدل والكفارة، ولم يخرج في الرأي من الصواب في العدل؛ لدخوله فيما أفدته، وعدم خروجه بعد كون، ولوجه لفظا ومعنى في الجملة؛ لأن الكفارة في موضع الإثم، ولزوم الكفارة مما[1] يحسن في النظر لأن يكون معهما؛ لأنهما على رأي من يقول بها في الصّلاة كأنّها لازمة لها[2]، وعلى قياده فلا يصحّ لزومها بما دونهما، ولإن جاز أن يلزم البدل من لا يأثم، فالكفارة لا تكون إلا بهما؛ لأنها معنى في العقوبة، لمن أتى

منها في ركوبه لما دان بتحريمه ما ليس له فيها، فلزمه في إثمه مع التّوبة أن يبدلها؛ لفواتها في ترك أو فساد لا عذر له فيهما، على رأي من يقول في التوبة: إنها لا تجزيه عن بدلها، لا بالإثم في موضع ما لا بدل فيه، ولا بالبدل في موضع ما لا إثم عليه، ولكن في موضع كونهما توجد عن /٩٩/ أصلهما مقارنة لهما، فكأنها في كونها من بينهما؛ لعدم وجودها مع أحدهما عند فقد الآخر منهما، خلافا لرأي من يذهب في الرأي إلى ما نفاه من الإثم عمن ألزمه البدل والكفارة في الحكم، فلا حرج ولا لوم على من عارضه في حكمه بوجوبها، على من نفى عنه في قوله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فما.

(٢) زيادة من ق.

كون إثمه، فقال في إيراده عليه: إنها في أصلها نوع جزاء لمن يكون في موضع لزومها من أهلها عجلة في دنياه، بما على نفسه من ذنوبه جناه، فلم جاز فيه أن يجازي في هذا الموضع من لا ذنب له على رأيه؛ لقوله فيه: إنه لا إثم عليه؟ إنّ أولى ما به أن لا يثبتها مع عدم ما هي له أو يقول به معها؛ لأنها من توابع كونه في موضع لزوم البدل؛ لوجود ما لا عذر فيه، فإنه لا بدل إلا في تركها أو فسادها، ولا إثم إلا على[1] التّعمّد لما لا جواز له، ولا كفّارة إلا بعد فواتها، لا على ما يعذر به، فإن جمع بينهما جاز في الرأي لأن يكون لإثمه في موضع لزوم البدل عليه وإلا فلا؛ لأنه ليس كل من لزمه البدل يلزمه أن يكفّره؛ إذ قد يلزم ولا إثم، وربما جاز لأن يكون الإثم والبدل ولا كفّارة في موضع /١٠٠/ كونه في الوقت على قول من يوجبه فيه قضاء، لا على قول من يجعله في وقته من الإعادة أداء، وإنّه من الأول لأصحّ؛ لأن وقته بعد لم يفته، فلم يحال إلى البدل عن حاله في أوقاته والواقع ليس بشيء؛ لأنه باطل فهو بمنزلة ما لم يقع، إني لا أعرفه مما يصحّ إلا لفواته، وعسى في الغافل عن قصده لذلك بها، لا لما لا يعذر معه في تغافله به أن لا يكون عليه من وراء البدل، على رأي من قاله كفارة ولا إثم؛ لأن النّاسي في حكم النائم، لا فرق بينهما في موضع وجود العذر وعدمه، المقتضي في كونه لما لا يعذر به أن يكون لعدم عذره في ذلك مثل الجاهل في أمره، إن لم يكن أقبح أمرا، وأبعد عذرا، وعلى تمامها فيجوز على كل منهما لأن يلحقه من الرأي في إثمه مع لزوم البدل والكفارة في حكمه ما في هذه الآراء الأربعة من قول من بهم في النوازل يستدل على المنازل، في هذه وغيره من قولهم فيه، مهما دخل في تأديته على نيّة الفرض في نفسه فعمل، إلا أنه لعماه عن درك ما هو به جهل، فترك منها ما لا يصحّ

(١) ق: في.

معه من حدّ إلى ما فوقه أنّ عليه البدل والكفّارة بالحدّ الواحد منها، إن تركه منها جهلا منه به.

وفي قول ثان بركعة. **وفي قول ثالث** بأكثرها. **وفي قول** /١٠١/ **رابع** بكلّها لا بما دونه منها. وعلى رأي من يقول بالبدل وحده لا غيره من الكفّارة؛ فيجوز لأن يكون داخلا في كل واحد من هذه الأربعة الآراء. **وفي قول خامس**: لا بدل عليه ولا كفارة وإن جهلها فتركها كلها، وإنما يصلح من عمله على قياده ما أقبل، لا ما مضى في خطابه، فإنه لا شيء عليه فيه من بعد التوبة في موضع لزومها؛ لركوبه ما لا وسع فيه لرأيه في دين خالقه، وعسى في البدل أن يجوز لأن يكون على ما به من الرأي في لزومه على أحد ما جاز في كل رأي لجوازه عليه في موضع عذره، فكيف في موضع ما لا عذر له فيه؟ إنه لأجدر في أوصافه أن يكون الباقي على ما به في اختلافه، وليس الكفارة كذلك؛ لأنها في الحكم على رأي من قال بها غير منفكّة عن الإثم، فيجوز لأن يكون مع البدل وحده، بل لا بدّ منها في لزومها عن موجبها، وأن يصحّ في الرأي أن يقال بإثمه

على هذا، إلا في موضع ما لا عذر في تركه؛ لوجوده فيه من بدله عليه، لا في موضع عدمه لمن تقوم به الحجة له وعليه فيما يعبّره له من ذلك وما أشبهه، فإن له وعليه حال جهله أن يؤديه كما حَسُنَ في عقله، مع الدّينونة بالسّؤال عما يلزمه على الخصوص في ذلك والعموم في الجملة، وليس عليه أكثر مما بلغ إليه حتى يلقى الحجة، فتخبره /١٠٢/ الأصل، فيجوز لأن يختلف في لزوم بدل ما أخطأ فيه الوجه العدل لا في الكفارة، فإني لا أعرفها من حكمه، فيجوز لأن يجازى بها في عدم إثمه، وإن أطلق في القول بها؛ فالحق في أن يكون على ما أظهرناه من تقييده بما أوردناه؛ إذ لا يصحّ أن يكون على إطلاقه؛ لما فيه من الأخذ بما ليس في

الواسع، والله أكرم من أن يأخذه بما لا يقدره، وأحق أن يقبل منه ما نواه له وأراده من فرضه به، وإن نواها بعمده منه ما لغير الفرض في قصده، فهي لما أراده بها لا ما عداه من الواجب في لزومه له في دنياه، فإنه لا هو ولا منه، بل لا شك في أنه غيره، فلا يجوز أن يجزيه عنه؛ إذ لا يصح أن يستحيل إليه، بل هو على حاله في وجوبه؛ لعدم زواله حتى يؤديه في وقته كما عليه، أو يفوته بالعمد في جهل أو علم، أو لخطأ أو النّسيان لعذر أو غيره، فيلزمه في كل وجه ما فيه من بدل، أو ما زاد عليه بظلم من توبة وكفارة لإثم، فإن المتعمد على إضاعتها بترك أو فساد إثمه واضح حكمه؛ فهو بالكفارة أحرى من المخطئ في جهله؛ لأنه في تقدمه على ما لا يحلّ له أحرى، فهو /١٠٣/ كذلك في حوبه[١]، وإن دنا هذا منه في ذنوبه، فإنه من لزومها أعذر على رأي لا يدفع؛ لأن العالم إثمه من الجاهل أكبر.

وقد مضى من القول في الغافل فيها عن قصد الفرض بها ما يدلّ بالمعنى في الغافل عنها، على أنه في معنى النّائم حتى يفوتهما، لا على ما به يوجدان في حالهما، فإن جاز في البدل لأن يختلف في لزومه لهما؛ فالكفّارة لا تدخل عليهما لعدم وجود إثمهما، ومن أغمي عليه أو فارقه عقله، فهو كمثلهما في موضع العذر، وإلا جاز لأن يلحق على حسب ما يكون بالإرادة في الفرض من عمل أو ترك أو تركه في الوقت، تارة بالعمد وأخرى بالخطأ على الجهل في موضع الإهمال والقصد.

وبالجملة في البدل والكفارة، فليس في لزومهما على من تعمد بظلمه لإضاعة فرضها في جهله، أو علمه إجماع على إيجابهما، ولا على ضده من نفيهما، وإن أجمع في ركوبه لما ليس له على دينونة في مواضع، فهما كذلك على ما بهما في

---

(١) ق: وجوبه.

الرأي من الاختلاف بالرأي هنالك، وبه يستدل على أنه في موضع جواز الرأي أظهر، غير أنّ القول بالبدل أكثر، فالعمل به أولى لما استعمل /١٠٤/ على أيّ وجه يكون فسادها أو تركها، وإن كان ما خالفه لا يحجر؛ فإن هذا مما به يؤمر، بما كاد أن يقع عليه الاتفاق، ومن توسّع بغيره فلا حرج، وقد تلجأ الضّرورة في مثل هذا إلى قبول الرّخصة توسّعا في موضع جوازها لمن اضطرّ إليها، أو رآها في موضع الرأي موضع نجاة في المآل، فجاز له في الحال أن يعمل بها على حال، وما نواه من عمله لغير الله فهو لما أراد، والردّ أحقّ به، وإن أشرك معه غيره فكذلك؛ لأن الله غنيّ عن الشّركة، فلا يقبل من العمل إلا ما خلص لوجهه. وإن قصد بها الفرض في أدائها فلم يُخِلَّها بشيء حتّى أتمّها وحفظها كلّها، إلا أن يكون ثمّ شيء لا يضرها؛ إذ لم يصحّ على هذا من أمره فيها إلا أن يقال بتمامها في ظواهر أحكامها، وأما قبولها فيحتاج إلى أن يكون لربه من المخلصين

في دينه الذي تعبّده به، فألزمه أن يتركه أو يفعله فيؤديه له كما عليه، لا لغيره في جميع أموره؛ لقوله تعالى في محكم ما أنزله على عبده من الذّكر: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧] لا غيرهم، بدليل ما فيه من الحصر، ولن يصحّ أن يكون منهم إلا من جاهد في الله فأتى ما ألزمه، وأبى ما حرّمه، فإن /١٠٥/ زاد عليهما لمزيد قربه؛ فله الزّيادة من ربّه، وإلا فلا ثواب لعمل من لا تقوى له، ولا جزاء لمن أقام على شيء من المعاصي في هذه الدّار حتى يموت على ما به إلا النار، وإن أكثر من أنواع الطاعات في غيره، فالردّ أولى بما يعمل؛ لعدم خيره[1]، فضلا أن يُقبَل، كَلاَّ إن أعماله كلها هباء، ليس له منها إلا العناء، فإن رجع فتاب إلى ربه

(١) ق: خبره.

من سوء ذنبه، رُجي في الله أن يكفر عنه سيّئاته فيغفر زلّاته، ويتجاوز عن خطيئاته، فيردّ إليه حسناته.

وفي قول آخر: أما المشرك فلا، ونحن في القول على غير من أشرك فهو كذلك، غير أنه **قيل**[١] بالبدل في صلاته على حال نفاقه. **وقيل**: لا بدل عليه. ومختلف في المصرّ من بعد حطه بالتّوبة لإصره، هل يثبت في ديوانه، ما عمله من الحسنات قبل كفره؟ فاتّق الله في السرّ والعلانية، واحذر من الشرك والنّفاق، تلق من ربك فيما تعمله زيادة عمّا تؤمّله من فضله وجوده وكرمه، وإلا فلا خير منك ولا لك، ولا قيمة لعملك، وإن طال أملك، فلا جزاء له قطّ أوله وآخره، إلا الخزي والنّكال في الآخرة، والعياذ بالله من ذلك.

وقال في /١٠٦/ **موضع آخر**: فإن أتمّها كما هي عليه في الحال، ولم يعن الشّيطان على قلبه، ولم يتابع النّفس عمدا فيما تحدثّه به، ولم يبلغ به سهوه ولا لحنه في القراءة إلى فسادها، ولا كان منه بها ما لا يصح معه كون سدادها، فهي تامة؛ إذ ليس عليه فيما لا يقدر من الخواطر والوسواس على دفعه بحيلة بشيء من البأس؛ لأنهما قد يكونان عليه[٢] لمن بُلي بهما، وربما لا ينجو أحد منهما من النّاس، وإن بالغ في الاحتراز منهما، فأطال جهده في منعهما، أن يعرضا له لم يقدر عليه؛ لأن الأمر فيهما لا إليه، فالشيطان يوسوس كما ترى في صدور الجِنّة والنّاس من الورى، والنّفس تحدث على الكراهية والرّضى، شاء المرء أو أبى، ضرورة لا دافع لها ولا مانع، أوتظنهما مما يصح لمن رامه بهما جزما لما يَرِد عليه منهما، كلا لا وزر، فلا منجى منهما ولا ملجأ إلا إلى الله لا غيره، تقدّم أو تأخر، وإنما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قبل.

(٢) ق: غلبة.

غاية ما يمكن له أن يجهد في جمع باله، لما قد حضره في حاله، فلزمه أن يؤدّيه من أعماله، بقطع ما عداه من أشغاله، من بعد أن /١٠٧/ يرجع إلى موالاه، فيسأله الإعانة عليهما، والنّجاة منهما، مع الإعراض عمّا يعرض له، بترك إقباله عمدا من نفسه، في الأمرين إلى ما يدعوه إليه أحد الخاطرين[١]، من شيء يصدّه عن فعله أو يغفله في أثناء ذكره، لعسى أن يجتمع له فيحضره لما أراده من تحفظه لما يعمله، حتى يتمّه أو يعقله، سالم من الخلل الداعي إلى النّقض، أو ما دونه من النّقص في العمل، فإن غلب على أمره من بعد الجهاد، فأرجو أن لا يؤاخذ بما لا يحكم عليه فيه بالفساد في الإجماع.

وإن نسي في موضع عذره، أو أخطأ لا عن جهل في ترك أو فعل يكون في أمره، قدر ما يلزمه فيه البدل أن لو صحّ معه كونه منه فهو كذلك، ما لم يصحّ عنده إن كان يوما ما؛ إذ ليس من قدرته أن يحضر بفكره ما قد غاب عن ذكره؛ إلا من بعد أن يأذن الله بردّه إليه، فيجوز لأن يختلف في لزوم بدلها عليه، مهما صحّ من بعد فوتها، وإلا فلا بدّ له من أن يعيدها لذكره له في وقتها، وإن ردّ عليه وهو بها بعد لم يخرج عنها، رجع إلى ما ترك فبنى من حيث سها، إلى آخر ما إليه المنتهى، إن لم يكن عرض له ما يبطلها لشيء في حدث يكون من ذاته أو من /١٠٨/ غيره ينقضها عليه، بإجماع أو على رأي من قاله في موضع الرأي أو لغيره، من تطاول في سهوه يخرج به في قوله آخر عن مقدار ما قد حدّه رأيا، كل ذي رأي رآه على قياده فيه، وإن تعمد لأن يقبل إليه بقلبه، فيقبل ما يدعوه إليه من دنياه غير تارك لها، إلا أنه جعل يذكر فيه، فلم يغب عن حفظها حق أتمها، جاز لأن يلحقه الرأي بما فيه من القول بفسادها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحاطرين.

وفي قول ثانٍ: إنها لا تفسد إلا بما يكون من عدد يؤلفه حسابا، أو ما أشبهه من ردّه له في نفسه جوابا، خلا ما يعرض له في ربّه لا غيره. **وفي قول ثالث** بالرّخصة في جميع ما يلزمه أن لا يؤاخذه من نفي لشيء أو إثباته في حق بني، أو غيره من عدو أو ولي، لا ما زاد على ذلك.

وفي قول رابع بتمامها على حال ما عرفها، وإن سها فرجع من قبل أن يكون ما لا تصح معه فهو كذلك. وإن نسي في عمله بما على نفسه في صلاته جنى، فلا يبعد من أن يكون بعد على [ما في][1] هذه الآراء، وإن لحقه الرأي في فسادها من وجه آخر، جاز على رأي من يقول بتمامها في هذا الوجه لأن تكون على قياده على ما هي به من قبله، وما /١٠٩/ جاز لأن يلحقه به من فكره في شيء من أمر الدّنيا بعد ذكره؛ جاز لأن يكون في أمر الآخرة، وإن افترقا ظاهرا فزاد ذلك في القبح؛ فقد اتّفقا معنى، في كونهما من جهة واحدة هي الزيادة فيها لما ليس منها، وإن لم تكن ظاهرةً فهي في الباطن من عمل القلب لا الجوارح ولا سائر البدن، ما لم يجاوز الأمر التّكييف إلى ما زاد عليه في حال، فلذلك جاز في الرّأي لأن يلحقه بما فيه من قول، لعدم ما يمنع من جوازه فيه؛ لأنّه موضع رأي لمن قدر عليه، فجاز في النّظر لأن يجوز على كل منهما ما جاز على الآخر من رأي صح في الأثر، أو أخرجه من كان من ذوي البصر؛ لأنهما عن أصل واحد في كونهما، فأيّ فرق بينهما وليس منهما أحدهما؟ ولربّما أن العدو أراد أن يلهيه عنها بأخراه، إن لم يقدر عليه بدنياه، إني لأقرّبهما من التساوي في هذا الموضع؛ لأنّهما به من دواعيه، ولا شكّ في ذلك. **وعلى قول** من يذهب إلى فسادها به في موضع ما رآه فيه، فلا بدّ له في العمد من أن يلزمه التّوبة؛ إذ لا يصحّ على ما به من التّضييع

(١) زيادة من ق.

في رأيه إلا أن يكون آثما بما تعمده، جاهلا أو عالما، غير أن /١١٠/ مَيْلي إلى ألا ألزمه بدلها ما نواها لله، فعقلها وأتى بها كلها، ويجوز لأن يختلف في لزومه إن غفل عمّا لا يتمّ إلا به، إلى ما زاد عليه مع إتيانه، بما لا شك معه فيه، إلا أنه **يعجبني** في موضع العمد أن يعيد.

وعلى كل حال فإن بلغ به الأمر إلى أن لا يدري ما عمله منها، كم من ركعة؛ فأحرى به أن يستأنفها أخرى، إن لم يحفظها عليه في موضع عذره، من يجوز له أن يستمع إلى قوله في ذلك فاعرفه. وإن نوى في إقباله إلى ما يدعو به إليه تركها في حاله، بطلت على حال، فلزمه أن يعيدها في الوقت مع التوبة في مواضع ما لا عذر له، وإلا فلابدّ وأن يلحقه من القول لفواتها بالعمد في فساد أو ترك، عن جهل أو علم ما فيه من البدل، والكفارة في موضع الانتهاك[1] لما دان بتحريمه، وإن هو جعلها أهمّ ما يكون من همّه، فأداها على وجهها من غير زيادة ولا نقص منها، بل كما هي في أصلها، وأُعِين على قلبه في عملها فحضره في كلّها، إلا أن يكون في شيء لا يضرّها؛ فهي في ظاهر أمرها تامة ولا شكّ، وبقي ما لا بدّ منه لقبولها، فإن العاقبة لمن اتّقى في نفسه فأدّى ما قبله، وترك /١١١/ ما ليس له لله وحده، وإلا فلا خير لمن أراد بها الغير، دع من أنكر أو ضيّع ما به أقر، فلَهَا في دنياه عن أخراه مما يهواه، والسلام.

(١) زيادة من ق.

الباب السادس في التوجيه إلى القبلة، وما جاء في نسخها وصفتها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب المصنف: القبلة مأخوذ من القبالة وهي: المحاذاة والمقابلة، واستقبل فلان القبلة مأخوذ من القبالة، إذا وقف بحذائها، وكان القبلة في كل بقعة سميت بذلك؛ لأنها بحذاء الكعبة، ويقال: الكعبة نفسها قبلة؛ لأنها لأهل الأرض، وسميت بذلك؛ لأن من استقبلها متوجّه إلى الله ﷻ، فسمّاها الله تعالى قبلة؛ لأنّ الله يتقبّل صلاة من توجّه إليها.

مسألة: ومنه: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[البقرة:١٧٧] يعني في الصلاة؛ لأن اليهود اتخذت المغرب قبلة، والنّصارى المشرق، وزعم كل فريق منهم أنّ البرّ في ذلك، وأن الله تعالى أمرهم بذلك، فأكذبهم ﷻ بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرّ﴾ الآية، أي: في الصلاة، والبرّ هاهنا التقوى والدين، /١١٢/ يقال: رجل بر، وقوم أبرار.

مسألة من بعض التفاسير: قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٢]، يعني: مشركي مكّة ويهود المدينة، ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾[البقرة:١٤٢]، أي: ما صرفهم، يعنون النّبي والمؤمنين عن قبلتهم ﴿ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[البقرة:١٤٢]، وهي: صخرة بيت المقدس، ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:١٤٢]، يعني: إنّي رضيتُ هذه القبلة لمحمّد ﷺ، والآية نزلت في تحويل القبلة إلى الكعبة، وذلك أنهم قالوا لما نسخت القبلة: إن محمدا اشتاق إلى بلده ومولده، ولو ثبت على قبلتنا لرجوناه. والسّفهاء: الخفاف الأحلام، وهم اليهود؛ لكراهيتهم التّوجه إلى

الكعبة، وأنّهم لا يرون النّسخ. **وقيل**: هم المشركون، قالوا: رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها، والله ليرجعنّ إلى دينكم، ثم قال الله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا﴾[البقرة:١٤٣]، أي: أنت عليها اليوم، وهي الكعبة قبلة، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[البقرة:١٤٣]، أي: لنرى ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[البقرة:١٤٣]، أي: يرتد فيرجع إلى الكفر، يعني: وما رددناك إليها إلا امتحان النّاس وابتلاء؛ لنعلم الثابت على الإسلام ممن هو على حرف ينكص على عقبيه؛ /١١٣/ لقلقه وعدم ثبوته فيرتدّ، ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾[البقرة:١٤٣]، أي: وإن كانت التّولية إلى الكعبة لثقيلة، ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾[البقرة:١٤٣]، أي: عصمهم الله بالهداية، ولما حُوّلت القبلة قالت اليهود: فكيف بمن مات منكم وهو مصل إلى القبلة الأولى، لقد مات على الضلالة؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، أي: تصديقكم بالقبلة الأولى، وثباتكم على الإيمان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٤٣ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:١٤٣،١٤٤]، «كان رسول الله ﷺ يصلّي بمكّة إلى الكعبة، ثمّ أمر بالصّلاة إلى صخرة بيت المقدس تألفا لليهود، وكان ﷺ يتوقع من ربّه أن يحوّله إلى الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وكانت أحبّ القبلتين إليه[1]، ورأى أنّ الصّلاة إليها أَدْعَى لقومه إلى الإسلام؛ لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم، ولمخالفة اليهود.

وكان عليه السلام مدة إقامته بمكة إذا صلى إلى بيت المقدس استقبل طرفا من الكعبة، فهان عليه الأمر وخفّ الوجد، فلما أمر بالهجرة وهاجر إلى المدينة، واستقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، /١١٤/ وجعلها خلفه فشقّ عليه ذلك وأضجره، فلم يزل كذلك قدر سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا، فقال لجبرائيل عليه السلام: «وددت

(١) زيادة من ق.

أنّ الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها»، فقال له جبرائيل: إنّما أنا عبد مثلك، وأنت كريم على ربك فاسأله، ثمّ ارتفع جبرائيل، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء، ورجا أن يأتيه جبرائيل بالذي سأل، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:١٤٤]»[١]، أي: في النّظر إلى جهة السّماء، ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، أي: نحوه وتلقاءه.

وعن البراء بن عازب: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلّى نحو بيت المقدس ستّة عشر شهرا، ثم وجه إلى الكعبة، وكان ذلك في رجب بعد زوال الشمس، قبل قتال بدر بشهرين، ورسول الله[٢] ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلّى بأصحابه ركعتين من الظّهر، فتحوّل في الصّلاة واستقبل الميزاب، وحوّل الرّجال مكان النّساء، والنّساء مكان الرجال، فسمّي المسجد مسجد القبلتين»[٣]، والمعنى: اجعل تولية الوجه جهة المسجد، /١١٥/ وسمته، أي: وقصده؛ لأن استقبال غير القبلة فيه حرج عظيم على البعيد. وذكر المسجد الحرام دون الكعبة؛ دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، أي: في بَرّ أو بحر، و﴿شَطْرَهُۥ﴾: نحوه وجهته، فلمّا حوّلت القبلة إلى الكعبة قالت اليهود: يا محمد، ما أمرت بهذا، وإنما هو شيء لتبدعه من نفسك، فأنزل تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾،

---

(١) أخرجه بمعناه ابن سعد في الطبقات، (ط.صادر)، ٢٤١/١. وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى الناسخ والمنسوخ لأبي داود، ٣٤٣/١. وأورده الواحدي في تفسيره الوجيز، ص١٣٦.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرج شطرا منه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٩؛ والنسائي، كتاب القبلة، رقم: ٧٤٢. وأورده الزمخشري في الكشاف، ٢٠٢/١.

أي: إنّ المسجد الحرام قبلة إبراهيم، وأنه حق مذكور أنه كان بشارة أنبيائهم برسول الله ﷺ أنه يصلي إلى القبلتين، ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ﴾[البقرة:١٤٤،١٤٥]، أخبر أنّهم وإن اتفّقوا في الظّاهر على النبي ﷺ، فإنهم مختلفون فيما بينهم، فلا اليهود تتبع قبلة النّصارى، وهي مطلع الشمس، ولا النّصارى تتبع قبلة اليهود وهي بيت المقدس. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة: /١١٦/ (ع: **ومن جامع أبي محمد**): أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه إلى الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، فإذا كان المصلي على التوجه قادرا؛ وجب عليه استقبالها. وإذا كان المصلي شاهدا؛ صلى إليها من طريق المشاهدة، وإذا كان عنها غائبا؛ استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى عليها، مثل: الشمس والقمر والأرياح والنجوم، وما أشبه ذلك، ولا خلاف بين أهل الصلاة في إيجاب ذلك عليه.

وإذا خفيت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجّه، وكان عليه فرض التحري نحوها، فإذا صلى بعض الصلاة، ثم انكشفت له الأدلة التي يستدلّ بها على الكعبة توجه إليها، وبنى على ما مضى من صلاته؛ لأنه فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء؛ إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة،

/١١٧/ فاستقبلوها»[١]؛ ففي هذا الخبر دليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وكانت وجوههم نحو الشام فاستداروا إلى الكعبةّ. وكذلك إذا صلى جميع صلاته، ثم علم؛ لم يكن عليه إعادتها خرج الوقت أو لم يخرج، ويدل على هذا ما روى بعض الصحابة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم أدر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقرأ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]»[٢].

ولا تجوز الصلاة المفروضة في الكعبة، وإن كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك؛ والدليل على ذلك أنها لا تجوز أنّ الله تبارك وتعالى أوجب على القائم إلى الصلاة استقبالها، وفي أمره باستقبالها نهى عن استدبارها واستدبار بعضها، فألزم المتعبد استيعاب (خ: استقبال) جميع الكعبة، والاستقبال على قدر طاقته، والمصلي في الكعبة قد ترك شيئا من الكعبة مع قدرته على استقبالها، ولو سمى التوجه إلى بعضها مستقبلا للكعبة، نسمي المستدبر بعضها مستدبر الكعبة، وقد /١١٨/ روي عن جابر بن زيد، رأى رجلا يصلي على الكعبة، **فقال**: من المصلي؟ لا قبلة له. ويجوز أن يصلي في الكعبة تطوّعا؛ لأن رسول الله ﷺ صلى ركعتين تطوّعا، فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله ﷺ.

ومن الكتاب: ولا تجوز الصلاة إلا بالتوجه إلى الكعبة مع القدرة عليها، والمصلي لا يخلو من ثلاثة أحوال:

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٣؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٦؛ والنسائي، كتاب القبلة، رقم: ٧٤٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٥٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٦٥. وأخرجه ابن ماجه بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٢٠.

فمصلّ بحضرة الكعبة ذو بصر، فالواجب عليه استقبالها من طريق المشاهدة. ومصلّ حاضر بها ليس له حاسة يدرك بها؛ فالواجب عليه أن يتوجّه إليها من طريق الخبر، وكذلك إذا غاب عنها ولم يكن له حاسة يدرك بها الدليل عليها، رجع إلى الخبر.

ومصلّ غائب عنها؛ فعليه أن يستدل بالأعلام المنصوبة من الشمس والقمر والنجوم والرياح، وإذا لم يكن ممن يعلم ذلك؛ وجب عليه أن يتعلم الدليل عليها بالشمس والقمر والنجوم والرياح، فإذا عرف المصلي هذه الدلائل استدل بها على الجهة التي يقصد بالصلاة إليها. وروي عن /١١٩/ علي بن أبي طالب أنه قال: أوضح الدليل على القبلة الرياح، ولعمري أنه قد قال قولا؛ لأن الرياح أربع، والكعبة لها أربع جهات، فلكل جهة منها ريح يستدل بها عليها، وهي "دبور" و"صبا" ويسمى "قبولا" و"جنوب" و"شمال"، وقد قيل: إن العرب سمت الأرياح بهذه الأسماء بالكعبة؛ لأنها قبلة لأهل الدنيا، فلمّا رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذي من الشمال فسموها شمالا، ولما جاءت فضربت الجانب الذي ليس شمالا فسموها جنوبا، ولما جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصبا؛ لأنها جاءت من قبل البيت، ولما جاءت فضربت ظهر البيت سموها دبورا؛ لأن الظهر يسمى دبورا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[الأنفال:١٦]، يعني: ظهره، والله أعلم.

ومن غيره: صفة حدّ الرياح لاستدلال القبلة يقال: حدّ ريح الشمال من موضع القطب إلى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار. وحدّ ريح الدبور من هذا المغرب إلى مغرب سهيل. وحدّ ريح /١٢٠/ الجنوب من مغرب سهيل إلى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار. وحدّ ريح القبول من هذا المشرق إلى حدّ القطب. والنظر يوجب عندي أنّ الإنسان إذا كان جاهلا بالقبلة، وهو عارف

بالدلائل التي يستدلّ بها عليها من الرياح والنجوم والشمس والقمر، أو بحدّ من يعرفه بها، أو يعرفه الدليل عليها؛ فإنه لا يعذر بجهلها وعذره مقطوع؛ لقيام الحجة عليه بما ذكرنا، والله أعلم.

ومن غيره: ومن حوّل وجهه في الصلاة عن القبلة مختارا لذلك، أو كان يجد السبيل على الاستدلال عليها، فلم يفعل؛ فسدت صلاته بإجماع الأمة. وإن فعل ذلك في حال الضرورة؛ جازت صلاته بإجماع الأمة؛ لأنهم أجمعوا أن المحارب يصلي حيث ما توجه؛ فعندي أنه ما كان في معناه كمثله، وكانت ضرورة كالمطلوب والمريض الذي لا يجد السبيل على الانتقال، ونحو هؤلاء. وتجوز صلاة النافلة إلى غير القبلة، إذا ابتدأها مستقبلا بوجهه القبلة؛ لما تقدم /١٢١/ من ذكرنا لذلك من فعل النبي ﷺ.

ومن الكتاب: والإنسان يصلي إلى غير القبلة إذا خشي من التوجه إليها[١]، وكذلك يجوز أن يصلي راكبا وراجلا من طريق الإيماء.

ومن كتاب أبي جابر: زيادة: وقال ابن عباس: إني لأعلم[٢] خلق الله لِم اتخذت النصارى المشرق قبلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾[مريم:١٦]، فاتخذوا مولده قبلة. وأجمع العلماء أنّ النبي ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصفّ أصحابه خلفه صفوفا مستديرين[٣] كالحلقة، فعلى كل أهل بلد أن يريدوا بصلاتهم نحو الكعبة، ويتوجهوا مع الإرادة نحوها، وإن كان هذا الموضع يختلف فيه العلماء؛

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: لا أعلم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مستدبرين.

بعضهم يقول: عليهم الإرادة فقط. **وبعضهم يقول**: عليهم الإرادة متوجهين معها نحو القبلة، لا يجزيهم إلا ذلك. والنية للقبلة تجزي مرة ما لم يتحول من مقامه. **وقول**: تجزي نية القبلة مرة في جميع /١٢٢/ عمره، إذا دان باستقبال، واعتقد أن الكعبة قبلته. **وقيل**: إن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو بيت المقدس؛ لئلا يكذّب به اليهود، فصلى هو وأصحابه أول ما قدم المقدم سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس.

وقيل: إن النبي ﷺ قال لجبرائيل: «وددت أنّ ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، فقال جبرائيل عليه السلام للنبي ﷺ: إنما أنا عبد مثلك، فسل ربك، فصعد جبرائيل إلى السماء، وجعل النبي ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبرائيل بما سأل، فأتاه بذلك وأنزل الله عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾[البقرة:١٤٤]»[1]، وهي الكعبة، وصارت قبلة بيت المقدس منسوخة. **وقيل**: أنزل الله ذلك عليه وهو في الصلاة، فتحوّل في الصلاة عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة. وكذلك من عميت عليه القبلة، ثم استبان له في الصلاة تحوّل، وإن أكمل صلاته قبل أن يستبين له؛ فلا إعادة عليه. /١٢٣/

مسألة: ومن غيره: وعن الذي يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها، وهو يعلم أنها قبلة، قلت: هل عليه بأس في صلاته؟ فلا بأس عليه في صلاته، والناسي معذور إذا أتى بالعمل على وجهه، وإنما نسي اعتقاد النية.

مسألة: وعن رجل يصلي فنعس في صلاته حتى أدبر بالقبلة، فحين انتبه مدبرا بالقبلة، هل له أن يبني على صلاته؟ **قال: معي** أن له ذلك على معنى قوله.

قلت له: فإن نسي حتى أدبر بالقبلة، فظن أنه قد أتم صلاته ثم ذكر، هل

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «وددت أنّ الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها».

تنتقض صلاته أم يبني عليها؟ **قال: معي** أنه تنتقض صلاته إذا أدبر بالقبلة على النسيان.

مسألة: ومن غيره: وذكرت في الذي ينوي إذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة، وينوي أنه مستقبل بيت الله الحرام، أو ينوي أن قبلته التي بمكة. قلت: وإن نسي أن ينوي حين قصد الصلاة شيئا من هذا، أو نيته فيما يستقبل من عمره أن قبلته الكعبة التي بمكة، وإنما هو ربما نسي النية حين ذلك، وليس بنيته في عمره فيما يستقبل من صلاته، /١٢٤/ إلا أنه نيته قبلته الكعبة التي بمكة، فما يكون حاله بالنسيان، وما يلزمه أن يحضره من النية؟ **فمعي** أنه يكون اعتقاده إذا كان عارفا بمعاني ثبوت الكعبة وأسمائها، كما قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، فهذا على معنى التسمية والقصد. **وقد قيل:** إن الكعبة هو البيت المسمى في هذا الموضع، على معنى ما قيل لأهل المسجد، والمسجد كله قبلة لأهل الحرم، والحرم كله قبلة لأهل الآفاق، ممن عاينه أو غاب عنه على القصد إليه.

ومعي أنه يختلف في معنى قصد المصلي إلى ما يقصد؛ **فقيل:** إنه لا يجزيه أن يقصد بنيته إلا إلى الكعبة وهو البيت حيث ما كان، وافقه أو وافق شيئا من الحرم خارجا منه في قصده وجهته، فقد خرج من معاني الاحتياط إلى استقبال البيت على معنى النظر. **وقيل:** يجزيه أن يقصد استقبال الحرم؛ إذ هو قبلة، وكذلك يجزي أهل الحرم أن يقصدوا إلى استقبال المسجد؛ إذ هو قبلتهم، وقد يخرج أنّ /١٢٥/ الحرم كله كعبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، فأجمع أهل العلم -لا أعلم بينهم اختلافا- أنّ الهدي إذا بلغ الحرم فنحر في شيء منه، أنه قد بلغ الكعبة، وأنه مجزٍ لصاحبه، فثبت أنّ الحرم كله كعبة، وقد قال الله تبارك

وتعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة:٩٧]؛ فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة، فثبتت في معاني ما قيل: إن الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل الآفاق، ولولا ذلك لضاق المعنى فيه. وأما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلي للصلاة؛ فثابتة له فيما لا أعلم فيه اختلافا، فإذا ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها، واستفتاحها وهو في شيء منها؛ جدد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها، وإن نسي ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه القبلة؛ فقد تمت صلاته فيما لا أعلم فيه اختلافا؛ لأن الناسي معذور.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إنه ما بين مآب /١٢٦/ سهيل إلى مآب وبنات نعش قبلة لأهل المشرق، وما بين مطلع سهيل إلى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المغرب، وما بين مآب بنات نعش إلى مطلعها قبلة لأهل سفالة، وما بين مآب سهيل إلى مطلعه قبلة لأهل العلاية.

مسألة: قال أبو سعيد: من وجد من يدله على القبلة وقد عميت عليه، فتحرى وجهل أن يسأله الدلالة؛ **فمعي** أن عليه البدل، فإن فات الوقت ولم يبدل الصلاة؛ **فمعي** أن بعضا يرى عليه الكفارة؛ لأنه لا يسعه ترك الحجة. **قال له قائل:** فما تقول في هذه المساجد إذا اعتقدت أن القبلة قبلتي، فصلّيت فيها وهي في محاربها، ولم أعلم هي مستوية إلى القبلة أم زائلة، هل تكون صلاته تامة؟ **قال:** هكذا عندي إن شاء الله؛ لأن أهل القبلة لا يجعلون (ع: لا يجتمعون) على الباطل في مثل هذا.

مسألة عن أبي الحسن البسيوي: قلت: النية للقبلة في أول الصلاة إذا كان يجمع تجزيه نية واحدة، لما صلى في مقامه ذلك لم يتحول إلى غيره. **وقال** /١٢٧/ **آخرون:** تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره، إذا دان باستقبال القبلة، ويعتقد

أن الكعبة قبلته؛ أجزاه.

ومن غير الكتاب: مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان:

مسألة: وقلت: ولو كانت بعض الأمصار دون الحرم وفيه، فكان يعلم أن الحرم قبلته، وأن الكعبة قبلته قبل جوز الصلاة، وكان في نيته أنه يصلي إلى القبلة، فلما قام يصلي نسي القبلة أو ذكرها فلم يعتقد شيئا، إلا أنه صلى إليها، وإنما يريد أنه مؤدٍّ لما وجب عليه من تلك الصلاة، وفي تلك الصلاة، وهل يكون مؤديا؟ **فمعي** أنه يكون مؤديا، ما لم أنه (ع: يعلم) أنه رجع عن اعتقاده ذلك في حين، برأي أو بجهل أو بعلم.

وقلت: ولو كان ناسيا للقبلة، فاعتقد ذلك في الصلاة، وقد مرّ منها شيء أو انقضت، هل يكون مؤديا؟ **فمعي** أنه مؤدّ.

قلت له: لو كان جاهلا بالقبلة، ولا يعلم أين هي، أو لا يعلم أنّ الله تعبده بصلاة إلى القبلة، فاعتقد في نيته أنه إنما يريد بصلاته /١٢٩/ هذه مؤديا ما أوجب الله عليه فيها أو منها أو لها، وصلى إلى القبلة، هل يكون مؤديا؟ **فمعي** أنه يكون مؤديا، كان قادرا على معبر بها في وقته ذلك أم لا.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وسألته عن رجل عميت عليه القبلة وهو في وقت الصلاة، هل عليه إعادة؟ **قال**: **معي** إذا لم يجد دليلا، ولم يستدل هو على القبلة، وصلى على التحري، وقد تمت صلاته؛ فقد تمت صلاته عندي على معنى قوله.

مسألة: وأما الرجلان اللذان اختلفا في القبلة؛ فقال كل واحد منهما: إن القبلة

معه على ذلك، ثم بان قول أحدهما أنه صواب؛ فإن كان ذلك على التحري من كل واحد منهما، فكلاهما مصيبان، وكذلك يؤمر أن يصلي كل واحد منهما على ما وقع له من التحري، ولا يتبع أحدهما الآخر، فإن كان ذلك المصيب منهما عالما بذلك، فإنما يقول ذلك على القطع بالشهادة؛ فهو حجة على صاحبه، وليس له مخالفة المصيب منها، وعليه البدل إلى القبلة، وإن نجا من الكفارة؛ فحسن.

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن /١٣٠/ الشافعي: إذا كان قوم خارجين من مكة، فاجتهدوا في طلب القبلة، واختلف اجتهادهم؛ لم يسع أحد منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه، وإن رآه أعلم باجتهاده منه، حتى يدله على علامة يرى هو بها قد أخطأ اجتهاده الأول، ولا يسع أحدا يأتمّ بأحد خالف اجتهاده اجتهاده[1] والأعمى لم يجزه اجتهاده؛ لأنه لا يرى. وكل من دل على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد إذا كان بصيرا، يوجب القبول منه إذا كان عنده صادقا ويصدقه؛ ألا ترى أنه كذبه، ولا تسع الدلالة من مشرك، وإن رأى أنه صادق؛ لأنه ليس في موضع أمانة على قبلة.

قال غيره: ومعي أنه يخرج في بعض القول أنّ كل من دل على القبلة إذا كان على غير اجتهاد أنه حجة؛ لأن ذلك مما لا يسع جهله، فإن ارتاب في قوله وكان في الأصل قد دله على القبلة؛ قامت عليه الحجة، ولا بد من قبول الحق ولا يخالف، فإن تحرّى وصلى إلى تحريه لم يجزه؛ لأنه خالف الحق الذي قامت عليه الحجة بمن قامت، فإن صلى على التحري على القبلة بالدلالة؛ لم يضق عليه الوقت.

(رجع) مسألة: ومن /١٣١/ جامع أبي محمد: وأجمعوا أنّ من يصلي وهو يرى

---

(١) زيادة من ق.

أنه متوجه إلى القبلة[١]، ثم تبين له أنه كان صلى لغير القبلة؛ لمانع منعه من غيم أو غيره؛ إنه لا إعادة عليه في الوقت ولا غير الوقت. وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل، ثمّ تبين له أنه صلى في غير الوقت؛ إنّ عليه أن يعيدها متى ما علم بذلك، في الوقت وغير الوقت.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقيل: خرج أناس من أصحاب النبي ﷺ في سفر، وحضرت الصلاة في يوم غيم فتحروا القبلة، (وفي نسختين: فتحروا الكعبة)، فمنهم من صلى على قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، فلما قدموا سألوا النبي ﷺ فنزلت فيهم: ﴿لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥].

ومن غيره: وفي المنصف: قال الكلبي: وكان هذا قبل تحويل القبلة إلى الكعبة. **وقال الحسن:** ذلك اختلاف اليهود والنصارى في القبلة، وجهت اليهود إلى المغرب، ووجهت النصارى إلى المشرق، فأنزل الله الآية.

(رجع) /١٣٢/ **وقيل:** عند ذلك طلب النبي ﷺ أن يصرف عن القبلة إلى بيت المقدس. **وقيل:** الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم كله قبلة لأهل الأرض جميعا.

مسألة: قال محمد بن المسبح: يستحب لكل مصلّ يعتمد قبلته الكعبة، فأخطأ ذلك وقابل[٢] الحرم اجتزى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٤٤]، يعني الكعبة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: الكعبة.

(٢) ق: وقائل.

مسألة: لعلها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في معرفة القبلة بالرياح، إذا لم يعرف من أي وجهة تأتي هذه الرياح؛ **قال**: فلا تقوم عليه الحجة بذلك حتى يعرف أن الريح تأتي من جهة كذا، ثم يجهل ذلك فقد قامت عليه الحجة؛ لأنّ عند بعض المسلمين جهل الشيء بعد معرفته به.

قال غيره: ناصر بن أبي نبهان: أما الرياح فلا تفيد المعرفة بها، بل المواضع التي لا تختلف فيها الرياح كما هو معلوم في المواسم وعند حضور الصلاة، إذا لم يمكنه الاستدلال بالرياح والنجوم؛ فلا يهلك /١٣٣/ بالعجز، وكثير ممن لم يخطر بباله أنه ربما يحتاج إلى معرفة ذلك، فإنه على هذا سالم، ولو خالف تحرّيه القبلة، وإن كان قد خطر بباله أنه ربما يحتاج إلى ذلك، فقصر عن تعليمه حين احتاج؛ فهو مقصر، ولا أراه إلا سالما، ومن قال بخلاف هذا برأي؛ فلا أخطّئه، وهذا على معنى قوله.

(رجع) مسألة: ومنه: في امرأة أرادت الصلاة إلى القبلة، فقال لها من حضرها من بالغ أو صبي: ليس هناك القبلة، ووصف لها القبلة، فصلت إلى حيث وصف لها، وأخطأ الواصف لها، وصلت على ذلك صلوات جهلا منها، تظن أنّ القبلة حيث وصفت لها، وهي تجد من تسأله ولم تسأل جهلا منها، ما يلزمها؟ **قال: فمعي** أنه تلزمها التوبة، وليس لها اتباعه ولا غيره في مخالفة الحق. ولعل بعضا يلزمها الكفارة والبدل. وبعضا لا يرى عليها إلا البدل. **وقال في جوابها الشيخ ناصر بن خميس**: يكفيها البدل على قول بعض فقهاء المسلمين مع التوبة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان غيم، وتحرّى الإنسان /١٣٤/ أنّ وقت[1]

(١) ق: في وقت.

الصلاة قد حضر من غير أن تدخله وسوسة في أنه لعله لم يحضر، وأغلب[١] تحريه أنه قد حضرا له، وعليه أن يصلي ذلك الوقت، وتجزيه صلاته تلك على هذه الصفة، أم كيف ترى سيدي في هذا؟

الجواب: إن له أن يصلي بالتحري، فإن صح الوقت؛ تمت صلاته، وإن وقعت صلاته قبل الوقت؛ أبدل، والله أعلم.

أرأيت أن على هذه الصفة وفي نيته أنه إن بان له من بعد أنه صلى في وقت الصلاة، واطمأنّ قلبه؛ فتلك صلاته الواجبة عليه، وإن بان له أنه صلى قبل الوقت ليبدلها ثانية، واطمأن قلبه من بعد أن صلاته تلك وقعت في وقتها، أتجزيه صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: تجزيه صلاته، ولا بدل عليه، على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: وأما قول الواحد من قومنا أو الاثنين أو الثلاثة بمعرفة القبلة للصلاة؛ فقول قومنا أو الفاسق في القبلة حجة إذا عرفوا القبلة بعينها ووافقوا ذلك، على أكثر القول؛ لأنهم قد غيروا الحق الذي أنزله الله، ولا يجوز التحري /١٣٥/ للقبلة عند قيام الحجة للقبلة. وكذلك لا يجوز التحري للقبلة عند وجود الدلالة عليها، مثل: الشمس والقمر والنجوم، إنما يجوز التحري عند عدم الدلالة على القبلة. **وقال من قال**: لا تقوم الحجة إلا بأهل الأمانة، ولا تقوم بالفاسقين ولو قالوا الحق وعرفوا به؛ لقول الله تعالى سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن عمي عن القبلة فلم يدر في أي جهة هي، ولما يزل في أمره متحيرا، أعليه أن يسأل عنها من قدر عليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غلب.

من الناس في حاله، ويلزمه قبول ما به يخبره عنها من ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا: إنه مما عليه في الصلاة بعد حضورها؛ لأن القبلة من شرطها لتمامها إلا لعذر، وإلا فلا تصح إلا بها، وكل من أخبره عنها لزمه قبوله، ولم يجز له فيه أن يرده من قوله؛ لأنّ الحجة له وعليه في قول أهل الحق، وإن كان من ذوي الفسق. **وقيل**: إن الحجة في مثل هذا لا تقوم إلا بأهل الأمانة، لا بغيرهم /١٣٦/ من مجهول ولا ذي خيانة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

قلت له: وعلى هذا القول، فهل عليه أن يسأله، عرفه فاسقا أو جهله؟ **قال**: لا شيء، يسأل من لا تقوم الحجة به عليه ولا له، إني لا أدري على الرأي جوازه لغير معنى، دع ما زاد عليه من لزومه، وإنما يصح أن يلزمه على رأي من يقول فيه بأنه في موضع الحجة له وعليه، لا غير.

قلت له: فإن أعدمه من هو الحجة في الإجماع، أو على هذا الرأي في القبلة، ماذا يعمل في توجهه لصلاته، وكيف يفعل إذا لم يقدر على الاستدلال بشيء مما يدله عليها في حاله الذي هو به؟ **قال**: **قد قيل**: أن يجتهد في التحري لها، فيصلي نحو الجهة التي في غالب الظن على قلبه أنها هي[1] القبلة، وليس عليه أكثر من هذا؛ لأنه لا من قدرته، وما خرج عن حدّ القدرة، فليس عليه من أمره شيء.

قلت له: فإن بان له من بعد الصلاة في الوقت أو بعده أنه قد صلى إلى غير القبلة؟ **قال**: فهي على هذا صلاته، وليس عليه من إعادتها شيء في الوقت ولا بعده؛ لأنه قد /١٣٧/ صلاّها، فأداها على ما جاز له. وبعض أعجبه ما دام في وقتها أن يعيدها استحبابا، وعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له من بعد على هذا من أمره فيها.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: ويجوز له أن يستمع إلى قول من هو مثله في تحيره فيعمل به، أو يتبع فعله في توجهه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس لأحدهما أن يستمع إلى قول الآخر في هذا، ولا أن يتّبع ما يكون من عمله؛ لأن على كل منهما أن يكون على ما لزمه من تحريه لها بمبلغ ما قدره من جهده، فلا يقلد من هو مثله، تاركا لما عليه من ذلك.

قلت له: فإن دلّه أحد عليها مع تحريه فيها، فصلى إلى نحو ما أخبره به عنها، ثم بان له من بعد في توجهه أنه إلى غير القبلة؟ **قال**: لا بد له من أن يصليها مرة أخرى في وقتها، فإنه مما عليه.

قلت له: فإن لم يصلها حتى فاته الوقت جهلا أو على معرفة؟ **قال**: فهو من ظلمه، وعليه ما على من ترك الصلاة بجهله عمدا أو في علمه من بدل أو غيره، في موضع التحريم أو الاستحلال.

قلت له: /١٣٨/ فإن لم يظهر له ما هو به وعليه من جهله بها في حاله، إلى أن خرج وقتها وبقي على ذلك؟ **قال**: فهو في موضع ما له، وعليه أن يعمل بقوله في الإجماع، وصلاته تامة؛ لما جاز له من الاتباع. وأما في موضع الاختلاف في جوازه له، فلا بد وأن يلحقه معنى الرأي في فسادها ولزوم إعادتها، وإن لم يصح معه أنه أخطأها.

قلت له: فإن صح معه من بعد أن خرج وقتها أنه قد دلّه على غير القبلة، فأخطأها[1] بدلالته؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه البدل؛ لأنه قد دلّه على غير الحق فعمل به، إلا في موضع ما يكون بمنزلة من تقوم به الحجة في ظاهر الأمر بإجماع،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأخطأ.

فلا أقدر أن ألزمه كفارة؛ لأنه دليل[١] على فرق ما بين الكذب والصدق في مثل هذا من قوله في حاله ذلك، فأشبه أن يكون لعدم ما يدله عليه من الجزاء معذورا. وأما في موضع ما يختلف في جواز العمل بقوله؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها فيما يتوجه لي في هذا، إلا أنه **يعجبني** في موضع الرأي أن لا يكون على من عمل فيه برأي جاز له أن يعمل به من وراءه شيء من ذلك. /١٣٩/

قلت له: فإن وجد من يدله على القبلة، فتركه ولم يسأله عنها؛ لغفلة عن لزومه أو جهل به، وصلّى على التحري، ما يلزمه؟ **قال**: **قد قيل** بالبدل، فإن تركه لجهله عمدا حتى خرج وقتها، جاز في الكفارة لأن يختلف في لزومها، فأما في النسيان؛ فلا يلزمه غير البدل.

قلت له: وعليه في هذا أن يقبل قول الواحد أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأن الحجة فيما به يخبره في مثل هذا عنه من الحق حال لزومه له في الحين، إلا أنه لابد وأن يختلف في لزومه بما عدا الأمين. **وفي قول آخر**: إنه يجوز بجميع من صدّقه فاطمأن إلى قوله قلبه، وإن لم يكن من الأمناء في رأيه، وإنه لقول بعض المسلمين.

قلت له: فإن قدر على أن يستدل عليها بما لها من دلالة، فتركها إلى قول من أخبره عنها؟ **قال**: قد أتى ما ليس له وعليه مع التوبة أن يعيدها؛ إذ ليس له في موضع القدرة على الاستدلال أن يدعها إلى قول غيره، تقليدا له فيها، فإن فعله لم يجزه عن إعادتها، وإلا فعليه إن فاته وقتها ما على من تركها بالعمد في موضع علمه وجهله، أو ما يكون من /١٤٠/ نسيانه من بدل أو ما زاد عليه من كفارة.

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه قد توجه نحوها فأصابها؟ **قال**: قد أساء في تركه لما لزمه بالعمد، وليس من بعد التوبة في موضع لزومها شيء من بدل ولا

---

(١) ق: لا دليل.

كفارة؛ لأنه وافق في توجهه ما عليه، فأصابه من حيث لا يدريه، فأجزاه في فرضه عن إعادته؛ لوقوعه موقع الأداء كما لزمه، عرفه أو جهله فهو كذلك.

قلت له: فإن عرفها وتوجّه في صلاته نحوها، إلا أنه نسي في حينه أن ينوي في الكعبة أنها له قبلة، أيجزيه إذا كان فيما تقدم له أنها هي القبلة، ولما يزل بعد على ما في نفسه من الاعتقاد فيها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يحددها متى ما ذكرها في صلاته، وإن بقي في نسيانه حتى يفرغ منها، فهو على ما مضى من النية في زمانه، ولا شيء عليه ما لم يصح معه أنه رجع عن ذلك.

قلت له: فإن كان لا يدري في الكعبة ما هي ولا أين هي، إذا لم يسمع بذكرها، ولا قامت الحجة عليه بها، وصلى ما لزمه نحوها على نية الأداء لفرضه؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إن هذا مما يجزيه، فلا شيء عليه. /١٤١/

قلت له: فإن صلى إلى غير القبلة ناسيا؟ **قال**: فليصلها في وقتها متى ما ذكرها إعادة لها، وإن لم يذكرها حتى فاته الوقت؛ أبدلها. **وعلى قول آخر**: فيجوز لئلا يكون عليه من بدلها شيء.

قلت له: وقد بقي لي أن أقول في المتحيّر إذا لم يجد من يدله على القبلة، هل فيه قول أنه يصلي إلى أربع جهات، ويلزمه ذلك في رأي من قاله أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل بهذا فيه، وإنه لقول مغربي، ولا أدري أنه في رأيه مما عليه، وعسى أن يكون على معنى الاحتياط لمن شاءه خروجا له من الشك، لا على غيره من لزومه؛ لما به من مشقة على من عمل به، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما يوافق الحق، والسلام.

مسألة: **ومن غيره**: ومن عميت عليه القبلة فتحراها وصلى، ثم تبين له أنه كان على غير القبلة وقت الصلاة؛ فلا إعادة عليه، وقد تمت صلاته.

قال أبو محمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد قلّدوا النصارى وأمثالهم في معرفة القبلة في المركب، وكذلك الجمالة في الطريق، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وخمس خصال يسقط بها فرض القبلة: **أحدها**: /١٤٢/ شدّة الخوف على نفسه أو ماله، فيصلي مقبلا أو مدبرا، منهزما من عدوّه أو بهيمة أو سيل أو نحو ذلك. **الثاني**: أن يكون مربوطا على خشبة أو نحوها؛ فإنه يصلي كيف ما أمكنه. **الثالث**: أن يكون مريضا، ولا يتهيأ له التوجه إلى الكعبة. **الرابع**: أن ينتقل على الراحلة؛ فإنه يصلي حيث ما توجهت به راحلته، ويبدأ يحرم إلى القبلة. **الخامس**: أن ينتقل ماشيا؛ فإنه يتوجه محرما إلى الكعبة (خ: القبلة)، ويمشي حيث شاء ويركع ويسجد إلى القبلة. **السادس**: الغريق كيف ما أمكنه. **السابع**: أن يكون أعمى، ولا يجد من يعرفه ثقة عليها، أو تكون ظلمة وهو بصير، أو غابت عنه الدلالة، أو كان في موضع يجهل فيه الدلالة عليها، فيبقى متحيرا؛ فإنه يتحراها، ويصلي ويقلد الأعمى البصير، والجاهل العارف.

قال غيره: إن الهارب الراكب كذلك يصلي على غير القبلة، ويمكنه يحرف وجهه إلى القبلة فيحرم إلى القبلة، ولكن على حاله كما كان أولى، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: في استقبال القبلة بعلم منه، أم بلزوم استقبال القبلة باسمها أو معناها /١٤٣/ إذا لم يجد من يعبّر له اسمها.

مسألة: وعلى كل أهل بلد أن يريدوا بصلاتهم نحو القبلة، ويتوجهوا مع الإرادة نحوها، وإن كان هذا الموضع يختلف فيه؛ **فقيل**: عليهم الإرادة فقط. **وقيل**: عليهم الإرادة متوجهين نحوها، لا يجزيهم إلا ذلك.

مسألة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنية للقبلة تجزي للمصلي لما صلى في مقامه، ما لم يتحول. **وقيل**: تجزيه في عمره.

مسألة: فيمن لا يعرف القبلة أنها قبلة، وإنما هو على ما يرى الناس يفعلون في الصلاة حتى مات، فإذا كان يدين بدين محمد ﷺ؛ لم نره هالكا، إلا أن يصر على جهله، فإن كان لا يعرف محمدا ما هو، ولا أنه رسول للناس كافة، ثم مات على جهله بمحمد وبدين محمد؛ مات هالكا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السابع في الصبي، متى يؤمر بالصلاة؟

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد محمد بن سعيد: معي أنه قد قيل: عن النبي ﷺ أنه قال في الصبي «أن يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين أو ثماني سنين، ويضرب /١٤٤/ عليها ابن عشر سنين»[١]، ويخرج معنا في الأمر في التعليم للصبي بالصلاة، وللصلاة على معنى الوسيلة إذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق، وإن كان **قد قيل**: الصلاة على من عقل من الصبيان، والصوم على من أطاق، فقد قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «القلم مرفوع عن ثلاثة: الصبيّ حتّى يحتلم، والنائم حتّى يستيقظ، والمجنون حتّى يصحّ عقله ويرجع إليه»[٢]، وهذه الرواية لا نعلم أن أحدا يختلف فيها، وإن كان في معانيها التأويل، وزوال التعبد بمعناها عند أكثر أهل العلم عن الصبي، أثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من أطاق وعقل، والحر والعبد عندي في ذلك سواء، والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحق إذا كان تبعا لسيده، إذا ملكه وهو صبي، ولو كان أبوه مشركا، وكان تبعا له في الإسلام طاهر بطهارته، وإذا كان مخاطبا به في جملة المخاطبة مثل ولده في المؤونة والعول، وإذا كان مأمورا به في جملة من أمر به، قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]، ولا يستقيم عندي أن يكون العمل

من العامل فضيلة، والأمر به والتعليم من المعلم فريضة، وإنما يخرج هذا الأمر وهذا الأدب /١٤٥/ والتعليم للصبيان عندي من الفضائل والسنن.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «مُروا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين».

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٥٠٨٩.

وكذلك باتقاء النجاسات هو داخل في معنى الصلاة والتعليم لها؛ لأنه لا صلاة إلا بطهارة، ولا طهارة إلا بعد اتقاء النجاسات، وقد يلزم العبد عندي من الأمر باتقاء النجاسات، والتطهّر منها للمشاركة في معنى الطهارة لأهل البيت التي يدخل عليهم معنى النجاسة والريب، فيكون ذلك خاصا لهم في أنفسهم ودينهم، فقد يخرج عندي تعليم النجاسات، والأمر باتقائها أكثر من أمر الصلاة لهذا الأمر وهذه العلة؛ لأن ذلك يخرج على معنى المشاهدة في اللزوم، فإذا صار الصبي من جميع الناس إلى حد البلوغ كان متعبدا بنفسه، وكان عليه التماس أمر دينه، والسؤال عنه، وزال عنه عندي حال الكلفة عن أهله فيه، إلا ما علموا منه مما يأتي مما لا يجوز له، أو يترك مما لا يجوز له تركه، أو جهل مما لا يجوز له جهله، فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم في مخصوص ما قد قامت به الحجة عليه، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك بحال طاقته وقدرته، وكل من وجب حقه من الأقرب فالأقرب كان أوجب منا صحته، والقيام /١٤٦/ بحقه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، مع أمره له أن ينذر الجميع، فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨]. وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:٢٨]، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[الأحزاب:٤٦]، فخصّه في الخواص من الإنذار به من أقاربه بمعنى غير العامة، قال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، وكانوا في الخاصة والعامة، وهذا ما لا ينكر فضله ولا يجهل عدله، أن المشاهد والمحاضر يلزم فيه ما لم يلزم في الغائب،

ويتفقد منه ما لم يتفقد من الغائب، فهذه الأمور كلها إنما تخرج على الخاص والعام في جميع أحكام الإسلام؛ فينبغي أن لا يجعل منها شيئا في غير موضعه، ولا يعزل شيئا منها إلى غير موضعه، وما التوفيق لشيء من العدل إلا بالله.

ومن غيره: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث، وحديث آخر: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتّى يستيقظ، /١٤٧/ والناسي حتّى يذكر، والصبيّ حتّى يحتلم»(٢)، وهما متخالفان فيجب تأويلهما بما يأتلفان فيه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه ابن عشر»(٣)، وقال بهذا مكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه نقول. وقد اختلف فيه؛ فكان **ابن عمر، وابن سيرين يقولون:** إذا عرف يمينه من شماله. **وقال النخعي ومالك بن أنس:** يؤمر بالسبعة إذا أتقن. **وقال عروة بن الزبير:** إذا عقلها، وبه قال ميمون بن مهران.

قال أبو سعيد: معي أنه قد جاء مثل هذا من الرواية في قول أصحابنا عن

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء بلفظ قريب، ٣٤١/٢. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الموهبي، (ينظر: الفتح الكبير، رقم: ٥٢٩٢).

(٢) أخرجه بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦٩٤؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٠٧؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٧١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٢.

النبي ﷺ «أن الصبي يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين. **وقال من قال:** ابن ثماني سنين، ويضرب عليها ابن عشر سنين»[١]. وجاء **عن عمر بن الخطاب أنه قال:** الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، فإذا ثبت معنى هذا، فمتى يستدل به على عقل الصبي إذا عرف يمينه من شماله، /١٤٨/ والسماء من الأرض وأشباه هذا، من معنى ما أراد به من استفهامه في عقله في معنى التزويج الذي أجازه منه من أجازه منهم، ولا يستقيم أن يؤمر بشيء لا يعقله، فيكلف ما لا يطيق، فإنما يراعى به في التعليم للصلاة، والأمر بها أحوال ما يرجى به عقله بذلك وطاقته له، ويؤمر بفعله عند طاقته.

مسألة: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الصلاة على من عقل، والصيام على من أطاق، والحدود على من بلغ. **وقال الفضل بن الحواري:** يؤمرون بذلك قبل أن يبلغوا، ولا يجب عليهم فرض إلا بعد البلوغ. **وقال: قال موسى بن علي:** إن الصبي تكتب حسناته، ولا تكتب سيئاته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا يضرب اليتيم على الصلاة، وأما الرجل فله أن يضرب ولده على الصلاة. **وقال من قال:** إن كان ابن عشر سنين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصبية في أي سن تجب عليها الصلاة، أهي مثل الصبي ابن عشر سنين /١٤٩/ أم هي غير ذلك؟

الجواب: إن الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، والحج على من استطاع إليه سبيلا، فإذا صار الصبي أو الصبية بحدّ من يعقل الصلاة والطهارة،

---

(١) انظر عزوه في حديث: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين»، وحديث: «مُروا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين».

فينبغي أن يأخذه أهله بالصلاة والطهارة، فمتى ما بلغ كان مستعدا للعبادة. وأما اللزوم الذي يجب عليه بتركه العقوبة، فذلك على من بلغ الحلم في الحكم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وما معنى ما قيل: إن الصلاة على من عقل، أهو عقل قراءتها، أم عقل معانيها، وكيفية فرضها، ومعرفة لزومها، أم غير ذلك؟

الجواب: العاقل للصلاة عندي إذا عرف أن الصلاة فرض على الناس، وأن الله تعبّدهم بها، وأنها طاعة لله ﷻ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني أنّ الإنسان إذا بلغ لزمه التكليف إذا كان عاقلا، وأما البلوغ بالعلامات، مثل: الإنبات والإنهاد، ففي لزوم التكليف به على الإنسان اختلاف، والله أعلم.

مسألة: قال أبو اسحاق: فينبغي لولي الصبي أن يأمره بالطهارة والصلاة إذا بلغ ثماني سنين، ويضرب عليها إذا بلغ /١٥٠/ عشر سنين. **وقد قيل** في غير آثارهم: يأمره بها لسبع، ويضربه عليها لتسع، وكل ذلك إذا عقلها الصبي.

قال الناظر: صحيح.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: والصبي، ابن كم سنة يعجبك يعلم الصلاة، وابن كم سنة يضرب عليها؟

الجواب: فاعلم أنه يعلّم الصلاة وهو ابن سبع سنين، ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين، والله أعلم.

مسألة: وروي عن النبي الله ﷺ أنه قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله،

فمُرُوه بالصلاة»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لفظ الحديث ليس فيه إيجاب، وإنما فيه استحباب، كما في حديث الصلاة على من عقل لا يعني على الإيجاب، بل على الندب، حتى إذا وجبت عليه يكون عارفا بأدائها بكمالها.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٥٦٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٠١٩؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ١٧٣/٢.

الباب الثامن فيما يجب على الإنسان من تعليمه لولده ومن زوجته وعبده

من كتاب بيان الشرع: وعلى الرجل أن يعلّم زوجته وعبده ما يدينون به إذا طلبوا ذلك، ومن طريق الأدب أن يبدأهم ويسألهم ويعلمهم، وإذا دعا زوجته إلى ذلك فامتنعت؛ فلا شيء عليه. **ومنهم** /١٥١/ **من قال:** عليه أن يعلمهم، واحتج في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦].

مسألة: ومن غيره: قال: وعلى الوالد أن يعلم ولده وأهله الفرائض، وما يجب عليهم فيها؛ الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]، فأوجب على الإنسان أن يعلم أهله، كما أوجب عليه أن يتعلم هو ما يقي به نفسه من النار.

قال غيره: أرجو أني عرفت أن ذلك في الصبي، وأما إذا بلغ فحتى يسأله، ثم عليه أن يعلمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى أغتم لا يفهم العربية، هل تطيب له ملكته إذا لم يصل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان موحدا طابت له ملكته، ويأمره بالصلاة ويضربه عليها، وإن لم يكن موحدا؛ **فقد قيل:** يبيعه في الأعراب.

مسألة: ويوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرجل يكون معه ولده، هل عليه أن يعلمه الطهارة، ويعرفه الأنجاس، ويعلمه الصلاة؟ **قال:** نعم.

قلت: وإن لم يسأله عن /١٥٢/ ذلك؟ **قال:** نعم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ

وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التحريم:٦]، فقال في تفسيرها قو[١] أهليكم بالأدب الصالح.

قلت: أرأيت إن كان مع الرجل خادم، أعليه أن يعلّمه الطهارة والصلاة؟ **قال**: **قال محمد بن محبوب**: الولد يعلم الصلاة، والعبد يؤمر بها على قول محمد بن محبوب، فما أدري ذلك على سيد العبد، ولكن يأمره باتقاء النجاسات، ويأمره بالصلاة، فإن سأله عن شيء كان عليه أن يعلمه ما علم من ذلك، إذا كان العبد بالغا، أو كان مراهقا يعقل ما يعلم من ذلك، ويأمر وينتهي.

مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في أمر الزنج وأمر خدمتهم؟ فنعم، لا بأس بخدمتهم، ويؤمرون بالصلاة ويضربون عليها، وكذلك ينهون عن أكل الحرام وشرب الحرام، وكذلك يؤمرون بالصيام، ويمنعون عن الأكل في رمضان إذا ظهر منهم ذلك.

مسألة: وفي سيرة موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ البراءة من الشرك الإقرار بالله ربا، وبالنبيئين رسلا. وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يُدخل الهند المشركين /١٥٣/ في الإسلام، ويقول لكل واحد منهم[٢]: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا رسول الله، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله فهو الحق، وقد دخلت في الإسلام بجملته، وقد خرجت من الشرك بجملته، وقد خلعت كل معبود من دون الله، ولا إله إلا الله، ثم قال لهم: اتقوا الأنجاس، وقلّب لهم أسماءهم التي كانوا عليها في الشرك، وسماهم صالحا

ومنيبا وسليمان وهنديا. وفي النسب الذي جعله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال فيه من تفسير الجملة: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ليس كمثله

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

شيء وهو السميع البصير، وأنّ ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق، وأنه هو شرع فيه دينا يدين به هو وأمته، فمن أقر بذلك كله من أهل الشرك وصدّق فيه؛ فقد صار مسلما، وعليه غسل بدنه وثيابه، وجميع ما كان عليه يمسه قبل ذلك من رطوبة، وجاز له أن يتزوج المسلمة.

وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب أنه أمرهم باتقاء النجاسات،وأن يصلوا ويقولوا في /١٥٤/ صلاتهم:سبحان الله،سبحان الله، حتى يتعلموا،والله أعلم.

مسألة: ومن حضرته الصلاة وهو يتعلم، فلم يفهم حتى فاتت؛ فلا بدل عليه، وأرجو أن يكون معذورا، ومن لم يعرف العربية سبّح في مواضع القراءة ثلاثا، يقول: سبحانك الله، وكذلك في موضع التحيات، ومن لم يعلم من القراءة إلا ثلاث آيات؛ كررهن في الصلاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وينبغي للآباء والقوام بأمور اليتامى والأطفال أن يعلموهم الأذان والإقامة والصلاة وشرائع الإسلام، إذا صاروا في حال يعقلون ما يراد منهم؛ لئلا تذهب طائفة من الزمان عند بلوغهم في التعليم؛ لأنهم إذا كانوا قبل البلوغ عالمين أبواب العبادات عند البلوغ على الفور، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مُروا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[1].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٢٢.

مسألة: قال أبو سعيد: الرجل أن يعلم /١٥٥/ أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات، ولو لم يسألوه عن ذلك إذا علمهم بالجهالة في ذلك. وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك أهون، ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء؛ إلا أن يرى من أحد منهم منكرا، أو يعلمه بتضييع شيء من الفرائض، وينكر عليه ذلك ويدله على الحق، إن كان يقدر على الإنكار عليه. وما سأله من أمر دينه، فعليه إرشاده على ما علم منه، ومعونته على ما لم يعلم منه، وكل من كان أقرب كان أولى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦] الآية. المعنى في ذلك –والله أعلم بتأويل كتابه– قوا أنفسكم بالعمل الصالح، أو ترك ما نهي عنه، وقوا أهليكم بالأمر بالحق وبطاعة الله؛ لقول الله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[النساء:١٣٥]، فأولى بالأمر نفسه، وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها بما يرجو لها به الفكاك، /١٥٦/ وبما يرجو أن يسلم به من الهلاك، ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه الأقرب فالأقرب، ما يبلغ إليه طوله من القيام لهم بالقسط وعليهم، ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته، ليس لذلك معه غاية ولا معه نهاية، حتى يموت إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي العبد إذا كان لا يعرف العربية، ولا يعرف يقرأ القرآن، وكان بالغا وحضره وقت صلاة فريضة، ما يفعل؟ **قال:** يسبح الله في قيامه، وهو موضع القراءة، وفي ركوعه وسجوده، وفي موضع التحيات ثلاثا ثلاثا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي من عنده عبد لا يفهم الكلام، ووجب عليه وقت الصلاة،

والعبد لا يقدر يقرأ القرآن، أيجوز لمن ابتلي بمثل هذا أن يكبّر له عن كل صلاة خمس تكبيرات، إلى أن تفصح لسانه بالقراءة؟ **قال**: يسبح له في قيامه، وفي موضع القراءة، وفي ركوعه وسجوده، وفي موضع التحيات ثلاثا ثلاثا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: /١٥٧/ ما تقول في الرجل، هل عليه أن يعترض زوجته ويعلمها دينها من الاعتقاد اللازم، والطهارات والصلاة، ومعاني الحيض، وغير ذلك إذا لم تسأله هي ذلك، ولم يعلم يقينا أنها جاهلة بذلك؟ عرفنا يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن في ذلك اختلافا في قول المسلمين؛ **قول**: عليه. **وأكثر القول**: إنه ليس عليه؛ لأنها بالغة، والبالغ عليه هو أن يسأل عن أمر دينه. وأنا لا يعجبني أن يكون عليه، ولا يكون كافرا بتركه ذلك؛ لأنه هو إلا يظنّ[1]، والظن ليس كاليقين، وربما وقع الظن بخلاف ما يظن الظآنّ، والله أعلم.

أرأيت وإن لزم ذلك، هل يلزم في غير الزوجة، وفيمن يلزم، وما معنى قوله ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب: إذا ثبت اللزوم، فالزوجة والأولاد والمماليك والأقربين؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، مع إرساله وإنذاره لكآفة الجن والإنس، والمعنى: حذروهم كما تخافوا عليهم فيه الهلاك، كما عليه أن يقي نفسه الهلاك، ويقع ذلك /١٥٨/ فرض ونفل، والفرض بعد الطلب والوسيلة من غير طلب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بظن.

الباب التاسع في أحكام المانع والممنوع في الصلاة

ومن كتاب المصنف: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن جلس في الحبس فليؤدّ فرضه على ما يمكنه، وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه[١]، وتحضره الصلاة، فلا يطلقه؛ فإنه يؤدي فرضه على ما يمكنه، ولا كفارة على المملوك.

مسألة: ومن حضرته الصلاة، فجاء رجل منعه عن الصلاة، فقال: لا أتركك تصلي حتى تعطيني دينارا؛ فإن كان يقدر على الدينار ولا يضر به ولا بعياله ضررا يؤدي إلى الهلاك، فكان بين الرجاء والخوف أنه يقدر على قتاله أو لا يقدر عليه، فعليه دفع الدينار إليه[٢] ويصلي.

فإن قال قائل: لِم أوجبت عليه أن يدفع الدينار، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وهذا يطلب منه باطلا، وكان دفعه إليه كالمضيع لماله؟ **قيل:** ليس هذا مضيعا، وهذا محرز لدينه بما لا يضره، والواجب عليه أن لا يهلك نفسه، وهو يقدر على /١٥٩/ فدائها، ولا شيء أكثر هلاكا من فساد الدين، وهذا لا ينقص ماله دفع هذا المقدار الذي يطلبه، وعليه أن يفدي نفسه ودينه بما لا يضر به، ولو طلب إليه أكثر مما ذكرناه إذا كان يقدر على ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، وهذا منهي أن يهلك نفسه بفساد دينه، وهو يقدر على فدائه، فإن لم يكن معه إلا ما يخاف أن يضر به وبعياله إن يسلم إليه ما يطلب؛ فليس عليه ذلك، وعليه أن يجاهده بما قدر، وإن كان يخاف أن يغلبه حتى يغيث نفسه، فإنه[٣] يصلي كما أمكنه بالإيماء وغيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقبطه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عليه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فإن.

مسألة: ومن يمنع عن الصلاة فلم يصلّ كما أمكنه، جهلا منه لذلك، ففي الكفارة اختلاف؛ منهم من لم ير له عذرا، ورأى عليه الكفارة. ومنهم من عذره، والكفارة إنما هي عقوبة المتعبد بها.

الباب العاشر في صلاة الراكب والماشي وما جاء في ذلك

وأمّا الماشي و[1] الراكب فإنهما يومِئان برأسهما، وليس عليهما حد في موضع أيديهما، وأمّا الراكب والماشي فليصليا /١٦٠/ حيث كان وجهاهما، إلا أنهما يصرفان وجهيهما إلى القبلة عند الإحرام، وإن لم يمكنه صلى حيث كان وجهه.

قال: والذي معنا أنه لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممرّ شيء مما يقطع صلاة المصلي، إلا أن يقع في صلاتهما، فإن القائم يصلي صلاته. وأما الراكب فإذا كان مرتفعا عن ما يقطع قدر ثلاثة أشبار؛ فلا يقطع صلاته ولو قام، إلا أن يكون كنيفا ففيه اختلاف، وإنما قلنا: لا يقطع صلاتهما ممر شيء؛ لأنهما يصرفان وجهيهما حيث كانا، وقبلتهما ليس هي وجه واحد، ولا هما ثابتان في موضع واحد. وأما القائم والقاعد والنائم فإنه يقطع صلاتهم ممر ما يقطع الصلاة.

مسألة: ومن كان على دابة لا يقدر على النزول عنها للصلاة والوضوء، تصعد بغبار الأداة إذا ضربها بيده، فإن كان أداة ما لا غبار فيه، فليضرب ثيابه.

مسألة: ومن صلى على دابة تسير به، فراغت عن الطريق؛ فله ردها إلى الطريق، فإن وقفت فليحركها. **انقضى الإضافة**.

ومن جواب /١٦١/ **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة كانت راكبة جملا ومعها صبي، فطلبت أحدا يحدره، فلم تجد أحدا يحدره، ولم يتهيأ لها أن تنحدر ومعها الصبي، قلت: هل في ذلك عذر إن صلت فوق الجمل بالإيماء، ولم

يحضرها ماء وصلت ولم تتيمم، قلت: فهل يجوز التيمم فوق الجمل، وهل كان لها عذر إذا لم تنزل من الجمل لأجل الصبي؟ فنعم، في ذلك العذر إذا خافت على الصبي التلف والهلاك، ولا يلزمها في ذلك الضمان، صلت بالتيمم بالإيماء على

---

(١) ق: من.

الجمل، فإن لم تتيمم وجهلت التيمم، وصلت بغير تيمم؛ **فقد قيل**: عليها الكفارة. **وقال من قال**: لا كفارة عليها، وعليها البدل.

ومنه: وأما الراكب على دابة مسافرا، وتحضره الصلاة ويخاف فوتها؛ **فمعي** أنه إذا لم يقدر على الانحدار، وخاف الضرر إن انحدر، وخاف فوت أصحابه، أو كان له عذر من وجه من الوجوه من الخوف؛ فإنه يصلي راكبا ويومىء إيماء، ولا يسجد على الدابة ولو قدر على السجود، وإنما /١٦٢/ يصلي على الدابة قاعدا، ولو كان في محمل[1] يمكنه فيه القيام.

ومن جوابات لأبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته هل يصلي الرجل النافلة، وهو يسير راكبا أو ماشيا؟ **قال**: نعم، ولكن يحرم إلى القبلة، وإذا أراد أن يركع ويسجد على الأرض إذا كان ماشيا.

مسألة: وسألته عن الذي يكون راكبا فيبدو له أن يصلي تطوعا؟ **فقال**: يضرب بكفيه أداة الجمل التي فوق ظهره حتى يعلق بيده الغبار، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب الثانية ويمسح ظاهر كفيه، وإذا صلى على الدابة، فليكن سجوده إيماء، ولا يعلق جبهته إلى شيء.

ومن غيره: سئل أبو عبد الله عن رجل كان في سفر راكبا على دابة، فلم يقدر ينزل عنها للصلاة خوفا حتى جاوز وقت الصلاة؟ **فقال**: قد أساء فيما فعل، وكان ينبغي أن يصلي وهو راكب، فإذا لم يفعل؛ فلا تلزمه كفارة إذا نزل قبل.

فإن كان ماشيا فلم يصلّ حتى فات وقت تلك الصلاة خوفا؟ **قال**: /١٦٣/ هذا تلزمه كفارة التغليظ.

---

(١) ق: مجمل.

مسألة: وعن أبي الحواري: فيمن حمل متاعا على دابة، وحضرت الصلاة، وخاف أن لا يقدر يعكم[١] إذا حطّ عنها، أو خاف أن يقع الحمل من عليها؛ أنه يجوز له أن يصلي كما أمكنه، وإن لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ إيماء، وإن لم يقدر على الوقوف؛ صلى وأومأ وهو يمشي، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، والرجال هم المشاة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل حامل على حمارته شبكة حشيش، (تركت بقية السؤال).

الجواب: يوجد في الأثر عن أبي الحواري: إنه جائز لهذا الرجل أن يصلي وهو ممسك لشبكته، إذا لم يمكنه غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) البُوتُ (بضمّ الباء): من شجر الجبال، جمع بُوتَةٍ، ونَباتُه نَباتُ الزُّعْرور وكذلك ثمرته؛ إلاّ أَنّها إذا أَيْنَعَت اسْوَدَّت سواداً شديداً وحَلَتْ حَلاوةً شديدةً، ولها عَجَمة صغيرةٌ مُدَوَّرة، وهي تُسَوِّدُ فَمَ آكلها ويَدَ مُجْتَنِيها، وثمرتُها عناقيدُ كعناقيدِ الكَبَاثِ والناس يأْكلونها؛ حكاه أَبو حنيفة قال: وأَخبرني بذلك الأَعراب. لسان العرب: مادة (بوت).

الباب الحادي عشر في الصلاة في الأماكن التي لا يمكن فيها الركوع والسجود والقعود

من جوابات أبي سعيد: وعن رجل حضرته الصلاة، وهو في وقت غيث، وهو في موضع[1] لا يجد مكانا يصلي فيه، وليس إلا الماء والطين فصلى قائما، قلت: كيف /١٦٤/ يكون إيماؤه للركوع وإيماؤه للسجود، وإذا أراد قراءة التحيات أين يقرؤها وهو قائم أو قاعد، قلت: وهل يلزمه سجود هاهنا، وليس إلا الماء والطين؟ إنّ الصلاة فيه قائما، ويومىء للركوع والسجود، وإذا أراد الركوع جعل يديه على فخذيه للركوع، وإذا أراد السجود جعل يديه على ركبتيه للسجود، فافهم ذلك، فهذا ما جاء به الأثر. وأما مفسرا فذلك معناه على التفسير إذا لم يمكنه القعود فيه ولا السجود، وإنما إذا كان يمكنه فيه القعود والسجود صلى بالسجود، إذا كان ماء أو طين يحول بينه وبين السجود، ويمكنه القعود قرأ وركع قائما، ثم قعد أومأ للسجود قاعدا، فإن لم يمكنه القعود إلا مقعيا، قعد مقعيا للسجود والتحيات، فافهم ذلك على حسب هذا عرفنا.

ومن غيره: وإذا غمر المصلي الماء إلى صدره؛ فهو سواء مثله إذا وارى ركبتيه، وإن كان إذا ركع مس وجهه الماء، فليومىء /١٦٥/ للركوع برأسه وللسجود أخفض بما يمكنه، ولا ينيلن وجهه الماء، وإذا كان الماء أو الطين أو الماء، يغمر ركبتيه، ووجد راحلته يصلي عليها، فإن كان رحلها نجسا، ولو كانت صعبة؛ فهو **أحبّ إلي** من أن يصلي فيما يرطب ثيابه؛ لأنه لا بد له من ستر ركبتيه في الصلاة، فإذا وارى ركبتيه ترطبت الثياب.

---

(١) ق: مكان (خ: موضع).

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصلي قائما في الماء والطين، ولو غمره الماء إلى صدره أو أكثر، ما لم يدخل فيه **أحبّ إليّ** من أن يصلي على رحل نجس، فإذا دخل فمه صلى على الرّحل النجس.

قال غيره: معي أنه يختلف فيه ما كان يقدر يومىء للركوع والسجود قائما، فإذا لم يكن ذلك صلى راكبا، وإذا دخل الماء فمه، ولم يمكنه الإيماء؛ لأنه لا يتكلم وبطل حكم الصلاة. وإذا كانت ثيابه رطبة، وخاف أن ينجسه رحله إذا مسته الرطوبة؛ فلا بأس أن يصلي قائما في الماء، ولو وارى ركبتيه إلى صدره، وأكثر ما لم يدخل الماء فمه، فإذا بلغ الماء فمه؛ فلا يجوز أن يصلي على تلك الحال، وهو يجد راحلة يصلي عليها، ولو كانت نجسة ولو تنجست ثيابه. /١٦٦/

قال غيره: حسن؛ لأنه إذا بلغ فمه منعه الكلام، وبطل بذلك حكم الصلاة كلها؛ لأنها لا تقوم إلا بالكلام. وإذا كان إذا ركع نال فمه الماء أو منخريه؛ فلا يجوز له أن يصلي على تلك الحال إذا وجد راحلة، وتنجست ثيابه. ولو لم يجد راحلة؛ أومأ برأسه ولا يبلغ رأسه إلى الماء.

قال غيره: ويعجبني أن يومىء قائما برأسه، ولا يدخل الماء فمه، ولا يصلي على الرحل النجس، ولا يخرج عندي من معنى الاختلاف، ولو كان الطين يواري ركبتيه. أرأيت أن يصلي على راحلته إذا كانت طاهرة وثيابه طاهرة، ولا يصلي والطين غامر لثيابه؟ والله أعلم، وفي نفسي من ذلك.

قال أبو المؤثر: والله أعلم.

قال غيره: معي أنه يخرج في معنى الاختلاف كما ذكرنا ما لم ينل الماء والطين فمه، وإذا غمر الطين ركبتيه، ولم يجد شيئا يرتفع عنه؛ فليصلّ كما هو، وليضع يديه في الركوع في أعلى فخذيه، وعند السجود أسفل من ذلك، ولا

يغمسهما في الطين، وإن غمسهما في الطين؛ لم يبلغ به عندي إلى نقض، وكذلك الماء.

قال غيره: حسن إن /١٦٧/ شاء الله، وإذا وارى الطين رجليه وصار إلى حقويه؛ فإنه يومىء برأسه للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما إن شاء الله، وإن غمر الطين يديه؛ فليومئ أيضا برأسه، ولا يضع يديه للركوع والسجود على شيء مما يؤمر أن يضعهما، إذا كانتا رجلاه طاهرتين، وإن وضعهما؛ فلا بأس. وإذا كانت معه ثياب؛ فلا يجوز له أن يصلي في الطين عريانا، ولا بدّ من لبس الثياب في الماء والطين. ولا أرى لمن كانت له راحلة صعبة في الطين تزيله عن القبلة أو عن الصفوف أن يصلي جماعة مع القوم، ولكن يصلي وحده، فإن صلى معهم فجر به من[1] الصف؛ أنقضت صلاته.

قال غيره: ومن كانت راحلته صعبة، وكان الماء والطين يغمره كما وصفنا؛ فليصلّ وحده، ويحرم إلى القبلة بعد أن يسكنها ما استطاع، ويوقفها عن القبلة، فإن زالت به عن القبلة بعد الإحرام؛ صلى كما هو، ولم يلتفت ولم يصرفها عن وجهها، إذا كانت تمتنع عن ذلك، وأتم صلاته ولا بأس عليه.

قال أبو المؤثر: إن كان الماء والطين لا /١٦٨/ يغمر ركبتيه؛ فليصلّ قائما، ولا يصلي على الراحلة الصعبة التي تزيله عن القبلة، ولا تجوز الصلاة إذا زال عن القبلة. وإن كان الماء والطين يغمر ركبتيه؛ فليصلّ على الراحلة الصعبة قائما، ولا يصلي مع الجماعة، فإذا أحرم ثم انصرفت عن القبلة [...][2].

---

(١) ق: عن (خ: من).

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: ومن غيره: فإن أمكنه أن يردها ردّها، وإن لم يمكنه أن يردها؛ صلّى كما أمكنه وصلاته تامة، ولا أرى لمن صلّوا على رواحلهم في الماء والطين أن[1] يجمعوا، فإن جمعوا؛ ففي صلاتهم اختلاف.

ومن غيره: قال: والذي معنا أنهم إن جمعوا تمّت صلاتهم.

قال غيره: ومعي أنه إن كان يريد جمع الصلاتين في وقت واحد؛ فليس له إلا أن يكون مسافرا، أو يكون له عذر في ذلك بمنزلة المرض أو المطر. وإن كان يعني الصلاة على رواحلهم؛ **فمعي** أنه يختلف في الصلاة جماعة على الرواحل، وإجازة ذلك أثبت عندنا.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا أصاب المسافر الغيث؛ فإنه يصلي قائما ويومىء بسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وصلاته كلها قائما قراءته وتشهده، ولا يسجد على جبهته ولا على حجر، ويصلي قائما، وأظن هذه المسألة إذا ابتلت الأرض بالماء وصارت طينا، والله أعلم.

مسألة: ومن كان في تربة ذات ماء وطين، ولا /١٦٩/ يجد حيث يسجد إلا طينا أو ماء، فإنه يركع ويسجد وهو قائم، ولا يضع إليته في الماء. **وقيل:** من صلى قائما؛ فهو يومىء في طين لم يجد غيره، فإنه إذا أراد الركوع جعل يديه فوق فخذيه، وإذا أراد السجود جعل يديه فوق الركبتين، وجعل السجود أخفض من الركوع، ويقرأ التحيات قائما.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني عشر في معرفة أوقات الصلوات

ومن كتاب المصنف: حكي عن المزني أنّ النهار اثنا عشرة ساعة، فأول ذلك البكور، ثم الشروق، ثم الراد، ثم الضحى، ثم البلوغ، ثم الحور، ثم الهجير، ثم العشي، ثم العصر، ثم العشى، ثم القصر، ثم الطفل. والأصيل العشي، قال النابغة:

وقفت بها أصيلا كي أسائلها أعيت جوابا وما بالربع من أحد

ويروى أصيلالا، وروى الأصمعي أصيلاتا، وهو تصغير أصيلات، وأصيلان جمع أصل، والواحد أصيل وهو العشي. وقد قيل: أصيل وآصال في أدنى العدد، وأصل الكثير.

قال الخليل: وهو العشي والجمع الأصل، وتصغير ذلك الأصيلال[١].

قال المصنف: وفي بعض الكتب: إن أول /١٧٠/ ساعة تسمى الدّور، ثم الضحى ثم الغزالة، ثم المروع، ثم البقالي، ثم الهاجرة، ثم الزلزلة، ثم العصر، ثم العشاء، ثم الغروب، ثم الطفل، ثم الأصيل.

(رجع) مسألة: وقيل: أول الأوقات من الليل والنهار أوقات الصلوات[٢].

مسألة: أوقات الصلاة ثلاثة: أول، وآخر، ووقت بينهما؛ لقول جبرائيل للنبي ﷺ حين صلى به، وعلّمه أوقات الصلاة: «هذا أول الوقت، وهذا آخره، وفيما بينهما»[٣]. وروي أنّ رجلا سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة، فقال له: «صل معنا، فصلى الظهر أول يوم حين زالت الشمس، والعصر حين ذهب وقت الظهر،

---

(١) ق: الأصيال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة الصلوات.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٤٩؛ وأحمد، رقم: ٣٠٨١.

والمغرب حين غربت الشمس، والعتمة حين غاب الشفق، والفجر حين طلع الفجر. وفي اليوم الثاني أبرده حتى كاد يفوت الوقت وقت الظهر، وفي العصر قبل أن تغيب الشمس، والمغرب قبل أن يغيب الشفق، والعتمة قبل ثلث الليل أو نصفه، ثم قال للسائل: الصلاة ما بين هذين الوقتين»[١].

مسألة: وروي عن النبي ﷺ /١٧١/ أنه قال: «فضل أوّل الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا»[٢]. وفي الحديث أنّ «فضل أوّل الوقت على آخره سبعون ضعفا»[٣].

مسألة: وتأخير الظهر في الصيف أفضل؛ بخبر أبي هريرة وأبي ذر أن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»[٤]. وفي خبر: «فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالظهر»[٥]. **وقال بعض قومنا:** الأمر بالإبراد بها أمر بإيقاعها وقت الإبراد.

مسألة عن أبي ذر: قال: كنّا في سفر فجاء بلال ليؤذن الظهر، فقال ﷺ: «أبرد، ثم جاء ليؤذن فقال له: أبرد، ثم ذهب، ثم جاء ليؤذن فقال له: أبرد، ثم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد، رقم: ٦١٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٥٢؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥١٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٤٤٤/١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٣٥٣. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى أبي الشيخ الأصبهاني، (ينظر: الفتح الكبير، رقم: ٨١٦٠).

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٣٨؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٣٠٦.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٧٩؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٨؛ والسراج في حديثه، رقم: ٤٩٩.

ذهب، ثم جاء ليؤذن فقال له: أبرد، فذهب حتى رأينا الفيء في الآكام والتلال»[١]، جمع تل، والآكام جمع أكمة، وهو تل ما غلظ من الأرض وارتفع.

مسألة: قال بعضهم: الأخبار في صلاة العصر التأخير في الزمان كله؛ إلا أن يصليها والشمس نقية لم تدخلها صفرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود:١١٤].

مسألة: قال بعض قومنا: إنّ وقت المغرب وقت واحد، وهو /١٧٢/ مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات. **وقول أبي حنيفة**: إن لوقتها أوّل وآخر.

مسألة[٢]: **وقد قيل**: إنه إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، وهذا يبطل أن يكون وقت واحد، وهو مقدار يوقّت وهو فعل الصلاة، ولو كان لها وقت واحد ما [تم] تأخيرها عنه، وتقديم العشاء عليها. ومن طريق معاذ أنه قرأ فيها البقرة وآل عمران، ولو كان وقتها واحدا؛ لما جاز إطالة القراءة فيها وتأخيرها عن وقتها.

مسألة: اختلف الناس في صلاة الصبح؛ أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح مسفرا. **وعن أبي حنيفة**: إن الإسفار لصلاة الصبح أفضل من النعاس؛ لخبر محمد بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر أعظم للأجر»[٣]. **وقول**: بل كان النبي ﷺ يصلي مغلسا، فأخذ أصحابنا بخبر التغليس، وقالوا له: كلا الخبرين لنا؛ لأن الإسفار الانكشاف، تقول: أسفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها القناع، وأسفر

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٥٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٢٨٢؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٣٦٣.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل بياض.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٨٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٥١.

الصبح إذا أضاء.

قال ذو الرمة:

غراء تزداد إبهاجا إذا سفرت وتجرح العين منها حين تنتقب

/١٧٣/ والإسفار إسفاران: إسفار فجر وهو حال ما طلوعه وانتشاره في الأرض، وإسفار نهار وهو الذي تضيء به الدنيا، والسفور سفور المرأة قناعها عن وجهها.

مسألة: قال أبو محمد: أول وقت الظهر زوال الشمس، وهو انحطاطها من كبد السماء، وكبدها وسطها الذي تقوم فيه عند الزوال، يقال عند انحطاطها: زالت وزاغت.

ومن الإشراف: وآخر وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال. **وفي خبر**: وذلك حين تهجير المهجر، وفي السماء حين ترتفع الشمس حتى تكون عند الحاجب، ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء، تدلك دلوكا إذا مالت.

وفي موضع آخر: من كتاب المصنف: الظهر مأخوذ من الظهيرة وهي شدة الهاجرة، وسميت[1] ظهرا لوقت الزوال، والظهر ساعة الزوال، والهجر نصف النهار، والهجر الخارج وقت الهاجرة. **وقيل**: سميت الهاجرة؛ لبعدها من البرد وطيب الهواء، ومن قولهم: قد هجرت الرجل إذا أبعدت[2] منه. وسميت العصر؛ لأنها صلاة العصر؛ لأنها قرب صلاة العشاء /١٧٤/ وآخر النهار. يقال للعشاء: عصر وقصر حين يدنو غروب الشمس، ويقال للغداة والعشاء: العصران، ويقال: القصران الليل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سمت.

(٢) ق: بعدت.

والنهار. والعصر في وجه آخر هو الدهر. العشاء (بكسر العين) ممدود هو اسم للوقت، والعشاء (بالفتح والمد) هو اسم الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت، وأصله من العشوة وهو الظلمة.

ومنه: قيل للذي لا يبصر بالليل: أعشى. والعتمة سميت؛ لتأخر وقتها، من قولهم: قد أعتم الرجل قِراه إذا أخره. **وقيل:** سميت العتمة بالوقت من الليل، والعتمة هو ثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.

قال الرازي: معنى العتمة الإبطاء، والعاتم المبطئ، وكره قوم أن يقولوا العتمة. **وقيل:** أول من سماها العتمة الشيطان لعنه الله، وعن النبي ﷺ: «لا تغلبنَّكم[١] الأعراب على[٢] اسم صلواتكم، فإنَّ اسمها العشاء، وإنما العتم بحِلاب[٣] الإبل[٤]»[٥]. قوله يعتم بحلاب[٦] الإبل: هو من عتمة الليل. **وقيل:** عتمة[٧] ظلامه، يقال: اعتام إذا اختار، والفجر هو الصباح فجر الصبح، وهو بدوّه وظهوره، وقولهم: انفجرت الدواهي /١٧٥/ إذا جاءت بغتة، وانفجر الجرح بالدم، إذا الداء منه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: قال أبو إسحاق: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخرها إذا

---

(١) في النسختين: يلعسكم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: علم.

(٣) في النسختين: لجلاب.

(٤) ق: الليل الإبل.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٤٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٨٠٧٦. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٨٤.

(٦) في النسختين: لجلاب.

(٧) هكذا في النسختين. ولعله: عتمته.

صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، ومعرفة ذلك دخول الهقعة[١] عند رجوع الشمس، يكون الفيء في ذلك الوقت خمسة أقدام ونصف، إلا قيراطي قدم، وينقص كل يوم قيراط حتى تقوم الشمس دخول الزبانان على غير شيء، ثم تقدم يمينا، فيزيد الفيء كل يوم قيراط حتى يرجع دخول النعائم[٢]، فيكون الفيء قدمين وسدسا وقت الزوال، فافهم المعنى، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلّى

الظهر حين زالت الشمس، وأجمع أهل العلم على أن وقت الظهر زوال الشمس. واختلفوا في آخر وقت الظهر؛ **فقالت طائفة:** إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، فجاوز ذلك؛ فقد خرج وقت الظهر، وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور. **وقال يعقوب ومحمد:** وقت الظهر في حين الزوال، إلى أن /١٧٦/ يكون الظل قامة. **وقال عطاء:** لا تفريط للظهر حتى يدخل الشمس صفرة. **وقال طاووس:** لا تفوت الظهر والعصر، كذلك قال النعمان.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

واختلفوا بالتعجيل بالظهر في حال الحر؛ فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي[٣] موسى أن يصلي الظهر حتى ترتفع أو تزول الشمس، وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس. روينا **عن جابر أنه قال:** الظهر كاسمها. **وقال مالك:** يصلي إذا

---

(١) الهَقْعةُ: ثلاثةُ كواكِبَ نَيِّرةٌ قريب بعضها من بعض فوق مَنْكِبِ الجَوْزاءِ، وقيل: هي رأْس الجوزاء. لسان العرب: مادة (هقع).

(٢) النعائمُ منزلةٌ من منازل القمر، والعرب تسمّيها النَّعامَ الصادرَ؛ وهي أَربعة كواكب مُربَّعة في طرف المِجَرَّة. النَّعائمُ من النجوم. لسان العرب: مادة (نعم).

(٣) زيادة من ق.

كان الفيء ذراعا. **وفيه قول ثان:** استتحباب تأخير الظهر في شدة الحر، هذا قول أحمد، وإسحاق. **وقال أصحاب الرأي:** في الصيف نحب أن تبرد. **وفيه قول ثالث: قال الشافعي:** إن تعجيل الظهر قبل شدة الحر إذا اشتد الحر آخرها من الجماعة التي تعاب من البعد الحر، فأمّا من صلى في بيته، وفي جماعة بفناء بيته، فليصلها في أول الوقت (خ: وقتها).

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إن اشتدّ الحر، فأبردوا بالظهر»[1]، ونحوه رسول الله ﷺ يقول، وهو على صلاة العموم لا سبيل إلا أن

يسأل من ذلك /١٧٧/ البعض.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه الاتفاق من قول أصحابنا: إن أول صلاة الظهر من حين ما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله إلا الزوال، على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم. **ومعي أنه قد قيل:** إن الصلاة لا تصلى بالظل، وإنما تصلى بالاعتبار بالشمس، فإذا صارت الشمس على جانب الأيسر بعمان، وفي الشتاء إذا استقبل القبلة؛ فذلك وقت آخر الظهر وأول وقت العصر، وإذا صارت في وجهه إذا كان مستقيما في استقباله القبلة في الحر؛ فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وقد جاء في معنى قولهم استحباب للمؤذنين والأئمة أن يبردوا بصلاة الظهر في الحر، ولعل ذلك مما يأتي فيه الرّواية بالأمر عن النبي ﷺ، ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيما عندي من الإرادة في المعنى، وقد يخرج عندي في ذلك على العموم في الحر /١٧٨/ الشديد في الجماعة وغير الجماعة، إذا صارت الشمس في كبد السماء؛ لأن ذلك وقت في

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالظهر».

قولهم النهي عن الصلاة فيه، ولا أعلم بينهم اختلافا، إلا أن بعضهم رخص في يوم الجمعة، فإذا ثبت هذا المعنى فحسن الخروج منه للعامة بالصلاة إلى حال الأثر، والخروج من الريب فيه.

ومنه: واختلفوا في أول وقت العصر؛ فكان مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور **يقولون**: إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، واختلفوا بعد؛ **فقال بعضهم**: آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

قال أبو سعيد: يخرج معنا كما قال بغير تمكين، أن يكون آخر وقت هذه مع أول وقت هذا.

ومنه: فلو أن رجلين صلى أحدهما الظهر، والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله؛ لكانا مصليين صلاتين. **قال أبو سعيد**: لا يخرج هذا القول في معاني قول أصحابنا على العدل. /١٧٩/

ومنه: أما الشافعي فكان **يقول**: أول وقت العصر إذا جاوز الظل كل شيء مثله بشيء ما كان، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر.

قال أبو سعيد: حسن معي ما قال.

ومنه: وقد حكي عن ربيعة قولا ثالثا وهو: إن أول وقت الظهر والعصر في السفر والحضر إذا زالت الشمس.

قال أبو سعيد: إن لم يخرج له في معنى التأويل بمعنى الجمع، فلا أشبه هذا على معنى العدل.

ومنه: **وفيه قول رابع** وهو: إن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن[1] صلى قبل ذلك لم يجز له، هذا قول النعمان، وخالف في ذلك

(١) في النسختين: لم.

أخبارا ثابتة عن النبي ﷺ، هي مذكورة في غير هذا الموضع.

قال أبو سعيد: هذا لا يخرج له معنى ثابت؛ لأنه إن كان بالزوال، فقد يخرج أنه إذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال، كذلك أول وقت العصر، وأنه إذا كان آخر وقت انحدار الشمس؛ كان /١٨٠/ الزوال على وقت ما يكون ظل كل شيء مثله، ويكون العصر إذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال، فيكون على هذا إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن يكون في أرض يكون الزوال عليها إذا صار ظل كل شيء مثله، فلعله يخرج هذا ولم يستبن؛ لأنّ الفيء مختلف في الأرض على ما قيل.

ومنه: واختلفوا في أول وقت العصر؛ فكان **الثوري يقول:** أول وقت صلاة العصر إذا كان ظلك مثلك، إلى أن يكون ظلك مثليك، وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزاه. **وقال الشافعي:** ومن العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاتت العصر مصليها. **وفيه قول ثالث:** وهو آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وبنحو ذلك قال الأوزاعي. **وفي قول يعقوب وأبي الحسن:** وقت العصر من حين يكون الظل قامة فيزيد على قامة، إلى أن تتغير الشمس. **وفيه قول رابع** وهو: إن آخر وقتها غروب الشمس، قبل أن يصلي المرء /١٨١/ فيها ركعة، هذا قول إسحاق. **وفيه قول خامس** وهو: إن آخر وقتها غروب الشمس، روي هذا القول عن ابن عباس.

قال أبو سعيد: الذي معنا أن آخر وقت العصر إلى غروب الشمس فيما قيل.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن روح في أوقات الصلاة، وهي صلاة الهاجرة في وقت الحر أو الشتاء، إلى كم يكون دخول وقتها في قياس

ظل قامة الإنسان بأثر قامته؟ **فعلى ما وصفت: قال**: في تلك الأوقات يختلف؛ فإن كان منتهى توسط الشمس في كبد السماء قبال رأس الإنسان إذا قام في ضوء الشمس نصف النهار، فوقت صلاة الهاجرة في حين هذا الوقت إذا زالت الشمس عن حدّ المشرق إلى حدّ المغرب، ولو مقدار شسع نعل، ثم إنّ وقت الهاجرة من حين ما تزول الشمس في ذلك الوقت، إلى أن يصير ظل كل شيء كمثله في طول قامته، وإذا زاد الظل على ذلك في هذا الوقت فوق ظل قامته بشيء منه، فقد دخل وقت العصر وزال وقت الظهر، وفي منتهى /١٨٢/ انحدار الشمس إلى أقصى المشرق في وقت الشتاء، يكون وقت الهاجرة إذا زالت الشمس، فزاد ظل الشيء على طول قامته، ولو مقدار شسع نعل؛ فذلك وقت صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء كمثل طول قامته مرتين، فإذا صار ظل كل شيء كذلك؛ فذلك منتهى وقت الهاجرة، ودخل وقت العصر.

وهذا الذي ذكرت لك في الوقتين المتناهيين في أيام السنة من وقت منتهى الحر، ومن وقت منتهى الشتاء في مشرق الشمس من نقلها في منازل مشارقها، وللشمس مشارق فيما يقال ثلاثمائة وستون مطلعا، وتزيد على ذلك، والله أعلم، ففي كل يوم من السنة يزيد الظل؛ لأجل طلوعها، فإذا انتهى زيادة الظل إلى ما وصفت لك من نهاية وقت الشتاء، رجع الظل في كل يوم، فينقص بعد ذلك حتى ينتهي إلى منتهى ما وصفت لك من وقت الحر، وليس تطلع الشّمس في يومين متتابعين من مطلع واحد، والظل في بقاع الأرض يختلف، ومن ذلك أنه يقال عند بعض من له معرفة بوزن الشمس على سبيل /١٨٣/ من يزنها بمثل الاستطلاقات والكرب، بأنّ ظل الشمس في سيراف أطول من ظل الشمس بعمان، ولا يجوز أن يكون في كل بقعة من الأرض أن يستدل على زوال الشمس بقياس واحد؛ لأن

الأرض منها ما [هو يلي][١] وإلى ما يلي مطلع النجوم التي تسمى بنات نعش أقرب مما هي النجم الذي يسمى سهيلا، ومنها أقرب إلى النجم الذي يسمى سهيلا أقرب مما هي إلى مطلع النجوم التي تسمى بنات نعش، فإذا كان مطلع الشمس مما يلي النجوم التي تسمى بنات نعش، طال

ظلها في بقاع الأرض التي مما يلي مطلع النجم الذي يسمى سهيلا، وقصر ظلها في بقاع الأرض التي مما يلي النجوم التي تسمى بنات نعش، وكذلك إذا طلعت الشمس من مطالعها التي مما يلي مطلع النجم الذي يسمى سهيلا، طال ظلها في بقاع الأرض التي مما يلي النجم الذي يسمى سهيلا.

وبقاع الأرض يختلف ظلها في كل وقت لموضع تقارب مطالع الشمس، فافهم ما وصفت لك، ووجدنا عن فقهائنا من أهل عمان أنّ /١٨٤/ الصلاة في أرض عمان إذا زالت الشمس عن منتهى الشتاء، تكون صلاة الهاجرة على نحو سبعة آثار قياس قدم الرجل بظل قامته، إذا كان في منتهى الحر؛ كان وقت صلاة الهاجرة إذا زالت الشمس على قامة الرجل إلى مما يلي المغرب، ولو مقدار شسع[٢] نعل، وللمتحري في الأوقات سعة في دينه؛ إذ لا يصلي في كل وقت إلا بعد يقين في نفسه بأن وقت الصلاة قد حضر، وسبيل المتحري[٣] واليقين في وقت الصلاة أنك لا تصلي الهاجرة في وقت منتهى الشتاء إلا بعد أن يزيد على سبعة آثار، وكذلك وقت الحر. والتّحري واليقين في ذلك أنك لا تصلي الهاجرة إلا بعد زوال الشمس بأكثر من مقدار شسع نعل، إلى مقدار طول أثر قدم الرجل أو أقل أو أكثر، فقد بيّنت لك ما حضرني وصفه بما فيه بيان من أوقات الصلاة لمن عرف الوقت وعمل

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق: شيسع.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: التحري.

بما وصف له.

وينبغي للمسلم أن يأتمن أهل كل طرف من الأرض على ما يقول فقهاؤهم من حضور[١] وقت الصلاة بقياس الظل في بقائهم، كما أن /١٨٥/ عليه أن يقبل منهم في أمر قبلتهم؛ لأن أهل كل بقعة من الأرض لهم قبلة إلى البيت الحرام خلاف سواها من البقاع؛ لأن أهل المغرب يصلون إلى المشرق، وأهل المشرق يصلون إلى المغرب، وكل من أهل الإسلام إنما يصلي إلى الكعبة البيت الحرام، فافهم ما بينت لك، فإن في دون ما شرحت لك كفاية لمن تدبره وأبصره إن شاء الله.

مسألة من جواب من أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألتم عن وقت صلاة العصر في الشتاء على كم يكون الظل في أوله وآخره عند منتهاه، وكيف تفسير ذلك؟ فاعلموا -رحمنا الله[٢] وإياكم- أن ذلك حفظه لنا الثقة عن المسلمين من جملة العلم، عن الثقة أيضا من جملة العلم من المسلمين عن[٣] سليمان بن عثمان، وكان سليمان من فقهاء أهل زمانه، أنه **قال**: ينقضي وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال. وقد روينا في بعض آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال**: آخر صلاة الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، /١٨٦/ وآخر وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه[٤] بعد الزوال، فبلغنا ذلك فأخذنا به.

ومن غيره: وفي المصنف: وقول: وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. **وقول**: يدرك من صلاة العصر إذا بقي من الشمس قدر رمحين قبل المغرب.

---

(١) ق: حضر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: غير.

(٤) ق: مثله (خ: مثليه).

(رجع) مسألة: وآخر وقت العصر إلى أن يدرك المصلي ركعة قبل غروب الشمس. وكذلك[١] كل صلاة إن لحق منها ركعة، والوقت قائم فأدركها.

(رجع) وقد قال موسى بن أبي جابر فيما بلغنا: [لم ير أحدا][٢] يقيس الصلاة بالظل، وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس، وإنما هو بالتحري والنظر، وهو عندنا في الشتاء والحر سواء، ويروى عن أصحابنا أنه يروى عن علي بن أبي طالب أنه **قال:** إذا زاد[٣] الفيء على ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال؛ فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو ثلاثة أرباع النهار. فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال، وهو كل شيء مثله؛ فإنه صلّاها في وقت العصر.

ومن غيره: وبالاتفاق أنّه يدركها ما دامت الشمس بيضاء نقية. **وقيل:** آخر وقتها /١٨٧/ اصفرار الشمس. **وقيل:** اصفرارها غيبوبة قرن منها. **وقيل:** آخر وقتها إذا صارت على رؤوس الجبال، كعمائم الأنصار، أي: صفراء. **وقيل:** هذا وقت لها. **وقيل:** إلا للناسي والنائم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وآخر وقت العصر إذا غاب من الشمس قرن. **وقيل:** إذا اصفرت، والله أعلم.

مسألة: وأما الذي يصلي وقد غاب من الشمس شيء بجبل صغير، وقد طلع فيها حمرة بجبل؛ **فمعي أنه قد قيل:** إذا وقع ضوء الشمس على شيء من الأرض

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لم أحد.

(٣) ق: أراد.

أو الجبال، فذلك علامة استواء طلوعها من موضعها، حيث لا يسترها ستر من جبل أو غيره. وكذلك ما دام من ضوئها شيء، فذلك علامة أنها لم تغب في موضعها، حيث لا يسترها ستر، وإنما قيل في مغيب القرن منها، وهو أن يطلع منها شيء، ويغيب منها شيء في قمرها، حيث لا يسترها ساتر من جبل أو ما أشبهه.

مسألة: وقيل: إنّ وقت صلاة الظهر في منتهى الحر من ثلاثة أقدام إلى أربعة أقدام ونصف وإلى خمسة أقدام؛ فهذا أحسن الأوقات، وما زاد على خمسة أقدام فأقرب إلى ضيق الوقت، ولو كان وقت الصلاة بعد باقيا، وهي أن ينتهي الظل إلى /١٨٨/ سبعة أقدام، فذلك منتهى وقت صلاة الظهر على بعض القول، ودخول وقت صلاة العصر، فيزاد قدم احتياطا، فيكون وقت صلاة العصر على ثمانية أقدام في منتهى الحر، فإذا رجعت الشمس إلى فصول الشتاء، فلا زال الظل يزيد كل شهر قدما وسدس قدم، فيكون دخول وقت صلاة الظهر في منتهى الشتاء من ستة أقدام ونصف قدم إلى حد العشرة، ومن بعد العشرة فأقرب إلى ضيق الوقت، هذا في منتهى الشتاء. **وقيل**: وقت صلاة الظهر باق إلى أن يكون الظل أربعة عشر قدما.

وأما دخول وقت العصر في منتهى الشتاء، فهو أن يكون ظل قامتك أربعة عشر قدما، فيزاد قدم احتياطا، فيكون وقت صلاة العصر على ثمانية أقدام في منتهى الحر، فإذا رجعت الشمس إلى فصول الشتاء من ستة أقدام ونصف قدم إلى حد العشرة، ومن العشرة فأقرب إلى ضيق الوقت، هذا في منتهى الشتاء، فيكون وقت صلاة العصر خمسة عشر قدما في منتهى الشتاء، وأول أوقات الصلاة أفضل.

وأما دخول وقت صلاة[١] المغرب فهو بعد أن تكون /١٨٩/ الشمس متوارية بالحجاب، وتطلع من المشرق حمرة، ثم تعلو تلك الحمرة رافعة قليلا قليلا إلى أن يطلع سواد من تحت تلك الحمرة، إلى أن يعدو ذلك السواد في كبد السماء، ويزول على الاحتياط، فذلك أول وقت صلاة المغرب.

وأما أول وقت صلاة العشاء الآخرة فهو إلى مغيب الشمس (خ: الشفق الأحمر) على ما قيل، والمعمول به عند المسلمين بعد مغيب الشفقين الأحمر والأبيض فهو إلى ثلث الليل. **وقيل**: نصفه، والله أعلم.

وأما وقت صلاة الفجر فهو إلى أن ينشق عود[٢] الفجر معترضا بالمشرق؛ لأن الفجر فجران، فجر يطلع مستطيلا كذنب السرحان، فيبلغ ذلك البياض إلى كبد السماء، ويسمى ذلك الفجر الأول، ولا تجوز به الصلاة، ثم ينجلي البياض ويطلع من تحته بياض مستطيلا من أعلى المشرق إلى أسفله، فذلك هو الفجر الذي تجب به الصلاة، فيحرم به الطعام والشراب على الصائم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، أي: إلى[٣] طلوع الخيط الأسود من /١٩٠/ الليل، والله أعلم.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وقت المغرب معنا على هذا الحديث أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عمود.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٥٢١؛ والروياني في مسنده، رقم: ٢٥٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٢١.

تختلط الحمرة المشرقية التي من ورائها سواد، ويزولان من وسط السماء إلى المغرب إلى حد زوال الشفق الأحمر من أفق المغرب، ثم فيه شك إلى أن يزول الشفق الأبيض، ويصير نورا أبيضا منتصبا إلى ربع السماء، فقد حضر وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. **وقيل**: إلى نصف الليل، والأول أكثر. ومن ذهاب الشفق الأحمر إلى ذهاب الشفق الأبيض شكّ لأحد الصلاتين؛ إذ سئل ﷺ عن آخر المغرب فقال: «ذهاب الشفق»[١]، وسئل عن أول العشاء الآخرة فقال: «ذهاب الشفق»[٢]، ولم يقل في أحدهما الشفقين. وأما هؤلاء فأوّل المغرب طلوع الحمرة من المغرب، وآخر وقتها اختلاطها بالسواد، والله أعلم.

قال الناسخ: لعله[٣] الإشارة بقوله: "هؤلاء" إلى أحد من أهل الخلاف أنّ ذلك كذلك معهم، والله أعلم. /١٩١/

(رجع)[٤] **مسألة من كتاب أبي جابر**: وذكروا عن ابن عباس أنّ أول الوقت صلاة فرضت في الخمس الأولى، وهي صلاة الظهر؛ فلذلك سميت الظهر[٥] (ح: الأولى) [قال: «جاء][٦] جبرائيل عليه السلام إلى النبي ﷺ وهو بمكة حين زالت الشمس، وصلى بالنبي ﷺ صلاة[٧] الأولى، والمسلمون خلف النبي ﷺ يقتدون به، والنبي ﷺ

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: سئل عن وقت المغرب فقال: «حين يذهب الشفق».

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٢٣.

(٣) ق: لعل.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: صلاة.

(٦) زيادة من بيان الشرع، ١٠/٨٦. وفي النسختين بياض بمقدار كلمتين.

(٧) ق: صلى.

يقتدي بجبرائيل عليه السلام، ثم جاء في وقت صلاة العصر فصلى به العصر، ووقتها عندنا الذي تدخل فيه إذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال، (وفي خ: بعد الزوال إلى أن يغيب قرن من الشمس)، ثم جاء[١] جبرائيل حين ما غابت الشمس فصلى بهم المغرب، ثم جاءه حين ذهب بياض النهار، وجاء ظلام الليل فصلى به العتمة، -ووقتها عندنا إلى أن يمضي نصف الليل-، ثم جاءه في الصبح فصلى به الصبح»[٢]. ووقت صلاة الفجر مذ يطلع الفجر البيّن إلى يطلع قرن من الشمس.

ومن غيره: وسألته عن ميقات صلاة العتمة؟ **قال:** لا /١٩٢/ يؤخرها بعد نصف الليل، **وقال:** جميع من سمعنا من أصحابنا يقول بذلك. إلا أن أبا مهاجر **قال:** إلى ثلث الليل.

مسألة من كتاب المصنف: عن أبي عبد الله رحمه الله أنه **قال:** صلاة العتمة إلى نصف الليل، وأما في الجمع في السفر إلى ثلث الليل. **وقال بعض الفقهاء:** إلى نصف الليل، وهو قول ضعيف. وصلاة الوتر إلى طلوع الفجر، ويوجد في الأثر ترخيص أنه جائز تأخيرها إلى بعد طلوع الفجر، ويصليها حينئذ قبل أن يصلي الفجر عمدا مما رفعه الفقيه محمد بن سعيد.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: وسأله سائل وأنا معه لعله عن الأوقات التي متى[٣] تجوز فيها صلاة العتمة؟ **قال: يعجبني** أن تكون صلاة العتمة جائزة في السفر إلى ثلث الليل، وفي الحضر إلى نصف الليل، وفيه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ق: جاءه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٤٩؛ وأحمد، رقم: ٣٠٨١.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر: وسألت أيها الشيخ عن صلاة العتمة، إلى ثلث أم إلى ربع الليل؟ فاعلم أن وقت العشاء الآخرة؛ **قال بعض المسلمين:** إلى ثلث الليل. **وقال بعضهم:** إلى نصف الليل، وأوله /١٩٣/ إذا غاب الشفق الأبيض، والله أعلم.

مسألة: وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والحمرة قائمة؟ **قال:** لا أرى ذلك إلا لمسافر مضطر أو مريض أو أشباه ذلك، وهو أحسن وأجمل أن لا يخالف، وإن فعله إنسان وقد اشتبكت النجوم؛ فلا أراه إلا قد صلى[1]، ولكن إذا توارى الشفق أجمل.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ أصحابنا اختلفوا في الظل بعد الزوال؛ **فقال من قال:** إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال. **وقال من قال:** من ستة أقدام وثلثي قدم. **وقال من قال:** ستة ونصف. **وقال [من قال]**[2]: سبعة، وإنما قال كل قائل منهم على ما عرف من طوله، والناس يختلفون، فواحد يجيء ستة ونصف، وواحد يجيء ستة وثلثي قدم، وواحد يجيء سبعة أقدام.

قال غيره: كان نجدة بن الفضل يحتاط بقدم عند القياس، فينظر في ذلك.

(رجع) وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨]، يعني زوال الشمس وهي الأولى، والعصر فيما جاء عن النبي ﷺ إلى /١٩٤/ غسق الليل، يعني ظلمة الليل، يعني المغرب والعشاء الآخرة. ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[الإسراء:٧٨]،

---

(١) كتبت هذه العبارة في هامش ق: [تنبيه: "أراه إلى قد صلى" لا عرفت كيف مراده، استثناء أم غيره].

(٢) زيادة من ق.

يعني صلاة الغداة.

وقال في موضع آخر: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، يعني الفجر وصلاة الأولى والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾[هود:١١٤] صلاة المغرب والعشاء الآخرة. وقال أيضا: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[الروم:١٧]، يعني[١] تمسون: صلاة المغرب والعشاء الآخرة، وحين تصبحون، يعني صلاة الغداة، وعشيا، يعني صلاة العصر، وحين تظهرون، يعني صلاة الأولى. فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة، وكذلك وجدنا التفسير فيما قدّر الله من الآثار، والله أعلم بالحق. (وفي خ: فهذه الصلوات الخمس مكتوبات خاصة دون التطوع).

مسألة من كتاب المصنف: وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾[المزمل:٨]، يعني الإخلاص في الصلاة، بكرة، يعني صلاة الغداة. وأصيلا، يعني صلاة الأولى[٢] والعصر. وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ﴾[الإنسان:٢٦]، يعني فصلّ صلاة المغرب والعشاء، وذكر[٣] التطوع، فقال: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[الإنسان:٢٦]، يعني صلّ له بليل /١٩٥/ طويل، وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[النصر:٣]، يعني فصلّ بأمر ربك قبل طلوع الشمس، يعني صلاة الفجر. وقبل الغروب، يعني صلاة الأولى والعصر، ومثلها في الطول. ومن الليل فسبحه، يعني فصلّ له صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، ثم ذكر التطوع فقال: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور:٤٩].

مسألة: وقيل: في قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات:١٧]، ما ينامون، يعني عن صلاة العتمة، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأول.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: اذكر.

يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨]، يصلون الغداة؛ لأن الصلاة دعاء يجري عليه اسم الصلاة، والاستغفار دعاء أيضا، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران:١٧].

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف في وقت العصر بعد الزوال إذا صار الظل بعد الزوال ستة أقدام ونصف؛ فقد حانت العصر. **وقال من قال:** سبع إلا ثلث. **وقال من قال:** سبع.

قلت: فما يعجبك أنت؟ **قال: يعجبني** إذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنه إذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال، فقد حضرت العصر. /١٩٦/

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن: وقد أجمعوا على تقديم صلاة العصر إذا صار ظل طول الظل قامتين، وذلك في وقت الشتاء، فوقت الظهر عند أول وقت العصر، وأول وقت الظهر مذ[1] تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير الزوال إلى غروب الشمس. ووقت الظهر في انتهاء الحر إذا زالت الشمس في حدها قامة الإنسان شسع نعل، فإذا صار بعد ذلك الظل سبعة أقدام، فقد زال وقت الظهر.

وأما العصر في منتهى الشتاء، فهو إذا صار الظل قامتين، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله في منتهى الشتاء ودخل وقت الظهر، فإذا زاد على ذلك مرة أخرى زال وقت الظهر، ودخل وقت العصر إلى الغروب.

وأما وقت المغرب فروي عن النبي ﷺ أنه «صلى في اليوم الأول حين غابت

---

(١) ق: منذ.

الشمس، وصلّاها في اليوم الثاني حين كاد الشفق أن يغيب»[١]، وعلى هذا وقتها مذ[٢] تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، وروي أنه قال: «المغرب ما لم يذهب الشفق»[٣]، والشفق /١٩٧/ البياض المعترض في الأفق.

مسألة: ومن كتاب جامع[٤] ابن جعفر: وقد ذكر لنا أنّ النبيء ﷺ كان يقول: «لا تزال طائفة من أمّتي على الفطرة ما صلّوا صلاة المغرب قبل بدوّ النجوم»[٥]، (ع: وصلاة الفجر قبل غيبوبة النجوم).

مسألة: وقد ذكر لنا أن ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يصليها إذا وجبت، وكان عندها يفطر إذا كان صائما، ثم يقسم عليها قسما لا يقسم به على شيء من الصلاة بالله الذي لا إله إلا هو، أنّ هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ثم يقرأ وتصديقها من كتاب الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]، وقرآن الفجر صلاة الصبح، وكان يحدث أنّ عندها يجتمع الحرسان[٦] من ملائكة، حرس من[٧] الليل وحرس النهار.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٠٤.

(٢) ق: منذ.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٢؛ وأبي عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٦٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٢٤، ٦٠٦/١٣.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٧١٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٧١، ١٥٤/٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٠٨.

(٦) ق: الخرساني.

(٧) زيادة من ق.

وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود:١١٤]. وقال جل ذكره: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾.

فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس، لا تنازع بين أهل /١٩٨/ العلم في ذلك، وآخر وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وأول وقت العصر إذا زاد الظل على كل شيء مثله، ولا يكون آخر وقت الظهر أول وقت العصر إلى ما ذهب إليه بعض مخالفينا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، أن يؤخّر الصلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى»(١)، فجعل النبيء ﷺ لكل صلاة وقتا، وإنما التفريط ما لم يدخل وقت الأخرى، والتفريط في اللغة هو أنّ المتقدم في الشيء يسمى مفرطا؛ لأنه قدم النقضة فيه.

ومنه: قول الشاعر:

استعجلونا وكانوا من صحبنا ... كما تعجل فراط لوراد

وآخر وقت العصر إلى أن يدرك المصلي منها ركعة قبل غروب الشمس. وكذلك كل صلاة إذا لحق منها مقدار ركعة والوقت قائم، فقد أدركها؛ لما روي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»(٢).

وأوّل وقت المغرب إذا غابت الشمس، لا تنازع بين العلماء في ذلك، وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق؛ لما روي ذلك **عن ابن عمر أنه قال**: وقت /١٩٩/

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٨١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٩٨٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٥٤؛ وأحمد، رقم: ٧٥٩٤؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٥٦.

المغرب إذا غربت الشمس إلى أن يغيب الشفق. **قال الشافعي**: وقت المغرب وقت واحد، فخالف الناس بقوله هذا؛ لأن الوقت الواحد لا يمكن الإنسان أن يؤدي فيه الصلاة. **وقال بعض أصحابه**: الوقت الذي أراده الشافعي مقدار ما يتطهر الإنسان، ويصلي في عادة الناس. **وقال بعض أصحابه**: إذا غربت الشمس مقدار التطهّر، وصلى ثلاث ركعات، فما كان فوق هذا فهو قضاء للصلاة.

وأول وقت العشاء الآخرة من مغيب الشفق إلى نصف الليل. **وقال بعض أصحابنا**: إلى ثلث الليل. وبعد ذلك صلاة الوتر إلى طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ الله زادكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم، ألا إنّها صلاة الوتر ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر»[1].

قال غيره: وفي المصنف: قال الخليل: الشفق الحمرة التي بين غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة. **قال أبو محمد**: الشفقان أحدهما أحمر، والآخر بياض يرى في المغرب، والأبيض يكون بعد الأحمر، ويكون بعد سواد يكون بينهما، كالظلمة /٢٠٠/ الساطعة، ثم يصفو فيكون الشفق الثاني، والناس مختلفون في مقدار ما بين الشفقين.

(رجع) فإن قال قائل: فأي شفق تجب صلاة العشاء الآخرة به، وهما شفقان: أحدهما أحمر، والآخر أبيض؟ **قيل له**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: الشفق الأول وهو الأحمر. **وقال بعضهم**: هو الشفق الأبيض الذي بعد الحمرة، ونحن نختار قول من أوجب الفرض بالشفق الأول منهما.

فإن قال قائل: من الذي دلّك على عدل هذا الرأي والفرض إذا كان يجب

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٩٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٨؛ والترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٥٢.

بالاسم، وكل واحد من الشفقين اسم للشفق الذي يراد به الفرض، وما تنكر أن يكون من صلى بالأول صلى بغير يقين، والفرائض لا تؤدى إلا بيقين؟ **قيل له:** لما قال النبي ﷺ إلى يغيب الشفق، فتركنا مع الاسم، والاسم هو المطلوب، والتعلق بأول الأسماء جائز.

فإن قيل: غاب الشفق استحققنا الاسم، ولو كان مراده ﷺ الأبيض دون الأحمر لبيّنه عليه السلام؛ إذ هو المبعوث بالبيان، فكان يقول: حتى /٢٠١/ يغيب الشفقان، فلما يقل ذلك فتركنا مع الاسم، راعينا باستحقاقه، والله أعلم.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: اختلف الفقهاء في وجوب صلاة العشاء الآخرة؛ **فقول:** إذا غاب الشفق الأول وجب؛ لأنها تجب بغيبة الشفق، وهي تراعى وجوب، وتعلقوا بقول من قال بأوائل[1] الأسماء. **وقول:** لا تجب الصلاة إلا بعد غيبة الشفق الثاني؛ لأنا أمرنا بفعلها عند غيبة الشفق، وما كان الشفق فإنما نحن ممنوعون من الصلاة حتى يغيب، والله أعلم بالعدل من القولين، وفي الأخذ بالثاني احتياط، وفي الأول مخاطرة، والثاني عليه الاتفاق.

وفي موضع آخر: إن الشفق الأول هو الأحمر، وتجوز صلاة المغرب إلى أن يغيب، فأما صلاة العتمة فإذا غاب الشفق؛ جازت صلاة العتمة.

وفي موضع عنه ﷺ أنه قال: «المغرب ما لم يذهب الشفق»[2] هو البياض المعترض في الأفق، وعن ابن /٢٠٢/ مسعود: إنّ صلاة المغرب والشفق أسود الأفق.

مسألة: قال: والذي عندنا للمسافر أفضل صلاة المغرب عند طلوع الشفق،

---

(١) ق: تأويل.

(٢) تقدم عزوه.

حتى إذا فرغ منها وكان ذلك ليل للمسافر.

ومنه: اتفق أصحابنا أنّ المصلي للعصر يدرك وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية؛ لما روى بعض الصحابة **قال:** «صلّينا مع النبي ﷺ والشمس بيضاء

نقيّة»[١]. واختلفوا فيمن صلّى بعد ذلك؛ **فقال بعضهم:** يدركها إلى أن يغيب من الشمس قرن. **وقال بعضهم:** حتى تصفرّ الشمس؛ لما روى بعض الصحابة أنه «صلى مع النبي ﷺ صلاة العصر والشمس على رؤوس الجبال كعمائم الأنصار»[٢]، يعني صفراء. **وقال قوم:** غيبوبة القرن من الشمس هو صفرتها وتغيّر ضوئها.

واختلف أصحابنا في هذا القول الآخر على قولين؛ **فمنهم من قال:** المصلي في هذا الوقت الذي ذكرناه مؤدّ لفرضه، كان ذاكرا أو ناسيا. **وقال بعضهم:** هذا وقت النائم والناسي، وأما الذاكر فآخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبوبة القرن؛ لما في ذلك من الرواية عن /٢٠٣/ النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتّى إذا اصفرّت الشمس للغروب -وفي خبر آخر: «إذا اتّضعت[٣] للغروب» يعني مالت للغروب-، قام فنقر[٤] أربعا لا يذكر الله فيها إلاّ قليلا»[٥]،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٣؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٢٧؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٦٧.

(٢) أورده ابن بركة في الجامع، ٤٧٥/١.

(٣) ق: تضيقت (خ: اتضعت).

(٤) هذا في ق، وفي الأصل: فيقر.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٨٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٣؛ ومالك، كتاب القرآن، رقم: ٤٦.

وهذا يدل على أنّ المدرك لذلك الوقت الناسي والنائم؛ لأنه لو كان الوقت وقتا لهذا لم يكن النبي ﷺ يذكر أنّها صلاة المنافقين، وكان يقول: إنها صلاة المطيعين. وأصحاب الرأي الأول يحتجون على صحة قولهم؛ لما روي
عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الصبح ركعة فقد أدرك الصلاة»[١]، واحتجاجهم بظاهر الخبر، والأول **أحب إلينا** وأثبت، والقول به أقوى في باب الاحتياط.

وأجمعوا أنّ من صلى وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة، ثم تبين له أنّه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره؛ أنه لا إعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت. وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل، ثم تبين له أنه صلى /٢٠٤/ في غير الوقت؛ أنّ عليه أن يعيدها متى علم بذلك في الوقت أو[٢] غير الوقت. وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثوابا، وإن كان قد خالفنا بعض العراقيين في أنّ آخر وقت الصلاة أفضل. وقد خالفهم بعض مخالفينا ممن غلطه في ذلك كغلطهم، **فقال**: أول الوقت وآخره سواء في أداء الفرض، واستيجاب[٣] الآخر؛ الدليل على صحة قول أصحابنا أنه من لزمه فرض فسارع إلى[٤] أدائه كان أوفر لثوابه؛ إذ قد يجوز على من أخره أن يخترمه الموت قبل أن يؤديه في الوقت الذي أمر النبي ﷺ بتأخير الصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اشتدّ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٧٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٠٨؛ ومالك، كتاب وقوت الصلاة، رقم: ٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) ق: استيعاب (خ: استيجاب).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إليه إلى.

الحرّ فأبردوا بالظهر، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم»[١]، وهذا خبر يخصّ به صلاة الظهر وحدها من سائر الصلوات؛ لأجل العلة التي ذكرها ﷺ.

ويدل على فضل تعجيل الصلاة قول النبي ﷺ: «أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[٢]، وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا، ومن المخاطرة بالشغل /٢٠٥/ والنسيان عن الأوقات خارجا، ورضوان الله إنّما يكون من المحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم.

ومن غيره: عن أبي محذورة عن النبي ﷺ أنه قال: «أوّل الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى هذا في صلاة الفرض جماعة أو في غير الجماعة، وحيث أطلق فيكون كذلك، والعفو لا يكون إلا عن زلة غير مستحبة وهذا صحيح، وهو على خلاف قياس أبي حنيفة، ولعله لم يحقق صحة الحديث ولم يبلغه هذا؛ لأن القياس من شرطه أن لا يكون في نص الكتاب ولا نص السنة إذا صحت.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمّنا[٤] جبرائيل عند الكعبة مرتين، صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء من الغد فصلى بي

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٧٩؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٨؛ والسراج في حديثه، رقم: ٤٩٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ٩٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥٠. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الصلاة، رقم: ١٧٢.

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ٩٨٥؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب في فضل الصلاة، رقم: ٤٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٤٩.

(٤) ق: أمّني (خ: أمّنا).

العشاء الآخرة حين ذهب من الليل ثلثه»[١].

مسألة: قال أبو محمد: القمر يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس، والثانية على السدس، /٢٠٦/ والثالثة على ربع. **وقيل:** كان النبي ﷺ يصلي لسقوط القمر ليلة ثلاث، وذلك ربع الليل، وليلة أربع ثلث يمضي من الليل، وليلة خمس لثلث ونصف سدس، وليلة ست لنصف الليل، وليلة سبع لنصف ونصف سدس، وليلة ثمان لثلثي الليل، وليلة تسع لثلاثة أرباع وليلة عشر لسدس يبقى من الليل، وليلة إحدى عشر لنصف سدس يبقى، وليلة اثنا عشر مع الفجر، وليلة ثلاث عشر لما بين الفجر وطلوع الشمس، وليلة أربع عشرة مع طلوع الشمس، فنبدأ بطلوع القمر، فيطلع ليلة خمس عشرة بنصف سدس مضى من الليل، وليلة ست عشرة لسدس[٢]، وليلة سبع عشرة لربع، وليلة ثماني عشرة لثلث، وليلة تسع عشرة لثلث ونصف سدس، وليلة عشرين لنصف الليل، وليلة إحدى وعشرين لنصف ونصف سدس، وليلة اثنين وعشرين لثلثي الليل، وليلة ثلاثة وعشرين لسدس يبقى من الليل،[...][٣] وليلة خمس[٤] وعشرين /٢٠٧/ لنصف سدس يبقى من الليل،وليلة ستة وعشرين مع طلوع الفجر، وليلة سبع وعشرين ما بين طلوع الشمس والفجر، وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في التعجيل في صلاة العصر وتأخيرها؛

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦٤٣٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٤٩.

(٢) ق: لثلث.

(٣) في الأصل بياض بمقدار سطر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: خمسة.

فقال طائفة: تعجيلها أفضل، إن هذا مذهب أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روينا عن النبي ﷺ أخبارا تدل على صحة هذا القول. **وفيه قول ثان** روي عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كان يؤخران العصر، وروينا **عن أبي قلابة، وابن سيرين أنهما قالا**: إنما سميت العصر [لتعصروا به][1].

قال أصحاب الرأي: يصلي العصر في وقتها، والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ يدلّ على أفضل الأمرين، تعجيل العصر في أول وقتها.

مسألة: واختلفوا في آخر وقت العصر؛ **فقال مالك والشافعي**: إن صلى ما لم تتغير الشمس أجزاه. /٢٠٨/ **وقال الشافعي**: ومن العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله، فقد فاته وقت الاختيار. ولا يجوز أن يقال: فاتت العصر مصليها. **وفيه قول ثالث**: وهو آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، هذا قول أحمد. **وفيه قول رابع**: وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء فيها ركعة، هذا قول إسحاق. **وفيه قول خامس** وهو أن آخر وقتها غروب الشمس، روي هذا القول عن ابن عباس.

قال أبو سعيد: الذي معنا أن آخر وقت العصر غروب الشمس في بعض ما قيل.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يشبه معاني ما قال عندي يخرج في قول أصحابنا، إلا قوله: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، قبل أن يصلي المرء فيها ركعة، فإن كان يريد هذا إلى آخر وقتها أن يصليها، ويبقى من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما صلى ركعة؛ فحسن، وإن أراد أنه بقدر ما صلى ركعة قبل غروب الشمس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لتعصر وبه.

هو آخر وقتها، فقد يخرج أنه آخر وقتها، ولكن إذا لم يتم الصلاة في وقتها؛ فليس ذلك بتمام وقتها في المعنى أنه آخر وقتها /٢٠٩/ بتمامها، وإنما يخرج أنه آخر وقتها إذا صلاها قبل الغروب بتمامها؛ لأنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لو نام عنها أو نسيها أو تركها لمعنى، حتى بدأ بها وصلى بعضها وغاب من الشمس بعضها، فيخرج من معاني قولهم: إنه لا صلاة له بعد ذلك، وأنه يمسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس، ثم في بعض قولهم: يأتي بها من أولها؛ لأنها قد فسدت بالوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة. وفي بعض قولهم: إنه يبني على صلاته، ويثبت له العمل المتقدم. **ومعي** أنه لو بقي حد مما لا تجوز الصلاة إلا به لحقه معنى القول.

ومنه: ذكر[1] **صلاة المغرب:**

أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب إذا غربت الشمس، واختلفوا في آخر وقت المغرب؛ فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي **يقولون:** وقت المغرب (خ: الوقت للمغرب) إلا وقتا واحدا، إذا غابت الشمس. **وفيه قول ثان** وهو أن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، هذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقد روينا **عن طاووس أنه قال:** لا تفوت صلاة /٢١٠/ المغرب والعشاء حتى النهار.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس في موضعها، حيث لا توارى بالحجاب من الجبال أو نحوها، وحين ذلك يطلع الليل بمعاني ما قيل، فذلك أول وقت المغرب، وأول وقت إفطار الصائم. وقد يوجد في بعض قولهم التأكيد في صلاة المغرب، والصلاة لها في أول وقتها هذا، وما بعد فقد خرج من الوقت، ويخرج ذلك في معنى الحث

(١) زيادة من ق.

عليها؛ لفوت وقتها، وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمّتي على الفطرة ما صلّوا المغرب قبل بدوّ النجوم»[١]، وفي ذلك تأكيد وتشديد، حتى أنهم يرون عن النبي ﷺ أن جبرائيل عليه السلام صلى به الصلوات الخمس كلها مرتين، فجعل لكل صلاة منها أولا وآخرا؛ إلا صلاة المغرب فإنه صلاها به مرتين حين غربت الشمس، فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعدوه. وأما في معاني قول أصحابنا على معنى أنّ أول وقتها وقت غروب الشمس وطلوع /٢١١/ الليل، وآخر وقتها إلى مغيب الشفق.

ومنه: واختلفوا في الشفق؛ فكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب ومحمد **يقولون** الشفق الأحمر، وقد يروى عن ابن عمر وابن العباس. وقد روينا **عن ابن عباس قولا ثانيا:** إنّ الشفق البياض. وقد روينا عن أنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز ما يدل على معنى أن الشفق البياض، وبه قال النعمان. **وأحمد:** لا يعجبني أن يصلي إذا ذهب البياض في الحضر، ويجزيه في السفر إذا ذهبت الحمرة، ويجزيه في الحضر وفي السفر إذا ذهبت الحمرة. **وفيه قول ثالث** وهو أن الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند المغرب، وهي الحمرة والبياض.

قال أبو بكر: الشفق البياض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الشفق نحو ما حكي من الاختلاف، **ويعجبني** أن [لا تترك][٢] المغرب إلى مغيب البياض، ولا تصلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض. وإذا ثبت معنى الاختلاف ففي ثبوت وقت

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا تزال طائفة من أمّتي على الفطرة...».

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تترك.

المغرب إلى مغيب الشفق ثبوت لوقتها /٢١٢/ إلى مغيب البياض عند من قال به. والحضر والسفر سواء في القصر والتمام، إلا أن الشفق قد يمكن فيه الضيق والعذر، فإن افترق معناه فلمعاني العذر عندي، وأما الجمع والبياض هو عندي الضوء المعترض من الشفق، والفجر ليس ما يبقى مستطيلا ولا ما يتقدم الفجر من مثل ذلك.

ذكر وقت العشاء الآخرة: ثبت أنّ رسول الله ﷺ صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، واختلفوا في آخر وقت العشاء؛ **فكان النخعي يقول:** آخر وقتها إلى ربع الليل. **وفيه قول ثان** وهو أن آخر وقتها إلى ثلث اللّيل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي. **وفيه قول ثالث** وهو أنّ آخر وقتها إلى نصف الليل، كذلك سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وفيه قول رابع** وهو أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر، وروينا هذا القول عن ابن عباس.

واختلفوا بالتعجيل بصلاة العشاء الآخرة؛ فروينا عن ابن عباس أنه كان يرى تأخيرها أفضل، ويقرأ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود:١١٤] /٢١٣/، وعن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء، واستحب مالك، والكوفي، والشافعي تأخيرها. **وقال:** يكون تعجيلها أفضل؛ استدلالا بالأخبار التي تدل عن رسول الله ﷺ على أنّ تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها أفضل.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا: إنّ آخر وقتها (ح: وقت) العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. **وفي بعض قولهم:** إلى نصف الليل، ولا أعلم من قولهم أنه إلى ربع الليل، ولا إلى أكثر من نصف الليل، والله أعلم بذلك. وفي بعض ما يدل **من قولهم:** إنّ تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا أنه قد يخرج في

معاني قولهم: إنه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة، وفي الشتاء تأخيرها، ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والفضل؛ لأن الحر ليله قصير، وتعجيل الصلاة جماعة أخف على الناس؛ لما يعرض لهم من أمور النوم، والرباط بين الصلاتين فضل عظيم، فإذا لم يكن هنالك سبب يوجب ضررا؛ فمعنى الرباط أفضل، فلهذا استحبّ من استحبّ صلاة العشاء الآخرة /٢١٤/ جماعة؛ لأنه مرجى[١] في ذلك من الفضل أكثر من الضرر.

ذكر وقت صلاة الفجر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الفجر حين طلوع[٢] الفجر، وأجمع أهل العلم على أن أول صلاة الصبح الفجر، وأجمع أهل العلم على أنّ من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها. واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس؛ **ففي قول** مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يضيف إليها أخرى، ولم تفته صلاة الصبح؛ واحتجوا بحديث النبي ﷺ إنه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح»[٣]؛ فكان **أبو ثور يقول**: إنما ذلك لمن نام أو سها، ولو عمد لذلك رجل لكان مخطئا مذموما عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة. **وقال أصحاب الرأي**: إذا طلعت الشمس، وقد بقي على الإنسان من الصبح ركعة؛ فسدت صلاته، وعليه أن يستقبل الفجر إذا طلعت (خ: ارتفعت) الشمس، فإذا نسي العصر حتى صلى ركعة وركعتين حتى غربت الشمس؛ أتم صلاته.

قال أبو سعيد: معي /٢١٥/ أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من جيء.

(٢) ق: طلع.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٧٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٠٨؛ ومالك، كتاب وقوت الصلاة، رقم: ٥.

إنّ أول صلاة الفجر منذ يطلع الفجر إلى أن يطلع قرن من الشمس قليل أو كثير، ويخرج في معاني قولهم عندي: إنه لا صلاة إذا طلع قرن من الشمس شيء من فريضة ولا نافلة ولا بدل، وأنه من أدرك من صلاته شيئا، فصلى قبل أن يطلع قمر[١] الشمس شيء، ثم طلع عليه منها شيء، أنه لا صلاة له ذلك الوقت، ويلزمه الإمساك عن الصلاة حتى يستتم طلوع الشمس، فإذا تم طلوعها؛ فمنهم **من يقول**: يبنى على صلاته ما صلى. ومنهم **من يقول**: يبتدئها، **ويعجبني** أن يمضي على صلاتها ويتمها؛ لأنه قد صلاها على السنة، وقد منعته السنة الصلاة بإنفاذ لها، ولم يخرج من معاني الصلاة إلا بالسنة، فما لم يعمل أو تكلم بما يفسد الصلاة، ولا يرى الخروج من الصلاة، وكان على نية إتمام الصلاة؛ فأوجب له بها تمامها بإتمامه لها بعد طلوع الشمس. **انقضى الذي من**

كتاب بيان الشرع.

مسألة: اعلم أنّ الإنسان طوله سبعة آثار، والسنة اثني عشر شهرا، يكون لكل شهر نصف أثر ونصف سدس أثر، /٢١٦/ فإذا كان وقت النيروز حضرت الهاجرة على ثلاثة آثار ونصف، ثم تنقص في كل شهر من بعد النيروز نصف أثر، ونصف سدس أثر إلى التيرماه، ثم تزول الشمس على بعض أثر، ثم زيد الظل في كل شهر من بعد النيروز نصف أثر ونصف سدس أثر إلى المهرجان.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا أردت أن[٢] تقيس الظل لتعرف زوال الشمس، فانصب عودا أو قم قائما في موضع مستو، ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه، فخط على موضع الظل خطّا، ثم انظر فإن كان الظل ينقص فإن الشمس

---

(١) ق: قرن (خ: قمر).

(٢) زيادة من ق.

لم تزل بعد، فإذا وفى الظل فذلك نصف النهار، فإذا زاد فذلك زوال الشمس، وهو أول وقت الظهر، وإذا زاد الظل بعد ذلك فقد دخل وقت العصر.

مسألة: وإذا قمت لتقيس الظل، فإن كان طولك سبعة أقدام سوى قدمك التي تقوم عليها، فإذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك، ثم أأمر إنسانا يعلّم طرف ظلك بعلامة، ثم قس من عقبك إلى تلك العلامة، فإن كان بينهما أقل من سبعة أقدام سوى ما تزول عليه الشمس من الظل الذي زالت عليه الشمس، /٢١٧/ فاعرف ذلك وقس عليه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وأما كيفية قياس القدم، فهو أن تقيس قامتك بحبل أو غيره من منتهى قامتك إلى حد جوزة رجلك، ثم تقدّمه فإن وصل ستة أقدام وثلث قدم أو نصفه؛ فهو حسن القياس (خ: لقياس) الظل، وإن زاد على ذلك فالقدم ناقص، وإن قصر عن ستة أقدام فالقدم زائد، لا يقاس به ظل القامة. **[انقضى الذي من المصنف.**

مسألة][1]: ومن أرجوزة لبعض المتأخرين في معرفة أوقات الصلاة بالحساب:

يا سائلي عن علم وقت الظهر ... وعلم وقت لصلاة العصر
فإن ترد معرفة الحساب ... حتى تعد من أولي الألباب
أول ما تعرف للمنازل ... معرفة الحق بلا تغافل
وهي ثمان بعدها عشرونا ... فليس ينقصن ولا يعلونا
وتثبت الشمس بكل منزلة ... ثلاث عشرة ما بها مكملة
واعلم بأن ذاك نصف القدم ... في زائد الظل وفي التقدم[2]

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: التقديم.

ثم احكم النيروز في يوم كذا من شهر معروف ومن يوم كذا
من الليالي ومن الأيام تحسبه في عقلك الفهام /٢١٨/
وزد به تسعا وتسعين معا كل الحسابين معا يجتمعا
ثم ابتدئ الزبرة بالحساب واقفها الصرفة في كتابي
واقفها العواء والسماكا والغفر والزبان لا يغباكا
فأقفها بهذه الأسباب فالشمس تبقى آخر الحساب
وابن رزيق زادها ثمانية وقال بالقلب أتت علانية
وإن ترد معرفة الصلاة وتحكم الصلاة في الأوقات
صلاتنا في المنزلات الست في شدة الحر سوى في الوقت
من هقعة إلى كمال الجبهة فاعلم يقينا لا تكن في شبهة
فالظهر فيهن على قدمين وصل أيضا العصر في ضعفين[1]
بينهما ست من الأقدام ما دارت الشهور في الأعوام
أعني الصلاتين فكن فهيمًا للوصف مني لا تكن غشيما
وبعد ذا تزيد نصف القدم إن حلت الزبرة يا ذا فاعلم
وكلما أدخلتها في منزله تزيده مثل الذي أمثله
إلى خروج الشمس من بلدتها فاكمل هداك[2] الظل وهو الانتهاء
ذاك زمان البرد والنداء وهو دخول الفصل والشتاء

(١) ق: الضعفين.

(٢) ق: هذاك.

يكون وقت الظهر في ذا الوصف ... في سبعة الأقدام ثم النصف
والعصر زدها ستة الأقدام ... كمثل قولي أول الإنضام /٢١٩/
فافهم لقولي إنني مبين ... وهو على كل العقول هين
وتنقض النصف متى يا صاح ... أدخلتها في سعدها الذباح
ثم يعود النقص في تتابع ... إلى كمال الدبران التابع

ثم يعود الوقت في الوقوف ... كمثل ما قدمت من موصوف
وترجع الشمس على ستين ... وقيل بالخمسة والخمسين
وإن ترد مرجعها في الحر ... إلى الشتاء وزمان القر
فزد على هذا الحساب الأول ... تسعين واثنين فافهم واعقل
وصحّح الحساب بالدرور ... لتطرح النقص من الشهور
وكل خمسين بيوم يدخل ... فإنها لا شك فيه تكمل
وعدة العام من الأيام ... إن كنت تبغي عدد الأعوام
فخمسة وبعدها ستون ... ثم ثلاث بعد ذا يروون[1]
هذا الذي حفظته عن تغلب ... ذاك التقي الصادق المهذب
يرفعه عن الفقيه راشد ... سليل عمرو حسن المشاهد
يرفعه عن الفقيه أحمدِ ... سليل مداد النزيه الأمجد
وابن رزيق صاحب الرستاق ... جنبنا ربي عن النفاق

---

(١) ق: يرون.

ثم صـــلاة الله تغشـــى أحمـــدا مـــا غنـــت الورق ورعـــد أرعـــدا

مسألة: ومن كتاب المصنف: قيل لأبي /٢٣٠/[١] **سعيد:** كم أطول ما يكون الظل بالنهار؟ **قال: قول:** أربعة عشر قدما. **وقول:** ثلاثة عشر قدما وثلث قدم، وأنه سمع في التعارف من عند أهل العلم؛ لأنه لا يكون قدم الإنسان أكثر من سبعة أقدام، ولا أقل من سبعة أقدام.

قال عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي -أبقاه[٢] الله في طاعته وأماته عليها وحشره من أهلها-: نظرت فيما قيل في الظل وطوله وقصره[٣]، وما قالوه في اختلافهم، فنبذ نبذة يعرف المتعلم، ويذكر بها العالم.

وأما قوله في الإظلال؛ **فقول:** أربعة عشر قدما. **وقول:** ثلاثة عشر قدما وثلث قدم. اعلم أن هذا الاختلاف أعراض الأقطار، ولا يتفق في قطرين لمختلفي الأعراض.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: في زيادة الفيء عند زيادته، ونقصانه عند انتهائه[٤] ورجوعه؟

الجواب: يزيد عند الزيادة في كل شهر قدما وسدسا، وفي النقصان كذلك، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: ومنه: في أوقات الصلاة، على كم قدم تصلى؟ فاعلم أنّ في الحر إذا /٢٣١/ زالت الشمس ولو شسع نعل، فقد حضر وقت صلاة الظهر، فإذا صار

---

(١) في الأصل سقط في ترقيم صفحات المخطوط الترقيم من الرقم ٢٢٠ إلى الرقم ٢٣٠ دون وقوع خرم.

(٢) ق: أبقى.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: انتهاء به.

الظل سبعة أقدام فقد دخل وقت العصر. وأما الأذان فقد يؤذن في الحر على قدمين بعد الزوال، وفي العصر على ثمانية أقدام، جعلوا قدما احتياطا. وفي الشتاء إذا صار الظل بعد الفيء قدمين، أذن لصلاة الظهر والعصر على أربعة عشر قدما.

مسألة: ومنه: وجائز صلاة الظهر إذا زالت الشمس ولو كالظفر في الحر والشتاء، إلا أنهم يستحبون التبريد في الحر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث جاء: إن المرء يحتاط بقدم لصلاة العصر، أيكون ذلك القدم من وقت العصر، ومن صلاها فيه كانت صلاته تامة، ومن صلى الظهر فيه كان قد صلاها في غير وقتها أم لا؟

الجواب: إن ليس بين وقت الظهر والعصر وقت لا يجوز فيه أحدهما، وإن انقضى وقت الظهر دخل وقت العصر، فإن ارتاب وقف حتى يزول عنه الريب، فيعتبر هذا /٢٣٢/ القدم، فإن كان قبل دخول وقت الظهر، (لعله أراد: العصر)؛ فهو من الظهر، وإن كان بعد؛ فهو من العصر.

مسألة: وفي قدم الاحتياط بين الظهر والعصر، من صلى الظهر فيه أيكون قد صلاها في غير وقتها، ويلزمه ما يلزم من صلاها في غير وقتها، ومن صلى العصر فيه يكون قد صلاها في وقتها أم لا؟ اشرح لي ذلك. **قال:** ذاك من وقت العصر، ولا تحل فيه صلاة الظهر، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه **قال:** «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ

شدّة الحرّ من فيح جهنم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وقت الظهر يدلّ على أنه عذرهم بذلك عن أدائها في أول الوقت إلى وسطه.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أراد أن يؤذن أو يقيم للصلاة، أعليه فيهما أن يكون عارفا بأوقاتها[٢]؟ **قال:** نعم؛ لأنه مما عليه أن لا يأتي بهما إلا في وقتهما الذي لهما، على ما لزمه و[٣] جاز له فيهما لا غير، إلا ما أجيز له تقديمه[٤] منهما في موضع /٢٣٣/ جوازه له، وإلا فلا.

قلت له: وعلى الجاهل بأوقات الصلاة أن يسأل عنها من يعرفها حتى يعلمها؟ **قال:** نعم، في موضع لزوم معرفتها؛ ليؤدي ما لزمه من الصلوات في وقته الذي له، فلا يتركه إلى غيره من غير ما عذر يكون له في تقديمه أو تأخيره.

قلت له: ومتى تكون هذه الأوقات في كل يوم وليلة، أخبرني عنها في كل صلاة منها؟ **قال: قد قيل:** في صلاة الظهر أنها مذ تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال، فيدخل وقت العصر به. **وقيل** بما زاد عليه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، غير ما استثنى في زوالها. **وقيل:** إلى أن تصفر الشمس. **وقيل:** إلى أن يغرب قرن منها، وبعد غروبها فصلاة المغرب، وعلى هذا يستدل من جهة المشرق باختلاط السواد بالحمرة حتى يغلبها، فيدخل وقتها إلى أن تذهب الحمرة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٣٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٥؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٧.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأوقاتهما.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: لتقديمه.

من المغرب، أو[١] البياض على رأي آخر، فيدخل وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. **وقيل**: إلى نصفه. وبعدها فصلاة الوتر إلى أن يطلع الفجر. وأما صلاة الصبح فوقتها إذا /٢٣٤/ ظهر البياض المعترض في أفق السماء من جهة المشرق، إلى أن يطلع قرن من الشمس، وعلى طلوعه يستدلّ

بذهاب الحمرة من مطلعها.

قلت له: وهل قال بعض من الناس في صلاة الظهر والعصر: إنها لا تصلى بالقياس، ولا ينظر في وقتها إلى الظل لمعرفة حضوره، وإنما ينظر إلى موضع الشمس من السماء، فتصلى بالاعتبار لا بغيره من قياس الظل في النهار؟ **قال**: نعم، قد قيل بهذا وذاك، وكله من قول أولي الأبصار، وإنه لمودع بأجمعه في غير موضع من الآثار، لمن أراد أن يعرفه بها، وله قدرة على ذلك.

قلت له: وما قيل في آخر وقت الظهر من المثل المدرك بالقياس من الظل، حتى الزيادة عليه أنه مشترك بينها وبين العصر، أيصح من رأي من قاله أم لا؟ **قال**: الله أعلم بصحة هذا الرأي، [وأمّا هو وأما][٢] فقد قيل في الآثار المغربية من غير ما إسناد له إلى من خالفه في دينه (دين أهل الحق) بدين أو رأي، ولعله أن يكون من قولهم، ونحن لا نخطئ في الدين على الرأي في موضع جوازه لمن رآه، فقاله أو عمل به، وكأنه في قول من يذهب في /٢٣٥/ الظل إلى الزيادة على المثل آخر الظهر لوقت العصر ما يدل على هذا؛ لأنه لا على معنى الاحتياط في تأخيره، وإنما هو في قوله من شرطه لحضوره، ولكنه في **قول الشيخ الصبحي**: ليس بين

---

(١) ق: و.

(٢) هكذا في النسختين.

الظهر والعصر وقت لا يجوز فيه أحدهما، وإن انقضى الظهر دخل وقت العصر، فإن ارتاب وقف حتى يزول عنه الريب ما يدل على غيره، ومن قبله في قول الشيخ الكدمي ما يؤيده، فيدل على صوابه.

قلت له: وهل في قول غير هؤلاء ما يدلّ على شيء في هذا أم لا؟ **قال:** نعم، إن في قول الشيخ محمد بن محبوب من الأولين، والشيخ أحمد بن مفرج في الآخرين ما يدل على هذا الرأي، وفي قول الشيخ محمد بن روح في المتقدمين، والشيخ عبد الله بن محمد القرن، والشيخ صالح بن محمد في المتأخرين بما يدل على صحة الآخر؛ لشرط الزيادة بعد الظهر على المثل في صلاة العصر مع هؤلاء وعدمها عند أولئك، ولغيرهم في هذا مثل ما لهم بعرفه من قراءة من آثارهم.

قلت له: /٢٣٦/ وعلى هذا يكون في الشتاء والصيف، وما بينهما لمعرفة الوقت في الصلاة بالظل، على رأي من قاله؟ **قال:** نعم؛ لأنه لا يختلف في حال أبدا بعد الزوال، زاد أو نقص ما يبقى من الظل لاختلافه بالأوقات، أو الموضع فهو كذلك على مرّ الزمان، من غير زيادة ولا نقصان يكون في وقت ولا مكان.

قلت له: وما أتوه في القياس بالظل، فصرّحوا به في الذكر من سبعة أقدام إلى أربعة عشر قدما في العصر، غير ما أمروا به من الزيادة لقدم على معنى الاحتياط، ما وجهه في هذا؟ **قال:** فهو على الخصوص في موضع لا يبقى في منتهى الحر للشمس في مثل عمان، لا على العموم في كل مكان؛ لأنه في تفاوته إنما يكون بما يبقى من الظل بعد الزوال؛ لاختلافه بالمواضع والزمان، فتارة يأخذ في الزيادة وأخرى في النقصان، وإلا فالزيادة على ما بقي حال الزوال لا يختلف عن المثل في العصر، أو ما زاد عليه، وإن قل على رأي من قاله من أهل العدل، وربما زاد ظل الشيء في المنتهى من الشتاء عن المثلين في مواضع، ونقص في /٢٣٧/ أخرى؛ لأنّ الشمس في بعضها تأتي على الرأس في كل عام مرتين، وفي بعضها مرة، فلا

يبقى للشيء المنصوب لمعرفة الزوال في وسط النهار بقية من الفيء، وربما لم تبلغ الرأس في بعضها على مر الأزمنة في كثير من الأمكنة، فتبقى في[1] ظله مقدار ما يبقى عن الرأس، فلكها حال المنتهى في أوجها، فيحتاج معه في كله إلى زيادة عن مثله في منتهى عروجها، فكيف مع انحطاطها نازلة في رجوعها، ولما يزل في زيادة حتى تنتهي في الشتاء إلى منتهى ما تبلغ إليه، فيكون في طوله لمعرفة الظهر ما يزيد من الإنسان على سبعة أقدام، وفي العصر على أربعة عشر قدما، على مقدار ما يبقى من ظله، حال وقوفه زيادة على مثله، وعلى مقداره يكون في الحر؛ لبقائه مع زوالها في الظهر، فإن القول بالسبعة الأقدام لا يصح إلا في موضع ما لا يبقى لقامة الإنسان شيء من ظل الزوال في ذلك الزمان، ولما لم يكن كل قدم سبع قامة من به من الناس، ظهر ما به في عمومه من الالتباس على من لا يدري في ظهوره ما فيه من قصوره؛ لما به /٢٣٨/ في حد من زيادة أو نقص عن المحدود، وإن كان في صورة ما تم لفظا فهو كذلك، ومع هذا فأولى ما به أن يرد عن ظاهر ما به من عموم إلى ما له من خصوص؛ لأنه وإن أطلق في لفظه فعمّ فهو خاص، ولا بدّ من تقييده بما يدل على ما هو به مخصوص على حال؛ ليرتفع ما به من إشكال. وأما **قول من قال** في هذا بظل كل شيء مثله غير ظل الزوال في آخر الظهر وأول العصر أو زاد عليه؛ فلا مزيد على ما حده لتمامه وعمومه على الإطلاق في الأيام، وجميع ما يكون من الأعلام المنصوبة لمعرفة ذلك.

قلت له: وما قالوه من قدم الاحتياط زيادة في وقتها، أهو شيء لابد منه أم لا؟ **قال**: فهو لرفع الشك على المصلي على حال، لا على غيره من لزومه، ولكن في المستحب لمن بلي في تعبده بها أن يحتاط بمثله في جميع صلواته، وإن لم يفعله

(١) ق: من.

في أوقاته أو في شيء منها؛ فلا شيء عليه، إلا وأنه في شدة الحر مما يؤمر بإبراد الشمس في صلاة الظهر، خصوصا في موضع الصلاة جماعة ورفقا بأهلها، وإلا فهي في وقتها لا قول فيها إلا تمامها /٢٣٩/ في أوله وأوسطه أو آخره؛ إلا أن تعجيلها في أول أوقاتها أفضل، والقول به أعدل، فدع ما سواه.

قلت له: فإن قام أحد فأذّن وأقام لصلاته قبل وقتها لا لما به يعذر، إلا أنه أحرم في حاله بعد دخوله، أيجزيه عن فرضه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تجزيه، إلا أن تكون في جماعة فصلوا بأذانه لا بغيره، فيجوز فيما أراه إن صح لأن يخرج فيها معنى الاختلاف في جوازها؛ لأنهم في منزلة من صلاها جماعة بغير أذان؛ لأن ذلك من أدائه في موضع ما لا يصح له، كأنه ليس بشيء.

قلت له: فإن كان لما به يعذر في حاله؟ **قال**: فهي في موضع العذر تامة، وعسى أن يجوز في تقديم الإقامة على الوقت بالعمد، لا لما به يعذر من شيء أن يلحقه معنى الاختلاف في صلاته؛ لأنها من لوازم الصلاة، فلا يصح أن يؤتى بها قبل جوازها عمدا، لا بأثر لصحة خبر، ولا جواز نظر يقع عليه الاتفاق على حال، فيمنع من جواز غيره معه، أو يصح على رأي.

قلت له: فإن كان إحرامه قبل الوقت، وما بقي من صلاته في وقتها؟ **قال**: /٢٤٠/ لا تجزيه، وعليه أن يعيدها في وقتها، على أي حال كان، من عمد في علم أو جهل أو خطأ أو نسيان فهو كذلك.

قلت له: وإن فاته وقتها؟ **قال**: لا بد له من قضائها بعد فوتها، وعليه في العمد مع العلم أن يكفّر عنها، ومختلف في لزوم الكفارة مع الجهل، وليس عليه في النسيان ولا فيما به يعذر من الخطأ إلا أن يعيدها لا غير، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومن غيره: اختلف في طلوع قرن من الشمس وغروب قرن منها؛ **قال بعض فقهاء المسلمين:** طلوعه احمرارها واصفرارها. **وقال بعض:** حتى يطلع قرن منها، أو يغيب قرن منها حيث لا يواريه شيء عن طلوعه وغروبه، وهو جرمها، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر مسائل عن أبي نبهان: قلت له: وما حدّ فوات الفجر والعصر؟ **قال:** إذا ذهبت الحمرة واستولى على مكانها البياض فاتت الفجر، وإذا ذهب السواد[1] المعترض في المشرق الذي قدامه حمرة، فاتت العصر وإذا تعدى هذا السواد الرأس وجبت المغرب، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: /٢٤١/ وسئل عن مغيب قرن من الشمس، أهذا القرن هو الموصوف من ذلك الشعاع المتدلي، أم هذا المغيب الذي يقف عليه المصلي للفجر، والمغرب من قرن الشمس نفسها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه إنما يكون ذلك مغيب شيء من قرن الشمس نفسه في موضع مغيب الشمس في الموضع الذي لا يتوارى بشيء من المعارضات لها؛ من الجبال وأشباه ذلك، إلا مسقطها من موضعها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: قلت له: الأعمى إذا لم يجد من يعرفه وقت الصلاة، هل يلزمه أن ينادي بأعلى[2] صوته سائلا عن دخول وقت الصلاة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك من طريق اللزوم، وإنما يؤمر بذلك إذا خاف فوت الوقت، **وقد قلت:** لا يلزمه ذلك؛ لأن حكم الوقت عنده غير داخل معه، فمهما

---

(١) كتبت هذه العبارة في هامش ق: [تنبيه: أظن الناسخ قد غلط هاهنا فقال: إذا ذهب السواد، وهو المراد طلع، أظنّه فبنبغي أن ينظر فيه].

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بإعلاء.

صح معه دخول الوقت وجب عليه أداء المفترض، وهذا فرق بين من يطلب الماء، وبين دخول الوقت؛ إذ الذي يلزمه طلب الماء، والملاحظة ذلك قد علم دخول الوقت، فلزمه طلب الماء إذا لم /٢٤٢/ يجده، والله أعلم.

مسألة من المصنف: وينبغي للمسلم أن يأتمن[١] كل أهل طرف من الأرض على ما يقول فقهاؤهم من حضور وقت الصلاة بقياس الظل في بقاعهم، كما أنّ عليه أن يقبل منهم في أمر قبلتهم.

مسألة: على أثر ما عن ابن عبيدان: أما في الحر الشديد فمنذ تزول الشمس؛ جازت صلاة الظهر، **ويعجبني** أن يقف عن الصلاة بعد الزوال قليلا. وأما منتهى الشتاء؛ **فيعجبني** أن تكون صلاة الظهر والظل سبعة أقدام، بل يزيد قليلا، وأما بين ذلك فيكون بالقسط والحساب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن صلى الصلاة في أول وقتها فهو أفضل. **وقال بعض:** الإسفار بالمزدلفة أفضل. **وقيل:** إنه يعتبر حال المصلين، فإن شقّ عليهم التغليس كان الإسفار أفضل. وأما تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد إلى أن يبرد[٢] الوقت؛ **فقالوا:** يستحب ذلك، وأما في الشتاء فمستحب تعجيل العصر إذا لم يكن غيم. **وقال بعض:** تعجيلها في أول الوقت في كل زمان أفضل.

ومن غيره: وروي /٢٤٣/ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا ترتجّ حتى يصلَّى الظهر، فأحبّ أن يصعد لي فيها خير»[٣].

(رجع) وقال بعض: التأخير أفضل ما لم تصفر الشمس.

---

(١) ق: يأتمر.

(٢) ق: يرد.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٥٣٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي في الشمائل المحمدية، رقم: ٢٩٥؛ والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر)، رقم: ١١٠٤.

قال أبو إسحاق: وتأدية الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا في خصلة واحدة وهي صلاة الظهر في الحر الشديد فينبغي أن تؤخر.

مسألة: قال أبو سعيد: إنه قد جاء فيما يروى عنه ﷺ فيما يجب عليه من أمر الصلاة والمسارعة إليها أنه قال: «الصلاة أوّلها رضوان الله، وفي أوسطها رحمته، وفي آخرها عفوه»[١]، فثبتت معاني تأويل قوله ﷺ أن العفو لا يكون إلا عن إساءة، وعلى هذا ثبت معاني تأويل الحق في معنى الحديث، وليس كما قال بعض من عجز عن الأعمال ما ظهر منه من مخالفة أصول دين الله: إنّ آخر وقت الصلاة أفضلها، وذلك فيما يروى عن أبي حنيفة وأصحابه، فخالفوا بذلك معنى[٢] ما صح عن النبي ﷺ.

مسألة: ومن جواب /٢٤٤/ الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي إلى بعض من سأله من أهل نحلتنا من أهل المغرب، في اشتراك الصلوات المكتوبات؛ فأما في السفر فقد شهر مع غالب فرق[٣] أهل الإقرار أنّ النبي ﷺ جمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أحدهما، فجعلهما وقتا واحدا لهما معا في السفر لمن أراد جمعهما، وكذلك بين المغرب والعشاء الآخرة. وأما صلاة الصبح فلم أعلم أنّ أحدا من أهل فرق الاسلام روى عن النبي ﷺ جمعها مع صلاة من هذه الأربع الأخرى، وإن لم يرد جمع الظهر والعصر معا في السفر والمغرب والعشاء الآخرة، صلى كل صلاة وحدها منهما في وقتها، وهكذا أصحاب المذاهب الأربعة أيضا جميعا من وجدناه منهم، والله أعلم، فصح جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في السفر في وقت أحدهما، وجمع صلاة المغرب والعشاء الآخرة في وقت أحدهما بالإجماع الذي لا

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أوّل الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله...».

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

يجوز فيه النزاع، والسفر معناه هو مجاوزة الفرسخين، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، والذراع عرض أربعة وعشرين أصبعا، /٢٤٥/ وعرض الأصبع ست حبات من حب الشعير، وحبة الشعير عرض ست شعرات من شعر برذون الخيل، والله أعلم.

بيان: وأما اشتراك وقتين كذلك في الحضر لصلاتين مكتوبتين، يصليهما حضرا في أي وقت منهما مع بعضهما بعض من غير انفصال بينهما[١] بدعاء، أو بانفصال بدعاء أو بوقوف بينهما؛ فلا نعلم أن أحدا من علمائنا من أهل عمان أجازه، بل معهم في ذلك تشديد عظيم شديد؛ فلا يجوز معهم تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر على التعمّد، ولا تقديم صلاة العصر في وقت الظهر على التعمّد، وكذلك عشاء المغرب والعشاء الآخرة على التعمّد، ومن فعل ذلك ألزموه الكفّارة؛ صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، أو عتق رقبة مؤمنة، على قول من يلزم الكفارة بترك الصلاة على وجه لا يسعه، فأما لزوم البدل فتأخير الأولى لوقت الآخرة، فهو من البدل على صلاتها في وقتها، وتبقى عليه التوبة مع أصحابنا. وأما تقديم الآخرة في وقت الأولى، فالأصح معنا أن عليه بدلها؛ /٢٤٦/ لأنه صلّاها قبل أن يجب عليه، فليست إلا نافلة، ولا فرق بين من قدّم صلاة العصر وصلاة العشاء الآخرة في وقت الأولى الذي هو قبل وقتها، وبين من قدم صيام شهر رمضان فصامه في شهر شعبان، ولم يصم أيام شهر رمضان؛ لأنه صامهن في شعبان، ولا فرق بين من أخّر صلاة الظهر لوقت العصر متعمدا، أو صلاة المغرب لوقت العشاء الآخرة متعمدا، وبين من ترك صوم أيام شهر رمضان في الحضر متعمدا؛ ليصومهن في شهر شوال؛ إذ كل واحد من هذه الفروض له

(١) زيادة من ق.

وقت مؤقت قد وقّته الله في كتابه، ووقّته النبي ﷺ كما وقّته الله، فكم آية[١] في التنزيل فيها ذكر أوقات الصلوات المكتوبات، ولا نعلم أنّ أحدا أجاز هذا من أهل المذاهب إلا الفرقة الإمامية من فرق الشيعة، فإنهم هم الذين يصلون الظهر والعصر في الحضر في وقت أحديهما، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة.

ووجدنا في كتاب أبي مسألة من تأليف أصحابنا من أهل المغرب الاختلاف /٢٤٧/ في اشتراك الصلوات المكتوبات؛ **فقال: قيل**: إن وقت صلاة الظهر ووقت صلاة العصر مشتركان لهما معا، وكذلك وقت المغرب والعشاء الآخرة مشتركان لصلاة المغرب والعشاء الآخرة. **وقيل**: إن صلوات الليل المكتوبات أوقاتهن مشتركات، وصلوات النهار أوقاتهن مشتركات. **وقيل**: إن جميع الصلوات الخمس المكتوبات أوقاتهن مشتركات لهن جميعا، هكذا أتى في كتابه، ولا ندري حقيقة ما أراده، فإن كان مراده بقوله أنه: إن جميع هذه الصلوات الخمس المكتوبات أوقاتهن مشتركات، أي: يجوز أن يصلي جميعهن في أي وقت من أوقاتهن أراد أن يصليهن فيه، فهذا من أعجب أقاويله في هذا، ولا نعلم أنّ أحدا من أهل فرق الإسلام أجاز هذا، ولو قاله أحد لم يقبل منه؛ لأنه لم نعلم من أحد من الصحابة قد عمل به، ولا أحد من الصحابة ادّعى أنّ النبي ﷺ فعله[٢]، كما صح عنه ﷺ أنه جمع في السفر صلاتي الظهر والعصر في وقت /٢٤٨/ أحدهما، وصلاتي المغرب والعشاء الآخرة في وقت أحدهما، ولم يجمع صلاة الصبح مع واحدة منهن.

وروي عن النبي ﷺ أن جبرائيل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ حين علّمه الصلاة عند باب الكعبة، كل صلاة منهن مرتين، مرة في أول وقتها ومرة في آخر وقتها؛ ليعلّم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فعليه.

الناس جوازها إلى ذلك الوقت من وقتها. **وقيل**: يجوز جمع الصلاتين للمبطون، فيصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، إلا أنه يقدم تلك لوقت هذه، ويؤخر هذه لوقت تلك، ولو جاز له في وقت واحد لجاز له تأخير الأولى إلى وقت الأخرى، فلا فرق بين تأخير ذلك إلى وقت الأولى ليصليهما، وبين تأخير الأولى آخر وقت الآخرة، ولكن المأمور به أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، والآخرة في أول وقتها، ويصليهما تماما إن فصل بينهما بدعاء أو لم يفصل إلا بالتسليم فكله سواء؛ لأنّ التسليم تفصيل بين الصلوات، فلا ندري صاحب كتاب أبي مسألة /٢٤٩/ أتى بهذه الأقاويل عن مَن مِن العلماء، والعلماء المجيزون له لذلك عن من رووه، فإن كان عن النبي ﷺ فدليل ما روي عنه يدل على أنه غير صحيح؛ لأنه فيما يروى عنه ﷺ أنه قال: «الصلاة في
أول وقتها رضوان الله، وفي وسطها رحمة الله، وفي آخر وقتها عفو الله»[1]، وجعل لكل صلاة وقتا عرفت به، ولم يصح عنه ﷺ أنه صلى في الحضر صلاة في غير وقتها الذي عرفت به، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠٣]، أي: فرضا مؤقتا لها، ولو كانت أوقاتها مشتركة لم يكن لها وقت معلوم على ما اتفق أصحابنا من أهل عمان، وعلى هذا اتفق أصحاب أهل المذاهب الأربعة من علمنا منهم، والله أعلم بالذين لم نعلم منهم، ولم نجد لجواز ذلك من دليل صحيح يعمل به النبي ﷺ، ولا عمل به أحد من أصحابه ﷺ بذلك، ولا عن أحد من علمائنا من أهل عمان.

وفي كتاب /٢٥٠/ الشيخ العالم الكبير أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وهو كتاب الاستقامة، وكتاب المعتبر**: إنّ من عبّر للحر البالغ المستطيع للصلاة معرفة الصلاة، وكيفية

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أوّل الوقت رضوان الله...».

عملها لمن هو جاهل بها، وبمعرفة كيفية أدائها، ففي كتابه الاستقامة يكون عليه في وقتها حجة عليه، كان المعبّر مشركا أو مستحلّا لخلاف دين المسلمين[1] من أهل الإقرار أو منتهكا فاسقا. وفي كتابه المعتبر أورد اختلافا؛ **قيل**: كذلك. **وقيل**: لا يكون عليه حجة إلا أن يكون من أهل التقوى، ولو كانت أوقات الصلوات مشتركة للصلوات جميعا، لم يكن عليه حجة إلا بعد فوات اليوم كلها، وهذا قال في الصلاة الذي تفوت، ومن المعلوم أن كل صلاة منهن هو الوقت المؤقت لها.

وبالإجماع من جميع الأمة أنّ وقت صلاة الظهر مذ تزول الشمس من وسط السماء إلى حضور وقت صلاة العصر، وأنّ وقت صلاة العصر من انقضاء وقت صلاة الظهر، إلى أن يغيب قرن من الشمس، وأنّ وقت صلاة المغرب منذ غروب قرني الشمس إلى ذهاب الشفق، ومن ذهاب الشفق /٢٥١/ هو وقت صلاة العشاء الآخرة إلى آخر وقتها، ومذ يظهر الفجر المعترض بأفق المشرق هو وقت صلاة الصبح إلى أن يطلع قرن من الشمس، فهذه أوقات الصلوات الخمس بإجماع من جميع الأمة، فكل صلاة معروفة بوقتها.

وإن اختلفوا بعد ذلك في العلامات لأول بعض هذه الأوقات، فالذي معنا أنّ آخر وقت صلاة الظهر، وأول صلاة العصر انقضاء نصف النصف الآخر من النهار، منذ تزول الشمس إلى أن يغرب قرن منها، فنصفه وقت لصلاة الظهر، ونصفه الآخر وقت لصلاة العصر، ومنذ غروب قرني الشمس هو أول وقت صلاة المغرب، وذلك أن تختلط الحمرة الظاهرة في أفق المشرق، والسواد الظاهر هنالك وراءها من شرقها، فإذا اختلطا، وعلامة اختلاطهما أن تزول الحمرة من وسط السماء من أعلى الرأس إلى المغرب، هكذا مع أصحابنا دون أهل المذاهب الأربعة،

---

(١) ق: الله.

ثم وقع الاختلاف في آخر وقت صلاة المغرب؛ لقول النبي /٢٥٢/ ﷺ حين سئل عن وقت المغرب، فقال: «حين يذهب الشفق»[١]، والمعلوم أنه يكون في الأفق المغرب شفقان أولهما أحمر والآخر أبيض، ولم يصح معنا أنه قال حتى يذهب الشفقان في وقت المغرب، ولا أنه قال إذا ذهب الشفقان في وقت صلاة العشاء الآخرة، فوقع الخلاف فيهما، ووقع الشك في الشفق الأخير الأبيض منهما للصلاتين، وإن كان الأفضل أن لا تؤخر المغرب إلى ذهاب الشفق الأحمر، وأن لا يصلى العشاء الآخرة قبل ذهاب الشفق الأبيض.

وروي عنه ﷺ -إن صح أنه قال-: «لولا أخاف أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بتأخير العتمة»[٢]، واختلف أصحابنا في وقت صلاة العتمة؛ **فقيل**: هو إلى انقضاء الثلث الأول من الليل. **وقيل**: إلى نصف الليل قياسا على وقت صلاتي الظهر والعصر، لهما نصف النهار، فتكون كذلك وقت صلاتي الليل لهما إلى نصف الليل، لكل صلاة من ذلك وقت مخصوص كما ذكرنا، ويبقى من نصف الليل إلى أول الصبح ليس فيه وقت لصلاة مكتوبة، كما /٢٥٣/ أنّ من صلاة الصبح إلى نصف النهار ليس فيه وقت لصلاة مكتوبة، إلا لمن فاتته صلاة أو نسيها وذكرها في وقت، فذلك وقت أدائها أو فسدت عليه صلاة، وأراد بدلها في وقت أدائها، أو فسدت عليه صلاة وأراد بدلها في وقت صلاة فهو حسن، وهو المأمور به. ويجوز أن يبدل صلاة فسدت عليه في وقت غيرها من الصلوات، كما أنه إذا فاتته صلاة في وقتها صلاها في وقت غيرها، ووقتها هو الوقت الذي ذكرها فيه، إذا

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «المغرب ما لم يذهب الشفق».

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٣٤؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٠؛ والسراج في مسنده، باب في وقت صلاة العشاء، رقم: ٥٩٢.

كان وقتا تجوز فيه الصلاة، ولا يجوز له معنا تأخيرها عن ذلك الوقت الذي ذكرها فيه. **وقيل** فيه بالترخيص كما مرّ بيانه.

وإن ذكرها في وقت صلاة حضر وقتها، فإن كان يمكن تأخير الحاضرة لسعته، **ففي أكثر القول**: إنه يبدأ بالتي نسيها فذكرها؛ لقوله عليه السلام: «أيّكم نسي صلاة فذكرها في وقت فذلك وقتها»[1]، وإن كان لا يمكن تأخير الحاضر وقتها لضيق وقتها، فإن أخرها فات وقتها؛ **فقيل**: يبدأ بالحاضر وقتها الذي يخاف فواته. **وقيل**: يبدأ بأيهما شاء؛ لأن كلا منهما /٢٥٤/ فرض، ووقتها يفوت عليه أداء أحدهما، وإن ذكر التي نسيها في وقت صلاة فريضة، وقد دخل فيها، والدخول فيها منذ يكبر تكبيرة الإحرام، فقد دخل في الصلاة؛ **فقيل**: يقطعها[2] إذا كان في الوقت سعة، ويصلي التي نسيها فذكرها، ويصلي الحاضرة بعدها. **وقيل**: إذا ذكرها بعد أن دخل في هذه؛ فلا يقطعها، بل يتمها ثم يصلي التي ذكرها بعد ذلك.

والأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة معنا، هي منذ يغرب قرن من الشمس إلى أن يغرب قرناها، واختلفوا في ذلك؛ **فقيل**: إذا ذهب نورها وصارت حمراء لا نور لها، أي: ليس لها شعاع يصل منها إلى العين. **وقيل**: غروب قرن منها ظهور السواد والحمرة معا في الأفق الشرقي، وغروبها من الأرض في الموضع الذي لا حائل بينهما وبين الناظر إليها إلى غروب قرنيها، وقد مر بيانه، ولا تجوز الصلاة بعد طلوع قرن منها، وعلامته زوال الحمرة القوية المشرقية من وسط السماء أعلى الرأس، وظهورها

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٩٧؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٨٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٢.

(٢) ق: يقطعهما.

في الأفق المغربي إلى زوالها من الأفق المغربي /٢٥٥/ فهو الدليل على تمام طلوع قرنيها. وبعض علمائنا لم يجز الصلاة إذا توسّطت الشمس في

أفق السماء على الرأس قبل زوالها في الحر الشديد، دون وقت الشتاء، والله أعلم.

وكل هذه الآثار تدل على أن أوقات الصلاة (خ: الصلوات) ليس فيهن اشتراك لهن، ليصلي المرء منهن متى شاء في أي وقت منهن، إلا في بدل الفاسدات لا غير، وإذا كان هكذا فلا فائدة، ومدخل لبيان الوجه المستحسن فيهن لمن أراد أن يجمعهن في وقت أحدهن، أن يفصل بينهن بدعاء أو بوقوف قليل، ولا يفصل بينهن فليس هنالك شيء معنا مستحسن؛ لأنه كله معنا غير جائز، ومن أخر أو قدم لغير عذر في الحضر فهو عاص ربه، ومن كان عاصيا ربه فهو هالك معنا، فكيف يكون معنا شيء مستحسن في المعصية. وأما أصحابنا من أهل المغرب فلا نبرأ منهم بإجازتهم لهذا، إذا لم يدينوا بجواز الرأي فيه، ويضلّلوا من لم يجزه ويحكموا بهلاكه؛ لأنّ هذا من قسم ما لا تقوم الحجة به إلا بالسماع، وعسى أنهم لم تقم عليه الحجة القاطعة /٢٥٦/ لعذرهم في ذلك، فالله أعلم وحاشاهم أن يتعمّدوا لعمل باطل يعرفون باطله. فهذا ما أردنا أن نورده في هذا الجواب.

الباب الثالث عشر بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة

قال أبو إسحاق: ثمانية أوقات منهي عن التطوع فيها؛ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوع الصبح إلا ركعتي الفجر، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبين الأذان والإقامة للمغرب، وإذا فاتته الجماعة فليبتدئ بالمكتوبة، وإذا أوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نوم، السابع: أن يكون حاضرا والإمام يخطب للجمعة أو للعيدين أو لعرفة، وكذلك للخسوف والكسوف والاستسقاء في القياس، فينبغي له أن يكف عن التطوع حتى يفرغ الإمام، وكذلك إذا دخل مسجدا وقد أقيمت الصلاة؛ فلا يصلي وحده فرضا ولا تطوعا فيه حتى يفرغ الإمام، الثامن: إذا صلى مع الإمام العيد الكبير، فالمستحب له أن يكف عن التطوع إلى زوال الشمس، إلا أن يحدث كسوف /٢٥٧/ أو استسقاء. **وقد قيل**: لا بأس بالتطوع بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة العصر إلى الليل، ولا بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، إلا من أراد قضاء صلاة فاتته أو صلاة جنازة.

مسألة: وقد قيل: من كان عليه بدل ركعتي الفجر، فليبدلهما بعد صلاة العصر إن أراد.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يصلي ركعتي الفجر متى ما ذكرهما، إلا بعد الفجر وبعد العصر، ومن كان في الصلاة، ثم طلع قرن الشمس أو غاب قرن، فليقف على حاله حتى يستتم طلوعها أو غروبها فيبني عليها. **وقول**: يبتدئها. ومغيب قرن من الشمس؛ **قول**: هو اصفرارها. **وقول**: هو مغيب

بعضها، وكذلك طلوعها.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا غاب من القرص شيء.

وقال غيره: معي أنه يغيب شيء من القرص في موضع مغيبه، وهو أصح.

مسألة: والأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها بدلا ولا نفلا ولا جنازة ولا يدفن فيها الميت هي: إذا /٢٥٨/ طلع قرن من الشمس أو غاب قرن حتى يستتمّ طلوعها أو غروبها، ونصف النهار في الحر الشديد إلا يوم الجمعة، وكذلك قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء قبل أن تزول، هل يجوز ذلك الحين؟ **قال: معي أنه قد قيل**: لا يجوز ذلك الحين في الحر الشديد، في ذكر كراهية عندي في ذلك.

وقلت: فما العلة عندك في ذلك، والفرق إذا لم يجز في الحر الشديد، وجاز في غيره؟ **قال**: الله أعلم، فما عندي في ذلك علة أعتمدها إلا ما قالوه، فالله أعلم بقولهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: أجمع أهل الحديث ونقلة الأخبار من أصحابنا أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، وفسّر ذلك علماؤنا **وقالوا**: النهي منه ﷺ عن صلاة النفل، وهذا هو الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكر»[1]، فالصلاة التي نسيها أو نام عنها /٢٥٩/ يصليها في كل وقت كما قال النبي ﷺ، إلا في
الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه باتفاق، وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٣٠٨٦؛ والسراج في مسنده، باب من نسي صلاة، رقم: ١٣٦٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٢٩.

وإذا كانت في كبد السماء قبل الزوال، والأخبار كلها صحيحة، والقول فيها جائز والعمل فيها ثابت، والغلط في التأويل، والله أعلم.

وقد روى أصحاب الحديث من مخالفينا أنّ النبي ﷺ قال: «لا تصلّوا بعد صلاة العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة»[١]. وروي عنه ﷺ أنه «كان إذا صلى فريضة صلى بعدها ركعتين إلا صلاة الصبح وصلاة العصر»[٢]، وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلى بالصحابة في بعض أسفاره صلاة العصر، ثم دخل فسطاطه وصلى ركعتين، ورووا أيضا أنّ عليا روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»[٣]، فانظروا إلى تناقض أخبارهم، وتركهم النظر في تأويلها إن كانت صحيحة عندهم /٢٦٠/ كما رووها[٤]، وكيف يكون عليٌّ هو الذي روى الخبر عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة في ذلك الوقت، ثم هو الفاعل لما روي من النهي عنه، وهذه الأخبار إن كانت صحيحة فلها تأويل عندنا صحيح إن شاء الله، وذلك أنّ قوله عليه السلام: «لا تصلّوا بعد صلاة العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة»[٥]، فهو بعد أن تغرب وارتفاعها هو ذهابها، كما يقول الناس: ارتفعت البركة، وارتفع القحط عن الناس، وارتفع الغلاء عن المسلمين، وهذا يبين معنى الخبر الذي رواه أصحابنا، ويؤيّده

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٢٦٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٩٤؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ١١٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٧٥؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢٣.

(٣) أخرجه عن ابن عباس كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٧٦؛ وأحمد بلفظ قريب، رقم: ١١٨.

(٤) ق: رواها.

(٥) تقدم عزوه.

ويدلّ عليه ما رأوه[١] عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»[٢]، والله أعلم.

وأما ما روي أنّ عليا صلى بأصحابه في السفر صلاة العصر، ثم دخل فسطاطه[٣] فصلى ركعتين، فهذا يدل أنه صلى صلاة كانت عليه ذكرها في ذلك الوقت، ألا ترى أنه هو الذي روى الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة /٢٦١/ بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»[٤]. ولسنا ننكر أخبار مخالفينا، فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير أن نعلم فسادها؛ لأنا قد علمنا فساد بعضها، أو[٥] يجوز أن يكون ما لم يعلم بفساده أن يكون صحيحا، وأن يبلغها معهم أصحابنا؛ لما[٦] يجوز أن يكون البعض من أصحابه علم بالخبر، أو ببعض الأخبار، ولم يستيقن في علم ذلك الخبر أو لم يشهر بينهم، وقد يختلف الأخبار

بيننا و بينهم؛ لتأويلها، أو لانقطاع بعض الأخبار واتصالها، وقلة ضبط ناقليها، وقد كان بعض الصحابة يصلي إلى النبي ﷺ، أو الرجل يصلي إلى الصحابي؛ وقد ذكر بعضهم الخبر، ومنهم من نسي من الخبر شيئا فيغيّر معناه أو يزيد فيه، ومنها ما ينتقل على وجه القصص أو لفائدة أدب أو لغيره، والصحيح منه[٧] ما أيده العمل أو وقع عليه الإجماع، وكذلك اختلف الأخبار وأحكامها، والله أعلم.

---

(١) ق: روه. ولعله: رووه.

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٨٦؛ وأحمد رقم: ١١٩٠٠؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٥.

(٣) ق: قسطاطة.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس».

(٥) ق: و.

(٦) ق: لم (خ: لما).

(٧) ق: منها.

وقد روي عن عائشة بلغها أنّ أبا هريرة روى عن النبي ﷺ /٢٦٢/ أنه قال: «الشؤم في ثلاثة: الدابة والدار والخادم»، فقالت: غلط أبو هريرة، دخل على النبي ﷺ وهو يقول: «لعن الله اليهود تقول: إن الشؤم في ثلاثة» فسمع آخر الخبر[١]، ونحو ذلك[٢] ما روي عن أنس بن مالك في الحائض حين سأل النبي ﷺ عن حكمها، فأنزل الله جل ذكره: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وكانت إذا حاضت عندهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها وأخرجوها من البيت، وكان عند أنس فيما أظن أنّ الحائض في حال حيضها نجسة، حتى نزلت هذه الآية، فبيّن النبي ﷺ أمرها في حال حيضها أنّها كسائر النساء الطاهرات في حال الطهارة، ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «ناوليني الخمرة» وهي في المصلّى فقالت: إني حائض. فقال ﷺ: «ليست الحيضة في كفّك»[٣].

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٢٦٣/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل تكره الصلاة بدلا أو نافلة قبل صلاة المغرب، بعد ما حضر وقت صلاة المغرب أم لا؟

الجواب: كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٤] يكره لنا أن نصلي نفلا نتقدم به على الفرائض، حتى صلاة الزوال المشهورة في الكتب، نهاني أن أصليها، **وقال:** إن كنت

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده، بلفظ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»، رقم:١٦٤١؛ والطبراني في مسند الشاميين بلفظ قريب منه، رقم: ٣٥٠٥.

(٢) ق: هذا (خ: ذلك).

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٨؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٤.

(٤) زيادة من ق.

تحب ما أحب لا تتقدم على الفرائض بنفل؛ تعظيما للفرض، حتى في الحجكره أن يزار قبر النبي ﷺ قبل الحج لمن أمكنه أن يحج قبل الزيارة، ونهاني عن ذلك.

فقلت له: أنا حاج مع من هو مالك الأمر على [غير اختيار][1]؛ **فقال**: لا بأس من عذر، ولكن يكون على غير الخيار في الأفضل، وقد رأيت دليلا يدل على صحة ذلك بصلاة العصر، كيف لم يتقدمها المسلمون بنفل حيث لم يصح بعدها، فذلك أكبر شاهد على صحة رأيه، وكذلك لم يصل العلماء الوتر جماعة تعظيما للفرض.

فإن قلت: إن صلاة الضحى والعيدين والكسوف والخسوف وقيام شهر رمضان، /٢٦٤/ جاز فيهن صلاة الجماعة، ولم يكن ترك صلاتهن جماعة من

تعظيم الفرض؛ **فنقول**: إنّ هذه صلوات معروفة أنها سنن لا تشبه بصلوات الفرائض، وأما الوتر فإنها واجبة، ولكن دون الفرائض. **وقيل**: فرض، والأصح أنها واجبة دون الفرائض، فلو أدّت صلاة جماعة لتشابهت الفرائض الخمس، فلذلك[2] لم تصل صلاة جماعة إلا بعد قيام شهر رمضان، ومن صلى القيام جماعة، ولو لحق منهن ركعتين أو أقل، جاز له أن يصلي الوتر مع الإمام صلاة جماعة، وأما من لم يلحق بصلاة القيام مع الإمام جماعة بسجدة من ركعة، أو لحق معه حيث ما يقول: "التحيات المباركات لله"؛ فلا يصلي الوتر معه صلاة جماعة، وإذا لحقه في التحيات قبل أن يقول: "والصلوات"؛ جاز له فيما أراه صحيحا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وسألت عن الصلاة

---

(١) ق: اختيارنا.

(٢) ق: فكذلك.

بعد طلوع الفجر، وتكون طاعة أو نافلة، يستحب أو يكره، وكذلك الصلاة قبل المغرب جائزة أم لا؟ /٢٦٥/ **فمعي** أنه لا يخفى عليك القول السائر من الفقهاء في ذلك، وسأذكر لك من ذلك ما يسّر الله لي أنّ الصلاة بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة المفروضة لا يعجبني إلا ركعتي الفجر، والنهي واقع، غير أن ذلك غير حرام الصلاة في ذلك، ولا محجورة كالأوقات المحجورة بلا نهي واقع؛ لأجل تعجيل الفريضة وانتظارها، وفضيلة الذكر في ذلك الوقت بعد ركعتي الفجر، وإن كانوا وسّعوا لمن فاته التهجد بالليل، وكان في فسحة من الوقت أن ينتفل، **ويعجبني** كما يعجبهم ورتبوه. وأما الصلاة قبل صلاة المغرب وبعد حضور وقتها؛ فكذلك نقول من غير حرم فيه الانتقال. وكره من كره منهم ذلك لأجل

تعجيل الصلاة المغرب، وأجاز من أجاز إذا كان في حال الانتظار للصلاة على معنى أنه[1] غير حرام، وأما الاستحباب والأوامر، فلم نعرف من أحد أنه أمر بذلك، ولا يعجبني التعرض للنوافل إذا كان مستويا بالنواهي والنوافل، وأوقاتها المحبوب غير ضيق ولا قليل من أراد لله /٢٦٦/ الفضيلة والكرامة.

مسألة: الشيخ أبو القاسم محمد بن سليمان: وقلت: ما قولك في الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر، هل تجوز في هذين الوقتين صلاة أم لا؟

الجواب: النافلة لا تجوز صلاتها في هذين الوقتين.

وقلت: وما يجب على الفاعل إن كان لا يجوز؟

الجواب: قد قيل بالبراءة بعد النهي له والتقصير عن ذلك، ثم لم يقصر ولم يقدر على البراءة منه، على ما جاء فيه من الاختلاف.

---

(١) ق: لأنّه.

الباب الرابع عشر في الصلاة في المقبرة

وأما المقبرة فالموضع الذي يقبر فيه، [يقال: مقبرة][١] ومقبَرة (بفتح الباء وضمها) وهو المقبري، والمقبر المصدر والمقبري موضع القبر، تقول: قبرته، فأنا أقبره قبرا أو مقبرا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: ثبت أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «جعل لي كلّ أرض طيّبة مسجدا وطهورا»[٢]، وجاء عنه أنه قال: «الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام»[٣]، واختلفوا في الصلاة في المقبرة؛ وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن /٢٦٧/ عباس، وعبد الله بن عمر، وعطاء، والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها. واختلف عن مالك فيها؛ فحكى **ابن القاسم عنه أنه قال:** لا بأس بالصلاة في المقابر. وحكي **عن أبي معصب أنه قال:** لا أحب ذلك.

قال أبو بكر: ونحن نكره ذلك ما كره أهل العلم؛ استدلالا بالثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم نصيبا من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»[٤].

قال أبو سعيد: معي أنه جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة، وفي بعض

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٤؛ والسراج في حديثه، رقم: ٣١٣؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، رقم: ٥٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣١٧؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٥.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

قول أصحابنا: إنهم لا يأمرون بذلك إلا من ضرورة، فإن صلى مصل هنالك؛ **ففي بعض قولهم**: إن صلاته تامة. **وفي بعض قولهم**: إن عليه الإعادة، إذا ثبت ذلك عندي إجازة صلاته؛ لأنها من سائر الأرض، والأرض كلها طاهرة ما لم يعلم نجاستها، ما لم يصح فيها معنى يوجب الإجماع على نجاستها، فطهارتها أولى بمعنى الحكم. وأما في التنزه فذلك إلى الفاعل، فإن كانت الصلاة على قبر، فمعي أنه أشبه /٢٦٨/ قولهم: إنّ عليه الإعادة إذا لم يكن من عذر، وقد يخرج عندي إجازة صلاته إذا كان معنى الميّت، فهنالك سترة تحول بينهما، ولو كان طاهرا، **ويعجبني** إذا كانت الصلاة على القبر أن يعيد، ولا نقض على من صلى على قبر، ولكنه مكروه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وتجوز الصلاة على الجنائز في المقبرة ولو استقبلها، وتجوز الصلاة في القبور.

قال محمد بن محبوب: ويكره له ذلك، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «الأرض مسجد كلها إلا المقبرة»[١]، وأنه قال ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم نصيبا من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»[٢].

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والصلاة في المقبرة جائزة ما لم يصل على قبر. **وقال من قال** من المسلمين: ينفسخ عنه ذراعا. **وقال بعضهم**: ثلاثة أذرع. **وقال بعضهم**: سبعة أذرع. **وقال بعضهم**: خمسة عشر ذراعا، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام».

(٢) تقدم عزوه.

الباب الخامس عشر في الصلاة في مواضع الأنعام ومرابطها، وفي المقبرة والمجزرة وقارعة الطريق

/٢٦٩/ **من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف:** ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن بالصلاة في مراح الغنم»[١]، وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا **الشافعي فإنه**[٢] **قال:** لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها، وممن روينا عنه أنه رأى أن يصلى في مرابض الغنم، ولا يصلى في أعطان الإبل جابر[٣] بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وروينا عن أبي ذر أنّه دخل في زرب غنم فصلى منه. وعن [...][٤] الزبير أنه صلى في مراح الغنم، وصلى ابن عمر في دمن الغنم، ورخص ابن سيرين، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح في ذلك.

قال أبو بكر: جائزة في مراح الغنم؛ استدلالا بقول النبي ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فهو مسجد»[٥]. وبه قال عطاء، ومالك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٨؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٦٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٦١١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٣) في النسختين: جائزة.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر وكلمتان.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، رقم: ٢٥٠٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٨٣.

قال أبو سعيد: معي أن أكثر الكراهية في قول أصحابنا في مواضع الأنعام و[١] معاطن الإبل، ولا أعلم في قولهم /٢٧٠/ بالصلاة فيها ترخيصا عند المكنة لغيرها. وأما مرابض الغنم والبقر، فعندي أنه معهم أرخص، ولا أعلم في هذا الفصل أنهم يفسدون، (خ: يفسرون) شيئا من ذلك بمعاني الاتفاق، إلا أن يصح في شيء من ذلك نجاسة من أبوالها؛ لما يأتي عليها حكم الطهارة، ويخرج عندي في معنى كراهيتهم للصلاة في معاطن الإبل، إذا كان يحول بين المصلي والأرض. وأما إذا كان مثل البعر وأشباهه مما يكون في بعض الأرض، ولا يكون في بعضها؛ فلا أجد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقا على كل حال، فلا أعلم منهما فسادا لشيء من أرواث الأنعام ولا[٢] أبعارها، وحكم الأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها، فكلما كانت الأرض أنزه عند المكنة، وأبعد من الريب؛ كان أفضل أن يكون هنالك الصلاة.

قال غيره: وهو سعيد بن أحمد الكندي: على معنى ما قال كذلك ثياب المصلي وبدنه كما ذكر في البقعة؛ لأنه لا فرق بين ما يصلى عليه وبين ما يصلى به، ولو كان في الحكم كله طاهر، ويختلف ذلك ما يكون عند السعة والضيق.

(رجع) مسألة: ومنه: واختلفوا في الرجل يصلي في الموضع النجس؛ **فقال مالك**: يعيد ما كان في الوقت. /٢٧١/ **وقال الشافعي**: يعيد في الوقت وبعد الوقت. **وقال** طاووس، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق في الأرض النجسة يبسط عليها بساطا ويصلي عليه.

قال أبو بكر: وحكم التراب أن يجعل على مكان النجاسة كالبساط، ويصلي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صلى في موضع من الأرض نجس في حال الضرورة، ما لم يكن ينجسه ويصلي به أن صلاته تامة؛ لأنه قد صلى بما كان مخاطبا به، ولا نبعد ما كان من قولهم إذا أمكن غير ذلك من الأرض، يشبه لزوم الإعادة على كل حال، وأصل معنى الحكم أنه قد صلى.

مسألة: ومن غيره: وإذا لم يجد المصلي بقعة يصلي فيها من الطاهرات، إلا درس[١] الحمير والبغال و[٢] الخيل أو البقر أو زروب الغنم أو معاطن الإبل، فليس مع الاضطرار اختيار، ويتحرى أقلهن نجاسته، وإن نال نجاسة شيء فيهن فإن استوت النجاسات فيهن، فزروب الغنم عندي أقربهن من دروس البقر، ثم معاطن الإبل والخيل والبغال والحمير كلهن عندي سواء، وهنّ أشد من الأنعام عندي، /٢٧٢/ والله أعلم. ومعي أنه إذا صحّت النجاسة من أحد هذه الأنواع (خ: البقاع) وكانت رطبة تلصق بالمصلي؛ **فقد قيل:** إنه لا يصلي عليه في ذلك الموضع، وينتظر بصلاته حتى يجد بقعة تجوز فيها الصلاة، ولو فات الوقت. **وقيل:** يصلي قائما، والصلاة أن تؤدى في وقتها بما أمكن أصح، والله أعلم.

مسألة من أثر أحسب معروضا على أبي المؤثر: ولا يصلي في أرض مرابض شيء من الدواب، ولا من البقر، ولا من الغنم، ولا من الخيل والحمير وسائر ذلك من الدواب.

قال غيره: وقد قيل: الصلاة في الأرض كلها جائزة؛ إلا ما صح فيه نجاسة أو غلب عليه الريب، وقد كره الصلاة في الحمام ويصلي.

---

(١) ق: دروس.

(٢) ق: أو.

قال المضيف: لعله: ولا يصلي في المواضع التي يخرج منها الكنيف، ولا يصلي في السبخ[١]، أحسبه السبخ الذي فيه القدمان والركبتان والجبهة، وكذلك اليدان[٢]، ولا يصلي في الماء ولا في الطين الذي يلطخ الوجه والثياب.

مسألة: وإذا لم يجد الرجل موضعا يصلي عليه إلا هذه المواضع؛ فإنه يصلي في موضع نظيف من الحمام، فإن صلى في موضع نظيف من الحمام؛ فلا نقض عليه، /٢٧٣/ وإن لم يجد الحمام فليصل في المقبرة، فإن لم يجد؛ فليصل في قارعة الطريق، فإن لم يجد فليصل في معاطن الإبل، فإن لم يجد ففي مرابض الخيل والحمير والبغال، وكلها سواء؛ فليختر من هذه المواضع موضعا نقيا من أبوال الدواب، وإذا كان على الكنيف سقفان؛ فهو **أحب إليّ** من مرابض الغنم، وإما على ظهر سقف الكنيف نفسه، فهذه المواضع كلها أحب إلي منه، إلا أن يكون فوقه بساط؛ فهو **أحب إلي** من مرابض الغنم، والمزبلة إذا لم تكن فيها نجاسة **أحبّ إلي**.

قال غيره: **معي** أنه إذا كان على الكنيف سقف أو سترة كانت الصلاة إليه وعليه أقرب من مواضع الدواب، وإذا لم يجد إلا كنيفا يابسا ورطبا، أو عظام ميتة و[٣] لحمها؛ فليصل قائما ولا يسجد عليه، وكذلك إذا لم يجد إلا دما رطبا إذا سجد عليه لصقه؛ فليصل فيه قائما، وهو **أحب إليّ** من الكنيف، والميتة إذا كان يابسا، وإذا كانت الأبوال يابسة من الدواب أو من الناس ولم يجد غيرها؛ فليصل فيها قائما ويسجد، وإذا لم يجد إلا مواضع الجيف /٢٧٤/ أو الكنيف يابسا أو رطبا؛ فليصل في السبخ (ع: النبر) والبئر والماء والطين، فإن أمكنه فيها السجود

---

(١) ق: الصبح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واليدان.

(٣) ق: أو.

سجد، وإلا فليصل[١] قائما ولا يصلي في الكنيف، ولا على عظام الميتة ولا على لحومها، ومرابط الدواب التي يمكن فيها السجود، فإن أمكنه فيها السجود فليصل فيها، ولا يصل في مرابط الدواب ولا في مواضع الأنجاس، وصلاته قائما في المواضع **أحبّ إلي** من صلاته في المنحرة، وحيث يجتمع النجاسات، وكذلك أبوال الناس، ولو كانت يابسة، وأما أبوال الناس اليابسة فصلى فيها، (ع: لا[٢] يصلي فيها).

مسألة: ولا تجوز الصلاة في المقبرة ولا في المجزرة، ولا على ظهر الكعبة، ولا قارعة الطريق، ولا في معاطن الإبل، ولا في الحمام؛ لما روي في ذلك من النهي[٣] عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد اختلف أصحابنا في جواز هذه المواضع. وجائزة عندنا الصلاة في مرابض الغنم، ولا تجوز في معاطن الإبل؛ للرواية الثابتة[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حضرت الصلاة في مرابض الغنم فصلّ، وإذا حضرت الصلاة وأنت في معاطن الإبل؛ فلا تصلّ»[٥]، والله أعلم ما وجه الحكم /٢٧٥/ في افتراق حكمها في باب التعبّد. وروي عنه ﷺ أنه سئل عن الإبل فقال: «إنّها جنّ من جنّ خلقت»[٦].

ومن غيره: وفي المصنف: قال الجاحظ: من الناس من يزعم أن في الإبل عرقا

---

(١) ق: فصلى.

(٢) ق: فلا.

(٣) ق: النبي.

(٤) ق: الثانية.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٨؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥٤١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٣١.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٥٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٥٨؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٤.

من سفاد الجن، ذهب إلى الحديث أنهم كرهوا الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها خلقت من أعيان الشياطين، وأنّ على ذرة كل بعير شيطانا، فجهلوا المنافي المجاز، وحملوا الكلام على غير جهته.

(رجع) ومرابض الغنم قد يكون في حال طهارة، فيجوز أن يكون أمرهم بالصلاة في مرابض الغنم إذا كانت مواضعها طاهرة؛ لعله لما[١] يعلمون من نهيه إياهم عن الصلاة في المواضع النجسة.

فإن قال قائل: قال النبي ﷺ للسائل: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ»[٢] يدلّ على ما تقدّم من قوله؟ **قيل له:** وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٣]، فهذا الخبر معترض على خبره الذي رويته؛ لأنّه خبر «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ» أعمّ، وخبر «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» أخصّ، فالأخصّ يقضي على الأعمّ، فإذا أخذنا بالخبرين /٢٧٦/ جميعا، ولم نسقط أحدهما كان قوله عليه السلام: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ» إلاّ في موضع ليس بطاهر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: تكره الصلاة في المجزرة والمقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل، ولا صلاة أيضا على ظهر الكعبة، ولو صلى مصل في الحمام؛ لم أر عليه نقضا، وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي صلى فيه بأسا، واضطر إلى ذلك.

مسألة: وقال أبو عبد الله: لا تجوز، وإنه (ع: لا ينقض) على الاضطرار.

---

(١) ق: لا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٤٦٨.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ٤١٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٨٣٦.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال أبو إسحاق: وكل أرض طاهرة فالصلاة عليها جائزة غير مكروهة؛ إلا في ثماني خصال: **أحدها:** أن تكون في قارعة الطريق. **والثاني:** أن تكون في معاطن الإبل. **والثالث:** أن تكون مما قد طبخ بالنار، مثل: الرماد والنورة ونحوهما. **والرابع:** الصفا، على قول بعض أصحابنا. **والخامس:** ظهر الكعبة. **والسادس:** جوف الكعبة إذا كان متوجها إلى بابيها وهما مفتوحان. **والسابع:** الأرض المغصوبة، /٢٧٧/ على قول بعض أصحابنا. **والثامن:** أن يصلي على شيء غير متمكن عليه. **قال أبو إسحاق:** إن صلى أحد على شيء من ذلك؛ لم تجز صلاته إلا في خصلتين: **أحدهما:** قارعة الطريق. **والثاني:** عطن الإبل.

قال غيره: والصلاة في عطن الإبل وقارعة الطريق منهي عنهما، ومن صلى فيهما؛ **قول:** تجزيه الصلاة. **وقول:** لا تجزيه، والاختلاف كالأول، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: والأرض كلها على أصل الطهارة، ما لم يعلم أنها نجسة، إلا في أربع خصال: **أحدها**[1]: أن تكون مقبرة. **والثاني:** أن تكون مجزرة. **والثالث:** أن تكون مزبلة. **والرابع:** أن تكون حماما.

قال غيره: وخصلة **خامسة:** وهي معاطن الإبل.

(رجع) فإن صلى أحد في موضع من ذلك شاكا في طهارته؛ لم يجزه حتى يعلم أنها طاهرة. **قال غيره:** ما مضى صحيح.

---

(١) ق: إحداها.

الباب السادس عشر بيان ما تجوز الصلاة عليه من الأرض النجسة وما لا تجوز

ومن كتاب المصنف: روي عن /٢٧٨/ النبي ﷺ أنه «نهى عن الصلاة في المجزرة، والمنحرة، وظهر الكعبة، والمقبرة، والمزبلة، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والحمّام»[١]، وأما المجزرة فحيث يصل موج البحر ثم يجزر، والجزم مجزوم انقطاع مد البحر والنهر في كثرة الماء، وفي الانقطاع جزر جزرا وهما يجزران، وأما المنحرة فمنحرة الإبل وغيرها من الدواب، ويقال: مزبلة (بضم الباء وفتحها).

مسألة: ومن غيره: وطهارة الموضع الذي يصلى عليه شرط في صحة الصلاة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمّام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»[٢]؛ والمنحرة: موضع منحر الدواب واجتماع الدماء من منحرها، وهي أشدّ من المجزرة، وأما المجزرة: **قيل:** إنها اجتماع الفروت من موضع الجزر. **وقيل:** مجزرة البحر حيث يصل مده. وأما المزبلة: فمجتمع كساحة البيوت من الأقذار وغيرها، وهي أهون من المجزرة، والمجزرة أهون من /٢٧٩/ المنحرة، والمنحرة أهون من الكنيف، فمن وجد المزبلة وصلى في المنحرة؛ فعليه الإعادة [...][٣].

مسألة: وتكره الصلاة في مواضع الخسف من الأرض، ومن وقعت عليه نجاسة

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٦؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٦؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٤٣١.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

يابسة[١] وهو في الصلاة، لم تبطل صلاته؛ لما روي «أن[٢] النبي ﷺ بينما هو يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم، فقال واحد[٣] منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيّكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به فيمهله[٤] حتى إذا سجد وضع بين كتفيه، فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجدا، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية، فأقبلت عليهم تسعى والنبي ﷺ في سجوده حتى ألقته، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، ثم سمى، وقال: اللهم عليك بعمر بن هشام، وعتبة[٥] بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن /٢٧٩/ عتبة[٦]، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد، فقتلوا جميعا يوم بدر، وسحبوا إلى قليب بدر، فلما رآهم رسول الله ﷺ أتبعهم اللعنة»[٧].

مسألة: ومن صلى على حصير فيه خزق غراب، أو عذرة تحت بطنه إذا سجد؛ فلا نقض عليه، إذا لم يكن في موضع سجوده أو تحت قدميه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عن.

(٣) زيادة من ط.

(٤) في النسختين: فيهمله.

(٥) في النسختين: عيينة.

(٦) في النسختين: عقبة.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٠؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٦٧٥. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٩٤.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو سجد رجل على بعر فأر؛ لم أر عليه بأسا، وأخبرنا أبو جعفر عن هاشم عن بشير بن المنذر وغيره رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنهم نزلوا في بيت رجل كان شروبا للنبيذ، وكانت في ذلك البيت سمة مستقذرة **فقال هاشم لبشير**: أخاف أن تكون السمة فيها قذر، **فقال بشير**: ليس علينا من ذلك، إنما ذلك عليهم فصلوا عليها، وكان رب ذلك المنزل لا خير فيه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه من زياد بن أحمد بن الوضاح: قلت: في رجل حبس في موضع ليس بطاهر، وحضرت الصلاة؛ فقد قالوا في هذا قولين؛ **أحدهما: قال بعضهم**: لا صلاة إلا في مصلى، ولم يجعل الله الموضع الذي ليس[1] بطاهر مصلى؛ فعليه /٢٨١/ أن يكفّ عن الصلاة من العذر على أنه متى صار إلى الموضع الطاهر قضى الصلاة فيه. **وقال بعضهم**: عليه أن يصلي، وجوّزوا له ذلك الموضع للاضطرار. وكذلك إذا حضرت الصلاة وعنده ثوب غير طاهر؛ **فقد قال أكثر الناس**: له الصلاة فيه إذا كان لا يجد إلى تطهيره سبيلا. وضيق عليه آخرون **فقالوا**: يصلي صلاة من [...][2] قاعدا.

مسألة: ومن غيره: والذي يفرش حصيرا على عذرة يصلي عليه، أيجوز ذلك، قلت: فإن فعل ذلك فما يلزمه؟ فإن كانت العذرة يابسة؛ فلا أرى بأسا، وصلاته تامة ولا يفعل ذلك متعمدا، إلا أن يكون يضطر، فإن كانت تلطخ في الحصير، فإني أرى عليه النقض.

قال غيره: وقد قيل: إنه يجوز ذلك على العمد من غير الضرورة إذا كانت النجاسة يابسة. **وقد قال من قال**: لا يجوز ذلك، كانت يابسة أو رطبة، إلا أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

لا يجد إلا ذلك الموضع، فإنه يجوز من الضرورة.

مسألة: سألت أبا زياد عن المنضف[١] يكون باطنه غير طاهر؟ **فقال:** لا يصلي عليه. وقال ابنه زياد مثل ذلك. **وقال أبو زياد:** بل يصلي عليه.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: وإن وضع فوق العذرة حصيرا، وصلى على[٢] ذلك، فسدت /٢٨٢/ صلاته؛ لأن العذرة تلصق بالحصير، وإن لم يظهر مما يلي المصلي، وإن كانت مما لا تلصق؛ فلا فساد عليه إن شاء الله. وكذلك البول الرطب، وإن كانت العذرة يابسة أو بول يابس، فوضع عليه حصيرا وصلى؛ فصلاته تامة.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز، إلا أن لا يجد إلا ذلك الموضع فإنه يجوز من الضرورة.

وقال محمد بن المسبح: لا يصحّ يضع بساطا على النجاسة فتجوز فيه الصلاة؛ لأن[٣] الصلاة إنما هي على الأرض جعلت لأمتي مسجدا وطهورا، فقد روى بعض هذا الذكر بعض الخراسانيين.

وقال غيره: الذي معنا أنه أراد بذلك النبي ﷺ، وأنّ الأرض جعلت لأمتي مسجدا وطهورا.

ومن غيره: وسألته عن من فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات[٤] أو غيرها، هل يجوز أن يصلي عليه؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف.

قلت له: وكذلك إن غطاها بالحصى أو بالتراب، أهو مثل الحصير؟ **قال: معي**

---

(١) ق: المصنف.

(٢) ق: عليه (خ: على).

(٣) ق: من.

(٤) ق: الدواب.

أنه سواء، إلا أن يكون التراب أكثر مما يسترها، وكذلك الحصى، فإن هذا عندي لا يشبه الأول، وهذا عندي /٢٨٣/ أقوى من الأول.

قلت له: أرأيت إن كانت النجاسة رطبة، فسترها بتراب أو حصى حتى توارت عينها، هل يجوز له أن يصلي على موضعها الذي استتر؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في الاعتبار أن يكون فوق ما يسترها سترا لا يمسها؛ أن ذلك جائز ما لم يكن كنيفا، فإنه حتى تكون سترتين بينهما فرجة فيما قيل.

قلت له: فإن كانت النجاسة يابسة، فوضع عليها دعن تبصر النجاسة من خلل الدعن، هل تجوز الصلاة عليها فوق النجاسة إذا لم تمسه النجاسة ولا ثيابه؟ **قال**: يقع لي أنه لا يجوز له ذلك إذا كان في موضع صلاته، ولو لم تمسه.

قلت له: فإن صلى عليها ولم يعلم أنّ تحتها نجاسة، فلما فرغ من صلاته أبصر النجاسة من خلل الدعن، هل تتم صلاته، ولا يعود يصلي هنالك؟ **قال**: **معي** أنه إذا علم أنه صلى على النجاسة؛ أنّ عليه الإعادة، كما عليه أنه إذا علم أنه صلى بالنجاسة.

مسألة: **وحفظت عن أبي سعيد** في رجل حضرته الصلاة، وهو في موضع نجس من خوف أو علة فأراد الصلاة؟ **قال**: **معي** أن /٢٨٤/ **بعضا قال**: له أن يصلي قائما ويسجد ولو على النجاسة؛ للعذر الذي هو لعله فيه. ومعي أن **بعضا يقول**: إنه يصلي قائما ويومىء.

قلت: فهل له أن يقعد مقعيا، ويومئ للسجود ويقرأ التحيات؟ **قال**: فإن فعل ذلك فحسن.

مسألة: **ومن كتاب ابن جعفر** في المصلي: وقد جاء الأثر أنه يصلي في موضع النجاسات إذا علم موضع الطهارات، فإذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه

وجوب الصلاة، فلم يصل فيه؛ فعليه الكفارة، وإنما عرفنا من قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يعذر من جهل الصلاة، فتركها فلم يصلها عن الكفارة، إلا من صار بحدّ من يصلي بالتكبير، مثل: الغريق في البحر، والمريض الذي قد صار بحدّ من يصلي بالتكبير. وكذلك أحسب في المسايف أيضا؛ **قال**: فإن جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها؛ كان عليهم البدل ولا كفارة عليهم، وأما غير هولاء فلم نعلم لهم في ترك الصلاة عذرا فيما علمنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده: إنه إذا لم يجد المصلي بقعة طاهرة يصلي عليها اختلافا؛ **فقال من قال**: يصلي قائما على النجاسة، ويومىء للركوع والسجود /٢٨٥/ قائما. **وقال من قال**: يركع ويومىء برأسه إلى موضع المسجد على سعي من السجود، إلا ما يمنعه من مماسة النجاسة، إن قدر على ذلك وأمكنه. **وقال من قال**: يسجد حيث ما كان فرض السجود وقدرته عليه بيديه، وإذا لم يقدر على زوال النجاسة، فقد عدم الطهارة، وثبت فرض السجود بحاله. **وقال من قال**: إذا لم يجد إلا موضعا نجسا؛ فلا يصلي على النجاسة، وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا، ثم يصلي؛ لثبوت فرائض الصلاة التي ذكرت، حتى قيل: وبقعة طاهرة، وإنما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا يؤخذ من هذا إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وروى أبو عبد الله الهروي أنّ المسلمين كانوا منهم جماعة في بيت مقدّمه ليس بنضيف، وكانوا يصلون فيه، فكثر الناس وطرحوا على الموضع الذي ليس بنضيف ثوبا فصلوا عليه، فأعجب ذلك أبا الوليد.

مسألة: ومن بسط ثوبا على حصير نجس، وصلى على الثوب، أتجوز أم لا؟

فنعم، /٢٨٦/ تجوز في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجل يصلي على حصير، وفي موضع منه نجاسة، صلاته تامة أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كانت النجاسة خلفه في الحصير؛ فصلاته تامة.

قلت له: فإن كانت النجاسة خلفه، ومست ثيابه وهي يابسة؟ **قال: معي** أن صلاته فاسدة إذا مسته النجاسة، وهو في صلاته أو مست ثيابه.

قلت له: فإن كانت النجاسة مدبرة به خلفه وقدامه، أو عن يمينه أو عن شماله، وهو يصلي على الحصير، ولا تمسه بشيء منها وهي يابسة؟ **قال:** معي أنه مختلف فيه؛ **قال من قال:** تفسد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا. **وقيل:** فيما دون ثلاثة أذرع. **وقيل:** لا يفسد عليه ما لم يمسه أو شيئا من ثيابه، أو يكون في موضع، (وفي خ: أو تكون في موضع ثيابه) ولو لم تمسه.

مسألة: وعن الذي يصلي على حصير أو سمة، وفي موضع منها نجاسة، ما حال صلاته في ذلك؟ **قال:** إذا صلى في البقعة الطاهرة من النجاسة في ذلك في الحصير أو السمة، ولم تمسّه النجاسة /٢٨٧/ ولا شيئا من ثيابه؛ فجائز له ذلك، وقد صلى في الطاهر، وإن صلى في النجاسة؛ فسدت صلاته.

وقلت: إن فرش ثوبا أو عمامة صلى عليه فوق النجاسة؟ **قال:** جائز إذا كانت النجاسة يابسة.

قلت: فإن كانت النجاسة في الثوب أو العمامة، هل يصلي عليهما؟ **قال:** لا.

قلت: فإن اضطر إلى ذلك؟ **قال:** جائز عند الضرورة. **وقال:** يصلي فيهما وفيهما نجاسة، إذا لم يمكنه ثوب غيرهما، ولا يصلي عريانا، إلا أن لا[1] يمكنه ثوب.

---

(١) زيادة من ق.

فإن غسل ثوبيه، أعليه أن يبدل صلاته التي صلى بثوب نجس؟ **قال**: لا.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذي صدره، ولا يمسها هو ولا شيء من ثيابه، وهي بين ركبتيه وبين سجوده ولا عن يمينه ولا عن شماله؟ **قال**: عليه النقض.

ومن غيره: **وقال من قال**: ما لم تمسه النجاسة؛ فلا نقض عليه.

قال غيره: /٢٨٨/ **وفي المصنف**: في العذرة بين يدي المصلي؛ **قول**: لا يفسد ذلك عليه ما لم تمسه أو ثيابه، رطبة كانت أو يابسة.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: إذا صلى الرجل على مكان يقع أطرافه التي يسجد عليها طاهرة، و[1] بإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه أو ثيابه؛ فصلاته مجزية، وعلى هذا مذهب الشافعي، وأبي ثور.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ صلاته[2] فاسدة، وأنه حيث ما نال شيء من بدنه أو ثيابه التي يصلي فيها، فهو مسجده الذي يصلي فيه، ولا تجوز في غير طهارة[3] إلا من ضرورة ولو لم يمس ذلك، ولا أعلم أنه يخرج في معاني قولهم في هذا اختلافا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: **وقلت**: ما تقول في موضع فيه خلاء، فكبس بالتراب والطين، ثم ارتفع، ثم جعل فوقه مصلى، قلت: هل تجوز الصلاة عليه إذا كان على جهته؟ **فمعي** أنه إذا كان الخلاء على جهته ثم لم يزل حكمه أن ذلك كله لا يكون سترة، حتى يكون عليه سترتان /٢٨٩/ بينهما فرجة، ويصير في

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: صلاة هذا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طاهرة.

العلو خمسة عشر ذراعا، فهذا على قول من يفسد الصلاة بالكنيف والنجاسات، ويرى أنّ الصلاة تفسد، **فقد قيل**: إن الكنيف إذا كان تحت المصلى أو فوقه، وهو يصلي عليه أو أمامه فقط؛ لا يجزيه إلا سترتان، أو انفساح خمسة عشر ذراعا، وأما إذا كان زالّا عنه، وكان الكنيف أعلى من المصلى أو أسفل منه بثلاثة أشبار، ولو كان قدامه في علو أو سفول؛ لا يفسد صلاته على بعض ما عرفنا، وهو حسن إن شاء الله.

قلت: وكذلك إن كسح الخلاء وأخرج ما فيه، وبقي موضعه وكبس بالتراب حتى ارتفع، ثم جعل فوقه مصلى، هل تجوز الصلاة عليه؟ فإذا زال حكم

الكنيف واجتماع النجاسات التي يسمى بها الكنيف، أو غسل ولو[١] لم يكبس؛ جازت الصلاة فيه، وإذا كبس بما يواريه كان قليلا أو كثيرا؛ جازت الصلاة فيه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان[٢] الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن حبس في موضع كله نجس لا يمكنه الخروج منه، ولا يجد منه بدا، وحضرته الصلاة فلم يصل؛ لعدم طهارة الموضع، فلمّا /٢٩٠/ خرج منه صلى الصلوات التي لم يصلها في مقام واحد، أعليه في ذلك كفارة أم لا؟

الجواب: إن كان ترك الصلاة بجهالة منه، يظن أنه لا يجوز له أن يصلي في الموضع النجس؛ فلا كفارة عليه فيما **يعجبني** من الأقاويل، [والله أعلم][٣].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المصلي إذا مسته أو ثيابه نجاسة، وهو يابس أيضا قبل أن يدخل في تكبيرة الإحرام، أعليه بأس في صلاته؟

الجواب: لا بأس عليه عندنا في ذلك على هذه الصفة، في أكثر قول فقهاء المسلمين.

الباب السابع عشر في الصلاة في بيوت أهل الذمّة وثيابهم وبِيَعهم

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته هل يصلى في بيوت أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس؟ **قال:** إن كان تظهر عليه الشمس والريح، ولم ير فيه نجاسة؛ فلا بأس بالصلاة فيه.

قلت: هل له أن يصلي في بيوتهم من حيث لا تظهر عليه الشمس ولا الريح؟ **قال:** لا.

قلت: فإن صلى عليه بدل؟ **قال:** لا أقدم على نقض صلاته، ما لم يعلم أنّ الموضع الذي صلى فيه نجاسة نجس، أو مسوه برطوبة؛ لأنهم قد يبيعون الأدهنة، /٢٩١/ ولا يؤمن أن يكونوا قد مسّوها، غير أن المسلمين قالوا: ما لم يعلم أنهم مسوه؛ فلا بأس أن يشتري منهم، كذلك قال محمد بن محبوب، **وقد قالوا:** إن الثياب المقموطة تشترى منهم، وقد مسوها بأيديهم، غير أنه ما لم يعلم أنهم مسوه برطوبة؛ فلا بأس أن يصلي فيه مثل الثياب المقموطة. وأما الثياب المنشورة والثياب التي قد لبسوها؛ فلا يصلي فيها.

وقد قال محمد بن النظر، وروى عن سعيد بن محمد أنه قال: لا بأس أن يصلي بثياب اليهود، وذكر ذلك في العسكر من نزوى، وجماعة من المسلمين أحفظ أنّ فيهم محمد بن محبوب، وأحسب أن الوضاح بن عقبة أيضا، فلم أرهم يقبلون هذا الرأي، وكان رأيهم أن لا يصلى في ثياب اليهود.

مسألة: وسألته هل تجوز الصلاة في أنداد الهند يسمون، أو بِيَعهم الذي يعبدون فيه آلهتهم إليه؟ **قال:** لا.

قلت: فمن صلى، عليه النقض؟ **قال:** نعم، وكذلك من صلى في بيت

المجوس الذي يعبدون فيه النار، فهو سواء.

مسألة: وسألته عن اليهودي إذا رفع إلي دراهم من عنده، هل يجوز /٢٩٢/ لي أن أصلي وهي في ثوبي؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن كانت الدراهم في قرطاس؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن كانت في خرقة؟ **قال:** لا يجوز.

قلت: فإن صلى؟ **قال:** عليه النقض، إلا أن يعلم أنّ الخرقة من غير لباسهم ولا ينجّسونها، فلا بأس عليه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الصلاة في البِيَع والكنائس؛ فكان ابن عباس، ومالك يكرهون الصلاة فيها من أجل الصورة[١]. **وقال عمر بن الخطاب** لرجل من النصارى: إنا لا ندخل بِيَعكم من أجل صوركم التي فيها، وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة. ويروى عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البِيَع إذا استقبل في القبلة، ورخص في الصلاة في البِيَع الحسن البصري وجماعة، ورخص الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز في كنائس اليهود والنصارى.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا الكراهية للصلاة في بِيَع النصارى وكنائس اليهود، وأحسب أن الكنائس عندهم أشد كراهية، ومعي أنه يخرج من قولهم: إنه إن صلى في البِيَعة؛ فلا إعادة عليه، فإن صلى في الكنيسة؛ فإن في صلاته اختلافا، ولا أجد[٢] معنى يحجر الصلاة في الكنائس والبِيَع، /٢٩٣/ وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[الحج:٤٠]، فقد ثبت الذكر

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

لله[١] في البِيَع كما ثبت في المساجد، والأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها، والصلاة في غير البِيَع والكنائس **أحبّ إلي**؛ لما يلحقها من معاني الريب، إذا كانت موطنا لهم بمنزلة بيوتهم.

مسألة: قال أبو سعيد: عندي أنه يختلف في بيع النصارى وكنائس اليهود؛ **فقال من قال:** تجوز الصلاة فيها للمسلم. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** يجوز في بِيعة النصارى، ولا يجوز في كنائس اليهود. وأما أنداد المجوس الذي يعبدون فيها النار؛ فلا تجوز الصلاة فيها، ولا أعلم فيها في ذلك اختلافا.

قلت: فلأي علة لم تجز في أنداد المجوس؟ **قال:** من علة قطع الصلاة.

قلت له: من علة إذا كان يعبد من دون الله عندك؟ **قال:** نعم، كذلك الأنداد من طريق التعبّد فيها بالباطل، ليس لهم دين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: الله.

الباب الثامن عشر في الصلاة في الطريق

/٢٩٤/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وتكره الصلاة في الطريق. **وقال من قال** بالنقض، ولا أقدم[١] على نقض صلاة من صلى في الطريق إذا كان نظيفا من ضرورة. وكذلك **قد قالوا:** إذا اتصلت الصفوف من عند الإمام حتى تأخذ في الطريق، أنّ الصلاة جائزة.

[ومن][٢] **غيره: قال محمد بن المسبح:** لا تجوز الصلاة في الطريق، إلا أن تكون، مثل: الأودية والظواهر التي يمرون فيها حيث شاؤوا كلها تسلك، فإن قام الصلاة واتصلت الصفوف خلف الإمام في مثل ذلك الوادي، أو الظاهر؛ فلا بأس، وأما أن يتحرى الرجل يصلي في طريق بيّن، أو في سكّة من سكك القرى؛ فلا يجوز.

مسألة: وقال هاشم: لا بأس بالصلاة في مسجد أو غير مسجد يمر الماء من تحته، أو طريق يمرّ الناس فيها، فلا بأس، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: قلت: هل تجوز الصلاة على جانب الطريق أم لا؟ **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطريق فيها اختلاف، وكأنه يعجبه أن يفسح عن الطريق بذراع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل /٢٩٥/ عن العلة في

النهي عن قارعة الطريق؟ **قال:** قد جرت السنة بالنهي عن ذلك عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وإن

---

(١) ق: أتقدم.

(٢) ق: قال.

لم يَرد النهي عن ذلك عنه[١] عليه السلام، فالعلة فيه ظاهرة من عدم الطهارة، بل هي سبيلٌ للمارة من جميع الحيوانات؛ البشر وغيرهم، فلا يجوز للإنسان القعود فيها لغير معنى مما لا بد له من المعاني التي يسعه القعود له بها، دع الصلاة وما تقع منه من المخاطرة بها؛ لأنه ليس على المار بها أن يحجر نفسه حتى يتم المصلي صلاته، إلا إذا كان المصلي قد قام الصلاة عن ضرورة نزلت به. وكذلك مجزرة البحر؛ لعدم[٢] علمه بوصول البحر إليه وهو في صلاته، إلا من سبب نجاستها إذا هي جامدة، لا ماء بها ولا طين، والله أعلم.

(١) ق: منه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعدم.

الباب التاسع عشر في الصّلاة في الكعبة وعليها

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت، هل تجوز هنالك؟ **قال:** فيما رأيته يذهب أن في ذلك اختلافا؛ فبعض يجيز[١] ذلك. وبعض [لا يجيزه][٢]، وكأني رأيته يذهب إلى الإجازة.

قلت له: فالصلاة على الكعبة، هل تجوز؟ **قال:** أمّا في قول أصحابنا؛ فلا يجوز ذلك فيما عندي.

قلت له: فالصلاة على الحطيم /٢٩٦/ هو الحجر، هل تجوز؟ **قال: معي** أنه في قول أصحابنا: لا يجوز ذلك؛ لأن شيئا منه داخل في الكعبة، فعلى هذا الجواب، وشيء فيما قالوه ليسه من الكعبة، فلعل فيها اختلافا.

مسألة: ولا تجوز الصلاة في الكعبة، ولا فوق ظهرها، ولا في مقام[٣] الحجر.

ومن غيره: وتكره الصلاة في الصفا والمروة، وفي السعي، وفي موضع الطواف بين الركن والمقام.

قال أبو المؤثر: لا أرى عليه إعادة.

قال غيره: الصلاة تكره إلا من ضرورة، ما لا يعلم نجاسة.

قال غيره: حفظت أنه لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت؛ لأن ثَمّ قبور الأنبياء، والله أعلم.

(رجع) وتكره الصّلاة في بطن الوادي حيث يقع الحصى ورمي الجمار، وحيث

---

(١) ق: يجوّز.

(٢) ق: لا يجوز يجيزه.

(٣) ق: مقدم (خ: مقام).

يقف الناس أمام الحرمين.

قال غيره: وإن صلى هنالك؛ فلا إعادة عليه، وإن طهر[١] ميّتا، وصلى في ذلك الموضع ولم يسأله؛ لم أتقدّم على نقض صلاته.

قال غيره: حسن عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ولا تجوز الصلاة في الكعبة ولا في ظهرها، وفي مقام الحجر. وفي بعض قول قومنا: إن الصلاة تجوز في الكعبة وعليها، وفي كل موضع إذا كان قدام المصلي شيء من الكعبة، وإذا لم /٢٩٧/ يكن تلقاء المصلي منها شيء؛ لم تجز الصلاة هنالك، وإذا كان فيها أو عليها ولا يستفرغها فلا يخرج منها.

(١) ق: ظهر.

الباب العشرون الصلاة على الأرض والبيوت والثياب المغصوبات

ومن كتاب بيان الشرع: وأما الذي تحضره الصلاة في موضع لا يقدر عليها إلا في أرض قوم فيها زراعة، فإذا اضطرّ إلى ذلك؛ كان عليه عندي تأدية الصلاة، والدينونة بما يلزمه من الضمان في ذلك، إذا كان يقدر على الخلاص منه، كما يلزمه شراء الماء للصلاة كما[١] أمكنه الماء وقدر عليه[٢] ثمنه، ويكون ذلك برأي العدول في قيمته. وإذا لزمه في هذه الصلاة من هذا المال، ومن هذا الزرع، ولا يدرك أصحابه ولا يدرك معرفتهم، فسبيل هذا سبيل الأموال التي لا تعرف أربابها. **وقال من قال:** إن سبيله إلى الفقراء يسلم إليهم. **وقال من قال:** إنه بحاله حتى يصح بالبيّنة، فإن لم يصحّ بالبينة حتى حضره الموت؛ أوصى بذلك، و[٣] أقرّ به على الصفة.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: وقيل: من سرق ثوبا فصلى فيه؛ فصلاته تامة، وعليه الخلاص منه. /٢٩٨/

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢]، وكل من [تعبده بالتقرب][٤] إليه به؛ فهو حسن لا يدخل في حيز القبائح، ومن أتى قبيحا وفعله، فقد تقدم الدليل على عقابه، إلا أن يتوب، (خ: باستخفاف[٥] العقاب على ذلك)، ولا يدخل في حيز الطاعات، وإن كان

---

(١) ق: إذا (خ: كما).

(٢) كتب فوقها: على.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: تعبدنا لتقرب.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: باستحقاق.

الحكم واقعا به، وأمر الله ﷻ بإتيان الصلاة ليبلونا بها أينا أحسن عملا، وقد قال جل ذكره: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة:٥]، والأمر قد وقع بإتيان الصلاة، فلا يجوز إتيانها إلا بإخلاص لله جل وعز، والمخالف فيها لله تعالى غير مخلص له بها، بل قد تبع الشيطان وخالف الرحمن.

وإذا صلى في أرض مغتصبة فقد بارز ربه بمقامه بين يديه؛ إذ الله قد نهاه عن اللبث فيها، وأمره أن لا يأتي الصلاة في بقعة نهاه الله عنها، والصلاة على ضربين مع علمنا بهيئتها وصورتها؛ فصلاة نهي عن إتيانها، وصلاة أمر بإتيانها، فالتي نهاه عن إتيانها هي التي فعلها /٢٩٩/ في الأرض المغصوبة؛ لأن الله جل ذكره قال له: لا تصل هاهنا، فإذا وقع هذه الصلاة فقد أتى بصلاة منهي عنها، ولا تكون هذه الصلاة المنهي عنها التي أُمر بفعلها، ولا تسقط هذه الصلاة التي نهى فرض المأمور بها ويعتد[١] بفعلها، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا؛ فمحال أن تكون صلاة واحدة مأمور بها منهي عنها في حال[٢] واحد، ألا ترى أنّ القيام والركوع والسجود منهي عن جميع ذلك في هذا المكان، ويستحق العقاب عليه، والصلاة التي أمر بها فهي التي تكسبه الثواب، ويكون بها طائعا بفعل واحد، والفعل الواحد من فاعل واحد على مكان واحد في وقت واحد، لا يكون طاعة

ومعصية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٣]، وإن كان الخبر ثابتا، والرد لا يقع في الفعل؛ لأن الفعل لا يبقى وقتين،

(١) هكذا في النسختين. ولعله: وتعبّد

(٢) الأصل: فبحال. ق: فتحال.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الولاية والإمارة، رقم: ٤٩؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥٤٧٢.

وإنما الرد يرد حكمه.

فإن قال قائل: فإن الله جل اسمه أوجب أحكاما بوطء المحرم، وأثبت أموالا به، ونقل الأملاك بالبياعات المنهي عنها، وأثبت الحدود بالسوط الذي غصبه الإمام، /٣٠٠/ فرددنا هذه الصلاة، وإن كان منهي عن فعلها من غصب إلى ما ذكرناه من وطء، وبيع، وإقامة حد قياسا؛ **قيل له:** أما ما شبّهته[١] غير مشتبه؛ لأنّ من شأن القائسين أن لا يردوا شيئا إلى شيء إلا بعلة تجمع بينهما، ألا ترى أن الشافعي ردّ الأرز إلى البر؛ لأنه مأكول، وإن كان الأرز غير مذكور في الشّبه عندما ذكرت تحريمه من باب الأكل والتفاضل في اللغة عند الأكل، وردّ[٢] أبو حنيفة إلى ردّ الموزونات والمكيلات إلى الستّة الأشياء المنصوص عليها في باب التحريم عند التفاضل من طريق الكيل والوزن، فخبّرنا عن العلة الجامعة بين الصلاة والبيع ما هي، فالبيع أصل، والصلاة أصل، وليس من شأن القائسين أن يردوا أصلا إلى أصل، ومع ذلك فإنا نستودعك (ع: نسوغك) ذلك ونسلمه لك، فما العلة الجامعة بين هذين الأصلين؟ **فإن قال:** البيع الذي حكمنا به مجوّز مع ورود النهي فيه، وكذلك الصلاة مجوزة مع ورد النهي فيها. **قيل له:** فإن كان العلة الجامعة بينهما هو النهي، ومن شأنك أن العلة إذا [لم تجر][٣] في معمولاتها بطلت، /٣٠١/ فيحتاج أن يجري الخبر (خ: النهي) في كل شيء ويمضيه، فلما كانت هاهنا أشياء منهيٌّ[٤] عنها أن لا يمضيها ويحكم بفسادها، بطلت العلة؛ لأنها إذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نشهته.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: وذهب.

(٣) ق: تجري.

(٤) ق: منهى.

لم تجر في معلولاتها[١] بطلت، وعندي أن النهي عن بيع الصيد، وعن أكله لا يجوز استباحتها؛ لأجل النهي. وكذلك من عقد النكاح على المحرم لا يجوز؛ لأجل النهي ولا يصح شيء من ذلك.

ثم يقال له: ما الفصل بينك وبين من عارضك؟ **فقال:** البيع المنهي عنه على ضربين؛ فضرب علي يجاوز، وضرب لا يجاوز، فإن جاز لك أن ترد الصلاة إلى الضرب المنهي عنه، وقد أخبرته حكما كان جاز لآخر أن يردّها إلى الضرب الذي نهي عنه، وأبطلت حكما ودينا؛ لأنّ علتك النهي وعلته النهي، وصرت أنت أولى بعلّتك [...][٢] لعلته، ومن رد الصلاة إلى الصلاة أولى ممن يردها إلى البيع، والمكان بالمكان[٣] أشبه، والسبب المانع أشبه، فلما قلت مع من وافقك: إن الصلاة على الأرض النجسة غير جائزة؛ لأنّ الله جل ذكره نهى عن المصلي أن يصلي عليها إذا كانت هنالك نجاسة، وجعلت النهي دليلا لإبطال /٣٠٢/ الصلاة، وكذلك قال أيضا في المكان الثاني: إنّ المنع ما دام قائما من رب البقعة؛ فلا صلاة في البقعة ما دامت النجاسة قائمة، [فإذا زال][٤] السبب المانع جاز للمصلي أن يصلي، وزوال الشمس في الأرض النجسة، وزوال السبب في الأرض التي لم يأذن ربها في الصلاة فيها، زوال المنع من شبه المكان بالمكان، والنهي بالنهي، والسبب بالسبب أولى رد الصلاة إلى البيع.

---

(١) ق: معمولاتها.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فأراد أن.

فإن قال: فإن الأرض المغصوبة قد أذن سيدها بالصلاة فيها، فتجوز الصلاة فيها؟ **قيل له**: إذا وقع الإيذان[١] زال المنع، والعلة في الأرض النجسة تكون النجاسة، فلا تعتدل مما يزول بسببه على ما لم يزل بسببه.

وفي خبر آخر: إن الأئمة لا يوصفون بالغصب، والإمام لا ينسب إليه ذلك؛ لأن الغاصب فاسق، والأئمة لا تكون فسقة، وكأنك قلت: إن إماما أخرج نفسه من الإمام بالفسق لغصبه السوط، ألا ترى إلى قول الله تعالى ﷻ لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ /٣٠٣/ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، فلم يجبه أن يجعل من ذريته إماما إذا كان ظالما، فإذا أخرج نفسه من الإمامة بالإقدام على محارم الله؛ صار رجلا من الرعية، وكان رجلا من الرعية تعدّى على زان فجلده الجلدتين الزاني، والرعية إذا جلده واحد منهم وأحسب أن لا يسقط ما وجب عليه من الجلد، وحاشا الأئمة أن توصف بالغصوب، بل المطهرون هم المبرؤون من الأدناس، غير أنّ المناظر إذا لم يكن له حجة وقلّ دينه به[٢] لجأ إلى الشعب، والتعلق بمثل هذه الأشياء، والطعن على الأئمة، وإدخال تجويز ما لا يجوز على مثلها من فعل ما يكفر، مع الوصف بالأسماء الشريفة، والله ولي التوفيق.

قال غيره: اللهم هذا هو الطعن على المسلمين؛ لأن المسلم لا يصف المسلمين بقلّ الدين.

(رجع) ومن الكتاب: اختلف أصحابنا في البيوت المغتصبة، والأرض المغتصبة على قولين؛ فأجازها أكثرهم ورأوا أنما وقعت طاعة من عاص، وأن الفعل وقع

---

(١) ق: الأذان.

(٢) زيادة من ق.

موقعه من أداء الفرائض، /٣٠٤/ وعلى المصلي رد الثوب على صاحبه، والخروج عن الأرض المغتصبة منه، فكان ممن يقول بهذا القول وأيده واحتج له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب، فيما حفظه لنا عنه أبو مالك ، وكان ممن ينصر الآخر ويقويه ويستدل على صحته أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب، وهو مشهور من قوله، وكان آخر ما فيه يحتج به أن قال: رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها، ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب له في كل حالة أن يلبسه، وكان من فرض الصلاة وشرطها، وما لا تقوم إلا به الاستتار بالثوب والقرار الذي يكون عليه، فلما كان الثوب الذي يقف فيه للصلاة وقد نهي عنهما، وقد أمر برد الثوب على صاحبه، والخروج عن الأرض في كل أحواله؛ لم يجز أن يكون صلاة واقعة منه، أو كانت الصلاة مأمورا بها منهيا عنها؛ لأنها لا تقوم إلا بما قد نهي عنه، لم يجز أن تكون طاعة مأمور بها، والطاعة والمعصية متنافيتان.

ومما يؤيد قوله أنّ المصلي مأمور بالصلاة في الأرض الطاهرة من غصب ونجس، كما أمر بالصلاة في ثوب /٣٠٥/ طاهر من غير غصب ونجس، فلما

كان المصلي في الأرض النجسة مخالفا لما أُمر به؛ كانت صلاته فاسدة بالإجماع، وجب أن يكون إذًا في الأرض المغتصبة تفسد صلاته؛ لمخالفة الأمر فيها، وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس؛ لأن النهي عن الأرض المغتصبة والثوب المغتصب، كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس، وهذا القول أقرب إلى النفس، وأصح دليلا.

مسألة: ومن غيره: ومن صلى صلاة أو عمل طاعة، وهو مقيم على معصية من معاصي الله، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ الصلاة منه في حال إقامته على المعصية لا تقع، ولا ينتفع بها ولا يثاب عليها. **وقول:** إن الصلاة في حال إقامته

على المعصية تقع وتكون صلاته واحدة. **وقول**: إنه إذا تاب رد الله عليه صالح عمله، والله أعلم.

مسألة: ومن صلى بثوب قد سرقه أو اغتصبه؛ **فقول**: عليه البدل والكفارة لكل صلاة صلاّها في ذلك الثوب والتوبة. **وقول**: عليه البدل. **وقول**: البدل مع التوبة. **وقول**: التوبة تجزيه. وكل قول /٣٠٦/ المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: وأما الصلاة في البيوت المغصوبة، فإن كان المصلي فيها هو الغاصب لها، ويمكنه في الوقت أن يصلي في غيرها، فيختلف في تمام صلاته وفسادها. وأما غير الغاصب لها وقد دخلها في معنى يسعه الدخول فيها، وحضرته الصلاة، فالصلاة عندي جائزة، وإن أحدث فيها حدثا؛ كان عليه حكم ما أحدث، ولا فساد في الصلاة إن شاء الله، إلا أن يكون حدثه يأثم فيه، فإنه على قول من يقول: إن الإثم ينقض الصلاة، فإن إثمه ذلك ينقض وضوءه، ولا صلاة إلا بوضوء.

مسألة: وعن رجل يصلي بثوب مسروق، تجوز صلاته أم لا؟ **قال**: لم[1] يجز بعض الفقهاء أن يصلي بالثوب المغصوب ولا المسروق؛ إذ الطاعة لا تؤدى بالمعصية والحرام. وبعض أجاز ذلك وضمنه الثوب، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد**: والغرفة إذا كانت محدثة على الطريق، أتجوز الصلاة فيها أم لا؟ **قال**: لا تجوز الصلاة فيها.

قال غيره: لا تخرج إجازة الصلاة فيها من الآثار، **ويعجبني** ذلك؛ لمعان تدل /٣٠٧/ عليه، والله أعلم.

مسألة من غيره: والصلاة في الدار المغصوبة تصح ويثاب عليها. **وقيل**: لا يثاب عليها. **وقال الرازي**: لا تصح ويسقط الطلب.

---

(١) ق: إن لم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هي ثابتة[١] إذا لم يجد موضعا سواه ويثاب عليها، وإنما الإجماع في القضاء، وأما الغاصب بنفسه إذا لم يجد موضعا غيره، لزمه أداؤها وصحت له، وفي البدل اختلاف، وإنما لا يجوز للغاصب إذا كان موضعا غيره، فإن صلى به فالبدل في محل رأي، وكذلك غير الغاصب، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وعن الصلاة في أموال الناس إذا لم يكن فيها زرع، وكانت يابسة غير محصونة، أتجوز أم لا، كانت فريضة أو على جنازة؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إن الصلاة جائزة في أموال الناس، كانت الأموال ليتيم أو غير يتيم أو غير ذلك، ما لم يحدث الداخل في هذه الأموال
حدثا يضرّ بها، وإن علق في ثيابه شيء من الطين أو التراب، فإنه ينفض[٢] ذلك في المال، وقد كره بعض المسلمين المشي في الأرض المرضومة، والله أعلم. /٣٠٨/

مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي: سألت أبا سعيد عمّن صلى بثوب مغصوب أو مسروق، أتتم صلاته أم لا؟

الجواب: الصلاة تامة، والإثم على الغاصب والسارق، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: والصلاة في الأموال المغتصبة على غاصبها لا تجوز بلا خلاف، وفي غير الغاصب جائز، وفيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ورد بن أحمد: والذي صلى على حصير مغصوب أو سمة مغصوبة، ما حال صلاته؟

الجواب: إن صلاته تامة، وعليه الخلاص مما صلى عليه أو صلى به. وأما

---

(١) ق: ثانية.

(٢) ق: ينقض.

الغاصب بنفسه فلا صلاة له، وعليه الإعادة، كذلك الأرض أو غيرها، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها

ومن جامع أبي محمد: الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها سبع خصال: النية، والطهارة، والسترة الطاهرة، وطهارة الموضع الذي يستقر المصلي عليه، والعلم بالوقت، والتوجيه إلى الكعبة، والقيام منتصبا عند فعل /٣٠٩/ الصلاة؛ الحجة في وجوب النية قول الله جل ذكره: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، وقول النبي ﷺ: «نيّة المؤمن خير من عمله»[١]، معنى ذلك والله أعلم: إن نية المؤمن في العمل خير من عمل لا نية فيه؛ الدليل على ذلك قول الله جل ذكره: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾[القدر:٣]، لا ليلة القدر فيه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يحشر الناس يوم القيامة بأعمالهم»[٢]. والحجة في وجوب الطهارة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦] الآية. والحجة في وجوب ستر العورة قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾[الأعراف:٢٦].

قال غيره: يعني الثياب الطاهرة التي تواري العورة؛ لأنه جاء في الحديث أن بني عامر كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٩٤٢، ٦/١٥٥؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/٢٥٥.

(٢) لم نجده.

(رجع) فأجمعوا أنّ المصلي إذا صلى عريانا وهو يجد السبيل إلى السترة الطاهرة أنّ صلاته باطلة، وما جاءت به السنة يؤكد ما قلنا، هو /٣٢٦/[١] قول النبي ﷺ: «ملعون من نظر إلى عورة أخيه»[٢]، أو قال: "فرج أخيه". والحجة في وجوب طهارة الثوب، هو ظاهر التنزيل قول الله جل ذكره: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، وقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، والزينة لا تكون نجسة مستقذرة. وأجمعت الأمة أنه لا يجوز أن يصلى بالثوب النجس مع الإمكان لغيره. والحجة في طهارة الموضع قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، والطيب هو الطاهر، وقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٣]، والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي.

ومن غيره: المساجد جمع مسجَد (بفتح الجيم المعجمة)، وهي الأعضاء، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن:١٨]، فعلى هذا القول؛ أراد السبعة الأعضاء التي يسجد عليها الإنسان، يقول: هذه الأعضاء التي يقع عليها السجود [هي آلة][٤] مخلوقة لله، فلا يسجد عليها لغيره؛ الدليل على ما قلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على السبعة الأعضاء، ولا أكفّ /٣٢٧/ ثوبا ولا شعرا»[٥]. **وقال بعض:** معنى المساجد هاهنا المواضع التي بنيت للصلاة وذكر الله؛ الدليل ما رفع في الحديث أنّ الجن قالت للنبي ﷺ:

---

(١) وقع خلط في ترتيب بعض المسائل في الأصل، فوقع خلط في ترتيب الصفحات.

(٢) أخرجه الربيع، باب في المحرمات، رقم: ٦٣٨.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٧؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٦٢٥.

«كيف لنا أن نأتي المسجد وأن نشهد معك الصلاة ونحن ناؤون عنك»[١]، أي: بعيدون؟ **وقال بعضهم**: المساجد بقاع الأرض كلها الطاهرة؛ وحجة صاحب هذا القول قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٢]، وعندي أن القولين الأولين أعذب في القلب، والله أعلم.

(رجع إلى قول أبي محمد) «ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل والمزابل والطرقات»[٣]، ما يدل على أنه لا يصلّى إلا على[٤] البقعة الطاهرة. والحجة في وجوب العلم بدخول الوقت، وأنه لا يجوز على غير علم، قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨]، يعني زوالها، فأفادنا بهذه الآية مواقيت الصّلاة. وأمّا[٥] ما روي عن النّبي ﷺ في تعريف جبرائيل عليه السلام له مواقيت الصلاة دلالة على العلم بها، ومن اتفاق الأمة ما يدل على صحة ذلك أنهم أجمعوا /٣١٨/ أن الله جل ذكره لا يتعبدهم بمجهول.

والحجة في وجوب التوجيه إلى الكعبة ما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]. والحجّة في وجوب القيام قول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:١٩١]، فأفادنا بهذه الآية أحوال المصلي في حال

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، ٢٣/٦٦٥. وأورده ابن كثير في تفسيره، ٨/٢٤٤؛ والسيوطي في الدر المنثور، ٨/٣٠٦.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المقبرة...».

(٤) ق: في (خ: على).

(٥) زيادة من ق.

القيام مع القدرة، وحال القعود مع العجز، وحال الاضطجاع مع المرض وعدم الاستطاعة، والدليل على ذلك أيضا قول الله جل ذكره: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، يعني راغبين (خ: داعين)؛ **وقد قيل**: دائمين. **وقيل**: مطيعين، والله أعلم. وقوله ﷻ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾[آل عمران:٤٣]، معناه أطيلي القيام لربك، والله أعلم.

ومن غيره: والقنوت على وجوه كثيرة: وقد تأوّل مخالفونا أنّ القنوت إدامة الذكر و[١] الدعاء في الصلاة، وقد شاهدتهم يعلنون بالدعاء إذا ارتفعوا من ركوعهم /٣١٩/ في صلاة الفجر، وقد اتفق أصحابنا أنه لا يجوز الدعاء من كلام المخلوقين في الصلاة إلا أدعية القرآن؛ والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاتنا هذه لا يحسن فيها كلام المخلوقين»[٢]، معناه: لا يجوز فيها كلام المخلوقين.

فإن قال قائل: إن توجيه النبي ﷺ من كلام المخلوقين؟ **قلنا له**: ذلك بعد تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرّم العبث والحركات بعد تكبيرة الإحرام، وهي افتتاح الصلاة؛ الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣]، فقويت حجتنا بهذا الخبر [وساغ][٤] في العقل والنظر، وقد أبطل أصحابنا صلاة من يوجّه بعد تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٣٠؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: ومن غيره: الحجة في وجوب فرض تكبيرة الإحرام قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء:١١١]، معناه: عظمه تعظيما، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[المدثر:٣]، هو بمعنى فرض تكبيرة الإحرام. والحجة في وجوب القراءة قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠] الآية، وقول النبي عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١]، والحجة /٣١٤/ [في] وجوب الركوع والسجود قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[الفرقان:٦٤]. والحجة في وجوب التشهد أنّ النبي ﷺ «كان يعلّم أصحابه التشهد كما يعلّمهم السورة من القرآن»[٢]، فدلّ[٣] بذلك على تأكيده ووجوبه. والحجة في وجوب الصلاة على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].والحجة في وجوب اعتدال الركوع والسجود والجلسة بين

السجدتين قوله ﷺ: «اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم، ولا ينبسطنّ أحدكم كانبساط الكلب»[٤]. والحجّة في وجوب التسليم قوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥].

وفي الصلاة خمس فرائض: الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود، والقعود، وما يقال في الصلاة غير هذا فهو سنن. والتحيات؛ **قول:** هو فرض. **وقول:** سنة،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: يدل.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) تقدم عزوه.

وأعمال الصلاة كلها من ركوع وسجود أو قيام أو قعود، /٣١٥/ والتكبير سنة، ولا خلاف بين أحد أنه ليس بفرض سوى تكبيرة الإحرام.

الباب الثاني والعشرون في حدود الصلاة

ومن كتاب بيان الشرع: تكبيرة الإحرام حدّ، [والقيام في موضع القراءة حد][(١)]، وكل سجدة حد، والقعود حد، والتحيات حد[(٢)].

قال غيره: أما الحدود المسماة المتفق عليها، فإنها هي ما تقع وقوع العمل بالقول، إلا تكبيرة الإحرام فإنه معي أنه يتفق عليها أنها حدّ من حدود الصلاة، والحدود من الأفعال هو القيام في الصلاة وهو فريضة، والركوع في الصلاة حد وهو فريضة. **وقيل:** السّجدتان فريضة، كلتاهما حد واحد. **وقيل:** كل واحدة حد، والقعود بين السجدتين فرض، والجلسة بين السجدتين مسنون. **وقول:** فرض، والتحيات حد. **وقيل:** القراءة حد. **وقيل:** قراءة الحمد حد، والسورة حد ثان، والتحيات حد، والتكبير في الصلاة كله حد. **وقول:** سمع الله لمن حمده كله حد، والتسبيح كله حد. **وقيل:** كل تكبيرة حد، وكل تسبيح في ركوع أو سجود حد، /٣٢٢/ ومعنى الحد وتفسيره أنه لا يجوز تركه، فهذا حد لا يجوز تركه؛ لمعنى قول الله تعالى (خ: تبارك وتعالى): ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩].

ومن غيره: فهذه حدود الصلاة التي من ترك منها في العمل، (ع: العمد) أو في النسيان، حتى يجاوز إلى حد ثالث؛ فسدت صلاته.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنف: وصلاة العيد سبعة حدود: تكبيرة الإحرام، والقيام،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والقيام حدّ في موضع القراءة حد.

(٢) زيادة من ق.

والتكبير من الركعة الأولى قبل القراءة، والركوع، والسجود، والتكبير الثاني في الركعة الثانية، والقعود.

وفي صلاة الجنازة أربعة حدود: التوجيه والتكبيرة الأولى حد، والقراءة والتكبيرة الثانية حد، والقراءة والتكبيرة الثالثة حد، والتكبير والتحميد حد. **وقيل**: الحدود فيها التكبيرات، وسائر ذلك لا يسمى حدا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في فرائض الصلاة، مثل: تكبيرة الإحرام والقيام /٣٢٣/ والقراءة في حال القيام، والركوع والسجود والقعود؟ **قال**: إن ذلك في الفرائض فرائض، وفي السنن سنن، وفي النفل نفل فيما يخرج معنا[١] ذلك معنا، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: ومن ترك من قراءة الحمد كلمة أو كلمتين ناسيا؛ فلا تنتقض صلاته حتى ينسى أكثرها، فحينئذ تنتقض صلاته، وأما من ترك من الحمد شيئا ولو حرفا واحدا على التعمد منه لذلك[٢]؛ فتنتقض صلاته، والله أعلم.

---

(١) كتب فوقها: معنى.

(٢) ق: كذلك.

الباب الثالث والعشرون في الصلاة على الصاروج والآجر

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن مسجد مسجوجة أرضه بالجص، والناس يصلون عليها بلا حصير، تجوز صلاتهم أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يجوز ذلك؛ لأنه مما أنبتت الأرض.

ومن غيره: قال الشيخ صالح بن وضاح: لا تجوز الصلاة على الجص والصاروج؛ لأنه محروق بالنار حتى يجعل فوقه حصيرا أو ثوبا.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: قلت له: وإذا صلى على جص جهلا منه أو عمدا، كيف القول /٣١٠/ في تلك[1] الصلاة؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ فبعض لم ينقض عليه صلاته. وبعض ينقضها[2] إذا كان الجص قد أحرق بالنار، وأما إذا لم يحرق بالنار؛ فلا بأس بالصلاة عليه إذا تمكنت الجبهة عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن: وقلت: ما تقول بالصلاة في مسجد مسجوج بالجص، قلت: أجائزة الصلاة عليه أم لا؟ فنعم، جائزة الصلاة عليه معنا إن شاء الله. **وأكثر القول:** لا تجوز الصلاة على الجص، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ الصاروج والآجر جائزة الصلاة عليهما، وأما التيمم بهما؛ فلا يجوز، وسبيلهما سبيل الماء المستعمل. وأما الرماد والجصّ؛ فلا يصلى عليهما، وفي ذلك اختلاف.

---

(١) ق: ترك.

(٢) ق: نقضها.

مسألة: وفي حديث أنّ[١] النبي ﷺ أنه «كان يسجد على الخمرة[٢]»[٣]، والخمرة شيء منسوج[٤] يعمل من سعف النخل، مزمل[٥] بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك، فإن عظم حتى يلقي الرجل لجسده كله؛ فهو حصير وليس بخمرة، والخُمرة (بضم الخاء /٣١١/ المعجمة).

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب في الهامش: قوله الخمرة: قال الناسخ هي السجادة بعينها.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٥٦٦٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٦٢.

(٤) ق: منسواج.

(٥) ق: مزيل.

الباب الرابع والعشرون في الصلاة على الصفا[١]

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: ما تقول في الصلاة على [الصفا (خ: الحصى)][٢]؟ **قال:** قد كره من كره ذلك، وأما أنا؛ فلا أرى به بأسا.

قال غيره: وقال بعض الفقهاء: إنها جائزة إذا كانت الصفا[٣] ثابتة لاصقة بالأرض. **وقال:** هي إبقاء من غيرها، وهو قول منير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان محمد بن المسبح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنّ الصلاة جائزة على الصفا، إلا أن تكون صفا منقطعة منفصلة من بعضها بعض، وكذلك الحشاء والصفا والجبال إذا تمكن عليه المصلي.

مسألة: أحسب عن أبي إبراهيم: فيمن يصلي على الصفا المنقطع؟ **قال:** لا تجوز الصلاة عليه، وأما إذا كان الصفا متصلا؛ فجائز الصلاة، والله أعلم.

مسألة عن[٤] غيره: وسألته عن صفاة منقطعة يسع الإنسان يصلي فيها، هل تجوز الصلاة عليها؟ **قال: معي** أنها جائزة عليها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف علماؤنا في الصلاة على الصفا والسجود عليه؛ فجوز ذلك بعضهم وكرّهه آخرون، والنظر عندي أنه لا يجوز (ع: /٣١٢/ يجوز)؛ الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٥]، فكلما صلح[٦] أن يكون طهورا منها صلح أن يكون مسجدا للمصلي عليها،

---

(١) الصَّفا العريضُ من الحِجارَةِ الأَمْلَسُ؛ جمع صَفاةٍ. لسان العرب: مادة (صفا).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الحصى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الصفاة.

(٤) ق: ومن.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، رقم: ٣٣٥؛ أخرجه النسائي، كتاب المساجد، رقم: ٧٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٦٧.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: أصلح.

والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأمّا الصلاة على الصفا المنقطع؛ فلا يصلى على ذلك، ويصلى على الجبل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: إن صفة الصفا الذي لا تجوز الصلاة عليه هو الصفا المنقطع، وهو الذي ينقطع عن غيره، ويكون بينه وبين غيره من الصفا هواء، ويكون بين سجود الرجل ومقامه هواء، هكذا فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الصفا المنقطع الذي قال فيه المسلمون لا يصلي المصلي عليه، ما صفته، فسر لنا ذلك؟

الجواب: إذا كان مقامه في واحدة وسجوده في أخرى، فذلك صفة الصفا المنقطع، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون بيان ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

من المصنف: وجائز السجود على الملح، أجازه أبو محمد، ولم يجزه أبو الحسن.

مسألة: /٣١٣/ وجائز السجود على الحشاء والحصى والتبن، وعلى الجبال بإجماع، وجائز على الشبا الذي ينبت من الماء إذا كان ثابتا على الأرض، رطبا كان أو يابسا.

مسألة: ابن عبيدان: وعن الصلاة على الخوص، وورق الشجر، وهشيم العشب المجتمع إذا سجد عليه المصلي لصق بالأرض، وإذا نهض ارتفع، هل تجوز عليه الصلاة أم لا؟

الجواب: إذا تمكن عليه المصلي، ولم يوعثه ذلك؛ فعندي صلاته تامة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن سجد على قرطاس مكتوب فيه شعر أو غيره في أكثر صلاته، وفي صلاته كلها، أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب: إن صلاته جائزة، والله أعلم.

مسألة: سليمان بن محمد [بن سليمان عن أبي](١) **سعيد:** فهل يجوز السجود على القرطاس؟

الجواب: القرطاس أصله من نبات الأرض، والسجود على الثوب فيه

كراهية، إلا من ضرورة حر أو برد، فإن صح ذلك فالسجود(٢) عليه من ضرورة.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سالم الرغومي: وجائزة الصلاة في الأرض

---

(١) ق: بن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والسجود.

الطاهرة، كانت مهيوسة أو غير ميهيوسة إذا /٣٢٤/ تمكنت جبهة المصلي في الأرض المهيوسة وغيرها، وثبتت[١] عليها القدمان في الصلاة، من غير معالجة أو عبث في الصلاة من المصلي، وجائزة الصلاة على السواقي التي يجري عليها الماء إذا جفّت، وكذلك الساحل حيث يصيبه مدّ البحر إذا ثبت عليه القدم، وكذلك على السرير ما لم يتحرك، وإن سجد على دعن، وكان سجوده بين[٢] زورتين أو على زورة؛ فلا بأس بذلك. **وفي بعض القول**: من سجد على زورة من دعن لم يجزه ذلك، ومن سجد على زورتين أجزاه. وجائز السجود على لحاء الشجر وعلى الحشيش والحبوب والدقيق وورق الموز، والشجر والخوص والليف، وهشيم العشب المجتمع والملح، والأرض المنبتة الشجر، وعلى الصاروج والحجر والطفال إذا كان ثابتا تتمكن عليه الجبهة، فإن كان ينخفض وتغوص[٣] فيه الجبهة؛ لأنه إذا انخفض اضطرب سجود[٤] المصلي واختلف عليه. **وقيل**: إن كان ثوبا مخلوطا من قطن وصوف؛ فجائز أن يسجد عليه، وكذلك إذا عملت سمة من خوص وشعر أو خوص وسيور جلد، وكان الخوص الأغلب؛ فجائز /٣٢٥/ السجود عليه، إذا استولى الخوص على أكثر الجبهة موضع السجود، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل في السجود على الملح لغير[٥] ضرورة: إنه لا يجوز؛ لأنه ليس بأرض ولا من النبات على حال، ولا من الصخر فيجوز لأن يسجد عليه، ومختلف في جوازه على الصاروج. وبعض كرهه على الحبوب

---

(١) ق: ثبت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تعرض.

(٤) ق: سجوده.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لغيره.

مباشرا لها. وأجازه آخرون من غير كراهية، ولعل الملح مما يجوز عليه الرأي، والله أعلم.

مسألة: [ومن][١] **غيره:** وعن الصلاة على الخوص المجتمع والقصب والتبن والليف وورق الشجر، وهشيم العشب في الحشيش المجتمع، إذا سجد عليه المصلي لصق بالأرض، وإذا نهض عليه شيء، تجوز عليه الصلاة أم لا؟ **قال:** إذا كان ثابتا جازت عليه الصلاة، وأما إذا غاصت مساجد المصلي فيه؛ فلا تجوز عليه الصلاة، والعلة في المنع منه انخفاضه؛ لأنه إذا انخفض اضطرب سجود المصلي، واختلف عليه، فلا يصح له.

مسألة: ولا بأس بالصلاة على التخت الوثيقة الكبيرة والسرير، إذا لم تكن تحترك[٢] الفريضة عندها، (ع: وغيرها)، وكذلك الدعن المرفوعة والعرش، /٣١٦/ فإن كان على ذلك حصير فهو **أحبّ إليّ**، وإن لم يكن فلا بأس. وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة إذا كانت متفرقة، يبصر المصلي الأرض، وليس أبلغ به في ذلك إلى فساد.

مسألة: وفي الصلاة على الدّعن؛ **قول:** إنها جائزة ولو كان يبصر الأرض من خللها؛ **قال:** ولا أبصر ذلك، وكذلك إذا[٣] كانت تتحرك، إلا أنه تمكنه الصلاة عليها.

مسألة من جوابات أبي سعيد: وعن المصلي على العريش فوق دعن رفيعة[٤]

---

(١) ق: وعن.

(٢) ق: تحتزك.

(٣) ق: إن.

(٤) ق: رقيقة.

يبصر المصلي من خللها الأرض، وهي تتحرك بالمصلي، غير أنه مستمسك عليها، أتجوز الصلاة عليها على هذا الحال أم لا؟ فإذا أمكنه الصلاة عليها قيامه وركوعه وسجوده وقعوده؛ فقد كره ذلك من كرهه، وصلاته تامة.

ومنه: وعن الدعن والحصير يكونان مرتفعين على الأرض قدر عرض ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر، هل تفسد صلاته بذلك؟ فأما ارتفاع الدعن والحصير؛ فجائز الصلاة عليهما، وأما ارتفاعهما إذا ارتفعتا أو اتضعتا؛ **فقد قيل:** إنه إذا ارتفعتا عرض أصبعين فصاعدا؛ فصلاته تنتقض. **وقال من قال:** إنه إن /٣١٧/ كان إذا سجد تمكن من الأرض في سجوده؛ فصلاته جائزة، كان الحصير يرتفع أو يتضع، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي إبراهيم: وسألته عن من يصلي في الساحل؟ **قال:** لا تجوز الصلاة حيث يضرب الموج.

ومن غيره: ولا بأس بالصلاة في ساحل البحر إذا جزر وبقي الموضع جافا، يمتكن فيه القيام والسجود والقعود؛ فلا بأس بالصلاة فيه.

(رجع) ومن غيره: والموضع الذي يمدّ فيه البحر ويجزر، حتى يصير أرضا؛ فبعض كره فيه الصلاة. **وبعض** أجازها، ولا أعلم حجة تمنع من ذلك، إلا أن يخاف المصلي وصول الماء إليه، فيشغله ذلك عن صلاته، وأما إذا كان في حين يأمن على نفسه من وصول الماء؛ فلا معنى للكراهية في ذلك، والله أعلم.

(رجع) فيمن يصلي على الشجر، **قال:** إن[1] كان الشجر لازقا بالأرض فلا بأس، وإن كان الشجر مما يرتفع ويتضع؛ فلا تجوز الصلاة فيه.

مسألة: وسئل عن السّبخ، هل تجوز الصلاة عليه؟ **قال: معي** أنه قد قيل في

---

(١) ق: إذا.

ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إذا كان سبخا لا ينبت الشجر فيه؛ فلا تجوز /٣٢٠/ الصلاة عليه. **وقال من قال**: إذا أمكن الصلاة عليه، ولم ينخشف؛ فالصلاة عليه جائزة، وهذا على الاختيار. وأما إذا لم يجد غيره فلا بدّ من الصلاة حيث ما كانت، والذي ينبت في الأرض الجلدة[١] **أحبّ إليّ** من الذي يتخشف إذا أمكنا جميعا، ولم يوجد غيرهما.

مسألة: وحدّ الطين الرطب الذي لا تجوز الصلاة فيه، هو أن يكون الطين يلزق بالمصلي، وإذا كان يمكن فيه القيام والسجود والقعود، واحتمل ذلك؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة من المصنف: والسبخ الوقر والطين الوقر إذا تمكن المصلي عليه؛ فالسجود جائز عليه، والوقر الخشن، فإن كان السبخ مقحفا[٢] إذا سجد عليه، وهي بمساجد المصلي؛ لم تجز الصلاة عليه، وغير المقحف جائز.

مسألة: **قال أبو المنذر بشير**: من صلى على دعن، وجعل وسط جبهته بين زورتين أو على زورتين؛ فلا بأس بذلك. **وقيل**: على زورة لا يجوز، وعلى زورتين جائز، هذا عن أبي مالك.

قال غيره: **وفي المصنف**: **مما يوجد عن بشير معروض على أبي الحواري**: وسألته عمن يصلي على دعن، ويجعل وسط جبهته بين /٣٢١/ زورتين وعلى زورة أو طفالة أو حجر؟ **قال**: لا بأس بذلك إذا كان مستويا على[٣] الأرض، إلا

---

(١) ق: لجلدة.

(٢)

(٣) ق: مع (خ: على).

أن يكون حجرا متعلقا[١].

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وسألت عمن يصلي في أرض السبخة، حيث لم يجد غيرها، وأراد أن يفرش ثوبا على ذلك السبخ ليصلي عليه، أله ذلك [أم لا][٢]؟

الجواب: إن الذي حفظته من كتاب المصنف أنّ السبخ إذا لم يكن متقحفا، يتخشف بالمصلي؛ أنّ الصلاة جائزة، وأما الصلاة على الثوب، فقد حفظت عن الشيخ بشير في الجامع أنه لا يصلى على الثوب إلا من ضرورة حر أو برد. **وقيل:** جائزة الصلاة على الأرض، وما أنبتت من الثياب وغيرها، والله أعلم.

(١) ق: متفلقا.

(٢) زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون ما يجوز القيام والسجود عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع، هل تجوز الصلاة عليها إذا كان المصلي يبصر من خللها الأرض؟ **قال: معي** أنه قد كره ذلك، ومعي أنه إذا كانت ثابتة؛ فلا يعجبني فساد صلاته، إلا أن يكون خربه من حال الدعن، فلا يعجبني عليها الصلاة.

قلت له: فإن كان خربه على حال الدعن وجهل وصلى /٣٢٨/ عليها، أو تعمد لذلك، هل تتم صلاته؟ **قال: يعجبني**[١] أنه إذا كان محتاجا إلى ذلك وأمكنه الصلاة عليها لموضع مساجده، وثبت في الصلاة عليها حتى أدى صلاته؛ أن لا يكون عليه إعادة، ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره.

قلت له: فإن كان يمكنه أن يصلي على غيرها، وصلى عليها باختيار منه متعمّدا لذلك، هل ترى عليه إعادة؟ **قال:** نعم، معنا أنه إذا صلى عليها صلاة تامة، ولم يمنعه ذلك شيئا من حدود صلاته ولا من صلاته، فلا يبين لي فساد صلاته [إلا بعلة][٢].

قلت له: وما هذه العلة؟ **قال:** الله أعلم، وإذا صلى صلاته فهي تامة، إلا أن يأتي بشيء ينقضها.

مسألة: ومن جامع جوابات الشيخ أبي سعيد: وسئل عن المصلي إذا كان يصلي على حصير، ويسجد على موضع منه، وهو مرتفع من موضع سجوده،

فإذا سجد عليه لزق بالأرض، وإذا رفع رأسه ارتفع الحصير، هل يجوز له السجود

---

(١) ق: فيعجبني.

(٢) زيادة من ق.

على هذا الموضع من الحصير؟ **قال: معي** أنه يؤمر أن يسجد علي غير هذا الموضع من الحصير، إن أمكنه ذلك أن يتقدم أو يتأخر في سجوده، ولا يميل في سجوده يمينا /٣٢٩/ ولا شمالا، وهل **فقد قيل:** إن له أن يسجد عن يمينه وعن شماله.

قلت له: فإن صلى وسجد[١] على هذا الموضع المرتفع؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إذا كان الحصير إذا سجد عليه لزق بالأرض بغير معالجة منه إلا جبينه؛ فصلاته تامة، **ومعي أنه في بعض القول:** إنه إذا كان ارتفاعه عرض أصبعين فصاعدا؛ لم يجز السجود عليه إلا من عذر لا يجد موضعا غيره، ووجدت في الأرض. **قال بعض:** عرض أربع أصابع.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: مخصور بعض ألفاظه.

قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ صلى على حصير، وممن صلى على حصير زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي وعوام أهل العلم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الخمرة، وصلى عمر بن الخطاب على العبقري. وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم صلوا على المسوح، وروينا عن ابن عباس أنه صلى على طنفسة[٢]. وعن قيس بن عبادة أنه صلى على لبد دابته. **وقال أحمد بن حنبل:** يصلى على الخمرة. **وقال أصحاب** /٣٣٠/ **الرّأي:** إذا صلوا على الحصير والطنفسة[٣] والبوريا والمسح، أو سجد عليه أو وضع ثوبه أو لبده، فسجد عليه يتقي حر الأرض وبردها؛ فصلاته تامة. وكرهت طائفة السجود إلا على شيء من نبات الأرض، فلا أرى على القيام عليها بأسا. **وقال مالك:**

---

(١) ق: يسجد.

(٢) ق: طبقسة.

(٣) ق: الطنقسة.

والصلاة على بساط الصوف والشعر إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض؛ فلا أرى القيام عليها بأسا. وكان جابر بن زيد يكره كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على شيء من نبات الأرض.

قال أبو سعيد: عندي أنه يخرج في قول أصحابنا أنّ الصلاة[١] على كل شيء طاهر من الأشياء جائزة، إلا أنه يخرج في عامة قولهم: إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت، وأنه لا يجوز على غير ما أنبتت الأرض، إلا من علة توجب عذرا من حر أو برد، أو ما أشبه ذلك من عذر، ومعي أنه إذا كانت الأرض نجسة يابسة؛ جاز السجود على غير ما أنبتت الأرض إذا بسط عليها لمعنى الاتقاء، أنه لا تجوز الصلاة بالنجاسة، ولا على النجاسة، كان ذلك عندي عذرا، وكل ما أنبتت الأرض، ولم يخرج من مخرجها، ولا ما يشبهها من الصفا وأشباهه، وإنما يخرج من معنى الحيوان وما يشبهها، فهو ضرب لا يجوز السجود عليه /٣٣١/ في قول أصحابنا إلا من عذر، وكل ما خرج مخرج الأرض أو ما أشبهها من غير معنى الحيوان أو ما أشبهه فهو كمثل الأرض.

وقد كره من كره منهم أن يقوم المصلي على شيء من الأشياء لا يسجد عليه، واستحب أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه، وهذا يخرج عندي على معنى الاستحباب، ولا معنى له عندي بمعنى[٢] الحجر واللزوم؛ لأن هذا لا يكاد يمكن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يسجد المصلي على عود وهو عود الخشب، إلا أن يكون عودا قد استوى مع الأرض، فإن وقع سجوده عليه وعلى الأرض؛ فلا بأس.

---

(١) ق: كان الصلاة.

(٢) ق: على معنى.

ومن غيره: قال معي: تأويل هذا القول "لا يسجد المصلي على عود ولا على وسادة"، وهو أن يرفع العود والوسادة إليه ويسجد عليه، وإن سجد المصلي على عود ووسادة مما أنبتت الأرض طاهر؛ فلا بأس.

مسألة: ومنه: وقيل: لا يسجد المصلي على عود ولا فراش، فأما العود فلا يسجد عليه، وأما الفراش؛ فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة.

قال غيره: لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض؛ عود أو فراش /٣٣٢/ أو وسادة إذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها، فإنما تأويل ذلك عندي أن يرفع العود والوسادة إليه.

مسألة: ومنه: وكذلك المريض الشديد إذا صلى على فراش غير طاهر، ولم يمكنه إلا ذلك؛ **فقد قيل**: إنه يجزيه. **مسألة: ومن جامع ابن جعفر أيضا**: ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر، فإن صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز؛ فلا بأس. وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه صلى على بساط كذلك، فلما أراد السجود رفعه وسجد على الأرض، وأما إن سجد على ذلك من ضرورة؛ فلا بأس. **وكذلك قيل**: يسجد على الأدم للضرورة، مثل: التطوع وغيرها. وأما الصلاة في الجلود فجائز، وذلك مثل: الشعر والصوف، يصلي به ولا يصلي عليه إلا عند الضرورة.

مسألة: سألت أبا عبد الله عمن صلى على شعر أو صوف؟ **قال**: كره له ذلك، فإن كان قيامه و[١] ملقى ركبتيه عليه من ضرورة، وسجد[٢] على الأرض؛ فصلاته تامة، ومن غير ضرورة فلا أرى نقضا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سجوده.

مسألة[١]: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه قد قيل**: فيمن نسي فسجد سجود /٣٣٣/ صلاته كلها أو شيئا منها[٢] على ما لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحرير، وأشباه ذلك؛ أنه قد اختلف في ذلك فيما معي؛ **فقال من قال**: إذا سجد سجدة واحدة ناسيا؛ فسدت صلاته. **وقال من قال**: لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين. **وقال من قال**: ما لم يكن أكثر سجوده، وكان فيما دون الأكثر؛ فلا تفسد صلاته. وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله؛ فصلاته فاسدة عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

(رجع) مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: وقلت: والذي يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه في موضع سجوده، والثوب والعمامة صوف أو قطن، فهل عليه أن يخرجه من موضع سجوده، أو يسجد عليه ولا يضر ذلك صلاته، قلت: وإن سجد على ذلك بعض صلاته ولم يسجدها كلها، قلت: فهل في ذلك

فرق؟ فأما القطن فلا بأس أن يسجد عليه، وإن شاء عزله عن موضع سجوده وهو مخير في ذلك، وما سجد عليه من صلاته؛ فهو جائز، وأما الصوف فلا يسجد عليه إلا من /٣٣٤/ ضرورة، وعليه أن يخرج الصوف من موضع سجوده إن أمكنه ذلك، وإن سجد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ولو سجدة واحدة؛ فعليه الإعادة، وإن سجد عليه ناسيا؛ **فقد قيل**: ما لم يسجد عليه أكثر صلاته؛ فلا فساد عليه. وإن سجد عليه صلاته كلها أو أكثرها؛ **فقد قيل** بفساد صلاته فيما معي. وأحسب أنه قد **قال من قال**: من سجد عليه ناسيا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منه (خ: منها).

سجود ركعة تامة؛ فسدت صلاته، وأما سجدة واحدة ناسيا؛ فلا أعلم أن أحدا قال فيها بفساد صلاته، ويجوز فيه من القول في فساد صلاته عندي؛ لأنه حدّ من حدود الصلاة.

ومنه: وعمّن يسجد وهو في الصلاة، فوقع جبينه على شوك أو وعوثة أو شيء حرزه، قلت له: هل له أن يرفع جبينه ويسجد في موضع آخر؟ فإذا لم يمكنه أن يسحبه سحبا، ولم يقدر على السجود هنالك؛ جاز له أن يرفع رأسه لتمام سجوده.

قلت: وإن ارتفع جبينه عن موضع سجوده بعد أن سجد، هل تنتقض صلاته؟ فإذا كان لعذر؛ لم تنتقض صلاته، وإن كان لغير عذر، وإنما هو عابث أو لغير معنى سجوده؛ لم يجز له /٣٣٥/ ذلك.

ولا تجوز الصلاة على الحديد ولا الصفر ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب ولا الفضة ولا الشبه، وتجوز على الحب والتمر إذا أمكن ذلك. وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسل[1] عن ذلك.

مسألة: وإذا كانت الجبهة تتمكن في الأرض عند السجود؛ فلا يضر المصلي ما نال بالأرض من عمامته، وكذلك إن وقعت العمامة والجبهة معا في موضع السجود؛ فلا يضر ذلك المصلي. وإنما جاء الأثر: ولا يجوز السجود على كور العمامة، معناه: إذا كان كور العمامة ينال الأرض ولا تنالها الجبهة، ومن ارتخت عمامته على موضع سجوده؛ جاز له رفعها و[2] طرحها؛ لأن هذه من مصالح الصلاة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فسئل.

(٢) ق: أو.

مسألة: قال: جائز للرجل أن يسجد على حصير مضروب عليه بالسيور والجلد والشعر إذا كان أكثر جبهته على الحصير؛ لأني حفظت[١] عن حيان: إنه جائز أن يسجد على الثوب، إذا كان مخلوطا قطنا وصوفا.

مسألة: مما يوجد عن أبي المنذر، معروض على أبي الحواري: وسألته عن السجود /٣٣٦/ على ثوب القطن والكتان، ومما أنبتت الأرض؟ **قال:** يسجد عليه من حر الشمس أو مثله مما يؤذي.

قلت: فالشعر والصوف؟ **قال:** مكروه. **وقال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسجد على ثياب القطن والكتان في الضرورة وغير الضرورة.

قال غيره: معي أنه قد قيل في كل ما لم تنبت الأرض: إنه لا يسجد عليه، إلا من عذر يشبه الضرورة ونحو هذا، وأما ما أنبتت الأرض من الثياب وغيرها؛

فلا بأس بالسجود عليها لعذر وغير عذر.

مسألة: ومن بسط ثوبا يصلي عليه ويسجد على الأرض؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وقال لنا ذلك أبو المنذر. **وسمعت الفضل بن الحواري يقول: قالوا:** يسجد على ما يقوم عليه، وكل ذلك جائز عندنا إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: ويكره أن يسجد الرجل على ثوب، إلا من ضرورة حر أو برد.

قلت: فمن التراب؟ **قال:** لا.

قلت: فإن فعل؟ **قال:** لا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته.

مسألة: ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده، أو أقله من غير نبات الأرض

---

(١) ق: وجدت حفظت.

/٣٣٧/ من غير الأرض من غير ضرورة، قلت: هل تتم صلاته؟ **فقد قيل**: تتم. وقد كره ذلك بعض.

مسألة: وعن رجل قائم يصلي على بساط، ويسجد على الأرض؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء. وكره ذلك بعضهم.

ومن غيره: وإن كان قيامه على الأرض وسجوده على بساط مما أنبتت الأرض؛ ففي نقض صلاته اختلاف، وإن كان اعتماد رجليه على الأرض وسجوده على البساط؛ ففي نقض صلاته اختلاف، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن سجد على فراش حشوه صوف، وهو مما أنبتت الأرض؛ فلا بأس.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي محمد: وعن رجل كان يسجد على الصوف في كل صلاة إلى أن مات، جاهلا بذلك؛ **قال**: مات هالكا.

قال غيره: وفعل ذلك إذا كان متعمدا من غير ضرورة.

وفي المصنف: وكذلك من مسح على الخفين، وكذلك من صلى على التمام في السفر، ولا يرى القصر إلا مسير ثلاثة أيام ولياليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والمرأة إذا سجدت على شعرها، وهو لم يزايلها؛ فصلاتها /٣٣٨/ تامة إذا كانت مسترة به. وكذلك الرجل إذا انسدل شعره على موضع سجوده، وإن كان الشعر من غيره؛ فلا يجوز السجود عليه في قول أصحابنا، وكذلك شعره إذا جز وبان منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفيمن أقام الصلاة على غير ما أنبتت الأرض

من ضرورة، وسجد[١] على الأرض أو ما أنبتت؛ إنّ صلاته تامة، وله أن يقوم على الصوف والجلود وما لا يجوز فيه السجود، إذا سجد على ما يجوز عليه السجود، ولا أعلم في جواز صلاته اختلافا على هذه الصفة إذا كان من الطهارات. وبعض المسلمين كره ما ذكرنا، بلا أن يرى به نقضا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يصلي ورجلاه على الأرض وسجوده على بساط، أو سجوده على الأرض ورجلاه على بساط، من عذر أو غير عذر، يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: لا يبلغ به إلى نقض صلاته، والذي **يعجبني** أن تكون رجلاه على البساط وسجوده على الأرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي في النهار في الشمس في زمن الحر، /٣٣٩/ ولم يجد مكانا فيه ظل ليصلي فيه، أو وجد مكانا غير أنه يعوقه الذهوب إليه، وإذا ذهب إليه فاتته الصلاة، أيجوز له أن يفرش شيئا من الصوف يسجد عليه أو يقعد عليه، إذا كان لا يقدر عليه إلا بذلك، أم يصلي قائما أو قاعدا على الصوف، أو على شيء غيره؟ **قال:** إن الاضطرار غير الاختيار، فإن قدر أن يجعل موضع سجوده مما أنبتت الأرض؛ فلا يسجد إلا عليه، وإن لم يجد، ففي إجازة السجود عليه في الصلاة، والصلاة قياما أو قعودا اختلاف عندنا.

قال غيره: أمّا القعود على الصوف في الصلاة بما قد أجازه أصحابنا على غير الاضطرار، وإذا لم يجز[٢] السجود عليه، فالمانع من السجود على غيره من حر أو برد أو غيرهما عاجز[٣] عن السجود في حاله ذلك، فيشبه أن يكون عليه الإيماء،

---

(١) ق: يسجد.

(٢) ق: تخر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حاجز.

إلا على قول من أجازه عليه في الاضطرار، يخرج من معنى ما قاله هذا الشيخ بقوله، وإن لم يجد إلى آخره، وعلى هذا فليس له أن يصلي قعودا، فينظر في ذلك، فإن صح صوابه، وإلا فتركه الصحيح، والله أعلم. /٣٤٠/

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الرجل يصلي على ثوب طاهر، وتحته أرض غير طاهرة، أو فرش ثوبا طاهرا على حصير غير طاهر وصلى عليه، يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كانت النجاسة التي في الحصير يابسة، وكان الحصير نجسا وهي يابسة، فصلاة المصلي عليه تامّة على أكثر القول، وإن كانت النجاسة رطبة، أو كان الحصير رطبا؛ فصلاة المصلي فاسدة، والله أعلم.

مسألة: وكل ما كان من الحيوان والمعادن؛ فلا يجوز سجود الصلاة عليه؛ لأنه ليس مما أنبتته الأرض، والمراد: لا يجوز سجود الوجه لا غيره، وأما يداه وركبتاه ورجلاه في ذلك فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان رجل يصلي على حصير، فلما قضى صلاته رأى على الحصير دما أو غيره من النجاسات عن يمينه محاذية لسجوده، وكانت النجاسة في الأسل خاصة، أو في الأسل و[1] الخيوط، أتنتقض صلاته أم لا؟ **قال:** إن كانت النجاسة مما يمكن حدوثها، ويجوز بعد فراغه من الصلاة؛ فصلاته /٣٤١/ عندي تامة. وإن كان لا يمكن ولا يجوز حدوثها بعد فراغه من الصلاة إلى أن رآها، فإن كانت النجاسة لاحقة الأسل[2] والخيوط الذي هو يصلي عليها؛ **فقد قيل** بفساد صلاته. وإن كان لا يلحقه منها شيء

---

(١) ق: أو.

(٢) كتب في الهامش: قوله الأسل: هو نبات تعمل منه الحصير، له أطراف كالشوك، ويعبر عنه بالبوط والسمر والبابير بلغة مضر، زعم الأنطاكي أن رماد أصوله مع رماد وبر الخزز، ولعله الأرنب ذرورا يقطع الدم مجرب.

من أسل أو خيوط لحقتها وهي في ناحية عنه؛ فصلاته تامة، وإن نالت من الخيوط التي يصلي عليها، ولو طالت الخيوط؛ فصلاته منتقضة على هذه الصفة. وإن كان الأسل الذي لحقته منقطعا في فتقة، ويصلي هو في فتقة أخرى؛ فصلاته تامة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن جوابات أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن السمة تكون فيها النجاسة في جانب منها، وسائرها طاهر، أيصلي عليها؟ **قال**: نعم، إذا كانت النجاسة عن يمينه أو عن شماله، أو خلف ظهره.

قلت: فإن كانت قدامه، إلا أنّ[1] موضعه من حيث يصلي طاهر؟ **قال**: لا نقض عليه، والله أعلم، ولا ينبغي له أن يصلي إذا كانت قدامه.

[**مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الخراسيني**: والمصلي على التراب ورجلاه ومقعدته على جص، ما حال صلاته؟ **قال**: صلاته تامة إذا كان التراب يمكن السجود عليه، والله أعلم. وأما السجود؛ فلا يجوز إلا على الأرض وما أنبتت، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورا»[2]، فكفى حجة ودلالة بهذه المقالة، كما أنّ ما لم يكن ترابا لم يكن طهورا مطهرا للمصلي إذا أعدم الماء.

وكذلك ما وردت الأخبار في أحكام الصلاة عنه ﷺ أنه قال: «لا يصلى على المنحرة ولا المجزرة ولا المزبلة ولا المقبرة ولا معاطن الإبل ولا قارعة الطريق»[3]، ولا على موضع نجس، ولا على فراش نجس، /١٣٨س/ ولا على عود، وهو عود الخشب، إلا ما استوى على الأرض، ولا على وسادة، ولا مسواك، ولا على ظهر

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنّه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المقبرة...».

دابة، ولا على الصفا الصغير إذا كان صلدا منقطعا، ولا على الجص ولا على الآجر؛ لأنه محروق بالنار، ولا على الحديد، ولا الصفر، ولا الشبه، ولا الرصاص، ولا النحاس، ولا الحرير، ولا الإبريسم، ولا على الجلد، ولا الشعر، ولا على الذهب، ولا على الفضة، ولا على الصوف، ولا على الخز الملحم، ولا على النجاسة من سائر الأشياء، ومثله في السجود؛ لأن من سجد

ولم يأت فرائض الصلاة لا يسمّى مصليا، ومن صلى ولم يسجد لم يكن مصليا ولا ساجدا، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر في الصلاة، فكفى بهذه حجة وبرهانا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما النّجاسة إذا أصابت خيوط الحصير؛ **فقال بعض المسلمين:** لا تجوز الصلاة في جميع الحصير، ولو كانت في الجانب الطاهر منه. **وقال من قال:** تجوز في الجانب الطاهر منه. وأما السمة إذا لحقت النجاسة الحبل، فالسمة أرخص. وأما الصلاة في الجبل أو على حجارة واسعة؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وتجوز الصلاة على المكان الطاهر من الحصير، ولو بلغت النجاسة الخيوط والأسل، على القول الذي يعمل عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وهل تجوز الصلاة في المصلى المصروج بالمحار /١٣٩م/ والودع والدورأ والصقرقوع مكان البطحاء؟

الجواب: إنه إذا لم يكن هذا من نبات الأرض؛ فلا يجوز السجود عليه، فإن فرش عليه ثوبا من نبات الأرض، وصلى عليه؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن مفرج: وسألت عمن وجد النجاسة على جانب الحصير من

أعلاه، وصلى على جانب الحصير الأسفل، تتم صلاته أم لا؟ نعم، تامة؛ لأنّ حكم الحصير غير الثوب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن حصير الخيوط إذا أصابته نجاسة، أيصلى في جانبه؟ فنعم، يصلى إذا لم يكن النجاسة في الخيوط، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي: سألت أبا سعيد عن الحصير إذا استنجس منه جانب، وعرفت النجاسة أين وقعت، ثم إني صليت على جانب الحصير، تتم صلاتي أم لا؟

الجواب: تجوز الصلاة على الجانب الطاهر.

مسألة عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: وعن الثوب إذا كان في جانب منه نجاسة وهو طويل، فكم حد طوله حتى تجوز به الصلاة؟

الجواب: لا تجوز الصلاة به، ولو كان طوله ألف ذراع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الفراش إذا كان نجسا، أو الفراش منام محشو قطنا /١٣٩س/ وثوبه قطن، وهو نجس، وأراد المصلي أن يصلي فوقه، ويبسط عليه ثوبا طاهرا فهل يجوز، أم يتصل الثوب بالنجاسة أم لا؟

الجواب: جائز لا بأس به، والله أعلم.][1].

(١) زيادة من ق.

الباب السابع والعشرون في شيء من النيات

ومن جامع أبي محمد: والواجب /٣٤٢/ على المرء أن لا يدخل الصلاة إلا بنية؛ لما ثبت من إيجاب النيات عند إنفاذ العبادات.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال الله جل ذكره: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، ثبت أن رسول الله ﷺ لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»(١). وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية»(٢)، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الصلاة لا تجزي إلا بالنية، واختلفوا في الوقت الذي يحدث فيه النية للصلاة؛ **فكان الشافعي يقول:** تكون مع التكبير، ولا يقدّم التكبير بعده. وحكي **عن النعمان أنه قال:** إذا كبّر ولا نية له إلا أنّ النّية تقدمت؛ فالصلاة جائزة.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ لأنه موافق للسنة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا أنه لا تجوز الصلاة إلا بنية، وكذلك الأعمال، وكذلك يخرج في معاني قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشافعي أنه لا تكون النية نافعة إلا مع الدخول في الصلاة والتمام عليها إلى أدائها وفراغها، وهي تكبيرة /٣٤٣/ الإحرام؛ لمعاني اتّفاقهم أنها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها، فهو صحيح من القول عندنا إذا ذكر ذلك، وخطر بباله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٤. وأخرجه بزيادة «إنما» كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٦؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥.

عند الدخول في الصلاة، لم يثبت له العمل [إلا باعتقاد][(١)] النية، ولا يختلف في معاني ذلك. وأما إذا نسي اعتقاد النية مع ذلك، فيخرج في معاني الاتفاق أن النسيان مرفوع عن المؤمن، وأنه على نيته المتقدمة في الأعمال اللازمة، ومتى ذكر ذلك في اعتقاده، ومذهبه تجديد ذلك النسيان والثبوت عليه، فدخوله في العمل على ما تقدّم النية ثابت له على لسان التجديد، وعلى هذا يخرج عندي ما حكاه عن النعمان. وأما إذا ذكر ذلك فلم يعتقده واعتقد غيره، استحال العمل عندي في معاني الاتفاق ولم ينفع؛ لأن الاعمال بالنيات، ولا تتم إلا بها.

مسألة: ومن غيره: اختُلف في المصلي إذا لم يقصد في صلاته أداء لما افترض الله[(٢)] عليه؛ **فقول**: عليه البدل والكفارة والإثم. **وقول**: عليه البدل والإثم بلا كفارة. **وقيل**: عليه الإثم، ولا بدل عليه ولا كفارة. **وقيل**: لا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: والنية للقبلة /٣٤٤/ تجزي مرة واحدة للمصلي في مقامه ذلك، ما لم يتحول إلى غيره. **وقول**: تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره إذا دان باستقبالها، واعتقد أنّ الكعبة قبلته أجزاه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يصلي ولا يعرف الفريضة من السنة، قلت: هل يسعه ذلك، وهل تتم صلاته إذا اعتقد أنه إنما يصلي الفريضة التي تعبده الله بها؟ فصلاته تامة إن شاء الله، وليس له أن يعتقد السنة فريضة على وجه اللزوم.

قلت له: وكذلك الفريضة والسنة من النافلة لا يلزم علم ذلك، ما لم يجعل الفريضة نفلا والنفل فرضا.

---

(١) ق: بالاعتقاد.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وجدت عمّن يصلي الظهر فنواها، فلما أراد أن يجدد النية عند تكبيرة الإحرام نسي فنوى صلاة العصر، ثم ذكر بعد ذلك وقد دخل في الصلاة، وقرأ "الحمد" أو نصفها ثم ذكر، أيبني على صلاته أم يجدّد النية؟

الجواب: بل إذا ذكر يبني على صلاته.

قلت: أرأيت إن رجع جدد النية وكبر تكبيرة الإحرام، أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب: فلا تنتقض صلاته[١] أيضا على هذه الصفة؛ لأنه إعادة في حدّ ثان، والله أعلم. /٣٤٥/

مسألة: وأما الذي يسافر[٢]، وأراد أن يصلي صلاة السفر، فنوى صلاة الحضر نسيانا، أو كان يصلي في حضر فنواها سفرا نسيانا، أو كانت ظهرا فنواها عصرا، أو كانت صلاة المغرب فنواها العشاء الآخرة، أو العشاء الآخرة فنواها المغرب نسيانا منه، زل لسانه ولم يتابعه قلبه، وذكر وهو في الصلاة أو قد خرج منها، أتتم صلاته أم لا؟

الجواب: فعلى هذه الصفة؛ فصلاته تامة ولا نقض عليه، والله أعلم.

ووجدت في الأثر: إنّ المصلي إذا نسي اعتقاد النية فذكرها وقد صلى؛ فلا بأس عليه وصلاته تامة؛ وإن ذكرها وهو في الصلاة فلم يجددها، فلا صلاة له وعليه النقض؛ لأن الأعمال بالنيات، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إن الله تعالى أوجب عليه هذه الصلاة، ولم يعلم فرائضها من سننها أجزاه، والعالم بذلك أفضل، وكذلك الزكاة إذا قال: إنها واجبة، والله أعلم.

مسألة: وعن الذي يخرج من منزله أو غيره يريد أن يتوضأ لصلاة الفريضة في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سافر.

وقتها، ثم نسي أن يعتقد ذلك /٣٤٦/ عند الوضوء أنه لصلاة الفريضة، أو اعتقد النية لصلاة الفريضة، ثم قام يصلي فنسي أن يحضر نيته، ثم يصلي صلاة الهاجرة أو غيرها من الفرائض، وذكر ذلك في الصلاة أو لم يذكر حتى قضى الصلاة، ونيته قد تقدمت من قبل أنه إنما أخرجه من موضعه الوضوء والصلاة، فما[1] حال صلاته؟

فمعي أنّ صلاته تامة، وله نيته التي قام إليها ولها من وضوء أو صلاة، حتى يعلم أنه أحالها.

وقلت: إن كان إماما فنسي أن ينوي أنه إمام لمن يصلي معه جماعة، هل تكون صلاته تامة؟

فمعي أن صلاته تامة إذا كان إمام المسجد في المتقدم، وإلى ذلك قصد حين تقدم أو حين قام أو حين أمّ، لم يعلم أنه استحال ذلك إلى غيره حتى تم صلاته.

مسألة: ابن عبيدان: في المصلي إذا كان يصلي فريضة الظهر، فقال: فريضة صلاة المغرب نسيانا منه، أو كان يصلي فريضة صلاة العصر، فقال: صلاة المغرب، وذكر بعد تكبيرة الإحرام أو بعد أن أتمّ صلاته؟ **قال**: إن كان ذاكرا

تلك الصلاة، غير أنّه زلت لسانه؛ فلا نقض عليه، /٣٤٧/ وإن كان ناسيا تلك الفريضة عند عقده لها؛ فعليه بدلها عندنا، وله أن يرجع اليها متى ذكرها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فمال.

الباب الثامن والعشرون في السترة وما يقطع الصلاة من الممرات والكنيف والنجاسات إذا كان في قبلة المصلي، وما أشبهه ذلك

ومن كتاب المصنف: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى إلى سترة فليَدنُ منها، لا يمرّ الشيطان بينه وبينها»(١). وقال: «لا يضرّه ما مرّ أمامه»(٢). **وقيل:** إنه غرز غيرة وصلى إليها، والغيرة كهيئة العصى، في طرفه الأسفل زجٌّ، يتوكأ عليها الشيخ.

مسألة: واختلفوا في القدر الذي يكون بين المصلي وبين السترة؛ **فقول:** ستة أذرع. **وقول عطاء:** أقله ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي، ومن صلى إلى سترة فليقرب منها ولا يبعد منها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليرهقه»(٣)، يريد فليغشيه ولا يبعد منه، يقال: رهقت الشيء أرهقته، أي: أغشيته /٣٤٨/ إياه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف:٧٣]، أي: ولا تغشني، وقوله: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾[يونس:٢٦]، أي: لا يغشاه، وفي حديث ابن مسعود أنه قال: «إذا صلى أحدكم فلا يصلي وبينه وبين القبلة فجوة»، أي: متسع، ومنه: قوله: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾[الكهف:١٧]، أي: متسع، وجمعها فجوات وفجاء، وأراد: لا يبعد من سترته.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٥؛ والنسائي، كتاب القبلة، رقم: ٧٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٩؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٩١٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٥٤١.

(٣) أخرجه الدارقطني في علله، ٢٠٧/٤؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٩٢٨، ٥٠٦/٩.

مسألة: وإذا كان بين المصلي والكنيف ثوبان، أو جدار وثوب خلف الجدار، فالله أعلم. **وقيل:** الثوب سترة. **وقيل:** في الثوب يمد واحد بعد واحد للكنيف، وهما سترتان.

مسألة من آثار المسلمين: قال: إذا كان المصلي مرتفعا عن موضع، وقدامه كنيف، يكون ارتفاع ذلك الموضع[1] الذي يصلي فيه، قدر ما يزيد على قامة المصلي قليلا أو كثيرا؛ فإن صلاته تامة، يجوز له أن يصلي في ذلك الموضع، كذلك إن كان الكنيف مرتفعا على موضع قدام المصلي، يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلي؛ فإنه تجوز الصلاة في ذلك الموضع.

مسألة: وقيل: إن الثوبين /٣٤٩/ يقومان مقام سترة الكنيف كالجدارين. **وقيل** بجدار واحد، فإذا كان بين المصلي وبين الكنيف؛ يجري **أكثر القول:** إنه لا يجزي إلا سترتان. **وقيل:** إن الحظار[2] لا يجزي عن السترة ولا الغمايان. وأما إذا كانت الأرض مستوية؛ فلا يجزي إلا سترتان، جداران أو حظاران أو ثوبان أو خشبتان. **وقيل:** الحظار والخشبتان لا يجزي في أكثر القول عن الكنيف. **وقيل:** يجزي. وأما سائر المسدات؛ **فقيل:** يجزي فيه سترة واحدة، والخشبة تجزي إلا من الكنيف وما أشبهه.

مسألة: وأما الخطّ؛ **فقيل:** لا تكون سترة، ورفع إلى أبي جابر أنّ الخط يجزي عن السترة. **وقيل:** يكون سترة إذا لم يوجد غيره. **وقيل:** يكون سترة على حال الممرات. **وقال الثوري:** الخط أحبّ إليّ من الحجارة التي تكون في الطريق إذا لم

---

(١) ق: المصلى.

(٢) ق: الحضار.

يكن ذراع، فأنكر مالك الخط، **وقال**: ونحن نأخذ بقول من لم ير الخط يجزي، ولا يقوم مقام السترة. والسترة؛ **قيل**: شبر. **وقيل**: ذراع. **وقول**: ذراع وشبر. (وفي خ: ذراع وثلاثة أشبار). **وقول**: /٣٥٠/كمؤخر الرحل[١]. **وقيل**: ثلاثة أشبار. **وقيل**: كمؤخر الرحل[٢] وهو رحل[٣] البعير.

مسألة: وقيل: إذا كان ارتفاع البيت مع انفساح الكنيف عنه من موضع المصلي أقل من خمسة عشر ذراعا، ولم يكن بينهما سترة عن الكنيف؛ لم تجز صلاته. **وقيل**: إذا كان ارتفاع البيت أو الشيء الذي يصلي عليه فوق ثلاثة أشبار، أو ثلاثة أشبار فصاعدا؛ لم يضره، وقام مقام السترة حيث ما كان الكنيف منه، على **قول من يقول**: إن السترة عن الكنيف تجزي ثلاثة أشبار كالسترة عن غيره. **ومعي أنه قيل**: إن السترة عن الكنيف لا تجزي إلا أن يكون قامة في الرفع تستر المصلي كله، عرضه وطوله عن وجه[٤] (خ: جاهه) الكنيف، فعلى هذا يكون ارتفاع البيت كذلك قامة. **ومعي** أن بعضا لا يذهب إلى

الارتفاع، وإنما ينظر إلى ما بينه وبين الكنيف من[٥] الأرض في انفساح[٦]، فإن كان[٧] خمسة عشر ذراعا فبينهما سترتان، وإلا أفسد عليه، وهذا أشبه الفساد

---

(١) في النسختين: الرجل.

(٢) في النسختين: الرجل.

(٣) في النسختين: رجل.

(٤) ق: وجهه.

(٥) ق: إلى (خ: من).

(٦) ق: انفساخ.

(٧) ق: كانا.

الشاذ[١] في القول؛ لأن الارتفاع قد هو موجود في الانفساح[٢]، موجود معناه، وإن كان لا يبعد على **قول من** /٣٥١/ **يقول**: إنه لا يضر في الصلاة، إلا أن يعلى الإمام ويعلو، كأنه لا يرى الرفع شيئا يبعد كبعد المسافة. وأما إذا كان الكنيف أعلى والمصلي أسفل، أو المصلي أعلى والكنيف أسفل على حيال المصلي؛ **فقد قيل**: حتى يكون ارتفاع[٣] السقف خمسة عشر ذراعا، ولا أعلم في هذا اختلافا، على **قول من يقول**: يفسد بالكنيف، فإن كان الكنيف يتقدّم الإمام في علو أو أسفل عن موضع صلاته، فقد لحقه معنى الاختلاف إذا كان الكنيف قدامه، وهو فوق البيت في السفل، إذا كان الكنيف أسفل منه، ويشبه معناه أن لو كان أعلى، وإن كنت لم أعرف ذلك نصا. **وقيل**: إذا كان سقفا بين المصلي والكنيف قربا أو بعدا بينهما خلل، فهما سترة، كان فوقه أو تحته، ولو كان أقل خمسة عشر ذراعا.

مسألة: وإذا كانت ساقية بين المصلي وبين الخلاء، إذا قيست من ظاهر الساقية من أعلى الوجين إلى الوجين خمسة أذرع، وإذا قيس من رأس الوجين الذي فيه المصلي إلى قرار الساقية، ثم إلى رأس الوجين الآخر من هنالك، كان أكثر من خمسة عشر /٣٥٢/ ذراعا؛ **فقد قيل**: يكون القياس على هذا وهذا، **قال**: وكذلك في الكنيف إذا كان قدام المصلي، والمصلي فوق بيته أنّه إذا كان رفع الجدار خمسة عشر ذراعا؛ أن ذلك يكون سترة، ولو كان الكنيف قريبا من الجدار. **وقول**: حتى تكون المسافة من الجدار بنفسه إلى الكنيف خمسة عشر ذراعا، ولا ينظر في رفع الجدار، وإنما ينظر في المسافة، ورأيته يعجبه أن الجدار إذا كان رفعه خمسة عشر

---

(١) ق: الفساد (خ: التاد) (خ: الشاذ).

(٢) ق: الانفساخ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الارتفاع.

ذراعا؛ أنه يكون سترة، ولو كانت المسافة أقل من ذلك، **قال**: إنه إذا لم يكن على هذا الوجه، فحسن في القياس؛ لأن الجدار قد يرتفع عن موضع الكنيف ارتفاعا كثيرا، فلا يحسن أن تنقض صلاة من صلى فوق ذلك الارتفاع لهذا الكنيف، **قال**: وكذلك قيل في الوادي بين البلادين على ما بينا في القصر.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب ابن جعفر: وأما الكنيف لا يجزي عنه إذا كان بين يدي المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعا إلا سترتان؛ جداران حظاران[١]. **وقال من قال**: وإن كان ثوبان مُدّا[٢] واحدا بعد واحد، فهما سترتان (ع: للكنيف[٣]). وأما خشبة تنصب بعد /٣٥٣/ خشبة مثل السترة؛ **فقيل**: إنّ ذلك لا يجزي كذلك، ولو كان جدار غليظ لا يجزي عن السترتين، وإن كان الكنيف تحت المصلي؛ فلا يصلي عليه إلا من فوق غماءين.

قال أبو الحواري: غماءان بينهما هواء. **وقيل**: لعله إن كان الكنيف أمام المصلي في الأرض، وهو يصلي على ظهر بيت من خلفه؛ فلا بأس.

مسألة: وكذلك **قيل أيضا**: إن مر كلب على جدار بين يدي المصلي، فإن فضل من الجدار قدر عرض أصبع أو أكثر؛ فلا بأس على المصلي، وإن استفرغ[٤] الكلب الجدار كله ولم يكن للمصلي سترة غير ذلك؛ نقض عليه صلاته وصلاة من خلفه.

قال أبو عبد الله: إذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار؛ لم يقطع عليه.

(رجع) وقيل: إن الإمام سترة لمن خلفه، فإن مضى شيء مما ينقض بين يدي

---

(١) ق: أحضاران. لعله: أو حضاران.

(٢) ق: يمدان.

(٣) ق: الكنيف.

(٤) ق: اسنفرع.

الإمام بينه وبين السترة؛ انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: تنتقض صلاة الإمام، وأما من خلفه؛ فلا تنقض صلاتهم، ويتقدم بهم مصلّ يتم بهم صلاتهم.

(رجع) وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول؛ انتقضت صلاة الصف الأول، وكذلك من مضى عليه منهم لم يضر الإمام ولا من كان خلفه، إلا ذلك الصف الأول، وكذلك إن مضى /٣٥٤/ بين الصفوف؛ انتقضت صلاة الذي مضى بين أيديهم، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه. وأما إن كان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدي المصلي الصف الأول؛ **فقيل:** إن مضى على أول الصف، ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام، فلا نقض عليهم؛ لأن الإمام سترة لهم، وإن تعدى الإمام حتى جاوز من خلفه؛ انتقضت صلاة الذين يقدمهم من ذلك الصف؛ لأنه قد جاز بينهم وبين السترة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا مر بين أيديهم، ثم رجع؛ انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إن كان ممره لو مضى من قدام الإمام لم ينقض على أحد، ولو مضى خلفه؛ نقض على الذين مرّ قدامهم كما قال.

زيادة: واختلف في الفلج الجاري؛ **قول:** إن الماء سترة، قليلا كان أو كثيرا. **وقول:** إن كان كثيرا كان سترة. **وقول:** لا يكون سترة. **وقول:** الماء لا يكون سترة على حال، قليله وكثيره، والماء القديم[1] لا أعلم أنّ أحدا قال: إنه سترة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: والفلج الجاري؛ **قول:** إنه يقطع الصلاة؛ لأجل أنه

---

(١) كتب فوقها: القائم.

يحمل النجاسات. /٣٥٥/ **وقول**: إنه لا يقطع الماء الجاري؛ لأجل أن منه الطهارات، ومن كان قدامه فلج جار فيه ممرّ النجاسة؛ فعندي أنه إذا بقي بين الماء الجاري وبين المصلي قدر عرض أصبعين، فجائز.

(رجع) مسألة: ومنه: وقيل: إذا كان بين المصلي وبين ما يقطع نهر جار؛ لم يقطع الصلاة. **وقال آخرون**: بل يقطع (وفي خ: الصلاة).

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال**: إن الماء الجاري سترة للمصلي. **وقال من قال**: ليس بسترة. **وقال من قال**: يقطع الصلاة، والأحسن[١] من القول: إنّ الماء الجاري الظاهر[٢] لا يقطع الصلاة، والجاري سترة.

(رجع) ومن غيره: والنهر الكبير هو سترة، وأما الصغير فلا.

(رجع) ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: إن النهر لا يقطع صلاة المصلي، ويكون سترة له، كان نازلا أو مساويا، إذا كان ظاهرا غير مذموم، على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: والنهر والحظار لا يكونان سترة عن الكنيف، إلا جداران أو غماءان أو حضاران بينهما فرجة، على قول، والله أعلم.

مسألة: ولا يصلي المصلي /٣٥٦/ وقدامه قبر، إلا أن يكون بينه وبين القبر جدار أو ستة أذرع، والله أعلم.

مسألة: ابن مفرج: وفيمن يصلي خلف قبر، وبينه وبينه ظفر من الحجارة مقدار شبر، ولكنه أقل من ثلاثة أشبار، وكذلك إن[٣] خطّ خطا، أو نصب عصا،

---

(١) ق: الحسن.

(٢) ق: الطاهر.

(٣) ق: إنه.

أيجزيه ذلك [أم لا؟ فإذا ترك جميع ذلك][(١)] سترة، فهو سترة له فلا يقطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما المقبرة و[(٢)] الحد عنها في الصلاة؛ **فقول:** سبعة عشر ذراعا. **وقيل:** ثلاثة. **وقيل:** ما لم يسجد على القبر. **وأكثر القول** بالثلاث، والله أعلم.

مسألة: قال: لا نقض على من صلى على قبر، ولكنه مكروه.

قال صالح بن وضاح: لا تجوز الصلاة على القبور.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: سئل عن الماء الجاري، هل يقطع الصلاة أم لا، وكذلك النار؟ **قال:** قد جاء في ذلك بعض الرأي أنهما يقطعان الصلاة على المصلي إذا استقبلهما، ولم يكن بينه وبين أحدهما سترة، وفي بعض الرأي[(٣)]: إنهما لا يقطعان، وقد ورد هذا وهذا مجملا، **ويعجبني** أنهما لا يقطعان على المصلي صلاته، إلا إذا مرت بالماء الجاري نجاسة قائمة الذات، /٣٥٧/ أو مرّ به من يقطع عليه صلاته إذا لم تكن بينه وبينه سترة، ولا بينه وإياه قدر ما لا يقطع عليه من الممرات.

وكذلك النار **يعجبني** أن لا تقطع بنفسها بغير علة مدلة، على القول بذلك؛ فمنها: إذا كان الحطب الموقود بها نجسا، أو السراج والحل نجسين، فعلى هذا يقع القطع من سبب ذلك، لا[(٤)] من ذات القبس. ومنها: إذا أتى أحد يأخذ منها قبسا أو جمرا يصطلي به. فلما أن ثبت هذا المعنى؛ لعدم العلم به، أو على التخوف من حدوثه، **فيعجبني** أن لا يعرض المصلي معاني ما يتخوف حدوثها عليه وهو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: من.

(٣) كتب فوقها: القول.

(٤) ق: إلا.

في صلاته، فهذا ما عندي، فانظر فيه واعمل بعدله، والله أعلم. وأمّا الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة.

قال غيره: الطريق يقطع الصلاة. **وقال قوم:** يكره. **وقال قوم:** لا يقطع.

(رجع) مسألة: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها. **وقال أبو سعيد الخدري:** كنا نستر بالسهم والحجر في الصلاة، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يستر بالبعير، وفعل ذلك ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه /٣٥٨/ قال مالك، والأوزاعي. **وقال الشافعي:** لا يستر الرجل بامرأة ولا دابّة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا ثبوت السترة للمصلي أن يجعلها بين يديه، وثبت ذلك عندهم في الرواية عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك وأمر به، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «وأمرنا بالتقرّب من السترة، وأن لا يكون بين يدي المصلّي وبين السترة شيء بينها وبين سجوده، فإنّ الشيطان يقعد هنالك»[١]. وأكّد عنه في أمر السترة، حتى قيل عنه: «لو يعلم المصلّي إذا صلّى إلى غير سترة ما عليه لما صلّى»[٢] أو نحو هذا؛ لذلك «لو يعلم المارّ[٣] بين يدي المصلي وليس بينهما سترة ماذا عليه من الوزر، لانتظره ولو إلى أربعين خريفا»[٤]. **وفي قول**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٥؛ والنسائي، كتاب القبلة، رقم: ٧٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٩٠.

(٢) روى الفضل بن دكين في كتابه "الصلاة" عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لو يعلم المصلي قدر ما ينقص من صلاته ما صلى أحدكم إلا إلى شيء يستره من الناس»، (ابن رجب: فتح الباري، ٩٩/٤، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المارين.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٢؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٠؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٧.

أصحابنا: إن السترة جائزة مما كان من الطهارات، **ومعي** أنه يجوز في قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء، ما كان منها طاهرا، والرجل للرجل **أحب إليّ** من المرأة، والمراة **أحبّ إليّ** من الدابة من جميع الأنعام، والأنعام **أحبّ إليّ** من الخيل والبغال وما أشبه ذلك، وغير ذوات الأرواح **أحبّ إلي** من /٣٥٩/ ذوات الأرواح، مثل: الجدر والخشب والحظار، ومعي أنه يؤمر إذا كان الإنسان سترة للإنسان قائما أو قاعدا؛ أن يدرأ عنه ولا يقبل إليه.

ومنه: **قال أبو بكر**: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخر الرحل[١] فليصل ولا يبال من وراء ذلك»[٢]. **وقال مالك بن أنس وأبو هريرة**: ذلك في الطول. **وقال الأوزاعي**: يجزي السهم والسوط والسيف. **وقال عطاء بن أبي رباح**: قدر مؤخر الرحل[٣] يكون خالصا على الأرض ذراعا، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. **وقال مالك والشافعي**: قدر عظم الذراع فصاعدا. **وقال قتادة**: ذراعا وشبرا. **وقال الأوزاعي**: ستر المصلي مثل مؤخر الرحل[٤]، وبه قال سفيان الثوري. واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا ينصب أن من عرض يصلي إليه؛ **قال سعيد بن جبير**: إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلى، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل. وكره النخعي أن يصلي إلى عصاه يعرضها. **وقال الثوري**: والخطّ أحبّ إليّ من الحجارة التي يكون في الطريق، /٣٦٠/ إذا لم يكن ذراعا.

---

(١) في النسختين: الرجل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم:٤٩٩؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٣٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٤٥٥.

(٣) في النسختين: الرجل.

(٤) في النسختين: الرجل.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني[١] قول أصحابنا في معنى صفة السترة التي تكون بين يدي المصلي، وتكون له سترة من جميع الممرات التي يدخل عليه العلل في صلاته؛ فأكثر قولهم في ذلك: إنها تكون ثلاثة أشبار فصاعدا، **ومعي أنه قد قيل**: تجزي في ذلك ذراع، وأرجو أنه **قيل** بقدر الشبر تجزي في ارتفاعه.

وأما العرض فلا أعلم أنهم حدوا في ذلك حدا عن الممرات، إلا أن يقع موقعا لا يكون سترة في رفع. وأحسب أنه **قال من قال**: أقل ما يكون شبه، مثل ذلك السهم فصاعدا، ولا يكون دون ذلك. **وقال من قال**: يجزي مثل الأسلة. **وقال من قال**: يجزي من السترة، ولو قدر الشعرة، إذا كان مرتفعه قدر ما يكون سترة، ولا أعلم شيئا أدق الشعرة[٢] أو ما هو مثلها، وقد يجزي الخط عن السترة، ولو وجد غيره من السترة. **وقال من قال**: لا يجزيه إلا أن لا يجد غيره من السترة المنتصبة، أجزى الخط وكان سترة. **وقال من قال**: الحجر الذي يطرح على الأرض ما كانت هي خير من الخط في السترة؛ لأنها أرفع. **وقال من قال**: الخط خير من الحجر.

وإنما معنى قول أصحابنا في ثبوت[٣] السّترة في مثل هذا في ممرّات الدواب /٣٦١/ النجسة؛ لما في قولهم: إنّ ذلك يفسد على المصلي صلاته، فيكون هذا سترة له من فساد صلاته، وكذلك قالوا في الجنب والحائض. وكذلك قعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلي خلف هذه السترة مجزية له هذه السترة، إلا من النجاسات المجتمعات[٤] والراكدات بين يدي المصلي، مثل: الكنيف وما

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بيوت.

(٤) ق: المتجمعات.

أشبهه، إلا السترة تأخذ عرض المصلي في صلاته مع رفع ثلاثة أشبار؛ **فقال من قال**: سترة واحدة تجزي عن مثل هذا. **وقال من قال**: سترتان بينهما خلل.

ومنه: **قال أبو بكر**: كان عبدا لله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع. **وقال عطاء بن أبي رباح**: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي. وصلى أحمد بن حنبل وبينه وبين شرفه ستة أذرع أو أكثر. **وقال عكرمة**: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصّلاة قذفة الحجر؛ لم تقطع صلاتك.

قال أبو سعيد: إن كان يعني هذه الأشبار الذي ذكرها من الستة الأذرع وأشباه هذا أن يكون يجزي، أو يقوم مقام السترة في الممرات، وما يقطع الصلاة منها؛ فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزي ستة أذرع عن شيء مما /٣٦٢/ يقطع الصلاة، ولكنه يخرج[١] عندي في قولهم: إنّها سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الإمام جماعة، فإذا كانت قدامه أو عن يمينه أو عن شماله ستّة أذرع فصاعدا؛ لم يضرّه، على **قول من يقول**: إنها تفسد صلاته.

وأما الثلاثة الأذرع، فيخرج معهم أنّها مجزية في النجاسة المجتمعة، مثل: العذرة الرطبة، والدم الرطب، وما أشبه ذلك، **فقالوا**: يجزيه في مثل هذا ثلاثة أذرع انفساحه انفساحا عنه. **وقال من قال**: ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته أو تناله، لم يضره ذلك ما لم يكن مجتمعا[٢]، مثل: الكنيف وما أشبهه. وأما السّتر عن الممرات والكنيف وما أشبهه من المسافات، فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزي عن ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا فصاعدا. **وقد قيل**: أقله تسعة عشر ذراعا، وإن كان يعني هذه المسافات أنه يجوز أن يكون بينه وبين سترة، ولا يضره

---

(١) ق: يجزي.

(٢) ق: متجمعا.

ما مضى خلف السترة، فليس لذلك حدّ معنا، ويستحب أن يكون قرب سترة ولا ينفسح عنها، فإن كان بعيدا عنها بقليل أو كثير كان ممر المفسد خلف السترة؛ فلا فساد عليه.

مسألة: /٣٦٣/ جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطا، ثم لا يضره ما مرّ بين يديه»[١]. وقال بظاهر هذا الحديث: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وأنكر أنس بن مالك الخط. **وقال الليث بن سعد**[٢]: وكان الشافعي يقول إذا هو بالعراق بالخط، ثم قال بمصر: ولا يخط المصلي بين يديه خطا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتّبع. وحكي **عن الكوفي أنه قال**: لا يقطع الخط شيئا.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في ذكر هذا ما رواه عن النبي ﷺ، فهو حسن أن يكون الأول من ذلك أولا إذا أمكن، وإن كان قد جاء عن أصحابنا مجملا أن السّتر عن الممرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا، ولا أعلم بينهم اختلافا بالتأكيد في العرض أولا ما وصفت لك في الكنيف وما أشبهه. ولعل في بعض قولهم: إنه يجزي عن السترة من سائر ما ذكرت من الستر عن الكنيف، مثل: خشبتين ينصبهما قدامه، واحدة خلف أخرى، وما /٣٦٤/

أشبه ذلك، وهذا لعله أرخص ما قيل. وأما الخط **فيعجبني** أن يكون سترة عند العدم، كما قد قال من قال منهم، وأن يكون ما كان مرتفعا من الستر أولى من حجر أو نعل، أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ٩٤٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٩؛ وأحمد، رقم: ٧٣٩٢.

(٢) في الأصل: سعيد.

مسألة: وقيل: إذا لم يجد سترة، فحجر يجعله في قبلته، فإن لم يجد فليخط خطا.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: وأمّا الذي صلى قدامه عذرة ولم يعلم صلى؛ **فمعي أنه قيل**: لا يفسد عليه في بعض القول حتى تمسه، أو تكون في موضع صلاته. وأما إن كان قدامه خلاء، ولم يجعل حتى يصلي، ولم يعلم حتى يصلي؛ **فمعي أنه قيل**: عليه البدل إذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا، ما لم يكن بينهما سترتان.

وقيل: لا بدل عليه إذا لم يعلم حتى يصلي. وأما الخطان والخشبتان؛ **فمعي أكثر القول**: إنه لا يجزي عن[1] الكنيف. **وقد قيل**: يجزي. وأما سائر المفسدات للصلاة؛ **فقد قيل**: يجزي فيه سترة واحدة، والخشبة تجزي إلا من الكنيف وما أشبهه. وأما الخط؛ **فقد قيل**: لا يكون سترة. **وقيل**: يكون سترة إذا لم يجد غيره من الساترات.

وقيل: يكون سترة على الممرات.

ومنه من الزيادة /٣٦٥/ **المضافة من الأثر**: **أحسبه معروضا على أبي المؤثر**: فإن لم يجد فليخط خطا. **وقال بعضهم**: يكون خطا مستطيلا أمامه كالعود الموضوع.

وقال بعضهم: يكون خطا مستديرا، وليعرضه أمامه. **وأحب إلينا** أن لا يكون مستديرا أو معترضا قدامه، فإن صلى ولم يفعل شيئا من ذلك؛ فلا نقض عليه، ما لم يمر شيء يقطع عليه صلاته.

---

(١) ق: غير.

مسألة: وقيل: إن كانت شجرة عيدانها في الأرض، عود بعد عود، فهي[١] سترة للكنيف، والذي تختاره للمصلي إذا أراد الصلاة أن يجعل تلقاء وجهه شيئا قائما، مثل: السّارية والعصا، فإن لم يقدر على شيء خط في الأرض أمامه خطا؛ لما روي هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد معه عصا فليخط خطًّا بين يديه، ثم لا يضرّه ما مرّ بين يديه»[٢].

وقد خالف بعض أصحابنا في الخط والسترة، **وقال**: إن الصلاة لا يقطعها شيء، وليس هي كالحبل الممدود.

قال أبو محمد: وقد غلط من قال منهم بهذا القول؛ لما /٣٦٦/ روي عن النبي ﷺ في العصا والخط، وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على أن الصلاة تفسد ببعض ما يمرّ بين يدي المصلي؛ لأن أمر النبي عليه السلام لا يخلو من فائدة.

وقد روي عن طلحة بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: «إذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الإنسان[٣] لم ينل ما مرّ بين يديه»[٤]. [وفي قوله][٥] عليه السلام: «يدرأ المصلي عن نفسه ما مرّ بين يديه ما استطاع»[٦] دليل على ما قلناه، وغيرها من

---

(١) ق: فهو (خ: فهي).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٩؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ٩٤٣؛ وأحمد، رقم: ٧٣٩٢.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: الرَّحل.

(٤) أخرجه بمعناه وبلفظ «مِثْل مُؤْخرَةِ الرَّحْل» كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٥؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٣٥.

(٥) ق: وقول.

(٦) سيأتي عزوه.

الأخبار عن عمر بن الخطاب وغيره ما يدل على ذلك، [وبأمره][(١)] أيضا أن يمنع المارّ بين يديه وهو في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وفي الرواية عن النبي ﷺ قال: «يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع، فإن أبى أن يمتنع المار فليقاتله فإنما هو شيطان»[(٢)]، ويُنظر في هذا الخبر؛ لأن في آخره من طريق أبي سعيد الخذري أنّ النبي ﷺ نظر، إلا أنه قد روي عن النبي ﷺ من طريق آخر: «لا يقطع الصلاة شيء، فادرؤوا ما استطعتم»[(٣)]، وإذا صحّ الخبر -إن لم يكن أحدهما ناقضا للآخر- فكأنه قال /٣٦٧/ عليه السلام: إن الصلاة لا يقطعها شيء

إلا من أمرتكم بقتله وصرفه[(٤)]. وعلى كلّ حال فإن المار بين يدي المصلي من غير عذر إذا لم يكن ممن يقطع الصلاة مروره آثم، والله أعلم؛ لقول عمر بن الخطاب: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لأقام حولا خيرا له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والسترة أقل ما يكون عودا أرفعه ثلاثة أشبار. وفي **بعض القول:** ذراع وثلاثة أشبار أكثر القول. **وقيل:** يكون كمؤخر الرجل القاعد المدبر، ولعلّ ذلك على **قول من يقول** بثلاثة أشبار الرجل. **وقول:** كمؤخر الرحل[(٥)]

---

(١) ق: ويأمره.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٥؛ ومالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧١٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٢٨٨٣؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٢٦٦٥.

(٤) ق: وإصرافه. كتب فوقها: ح: وصرفه.

(٥) في النسختين: الرجل.

رجل[١] البعير، ولعل ذلك على **قول من يقول** بقدر شبر. **وقول**: بقدر قامة الإنسان على طوله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من الأثر أحسبه معروضا على أبي المؤثر: وإذا كان بين يدي المصلي وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا؛ قطع عليه صلاته، إلا أن يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان اثنتان، غير جدار الكنيف المبنيّ عليه، فإن كان كذلك؛ فلا نقض عليه، ويكون السترتان ما كانتا طولهما ثلاثة أشبار، كلّ واحدة منهما خلف الأخرى، وبينهما فرجة لا يكون /٣٦٨/ إحداهما لازقة بالأخرى، فإن كانتا لازقتين ببعضهما بعضا، وليس بينهما فرجة، فالله أعلم.

قال غيره: إذا لم تكن فرجة ولا سترة؛ فلا تجزيه.

وقال أبو المؤثر: إذا كان على الكنيف جدار أجزاه سترة واحدة من وراء الكنيف، إذا كان الجدار والكنيف رفعة ثلاثة أشبار.

مسألة: ومنه: وإذا اجتمعت العذرة في موضع، فهي بمنزلة الكنيف، ولو لم يتخذ كنيفا في الأصل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يكون بمنزلته حتى يسمى بالكنيف ويتخذ كنيفا، وإنما يقطع إلى ثلاثة أذرع إذا كانت رطبة على العمد من المصلي. **وقال من قال**: رطبة أو يابسة، فلا تفسد إلا أن تمس المصلي، وتكون في موضع صلاته. **وقال من قال**: تفسد إلى ثلاثة أذرع، كانت يابسة أو رطبة، إذا صلى على العمد إليها، ويجزي فيها السترة الواحدة، ما لم يكن كنيفا.

مسألة: ومنه: ومجتمع مياه البواليع، ومجاري الكنيف الذي يجتمع من ماء العذرة

---

(١) في النسختين: رجل.

بمنزلة الكنيف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس هي بمنزلة الكنيف، وهي بمنزلة العذرة، وأنها هي تقطع /٣٦٩/ على التعمد إلى ثلاثة أذرع.

مسألة منه: فأما الذي يكون فيه العذرة فتنجسه، فليس هو مثل العذرة، وهو مثل الماء، ولا نقض على من صلى وهو بين يديه. وكذلك من غيره: إن الماء تكون فيها العذرة والبول، وماء فاسد وهو بمنزلة الكنيف. وأما مياه المطاهر التي تخرج من الاستنجاء، فليس هي مثل الكنيف، وهي نجسة من يصلي وهي بين يديه قريبة منه.

ومن غيره: قال: معنا أن الماء الذي يقطع الصلاة إلى ثلاثة أذرع، وإذا كان الكنيف مرتفعا مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر، وهو في قبلة المصلي، وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعا، فإنه يقطع عليه، حتى يكون بينهما سترتان، ولا ينفعه ارتفاعه عنه.

قال أبو المؤثر: والله أعلم.

ومن غيره: قال: قد قيل: ينفعه ذلك إذا كان مرتفعا ثلاثة أشبار، وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلى منه أو أسفل في موضع الذوات.

مسألة من كتاب المصنف: وفي الكنيف إذا زال حكمه وغسل، ولو[1] لم يكبس، يجوز[2] الصلاة فيه؟ فإذا كبس مما كان قليلا أو كثيرا؛ جاز الصلاة فيه. /٣٧٠/

(رجع) مسألة: وإذا كان الكنيف على ظهر البيت، كان المصلي في داخل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجز.

البيت إن كان الكنيف قدام المصلي، بقليل كان أو كثير متقدما للكنيف، وموضع الكنيف قدامه، لا ينال من موضعه الذي يصلي فيه؛ صلاته تامة، ولو لم يكن بينهما سترة غير الغما. وكذلك إذا كان المصلي على ظهر البيت، والكنيف داخل البيت؛ **قال**: وأما إذا كان المصلي تحت الكنيف أو فوقه، ويناله ويصلي أمامه من أسفل أو أعلى، لا متقدم الكنيف ولا متأخر عنه؛ تفسد صلاته.

قال المضيف: لعله أراد: فإنه يفسد صلاته، إلا أن يكون بينهما سترتان بينهما فرجة. **قال**: وإذا كان المصلى مرتفعا عن موضع قدامه كنيف يكون ارتفعا (خ: ارتفاعه) ذلك الموضع الذي يصلي فيه، ما يزيد على قدامه (ع: قامة) المصلي الذي يصلي من ذلك الموضع قليل أو كثير؛ فإن صلاته تامة، ويجوز له أن يصلي في ذلك الموضع. وكذلك إن كان الكنيف مرتفعا على[1] موضع قدام المصلي، يكون ارتفاعه ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلي؛ فإنه يجوز الصلاة في ذلك الموضع. **انقضى الذي** /٣٧١/ **من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ويوجد عن محمد بن محبوب: إن الكنيف لا يصلى فوقه، ولو كان بينه وبين المصلي ستورا.

قال الناسخ: ووجدت في كتاب منهاج العدل: عن أحمد بن مفرج: إذا صلى فوق سطح، وتحت جدار السطح كنيف، وطول جدار السطح خمسة عشر ذراعا؛ أنه يجزيه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الكنيف إذا كان أسفل من المصلى؛ فحدّه سبعة عشر ذراعا أو جداران.

قال الناسخ: حدّه بالذرع خمسة عشر ذراعا، والله أعلم.

---

(١) ق: عن على.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن لم ينصب سترة، هل يضرّ ذلك صلاته، وهل تكون السترة من شرط تمام الصلاة؟ لم نعلم وجوبها على المصلين، وإنما نأمر بها بلا إيجاب إذا خاف على صلاته الممرات، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: فصلاته تامة إذا لم يفسدها شيء، والسترة مأمور بها، وليسها من الأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها، وإنما هي لدفع الممرات؛ لقوله

ﷺ: «من صلّى فليجعل سترة»[١].

مسألة: /٣٧٢/ **ومنه**: في كنيف في قبلة المصلي وبينهما جدار، ثم بنى جدارا آخر ملاصقا لجدار الكنيف، أو بينهما فرجة قدر عرض أصبعين، ثم كبست تلك الفرجة، وصارا كأنهما جدار واحد، هل تجوز الصلاة في هذا المصلى خلف الكنيف أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وهذا كالجدار الواحد.

مسألة: **ومنه**: **وقال من قال** من المسلمين: إن الجدار الواحد يجزي المصلي عن الكنيف، وهو قول حسن، والعمل به.

قال غيره: **ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي**: **أكثر ما قيل** فيه: إنه يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان بينهما فرجة، وما قاله الصّبحي فيوجد جوازه في المصنف وغيره. **ويعجبني** الأخذ به عند الضرورة إليه[٢]، والله أعلم.

مسألة: وما معنى مياه البواليع التي تذكر أنها كالكنيف في الفسح في الصلاة؟

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٨؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ٩٥٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٠٣.

(٢) زيادة من ق.

فسر لي ذلك. فالله أعلم، ولعلها [...][1]، ولعلّهم يطرحون فيها مياههم وما يغسلون به أقذارهم، فتجتمع مع عذراتهم، ولعلنا لم نحط بصفاتها كلها.

مسألة: ومنه: الماء السائل من الاستنجاء من البول والغائط إذا كان يجتمع في مكان، أو ينتهي إلى مكان /٣٧٣/ ويتفرق فيه، ما يكون حكم ذلك المكان

في طهارته ونجاسته، والفسح عنه للصلاة؟ فالماء الجاري طاهر، وفي طهارة لسانه اختلاف؛ فإن اجتمع لحقه معنى الاختلاف باختلاطه مع أوله، وإن غلبت عليه النجاسة فسد، وقطع الصلاة فيما دون ثلاثة أذرع، ويفسد طينه وثراه على قول.

مسألة: ومنه: والموضع إذا اتخذ[2] للبول وحده دون الغائط، هل يكون كالكنيف عن الفسح عن الصلاة؟ إلا أن يكون مجتمعا باقيا، فيحسن فيه التشبيه بالكنيف، ويحسن ألا يشابهه.

مسألة: وإذا كان الكنيف عن يمين المصلي أو شماله؛ فلا فسح على المصلي في ذلك، إلا إذا كان الكنيف قدام المصلي؛ **فبعض قال** بخمسة عشر ذراعا. **وبعض قال:** سترتان وبينهما فرجة. وبعض شدد فيه. وبعض رخص. وأما عن يمين وشمال ما لم يمس المصلي ويؤذيه؛ فإنه لا يقطع، والله أعلم.

مسألة: والمصلي إذا كان قدامه ثلاث عذرات أو أربع؛ فإذا كانت العذرات متفرقة، فحد ذلك ثلاثة أذرع أو سترة واحدة، وإن كانت /٣٧٤/ العذرات بعضها فوق بعض، فهي بمنزلة الكنيف، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يصلي وقدامه درس؛ فيجزيه ثلاثة أذرع أو سترة، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: لم اتخذ.

مسألة: مداد بن عبد الله: في العذرة إذا كانت في قبلة المصلي في جدار قائمة العين؟

الجواب: إذا كان بينها وبين المصلي أقل من ثلاثة أذرع؛ قطعت على المصلي صلاته، إذا لم يكن بينها وبينه سترة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن من سترته، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: حديث السترة محتمل الصحة وغيرها؛ فلذلك كان محلا للاجتهاد؛ **فقيل:** إن السترة تنفع عما يمر خلفها مما ينقض الصلاة إلى خمسة عشر ذراعا، كالكلب، والجنب، والحائض، والنفساء، والمشرك، والأقلف (وهو البالغ الحلم الذي لم يختتن)، والإنسان المقابل الوجه بالوجه، أو بجانب من جهتي الصدر، أي: المحاذي، ليس المراد بالمقابلة هنا النظر؛ إذ هو غير هؤلاء لا ينقض، إلا ما يمر بين يدي المصلي دون ما لا يمنع منه، /٣٧٥/ كالذباب والذرة وأنواعها، وما أشبه ذلك الجراد في موضعه إذا لم يمكن الصلاة إلا في موضعه. والعذرة؛ **قيل:** ما لم تكن بينه وبين سجوده فلا بأس، فهي كالدم والبول. **وقيل:** ثلاثة أذرع إذا كان كثيرا. وأما الكنيف فسترتان بينهما فرجة ضيقة أو متسعة، ما كان دون خمسة عشر ذراعا، وهذه كلها آراء وهي أكثر القول. **وروي عن هاشم بن غيلان أنه قال:** ليست الصلاة حبل ممدود؛ فلا يقطعها إلا بر القلب وفجوره، فهو على هذا كأنه في ظاهر لفظه لا يقطعها شيء، وفي نفسي أنه لا يرد هذا المعنى أنه معه لو مر بين يديه كلب أو مشرك، ووقف قدامه حيث يسجد منذ قام من سجوده من صلاة مكتوبة ليأتي بركعة أخرى، إلى أن يريد السجود، فيزحف

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «من صلى إلى سترة فليَدنُ منها...».

عنه مقدار ما يسجد، ثم يزحف قدامه إلى تمام صلاته لغير ضرورة، أن تكون معه تامة، فلا يظن به العقل كذلك، وإذا كان كذلك فيحتمل أنه أراد: إن الصلاة ليست هي كحبل ممدود ويقطعها الممرات؛ لأن ذلك مما يمكن الاحتراز منها وبالبدل، /٣٧٦/ ولكن كم من وضع سترة وصلاته مقطوعة، أي: من القبول، ولكن الأمر الأعظم في قطعها فجور القلب، والحجاب الأعظم المانع عن قطع قبولها برّه، فهو هو الأصح في تأويل كلامه؛ ليوافق الحق. والسترة أدقها كالعصا، وأقلها ارتفاعها؛ **قيل**: ثلاثة أشبار، ولا يبعد أن يكون ما يحاذي الوجه؛ إذ هو الأصل. **وقيل**: تصح بخط يخطه في الأرض بأصبعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب البصيرة: وأما هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فوجدت عنه أنه **يقول**: لا يقطع الصلاة شيء، وليس هي حبل ممدود، وإنما تعرج إلى السماء، فيصلها برّ القلب، ويقطعها فجور المصلي، ويصلها بره. وكذلك وجدت عن الربيع بن حبيب هذا القول، وأما عامّة الناس فرأوا أن الصلاة تنقطع إذا مر أحد هذا الذي ذكرنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي أرواث السباع إذا اجتمعت، أتكون في قطع الصلاة حكمها حكم الكنيف، ويحتاج إلى سترتين أم لا؟ **قال**: لا يعجبني أن يكون حكمها حكم الكنيف /٣٧٧/ إذا وضعتها بنفسها، إلا أن يخرجها أحد من النّاس في مكان السماد، **فيعجبني** أن تكون بمنزلة الكنيف إذا صارت من الثلاث فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في المصلي إذا مرّ عليه سنّور بين السترة وسجوده، وكذلك رأس الغنم أو غيره من الأنعام؟ **قال**: إن كان مرور هذا السنّور خلف موضع سجوده؛ لم ينقض عليه، ولو قطع بينه وبين السترة. وإن كان مروره في

موضع سجوده، أو أقرب من ذلك قدام وجهه؛ نقض عليه صلاته، على ما سمعته من الأثر.

قلت له: وكذلك مرور الكلب والجنب والحائض خلف السترة، كانت تلك السترة مثل خط أو حصاة، هل تنتقض صلاة المصلي أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنّ الكلب والجنب والحائض وما أشبههم، إذا مرّ أحدهم خلف السترة؛ لم ينقض صلاته، ولكني سمعت بعضا يرفع عن بعض أشياخنا أنّ الكلب والحائض يحتاجان إلى سترة تسترهما عن المصلي، فعلى هذا القول: لا تكفيه السترة التي لا تسترهما عنه، والله أعلم.

مسألة: /٣٧٨/ **محمد بن عبد الله بن مداد:** وإذا مرّ السنور بين المصلي وبين سجوده؟

الجواب: يقطع من مرّ بين يديه.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان في قبلة المصلي مندوس فيما دون ثلاثة أذرع ولحقته نجاسة، أيطهر بغير غسل، ومتى يطهر إذا كان يطهر، وهل قيل: ينقض على المصلي صلاته إذا كان قبلته؟

الجواب: فعلى ما وصفت: لا يطهر بغير غسل، وإذا كان في قبلة المصلي فيما دون ثلاثة أذرع؛ قطع عليه.

مسألة: ومنه: وفي الصبي إذا مرّ بين المصلي وبين سجوده؛ قطع عليه، وكذلك الدابة، وإن مرّ الصبي أو الدابة خلف السجود؛ لم يقطع على المصلي صلاته، ولا حدّ في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته إذا مر لغ[١] بين يدي المصلي، أيقطع عليه صلاته أم لا؟ **قال:** يقطع عليه صلاته إذا مرّ بينه وبين سجوده؛ لأنه من ذوات الدماء، وذوات الدماء يقطعن الصلاة إذا مرّ شيء منهن دون سجود المصلي، وإذا مرّ خلف السجود فلا يقطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: وكيف صفة السترة، ورفعها عن الممرات والكنيف، /٣٧٩/ وعن الجنب والحائض والمشرك والأقلف؟ **قال:** ففي ذلك اختلاف كثير، وأرجو أنه لا يخفى عليك، والذي **يعجبني** إذا كانت السترة[٢] قامة؛ فذلك عندي حسن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الضفدع إذا مرت بين يدي المصلي وبين سجوده؛ قطعت عليه، وأما إذا مرّت غربي سجوده؛ لم تقطع عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رمى أحد بشيء، فمر ذلك بين يدي المصلي وسجوده، أيقطع صلاته أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إذا كان الشيء الذي ذكرته طاهرا؛ فلا يقطع على المصلي صلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الصورة فلا أحفظ فيها تحديدا، غير أنّ النبي ﷺ «صلى وجعل طلحة قبلته، وكان مدبرا»[٣]، فإذا كان الرجل مدبرا

---

(١) كتب في الهامش: قوله لغ: هو الوزغ؛ سام أبرص حيوان ملعون، حيث قد أمر النبي عليه السلام بقتله، يقال: إنه إذا وقع في إناء فيه ماء ومات فيه صار سما، فمن شرب من ذلك حصل له سعال لا يكاد يبرأ، ومنه تعمل السموم القتالة؛ لرقتها على ما سمعته من أطباء المغاربة، وعلاجه يتدارك بشراب الليمون، وما ذكرته إلا ليحترز منه بغطاء الآنية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشترة.

(٣) أورده البسيوي في مختصره ١/٣١.

كان سترة، وإذا أقبل نقض؛ لأنه صورة، ولا عندي في ذلك حد، والله أعلم.

قال النّاظر: يوجد في جواب الشيخ أحمد بن مفرج: إنه إذا كان بينه وبين المصلي ثلاثة أذرع؛ لم يقطع، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في ما يقطع على المصلي صلاته من الممرات في جزء النواقض /٣٨٠/ [ما به كفاية][1].

*****

تم الجزء الثامن عشر من كتاب قاموس الشريعة في الصلاة وأوقاتها، يتلوه إن شاء تعالى الجزء التاسع عشر من كتاب قاموس الشريعة في الأذان والإقامة وتكبيرة الإحرام، والحمد لله رب العالمين. تأليف الشيخ جميل بن خميس السعدي. وكان إتمامه نهار ٢٨ شهر القعدة سنة ١٣١٧ بقلم العبد الفقير: محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبا، نسخه للشيخ الأجل الفاضل الشريف العفيف: راشد بن سيف اللمكي.

(١) زيادة من ق.

الجزء التاسع عشر

في الأذان والإقامة وتكبيرة الإحرام

والاستعاذة والقراءة والركوع

والسجود والتحيات وتفسير جميع ذلك

جدول المحتويات

الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه ١٢
الباب الثاني في تفسير الأذان والإقامة والتوجيه ٧٤
الباب الثالث في تفسير التوجيه ٧٩
الباب الرابع في تفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة ٨٣
الباب الخامس في تفسير فاتحة الكتاب ٨٦
الباب السادس في تفسير الركوع والسجود وقول: "سمع الله لمن حمده" ١٢٦
الباب السابع في تفسير التحيات ١٢٨
الباب الثامن في كيفية تأدية الصلاة ١٣١
الباب التاسع في النية للصلاة ١٣٩
الباب العاشر الوقوف في الصلاة والقرآن ١٤٤
ذكر الوقوف في القرآن ١٤٤
الباب الحادي عشر مسائل في الإقامة ١٤٧
الباب الثاني عشر مسائل في التوجيه ١٦٠
الباب الثالث عشر مسائل في تكبيرة الإحرام ١٦٨
ذكر التكبير لافتتاح الصلاة ١٧١
ذكر المدات التي في تكبيرة الإحرام ١٨٠
الباب الرابع عشر في القنوت والدعاء في الصلاة وقول: "آمين" فيها ٢٣٥
الباب الخامس عشر في رفع اليدين في الصلاة ٢٤٦
الباب السادس عشر فيه مسائل شتى في الاستعاذة ٢٥٤

الباب السابع عشر فيه مسائل في القراءة في الصلاة كان إماما أو غير إمام وفي الجهر في موضع السر وعكسه ٢٧٠
الباب الثامن عشر في الجهر في الصلاة والسّر فيها أيضا عمدا أو نسيانا إماما أو مأموما ٣١٨
الباب التاسع عشر في صلاة الأعجم والذي في لسانه ثقل أو لكنة ٣٢٦
الباب العشرون في نقض صلاة ووضوء من بدل قراءة أم القرآن ولحن فيها ٣٣٠
الباب الحادي والعشرون في مسائل في تكبيرة القيام والركوع و السجود وفي السكتات ٣٣٩
الباب الثاني والعشرون في الركوع وقول: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد" ٣٥١
الباب الثالث والعشرون فيه مسائل شتى في السجود ٣٦٨
الباب الرابع والعشرون في التحيات ٤٠٢
فصل في التشهد ٤٢٣
الباب الخامس والعشرون في التسليم ٤٣٠
الباب السادس والعشرون في سجدتي السهو (خ: الوهم) وأحكامها..... ٤٤٢
الباب السابع والعشرون ما يقال من الدعاء آخر الصلاة ٤٧٦
الباب الثامن والعشرون فيما يقال في سجود الشكر ٤٨٠
الباب التاسع والعشرون ما على العاطس في الصلاة وما يجوز فيها من الذكر ٤٨٣

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٨٨٢ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٦٠ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٢)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن جميّل بن خميس بن لافي السعدي (ابن المؤلف).

تاريخ النسخ: غير مذكور.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إن المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة ...".

نهاية النسخة:

"على المصلّي عندنا أن ينويا الخروج بالتسليم فيما رويا"

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: الأحد محرم ١٢٩٨هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٤ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه. وقيل: إن المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة ...".

نهاية النسخة:

"علـى المصـلّي عنـدنا أن ينـويا الخـروج بالتسـليم فيمـا رويا"

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٦٠)، ورمزنا إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: منصور بن سالم بن سعيد السعيدي.

تاريخ النسخ: ضحى الاثنين جمادى الأولى ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: ورد في آخر النسخة في الصفحة (٣٨٢): "قد نسخته لأخي وصفي سليمان بن سيف بن سالم".

عدد الصفحات: ٣٨٢ صفحة.

المسطرة: ١٨ سطرا.

بداية النسخة: "الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه. وقيل: إن المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة ...".

نهاية النسخة:

"علـى المصـلّي عنـدنا أن ينـويا الخـروج بالتسـليم فيمـا رويا"

الملاحظات:

- النسخة الأصل أكمل من النسختين (ق) و(ث).

- في النسخة الأصل نصٌّ للمحقق سعيد بن خلفان الخليلي أضافه سليمان المذكوري إلى نسخته؛ وهو تتمة لجواب مسألة بدأ المؤلف السعدي في كتابته، وثبت في النسخ الأخرى: "تركت باقي المسألة"، فأتمَّه بكتابة ورقات وأدرجها في نسخته، ويعرف ذلك من خطه؛ حيث كتب بعد تمام الجواب: «تم جواب

مسألة الشيخ سعيد على يد أفقر العبيد الحقير إلى الله سليمان بن شويمس بن حمودة المذكوري بيده، يوم ١٧ شهر القعدة سنة ١٣١٣. تم». وهذه الإضافة تمتد من الصفحة (٢١١) إلى الصفحة (٢٤٦)، كما أن تعقيبة الصفحة (٢١١) هي: "باب في القنوت"، وتتمَّتها في الصفحة (٢٤٧).

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الحادي عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

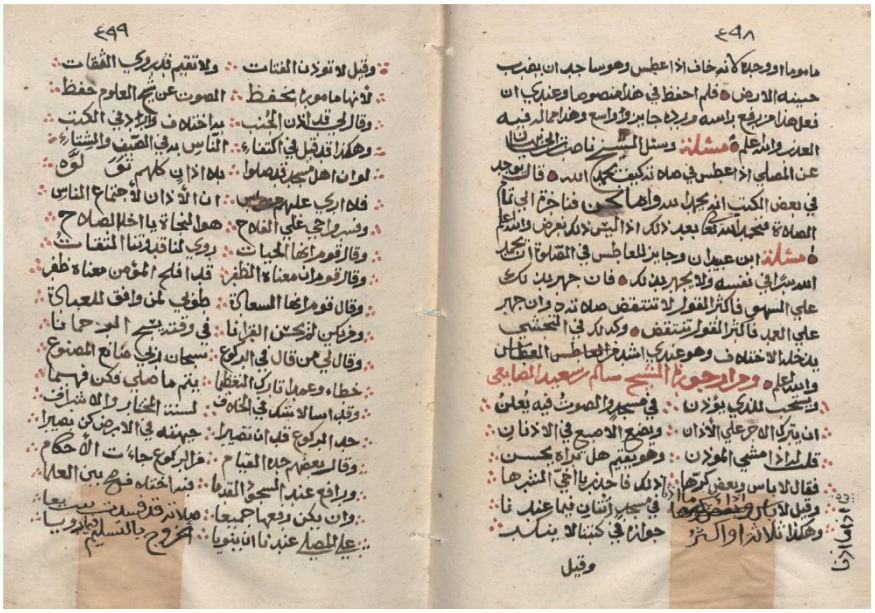

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

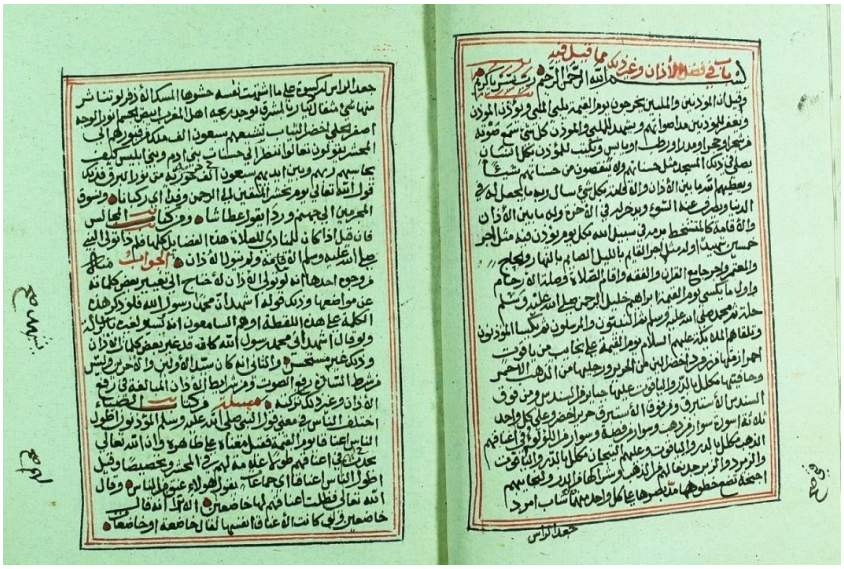

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

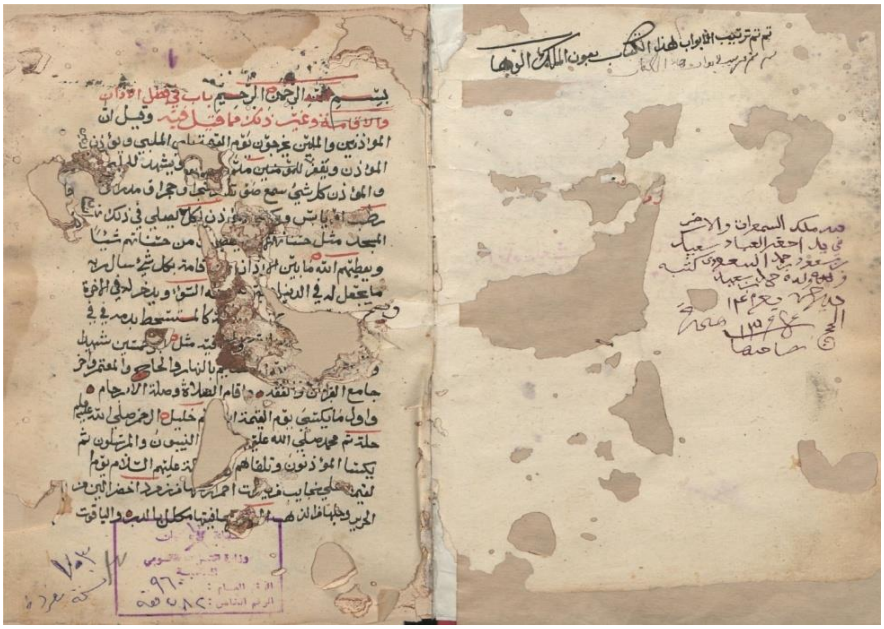

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)

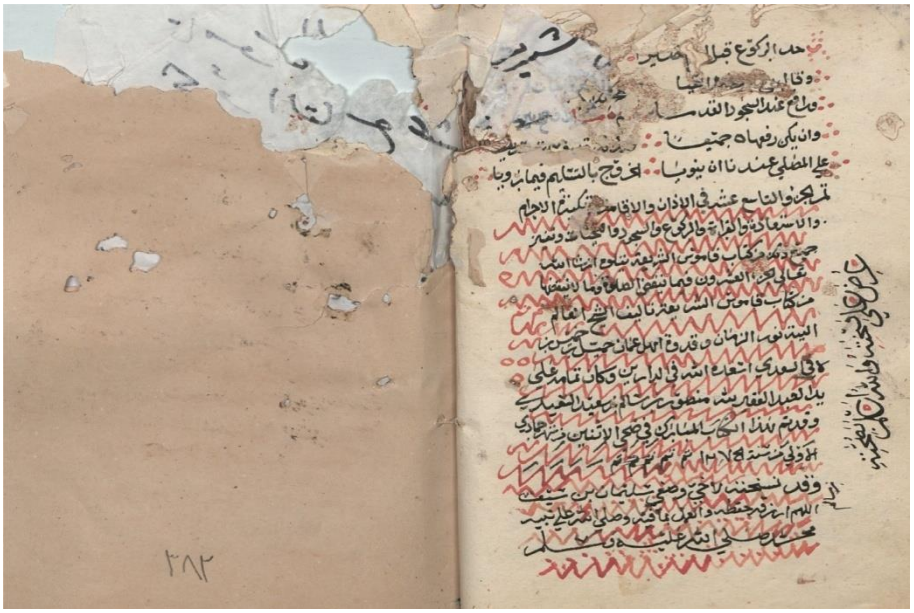

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنّ المؤذنين والملبّين يخرجون يوم القيامة؛ يلبي الملبي ويؤذن المؤذن ويغفر للمؤذنين مدّ أصواتهم، ويشهد للملبي والمؤذن كل شيء سمع صوته من شجر، أو حجر، أو مدر، أو رطب، أو يابس، ويكتب للمؤذن بكل إنسان يصلي في ذلك المسجد مثل حسناتهم، ولا ينقصون من حسناتهم شيئا، ويعطيهم الله ما بين الأذان والإقامة بكل شيء سأل ربه ما يجعل له في الدنيا، ويصرف عنه السوء ويدخر له في الآخرة، وله ما بين الأذان والإقامة كالمتشحط[1] بدمه في سبيل الله بكل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين شهيداً، وله مثل أجر القائم بالليل، الصائم بالنهار، والحاج والمعتمر، وأجر جامع القرآن والفقه، وإقام الصلاة، وصلة[2] الأرحام.

وأول ما يكسى يوم القيامة إبراهيم خليل الرحمن ﷺ حلة، ثم محمد ﷺ، ثم النبيون والمرسلون، ثم يكسى المؤذنون، وتلقاهم الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يوم القيامة على نجائب من ياقوت أحمر، أزمتها من زمرد أخضر، ألين من الحرير، ورجليها من الذهب الأحمر، وحافتيها /٤/ مكلل بالدّر والياقوت، عليها جبائر من السندس، ومن فوق السندس الاستبرق، ومن فوق الاستبرق حرير أخضر، وعلى كل واحد ثلاثة أسورة، سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من اللؤلؤ، في

---

(١) في الأصل: المتسحط. وفي ق: كالمتشخط. وتَشَحَّطَ المقْتُولُ بدَمِه؛ أَي: اضْطَرَب فيه، وشحَّطَه غيرُه به تَشْحِيطاً، وفي حديث مُحَيِّصةَ: وهو يَتَشَحَّطُ في دمه؛ أَي: يَتَخَبَّطُ فيه ويَضْطَرِبُ ويتمرّغُ. لسان العرب: مادة (شحط).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صلاة.

أعناقهم الذهب مكلل بدرّ[١] والياقوت، وعليهم التيجان مكلل بالدرّ والياقوت والزمرد والزبرجد، نعالهم من الذهب، وشراكها من الدر، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوها مد بصرها، على كل واحد منها فتى شاب أمرد، جعد الرأس، له كسوة على ما اشتهت نفسه، حشوها المسك الأذفر، لو تناثر منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب، أبيض الجسم، أنور الوجه، أصفر الحلى، أخضر الثياب، يشيعهم سبعون ألف ملك من قبورهم إلى المحشر، يقولون: تعالوا ننظر إلى حسنات بني آدم وبني إبليس كيف يحاسبهم ربهم. وبين أيديهم سبعون ألف حورية (خ: حرية) من نور البرق، فذلكم قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[مريم:٨٥]؛ أي: ركباناً، ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[مريم:٨٦] يقول: عطاشاً.

ومن كتاب المجالس: فإن قيل: إذا كان للمنادي للصلاة هذه الفضائل كلها، فلماذا تولى النبي ﷺ الإمامة ولم يتولّ الأذان؟

الجواب منه من وجوه: **أحدها**: أنه لو تولّى الأذان لاحتاج إلى تغيير بعض كلماته عن مواضعها، وذلك قولهم: "أشهد أن محمدا رسول الله"، ولو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظة أوْهَم السامعون[٢] أنّه يشير[٣] (خ: يشهد) لغيره بالرسالة. ولو قال: "أشهد أني محمدا رسول الله" كان قد غير بعض كلمات الأذان، وذلك غير مستحسن. **والثاني**: أنّه كان سيد الأولين والآخرين، وليس

(١) ق: بالدرّ.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: السامعين.

(٣) ق: يسير.

من شرط السادة رفع الصوت، ومن شرائط الأذان المبالغة في رفع /٥/ الأذان، وغير ذلك تركته.

مسألة من كتاب الضياء: اختلف الناس في معنى قول النبي ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[١]؛ **فقيل:** معناه على ظاهره، وإن الله تعالى يحدث لهم في أعناقهم طولاً علامة لهم في المحشر وتخصيصاً. **وقيل:** أطول الناس أعناقا؛ أي: جماعات، يقول: هؤلاء عنق من الناس، وقال الله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾[الشعراء:٤]، ألا ترى أنّه قال: خاضعين، ولو كانت الأعناق أنفسها لقال خاضعة، أو خاضعات.

(رجع) قال غيره: وقيل: يبعث المؤذنون يوم القيامة لهم رقاب تعلو الناس.

(رجع) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذّن سبع سنين محتسباً؛ حرّم الله لحمه ودمه على دواب الأرض»[٢]. عن أبي هريرة: إنّ أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون.

قال أبو بكر: يعني أطول الناس أعناقا بالثواب. **عن محمد بن علي قال:** قال رسول الله ﷺ: «من أذّن سبع سنين محتسباً صابراً غفر الله له ذنبه، ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٨٧؛ وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، رقم: ٧٢٥؛ وأحمد، رقم: ١٦٨٦١.

(٢) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال، ١/٥٨٠؛ وابن حجر في لسان الميزان، ٣/٢٥٥.

(٣) أخرجه بلفظ: « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٠٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٩٣٧؛ وابن شاهين في الترغيب، رقم: ٥٦٠.

وعن أبي عمرو الشيباني قال: سمع رسول الله ﷺ مؤذنا يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله"؛ فقال: «أما هذا /٦/ فقد برئ من الكفر»، فقال: "أشهد أن محمدا رسول الله" فقال: «آمن بنبيّه ولم يره»[١].

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، ولا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»[٢].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا إلا أن يستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوه ولو حبوا»[٣].

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «ثلاث لو تعلم أمّتي ما لهم فيهنّ لضربوا عليهن بالسهام: الأذان والغدوّ إلى الجمعة والصف الأول»[٤]، وعنه: «إنّ المؤذّنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء شعورهم من الزعفران»[٥].

(رجع) عن علي بن أبي طالب قال: كنا في سفر فسمع رسول الله ﷺ "الله أكبر الله أكبر"، فقال رسول الله ﷺ: «هذا على الفطرة» فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله"، فقال: «برئ من الشرك»، فقال: "أشهد أن محمدا رسول الله"،

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة، رقم: ١٣٥؛ والطبراني في الدعاء، رقم: ٤٨٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٧؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧١.

(٤) أخرجه بمعناه دون ذكر الجمعة كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٢٥.

(٥) لم نجده.

قال: «خرج من النار»، فتبعنا الصوت فإذا راعٍ قام حين حضرت /٧/ الصلاة، فأذّن، فبشّرناه بقول رسول الله ﷺ: «إن المؤذنين ليُعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم، وإنه ليغفر لهم (خ: له) مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وهم يوم القيامة على كثبان المسك، لا تصيبهم شدائد يوم القيامة، ولا يحزنهم الفزع الأكبر، والمؤذن كالشهيد المتسحط[١] بدمه، يتمنى على الله ما شاء، وهم أوّل من يكسى بعد إبراهيم من كسوة الجنة»[٢].

ومن غيره: عنه ﷺ: «إن المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء، وشعورهم من الزعفران»، قالوا: زدنا يا رسول الله، قال: «ألا وإن المؤذن إذا صفّ قدميه إلى الأذان صفّت الملائكة أقدامها في عنان السموات، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، لم يبق ملك في السماء إلا قال: لبّيك لبّيك داعي الله بالإيمان، فإذا قالها ثانية قالت الملائكة: كبّرت كبيرا وعظّمت عظيما، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال ﷻ: صدق عبدي أنا الله الذي لا إله إلا أنا، فإذا قال:

---

(١) في النسختين: المتشخط.

(٢) أخرجه بمعناه إلى قوله: «قام حين حضرت الصلاة فبشرناه» كل من: أحمد عن معاذ، رقم: ٢٢١٣٤؛ ومجاعة بن الزبير البصري في حديث مجاعة بن الزبير عن ابن مسعود، رقم: ٨٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، كتاب الصلاة، رقم: ١٨٦٦. وأخرج: «إن المؤذنين ليعرفوا يوم القيامة بطول أعناقهم» بلفظ قريب كل من: المحاملي في أماليه، رقم: ٣١٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٨٠٨؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وذيوله، ٣١٤/٣. وأخرج: «وإنه ليغفر لهم مد أصواتهم ويشهد لهم كل رطب ويابس» بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٥؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٤٥؛ وأحمد، رقم: ٩٣٢٨. وأخرج: «والمؤذن كالشهيد المتخبط بدمه يتمنى على الله ما شاء» بلفظ قريب كل من: المطرز في فوائده، رقم: ١٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٢١.

أشهد أن محمدا رسول، قال ﷻ: رسول من رسلي استخصصته بوحيٍ لخَلقي، فإذا قال: حي على الصلاة، قال: الصلاة تقام /٨/ لذكري، فإذا قال: حيّ على الفلاح، قال: قد أفلح من اتبعها وواظب عليها»[١].

(رجع) عن أبي هريرة وابن عباس قالا: من تولّى الأذان في مسجد من مساجد الله فأذّن صابرا محتسباً محافظا على المواقيت يريد به وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألفا.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي يشرب منه أنا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء، وتبعث ناقة ثمود لصالح، فيحلبها ويشرب منها، ولها رغاء، والذين آمنوا به من قومه، ثم يركبها من عند قبره حتى توافي به المحشر، لها رغاء يلبي عليها»، فقال معاذ: يا رسول الله، وأنت تركب العضباء[٢]؟ قال: «لا، ولكن تركبها ابنتي فاطمة، وأنا أركب البراق، اختصصت به من دون الأنبياء»، ثم نظر إلى بلال فقال: «وهذا يُبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة، ينادي على ظهرها بالأذان مخلصاً أو حقا، فإذا سمعت الأنبياء وأمتها "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله" نظروا إليه كلهم،

---

(١) لم نجده.

(٢) العَضْباءُ الشاةُ المكسورةُ القَرْنِ.، والعَضْباءُ اسم ناقة النبي ﷺ اسم لها عَلَمٌ، وليس من العَضَب الذي هو الشَّقُّ في الأُذُن؛ إنما هو اسم لها سميت به، وقال الجوهري: هو لقبها، قال ابن الأَثير: لم تكن مَشْقُوقَة الأُذُن، قال: وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقةَ الأُذُن؛ والأَولُ أَكثر، وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عَضْباءُ وهي القصيرةُ. لسان العرب: مادة (عضب).

فيقولون: أشهدنا على ذلك، فيقبل ممن يقبل، ورد ممن رد عليه، فإذا فلما[١] فرغ من أذانه استقبل بحلة /٩/ من الجنة فلبسها، وأوّل من يُكسى من حلل الجنة النبيون، ثم الشهداء، ثم بلال، ثم صالح المؤذّنين»[٢].

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة لثلاث خصال: لمنادي الصلاة، ولقارىء القرآن، وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة، وفي الصفّ عند الصلاة، [...][٣] ولدعوة المظلوم شرر كشرر النار، لا ترد دعوته دون العرش، يقول لها: أبشري أبشري، أنتصر لك عاجلا[٤] وآجلا»[٥].

عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله لي: هل تدري فيم اختصم الملأ الأعلى؟ قال: يا رب أنت أعلم به وكل شيء، قال: اختلفوا في الكفارات والدرجات، ثم قال: يا محمد، هل تدري ما الكفارات وما الدرجات؟ قلت: يا رب، أنت أعلم. قال: أما الكفارات؛ فإسباغ الوضوء في السريدات[٦] (خ: السرات[٧]) ونقل الأقدام إلى الخطوات، وانتظار الصلوات

---

(١) هكذا في الأصل، ق.

(٢) أخرجه عن سويد بن عمير بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٦٤/٣؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٢٤٤/٣؛ وابن المنظور في مختصر تاريخ دمشق، ٢٦٠/٥.

(٣) بياض بمقدار كلمة في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: جلا.

(٥) أخرجه بلفظ: «تفتح أبواب السماء لخمس: لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِلِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، وَلِنُزُولِ الْقَطْرِ، وَلِدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَالْأَذَان» عن ابن عمر الطبراني في الصغير، رقم: ٤٧١.

(٦) ق: السريرات.

(٧) ث: السيرات.

بعد الصلوات. وأما الدرجات: فإطعام الطعام وإفشاء السلام والتهجد بالليل والناس نيام»[١].

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ /١٠/ إلا أنّه قال: «إسباغ الوضوء في المكروهات»[٢].

ومن غيره: وجدت في حديث لعمر عن النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمؤذنين (ثلاث مرات)، قال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تركتنا يا رسول الله نجتلد على الأذان بالسيوف، قال: «كلا يا عمر، سيأتي زمان على أمتي يتركون الأذان على ضعفائهم، وتلك اللّحوم حرّمها الله على النار؛ لحوم المؤذنين»[٣].

وروى أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن النبي ﷺ قال: «لو تعلم أمتي فضل الأذان لتجالدوا عليه بالسيوف»[٤]. فقال من قال: تركت يا رسول الله تخاف أمتك أن يقتتلوا على الأذان قال: «كلا، لا يكون مؤذّنوا أمتي إلا ضعفاؤها»[٥].

---

(١) أخرجه بمعناه من طرق أخرى كل من: أبي إسحاق الختلي في المحبة لله سبحانه، رقم: ٨٢؛ والدارقطني في رؤية الله، رقم: ٢٥٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٧١/٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٣٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٧٢٧؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٦٠٨.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: يعقوب بن سفيان الفسوي في مشيخته، رقم: ٧٤؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم: ٥٦٦؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٨٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٢٤١؛ وعبد الحميد بن حميد في المنتخب من مسنده، رقم: ٩٣٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٠٤٦.

(٥) لم نجده.

قال أبو عبد الله: قيل: لا تأكل الأرض النبيين ولا الشهداء ولا الأئمة؛ أئمة العدل، ولا المؤذّنين، ويبعث الله المؤذّنين يوم القيامة لهم أعناق يعلون على الناس، يشهد لهم من سمع أصواتهم من شجر أو حجر أو مدر أو غيره.

(رجع) مسألة: ويروى عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو[١] استطعت الأذان مع الخليفة لأذّنت، ولولا إمارتكم هذه لكنت مؤذّنا، [ولو كنت مؤذّنا][٢] لكمل أمري، وما باليت ألا أنتصب لقيام ليلي، ولا لصيام نهاري، سمعت رسول /١١/ الله[٣] ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمؤذّنين» (ثلاث مرات)، والله أعلم بذلك[٤].

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنون»[٥].

قال الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي: قد جاء عنه ﷺ تفضيل الأذان، ولم يكن في زمانه غير مؤذّنيْن فيما شهر في مسجده ﷺ، أحدهما الذي أعتقه؛ وهو بلال بن حمامة، كان يؤذن قبل الفجر، وابن أم مكتوم للفجر، وقد أشهره النبي ﷺ أن أذان بلال للانتباه من النوم؛ للتأهب للصلاة من كان عليه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) كتب في هامش "ق" بغير خط الناسخ: في هذه الصفحة، قرطاسة صغيرة غلط: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٧٢٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٨٦٢؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٧٣٨٨.

غسل، أو يريد قضاء حاجة، وشهرته قد سارت مع جميع أهل الإسلام في ذلك الزمان، فلا يغتر به الخاطر من بعيد إذا جاء في البلد.

وأما في زماننا فقد كره الأذان قبل الفجر لما كثر الإسلام، وصار كل أهل مسجد بأذانهم، فيغتر به من لم يعرفه، فيصلي قبل الفجر، ومن خالف الكراهية واستعمله قبل الفجر، وصلى به العوام فلا إثم عليه؛ لأن على كل أحد ألا يقلد المؤذن إلا بعد معرفته به أنّه لا يؤذن تاتا[١] دائما إلا في وقت الصلاة، فيجوز له الترخيص بتقليده؛ أي يصلي بأذانه مصدقا له على العادة.

وكان صحابة النبي ﷺ أحرص /١٢/ الناس على طلب الفضائل، فدلّ على أن كثرة المؤذنين في المسجد غير مستحبة، وأن لا يؤذن المؤذنان في حال واحد معا، ولا أكثر من اثنين، فإن ذلك مما يقلِّل هيبة الأذان، ومن التشبه به على الصراخ على المصيبة.

وقوله ﷺ: «إذا أذّن المؤذّن فقل ما يقوله»[٢]. **وقيل**: أنّه يقول مع "حيّ على الصلاة" قد أفلح من أطاع الله، ومع "حي على الفلاح" قد خاب من عصاه. وبعد تمام الأذان يقول: "اللهم ربي (بِراء وباء وياء) اللهمّ ربي هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت نبيك سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود، واحشرنا في زمرته مغبوطين بنظرته يوم الدين"، وكلّ ذلك استحبابا، ما يدلّ على ما ذكرناه من الكراهية. تركت باقي قوله، وهو في الاحتجاج على الكراهية.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: ثانيا.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، رقم: ٧١٨؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٢٢. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٧٥.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في سنّة الأذان؛ **فقال** مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة؛ وهو: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول /١٣/ الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وهذا قول مالك والشافعي، لم يختلف إلا في أول، وإن مالكا يرى أن يقال في أول الأذان: "الله أكبر الله أكبر" (مرتين)، والشافعي يريد أن يقال أربع مرات؛ وهو: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وقالت طائفة: الاختلاف في هذا القول من وجه المباح، إن شاء المؤذّن أذّن على ما جاء في حديث أبي محذورة، وإن شاء أذّن على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد، كما المتوضىء بالخيار؛ إن شاء توضأ مرتين وإن شاء توضأ مرة واحدة، **فقال أحمد بن حنبل:** إن رجع فلا بأس. كذلك **قال إسحاق:** وإن لم يرجع فلا بأس، هما مستعملان حديثا، والذي أختار أذان بلال.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الأذان معهم في قوله مثنى مثنى، ليس معهم فيه شيء مفرد إلا قوله: /١٤/ "لا إله إلا الله" في آخر الأذان. وفي أول الأذان، وفي قوله: "الله أكبر الله أكبر" مكرر أربع مرات، مثنى في السنة، ولا أعلم من قولهم الإفراد في الأذان غير قوله: "لا إله إلا الله".

وهو معهم ما يروونه أنّه كان على عهد رسول الله ﷺ، وهو أذان بلال الذي جاء معنا الخبر فيه أنّه جاء عن النبي ﷺ: **فبعض يقول**: إنّه جاءه جبريل عليه السلام. **وبعض يقول**: إنّه رآه من رآه في المنام، ومنهم من يروي أنّه رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي الحديث جاء مسرعا إليه ليخبره، وبلال يؤذّن، أو بلال قد أذّن به، فقال له رسول الله ﷺ في المعنى يستقبل به جبريل. **وكذلك قيل**: كان على عهد(١) [الخلاف وبعد](٢) رسول الله ﷺ وإفراده يخرج معنا قول أصحابنا محدث.

ومنه: واختلفوا في سنة الإقامة وإفرادها؛ ففي مذهب مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق: الإقامة فرادى، واحتجوا بقول أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، هذا مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري. /١٥/ **وقالت طائفة**: الأذان والإقامة مثنى مثنى، هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الذي يفرد الإقامة في قوله: "قد قامت الصلاة" فعن أبي محذورة ومؤذّني أهل مكة يقولون: قد قامت الصلاة (مرتين)، وولد سعيد القرظي يقول: "قد قامت الصلاة" مرة واحدة.

والأخبار الدالة على صحة مذهب المكّيّين، وممن هذا مذهبه: الحسن البصري، ومكحول، والزهري، والشافعي، ويحيي بن يحيى، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) ث: عهده.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الكُدمي على الإشراف: الخلفاء بعد.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن الإقامة مثنى مثنى، مثل الأذان، ويخرج في معنى قولهم أن ذلك كان المعروف من الإقامة، وكان على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعمر، ومعي أنّه على عهد عثمان، وإنما قالوا: إفراد الإقامة إنما أفردت على عهد معاوية، وإفرادها معهم حدث لم يكن منها سنة الأذان.

ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: من جوابات أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأذان والإقامة مثنى مثنى، وكذلك كان الأمر على عهد رسول الله /١٦/ ﷺ، ثم في خلافة أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم في خلافة عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم غيّر ذلك عثمان، وزعم أنه أراد أن يبيّن الأذان من الإقامة، وغير السنة.

قال سفيان: سمعت أن هذه الآية نزلت في المؤذنين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فصلت:٣٣].

(رجع إلى كتاب الإشراف) ومنه: وجاء الحديث عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذهب فأذّن لأهل مكة»[1]، وقال أذّنت بالأولى من الصبح: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". قال أنس بن مالك: ما أشبه أن يقول في صلاة الفجر: "الصلاة خير من النوم"، وهذا على مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وكان الشافعي يقول إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. وخالف النعمان

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٣٧٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٧٩؛ وابن المنذر النيسابوري في الأوسط، كتاب الأذان والإقامة، رقم: ١١٧٠.

كل ما ذكرنا، **فقال**: التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة "حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح" (مرتين) حسن.

وقال الحسن: التثويب الأول بعد الأذان: "الصلاة خير من النوم"، فأخذ من الناس هذا التثويب، وهو حسن.

قال أبو بكر: ومما يستعمل، ومما روي /١٧/عن مؤذن رسول الله ﷺ يقول وهو مستعمل في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام يفعله قرنا بعد قرن إلى زماننا هذا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّه لم يكن في الأذان الأول قول: "الصلاة خير من النوم"، فعل سالفيهم ولا مشايخهم، وإنما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم، وفي معنى قولهم أن ذلك حدث في فعلهم، والإحداث ما لم يكن. فمن الأحداث ما لا يخرج إلى معنى قبيح، إلا أنّه لا يجتمع على معنى، ولا يتبع المعنى إذا كان الأصل على غيره.

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندي علامة لحضور الصلاة؛ إذ في التعارف معهم أن الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتها، فلما أن ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بدّ أن يفرق بين أذانها وغيرها (خ: وغيره) بسبب تعرف به (خ: بها) من أذان المؤذن أنه إذا أذّن في وقتها أو بعد، فجعلوا التثويب في ذلك علامة من المؤذّنين.

فمن قول أصحابنا في ذلك: أنه إذا أذّن في وقت الصلاة حثّ بالصلاة على إرادته، وهو التثويب، فإذا أذّن /١٨/ قبل حضور الصلاة، فإذا حضرت الصلاة حثّ بالصلاة على معنى يتقارب (ع: يتعارف) بينهم في ذلك، وهذا على معنى سبب التثويب في معنى الأذان لصلاة الفجر، دون غيرها من الأذان.

ولو كان من المؤذّنين في مواضعهم في سنّتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك، كان جائزاً على معنى التعارف.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما (خ[1]: أفضلكما)»[2].

قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الفرض.

واختلفوا فيمن صلّى بغير أذان ولا إقامة؛ فروي **عن عطاء أنّه قال** فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه **قال الأوزاعي:** يعيد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه. **وقال:** يجزي أحدهما عن الآخر. **وقال مالك:** إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلاة. **وقالت طائفة:** لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة. وروي **عن الحسن والنخعي أنهما قالا:** من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه. **وقال الزهري وقتادة:** مثله ولم يذكرونه. /١٩/ **قال مالك وأبو محمد:** يستغفر الله. **وقال** أحمد وإسحاق والنعمان وصاحباه في قوم صلّوا بلا أذان ولا إقامة: صلاتهم مجزية.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّ الأذان في المساجد سنّة للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت وفعل النبي ﷺ وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة، ولا أعلم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم :٢٠٥؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٣٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، رقم: ٢٢٥٩.

أحدا يذهب إلى تركه ولا الترخيص فيه إلا الشيعة والروافض، خلافا منهم ورغبة عن الخير، ولا أعلم أحدا من أصحابنا أنّه قال فريضة، إلا أنّه قد يخرج معناه مما يشبه معنى الفرض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨]، كان هذا مما يدل على معنى ثبوته، كما قيل: أن الجماعة فريضة، ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٩]، فمعنى هذا **قال من قال**: إن الجماعة فريضة. **وقد قيل**: إنّها سنة، ولعله أكثر ما قيل، وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من احتمال اختلاف القول فيه. **وقيل**: إنّها سنة ولعله أكثر ما قيل فيه، ولا أعلم أنّه يخرج عندي في قولهم: إنه من ترك الأذان أنّه لا صلاة له بمعنى /٢٠/ الإعادة، إلا أنّه تارك لمعنى الواجب لسنة، وصلاته تامة، وأمّا الإقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها.

قال المصنف: هكذا عرفنا في المصلي وحده، وإنما الاختلاف عندنا في نقض الصلاة بترك الأذان في صلاة الجماعة في السفر، والله أعلم.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان، وكان الشافعي والنعمان وأصحابه يقولون: إن زال ببدنه كله في الأذان فهو مكروه، ولا شيء عليه.

قال أبو سعيد: هذا يخرج معي إلا لمعنى: إن كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات، إذا كان أحد أبوابها مدبرا للقبلة، فقد قيل: إنه له ذلك بأن يجعل كل شيء من أذانه في باب من أبواب تلك المنارة حتى يبلغ بذلك نواحي من يرجو اجتماعه، وفعله في هذا المعنى اجتماع الناس عندي أفضل من استقباله القبلة في أذانه كله إذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه.

ومنه: أجمع أهل العلم على أنه من السنة ألا يؤذّن للصلاة قبل دخول أوقاتها، إلا في الفجر، وإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، **فقالت طائفة:** يجوز الأذان للصبح من بين الصلوات قبل طلوع الفجر، هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، /٢١/ واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ كلثوم»[١]. **وقالت طائفة:** لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها، هذا قول الثوري، وهو إذا كان للمسجد مؤذّنان أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر فلا بأس أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر إذا كان هذا، هكذا في قول طائفة من أهل الحديث.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر، فإنه يجوز الأذان لها قبل وقتها في معاني ما يثبت من قولهم، فيخرج ذلك عندي على معنى التعارف من سنّة الأذان في البلد وفي الموضع، فإذا كان ذلك معروفا بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حون وقتها، كان ذلك ثابتا، والمخالف له محدث. وإذا كان شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك؛ لأن الأذان إنما هو دلالة وتنبيه للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٦؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٢؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٧.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح، حتى طلعت الشمس أن يؤذّن، فأذّن، ثم أمره، فأقام الصلاة، فصلى الغداة»، فهذا على مذهب أحمد /٢٢/ بن حنبل، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد: يؤذّن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة. **وفي قول** مالك والأوزاعي والشافعي: ويقيم للصلوات الفوائت، وإن لم يذكروا الأذان، بل **قال الشافعي:** فإذا أجمع بين الصلاتين، وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان. وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت (خ: قال) لكل واحدة منهما بلا أذان، **وكذلك قال أبو بكر:** قد ثبت أن رسول الله ﷺ «جمع ما بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامتين»[١]، والسنّة يجب استعمالها.

قال أبو سعيد: هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «أمر بالأذان» كما ذكروا، وقد «ناموا في سفر لهم حتى شرقت الشمس، فأمر بلالا بالأذان، فاجتمع الناس، وركعوا ركعتي الفجر، ثم أقام بلال، وصلى بهم النبي ﷺ»[٢]، فثبت في معنى فعل النبي ﷺ أن الأذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة، وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة. وإنما يخرج معنا أن ذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد وقتها؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٥٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٨٢٦؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٩٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٣؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٤٦.

لأنهم بمعنى واحد، ولو أن مؤذّنا نام عن الصلاة حتى فات /٢٣/ وقتها، ولزمه الصلاة في نفسه كما أمرناه، والأحسن معنا له أن يؤذن جهراً بعد فوت وقت الصلاة، إلا لمعنى لحقه يخصه لغير معنى الأذان للصلاة. وأما الأذان للجمع فيخرج في قول أصحابنا: إن الجمع بأذان وإقامتين كما روي عن النبي[1]ﷺ، وذلك في الجماعات لازم، وفي غير الجماعة فضيلة ووسيلة.

ومنه: واختلفوا في الأذان على غير طهارة؛ **فقال عطاء بن أبي رباح**: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا، روي ذلك عن مجاهد، وبه قال الأوزاعي. وكان الشافعي وأبو بكر يكرهان ذلك، ويجزيه إن فعل. **وقال أحمد**: لا يؤذن الجنب، وإن أذّن على غير طهارة فأرجو أنّه لا يكون به بأس. **وقال إسحاق** في الجنب: يؤذّن ثم يعيد الأذان، ولا يؤذن إلا متوضئا، ورخّص فيه الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ورخّص فيه الثوري. **وقال مالك**: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء. **وقال النعمان** في الأذان والإقامة على غير وضوء: يجزي[2] ولا يعيد الأذان والإقامة.

وقال المصنف: الذي عندي أن النعمان هاهنا في كتاب الإشراف إنما هو أبو حنيفة؛ لأنّ اسمه النعمان بن ثابت، وقد يكون غيره النعمان بن عباس، والله أعلم بذلك. /٢٤/

وقال: في الجنب يؤذّن إن أحب إلي أن يعيد، وإن صلى أجزأهم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢١٨٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨١١؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويجزي.

قال أبو بكر: يكره ذلك ويجزيه أن يصلي.

قال أبو سعيد: إنّه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في الأذان على غير طهارة، فأحسب أن من قولهم أنّه: إذا أذّن على غير وضوء فصلوا بذلك أن عليهم الإعادة. **وفي بعض قولهم** عندي: إنّه لا إعادة عليه، ومعاني الكراهية من قولهم عندي أن يؤذن على غير طهارة إلا من عذر، والجنب وغير الجنب في هذا سواء، وإن كان الجنب أشدّ لمعنى فإنه سواء في الأذان، فإنه (خ: لأنه) ليس فيه من القرآن شيء. وكذلك عندي أنّه يختلف من قولهم في الإقامة على غير طهارة. وأحسب أن **في بعض قولهم**: إنّه لا تجوز صلاتهم على ذلك. **وفي بعض قولهم**: أن لا بأس على القوم في صلاتهم، وعلى المقيم الإعادة؛ إذا كان على معنى يجب عليه إعادة الصلاة، وهذا القول عندي أشبه لمعاني قولهم؛ لأن[1] لا يكون داخلا في الصلاة، إلا بتكبيرة الإحرام.

ومنه: واختلفوا في أذان الصبي والعبد؛ فرخّص فيه عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، والثوري، وأبو ثور. **وقال الشافعي**: يجزي أذان الصبي. /٢٥/ **وقال أحمد**: يؤذّن إذا راهق. **وقال إسحاق**: يؤذّن إذا جاوز سبع سنين. **وقال النعمان ويعقوب** في الغلام الذي قد راهق: أحبّ إليّ أن يؤذّن لهم رجل، وإن اجتزوا بأذانه وإقامته يجزيهم، وكره ذلك مالك والثوري.

قال أبو بكر: يجزي أذان الصبي، وأذان البالغ أحبّ إليّ.

قال أبو بكر: إذا أذّن عبد أو مكاتب أو مدبّر أجزى في قول الشافعي، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، ومجاهد، ولا نحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

---

(١) هكذا في الأصل، ق.

قال أبو سعيد: عندي أنّه في معاني قول أصحابنا أنّه لا يؤذن الصبي حتى يحتلم، ويخرج هذا عندي من قولهم على معنى قول من قال بإعادة الصلاة على الأذان بغير طهارة.

وأما على قول من قال: إنّه لا بأس عليهم في صلاتهم، ولا معنى عندي يمنع أذان الصبي إذا حافظ على أوقات الصلاة، وأذّن في الأوقات وأحسن ذلك. وكذلك العبد عندي على هذا القول، لا بأس بأذانه، والعبد **أحبّ إليّ** من الصبي، ولا أعلم يمنع أذان العبد؛ لأنه لا يكون بشيء[1] من ذلك إماما، وإنما يكره إمامته إلا على قول من يقول: إنّه لو أقام على غير وضوء لم تجز صلاتهم، فهذا عندي أشبه أن يكون معنى الإمامة[2] داخلة عليهم بإقامة المقيم، فإذا /٢٦/ ثبت هذا المعنى، فعلى قول من لا يجيز إمامة العبد في الصلاة يدخل معه هذا.

ومنه: واختلفوا في أذان الأعمى؛ فرخصت طائفة فيه إذا كان له من يعرفه الوقت، هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. **وقال** النعمان، ويعقوب، ومحمد: يجزي أذانه، وأذان البصير أحبّ إليهم. وروينا عن ابن مسعود وابن الزبير: أنهما كرها أذان الأعمى، وعن ابن عباس أنّه كره إقامته.

قال أبو سعيد: معنى الأذان عندي يخرج على القولين للذين مضى ذكرهما، فعلى قول من يشبه بمعنى الإمامة ويفسد بمعنى الصلاة، فيدخل معاني هذا كله على قول من يقول: لا يؤم الأعمى، وعلى قول من يجيز له إمامته فلا يدخل

---

(١) ق، ث: لشيء.

(٢) ق، ث: الإقامة.

معه في أذانه ولا إقامته شيء من هذا، وكل هذا عندي يخرج على معنى هذين القولين.

ومنه: واختلفوا في الكلام في الأذان؛ فرخصت فيه طائفة ورخص فيه الحسن، وعطاء، وقتادة، وعروة، وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن سليمان بن صرد[١]. وكرهت ذلك طائفة: النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي. **وقال:** لم أعلم أحدا يعيد علي فعل ذلك. **وقال الثوري:** لا يتكلم إلا بمعنى الأذان والإقامة، وبه قال الشافعي /٢٧/ استحبابا. **وقال** النعمان ويعقوب ومحمد: لا يتكلم فيهما، وإن تكلم يجزيه. وقد روينا **عن الزهري أنّه قال:** إذا تكلم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة.

قال أبو بكر: ما نحب أن يتكلم المؤذّن بين ظهراني أذانه إلا بما كان من شأن الصلاة، كما روي في حديث ابن عباس أنه أمر مؤذّنه في يوم مطير يقول بعد قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح، ألاَ صلّوا في الرحال"، فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فلا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: عندي أنّه يخرج في معاني هذا على ما يشبه معنى قول أصحابنا، والإقامة في قولهم أشد. ومعي أنّه يخرج في معنى قولهم الاختلاف فيمن تكلم في أذانه وإقامته، فعندي أن بعضا يأمره بالإعادة في الإقامة، ولا نرى عليه الإعادة في الأذان، ويقرب عندي ما قال أبو بكر أنه إن تكلم في حال ذلك بمعاني أمر الصلاة أو بعد الإقامة كان خارجا من معنى الكلام، وإن تكلّم بغير ذلك أو بغير الذكر لحقه عندي معاني الاختلاف، والإقامة عندي أشد.

---

(١) في هذا في زيادات الكُدمي على الإشراف. وفي الأصل: ضردة. وفي ق، ث: ضررة.

ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: ومن تكلم في أذانه فلا نحب له أن يعيد.

قال أبو معاوية: ليس عليه إعادة إذا تكلم في أذانه.

قال أبو سيعد: يخرج في قولهم اختلاف فيمن /٢٨/ تكلم في أذانه وإقامته؛ **فقيل**: بالإعادة. **وقيل**: يكره بلا إعادة. **وقيل**: بالإعادة[١] في الإقامة.

قال أبو بكر: ما نحب أن يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه، إلا بما كان من شأن الصلاة.

قال أبو سعيد: ويقرب عندي ذلك.

(رجع إلى كتاب الإشراف). ومنه: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من السنة أن يؤذّن المؤذّن قائما. وقد روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد. وكره مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. **وقال أحمد وعطاء بن أبي رباح**: لا يؤذن جالسا إلا من علة. **وقال أبو ثور**: يؤذن بالناس من علة وغير علة، والقيام **أحبّ إليّ**.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج معاني هذا كله في معاني قول أصحابنا في الأذان على معنى القولين اللذين مضى ذكرهما، فإذا ثبت أنّه بمعنى الإقامة وشبهها فلا يؤم معنا القاعد القائمين، كذلك لا يؤذن. ويخرج عندي ولو كان يقدر، وإذا خرج من معنى الإقامة فلا بأس بذلك إذا بلغ وكان هو أهلا لذلك دونهم، وإن أذّن غيره فهو عندي أحسن، إلا أن يكون أذانه عندي على حال قاعدا أحسن وأبلغ من غيره /٢٩/ قائما؛ فلا بأس بذلك على معنى هذا القول، وهو **أحبّ إليّ**.

---

(١) ق: بلا إعادة.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجلين: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما»[١]، وأمر بلالا يوم خرج من الوادي بعد طلوع الشمس أن يؤذن ويقيم الصلاة للصبح، وأذّن وأقام بعرفة لما جمع الناس بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء الآخرة. وممن روينا عنه أنّه كان لا يرى الأذان والإقامة في السفر: سليمان، وعبد الله بن عمر، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان وأصحابه.

وفيه قول ثان: وهو أن الإقامة تجزيه في السفر. كان ابن عمر يقيم في السفر لكل إقامة (ع: صلاة)[٢]، إلا صلاة الصبح فإنه يؤذّن لها ويقيم. **وقال الحسن البصري، والقاسم بن محمد**: تجزيه إقامة في السفر. **وقالت طائفة**: هو بالخيار، إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء أقام، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري. وقد روينا **عن مجاهد أنّه قال**: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

وقال أبو بكر: يؤذّن ويقيم، فإن أقام ولم ويؤذّن يجزيه، ولو ترك الأذان والإقامة لم يكن عليه إعادة الصلاة وكان مسيئا بتركه الأذان /٣٠/ والإقامة.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج عندي على الأمر بالأذان في الجماعة؛ في السفر والحضر، والنهي عن ترك ذلك إلا لسبب عذر، إلا أنّه يخرج عندي من قولهم أنّه لو ترك الجماعة الأذان في السفر لحقهم معنى التقصير بلا إعادة صلاة إلا في صلاة الصبح، فمعي أنّه يختلف في قولهم في ترك الأذان لها من الجماعة في السفر؛ فبعض يرى عليهم الإعادة، وبعض لا يرى عليهم إعادة؛

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق. وقد وردت قبل لفظة "إقامة".

أعني إعادة الصلاة. **ويعجبني** أنّ الإعادة عليهم إذا تركوا الأذان حيث يسمعون الأذان في القرية، وحيث الأذان والجماعات للصبح ولغيرها، فلا أعلم في ذلك اختلافا، ولعله ربما قال بالإعادة، وفي ذلك اختلاف في السفر والحضر، إلا أن صلاتهم تامة؛ كانوا في السفر أو الحضر.

وأما ترك الإقامة على التعمد في السفر والحضر، **فمعي** أنّه يختلف في قولهم في ذلك، وأكثر القول عندي أن على تاركها الإعادة؛ جماعة عندي كانت أو فرادى.

ومن غيره: وفي المصنف: في ترك الأذان للجماعة حيث لا يسمع الأذان، فيه اختلاف، وحيث يسمعون الأذان لا أعلم فيه اختلافا أن صلاتهم تامة. وأما ترك الإقامة على التعمد لا يسع في السفر، والحضر فيه اختلاف؛ محمد بن محبوب وأكثر القول: الإعادة جماعة /٣١/ أو فرادى. وفي الإعادة على النسيان اختلاف؛ **قيل**: لا إعادة عليه. **وقيل** بالإعادة. **وقيل**: عليه في الصحراء وحيث لا يسمع.

(رجع إلى كتاب الإشراف). **ومنه**: وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينزل ويقيم. وممن رأى أن يؤذن راكبا: سالم بن عبد الله، وربعي بن حراش، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **فقال مالك**: لا يقيم وهو راكب.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني هذا فيما يشبه معاني القول من قول أصحابنا، وأحسب أنّه يروى أنه أذن مع رسول الله ﷺ وأمر بذلك في السفر، وهذا يخرج عندي على إبلاغ الصلاة بالجماعة في السفر، ولعله في حد المسير

ليقف بعضهم لبعض بمعنى الصلاة، ويخرج هذا عندي من مصلحة القوم في معنى الصلاة.

وأما الإقامة عندي فيعجبني فيها ألا يقيم قاعدا، ولو كان راكبا، إلا أن يكون في ذلك معنى يوجب الصلاح إجماع القوم وإشعارا لهم بذلك فلا بأس عندي بذلك على معنى هذا المعنى. وقد روينا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال للمؤذن (وفي موضع: لمؤذّن بيت المقدس): إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فأجزم، وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري، والشافعي، /٣٢/ وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، وصاحباه، وبه نقول.

قال المصنف: الذي عندي أن صاحبيه هما: محمد بن الحسن وأبو يوسف، والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج على حسب هذا المعنى عنده إذا فعله لم يخرج من معنى الحسن إذا كان سواء، فالجزم كإجابة الأثر **أحبّ إليّ**، وإنما يخرج معنى الجزم والإرسال عن إثبات الإعراب في آخر الكلام على معنى القراءة، وأما الجزم عن المد لا عن الإعراب، هكذا عندنا في هذا.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: قال الأصمعي[1]: الجزم في الإقامة قطع التطويل، وأصل الجزم في الشيء إنما هو الإسراع، وبالجيم أيضا القطع، ومنه

(١) ق: الأصمع.

الأجذم[١]، وقد تسمى الإقامة أذانا، وروي عنه ﷺ: «بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب»[٢].

(رجع) ومنه: روينا عن عائشة أنّها كانت تؤذن وتقيم. **وقال إسحاق:** كلما صلين أذّنّ وأقمن. **وقال عطاء:** عليهن الإقامة، وبه قال مجاهد والأوزاعي. **وقال الأوزاعي:** ليس عليهن أذان. روينا عن جابر بن عبد الله أنّه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم. **وقال أنس بن مالك:** ليس على النساء أذان ولا إقامة، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، /٣٣/ وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. **وقال مالك:** وإن أقامت فحسن فلا بأس.

قال أبو بكر: ليس عليهنّ ذلك، وإن فعلن فقد أحسنَّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في ثبوت الإقامة على النساء، وأحسب أن بعضا يوجب عليهن ذلك، وبعضا لا يوجب عليهن الإقامة، ولعل الذي يرى عليهن الإقامة يقول: يقلْن إلى قول: "أشهد أن محمد رسول الله"، وليس عليهن غير ذلك. وقد قيل: إن عليهن مع ذلك "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"، ولا أعلم إنه من قولهم إثبات الأذان عليهن؛ لأنّه إنما يخرج معنى الأذان عندهم لصلاة الجماعة في إلزام ذلك والأمر به، ومعي أنّه يخرج من قولهم: إنّه لا إقامة عليهن، إلا أن يحضرن جماعة عند الرجال فيصلين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأخذم.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ قريب.

بصلاتهم فذلك جائز. وصلاتهنّ في قولهم في منازلهنّ فرادى أفضل من الجماعة في المساجد.

ومعي أنّه يخرج في معاني الاتفاق في المساجد، ومعي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنه إن صلين جماعة وحدهنّ في الفريضة أن عليهن الإعادة، وأما الأذان ففضل، من غير أن تؤمر المرأة أن تحرص برفع صوتها ما يعدو منزلها، فإذا أذنت بدون ذلك فهو حسن، وفيه /٣٤/ الفضل عندي.

ومنه: واختلفوا فيمن أراد أن يصلي في منزله مفردا له[١] بغير أذان ولا إقامة؛ **فقالت طائفة**: إن له أن يؤذّن ويقيم في نفسه، وكذلك فعل أنس بن مالك، وروي ذلك عن مسلمة بن الأكوع، وبه قال ابن المسيب والزهري. **وقال الشافعي**: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية. **وقال**[٢] **مرة**: أحبّ إليّ أن يؤذّن ويقيم في نفسه.

قال أبو سعيد: لا يؤمر الرجل في معاني قول أصحابنا بترك الجماعة في المساجد وصلاة الفرائض في منزلة[٣]، إلا من [عذر، فإن فعل ذلك من غير][٤] عذر وسبب، فإنه يخرج في بعض معاني قولهم إنّهم كانوا يأمرون بالأذان في المنازل لكل صلاة ويحثّون على ذلك. ومعي أن بعضا منهم كان يؤذّن في منزله لكل صلاة ويخرج إلى الجماعة. معي أنّه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر، إذا ثبت عن

---

(١) هكذا في الأصل، ق. وفي زيادات الكدمي على الإشرف: أَلَهُ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قالت.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: منزله.

(٤) زيادة من ق.

النبي ﷺ أنّه قال: «اجعلوا لبيوتكم حظّا من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا ولا مقابر»[١]. فالأذان من الفضل، وفيه التذكرة والذكر لله فهو حسن عندي في كل موضع بالجهر من الرجال.

ومنه: وقالت طائفة: يقيم. روي ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث. **وقالت طائفة**: ليس عليه أن يؤذّن ولا يقيم، هذا قول الحسن البصري. وروي /٣٥/ ذلك عن الشعبي وعكرمة، وبه قال النعمان وأصحابه.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا صلى في منزله لعذر وجده، فإن أذّن وأقام فذلك المأمور به، وإن لم يؤذّن ففي قول أصحابنا أن عليه الإقامة، ولا أعلم أن أحدا يأمره بترك ذلك، فإن ترك ذلك عامدا ففي أكثر قولهم: إن عليه الصلاة[٢]، إلا أني أحسب أن بعضا يقول: إنه إذا كان يسمع الأذان والإقامة كان أعذر به إذا ترك الجماعة لعدم.

وأما إذا لم يسمع الأذان والإقامة ولا أحدهما، فمعي أنّه يخرج في أكثر قول أصحابنا: إن عليه الإعادة للصلاة إذا ترك الإقامة متعمدا.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «واتخذوا مؤذّنا لا يأخذ على أذانه أجرا»[٣].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بدل الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٠٩؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧٢.

واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان، فكره أخذ الأجرة على الأذان: القاسم بن عبد الرحمن، وأصحاب الرأي. ورخص فيه مالك، **وقال**: لا بأس به. **وقال الأوزاعي**: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الورق على ذلك من بيت المال. **وقال الشافعي**: لا يرزق المؤذّن إلا من الخمس؛ خمس سهم النبي ﷺ.

قال أبو بكر: لا يجوز أخذ الأجرة في الأذان.

ومنه: وإذا أذّن بعض الأذان ثمّ غلب على عقله، **فقال الشافعي**: يقول، أحب أن يستأنف، /٣٦/ وإن لم [...][1] قام بنى على أذانه. **وقال قائل**: يبني على أذانه، ولا يجوز أن يتم غيره. **وقال أبو ثور**: يبني على أذانه. **وقال قائل**: يبني على أذانه (وفي خ: ويبني غيره على أذانه). **وقال الشافعي**: لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء[2]. وقال أصحاب الرأي كما قال الشافعي، وإن لم يفعل ومضى على أذانه يجزيه. **وقال** الشافعي والنعمان ويعقوب وابن الحسن: ليس في العيد أذان ولا إقامة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأجر على الأذان بحسب ما يشبه ما مضى؛ لأنه من الطاعة. **وفي بعض قولهم**: إنه لا يجوز أن يأخذ أجرا على الطاعة، كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة. **وفي بعض قولهم**: إنّه لا بأس أن يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة؛ لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعمله إذا لم يكن الأذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد،

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) والَى بين الأَمْرِ مُوالاةً ووِلاء تابَع، وتوالَى الشيء تتَابَع، والموالاةُ المتابعَةُ، وافْعَلْ هذه الأَشياء على الولاءِ؛ أَي: مُتابَعَةً، وتَوالى عليه شَهْران؛ أَي: تَتَابَع. لسان العرب: مادة (ولي).

خرج فيه معنى الاختلاف. ولا أعلم في قولهم له إجازة أخذ أجر على طاعة يلزمه القيام بها من الفرائض واللوازم، وأنه إن فعل ذلك لم يسعه وكان عليه رد ذلك مع التوبة. وكذلك إن أخذ أجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه /٣٧/ ذلك، وكان عليه رده مع التوبة في معنى قولهم. وإن كان في بيت مال الله فضل، فأجرى منه الإمام على المسلمين لمعنى ضعفهم في قيامهم بشيء من مصالح الإسلام من أذان وإقامة؛ فلا بأس بذلك عندي؛ لأن ذلك لهم في بيت مال الله إذا كان فيه فضل، وإنما فضل بيت مال الله في مصالح الإسلام؛ بعد إقامة الدولة التي يحيى بها الحق ويموت بها الباطل.

مسألة من المصنف: ولا يجوز الأذان والإقامة بالفارسية؛ لأن ألفاظ الأذان التي وقف عليها النبي ﷺ بالعربية، والفارسية غير العربية. وعن الحسن وشريح: إن الأذان بالفارسية بدعة.

مسألة: ومنه: عن محمد بن محبوب: إن أذّن يهودي وأقام فلا نقض عليهم.

(رجع) مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: قال أبو سعيد: إذا كان وقت الغيم وتحرّى المؤذن للصلاة كان له أن يؤذّن، وليس التحري للأذان بأشدّ من الصلاة. **وقال من قال:** إنه لايؤذن إلا عن يقينه؛ لأن بأذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلوات. **وقال:** فإن أصاب فذلك، وإن لم يصب الصواب كان قد دلّ على غير الصواب. **وقال** في المؤذن والحث منه للصبح في رمضان: إنّه حجة إذا كان ثقة في بعض القول. **وقال من قال:** لا يكون /٣٨/ حجة في ذلك إلا بالبينة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والذي يؤمر به المؤذّن إذا أراد الأذان: أن يكون على طهارة للصلاة، ولا يؤذّن إلا في أوقات الصلاة. إلا في صلاة

الصبح، فقد اتفق الناس على إجازة ذلك، إلا في شهر رمضان، فإنه لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر؛ لما في ذلك من منع الناس عن الأكل، وخاصة للعوام الذين لا يعرفون الأوقات، وإنما يرجعون في ذلك إلى تقليد المؤذّنين، وينبغي له أن يرفع صوته بالأذان لما في ذلك من الفضل. وفي الخبر: إن كل شيء بلغ إليه صوته شهد له يوم القيامة، وقد قيل: يستغفر له. وكان بعض الفقهاء يختار أن يكون المؤذّن حسن الصوت عاليا، وقد كان بعض الفقهاء المتقدمين من أصحابنا قد ذكره الشيخ لي أنّه كان **يقول**: إني راغب[١] أن أكون مؤذّنا وأكره التقديم. وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليؤذّن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم (ح[٢]: أفضلكم)»[٣].

ويستحب أن يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات، بصيرا بما يجب على المقيم للصلاة مما يفسدها ويثبتها.

وقد بلغني أن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى رجلا يقيم الصلاة، ثمّ أراد أن يتقدم عن موضع الإقامة فأمسكه، ولعل ذلك كان إمام المسجد؛ لأن محمد بن محبوب يؤكد في الإقامة. /٣٩/

---

(١) ق: أرغب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٩٠؛ وابن ماجة، كتاب الأذان والسنة فيه، رقم: ٧٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٦٠٣، ٢٣٧/١١.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾[المائدة:٥٨].

واتفقوا على أن الأذان المقصود به للصلوات المفروضات، واتفقوا على أن التطوع لا أذان له ولا إقامة، واتفقوا على أن من أدرك شيئا من الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة.

واختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم؛ **فقال بعضهم**: لا تقليد في أوقات الصلاة، وإن الفرض لا يؤدى إلا بيقين.

قال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان قول ابن عمر (خ: ابن أبي عمر)، وأخذ عن بعض المتقدمين من أصحابنا، والجمهور من الناس يذهب إلى أنّهم حجة في أوقات الصلاة؛ لأن أهل الإسلام حجة، والدليل على ذلك ما عليه الناس أن القوم يكونون في المسجد، ويأتي المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلي بهم، أو يكون الإمام غيره وهو في جماعتهم قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت، وكذلك المرأة تكون في منزلها، أو الرجل، أو الأعمى يسمعون الأذان في مثل الوقت الذي يرجونه، ولا ينكرونه، فيصلون بأذان المؤذن، ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك (خ: عن ذلك) ولا لهم مع تعليمهم الناس من أمر الذين يشرطون عليهم ترك تقليد /٤٠/ المؤذنين.

وقال كثير من أصحابنا بإجازة الأذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة والفجر، ووجه قولهم: إن بلالا كان يؤذن بليل، فرد الجمعة قياسا على السنة من فعل بلال.

فإن قال: لِمَ لم يردوا غير الجمعة من الصلوات قياساً على الفجر كما رددتم الجمعة، وما الفرق بين الجمعة وغيرها من سائر الصلوات من الجماعات وغيرها؟ **قيل له:** لِمَا بثه النبي ﷺ من العلة التي أوجبت إجازة الأذان للفجر قبل وقته؛ لقوله عليه السلام: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم»[١]، ثم قال في خبر آخر: «إن بلالا يوقظ نائمكم ويردّ غائبكم»[٢]. **(ومن غيره: وفي موضع:** «ويسحر صائمكم»، ويروى أنّه قال: «نور بالفجر حتى يرى القوم مواقع نبلهم»[٣]. **رجع)** فكانت هذه العلة موجودة في صلاة الجمعة؛ لأن أكثر عادة الناس في أيام النبي ﷺ أن صلاة الصبح تفوتهم عند النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «من يسمع نداءنا فليجب»[٤]. كانت الجماعة[٥] عنده [إذا قامت (خ: قانت) لم يلحق][٦] وكذلك الجمعة إذا اشتغل الناس عنها بنوم أو [بغيره وفاتت لم تلحق، وغير الجمعة يلحقها من فاتته مع إمام][٧] غيره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٢٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٠٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٣؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٢٣٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٠٠٣؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٨٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٤١٤، ٢٧٧/٤.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٩٣؛ وابن حبان، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٨٩.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٤٤١/١)، وفي الأصل: الجمعة.

(٦) في جامع ابن بركة (٤٤١/١): "إذا فاتت لم تلحق".

(٧) زيادة من جامع ابن بركة (٤٤١/١).

والقول الثاني لأصحابنا: إن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة، إلا صلاة الفجر، فهذا القول يوجبه النظر عندي، وكذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا /٤١/ وأقيما»[١]، فهذا الخبر يوجب ظاهره[٢]؛ لأنّه لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت، وهو حضور وقت الصلاة. وكان جواز الأذان للفجر وقته مخصوصا من جملة ما نهى عنه؛ لأن أمره بالأذان بعد حضور وقت الصلاة نهي عن ذلك قبل دخول الوقت، والله أعلم.

وسألت الشيخ أبا مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فقلت له**: أكون في منزل حيث لا أرى الشمس، ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل، وأسمع المؤذّن يؤذّن فأصلي بأذانه؟ **فقال**: إن كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة، وهو مع ذلك عدل؛ لأنه لا يستحق اسم الفقيه، إلا بأن يجتمع له اسمان: معرفة وورع؛ لأن اسم فقيه اسم مدح، والله أعلم.

واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذي جاءت به الرواية: خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

فصل: والمؤذّنون في أيام النبي ﷺ ثلاثة: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة. وكان الشافعي يقول في القديم بالتثاوب[٣] في أذان الصبح، ثم كره ذلك من بعد؛

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهرة.

(٣) ثَوَّبَ الدَّاعِي تَثْوِيباً إذا عاد مرَّة بعد أُخرى، ومنه تَثْوِيبُ المؤذّن إذا نادَى بالأَذانِ للناس إلى الصلاة، وأَصله أَنَّ الرجلَ إذا جاءَ مُسْتَصْرِخاً لوَّحَ بثوبه لِيُرَى ويَشْتَهِر؛ فكان ذلك كالدُّعاء؛ فسُمي الدعاء تثويباً لذلك، وكلُّ داعٍ مُثَوِّبٌ، وقيل: إنما سُمِّي الدُّعاء تَثْوِيباً من ثاب يَثُوبُ

لأن أبا محذورة لم يرو عن النبي ﷺ وهو الذي علّمه النبي الأذان، وأما بلال فروي أنّه كان يتثاوب في أذان الصبح، ولم يكن النبي ﷺ /٤٢/ علّمه الأذان، وإنما علّمه عبد الله بن يزيد الأنصاري، والثقة بخبر من علمه النبي ﷺ وسمع منه وأخذ عنه؛ أوْلى بالقبول ممن أخذ عن صحابي وغير النبي ﷺ.

وكان الأذان أن النبي ﷺ أهمّه الإعلام بالصلاة، وقد كان استشار الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بالناقوس، وقال بعضهم بنصب الأعلام حتى أهمهم ذلك. فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري الأذان في منامه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «علّمه بلالا»(١).

وقد روي أن عمر نهى بلالا عن التثاوب في الأذان، فكان بلال يؤذّن بليل، فإذا طلع الفجر الأخير أذّن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد غائبكم، فإذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلوا»(٢).

واختلف الناس في الأذان؛ **فقال بعضهم**: هو فرض على الكفاية، وإلى هذا ذهب المزني وأبو ثور. **وقال مالك**: من صلّى في بلد لم يؤذّن فيه فصلاته باطلة، إلا أن يؤذن هو. واحتج من قال إن الأذان سنّة أن الفرض لا يدعه النبي ﷺ في

إذا رجَع فهو رُجُوعٌ إلى الأَمر بالمبادرة إلى الصلاة؛ فإنّ المؤَذِّن إذا قال: حَيَّ على الصلاة فقد دَعاهم إليها، وقيل: التَّثْويبُ تثنية الدعاء. لسان العرب: مادة (ثوب).

(١) أخرجه بمعناه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٩٣٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «فإذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلوا» كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٣؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٢٣٨.

حضر ولاسفر، وقد أمر بلالا يوم الخندق وقد تهور[١] الليل أن يقيم ولم يؤذّن[٢].
/٤٣/

واحتج من ذهب إلى إيجاب فرضه أنه إنما لم يأمره بالأذان لفوت وقته؛ لأن الأذانَ الإعلامُ بوجوب الصلاة، فإذا فات وقتها كان فعلها قضاء، فلذلك لم يأمر بالأذان.

واحتج من قال: إن الأذان سنة أن[٣] النبي ﷺ قد أمر بلالا، وقد طلعت الشمس عليهم أن يؤذّن ويقيم، وصلوا جماعة في بعض أسفاره[٤]، والقصة في ذلك مشهورة.

وقال من ذهب إلى أن الأذان فرض في السفر والحرب، وقد يسقط بعض فرضهما، فلما كان الفرض سقط بعضه في السفر والحرب، ووقت المشقة لم ينكر أن يكون الأذان يسقط في مثل الحال التي كان النبي ﷺ وفي السفر. يقال لمن احتج بهذا: إن الفرض قد يسقط بعضه، ولا يجب سقوطه كله إلا بنسخ، ووجوب بدل منه.

فإن قال: فإن الصوم قد سقط في السفر كله فلا يفعل فيما أنكرت أن يكون الأذان مثله؟ **قيل**: إن الصوم إذا سقط رجع إلى بدل، وكذلك فرض

---

(١) وتَهَوَّرَ الليلُ: أي مضى أكثره وانكسر ظلامه. الصحاح في اللغة: مادة (هور).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٧٩؛ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الصلاة، رقم: ٣٨٨.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٢٥٣٨؛ وابن عبد البر في الاستذكار، ١/٨٦.

الطهارة بالماء يسقط عند عدمه، ويرجع فيه إلى بدل؛ وهو الصعيد، ولو كان الأذان فرضا إذا سقط أعيد منه بدل، فلما لم يقل أحد بإيجاب بدل من أذان دلّ /٤٤/ على أن الأذان ليس بفرض. وأيضا فإن النبي ﷺ قد عرف أوقات الصلاة، وقال: «ما بين هذين الوقتين»[١]، ولو كان الأذان فرضا كان الاشتغال به يمنع من الوقت الأول الذي حدّه النبي ﷺ من الوقت، فلما كان النبي ﷺ قد حدّ للصلاة وقتا، ثمّ كان الأذان فرضا مع وقت فرض الأذان والاشتغال بتأديته عن تأدية الصلاة في الوقت الذي حده بها؛ فيكون وقتها وقتا واحدا.

فإن قال: ما أنكرت أن يكون ما ذكرت ما (خ: لا) يمنع من القول بفرض الأذان، وإنه لما كان من أعمال الصلاة لم ينكر أن يكون لها وقت من أوقات الصلاة؛ وكما قلتم في الجنب لغسله في شهر رمضان وقت من أوقات الجماع؛ وإن كان أبيح له الجماع والأكل والشرب في الليل كله؟ **قيل له**: إن الفرائض لها أوقات محضورة به، مأمور بفعلها فيه، ثم وجدنا الأذان يفعل في أوقات مختلفة في الليل لصلاة الصبح قبل دخول وقت الصلاة وبعد وجوب الصلاة في النهار؛ علمنا أن سبيله على غير سبيل الفرائض. ألا ترى أن بلالا كان يؤذّن بليل، والفرض المأمور به أن يفعله إذا لم يكن محضورا في وقت، ولم يوقف المتعبد عليه لم يمكنه الوصول إلى فعله في الوقت المأمور به، والله أعلم، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٤٩؛ وأحمد، رقم: ٣٠٨١.

وقد /٤٥/ **قال بعض الفقهاء**: إن أذان بلال كان للسجود؛ إذ قد أجمعوا أن الأذان دعاء إلى الصلاة، وحث عليها، وإعلام لوقتها، ولا يجوز أن يعلم بها ويدعو إليها قبل وقتها، ولما حضر وقتها.

والنظر يوجب عندي أن الأذان ليس بفرض، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أسنكما»[١]، فلما أجمعوا على أن الأصغر لو تقدم الأسنّ جازت الصلاة؛ دل على أن ذلك يوجه إلى التأديب دون الفرض، والله أعلم. وروي عن أبي محذورة أن النبي ﷺ «علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة»[٢]. وروى بعض الجماعة من الصحابة أن بلالا كان يؤذن ويقيم مثنى مثنى، وزيد في الإقامة عند قوله: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"؛ للتفرقة بين الأذان والإقامة.

ولا ينبغي للمؤذّن أن يؤذّن إلا على طهارة، فإن أذّن على غير طهارة كره له ذلك، كما يكره للجنب أن يدخل المسجد. وليس للمرأة أن تؤذن، فإن أذنت أجبنا[٣] أن يعاد الأذان؛ لأنها ليست ممن يؤذّن؛ لأنّها مأمورة بخفض الصوت، ورفع الصوت للرجال، ألا ترى أنّها تصفق في الصلاة إذا عناها أمر، والرجل يسبح لذلك؛ كيلا يسمع صوتها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٥٨؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٧٩؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٩٢؛ وأحمد، رقم: ١٥٣٨١.

(٣) ق: أحببنا.

ولا يتكلم المؤذن /٤٦/ في أذانه؛ لأنه انشغال بغير ذلك، وإعادة أذانه **أحبّ إليّ**. ويؤمر بالأذان والإقامة في الحضر والسفر، وإن ترك المسافر الأذان فحاله أيسر؛ لأجل ما له من التخفيف في السفر، والله أعلم. ويروى أن: الشيطان يدبر إذا سمع الأذان؛ فإذا سكت المؤذّن أقبل لعنه الله.

ولا يجوز الأذان قبل دخول الصلاة، ومن أذّن قبل دخول الصلوات أعاد أذانه، هكذا يروى أنّه روي عن النبي ﷺ قال: «إن بلالا يؤذّن بليل ليوقظ نائمكم»[1]. **قالوا**: والأذان بالليل للعلة المذكورة في الخبر، لا للصلاة.

ويجلس المؤذن بين كل أذان وإقامة إلا المغرب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب»[2] يعني لغير المهلة، والله أعلم.

ومن الكتاب: والأذان والإقامة ليستا بفرض، كما قال بعض مخالفينا، ولو كانتا فرضا للزمتا كل إنسان في خاصة نفسه، وعندنا أنهما على الكفاية، ولو كانتا فرضا لأوجبهما من قال بوجوب فرضهما على كل مصلّ، فلما وافقنا من خالفنا أن المنفرد بصلاته لا أذان عليه ولا إقامة؛ صح ما قلناه.

ويستحب للمؤذّن أن لا يأخذ أجرا على /٤٧/ الأذان، فإن أخذ أجرة فلا شيء عليه عندنا، وكذلك المعلّم؛ لأن النبي ﷺ قد أوجب لمعلّم القرآن عوضا بما بيّناه في غير هذا المكان.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٤١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٢٣٨.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧٤٣٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٢٨؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٩٢.

ومن غير الكتاب: وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن مؤذّن مسجد يكذب، أيصلّى بأذانه؟ فما نحبّ أن يتخذوه مؤذّنا إذا عرف ذلك منه.

وفي رأي المسلمين أن الجنب إذا صلى بقوم فعليهم النقص[١]، وكذلك إن صلّى بهم وهو يعلم أنّه على غير وضوء فصلاتهم في أكثر القول منتقضة.

مسألة: وفي كتاب المصنف: قال أبو سعيد: معي في الأذان على غير طهارة اختلاف؛ **فقيل:** عليهم الإعادة. **وقيل:** لا إعادة عليهم إذا صلوا؛ الجنب وغير الجنب في هذا سواء. وكذلك يختلف في الإقامة على غير طهارة.

قال المصنف: وجدت في كتاب: وعن مؤذّن أقام لهم وهو جنب فصلوا، هل عليهم نقض؟ **فقال هاشم ومسبح:** لا نقض فيه.

مسألة: ومنه: أوّل من أذن "حي على خير العمل" أهل قباء، وإنما منع عنه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: إن معنا جيشا من العجم ونحن في وجه العدو، فإذا سمعوا: بـ "حي على خير العمل" ظنوا أنّها خير من الجهاد.

(رجع) مسألة: وكان النبي ﷺ إذا سمع أذان الفجر قال: «اللهم إني أسألك عند إقبال نهارك، وإدبار ليلك، /٤٨/ وحضور صلاتك، وأصوات دعاء عبادك أن تتوب عليّ وتغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم»[٢]، وإذا سمع أذان المغرب قال مثل ذلك. من قال ذلك عندهما فمات في يومه أو ليلته كان له أجر شهيد[٣]، وإن عاش عاش مغفورا له.

---

(١) ق: النقض.

(٢) لم نجده.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شهيدا.

مسألة: وعن الصبي: هل يجوز أن يكون مؤذّنا للمسجد، ويقيم للبالغين إذا أحسن الأذان؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** لا يؤذن الصبي حتى يحتلم، وكذلك عندي، فإن فعل وهو يعقل ذلك، وأقام غيره الصلاة فلا يبين لي فساد صلاتهم.

قلت: فإن أقام هو، تفسد صلاتهم؟ **قال:** إذا أقام هو: معي أنّه يخرج في بعض ما قيل: إن صلاتهم فاسدة، وأرجو أن في بعض الأقاويل: إن صلاتهم تامة. وذلك معي أنّه قيل: لا تجوز الإقامة إلا من الثقة، ولعله يذهب أنه إذا لم يكن المقيم ثقة لم تتم الصلاة. وفي بعض المقالات والمذاهب: إنّه لو أقام لهم جنب وصلوا بإقامته تمت صلاتهم. وهذا فرق بعيد؛ لأن الجنب لا صلاة له، وقد تكون الصلاة من الصبي.

ومن غيره: وفي المصنف: ولا يجوز أذان الصبي حتى يحتلم، فإن صلى أحد بأذانه وإقامته فلا نقض عليه.

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا: لا يؤذّن الصبي، ويخرج في /٤٩/ قول من يرى الإعادة للصلاة على الأذان بغير طهارة، وأما على قول من لا يرى في الصلاة بأسا، فلا معنى عندي بمنع أذان الصبي إذا حافظ على أوقات الصلاة، وكذلك الأعمى والعبد على هذا.

(رجع) مسألة: وجدت بخط القاضي أبي زكرياء: وتثوب الصلاة إلى بعد حضورها شيء غير الأذان؛ لإبانة ذلك للناس وإظهاره لهم مما ينتنه[1]، ويفرق به بين الأذان قبل حضور وقت الصلاة، وبين الحثّ عليها عند حضور وقتها.

---

(١) ق: يثبته.

قلت له: وبأيّ قول ثوب للصلاة أجْزاه، أم لا يكون ذلك، إلا لقوله: "الصلاة الصلاة" (مرتين)؟ **قال:** بما ثاب إليها مما يتعارف لها مع أهلها في موضعها مما يفرق به بين الأذان والحثّ، جاز ذلك عندي على حسب ما أرجو أنّه قيل وذهب إليه.

قلت له: والذي يؤذّن في الليل في شهر رمضان يريد بذلك حث الناس على السحور، يتم له الأذان كله وإلى موضع يقطعه؟ **قال: وقد قيل** في أذان السحور إلى: "أشهد أن محمدا رسول الله"، ثم يقول: "الصلاة يا عباد الله، الصلاة رحمكم الله"، أو ما فتح الله له من هذا، ثم يرجع إلى تمام الأذان فيكون فرقاً يبيّن فيه الأذان للسحور.

مسألة: وعمّن يؤذن في المساجد ما أفضل؛ يؤذن في أول الزوال، أم حتى /٥٠/ يتوسط الوقت؟ **قال:** حتى يتوسط الوقت.

وكذلك في العصر أول ما يدخل، أم حتى يمسي عن ذلك؟ **قال:** المأمور بالأذان في أول الأوقات ليقوم الناس إلى الصلاة والطهارة.

مسألة: سألت هاشماً عن المؤذّن يقول في أذانه: "الصلاة خير من النوم"؟ **قال:** لم نر المشايخ يفعلونه.

مسألة: ومن كتاب الضياء: التثويب أن يقول: "الصلاة خير من النوم"، وإنما سُمي هذا تثويبا؛ لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة، وذلك أنّه حين قال: "حيّ على الصلاة"، ثم عاد فقال: "الصلاة خير من النوم".

والتثويب عند العرب معناه: العود، يقال: ثاب إلى المريض جسمه؛ أي عاد إليه، ويكون التثويب الجزاء، **ومنه:** ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المطففين:٣٦]؛ أي هل جوزي الكفار؟

قال المصنف: ولعل الثواب من ذلك.

ومن غيره: عن بعض المتأخرين: والتثويب أن يقول: "الصلاة يا عباد الله، الصلاة يا مؤمنين، الصلاة الصلاة والسلام على رسول الله". **قال الرازي**: التثويب إعادة القول بالشهادتين في الأذان مرة بعد مرة.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: يستحب بعد الأذان قبل الإقامة ركعتان، أو قعدة، أو ثلاث تسبيحات، إلا صلاة المغرب، فإنه يقيم لها قبل أن يقعد، ولا ينظر فيها، ويصلي أفضل؛ لأن /٥١/ ليس فيها انتظار.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل فيما يروى أنّه قيل: كن إماما، أو مؤذنا لإمام[١]، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الإمامة والأذان؛ لأنّ المؤذّن قالوا: له فضل كل من صلى بأذانه، والإمام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته، ولاينقص كل ذي فضل من الفضل شيئا.

مسألة: وقال: لا يؤذّن في المسجد وعمّاره كارهون لذلك.

قلت: وما حدّ الكراهية، أهم كارهون حتى يعلم من ألسنتهم الرضا، أو هم راضون حتى يعلم من ألسنتهم الكراهية؟ **قال**: إذا اطمأن قلبه أنّهم راضون بذلك كان له أن يؤذّن ويصلّي على اطمئنانة قلبه، حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم.

قلت له: فهل لإمام المسجد أن يقدّم غيره في المسجد يؤمّ بالقوم صلاة القيام في شهر رمضان؟ **قال**: نعم، إذا رجا أنّهم لا يكرهون ذلك.

---

(١) ق: للإمام.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب»[١] يريد بالأذانين: الأذان والإقامة، فأجرى على الإقامة اسم الأذان لدوام صحبتهما. ويجلس المؤذن بين كل أذان وإقامة إلا المغرب، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب»[٢] يعني لغير المهلة، والله أعلم.

ومن غيره: /٥٢/ ويستحبّ أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة. **وقيل:** بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنة. **وقيل:** إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة وترجى إجابة الدعاء.

(رجع) مسألة عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»[٣].

مسألة: قال بشير عن فضل: إذا سمعت مناديا للصلاة، وأنت لا تعرف الوقت فلا بأس أن تصلي، إلا أن يكون مؤذنا تعلم أنّه يؤذن قبل الوقت.

قال غيره: نعم؛ لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وهل ينقاس على قولهم هذا في هلال شهر رمضان، وهلال الحج؟!

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣١؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧٢؛ وأحمد رقم: ١٦٢٧٠.

(رجع) مسألة من كتاب أبي جابر: والأذان هو إذن للصلاة، وقيل[١]: إن بدوّ الأذان؛ أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ سمع في نومه بالمدينة مناديا ينادي بهذا الأذان، فأعلم النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «علّمه بلالا»[٢]، وكان ذلك بدوّ الأذان. فمن صلى وحده لم يكن عليه أذان، فإن كان في سفر فيستحب له الأذان لصلاة الفجر، وإن لم يفعل فلا بأس.

ومن غيره: وسئل عن قوم في سفر، وهم قليل أو كثير، يجوز لهم أن يصلوا بغير أذان غير صلاة الفجر؟ فإن أذّنوا فذلك **أحبّ إليّ**، وإن لم يؤذّنوا فلا /٥٣/ أرى عليهم بأسا.

وقيل: أرأيت لو تركوا أذان صلاة الفجر في السفر متعمّدين؟ **فقال: وقد قال بعض الفقهاء:** عليهم النقض. **وقال آخرون:** لا نقض عليهم. وأنا ممن يأخذ بالقول الآخر.

قال المصنف: وهذا عندي إذا كانوا يصلون[٣] جماعة، وأما فرادى فلا، وصلاتهم تامة على كل حال.

(رجع) مسألة من المصنف: قال مالك: من صلّى في بلد لم يؤذّن فيه فصلاته باطلة، إلا أن يؤذن هو.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقبل.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٣٧٩؛ والطحاوي في شرح الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٤.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يصلوا.

(رجع) قال هاشم: قال بشير: سألت الربيع: متى يكون الأذان لصلاة الغداة؟ **قال الربيع:** على قدر ما ينتبه النائم الجنب، فيغتسل، ويدرك الصلاة مع القوم. وإن نسي شيئا من الأذان فلا إعادة عليه، ويكره له الكلام في الأذان، وأرجو أن لا نقض عليه إذا تكلم. **قال بعض أهل الرأي:** إنّه يجب له الإعادة إذا تكلم، ولا يؤذّن إلا وهو طاهر، فإن فعل فلا ينقض ذلك للصلاة، وكذلك إن أذّن بثوب غير طاهر فلا ينبغي له، ولا ينقض ذلك الصلاة، ولا الأذان.

ومن غيره: ويستحب للمؤذّن ألّا يتكلم في أذانه، فإذا تكلم في أذانه بشيء يسير فيما يعنيه[1] فلا بأس، وإن تطاول به الكلام أعاد الأذان.

(رجع) مسألة: ومنه: ويستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة. **وقيل:** بين الأذان والإقامة روضة /٥٤/ من رياض الجنة. **وقيل:** إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة، ويرجى إجابة الدعاء. **وقيل:** المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة. ويستحب لمن سمع أذان المؤذّن أن يقول على قوله، في ذلك أحاديث وأجر (خ: وفضل) عظيم.

ومن غير الكتاب: وقال محمد بن المسبح: إذا قال المؤذّن: "حيّ على الصلاة"، قال: صلاة مفروضة وسنة متبعة. **وقيل:** وكذلك "حي على الفلاح". **قال محمد بن المسبح:** إذا قال: "حي على الفلاح"، قال: قد أفلح من أجابك.

مسألة: وقيل: من قال في الأذان: "قد قامت الصلاة"، فلا شيء عليه، ولا يتعمد، وإن نسي المؤذن من الأذان شيئا فلا إعادة عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعينه.

مسألة: وإذا ذرع المؤذن قيء أو رعاف، وهو في الأذان، ثم انقطع عنه وتطهر، فإنه يستأنف الأذان.

مسألة: واختلفوا في الأذان للصلاة إذا فات وقتها، وإن أذّن بها وصلّى، فعن أبي الحسن: أنّه لا بأس. وقيل في الرواية: «إن النبي ﷺ حين نام حتى شرقت الشمس، أمر بلالا فأذّن وأقام وصلى»[١] فإن صح ذلك فقد وافق ما قلنا.

مسألة: ولا يجوز أن يقيم لهم رجل قد صلّى، ولا يقيم الصلاة غير الذي أذّن، إلا لعذر وذلك يكره.

ومن غيره: أخبرنا الرافى[٢] /٥٥/ بن (ع: أن) خلف بن زياد كان يؤذن ويقيم في بيته.

(رجع) مسألة[٣]: ولا بأس بالأذان في السفر على ظهر الدابة.

ومن غيره: ولا بأس أن يمشي المؤذّن وهو يقيم حتى ينتهي إلى المحراب.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحسن: أنّه سمع مؤذّنا يؤذّن قبل طلوع الفجر، فقال: غلوج[٤] يتبارون تباري الديكة، كلما طرب ذلك طربوا، هل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد طلوع الفجر؟ فإن بلالا أذّن مرة قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «...أمر بلالا وقد طلعت عليهم الشمس أن يؤذن...».

(٢) هكذا دون تنقيط. ولعلّه: الراوي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هكذا في النسخ. ولعله: علوج. العِلْج: الرجل الشديد الغليظ، والجمع أَعْلاج وعُلُوج. واعْتَلَج القوم اتَّخَذُوا صراعاً وقتالاً. لسان العرب: مادة (علج).

وعن ابن عمر مثل ذلك، وزاد مرة مع الإعادة أن ينادي على نفسه: "ألا إن العبد قد وهم". فصعد المنبر وقال شعرا:

ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح الجبين دمه

فأمر النبي ﷺ بالإعادة والمناداة على نفسه بالغفلة؛ دليلا على أنّه لم يقع موقع الصحة.

قال المصنف: وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح أنّ موسى بن أحمد المنحي أذّن ليلة قبل طلوع الصبح -لعله وهما- فأمره القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى السري بإعادة وضوئه، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز أذان قبل دخول الوقت، إلا في خصلتين[1]؛ **أحدها:** لصلاة الجمعة على قول، **والثاني:** صلاة الفجر.

قال الناظر: هذا صحيح. /٥٦/

(رجع) مسألة: وقيل: يجوز أذان الأعمى والأصمّ، إذا كان مع الأعمى ثقة بعلمه بأوقات الصلاة، ولا يجوز أذان المرأة ولا إقامتها، وإن أذّنت أجبنا[2] أن يعاد الأذان؛ لأنها مأمورة بخفض الصوت.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا لم يكن يؤذّن في مسجد، هل له أن يؤذّن في بيته، ويدعو بالصلاة في صلاة الفجر؟ **قال:** نعم، له ذلك، وقد أمر بذلك بعض الفقهاء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خصلين.

(٢) ق: أحببنا.

وعن الدعاء بالصلاة بعد الأذان لصلاة الفجر، قلت: أهو سنة، أم يؤمر به؟ فلا أعلم أنّه سنة، ولكن يؤمر به لفرق ما بين الأذان والإقامة؛ لأن الصلوات كلها لا يجوز الأذان لها إلا في وقتها، إلا صلاة الفجر.

قال غيره: وقال من قال: يجوز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة.

ومن غيره: والأذان في رمضان لا يجوز إلا بعد الفجر، وفي غير رمضان فيه اختلاف. ومعي أنّه [بما ثاب][1] إلى الصلاة مما يتعارف بها من أهلها، مما يفرق بين الأذان وبين الحث؛ جاز ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وينبغي للمؤذّن أن يكون قائما، ويستقبل القبلة بوجهه، ويضع أصبعي السبابتين في أذنيه، ويرفع صوته، وينظر إلى السماء.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٥٧/ عن الأذان، إذا قام المؤذن يؤذّن يستقبل القبلة به كله، أم يصفح بوجهه في شيء منه يمينا وشمالا، وكيف المأمور به في ذلك؟ **قال: معي أنّه في بعض ما قيل:** إنّه يستقبل به القبلة كله. **وفي بعض ما قيل:** إنّه يستحب له أن يصفح بوجهه بقول:"حيّ على الصلاة" يمينا، و"حيّ على الفلاح" شمالا. **ومعي أنّه قيل:** يصفح بأوّل قوله: "حيّ على الصلاة" يمينا، ويستقبل بآخره القبلة، وكذلك[2] يصفح بأوّل قوله: "حيّ على الفلاح" شمالا[3]، ويستقبل بآخره القبلة.

---

(١) ق: ثابت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وذلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شمالا.

قلت: فيجوز للمؤذّن أن يدخل أصبعه في أذنه في الأذان والإقامة، أم ذلك لا يؤمر به؟ **قال**: أمّا في الأذان فأحسب أنّه يؤمر به في بعض القول، وأمّا في الإقامة فلا أحبّ ذلك، وترك ذلك في الإقامة **أحبّ إليّ**.

مسألة: ويوجد عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المؤذن: إنّه يبالغ في ارتفاع صوته بما أمكن من رفع صوته.

ومن جوابه أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن يؤذّن وقد طلع الصبح واستبان له، أعليه بعد الأذان أن يحثّ؟ **فعلى ما وصفت**: فنحن نفعل، نحثّ بعد طلوع الصبح، طلع عند الأذان أم لم يطلع، ويؤمر بذلك، أذّن في طلوع الفجر أم لم يؤذّن، إلا قبل الصبح فيحثّ عند طلوع الصبح، وإنما يلزمه ذلك بمحكوم به فلا يحكم عليه، واتباع الآثار أولى، والله أعلم بالصواب.

ومن كتاب الضياء /٥٨/ -المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري-: والأذان أن يكبّر أربع مرّات، كلّ مرتين في صوت، ثمّ يشهد أن لا إله إلا الله مرتين، كلّ مرة في صوت، ثم يشهد أن محمدا رسول الله مرتين، كلّ مرة في صوت، ثم يقول: "حي على الصلاة" مرتين، كلّ مرة في صوت، ثم يقول: "حيّ على الفلاح" مرتين، كلّ مرة في صوت، ثم يقول: "الله أكبر الله أكبر" في صوت واحد، ثم يقول: "لا إله إلا الله". ويكره أن يقيم غير الذي أذّن.

ومن غيره: وسألته عن اليوم الذي لا ترى الشمس فيه من سحاب، هل لأهل المسجد أن يؤذّنوا ويصلوا جماعة؟ **قال**: إذا تحرى المؤذن الوقت، ورجا أن يؤذن في الوقت أذّن وصلى جماعة، فإن تبين بعد ذلك أنّهم صلّوا في غير الوقت أعادوا الصلاة جميعا، وليس للإمام أن يقطع برأيه دون مشاورة من حضر في المسجد من الناس، فإن لم يحضر أحد تحرّى هو الصلاة وأذّن وصلّى.

ومن حديث البعث: وقيل إن بدوّ الأذان أنّ عبد الله بن زيد بن الحارث بن خزرج رأى في منامه الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طاف بي في هذه الليلة طائف، مرّ بي وعليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع هذا الناقوس؟ قال: وما /٥٩/ تصنع به[١]؟ قلت: أجمع به الناس إلى الصلاة، قال لي: أفلا أدلّك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: قل: "الله أكبر الله أكبر" أربعا، "أشهد أن لا إله إلا الله" مرتين، "أشهد أن محمدا رسول الله" مرتين، "حي على الصلاة" مرتين، "حي على الفلاح" مرتين، "قد قامت الصلاة" مرتين، "الله أكبر الله أكبر"، "لا إله إلا الله". قال: لما سمع النبي ﷺ قال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله، قم مع بلال، وألقها إليه فأنه أحدّ منك صوتا». فلما أذن بها بلال سمع بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في بيته، خرج يجر رداءه حتى صار إلى مسجد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها. فقال النبي ﷺ: «الحمد لله على ذلك»[٢].

مسألة: قلت له: فالأذان فريضة، أم سنة؟ **قال: معي أنّه فيما قيل** في عمارة المسجد، ومعي أنّه قد يوجد له في خبر في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ مذكورة وهو قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨]، ولعله غير هذا.

---

(١) كتب فوقه: ح.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٤٧٨؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٤.

فصل في الدعاء: ومن قال على أثر الأذان: "اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه بالمقام المحمود"، رجاء له /٦٠/ بذلك الثواب.

قال غيره: حفظت عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه لا يجوز أن يقال: "اللهم رب هذه الدعوة التامة"؛ لأنه يعني بالأذان كله لما قيل في موضع آخر: دعوة الحق وكلمة الهدى والتقوى، وهي: "لا إله إلا الله"، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[الفتح:٢٦]. فقيل: لا إله إلا الله، فلا يجوز ذلك، وإن من قال ذلك فكأنه قال: اللهم ربّ لا إله إلا الله، فهذا لا يجوز أن يكون الله سبحانه رب اسمه الذاتي، أو رب صفته الذاتية، وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية، ولم يزل واصفا لنفسه بصفاته الذاتية، وله الأسماء الذاتية من غير أن يكون هنالك عنده غيره من جواهر وأعراض، بل لم يزل له وصفا لنفسه الذاتية، وله هذه الأسماء الذاتية والصفات الذاتية، وهو لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية.

فإذا كان ذلك كذلك فقائل: اللهم ربّ لا إله إلا هو (خ: الله) مخطئ؛ لأنه لا يصح ولا يجوز أن يقال: اللهم رب الله، فهذا كفر لا يجوز، ولا يفوه به إلا ضال كافر مخطئ سبيل أهل التوحيد من أهل الاستقامة، والله نسأله التوفيق للحق والصواب، **انقضى**.

قال غيره: وقد قال بعض فقهاء المسلمين، (خ: وأظنه /٦١/ إبراهيم[1]) **وهو إبراهيم بن محمد السعالي العفيف:** إنّه جائز، وليس المراد إلى قوله: "رب

(١) ق: محمد بن إبراهيم.

هذه الدعوة التامة" غير أنّها هي الله، عن الفقيه عثمان بن أبي عبد الله، وإنما الدعوة عنده، "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"، وهما من كلام الآدميين، وهو جائز إن شاء الله، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جامع ابن جعفر: محمد بن المسبح: إذا قال: "حيّ على الصلاة"، فقال: صلاة مفروضة وسنة متبعة، وإذا قال: "حيّ على الفلاح"، قال: أفلح من أجابك.

عن موسى بن علي: ثلاث من الجفاء: ترك اتباع المؤذّن، وترك مسح الجبهة[1] من بعد الصلاة، ومسحها في الصلاة.

ومن غيره: وبعض يقول: إذا قال المؤذن: "الله أكبر الله أكبر"، مثل قوله، وإذا قال: "حي على الصلاة"، قال: "ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها؛ دعوة الحق وشهادة الصدق وكلمة الحق والتقوى، أحينا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من صالحي أهلها عملا، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا"، فكلما أذّن فقل مثل قوله، وكذلك تتبعه في الإقامة إذا أقام، وفي ذلك فضل عظيم.

مسألة عن /٦٢/ الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وإذا كان معروفا عندنا في بلدنا أن أذان الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، ولا يثوبون، ولا يحثون بشيء من الكلام سوى الأذان، أترانا مقصرين في ذلك أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجهة.

الجواب: أرجو أنكم غير مقصرين؛ لأنه من لم يترك الفرائض، ولا ما يكون من لوازم السنن لم يلحقه تقصير، وفضائل المسلمين كثيرة لا يقدر أحد أن يستكملها. وإن أمكن التثويب فلا تتركوه عسى أن يكون مستحبا[١].

مسألة: ومنه: والأذان يعجبك جوازه للجنب، أو المحدث من بول أو غائط، والاكتفاء به، وما الذي تستحسنه لخادمك؟

الجواب: إن أذان من لم تكن طهارته تامة؛ مختلف فيه. وأنا لا أؤذن غير طاهر، وفي الأذان الفضل الكبير، لا يعجبني تركه لمن لم يكن طاهراً.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: يعجبني قول من قال بجواز أذان الجنب، وأن يكتفي به جماعة المسجد الذي أذّن فيه؛ لمعان تدل على ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن لم يؤذن أحد في أول الوقت، ومحل الأذان المعروف عند الناس، أعَلى الجماعة أن يؤذنوا بعد ذلك، ولو بصوت خفيف؟ تركت بقية السؤال.

الجواب: يعجبني تقديم الأذان في أوّل الوقت، وإن لم يمكن فلا يعجبني تركه على حال، /٦٣/ ومهما أمكن أذن المؤذن.

مسألة: ومنه: وإذا كان معروفا عندنا أن الأذان للفجر بعد طلوعه، ويردون على ذلك مياههم[٢] فأخطأ المؤذن، وأذن قبل الفجر، هل عليه ضمان في ذلك لصاحب الماء المردود عنه، أم لا؟

---

(١) في الأصل مسجبا. ق: "مسحبا" دون نقاط.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مباهم.

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا. وعندي أن لا ضمان عليه، وإنما الضمان على من رد الماء قبل وقته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مسافرين ساكنين في موضع يصلون الظهر والعصر في وقت العصر جماعة، ولم يؤذّنوا للظهر ولا للعصر، أيلحقهم إثم وكراهية وتقصير من قبل ترك الأذان على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: لا يعجبني لهم ترك الأذان، **ويعجبني** لهم أن يحثّا أنفسهم عليه [...][1]، في الأثر أذان وإقامتان على أهل السفر.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: الجواب: إن كان ذلك لعذر أو جهل، على قول من جعل الجاهل كالناسي فلا بأس عليهما، والله أعلم.

(رجع) وإن أذّنوا عند أول وقت العصر وصلّوا آخر وقتها؛ الظهر والعصر جميعا، أيكفيهم ذلك الأذان المذكور، أم لا؟ فنعم، يجزيهم ذلك إذا أذنوا أول الوقت، وإن أخروا الصلاة. **وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: الجواب:** إنّه كاف إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: /٦٤/ وعن الأذان، أيجوز على غير طهر لمن ذهب به النوم، ولم يدرك الوضوء أو أدرك الوقت وهو غير طاهر وخاف الفوت؟ فعلى هذه الصفة جائز الأذان، والله أعلم.

وقال الشيخ عبد الله بن مداد في جواب: يتيمم من البول والغائط، ويؤذن، وفي الجنابة حتى يغتسل، تركت الاختلاف.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(رجع) مسألة: ومنه: عن المؤذّن يؤذّن في إزار وحده بلا قميص ولا رداء، أيجوز له ذلك، أم لا؟ يستحب له أن [لا يؤذّن][1] كذلك، بل كهيئته للصلاة، وإن فعل فلا بأس على من صلى بأذانه، إنما يعلم بحضور وقت الصلاة، وهو مناد لها، والله أعلم.

مسألة: وفي الأذان والإقامة في الصلاة، أتوصل في أول الابتداء؟ فالإقامة مثنى مثنى، وهو جزم أنّه يوقف عليه بلا مد، والأذان يمد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في الجنب إذا حضره الأذان، وأراد أن يتيمم، ويؤذّن، وهو واجد للماء، إلا أنه إذا ذهب إلى الماء ليغتسل فاته الأذان، ما يعجبك له، وهل له أن يؤّذن وهو جنب بلا تيمم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز له الأذان على هذه الصفة في قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: في القراءة عند الأذان، أو كلام هذا معناه، أو قراءة شعر؟

الجواب: إنّا كنا عند الشيخ أحمد بن مفرج ونحفظه عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يترك[2] /٦٥/ الحديث وقراءة القرآن، ويأمر باتصال القراءة في كتب الآثار والشريعة، وما ذكرته من دعائم ابن النظر، وأراجيز الكافية، وأراجيز عمر بن سعيد، فهذا كله علم، ولا يسكت القارئ لذلك عند نطق الأذان، وهكذا حفظنا عنه.

---

(١) ق: يؤذن.

(٢) ق: بترك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الأذان في اليوم المطير، وإذا غم[١] الوقت فلا يجوز على جهالة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق الحضرمي: ولا يجوز ترك الأذان لشيء من الصلوات، إلا في خمس خصال؛ **أحدها:** أن تكون صلاة نافلة فلا أذان لها مسنون. **الثاني:** تفوت صلاتان أو أكثر؛ فإنه يؤذن للأولى منهن ويقيم للآخرة أو لما يبقى. **والثالث:** أن يدخل في صلاة قوم قد أذّنوا وأقاموا فلا أذان عليه [ولا][٢] إقامة. **والرابع:** أن يدخل بلدا قد أذّن فيه فلا أذان عليه وعليه الإقامة. **والخامس:** أن يدخل مسجدا قد أذّن فيه وأقيم فلا أذان عليه ولا إقامة. **وقد قيل:** عليه الإقامة قولا ثالثا.

قال غيره: وقد وجد[٣] أن المسافر المنفرد والمريض لا أذان عليهما. وبعض يوجب ذلك استحبابا على المسافر خاصة فيما عرفت، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورة الشيخ سالم بن خميس: وإذا اختفى وقت الصلاة من أجل /٦٦/ الغيوم، وتحرّى الإنسان الوقت، وأراد أن يصلي فإنه يقول: أصلي فريضة كذا كذا ركعة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة سمعت الأذان، وهي لم تعرف الوقت ولا المؤذّن، فصلّت، فقال لها رجل: إن كنت صليت بأذان المؤذن فأبدلي فإنه أذّن[٤]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يوجد.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أذان.

قبل الوقت، فلم تبدل، والقائل لها عارف بأوقات الأذان، ما يلزمها؟ **قال:** يعجبني لهذه المرأة أن تبدل، وإن لم تبدل فلا ألزمها، إلا أن يصح أنّها صلّت قبل الوقت، فحينئذ يلزمها البدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان المؤذّن غير ثقة فلا يعجبني أن يصلي أحد على أذانه، إلا أن يتبين له أن الوقت قد حضر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعجبه أن يؤذّن اثنان في حال واحد، ولا أن يؤذّن أكثر من اثنين، وذلك جائز لنا، ولكن الأحسن فيه اتباع السنة، وترك القياس بعقله فيما يخالف السنة؛ إذ صاحب السنة أعقل منه، وإن كان يخاف[1] أن يفوته فضله فكذلك الصحابة أكثر منه[2] رغبة في فعل الفضائل، ولكن نظروا أن اتباع السنة بتركه إذا قام به غيره أفضل من أذانه على خلاف السنة به، والله أعلم، **(رجع)** ونهى عليه السلام أن يكون الإمام مؤذّنا.

قال /٦٧/ **الشيخ ناصر بن جاعد:** ذلك في زمانه، وأما في غير زمانه فلا دليل يدلّ على النهي، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصلي فرضا جماعة إلا ولا يكتفي بأذان غيره ما أمكنه حتى يؤذّن بنفسه، فلو كان يعم كلّ زمن لما أذّن، وكان معه هذه النسخة عارية زمانا، ولكن في زمانه هو نبي، ويعلم أن بعده أئمة، والإمام أحسن أن يجعل مؤذّنا له يعرف مع الناس، رفيع الصوت، ولعله أراد الإمام

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخالف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

العادل، كما فعل أبو بكر وعمر، فلم يؤذّنا، وليس هو نهي تحريم على حال، وإنما هو على ما ذكرناه.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خمس الخروصي: في الأذان، أهو فرض، ولا تجوز الصلاة إلا به، أو هو نافلة، عرفني الوجه في هذا؟ **قال: ففي أكثر القول**: إنه سنة. **وقيل فيه**: إنّه فرض على الكفاية، إلا أنّه على الخصوص في الرجال دون النساء. والصلاة بغير أذان في الجماعة مختلف في صحتها، أجازها بعض ولم يجزها آخرون.

قلت له: ويجوز له أن يؤذّن لشيء من هذه الصلوات الخمس في ليل أو نهار قبل وقتها، أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل بجوازه لصلاة الفجر، إلا في شهر رمضان، إلا أنّه لما صار أكثر الناس مقلّدين في هذا لمن /٦٨/ يكون من المؤذّنين أعجب من تأخر من المسلمين أن لا يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها. وأما غيرها من الصلوات فلا أعلمه مما قيل به، إلا في صلاة الجمعة على قول في ذلك.

قلت له: ويجوز لمن لا معرفة له بالوقت أن يقلّد المؤذّن؟ **قال**: قد أجيز له تقليد من كان ثقة عارفا بالأوقات على سبيل الاتباع له، إلا أن يكون غيم يمنع من معرفته؛ فإنه لا يقلده، وعليه أن يتحرّاه وحده لعلمه في أذانه أنّه لا عن دلالة ولا معرفة. **وقيل**: بالمنع من التقليد في ذلك.

قلت له: والأعمى على ما به يقلد البصير في مثل هذا؟ **قال**: هكذا قيل؛ إذ ليس من قدرته، إلا أن يستمع ما به يخبر من حضوره، فيتبع لا غير.

قلت له: ويجوز لمن يؤذّن في وقت الغيم المواري للشمس عن معرفتها لعلة في السماء أين هي في حالة؟ **قال**: قد قيل: إنه لا على جهالة به. وقيل بجوازه على

التحري لحضوره إذا اطمأن في نفسه وارتفع الريب من قبله، فإن ظهر له من بعد غلطه أعاده في وقت ثانية.

قلت له: ويجوز له أن يؤذّن على غير طهارة كاملة؟ **قال: قد قيل** فيه بالكراهية. **وقيل** بالإجازة، ومختلف في صحة الصلاة به جماعة.

قلت له: وإن كان محدثا من بول أو غائط أو جنابة؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في فعله وفي /٦٩/ الاجتزاء، وعسى في الجنابة أن تكون من البول والغائط أشد في المنع على رأي من قال به.

قلت له: فإن كان طاهر البدن، إلا أن في ثوبه نجاسة، أيجوز فيجزي، أم لا؟ **قال:** إن هذا لأقرب من الأول، وإن كان غير خارج من الاختلاف على حال.

قلت له: وما لم يكن في طهارته على وضوء، فالرأي داخل على من صلى به في الجماعة أو منفرداً؟ **قال:** هكذا قيل في صلاة الجماعة، وأما من صلّى وحده فلا أدري من قول المسلمين في صلاته، إلا أنّها تامة على هذا، لقولهم فيمن تركه بتمامها على حال.

قلت له: ويجوز للمرأة أن تؤذّن فيجزي في الصلاة عن غيره من أذان الرجال؟ **قال:** لا يجوز لها، فيجزي في حين لجوازه؛ لأنها ممنوعة من أن ترفع صوتها، فلا جواز لأذانها، وعلى كونه منها، وكأنه ليس بشيء في معنى الاجتزاء به، ولا يصح عندي فيه إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وللأذان أصل في القرآن، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩]. وقال فيما ذم به الكفار: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾[المائدة:٥٨].

قال غيره: وفي تفسير لبعض قومنا: أي لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه، /٧٠/ وهذا[١] صفات أتباع الشيطان الذي إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص أي: ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل[٢] الرجل أن يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام (متفق عليه). وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾، الضمير للصلاة. وقيل: للمناداة.

قيل: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذّن يقول: "أشهد أن محمدا رسول الله"، قال: حرّق الكاذب، فدخلت خادمة بنارٍ ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منه شرارة في البيت، فاحترق البيت وأهله. وقيل: فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب، لا بالمنام وحده.

(رجع) قيل: كان منادي رسول رسول الله ﷺ إذا نادى إلى الصلاة فقام المسلمون إليها، قالت اليهود والنصارى والمنافقون: قد قاموا لا قاموا، فإذا رأوهم ركعا وسجدا استهزأوا بهم وضحكوا منهم، وكان فاجرا إذا سمع الأذان قال: أحرق الله هذا الكاذب، قيل: فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة في البيت فاحترق اليهودي بالنار، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: هذه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يطل.

الباب الثاني في تفسير الأذان والإقامة والتوجيه

ومن كتاب المصنف: والأذان لغتان: الأذان والأذين.

قال الشاعر: /٧١/

فلم نشعر بضوء الشمس حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا

مسألة: ومنه قولهم: "الله أكبر".

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف أهل العربية في ذلك: فقال أهل اللغة: "الله أكبر" معنى كبير، قالوا: فالله أكبر يعني: كبير، واحتجوا بقول الفرزدق شعرا:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

أراد دعائمه عزيزة طويلة، واحتجوا بقول الآخر شعرا:

تمنى رجال أن أموت فإن أمت فتلك طريق لست فيها بأوحد

أراد: لستُ فيها بواحد، واحتجوا فيها بقول معن بن أوس شعرا:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أينا تأتي المنية أول

أراد: وإني لوجل، واحتجوا بقول الأحوص:

يا بيت عاتكة التي أتغزل حذر الردى وبها الفؤاد موكل

إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود الأميل

أراد: لمائل. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم:٢٧]، قالوا: معناه وهو هين عليه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد: معنى قول القائل: "الله أكبر الله أكبر"، هو التعظيم لله تبارك وتعالى، والذكر له بذلك، والوصف له بأنه الكبير، لا كبر جثة ولا شخص، وإنما المراد في ذلك كبر القدر وعظم المنزلة.

قال الناسخ: ويوجد في غير هذا الموضع /٧٢/ أنه الكبير الشأن.

(رجع) ومعنى: "الله أكبر"، و"الله الأكبر"، و"الله الكبير"، و"الله الجليل"، و"الله العظيم"، كله بمعنى واحد، ولكن لا يقال في الأذان والإقامة[١]، إلا ما عليه المسلمون من قولهم: "الله أكبر"، وإن كان معنى ذلك ومعنى ما ذكرنا واحدا، قال الشاعر:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أينا تعدو[٢] المنية أول

أي: إني لوجل خائف.

قال الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

أي عزيزة طولية، ومعنى "أشهد أن لا إله إلا الله": إني أعلم أن لا إله إلا الله؛ لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم.

وقد قيل: إنّه يستحب للمؤذّن والمقيم أن يذكر الله بقلوبهما، ويحضر الذكر عند قولهما: "أشهد أن لا إله إلا الله"؛ لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم.

وقد قيل: إنّه يستحب للمؤذّن وكذلك عند قولهما: أشهد أن محمدا رسول الله، إني أعلم ذلك علما يقينا، لا شك فيه.

---

(١) ق: ولا إقامة.

(٢) ق: تغدو.

قال المصنف: وقيل: معنى أشهد: أبين، ومعنى لا إله إلا الله؛ أي لا ثاني معه، ولا أحدا يستحق العبادة سواه. ومعنى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله؛ أي إني أعلم أن رسالته صحيحة، وإني لا أشك في ذلك، وأنما أخبر به عن الله فهو الحق.

ومعنى قوله: "حيّ على الصلاة"، فهو الحث /٧٣/ على فعل الصلاة، والعرب تحث على الفعل "بحيّ هل"؛ أي أسرعوا وبادروا.

قال الشاعر:

حين نادانا المنادي حي هل يقول حي هلي يا رجل

وحي هلا يا رجلان؛ أي أسرعا، وحي هلا يا رجال؛ أي أسرعوا وبادروا.

والصلاة الشرعية التي يحث المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة إلى فعلها، وهي هذه الصلاة التي يفعلها المسلمون في الليل والنهار.

ومعنى قوله: "حي على الفلاح"، قد بينا من معنى "حيّ" من لغة العرب أنه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة إلى الفعل الذي بيناك به مراد إيجاب (خ: المحادث) عليه.

قال المصنف: قيل: فيجب "حيّ" بسكون الياء الأول، كما قالوا: ليت ولعل، والله أعلم.

(رجع) والفلاح معناه في كلام العرب على وجوه: فمنهم من قال: الفلاح هو النجاة. ومنهم من قال: هو الحياة. ومنهم من قال: الظفر. وقيل: السعادة. ويحتمل غير هذه[1] الوجوه مما تكلمت به العرب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

قال محمد بن مداد: الفلح والفلاح البقاء.

قال الشاعر:

ولـــئن كنـــا كقـــوم هلكـــوا ما لحـي مـا لقـومي مـن فلـح

أي من بقاء. [وفي خ: ما لحيّ نال قومي من فلح][1].

(رجع) والذي عندي والله أعلم أنّ الفلاح هو الظفر في هذا الموضع؛ لقول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[المؤمنون:١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[لقمان:٥]؛ أي ظفروا بمرادهم، والله أعلم.

ومعنى قوله: "قد قامت /٧٤/ الصلاة"؛ إخبار عن وجوب القيام إليها، وإلى فعلها. وقد استحب بعض الفقهاء أن يقول المقيم: "قد قامت الصلاة"، والناس في حال القيام. كذلك يروى أن بلالا كان يشترط على النبي ﷺ أن لا يسبقه بتكبيرة الإحرام حتى يتم الإقامة. وإقامة الصلاة: قيام الناس بها وفعلهم لها.

وقول القائل: "الناس في الصلاة" و"الإمام في الصلاة" هو مجاز وسعة اللغة، والحقيقة في ذلك أنّه في حال فعلهم للصلاة، وكذلك الإمام في الصلاة في حال فعله لها، والله أعلم.

ومعنى: "الله أكبر الله أكبر": قد بيّنا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا، والله أعلم.

ومعنى قوله: "لا إله إلا الله": قد صدرنا بيانه عند ذكرنا "أشهد أن لا إله إلا الله"، فهذا تفسير الأذان والإقامة.

---

(١) زيادة من ط.

ومعنى الأذان في اللغة هو الإعلام، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج:٢٧]؛ أي أعلمهم وادعهم. والأذان إعلام بوقت الصلاة ودعاء إليها. وكذلك قوله تعالى: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَامِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾[فصلت:٤٧]؛ أي أعلمناك. وقال ﷻ: ﴿فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۖ﴾[الأنبياء:١٠٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[البقرة:٢٧٩]؛ أي: اعلموا أنكم محاربون على ذلك إن لم تنتهوا، والله أعلم.

قال الحارث بن حلزة اليشكري:

آذنتنـــــا ببينهـــــا أسمـــــاء رب ثاو يمـــــل منـــــه الثـــــواء

مسألة من الضياء: والرسول معناه في لغة العرب الذي يبالغ[١] /٧٥/ أخبار الذي أرسله وبعثه، أخذ من قولهم: قد جاءت الإبل إرسالا ورسلا؛ أي متتابعة، ومعنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ﴾[هود:٨١]؛ أي رسالة ربك.

شعرا[٢]:

لقد كذب الواشون ما بُحت عندكم بســـــر ولا أرســـــلتكم برســـــول

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) ق: قال الشاعر.

الباب الثالث في تفسير التوجيه

معنى "سبحانك اللهم"؛ أي: سبحانك يا الله، والأصل فيه سبحانك يا الله، فأبدلت الميم من الياء فصار "سبحانك اللهم"، ومعنى اللهمّ: [يا الله][1] يا الله مرتين.

قال الشاعر:

إني إذا مـــا حـــادث ألـــمَّا أقـــول يا اللهـــم يا اللهمـــا

أي[2] أقول: يالله يالله.

وقيل: "اللهم" اسم الله الأعظم، ومعنى "سبحانك الله" هو التنزيه لله ﷻ، ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة، ومن صفات المخلوقين من اتخاذ الصاحبة، والولد مما نحله المفترون، سبحانه الغني عن الحاجة إلى ذلك وإلى غيره.

قال الأعشى:

أقـــول لمـــا جـــاء في فخـــره ســـبحان مـــن علقمـــة الفـــاخر

ووجدت لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: سبحان الله هو التنزيه لله تعالى، فهذا والذي قلناه يقرب معناهما، والله أعلم.

ومعنى قوله: "وبحمدك"؛ أي وأحمدك، كأنه يقول: سبحانك يا الله وأحمدك؛ لأنه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله؛ لأنه المنعم على عباده والمتفضل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالله.

(٢) زيادة من ق.

عليهم بغير استحقاق، ومن لم يكن منه إلى غيره إلا الأفعال الجميلة فهو مستحق /٧٦/ أن يحمد، كما أن من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم.

ومعنى: "تبارك اسمك" من البركة؛ لأن اسم الله بركة، على من ذكره.

ومن غيره: وفي المصنف: "تبارك اسمك" فيه قولان؛ قيل: معناه تقدس؛ أي تطهر، والقدس الطهر. **وقيل:** تبارك، تفاعل من البركة. والاسم فيه أربع لغات: اسم بكسر الألف، واسم بضم الألف إذا ابتدأت به، واسم بكسر السين، واسم بضم السين بغير ألف.

(رجع) ومعنى: "وتعالى جدك" من الارتفاع والعلو، والأصل فيه أنّه علا، فتعالى؛ وهو ارتفاع القدر والمنزلة، لا من طريق العلو.

وفي المصنف: "تعالى جدك"، علا جلالك، وارتفعت عظمتك.

(رجع) ومعنى: "جدك" هو العظمة.

قال محمد بن مداد:

تعالى جد ربك عن شبيه وعن كفؤ يماثل أو نظير

هو العلام يعلم ما أكنّت صدور القوم من حرج الصدور

قال الشيخ أبو مالك: الجد في هذا الموضع هو الشأن، والذي عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة: هو العظمة.

قال الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر:

فما جده جدا أراد ولا أبا ولكن معنى الجد من ربنا العظم

تبارك علام الغيوب ومن له يسبح موج اليم طوعا ويصطدم

في معنى قوله: "ولا إله غيرك"، قد بيّنا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا، وهي (خ: وهو) أن العبادة تحق له، فمعنى ذلك لا /٧٧/ تحق العبادة لسواك، وإلى

هذا الموضع كان النبي ﷺ يوجه إذا قام إلى الصلاة. كذلك جاءت الآثار (خ: الأخبار) من طريق عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن مسعود، وعائشة !، قالوا: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ابتدأ[1]: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام. فزاد أصحابنا توجيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع توجيه نبينا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قبل الافتتاح؛ فهذا يدلّ على أن التوجيه قبل تكبيرة الإحرام، فمن قال: إن التوجيه بعد تكبيرة الإحرام، وجعله في الصلاة فقد خالف نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في فعله. وقد كان أبو عبيدة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز التوجيه بعد تكبيرة الإحرام، وهذا الفعل إغفال عندي ممن فعله، والله أعلم.

ومعنى توجيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[الأنعام:٧٩]؛ أي قصدت بوجهي، وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي.

ومن غيره: أي أخلصت عملي وديني لله، وقصدت به رضاه، وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي.

(رجع) وقوله: ﴿لِلَّذِي فَطَرَ /٧٨/ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾؛ أي خلقها، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[الصافات:٩٩]، فذكر الرّب وأراد المكان الذي أمره أن يصل إليه.

كذلك قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، ومعنى قوله: ﴿حَنِيفًا﴾؛ يعني مستقيماً، والعرب تسمي الحنيف المستقيم، وإنما سمت أعرج

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابتداد.

الرجل أحنف على التفاؤل، كما يسمون اللديغ سليما، وكما يقولون للضرير أبا البصر، وكما يسمون المهلكة من الأرض مفازة، وكل هذا على التفاؤل، يسمون الشيء بضد اسمه على وجه الفأل؛ لأن العرب من شأنها التفاؤل.

وقد روي عن النبي ﷺ كان يحب الفأل الحسن. ومعنى قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[الأنعام:٧٩]، أي إني مستقيم بالإسلام الذي قصدته، فاخترته لنفسي، ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾؛ يعنى أهل الزيغ والاعوجاج عن الحق، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ﴿وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ﴾[الأنعام:٧٩]: أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي. **وقيل:** أخلصت عملي من قوله: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾[النساء:١٢٥]، ويقول: أخلص عمله، والوجه خلاص العمل، والوجه أيضا الملة. وقوله: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ﴾[البقرة:١٤٨]، مجازه يعني ملة. والوجه الرضا، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾[الأنعام:٥٢]، ومعنى ﴿حَنِيفٗاۖ﴾: أي مسلما، وأصل الحنف الميل في الرجل(١)؛ وهو أن تميل إبهامها على الأخرى.

ويروى أن أم الأحنف كانت /٧٩/ ترقصه، وتقول: والله لولا حنف في رجله، ودقة جسمه من هزله، ما كان في أولادكم من مثله. **وقيل:** حنف؛ أي تحنف عن الأديان كلها؛ أي مال إلى الحق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرحل.

الباب الرابع في تفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة

من كتاب بيان الشرع: ثم نبتدئ بتكبيرة الإحرام، وهي تكبيرة الافتتاح؛ لأنها تفتح الصلاة ويبتدأ بها، وإنما سميت تكبيرة الإحرام؛ لأن بذكرها يحرم على المصلي ما كان حلالا قبل ذلك؛ ولأن بها يحرم الكلام، كما قال النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»(١)، وقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(٢). وهذا القول منه دلالة على أن تكبيرة الإحرام أول الصلاة، كما أن التسليم منها آخرها، بهذا القول قد عقدها بطرفين: الإحرام والتسليم.

والذي ذهب إليه من أصحابنا: إن من ترك الإقامة والتوجيه تبطل صلاته؛ محتاج إلى دليل.

وتكبيرة الإحرام فرض في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثر:١-٤]. **قيل:** إنّها نزلت هذه الآية والنبي ﷺ نائم متدثر في ثيابه، وكان سبب الأمر له بالصلاة، /٨٠/ والمتدثر هو النائم الملتوي في ثيابه المضطجع في ثيابه، والمزمّل هو الملتوي في ثيابه، وهو قاعد محتب بيديه.

قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾؛ **قال أصحابنا:** هذا موضع تكبيرة الإحرام.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٧٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

وفي الرواية عن النبي ﷺ أنّه لما نزلت هذه الآية قام فطهر ثيابه، وكانت غير طاهرة.

ثم الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام، عند أول افتتاح القرآن، وهذا موضعها عندنا؛ لتكون قراءتها تلقاء القرآن ومعها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]. ومعنى أعوذ بالله: أي أمتنع بالله القوي وأعتصم به. كما قال الشاعر:

وأنت جاري بك استعاذي والجار بالجار يستعيذ

فهذا يدل عليه؛ لأنه أخبر أن الجار بالجار يمتنع ويتقوى ويستعين.

ومعنى الشيطان: من الشيطنة، وهو العلق وطلب الارتفاع والسمو. يقول: شاط الشيء، إذا ارتفع وخرج عن (خ: من حده) وشاط الرجل: إذا فعل مكروها.

وقال أهل اللغة: سمّي شيطانا لخروجه من رحمة الله وهلاكه، يقال: شاط هلك وبطل.

قال الأعشى في صفة الحرب: /٨١/

قد يطعن العير في مكنون فائله وقد يشيط[1] على أرماحنا البطل

ومعنى الرجيم: هو المرجوم في وزن فعيل. **انقضى**.

ومن كتاب القناطر: وأما الاستعاذة فإذا قلت: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، فاعلم أنّه عدو لك، ومترصد لصرف قلبك عن الله ﷻ؛ حسدا لك عن مناجاتك مع الله سبحانه، وسجودك له، مع أنّه لعن بسبب سجدة واحدة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيط.

تركها. وإن استعاذتك بالله منه أن يعيذك هو: ترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله، لا بمجرد قوله: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"؛ فإنه من قصده عدو ليقتله فقال: أعوذ منك بذلك الحصن الحصين، وهو ثابت في مكانه غير هارب منه، فإن ذلك لا ينفعه.

ومنه: واعلم أن مكايده شغله إياك في الصلاة بفكر الآخرة، وتدبير فعل الخيرات ليمنعك بذلك عن فهم ما تقرأ من القرآن؛ ولأن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس، فإن حركة اللسان [غير] مقصودة، بل المقصود معانيها، والله أعلم.

الباب الخامس في تفسير فاتحة الكتاب

ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: لما نزلت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بأذنابها، /٨٢/ ورجمت الشياطين من السماء، وأقسم الرب تعالى بعزته لا يسمي أحد باسمه على شيء إلا شفاه، ولا يسمي باسمه على شيء إلا بارك الله فيه. ومن قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ دخل الجنة.

وقال ابن مسعود: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية فليقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإنها تسعة عشر حرفا، فليجعل[١] الله سبحانه كل حرف منها جنة من واحد منهم. وقيل: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر لا يبدأ فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" فهو أجذم»[٢]؛ أي مقطوع البركة، وقال: «لا يرد دعاء أوله "بسم الله الرحمن الرحيم"، فمن جوّدها تعظيما لله غفر له»[٣]. وقيل: إن قصير[٤] ملك الروم كتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن بي

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فيجعل.

(٢) أخرجه السبكي بلفظ قريب في طبقات الشافعية الكبرى، ١/١٢.

(٣) أورد الشطر الأول كل من: شهاب الدين في المستطرف، ص: ٢٨٤؛ وابن الخطيب قاسم في روض الأخيار، ص: ٣٩٩؛ وإسماعيل حقي في روح البيان، ١/٩. وأخرج الشطر الثاني كل من: ابن عدي في الكامل، ٦/١٠٠؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢٨٥؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٤٤٥.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قيصر.

صداعاً لا يسكن فأنفذني[١] بشيء من الدواء، فأنفذ[٢] إليه قلنسوة، وكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به، وإذا رفعها عنه عاد إليه الوجع، فتعجب من ذلك، وفتش القلنسوة فإذا فيها "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال: ما أكرم هذا الدين وأعزه، شفاني الله تعالى بآية واحدة منه، فأسلم، وأحسن إسلامه. وقيل: حاصر خالد بن الوليد قوما من الكفار في حصن لهم، فقالوا له: إنك تزعم أن دين الإسلام حق فأرنا آية لنسلم، فقال لهم: احملوا إليّ السمّ القاتل، فأتوه بكأس منه، فأخذه، وقال: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وشربه وقام سالما، فقالوا: هذا دين حق، وأسلموا. وقال بعض العلماء: من رفع قرطاسا من الأرض فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" /٨٣/ إجلالا لله تعالى أن يداس اسمه كتب عند الله من الصديقين. وقيل: إن رجلا وجد رقعة في الطريق مكتوب فيها "بسم الله الرحمن الرحيم"، فلم يجد لها موضعا يجعلها فيه، فابتلعها، فرأى في المنام كأن قائلا يقول: قد فتح الله عليك باب الحكمة باحترامك تلك الرقعة، وكان بعد ذلك يتكلم بالحكمة على الناس ويعظهم. وقيل: مرّ عيسى عليه السلام بقبر، فرأى الملائكة يعذبون صاحبه، فلما انصرف من حاجته، رآهم ومعهم أطباق من نور، فتعجب من ذلك، فأوحى الله إليه: إن هذا كان عاصيا، وقد ترك له ولد صغيرا، فسلمته أمه إلى المكتب فلقنه المعلم "بسم الله الرحمن الرحيم" فاستحيت أن أعذبه وولده يذكر اسمي. وقيل: إن إنسانا أتى رجلا من الصالحين ليكتب له محوا لامرأة احتبس ولدها، فكتب له "بسم الله الرحمن الرحيم" فانفلق الإناء، فأتاه بثان

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأنقذني.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأنقذ.

فكتب فيه فانفلق كذلك، فأتاه بثالث فكان كذلك، فقال له: لو أتيت بكل ما أمكن أن تأتي به لم يكن إلا ما رأيت، فإني إذا ذكرت الله ذكرته بهيبة وحضور.

وقال بعض الصالحين: من قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" اثني عشر ألف مرة، يصلي آخر كل ألف ركعتين، ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل حاجته، ثم يعود إلى القراءة، فإذا بلغ الألف فعل مثل ذلك إلى انقضاء العدد المذكور، فإذا فعل ذلك قضيت حاجته، كائنة /٨٤/ ما كانت، بإذن الله تعالى.

وقيل: سئل النبي ﷺ: هل كان يأكل الشياطين؟ قال: نعم، كل مائدة ما[١] يذكر اسم الله عليها، فإنه يأكل منها. وقال بعض الحكماء: إن "بسم الله الرحمن الرحيم" عنوان كتاب الله إلى عبيده، فإذا أرسل السيد إلى عبده كتابا، ونظر العبد إلى عنوانه يعلم أن سيده غضبان عليه أم راض عنه، فإذا كان عنوان كتاب هذه الأمة "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولم يقل "بسم الله العزيز الجبار"، أو "بسم الله شديد العقاب" فاعلم أنّه راض عنك، يريد معاملتك بالرفق واللين.

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الناس وخير من يمشي على الأرض: المعلمون، كلما خلق الدين جدّدوه، اعطوهم ولا تستأجروهم فتحرموهم، فإن المعلم إذا قال للصبي "بسم الله الرحمن الرحيم"، قال الصبي: "بسم الله الرحمن الرحيم" كتبت براءة للصبي ولوالديه وبراءة للمعلم من النار»[٢]. وحدّث رسول الله ﷺ أن: «عيسى بن مريم عليه السلام أرسلته أمه إلى المكتب ليتعلم

---

(١) ق: لا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٥٩٧؛ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، رقم: ١٥٧٨.

الخط، فقال له المعلم قل: "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال عيسى: وما بسم الله؟ فقال المعلم: لا أدري، فقال عيسى: الباء بهاء الله، والسين سناؤه، والميم ملكه»[(١)]. وقيل: إن "بسم الله الرحمن الرحيم" روضة من رياض الجنة، لكل حرف /٨٥/ منها تفسير على حدة، **فالباء على ستة أوجه:**

بارئ خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[الحشر:٢٤].

بصير بخلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن:٢٦،٢٧].

باعث الخلق بعد الموت للثواب والعقاب من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾[الحج:٧].

بَرٌّ بالمؤمنين من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾[الطور:٢٨].

والسين على خمسة أوجه:

سميع لأصوات خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾[الزخرف:٨٠].

سيد قد تناهى في السؤدد سؤدده من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص:٢].

سريع الحساب مع خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[البقرة:٢٠٢].

---

(١) أخرجه الواقدي في فتوح الشام بلفظ قريب، ٢/٢٠١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في المجروحين، رقم: ٤٥.

سلام سلِمَ مِن ظُلمه خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[الحشر:٢٣].

ساتر ذنوب عباده من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ﴾[غافر:٣].

والميم على اثنى عشر وجها:

ملك الخلق من العرش إلى الثرى؛ ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ﴾[الحشر:٢٣].

مالك خلقه من العرش إلى الثرى؛ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾[آل عمران:٢٦].

منان على خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ﴾[الحجرات:٢٧].

مؤمن آمن خلقه من العرش إلى الثرى، قوله: ﴿ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾[الحشر:٢٣]. /٨٦/

مقتدر على خلقه من العرش إلى الثرى، قوله: ﴿فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ﴾[القمر:٥٥].

مقيت على خلقه من العرش إلى الثرى، بيانه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾[النساء:٨٥].

مكرم أولياءه من العرش إلى الثرى؛ ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾[الإسراء:٧٠].

منعم على خلقه من العرش إلى الثرى؛ ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾[لقمان:٢٠].

متفضل على خلقه من العرش إلى الثرى؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[غافر:٦١].

مصور خلقه من العرش إلى الثرى؛ ﴿ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ﴾[الحشر:٢٤].

وقال أهل التحقيق: المعنى في "بسم الله الرحمن الرحيم" التيمن، والتبرك، وحث الناس على الابتداء في أقوالهم وأفعالهم "ببسم الله"، كما افتتح الله كتابه.

ومن غيره: والباء متعلقة بمحذوف، تقديره: بسم الله أقرأ أو أتلو. كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل، فقال: "بسم الله"، فمعناه "باسم الله أحل وباسمه أرتحل". وتعلق الاسم بالقراءة تعلق العلم بالكتابة في قولك: كتبت بالقلم، على معنى أن المؤمن لما اعتقد أن فعله لا يكون معتدا به في الشرع واقعا على السنة؛ حتى يصدر بذكر الله تعالى، وإلا كان [فعلا كلا فعل جعل فعله معقولا[١] "باسم الله"، كما يعقل[٢] الكتب بالقلم][٣]؛ ومعناه من الله: يعلم عباده كيف يتبركون باسمه، وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه[٤].

(رجع) /٨٧/ "الله": أصل هذه الكلمة "إله" في قول بعض أهل العلم، فأدخلت الألف واللام تفهيما[٥] وتعظيما؛ إذ هو اسم الله تعالى، فصار "له" فحذفت الهمزة استثقالا؛ لكثرة جريانها على الألسن، وحولت كسرتها إلى لام التعظيم، فالتقى لامان متحركان، فأدغمت الأولى في الثانية، فقالوا: الله. فقال بعضهم: أصلها لاه، فألحقت بها الألف واللام، فقيل: الله. وقال بعضهم: أدخلت الألف واللام بدلا من الهمزة المحذوفة في "إله"، فلزمتا الكلمة لزوم تلك الهمزة لو أجريت على الأصل.

---

(١) ق: مقفولا.

(٢) ق: يقفل.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يعطونه.

(٥) هكذا في الأصل، ق.

وقال الخليل بن أحمد وجماعة: "الله" اسم موضوع لله تعالى لا يشاركه فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾[مريم:٦٥]، وسائر الأسماء يشرك فيها [وغير فليغير على المجاز][١]، وله هو على الحقيقة، إلا هذا الاسم فإنه مختص به؛ لأن فيه معنى الربوبية، والمعاني كلها تحته، ألا ترى إذا أسقطت منه الألف بقي "لله" وإذا أسقطت من[٢] "الله" اللام بقي "له"، وإذا سقطت من "له" اللام بقي "ـه"، فإذا أطلق هذا الاسم فإنما يقال له: إله كذا، أو ينكر فيقال: إله، كما قال ﷻ؛ حاكيا عن موسى، قال: ﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[الأعراف:١٣٨]. أما "الله" فمخصوص به الله تعالى.

واختلفوا في اشتقاقه؛ فقال بعضهم: هو من التأله، وهو التنسك والتعبد. يقال: إنه أله إلهة؛ أي عبد عبادة. وفسر ابن عباس ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾[الأعراف:١٢٧]؛ أي: عبادتك، والمعبود هو الذي تجب له العبادة. وقال بعضهم: هو من الإله، وهو الاعتماد، يقال: ألهت إلى فلان "أله إلها"؛ أي قرعت[٣] إليه واعتمدت عليه؛ لأن الحق يقرعون ويتضرعون إليه في الحوادث، فهو يألههم؛ أي يخبرهم، فسمي "إلها"، كما يقال لمن يؤتم به إمام. وقال بعضهم: هو من ألهت في شيء؛ أي تحيرت فيه ولم تهتد إليه. ومعناه أن العقول تتحير في كنه صفته وعظمته والإحاطة بكيفيته، وهو إله، كما قيل للمكتوب كتاب، وللمحسوب حساب.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

(٣) هكذا في الأصل، ق. وفي ث: عرفت.

وقال المبرد: وهو من قول العرب: ألّهت إلى فلان؛ أي شكنت[١] إليه، وكأن الخلق يسكنون ويطمئنون إليه بذكره. قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[الرعد:٢٨]، والله أعلم.

ومن غيره: و"الله" اسم تفرد به الباري سبحانه، وأصله "الإله"، فحذفت الهمزة، وعوض عنها حرف التعريف. و"الإله" اسم جنس يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق، وأما "الله" فمختص بالمعبود بالحق، لم يطلق على غيره، وهو اسم غير صفة.

(رجع) فصل: "الرحمن الرحيم"، **قال قوم:** إنهما بمعنى واحد، مثل ندمان ونديم، وسلمان وسليم، ومعناهما الرحمة وإرادة الخير بأهله، وعلى هذا التفسير صفة ذات. **وقيل:** من ترك العقوبة لمن يستحق العقوبة، وإسداء الخيرات لمن يستحق ومن لا يستحق، وعلى هذا القول صفة فعل، كقولهم: /٨٩/ جاد محمد. وبعض فرق بينهما [...][٢]. الرحمن اسم مبني على فعلان[٣]، وهو لا يقع إلا على مبالغة الفعل، كقولهم: غضبان للمبتلى غيظا، وسكران لمن عليه السكر، **فمعي**[٤] الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء. **وقال بعضهم:** الرحمن العاطف على جميع خلقه، كافرهم ومؤمنهم، وبرهم وفاجرهم، بأن خلقهم

(١) هكذا في الأصل وث. وفي ق: شكيت.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتين.

(٣) ق: افعلان.

(٤) هكذا في الأصل وق. وفي ث: فمعنى.

ورزقهم. وقال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف:١٥٦]، الرحيم بالمؤمنين خاصة؛ بالهداية والتوفيق في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب:٤٣]. فالرحمن خاص اللفظ عام المعنى، والرحيم عام اللفظ خاص المعنى، والرحمن خاص من حيث أنّه لا يجوز أن يسمّى به أحد إلا الله، عام من حيث أنّه يشتمل على جميع الموجودات من طرائق الخلق والرزق والنفع والدفع، والرحيم عام من حيث اشترك المخلوقين في التسمية خاص من طريق المعنى. فالرحمن اسم خاص بصفة عامة، والرحيم اسم عام بصفة خاصة. **وقيل**: الرحمن بأهل الدنيا، والرحيم بأهل الآخرة. **وقيل**: الرحمن بأهل السماء حتى أسكنهم السموات، وطوقهم الطاعات، وجنبهم الآفات، وقطع عنهم المطامع واللذات، والرحيم بأهل الأرض، أرسل إليهم /٩٠/ الرسل، وأنزل عليهم الكتب، وبيّن لهم الشرائع. وقيل: إن لله[١] مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة إلى الأرض، فقسمها بين خلقه، فيها يتعاطفون ويتراحمون، وادخر تسعة وتسعون[٢] رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة، وترجع الواحدة إلى التسعة والتسعين، فتكمل مائة الرحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة.

وقيل: الرحمن يعطي الخيرات، والرحيم صارف المضرات. **وقيل**: الرحمن المنقذ من النيران، والرحيم المدخل عباده الجنان. **وقيل**: الرحمن برحمة النفوس، والرحيم برحمة القلوب. **وقيل**: الرحمن يكشف الكروب، والرحيم يغفر الذنوب. **وقيل**: الرحمن بتبيين الطاعات (ع: الطريق)، والرحيم بالعصمة والتوفيق. **وقيل**: الرحمن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

بغفران السيئات، وإن كن عظيمات، والرحيم بقبول الطاعات وإن كن غير صافات. **وقيل**: الرحمن العالم بمصالح معاش العباد، والرحيم بهم في الميعاد. **وقيل**: الرحمن الذي يرحم، ويقدر على كشف الضر ورفع الشر، والرحيم الذي يرزق ويقدر على جميع الأشياء. /٩١/ **وقيل**: الرحمن بمن جحده، والرحيم بمن وحّده، والرحمن بمن كفره، والرحيم بمن شكره.

ومن غيره: في "الرحمن" مبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا: رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا. ويقولون: الزيادة في البناء لزيادة المعنى، وهو صفة عالية لم تستعمل في غير الله ﷻ، ومعنى وصف الله ﷻ بالرحمة؛ وهي العطف والحنو، مجاز عن إنعامه على عباده؛ لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه، كما أنه إذا أدركته الفظاظة[1] والقسوة عنف بهم، ومنعهم خيره ومعروفه.

وقدم "الرحمن" على "الرحيم"؛ لأنه لما قال: "الرحمن" فتناول جلائل النعم وعظائمها أردفه "الرحيم"؛ لتناول ما دق منها ولطف.

(رجع) فصل: واختلف الناس في آية البسملة، هل من الفاتحة:

فقال أهل المدينة والبصرة والكوفة: إنّها افتتاح التيمن والتبرك بذكره، وليست من الفاتحة ولا غيرها من السور ولا تجب قراءتها؛ وإن الآية السادسة: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٧]. **وقالت فرقة**: إنّها أول آية من أم الكتاب، وفي سائر السور فضيلة، وليست منها، وتجب /٩٢/ قراءتها في الفاتحة دون غيرها. **وقال أهل**

(١) ق: القطاعة.

مكة وأهل الحجاز: ولم يعدّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية. **وقال بعضهم**: هي الآية الأولى من فاتحة الكتاب، ومن كل سورة إلا التوبة.

والدليل على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمن الكتاب: ما اتفق الناس عليه من ينويها في سورة النمل، والدليل في سورة: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل:٣٠]، وتكريرها في كل مثل تكرير: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[الرحمن:١٣]، ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[المرسلات:٤٥] لما كان من القرآن.

وقيل: «إن رسول الله ﷺ كان يكتب في بدو الأمور على رسم قريش "باسمك اللهم"، حتى نزلت: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾[هود:٤١]، فكتب "بسم الله" حتى نزلت: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[الإسراء:١١٠]، فكتب "بسم الله الرحمن" حتى نزلت ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فكتب مثلها»[١]. فلما كانت متفرقة هذه الآية من القرآن وجب أن يكون مجتمعها[٢] به.

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بآية لم تنزل بعد سليمان على أحد غيري»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بأي شيء تفتحون القرآن إذا افتتحتم الصلاة»؟ قالوا: /٩٣/ "بسم الله الرحمن الرحيم" قال: «هي، هي»[٣]. ففي

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١/٢٦٣.

(٢) ق: مجتمعا.

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره، ١/١٠٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٢٢٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٥.

الحديث أدل دليل على كون التسمية أنّه كامل من الفاتحة وفواتح السور؛ لأن النبي ﷺ أطلق لفظ الآية عليها، والتي في سورة النمل هي بعض آية. وكان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ إذا نزلت عليه "بسم الله الرحمن الرحيم" علم أن السورة قد ختمت وفتح غيرها. وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له: «كيف تقول إذا قمت للصلاة؟»، قال: أقول: الحمد لله رب العالمين، قال له: «قل: بسم الله الرحمن الرحيم»[1]. وكان رسول الله ﷺ «يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[الفاتحة:١-٥]، يقطعها آية آية عدد سبع آيات»[2]. وكان علي بن أبي طالب إذا افتتح السورة يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم". وكان يقول: هي تمام السبع المثاني والقرآن العظيم. وكان ابن عباس يقول الآية السابعة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقال أبو هريرة: إذا قرأتم أمّ القرآن فلا تَدَعُوا "بسم الله الرحمن الرحيم" فإنّها إحدى آياتها. وروي أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت /٩٤/ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: "بسم الله الرحمن الرحيم"، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي. فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى عليَّ عبدي (وفي خ: مجدني عبدي). فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: فوّض إلي عبدي.

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره، ١/١٠٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٢١١٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عبد البر في الاستذكار، ١/٤٥٧؛ والثعلبي في تفسيره، ١/١٠٣.

فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا (خ: هذه) بيني وبين عبدي. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، قال: إن هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»[١].

وقال أبو هريرة: قال: كنت مع رسول الله ﷺ، وهو يحدث أصحابه، إذ[٢] دخل رجل يصلي فافتتح الصلاة وتعوّذ، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، فسمعه النبي ﷺ فقال له: «يا هذا، قطعت على نفسك الصلاة، أما علمت أن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من الحمد، فمن ترك آية من الحمد فقد قطع عليه صلاته»[٣]، فهذا ما جاء من الكتاب والسنة.

وأما من الإجماع، فما روي عن معاوية بن سفيان[٤] لما قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقرأ أُمَّ الكتاب، ولم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية: /٩٥/ أنَسيت "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال معاوية: أي، ثم عاد إلى رأس السورة فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم". فهذا في الفاتحة، وأما في غيرها من السور فروي أن المهاجرين والأنصار أنكروا على معاوية تركها من السورة في الصلاة، وصلى بهم صلاة أخرى فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم".

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٢٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الثعلبي في تفسيره، ١/١١٤؛ والرازي في تفسيره، ١/١٧٤؛ وأبي حفص النعماني في اللباب في علوم الكتاب، ١/٢٤٥.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أبي سفيان.

وأما ما جاء في "بسم الله الرحمن الرحيم" أكثر من أن يحصيه كتاب، وقصدنا الاختصار في هذا الكتاب.

فصل: وأما الحمد فهو المدح والثناء على ما أولى من جميل نعمه وجزيل كرمه، والحمد لله هو مدح على صفات ذاته كعلمه، وصفات فعله لكرمه، والشكر أخص منهما؛ لأنه لا يطلق إلا في مقابلة نعمة، وكل مشكور محمود. والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، كما قال الشاعر شعرا:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

والحمد لله باللسان وحده، وفي الحديث: «الحمد رأس الشكر»[١]، وأما شكر الله لعبد لو لم يحمده، وإنما جعل رأس الشكر لظهور ما في اللسان وخفاء ما في القلب، وأما في عمل الجوارح من الاحتمال.

ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفران. وارتفع الحمد؛ لأنه ابتدأ /٩٦/ الله خبره، وأثنى الله تعالى على نفسه فقال[٢]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة:٢] تعليما منه لخلقه ليحمدوه، فلفظه لفظ الخبر[٣]، ومعناه الأمر الآخر؛ أي احمد الله.

واختلف العلماء في الفرق بين الحمد والشكر؛ **فقال بعضهم**: الحمد الثناء على الرجل بما هو فيه من الخصال الحميدة: كالكرم، والحسب، والعلم، والأدب، والشجاعة، والسخاء ونحو ذلك، والثناء عليه بمعروف لغيره فيشكره، وقد يوضع الحمد موضع الشكر، فيقال: حمدته على معروف عندي، وكما يقال: شكرته.

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لقال.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الخبر.

ولا يوضع الشكر موضع الحمد، فلا يقال: شكرته على علمه وحلمه، فالحمد أتم من الشكر. وكذلك ذكره الله وأمر به، فمعنى الآية: الحمد لله على صفاته العلى، وأسمائه الحسنى، وعلى جميل صنعه وإحسانه الى خلقه. **وقيل:** الحمد لله باللسان قولا، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[الإسراء:١١١]، وقال: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ﴾[النمل:٥٨]. والشكر بالأركان فعلا، قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾[سبأ:١٣]، **وقيل:** الحمد لله على ما أعطى والشكر على ما عافى. **وقيل:** الحمد لله على النعماء الظاهرة والشكر على النعماء الباطنة. قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:٢٠]. **وقيل:** /٩٧/ الحمد ابتداء، والشكر جزاؤه. **وقيل:** قال رسول الله ﷺ: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبدٌ إلا حمده»(١). وسئل ابن عباس عن "الحمد لله" فقال: كلمة شكر أهل الجنة. **وقيل:** الحمد لله؛ أي يملك الحمد ويستحقه.

ومن غيره: وفي تفسير غيره: الحمد والمدح أخوان، وهو الثناء بالجميل من نعمة وغيرها، والشكر على النعمة خاصة، وهو بالقلب واللسان والجوارح. والحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: معمر بن راشد في جامعه، رقم: ١٩٥٧٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله، رقم: ٤٠٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٨٤.

ومنه: قوله عليه السلام: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لم يحمده»[١]، وإنما جعله رأس الشكر؛ لأن ذكر النعمة باللسان والثناء على مولاها أشيع لها، وأدل على مكانها من الاعتقاد لخفاء عمل القلب.

(رجع) ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]: أي خلق الخلق أجمعين، سيدهم ومالكهم والقيّم بأمورهم. **وقيل:** قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أربّ إبل أنت، أم ربّ غنم؟»، فقال: من كل قد آتاني الله[٢]؛ أي مالك إبل أم غنم. ويكون بمعنى المربي من المبتدئ بالتدريج إلى حد الكمال. ويكون بمعنى المصلح للشيء. **وقيل:** "الربّ" الثابت من غير مثبت قد أثبته. **وقيل:** معنى الرّبّ هو الخالق ابتداء، والمربي غذاء[٣]، والغافر انتهاء. والإجماع على أن الله لم يزل ربًّا.

ولا يقال للمخلوق: هو الربّ معرفا بالألف واللام، وإنما يقال: ربّ كذا على الإضافة إلى مخصوص، ولا يملك الكل إلا الله؛ لأن الألف واللام يدلان على المعموم، وأما العالمون فهو جمع عالم، لا واحد في لفظه، كالأنعام والرهط والجن ونحوها.

واختلفوا في معناه فقال أبيّ بن كعب: العالمون هم الملائكة، وهم ثمانية عشر ألف ملك، منهم أربعة آلاف ملك وخمسمائة ملك بالمشرق، وأربعة آلاف ملك

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: معمر بن راشد في جامعه، رقم: ١٩٥٧٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله، رقم: ٤٠٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٢٢٨؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٩٠٧؛ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني، رقم: ١٢٦١.

(٣) ويقال: غَذَوْتُ الصبيَّ باللَّبَنِ فاغْتذَى؛ أَي رَبَّيْته به، ولا يقال: غَذَيْته بالياء، والتَّغْذية أَيضاً التَّرْبية. لسان العرب: مادة (غذا).

وخمسمائة ملك بالمغرب، وأربعة آلاف ملك وخمسمائة ملك بالكنف الثالث من الدنيا، مع كل ملك من الأعوان لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، ومن ورائهم أرض بيضاء، كالرخام، وعرضها مسير الشمس أربعين يوما، وطولها لا يعلمه إلا الله، مملوءة ملائكة، يقال لهم الروحانيون لهم زجل(١)(٢) بالتسبيح والتهليل، لو كشف عن صوت أحدهم يهلك أهل الأرض من هول صوته، فهم العالمون، ومنتاههم إلى العرش. **وقال بعضهم**: هم بنو آدم. وقول: هم الجن والإنس لقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان:١]، وهذا القول يروى عن ابن عباس. وقول: هم أربع أمم؛ الملائكة والجن والإنس والشياطين. ولا يقال للبهائم عالم، وهو مشتق /٩٩/ من العلم. وقول: هم من يحمل التربية من الخلق. وقول: هم اسم للجمع الكبير. وقول: هم كل ذي روح على وجه الأرض. وقول: هم جميع الأشياء المختلفة. وقول: هم أهل الجنة وأهل النار، وهو قول عبادة عن جميع المخلوقات لقوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء:٢٣،٢٤]، وهذا القول هو المختار، واشتقاقه على هذا القول من العلم والعلام، لظهورهم، وظهور أثر الصنعة منهم.

ثم اختلفوا في مبلغ العالمين وكيفيتهم؛ **فقال بعضهم**: هم ألف عالم؛ منهم ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر. **وقال بعضهم**: منهم ثلاثمائة وستون عالما،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجل.

(٢) والزَّجَل بالتحريك اللَّعِب والجَلَبة ورَفْع الصوت، وخُص به التطريب.، وفي حديث الملائكة لهم زَجَلٌ بالتسبيح؛ أَي صوتٌ رفيعٌ عالٍ. لسان العرب: مادة (زجل).

حفاة[١] عراة، لا يعرفون من خلقهم، وستون عالما يلبسون الثياب. وقال وهب: لله ثمانية عشر ألف عالم، الدنيا كلها عالم واحد منها، وأما العمارة في الخراب إلا كقسطاط[٢] في الصحراء. قال أبو سعيد الخدري: إن لله أربعين ألف عالم؛ الدنيا ثم شرقها ثم غربها عالم واحد. وقال مقاتل بن حيان: العالمون ثمانون ألف عالم: أربعين ألفا في البحر، وأربعين ألفا في البر. وقال مقاتل بن سليمان: لو فسرت العالمين لاحتجت إلى ألف مجلد، في كل مجلد ألف ورقة. وقال كعب الأحبار: لا يحصي عدد /١٠٠/ العالمين إلا الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر:٣١]. **وقيل**: كل شيء سوى الله فهو عالم. **وقيل**: إلا هل كل زمان عالم، والله أعلم.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:٣]: مضى تفسيرها.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]: قرأ مالِكِ (بألف وكسر الكاف) على النعت، وهي قراءة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة التابعين. وملكِ (بغير ألف وبكسر الكاف)، وهي قراءة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي الدرداء وغيرهم من التابعين. وقرأ بعضهم ملْكِ (بسكون اللام وكسر الكاف). وقرأ بعضهم مالكَ (بالألف وفتح الكاف) على النداء والتضرع. وملْكَ (بسكون اللام وفتح الكاف). وقرأ بعضهم مالكُ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خفاة.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: الفُسْطاط هو بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمَع الناس، وكلُّ مدينة فُسْطاط، قال الزمخشري: الفُسْطاط ضرْب من الأَبنية في السفَر دون السُّرادق؛ وبه سُميت المدينة. لسان العرب: مادة (فسط).

(بالألف وضم الكاف)، وملكُ (بضم الكاف من غير ألف). وقرأ بعضهم ملَكَ يومَ الدين على الفعل الماضي ونصب يوم، ومالك بالتنوين ونصب يومَ. وأما الفرق بين ملك ومالك؛ فقال قوم: هما لغتان بمعنى واحد، مثل: فرهين وفارهين، وحذرين وحاذرين، وفكهين وفاكهين. وقال بعضهم: "مالك" أجمع وأوسع وأمدح. يقال: مالك كل شيء، ولا يقال ملك كل شيء، إنما يقال: ملك الناس. وقيل: لا يكون مالك الشيء إلا وهو يملكه، وقد يكون ملك الشيء وهو لا يملكه، كقولهم: ملك العرب والعجم والروم. وقالوا: إن مالك الجميع الاسم /١٠١/ والفعل. **وقال بعضهم**: إن ملك أتم[١] في المعنى؛ لأن الملك هو الربّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ﴾[طه:١١٤]. وقال: ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ﴾[الحشر:٢٣]. و﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:٢].

والذي أقول: إنّهما لغتان فصيحتان صحيحتان، ومعناهما الربّ على الحقيقة، والقادر على حدوثة الأعيان، واختراع الأشياء من العدم إلى الوجود، ولا قادر عليها على الحقيقة إلا هو.

وقالوا: معنى ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]؛ أي: قاض يوم الحساب، والدين هو الجزاء، والمعنى: يوم يجازي الله العباد بأعمالهم. **وقال بعضهم**: يوم القهر والغلبة، يقول الرب "دنته فدان"؛ أي قهرته فذل وخضع. **وقال بعضهم**: يوم لا ينفع سواه يوم الدين، وإنما خص يوم الدين بكونه [مالكا له][٢]؛ لأن الأملاك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أنمم (دون تنقيط).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لكاله.

ذلك اليوم زائلة، والدعاوى باطلة والملوك خاضعة. **وقيل**: يوم الدين؛ يوم الفصل[١] والقضاء والثواب والجزاء، والله أعلم.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[الفاتحة:٥] **قيل فيه**: إضماري "قولوا: إياك نعبد".

وإياك: كلمة ضمير مكنية[٢]، لا تكون إلا في موضع النصب، والكاف في محل الخفض بإضافة "إياك" إليها، وخص بالإضافة الضمير، ولا يضاف إلى الاسم المظهر إلا شاذا، ويستعمل مقدما على الفعل، مثل: إياك أعني وإياك أسأل، ولا يستعمل مؤخرا /١٠٢/ عن الفعل، إلا أن يفصل بينه وبين الفعل؛ فيقال: ما عنيت إلا إياك ونحوها. وإن لم يقل: "نعبدك" ليكون أفصح في العبادة، وحسن في الإشادة[٣]؛ لأنهم قالوا: إياك نعبد، كان نظرهم منه إلى العبادة، لا من العبادة إليه. وقول: نعبد؛ أي: نوحّد ونخلص ونطيع ونخضع، والعبادة سياسة النفس على حمل المشاق في طاعة الله، وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة، يقال: طريق يعبّد[٤]؛ أي: مذلل موطأ الأقدام. وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه[٥].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفضل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مكينة. وفي ث: مكيتة.

(٣) ق: الإشارة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بعيد

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مولى.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]: "إيا" ضمير منصوب منفصل، واللواحق من الكاف والهاء والياء في "إياك" و"إياه" و"إياي"؛ ليّنان[١] الخطاب، كالكاف في أراينك[٢]، وليست[٣] بأسماء مضمرة. وقال بعضهم: إياك بكمالها[٤] اسم. وقيل: إياك وهياك بمعنى.

﴿نَسْتَعِينُ﴾: نستونق[٥] ونطلب المعونة على عبادتك، وعلى أمورنا كلها. يقال: استعنته واستعنت به. فإياك نعبد بارئنا؛ لأنك خلقتنا، وإياك نستعين؛ لأنك هديتنا. وبيان معنى الفائدة لما به ذكر الله تعالى فيما تقدم من صفاته الحميدة الجليلة العظيمة، تعلقت القلوب بمعلوم عظيم الشأن، فخوطب جل وعلا، فقيل: يا من هذه صفاته نخصك[٦] بالعبادة. وقرنت الاستعاذة[٧] بالعبادة للجمع من بينما[٨] يتقرب به إليه العبّاد إلى ربهم، وبين ما يطلبونه[٩] ويحتاجون إليه /١٠٣/ من جهته، فدلهم على أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾،

---

(١) ق: لبيان.

(٢) في الأصل: وردت دون تنقيط الياء. ق: أرأسك. ولعله: أرايتك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لست.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بكافها.

(٥) ث: بستونق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: تخصك.

(٧) هكذا في ق، ث. ولعله: الاستعانة.

(٨) ق: بينهما.

(٩) هذا في ق. وفي الأصل: يطلنونه.

[فأجزت الاستعاذة][١] على أداء العبادة؛ لأن المعنى: يستعينك على عبادة أخرى. وقيل بتقديم الوسيلة على الحاجة، والأحسن أن يراد الاستعانة على أداء العبادة. **وقيل**: إياك نعبد؛ لأنك المعبود على الحقيقة، وإياك نستعين؛ لأننا العباد بالوثيقة.

﴿ٱهۡدِنَا﴾[الفاتحة:٦] أرشدنا وثبتنا، والهداية: الدلالة على المقصود إليه.

ومن غيره: ومعنى: طلب الهداية، وهم مهتدون: طلب زيادة الهدى بمنح الألطاف. **وقيل**: إنما طلبوا الهداية مع وجوبها؛ لأن السؤال عبادة.

(رجع) ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾؛ أي: الطريق الواضح المستوي. وقال علي بن أبي طالب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصراط المستقيم كتاب الله»[٢]، وروي ذلك عن غيره. **وقيل**: الصراط المستقيم؛ دين الإسلام، وهو أوسع ما بين السماء والأرض. **وقيل**: دين وطريق غير الإسلام فليس بمستقيم. وقال أبو العالية: هو طريق رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وذكر ذلك للحسين، فقال: صدق أبو العالية، ويصح. وسمي الصراط صراطا بالصاد والسين؛ لأنه [لا يسرط][٣] المارين إذا سلكوه، كما سمي لقما لأنه تلتقمهم[٤]، ثم استعمل كل ما كان سببا /١٠٤/ للوصول إلى المقصود: صراطا، وهو كتاب

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فأخرت الاستعانة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ٥٥٧١؛ والنحاس في معاني القرآن، ٦٧/١؛ والماوردي في تفسيره، ٤٣١/٢.

(٣) هكذا في الأصل، ق. ولعله: يسرط.

(٤) ق: يلتقم.

الله تعالى و[سنة] رسوله ﷺ. ونضم[١] الكلام: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾؛ أي: أرشدنا إلى طريق الجنة.

﴿صِرَٰطَ﴾[الفاتحة:٧] بدل من الأول، وفائدة البدل التوكيد لما فيه من التكوير[٢]، والشهادة على أن صراط المؤمنين هو صراط المستقيم.

﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ مننت عليهم بالهداية والتوفيق والرعاية والتوحيد، وهم الأنبياء والمؤمنون، وهم الذين ذكرهم الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾[النساء:٦٩].

غيره: وقيل: قوم موسى وعيسى، قبل أن يغيروا نعم الله ﷻ.

(رجع) وقيل: أنعمت عليهم بالثبات والاستقامة على الإيمان. **وقيل**: أنعمت عليهم بالشكر على السراء والضراء. **وقيل**: أنعمت عليهم المنعة[٣]، فكم من منعم عليه محروم مسلوب، وأهل النعمة البالغة في الزيادة. يقال: دققت الدواء وأنعمت دقه؛ أي: بالغت في دقه. ومنه: قول النبي ﷺ وأبا بكر وعمر منهم وأنعماي زاد عليه.

---

(١) ث: نظم.

(٢) الصواب التكرير وهو التكرار، وليس التكوير، ينظر: تفسير الزمخشري، ج:١، تفسير قوله تعالى: صراط الذين أنعمت عليهم/ ينظر أيضا: لسان العرب، مادة (غير).

(٣) ق: النعمة.

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة:٧] **قيل**: المعنى: غير الصراط[١] الذين غضبت عليهم. واختلفوا في معنى "الغضب" من الله؛ **فقال قوم**: هو إرادة الله الانتقام من العصاة. **وقيل**: هو جنس من العقاب يضاد الرضا. **وقيل**: هو ذم العصاة على /١٠٥/ قبيح أعمالهم، ولا يلحق غضب الله إلا العصاة. **وقيل**: أصل الغضب هو ثوران دم القلب طلبا[٢] للانتقام. والمراد هاهنا: إرادة العقوبة لاستحالة الحقيقة في حقه تعالى، وهو بدل من الذين[٣] على معنى أن المنعم عليهم؛ الذين أسلموا من غضب الله والضلال. **وقيل**: "المغضوب عليهم" اليهود[٤]؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾[المائدة:٩٠].

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم النصارى؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[المائدة:٧٧]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧]؛ أي: الضالين عن الهدى.

وأصل الضلال الهلاك، يقال: ضل الماء في اللبن إذا خفي وذهب، ورجل ضال إذا أخطأ الطريق، ومضلل إذا لم يتوجه لخير. وعطف بـ"لا" على "غير"؛ لأن معناهما جميعا النفي، ومجاز ذلك: غير المغضوب عليهم وغير الضالين، كما

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: صراط.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طلب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اليهودي.

يقال: فلان غير محسن، ولا [...][١]، فإذا كانت "غير" بمعنى "سوى"، لم يجز أن يعطف عليها بـ"لا".

ومن غيره: من كتاب القناطر: فإذا قلت: "الرحمن الرحيم" فانظر في أنواع لطفه، ثم استشعر قلبك التعظيم والخوف بقلبك، "ملك[٢] يوم الدين"، ثم جدد الإخلاص بقولك: "إياك نعبد"، وجدد العجز والتبري عن الحول والعتوه بقولك: "إياك /١٠٦/ نستعين"، وتحقق أنّه ما تيسرت لك طاعتك إلا بإعانته، وإن له المنة إذ وفقك لطاعتك، ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع[٣] الشيطان الرجيم، وقل: "اهدنا الصراط المستقيم" الذي يسوقنا إلى جوارك، ويمضي بنا إلى مرضاتك، وكذلك ينبغي إلى أن يفهم مما يقرأه من السورة.

(رجع) فصل: ويسمى هذه السورة فاتحة الكتاب، وأم القرآن لاشتمالها التي في القرآن، ومن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع كتب الله، والسبع المثاني؛ لأنها تثنى في كل صلاة، بل في كل ركعة، والواقية، والكافية، والشافية، لما روي أنّها شفاء من كل داء[٤]، والأساس، وسورة تعلّم المسألة، والله أعلم.

فصل: وقيل: إن الحمد سبع آيات مختصرة من سبع كتب: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف إبراهيم وصحف موسى، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من باب طلب العلم، **قال:** ودلالة نفس العلم، وحاكم العقل، وشهادات الكتاب والسنة تدل على ذلك

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: مع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: دواء.

حتى لا يصح إنكاره أن العلم أفضل من كثرة الوسائل بالعبادة، في كل عقل سليم.

أما الآيات فكفى بآيات الفاتحة دليلا على ذلك، حيث إن الله أنزلها كأنها خطاب من عند الله جل وعز، قام في /١٠٧/ مقام الحضرة الإلهية، متأدبا بآداب العبودية، قد كاشفه بعلم[١] الذي خلقه فسواه، وبعلم المآل وبعلم الدلالة، وبعلم ما أريد بخلق الخلائق، ومنهم وفيهم في الدنيا والآخرة، وبعلم الأحكام في الأمور، وبعلم آداب المشاهدة والحضور، فانظر إلى جمال جلال هذه المحبة من الله تعالى لهذا العبد المحب لربه المولى، حتى جعل كلامه جل وعلا كأن هذا العبد هو المخاطب به لله ربه، والمراد بذلك أنّه صار كذلك في أحواله وصفاته وأقواله وأنه يتلو آياته، وهو كذلك في أحواله مع الله تعالى، فقال سبحانه المولى حاكيا عنه في ذلك، قائلا في مقاعد ذكره ومعاهد شكره بحضور فكره، أنّه لم يزل في كل حين لما شاهده إياه مولاه بالعلم، مبتدئا بباء الابتداء والاستعانة والتبرك باسم الله العظيم، متأدبا كأنه بعده في حال الابتداء للسلوك إلى الله الكريم لما أدهشه الأمر، وعرف نفسه بالعجز، وعرف ربه بحالة الرحمة واللطف، وانكشف له الاسم الأعظم، وأنه في هذا الأمر الذي يحتاج أن يستعين به إليه. وما أحراه بذلك للوصول إلى هذا المقام بأداء الواجب[٢] فيه، وإنه لا وصول إليه إلا بالاستعانة فيه بالاسم الأعظم، فقال: أبتدئ وأتبرك وأستعين باسمه تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) ق: تعلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوجب.

ولا يصح أن يبتدئ ولا أن يستعين باسم أحد، /١٠٨/ إلا من عرفه حق المعرفة به في صفاته وأفعاله، ولا يصح أن يستعين به وباسمه، إلا على أمر إرادة في فعل أو ترك أو اعتقاد، ويدخل في ذلك جميع أمور الدنيا والدين، ولا يصح أن يستعين على أمر استعظمه في نفسه، واستعظم الوصول إليه إلا بأعظم الأسماء الذي هو عنده هو الاسم الأعظم. وما أحقه بهذا المقام إظهاراً للعجز إلا به، وتعظيما لشأنه وتعظيما لله ربه، فصح أن هذا هو الاسم الأعظم، وهو اسم الجلالة، ولم يقل: أستعين بالله، وإنما قال: باسم الله تأدبا في الدخول، كأنه برسول إليه حتى يأتي الإذن، إلا أنّه وقف دائما كذلك لازما للأدب. **وقيل**: الاسم هو المسمى. **وقيل**: غيره. **وقيل**: لا هو، ولا غيره. والصحيح أن الاسم يراد به المسمى، فلا يصح أن يقال هو؛ لأن الأسماء تنتقل في أشخاص يحدثون بعد وجودها، وهي حروف، ولا يصح أن يقال: لا هي، ولا غيره، ولا إنّها غيره فيكون المراد به غيره، والصحيح هو ما قلناه لا غيره.

ولما نظر إلى الله تعالى بصفاته وصفات أفعاله، وأدهشه جلال كماله، وكمال جلال جمال أفعاله في جميع ما خلق، وإن الكل في قبضته وملكه قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ومراده بالعالمين (بفتح اللام) الخلائق أجمعون، وإنما جمعهم بجمع [من يعقل لما أضافهم إلى من يعقل جمعهم بجمعهم تعظيما لهم على غيرهم لعبادتهم لله][1] دونهم، ثم نظر إلى جلال كمال سعة رحمته لخلقه.

قال مكررا: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قيل**: هما بمعنى واحد. /١٠٩/ **وقيل**: الرحمن أعم، والرحيم أخص، وإنه رحمن الدنيا بالبر والفاجر، والرحيم بالمؤمنين في

(١) زيادة من ق.

الدنيا والآخرة. **وقيل**: الرحمن بالمؤمنين في الدنيا بالتوفيق لهم على طاعته، والرحيم بهم في الأخرى بثوابه إليهم. **وقيل**: الرحمن بالنعم لكافة خلقه، والرحيم بالمؤمنين. **وقيل**: إن هذه النعم في أهل الكفر حقيقتها نقم، فليست هي نعم فلا يتوجه إليهم معنى الاسم. **وقال بعضهم**: إن حقيقة هذه النعم التي هي الهداية وقبول التوبة، وجميع النعم هي نعم للبر والفاجر، وإنما يحيلها الفاجر بنفسه نقما لنفسه، فلذلك يستحق العقاب عليها، ولولا أن الله أنزلها لهم نقما[1] لكان كأنه هو الذي عاقبهم على فعله، وذلك لا يصح؛ لأنها لم يستحل نقما إلا بأفعالهم وبقلة شكرهم، وإن كان الله عالما أنّهم سيكفرون، فهو عالم بهم قبل خلقهم أنّهم كذلك سيكفرون، وقد خلقهم بالاستحقاق، وكان هذا هو الأصح، ولكن المراد هنا وصف هذا العبد المكاشف وخطابه لربه في الحضرة الربانية، وإلى ما أراده مما كاشفه الله من المعنى في ذلك، وكأنه تكلم بما شاهده إياه مولاه في الدنيا، ثم أقبل إلى الآخرة، وترك ذكر الدنيا بعدما تكلم فيها[2] مما يليق به في الحضرة الربانية، فقال تعظيما لأمرها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، ولم يقل: "ملك الدنيا ويوم الدين"؛ لأنه أقربه في نظره إلى الله /١١٠/ تعالى في الدنيا أنّه رب العالمين، فلما أقبل إلى الآخرة ونظر إلى حقارة الدنيا وعظم الآخرة ترك ذكر الدنيا كما ذكرناه.

وقيل: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وهو يوم الجزاء وأما مالك أعم من اسم ملك، لأنه يمكن أن يكون ملكا وغير مالك لكل شيء، ولا يكون مالكا للشيء إلا إذا ملكه. **وقيل**: اسم الملك أعظم؛ لأنه ليس كل مالك بملك، وكل ملك فلابد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نعما.

(٢) زيادة من ق.

وأن يكون ما يملكه كثيرا، ويكون للأمر، ويطلق اسم مالك على من ملك أدنى شيء، وكان هذا هو الأصح، والأول غير خارج من العدل، وكل هذه الصفات لهذا العبد الكريم مع الله العظيم إنما هي صفات على ما كاشفه من العلم، لا على عبادته له ﷻ، فقدّم فيه صفات العلم ليدل على أن العلم أجل رتبة، وإنه هو الإمام للعمل، والعمل تابعه، ولذلك قال كذلك رسول الله ﷺ؛ ولأنه لا يصح أن يعبد العبد من لم يعلمه.

ثم نظر بعد العلم به إلى وجوب عبادته عليه لله[١] سبحانه، فقال في مقام الحضرة والمشاهدة لله بنور العلم بالصفات بالذات على قوة الحضور: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، مخاطبة ربه بحرف الكاف الذي لا يخاطب به إلا الحاضر؛ إذ لم يبق في القلب الذي ثبت الإيمان بالله الملك الرب، إلا الله الذي شاهده، ثم أخلص له العبادة، وأنه /١١١/ لم يستحقها، إلا هو خلافا لمن عبد غيره، ودل بخطابه بحرف الكاف على أنّه فني[٢] عن ذكر نفسه وعن أبناء جنسه بحضرة قدسه، ثم بآداب الحضرة القدسية تحت السكينة والوقار، وعرف أن[٣] معرفة ربه وعبادته ووصوله إلى ذلك المقام إنما هو فضل من الله إليه، وإلا فهو في أكثر عن ذلك، فقال في مقام ملازمة المشاهدة إليه والحضور: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، متبرئا من الحول والقوة والطول إلا إليه، فلا حول عن معصية الله ولا قوة على عبادة[٤]

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: غني.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عبادته.

وطاعته إلا بالله العلي العظيم، وأضاف نفسه إلى متقدمه من أولياء الله تعالى من الرسل والأنبياء والأولياء ومن سيأتي من بعده، سالكا في سلوكه إلى الله تعالى بنون الجمع من قوله: "نعبد" و"نستعين"، تبركا بهم وتعظيما لشأنهم واستحقارا لنفسه بكثرة التذلل والخضوع والخشوع لله، وإشارة إلى تعظيم صلاة الجماعة، واجتماع الناس إلى تقديم الإمام لولاية أمورهم، ولزوم الطاعة له، وتعظيم شأن ذلك الشأن إلى غير ذلك من المعاني التي ينكشف له.

وانقياد جميع ما في الوجود لله واجب الوجود، ثم نظر إلى قربهم ورضاهم، ورأى نفسه متأدبا أنّه /١١٢/ لم يصل إلى تلك الحضرة الربانية، فأراد الإذن[١] بالقرب منهم إليه ﷻ، فأخذته الرعدة، فاقشعر جلده، وارتعدت فرائصه[٢]، واندهش بين النظر إلى جلال هيبته وجلال عظمته، وبين جلال كمال [صفات ذاته وأفعاله، وبين جلال كمال][٣] جمال لطفه ورحمته ومحبته، فقال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾؛ أي: طريق الحق، واهدنا طريقة الأدب إلى الدخول في هذه الحضرة العظيمة، بعدما سأله أولا الاستعانة على قطع الطريق والسلامة من عوائقها، وحيث عرف أن عليها عوائق تمنع عن الوصول إلى الله تعالى، وأنه يحتاج في كل خطوة إلى علم بأنه ليس هنالك عائق يحتاج إلى فضل علم للسلامة منه، ويحتاج إلى مداد إعانة من الله في كل لحظة، إلى أن يدخل معهم في تلك الحضرة.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأذان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فرائضه.

(٣) زيادة من ق.

سأله ذلك ثم نظر إلى أنّه لا مطمع لمخلوق أن يقرب إليه، مثل من تقدمه بالفضل إليه كالنبي المصطفى ﷺ، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وسعد بن عبادة[١]، وابن العباس، وأهل الفضل من صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وغيرهم من الأولياء، ومثل الأولياء والرسل كنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وهم أولو[٢] العزم من الرسل، وهم خمسة، جمع الله ذكرهم /١١٣/ في آية قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾[الأحزاب:٧]. وكذلك جميع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وجميع الملائكة.

والأدب في الحضرة الإلهية التي هي حضرة المشاهدة والحضور واجبة[٣] على كل متعبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام:٩١]. وقوله جل ذكره لرسوله ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]، وقال تعالى مؤدبا أصحاب الرسول الأكرم محمد ﷺ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ١٤٦ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٧،١٤٦].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أبي عبادة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أولي.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

فلما نظر هذا الذي وصفه الله بآيات هذه السورة العظيمة التي هي صفات لأهل الحضرة العظيمة؛ الحضرة الربانية إلى هؤلاء أهل الحضرة، وصفه[١] الله أنه[٢] تأدب بآدابها؛ لئلا يجاوز برؤيته نفسه إلى ما يليق به ولا بتلك الحضرة القدسية، فقال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي: اهدنا صراط طريق وسلوك وآداب هؤلاء الذين أنعمت عليهم بالعلم والعمل والتوفيق /١١٤/ والمحبة والقرب والتمكين والمكاشفة بالعلم بك، وبحقائق الأمور والأشياء، ومعرفة الآداب بين يديك ووفقتهم على لزومها؛ إذ لا يقدر على ذلك إلا من وفقه الله واستعان على ذلك بالاسم الأعظم.

وأسماء الله كلها عظيمة، وكل اسم منها على انفراده فهو الاسم الأعظم؛ لأنها كلها يراد بها مسمى واحد؛ وهو الله تعالى، فالذات واحدة وإن اختلف ألفاظ الأسماء التي هي صفات لذاته، وفي الحقيقة: اسم الذات هو اسمه "الله"، وما بقي له من الأسماء فإنما هي من صفات[٣] ذاته، وأسماء أفعاله، وهذا هو الصحيح من القول. وإن **قال بعضهم**: إن مثل اسمه الإله، وغيره هو من أسماء الذات، فإنه اسم صفة له، أنّه المعبود الذي لا يستحق العبادة غيره، **وقيل**: إنّه مشتق من الوله؛ أي تأله إليه جميع المخلوقات. وكل اسم لله مشتق من معنى، ففي الحقيقة هو اسم صفة له، والصحيح أن اسمه "الله" لا اشتقاق له، وإنما هو اسم علم له،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وصفه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: آية.

(٣) في الأصل كتب فوقه: أسماء. وفي ق، ث: أسماء صفات.

اختصه البارئ لنفسه، فكان هو اسم الذات، وما بعده من الأسماء أسماء الصفات تعالى الله علوا كبيرا فقال: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾[مريم:٦٥].

وفي سؤاله لمولاه بهذه المسألة يهديه طريق من قربه إليه وأدناه، وأولاه برضاه، وتولاه، إشارة /١١٥/ منه إلى أنه ألزم نفسه ولاية من تولاه الله ورسوله، والمسلمون أهل تلك الحضرة، وأنه اعتقد ما ألزمه الله فيها، وحين شاهد مولاه بعين الهيبة، واندهش بجلال هيبته وقوته وقدرته، وسخر ممن خالفه وعصاه، وتمكنت عداوته فيه وقلاه؛ لقوة تمكن حبه لربه الذي إلى ذلك هداه وقربه إليه وأدناه، فقال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي من اليهود والنصارى والصابئين وجميع المشركين، الظاهر شركهم بالجحود، ثم قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ أي غير طريق أولئك المشركين، وغير طريق المنافقين من أهل الإقرار، الذين هم في الحكم الظاهر دون الباطن الحقيقي؛ أنّهم من المسلمين من المخالفين لدين الله رب العالمين باستحلال من تأويل الضلال، أو بانتهاك لما يدينون بتحريمه من دين ربهم ذي الجلال، فهم على ثلاث فرق في ضلالتهم، وكأنه تبرأ من الجميع منهم لله ذي الجلال والكمال. وهذا هو التأويل الصحيح في الفريقين، لا كما تأوله قومنا أنه أراد تعالى بالمغضوب عليهم اليهود، وبالضالين النصارى، فيكون كأنه لم يبغض ولم يقل ولم يتبرأ إلا من هؤلاء القسمين من أقسام الضالين والمغضوب عليهم من جميع المشركين أهل الإنكار، ومن جميع المنافقين من أهل /١١٦/ الإقرار، فيقصر ويسيء الأدب في تلك الحضرة؛ إذ لم يَقْلِ كل من خالف الله تعالى المولى جل وعلا، وهذا محال صوابه مع ما وصف الله المولى بهذه الآيات بكمال صفات وليه، هذا الذي كاشفه بمعرفته ومعرفة حقائق الأمور، فبالغ الباري سبحانه في وصفه بأكمل الصفات، التي لا يعلم غاية تناهي درجاتها إلا

هو سبحانه جل شأنه؛ لأن مكاشفة الله أولياءه أهل الكشف بقوة الحضور إليه، والمشاهدة له بصفات ذاته وصفات أفعاله في المخلوقات، وصفات المخلوقات مع الله وأحوالهم، وما أريد بهم وفيهم ومنهم في الدنيا والآخرة، أمر لا يتناهى ولا نهاية له في حق علم الخلق؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[الكهف:١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾[لقمان:٢٧].

فكل ذرة من ذرات الوجود هي آية لله، وكلمة لله ناطقة بلسان في كل حين بجميع توحيد الله وناطقة بأنه [لا نهاية](١) لصفات الله في توحيده، وإن تحديدها بالنهاية غير حق؛ لأنها على خلاف ذلك، كذلك بلسان الحال. ويمكن أن تشهد لله بالربوبية /١١٧/ بلسان المقال، وأن كل شيء يعرف الله تعالى من ناطق وجماد لثبوت جواز القراءتين من قوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤] بالتاء المثناة الفوقية، ومراد الباري: نحن العباد لا نفقه تسبيحهم، كما لا يفهم لغة الطير والحيوان غير الناطق بالحروف؛ لأننا لا نفقه كلام من لم يكن كلامه بالحروف، ولا نفهم مع ذلك كل قوم إلا لغتهم، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[فصلت:١١]. **قيل**: جمعهما جمع من يعقل؛ إذ حكى عنهما القول، وقولهما كذلك بلسان الحال. **وقيل**:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنها اية.

جمعهما؛ لأنها[١] يعقلان الخطاب، وإن كانتا لا يعقلان كلام المخلوقين، وأنهما عقلاه وأجابا كذلك بما جعل لله لهما من الكلام بغير الحروف ولا الصوت. كما حكى سبحانه عن الطير قوله للنبي سليمان بن داود (فقوله هو كذلك لا بالحروف؛ لأن الطير غالبه لا ينطق بالحرف، حتى خطابه للنبي سليمان لقوله تعالى حاكيا عن قول[٢] سليمان عليه السلام: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[النمل:١٦]، ولم يقل علم الطير منطقنا، بل كان سليمان عليه السلام هو الذي يفهم منطق الطير، فصح أن علم المكاشفة لا يتناهى في حق علم العباد بما يكاشف الله /١١٨/ من عباده، وأنه قد أكمل الله الوصف بكمال هذا الولي الذي وصفه بآيات هذه السورة، فأنى يصح أن يقصر في حق الله ويسيء الأدب بالتقصير، وهو الذي أدبه، وإليه جذبه عن جميع الأغيار فقربه. ولكن مخالفونا لا تسمح نفوسهم بأن يحكموا على من خالف دين الله عمدا وعنادا وهو من أهل الإقرار بالجملة؛ أن يكون حكمه من أهل الضلال والكفار، ولذلك يتأولوا في الفريقين للمشركين والمنافقين، وهذا اسمان كل اسم يخص فريقا منهما، ولا يجوز إطلاقه على الآخر بمعنى الحكم به عليهم بأحكام معناه.

بيان: فمن كان كذلك حاله، وصفّ قدميه ليصلي وسيلة إلى الله مولاه، وقربه إليه سبحانه الذي إلى ذلك هداه، وهنالك تولى أدبه وأدناه ركعتين، وهو في صفاته على أحوال: **الأولى:** أنّه فهم كلام الله تعالى فهو يتلوه كما أراد به المولى. **الثانية:** أنّه يتلوه مع فهمه بقوة الحضور بمعانيه وجميع الهمة؛ لأنه يمكن أن

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لأنهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

يكون له فاهما، ولكن قلبه غير حاضر لذلك؛ لتفرّق همه. **والحالة الثالثة**: بكثرة المشاهدة إلى الله تعالى بصفات ذاته وصفات أفعاله، ويكون في هذا المقام أهل الحضرة فيه على تفاوت كثير، لا يعلم مقدار تفاوتهم إلا الله تعالى، وليس كل من حضر /١١٩/ جمع الهمة والحضور إلى معاني التلاوة؛ حضره[١] حضرة المشاهدة؛ لأنه يمكن أن يفهم معاني الآيات ويحضر قلبه إليها، وليس له في حضرته المشاهدة مجال نظر. **والرابعة**: قوة المحبة والرغبة لله؛ لأنه يمكن أن يشاهد الشيء ولا يحبه ولا يحب فيه. **والخامسة**: قوة مشاهدة الرجاء؛ إذ يمكن أن يحب المرء شيئا ولا يرجو خيره. **والسادسة**: قوة الخوف؛ إذ يمكن أن يرجو المرء شيئا أو من أحد خيرا ولا يخاف منه. **والسابعة**: شدة الهيبة من الله تعالى؛ لأنه يمكن المرء أن يخاف من شيء ولا تعظم هيبته منه، كأكل السم يخاف شره ولا يرتعد من هيبته، كما يرتعد من هيبته المملوك إذا حضر بين أيديهم، كذلك هذا واقف في حضرة الله وبين يديه. **والثامنة**: النظر إليه بعين العظمة والكبرياء والعزة على كل شيء؛ لأنه يمكن أن يهاب المرء من أحد وينظره[٢] بعين الهيبة، وفي نفسه أنّه يوجد غيره أعظم منه. **والتاسعة**: القدرة[٣] عليه؛ لأنه يمكن أن يعظم المرء شيئا، ويصور في نفسه أنّه لا يقدر عليه في كل أمر. **والعاشرة**: العلم به؛ لأنه يمكن أن يصور المرء في نفسه أن هذا قادر عليه، ولكن يقدر أن يختفي عنه فلا يعلم به. **والحالة الحادية عشر**: /١٢٠/ لزوم الأدب في حضرة ربه بترك الالتفات إلى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويتطرده.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: القادرة.

غيره، وبكثرة التذلل والخضوع والخشوع والاستكانة بالسكينة والوقار، وقوة العزم إلى الله الواحد القهار.

فإن قلت: إن كل متق لله هو كذلك اعتقاده مع الله في صفاته، **فنقول**: نعم في الاعتقاد، وهي الطريق التي سلم بها جميع المتقين من الهلاك، ولكن أكثرهم في غفلة عن قوة الحضور لله، بكثرة مشاهدته[1] بهذه الصفات.

ودلالة آيات هذه السورة دالة على أهل الحضرة في المشاهدة؛ وهم العلماء، وعلى أهل الاعتقاد بذلك على العباد فضلا وعفوا لخلقه جل وعلا، فشتّان فضل من صلى لله ركعتين من أهل هذه الصفة من أهل التحقيق والأبرار، وفضل من صلى من المتقين من أهل الإيمان بالتصديق والإقرار، ويخاطب ربه بحرف الكاف من "إياك"؛ وهو خطاب الحاضر، وما الحاضر إلا الحاضر بالذكر في القلب، فلولا النية أنّه لغير ذلك الحاضر، والنية أنّه لله، وعظم عفو الله. وإلا كاد أن يكون قريبا من الكذب المستحق عليه شرّ الجزاء، ولكن عفو الله عظيم، فأين فضل أهل التحقيق من أهل التصديق؟

وقد قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، والمعنى في ذلك هو ما قيل فيهم: إن توبة المؤمنين من الذنوب وتوبة الخواص من /١٢١/ غفلة القلوب، وتوبة خواص الخواص من ذكر كل شيء سوى المحبوب. والمثال في ذلك أن زيارة المؤمنين لإخوانهم ولو كل يوم ومقاسات أموالهم هي حسنات في حق عامة المؤمنين، وذلك في حق العلماء الذين تنورت عقولهم، وانفتحت أبواب التصنيف لما كاشفهم الله به من العلم ليهدوا به الخلق، ليس هو من كمال صفاته أن يخرج

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مشاهد له.

في كل حين في زيارة الإخوان، كلما جاء عند أخ ذهب إلى الآخر، ثم يذهب إلى مقاسات الأموال كذلك دائما، ويترك الفكر فيما فتحه الله عليه، ويترك تأثير ما كان يؤثره من ذلك. وعلى هذا القياس فصحت أن طرق الوصول إلى الله تعالى هي أربع:

طريقة المعاملة بكثرة العبادة وبذل المال لله تعالى، وما أشبه ذلك، وطريقة صلاح الناس بعد صلاح النفس، وطريقة التجريد للنفس، وطريقة المحبة لله المجيد، ومن جميع الأربع جاز الفضل أجمع.

فإن قلت: إن المراد بخطاب الكاف؛ حضور الله مع الخلق بالعلم بهم والقدرة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد:٤]؛ فلأجل ذلك كان الخطاب بحرف الكاف من "إياك" و"إياك"، فنقول: هذا صحيح من وجه، ولكن هذا حضور الله مع خلقه، لا حضور العبد مع /١٢٢/ ربه، فلا يستحق به الثناء كما أثنى الله به من كمال الصفات لعبده، وسنضرب لك في الفرق بين أهل التحقيق وأهل الغفلة من أهل التصديق مثلا يهتدي به كل مهتد، فنقول في ذلك: ما تقول في ملك عظيم الشأن، كامل العدل في مملكته، كثير الإحسان، قد اتخذ من أصحابه رجلين مكنهما في بعض أمواله، وأسكنهما في بيوته، وفوض إليهما أمر ذلك المالين، يفعلا فيهما ما شاء من التصريف الجائزان يجيزه لهما، وقدمهما على كثير من أصحابه، ونظر الناس إليهما بعين التعظيم لقربهما من هذا الملك الكريم، وكانت معيشتهما وما يحتاجان إليه ولمن شاءا[1] له الكرامة من أمواله رغدا بغير حساب. فدعاهما ذات يوم لأمر أراده، فجاءا إليه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ساءا.

وجلس أحدهما بين يديه، وأقبل بوجهه إليه متأدبا بأكمل الآداب، لا يلتفت يمينا ولا شمالا، خاضعا له شكرا لإحسانه، ولأداء حق واجبه عليه، وكان عند الملك كثير من الأصحاب، منهم: أهل عدم وبلادة وبله؛ ما وقفوا معه إلا ضرورة لحاجتهم للأكل والشرب لا غير، وفيهم من هو سيء الآداب، ولكن لزموا الصمت لهيبة الملك، وعند الملك أيضاً من الأصحاب من هم في صفاتهم، رزان[١] قد تنورت عقولهم بنور العلم والحلم والتقوى، وتريشوا برياش السكينة والوقار. وجاء /١٢٣/ الرجل الآخر من الرجلين إلى حضرة هذا الملك، وقعد بين يديه، وأدبر به في قعوده، فجعله وراء ظهره، وأقبل بوجه إلى أحد من الحاضرين من أهل البله والبلادة، وانبسط بالكلام له، وكلمه البليد رميا لا معنى له، فأعجبه الإصغاء إلى كلامه ومحادثته، ولم يزالا[٢] كذلك، وفي أثناء كلامه قال للملك: دعوتنا فأجبناك، وما الذي تريده، فلك السمع والطاعة. فقال له الملك: أقبل إلينا حتى نخاطبك، فنهاه البليد، وقال له: لا تقبل إلى هذا الملك، بل أقبل إليّ، فسمع له وأطاعه. وقال للملك: أنت قل ما شئت من أمر ونهي فإنا نسمع كلامك، وأخذ يكلم البليد، وكلما كلمه الملك قال له: السمع والطاعة. كذلك حتى انقضى الأمر وحضر الأكل، فأكرم الملك الرجلين، وخلع عليهما الخلع من اللباس وغيره، وكانت كذلك[٣] عادة كل منهما في المجلس، وكان هذا الذي يقبل عليه يأتيه كل يوم خمس مرات بتلك الصفة، ويأتيه هذا المدبر كل يوم مائة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بزران. وفي ق: ززان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يرالا.

(٣) ق: لذلك.

مرة، وكان الملك كلما حضر في مجلسه أحضر بين يديه التحف السنية، ويقول لهم: خذوها، فيأكل كل[١] منهم من ذلك نصيبا، إلا هذا المدبر والبُلّد من أهل الحضرة؛ إذ لا يعرفون شيئا غير ما يأكلونه ويشربون، فأين[٢] هذين الرجلين أفضل وأكمل في الأوصاف /١٢٤/ عند أهل العقول، وأيهما أفضل وأكمل وأقرب إلى الملك، وأيهما أعز عنده؟ فكذلك حال أهل التصديق وأهل الكشف والتحقيق، فافهم الفرق لتنظر إلى كثرة فضيلة العلم على فضيلة كثرة العبادة، وكثرة فضيلة العلماء على العُبّاد من العباد، وعلى عظم عفو الله لتقصير أهل التصديق والإقرار من أهل الغفلة، لتشكر الله على ما أنعم عليك، وأجهد نفسك في تحصيل ما تقدر عليه من كمال صفاتهم، فحق على كل متعبد ألا يرضى من نفسه لله في حق الله؛ إلا بأكمل ما يقدر عليه في التخلق بصفات الله التي يصح أن يتخلق بها، وفي التخلق بصفات أهل الكشف والحضور، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وكفى بهذا البرهان العقلي وشهادة الذكر التنزيلي بيان على ذلك وعلى ما ذكرناه؛ وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فأيّ.

الباب السادس في تفسير الركوع والسجود وقول: "سمع الله لمن حمده"

ومعنى الركوع والسجود هو الخضوع لله تبارك وتعالى. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[الحج:١٨]، فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله جل ذكره، والركوع مثله. **وقال قوم:** إن الركوع معناه مأخوذ من الميل، والأول عندي /١٢٥/ أظهر معنى، والله أعلم. وفي الرواية أن النبي ﷺ أمر أصحابه عند نزول ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤] أن يجعلوها في ركوعهم، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]. قال: «اجعلوها في سجودكم»(١).

ومعنى التكبير الذي في الصلاة هو التعظيم لله جل ذكره. **وقال قوم:** هو حق، معناه الكبير بالتكبير.

قال أبو المنذر بشير بن محمد: إن قصد الذكر(٢) لهذا إلى جثة أو عظم صورة فقد كفر. وعندي أنّه أراد بتكفيره(٣) إياه الخروج من الملة، والله أعلم.

وأما الوصف بأنه كبير؛ كبير المنزلة وعِظم القدر.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦٩؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٨٧.

(٢) ق: الذاكر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بتكبيرة.

وأما التسبيح الذي في الركوع والسجود، فقد فسرناهما فيما تقدم من كلامنا هذا.

ومعنى "ربنا لك الحمد" فهو: يا ربنا لك الحمد، فإنا نحمدك، والمحمود من نفع ينفع: حسن، والمذموم هو ضد المحمود، وهو من ضر يضر: قبيح كثير. ومعنى "سمع الله لمن حمده"، وعند غير هؤلاء أن المعنى في ذلك: من فِعله[١]، قبل الله ذلك منه، وهذا أقرب إلى النفس وأشبه بما عليه العلماء؛ لأن من سمع الله كلامه فقد قيل[٢] استجاب له وقبل منه دعاءه؛ لأنه العالم بجميع المسموعات[٣]؛ فلا يخفى عليه منها شيء تبارك وتعالى. والدليل على ذلك ما عليه المسلمون من دعائهم، اللهم اسمع لنا واسمع دعاءنا؛ أي اقبل ذلك منا، /١٢٦/ وارحمنا، والله أعلم.

مسألة: وقول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء:٤٤]؛ أي: يدل على حمده وتنزيهه من السوء. وأن له خالق واحد، ولو كانت[٤] الطير والهوام تسبح لكانت من المتعبدين ومن أهل الثواب.

قلت: فهل يعرفون الخالق لهم؟ **قال:** لا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فعلك.

(٢) ق: قبل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: السموعات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كان كانت.

الباب السابع في تفسير التحيات

ومعنى التحيات هو الملك، وقول القائل لغيره: حياك الله؛ أي ملكك الله. ووجدت في الأثر عن أبي المنذر بشير بن محمد: معنى التحيات: المجد.

قال الشاعر:

من كل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقال محبوب: "التحيات" المجد السلام المؤمن المهيمن المنان الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور، له الأسماء، وهذا هو المجد. "المباركات" الأسماء، الرحمن الرحيم، و"الصلوات" هن الطيبات، و"الطيبات" الأعمال الصالحات، من القول والعمل.

ومن غيره: عبد الله بن القاسم أبو عبيدة الصغير، قال: "التحيات" العظمة والمجد والقدرة، و"المباركات" الأسماء، و"الطيبات" الأعمال الصالحة، والطيبات المباركات.

ومعنى "المباركات" من البركة. قيل: إنّها الأسماء الحسنى، وإنما معناه من البركة.

ومعنى "الصلوات" أنّهن الصلوات المفروضات. **وقد قيل:** إنما معنى ذلك الأعمال الصالحات. /١٢٧/

ومعنى "الطيبات" الزاكيات؛ لأن الطيب هو الزكي. ومعنى "السلام على النبي" فهو الرحمة من الله عليه.

والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه، فهو (خ: فهي) الرحمة والنعمة والكرامة منه عليهم. والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض فهو تحية الإسلام. والسلام أيضا فهو من مصدر؛ وهو دعاء بالسلامة. والسلام هو

الله تعالى. والسلام مصدر سلمت سلاماً. والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[الفرقان:٦٣]، قالوا قولا يسلمون به مع إنكارهم عليهم، وإنما مدحهم الله على قولهم الذي يسلمون به مع الإنكار عليهم، والموعظة لهم، والتخويف عما يؤذيهم؛ جهلهم إليه من خطاب وسفه (خ: وفعل) وقول منكر، وإن المسلمين لم يقابلوهم على سفههم بمثله، إلا ما ذهب إليه القوم من جهل معنى الآية، وتوهم أن المسلمين قالوا لهم سلاما جوابا لجهلهم وفعلهم، والله أعلم.

ومن غيره: و"السلام علينا" بمعنى الرحمة والسلامة؛ لأن رحمة ربنا وسعت المؤمن وغير المؤمن في دار الدنيا، وفي الآخرة لأوليائه خاصة.

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"؛ أي: أعلم وأستيقن أن "لا إله إلا الله" واحد أحد، فرد صمد، ليس كمثله شيء، ولا يستحق العبادة غيره، وأشهد وآمن[1] وأصدق تصديقا /١٢٨/ لا شك فيه ولا ريب أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القريشي العربي اليثربي، عبد الله ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أرسله حجة لجميع خلقه من الجن والإنس، حجة عليهم بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى دين الله، وهو دين الحق؛ دين الإسلام، ناسخا لما تقدمه من الشرائع، ومصدقا لما تقدمه من أنبيائه ورسله وكتبه المتقدمة.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أن للتحيات معاني، إلا أن أكثر القول: إن "التحيات لله" الملك لله، و"المباركات" الأسماء، و"الصلوات" الفرائض،

(١) هذا في الأصل. ولعله: أؤمن.

و"الطيبات" الأعمال الصالحات، من القول والعمل. **وقيل**: "التحيات" المجد، والمجد التعظيم.

و"السلام على النبي" من العباد تشريف له، ومن الله تعالى دار الجنة له، والرحمة من الله للنبي إدخاله الجنة، وبركاته هي البركة؛ لأن ذكر الله تعالى بركة.

والسلام[١] من الله تعالى: المجازاة لعباده، والشهادة بالتوحيد، وأنه لا معبود إلا هو، والشهادة للنبي ﷺ بالتصديق؛ أنّه عبد الله ورسوله من الله لا شك فيه، وبالله التوفيق.

(١) ق: واللام.

الباب الثامن في كيفية تأدية الصلاة

عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله حفظه الله قال: إذا أراد الإنسان الصلاة صفّ قدميه، وجعل بينهما مسقط نعل، واستقبل القبلة، وقال: أصلي لله تعالى صلاة كذا الحاضرة الواجبة، مستقبل (خ: مستقبلا بها) الكعبة، /١٢٩/ أداء للفرض (خ: الفرض)، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ويكفيه أن يقول هذا بقلبه، وينظر إلى موضع سجوده، ثم قال: "الله أكبر الله أكبر" في نسم[1] واحد، "الله أكبر الله أكبر" في نسم.

قال غيره: وفي كتاب الدلائل وكتاب الإقليد: كل ذلك في نسم.

(رجع) "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله" في نسم، "أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله" في نسم، "حي على الصلاة، حي على الصلاة" في نسم، "حي على الفلاح، حي على الفلاح" في نسم واحد، "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" في نسم واحد، "الله أكبر الله أكبر" في نسم واحد، "لا إله إلا الله" في نسم. ثم سكت ليتنفس، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي (بتحريك الياء) للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين". ثم سكت ليتنفس، ثم قال: "الله أكبر" بفتح الألف من اسم "الله" فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم أنّه قد فتح الألف، ولا يطول الفتحة بمدة فتنتقض صلاته،

---

(١) النَّسَمةُ في الحديث بالتحريك النفَس؛ واحد الأَنفاس، أَراد تَواترَ النفَس. لسان العرب: مادة (نسم).

ويسكن اللام الأول من اسم الله، ويشدد اللام الثاني من اسم الله، حتى يطبق اللسان في الحنك (وفي خ: ثم يطلق لسانه) بمدة على هذا اللام الثاني من اسم الله، وإن شاء لم يمدّ، ثم ضمّ /١٣٠/ الهاء من اسم الله، ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة، فإن مدها [زاد وانتقضت][١] صلاته لزيادة الواو. وفتح الألف من "أكبر"، وسكن الكاف، وفتح الباء من "أكبر" بفتحة قصيرة غير ممدودة (وفي خ: فيما قيل) ويسكن الراء ويبينه. فهذه تكبيرة الإحرام على ما حفظنا من آثار المسلمين.

وعن عادي بن يزيد البهلاني أيضاً أنّه قال: إن الألف من اسم "الله" غير موصول، وأنه ليس بألف وصل، فإذا كبر على ما وصفت لك، سكت سكتة بقدر ما يتنفس، وألا يصل التكبيرة بالاستعاذة، ثم قال: أعوذ بالله[٢] من الشيطان الرجيم، ثم سكت ليفصل بينهما وبين البسملة، ثم قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فلا سكوت في ذلك حتى يبلغ ﴿نَسۡتَعِينُ﴾، ثم لا سكوت في ذلك حتى يبلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. (وفي خ: فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت). ولا يصل "الضالين" بقراءة بعد ذلك، ثم قرأ ما تيسر من القرآن.

فإذا فرغ من القراءة سكت، ولا يصل القراءة بالركوع، ثم خر راكعا بتكبيرة، ومبدؤها مذ يطأطئ رأسه إلى قبل أن يعتدل[٣] بقليل، فإذا اعتدل قال:

---

(١) ق، ث: زاد واوا نتقضت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من الله.

(٣) ق: يتعدل.

"سبحان ربي العظيم"، بتحريك الياء ثلاثا، ويكون يديه على ركبتيه، مفرق بين أصابعه، طالق يديه من بدنه ليرى بياض إبطيه، وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف، وسوى ظهره معتدلا، /١٣١/ وصوب رأسه إلى القبلة، ومد عنقه، ولم يرفع رأسه ولم ينكسه[١].

فإذا سبح ثلاثا، وأراد أن يقول "سمع الله لمن حمده" قالها في الانتشاء[٢][٣] [نفسه، وذلك مكانها، ومبتدأها مذ يأخذ في الانتشاء][٤] للقيام إلى أن يبقى مطأطئا رأسه، كما ابتدأ بها عند[٥] يطأطئ رأسه، ثم قطع، فإذا اعتدل قائما رجع كل عضو إلى مفصله، قال "ربنا لك الحمد"، فإذا قطعها وهو قائم، ثم طأطأ رأسه حينئذ للخرور للسجود، قال: "الله أكبر" ومبتدؤها مذ يطأطئ رأسه إلى أن يبقى بينه وبين سجوده عرض أصبعين. **وقيل**: إلى وضوع رأسه في الأرض، ويخر على أطراف أصابع رجليه، مفرقا بين ركبتيه، مقدما ركبتيه قبل يديه إن قدر على ذلك، وإلا قدم يديه قبل ركبتيه، فإذ قدم ركبتيه وصارتا إلى

---

(١) ق: ينكسر.

(٢) ث: الاستثناء.

(٣) الإنشاء: الابتداء، ونَشَأَ السحابُ نَشْأً ونُشُوءاً: ارتفع وبَدَا، وذلك في أَوّل ما يَبْدأُ. لسان العرب: مادة (نشأ).

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عندما.

الأرض أطلق يديه هاويا، (خ: وجعلهما على الأرض) ضاما[١] لأصابعه الخمس إن قدر[٢]، وإلا فليضم الأربع.

فإذا سجد جعل يديه حذا أذنيه، وبسط أصابعه نحو القبلة، وأمكن جبهته من الأرض، ولا يعتمد عليها، ولكن يعتمد على يديه، وينال طرف أنفه الأرض، وفرق بين مرفقيه، وأطلقهما من بدنه ليرى بياض إبطيه، وأطلق بطنه عن فخذيه وتجافى في سجوده، مما لو خطف سنور [لا مرق][٣] من تجافيه في سجوده.

فإذا اعتدل في سجوده كما وصفت لك قال: "سبحان ربي الأعلى" (بتحريك /١٣٢/ الياء[٤]) وإن شاء لم يحرك الياء في التوجيه والركوع والسجود، فإذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة، وهي: اليدان والركبتان والقدمان والجبهة، وينصب قدميه في سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل، [وأشم][٥] أطراف أصابع رجليه الأرض، ولا يرفع قدميه فتنتقض صلاته، وفي رفع قدمه الواحدة اختلاف، ولا يرفع ركبتيه في سجوده فتنتقض صلاته، ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده.

ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته، ومن لم ينل طرف أنفه الأرض يكره له، فإذا قال: "سبحان ربي الأعلى" كما وصفت لك، رفع رأسه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٢) ق: قدروا.

(٣) ث: لاجرمرق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: والباء.

(٥) ث: شم.

بتكبيرة وقعد، فإذا قعد قطعها، فإذا رجع كل عضو (خ: كل عظم) إلى مفصله ولم يبق شيء يتحرك منه بدن في قعوده، قال حينئذ: "الله أكبر" أخذا في الثانية، ومبتدؤها مذ كونه قاعدا إلى وضوع جبهته على الأرض للسجود. **وقيل:** تمكين القعود هاهنا بين السجدتين فريضة.

فإذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة، ومبتدؤها منذ[1] يطلق رأسه من الأرض إلى أن قبل أن يعتدل في قيامه مما يكون مطأطئا كأخذه في التكبيرة، إذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته في حد قيامه.

فإذا انتشى من السجود قائما إلى صلاته جعل يديه على ركبتيه، /١٣٣/ ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه من قبل أن يستوي قائما، ثبت قدميه جميعا على الأرض، ولا يستقبل قائما إلا بعد أن يرسخ جميع قدميه على الأرض؛ لئلا ينتشي من الأرض على أطراف أصابعه، إلى أن يستقبل قائما، ولا يزداد في قيامه فوق ما خلقه الله عليه (خ: عليها)، فإنه من فعل ذلك انتقضت صلاته.

فإذا استقبل قائما كما وصفت لك سكت، حتى يتنفس ويرجع كل عضو إلى مفصله، فإذا رجع كل عضو إلى مفصله ولم يبق يتحرك بدنه من اعتداله قال حينئذ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أخذا في القراءة في الركعة الثانية.

فإذا سجد للركعة الثانية كما وصفت لك، وجلس لقراءة التحيات، يجلس على وركه الأيسر، وجعل ظاهر قدمه الأيسر مما يلي الأرض، وبطنه ظاهرا مما يلي السماء، وظاهر قدمه الأيمن فوق أخمص قدمه الأيسر، وجعل أصابع قدمه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

الأيمن مما يلي الأرض، وباطنها ظاهرا مما يلي السماء، وجعل بين ركبتيه أقل من فِتر[١] أو عرض كف، مفرقا بينهما، وجعل ركبتيه على الأرض جميعا، وجعل أصابع يديه جميعا على فخذيه هما[٢] [قاصدا للركبة][٣]، وفرق بين أصابعه كالقابض على ركبتيه، وإن شاء جعلهما فوق فخذيه وضم أصابعه، وجلس متمكنا، لا يرفع بدنه ولا يحنيه، بل يجلس الجلسة التي خلقه[٤] الله عليها، وجعل نظره ما بين ركبتيه وسجوده، /١٣٤/ أو بين ركبتيه، فإذا جلس متمكنا كما وصفت لك، قال:"التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

فإذا أراد أن ينهض قائما لتمام باقي صلاته، لم يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه، ولكنه ينهض عليها قائما إن أطاق، وإلا أطلق يديه من ركبتيه وجعلهما على الأرض، وضم أصابعه، ثم ركز قوائمه، وصفّ ركبتيه، وفرق أصابعه، ونهض على أطراف أصابع رجليه، كما وصفت لك أول مرة.

فإذا أراد أن يكبر، فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض، ويجعلهما على ركبتيه، ويصير في نصف القيام، وقد أطلق ركبتيه من الأرض.

---

(١) الفِتْرُ ما بين طرف السَّبَّابة والإبهام إذا فتحتهما، وفَتَر الشيءَ قدّره وكاله بِفتْرِه ؛كشَبَره كاله بِشبْره. لسان العرب: مادة (فتر).

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) ق، ث: قاصد الركبة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أخلقه.

فإذا أطلق ركبتيه من الأرض ناهضا، قال حينئذ: "الله أكبر"، فهذا مبتدؤها، وآخرها ما قد بينت لك ذلك.

فإذا ركع الرابعة، وجلس لقراءة التحيات، فإذا وصل إلى "عبده ورسوله" قال: "ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون"، ثم سلم، وإن شاء الدعاء جرّ ما تيسر من الدعاء من القرآن وتحاميده، ودعا لأمر آخرته، ولا يذكر أمر دنياه في صلاته، ثم يسلم.

فإذ أراد التسليم صفح بوجهه يمينا وشمالا، ولا يحرك جسده /١٣٥/ بميله يمينا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه، ويصفح بوجهه حتى يكاد دقنه[١] يصير فوق منكبه، وينظر ما خلفه، وإن لم يفعل ذلك فمهما صفح بوجهه، ولو قلّ ذلك وسلم؛ كفى ذلك، والمأمور به ما وصفت لك، فإذا أراد التسليم قال: "سلام عليكم ورحمة الله" في نسم واحد، يمينا وشمالا، ولكن لا يبادر ولا يقول "سلام عليكم" يمينا، ثم يقطع نسمه، ثم يقول "ورحمة الله" شمالا، فإذا هو قطع التسليم في نسمين لم تفسد صلاته، ولا يقول: "السلام عليكم" بألف ولام، وإن قال ذلك فلا بأس، ونحن نستحب ما وصفت لك. **انقضى**.

ومن غيره: فإذا فرغ من صلاته أشفق أن تكون مردودة عليه، غير مقبولة منه، ويقول[٢]: "اللهم إني أستغفرك من تقصيري في صلاتي، اللهم تقبلها مني، وتقبل مني جميع عملي".

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ذقنه.

(٢) هكذا في ق. وفي الأصل: تقول.

[**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز عد التسبيح أو التهليل أو التكبير أو ركعات من الصلاة من غير رياء، إلا ليعرف ما إليه، وإن كان لا يجوز فما معنى ما قيل من قال: ذا وذا، فله كذا وكذا من الأجر؟

الجواب: لا يضيق عد ذلك إذا كان قصد الفاعل لذلك ترتيبا لفعل الخير، ويجد في ذلك بساطا لنفسه في الطاعة، ولم يكن قصده الرياء وجب[١] الثناء على ذلك، والله أعلم.

وسئل الشيخ راشد بن سيف اللمكي: عمن يصلي منفردا في مسجد الفريضة، والإمام يصلي بمن معه جماعة في ذلك المسجد، مثل التراويح والوتر في شهر رمضان؟ قال: أما صلاة المنفرد للفريضة في حال قيام الجماعة لصلاة التراويح في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام فعلى معنى الحديث النبوي «إذا أقيمت المكتوبة فلا صلاة إلا لمكتوبة» احتجوا به في المنع مع قيام الفرائض جماعة، وليس ذلك من هذا القبيل. **ويعجبني** أن الصلاة لا تمنع. وقيل: إلى صلاة لا تنعقد بصلاة ذلك الإمام؛ إذ لو صلاها المنفرد معه فجائز له أن يصليها، وهذا لو أراد أن يصلي فرضه معهم لا يصح، والله أعلم][٢].

---

(١) هكذا في ط. ولعله: وحبّ.

(٢) زيادة من ط، ص ١٤٣.

الباب التاسع في النية للصلاة

والنية فرض في كتاب الله، وهي نية قبل الإقامة باللسان، ونية عند تكبيرة الإحرام؛ وهي عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح، وهي أوكد من الأولى، وهي أن يقول: أؤدي الفريضة، وإن الكعبة قبلتي، طاعة لله ولرسوله، وفي النية للصلاة اختلاف أيضا؛ **قال بعض**: تكون عند الدخول في الصلاة والإرادة لها. **وقال آخرون**: بل تكون عند تكبيرة الإحرام، وفيها اختلاف /١٣٦/ من وجه آخر؛ **قال قوم**: يكون قولا باللسان. **وقال آخرون**: اعتقادا بالقلب بغير قول، وهو أفضل. **وقال قوم**: بالإكمال في النية أن ينوي بقلبه ويلفظ بلسانه.

قال غيره: وإنما الأولى في الدخول للصلاة؛ إذ هي أصل وبها تنعقد، ثم بتجديد النية الثانية يكون التمام والكمال، وهي قبل تكبيرة الإحرام. وكان اختيار أبي عبد الله محمد بن سليمان: تجديد النية عند تكبيرة الإحرام، وأنه يصك على ضروسه، وينوي بقلبه بلا أن يحرك بها لسانه. **وقيل**: إن النية الأولى تكفي عند تجديدها عند تكبيرة الإحرام.

وقال غيره: عليه أن ينوي عند قيامه للصلاة، ثم عليه تجديد النية عند تكبيرة الإحرام، ولا تجزي النية الأولى إلا بالثانية.

وسئل عن المصلي إذا أراد أن يجدد النية عند تكبيرة الإحرام، أيكون سكوته قليلا أو كثيرا، وكم حده؟ **قال**: لا بأس بذلك، ولا أعلم له حدا، إلا بقدر أحكام النية. **وقيل**: يكون قدر وقوفه بقدر تسبيحة [أو ثنتين][1].

---

(١) ق: واثنتين.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير: فيمن يصلي ولم يجدد النية بعد التوجيه؟ إن صلاته تامة؛ لأن بعضا يجدد النية، وبعضا لا يجددها، والله أعلم.

ووجدت في غير /١٣٧/ هذا الموضع تشديدا في ترك تجديد، وتأكيدا في قولها، فما عندك سيدي في جميع هذا؟

الجواب: **أحبّ إليّ** تجديد النية بعد التوجيه، ونحن نفعل ذلك.

وفيمن يقول عند النية: أصلي فريضة الظهر، ولم يقل: فريضة صلاة الظهر، إن صلاته تامة؟

الجواب: عندي أنّها تامة، والله أعلم.

مسألة: **لا أدري لمن هي**: حيث قيل: من نسي النية وذكرها في الصلاة أنّه يجددها حين ذكرها، أيكون ذلك بلسانه، وكيف معنى ذلك وهو في وسط صلاته؟ فإنه يقول بلسانه على هذا القول، ويعجبنا.

مسألة: **وجدت في الأثر**: إن المصلي إذا نسي اعتقاد النية فذكرها، وقد صلى فلا بأس عليه، وصلاته تامة، وإن ذكرها وهو في الصلاة فلم يجددها فلا صلاة له، وعليه النقض؛ لأن الأعمال بالنيات، والله أعلم.

مسألة: في قول المصلي: "وإن الكعبة قبلتي" أم "وأن الكعبة" (بالفتح أو الكسر في الهمزة)؟

قال الصبحي: كله يجوز، وأعجبه وغيره ممن سألته الفتح.

مسألة: **ابن عبيدان**: والمصلي عند الكعبة في الحرم، يقول في النية: "والكعبة قبلتي" أو يقول: "وهذه الكعبة قبلتي"؟ كل ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يكفي /١٣٨/ العقد الأخير في الصلاة[١]، أم لا؟

الجواب: من قصد في نفسه أداء فرضه، ولو لم يلفظ به، وأقام، ووجه توجيه نبينا محمد ﷺ، وأحرم، فقد أكمل المندوب عليه، وما سوى ذلك من الزيادات فهي استحباب، لا تستعمل في الأوقات الضيقة التي يخاف فوات الفرض باستعمالها، وإن كانت فلا يترك ما استحبه الفاضلون، والله أعلم.

مسألة من غيره: واختلف في النية، هل تصح قبل التكبير، أو تكون عنده؟ **فقيل:** يجوز تقديمها بعد دخول وقت الصلاة. **وقيل:** التكبير ما لم يقطعها بعمل. **وقيل:** لا تكون النية إلا مقاربة التكبير. **وقال بعض:** تكون عند الدخول في الصلاة والإرادة لها. **وقال آخرون:** بل تكون عند تكبيرة الإحرام. **وقال بعض:** قبل الإقامة. والنية الأولى عند الدخول في الصلاة أفضل وبها تنعقد، ثم تجديد النية الثانية تكون عند تكبيرة الإحرام، وكان محمد بن سليمان يختار تجديد النية الثانية عند تكبيرة الإحرام، وأنه يصك بأضراسه وينوي بقلبه بلا أن يحرك بها لسانه.

قال أبو إسحاق: ومما يفسد الصلاة أن يصرف النية إلى النافلة، وكذلك إن نوى قطعها.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة [أربع وعشرون][٢] خصلة: **أحدها:** الأذان والإقامة إذا فاتته /١٣٩/ الجماعة.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: نية الصلاة.

(٢) في الأصل، ق: كتبت بالأرقام.

ثانيها[١]: التوجيه. وقد قيل: هو من الأركان. **ثالثها**: الاستعاذة. **رابعها**: قراءة فاتحة الكتاب، أو التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعتمة، الثالثة من المغرب. **خامسها**: التكبير كله سوى الأولى. وقد قيل: التكبير نصفه من الأركان. **والسادس**: التسبيح كله. وقد قيل: نصفه من الأركان. **والسابع**: قول: "سمع الله لمن حمده". وقد قيل: نصف كلمات "سمع الله لمن حمده" من الأركان، مثال ذلك: إن كانت الصلاة مثنى مثنى فترك قول: "سمع الله لمن حمده" ناسيا فيها، بطلت الصلاة، وإن تركها في ركعة واحدة لم تبطل. **والثامن**: قول: "ربنا لك الحمد". وقد قيل: قولها في نصف الصلاة من الأركان. **والتاسع**: الاعتدال في الركوع والسجود. وقد قيل: هو من الأركان. **والعاشر**: إذا رفع من الركوع فلا يسجد حتى يستقيم قائما. **والحادي عشر**: إذا رفع من السجدة الأولى فلا يسجد الثانية حتى يستتم جالسا. **والثاني عشر**: التشهيد الأول. **والثالث عشر**: التورك في القعود كله. **والرابع عشر**: أن يضع ركبتيه قبل يديه عندما يخر إلى السجود. **والخامس عشر**: أن يتجافى بين فخذيه وإبطيه. **والسادس عشر**: أن يرسل يديه إرسالا في حال /١٤٠/ القيام. **والسابع عشر**: أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير. **والثامن عشر**: أن يدعو بما أحب من دين ودنيا بعد أن يصلي على النبي ﷺ. **والتاسع عشر**: السلام. **وقيل**: هو من الأركان. **والعشرون**: أن ينوي خروجه من الصلاة عندما يسلم منها. **والحادي والعشرون**: أن يسجد على أنفه. **والثاني والعشرون**: أن يجعل

---

(١) في الأصل، ق: كتب "ثانيها" و"ثالثها" إلى "الرابع والعشرون" بالأرقام، من غير الحروف، إلا بعضها.

نظره إلى موضع سجوده. **والثالث والعشرون**: أن يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده. **والرابع والعشرون**: أن يفصل بسكتة بين قراءة فاتحة الكتاب والسورة إن كانت سورة فيها. **والخامسة والعشرون**[١]: أن يفصل بين القراءة والركوع وبين تكبيرة القيام من السجود والقراءة في الثانية.

قال أبو إسحاق: **إذا قلت**: على قول، فهو قول ثابت لأصحابنا.

قال الناظر: ما مضى في هذا الباب فهو صحيح قول أصحابنا، إلا أن قوله من الأركان، والسنة نصف التكبير ونصف تكبير الإحرام من السنة، فقد اختلف القول بين العلماء في ذلك. **فقيل**: إن التكبير كله من الأركان. **وقيل**: كما قال هو، فعلى قول من يقول: إنّه كله من الأركان إذا ترك تكبيرة منه انتقضت الصلاة عامدا أو ناسيا.

وفي بعض القول: إنّه إن ترك ذلك ناسيا حتى أتم الصلاة؛ لا تنتقض صلاته ولو نسي ربع التكبير. **وقيل**: نصفه. **وقيل**: ما لم يترك الأكثر فصلاته تامة إذا أكملها على النسيان، وإن ترك ذلك وهو في الصلاة كبّر ذلك حيث يذكر في موضع التكبير.

واختلفوا /١٤١/ في الاستعاذة وقول "سمع الله لمن حمده" والاستعاذة[٢]؛ **قول**: إنّهما من الأركان. **وقول**: إنّهما من السنن، وهذا على قول من يقول: هذا من السنن، وقوله من الأركان؛ أي من الفرائض الواجبة، والله أعلم.

---

(١) ذكر في أول القول أن الخصال أربع وعشرون، لكنه أورد خمسا وعشرين خصلة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل لفظ "الاستعاذة" مكررة.

الباب العاشر الوقوف في الصلاة والقرآن

ومن كتاب بيان الشرع: قال: الوقوف في الصلاة في أربعة مواضع: قبل تكبيرة الإحرام وبعدها، وقبل الاستعاذة وبعدها، وفي أوسط فاتحة الكتاب عند قوله: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ وبعد قراءة "الحمد".

وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته: أين مواضع الوقوف في الصلاة؟ **قال:** بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قراءة "الحمد"، وبعد قراءة السورة، وبعد فراغه من قول: "ربنا لك الحمد". قال: وكان النبي ﷺ «يقف في هذه المواضع حتى يظن به أنّه قد سها»[1]، وبين السجدتين وقف. **وقيل:** التحيات وقف، وبعدها وعند القراءة إذا قام من السجود ففي هذه المواضع وقوف كلها، وحسن قوله. **وقيل:** قدر الوقفة تسبيحة أو ثلاثا.

ذكر الوقوف في القرآن

اعلم أن الوقف على ثلاثة أوجه: وقف تامّ، ووقف حسن ليس بتامّ، ووقف قبيح ليس بحسن ولا تامّ. فالوقف التامّ هو الذي يحسن الوقوف عليه، والابتداء بما بعده، ولا يكون بعده بما يتعلق به، كقوله /١٤٢/ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[لقمان:٥]. فهذا وقف تام؛ لأنه يحسن أن يقف على "المفلحين" (خ: المفلحون)، ويحسن الابتداء بما بعده.

---

(١) لم نجده.

والوقف الحسن وليس بتام، فكقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾. الوقف على هذا حسن؛ لأنك إذا قلت: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ عقل عنك ما أردت، وليس بتام إذا ابتدأت ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فإذا ابتدأت بـ"رب العالمين" قبح المبتدأ[١] بالمخفوض. وكذلك الوقف على اسم الله، فإذا قلت: "بسم الله " فحسن ليس بتام؛ لأنك تبتدئ بـ"الرحمن الرحيم" بالخفض.

والوقف القبيح ليس بتام ولا حسن، فقوله تعالى: ﴿بِسۡمِ﴾ فالوقف على "بسم" قبيح؛ لأنه لا يعلم إلى أي شيء أضفته، كذلك الوقف على "مالك" والابتداء بـ"يوم الدين" قبيح، فيقاس على هذا كل ما تريده مما يشاء كله إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمصلي صلاة لا قراءة فيها، فسَهَا وقرأ وذكر في موضع لا يجوز الوقف عليه في الظاهر، وهو يقرأ سرا، هل يجوز له أن يقف هنالك إذا لم يسمعه غيره أم لا؟

الجواب: يثبت الثابت في قلبه ويمضي على صلاته.

وإن لم يقف وقرأ إلى حيث الوقف، أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب: فيما عندي لا تضره قراءته؛ لأنه من التوحيد، /١٤٣/ ويخاف في تضييعه الإثم.

أرأيت إذا كان إماما يقرأ جهرا، فأتم ذلك؛ لئلا يكفر[٢] عند من سمعه، وهو على ما تقدم من الصفة، ما تقول في صلاته وصلاة الجماعة؟

---

(١) ق: الابتداء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تكفر.

الجواب: فيما عندي لا يضيق عليه ولا عليهم، وهذا اضطرار، وقد جاء في الأثر: إن من تكلم بشيء من التوحيد ناسيا في صلاته بالعذر.

أرأيت إذا قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] فذكر وهو يقول: "ولم يكن له"[الإخلاص:٤] أهذا موضع يجوز فيه الوقف، أم هذا يتوهم فيه السامع أنه لم يكن الله تعالى، ولا يجوز الوقف هنالك حتى يتمه بقوله: "له كفوا أحد"؟

الجواب: وجدت في كتب القرآن لا وقف في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعندي أن هذا وقف ضيق، وأيضا "له كفوا أحد" **أحبّ إليّ**.

مسألة: ابن عبيدان: والمصلي إذا كان في صلاة النهار وقرأ "الحمد" و"قل هو الله أحد"، إلى أن وصل "ولم يكن"، أيجوز أن يقف هنا وتتم صلاته، أم يقول "ولم يكن له"، أم يتم السورة ويبدل صلاته؟ **قال:** يقف وتتم صلاته، والله أعلم.

الباب الحادي عشر مسائل في الإقامة

ومن كتاب المصنف: من جوابات الشيخ أبي سعيد: وجدت أن الإقامة مثال التوجيه، وهي في بعض القول آكَدُ، والاختلاف فيها مثل الاختلاف في التوجيه.

مسألة: ومنه: ومن ترك /١٤٤/ الإقامة حتى صلى شهرا أو شهرين، أو سنة أو سنتين، وهو جاهل لذلك، لا يعلم أن عليه إقامة؟ فلا بدل عليه، ولا كفارة فيما بقي ما يلزمه في صلاته ودينه.

مسألة: ورجل أقام الصلاة، وهو جنب، وصلى القوم بصلاته؟ **قال:** صلاتهم تامة.

مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمن ترك الإقامة والتوجيه متعمدا؟ **قال: قد قال من قال:** عليه النقض. **وقال من قال:** لا نقض عليه.

ومن غيره: مسألة: وقد قيل: إن ترك الإقامة في السفر حيث لا تقام الصلاة جماعة؛ فعليه الإعادة.

وإن تركها في القرية حيث تقام الصلاة جماعة؟ **قال:** فلا نقض عليه.

ومنه: قيل له: فإن ترك ذلك ناسيا؟ **قال:** لا نقض عليه، ولا أعلم في هذا اختلافا، وإنما الاختلاف في العمد.

قال غيره: وقد قيل: عليه الإعادة.

ومن غيره: وعن رجل دخل المسجد يريد الصلاة، وقد صلى القوم فيه وخرجوا منه، فصلى بغير إقامة وظن أن إقامتهم تجزيه، وصلى متعمدا بغير إقامة؟ **قال:** عليه النقض. **وقد قيل:** إن دخل المسجد يريد الصلاة، وسلم الإمام ولم

تنتقض الصفوف، أجزته إقامتهم. وأرخص ما قيل: تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد. وأما أنا فأرى على كل حال إذا دخل يريد الصلاة وقد /١٤٥/ سلم الإمام: أن يقيم، ولو لم تنتقض الصفوف؛ لأنه لا من صلاة القوم في شيء، وإنما يرجع إلى صلاة نفسه. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقام الصلاة، ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليس هي من أمر الصلاة، فصلوا، ولم يبدلوا الإقامة، فلما صلوا خافوا أن تفسد صلاتهم، هل يبلغ بهم ذلك إلى نقض؟ **قال:** لا أقدم على نقض صلاتهم.

مسألة: فيما أحسب من كتاب الضياء: وقال أبو صفرة: أنّه حفظ عن أبي سفيان أنه من تكلم في الإقامة أنّه يعيدها، وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ثم مر عليه رجل، فسلم عليه فرد عليه السلام، فإنه ينهى عن ذلك، ومن فعله فلا نقض عليه (وفي خ: فلا تنتقض إقامته).

مسألة عن أبي الحواري: وعن المقيم إذا أقام الصلاة، ثم حوّل وجهه إلى المشرق، لمعنى أو لغير معنى، هل عليه إعادة؟ فليس عليه إعادة الإقامة، إلا أن يتكلم بكلام في غير معنى الصلاة. **فقد قال من قال:** إن عليه إعادة الإقامة للصلاة. وإن صلوا ولم يعد الإقامة؛ **فقد قيل:** إن صلاتهم /١٤٦/ تامة، كان المقيم الإمام أو غير الإمام.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج معناه فيما يكون من الكلام في غير معاني الصلاة أو ذكر الله، وإنما ذلك في كلام المقيم للصلاة، لا غيره منهم.

مسألة: ويكره الكلام بعد الإقامة، إلا بذكر الله، ومن تكلم فلا فساد عليه.

قال المصنف: ومختلف في ذلك؛ **قال قوم**: يعيدها. **وقال قوم**: لا يعيدها إذا تكلم بعدها في أمر الصلاة وغير أمر الصلاة، وهذا القول أكثر. **وقيل**: يقيم المقيم يستقبل القبلة، فإن أدبر فلا نقض عليه، ولا ينبغي إلا من عذر.

مسألة: وذكر عن سعيد بن محرز عن موسى بن علي عن أبيه عن جده موسى بن أبي جابر: إن أبا عبيدة أقام الصلاة فقال له أصحابه: إنك لم تقل: "قد قامت الصلاة"، فقال: "قد قامت الصلاة"، ولم يعد الإقامة.

مسألة من كتاب الأصفر: محمد عن أبيه: عن رجل أقام صلاة الظهر قبل أن تزول الشمس، وصلى بعد زوالها؟ **قال**: إن كان كبّر تكبيرة الإحرام بعد الزوال؛ فقد جازت صلاته.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: والإقامة مثنى مثنى، ويستحب الجزم في الإقامة. **وقيل**: أول من أفرد الإقامة معاوية؛ لأنه كان بطينا يطول عليه القعود على المنبر.

ومنه: /١٤٧/ ومن نسي شيئا من الإقامة حتى صلى فلا نقض عليه، ومن ذكر ما نسي منها قبل أن يصلي أعاد وحده، ومن تكلم بالإقامة **فأحبّ إليّ** أن يعيدها، وإن صلى فلا نقض عليه.

وقال من قال من أهل الرأي: من جاء إلى الصلاة والإمام قد سلم، ولم تنتقض الصفوف؛ اكتفى بإقامتهم تلك. **وقال من قال**: مالم يدخل في صلاتهم فيقيم هو لصلاته، وذلك **أحبّ إليّ**. وفي بعض ما قيل (وفي خ: ومن غيره) أرخص ما قيل: تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد.

(رجع) وقيل عن بعض أهل الفقه: إن من ترك الإقامة متعمدا وصلى؛ فلا نقض عليه. **وقال من قال**: عليه بدل تلك الصلاة، وهذا الرأي **أحبّ إليّ**.

وفي نسخة: قال أبو عبد الله: لا نقض عليه. وأما إن نسي الإقامة كلها حتى أحرم للصلاة ودخل فيها؛ فلا نقض عليه.

وفي نسخة: قال أبو المؤثر: إن كان في الصلاة؛ فعليه النقض.

ومن غيره: وفي كتاب الضياء: قال أبو مروان: من نسي الإقامة؛ فإن ذكر قبل أن يحرم فليقم. وإن ذكر بعد أن يحرم فليمضِ على صلاته ولا نقض عليه.

ومن غيره: من كتاب المصنف: وترك الإقامة على التعمد لا يسع في السفر، وفي الحضر اختلاف. ولكن القول: إن على تاركها الإعادة؛ جماعة /١٤٨/ كانت أو فرادى. **وقيل** بالإعادة. **وقيل:** عليه في الحضر أو حيث لا تسمع الإقامة.

محمد بن محبوب: وفي الإعادة على النسيان اختلاف، **فقيل:** لا إعادة.

مسألة: ومنه: وحفظ الوضاح بن عقبة أن النساء يؤمرن بالإقامة إلى الشهادتين، ثم يمسكن. **وقال بعض:** الإقامة عليهن.

مسألة: وعن المرأة هل عليها أن تقيم الصلاة؟ **قال:** قد أدركنا شيوخنا ممن كان في ليالي الجلندى[١] ونساء مسلمات فإنما كن يقلن: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر][٢]، حتى قال أبو عثمان يؤمرن أن يشهدن؛ فأمرناهن بذلك. **قال: وقد قيل:** الإقامة عليهن. **انقضى الذي من المصنف.**

---

(١) الجلندى من أئمة عمان وقادتها.

(٢) هكذا وردت ثلاثا في الأصل، ق.

(رجع) **مسألة: وعن أبي الحواري:** وعن المؤذن يقيم للصلاة على ظهر المسجد أو على رأس المنارة، أيجوز لمن يصلي بإقامته في المسجد؟ فقد أجازوا ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الإقامة، فريضة أم سنة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** فريضة. **وقيل:** سنة.

قلت له: فالذي يقول بفرضها، أين ثبت فرضها من كتاب الله؟ **قال:** معي أنّه في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[المجادلة:١١]؛ **فقالوا:** إن النشور هو فرض الإقامة.

قلت له: والتوجيه فريضة أم سنة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** فريضة. **وقيل:** سنة.

قلت له: فالذي يقول: إنّه فريضة، أين يثبت فرضه من كتاب الله؟ /١٤٩/ **قال:** معي في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨].

مسألة: وإذا أراد المؤذن أن يقيم الصلاة ويعتقد الإقامة لصلاته، فإنه ينوي أن يقيم لصلاة الجماعة التي اعتقد أن يصلي بها ما كانت من الصلوات.

قلت له: فإن كان رجل يعنيه الشك في صلاته والنقض، هل عليه أن كلما نقض أن يقيم؟ **قال:** لا.

قلت: هل عليه أن يوجه؟ فوقف.

قال غيره: وقد قيل: عليه أن يقيم إذا عناه الشك. **وقد قيل:** إن شك في صلاته فرجع إلى نقضها من بعد أن يجاوز تكبيرة الإحرام أو يدخل في الصلاة؛ فإنه يرجع إلى الإقامة والتوجيه. **وقال من قال:** حتى يجاوز إلى الركوع ثم يرجع إلى الإقامة والتوجيه، فإن رجع إلى النقض بعد ذلك حتى يتعمد ذلك. **وقال من**

قال: يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة؛ لأنه موقف واحد. **وقال من قال**: يرجع إلى الإحرام، فإنه قد أقام ووجّه، هذا ما لم يفرغ من الصلاة، فإن جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة، ثم لزمه إعادتها لسبب؛ فعليه الإقامة والتوجيه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف ما دام لم يهمل تلك الصلاة.

مسألة: ومن منثورة أبي محمد: وسألته عمن يقيم الصلاة في آخر المسجد ويمشي إلى موضع، هل له ذلك؟ **قال: في قول** /١٥٠/ **محمد بن محبوب**: يأمره بالإعادة. **قال: وفي قول أبي معاوية**: لا بأس.

ومن غيره: وفي المصنف: ولا بأس أن يمشي المؤذن وهو يقيم حتى يأتي المحراب. وكره بعض ذلك.

مسألة من كتاب الضياء: وقيل: إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة، ويرجى إجابة الدعاء.

وعن أبي علي قال: ما أقيمت الصلاة قط، إلا قالت الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قوموا إلى[1] بني آدم إلى ناركم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها بصلاتكم. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨]. قيل: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة، فقام المسلمون إليها، قالت اليهود والنصارى والمنافقون: قد قاموا لا قاموا، فإذا رأوهم ركعا سجدا استهزؤوا بهم وضحكوا منهم، وكان رجل تاجر إذا سمع الأذان قال: أحرق الله هذا الكاذب، قيل: فدخل غلامه بنار، فوقعت شرارة منها في البيت فالتهبت، واحترق اليهودي بالنار.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل الكلمة زائدة.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل: إذا لم يكن المقيم ثقة، أقام الإمام في نفسه.

مسألة: ومنه: ولا يجوز الإقامة بالفارسية.

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان أنس بن مالك إذا قيل: "قد قامت الصلاة" وثب فقام إلى الصلاة. وكان عمر بن عبد العزيز، /١٥١/ ومحمد بن كعب القرضي، وسالم بن عبد الله، وأبو حنيفة، وأبو قلابة، وعزان بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي[١]، كانوا يرجعون يقومون (لعله خ: يقيمون) إلى الصلاة في أول بدوة من الإقامة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، إذا كان الإمام في المسجد. وكان مالك لا يوقت وقتا فيه. **وقال النعمان ومحمد**: يجب أن يقوموا إلى الصف إذا[٢] قال المؤذن: "حي على الفلاح"، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام، وإذا لم يكن الإمام معهم كرهنا أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم. **وقال يعقوب**: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال أبو سعيد: معي أنّه لا يخرج في معاني هذا كله حجر ولا حتم[٣]، والمسارعة في القيام إلى الصلاة من الفضل، إلا أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أن المأموم يقوم إلى الصلاة إذا قال المقيم: "حي على الصلاة"؛ لأنه قد حث

---

(١) هذا في الإشراف، ١٣٥/٢. وفي النسخ الثلاثة: البخاري.

(٢) هكذا في ث. وفي الأصل، ق: إذ.

(٣) الحَتْمُ اللازم الواجب الذي لا بد من فعله، وحَتَمَ اللهُ الأَمرَ يَحْتِمُه قضاه. لسان العرب: مادة (حتم).

عليها. **وفي بعض قولهم**: إنّه يقوم إذا قال: "قد قامت الصلاة"، وإذا وافى القيام (ع: القائم) إلى الصلاة أن يوجه قبل تحريم الإمام، حتى يخرج مع تحريم الإمام، ولا يفوته من صلاة الإمام شيء، وقد حاز الفضل، ولم يفته من الصلاة من فضلها شيء، ولا يضره /١٥٢/ سبقه قبل ذلك، بل إن أراد المسارعة إلى الفضل كان له فضل ذلك.

مسألة: وإذا أقام إمام الصلاة بالناس، ثم أقبل عليهم، فقال: "استووا رحمكم الله" ووراءه ممن لا يتولاه، فإن كان[١] وراءه ممن لا يتولاه انصرفت الرحمة إليهم، ولا تنصرف الرحمة إلا إلى من يعرفه، وترجع عن من لا يعرفه.

مسألة: وإذا حضرت مسجدا، فأقام الصلاة من في نفسك منه حرج، فإن أقمت أنت الصلاة بينك وبين نفسك فجائز ذلك.

مسألة من كتاب الضياء: في حديث عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأجذم (خ: فأجزم). **قال الأصمعي**: الجذم (خ: الحرم)[٢] في الإقامة القطع، قطع التطويل، والإجذام في المشي إنما هو الإسراع، والجذم أيضا هو القطع، ومنه: قيل: المقطوع إليه أجذم.

قال المتلمس:

وهل كنت إلا مثل قاطع كفه بكف له أخرى فأصبح أجذما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب فوقه في ق: الجزم.

الحجة على أن الجذم في الإقامة ترك المد، لا ترك الإعراب، قول الرسول عليه السلام: «يؤذن لكم أفصحكم»، مع ثبوت الأذان عنه جذما، والفصاحة لا تكون إلا بالإعراب، فلذلك علمنا أنّه يريد ترك المد لا ترك الإعراب، والله أعلم.

حفظ أبو زياد عمن حفظ له عن أبي هاشم الخراساني أن من نسي الإقامة في الفلاة حتى صلى أعاد صلاته، وإن نسيها وهو في الحضر حتى صلى لم /١٥٣/ يعد.

قال أبو المؤثر: أحفظ هذه المسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقيل: من أنصت إلى استماع الإقامة من المؤذن، وصلى بها في منزله أجزاه. ويكره الكلام بعد الإقامة إلا بذكر الله، ومن تكلم[1] فلا فساد عليه.

قال غيره: ومختلف في ذلك؛ **قال قوم**: يعيدها. **وقال قوم**: لا يعيدها إذا تكلم بعدها في أمر الصلاة وغير أمر الصلاة، وهذا القول أكثر.

(رجع) ويقيم المقيم مستقبل الكعبة، فإذا أدبر بالقبلة فلا نقض، ولا ينبغي له إلا من عذر.

مسألة: ولا نقض على من صلى بإقامة المقيم وهو على غير وضوء (وفي خ: يعني المقيم بالصلاة)، ومن أقيمت الصلاة وهو قائم فيؤمر أن يكون قائما حتى يدخل في الصلاة، وإن قعد فلا بأس.

وإذا قال المقيم: "قد قامت الصلاة" والإمام حاضر؛ فليقم الناس وليصفوا، وإن كان الإمام غير حاضر (وفي خ: حاضرا) فلا يقوموا حتى يقوم الإمام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يكلم.

ومن غيره: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[المجادلة:١١] **قال:** القيام في الصلاة. ومن هاهنا **قيل:** إن الإقامة في الصلاة فريضة.

مسألة: وسألته عن رجل يؤم في مسجد، أيجوز له أن يقيم الصلاة، وإنسان يصلي خلفه؟ **قال:** قد رأيت أبا يعقوب السمني يفعل ذلك.

ومن كتاب ابن جعفر: وليس /١٥٤/ على المرأة إقامة، وتؤمر أن تقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" ثم توجه للصلاة.

قال غيره: وقد قيل: تقول بعد هذا: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

عن أبي الحواري: وعن رجل دخل المسجد، وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فقد كره بعض الفقهاء لمن دخل المسجد، والمقيم يقيم أن يقعد، ويكون قائما إلى أن يدخل في الصلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وقد كره الكلام إذا قام[1] المؤذن الصلاة حتى يقوم للصلاة.

مسألة: ومن غيره: وفي التكبير الأول من الإقامة؛ أحسن أن يكون كل تكبيرتين في نسم، أم يكون كل ذلك في نسم واحد؛ لأني وجدت عن الشيخ درويش بن جمعة أن يكون ذلك في نسم، وعن غيره: كل تكبيرتين في نسم، عرفني ما يعجبك؟

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أقام.

الجواب: كلا الوجهين جائز عندنا، ونحن نفصل بينهما ولا نصل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في الإقامة، أهي فريضة أو سنة، وكذلك التوجيه؟ **قال**: **قد قيل** في الإقامة: إنّها فريضة. **وقيل**: سنة. والقول في التوجيه كذلك.

قلت له: وما تكون صلاة من تركهما أو[1] ترك أحدهما؟ **قال**: **قد قيل** بتمامها. **وقيل** بفسادها.

قلت له: في العمد /١٥٥/ والخطأ والنسيان على العلم أو الجهل في تركهما؟ **قال**: نعم، وإن كان العمد مع العلم أشد، فكله لا يخرج من الاختلاف، وأكثر ما يكون التشديد في تركهما على رأي بفرضهما أو على وجه التهاون بهما.

قلت له: وتوجيه إبراهيم عليه السلام؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه من المستحب في الصلاة، وتركه لا يقدح فيها بفساد، إلا أنّه من الفضائل، فلا ينبغي لمن قدر عليه أن يتعمد على تركه.

قلت له: فإن أتى في الإقامة من الكلام بغيرها، أعليه أن يعيدها إذا لم يكن من ذكر الله ولا في أمر الصلاة؟ **قال**: نعم قد قيل بهذا. **وقيل**: لا إعادة عليه، ومختلف في إعادتها إن تكلم به من بعدها، وعسى في التوجيه أن يخرج على هذا الحال.

قلت له: وإن نسي فترك من الإقامة شيئا؟ **قال**: **قد قيل فيه** بالإعادة إن ذكره من قبل أن يصلي، وإن لم يذكره حتى صلى فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

قلت له: والقول في التوجيه كذلك؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون ما بقي من تركه لا يعد توجيها، فإنه يصير في حكم من نسيه كله.

قلت له: فإن أدار وجهه فيهما عن القبلة؟ **قال:** لا ينبغي له، إلا لما به يعذر، فأما أن يلزمه به حكم الإعادة لهما فلا أعرفه.

قلت له: وليس على النساء أذان ولا إقامة، أم لهن، أم ليس عليهن ولا لهن؟ /١٥٦/ **قال: قد قيل** في الأذان: إنّه ليس عليهن، ولا أعرفه مما لهن لما به يؤمرن[١] من خفض أصواتهن. وأما الإقامة فيختلف في لزومها عليهن، وأما جوازها لهن فلا أعلم وجها يمنعهن من ذلك.

قلت له: إذن برفيع صوت عال، أيجزي عن غيره من أذان الرجال في الجماعة لمن أراد أن يجتزي به؟ **قال:** قد فعلن غير ما به يؤمرن، ولا أراه مجزيا على حال، وعسى أن يكون لهذا قيل فيه بالإعادة، وكأنه لا معنى له إلا هذا.

قلت له: ويجوز للجماعة أن يصلوا بأذان الصبي أم لا؟ **قال:** فإن كان قد صار بحد من يعقل جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لهم ما لم يبلغ والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما كان حقا، والسلام على من اتبع الهدى.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من مسألة له كبيرة: وكان الأصح في رأي والدي أو هو رأي غيره فاستحسنته[٢] أن تضم كلمة "وحده" من كلمة الشهادة، تبعا لاسمه تعالى؛ تحقيقا لنفي الألوهية عن كل ما سوى الله تعالى،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤمرون.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فاستحسته.

وتحقيقا لإثباتها لله، وأن لا يكون هنالك شيء من صفات الله تعالى مفتوحا، الذي يكون حكمه مع النجاة من استثناء الموجب، فلا يكون هنالك ما يشتبه الاستثناء من الموجب، والشريعة حاكمة على النحو وغيره إذا كان الأصح فيها مخالفة النحو، وانظر إلى الشهادة في إدغام مع "أشهد أن /١٥٧/ لا إله إلا الله" أحسن من أهل التجويد. وفي مذهبنا نحن، ومن رأى مثل رأينا، وعلى ما رأينا والدنا عليه أن إظهار "أن" أفصح وأفضل على الخصوص في الشهادة لله تعالى، وليس كل ما هو أفصح كان أحسن في الشريعة؛ إذ لو كتب إقرار وشهادة على أحد وأدغم النون في "أن لا"، لم تثبت الشهادة فيما أراه، وإن كان أفصح معهم ففي الفصاحة جاءت الاستعاذة والضمير المحذوف وغير ذلك، مما هو أشرف وجوه الفصاحة، ولا تثبت به الشهادة، ولا يحكم به طلاق من لفظ به على زوجته على بعض الوجوه، وكفى بهذا دليلا على أن أحكام الشريعة قائمة بذاتها، والفصاحة [قائم بذاته][1] والنحو كذلك، والشريعة موجبها وآرائها[2] الصحيحة حاكمة على النحو وعلى الفصاحة وعلى التجويد، وعلى كل علم إذا حسن فيها خلاف شيء من ذلك، وهذا على معنى قوله، والله أعلم.

---

(١) ق: قائمة بذاته. ولعله: قائمة بذاتها.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: آراؤها.

الباب الثاني عشر مسائل في التوجيه

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: روي عن النبي ﷺ من طريق عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعائشة، أنّه كان إذا أقام إلى الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[1]، واختار أصحابنا أن ضموا إلى هذا توجيه إبراهيم عليه السلام "وجهت وجهي للذي فطر السموات /١٥٨/ والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين" ولعلهم اقتدوا في ذلك ببعض الصحابة (خ: الصالحين) والتابعين.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: وأول الصلاة بعد الإقامة التوجيه، وتوجيه النبي ﷺ هو التوجيه الأول، والتوجيه الأول إلى "ولا إله غيرك". **وقيل:** من تركه متعمدا فعليه النقض، والباقي توجيه إبراهيم ﷺ، ولا نقض على من تركه، والمأمور به أن يوجه به كله.

ومن غيره: وفي المصنف: وقيل: من وجّه بتوجيه النبي ﷺ، وترك توجيه إبراهيم أجزاه، ولا يجزيه توجيه إبراهيم إذا ترك توجيه النبي ﷺ.

(رجع) فإن نسي التوجيه جميعا حتى دخل في الصلاة؛ فلا نقض عليه، ولا يرجع إليه. **وقال بعض أهل العلم:** لو ترك التوجيه كله متعمدا فلا نقض عليه، والرأي الأول **أحبّ إليّ**؛ أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمدا، ولا نقض عليه في النسيان.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤٣؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٠٦.

مسألة: وفي المصنف: اختلف الناس في التوجيه للصلاة؛ **فقال من قال:** إنّه فريضة. **وقال من قال:** إنّه سنة. وأكثر القول: إنّه سنة. واختلفوا فيمن ترك التوجيه متعمدا؛ **فقال من قال:** عليه الإعادة. **وقال من قال:** لا إعادة عليه.

(رجع) وبلغنا عن الإمام /١٥٩/ **بشير أنه قال:** إذا جئت أو خفت أن يسبقني الإمام في الصلاة، **قلت:** سبحان الله وبحمده، ثم أحرمت؛ لقول الله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨].

وقال: من خاف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد. **وقال من قال:** إذا عرف مكانه من الصف.

وفي كتاب الضياء: قال هاشم: سمعنا أنّه إذا جاء من المشرق، ودخل المسجد، فليوجه إذا خاف السبق، وهو مستقبل القبلة، وإذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة، فليصرف وجهه ناحية القبلة وليوجه. **فقال مسبح:** اكتبوا ما قال الشيخ، فكتبنا.

ومن غيره: قلت: فإن سبقه على ذلك المقام الذي أراده رجل وأقام هو في غيره؟ **قال:** لا بأس عليه إن شاء الله إن كان وجهه إلى القبلة.

(رجع) والتوجيه هو "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك".

ومن غيره: "ولا إله غيرك" بفتح الهاء، وضمّ الراء من "غيرك". **وقيل:** يجوز ضم الهاء من إله، منوّنا، وضم الراء من "غيرك". ووجه ثالث: بفتح الراء والهاء. ووجه رابع: بضم الهاء وفتح الراء، والوجه الأول **أحبّ إليّ**.

(رجع) "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين".

ومن غيره: /١٦٠/ **حفظنا عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يوجد في آثار أصحابنا القديمة أنّه كان بعضهم يقول: "جل ثناؤك". قال: ففرغ[١] أهل الزمان إلى ترك أهل الحرف بغير (خ: بلا) نظر إلا ما في الأثر، ولعل ذلك من قلة البصر. فاللفظ يختلف، فأرجو أن في[٢] هذا المعنى.

ومن غيره: وفي المصنف: وقيل: إن موسى بن علي كان يقول في التوجيه: "حنيفا مسلما".

(رجع) ومن غيره: قلت: وما معنى "جل ثناؤك"؟ فالمعنى في ذلك قوله: إنّه جل على (خ: عن) جميع الأشياء بقدرته وعظمته وملكه وسلطانه، وكذلك الثناء عليه بذلك جل على جميع الأشياء وعلى جميع خلقه؛ وكذلك قوله: "وتعالى جدك". **قد قيل:** الجد هاهنا العظمة.

ومن غيره: بعض يقول في التوجيه: "سبحانك اللهم وبحمدك رب تبارك اسمك".

مسألة من جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان: وذكرت رحمك الله في جواز أحد القولين، فالذي (خ: في الذي) قال: "وجهت وجهي" ونسي، فاعلم رحمك الله أني ذهبت فيها إلى قول إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ومن غيره: وفي المصنف: في الذي قال: "وجهت وجهي للذي" ونسي؟ **ففي بعض القول:** لا إعادة عليه، ولا يعود.

---

(١) ق: ففزغ. ث: ففرع.

(٢) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومنه: قال موسى: من نسي التوجيه والإقامة فليس عليه إعادة، إلا أن يكون في فلاة فيبدل ولا يسجد سجدتي الوهم. **قال** /١٦١/ **أبو معاوية:** ما أرى عليه بدلا في فلاة ولا غيرها، ولو تركهما.

(رجع) مسألة: وكانت مسألة وقعت في أيام الأشياخ: في امرأة قالت: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة"؛ بأنها (خ: لأنها) امرأة، فأنكر عليها ذلك من أنكره، **وقال:** إنا سمعنا (خ: سمع) في هذا قول الله تعالى، ولا يحمل أمر الصلاة على ما يجوز في لغات الناس.

قال غيره: ومعي أنّه يخرج في بعض ما قيل: لا إعادة عليه إذا قال: "وجهت" ونسي، ولا يرجع يقول ذلك بعد الإحرام، ويوجه هذا التوجيه قبل الإحرام.

مسألة: وعن عزان بن الصقر: من وجه، ثم تكلم، ثم أحرم، وصلى، فلا بأس عليه.

قال المضيف: -فيما أحسب- **وهذا على قول من قال:** إن من رأى نقض الصلاة بترك ما قبل الإحرام محتاج إلى دليل؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1] فلعله يذهب إلى أن الكلام قبل الإحرام لا يفسدها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن شك في التوجيه بعدما أحرم؛ فليمض في صلاته، ولا يرجع إلى الشك.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: ومنه: ومن جوابات الشيخ أبي سعيد: وعن التوجيه كله سنّة، أو كله فريضة، أو فيه سنة وفيه فريضة؟ **فقد قيل:** إنّه سنة. **وقد قيل:** إنّه فريضة، وكله يجري[1] على حكم واحد معناه. /١٦٢/ **وأكثر القول معنا:** إنّه سنة. **وقد قيل:** إن من تركه ناسيا أو متعمدا فعليه الإعادة. **وقيل:** لا إعادة عليه في التعمد ولا النسيان. **وقيل:** الإعادة عليه في التعمد ولا إعادة في النسيان، وهذا القول أحبّ إلينا.

مسألة: ومنه: ومن ترك التوجيه كله في صلاته وأحرم؟ **فمعي** أنّه قد[2] قيل: تفسد صلاته بذلك على العمد والنسيان. **وقيل:** لا تفسد على العمد ولا النسيان. **وقد قيل:** تفسد بالعمد ولا تفسد بالنسيان. ولا أعلم في مثل هذا كفارة، وترك ذلك بالجهل لما يلزمه فيه بقول بعض: إن حكمه حكم العمد. **وقيل:** حكم النسيان. **انقضى كلام أبي سعيد.**

مسألة: ومن غيره: وقد اختلفوا فيمن ترك التوجيه كله متعمدا، وأكثر القول: إن النقض على من ترك التوجيه؛ لأنه إن كان فرضا فعليه النقض، وإن كان سنة فتارك السنة عمدا يلزمه النقض، وأما الناسي فلا نقض عليه عند الأكثر منهم. وأما من ترك منه كلمة أو كلمتين فلا نقض عليه.

وفي موضع: وجدنا عن هاشم وموسى في بعض الآثار: وقد سئلا عن التوجيه، فريضة هو؟ **قالا:** نعم، ولعل فيه قولا[3]: إنّه سنة، والله أعلم. من غير

---

(١) ق: يجزي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: قوله.

حفظ مني فيه في السنة قول يجب على من تركه؛ النقض، لعله يراه فريضة، على ما وجدت فيه من قول موسى وهاشم أنّه فريضة، وإنما /١٦٣/ **قلت**: لعله فيه قول: إنّه سنة؛ لأنه قد **قال من قال أيضا**: لا نقض في التعمد، **وأكثر القول**: إن من تركه عمدا نقض.

مسألة: وسألته عن الرجل يصلي الفريضة، لعله النافلة، ثم ينصرف، فيقوم يريد أن يصلي، هل يوجه في كل ركعة؟ **قال**: إذا وجه في أول صلاته أجزاه، إلا أن يتكلم فيوجه.

قلت: وكذلك إذا صلى الفريضة، ثم قام فأوتر يجزيه، لعله توجيه الفريضة، مالم يتكلم؟ **قال**: نعم. **قال محبوب**: يوجه للوتر، ولو لم يتكلم؛ لأنها فريضة.

مسألة: **وعن الشيخ أبي سعيد**: إن التوجيه للصلاة الذي ثبت عن النبي ﷺ قبل تكبيرة الإحرام، وهو قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، وإن هذا يجزي عما سواه من التوجيه، وإن توجيه إبراهيم النبي عليه السلام: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين".

وفي معاني قولهم: يأمرون به بعد توجيه النبي محمد ﷺ، وهو الأول، وهو أن يضيف المصلي إلى ذلك توجيه إبراهيم، ثم يحرم بعد ذلك، وصلاته تامة. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: **ومن منهج الطالبين**: ويجوز للمرأة أن تقول: "حنيفاً" و"حنيفة". وبعض أنكر: "امرأة حنيفة".

مسألة: ومنه: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا /١٦٤/ في التوجيه؛ **فقال قوم:** هو بعد تكبيرة الإحرام. **وقال آخرون:** إنّه قبل تكبيرة الإحرام، وقد عملوا بهذا.

مسألة: ومنه: والذي عليه عمل أهل عمان اليوم: أن التوجيه عندهم سنّة قبل الإحرام، وهو أن يقول إذا قام إلى الصلاة: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين".

مسألة: ومنه: وأخبرني سليمان بن ميمون النفوسي: إن أصحابنا من نفوسا[1] يقدمون توجيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قبل توجيه نبينا محمد ﷺ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والمصلي إذا قرأ الإقامة والتوجيه جالسا، وكبر تكبيرة الإحرام قائما من عذر أو غير عذر، أتنتقض صلاته أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن من عذر فيخرج في نقض صلاته معنى الاختلاف، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنف: ومن جواب لأبي عبد الله إلى بشير: قلت: فرجل يوجه لصلاة الفريضة وهو جالس من غير علة، ثم قام فأحرم قائما، وصلى؟ **قال:** صلاته تامة، إن شاء الله.

(رجع) مسألة[2]**: ومنه:** وفي المصلي إذا شك في توجيه نبينا محمد ﷺ، وقد صار في توجيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أيرجع إلى أحكامه على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: نفوسة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يرجع عليه /١٦٥/ فيما نعمل عليه من قول المسلمين على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: في توجيه المرأة، أتقول حنيفا أو حنيفة؟ **قال**: فالوجهان في قول المسلمين جائزان، وبعضهم أعجبه أن لا تغيّره عن أصله من أجلها، فتقول على قوله: "حنيفا"، لا غيره.

قلت له: وعلى هذا القول، فإن هي قالت في الصلاة: "حنيفة" أيدخل عليها ضرر في صلاتها، أم لا؟ **قال**: لا أعلمه مما يضرها؛ لأنها في هذا التوجيه لو تركته أصلا لما جاز أن يبلغ بها إلى نقض في صلاتها، ولا ما دونه من نقص[1] على حال؛ لأنه من المستحب في موضعه، لا من اللازم في شيء.

قلت له: وما تقول في أول عقدها "متوجها" مثل الرجال أو "متوجهة"؟ **قال**: لا أحفظه من أثر، والذي يقع لي أنّها تقول "متوجهة" إن صح ما حضرني فيه من نظر، وإن قالت "متوجها" فلا فساد عليها في ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: نقض.

الباب الثالث عشر مسائل في تكبيرة الإحرام

ومما أملاه الشيخ عثمان بن [أبي] عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتكبيرة الإحرام فرض في جميع الصلوات كلها؟ أجمع المسلمون على فرضها ومن تركها ناسيا أو متعمدا فلا صلاة له، وعليه الإعادة في تركه لها؛ لأنه لا تتم صلاته إلا بها، وهي فرض الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها /١٦٦/ التسليم»[1]، وأما فرضها من كتاب الله فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[المدثر:١-٣] فهي تكبيرة الإحرام، ومن شك فيها بعد أن جاوزها إلى حد القراءة فلا يرجع إليها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن جهل تكبيرة الإحرام، أو القراءة فكان يصلي، ولا يكبر، ولا يقرأ، ما يلزمه؟ **فقال من قال:** عليه البدل والكفارة إذا جهل حدا من حدود الصلاة. **وقال من قال:** عليه البدل، ولا كفارة عليه. **وقال من قال:** لا بدل عليه ولا كفارة.

قلت له: فكل ذلك من قول أصحابنا؟ **قال:** نعم.

مسألة من جوابات الشيخ أبي سعيد: عمن نسي تكبيرة الإحرام، ثم ذكرها، وهو راكع أو ساجد، هل يترك التسبيح، ويكبرها، وهي سنة أو فريضة، وهل تتم الصلاة إن تركت؟ فهي فريضة، ولا تتم الصلاة إلا بها، فإذا نسيها المصلي حتى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥..

يركع؛ أعاد الصلاة بالإقامة والتوجيه، وإن ذكرها قبل أن يركع وهو في القراءة رجع فأحرم، وليس عليه إعادة التوجيه والإقامة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عمن كان يحرم قبل التوجيه جاهلا، هل عليه بدل؟ **قال:** عندي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقد قيل:** عليه البدل. **وقيل:** لا بدل عليه؛ لأن بعضا يقول (خ: ينزل) /١٦٧/ الجاهل بمنزلة النسيان والخطأ في جميع أخطائه في الصلاة، وهذا لو نسي حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه، وأما الذي يرى ذلك، ثم يرجع إلى رأي المسلمين وتاب فلا أعلم اختلافا، إلا أنّه لا يلزمه البدل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وافتتاح الصلاة بالتكبير، والتكبير هو ما نقلته الأمة عن النبي ﷺ عملا وقولا، وهو أنّه كان إذا افتتح الصلاة قال: "الله أكبر"، وليس لأحد عندي أن يخالف (خ: مخالف) هذا النص.

وقد وجدت عن محمد بن جعفر يذكر في الجامع: إن من افتتح الصلاة بعد التكبير، مثل قوله: "الله أعظم" و"الله أجل"، أنّه يجزيه ويقوم مقام قوله: "الله أكبر"، وهذا عندي خلاف النص، والله أعلم، ما وجه قوله؟ وهو قريب من قول أبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة أجاز للداخل في الصلاة أن يفتتح بعد التكبير مما هو تعظيم لله، وكل من دخل في الصلاة مما هو تعظيم لله، واحتج بأن التكبير تعظيم لله، وكل من دخل في الصلاة مما هو تعظيم لله فصلاته عنده جائزة. وأما الشافعي فقال: لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بالتكبير وحده، وخالف من وجه آخر حيث قال: فإن قال المصلي: "الله الأكبر[1]" مكان "الله أكبر" فصلاته جائزة.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الأكبر.

قال: لأنه قد أتى بالتكبير المنصوص وزاد /١٦٨/ ألفا ولاما. **فقيل له**: ولو قال المصلي: "الله الكبير"؟ **قال**: لا يجوز.

قيل له: قد زاد هذا لاما وياء وأتى بالتكبير المنصوص؟ **فقال**: لا يجوز؛ لأن التكبير يحتمل أن يكون كبيرا وغيره أكبر منه فلذلك لم أجوّزه، وهذا غلط منه؛ إذ عدل عن الصواب بعد أن اعتقده فلم يوفق. وقد قال الله جل ذكره: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[الرعد:٩] فلو كان في ذكر الكبير عن غاية التعظيم له لم يسمّ نفسه بذلك، وقد اتفقنا على أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: "الله أكبر"(١)، وقد قال ﷺ: «صلوا كما تروني أصلي»(٢).

فقال أحدهما: هذا توجيه (خ: يتوجه) إلى المرئي دون المسموع. **وقال آخر**: هذا توجيه (خ: يتوجه) إلى المرئي والمسموع؛ لأن العرب يجري عليها اسم المرئي المسموع؛ لقول القائل: إني رأيت الله يقول: كذا و كذا، وسمعت الله أوجب ذلك، لا فرق عندهم بينهما في حكم المسموع عند المسموع، وقد خالفنا عندي المرئي والمسموع، والله أعلم، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن المصلي إذا أخذ في تكبيرة الإحرام، وهو مبتسم يضحك؟ ترك الضحك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٠٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٨٦٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٨١٥.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٥٣٠.

قال غيره: الذي أقول: إنّه أراد أخذ في تكبيرة الإحرام وهو باسم يضحك، فقبل أن يتم الإحرام ترك الضحك، وصلى على ذلك، ولم يعد التكبيرة، فمعي أنه لا تتم الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ولا تتم التكبيرة إلا بتمامها.

مسألة من الأثر: /١٦٩/ **قال عبد الرحمن بن المسبح:** إنّه يحفظ عن محبوب، يرفعه إلى أبي عبيدة: عمن كبّر ثم وجّه؛ أنّه لا نقض عليه.

قال غيره: عمل أصحابنا اليوم على غير ذلك، وإنما كتبته ليعرف عمن هو يوجد في بعض الآثار مبهما.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام، فطوّل وكبّر رجل خلفه، ففرغ قبل الإمام؟ فلا بأس. ومن سبق الإمام بتكبيرة الإحرام انتقضت صلاته.

ذكر التكبير لافتتاح الصلاة

من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[1]. وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه «افتتح الصلاة بالتكبيرة». وأجمع أهل العلم على من أحرم للصلاة بالتكبيرة أنّه عاقد داخل فيها. واختلفوا في وجوب ذلك؛ وكان عبد الله بن مسعود، وطاووس، وأيوب، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، يرون أن التكبير افتتاح الصلاة، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٥٧؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٥٦.

لا يختلفون أن السنة أن تفتتح بالتكبير. وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه. وحكى يعقوب عن النعمان أنّه قال في الرجل يفتتح بـ "لا إله إلا الله"؟ قال: يجزيه إذا كان يحسن التكبير، وإن قال: "اللهم اغفر لي" لم يجزه؛ وبه قال محمد. **وقال يعقوب**: لا يجزيه إذا كان لا يحسن التكبير.

وقد روينا عن الزهري /١٧٠/ قولا ثالثا، أنّه سئل عن رجل يفتتح الصلاة بالنية ورفع يديه؟ **قال**: يجزيه.

قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة، وهلّل، وكبر، ولم يقر[١]؛ أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه قال: لازم له أن يقول: لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزيه مكان القراءة غيرها. [وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول][٢].

واختلفوا فيمن يفتتح الصلاة بالفارسية؛ وكان الشافعي وأصحابه، ويعقوب بن محمد، **يقولون**: لا يجزي أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية. **وقال النعمان**: إذا افتتح الصلاة بالفارسية، وقرأ بها، وهو يحسن العربية يجزيه.

وقال أبو بكر: لا يجزيه ذلك؛ لأنّه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما قد علّم النبي ﷺ أمّته، وخلاف ما قال جماعات المسلمين، ولا نعلم أن أحدا وافقه على ما قاله.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يقرأ.

(٢) هذا في زيادات أبي سعيد الكُدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، ج ١، ص ٤٢٧. وفي النسخ الثلاث: وثبت أن رسول الله (ص) يقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا يجوز افتتاح الصلاة للإحرام إلا بالتكبيرة، ولا يجوز لغير ذلك من ذكر الله، والله أعلم. ويخرج عندهم أن ذلك فريضة محكمة وسنة ثابتة، لا يجوز خلافها، ولا الاختلاف فيها إذا قدر أن يقولها، وأما إذا لم يقدر على ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وبعد التكبير إذالم يقدر على ذلك المصلي لمعنى، **فمعي** أنّه يخرج أشبه المعنى بالتكبير من ذكر الله؛ التهليل، /١٧١/ وإن لم يحسن التهليل، فمثل قوله: "الله أجل" و"الله أعظم" وأشباه ذلك عندي أنّه **قيل:** إنّه يقوم مقام التكبير إذا عدم معرفة التكبير، أو لم يطق لمعنى. ومعي أنّه يخرج في بعض قولهم: إنّه لا يجوز ذلك إلا بالعربية إذا أحسن ذلك وأطاقه القائل له؛ لأنها السنة والفريضة، وبذلك أرسل الله النبي ﷺ بلسان عربي، فجميع شريعته تخرج على العربية، إلا لمن لم يطق ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. **ومعي** أنّه بعد أن لم يطق التكبير بالعربية فتكبيره[١] بالفارسية أشبه عندي من إحالة التكبير إلى غيره من الذكر لله بالعربية، إلا القرآن، فإنه لا يجوز إلا بالعربية، وعليه تعليم ذلك والاجتهاد فيه، وكذلك جميع الشريعة من اللوازم في الصلاة.

ومنه[٢]: واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعا، فكبر تكبيرة واحدة؛ **فقالت طائفة:** تجزيه. وروينا عن ابن عمرو زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، والحكم، وسفيان الثوري. **وقالت طائفة:** لا تجزيه إلا تكبيرة من تكبير الافتتاح

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فتكبير.

(٢) ق: مسألة.

وتكبير الركوع، هذا قول حماد بن أبي سليمان. **وقال عمر بن عبد العزيز**: يكبر تكبيرتين، وبه قال الشافعي، وإن كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح /١٧٢/ تجزيه عنده، وبه قال إسحاق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إن كبر تكبيرة على معنى النسيان لم يرد به الإحرام ولا الركوع معنى الاختلاف؛ **فعلى قول من يقول**: إن الإحرام يثبت لتقدم النية. **وقول من يقول**: إنّه لا يفسد ترك تكبيرة من تكبير الصلاة على النسيان، فإنه يجزيه وتتم صلاته؛ لأنه قد وقعت تكبيرة الإحرام إذا لم يصرف النية، أو ينوي غيرها، ولا تفسد[1] ترك تكبيرة الركوع في بعض الركوع. **ففي بعض القول**: إنّه لا يجزي إلا بالنية على معنى ما مضى، **ويعجبني** القول الأول عند النسيان. وإن كان على غير النسيان، ولم يقصد إلى تكبيرة الإحرام، وهو ذاكر لذلك؛ فعندي أنّه يبطل ذلك من صلاته، ويخرج عندي في هذا على غير النية، ولو ثبت له على النسيان تكبيرة الإحرام على ترك تكبيرة الركوع على العمد؛ أن صلاته فاسدة. وإن هو كبر هذه التكبيرة يريد بها الإحرام وركع بها، فعندي أن صلاته تامة على قولهم، لا على قول من يقول: إذا ترك تكبيرة من تكبير الصلاة ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته، وإن كبّرها يريد بها للركوع أو الإحرام كان في معنى قولهم مستحيلا، ولا يثبت له هذا ولا هذا، وإن أراد بها تكبيرة /١٧٣/ الركوع كانت صلاته عندي فاسدة في قول أصحابنا: لا تقوم إلا بتكبيرة الإحرام.

---

(١) ق: يفسد.

ومن كتاب ابن جعفر: وعن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]؛ يعني أنّه إذا كبر دخل في الصلاة، والتسليم إذن للناس؛ أي: قد انصرفت.

وتكبيرة الإحرام، فمن تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة، ومن كبرها قبل أن يكبر الإمام فصلاته فاسدة. **وقيل**: من كان خلف الإمام ولم يسمع إذا كبر الإمام؛ فلا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام.

[**ومن غيره**][٢]: **قال أبو عبد الله**: من لم يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام تجري بالناس إلا الأصم والأعجم؛ [يعني تجزي، إذا سمع][٣] من خلف الإمام كبروا تكبيرة الإحرام، أو عرف ذلك ممن خلف الإمام كبر هو تكبيرة الإحرام.

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري: **قال أبو محمد**: الأصم الذي لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام: في بعض قول أصحابنا: إنّه يتهجس الناس، وإذا غلب على رأيه أنّهم قد أحرموا أحرم. **وقال بعضهم**: يوافق إنساناً يحركه إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام.

مسألة: **ويعجبني** أن يحركه قبل أن يحرما جميعين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ث: يعني إذا سمع.

(رجع) **مسألة: وعن أبي محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١٧٤/ فيمن أحرم للصلاة فقال: "الله أجل" و"الله أعظم" مكان "الله أكبر"؟ **فقال**: أخاف عليه النقض؛ لأنه خالف السنة، وسواء ذلك كان متعمدا أو ناسيا.

ومن غيره: ويوجد في بعض الكتب من آثار أصحابنا: إنّه لا نقض عليه في إحرامه بقول: "الله أجل" و"أعظم"، ولا يعود لمثل ذلك.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن: وقد اختلفوا فيمن قال: "الله أجل" و"الله أعظم" و"الله أكبر" (خ: الأكبر)، و"الله الكبير"؛ فمنهم من نقض الصلاة، ولم يختلف قول أحد في قول: "الله أكبر" إذا قال المحرم: "الله أكبر"، ومن قال هذا واختصر على أخبار رسول الله ﷺ وفعله في الإحرام "الله أكبر".

مسألة: وسألته عن تكبيرة الإحرام، إذا لم يسمع الرجل أذنيه في جميع الصلوات بالليل والنهار؟ **قال**: لا بأس، وإن أسمعهم فهو **أحبّ إليّ**.

وسألت هاشما عن الرجل إذا لم يسمع نفسه تكبيرة الإحرام؟ **قال**: لا بأس إذا كبر، وإن أسمع نفسه فلا بأس.

مسألة: قال أبو محمد: اختلف أصحابنا فيمن شك في حد من حدود الصلاة وهو قد جاوزه إلى غيره؟ **فقال بعضهم**: لا يرجع إلى حد قد خرج منه إلى الشك (خ: بالشك) ويمضي على صلاته. **وقال آخرون**: إذا شك في تكبيرة الإحرام وفي التحيات الآخرة (لعله أراد: وهو في التحيات الآخرة) فعليه أن يبتدئ /١٧٥/ الصلاة على بعض القول، ولا يخرج منها إلا بيقين من أدائها[١].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أدابها.

مسألة: وقال وضاح: في رجل يصلي بقوم، فنسي أن يجهر بتكبيرة الإحرام. **قال:** إن كان القوم كبروا من خلفه فأرجو أن لا يكون عليهم نقض.

ومن غيره: وعن من شك في تكبيرة الإحرام من بعدما دخل في الاستعاذة فمضى على صلاته، ولم يرجع يحرم؟ **قال:** صلاته تامة.

مسألة: وقد سألت محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذة؟ **قال:** إن رجع فموضعه قريب، وإن مضى على صلاته فصلاته تامة.

ومن غيره: وسألته عمن نسي تكبيرة الإحرام؟ **قال:** عليه النقض.

قلت: فإن شك فيها؟ **قال:** إذا جاوزها في القراءة مضى على صلاته فلا نقض عليه.

ومن غيره: قال: نعم؛ وذلك أن القراءة حد، وتكبيرة الإحرام حد، فإذا جاوز الحد إلى حد غيره، ثم شك في ذلك الحد، أو في شيء منه فليس له أن يرجع إليه على الشك، ولا عليه ذلك. فإن رجع إلى الشك، **فقال من قال:** تفسد صلاته. **وقال قوم:** إذا رجع، وهو يظن أن ذلك جائز له، واحتاط في ذلك على صلاته، فلا إعادة عليه في هذا.

مسألة: وقيل: إن شك وهو في الاستعاذة، وهو ممن يستعيذ بعد التكبيرة؟ فإن رجع إلى الإحرام فلا /١٧٦/ بأس، وإن لم يرجع فلا بأس. وإن كان ممن يستعيذ قبل التكبيرة، فعليه الإحرام إذا شك في الإحرام وهو في الاستعاذة.

ومنه: سألت عزان بن الصقر: عن رجل قام إلى الصلاة، فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ، ثم شك في التوجيه أنّه لم يتمه، فرجع، فأتم التوجيه وأحرم، ولم تكن

له نية أن يهمل الإحرام الأول، وإنما كانت نيته في الإحرام الآخر تثبيتا؟ **قال:** صلاته تامة، ولا نقض عليه.

قال أبو المؤثر: لو كبر الرجل تكبيرة الإحرام ثلاثا عامدا، أو أكثر، كانت تكبيرة الإحرام هي آخرهن، ولا يلزمه النقض في صلاته.

قال غيره: قال: وقد قيل: إنه إن رجع إلى التكبيرة تكبيرة الإحرام على التثبيت لها أو الشك، فتكبيرته هي الأولى، وإن كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما قد كبر فإحرامه الآخر منهن.

ومن جامع أبي محمد: مسألة: ولا يفتتح المصلي الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة التكبير»[١]، وفي رواية عنه ﷺ أنّه قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢]، وقوله لرجل يعلمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣].

ومن غير الكتاب: وسألته عن إمام قوم لما كبر بهم تكبيرة الإحرام وكبروا، شكّ في نفسه أنّه لم يكبرها، فرجع فكبر ثانية تكبيرة الإحرام، ولم يرجع يكبر الذين خلفه؛ لأنهم قد استيقنوا أنّه قد كان كبر تكبيرة الإحرام، وأنهم كبروا /١٧٧/ على أثره، ثم مضوا على صلاتهم خلفه حتى أتموها، أتتم صلاتهم أم لا؟ **قال:** إذا كان إمامهم رجع كبر الثانية جعلها تكبيرة الإحرام وأهمل الأولى، وقال:

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، رقم: ٤٢٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٩٦٤. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

إنّه لم يذكر الأولى من شكٍّ فيها، فكبر الثانية أنّها هي تكبيرة الإحرام، فالقول قوله، وصلاته تامة، وعليهم النقض لتلك الصلاة.

مسألة: تكبيرة الإحرام: هي "الله أكبر"، فالألف من اسم الله، ليس بموصول، بل مفتوح فتحة مقصورة، من غير مد. واللام الأولى مسكن، والثاني مشدد تشديدة طابقة بالحنك، ثم ينطق به مع مده، وإن لم يمد فوجه من وجه[1] الصواب. **وقد قال بعض:** لا يمد، فإذا مد اللام، وطبق به لسانه، فطلق ذلك ففي الحال يضم الهاء ضمة مشمومة شما بلا بيان واو فيها؛ لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة شما من غير تثبيت واوٍ فيها عند ضمة الهاء من اسم "الله" وزيادته في اسم الله. والألف من "أكبر" مفتوح مقطوع والكاف مسكن. والباء من "أكبر" مفتوح، والراء يبين تبيينا يكاد أن يسمع من الذي يليه، كأنما نطق براءين اثنين من بيانه للراء.

مسألة: ومن كتاب عمرو بن علي: وقالوا: بالمد على تكبيرة الإحرام، وتكون المدة على اللامين مع التشديد لهما، مع قطع الألف من "أكبر" مع شم الضمة من الهاء التي في اسم الله.

مسألة من جواب محمد بن إبراهيم إلى /١٧٨/ الحواري بن عثمان: قال: في قول المصلي: "الله أكبر"، فإن زاد واوا بائنة، ففي نفسي من ذلك الاتباع السنة، وإنما يرجع إلى ما رأى المسلمون من ذلك.

---

(١) ق، ث: وجوه.

ذكر المدات التي في تكبيرة الإحرام

من كتاب عمرو بن علي المعقدي: قال: وفي تكبيرة الإحرام أربع مدات: **فالأولى:** لا تجوز، وهي التي على الألف الأول من "اسم الله"؛ لأنها تخرج مخرج الاستفهام، فيبطل الإيجاب. **والثانية:** وهي المأمور بها؛ وهي التي تكون على اللامين مع التشديد لهما. **والثالثة:** تكره وهي التي تكون على الهاء من اسم الله؛ لأنها زيادة واو، وإذا ثبت فيها الواو كان في الصلاة فساد. **والرابعة:** مكروهة؛ وهي التي تكون على الباء من "أكبر".

مسألة: ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبر حتى يقطع الإمام التكبير ويسكت، فإذا سكت فليكبر، فهذا ما وجدناه من آثار المسلمين، فقيدناه وقبلناه عنهم، فمن خالفنا فيما قد تكلم به المسلمون فلا يلتفت إلى قوله، ولا يعبأ بخلافه، ومكابرته في ذلك، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمصلي إذا لم يقدر يحكم تكبيرة الإحرام على ما به يؤمر من صفة الضمة القصيرة المشمومة، بل يكبر كسائر التكبير (تركت بقية السؤال)؟ /١٧٩/

الجواب: إن الشم غير لازم، وإذا لم يخرج مما عليه المسلمون، فيكفيه إن شاء الله، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إن كبرها مثل التكبير الصحيح من غير مد لها فلا بأس بذلك، على قول بعض فقهاء المسلمين، والأحسن معنا أن يتعلمها، ويحكم قراءتها، كما أمر المسلمون فيها، ويجتهد في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن إشمام الحرف المتحرك، مثل الهاء في تكبيرة الإحرام؟ فالموجود في الأثر، وأما حقيقة الإشمام فهو ضمّك شفتيك بعد سكون الحرف أصلا، ولا يدرك ذلك الأعمى؛ لأنه رؤية العين، لا غير؛ إذ هو إيماء بالعضو إلى الحركة، ومن ذلك شم الحرف إذا أذاقها الضم أو الكسر بحيث لا يسمع ولا [يعتد بها][1] ولا تكبر وزنا، والله أعلم.

مسألة: وأما بيان تكبيرة الإحرام وصفتها؛ فهو أن يقول: "الله أكبر"، بتقصير فتحة الألف من اسم الله، وتشديد اللام الأول حتى تطبق اللسان بالحنك، وفتح اللام الثاني، ومده، وتقصير ضمة الهاء من اسم الله ضمة مشمومة، ولا يمد هذه الضمة، فتنتقض صلاته لزيادة واو عند مد الضمة من اسم الله، ويفتح الألف من "أكبر"، ولا يمد، ويسكن الكاف، وفتح الباء من "أكبر" بلا مدة، بل فتحة قصيرة، وتسكين الراء، فهذه /١٨٠/ صفة تكبيرة الإحرام، والواجب على كل مصلّ إحكامها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال في تكبيرة الإحرام: "الله أكبار" (بالألف) بجهل منه فلا كفارة عليه، وعليه البدل.

وقال في موضع آخر: إذا مد الباء حتى صارت ألفا انتقل عن التعظيم إلى اسم شجرة[2]، وعلى هذا عندي تنتقض صلاة من فعل هذا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعتديها.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: سجرة.

مسألة: ومنه: والمصلي إذا وصل الألف من اسم الله من تكبيرة الإحرام جهلا، أو حسب أنّها كذلك، ماذا يلزمه، أم لا شيء عليه، وكذلك سائر تكبير الصلاة؟

الجواب: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر. **ويعجبني** أن يكون على المتعمد على ذلك البدل إذا كان تعمده بغير جهل، وأما الجاهل والمخطئ فلا أقدر أن ألزمهما البدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإمام إذا كان فيما عنده أنّه لا يحسن تكبيرة الإحرام كما وصفها الأثر، ولم يجد هو أيضا من يحسنها غيره أكثر منه، أواسعٌ له ذلك، أم كيف صفتها؟

الجواب: إذا لم يمد الألف من اسم الله، ولم يطول الهاء، جاز ذلك، وإذا كان لا يعرف الضمة المشمومة جاز له تسكين الهاء من اسم الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى ما سمعناه من الأشياخ: إن صفة الضمة المشمومة القصيرة لا تسمعها الأذنان، وإنما تراها الأعين من المكبر إذا حرك /١٨١/ شفتيه، كأنه نطق بالضمة.

وسمعت الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معنى كلامه، ليس اللفظ بعينه أنّه يحرص على من لم يقدر على الضمة المشمومة القصيرة على تسكين الهاء من تكبيرة الإحرام اختيارا منه على إظهار الضمة غير مشمومة قصيرة.

وسمعت من آثار المسلمين أنّها تنتقض الصلاة إذا أمكنها إلى أن تصير "واوا"، والله أعلم.

مسألة: وصفة الإشمام أن يحرك شفتيه، كأنه يريد أن يخرج به ضمة الهاء من اسم الله، ولم يبين الضمة في اللفظ، وإنما بيانها أن تكون بنظر العين من شفتي

المكبر، ولم تسمعه الآذان، فهذه صفة الإشمام، وعلى من لا يعرفها أن يسأل المسلمين، ويستنبط معرفتها من الآثار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وإذا قال المصلي في تكبيرة الإحرام بالألف واللام، أو بسم الله كاملا، ثم ذكر أنّه لم يحكم شيئا من معاني النية، فأراد الرجعة ليجدد ذلك، هل له أن يرجع يجدد ذلك، أم يكبر تكبيرة الإحرام؟ **قال:** إنّه لا يضيق عليه ما لم يتم التكبيرة كلها أن يجدد نيته، ثم يكبر، وإن مضى فلا بأس عليه إذا كان عاقدا في قلبه، وإنما زلت لسانه من قبل الغلط والنسيان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن أحمد الرقيشي: وفي سائر التكبير، إذا زاد المكبر "واوا" مثل زيادته في تكبيرة الإحرام، أتنتقض الصلاة، أم بين /١٨٢/ تكبيرة الإحرام وسائر التكبير فرق؟ **قال:** لا أعلم في التكبير في الصلاة فرقا عن تكبيرة الإحرام، وكلام العرب كله واحد في معنى الإعراب، فقد أنزل الله الكتاب على لغتهم، والمفرق بين ذلك يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي ضم الهاء من اسم الله في تكبيرة الإحرام: إن التسكين لا يسع من كان يحسن الضمة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا كبر المصلي تكبيرة الإحرام، وشك في أحكامها، فكبر ثانية وثالثة ورابعة، أيعجبك أن ينوي إهمال الأولى من ذلك، ويجعل تكبيرته الآخرة منهن، أم ينوي تكبيرة التامة منهن؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يستيقن على أحكام الآخرة، ونوى التامة منهن فله ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام فقال: "الله" ولم يقل: "أكبر"، ثم أراد التثبيت، فقال: "الله أكبر" بوصل الهمزة من اسم الله تعالى، أتتم صلاته أم لا؟ **قال:** أما ما يعجبني أنا أن يصلح ما يستقبل، وأما في الماضي فلا أقدر أن أقول إن صلاته تنتقض، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في صفة تكبيرة الإحرام، فهي أن يقول: "الله أكبر"، فيفتح الألف من اسمه تعالى فتحة قصيرة، ويسكن اللام الأولى، ويشدد الثانية، حتى يطبق لسانه بالحنك، ثم يطلقها /١٨٣/ بمدة، فيضم الهاء ضمة قصيرة مشمومة على قول، وبعض رآها مضمومة، وبفتح الألف والباء من أكبر بغير مد لهما، ويسكن الكاف والراء. فإن ترك المد على اللام الثاني من اسم الله فلا بأس، وإن مد الألف أو مكّن الضمة من الهاء، حتى صارت واوا، أو مد الألف أو الباء من "أكبر" لم تصح له، والله أعلم. فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا الحق، وإن ترد الزيادة فالتمسها من جوابات المشايخ الذين من قبلنا في المتأخرين، والسلام على من اتبع الهدى.

مسألة: ومنه: وفي الذي يكبر تكبيرة الإحرام عند ابتدائه، مثل ما بعد حرف الجر، بترقيق الهمزة واللامين، كيف ترى صلاته، وصلاة جماعته؟ **قال:** أما أن يكون شيء بعينه فيهما أعرفه عمن تقدمني من المسلمين، فأرفعه إليك فلا؛ لأني لا أحفظه عن أحد منهم، إلا وإني إلى ترقيق الهمزة في اسم "الله" أميل، كما لو تقدمه حرف مكسور، فلا أعلم أن أحدا يذهب إليه في هذا الموضع، وكأنه مما يخالف ما قد أجمع على العمل به فيه لفظا، ولا يعجبني مخالفة المسلمين، فإنهم منا أعلم، واتباعهم في الحق أولى وأسلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد بن علي: فسّر لي -سيدي- صفة الشم، وصفة الضمة، في تكبيرة الإحرام التي تنتقض الصلاة بهما، وفي الصلاة خلف من يظهر الضمة كثيراً، وخلف من يسكن، وما يعجبك في ذلك؟ /١٨٤/

الجواب: أنا قليل البصر، وما جالست أحدا من الأشياخ الأولين أهل الفقه في الدين، ومضى على زمان تكبيري في مكان ضمة الهاء من اسم الله في تكبيرة الإحرام بالتسكين، ولما رأينا[١] آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغفلنا ما أشاروا إليه في تصانيفهم، وأوضحوه في تآليفهم، بضم الهاء من اسم الله ضمة خفيفة غير متمكنة، فيزيد فيها واوا، لكنها بقدر هاء التكبير من اسم الله في الأذان والركوع والسجود، كذلك تكون تكبيرة الإحرام. وأما الإشمام في الحروف الحلقية؛ وهي: الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء، فهي رؤية وسمع، وكذلك إن كان آخر الكلمة حرفا مشددا، وهذا على معنى ما قال ضمة مشمومة، فتكون الضمة يسمعها المستمع ويراها الرائي بالإشارة؛ لأن الهاء من الحروف الحلقية. وأكثر ما رأينا في كتب التجويد، أن الإشمام يكون عند الوقوف، احترازا منهم على الإعراب؛ لئلا يذهب إعراب الكلمة، فوضعوا فيها الروم والإشمام عند الوقوف؛ لئلا يذهب إعراب المتطرف، فأما الروم فيسمعه المستمع ويراه الرائي، وأما الإشمام في غير الحروف الحلقية والمضعّفة، فهو إشارة بالشفاء[٢] غير سمع. فهذا -يا ولدي- ما نراه في الآثار وأنت عندك الشفاء، والخادم كتب لك هذا خوفا

---

(١) ق: روينا.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

من الله أن يكتم شيئا سئل عنه وهو يعلمه، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق من قول وعمل، وتائب إليه، وراجع /١٨٥/ فيه إلى قول أهل العدل من المسلمين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، وأما الإئتمام[1] بمن يضم الهاء من اسم الله في تكبيرة الإحرام، **فمعي** أنّه على الحق والصواب إذا كانت ضمة بغير زيادة واو، وكذلك من يسكن اسم الله خوفا من زيادة الواو. وعندي أن الإشمام به جائز، ولا يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته، والله أعلم. تدبر ما كتبت به إليك، ولا تأخذ إلا بالحق، فإني غير فقيه، مكتوب كتبه الخادم الفقير لله خميس بن سعيد بن علي.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي لولده: قلت: ما تفسير الإشمام في تكبيرة الإحرام؟ وجدته في الأثر عن أشياخنا المتأخرين أن يضم شفته، وإنه لا يفهم بالأصوات بالآذان، وإنما هو يدرك بالبصر والنظر، واعتبرت هذا إذا رفع المصلي شفتيه كما وصفوا بالضمة خلت من الإشمام، وإذا أطبق لسانه بالحنك تعذر رفع الشفتين كما ذكروا، **وقالوا:** إنّه يضم شفتيه، وليجعل بينهما فرجة ليخرج النفس.

ورأيت عن بعضهم كأنه ينكر الإشمام فيها، هل يسع تكبيرها بضمة خفيفة قصيرة غير مشمومة، أم يطبق لسانه بالحنك، ولو لم ترتفع شفتاه كما وصفوه، وهل يستقيم هذا جميعا معا، أم ما أولى له وبه؟

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأيتام.

ووجدت عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: إنّها جائزة بغير إشمام، أم فيها اختلاف، وما يعجبك من ذلك؟ فالإشمام في /١٨٦/ تكبيرة الإحرام لم أر الناس في زماننا يعملون به، وإنما يضمون ضمة قصيرة.

وقد وجدت جوابنا عن الشيخ خميس بن سعيد، فاستحسنته، فانظر فيه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان -من مسألة له كبيرة-: وكذلك اسمه تعالى "الله"، أصله خمسة أحرف: فيه ألف بعد اللام الثانية، هكذا: اللاه، وليحذر لا سيما في تكبيرة الإحرام أن يحرك هذه الألف التي هي رابعة حرف منه وتصيرها همزة ممدودة بفتحة، فيصير الاسم ستة؛ لأن الهزة[1] متى أشبعت فتحا صارت همزة بعدها ألف. وقد رأيت كذلك كثيرا ينطقون في تكبيرة الإحرام بمد همزة بعد اللام الثانية، وذلك مما يفسد الصلاة، وأما تفخيم الهمزة الأولى فأفضل من ترقيقها؛ لفضل تفخيم اللام، وإن كان يصح من غير تفخيم، وجائزة الصلاة به.

وأما همزة "أكبر" فالأفضل ألا تفخّم؛ لأنه يفسد بتفخيمها نطق الكاف بعدها، وإن تحذر الناطق من فساد النطق به فممكن، لكن يأتي نطقه على غير المنهج الأفضل؛ لأنه يصير نطقه كالذي هو غير عربي فصيح اللسان. ويحذر من إشباع ضمة الهاء بحيث يصير واوا، وتسكينها يصح، ولكنه أقل فضلا من ضمها ضما معتدلا؛ لأن الساكن كالقاصر، وضمها بضم الشفتين هو الذي سمّوه أهل عمان بشم /١٨٧/ الهاء اصطلاحا بينهم، وإن كان لا يسمى ذلك إشماما مع أهل النحو والصرف، وهو أفضل معهم لتخرج هي من داخل الفم من جانب

(١) ق: النمرة. ولعله: همزة.

الحلق، وتخرج همزة أكبر من أعلى الحنك، فيكون أسلم من تولد واو مفتوحة بين اسم "الله" وبين اسمه "أكبر".

وأما بنطق الهاء من أعلى وهمزة "أكبر" من أعلى، ففي الغالب يتولد واو مفتوح بين ذلك، فيحتاج إلى حضور القلب في التحذر في كل وقت كبّر فيه. وأما على الوجه الأول، فلو كبر وهو غافل عن التحذر فلا يتولد ولا يحتاج إلى التحذر عن الغفلة. وقد ظن بعض أن الإشمام هو أن يخرج الهاء من الأنف، وليس كذلك؛ لأنه متى أخرجها من الأنف خرجت بنفخ، ولكن يقرب عند ضم الشفتين قليلا عند النطق بها من داخل الفم من قرب باب الأنف، ولا تخرج من الأنف، ويحذر من مد فتحة بأكبر أو كسرة، وكذلك همزة "أكبر" في تكبيرة الإحرام، ومد اللام من الله أفضل وواجب بمقدار ما يصير المد بالفتحة ألفا، وإن طوّل بمقدار ما يصير ألفا في السمع فلا بأس، وإن قصر بمقدار ما يصير ألفا لم تصح الصلاة، وإن مد الهمزة الأولى من اسمه تعالى لم تصح الصلاة بتلك التكبيرة في الإحرام، ولا يكبر تكبير البدو أهل البادية، واتخذه كثير من قومنا ينطقون بمد اللام بضمة متغيرة عن /١٨٨/ الضم الصحيح مشوبة بالفتح، حتى تصير بعد اللام الثانية واوا، هكذا اللّوهُ فإن الصلاة تفسد بذلك، وقد رأيت كثيرا من عوام أصحابنا هكذا، وكلما علمتهم بعد مدة ردهم النسيان إلى ما كانوا عليه، **فقلت**: إذا كبرتم مدوا فتحة اللام، وكأنكم تدلعونها نازلا إلى شعر اللحية أن لو كان فيه شعر ممن لا شعر فيه، فلما فعلوا ذلك صحت ولم ينسوا، ويقرن لفظ

اسمه تعالى بأكبر، كأنها لفظة واحدة من غير تلهوج[١]، ولا سكوت بينهما، ولا بشيء مما يسمع إن نطقهما منفصل، والله أعلم.

مسألة من جوابات الشيخ عامر بن علي العبادي إلى بعض إخوانه في الدين، لما سأله عن تكبيرة الإحرام في الصلاة: فإنا قد وجدنا متعلمي أهل زماننا مختلفين فيها، وفي توقيعاتها، وكيفياتها في مدها وبجزمها، ورفع الهاء من اسم الله فيها، وإشمامها، وسكنها جزما لها؛ اختلافا كثيرا متفاوتا فيما بان لنا على ما نحن فيه وعليه من البلاهة والضعف والبلادة، ولم ندر ما نأتي فيها وما ندر[٢]، فما الذي أنت تراه وتستحسنه قولا وعملا، أفدنا مما أفادك الله وهداك إليه؟

قال: فاعلم أيها الأخ الحميم، سلمنا الله، ورحمنا وإياك من جميع ما يفرق بنا عن طريق الهدى إن شاء الله، ففيما ذكرته لي سؤالا عن هذه المسألة فإنا قد وجدنا مثلما أنت قد رسمته لنا من /١٨٩/ هذا المعنى؛ الاختلاف والتنازع والمناضلة والاعتراض بالمعارضة من بعض الضعفاء في العلم، والعجز عن الوصول إلى التنصل في أعماق الأصل الموجب بمعنى الاختلاف، مثلما قد حكيته حسب ما عرفته من أهل زمانك وعصرك، وأوانك في قريتك التي أخرجتك، ومصرك، وكورتك[٣] التي أنت بها قد حللت، فنزلت عمن تقدمنا في الإسلام من الأعلام والقدوة والقادة للأنام إلى دار السلام؛ أئمتنا السالفين، وعلمائنا السابقين، والذين اتبعوهم بإحسان، وجددوا سيرهم لأهل الإيمان، وأكدوا مذاهبهم بأصح

---

(١) وتَلَهْوَجَ الشيءَ تَعَجَّلَه. لسان العرب: مادة (لهج).

(٢) ق: نذر.

(٣) الكُورَةُ: المدينة. لسان العرب: مادة (كور).

البيان وأوضح برهان، لا سيما في أهل عمان، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومما قد عرفناه فحفظناه من تجديد هذا الاختلاف في تكبيرة الإحرام، من الأشياخ المتأخرين بعدما مضت القرون الأولى، وانقرضت من الأسلاف، قد تجدد وكثر فيه البحث والجدال ووقع التنازع والنضال، حتى شممنا من بعضهم رائحة الخوف عليهم التزلزل والتضعضع، والزلل، والخلل، وكثرة الجدل في خير المذاهب؛ وهو المذهب الإباضي، والدين المرضي من شأن ما شاهدناه من بعض معاني ما جاء في آثارهم من سيرهم وأشعارهم.

وأحسب أنّه لا بد من وقوع ذلك من بعضهم حسب ما شهدت به عليه أشعاره /١٩٠/ التي نمقها، وآثاره التي آثرها، والله أعلم بسلامة من قد رمزنا فيه كون ذلك المعنى منه المدل عليه، أو على من قال هو فيه، ولا بد من دخول الفرطة ووقوع الورطة عليه أو على من رمز فيه فريضة، والله أعلم بالغيب، غافر الذنب، ساتر العيب.

وهذا الطارئ من الاختلاف كأنه الجاري في بقية من بقي من حملة العلم، وأئمة هذا المذهب عمن سبقهم من أسلافهم؛ وهو الشيخ العالم العامل صالح بن سعيد بن زامل النزوي، والشيخ راشد بن خلف المنحي، والشيخ الفقيه خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، والشيخ الزاهد درويش بن جمعة المحروقي الأدمي، فهؤلاء في ذلك الزمان والعصر والأوان بمصر عمان؛ دعائم هذا المذهب وسواريه، رحمة الله عليهم. فأما مذهب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيما أحسب أنّه كان يمد التكبير؛ وهي تكبيرة الإحرام، ويضم الهاء ضمة مشمومة، وقد تابعه على ذلك جماعة من أهل العلم والفضل ومن أهل الضعف من أهل نزوى وغيرها، وصار مذهبا معروفا بمذهب أهل نزوى.

وأما الشيخ راشد بن خلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما أرجو أنّه يذهب إلى رفع الهاء من اسم الله فيها بلا إشمام، وأرجو أنّه كان يقصر اسم الله منها، وقد تابعه على مذهبه ذلك عامة أهل منح، وغيرها ممن ينسب إلى العلم من القرون، وآل محمود وغيرهم، وصار ذلك مذهبا /١٩١/ معروفا بمذهب أهل منح.

أما الشيخان دوريش بن جمعة بن عمرو وخميس بن سعيد، فلا أعلم إلى أين ذهبوا، ولعل الشيخ خميس ذهب إلى مذهب الشيخ صالح، والشيخ درويش مثله قد اختار ما اختاره، والله أعلم. إلا أنّهما قد وجدنا عنهما بعض السير يخرج معناها على وجه النصيحة خوف الفرقة، ولعلهما قد شاهدا المعاني التي نحن قد رمزناها صدر كتابنا هذا، وما أحسن مذهبهما في ذلك لدعوتهم لعصابة الإسلام بالألفة والاتفاق.

فبهؤلاء الأربعة استنار منار الأبرار، وهؤلاء الأربعة انفلق الظلام بضياء النهار، وبهؤلاء الأربعة في ذلك العصر والزمان تجددت السنن والآثار، وبهؤلاء الأربعة رقة الأخيار مراق العلى، واتضعت الأشرار بين المداسات والثرى، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وجزاهم عنا وعن الإسلام خيرا.

فلم تزل الفرقة في هذه المسألة، والاختلاف فيها من ذلك الزمان والعصر والأوان في مصر عمان إلى أول منشئنا؛ وهو زمان والدي أبي عامر، والشيخ محمود بن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فأما الشيخ أبو عامر كان ممن يذهب إلى مذهب أهل نزوى في تكبيرة الإحرام من مد اسم الله وبيان الضمة للهاء منه بالإشمام، وقد أخذ هذا المذهب نظرا وسماعا اقتداء واتباعا عن بقية من بقي /١٩٢/ من أهل العلم والفضل في الإسلام، ممن أدركهم بزمانه، وهم الشيخان: سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، وهلال بن عبد الله بن مسعود العدوي، وهما كان يسكنان بالردة

من قرية سمد نزوى، وأرجو أني قد سمعته قد يرفع عن الشيخ العالم الزاهد جمعة بن علي الصائغي، المنحي مولدا، والنزوي هجرة ولحدا أنّه قد كان يذهب في هذه المسألة إلى مذهب أهل نزوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأنا إن شاء الله [أعمل على][1] هذا المذهب اقتداء بهم واتباعا، وقد كفاني دليلا ومنهجا وسبيلا ممن سلك به إلى دار السلامة، ومقام الكرامة الباقي إلى يومنا هذا في مصرنا وعصرنا، وهو أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي العليائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهو الإمام لأهل العدل من ملة الإسلام في هذه الدولة وهذه الأيام، وهو القدوة لمن جاء من بعده من الأعلام، وهو الأمة والقائد من اقتدى بآثاره الصحيحة إلى الجنة، فسبحان من بعثه في هذه الأمة في آخر الزمان بشيرا للمؤمنين، ونذيرا للمجرمين، وداعيا للغافلين إلى الله بإذنه إلى سبيل مرضاته، بالتزام طاعته، وسراجا للمهتدين، منيرا في هذه الليالي المكفهرات، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنعام:١٤٩]، والحمد لله الذي جعل لكل[2] قوم هاد إلى يوم المعاد. جزى الله أبا نبهان أفضل ما جزاه به إماما، أقام له /١٩٣/ بقسطه في بريته، وجاهد وشمّر[3] وذاد عن محارم رعيته على ما أوضحه للعالمين من البرهان، وبينه بأوضح بيان، وهو على هذا المذهب الذي قد ذهب إليه والدي أبو عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن حمل عنهم في تكبيرة الإحرام من المد والإشمام. قد اتبعت أبي[4] نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة غير مرة فوجدته على ذلك سماعا مني لتكبيره وفتيا، وأنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعمل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لكم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شم.

(٤) هكذا في الأصل، ق. ولعله: أبا.

عليه حتى ألقى الله إن شاء الله. وأما الشيخ العالم محمود بن بشير المحمودي؛ المنحي مولدا، والنزوي هجرة ولحدا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان يذهب إلى مذهب أهل منح في تكبيرة الإحرام بترك الإشمام، إلا أنّه قد كان يمدّ اسم الله منها تجويدا للفظه، وتعظيما لاسم ربه، على حسب ما وجدته يفعل ذلك في صلاته، وقد ذهب إلى مذهبه، واقتدى به كثير من متعلمي أهل نزوى وغيرها، ونحن لم نجهل معرفة الأكثرين منهم، ولم ينكر فضلهم، وبالتلويح لهم مكتفي[١] عن التصريح بأسمائهم رحمهم[٢] الله إن شاء الله.

ولقد ذهبت من هؤلاء الفِرق من الأولين والآخرين ثلة إلى جزم المدة من اسم الله، حتى بعضهم يجري منه الجزم في سائر التكبير. وبعضهم يأتي بالهاء من اسم الله مجزوما. وأرجو أن هؤلاء قد ذهبوا إلى هذا المذهب لسبب موجب، لهم العذر عن مدها، وعن بيان الضمة الرافعة للهاء، /١٩٤/ وهو خوف اللحن فيها والتحريف لها عن مستقرها، بزيادة واو اسم الله، وقولهم "أكبر"، وزيادة همزة مع حرف الألف من "أكبر"، فتقع موقع الاستفهام أو ما أشباه[٣] ذلك. ولا لائمة على من اجتهد في الإقامة، حسب ما يرى عليه أهل الاستقامة في الدين، والتمس الأصوب من رأيهم فيما دخل عليه الاختلاف بالرأي، أو أتى بما قدر عليه من العمل نطقا باللسان، وعملا بالأركان، واعتقادا بالجنان، على وفق ما قد رامه فقدر عليه، ولا يكلفه مولاه فوق ما أولاه من القدر والاستطاعة على

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: مكتفيا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رحمه.

(٣) هكذا في الأصل، ق. ولعله: أشبه.

أداء الطاعة، رحمة من الله قد كتبها على نفسه، كتابا بفضل منه على من شاءها له من عبيده في سابق علمه ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[الحديد:٢١]، فهذا يا ابن أبي ما قد وجدناه من تلك المعاني المدلة على قضيتك في ورود بليتك التي قد ابتليت بها من المظاهرة لك من بعض إخوانك؛ إنكارا منه عليك مذهبك الذي[١] قد ذهبت إليه في تكبيرة الإحرام، وما تأتي به فيها من المد والإشمام الذي هو أصح الرأي وأوضح البرهان لمن رامه، فقدر عليه قياما به على وجهه وإقرارا له في مستقره بلا تحريف ولا لحن ولا تكليف، وقد كنت أحب له أن يمسك عن القول لك إنكارا عليك لسانه، ويقهر عن الجولان في هذا الميدان عنانه، ولا كان /١٩٥/ الجاري فيما هو ليس به داري؛ لأن الأمر عظيم[٢] والخطر جسيم، وقلّ من يسلم من ورطات الغفلة والسهو من العلماء، ونجا من فرطات الخطأ من الراسخين، دع الضعفاء في العلم سخفاء العقول عن الفهم، وسأبين لك معنى الاختلاف ووجهه[٣] في هذه المسألة، فانظر فيه فإني قد منحتك بمحض الحض[٤] من ذلك، فأوردت إليك بما قد وجدناه عن الأئمة الأقدمين أثرا وخبرا، وعن من شاهدناهم من المتأخرين سماعا ونظرا، ونحن إن شاء الله من المهتدين لا من المقلدين، ومن المقتدين المتبعين لا من المبتدعين، إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العظيم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وجه.

(٤) هكذا في الأصل، ق. ولعله: الحظ.

ولا نبسط الجدل والمراء لأحد فيما تسمع منه وترى فإنه قد قيل عن النبي ﷺ: «اترك الجدل ولو كنت محقا»[١]، لا سيما لأهل الضعف والتعسّف والتكلف في المداخل في الأمور من القول والفعل، فإنهم ينظرون من طرف خفي، فيأتون البيوت من ظهورها، لا يبصرون أبوابها، فيعكسون القضية ميلا منهم إلى التزام الأهوية، ذر الجدال لهم في التكبير بالتطويل والمد والجزم والتقصير، فإنهم يرونه كأنه موضع اختلاف بالرأي فيه، وإن كلا منهم يقول: معي الرأي الأرجح، ونحن بحمد الله نراه كأنه منحط عن شامخ الحظ[٢] في حضيض الأرض من /١٩٦/ الاختلاف فيه، بل المد لاسم الله مع الرفع للهاء منه كأنه هو الأصل، ولكن المختلفين فيه قد قال كل منهم على ما قدر عليه، من جزم وغيره؛ لمعنى صحة لسانه وتفصح كلامه، لا مزيد[٣] على ذلك. وهذه الفرقة من أهل التعسف والتكلف، فإنها لكثيرة العدد، متصلة المدد من هؤلاء الأبشار، حتى كاد الآخرون أن تخفى تذكارهم وتطفأ أنوارهم، فكم قد وجدنا من المتعسفين يأمرون الناس بالمساجد وصلاتهم معلولة؛ أشبه بها لزوم النقض عليه فيها من تحريف تكبير، واللحن في القراءة، فالبعض منهم يظهر العذر من سبب العجز عن القيام فيه على وجهه، وعدم من هو[٤] أولى منه لإقامة الصلاة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٠؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٣؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٥١.

(٢) ق: الخط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: زيد.

(٤) زيادة من ق.

[لفهاهة[١] لسانه][٢]، ولكن مقتضى وقوع لحن، والأكثرون قد غلب عليهم الجهل، وقد حجبهم الحياء عن السؤال للعلماء، وربما بعض قد امتنعوا عن السؤال عما جهلوه عتوا وكبراً، وعلوا وفخرا[٣] على أهل الذكر؛ إذ يجدونهم أصغر منهم سنا، وأضعف جندا، وأقل عددا، وأرثّ أثاثا، وأقل تراثا. وبعضهم يأتون به على ما حسن في أهويتهم، بوجه الإعجاب بالنفس والتضييع للأقران والأصحاب، ولاستمالة قلوب أهل السخافة، واستعطافا لسائر الناس، فيصلون تلك الصلاة، وهي المنقوضة بما يأتون فيها، ظاهرا كان أو باطنا، ولقد وجدت رجلا يسمى سالم بن علي الرمحي يؤم الناس في الصلاة ببعض مساجد عينى من الرستاق، وهو يدخل /١٩٧/ الواو بين اللام الأخير من اسم الله وبين الهاء في تكبيرة الإحرام وغيرها، فأنكرت عليه ذلك ونهيته، ولم ينته، وهو في غير ذلك يحسن اللفظ بذكر الله، وهو المسؤول عن جميع ما يأتيه نية وقولا وعملا، وكذلك هم الذين يأتمون به مسؤولون عما يأتونه كذلك.

---

(١) فَهَّ الرجلُ في خُطْبَتِه وحُجَّتِه إذا لم يُبالِغْ فيها ولم يَشْفِها، وقد فَهِهْتَ في خُطْبَتِكَ فَهاهةً، قال: وتقول: أَتَيْتُ فلاناً فبَيَّنْتُ له أَمري كلَّه إلا شيئاً فَهِهْتُه؛ أَي نَسِيتُه. الفَهَّة مثل السَّقْطةِ والجَهْلةِ ونحوِها، يقال: فَهَّ يَفَهُّ فَهاهةً وفَهِه فَهُوَ فَهٌّ وفَهِيهٌ إذا جاءت منه سَقْطةٌ من العِيِّ وغيره. لسان العرب: مادة (فهه).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الفهاهة لشانه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فجرا.

ونسأل الله أن لا يبلونا وإخواننا في الدين بمثل هذه البلوى من الأغاليط والتخبط[١] والأخاليط، التي قد رسمناها في هذا الجواب، حكاية عمن جاء بها، وكناية عن إيضاح من لا برهان له، ولاحظا لعدم حصول الفائدة فيه.

وسنذكر يا ابن أبي رحمك الله إلى أصل ما اختلف فيه المختلفون من أئمتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى في تكبيرة الإحرام الواقع بينهم، من سبب المدّة[٢] والإشمام، وما انقصر عن هذه المرتبة المنقصرون منهم، إلا من سبب قد دخل عليهم فحلّ لهم به العذر من الباقين، وهو الخوف من لزوم دخلة حرف الواو عليهم في الهاء مع ضمة الرفع، فيجب فيه فساد الصلاة، أو من دخول الهمزة مع حرف الألف من "أكبر"، وكذلك خوف دخول همزة عند مد اسم الله بين اللام الأخير وبين الهاء؛ لأنه في ذلك الموضع لا يصح جواز تحريك همزة مع المد أصلها ثابتة قد وقعت موقع ألف في اسم الله، فإذا تحركت المدة المقتضية أحكامها بدلا عن الألف؛ وقعت تلك الحركة همزة زائدة في اسم الله مفسدة لصلاة من أتاها، فيما /١٩٨/ عرفته من هذه المعاني في الصلاة وغيرها، أو من دخول المد لحرف الباء من "أكبر"، والله أعلم.

ونحن قد اعتبرنا خروج تلك الواو وإثباتها في الضمة، فوجدناها يقرب ظهورها حال ما يأتي بها المكبر معراة من الإشمام الذي نحن قد تأملناه فعرفناه أنّه المسمى إشماما، حسب ما اعتبرنا فيه من المعنى الملتزم كونه إشماما؛ تسمية ومعنى، وسيأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله.

---

(١) ق: التخليط.

(٢) ق: المدّ.

فهذه العلل التي قد دلت على دخول الاختلاف في ذلك، وهي مما يحسن القول فيمن أتى به جزما للّام الأخير وضمة الهاء، اختيارا منه خارجا من تحت دائرة الاضطرار مع من فكر، فاعتبر دقائق المعاني في تلك المباني من طريق اللغة والنحو.

وقد ذهب بعض إلى استحسان ترك تحريك حرف الألف الأول من اسم الله فيها بالنصب، واعتل لمن حاجه فيه من جهة دخول حرف الاستفهام إذا تحرك ذلك الألف، وهذه أغلوطة من قائل ذلك في احتجاجه؛ لأن الاستفهام لا يصح وقوعه، إلا إذا دخلت عليه الهمزة أو المدة لتلك الفتحة الناصبة للألف، كقوله ﷻ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك:١٦]، وقرأ: "أمنتم من في السماء"، فهذا وما أشبهه في القرآن العظيم موجود غير مفقود[1] بحمد الله.

ألا وإن الأكثرين قد اختلفوا في الإشمام وكيفيته في تكبيرة الإحرام اختلافا كثيرا دون /١٩٩/ سائر معانيها؛ **فقالت فرقة**: إن الإشمام يفسد الصلاة؛ لأنه يقع مخرجه من الأنف، ولا يجوز ذلك؛ لأنه يقع وقوع طرد ريح أو اجتذابها بنفخ الأنف، ولا يجوز ذلك كله في الصلاة، فهذا تأويل من منعه في التكبير في الصلاة، ولا سيما تكبيرة الافتتاح؛ وهي تكبيرة الإحرام برأيه، وهذا كأنه –فيما أراه– منحطا عن رتبة اعتبار المعاني في الإشمام من باب الكلام مع إعلام اللسان، تسمية ومعنى، ولكنه ينبغي للقائل بذلك رأيا منه أن يصح اعتباره له بثاقب فكره، فعساه يظفر بمعناه إذا كان معه مخرجه من الأنف، فأرجو أنّه يخرج

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معقود.

معه من حييز الإشمام، تسمية ومعنى، فيدخل اسمه ومعناه نفخا بطرد الريح أو تنفسا من شدة اكتراب[١]، والله اعلم.

وقال بعض: هو الإشمام معناه إخراج الهاء من اسم الله بضمة خفيفة غير متمكنة، حتى تصير[٢] واوا. فهذا اعتبار الأكثرين ممن قالوا بالإشمام، فعملوا به استحسانا، واعتبار هذا المعنى من هذا المعتبر، فكأنه بعد خارج عن دائرة أصل التأويل والاعتبار فيه، وهو الاعتبار المعنوي، ولكنه أدنى قليلا من نيل المراد به لإباحة الواقعة منه له، واستحسانه له رأيا قولا وعملا. وسأقول فيه ما يصح معي في معناه أنّه يحصل اعتباره بالنعمة والحاسة حال نزع المكبر لضمة الهاء من الحنك إلى /٢٠٠/ والج الفم، حتى يخرج عنها إلى أخذه في نصب حرف الباء من "أكبر"، فإن أتى بها معراة من الإشمام فيصح خروجها من داخل الحنك إلى والج الفم، وشفتاه مفتوحان على الحالة الأولى، مذ أخذه في التكبير ومد لاسم الله، حتى يخرج من الضمة إلى أخذه في قوله "أكبر"، فيقارب بينهما لصقا بهما على بعضهما بعض، حال إخراج الباء من "أكبر" على حسب ما رمته من الاعتبار.

وأما التكبيرة التي يأتي بها المصلي مناطة بالإشمام فلا يصح مخرجها من الحنك إلى فوق أصل اللسان مماسسا أصل الخياشيم، فيخرجها من هناك إلى والج الفم، مقاربا بين شفتيه قليلا عن أصل أخذه في التكبير، فترفع حاسة تلك النعمة

---

(١) اكْتَرَبَ لذلك: اغْتَمَّ، لسان العرب: مادة (كرب).

(٢) ق: يصير.

بتلك اللفظة بالضمة إلى أصل الخياشيم، لأنها[١] المراد بها إخراجا لها منهما، بل هي تخرج من الفم حسب ما اعتبرته من خاصة نفسي وحاسة نعمتي، وأرجو أن الجميع يخرج معهم كذلك مهما اعتبروه أبصروه كذلك.

وإني لعلى هذا في تكبير، لا أروم خلافه للخاصة الواقعة بي من ذات نفسي، وأن لو أردت في ذلك العمل بالقول الأول؛ وهو ترك الإشمام في تكبيرة الإحرام، لوجدت منه استحالة الضرورة عليّ من تلك الحالة، فكيف أنا فلا أتخلف عنه لظهور عدله في الرأي عندي، فلما أن صار مني إتيان غيره تكلفا، كذلك من كانت قدرته مستحيلة عن إثبات /٢٠١/ الإشمام فيها، إلا بالضرورة والتكلف، فلا له ولا عليه أن يتعاطى أمرا قد عزبت[٢] قدرته عنه، فتشاكهت المعاني فيها بين المختلفين في هذه المسألة، ووجب على الجميع جريان ذلك الاختلاف على جدول واحد لا افتراق فيه، حتى تأتي كل فرقة أصلا يصح لها تمسك به، فتطرح رأي الفرقة الأخرى، بل الكل من المختلفين قد أتى فيها حسب ما رامه فقدر عليه، بلا تحريف ولا تكليف، والأصل واحد والحجة واحدة.

وإن جاءت الفرقة التي تركت المد والإشمام بمعاني تدل على تأكيد ما هم فيه وعليه، فإنا نراه عن اتضاح[٣] البيان بواضح البرهان البعيد؛ لأننا قد وجدنا بعض مناظرينا يحتجوا[٤] بذكر الله في تلاوة القرآن، وإنه في المعنى سواء، **فنقول:** نعم،

---

(١) ق: لا أنها.

(٢) عَزَبَ يَعْزُب ويَعْزِبُ إذا غابَ. فلانٌ يَعْزُبُ ويَعْزِبُ عُزوباً: غابَ وبَعُدَ. لسان العرب: مادة (عزب).

(٣) ق: إيضاح.

(٤) ق: يحتج.

ولا فرق في ذلك رتبة الحق، ولكنه ليس القرآن مدلّ على جزم ذلك الاسم، بل يدل على تجويده بالمد تعظيما للرب العظيم.

وإن كان احتجاجه قد أسسه على تلاوة القرآن من هؤلاء الأقران[1] فلا تقام بتلاوة هؤلاء حجة، حتى يكون عمادا لأهل الرشاد يعتصمون به، بل إن للقرآن العظيم في تلاوته شروطا، وللشروط أيضا شروط، وإن أصل شروطه ترتيل؛ لقوله جل ذكره: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل:٤]. فأين القادر على تقدير معنى الترتيل!؟ إلا من /٢٠٢/ ألهمه الله ووفقه على ذلك.

وقال: سمعت عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قارئا بهذا القرآن هذا، فقالت: سبحان الله العظيم، لا قرأ هذا القارئ ولا ترك. وإنه لمن الكافي لنا حجة على من رأى جزم التكبير خلافي، ومن أخذت عنه من أسلافي، حجة لنا توجب الموافقة منه عليه في تكبير العيدين وتكبير الجنازة على المدّ له في تلك المواضع وما أشبهها كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء. فإني أرى الجميع متفقين عليه في ذلك حتى في تال التكبير من الصلاة، إلا في تكبيرة الإحرام، حتى قالوا: إن الجزم من المصلي للتكبير؛ مثل تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود إذا أتى المصلي به على معنى الجزم فيه قبل بلوغ حد انحطاطه لركوعه وسجوده وانتشائه لقيامه وقعوده، أو بعد استفراغه الحد المستوجب كون التكبير فيه بالمد؛ ففي تمام صلاته ونقضها اختلاف إذا أتى بذلك عمدا، أو أنّه قد اتخذه عادة ومذهبا، فأحرى به النقض لها على من هذا شأنه، مهما كان الخارج عن حد الاضطرار إليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القرآن.

فيا للعجب العجيب والمعنى المريب من وقوع الفرق في ذلك دون تكبيرة الإحرام! وهي الأصل والأساس المبني عليه قواعد ما بعدها من وظائف الصلاة وشروطها؛ من فرض أو سنة أو إجماع أو رأي /٢٠٣/ أوجدني إياه يرحمك الله.

فإن قلت: إن المد في تكبير العيدين والجنازة جاء بتخصيصه الأثر، **قلنا لك**: ما اختص شيء بمعنى دون ما كان معه في المماثلة من جميع ما جاء في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو الرأي الخارج أصله من إحدى هذه الأصول، إلا وقد انطوت تلك الخصوصية على معان أُخَر غير ما شابهها في لفظ النظام وفحوى الكلام، فمن أين ثبت معنى ذلك التخصيص في ذلك التكبير عن تكبيرة الإحرام!؟ وهي أصل افتتاح الفرائض والحدود من الصلاة. فينبغي لك أن تصحح قياسك عليها لسائر التكبير؛ لأنه فرع لها. **فإن قلت**: من سبب الزحام وكثرة الجماعة خلف الإمام وجب مده حتى يسمعه من خلفه، **قلنا لك**: وهل جرى لك التخصيص للإمام دون من هو خلفه من الجماعة؟ **فإن قلت**: نعم؟ **قلنا لك**: لم يأت بذلك الأثر، ولا له معنى في النظر، وإن كان هذا نظرك الذي رمته فلزمته رأيا لك، فنراجعك فيه بمعنى المذاكرة لك في إمكان ذلك في غير تلك الصلاة من ازدحام الجماعة فيها، فهلا كان ذلك ممكنا كصلاة الجمعة وغيرها؟ فلا أراك إلا القائل بإمكان ذلك في سائر الصلوات.

وإذا ثبت كون هذا المعنى في جميع الصلوات، فقد انطرح ذلك التخصيص في أسفل /٢٠٤/ الحضيض، وولج تحت دائرة القياس له على تكبيرة الإحرام، وخرج من حييز[1] تخصيص الإمام بذلك المد، دون غيره من الجماعة.

---

(١) ق: حيير. ولعله: حيز.

وإذا ثبت المد في تلك الصلوات التي جاء بتخصيصها الأثر للإمام والجماعة، ثبت لغيرهم من المصلين فرادى في تلك الصلوات، و غيرها من الصلوات المفترضات والمسنونات والمندوبات؛ لأن الأصل في معنى الصلاة خارج مخرج الصلة بين العبد وربه، وكأنه الواقف بين يديه، يسأله جائزة القبول، وهو مقام ذكر، لا وجه للخلوة فيها للمصلي فارغا، دون ذكر أو قراءة، أو تكبير بتعظيم للرب العظيم، أو تسبيح، أو تشهّد وإقرار؛ امتثالا لأوامره جل وعلا ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[العنكبوت:٢٦]. ولما أن ثبت معنى هذا التكبير فيها بمعنى التعظيم له جل ذكره الجاري في الصلاة وغيرها، كان إثباته لتكبيرة الإحرام أصح وأولى وأرجح لمن قبل الحق وقال الصدق. ولما أن صح القول بالمد لها بمعنى التعظيم للرب العظيم، والقرب من آياته إلى معنى الخشوع، والتذلل، والتواضع والخضوع، والاستكانة للنفس، والاستعانة على كسر شوكة الهوى، ورجما للشيطان الرجيم، فلا نعلم في ذلك على ذلك المعنى للقائل يجريها[1] حجة تدل على إثبات رأيه، إلا العلة العذرية المانعة عن المرام؛ لبلوغ نيل المرتبة المراد بها، المشار إليها في تكبيرة الإحرام، من /٢٠٥/ المد والإشمام، وقد مضى من تفصيل معناها وما بعدها من تالِ التكبير، وما نرجو أن في بعضه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية. رجال الله اركبوا جياد الاجتهاد واستمدوا من حيث رأيتم إلى الإعانة على الوصول إليّ قريبا من الإمداد، وتعالوا نرتكض رهنا في هذه البيداء طلبا للسبيل الأهدى، فإننا قد رأيناه كأنه هو الحق المبين، إن شاء الله.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحريها.

وسبيل معنى الإشمام قد مضى اعتبار مخرجه، وإنه لهو الاعتبار له الأصح لا [ما قاله][1] بعض من اعتبره بأنه يخرجه المكبّر من الأنف، فأطلق القول بنقض صلاة من أتاه فرامه على وجهه، بل هو لما أن صح في الاعتبار له موضع ملتزم به حال نزع الضمة بأصل الخياشيم، ثبت في التسمية له إشماما؛ لمباشرته أصول مواضع الإشمام، وهو الشم يقع من الأنف اجتذابه، وطرد كل ريح تباشر الإنسان.

كما أن إدخال ماء الوضوء من المتوضىء في الأنف؛ سمي استنشاقا [لو لوجه][2] مواضع الشم والاستنشاق لمعنى أنّه استنشق الماء طلب اجتذاب رائحة أو طردها، فسمي المفعول به باسم المفعول فيه لدخوله عليه مواضعه. ومثل هذا كثير في اللغة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾[النحل:١١٢] إلى تمام الآية، المعنى في ذلك أهل القرية من المتعبدين لا المراد /٢٠٦/ القرية نفسها؛ لأنها جماد ورغام وماء، وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢]. وكثير في القرآن مثل هذا موجود غير مفقود، فكنّى الله المفعول به المستوجب العقاب؛ بالفاعل فيه المنطوي على تلك الأبشار. فانظر فيه واعتبر وفكر في جميع ما أوردناه لك من هذه المعاني الدالة على الإقامة على سبيل ما مضى عليه أهل الاستقامة، وما جاء به كل فرقة منهم في هذه المسألة من افتراقهم في معاني الصلاة وحدودها ووظائفها، والعماد الذي هو المبنى عليه، والأساس الذي يجب إثبات القياس عليه لما بعده، وهي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مقاله.

(٢) هكذا في الأصل، ق.

تكبيرة الإحرام. ألا وإن القول في الصلاة ما سميت صلاة؛ إلا لصلة العبد مولاه فيها لتخلية[١] قلبه وسائر أركانه وجوارحه عمن سواه بالكلية، وهي العماد[٢] للدين، ولا تستقيم الإقامة لعبد يدين[٣] مولاه إذا ضيعها؛ لقوله عليه السلام: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ولم تأمره بالمعروف فلا صلاة له»[٤]؛ لأن الدّين واحد لا ثان له ولا ثالث، فمن أين وقع عليه الفساد انهدم كله، لا تصح صلاة مصلي إلا إذا أتى بما يلزمه من دين خالقه، ولا يسمى المصلي على الحقيقة مصلي[٥] حتى يكون مقيما لجميع ما لزمه من دين خالقه قولا وعملا ونية إلا في حكم الظاهر، فله ما له وعليه ما عليه، وفي الباطن كذلك فيما /٢٠٧/ بينه وبين ربه. ولا تكلفوا العباد علم ما غاب عنهم، ولا ينفع حسن ما اعتقده في قلبه أو عمله في سره إذا أساء الظاهر، ويلزمه الهلاك إذا اختلفت السرائر والظواهر. وقد قال ﷺ: «لا شيء أقرب من العبد لمولاه إذا سجد»[٦]، فما ظنك بذلك السجود؟ هل يصح به القرب جوار الرب إلا إذا كان خالصا؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[الزمر:٣]. ألا أيها الطالب الراغب في

---

(١) ق: لتخليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للعماد.

(٣) ق: بدين.

(٤) أخرجه دون لفظ: «ولم تأمره بالمعروف» ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ١٧٣٣٩.

(٥) هكذا في الأصل وق. ولعله: مصلّيا.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٧٥؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٣٧.

قربك من ربك تال[١] جهدك عن تصحيح عملك وتصفية قلبك من شوائب هواك، ولا تلتفت إلى من سواك في طاعة مولاك؛ زهدا منهم في حبه وبعدا عن قربه، وخذ المجد في طلب الجد وبذل الجهد في سبيل الرشد، وصلّ صلاة مودّع حتى ترى نفسك كأنك في حضرة رسل الموت، يعالجونك ليخرجونك من الدنيا وكأن المولى العظيم أوقفك بين يديه وأنت تراه، وإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأنت منكسر الوجه خاشع القلب، ساكن البدن، خاضع الجوارح.

وقد قال حاتم الأصم: يقوم المصلي بالأمر، ويمشي بالإحسان، ويتشهد بالإخلاص، ويسلم بالرحمة، ثم قال: إذا أقمت إليها فاعرف أن الله مقبل عليك، وأنه قريب منك، قادر عليك، فإذا ركعت فلا تأمل أنك تضع جبهتك على الأرض، ومثّل /٢٠٨/ الجنة عن يمينك، والنار عن شمالك، والصراط تحت قدميك.

وقال عليه السلام: «جعلت قرة عيني في الصلاة»؛ لأنه يرى فيها ما تقر به عينه.

وقال بعض السلف: يقوم المصلي للصلاة بمعنى العبادة وتحقيق العبودية لله تعالى؛ الذي هو مالكه وحده لا شريك له، وأنه منتصب بين يديه وهو يراه، ويعلم ما تتحرك به لسانه، ويخطر في قلبه ثم يقيم بمعنى الإخلاص، ويوجه بمعنى المدح والتنزيه، ويكبر تكبيرة الإحرام بمعنى التعظيم لله الملك العظيم الذي هو مالكه، ولا يستحق العبادة سواه، ويقرأ بنية الدرس ويراعي سمعه وقلبه كل آية يمر بها، ويركع بنية الخشوع والخضوع، ويسجد بنية التذلل والتواضع، ويتشهد بنية الثناء، ويسلم بمعنى التسليم والتحية للحفظة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فانظر أيها المناظر لنا في

(١) هكذا في الأصل وق. ولعله: لا تأل.

هذا[١] المعنى، فإذا كانت الصلاة هذه درجاتها للداخل؛ فيها فلابد من كونك معنا ملازمة لنا على ما نحن قد رأيناه في تكبيرة الإحرام من المد والإشمام؛ لأنهما لبلا[٢] القرب أحرى إلى استكانة النفس وخشوع القلب والتعظيم لاسم الرب لمن تأمله، فاذكره واعتبره، وما يتذكر إلا أولوا الألباب. ومن قد اختطفته عواصف العجز عن القدرة عليه فلا لائمة عليه /٢٠٩/ إن أتى فيه ما أمكنه، حتى **قال بعض المسلمين**: إن من لم يحسن التكبير فلا عليه بأس إذا قال: "الله أجل" أو "الله أعظم".

وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن من لم يحسن التكبير، ما أقرب إلى المعنى في ذلك من ذكر الله؟ **فقال**: قول لا إله إلا الله كأنه أقرب في ذلك عوضا من قوله: الله أكبر. فهذا أحسن ما استحسنه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ولكنه في النظر كأنه القول من المصلي: "الله أعظم" أو "الله أجل" أقرب؛ لأن التكبير والتعظيم في المعنى متقارب، فينظر فيه، فإني قلته استحسانا مني لا ردا لقول إمامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن شاء الله.

مسألة: ومن جوابات الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي، إلى من سأله: وعن تكبيرة الإحرام، ما لفظها، وما معناها، وما الذي يجزي في الصلاة منها، وما صفة اللحن فيها، وما حكمه، وهل من فرق بينها[٣] وبين غيرها من التكبير، ألا من موضح لنا إياه حتى نعلمه كما ألهمه العليم الخبير؟

---

(١) كتب فوقها: هذي. وفي ق: هذي.

(٢) هكذا في الأصل وق.

(٣) ق: بينهما.

الجواب: بلى، إني أستعين المولى على إرشاد من رام طريق الرشاد، فأقول: إن هي إلا كلمة رضيها الرب لنفسه، [(١) فدل عليها في غير موضع من كتابه، وخص عليها الخاصة والعامة من عبادة، وشرعها في مواضع من الصلاة كما ترى من أحكامها، مقدمة على غيرها في أذانها وإقامتها وإحرامها، ومتوسطة بين حدودها في قيامها، وقعودها، وركوعها، وسجودها، وفي غير ذلك مما يؤمر /٢١٠/ به في سر وجهر مع ذبح أو نحر، أو ما يخص بمعنى، كما في شعائر الحج والعيدين، وابتداء الخطبتين، وناهيك بها مزية لا تبارى، وفضائل لا تمارى، ثم إنها هي كلمة باعتبار معناها، كقولهم كلمة الشهادة، وكلمتان باعتبار لفظها وتركيبها، وكلام باعتبار تمام الفائدة بها وحسن السكوت عليها، ولفظها المجتمع عليه "الله أكبر"، ومعناها إثبات العظمة والكبرياء والجلالة للإله الفرد المستحق للعبادة؛ لأن معنى الكبرياء في حقه تعالى هو عين العظم والجلال الذي لا يتناهى، وتصديرها بذلك الاسم الأعظم لفائدة الاختصاص المفهم أن الموصوف بنهاية العظمة، والمنعوت بكمال الكبرياء والجلالة هو الله لا غيره، والحق ذلك كما ذُكر عنه، وهو الصادق فيما يقول: «الكبرياء ردائي، العظمة إزاري، فمن نازعني في شيء منها (ع: منهما) أدخلته النار ولا أبالي»، ولا شك فإنهما لا يكونان بالحقيقة إلا له، ولا يستحقهما سواه، ومن ادعى ظلما ما ليس له من حق العباد فالنار مثواه، فكيف إذا تعدى طول العبودية، فنازع حقوق الربوبية بدعواه.

---

(١) هذه بداية تتمّة جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي؛ الموجودة في الأصل وث.

وإعرابها رفع اسم الله الجلالة منها؛ لأنه المبتدأ، وهو مرفوع بالابتداء. وبرفع "أكبر" أيضا؛ لأنه خبره، وهو مرفوع بالابتداء، ولاينون؛ /٢١١/ لأنه في تنكيره ووضعه على زنة ما يمنع من صرفه، ولابد من تقدير ضمير مستكن فيه وجوبا لاشتقاقه، راجع إلى المبتدأ لزوما في سياقه، ولكونه بصيغة التفضيل حال انفراده وتجريده، يتضمن معنى من صلة له في التأويل، تقديرا له على أصح قول فيه قويم، إيذانا بأنه أكبر من كل عظيم، بل لا كبر بالحقيقة لشيء معه يذكر فهو أكبر وهو الأكبر، وإن كبر غيره مجازا فبالنسبة إلى جنسه، وإلا فهو أصغر، بل لا كبر له على الحقيقة فهو الأذل الأحقر.

وفي قول آخر: فإن فعل في هذا وبابه بمعنى الفاعل حتما، وأكبر فيه بمعنى الكبير؛ إذ لا نسبة للتفاضل بينه وبين غيره جزما، وإليه ذهب أكثر أصحابنا المشارقة، فتناقلته الآثار، وتداولته الأسفار.

وقالوا: منه في قوله تعالى: ﴿يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾[الروم:٢٧]، بمعنى أن الإعادة هينة عليه لا غير؛ إذ لا يصح في عظيم قدرته أن يكون شيء أهون عليه من شيء، وشيء أشق عليه من شيء، فالقدرة واسعة، والأمور كلها عليه هينة وله طائعة. وعند فقهاء الحنفية يضبطونها "أكبر" بصيغة الفعل الماضي: كأكرم، /٢١٢/ ولقد عزب عني حفظ تأويلهم معناها، ولعلي أن أطالعه بعد حين أو أنظر فيه إن سخرني الله له أو يسره فيما علي به أنعم، لكن أول الأقوال أرجح، فالقول به أصح وأنجح؛ لأن المفاضلة إنما تكون إذا تساويا في صفة لم يكن أحدهما أعرف بها من الآخر ك: زيد أكرم من عمرو، وخالد أشجع من بكر، فإن كان الثاني أعرف بها فالتشبيه المحض ك: "أنت"

أمضى من السيف، أو مع إرادة مقارنة ومداناة، كـ: الأمير أكرم من حاتم، أو مع مبالغة كـ: وجهه أضوأ من الشمس.

ولا يجوز أن يفسّر هذا الباب بشيء من هذه الأوجه كلها في تأويل الصواب، ولكن قد يكون أيضا بمعنى الإخبار فقط، كـ: الشمس أضوأ من القمر، وأنور من النجم، وأنصع من الدرر، فعسى أن يجوز في صحيح التأويل أن تكون من هذا[1] القبيل، وإن كان أصله بصيغة التفضيل، فأي مانع منه؟ والله أفضل وأجل وأكمل، وهو أرحم الراحمين وأحسن الخالقين، وإنما يمنع بمقتضى التأصيل ما أسلفناه في معاني التشبيه والتفضيل الذي وصفناه، لا غيره مما اتضح جواز معناه، وتحقيقه أن فعل التفضيل فيها إن قدر وصلها /٢١٣/ بـ"من"، وهي حرف جر لابتداء الغاية على أصح المذهبين، تقتضي أن فضل من بنيت له يصعد في ابتدائه إلى غاية أبهمت عن السامع في انتهائه لما في ذلك من تفخيمه، وفي حق المهيمن هو كذلك، لكن إلى غير غاية؛ إذ لا منتهى لتعظيمه.

ووجه الجواب ظاهر فيه، وبيانه أنّ تفضيل الأعلى على الأدنى شائع، وإن لم يكن من جنسه ولا يضاهيه، ولا مما يقاربه فيُدانيه، وليس المراد به إلا نفس الإخبار لبيان فضل لا نهاية له ولا انحصار، كما جاز تفضيل ضياء الشمس الوهاج على حجرة الدّر وفتيلة السراج، في معنى الإخبار عنها بلا استنكار، وكذا فيما قصر من الطرف الأدنى وزاد في الأعلى، حتى ينتهي في الفضل إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

عدم التناهي بحيث الإقدام[١] قط لمضاه[٢] ولا مباهٍ؛ إذ لا دليل على قصره إلى حد ينتهي إليه في حضره، ولهذا جاز أن يخبر به في هذا المقام الكريم عن الله العظيم، فقال: أرحم الراحمين، وأحسن الخالقين، هو الرب الأكبر، ولذكر الله أكبر.

ويجوز في مادة "كبر" كيف تصرَّفَت أن يعلق بها عن حرفا[٣] لمعنى التجاوز، فيدل على النفي، وذلك فيه شائع كثير، كقول /٢١٤/ أبي الطيب:

تقبل أفواه الملوك بساطه ويكبر عنها كمه وبراجمه

وكقوله أيضا:

وأكبر نفسي عن جزاء بغيبة وكل اغتياب جهده من لا له جهد

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾[الأعراف:٢٠٦]، فيكون التقدير: الله أكبر من كل عظيم؛ عن كل سوء يقبح ويذم، فيدل حينئذ على تنزيهه عن كل ما لا يليق بجلال وجهه الكريم، وتقديسه عن كل ما وصفه به الظالمون، أو انتحله له الملحدون، فهو يكبر عن كل شريك ووزير وصاحبة وولد وظهير، لا شبيه له ولا نظير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، جل عن الظلم والجهل، والعجز والبخل، والقلة والذلة، والغفلة والآفة والكدر والمخافة والنقص والرذالة، والحمق والجهالة، والخطأ والنسيان، والغلط والفحش،

---

(١) ث: لا قدم.

(٢) المضاهاةُ مشاكَلَة الشيء بالشيء. وضاهَيتُ الرجلَ شاكَلْتُه، وقيل: عارَضْتُه، وفلان ضَهِيُّ فلانٍ؛ أَي نظيرُه وشَبيهُه. يقال: فلانٌ يُضَاهِي فلاناً؛ أَي يُتَابِعُه. لسان العرب: مادة (ضها).

(٣) هكذا في الأصل وث.

والبذاذة[١] والشطط والطمع والبؤس، وخلف الوعد والعبوس. وقس على هذا ما يكون من بابه، مما لا يجوز وصفه به لعدم صوابه، فهو عن كل ذلك أكبر وأعظم، وعن كل منعوت به أجل وأكرم؛ لأن هذه النقائض من صفات الخلق والعبودية، وهو المنفرد بكمال /٢١٥/ الكبرياء والربوبية، فهي له أظهر، وهو عن كل ما لا يليق به أكبر.

ولما دلت عليه هذه اللفظة الشريفة من نفي ما يجب أن ينزه عنه مطلقا، دلت على معنى التسبيح والتقديس كله، فاعرف محققا أنه مفهوم معنى قول سبحان الله، وبأنه الأكبر من كل كبير، دل أيضا على أنه لا رب غيره، ولا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت، ولا مقدر ولا مدبر ولا باسط ولا قابض ولا رافع، ولا خافض سواه، ولا وجود لغيره إلا به، ولا خير إلا من يده، جل وكبر عن الأضداد والشركاء والأنداد والصاحبة والأولاد، وذلك معنى: لا إله الا الله.

وفيه يندرج جميع أصول التوحيد، وقواعد التجريد، وبه يظهر سر من عرف نفسه عرف ربه؛ لأن من تيقن أن الله أكبر علم أن ما سواه فله ضد صفات

---

(١) البذاذة رثاثة الهيئة. والبذاذة أَن يكون يوماً متزيناً ويوماً شَعِثاً، ويقال: هو ترك مداومة الزينة، وحال بَذَّة أَي سيئة، وقد بَذِذتَ بعدي بالكسر؛ فأَنت باذٌّ الهيئة؛ أَي ورثُّها بَيِّن البذاذة والبُذوذة، قال ابن الأَثير: أَي رثّ اللِّبْسَة؛ أَراد التواضعَ في اللباس وتركَ التَّبَجُّجِ به. لسان العرب: مادة (بذذ).

ولعله يقصد: البذاءة، وقِيلَ: البِذاءُ المِباذأَةُ وهي المفاحَشة؛ يُقال: باذَأْتُهُ بِذاءً ومُباذأَةً، والتِّجاءُ المناجاة، وقال: شِمِرٌ في تفسيرِ قولِهِ: إِنَّكَ ما عَلِمْتُ لَبَذيءٌ مُغْرِقٌ، قال: البَذِيءُ الفاحِشُ القَوْلِ، ورَجُلٌ بَذِيءٌ مِن قَوْمٍ أَبْذِياءَ، والبَذِيءُ الفاحِشُ مِن الرِّجالِ، والأُنثى بَذِيئةٌ. لسان العرب: مادة (بذأ).

مولاه، بدلالة أن ما غيره أكبر منه لا يصلح إلا أن يكون أصغر وأذل وأحقر؛ فلا يكون وجوبا إلا عبدا مربوبا، مألوها ومخلوقا ومدبرا ومرزوقا.

ومن اعترف لنفسه بالعبودية، وأعطاها من صفاتها حقها اللازم لها عرف /٢١٦/ بالضدية ما يجب عليه من حقوق الربوبية، فيقال: عبوديته بالربوبية، وضعفه بالقوة، وعجزه بالقدرة، وجهله بالعلم، وحمقه بالحلم، وبخله بالكرم، وحقارته بالعظم، وذله بالعز، وضعَته بالعلو، وفقره بالغنى، وموته بالبقاء[1]، وهكذا. ثم ليعلم به أن من كانت حقيقته العبودية، وصفته الجهل والحقارة والذل وعدم مطلق القدرة؛ أنه لا يقوم إلا بقائم عليه يفيض من رزقه إليه ما لا يستغنى بدونه لقوامه، فذلك هو ربه الحي القيوم الذي أمده بإنعامه، وهو الذي صح معه أنه أكبر من كل كبير، وأن كل ما سواه فهو محتاج إليه فقير ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾[النحل:٥٣].

ومن عرف هذا أنه المنعم الكريم الذي يكشف الضر؛ فبالضرورة يلزمه له الحمد والشكر؛ لأنه من حق من كبُر وتعالى عن صفات العبودية الذميمة، واتصف بنعوت الربوبية العظيمة، ولا شك أن من هو منزه عن تلك الأوصاف الدنيئة؛ فهو مستحق لهذه الصفات العلية، لعدم الثالث الذي صح بُطلُه بالبرهان، وظهر غيره للعيان، فهو الذي بصفاته الجميلة يذكر، وعلى جزيل آلائه وأياديه الجليلة يحمد ويشكر؛ لأن غيره لا يجوز عليه /٢١٧/ فهو عنه أكبر، وهذا هو معنى الحمد لله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البقاءة.

وبمثل هذا من دلالات اللزوم والمعاني المستنبطة بالفهوم؛ يمكن في المذهب السديد أن يفرع منها جميع التوحيد، **ولهذا قيل**: إنها اسم الله الأعظم، ولا يبعد أن يكون كذلك، فافهم، فإن ما تحت هذه الكلمة بتمامها من دلائل المعاني في التزامها كله منحصر في طي أنماط معاني اسم الجلالة منها بالاستنباط؛ لأن كلاًّ من الأسماء الحسنى وصفاته كمالا وجلالا وجمالا ترجع إليه بالمعنى، ولا لبس أنه غاية ما به يخبر عنها، ولا عكس، فهو في الاعتبار قطبها وعليه المدار.

ومن وقف عند مبانيه متلمحا لمعانيه بدقة بصيرة عن صفاء سريرة؛ علم أنه البحر لا ساحل له ولا قعر، وما أوردناه في هذه النقول فهو نموذج لمن رام من بابه الدخول، وبعد؛ فارجع بالكلام إلى ما لها في الأحكام، فهناك أولا: ضابط ما لها من حركة أو سكون، فإن الحكم بمقتضاه يكون، فهي في الابتداء بها بفتح همزة الوصل منها مع تسكين أولى اللامين مدغمة لازما في الثانية المفتوحة منها مفخمتين، فمدّة متوسطة تتصل بها الهاء مرفوعة /٢١٨/ غير منونة لوجود التعريف الملازم لاسم الجلالة وجوبا، ثم تليها بحكم الاتصال همزة قطع مفتوحة، فكاف ساكنة، فالباء الموحدة المفتوحة، فالراء المرفوعة وصلا، وتسكن وقفًا كما سيأتي إن شاء الله.

وما خالف القواعد بمزيد أو نقص أو تغيير إعراب أو تبديل أحرف لغير ما أجازه من صحيح لغة؛ فهو المعبر عنه باللحن، وتختلف أحكامه بحسب مواضعه لتباينه في البعد والقرب، من حظ الجواز أو الحسن أو الوجوب إلى مركز المنع أو القبح أو التكريه، ولعلي أن أذكر في هذا ما عسى أن يسخرني الله تعالى لنشره، فأذكر منه بأمره ما يعينني بهداه على ذكره.

أما تبديل الأحرف فلا نعلم أن أحدا يلحن به، وحكمه إن وجد يوما فساد الصلاة به حتما، إلا من كان ذا عجمة في لسانه تمنعه من بيانه، فيجوز في حقه أن تتم صلاته لصدقه؛ إذ لا يجوز القول بأنه يضيق فيعود إلى تكليف ما لا يطيق، وما دون هذا فدونك فيه التأصيل بإجمال وتفصيل، فنبتدئ منه إن شاء الله بهمزة الوصل، وإلا فاللحن يتصور فيها من أربعة أوجه:

فأولها وثانيها معا: مخالفة /٢١٩/ شكل حركتها بضمها أو كسرها، وكأنه مما لا يتبدل المعنى به، وعلى قياد ما في أحكام التلاوة بمثله فلا يبلغ به إلى فساد إذا كان على غير الاعتماد، وإنما صدر عن زلل اللسان في خطأ أو جهل أو نسيان، وبعض ألحق الجهل بعمده لما به من ثبوت قصده، ومن تعمد لمخالفة أصله تهاونا أو استخفافا أو على غير مبالاة بحرامه وحله، فالفساد أولى بذلك كله، إلا أن يكون متأولا في كسره أنه لالتقاء الساكنين تشبيها بغيره، فعسى أن يلحقه حكم الجهل فيختلف فيه إن لم يعد له من عذره، وإن قاله رأيا فإني لا أقطع بخروجه دينا عن الصواب، وإن لم أثبته حفظا من اللغة في هذا الجواب.

وثالثها: إسقاطها لا في حالة الوصل، بل في حال الابتداء بها بعد الفصل، وفي قواعد النحو أن النطق بها كذلك متعذر، **وقيل**: متعسر يلزم من الأول [أحد اجتلابها ضرورة يجدها][1]، ولو لم يكن إرادة يعتمدها، لأن تعذره بدون ذاك محال. وحينئذ فترجع إلى ما سبق لها من حكم كونها [مع موجوده][2] على حال. وقد مضى من حكمه في الجواز والمنع ما كفى. وعلى قول من يراه متعسرا

(١) ث: اجتلابها ضرورة بحدّها.

(٢) ث: موجودة.

في شهوده مع إمكان وجوده، فلا /٢٢٠/ بد أن يكون له حكم مخالفة شكل الحركة بتمامها، إلا أن هذا يزيد عليه بانعدامها، غير أنها في الأصل تحتمل السقوط لولا الابتداء بها؛ لأنها همزة وصل، ولا سيما في قول من يذهب إلى أن آلة التعريف هي اللام فقط، وإنما اجتلبت الألف لإمكان النطق بها ابتداء، ولهذا في الوصل سقط. فيخرج في حكمه أنه لحن لم يتبدل المعنى به، فيجوز على قياد ما جاء في أحكام التلاوة أن لا يبلغ بالمصلي إلى نقض في الأوجه الثلاثة، ويعني بها الخطأ والنسيان والجهل حيث وقعت من جواب هذه المسألة، والقول بالفساد أولى بذي الاعتماد إن كان على التهاون، أو الاستخفاف، أو روم العناد، أو قلة المبالاة بترك الاجتهاد.

وإن قيل في هذا الموضع بالفساد على حال في تكبيرة الإحرام على الخصوص دون غيرها لعظمة المقام، **ففي قول** بعض المتأخرين أنه غير بعيد من أصالة الرأي؛ لأنه في ذلك الاحترام[١] من النقض ما يضاد ما شرعت عليه من التمام، وأن تعكس القضية من أصلها فتحرك الهمزة هذه في حال وصلها، فيجوز في فحوى القول[٢] ولحنه أن يكون ذلك من لحنه، فيكون لها في الزيادة كحكم النقصان، سوى في الإفادة يقتضي بفسادها في عمده ويغتفر ما سواه لعدم قصده، ولكني لا أبعد كل البعد /٢٢١/ أن يكون لها بالمعنى حكم الابتداء وإن وصلت لفظا، فهي كذلك معنى أبدا، فلو قيل فيه بأنه قريب من الإجازة لحسن عندي رأيا أن لا أرد جوازه.

---

(١) ث: الاختزام.

(٢) في الهامش: قوله: فحوى القول؛ أي: معناه ومذهبه. اهـ ناسخ.

ورابعها: زيادة مدة عليها بعد تمكن النطق بها، وهو لحن صريح مبدل للمعنى قبيح مفسد لها في حالاته الأربع؛ ونعني بها العمد مع الثلاث المقدمات أجمع، وهكذا حيث تقع، ثم اللامان معا، ويتصور اللحن فيها من خمسة أوجه: تخفيف من ثقلهما، أو فك إدغامهما، أو ترك تفخيمهما، أو تفخيم فتحة الثاني منها، أو إمالتها.

فأولها: ترك التشديد، وبه تسقط اللام الساكنة، وتبقى اللام مفتوحة فقط، وأولى ما به في كل حال أن يمنع، وأن تفسد الصلاة به في الحالات الأربع، إلا لعذر إن صح لأحد لعلة في لسانه عن تمكن النطق به، تدفع إن وجد ذلك يوما، فلا يكلف في دين الله تعالى ما لم يسطع.

وثانيها: فك إدغامهما، وهو أيضا في الصحيح لحن مفسد قبيح، لا يجوز في حاله أن يغتفر لعمد ولا جهالة.

وثالثها: ترك تفخيمهما، والنطق في حالة الابتداء بترقيقها، وهو نقص كمال وإسقاط جمال في محل جلال، إلا أنه لم يتبدل به المعنى، ولم يتغير به عن الأصل في اللفظ أحرف اسمه الأسنى، فكأني مع ما بي من كراهية /٢٢٢/ له، وتكريه لا أقوى على الجزم بفساد منه وفيه؛ إلا من تعمد للخلاف على غير مبالاة به أو التهاون به واعتساف، فإنه في صلاته قادح لما به من خبث في الطوية قادح.

ولو قيل في تكبيرة الإحرام خصوصا بفسادها به على حال لم أقو على الجزم بتبعيده من الحق، ولا تقريبه من المحال؛ لأنه نوع تغيير في رأي من به خبير، ولا يجتزي في عظيم مقامها إلا بالإتيان بها بتمامها، إلا من صح له في أمره كون عجزه لعذره، فالله أكرم من أن يكلفه ما لا يستطيعه من شكره.

ورابعها: تفخيم فتحة اللام عدولا بها إلى جانب الانضمام، ولا يخلو من أن يكون أقرب إلى أحد الطرفين، فيعطى حكمه أو بتوسط بين بين، فإن كان إلى الفتح أدنى فعدم نقضها به أولى، وإن تكن الأخرى فالمنع به أحرى، وإن توسط بين بين جاز أن يحتمل القولين، إلا أنه إن كان كذلك في لغته ولسانه؛ فالجواز أولى ما يقال في شأنه، وأرجو أني تلمحت في بعض أسفار العربية ما دل على وجود شيء من هذه اللغية وما لم يبلغ الضمة به في تفخيمه، فعسى أن لا يجتمع على تحريمه إن صح ما عندي في هذه، فجاز في صواب الرأي ومستقيمه.

وخامسها: إمالتها /٢٢٣/ إلى جانب الكسرة وهي أقبح، وإن لم تخرج عن حد الفتحة فالتكريه أوضح، ولا يخفى ما في صريح الكسرة من كسر لا يجبر في نزاع؛ لأنه منعه في حالاته الأربع موضع إجماع.

ثم المدة المتوسطة بين اللام والهاء، والنظر فيها من خمسة أوجه أيضا:

فأولها: تفخيمها. **وثانيهما**: إمالتها وهما في ذلك تبع للامها، فلهما ما مضى في الوجهين من أحكامها، سواء بلا فرق، وكفى عن إعادة أقسامها. **وثالثها**: حذفها وهو على الفصيح لحن يمنع؛ فيجوز أن يقضي بفساده في حالاته الأربع، ويجوز أن يغتفر فيما سوى العمد فلا يدفع، ولقد شاع مثله في الأشعار، فجاز للضرورة أن يقطع. **وقيل**: إنه لغة، وقد سمع نثرا أو نظما، فيجوز على قياده ألا يمنع في حالاته الأربع جزما، إلا أنه ليس بالفصيح، فدعه إلى ما جاء به كتاب الله، فهو الصحيح. **ورابعها**: تطويلها وما لم يكن تمطيطا قدر ما يفتح ذوقا فلا بأس به؛ إذ لا يزيد على المدة شيئا ولو طال مليا، إلا أن تمطيطها يكره بالجزم لما في الأثر أن التكبير جزم.

وخامسها: قلب هذه المدة همزة ساكنة أو مفتوحة بدون /٢٢٤/ مدة، أو معها بها مشبعة، وكله مما ينكر، فهو في حالاته الأربع يحجر، ولولا انحراف ألسن بعض الجهلة إلى شيء منه لكان حقه لبعده أن لا يذكر.

ثم الهاء، ويتصور اللحن فيها في ستة أوجه أيضا:

فأولها والثاني والثالث: في مخالفة شكل الحركة يكون إلى جر أو نصب أو سكون، وعسى في كونه لا يبدل المعنى أن لا يبلغ به فساد في ثلاث الحالات المذكورة دون الاعتماد، فما أحقه في عمده بنقض صلاته لقبح قصده، وعسى أن يجوز على قول آخر في تكبيرة إحرامها؛ عدم تمامها مع اللحن لو لم يبدل المعنى إيجابا لالتزامها بصحة الإعراب لعظم مقامها.

وبعض أجاز إسكانها لمن لا يحسن الرفع مع الإشمام، ولعمري أنه صريح لحن في صحيح الأفهام؛ لأنه لا في محل وقف من الكلام، ولكن ورد الأثر باختلاف في: هل هو لمن لا يحسن النطق برفعها كافٍ؟ فجاز في رأي من قاله لمن لا يقدر على غيره، كأنه مخصوص بمن اضطر إليه لعذره، ولا بأس إن صح له ما يدعيه من أمره، فليس هو بشيء، فاضرب صفحا عن ذكره، إلى جواز الفتحة بدلا من رفعه، فقل هو من وجه يفيد جوازه لغة فيقضي بعدم منعه، فإنه لا يتعرى في غير حسن، من وجه /٢٢٥/ يصح فيه على وهن، أن يجانس بها فتحة الهمزة من "أكبر"، كما ترى في شواذ القراءة أن الدال يكسر من كلمة الحمد لله في فاتحة الكتاب، لتجانس كسرة لامها في الخطاب، فيكون الفتح في هذه ليس بلحن أيضا، وإن لم يكن حبذا يستطاب.

والرابع: تشديدها في لسان من يزيدها حرفا منها مدغما فيها، وحكم الزيادة كحكم النقص في الإفادة، وفي نظري أنه لا يجاوز في حالاته الأربع فساده.

والخامس: الإشمام، وهو الذي اختلف فيه الأعلام، فبعض أجازه، وبعض أوجبه، وبعض منع جوازه، وبعض تأول مجازه.

وكلامهم فيه طويل عريض، ولهم فيه حجج جناح أكثرها مهيض، واختصاصه في قولهم بتكبيرة الإحرام دون غيرها وجوبا، كأنه شاهد على ذلك القول باحترام، وكيفية النطق به مشكلة على ذوي الأفهام، ودعوى تخريجها من الأنف أوضح إشكالا وأبعد عن المرام، فإن الله بعظيم حكمته، قد خلق الفم واللسان للأكل والشرب والذوق والنطق بالكلام، كما جعل الأذن للسمع، والعين للنظر، والأنف للشم، لا للإشمام، وليس معنى الإشمام من الشم /٢٢٦/ في شيء، فيعطى ما له في الأحكام، وإن استوت الألفاظ أحرفا، فقد تختلف المعاني كالقلب والقالب والقليب والانقلاب، وهكذا في غيرهن من المباني، وتالله إني لا أدري في صحيح النظر، ولا معتبر الأثر، إلا أن تكبيرة الإحرام من حيث اللفظ كغيرها في الأحكام، ولا أن شيئا من ألفاظ الصلاة المخصوصة باللسان العربي البيان، إلا وله حكم لفظ القرآن، وهذا ظاهر للعيان، لا يجوز أن يتجادل فيه اثنان لعدم ما على غيره من برهان.

وليس في القراءات السبع ولا في غيرها مما علمناه من شواذ القراءة، ولا في اللغة بالقطع ما يستدل به على هذا الإشمام، فيجوز أن يثبت في الأحكام، أم يجوز أن يكون لشيء من لفظها أو إعرابها أو أحرفها الجلية ما يخالف القاعدة العربية، فلا تظن بعاقل أن يدعي ذلك، فيطالب عليه بإقامة الدليل هنالك، اللهم إلا أن يكون الاختلاف لفظيا، والإشمام عبارة عن كيفية النطق فيها، برفعة خفيفة تامة قصيرة، لا مد عندها ولا سكن، ولا وقف عليها ولا لحن، فهو الوجه لا غير، فيكون الاختلاف لفظيا، والاتفاق معنويا، ولا غيره باختلاف

اللفظ مع اتفاق /٢٢٧/ المعنى، وعلى هذا جملة بعض المتأولين، وإن صح فهو به الأولى، وأما حكمه فإن أخرجت الهاء في النطق من حيث مخرجها من الفم والحلق، فلا شك في إعرابها أن يكون في مخرجه تابعا لها في صوابها فيعطى حكم أبعاضها؛ لأنه من أغراضها اللازمة لها فلا ينفك أبدا.

فإن عدل في نطقها بالعسف، إلى أن تخرج من الأنف، كما زعمه من يدعيه، إن وجد ذلك فيه، فلا شك أنه من تحريفه وتبديله، وأن المنطوق به في هذا هو حرف غير الهاء؛ لوضوح دليله، ولمخالفته له في ذاته ومبانيه، وصفة له في شياته، لا يجوز أن يجزي عنه فيكون بدلا منه، وإذا بطل أن يكون هو هو بنفسه، ولم يجز أن ينوب منابه؛ لكونه لا من جنسه، أفليس الأولى به أن يكون من التغيير المفسد في الحالات الأربع!؟ فلا يجوز في شيء من الوجوه أجمع؛ لأن ما كان من صوت لم يخرج من المخارج المعهودة لهذه الحروف الموجودة، من أقصى الحلق إلى الشفتين من الفم فيما بينهما لا يسمى حرفا، وإن شابه في السماع؛ كصوت الحجر على الحجر فهو صوت، وبابه يسمى باب الأصوات عرفا، وما خرج /٢٢٨/ من الأنف فهو من باب الأصوات لا من الحروف، ولن تجد في ذلك عند العارفين خلفا، وبالجملة فلا تظن أحدا من أهل العلم يذهب إلى هذا الواسع ولا الحكم؛ لظهور عناده، ووضوح فساده.

فإن نطق بالهاء من مخرجها الأصلي من الحلق مع وجود غنة من الأنف تظهر في النطق، فإن كان المتكلم بها أغنّ، وفي اللغة العمانية يسمونه الأخن؛ يبدلون الغين بالخاء المعجمتين، وهو الذي يستعين بالأنف في إخراج صوته عند نطقه بالحرف، فيظهر فيه بعض الغنة في غير محلها، ولكن لا يستطيع دفعها لما به من ضرورة إلى فعلها؛ إذ لا يقوى على النطق بها بدون ذلك، فيعد هذا من عذره

هنالك، فإن تعمد لأن يستعمله من قدر على أن لا يفعله لا لمعنى عناد فأرجو أن لا يبلغ به إلى فساد، ولكنه موضع تكريه إن صح ما عندي فيه.

ولعل هذا هو المراد من قول من رأى مخرج إشمامها من الأنف إن صح له وجه في السداد، وإلا فالصواب تركه على حاله لعسى أن يكون لقائليه معنى من حيث لا ندريه لاحتماله، ولا سيما إذا تداولته الآثار، وشحنت به الأسفار، فليس بمنكر أن يكون /٢٢٩/ ما بي من فتور فهم، وقصور علم أقعدني عن الغوص على حقائقها، والعثور على ما بها من دقائقها، وعلى ما بي من غلبة وهمي، فقد أرسلت عنان القول في هذا الفصل مبلغ فهمي، فلينظر فيما من ذلك أبدي، فقد تحريت فيه الصواب جهدي، والله المستعان، وعليه التكلان.

وسادسها: إشباعها مدة حتى يظهر الواو هنالك.

وفي قولهم: إنه لحن مفسد في حالاته الأربع، ولا يبين لي فيه غير ذلك، ولما بوجوده فيها من نقض لإبرامها.

قال بعض الفقهاء بإشمامها. **وقال آخرون**: بجواز إسكانها لمن خاف من بيانها، ولم يكن في نجيح القول الصحيح، إلا جواز رفعها الصريح، كما مضى من قول فيه شفاء، ولله الحمد وكفى.

ثم همزة "أكبر"، واللحن فيها ستة أوجه أيضا يتصور:

أولها والثاني: مخالفة شكلها إعرابا بأن يعدل بها إلى صريح ضمة أو كسرة، وفي ذلك تغيير أصل الوضع، فلا جواز له بالقطع، وأولى ما به أن يمنع، فيقضي بفساد من صلى به في حالاته الأربع؛ لأن في الكسرة ما أوهم صيغة الأمر من "كبر" بكسر الباء؛ بمعنى طعن /٢٣٠/ في السن، فهو من باب ما يغير المعنى من اللحن، وكذا في ضمه لالتباسه في وهمه، بصيغة المتكلم الذي لم يسم فاعله،

وإن لم يقصد إلى ذلك قائله، فإنه في حالاته الأربع مفسد للصلاة أجمع لما به في المعنى من تبديل غير محتمل التأويل، اللهم إلا أن يقال في ضمها من وجه ضعيف أنها لمجانسة الرفعة من اسم الجلالة الشريف، كما ورد في شواذ القراءة "الحمد لله" بضم لام الجر الداخل على اسم الجلالة ليجانس بها ما قبلها من رفعة الدال، فعسى على قياده أن يشبهه إن صح فجاز أن يكون على ما به من الوهن وجها لسداده، وإلا فهو على ما مضى من الحكم بفساده.

وثالثها والرابع: إمالة الفتحة قليلا أو تفخيمها، وما لم يكن أدنى إلى حد الشكلين المعدول إليهما، فاعتقاده أولى، ولا سيما لمن كان ذلك لغة له قد اعتادها، فما لم يخرج بها عن اسم الفتح فلا يجب فسادها، فإن نطق بها بين بين جاز أن يقضي فيها من المنع والإجازة بوجهين، ويجوز في أصل الحكم عليها أن الحق أولى بها ما لم يتمحض الباطل من خلفها وبين يديها، فالجواز بها أولى؛ لأن الحق يعلو ولا يُعلى.

وبيانه أن /٢٣١/ **قولهم**: "بيْن بينٍ" هو ما استقام بين الطرفين، ولم يتصرح أحدهما فيه رأي العين، فهو في الوجود قائم في على أطراف الحدود، وما كان كذلك فغير خارج عن الحدود، وهو في الأصل ناطق بالفتحة، وما لم يصح خروجه عن دوائرها فهي أولى به في الحكم من سائرها. **وفي قول آخر**: فالحكم بعكسه. **وعلى قول ثالث**: فحكمها الوقوف لإشكالها؛ لأنه موضع لبسه.

وخامسها: تمكين الفتحة حتى يتمحض المدة، وليس فيها من قول نعلمه، إلا أنها تمنع، ومن حكم الصلاة بها أن تفسد في حالاتها الأربع.

وسادسها: حذف هذه الهمزة، وهي حرف أصيل، لا وجه لجواز حذفها ولا دليل، فصلاة من أسقطها فاسدة على حال، وما إلى غير هذا من سبيل، ثم

الكاف من "أكبر"؛ وهو حرف ساكن ومخالفة شكله بالحركات الثلاث يحجر، والنطق به كذلك أخف، فتحريكه في غير الفرض والتقدير كاد لا يتصور، وعلى تقديره إن وجد يوما فالفساد به في حالاتها الأربع أظهر.

وأما اختلاف الناس في مخرج الكاف، فمنهم من ينطق به قريبا من القاف، ومنهم بعكسه، وما لم يتمحض غيره فكله واسع، ولا يبلغ به في الحكم إلى الاختلاف. /٢٣٢/

ثم الباء من "أكبر"، واللحن فيها من خمسة أوجه أيضا يظهر:

أولها والثاني: مخالفة شكلها بأن تضم أو تكسر، وهو لحن يبدل المعنى، فحقه أن يحظر؛ لما بهما من تبديل صيغة الكلمة عن فعل التفضيل إلى صيغة الأمر في تبديلها بالكسر، وفي ضمها ما يفيد صيغة المضارع للمتلكم من "كبر" ضد "صغر"، وكله لا يعرفه[1] له وجها للجواز فنعده إلى حقيقة أو مجاز. ولو جاز في الأمر أن يقبل تأويلا بالمعنى فلا عبرة به عند أصحابنا؛ إذ لا تكون عندهم على غير الصورة المحدودة تبنى، كما لا يجوز أن يقال: "الكبير" أو "الأكبر" في موضع "أكبر"، خلافا للشافعي فيما يحكى عنه من إجازة "الله الأكبر"، ولكن في منعه من جواز "الله الكبير"، عوضا عنها ما دل على أن القياس عليها يحجر، وإن كانت علة قوله: إن الكبير يحتمل أن يكون غيره الأكبر معلولة لا تستقيم أبدا؛ لأن الكبير من أسمائه تعالى، فبالإجماع أنه لا ينكر، ولا يجوز أن يتأول في حقه ذلك، فيقال به فيما له من الوصف يذكر.

---

(١) ث: نعرف.

والثالث والرابع: عدم إحكام الحركة بظهور نحو التفخيم أو الإمالة، وحكمها في هذا ما مضى الآن من قول في هذه الهمزة، وكفى به لمن فهم /٢٣٣/ حكمه عن الإعادة.

والخامس: زيادة المدة إشباعا للفتحة، فيكون لفظها "أكبار"، وهو فاسد في كل اعتبار. وقيل في بعض الآثار: إن صح أنه اسم لبعض الأشجار، وعلى حال أنه نوع محال، لابد أن يمنع وأن يقضى بفساد الصلاة به في حالاته الأربع.

ثم الراء من[1] أكبر، وهو أحرف منها تذكر، وحقه في تكبيرة الإحرام أن يوقف عليه فهو الذي به فيه يؤمر، وللوقوف عليها أربعة أوجه كلها من صحيح اللغة، فهي جائزة فيما لها من الأحكام؛ ألا وهي السكون، وهو أفصح ما فيها وأشهره، والاعتماد عليه أكثره، والتضعيف والروم، والإشمام، فالسكون بوضوحه غني عن شروحه، وتضعيفه أن يشدد حالة الوقف، فيقف على راء "أكبر"، كما يقف على الراء من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر:٤٦]، وهذا الوجه وإن كان غيره الأفصح فقد عرفنا جوازه من صحيح الأثر.

وأما الرَّوم فهو في قول من اعتمده إبقاء جزء لطيف من الحركة قدر ما يدل عليها، من رام الشيء إذا قصده.

وأما الإشمام، **ففي قولهم**: إنه الإشارة إلى رفعها بانضمام الشفتين من دون أن يظهر في صوته، وإنما تبصره العين فهو بهذا /٢٣٤/ يخالف الروم؛ لأن الروم يدركه بحاسة السمع من أصغى إليه في يوم.

---

(١) زيادة من ث.

وأما اللحن مع الوقف، فإنه يتصور أيضا بمخالفة الشكل إلى ما جاز من إعرابه رفعا في حالة الوصل، أو فتحا كما قرره أصحاب أبي حنيفة، وإن لم يبن لي وجهه في العدل، فتحريكها هاهنا رفعا، وإن كان لحنا فإنه لا يبلغ بمعناها إلى تبديل، فالقول بعدم فساد الصلاة في غير العمد، وفسادها به لخبث القصد كأنه أولى ما به في ذلك قد قيل.

وأما الفتح فأخاف أن يكون من تبديله؛ لتغير صورتها به وضعا إلى بناء الماضي من فعله، فالمنع أوضح ما يكون دليله، على أني بجوازه حتى في الوصل لا أقطع لمن رامه في شيء من حالاته الأربع؛ لأني أراه في هذا الموضع لحنا في لحن يغير المعنى واللفظ، ففسادها به في حالاته لا يدفع، وإن جاز أن يقدر له معنى في تأويل فإنه يكون بدلا من موضعها، وفي حكم شروعها عند أصحابنا لا تحتمل التبديل، واللحن بكسرها لعدم جواز جرتها[1] لا يبدل معناها. وإن كان في القبح قد تناهى، فيجوز فيه أن يقضي بما مرد من حكم في مخالفة شكل الهاء من اسم الجلالة، وقد مضى. وللفتح والكسر في حالة /٢٣٥/ الوصل في هذا الموضع كحكمها فيه مع الوقف والفصل. فإن زيد عليهما التنوين تضاعف فتحهما في الحين، وبقي الحكم له على أصوله المقررة بحالها، مع مزيد استفتاحها به، أو محالها فيكون المستقبح ثمة مع بقاء حكمه هنا أقبح، والباطل في الحكم هنالك بطله في هذا أوضح، والجائز قبله هو على جوازه إلا أنه به يكره ويستقبح، ويجوز إطلاق المنع في هذا كله، في كل حالة لعدم جواز مثله، ويجوز تخصيص حجره بالعمد لمزيد بطله، وكذلك حكمه مطلقا في الرفع وغيره، وفي

(١) ث: جرّها.

كل حالة من الأربع مع الوصل والفصل، فيقضي في كل وجه أو نوع منها بحسب ما يقرر له في الصلاة.

فإن زيد عليه هاء السكت ساكنا أو متحركا، فلا يبعد أن يكون لها حكم تنوينه في العدل، وبالجملة فكلاهما لحن ومزيد في نقض يؤذن بوهن، إلا أن زيادة الهاء أقبح، فأولى ما بها في الحالات الأربع أن تكون مفسدة للصلاة أجمع، ولا يبعد أن يكون لها من حكم التنوين ما سبق عليه من قول في الحين، إن صح ما عندي في هذا عن نظر لعزة وجوده مفصلا، كذلك في أثر. /٢٣٦/

وأما إسكانها في حالة الوصل فلحن في الأصل، ويجوز أن يقضى فيه كما في رفعها وقفا وقد مضى، ويجوز أن يغتفر تقديرا للوقف عليه؛ لأنه محل ما به فيه يؤمر إن جاز هذا في صحيح الرأي، فإني أحب أن ينظر ويعتبر.

وبعد هذا التفصيل، فأرجع إلى جمل من القول، ثم نذكر بعد في ذلك التأصيل، فقل فيما يقع في خلد[1] التكبيرة من تقطيع وفصل قبل تمامها ولا جواز له في فرع ولا أصل، وإنما يظهر في خلل النطق، من ذي أناة فيه يتجاوز بها حد الرفق، ومع كونه مما ينكر فربما يظهر عند أولى (ع: أول) اللامين من اسم الجلالة، وعند المدة منها، وبعد تمام حرف الهاء، وربما كان مع الكاف قبل الباء، وحكمه حيث وقع سواء، فليس لجوازه فيها موضع قبل الراء، فإن تجاوز

(١) ث: خلل.

حد الرفق والأناة إلى قطعه البتة [يأخذ نفس بسكنة][1]، فلا بد أن يقضي عليه فيه بحكم الفساد في حالاته الأربع، فعندي أنه لمطابق[2] للسداد.

فإن كان ما بين أحرفها في النطق من الانفصال، لا يبلغ به إلى أخذ نفس ولا سكتة، وإنما هو تلهوج في المقال، فكأنه لا يعد قطعا وفصلا، وحكمه لكراهيته في حالاته الثلاث؛ وهي نقص بالصاد ذات الإهمال، ومن تعمد /٢٣٧/ لنقصها بالمهملة عنادا، فيجوز أن يقضي عليه بنقضها بالمعجمة، فيكون سدادا في الرأي على حال، فإن كان اللحن من الإمام بتقطيع وفصل أو مخالفة شكل أو غيره مما لا جواز له في العدل، فكل ما صح في السماع أنه ناقض للصلاة مفسدها في الإجماع حكم به في الظاهر، فلم تجز الصلاة معه للمأمومين؛ لفساد صلاته بحكم الدين.

فإن كان لحنه مما يختلف فيه جاز أن يأخذ بحكم الأعدل من يقتفيه، فإن لم يتمحض مخرج نطقه لإشكاله، فيبقى على احتماله، والإمام يقول باجتهاده أنه متحرّ وجه رشاده، والمأموم ملتبس عليه، وغير جازم بفساد، إلا أنه مع ما به من شك فيه غير مستيقن لوجه سداده، مثاله من هذا الوجه القريب يخاف أن يكون الإمام قد أفسدها بالقطع بين أحرفها، إلا أنه لم يستيقن على أنه بلغ به الحد المفسد في الشرع، فهو منه في شكل مريب، فيجوز في هذا أن يقال أن لها في الأصل حكم الاتصال، والأمور على أصولها ما لم يصح لها عنها انتقال، فلا يحكم بفسادها على شك ولا احتمال ما لم يتيقن كون فصله، فهو على ما به

(١) ث: بأخذ نفَس أو بسكتة.

(٢) ث: المطابق.

من تكريه فعله، ولا يحكم بعمده ما لم يصح عليه؛ لأن /٢٣٨/ حسن الظن بالمسلم أولى ما أمكن وجه رشده.

ويجوز **في قول آخر أن يقال**: إن الصلاة لا تؤدى على الشك، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١]. **وفي الأثر**: كل مشكوك موقوف، فإن صلى معه على الشك في أحكامها جاز أن يوقف عن الحكم بفساد صلاته أو تمامها؛ لأن الحكم لا يكون إلا على واضحة من أحكامها. ويجوز على قياد **قول ثالث**: إن عليه أن يؤدي فرضه على اليقين، فإن خروجه مما عليه لا يصح بدون ذلك في حين، فإعادة صلاته على الشك أولى حتى يخرج بيقين مما تعبده المولى؛ لأن صلاته تابعة لصلاة الإمام، فيما لها من هذه الأحكام، بلا خلاف نعرفه في ذلك بين الأعلام.

هذا حكم المأموم في صلاته مع الشك في صلاة الإمام والاسترابة، ولا يحكم على الإمام ببطله إذا ادعى الإصابة ولا على من صلى معه من الجماعة إن أبصر صوابه، أو أحسن الظن به على ما جاز له في الحين، ولا سيما إن كان في حد العدل أو الثقة أو الأمير.

وفي الأثر: أن الناس أمناء على دينهم؛ حتى يصح على أحد منهم ما يوجب غير ذلك في رأي أو دين، وهكذا الحكم في سائر اللحون مطلقا بين الإمام والمأمومين.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

فإن كان ذلك مما يختلف في أصل جوازه رأيا؛ فرأى الإمام الأخذ به عدلا، وأنكره المأموم إذا كان معه في الرأي هزلا، وكلاهما ممن يبصر التعديل فصلاتهما جائزتان، على ما في مثله قيل؛ لأنه الحق في حق الإمام، فلا تثريب عليه ولا ملام، وليس للمؤمون (ع: المأموم) أن يعارضه فيما يراه أعدل فيرده إلى /٢٣٩/ ما هو عنده أهزل فيصده به عن استقامته، وحينئذ فأخاف أن يقدح في إمامته، إن أتى فيها بما لا يبصر في الحق صوابه، وكان في صحيح الحكم أن عليه اجتنابه، إلا أن لا يبصر التعديل إلا بغيره، والمأموم من أهل ذلك فعدله له جاز أن يرجع إليه لخبره.

فإن استويا معه في العدالة كان على التخيير بينهما في كل حالة، وإن لم يهتد لمعرفة الأعدل بنفسه، ولا قدر على من يهديه إلى عدل الرأي وطريقة قدسه، على قول من أوجب في هذا في مثله؛ لأن بعضا لم يجعله شرطا لحله، فيجوز أن يكون في الرأي على جواز التخيير ما كان في أصل الحق غير خارج من أصالة الرأي في قول من به خبير. **وبعض قال:** لابد من اجتهاده لإصابة الحق في كل شيء من رأي أو دين، وإليه ذهب من علماء الأصول جمّهم الغفير، ولعلي أن أمسك أعنّة القِلام[1] مكتفيا بما مر عن المزيد في هذا المقام، راجعا إلى تقرير البيان، لما يسأل عنه من حكم التكبيرة إذا اجتمع فيها لحنان، أو ما زاد عليهما من عدة ألحان، فطريقة الحكم عليها أن تلتقط فتجمع أحكام تلك اللحون، فيقضى بها جميعا فيما من لحن بها منها يكون، وقد /٢٤٠/ مضت مفصلة، وكفى بها لقوم يفقهون؛ إذ لا يكاد يخفى أن في تكرار ما يكره من اللحن

(١) القَلَم الذي يُكتب به والجمع أقلام وقِلام. لسان العرب: مادة (قلم).

مضاعفة كراهيته تكون بها أدنى إلى الوهن، فكيف إذا زاد فتكرر بما يوجب الفساد في خطأ أو نسيان، أو جهل أو اعتماد من مختلف فيه بالرأي من أهله، أو مجتمع عليه عند أهل الرشاد؟ فلابد أن تراعي ما جاء في نومه[1] لكل وجه من حكمه المستفاد، فإن اجتمع بها وجهان وهما حكما (ع: حكمان) مختلفان، أو ما زاد عليهما من أوجه، ولكل منها حكم وحده يعتمد، فاحكم على جملتها ولابد بحكم الأشد (بالشين المعجمة) فباقي وجوهها تبع له في القول الأسد. مثاله: اجتمع بها من اللحن ما قيل فيه بتكريه ولحن آخر مختلف فيه، شيء ثالث مفسد بإجماع من يدريه، فالحكم إذاً بفسادها في الإجماع، هو الأصل المعوّل عليه في حكمها دون ما بها من كراهة أو نزاع، وإن كان ذكرهما معه بالتفصيل صائغا لبيان التأصيل، ولمزيد ما يفيد السماع من التهويل، فإن كان فيها موضع تكريه وموضع آخر يختلف فيه، فلابد من ذكرهما معا لمطابقة الواقع في الصواب؛ لأنهما من باب واحد في الحكم، ولا أحدهما يعم الآخر، فيجوز أن يكتفى به في الجواب؛ إذ يجوز في المختلف فيه أن يعتمد بلا تكريه، إن كان الجواز أرجح أو /٢٤٢/ العكس، فيمتنع أصلا إن كان هزله أوضح أو التخيير إن استويا عدالة في رأي من به خبير، إلى غير ذلك من أقسامه كما تقرر في أحكامه.

فالكراهية لا تندرج قطعا إلا في موضعها أو تحت ما استوجب منعا، فأدى في حكمه إلى الفساد، فإنه قد عم معناها، وزاد بفضيلة ما له في حاله من حكم إبطاله.

---

(١) ث: يومه.

فكل محجور يكره ولا عكس، كما أفاده الشيخ أحمد بن النظر في قوله:

والسكر مكروه حرام كله من كل مشروب ولو من ماء

وإن كان مقتضى القواعد خلاف هذا في ترتيبها: تسمية ووضعا وحكما، كما يعرف باستقراء أساليبها، فإن هذا باعتبار الأحكام، وذاك باعتبار الأقسام. وكلها معان واضحات.

وإنما اصطلحوا على الثاني، ولا مشاحة في المصطلحات، فهذا ما فتح الله بفضله من حكم الألفاظ والمباني.

فإن كملت صوره فهي جسد تام الشكل وروحه المعاني، ومحال أن يقوم حيا فيغدو أو يروح جسد ليس له روح وروحها الذي يحيا به، وتقوم حضور القلب لشهود عظمة الحي القيوم، فإن من على سبيل اللهو والغفلة والسهو حكاها، غير ملتفت إليه ولا مستشعر معناها بها، لا بد أن يورد /٢٤٢/ عليه بما **يقال** من معنى الخبر: إنه إذا قال العبد: "الله أكبر"، وهو بعين القلب ينظر إلى غيره غفلة عنه، لا لما به عذر، **قيل له** في الحال: كذبت، فليس عندك هو الأكبر، وقد قام عليك من التفاتك عنه وإقبالك إلى غيره شهود عدل لا تنكر.

وإذا لم ترض بصرف الوجه عن أقل الجلساء فتلتفت عنه إلى غيره من رجال أو نساء، فكيف به في حق مالك الملوك الذي ترفل في نعمته صباحا ومساء، وأنت عبده وراجيه تدعوه وتناجيه، وهو لك يسمع، وقلبك عند غيره يرتع، وهو على الأعراض عنه يراك، ويشهد سرك ونجواك، وقد أحسن إليك وأنعم، ودعاك إلى بابه الأكرم، وألهمك الثناء عليه فيما علم، أفيرضاك ولا ترضاه بدلا عما سواه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الحديد:١٦].

ألا فتجرد عن هواك، وفرغ القلب لمولاك، وقم له بطرف خاشع وقلب خاضع، ونفس مطمئنة، وجوارح ساكنة لينة، قد ظهرت عليك الكآبة والخشوع، وزادت منك الإنابة والخضوع، فإنك في مقام ذي جلال واحترام، بين يدي من له الملك والملكوت /٢٤٣/ والعزة والجبروت.

وجلاله لا يتناهى، وعزه لا يباهى، تسبحه الأفلاك والأملاك، وغاية العقول فيه قصورها عن الإدراك، فكن بين يديه ذليلا، وجلا خائفا خجلا، تطيعه طربا، وتدعوه رهبا، وترجوه رغبا، وتخشاه رعبا، وتهابه إجلالا، فتناجيه امتثالا، وتصفه بما تشاهد من عظمته جلالا، فتقول لسانك، ويشهد جنانك، بما أبداه بيانك من تحقيق قولك: "الله أكبر".

وكن على خدمته مستديما، وعلى شرع محبته مستقيما، فإن من لاس من كأس المحبة وذاق؛ حنّ إلى قربه، فاشتاق إلى وصاله وتاق، فإن استغرق به في شهوده، فانيا عن وجوده؛ فقد فاز من العرفان بشرب ريقه المختوم وعثر من المحبة بكنزها المطلسم المكتوم، وما يلقاها إلا الذين صبروا على جهاد النفس لمولاها الكريم، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

وفي ضمن هذه الطريقة معانٍ دقيقة الأسرار، لا يكاد يهتدي إليها إلا من تجرد للسلوك بعلم الحقيقة، /٢٤٤/ أعجبني التنبيه على شيء منها تذكيرا، وإن لم أكن بها خبيرا، عسى أن يذكر من ينيب، فيهتدي إلى البحث عن بنائها العجيب، فيصل إلى الرضا من القريب المجيب.

فخذ أيها الواقف بما كان حقا من مقالي، ولا تردنه لما ترى أو تسمع من خسة حالي، لاضطراب خواطري، وتشوش بالي، وكثرة غفلتي وسهوي، لفرط تقصيري ولهوي، واشتغالي بالحظوظ النفسية، عن الحقوق القدسية، فإني لنفسي

على ذلك عذول، ونصحي لها ولكم أبدا مبذول، ورجائي فيمن إليه إيابي، ولها فيه عتابي، أن يحقق متابي، ويديم به أعتابي، /٢٤٥/ وإليه التجائي في رجائي، من لا يخيب ببابه الراجي، ولا يضيع من به لاجي، أن يسعفني من فضله بحاجي. فينور بمعرفته قلبي الداجي، ويقوم به زيغي واعوجاجي، فيكون لخدمته انتهاجي، وبمعرفته ابتهاجي، وإلى بساط حضرة قربه معراجي، ملازم الوقوف أبدا ببابه، والفرار عن الأغيار كلها روم جنابه، قياما في التجريد، بتحقيق التوحيد، على وفاق ما يرضيه بالإخلاص ممن يرتضيه، فلا قدرة لي، ولاحول ولا قوة ولا طول على ما قلّ أو جلّ من هذا وغيره؛ إلا به سبحانه المالك والقادر على ذلك، هو أهل لجميل الذكر، وله الحمد والشكر، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.]][1] /٢٤٦/

(١) لعل هذا النص من إضافة الشيخ المذكوري، وهي غير موجودة في "ق"، ثم ختم المذكوري بعد تتمة هذا النص بذكر اسمه وتاريخ إضافته إلى الجزء فقال: «تم جواب مسألة الشيخ سعيد على يد أفقر العبيد الحقير إلى الله: سليمان بن شويمس بن حمودة المذكوري بيده، يوم ١٧ شهر القعدة سنة ١٣١٣م. تم». والنص مُضاف في "ث" بعد أن شطب ما بُدئ فيه من نسخ باب القنوت.

الباب الرابع عشر في القنوت والدعاء في الصلاة وقول: "آمين" فيها

ومن كتاب المصنف: وعن أنس أن رسول الله ﷺ: «[أتاه بنو عصية ورعل وذكوان ولحيان][1] فزعموا أنّهم قد أسلموا واستمدوا على قومهم، فأمدهم بسبعين رجلا من الأنصار، فلما بلغوا معهم بئر معاوية غدروا بهم، وقتلوهم، فبلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقنت شهرا (خ: سرا) في صلاة الصبح يدعو عليهم»[2]، وبلغنا أنّه عليه السلام: «لم يقنت قبلها ولا بعدها»[3].

وقال أبو الحسن: يروى عن ابن مسعود أنه قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات، وكان إذا حارب قنت في الصلاة»[4]. **وقال بعضهم:** «قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة ثلاثين ليلة؛ يدعو على حي من بني سليم،

---

(١) في الأصل: أنا بني عصته ورْعل وذكوان ولجيان.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٢٠٦٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣١٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٣٤٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٥٦٩؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٣١٥.

(٤) أخرجه بزيادة: «في شيء من الصلوات إلا في الوتر» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٤٨٣؛ وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٧؛ والذهبي في تنقيح التحقيق، ١/٢٢٠.

ثم تركه»[١]. **وقيل**: «كان يقنت حتى نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية [آل عمران:١٢٨]، فترك القنوت»[٢].

وهذه الأحاديث تدل على أن القنوت كان دعاء منه على القوم الذين قتلوا الأنصار، ثم ترك، إن كان كذلك ولم يتم على قنوت، ولا كان ابتداء بقنوت، والقنوت كلام، وقد نهى عن الكلام في الصلاة.

وقال لأعرابي: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين».

وعن أبي هريرة: أول من قنت عليٌّ يدعو على معاوية، /٢٤٧/ فبلغ ذلك معاوية، فقنت يدعو على عليّ، فأخذ أهل العراق من عليّ، وأخذ أهل الشام من معاوية.

مسألة: وقد جاء الأثر أنّه كان في بدء الإسلام يجوز الكلام في الصلاة، ويعملون فيها بغير معانيها، حتى أنزل الله ﷻ آية الخشوع فيما قيل، فقدم إليهم النبي ﷺ، وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل، فقال: «إن الله قد قدّم فيه ومنعه»[٣]، وكان ذلك بمعنى المنسوخ فيما مضى، فمعنى هذا

---

(١) ورد بلفظ قريب في مسند الربيع، رقم: ٩٠٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي العباس السراج في كتابه حديث السراج، رقم: ١٠٩٤؛ وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، رقم: ٦٨٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٠٧٠؛ وأحمد، رقم: ٦٤٧٥؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٣٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢٤؛ وابن حبان، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٤٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٤٥.

أن ثبت كان في قول أصحابنا أن الدعاء يفسد الصلاة، وأن قليله وكثيره وهو بمنزلة القنوت. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة: «اللهم باعد بيني وبين خطيئتي، كما باعدت بين المغرب والمشرق، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[١].

قال أبو بكر: بهذا القول نقول. وقد روينا **عن مجاهد وطاووس أنّهما قالا:** لا ينبغي /٢٤٨/ للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم، وكره ذلك الثوري والأوزاعي. **وقال الشافعي:** لا أحب ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه ليس للإمام ولا غيره أن يدعو لنفسه بشيء من الدعاء من لدن إحرام الصلاة إلى أن يتم التشهد من القعود الأخير من الصلاة، وإن الدعاء كلام، ولا يجوز الكلام في الصلاة، وإن كان هذا **قد قيل** عن النبي ﷺ، فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة، وإنه **قد قيل:** إنّه كان في بادئ الأمر يستجيزون الكلام في الصلاة حتى نزلت آية الخشوع، فعهد إليهم النبي ﷺ أن الله قد نهى عن ذلك[٢]، وقد مضى ذكرنا بشيء من ذلك فيما تقدم من الكلام.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٧٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٩٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٠٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب العمل في الصلاة، رقم: ١٢٠٠؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٤٥.

ومنه: واختلفوا في الدعاء في الصلاة؛ فمن كان لا يرى به بأسا مالك بن أنس، **قال:** لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة من حوائج الدنيا والآخرة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقد روينا عن عليّ إباحة ذلك الدعاء لقوم (خ: على قوم)، روينا عن عطاء وإسحاق أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه. **وقال الحسن:** /٢٤٩/ إذا قال: يسأل الله في صلاته الرزق والعافية، لم يقطع الصلاة، وإن قال: "اللهم اكسني ثوبا"، "اللهم زوجني فلانة" قطع الصلاة. روينا عن الحسن أنه أباح الدعاء في التطوّع وكرهه في المكتوبة.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «دعا لقوم سماهم، وعلى قوم»[(١)] فالدعاء جائز في الصلاة مباح لما أحب المرء من أمر الدين والدنيا، ويدعو لوالديه ولمن شاء ويسميهم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد، إلا بمعنى ما جرى من الاختلاف في الذكر لله، فإن ذلك قد يشبه الدعاء، إلا أنّه ليس بدعاء خارج من معنى ذكر الله. وأما جميع الدعاء الذي هو مخصوص به معاني الدعاء في غير ذكر الله فيفسد الصلاة في معاني قولهم على التعمد، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، ولا أعلم في قولهم ولا في معناه ثبوت الدعاء من النبي ﷺ في الصلاة، إلا أنّه إن كان ذلك فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة، وقد مضى ذكر ذلك في مواضع.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبري في تهذيب الآثار، رقم: ٥٥٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣١٦، ١١/١٤٦.

ومنه: فيما أحسب روينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة: /٢٥٠/ "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك (خ: دونك)". وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكان الشافعي يقول بالذي روينا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «كان إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، [أنا بك][1] تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك"»[2]. وكان مالك لا يرى شيئا من ذلك، فقال: كان يرى أن يكبر، فيقول: "الحمد لله رب العالمين".

قال أبو بكر: إن ذلك يجزيه، وأنا أميل إلى حديث عليّ، وإن لم يقل من ذلك شيئا فلا بأس عليه، ولا سجود ولا سهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه ليس /٢٥١/ في صلاة الفريضة دعاء بشيء من هذا ولا غيره من لدن إحرامها إلى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إليك أنا بك.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٠٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٧٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٢٣٩٩.

تمامها، ولا يقال فيها إلا القراءة في مواضعها، والتكبير والسجود والتسبيح في موضعه، والتحيات في موضعها، وهذا كله يخرج في معاني قولهم بما يشبه الاتفاق أن: التوجيه للصلاة قبل تكبيرة الإحرام، وهذا الذي يذكر هو مما يخرج في معاني قولهم: إن التوجيه وما يشبهه الذي يثبت عن النبي ﷺ قبل تكبيرة الإحرام، وهو قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[١]، وأن هذا يجزي عن من (خ: ما) سواه من التوجيه؛ توجيه إبراهيم ﷺ: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين". وفي معاني قولهم: إنّهم يؤمرون به بعد توجيه النبي ﷺ، وهو الأول، أن يضيف المصلي إلى ذلك توجيه إبراهيم، ثم يجزيه معه ذلك، وإن لم يفعل ذلك فصلاته تامة، وإن ترك التوجيه عن النبي ﷺ المضاف إليه على التعمد؛ **ففي أكثر قولهم**: إن عليه الإعادة، وفيه اختلاف. وإن تركه على النسيان، فمعي أنّه مختلف فيه من قولهم؛ وفي أكثره: إن الإعادة عليه.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ /٢٥٢/ أنه قال: «إذا أمّن القارئ فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن لتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[٢] .

وكان ابن الزبير يؤمّن على إثر القراءة، وكان ابن عمر يؤمّن إذا ختم القراءة، وبه قال عطاء، وهو قول أحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٤٠٢؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩٢٦؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٥١.

وأبو حنيفة وابن أبي شيبة. ورأت طائفة أن يخفي الإمام التأمين من فاتحة الكتاب، هذا قول أصحاب الرأي. **وقال الثوري**: قل (خ: قال) آمين، وأخفها إذا أمّن فاتحة الكتاب.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن قوله "آمين" دعاء، والدعاء في الصلاة لا يجوز بعد نسخ الكلام. وقد جاء في الأثر أنّه كان بدء الإسلام يجوز الكلام في الصلاة، ويعملون في الصلاة بغير معانيها؛ حتى أنزل الله آية الخشوع فيما قيل، فقدم إليهم النبي ﷺ، وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل «أن الله قد ذم فيه ومنعه»، كان ذلك بمعنى المنسوخ مما مضى، وإن ثبت هذا عن النبي ﷺ، فلمعنى هذا إن كان من قول أصحابنا أن الدعاء يفسد الصلاة، وأن قليله ككثيره، وهو بمنزلة القنوت /٢٥٣/ في معاني ما يتفق من قولهم: إن الذي يقنت في صلاته، إذا فعل ذلك على العمد بغير رأي ولا دين يذهب إليه؛ أن عليه الإعادة، وأما المصلي بصلاته فيخرج على **معاني قولهم**: إن عليه الإعادة، علم أنّه يقنت أو لم يقنت، إذا علم أنّه قنت في صلاته فإنها خلفه[1]. **وفي بعض معاني قولهم**: إنّه لا إعادة عليه إذا لم يعلم أنّه يقنت، ولعله **في بعض معاني قولهم**: إنّه لا إعادة عليه، علم أو لم يعلم، وإن ثبت هذا ففي الترخيص أمور كثيرة من فساد صلاة الإمام، وإتمام صلاة من صلى خلفه في معاني الاختلاف. ولعل هذا من أرخص ما يخرج **من قولهم**: إنّه لا إعادة على من صلى خلف من يعلم أنّه يقنت. ولا أعلم اختلافا أن "آمين" يخرج مخرج الدعاء.

---

(١) ق: خلعه.

وقد قيل عن النبي ﷺ في دعوته على فرعون ومَلَئِه: «كان موسى يدعو وهارون -صلى الله عليهما- يؤمّن على دعائه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩]»(١).

ومنه: قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر؛ فرأت طائفة أن تقنت كلها في الوتر، هذا قول ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور. **وفيه قول ثان**: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روي هذا القول عن علي /٢٥٤/ بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وأبو الحسن، والزهري، ويحيى بن وثاب، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل. **وفيه قول ثالث**: وهو أن يقنت في السنّة كلها، إلا في النصف الأول من شهر رمضان، هذا قول الحسن البصري خلاف القول الأول، وبه قال قتادة. **وفيه قول رابع**: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى، وروي عن **طاووس أنّه قال**: القنوت في الوتر بدعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إن القنوت في الصلاة، وفي الوتر، والصبح، وجميع الصلوات؛ بدعة وحدث أحدثه الناس.

وعن ابن عباس أنه قال: لم يقنت النبي ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر.

وقيل عنه: لما بلغه خبر القنوت في الصلاة في العراق ومن أهل العراق (لعله قال: واعجباه من أهل العراق)؛ إذ هم لا يصلون ولا تاركون الصلاة فيكونوا في

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: سعيد بن منصور في التفسير من سننه، رقم: ١٠٧٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٧١/٦١.

راحة، أو نحو هذا معناه القنوت، أنهم لا تاركون الصلاة فيكونوا في راحة من الصلاة، ولايصلون؛ لأن القنوت لا يجوز ولا تتم /٢٥٥/ به الصلاة، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة، وكذلك عندنا.

ومنه: قال أبو بكر: كان عمر بن الخطاب إذا فرغ كبر، ثم قنت حين ركع، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يريان: إذا قنت قبل الركوع أن يفتتح القراءة بتكبيرة الإحرام. **وفيه قول ثالث**: كان مالك يقول إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل أن يقرأ لم يكبر. وقد روي عن سعيد بن جبير، أنّه كان يصلي، وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع؛ إذا رفع رأسه كبر ثم قنت.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في معنى هذا بما لا يحتاج إلى ذكر فيه، وهو شاذ مع أصحابنا، لا أصل له معهم بمعنى الاتفاق.

ومنه: قال أبو بكر: جاء عن النبي ﷺ أنّه «قنت شهرا متتابعا؛ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح، يدعو على ذكوان وعصية[1]، ويؤمّن من خلفه»[2]. وكان مالك يقول في نفسه في النصف من شهر رمضان (ويعني الإمام) ويلعن الكفر. وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يدعو الإمام، ويؤمن من خلفه.

---

(١) في الأصل: عصبه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤٣؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٦؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، رقم: ١٩٨.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج /٢٥٦/ معنى الاتفاق في قول أصحابنا: إن الدعاء والتأمين والقنوت كله لا يجوز في الصلاة، وإن ذلك على ما يخرج من معاني قولهم: منسوخ، وإن كان قد كان في أول الإسلام، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ «قد نهى عنه في الصلاة وعن الكلام»[١]. **وقيل:** إنّه نسخَته آية الخشوع في الصلاة، ولا أعلم أحدا من أصحابنا يقول فيه باختلاف، ولا يوسع فيه، وهو شاذ من مذاهبهم.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك، ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[٢]. وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع شيئا. ولم يكن يفعله أحمد، وحكي عنه أنه قال في الصلاة الأولى ما بيّن به في غير الصلاة، وروي عن الحسن أنّه كان يفعله.

قال أبو سعيد: أما في الصلاة فقد مضى القول فيه، وأنه لا يجوز بباطن كفيه، ولا بظاهرهما، وأما الدعاء في غير الصلاة فقد استحب بعض أصحابنا أنّه لا يحدث الداعي في دعائه حالا من رفع يدين ولا صفحهما، وإن رفعهما فعلى نفسهما على ما قيل؛ لعل بعضا يكره ذلك لمعنى التحديد لله تبارك وتعالى، وإن /٢٥٧/ فعل ذلك فاعل على صدق النية والمذهب فلا مانع له، وليس ذلك مما يوجب في الله تحديدا، إلا على الإرادة بسوء المذهب.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٣٠١؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٤٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩١٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٨١؛ وأبو عبد الله المرزوي في مختصر قيام اليل، ص ٣٢٧؛ وابن حبان في المجروحين، رقم: ٤٨٩.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في القنوت في الجمعة، فمن كان لا يقنت فيها: عليّ بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. **وقال أحمد بن حنبل:** بنو أمية كانت تقنت، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يقنت.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن القنوت بالدعاء إن كان [يعنيه ولا][1] يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها، وأما غيرها[2] القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات وبالطاعة، فإن القيام بالصلاة قنوت، والطاعة قنوت، فقنوت القيام والطاعة لازمات في الصلاة، وقنوت الدعاء حدث فيها.

مسألة: ومن غيره: من قال في صلاته: الحمد لله وأستغفر الله أو صدق الله وأشباه ذلك، انتقضت صلاته، وإن كان ناسيا.

قال أبو معاوية: من قال: الحمد لله، فلا أرى عليه بأسا، وأما إن قال: أستغفر الله فعليه /٢٥٨/ النقض، وأما إن قال: صدق الله فقد اختلف في ذلك، **وأحبّ إليّ** أن يعيد، والله أعلم.

---

(١) ق: بعينه لا.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر في رفع اليدين في الصلاة

وأما الذي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام من نحو الرضع، فإن كان ذلك لمعنى يريده ويذهب إليه؛ فلا بأس، وإن كان عابثا في الصلاة فبئس ما فعل، والعبث يفسد الصلاة إذا كان لغير معنى.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تكبيرات صلاة العيد، فكان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد حنبل **يقولون**: يرفع يديه في كل تكبيرة. وكان سفيان الثوري يرفع يديه في أول تكبيرة. **وقال مالك بن أنس**: إن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى وحدها **أحبّ إليّ**. **وقال الحسن**[1]: يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم يكبر ثلاثا، فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع، فإذا قام في الثانية فقرأ؛ كبر ثلاث تكبيرات، ويرفع يده، ثم يكبر الرابعة ولا يرفع يده. قال أبو بكر: كما قال عطاء أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبير العيدين وفي تكبير الصلاة كلها، ويؤمرون بترك ذلك، وينهون عن فعله، وإن ذلك واقع موقع العبث في الصلاة، ولا معنى له، والمأمور بغيره من السكون /٢٥٩/ والخشوع في الصلاة.

ومنه: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، واختلف في الحد الذي ترفع إليه[2] عند افتتاح الصلاة، ففي حديث ابن عباس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابن الحسن.

(٢) ق: اليد.

أن رسول الله ﷺ «رفع يديه لما افتتح الصلاة حين يكبر حتى تكون يداه حذا منكبيه»[١]، وقال هذا الحديث: الشافعي وأحمد وإسحاق. وفي حديث وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ «رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذى أذنيه»[٢]، وقال بهذا أناس من أهل العلم. وقال بعض أصحاب الحديث: إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، وهذا مذهب الحسن، وأتى[٣] إلى حديث ابن عمر معنا أنه أراد ابن عباس أميل.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أنهم لا يرون الرفع لليدين في الصلاة عند الافتتاح ولا غيره من التكبير، ولا أعلم أنهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبي ﷺ، إلا لمعنى غير معاني الصلاة، وأما لمعنى الصلاة فلا أعلم يخرج في معنى قولهم، وأثبت ما يوجد من قولهم في التوسع في ذلك، عن النبي ﷺ أنّه نهى أن يجاوز المصلي يديه في الصلاة حذا أذنيه أو يجاوز بهما أذنيه، وهذا أوسع ما يوجد عنهم بما ثبت عن النبي ﷺ /٢٦٠/

ومنه [لعله من كتاب الإشراف][٤]: ثبت أن رسول الله ﷺ كان «يأخذ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عن ابن عمر كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٣٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٢٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٢٨؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٨٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٦، ٣٩/٢٢.

(٣) كتب فوقه: "وأنا". وفي ق: كتب فوقه: "وأتا".

(٤) زيادة من ق.

شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة»[١]. وقال بهذا الحديث مالك وأحمد وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، واستحبه أصحاب الرأي، ورأت الجماعة إرسال اليدين، فمن[٢] روينا ذلك عنه عن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من البدن؛ فروينا عن علي بن طالب أنه وضعها على صدره. **وقال سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل:** فوق السرة، وقال: لا بأس، وإن كان تحت السرة. **وقالت طائفة:** توضع تحت السرة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وبه قال سفيان الثوري وإسحاق.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الترسل في الصلاة لجميع الأعضاء في الصلاة، وترك الحركات فيها والعمل إلا بمعاني القيام بها، من ركوعها، وسجودها، وما يدخل فيها من معاني صلاحها، من صلاح اللباس لها، وأشباه ذلك، وسائر ذلك من الحركات، والفعل خارج من معانيها، وواقع بأحد المعنيين؛ إما عملا ممنوعا، ذلك مفسد للصلاة، بذلك جاءت السنة، وإما عبثا يخرج من معاني أكثر قولهم: إنّه يفسد الصلاة، ويأتي النهي عنه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا تفتتح الصلاة إلا بالتكبير؛ /٢٦١/ لقول النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة التكبير»[٣]، وفي رواية عنه أخرى ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٥٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٥٢؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٦٥.

(٢) ق: ممن.

(٣) تقدم عزوه.

«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١]، وقوله لرجل يعلمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٢]، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. وليس في هذه الروايات كلها أنه أمر برفع اليدين مع التكبير، ولو صح ذلك قلناه، ورووا مخالفونا أنّه رفع ولم يرفع، ولو صحت الرواية بذلك كان العمل على ما مات عليه رسول الله ﷺ إذا لم يكن مع مخالفينا خبر حين انقطع العذر بأنه كان الرفع آخر عمله، واحتمل أن يكون أوّلا، واحتمل أن يكون آخرا، لم يكن بد من العمل بأحدهما، وكان المرجوع إلى الأصل، وهو أن لا رفع مع ما قد ثبت من الخبر عنه ﷺ أنّه نهى عن رفع اليدين في الصلاة بقوله: «ما بالكم ترفعون أيديكم في صلاتكم كأنها آذان خيل شمس»[٤]، فلم يختلف معنا من خالفنا في رفع اليدين في صحة هذه الرواية، وإنما خالفونا في تأويل الخبر، وإن لم يكن معهم ظاهر يرفع[٥] ظاهرنا، كنا نتعلق بظاهر الخبر أهدى منهم سبيلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢٦٢/

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٣١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٨٨؛ والشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٩٤.

(٤) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩١٢. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٠.

(٥) ق: نرفع.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١،٢] يعني به **في قول ابن عباس:** مخبتون أذلاء ساكنون.

وقال الحسن: خائفون. **وفي قول مقاتل:** متواضعون البدن والبصر والصوت، وليس فيها ما يرده. **وأنا أقول:** هم الذين في إيمانهم لربهم يرهبون، فإذا حضرتهم الصلاة قاموا إليها بأعجل ما أمكنهم مسرعين، وقلوبهم خاشعة من خوفه تعالى وجلة، وأبدانهم مع ما بها من الجوارح خاضعة[١] متذللة، فأيديهم حال أدائها في قيامهم لها مرسلة، وأبصارهم لابدة بالأرض، لا يجاوزون بها موضع سجودهم، وأصواتهم في قراءتها واهية لما بهم من حياء وهيبة من معبودهم. قد أقبلوا بكُليتهم عليه، فصاروا لا همَّ إلا فيه لما في أنفسهم يتصورونه في مقامهم أنهم بين يديه، وأن الجنة على أيمانهم، والنار على شمائلهم، فترى حركاتهم ساكنة، إلا فيما لزم أو جاز، لا يزالون في خوف ورجاء، لما يعرفونه به لمن أطاعه أو عصاه من جزاء. ألا وإن في هذين ما يدعو -من نَزَلَا في قلبه- إلى المحافظة عليها، والمراقبة لأوقاتها[٢] والإقبال إليها، وربما جمع له همه أو أكثر فيها لما به في نفسه من خشوع، يورثه ما قد يظهر على بدنه وجوارحه[٣] من خضوع، في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة، أو ما يكون في أثنائها من حركة أو سكون، حرصا على الوفاء منه بما عليه، وترك ما ليس له لعسى أن يكون من المفلحين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خاصة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقواتها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جواره.

وفي الحديث عن النبي ﷺ /٢٦٤/ أنّه «كان إذا صلى رفع بصره نحو السماء، فلما نزلت هذه الآية رمى به[١] نحو قدميه حتى مات»[٢]. وروي عن أصحابه أنهم كانوا يرفعون أبصارهم في الصلاة كذلك أيضا، ثم رموا بها بعد نزولها موضع السجود، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في معنى قوله الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١،٢]، فالفلاح في التفسير هو النجاة والفوز والبقاء في الخير، خص به أهل الصلاح لما هم به من الإيمان المقتضي في قلوبهم لوجود ما يكون بها من الخشوع الداعي لما عداه من البدن والجوارح، إلى الخضوع الناشئ عن المخافة الكائنة بهم عن المعرفة بربهم وباليوم الآخر، وما فيه من جزاء لمن أطاعه أو عصاه، فهي أصل الجميع، وإن كان في دينه ما هو من الأصول فإنه بها في تصوره من الفروع، بدليل: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨]، فإن فيه ما دل على هيولي ما به من نوع، نعم ولئن تردد فيه القائلون ما هو؟ واختلف في معناه المفسرون، ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «بنيت الصلاة على أربعة أسهم، هي: الوضوء والركوع /٢٦٥/ والسجود والخشوع»، قيل له: يا رسول الله ما الخشوع؟ فقال: «التواضع لله في الصلاة، والإقبال إليها بكل القلب»[٣].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤١.

(٣) أورده السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة، ٥٣/٤.

وقال عليّ: الخشوع في القلوب[١]، وأن تلين كتفيك للمرء المسلم، ولا تلتفت في الصلاة. **وقال سعيد بن جبير**: لا يعرف من على يمينه ولا من على شماله من الخشوع لله تعالى. **وقال عمرو بن دينار**: هو السكون وحسن الهيئة[٢]. **وقال ابن سيرين**: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك. **وقال بعضهم**: هو جميع الهمة والإعراض عما سواها والتدبر[٣] فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر. **وقال قتادة**: الخشوع في القلب هو الخوف وغض البصر في الصلاة. **وقال الأوزاعي**: غض البصر وخفض الجناح ولين القلب؛ وهو الحزن. **وقال بعض**: هو النظر إلى موضع السجود، ووجل القلب وتواضع البدن. **وقيل**: هو أن لا تعبث في صلاتك بشيء من جسدك. **وقال أبو الحسن**: الخشوع في القلب وإلباد[٤] البصر. **وفي موضع آخر**: **قال**: هو التواضع لله فيها، لا يلتفت من /٢٦٦/ الخشوع إلى الله تعالى إلى شيء، وهذا واجب على العبد أن يخشع في الصلاة.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الخشوع بالعينين واليدين، لا يومئ بنظره[٥] أمامه، ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً، ولا ينظر إلى السماء من فوق رأسه، ولا

---

(١) ق: القلب.

(٢) ق، ث: الهيبة.

(٣) ق: التدين.

(٤) ق: الباء.

(٥) ق: ببصره.

يغمض عينيه، وإنما يقلب نظره في موضع سجوده، لا إلى موضع دون موضع، والخشوع بكفيه لا يعبث بثيابه[١] ولا بلحيته، وليرسل يديه إرسالاً.

وأنا أقول في هذا أن مخافة كون العبد[٢] من الله تعالى هي التي يكون عنها في الصلاة خشوع العبد، وأنه متى خشع قلبه؛ لأن لخوفه من ربه فخضع له بالضرورة ما عداه من بدنه وجوارحه، فسكن وتذلل فامتنع مما لا جواز له من الحركة في الصلاة تعسفا، وعلى تجرده من القلب، فربما لا يكون إلا تكلفا، وفي قول النبي ﷺ: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٣] ما دل على ذلك وكفى، فأين[٤] على هذا موضع من يلعب في صلاته بيديه؛ تارة يضمهما إلى صدره، وتارة يرفعهما إلى أذنيه؛ من الحق يكون وما له فيها من سكون!؟ إني لا أدريه إلا من العبث على حال، فإني أمر به فأدل عليه في موضع الاختيار، وليس هو من عمل الأخيار، فاعرفه. /٢٦٧/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيئا به.

(٢) ق، ث: البعد.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ٣/٢١٠.

(٤) هكذا في ق، ث. وفي الأصل: فإن.

الباب السادس عشر فيه مسائل شتى في الاستعاذة

ومن كتاب المصنف: جواب من أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد نظرت -رحمك الله- في رقعتك هذه، وكتبت عن حال سلامة، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، فأما قول: "أعوذ بالله من الشيطان الرحيم"، فلا أعلمها من القرآن تلاوة، وإن كانت تخرج في التأويل من القرآن؛ لقوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]. والاستعاذة في الصلاة **فمعي** أنّها واجبة. **فبعض يقول**: إنها فريضة. **وبعض يقول**: إنّها سنة، ولا أعلم ترخيصا في تركها على الجملة. ومن استعاذ في الصلاة فقال: "أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم"، **فمعي أنّه قد قيل**: يجوز مثل هذا. ويأمر بعض بقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يزيد على ذلك، ولو كان يستعيذ قبل الإحرام.

مسألة عن النبي ﷺ إذا استفتح القراءة قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(١).

قال أبو عبد الله: أما همزه فالمؤنة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر، وهذا تفسير النبي ﷺ، ولتفسيره تفسير؛ فالمؤنة الجنون، وإنما سماه همزا /٢٦٨/ إلا أنّه جعله من اللحيين، والغمز فكل شيء دفعته فقد همزته، وأما الشعر فإنما سماه نفثا؛ لأنه كالشيء ينفثه الشيطان من فيه، وليس معناه إلا الشعر الذي كان

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٢١٧٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١١٠٨.

المشركون يقولون به في النبي ﷺ وأصحابه، وإنما الكبر فإنما سماه نفخا لما يوسوس له الشيطان في نفسه، فيعظمها عنده، ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الكبر.

مسألة: معنى "أعوذ بالله، وأستعيذ"؛ أي: أمتنع وأتقوى وأعتصم. **وقيل:** أستغيث وأستجير وألجأ[١]. **وقال ابن الأنباري:** في الشيطان قولان؛ **أحدهما:** لتباعده من الخير، من قولهم: دار شطون؛ أي: بعيدة. **والثاني:** لعنه وهلاكه، أخذ من قولهم: قد شاط الرجل، يشيط إذا هلك.

قوله: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[الصافات:٦٥]، **قيل:** الحيات. **وقيل:** الجن.

الرجيم: فيه ثلاثة أقوال: **أحدهن:** أن يكون بمعنى المرجوم، فصرف إلى الرجيم، كقولهم: طبيخ؛ أي: مطبوخ. **والثاني:** أن يكون الرجيم المرجوم المشتوم، وهو من قوله: لأرجمنك؛ أي: لأشتمنك، ومنه: الحديث عن عبد الله بن معقل[٢] أنّه أوصى بنيه عند[٣] موته[٤]، فقال: لا ترجموا[٥] قبري؛ أي لا تتوجوا

---

(١) في الأصل: وألحأ. ق: والحاء.

(٢) ق: مقبل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

(٤) في الأصل، ق: مونه.

(٥) والرَّجَمُ بالتحريك هو القبر نفسه، والرُّجْمَة بالضم واحد الرُّجمِ والرِّجامِ وهي حجارة ضِخامٌ. وقال أبو بكر معنى وصيته لبَنِيه: لا تَرْجُمُوا قبري؛ معناه لا تَنُوحُوا عند قبري؛ أَي لا تقولوا عنده كلاماً سَيِّئاً قبيحاً؛ من الرَّجْم السب والشتم. لسان العرب: مادة (رجم).

عند قبري؛ أي: لا تقولوا عنده كلاما سيئا[١] قبيحا. **والثالث**: أن يكون الملعون. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٢٦٩/ وسئل عن رجل نسي الاستعاذة حتى ذكرها في موضع من صلاته، هل تجب عليه حيثما كان من الصلاة على قول من يقول: إنها فريضة؟ **قال: معي أنّه على قول من يقول**: إنها فريضة؛ إذا ركع ولم يستعذ فسدت صلاته. وأما على من يقول: إنها سنة؛ **فمعي أنّه قيل**: يستعيذ حيثما كان من أمر الصلاة. **وبعض يقول**: إنّه يستعيذ ما ذكرها إلا في السجود أو الركوع. **وفي بعض القول**: إنّه لا استعاذة عليه.

مسألة: وعن رجل جهر بالاستعاذة، فإن كان استعاذ قبل التكبير فلا بأس، وإن كان فعل بعد التكبير سجد سجدتي الوهم.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: من جهر بالاستعاذة من بعد الإحرام فسدت صلاته، إلا أن يكون استعاذ لعله جهر بشكٍ يعنيه[٢].

قال غيره: قد قيل: إن كان ناسيا أو جاهلا؛ فقد قصر ولا تفسد صلاته ولا يرجع إلى ذلك.

وقال من قال: على العلم أيضا وهو مقصر، والقول الأول أشبه[٣] بمعنى الصواب، أعني في النسيان والجهل أقرب من العمل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيئا.

(٢) ق: بعينه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شبه.

مسألة: وسألته: هل قال أحد من الفقهاء أنه من نسي الاستعاذة أو التكبير أو قول "سمع الله لمن حمده"، ثم ذكرهن في غير وقتهن، أنّه ليس عليه إعادة؟ **قال:** لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك، وقال /٢٧٠/ ذلك من قال من الفقهاء.

قلت: فإن نسيهن كلهن في موضع واحد، كيف يصنع، وبم يبدأ؟ **ولعله قال:** بالاستعاذة، ثم الأول فالأول.

مسألة: قلت: وما تقول في الاستعاذة التي على أثر تكبيرة الإحرام، أهي من كتاب الله، ومن قال: إنّها ليست من كتاب الله فقد كفر؟ فنعم، قد قال الله ﷻ فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]. **فقد قيل:** إن ذلك في الصلاة، فمن قال: إن الله لم ينزل ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ فليس ذلك من كتاب الله فقد جحده، وأشرك بجحوده.

مسألة من كتاب المجالس: ما الحكمة في أن الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة منها به منه؟

الجواب: إن كان[١] طاعة كانت أفضل، فنزغات[٢] الشيطان فيها أكثر، فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء، كانت أشد الطاعات على إبليس -لعنه الله-، وكانت محاربته للمؤمن فيها أكثر من سواها، وأيضا فإنها إذا كانت في القراءة وفي غيرها على الاقتصار، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كل.

(٢) في الأصل: فنزعات.

ومنه: مختصر: سؤال: ما الحكمة في أن الله تعالى سمى كيد الشيطان ضعيفا، ثم أمر بالاستعاذة /٢٧١/ منه؟

الجواب: إنّه ليس الاعتبار في الاستعاذة منه لضعفه وقوته، إنما أمر بها، لأنها في عينها طاعة، كما قال لنبيه[١]: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[محمد:١٩]، وقد قال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:٢]، فلم يأمره ليغفر له، بل لأن الاستغفار في نفسه طاعة، وهو قد غفر له، وأيضا لم يأمرنا بذلك؛ لأنا أضعف منه؛ إذ لو لم تكن للمؤمن إلا قوة العصمة والتوفيق لكفته، ولم لم يكن للشيطان إلا ضعيف الخذلان لكفاه، بل سمي كيده ضعيفا لئلا يرهب منه المؤمن وينهزم، وأمرنا بالاستعاذة منه تنبيها لنا وتذكرة ونفيا للعجب منا بأنفسنا، وأيضا فإن ما فينا من الشهوة والهوس والحرص والكسل والفترة[٢] معين له علينا، فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان والأعوان.

مسألة من كتاب الإشراف: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه وبغته»[٣]، وجاء الحديث عنه أنّه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النبيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولفتره.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٢٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٢٤٦٠.

الشيطان الرجيم»[١]، وكان ابن عمر يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم"، وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة سفيان الثوري والأوزاعي /٢٧٢/ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة؛ فكان الحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري يقولون: يجزيه أن يستعيذ في كل ركعة. وفيه **قول ثان**: وهو أن يستعيذ في كل ركعة، كذلك قال ابن سيرين. وكان الشافعي والثوري لا يرون خلف الإمام تعويذا. **وقال مالك**: يكبر ثم يقرأ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بثبوت معنى الاستعاذة في الصلاة بمعاني الاتفاق من قولهم، **وفي بعض قولهم**: إنها فريضة لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. **ففي بعض قولهم**: إن هذا في الصلاة واجب، **وفي بعض قولهم**: إنها سنة، ويخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنها في كل صلاة مرة واحدة، لا غيرها. **وفي بعض قولهم**: إن الاستعاذة قبل الإحرام، والقراءة بعد الإحرام، وسواء ذلك في قولهم، كان إماما أو غير إمام أو يصلي وحده، أو خلف إمام على قول من يثبت القراءة خلف الإمام، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذة.

مسألة: فيما أحسب من كتاب الأشياخ: وعن امرأة استعاذت "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وظنت أنها الاستعاذة، ماذا يجب عليها؟ **قال**: إن كانت

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ١١٠٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٥؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤٢.

استعاذت بعد الإحرام فعليها البدل للصلاة التي صلتها، قلّت أو كثرت/٢٧٣/ وإن لم تعرفها احتاطت، وأما الكفارة فلا أعلم تلزمها.

مسألة من كتاب ابن جعفر: ثم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، **قال من قال**: قبل تكبيرة الإحرام. **وقال من قال**: بعد تكبيرة الإحرام، فكيفما فعل فقد أصاب الصلاة.

قال غيره: **وفي المصنف**: القائل بأن الاستعاذة قبل الإحرام؛ المهنا بن جعفر.

[**مسألة**][1]: **ومنه**: **قال أبو المؤثر**: قد اختلف أهل نزوى وأهل إزكي في الاستعاذة، **قال أهل نزوى**: الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام. **وقال أهل إزكي**: الاستعاذة قبل تكبيرة الإحرام. **وقال**: أما أهل نزوى فيستعيذون بعد تكبيرة الإحرام، وأما أهل إزكي فيستعيذون قبلها. **وقال**: من استعاذ قبل تكبيرة الإحرام فصلاته تامة، ولا نقض عليه. **وقال**: وإن أحرم واستعاذ بعد الإحرام قبل القراءة فذلك جائز، وصلاته تامة.

قال غيره: وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، يدل على أن الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام عند القراءة إذا أراد القراءة.

(رجع) مسألة من جوابات[2] **الشيخ أبي سعيد**: وعن الاستعاذة، سنة أم فريضة، ومن لم يستعذ تنتقض صلاته أم لا؟ وإن نسيها ثم ذكرها وقد تعدّاها، هل عليه أن يستعيذ إذا ذكرها، وإن لم يستعذ هل تنتقض صلاته؟ **فقد قيل**:

---

(١) زيادة من ق، وهي بدل البياض بمقدار كلمة؛ الموجود في الأصل.

(٢) ق: جواب.

إنها فريضة. **وقيل**: إنها سنة. ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه؛ **فقال من قال**: تتم صلاته. **وقال من قال**: لا تتم. **وقولنا**: /٢٧٤/ لا تتم[١]. ومن تركها أيضا ناسيا فقد اختلف فيه؛ ونحن نحب أن تتم صلاته، فإذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته؛ **فقد قيل**: ليس عليه أن يقولها[٢] في صلاته بعد أن جاوزها. **وقيل**: إنّه يقولها إذا ذكر حيثما كان من صلاته. **وقيل**: إلا أن يكون راكعا أو ساجدا. ونحب له إن كان بقي عليه شيء من القراءة تركها إلى موضع القراءة، ثم استعاذ عند القراءة، وإن استعاذ من حيث ما ذكرها جاز له ذلك، إلا أن يكون راكعا أو ساجدا، وأيّما فعل ذلك فهو جائز إن شاء الله، وإن لم يقلها جاز له ذلك، إلا إذا كان أصل ذلك على النسيان.

والذي يقول: إنها تفسد الصلاة بالنسيان، فإذا نسيها حتى يقرأ، فإن ذكرها وهو في القراءة رجع فاستعاذ ثم قرأ، فإن نسي حتى يركع فسدت صلاته.

مسألة: ومن[٣] نسي الاستعاذة فصلى فصلاته تامة، ويستعيذ حيث ذكر من الصلاة، وليس الاستعاذة في كل الصلوات.

مسألة من كتاب المصنف: وسألته عمن نسي الاستعاذة، ثم ذكرها وهو في الركوع الآخر من صلاته، أو ذكرها وهو في التحيات الآخرة من صلاته، وهو يعلم؟ **أقولها**[٤]: أنّه يلزمه النقض في صلاته.

---

(١) ق: تتم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقول لها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ومنه.

(٤) ق: أو قالها.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه قد علم أن عليه النقض في صلاته إن استعاذ، فلما[١] استعاذ /١٧٥/ في غير موضع الاستعاذة عامدا رأيته بمنزلة العبث في الصلاة، ورأيت عليه النقض.

وقال: إن ظن أن ذلك يلزمه، وأنه جائز له ففعل ذلك؛ فلا نقض عليه.

ومن غيره: عن أبي معاوية قال: إن ذكر الاستعاذة استعاذ من حيث ذكر إلا أن يكون راكعا، أو ساجدا. **وقال**: هو إن كان بقي عليه من القراءة شيء فتركها إلى موضع القراءة، ثم يستعيذ عند القراءة، فإن ذكر وهو في التحيات الآخرة، **فقال من قال**: ليس عليه أن يستعيذ. **وقال من قال**: إنّه يستعيذ.

مسألة: وعن أبي المؤثر: وسألته عمن نسي الاستعاذة، فذكرها وهو في الركوع، فقالها من حينه جاهلا، هل يلزمه النقض في صلاته؟ **قال**: لا أرى عليه نقضا في صلاته.

قلت: أرأيت إن ذكرها وهو في الركوع وأخّرها حتى قضى الركوع، ثم استعاذ، وأخّرها حتى صار في السجود، ثم استعاذ، أيلزمه النقض في صلاته؟ **قال**: نعم، أرى عليه النقض.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه لم يقلها في موضعها وموضعها حين يذكرها أو عند القراءة.

وقال: إن ذكرها وتأتي عليه قراءة، فإن شاء قالها حين ذكرها، وإن رجا أن لا ينساها حتى يصل إلى موضع القراءة فيستعيذ مع القراءة؛ فذلك /٢٧٦/ جائز أن يؤخر الاستعاذة إلى القراءة، وصلاته تامة.

---

(١) ق: فيما.

(رجع) مسألة: وسألته عن الاستعاذة، أيسمع الرجل أذنيه في الصلاة، ويجهر فيها بالقراءة؟ **قال:** لا، فإن أسمعها فلا تفسد صلاته؟

قال أبو عبد الله: يحرم ثم يستعيذ، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

قلت له: فالرجل يستعيذ (خ: يقول): أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن قال: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؟ **قال:** نعم، وأنا كذلك أستعيذ.

مسألة: وعن أبي علي موسى بن علي قال: من نسي الاستعاذة وصلى، فصلاته تامة، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد[١] **قيل:** من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا فلا نقض عليه. **وقيل:** عليه النقض في العمد، ولا نقض عليه في النسيان. **وقيل:** عليه النقض في العمد والنسيان، وكذلك قيل في التوجيه.

(رجع) وفي موضع عن أبي سعيد: ومن ترك الاستعاذة في صلاته؛ **فمعي أنّه قيل:** تفسد صلاته بتركها على العمد والنسيان. **وقد قيل:** تفسد على العمد، ولا تفسد على النسيان، وأشبه ذلك عندي في الوسط أن تفسد في العمد، ولا تفسد[٢] على النسيان.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يفسد.

(رجع) مسألة: ومن جهر بها ناسيا فصلاته /٢٧٧/ تامة، ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه. وكذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: وفي المصنف: محمد بن محبوب: من جهر بالاستعاذة متعمدا فصلاته وصلاة من صلى خلفه منتقضة فاسدة. **وقال بعض:** لا نقض عليه ناسيا كان أو متعمدا.

(رجع) مسألة من أثرٍ أحسبه معروضا على أبي المؤثر: أرأيت إن نسي الاستعاذة حتى يجاوز القراءة أو بعض صلاته، هل يلزمه النقض؟ **قال:** إذا كان مأذونا في تأخيرها، فأخرها وهو يرجو أن لا ينساها فنسيها، فلا أرى عليه نقضا.

قلت: فإن تركها إلى القراءة، وهو يخاف أن ينساها فنسيها حتى قضى صلاته، أيلزمه النقض؟ **قال:** نعم؛ لأنه خاطر بتركها.

قال المصنف: وقد قيل: لا نقض عليه.

مسألة: وسألته عمن نسي الاستعاذة فذكرها وهو في فاتحة الكتاب، فلم يستعذ حتى فرغ من قراءتها في آخر ركعة من صلاته، أيلزمه النقض في الصلاة؟ **قال:** نعم، أرى عليه النقض.

قلت: وكذلك إن نسي الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته، **قال:** نعم.

قلت: لم ذلك؟ **قال**: لأن موضع القراءة، فلما ذكرها وهو في موضعها فلم يستعذ حتى جاوز القراءة، رأيت عليه النقض[١].

قلت: أرأيت إن ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة /٢٧٨/ الكتاب، فقرأ آية من فاتحة الكتاب ثم استعاذ، أيلزمه النقض في صلاته؟ **قال**: نعم.

قال: وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعها فعليه النقض.

قال: وإذا نسي الاستعاذة فلم يذكرها حتى يبقى (خ: لا يبقى) شيء من القراءة في الصلاة، ثم ذكرها فلا يستعيذ وصلاة تامة.

قال المصنف[٢]: **وقد قيل**: إنّه لا نقض عليه على كل حال.

قال: وإن استعاذ وهو يرى أنها عليه فلا نقض عليه، وإن استعاذ وهو لا يرى أنها عليه فعليه النقض.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا صلى بقوم، فنسي الاستعاذة، ثم ذكرها وهو في قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب، أيستعيذ من حيث ذكرها خفية؟ **قال**: نعم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من المصنف: **أبو سعيد**: اختلف في الذي نسي الاستعاذة حتى جاوزها؛ **فقول**: إذا جاوزها، فليس عليه أن يقولها. **وقول**: يقولها في كل موضع من الصلاة. **وقول**: [لا تقال][٣] في الحدود إذا دخل فيها حتى يكمل الحد الذي دخل فيه. **وقول**: يقولها عند القراءة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقض.

(٢) هذا في الأصل. وفي ق: المضيف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا تفاق.

قال: ولا أعلم أن أحدا[١] نقض عليه في الاستعاذة إذا قالها بعد أن جاوزها؛ على قول من نقض عليه صلاته حتى يقول: سمع الله لمن حمده.

مسألة من جواب أبي عبد الله إلى الأزهر بن محمد: ومن ترك الاستعاذة في الصلاة متعمدا فصلاته فاسدة؛ لأنه ترك /٢٧٩/ السنة متعمدا، ومن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة، وإن ذكرها ولم يكن استعاذ من قبلِ أن تتم صلاته فليستعذ بالله في الوقت الذي ذكر أنّه لم يكن استعاذ، فإن ذكر ذلك في موضع القراءة أو راكعا[٢] أو ساجدا أو في التحيات استعاذ ساعة ذَكر مخافة أن ينسى أيضا، فإن لم يفعل لم تفسد صلاته.

مسألة من جوابات الشيخ أبي سعيد: وعن الاستعاذة، سنة أو فريضة؟ (تركت بقية السؤال). **فقد قيل**: إنها فريضة. **وقيل**: إنها سنة.

ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه: **فقال من قال**: تتم صلاته. **وقال من قال**: لا تتم. **وقولنا**: لا تتم.

ومن تركها ناسيا أيضا فقد اختلف فيه، ونحب أن تتم صلاته.

فإذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته، **فقد قيل**: ليس عليه أن يقولها في صلاته بعد أن[٣] جاوزها. **وقيل**: إنّه يقولها إذا ذكر حيثما كان من صلاته. **وقيل**: أن يكون راكعا، أو ساجدا. ونحب له إن كان بقي عليه شيء من القراءة تركها إلى موضع القراءة، ثم استعاذ عند القراءة، وإن استعاذ من حيث ما ذكر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ركعا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

جاز له ذلك، إلا أن يكون راكعا، أو ساجدا، وأيّما فعل من ذلك فهو جائز إن شاء الله، وإن لم يقلها جاز له ذلك، إذا كان أصل ذلك على النسيان.

والذي يقول: إنها تفسد الصلاة بالنسيان، فإذا نسيها حتى يقرأ، فإن ذكرها وهو في القراءة؛ رجع فاستعاذ ثم قرأ، فإن نسي حتى يركع فسدت /٢٨٠/ صلاته. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام ونسي الاستعاذة حتى قال: "بسم الله"، أو أتمّ البسملة، أيرجع يستعيذ أم لا؟ **قال**: عندي؛ أن البسملة من الحمد فإذا دخل فيها فلا يرجع إلى الاستعاذة فيما يعجبني، **ويعجبني** أن يؤخرها عند ابتدائه في الركعة الثانية إذا كان ذلك على النسيان، والله أعلم.

قال غيره: إن رجع إليها فموضعه قريب، وفيما عندي أنّه [لا يضره رجوعه][1] إليها، وإن أخرها إلى ابتدائه في الركعة الثانية فهو وجه صواب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: ومن نسي الاستعاذة وذكرها بعدما قرأ من الحمد قليلا أو كثيرا، ورجع استعاذ وقرأ "الحمد لله" ثانية، يظن أن ذلك جائز له، ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا بأس عليه في قول بعض فقهاء المسلمين إذا كان متأولا، والله أعلم.

---

(١) ق: يضره ورجوعه.

مسألة: ومنه: ومن شك في الاستعاذة وهو في قراءة الحمد، فرجع واستعاذ وقرأ، أتتم صلاته؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان قرأ ذلك ظنا منه بإجازة ذلك فلا بدل عليه في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمصلي إذا استعاذ سرا في نفسه بلا أن يحرك لسانه؟ فهو بمنزلة /٢٨١/ من لم يستعذ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نسي الاستعاذة حتى قال: "بسم الله"، أيرجع إلى الاستعاذة بعد ما قال بسم الله، أم لا؟ وإذا ذكرها في آخر ركعة من صلاته، وقد دخل في قراءة الحمد، متى يستعيذ؟

الجواب: إذا دخل في البسملة فلا يقولها؛ لأن البسملة من الحمد، ولا يعجبني أن يقولها بعدما دخل في الحمد. فإن كان بقيت له قراءة، فيعجبني أن يقولها عند مبتدأ القراءة، وإن لم تبق له قراءة فقد تمت صلاته في أكثر القول، والله أعلم.

وقال في جوابها ابن عبيدان: إن رجع فاستعاذ، فموضعه قريب وجائز له ذلك، وإن قالها عند قراءة الحمد في الركعة الثانية فجائز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: أنبئني عن الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام، كيف تفعل أنت؛ بالقلب أم باللسان؟ **قال:** أقول بها باللسان، ولم أسمع بها الأذنين، فمن أسمع بها الأذنين على الجهالة أو التعمد في أكثر القول تنتقض الصلاة بذلك، إلا أن يكون[1] من عذر وسواس.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

[**مسألة: ومنه:** وفي المصلي إذا جهر بالاستعاذة، أتفسد صلاته أم لا؟ (وفي خ: وإذا سمع المصلي أذنيه مستعيذا، أيضر[١] ذلك صلاته أم لا؟)][٢]

الجواب: أكثر القول على التعمد بلا عذر تفسد، وأما على السهو والنسيان فلا تفسد، وكذلك إن كان من أجل الشك، والله أعلم.

ومن غيره: إن جهر بالاستعاذة ناسيا أو متعمدا فلا نقض عليه.

(رجع) /٢٨٢/ **مسألة: ابن عبيدان:** ومن ترك شيئا من سنن الصلاة على السهو أو على الجهل؛ مثل التكبيرة عند قيامه أو عند سجوده، فلا تنقض صلاته على أكثر القول، وأما إذا جاوز مع التكبيرة فلا يرجع إليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال في الاستعاذة في الصلاة جهلا منه: "الله يعيذ من الشيطان"، **فيعجبني** أن يبدل صلاته، **وفيه قول:** لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: ومن ترك الاستعاذة في الصلاة جهلا، أتفسد صلاته أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ ونحب أن لا تفسد صلاته على الجهل إذا لم يرد خلافا للمسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يضر.

(٢) ق: (وفي نسخة: وإذا سمع المصلي أذنيه مستعيذا، أيضر ذلك صلاته أم لا؟) مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا جهر بالاستعاذة، أتفسد صلاته أم لا؟

الباب السابع عشر فيه مسائل في القراءة في الصلاة كان إماما أو غير إمام وفي الجهر في موضع السر وعكسه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز صلاة المأموم إلا بفاتحة الكتاب، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن لا يقرأ خلف إمامه فاتحة الكتاب، وقد ذهب بعض أصحابنا وقد احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]، واعتل (خ: فاعتل) من ذهب إلى هذا القول بظاهر الآية، ولحجة[١] عليهم ببيان النبي ﷺ: «ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]، وخبر النبيء ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣] هو المعترض على الآية؛ لأن النبي /٢٨٣/ ﷺ هو الموكّل بالبيان.

فإن قال قائل ممن يحتج بظاهر الآية: أنّه قد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما بالي أنازع في القراءة»[٤]، **قيل له:** قد ثبت عنه الخبر، وأين من هذا أنه قال ﷺ:

---

(١) ق: والحجة.

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، رقم: ٥٥؛ وأبو عوانه في مستخرجه، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٦٨؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، ٣٩/٢.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحميدي في مسنده، رقم: ٩٨٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٧٥٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٨٦١.

«أتقرؤون خلف الإمام؟» قالوا: نعم، [نهذّه هذّا][١] قال: «فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب»[٢]، وإن الصلاة لا تجوز إلا بها.

ومن الكتاب: ولا تجوز الصلاة إلا بالقراءة العربية، ولا الأذان إلا بالصفة التي أخذت عن النبي ﷺ. وقد خالفنا في ذلك أبو حنيفة فأجاز الأذان بالطوسية (خ: بالفارسية) لمن لم يحسن العربية، وهذا خطأ منه؛ لأن الأذان الذي وقّفنا[٣] عليه النبي ﷺ: هي ألفاظ بالعربية، والفارسية غيرها، فإن زعم أن الفارسية هي العربية كابر عقله، وكفى مؤنته.

فإن اعترف بالفارسية[٤] غير العربية، **قيل له**: ولم أجزت غير ما أمر به النبي ﷺ؟ **فإن قال**: لأن الفارسية ترجمة بالعربية، **قيل له**: نفس قولك، ترجمة بالعربية دليل على أنها غير العربية، وأنها غير ما أمر به النبي ﷺ.

وقد قال أيضا أبو حنيفة قولا هو أقبح من هذا؛ زعم أن قراءة القرآن تجوز بالفارسية في الصلاة بها، وهذا إغفال من قائله، وفي كتاب الله ما يدل على فساده قوله تعالى: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾[الأنعام:٧٣] محتجاً لنبيه[٥] ﷺ على مكذبيه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[النحل:١٠٣]، فلو كان القرآن العربي يتهيأ

---

(١) ق: بهذّه هذا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣١١؛ وأحمد، رقم: ٢٠٦٠٠؛ وأبي يعلى في معجمه، رقم: ٣٠٣.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وفقنا.

(٤) ق: بأن الفارسية.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: النبيه.

ينقل إلى لسان العجمي لكان /٢٨٤/ ابتداؤه أيضا كان أعجميا فنقل إلى لسان عربي، ولكانت الحجة لا يكون به للنبي ﷺ على أعدائه فيما أضافوه إليه مما قد برأه الله منه، فتدبر ما قلنا، واستعن بالله على ما سواه، وبالله التوفيق.

ومن غير الكتاب: ومن ترك قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث يلزمه قراءتها ناسيا؛ فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها، ثم عليه النقض، وإن ترك منها شيئا متعمدا فعليه النقض.

مسألة من جزء الحج: وإذا ترك رمل شوط واحد فعليه إطعام مسكين، وفي الاثنين مسكينان، وفي ثلاثة أشواط ثلاثة مساكين، وفي الأربعة دم؛ لأنّه أكثر السعي؛ ولأن الأكثر في بعض الأشياء والسعي منه؛ عندنا يأتي حكمه إذا ترك على الجميع، كأنه قد ترك الجميع.

ومن ترك ذلك أنهم قالوا على معاني ما جاء عنهم من الاختلاف أنّه إذا ترك تكبير النصف من صلاته، أو أقله[١] ناسيا، فلا إعادة عليه في صلاته حتى يترك أكثر التكبير، فإذا أثبت مثل هذا في النسيان فلا يبعد أن يثبت في العمد، وأحسب أنّه قيل في ذلك، فلينظر[٢] في هذه، والله أعلم بالحق.

(رجع) مسألة: وعن رجل يقرأ في الصلاة في نفسه؟ **فأما أبو نوح، فقال**: إن كانت صلاته مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه. **وأما الأعور فيقول**: إنّه إذا خرج (لعله أراد: حرك) لسانه فقد جاز عنه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قلة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فينظر.

مسألة: قال أبو عبد الله: بلغني أن رجلا سأل أبا عبيدة، فقال: هل يجوز أن أقرأ[١] في صلاة /٢٨٥/ النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل: «قل هو الله أحد»[الصمد:١]؟

فقال أبو عبيدة: لا. **قال:** فإن فعلت؟ **قال:** تكون مخالفا.

ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب فصاعدا»[٢].

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وجواب ابن جبير أنهم **قالوا:** لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وممن روينا عنه أنّه أمر بقراءة فاتحة الكتاب: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس.

واختلفوا في معاني قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٣]؛ **فقالت** طائفة: إنما خوطب[٤] بذلك لمن صلى وحده، فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ، هذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وجماعة من أهل الكوفة. **وقالت** طائفة في قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قرأ.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٢؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩١١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٧٤٩.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٣٧؛ والشافعي في مسنده، ص ٣٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٦٤.

(٤) ق: خوطبت.

فيها بفاتحة الكتاب»[١] على العموم، إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته، فإنه لا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:٢٠٤]. وحديث النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام فيما يجهر به الإمام، سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم»[٢]. الزهري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وبه قال الشافعي؛ يقول إذ هو /٢٨٦/ بالعراق، وقال بمصر: فيما يجهر به الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ، والآخر [لا يجزيه][٣] أن لا يقرأ، ويكتفي بقراءة الإمام. وحكى البويطي عنه أنّه كان يرى القراءة خلف الإمام، فيما أسر به وما جهر.

وقالت طائفة: قوله: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤] على العموم، ويجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب، صلاها منفردا أو كان إماما أو مأموما خلف الإمام، فيما يجهر به الإمام وفيما لا يجهر به. هذا مذهب ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وغيره من أصحاب الشافعي. وقال أبو بكر: وبه أقول.

قال المضيف[٥]: يبين لي أن هاهنا غلطا من الكتاب، ولعله **قال أبو سعيد:** لا يخرج في معاني قول أصحابنا مطلقا بالتجريد أن لا يقرأ من صلى خلف الإمام إلا فيما يسرّ به الإمام أو ما يجهر فيه الإمام، فقد يخرج معاني ما قال

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه مقطوعا البيهقي في القراءة خلف الإمام، رقم: ٢٧٣.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يجزيه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٥٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٤؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤٧.

(٥) هكذا في الأصل، ق. وفي ث: وردت دون تنقيط.

الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده، إلا أنّه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بمعاني الاختلاف من قولهم؛ فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب. وبعض يستحب له ذلك ويرى عليه أن يفعل، وإن لم يفعل أجزاه. وبعض لا يرى له ذلك، ويرى عليه الإنصات، بمعنى قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ /٢٨٧/ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]. ويخرج في معاني قولهم ما يشبه معاني الاتفاق أن لا يقرأ خلف الإمام إلا فيما يجهر به أو لا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب، ولا يقرأ إلا فاتحة الكتاب.

وفي معنى قولهم: إن عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده، إلا أنّه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يسرّ به، فلم ير عليه في ذلك إعادة. وبعض يرى في ذلك عليه الإعادة؛ إذا ترك القراءة خلف الإمام في الركعتين الأُولتَين من صلاة النهار من الظهر والعصر.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ كان «يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخِرتين بفاتحة الكتاب»[(١)]، وممن روينا عنه ذلك أنّه كان يقول بهذا الحديث: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وذلك إذا كان إماما أو صلى وحده.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٩٥؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٣.

وقالت طائفة: يقرأ في الأُولتين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخرتين إن شاء قرأ وإن شاء سبح ولم يقرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته؛ هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقد روينا عن **علي بن أبي طالب أنه قال:** اقرأ في الأولتين وسبح الله في الآخرتين، وبه قال النخعي. /٢٨٨/

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه لا يقرأ المصلي في صلاة الظهر والعصر، ولا في الركعتين الآخرتين من صلاة العشاء الآخرة، ولا الركعة الآخرة من المغرب بشيء من القرآن، وإنما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب. وفي معاني الاتفاق مما يخرج من قولهم: إن الإمام إذا صلى، أو صلى المصلي وحده أنّه لابد له أن يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، ولا يجزيه في ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم، كذلك على من خلف الإمام.

وأما في الأواخر من هذه الصلوات؛ **فمعي** أنّه يخرج في معاني قولهم نحو ما حكي من الاختلاف. فبعض يقرأ (خ: يرى) القراءة في كل ذلك، ولا يرخص في تركها؛ لعموم القول: إن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خداج، والصلاة كلها سواء.

ومعي في بعض قولهم: إنّه إن قرأ كان أفضل، وإن سبح أجزاه في هذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات.

ولعل في بعض قولهم: إنّه يؤمر بالتسبيح، والخروج من معاني الاختلاف إلى معاني الاتفاق أفضل.

وقراءة الإمام والمأموم والمفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في /٢٨٩/ جميع الصلوات أولى وأثبت؛ لعموم القول: إن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، أو ليست أزكى من خداج.

ومنه: واختلفوا فيمن ترك فاتحة الكتاب في ركعة من صلاته أو أكثر من ركعة؛ **فقالت طائفة:** إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو، وأجزته صلاته إلا الصبح، فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة يستأنف الصلاة؛ هذا قول مالك. **وقال الأوزاعي:** من قرأ في أول العصر، ونسي أن يقرأ فيما يقرأ عنه يعيد صلاته، وبه **قال إسحاق والأوزاعي:** إذا قرأ في ثلاث ركعات، إماما كان أو مفردا؛ فصلاته جائزة، مع ما أجمع الخلق أنّه من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة. **وقال الثوري:** إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وإن قرأ في الركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء؛ أعاد. **وفيه قول ثالث: قاله الحسن؛ قال:** إذا قرأت في صلاة من ركعة أجزاك. **وفيه قول رابع:** وهو عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، إماما كان أو مأموما أو مفردا، وكما لا تجزي عند[1] ركوع الإبر [...][2] وغيره ولا سجوده، كذلك لا تجزيه قراءة الإمام. وقد ذكرت هذا المذهب فيما مضى عن ابن عون، والأوزاعي، /٢٩٠/ وأبي ثور، وفيه رواية أخرى عن الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنّه من ترك في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء الآخرة أو صلاة الفجر، بفاتحة

---

(١) ق: عنه.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

الكتاب وشيء من القراءة من آية فصاعدا أو ما أشبه الآية، كان إماما أو مفردا؛ أن عليه الإعادة ولا تتم صلاته، عامدا كان أو ناسيا. كذلك إذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر فعليه الإعادة، وأما ما سوى هذا فليحقه معاني الاختلاف معي في قولهم، وهذا في الإمام والمفرد، وأما المأموم[١] فقد مضى معاني القول فيه.

ومنه: واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية؛ ففي مذهب الشافعي: لا تجزي صلاته، وبه نقول كذلك. **قال يعقوب ومحمد:** إذا كان يحسن العربية، **وقالا:** إن كان لا يحسن العربية أجزاه. **وقال أبو حنيفة النعمان:** تجزيه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول، وأنه لا يجزي أن يقرأ القرآن في الصلاة إلا بالعربية؛ لأنها الشريعة بلسان[٢] عربي، وأما إن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولابد أن يقرأ كما أمكنه، وقراءته عندي بالفارسية /٢٩١/ إذا لم يقدر عليه بالعربية **أحبّ إليّ** من التسبيح بالعربية مكان القراءة.

ولعله يخرج في بعض معاني القول، إذ الشريعة عربية، والقرآن عربي؛ أنّه من عجز عنه بالعربية فقد عدم معنى وجوده، ويجزيه التسبيح مكانه، فإن فعل ذلك وهو يقدر على القراءة بالفارسية، ولا يقدر عليها بالعربية فسبح مكان القراءة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لمأموم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالسان.

بالعربية أعجبني أن تتم صلاته، وعليه أن يتعلم ما يقيم به صلاته من القراءة بالعربية، ولا يعذر عن ذلك عندي إذا قدر عليه.

ومنه: اختلف أهل العلم في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١] في الصلاة؛ **فقالت طائفة:** لا يقرأ بها سرا ولا جهرا، كذلك قال أنس بن مالك والأوزاعي. **وقال عبد الله بن معبد الزماني والأوزاعي:** ما أنزل الله تعالى في القرآن "بسم الله الرحمن الرحيم"، إلا في سورة النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل:٣٠]، لا تبدأ فواتحها ولا يفتح بها في أمّ القرآن. **وقالت طائفة:** فاتحة الكتاب سبع آيات؛ "بسم الله الرحمن الرحيم" آية منها، كذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة، وكثير من أهل العراق. وقد روي لنا عن ابن عباس خبراً يوافق هذا القول. **وقال الزهري:** آية من كتاب الله تركها الناس. وقال عطاء: هي آية من القرآن. **وقال ابن المبارك:** من ترك "بسم الله الرحمن الرحيم" من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق /٢٩٢/ على قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" مع فاتحة الكتاب في السر والجهر، وأنه يجهر بها فيما يجهر به ويسرّ مع السرّ، ولا أعلم في معاني قولهم ترخيصا في تركها ولا ما يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب. **وفي بعض معاني قولهم:** إن تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب عامدا، أن صلاته تنتقض بذلك وعليه الإعادة، وإن تركها على النسيان فمعي أنّه يخرج في معاني قولهم اختلاف.

ومعي أنّه في أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص في إعادة الصلاة منه، وقد يلزمهم في ذلك عندي لمعنى قولهم: إنّه تلزمه الإعادة؛ لقول النبي ﷺ: «كل

صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج»[١]، ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب إلا بتمامها.

ولعله يخرج في معاني الاختلاف من قولهم: إن فيما يشبه أن قولهم أن "بسم الله الرحمن الرحيم" معها منها أو ليس منها، فإذا ثبت أنها منها لم يجز تركها على العمد والنسيان بمعتل القول، وإذا ثبت أنها معها وليست منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الإعادة على تركها على العمد والنسيان. ومعي أنّه يخرج ذلك. وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك.

ومنه: واختلف أهل العلم في الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"؛ **فقالت** /٢٩٣/ **طائفة:** يجهر بها، كذلك قال الشافعي، وروي مثل قول الشافعي عن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن[٢] جبير، وروينا[٣] عن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يستفتحان بـ"بسم الله الرحمن الرحيم". **وقالت طائفة:** لا يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ويقرؤها الإمام في أول الحمد ويخفيها؛ هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وكان أحمد وأبو عبيدة يريان الجهر بها؛ وروينا هذا القول عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحماد. **وقال**[٤] **الأوزاعي:** إن الإمام يخفيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٤١؛ وأحمد، رقم: ١٠١٩٨؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٨٤.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رأينا.

(٤) هذا في ق. وشطبت الكلمة في الأصل.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول في معنى قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" عند فاتحة الكتاب في السر والجهر. وكذلك يخرج عندي بمعاني[١] قول أصحابنا أن قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" ثانية مع القراءة عند فاتحة القرآن، وفي السورة بافتتاح السورة بها، وأنه يجهر بها في موضع الجهر، ويسرّ في موضع السرّ.

والاختلاف بينهم فيما عندي في فعلهم، ولا آمرهم بذلك، إلا أنّه يخرج عندي في معاني قولهم: إنّه إن ترك المصلي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" لافتتاح السورة فلا إعادة عليه. وأرجو أن ذلك يخرج من فعلهم في العمد والنسيان، وأرجو [أن ذلك][٢] في العمد، معي أنّه يخرج من قولهم: إن عليه الإعادة، إذا اعتمد لذلك بعد علمه بقول المسلمين فتركه إذا كان مفتتحا /٢٩٤/ للسورة من أولها؛ لثبوت ذلك معها في القراءة والمصحف، وإذا كان لا يفتتح ح[٣] يستفتح السورة أنّه ليس عليه قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولا يؤمرون بذلك.

ومعي أنهم يؤمرون بتركها في هذا الموضع؛ لأنه ليس من مواضعها، ويخرج عندي أنّه لو قرأها مع القراءة ولو لم يفتتح السورة أن صلاته تامة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن ثبت معنى الترخيص في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" وأن لا إعادة؛ فلمعنى الاتفاق أنه لو قرأ آية من كتاب الله من بعض السور مع من يقول: إن الآية تجزيه، أن صلاته تامة، كذلك لو قرأ ثلاث آيات من غير أول

---

(١) ق: بمعنى.

(٢) ق: إن كان.

(٣) ورد حرف "ح" في ق، وكتب معه لفظ "الجواب" بلون أحمر.

السورة ولم يفتتح السورة؛ كان كذلك يجزيه بمعنى الاتفاق من قول أهل العلم، فلما أن ثبت هذا كانت قراءة القرآن معنا غير فاتحة الكتاب في قراءة فاتحة الكتاب، وإنما كان عليه أن يقرأ شيئا من القرآن غير مؤكد ولا مسمّى، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]، فكان القرآن هاهنا بمعنى الاتفاق؛ هو القراءة غير فاتحة الكتاب، معنى لثبوت السنة لقراءة[١] فاتحة الكتاب كلها، فلما أن كان هذا هكذا، كانت "بسم الله الرحمن الرحيم" ثابتة؛ [إذ هي][٢] معها على الدّوم، والمصحف. /٢٩٥/

ولو ثبت قراءة سورة ثبت معها "بسم الله الرحمن الرحيم" كما هي ثابتة في المصحف والقراءة، فهذا فرق ما بينهما عندي مع القراءة ومع فاتحة الكتاب.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإن ترك "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب متعمدا، ففيه اختلاف في صلاته، وإن نسي فلا بأس. **وقيل:** عليه الإعادة.

وإن تركها مع قراءة السورة عامدا ففيه اختلاف. **فقيل:** يعيد. **وقيل:** لا إعادة عليه.

وإن كان ناسيا[٣] فلا إعادة عليه، ولا نعلم اختلافا، والله أعلم.

قال أبو سعيد: إذا ثبت أنها من فاتحة الكتاب لم يجز تركها على العمد والنسيان لقوله: «فهي خداج»، وإذا ثبت أنها معها لا منها؛ ثبت معنى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القراءة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: سيا.

الترخيص في الإعادة على تركها على التعمد والنسيان، ويأمرون بتركها عند غير افتتاح السورة بلا نقض على من قرأها.

مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: ومن لم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" عند افتتاح السورة وهو يصلي، ناسيا أو متعمدا لذلك، هل تنتقض صلاته؟ فصلاته تامة، ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا قرأ آية من السورة.

ومن جواب لأبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال:** من قرأ في صلاة الظهر والعصر سورة الحمد وحدها ناسيا فعليه سجدتا الوهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقال أبو حنيفة: إن قرأ المصلي بالفارسية جازت صلاته، /٢٩٦/ واحتج له بعض أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الشعراء:١٩٦]، وإن زبر الأولين غير العربي.

ومن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[الأعراف:٢٠٥]، تأويل هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «يجهر بها جهرا» في خفض الصوت، ثم يقرأ السورة، فهكذا نقلت الأئمة (خ: الأمة) ما روى أبو سعيد الخدري، قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسر»[(١)]. وقال أبو هريرة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة»[(٢)]. ومن طريق عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧. وأخرجه دون لفظ: «في صلاتنا» كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨١٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٩٩٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٠؛ والبخاري في القراءة خلف الإمام، رقم: ٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٥٦.

«ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا»[١]، وروي عن النبي ﷺ أنّه «أمر أعرابيا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[٢].

ومن اقتصر على آية قصيرة بعد فاتحة الكتاب أجزاه ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

ومن طريق آخر: أنه قال بفاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن. وروي عنه ﷺ أنه قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[٣]. زعم أبو حنيفة أن ذلك على نفي الفضيلة والكمال، والصلاة مع ترك فاتحة الكتاب جائزة؛ وهذا غلط منه. وقد بينا معنى "الخداج" في غير هذا الموضع من كتابنا.

ومن الكتاب: لم يختلف أصحابنا في صلاة الظهر والعصر أنهما بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين. فإن قال قائل ممن يخالفنا في ذلك: /٢٩٧/ لم توجبوا مع فاتحة الكتاب بسورة أو شيء من القرآن؟ **قيل له**: الدليل قام [لنا من][٤] إجماع الأمة مع موافقة من وافقنا على ذلك، مثل الحسن بن أبي الحسن، وغيره من التابعين، مع ما روي لنا ونقل إلينا عن رسول الله ﷺ في ذلك.

فإن قال قائل: إن السنة التي ادعيتموها غير صحيحة عندنا، فما الدليل الذي قام لكم من إجماع الأمة؟ **قيل له**: وجدنا الأمة توجب الإجهار في كل

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٢؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩١١؛ والبخاري في خلق أفعال العباد، ص: ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، رقم: ٧٥٧؛ ومسلم، كتاب الصلاة، ٣٩٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٥٦.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الناس.

موضع قرىء فيه فاتحة الكتاب وسورة، وكل موضع لم يجهر بالقراءة فيه فإنما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها، ثم أجمعوا على صلاة الظهر والعصر لا إجهار فيهما بقراءة، كان هذا دليلا لنا على أنّه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها، ثم أجمعوا على أنّه لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون ترك الإجهار فيهما؛ لأنهما من صلاة النهار، وصلاة النهار لا إجهار فيها؟ **قيل له**: لو كانت العلة في ذلك أنها من صلاة النهار يوجب أن لا يجهر في صلاة الصبح وصلاة الجمعة؛ لأنهما من صلاة النهار، فلما أجمعا[1] أن الإجهار في صلاة الجمعة وصلاة الصبح واجب؛ دل على فساد ما ادعيت، وسقوط[2] ما به عارضت.

فإن قال: صلاة الصبح مختلف فيها، أنها من صلاة الليل أو من صلاة النهار والجمعة، فالإجماع عليها بالإجهار مخصوصة بذلك. **قيل له**: فحكم المختلف فيه مردود إلى حكم المتفق عليه، /٢٩٨/ وقد أريناك فساد علتك التي نصبتها وعارضت عليها.

فإن قال: إن القائسين لا يقيسون على المخصوص؟ **قيل له**: ومن وافقك أن الجمعة مخصوصة؛ وهي فرض بائن بنفسه، قد أجمع المسلمون عليه.

فإن قال: ما أنكرتم أن تكون فيهما قراءة مع فاتحة الكتاب، وإن لم يجهر فيهما. **قيل له**: هذا ظن منك وغلط وذهاب عن الدليل، وذلك أنّا وجدنا الصلاة الواحدة في الليل والنهار يجهر فيهما بما فيه فاتحة الكتاب وحدها، فهذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اجميعا.

(٢) ق: سقط.

الدليل على أن ما قدمنا ذكره ودليل على ما ذكرناه، وسقوط لما عارضتنا به. ولو كان لا إجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار، ولم يكن ترك الإجهار؛ لأنهما من فاتحة الكتاب وحدها لكانت صلاة الليل يجهر فيها، ولم يكن ما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب من صلاة المغرب والعشاء الآخرة يخافت فيهما بالقراءة فيما لا قراءة فيه بغير فاتحة الكتاب، والله أعلم.

ومن الكتاب: مسألة: قلت له: هل يجوز للمصلي أن يردد الآية والآيتين من القرآن، وقد استيقن على قراءتها، هل تتم صلاته؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: ويجوز له أن يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة، وقد استيقن على قراءتها أولا؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فالحمد والتحيات، هل له أن يردد/٢٩٩/ الكلمة والكلمتين بعد أن استيقن على قراءتهما؟ **قال:** لا يجوز له عندي فيما قيل، إذا كان متعمدا من غير عذر.

قلت له: فإن لم يكن له عذر، وظن أن ذلك جائز له؟ **قال:** أحسب أن هذا مما يختلف فيه، وأحب على الجهالة أن لا تفسد صلاته.

قلت: وكذلك الناسي؟ **قال:** الناسي أهون عندي.

قلت له: فإن أراد أن يثبت، هل يجوز له أن يردد ذلك على التثبيت؟ **قال:** معي أنه يجوز له ذلك، ولا ينقض (خ: نقض) عليه فيما قيل.

قلت له: فما الفرق بين ترديد القرآن وترديد الحمد والتحيات؛ إذ جاز في هذا ولم يجز في هذا، وكله تقوم به الصلاة؟ **قال:** لأن الفرق عندي أن قراءة

فاتحة الكتاب والتحيات[١] لا يجوز مكانهما غيرهما، والقرآن يجزي بعضه عن بعض، ويجوز يقرأ غيره دون بعض، وما قرئ من الآية فصاعدا أجزى مما لا غاية له مما أوتي به في الصلاة، وهذا لا يزاد فيه حرف ولا ينقص منه حرف، فلما أن كان هكذا لا يزاد فيه من الزيادة غيره، وكذلك لا يزاد فيه منه، والترديد زيادة بعد الكمال.

مسألة: سألت أبا المؤثر: عن رجل أحرم في الصلاة، وهو خلف الإمام في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فنوى في نفسه أنّه يسمع /٣٠٠/ القراءة ولا يقرأ، فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك، ثم بدا له أن عاد فقرأ فاتحة الكتاب؟ **قال**: أكره له ذلك هذا، ولا أبلغ به إلى فساد صلاته.

قلت له: وسواء افتتح الصلاة مع الإمام أو دخل فيها، وقد سبقه الإمام بركعة؟ **قال**: نعم.

قلت: والركعة الأولى والثانية سواء؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن الإمام إذا قرأ في الصلاة التي يجهر فيها من صلاة الليل والصبح، أله أن يجهر بالقراءة بكل ما قدر[٢] إذا شك لذلك، أم لا يؤمر بذلك؟ **قال**: لا يؤمر بذلك، إلا ما قيل له أن يقرأ بقدر ما يسمع من يصلي خلفه، ولا يزيد على ذلك، وليس الصلاة كغيرها من القراءة إلا صلاة الفجر، **فإنه قيل**: يؤمر فيها بجهر القراءة خاصة دون غيرها من الصلوات التي فيها قراءة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لتحيات.

(٢) ق: قد زاد.

مسألة من كتاب ابن جعفر -فيما أحسب-: ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا فاتحة الكتاب، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الإمام منها ويستمع القراءة، فإن فرغ الإمام من قراءتها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة، فإن قرأ فلا بأس وذلك **أحبّ إليّ**؛ فإن قرأ في صلاة /٣٠١/ النهار شيئا من فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام فليركع معه.

ومنه: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام في شيء من الصلاة؛ لا نقض عليه، وأما غيره فلا يرى ذلك.

وعنه أيضا في موضع آخر: ويرى النقض على من ترك فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر، وما يجهر الإمام فيه القراءة من الصلاة إذا ترك ذلك عمدا.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيضا فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام، ثم ركع الإمام؛ أنّه يترك القراءة ويركع معه في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر. **وقال من قال**: فإن لم يقرأ فلا بأس عليه. **وقال من أخذ بقول من قال**: من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام، ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة، وليس عليه بدل القراءة إذا سلم الإمام، فمن أخذ بهذا جاز له إذا[1] أدركهم في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ونحن ممن نبدل قراءة فاتحة الكتاب إذا أدركنا الركوع مع الإمام، ولم ندرك القراءة.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن: وسئل عن القراءة، أهي فرض في الصلاة؟ **قال**: نعم، قد قال الله تعالى: /٣٠٢/ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ

(١) ق: إن.

ٱلْقُرْءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]؛ يعني في الصلاة، وقال: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المزمل:٢٠]. ففرض ذلك وأمر بالقراءة ولم يوقت في شيء محدود إلا ما تيسر، فمن صلى وحده قرأ في نفسه فاتحة الكتاب وما تيسر معها من القرآن. وإن كان إماما قرأ فاتحة الكتاب وسورة بما تيسر؛ ليس [شيء محدود][1]، وقرأ مَن خلفه فاتحة الكتاب وحدها، ولا يجوز أن يقرأ خلف الإمام بغير فاتحة الكتاب، وقال الله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[الأعراف:٢٠٥]؛ يعني بذكر القراءة في الصلاة مستكينا، وخوفا من عذابه ودون الجهر من القول، واقرأ دون الجهر من القول من القراءة في الصلاة.

وقد اختلف الناس في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ **فقال قوم**: تقرأ سرا[2]. **وقال آخرون**: تقرأ جهرا. وقد أخذنا بقول من أثبت القراءة بالجهر؛ لأنه قرأ بما أمر به فلا نقض بالاتفاق عليه في صلاته، وكان أوثق الأمر عندنا.

وقد أجمعت الأمة أن "بسم الله الرحمن الرحيم" قرآن، وقد قال: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]، فنحن في قراءتها جهرا مع الجهر، وسرّا مع السرّ ما يُسرّ، ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه، ولا نحب له تركها، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة فيما تسر فيه /٣٠٣/ القراءة، ولا يسر فيما فيه الجهر، ومن تعمد لذلك نقض صلاته، وصلاة من صلى خلفه، وإن نسي حتى جهر بالقراءة في الصلاة كلها فأخاف عليه النقض، وإن نسي في ركعة جهر بها فلا بأس، وإن نسي الإمام حتى أسر القراءة فيما فيه الجهر؛ فإن ذكر قبل أن يسجد فيرجع فيبتدئ

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: شيئا محدودا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شرا.

بالقراءة للحمد، ويجهر بها وبالسورة، وإن نسي حتى ركع، رجع إلى حده وقرأ، وإن لم يرجع حتى يسجد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

ومن تعمد فقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب: الحمد وسورة، وفي الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر الحمد وسورة، وفي العصر الحمد وسورة، فسدت صلاته، ولا فساد عليه في النسيان، ويسجد لسهوه.

(رجع) مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاته يجهر فيها الإمام بالقرآن؛ فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام، وإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة.

قلت: وعليه بدل القراءة ولو أدرك بعض آية؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان لا يعرف الآيات؟ **قال**: أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم أن الذي أدرك أقل من آية.

فأما أبو زياد فقال: لا أقدم على بعض فساد صلاته؛ صلاة من (خ: ما لم) يدرك آية ولم يبدل القراءة.

وأما الأول الذي قال لا نقض على من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام، فهو حفظي عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك أحب.

وقال: ما أتقدم على نقض صلاة من /٣٠٤/ سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين والآخرتين من صلاة الأولى والعصر.

مسألة من الزيادة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة إلا[1] في خصلة واحدة، وهو أن يصلي مع الإمام، فليس عليه قراءة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

على قول. **وقيل**: لا يجوز للمأموم ترك قراءة فاتحة الكتاب على حال. **وقد قيل**: ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه إمامه، وإن أسر إمامه فعليه قراءة فاتحة الكتاب وحدها.

قال الناظر: ما مضى في هذا الباب صحيح في قول أصحابنا.

(رجع) مسألة: وقيل فيمن قرأ في صلاة النهار سورة باختلاف؛ **فقال من قال**: لا إعادة عليه، ولو قرأ في الصلاة كلها، وعليه سجدتا الوهم. **وقال من قال**: لا وهم عليه في قراءة القرآن إذا كان ذلك ناسيا. **وقال من قال**: لا وهم عليه في الركعتين الآخرتين، وأما في الركعتين الأولتين فلا وهم عليه في القراءة فيهما. **وقال من قال**: إذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في صلاته كلها؛ صلاة النهار؛ فعليه إعادة الصلاة إن ذكر ذلك في وقت الصلاة، وإن علم بعدما انقضى الوقت، فلا إعادة عليه.

وقال من قال: إذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الإعادة في الوقت.

وقال من قال: إذا قرأ في الركعتين في أكثر من ركعة فعليه الإعادة في الوقت. **وقال من قال**: إن السنة جاءت بأن لا يقرأ /٣٠٥/ فيها القرآن، ولا يجوز خلاف السنة على النسيان ولا على العمد، وعليه الإعادة إذا كان قرأ في أكثر من ركعة.

مسألة: وسئل عمن يقرأ في صلاة النهار سورة ناسيا، هل تفسد صلاته؟ **قال**: معي أن في ذلك اختلافا إذا قرأ في الركعات كلهن على معنى قوله، **ويعجبني** أن لا يكون في الواحدة ولا الثنتين إعادة؛ يعني الركعة والركعتين.

ومن غيره: ومن كتاب المصنف: ومن جامع أبي الحسن: واختلفوا فيمن نسي القراءة خلف الإمام؛ فقوم لم يلزموه بدل القراءة وقد أجزاه قراءة الإمام.

وبعض أوجب القراءة إذا سلم الإمام، وذلك عندي في أول ركعة يستحب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]؛ يعني في الصلاة خلف الإمام وغيرها، إن شاء الله.

وقد روي عن النبي ﷺ: «قرأ في صلاة الغداة "إذا وقعت الواقعة"، فقرأها رجل من خلفه فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»[1] وذلك عندنا في قراءة السورة.

(رجع) مسألة: وعن قراءة القرآن بعد فاتحة الكتاب في صلاة الظهر والعصر، هل يكون ذلك عبثا في الصلاة؟ **قال:** معي أنّه لا تكون القراءة عبثا، وهي تقوم مقام العمل.

قلت له: فمن نسي حتى قرأ في الركعتين /٣٠٦/ الأولتين، هل تفسد صلاته؟ **قال: أرجو أنّه قد قيل:** إنّه لا تفسد على النسيان، ولعله يخرج على أنها تفسد، ولا يعجبني فسادها.

قلت له: وكذلك الركعة مثل الركعتين في هذا؟ **قال:** هكذا عندي، فإن كانت الركعات أكثر فإن المعنى في الواحدة كالاثنتين.

قلت له: فعليه سجدتا الوهم إذا سلم؟ **قال:** معي أن ذلك ما يجري فيه الاختلاف.

قلت له: فإن نسي حتى قرأ في ثلاث ركعات، أيكون ذلك سواء، مثل الركعتين من الاختلاف في الفساد والوهم؟ **قال:** معي أنّه في بعض القول سواء.

---

(١) أورده الماتريدي بمعناه في تفسيره، ١٢٧/٥.

قلت له: وكذلك إذا قرأ في الأربع ركعات، أهو سواء في القول والثلاث والثنتين؟ **قال:** معي أنّه في بعض القول سواء.

مسألة: وقال سليمان بن عثمان: كان يستحب أن يقرأ في الوتر سورة كاملة. **وقيل:** "قل هو الله أحد".

مسألة: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل نسي أن يقرأ: "قل هو الله أحد" بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر في الركعة الآخرة، فرفع رأسه من الركوع، ثم قرأ: "قل هو الله أحد"، ثم ركع وسجد وأتم صلاته، هل تفسد هذا /٣٠٧/ صلاته؟ **قال:** لا.

قال: وسمعت سائلا يسأل عن هذه؛ العلاء بن أبي حذيفة، **قال:** عليه نقض صلاته. **وقال:** ثم سألت أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال:** صلاته تامة وعليه سجدتا الوهم.

مسألة: وزعم مسبح بن عبد[1] الله أن محمد بن زيد صلى بالناس في العسكر، فقرأ حتى فرغ من السورة، ثم قال: صدق الله، فسئل عن ذلك بشير، **فقال:** صلاتهم منتقضة، ولم ير ذلك مسعدة[2].

مسألة: وعن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هو حتى يتمها مع الإمام عمدا، أترى أن ذلك جائزا له؟ **قال:** بئس ما صنع، ولا أرى عليه نقضا إن شاء الله.

قال غيره: وقد قيل: إن عليه النقض إذا تعمد لذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عبيد.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن "بسم الله الرحمن الرحيم"؟ **قال:** حدثني الزهري عن عبد الله بن عمر أنّه صلى خلف أبي بكر، وقال: صليت خلف عمر حتى مات، وهو يقول: أقرأها ولا أدعها حتى أموت.

قال غيره: الحديث المرفوع في الرواية عن (خ: أن) النبي ﷺ قرأها حتى مات، وقرأها أبو بكر حتى مات، وقرأها عمر حتى مات.

وسئل عنها ابن عباس، **فقال:** أو قد تركت؟ **قال:** إن أول شيء اختلس الشيطان من بني اسرائيل "بسم الله الرحمن الرحيم"، /٣٠٨/ فقال: اختلسها منهم إبليس–لعنه الله–، وقال إن الله قد أمرهم بها، إذ قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[العلق:١]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل:٣٠]، وهي أكرم آية في القرآن، مع أربع آيات، من تركهن فقد ترك الكرم ولا يتركهن إلا منافق.

قال غيره: الذي معنا أنّهن الآيات التي في فاتحة الكتاب: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:١-٤]. تمام المسألة قد تقدم في باب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم".

مسألة: ومن نسي قراءة التحيات، كان وحده أو خلف إمام، حتى جاوزها إلى حد غيرها؛ فإن عليه النقض. وإن نسي قراءة فاتحة الكتاب، كان خلف الإمام أو وحده في صلاة، ليس يقرأ فيها سورة؛ فصلاته تامة، وإن كانت صلاة يقرأ فيها القرآن، فإذا كان وحده فعليه الإعادة، وإن كان خلف الإمام فنسي فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب للإمام والمأموم، والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر أن محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الإمام، وروي /٣٠٩/ أنّه رجع عن ذلك.

وأما ما يوجد لبعض فقهائنا: أن جمرة تكون في فيه أحبّ إليه من القراءة خلف الإمام، فهذا عندي إغفال من قائله، والله أعلم، وهو مقارب قول العراقيين؛ لأنّا نذهب إلى تخطئة أبي حنيفة في هذا المعنى.

فإن احتج لمن اعتقد هذا القول محتج بأن الصلاة تصح، وإن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل صلاة لم يقرأ فيه بفاتحة الكتاب فهي خداج»[١]، والخداج هو النقصان، **قال:** فقد أثبتها رسول الله ﷺ صلاة ناقصة، وأنتم تنفون أن تكون هاهنا صلاة؟ **قيل له:** فقد نقل عنه ﷺ خبر أن أحدهما هذا الذي ذكرته، والآخر قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن»[٢] فمن استعمل الخبرين أولى ممن ألغى أحدهما، وقد نفى هذا الخبر أن يكون له صلاة كما قال عليه السلام: «لا صلاة بغير طهور»[٣].

والخداج على خبرين؛ ولعمري أن أصله النقصان كما ذكروا، فخداج ينتفع به، وهو الذي يسمى خداجا، إذا كان في أطرافه نقصان كما ذكروا. وخداج لا ينتفع به، كما يقال: خدجت /٣١٠/ الناقة إذا ألقت جنينا ميتا، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة، فهذا النقصان نقصان لا ينتفع به.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، رقم: ٣١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٥٩؛ وأحمد، رقم: ٤٧٠٠؛ وأبو داود الطيالسي، رقم: ١٩٨٦.

والخداج الذي أراده النبي ﷺ هو الذي لا ينتفع به؛ **لأنه قد يقال:** إنّ له صلاة في الخبر الأول، وأيضا فإن العراقيين عندهم أن الإنسان إذا صلى ولم يقرأ في صلاته بأم القرآن، وقرأ آية من القرآن؛ أن صلاته تامة غير ناقصة، فلما[١] تعلقوا بتأويلهم ولا تعلقوا بالخبرين، والحمد لله.

مسألة من كتاب المصنف: أجاز أبو معاوية للمصلي أن يسبح في الركعتين الآخرتين من العتمة، عوضا من القراءة: ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا أو أحد عشر، يقول[٢]: "سبحان الله"، وهذا لا عمل عليه.

(رجع) مسألة: أحسب أنّه من جامع ابن جعفر: ومن لم يقرأ في الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر والعصر ولا يسبح ناسيا أو متعمدا، فصلاته تامة، وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئا من القرآن فهي منتقضة، وإن قرأ شيئا من القرآن، ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا، ولا بأس أن يقرأ السورتين والثلاث في ركعة والسورة في ركعتين. و/٣١١/ الذي يستحب: أن يقرأ في صلاة الفجر من كبار سور المفصل، وفي العتمة من بعد ذلك، وفي صلاة المغرب من آخر سور المفصل.

قال أبو الوليد: قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقرأ في صلاة الغداة من أول المفصل إلى سورة الحاقة، وأقرأ في صلاة العتمة من الحاقة إلى "والليل إذا يغشى". وفي المغرب: من الضحى إلى آخر المفصل. وقد تقرأ الناس في المغرب "سبح اسم

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقال.

ربك الأعلى"، وليس في ذلك عندنا شيء محدود، وكل ما قرئ من سور القرآن تمت[١] به الصلاة كلها.

مسألة: حماد عن أبي إبراهيم: أنّه كان يكره عدّ الآي في الصلاة. وقال أسد بمثل قول أبي حنيفة.

قال غيره: معنا أنهم يذهبون لمعنى عدّ الآي في الصلاة بشيء من الجوارح محصي بالعقد أو بغيره، فلعل المعنى فيه أنّه لا يرى لمثل ذلك بأس في التطوع، وأما الإحصاء في الآي في الصلاة بالقلب بمعنى يذهب إليه المصلي من أمر صلاته، فلا يمتنع عن ذلك المصلي معنا، ولا بأس به إن شاء الله، إذا كان لمعنى، وذلك من الحفظ بمعنى لأمر صلاته، وما يشبهها، وأما على العبث فلا يجوز. /٣١٢/

ومن غيره: لا يضيق عد التسبيح والتهليل أو التكبير أو الركعات من الصلاة، إذا كان قصد الفاعل لذلك ترتيبا لفعل الخير، ويجد في ذلك نشاطا لنفسه في الطاعة، ولم يكن قصده الرياء وحب الثناء على ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن غيره: قال: يؤمر المؤتم بالإمام أن لا يقرأ في أول ركعة قبل الإمام، وله أن يستعيذ قبل الإمام، فإن فعل وقرأ قبل الإمام فلا إعادة عليه. وكذلك في الركعة الثانية مثل الأولى، وهذا مما يقرأ فيه بالجهر. وأما فيما لا يجهر فيه فلا بأس فيها بالقراءة عندي. فإن نسي فقرأ قبل الإمام وقف حتى يبدأ ثم يبني على قراءته (خ: وتعجبني هذه المسألة) **ويعجبني** هذا في النسيان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نمت.

مسألة: وسألته عن صلاة يجهر فيها بالقراءة إذا أسمع أذنيه، يكفيه؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عمن قرأ سورة في صلاة النهار في أكثر صلاته؟ **قال:** معي أنّه قد اختلف في ذلك؛ **قال من قال:** يعيد على حال العمد والنسيان، وفي الجهل في الوقت وبعد الوقت. **وقال من قال:** لا تفسد (خ: يعيد) على حال. **وقال من** /٣١٣/ **قال:** تفسد على العمد، ولا تفسد على الجهل والنسيان. **وقال من قال:** إن جهل ذلك أو نسي فذكر أو علم في الوقت فعليه الإعادة، وإن كان بعد الوقت فلا إعادة عليه.

وقال من قال: إنما ذلك في الجهل، إن ذكر في الوقت أعاد، وإن ذكر بعد الوقت لم يكن عليه إعادة، وأما الناسي فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت، وهذا على ما يخرج من معاني قوله، والله أعلم.

قيدت[1] هذا على المعنى فعرضته فلم يعجبه فقلت له: تنكر منه شيئا؟ **فقال:** فأما أنا فلا أنكر إنكار رد، وأما أنا فلا يعجبني هذا.

قلت له: فما يعجبك؟ **قال:** يعجبني أنّه إن تعمد فقرأ سورة في صلاة النهار أن عليه الإعادة؛ لأنه تعمد لخلاف ما جاء عن المسلمين، وإن كان ذلك ناسيا فيعجبني أن يكون فيه اختلاف، ولا أحب عليه إعادة، وإن كان[2] ذلك جاهلا فيعجبني أن يكون في ذلك اختلاف، وأحب الإعادة في الوقت، وإن كان بعد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فبدت.

(٢) زيادة من ق.

الوقت ثم علم؛ أحببت أن لا يكون عليه إعادة، ولا يعجبني[١] الإعادة في الجهل والنسيان إلا حتى تكون قراءته في الأكثر من صلاته، وأما التعمد فأحب أن يعيد ولو قرأ في ركعة، إلا أن يكون نوى في ذلك هذا كله، ويعمل فيه برأي أو دين، فأرجو أنّه لا إعادة عليه على حال في الوقت ولا في غير الوقت، إذا رجع عن رأيه ذلك، وقد صلى.

فإن أبدل /٣١٤/ في الوقت فحسن عندي إذا كان في الوقت على الاحتياط. وأما على الحكم فلا يبين لي ذلك على حال، وعسى هذا أن يتحول عني إلى ما أحسن منه أو أقبح.

ومن غيره: وفي المصنف: من[٢] قرأ سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة[٣] النهار؛ لم أتقدم على فساد صلاته، ولا نقض دينه إذا كانت له ولاية.

(رجع) مسألة: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤] ففاتحة الكتاب، أليس هي من القرآن؟ **قال:** هي من القرآن. **وقد قيل:** إنما أنزل هذا في الصلاة، وذلك فيما قيل: كان النبي ﷺ «إذا قرأ في الصلاة وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن، وفي ذلك حديث يطول، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ

---

(١) ق: تعجبني.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة.

فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»[١]، وقد كان بعض لا يقرأ خلف الإمام شيئا؛ فاتحة الكتاب ولا غيرها.

مسألة: وعن نجدة بن الفضل النخلي: وما تقول في المصلي إذا انحط يحك رجله عن شيء عرض له، هل يقرأ وهو في تلك الحال؟ فالله أعلم، **وأقول** بغير حفظ: إنّه إن أمسك أو قرأ فلا شيء عليه، والله أعلم.

وهذا جواب من أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي-حفظه الله- فيها، فلا أعلم أني حفظت /٣١٥/ في هذا المعنى شيئا، إلا أنّه إن وقف عن القراءة إلى أن يرجع إلى القيام حسن عندي ذلك؛ لأن القراءة إنما هي في القيام، فإن قرأها وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته؛ إذ قد أجيز له ذلك. **قال**: معي أنّه أراد أجيز له الانحطاط.

مسألة عن أبي سعيد: فيما عندي، وعن الرجل إذا كان يصلي صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة، وقرأ فاتحة الكتاب ونسي فركع، فما أتم الركوع ذكر أنّه نسي أن يقرأ، أيرجع يقرأ السورة ويركع، أو يقرأ السورة ويجتزي بالركوع الأول؟ **قال: معي أنّه قيل**: يرجع ويقرأ ويركع ولا يستعد بما عمل على النسيان. **وفي بعض القول**: أنّه يستعد بما عمل على النسيان ولا يضيع عمله. **وفي بعض القول**: إنّه لا تفسد صلاته إذا تعدى من حد إلى حد.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب: وأما الذي يترك السورة ناسيا حتى يركع ويسبح فإنه يقوم ويقرأ سورة ثم يستأنف، ولو[٢] كان قد أتمه، ولا يعتد

---

(١) أخرجه البيهقي بمعناه في القراءة خلف الإمام، رقم: ٢٥٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

بذلك في أكثر ما قيل عندي من قول أهل العلم. وأحسب أن بعضا يقول: إنّه يعتد بالركوع إذا كان قد أتمه على النسيان.

وإذا نسي القراءة حتى دخل في السجود، **معي أنّه قيل**: يبتدئ صلاة من أولها، /٣١٥/ وما لم يدخل في السجود، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه؛ **فمعي** أنّه يقوم يقرأ ويركع ويسجد، وإذا نسي إلى أن تعدى إلى الحد الثالث، ففي أكثر القول عندي على ما وصفت لك. **وقد قيل**: ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها فله أن يرجع كما وصفت لك إلى ما نسي، ثم يبني على صلاته. **وقد قيل**: إذا نسي الحد الذي كان عليه حتى دخل إلى الحد الثاني أعاد صلاته، وهو أن يترك القراءة ويركع، أو يترك الركوع ويسجد، فهذا أضيق ما معي، فيما قيل في هذا وأوسط حتى يتعدى إلى الحد الثالث كما وصفت لك، وواسع ذلك حتى تزيد[1] ركعة تامة كما وصفت لك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء صلاة الجماعة، فمن أراده يطلبه منه، والسلام.

مسألة من كتاب المصنف: **قال أبو سعيد**: معي أنّه اختلف في الذي يركع قبل أن يقرأ سورة؛ **فقول**: عليه إعادة الصلاة؛ لأنه قد عمل شيئا لم يكن له العمل إلا بعد كمال الذي قبله. **وقول**: حتى يدخل في السجود ثم تفسد. /٣١٧/ **وقول**: حتى يسجد السجود الثاني. **وقول**: ولو أتم السجود الثاني ما لم يصل ركعة تامة، فإذا صلى ركعة تامة فسدت صلاته. **وقول**: لا تفسد، ولو صلى أكثر من ركعة، إذا كان ناسيا ما لم يفرغ من الصلاة ويعيد قراءة السورة،

---

(١) ق: يزيد.

وصلاته تامة. وقول: ولو أتم الصلاة على النسيان قبل قراءة السورة، ولكنه يعيد قراءة السورة ويمضي على صلاته؛ لقول النبي ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[١]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن سها في صلاته إذا كان عليه القيام فقعد، أو القعود فقام، هل يرجع من سهوه إلى الموضع الذي خرج منه من استقامته في الصلاة بتكبيرة أم لا؟ **قال:** فالذي أقول به وأعمل عليه وأراه موافقا لمعنى الآثار وحقيقة الصواب؛ أن رجوعه من سهوه يرجع بلا تكبير، وإذا أخذ في القعود إذا[٢] كان عليه القعود، أو أخذ في القيام إن كان عليه القيام بعد أن رجع من سهوه، وانتهى إلى حالته التي كان محقا فيها، أن يكبر مثلا، كان عليه القيام فقعد ساهيا؛ فليرجع من قعوده إلى أن يصير /٣١٨/ في حالة التجافي بين افتراق القعود والقيام من السجود، فإذا صار هنالك نهض بتكبير، ولم يعتد بتكبيرة السهو التي قعد بها ساهيا، ولا يقوم من قعوده الساهي فيه إلى موضع التجافي؛ لأن تلك تكبيرة سهو، ولا يعتد بها، وكذلك إن كان عليه القعود فقام، والله أعلم.

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٩٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٤١٦.

(٢) ق: إن.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن سجد قبل أن يركع ساهيا، ثم ذكر قبل أن يتم سجوده، أعليه أن يقوم حتى يستوي قائما، أم يقوم حتى يكون كراكع[١] ويضع يديه على ركبتيه راكعا، أم كيف الرأي في ذلك؟

الجواب: يقوم إلى أن يصل إلى حد الركوع على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا كبر تكبير الإحرام، وقرأ سورة من القرآن قبل الفاتحة، ثم قرأ الفاتحة بعد السورة وركع، وصلى على ذلك، والصلاة من الصلوات التي يقرأ فيها بالحمد وسورة، أتتم صلاته على ذلك أم تفسد؟

الجواب: صلاته فاسدة ولا نعلم في ذلك اختلافا، وذلك إذا كان متعمدا على ذلك أو كان ناسيا، ولم يقرأ سورة بعد الحمد، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وتكرير الحمد لله في الصلاة على السهو لا ينقض[٢] الصلاة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يكرر[٣] قراءة سورة "قل هو الله أحد" مرتين أو مرارا في الصلاة متعمدا أو ناسيا؟

الجواب: أما على العمد /٣١٩/ في الفريضة ففيه الكراهية إذا كررها في ركعة واحدة بلا نقض، وفي النسيان لا بأس به، والله أعلم.

---

(١) ق: كالركوع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: تكرر.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في المصلي إذا نسي آية من فاتحة الكتاب، وقد صار في آخرها، أله أن يرجع ويقرأ من حد النسيان ويكررها ثانية أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قرأ ما نسيه وحده أجزاه ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن المصلي إذا بدأ بالبسملة لقراءة السورة بعد قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الفريضة ليس فيها قراءة سورة مع فاتحة الكتاب سهوا منه، ثم ذكر قبل أن يتم "الرحمن" من البسملة بعد أن قرأ منها "بسم الله الرَّ"، **قلت (ع: قبل)**[1] **له:** أن يتم الكلمة من "الرحمن" أم يرجع يبني على صلاته؟ **قال:** يعجبني أن يتمها ويبتدئ الصلاة، وإن لم يتمها وبنى على صلاته فلا أقدر على نقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الناسي لقراءة شيء من الحمد في صلاته، فإذا كان أقل من النصف، **فقال بعض من فقهاء المسلمين:** لا تنتقض عليه بذلك، وتتم صلاته. **وقال بعضهم:** عليه النقض بذلك، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وفيمن ترك كلمة أو كلمتين أو أكثر من "الحمد" في الصلاة، عمدا أو نسيانا، ما حال صلاته؟

الجواب: إذا ترك من قراءة "الحمد" كلمة أو كلمتين ناسيا فلا تنتقض صلاته حتى ينسى أكثر قراءة "الحمد" فحينئذ تنتقض صلاته. وأما من ترك من قراءة

---

(١) زيادة من ق.

"الحمد" ولو حرفا واحدا على التعمد لذلك[١] فتنقض صلاته، هذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: وفي المصنف: قال بشير: لو أن رجلا ترك آية من فاتحة الكتاب من وسطها عمدا؛ كان عليه النقض[٢]، وأما من آخرها لم تنتقض.

(رجع) قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أرجو أن في تركه الكلمة والكلمتين من الفاتحة على النسيان اختلافا في نقض صلاته وتمامها، **ويعجبني** إذا كان مأموما أو منفردا فيعجبني[٣] أن يعيدها فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن دخل في التحيات أو الحمد وتردد في أمور الدنيا ولم ينتبه إلا بعد فراغه فكررها، أيجزيه وتتم صلاته؟ **قال:** لا يضره ذلك وله أن يكررها على وجه التثبيت، وإن لم يرجع ومضى على ذلك جاز.

قال العبادي: تكرير التحيات الآخرة على العمد كذلك يخرج فيه معنى الاختلاف فيما معي، وذلك على ما قد جاء من الاختلاف في الأثر، إذا أحدث المصلي حديثا ينقض عليه صلاته بعدما يقعد لتشهده[٤] الآخر حسب ما أرجو، والله أعلم.

قال غيره: نظرت أبا نبهان، وصليت بصلاته، وهو يكرر التحيات، وغيرها في صلاته، والله أعلم.

---

(١) ق: كذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النقص.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيجبني.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: التشهده.

وقال غيره: وفي المصنف: وأما المصلي الذي يكرر التحيات فيقول: التحيات التحيات؛ **فمعي** أنّه إن كان على التعمد بغير عذر أنّه **قيل**: عليه الإعادة. **وقيل**: قد أساء، ولا إعادة عليه.

مسألة عن الشيخ الفقيه الصبحي: والمصلي إذا قال: "بسم الله"، أو قال "بسم الله الرحمن" وعطس، أيجوز له أن يقول[1] ثانية "بسم الله الرحمن الرحيم"، وإن قال ثانية ما حال صلاته إن كان لا يجوز، وكذلك في التحيات إذا ذكر الكلمة أو الكلمتين، عرّفنا الاختلاف، ولك الأجر إن شاء الله؟

الجواب: هذا تكرار[2] لا ينقض على حساب ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي إذا قال: "الحمد لله" واشتجر في حلقه، فسكت ثم قال ثانية: "الحمد لله رب العالمين"، أتنقض صلاته أم لا؟

الجواب: فعندي أنّه لا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي إذا قرأ "الحمد" وسورة في فريضة أو نافلة، فحنى رأسه للركوع، ثم أراد أن يرجع يريد قراءة سورة أو آية؟

الجواب: إذا خرج من حد القيام فلا يرجع يقرأ سورة، وقد أتى بما يكتفي به من القراءة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٣٢٠/ وقال أبو الحواري (خ: المؤثر): ذكر لنا أن النبي ﷺ قرأ سورة مريم في الركعة الأولى، وقرأ في الركعة الثانية "قل هو الله أحد"، فلما انصرف قال: «إني سمعت صبيا يصيح، فظننت أن أمه تصلي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تكرير.

خلفي، فرحمته ورحمت أمه»[١]. وذكر لنا أن رسول الله ﷺ وهو مسافر صلاة الغداة، «فقرأ المعوذتين "قل أعوذ برب الناس" و"قل أعوذ برب الفلق"»[٢]. وذكر لنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرأ في صلاة الغداة: "ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل" و"لإيلاف قريش". وذكر لنا أن جابر بن زيد قرأ في صلاة الغداة "قل يا أيها الكافرون" كانت غداة شاتية. وذكر لنا أن عبد الرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صلى بالناس عبد الرحمن صلاة الغداة، فقرأ: "إنا أعطيناك الكوثر" و "إذا جاء نصر الله والفتح".

ومن غيره: وقيل: إنّه يجوز أن يصلي الرجل بآية من كتاب الله في الفريضة أو يقرأ السورتين، أو يجاوز آية إلى غيرها إذا لم يحفظها.

قال غيره: إنّه يستحب له أن يقرأ سورة.

ومما أحسبه من جوابات لعبد الله بن محمد بن بركة: /٣٢١/ **قلت: أليس قد قيل:** إن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من الحمد؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك. **وقيل:** إنها افتتاح كل سورة.

قلت له: أرأيت إن صلى صلاة الليل مثل صلاة المغرب، فقرأ بعد "الحمد" في الركعة الأولى "بسم الله الرحمن الرحيم" وحدها، هل تجوز صلاته وتكون تامة؟

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٠٩؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٠؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٧٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٢؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٤٣٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٥.

قال: نعم، قد قيل هذا. **وقيل**: حتى يقرأ ثلاث آيات. ورأيته يذهب إلى قول من قال بالأكثر.

ومن الضياء: إن قال قائل: من أين وجب أن يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، ولا تضاف إلى غيرها، ولا تضاف إليها سورة أخرى؟ **قيل له**: لأنّا وجدنا كل صلاة يُسرّ فيها الإمام فإنما عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب سواء، فلما أسر الإمام في صلاة الظهر والعصر وجب أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها.

وقال محمد بن محبوب: من قرأ في الصلاة سورة فإنه يتعدى الآية، ويأخذ في غيرها ولو أكثر، أو من آخر السورة، وإن ترك تلك وأخذ في غيرها جاز.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي، فيغلط في القراءة، هل عليه نقض؟ **قال**: إن كان غلط من القرآن فلا بأس عليه، وإن كان يتكلم بغير القرآن فعليه البدل.

قال أبو المؤثر: إلا أن تزل لسانه؛ أن تحول جيما، مثل /٣٢٢/ أنه أراد ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ﴾[المزمل:١٤]، فقال: "الأرج" فهذا مما لا نقض فيه (خ: عليه).

وأما إن قال: "ترجف النخلة" أو أشباه هذا من الغلط الذي ليس من القراءة؛ فهذا عليه البدل.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي صلاة يقرأ فيها بالقرآن، فقرأ في الركعتين سورة واحدة هل تفسد صلاته؟ **قال**: لا.

وسألته عمن قرأ في صلاته كلها سورة واحدة مع فاتحة الكتاب متعمدا لذلك؟ إن صلاته تامة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل يقرأ في صلاته الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ناسيا أو متعمدا؟ **قال:** إن كان متعمدا فلينقض، وإن كان ناسيا فإن جهر بها فلينقض، وإن لم يجهر بها فلا نقض عليه.

قال: وقد قيل عن سليمان بن عثمان: إنّه إن جهر بشيء فلا بأس عليه.

قال: وقد سئل موسى بن علي عن ذلك. فقال: لا[1] نقدر أن ننقض عليه؛ لأن النقض شديد.

قال غيره: وفي المصنف: في القارئ سورة في صلاة النهار، **فقيل:** لا إعادة عليه ولو قرأ في الصلاة كلها.

قال سليمان بن عثمان: وعليه سجدتا الوهم. **قال بشير:** /٣٢٣/ **قيل:** لا وهم في القرآن. **وقيل:** عليه الإعادة. **وقيل:** تفسد على العمد، ولا تفسد على النسيان والجهل.

(رجع) مسألة: وحفظت عن أبي سعيد رضيه الله: في المصلي إذا أراد أن يرجع يحرم في الركعة الأولى لشك[2] أو غيره؛ أنّه ما لم يدخل في الركوع، ولو كان قد قضى القراءة كلها؛ أن التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد في المصلي يقرأ ويتنفس ولا يقف لنفسه، وهو ماض على قراءته؛ أنّه مكروه وصلاته تامة على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل أمّ قوما في صلاة فيها قراءة، فصلى حتى قضى الصلاة، ولم يجهر بالقراءة، فلما قضى الصلاة **قال** له القوم: صليت ولم تقرأ، قال قد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشك.

قرأت في نفسي ولم أقدر، ضعفت عن الجهر؛ فإن كان اعتمده فما أحبّ إلي[١] أن ينقضوا.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهم النقض، اعتمد أو نسي.

مسألة: وذكر الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن موسى بن أبي جابر قال: إذا دخلت مع الإمام في أول الصلاة فلا تسبق الإمام بالقراءة، اقرأ أنت وهو جميعا، يقول الإمام الكلمة وتقولها أنت، وذلك في فاتحة الكتاب.

وعن الوضاح /٣٢٤/ **بن عقبة عن سليمان بن عثمان قال:** بادر الإمام في فاتحة الكتاب. **وقال ذلك والذي عن بشير قال:** بادر الإمام في فاتحة الكتاب. **قال:** حدثنا نزار عن خبّار[٢] قال: إن شئت اقرأها مع الإمام، وإن شئت اسبقه.

مسألة: وعن رجل دخل في صلاة الإمام فوجه وأحرم، والإمام راكع، ثم ركع عند الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، هل يجزيه عن إعادة القراءة كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار؟ **قال: قد قيل** ذلك فيما عندي، **وقال:** لا يجزيه ذلك على حال، وعليه الإعادة.

وقيل: يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية فما فوقها أو قدر آية.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لي.

(٢) ق: جبار.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي فغلط في قراءة فاتحة الكتاب، فانقحم آية ومضى على صلاته، فصلاته على هذا تامة إن شاء الله، إلا حتى يترك ذلك على التعمد.

ومن غيره: وفي المصنف: وفي الذي يقرأ السورة في الصلاة إن انقحم آية وآيتين، وترك ذلك وقرأ بقية السورة من بعد ذلك، هل يجوز له ذلك؟ فإذا قرأ آية فما /٣٢٥/ فوقها فقد صحّت له القراءة، وسواء أخذ الآية من وسط السورة أو من أولها أو آخرها، أو آية من أولها أو آية من أوسطها وآية من آخرها، فذلك جائز لعلة أو عذر، فإن فعل ذلك[١] بغير عذر ولا علة فلا فساد عليه إن شاء الله.

مسألة: وقيل في الذي يصلي ويقرأ "ويل لكل همزة لمزة كلا لئن لم ينته لينبذن في الحطمة". **قال:** أخاف عليه النقض؛ لأن هذا من الكلام.

قال غيره: وفي المصنف: وسئل أبو عبد الله عن إمام قوم صلى فقرأ ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ﴾[الهمزة:١-٣]، ثم قال: "لئن لم ينته لينبذن في الحطمة".

قال أبو عبد الله: ما آمن عليه ولا عليهم النقض، كان ناسيا أو متعمدا؛ لأن هذا من الكلام، **قال:** وأما إذا زاد حرفاً ولم يخط[٢] المعنى فلا نقض عليه ولا عليهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله: يخطئ.

(رجع) **مسألة: أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن:** وسألته عن رجل يصلي، فقرأ في صلاة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾[الانفطار:١]، فقرأ: "وإنا عليكم لحافظين"، **قلت:** هل تنتقض بذلك صلاته؟ **قال:** لا أرى عليه نقضا في هذا.

قلت له: فهل يجوز هذا على بعض الوجوه أن يقرأ هذا: "وإنا عليكم /٣٢٦/ لحافظين"؟ **فقال:** لم أعلم ذلك، ولم نقل بإجازته في القراءة.

قلت له: فإن قرأ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر:١]، فقرأ: "ثم لا ترونها عين اليقين"، أو قرأ: "ثم لا تسألون (خ: لتُسألنّ) يومئذ عن النعيم"، هل تفسد بذلك صلاته؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل يكون بذلك هالكا؟ **قال:** لا، إلا أن يكون مذهبه ذلك واعتقاده.

قلت له: وكذلك إن قرأ في سورة "اقرأ"، فقرأ "كلا إن الإنسان لا يطغى"، تنتقض بذلك صلاته؟ **قال:** نعم.

مسألة: وقيل: «صلى النبي ﷺ الغداة بسورة البقرة، وآل عمران»[1]. **وقيل:** لا يقرأ فيها بسورة، وفيها أقل من عشر آيات. **وقيل:** قرأ عمر بسورة "قال يا أيها الكافرون" في صلاة الغداة في السفر.

مسألة: عرفت أن قراءة ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤] في البدل تجزي.

ومن غيره: وفي المصنف: وقال سعوة بن الفضل: أخبرني موسى بن علي عن الجهم بن حلوس أن: الأشياخ تذاكروا -وهم يومئذ بدما- في رجل صلى صلوات كثيرة في ثوب نجس، ولم يعلم، فأراد إعادة تلك الصلوات، ما يقرأ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٧٢٠٣.

فقال: اجتمع رأيهم أنّه إذا كانت صلاته يجهر فيها بالقراءة، فإذا أكمل فاتحة الكتاب فليقرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ وحدها فإنه يجتزي بها. **قال**: /٣٢٧/ فأعجب ذلك موسى.

(رجع) وعن رجل إمام قوم خر راكعا وقد بقي عليه شيء من القراءة، فقرأها وهو راكع، هل تنتقض صلاته؟ فنعم، تنتقض صلاته إذا فعل ذلك تعمدا.

مسألة: وسألته عن إمام المسجد إذا صلى وحده، فوجه وجهر الإحرام من غير أن يقدم نية أن يجهر قبل أن يحرم، هل له أن يمضي على صلاته بالجهر فيها كلها؟ **قال**: معي أن إمام المسجد على نية أنه[1] إمام له ولمن صلى معه فيه أو لنفسه وحده، إذا كانت هذه نيته حتى يعلم أنّه حوّلها، وإذا أحرم بالجهر على هذا فهو عندي على نيته؛ لأن ذلك جائز له في الأصل.

قلت له: فإن نوى أن يُسرّ حين وجه، فنسي فجهر بالإحرام، هل له أن يمضي على صلاته بالجهر كلها، أم هذه مثل الأولى؟ **قال**: إن حوّل نيته إلى الجهر مضى عليها فيما أرجو أنّه **قيل**: إنّه يجوز له، وإن هو رجع إلى نية السر فله ذلك، ويعود يسرّ ما بقي من صلاته فيما عندي.

قلت له: ولا نرى عليه أن يعيد تكبيرة الإحرام بالسر إذا لم يرد الجهر بعد أن ذكره؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: ليس عليه إذا نسي فجهر في موضع السر، وإذا أسر في موضع الجهر /٣٢٨/ فعليه الإعادة. وأحسب أنّه **قيل**: عليه الإعادة فيهما جميعا، وإذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر فعليه الإعادة. وأحسب أنّه **قيل**: ليس عليه الإعادة فيها جميعا. **ويعجبني** أنّه يجزيه إذا جهر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

ناسيا في موضع السر؛ لأن الجهر أفضل والنسيان عذر. **ويعجبني** أن لا يجزيه إذا سرّ في موضع الجهر؛ لأن الجهر أفضل.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمن شك في فاتحة الكتاب في آخرها، وهو في الصلاة أنّه لم يقرأ أولها، هل له أن يرجع أن يبتدئ بها؟ **قال: معي أنّه قد قيل** عليه أن يبتدئ. **وقيل:** إن قرأ أكثرها لم يكن عليه أن يبتدئ ويمضي على صلاته.

قلت له: فإن ابتدأ على قول من يقول بذلك، أيعتد بما صح من القراءة من آخرها، أم إذا ابتدأ قرأ الحمد؟ **قال: معي أنّه قد قيل** عليه أن يقرأ الحمد كلها إذا ابتدأها. **وقيل:** إنّه يعتد بما صح له من القراءة. وأما أنا فلا يعجبني ذلك كما يعجبني هذا.

قال غيره: ويعجب الزاملي أيضا أن يعيد الذي نسيه وما بعده.

(رجع) مسألة: وسألته عمن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه وله أن يقرأ "الحمد" خلف الإمام أم لا له ذلك ولا عليه؟ **قال:** معي أن بعضا يقول ذلك وعليه. /٣٢٩/

قال: وأحسب أن بعضا يقول له ذلك ولا عليه.

قلت له: وكذلك ما لا يجهر فيه بالقراءة في جميع الصلوات، أهو معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف؟ **قال:** لا يبين لي ذلك الإمام أنّه سواء[1].

قلت له: وعليه أن يقرأ خلف الإمام، أم ليس له ولا عليه؟ **قال:** معي أن له وعليه فيما قيل، وخاصة في الأولتين من الظهر والعصر.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. وفي ث: سوره.

مسألة: وعن رجل دخل في صلاة الإمام فإلى أن أحرم؛ فرغ الإمام من القراءة، هل تثبت له هذه القراءة أم لا؟ **قال:** ليس معي أن هذا يثبت له في قول أحد منهم بمعنى استماعه إلا بعد الإحرام.

قيل له: فإن دخل مع الإمام فوجه وأحرم ودخل الإمام في السورة ما أولى به، أن يقرأ أو يستمع؟ **قال:** معي أنّه يختلف فيه، وأما أنا فأستحسن قول من يقول بالاستماع، إذا كان الإمام قد خرج من فاتحة الكتاب ودخل في السورة؛ لئلا يكون في حدّ قد خرج منه الإمام.

مسألة: سألت أبا سعيد عن المصلي فيما لا يجهر فيه، وهو إمام أو غير إمام، هل له أن يسمع أذنيه القراءة، ولو قدر على أن يسرّ؟ **قال: معي أنه قد قيل:** أنه لا يسمع أذنيه إن قدر على ذلك من غير عذر، أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر، فعندي /٣٣٠/ أن بعضا يرى عليه الإعادة، وبعض لا يرى عليه الإعادة، ومعي أن بعضا يرى له أن يسمع أذنيه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومعي أن بعضا لا يرى له أن يسمع أذنيه.

قلت له: وكذلك المصلي إذا كان فيما يجهر فيه وهو غير إمام، هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة؟ **قال: قد قيل** ذلك فيما يجهر فيه الإمام في صلاة الفجر والليل.

قلت له: فإن لم يفعل أعليه نقض أم لا؟ **قال: فعندي أنّه قد قيل:** إنّه يلزمه النقض. **وقال من قال:** لا نقض عليه.

مسألة: سألت أبا سعيد معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة وكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هذا حتى

يتمها مع الإمام عمدا، أترى أن ذلك جائز له؟ **قال**: بئس ما فعل، ولا أرى عليه نقضا إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل عليه النقض إذا تعمد لذلك.

قلت: فما تقول إن كان لا يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ولا غيرها؟ **قال**: بئس ما صنع ولا أرى عليه نقضا، والله أعلم.

قلت: فإن جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه؟ **قال**: إذا جهر بالقراءة كجهر من يسمع فلا /٣٣١/ أرى عليه نقضا ولا عليهم، إلا أن يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله؛ فأرى عليهم النقض، ولا نقض عليه هو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**، وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء صلاة الجماعة، فمن أراده يطلبه من هناك.

مسألة: لعلها عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المصلي إذا لم يقف للنفس في قراءة السر، تنفس وهو مار في القراءة، أتلحقه كراهية أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أن في ذلك كراهية بلا نقض، **ويعجبني** له ترك ما يكرهه المسلمون إن أمكنه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا ضم حرف الراء من الرحمن بجهل أو غلط، ينقض ذلك صلاته ووضوءه أم لا؟

الجواب: على ما سمعت فيما يشبه هذا من الأثر إذا كان اللحن على الجهالة، ولا يتبدل المعنى به؛ أنّه لا نقض فيه، وأما الغلط فلا نقض عليه، وهذا الذي ذكرته من اللحن عندي أنّه لا يتبدل المعنى به، إلا أنّه لحن في الإعراب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما يعجبك قراءة "قل هو الله أحد" في الركعة الثانية من صلاة الفجر قبل ما تيسر من القرآن غيرها، أم قراءتها بعد ذلك آخر ما يقرأه -لعله الإمام- وهل يؤمر /٣٣٢/ بتكريرها قبل القرآن وبعده، وما فعل المسلمين، وما يؤمرون به؟

الجواب: المأمور أن تكون آخر قراءة من الركعة الأخرى من فريضة الفجر، ولا أعلم أنهم يؤمرون به مرتين، ولا أكثر من ذلك في ركعة واحدة، وهي مخصوصة بذلك دون غيرها على معنى كلامه.

مسألة: ومنه: وجدت فيمن يصلي صلاة لا قراءة فيها، وبسمل لقراءة السورة ناسيا؟ إنّه لا سهو عليه في أشهر قول المسلمين.

أذلك من قبل أنّه لم يزد على البسملة، وهل فرق بين البسملة والزيادة فوقها، أليست البسملة آية تامة، عرفني ذلك؟

الجواب: إن من قرأ شيئا من القرآن؛ لحق لزوم سجود السهو عليه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: والمأموم إذا لم يلتفت إلى شيء من قراءة القرآن من الإمام في الصلاة سهوا منه؟

الجواب: فيما يعجبني أن عليه النقض، إذا لم يسمع من قراءة السورة شيئا من قبل اشتغاله بوسواس قلبه، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في الجهر في الصلاة والسّر فيها أيضا عمدا أو نسيانا إماما أو مأموما

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء:١٠] الآية، **فقال ابن عباس:** كان هذا بمكة، فهو كان يجتمع إليه الصحابة قبل أن تظهر الدعوة فكان /٣٣٣/ استكتم أمره، ويصلي بأصحابه ما بين الصلاتين صلاة الصبح ركعتين وصلاة العشاء ركعتين، ستة أشهر في دار رجل من قريش يقال له: عبد الله بن أرقم، فيأتيه المشركون فيلقون عليه النتن ويؤذونه، فإن رفع صوته بالقراءة آذوه، وإن خفض صوته لم يسمع أصحابه قراءته، فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ يعني بقراءتك فيؤذيك المشركون، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فتخفي قراءتك فلا يسمعها الذين خلفك. قال الكلبي: هذه منسوخة بقوله ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[الحجر:٩٤].

قال أبو محمد: الجهر المرائي بصلاته، والمخافت بها الذي يسترها من الحياء، وفي الحديث «ما خافت بصلاته من أسمع أذنيه». **وقيل:** إنها نزلت في التطوع لا في الفريضة. **قال الخليل:** الرجل يخافت بقراءته إذا لم يبينها برفع الصوت. **وقولهم:** مات فلان خفاة: إذا لم يشعر به حتى طغى.

انقضى الذي في المصنف.

قال المؤلف: وفي تفسير بعض قومنا لهذه الآية قول كما ذكر؛ أي: لا تجهر[١] حتى يسمع المشركين ولا تخافت حتى لا يسمع من خلفك.

وقال: وروي أن أبا بكر كان يخفي صوته بالقراءة في صلاته، ويقول: أناجي ربي، وقد علم حاجتي. وكان عمر يرفع صوته ويقول: ازجر الشيطان وأوقظ الوسنان، فأمر أبا بكر أن يرفع قليلا وعمر[٢] أن يخفض قليلا.

وقيل معناه[٣]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ /٣٢٤/ بِصَلَاتِكَ﴾ كلها ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ كلها ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، وهذا الذي اختاره آباؤنا.

وقيل: "بصلاتك" بدعائك. وذهب قوم إلى أن الآية منسوخة بقوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف:٥٥]. انتهى ما عن القوم، فينظر في ذلك، ولا يعمل [إلا] بما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وروى لنا عمر بن المفضل: أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يجهر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة، فلما انصرف سألوه، أشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت؟ قال: بل سهوت، كنت أجهز جيشا إلى الشام حتى وصل، فأعاد الصلاة وأعادوا.

---

(١) في الأصل، ق: يجهر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عمرًا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: معنا.

مسألة عن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الذي يجهر في الصلاة فيما يسرّ فيه لشك يعنيه، هل له ذلك؟ **قال**: هكذا عندي أنّه قد يجيز له ذلك.

قلت له: فلو نسي حتى يجهر بما يسرّ فيه القراءة، هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر؟ **قال**: ليس عليه عندي ذلك فيما قيل، ولا أعلم فيه اختلافا، ويمضي على صلاته.

قلت: أرأيت إن أسر فيما يجهر فيه متعمدا؛ هل تفسد /٣٣٥/ صلاته وصلاة من صلى خلفه؟ **قال**: هكذا عندي في بعض القول. **وفي بعض القول**: تفسد صلاتهم، ولا تفسد صلاته. **وفي بعض القول**: صلاتهم جميعا تامة، وقد خالف السنة إذا أتى بالعمل (خ: بالعمد).

قلت له: وإذا نسي حتى أسرّ ما يجهر فيه ثم ذكر، هل له أن يبني على القراءة حيث وصل؟ **قال**: **قد قيل** له ذلك. **وقيل**: يستأنف القراءة.

قلت له: فلو أتم الركعة بالسر فله أن يبني على صلاته، وصلاتهم تامة على قول من يرى له أن يبني؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: ولو أتم الركعتين كلتاهما على السر؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: أرأيت المصلي إذا جهر بما يسرّ فيه من القراءة متعمدا مثل التحيات وغيرها (خ: ونحوها)؟ **قال عندي**: أنّه يختلف في نقض الصلاة، **فقال من قال**: لا نقض عليه، وقد خالف السنة على بعض ما يوجد، **فأكثر قولهم**: إنّه ينقض.

وقلت له: فما حدّ الجهر الذي يكون جهرا؟ **قال عندي:** أنّه في بعض القول إذا أسمع أذنيه فقد جهر، **وفي بعض القول:** حتى يسمعه من يصلي خلفه إذا كان إماما.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنّه إذا أسمع أذنيه فقد جهر، يجزي ذلك من يأتم به ولو لم يسمعوا قراءته؟ **قال:** هكذا يخرج عندي، على معنى قوله؛ لأن الإمام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم، فصلاته تامة على ذلك، فإذا ثبت أنّه تتم صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته لبُعدهم منه، ثبت وحسن، ولو لم يسمعه أحد إذا اعتقد /٣٣٦/ فقد أتى بالعمل على السنة.

قلت له: فلو جهر الإمام متعمدا بما يسرّ فيه، هل تفسد صلاة من صلى خلفه؟ **قال:** هكذا عندي.

قال غيره: وقد وجدنا عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال:** وأما إذا جهر بالإحرام[1] في موضع السرّ ناسيا، **فمعي أنّه قيل:** يجزيه ذلك، وأرجو أنّه **قيل:** لا يجزيه الجهر عن السر، وعليه أن يعيد ذلك، ولا يجزيه السر ناسيا في موضع الجهر، وعليه الإعادة.

وقيل: يجزيه ذلك كله السر عن الجهر، والجهر عن السر ناسيا. أرجو أنّه لا يجزي الجهر عن السر؛ لأن في ذلك اختلافا للسنة، ولعل هذا شاذ من القول. وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة، في موضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالإحرام ناسيا.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسرّ بالقراءة فيها، ولا يسرّ بالقراءة في صلاة يجهر فيها، ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن فعل ذلك عامدا أو ناسيا فصلاته تامة، وإن فعل متعمدا فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة، وإن فعل ذلك ناسيا فصلاته وصلاة من خلفه تامة. /٣٣٧/ **وقال من قال**: إن فعل ذلك ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته؛ لأنه خالف السنة.

(رجع) ومن نسي ذلك؛ فأخاف عليه النقض إذا نسي حتى يجهر بالقراءة في الصلاة كلها، وإن نسي في ركعة جهر بها فلا بأس، وإن نسي فأسرّ القراءة فيما فيه الجهر، فإن ذكر قبل أن يسجد فرجع؛ يبتدىء بقراءة الحمد يجهر بها وبالسورة، وإن سجد فسدت صلاته ويبتدىء الصلاة.

مسألة: ويقال (خ: وقال)[1]: صلاة النهار عجماء، ويستحب للمصلي أن يسرّ في نفسه، إماما كان أو غير إمام، وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإذا صلى وحده أسمع أذنيه، ومن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه، ويكره له ذلك.

مسألة: [من أده][2] **وقيل**: من جهر بالقراءة في صلاة النهار متعمدا أن عليه النقض. **وقال قوم**: لا نقض عليه. **وكذلك قيل**: من جهر بالاستعاذة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مراده.

ناسيا أو متعمدا فلا نقض عليه. **وقيل**: إن عليه النقض إذا جهر متعمدا، وهذا القول **أحبّ إليّ**، وبه آخذ.

(رجع) مسألة من كتاب الكفاية؛ تأليف محمد بن موسى الكندي السمدي: وقال: وعنه فيما أحسب: أعني: أبا سعيد محمد بن سعيد الكدمي: /٣٣٨/ وعن رجل يصلي بقوم فنسي حتى أسر التكبير والقراءة، ومضى على ذلك حتى صلى ركعة أو أقل، ثم ذكر ورجع[١] إلى الجهر ما تكون صلاته وصلاة من خلفه؟ **قال**: معي أن في بعض القول عليه الإعادة ويبتدئ الصلاة. **وفي بعض القول**: إن صلاته هو تامة وصلاتهم هي فاسدة، فعلى هذا القول فإذا جهر بهم ورجع إلى الجهر في الصلاة تركوا ما مضى من صلاتهم ودخلوا معه إذا كان إماما حين كان[٢] فيصلوا معه ما أدركوا معه من صلاتهم ويبدلون ما فاتهم.

ومن الكتاب: مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا من أهل العلم فيما عندي في الإمام إذا أسر في موضع الجهر ومضى على ذلك؛ **فقال من قال**: صلاة الجميع منتقضة؛ لأنه خالف السنة، وهو أكثر القول. **وقال من قال**: صلاة الجميع تامة. **وقال من قال**: صلاته هو تامة وصلاة المأمومين منتقضة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وركع. وفي ق: وجع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كان أم.

قلت له: فإذا أسر بعض القراءة، ثم ذكر[١] له أن يبني حيث ذكر من القراءة أو يستأنف؟ **قال: قد قيل** هذا، وهذا فيما عندي، **فقيل:** يبني. **وقيل:** لا يبني ويستأنف.

قلت له: فإن نسي حتى أسر القراءة كلها أو الحمد أو السورة ثم ذكر، أيكون المعنى واحدا في الاختلاف؟ **قال:** هكذا عندي، ولم أره يبعد لذلك (خ: ذلك) من أصل الاختلاف، /٣٣٩/ ولم أره يحب ذلك، ورأيته يحب إذا أتم "الحمد" كلها كان كمن ترك حدا، ويستأنف القراءة من أولها حتى يأتي بذلك على معنى ثبوت السنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقد جاء شيء من هذا في "باب إمام الجماعة إذا أسرّ القراءة وجهر بها" في جزء صلاة الجماعة عن أشياخنا المتأخرين.

مسألة من كتاب المصنف: في المصلي، **قيل:** لا يسمع أذنيه، فإن أسمع في النهار من غير عذر ففي الإعادة اختلاف. **وقيل:** يسمع أذنيه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وكذلك إن لم يسمع أذنيه فيما فيه الإمام ففي نقض صلاته اختلاف؛ **أبو نوح:** إن كانت مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه، **وأما الأعور فيقول:** إذا حرك لسانه جاز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الفرق بين السر والجهر على قول بعض قول المسلمين: إن السر الذي لا تسمعه الأذنان، والجهر الذي تسمعه الأذنان. **وقال بعض:** إن الجهر الذي يظهر به الصوت، والسر ما سوى ذلك ولو سمعه الأذنان.

---

(١) هذا في الأصل. وفي ق، ث: ذكرا.

واختلفوا أيضا من وجه آخر؛ **فقول**: لا يجوز للمصلي أن يسمع أذنيه في قراءته، كانت صلاة ليل أو نهار. **وقال بعض**: /٣٤٠/ له أن يسمع أذنيه، كانت صلاة ليل أو نهار. **وقال بعض**: يسمع أذنيه فيما يجهر به الإمام ويسرّ عن أذنيه فيما يسره الإمام، **ويعجبني** هذا القول، وإن كان إذا سمع أذنيه يحفظ صلاته أكثر فيأخذ **بقول من قال**: إنّه جائز، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي: يعجبني من جميع ذلك أن يسمع نفسه في كلا الوجهين على ما أراه من عدل القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: وحدّ الجهر أن يسمع المرء نفسه وأذنيه. **وقيل**: ومن يليه، فمن قرأ في الجهر ولم يسمع أذنيه فلا يعتد بصلاته ولا تجزيه، وكذلك في قراءة السر: إن لم يسمع نفسه فلا [يجزيه][1]؛ إذ القراءة عبارة عن تقطيع الحروف بالصوت، ولا يمكن أن يلحق الحروف بمخارجها إلا ويسمع نفسه، وإلا صار تكييفا، وقراءة السر يشترط فيها تحريك اللسان بالحروف وإسماع المرء نفسه، فإن لم تتحرك بها لسانه لم يعتد بما فعل من القراءة، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحب به.

الباب التاسع عشر في صلاة الأعجم والذي في لسانه ثقل أو لكنة

مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان: وعن الأعجم؛ كيف تكون /٣٤١/ صلاته بالقيام، وهو كغيره، والاعتقاد لمواضع[١] الكلام بقلبه ونيته دون النطق باللسان، أم كيف تكون صلاته؟ فإذا بلغ إلى علم ذلك بأحد[٢] المعاني، كان عليه من ذلك ما يقدر عليه من قيام، وقعود، وركوع، وسجود، واعتقاده الكلام إن بلغ إلى علم ذلك في عقله، ويريد بذلك كله إلى ربه على ما يقع له ويبلغ إليه علمه.

قلت له: وكذلك ثقيل اللسان الذي لا يفصح بالكلام، أيكون كمثله، أم بينهما فرق؟ فهو كمثله فيما لا يقدر عليه من ذلك، وقد حط الله عن كل من لم يقدر من خلقه على شيء من دينه التعبد به إذا عجز عنه من طريق ما منعه من إدراك علمه بمنع الأدلة التي بها يدركه.

وقلت: ولو لم يعلم (خ: ولو علم) هذا فلم يقدر يقوم الكلام في صلاته، وأتى به مبدلا، أعليه أن يصلي كما عرف ويتعلم ما دام على ذلك، فإذا علم كان عليه البدل لما لم يكن يقوم، أم لا بدل عليه ولا تعليم إذا لم يقدر على معرفته في أول مرة، أم لا بدل عليه ويقول كما عرف، أم كيف على هذا؟ فإذا عجز عن ذلك كما عجز الأعمى عن البصر، والأصم عن السمع فيما لا يدرك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المواضع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأخذ.

منه أبدا حتى يأتي الله بسمعه وبصره، فليس عليه إلا القيام بما يقدر عليه من ذلك من الصواب، وليس له أن يأتي من ذلك بخطأ، فإن أراد الصواب من ذلك فأخطأ للَكْنِ في لسانه، **فمعي أنّه قد قيل**: /٣٤٢/ لا بدل عليه؛ لأنه متعبّد بالصواب من ذلك، وهو يريد ويرجو أن ينطق لإطلاق لسانه للكلام، فعلى هذا لا بدل عليه.

ومعي أنّه قد قيل: إن عليه البدل إذا لم يأت به على الوجه من لكْنِ لسانه، **ويعجبني** أنّه إذا لم يقدر على ذلك حتى فات الوقت أن لا بدل عليه.

وقلت: هذا الذي يبدله في صلاته أو لا يأتي به على وجهه، أله وعليه أن يصلي به، ويكون تركه له ينقض عليه، أم ليس له ولا عليه أن يصلي إلا بما لا ينقض عليه حتى يعلم الكل؟ **فمعي** أنّه إذا كان بحال لا يقدر على أن يأتي بقرآن إلا مبدل بغيره، وليس فيه شيء من القرآن فليس معي له ولا عليه أن يأتي في الصلاة بغير القرآن بعلم منه بذلك. **وقد قيل**: يسبح مكان القرآن إذا لم يكن يعرف القرآن، فمتى ما عرف القرآن أبدله، وكذلك هذا (خ: هو) عندي.

وإن كان يرجو أن يقول شيئا من القرآن، وإنما ربما نزل، وربما أدرك الكلام فقصد إلى الصواب فلم يقدر عليه، وأتى بغيره، ولا يقدر على شيء من القرآن غيره إلا كذلك، فهذا لا بدل عليه عندي، إذا فات /٣٤٣/ الوقت ولم يقدر على ذلك.

وكذلك عندي جميع ما يقال في الصلاة إذا كان لا يقدر أن يأتي به، فمعي أنّه يأتي بغيره مما يقال في الصلاة، مثل قول: "سمع الله لمن حمده" **أحبّ إليّ** أن يكبر مكانها إذا لم يقدر، ومثل التكبير يسبح مكانه، ومثل التسبيح يكبر الله، وإن حمد الله رجوت أن يجزيه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ولو كان المصلي أعجميا لا يعرف العربية؛ فلا يجوز أن يصلي بقراءة غير العربية، ولكن يسبح في موضع القراءة ثلاث تسبيحات، وكذلك يسبح مكان التحيات ثلاثا في موضعها، وإن عرف كلمة من فاتحة الكتاب أو آية فليقرأها في موضع القراءة ويسبح ثلاثا، وإن عرف ثلاث آيات بالعربية أجزاه.

مسألة: قال أبو محمد: الأعجم يقرأ يقول في نفسه.

مسألة عن أبي زياد قال: صلى بنا إنسان مرة فقرأ "إنا [أنطيناك[١]][٢] الكوثر"، فسألت هاشما **فقال:** هي لغة ولم ير نقضا. **قال عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي:** هذه صحيحة، لكنها لم يصح عليها الإجماع في القرآن، والقراءات نقل لا قياس، وكل ما /٣٤٤/ خرج من الإجماع فلا يجوز في الصلاة، والنقض أولى، والله أعلم. ولينظر الواقف فيه.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة، إلا في خصلتين: أحدهما أن تكون به علة فتمنعه من ذلك. والثانية: أن تحضر الصلاة، وليس معه في القرآن شيء، فإنه يتعلم، فإن لم يحسن وخاف فوت الصلاة فإنه يصلي كذلك. **وفي قول:** عليه الإعادة؛ قلته قياسا.

قال الناظر: يسبح بدل القراءة، ولا تكون الصلاة سكوتا، والتسبيح يقوم مقامها، **حتى قيل:** إن التسبيح يجزي في الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعطيناك.

(٢) كتب فوقه: لعله.

والعصر والعشاء الآخرة، وكذلك في العشاء الأولى، في الركعة الآخرة، وهذا من قول أصحابنا، والعمل على الأول، والله أعلم.

الباب العشرون في نقض صلاة ووضوء من بدل قراءة أم القرآن ولحن فيها

ومن كتاب المصنف: وقال أبو عبد الله فيمن قرأ في الصلاة فجعل آية الرحمة لأهل العذاب، وجعل آية العذاب لأهل الرحمة ناسيا، **فقال من قال:** تفسد صلاته. **وقال من قال:** لا تفسد صلاته. **وأنا أقول:** لا تفسد؛ لأن هذا من النسيان.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٣٤٥/ **قال أبو سعيد:** معي أنّه من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب "إياك نعبد" (بكسر الكاف) أن هذا من التبديل الذي لا يجوز في الصلاة، وتفسد به. وكذلك إن قال[١] "اهدنا الصراط المستقيم" (بضم التاء)، أنّه من التبديل الذي تفسد به الصلاة أيضا، وهذا إذا كان على التعمد، وأما إذا قرأ ذلك على الخطأ؛ **فمعي** أنّه يختلف في نقض صلاته.

قلت: فإن كان جاهلا لذلك؟ **قال:** معي أن الجاهل في [هذا مثل][٢] المتعمد (ع: كالمتعمد) في بعض القول. وبعض يرخص في الجاهل، ولعله يجعله في مثل [خ: منزلة][٣] الخطأ على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مثل هذا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فعندك أن الذي يجعل الجاهل مثل المتعمد هو أكثر القول؟ **قال**: لعله يتواطؤ على ذلك قولهم؛ لأنّا وجدنا الجاهل لا عذر له في الجهل، ويلزمه أن يتعلم إذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله.

مسألة: وقلت: ما تقول فيمن يصلي فقال: "أشهد أن لا إله" ثم عرض له سبب التفت إليه، فأتم إلا الله، **قلت**: هل ينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه في ذلك شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا موضع ما قد وجدنا أنّه لا يجوز الوقوف عليه، فإن كان هذا الذي قطع /٣٤٦/ الشهادة بهذا متعمدا، فقد انتقض وضوؤه وإيمانه، وقد لحق بالشرك في الحكم، ويراجع التوبة والندم، وإن كان مخطئا أو ناسيا، فليستغفر ربه، وأرجو[١] أن [لا نقض][٢] عليه في وضوئه ولا يرجع يقف على هذا، ويشهد الشهادة بتمامها "لا إله إلا الله"، عجل أو لم يعجل، وليس بمعذور في عجلته في هذا.

ومن غيره: مسألة: ورجل صلى بقوم، فقرأ: "كلا إن إلى ربك الرجعى"، **قال: قد قيل**: لا بأس بالزيادة والنقصان في القرآن.

وقلت: وقرأ أيضا: "فذلك الذي يدعو اليتيم"، فلا بأس.

ومن غيره: وقد قيل: من قرأ "يدعو اليتيم" أعاد صلاته؛ لأنه بدّل المعنى.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قرأ في صلاته "الصراط الذين" جاهلا، **قال**: عندي أنّ هذا قد أحال المعنى، ويخرج عندي أنّه قد بدل. **قيل**: فعليه البدل.

---

(١) ق: فأرجو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقض.

قال عندي: إنهم قد اختلفوا في الجاهل إذا بدل؛ **قيل**: فبعض جعل له العذر، ولا يرى عليه بدلا، وألحقوه بالناسي والغالط. **وبعض قال**: عليه البدل.

مسألة: وعن رجل قرأ في صلاته: "ثم لا ترون الجحيم"، هل عليه في ذلك شيء؟

الجواب: /٣٤٧/ إن عليه بدل صلاته، وهذا من التبديل.

قال غيره: وفي المصنف: [قلت:](١) فإن قرأ في "ألهاكم": "ثم لا ترونها عين اليقين"، أو قرأ: "ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم"، **قال**: تفسد صلاته، ولا يكون هالكا(٢) إلا أن يكون مذهبه ذلك.

(رجع) وكذلك الذي قرأ: "سراجا وهاجا" (بالتخفيف)، **فقد قيل**: بالتبديل؛ لأنه ينقض الصلاة. **وقال من قال**: إن التبديل بمنزلة النسيان، ولا بدل عليه، ما لم يتعمد لذلك.

مسألة: وقال أبو الحسن في رجل قال: "إنما يخشى اللهُ(٣) من عباده العلماء"، مما يشرك به شرك الخطأ أنّه ليس عليه غسل، ولكنه يبدل الوضوء والصلاة.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن قرأ في صلاته "يوم تكون السماء كالعهن وتكون الجبال كالمهل(٤)" غلطا منه هل تفسد صلاته؟ فلا نقض عليه في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هاكا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: كالعهن.

صلاته، وصلاته تامة إذا لم يتعمد لذلك.

ومنه: وعمن قرأ الآية التي في إبراهيم: "رب اغفر لي ولوالدي"، صلاته تامة أم لا، وهل تسمع أحدا من المسلمين يقرؤها على ذلك؟ فهذا في بعض القراءة، وبذلك قد كان يقرأ القرآن بالاستغفار للوالدين، وكذلك يعرف في القراءة القديمة، وعلى ذلك تعلمنا. **انقضى** /٣٤٨/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: محمد بن المنكدر: قال: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول.

قال(١) زيد بن ثابت: القراءة سنة؛ فاقرؤوا كما تجدونه.

[مسألة:](٢) فيمن يقرأ التوراة والإنجيل في الصلاة، هل له ذلك؟ فلا أراه جائزا والله أعلم.

مسألة من بدل الآيتين "فسنيسره لليسرى أو للعسرى" فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه إن كان إماما.

وحدثنا زياد بن مثوبة: إن رجلا دخل في الإسلام من شرك أو غيره، وكان المسلمون يعلمونه، فيقولون له: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ، طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾[الدخان:٤٣،٤٤]، وكان يقول: "طعام اليتيم"، فلما لم يحسن قالوا له: "إن شجرة الزقوم طعام الكافرين"؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال أبو محمد: لا ينبغي أن يبدل القرآن إلا أن يكون لا يحسن. **قال أبو الحسن:** إن قرأ كذلك غلطا فلا نقض عليه، وإن تعمد فقد خالف وغيّر القرآن، والله أعلم.

قال عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي -أبقاه الله على طاعته وأماته عليها-: قد نظرت فيما قالوه، فالقول ما قاله الشيخان أبو محمد وأبو الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فكيف يجوز تبديل كتاب الله، والله يقول: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ /٤٤٩/ ٱللَّهِ﴾[يونس:٦٤]. وقد قال: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾[الأنعام:١١٥]. وقد قال: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[فصلت:٤٢]. وفي القرآن متسع لا يضطر إلى هذه الكلمة وكلام القرآن كثير.

انتهى الذي قاله المؤلف، تركت باقي الاحتجاج؛ لأني قد أتيت المسألة كلها في جزء صلاة الجماعة، فمن أرادها يطالعها منه، والتوفيق بالله.

قال الناسخ: جزء صلاة الجماعة هو الحادي والعشرون من كتاب قاموس الشريعة.

(رجع) مسألة: لعلها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن سها وقرأ سورة في صلاة النهار، وذكر في موضع من التوحيد مما لا يحسن الوقف عليه، فيثبت الثابت في قلبه، وفيما عندي لا تضره قراءته؛ لأنه من التوحيد ويخاف في تضييعه الإثم، ولو كان إماما يجهر بالقراءة فحكمه واحد.

وقيل في الأثر: من تكلم بشيء من التوحيد ناسيا في صلاته بالعذر.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة؛ أعني [اتفاق (ع: القاف)][(١)] خاصة كأنه (جيم) عند السامع إذا كان ذلك من ثقل لسانه، ولم يقدر على غير ذلك، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، /٣٥٠/ وجائز له به القراءة على ذلك، وإن كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز له، **ويعجبني** له أن يبدل هذه القراءة، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الزاملي: وفي المصلي بالناس جماعة إذا قرأ: "وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى"، ثم رجع فقال: "فسنيسره للعسرى"، وأتم السورة، أتتم صلاته وصلاتهم على هذا، أم كيف يؤمر أن يقول ويفعل؟

الجواب: إن كان ذلك منه على وجه الجهل، فإن صلاته تنتقض وصلاة من خلفه، وإن كان ذلك منه على وجه الخطأ فقد سمعت في الأثر أنّه يختلف في نقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإمام إذا زاد في القرآن كلمة، غالطا أو جاهلا، وذلك مثل أن يقول: "من غير المغضوب عليهم"، أو يقول: [فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها][(٢)]، أيفسد ذلك صلاته وصلاة من صلى خلفه؟

الجواب: أما على الجهالة ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** تفسد. **وقول:** لا تفسد، **ويعجبني** فسادها. وأما على النسيان، ففي ذلك اختلاف أيضا، **ويعجبني** تمامها، والله أعلم.

---

(١) ق: القاف.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولم يرد في الآية زيادة كلمة.

مسألة: ومنه: وفي المصلي بالناس جماعة إذا قال في الفاتحة: "أياك" (بفتح /٣٥١/ الألف) من "إياك"، وتخفيف الياء، أتفسد صلاته وصلاتهم بذلك أم لا؟

الجواب: على ما سمعنا من الأثر أن هذه اللحنة لم تعد في اللحن الذي ينقض الصلاة في الفاتحة، وعندي أنها لا تنقض إذا لم يتعمد عليه القارئ مع العلم أنها ليست كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يصلي بالناس جماعة، فشدد الواو من قوله: "لترون الجحيم"، أو يخفف النون منها، ويقول: إنّه لا يعرف إلا هكذا، ويشدد الراء من "أكبر" تكبيرة الإحرام، أو غيرها من التكبير، أتفسد صلاته وصلاة من ائتم به على ذلك أم لا؟

الجواب: أما تخفيف النون وتشديد الواو فعندي أنّه لا يبلغ به إلى نقض صلاته على قياس ما يشبه هذا من المسائل، وأما تشديد الراء من "أكبر" فلا أحفظ فيه شيئا بعينه، وأخاف أن ينقض صلاته؛ لأنه يتبدل المعنى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا وصل في قراءة الفاتحة إلى قوله: "نَسْتَ"، عطس، فانقطعت قراءته لأجل عطاسه، أعليه إذا فرغ من عطاسه أن يبدأ بأول الكلمة فيقول: "نستعين"، أم يبدأ من حيث وصل فيقول: "عِين"؟ **قال:** يبدأ بأول الكلمة.

قال غيره: هكذا عندي؛ لأنه لا معنى /٣٥٢/ لقوله: "عِين"، وأرجو أني حفظت عن الشيخ جمعة بن علي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا كان يقرأ الفاتحة، فقال: "اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين" وانقطع نسمه[١]، فابتدأ قال: "صراط الذين أنعمت عليهم"، أتتم صلاته على هذا أم لا؟ **قال:** إن كان ذلك منه لجهالة أعجبني تمام صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في رجل يصلي فقرأ آية فيها حرف الضاد، فبدل فيها مكان الضاد (ظاء)، هل تتم صلاته؟

قال: الضاد والظاء حرفان، فلا يجوز تبديل حرف مكان حرف في القرآن عمدا، [ومن فعل][٢] فقد عصى الله وقد انتقضت صلاته، وأما إن كان بدل مكان الضاد (ظاء) في الحمد خطأ، فصلاته تامة.

وإن كان في سورة لم يبعد عندي من الاختلاف، وإن كان جاهلا لا يحسن القراءة، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ منهم من عذره في الماضي بجهله، ومنهم من لم يعذره بجهله. وفي المستقبل واجب أن يطلب أحدا من المسلمين يعلمه إذا علم أن من بدل ينقض الصلاة؛ لأن القرآن لا يجوز أن يبدل إلا كما أنزله الله، وإذا لم يطلب وتم على جهله، /٣٥٣/ أعجبني أن تنتقض صلاته على أكثر قول المسلمين.

ومن غيره: من كتاب المصنف: يروى عن الشافعي: إن من لم يبين الضاد من "الضالين" في الصلاة فلا صلاة له؛ لأنه حرف تختص به العربية دون غيرها

---

(١) النَّسَمُ والنَّسَمةُ نفَسُ الروح وما بها نَسَمة؛ أَي نفَس، يقال: ما بها ذو نسَمٍ؛ أَي ذو رُوح، والجمع نَسَمٌ، والنَّسيمُ ابتداءُ كلِّ ريحٍ قبل أَن تَقْوى. لسان العرب: مادة (نسم).

(٢) زيادة من ط. وفي النسخ الثلاث: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

من سائر اللغات؛ لأنه ليس في لغات العجم الضاد، **وقيل أيضا**: لأنه لا (ظاء) فيها، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في مسائل في تكبيرة القيام والركوع و[1] السجود وفي السكتات

ومن جوابات أبي سعيد: والتسبيح في الركوع والسجود، كله سنة أم كله فريضة، ومن ترك شيئا منه ناسيا أو متعمدا، هل تنتقض صلاته؟ وإن ذكر ما نسي منه وقد تعداه [إلى غيره][2]، أعليه نقض أم لا؟ فكله معنا سنة، ومن تركه على التعمد والنسيان فسدت صلاته.

ومن ترك تسبيحا واحدا في ركوع واحد أو سجود واحد على التعمد فسدت صلاته، ومن ترك تسبيح أكثر الركوع أو تسبيح أكثر السجود على التعمد أو النسيان فسدت صلاته. ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان **فقد قيل:** إن صلاته تامة.

ومن ترك تسبيحا واحدا في /٣٥٤/ الركوع أو سجود على النسيان **فقد قيل:** إن صلاته فاسدة. **وقيل:** تتم. **والذي يقول:** إن صلاته تتم فليس يرى عليه أن يعيد التسبيح إذا ذكره بعد أن يجاوزه، والذي يرى عليه الفساد في صلاته فإذا جاوز حدا على النسيان، فسدت صلاته.

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل يصلي قائما ويريد السجود، أيخر بالتكبير وهو قائم، أو يحني صلبه ثم يكبر؟ **قال:** إذا دنا من السجود يكبر ما يقطع التكبير حتى يضع جبهته على الأرض.

---

(١) ق: إلى.

(٢) زيادة من ق.

وقال: المسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة، إلا أنّه **قد قال من قال**: إنّه يمد بتكبيرة الإحرام وحدها. **وقال من قال**: الجزم وسائر التكبير أحبّ إلينا. **وأنا أقول**: أن تمد تكبيرة الإحرام، وتكبير العيدين، وتكبير الجنازة؛ ليسمع من خلفه.

مسألة: وعن رجل نسي تكبيرة من الصلاة وهو خلف الإمام حتى قضى صلاته، ثم كبر (ع: ذكر)، فليكبر إذا ذكر في الصلاة كيف كان، وأما إذا كان قد قضى الصلاة، فالله أعلم، وعليه سجدتا الوهم.

قال أبو الحواري: **قال بعض الفقهاء**: إن لم يذكر حتى قضى الصلاة فقد تمت صلاته.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: ولا يفتتح المصلي الصلاة إلا بالتكبير لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة التكبير»[1].

ومن الكتاب: /٣٥٥/ وأعمال الصلاة كلها من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود بالتكبير، ولا خلاف بين أحد، وإنه ليس بفرض سوى تكبيرة الإحرام.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ونحب أن يجزم بالتكبير ويقطع قبل أن تصل جبهته إلى الأرض في السجود.

ومنه: **ومن غيره**: **قلت**: فإن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا غير تكبيرة الإحرام؟ **قال**: عليه النقض.

ومن غيره: **قال قد قيل**: إنها سنة، ومن نسيها أعاد صلاته.

قال غيره: **ومعي أنه قد قيل**: لا إعادة عليه ولو كان تركها متعمدا.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: ومن غيره: وكذلك إن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عمدا فعليه النقض، ومن تركها ناسيا ثم ذكرها في الصلاة؛ كبرها حيث ذكرها فإن لم يفعل فلا بأس، وإن نسي حتى أتم الصلاة فلا نقض عليه.

وكذلك لا نقض عليه فيما نسي من التكبير حتى ينسى أكثر من نصف تكبير الصلاة ولو بتكبيرة، فإذا نسي ذلك فعليه النقض، وأما تكبيرة الإحرام فمن تركها ناسيا أو متعمدا فعليه النقض.

مسألة من المصنف: ومن جوابات أبي معاوية عزان بن الصقر: وقال: من ترك من الصلاة تكبيرة أو تكبيرتين فليس عليه نقض، إلا أن يكون قد ترك أكثر التكبير، فإن ترك الأقل فليس عليه نقض، إلا أن يكون ترك تكبيرة الإحرام، فإنه تنتقض صلاته.

مسألة: ومن ركع فلم /٣٥٦/ يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد، فلا بأس كان إماما أو وحده.

(رجع) وقد بلغنا أن الوضاح بن عقبة كان إذا استوى جالسا كبر.

(رجع) مسألة: ومن نسي تكبيرة من صلاته حتى قرأ "التحيات" من آخر صلاته؟ **قال:** يعيد الصلاة.

مسألة: ومنه: وقال في من يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات؛ مرتين أو أكثر من ذلك، وقد استيقن على ذلك التكبير أو الكلمة الأولى؟ **قال:** لا أحب له ذلك ولا نقض عليه.

قال غيره: وقد قيل: إذا تعمد لذلك من غير عذر، ولا أظن له ذلك (خ: يجوز له نقض).

مسألة: وسألته عن تفسير قول أهل العلم: إن التكبير مجزوم، أهَلْ (ع: هو) من طريق الإعراب أم من طريق المد؟ **قال:** معي أنّه إنما يجزم من طريق لا يمد، وأولى به الإعراب إلا ما وقف عليه المكبر من آخر كلمة، فإنه أولى فيها الجزم من الإعراب؛ لاتّفاق الأمة في القراءة، إلا أن القارىء لا يعرب ما وقف عليه ويعرب ما سواه.

قلت له: فإن قال قائل: إن المعنى في ذلك من طريق الإعراب أنّه لا يعرب، ما الحجة عليه؟ **قال: يقول:** إنّه داخل في معنى الدين والصلاة من الدين، وإن الدين نزل أصله وتفسيره[1] بلسان عربي على لسان نبي الله ﷺ، فجميع أحكامه خارج /٣٥٧/ في (خ: من)[2] أحكام العربية إلا ما خصه، والصلاة هي أوثق عرى الدّين، فلا تجوز إلا بالتكبير، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا.

ومما يدل على ذلك ويقوي معناه قول المسلمين من أهل العلم، منهم أنّه يستحب مد تكبيرة الإحرام وتكبير الصلاة على الجنازة، وتكبير صلاة العيدين؛ ليسمع الناس بذلك، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير، فهذا هو المعنى الموجود ممن يشبه وبه الاستغناء عما سواه، أن الجزم لم يكن هاهنا إلا عن الإعراب.

قلت له: والأذان هو عندك كغيره من التكبير أم يختلف فيه؛ أعني في مده وجزمه؟ **قال: عندي أنّه قيل:** إن التكبير كله، والأذان والإقامة مجزوم، ولا أعلم فيه اختلافا، **وإنما قيل:** يجزم ويرفع الصوت في الأذان والإقامة، فتأولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلك، وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم؛ أن جزمه

---

(١) هكذا في ق، ث. وفي الأصل: تفسير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كتبت "من" فوقها "في".

هو أن لا يعرب، وليس كذلك، بل الأصل المعروف الذي جاء به الأثر من قول أهل العلم والبصر، أن الجزم بغير مد ثبوت الإعراب فيه، وليس من حق الصلاة.

ومعي أنّه يؤدى بلحن الكلام الذي يقال فيها، بل كلما قدر على شيء من تشريفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه إلا /٣٥٨/ من عذر عندي، والله أعلم.

والدليل على ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «يؤذن لهم أفصحهم»[١] مع ثبوت الأذان عنه جزما، ولا تقوم الفصاحة إلا بالإعراب في معنى الاتفاق، ولا أعلم في ذلك اختلافا: أن الفصيح لا يكون إلا معربا.

هذه المسألة التي[٢] رد على المسألة التي أول باب الإقامة من جامع ابن جعفر.

قال غيره: وأظنها هي هذه مسألة من كتاب ابن جعفر: والإقامة مثنى مثنى، ويستحب الجزم في الإقامة.

(رجع) مسألة: وعن إمام قوم في صلاته خرّ ساجدا ونسي أن يركع، فذكر وهو ساجد، هل عليه تكبير إذا قام إلى الركوع، أم ليس عليه؟ **قال**: عسى أن لا يكون عليه تكبيرة.

قال غيره: وقد قيل: ليس عليه تكبيرة. **وقيل**: لا يقوم إلى شيء من الصلاة إلا بتكبيرة.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ق.

ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر للصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، ثم قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[١]، واستعمل ذلك أبو هريرة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاعتمدوا فيها القراءة. وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن حنبل: يميلون إلى حديث النبي ﷺ في هذا الباب.

وقال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا فيما أحسب أنّه يروى عن النبي ﷺ أنّه: «كان له أربع سكتات في الصلاة»[٢]، أو جاء عنه في بعض الخبر: «أربع سكتات»، وفي بعض الحديث: «سكتتان»[٣]، إلا أنّه يخرج في معاني قولهم: إن في الصلاة سكتتين، لا يخرج في معاني قولهم اختلاف فيهما أنهما مستحسنتان جائزتان، ويؤمر بهما، ولا يخرج ذلك على معنى اللزوم، وهما سكتة بعد تكبيرة الإحرام، وسكتة بعد فراغ الإمام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه بالقرآن، والسكتتان الآخرتان، بعد فراغه من القراءة قبل الركوع، وسكتة بعد قيامه من السجود إلى الركعة الثانية قبل القراءة.

وفي بعض القول: إنّه قد وصل في هذين الموضعين من وصل، ولعله يختلف في هاتين السكتتين، ولا أعلم في قول أصحابنا أمرا ولا إجازة الدعاء في شيء

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٥١؛ وأحمد، رقم: ٢٠١٦٦؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٧٩.

من الصلاة الفريضة للإمام، ولا للمأموم، ولا في حالة سكوت الإمام، ولا قراءته، إلا أن بعضهم: قد أجاز لمن خلف الإمام إذا أبطأ الإمام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود من كتاب، أو قراءة فاتحة /٣٦٠/ الكتاب فيما يسرّ، فإذا فرغ المأموم أن يسبح إلى أن يفرغ[1] الإمام، والتسبيح داخل في أمر الصلاة، خارج من معاني الدعاء.

وبعض: لم يأمر بذلك، ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الإمام، ولا أعلم في قولهم أن أحدا منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الإمام فيما يجهر فيه الإمام ولا شيء مما يسرّه المصلي مما يجهر به الإمام، بل يؤمر أنه يكون تبعا للإمام.

ومعي أن في بعض قولهم: إن قرأ قبل الإمام فيما يجهر فيه، أنّه **قيل**: إن عليه الإعادة وإنه سابق الإمام.

وقيل: قد أساء ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس بحد من حدود الصلاة، وإنما يجتمع على فساد صلاته إذا سبق الإمام بحد من حدود الصلاة.

ومن غير الكتاب: وسألته كم في الصلاة من سكتة؟ **قال**: لا تكون الصلاة إلا بكلام. **وقد قيل**: إن فيها أربع سكتات على سبيل الأدب، وليس هنّ بفرض؛ وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الإحرام، وهي قبل الاستعاذة، وقبل دخوله في القراءة. **والثانية**: بعد قراءة فاتحة الكتاب وبين السورة؛ فيما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر. **والثالثة**: بعد تمام القراءة في جميع الصلوات. **والرابعة**: عند القيام من السجود إلى القراءة، وعند القيام من القعود /٣٦١/ من التحيات الأولى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرغ.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي خلف الإمام، وكبر الإمام للإحرام فكبر هذا للركوع، وظن الإمام أنّه كبر في الركوع، فلما أخذ في الركوع علم أن الإمام إنما كبر للإحرام، فرفع رأسه، هل تجزيه تلك التكبيرة للإحرام أم عليه أن يعيدها؟ **قال:** معي أنّه إذا قصد بها الركوع فلا تجزيه للإحرام فيما قيل: إن الأعمال بالنيات.

قلت له: وكذلك إن كبر الإمام للركوع ولم يكن هو أحرم، فكبر هو تابعا للإمام ناسيا للإحرام ثم ذكر، هل تجزيه تلك التكبيرة للإحرام؟ **قال:** معي أنّه إن أراد تبع الإمام في تكبيرة الركوع لم يجزه ذلك عن الإحرام، وإن أراد الإحرام وركع بها ثانيا، فأرجو أنّه **قيل:** يجزيه عن الإحرام، وتكون تكبيرة الركوع إن ذكر في الصلاة.

قلت له: فإذا أراد تكبيرة الإحرام فنسي حتى كبرها، وقد خر راكعا بها أو كبرها وقد استوى راكعا، هل عليه أن يرفع رأسه حتى يستقل قائما ثم يركع، أم ليس عليه أن يرفع رأسه، ويمضي في ركوعه وتجزيه تلك التكبيرة عن الإحرام، ويكبر للركوع بعدها إن ذكر ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا ركع بغير إحرام بطل الإحرام، وإن كبر وهو راكع للإحرام لم يجزه فيما قيل إلا أن يكبر في القيام؛ لأنه مخالف للسنة في تكبيرة الركوع أو السجود للإحرام، وإذا خالف /٣٦٢/ عامدا أو ناسيا فلا يبين لي إعادة ذلك له.

ومعي أنّه إذا كبر للإحرام قبل أن يصل إلى الركوع ناسيا وركع، وإنما كبر للإحرام وركع به، **فمعي أن بعضا يقول:** يجزيه الإحرام.

وبعض يقول: لا يجزيه للإحرام، إذا لم يكن قد دخل في حد غير القيام، في قول فيما أحسب أنّه مما يختلف فيه قومنا؛ فيمن كبر تكبيرة ركع بها وأراد بها

للإحرام لعذر أو نسيان، فأحسب أن **بعضهم قال**: يجزيه للركوع والإحرام. وأحسب أن **بعضهم قال**: لا يجزيه للركوع ولا الإحرام. وأحسب أن **بعضا قال**: يجزيه للركوع ولا يجزيه للإحرام. وهذا عندي خطأ في النظر؛ لأنه لا يثبت الركوع قبل الإحرام، وأما القولان الأولان فلا يبعدان عندي واجبهما إلى أن لا يجزيه للركوع ولا للإحرام وأن يحتاط لصلاته، وإن اجتزى به لتكبيرة الإحرام ما لم يكن قد زال عن حد القيام إلى الركوع، فلا يبين لي في ذلك خروجا من السنة، إذا كان التكبير إنما هو في موضع تكبيرة الركوع.

قلت له: وحد زواله من القيام أن يأخذ في الركوع ولو بشيء قليل؟ **قال**: أما في التسمية فإذا أخذ في الانحطاط إلى الركوع فقد زال عن اسم القيام، وأما في المعنى عندي: فما لم يركع فهو بين القيام والركوع ما كان مكبّا، وهو إلى القيام أدنى ما لم يستو راكعا، فمن هنالك لم يخرج عندي من حال القيام في أمر تكبيرة الإحرام، ما لم يصر إلى حد الركوع.

قلت له: وحدّ اسم الركوع أن يكون أكثر انكبابه إلى الركوع أكثر منه مما إلى القيام منه، أم لا يقع اسم الركوع حتى يضع يديه على ركبتيه ويستوي راكعا؟ **قال**: معي /٣٦٣/ أنّه إذا صار في حد الركوع ولو لم يعتدل ويطمئن راكعا؛ فهو راكع، إلا أن الركوع مختلف، وكذلك مالم يطمئن راكعا ويصير في حد الركوع لم يخرج عندي من حد القيام؛ لأن القيام مختلف فيه؛ قائما منتصبا، وقائما منكبا، وكذلك راكعا مستويا معتدلا، وراكعا متجافيا، وهو غير راكع.

قلت له: فالراكع إذا كان متجافيا غير معتدل ولا مستو، وكذلك القائم إذا كان منكبا وصلى على ذلك من غير عذر هل تتم صلاته؟ **قال**: معي أنّه تتم

صلاته ما لم يخرج القائم من حد القيام إلى الركوع، والراكع من حد الركوع إلى القيام.

مسألة من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ، «كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»[١]، وأبو بكر وعمر، وبهذا قال عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عباد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار. وممن يروى عنه أنّه كان لا يتم التكبير: عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسليمان، وسعيد بن جبير.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق، بمعنى القول الأول بثبوت السنة والاتفاق /٣٦٤/ بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض فيها، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يخرج في معنى الاتفاق من قولهم: إن ثبوت السنة بذلك بغير التكبير، وأنه قول: "سمع الله لمن حمده"، ولا معنى لمخالفة السنة والإجماع بترك شيء من ذلك، ومتى ثبت في شيء منه ثبت في جميعه بالاستدلال، ومتى جاز ترك شيء منه جاز في جميعه بالاستدلال، وإذا جاز ترك كله لمخالفة أهل القبلة بما هم عليه في فعله، وكان هذا دعوى ممن ادعاه على أهل العلم منهم لظهور مخالفة ذلك من أتباعهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٥٣؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٤٢؛ وأحمد، رقم: ٣٦٦٠.

مسألة: وجدت بخط الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي: واتفق العلماء على أن الانحناء حتى يبلغ ركبتيه مشروع في الركوع، كما ذكر.

واختلف في الاطمئنانية في الركوع والسجود؛ والاطمئنانية في الركوع هو أن يلبث لبثا مقدارا أقله[١] تسبيحة، وفي السجود استقراره حتى تطمئن[٢] أعضاؤه مقدارا أقله[٣] تسبيحة. **وقيل:** لا تجب الاطمئنانة وإنما تسن. **وقيل:** هي فرض في الركوع والسجود.

واختلف في وجوب الجلوس بين السجدتين؛ **فقيل:** ليس بواجب، بل هو مسنون. **وقيل:** هو واجب.

مسألة: ومن كتاب المصنف: من جوابات الشيخ أبي سعيد: والتسبيح في الركوع والسجود معي أنّه /٣٦٥/ **يقال:** سنة، ولا أعلم مفردا بالفرض إلا دخوله في جملة الفرض.

وإن قال في الركوع: "سبحان ربي العظيم" أو "سبحان ربي العظيم وبحمده" فقد أجازوا ذلك.

والمأمور به في الأصل ما جاء في الأمر "سبحان ربي العظيم".

وكذلك عندي قوله في السجود: "سبحان ربي الأعلى"، فهو أصل ما أمر به. وقد أجاز من أجاز قول: "سبحان ربي الأعلى وبحمده".

---

(١) ق: قله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يطمئن.

(٣) ق: قله.

وترك تسبيح واحد في ركوع أو سجود واحد: يجري[١] فيه عندي من الاختلاف ما يجري في الاستعاذة في العمد والنسيان والجهل والعلم.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا نسي التسبيح في الركوع أو السجود أو فيهما جميعا، ثم ذكر ذلك بعد أن جاوز، هل يعيده؟ **قال:** لا.

قلت: لم ذلك؟ **قال:** هكذا حفظنا.

قلت: فإن أعاده وظن أنّه إن لم يعده لزمه النقض، ما يلزمه؟ **قال:** ما أرى عليه نقضا في صلاته.

قال: لأن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** الكلام في الصلوات في غير موضعه ينقض الصلاة من اعتمد على ذلك، إلا التسبيح فإنه من يسبح في غير موضع التسبيح لم يكن عليه نقض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجزي.

الباب الثاني والعشرون في الركوع وقول: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد"

ومن كتاب المصنف: ومن إملاء الشيخ(١) **عثمان بن أبي عبد الله الأصم:** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] الآية، فالركوع فرض في كتاب الله ﷻ، وهو حد من حدود الصلاة، فمن تركه ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته، وإن ذكر أنّه نسيه وقد /٣٦٦/ جاوزه إلى حد السجود رجع إلى حد الركوع فركع ثم بنى على صلاته، ولا نقض عليه في ذلك.

وإن شك في الركوع وقد جاوزه إلى حد السجود فلا يرجع إلى الشك(٢) ويمضي على صلاته.

واختلفوا في حد الركوع؛ **فقال من قال:** حد الركوع إلى أن تصير جبهته على الأرض ساجدا. **وقال من قال:** حده إذا(٣) استقبل(٤) قائما من ركوعه.

مسألة: ومن جوابات(٥) **الشيخ أبي سعيد:** عن التسبيح في الركوع والسجود، كله سنة أم كله فريضة؟ ومن ترك شيئا منه ناسيا أو متعمدا، هل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشيخ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شك.

(٣) كررت في ث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: استقل.

(٥) ق: جواب.

تنتقض صلاته، وإن ذكر ما نسي منه وقد تعداه إلى غيره فلم يقله، أعليه نقض أم لا؟ فكله معنا سنة، ومن تركه كله على العمد والنسيان فسدت صلاته.

ومن ترك تسبيحا واحدا في ركوع واحد أو سجود واحد على التعمد فسدت صلاته.

ومن ترك تسبيح أكثر الركوع أو تسبيح أكثر السجود على التعمد أو النسيان فسدت صلاته.

ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان، **فقد قيل**: إن صلاته تامة.

ومن ترك تسبيحا واحدا في الركوع أو سجود على النسيان، **فقد قيل**: إن صلاته فاسدة. **وقيل**: تتم.

والذي يقول: إن صلاته تتم فليس يرى عليه أن يعيد التسبيح إذا ذكره بعد أن يجاوزه، والذي يرى عليه الفساد في صلاته، فإذا جاوز حدا على النسيان فسدت صلاته.

مسألة: والتسبيحة الواحدة /٣٦٧/ منه سنة، وأكثر من ذلك إلى الثلاث فهو مبالغة في الطاعة ومما يؤمر به.

قلت: ومن قرأ في الركوع "سبحان ربي الأعلى"، وفي السجود "سبحان ربي العظيم" ناسيا أو متعمدا، أعليه في صلاته شيء أم لا؟ فأما الناسي فلا شيء عليه، وأما المتعمد فقد فسدت صلاته، ومن ترك الأقل من ذلك فيهما على النسيان فقد قيل فيه باختلاف؛ **فقال من قال**: بكراهية ذلك بلا نقض. **وقال آخرون**: بإجازة ذلك بغير كراهية.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: حد الركوع إلى أن يصير ساجدا.

ووجدت في "سمع الله لمن حمده" اختلافا؛ **فقيل**: من الركوع. **وقيل**: من السجود.

مسألة: فيمن ترك "سمع الله لمن حمده" **فقول**: يقولها في كل موضع. **وقول**: إلا في الحدود. **وقول**: يقولها في موضعها إذا كان بقي. **وقول**: ليس عليه أن يقولها إذا جاوزها. **وقول**: إن قالها فسدت. **وقول**: يقولها إذا قضى التحيات الآخرة.

مسألة: في "ربنا لك الحمد" قولان، **قيل**: سنة. **وقيل**: مأمور به، وليس بسنّة[١].

مسألة: في الإمام إذا ترك تكبيرة أو "سمع الله لمن حمده" وركع، **قال**: إذا ركع يسبحوا[٢] له ما لم يعلموا أنّه أخذ في التسبيح[٣]، فإن علموا أنّه قد أخذ في التسبيح لم يسبحوا له، فإن /٣٦٨/ سبح له قبل أن يكبرها استسرّها ثم يمضي. وإن كبر قبل التسبيح جهر بها، ثم سبّح وهو في الركوع، وإن جهر بها بعد أن دخل في التسبيح فأحب أن لا يكون عليه نقض، إلا أن يفعل ذلك على التعمد، أنّه ليس له ذلك.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي سعيد: وعن المصلي متى يكبّر[٤] إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، إذا طرح ركبته ويديه للسجود، أم إذا خرّ ولم يقع بعد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سنة.

(٢) ق: سبحوا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لتسبيح.

(٤) ق: كبر.

مساجده للسجود؟ فإنما يكبر إذا خرّ للسجود وأخذ في عمل السجود، وذلك إذا رفع رأسه للقعدة متى يكبر، فإذا أخذ في الانتشاء كبر ما يكون تمام تكبيرة مع استوائه قاعدا، وكذلك في القيام، وكذلك في الركوع والسجود، وإنما يكبر إذا أخذ في العمل للحد الذي يريده، ويحرص أن يكون فراغه من التكبير مع دخوله في الحد. **وقد قال من قال:** قبل ذلك بهنيئة[1] يكون فراغه، وكذلك إذا قال: "سمع الله لمن حمده" إنما يقولها إذا أخذ في الانتشاء من الركوع إلى القيام.

وكذلك "ربنا لك الحمد"، متى يقولها؟ فإنما يقولها إذا استوى قائما إذا كان إماما أو يصلي بصلاة نفسه، وأما إذا كان مأموما فإنه يقولها وهو منتش. وإن لم يقل: "ربنا لك /٣٦٩/ الحمد"، كان إماما أو مأموما أو يصلي بصلاة نفسه؟ فأما الإمام والذي يصلي بصلاة نفسه فذلك معنا أهون. فأما الذي يكون مأموما ففيه الأثر عن النبي ﷺ، إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" فهو معنا أشد، فإن لم يقلها متعمدا ولم يقل "سمع الله لمن حمده" خلف الإمام، خفت عليه أن تفسد صلاته.

مسألة: ومنه: وعن تكبير الصلاة كله في الركوع، وفي السجود، وفي القيام والقعود، أكلّه سنة، أم كله فريضة، ومن ترك منه شيئا ناسيا أو متعمدا، هل تنتقض صلاته؟ فكله معنا سنة، ومن تركه على العمد أو النسيان فصلاته فاسدة، ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة، ومن تركها على النسيان ففي ذلك اختلاف، ونحب أن تتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير، فإذا نسي أكثر التكبير كان عليه إعادة الصلاة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بهنئة.

مسألة: وعمن نسي قول: "ربنا لك الحمد" حتى جاوز[١] موضعها، ما يلزمه؟ **قال:** معي أنّه إذا جاوز موضعها لم يؤمر أن يقولها إذا جاوز موضعها، فإن قالها في غير موضعها **فمعي** أن بعضا يرخص له في قول: "الحمد لله ربنا لك الحمد".

مسألة: ومنه: وقول: "سمع الله لمن حمده" في الصلاة وقول: "ربنا لك الحمد"، فلا أعلم في ذلك أنّه فريضة على الانفراد إلا دخول ذلك /٣٧٠/ جملة في جملة فرض الصلاة. **وقد قيل:** كل الصلاة بما فيها فريضة شرحتها السنة؛ أي: يتشهد[٢] السنة، ومعي أنّه يخرج ذلك سنة.

ومن ترك قول: "سمع الله لمن حمده"، فمعي الاختلاف فيه مثل الاستعاذة. وكذلك في الجهل لها، فهو معي مثلما قيل في جهل التوجيه والاستعاذة من الاختلاف في القول في ذلك.

وأما "ربنا لك الحمد"، فلم أعلم أن أحدا قال فيها بالفساد على النسيان، ويختلف في ذلك إذا تركها بالعمد، وقد مضى القول في الجهل ومعاني الصلاة.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن المصلي إذا نسي التكبيرة، أو قول: "سمع الله لمن حمده"، ثم ذكرها وهو في حد: إما في القراءة، وإما في الركوع، أو السجود، أو التحيات، أو يقولها حينما ذكرها؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يقلها حتى قضى الحد الذي هو فيه، أيلزمه النقض في صلاته؟ **قال:** نعم.

---

(١) ق: يجاوز.

(٢) ق: بتشهد.

وعن أبي المؤثر: وسألته عن التكبيرة إذا نسيها المصلي، أو نسي قول: "سمع الله لمن حمده"، ثم ذكر ذلك، وهو في التحيات، وبعد أن قضى التحيات الآخرة، إلا أنّه لم يسلم، أيقولها؟ **قال**: لا؛ وإنما يقولها ما لم يتم التحيات الآخرة.

قلت: أفليس إذا قضى التحيات الآخرة فلم يقلها عمدا، أيلزمه النقض في ذلك؟ /٣٧١/ **قال**: قد قضى صلاته، ولا أرى عليه نقضا في صلاته إذا لم يقلها عمدا.

قال: وإن ذكرها قبل أن يقضي التحيات؟ فإن لم يقلها من حين ما ذكرها، وأخذ في قراءة شيء من التحيات فعليه النقض.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ولا نقض عليه.

مسألة: وسألت عمن نسي أن يسبح في سجوده، هل عليه نقض؟ **فقد قيل**: عليه النقض في السجود الواحد. **وقد قيل**: لا نقض عليه.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل لم يسبح للصلاة في ركوعه ولا في سجوده حتى قضى صلاته وهو إمام، أن صلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة.

ومن غيره: وقد اختلف في الذي خلف الإمام، هل يقول: "سمع الله لمن حمده"؟ **فعن أبي معاوية أن شبيبا كان يقول**: على الذي خلف الإمام أن يقول: "سمع الله لمن حمده" ويقول: "ربنا لك الحمد".

قال أبو معاوية: وهو قول أهل إزكي، وكان يقوله موسى بن أبي جابر، وأما غيرهم من أهل نزوى وغيرهم فإنما يقول: "ربنا لك الحمد"، وهو قول أبي معاوية فيما يوجد عنه.

ومن غيره: قال: نعم. **قد قال من قال:** إذا كان الإمام ثقة أجزاه عن قول: "سمع الله لمن حمده"، وإن كان غير ثقة لم يجزه، وقال هو[١]: "سمع الله لمن حمده".

وقد يوجد عن أبي /٣٧٢/ إبراهيم الإزكوي أنّه سئل: كيف تقول؟ **قال:** أقول: "ربنا لك الحمد".

وقد جاء عن المسلمين إجازة ذلك كله؛ أي: ذلك، قال المصلي أجزاه خلف الإمام.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب ابن جعفر: وإذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم".

وقال بعضهم: "وبحمده". فإذا ركع ورفع رأسه يقول: "سمع الله لمن حمده" استقام حتى يرجع كل عظم إلى مفصله، وقال: "ربنا لك الحمد" أو "الحمد لله لا شريك له"، فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة.

ويوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إن استيقن أنه قال: "ربنا لك الحمد"، ثم تعمد لقولها مرة ثانية أن عليه النقض. ونحن نحب أن لا يلزمه في ذلك نقض.

وإن كان خلف الإمام فلم يقل: "سمع الله لمن حمده" فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: أنّه ليس عليه قول: "سمع الله لمن حمده"، **قال:** ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلي خلف الإمام إلا لمن يصلي وحده.

---

(١) زيادة من ق.

وقال غيره: أرجو أنّه رفع إليّ أنّه ليس عليه ذلك، إذا كان يصلي خلف من يتولاه، والله أعلم.

مسألة: وقال من قال من المسلمين: من نسي أن /٣٧٣/ يقول: "سمع الله لمن حمده" فلا نقض عليه، ومن ذكرها وهو في الصلاة فليقلها.

مسألة: وإذا ركع أو قعد وضع كفيه على ركبتيه وفتح أصابعه.

ومن غيره: وإذا قعد؟ **فقال من قال:** يضع كفيه على فخذيه ويضم أصابعه.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا ركع واستوى راكعا، فقال: "الله أكبر" من بعد ذلك، هل تتم صلاته؟ **قال:** قد قيل: إنّه قد أساء، وصلاته تامة.

قلت له: وكذلك إذا سجد فقال: "سمع الله لمن حمده" بعد أن سجد وهو ينحط للسجود قبل أن يستوي ساجدا، أو أخذ في القراءة وهو ينشىء القيام قبل أن يستوي قائما، هل تتم صلاته؟ **قال:** فأما إذا قال "سمع الله لمن حمده" بعد أن سجد لغير عذر من نسيان، فهذا عندي كمن لم يقل: "سمع الله لمن حمده"، وأما إذا قال "سمع الله لمن حمده" قبل أن يدخل في السجود فقد أساء وأرجو أن تتم صلاته، وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوي قائما فقد أساء، وصلاته تامة إذا أخذ في القراءة قبل أن يستوي قائما.

ومن غيره: وفي المصنف: ومن كتاب الضياء: وقال بشير: يقول المصلي "الله أكبر" وهو خارّ للسجود وراكع.

ومن كتاب /٣٧٤/ **الضياء:** ومن ركع فلم يكبر حتى سجد، أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر حتى قعد؛ كان إماما أو مأموما أو وحده.

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة، أنّه كان إذا استوى جالسا كبّر، ويستحب أن يكون فراغ[١] التكبير مع السجود على الأرض، وإن ارتفع رأسه بالتكبير، فالله أعلم.

مسألة عن هاشم قال: من رفع رأسه من السجود للتشهد في الركعتين الأولتين والآخرتين قال: "الله أكبر"، ثم قال حين استقر جالسا: "الحمد لله رب العالمين"، ثم أخذ في التشهد فلا بأس. **قال:** وكان محبوب بن الرحيل يفعل ذلك.

(رجع) وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك إذا ترك الإمام قول: "سمع الله لمن حمده" متعمدا فسدت صلاته وصلاة الذين خلفه، وإن تركها ناسيا فصلاته وصلاة الذين خلفه تامة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: تفسد صلاته وتتم صلاة الذين خلفه، ويقدمون رجلا يتم بهم صلاتهم، وإن تركوا هم قول: "سمع الله لمن حمده" وقد تركها فهو كذلك.

ومن غيره: قال: نعم، إذا أتمها بهم وهم يعلمون أنّه تركها.

مسألة من الأثر: وإذا نسي الإمام التكبير أو قول: "سمع الله لمن حمده" فليسبح له من خلفه، فإن سبحوا /٣٧٥/ فلم ينتبه، **قال:** يكبروا وليمضوا على صلاتهم، ولا نقض عليهم.

قلت: فإن ذكر التكبيرة، أو قول: "سمع الله لمن حمده" بعد ذلك، أيجهر بهما أم يقولهما سرا ولا يجهر بهما؟ **قال:** بل يقولهما سرّا ولا يجهر بهما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فراع.

قلت له: لم ذلك؟ **قال**: لأن موضعهما الذي يجهر بهما فيه قد انقضى، فلما ذكرهما في غير موضعهما لزمه أن يقولهما سرا ولا يجهر، فإن غلط وجهر بهما فلا بأس ولا نقض عليه في صلاته ولا على من خلفه.

قال: وإذا قالهما حين ذكرهما فلا يقولهما من خلفه، إذا كانوا قد قالوهما في موضع حين نسيهما الإمام.

قال: وإن ظنوا أنها عليهم إذا قالهما الإمام فقالوهما على هذا، فلا أرى عليهم نقضا في صلاتهم.

قلت: فإن تركوهما على اعتماد ولم يقولوهما ومضوا على صلاتهم خلفه، أيلزمهم النقض؟ **قال**: نعم، أرى عليهم النقض في صلاتهم، وصلاة الإمام وحده تامة.

قلت: فمن نسي ذلك (خ: فلم) ولم يذكر حتى قضى صلاته، هل يلزمه سجدتا الوهم؟ **قال**: لا.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: يلزمه سجدتا الوهم.

قلت: فإن ذكرهما؟ **قال**: يقولهما، ثم يقول: "ربنا لك الحمد"، ثم يكبر للسجود.

مسألة من كتاب الإشراف: فيما أحسب أن رسول الله ﷺ «وضع يديه على ركبتيه /٣٧٦/ في الركوع»[1]، وفعل ذلك عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٢٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٦٠؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٦٥.

سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة[١]، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون[٢] أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

وقال أبو بكر: قد ثبت نسخ هذا قول مصعب بن سعد وكعب: فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي، قال: إنا كنا نفعل هذا، فنهينا عنه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، ولا أعلم في ذلك بينهم اختلافا، وإنما يختلف معنى قولهم في ذلك؛ أن **بعضا قال**: يفرق أصابعه، **وبعضا قال**: يضم أصابعه. ولعل أكثر القول ممن يؤمر هو به أن يفرق أصابعه على ركبتيه، ومما يدل أنّه كان من فعل النبي ﷺ أنّه كان يفعل ذلك لمعنى الاتفاق عنه، كان إذا ركع ساوى ظهره معتدلا؛ حتى لو كان إناء فيه ماء جعل على ظهره لاعتدل، أو لاستمسك[٣]، ولا يثبت في معنى الاعتبار اعتدال[٤] الراكع، إلا أن يجعل يديه على ركبتيه ويبسطهما، وإلا فلا يثبت له معنى الاعتدال، /٣٧٧/ ولا يستوي معنا، ولابد له من الاختلاف عن حال الاعتدال.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أبو عبيد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يطيقون.

(٣) في النسخ الثلاث: لا استمسك.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اعتدلال.

ومنه: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه «كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم وبحمده"» [١]، وكان الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون في ركوعهم: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، ولم يقولوا: بحمده.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المصلي يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه «كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"»[٢]. وقد روي عن بعض أهل العلم أنّه كان يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" في ركوعه، فسئل عن ذلك، **فقال:** إنما كان ذلك عن قومنا، فاستحسنته؛ أعني: القائل من أهل العلم من أصحابنا. ومعاني قولهم: إنّه إنما يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" في الركوع، و"سبحان ربي الأعلى" في السجود، فإن قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" في الركوع، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" فحسن ذلك.

ومن غير الكتاب: وسألته عن المصلي إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قبل أن يستوي قائما خرّ للسجود، هل يكون ذلك نقصانا[٣] منه ينقض عليه صلاته؟ **قال:** معي أنّه إذا قام عن حال الركوع إلى معنى ثبوت القيام بما لا يختلف فيه، أنه لو حلف لا يقوم كان قد حنث، ولم يطمئن قائما. /٣٧٨/

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٢٩٢١؛ والطبراني في الدعاء، رقم: ٥٤٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٧١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٦٢؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ١٠٠٨.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نقضانا.

كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأمر بالقيام عن الركوع أنّه «يقوم حتى يطمئن قائما»[١]، فعندي أنّه يلحق في معاني ذلك ما يشبه الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنّه مسيء، ولا بدل عليه. **وفي بعض القول**: إنّه إذا لم يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن [(خ: قائما) قياما][٢]، ولم يصل إلى حد القيام، وإذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع، ولم يتمه؛ لأن تمام الركوع القيام عنه، فعندي أنّه يلحقه معاني النقض في هذا السبب في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ومن نسي قول "سمع الله لمن حمده"، فليقلها حيث ذكرها من الصلاة، ومن نسي قول "ربنا لك الحمد"، فليس عليه أن يسجد سجدتي الوهم.

مسألة: ومن غيره: قال محمد بن المسبح: من نسي قول "سمع الله لمن حمده" فليقلها إذا قعد للتحيات الآخرة. **وقال من قال**: يقولهما عند قول "سمع الله لمن حمده". **وقال من قال**: يقولها إذا قضى التحيات الآخرة. **وقال من قال**: لا يقولها، وإن قالها فسدت صلاته، إلا أن يقولها في موضعها إذا قام من ركوع آخر عند قول "سمع الله لمن حمده" من ذلك الركوع.

مسألة: ومن غير الكتاب: وسألته عن المصلي إذا أراد أن يركع أو يسجد جاءته جشوة[٣] في حين ذلك، فخاف إن تجشأ /٣٧٩/ وهو راكع أو ساجد[٤]

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٣٤؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٦٥.

(٢) ق: قياما (خ: قائما).

(٣) ق: خشوة.

(٤) ق: سجد.

ظهر على فيه، وإن جشأ قائما رجا أن لا يظهر، هل له إذا جاءه ذلك وقد دخل في الركوع أو السجود أن يقوم ويتجشى، ثم يرجع إلى ركوعه أو سجوده، أو يمضي على صلاته؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إذا دخل في الحد أن يخرج منه إلا لعذر قد نزل به.

قلت له: فإن فعل ذلك يظن أنّه يجوز له ذلك، وهل تتم صلاته؟ **قال:** أخاف أن لا تجوز صلاته إذا خرج من حد إلى حد إلا لعذر قد نزل به، وهذا عندي يمضي على صلاته، فإن سلّم أتمها، وإن عارضه شيء مما يفسدها مضى لأمر الله فيها.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا ركع فتطأطأ في ركوعه فوق ما يؤمر به منتكسا[1] متعمدا، هل تتم صلاته؟ **قال:** عندي أنّه قد قصر في الأدب، وصلاته عندي تامة إذا كان راكعا.

قلت له: وكذلك إذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد وحصل له القعود.

قال أبو سعيد: قول "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد"، والتسليم من الصلاة: سنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من بعض الأحاديث، من كتب قومنا: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب».

قال الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس: هذا معهم صحيح، والنهي واقع على الرجال دون النساء، /٣٨٠/ وهو على معنى الندب دون الايجاب، ولم

(١) ق: متنكسا.

تستفض شهرة[١] إيجابه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: والمصلي إذا لم يعتدل في ركوعه على ما ينبغي، لكن ركع ركوعا يخرج به من حد القيام، وكذلك إذا لم يحْن رجليه في ركوعه إلى خلف، بل جعلهما منتصبتين جدا، كهيئة الشيخ المحدودب الظهر حين يمشي؟

قال في جوابه: تكون ناقصة، ولا نرى عليه بدلا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا لم يواح أن يقول: "سمع الله لمن حمده"، وهو في حال القيام من الركوع، بل أتم ذلك وقد استقل قائما؟

الجواب: لا نقض عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائما، وإنما هو لما فرغ من الركوع خر ساجدا، وقال في انخراره: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد " وكبر للسجود، وقد صارت جبهته قريبا من الأرض، أتتم على ذلك صلاته أم لا؟ **قال:** إن كان منه هذا على غير العمد لمخالفة السنة؛ فلا يبلغ به إلى فساد صلاته على ما سمعته من الأثر.

قال غيره: أرجو أني حفظت هذه المسألة عن الشيخ المذكور أن صلاته على هذه الصفة ناقصة، وأما البدل /٣٨١/ فلم يبلغ به إلى بدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي قال في تسبيح الركوع: "سبحان ربي الأعظم"، فلا بدل عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: شهوة.

مسألة من كتاب المصنف: وفي رجل يسبح في الركوع والسجود سواء، فإن كنت تعني أنّه يقول في الركوع: "سبحان ربي الأعلى"، **فمعي** أنّه لا بأس عليه في ذلك، ويؤمر أن يسبح كما جاء في الأثر أن يقول في الركوع: "سبحان ربي العظيم"، وفي السجود "سبحان ربي الأعلى". وإن كنت تعني أنّه سواء في العدد في ذلك فكذلك يؤمر، وقد وافق إن شاء الله.

وقلت: أرأيت إن ذكر وقد رفع رأسه من الركوع، أيرجع يركع ويقول ما يؤمر به؟ **فمعي** أنّه ليس له في ذلك (ع: ذلك) ولا عليه إذا خرج من حد الركوع ويرجع (ع: ولا يرجع) يركع لمثل هذا، وإن ذكر ذلك في الركوع وقد سبح كما وصفت فيجزيه ذلك عندي، وإن عاد فسبح ما دام في الركوع بما يؤمر به في التسبيح في الركوع، جاز له ذلك عندي ما لم يطل إذا كان في فريضة[1].

قال أبو عبد الله: حد الركوع إلى أن يصير ساجدا.

ومن جواب لأبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن مُصَلّ قال في الركوع: "سبحان ربي الأعلى"، أو قال في السجود: "سبحان ربي العظيم"، فلا نقض عليه إذا لم يتعمد لخلاف السنة ويسجد سجدتي الوهم.

وقال المهنا بن جيفر: من قال في /٣٨٢/ الركوع: "سبحان ربي الأعلى"، وفي السجود: "العظيم"، فلا بأس، وهو حسن جائز كله.

ومن جوابات أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** إن جعل تسبيح الركوع في السجود، وتسبيح السجود في الركوع، ناسيا أو متعمدا، فأما ناسيا فلا نقض عليه، وأما متعمدا فقد أساء، ولا نقض عليه (ع: وعنه).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فربصه.

ومن قال في الركوع: "سبحان ربي"، وفي السجود "سبحان ربي"، ولم يقل: "العظيم"، ولا "الأعلى"، خطأ منه أو عمدا، فلا نقض عليه، وصلاته تامة، وبئس ما فعل، وقد أساء لخلافه السنة. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن غيره: وقال: إن الرجل إذا نسي أن يقرأ التحيات الأولى حتى صار في القراءة، فله أن يرجع إلى التحيات ما لم يجاوز الركوع إلى "ربنا لك الحمد"، وذكر أن قول: "سمع الله لمن حمده" فيه اختلاف؛ منهم من **قال:** إنها من الركوع. ومنهم من **قال:** من السجود.

قال الشيخ عامر بن علي: أقول -والله الموفق-: أن قول: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد" هما خارجان عن الركوع وعن السجود، بل هما من الانتشاء من الركوع للقيام المأمور به أن يكون بين الركوع والسجود. وعندي أنّه من وظائف الصلاة، ومن تركه فعليه النقض، فلما أن /٣٨٣/ كان المعنى فيه كذلك، فقول: "سمع الله لمن حمده" وهو من تلك الوقفة المأمور المصلي بها لاهتمامه[١] بالانتشاء إليها، أو[٢] قوله: "ربنا لك الحمد" هو فيها من حكمه منها، كما أن الانخرار للركوع والسجود هو منها، والانتشاء للقيام هو لاشتغاله[٣] به، والله أعلم من غير رد مني على القائل بخلاف ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاهتمامه.

(٢) ق: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الاشتغاله.

الباب الثالث والعشرون فيه مسائل شتى في السجود

ومن إملاء الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] الآية، فالسجود فرض في كتاب الله ﷻ، وهو حد من حدود الصلاة، فمن تركه ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته، وإن شك فيها وقد جاوزه إلى حد غيره لم يرجع إلى الشك.

واختلفوا في السجود؛ **فقال قوم:** كل سجدة حد. **وقال قوم:** كلتا السجدتين حد واحد. **انقضى.**

مسألة من المصنف: نظر النبي ﷺ إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى صلاته قال ﷺ: «يا معاشر المسلمين: لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه[1] في الركوع والسجود»[2].

مسألة: المسجَد (بفتح الجيم) الآراب واحد الأعضاء التي يسجد عليها. قوله: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾[الإسراء:١٠٧]؛ أي: على الأذقان، ﴿سُجَّدٗا﴾؛ يعني: الوجوه، والذقن مجتمع اللّحيين، وأصل السجود إدامة النظر إلى الأرض. /٣٨٤/

(رجع) ومن غيره: في تفسير الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] الآية، عبر بالركوع والسجود عن الصلاة، فكأنه قال:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٢٩٥٧؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٥/٥٥١؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٤٩٥٠.

صلوا، وصح ذلك؛ لأنه من أركانها. ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾؛ يعني: بغير الصلاة كالصوم والحج. **وقيل معناه:** اقصدوا بركوعكم وسجودكم وجه الله.

[(رجع)][1] **ومن كتاب بيان الشرع: ومما عرض على أبي الحواري -فيما يوجد-:** وعن من لم يقدر يسجد من الزحام، **قال:** إذا رفع الناس رؤوسهم فليسجد.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: يسجد ولو على ظهر رجل، وبه نأخذ.

مسألة: سأل سعيد بن محرز هاشم بن غيلان: عن الرجل تنحط عمامته، أله أن يرفعها عن جبهته؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: ومما يوجد أنّه من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن يصلي في مسجد، فسجد على حصاة واحدة، فذلك مكروه [أن يتعمد][2] للسجود على حصاة واحدة، ولم أره يبلغ به ذلك إلى نقض.

مسألة: قال بشير: إن أباه علمهم أن يقولوا في الركوع "سبحان ربي العظيم وبحمده"، وكذلك في السجود: "سبحان ربي الأعلى وبحمده".

ومن غيره: قد قيل: إن هذا قول من قول قومنا، استحسنه أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعمل به.

---

(١) ق: مسألة.

(٢) ق: إن تعمد.

ومن غيره: وفي المصنف: إن أبا عبد الله محمد بن محبوب تأوّل /٣٨٥/ قول الله ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[الحجر:٩٨]، واتباع النبي ﷺ أولى في ذلك؛ لأنه هو الموكل بالعباد.

(رجع) مسألة: وسألته عن المرأة إذا كان شعر رأسها طويلا منسدلا على مسجدها، فكانت تسجد عليه، وتظن أنّه لا بأس بذلك، هل تتم صلاتها ولا يكون عليها بدل؟ **قال**: فإذا كانت مستترة فأرجو أن صلاتها تامة.

قلت له: فإذا كانت مستترة وصلَّت على ذلك متعمدة، وكانت تسجد عليه ولا تعزله، هل ترى صلاتها تامة؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان شعرها منها.

قلت: وكذلك الرجل إذا كان عليه جمّة[(١)(٢)] فلم يشدها حتى دخل في الصلاة، فلما أراد أن يسجد انسدل [شعره (خ: الشعر)][(٣)] على موضع مسجده، ولم ينل الأرض من مسجده شيئا، أترى صلاته تامة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: إذا كان من شعره لم يفسد عليه، وإن كان الشعر من غيره، هل يخرج عندك في قول أحد من أهل العلم، أنّه يجوز السجود عليه، فإن فعل وسجد فلا نقض عليه، فهل يحسن هذا؟ **قال**: فلا أعلم ذلك في قول أصحابنا على التعمد.

---

(١) ق: حمة.

(٢) والجُمَّةُ بالضم مُجْتَمَعُ شعر الرأْس؛ وهي أَكثر من الوَفْرَةِ. الجُمَّة من شعر الرأْس ما سَقَط على المَنْكِبَيْن. لسان العرب: مادة (جمم).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: الشعر) شعره.

قلت له: فإن كان جاهلا وصلى صلاته كلها، ثم علم أنّه لا يجوز، هل ترى صلاته فيما مضى تامة؟ **قال:** فلا أعلم ذلك على التعمد، وعليه /٣٨٦/ البدل.

وقال: كل ما لا تنبت[١] الأرض فلا يجوز السجود عليه وتجوز الصلاة به من الثياب الساترة، إلا الحرير الذي جاء فيه الأثر للرجال، وأما النساء فيجوز لهن الصلاة في الحرير.

ثم راجعته في شعر الإنسان، إذا جزّه وسجد عليه، يكون بمنزلة الشعر من غيره؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة؛ أخذت أقل مسجَده، وجهل أن يسجد على غيرها وظن أنّه يجزيه ذلك، وأتم صلاته على ذلك، هل تتم صلاته؟ **قال:** معي أنها لا تتم.

قلت له: فإن جهل ذلك وقد صلى على ذلك زمانا، هل عليه بدل؟ **قال:** معي أنه عليه البدل، **ويعجبني** ذلك.

قلت له: فإن أخذت الحصاة نصف[٢] مسجَده، هل يجزيه ذلك؟ **قال:** لا يعجبني ذلك حتى تأخذ أكثر مسجده فصاعدا.

قلت: فإن أخذت الحصاة نصف مسجده، وظن أنّه يجزيه، وقد صلى على ذلك زمانا، هل عليه بدل؟ **قال:** لا يعجبني أن يكون عليه بدل إذا أخذت نصف مسجده فصاعدا، ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينبتت. وفي ق: نبتت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بضف.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة صغيرة، فأخذت أقل سجوده من جبهته، أتتم صلاته أم لا؟ **قال:** فإن كان ذلك من غير عذر، وهو يمكنه /٣٨٧/ غير ذلك، فأحب أن يعيد صلاته، وإن كان من عذر تمّت صلاته.

قلت له: و[ما العذر][١] الذي تتم فيه الصلاة؟ **قال:** فمن ذلك أن لا يجد موضعا غيره.

قلت له: فإن أخذت تلك الحصاة نصف سجوده من جبهته، أو أكثر تمت صلاته إذا كانت من غير عذر؟ **قال:** إذا أخذت أكثر موضع سجوده؛ أحببت تمام صلاته، وإن كان أقل من ذلك من غير عذر؛ أحببت له الإعادة.

مسألة: ورجل يصلي، فإذا سجد رفع قدميه من الأرض، وهو في سجوده، أو عند سجوده[٢]، متعمدا أو ناسيا أو جاهلا، هل تتم صلاته؟ فأما إذا كان ناسيا أو جاهلا فأحب أن تتم صلاته، وأما على العمد بخلاف[٣] السنة، فأحب أن يعيد.

مسألة من جوابات الشيخ أبي سعيد: قلت: وإن ارتفع قدماه عن الأرض بعد أن سجد، أو قبل أن يضع جبهته على الأرض، هل تنتقض بذلك صلاته؟ فإذا كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس، وإن كان من غير عذر وكان ذلك في

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وأما لعذر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السجود.

(٣) هذا في الأصل، ث. وفي ق: فبخلاف.

أكثر سجوده، **فمعي أن بعضا قال**: تنتقض صلاته. وبعض ذهب إلى تمامها، وقد أساء.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة فوق الحصير؛ فأخذت أكثر سجوده، ولم تأخذ جبينه من الحصير، هل تتم صلاته؟ **قال**: أرجو أنّه إذا /٣٨٨/ سجد سجودا مما يجوز السجود عليه؛ أن صلاته تامة، ولم يلزمه بدل، ولا أرى عليه إعادة.

قلت: فإن كانت الحصاة مما يلي سجوده، أو عرضها مما يلي الحصير، أكله سواء إذا أخذت أكثر سجوده؟ **قال**: هكذا معي إذا لم يكن في ذلك عابثا ولا لمعنى [إلا لما][1] قد وقع سجوده.

قلت: فإن كانت الحصاة لا تستوي على الحصير إلا إذا وضع سجوده عليها، أكله سواء عندك إذا تزحزح حينما يضع جبهته ويستويها[2] بجبهته حتى يلصق بجبهته من غير أن يكون عابثا، هل تتم صلاته على هذا؟ فلم نر عليه بدلا، **وقال**: هكذا الحصى على معنى قوله: إنّه لا يستوي حتى يستوي بالجبهة باستواء السجود عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي قحطان: إن لم يمكنه الحصى أن يسجد عليه، فجائز أن يسويه مرة واحدة.

وقال أبو الحسن: لا يتعمد المصلي أن يحول كل سجدة على حدة.

---

(١) ق: الإقامة.

(٢) ق: يسويها.

مسألة: قلت له: وكذلك إذا رفع رأسه من السجود الأول، فقعد وحصل له القعود في التسمية، إلا أنّه منكب على قدامه[١]، وقد وضع يديه على ركبتيه في قعوده ذلك، هل تتم صلاته؟ **قال:** معي أنّه إذا كان له معنى، وإلا خفت أن يكون ذلك عبثا منه /٣٨٩/ على معنى قوله.

قلت له: فإن لم يضع يديه على ركبتيه، إلا أنّه قعد كما وصفت لك، هل يكون مثل الأولى؟ **قال:** لا يبين لي بينهما فرق.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا سجد سجدتين فشك أنّها الآخرة أو الأولى، فأحب أن يزيد سجدة أخرى، ويخفيها عن أصحابه، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** معي أنّه قد قيل ذلك، ولا يبين لي ذلك؛ لأنه لا تجوز صلاته بالسر، ولكنه يجهر عندي بالتكبيرة والسجود، فإن كان على الصواب اتبعه أصحابه على صوابه، وإن كان على خطأ ردوه، وإن كان الشك كان لهم الحجة في اتباعهم له، وكانوا قد احتاطوا كلهم على صلاتهم فيما يسعهم.

قلت له: أرأيت إن سجد وحده سرا وأخفاها عنهم، ثم قام إلى القيام وكان هو على اليقين (خ: يقين) ثم تبين، وعندهم هم أنهم لم يسجدوا إلا مرة، هل لهم أن يسجدوا الثانية وحدهم، ثم يلحقوه في القيام، أم كيف يصنعون؟ **قال:** معي أنهم إذا كانوا على يقين أنهم سجدوا وحدهم، ويلحقوه في القيام إن لحقوه.

قلت له: فإن ظنوا أنهم لم يسجد إلا واحدة، وهو عنده أنّه قد سجد سجدتين، فسبحوا له، فلم يرجع، هل لهم أن يسجدوا وحدهم الثانية، ويلحقوه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

في القيام إن لحقوه؟ **قال**: إذا كانوا على يقين من ذلك، **فمعي** /٣٩٠/ أن لهم ذلك.

قلت له: فإن سجد واحدة، وقام إلى القيام، وظن أنّه سجد اثنتين[١] فسبحوا له فلم يرجع، هل لهم أن يسجدوا الثانية ويلحقوه في القيام إذا علم أنّه لم يسجد إلا مرة واحد؟ **قال**: لا يبين لي أن يجوز لهم أن يتبعوه على الغلط؛ لأن صلاته فاسدة، إذا نقص سجدة، ولكنه إن لم يرجع عن غلطه بنوا على صلاتهم فرادى، وتركوه وغلطه.

قلت: فإن جهلوا وسجدوا الثانية ولحقوه، وأتم بهم الصلاة، هل تتم صلاتهم على الجهل؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأنهم إن ائتموا[٢] به في حد من حدود الصلاة، وصلاتهم فاسدة عندي.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن السجدتين حد واحد، هل تتم صلاتهم على هذا القول؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأنه وإن كان حد واحد ولا يتم الحد بواحدة، ولا يجوز ترك سجدة من الصلاة على عمد أو خطأ جهلا[٣] أو بعلم فيما عندي أنّه قيل.

مسألة: **قال أبو سعيد**: معي أنّه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها، أو شيئا منه على ما لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك، أنّه قد اختلف في ذلك فيما معي؛ **فقال من قال**: إذا سجد سجدة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اثنين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتموا.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: جاهلا.

واحدة ناسيا فسدت صلاته. **وقال من قال:** لا تفسد صلاته حتى /٣٩١/ يكون سجوده ركعة تامة سجدتين. **وقال من قال:** ما لم يكن أكثر سجوده، وكان ما دون الأكثر فلا تفسد، وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة من كتاب الإشراف: فيما أحسب قال أبو بكر: واختلفوا في سجود الشكر؛ فاستحب الشافعي سجود الشكر. **قال أحمد بن حنبل:** لا بأس به. **وقال** الأوزاعي، وقال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور: سنّة. وكره إبراهيم النخعي ذلك وزعم أنّه بدعة. وكره ذلك مالك بن أنس والنعمان.

قال أبو بكر بالقول الأول أقول؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وكعب بن مالك.

قال أبو سعيد: لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا منصوصا بأمر فيه ولا نهي عنه، ولكنه يعجبني أن يكون جائزا وفضلا؛ لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له والتضرع إليه، فمن حيثما خلصت نية العبد وسجد شكرا لله، وتواضعا وتقربا إليه كان ذلك ثابتا معناه.

مسألة من الأثر: وقيل فيمن نسي سجدة من الصلاة حتى صار في آخر الصلاة؛ **فقد قال من قال:** إنّه يسجد السجدة حيثما كانت، وقد تمت صلاته. **وقال من قال:** إنّه /٣٩٢/ إذا نسي آخر سجدة حتى صار في التحيات سجد السجدة التي نسي، ثم يقرأ التحيات، فإن كان نسي الأولى أعاد الصلاة؛ لأن ذلك حد آخر. **وقال من قال:** كانت السجدة الأولى أو الآخرة، فإنه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات، فإن نسي السجدة حتى فرغ من التحيات وأخذ في

الدعاء، فإنه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات. **وقال من قال:** يسجد ولا يرجع يقرأ التحيات.

ومن غيره: وفي المصنف: من ذكر وهو في التحيات الآخرة أنّه لم يسجد إلا سجدة فليسجد ثانية ويبتدئ التحيات، إن كان قد سلم فليسجد التي نسيها ما لم يتكلم أو يتحول عن موضعه أو يدبر بالقبلة.

(رجع) مسألة من كتاب المجالس: وأما في الحكمة في أن الركوع واحد والسجود اثنان أشياء، فمنها ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ إذا لم يكن به علة»[1] والسجود في حالة القعود، والركوع في حالة القيام اثنان، فجعل السجود اثنين ركوعا واحدا في الفضل. ويقال: كان لهم في الجاهلية سجود ولم يكن لهم ركوع فزادنا سجودا لم يكن لهم، وفضلنا بركوع لم يكن لهم، ويقال: إن الركوع كالدعوى والسجدتان كالشاهدين. ويقال في الآية أمران ﴿وَٱسۡجُدۡ﴾ ثم قال ﴿وَٱقۡتَرِب﴾[العلق:١٩]، وأخروا السجدتين /٣٩٣/ لوفاء الأمر، ورجاء القربة.

وأحسب أنه قال بعضهم: إن آدم سجد تائبا فرفع رأسه من السجود، وقد بشّر بقبول التوبة، فسجد ثانية شكرا لله لقبول التوبة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وبلغنا أن عمران بن حصين (وفي خ: وبلغنا عن[2] عمر بن

---

(١) أخرجه دون قوله: «إذا لم يكن به علة» النسائي، كتاب قيام الليل وتطع النهار، رقم: ١٦٥٩؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٣٠؛ وأحمد، رقم: ٦٨٠٨.

(٢) زيادة من ق.

حصين) أنّه قال: أول [(خ: من) ما][1] قال: "سبحان ربي الأعلى"، و"سبحان ربي العظيم" ملك من الملائكة، وذلك أنّه خطر بباله هل فوق الله شيء؟ **فقال:** يارب إئذن لي، فأرتفع وأعلو، فأذن له فطار من ساق العرش ثلاثين ألف سنة، ثم نظر فإذا هو عند العرش، ثم طار ثلاثين ألف سنة، ثم خمسين ألف سنة، ثم نظر فإذا هو والله فوقه وفوق كل شيء، فقال: "سبحان ربي الأعلى" ثم رجع إلى مرتبته، فقال: "سبحان ربي العظيم"، فلما أخبر جبريل محمدا ﷺ بقصة هذا الملك، فقال: يا محمد لو طار هذا الملك إلى يوم نفخ في الصور لكان الله فوقه.

قال المضيف: لا يجوز أن يقال: إن الله فوق (خ: فوقنا) بمعنى الحلول بالمكان؛ إذ لو جاز ذلك لكان المكان أعظم من الله، ولكان الله تعالى محتاجا إلى المكان الذي هو حال فيه، فلكان أيضا بحينا حال من الله، والله تعالى في كل مكان، بل أن يقال: إن الله فوقنا؛ /٣٩٤/ أن تدبيره وقدرته علينا، وعظمته وعلو شأنه، هكذا نقول.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: أجمع الناس على ما تناهى إلينا من أقاويلهم على جواز السجود على ما أنبتت الأرض، واختلفوا على ما لم تنبته الأرض؛ نحو الصوف والجلد، والقز والإبريسم، وما جرى هذا المجرى. وأجمع علماؤنا على جواز السجود على ما أنبتت الأرض دون غيره، ويوافقه على ذلك أهل المدينة

---

(١) ث: ما (خ: من).

من الشيع. والحجة لهم في ذلك قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[١]، فلولا الإجماع لم يجز السجود إلا على أديم الأرض وحده.

فلما اتفقوا على جواز ذلك على الأرض وما أنبتت؛ وجب التسليم للإجماع، وبقي الباقي في جملة ما لم يؤمر بالسجود عليه، والمجوز للسجود على شيء طاهر غير ما أنبتت الأرض محتاج إلى دليل، وكره أصحابنا السجود على الثياب [...][٢] والفضة والذهب، وإن كان ذلك مما أنبتت الأرض كراهية تأديب؛ لأن تركهم الأمر بإعادة الصلاة لمن سجد على ذلك يدل على ما قلنا، والله أعلم.

ولا أظن كراهيتهم للسجود على بعض ما دخل في /٣٩٥/ جملة الإجماع إلا التواضع والتذلل لله تعالى في حال السجود، ولأن في إجازة ذلك ما لم يؤمن معه من دعاوى الفخر والخيلاء، وما يدخل صاحبه في زي الأعاجم والمترفين والمتنعمين لما كانوا عليه من الاقتداء بالعمل بالسلف الصالح؛ أهل التواضع والتقشف، ولبس الخشن وأكل الخشن والاقتصاد في المطاعم والمشارب.

وكذلك كرهوا الركوب على سروج النمور، ومنعوا عن ذلك؛ لأن فعل ذلك وإباحته منهم لا تؤمن معه من الدخول في قول النبي ﷺ: «من جرّ ثوبه في مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٣]. وقد روي أن رسول الله ﷺ أهديت إليه حلة فلبسها في الصلاة، فجعل ينظر إليها وفي محاسنها، وهو في الصلاة، ثم نزعها

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٤١٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ٢٦٤.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم:٥٧٩١؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٢٨؛ وأحمد، رقم: ٥٠١٤.

وألقاها عن نفسه، وقال: «إنها شغلتني عن صلاتي»[١] فهذا مما نراه -والله أعلم- من قولهم لنحو كراهية النبي ﷺ لبس الجنة المشهورة في السنة.

وقد كان علي بن أبي طالب يكره لبس جلود الثعالب المدبوغة، وسائر الملابس الداعية إلى مشاكلة زي المترفين، والجبابرة والمتنعمين على غير وجه التحريم، وهذا يدل /٣٩٦/ على ما تأولنا لأصحابنا من نهيهم من ركوب سروج النمور، والسجود على الثياب والذهب والفضة.

وقد يحتمل أن يكون كراهية على لبس القز ولحوق النجاسة، فقد كان أكثر من يقوم بذلك في ذلك العصر الأعاجم والمجوس وغيرهم من أهل الذمة، ومن لا يفرق بين المدبوغ وغيره والطاهر والنجس، ويدل على هذا كراهية السلف أكل الجبن[٢]، وقال: إنّه من صنع الأعاجم، وربما جعلوا فيه أنفحة الميتة، وإنما ذلك إشفاق منهم من يتأول[٣] الحرام.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن المصلي إذا كان يصلي على حصير، ويسجد على جانب منه وهو مرتفع من موضع سجوده، فإذا سجد عليه لزق بالأرض، وإذا ارتفع رأسه ارتفع الحصير، هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير؟ **قال:** معي أنّه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع إن أمكنه ذلك، تقدم في سجوده أو تأخر، ولا يميل سجوده يمينا ولا شمالا. **وقد قيل:** إنّه يسجد عن يمينه وعن شماله.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٣؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٦؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٥٢.

(٢) ق: الجبرن.

(٣) ق: تأويل.

قلت له: فإن صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع، أصلاته تامة أم منتقضة؟ **قال: معي أن بعضا قال**: إنّه إذا كان الحصير إذا سجد لزق بالأرض بغير معالجة منه إلا جبهته؛ فصلاته تامة.

ومعي أنّه في بعض /٣٩٧/ **القول**: إنّه إذا كان ارتفاعه عن عرض أصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه، إلا من عذر لا يجد موضعا غيره.

مسألة من جواب لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الحصير إذا كان يصلى عليه، وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود، أو موضع اليدين أو الرجلين، هل يكون في ارتفاعه حد ما لا تجوز عليه الصلاة؟ فأما في سائر المواضع إلا الجبهة، فإذا كان إذا[1] وضع رجله أو أحد مساجده ثبت عليها، أو على ما هو عليه مفروش؛ فذلك جائز، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والجبهة أنّه **قد قيل**: إذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض أصبعين لم تجز عليه الصلاة. وكذلك ولو كانت ثبتت على الأرض أو على ما فرش عليه إذا كان يسجد عليه.

وقال بعض: إنّه إذا سجد عليه بلا معالجة وألقى جبهته عليه أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته، وإن كان لا يلصق بالأرض، وإنما هو مفروش عليه إلا بمعالجة من المصلي غير السجود لم يجز له ذلك.

مسألة من كتاب المصنف: **قال أبو عبد الله**: أكره لمن يصلي وحده الفريضة أن يسبح في ركوعه ثلاثين تسبيحة، أو خمسين تسبيحة، أو في سجوده مثل ذلك، ولو أراد بذلك الفضل، ولو فعل لم تفسد صلاته، إلا أنّا نكره له ذلك، ولا يخالف السنة؛ لأن السنة /٣٩٨/ أنّه يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده. وأكثر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذ.

ما أرى له أن يسبح خمسا إلى سبع، والثلاث **أحبّ إليّ**، ولو كان وحده ولم يكن[١] إماما، ولا ينبغي له مخالفة السنة.

قال غيره: وقد يوجد أن منازل بن جعفر[٢] سأل محمد بن مسلمة المدني؛ وكان من الفقهاء، وكان أبو عبيدة لا يقوم لأحد من[٣] مجلسه إذا سلم عليه، إلا محمد بن مسلمة، فأجاب محمد بن مسلمة بهذا الجواب المتقدم أو مثله.

(رجع) وأما في النافلة فيجوز له أن يسبح ما شاء في ركوعه وسجوده.

قال: ولو أن رجلا قال في ركوعه في صلاة الفريضة: "سبحان ربي العظيم، الله العزيز الحكيم، الغفور الرحيم"، فلا يجوز له إلا أن يقول كما جاءت به السنة.

(رجع) قيل في بعض قول أصحابنا: إن أقل التسبيح في الفريضة ثلاث، وأوسطه[٤] خمس، وأكثره سبع وفي تركه اختلاف أن [لا إعادة][٥] في عمد ولا نسيان، وأن عليه الإعادة في العمد لا في النسيان، إذا لم يترك أكثر ذلك.

(رجع) مسألة[٦]: **من كتاب الإشراف** جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه «كان

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: جيفر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أوسط.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الإعادة.

(٦) زيادة من ق.

يقول في سجوده: "سبحان ربيّ الأعلى" ثلاثا»[١]، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وبه قال طاووس. **وقال الحسن البصري**: التام من السجود سبعاً، والمجزي ثلاثا.

وقد اختلفوا في ترك التسبيح في الركوع والسجود؛ وكان **إسحاق يقول**: إن ترك ذلك عامدا فعليه إعادتها. **وقالت طائفة**: لا إعادة على تاركها[٢]، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب /٣٩٩/ الرأي. **وقال أحمد**: فيمن يسبح تسبيحة في سجوده تجزيه.

وقال مالك: ليس عندنا في الركوع ولا في السجود قول محدود، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود.

قال أبو سعيد: عامة ما يتواطأ عليه معاني قول أصحابنا في التسبيح في الركوع والسجود؛ أنّه ثلاث في كل ركوع وسجدة. **وقد قيل**: إن واحدة تجزي لمعنى عذر أو عجلة. **وقد قيل**: تجزي على كل حال؛ لأنه قد سبح وليس في التسبيح حد محدود بسنة ثابتة معنا، ولا إجماع إلا أنّه معنى الاتفاق يوجب أن التسبيح سنة في الركوع والسجود ثابتة معنا، ولا إجماع. و**قد قيل في بعض قول أصحابنا**: إن أقل التسبيح في صلاة الفريضة ثلاث، وأوسطه[٣] خمس، وأكثره

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٦١؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٩٠؛ وعبد الله بن وهب في الموطأ، رقم: ٣٩٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تركها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أوسط.

سبع. ولعل هذا يخرج في معاني الاستحسان لا في معاني الحجر واللازم، إلا أنّه لا ينبغي التطاول في الفرائض على معنى الاقتصاد، وخاصة إذا كان إماما.

وأما من ترك التسبيح في الركوع والسجود في صلاته كلها، أو في شيء منها؛ **فمعي** أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، أنّه لا إعادة على من ترك ذلك عمدا ولا نسيانا، وأن عليه الإعادة في العمد، ولا إعادة عليه في النسيان، وأن عليه الإعادة في تركه التسبيح في ركوع أو سجود واحد، ولا إعادة عليه في النسيان، ما لم يترك أكثر ذلك. /٤٠٠/ وإذا ثبت في معاني هذا؛ فلا معنى يوجب عذرا لمن ترك القليل إذا كان تركه للكثير مفسدا؛ لأنه لا تجوز الصلاة إلا بركوع وسجود، فإذا كان لا تجوز إلا بركوع وسجود، لم يكن الركوع إلا بتمام التسبيح، لما جاءت به السنة، كما لم يكن القيام إلا بالقراءة والقعود إلا بالتحيات.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: تسبيح الفريضة ثلاث إلى خمس، و**أحبّ إليّ** الثلاث، وأما النافلة فيسبح فيها ما شاء.

وقلت: وإن لم يسبح إلا مرة واحدة، ولم يتوضأ إلا مرة واحدة لكل عضو، هل عليه نقض؟ فكل ذلك جائز، [وأحب][1] إلى الفقهاء ثلاثا، وإنما يجوز في الوضوء واحدة إذا عمّ[2] به [الماء][3] في الواحدة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: واجب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: "لما" مع علامة البياض.

ومن كتاب الضياء: ويجزي المصلي تسبيحة[١] واحدة في سجوده، وهو أقل شيء.

وعن محمد بن محبوب وعن أبي علي أيضا؛ قال: تسبيحة واحدة تجزيه. **قال:** وإن لم يسبح فلا نقض عليه، ولا يفعل ذلك.

وعن الحسن البصري أنّه قال: التسبيح التام سبع تسبيحات، والوسط منه خمس تسبيحات، وأدناه ثلاث.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا ركع المصلي فليقل في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ما أراد، والمستحب له أن يأتي بثلاث، وإذا سجد فليقل في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ما شاء، /٤٠١/ والمستحب له أن يقول ذلك ثلاث مرات؛ لما روي عن النبي ﷺ، أمر أصحابه عند نزول قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤] أن يجعلوها في الركوع، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] قال: «اجعلوها في سجودكم»[٢]، ولم يأمر بعد ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وكانوا يقولون قبل نزول ذلك في الركوع: "اللهم لك ركعت"، وفي السجود: "اللهم لك سجدت".

(رجع) والمعروف في الآثار عن محمد بن محبوب: أنّه كان يأمر بقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" في الركوع، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تسبحه.

(٢) تقدم عزوه.

وبحمده"، وتأول ذلك من قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[الحجر:٩٨]، واتباع النبي أولى.

ومن الكتاب: ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والخز والقز؛ لتنازع الناس في ذلك، ولأن النبي ﷺ أمر المصلي أن يمكّن جبهته من الأرض، فلولا اتفاق الناس على أن السجود على غير ما أنبتت الأرض لما كان جائزا، ويدل على أن السجود على غير الأرض، وعلى غير ما وقع عليه اسم الإجماع مما أنبتت الأرض غير جائز؛ قول[١] النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا»[٢]، وفي رواية أخرى: «وجعل ترابها طهورا»[٣]، ويدل على أن ما لم يكن[٤] من الأرض فليس بمسجد للمصلي، كما أن ما لم يكن ترابا لم يكن طهورا عند عدم الماء، ووافقنا على هذا أهل المدينة /٤٠٢/ ومن ذهب مذهبهم.

ومن الكتاب: وعلى المصلي أن يسجد على سبعة آراب؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥]، ولم يَر واحِد فيما علمت أن النبي ﷺ سجد على أقل من ذلك، وقد روي من طريق العباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لقول.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٥٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٢٣؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٦٦٢.

(٤) ق: تكن.

(٥) تقدم عزوه.

قال: «إذا سجد العبد سجدت معه سبعة آراب؛ وهي: الجبهة والكفان والركبتان والقدمان»[١].

ومن غيره: فإذا سجد، قال: "سبحان ربي الأعلى". **وقال بعضهم:** "وبحمده".

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: فإذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن يجعل عليها الاعتماد، ولكن إذا سجد اعتمد في الأرض على كفيه، ويجعلهما حذا أذنيه، أو نحو ذلك، وبسط أنامله نحو القبلة، ويضمهما ويفتح (وفي خ: وضمها وفتح بين مرفقيه)، وسوّى ظهره معتدلا، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه. **وفي نسخة: قال أبو عبد الله:** يرفع ركبتيه قبل يديه، إذا قام من السجود.

ومنه: وقيل: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد، ونحب إذا سجد أن يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه.

ومن غيره: ومن لم يسجد حتى ينال طرف أنفه الأرض فيكره له ذلك بلا نقض، والمأمور به أن ينال طرف أنفه الأرض.

(رجع) ومن كتاب الإشراف: وكان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه. /٤٠٣/ **وقال** النخعي، وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٩١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٧٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١٠٩٩.

بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي، **وقالت**[١] **طائفة**: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه.

قال مالك وقال الأوزاعي: إذا [...][٢] بين[٣] يضعون أيديهم قبل ركبتهم.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معاني الأمر من قول أصحابنا يخرج عندي على القول الأول؛ أن المصلي يضع ركبتيه في السجود قبل يديه ثم جبهته، كذلك يروى عن النبي ﷺ أنّه كان يفعل في أول أمره، وأنه كان في آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه، وأحسب في الرواية أن ذلك لضعف، وكذلك يؤمر المصلي إلا من ضعف أو علة توجب ذلك، ولا أعلمه من اللازم، ولكنه من أدب الصلاة، فيما أحسب أنّه **قيل**: فمن فعله فحسن. ومن فعل غيره وقدّم يديه، فجائز إن شاء الله تعالى، فيما عندي أنّه قيل.

وقيل: أنّه أقرب إلى التواضع في معنى الصلاة والخشوع؛ وهو تقديم اليدين.

ومنه: واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف؛ ممن يأمر بالسجود على الأنف ابن عباس وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى. **وقال سعيد بن جبير**: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته. **وقال طاووس**: الأنف من الجبين. **وقال النخعي**: السجود على الجبهة والأنف، وبه قال مالك والثوري وأحمد. **وقال**: لا يجزيه السجود على أحدهما دون /٤٠٤/ الآخر. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

إسحاق: من سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة. وبقول أحمد قال أبو حنيفة وابن أبي ميسر: إنّه سنّة. **وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز**: يسجد على سبع، فأشارا بأيديهما إلى الجبهة ما دون الأنف، وقال هذا من الجبهة. **وقالت طائفة أخرى**: يجزي أن يسجد على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء وطاووس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري، وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد، **وقال الثوري**: ولا أرى له. **وقال قائل**: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان.

قال أبو بكر: ولا أعلم أن أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه. **وقال يعقوب ومحمد**: لا يجزيه السجود على الأنف، وهو يقدر على السجود على الجبهة.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الأمر؛ أن المصلي يؤمر أن يسجد على الجبهة وأن يمس ما نال من أنفه الأرض إن أمكنه ذلك، فإن لم يفعل فلا أعلم أن عليه بأسا في قول أحد منهم، إذا لم يكن ذلك عندي يريد مخالفة السنة، ولا أعلم في قولهم أنّه يجزيه السجود على الأنف دون الجبهة إذا قدر على السجود على الجبهة، ومعي أنّه يخرج في معاني قولهم: إنّه إذا لم يقدر على السجود على الجبهة ومواضع /٤٠٥/ السجود لعذر؛ أنّه يومئ ولا يسجد على أنفه؛ لأنه ليس موضع السجود. وأحسب أن في بعض قولهم: أن يسجد على أنفه ولا يومئ إذا لم يقدر على السجود على جبهته، والقول الأول عندي أشبه لموافقة[1] الأصول.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الموافقة.

وقد يخرج هذا المعنى أنّه إذا سجد على أنفه فقد أومأ، فإن كان سجودا فقد ثبت، وإلا فقد ثبت الإيماء. وإذا ترك السجود على الأنف؛ فإن كان لازما في معاني الاختلاف فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود، فعلى معنى الاحتياط أن يسجد على أنفه إذا لم يستطع السجود على جبهته، وحسن عندي لهذا المعنى.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: قال أبو الحسن: فإن كان في أنفه قرح فيسجد على جبينه غير الجبهة نفسها، من يمين أو شمال، ما لم يجاوز سجوده حذا الحاجب، وأما العلة فيه حذا[١] الحاجب من يمين وشمال أومى لسجوده دون الأرض.

قال: وإن استطاع أن يسجد على مقدم رأسه فليسجد عليه، وإلا فيومئ.

قال: وإنما عليه أن يسجد من رأسه على موضع الفص[٢] ولا ينتكس، فإن أومأ وهو يقدر أن يسجد على أنفه أو شيء من جبينه فعليه الإعادة، ولا كفارة ولا إعادة عليه إذا أومأ؛ إذا لم يكن يقدر يسجد إلا على مقدم رأسه.

قال: وإذا كان في كفيه قرح لا يقدر يجعلهما على الأرض ألقى يديه /٤٠٦/ على الأرض كما أمكنه وهو على مرفقيه، فإن لم يستطيع أومأ وإن كان في ركبتيه، فإن قدر على أن يسجد ولا يؤذيه[٣] أو يشلهما عن الأرض وإلا فيومئ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حد.

(٢) الفَصُّ: المِفْصِل، والجمع من كل ذلك أَفُصٌّ وفُصوص، وقيل: المفاصِلُ كلها فُصوص واحدها فَصّ، إلا الأَصابع فإن ذلك لا يقال لمفاصلها. لسان العرب: مادة (فصص).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يؤديه.

ومنه: واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد؛ فممن رخص في السجود على الثوب في الحر عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء وطاووس. ورخص في السجود على الثوب في الحر والبرد إبراهيم النخعي والشعبي، وبه قال مالك والأوزاعي، وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول: لا يجزيه السجود إلا على الجبهة ودونها، إلا أن يكون جرحا فيكون عذرا، ورخص في موضع اليدين على الثوب في الحر والبرد.

اختلفوا في السجود على كور العمامة؛ روينا عن **علي أنه قال:** ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض، وكره ابن عمر السجود عليها. **وقال مالك:** تمس بعض جبهته الأرض. **وقال الشافعي:** لا يجوز السجود عليها. **وقال أحمد:** لا يعجبني في الحر ولا البرد، وبه قال إسحاق، ورخص فيه الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد، وسجد شريح على برسمه (ع: ترسه).

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى ما حكى، إلا منع السجود على شيء من ذلك من ضرورة الحر والبرد، فإنه يخرج في معاني قولهم عندي ما يشبه الاتفاق؛ أنّه إذا كان /٤٠٧/ ذلك من ضرورة حر أو برد أنّه يجوز له أن يسجد على كل شيء دنا إليه، وكل ما توطأ ما يجزيه ويعينه عن حال الضرورة؛ كان أوجب أن يستعمله إذا كان معناه عن ضرورة.

وفي معاني قول أصحابنا أن المصلي يسجد على ما كان من نبات الأرض من القطن والكتان ولو كان من غير ضرورة، وكذلك ما أشبههما من النبات[1] من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النباب.

نبات[١] الأرض، وفي بعض قولهم كراهية ذلك أن يتخذ مسجدا.

وإن كان من اللباس فلا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا سجد عليه فيما يعارضه من معنى لباسه، إلا أنه لا يجعله لنفسه من لباسه فيقدم ثوبه لسجوده ليسجد عليه إذا سجد؛ لأن ذلك عمل منه لنفسه لتفرشه لا لصلاته، إلا من معنى ضرورة وحاجة إلى ذلك، ولو كان من القطن والكتان. وإنما كراهية هذا عندي من طريق عمله، وإذا كنت (لعله أراد: كانت) العمامة من غير ما أنبتت الأرض؛ ففي معاني قولهم: أنّه لا يسجد عليها إلا من ضرورة، وأجاز له من أجاز أن يرفعها بيده ويسجد كلما أراد السجود. **وفي بعض قولهم**: إنّه يجرها[٢] بمسجده إذا سجد حتى ترفع عليه إن أراد وإن أراد بيده.

وفي معاني قولهم أنّه إذا سجد أكثر جبهته فقد سجد، إذا كان سجوده ذلك على ما يجوز له السجود عليه. ولو حال عما سواه من جبهته من الأقل منها ما لا يجوز له السجود عليه.

ومنه: واختلفوا في المصلي بين السجود /٤٠٨/ على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف؛ فروينا عن مسروق أنّه رأى رجلا ساجدا رافعا رجليه، **فقال**: قد تمت صلاته. **وقال إسحاق**: لا يجزيه السجود على شيء من الأعضاء السبعة. **وقال أحمد**: إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزيه.

وقال سليمان بن داود: إذا وضع الأكثر من كفه يجزيه. **وقال الشافعي**: فيه قولان: أحدهما: أن عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نباب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجزها.

عليها. والثاني: أنّه إذا سجد على جميع جبهته أو شيء منها، دون ما سواها أجزاه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يدل على نحو ما حكى من الاختلاف. وإن كان ليس بالنص لمثله، ولا يخرج في معاني قولهم: إنّه يجزيه السجود على دون أكثر جبهته إلا من ضرورة. وأما سائر أعضائه التي قد قيل: إنها مساجد؛ فقد يخرج في معاني القول: إنّه لا يجزيه ترك شيء منها، فإنها مثل الجبهة؛ لا يجوز إلا السجود عليها أو على أكثرها، لما جاء به الأثر، والقول عن النبي ﷺ أنّه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وألا أكف شعرا ولا ثوبا»[1]، ويثبت في معنى تأويل ذلك أنه الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

وأحسب في بعض القول: إنّه لو سجد على أحد اليدين /٤٠٩/ والركبتين دون الأخرى أجزاه، والقدمين دون الأخرى أجزاه، وإن ترك الجميعين من العضوين في سجوده عامدا لم يجزه. ولعل في بعض القول ترخيص في ترك ذلك إلا الجبهة على نحو ما حكي.

ويعجبني أنّه لا يترك ذلك كله، ويجزيه، ولكنه إذا سجد على أكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة، واعتدل في سجود، وأمكنه ذلك؛ فلا يؤمر بذلك، وأرجو أنّه يجزيه، وإن كان أقل من ذلك لم يعجبني أن يجزيه إذا سجد على الأقل من الأعضاء؛ لأن هذه الأعضاء إنما يخرج معناها تبعا في السجود

---

(١) أخرجه إسماعيل بن جعفر المدني في حديث علي بن حجر السعدي، رقم: ٢٣٩؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٦٢٥؛ والسراج في مسنده، رقم: ٣٣١.

للجبهة، وإنما السجود للجبهة في المعقول من القول، إلا أن يكون ذلك من عذر.

مسألة: وعن رجل رفع رأسه من السجود وقام، ثم جاءه الشك في السجدة قبل أن يدخل في القراءة، فليمض في صلاته.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وإذا سجد وضع ظاهر أصابع قدميه مما يلي الأرض.

ومن غيره: قال محمد ابن المسبح: يستقبل بأصابع رجليه الأرض، ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه مما يلي الأرض، **وقال ذلك محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتشم[1] الأرض أصابع رجليه؛ الأطراف من باطن الأصابع وظاهرها كله، ويستقبل القبلة.

(رجع) وإذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى /٤١٠/ تحت أخمص رجله اليمين، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمين مما يلي الأرض.

مسألة من كتاب المصنف: ويكره للرجل أن يلصق بطنه بفخذيه إذا سجد، ولا بأس أن يجعل مرفقيه على فخذيه وركبتيه إذا سجد.

قال غيره: قد نهي عن ذلك.

ومن الضياء: كان رسول الله ﷺ «إذا سجد لو مرت هرة تحت ذراعيه؛ لنفذت من شدة مبالغته في إبداء مرفقيه وكفيه»[2].

---

(١) ق: شم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٩٨؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٠٩؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٧٠.

ومن الأثر: وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة أو حصاتين، هل له أن يجر جبهته من على ذلك؟ **فقال**: يجر جبهته يمينا وشمالا.

وسألت أبا علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن المصلي إذا سجد على شيء لم يتمكن من السجود عليه، أيجوز له أن يرفع رأسه، ويزله عن ذلك الموضع؟ **قال**: جائز.

مسألة: ومن ترك التسبيح في ركعة واحدة أو سجدة واحدة عامدا، فعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه إن كان إماما، وإن كان ناسيا فصلاته تامة حتى يترك التسبيح في أكثر ركوعه، وفي أكثر سجوده، ثم قد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

مسألة: وعن إنسان صلى وكان موضع سجوده مرتفعا عن الأرض قدر شبر، أو أقل، هل له أن يسجد على ذلك الموضع المرتفع؟ فقد أجاز ذلك أبو المؤثر أن يسجد المصلي على الموضع المرتفع ولم يجعل لذلك حدا، ويقول على ما وصفت لك إذا كان شبرا جاز له ذلك إن شاء الله، وكذلك نقول في الموضع الخافق يجوز له أن /٤١١/ يسجد عليه، وليس لذلك عندنا حد، وينبغي للمصلي أن يحسن في صلاته.

مسألة: وعن رجل يصلي فيكون موضع سجوده أوفر[١] من موضع قدميه شبرا أو أكثر أو أقل، هل تنتقض صلاته؟ **قال**: معي أنّه يجوز إذا كان شبرا أو أقل، وأما أكثر من الشبر فما فوق؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: تتم صلاته بذلك. **وقال من قال**: لا تتم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أرفع. وفي الأصل: كتب فوقه (رجع).

قلت له: وكذلك إن كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده، هل يكون سواء؟ **قال:** معي أنّه سواء.

مسألة: أخبرني سعوة عن ابن المفضل الأبراني، قال: كنا بمكة، فلما دخلت أيام العشر، وكثر الزحام في المسجد، نهانا محبوب أن نصلي[١] في المسجد في الجماعة، **قال:** فيصلي كل واحد منكم وحده لحال ازدحام الناس، قال: فصليت ذات يوم في المسجد في الجماعة، ثم ازدحم الناس، وزالت الصفوف عن مواضعها عند الركوع والسجود. قال: فكنت أدخل رأسي عند ركبتي إذا سجدت، فلما قضيت لقيت محبوبا فأخبرته بما فعلت، **فقال:** أليس قد نهيتكم أن تصلوا معهم في هذه الأيام؟ **ثم قال:** لو لم تدخل رأسك بين ركبتيك فإذا قام الناس من سجودهم سجدت، ولحقتهم كان أرفق /٤١٢/ بك، ولم نر في صلاتك شيئا.

قال غيره: قد قيل: يسجد، ولو على ظهر رجل.

وقيل: ينتظر حتى يقوم القوم من السجود، ثم يسجد تلك السجدة، ولا تدع السجود حتى يسجدوا هم السجدتين جميعا. وإذا سجد سبح واحدة فقد[٢] تم سجوده.

مسألة: ورجل يصلي فإذا وضع جبهته للسجود كبر، **قلت:** فهل تتم صلاته؟ **فقد قيل:** تتم، وقد قصر غيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فقدم.

وفي كتاب المصنف: ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود، فلم يكبر حتى قعد؛ فلا بأس، كان إماما أو مأموما أو وحده.

(رجع) ومن غيره: أما من قال: "سمع الله لمن حمده"، من بعد أن سجد لغير عذر من نسيان، فهو عندي كمن لم يقل: "سمع الله لمن حمده"، وأما إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قبل أن يدخل في السجود فقد أساء، وأرجو أن تتم صلاته، وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوي قائما؛ فقد أساء وصلاته تامة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف أصحابنا في السجود على كور العمامة في الصلاة؛ فجوز بعضهم، وكرهه آخرون، ولم يقدم الأمر بإعادتها. وأفسدها بعضهم، وهذا القول الآخر عندي أنظر بدليل ظاهر كتاب الله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾[الفتح:٢٩]، فأخبر جل ذكره أن السجود له /٤١٣/ تأثير في الوجه، فمدح المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثر سجودها السجود في وجوههم.

ومن سجد على كور العمامة، ودام على ذلك؛ لم يكن في وجهه تأثير سجوده، ولا سمة الممدوحين بكثرة السجود في وجهه، ولا ينبغي للإنسان أن يرغب في ظهور علامة كثرة صلاته وسجوده ليعلم الناس ذلك منه، وليستدلوا بما يظهر لهم من وجهه من كثير فعله؛ لأن في ذلك ضربا من النفاق، والله أعلم.

وقد روي عن **الحسن البصري أنّه قال:** لأن أكون بريئا من النفاق أحبّ إليّ من طلاع الأرض ذهبا؛ يعني: ملأها.

وقد روي عن **عطاء بن أبي رباح أنّه قال:** خفوا على الأرض؛ يريد بذلك السجود، **يقول:** لا ترسل نفسك على الأرض إرسالا ثقيلا؛ فيؤثر في جبهتك أثر السجود، والله أعلم.

وروي أن مجاهدا سأله رجل، فقال: إني أخاف أن يؤثر السجود في جبهتي. فقال: إذا سجدت فتجاف؛ يعني: خفّف نفسك وجبهتك على الأرض. ومن الناس من يروي الخبر بالخاء، ومنهم من رواه بالجيم، ومعناهما يتقارب ويؤول إلى معنى واحد، والله أعلم.

والسجود مأخوذ من التضامم والميل.

قال الشاعر في وصف ناقة:

فصـــول[1] أزمتهـــا أســـجدت ســـجود النصـــارى لأربابهـــا

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

ومن غيره: من تفسير قوله تعالى: /٤١٤/ ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾، الزمخشري: وكان كل واحد من العليين؛ علي[2] بن الحسين زين العابدين، وعلي بن عبد الله بن العباس، يقال له ذو النقبات؛ لأن كثرة سجودهما أحدثت في مواقعه منها أشباه نقبات البعير، وهي مباركه التي يبرك عليها.

والذي جاء في الحديث من قوله ﷺ: «لا تعلبوا صوركم».

وعن ابن عمر أنّه رأى رجلا قد أثر في وجهه السجود، أن صورة وجهك أنفك فلا تعلب وجهك، ولا تشين[3] صورتك، فالمراد به إذا اعتمد السجاد بجبهته على الأرض ليحدث فيها تلك السمة، وذلك رياء ونفاق؛ يستعاذ بالله

---

(١) ق: فضول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تشن.

منه، وفخر[١] فيما حدث في جبهة السجاد الذي لا يسجد إلا خالصا لوجه الله تعالى.

وعن بعض المتقدمين: كنا نصلي ولا نرى بين أعيننا شيئا، ونرى أحدنا اليوم يصلي فنرى بين عينيه ركبة البعير، فما يدرى أثقلت الرؤوس أم خشنت الأرض! وإنما أراد بذلك من تعمد ذلك للنفاق.

(رجع) مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المصلي إذا شك وهو في السجود أنّه لم يسجد إلا سجدة واحدة، أيسعه أن يمضي على أقوى ظنه ولا يزيد[٢] سجدة، إذا كان مما يعتاده الشك في الصلاة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: يسعه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم. /٤١٥/

مسألة: ومنه: والمصلي إذا قام للصلاة من السجود أو التحيات، أيضع يديه على ركبتيه أو فخذيه، أم يضعهما على الأرض حين يريد القيام؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كل ما ذكرته لا يعدم إجازته في قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

وإن كان إذا جعل يديه على الأرض حين قيامه يتمكن أكثر من أن يجعلهما على ركبتيه، ما الذي تراه أحسن له؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنا نفعل هذا في صلاتنا في عامة أحوالنا، من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا من أقوال بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يريد.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن لم يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده، ولم يرفع ذراعيه عن الأرض، أيبلغ به إلى نقض أم لا؟

الجواب: أرجو أن لا يبلغ به ذلك إلى نقض.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا استيقن أنّه دخل في قراءة الحمد أو التحيات، والتبس عليه، ولم يستيقن[1] ما قرأ ولا ما لم يقرأ، أله أن يرجع يبتدئهما من أولهما، أم تنتقض صلاته و يبتدئها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قرأ منهما حيث لم يستيقن أنّه قرأ منهما فلا بأس بذلك، وإن لم يستقين على قراءة شيء منهما أو ابتدأ بهما احتياطا؛ فلا بأس بذلك فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن شك في قراءة الحمد، وقد صار آخرها ولم يكملها، أنّه لا يرجع إلى الشك، ومن /٢١٦/ سها أو نام، وقد قرأ من الحمد أو التحيات شيئا ولم يعرف أين وصل، أنّه يقرأ من حيث استيقن أنّه قرأ، وإن كان قد عرف أنّه لا شك أنّه قد قرأ من الفاتحة شيئا، ولم يعرف ما قرأ وحار فكره، فيعجبني؛ أن يبتدئ صلاته.

والمصلي إذا عناه أمر لما أراد الركوع أو السجود، ولم يكبر إلى أن استقر[2] راكعاً أو ساجدا، ثم كبر حينئذ، أنّه لا نقض عليه، وكذلك "سمع الله لمن حمده". ومن قرأ في غير موضع القراءة (الر) من "الرحمن": يعجبنا يتم الرحمن ويبتدئ صلاته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تستيقن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اسقر.

والمصلي في الجلوس الأول، **قيل**: لا يزيد على قول "وأن محمداً عبده ورسوله". **وقيل**: يصلي على النبي ﷺ، ونحن لا نقول، والله أعلم.

مسألة: ومن جلس في الصلاة، فمسّ عقبه فرجه انتقضت صلاته ووضوءه. و**قول**: لا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: في المصلي إذا سجد، وسوّى موضع سجوده بجبهته إذا كان غير مستو[1]، أيجوز ذلك ولا يضر صلاته، وهل فرق بين تسويته بجبهته أو بيديه؟ **قال**: يختلف في إجازة ذلك، لأنه عمل. ومختلف في جواز العمل في الصلاة لإصلاحها، وعندي أنّه لا يضيق ذلك، وإذا كان في تركه نقض فماذا يمنعه!؟

مسألة: تنقيل الحصى عن موضع السجود إلى جانب آخر في المسجد، ولم يضره المسجد[2]، لكن إذا أراد أحد أن يسجد في الموضع الآخر فيشغله أيضا ذلك /٤١٧/ المنقل.

أعجب الفقيه الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إخراج ذلك، ورد مثله مما يمكن عليه السجود، ولا يتأذى به المصلي، وقد صليت يوما فأخرجت ما شجرني، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متسنو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالمسجد.

الباب الرابع والعشرون في التحيات

ومن كتاب المصنف: من جوابات الشيخ أبي سعيد: وعن التحيات، كلها فريضة أم كلها سنة؟ فقد قيل: إنها سنة كلها، ومن تركها كلها متعمدا فسدت صلاته، وكذلك إن تركها كلها على النسيان فسدت أيضاً صلاته.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران:١٩١]. وذلك بالاتفاق واجب القعود في الصلاة؛ عن النبي ﷺ وفَعله أصحابه، وأنه كان يعلمهم التحيات كما يعلمهم القرآن والقعود، ولو لم يقعد في الصلاة لم تتم صلاته ولم يجز له، فدلّ ذلك أن فرض القعود واجب.

واختلفوا أيضا في التحيات؛ **فقال قوم:** فرض. **وقال آخرون:** سنة.

فالتحيات إن لم تكن فريضة فهي واجبة، والتارك لها متعمدا تفسد صلاته، وإن نسيها كلها فسدت صلاته.

مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: وعن التحيات، كلها فريضة، أم كلها سنة؟ **فقد قيل:** إنها سنة كلها، ومن تركها كلها متعمدا فسدت صلاته، وكذلك إن تركها كلها على النسيان فسدت صلاته.

مسألة عن محمد بن محبوب: قال: فإن أخطأ من التحيات كلمة أو كلمتين، فلا أرى عليه نقضا.

مسألة: ومن غيره: وإن أتم التحيات الأولى إلى قوله: "ولو كره المشركون"، **فمعي** أنّه يختلف في فساد صلاته، وكذلك على الجهل، وأما على العمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق.

وقوله: "التحيات" في القعود الآخر ثم أحدث. **فمعي أنّه قد قيل**: تمت صلاته. **وقيل**: عليه الإعادة، وكذلك التحيات إلى "المباركات"، إلى: "والصلوات"، فكل هذا يجزي فيه معنى الاختلاف، إلا إلى أن يتمها إلى: "محمد عبده ورسوله"، فإذا بلغ ذلك ثم أحدث، فقد تمت صلاته في معنى الاتفاق عندي.

ومن كتاب بيان الشرع: روينا عن **ابن عباس أنّه قال**: إن من السنة أن تمس كعبيك إليتيك.

وقال طاووس: أرأيت؟ العبادلة يفعلونه؛ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وفعل ذلك نافع، وسالم، وطاووس، وعطاء، ومجاهد. **وقال أحمد**: أهل مكة يفعلونه. وكرهت طائفة ذلك. وممن روينا عنه أنّه كره ذلك علي وأبو هريرة. **وقال ابن عمر**: لا تقتدوا بي، وإنما فعلته حين كبرت. وكره ذلك قتادة ومالك وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه، ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع.

قال أبو عبيدة: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن /٤١٩/ يضع إليتيه على عقبيه بين السجود.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: النهي عن القعود مقعيا في الصلاة وما أشبهه كله، ومعنى القعود عندهم وما يأمرون به ويفعلونه: أن يقعد الرجل في صلاته بين سجدتيه، والتحيات مستويا مفترشا رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، جاعلا رجله اليمنى في انتصابها في أخمص رجله اليسرى، وما

أشبه هذا فهو يخرج عندي في معاني قولهم (خ: قعودهم)، مما خالف معنى "الإقعاء" وما خالف معنى "التربع".

قال محمد بن مداد: تربع الرجل إذا خالف بين يديه يمينا وشمالا (خ: إذا باعد بين فخذيه يمينا وشمالا).

قال الشاعر:

ولم يك ذا قاذورة متربعا ومثله فرشخ وفرشط

فرشخه وفرشخة وفرشاخا وفرشاطا.

قال الراجز:

إني إذا ما كره الفرشاط [وامتد عن][1] العزق الخلاط

لا فشل[2] في سقا[3] ولا فشاط[4]

(رجع إلى الكتاب) مسألة: اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفعه رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والركعة الثالثة[5]، **فقالت طائفة:** ينهض على ظهر قدميه، ولا يجلس، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر، وابن عباس. **وقال النعمان بن أبي عباس:** اذكرت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومتدعن.

(٢) ق: قشل.

(٣) ق: سقاط.

(٤) كتب في هامش الصفحة: "وفي القاموس: فرشط قعد، ففتح ما بين رجليه. وقيل: ألصق إليته بالأرض، وتوسد ساقيه أو سبط رجليه في الركوب في جانب واحد".

(٥) في الأصل، ق: الثانية.

قال أبو زياد: /٤٢٠/ ذلك سنة، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. **وقال أحمد:** أكثر الأحاديث على هذا، وذكر ذلك عمر وعلي وعبد الله. **وقال الشافعي:** يقعد، فإذا استوى الإمام قاعدا، فاعتمد على الأرض.

قال أبو سعيد: في معاني قول أصحابنا إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة؛ لأنه لا يقعد، وليس ذلك موضع قعود في الصلاة فيما يشبه معاني الاتفاق من الفعل والقول، ولا أعرف القول المضاف إلى الشافعي معنا، ولا ما أراد به في ظاهر قوله؛ لأنه ذكر الإمام وقعود المصلي، فيشبه ذلك عندي أنّه أراد الذي خلف الإمام، إذا رفع الإمام رأسه من السجود إلى القيام؛ رفع هذا رأسه معه إلى القعود، فهو فيه إلى أن يستقيم الإمام القيام.

فإن خرج على معنى هذا، فمعاني القول الأول المتفق عليه أولى رأيا، يشبه معاني قول أصحابنا، أن الإمام[1] لا يزال ساجدا إلى أن يقوم الإمام، فإذا قام الإمام قام المأموم، فإن هو قام على أن الإمام قد استتم لقيامه فوجد الإمام لم يستتم قيامه، فيخرج في معاني قولهم: إنّه يكون على هيئته لا قائما ولا قاعدا، إلا أن يكون قد سبق /٤٢١/ الإمام إلى القيام، رجع إلى ما يكون دون الإمام فيه من حال القيام حتى يستتم الإمام القيام؛ لأن القعود حد غير معنى حد القيام، وما كان مؤتما كان قاعدا أو إمامه قائم.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: المأموم.

ومنه: افترق أهل العلم في صفة الجلوس الأول والآخر، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والآخرة رأت[١] أن ينصب الجالس رجله اليمين ويفرش اليسرى، فيجلس على بطن قدميه؛ هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي نحو قول الثوري. ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد؛ ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ويعتدل، هذا قول مالك.

ورأت فرقة أخرى ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة كما ذكرناه عن مالك، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي: وفي الصبح جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخرى.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا: إن الجلوس كله في الصلاة مستوٍ، لا فرق فيه في الجلسة بين السجدتين ولا في الجلوس للتشهد الأول والآخر، وكله واحد، وقد مضى صفة ذلك.

ومنه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»[٢].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأيت.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

قال أبو بكر: بهذا قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق.

وكان مالك بن أنس يقول بالتشهد الذي روينا عن عمر وهو: "التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله".

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ وهو: «التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»(١).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا ما لا أعلم فيه اختلافا من قولهم في التحيات، وهو المسمى التشهد، أن يقول المصلي إذا /٤٢٣/ قعد: التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. هذا ما عليه ثبوت معاني قولهم الذي يأمرون به ويقولونه.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨٣١؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٥٠٧؛ والقطيعي في جزء الألف دينار، رقم: ٢٠٤.

(١) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب في مصنفه موقوفا على ابن عباس وابن الزبير، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٧٠.

وفي معنى قولهم في حياة النبي ﷺ: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" لما كان حاضراً على معنى المخاطبة والإشارة، فلما أن مات كان من الاجتماع قول المسلمين بعده أن قالوا: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" لمعنى ثبوت ذلك له، ولم يكن مخاطبا، وإذا لم يكن حاضرا.

وفي معاني قولهم: إنّه لا يجوز ترك شيء من هذا في التشهد في الصلاة في القعدة الأولى والآخرة على معنى العمد لترك شيء من ذلك.

ومنه: روينا عن **ابن عباس أنّه قال**: من السنة أنه يخفي التشهد.

واختلفوا في معنى التحيات؛ فحكى أبو عبيدة عن ابن عمر أنه قال: (التحية: الملك).

قال الشاعر في ذلك:

من كل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وروينا عن **ابن عباس قال**: التحية العظمة.

وعليه قول الشاعر:

يحيون بالريحان يوم السباسب والصلوات الخمس والطيبات

(الأعمال الزاكية).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج نحو هذا في معاني /٤٢٤/ قول أصحابنا، ولا نعلم في معنى هذا اختلافا ولا في شيء منه.

ومنه: كان عطاء يقول في المساء الأول إنما هو التشهد، قال هذا النخعي وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأولتين من التشهد؛ عليه سجدتا السهو. **وكان الشافعي يقول**: لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

وقد روينا عن ابن عمر أنّه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليتين إذا قضى التشهد بما بدا له. **وقال مالك**: ذلك واسع ودين الله يسر.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول: إنّه لا يزيد المصلي في القعود في الركعتين الأولتين على هذا التشهد شيئا، وأنه إن زاد على ذلك على معنى التعمد بغير عذر؛ أن صلاته فاسدة. وإن زاد على النسيان، ففي بعض القول أن عليه سجدتي السهو.

ولعل بعضا يقول: ليس عليه وهم. **ويعجبني**؛ ثبوت الوهم عليه إذا ثبت أنّه يفسد فعله ذلك على التعمد؛ لأنه موضع السهو في مجمل ما قيل، كما قاله على النسيان مما يفسد على التعمد من قول أو فعل.

ومنه: روينا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ٤٢٦/ أنّه قال: إذا تشهد قال: "بسم الله خير الأسماء"؛ روي ذلك عن عمر، وبه قال أيوب السجستاني، ويحيى بن سعيد، وهاشم (خ: هشام).

روينا عن **علي أنه قال**: "بسم الله التحيات لله".

وسمع ابن عباس رجلا يقول: "بسم الله التحيات"، فانتهره. وترك ذلك مالك، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وبه نقول.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر بما لا أعلم فيه اختلافا بينهم.

مسألة: أبو سعيد: في المصلي إذا تشهد التشهد الأول والآخر فلا إعادة عليه إذا لم يصل على النبي ﷺ، ولولا ما قد سبق من معاني ثبوت القول بذلك؛ لأعجبني قول[١] الشافعي؛ وهو أن عليه الإعادة، إذا لم يصل على النبي في التشهد الآخر، ولما ثبت عنه ﷺ فيما يروى أنّه قال: «أبخل البخلاء من إذا ذكرني أو ذكرت عنده، فلم يصلّ علي»[٢]، ولما رووا عنه أن: «الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلي علي»[٣]، **ولما قيل:** إن الصلاة عليه دعاء، والصلاة من العبادة، فإذا ثبت أن الدعاء لا يرفع إلا بالصلاة، دخل ذلك على الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[الفرقان:٧٧]؛ يعني: لولا عبادتكم، احذر[٤] المعنى لا اللفظ كله.

ومن غيره: وله باب يذكر في فضل الصلاة عليه ﷺ، صلاة تبقى مع الباقيات الصالحات، وصلاة تبلغ أقطار الأرض والسماوات، وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين. ثم على كل مصل بعد /٤٢٦/ فراغه من التحيات أن يصلوا على النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦] الآية. وعن **ابن مسعود قال:** إذا صليتم على النبي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما قول.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: القاضي أبي إسحاق الجهضمي في فضل الصلاة على النبي (ص)، رقم: ٣٧؛ والحارث في مسنده، رقم: ١٠٦٤؛ وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (ص)، رقم: ٢٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على عمر كل من: الترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٨٦؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٥٩٠؛ وابن كثير في مسند الفاروق، ١/١٧٦.

(٤) ق، ث: احدر.

فأحسنوا الصلاة عليه، فإنها فريضة أمركم الله بها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]. وفي الحديث: «لم يأمر أمة من الأمم أن يصلوا على نبيهم غيرنا»(١)، فضلا من الله ونعمة من الله علينا بها، والصلاة عليه فريضة، والله أعلم.

مسألة من جامع أبي محمد: ولا يجوز الإقعاء في الصلاة لما روي عن علي بن أبي طالب أنّه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تقعدن على عقبيك في الصلاة»(٢)، ونهى عليه السلام عن عقب الشيطان(٣)؛ وعقب الشيطان هو أن يضع أليته على عقبيه، والإقعاء هو أن يقعد على أليته وقدميه وينصب الركبتين.

ومن الكتاب: واختلف أصحابنا في المصلي وحده؛ والداخل في صلاة الإمام إذا أحدث وهو في التشهد، **فقال بعضهم**: إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، ولو كان مأموما. **وقال بعضهم**: إذا قعد وقال شيئا من التشهد فقد تمت صلاته. **وقال بعضهم**: ما لم يتم التشهد ويخرج من الصلاة بالتسليم فعليه الإعادة؛ لأن الصلاة عند صاحب /٤٢٧/ هذا القول ما بين الإحرام والتسليم.

وقال محمد بن محبوب: إذا بلغ إلى "والصلوات والطيبات"، ثم أحدث فقد تمت صلاته.

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٦١٧٦؛ والطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٨؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٨٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٠٣٠.

وأجمعوا أنّه من تعمد للخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث أن عليه الإعادة.

وقد روي عن **علي أنه قال**: إذا قعد الرجل مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته. وروي عنه أيضا أنه **قال**: من وجد قيئا أو رعافا أو زرا، وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته، ولا ينتظر الإمام.

ومن جامع ابن جعفر: مسألة: فإذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الشرح:٧-٨]؛ يعني: إذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فينصب في الدعاء، ويرغب إلى ربه، فهذا الذي يجب أن يفعله المصلي في الصلاة، بلا[١] أن يوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضا في الصلاة.

ومنه: وعن أبي عبد الله: إن من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا، أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر، أو لم تمس أنفه الأرض، أو اعتمد على إحدى يديه في ركوعه وسجوده، ولم يتعمد على الأخرى، أو لم /٤٢٨/ يضعهما[٢] على ركبتيه ولا على فخذيه في ركوعه، ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا، وكذلك الركبتين في السجود والقدمين فلا أبلغ به في ذلك إلى فساد، ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا، ولا نحب له ذلك ولا يؤمر (خ: يأمر) به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يضعها.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا مسّ يده أو رجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين؛ فقد جازت صلاته إن شاء الله، وأما إن جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض إلا من عذر.

قال أبو عبد الله: لا نقض عليه في الإقعاء، وقد نهي عنه.

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد: والمصلي إذا قعد لقراءة التحيات، وجعل رجلا على الأخرى، انفسخت قدمه عن الأخرى، وكانت أثره جنب الأخرى، أعليه بأس أم لا؟ فلا أعلم في ذلك بأسا في صلاته، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا قعد في التحيات الآخرة، ثم غفل، أو نعس، ثم انتبه وهو قاعد، فلم يدر أقرأها أم لا؟ **قال:** إن اطمأن قلبه أنّه قد قرأها، أو استيقن على ذلك، وإلا فعليه أن يقرأها.

قلت له: فإن سلم ولم يطمئن قلبه ولا استيقن، وسلم، هل تفسد صلاته؟ **قال:** معي أنها تفسد فيما قيل. /٤٢٩/

ومن غيره: وأما إذا دخل فيها [ولم][1] يعرف أين وصل؛ أنّه يتحرى منها حيث وصل ويتمّها، وإن لم يقدر يتحرى الموضع الذي وصله، وابتدأ التحيات أجزاه [وتمت][2] صلاته عندنا، والله أعلم.

مسألة من المصنف: وليس من أبطأ في التحيات إذا خاف أن يركع الإمام أن يقطع التحيات حتى يتمها، وليس التحيات بمنزلة فاتحة الكتاب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

(٢) ق: وتتم.

مسألة: ومنه: في المأموم إذا خاف أن يسبقه الإمام، هل له أن يقوم قبل أن يتم التحيات؟ فلا يقوم حتى يتم التحيات، فإذا قام قبل أن يتمها ففي فساد صلاته اختلاف.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: روينا عن **عمر بن الخطاب أنه قال:** من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له. **وقال مالك: قال نافع مولى بن عمر:** من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له. **وقال مالك** فيمن نسي التشهد: إن كان قريبا بحضرة ذلك لم ينتقض وضوءه ولم يصل، فليكبر، ثم ليجلس فيتشهد التشهد الذي نسي، ثم سجدتي السهو، ثم يتشهد فيهما ويسلم، فإن كان طال ذلك إذا انتقض الوضوء استأنف الصلاة. **وقال أحمد** فيمن نسي سجدتي السهو من التشهد في الركعتين /٤٣٠/ الأولتين: أحب أن يعيد، وإذا ترك الجلوس في الثانية يستقبل الصلاة. **وقال الثوري:** إذا قام في الظهر من الركعتين متعمدا يريد الصلاة. **وقال النخعي:** إذا أخذت حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته.

وقال قتادة والزهري وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته.

وسئل الأوزاعي: عمن ينسى التشهدين كليهما، **قال:** يسجد أربع سجدات.

وقال مالك: إذا[1] نسي التشهد خلف الإمام فحمل ذلك كله.

وكان الشافعي يقول: من ترك التشهد الأولى والصلاة على النبي ﷺ [فيه

(١) زيادة من ق.

فلا][1] إعادة عليه، وعليه سجدتا الوهم (خ: السهو)؛ لتركه التشهد في الركعة الثانية أو الرابعة فلا صلاة له إن ترك ذلك عامدا، وإن ترك التشهد في الركعة الثانية ساهيا؛ سجد سجدتي السهو قبل السلام.

وقال أبو الحسن: إن ترك التشهد ناسيا؛ استحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا يجوز ترك التشهد في القعود الأول من الصلاة على العمد، ولا على النسيان، ولا من وجه من الوجوه؛ إلا من عذر لا يطيقه، /٤٣١/ وإن ترك ذلك على غير حد مما يعذر فيه؛ أن عليه الإعادة.

وكذلك يخرج في معاني قولهم في التشهد في القعود الآخر: إنّه لا يجوز تركه على التعمد ولا شيئا منه، كان إماما أو منفردا أو مأموما، إلا أنّه يختلف من قولهم فيه إذا أحدث حدثا مما ينقض الصلاة في القعود الآخر قبل التشهد الكامل؛ **ففي بعض قولهم**: إنّه إذا أحدث قبل تمام هذا التشهد كله؛ أعاده. **وفي بعض قولهم**: إنّه إذا بلغ إلى قوله: "وأشهد" (وفي خ: "وأشهد أن لا إله إلا الله")، يخرج معنى قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)، فإذا تشهد بقوله: "أشهد"، ثم أحدث تمت صلاته، وإن أحدث قبل ذلك فسدت صلاته. **وفي بعض قولهم**: إنّه إذا بلغ إلى قوله: "والطيبات"، ثم أحدث تمت صلاته، وإلا فسدت. **وفي بعض قولهم**: إنّه إن قال: "التحيات"، ثم أحدث تمت صلاته؛ وإن لم يقلها أعاد. **وفي بعض قولهم**: ولو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته، وهذا على معنى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلا فيه.

العذر من الحدوث، والعذر الحادث فلا يتعرى عندي أنه يشبه معنى النسيان، وعندي فيما يشبه معنى العذر، وإذا ثبت معنى النسيان والعذر، ولا يتعرى أن يلحق بذلك في معنى التعمد ما لحق في النسيان؛ فليس يبعد أن يجوز في التعمد[1] ولا في النسيان، وإنما ذكرت هذا على معنى ما يخرج من مقالاتهم في غير هذا في النظر /٣٣٢/ بأن لا يكون ما حكي يلحق ملحق الخلاف؛ الذي لا يجوز في معنى الدينونة تركه، لم يزل عندي في معنى العذر بحدوث نقض الوضوء، ولم يخرج في النسيان.

ولعل قد قال من قال: إنّه له ذلك على العمد، ولا نحب ذلك، ولا يبعد عندنا من الحق، والله أعلم بالصواب، فلمعنى هذا ذكرنا هذا.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: **وقيل**: التحيات هي الملك لله، وبلغنا أن بدوها؛ أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: إن الله يقول لك: "التحيات لله"؛ أي: الملك لله، فقال النبي ﷺ: وأنا أقول: "والصلوات والطيبات"، فقال جبريل عليه السلام: وأنا أقول: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته".

وقيل: كذلك كان يقال في حياة النبي ﷺ، وقال من قال من أصحاب النبي ﷺ: وأنا أقول: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، **وقال آخر**: وأنا أقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وأحسبهما أبو بكر وعمر رحمهما الله.

وقال من قال من أصحاب النبي ﷺ: وأحسبه ابن عباس: "التحيات المباركات لله"، فصارت سنة معمولا بها.

---

(١) ق: العمد.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس أنّه كان يقول: "التحيات المباركات لله، والصلوات الطيبات"؛ لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور:٦١].

(رجع) وقال من قال من الفقهاء: إذا قرأت التحيات حتى تبلغ إلى "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" في[1] القعدة الآخرة /٤٣٣/ فقد قضى الصلاة، ويؤمر من بعد ذلك أيضا أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وإن تحرى بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعاء، ففي ذلك الفضل العظيم. ويجتهد في الدعاء لأمر الآخرة، ويؤمر أن لا يدعو بشيء من أمر الدنيا حتى يسلم، ولو فعل لم يفسد ذلك صلاته.

وقال من قال من الفقهاء: إذا بلغ إلى "السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين"، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته. **وقال من قال من الفقهاء:** إذا قعد بقدر ما يقول: "التحيات"، ولو لم يقل منها شيئا؛ فقد تمت صلاته؛ لأن التحيات سنة، وليس هي فريضة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا لم يقل منها شيئا فسدت صلاته.

(رجع) والذي حفظت أنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المصلي إذا بلغ إلى: "والصلوات والطيبات"، من التحيات ثم أحدث حدثا، فقد تمت صلاته، وإن لم يحدث له شيء فالذي يؤمر به أن يتم التحيات، وبهذا الرأي نأخذ.

---

(١) زيادة من ق.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وحفظ أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي بلال [ابن] بحري بن قيس بن جبل**(١)**، من حضرموت**(٢)**، عن أبيه بحري بن قيس عن أبي عبيدة مسلم، أنه قال:** إذا قال الرجل: "التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات"، ثم أحدث حدثا بما يفسد /٣٣٤/ وضوءه؛ أنّه قد تمت صلاته.

ومن جوابات أبي سعيد: أحسب أنّه إلى عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زمام: وعن المصلي إذا أحدث حدثا فقد تمت صلاته. وأحسب أن فيها قولا، إذا قال: "التحيات المباركات".

وعلى قول: إذا قال: "والصلوات والطيبات"، وهو فيما بلغنا قول محمد بن محبوب، وبه نأخذ. **وعلى قول:** إذا قال: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

مسألة: ومن غيره: وعن رجل صلى وتشهد إلى أن قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، ونسي أن يقول: "وأشهد أن محمدا عبده رسوله"، فهذا نقصان ولا تتم الصلاة إلا بتمامها.

(رجع) مسألة: قال محمد بن محبوب: من كان في الصلاة فقال: "التحيات" إلى "والطيبات"، فلا نقض من بعد هؤلاء الكلمات فيما بقي من التحيات عند حدث ينقض عليه، أو شك يكون منه أنّه لم يقل بما بقي منها.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: حيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حضوموت.

وقال: فإن أخطأ من "التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات" كلمة أو كلمتين فلا أرى عليه نقضا.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) ومن ترك قراءة التحيات كلها إلى "والصلوات والطيبات"، عمدا أو خطأ فعليه النقض، وإن نسي من ذلك كلمة أو كلمتين فلا نقض عليه حتى ينسى أكثر من نصف هذه التحيات، /٤٣٥/ ثم خاف عليه النقض، وإن ترك كلمة أو كلمتين من هذه التحيات عمدا، فأخاف عليه النقض إذا أراد خلاف السنة.

مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: وقد قال المسلمون في دينهم: والتحيات؛ لا تجوز الصلاة إلا بها، إلا أنهم اختلفوا في ثبوت التحيات عند الضرورة، وفي وقوع الحدث فللمصلي[1]، **فقال من قال:** التحيات نفس الكلمة، ثبتت له التحيات وتمت صلاته. **وقال من قال:** حتى يصل إلى قوله: "والطيبات"، ثم حينئذ تجزيه. **وقال من قال:** حتى يصل إلى قوله: "وأشهد أن لا إله إلا الله"، فإذا دخل في التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فإذا أثبت له ذلك في الضرورة ثبت له ذلك عندنا في النسيان؛ لأن النسيان من الضرورة، وإذا ثبت له ذلك في النسيان والضرورة ثبت له في الجهالة، وإذا كان على العمد منه فلا نحب له ذلك. **ولعل قد قال من قال:** إن له ذلك على العمد ولا نحب له ذلك، ولا يبعد عندنا من الحق، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قال من قال: ولو قعد لقراءة التحيات بقدر ما يقول "التحيات" ولو لم يقل منها شيئا، ثم أحدث له حدث؛ فقد تمت صلاته. **وقال**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

من قال: في هذا الحدث الذي يحدث للمصلي[١] في أمر هذه التحيات، إنما هو إذا كان الحدث من غيره، وأما إذا كان الحدث منه هو فلا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن /٤٣٦/ **هاشم ومسبح:** وعن رجل يأتي القوم في الصلاة، وهم في التحيات الأولى، فيقول نصف التحيات، ثم نهض الإمام، فنهض معه إذا قضى ما عليه وصار إلى ذلك، فاستأنف التحيات، ويقضي منها ما بقي فإنه إذا أبدل؛ فليقل التحيات.

قال غيره: قد قيل إذا دخل معهم في التحيات وقرأ منها شيئا وترك شيئا وقام؛ فسدت صلاته؛ لأنه لم يتم الحد الذي هو فيه، [ولا يفترق][٢] حكم حد واحد.

مسألة: ويوجد في الأثر: وأما المصلي الذي يكرر التحيات في صلاته، فيقول: "التحيات التحيات"، فمعي أنّه إن كان ذلك على التعمد لغير عذر له؛ أنه[٣] قيل عليه الإعادة. **وقيل:** قد أساء، ولا إعادة عليه.

ومن غيره: وقد عرفت أن من أتم التحيات في القعدة[٤] الأولى إلى قوله: "ولو كره المشركون"، ناسيا أنّه يختلف في فساد صلاته، وكذلك على الجهل. وأما على التعمد بعد العلم؛ فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اللمصلي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: "ولا يغتر".

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: القعد.

وقال: ليس على المصلي أن يعيد قراءة الحمد ولا قراءة التحيات في الصلاة، فإن أعادها وظن أن ذلك جائز له لم تفسد عليه صلاته.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كان يصلي فريضة، فلما بلغ إلى "محمد عبده ورسوله" نسي، فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى، **قال بعض**: يبتدئ الصلاة.

قال أبو الحواري: تتم صلاته، ولا يضره دعاؤه إذا كان ناسيا. /٤٣٧/

قال الصبحي[1]: وإن دعا لأمر آخرته، فأكثر القول لا يضره.

(رجع) مسألة: وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد، هل تفسد صلاته؟ **قال: معي أنّه قيل**: تفسد.

قلت له: فالجاهل كذلك؟ **قال**: عندي أنّه يختلف فيه.

قلت له: وكذلك "سمع الله لمن حمده"، هي بمنزلة التحيات؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير في الصلاة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فقراءة المفصل يجوز ترديد الكلام في الصلاة، الكلمة مرتين، ولا تفسد بذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا أراد التثبيت لم تفسد عليه؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن يصلي، فبعد إذا قرأ التحيات الأولى وتشهد وظن أنّه في التحيات المؤخرة، ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية، وهو مستيقن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصبي.

عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا جاهلا فصلاته تامة، وإن كان عالما؛ إن ذلك لا يجوز له، ففعل ذلك في التحيات الأولى فسدت صلاته، وعليه البدل.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وأما إذا سها في التحيات الأولى ناسيا ودعا، ثم علم أنها التحيات الأولى، فعاد فقال: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، **فمعي** أنّه إذا تعمد لتكرير ذلك وترديده لغير سبب ولا عذر، **فقد قيل** في مثل هذا: تفسد صلاته، وإن كان لمعنى تثبيت الكلمة أو لمعنى من /٤٣٨/ المعاني التي يكون له فيها العذر فصلاته تامة، ويبني عليها.

ومن غيره: مسألة معروضة على أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن يصلي الفريضة فلما بلغ إلى "محمد عبده ورسوله" من التحيات في الجلسة الأولى نسي حتى دعا بشيء من أمر الدنيا، **قال**: يتم، ثم يعود، فيبتدئ الصلاة ثانية.

قال أبو الحواري: يتم صلاته، وصلاته تامة، ولا يضره دعاؤه ذلك إذا كان ناسيا.

(رجع) مسألة: وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما حفظت عنه أنه قال: إذا قال المصلي: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" قال: وأشهد أن الله [ما (خ: بما ادعاه)][1]، وفي (خ: ما ادعى)، وأشهد [خ: أنّه إني مما يترئ][2]، وأشهد بما قال الله في جميع الأمور كلها حقا، كما قال: "وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور"، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خ: بما ما ادعاه.

(٢) ق: "أني خ: أنه بريء".

فصل في التشهد

وسألته عن التشهد بعد التحيات، كيف يعجبك أن يتشهد المصلي بأحسن ما يمكنه من التشهد وأفضله، وليس لذلك غاية عندي ولا حد محدود، وأحسب أنّه هكذا قيل: أن ليس لذلك حد؟ **معي أنّه قد قيل**: يجزيه إلى "محمدا عبده ورسوله"، وبعد ذلك يختلف فيه /٤٣٩/ المتوسلون، وبما فتح الله لي من التشهد بقوله: "أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أشهد الله بجميع ما شهد الله به لنفسه، وأشهد أن الله بريء مما (خ: ممن) يتبرأ[١] منه، وأشهد أن قول الله في جميع الأمور حق، [وأشهد أن وعد الله حق ووعيده في جميع الأمور حق][٢]، وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير". **قيل**: لا يدعو لأمر الدنيا حتى يسلّم.

قال أبو معاوية: قد قيل ذلك. **وقيل**: لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة، وأرجو أن هذه الجملة يدخل فيها ما يجتزي به إن قبل ذلك وشكر.

قلت: فهل يجوز أن يقال: وأشهد أن لله[٣] ما ادعى؟ **قال**: معي أنّه قيل ذلك، وأرجو أنّه يجوز.

---

(١) ق: تبرأ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

قلت: فما تفسير ذلك؟ **قال**: معي أن تفسير ما ادعى ما قال؛ لأن القائل يخرج معنى قوله مدّع، فمدّع صادق مصدق، ومدع كاذب مكذب، وكل ذلك قول.

فصل: يقول إذا أتم التحيات: "أشهد الله[١] بما شهد به لنفسه، وشهدت له به ملائكته، وأشهد أن لله الأمر والحق والخلق، وأشهد أن ما قال الله في جميع الأمور كلها حق، كما قال، وأشهد أن الجنة حق، /٤٤٠/ وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وصحبه وسلم". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

ومن غيره: وبعض يقول في آخر التحيات: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار". **وبعض يقول**: "إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" إلى قوله: "وأنا أول المسلمين". **وبعض قولهم**: "أشهد الله[٢] بما شهد به لنفسه، وشهدت له به ملائكته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات"، ويسأله النجاة من النار والدخول في رحمته، ويسلم.

وبعض يقول في صلاة التسبيح؛ أي: النوافل، بعد التشهد قبل التسليم: "اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعفيف أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك اللهم؛ خوفا يحجزني عن معاصيك، وحتى أعمل

---

(١) ق: لله.

(٢) ق: لله.

بطاعتك عملا أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك بالنصيحة حبا لك، وحتى أتوكل عليك[١] في جميع الأمور على حسن ظن بك، سبحانك /٤٤١/ اللهم لا إله إلا أنت"، ثم يسلم.

وقال أبو الحسن: من ترك التسليم لم تفسد صلاته؛ لأنه لو أحدث قبل أن يسلم تمت صلاته، ويؤمر أن لا يترك التسليم، ويدعو قبله لأمر آخرته، وبعده إن شاء للدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الشرح:٧،٨].

ومن غيره: ومن بعض التفاسير: أيْ إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك. **وقيل:** إذا فرغت من الفرائض فانصب في النوافل. **وقيل:** إذا فرغت من شغلك من الدنيا فاجعل رغبتك إلى الله الدعاء والصلاة.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن استيقن أنّه دخل في قراءة التحيات، ولم يعرف ماذا قرأ منها، والتبس عليه ذلك، أيبتدئ قراءتها من أولها، أم تنتقض صلاته؟

الجواب: أنّه يرجع يقرأ منها ما استيقن أنّه لم يقرأه منها، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إن قرأ من الحمد أو التحيات حيث لم يستيقن أنّه قرأ منهما؛ فلا بأس بذلك، وإن لم يستيقن على قراءة شيء منها، أو ابتدأ بهما احتياطا؛ فلا بأس بذلك فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: علك.

مسألة: لغيره: وفيمن يصلي الظهر، فقعد للتحيات، وقرأ فاتحة الكتاب /٤٤٢/ إلى آخرها، أو قام إلى قراءة فاتحة الكتاب، وقرأ التحيات إلى آخرها، أتفسد بذلك صلاته أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** صلاته فاسدة. **وقال من قال:** صلاته تامة إذا رجع في صلاته على ما هو عليه، إن كان عليه قراءة الحمد وقراءة التحيات، ثم رجع إلى قراءة الحمد، وكذلك إن كان عليه قراءة التحيات وقرأ الحمد، ثم رجع عن ذلك؛ فصلاته تامة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: يعجبني القول بتمام صلاة من كان منه ذلك التبديل إذا كان سهوا منه، ورجع عن سهوه وهو في القيام لم يركع، وفي القعود لم ينشي[1] أو يسلم إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن يصلي الظهر وقعد للتحيات الأولى، ثم قام بعد أن أتمها، فقرأ الإقامة ساهيا، ثم ذكر أنّه لم يكن أتم صلاته، فرجع يقرأ الفاتحة، وأتم صلاته، أتتم صلاته على هذا أم لا؟

الجواب: في مثل هذا يجري الاختلاف، **ويعجبني:** أن لا نقض عليه، وعليه سجدتا الوهم إذا سلم من الصلاة، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنف: إن رجع إلى ما نسي قبل[2] أن يدخل في الركوع، **ففي بعض القول:** إنّه يعيد صلاته، ولا يجزيه الركوع بعد ذلك إذا نسي.

---

(١) ق: ينشهي. ولعله: ينتشي.

(٢) زيادة من ق.

قلت: ولو كان قد ركع، أيرجع إلى الحد /٤٤٣/ الذي كان عليه، أم قد فسدت صلاته، ويرجع يبتدئها؟ **فمعي** أنّه يختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول**: إن له ذلك ما لم يدخل في السجود. **وفي بعض القول**: إنّه تفسد صلاته بدخوله في الركوع.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يصلي وقعد للتحيات الأولى، فنسي، فسلم، ثم ذكر أنّه باق عليه شيء من صلاته، ولم يحدث حدثا سوى التسليم، أيجوز له أن يأتي بما عليه من باقيها، ويكون عليه سهو، أم كيف ذلك؟

الجواب: في أكثر القول: لا نقض عليه، ويتم ما بقي، ويسجد سجدتي السهو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجّه وأقام في موضع القراءة في الصلاة سهوا، ثم ذكر، فقرأ، وأتم صلاته، أتتم صلاته على هذا أم لا؟

الجواب: يعجبني أن تتم صلاته؛ لأن الإقامة والتوجيه داخلان في أمر الصلاة، **ويعجبني** أن يسجد سجدتي السهو إذا سلم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي التجافي [عند][1] السجود في الصلاة، هو واجب أم استحباب؟ **قال**: التجافي مأمور به، ولا نقض على من لم يفعل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الإزكوي: إنّه لا نقض على من سلم في التحيات الأولى ناسيا، ويبني على صلاته، ولا يضره تسليمه على النسيان، ولا قراءته شيئا من الإقامة والاستعاذة على النسيان، إلا إذا تكلم بكلام الآدميين من أمر الدنيا، فذلك ينقض عليه ويبتدئ، والله أعلم. /٤٤٤/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في عند.

مسألة لغيره: وعن أبي عبد الله: فيمن سلم قاعدا ناسيا فلا نقض عليه، ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة، وإن سلم قائما انتقضت صلاته.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واختلف في التحيات؛ **فقال قوم:** فرض. **وقال آخرون:** سنة، فالتحيات إن لم تكن فريضة فهي واجبة، والتارك لها متعمدا تفسد صلاته، وإن نسيها كلها فسدت صلاته.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة: **أحدها:** الإحرام لها قبل التوجيه. **والثاني:** رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. **والثالث:** وضع اليدين عند السرة. **والرابع:** الإشارة بالسبابة. **والخامس:** التورك على اليسرى. **والسادس:** الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فإن فعلها أساء ولا شيء عليه.

قال غيره: إن المكروه التورك على اليمين عند أصحابنا، ولعله غلط من مخالفينا؛ إذ قال به بعضهم جائز.

والتوجيه قبل تكبيرة الإحرام، وقيل[1] الإحرام قبل التوجيه؛ جائز في بعض القول من أصحابنا، وقد وجدنا ذلك في جامع ابن جعفر، وما بقي من الخصال التي ذكرها عندنا أنها تنقض الصلاة؛ لأنها من العمل الذي لا يجوز فيها.

وإن الصلاة على النبي ﷺ /٤٤٥/ في التشهد الأول، **قيل:** إنّه من اللازم. **وقيل:** من المستحب. **وقيل:** لا يقال. ويؤيد الأول؛ لأن أكثر القول عند ذكره ﷺ واجبة الصلاة عليه، في الصلاة وغيرها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قبل.

مسألة: وإذا سلم المصلي مسح جبهته بيده اليمين، وقال: "اللهم لك الحمد عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أسألك أن تذهب عني الهم والغم والحزن والفتن، ما ظهر منها وما بطن"، ثم يقول: "﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾[الأنعام:١] الآية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾[الكهف:٤] الآية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[سبأ:١] الآية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[فاطر:١] الآية، ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[فاطر:٢]، الحمد لله الذي من تكلم سمع كلامه، ومن سكت علم ما في نفسه، ومن عاش فعليه رزقه، ومن مات فعليه معاده، والحمد لله بما قدر"، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو ما أمكن الدعاء، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في التسليم

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب ابن جعفر: وعن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]؛ يعني إذا كبر فقد دخل في الصلاة، والتسليم هو إذن للناس بالانصراف؛ أي: قد انصرف.

وفي حديث أيضا قال: «رأيت[٢] رسول /٤٤٦/ الله ﷺ ينفتل على يمينه وعن شماله، ورأيته يصلي حافيا ومنتعلا، ورأيته يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قائما وقاعدا»[٣].

وقيل: «كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه، فيتحول الناس عن يمينه لذلك، فسلم عن يمينه وشماله»[٤]. وإن قال المسلم: "السلام عليكم" سواء فلا بأس.

وقيل: كان ضمام يسلم مرتين.

ومن غيره: قال أبو الحواري: من سلم تسليمتين فلا فساد عليه، ولا يكفره ذلك، وليس هو من فعل المسلمين.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ارأيت.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٧٠٢١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١/٤٨٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٨٩٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٠٤٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٩٦٢.

وقال أبو عبد الله: بلغنا أن النبي ﷺ يسلم[١] تسليمة واحدة، وسلم بعده أبو بكر تسليمة واحدة، وسلم بعده عمر تسليمة واحدة، ثم سلم عثمان بعدهم تسليمتين.

وروي عن النبي ﷺ أنّه «سلم واحدة»[٢]، و«سلّم اثنتين»[٣].

(رجع) ومن غيره: وسألته عن إمام قوم لما أراد أن يسلم قال: سلام[٤] عليكم؟ **قال:** كان بعض فقهاء[٥] البصرة من المسلمين يفعلون ذلك، وهو له جائز، ولا بأس عليه.

مسألة: وسئل عن الذي يسلم من (خ: في) صلاته، ما تكون نيته، والمسلّم على من يسلّم؟ **قال:** معي أنّه يعتقد النية في السلام على [ملائكة الله][٦] وعلى المؤمنين.

ومن غيره: وقيل: السلام على يمينه: على الحفظة، وعلى يساره: بمعنى الدعاء[٧] بالرحمة للمؤمنين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تسلم.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٩٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٩٦؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩١٨.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٥٩٨؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٣٠٦؛ وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة، رقم: ٦٤.

(٤) ق: السلام.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وفقهاء.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: ملائكته الله.

(٧) زيادة من ق.

(رجع) قلت له: /٤٤٧/ فالنية تجزيه في أول ما يعتقد الصلاة، أم عليه أن يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة؟ **قال:** معي أنّه إن كان له نية فيما مضى، ثم نسي وقت تسليمه ذلك؛ أن يحضر النية أجزاه ذلك.

وقال غيره: وقال بعض: النية في التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين، والانصراف من الصلاة، وفي التسليم على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين، وإباحة الخروج من الصلاة.

(رجع) ومن غيره: وإذا سلم المصلي انحرف عن يمينه، نوى في التسليمة الأولى عن يمينه: الرجال والنساء والحفظة، وعن من يساره: الرجال والنساء والحفظة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يسلم إذا قضى صلاته تسليمتين، هل يجوز له ذلك؟ فأما التسليم مرتين فليس ذلك من فعل المسلمين، فمن فعل ذلك لم يبلغ به ذلك إلى مكفرة (خ: مكروه)، [ولا][1] إلى فساد صلاته.

ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ كان «يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده؛ "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله"»[2].

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ /٤٤٨/ من بعدهم (ع: بعده) في عدد التسليم؛ **فقالت طائفة:** يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، وروينا هذا القول

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وإلا.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٩٦؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٣١٩؛ وأحمد، رقم: ٣٧٣٦.

عن أبي بكر الصديق، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن الحرث، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعلقمة، وأبو[١] عبد الرحمن السلمي، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. **وقالت طائفة:** يسلم تسليمة، وكذلك قال ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعائشة أم المؤمنين، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والأوزاعي. **وقال عمار بن أبي عمار:** كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون واحدة، وبالقول الأول أقول. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الصلاة من اقتصر على تسليمة جائزة.

وقال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا في التسليم في أمر الصلاة؛ أنّه واحدة، يصفح بها عن يمينه وشماله في أكثر معاني قولهم. **وقد روي عن بعضهم:** إنّه كان يسلم عن يمينه. **وقد روي عن بعضهم:** أنّه لم يكن يصفح يمينا ولا شمالا، ويسلم وهو على هيئة مستقبل القبلة بوجهه، ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم عن التسليم، بل في معنى أقوالهم: إنّه كان ﷺ يسلم على (خ: عن) يمينه /٤٤٩/ وشماله، فاعتدل الناس يمينا وشمالا، ولا نعلم إلا أنها تسليمة واحدة، وليس في زيادة التسليم عنف، بل هو فضيلة ما لم يرد مخالفة السنة وما عليه المسلمون.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في السلام على الإمام عند التسليم في الصلاة؛ فرأت طائفة أن يسلم على الإمام، فمن روي عنه أنّه رأى ذلك: أبو هريرة، وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وابن سيرين، وقتادة، وأبو ثور. **وفيه**

---

(١) زيادة من كتاب الإشراف، المجلد الثاني /٤٧.

قول ثان: وهو أن يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وشماله، هذا قول إبراهيم النخعي. **وقال أحمد بن حنبل:** ما أدري ما هو، وما فيه حديث يعتمد عليه عن يساره، وكان لا يفعله. **وفيه قول ثالث:** وهو إذا كان الإمام عن يمينك سلمت عن يمينه ونويت الإمام في ذلك، وكذلك إذا كان على يِسَارِك[١]، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم تسلم عليه عن يمينك وعن يسارك، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنّه يخرج معي في قول أصحابنا تجديد رد السلام، ولا القصد به على الإمام [من الذي][٢] خلفه، ومن أثبت الدليل على ذلك أنّه يخرج في معاني الاتفاق أن التسليم من الذين خلف الإمام سرا، ولو كان كما حكي في معاني ما قيل: إن التسليم من الذين خلف الإمام يدخل فيه /٤٥٠/ الرد على الإمام والتسليم عليه، كان ذلك جهرا، كما قد ثبت في التحية بالتسليم على المسلّم بالجهر، وإنما عندي أنّه إنما **قيل:** إن التسليم من الإمام إذن منه لمن خلفه فيما يخرج في المعنى، مع أنّه **قد قيل** عن النبي ﷺ أنه قال: «إحلالا للصلاة بالسلام (خ: بالتسليم)»[٣]، فإذا كان هو إحلالا للصلاة؛ فذلك مما يدل أنّه ليس بتحية ولا تسليم من الإمام على من خلفه؛ لثبوته من معنى الصلاة أنّه إحلال منها، وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة إحلالا منها، وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة يقصد بذلك إلى موافقة السنة

---

(١) كتب في هامش الأصل: "بكسر الياء".

(٢) ق: من الذين.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «تحريمها التكبير...».

بالتسليم من الصلاة بالخروج منها، ويقصد بذلك إلى التسليم على الملائكة عن يمينه وعن شماله وعلى المؤمنين والمسلمين عامة، فيكون في ذلك على اعتقاده، ونحب أن يكون[١] ذلك[٢] نيته إن ذكر الوقت، وإلا فهو على نيته.

مسألة من جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في المصلي يخرج من الصلاة بغير تسليم؛ **فقال بعضهم**: ليس له الخروج من الصلاة، إلا بعد التسليم وقراءة التحيات، فإن قصر عن ذلك كانت عليه الإعادة، والحجة بمن ذهب إلى هذا الرأي قول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣]، فلما كان الدخول فيها لا يصح إلا بتكبير، كان الخروج منها /٤٥١/ لا يصح إلا بالتسليم. **وقال بعضهم**: إن الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير، والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم؛ لأن الإحرام عليه الاتفاق، والخروج من الصلاة فيه الاختلاف، والحجة لأصحاب هذا القول: إن الخروج لم يكن معلقا بالتسليم دون غيره، وقد يكون الخروج كنحوه بالتسليم وبغيره، وهذا نحو مما قال النبي ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون يوما»[٤]، ليس يوجب أن تكون الأشهر تسعة وعشرين يوما، وكذلك قوله عليه السلام: «العمد قود»[٥]، وليس كل العمد قودا. وكذلك قوله ﷺ: «الإمامة

---

(١) ق: تكون.

(٢) زيادة من ق.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦٦٨٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٥٥؛ وابن عساكر في معجمه، رقم: ٣٥٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٧٦٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣١٣٦.

في قريش»[١]؛ أن لا إمامة إلا في قريش مع قول عمر -رضوان الله عليه- وهو أحد الرواة لهذا الخبر، لو كان سالم حيا ما خالجني فيه الشكوك، وكقوله ﷺ: «إذا ماتت الفأرة في السمن الذائب فأريقوه»[٢]، فليس الحكم معلقا بها دون غيرها، وإن لم يذكر بالعصفور ونحوها، بل يكون ذلك معلق الحكم بالمذكور، وما كان في معناه.

وكذلك قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»[٣]؛ كان هذا الحكم معلقا بالمذكور وغيره، والله أعلم، وهذا القول عندي أنظر، وعليه أكثر أصحابنا.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال لبعض من كان يعلمه الصلاة: «فإذا رفعت رأسك من السجود، فقعدت، وقلت، فقد تمت صلاتك»[٤]، /٤٥٢/ وهذا يدل أيضا على صحة أخبارنا.

فإن قال قائل: هذا الخبر [وصحته][٥] تبيح إسقاط قراءة التحيات إذا كان التخيير مباحا له من القول والترك، وهو مما عبتموه من قول أبي حنيفة؟ **قيل له:**

---

(١) أخرجه بلفظ: «الأئمة من قريش» كل من: أحمد، رقم: ١٢٣٠٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٤٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣٢٣٨٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٤٢؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩٨؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٢٠٩/٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، رقم: ٤٩٦٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٧١٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٥٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٠٢؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٤٦٩.

(٥) ق: صحته.

إن أبا حنيفة أغفل المعنى في هذا الخبر، وذهب عنه تأويله، [وليس بتخيير][(١)]، وإنما معنى الخبر -والله أعلم- أنك إذا قعدت، وقلت؛ فقد تمت صلاتك، وقال الله جل ذكره: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، لا أنها تبدي لواحد منهم دون الآخر على معنى التخيير، وإنما معنى الآية -والله أعلم- "ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وآبائهن" والله أعلم، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: وأما التسليم فواحدة؛ وهو أن يصفح بوجهه على يمينه، ثم يصفح على يساره، ويقول: "السلام عليكم ورحمة الله"، وقد روي عن النبي ﷺ «سلّم واحدة وسلّم اثنتين»[(٢)]. وكيف فعل المصلي فقد خرج من الصلاة.

وقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٣)]، وكل ما وقع عليه ما استحق أن يسمّى به المصلي مسلّما؛ فقد خرج به من الصلاة. ومعنى قوله ﷺ: «تحريمها التكبير» يريد -والله أعلم- أنّه قد حرم عليه ما كان محللا له قبل ذلك من الكلام وغيره، والله أعلم وأحكم.

ومن الكتاب: اختلف أصحابنا في المصلي وحده /٤٥٣/ أو الداخل في صلاة الإمام إذا أحدث وهو في التشهد؛ **فقال بعضهم**: إذا قعد قدر التشهد، ثم أحدث؛ فقد تمت صلاته، ولو كان مأموما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متحيير.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

واختلفوا في صلاته [إذا أتم][١] التشهد، وانصرف من غير تسليم، **فقال بعضهم**: صلاته تامة. **وقال بعضهم**: صلاته فاسدة، إذا تعمد لذلك، ولا يفسد بالنسيان. **وقال بعضهم**: حتى يسلم، كان ناسيا أو متعمدا.

مسألة من المصنف: قال أبو محمد: من نسي فسلم، ثم دعا، وأتى بالدعاء، فإنه يقوم ويأتي بما بقي، ولو دعا في حالة القراءة أو الركوع أو السجود ناسيا؛ فصلاته فاسدة؛ لأن الأول أتى به في موضعه، وهذا في غير موضعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من جواب أبي علي إلى أبي عبد الله رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: وإذا سها المصلي في صلاته، وسلم على الغلط، فقام، أتم صلاته ما لم يدبر بالقبلة أو[٢] يوجه لنافلة أو يحرم لنافلة[٣].

مسألة: وفي الإمام إذا نسي التسليم حتى انصرف، فذكر، وقد تعدى[٤] الموضع الذي صلى فيه، أعليه أن يرجع ويسلم أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك على النسيان فليس عليه الرجعة يسلم فيما يؤمر، ولا أعلم عليه فسادا في صلاته إذا نسي ذلك، وللذين خلفه أن يسلموا وينصرفوا إذا قضوا التحيات، ولا يضرهم عندي انصرافه قبل التسليم وإن سلم، وقبل أن يرجع بعد تمام التحيات لم يضرهم عندي، ولا يضره ذلك إن رجع إلى موضع[٥] وسلم فيه؛ إذا كان /٤٥٤/ قد قضى التحيات، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذ.

(٢) ق: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: النافلة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الموضع.

مسألة: فيمن صار في الدعاء، ثم شك في التحيات، **قال من قال:** يرجع يقولها. **وقيل:** لا يرجع.

وقيل: يرجع ما لم يسلّم. **وقيل:** ولو سلّم ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصلاة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وحيث قيل: إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير من الصلاة، أيكفي بذلك قوله ﷺ بعد قوله: "عبده ورسوله"، أم يحتاج إلى أن يقال غير ذلك؟

الجواب: فكافٍ إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة من جوابه: إن المصلي إذا سلم يصفح بوجهه يمينا وشمالا، حتى يكاد ذقنه ينال منكبيه، من غير تحريك بدنه[1]، فهذا يؤمر به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وإذا قرأ المصلي التحيات إلى "عبده ورسوله"، أيقول: «ص»؟

الجواب: لا يقول ذلك في التحيات الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: واختلف في وجوب الجلوس في التشهد الأول؛ **وقيل:** لا يزيد في هذا التشهد على قول: "وأن محمدا عبده ورسوله". **وقيل:** يصلي على النبي محمد ﷺ.

والجلسة في آخر الصلاة فرض من فرائض الصلاة، ثم اختلف في الفرض منها؛ **فقيل:** هو إلى أن يسلم على النبي، وما عدا ذلك مسنون.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يديه.

واختلف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ /٤٥٥/ في التشهد الأخير؛ **فقيل**: واجب. **وقيل**: مستحب.

واختلف في كيفية الصلاة عليه؛ **فقال بعض**: يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". **وقال بعض**: يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". **وقيل**: يصلي على النبي ﷺ.

مسألة: ومن نسي، فأتم التحيات إلى: "أرسله بالهدى ودين الحق"، ولم ينصرف ونظر إلى المشرق؛ فيتم صلاته، ويسجد لسهوه، وإن تعمد لم آمن عليه البدل، ومن كان يصلي ويتم التحيات في الركعتين الأولتين إلى "ولو كره المشركون"، فهو جاهل، فليرجع عن ذلك، ولا أعلم يلزمه غير ذلك مع التوبة من خطئه.

ومن أتم التحيات إلى "ولو كره المشركون" فلا بدل عليه فيما صلى على قول من أجاز ذلك من الفقهاء، وفيه اختلاف، ويرجع إلى الحق، ولا يعود.

مسألة: والمصلي إذا سلم ناسيا، وذكر أنّه باق عليه شيء من الصلاة، كذلك إذا أتم الصلاة في القعدة الأولى، وقرأ القرآن في القعود، أو قرأ التحيات في القيام؟

الجواب: **يعجبني** يبني على صلاته في جميع ما ذكرته.

قال العبادي: يعجبني إذا سلم المصلي ناسيا[١]، وبقي عليه شيء من صلاته، وانحرف مدبرا بالقبلة، /٤٥٦/ أو دعا لشيء مما لا يجوز أن يتكلم به في الصلاة؛ **فيعجبني** له أن يستأنف صلاته على هذا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: معنى "السلام عليكم"؛ الله عليكم. **وقال قوم:** السلامة عليكم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قرأ التحيات إلى "عبده ورسوله"، ثم سلم متعمدا فقد صحت صلاته.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا أطال الإمام التشهد وللمأموم حاجة، **قال الربيع:** إذا قضى تشهده؛ فليسلم، ويذهب، ولا ينظر الإمام.

مسألة: ومنه: قال هاشم: من نسي التسليم وقام ثم ذكر؛ سلم وهو قائم، قال [أبو الوليد][٢]: إن كان لم يتكلم فليسلم إذا ذكر، وإن تكلم فلا تسليم عليه، ورأى ذلك أبو عبد الله.

مسألة: ومنه: والتسليم سنة. **وقيل:** يستحب وليس بلازم.

واختلف فيه أيضا إن تركه؛ **فقول:** يفسد؛ لأنه منها. **وقول:** إن ذلك يقع موقع إحلال الصلاة وإذن، ولا يفسد تركه كإحلال المحرم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب في الهامش: «ذكر أن أبا الوليد هو هاشم بن غيلان، والله أعلم به أنّ هاشم هذا غيره، أو أنّه هو. وذلك تنبيه منه آخر».

الباب السادس والعشرون في سجدتي السهو (خ: الوهم) وأحكامها

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «سلّم في سجدتي السهو»[١]، وقد اختلف فيه؛ فكان النخعي يسلم تسليم السهو والجنازة واحدة فيهما بتشهد[٢] وسلام. **وقال الثوري وأصحاب الرأي**: يسلم تسليمتين.

قال أبو بكر: واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو؛ **فقالت طائفة**: ليس فيهما تشهد، وكذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري، /٤٥٧/ وعطاء. **وقال** الحكم، وحماد، وزيد بن عبد الله بن قسيط، والنخعي: فيهما تشهد وتسليم، روي ذلك عن ابن مسعود، والنخعي، وقتادة، والحكم، وحماد، واستحسن ذلك الليث بن سعد[٣]، والنخعي، وقتادة، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقيل قول رابع**: وهو أن يسلم فيها ولا يتشهد، كذلك قال ابن سيرين. **وفيه قول خامس**: وهو إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، حكي ذلك عطاء. **وفيه قول سادس**: **قال أحمد بن حنبل: قال**: إذا سجد قبل التسليم لم يتشهد، وإن سجد بعد التسليم تشهد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٤٤٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٦٨، ١٨/١٩٥؛ وأبو الحسين البزاز في حديث شعبة بن الحجاج، رقم: ٢٠٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتشهد.

(٣) في الأصل: مسعود.

قال أبو بكر: السلام من سجدتي الوهم، ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت عنه فيها أنّه كبر أربع تكبيرات، وقد سلم النبي ﷺ فيها، وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيها نظر.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، وإن لم يكن كالنص منه، وكالمعاني، فيخرج **في بعض قولهم**: إن لهما التسليم بلا تشهد. **وفي بعض قولهم**: إن لهما التشهد والتسليم. **وفي بعض قولهم**: لا تشهد لهما ولا تسليم. **وفي بعض قولهم**: إنّه يسلم فيهما على النبي ﷺ، ولا يسلم تسليم الصلاة.

وكذلك هذا يخرج عندي في معاني قولهم: إنّه جائز؛ لأن معاني قولهم يخرج أنهما يسجدان بعد التسليم من الصلاة، وإنما هما إضافة إلى الصلاة بعد تمامها لقول النبي ﷺ: «وإحلالها التسليم»[1]، فإذا سلم المصلي فقد خرج من صلاته ولا تسليم ثابت بعد الإحلال.

وأما الصلاة على الجنازة فيخرج عندي في معاني الاتفاق /٤٥٨/ من قول أصحابنا: إن لها التسليم كتسليم الصلاة.

وأما التشهد فلا أعلم من قول أحد منهم إلا أنّه في معاني قولهم: إنّه يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة، فإن تشهد هاهنا فلا معنى يمنع ذلك فيما عندي؛ لأنه ذكر وفضل. **وفي بعض قولهم**: إن التوجيه بها (خ: لهما) كالتوجيه للصلاة، وهو أول حد منها.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ١٠٧٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٦١.

فإن قال قائل: إن التشهد فيها كالتشهد في الصلاة؟ لم يمتنع ذلك عندي إذا تشهد وصلى على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

مسألة: ومنه: واختلفوا في المصلي يسهو مراراً؛ **فقال أكثر أهل العلم:** يجزيه لجميع سهوه سجدتان، وكذلك قال النخعي، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **وفيه قول ثان:** وهو أن على من عليه سهوين مختلفين؛ أربع سجدات، هذا قول الأوزاعي. **وقال ابن أبي حاتم، وعبد العزيز بن أبي سلمة:** إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة فيه: ما سجد له قبل السلام، وفيه: ما يسلم بعد السلام؛ يسجدهما قبل السلام وبعد السلام.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف فيما يلزم في السهوين، **وفي بعض قولهم:** إن لكل صلاة سجود سهو واحد، ولو كثر سهوه. **وفي بعض قولهم:** إن لكل /٤٥٩/ سهو سجدتين ولو كثر ذلك السهو في الصلاة، ولا أعلم في قولهم: إن سجود السهو يكون قبل التسليم بمعاني النص، فإن خرج في معاني التأويل فلا يبعد ذلك.

وإن ثبت عن النبي ﷺ أنّه يسلم في سجدتي السهو مع قوله: «إن إحلالها التسليم»[1]، يخرج بعد التسليم بعد سجدتي السهو، وإن تمام الصلاة إنما هو بعد تمام السجدتين، وهذا كله عندي قريب المعاني في الاختلاف والاتفاق؛ ما لم يرد بذلك خلافا للمسلمين، أو معنى لا يسع في الإرادة.

---

(١) تقدم عزوه.

ومنه: قال أبو بكر: كان الحسن البصري وابن سيرين يقولان: إذا صرف وجهه عن القبلة؛ لم يبن، ولم يسجد سجدتي السهو. **وقال الحسن:** إن ذكرهما وهو قاعد سجدهما[١]. **قال الحكم وابن شبرمة:** إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة. **وقال أحمد:** ما دام لم يخرج من المسجد أرجو؛ يعني: يركع ويسجد. **وقال الأوزاعي:** يسجد إذا ذكرهما. **وفيه قول خامس: قال مالك:** يسجد ولو بعد شهر إذا ذكر، ولا يعيد لهما الصلاة، وإن كان وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام، فنسي حتى قام، وتباعد؛ فليعد الصلاة، وقد اختلف عنه فيه في هذه المسألة. وكان للشافعي بالعراق؛ فيهما قولان: **أحدهما:** كما قال الأوزاعي، **والآخر:** يعيدهما. **وقال** بمصر: لا يعيد لهما[٢] الصلاة. **وقال أصحاب الرأي:** لا بأس على تاركها[٣]. وكان /٤٦٠/ أبو ثور شاذ فيهما، إذا كان النقصان من الصلاة إذا عمد، فسلم وهما؛ عليه إعادة الصلاة، وإن كانت زيادة في الصلاة؛ فعليه أن يسلم، ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن سجودهما بعد التسليم، وإنه إن نسي أن يسجدهما على أثر تلك الصلاة التي وهم فيها؛ فعليه أن يسجدهما في إثر صلاة أخرى؛ إن كانت فريضة ففريضة، وإن كانت نافلة فنافلة.

---

(١) ق: يسجدهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لها.

(٣) ق: تاركهما.

ويخرج عندي في معاني قولهم: إنّه إذا قام من مجلسه لصلاته وخرج إلى حال غير معنى الصلاة؛ أن لا سجود بعد ذلك لهما، **ويعجبني** أن يكون ما دام في مجلسه، ولو أدبر بالقبلة، وتكلم بشيء من الكلام؛ أن له أن يسجدهما؛ لثبوت معناها عنهم أنهما خارجان من الصلاة، وإنما على إثر الصلاة.

ومعي أنّه في بعض قولهم: إنّه لا بأس أن يسجدهما على إثر ما كان من الصلاة من فريضة كانت أو نافلة.

وفي بعض قولهم: أن[١] يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة، ولا يسجد لوهمه في الفريضة خلف النافلة.

وإذا ثبت معاني هذا كله؛ لم يبعد عندي أن يسجد لبعض معاني ما قالوا مما حكى، ما دام في المسجد، أو من بعد، إذا كان في حال يجوز له السجود من الطهارة، ولا أعلم في تركهما إذا وجبتا ترخيصا.

ومعي أنّه قيل في /٤٦١/ تاركهما: إنّه خسيس الحال إن تركهما على العمد لغير عذر؛ لأنه سبب في معاني ما قيل عن النبي ﷺ أمرا وفعلا.

ومنه: وأكثر ما نحفظه عنه من أهل العلم يقولون: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول من ابن عباس، وبه قال الشعبي، ومكحول، والزهري، وعن الأنصاري، وربيعة، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذكر إسحاق أنّه إجماع من أهل العلم. [وروينا][٢] عن مكحول أنّه قام عن قعوده والإمام سجد سجدتي السهو.

---

(١) ق: إنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رينا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إن السهو على من سها في صلاته من إمام أو مأموم، ولا سهو على المأموم بسهو الإمام، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع الإمام.

ومنه: قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إن على المأموم إذا سها إمامه، وسجد أن يسجد معه. وقال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١).

واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه؛ **فقال** عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي: إذا لم يسجد لم يسجدوا.

معي أنّه قد مضى القول بمعاني قول: إنّه لا سهو إلا على من سها، ويخرج عندي في معاني قولهم تمام صلاة المأموم ولو سها الإمام ولم يسجد؛ لاتفاق /٤٦٢/ قولهم: إنما السجود بعد التسليم، ولا يكون التسليم إلا بعد تمام الصلاة، ولعله يلزم في معاني غيرهم إذا كان السجود عنده قبل التسليم أن يأتم بالإمام ما لم يخرج من الصلاة؛ فيكون عليه سهو الإمام، والسجود لسجود الإمام، فلا يخرج ذلك في المعروف من قول أصحابنا.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام، وعلى الإمام سجود سهو؛ فروينا عن الشعبي وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، أنهم **قالوا:** يسجد مع الإمام، ثم يقوم، فيقضي ما عليه، وبه قال أحمد، وأبو ثور،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٨٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٠٥.

وأصحاب الرأي. **وقال ابن سيرين وإسحاق بن راهويه:** يقضي، ثم يسجد. **قال الإمام والليث بن سعد:** إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه. **وفيه قول رابع** وهو: أن يسجدهما مع الإمام لم يسجدهما، ثم يقوم فيقضي، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول: إن السهو على من سها، ولم يلحق أحدا من سهو أحد[١] شيئا.

ويخرج معاني قول أصحابنا: إنّه إذا سها من خلف الإمام، وقد كان سبقه الإمام بشيء من الصلاة؛ أنّه إذا سلم الإمام، قام فأبدل ما فاته، فإذا أتم صلاته، وسلم، سجد لسهوه، وأحسب أن هذا[٢] يخرج على معاني قول من قال منهم: إن الداخل في /٤٦٣/ صلاة الإمام إذا تشهد بالتشهد الأول أمسك، ولم يزد شيئا حتى يسلم الإمام، **وفي بعض قولهم:** إن الداخل تبع للإمام في حاله ذلك، يدعو كما يدعو، ويتشهد كما يتشهد؛ إذ هو في صلاته.

قال [المضيف:][٣] وذلك عندي على قول من يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، ومما يبدله مما سبقوه به أول صلاته، والله أعلم.

(رجع إلى قول أبي سعيد) حتى قال بعضهم فيما يوجد، أنّه إن كان ناسيا ولزمه سجود السهو؛ أن هذا آخر صلاته، ثم قام فأبدل ما فاته من صلاة

---

(١) ق: واحد.

(٢) ق: بهذا.

(٣) ق: أبو سعيد.

الإمام، ومعنى هذا القول: إذا أثبت[١] دل على إجازة السجود للوهم قبل التسليم في قولهم.

ومنه: قال أبو بكر: نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع، فذكر، وصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، وبه قال الحكم والأوزاعي. **وقال الحسن**: إذا دخل في تطوع بطلت عليه المكتوبة، ويستأنف، وبه قال حماد بن أبي سليمان. **وقال مالك**: أحبّ إليّ أن يبتدئ إذا تطوع بين فريضة. **وفيه قول ثالث**: وهو أن ما عمل في النافلة قليلا رجع إلى المكتوبة، فأتمها وسجد لسهوه، وإن تطاول بطلت المكتوبة، وعليه أن يعيدها، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: /٤٦٤/ يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه القول الذي قيل به إذا نسي حتى دخل في عمل نافلة في فريضة؛ أن صلاته تفسد عليه؛ لأن الفريضة لا تصح فيها النافلة، ولا يكون النفل فرضا.

وقد يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الفريضة فيها النافلة، ولا يكون النفل فرضا. وقد يخرج في معاني قولهم وما يشبه ما قيل، وإن كان غير مصرح؛ لأنه **قد قيل**: لو أنّه سها حتى وجه في صلاته وقصد إلى التوجيه لم يلزمه إلا السهو، والفرض خارج من معنى التوجيه، وأشياء كثيرة مما يخرج في معاني قولهم: إنّه إذا عملها على النسيان من غير معاني الفرض لم يفسده ما لم يتطاول ذلك.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن ابن عباس أنه قال: إذا وهمت في التطوع فاسجد سجدتين، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والثوري.

---

(١) ق: ثبت.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، **وقال ابن سيرين:** إذا وهم في التطوع فلا سجود عليه.

قال أبو سعيد: معي [أنّه][1] قد مضى القول بمعنى هذا، وإذا ثبت معناه فهو في النفل تطوع، وهو في الفرض ألزم منه في التطوع، فإذا ثبت معناه في الفرض فمثله في التطوع من إتمامه إذا دخل فيه المتطوع، وقد كان مخيرا ما لم يدخل فيه أم لا يدخل فيه، فإذا دخل فيه ثبت عليه /٤٦٥/ إتمامه بجميع معانيه حتى يتم.

ومنه: قال أبو بكر: كان النخعي، والحسن البصري، والمغيرة الليثي، وابن أبي ليلى، ومنصور بن أبي زاذان[2]، ومالك، والثوري، والليث بن سعد[3]، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، **يقولون** فيمن سها في سجدتي السهو؛ ليس عليه سهو. وبه قال أصحاب الرأي. **وقال إسحاق:** هو إجماع من التابعين. **وقال قتادة:** يعيد سجدتي السهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا سهو في السهو، وإنما عليه أن يسجد سجدتي السهو، وما قد لزمه من السهو في الصلاة، فإذا سها أن يسجدهما فليس عليه في سهوه فيهما سهو، وإنما عليه أن يأتي بالسهو.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه يخرج.

(٢) في الأصل: رازان. ق: رزان.

(٣) في الأصل: سعيد.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا، فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما؛ **فقال الأوزاعي**: يمضي، فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتي الوهم وهو جالس. وإن كان في صلاة الليل فذكر قبل أن يركع ثالثة (خ: الثالثة) رجع فتشهد، وسلم، ولم يسجد. **وقال مالك**: يمضي في صلاة الليل حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين. **وقال الشافعي** بالعراق: إن وصلها[١] حتى يكون أربعاً سجد سجدتين.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا سها قبل أن يسلم في التطوع حتى قام في التطوع من /٤٦٦/ غير تسليم؛ أن صلاته تامة، الأولى والآخرة، ولا سهو عليه، وإن شاء رجع فقعد وسلم حيثما كان، وهذا إذا كان قد قعد للركعتين من التطوع، ويشهد، وإن لم يكن قعد للركعتين ولا تشهد؛ فيخرج في معاني قولهم: إن عليه سجدتي الوهم إذا زاد في صلاته، ويقعد حيثما ذكر، ويتشهد ويسلم، وعليه سجدتا الوهم، وإن أتم الركعة التي دخل فيها حتى يتمها فلا يبعد ذلك؛ لأنه قد ثبتت الصلاة في الفرائض وترا، فليس يبعد ثبوتها في التطوع وترا لمعنى[٢].

وكذلك إن أتمها وقد دخل في الرابعة لموضع الوهم؛ فلا يبعد عندي ذلك، بحسب معاني ما قالوه لهذا المعنى.

---

(١) ق: وصلهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المعنى.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وسجود السهو بعد التسليم في رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه «سجد بعد الصلاة»[١].

ومن الكتاب: وسجدتا السهو واجبتان على من سها بالسنة المفعولة (ع: المنقولة) عن النبي ﷺ أنّه فعل ذلك. واختلف الناس في حكمها من الصلاة؛ **فقال قوم:** هما جبر ما لحق من الصلاة من ثلم (خ: من خلل). **وقال قوم:** هما ترغيم للشيطان لعنه الله وكسر لكيده، والله أعلم.

ومن غيره: وعن النبي ﷺ «أنهما يسمّيان المرغِمتان للشيطان المصلِحتان للصلاة»[٢]. **وقيل:** إنهما إذا سجدتا ترغيما للشيطان وكسرا لكيده على ما يؤمر أساء ذلك الشيطان.

وقيل: إنّه يعفر على رأسه التراب، **ويقول:** أمر بذلك كما أمرت.

وعن أبي /٣٦٧/ سعيد؛ ويقول [يا ويله][٣] هذا أمر بالسجود لزوما واجبا، كما أمر هو بالسجود الذي أمر به وعصى فيه فعصى هو فيما أمر به، ولم يعص هذا فيما أمر به فتدخل عليه مساءة شديدة فيما قيل: إنهما مرغمتان للشيطان، وكذلك كل طاعة مرغمة للشيطان.

(رجع) ومن كتاب ابن جعفر: وفي بعض آثار المسلمين: إن المصلي إذا نسي عند قراءة السجدة أن يسجد، ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد، وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١١. وأخرجه ابن ماجة بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢١١.

(٢) لم نجده.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تأويله.

في الصلاة؛ أن يسجد حيث ذكر ويسجد سجدتي الوهم إذا سلم فينظر في ذلك. **قال: وقد قيل:** إذا جاوزها ناسياً ثم ذكر لم يسجد حتى يتم. **قال محمد بن المسبح:** وعلى من استمع السجود.

ومن غيره: ويوجد عن سجدتي السهو (خ: الوهم)، وهو أصح عندي على ما عرفت من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي غَمۡرَةٖ سَاهُونَ﴾[الماعون:٥].

مسألة: وزعم هاشم أن من نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فإنه يسجد للفريضة على إثر الفريضة، وللنافلة على إثر النافلة.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقد قيل:** إنّه يسجد على إثر صلاة، كانت فريضة أو نافلة، كان سها في فريضة أو نافلة. **ومعي أنّه قد قيل:** يسجد للنافلة على إثر الفريضة، ولا يسجد للفريضة على إثر النافلة.

مسألة: أخبرنا الفيض (ردة الشيخ ورد بن أحمد)، أنّه الفائض عن أبي /٤٦٨/ هاشم الخراساني عن الربيع أنه **قال:** إذا سها الرجل في صلاته، ثم انصرف عنها، ونسي أن يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود.

قال الفيض: قال سليمان بن عثمان: إذا سها الرجل في الفريضة، فنسي أن يسجد؛ انتظر حتى يسجد على إثر فريضة أخرى، فإن كانت نافلة فعلى إثر نافلة، ولو بعد شهرين، وروي ذلك عن أبي المهاجر.

وقال أبو سعيد: القول الآخر؛ أنّه يسجد متى ذكر أحبّ إلينا؛ لأنه متعلق عليه السجود في السنة من بعد الصلاة.

مسألة: وسألته عن سجدتي الوهم فيما يجب أن يسجد من الوهم؟ **قال: قد قيل:** إنّه فيمن كان عليه القيام، فقعد، أو القعود فقام، أو الركوع فسجد، أو

السجود فركع، وأشباه هذا ومثله مما معي أنّه مجتمع عليه أن يؤتى به في سجدتي الوهم.

قلت له: فإن كان في التحيات الأولى فقرأ إلى "عبده ورسوله" وسها أن يقوم إلى القراءة، فأخذ في الدعاء ثم ذكر فقام إلى القراءة هل عليه سجدتا الوهم؟ **قال**: قد قيل ذلك.

قلت: وكذلك إن زاد تكبيرة توهما أنّه لم يكبرها أعليه أن يسجد الوهم؟ **قال**: لا أعلم ذلك، إذا شك أنّه لم يكن يكبر فكبر؛ لأنه في حد التكبير وإن سجد للوهم فحسن. وعندي أنّه مما يخرج فيه الاختلاف في سجدتي الوهم.

وقال من قال: عليه أن يسجد للوهم لكل وهم دخل /٤٦٩/ عليه في صلاته بزيادة أو نقصان.

مسألة من كتاب المصنف: ومن وهم خلف الإمام ثم سلم الإمام قبله؟ أنّه يسجد قبل أن يقضي ما فاته.

وقيل: ليس له ذلك إلا بعد فراغه.

مسألة: فيمن شك في السجود أنّه ثنتان أو ثلاث، أو في القعود الأول أو الآخر، فزاد حتى استيقن[1]؟ إنّه عليه سجدتا الوهم.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: ومن جمع الصلاة فوهم في الأولى منهما؛ فلا يسجد سجدتي الوهم حتى يقضي الصلاة.

ومن الكتاب: وكذلك كل من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة فقال به في الحد الآخر، أو كان عليه القعود فقام، أو القيام

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اسيقن.

فقعد، أو الركوع فسجد أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة، ففي كل هذا يرجع إلى حده ويقول بما يؤمر فيه، فإذا سلم سجد سجدتي الوهم، ويسبح فيهما بما يسبح في سجود الصلاة.

ومن غيره: وسجود السهو عندنا بعد التسليم من الصلاة، ولسنا نأخذ بقول من قال قبل التسليم.

(رجع) مسألة: قال أبو المؤثر: وقد قال بعض أهل الرأي: إذا نسي سجد سجدتي الوهم، حتى ينصرف فليس عليه سجود.

قال المضيف: وهو عندي قول الربيع وقولنا: إنّه يسجد على ما وصفنا. وإذا كانت صلاة إيماء أومأ[1] لسجود الوهم كما يومئ لسجود الصلاة.

ومن غيره: وقال أبو سعيد: ويعجبني أن يكون /٤٧٠/ ما دام في مجلسه ولو أدبر بالقبلة وتكلم بشيء من الكلام أنّ له أن يسجدهما، لأنهما خارجتان من الصلاة.

(رجع) مسألة: وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام، حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم منها شيئا؟ **قال:** عليه البدل.

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يتم صلاته، ويسجد لسهوه[2] سجدتين، وكذلك يوجد عن غيره.

ومن غيره: قلت: فإن سمع مقدار آية تجزيه؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو هي.

(٢) ق: للسهو.

ومنه: قال: وليس على من سجد سجدتي الوهم تسليم؛ لأنه قد يستحب بعضهم أن يقول: "الحمد لله والسلام على رسول الله" ولا يصفح بذلك، ولكن يقوله ووجهه إلى القبلة.

قال أبو المؤثر: يصفح كما يصفح بتسليم الصلاة.

مسألة: ومن غيره: وسألته عمن سها في صلاته سهوين؟ **قال**: عليه سهوان.

مسألة: والوهم على من صلى فريضة أو تطوعا أو صلاة سنة من عيد أو غير ذلك، أو صلاة خوف أو صلاة راكب، أو صلاة ماشٍ أو عريان، أو قاعدا، كل ذلك عليه الوهم إلا من صلى تكبيراً أو صلى على جنازة فليس عليه وهم.

وإن سها حتى قام ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها، أو تكلم بكلام غير ذكر الله والدعاء أو أدبر[1] بالقبلة؛ رجع فقعد يسجدهما، فإن أحرم لغيرهما أو تكلم أو أدبر بالقبلة، فإنه يحفظ ذلك، فإذا /٤٧١/ صلى صلاة أخرى سجدهما، فإن نسيهما؛ فمتى ما ذكرهما على أثر صلاة أو سجدهما فلا بأس.

مسألة: وإن سجد للتطوع على أثر الفريضة ويسجد للفريضة على أثر الفريضة أو التطوع؟

قال أبو المؤثر: يسجد لوهم الفريضة على أثر الفريضة، ويسجد لوهم التطوع على أثر التطوع.

قال أبو المؤثر: **وقد قال بعض أهل الرأي**: إذا نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود، **وقولنا**: أن يسجد على ما وصفنا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دبر.

مسألة: وقال محمد بن أحمد: روى إليّ من لا أتهمه عن عبد الله بن محمد بن بركة أنه **قال:** إنما الوهم الذي يجب فيه السجود في سبعة مواضع: من كان عليه القيام فقعد، أو القعود فقام، أو الركوع فسجد، أو السجود فركع، أو قرأ التحيات في القيام، أو القراءة في موضع التحيات، أو نسي فسلم، ففي هذا يلزمه سجدتا الوهم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المصلي إذا جهر في صلاته في موضع السر في الصلاة، أو أسر في موضع الجهر بما يكون به مخالفا للسنة في صلاته؛ لحقه معاني وجوب السهو (لعله أراد: الوهم بذلك).

وكذلك كلما[1] أتى المصلي على النسيان من جميع الأمور في صلاته ما إذا[2] أتاه على التعمد فسدت صلاته، ولا تفسد في الخطأ ولا في النسيان، وقال ذلك على الخطأ والنسيان. **فمعي أنه قد قيل:** عليه سجدتا الوهم /٤٧٢/ في هذا الموضع، وأما مثل التوجيه والدعاء في الصلاة والذكر الذي هو مطلوب بالاتفاق في الصلاة، فإذا سها المصلي حتى قاله في موضع من مواضع صلاته، **فمعي أنّه في بعض القول:** تفسد صلاته. **وفي بعض القول:** إنها لا تفسد بذلك وعليه السهو (لعله أراد: الوهم).

وأما ما قاله المصلي مما هو خارج من معاني أمر الصلاة، وفعله من الأفعال والمقال الذي هو خارج من أسباب الدنيا وأعمالها: فهذا المعنى عندي أنّه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ذا.

وأما من كبر في موضع "سمع الله لمن حمده"، أو قال: "سمع الله لمن حمده" في موضع التكبير، أو سبّح في موضع هذا، أو كبر في موضع التسبيح والركوع والسجود، فهذا وأشباهه من معاني الصلاة إذا قال المصلي على التعمد؛ خيف عليه فساد الصلاة بالاتفاق. وإن قال خطأ أو نسيانا، **فمعي** أنّه يختلف في لزوم السهو له في ذلك؛ **فقال من قال**: عليه السهو. **وقال من قال**: من قرأ في موضع الركعتين الأولتين من صلاة النهار لم يكن عليه سهو، وإن كان من الآخرتين من العشاء الآخرة، أو في الآخرة من المغرب، فكل هذا سهو عليه فيه. **وقال من قال**: يلزمه السهو له في جميعه. **قال من قال**: عليه السهو في جميعه.

مسألة: وعن رجل عليه القعود في صلاته، فأراد أن يقوم، ثم ذكر؟ **قال**: ما لم ينهض /٤٧٣/ يخرج؛ فلا وهم عليه.

ومن غيره: وقيل: إنما يلزم سجود السهو إذا أتم سهوه، وأما إذا لم يتم سهوه بعد فلا سهو عليه، وصفة تمام سهوه أن يتم القيام أو يتمكن قاعدا، وهو عليه القيام.

(رجع) مسألة: **قال أبو المؤثر**: يستحب أن يقول على أثر سجدتي الوهم والسجود للقراءة (خ: لقراءة[1] السجدة)؛ "سبحانك اللهم وبحمدك، سبحانك اللهم، لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم، لك سجدت طوعا لا كرها، وإيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنتك وسنة نبيك ﷺ"، ثم يقول: "اللهم اغفر لي، واقبل سجودي"، ويستحب هذا إن قاله وكان متمهلا، وإن لم يقله فلا بأس عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القراءة.

مسألة: أخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم بن بشير عن سليمان بن عثمان أنّه كان يقول في تسليم سجدتي الوهم: "السلام على من اتبع الهدى".

قال أبو زياد: وبلغني عن عبد المقتدر أنه قال: "السلام على رسول الله ﷺ".

وقيل عن ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رسول الله ﷺ: «سها في صلاته، وصلى بهم خمسا، فقيل: صلى الله عليك، هل أحدث عليك في الصلاة بشيء؟ قال: وما ذلك؟ قال: إنك صليت بنا خمسا. وقال: فسجد سجدتين حيث ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر، ومن سها /٤٧٤/ في صلاته فليصنع هكذا»[١].

مسألة من كتاب ابن جعفر: وأما من ركع قبل أن يقرأ، أو يسجد قبل أن يركع، ثم علم، فيرجع يقرأ، ثم يركع، أو يركع ثم يسجد، فإذا قضى صلاته؛ سجد سجدتي الوهم. **وقال من قال:** ليس عليه أن يرجع يركع؛ إذا كان قد ركع قبل أن يقرأ، ولكن يقرأ ثم يسجد. والقول الأول **أحبّ إليّ** أنّه يقرأ، ثم يرجع يركع، ثم يسجد، فإذا تعدى إلى الحدّ الثالث، وقد نسي الأول؛ فسدت صلاته.

ومن غيره: ومعي أنّه قد قيل: ما لم يزد على النسيان ركعة تامة، فيرجع إلى حيث كان، ويبني عليها.

مسألة: وقيل: إن النبي ﷺ سجد سجدتي الوهم، وأمر بهما من وهم أن يسجدهما.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٩؛ وأبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ٥/٤٤؛ وابن الأثير في جامع الأصول، رقم: ٣٧٦٦.

فقيل عن بعض الفقهاء: إن من ترك سجودهما متعمدا من غير استخفاف؛ فمنزلته خسيسة.

مسألة: وحفظت في الذي يجمع الصلاتين؛ **أبو سعيد**: أنّه إذا وهم في الأولى أنّه يسجد سجدتي الوهم إذا سلم من الأولى.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل: إذا أتم[1] الصلاة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وعن رجل سها في صلاته عن القراءة إلى أن يسجد، ثم ذكر، ما يصنع؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: في ذلك باختلاف؛ **فبعض يقول**: إذا ترك ذلك وصار إلى غيره، ثم ذكر؛ أنّه يبتدئ صلاته. **وبعض يقول**: حتى يصير في حدّ ثالث، فما لم يصر فيه فإنه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته. **وبعض يقول**[2]: ما لم يصل أكثر صلاته فيرجع /٤٧٥/ إلى ما تركه، ولا نقض عليه. **وبعض يقول**: ما لم يصل ركعة تامة؛ فإنه يرجع إلى ما تركه ولا يعيد. **وبعض يقول**: ما لم يتم صلاته؛ فإنه يرجع إلى ما تركه، ولا ينقض صلاته.

قلت له: فإن رجع إلى ما تركه (ع: ذكره) على أحد الأقاويل وقد عمل شيئا من ذلك، ففعل ما كان عليه، ما يصنع: يستأنف ما كان عليه أو يرجع إلى ما تركه ويتم له ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ فالذي لا يفسد ذلك ويتممه له **يقول**: إنّه يرجع إلى ما تركه ويبني على صلاته وينفعه ذلك. **والذي يقول**: إنّه يبتدئ؛ لم يتم له ذلك على معنى قوله.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تم.

(٢) ق: القول.

[مسألة:][١] **ومن جامع ابن جعفر: وقيل:** من قرأ "الحمد" في قعوده، ولم يكن أتم التشهد والتحيات؛ فإنه يدع القراءة ويعود في التحيات، وإن كان قرأ التحيات في قيامه بعد أن قضى الحمد، فيرجع يقرأ السورة، وقد قرأ الحمد ويسجد سجدتي الوهم إذا سلم.

وكذلك من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة، فقال به في الحد الآخر، أو كان عليه القعود فقام، أو القيام فقعد، أو الركوع فسجد، أو السجود فركع، أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة؛ ففي كل هذا يرجع إلى حده، ويقول بما يؤمر به، فإذا سلم سجد سجدتي الوهم، ويسبح فيها بما يسبح للصلاة، يقول: "سبحان ربي الأعلى"، وإن قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده"، أو غير /٤٧٦/ ذلك من التسبيح فلا بأس، وإن سلم لهما فهو المأمور به.

والتسليم أن يقول: "السلام على رسول الله، والسلام على من اتبع الهدى، والحمد لله رب العالمين"، كل ذلك جائز.

وإن سلم بتسليم الصلاة فلا بأس، وإن لم يسلم أيضا فلا نقض عليه في ذلك.

وإن وهم في صلاته مرتين أو أكثر، وإنما عليه لكل ذلك سجدتان.

وإن وهم في صلاته فانصرف، ونسي أن يسجد، وسجد على أثر صلاة أخرى فريضة مثل تلك، وإن لم يكن كمثلها فلا بأس، ويسجد للنافلة على أثر النافلة.

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

وإن وهم في تلك الصلاة أيضا سجد السجدتين اللتين عليه، ثم يسجد لوهم هذه الصلاة أيضا.

قال المضيف: -فيما أرجو وأحسب- أني وجدت في منثورة الشيخ أبي محمد أنّه يسجد للحاضرة ثم يسجد السجدتين اللتين عليه، والله أعلم.

(رجع) وإن وهم الإمام فلا يضر[١] على من خلفه سجود الوهم، وأما سجود الوهم على من وهم.

ومن غيره: قال محمد بن مداد شعرا:

ليس على المؤتم سجد[٢] الإمام وإنما السجد[٣] على من وهم

ومن الكتاب: وفي رجل أحرم لصلاة الفريضة، ثم سها فمضى في قراءة سورة، فظن أنّه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة؛ خفت عليه النقض.

قلت: /٤٧٧/ ولو لم يسلم؟ **قال:** نعم، فإن هو ذكر فانتبه من قبل ذلك، وذكر (خ: ورجع) إلى ذكر الفريضة أنّه فيها فلا بأس عليه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا أتم صلاته فلا نقض عليه؛ لأنه دخل في الصلاة على أنها فريضة.

---

(١) في الأصل: كتب فوقه "ح" وبعده علامة بياض.

(٢) كتب فوقها: خ: سهو.

(٣) كتب فوقها: خ: السهو.

(رجع) وأنا أخاف عليه النقض إذا مضى في صلاته على أنها نافلة، إلا أن يكون ذكر ذلك وهو (لعله في القراءة) ويرجع إلى ذكر الفريضة وصلاتها.

مسألة: وحفظت في الذي يجمع الصلاتين **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إذا وهم في الأولى أنّه يسجد سجدتي الوهم إذا سلم من الأولى.

قال الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إذا أتم الصلاة، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنف: من إملاء الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم: سجدتا الوهم لازمتان لمن سها في الصلاة، فإذا سها المصلي في صلاته وقضاها، وسلم؛ سجد عقب ذلك سجدتين بدلا لما قد وهم في صلاته، أكان وهمه في أولها أو وسطها أو آخرها، فكل ذلك سواء.

مسألة: ومنه: ويسجد هاتين السجدتين في جميع الصلوات، وعلى أثر صلاة العصر، وبعد فريضة المغرب، ومن ترك هاتين السجدتين فلا يلزمه شيء.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من كتاب له كبير: الوجه السابع: إجماع في أنّه من الوسائل وذلك /٤٧٨/ مثل سجدتي الشكر، بعد الصلاة المكتوبة في التي يجوز صلاة النفل بعدها، فبالإجماع أنها من الوسائل، ولها دليل من السنة؛ إذ في كتاب الأحاديث الذي سنأتيه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى، أنّه ﷺ أنه كلما أنعم الله تعالى عليه نعمة سجد لله تعالى معها شكرا له جل وعلا، فإذا كان كذلك فأعانه الله تعالى له على إتمام صلاته هي من أعظم النعم، فيصح أنّه كان يسجدهما بعد الصلاة التي تصح صلاة النفل بعدها، وهكذا كل أمر لا يصح إلا أن يكون من عبادة الله تعالى؛ من سجود أو دعاء أو غير ذلك، إلا أن يكون جائزا بإجماع من العلماء على ذلك.

وخالفنا بعض أهل المذاهب الأربعة؛ أنكروا سجدتي الشكر، ولم يجيزوهما، **وقالوا**: إنهما بدعة لم يفعلهما النبي ﷺ، ولو كان ذلك حسنا وأفضل لفعلهما، وفي كتابهم: «إن النبي ﷺ إذا أحدث الله له نعمة سجد سجدتين شكرا لله تعالى»[1]، فكيف يصح قولهم مع ذلك أنّه لم يفعلهما، وأوائلهم هم الرافعون عن النبي ﷺ، وذلك على العموم في كل نعمة يحدثها الله تعالى عليه، وأعانه الله تعالى له على تمام كل صلاة يصليها؛ هي نعمة محدثة من الله تعالى عليه، وكذلك ينبغي، وقال حاكيا عن النبي داود عليه السلام: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤]. /٤٨٠/ يحتمل أنّه صلى وركع وسجد، ويحتمل أنّه سجد من غير أن يصلي، فلما كان يحتمل الوجهين كان كل منهما حسنا فعله، وإن كان هو قد فعل أحدهما، ولكن لمّا بيّن الله تعالى أحد الوجهين؛ ذكر الوجه الذي فعله، وأبهمه ليدخل الوجه الآخر لمن شاء أن يفعل أيهما شاء، وذلك الخشوع لله تعالى، ولما أنعم عليه حين نبّهه على الأمر الأحسن له فيما بينه وبين الله تعالى، وخضوعا لله في أوبته إليه، ولم يقل: "وتاب"، بل قال: "وأناب"؛ دليل على أنّه يفعل أمراً غير جائز له، بل نبهّه الله تعالى على الأمر الأصح قبل أن يعمل بالأوهن، فلذلك خر ساجدا شكرا لله تعالى، فصح أنّه كل عمل هو طاعة لله تعالى بلا اختلاف، فبالإجماع أنّ[2] فعله من الوسائل لله تعالى.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٤؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٧٨؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٩٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

ومن قال برأيه أنّه يراه غير جائز، ولم[١] يخطئ المسلمين على فعلهم ذلك، وصوبهم في ذلك؛ فغير هالك ما لم يدِن بذلك أو يخطئ المسلمين، ولا يكون ذلك قوله رأيا في الرأي، ويصح أن يقال: هو قول باطل خارج من الصواب بالكلية، ولا مدخل له في الحق أبدا أو البتة، وإنما لم يهلك به ما لم يدِن به ولم يخطئ المسلمين بخلافهم له.

فإن قيل: كيف لا يهلك من قال بالباطل، أو اعتقد به؟ **قلنا**: ليس كل باطل يهلك به المرء، إن كان ضالا به عن الحق، وذلك نحو مثل من أخطأ في اللغة، أو النحو[٢]، /٤٨٠/ أو الصرف، أو المعاني، أو البيان، أو في البديع، أو عروض الشعر، أو قوافيه، أو في شيء من العلوم؛ خطأ لا مخرج له إلى الصواب، فيصح أن يقال: هذا باطل من قوله، وقد ضل عن الصواب فيه ضلالا بعيدا، ولا يضره ذلك الضلال، وقولِه ذلك الباطل في ذلك العلم واعتقاده.

كذلك خلافه الإجماع من غير اللازم من الدين[٣] لا يهلك بخلافه، برأي لا يدين، **ولا يقال**: إنّه إذا كان كذلك جاز فيه القول بالرأي؛ لأن الرأي بخلافه لا شك في بطلانه بالإجماع؛ أنّه رأي باطل، ولا يهلك بذلك ما لم يدِن؛ لأن ما كان جائزا بالإجماع فلا يحيله إلى حيز الرأي، وأنه محل رأي في جوازه لمخالفة من خالفه أنّه باطل خلافه فيه بالإجماع، فافهم ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نحو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وسبع خصال يوجب سجود السهو: **أحدها:** أن ينسى شيئا من سننها التي إذا تركها عامداً بطلت صلاته، هذا قلته قياسا. **والثاني:** أن يفعل من أركانها أو من سننها في غير موضعه، مثل: أن يتشهد في موضع القراءة، أو يقرأه في موضع التشهد، ونحو ذلك ناسيا. **والثالث:** أن يزيد فيها ناسيا. **والرابع:** أن يسلم منها قبل تمامها ناسيا. **والخامس:** أن يتكلم فيها ناسيا. **والسادس:** أن يجهر فيما يسر به ناسيا، ويسر فيما يجهر فيه ناسيا. **والسابع:** /٤٨١/ أن يشك في صلاة فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا، فيبني على يقينه، فإذا سلم سجد، هذا على قول بعض أصحابنا.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب، وعندنا لا سهو في القرآن في أكثر القول؛ إذا قرأ قرآنا في غير موضعه من الصلاة، فلا سهو عليه فيما[١] نعمل به. وقوله يسجد سجدتي السهو إذا تكلم، فكلام الآدميين هو ينقض الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاتنا هذه لا يحسن فيها كلام الآدميين»[٢]، ولعل هذا القول بالكلام منقطع من القرآن، أو هو ذكر الله، ومثل ذلك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فهذا كله من القرآن أصله مقطعا، أو ما أشبه ذلك من ذكر الله ففيه سجدتي السهو إذا تكلم به ناسيا، وإن قال هو عامدا انتقضت صلاته، فهذا ما عندنا في الكلام، ولا يحسن في الصلاة إلا هذا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فنما.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٧٦٢.

مسألة من كتاب المصنف: وموضع الوهم إذا قرأ في موضع القراءة، أو قرأ التحيات في غير موضعها، أو سلم في غير موضع التسليم، أو وجّه بعد الإحرام، أو تشهد قبل أن يقضي الصلاة، أو ركع في غير موضع الركوع، أو سجد في غير موضع السجود، أو شك في السجود، فسجد حتى صار على يقين من اثنتين، أو شك، /٤٨٢/ أو قام في موضع القعود، أو شك فلم يدر أهُو في القعود الأول أو الآخر، فزاد حتى استيقن على تمام الصلاة؛ فأي شيء فعل من هذه، فعليه فيه سجدتا الوهم، إذا سلم سجدهما كسجود الصلاة.

مسألة: الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا سلم المصلي من صلاته، وسجد في الصلوات التي يسجد بعد تمامهنّ، ما ينوي بذلك السجود؛ لأنه بعد تسليمه من الصلاة؟

الجواب: ليس عليه في هذا سجود، إلا لسهو عنَاه، وإن سجد فليكن احتياطا عن السهو.

قيل له: وهذا السجود مأمور به، أم لا، وتركه فيه كراهية، أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن سهوا فلا عليه في تركه، وإن سجد فلا يضيق، وليكن احتياطا، أو شكرا، أو خضوعا، أو تذللا، ولا يضيق هذا.

وإن لزمه سجود سهو، أيستحب له أن يسجد هذا السجود، ويسجد أيضا للسهو أم لا؟

الجواب: إن لزمه سجود فإنه يسجده، ويستحب أن يقول على أثره: "سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، اللهم سجدت لك طوعا لا كرها، إيمانا (ع: بك)، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنتك، وسنة نبيك، اللهم تقبل سجودي، واغفر ذنوبي"، ثم يسلم، وإن شاء انصرف، أو انتقل.

قيل له: وإن أحب هو أن يفعل ذلك كله، فما يبدأ منهما سجود السهو، أم سجود الصلاة؟ **قال**: سجود السهو، وإن ثنّى وثلّث فلا يضيق، وكله /٤٨٣/ خير، ومن عمل لله بصدق نية وإرادة؛ فله الثواب.

قيل له: [وهل][1] فرق السهو والوهم في المعنى، أم كله سواء؟ **قال**: كله سواء، والسهو هو الوهم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا اعتقد أن سجوده آخر صلاته بعد التسليم؛ هو عما يلزمه من السهو في صلاته، فلما أن أتم صلاته سجد، لعله لا على نية للسهو، إلا كما كان يسجد من قبل آخر صلاته، أيجزيه ذلك عن سجود السهو إذا كان لزمه سجود السهو، أم حتى ينويه؟

الجواب: إذا أراد بهما عما عليه من السهو، أو احتياطا للسهو، وقصد بجميع سجوده لذلك؛ أجزاه عن جميع سهوه، وهكذا ما يشبه هذا الباب، والله أعلم.

وإذا لزمه سجود السهو، أيستحب له أن يسجد للسهو، ثم يسجد بعده السجدتين المعتادتين آخر الصلاة، أم لا؟ وبم يبدأ منهما، عرفني ذلك؟

الجواب: لا سجود بعد التسليم، إلا بسجود سهو، أو احتياطا له، ولا أعلم غير ذلك، إلا أن يسمع من غيره قراءة سجدة، وهو يصلي، فعليه أن يسجد بعد التسليم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن كربه بول أو غائط وهو يصلي وعليه سجود سهو ولم يمكنه إتمام التحيات إلى "ولو كره المشركون"، ويسجد بعد ذلك ما أولى به إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

وصل "عبده ورسوله" أن يسلم ويسجد للسهو، ويترك بقية التحيات، أم يتم التحيات ويترك سجود السهو؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **أحبّ إليّ** القيام لسجود[١] السهو ولو وقع سلامه بعد "عبده ورسوله" قبل التحيات.

وإن أتم التحيات إلى "ولو كره المشركون"، مع علمه أنّه لا يمكنه سجود السهو بعد ذلك، أيكون كتارك سجود السهو /٤٨٤/ متعمدا، [أم ما][٢] يكون حكمه، وماذا عليه؟

الجواب: لا يلحقه معنى التقصير إذا استحسن كمال[٣] الدعاء، وإنما يسجد للفرض أثر فرض صلاة أخرى.

وقال في جواب ذلك الشيخ ناصر بن خميس: يتم التحيات، ويؤخر سجدتي الوهم، وإن أتم إلى قوله: "ولو كره المشركون" مع علمه أنّه لا يمكنه بعد ذلك سجود الوهم، فسلم بعد ذلك، ومضى لحاجته، وترك السجود للوهم؛ أنّه يكون معذورا، ويأتي به بعد في وقت الإمكان، والمعذور كالناسي، والناسي لا لوم عليه. وإن سجد لذلك على أثر صلاة أخرى، فقد قيل بمعنى ذلك، والله أعلم. هذا على معنى قوله.

(رجع) مسألة: ومنه: أعني الصبحي: والمصلي إذا شك أنّه سجد سجدة أو سجدتين، وأغلب ظنه أنّه سجد سجدتين، فزاد سجدة ليكون على يقين، ولم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سجود.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كما.

يمض على أغلب ظنه، أيضره ذلك؟ **قال:** فيما عندي أن له ذلك ولا يضره إن فعله، وإن ترك السجدة ومضى على أقوى ظنه جاز له ذلك؛ لأنه قد قيل[١] هذا وهذا في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سأله عن سجدتي السهو اللتين يأتي بهما المصلي بعد التسليم من صلاته؛ فنرى[٢] كثيرا من المتفقهين بهذا الزمان لم يأتوا بها بعد التسليم من السنن، كسنة الظهر، بل يقومون[٣] لركعتي الطاعة والنفل، أين[٤] الذي تستحسنه أنت؟ **قال:** يعجبني أن يأتي بهما المصلي حال نشاطه وفراغه وإقبال قلبه وحضوره /٤٨٥/ في صلاته، ومع تردده واشتغال قلبه بأمور دنياه، وهو في حال المكابرة له والمحاربة للشيطان ووسواسه، فعلى هذا من شأنه يعجبني المسارعة لإتيان ما هو أولى أن يؤتى به، والاقتصار فيها بالمطابقة بين ركعتي السنة وركعتي النفل، حتى للفرض والسنة، وحين الاختصار في القراءة لما يجري فيها فوق الفاتحة، وليبادر فيها منتهزا فرصة الفراغ لها، وأنا على هذا لم أزل عاملا بهذا في حال، وبالآخر في حال على حال لما بي من البلوى بالتردد في هذه الشواغل، فأنّى لي[٥] والتجرد عنها جزما، هيهات لم أره، والشيطان لسخفه ينشر على من صحفه، والله المستعان.

---

(١) ق: قبل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فنزوى.

(٣) ق: يقولون.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ابن.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: إلي.

قال غيره: سمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- يرفع عن والده في سجدتي السهو؛ **يقول**: إن الناس يستخفون بها بعد الصلاة، وما كان لله فعلى المرء أن يجتهد في ذلك.

ثم قلت للشيخ ناصر: أيسلم كتسليم الصلاة لسجدتي السهو؟ **قال**: يعجبني هذا الرأي.

ثم سألت السيد مهنا بن خلفان، فقال: أسلّم لسجدتي السهو، وما قالاه فهو الحق.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفي السجود بعد التسليم من الصلوات في مثل فريضة: الظهر والعشاء الآخرة وركعتي الفجر والوتر بعد السنن والنوافل، أيكون ذلك مستحبا، وتاركه تلحقه كراهية، وما النية فيه؛ لأن الصلاة قد تمت حين سلم منها، بيّن لي معناه؟ /٤٨٦/

الجواب -وبالله التوفيق-: استحبابا لا إيجابا، ولا يبلغ بتاركه إلى معصية، إلا أن يريد بذلك خلافا للمسلمين، والنية فيه امتثالا لأمر المسلمين أهل الاستقامة في الدين وجبرا للصلاة، والله أعلم.

وإذا سها في صلاته، أيسجد للسهو بعد التسليم قبل هذا السجود المذكور، ويسجد هذا السجود بعد سجود السهو، أم يبتدئ بهذا السجود قبل سجود السهو، عرفني ما عندك في ذلك يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه كاف للسهو فيما نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا لزمه سجدتا الوهم في صلاته، فلم يسجدهما متعمدا؟ **قال:** ففي معنى ما ذكرت أن في صلاته اختلافا؛ **فقول**[1]: هي تامة، وعليه التوبة، ويسجد لسهوه ذلك على أثر صلاة أخرى. **وقول:** عليه بدلها. **ويعجبني** إذا تركها على العمد، والعلم منه بوجوبهما عليه؛ أن يلزمه بدل صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يسهو في صلاته إذا جاء يسجد له أنه يقول (لعله كما في سجود الصلاة) وينوي بذلك طاعة للرحمن، ورغما للشيطان، وهما سجدتان يسجدهما بعد التسليم من صلاته، ويجريان لكل صلاة يسجد في أثرها، أو لم يسجد في أثرها، والنية بالقلب تجزي لهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلف في سجود السهو على المسافر إذا جمع الصلاتين؛ **فقول:** يسجدهما حينما يسلم من الصلاة الأولى. **وقول:** إذا سلم من الآخرة؛ وهو أكثر القول؛ لأنهما بمنزلة صلاة واحدة على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المصلي إذا كان يصلي الظهر، وصلى ركعتين، وقعد للتحيات الأولى، وأتمها، وسلّم سهوا منه، أيجوز له أن يبني على صلاته، /٤٨٧/ ويأتي بركعتين الآخرتين، أم يبتدئ بها؟ **قال:** في ذلك اختلاف، وأكثر ما جاء في الأثر تمام صلاته ويسجد للوهم. **وقول:** تنتقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمسلم إذا سلّم أولا على يساره، وقال: "سلام عليكم" على اليسار، و"رحمة الله" على اليمين متعمدا؛ فلا نقض عليه في صلاته، وذلك مكروه على العمد، والله أعلم.

---

(١) ق: فأقول.

مسألة من منثورة قديمة لبعض المسلمين: وإذا جمع المسافر الصلاتين، ولزمه سجدتا الوهم في الأولى، فبعض رخص أن يسجد بينهما قبل الثانية. وعن ابن محبوب أنّه رخص في ذلك. وأجاز ابن جعفر أن يتكلم ويصرف دابة تأكل طعامه، ويصلي الثانية. ولم ير ذلك أبو الحسن، ورأى أنهما واحدة، ولا يفرق بينهما.

مسألة: ومن سها في صلاته، ولم يسجد للسهو حتى حضرت صلاة أخرى، فسها فيها ثانية، ثم أراد أن يسجد؛ فلينوِ لهما جميعا سجدتين، وهو جائز، وإن أراد أن [يسجد][1] أربعا؛ فيبدأ فيسجد للصلاة التي هو فيها، ثم يسجد للأولة، والله أعلم.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: إن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك يسجد سجدتين، وهو جالس»[2].

قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا كان الرجل خلف إمامه، وأما إذا كان وحده فليُعِد صلاته، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «إن[1] الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبّس[2] عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم»[3].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٦؛ والبخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١٢٣٢؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٣٨٩.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: هذا حديث لفظه متغير؛ لأن من لم يعرف كم ركعة صلى، فلا صلاة له، ولا ينفعه ذلك السجود، ولكن المراد من صلى وسها في صلاته، ثم انتبه، أو عمل فيها عملا منها يظن أنّه كذلك هو فيها متعمدا، فعليه /٤٨٨/ على السهو سجدتا السهو، وعلى الوجه الثاني: سجدتا الوهم بعد التسليم، ولكن إذا سجدهما قرأ بعدهما "سبحان ربك، رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين"، ويسلم ثانية، هكذا استحبابا. وسجدتا السهو ندب؛ لأنه لو نسيهما لم تفسد، ويجوز أن يسجدهما بعد أي صلاة مكتوبة عن مكتوبة ذكرها.

مسألة: الزاملي: يستحب أن يسجد لسهوه سجدتين من غير السجدتين المعتادتين بعد التسليم، ويسجد للسهو خلف كل صلاة سهى فيها، من فريضة أو سنة أو نافلة، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن سجدتي السهو بعد الصلاة، أهما سنة أم نافلة، ومن سجدهما في صلاته من غير سهو لحقه، هل ينتفع بهما؟ **قال:** معي أنهما[٤] سنة في موضع لزومهما، وفي موضع يكون لازمتان[٥] يكون ذلك لازما بالاتفاق، وفي موضع ما يكون مختلفا فيه يكون لازما بالاختلاف، كسائر اللوزام والطاعات من أمر الدين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فلبس.

(٣) أخرجه ابن ماجة بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢١٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أنها.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الأزمتان.

وقد سند عن النبي ﷺ فعلا وأمرا، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا، ولا من قومنا اختلفوا فيهما، ولا في وجوبهما.

ومن غيره: من كتاب قواعد الإسلام: وعن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يسجد سجدتي الوهم وإن لم يوهم، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون ما يقال من الدعاء آخر الصلاة

/٤٨٩/ **[ومن كتاب بيان الشرع]**(١): ومن قال في دبر كل صلاة المغرب قبل أن ينحرف ثلاث مرات "بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء، منها الجنون والجذام والبرص.

فقلت: ثلاث مرات؟ **قال**: هكذا جاء الحديث، وأنا أقولها مائة مرة.

ومن غيره: بلغنا أن الله ﷻ أوحى إلى موسى بن عمران صلوات الله عليه أنه قال: "من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين وثواب النبيين، وأعمال الصديقين، وبسط عليه يمينه بالرحمة، ولم يحجبه من الجنة شيء إلا ملك الموت يأتيه ينزل به، فيقبض روحه، فيدخل الجنة. قال موسى: ومن يدوم على هذا؟ قال: نبي أو صديق أو عامل رضيت عنه، أو عبد قتل في سبيلي".

مسألة من كتاب ابن جعفر: **وقيل**: كان النبي ﷺ إذا صلى مسح بيده اليمنى جبهته، وقال: «"اللهم عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أسألك أن تذهب عني الهم، والغم، والحزن، والفتن ما ظهر منها وما بطن"، وإذا انصرف

(١) وردت في الأصل قبل ذكر الباب.

قال: "اللهم بنعمتك انصرفت، وبذنبي اعترفت، وأعوذ بك من سوء ما اقترفت"»[١].

ومن غيره: وإن قال: "أستغفرك منه"؛ أعجبني ذلك، لتثبت له التوبة منه.

ومن الكتاب: وقيل عن بعض الفقهاء: /٤٩٠/ فيمن يقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة، وما في ذلك من الفضل والشرف، وقال: لا يدوم على ذلك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد[٢]، أو عبد قد رضي عنه، وصلى الله على رسوله ﷺ تسليما.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسمعت أن ثلاثا من الجفاء: ترك اتباع المؤذن، وترك مسح الجبهة بعد الصلاة، ومسحها في الصلاة.

ومن غيره: روي أن من الجفاء: أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: في الحديث دلالة أن المستحب إذا فرغ من الصلاة والدعاء أن يقول الشهادتين، وهو يمسح وجه بيديه؛ لأنه جعل ذلك قبل التسليم في التشهد؛ أي: في قراءة التشهد الأخير من الجفاء، فلو لم يكن فعل ذلك كما ذكرناه معهم مستعملا بما ذكره ممن عمله في غير محله؛ لأنه ربما لا يفعله أحد البتة.

(رجع) قال محمد بن مداد:

ثلاث هن من فعل الجفاة كمسح الوجه أول في الصلاة

---

(١) أخرجه بمعناه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ٢/٦٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهيدا.

وتركـــك عنـــد حيعلـــة المنـــادي إذا نادى بحـــي علـــى الصـــلاة
وتـــرك المســـح آخـــر مـــا تصـــلي ثـــلاث هـــن مـــن فعـــل الجفـــاة
وخوضـــك في حـــديث المنزهـــات وأنـــــت مـــــرابط للواجبـــــات

مسألة: قال: يستحب الدعاء في صلاة الفجر والعصر، وأما غير ذلك من الصلوات، فيسلم ويقوم.

مسألة: قيل: لا يدعو لأمر الدنيا حتى يسلّم.

قال أبو معاوية: قد قيل ذلك. **وقيل:** لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٤٩١/

مسألة عن الشيخ الفقيه الصبحي: وفيما يوجد في الأثر يستحب للإنسان بعد الصلاة أن يستغفر الله ولوالديه وللمسلمين، كيف يقول عند استغفاره، إذا قال: "أستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولجميع المسلمين" أحسن هذا أم لا، وإن قال: "رب اغفر لي ولوالدي والمؤمنين يوم الحساب"، وأمثال هذا، أيكون استغفارا أم لا؟

الجواب: هذا استغفار، وكله حسن جائز، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن لم يعرف والديه أنهما في الولاية ولا الوقوف ولا البراءة، أله أن يدعو لهما بالرحمة والمغفرة أم لا؟ **قال: قد قيل** في هذا أنّه لا يجوز له، والله أعلم.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب: «مقاليد السموات والأرض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، الأول والآخر والظاهر والباطن، يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير"، من قالها مرة واحدة حقا جعل الله له أربع

خصال: خصلة يحرز من الشيطان [وجنوده][(١)]، وخصلة يحضر اثنا عشر ألفا من الملائكة، وخصلة يرفع الله له درجة يوم القيامة، وخصلة إن مات كان شهيدا»[(٢)]، والله أعلم.

(١) ق: وجوره.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٤/٢٣١؛ والطبراني في الدعاء، رقم: ١٧٠٠؛ وابن بشران في أماليه، رقم: ٤٤١؛ وقد قالها النبي (ص) لعثمان بن عفان.

الباب الثامن والعشرون فيما يقال في سجود الشكر

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في سجود الشكر؛ فاستحب الشافعي سجود الشكر. **وقال أحمد بن حنبل:** لا بأس به. **وقال الأوزاعي، وقال إسحاق بن راهويه:** /٤٩٢/ سنة. وكره إبراهيم ذلك، وزعم أنّه بدعة، وكره ذلك مالك بن أنس والنعمان.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وكعب بن مالك.

قال أبو سعيد: لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا منصوص بأمر فيه، ولا نهي عنه، ولكن يعجبني أن يكون جائزا وفضلا؛ لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة من العبادة له من حيث ما خلصت نية العبد، وسجد شكرا لله، وتواضعا، وتقربا إليه؛ كان ذلك ثابتا معناه.

مسألة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يكرهه؛ قال: «"الحمد لله على كل حال"، وإذا جاءه أمر يسرّه؛ خر لله ساجدا، وقال: "اللهم لك الحمد شكرا، ولك المنّ فضلا»[1].

مسألة: وسجود الشكر؛ تقول وأنت ساجد بعد الصلاة: "اللهم ارحم ذلّي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الأدب، رقم: ٣٨٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٦٦٣؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٨٧.

بين يديك، وتضرعي إليك، ووحشتي[١] من الناس، وانسي[٢] إليك يا كريم".

وكان أبو جعفر يقول، وهو ساجد: "يا كائن قبل كل شيء، وكائن بعد كل شيء، لا تفضحني، فإنك بي عالم، ولا تعذبني فإنك عليّ قادر، اللهم إني أعوذ بك من العزلة عند (خ: بعد) الموت، ومن سوء المرجع إلى ما في القبور، ومن الندامة يوم القيامة، اللهم إني أسألك عيشة هنيئة، وميتة سوية، ومنقلبا كريما، غير مخزي[٣] (خ: مخزي) ولا فاضح".

قال غيره: وقد تكلم بعض في الكائن، ولم يروا جوازها.

(رجع) /٤٩٣/ **وكان أبو عبد الله يقول**، وهو ساجد: "اللهم لك الحمد إن أطعتك، ولك الحجة إن عصيتك، لا طمع لي ولا لغيري إلا بإحسان منك يا كريم".

وكان أبو الحسن يقول، وهو ساجد: "اللهم أعنّي على ديني ودنياي، وأعنّي على آخرتي بتقواي، اللهم احفظني فيما غبت[٤] عنه، ولا تكلني على نفسي فيما خطر به، يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما".

فصل: عن النبي ﷺ أنه قال: «سيد الاستغفار، أن تقول وأنت ساجد: "اللهم لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، على عهدك ووعدك ما استطعتك،

---

(١) ق: ووحشني.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وأنِسْني.

(٣) ق: محزن.

(٤) ق: عنيت.

أبوء بذنبي وتبوء[١] بنعمتك عليّ، فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"، من قالها صباحا فمات قبل أن يمسي؛ غفر له، وأدخل الجنة، ومن قالها حين يمسي، فمات قبل الصبح؛ غفر له، وأدخل الجنة»[٢].

سجدة أخرى تقولها، وأنت ساجد: "سجد وجهي الفاني البالي لوجهك الكريم الباقي، ربنا لا تكبنا على وجوهنا في النار".

بعد السجود الثاني لك: "اللهم زدنا خشوعا كما[٣] ازداد أعداؤك نفورا".

سجدة أخرى: "اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، فاغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، سبحانك، لا إله إلا أنت، لئن لم تغفر لي وترحمني أكن من[٤] الخاسرين، أستغفرك من سوء /٤٩٤/ ما اقترفت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (خ: إلا بك يا رحيم). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: ونبوء.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٠٦؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٥٢٢؛ وأحمد، رقم: ١٧١١١.

(٣) ق: كلما.

(٤) زيادة من ق.

الباب التاسع والعشرون ما على العاطس في الصلاة وما يجوز فيها من الذكر

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عمن جهر بالحمد في الصلاة بعد أن عطس متعمدا، ما تقول في صلاته تامة أم لا؟ **قال**: فإذا جهر متعمدا؛ **فقد قيل**: أن صلاته فاسدة. **وقيل**: تامة. **وأحبّ إليّ** على الجهل والنسيان أن تتم، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد.

ومن غيره: **قلت**: وكيف يحمد الله العاطس إذا عطس، وهو في الصلاة؟ **قال**: **قالوا**: يحمد الله في نفسه، يقول: "الحمد لله رب العالمين لا شريك له".

قلت له: فإن حمد الله بذلك، فجهر؟ **قال**: أكره له أن يجهر، ولا أتقدم على نقض صلاته.

مسألة: وعن رجل يصلي فجشأ آخر، فحمد الله هو، هل تتم صلاته؟ **قال**: **قد قيل** باختلاف، **وأحبّ إليّ** أن تتم صلاته على النسيان، ويعيد في الجهل وعلى العمد.

مسألة: **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يكون في الصلاة فيعطس؟ **قال**: يقول: الحمد لله، فإن رجع عطس، فيقول: الحمد لله، ولا يجهر بها.

وعن الرجل إذا عطس فقال: "الحمد لله"، بينه وبين نفسه، وحرك بها شفتيه، هل تنتقض صلاته؟ **قال عندي**: أنّه يختلف فيه.

قيل له: فإن جهر يقول: "الحمد لله" لما عطس على أثر العطاس، هل تنتقض صلاته؟ **قال**: معي أنّه إن قال ذلك بينه وبين نفسه كما /٤٩٥/ يقرأ في صلاته، وكبر إذا كان وحده فيسمعه من كان خلفه، أو من كان قربه، ولم يخرج

ذلك جهرا على وجه الجهر، فعندي أن هذا مما يختلف فيه، وإن كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهرا من غير عذر؛ فعندي أنّه قد أتى لما لا يجوز له أن يأتيه في الصلاة على معنى قوله.

مسألة: ويوجد في قول المصلي: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، ونحو هذا، **فقد قيل:** لا فساد عليه في صلاته في العمد ولا في الخطأ. **وقيل:** تفسد صلاته في العمد، ولا تفسد في الخطأ في هذا.

مسألة: وقال من سمى فقال: "لا إله إلا الله، وسبحان الله"، لم تنقض صلاته.

مسألة: وسألته عن رجل كان إماما في صلاة فيها قراءة سورة، فلما كان في بعض السورة تعاي في قراءته، وتردد فاستعاذ، وجهر بالاستعاذة، هل تفسد صلاته وصلاتهم أم لا؟ **قال:** لا.

قال: وقد كان الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عناه ذلك في صلاة الجمعة، فأمره العلاء بن أبي حذيفة بالإعادة، فأعاد الناس من حينه، فعيّب ذلك على العلاء. **فقال أبو عبد الله:** ولم يكن عليه إعادة الصلاة.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: والرجل يقول في صلاته: "سبحان الله" عند المعنى الذي يعرض له، وإن قال غير ذلك فسدت صلاته.

قال غيره: وقد قيل: إن جهر بما فيه من الصلاة لما يعرض له؛ كان له ذلك، وهو مخير بين التسبيح والجهر.

(رجع) قال محمد بن المسبح: يقول: "سبحان الله" أو[١] "سبحان الله وبحمده"؛ /٤٩٦/ لأنه هكذا جاء الأثر.

(رجع) وقيل: لا يجوز له في الصلاة، إلا قول "سبحان الله".

وقال من قال من الفقهاء: إن قول: "سبحان الله، [والحمد لله][٢]، ولا إله إلا الله، والله أكبر" لا ينقض الصلاة، قال هؤلاء الأربع جميعا، أو فرّقهن في الصلاة، **والقول الأول هو الأكثر**، والله أعلم بالحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: من عطس في صلاته حمد الله في نفسه، يقول: "الحمد لله" أو "الحمد لله لا شريك له"، وإن جهر بالحمد فيكره له، ولا يبلغ به إلى فساد، وإن جهر بغير الحمد؛ خيف عليه الفساد إذا قال بغير ما أمر به.

ومن غيره: وفي نسخة: وإن جهر بغير الحمد لله[٣] لا شريك له، أو زاد عليها؛ فعن أبي عبد الله **قال:** أخاف عليه أن يفسد عليه صلاته إذا قال بغير ما أمر به.

(رجع) وإن تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس، ثم حمد الله من بعد؛ فعليه النقض، إلا أن يحمد الله على أثر العطاس.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

وعن بعض أهل العلم: إن الذي يعطس في الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد، ولا يجهر بذلك. **وقال الأكثر**: إنّه يحمد الله سرا في نفسه. **انقضى**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: أما الحمدلة والتشهد بعد العطاس فلا أعلم على العاطس مسح وجهه بيده، وأما بعد الصلاة فيستحب له من غير إلزام، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا سجد المصلي، وعناه عطاس، فرفع رأسه إلى أن عطس، ثم رده، كان /٤٩٧/ مأموما أو وحده؛ لأنه خاف إذا عطس هو ساجد أن يضرب جبينه الأرض؛ فلم أحفظ في هذا منصوصا، وعندي إن فعل هذا من رفع رأسه ورده جائز وواسع، وهذا مما له فيه العذر، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان: عن المصلي إذا عطس في صلاته، كيف يحمد الله؟ **قال**: يوجد في بعض الكتب أنّه يحمد الله، وأما نحن فنؤخره إلى تمام الصلاة، فنحمد الله تعالى بعد ذلك؛ إذ ليس ذلك بفرضٍ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز للعاطس في الصلاة أن يحمد الله سرا في نفسه، ولا يجهر بذلك، فإن جهر بذلك على السهو؛ فأكثر القول لا تنتقض صلاته. وإن جهر على العمد؛ فأكثر القول تنتقض. وكذلك في التجشي يدخله الاختلاف، وهو عندي أشد من العطاس، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

ويستحب للذي يؤذن ... في مسجد والصوت فيه يعلن
أن يترك الأجر على الأذان ... ويضع الأصبع في الآذنان
قلت له إذا مشى المؤذن ... وهو يقيم هل تراه يحسن

فقـــال لا بأس وبعـــض كرّهـــا ذلـــك فاحـــذر يا أُخَـــيَّ الشـــرها
وقيـــــل لا بأس إذا مـــــا أذنا في مســـجد اثنـــان فيمـــا عنـــدنا
وهكـــــذا ثلاثـــــة أو أكثـــــر جـــوازه في كتبنـــا لا ينكـــر/٤٩٨/
وقيـــــل لا تـــــؤذن الفتـــــاة ولا تقـــيم قـــد روى الثقـــات
لأنهـــــا مـــــأمورة بخفـــــض الصـوت عـن شـيخ العلـوم حفظـي
وقـــال لي [إن أذان][1] الجنـــب بـــه اخـــتلاف وارد في الكتـــب
وهكـــذا قـــد قيـــل في اكتفـــاء النـــاس بـــه في الصـــيف والشـــتاء
لـــو أن أهـــل مســـجد قـــد صـــلوا بـــــلا أذان كلهـــــم تولـــــوا
فـــلا أرى علـــيهم مـــن بأس إن الأذان لاجتمـــــاع النـــــاس
وفســـروا حـــي علـــى الفـــلاح هـــو النجـــاة يا أخـــا الصـــلاح
وقـــال قـــوم إنهـــا الحيـــاة روى لنـــــا قـــــدوتنا الثقـــــات
وقـــال قـــوم إن معنـــاه الظفـــر قـــد أفلـــح المـــؤمن معنـــاه ظفـــر
وقـــال قـــوم إنهـــا الســـعادة طـــوبى لمـــن وفـــق[2] للعبـــادة
ومـــن يكـــن لم يحســـن القـــرآنا وفي وقتـــــه يســـــبح الرحمـــــانا
وقـــال لي مـــن قـــال في الركـــوع ســـبحان ربي صـــانع المصـــنوع
خطـــأ وعمـــدا تارك التعظيمـــا يـــتم مـــا صـــلى فكـــن فهيمـــا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قد أذن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وافق.

وقــد أســا لا شــك في الخــلاف لســـنة المختـــار والأشـــراف
حــد الركــوع قبــل أن تصــيرا[١] جبهتـــه في الأرض كـــن بصـــيرا
وقـــال بعضـــهم حـــده القيـــام مـــن الركــوع جــاءت الأحكــام
ورافـــع عنـــد الســـجود القـــدما فيــه اخــتلاف صــح بــين العلمــا
وإن يكـــن رفعهمـــا جميعـــا صـــلاته قـــد فســـدت ســـريعا
علـــى المصـــلي عنـــدنا أن ينـــويا الخروج بالتسليم فيما رويا /٤٩٩/

*****

تم الجزء التاسع عشر في الأذان والإقامة وتكبيرة الإحرام والاستعاذة والقراءة والركوع والسجود والتحيات، وتفسير جميع ذلك من كتاب قاموس الشريعة.

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء العشرون، فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه بقلم العبد الفقير ذي الزلل والتقصير راجي رحمة ربه القدير: محمد بن جميل بن خميس بن لافي السعدي، بيده الفانية.

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ، وأستغفر الله من الخطأ ومن ذنوبي كلها، والحمد لله حق حمده. سنة ١٩ /٥٠٠/

(١) ق: يصيرا.

الجزء العشرون

في الصّلاة وما ينقضها وما لا ينقضها

جدول المحتويات

الباب الأوّل في الشّكّ في الصّلاة والخواطر فيها..... ١١
الباب الثّاني فيمن دخل في الصّلاة وذكر أنّ ثوبه نجسٌ فتعمّد للصّلاة به ثمّ تبيّن له أنّه مغسولٌ ٦٦
الباب الثّالث في العذر() الذي يجوز للمصلّي أن يقطع الصّلاة مِن أجله ٦٨
الباب الرّابع ما يقطع الصّلاة من الممرّات وما لا يقطعها، والنّار الموقدة..... ٧٦
الباب الخامس العمل والعبث والاستماع والنّظر والنفخ في الصّلاة والالتفات وقتل المؤذيات ورفع القدمين فيها.....١٠٥
الباب السّادس في نقض الصّلاة بالنّظر فيها، وفي نظر المصلّي أين يكون؟ ١٦١
الباب السّابع في النّظر في وجه المصلّي.....١٦٧
الباب الثّامن في المصلّي إذا تكلّم أودعا أونفخ أوضحك أوبكى في الصّلاة.....١٧٠
الباب التّاسع في التّنحنح والطّحير في الصّلاة.....١٨٤
الباب العاشر في المرأة إذا عناها أمرٌ في صلاتها تسبّح أو تصفّق؟ ١٩٣
الباب الحادي عشر في المخاط والنّخاع والبزاق في الصّلاة.....١٩٥
الباب الثّاني عشر ما ينقض الصّلاة من النّعاس ٢٠٤
الباب الثّالث عشر في تغطية الوجه والفم في الصّلاة.....٢٠٩
الباب الرّابع عشر في صفة اللّباس، وما يجوز منه وما يجزي، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتمال.....٢١١
الباب الخامس عشر في صلاة المرأة ولباسها، وما يجوز لها منه في الصّلاة وما لا يجوز، وفي صلاة الخنثى.....٢٣٩
الباب السّادس عشر ما يجوز أن يصلّى به من ثياب النّاس من مشركٍ أو مقرٍّ، وأحكام ذلك.....٢٧٢

الباب السّابع عشر في صلاة من لم يجد إلا ثيابًا نجسة، وفي تتريب الثّياب النّجسة، والصّلاة بالثّياب المغتصبة والأرض المغتصبة.....٢٧٩
الباب الثّامن عشر فيمن لم يجد إلاّ ثيابًا بها نجاسات متنوّعة، وما أهون من ذلك للصلاة.....٢٩٤
الباب التّاسع عشر في صلاة العراة ٣٠٠
الباب العشرون فيمن دخل في أداء فرضٍ قد عجز عن إتيانه على الوجه المأمور به ثمّ وجد القدرة عليه قبل إتمامه.....٣٠٦
الباب الحادي والعشرون الصّلاة في الثّياب التي فيها الصّور.....٣٠٨
الباب الثّاني والعشرون فيمن تبدو عورته في الصّلاة من انخراق ثوبٍ أو زواله (ع: إزارٍ له)، وفي ظهور العورة إلى الأرض.....٣١٣
الباب الثّالث والعشرون في الصّلاة بثياب الحرير.....٣٣١
الباب الرّابع والعشرون الصّلاة بالذّهب والفضّة والنّحاس.....٣٤٥
الباب الخامس والعشرون الصّلاة بالسّيف والمدية النّجسين، وما أشبه ذلك ٣٦١
الباب السّادس والعشرون الصّلاة بالثّوب النّجس، والبدن النّجس، وما يلزم من بدل الصّلاة بذلك.....٣٦٤
الباب السّابع والعشرون فيما يلزم مَن ترك الصّلاة بنومٍ أو نسيانٍ أو جهلٍ أو عمدٍ، وما يلزم أيضًا من الكفّارة والبدل.....٤٠٥
الباب الثّامن والعشرون فيمن يداخله الرّياء والعجب في صلاته ٤٣١
الباب التّاسع والعشرون في المعروف في الصّلاة.....٤٣٤
الباب الثّلاثون ما يجب فيه كفّارة، وما لا يجب، وفي الكفّارات ٤٣٧
الباب الحادي والثّلاثون فيمن يصلّي فيجد كأنّ شيئًا قد خرج من إحليله ٤٥٧
الباب الثّاني والثّلاثون فيما يلزم من رأى أحدًا يضيع صلاته ٤٧٨

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تمّ الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ١٠١٢ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٧٩ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٢٠/٠١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٠١٢)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميد بن راشد بن محمد الرشيدي.

تاريخ النسخ: ضحى الاثنين ١٦ رجب ١٢٦٩هـ.

المنسوخ له: راشد بن حميد بن هويشل بن راشد الرشيدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم باب في الشك في الصلاة والخواطر فيها. من كتاب الإشراف: واختلفوا في المصلي يشك في صلاته ...".

نهاية النسخة: "... بزيادة النصف عليه أو عليهم، والله أعلم".

الخروم: النسخة كاملة، إلا أنّها قد مُسحت بعض حواف الصفحات العلوية من جراء الرطوبة، وخطها واضح.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: عصر الأحد ٢٢ جمادى الأول ١٢٧٩هـ.

مالك النسخة: سالم بن علي البلوشي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم باب في الشك في الصلاة والخواطر فيها. من كتاب الإشراف: واختلفوا في المصلي يشك في صلاته ...".

نهاية النسخة: "... بزيادة النصف عليه أو عليهم، والله أعلم".

الثالثة: نسخة مكتبة السيّد، رقمها (٢٠/٠١)، ويرمز إليها بـ (س):

الناسخ: حميد بن عبيد بن سليمان بن مصبح بن سالم السعدي.

تاريخ النسخ: الجمعة ٠٨ صفر ١٢٩٦هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم باب في الشك في الصلاة والخواطر فيها. رب يسّر يا كريم. من كتاب الإشراف: واختلفوا في المصلي يشك في صلاته ...".

نهاية النسخة: "... بزيادة النصف عليه أو عليهم، والله أعلم".

الملاحظات:

- في النسختين (ث) و(س) زيادات كثيرة على النسخة الأصل، وقد أشير إليها في محلها.

- وقع خلط في النصوص في وسط النسختين (ث) و(س) من دون الإشارة إلى ذلك في هاتين النسختين.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثاني عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

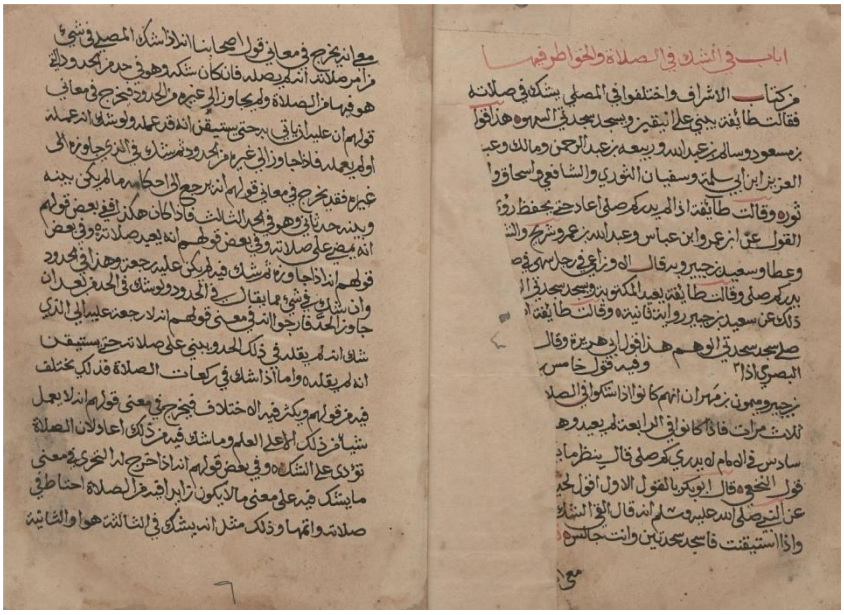

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

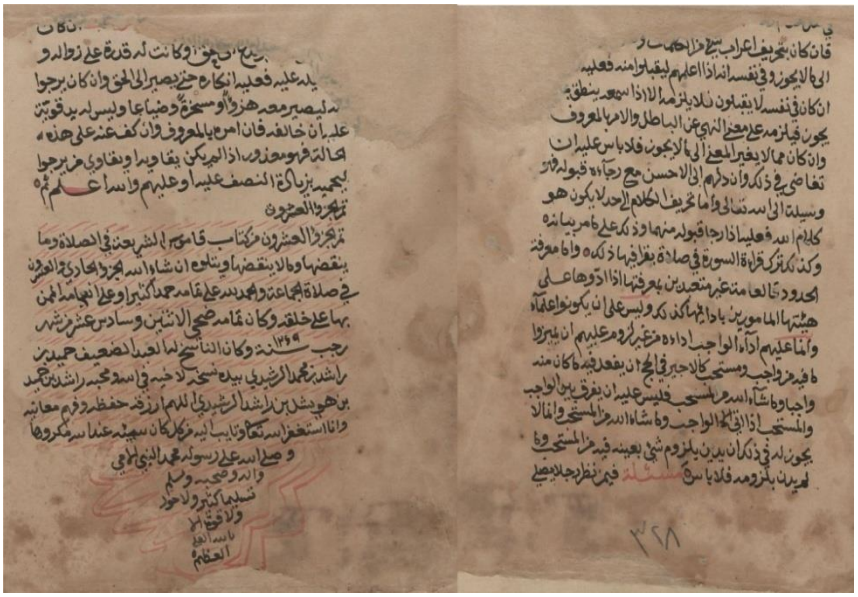

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

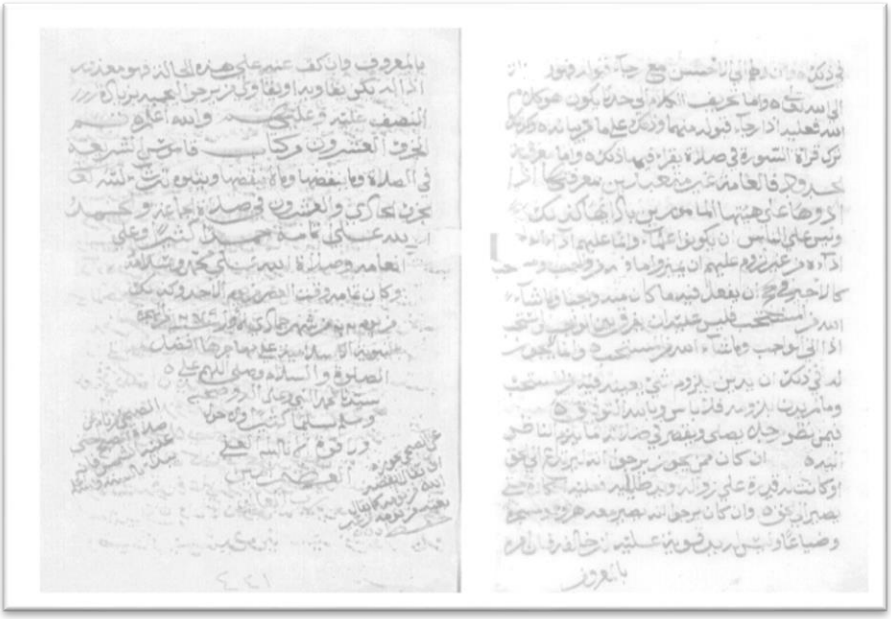

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

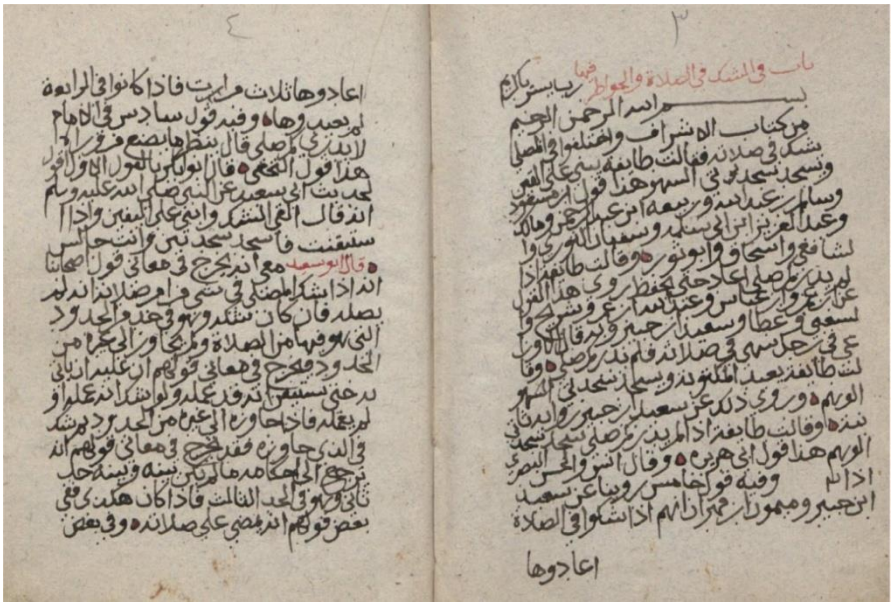

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

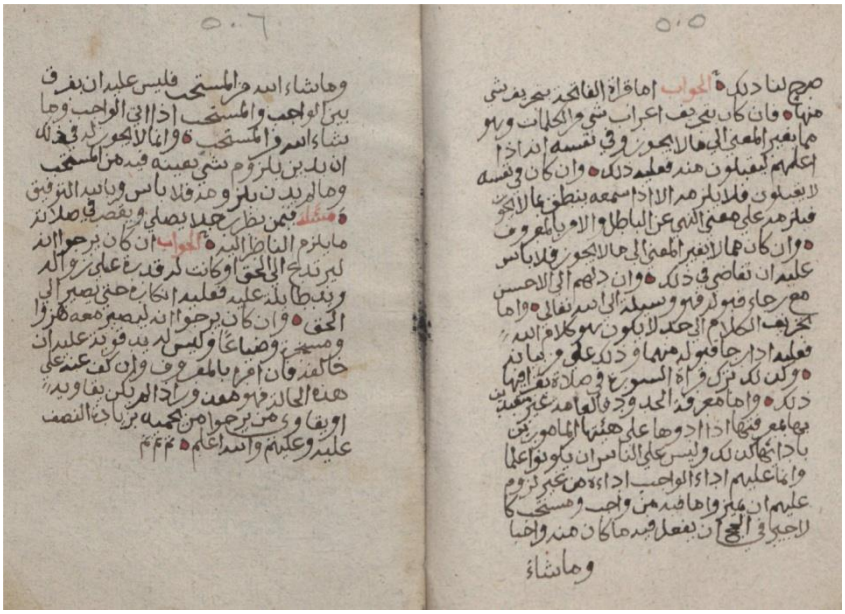

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأوّل في الشّكّ في الصّلاة والخواطر فيها

[**من كتاب بيان الشّرع**][١]: **من كتاب الإشراف**: واختلفوا في المصلّي يشكّ في صلاته؛ **فقالت طائفةٌ**: يبني على اليقين، ويسجد سجدتي السّهو، هذا قول ابن مسعود، و[به قال][٢] سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي[٣] عبد الرّحمن، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وإسحاق، وأبو[٤] ثور. **وقالت طائفةٌ**: إذا لم يدر كم صلّى أعاد حتّى يحفظ، روي هذا[٥] القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو[٦]، وشريح، والشّعبي[٧]، وعطاء، وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي في رجلٍ سها في [صلاته فلم][٨] يدر كم صلّى. **وقالت طائفةٌ**: يعيد المكتوبة، ويسجد سجدتي [الوهم، وروي][٩] ذلك عن سعيد بن جبير رواية ثانية.

---

(١) العبارة لم ترد في النّسخ الثّلاث. ولكن النصّ موجود في كتاب بيان الشّرع (١٢/٠٥).

(٢) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥).

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥). وفي النّسخ الثّلاث: عمر.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

وقالت طائفةٌ: [إذا لم يدر كم][(١)] صلّى سجد سجدتي الوهم، هذا قول أبي هريرة. **وقال [أنسٌ، والحسن]**[(٢)] **البصري**: إذا [إذا شكّ في ثلاث أو أربع؛ فإنّه يسجد سجدتي الوهم][(٣)]. **وفيه قولٌ خامسٌ**[(٤)]: [روينا عن سعيد][(٥)] بن جبير، وميمون بن مهران أنّهم كانوا إذا شكّوا في الصّلاة أعادوها[(٦)] ثلاث مرّاتٍ، فإذا كانوا في الرّابعة لم يعيدوها. **[وفيه قولٌ]**[(٧)] **سادسٌ**: في الإمام لا يدري كم صلّى؛ **قال**: ينظر ما [يصنع مَن وراءه، هذا][(٨)] قول النّخعي. **قال أبو بكر**: بالقول الأوّل أقول؛ [لحديث أبي سعيدٍ][(٩)] عن النّبيّ ﷺ أنّه قال:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥). وفي النّسخ الثّلاث بياض، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٦) هذا هو القول السّادس، أمّا القول الخامس؛ فينظر في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥-٥٠٦).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

«أَلْقِ الشّكّ [وابْنِ على اليقين][1]، وإذا استيقنت؛ فاسجد سجدتين، وأنت جالسٌ»[2].

[قال أبو سعيد][3]: /٠٥/ **معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا شكّ المصلّي في شيءٍ مِن أمر صلاته أنّه لم يصلّه، فإن كان شكّه وهو في حدٍّ من الحدود التّي هو فيها مِن الصّلاة، ولم يجاوز إلى غيره مِن الحدود؛ فيخرج في معاني **قولهم:** إنّ عليه أن يأتي به حتّى يستيقن أنّه قد عمله، ولو شكّ أنّه عمله أو لم يعمله، فإذا جاوزه إلى غيره مِن الحدود ثم شكّ في الذي جاوزه؛ **فقد يخرج في معاني قولهم:** إنّه يرجع إلى إحكامه، ما لم يكن بينه وبينه حدٌّ ثانٍ، وهو في الحدّ الثالث، فإذا كان هكذا؛ ففي **بعض قولهم:** إنّه يمضي على صلاته. **وفي بعض قولهم:** إنّه يعيد صلاته. **وفي بعض قولهم:** إنّه إذا جاوزه ثمّ شكّ فيه؛ لم يكن عليه رجعةٌ، وهذا في الحدود.

وإن شكّ في شيءٍ ممّا يقال في الحدود، ولو شكّ في الحدّ مِن بعد أن جاوز الحدّ؛ فأرجو أنّه **في معنى قولهم:** إنّه لا رجعة عليه إلى الذي شكّ أنّه لم يقله في ذلك الحدّ، ويبني على صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يقله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ...»، رقم: ٤٠٧٦. وأخرجه بلفظ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَأَعِدْ، وَإِذَا شَكَكْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...» البزار في مسنده، رقم: ١٥٦٥.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

وأمّا إذا شكّ في ركعات الصّلاة؛ فذلك يختلف فيه مِن قولهم، ويكثر فيه الاختلاف؛ **فيخرج في معنى قولهم**: إنّه لا يعمل شيئًا من ذلك إلاّ على العلم، وما شكّ فيه من ذلك أعاده[١]؛ لأنّ الصّلاة لا تؤدّى على الشّكّ.

وفي بعض قولهم: إنّه إذا خرج له التّحرّي في معنى ما يشكّ فيه على معنى ما لا يكون زائدًا فيه مِن الصّلاة؛ احتاط في صلاته وأتمّها، وذلك مثل أنّه يشكّ في الثّالثة هو أو الثّانية /٠٦/ مِن صلاة المغرب أو الوتر ثلاثًا، ويستيقن على الواحدة أنّه صلاّها؛ **فمعي أنّه في قولهم**: إنّ[٢] في هذا الموضع أنّه يقعد لقراءة التّحيّات إلى "محمّد عبده ورسوله"، ثمّ يقوم فيأتي بركعةٍ تامّةٍ وتحيّاتٍ؛ لأنّه ليس في هذا الموضع في التّحرّي في الصّلاة إن كانت قد تمّت صلاته في الماضي، وإنّما وقعت الزّيادة بهذه الرّكعة بعد تمامها، وإن لم تكن تمّت كانت هذه متمّةً لها في التّحرّي، وما خرج من هذا المخرج، وهذا الفصل أشبه في معنى قولهم. **وقد قيل**: يعيد على حالٍ في سائر هذا الفصل من شكّه في الرّكعات معاني الاختلاف بما يطول ذكره.

ومنه: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّكم ما شكّ في صلاته؛ [فليتحرّ أحرى ذلك الصّواب][٣]؛ فليبنِ عليه، ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي الوهم (خ:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعاد.

(٢) ث: (خ: إن). ولعلّه: إنّه.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥٠٩/١). وفي النّسخ الثّلاث: فليتحرّى آخر ذلك الصّلوات.

السّهو)»[١]، وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث؛ **فقالت طائفة من أهل الحديث**: إذا شكّ المصلّي في صلاته؛ فإنّه يتحرّى، والمتحرّي أن يميل قلبه[٢] إلى أحد العددين إن استعمل حديث ابن مسعود، وهذا إذا لم يكن هكذا فيشك في صلاته، بنى[٣] على اليقين على حديث أبي سعيدٍ؛ فيكون مستعملاً للحديثين.

وروينا عن **علي بن أبي طالب أنّه قال**: إذا شكّ في ركعةٍ أو ركعتين؛ فإنّه يتحرّى ذلك أصوب له، ثمّ يسجد سجدتي السّهو، ويتحوّل (خ: ويتحرّى). **قال النّخعي، وقال أصحاب الرّأي**: إذا /٠٧/ سها فلم يدر ثلاثًا صلّى أو أربعًا، وذلك أو (ع: أوّل) ما سها؛ يستقبل[٤] الصّلاة، فإن [بقي غير ذلك مرّةً؛ تحرّى الصّلاة][٥]، فإن كان أكثر رأيه أنّه أتمّ؛ مضى على صلاته، وإن كان أكثر رأيه صلّى ثلاثًا؛ أتمّ الرّابعة، ثمّ يسجد سجدتي السّهو. [**وكان أحمد بن حنبل يقول**: الشّكّ على وجهين: اليقين، والتّحرّي؛ فمن رجع إلى اليقين؛ فهو إن بلغ الشّكّ سجد سجدتي السّهو][٦] قبل السّلام على حديث أبي سعيدٍ،

---

(١) أخرجه بلفظ: «... فلينظر أحرى ذلك...» كل من: النسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٤٢؛ وأحمد، رقم: ٤٣٤٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٩٧.

(٢) ث: قبله.

(٣) في النّسخ الثّلاث: بدا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيستقبل.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٠): لقي ذلك غير مرة تحرّى الصّواب.

(٦) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٠).

و[١] إذا رجع إلى التّحرّي، وهو أكثر الوهم؛ سجد سجدتي السّهو بعد التّسليم على حديث ابن مسعود، وبه **قال أبو خيثمة**[٢]. **وقد جعلت طائفةٌ** معنى التّحرّي؛ الرّجوع إلى اليقين.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي فيما يخرج من معاني اختلافهم في التّحرّي، إلاّ أنّه لا يوجد في معنى قولهم التّصريح بأنّه يعمل على ما استيقن عليه، ويبني عليه من الرّكعات، وقد **يعجبني** هذا القول؛ لِما يدخل من تأويل ما يخرج في معاني قولهم، وإن لم يكن مصرّحًا أن يكون يجوز له أن يكون يبني على ما استيقن من الرّكعات على معنى التّحرّي لتمام الصّلاة؛ حتّى يعلم أنّه ترك منها شيئًا، ولا يضرّه ما زاد على معنى التّحرّي. **وأصل ما يخرج من مذهبهم على أكثر ما عندي من قولهم:** إنّه لا تجوز[٣] الزّيادة في الصّلاة، كما لا تجوز[٤] [فيها (خ: في)][٥] النّقصان وأنّه مثله؛ فلهذا ضاق أصل مذهبهم في معاني[٦] التّحرّي على اليقين من المصلّي بصلاته.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٠).

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٠). وفي الأصل: حثيمة. وفي ث، س: حنيفة.

(٣) ث: يجوز.

(٤) ث: يجوز.

(٥) ث: في (خ: فيها).

(٦) ث: معنى.

ومنه: ثبت في حديث ابن بحينة[١] أنّ النّبيّ ﷺ «قام من اثنتين من الظّهر والعصر، [فلم[٢] يسترح، فلمّا اعتدل قائمًا لم][٣] يرجع /٠٨/ حتّى فرغ مِن صلاته، ثمّ سجد سجدتي السّهو جالسًا قبل أن يسلّم، [ثمّ سلّم][٤]»[٥]، وممّن روينا عنه أنّه فعل ذلك: عمر بن الخطاب، وسعد[٦] بن أبي وقّاص، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، والمعتمر، والنّعمان بن بشير، وابن[٧] الزّبير، والضّحّاك بن قيس.

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل [ذلك]؛ **فقالت طائفة:** إذا ذكر، ولم يستتمّ قائمًا جلس، هذا قول علقمة، والضّحّاك، وقتادة، والأوزاعي، والشّافعي. غير أنّ **الشافعي قال:** إذا رجع إلى الجلوس؛ سجد سجدتي السّهو. **وفي قول علقمة والأوزاعي:** لا يسجد السّهو. **وقالت طائفةٌ:** وإن ذكر ساعةَ يقوم؛ جلس، وهو قول حماد بن أبي سليمان. **وقال النّخعي:** يقعد ما لم يستفتح

---

(١) في النسخ الثلاث: نحيبة. مع عدم تنقيط الباء والتاء في الأصل وفي ث. وفي س لم تنقط التاء.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥١١/١). وفي النّسخ الثّلاث: ولم.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٥١١/١).

(٤) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٥١١/١).

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب ما جاء في السهو، رقم: ١٢٢٥؛ والشافعي في مسنده، رقم: ٣٢٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤١٧.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: سعيد.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٥١٣/١).

القراءة. **وفيه قولٌ ثالثٌ**: وهو أنّ المصلّي إذا فارقت أَليته الأرض، وأمر[١] للقيام؛ مضى كما هو، ولا يرجع حتّى يجلس في الرّابعة، ثمّ يسجد سجدتي السّهو قبل التّسليم، كذلك **قال مالك. وقال حسّان بن عطية**: إذا تجافت[٢] ركبتاه عن[٣] الأرض مضى. **وفيه قولٌ** غير ما ذكرنا وهو: أن يقعد وإن قرأ، ما لم يركع، هكذا **قال الحسن البصري**.

قال أبو بكر: بالقول الأوّل أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إنّه إذا سها عن القعود الأوّل، فقام ولم يقعد؛ فيخرج **في بعض قولهم**: إنّه إذا قام ناسيًا فسدت صلاته من حينه. **وفي** /٠٩/ **بعض قولهم**: إنّه حتّى يدخل في القراءة. **وفي بعض قولهم**: إنّه حتّى يركع ناسيًا، ثمّ تفسد صلاته، فإن ذكر دون هذا ما لم يرجع – على قول من يقول بذلك– رجع، فيقعد ويسجد، ثمّ قام فبنى على صلاته، وسجد للوهم.

وفي أكثر معاني قول أصحابنا: إنّ السّجود للوهم بعد التّسليم من الصّلاة. **وقد يخرج في بعض قولهم**: إنّه ما لم يتمّ ركعةً تامّةً، وهو أن يقرأ ويركع ويسجد السّجدتين جميعًا؛ فله إذا ذكر قبل أن يتمّ الرّكعة أن يرجع يقعد ويتشهّد، ثمّ تتمّ صلاته. **وفي بعض قولهم**: إنّه متى ذكر ما لم يتمّ صلاته؛ فإنّه

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (٥١٣/١): نأ.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥١٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: غابت.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥١٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: على.

يرجع يقعد ويقرأ التّحيّات، ويتمّ صلاته وير [...][١] ويخرج ذلك عندي ما بقي عليه حدٌّ من حدود الصّلاة، فإذا أتمّ الصّلاة، وخرج منها؛ خرج عندي من معاني الاتّفاق منهم أنّ صلاته فاسدة؛ لأنّ القعود معهم حدٌّ، ويخرج في **معاني قولهم**: إنّه فريضةٌ، ولا يجوز تركه على العمد والنّسيان.

ومنه: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «صلّى الظّهر خمسًا؛ فسجد سجدتي السّهو»[٢]، وقد اختلفوا في هذا؛ **فقالت طائفة** بظاهر هذا الحديث؛ منهم: علقمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزّهري، والنّخعي، ومالك، واللّيث بن سعد[٣]، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. **وفيه قولٌ ثانٍ**: وهو أن يزيد إليها (خ: عليها) ركعة[٤]؛ فتكون صلاته [الظّهر أو ركعتين بعدهما][٥]، وإذا صلّى /١٠/ الصّبح ثلاثًا؛ صلّى ركعةً فيكون ركعتين تطوّعًا، ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس. **وفيه**[٦] **قولٌ ثالثٌ قاله حمّاد بن أبي سليمان؛ قال**: إذا صلّى الظّهر خمسًا ولم يجلس في الرّكعة الرّابعة، فإنّه[٧]

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٢؛ والترمذي، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٢.

(٣) ث: سعيد.

(٤) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٤).

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٤): للظّهر ركعتين بعدها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: في فيه.

(٧) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٤). وفي النّسخ الثّلاث: فأن.

يزيد السّادسة، ثمّ يسلم، ويستأنف الصّلاة. **وقال سفيان الثوري** فيمن صلّى الظّهر خمسًا، ولم يجلس في الرّابعة: أحبّ إليّ أن يعيد. **وقال النّعمان:** إن قعد في الرّابعة قدر التّشهّد يضيف إليها ركعةً أخرى، ثمّ يتشهّد، ثمّ يسلّم، ثم يسجد سجدتي السّهو، ثمّ يتشهدّ، ثمّ يسلّم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا زاد ركعةً ناسيًا أو متعمّدًا في صلاته؛ فصلاته فاسدةٌ، وفسّر ذلك مَن فسّره[١] منهم عند معاني الاتفاق من قولهم، إلاّ ما شاء الله مما يخرج في التّأويل أنّه إن زاد ركعةً تامّةً في وسط صلاته على غير فصل منها يستحقّ تمامها؛ فسدت صلاته، وإن زادها من بعد تمام صلاته؛ فلا تضرّه الزّيادة، ومن ذلك لو أنّه زاد الخامسة في الظّهر، ولم يقعد للرّابعة؛ فهذا موضع ما تفسد[٢] به صلاته بمعاني الاتّفاق، إلاّ ما شاء الله إذا أتمّها، ولو أنّه قعد للرّابعة فتشهّد، ثمّ قام ناسيًا فزاد ركعةً أو ركعتين؛ لم تفسد صلاته في معنى هذا القول؛ لأنّ صلاته قد تمّت حين تشهّد، وفي بعض معاني **قولهم:** /١١/ إنّه لو زاد هذه الرّكعة الخامسة على النّسيان، ولم يقعد للرّابعة، فما لم يخرج منها بالتّمام؛ فله أن يرجع يقعد ويتشهّد ويسجد للوهم، ولا شيء عليه. **وفي بعض قولهم:** إذا صار إلى الرّكوع في هذه الرّكعة الزّائدة؛ فسدت صلاته، ويقتضي عندي في هذه المسألة في هذا الفصل في زيادة الرّكعة ما يقتضي في المسألة الأولى، فيمن نسي حدًّا أو جاوزه إلى غيره؛ لأنّ هذا إنّما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفسد.

نسي معهم القعود، فسواء كان في وسط الصّلاة أو آخرها على معنى النّظر على معاني قولهم.

وكذلك ما كان مثل هذا في الثّلاث والرّكعتين إذا زاد الرّابعة في الثّلاث قبل القعود؛ لم يعده، فهو مثل زيادة الخامسة في المعنيين.

وكذلك إذا زاد الثّالثة في صلاة الفجر قبل القعود واحدة؛ فالمعنى فيه واحد، والاختلاف فيه واحد.

ومنه: اختلف أهل العلم فيمن صلّى المغرب أربعا ساهيًا؛ **فقالت**[١] **طائفةٌ**: يسجد سجدتي السّهو، هذا قول الحسن البصري، والشّافعي، وأحمد. **وقال الزّهري**: هي صلاته. **وقال الأوزاعي**: يصلّي إليها ركعةً؛ فتكون ركعتان تطوّعًا. **وقال ابن أبي سليمان**: يعيد الصّلاة.

قال أبو بكر: الجواب في هذه المسألة، وفي الذي صلّى الظّهر خمسًا [جميعًا واحدة][٢]: يجزيه ويسجد للسّهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى /١٢/ القول في هذا، فإن كانت الزّيادات للرّكعة في الثّالثة من غير أن يقعد لها؛ فهو موضع ما يفسد به الصّلاة في قول أصحابنا، وأمّا إذا كان أخذ (خ: بعد) القعود والتّشهد؛ فيلحقه معاني الاختلاف؛ **ومعي** أنّه إذا ثبت من معنى قولهم: إنّ له ما لم يتمّ الرّكعة أن يرجع؛ فيقعد ويتشهّد، فإذا أتمّ الرّكعة بالسّجود [وقعد][٣] وتشهّد؛ فقد وقع موقع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعله فقالت.

(٢) ث: واحدة (خ: جميعا).

(٣) زيادة من ث.

التّشهّد، ولا يبعد عندي ما قالوا في هذا الفصل من معاني ما قيل في تأويل ذلك، وإن لم يكن نصًّا؛ لأنّه قد ثبت في المعنى الأوّل **من قولهم**: إنّه ما لم يتمّ الصّلاة؛ كان له أن يرجع، وقد كان تمام الصّلاة بأكثر من ركعة تامّ، وتمام الرّكعة هاهنا السّجود الثّاني، فقد تمّت الصّلاة في الأوّل على ركعتين؛ فكان على معنى هذا القول أنّه ما لم يتشهّد؛ كان له الرّجوع إلى صلاته.

مسألة: وقال في الذي يصلّي فشكّ في صلاته: فعندي أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال**: إنه يمضي على أقوى ظنّه ووهمه إذا كان له وهمٌ، ولا شيء عليه. **وقال من قال**: يبدل مرّةً. **وقال من قال**: ثلاثًا. **وقال من قال**: ما دام في وقت الصّلاة. **وقال من قال**: ولو فات الوقت حتّى يستيقن، وتكون نيّته أنّ صلاته التامّة منهنّ.

واختلفوا في القول الأوّل في أقوى الظّنّ والوهم؛ **فقال من قال**: فيمن /١٣/ ليس من أبناء الدّنيا الذين يعالجوا شيئًا مِن الأشياء، فيعارضهم في ذلك الوهم، وإنّما ذلك لمن[١] يقبل على صلاته، وليس له عرض في الدّنيا. **وقال من قال**: كلّ ذلك سواء.

مسألة: **سألت أبا معاوية** عن الرّجل يكون في الصّلاة، فإذا قعد يقرأ التّحيّات لم يعرف هو في الجلسة الأولى أو الآخرة؟ **قال**: يتمّ، ثمّ يسلّم، ثمّ يستقبل صلاته من ذي قبله[٢].

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠). وفي النّسخ الثّلاث: لم.

(٢) ث: قلبه.

وقال أبو القاسم سعيد بن قريش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه من شكّ، وقد قعد للتّحيّات، ولم يدر أنّه هذه القعدة الأولى أم الآخرة في صلاةٍ يقعد فيها مرّتين؛ إنّه يقوم يأتي بما بقي من الصّلاة، ومن رأي موسي بن علي. **وقال أبو عبد الله**(١) **محمد بن سليمان بن المهنّا** أنّه فعل كذلك.

[**مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد:** وسئل عن رجلٍ شكّ أنّه(٢) صلّى أو لم يصلّ؟ **قال: معي** أنّه إذا شكّ فيها في وقتها صلاّها أو لم يصلّها؛ **فمعي أنّه قيل:** عليه أن يصلّي حتّى يعلم أنّه صلّى، وإذا كان قد فات الوقت؛ فليس عليه أن يصلّي حتّى يعلم أنّه لم يصلّ، وذلك إذا لم يعلم أنّه دخل في الصّلاة أو مضى ليصلّيها، و(٣) استيقن على ذلك وشكّ فيها صلاّها أو لم يصلّها؛ **فمعي** أنّه لا يدلّ عليه حتّى يعلم أنّه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصلّ ما مضى إليه](٤).

مسألة: وعن المصلّي إذا شكّ في ركعة بعد أن قضى التّحيّات الآخرة قبل التّسليم؟ **قال:** عندي أنّه يختلف فيه؛ **قال من قال:** ليس عليه شكٌّ حتّى يعلم يقينًا. **وقال من قال:** يدخل عليه ما لم يسلّم. **وقال من قال:** ولو سلّم فالشكّ(٥) داخلٌ عليه حتّى يعلم يقينًا. **وقال من قال:** يدخل عليه ما لم يخرج

---

(١) زيادة من ث٢.

(٢) في ث: أو

(٣) س: أو.

(٤) زيادة من ث.

(٥) س: فأشك.

من حدّ الصّلاة، فإذا خرج من حدّ الصّلاة فلا شكّ عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا شكّ في صلاته بعد أن أتمّها، ثمّ أبدلها، فشكّ فيها ثانيةً، هل عليه يعود يبدل ثانيةً أو ثالثةً؟ **قال:** /١٤/ **فمعي أنّه قد قيل:** إذا دخل عليه الشّكّ في إتمام صلاته في الرّكعات في موضع ما يحلقه الشّكّ، وتلزمه الإعادة؛ **فقيل:** إنّه يعيد مرّةً، فإن استيقن، وإلاّ مضى على أحسن ظنّه، وليس عليه أن يعيد ثانيةً. **وقيل:** إنّه يعيد ثانيةً، وليس عليه ثالثةً على هذا. **وقال بعضٌ:** إنّه ما لم يستيقن على تمامها؛ فعليه البدل، ما لم يَنقَضِ وقتها.

قلت: فإن دخل عليه الشّكّ في أوّل مرّةٍ واطمأنّ قلبه أنّها تامّةٌ، هل تجزيه الاطمئنانة، ولا يلزمه البدل؟ **قال:** **فمعي** أنّه قد قيل ذلك، **ويعجبني** ذلك لمن كان مقبلا على صلاته، وإنّما يعارضه الشّكّ شكّ معارضةٍ، فأمّا ما كان مدبِرًا عن صلاته بالاهتمام بغيرها؛ فلا يعجبني له هذا إلاّ على اليقين.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد:** الواجب على المرء أن يلقي علائقه قبل القيام إليها؛ ليكون مقبلاً بجوارحه عليها، مصروف الهمّة إليها، منقطع الخواطر عن غيرها، فإذا قام إليها بهذه الصّفات التّي أمرناه بها؛ فشكّ فيها أو سها عن بعضها ممّا [لا يكون]١) من فرضها، ولا تتمّ إلاّ به من أعمالها؛ لم يكن عليه

(١) ث: يكون.

حرجٌ[١] بتعرّضه للسّهو عنها؛ إذ قد يجري[٢] بحسب طاقته، ولم[٣] يكلّف الله أحدًا ما ليس في قدرته، وللمصلّي أن ينصرف عن صلاته إذا كان عنده أنّه صلاّها، ولو لم يكن متيّقنًا؛ لِما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه «صلّى بأصحابه /١٥/ ركعتين ثمّ سلّم، وقام لينصرف»؛ فقال له ذو اليدين[٤]: أقصرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «أَصَدَقَ ذو اليدين[٥]»؛ قالوا: نعم، فقال ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»[٦]؛ يعني بذلك -والله أعلم- أنّ كلّ ذلك لم يكن عندي أنّي نسيت، ولا أنّي قصرت، وزعم بعض مخالفينا أنّه بنى على صلاته بعد أن سألهم.

وقال أصحابنا: كان ذلك في وقت كان الكلام في الصّلاة جائزًا قبل أن يرد نسخ الكلام في الصّلاة، وفي هذا الخبر دلالةٌ على أنّ المصلّي إذا انصرف عن صلاته على[٧] أنّه قد صلاّها لما عنده من اليقين؛ كان مؤدّيًا لفرضه، ولو كان ينصرف إلاّ عن يقين لا شكّ فيه، كما **قال بعض أصحابنا:** إنّه[٨] لما كان النّبيّ

---

(١) في النسخ الثّلاث: حرجا.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب جامع ابن بركة (١/ ٤٥١): جرى.

(٣) ث: لن.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١١/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: الثديين.

(٥) في النّسخ الثّلاث: الثديين.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٣؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٢٦؛ وأحمد، رقم: ٩٩٢٥.

(٧) زيادة من ث.

(٨) زيادة من ث.

ﷺ ينصرف عن ركعتين حتّى أخبره أصحابه أنّه انصرف عن غير يقينٍ، ولو كان انصرف عن يقينٍ لم يصدّقهم، ويعود إلى صلاته، ويزيل يقينه، وهذا يدلّ على جواز غير هذا في باب العبادات، وقد عظمت فائدة هذا الخبر وجلّ خطره؛ لأنّ النّبيّ ﷺ خرج إلى الصّلاة، ولم يكملها، وعنده أنّه قد فرغ منها؛ فجائزٌ للنّاس أن يخرجوا من الفرائض إذا كان عندهم في الظّاهر أنّهم قد أكملوا، وإن لم يعلموا ذلك علمًا يقينًا لا يجوز عليه الانقلاب.

ومن /١٦/ **الكتاب**[١]: ومَن سها عن تكبيرة الإحرام أعاد الصّلاة مِن أوّلها؛ لأنّه لم يدخل فيها، ومن شكّ، فلم يدر أَكَبَّرها أم لم يُكَبِّرها؛ فالأصل أنه لم يدخل فيها، ويأت بها؛ فلا يخرج من فرضها إلاّ بيقينٍ، وقال النّبيّ ﷺ «تحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم»[٢] ولا يحرم فيها إلاّ من كان محلّلاً من الكلام وغيره إلاّ بالإحرام.

وقد **ذهب أكثر أصحابنا** أنّ تكبيرة الإحرام وغيرها ممّا هو في الصّلاة إذا جاوز المصلي موضعه؛ لم يعده إذا شكّ فيه، ولا يرجع إليه، ونحن نختار قول من فرّق بين تكبيرة الإحرام وسائر التّكبير الذي في الصّلاة؛ لأنّ ذلك ليس بفرض كتكبيرة الإحرام؛ ألا ترى أنّ تكبيرة الإحرام لو تركها المصلّي أنّه نسيها؛ كانت صلاته فاسدةً لإجماع الأمّة، ولو ذكر أنّه نسي غيرها من التّكبير؛ إنّ صلاته لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

تفسد، ولو كثر[١]، حتّى **قال أهل الخلاف على أصحابنا:** إنّه لو تعمّد لترك ذلك كلّه؛ فإنّ صلاته ماضيةٌ.

ومن الكتاب: وكلّ من قدّم شيئًا من فرائض الصّلاة قبل وقته، أو أخّر شيئًا منها عن موضعه؛ بطل ما قدّمه، وما أخّره، وعاد أتى بالأوّل، ثمّ نسق عليه بالثّاني، وإن تعمّد لفعل ذلك؛ فسدت صلاته.

ومن الكتاب: ومن سها حتّى قدّم شيئًا قبل شيءٍ؛ عاد إلى فعل ما نسي، ثمّ فعل الذي بعده، والذي كان فعله باطل. /١٧/

ومن غير الكتاب: وسئل عن رجلٍ وهم في سجدةٍ بعد أن قعد للتّحيّات أنّه لم يسجدها، هل له أن يسجدها؟ **قال:** معي أنّ له ذلك، ما لم يدخل في قراءة التّحيّات.

قلت له: فإن كان دخل في قراءة التّحيّات ثمّ غلبه الشّكّ، فعاد فسجدها، هل تفسد عليه صلاته؟ **قال:** معي أنّه إن دخل في قراءة التّحيّات، وهو شاكٌّ في أحكام السّجدتين؛ فعليه الإعادة، ولا أعلم غير ذلك؛ لأنّه لم يكن له أن يجاوز الحدّ إلاّ بعد إحكامه بلا شكٍّ ولا ريبٍ، وإن كان قد دخل في قراءة التّحيّات، وهو على يقينٍ، ثمّ شكّ فعاد، فسجد بعد ذلك؛ فعندي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنّ صلاته فاسدةٌ. **وقال من قال:** إنّ صلاته تامّةٌ، والشّكّ مع صاحب هذا القول مثل النّسيان يرجع إليه كما يرجع للنّسيان إذا ذكره.

---

(١) هذا في كتاب جامع ابن بركة (١/ ٤٥٢). وفي النّسخ الثّلاث: كبر.

مسألة: وعن رجلٍ توهّم مِن بعدما أن[١] قام أنّه سجد سجدةً واحدةً؟ **فقال من قال:** إن كان بعدُ لم يدخل في القراءة؛ فليسجد أخرى، فإذا قضى صلاته؛ فليسجد سجدتي الوهم. [**قال غيره: وقولٌ:** إذا قام؛ فليس عليه أن يرجع إلى السّجود حتّى يستيقن. (**رجع**)] [٢]

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن أقام[٣] إلى الصّلاة، فلم يذكر منها إلاّ الحدّ الذي هو فيه تلك السّاعة؛ فليس[٤] عليه نقض، ولا سجدتي الوهم إذا أتى على[٥] حدود الصّلاة بعقله.

قال /١٨/ **غيره:** نعم، وكذلك [حفظنا أنّه إذا انتبه المصلّي من نسيانه وغفلته في صلاته، وكان] [٦]معه في حين ذلك أنّه في الرّكعة الأولى أو الثّانية أو الثّالثة، أو السّجدة الأولى أو الثّانية، أو القعود الأوّل أو الثّاني؛ فهو على ذلك، فإن عارضه الشّكّ بعد ذلك؛ لم يكن ذلك عليه إلاّ أن يستيقن على ذلك، وإن كان حين انتباهه إلى حفظ صلاته، وحد[٧] حفظه لها لا يعتمد فيه على شيءٍ، وكان على الشّكّ في حين ذلك؛ فعليه ما على الشّاكّ في صلاته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٣): قام.

(٤) هذا في كتاب بيان الشرع (١٢/١٣). وفي النّسخ الثّلاث: وليس.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٦) زيادة من ث.

(٧) س: وحده.

ومن غيره: والشكّ شكّان: شكّ التباسٍ، وشك معارضةٍ، فإذا كان الرّجل حافظًا لصلاته، مقبلاً عليها، ثمّ عارضه الشّكّ في شيءٍ من صلاته في القراءة أو الرّكوع أو السّجود أو كم ركعة؛ فلا يلتفت إلى ذلك، وليَمْضِ على [ما وافق][(١)] ما في نفسه[(٢)] يقينه من ذلك، وهذا شكّ المعارضة.

وشكّ الالتباس: أن يكون الرّجل مشتغلاً بذكر الدّنيا وهمومها، فذلك إذا شكّ، فلم يدر ما صلّى؛ فذلك الذي ينقض عليه صلاته، ويعيد الصّلاة.

قال غيره: نعم، قد فرّق بين من هو مقبلٌ على صلاته؛ فعارضه الشّكّ، وبين من لا يعرف نفسه بالإقبال على حفظ صلاته، ويعرف نفسه بمعارضات اشتغال الدّنيا **حتّى قيل:** ذلك من أبناء الدّنيا، **أو قال:** إذا عناه ذلك الشّكّ مضى على أحسن ظنّه؛ فأتمّ الصّلاة، ثمّ رجع؛ فاستأنفها. **وقال** /١٩/ **بعضهم:** يقطعها ويستأنفها.

مسألة مزادةٌ عن أبي نبهان: فيمن يكون في[(٣)] صلاته؛ فيسهو فيها، فينتبه، ولم يعرف ما قرأ، ولا ما صلّى منها؟ **قال:** فهي على هذا[(٤)] غير تامّةٍ، وعليه أن يصلّيها حتّى يتمّها كما لزمته[(٥)] مِن غير ما شكٍّ في تمامها، أو يغلب على ظنّه أنّه قد أتمّها، فيختلف في صحّة جوازها له وثبوتها، إذا اطمأنّ قلبه بتمامها، وإلاّ فلا يجزيه، ولا أعلم فيه غير ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: أوثق. وفي ث: ما أوثق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

مسألة: وعن رجلٍ شكّ في صلاته في حدٍّ أو فصلٍ قد خرج منه، وقد صار في فصلٍ آخر، فرجع إلى الذي شكّ فيه متعمّدًا احتياطًا، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: **قد قيل**: تفسد صلاته إذا رجع إلى الشّكّ من بعد مجاوزة الحدّ. **وقد قيل**: إن رجع على الاحتياط لظنّه أنّه يجوز له ذلك لتمام (لعله أراد: تمام) صلاته.

قلت: ولو شكّ في حدٍّ قرأ أكثره فشكّ في أوّله وهو في آخره؛ رجع فاستأنفه مِن أوّله فقرأ، وهو يعلم أنّه قد قرأ آخره؟ **فقد قيل**: جائزٌ له ذلك، ما لم يستيقن.

وقلت: ولو أنّه تعمّد فقرأ حدًّا من الحدود، أو فصلاً، أو كلمةً مرّتين، أو أكثر متعمّدًا أو جاهلاً أو ناسيًا، هل تتمّ صلاته، وأمّا إذا فعل ذلك ناسيًا أو يظنّ أنّ ذلك جائز؟ فأرجو أنّ صلاته تتمّ، وأمّا على التعمّد لذلك؛ **فأحبّ** (خ: فأحسب) أن يعيد.

مسألة: وعن[1] رجلٍ يعنيه الشّكّ فيقرأ شيئًا من الحدود و /٢٠/ الفصل، ثمّ شكّ فيه قبل أن يقرأ أكثره؟ **فقد قيل**: يرجع إلى إحكامه.

وقلت: إن شكّ في ركعة تامّةٍ قبل أن يقرأ مِن التّحيّات شيئا، فمضى على أحسن ظنّه، ولم يعد شيئًا في أوّل صلاةٍ صلاّها، هل يجزيه ذلك؟ **فقد قيل**: يجزيه. **وقيل**: لا يجزيه، **وأحبّ** أن يجزيه[2] إن كان مقبلاً على صلاته، ويعارضه الشّكّ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يجزيه.

مسألة: ومن غيره: ومن الأثر: [وسمعت] [١]**أبا مودود –أو غيره– وأبا الوليد يقولان:** إنّ مَن شكّ في صلاته؛ فإن كان ذلك أمر يعتاده من قِبَل إبليس لعنه الله، وهو مقبلٌ على صلاته؛ فَلْيَمضِ في صلاته، ويتّهم إبليس. وإن كان من أهل الدّنيا؛ فَلْيَمضِ على أكثر ظنّه؛ حتّى إذا قضى صلاته تلك؛ فليعد الصّلاة، ولا ينصرف إلاّ عن حفظ، فذكرت ذلك لأبي الوليد هذا من بعد ما كتبته فقال كذلك سمعنا، **ثمّ قال:** كذلك كان **منازل يقول:** يمضي على أحسن ظنّه حتّى يتمّ شفعًا، قال: وعسى أن يكون يحفظ حاله؛ **قال:** وأعجبني قول منازل.

قال غيره: قد قيل هذا كله. **وقال من قال:** يمضي على أكثر ظنّه حتّى يتمّ؛ لأنّه لا مخرج له من الصّلاة، وقد التزمها حتّى يتمّها على أحسن ظنّه؛ [إلاّ أن] [٢]تكون تامّة ويخرج منها، فإذا خرج منها على أحسن ظنّه على الاحتياط؛ **فقال من قال:** إن تلك صلاته ليس عليه غير ذلك. **وقال من قال:** /٢١/ مرّة أخرى، وإن لم يحفظ؛ مضى على أحسن ظنّه. **وقال من قال:** يبدل مادام الوقت حتّى يفوت، فإن لم يحفظ؛ مضى على أحسن ظنّه. **وقال من قال:** لا يزال يبدل، ما لم يستيقن، ولو فات الوقت، ولا يفارق الصّلاة إلاّ على يقينٍ، وإنّما هذا إذا شكّ في ركعةٍ تامّةٍ. **وقال من قال:** إذا شكّ في حدٍّ مِن حدود الصّلاة، كما لا يجوز أن يدع ركعةً من ركعات الصّلاة إلاّ على يقينٍ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥). وفي النّسخ الثّلاث: لأن لا

مسألة: قال محمد بن جعفر: كنت أعنى بالشّكّ؛ فأسال محمدّ بن محبوب، وسعيد بن محرز، وسليمان بن الحكم، والوضّاح بن عقبة، وغيرهم من الفقهاء. **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّما القلب لحمة، فإذا كثر فيه الشّكّ، وكثر عليه؛ انقطع الإنسان، فلم يعرف لنفسه موجّها، كمنزلة اللّحمة، كلما مسستها أكثر أميعت[١]، **وكان يقول**: إنّ الكلمة إذا خرجت منك ليس تصوّر صورة فتبصرها[٢]، ولا تبقى بينة[٣] فيعرفها[٤]، وإنّما هي كلمةٌ مضت؛ فلا ترجع إلى يوم القيامة، ولا تردّد في صلاتك، وامض، ولا ترجع.

قلت: وكنت أسأل سعيد بن محرز، فإذا أفتاني بشيءٍ ربّما رجعتُ فقلتُ له: لم؟ فيقول لي: اقبل ما أقول لك؛ فلا أقنع حتّى أعرف كيف حلّ ذلك، أو كيف حرّم؟ فيقول: إنّما لم أخبرك كيف ذلك؛ مخافة إن أخبرت ذلك؛ فتعود /٢٢/ يدخل عليك في ذلك معنى آخر مِن الشّكّ، ويفتح لك الشّيطان فيه شكًّا آخر.

[**ومن غيره: قال بعض**: دواءُ الشّكّ المرور عليه.

(**رجع**)] [٥]**مسألة**: وعن رجلٍ قام يصلي الظّهر واعتقدها، فلمّا صلّى ركعةً خطر بباله أنّها صلاة العصر، فاعتقدها أنّها صلاة العصر، فلمّا صلّى ركعة ثالثةً ذكر أنّها صلاة الظّهر؛ ما يكون حال صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: يمضي

---

(١) كتب فوقها من غير تنقيط: أخفيت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيبصرها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بينه.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٥): فتعرفها.

(٥) زيادة من ث.

على صلاة الظّهر تتمّ له إذا أتمّها على هذا في بعض القول. **وفي بعض القول:** إنّه يبتدئ صلاته.

قيل له: فإن صلّى من صلاة الظّهر ركعتين، واستيقن عليهما، ولم يعرف أهو في الثّالثة أم الرّابعة؟ **قال:** معي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنّه يبتدئ صلاته. **وقال من قال:** إنّه يتمّ هذه الرّكعة إن لم يعرف أهو في الثّالثة أم الرّابعة ثم يقرأ التّحيّات إلى "عبده ورسوله"، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة، ويقرأ التّحيّات الأخيرة ويسلّم، وقد تمّت صلاته؛ لأنّه إن كانت الرّكعة التي شكّ فيها هي الثّالثة؛ فقد أتى بها ركعةً رابعةً، وإن كان تلك هي الرّابعة؛ [فلا تضرّه] [(١)]هذه الرّكعة التي أتى بها من بعد قراءة التّحيّات.

مسألة من الأثر: قلت: فرجلٌ جاء إلى قومٍ وهم في الصّلاة، وقد فاته[(٢)] منها شيءٌ؛ فلمّا[(٣)] سلّم الإمام، قام ليقضي؛ فشكّ أدركهم في القيام، /٢٣/ أو في الرّكوع، أو في السّجود، أو في السّجدة الأولى أو الآخرة؟ **قال:** يقضي إلى آخر علمه مِن ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يعيد الصّلاة حتّى يستيقن. **وقال من قال** بالقول الأوّل.

---

(١) ث: لم تضرّ.

(٢) ث: فات.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦). وفي النّسخ الثّلاث: فلم.

ومن غيره: قال[١]: **وقد قيل**: يأتي بالرّكعتين؛ لأنّه إن كان فاتته ركعةٌ؛ فلا تضرّه زيادة ركعةٍ أخرى بعد تمام صلاته، وإن كان فاتته ركعتان؛ قد كان أتى بالرّكعتين، ولم يزد في صلاته شيئًا. **وقال من قال**: لا يأتي بالصّلاة إلاّ على يقين، ولا ينفع العمل على الشّكّ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ يعارضه الشّكّ في صلاته حتّى لا يحفظ كلّ كلمةٍ خرج منها، ولا كلّ فصلٍ، ولا حدٍّ، وقلبه مطمئنٌّ أنّه لا يقدّم كلمةً قبل كلمةٍ، ولا فصلاً قبل فصلٍ، ولا حدًّا قبل حدٍّ، إلاّ أنّه يخرج من الكلمة على يقين أنّه قد قالها، فإذا صار إلى غيرها شكّ، وكذلك الفصل والحدّ، إلاّ أنّه إذا نصّ حفظه بعد أن يخرج من الكلمة والفصل والحدّ إلى غيره لم يستيقن أنّه قاله؟ **قلت**: ما أقول في صلاته؛ فقد قيل في هذا على ما وصفت باختلاف؛ فأمّا الحدّ **فقد قيل**: [أوسع و] [٢]أكثر القول: إنّه لا تتمّ صلاته حتّى يستيقن، والفصل أوسع من الكلمة، والكلمة مع الشّكّ عندي مثل الفصل، وأرجو أن يسع صاحب الشّكّ ذلك على ما ذكرت /٢٤/ أنت في مسألتك هذه.

وقلت: وكذلك لو أنّه كان إذا فرغ من الحدّ أو الفصل اعتقد أنّه قد فرغه، ثمّ عارضه الشّكّ بعد أن صار في الحدّ الثّاني، فعرف أنّه كان اعتقد ومضى اعتقاده، ولم يعد، هل يجوز له ذلك؟ فنعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: قلت: لو أنّه ذكر وهو في قراءة السّورة، فلم يدر قرأ الحمد أم لا، هل عليه فيقرأ الحمد؟

الجواب في هذا: أنّه لا يرجع إلى ذلك حتّى يستيقن. **وقد قيل:** إنّ[1] عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة، والأوّل **أحبّ ذلك.**

مسألة: وسئل أبو سعيد عمن شكّ في الرّكعة الرّابعة من الصّلاة، ولم يدر أهذه الرّابعة أم الثّالثة، كيف يصنع؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** إنّه يقعد فيقرأ التّحيّات إلى "عبده ورسوله"، ثمّ يقوم يأتي بركعةٍ، ثمّ يقعد يقرأ التّحيّات مرّةً ثالثةً، وقد تمّت صلاته على هذا القول عندي.

قلت له: فإن لم يقرأ التّحيّات مرّةً ثانيةً، هل تتمّ صلاته إذا ظنّ أنّ ذلك جائزٌ[2] له؟ **قال:** معي أنّه لا يتمّ له الرّكعة إلاّ بالتّحيّات.

قلت له: فإن شكّ في صلاته في الرّكعة الرّابعة، أهي الثّانية من الصّلاة أم الرّابعة، كيف يصنع؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يقعد ويقرأ التّحيّات إلى "عبده ورسوله"، ثم يأتي بركعتين ويقرأ التّحيّات، فإن تكن /٢٥/ صلاته قد تمّت؛ لم تضرّه الزّيادة عندي، وإن تكن ناقصةً؛ فقد تمّت. **ومعي أنّه قد قيل:** يعيد الصّلاة.

مسألة: ومن غيره: أخبرنا أبو زياد أنّ أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في رجلٍ يصلي، فتختلط عليه صلاته، فلا يدري كم صلّى؟ **قال أبو نوح:** يهملها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسخ الثّلاث: جائزا.

ويستقبل صلاته ([خ: صلاةً] [١] أخرى). **وقال أبو عبيدة:** يمضي على أحسن ظنّه، ثمّ يستقبل صلاةً أخرى، ولا يعتدّ بالذي صلّى.

قال أبو المؤثر: برأي[٢] أبي نوح نأخذ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يمضي على أحسن ظنّه؛ حتّى يتمّ ركعتين يسلّم عنهما. **وقال من قال:** يمضي على أقوى وهمه؛ حتّى يتمّ صلاته، وليس عليه غير ذلك، وإن التبس عليه؛ أعاد صلاته.

ومن غيره: أخبرني بشير عن أبيه قال: إذا كان الرّجل يشكّ في صلاته؛ صلّى[٣] ثلاث مرّات، ثمّ يمضي على أحسن ظنّه في الرّابعة.

ومن غيره: قال: محمد بن جعفر: قالت لي عبيدة بنت محمد: إن أبا علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رآها قد صلّت العتمة واشتكت في صلاتها فأبدلتها، ثمّ شكت في البدل؛ **فقال لها:** إنّما[٤] البدل من الشّكّ مرّة واحدةً، فإن شككت أيضًا؛ فإن ذلك من الشّيطان، فلا ترجعي تبدليها.

قالت: قلت: فإنّي قد شككت في البدل وأنا أصلّي، فالذي معي السّاعة أنّي لم أصلّها؛ **قال:** دعيها /٢٦/ ونامي؛ فإنّ ذلك من الشّيطان، **قالت:** فلم أصلّها برأيه، ونمت؛ فذهب عنّي الشّكّ.

---

(١) ث: صلاة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعله برأي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حتى صلى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

مسألة: ومن غيره: قال: والذي **يعجبني** في الذي يبتلى بالشّكّ أن يأخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين؛ ليقوى بذلك على [دفع الشّيطان لعنه الله، و][1] دفع الشّكّ، ويُقبِل على صلاته.

ومن الكتاب: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في حفظي عنه في الذي يشكّ في الصّلاة: إنّه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته، وما فيها من قراءةٍ، وتسبيحٍ، والتّحيّات، حتّى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه، ويعلمه أنّه قد أتمّ صلاته؛ لحال حاجته إلى ذلك. **وقال:** يجوز أن يحفظ على المصلّي صلاته الواحد الثّقة، فإن حفظت عليه صلاته أمةٌ مملوكةٌ ثقةٌ؛ فيقبل قولها، ويأخذ به. **(قال النّاسخ:** في هذا نظرٌ. **رجع)**

قلت له: فإن شكّ وهو إمامٌ في سجوده في السّجدة الآخرة أنّها السّجدة الأولى، فكره أن يحمل النّاس على الشّكّ، هل يجوز له أن يقوم برفقٍ[2] بلا [أن] يعلم الذين خلفه، فيسجد سجدةً أخرى وحده، ثمّ يرجع إلى سجوده بالنّاس، ويقوم بتكبيرة، ويكون قد استحاط لنفسه بهذه السّجدة (خ: بتكبيرة السّجدة)[3]؟ **قال:** نعم، يجوز له ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن شكّ في سجدته زاد سجدةً، فمن كان خلفه وعلم أنّه سجد /٢٧/ سجدتين؛ لم يزد سجدةً، ومن لم يستيقن أنّه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يرفق.

(٣) زيادة من ث.

سجد سجدتين؛ سجد عنده، وتمّت صلاتهم جميعًا، ولا ينبغي له أن يفعل شيئًا في صلاته سرًّا؛ فيكون قد خان من خلفه.

(رجع) وكلّ من سجد ثمّ شكّ ولم يستيقن أنّه سجد سجدتين؛ فليرجع يسجد حتّى يستيقن أنّه سجد سجدتين.

قال غيره: وهو الأكثر. **وقد قيل:** إذا شكّ في ذلك أعاد صلاته.

[ومنه][١]: **مسألة:** وأمّا الحدّ إذا خرج منه في الصّلاة؛ فلا يرجع بالشّكّ حتّى يستيقن.

وكذلك حفظ لنا الثّقة عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** كلّما خرج المصلّي مِن حدٍّ مِن حدود الصّلاة وصار في الحدّ الثّاني، ثمّ شكّ أنّه لم يحكم ذلك الحدّ[٢] الذي خرج منه؛ فيمضي في صلاته، ولا يرجع إليه حتّى يستيقن.

قال غيره: وقد قيل: يرجع حتّى يستيقن. **(قال غيره: وفي عبارة المنهج: وقولٌ:** يرجع إليه، ولو لم يستقن)[٣].

مسألة: وعن عبد الله بن محمد بن بركة -فيما أحسب-: وسألته عن إمام يصلّي بقومٍ[٤]، فشكّ أنّه لم يبتدئ بأوّل فاتحة الكتاب، وهو في الرّكعة قبل أن يقرأ السّورة، فظنّ أنّه ابتدأ ببعض فاتحة الكتاب؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك على قولين؛ **فقال بعضهم:** يرجع فيبتدئ بفاتحة الكتاب، ما لم يجاوزها إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يقوم.

غيرها. **وقال قومٌ**: إذا جاوز شيئًا منها أو شكّ في أوّلها، وقد بلغ إلى آخرها وقبل أن يتمّها، /٢٨/ وقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧]؛ فلا يرجع إلى الشّكّ.

قلت: فما حجّة صاحب هذا القول الأوّل؟ **قال**: عنده أنّ فاتحة الكتاب حدٌّ لا يجاوزه حتّى يحكمه، وأنّه لا يخرج إلى غيره، وهو شاكٌّ فيه.

قلت: فحجّة صاحب القول الثّاني؟ **قال**: **قالوا**: لم يَصِلْ إلى بعضها أو إلى آخرها إلاّ وقد ابتدأ بأوّلها. **قال**: **وقالوا**: إنّ العادة لم تجر من النّاس أنّهم إذا قاموا إلى الصّلاة يبتدئوا من أوسط فاتحة الكتاب، **قال**: وإذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شكّ فيه المصلّي، وتوهّم؛ لم يكن الشّكّ حكمًا يدفع العادة التّي هي مثل اليقين.

مسألة: **ومن الكتاب**: **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن شكّ في قراءة فاتحة الكتاب بعد أن فرغ منها؟ **قال**: إن استيقن أنّه كان فيها؛ فليمض في صلاته، ولا يرجع، وكذلك الذي شكّ في القراءة بعد أن يصير إلى الرّكوع، أو شكّ في الرّكوع بعد أن يصير إلى السّجود؛ فلا يرجع حتّى يستقن.

مسألة: وسألته عن رجلٍ دخل في قراءة الحمد، ثمّ شكّ أنّه لم يُحرِم؟ **قال**: معي أنّه يختلف فيه في قول أصحابنا؛ **قال من قال**: يمضي على صلاته، وليس عليه أن يرجع إذا كان قد خرج من حدٍّ إلى حدٍّ. **وقال من قال**: إنّ عليه أن يرجع يحرم ما دام في الصّلاة، فهو يلحقه الشّكّ؛ لأنّ الصّلاة لا تكون إلاّ بعد العلم /٢٩/ والحفظ، ومعي أنّ الأوّل **هو الأكثر في قول أصحابنا** السّائر من قولهم.

قلت له: فإن رجع فأحرم، وقد كان دخل في قراءة فاتحة الكتاب، أَوَيرجع مِن حدٍّ إلى حدٍّ بعد أن خرج منه؟ **قال**: معي أنّه إذا رجع إلى الإحرام مِن بعد أن دخل في القراءة؛ فلا فساد عليه، ويجوز له ذلك؛ لأنّه قد رجع إلى الصّلاة، وأمّا مَن رجع من حدٍّ إلى حدٍّ على الشّكّ؛ فقد فسدت صلاته على هذا القول.

مسألة: **وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد** رضيه الله عن المصلّي إذا رفع رأسه من الرّكوع، وقال: "سمع الله لمن حمده" أولم يقل، ثمّ شكّ في قراءة السّورة، فرجع قرأها، وركع ثانيةً، وقضى صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: إنّ صلاته منتقضة إذا رجع على الشّكّ إلى حدٍّ قد خرج منه إلى غيره؛ لأنّهم **قالوا**: ليس له، ولا عليه أن يرجع على الشّكّ إلى حدٍّ قد خرج منه إلى غيره؛ حتّى يستقن أنّه تركه، أو ترك ما لا يجوز له تركه منه.

ومنه: **قلت له**: فلو أنّه شكّ في حين أخذ في انحطاطه للرّكوع أنّه لم يقرأ سورةً، هل عليه أو له أن يرجع يقرأها؟ **قال**: فعلى حسب ما يقع لي أنّه **في بعض القول**: ما لم يستو راكعًا؛ إنّ له ذلك وعليه. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّ له الخيار ما لم يستو راكعًا. **وأرجو أنّه قد قيل**: إذا خرج مِن الحدّ الذي هو فيه، وأخذ في غيره، ثمّ شكّ أنّه ليس عليه، ولا له أن يرجع إلى الشّكّ، وإذا ثبت هذا؛ فأخذه في الرّكوع انحطاطه /٣٠/ عندي، وخروجه من القيام انحطاطه للرّكوع؛ لأنّه مِن عمل الرّكوع ليس مِن عمل القيام.

قلت له: فلو أنّه استوى راكعًا، وسبّح أو لم يسبّح، ثمّ شكّ في قراءة السّورة، هل يلحقه الاختلاف ما لم يقل: "سمع الله لمن حمده" أن يرجع يقرأ السّورة أم لا؟ **قال**: **معي** أنّه على حسب **قول من يقول**: إنّه إذا خرج مِن الحدّ؛ لم يكن

عليه أن يرجع إليه؛ فهذا قد خرج من الحدّ الذي شكّ فيه، ولا يبين لي في ذلك اختلافٌ على هذا المعنى على سبيل الخروج مِن الحدّ.

قلت: أرأيت إن زاد المصلّي في صلاته ركعةً تامّةً على النّسيان، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: **قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنّها تامّةٌ، ولو كان ذلك في وسط الصّلاة. **وقال من قال**: إنّها منتقضةٌ؛ لأنّ الصّلاة فرضٌ مؤقّتٌ، لا زيادة فيه[1] ولا نقصان.

قلت له: فعلى **قول من يقول** بالتّمام أنّه زاد فيها ركعةً على سبيل التّحرّي عند الشّكّ، هل يكون مثل النّسيان؟ **قال**: معي أنه قد قال ذلك مَن قاله مِن أهل العلم فيما يخرج مِن مذاهبهم. **وقال من قال**: إنّه ليس كالنّسيان وهو أشدّ. **وقال من قال**: ولو زاد حدًّا واحدًا في وسط الصّلاة؛ فسدت صلاته ولو كان ناسيًا، وأمّا إن زاد حدًّا متعمّدًا؛ فسدت صلاته إذا كان قبل تمامها، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة من جامع ابن جعفر: **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سألت أبا عليّ موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٣١/ عن رجلٍ زاد في صلاته ركعةً تامّةً بعد أن قضى التّحيّات الآخرة، وظنّ أنّه لم يكمل صلاته؟ **قال**: صلاته تامّةٌ، ولا بأس عليه؛ لأنّ صلاته قد تمّت.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وأنا أقول**: مَن زاد ركعةً تامّةً في موضع من صلاته قبل أن يكملها؛ فإنّ صلاته تفسد؛ مثل رجلٍ صلّى حتّى إذا كان في موضع

(١) ث: فيها.

القعدة الآخرة قام ولم يقعد يقرأ التّحيّات الآخرة، فزاد ركعةً تامّةً؛ فهذا قد زادها، وقد بقي عليه شيءٌ لم يكمله؛ فهذا عندي تفسد صلاته.

قال غيره: وقد حفظ مَن حفظ مِن أهل العلم أنّ [...][(١)].

مسألة: وحفظت عنه –عندي أنّه أبو سعيد–: في الرّجل يصلّي صلاة الظّهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فشكّ بعد أن يقوم مِن التّحيّات الأولى إلى الرّكعة الثّانية أنّها هي الثّالثة أو الرّابعة، وقد استيقن على أنّ الرّكعتين الأولتين؟ فأجاب في هذه المسألة على معنى قوله بثلاثة أقاويل: **أحدها:** أن يبتدئ صلاته، ورأيته يحبّ ذلك. **وقال من قال:** يقعد مِن الرّكعة التي شكّ فيها أنّها الرّابعة أو الثّالثة يقرأ التّحيّات إلى "عبده ورسوله"، ثمّ يقوم يأتي بركعة أخرى، فإن كانت صلاته ناقصةً؛ فقد تمّت بهذه، وإلاّ فلم يضرّه شيءٌ. **وقال من قال:** إنّه إذا استيقن على الرّكعتين الأولتين وشكّ في الآخرتين أنّه يصلّي حتّى يستيقن على أربع ركعات إذا شكّ في الرّكعة التي هو فيها أنّها هي الرّابعة /٣٢/ أو الثّالثة، فيزيدُ ركعةً أخرى حتّى يستيقن على أربع ركعات، وقاسوا هذا [...][(٢)].

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا شكّ المصلّي في قعوده أنّه سجد واحدةً أو اثنتين؛ زاد سجدةً أخرى ليكون على يقين.

وقال موسى بن علي: إذا شكّ أنّه صلّى ثلاثًا أو أربعًا، وهو في القعود؛ يأتي بركعةٍ بما فيها ليكون على يقين، **قال:** وإن كان قد صلّى أربعًا لم تضرّه تلك

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل كلمتين.

الرّكعة الخامسة؛ لأنّه قد كان بقي عليه التّسليم، وإن كان قعد للثّالثة فقد أتى بالرّكعة، وقد تمّت صلاته.

وقال بعض مخالفينا: إذا شكّ في ثلاث ركعاتٍ أو أربع؛ ألقى ما شكّ فيه، وبنى على يقينه، ورووا في ذلك خبرًا عن النّبيّ ﷺ فنحبّ أن يعتبر معنى قولهم؛ لأنّ أصحابنا قد وافقوا أهل هذا القول بالسّجود، وفارقهم موسى بن عليّ في عدد الرّكوع على غير الوصف الذي ذكرناه من قوله.

مسألة: وعمّن يكون في قراءة التّحيّات الآخرة، فشكّ هذه الرّكعة لعلّه الثّالثة أو الرّابعة، وقد أخذ في القراءة، **قلت**: هل عليه وله أن يأتي بركعةٍ أخرى، ويقرأ التّحيّات ثلاث مرّاتٍ؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ له أن يأتي بركعةٍ بعد قراءة التّحيّات إلى "محمد عبده ورسوله"، ويقرأ التّحيّات بعد تمام الرّكعة، ولا يضرّه ذلك على معنى قوله. **ومعي أنّه قد قيل**: ليس له ذلك، ويعيد صلاته.

وقلت: إن جهل أن /٣٣/ يقرأ التّحيّات مرّةً ثالثةً أو تعمّد لذلك، هل تتمّ صلاته؟ **فمعي** أنّه على معنى قول من قال بذلك؛ لأنّه لا يصحّ تمام صلاته إلاّ بالرّكعة إذا ترك التّحيّات؛ فلا تجوز الرّكعة إلاّ بالتّحيّات، ولا يجوز ذلك عندي إذا ترك بجهلٍ، ولا بعمدٍ.

[**مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد**: وعن رجلٍ يصلّي وتر العتمة ثلاث ركعاتٍ، فلمّا قرأ التّحيّات الأولى شكّ، فلم يدر كم صلّى؛ ركعةً أو ركعتين، وسلّم وقام، فوجّه وأحرم، ثمّ صلّى ركعةً واحدةً، وسلّم، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: معي أنّه يجزيه، وتكون صلاته ركعةً واحدةً، وإذا أوتر بركعةٍ واحدةٍ أجزاه ذلك إن شاء الله.

قلت له: فإن اعتقد النّيّة أنّه يوتر بثلاث ركعاتٍ، فعارضه الشّكّ على ما وصفت لك، [ألله] أن يهمل نيّته، ويصلّي ركعةً واحدةً؟ **قال:** معي أنّه خرج عن حالٍ لا يكون إلاّ على وتره الذي دخل فيه بشكّ الالتباس رجع إلى حال البدل والابتداء لوترٍ على ما يسعه في الواحدة والثّلاث.

قلت له: فهل تجزيه بعد فراغه من الفريضة أن يقوم للوتر بتكبيرة الإحرام من غير توجيهٍ؟ **قال:** معي أنّه يختلف في ذلك](١).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وحفظتُ أنا عنه -أحسب أبو عبد الله- أنّه إذا صلّى المصلّي، فلمّا قعد من السّجدة الآخرة، شكّ في صلاته، فلم يدر تلك الرّكعة هي الرّابعة أم الثّالثة؟ **قال:** فيقعد ويقرأ التّحيّات، ثمّ يقوم فيأتي بركعة تامّةٍ، ويقعد يقرأ التّحيّات، فإن كانت صلاته قد تمّت عند قراءة التّحيّات الأولى؛ لم تضرّه هذه الرّكعة بعد انقضاء الصّلاة، وإن كانت الصّلاة لم تكن قد تمّت، وكان تمامها بهذه الرّكعة الآخرة؛ لم تضرّه تلك التّحيّات الأولى التي أتى بها، وهي استحاطةٌ منه، وكذلك عندي جائزٌ في كلّ الصّلوات.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: يعيد صلاته بالابتداء في جميع ما شكّ فيه مِن هذا.

قال غيره: معي أنّه قد قيل: هذا فيما يكون من الصّلاة ثلاث ركعاتٍ؛ مثل صلاة المغرب والوتر إذا شكّ في ركعةٍ، وفي الأربع إذا شكّ في ركعتين؛ أتى بركعةٍ في الثّلاث، وركعتين في الأربع.

وقال محمد بن المسبح: إذا لم يدر ثلاثًا أو أربعًا؛ أعاد صلاته.

---

(١) زيادة من ث.

وكذلك عن غيره؛ لأنّ **وضّاح أخبر عن أبي بكر الموصلي** أنّ مَن زاد ركعةً في صلاته /٣٤/ أعادها، فمن زاد بعد تحيّاته ركعةً وكأنّه صلّى خمسًا، والصّلاة أربعًا كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان، **وقد أخبرني بشير بذلك**.

قال غيره: وقد حفظ مَن[1] حفظ مِن أهل العلم أنّه أصل ما استجاز من استجاز هذا أنّه **قال**: لا تفسد صلاته على الاستحاطة، كما لا تفسد صلاته على النّسيان، فإذا لم يزد في صلاته ركعةً تامّةً لم تفسد صلاته، ولو زاد فيها ما لم يزد ركعةً تامّةً بقيامها وركوعها وسجودها، فمن زاد دون ذلك على النّسيان؛ لم تضره تلك الزّيادة، فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز في النّسيان، فإن كان إنّما يزيد منذ دخل عليه الشّكّ على الاستحاطة ما دون الرّكعة التّامّة فصلاته تامّةٌ؛ فعلى هذا القول استجاز من استجاز ذلك، وهذا واسعٌ في ذلك المذهب، وفيه بعض السّعة والتّرخيص.

وقال من قال: لا يجوز له أن يزيد في الصّلاة حدًّا تامًّا، فإن زاد في الصّلاة حدًّا تامًّا غير ما كان فيه مِن الصّلاة؛ فهذا تفسد صلاته. وأمّا إذا شكّ أهذه الثّالثة أم الرّابعة؛ **فقال من قال**: هذا يبتدئ صلاته؛ لأنّه[2] لا بدّ من زيادة حدٍّ في صلاته على الاحتياط منه في ذلك؛ لأنّه إذا قعد فأتى بالتّحيّات، ثمّ قام فأتى بركعةٍ أخرى، فإن كانت تلك الرّكعة لعلّه الرّابعة؛ فقد[3] أتى بالصّلاة، وإن كانت الثّالثة؛ فقد زاد في صلاته حدًّا وهو في التّحيّات؛ /٣٥/ فهو جائزٌ على

(١) ث: عمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النّسخ الثّلاث: ففي.

القول الذي قيل: إنّه ما لم يزد ركعة تامة. **وعلى القول الآخر**: إنّه لا يجوز، وكلّ ذلك صوابٌ إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن القاضي عبد الله بن محمد بن علي المحمودي: وأمّا المصلّي إذا شكّ في حفظ ركعات صلاته، وكان يصلّي صلاةً عليه فيها أربع ركعاتٍ، فلمّا قام من تحيّات الشّفع الأوّل، وخرّ ساجدًا، وأتمّ سجوده ذلك للرّكعة الثّالثة أو الرّابعة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **بعض** يعجبه أن يصير المصلّي على أقوى ظنّه في حفظ صلاته، وتتمّ صلاته خوف تولّد الوسواس عليه من الشّيطان لعنه الله. **وبعض** يعجبه أن يقعد في سجوده عند شكّه قدر ما يثبت له اسم القعود. **وقول**: يقعد يقرأ التّحيّات إلى "محمد عبده ورسوله"، ثمّ قام وأتى بركعة تامّةٍ، وركع فيها، وسجد، وقرأ التّحيّات، وسلّم بعدها، وتمّت صلاته. **وبعض** يعجبه أن يبدلها بعدما ذكرنا. **وبعض** يعجبه إذا شكّ على ما ذكرت، ولم يدر كيف هو؛ سلّم من صلاته وجعلها في قلبه عن بدل صلاة فائتةٍ، أو سنّةٍ، أو وترٍ واجبٍ واستأنف صلاةً أخرى مع حضور النّيّة والقصد إليها، وامتثال المأمور به مِن أداء المفترض عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: وفي المصلّي إذا شكّ في قراءة الكلمة[1] من الفاتحة أنّه لم يحكمها، ومضى في القراءة، /٣٦/ وهو شاكٌّ فيها، حتّى جاوزها إلى كلمةٍ تليها أو كلمتين، ثمّ رجع فأعاد قراءة تلك الكلمة التي شكّ فيها، وبقي على قراءته من حيث وصل؛ إنّه لا يعدم تمام

(١) ث: كلمة.

صلاته مِن قول بعض فقهاء المسلمين فيما يخرج عندنا مِن معاني قولهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا استيقن على الدّخول في قراءة الحمد، ولم يخرج منها ثمّ عناهُ سهوٌ وغفلةٌ، ولم يدر أين وصل منها؛ كيف يفعل لتتم له صلاته على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّه يقرأ منها حيث لم يعلم أنّه قرأه منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا شكّ في شيءٍ من القراءة، وعزم أن لا يرجع إلى الشّكّ، وقرأ شيئًا بعد ذلك، ثمّ عزم على الرّجوع إلى الشّكّ بعد ذلك، ورجع إلى ما شكّ فيه؛ أعليه نقض صلاته مِن أجل أنّه لم يرجع حين شكّ؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا نقض عليه فيما يخرج عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا شكّ في شيءٍ أو في أحكام شيءٍ من الفاتحة؟

قال في جوابه: إنّه إذا خرج مِن قراءتها ثمّ شكّ بعد ذلك في شيءٍ منها؛ فصلاته تامّة على هذه الصّفة عندنا، وإن شكّ في أحكام الكلمة وهو بعد فيها؛ فلا يخرج منها حتّى يحكمها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا قعد للتّحيّات وأخذه /٣٧/ النّوم، ولم يدر أين وصل مِن التّحيّات؛ فجائزٌ له أن يبتدئها. وكذلك قراءة الحمد؛ جائزٌ له أن يبتدئها إذا لم يدر أين وصل.

ومختلفٌ في النّائم في الصّلاة؛ **قال من قال:** يبني على صلاته إذا انتبه من نومه إذا عرف ما صلّى من صلاته. **وقال من قال:** يستأنف صلاته، وهو أحبّ إليّ، والله أعلم.

[**قال عامر بن عليّ:** أمّا إذا أنتبه، ولم يدر أين وصل من قراءةٍ أو قعودٍ، ولا كم ركعة صلّى من صلاةٍ، ولم يغلب على ظنّه شيءٌ يعتمد عليه؛ **فيعجبني** أن يستأنف صلاته على هذا من حاله.

(**رجع**)] **مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي عارضه الوسواس في الصّلاة حتّى ربّما يذهل عن ركعةٍ تامّةٍ، أو أكثر من ركعةٍ أو قلّ، هل يثابُ على صلاته على هذه الصّفة، وهو مجتهدٌ في ذلك، إلاّ أنّه يغلبه الوسواس، وإن كان لا يثاب، هل تتمّ صلاته، ويجزيه عن البدل أم لا؟

الجواب: أمّا لتأدية الفرض؛ فيسقط عنه بالعمل إذا أدّاه على وجهه باعتقادٍ منه عند دخوله في العمل لتأدية الفرض، وأمّا الأجر فيختلف في ذلك؛ **قول:** ليس له من صلاته إلاّ ما عقله. **وقول:** إذا دخل في الصّلاة على معنى تأدية اللاّزم له وعارضه السّهو والغفلة عن تدبير شيءٍ من صلاته أن لا يضيع عمله عند الله، ولا يكلّف الله نفسًا إلاّ وسعها، وهذا طبع مجبولٌ عليه العبد مِن غير اختيارٍ منه لذلك، وإنّما تضطرّه الخلقة والحيلة إلى ذلك، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ /٣٨/ سعيد بن بشير الصّبحي: والمصلّي إذا دخل في القراءة أو التّحيّات، وذهب يتردّد[١] في أمور الدّنيا، ولم ينتبه إلاّ عند آخرهما، ولم ينص شيئًا من أوّلهما، وهذا دأبه، أيجزيه، وتتمّ صلاته؟

الجواب: بعضٌ قال: يجزيه ذلك ولا بدل عليه. **وقال بعضٌ**: لا يثاب إلاّ على ما لا يعقله (ع: ما يعقله) من أمر صلاته، والله أعلم.

وإذا صلّى صلاةً ليس فيها قراءةٌ، وسها فتردّد في أمر الدّنيا، فانتبه وهو يقرأ شيئًا من القرآن، وشكّ في قراءة[٢] الحمد، أله أن يمضي في صلاته ويركع، ولا يرجع إلى قراءة الحمد؟ أم فرق بين هذا، وبين ما يقرأ فيه القرآن من الصّلاة في هذا؟ عرّفني سيّدي يرحمك الله.

الجواب: إذا لم يخرج مِن الفاتحة؛ فلا يجاوزها إلاّ على[٣] يقين، وإن خرج منها إلى السّورة، ثمّ شكّ في الفاتحة؛ **فقول**: يرجع إليها. **وقول**: لا يرجع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا تردّد قلبه في هذه الدّنيا فغفل عن تدبير ما هو فيه من القراءة، أو تحيّاتٍ، أو غير ذلك (تركت بقيّة السّؤال).

الجواب: قول: لا يؤجر المصلّي على[٤] ما لا يعقله. **وقولٌ**: تفسد عليه إذا صلّى حدًّا أو ركعةً فيما عندي. **وقول**: لا فساد عليه، ويؤمر المصلّي أن يلقي

---

(١) ث: يتدبر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا على. ولعلّه: إلا على ما يعقله.

من قلبه علائق الدّنيا وأشغالها.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا غشيه نومٌ، وانتبه وهو في آخر التّحيّات أو آخر /٣٩/ القراءة، ولم يحفظ أنّه قرأ أولهما[١] أم لا، (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: إذا لم يحقّق أين وصل؛ ابتدأ بأوّل الحدّ، والله أعلم.

وكذلك إذا تردّد قلبه في شيءٍ من أمور الدّنيا والآخرة، وانتبه من تردّده ووجد نفسه في قراءة آخر القراءة للفاتحة أو السّورة أو التّحيّات، أهي كالأولى؟ أم بينهما فرق؟ فإن كان بينهما فرق بيّنه لي.

الجواب: عندي أنّها كالأولى، والله أعلم.

وإذا أنتبه هذا على ما وصفت لك من صفته، وصار لم يعقل قراءة أوّل ذلك، هل يكون كالشّكّ الذي قيل فيه: "إنّ من شكّ في حدٍّ وهو فيه؛ لم يجاوزه حتى يحكمه"، أم فرق بين هذا وبين الشّكّ؟ وما صفة الشّكّ الذي قيل فيه كذلك، وما الفرق بينه وبين هذا؟ اشرح لي سيّدي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب: عندي أنّه كالشّكّ الذي وصفته، والله أعلم.

وإن دخل في التّحيّات أو الحمد وتردّد في أمور الدّنيا، ولم ينتبه إلاّ بعد فراغه فكرّرها، أتجزيه وتتمّ صلاته أم لا؟

الجواب: لا يضرّه ذلك، وله أن يكرّرها على وجه التّثبيت، وإن لم يرجع ومضى على ذلك؛ جاز[٢].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أولها.

(٢) زيادة من ث.

[**عامر بن علي العبّادي**: تكرار التّحيّات الآخرة على العمد لذلك يخرج فيه معنى الاختلاف فيما معي، وذلك على ما جاء من الاختلاف في الأثر إذا أحدث المصلّي حدثًا ينقض عليه صلاته بعد ما يقعد للتّشهد الآخر حسب ما أرجو، والله أعلم.

(رجع)][1]. **مسألة: ومنه**: والمصلّي إذا قعد للتّحيّات الأولى، وتردّد قلبه في أمور الدّنيا بما لا يعنيه منها فانتبه عند تمامها، أو كان إمامًا فسبّح له الجماعة، ولم يضبط قراءة أوّلها إلى "عبده ورسوله" من قبل سهوه وتردّده، أيرجع يقرأ التّحيّات /٤٠/ من أوّلها إلى "عبده ورسوله" حتّى يستيقن ويحفظ يقينًا قراءة ذلك، أم يقوم لتمام ما بقي، ولا شيء عليه إذا كان في غالب ظنّه أنّه قد قرأ أوّلها، إلاّ أنّه سها عن حفظه؟ عرّفني سيّدي.

قال: أرجو أنّه يجوز في هذا ما وصفته من الاستئناف والاكتفاء.

أرأيت إذا كان في التّحيّات الآخرة، وجرى عليه مثل هذا، وانتبه من سهوه وتردّده عند قوله: "ولو كره المشركون" وفيما يطمئنّ إليه قلبه أنّه قد قرأها مِن أوّلها، إلاّ أنّه ساهٍ عن تدبيرها، أيجتزي بذلك، ويسلّم، وتكون صلاته تامّة، وإن مضى على هذه الصّفة، أعليه بدل فيما مضى أم لا؟ عرّفني بذلك في الوجهين جميعًا في الماضي والمستقبل، وأوفر صلاتنا على هذا وشبهه إلاّ ما شاء الله، وهل هذه صفة من تكون صلاته تامّة، ولا يثاب عليها؟ أم كيف صفة هذا وذاك؟ بيّن لي ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: هذه الصّفة أقرب إلى التّمام من الأولى، وإنّ صلاتنا هكذا، إلاّ ما شاء الله، أعاذنا الله وإيّاكم من الشّغل المفرط[١]، والهمّ المضيّع، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا دخل في الصّلاة تردّد قلبه في أمور الدّنيا، وما لا يعنيه منها، ويسهو عن حفظ ما هو فيه من صلاته، وإذا انتبه من سهوه، أخذ في حفظ ما هو فيه، فعن قليل انغمس في أمور الدنيا، وهذا دأبه، ولو اجتهد في دفع ذلك، أتاه من حيث /٤١/ لا يحتسب، أتكون صلاته تامّة مثابًا عليها على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب: إذا لم يقدر على دفع المعارضات، ولا كان[٢] منه سببٌ لذلك؛ فصلاته تامّة، ولا شيء عليه من نقضٍ ولا بدلٍ إذا لم تكن له قدرةٌ على ردّ وسوسة الشّيطان، وقد يكون في النّفوس ما هو موضوع عن العبد.

وهل لهذا أن يمضي على أقوى ظنّه فيها إذا عارضه شكٌّ منها، ويتمّها على ذلك، وتتمّ له، أم لا؟

الجواب: ليس عليه بدلٌ إلاّ أن يشكّ في ركعاتها؛ **فقولٌ**: يمضي على غالب[٣] ظنّه. **وقولٌ**: يبدل مرّةً. **وقولٌ**: ثلاثًا. **وقولٌ**: ما دام الوقت قائمًا. **وقولٌ**: ولو فات الوقت؛ حتّى يستيقن على صلاته.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا كان يقرأ التّحيّات أو في قراءة الحمد، فلمّا انتبه وجد نفسه يقرأ، أيبني على قراءته التّي قرأها وهو ناعس، أو يبتدئ؟

---

(١) س: للفرض.

(٢) س: ما كان.

(٣) ث: أغلب.

الجواب: يبني على ما تحقّق من قراءته، ويهمل ما شكّ فيه؛ على قول من لم ينقض الصّلاة بالنّعاس.

وقولٌ: تنتقض صلاته، ويستأنفها مِن أوّلها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن المصلّي إذا خطر بباله شيءٌ مِن وسواسات الشّيطان -لعنه الله وأخزاه- مثل تذكّر شيءٍ، أو تأليف حسابٍ، أو تلفيق أمرٍ كان قد أهمّه أمره، أو أنّه كي يبيع ويشتري، ويأمر وينهى، ويجيء ويذهب، /٤٢/ ويقبض ويبسط، ولم يصرّح ذلك تصريحًا، وكان ذلك مِن غلبة الشّيطان عليه، ويعوده مرّة بعد أخرى حتّى ييأس مِن الرّجوع عليه، وكان يدافع ذلك الحال لحدّ القدرة والاستطاعة، ولم يشتغل بذلك عن صلاته، ولا عن استماع قراءة الإمام إذا كان يصلّي خلفه، ولا عن عدد الرّكعات، حتّى أنّه يخطر بباله أهوال الآخرة والحساب والعقاب والثّواب وعذاب القبر، ما تراه في الكتب منشورًا، وعن الأوائل مسطورًا، ما حال صلاته؟ وهل هذا يعرض لكلّ أحدٍ، أم هو خاصٌّ لبعض دون بعض؟ وهل بين أمر الدّنيا وأمر الدّين فرقٌ في التّذكير في ذلك الحال؟ هل يكون سالما صاحب هذا الحال، أم هالك لا محالة إذا خطر هذا بباله، أو عرض على قلبه؟ عرّفني بذلك مأجورًا إن شاء الله.

قال: **فعلى ما وصفت**: فلا أعلم أنّه يبين لي في صلاته أنّها تفسد على هذا، وفي قول المسلمين ما يدلّ على تمامها، ولا فرق بين أن يصلّي وحده أو خلف إمامٍ، والذي يغلب على ظنّي في الخواطر أنّه لا يسلم منها أحدٌ من العباد، حتّى الزهّاد، وأهل الألباب من العباد، وأرباب الاجتهاد، دع ما سواهم من الخلائق أرباب العلائق، فإن قطعها بالكليّة على الدّوام غير داخلٍ تحت مقدور البرية؛

لأنّها تعرض على غير الاختيار حتّى على الأخيار، وليس على العبد المكلّف بأنواع /٤٣/ الطّاعة غير بذل الاستطاعة في أدائها في حقها إلى من هي له، وقيامه له بها على الرّضا في مقام الإخلاص بمعنى الخلاص؛ حبًّا له، وشوقًا إليه، والصّلاة على اليقين هي عماد الدِّين؛ فيجب أن يفرغ لها قلبه من كلّ شاغلٍ له عنها؛ حتّى يأتي إليها بقلبٍ فارغٍ إلاّ منها، ولا بدّ أن يوقظ نفسه مِن سنة (خ: اليقظة) الغفلة ليدري في أيِّ[١] مقام هي، فتعرف مَن تناجي، وما به تناجي، ويشعرها عظمة مَن هي قائمةٌ إليه، وواقفةٌ بين يديه، عسى أن يُقبِل عليه بعد أن يخشع لجلاله؛ فيخضع ويذلّ[٢] لقربه[٣]، فيقمعها لذكره أداءً لواجب شكره، حتّى تعلم يقينًا أنّه لا ملجأ إلاّ إليه، كلاّ، ولا نجاة لها من عقابه وأليم عذابه، فضلاً عن نيل ثوابه، إلاّ بأداء ما كلّفها إيّاه كما افترضه عليها في وقته، وأنّه ليس له (ع: لها) مِن الصّلاة إلاّ ما يعقله منها، والله الموفّق بخير من توكل عليه وجاهد فيه، والمرجوّ من جوده أن يجمع له همّه فيها، حتّى لا يكون له التفاتٌ إلاّ إليها، ولا إقبالٌ إلاّ عليها، ولا إرادةٌ له بها إلاّ هو لا غيره، جلّ ذكره وعز، ومتى عرض على باله في إتيانها شيءٌ آخر لا يقدر على دفع حاله فلم يشغله عن حفظها لم يضره، وماذا[٤] عليه من شيءٍ قد تعدّاه شره[٥].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: بدل. وفي ث: يدل.

(٣) ث: القربه.

(٤) ث: أما ذا.

(٥) ث: بشره.

والذي لعلّه نراه **مِن قول المسلمين** في حديث النّفس: إنّه لا بأس به ما لم يرد له جوابًا. **ومنهم** من لا يفسدها بشيءٍ من التّفكّر أبدًا حتّى في أمر الدّنيا، /٤٤/ وإن جمع في الحساب أعدادًا فألّفها في نفسه حتّى عرفها ما لم تشغله عنها. **ومنهم من**[١] **يقول** بفسادها على هذا في موضع التّعمّد.

وبالجملة فهو، وإن كان على خطئه في باله ورد جوابه لا بدّ، وأن يلحقه الاختلاف في فسادها على حالٍ فيما عدا لازم التّوحيد ونفي الأشباه عن الله في الحال، فإنّي أميل في غير موضع العمد إلى تمامها لمعنى العذر؛ لأنّه موضع ضرورةٍ، وليس من أنواع الحدث المقتضي لفسادها في الإجماع، إلاّ وربّما ألج عليه في حين حتّى لا يقدر على صرفه، وإن بالغ فيه حدّ الطّاقة، ونفسي تحدّثني في الله أنّه أكرم مِن أن يؤاخذه بما لا يقدر عليه، ومِن المحال أن يكون من الواجب في المجاهدة[٢] بأنواع العبادة لله بصدقها غير القيام له بحقّها، ممّا هو في قدرته لا غيره من شروطها؛ فانظر فيها لتؤدّي كلّ شيءٍ منها في وقته، وكفى هذا في سؤالها[٣] جوابًا عن حالها، وقد مضى[٤] من الجواب لقولك "هل يعرض لكلّ أحدٍ أم هو خاصٌّ لبعضٍ دون بعضٍ؟" ما يدلّ على ما [في] نفسي من طريق الظّنّ في الغالب، لا على القطع فيه منّي بشيء من تقى[٥]، ولا غيره، فإنّ الله هو المطّلع على نفس كلّ عبدٍ وحاله، والقادر على كلّ شيءٍ، وعسى أن يكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجهاد.

(٣) ث: أسوالها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كفى.

(٥) زيادة من ث.

مِن فضله قد امتنّ على أحدٍ منهم بخيره، حتّى لا يعرض له مثل هذا لغناه عن غيره، ونحن لا ندريه، وأمّا كون الفرق بينهم في حضور القلب /٤٥/ فيها، وما هم فيه من التّفاوت[١] فيه؛ فغير مدفوعٍ بحقٍّ لمعنى ظهوره، ألا وربّما يختلف حال الواحد منهم لوجود نشاطه وضعفه ورجائه وخوفه في غيبته وحضوره؛ لكثرة خواطره وقلّتها وضعفها وقوّتها، واستغراقه في لذّة مناجاته، وكيف لا وقلبه بين أصابع الرّحمان يقلّبه كيف شاء.

والذي أميل إليه في قطع حديث النّفس ودواعي الشّيطان على حالٍ حتّى لا يعرض له شيءٌ غيرها مِن دنيا ولا آخرة، أن لا يكاد يمكن أن يكون لعابدٍ في حال[٢]، إلاّ ما شاء ربّك ذو الجلال والإكرام، اللّهم إلاّ أن يتّفق في النّدور؛ فعسى؛ فإنّه نَفيُ[٣] كونِه على حالٍ في حقّ الغير[٤] من الغيب، فأنّى لنا والقطع به، والله لا يعجزه شيءٌ، وربّما يجذبه إليه حتّى يغيب بمشهوده عن ملاحظة شهوده؛ لكنّ الغالب في الظّاهر غيره، فإنّ الخواطر وأنواع الوساوس ممّا يهجم على القلب ضرورةً فيختاره عليه، وإن كان لا يجيزها[٥] لاسيّما في هذه المواطن لشرفه، فإنّ الشّيطان لسخفه لا بدّ وأن [ينشرنّ ما أمكنه][٦] في صحفه، وربّما

(١) ث: المتفاوت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقى.

(٤) في النّسخ الثّلاث: لغير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز (ع: يجيزها).

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ينشرها.

لجّ عليه بالذي أهمّه مِن دينه[١]، وأمر دنياه، ومراده الدّنيا، فإن لم يقدر بها في النّادرة أتاه من أمر الآخرة، ولا يزال يوسوس في صدره ليصدّه عن ذكره، حتّى يقضي صلاته ويعيدها، فربّما يأتي بشيءٍ آخر يدلّه عليه، ولا بأس به كيف ما يكون في[٢] أمر /٤٦/ الدّنيا أو الدِّين إذا لم يلهه عنها حتّى لا يدريها، ولا ما يقول فيها، وإن لم يكن منه له متابعة، ولا أتى بها مِن الزّيادة والنّقص بشيءٍ يوجب النّقض[٣]؛ فإنّ ضرره راجعٌ إلى مَن دعاه إلى غير ما هو فيه، وأراد أن يلهيه عمّا أقبل عليه، بغير فائدةٍ ينالها جزمًا، وإن أعطى في اتّباعه سؤله، وبلغ فيه مأموله، وعسى في حين أن يتّفق لبعض العارفين من أهل الزّهادة الحضور فيها مع الله حتّى يغيب عن الدّنيا؛ فلا[٤] يذكرها، وقد يجدب[٥]؛ فيفنى حتّى لا يرى هذا ولا ذلك، وكلّه ممّا يمكن ويجوز أن يكون في الكون، وإن حكي عن الأكبار أنّهم اجتهدوا أن يصلّوا لله ركعتين لا يحدّثون أنفسهم فيها بشيءٍ من أمر[٦] الدّنيا فلم يقدروا، والله أعلم بصحّة ما في هذا يروى المعنى، ما في الحديث يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَن صلّى لله ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشيءٍ مِن الدّنيا؛ غفر الله له ما تقدّم مِن ذنبه»[٧] فإنّه في وروده يدلّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذنبه.

(٢) س: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النقص.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحدث.

(٦) س: أمور.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤؛ وأحمد، رقم: ٤١٨.

على إمكان وجوده، ونفسي تميل إلى جوازه؛ لأنّه[١] ممّا يحتمل كونه بالإضافة إلى[٢] الخاشعين الذين ليس لهم إرادةٌ في الدّنيا، بل قد تركوها أبدًا حتّى لم يبق لهم همّةٌ فيها، ولا التفاتٌ إليها، إلاّ أن يكون في نظره عن خطره بمعنى لعله[٣] الغيرة[٤] بعده الحيرة، فربما ومن الذي يقدر من الآخرين على أن يحصي في هذا جميع ما جرى للأولين، حتّى يخبر بالصّدق عن حال الكلّ فيه من[٥] نساءٍ /٤٧/ أو رجالٍ، بل لو كان كذلك؛ لم يكن للحديث معنى؛ لربط كون وجود ما فيه شرط كون ما لا يكون في الكون، وعلى هذا فيكون كأنّه دلّ على ممتنع، ودلّ على ما لا يقدر عليه، وليس كذلك؛ ففيما شرع ممّا يؤيّده خلافًا لذلك؛ إذ قد حكي فيه من النّقل ما لا ينكره العقل.

عن الرّبيع (وع: ابن خيثم) أنّه قال: ما دخلت في صلاةٍ [قطّ فأهمّني][٦] إلاّ ما أقول، وما يقال لي.

ولَمَّا **سئل عامر بن عبد الله،** هل تحدث نفسك في الصّلاة؟ **قال:** نعم، بوقوفي بين يدي الله تعالى، ومنصرفي في[٧] أحد الدّارين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) س: العبرة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) س: إلى.

قيل له: فهل تجد شيئًا مما نجد مِن أمر الدّنيا؟ **فقال**: [لا تختلف (ع: لأن تختلف)][(١)] الأسنّة فيّ أحبّ إليّ مِن أن أجد في الصّلاة ما تجدون.

وقيل لآخر: هل تحدّث نفسك في الصّلاة[(٢)] بشيءٍ من الدّنيا؟ **فقال**: لا في الدّنيا ولا غيرها.

فالرّبيع أخبر أنّه لا يهمّه إلاّ ما ذكره، ولم يكن فيما به عبّر[(٣)] عن حاله ما يدلّ على أنّ غيرهما لا يخطر بباله، وإنّما دلّ[(٤)] على ما أهمّه ذكره واستولى عليه فكره.

وعامرٌ صرّح بما به يحدث فيها نفسه من أمر الآجلة، وبالغ في العبارة عن كراهية لأمر العاجلة بما على وجهه (ع: وجه) المثل يختاره، فيؤثره عليه بالإضافة إليه.

والثّالث زاد عليهما؛ فهو أعلى[(٥)] رتبةً منهما؛ لأنّ قوله يدلّ على أنّه في استغراقه فيها يفنى عن كلّ ما سواها حتّى لا يعرض له في نفسه شيءٌ مِن ذكر الأخرى فضلاً عن الأولى، /٤٨/ إن كان مراده لأمر الآخرة؛ ليدلّ على أنّ قلبه مستغرقٌ بها مع الله حالة كونه فيها عن ذكره لشيءٍ منهما[(٦)]، وإلاّ فالنّفي لغيرها معها كأنّه على ظاهر المعنى ما يتقاضى بعمومه لما عداها من شيءٍ حتّى الصّلاة،

---

(١) ث: لأن تختلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: غير.

(٤) ث: أدل.

(٥) في النّسخ الثّلاث: على.

(٦) س: منها.

ومن هي له؛ بدليل أنّها من سعي الآخرة، فهي أحد الوسائل إلى الله في الدّنيا لا مِن الدّنيا ولا شكّ.

وعسى أن يكون مراده هو الأوّل، والله أعلم بصحّة لسان كلّ إنسان، وعلى كلّ حال؛ فكلّ امرئٍ[١] ذي بالٍ أخبر بحاله فيما به عن نفسه يخبر في هذا وأمثاله، وأدرى بصدق مقاله، فإنّه ممّا يحتمل أن يكون في أحيانٍ أن يكون مِن أهل المعرفة بجلال الله وقدرته وكبريائه وعزّته، والمدّعي لعلّه في ذكره أنّه هو الغالب على أمره، لا أجيز لنفسي أن أردّه عليه، تكذيبًا له فيه على الغيب مع جواز إمكانه واحتمال صدقه؛ لجواز كونه في حقّه؛ لأنّه ممّا يمكن؛ فيجوز أن يكون في الزّمان كذلك في حقّ الحيان، فأمّا أن يكون على الدّوام كذلك بزعمه بلا مَينٍ في كلّ وقتٍ وحينٍ يكون فيها؛ فقلبي مِن قبول دعواه يأبى؛ بدليل ما في الحديث يروى عن النّبيّ ﷺ «أنّه في صلاة الظّهر سها حتّى زاد فيها ركعةً»[٢]، ومرّةً «صلّى بأصحابه فقام عن ركعتين ولم يقعد لهما»[٣] وإن كان هذا ممّا يجري عليه مع كماله؛ فيكون منه في نوادر أحواله؛ فكيف بغيره؟! أيظنّ أحدٌ أن يلحق /٤٩/ به في حضوره، وإن صفى باطنه لإشراق نوره، كلاّ إنّه في غاية [العهد (ع: البُعد)][٤]، أن يكون مثله عبدٌ، فإنّ جميع ما عداه لا بدّ وأن يكون في كل أمر وراءه؛ فضلاً أن يساويه، فأنّى يتقدّم فيتعدّاه.

---

(١) س: أمر.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب ما جاء في السهو، رقم: ١٢٢٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠١٩.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «صلى بأصحابه ركعتين...».

(٤) س: البعد.

ولأجل هذا المعنى ذهب ظنّي في الخواطر مِن الوسواس أنّه لا يسلم منها دائمًا أحدٌ مِن الناس، إلاّ أن يكون في نادر وقت الخاشع، ذليل خاضع، فعسى ولعلّ أنّ في ذلك ذخرة[١] مِن الله لعباده المحسنين لخيره، وإنّ فيه ما لا يخفى من مجاهدة ما يلقى في جنانه من نفسه وشيطانه، عنادًا في طريقه لربّه وإرصادًا، والله الموفّق في العبادة من بها أراده؛ وانظر في هذا كلّه[٢] ولدي، وفكّر فيما يحكى من أقوالهم التي أخبروا بها عن أحوالهم، وقِسْ بها ما أبديه لك ولا أبالي من قبح حالي لضعف بالي، فإنّي في صلاتي أتحفّظها، وأجتهد لنفسي في حفظها[٣]، وأبالغ في دفع الوسواس من الخواطر عنها بجهدي، فلا أدري إلاّ وقد أخذني الشّيطان فأغفله بشيءٍ آخر لاسيّما لعله ما قد أهمّني، وربّما أنساني ما أنا فيه فأرجع إليه، ولا أزال كذلك أدافع عنها حتّى أفرغ منها وربّما أعيدها مرّةً بعد أخرى، فكم بيني وإيّاهم مِن الفرق ليت شعري بالحقّ، هل هذا لشيءٍ من حبِّ الدّنيا، وهل له حدٌّ ينتهى إليه فيزول في حياتي، ويبقى لازمًا لي حتّى وفاتي، فإنّي في رجائي لربّي على مخافةٍ مِن ذنبي، والله أسأله مِن خيره، أن يمنّ عليّ بغيره، إنّه كريمٌ منّانٌ، /٥٠/ واسع الإحسان، يقبل التّوبة ويعفو عن كثيرٍ، وهو على كل

(١) س: ذخيرة.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: حفظي.

شيءٍ قدير، ولكنّي[١] غيرُ آمنٍ ولا آيسٍ؛ لعلمي بعدله، وسعة فضله، حتّى لا شكّ فيه بأنّه ذو الطّول شديد العقاب، يرضى بالقليل، ويعطي الجزيل؛ فهو بي أرأف[٢] منّي وأمّي؛ فعسى أن يرحمني فيتقبّل منّي، ويغفر ويتجاوز عنّي، ويملّكني أمر نفسي؛ حتّى أجعلها مقتضى الشّرع مسخّرة تحت يد قبضة عقلي، فأكون ممّن لا أرضى[٣] إلاّ به، فلا يطلب إلاّ هو بمنّه وكرمه.

مسألة من جواب الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وحيث **يجيء في الأثر**: قال: من فعل كذا ما لم يشغله عن صلاته؛ فلا نقض عليه؛ ما حدّ هذا الاشتغال؟ هو أن يشتغل عن تدبير ما هو يقرأه حين ذلك، مثل أنّه في قراءة الحمد أو السّورة أو التّحيّات، فعرض له ذلك العارض فسها عن تدبير قراءته حتّى انتبه، وهو في آخر ذلك، أيكون ذلك مما ينقض صلاته؛ أم حدّ ذلك أن يشتغل اشتغالا لم يعرف ما وصل، ولا ما بقي عليه؟ فسّر لي سيّدي ذلك يرحمك الله

قال في جوابه: إنّه[٤] يخرج ذلك معنا مخرج الاشتغال الذي هو لم يعرف ما هو فيه منها، وما يستقبل، ويلتبس عليه ذلك فيما يبينُ لنا مِن هذا، والله أعلم.

---

(١) س: لكن.

(٢) في النّسخ الثّلاث: أروف.

(٣) ث: رضي. وفي س: يرضى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أن يخرج إنّه.

مسألة: ومنه: وما معنى تدبّر[١] المصلي للقراءة، أيكون ذلك إلاّ عقله[٢] نفس /٥١/ الكلام؟ أم تدبّر معانيه وتفسيره؟ أرأيت إذا خاف أن يشتغل بذلك عن حفظ صلاته إذا نصّ نفسه على تدبّر[٣] معاني ما يقرأه وتأويله؛ فما عندك سيّدي في هذا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ تدبّره فيه يحتمل كلّ ما ذكرته فيما عندنا، وإذا خاف الاشتغال عن صلاته به ويضيعها[٤]، واجتهد في إصلاحها، ولم يضيّع ما لا يسعه فيها؛ فلا بأس عليه فيها، والله أعلم.

وقال الصّبحي في جوابها: تدبّر الصّلاة؛ عقل المصلّي تلاوة ما فيها، وحفظه.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: والمصلّي إذا صار في آخر التّحيّات، وغاب عنه حفظ قراءة أوّلها؛ ربّما لم يحفظ مِن قراءة أوّلها كلمةً واحدةً يستيقن عليها أنّه قرأها، وفيما يطمئنّ إليه قلبه أنّه لا يبتدئ بقراءتها مِن آخرها؛ كان اشتغاله عن حفظ قراءة أوّلها بشيءٍ من أمور الدّين أو الدّنيا، أو مِن غير شيءٍ عارضه، أله على جميع الوجوه أن يمضي على قراءتها من حيث انتبه ويتمّها، ولا يعود إلى قراءتها من أوّلها، وتتمّ صلاته على هذه الصّفة أم لا؟

---

(١) س: تدبير.

(٢) ث، س: غفلة.

(٣) س: تدبير.

(٤) ث: تضيعها.

الجواب: أرجو أن لا يضيق عليه مضيُّه على أغلب ظنّه وأقواه، وإن استأنفها مبتدئًا تثبيتًا لها؛ لم يضق عليه، وأمر هذا لا يخفى عليك ما جاء فيه من السّعة.

وكذلك إذا شكّ في أنّه سجد سجدةً أو سجدتين، وفي غالب ظنّه، وما يذهب /٥٢/ إليه قلبه أنّه سجد سجدتين، إلاّ أنّه لم يحفظ ذلك، هل له أن لا يزيد سجدةً على هذه الصّفة، وتتمّ صلاته على هذا إذا خاف تولّد الشّكوك عليه، أم كيف ترى في هذا؟

الجواب: له [أن يأخذ بأقوى][1] ظنّه، ويمضي عليه. **وقولٌ**: يبني على اليقين، ويأتي ما شكّ فيه حتّى يستيقن على إتيانه.

أرأيت سيّدي إذا كان هذا إمامًا، هل له أن لا يزيد سجدةً، ويمضي على أقوى ظنّه، ويكون كشكّه في الرّكعات، فإذا أتمّ صلاته ولم يسبّحوا له، وكانوا من الثّلاثة فصاعدًا أو سبعة إلى العشرة، ولم يسألهم عن تمام الصّلاة؛ فلا شيء عليه على **قول من يقول**: لا سؤال عليه في الثّلاثة؛ لأنّهم جماعةٌ، وتتمّ صلاته على هذا، أم هذا مخالف للشكّ في الرّكعات، ولا يسعَهُ إلاّ أن يزيد سجدةً حتّى يستيقن على[2] تمام السّجدتين؟ عرّفني سيّدي ما يسع في هذا[3]، وما لا يسع يرحمك الله.

---

(١) س: له بأن أقوى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٣) زيادة من س.

الجواب: أحبّ أن يسجد، فإن سبّحوا له؛ رجع، وإلاّ مضى في سجوده، وصلاته تامّة ما لم يصحّ أنّه سجد ثلاثًا، وما جاز في الرّكعات؛ فلعلّ أمر السّجود أولى أن يجوز فيه[١] مِن غير حفظٍ حفظته.

مسألة: فيمن عارضه شكٌّ في صلاته أو في طهارته ممّا لا يستيقن نقضها به، ومضى في صلاته، ولم ينقضها، ونيّته أن يبدلها مِن بعد؛ (ع: فلم يبدلها) إلى[٢] أن فات الوقت، وأبدلها من بعد، أعليه شيءٌ أم لا؟ **قال**: /٥٣/ إذا نوى تركها، وأن يصلّي غيرها؛ ففيه اختلاف [...][٣] أن يصلّي ثانيةً، وأمّا في الحكم؛ فلا يلزمه حتّى يصحّ ما لا تتمّ به الصّلاة ولا الطّهارة.

أرأيت إذا عزم من بعد أن لا يبدلها، ويأخذ بالحكم، وحين يصلّي في قلبه مِن تلك الصّلاة شيءٌ، ونيّته ليصليها ثانيةً؟ **قال**: إذا كان نيّته بتلك هي صلاته الواجبة عليه، وإنّما نوى أن يحتاط ببدلها ثانيةً؛ فليس عليه صلاتها ثانيةً ما لم يستيقن فسادها، وله أن يحتاط[...][٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في ث، س بياض بمقدار كلمتين.

(٤) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

الباب الثّاني فيمن دخل في الصّلاة وذكر أنّ ثوبه نجسٌ فتعمّد للصّلاة به ثمّ تبيّن له أنّه مغسولٌ

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: في رجلٍ دخل في الصّلاة، ثمّ ذكر أنّ ثوبه غير طاهرٍ (خ: نجسٍ)، أو ذكر أنّه جنب، أو أنّه على غير وضوءٍ، فمضى على صلاته على ذلك، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّه اغتسل، أو أنّه توضّأ، أو أنّه غسل ثوبه؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** تفسد صلاته. **وقال من قال:** صلاته تامّةٌ في جميع ذلك. **وقال من قال:** تتمّ في الثّوب، ولا تتمّ في الوضوء. **وقال من قال:** تتمّ في الثّوب والوضوء، ولا تتمّ في الجنابة. **وقال من قال:** وإن ابتدأ الصّلاة على ذلك، وهو كذلك أيضًا، وإلاّ عيدا[١]. **(قال المصنف**[٢]**:** لعلّه والابتداء أشدّ إثمًا، والاختلاف في نقض الصّلاة وإتمامها كذلك إن شاء الله).

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: /٥٤/ لو صلّى على أحد ذلك ناسيًا، ثمّ علم في الوقت أنّه قد صلّى على ذلك؛ فعليه الإعادة، فإن أعاد، وإلاّ عليه الكفّارة إذا فات الوقت، [ولا][٣] يسعه جهله. **وقد قال من قال:** إن صلّى جنبًا، أو على غير وضوءٍ؛ فعليه الكفّارة، وإن كان إنّما صلّى بنجاسةٍ في ثوبه أو بدنه؛ فلا كفّارة عليه. **وقيل:** لا كفّارة عليه في شيءٍ من ذلك.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٢٧/١٢): المضيف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

[**مسألة: وسئل سعيد بن محرز** عن رجلٍ توضّأ للصّلاة، ثمّ أحدث حدثًا، ثمّ رجع فتوضّأ، فلمّا حضرت الصّلاة ذكر وضوءه الأوّل، والحدث الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر، وصلّى متعمّدًا، وهو يرى أنّ وضوءه فاسد؟ **قال**: إن ذكر وهو في صلاته؛ فأرجو أن يصلح.

قلت: فما كان أوّلها؟ **قال**: آخرها يصلح أوّلها](١). **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومَن دخل في الصّلاة ثمّ ذكر أنّ ثوبه غير طاهرٍ، أو ذكر أنّه جنبٌ، أو أنّه على غير وضوءٍ، فمضى على صلاته، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّه اغتسل، أو أنّه توضّأ، أو أنّه غسل ثوبه، فما حال صلاته؟ **قال**: إنّ صلاته فاسدةٌ على أكثر القول، ويلزمه البدل في الوقت أو(٢) بعد الوقت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

الباب الثّالث في العذر[١] الذي يجوز للمصلّي أن يقطع الصّلاة مِن أجله

ومن كتاب بيان الشّرع: من كتاب ابن جعفر: و[٢] **قيل:** يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته مِن المطر الذي يخاف منه الضّرر، أو دابّة له تنفر في السّفر، أو ليصرف دابّةً تأكل طعامه، أو لصبيٍّ يخاف عليه أن يقع في شيءٍ يهلك فيه، أو ما يشبه هذا من الأشياء؛ فإنّ المصلي يقطع صلاته لذلك، ثمّ يستأنف الصّلاة مِن بعده.

مسألة: وصاح صائحٌ ونحن في الصّلاة خلف موسى /٥٥/ بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على صبيٍّ وقع في بئرٍ عند المسجد؛ فقطع موسى الصّلاة، فانفلت هو ومن معه؛ حتّى وقف على البئر، وأخرج الغلام.

ومن غيره: قال: نعم، ويستقبل الصّلاة، وذلك إذا لم يخف الفوت.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ حضر وقت صلاة، ووقع صبيٌّ في بئرٍ أو سقط في شيءٍ يهلك فيه، هل له أن يدع الصّلاة وينجّي الصّبيّ، ولو فات وقت الصّلاة؟ [أو ليس له أن يدع الصّلاة][٣]، ولو خاف على الصّبيّ الهلكة؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، له أن ينجّيه ممّا يخاف عليه فيه الهلاك، ويدع الصّلاة، ولو فات وقت الصّلاة، ويصلّي كيف ما أمكنه إن قدر على ذلك.

---

(١) ث: القدر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وحدّثني هاشم بن غيلان عن المصلّي أنّه لا ينصرف، ولو وقعت الغنم في الحرث، وزعم هاشم أنه سمع ذلك.

مسألة من الزّيادة المضافة: وليس للمصلّي أن يقطع صلاته إلاّ مِن عذرٍ، قال الله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]؛ ﴿إِنَّهُۥ[١] كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[الإسراء:٦٦].

مسألة من الأثر: ما تقول في رجلٍ يدخل في الصّلاة، ويأمره والده (خ: والديه)[٢] بشيءٍ مِن أعمال الدّنيا، مثل [أن] يسوق دابّة أو يربطها[٣]، أو شيء من أغراض[٤] الدّنيا، هل له أن يقطع صلاته ويمضي لأمر والده؟ **قال:** لا، ليس له[٥] عليه ذلك، يقضي صلاته ثمّ يمضي لأمر والده.

قلت: وكذلك الزّوجة إذا أمرها زوجها بأمرٍ، وهي قد[٦] أحرمت للصّلاة؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومنه: قلت /٥٦/ **له:** ما تقول في العبد إذا أمره سيّده بأمرٍ، وقد دخل في الصّلاة، وهو في وقتٍ إن قطع صلاته، فقضى لسيّده حاجته وأدرك الصّلاة؛ أعليه أن يقطع صلاته مِن بعد أن يحرم؟ فلم ير عليه أن يقطع صلاته

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٢٩/١٢): إنّ الله. وتكون الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النّساء:٢٩].

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ربطها.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: أعراض.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

من بعد أن يحرم، **قال**: وأمّا ما لم يحرم؛ فإذا كان على وقت مِن الصّلاة؛ فليطع سيّده، ما لم يخف المسا[١] في الوقت.

مسألة منه: قال: إذا عرض للمصلّي أمرٌ بمعروفٍ أو نهيٌ عن منكرٍ ممّا يفوت، وقد أحرم للصّلاة؟ فإن كان ذلك الأمر بالمعروف ممّا يفوت إن لم يقطع صلاته، وكان وقت قطع صلاته؛ أنكر ذلك المنكر، وأمر بمعروف، ورجع إلى صلاته، ولم يخف فوتًا؛ فإنّه يقطع صلاته إذا كان ممّن يقدر على[٢] الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وإن كان يخاف فوت الوقت قبل أن يصلي؛ فإنّه يتمّ صلاته، ثمّ يرجع[٣] على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بعد ذلك، وإن كان ذلك الأمر ممّا ليس يفوت إن أتمّ صلاته؛ فإنّه يتمّ صلاته، ثمّ يرجع إلى ذلك، ولو كان في أوّل الوقت.

مسألة: وعن الرّجل إذا أحرم في الصّلاة وحده ودخل الإمام، هل له أن يقطع صلاته ويصلّي مع الإمام أو عليه، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إن كان دخل في الصّلاة مِن بعد انتظاره للجماعة أو [يئس[٤] منهما][٥] بمعنى /٥٧/ ما لا يكون مضيّعا للجماعة بذلك، فلم يحرم الإمام قبل أن يتمّ صلاته؛ فلا يبين لي عليه قطع صلاته، **وأحبّ** له أن يقطعها إن كان الوقت واسعًا، ويجعل ما مضى منها نفلاً، يسلّم عن ركعتين، وإن كان على سبيل تضييع الجماعة، أو تركها على

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٣٠): الفوت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ييأس.

(٥) في كتاب بيان الشرع (١٢/٣١): أيس منها.

الاستخفاف بها؛ كان **معي** أنّ عليه أن يصلّي في الجماعة ويستغفر ربّه، وما صلّى؛ **أحببت** أن يكون يسلّم عن ركعتين، ويجعلهما نافلةً، ولا يهمل أمر صلاته من بعد أن دخل فيها بالإحرام.

قيل له: فإن دخل في الثّالثة[١] ولم ينتظر الجماعة، أعليه[٢] أن يقطعها من حينه، أم لا؟ **قال:** يعجبني أن يجعلها نفلاً، ويتمّ ما بقي من الصّلاة على النّفل.

مسألة من الزّيادة المضافة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل يصلّي، فرأى رجلاً يقتل رجلاً: إنّه مخيّرٌ في ذلك؛ إن شاء قطع صلاته، وإن شاء ترك ذلك؛ لأنّه يمكن أن يكون يقتله بحقٍّ، وغير ذلك من الإمكان. **انقضت الزّيادة. انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[[**مسألة: ومن غيره: وتمامها من المصنّف: قلت له:** فإن رأى صبيًّا مهدوفًا[٣] أو غريقًا أو نحو هذا في الصّلاة، هل عليه أن يقطع صلاته ويمضي إليه؟ **قال: معي** أنّ هذا يلزمه؛ لأنّه ليس كالأوّل.

قلت: فإن مضى في صلاته، هل يضمن؟ **قال:** عندي أنّه لا قود عليه، ويضمن الدّيّة إذا كان يقدر، وحصّته في ماله [دون غيره][٤].

قلت: فإن خاف الصّلاة؟ **قال:** يمضي ويصلّي كما أمكنه في معالجته، فإن لم يحفظ؛ فله أن يكبّر.

---

(١) س: الثّانية.

(٢) في النّسخ الثّلاث: أعليها.

(٣) هكذا في ث، س.

(٤) في ث كتب فوق "دون": مقدم. وكتب فوق "غيره": مؤخر. وفي س: مقدم دون غيره مؤخر.

قلت: فإن رأى دابّةً منخنقةً أو في متلفٍ؛ فلم يخرجها حتّى تلفت؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: لا يضمن. وأرجو أنّه في **بعض القول**: إنّه يضمن.

مسألة: **ومن جواباتٍ لأبي عبد الله**: وسأله سائلٌ ما يجوز للمصلّي أن يقطع فيه صلاته؟ **قال**: إذا خاف على صبيٍّ أن يقع، أو شيءٍ يهلك فيه، أو يصرف دابّةً تأكل طعامه، أو لقتل الحيّة أو العقرب إذا جحفتا به في صلاته، أو لدابّةٍ تنفر وهو في سفر، أو لِمطرٍ شديدٍ يخاف على نفسه منه الضّرر؛ ففي كلّ هذا يجوز له أن يقطع فيه الصّلاة وما أشبهه، فإذا قطع الصّلاة لم يَبْنِ[١] عليها ولكن يرجع يستأنف الصّلاة.

قال جابر بن النّعمان -غير ذلك-: **سألت هاشم بن غيلان قال**: كنت أصلّي فوقعت شاةٌ على عشائنا تأكله، هل أقطع صلاتي؟ **قال**: **فقال لي**: ولو كنت مكانك لقطعت[٢] صلاتي، وأحرزت عشائي.

مسألة: **وقال جابر**: **سمعت هاشمًا يسأل سليمان بن عثمان**: وعن رجلٍ يصلّي، وقد روّح[٣] حبًّا له في الشّمس، فوقعت عليه شاةٌ تأكل منه، وهو في الصّلاة، أيقطع صلاته ويطرد الشّاة، أو يمضي على صلاته؟ **فقال سليمان**: لا بأس أن يقطع صلاته، ويسوق الشّاة، ويرجع ويصلي.

---

(١) هذا في ث. وفي س: يكن.

(٢) هذا في س. وفي ث: أقطعت.

(٣) ث: روج.

ومن كتاب الضّياء: وقال محمد بن محبوب: ومَن كان يصلّي ورأى عقربًا أو حيّةً تريده، فليقطع صلاته، وليقتلهما إن قدر على ذلك؟ فليقتلهما إن قدر على ذلك، وليقطع صلاته ويستأنف الصّلاة.

ومَن كان يصلّي ورأى ابنًا له يريد أن يقع من فوق البيت أو من دابّةٍ، أو دخل بيته دابّةٌ يخاف أن تكسر بعض متاعه، أو تأكل شيئًا من طعامه، أو غار الذّئب في غنمه؛ ففي كلّ هذا يقطع الصّلاة، ويدرك ولده، ويخرج الدّابة من منزله، ويدرك غنمه من الذّئب، وكيف يعقل صلاته، وقلبه بذلك مشغول؟! ويقطع إذا خاف على طعامه التّلف، أو خاف على نفسه الحريق أو عقربًا أو حيّةً، أو صبيّ يخاف أن يقع في شيءٍ يهلك فيه، وإذا وقع صبيٌّ في بئرٍ أو سقط في شيءٍ يهلك؛ فللمصلّي أن يدع الصّلاة وينجّيه، ولو فات الوقت، ويصلّي كما أمكنه إن قدر على ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع]]**(١).

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفيمن نقض صلاته لشيءٍ لا يجوز له نقضها منه، ومثل ذلك إذا صلّى ركعةً أو ركعتين ثمّ نقضها لأمرٍ لا يجوز نقضها منه، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنّ نقض الصّلاة مِن غير عذرٍ معصيةٌ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]. **وعلى قول:** /٥٨/ إنّ المعاصي تنقض الوضوء؛ فعندي أنّه ينتقض وضوؤه على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: على ما سمعنا مِن الأثر: إنّ المصلّي إذا أراد قطع صلاته ليصلي مع الجماعة في المسجد حين رأى الإمام قد قام إلى الصّلاة؛ إن كان قد

---

(١) زيادة من ث.

صلّى ركعتين مِن صلاته؛ يسلّم ويجعلها [نافلةً، وإن كان قد صلّى ركعةً واحدةً؛ يسلّم ويجعلها][(١)] وترًا، وأمّا الذي ذكر صلاةً نسيها بعد أن دخل في صلاته الحاضرة؛ **فيعجبنا** أن يتمّها؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، فهذا الذي **يعجبنا** من الأقاويل، والله أعلم.

مسألة: وفي المصلّي إذا صلّى بعض صلاته ثمّ بدا له أن يقطعها لأمرٍ عناه، ثمّ إنّه لم يقطعها، وأتمّها بعد أن نوى قطعها، أتتم صلاته على هذا أم لا؟

الجواب: هي تامّةٌ إذا لم يحدث فيها حدثًا ينقضها حين نوى تركها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: و[من دخل][(٢)] في الصّلاة إذا بدا له أن يرجع إلى الإقامة أو التّوجيه أو الإحرام، أعليه تسليم؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ دخل في صلاة تطوّعٍ، أو صوم نفلٍ، ثمّ أفطر في يومه بعد أن دخل فيه، أو قطع صلاته بعد أن صلّى بعضها؟ **قال:** يكره له ذلك الفعل.

قلت: عليه إعادة يومه أو[(٣)] بدل صلاته تلك؟ **قال:** اختلف أصحابنا على قولين؛ **فقال بعضهم:** عليه الإعادة. **وقال بعضهم:** لا إعادة عليه.

قلت: فما حجّة مَن أوجب عليه /٥٩/ الإعادة؟ **قال:** عندهم أنّه ألزم نفسه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الداخل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

شيئًا لم يكن لزمه قبل[١] ذلك؛ فيجب أن يتمّ، وهو عندهم بمنزلة من قال: "لله عليّ أن أفعل كذا وكذا"، وإن لم يكن قبل ذلك لازمًا له، و[كالذي][٢] ينذر؛ فهو يلزمه، وإن كان قبل ذلك غير لازمٍ له، وكالذي يدخل نفسه في حَجَّةِ نفلٍ أو[٣] أحرم بعمرةٍ ينتفل بها؛ فليس له قطع شيءٍ من ذلك، وعليه إتمامه بإجماع الأمّة، ونحوه على أدلّتهم ما يذهبون إليه من إيجاب الإعادة.

قلت له: فما حُجّة أصحاب الرّأي الثّاني الذين لم يوجبوا الإعادة؟ **قال: قالوا:** لَمَّا كان المتقرّب إلى الله ﷻ بالطّاعة التّي لم يفرضها عليه، وكانت ممّا يذهب الإنسان إلى فعله ما إذا فعله استحقّ الجزاء عليه، وإن لم يتقرّب به؛ فلا لوم عليه، إذا قطعه[٤] مِن قبل أن يتمّه؛ فهو بمنزلة مَن أراد فعل خيرٍ، فلم يفعل؛ **قالوا:** والله ﷻ أعدل مِن أن يلزم على فعلٍ لم[٥] يفرضه، أو يعذّب عليه، ولم يكن أوجبه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) ث: كل ذي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) س: قطع.

(٥) ث: من لم.

الباب الرّابع ما يقطع الصّلاة من الممرّات وما لا يقطعها، والنّار الموقدة

ومن كتاب بيان الشّرع: وأمّا الكلب؛ فإنّه يقطع الصّلاة إذا لم تكن بين يدي المصلّي سترة، ورفعها ثلاثة أشبار، أو يكون بين ممرّه، وبين المصلّي خمسة عشر ذراعًا، **وقد قالوا:** إنّ الكلب المعلّم لا يقطع الصّلاة.

قال أبو المؤثر: الكلب المكلّب كغيره مِن الكلاب؛ يقطع الصّلاة. /٦٠/

مسألة: وسئل عن رجلٍ كان يصلّي، فمرّ كلبٌ، فمسّ ثيابه أو بدنه، هل تنتقض صلاته؟

قال: هكذا عندي أنّه تنتقض؛ لأنّه قد مسّ النّجاسة في صلاته إذا كان من الكلاب النّجسة.

قيل له: فإن كان مِن كلاب الصّيد، هل يقطع؟ **قال: معي** أنّ بعضًا يقول: إنّ كلب الصّيد طاهرٌ، ولا ينجس ما مسّ. **وبعضٌ يقول:** إنّه بمنزلة سائر الكلاب، وهو [مثلها] في الأحكام.

قلت له: فإن مسّه كلب الصّيد أو من سائر الكلاب وهو متوضّئٌ، هل ينتقض وضوؤه إذا كان ناسيًا؟ **قال: معي** أنّه لا ينتقض إذا لم يمسّه برطوبةٍ مِن الكلب أو [مسّ (ع: من)][1] الممسوس.

مسألة: سألت هل يقطع الذّئب صلاة من يصلّي، إذا مرّ به[2]؟ فقد حفظ

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

[مَن يثق][١] به مِن فقهاء المسلمين أنّه [لا يقطع الصّلاة الذّئب، ولا اليهودي، ولا النّصراني][٢]، وينبغي للمصلّي أن يتّقي أن يمرّ بين يديه أحدٌ مِن أولئك، وغيرهم، والله أعلم، [وفيها نظرٌ][٣].

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: لِمَ كان السّبع يقطع الصّلاة؟ **قال**: كذلك عند أصحابنا؛ لأنّ السّبع نجسٌ، محرّمٌ لحمه وسؤره؛ فكان عندهم يقطع الصّلاة كالنّجاسة، والله أعلم.

مسألة: قلت: فمن ذهب إلى [أنّ] لحم السّباع جائزٌ أكله، هل يقول: إنّه يقطع الصّلاة؟ **قال**: هذا[٤] مختلفٌ فيه؛ فمن **قال**: إنّ لحم السّبع طاهرٌ، ومسّه نجس وسؤره؛ فإنّه /٦١/ يقطع الصّلاة. وأمّا مَن ذهب إلى أنّ السّباع طاهرةٌ، وسؤرها، [وأكل][٥] لحومها؛ فلا يقطع الصّلاة.

مسألة: وما تقول فيمن كان يصلّي على دكّان رفعه ثلاثة أشبار، فخطف من قبلته من يقطع الصّلاة، هل يقطع عليه؟ فإذا لم تمسّه؛ فصلاته تامّةٌ.

[**مسألة من زيادات المؤلّف من كتاب المصنَّف: أبو سعيد**: إذا كان بين يدي المصلّي والكنيف ساقيةٌ طول وعبها خمسة عشر ذراعًا، وطول المسافة[٦]

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٣٩/١٢): بعض من نثق.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٣٩/١٢): يقطع الصّلاة الذّئب واليهودي والنّصراني.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وهي غير واردة في كتاب بيان الشّرع (٣٩/١٢).

(٤) ث: هكذا.

(٥) ث: كل.

(٦) س: السّاقية.

بينهما مِن أعلا أول[١] مِن ذلك؛ فإنّه يختلف في هذا؛ **فقيل**: إنّه لا يكون طول الوعبين بعد في السّترة حتّى يكون خمسة عشر ذراعًا. **وقيل**: يحسب الوعبان في قرار[٢] السّاقية إلى أعلا في السّترة، ويجزي ذلك إذا كان خمسة عشر ذراعًا.

وكذلك إذا كان البيت رفعه خمسة عشر ذراعًا وكان الكنيف أسفل؛ **فبعضٌ** يذهب إلى السّاقية. **وبعضٌ** يذهب إلى رفع البيت، ولعلّه **يعجبه** قولُ مَن قال بالرّفع.

(رجع) مسألة][٣]: **وعن نجدة بن الفضل النّخلي**: وما تقول فيمن سجد على ذي روح، مثل سقاط[٤] أو غيره، هل تتمّ صلاته؟ الذي عرفت أنّ مثل هذا لا ينقض الصّلاة[٥] إذا كانت جبهته أو أكثرها تنال الأرض، والله أعلم.

وعنه: ما تقول فيمن مرّ بينه وبين سجوده سنّورٌ أو مثله، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: قد عرفت أنّه إذا مرّ شيءٌ مِن ذوات الأرواح بينه وبين سجوده؛ فصلاته منتقضة، وأمّا مثل الذّباب والبعوض، وما لا يقدر على الامتناع منه؛ فلا ينقض ذلك صلاته، واختلفوا في الخنفسة، والله أعلم بالصّواب.

وهذا جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السّعالي -حفظه الله[٦]- فيها: فصلاته تامّةٌ إن شاء الله، ولا يقطع عليه ما مرّ مِن ذلك، إلاّ السّنور يختلف

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: أقلّ.

(٢) هذا في س. وفي ث: إقرار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) س: سقط.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

فيه؛ فالذي يراه بمنزلة السّباع؛ فلا يبعد أن يلزمه إعادة[١] صلاته، والله أعلم.

ومن غيره: قلت: وكذلك الشّاة تجيء إلى الرّجل وهو في الصّلاة، تحتكّ به وتقوم قدّامه مِن حيث يسجد، وكذلك الشّاة يعزلها الرّجل عن موضع سجوده، ويمضي في صلاته، /٦٢/ وكذلك غيرها من الدّواب، إلاّ ما يقطع مِن السّباع مثل الكلب؛ فإنّ ذلك إذا مسّه، وهو في الصّلاة أو وقف في موضع سجوده؛ فسدت صلاته. **وقد قيل:** إنّ المصلّي يدفع عن نفسه بما قدر مِن غير علاجٍ.

مسألة: الحسن بن أحمد: ذكر فيما جاز بين المصلّي وسجوده مثل ذي روح، مثل الضّفدع والخنفساء والسّنّور، وأشباه ذلك اختلاف؛ **منهم من قال:** يقطع على المصلّي صلاته بمرور ذلك كلّه. **ومنهم من قال:** كلّ ما كان ميتة نجسة هو الذي يقطع، وما سوى ذلك لا يقطع. **ومنهم من قال:** لا يقطع مِن هذا كلّه شيءٌ.

مسألة: وعن المصلّي إذا كانت في قبلته دابّةٌ مقبلةٌ إليه؛ إنّه لا يحفظ أنّه لا ينقض الصّلاة، وإنّما ذلك من بني آدم. ورفع **أبو حمزة المختار بن عيسى عنه** أنّها تنقض على المصلّي إذا كانت في قبلته الدّابّة، والله أعلم.

[**قال غيره: وفي المصنَّف: قال أبو سعيد** في الرّجل الجالس مدبرًا به: إنّه سترةٌ، فإن كان مقبلاً؛ فمكروه، ولا نقض.

(رجع)][١] **مسألة: أحسب عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومن قال:** لِمَ حكمتَ على من مرّ بين يديه الحائض والمشرك والأقلف والجنب، وهو يصلي بقطع[٢] صلاته؟

---

(١) ث: الإعادة.

فجوابه: معنا أنّ ذلك ممّا يروى عن النّبيّ ﷺ أنّه «إذا مضى الحائض والجنب -وأحسب أنه قال-: الكلب أيضًا بين يدي المصلّي؛ فسدت صلاته»[٣]، وعلى ذلك أجمع عامّة فقهاء أصحابنا الذين هم حجّة الله /٦٣/ في أرضه، ولا تَلتفِتْ[٤] إلى خلاف مَن خالفنا مِن المبتدعين؛ لأنّ أولئك قد بان خلافهم؛ فأحرى أن يخالفونا فيما لم يأت فيه قرآنٌ مبينٌ، ولا إجماعٌ منّا ومنهم، وليس مخالفتهم بمخالفةٍ على المسلمين؛ لأنّه لا قول لهم، ولا رأي على المسلمين، فإذا اجتمع علماء المسلمين؛ كان ذلك حجّةً على جميع مَن خالفهم؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قد ثبت عنه أنّه قال: «المسلمون يدٌ على مَن سواهم»[٥]؛ فليس لسواهم عليهم حجّة، إذا وقع الإجماع منهم، وإنّما الاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف مِن علماء المسلمين على من غيرهم مِن المبتدعين.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وممّا يقطع صلاة المصلّي عليه ممرّ الكلب والحائض والجنب وجميع السّباع والقرود، وإن كان لحم شيءٍ مِن ذلك بين يديه؛ لم ينقض عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقطع.

(٣) أخرجه بلفظ: «يقطع الصلاة الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» كل من: ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٤٩؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٠٧؛ وابن خزيمة، كتاب الصلاة، رقم: ٨٣٢.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نلتفت.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٧١، ٢٠٦/٢٠؛ والبيهقى في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٢٩٢٩.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تقطع الدّوابّ كلّها إلاّ القرد، والكلب، والخنزير.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يقطع من السّباع كلّها شيءٌ.

ومن غيره: وسئل هاشم بن غيلان عن[1] صلاة الرّجل ما يقطعها؟ **قال هاشم:** الصّلاة ليست بحبل ممدودٍ، وإنّما تعرج إلى السّماء، فيصلها برّ القلب، ويقطعها فجوره.

قال أبو زياد: بلغني عن الرّبيع بن حبيب أنّه قال: لا يقطع صلاة المصلّي شيءٌ مِن فعل غيره، وإنّما يقطعها عليه فجوره منها.

ومن غيره: قال: وكذلك بلغنا هذا القول **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب،** /٦٤/ ووجدت أنّه إذا ثبت هذا القول؛ فالكنيف مثله، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة من جوابات أبي سعيد: وعن الجنب والحائض يمرّان على المصلّي، هل يقطعان عليه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ الجنب والحائض إذا مرّ أمام المصلّي، ولا سترة قدّامه يحول بينه وبينهما دون خمسة عشر ذراعًا؛ قطعا عليه صلاته. **وقال من قال:** إنّ الجنب لا يقطع، وتقطع الحائض. **وقال من قال:** كلاهما لا يقطعان.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وينقض الصّلاة المشرك؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، والأقلف البالغ، ولو أسلم وكان له عذرٌ، [**فإنّه قيل:** ينقض الصّلاة، ما لم يختتن، ولو كان له عذر، والجنب والحائض.

---

(١) زيادة من ث.

وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** إنّ الجنب لا يقطع الصّلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: هذا غلط عن أبي عبد الله، وإنّ الجنب يقطع.

(رجع) وقيل: ولو غسلت الحائض والجنب إلاّ جارحة[١] لم تغسل، ثمّ مضى[٢] شيءٌ مِن هذا بين يدي المصلّي؛ انتقضت صلاته، وكذلك إن مضى شيءٌ مِن هذا بين يدي المصلّي في أقلّ مِن خمسة عشر ذراعًا أو تكون هنالك سترة، فإذا كانت سترة؛ فلا يقطع على المصلّي فيما مضى مِن خلفها.

والسّترة أقلّ ما يكون عود رفعه ثلاثة أشبار. **وفي بعض القول:** ذراع؛ وثلاثة أشبار أكثر القول. **وقال من قال من الفقهاء أيضًا:** إنّ الخطّ في الأرض /٦٥/ يجزي عن السّترة، ورفع ذلك إلى [أبي][٣] مهاجر، وأمّا نحن فنأخذ **بِقول** من لم ير الخطّ يجزي، ولا يقوم مقام السّترة.

ومن غيره: ومعي أنّه قد قيل: يجزي الخطّ عند عدم السّترة، ولا يجزي عند وجودها. **وقيل:** الحجر ولو صغرت؛ خيرٌ مِن الخطّ، وأشباهها مثلها.

(رجع) وأمّا مَن صلّى، وبين يديه ثوب جنب؛ فلا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته، ويصرف وجهه عنه.

ومنه: وقيل: يدرأ المصلّي عن نفسه ما استطاع [من غير][٤] علاجٍ.

---

(١) في الأصل: في وسط الكلمة علامة إدخال كلمة "لعله" وهي غير واردة في ث، س.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٢/٣٧).

(٤) ث: بلا.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** فإذا جاءت امرأةٌ حائضٌ تمرّ بين يدي المصلّي، أو مجوسيّ؟ **قال: قد قيل:** إن كان قائمًا؛ فليتقدّم قليلاً حتّى يعلم ذلك أنّه يريده، وإن كان جالسًا أومأ إليه برأسه.

قلت: فإن أشار إليه بيده، ولم يعالجه؟ **قال:** صلاته تامّةٌ، وأنا أكره له ذلك، وقد كره له أيضًا أن يمسّه، وأرجو أن لا يكون عليه نقض إن مرّ بين يديه إنسانٌ أو دابّةٌ أو غيرها فأشار إليه بيده، أو مسّه؛ لكي ينصرف عنه، ما لم يعالجه بما يشغله عن صلاته.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يمدّ يده يدرأ عن نفسه قائمًا أو قاعدًا.

(رجع) وسألت أبا عبد الله أيضًا عن ذلك؛ فقال: إذا مرّ الكلب بين يدي المصلّي، فأشار إليه بيده أو ثوبه كأنّه يرميه بشيءٍ؛ فلا نقض عليه، فإن رماه بشيءٍ[1] انتقضت صلاته. /٦٦/

مسألة من كتاب الإشراف –فيما أحسب– قال أبو بكر: اختلفوا في الصّلاة خلف المتحدّثين[2]؛ فروينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير أنهما كرها ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور. ورخّص في ذلك الزّهري والنّعمان.

واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلّي؛ **فقال أنس بن مالك والحسن البصري وأبو الأحوص:** يقطع الصّلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ. **وقالت عائشة:** لا يقطع الصّلاةَ إلاّ الكلب الأسود، وبه قال أحمد بن حنبل. **وقال:** في قلبي من المرأة والحمار شيءٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المحدثين.

وكان ابن عبّاس وابن أبي رباح يقولون: تقطع الصّلاةَ المرأةُ الحائض، والكلبُ الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصّلاةَ شيءٌ؛ هذا قول الشّعبي، وعروة بن الزّبير، ومالك بن أنس، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرّأي، وبه نقول.

وأكثر أهل العلم يرون أنّ الإمام سترة لمن خلفه، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال إبراهيم النخعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا أنّه يقطع صلاة المصلّي إذا مرّ بين يديه، ولم يكن بين يديه سترة دون خمسة عشر ذراعا ممرّ الكلب والمرأة الحائض، وأمّا الحمار؛ فيختلف فيه عندي؛ من يرى قطع الصّلاة في الممرّ، ولا أعلم في قولهم أنّ المرأة تقطع /٦٧/ الصّلاة إذا لم تكن حائضًا، ولا جنبًا.

ويختلف معهم في ممرّ الجنب من الرّجل والمرأة؛ **فقال من قال:** إنّ هؤلاء يقطعون الصّلاة. **وقال من قال:** لا يقطعون الصّلاة.

ومعي أنّه يخرج في قولهم: إنّ الخنزير والقرد مثل الكلب فيما يقطع الصّلاة، وقد يختلفون[1] في سائر السّباع، **ويخرج في قولهم:** إنّ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ من الممرّات والنّجاسات، إلاّ ما كان من ذلك بين يدي المصلّي، وبين مسجده، أو مسّه، أو شيئًا من ثيابه إذا كان في حال المصلّي في ركوعه وسجوده؛ فإنّ[2] ذلك يقطع الصّلاة معهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٢) ث: قال.

[**مسألة من كتاب المصنَّف**: ولا يقطع الصّلاة ممرّ الكلب، ولا الذّئب، ولا الضّبع، ولا الأرنب، ولا الثّعلب إذا كان بينهما سترة، وإن مرّ بينه وبين سجوده (خ: السترة)؛ انتقضت صلاته.

(**رجع**)] **مسألة**: وعمّن يصلّي خلف نائمٍ، هل عليه[١] نقضٌ؟ **قال**: يخط خطًّا ويصلّي؛ فلا نقض عليه، إلاّ أن يعلم أنّه جنبٌ، فإن علم أنّه جنبٌ؛ انتقضت صلاته.

[**مسألة من زيادات المؤلّف عن المتأخّرين**: وفي الحديث: «نهى النّبيّ ﷺ أن يصلّى خلف المتحدّث والنّائم»[٢].

قال الشّيخ ناصر بن جاعد: خلف المتحدّث مكروه، وخلف النّائم كذلك، وإذا أيقظه وقال له: "قبّل بوجهك عنّي؛ ليكون ظهرك نحوي"، ففل[٣] وصلّى ونام هو بعد ذلك؛ لم يضرّه، هكذا كان يفعل والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

(**رجع**)][٤] **مسألة**: وعن رجلٍ وقعت عليه نجاسةٌ، فعمّت جميع بدنه[٥]، ثمّ مضى بين يدي مصلٍّ، هل تفسد صلاته إذا لم تكن سترة؟ **قال**: الذي يفسد بالنّجاسة كلّها إذا كانت في أقلّ من خمسة عشر ذراعًا من المصلّي، ولم تكن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٥٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٥٢؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: ٧٣٢.

(٣) هكذا في ث، س. ولعلّه: "فقبّل"، أو "ففعل".

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يديه.

سترةٌ يفسد بهذا، والذي يفرق بين النّجاسة والممرّات؛ **فمعي أنّه** [...][(١)] يفسد (ع: لا يفسد) لممرّ هذا، ما لم يمسّه.

مسألة: وأمّا الذي صلّى وقدّامه عذرةٌ، ولم يعلم حتّى صلّى؟ **فمعي أنّه قيل:** لا تفسد عليه في بعض القول حتّى تمسّه، أو تكون في موضع صلاته.

[**قال غيره: وفي المصنّف: قال أبو الحواري فيما يوجد:** مَن صلّى وقدّامه بولٌ أو عذرةٌ أو ميتةٌ أو ثوبٌ نجسٌ؛ فصلاته فاسدةٌ، وإن لم يكن علم بذلك؛ فلا بأس وصلاته تامّةٌ، ويكره له.

(**رجع**)][(٢)] **مسألة: أحسبُ عن أبي** /٦٨/ **إبراهيم: قلت:** فإن صلّى وقدّامه ثوبٌ فيه جنابةٌ؟ **قال:** يصفح بوجهه عنه، وليس عليه نقضٌ.

وعنه أيضًا: في رجلٍ يصلّي خلف الإمام، وقدّامه نجاسةٌ مثل عذرةٍ أو دمٍ أو غير ذلك، وهي أقلّ من ثلاثة أذرع؟ **قال:** ليس عليه نقضٌ، إلاّ أن تكون النّجاسة بينه وبين سجوده؛ لأنّ الإمام سترة لِمَن خلفه.

مسألة: وعمّن يصلي وتلقاء وجهه نجاسةٌ في جدارٍ وهي أرفع من ثلاثة أشبار؛ فلم ير[(٣)] بأسًا.

مسألة من الزّيادة المضافة من الأثر: ومما أحسبُ عن أبي عبد الله: و[(٤)] عن رجلٍ يصلّي في مصلًّى في منزله، وفي

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل: كلمة. وفي كتاب بيان الشرع (١٢/٣٥): "قال". ولعلّه: قيل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نر.

(٤) زيادة من ث.

قبلته وتدٌ عليه ثوب جنب، والوتد مرتفعٌ في الجدار قدر ثلاثة أذرعٍ؛ أقلّ أو أكثر؟ فإن كان تلقاء وجهه دون خمسة عشر ذراعًا؛ فصلاته لعله فاسدةٌ، وإن كان الثّوب مرتفعًا عن رأسه؛ فصلاته تامّةٌ، إن شاء الله.

قال المصنف[١]: أكثر ما جاء عن أصحابنا أنّ الثّوب الجنب لا يقطع الصّلاة، ولكن رفعت ذلك لتعلم عن من هو.

[**مسألة من كتاب المصنَّف: قال أبو محمد**: الثّوب الجنب يقطع الصّلاة إذا كان تلقاء وجه المصلّي لأقلّ من خمسة عشر ذراعًا، فإن كانت الجنابة في موضعٍ منه، وسترها ببعض الثّوب، وجعل بينه وبين الجنابة طاقًا من الثّوب طاهرًا؛ فصلاته تامّةٌ، (**قال أبو الحسن**: الثّوب الجنب في قطع الصّلاة تفرّد به أصحابُنَا دون غيرهم، وهم أيضًا مختلفون، **فقال محمد بن محبوب**: الجنب لا يقطع الصّلاة **رجع**) والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنَّف: وإذا كان بين يدي المصلّي صليبٌ أو وثنٌ في قبلته أو غيرها من بيوت أهل الشّرك؛ قطع.

ومن غيره: الذي معنا أنّ الصّليب والوثن يقطعان الصّلاة كما يقطع الكلب، وكذلك ما أشبههما ممّا يتّخذ معبودًا

(**رجع**)][٢] **مسألة من** أيّ علّةٍ قطع الصّنم الصّلاة؟ **قال**: لأنّه يعبد من دون الله.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٣٧/١٢): المضيف.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: [قال أبو الحسن][١]: ولا يقطع الصّلاة شيءٌ من الأنعام، إلاّ أن يمرّ بين يدي المصلّي وبين سجوده؛ فإنّ في ذلك اختلافًا. **[ومنهم]**[٢] **من قال**: لا يعيد الصّلاة إلاّ أن يكون فيها شيءٌ من النّجاسة على ظهرها، ثمّ مرّت /٦٩/ بين يدي المصلّي؛ قطعت عليه النّجاسة.

مسألة: ومنه: وعن الجنب والحائض إذا مضيا بين يدي المصلّي، وعليهما ثيابهما، يفسدان عليه أم لا؟ **قال قد قيل**: إنّ الحائض والجنب يقطعان الصّلاة، فإن مرّا كما وصفت، ولم يظهر من أبدانهما شيءٌ من وجهٍ ولا بدنٍ؛ كان[٣] بمنزلة السّترة من النّجاسة، ولم يقطعا، وإن ظهر شيءٌ قطعا عليه.

قلت: وما حكم ثيابهما طاهرةٌ أم نجسةٌ؟ **قال**: طاهرةٌ حتّى تعلم[٤] فيهما نجاسةٌ مِن دم الحيض، وجنابة واقعة فيهما.

[قال غيره: وفي المصنَّف: قال أبو بكر الموصلي في المرأة تمرّ بين يدي الرّجل، وهو يصلّي: إنّها لا تقطع عليه صلاته، إلاّ أن تكون حائضًا أو جنبًا.

قلت لأبي بكر: فإنّي لا أدري أحائضا[٥] أم طاهر؟ **قال**: لا تقطع.

(رجع)][٦] **مسألة: قال**: والصّبيّ إذا أراق البول، ومرّ بين يدي المصلّي؛ لم يقطع عليه، وكذلك البالغ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: منهم.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: كانا.

(٤) ث: يعلم.

(٥) هكذا في ث، س. ولعلّه: أحائض.

(٦) ث: يعلم.

[**مسألة من المصنَّف**: في الصّبيّ الذّمّي، هل يقطع؟ **قال**: **معي** أنّهم تبعٌ لآبائهم في قطعها.

(**رجع**)][(١)] **مسألة**: عرفنا أنّ النّار إذا كانت موقدةً؛ فإن صلّى المصلّي إليها؛ فأحبّ أن يعيد الصّلاة، وإن كان جمرًا أو سراجاً؛ فلا بأس.

ومن غيره: وإذا كانت النّار أمام المصلّي إلى كم من الحدود تقطعها؛ إذا[(٢)] كانت جمرًا أو مشتعلةً؟ **قال**: أمّا الجمر فلا يقطع، وأمّا النّار الموقدة؛ **فعلى قول**: إن كانت دون خمسة عشر ذراعًا؛ قطعت على المصلّي صلاته، وأمّا السّراج؛ فلا بأس به، والله أعلم.

(**رجع**) **مسألة عن سعيد بن قريش** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أنّ رجلاً صلّى فوق قبرٍ؛ لجاز له، إلاّ أنّه يكره.

[**قال غيره**: **وفي المصنَّف**: **وعن محمد بن محبوب**: إنّه لو صلّى المصلّي وقدّامه قبر أو نارٌ موقدةٌ أو ميتةٌ؛ فذلك يكره له، ولا يبلغ به إلى فساد.

وفي موضع: وأمّا القبور؛ **فقد قال من قال**: إنّها تقطع الصّلاة إذا كانت قدّام المصلّي إلى خمسة عشر. **وقال من قال**: إنّ ذلك يكره، ولا يفسد الصّلاة، إلاّ أن يصلّي على القبر نفسه؛ فإن صلاته فاسدةٌ.

(**رجع**)][(٣)] **مسألة**: **ومن جامع ابن جعفر**: ويكره أيضًا للمصلّي أن يستقبل النّار الموقودة، والقبور، و /٧٠/ الميّت مِن دابّةٍ أو بشرٍ، أو النّائم، أو قوم

---

(١) ث: يعلم.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من ث.

يتحدّثون؛ فكلّ هذا مكروه إذا لم يكن بينه وبين المصلّي سترة، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته. **وكذلك في الأثر عن الفقهاء**: إلاّ الميتة **فإنّه قيل**: إذا كانت ميتةٌ بين يدي المصلّي صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه، أو ميتٌ ظهر أو لم يظهر، ولم تكن سترةٌ؛ فسدت صلاته، إلاّ أن يكون الميّت يمينًا عن تلقاء وجهه أو شمالاً.

مسألة من كتاب الأشياخ: **وقال بعض أهل العلم**: إذا مرّ بين يدي المصلّي مثل السّنّور أو غيره من الدّواب حاملة[١] ميتةً، فجازت بها، ولم تقف بها بين يديه؟ **قال**: [فلا ينقض][٢] ذلك عليه صلاته، **قال**: وأرجو أنّ بعضًا رأى عليه النّقض.

قلت له: فالكلب إذا كان غير مدحوسٍ، وكان مذبوحًا، فمرّ به مَن يحمله قدّام المصلي، هل تفسد عليه صلاته؟ **قال**: إذا تجاوز؛ لم تفسد صلاته، إلاّ أن يقف بين يديه.

قال غيره: **ومعي أنّه قد قيل**: إذا كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبارٍ أعلا منه؛ فلا تفسد[٣]، ولو كان ممّا يفسد وذلك سترةٌ.

قلت: فإن كان مدحوسًا[٤] مخروجًا عنه جلده؛ فلم يره يفسد صلاة المصلّي إذا كان مدحوسًا. **وقال**: إنّما نجس منه جلده، وأمّا لحمه؛ فمكروه، وأمّا الميتة؛

---

(١) ث: حامل.

(٢) في كتاب بيان الشّرع (٤٢/١٢): فلا تنقض. وفي الأصل، ث: ينقض. وفي س: ينتقض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يفسد.

(٤) س: مذبوحا.

فتفسد الصّلاة كانت مدحوسةً أو غير مدحوسةٍ، ولو كانت أعضاءً؛ فإنّها تفسد الصّلاة.

قلت له: فإن كان حامل /٧١/ الميتة أو الكلب الذي غير مدحوسٍ، ووقف به قدّام المصلّي، وذلك الذي عليه الميتة يكون[١] ثلاثة أشبارٍ، وتكون الميتة عن الأرض أو الكلب ثلاثة أشبارٍ؟ فرأى ذلك أنّه لا يفسد الصّلاة، ولو وقف الحامل لذلك[٢] قدّام المصلّي، إذا كان ارتفاع الميتة عن الأرض ثلاثة أشبارٍ.

مسألة من جواب محمد بن أحمد السّعالي: وأما السّنّور؛ فلا يقطع على المصلّي صلاته إذا مرّ في قبلته، أو بين قبلته وبينه، والله أعلم.

مسألة: ولا ينقض على المصلّي إذا مرّ بين يديه شيءٌ ممّا ذكرت من الدّواب؛ أمحاةٌ، ولا عنكبوتٌ، ولا سقاطٌ ولا العسلان، إلاّ الحيّة؛ **قد قيل**: إنّها تقطع الصّلاة إذا مرّت دون خمسة عشر ذراعًا، وأمّا الدّواب التي وصفتها لك؛ فلا تقطع؛ مرّت قدّامه، أو بينه وبين سجوده، والله أعلم. **انقضت الزّيادة المضافة.**

[**مسألة**: والطّفل الصّغير لا يقطع الصّلاة، ولو مرّ بين يدي المصلّي وبين سجوده][٣].

قال أبو عبد الله: في الصّبيّ إذا وطئ امرأة بالغًا، ومرّ بين يدي المصلّي،

---

(١) ث: تكون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

(٣) زيادة من ث.

ليس بينهما سترة؛ **قال**[١]: إنّه لا ينقض صلاته، ولكن الصّبيّة إذا وطئها الرّجل وقذف النّطفة في فرجها أو لم يقذف، فإذا مرّت بين يدي المصلّي قبل أن تغتسل؛ قطعت عليه صلاته.

مسألة: وعن المرأة يجيء ولدها فيتعلق بها، ويبكي، ويقعد في حجرها، ويقعد قدّامها من حيث تسجد؛ كيف تصنع؟ **قال:** فإنّ هذه تصلّي، /٧٢/ وتعزل ولدها مِن موضع سجودها، وتمضي في صلاتها، وصلاتها تامّةٌ.

مسألة: ومن جامع محمد بن جعفر: وإذا كان بين يدي رجلٍ من الصّفّ المقدّم عذرة رطبة أو يابسة بينه وبينها أقلّ من ثلاثة أذرع؛ فصلاته تامّةٌ ما لم تكن بينه وبين سجوده، أو تمسّ ثوبه، ولكن إذا كانت هذه العذرة وهي رطبة بين يدي المصلّي بينه وبينها أقلّ مِن ثلاثة أشبارٍ (وفي نسخ: ثلاثة أذرعٍ) وهو يصلّي وحده؛ فسدت صلاته، فإن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع؛ لم تفسد عليه صلاته، ويعرض بوجهه عنها، (وفي خ: إلاّ أن يستقبلها بوجهه) **قول ابن المسبح.**

[[**قال غيره: وفي المصنَّف: من جواب أبي معاوية:** وسألته عن الرّجل يصلّي وتكون بين يديه نجاسةٌ من دمٍ أو بولٍ أو عذرةٍ تحاذي صدره، ولا يمسّها هو، ولا شيءٌ مِن ثيابه، وهي بين ركبتيه وبين سجوده، لا عن يمينه، ولا عن شماله؟ **قال:** عليه النّقض، **وقال:** إذا كانت النّجاسة عن يمينه أو عن شماله ولم يمسّها بيده، ولا بشيءٍ مِن ثيابه؛ إنّه لا نقض عليه، فإذا مسّها بشيءٍ من ثيابه؛ فعليه النّقض.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعمّن كان قائمًا يصلّي، وحملت الرّيح ثوبًا له نجسًا، وطرحته على رجليه، **قلت:** هل يرفع رِجْلاً بعد رِجلٍ حتّى يخرجهما من الثّوب، أو يكبس، فيخرج الثّوب بيده، والثّوب نجسٌ؟ **قلت:** فما [عندك، أي][1] في ذلك؟ فاعلم -رحمك الله- أنّ الثّوب إذا كان نجسًا، فمسّ المصلّي، وهو نجسٌ؛ فقد فسدت صلاته إذا مسّه موضع النّجاسة، وأمّا إذا مسّه الطّاهر من الثّوب، وعزله عن نفسه، ولم تمسّه النّجاسة، ولم يكن في أحكام النّجاسة من الثّوب داخلة في موضع صلاته؛ فصلاته تامّةٌ، ويدرأ عن نفسه فساد صلاته بما قدر إن رفع رِجْلاً بعد رِجلٍ، أو عزله بيده، وكلّ ذلك جائزٌ، وإن عزله بيده **أحبّ إليّ**، فإذا صارت النّجاسة من الثّوب في حال يكون حاملاً لها في صلاته؛ فقد فسدت صلاته، وإن كانت النّجاسة في الأرض خارجةً[2] مِن موضع صلاته، وكان حمله من الطّاهر من الثّوب والنّجاسة حكمها في الأرض غير محمولة؛ فصلاته تامّةٌ على هذا، إذا لم تكن النّجاسة في حدود صلاته. فإن كان لا يعرف النّجاسة في هذا الثّوب أين هي؛ ولم يدر ما يمسّه من هذا الثّوب الطّاهر أو النّجس؛ فحكم الثّوب كلّه نجس حتّى يعلم أنّه طاهرٌ؛ إذ فيه نجاسةٌ لا يعرف أين هي؛ فافهم ذلك.

مسألة: ومَن مسّ ثيابَه وبدنَه كلبٌ، هل تنتقض صلاته؟ **قال:** هكذا عندي، وفي كلب الصّيد اختلافٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي س: عندي.

(٢) في ث، س: جارحة.

مسألة: وفي بعض القول: إنّ النّجاسة الرّطبة أشدّ من العذرة اليابسة، وإن العذرة الرّطبة أهون مِن الميتة.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وإن صلّى رجلٌ، وفي ثيابه بيضة دجاجٍ، فهل عليه بأسٌ في صلاته؟ **فبعضُ الفقهاء** رأى أنّ البيض نجسٌ حتّى يغسل؛ ففي هذا القول؛ فصلاته فاسدةٌ. **ويوجد عن بعض الفقهاء** أنّ من صلّى وهو في ثيابه؛ فلا فساد في صلاته، وكذلك **يوجد عن أبي الحواري في جوابه؛** فمن أخذ بهذا القول؛ فهو صوابٌ، إن شاء الله.

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع)][1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي المصلّي إذا صلّى بعض صلاته، ثمّ أدخل رَجُلٌ يده أو رِجله أو رأسه بينه وبين سجوده، أتفسد صلاته بذلك أم لا؟ **قال:** فيما عندي أنّها تفسد، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يصلّي في مسجدٍ، أو مصلّى، أو ما يكون من موضعٍ تجوز فيه الصّلاة، فيمرّ به جنب أو حائض بين يديه، فإلى كم تفسد بهما صلاته؟ أم لا بأس عليه؟ **قال: ففي الأثر قد قيل:** إنّهما يقطعانها فيما دون خمسة عشر ذراعًا، إلاّ أن تكون من دونهما /٧٣/ سترةٌ تحول بينهما. **وفي قول آخر:** إنّ الحائض تقطع، وأمّا الجنب؛ فعلى العكس منها. **وقيل:** إنّهما لا يقطعان، **إلاّ أنّ الأوّل أكثر ما فيهما.**

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: والمشرك والأقلف البالغ؟ **قال:** فإنّ أولى ما بهما في هذا الموضع أن يكونا[١] على ما بالأولى مِن قول في الحائض، وكفى.

قلت له: أليس[٢] **قد قال بعضٌ في اليهودي:** إنّه لا يقطع، وكذلك في النّصراني؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به فيهما، [إلاّ أنّ][٣] ما قبله[٤] أظهر[٥] ما في هذا الموضع من قولٍ جاز عليهما.

قلت له: فإن مرّ به خنزيرٌ أو كلبٌ غير معلّم، أو قردٌ، أيقطعها عليه؟ **قال:** فأحرى ما بها أن تكون على ما بالمشرك في قطعها مهما كان مرورها[٦]، على ما به القول في الحائض قد مرّ؛ فجرى، إلاّ على رأي مَن يذهب في الصّلاة إلى[٧] أنّه لا يقطعها شيءٌ من الممرّات على حالٍ، غير أنّ ما قبله أكثر ما فيها من قول في رأيٍ؛ فاعرفه.

قلت له: فهلاّ[٨] في الذّئاب والأسود والنّمور والفهود والمعلّم من الكلاب في هذا الموضع مِن قولٍ فيما يمرّ عليه منها؟ **قال:** بلى، إنّ هذه من السّباع؛ فيجوز لأن يختلف في أنّها تقطع الصّلاة بمرورها بين المصلّي وسجوده أو لا،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الان.

(٤) ث: قلته.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أطهر.

(٦) ث: مرورها.

(٧) زيادة من ث.

(٨) ث: فلا.

وعلى قول مَن لا يقرّ بها مِن الطّهارة في ذاتها؛ فعسى أن يكون لها حكم النّجاسة في قطعهما على ما مرّ في التّي من قبلها، ألا وإنّ الكلب المعلّم /٧٤/ لا بدّ وأن يكون في نفسه على ما به من رأيٍ في نجاسةٍ[١]، فيجوز لأن يكون له حكم ما لم يعلم منها بعد في قول مَن يراه على حاله؛ فلا يخرجه بما قد علمه عن نوع جنسه؛ لعدم ما يراه من موجبٍ لطهارته.

قلت له: فإن مرّ به في صلاته ضبعٌ أو ثعلبٌ أو فأرٌ أو[٢] سنّورٌ، هل يقطع عليه صلاته؟ **قال**: فعلى رأي مَن يقول بنجاستها؛ فيجوز لأن تكون على ما قدر لمثلها مِن حدٍّ في قطعها، إن هي مرّت بين يديه، وعلى رأي مَن يقول بطهارتها؛ فحتّى تمرّ بينه وبين سجوده؛ فيجوز لأن يختلف في قطعها عليه.

قلت له: وما أتاه مِن هذا[٣] في صلاته لا مِن تلقاء وجهه، فمسّ بدنه أو ثوبه الذي يصلّي به، أيفسدها عليه أم لا؟ **قال**: نعم، إلاّ أنّه على قول فيما قد تعارض الرّأي في طهارته، وعلى حالٍ فيما قد أجمع على نجاسته.

قلت له: فإن مرّ به شيءٌ من الأنعام أو ما أشبهها ممّا لا قول فيه إلاّ طهارته، أيقطعها عليه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في أنواع هذا الجنس إلاّ ما له[٤] من حكم: إنّها لا تقطع على حالٍ في قول كل ذي علمٍ؛ لطهارتها في

---

(١) س: نجاسته.

(٢) ث: و.

(٣) ث: هذه.

(٤) س: قاله.

الإجماع، إلاّ أن تمرّ بينه وبين سجوده؛ فيجوز في صلاته لأن تكون في فسادها على ما هي به في الرّأي من النّزاع.

قلت له: وما كان من أنواع الحيّات أو الأماحي أو /٧٥/ العسال أو الألغاغ؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذه لأن تكون على ما في السّباع من قولٍ في رأيٍ بأنّها تقطع على ما مرّ في الأولى من حدٍّ في مقدار ما بينهما، إن هي مرّت بين يديه. **وقولٌ:** لا تقطع حتّى تمرّ بينه وبين سجوده. **وقولٌ:** إنّها لا تقطع على حالٍ؛ لِمَا بها من رأيٍ في طهارة ذاتها.

قلت له: فهلاّ يجوز في اللّغ والعسالة لأن[1] يكونا أقرب مِن الحيّة والمحاة إجازةً؟ **قال:** بلى، في قول مَن يقرّبهما مِن الطّهارة زيادةً عليهما.

قلت له: فإن كان أمامه في حال صلاته ميتة محرّمة لم تصحّ له؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلاّ لسترة تحول بينهما، أو تكون على مسافةٍ تمنع من بعدها مِن أن تؤثّر فيها فسادًا.

قلت له: فإن مرّ به شيءٌ مِن الضّفادع؟ **قال:** لا بأس بها؛ حتّى تمرّ بينه وبين سجوده؛ فيجوز لأن يختلف في نقضها وإلاّ فلا؛ لأنّ لها حكم الطّهارة في ذاتها.

قلت له: فإن كان من جنس ما لا دم له في أصله؟ **قال:** فيجوز فيه على قولٍ أن لا يقطع لرأي مَن لا يفسدها، إلاّ بما يكون في موته نجسًا؛ فإنّ هذا ممّا قد أجمع على طهارته حيًّا وميتًا أهل العدل أجمع. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن ينقض إذا مرّ بين المصلّي وسجوده؛ لرأي مَن يقول به في كلّ ذي روحٍ، إلاّ ما لا يقدر أن يمتنع منه؛ فإنّه لا ينقض عليه. /٧٦/

---

(١) س: إلا أن.

قلت له: فهلاّ تخبرني عمّا يقطع الصّلاة مِن الحيوان إذا مرّ بين يدي المصلّي، فتجمع لي من دوابه[١] ما عدا الإنسان أو لا؟ **قال: بلى قد قيل:** إنّه لا يقطعها شيءٌ من أنواع جنسها؛ إلاّ الكلب والقرد والخنزير فيما دون خمسة عشر ذراعًا لرجسها. **وفي قول آخر** ما دلّ في السّباع كلّها على أنّها على هذا تكون في قطعها؛ لِمَا في رأيه[٢] مِن نجاستها وتحريم أكلها. **وقيل:** إنّها لا تقطع عليه حتّى تمرّ بينه وبين سجوده؛ لِمَا لها معه مِن طهارةٍ موجبةٍ لحِلّها كالأنعام، وما أشبهها مِن أنواع الحلال في أصلها. **وقيل في هذه:** إنّها لا تقطع على حالٍ؛ فيجوز في تلك؛ لرأي من يقول بطهارتها أن تكون في هذا كمثلها. **وفي قول آخر:** إنّها تفسد بكلّ ذي روحٍ مرّ بين المصلّي وسجوده، إلاّ ما لا يقدر على الامتناع منه؛ فإنّه لا ينقض عليه. **وقيل:** إنّها لا تفسد إلاّ بما يكون له في موته حكم النّجاسة منها. **وقيل:** إنّها[٣] لا تفسد بشيءٍ مِن هذا كلّه.

قلت له: فإن مرّ به ما لا قول فيه إلاّ طهارته في الأصل إلاّ أنّ به نجاسةٌ في بدنه ظاهرةٌ أو في ثوبه، ما الذي له في العدل أو عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إن مرّ بين يديه إلاّ **ما قيل:** إنّه يكون على ما لها من حكمٍ في قطع الصّلاة بها. **وفي قول آخر:** على ما بالممرّات النّجسة في ذاتها بما له، وعليه.

---

(١) ث: دواب.

(٢) س: رأي.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان قد /٧٧/ واراها بشيءٍ طاهرٍ حتّى لا يقدر أحدٌ أن يراها؟ **قال:** فعسى في حكمها أن يرتفع فيزول، إلاّ أن تكون رطبة؛ فتنجس ما قد جعله سترًا لها؛ فيجوز أن تبقى على حالها، إن صحّ ما أقول.

قلت له: فإن كان جُنُبًا أو حائضًا أو ما أشبههما، إلاّ أنّ عليه ثوبًا طاهرًا يعمّ بدنه كلّه؛ حتّى لا يرى منه شيءٌ، أيكون بمنزلة السّترة له؛ فيجزيه عنها أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولعلّه إن بقي الثّوب على طهارته حال مروره به، وإلا فلا؛ لأنّ النّجس لا يجوز أن يكون له سترةٌ أبدًا.

قلت له: فالسّترة المانعة للصّلاة مِن فسادها بشيءٍ من هذه الأشياء الممرّة، ما هي في ذاتها؟ وهل تراها فرضًا؟ وكم مقدارها طولاً وعرضًا؟ **قال:** فهي ما كان بين يدي المصلّي مِن شيءٍ طاهرٍ، مثل جدارٍ أو إنسانٍ، لا من تلقاء وجهه، أو حضارٍ، أو ما دونه من عودٍ أو ثوبٍ، أو ما يكون من معدنٍ أو أحجارٍ، ولا أدريها من الفرض لما يلزم من ثبوته أن لو صحّ أن لا تجوز إلاّ بها، وليس كذلك، ولكنّها ممّا به يؤمر عملاً؛ لما فيها عن النّبيّ ﷺ يذكر فيروى مِن فعله وأمره، وليس هي إلى حدّ في العرض، إلاّ **ما قيل:** إنّها كالسّهم لا ما دونه. **وفي قولٍ ثانٍ:** بما يكون مثل الأسلة. **وفي قولٍ ثالثٍ:** ولو قدر الشّعرة؛ فإنّه مجزٍ له.

وأمّا طولها فأقلّه ثلاثة أشبارٍ فصاعدًا. **وقيل:** ذراعٌ. **وفي قولٍ** /٧٨/ **آخر:** كمؤخّر الرّجل. **وعلى رأي رابعٍ:** فعسى أن يجزي فيها شبرٌ، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن يصلّي وقدّامه عذرةٌ متعمّدًا؟ **فقد قيل:** إنّها تقطع عليه إلى ثلاثة أذرعٍ. **وقيل:** فيما دون خمسة عشر ذراعًا. **وقيل:** لا تقطع حتّى تمسّه، أو تكون في موضع صلاته. **وبعضٌ** فرّق بين الرّطبة واليابسة، ولا فرق، وإن لم

يعلمها حتّى صلّى؛ فلا بأس بها. **وعلى قولٍ آخر**: فيجوز أن تكون على ما مرّ فيها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: في الدّم إذا كان في قبلة المصلّي دون ثلاثة أذرعٍ؛ قطع عليه إلاّ أن يكون دم حيض؛ فحتّى يكون بينه وبين خمسة عشر ذراعًا، أهكذا عندك[1] سيّدي؟ وإن كان دم نفاسٍ، أهو كدم الحيض في هذا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ[2] الدّماء المسفوحة مِن ذوات الدّماء الأصليّة كلّها سواء عندنا في النّجاسة [وقطع][3]. **وقال بعض فقهاء المسلمين**: إنّ دم الحيض ودم النّفاس هو مسفوح، ولا يقطع الصّلاة بعد ثلاثة أذرعٍ في قبلة المصلّي، من غير تخطئةٍ منّا لِمَن قال منّا بغير هذا، والله أعلم.

والقياس يكون مِن موضع قيام المصلّي، أم من موضع سجوده في الذي يحتاج إلى ثلاثةٍ أو أقلّ أو أكثر من ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّه يكون عندنا مِن موضع سجوده، من غير تخطئةٍ /٧٩/ منّا لِمَن قال بغير هذا، والله أعلم.

قال غيره: وقد سألت عن ذلك الشّيخ مهنّا بن خلفان البوسعيدي؛ فقال: الجواب: ففي ما عندي أنّ الذّرع المحدود فيما يقطع الصّلاة على

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: عندي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قطع. ولعله: والقطع.

المصلّي من الممرّات هو مِن موضع سجوده لا مِن موضع قدميه؛ لأنّ موضع السّجود هو موضع الصّلاة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجنابة ودم الحيض، كانا في الأرض، أو في شيءٍ من الثّياب أو غيرها؟ **قال: يعجبني** أن يكونا مثل سائر النّجاسات في قطع الصّلاة للمصلّي على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا مرّت قدّامه الضفدع بينه وبين سجوده، أله أن يرفع يديه بشيء من البطحاء أو بغيره ليرميها إذا كان صلاحًا لصلاته، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا يفعل شيئًا ممّا ذكرته، فإن فعل؛ فعليه البدل لصلاته، والله أعلم.

مسألةٌ وجدتها على أثر ما عن الصّبحي: وفي المصلّي يمرّ بينه وبين السّترة ممّا يلي القبلة فأرٌ أو سنّورٌ، هل يقطع عليه؟ وإن كان مروره بين سجوده أو[1] تخطّى رأسه، كيف يكون حكم صلاته؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّه لا يقطع صلاة المصلّي، حتّى يمرّ بينه وبين سجوده. **وفيه قولٌ:** إنّه لو مرّ بينه وبين سجوده؛ فلا يقطع عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومَن يرى أنّ /٨٠/ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ من الممرّات، والكنف، وغير ذلك، أم[2] في الممرّات خاصّةً؟

الجواب: في جميع ذلك فيما عندي.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: أم).

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا مرّ قدّامه رجلٌ فادّعى أنّه جُنُبٌ، أو امرأةٌ فادّعت أنّها حائضٌ أو نفساء؛ كان ثقةً أو غير ثقةٍ؟ فيما عندي أنّ القول قولهما بأنّهما (ع: لأنّهما) متعبّدان بالغسل كما أنّ القول قولهما "إنّهما طاهران"، وإنّ الغسل أمانة عليهما، ولا يعلمه غيرهما.

مسألة: ومن غيره: والطّائر إذا مرّ قدّام المصلّي بينه وبين سجوده، ولم يقف؛ فلا يقطع على المصلّي صلاته، وأمّا خلف السّجود وقف أو لم يقف؛ فلا يقطع، وأمّا مرور الحائض والجنب؛ فإذا كانت السّترة قامة؛ فلا يقطعان على المصلّي صلاته. **وقولٌ:** ثلاثة أشبار، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: وفي المصلّي إذا مرّ قدّامه طائرٌ بينه وبين سجوده ممّا يؤكل أو ممّا لا يؤكل لحمه؟ **قال:** فالذي **يعجبني** لهذا المصلّي إذا مرّ قدّامه شيءٌ من ذوات الأرواح والدّماء الأصليّة بينه وبين سجوده ما كان مساويًا له مِن الأرض إلى منتهى قامته أن يبدل صلاته، وإن ارتفع عنه في قيامٍ أو قعودٍ أو سجودٍ؛ فلا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ يصلّي، ومرّ عليه أناسٌ حاملين جنازةً؛ /٨١/ إلى كم ذراعٍ يقطعون عليه صلاته إذا كان لا سترة بينه وبينهم؟ أرأيت إذا [جعل] خطًّا أيجزيه ذلك، ولا تنتقض صلاته إذا مرّوا بينه وبين سجوده أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا يقطع على المصلّي صلاته إذا جعل خطًّا لسترته، أو كان الميت عليه ستر؛ فلا يقطع. **وقال بعض فقهاء المسلمين:** إنّ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ، وليست كالحبل الممدود، وإنّما يَصِلُها برّ القلب، ويقطعها فجوره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ النّهر لا يقطع صلاة المصلّي، ويكون سترةً له كان نازلاً أو مساويًا له، إذا كان ظاهرا[١] غير مدموم[٢] على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن ابن عبيدان: وإذا مرّ لغ بين يدي المصلّي؛ قطع صلاته، إذا كان[٣] بينه وبين سجوده؛ لأنّه مِن ذوات الدّماء، وذوات الدّماء يقطعن الصّلاة إذا مرّ منهنّ شيءٌ دون سجود المصلّي، وإن مرّ خلف السّجود؛ فلا يقطع، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفي الخطّ الذي يتّخذه المصلّي سترة؟ **قال: يعجبني** من القول أن تكون السّترة ممّا يواري المارّ، والله أعلم.

ومن غيره: السّترة يكون رفعها بقدر ما تواري الدّابّة التي تقطع الصّلاة؛ على ما سمعته يرفع عن **مسعود بن رمضان بن عامر بن علي**، هكذا أقول مع المكنة][٤].

مسألة: الزّاملي: وإذا كان في محراب المسجد شيءٌ من الصّحون الأزود، فيهنّ صور شيءٍ مِن ذوات الأرواح، هل تقطع الصّلاة؟ **قال:** يقطع [الصّلاة جميع][٥] ما قالوه؛ كالكلب، والجنب، والحائض، والأقلف، وصور ذوات الأرواح، وما أشبه.

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث.

(٢) هذا في النّسخ الثّلاث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: مرّ)

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

وقال الشّيخ هاشم: إن الصّلاة لا يقطعها شيءٌ، والله أعلم.

الباب الخامس العمل والعبث والاستماع والنّظر والنفخ في الصّلاة والالتفات وقتل المؤذيات ورفع القدمين فيها

/٨٢/ **ومن كتاب بيان الشّرع: محمد عن أبيه هاشم عن الأخطل بن المغيرة، قال ورواهُ لنا**[١]: إنّ الرّجل لا يتحرّك في الصّلاة (خ: صلاته) لشيءٍ، إلاّ أن ينحلّ إزاره؛ فيشدّه، أو يسقط رداؤه؛ فيرفعه.

قال هاشم: وسمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك.

[**مسألة: ومن جامع ابن جعفر**: وللمصلّي أن يرفع إزاره إذا انحدر عن سرّته، فإن تركه وصلّى، وسرته ظاهرة؛ فجائز. **وقيل**: السّرّة أهون من الرّكبة، وللمصلّي أن يرفع إزاره ويشدّه، ورفعه **أحبّ إلينا**، وإن استرخى الإزار حتّى تظهر العورة؛ ابتدأ الصّلاة، والعورة الفرج، مثل القضيب وما يشبهه من المرأة، وإن انحلّ قليلا بتماسك؛ تركه.

وقال أبو المؤثر: لا يرفعه حتّى يخاف سقوطه، فإن أمسكه، وهو مسترخٍ؛ فلا أرى ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي سعيد: وسئل عن رجلٍ يصلّي ويرخي إزاره على قدميه خوف البرد والبعوض، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك لمعنى عذرٍ مِن غير خيلاء منه؛ **فمعي** أنّه جائزٌ، كنحو ما جاز فعل ذلك في الحرب][٢].

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث، وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٤٥): لنا عن غيره.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا سمع صوتًا، فلم يعرف صائحة[١] أو غيرها، أو ظنّ أنّها رعدٌ، فلمّا سمع تلك الصوت؛ بقي متوقّفًا في صلاته حتّى عرف ذلك وتنبّه، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: فعندي أنّ بعضًا قال:** تامّة إذا كان له معنى في استماعه من خوفٍ أو رجاءٍ. **وقد قيل:** إذا أصغى سمعه ليستيقن على ما سمع من غير الصّلاة؛ **فمعي أنّه قد قيل:** عليه الإعادة.

قلت له: ولو بقي متوقّفًا في صلاته بقدر عشر تسبيحات، أيكون والاختلاف فيه سواء؟ **قال:** لم أسمع في ذلك حدًّا، وأمّا عشر تسبيحات؛ فيكثر عندي ويتباعد.

قلت له: فكم يعجبك أن يكون حدّ (خ: عدّ) ذلك؟ **قال: فيعجبني** أن يكون قدر ذلك ثلاث تسبيحات أكثر ما يكون.

قلت له: وكذلك إذا أبصر شيئًا وهو في الصّلاة مِن غير أمرِ الصّلاة و مدَّ (خ: حدّ) إليه النّظر ليعرفه؛ يخافه أو يرجوه ويحبّ[٢] معرفته، أيكون النّظر مثل السّمع؟ **قال:** فعندي أنّه قد قيل ذلك أنّه مثله. /٨٣/

[**مسألة: ومن غيره: وفي عبارة صاحب المنهج:** ومَن سمع صوتًا فوقف ليتبيّنه؛ **فقول:** لا نقض عليه إذا كان له معنى في استماعه مِن خوفٍ أو رجاءٍ. **وقول:** عليه الإعادة إذا أصغى لشيءٍ يسمعه غير صلاته، أكثر من ثلاث تسبيحاتٍ، وكذلك إذا أبصر شيئًا وهو في الصّلاة، وحدّ النّظر إليه ليعرفه؛ فهو مثله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صائحه.

(٢) س: يجب.

(رجع)[١] **مسألة عن أبي سعيد: وقال: معي أنّه قد قيل** في المصلّي إذا مدّ نظره لشيءٍ حتّى[٢] يعرفه، أو ألقى[٣] سمعه لشيءٍ حتّى يتيقّن عليه، أو يستنشق[٤] رائحةً حتّى يعرفها[٥] أو يعرف[٦] ما هي: إنّ هذا كلّه وما يشبهه إذا لم يشتغل به عن صلاته؛ يخرج فيه الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنّه لا نقض عليه حتّى يشغله ذلك عن صلاته. **وعندي أنّ في بعض القول**: إنّه يلحقه معنى النّقض للصّلاة إذا فعل ذلك على العمد، ولو لم يشغله ذلك عن الصّلاة، **وقال**: وعندي أنّ مثل هذا يشبه العمل، ويشبه العبث، وإلى العبث أقربه عندي، إلاّ أن يكون في ذلك معصية.

قلت له[٧]: فإن خطر بباله حسابٌ، فتابع ذلك حتّى عرف الحساب، ولم يشتغل عن الصّلاة، هل يكون مثل الأوّل؟ **قال**: عندي أنّه إذا لم يقصد إلى ذلك تشابهت هذه الأشياء عندي إذا غلبه ذلك، وأمّا إذا تعمّد لذلك، وحسب في نفسه، ولو لم يشغله عن الصّلاة؛ **فعندي أنّه قد قيل**: إنّ عليه البدل، والحساب عندهم عملٌ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وكذلك لو أنّه سفّ أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألقى إليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يستيقن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ينشفها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عرف.

(٧) زيادة من ث.

عمل عملاً بيديه ولو لم يشغله ذلك عن الصّلاة؛ فقد عمل في الصّلاة، وعليه الإعادة بذلك.

قلت: فإن فكّر[١] في أمر دنياه، كيف يتأتّى له أمرها، أو في الآخرة كيف يتخلّص من تبعاته، ونحو هذا، ولو لم يشتغل عن الصّلاة، /٨٤/ هل يكون هذا عبثًا؟ **قال**: **أقول**: إن قصد إلى شيءٍ غير أمر الصّلاة مِن الدّنيا ما لم يفرغ إليه، فقصد ذلك يشبه عندي كقصده بنظره، فإن أفرغ نفسه لذلك عن أمر صلاته، واشتغل بذلك عن حفظٍ، ولو لم يفرغ نفسه؛ فهذا عندي ما يوجب الاتّفاق في نقض الصّلاة، وما سوى ذلك؛ يوجب معنى الاختلاف عندي.

(**ومن غيره**: **وفي المنهج**: ومن فكّر في شيءٍ من أمر دنياه، وكيف وقوعه، وما المخرج منه، وكيف هو في أمر آخرته، وكيف التّخلّص من تبعاته، ولم يشتغل عن صلاته؟ فإن تعمّد لذلك؛ فيشبه معنى السّمع والنّظر والشّمّ في معنى الاختلاف، وإن تعمّد لذلك؛ فنحبّ أن يكون عليه الإعادة. **رجع**)[٢]

مسألة من كتاب ابن جعفر: **وقيل**: مَن ألقى سمعه إلى استماع كلامٍ أو رعدٍ أو غيثٍ أو نحو هذا حتّى يعرفه؛ انتقضت صلاته، إلاّ أن يدخل سمعه بلا أن يتعمّد لذلك، وأنا أحبّ أن لا يكون بذلك نقضٌ حتّى يشتغل بذلك عن الصّلاة، وقد كنت أنا صلّيتُ خلف موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فصاحت صائحةٌ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: افكر.

(٢) زيادة من ث.

وهو يقرأ في صلاته -وأحسبها صلاة الفجر- فأمسك ما قدر الله[١]، وهو ساكتٌ عن القراءة حتّى توهّمنا[٢] أنّه قد فهم ذلك، ثمّ مضى في صلاته.

(**قال غيره: وفي المنهج: وبعضٌ يقول:** مَن فعل مثل هذا؛ فعليه الإعادة، وفي النّافلة أرخص. **رجع**)[٣]

مسألة: ومن غيره: قلت له: ما تقول في رجلٍ[٤] كان يصلّي في بيته في اللّيل أو في النّهار، فسمع صوتًا، أو هجس هجسًا، فأراد أن يصغي بسمعه[٥] إليه، ويترك القراءة لمعنى أراده مِن حفظ منزله أو غيره، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن بعضًا يقول: له ذلك، ما لم يشتغل عن صلاته إذا كان لمعنى. **وبعضًا يقول:** عليه الإعادة، وهذا في الفريضة والنّافلة عندي أقرب.

[وسألته عن رجلٍ في صلاة (ع: الفريضة) كلّمه إنسانٌ، فأومأ برأسه لا، أو نعم؟ **قال:** يكره، ولا أعلم عليه بدلاً.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ كل ما لم يكن من مصالح الصّلاة؛ فلا يجوز له فيه فعل، وهذا فعل، ويعيد صلاته. (**رجع**)][٦] **مسألة: ومنه:** ومن تجشّأ في الصّلاة؛ ففتح فاه؛ لتخرج منه الرّيح؛ فلا بأس ما لم ينفخ، /٨٥/ [فإن نفخ الرّيح متعمِّدًا أو ناسيًا أو جاهلاً؛ **فقد قيل:** لا تتمّ صلاته على حالٍ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يوهمنا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: من.

(٥) ث: سمعه.

(٦) زيادة من ث.

وفي المصنَّف: ومَن تمطّى في الصّلاة متعمّدًا؛ فعليه النّقض، وإن كان ناسيًا.

وعمّن[١] جشأ في الصّلاة، فحمد الله بلسانه، هل تفسد صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** تفسد صلاته. **وقيل:** لا تفسد صلاته إذا حرّك لسانه بالتّحميد في نفسه بمعنى الاعتقاد؛ **فمعي** أنّه لا تفسد، ولا يبين لي في ذلك اختلافٌ.

مسألة: ومن جوابٍ لأبي معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ عطس في صلاته، فحمد ربّه، أتنتقض صلاته؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عمّن جشأ في الصّلاة فقال: "الحمد لله"، هل تنتقض صلاته؟ **قال:** نعم.

(رجع) مسألة:][٢] **وقال أبو عبد الله:** مَن قنع رأسه، أو كشف عن رأسه القناع في الصّلاة من حرٍّ أو بردٍ؛ فلا بأس.

[**مسألة:** وعن رجلٍ يصلّي، ورفع يده فوق رأسه؛ فقال: فيه اختلافٌ بين الفقهاء؛ **فمنهم من قال:** عليه النّقض. **ومنهم من قال:** ليس عليه نقضٌ.

وقال أبو مالك: مَن رفع يده فوق رأسه لعذرٍ؛ لم تنتقض صلاته، وإن رفعها فوق رأسه في الصّلاة بغير عذرٍ؛ انتقضت صلاته.

(رجع)][٣] **مسألة: أخبرنا أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامي قال:** مَن رفع يده فوق رأسه انتقضت صلاته.

---

(١) س: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وقال أبو المؤثر: الرّامي: محمد بن عبد الرحمن من أهل إزكي نزاري[١].

قال غيره: نعم، ذلك إذا كان لغير مصالح الصّلاة، وإنّما فعل ذلك عبثًا.

مسألة: وقال: فيمن أساغ شيئًا من الطّعام في الصّلاة ناسيًا؛ إنّه لا نقض عليه في صلاته.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن كان حاملاً بضاعةً له على دابّةٍ، وحضرت الصّلاة، فخاف أن لا يقدر يعكم عليها إذا حطّ عنها، فصلّى، هل يجوز له أن يمسك الدّابّة ويصلّي؟ وكذلك إذا خاف أن يقع الحمل، هل له أن يضع يده على الحمل، ويصلّي ويسجد؟ فإذا كان ذلك جاز له إذا خاف على ما وصفتم، فإن لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ إيماءً، وإن لم يقدر على الوقوف صلّى وأومأ، وهو يمشي، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩] فالرّجال: المشاة.

[**قال غيره: وفي بعض كتب قومنا: وعند أبي حنيفة**: لا يصلّي في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف. **وعند الشّافعي**: يصلي في كلّ حال. والرّاكب يومئ ويسقط عنه التّوجيه إلى القبلة. **ومذهب**[٢] **آبائنا**: إنّ الخائف إن أمكنه الإتيان بما تسمّى صلاة؛ من النّيّة والتّكبير والقراءة والإيماء والرّكوع والسّجود والواجب من التشهد والتّسليم؛ وجب فعل ذلك وأجزاه، وإن لم يمكنه ذلك ذكر الله بما أمكن في آخر الوقت، وعليه القضاء. **وقال بعض آبائنا**: لا قضاء عليه. انتهى؛ فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: بزازي.

(٢) في ث، س: مذهبنا.

(رجع)][1] **مسألة من كتاب ابن جعفر**: وإن تقدّم المصلّي قدر خطوة أو خطوتين في الصّلاة أو تأخّر؛ فلا نقض عليه.

(**مسألة: ومن غيره: وفي المنهج**: وإن تقدّم أو تأخّر بعد أن أحرم مِن غير عذرٍ، ولو قدر خطوة؛ فسدت صلاته. **وقول**: له أن يتقدّم أو يتأخّر إلى خمس خطوات أو عن يمينه أو عن شماله.

(**رجع**)][2] **مسألة: ومن غيره**: وعن رجلٍ صلّى في مصلًّى مرتفع، فصرع عنه حتّى يقع على جنبه، ثمّ رجع، وقام إلى المصلّى؟ [**قال**: لا][3] بأس عليه، /٨٦/ ويبني على صلاته، ولا يفسدها، ولا يفسد ما مضى من صلاته.

مسألة: ومن غيره: قال: إذا أحرم الإمام لصلاته، ثمّ تأخّر أو تقدّم من غير عذرٍ؛ فسدت صلاته.**قلت**: ولو خطوة؟ **قال**: نعم.

مسألة: ورجلٌ ساجدٌ أو راكعٌ، ويقرأ التّحيّات، **قلت**: هل يجوز له أن يتقدّم أو يتأخّر في صلاته إلى خمس خطوات أو عن يمينه أو عن شماله؟ **فقد قيل** ذلك[4]، وهو أكثر ما عرفنا. **وقيل**: إلى قدر خطوةٍ أو خطوتين.

[**وفي كتاب المصنّف: وفي الأثر**: إنّ للمصلّي أن يتقدّم ويتأخّر في مصالح صلاته الخطوة والخطوتين، أو قدر من ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٤) زيادة من ث.

ومن قول الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى خمس خطواتٍ، أو إلى قدرها، ولم يستعد[١] ذلك، ولم يستفحشه، وكان معنى قوله؛ أبعد من هذا فاحش.

ومعي أنّه ما كان من مصالح صلاته، ولم يخرج من معنى حال الصّلاة؛ فلا نقض عليه، (وفي خ: فلا يضيق عليه ذلك) **لمجيء الأثر**: إنّ الإمام إذا فسدت صلاته قدّم غيره، أتمّ بالنّاس الصّلاة، **وقد جاء تفسير الأثر**: إنّ المتقدّم يتقدّم في أيّ الصفوف كان؛ من الصفّ الأوّل أو الثّاني أو الآخر؛ أرأيت لو كان في الصفّ الآخر مِن مسجد إزكي يومًا جامعًا، وقد امتلأ المسجد صفوفًا، هل كان هنالك أكثر من خمس خطوات، ولم يكن على هذا ضرورة، وإلى هذا دون غيره، وكذلك قد أجازوا للدّاخل في الصّلاة أن يجرّ مَن كان عن يمين الإمام في الصّلاة، أو رجلٍ من[٢] الصّفّ، فرأيت لو جرّه أكثر من خمس خطواتٍ؛ فذا وأمثاله في الأثر من المشي في الصّلاة لمصالح غير[٣] مضطرّ إليها الماشي في صلاته؛ فحال الضّرورات عندي آكد. **انقضت الزّيادة**][٤].

مسألة عن الحسن[٥] **بن أحمد**: وفي المصلّي إذا طعنته سلاةٌ، أله أن يخرجها، ويبني على صلاته، أم يستأنف؟ فإن كانت تشغله عن صلاته كان له إخراجها ويبني على صلاته، وإن لم تكن تشغله عن صلاته؛ كان عليه الإعادة، إذا خرج ذلك مخرج العمل في الصّلاة، والله أعلم.

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: يستبعد.

(٢) هذا في س. وفي ث: في من.

(٣) هذا في س. وفي ث: غيره.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أبي الحسن.

مسألة: وعن رجلٍ مسافرٍ صلّى ووضع خطام دابّته تحت رجليه؛ ليمسكها بذلك؟ **قال:** لا بأس عليه.

قال أبو المؤثر: نعم، ولا بأس أن يمسكها بيده خوفًا أن تذهب.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا رأى القملة في ثوبه وهو في الصّلاة، أيخرجها أم يتركها؟ **قال: معي** أنّه يتركها، ويمضي على صلاته.

قلت: فإن ألقاها بيده، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي** إن قصد إلى الفلاية؛ فأخاف أن تفسد صلاته.

وإن يقصد إلى الفلاية، فظنّ أنّ ذلك /٨٧/ مِن مصالح صلاته؟ **فمعي** أنّه يخرج في ذلك اختلافٌ؛ **فلعلّ بعضًا** يفسد صلاته. **وبعضًا** لا يفسدها.

قلت له: فهذا عندك من العبث؟ **قال:** أمّا الفلاية؛ فليست من شبه[١] العبث عندي إذا قصد إليها.

مسألة: وروى أبو سعيد عن النّبيّ ﷺ أنّ رجلاً كان يصلّي خلفه، فمسح لموضع سجوده أكثر من واحدة، فأمره[٢] النّبيّ ﷺ بإعادة صلاته، ورخّص في واحدةٍ، فقال ﷺ: «لترك الواحدة أحبّ إليّ من [ترك مائة][٣] ناقة سود الحدق»[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأمر.

(٣) ث: مائة.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «تركها أحب إلي من...».

[**مسألة من جامع أبي سعيد: من جامع جوابات أبي سعيد:** وسألته عن المصلّي إذا طار في وجهه دبيٌ[١] خاف أن يلسعه، أو ذباب يقع في عينيه، أو دابة همشت في بدنه، أو ذرة خاف أن تقرضه أو تدخل في أذنه، هل له أن يعالج صرف ذلك عنه، وهو في صلاته؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يدرأ عن نفسه جميع ما عارضه من المؤذيات المشغلات بلا علاجٍ، ولا عملٍ.

قلت له: فما العلاج الذي لا يجوز؟ **قال: معي** أنّ القتل من العمل إلاّ ما جاء في الحيّة والعقرب؛ **فقد قيل:** إنهما يقتلان، ويبني على صلاته.

(رجع)][٢] **مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وعن أبي عبد الله:** إنّ مَن حرّك خاتمه بإبهام يده التي فيها الخاتم؛ فلا بأس، وإن حوّل[٣] الخاتم بيده الأخرى، أو بأصبع منها؛ نقض، وما أحبّ [أن يبلغ به ذلك][٤] إلى فسادٍ، إذا لم يشتغل عن صلاته.

[**قال غيره: وعن أبي الحسن قلت له:** فإن حرّك خاتمه الذي في يده في الصّلاة بيده التي هو فيها؟ **قال: معي أنّه قيل:** إنّه قد أساء، ولا نقض عليه.

(رجع) مسألة][٥]: **ومنه:** وكلّ مَن شمّ رائحةً، فاستنشقها متعمّدًا؛ نقض عليه صلاته، إلاّ أن يشمّه بلا أن يتعمّده.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا نقض عليه، إلاّ أن يشغله ذلك عن صلاته.

---

(١) هذا في س. وفي ث: ذبي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في ث: حول حرك. وفي س: حرك حول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: له ذلك أن يبلغ.

(٥) زيادة من ث.

(رجع) [**ومن غيره: وفي المصنَّف: ومعي أنّه قيل:** إذا تعمّد المصلّي لاشتمام رائحةٍ أو استماع كلامٍ أو نظرٍ لشيءٍ ليعرف ما هو؛ إنّه يفسد عليه ذلك. **وقيل:** لا يفسد ذلك عليه، إلاّ أن يشغله ذلك عن حفظ صلاته.

(**رجع**)][1] وإن تعمّم في الصّلاة أو حلّ عمامته؛ **فقال:** إنّه ينقض صلاته، إلاّ أن تسترخي عمامته، فيشدّها على حالها. (**ومن غيره: قال:** أرجو أنّي عرفت أنّه يشدّها بيدٍ[2] واحدةٍ؛ فينظر في ذلك).

وإن أخرج /٨٨/ ثوبه من على رأسه، أو رفعه عليه، أو تردّى في الصّلاة، أو التحف، أو سوّى ثيابه، وهو مستمسك؛ فلا نقض عليه في ذلك إذا كان من جهة اللّباس، وكذلك حفظنا.

ومنه: وسألته عمّن يصلّي[3] وثوبه على رأسه، فوقع، فرفعه على رأسه، ولم يكن على رأسه، أو رفع ثوبه بيده على رقبته، وجعل طرف ثوبه تحت إبطه، وهو قائم في الصّلاة؟ **قال:** لا يفعل شيئًا من ذلك.

قلت: وكلّ عبثٍ كان في الصّلاة؛ فهو عمل؟ **قال:** نعم، ولكن لا يأخذها عادة.

مسألة: ومنه: ويكره أيضًا للمصلّي أن ينقر أنفه حتّى يخرج منه شيءٌ، أو لا يخرج، أو يدخل يده في فيه، أو منخريه، أو أذنيه. **وقال من قال:** في ذلك النّقض. **وقيل** غير ذلك. ونحن ممّن لا يرى في ذلك نقضًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيده.

(٣) ث: صلى.

[**قال غيره: وقيل:** رئي المنذر بن الأزهر بن عليّ يصلّي نافلةً، ويدخل يده في منخريه كأنّه يخرج شيئًا؛ فسئل عن ذلك **سليمان بن عثمان، فقال:** لا بأس عليه.

(رجع)][1] **ومن غيره: قال أبو عبد الله:** إلاّ أن يخرج شعرةً.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه النّقض أخرج شيئًا من الشّعر أو لم يخرج. **وقال من قال:** عليه النّقض إذا أخرج، وإن لم يخرج شيئًا؛ فلا نقض عليه. **وقال من قال:** لا نقض عليه أخرج شيئًا أو لم يخرج، وهذا كلّه إذا كان من غير عذرٍ.

ومنه: ولا بأس على المصلّي أن يخرج الذّرة واللّغظة[2] تدخل في مسمعه أو عينه أو غير ذلك مِن بدنه إذا خاف أن يؤذيه أو يشغله عن صلاته، وكذلك يخرج الدّبي [وغيره من الدّواب][3] مِن بدنه في الصّلاة، ولا يقتله. /٨٩/ **وقال من قال:** عليه النّقض إذا قتله في الصّلاة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إن مسحه بيده؛ فلا نقض عليه، وإن أخذه بيده ثمّ طرحه؛ فعليه النّقض؛ لأنّه عملٌ.

(رجع) وأمّا النّاخي والبعوض؛ فإن صرفه عن نفسه، فقتله في الصّلاة؛ فلا بأس به؛ لأنّه قد جاء فيه[4] الأثر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: اللفلة. وفي كتاب بيان الشرع (١٢/٤٩): اللّفظة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

[**مسألة من كتاب المصنَّف**: وإذا أجحفت به الحيّة والعقرب وهو يصلّي؛ إنّه يقتلهما، ويمضي على صلاته ما لم يدبر بالقبلة، فإذا أدبر بالقبلة؛ ابتدأ[١] الصّلاة.

(**رجع**)][٢] ويقتل أيضًا المصلّي الحيّة والعقرب إذا جحفتا عليه، وخافهما على نفسه.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعليه أن يستأنف صلاته إذا قتلهما.

قال أبو عبد الله: لا نقض عليه؛ لِمَا جاء عن النّبيّ ﷺ: «اقتلوا الحيّة والعقرب، وإن كنتم في الصّلاة»[٣].

(**رجع**) وكذلك[٤] عندنا أنّه يقتل كلّ دابّةٍ تقرب منه يخافها، ويستأنف الصّلاة. **وقال من قال**: إنّه يقتل الحيّة والعقرب، ويتمّ صلاته.

مسألة: هي زيادة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: وفي المصلّي إذا جحفت به الحيّة أو[٥] العقرب، ولم يقصد اللّدغ، أيجوز له قتلهما، وهو في الصّلاة أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي س: أيبدأ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٥٢؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٧٤٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٥) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

قال في جوابه: فعلى صفتك هذه[١]؛ ليس له قتلهما للمصلّي إذا جحفت به، وهو في حال صلاته؛ فأولى به أن لا يتعرّض لهما إذا لم يقصداه، وإن تعرّض لهما **فيعجبني** له نقض صلاته.

و"جحفت" في هذا الموضع (نقطه بالحاء لا بالجيم، ونطق الحاء فيه بعد الجيم)، هكذا أدركنا[٢] فيه[٣] مشايخنا يقرؤونه ويعلّمونه، /٩٠/ والله أعلم.

قال غيره: وفي القاموس: أجحفت (بتقدّم الجيم على الحاء): قاربه، دنا منه.

(رجع) مسألة: وإن سال من المصلّي دموعٌ في الصّلاة، فخاف أن يدخل فاه، أو يتحث[٤] به عينه؛ فله أن يمشها[٥] بيده أو بثوبه، وكذلك للمصلّي أن يزيل نعليه من موضع (خ: عن)[٦] سجوده أو ركبتيه إذا أحرزتاه. **(ومن غيره: قال أبو عبد الله:** يضع نعليه بين رجليه ويتمّ صلاته. **رجع)** وكذلك أيضًا ينحيهما عن الذي تحته في الصّلاة. **(قال غيره: وفي المنهج: قال أبو عبد الله:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ادكرنا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ث: يتحت. وفي كتاب بيان الشّرع (٨٦/١٢): انتخت.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٨٦/١٢): يمثها.

(٦) زيادة من ث.

يخلع نعليه من رجليه ويتمّ صلاته. **رجع**)[١] وإن وقع [ثوبه على إنسانٍ، أو وقع][٢] ثوبُ ذلك الإنسان عليه؛ فله أن يخرجه، وكذلك عن موضع سجوده.

[**ومنه**][٣]: ومَن أساغ طعامًا في فيه في الصّلاة أو النّخاعة مِن بعد أن ظهرت على لسانه؛ فصار على مقدرة من لفظها؟ **فقيل**: عليه النّقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: مثل الحبّة[٤] ممّا [يحمل[٥] (خ: يحلّ)][٦] إساغته؛ ينقض، وأما ما يجري في البزاق؛ فلا بأس، هكذا أحفظ[٧].

ومن غيره: قلت: فإن خرج من بين أسنانه شيءٌ مِن الطعام، فابتلعه؟ **قال**: لا يضرّه ذلك، وصلاته تامّةٌ.

ومن غيره: وقيل فيمن أساغ شيئًا من الطّعام ناسيًا: إنه لا نقض عليه في صلاته.

ومنه: وكذلك إن نقر ضرسه بلسانه إلاّ أن يكون طعامًا يخاف أن يقع في فيه في الصّلاة أو يسيغه، فيحركه بلا أن يشغله حتّى يصير على شفته؛ فلا نقض

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مسألة.

(٤) ث: الحية.

(٥) ث: تحمل.

(٦) في كتاب بيان الشّرع (١٢/٥٠): يجد.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: حفظ.

عليه. وكذلك اللّفظة[١] إذا كانت في فم المصلّي؛ **فقيل**: يحيلها[٢] حتّى تصير على /٩١/ شفته، ولا نقض عليه، ولو أخرجها بيده ما رأيتُ عليه نقضًا.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك أيضًا إن أخرجها لم ينقض. [**وقال من قال**: يخلّيها[٣] على شفته، ولا يخرجها، فإن أخرجها نقض][٤].

قال أبو عبد الله: مَن مسحها مِن على فيه؛ لم ينقض؛ فإن أخرجها بيده، ثمّ طرحها؛ نقض، وإن أحالها [بيده ثمّ طرحها؛ نقض، وإن أحالها] حيث لا [يحرزه في][٥] فيه؛ فلا بأس عليه، وهو في صلاته.

(رجع) مسألة[٦]: **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: مَن تزايد في التّثاؤب في الصّلاة؛ نقض صلاته، وإن لم يسمعه من خلفه، وإن لم يتزايد[٧] في التّثاؤب حتّى سمعه مَن خلفه مِن الصّفوف؛ نقض صلاته أيضًا. وعندنا أنّه لا نقض عليه، ولو سمع؛ لأنّه مغلوب، حتّى يتّزايد في التثاؤب.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا تزايد نقض، وله أن يضع أصابعه على فيه إذا تثاءب، ويكظم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللغضة.

(٢) في ث: يحليها. وفي س: يخليها.

(٣) هذا في س. وفي ث: يحليها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يحوزه (ع: في).

(٦) زيادة من ث.

(٧) س: يزايد.

[**مسألة من جوابات أبي معاوية**][(١)]: **قلت**: فإن أدخل يده في أنفه أو أذنه، وقد انتختا به أو لم ينتخ، فأدخل أصبعه؟ **قال**: إذا كان يخاف أن يشغله ذلك عن صلاته، فله أن يحكّ أذنه وأنفه، ويدخل يده في أنفه وأذنه، وإن كان لا يشغله ذلك عن الصّلاة؛ فلا أحبّ له شيئًا مِن ذلك.

قلت له: فإن فعل؟ فلا ينقض.

مسألة: [**قال أبو معاوية**][(٢)]: وسألته عمّن وقع عليه ذبابٌ [أو على عينه][(٣)]، وهو في الصّلاة، أيضربه[(٤)] بيده؟ **قال**: إذا كان يشغله عن صلاته؛ طرده [بما شاء][(٥)].

قلت: فإن وقع على عينه، فغمض عينيه، ولم يخف أن /٩٢/ يشغله عن صلاته؛ أترى عليه نقضًا؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن وقع على أنفه، فنفخ أنفه ليطرده؟ **قال**: هو نفخٌ، والنّقض أحبّ إليّ.

[**قلت**: فإن وقع على ثيابه؟ **قال**: يطرده عن بدنه إذا خاف أن يدميه، فيشغله، **قال**: إذا أراد أن يطرده أهدى يده مسحًا، ولا يضربه بيده، فإن ضربه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومن غيره.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أيطرده.

(٥) زيادة من ث.

ولم يمسحه؛ كان عليه النّقض قتله أو لم يقتله، وإذا مسحه؛ فلا نقض عليه قتله أو لم يقتله][١].

مسألة: وسألته عن رجلٍ يتثاءب في الصّلاة، هل له أن يجعل يده على[٢] فمه؟ **قال: إنّ بعضًا** يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه. **وبعض** كره له ذلك. **وبعض** ينهاه عنه.

[**ومن غيره: عن الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن سليمان:** إذا تثاءب المصلّي وضع قفا أصابع يده اليسرى على فيه حتّى يسكن.

(رجع)][٣] **مسألة: أحسب عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا ذكر حسابًا في الصّلاة، فجعل يحسبه في نفسه؛ فعليه الإعادة لصلاته، وإن كان لا يتعمّد لذلك[٤]، وجعل الشّيطان يعرض له في ذلك، وهو كارهٌ؛ فلا أرى عليه بأسًا، ورغما للشّيطان.

قال غيره: الحساب عملٌ، والاختلاف معنا في العمل أنّه يفسد الصّلاة.

مسألة: [**وعن بشيرٍ معروضٌ على أبي الحواري**][٥]: وسألته عمّن يصلّي، وهو كاشفٌ رأسه، أيجوز له أن يغطّي رأسه، [أو يكشف رأسه][٦]، أو يلتحف

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

وهو يصلّي، أيجوز له ذلك؟ **قال**: لا يجوز في الصّلاة شيءٌ مِن العبث وهو عملٌ، وهو يفسد الصّلاة.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اضطرّ[١]؛ جاز له ذلك من شدّة البرد والحرّ، وكذلك حفظنا.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك الذي يدخل في الصّلاة، وهو كاشفٌ رأسه ثمّ يغطيه، أو يكون مغطّيًا له ثمّ يكشفه، أو يكون مرتديًا فيلتحف، أو ملتحفًا فيرتدي؛ فهذا لا يجوز إلاّ مِن ضرورةٍ، فإن فعله مِن البرد والحرّ؛ فذلك جائزٌ. /٩٣/ **وقال مَن قال**: لا يجوز ذلك[٢] على ما في أوّل المسألة، وأمّا إذا كان مقنعًا رأسه، فانكشف قناعه، فردّه؛ فلا بأس عليه، وليس يستحبّ له ذلك إلاّ مِن ضرورةٍ.

مسألة: وهل يجوز للرّجل أن يشدّ عمامته على رأسه، وهو في الصّلاة؟ فله أن يشدّها بيدٍ واحدةٍ، إذا خاف أن تسقط على جبهته في السّجود.

[**ومن غيره: وفي جامع ابن جعفر**: وله أن يرفع عمامته عن[٣] جبهته، ويشدّها إذا سقطت، وهو يصلّي، وإن انكشف الثّوب عن صدره، وهو يصلّي؛ فليردّه راكعًا كان أو ساجدًا، وإن سقط ثوبه عن منكبه أو ظهره؛ ردّه عليهما، والله أعلم][٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اضطرب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) س: من.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجلٍ يصلّي، ورفع يده فوق رأسه؛ **فقال:** فيه اختلاف بين الفقهاء؛ **فمنهم من قال:** عليه النّقض. **ومنهم من قال:** ليس عليه[1] نقضٌ.

وقال أبو مالك: مَن رفع يده فوق رأسه لعذرٍ؛ لم تنتقض صلاته، وإن رفعها فوق رأسه في الصّلاة بغير عذرٍ؛ انتقضت صلاته.

مسألة: ومن علت يده على أمّ رأسه مِن غير عذرٍ؛ فسدت صلاته، ومكروهٌ ذلك بلغني.

مسألة: ومَن كان يعقد في صلاته الآيات أو التّكبير بيده؛ فإنّ ذلك ينقض صلاته في الفرائض، وأمّا النّوافل، وصلاة العيدين؛ فإنّه يكره له ذلك، ولا نقض عليه، ولا بأس إن عقد في نفسه. [**قلت له:** فهل له في القيام في رمضان أن يعقد بأصابعه عدد الآيات. **قال أبو سعيد:** ليس له ذلك عندي، وأرجو أنّه لا إعادة عليه][2].

مسألة: وقلت: إن ارتفع قدما المصلّي على الأرض بعد أن سجد، وقبل أن يضع جبهته على الأرض، هل تنتقض بذلك صلاته؟ فإذا كان ارتفاعها من عذرٍ؛ فلا بأس. وإن كان لغير عذر، وكان ذلك آخر سجوده؛ **فمعي أنّ بعضًا قال:** تنتقض صلاته. **وبعض** ذهب /٩٤/ إلى تمامها، وقد أساء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: [وسألته][(١)] عمّن يرفع قدميه مِن الأرض وهو ساجدٌ، تفسد صلاته أم لا؟ **قال:** إن تعمّد لذلك لغير معنى؛ فسدت صلاته، وإن كان لمعنى سجودٍ أو نسيانٍ؛ فلا فساد عليه.

مسألة: وعن رجلٍ يصلّي، فجشأ، فنفخ الرّيح متعمّدًا، أو ناسيا، أو جاهلا، هل تتمّ صلاته؟ **فقد قيل:** لا تتمّ على حالٍ.

مسألة: قلت له: وكذلك فإن راوح بين قدميه لغير معنى، أو استنشق رائحة نتنٍ أو طيبٍ له [...][(٢)]، هل يكون هذا مِن العبث؟ **قال:** نعم، هو عندي عبثٌ.

مسألة: وسألته عن العبث في الصّلاة على التعمّد والجهل والنّسيان، هل تفسد الصّلاة؟ **قال: قد قيل:** إنّه يفسد الصّلاة على حالٍ. **وقيل:** يفسد على التعمّد، ولا يفسد على النّسيان. **وقيل:** لا يفسد على التّعمّد، ولا على النّسيان، ما لم تقم مقام العمد؛ **وأحبّ إليّ** أن يفسد على التّعمّد بالعبث مع الذّكر للصّلاة، فإن عبث عامدًا للعبث، وهو ذاكرٌ للصّلاة[(٣)] على غير خطأ؛ أحببت الإعادة.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قد اختلف في العبث في الصّلاة؛ **فمعي** أنّ بعضًا يفسد الصّلاة به على حالٍ على العمد والنّسيان والجهل. **وقال من قال:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) ث: لصلاته.

لا يفسد[١] الصّلاة على حالٍ على العمد والجهل والنّسيان. **وقال من قال:** /٩٥/ يفسد[٢] على الجهل والعمد، ولا يفسد على النّسيان. **وقال من قال:** يفسد[٣] على العمد، ولا يفسد[٤] على النّسيان [والجهل][٥].

مسألة: وقد قيل: للمرأة أن ترضع ولدها وهي[٦] في الصّلاة، وكذلك تحمله، وهي في الصّلاة، إذا كان يشغلها عن صلاتها بالصّياح.

مسألة: والمرأة إذا أرضعت ولدها، وهي تصلّي؛ فلا بأس إذا لم يكن به قذرٌ.

مسألة: قلت له: إذا انتخى شيءٌ من بدنه في صلاته، فحكّه مرّةً أو مرتين أو أكثر، أيجوز له ذلك، أم لا؟ **قال:** إذا خاف أن يشغله عن صلاته؛ حكّه حتّى يزول، ويمسحه[٧] بيده، ولا أعلم فيه حدًّا.

قلت: فإن أدخل أصبعه في أذنه أو أنفه في الصّلاة، تنتقض أم لا؟ **قال:** إن كان عابثًا أو لغير معنى؛ انتقضت صلاته، وإن كان لسببٍ أشغله عن صلاته؛ لم تنتقض.

مسألة: وسئل عن رجلٍ انحطّ إزاره عن سرّته، وهو في الصّلاة، أيرفعه وهو يصلّي؟ **قال:** إن تركه؛ فليس عليه بأسٌ، ورفعه **أحبّ إليّ**.

---

(١) ث: تفسد.

(٢) ث: تفسد.

(٣) ث: تفسد.

(٤) ث: تفسد.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: هي).

(٧) ث: يمسه.

[**مسألة:** وهل للمصلّي إذا خاف أن يؤذيه البعوض أن يرخي إزاره على قدميه؟ **قال:** إن كان لا يقدر أن يصلّي مِن أذاه؛ فليفعل.

مسألة من جامع أبي سعيد: وسألته عن رجلٍ، هل له أن يذيل ويطيل إزاره في الصّلاة فوق الأرض عن البرد، وأكل البعوض إذا خافه أن يشغله؟ **قال: معي** أنّ له ذلك على معنى ذلك](١).

مسألة: وعن رجلٍ نعس في الصّلاة خلف الإمام، هل لِمَن على(٢) يده ممّن يصلّي معه أن يحرّكه، وهما في الصّلاة؟ **قال:** نعم، قد أجاز هذا بعضُ الفقهاء.

قلت: ولو أومأ برأسه، وهو في الصّلاة(٣) لرجلٍ يكلّمه(٤) يريد "نعم" أو "لا"، هل تفسد عليه صلاته؟ **قال:** لا. /٩٦/

مسألة: ويكره للمصلّي أن يراوح(٥) بين قدميه في الفريضة، ولا بأس في النّافلة.

ومن غيره: ويوجد في الأثر: وأمّا الذي يراوح بين قدميه في الصّلاة لغير عذرٍ؛ فأرجو أنّه ينهى عن ذلك، ولا أعلم فيه فسادًا إلاّ من طريق العبث إن كان عابثًا؛ فيختلف عندي في صلاته على هذا، وكذلك في اليدين والرّكبتين إذا كان مراوحة، وأمّا أن يكون اعتماده على أحد(٦) ذلك ويرفع الأخرى؛ **فمعي**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: على).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بكلمة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: يراوح).

(٦) زيادة من ث.

أنّ هذا أشدّ، ويخرج عندي معنى الاختلاف في صلاته إذا أتمّ على[١] ذلك الحدّ الذي هو فيه، وأمّا ركوعه إذا جعل إحدى يديه على ركبتيه، ولم يجعل الأخرى؛ فذلك مما يكره، ولا أعلم ذلك ممّا يفسد على حالٍ، ولا يشبه في ذلك عندي الاختلاف.

(رجع) [**مسألة من جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد:** وعن الرّجل إذا اعتمد على إحدى جوارحه مثل يديه أو ركبتيه أو جارحة منه دون الأخرى، وهو ساجدٌ؛ أله ذلك، أم لا؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا يعتمد على شيءٍ مِن جوارحه دون الأخرى، إلاّ أن يكون اعتماده على أحد هذه الجوارح لمعنى يكون في الصّلاة مستلقيًا لعلّةٍ[٢]، بل يكون معتمدًا على جوارحه كلّها.

قلت له: فأين يضع يده في السّجود؟ **قال: معي أنّه قيل:** يضعهما حذاء موضع سجوده. **وقيل:** يضعهما حذاء أذنيه؛ فهو الذي يؤمر به][٣].

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن شبّك أصابعه في الصّلاة؛ نقض صلاته. **وقال بعضٌ:** إنّه مكروهٌ.

ومَن أكل رجليه بعوضةٌ أو غيرها، وهو قائم يصلّي؟ **قال:** أمّا في الفريضة؛ فلا يمسح برجلٍ على الأخرى، وأمّا في النّافلة؛ فلا يبلغ به ذلك إلى فسادٍ.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا بأس أن يمسح رجله على الأخرى مِن البعوض، وإن كفّ عن ذلك؛ فهو أحسن.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث، س: لعله.

(٣) زيادة من ث.

(رجع) وأمّا إن حكّ، (وفي خ: وإن حكّ) ذلك بيده؛ فلا بأس، وأحبّ النّظر في القدم أيضًا.

وقال[١] **غيره:** /٩٧/ **ويوجد عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي:** وإن انحنى ليحكّه[٢]؛ فله أن يقف، وله أن يقرأ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرّجل إذا أكله شيءٌ في رجله؛ إنّه يؤمر أن يحكّ ذلك بأدنى حركةٍ يقدر بها على إزالة ذلك، فإن حكّها برجله الأخرى؛ فلا بدل عليه.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وسألته عن رجلٍ وجد بلّةً في أنفه رسم ماء، فمسحه بثوبه، وهو في الصّلاة، أينقض ذلك صلاته، أم لا؟ فإن كان يخاف أن يدخل الماء في فيه؛ فليس عليه بأسٌ في صلاته، وإن كان لم يخف؛ فلا يفعل، فإن فعل لم يبلغ به ذلك إلى نقض الصّلاة. **وقد قال بعضٌ:** إنّ صلاته منتقضةٌ؛ **وأنا أحبّ** أن تكون صلاته تامّة إذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته.

مسألة: ومنه: وكذلك مَن مسح وجهه بثوبه، وهو في الصّلاة، مِن ترابٍ أو عرقٍ، أو نفض كفّيه من التّراب؛ تقدّم مسائل قبل هذه المسألة أنّه لا يؤمر به، ولا يستحبّ له.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا نفض كفّيه؛ انتقضت صلاته.

(رجع) وكذلك النّقض على مَن نفخ الأرض في الصّلاة، أو قلب الحصى، أو تمطّى، أو نقع أصابعه، أو تزايد في التّثاؤب، أو غطّى فاه. **وقال من قال:** يكره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: قال).

(٢) س: ليحك.

للمصلّي أن يغطّي فاه، أو يعقص شعره، أو يقعي، أو يتربّع، أو /٩٨/ يتجاوز بظفره[١] (ع: بنظره)[٢] عن موضع سجوده، أو يقلّب الحصى في الصّلاة، أو يعبث بشيءٍ من ثيابه أو جسده في صلاته، أو يتلثّم، أو يكفّ شعره أو ثوبه، أو يضع ثوبه (خ: يده) على خاصرته، أو يمسح جبهته من التّراب، أو يسوّي الحصى لسجوده، وإن فعل هذا؛ فقد أخطأ. **وقال بعضهم**: لا نقض عليه، وأمّا التّمطّي؛ فإن فعل ذلك مِن غير عذرٍ؛ فأرجو أنّه لا يبلغ به إلى نقض الصّلاة.

ومنه: ويكره للمصلّي[٣] أن يغمض عينيه.

ومن غيره: وسئل عمّن غمض عينيه في الصّلاة؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: تفسد صلاته بقليل ذلك أو[٤] كثيره. **وقال من قال**: حتّى يجاوز حدًّا على ذلك. **وقال من قال**: حتّى يجاوز ركعةً. **وقال من قال**: حتّى يغمض في الصّلاة كلّها. **وقال من قال**: ولو غمض فيها كلّها؛ فلا تفسد صلاته، ويخرج هذا على معنى العبث. **وقال من قال**: على العمد والخطأ. **وقال من قال**: على العمد وليس في الخطأ [...][٥] أو يشبّك أصابعه، أو ينظر إلى السّماء إلى أن ينظر منها إلى أمام وجهه، وأرجو أن لا يكون عليه في ذلك نقضٌ، وأمّا إن رفع رأسه حتّى نظر السّماء مِن فوق رأسه؛ فأخاف عليه النقض.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: يطفره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك. **وبعضًا** لا يرى عليه نقضًا، ولو تعمّد؛ والقول الأوّل **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: قال: كلّ هذا فيه الاختلاف؛ /٩٩/ **وقال من قال:** ينقض ذلك على العمد والخطأ. **وقال من قال:** ينقض على العمد، ولا ينقض على النّسيان. **وقال من قال:** لا ينقض على العمد، ولا على النّسيان؛ لأنّ هذا كلّه من العبث، والعبث هكذا قيل فيه.

مسألة: ومنه: قال أبو عبد الله [رَحِمَهُ ٱللَّهُ][(١)]: مَن عضّ بأسنانه على شفتيه من خارجهما متعمّدًا، وهو في الصّلاة؛ لم تنتقض صلاته.

مسألة: وعن رجلٍ كان يصلّي، فكان واقفًا ينتظر الإمام في شيءٍ من الحدود، ولا يقرأ شيئًا، فانتصب (خ: فأنصت) إلى غير شيءٍ من غير أمر الصّلاة، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ نفس الاستماع والإصغاء إلى الشّيء من غير أمر الصّلاة؛ تفسد صلاته. **وقيل:** حتّى يشتغل عن صلاته فيما معي، ولا فرق معي في الاستماع في أيّ الحالات كان في أمر الصّلاة، ولكنّه[(٢)] **يعجبني** أن يكون استماعه إلى شيءٍ من المعاصي أو اللّهو أو ما لا معنى له في استماعه لدرك شيءٍ من الدّواب (خ: الثّواب)، ولا دفع شيءٍ من المضارّ عنه، أو عن مَن يلزمه، [أو فيما يلزمه][(٣)] القيام به، إلاّ أن يكون بنفس

(١) زيادة من ث.

(٢) س: لكني.

(٣) زيادة من ث.

الاستماع في مثل هذا، أحبّ أن تفسد[١] صلاته، وإذا كان استماعه إلى شيءٍ يرجو منه درك فضلٍ **يعجبني** أن لا تفسد صلاته، إلاّ أن يشتغل عن صلاته، وعن حفظها.

قلت له: فهذا كان خلف الإمام أو وحده[٢] أكلّه سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسألته عمّن يصلّي في بيتٍ فيه غبار الوقيد، وهو يدخل في خياشيمه، يجوز له ذلك، أم لا؟ **قال:** كيف /١٠٠/ يصلّي، وهو مكروبٌ؟!

مسألة: الرّهائن: وسألته عمّن يعنيه التّثاؤب، وهو في الصّلاة؟ **قال:** يمسك عن القراءة، حتّى يهدأ عنه التّثاؤب.

قلت له: يحرّك لسانه بالقراءة، وهو في التّثاؤب، يجزيه ذلك، أم يعيد القراءة؟ **قال:** إذا بيّن القراءة؛ فلا نقض عليه، ولا يعيد يفعل.

[**ومن غيره:** وفي الحديث: «سبعة أشياءٍ من الشّيطان: الرّعاف، والنّعاس، والوسوسة، والتّثاؤب، والحكاك، والالتفات إلى الشّيء، وزاد بعضٌ: السّهو والشكّ»[٣].

---

(١) س: لا تفسد.

(٢) ث: محده. وفي س: حده.

(٣) أخرجه بلفظ: «العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ» الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٤٨. وأخرجه موقوفا على علي بلفظ: «سَبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: الرُّعَافُ، وَالْقَيْءُ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ، وَالتَّثَاؤُبُ، وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ،

(رجع)][1] **مسألة من المجموع وحفظ عن محمد بن محبوب:** وفي رجلٍ يبل شفتيه بلسانه إذا جفّت؛ فلم نر بذلك بأسًا، إذا كان ذلك صلاحًا لصلاته.

مسألة: ومنه: وحفظ عن موسى بن عليّ[2] **قال:** وقد رأيت رجلاً معنا بإزكي وكان في ظهره علّة، وكان ربّما ضرب [ظهره بيده][3]؛ يتفرّج بذلك، **قال:** فرأيته يضرب ظهره بيده وهو في الصّلاة، فأخبرتُ موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعله، **قال:** إن كان ذلك من علّةٍ؛ فلا بأس.

مسألة: ومن غيره: من الأثر: وذكر ابن المنذر أنّه رأى أزهر[4] بن عليّ يصلّي نافلةً، ويدخل يده في منخره، كأنّه يخرج منها شيئًا، فسألت عن ذلك **سليمان؛ قال:** لا بأس.

[**مسألة من زيادات المؤلّف من الأثر: ابن عبيدان:** في المصلّي إذا أحسّ[5] برطوبةٍ خرجت مِن منخريه، أينظره إذا حسبه دمًا؟

وَالْغَضَبُ، وَالنَّجْوَى» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣١٩. وأخرجه بلفظ: «الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالرُّعَافُ وَالتَّثَاؤُبُ، وَالْحَيْضُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ» ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢١٧٧.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بيده ظهره مؤخر. وفي س: بيده مقدم ظهره مؤخر.

(٤) ث: ابن أزهر.

(٥) في ث، س: حس.

الجواب: إذا نظر إلى ما يخرج من منخريه؛ **فيعجبني** أن يعيد صلاته، وإن لم ينظر، ومضى على صلاته؛ فجائزٌ له ذلك، ما لم يستيقن بخروج الدّم، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن عليّ: نعم، إذا نظر؛ فرآه دمًا، وأمّا إذا لم يره دمًا؛ **فيعجبني** تمام صلاته، ولو أنّه أدخل أصبعه في أنفه، ثمّ أبصره؛ فلا يضره؛ لأنّه من مصالح صلاته، وفيه اختلافٌ.

(رجع)[(١)] **مسألة عن قومنا**: وقال شمط بن عجلان لابن آدم بينما هو في الصّلاة يذكر اسم الله والدّار الآخرة؛ إذا[(٢)] حكّه برغوث أو نملة، فنسي الله والدّار الآخرة، وروي أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصّلاة؛ فقال: «[أمّا هذا][(٣)] لو خشع بقلبه لخشعت جوارحه»[(٤)].

مسألة: /١٠١/ **ومن جامع أبي محمد**: ولا يضع المصلّي يديه على خاصرتيه في حال صلاته؛ لِمَا روي عن النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن الاختصار في الصّلاة»[(٥)]، والاختصار الذي نهى عنه عليه السلام هو هذا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل، ث. ولعله: إذ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٦٧٨٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٠٧؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ١٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٧؛ وأحمد، رقم: ٧١٧٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٩٧٤.

[**ومن غيره**: والاختصار هو كما ذكره، وهو أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام، والصّلب في معناه.

(**رجع**)][(١)] **ومن الكتاب**: وإذا اعترضت للمصلّي في صلاته حيّةٌ أو عقربٌ؛ قتلهما إذا خافهما في **قول أصحابنا**، وليس في الخبر إجازة قتلهما في الصّلاة [إلاّ مع][(٢)] الخوف، والله أعلم بوجه ما ذهبوا إليه من إشراطهم الخوف، ولما روي عن النّبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصّلاة: الحيّة والعقرب»[(٣)].

واختلف أصحابنا في صلاته إذا قتلهما؛ **فقال بعضهم**: يبني على صلاته. **وقال آخرون**: يبتدئ؛ والأوّل أنظر؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بقتلهما، ولم[(٤)] يرد الخبر أنّه أمره بإعادة ما صلّى، والفعلان واقعا بأمر الله تعالى؛ فالموجب عليه ابتداء الصّلاة محتاجٌ إلى دليل.

وكذلك عندي لو أشار إلى إنسانٍ ليس في الصّلاة ليقتلهما؛ لم تفسد صلاته، وقد روي أنّ **سليمان بن عثمان** دخل في صلاة جماعةٍ، وصلّى مع النّاس شيئًا، ثمّ فسدت صلاة الإمام؛ فدفع سليمان رجلاً ليتقدّم، وبنى[(٥)] على صلاة الإمام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا منع (ع: مع).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٥٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٦١/٣٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يبني.

وفي الأثر أيضًا: إنّ رجلاً نعس في ركوعه مع الإمام، وبحذائه بعض الفقهاء يصلّي؛ فنخسه ليتبع الإمام، والنّخس والدّفع هما عندي أكثر من /١٠٢/ الإشارة، والله أعلم.

وقد روي أن النّبيّ ﷺ «كان يصلّي، وعن يمينه رجلٌ يصلّي بصلاته، ودخل معهما جابر بن عبد الله الأنصاري، فقام على شمال النّبيّ ﷺ، فأدارهما خلفه، وهو في الصّلاة»[١]، وقد اتّفق الجميع على جواز العمل القليل في الصّلاة، وكره العمل في الصّلاة، وإن فعل لغير الصّلاة؛ لأنّها عبادة الله تعبّد[٢] بها؛ فلا يشتغل المصلّي لغيرها، قال الله جلّ ذكره: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠]، وقد روي أنّ النّبيّ ﷺ «حمل في صلاته أمامة بنت أبي العاص بن ربيعة»[٣] وهي ابنة ابنته زينب، والله أعلم، كان ذلك قبل نسخ الكلام في الصّلاة أو بعده. **وفي الرّواية:** «أنّه كان يحملها إذا قام، ويضعها إذا أراد الرّكوع والسّجود»[٤].

وقد قال أصحابنا: إنّ للمرأة أن تحمل ولدها في الصّلاة على هذا الوصف، وترضعه إذا بكى، وخافت أن يشغل[٥] قلبها في صلاتها، ولعلّهم ذهبوا في ذلك إلى هذا الخبر، وإذا جاز للمرأة في ولدها حمله في الصّلاة؛ فللنّبيّ ﷺ أجوز؛ لأنّ

---

(١) أخرجه بمعناه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٥٨٠١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعبد الله.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٤٣؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩١٧.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «حمل في صلاته أمامة..».

(٥) ث: يشتغل.

ولد الولد ولدٌ، وقد روي أنّ النّبيّ ﷺ قرأ سورة مريم في ركعةٍ من صلاة الصّبح، وقرأ في الرّكعة الثّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فسئل عن ذلك؛ فقال عليه /١٠٣/ السّلام: «سمعتُ صبيًّا يصيح، فظننت أنّ أمّه خلفي؛ فرحمته»[١].

[**مسألة من جامع جوابات أبي سعيد:** وسئل عن امرأة أرادت أن تصلّي ومعها صبيٌّ يصيح عليها؛ ألها أن تتركه يصيح وتصلّي، أم تسكته قبل الصّلاة؟ **قال:** معي أنّه إذا أشغلها عن حفظ صلاتها إذا خافت عليه الضّرر؛ كان لها أن تحمله، وترضعه في الصّلاة][٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: في النّفخ في الصّلاة؛ فكرهت طائفةٌ ذلك، ولم توجب على مَن نفخ إعادة، وممّن روينا أنّه كره ذلك: ابن مسعود، وابن عباس، وكره ذلك النّخعي، وابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وأحمد، وإسحاق، ولم يوجبوا على مَن نفخ الإعادة. وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة -ولا يثبت ذلك عليهما- وعن سعيد بن جبير أنّهم **قالوا:** النّفخ في الصّلاة بمنزلة الكلام. **وفيه قول ثالث:** وهو أنّ النّفخ إن كان سمع؛ فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصّلاة، وهذا قول النّعمان ومحمد. **وقال يعقوب:** لا يقطع إلاّ أن يريد التّأفيف[٣]، ثمّ رجع؛ **فقال:** صلاته تامّةٌ.

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ...» كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٢٥٨٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٢٩٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: التوقيف.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ النّفخ يفسد الصّلاة، **وأرجو أن في بعض قولهم:** [إنّه على العمد والنّسيان، **وأحسب أنّ في بعض قولهم:**][1] إنّه يقوم مقام الكلام، وإذا ثبت معناه أنّه يقوم مقام الكلام؛ خرج أنّه ليس مِن الذّكر، وثبت فيه معاني الاتّفاق [وبفساد][2] الصّلاة، **ويعجبني** أن لا يكون بمنزلة الكلام، إلاّ أن يراد به ذلك لمعنى، مثل تأوّه، وما أشبه ذلك ممّا يقصد به إلى معنى، **ويعجبني** إذا كان لمعنى يستدلّ به أنّه غير معنى الكلام؛ خرج مخرج العبث.

ومنه: أجمع أهل العلم على أنّ المصلّي ممنوع من الأكل والشّرب، /١٠٤/ وأجمع كلّ مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم أنّ مَن أكل وشرب في صلاته الفرض؛ عليه الإعادة، واختلفوا[3] فيمن أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا؛ عليه الإعادة، واختلف فيمن أكل أو شرب في الصّلاة ناسيًا؛ **فكان عطاء يقول:** يتمّ صلاته ويسجد سجدتي السّهو. **وقال الأوزاعي وأصحاب الرّأي** في الأكل والشّرب في الصّلاة ساهيًا: يستأنف، ويشبه مذهب الشّافعي كما قال عطاء، وكذلك نقول.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٥٩/١٢)، كتاب زيادات على الإشراف (٤٩٢/١): بفساد.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: اختلف.

واختلف في الشّرب في التطوع؛ **فروي عن الزّبير، وسعيد بن جبير** أنّهما شربا في صلاة التّطوع. وروينا عن **طاووس أنّه قال**: لا بأس به. **وقال إسحاق**: إن فعله في التّطوع؛ فلا إعادة عليه.

قال أبو بكر: لا يجوز الشّرب[١] في الصّلاة؛ التّطوع ولا الفرض، وأمّا مَن حُكِي ذلك عنه إنّما فعل ذلك ساهيًا.

قال محمد بن سعيد: إنّ الأكل والشّرب عملان لا يختلف فيهما من غير معاني الصّلاة، **ومعي** أنّه يخرج في معاني الاتّفاق أنّهما يفسدان الصّلاة على معنى التّعمّد، وأكثر ذلك عندي في العمد[٢] والنّسيان، ويشبه معاني الاتّفاق، إلاّ أنّ النّسيان عندي أقرب، إلاّ أن يستحيل إلى حالٍ لا يكون للمصلّي بدٌّ[٣] مِن ذلك من إحياء نفسه بذلك، فليخرج عندي في معاني الاختلاف أنّه مَن أحيى نفسه بعملٍ من الأعمال؛ ثبت له البناء على صلاته. **وقيل**: عليه الإعادة بذلك، فيخرج عندي في /١٠٥/ معاني[٤] الاختلاف أنّه مَن أحيى نفسه في كلّ شيءٍ مِن الأعمال، ولو كان يحيي به نفسه، ويدفع عنها، إلاّ أنه **يعجبني** في هذا الفصل أنّه [إن] كان أعاد لم يدرك الصّلاة في وقتها؛ بنى على صلاته في كلّ ما يكون له من الدّفع عن نفسه، وإن كان يدركها إن ابتدأها؛ كان الدّفع عن نفسه وأحياها، ويبتدئ الصّلاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشراب.

(٢) ث: العمل.

(٣) ث: يد.

(٤) زيادة من ث.

ومنه: [...][1] أكثر أهل العلم لا يرون التّبسّم يقطع الصّلاة، هذا قول جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، والنّخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، والشّافعي، وأصحاب الرأي. **وقال ابن سيرين:** لا أعلم التّبسّم إلاّ ضحكًا، وأجمعوا على أنّ الضّحك يفسد الصّلاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الضّحك يفسد الصّلاة، وإنّ التّبسم ضحك؛ قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[النمل:١٩]، وفي معنى قولهم إذا تبسّم ضاحكا في الصّلاة؛ فسدت صلاته، وإذا قهقه ضاحكًا؛ فسد وضوؤه وانتقضت صلاته، وقد جاء ما يشبه معاني هذا عن النّبيّ ﷺ فيما يضاف إليه، ويروى عنه؛ أنّ الضّحك خارجٌ من معنى الصّلاة.

ومنه: اختلف أهل العلم في مسّ الحصى في الصّلاة، كان ابن عمر يصلّي فيمسح برجله. وروي عن ابن مسعود كان يسوّيه مرّة واحدةً إذا سجد. /١٠٦/ كان أبو هريرة، وأبو ذرّ يرخّصان في مسحه واحدة. وكان مالك لا يرى بالشّيء منه بأسًا. وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرّأي. **وقال أصحاب الرّأي:** لا بأس به مرّةً، وتركه أحبّ إلينا. وكان عثمان بن عفان [وابن عمر][2] يمسحان الحصى لموضع سجودهما قبل أن يدخلا في الصّلاة.

---

(١) بياض بمقدار كلمتين في الأصل.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٤٩٧/١). وفي النّسخ الثّلاث بياضٌ، مقداره في الأصل: كلمتان.

قال أبو بكر: هذا أحبُّ إليّ، ولا يخرج أن يمسحه مسحة بحديث متعقب[١]، وتركه أفضل.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ تسوية الحصى مِن العمل الذي يفسد الصّلاة، والتّسوية عندي بمعنى المسح يخرج سواء بمسحة أو أكثر، **وإنّما يخرج في معاني قولهم:** التّرخيص في ضربةٍ واحدةٍ على الحصى، ويروى معناها عن النّبيّ ﷺ، وقال: «تركها أحبّ إليّ مِن مائة ناقةٍ سود الحدق»[٢] والضّربة هي المسحة؛ لأنّه قد يضرب بيده في معنى السّجود في معنى التّسمية، وبجبهته في سجوده، وكان الضّرب ومعناه خارجًا من معنى المسح والتّسوية، وإن وقع المسح على غير معنى؛ لم يبعد من معنى الضّرب ومشبها[٣] له، وما أشبه الشّيء فما يخرج من معناه في حجرٍ ولا إباحةٍ.

ومنه: روينا عن النّبيّ ﷺ أنّه «أمر بقتل الأسودين في الصّلاة الحيّة والعقرب»[٤]، ورأى ابن عمر ريشة، فحسبها حيّةً، فضربها بنعله. ورخّص في قتل العقرب /١٠٧/ في الصّلاة الحسن البصري، ورخّص[٥] في قتل الحيّة

---

(١) في كتاب زيادات على الإشراف (٤٩٧/١): معيقيب.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَسْحُ الْحَصَى وَاحِدَةً وَأَنْ لَا أَفْعَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقَةِ» كل من: أبي داود الطيالسي، رقم: ٤٧١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسها.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ١٢٤٥؛ وأحمد رقم: ٧٣٧٩؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٤٥.

(٥) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٤٩٩/١). وفي النّسخ الثّلاث: قيل.

والعقرب في الصّلاة الشّافعي، وأحمد، وإسحاق، والنّعمان، وكره النّخعي قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة، ولا معنى لقوله أنّه خلاف السّنّة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج ما حكى بمعنى[1] الإجازة والرّواية في قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة، **ويخرج ذلك في معاني قول أصحابنا:** إذا جحفتا به، عندي أنّ المعنى إذا خافهما في نفسه في صلاته، ولا يعترض ذلك في غير خيفة على نفسه ضرورة في الصّلاة، **ومعي أنه يخرج في معاني قولهم:** إن فعل ذلك اختلاف[2] في صلاته؛ **ففي بعض القول:** إنّه يبتدئ صلاته. **وفي بعض القول:** إنّه يبني عليها. **ولعلّ أكثر القول:** إنّه يبني عليها في قتل الحيّة والعقرب.

ومنه: ورخّص في عدد الآي في الصّلاة ابن أبي مليكة، وأبو عبد الرّحمن، وطاووس، وابن سيرين، والشّعبي، والنّخعي، والمغيرة بن حكيم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكان النّعمان يكره عدد الآي في الصّلاة. وأنكر ذلك منكر، **وقال:** يشتغل عن الخشوع المأمور به ما لم يؤمر به.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا بأس بحفظ قراءته، ما لم يكن ذلك يشغله عن حفظ صلاته أو شيءٍ منها، ولا يجوز ذلك عندي بالعقد في معنى قولهم، وإنّما يجوز في الحفظ بالاعتقاد.

مسألة: قال الله تبارك وتعالى: /١٠٨/ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المومنون:١،٢]، فروينا عن **علي بن أبي طالب أنّه قال:** الخشوع في القلب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، ولا تلتفت في صلاتك. **وعن**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معنى.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: اختلف.

ابن عباس أنّه قال: خاشعون القلب[١]، وهو الحزن. **وقال** مسلم بن يسار، والشّافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: ينظر إلى موضع سجوده. هذا قول كثير من أهل العلم، **غير مالك فإنّه قال:** أكره ما يضع بعض النّاس من النّظر إلى موضع سجوده، وهم قيام في صلاتهم.

قال أبو بكر: بالقول الأوّل أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الخشوع في الصّلاة الإقبال إليها، وترك الحركات فيها، إلاّ بمصالحها مِن جميع الجوارح من اليدين، والنّظر، والأذنين، واللسان عن جميع ما هو خارج من معانيها حتّى يفرغ منها، فمن ذلك ما هو واجبٌ لازمٌ، ومنه ما هو فضيلةٌ، وقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه مضى على مصلٍّ وهو –أحسبُ– يعبث في صلاته بشيءٍ من الحركات، فقال: «لو خشع قلب هذا؛ لخشعت جوارحه»[٢]. وقيل عن عبد الله بن مسعود أنّه كان في الصّلاة كأنّه ثوب ملقى على الغدان، المعنى أنّه لا يتحرّك فيها إلاّ في معانيها وركوعها وسجودها، وأصحّ الخشوع فيها خشوع القلب بالقصد لتأديتها لله، والتّعبّد بها، والخوف لله فيها مِن شؤم[٣] ذنوبه أن لا يقبلها /١٠٩/ منه، ولو خشع فيها لجوارحه، والرّجيّه لله بفضله أن يتقبّلها ويتجاوزها عنه بما لا يستحقّه بذنوبه في عدله.

---

(١) ث: القلت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٠٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٦٧٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٥٩.

(٣) ث: مشوم.

ومنه: واختلفوا في التّروّح؛ فكره ذلك عطاء، وأبو عبد الرحمن، والنّخعي، ومسلم بن يسار، ومالك. ورخّص فيه ابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وعائشة ابنة سعد. وكره ذلك أحمد، إلاّ أن يأتي ذلك الغمّ الشّديد، وبه قال إسحاق.

قال أبو سعيد: لا أعرف معنى التّروّح، فإن كان التّروّح بالمراوح من الحرّ؛ فذلك عندي عمل لا تخرج إجازته في معاني الصّلاة إلاّ من ضرورةٍ يدفع بها عن نفسه من معاني الضّرر.

ومنه: كان مالك وإسحاق ممّا[1] يرون بأسًا أن يراوح الرّجل بين قدميه، وبه نقول.

روينا عن **ابن مسعود أنّه قال:** من الجفاء مسح الرّجل أثر سجوده في الصّلاة. وكره الأوزاعي، وأحمد ذلك. **وقال الشّافعي:** تركه أحبّ إليّ، وإن فعل؛ فلا شيء عليه. ورخّص مالك وأصحاب الرّأي فيه. وروينا عن أنس أنّه كان يقتل القمّل والبراغيث في الصّلاة. وكان الحسن يقتل القمّل في الصّلاة. **وقال أحمد وإسحاق:** لا بأس به، ويكره العبث به. **وقال الأوزاعي:** تركه أحبّ إليّ، وللمرأة أن تحمل الصّبيّ في الصّلاة المكتوبة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور. **وقال الأوزاعي:** إذا فاتته العشاء حتّى أصبح أسرّ[2] القراءة، وحكى أبو ثور ذلك عن الشّافعي. **وقال** /١١٠/ **أبو ثور:** يجهر.

قال أبو بكر: هذا أحبّ إليّ.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: ما. وفي كتاب زيادات على الإشراف (٥٠٢/١): لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سر.

قال أبو سعيد: أمّا المراوحة بين القدمين في الصّلاة؛ **فمعي** أنّه مكروه في معاني قول أصحابنا، إلاّ من علّةٍ، وعندي إن فعل ذلك من غير علّةٍ مِن غير رفع قدمه التي يريحها أنّه لا بأس عليه في معاني البدل.

وأمّا قتل القمّل والبراغيث في الصّلاة؛ **فمعي** أنّه يخرج من العمل الذي لا يجوز؛ لأنّه ليس ممّا يضرّ، ومعي أنّه إذا أذاه، فمسحه عن نفسه، ولم يتعمّد لقتله؛ جاز له ذلك، وكذلك سائر المؤذيات، [**ولا أعلم في قول أصحابنا** أنّه يجوز له أن يقصد إلى أذى شيءٍ من المؤذيات](١)، ولو خافه، إلاّ الحيّة والعقرب من الدّواب، والنّواخي والبعوض من الطّائر؛ **فقد قيل**: إن قصد إلى قتل هذا إذا خاف الحيّة والعقرب، وأذاه البعوض والنّاخي؛ فلا بأس بذلك من المؤذيات إن قتله على القصد؛ **فقد قيل**: عليه الإعادة، وإن قصد إلى صرفه عن نفسه فمات بذلك ولم يمسّه شيءٌ من النجاسات منها، ولا من معانيها؛ فلا بأس بذلك فيما عندي **أنّه قيل**.

ومنه: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلّي؛ فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه، وليداره عن نفسه، وإن أبى؛ فليقاتله؛ فإنّما هو شيطانٌ»(٢).

قال أبو بكر: فيمن كان يرى منع المار بين يدي المصلّي ابن عمر، والشّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٧.

قال أبو بكر: ليس لأحدٍ أن يمرّ بين يدي المصلّي إلى سترة؛ فإن مرّ بين يديه؛ كان له دفعه، فإن /١١١/ لم يندفع؛ قاتله أن لا يمرّ بين يديه بعد دفعه له، وليس له إزالة إذا صلّى إلى غير سترة أن يدفع أحدًا يمرّ بين يديه. واختلفوا في ردّ المصلّي مَن مرّ بين يديه من حيث جاء، فروي عن ابن مسعود أنّه رخّص فيه، وفعل ذلك سالم بن عبد الله. **وقال الشّعبي**، وسفيان، والثّوري، وإسحاق بن راهويه: لا يردّه بعد أن جاوز، [وبه نقول][(١)]، وذلك إن ردّه من حيث جاء مرارا[(٢)] ثانيًا[(٣)]، وليس له وجهةٌ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّ المصلّي يدرأ عن نفسه بغير علاجٍ، وإذا خرج إلى حال العلاج؛ خرج إلى حال العمل، ولا يجوز العمل في الصّلاة إلاّ لمعنى الضّرورة، والخوف على النّفس، فإذا كان المارّ بين يدي المصلّي ممّا يفسد عليه صلاته؛ **فقد قيل**: إن له أن يشير بيده؛ ليعلم أنّه في صلاته، فينصرف عنه، والإشارة **فيما قيل**: يرفع يده رفعًا، ولا يردّها ردًّا؛ فيكون قد عمل، وأمّا إذا كان المارّ بين يديه ممّا ينقض صلاته؛ فإن دفعه عن نفسه بغير شدّة علاجٍ؛ لتمام صلاته؛ لأن لا تفسد؛ **فقد قيل**: ولو خطا[(٤)] الخطوة والخطوتين والثّلاث إلى خمسٍ؛ للإشارة للمار بين يديه؛ لأن لا يفسد عليه صلاته، أو لشيءٍ مِن مصالحها؛ فقد رخّص له في ذلك، وأمّا أن يعالج

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٧٨/٢). وفي النّسخ الثّلاث: به يقول. مع عدم تنقيط الياء في الأصل.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١٧٨/٢): مردودا.

(٣) س: بائنا. الكلمة غير واضحة في ث؛ وكأنها "باينا" من غير تنقيط الباء.

(٤) ث: خط.

ويعمل؛ فلا أعلم ذلك [ويخرج][1] في معنى قولهم، إلاّ أنّه في الحيّة والعقرب، وقد تقدّم ذكرهما قبل هذا الفصل فيما مضى من الكتاب.

مسألة: ومن /١١٢/ كتاب ابن جعفر: حفظ عن ابن بشير عن موسى بن علي أنّه ضرب على يديه ناسيًا، وقد رآه يريد أن يركع أو خاف أن يصرع، فلمّا ضرب بيده عليه ذكر الصّلاة؛ فأمره بالنّقض.

مسألة: ومن غيره: في المصلّي، **قلت:** هل يجوز له أن يتّكئ على إحدى قدميه في الفريضة والنافلة؟ **قال:** جائزٌ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: «أمر النّبي ﷺ أن يسجد على سبعٍ، ولا يكفّ شعرًا، ولا ثوبًا»[2]. روينا عن علي، وابن مسعود، وحذيفة أنّهم كرهوا أن يصلّي الرجل وهو عاقص. **وقال عطاء:** لا يكفّ الشّعر عن الأرض، وكره الشّافعي ذلك. وكان ابن عباس إذا سجد نقع شعره على الأرض، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك، **قال عطاء والشّافعي:** لا إعادة عليه.

قال أبو بكر: وهذا قول أكثر أهل العلم، **غير الحسن البصري فإنه قال:** عليه إعادة تلك الصّلاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت النّهي عن كفّ الشّعر والثّوب في الصّلاة لغير معنى مِن مصالحها؛ **فمعي** أنّه

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١٧٨/٢): يخرج.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨١٧؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١١٣؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٨٤.

يخرج في معاني قولهم ترخيص في كفّ [الثّوب أكثر من كفّ][1] الشّعر، وأنّه لا إعادة على مَن كفّ ثوبه في الصّلاة لغير معنى الصّلاة، وعليه الإعادة في كفّ شعره، وإذا ثبت معنى الإعادة [في كفّ الشّعر، أشبه عندي في كفّ الثّوب][2]، وإذا ثبت معنى التّرخيص /١١٣/ في الثّوب؛ فلا فرق عندي في الشّعر عن الثّوب إذا كان له معنى لغير معاني الصّلاة، ويشبه في ذلك عندي إعادة الصّلاة بالاختلاف على فاعله.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وقيل عن النّبيّ ﷺ [أنّه] قال: «أمرت أن أسجد على سبعةٍ، ولا أكفّ شعرًا، ولا ثوبًا»[3] يعني بالسّبعة: الجبهة، والكفين، والركبتين، والقدمين. فأمّا كفّ الشعر؛ فهو أن يكفّ شعره لئلاّ يقع في التّراب، وهو عندهم أشدّ من كفّ الثّوب.

وقال من قال: [عليه النّقض. **وقال من قال**][4]: لا نقض عليه[5]، ولا في الثّوب. وكفّ الثّوب: أن يرفع ثوبه من خلفه ويضمّه، إذا جاء يركع ويسجد، وذلك مكروه، ولا يبلغ به إلى نقضٍ.

ومن غيره: قلت له: إن كفّ ثوبه؟ **قال**: لا يجوز له ذلك.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٦٥/١٢)، كتاب زيادات على الإشراف (٤٦٦/١).

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٦٥/١٢)، وكتاب زيادات على الإشراف (٤٦٦/١). وفي النّسخ الثّلاث: في كفّ الثّوب، وكفّ الشّعر أشبه [لم ترد في ث، س: أثبت] عندي.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

[**مسألة: ومن غيره: وفي كتاب المصنَّف:** وسألته عن رجلٍ أخرج ثوبه مِن على رأسه مخافة أن يصيبه الدّهن، أو رفع ثوبه من قدّامه أو من خلفه؛ لئلاّ يقع في التّراب وهو رطب، وهو في الصّلاة، هل تنتقض صلاته؟ **قال: معي** أنّ هذا من كفّ الثّياب، **وقد قيل:** مَن كفّ ثوبه أو شعره في الصّلاة؛ انتقضت صلاته. **وقال من قال:** إنّه من كفّ شعره انتقضت صلاته بذلك، **قال:** وقد يوجد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من اتّقى على ثوبه في الصّلاة، فما الله اكتساه»[١].

قلت: فإن فعل ذلك على النّسيان، هل تنتقض صلاته على قول من [لا يفسدها][٢] بذلك؟ **قال: معي** أنّه مطلق فيه القول بالنّقض.

قلت له: فهو عندك عملٌ أو عبثٌ؟ **قال: معي** أنّه إن كان لمعنى اتّقاه على الثّوب فيشبه[٣] عندي أنّه عمل، وإن كان لغير معنى؛ فلعلّه يخرج مخرج العبث على معنى قوله.

(رجع)][٤] **مسألة: ومن غيره:** وقد سمعنا أنّ عمر بن الخطاب رأى ابنه وهو يصلّي ويكفّ شعره، فجاء عمر فدلك شعره بالتّراب، فضربه، وأمر الحجّام، فقصّه.

---

(١) لم نجده.

(٢) هكذا في ث، س. ولعلّه: يفسدها.

(٣) هذا في ث، مع عدم تنقيط الشين. وفي س: فبيسه.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: قيل: مَن صلّى وهو عاقص شعره؛ فعليه النّقض، وفي نفسي من ذلك؛ فينظر فيه، ولا أحبّ مخالفة الأثر. **وقال من قال**: مكروهٌ، ولا نقض فيه.

مسألة: قال أبو المؤثر: أربع نفخات مكروهات: نفخةٌ في الطعام، ونفخةٌ في الشّراب، ونفخةٌ في الرّقية، ونفخةٌ في الصّلاة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ /١١٤/ قال في الالتفات في الصّلاة: «هو الاختلاس؛ اختلسه الشّيطان من صلاة العبد[١]»[٢]. واختلفوا فيما يجب على الملتفت في الصّلاة؛ **فقالت طائفةٌ**: ينقض صلاته، ولا إعادة عليه، وروي هذا **عن عائشة أنّها قالت**: الالتفات في الصّلاة نقض[٣]، وبه قال سعيد بن جبير. **وقد قال عطاء**: لا يقطع الالتفات الصّلاة، وبه قال مالك، وأصحاب الرّأي، والأوزاعي. **وقال الحكم**: مَن تأمّل عن يمينه في الصّلاة أو عن شماله في الصّلاة حتى يعرف؛ فليس له صلاةٌ. **وقال أبو ثور**: إذا التفت بدنه كلّه؛ كان مفسدًا لصلاته، واستقبل. وروينا عن **الحسن البصري أنّه قال**: إذا استدبر الرّجل القبلة؛ استقبل، وإن التفت عن يمينه وشماله؛ مضى في صلاته.

قال أبو بكر: الذي قاله الحسن حسنٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العيد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٥١؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩١٠؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٤٦.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نقص.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا مِن معاني الاختلاف، **ولعلّ أكثر قولهم:** إنّه مكروهٌ الالتفات في الصّلاة، ويؤمر بالإقبال عليها من وضع النّظر فيها إلى موضع السّجود، فما دونه من حياله، وإقصار النّظر عمّا فوق ذلك فيما زايله عن يمينٍ وشمالٍ.

وأما الالتفات؛ **فمعي أنّه في أكثر قولهم:** إنّه لا يبلغ بالمصلّي إلى نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة، أو يخرج منه ذلك على معنى العمل، لا معنى /١١٥/ العبث، فإذا ثبت في معنى العمل صارفًا لنفسه إليه، وقام مقامه؛ **فمعي أنّه يخرج في معاني قولهم:** إنّ ذلك يفسد، وأمّا إذا كان على معنى العبث؛ فيخرج فيه معنى الاختلاف من قولهم في إعادة الصّلاة.

وأمّا إذا أدبر بالقبلة؛ **فمعي أنه يخرج في معاني الاتّفاق من قولهم:** إنّ عليه الإعادة واستقبال صلاته، وعندي أنّه إن فعل ذلك خطأ أو عمدا؛ فسواء؛ وعليه الإعادة، وكذلك إذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمدًا؛ فيشبه ذلك عندي أنّ عليه الإعادة.

[**مسألة: ومن غيره: قال أبو إسحاق:** وممّا يفسد الصّلاة أن يصرف وجهه عامدا إلى السّماء، وكذلك إن صرف وجهه يمينًا أو شمالاً عامدًا. **وقيل:** لا تفسد حتّى يرى مَن خلفه.

(رجع) مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وعن الملتفت في صلاته، أعليه بدلٌ أم يكره[1] له ذلك؟ **قال: معي** أنّه ما لم يدبر بالقبلة في التفاته، فقد

(١) هذا في س. وفي ث: مكره.

أساء، ولا نقض في صلاته. **وقيل**: إذا كان ذلك على سبيل التّعمّد مِن غير عذرٍ ولا معنى؛ فعليه الإعادة؛ لأنّه يشبه العبث][1].

مسألة من جامع ابن جعفر: ويكره له الالتفات في الصّلاة، ولا نبصر نقضًا عليه حتّى ينظر في التفاته ما خلف ظهره، وأمّا إن أبصر عن يمينه أو عن شماله أو أمامه حتّى يبصر ويستبين ما كان تحته؛ فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته.

ومنه: وكذلك أرجو إن كان بين يديه كتابٌ، فاستبان منه شيئًا ممّا فيه بلا أن يشغله عن صلاته، (وفي خ: ما لم يشتغل به عن صلاته).

ويوجد أيضًا[2] **عن أبي عبد الله** فيمن نظر كتابًا فاستبانه في صلاته؛ أنّ عليه النّقض.

ومن غيره: **قال أبو عبد الله**: إن [نظر أحرفه][3]؛ انتقضت صلاته.

ومن غيره: وعن الذي يصلّي في مسجدٍ فيه نقشٌ، فينظره متعمّدًا، هل يعيد الصّلاة؟ وإن كان ذاكرًا حسابًا في الصّلاة فجعل يحسبه في الصّلاة في نفسه؛ فعليه /١١٦/ الإعادة لصلاته، وإن كان [لا يتعمّد][4] لذلك، فجعل الشّيطان لعنه الله يعرض له في ذلك، وهو كارهٌ لذلك؛ فلا أرى عليه بأسًا، ورغمًا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعرفه.

(٤) زيادة من ث.

للشّيطان لعنه الله. **وإنّما قيل**: تفسد صلاته[١] الذي ينظر في صلاته إلى كتابٍ يقرأه ويعرفه، فإنّ ذلك يفسد صلاته.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه قد قيل**: إنّ أربع خصالٍ من الشّيطان لعنه الله في الصّلاة: التّثاؤب، والنّعاس، والكسل، والتمطي، وكِدنَ (خ: وذلك) أن يكنّ في مواطن الطّاعة إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وكيف الفرق بين ما يسمّى في الصّلاة عملاً، وما يسمّى عبثًا؟

الجواب: إنّ العمل: الخياطة، والسّفة، والكيل، والوزن، وما أشبهه. وأمّا العبث: تقليب الخاتم والثّوب والحصى والشعر وما أشبهه، ويختلف في نقض الصّلاة به لعلّه على العمد والجهل والنّسيان.

وفي مواضع: العمل ما يصلح الصّلاة، والعبث ما يفسدها، والله أعلم.

مسألة: سئل الشّيخ سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح عن الفرق بين العمل والعبث في الصّلاة؟ فأجاب فيه بأنّ الفرق بينهما خفيّ، ولم أجد[٢] فيه تمييزًا مسطّرًا، إلاّ أن الذي أراه أنّ العمل ما كان يقصد، والعبث ما كان بغير قصدٍ منه إليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: صلاة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ /١١٧/ **صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المصلّي إذا رفع حاجبيه أو شفتيه أو أصابعه في صلاته لغير معنى مِن معاني الصّلاة، أتفسد بذلك صلاته أم لا؟

الجواب: إنّ هذا يخرج عندي مخرج العبث، والعبث مختلفٌ فيه في نقض الصّلاة إذا فعله الإنسان لغير إصلاح الصّلاة، وكذلك إن فعله لإصلاح الصّلاة، إلاّ أنّه لإصلاح الصّلاة أجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا رفع كلتا قدميه من الأرض ساجدًا أو قائمًا أو قاعدًا، متعمّدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، أتنتقض صلاته بذلك، أم لا[1]؟ وإن رفع أحدهما على ما وصفت لك، أيكون القول سواء، أم لا؟

الجواب: إذا رفعهما عامدًا؛ كان جاهلاً أو غير جاهلٍ، في قيامه أو في سجوده؛ فصلاته منتقضةٌ، وأمّا إذا رفعهما خطأً؛ فلا نقض عليه عندي، وأمّا رفعه إيّاهما على النّسيان؛ فلا أدري ما هذا النّسيان، إن كان نسيانه في الصّلاة أنّه فيها، أو نسي حفظه في المسألة، فإن كان نسي حفظه في المسألة؛ فهو بمنزلة الجاهل، وإن كان نسي أنّه في الصّلاة؛ ففي ذلك اختلاف، **ويعجبني** النّقض، وفي رفعه لقدمه الواحدة اختلافٌ على العمد، وعلى الخطأ؛ لا بأس عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا نظر إلى الإمام ليتبعه أو نظر إلى دابّةٍ رآها في موضع سجوده متعمّدًا للنّظر؛ حتّى تيقّن[1] /١١٨/ ما نظر إليه، أيضرّ ذلك صلاته، أم لا؟

الجواب: إذا تعمّد المصلّي على نظر شيءٍ بعينه حتّى استبانه؛ **فيعجبني** عليه النّقض، ولا يعدم مثل هذا من الاختلاف إذا كان النّظر قدّامه فيما دون خمسة عشر ذراعًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن نظر المصلّي إذا زاد وتعدّى عن موضع سجوده مِن غير عمدٍ منه، أيضيق عليه، أم لا؟ **قال:** لا.

قلت له: وكذلك في سجوده إذا لم يسجد في البقعة التّي سجد فيها أوّلاً مِن غير عمدٍ منه أيضًا؟ **قال:** لا يضيق عليه ذلك على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا ألقت الرّيح ثوبه عنه على الأرض، هل له أن يقعد، فيأخذه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن رمته على يمينه أو على شماله أو أمامه قدر ذراعٍ أو ذراعين فوق موضع سجوده، هل له أن يتقدّم فيأخذه؟ **قال: قيل:** يسحب رجليه إذا مضى إليه، ولا يخطو له.

قلت: مقدار كم خطوة؟ **قال:** خطوة. **وقيل:** خطوتين.

فإن ألقته خلفه، هل له أن يرجع؟ **قال:** نعم، من غير أن يصفح بوجهه مدبرًا بالقبلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتقن. وفي س: تيقّض.

قلت: وكذلك إن منعه عن السّجود وعوثة الأرض، أو كان في الموضع الذي هو فيه لا يتمكّن[١] فيه لصلاته، هل له أن يزحف إلى نحو المقدار الذي ذكرت، فيصلي فيه؟ **قال**: نعم.

قلت: أليس [هذا عملاً][٢] في الصّلاة ليس هو من الصّلاة؟ **قال**: هو عملٌ للصّلاة، وإن /١١٩/ لم يكن مِن الصّلاة؛ لأنّ الفقهاء قد أجازوا العمل القليل في الصّلاة.

قلت: وما مقدار هذا القليل؟ **قال**: ما لم يخرج ممّا عليه النّاس من فعلهم في الصّلاة.

قلت: مثل ماذا؟ **قال**: نحو شدّ الإزار، وتسوية الرّداء، وإماطة الأذى، ومسح الحصى للسّجود، وتسوية الأرض لذلك، وقتل الهوام المؤذية المشغلة في الصّلاة، والانتقال مِن موضعٍ إلى موضعٍ قريبٍ؛ فهذا ونحوه جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمصلّي إذا أحسّ عند عينيه أو أذنيه ذرّةً[٣] وخاف أن تدخل فيهما، أيجوز له أن يزيلهما عنه بأدنى حركةٍ، والسّقاط إذا لدغه، أيجوز أن يقتله، أو يزيله عن جسده؛ لأنّ ذلك يشغله عن صلاته، وفي الظّنّ إزالته مِن إصلاح الصّلاة؟ **قال**: أمّا إزالة ذلك بأدنى حركةٍ إذا خاف أن يدخل عينيه أو أذنيه؛ فجائزٌ إزالة ذلك، وكذلك إزالة ذلك عن جسده بأدنى حركةٍ إذا خاف أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: يتمكن).

(٢) في النّسخ الثّلاث: هل عمل.

(٣) ث: بذرة.

يشغله؛ فجائزٌ. وأمّا قتل[١]؛ **فقول**: إذا قتل ذلك؛ فعليه النقض. **وفيه قول**: لا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المصلّي إذا وجد في فيه لفظة[٢] وعزلها بلسانه، تنتقض صلاته أم لا؟ **قال**: لا.

قلت له: وإذا يبستا شفتاه وبلّهما بلسانه ساهيًا أو متعمّدًا أو جاهلاً؟ **قال**: لا نقض عليه إذا كان إذا يبستا شغلتاه عن صلاته، وإن كان على غفلةٍ منه؛ /١٢٠/ فلا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي يذكر له حاجة، فيفهم ما يقال له، أتتمّ صلاته، أم لا؟ **قال**: إذا أصغى لحديث الرّجل؛ نقض صلاته، وإن لم يصغ، وإنّما دخل في مسامعه؛ فلا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كلام الشّيخ أبي نبهان: وقتل القمّل في الصّلاة لا مخرج له مِن حكم العمل، والعمل محجورٌ في الصّلاة إتيانه[٣]، وغير جائزة إباحته، ممّا حادى هذا وأشبهه، ولا خلاف في نقض الصّلاة به، في هذا وأمثاله، إلاّ من أهل المذهب الرّجس، وما رووه عن النّبيّ ﷺ مِن أنّه «يقتل القمّل في الصّلاة»[٤]، وكذلك ما رووه عن معاذ بن جبل أنّه كان يقتل القمّل في صلاته؛ فوهمٌ، ومن

---

(١) في النّسخ الثّلاث: قبل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لغظة.

(٣) س: اتباعه.

(٤) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٥٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٧٤٨٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٦٠٩.

روى هذا فقد بهت، ومرادنا[١] بالتّوهيم[٢] تكذيبًا لهم على وجوههم العفاء أخزاهم الله، استحلّوا الكذب على رسول الله، وخيار الصّحابة حين حاورهم خصمهم في دينهم إذ رأوه هفوة وباطلاً؛ ليثبتوا بذلك قواعد مذهبهم الخسيس، وظنًّا منهم أنّه ليسالمهم خصمهم، ويرجع عن محاورتهم، ويقرّ لهم بعدل قولهم، ويشهد لهم بصحّة مذهبهم، هيهات هيهات؛ ما أبعد المسالمة والإقرار بصحّة الباطل وإجرائه[٣] على حكم العدل، إلاّ أن يرتقوا مع الشّمس، أو [يقدروا على ردّ أمس][٤].

وأحسبُ أنّ إباحتهم قتل القمّل /١٢١/ في الصّلاة أنّه[٥] يدينون بذلك في اليد والظّفر، وباليد والظّفر، ويذهبون إلى أنّ دم القمّل طاهرٌ وليس بنجسٍ، وهذا هو الباطل المحض، والخطأ العظيم، والضّلال البعيد، والإفك الشّديد، والمذهب القبيح، ما أشبهه بالوعوعة من النّبيح، والقول الفصيح، والمذهب الصّحيح، والدّين الصّريح، والرّأي الرّجيح[٦] ما ذهب إليه الإباضيون أهل الاستقامة الذين هم فنكوا على الدّين الحنيفيّ، والمذهب المحمّديّ، ولم يمذقوا أصل دينهم بباطلٍ، ولم يشوبوه بكدر من الإنفاق[٧]، وقلّة الافتراق، وعدم

(١) ث: من أدنى.

(٢) س: بالتوهم.

(٣) س: إجزائه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقدر على رامس.

(٥) زيادة من ث. وفي س: أن.

(٦) ث: النجيح.

(٧) ث: الاتفاق. ولعلّه: النفاق. ولعل في النّص سقطًا.

الشّقاق في دم القمّل على أنّه نجسٌ غير طاهرٍ بلا خلافٍ؛ لحججٍ يطول ذكرها، ويكثر وصفها، وليس هذا موضعها.

مسألة: ومنه: من مسألة أخرى: وإن أمسك المصلّي القمّلة في صلاته بيده وألقاها؛ فإنّها تنتقض صلاته مع طهارته بذلك.

ومنه: وإن ألقاها بيده بلا أن يمسكها، وإنّما طرحها طرحًا بلا إمساك منه لها؛ فيلزمه أيضًا النّقض في صلاته إذا كان منه بمعنى الفلاية، قصدًا منه إلى الفلاية، إلاّ أن تؤذيه، فيطرحها بلا أن يقبضها بيده؛ فأرجو في ذلك **أنّه قيل:** إنّه لا نقض عليه، ويخرج معنى المنع مِن صرف ذلك في الفرائض من الصّلوات دون الوسائل مِن النّوافل في **بعض القول،** والأوّل أشهر، وأصحّ في النّظر، وأقوى في باب الحجّة إذا /١٢٢/ أشغلته أو خاف أن تشغله عن حفظ صلاته، فرفع ما أشغله عن حفظ صلاته، وصرفه من مصالح صلاته عندي، ولا نقض عليه في صرف مثل هذا إذا أشغله؛ لأنّه يقع صرفه بلا حركة، ولا علاجٍ شديدٍ، وإن رآها في ثوبه، فألقاها منه؛ فعليه النّقض في ذلك مع[1] التّعمّد إلى ذلك؛ لأنّ ذلك ممّا يشبه العمل في الصّلاة، إلاّ أن يظنّ أنّ ذلك من مصالح صلاته؛ فإنّ ذلك يلحقه معنى الاختلاف في صلاته؛ **فقيل** بتمام صلاته. **وقيل** بنقضها، وهو الأصحّ والأقوى في باب الحجة. وفي النّسيان لا نقض، وغير خارج من معنى الاختلاف، والقول بعكس النّقض أصحّ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل زيادة "لعله" في الهامش.

الباب السّادس في نقض الصّلاة بالنّظر فيها، وفي نظر المصلّي أين يكون؟

قال أبو سعيد في المصلّي إذا نظر إلى غير موضع سجوده متعمّدًا: **إنّ بعضا يقول**: ما لم يجاوز نظره فوق خمسة عشر ذراعًا؛ فصلاته تامّةٌ، وإن نظر فوق ذلك؛ فعليه النّقض؛ **قال من قال**: حتّى ينظر أمام وجهه من السّماء. **وقال من قال**: حتّى ينظر فوق رأسه.

مسألة: **قال هاشم**: **وكان الرّامي يعلم عبد الملك يقول**: لا ترفع يدك حتّى تجاوز رأسك؛ فإنّه نقضٌ للصلاة، إلاّ أن ترفع ثوبك أو نحو ذلك، ولا ترفع رأسك فتنظر إلى السّماء؛ فإنّ ذلك نقضٌ للصّلاة.

قال هاشم: **وقال موسى**[1]: ولا تبسط نظرك، ولم يعلم أنّه ينقض.

قال /١٢٤/ **أبو سعيد**: أمّا رفع يده حتّى يجاوزها رأسه بغير معنى؛ فهو عندي من العبث، فإن فعل ذلك عامدًا؛ **أحببت** أن يعيد صلاته، وإن كان خطأ أو نسيانًا لصلاته؛ **أحببت** أن لا إعادته عليه.

وكذلك نظره إلى السّماء؛ فقد اختلف في ذلك فيما معي؛ **وأحبّ** على العمد أن يعيد، وعلى الخطأ والنّسيان أن لا إعادة عليه، وأمّا بسط نظره ما لم ينظر إلى السماء؛ **فقد قيل**: إذا جاوز نظره خمسة عشر ذراعًا؛ **فقد قيل**: عليه الإعادة. **وقيل**: لا إعادة عليه. **ويعجبني** أن يعفّ عن ذلك ما قدر، ولا أحبّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل زيادة "لعله" في الهامش.

أن يكون عليه إعادةٌ ما لم يدبر بالقبلة، أو[1] ينظر إلى السّماء، أو يشتغل بذلك عن حفظ صلاته، أو يصرف همّته إلى ذلك، ويدع الصّلاة والاهتمام بها.

مسألة: ومن غيره: ويوجد في المصلّي إذا نظر إلى السّماء من فوق رأسه **أنّه قيل:** عليه البدل إذا كان متعمّدًا؛ فإن كان يصلّي في وسط مسجدٍ أو في بيتٍ، فنظر فوق رأسه؛ إنّه لا بدل عليه، ولم يجعلوا النّظر إلى سقف البيت كالنّظر إلى السّماء.

ومن غيره: وقال من قال: مَن رفع رأسه إلى السّماء، وهو في الصّلاة متعمّدًا أو ناسيًا؛ فعليه النّقض، وكذلك حفظ **أبو زياد عن هاشم بن غيلان** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ومن غيره: ومن جوابات أبي معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سألت أبا زياد الوضّاح بن عقبة** عمّن نظر إلى السّماء وهو في الصّلاة؟ **قال:** إن رفع نظره إلى السّماء؛ فقد نقض صلاته أو إلى سقف، وأمّا إن هو مدّ نظره أمام وجهه إلى السّماء؛ فقد أساء، ولا نقض عليه إن شاء الله.

مسألة: وعن الذي يصلّي في مسجدٍ أو بيتٍ، وفيه نقشٌ، فنظر إليه متعمّدًا؛ فليعد صلاته.

(رجع) مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وسئل عن المصلّي، هل له أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده، فينظر أمامه، أو تلقاء وجهه؛ حتّى عرف من يجيء ويذهب في الطّريق، تتمّ صلاته، أم لا؟ **قال: معي** أنّه يكره له أن يتعدّى بنظره فوق موضع سجوده، فإن فعل على غير صرف نظره لشيءٍ من الأشياء ليعرفها؛ **فقد قيل:** إنّه يكره له ذلك، ولا فساد عليه، ما لم يدبر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

بالقبلة، أو ينظر إلى السّماء. **وقال من قال**: من فوق رأسه. **وقال من قال**: تلقاء وجهه وفوق رأسه. **ومعي أنّه قيل**: إذا مدّ نظره فوق خمسة عشر ذراعًا متعمّدًا؛ فسدت صلاته.

قلت له: فإن صلّى وأمامه سترةٌ بقدر رفع قامةٍ، ولا يرى من خلفها شيئًا، فنظر إليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير سترة، فنظر إلى السّماء، هل عليه بدلٌ؟ **قال**: **معي** أنّه ليس عليه البدل على هذا الوجه.

قلت له: فإن كان يصلّي في بيت مسقّفٍ، فرفع رأسه ينظر إلى السّقف مِن على رأسه، هل عليه بدلٌ؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: لا بدل عليه في نظره إلى السّقف؛ سقف البيت، ولا نظره إلى حائط القبلة، إلاّ أنّه على قول من يقول بخمسة عشر ذراعًا، إذا كان سقف البيت رفعه يزيد على خمسة عشر ذراعا؛ لحقه معنى الاختلاف. (تركت باقي المسألة لخروجها عن معنى الباب)، والله أعلم بالصّواب][1].

ومن جامع أبي محمد: ويستحبّ للمصلّي أن يجعل نظره أمام وجهه، **وأحَبّ إليّ** أن يكون موضع سجوده؛ لأنّ في ذلك ضربًا مِن الخشوع، قال الله تبارك وتعالى: /١٢٤/ ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:٢]، فإن نظر المصلّي ما على رأسه من سقفٍ وسماءٍ؛ بطلت صلاته؛ لما روي عن أنس بن مالك عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم في صلاتهم قِبَل

(١) زيادة من ث.

السّماء»، واشتد قوله عليه السلام في ذلك فقال: «لينتهينّ[١] عن ذلك، [أو لتخطفنّ][٢] أبصارهم»[٣].

مسألة من كتاب ابن جعفر: ويكره نظره نحو موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالاً في قيامه.

ومن غيره: وسألته عن المصلّي أين يؤمر أن يكون نظره في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده؟ **قال**: **ما قيل مجملا فإنّهم قالوا**: أن يضع المصلّي نظره في موضع سجوده. **وقد قيل**: لا يجاوز المصلّي نظره موضع سجوده. **وقد قيل**: لا يجد المصلّي نظره موضعًا من المواضع، وإنّما هو يفلج[٤] نظره. **وقال من قال**: يكون نظره من رجليه إلى موضع سجوده.

وقد وجدتُ في بعض قول قومنا -فيما أحسب- شيئًا **يعجبني** أحسب أنّه **قال**: إذا قام جعل نظره موضع سجوده، وإذا ركع جعل نظره فيما بين[٥] سجوده و[٦]رجليه، وإذا سجد؛ كان نظره إلى أنفه، وإذا قعد؛ كان نظره من ركبتيه إلى فخذيه، وهذا **يعجبني** إن أمكن ويكون.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لينهين.

(٢) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٩٦). وفي الأصل: واليحفظن. وفي ث: أو ليحفظن. وفي س: أو ليخطفن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٥٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم :٩١٣؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١١٩٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يغلج.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: رجليه).

[**ومن غيره: وقال بعض**: وأمّا رأسه، فإن شاء تركه على أسواء[١] القيام، وإن شاء أطرق قليلاً، والإطراق أقرب إلى الخشوع، وأغضّ للبصر، وليكن بصره محصورًا[٢] على مصلاّه في موضع سجوده، والله أعلم.

مسألة: وفي المصنَّف: من جوابات الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل في المصلّي**: إنّه لا يجاوز بنظره موضع سجوده. **وبعض**: يرسل نظره خاشعًا، ولا يتعمّد به موضعًا دون موضعٍ، فحيث وقع نظره؛ فذلك موضعه. **وقيل**: يجعل نظره في قيامه موضع سجوده، وفي ركوعه بين قدميه وموضع سجوده، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى ركبتيه.

قلت له: والمصلّي إذا جلس لقراءة التّحيّات، أين يكون نظره؟ وإذا ركع، أين يكون نظره؟ وإذا سجد، أين يكون نظره؟ وإذا قام للقراءة أين يكون نظره؟

قلت: أعرّفك ذلك كلّه؛ **فقد قيل** في ذلك باختلافٍ من القول؛ **فقال من قال**: لا يقصد المصلّي بنظره إلى موضع من المواضع يتعمّد، إلاّ أنّه لا يجاوز بنظره على كلّ حالٍ موضع سجوده. **وقال من قال**: إنّه يجعل نظره موضع سجوده. **وقال من قال**: إذا قام يجعل نظره قبالة أثره، وإذا ركع جعل نظره بين موضع سجوده وأثريه، وإذا قعد جعل نظره موضع سجوده، وأمّا إذا سجد؛ فلا أعرف فيه شيئًا، **إلاّ أنّي أقول**: إنّه يكون حياله حيث كان وجهه لا يزيله على غير مسقطه من المواضع.

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: استواء.

(٢) في ث، س: محضورا.

ومن غيره: وقد يوجد أنّه يكون نظره إلى أنفه في السّجود. **انقضى جواب أبي سعيد]**[١].

(١) زيادة من ث.

الباب السّابع في النّظر في وجه المصلّي

والنّظر في وجه المصلّي المنهيّ عنه هو أن يكون النّظر من النّاظر في قبالة وجه المصلّي لا عن يمينه، ولا عن شماله؛ كان النّظر في /١٢٥/ وجه المصلّي قائمًا أو قاعدًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي حفظه الله: في المصلّي إذا كان مقبلاً عليه إنسانٌ بوجهه؛ **فقال بعضهم**: إنّ الإنسان إذا أقبل بوجهه إلى المصلّي تلقاء وجهه فيما دون خمسة عشر ذراعًا؛ قطع عليه صلاته. **وقول**: لا يقطع عليه حتّى يقرب منه فيما دون ثلاثة أذرعٍ. وفيه قول غير هذا. **وقول**: إنّ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ، وهو قول هاشم [بن غيلان][1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن سليمان المدادي: في النّاظر إلى وجه المصلّي إلى كم ذراعٍ يقطع عليه صلاته؟ وإن كان من يمينٍ أو شمالٍ، أَوَعليه نقض في صلاته أم لا؟ وهذا النّظر الذي يقطع الصّلاة، أهو أدمن إليه النّظر، أم ولو لم يدمن النّظر إليه؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ في النّظر إلى وجه المصلّي كراهيةً على النّاظر، ولا تنتقض صلاة المصلّي إذا نظر إليه أحدٌ من النّاس، إلاّ في الجنب والحائض،

(١) زيادة من ث.

لعلّه فإنّهما يقطعان الصّلاة إذا مرّا بين يدي المصلّي، و[لم يكن][١] قدّام المصلّي سترة (ع: أو بينهما) ما فوق خمسة عشر ذراعًا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمصلّي إذا قابله أحدٌ بوجهه من البشر، وهو في الصّلاة؟ **فقول:** إذا كان بينه وبينه أقلّ من خمسة عشر ذراعا؛ قطع عليه. **وقول:** ستّة أذرع، والسّترة التي لا تستره على المصلّي لا /١٢٦/ تنفع عندي إذا قابله بوجهه، وإن[٢] جعل بينه وبينه شيئًا من الثّياب نفعه ذلك؛ كان من لباسه أو غيرها، وأمّا الدّابة إذا قابلته؛ فلا تقطع[٣] عليه، إلاّ[٤] أن تكون بينه وبين سجوده، إذا كانت من الدّواب الطّواهر، والله أعلم.

[**مسألة:** الأعمى إذا قابل المصلّي بوجهه؛ إنّه بمنزلة البصير.

مسألة: ابن عبيدان: والمصلّي إذا قابله أحدٌ بوجهه، فكم حدّه في النّقض؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** تسعة عشر ذراعًا. **وقول:** خمسة عشر ذراعًا. **وقول:** ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن عليّ: وإذا قابلت يد الجنب وجه المصلّي، هل تنتقض صلاته إذا كان بقيّة بدنه بينه وبين المصلّي جدار لا يبصران بعضهما بعضًا[٥]، أم لا تنتقض؟ **قال:** إذا لم تكن الجارحة البارزة من الكفّ، أو ممراق المسجد حائلة بين المصلّي وسجوده؛ فلا تنقض عليه صلاته، إلاّ إذا خرج رأسه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو لم تكن.

(٢) ث: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تقع (ع: تقطع).

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في س. وفي ث: بضغا.

ووجهه مقابلاً بهما وجه المصلّي؛ فينقض عليه صلاته؛ لمعنى مواجهة الوجه، ما لم يكن بينه وبين وجهه ثلاثة أذرعٍ. **وقيل**: سبعة أذرعٍ. **وقيل**: خمسة عشر ذراعًا. **وعندي** أنّ المرأة أشدّ في هذا المعنى حائضًا كانت أو طاهرًا، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الثّامن في المصلّي إذا تكلّم أو دعا أو نفخ أو ضحك أو بكى في الصّلاة

[**من كتاب المصنَّف:** قد جاء الأثر أنّه كان في بدء الإسلام يجوز الكلام في الصّلاة، ويعملون فيها بغير معانيها؛ حتّى أنزل الله ﷻ آية الخشوع فيما قيل، فقدم إليهم النّبيّ ﷺ وقد رآهم يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل فقال: «الله قدّم فيه ومنعه»[(١)]؛ فكان ذلك بمعنى المنسوخ فيما مضى؛ فلمعنى هذا إن ثبت[(٢)]؛ **كان في قول أصحابنا:** إنّ الدّعاء يفسد الصّلاة، وإنّ قليله ككثيره، وهو بمنزلة القنوت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا استأذن رجلٌ على رجلٍ وهو في الصّلاة، فأحبّ أن يدخل، فيسبّح له؛ فلا بأس][(٣)].

مسألة من كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أنّ من تكلّم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيءٍ من أمرها؛ إنّ صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلّم في صلاته عامدًا، وهو [مريدٌ به][(٤)] إصلاح صلاته؛

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «الله قدّم فيه ومنعه» كل من: البخاري، أبواب العمل في الصلاة، رقم: ١٢٠٠؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٤٥.

(٢) هذا في ث. وفي س: يثبت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

فقالت طائفةٌ: عليه الإعادة، هذا قول الشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرّأي. **وقالت طائفةٌ منهم**: من تكلّم في صلاته مِن أمر عذرٍ؛ فليس عليه شيءٌ، ولو أنّ رجلاً قال للإمام وهو جاهرٌ بالقراءة في صلاة العصر: إنّها العصر؛ لم يكن عليه[١] شيءٌ، ولو نظر إلى غلامٍ يريد أن يسقط في بئر؛ فصاح به، أو انصرف إليه، أو انتهره؛ لم يكن بذلك بأسٌ[٢]، هذا قول الأوزاعي.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا: إنّ الكلام كلّه بغير ما يقال في الصّلاة (في خ[٣]: حدودها) مفسدٌ للصّلاة على كلّ حالٍ، لمعنى الصّلاة أو لغير معنى الصّلاة، إذا تعمّد لذلك، **وإنّما يخرج في معاني قولهم عندي**: إنّه إذا سها الإمام بشيءٍ ممّا يخالف فيه أمر الصّلاة؛ إنّ على من خلفَه أن يسبّح له في أيّ حالٍ /١٢٧/ كان، وأجاز بعضهم التّسبيح في هذا الموضع للإمام، **ومعي أنّ بعضًا** لا يجيز[٤] له ذلك، ويجهر[٥] له بما فيه ممّا يقال في الصّلاة؛ ليدلّه على سهوه في تكبيرٍ أو قراءةٍ أو غير ذلك من الصّلاة. **ومعي أنّه قد قيل عن بعضهم**: إنّه إن تكلّم بشيءٍ مِن ذكر الله مثل قول: "الحمد الله" و"سبحان الله" و"لا إله إلاّ الله" و"الله أكبر"؛ لا بأس بذلك على التّعمّد لمعنى الذّكر. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، إلاّ لمعنى ما يذكّر به الإمام، وما أشبهه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسخ الثّلاث: بأسا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يجهر.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: يجيز.

ومنه: واختلف أهل العلم في المصلّي يتكلّم ساهيًا، أو يسلّم ساهيًا قبل [أن يكمل][(١)] الصّلاة؛ **فقالت طائفةٌ**: يبني على صلاته، ولا إعادة عليه فيمن يسلّم في الرّكعتين ساهيًا، وبنى عليها، وسجد سجدتي السّهو، [عروة بن][(٢)] الزّبير. **وقال ابن عباس**: أصاب، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، وقتادة. وبه قال سفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي. **وقالت طائفةٌ**: إذا تكلّم ساهيًا؛ يستقبل صلاته، كذلك قال النّخعي، وقتادة، وحمّاد بن أبي سليمان، والنّعمان وأصحابه.

قال أبو بكر: بالقول الأوّل أقول؛ لأنّ النّبيّ ﷺ «[سلم بين ثنتين][(٣)]؛ فبنى وسجد سجدتي السّهو»[(٤)].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الكلام لغير معاني أسباب الصّلاة، ولا ما يشبه معاني الذّكر لله مفسدٌ للصّلاة؛ على العمد، وعلى النّسيان، /١٢٨/ وعلى كلّ حالٍ منها، ولو كان على الخطأ أن يريد معنى الصّلاة؛ فيخطئ لغيره مِن الكلام الخارج منها، ولا أعلم في معاني قولهم في هذا الفصل اختلافًا.

---

(١) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٧/١). وفي النّسخ الثّلاث: إجهار. ولعلّه: إكمال.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي زيادات على الإشراف (٤٨٧/١): ابن.

(٣) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٧/١). وفي النّسخ الثّلاث: "ير من سوف قف"، والعبارة وردت من غير تنقيط باستثناء الفاء.

(٤) أخرجه بلفظ: «سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ...» كل من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٨؛ والبخاري، كتاب الآذان، رقم: ٧١٤؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٣.

ومعي أنه يخرج في قولهم: إنّه إذا سها؛ فقال في صلاته في حدّ مِن حدودها غير ما يقال فيه مِن أمر الصّلاة على السّهو؛ إنّ صلاته تامّةٌ في معاني الاتّفاق من قولهم، وإن قال ذلك على التّعمّد؛ فصلاته فاسدةٌ إذا كان بمخالفة[1] الحدود في الصّلاة.

ومعي أنّه يخرج في معاني قولهم: إنّه إذا سها فتكلّم بشيءٍ من ذكر الله أو من القراءة لغير ما يقال في الصّلاة، إلاّ أنّه لغير معنى السّهو في أمر الصّلاة؛ أنّه يختلف في ذلك من صلاته؛ **ففي بعض قولهم**: إنّه لا فساد عليه بشيءٍ من ذكر الله. **وقال من قال**: عليه الإعادة إذا خرج من معاني ما يقال فيها على القصد إلى الصّلاة.

وكذلك لعلّه إذا سها فسلّم؛ ففي معاني قولهم الاختلاف، **ولعلّ أكثر قولهم**: إنّه يبني على صلاته، ويسجد للوهم.

ومنه: قال النّعمان: إذا سبّح الله في صلاته أو حمد الله، **قال**: إن كان ذلك منه ابتداء؛ فليس بكلامٍ، وإن كان جوابًا؛ فهو كلامٌ، وإن وطئ على حصاةٍ، أو لسعته عقربٌ؛ فقال: "بسم الله" أراد بذلك العقرب؛ فهو كلام.

وقال يعقوب في [الأمرين: ليس بكلامٍ][2].

قال أبو بكر: وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «التّسبيح للرّجال، /١٢٩/

---

(١) ث: لمخالفة.

(٢) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٨/١). وفي النّسخ الثّلاث: الأمر بكلام.

والتّصفيق للنّساء»[١]. **وقال بظاهر هذا الحديث**: الأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. **وقال الثّوري**: إذا اشتكى شيئًا إذا أصابه شيءٌ [في الصّلاة][٢]، فقال: "بسم الله"؛ ما أرى عليه بأسًا.

واختلفوا فيمن سلّم في صلاته ساهيًا، وعليه بقيّة من صلاته؛ **فقالت طائفةٌ**: يبني على صلاته إذا ذكر، ويسجد سجدتي السّهو عند فراغه من الصّلاة قبل أن يسلّم إن طال مسيره؛ هكذا قال يحيى الأنصاري، وهو مذهب الأوزاعي. **وقال اللّيث بن سعد**[٣]: يبني على صلاته، وإن طال ذلك، ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلّى به تلك الصّلاة. **وقال مالك**: إن ذكر بحضرة ذلك، ولم ينتقض وضوؤه؛ صلّى ما بقي من صلاته، ويسجد بعد التّسليم، وإن لم يكن ذلك حتّى يطول أن يستأنف الصّلاة. **وكان الشّافعي يقول**: إذا ذكر ذلك [قريبًا كما تقرّر][٤] من كلام ﷺ يوم ذي[٥] اليدين[٦]؛ رجع فبنى وسجد سجدتي السّهو، وإن تطاول أعاد الصّلاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى مِن القول ما يستدلّ به على بعض معاني هذا، **ومعنى التّسليم في قول أصحابنا** على قول من يجيز البناء على الصّلاة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، رقم: ١٢٠٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٣٩.

(٢) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٨/١). وفي النّسخ الثّلاث: للصّلاة.

(٣) في الأصل: سعيد.

(٤) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٩/١). وفي النّسخ الثّلاث: قريب.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٩/١). وفي الأصل، س: الثديين. وفي ث: البثدبين.

بعده[١]: إنّه ما لم يدبر بالقبلة، أو يتكلّم بكلامٍ ممّا لا يقال في الصّلاة، أو ممّا لا يفسد الصّلاة أن لو قيل فيها على السّهو؛ فله أن يبني على صلاته ويتمّها، ومعي [أنّه إذا][٢] تطاول ذلك تطاولاً /١٣٠/ بعيدًا، ولو لم يتكلّم، ويدبر بالقبلة حتّى يفحش في ذلك؛ حسن عندي الإعادة؛ لأنّ ذلك ممّا يدلّ على معنى الخروج من الصّلاة إلى غيرها.

وقد يخرج في بعض معاني قولهم: إن قرأ شيئًا من القرآن أو ذكر الله بشيءٍ مِن الذّكر يريد به الجواب؛ أنّه بمنزلة الجواب؛ لأنّه يقوم مقام الكلام، وإن أراد معنى الذّكر؛ فقد مضى القول فيه، وأمّا معارضته لشيءٍ ممّا يؤلمه، فتكلّم بشيءٍ من ذكر الله، فإن كان لا قصد له إنّما هو مغلوبٌ[٣] على ذلك أو ساهٍ[٤]؛ فقد مضى القول في ذلك من الذّكر على السّهو، إن قصد به الذّكر لله؛ فقد مضى القول فيه، وإن قصد إلى[٥] الاشتكاء والتّوجّع؛ خرج عندي لمعنى الجواب للكلام.

[**ومن كتاب بيان الشرع:**][٦] **ومن جامع أبي محمد**: والتّسليم على غير

---

(١) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٩/١). وفي النّسخ الثّلاث: بعد.

(٢) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٩/١). وفي الأصل، ث: أنه لا. وفي س: أنها لا.

(٣) في النّسخ الثّلاث: مغلوبا.

(٤) في النّسخ الثّلاث: ساهيا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث. وفي س: انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. ومن الجدير التنبيه إلى أن النّص السّابق، والنّص الآتي من جامع أبي محمد كلاهما موجودان في كتاب بيان الشرع (٧٣/١٢).

العمد عملٌ[١] لا يقطع الصّلاة بإجماع الأمّة.

[**مسألة: ومن غيره: عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير أنّهم قالوا:** النّفخ في الصّلاة بمنزلة الكلام، وجاء النّهي عن النّفخ في الصّلاة، والطّعام، والشّراب.

مسألة: ومَن نفح في الصّلاة عامدًا أو ناسيًا؛ **فقد قيل:** عليه النّقض، ومن وقع على أنفه شيءٌ، فنفخ ليطرده؛ فهو معنى نفخ؛ والنّقض **أحبّ إليّ**][٢].

مسألة[٣]: **وسألت أبا مروان سليمان بن**[٤] **محمد بن حبيب** عمّن نفخ في الصّلاة لمعنى أو لغير معنى الصّلاة، هل تجوز صلاته ذلك؟ **قال:** صلاته فاسدةٌ.

قلت: لم فسدت، وإنّما هو نفخ لمعنى الصّلاة أو لغير معنى لها؟ **قال:** النّفخ كلام؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]، **قال:** وهو كلامٌ.

[**مسألة: وعن عزّان بن الصّقر:** من وجّه، ثمّ تكلّم، ثمّ أحرم، وصلّى؛ فلا بأس عليه][٥].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومن غير الكتاب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أبا.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب الضّياء: ومَن كان يصلّي فريضةً؛ فلمّا بلغ إلى "محمد عبده ورسوله" نسي، فدعا بشيءٍ من أمر الدّنيا في الجلسة الأولى؛ /١٣١/ **قال بعضٌ:** يبتدئ الصّلاة.

قال أبو الحواري: تتمّ صلاته، [ولا][1] يضرّه دعاؤه إذا كان ناسيًا، والكلام في الصّلاة لا يجوز، من تكلّم عامدًا؛ بطلت صلاته بإجماع الأمة. واختلفوا فيمن تكلّم عامدًا يريد به صلاح صلاته؛ **فقالت طائفةٌ:** عليه الإعادة. **وقال قومٌ:** لا إعادة عليه. واختلفوا فيه إذا تكلّم ساهيًا، أو سلّم ساهيًا؛ **قال قومٌ:** يبني على صلاته، ولا إعادة عليه. و**قال قومٌ:** يستقبل صلاته.

[**وقال أبو محمد:** كان الكلام جائزًا في الصّلاة في أوّل الإسلام، وإن ابن مسعود خرج إلى أرض الحبشة، وكان الكلام جائزًا في الصّلاة، ثمّ عاد، فوجد النّبيّ ﷺ يصلّي، فكلّمه؛ فلم يتكلّم؛ فقال ابن مسعود فأخذني[2] ما بعد وقرب؛ فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «يا عبد الله؛ إنّ الله يحدث مِن أمره ما يشاء؛ وممّا أحدث أن حرّم الكلام في الصّلاة»[3].

مسألة من المنهج: ومن قال في صلاته: "الحمد لله" أو "أستغفر الله" أو "صدق الله" أو أشباه ذلك؛ انتقضت صلاته، وإن كان ناسيًا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) في ث، س: فأوجدني.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، باب ما جاء في قوله تعالى: كل يوم هو في شأن، ١٥٢/٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب السهو، رقم: ٥٦٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، ١٨٣/١.

وقال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن قال: "الحمد لله"؛ فلا أرى عليه بأسًا، وأمّا إن قال: "صدق الله"؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فأحبّ** أن يعيد **(رجع)**، والله أعلم][1].

مسألة: وعن رجل غلبه البكاء في الصّلاة لغير أمر الآخرة، ولم يستطع إمساكه، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا غلبه البكاء؛ إنّ صلاته تامّةٌ، ولو كان في غير أمر الآخرة، ولا أعلم أنّ عليه النّقض[2].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر. وقيل: من تنشج أو بكى في الصّلاة من خوف الله؛ فلا بأس، وأمّا أن ينشج[3] لغير ذلك، أو بكى على ميتٍ؛ **فقيل:** عليه النّقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا تنشج حتّى سمعه مَن خلفه؛ نقض.

[**قال أبو الحسن:** إن تنشج أو بكى من خوف الله تعالى؛ فلا نقض، وإن كان لغير ذلك؛ نقض.

وفي المصنَّف: ومن جواب أبي معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال من بكى في الصّلاة على ميتٍ؛ فليس عليه نقضٌ إلاّ إن بكى حزنًا على أحدٍ؛ فعليه النّقض.

ومن جامع الشّيخ أبي الحسن: ومن بكى في الصّلاة على ميت؛ نقض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن النقض.

(٣) ث: تنشج.

مسألة: ومنه: ومَن خرجت منه دموعٌ؛ فمشّها[١] في ثوبه إذا خاف أن يدخل فمه أو تشغله؛ فلا بأس.

قلت: فإن تنشج أو تنحنح لغير معنى، أو حكّ رأسه لغير معنى، أيكون من العبث؟ **قال:** نعم، وهو أهون من العبث، والتنشج أشدّ، وأخاف أن يكون عملا.

(رجع)][٢] **مسألة: قلت:** فإن ذكر المصلّي النّار؛ فاستجار منها في صلاته؟ **قال:** إن تحرّك بذلك لسانه؛ فسدت صلاته، وإن كان في نفسه لم يتحرّك لسانه؛ رجوت أن لا نقض عليه، **وأحسبُ عن أبي عبد الله.**

مسألة: وسألت أبا سعيد عن القلب إذا تحرّك بالضّحك في الصّلاة؛ فلم يبتسم المصلّي، ولم يقهقه؟ **قال: معي أنّ بعضًا** /١٣٢/ **يقول**[٣]: إن تحرّك القلب بالضّحك [وهو][٤] من الضّحك.

قلت: فعلى قوله هذا تفسد الصّلاة والوضوء، أم الصّلاة وحدها؟ **قال: معي أنّه يقول:** إنّه من القهقهة؛ لأنّه حركة[٥] في حسب ما يذهب إليه، ورأيته يومئ **أنّ بعضًا يقول:** إنّ حركة القلب؛ ليس بشيءٍ حتّى يقهقه هو، أو يبتسم؛ فعرضته عليه؛ **فقال:** هكذا معي أنّ بعضًا يذهب إلى هذا.

---

(١) هذا في س. وفي ث: فمثّها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: فهو.

(٥) ث: حركه.

مسألة: وزعم عمر بن المفضل[١] أنّه سأل بشيرًا عن الرّجل ينشر في الصّلاة؛ **فقال من قال:** يقف حتّى يفتر ثمّ يصلّي، **قال:** وسألت عن ذلك **أبا عثمان فقال:** يمضي في صلاته.

مسألة: وعن سعيد بن محرز: وفيمن يكشر[٢] في الصّلاة؛ فإنّه تنتقض صلاته، ومن قهقه انتقض وضوءه وصلاته، **قال:** وأمّا القهقهة **قال:** إذا علا[٣] الصّوت، واهتزّ البدن.

مسألة: حمّاد عن إبراهيم قال: إذا قهقه الرّجل في الصّلاة؛ أعاد الوضوء، وأعاد الصّلاة، وإذا تبسّم أو كشر؛ مضى على صلاته؛ فلا يعيدها، وهو قول أبي حنيفة. وقول أسد.

قال غيره: وقد قيل: إنّه يعيد الصّلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي القهقهة التي إذا فعلها المصلّي [في حال][٤] صلاته، انتقض وضوءه وصلاته، ما هي؟ وكيف صفتها؟

الجواب: إنّ صفتها عندي /١٣٣/ على ما اعتبرته من الأثر أنّه إذا ضحك الإنسان ضحكًا يمتخض به بدنه؛ فهو القهقهة التّي تفسد الوضوء والصّلاة، إذا وقع ذلك وهو في الصّلاة. وأمّا التّبسّم بالشّفتين من غير امتخاضٍ في البدن؛

---

(١) ث: المفصل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشكر.

(٣) ث: أعلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيحال.

فهو يفسد الصّلاة، ولا يضرّ الوضوء. وأمّا حركة القلب وحده بلا احتراك البدن؛ **فقول**: هي بمنزلة القهقهة التي وصفتها لك. **وقول**: هي لا شيء، ولا تفسد الصّلاة، ولا الوضوء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ينفخ في صلاته لعذرٍ أو لغير عذرٍ؛ ناسيًا أو متعمّدًا، أتنتقض بذلك صلاته أم لا؟

الجواب: تنتقض صلاته **على قول من يقول**: إنّ النّفخ كلام، وهو أكثر القول؛ لأنّ الكلام ينقض الصّلاة في العمد والنّسيان إذا كان في غير أمر الصّلاة، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: فيمن غلبه الضّحك في الصّلاة، هل يكون بمنزلة مَن غلبه البكاء، ولا تنتقض صلاته؟ وما الفرق بينهما؟

الجواب: إنّ الضّحك من أسباب المعاصي، والبكاء من أسباب الطّاعة؛ فذلك الفرق بينهما، والضّحك إذا كشرت أسنانه؛ فذلك نقضٌ، وما لم تكشر أسنانه؛ فلا نقض عليه، ولو[1] شدّ[2] شفتيه على أسنانه بيده لئلا يكشر، وذلك **موجود عن أبي عبيدة مسلم**، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما /١٣٤/ عن الشّيخ ابن عبيدان: وإذا ضحك المصلّي مِن غير اختيارٍ بعد ما أحرم؛ **فيعجبني** أن ينتقض وضوؤه وصلاته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شك.

قال الشّيخ محمد بن عامر المعولي: إذا ضحك القهقهة، وامتخض بدنه؛ انتقض وضوؤه وصلاته، وإن تبسم وبدت أسنانه؛ انتقضت صلاته دون وضوءه، وإن وقعت البشاشة على وجهه؛ فلا ينتقض وضوءه، ولا صلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وما يعجبك في نقض الصّلاة بالضّحك، والالتفات[١] على المصلّي قبل تكبيرة الإحرام، وكذلك إذا تقدّم المصلّي قليلاً أو تأخّر قليلا قبل أن يكبّر تكبيرة الإحرام عن الموضع الذي بدأ فيه بالصّلاة.

الجواب: لا نقض عليه في كلّ ما ذكرته فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا كان لَمَا[٢] أخذ في الانخرار للرّكوع أو السّجود عناهُ الضّحك، فأمسك عن التّكبيرة خوفا أن تظهر أسنانه، فلما استقرّ راكعًا أو ساجدًا كبّر حينئذٍ تكبيرة الانخرار للرّكوع أو السّجود؟

الجواب: لا يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته عندنا على هذه الصّفة في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

[**مسألة: ومن جامع ابن جعفر**: أجمع أهل العلم على أنّ الضّحك في غير الصّلاة لا ينقض الطّهارة، ولا ينقض وضوءه، وأجمعوا على أنّه في الصّلاة ينقض الصّلاة.

---

(١) ث: التفات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الما.

واختلفوا في نقض طهارة مَن ضحك في الصّلاة، **وقال الرّبيع**: مَن ضحك في الصّلاة؛ جنازة أو غير جنازةٍ وهو إمامٌ؛ أعاد وضوءه وصلاته.

مسألة من منهج الطالبين: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الضحك والتّبسم يفسد الصّلاة؛ لأنّ التّبسم من الضّحك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[النّمل:١٩]، ومن قهقه في الصّلاة؛ فسدت صلاته ووضوؤه، وإن ضحك أو كشر ما دون القهقهة؛ فلا نقض عليه في صلاته، ولا وضوئه في **قول أبي عليٍّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن عرض له الضّحك[١] في الصّلاة حتّى أمسك، وبقي لا يضحك ولا يصلّي، حتّى ذهب عنه الضّحك، ثمّ مضى في صلاته؛ إنّه لا عليه بأسٌ ما لم يضحك، ولم يبتسم.

وروي أنّ أعمى دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه فوقع الأعمى في بئر؛ فضحك بعض المأمومين -قيل: منهم عمّار بن ياسر- «فأمر النّبيّ ﷺ مَن ضحك أن يعيد صلاته ووضوءه»[٢]][٣].

---

(١) هذا في ث. وفي س: الشّكّ.

(٢) أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ...» كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، رقم: ٣٩١٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٦١؛ والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣٢.

(٣) زيادة من ث.

الباب التّاسع في التّنحنح والطّحير في الصّلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ كان يصلّي، فوجد /١٣٥/ في حلقه شيئًا مثل النّخاعة أو غيرها، وهو في موضع السّرّ[١]، فتنحنح على العمد، ولو ترك ذلك لم يشغله عن الصّلاة، هل له ذلك؟ **فمعي** أنّ له ذلك لمعنى قراءته في الصّلاة، كما له في الجهر؛ لأنّ ذلك ليس بعبث، ولا لغير معنى.

مسألة: ورجلٌ تشبّك حلقه، وهو في صلاة يجهر فيها بالقراءة، وقد كان يبين القراءة، ويقدر على الجهر، غير أنّه لا يفصح كما لم يكن ذلك في حلقه، هل له أن يتنحنح على العمد[٢]، ولا تفسد صلاته إذا كان إمامًا، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان لمعنى [صلاح صلاته القراءة][٣]؛ فلا بأس فيما بين أن[٤] يتنحنح لقراءته[٥] [...][٦].

مسألة: وسئل[٧] **أبو سعيد** -أكرمه الله-: عن المصلّي إذا خرّ للسّجود وكبّر وطحر لغير[٨] عمدٍ منه، هل تفسد صلاته؟ **قال: معي أنّ بعض الفقهاء** ترك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٧٧/١٢). وفي النّسخ الثّلاث بياض، مقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٧٧/١٢): صلاح القراءة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نقضا.

(٦) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٧) ث: سألت. وفي س: سئل.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: كغير.

إمامة مَن كان يفعل هذه، لم يصلّ خلفه، وأرجو أنّه [حتى ترك][١] ذلك إلاّ أنّ هذا يخرج على معنى العبث من المصلّي، لا على معنى العمل؛ [...][٢] **ومعي** أنّه يختلف في العبث على الخطأ والنّسيان، و [[العمل ما لم [...][٣] صلى]][٤] عملاً.

قال غيره: نعم قد اختلف في العبث؛ **فقال من قال**: إنّه يفسد الصّلاة على العمد والخطأ والنّسيان. **وقال من قال**: إنّه لا يفسد على العمد ولا الخطأ ولا[٥] النّسيان. **وقال من قال**: إنّه يفسد على /١٣٦/ العمد[٦] ولا يفسد على الخطأ والنّسيان؛ انظر في هذا.

مسألة: **قلت له**: فإن تنشج أو تنحنح لغير معنى، أو حكّ رأسه لغير معنى، هذا من العبث؟ **قال**: نعم، والتنشج أشدّ، وأخاف أن يكون عملاً.

مسألة: وعن الذي يتنحنح في صلاته من غير علّةٍ، أو عن تغيير في حلقه، أو لغير تغييرٍ، وإنّما هو تنحنح هكذا، **قلت**: أعليه نقض صلاته أم لا؟ فإذا تنحنح لشيءٍ في حلقه لمصالح صلاته؛ فلا بأس، وإن كان لمعنى يدلّ عليه غيره

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث بياض. وفي كتاب بيان الشرع (٧٧/١٢): ناقض.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. لا وجود له في ث، س.

(٣) بياض في النسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل كلمتان، وهنا موضعه، أما في ث، س فموضعه بعد كلمة: "الخطأ".

(٤) في كتاب بيان الشرع (٧٧/١٢): العمد، ما لم يحصل عملا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

بذلك التّنحنح؛ فذلك تفسد صلاته، وإن تنحنح لغير معنى ولا عبث في الصّلاة، ولا شيء يدلّ عليه؛ فذلك مكروهٌ، ولا نقض عليه.

ومن غيره: وأمّا إن تنحنح المصلّي لشيءٍ عرض له في حلقه؛ فلا شيء عليه في ذلك، وإن تنحنح يريد بذلك كلامًا أو يسمع أحدًا؛ فسدت صلاته، وسواء ذلك كان متعمّدًا أو ناسيًا في الوجهين جميعًا.

ومن غيره: وقيل: إن تنحنح إذا تعايا [في القراءة][1] أو تنحنح لغير ذلك؛ انتقضت صلاته؛ إلاّ أن يكون لشيءٍ وقع في حلقه؛ فلا بأس.

ومن كتاب الضّياء: ومن تنحنح لنخاعة في حلقه؛ فلا فساد عليه.

مسألة: ومن غيره: وعن[2] التحمحم ممّن يريد حاجة؟ **قال:** من تنحنح لعله يريد بذلك كلامًا أو حاجةً؛ انتقضت صلاته، وإن لم لعله يريد بذلك شيئًا مِن ذلك؛ فلا بأس عليه. /١٣٧/

مسألة: عمّن يصلّي خلف الإمام، وطوّل الإمام في[3] سجوده أو قعوده، فظنّ الذي خلفه أنّه ناعسٌ أو ساهٍ، وأراد أن ينبّهه، فتنحنح لينبهه وليذكره، وما سبح له؛ **قلت:** هل تنتقض صلاته لهذا المعنى؟ **فمعي** أنّه يختلف في مثل هذا، **ويعجبني** إذا كان في أمر الصّلاة ومصالحها أن يسع ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) س: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا طحر في الصّلاة، أو قال: "أح" [أو "أخ"][١] لغير معنى؟ **قال:** أمّا الطّحار؛ فهو عندي من العبث، وأمّا قوله: ["أخ أوخ"][٢]؛ فهو عندي يقع موقع الكلام.

قلت: فإن نهم في الصّلاة؟ **قال:** النّهمة عندي أشدّ من العبث، ويقوم مقام الكلام في الصّلاة، وكذلك إن راوح بين قدميه لغير معنى، أو تنشّق رائحة نتنٍ أو طيبٍ قد تقدّم القول فيها.

مسألة: وعمّن عطس أو تثاءب أو [نحب (ع: سعل)][٣]، أو تنحنح، أو تنشج وهو في الصّلاة، ما يلزمه؟ فأمّا العطاس والنّخار؛ فلا شيء عليه في ذلك، وأمّا التنشج في أمر الآخرة؛ فلا شيء عليه، وأمّا إن[٤] كان تنشج على شيءٍ من أمر الدّنيا؛ فسدت صلاته، وأما إن تنشج في شيءٍ في غير معنى، ولم يتعمّد لذلك؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وقيل: إن تنحنح إذا تعايا، أو تنحنح لغير ذلك؛ انتقضت صلاته، إلاّ أن يكون لشيءٍ وقع في حلقه؛ فلا بأس.

قال غيره: وقد قيل: إنْ (وفي خ: مَن) /١٣٨/ تنحنح[٥] لغير معنى فساد عليه حتّى تنحنح لغير معنى منتقض من معاني الصّلاة.

---

(١) ث: أوخٍ

(٢) ث: أح أو أح.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فحب (خ: سعل). وفي ث: محب (ع: سعل).

(٤) ث: إذا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

قال أبو عبد الله محمد بن المسبح: إن شجر عليه في القراءة، فتنحنح؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن المصلّي إذا طلع إلى حلقه مِن جوفه شيءٌ يخاف أن يبرز إلى فيه، هل يجوز له يتنحنح ويسرط ريقه في الصّلاة، إذا رجا أنّه إذا تنحنح أنّه لا يظهره[١]؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: ليس عليه في صلاته بأسٌ ما لم يصر حيث يقدر على لفظه بغير معالجة مِن تنحنح أو غيره. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّه يفسد عليه إذا صار حيث يقدر على إخراجه بالتّنحنح.

مسألة: قلت له: فيمن تنحنح في الصّلاة، هل يكون عبثًا[٢] منه؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: إذا كان من غير عذرٍ؛ أنّه تفسد عليه صلاته، ويخرج أنّه عبثٌ.

مسألة: أحسب أنّها من كتاب الإشراف: اختلف أهل العلم في الأنين في الصّلاة؛ **فقالت طائفة**: مَن أَنَّ في صلاته يعيد، ويروى هذا القول عن الشّعبي، والنّخعي، ومغيرة، وبه قال الثّوري. **وقال ابن المبارك**: إن كان [غالبًا لم يعد][٣]. **وقال أبو ثور**[٤]: لا بأس به، [إلاّ أن يكون كلاما مفهوما][٥].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يظهر.

(٢) في النّسخ الثّلاث: عبث.

(٣) هذا في زيادات على الإشراف (٤٩٦/١). وفي النسخ الثّلاث: عالما لم يعده.

(٤) هذا في زيادات على الإشراف (٤٩٦/١). وفي النسخ الثّلاث: الثوري.

(٥) هذا في زيادات على الإشراف (٤٩٦/١). وفي الأصل: إن كان لنا مغموما. وفي ث، س: إن كالبا مغمونا.

قال أبو سعيد: أمّا التأوّه فيخرج عندي مخرج البكاء أو ما يشبهه، وكذلك التنشج؛ **ففي معاني قول أصحابنا:** إن كان ذلك مِن أمر الدّنيا وعليها؛ انتقضت صلاته، وإن كان على أمر الآخرة؛ فصلاته تامّةٌ، **وكذلك يخرج عندي في بعض قولهم:** /١٣٩/ إنّه إن غلب على ذلك، ولم يكن ذلك منه؛ فلا بأس عليه، [ولو خرج][1] مخرج الكلام؛ لم يكن[2] عليه في ذلك عذرٌ على حالٍ، وكذلك الأنين إن كان من معنى التّوجّع على أمر الآخرة، ورأيته أشبه عندي البكاء والتنشّج، وإن كان على أمر الدّنيا والألم؛ لم يمسك ذلك من أمره، ولا يكون مغلوبا عليه؛ كان عندي على هذا خارجًا[3] بمعنى البكاء في أمر الصّلاة للمعنيين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: والمصلّي إذا خاف أن يقيء فاستجلب الجشاء؛ ليدفع عنه القيء، هل تنتقض صلاته، أم يكون هذا صلاحًا لصلاته، إذا كان قصده ذلك، ولا تنتقض؟ **قال:** الله أعلم، لم أحفظ في هذا شيئًا، **ويعجبني** تمام صلاته؛ لأنّ المصلّي يدرأ ما استطاع ممّا يضرّ بها.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا طحر، **قال:** هو من العبث، ما صفة ذلك؟ وإن نهم، **قال:** النّهمة أشدّ وتقوم مقام الكلام، ما صفة جميع ذلك؟

الجواب: من كتاب القاموس: والطّحير، والطّحار: نوعٌ من الزّحير يعلو به النّفس، وفعله كضرب. والنّهمة: الحاجة، والزّجر، وبلوغ الهمّة والشّهوة والتّوعّد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النّسخ الثّلاث: خارج.

وفي التّنحنح إذا تبيّن حرفين؛ نقض صلاته، كيف صفة ذلك؟ وكيف التّنحنح الذي لا ينقض؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا تنحنح لِعارضٍ في حلقه؛ لم ينقض عليه ذلك، وإذا تنحنح عابثًا؛ لَحِق تمام صلاته /١٤٠/ [وفسادها][١] اختلافٌ على العمد والجهل والنّسيان.

ويوجد في "أح[٢] وأح" أنّه يفسد الصّلاة، ولو[٣] كان سهوًا، كلّ ذلك بالحاء المهملة، أم شيءٌ منه[٤] بالخاء المعجمة، ويفسد أحد ذلك دون الآخر، أم لا؟

الجواب: "أخ" بالمعجمة كلمة تكره، وتأوّح و"أح" بالمهملة فعل، كلّه **من كتاب القاموس؛ وأمّا في الأثر**؛ فلا أحفظ في ذلك فرقًا.

وقال في جواب ذلك الشّيخ ناصر بن خميس أنّه (أي: الطّحر) يخرج معنا من الصّوت المستعان به مع خروج البول والغائط مع المشقّة عند خروج أحدهما أو خروجهما[٥]. والنّهمة؛ لم أقف عليها مفسّرة، وسنطالع فيها الأثر إن شاء الله.

(رجع) مسألة: ومنه: في هذه أيضًا، وأمّا قوله: "أح" و "أخ[٦]"؛ فهو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: من حبهما.

(٦) ث: أح.

عندي يقع موقع الكلام، فما الفرق[١] بين هاتين الكلمتين، وبين التّنحنح الذي **قيل فيه** أنّه يخرج مخرج العبث، ويجيزونه لمعنى صلاح القراءة، ومخرجه قريب من هذا المخرج؛ فما صفة الفرق بينهما؟ **قال**: وأيضا لم أحفظ الفرق.

مسألة: ومنه: وما صفة التّنحنح؟ وما يجوز منه في الصّلاة، وما لا يجوز ويخرج مخرج العبث؟ أم كيف حكمه؟

الجواب: وجدت في موضع أنّ [في التّنحنح][٢] إذا لم يرد به إسماع[٣] آتٍ، أو أن يفعل شيء لحاضر، وما يشبههما من المعاني لإجابة منادٍ؛ فيخرج مخرج العبث، ووجدت في موضع أنّه إذا خرج فيه حاءان[٤] متتابعان؛ انتقضت الصّلاة، وما لم يخرج ذلك؛ فلا بأس. /١٤١/

مسألة: ومنه: وما صفة التّنحنح الذي [ينقض الصّلاة][٥]؟

الجواب: إذا تنحنح بغير عذر بحاءين؛ خرج على معنى العبث، وقد اختلف في نقض الصّلاة بالعبث؛ **فقال**[٦] **من قال**: تنتقض على العمد والجهل والنّسيان. **وقال من قال**: على العمد والجهل. **وقال من قال**: على العمد وحده. **وقال من قال**: لا نقض في العبث إلاّ أن يخرج عملاً.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: التنحنح.

(٣) س: استماع

(٤) في الأصل: حاءن. وفي ث، س: جاءن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

[[**مسألة: ومنه:** وفي المصلّي إذا قال: ["بسم الله"][(١)] أو قال: "بسم الله الرّحمن"، وعطس، يجوز أن يقول ثانيةً "بسم الله الرّحمن الرّحيم"؟ وإن قال ثانيةً؛ ما حال صلاته؟ وكذلك في التّحيّات إذا كرّر الكلمة والكلمتين؟

الجواب: هذا تكريرٌ لا نقض على حسب ما عندي، والله أعلم][(٢)].

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث.

الباب العاشر في المرأة إذا عناها أمرٌ في صلاتها تسبّح أو تصفّق؟

من كتاب بيان الشّرع: وممّا عرض على أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأةٍ يستأذن عليها الرّجل وهي في الصّلاة، كيف تفعل؟ تصفق بيديها، وإن ضربت بيدها على فخذها؛ فلا بأس إن شاء الله.

مسألة: وللرّجل في الصّلاة إذا استأذن عليه مستأذنٌ أو عرض له أمرٌ أن يسبّح له، أو يرفع صوته بما هو فيه من الصّلاة. **وقالوا:** ولو سبّح مرارًا؛ لم يكن عليه بأسٌ. والمرأة تسبّح أيضا أو تصفّق بيدها على يدها، أو على فخذها.

مسألة: ولا يجوز أن يقول في الصّلاة عندما يعرض له إلاّ "سبحان الله". **وقال من قال من الفقهاء:** إنّ هؤلاء الكلمات الأربع؛ لا تنقض الصّلاة من قالهن[١] جميعًا أو فرّقهنّ ناسيًا أو متعمّدًا "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر".

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا عنا الرّجل في معنى الصّلاة؛ سبّح لذلك، والمرأة تصفّق. جاءت /١٤٢/ [الرّواية عن النّبي][٢] ﷺ بإجازة ذلك.

مسألة: وقيل: في امرأةٍ إذا أرادت معنًى في الصّلاة؛ تصفّق يدها على فخذيها[٣] ولو عشر مرات إذا كان لمعنى، ويجوز أن تضرب أصابع يدها اليمنى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال لهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) س: فخذها.

على باطن كفها الأيسر، ولا يجوز ذلك للرّجل، وإن سبّحت؛ فلا بأس عليها.

[انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع

مسألة من بعض كتب قومنا: والرّجل إذا نابه شيءٌ في صلاته، كتنبيه إمامه، وكإنذاره أعمى أو عاقل، ونحو ذلك؛ يستحبّ له أن يسبّح، والمرأة تصفّق لقول النّبيّ ﷺ «من نابه شيءٌ في صلاته؛ فليسبّح»[١]، فإنّه إذا سبّح التفت إليه، وإنّما التّصفيق للنّساء، **وفي رواية البخاري:** «من نابه شيءٌ في صلاته؛ فليقل: سبحان الله»[٢]، وإذا سبّح فينبغي له قصد الذّكر والإعلام، ولو صفّق الرّجل وسبّحت المرأة؛ لم يضرّ، ولكنّه بخلاف السّنّة.

وفي وجه أنّ تصفيق الرّجال يضرّ، ولو تكرّر تصفيق المرأة؛ لم يضرّ، بلا خلاف.

وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه: الصّحيح أنّها تضرب بظهر كفها الأيمن على ظهر الأيسر، فلو ضربت كفّها على بطن الآخر على وجه اللّعب عالمةً بالتّحريم؛ بطلت صلاتها، وإن قلّ. **انتهى**؛ فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلاّ بعدله][٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢١؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٠؛ ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: ٦١.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، رقم: ١٢١٨.

(٣) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في المخاط والنّخاع والبزاق في الصّلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ عناه مخاطٌ في الصّلاة، فحفر في الحصى، ونقلها، هل عليه إعادة؟ **قال:** نعم، **قال:** إذا دفنها؛ أعاد الصّلاة، وإن حفر وتركها في الحفرة وتركها حتّى صلّى صلاته ودفنها؛ فلا نقض عليه، ولا نحبّ له أن يفعل ذلك في المسجد.

قال أبو المؤثر: إن حفر بقدمه الشّمال تحتها، أو امتخط؛ فلا بأس، وإن حفر بيده؛ أعاد الصّلاة.

مسألة: ورجلٌ اجتمع في فيه البلغم، وخشي أن يشغله عن صلاته، [(خ: أو يجزيه) أو يجره)][1] عن قراءته؛ فبزق على هيئته، ولم يمل على يساره، هل ترى عليه بأسًا؟ **قال: معي** لا أعلم عليه فسادًا، وإنّما يستحبّ له ذلك للأدب.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وإن جاءته نخاعةٌ أو مخاطةٌ أو بزاقةٌ، فكبس وتمخّط في نعله أو في الأرض أو كان على حصيرٍ، وأمكنه أن يرفعه ويبزق تحته؛ فلا بأس.

[ومن غيره][2]: قال محمد بن المسبح: إن تقدّم من موضع سجوده نقض، وإن تأخّر حتّى يسجد موضع قدميه نقض؛ **هكذا قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. /١٤٣/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: "أو يحره خ أو يحرره" من غير تنقيط.

(٢) ث: مسألة.

ومن غيره: وقيل: إن تقدّم في صلاته أو تأخّر قدر خمس خطواتٍ[١]؛ فلا نقض عليه، ولا يكون عليه أكثر من ذلك؛ لأنّ هذا يخرج مِن أمر الصّلاة.

(رجع) وقد كره مَن كره ذلك أيضًا، إن حفر لذلك في الأرض أن يدفنه حتّى يصلّي، وكره مَن كره أيضًا أن يجعل إحدى نعليه على الأخرى إذا بزق في صلاته، إلاّ أن تكون واحدة فوق الأخرى قبل أن يدخل في الصّلاة، فيرفع إحداهما، ويبزق فيها، ثمّ يردّهما كما كانتا.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: يضعهما، ولا يفرّقهما، فإن فرّق نقض، وإن حفر برجله اليسرى وهو قائمٌ أو بيده اليسرى وهو جالسٌ، فدفن؛ فلا بأس عليه، وإن بزق تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه؛ فلا بأس.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: لا يبزق في ثوبه إلاّ أن يكون في الكعبة[٢]؛ لأنّه **روي عن ابن عباس**: لا يبزق في ثوبه إلاّ في الكعبة.

(رجع) وقال من قال في المخاط: إنّه إنّما يمثّ المصلّي منه ما خرج من منخره، ولا يتعمّد لقلع ما لم يخرج من ذلك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: يقذف المخاط ما كان ينسحّ منه.

مسألة: وهل يبزق الرّجل في الصّلاة؟ **قال**: على يساره.

قلت: يعرض بوجهه؟ **قال**: نعم، وإن سال من المصلّي دموعٌ في الصّلاة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) ث: الكعب.

فخاف أن تدخل فاه، أو ابتحت[١] به عينه؛ فله أن يمثّها[٢] بيده أو بثوبه.

مسألة: وعن أبي معاوية: فيمن صارت /١٤٤/ النّخاعة[٣] على لسانه، ثمّ سرطها؛ إنّ عليه النّقض.

ومن غيره: قال: وذلك إذا كانت من الصّدر، وأمّا إذا كانت من الحلق والرّأس، ثمّ سرطها؛ فلا نقض عليه.

مسألة: ورجلٌ جاءته النّخاعة، فخشعها حتّى صارت على لسانه، ثمّ غرقها متعمّدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، **قلت:** هل تتمّ صلاته؟ فإذا كان ذلك مِن رأسه، أو من حلقه؛ **فقد قيل:** تتمّ صلاته. وإن كانت من صدره؛ **فقد قيل:** إنّه تفسد صلاته على التّعمّد، وأمّا على الخطأ؛ فلا يعجبني تفسد.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمّن جاءته نخاعة، وهو في الصّلاة، كيف يصنع؟ **قال:** أحبّ أن يبزقها على يساره على ما قيل.

قلت: فإن بزقها على يمينه أو قدّامه، هل تراه عليه بأسًا؟ **قال: معي** أنّ صلاته تامّةٌ، ويكره له ذلك على معنى قوله.

قلت له: أرأيت إن أحالها بلسانه حتّى ظهرت على فيه؛ فأخذها بثوبه عبثًا منه؟ **قال: معي** أنّه يشبه العبث.

قلت: وكذلك إن أخذها بيده، أهي مثل أخذه بالثّوب؟ **قال: معي** أنّه[٤]

---

(١) ث: بتخت. وفي س: يتخت. وفي كتاب بيان الشّرع (٨٦/١٢): انتخت.

(٢) ث: يمسها. وفي س: يمشها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

كلّه سواء.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المصلّي إذا جاءته البزاقة في الصّلاة، أين يبزق؟ **قال: معي** أنّه على الشّمال.

قيل له: فإن بزق على اليمين؟ **قال: معي** أنّه يكره له ذلك؛ **قالوا:** لأنّ الملائكة تجيء على اليمين، وإبليس لعنه الله يجيء على اليسار، وكذلك لا يضع[١] /١٤٥/ النّعلين على اليمين، ويضعهما على الشّمال. [**انقضى الذي من**][٢] **كتاب بيان الشّرع.**

[[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف:** والمصلّي يبزق عن شماله، وتحت قدميه.

قال أبو معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجد المصلّي النّخاعة؛ بزق تحت قدمه اليسرى، يحفر تحت قدمه ثمّ يبزق، ثمّ يدفنه بقدمه[٣]. **وقال:** يحفر مرّةً بعد مرّةٍ، حتّى يكون موضعها يستر نخاعته إذا دفنها، وله دفنها[٤] وهو في الصّلاة، ولا يبزق عن يمينه، ولا عن أمامه، فإن فعل؛ فلا نقض عليه، ويتفل عن يساره، وله إن دفنها أن يعرض بوجهه.

مسألة: قال أبو عليّ: مَن وجد في صلاته ريحًا أو تجشأ[٥] ووجد ريحًا، وإن ترك ذلك [عناه، ووجد أذى؛ فلا بأس عليه.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: يضعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في س. وفي ث: يقدمه.

(٤) هذا في ث. وفي س: دفنها إذا دفنها.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٥/١٩٠). وفي ث، س: نجشا.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا اجتلب الجشى نقض، فإن جاءه ذلك][1]؛ فلا بأس.

[**قال أبو سعيد:** في المصلّي إذا كثر به البزاق في الصّلاة، فأراد أن يبزقه؛ فإنّه يسلخ ذلك من فيه سلخًا، ولا يتفلها تفلاً؛ فإن تفلها تفلاً؛ فإنّه إذا كان يقدر على إخراجها بغير التّفل؛ خرج عندي التّفل على معنى العبث، لم يبعد عنّي معنى الاختلاف على المصلّي.

مسألة: فيمن يجيئه البزاق في الصّلاة؟ **قال:** يسرطه؛ لأنّه أقلّ من الحركات عندي إن كان ممّا يجوز سرطه، وإلاّ فيخلّيه عن شفتيه، ويدعه بحاله، ولا يمثّه بثوبه، فإن فعل؛ **فقيل:** عليه البدل.

قلت: فإن مثّه بثوبه؟ **قال:** إذا خرج (في خ: العمل)؛ كان عليه البدل عندي في النّسيان والذّكر.

قلت: هذا عبثٌ أم عملٌ؟ **قال:** الله أعلم، ويشبه العبث أكثر من العمل.

وقال محمد بن محبوب: مَن كان قائمًا في الصّلاة، فبزق عن يمينه، أو بين يديه؛ فلا نقض عليه.

مسألة: وسألته عن الرّجل يكون في الصّلاة في المسجد، فأتته النّخاعة، وهو قائمٌ، فيقعد، فيدفنها في نعله، ثمّ يرجع فيقوم؟ **قال:** إن أمكن له أن يقذفها وهو قائمٌ، فليفعل، وإن لم يمكن له ذلك **فأحبّ إليّ**][2] أن يكبّ على نعله فيأخذها، ثمّ يقذف النّخاعة فيها، وهو قائمٌ، ثمّ يردّها مكانها.

---

(١) زيادة من كتاب المصنّف (٥/١٩٠).

(٢) زيادة من س.

قلت: فإن لم يفعل ذلك، وقعد بها؟ **قال**: فلا بأس إن شاء الله.

مسألة: وسألت أبا إبراهيم: هل يجوز للمصلّي إذا جاءته النّخاعة البزاقة وهو قائمٌ أن يخرّ، فيبزقها، ثمّ يقوم؟ **قال**: نعم، يجوز له أن يفعل على **قول أبي معاوية**: أن يخرّ، فيجذب نعله العليا، فيبزق على السّفلى، ثمّ يلقي النّعل على الثّانية السّفلى. **وقالوا**: أرخص من هذا أن يخرّ، فيحفر لبزاقته، فيبزقها، ثمّ يدفنها. **وقال بعضهم**: يحفر لها، ولا يدفنها. **وقال بعض من يذهب إلى التّشديد**: يحفر قبل أن يدخل في الصّلاة، وهو **أحبّ إليّ**.

مسألة: قال أبو عبد الله: قال أبو عليّ: إذا قلع الرّجل من صدره النّخاعة حتّى تكون على لسانه، ويكون على اقتدار من لفظها، فأساغها وهو في الصّلاة؛ فإنّ صلاته تفسد.

ومن جامع الشّيخ أبي الحسن: وإن أساغ المصلّي طعامًا في فيه، أو النّخاعة بعد أن ظهرت على لسانه، وصار على مقدرةٍ مِن لفظها؛ فعليه النّقض، وإن كان في فيه[1] طعامٌ أو لفّةٌ فيحيلها على شفتيه بلسانه. **انقضى الذي من كتاب المصنَّف**.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسألته عن رجلٍ يصلّي، وفي فمه لبانة أو إهليلجة، ولا يخلو من اجتماع الرّيق في فمه، ويفرّقه، أتجوز صلاته، وليس يمنعه عن القراءة، أم لا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان يريد بذلك إيلاجها في فمه، والانتفاع بما يشتمل منها؛ فلا يجوز ذلك، وقد أشبه عندي العمل في

(١) زيادة من س.

الصّلاة، وإن كان على غير هذا، ولا يقصد الانتفاع بذلك، وإنّما ذلك على وجه حملها، ولم تشغله عن صلاته؛ فذلك عندي جائزٌ]][(١)].

مسألة: ولعلّها عن الشّيخ ناصر بن سليمان: في المصلّي إذا اجتمع في فيه بزاقٌ، أيجوز سرطه، أم لا؟ وإن سرطه أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا تركه يسيل مِن فمه، فحسنٌ إن شاء الله، إذا لم يشغله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمصلّي إذا وجد في فيه لفظةً، أو بين أضراسه، وعزلها بلسانه متعمّدًا أو ناسيًا أو جاهلاً؛ فلا نقض عليه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومَن ظنّ أنّه أتمّ صلاته، فتنخّع أو تمخّط، ثمّ ذكر أنّه بقي منها شيءٌ، أيبني على صلاته أم يستأنفها؟ **قال: قول:** له أن يبني على صلاته، إلاّ أن يكون تكلّم أو أدبر بالقبلة؛ فإنّه يستأنفها، والله أعلم.

مسألة: و(٢) عن الزّاملي: وفي المصلّي إذا كثر منه خروج الرّيق، أيجوز له أن يسرطه كلّ حينٍ إذا خاف منه أن يشغله عن صلاته، إذا لم يسرطه سريعًا، أم يتركه يجتمع ويبزق به في ثيابه؟

الجواب: جائزٌ له أن يسرط ريقه إلاّ أن يخاف أن يشغله من كثرة الرّيق، فيتركه يسيل، ولو في ثيابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا كان به علّة الصّدر، ويخشع منها نخاعًا كثيرًا،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

كيف يفعل به إذا كان لا يقبله ليسرطه[١]، أيجوز له أن يطأطئ رأسه، ويرميه في قبلته، /١٤٦/ [أم يلتفت به إلى][٢] شماله، ويرميه، ولو دار وجهه عن القبلة، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إذا صار فوق لسانه؛ لم يجز له أن يسرطه إذا كان من الصّدر، فإذا سرطه؛ انتقضت صلاته، إذا صار على مقدرةٍ من لفظه، ويعجبني أن يسلته إلى الجانب الأيسر، ولا يبزق به بالنّفخ، فإنّ النّفخ ينقض الصّلاة، والله أعلم.

مسألة عن الصّبحي: في المصلّي نافلةً أو فريضةً إذا أحسّ بنخاعةٍ في حلقه، لم تفض على لسانه، ولو عالجها لخرجت، وهو صائمٌ فريضةً أو نافلةً، أيجوز له عرقها؟

الجواب: له غرقها[٣] ما لم تصر في فمه، فإذا صارت في فمه؛ لم يكن له غرقها[٤]، وإن غرقها[٥]؛ خفتُ عليه لزوم بدل يومه.

[**مسألة: وفي جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد**: وسئل عن رجلٍ في الصّلاة، ثمّ يخرج من صدره شيءٌ، لا يخرج إلاّ بمعالجةٍ، هل له أن يطرحه وهو في الصّلاة؟ **قال: معي أنّه قيل**: لا بأس إن كان على مقدرةٍ مِن لفظه بغير معالجةٍ بتنحنحٍ، ولا غيره][٦].

---

(١) ث: يسرطه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) في الأصل: غرفها. وفي ث: عرقها.

(٤) ث: عرقها.

(٥) ث: عرقها.

(٦) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا اللّفظة إذا كانت في فم المصلّي، وتشغله عن صلاته؛ فينبغي له أن يعزلها عنه[١] بلسانه إلى ظاهر الشّفتين، ولا يتركها تشغله عن صلاته، وإن فعل هذا؛ فأرجو أن لا فساد عليه في صلاته. وأمّا الرّيق فلا أحبّ له أن يجمعه في فمه، فإن جمعه في فمه، وغرقه؛ خفتُ عليه فساد صلاته وصيامه؛ لأنّه يكون بمنزلة الشّارب[٢]، والذي ينبغي له أن يتجرّع به قبل أن يجتمع، فإن اجتمع شيءٌ بزق به تحت رجله اليسرى على جانبه الأيسر، إذا كان في الصّلاة، وإن معكه في ثوبه بيده اليسرى؛ فجائز ذلك إذا كان في مسجدٍ، وهو **أحبّ إليّ**، والله أعلم. /١٤٧/

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الثياب.

الباب الثّاني عشر ما ينقض الصّلاة من النّعاس

ومن كتاب [بيان الشّرع](١): وعن رجلٍ يكون خلف الإمام، [فيكون في](٢) التّحيّات فيغلبه النّوم، ثمّ ينتبه وقد قام الإمام، فقال التّحيّات والتّشهد، ثمّ قام ركع الإمام؛ **فقال**: سمعنا في ذلك قولين؛ **أحدهما**: أنّه يتبع الإمام وإن سبقه بالرّكوع ثمّ يتبعه وإن سبقه بالسّجود، وهو **قول سليمان بن عثمان**. **والقول الثّاني**: يقطع ما مضى، ويستأنف ما أدرك مع الإمام؟ **قال**: وهذا القول **أحبّ إليّ**.

[**مسألة**: وسئل عن رجلٍ يصلّي وقربه إنسان أراد أن يسقط من النّعاس، فأمسكه، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إذا ذهب لإصلاح صلاة نفسه؛ إنّ صلاته تامّةٌ، وبعضٌ يفسدها بذلك، وإن لم يذهب إلاّ إلى إصلاح صلاة الآخر؛ فلا أعلم ذلك مما تتمّ به صلاته.

قيل له: فإن كان أصابه نعاسٌ في الصّلاة فوقع لجنبه ناعسًا ثمّ أفاق، أيبني على صلاته أم يبتدئ؟ **قال**: **معي أنّه على قول من يقول**: إنّه لا تفسد صلاته بالنّعاس في الصّلاة؛ أنّه يرى أنّ صلاته تامّةٌ، ولا فرق عندي في ذلك، والذي يفسدها بالنّعاس يفسد صلاته على معنى قوله.

قيل له: فإن غلبه النّعاس على سدّ عينيه، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: **معي** أنّ ذلك معناه معنى النّعاس على معنى قوله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

قلت له: فإن يغلب على ذلك، وفعل ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ في ذلك اختلافًا، ورأيته كأنّه يذهبُ إلى فساد صلاته على معنى قوله][1].

مسألة: **ومن غيره**: وقال في رجلٍ يصلّي مع قومٍ، فلمّا كان في الرّكعتين الأولتين غشيه النّعاس، ثمّ انتبه بعد أن سلّم الإمام؛ **فقال**: ليعد الصّلاة، **وقد بلغنا عن أبي عبيدة أنّه قال**: يتمّ ما بقي من صلاته.

مسألة: وسألته عن الرّجل يكون في الصّلاة، فيغشاهُ النّعاس حتى لا يقدر أن يفتح عينيه، ويجدهما كأنّهما يابستان[2]؛ أعليه أن يحتال في فتحهما، أم يتركهما على حالهما ولو كان مغمضًا، إذا كان أخفّ حركة من معالجته لفتحهما؟ **قلت**: فإن عالجهما لفتحهما حتّى ذهب عنه ذلك، و[3] لم يزل كذلك حتّى قضى صلاته، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: عندي إذا لم يشغله عن صلاته؛ فأرجو أنّ صلاته تامّةٌ إن شاء الله.

مسألة: **قلت له**: فإن أصابه نعاسٌ في الصّلاة، فوقع لجنبه ناعسًا، ثمّ انتبه، أيبني على صلاته أم يبتدئ؟ **قال**: **معي** /١٤٨/ **أنّه [على قول من]**[4] **يقول**: إنّه لا تفسد صلاته (خ: وضوؤه) بالنّعاس في الصّلاة؛ يرى أنّ صلاته تامّةٌ، ولا فرق عندي[5] في ذلك، والذي يفسد بالنّعاس؛ يفسد صلاته على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يابسان.

(٣) ث: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من ث.

قلت: فإن غلبه النّعاس على سدّ عينيه، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: **معي** أنّ ذلك معناه معنى النّعاس على معنى قوله.

قلت له: فإن لم يقدر على ذلك، وفعل ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ في ذلك اختلافًا ورأيته كأنّه يذهب إلى فساد صلاته على معنى قوله.

مسألة من الزّيادة المضافة: وعن رجلٍ يصلّي، فينعس، فينتبه، وهو يتكلّم بغير القرآن؟ **قال**: إن تكلّم بغير ما هو فيه، ممّا يجوز له في الصّلاة؛ فعليه سجدتا الوهم، وإن تكلّم بغير ذلك؛ أعاد الصّلاة.

قال غيره: وذلك عندي إذا استيقن أنّه تكلّم؛ كان ذلك في نومه أو يقظته، وأمّا إذا كان ذلك حلمًا[١] رآه على وجه الرُؤيا؛ **فمعي أنّه قد قيل**: لا يفسد ذلك صلاته حتّى يستيقن أنّه قال ذلك.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا أخذه النّعاس في صلاته، فزلّ لسانه بكلامٍ غير كلام الصّلاة، ثمّ رجع عن ذلك إلى[٢] ذكر [الله الصّلاة][٣]، وبنى على صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال**: **معي** أنّه إذا تكلّم بغير كلام الصّلاة، ولم يكن حلمًا؛ فسدت صلاته.

قيل: فإن علم أنّه تكلّم بذلك من بعد انقضاء وقت الصّلاة، أو في وقتها؟ **قال**: **معي** أنّه متى علم بما يفسد صلاته أعادها.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: حلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: الصّلاة، أو: الله (خ: الصلاة).

قلت له: فإن رجع إلى صلاته، فلم يعرف هو حلم أو كلام؟ **قال:** /١٤٩/ إذا كان ناعسًا وصحّ عنده أنّه تكلّم أو حلم[١] في نعاسه [أو يقظته][٢]؛ فصلاته فاسدةٌ، وإن لم يعرف أنّه رأى أنّه تكلّم أو حلم؛ فالحلم أولى به حتّى يعلم أنّه تكلّم، وإن لم يعلم أنّه كان ناعسًا أو متيقظًا؛ فاليقظة أولى حتّى يعلم أنّه نعس. **انقضت الزّيادة المضافة. انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن يكون في صلاته، فيسهو فيها، أو يغلبه النّوم؛ قائمًا أو قاعدًا، فإذا انتبه لم يعرف ما قرأ، ولا ما صلّى منها، وإن صلّى مرارًا، فهو كذلك[٣] حتّى يفوت وقتها، ما حال صلاته؟ **قال:** فهي على هذا مِن أمره غير تامّةٍ، وعليه أن يصلّيها حتّى يتمّها كما لزمه مِن غير ما شكٍّ في تمامها، أو يغلب على ظنّه أنّه قد أتمّها، فيختلف في صحّة جوازها له وثبوتها، إذا اطمأنّ قلبه بتمامها، وإلاّ فلا يجزيه، ولا أعلم فيه [غير ذلك][٤].

[**مسألة: قال أبو إسحاق:** وممّا يفسد الصّلاة ذهابُ العقل بنومٍ أو غيره.

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: رجلٌ يصلّي، فنعس في صلاته، حتّى إذا أدبر بالقبلة، هل يبني على صلاته؟ **قال: معي** أنّ له ذلك على معنى قوله.

ولو ظنّ أنّه قد أتمّ صلاته، فنسي حتّى أدبر بالقبلة؟ **قال:** تنتقض صلاته، إذا أدبر بالقبلة على النّسيان.

---

(١) ث: حكم.

(٢) في الأصل خرم بمقدار كلمة. وفي ث: أو يقضيه. وفي س: ويقضته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اختلافا.

مسألة: ومن غيره: سألت أبا زياد عن رجلٍ صلّى مع قومٍ فعناه نعاسٌ، وقد سبقوه بركعةٍ ثمّ انتبه، ولم يتمّوا صلاتهم؟ **قال:** يهمل ما صلّى، ويدخل معهم في صلاتهم، ولا يعتدّ بما كان صلّى، ويبدله.

مسألة: ومن جوابٍ لأبي عبد الله: وسألته عن رجلٍ نعس خلف الإمام في الصّلاة قائمًا، فغاب عقله، حتّى فرغ الإمام من القراءة، وركع؟ **قال:** عليه النّقض، إذا كانت صلاته فيها قراءة؛ لأنّه كان عليه أن يستمع.

قلت: وكذلك في التّحيّات؟ **قال:** إن كان دخل في قراءة التّحيّات، فلمّا غلبه النّعاس حتّى سلّم الإمام، ولم يكمل هو التّحيّات؛ فليرجع هو يقرأها ويتمّ صلاته، وإن كان لم يدخل في قراءتها حتّى سلّم الإمام؛ فعليه النّقض](١).

(١) زيادة من ث.

الباب الثّالث عشر في تغطية الوجه والفم في الصّلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: من كتاب الإشراف: روينا عن ابن عمر أنّه كره أن يصلّي الرّجل وهو متلثّم، روي كراهية تغطية الفم في الصّلاة عن عطاء، وابن المسيب، والنّخعي، [ومالك][1]، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا حسب ما حكا من الكراهية للمصلّي أن يصلّي وهو متلثّم بتغطية فمه، ومعي أنّه إن فعل ذلك؛ **فيخرج في معاني قولهم:** إنّ عليه الإعادة، ولا أعلم في قولهم /١٥٠/ تصريحًا بترك[2] الإعادة.

قال المضيف[3]: وجدت في الأثر عن أبي الحسن أنّه قيل: إنّ عليه الإعادة. **وقيل:** لا إعادة عليه.

(رجع) [قال غيره: وفي المصنّف: قال أبو الحسن فيمن صلّى بتلثيمةٍ، فإن كان متعمّدًا للتّلثيم في صلاته؛ **فقال من قال:** عليه النّقض، وأمّا إن كان سها أو نسي، فحين ذكر، نزع الثّوب عن تلثيمه؛ فلا نقض عليه.

(رجع)][4] مسألة: ومن غير الكتاب: وعن الرّجل يصلّي والثّوبُ على فيه، وعلى[5] منخريه؟ **قال:** أكره له ذلك إلاّ في القرّ والسّموم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) ث: المصنف.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: [**ومن جوابات أبي سعيد**][(١)]: وفي الذي يصلّي، وقد غطّى وجهه، أو شيئًا منه، أو لحيته، أو فمه؛ متعمّدًا أو ناسيًا في كثير من صلاته أو قليلٍ، **قلت**: ما حال صلاته؟ فأمّا الذي غطّى وجهه كلّه، أو الأكثر منه في حدٍّ من صلاته؛ عامدًا أو ناسيًا، فأمّا العمد؛ فعليه الإعادة عندي، وفي النّسيان أخاف عليه. وأمّا تغطية لحيته؛ فقد أساء، ولا أعلم عليه إعادةً. وأمّا تغطية فمه عمدًا؛ **فقد قيل**: عليه النّقض. **وقيل**: لا نقض عليه؛ والنّقض **أحبّ إليّ**، والنّسيان في هذا يشبهه العمد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

[**مسألة**: ويكره للمصلّي أن يغطي فاه، أو يعقص شعره، أو يتلثّم][(٢)].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرّابع عشر في صفة اللّباس، وما يجوز منه وما يجزي، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتمال

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن الرّجل إذا اشتمل وصلّى، هل عليه أن يغطّي رأسه؟ **قال:** إن كان مِن بردٍ، وإلاّ فما أحبّ له ذلك.

قلت له: فإن فعل، هل عليه نقض؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن الرّجل[1]، هل له أن يعتمّ، ولا يضع له لباسًا ويصلّي؟ **(قال غيره:** لعله على رقبته من العمامة. **رجع)** /١٥١/ **كذلك قال:** ما أحبّ له أن يفعل ذلك [في صلاته، ولا في غيرها.

قلت:][2] فإن فعل، هل يلزمه النّقض؟ **قال:** لا.

مسألة[3] **مزادة:** والصّلاة بالعمامة إذا لم يلو منها على حلقه؛ فذلك مكروهٌ، ويؤمر بالإدارة على الحلق، وتسمّى العمامة المنقطعة إذا لم يدرها على الحلق، ولم يبلغ في ذلك إلى نقض الصّلاة، والله أعلم.

[[**(رجع) مسألة من زيادات المؤلّف عن المتأخّرين:** روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «عليكم بالعمائم، فإنّها سيماء الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم»[4].

---

(١) ث: رجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل "مسألة" بعدها كلمة مخرومة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤١٨، ٣٨٣/١٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي، رقم: ٥٨٥١.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أن يرخي طرفها على الظّهر، فإن ذلك مع علمائنا من زيّ أهل الفسق في اللّباس، ولو كان المعنى كذلك؛ لأمروا به، ولهذا أجازوا الرّأي فيمن صلّى وطرف عمامته نازلة على ظهره؛ **فقيل** بالنّقض؛ لأنّ الصّلاة لا تؤدّى بزينة أهل الفسق. **وقيل:** لا نقض؛ لأنّه لا يبلغ بلبس ذلك إلى أنّه عاص لله[١] ما لم ينو به خلافًا للمسلمين، واتّباعًا لأهل الفسق، وليكون منهم حتّى صار ولاية[٢] منه لهم، وبراءة من أهل العلم على تكريههم بذلك، ولا يعلم بنيّته إلاّ هو.

(رجع) مسألة: وفي جامع ابن جعفر: ومن صلّى بعمامةٍ، ولم يتطوّقها؛ فجائزٌ، وإنّما التّطويق بالعمائم؛ لأنّ إمام المسلمين أمر المسلمين به حتّى يعرفوا، ولا يخالف أمر الإمام، وأمّا في الآثار؛ فليس للتّطويق ذكرٌ هكذا عن أبي محمّد.

وقال أبو الحسن: لا يؤمر المصلّي أن لا يردّ تحت حلقه[٣] [من عمامته، فإن صلّى كذلك؛ فصلاته جائزةٌ، ولا نقض] فيها إلاّ أنّه قد خالف عمل المسلمين، وهو تشبّه بأهل الذّمة ولبسهم.

ومن غيره: وفي المصنَّف: قلت: ومن لم يقلّد عمامته في حلقه وهو يصلّي، يجب عليه في صلاته شيءٌ، أم لا؟ وإن ذكر وهو في الصّلاة، فنشر من عمامته من على رأسه طرفا فألواه في عنقه، تنتقض صلاته أم لا؟

---

(١) هذا في س. وفي ث: الله.

(٢) في ث، س: ولاته.

(٣) هذا في ث. وفي س: خلفه

فإن كان جاهلاً أو ناسيًا، وصلّى على ذلك؛ تمّت صلاته، وإن أراد[١] خلاف السّنّة في ذلك؛ **فقد قال بعض**: إنّ عليه الإعادة. **وبعض** لم ير عليه إعادةً. وأمّا إذا نشرها في الصّلاة؛ فذلك عملٌ في الصّلاة، **وأحبّ** أن يكون عليه الإعادة، **وقد قيل** ذلك. **وقال بعض**: إذا أراد بذلك مصالح صلاته، فظنّ أنّ ذلك يلزمه فعله؛ فلا إعادة عليه؛ **وأنا أحبّ** أن يعيد صلاته. **انقضت الزّيادة]**[٢].

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: في المصلّي يتكفّس على لحيته؛ أنّ ذلك مكروهٌ، وصلاته تامّةٌ على معنى قوله.

[**مسألة**: والرّجل إذا غطّى فاه؛ نقض صلاته][٣].

مسألة: ومن صلّى بقميصٍ واحدٍ، فيؤمر أن يزره، فإن لم يفعل؛ فلا نقض عليه.

مسألة[٤] **عن أبي محمد**: في مصلٍّ صلّى بثوبٍ واحدٍ؛ اتّزر ببعضه[٥] واشتمل ببعضه؛ **قال**: جائزٌ.

مسألة من كتاب ابن جعفر: ولا بأس بالصّلاة بالثّوب الرّطب إذا كان طاهرًا.

---

(١) هذا في س. وفي ث: أزاد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ومَن كان معه ثيابٌ حاضرةٌ، فيكره له أن يصلّي مشتملاً، فإن فعل؛ فلا نقض عليه. **وقد قيل:** إنّ بعض المسلمين قد [فعل ذلك][(١)].

مسألة: و[**قيل:** الصّلاة][(٢)] في الثّوب الذي يصف مكروهة، والذي يشفّ؛ لا تجوز الصّلاة فيها ليلاً، ولا نهارًا، إلاّ أن يلحقه برداءٍ، وهو متوزّرٌ به.

قال غيره: معي أنّه قد قيل في الصّلاة في الذي يشفّ أو يصف مكروهة، ولا نقض في ذلك كلّه. **وقيل:** فيه النقض كلّه. **وقيل:** لا نقض في الذي يشفّ (ع: وقيل: النّقض في الذي يشفّ)، ولا نقض في الذي يصف.

قال المضيف: الذي[(٣)] **وجدتُ في الأثر:** إنّ /١٥٢/ [الذي يشفّ هو الثّوب][(٤)] الرّقيق الذي يبصر منه نفس الجسد، والذي يصف لعلّه اللّيّن الذي يبصر منه صورة الجسد، ولا يبصر منه لعلّه نفس الجسد.

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع)[(٥)] **مسألة: ومن غيره:** وسألته عن الرّجل، هل له أن يشتمل بثوبٍ، ثمّ يلتحف عليه بثوبٍ آخر، [ثمّ يصلي به، ما ترى في صلاته][(٦)]؟ **قال:** ما لم يرد به خيلاء؛ فصلاته جائزةٌ، وكذلك **يوجد عن أبي معاوية عزّان** بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ث: ذلك فعل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) ث: رجع.

(٦) زيادة من ث.

[ومن][١] **غيره: ومعي أنّه قد قيل**: إنّما يكره ذلك مِن طريق الخيلاء؛ فإذا برئ من ذلك؛ فلا بأس.

مسألة: وعن المشتمل، هل له أن يجعل ثوبه على رأسه، وهو في الصّلاة عن البرد والحرّ، أم لا؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: له ذلك إذا خاف الحرّ والبرد. **وقيل**: إنّ رسول الله ﷺ «صلّى[٢] مشتملاً في بيت أمّ سلمة زوجته»[٣]. ولا بأس بالصّلاة في الثّوب الرّطب والموضع الرّطب إلاّ أن يكون يذهب فيه القدم.

مسألة: قلت: لو كان ثوبٌ يصف ويشفّ؛ فوضعه على صدره، وهو يقدر على غيره بطلب أو غير ذلك، هل تتمّ صلاته؟ **قال**: ذلك يجزيه.

مسألة: وسئل عن المصلّي إذا عقد عمامته على رأسه، وهو يصلّي، فصلّى بها، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: إنّها تامّةٌ.

قلت له: فإن نسيها على رأسه حتّى دخل في الصّلاة ما يؤمر به؛ يتركها[٤] ويمضي على صلاته، أم يطرحها؟ **قال: معي** أنّه يتركها بحالها.

قلت له: /١٥٣/ فإن جهل، فأخذها بيده، فطرحها في الأرض، [هل تراه عبثًا؟ فرأيته][٥] يجعله مثل العبث.

---

(١) ث: قال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٢٧٨؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٣٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بتركها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

قلت له: وكذلك إن كانت ملويتها على رأسه، ففعل بها كما فعل في المعقود من الطّرح والتّركان، أهي مثلها؟ **قال: معي** أنّها مثلها في هذا الموضع، وأمّا في التّزيّ (خ: التّزيي)[١] واللّباس؛ فليستا عندي سواء، وعقدهما عندي أشبه بأخلاق الصالحين[٢] فيما قيل. (لعلّه أراد بالعقد للعمامة والتّحنّك بها تحت اللّحية).

مسألة [من زيادات المؤلّف][٣]: ويكره للرّجل أن يجعل في يده خاتمين أو ثلاثة، ولا يخرجه[٤] ذلك من ولاية المسلمين، ويكره له أن يعتمّ، ولا يطوّق عمامته في حلقه، ويستحبّ له أن يطوّق عمامته على حلقه خلافًا على أهل الذّمّة، والله أعلم.

(رجع) [مسألة: ومنها: عن الشّيخ عامر بن علي العبّادي لِمَن سأله عن طرّة العمامة التّي يفضّلها الرّجل فيغرزها في عمامته مِن أعلاها، إذا كانت غير مغروزةٍ، بل تركها خلفه أو قدّامه أو أنّها سقطت، فاسترخت، وهو في الصّلاة، أعليه أن يرفعها، فيغرزها، وهو في الصّلاة، أم لا، ويجوز له أن يدعها كذلك؟

فجوابي له أنّي لا أعلم أنّ تركها كذلك غير مغروزةٍ ممّا ينقض عليه صلاته؛ كان تركها عمدًا أو خطأً، **حتّى أقول:** إنّ عليه رفعها في صلاته، وإن كان تركها كذلك ممّا يدخل عليه الكراهية لاسيّما خلفه؛ فلا بطلان عليه بها في نقض

---

(١) في الأصل كتب فوق حرفي: الزّاي والياء من كلمة "التزي" (ح: بي). وهي مشطوبة في ث. وغير واردة في س.

(٢) ث: الصالحين

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مزادة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

صلاته، إلاّ إذا قصد بذلك خلافًا لِمذهب أهل الحقّ من المسلمين، فمن هذه النّيّة دخل عليه الإثم، والله أعلم.

(رجع)][1] **مسألة**: في صفة الثّوب الذي يصف ويشفّ، **وعن الشّيخ أبي الحسن البسياني**: ما صفة الثّوب الذي يصف والثّوب الذي يشفّ؟ **قال**: الثّوب الذي يصف، هو الذي يلزق بالبدن، وتبين منه صفة البدن؛ رطبًا كان أو يابسًا. والذي يشفّ، هو الذي يشفّ منه البدن، ويعرف لونه منه، ويتبيّن منه البدن، ولا يكون سترة البدن.

قلت له: فإن كان معه ثوبان؛ أحدهما يصف، والآخر يشفّ، وحضرت الصّلاة، ما يعمل؟ **قال**: يضعهما، ويصلّي بهما.

قلت: هل يجوز الصّلاة على السّرير، /١٥٤/ [إذا كان يتحرّك؟ **قال**:][2] نعم.

مسألة: وقال في الذي لا يمكنه ثوبٌ يستره للصلاة؟ فعندي أنّ عليه أن يطلب ثوبًا يصلّي به ويستره.

قيل: فإن رآه رجلٌ وهو يصلّي بلباسٍ لا يستره، هل عليه أن ينكر عليه؟ **قال**: إذا احتُمِل له عذرٌ؛ فليس عليه ذلك.

قلت له: فهل على مَن أبصره بذلك الحال أن يعطيه ثوبًا يصلي به، إذا أمكنه؟ **قال**: **معي** أنّه إذا لم يطلب المصلّي إليه ذلك؛ فلا يلزمه عندي ذلك؛ لأنّه لعلّه لا يرضى بثوب هذا يصلّي به على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

قيل له: فإن طلب المصلّي إلى هذا الرّجل ثوبه، والمسألة بحالها، هل يلزمه ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان يأمنه على ذلك، واضطّر إليه؛ لزمه عندي أن يعطيه ما يقيم به صلاته، ويعينه على ذلك، إمّا برخ[١]، وإمّا بِكراءٍ مثله، إن كان لمثله كراءٌ على معنى قوله.

مسألة: و[٢] **من كتاب ابن جعفر**: **وقيل**: في شعر الحائض والنّفساء، إذا كان في ثوب المصلّي؛ لم ينقض عليه كشعر الجنب.

[**مسألة**: **ومنه**: **من الزّيادة المضافة**: والصّمّاء الذي نهي عنها أن يلبس الرّجل ثوبه، ويشدّه على بدنه ويديه كالصّخرة الصّماء التي لا فيها صدعٌ، ولا خرقٌ، ولم يرفع منه جانبًا، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: نهي عن الصّماء والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: الصّمّاء هو أن يلوي على جسده ثوبه، ولا يكون تحت إبطيه من الثّوب شيءٌ مسترًا يديه[٣] في جسده، وكذلك الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ أن لا يكون تحت إبطيه منه شيءٌ، فإذا كان تحت إبطيه منه شيءٌ؛ جاز.

مسألة: **ومن كتاب القناطر**: أمّا السّدل فمذهب أهل الحديث فيما ذكر في **كتاب الغزالي**: وهو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد كذلك، فكان هذا فعل اليهود في صلاتهم، قد نهوا عن التّشبيه بهم، والقميص

---

(١) ث: "يرخ". نقّطت الياء بتنقيط الياء وتنقيط النون.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي ث: بديه.

في معناه، ولا ينبغي أن يركع ويسجد، ويداه داخل القميص، ورخّص في ذلك، وهو **فعل الرّبيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ذكر أبو سفيان محبوب بن الرّحيل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولباس السّدل عند أصحابنا هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. **وقيل**: هو لبس الإزار على الطّول كما تسدل الدّواب، والله أعلم.

وصفة السّدل الذي لا يجوز به الصّلاة إذا سدله على رأسه أو على منكبيه باديًا منه صدره؛ فلا يجوز به الصّلاة إلاّ من عذرٍ، وأمّا إذا سدله على القميص، أو على ما يستر الصّدر؛ فلا بأس، وإن جاوز حدًّا، وصدره بارزٌ، ولم يردّ عليه الثّوب؛ فسدت صلاته، وعليه إذا انكشف ثوبه عن صدره؛ أن يردّه قبل أن يجاوز الحدّ.

مسألة من جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وعن لبسة السّدل ما هي التي ينهى عنها في الصّلاة؟ **قال**: **معي** أنّه الذي يرخي ثوبه على رأسه ومنكبيه مرسلاً، يبدو منه صدره أو أكثر صدره في بعض القول.

وقال بعض: ولو خرج من صدره قدر درهم؛ فسدت صلاته من غير عذرٍ.

قلت له: فيجوز للرّجل أن يرفع ثوبه على رأسه، ويكشف صدره، أو أكثر بدنه في غير الصّلاة، أم لا؟ **قال**: **معي** أنّه يكره له ذلك، إلاّ من عذرٍ.

قلت له: فمن فعل ذلك، ينكر عليه، أم لا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا خرج من زيّ أهل الصّلاح والسّتر إلى زيّ الجهّال من غير عذرٍ؛ أنكر عليه.

ونهى النّبيّ ﷺ «عن السّدل في الصّلاة، وأن يغطي الرّجل فاه»[١].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: السّدل؛ هو أن يجعل الرّداء على كتفيه وطرّته على جانب ليس تحته ثوب على الجسد؛ كلّ ذلك يفسد الصّلاة؛ فلا تصحّ الصّلاة به، وفوق (ع: الثّوب) مكروهٌ، وغير حرامٍ، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: يؤمر المصلّي أن يزرّ جيب قميصه، إلاّ أن يكون الجيب ضيّقًا، فإن لم يفعل؛ ففيه تشديد، ويختلف في فساد صلاته، وهذا إذا لم يشدّ على القميص من موضع إزاره، والله أعلم][٢].

مسألة: وقيل: أقلّ ما يكون الرّداء مجزيًا إذا كان ثوبًا يستر الصّدر، والكتفين.

وقال من قال: الصّدر، والكتفين، والمنكبين، والمتنين. **وقال من قال:** أقلّ ما يكون يجاوز[٣] مقدّمة بدنه، ومؤخّره يجاوز منكبيه، وإلاّ فلا يجوز. **وقال من قال:** إذا سترت العمامة الكتفين[٤]. **وقال من قال:** لا يجوز أن تكون /١٥٥/ العمامة رداءً، **ورفع ذلك ابن المعلاّ عن الربيع.**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٥٣.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٦). وفي النّسخ الثّلاث: يحاول.

(٤) س: الكعبين.

[[(رجع [إلى كتاب][١] **بيان الشّرع**): **مسألة**]][٢]: وسألته عمّن عليه إزارٌ يشفّ، هل يجوز له أن يتكسّف[٣] عليه بثوبٍ ويصلّي؟ **قال**: نعم، إذا كان الثّوب الذي يلتحف به عليه يستر ما يشفّ منه.

قلت: فيؤمّ النّاس؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل عمّن يدخل يده اليسرى إذا اشتمل، هل عليه بأسٌ[٤]؟ **قال**: **سئل محمد بن محبوب** عن هذا؛ فلم أره ير به بأسًا.

ويوجد عن جابر بن زيد أنّه قال: المشتمل لا يقنع رأسه، ولا يدخل يده.

قيل لأبي المؤثر: فإن كان يجد البرد، فيقنع رأسه؟ **فقال**: لا أرى به بأسًا.

[**ومن غيره**: **وقال أبو المنذر بشير**: مَن صلّى مشتملاً، وهو مغطٍّ يده اليسرى؛ فلا بأس بذلك][٥].

مسألة: **ومن كتابٍ لعلّه كتاب الأشياخ**: وأمّا الذي صلّى وهو مُتَلَبِّبٌ[٦]، وعليه سلاحه؛ سيفٌ وترسٌ؟ **فمعي أنّه**: إذا لم [يحرز عن صلاته، ويمكنه][٧] منها، وكان طاهرًا؛ فلا بأس.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٦). وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) ث: مسألة.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٧): يتكفس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لعله لا بأس. وفي س: لا بأس.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٢٠). وفي النّسخ الثّلاث: متلبث. "والمتَلَبِّبُ: المُتَحَزِّمُ بالسّلاح وغيره". لسان العرب: مادة (لبب).

(٧) في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٢٠): يحرزه عن صلاته وتمكن.

مسألة: وأمّا الذي يصلّي في ثوبٍ واحدٍ ملتحفًا به غير مشتملٍ؛ **فمعي أنّه في أكثر قول أصحابنا:** إنّه لا تجوز صلاته إن أمكنه الاشتمال به، **ولعلّه في بعض القول** التّرخيص في ذلك؛ **وجميع القول معي** على كراهية ذلك. وفي الاشتمال خبرٌ[١] يدلّ على السّنّة فيه «من صلّى بثوبٍ واحدٍ، فليردّ طرفيه على عاتقه، وليخالف ما بينهما»[٢]؛ فذلك دليلٌ على ثبوت الاشتمال، فإذا ثبت ذلك؛ لم يجز مخالفة السّنّة إلى غيرها. /١٠٦/

مسألة[٣]: **وزعم ابن المعلا** أنّ الرّجل يجزيه أن يصلّي في القميص المفرج[٤] الذي لا يصف، ولا يشفّ، وفي القباء إذا كان غير مفرج، ويؤمّ في قميصٍ بغير إزار إن شاء الله.

مسألة: وعن الذي يصلّي بثوبٍ واحدٍ ملتحفًا[٥] به غير مشتملٍ؟

قال: لا تتمّ صلاته على ما وصفت إلاّ أن يشتمل، والله أعلم.

مسألة[٦]: **قال غيره:** الملتحف: الذي يغطّي جسده وبدنه. والمرتدي: الذي يردّ الطّرر على المناكب.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: حير. وفي ث: خير.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٣؛ وأحمد، رقم: ١٤٥١٨؛ وابن حبان، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٠٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٤٩). وفي النّسخ الثّلاث: الفرح.

(٥) في النّسخ الثّلاث: ملتحف.

(٦) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: روي أنّ النّبيّ ﷺ «نهى عن الصّلاة في الثّوب الواحد»[١]، وروي عنه عليه السلام في خبر آخر أنّه «نهى عن الصّلاة في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتق المصلّي منه شيءٌ»[٢]، وأمّا إذا كان متوشّحًا[٣]؛ فقد رويت إباحة ذلك عنه عليه، فإن سلم طريق الخبر الأوّل؛ فهو يدلّ **على قول أصحابنا:** إنّ المصلّي إذا صلّى بثوبٍ، ولم يتوشّح به، أو لم يستر ظهره وصدره من غير عذرٍ؛ إنّ صلاته باطلةٌ؛ فنهي النّبيّ ﷺ عن الصّلاة في الثّوب الواحد إذا كان على ما وصفت علماؤنا؛ فهو صحيحٌ، والله أعلم، وبه التّوفيق.

[[مسألة من زيادات المؤلّف من كتاب المصنّف: ومن كتاب الضّياء: ويجوز للرّجل أن يصلّي في بيته بثوبٍ واحدٍ، وإن كان عنده أثوابٌ مطويّةٌ، ولو لم يكن جائزًا؛ لما جاز للبزّازين الصّلاة في ثوبٍ؛ لكثرة ثيابهم، ولغيرهم مِن أصحاب الثّياب الكثيرة.

ومن غيره: قال عبد الباقي محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الباقي: وجدتُ في الأثر من جامع الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ **جابر بن زيد**

---

(١) أخرجه بلفظ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ...، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ...» أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤١٧؛ وأحمد، رقم: ١١٩١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٤٥٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الله بن وهب في الموطأ، رقم: ٤٤٦؛ والبيهقي في الآداب، رقم: ٥٨٥.

(٣) ث: متوحشا.

[رَحِمَهُ ٱللَّهُ] كان يصلّي بثوبٍ مشتملٍ به، وثيابه [عنده في البيت][١] على المشجب[٢]، والله أعلم.

(رجع) وإنّما يُكره للرّجل أن يؤمّ النّاس مشتملاً، ولا يجوز أن يؤمّ المشتملين، ومن صلّى مشتملاً بثوبٍ واحدٍ، وهو يمكنه غيره؛ فلا يأثم

(رجع)][٣] **[مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع]**[٤]: **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إنّه يوجد في كتابٍ من كتب أهل حضرموت**: وقال: لا يشتمل الرّجل إلاّ في منزله أو في ظهر بيته، وأمّا في القرية؛ فإنّا لا نحبّ [ذلك /١٥٧/ له][٥]، وكذلك في الصّلاة.

مسألة: وسئل عن تذيل القميص والسّراويل، هل من فعل ذلك مأثم[٦]؟

قال: معي أنّه قيل: ليس القميص والسّراويل مثل الإزار؛ لأنّه يوجد في الرّواية نهي[٧] عن النّبي ﷺ أنّه إنّما «نهى عن تذيل الإزار»[٨].

---

(١) هذا في س. وفي ث: عبده في البيوت.

(٢) هذا في ث. وفي س: المستحب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث، س: مسألة.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: ذلك له ذلك. وفي ث: ذلك.

(٦) ث: يأثم.

(٧) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّ الصّحيح حذفها.

(٨) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٧٢؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٩٣؛ وابن ماجة، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٧٣.

ومعي أنّه قيل[١]: تشمير القميص عيبٌ، هكذا حكي لنا إلاّ أن يريد صاحب القميص والسّراويل في تذييلهما الفخر والخيلاء؛ **فمعي** أنّ ذلك لا تجوز نيّته، ولا إرادته في ذلك.

مسألة من الأثر: ويكره ذيل السّراويل في الصّلاة، كما يكره ذيل الإزار.

قال غيره: وفي كتاب الضّياء: إنّ ذيل المشتمل لا يجوز، ولا بأس بذيل الكفاس فيما أحسب، والله أعلم.

[**ومن غيره: وقال أبو عبد الله**: الذي يراد به من هذا الحديث أنّه كره إسبال السّراويل، كما كره إسبال الإزار، ومن اشتمل بذيل الثّوب إلى أن غطّى قدميه؛ **فقد قيل**: صلاته تفسد إذا جاوز الكعبين كالإزار الذي يجاوز العقب، والله أعلم. فإن كان إزار ورداء غير أنّ الرّداء أكبر، فغمره إلى أن غطّى قدميه؛ فلم أعلم أنّ ذلك يفسد؛ لأنّ ذلك لكبر[٢] الثّوب، وأنّه لم يقدر على صرفه، ولم يرد به خيلاء، وأحبّ أن يرفع الطّرر منه، والله أعلم][٣].

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد قال: يوجدُ في الرّواية أنّ أبا دجانة الأنصاري رآه النّبيّ ﷺ وهو يخطو (خ[٤]: يخطر[٥]) بين الصّفين يجرّ أذياله،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل في.

(٢) هذا في ث. وفي س: يكبر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يحطر.

فقال له النّبيّ ﷺ: «إنّها مشيةٌ مكروهةٌ إلاّ في هذا الموضع»[١] يعني: الحرب، ولعلّه أراد بذلك الهيبة. وروي عنه في غير هذا الموضع في أمر إسبال الإزار أنّه قال: «من الخيلاء، والخيلاء محرّمةٌ»[٢]. وقال: «ما عدا الكعبين من الرّجال ممّا سفل؛ فهو في النّار، وما عدا الكعبين ممّا علا مِن النّساء؛ فهو في النّار»[٣] – يعني: من الإزار–؛ **فقيل**: إنّه في الإزار؟ **قال**: /١٥٨/ وماذا على الإزار؟! إنّما هو[٤] على الفاعل منهما أو نحو هذا.

مسألة عن الرّجل يصلّي ويرخي إزاره على قدميه؛ خوف البرد والبعوض، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ذلك لمعنى عذر حقّ مِن غير خيلاء منه؛ **فمعي** أنّه جائزٌ، كنحو ما جاز له فعل ذلك في الحرب.

[**مسألة من زيادات المؤلّف عن المتأخّرين**: كان النّبيّ ﷺ «يرخي الإزار مِن بين يديه، ويرفعه من ورائه[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦٥٢٣، ١٠٤/٧؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، رقم: ١٠٠٧١.

(٢) أخرجه بلفظ: «..وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ...» أحمد، رقم: ٢٠٦٣٣؛ وأبو بكر الشافعي في الفوائد الشهيرة، رقم: ٣٤٤.

(٣) أخرجه بلفظ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٧٨٧؛ وأبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٩٣؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٣١.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في س. وفي ث: زواه.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤٥٩/١.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: الإزار: ما فوق الجسد؛ سواء كان من السّرّة إلى نصف السّاق، أو من الكتف إلى السّرّة. والرّداء: ما كان فوق ثوب قد لبسه الإنسان، كالقميص وما أشبه ذلك؛ فليس الإزار في الصّلاة من الكتف بأن لا يجعله تحت إبطه من نصفه أو شاء بعد أن يستر به ظهره، ثمّ يرفع طرفيه إلى[١] كتفه بالتّخالف على كتفه إلى ظهره أيضًا، ولا يصحّ أن لا يجعل تحت إبطه منه؛ لأنّه هو اشتمال الصّمّاء، وإن كان كذلك؛ فلا يستر يديه، وأمّا رداءٌ [أو منسول][٢] أو جبّةٌ فوق قميصٍ؛ فيجوز أن لا يظهر اليدين في الصّلاة؛ هكذا أفتاني والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. وفوق القميص رداء من السّرّة نازلا؛ فليس بإزارٍ، كما ذكرنا أنّه لا يكون في الحكم إزار فوق ثوبٍ؛ فيجوز، ولو كان طرفه واصلاً إلى الأرض.

وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتأزّر[٣] فوق القميص بعمامةٍ مقدار ثلثه في الأرض مِن جانب من طرفه دائرة لعرضه، كلّه واصلٌ في الأرض، وأمّا الإزار الذي على جسده؛ فلا يجوز أن يصل الكعبين، ولا تصحّ الصّلاة كذلك، وليس مثله القميص ولا المنسول، ولا الجبّة، ولو وصل كلٌّ مِن هذه إلى الأرض؛ فلا بأس به.

وأمّا الإزار ولو كان من كتفه نازلاً إلى ساقه؛ فلا يجوز أن يصل إلى كعبي رجله؛ كان ثوبًا واحدًا أو غير ثوبٍ، فالذي على الجسد، ولم يكن مخيطًا لَلُبِس

---

(١) هذا في س. وفي ث: على.

(٢) كتب فوقها في ث: أو منسوا.

(٣) في ث، س: يتوزر.

على صورة القميص والمنسول أو الجبّة، بل على صورة[١] الإزار والعمامة؛ فكلّه فوق الجسد حكمه إزارٌ؛ فافهم الفرق.

وعنه ﷺ «إذا صلّيتم فارفعوا سبلكم، فإنّ كل شيء أصاب الأرض من سبلكم؛ فهو في النار»[٢].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى المراد بالإزار؛ فإنه محرّمٌ أن يصل إلى الجوزة وإلى الأرض، وصحّة الحديث اتّفاقًا لا اختلاف فيه، وتحريمه إلى الأرض إن لم يكن إجماعًا، وإلاّ فهو يشبه الإجماع؛ لعدم الخلاف[٣] في صحّته، وينقض الصّلاة قياسًا؛ لأنّه يؤدّيها بلباس محرّمٍ عليه لبسه كذلك، وإذا كان فوق قميصٍ سُمّي رداءً، ولم يكن حكمه إزارًا[٤] في اللّبس، وجاز، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلبس فوق القميص موضع الإزار عمامته، وفضلها في الأرض، **وهو الذي قال لي:** إنّ حكمه رداءٌ، وإذا لبس ثوبًا واتّزر به وجميع جسده؛ لم يكن حكمه رداءً، والرّداء ما كان فوق القميص

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع)][٥]. **مسألة**[٦]: **ومن كتاب أبي جابر:** وعن الرّجل يصلّي، ويجعل يده تحت الثّوب على فخذه، **قلت:** هل ينقض ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي س: صور.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١١٦٧٧، ٢٦١/١١؛ وابن عدي في الكامل، ٤٤٢/٦؛ والسيوطي في صحيح وضعيف الجامع، رقم: ١٥٩٠.

(٣) هذا في ث. وفي س: اختلاف.

(٤) في ث، س: إزار.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

صلاته؟ فإن كان مشتملاً؛ فقد أساء في ذلك، إذا جعل يده على فخذه من تحت الثّوب، وإن كان مِن فوق الثّوب؛ فلا بأس، وإن كان ملتحفًا بثوبٍ؛ فلا تجوز صلاته في بعض القول.

ومن الأثر: لا تجوز أن تضع إحدى طرّة إزارك في صدرك، وتعطف طرّته الأخرى وتصلّي.

قال غيره: نعم، قد عرفنا نحو هذا عن[1] بعض أهل العلم، وأحسب أنّ في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ؛ الذي يؤمر به عندنا أن يضع على كلّ منكبٍ طرّة من الثّوب ويلويها، والذي ينهى عنه عندنا أن يطرح إحدى الطّرفين على إحدى المنكبين ثمّ يلويها على المنكب الآخر، ويضع الطّرّة الأخرى على صدره، أو تحت إبطه، أو على إبطه، هكذا يخرج عندنا، والله أعلم.

مسألة: وإذا انكشف صدر الرّجل مِن الثّوب، فلم يردّه حتّى جاوز حدًّا، وهو منكشف /١٥٩/ الصّدر، لا لباس عليه؛ فسدت صلاته، وإن ردّه قبل أن يجاوز الحدّ؛ فصلاته تامّةٌ، إذا تمّ الحدّ، وهو لابس، وإذا سبّح تسبيحةً، وهو لابس فيه؛ فقد تم الحدّ.

مسألة من الزّيادة المضافة: وهل للمصلّي إذا خاف أن يؤذيه البعوض، أن يرخي إزاره على قدميه؟ **قال**: إن كان لا يقدر أن يصلّي مِن أذاه؛ فليفعل ذلك، **قال**: وله أن يحكّ رجله بالأخرى مِن أذى البعوض. **انقضت الزيادة المضافة**.

---

(١) س: من.

مسألة: ولا بأس عندي أن يصلّي بالثّياب المصبوغة بالزّعفران وبالعصفر، وكلّ صبغٍ طاهرٍ[١].

مسألة عن أبي هريرة قال: سئل النّبيّ ﷺ أيصلّي الرّجل في الثّوب الواحد؟ قال: «أَوَكلّكم يجد ثوبين؟!»[٢].

عن أمّ هانئ أنّ النّبيّ ﷺ «يوم فتح مكّة وضع لامته؛ يعني السّلاح، ودعا بماءٍ، فأوتي بجفنة فيها أثر العجين؛ فاغتسل، ثمّ صلّى أربعًا، أو ركعتين متوشّحًا في ثوبٍ واحدٍ»[٣].

إبراهيم: إنّ جابر بن عبد الله أَمَّ أصحابه في بيته في ثوبٍ واحدٍ، قد خالف بين طرفيه، وثيابه موضوعة على المشجب، لو شاء أن يتناول منها ثوبًا؛ فعل، ولا أراه فعل إلاّ لِيُري أصحابه أنّه لا بأس بالصّلاة في ثوبٍ واحدٍ.

حمّاد عن إبراهيم، قال: /١٦٠/ السّيف والتّرس بمنزلة الرّداء.

مسألة: وعرفت لو أنّ رجلاً تكفّس بثوبٍ ساترٍ، ولم يشتمل به، ولم تبدو منه عورته؛ فقد أخطأ، ولا نقض عليه، وكذلك المرأة، ولو كانت [أيديهما تباشر أجسادهما][٤].

---

(١) ث: ظاهر.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٢٣٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٩١.

(٣) أخرجه أبو يوسف الأنصاري في الآثار، رقم: ١٦٣. وأخرجه بمعناه كل من: أبي حنيفة في مسنده، ٩٥/١؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٤٥١٧، ٣٩٣/١٥.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيديها تباشر أجسادها.

ومن غيره: وقد قيل في الرّجل: إنّ عليه النّقض، والمرأة في ذلك أشدّ إلاّ أن ترتدي به كما ترتدي بالجلباب، وتبرز يدها عن فخذها.

قال غيره: فإن لم يفعلا، وباشرا أيديهما فَخِذهما أو جسدهما ما سوى الفرجين؛ فلا بأس على صلاتهما.

قال غيره: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ يصلّي في ثوبٍ مشتملاً به؛ ليس به بأسٌ أن يردّ طرّته على رأسه، وإن لم تعنه إلى ذلك ضرورة من حرٍّ، ولا بردٍ.

قال غيره: وقد قيل: لا يفعل[١] ذلك، إلاّ مِن حرٍّ أو بردٍ، فإن فعل ذلك من غير حرٍّ أو بردٍ؛ فلا فساد في صلاته، وهي تامّةٌ.

[**مسألة:** ومن صلّى متكفّسًا[٢] أو مرخيًا كفاسه مِن طرتي ثوبه إلى الأرض إرسالاً؛ فذلك مكروهٌ، وتلك تكفسة اليهود أبدانهم إذا صلّوا مرخين ثيابهم، وإنّما «نهى النبي ﷺ عن السّدل»[٣]؛ لأن لا يتشبّه بهم.

ومن صلّى وهو مشتملٌ أو متكفسٌ؛ فقد كره ذلك بعض الفقهاء إلاّ مِن بردٍ، ومن فعله؛ لم[٤] تفسد صلاته.

وقال أبو محمد: مَن صلّى مشتملاً بثوب واحدٍ، وأدخل يده إلى بدنه؛ فسدت صلاته، وكذلك مَن صلّى بقميصٍ وإزارٍ، وأدخل يده إلى بدنه، وأرخى

---

(١) ث: تفعل.

(٢) هذا في ث. وفي س: منكفسا.

(٣) أخرجه أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٤٣؛ وأحمد، رقم: ٧٩٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٨٠.

(٤) هذا في ث. وفي س: فلا.

قنانيه؛ فسدت صلاته، ومن صلّى بثوبٍ واحدٍ ملتحفًا به غير مشتملٍ؛ لم تتمّ صلاته، والله أعلم][1].

مسألة: وقيل عن النّبي ﷺ أنّه «نهى أن يسدل الرّجل في صلاته»[2].

قلت: ولو سدله، وعليه قميصٌ؟ **قال أبو بكر**: له ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ يتسرّى بثوبٍ لعمل[3] ضيعةٍ، أو عن بردٍ، أو يكون في سفرٍ، فتحضر الصّلاة، أيجوز له أن يصلّي، وهو متسرٍّ، أو يحلُّ ذلك، أو يلتحف بثوبه ويصلّي؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان صلّى، /١٦١/ كما هو؛ جاز له إن شاء الله، إذا غطّى صدره ومنكبيه؛ جاز له الصّلاة كما هو متسرٍّ، فإن لم يحله والتحف عليه بثوبٍ، وصلّى؛ جاز له ذلك، فإن استرخى الثّوب الذي التحف به على الذي كان عليه؛ جاز له أن يرفعه إلى ما كان عليه، ولو لم يظهر من بدنه شيءٌ، وهذا مثل القميص إذا كان ملتحفًا عليه، ثمّ وقع ثوبه؛ فله أن يردّه إلى ما كان عليه.

وكذلك الرّجل يلتحف بثوبٍ، ثمّ يلتحف مِن فوقه بثوبٍ آخر عن البرد، ويصلّي ويسترخي الثّوب الأعلى منهما؛ أيدعه حتّى يسقط، أو يرفعه ويصلي؟ وإن رفعه، هل ينقض ذلك صلاته؟ **قال**: إن ودعه جاز له، وإن رفعه جاز له إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «نهى النبي (ص) عن السدل».

(٣) ث: يعمل.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: ومَن صلّى وعليه قميصٌ ورداءٌ، فسقط رداؤه على الطّريق فيتركه ويمضي في صلاته، إلاّ أن يخاف عليه أن تذهب به الرّيح، أو غيرها؛ فيأخذ رداءه، إلاّ أن يكون قد تبعد عنه، ويخاف عليه؛ فيأخذه، ويستأنف الصّلاة، وإن لم يكن عليه إلاّ إزارٌ ورداءٌ، وسقط رداؤه؛ فيأخذه من الأرض على ما وصفنا، فيردّه عليه، ويمضي على صلاته، وإن اشتمل بإزاره، ولم يأخذه؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وقيل: يكره جِلدُ الأسد والنّمور أن يلبس ويكسى السّروج. /١٦٨/

[**مسألة: ومن غيره: من المصنَّف**: والصّلاة بالجلود الذّكيّة كلّها إذا لبست سواء في أمر الصّلاة؛ كانت معه ثياب حاضرةٌ أو لم تكن.

مسألة: ومنه: في الجنب والحائض إذا مسّا ثوب المصلّي أو بدنه؛ **فقيل**: يفسد. **وقيل**: لا يفسد. **وقيل**: يفسد مسّ البدن، ولا يفسد مسّ الثّوب][(١)].

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاء الحديث عن نبي الله ﷺ أنّه «نهى عن السدل في الصّلاة»[(٢)]، واختلف أهل العلم في السّدل في الصّلاة: فروينا عن ابن مسعود أنّه كره ذلك، وبه قال مجاهد[(٣)]، وإبراهيم النّخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثّوري. وقد روينا عن جابر بن عبد الله وابن عمر أنّهما رخّصا فيه، وكان مكحول والزّهري يفعلان ذلك. وكان الحسن وابن سيرين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: ابن مجاهد.

يسدلان على قميصهما. **وقال مالك**: رأيت عبد الله بن الحسن يسدل. وروينا عن إبراهيم النّخعي أنّه رخّص في السّدل على القميص، وكره على الإزار.

قال أبو بكر: لا نعلم في النّصّ على السدل شيئًا ثبت، وإذا كان كذلك؛ فغير جائزٍ النّهي بغير حجّةٍ.

قال أبو سعيد: معي أنّ الخبر في السّدل قد جاء، وأنّه منهيّ عنه، **ويخرج تأويله في قول أصحابنا** أنّه بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم، **والسّدل في قولهم على معنيين:**

فالسّدل الذي لا يجوز إلاّ من ضرورةٍ هو أن يأخذ ثوبه الذي يستر صدره أن لو ستره به؛ فيطرحه على رأسه، وعلى منكبيه، ثمّ يسدل به باديًا منه صدره؛ فهذا هو السّدل الذي يفسد الصّلاة في **قول أصحابنا** إذا كان من غير عذرٍ، **وقد سمّى بعضهم** السّدل /١٦٣/ إذا التحف برداءٍ مشتملاً به، ولم يرفع طرّة ثوبه على عاتقه الأيسر، فيكون لحافه منسدلاً؛ فهذا السّدل يكره في معنى الأدب[١]، ولا يلحقه معنى النّهي المفسد.

وأمّا السّدل على القميص والجبّة، وما يستر الصّدر من اللّباس؛ فلا يخرج معناه مفسداً **في قول أصحابنا**، ولكن من المكروه؛ **لأنّ معنى قولهم**: أن يستر الرّجل المصلّي في الصّلاة عورته من السّرّة إلى أسفل الرّكبة، ومن[٢] الإزار ويستر صدره، وما كان بارزًا من ظهره باللّباس، إذا فعل هذا الرّجل فلا بأس بما بدا مِن

(١) ث: الآداب.

(٢) س: أما.

بدنه بعد ذلك في الصّلاة؛ فالسّدل على القميص لا يخرج معناه سدلاً ممنوعًا، وذلك ممّا[١] يستر الصّدر والظّهر مِن اللباس؛ فلا يضرّ السّدل عليه.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: يا رسول الله[٢]: إنّي أكون في الصّيد، وليس عليّ إلاّ قميصٌ واحدٌ؟ **قال**: «فأزره ولو لم تجد[٣] إلاّ شوكةً» وممّن روينا عنهم أنّه رأى أن يصلّي في قميصٍ واحدٍ جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومعاوية بن أبي سفيان، وجماعة من التابعين، وهو قول الثّوري، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق إذا كان صفيقًا.

وقال الشّافعي: يزره أو يخلّه بشيءٍ /١٦٤/ [أو ربطة][٤] لأن لا يتجافى القميص؛ فيرى مِن الجيب العورة [أو يراها غيره][٥]، فإن لم يفعل؛ أعاد الصّلاة. **وقال أحمد بن حنبل**: إذا كان ضيق الجيب لا يرى عورته. **وقال داود الطّائي**: إذا كان عظيم[٦] اللّحية؛ فلا بأس، وبمعناه قال أحمد. **وقال الأوزاعي**: لا نرى بأسًا بالصّلاة في القميص [انكشف شدّ عليك زرك][٧]. ورخّص مالك في

---

(١) ث: ما.

(٢) هذا في كتاب الزيادات على الإشراف (١٥٤/٢)، وفي الأصل: صلّى الله عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٤) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف، ١٥٥/٢.

(٥) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف، ١٥٥/٢.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف، ١٥٥/٢. وفي النسخ الثّلاث: غطا.

(٧) هذا في كتاب زيادات على الإشراف، ١٥٥/٢. وفي النّسخ الثّلاث: الكثيف عليه نررك [في: ث، س. بررك في الأصل من غير تنقيط الباء].

الصّلاة محلول الإزار؛ ليس عليه سراويل، ولا إزار، وقد روينا عن **سالم بن عبد الله أنّه**[١] صلّى محلولة إزاره، ورخّص فيه أبو ثور، وأصحاب الرّأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إجازة الصّلاة في القميص الضّيّق الذي لا يشفّ، ولا يصف؛ و [معنى] إشفافه وصفوفه؛ فأمّا[٢] إشفافه؛ فالذي يكون فيه الخللُ من رقّة عمله، أو شفّ فيه حتّى يرى منه شيئًا من العورة، يفضي إلى شيءٍ من عيانها؛ فهذا الذي يشفّ، وأمّا الذي يصف؛ فالذي يكون من رقّته يلصق بالعورة حتّى يصفها من كبرها وصغرها وسوادها؛ هذا هو الوصف.

ومعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنّه يؤمر بزرّ جيب القميص؛ لهذه[٣] العلّة التي ذكرها، إلاّ أن يكون الجيب ضيّقًا لا يسترخي، ولا يتجافى عن البدن بقدر ما تبدو منه العورة، وأحسب أنّه إن لم يزرّ الجيب؛ ففي ذلك تشديدٌ /١٦٥/ إذا كان ليس بضيّق الجيب، **وأحسبُ أنّ بعضًا** يذهبُ إلى فساد صلاته بذلك. **وبعضًا** لا يرى فساد صلاته بذلك، وهذا إذا لم يشدّ على القميص من موضع إزاره بشيءٍ من تكّةٍ أو عمامةٍ أو حبلٍ؛ فإذا[٤] شدّ عليها؛ فلا أعلم عليه نقضًا؛ لأنّ العورة قد استترت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف، ٢/١٥٥. وفي النّسخ الثّلاث: أنه قال.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف، ٢/١٥٦. وفي النّسخ الثّلاث: وأمّا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فلا.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وجائزٌ للمصلّي في زمان البرد أن تكون يداه في كمّي القميص، وفي غير البرد؛ لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: في صفة المشتمل؛ المشتمل: هو الذي لا يصل ثوبه إلى ستر ظهره وصدره، وإنّما يصل منه شيءٌ قليلٌ إلى رقبته. والمرتدي: الذي ثوبه يستغرق صدره وظهره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يصلّي بقميصٍ[1]، وليس عليه إزارٌ، ولا سراويل، ولم يعقد ذيل القميص، ما تقول في صلاته؟ **قال:** يعجبني تمام صلاته.

قال غيره: إذا لم تمسّ عورته الأرض، ولا شيئًا مِن مواضع وضوئه؛ فصلاته تامّةٌ فيما أرى، وإن مسّت عورته شيئًا مما ذكرت؛ فصلاته فاسدةٌ في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الرّغومي: والمصلّي إذا لم يخرج يديه من كمّي قميصه أو منسوله، ولم تنل يداه الأرض إلاّ من /١٦٦/ فوق الثّوب، وكذلك إذا لبس منسولةً أو شيئًا من الثّياب فوق رأسه من حرٍّ أو بردٍ، أعليه نقضٌ في صلاته، أم لا؟ **قال:** إذا لم يخرج المصلّي يديه من كمّي قميصه أو منسوله، ولم يباشر بيديه الأرض أو البساط؛ ففي نقض صلاته يجري الاختلاف، وأمّا إذا لبس المصلّي منسولاً أو شيئًا من الثّياب فوق رأسه؛ **فقد وجدت عن ابن عبيدان** أنّه لا بأس بذلك، وخاصّة إذا كان مِن حرٍّ أو بردٍ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

[**مسألة من جواب السّيد مهنّا بن خلفان:** ووليّك إذا لم تره يصلّي إلاّ بإزارٍ أو سراويل، وباقي جسده عريانًا، وكان قادرًا على أن يكسي باقي جسده، سالمًا من الآفات التي يعذر بها أن لو كانت فيه، ما حاله عندك؟ وتتمّ صلاته[١]؟

الجواب: إذا لم يستر هذا الوليّ ما أمر بستره مِن جسده في صلاته على ذلك لغير عذرٍ يصحّ له؛ فأخشى عليه بذلك النّقض، وأمّا ولايته؛ فلا أقدر على ثبوتها له، وخاصّة إذا عرض عليه الرّجوع إلى ما عليه المسلمون؛ فأبى ميلاً إلى مخالفتهم، والله أعلم][٢].

(١) هذا في س. وفي ث: صلاة.

(٢) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في صلاة المرأة ولباسها، وما يجوز لها منه في الصّلاة وما لا يجوز، [وفي صلاة الخنثى][١]

[**ومن كتاب بيان الشّرع**][٢]: **وقال أبو عبد الله:** تؤمر المرأة أن تضع يديها قبل ركبتيها للسّجود في الصّلاة، وتضمم وتداخل بعضها في بعض في الصّلاة، وأمّا الرجل؛ فيبدأ فيضع ركبتيه قبل يديه للسّجود[٣].

مسألة: ويجوز للمرأة أن تصلّي في الدّرع والخمار إذا كان الدّرع صفيقًا[٤] وسابغًا[٥] إلى الكعبين؛ فهذا الذي يؤمر به، فإن صلّت في درعٍ لا يصل الكعبين، وكانت إذا سجدت ستر ركبتيها، وما خلفها إلى السّاق؛ لم يكن عليها نقضٌ؛ تدبر ما كتبت، وازدد من سؤال المسلمين أهل البصر.

مسألة: وإذا مسّ فرج المرأة عقبيها في الصّلاة؛ فلا نقض عليها.

قال /١٦٧/ **غيره: وأظنّه ابن محبوب:** إذا كانت تعرف التّحيّات المباركات، ولا تعرف غيرها؛ فصلاتها تامّةٌ.

مسألة: وللمرأة[٦] أن تطيل ذيلها، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في السجود.

(٤) س: ضيقا.

(٥) في الأصل: سائغ. وفي ث، س: سابغ.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: المرأة.

مسألة: وبلغنا أنّ عائشة رأت امرأةً تصلّي في مثل هذا الخمار، وقد بدا بياض القرطين من وراء الخمار، **فقالت عائشة:** ما يحلّ لك أن تصلّي في مثل هذا الخمار إلاّ أن تكوني[١] لا تؤمنين بالله، ولا بملائكته، ولا برسوله ﷺ.

مسألة: وإذا صلّت امرأةٌ، ويدها ماسّة بدنها؛ فسدت صلاتها؛ لأنها تؤمر أن تضع يدها في ضعف[٢] الثّوب.

مسألة: وإذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها، وصلّت؛ فلا بأس؛ **وأحبّ إلينا** أن تضفر[٣] شعرها، ولا تجوز للمرأة الصّلاة إلاّ بفرق شعرها، ولا يجوز للمرأة أن تجعل لها قصّة؛ بكرًا كانت، ولا ثيبًا إذا كانت بالغًا، ولتفرق شعرها.

مسألة: والتي كانت تصلّي بنجاسةٍ في ثوبها، ولا تدري أنّها نجاسة، فإنّها تصوم شهرين، وتبدل[٤] ما قدرت عليه **أحبّ إليّ. (قال غيره: وفي المنهج:** وإن كانت امرأةٌ تصلّي بثوبٍ نجسٍ، وهي تعلم بنجاسته[٥] أنّه لا يجوز لها الصّلاة، **فإنّا نحب** أن تبدل ما قدرت عليه، وتصوم شهرين كفّارةً. **رجع)**[٦].

وإذا كانت امرأةٌ مع قومٍ في سفرٍ راكبةً دابّةً، وهي متوضّئةٌ وخافت إن نزلت عن الدّابّة أن[٧] يفوتها القوم؛ فصلّت بالإيماء على ظهر الدّابّة؛ فصلاتها تامّةٌ،

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/٩٥). وفي النّسخ الثّلاث: تكون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صعف.

(٣) في النّسخ الثّلاث: تظفر.

(٤) ث: تبدلت.

(٥) هذا في س. وفي ث: بنجاسة.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

وإذا كانت /١٦٨/ لا تخاف فوتهم ومضيّهم عنها، ولم تطلب إليهم أن ينزلوها، وصلّت بالإيماء؛ فعليها البدل بلا كفّارةٍ.

مسألة: وإذا كانت المرأة تصلّي في دوينج[١]، فاستحت أن تنكشف قدّام النّاس؛ فصلّت بلا وضوءٍ؛ فلا كفّارة عليها إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ تخترق[٢] وتصلّي، ولا تخرج فاها؟ **قال:** يكره ذلك، ويكره أن تسجد على جلبابها.

قلت: فإن فعلت؟ فلا نقض عليها.

قال غيره: لعلّ مراده بالاختراق[٣] أن تشدّ على وسطها شيئًا من على قميصها، كما هو في زيّ الرّجال.

(رجع) قلت: فالرّجل إذا غطّى فمه؟ نقض صلاته.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم: وعن امرأةٍ تضفر[٤] (خ: تظهر)[٥] شعرها بلا فرق؛ [صلاتها تامّةٌ، وإن أرسلت شعرها بلا فرق][٦] وصلّت؛ فلا بأس.

[**مسألة من كتاب المصنَّف: من جواب أبي سعيد:** وعن المرأة تصلّي، ورأسها مغتوت؛ **فمعي** أنّ صلاتها تامّةٌ إن شاء الله إذا كانت فارقته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دوينخ.

(٢) ث: تحترق.

(٣) ث: بالاحتراق.

(٤) في النّسخ الثّلاث: تظفر.

(٥) زيادة من ث، س.

(٦) زيادة من ث.

(رجع)][1] **مسألة**[2]: **ومن جواب أبي عبد الله محمد [بن] روح**: وعن المرأة، هل يجوز لها أن تصلّي، ولا تفرق شعرها؟ وسواء كان مرسلاً مسرحا أو مضفورا[3]؟ فاعلم أنّ الذي جاء به الأثر أنّه لا تصلّي المرأة حتّى تفرق شعرها، وكذلك الرّجل، وجاءت السّنّة بفرق الشّعر كما جاءت بتقليم الأظافر، وأخذ الشّارب، وغير ذلك.

ومن السّنّة [ما إذا][4] صلّى الإنسان على تركه؛ انتقضت صلاته إذا تركه متعمِّدًا. ومن السّنّة ما لا حدّ فيه إلى وقت /١٦٩/ مؤقّتٍ إلاّ ظهور ما يحدثُ منه ممّا يلزم في السّنّة تغييره؛ مثل أخذ الشّارب، وحلق العانة، وطول الأظفار، وأشباه ذلك، وينبغي للمسلمين مِن ذكرٍ أو أنثى أن يتعاهد نفسه بالطّهارات على ما جرت به السّنّة.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وقيل: المرأة تضع يديها للسّجود قبل ركبتيها، وتضمّ وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت، وتضمّ رجليها في القعود.

(وفي خ: **وقال أبو عبد الله**: [تضع يديها، (خ:][5] تضمّ كفّيها) في حجرها، وإذا سجدت المرأة؛ [فلا تسجد كما يسجد الرّجل، لا][6] تتجافى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) في النّسخ الثّلاث: مظفورا.

(٤) ث: ماذا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: فلا.

[في سجودها][(١)] كما يتجافى الرّجل؛ تلصق بطنها فخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجلس في الصّلاة كما يجلس الرّجل، ولكن تسدل رجليها من جانبٍ واحدٍ، والرّجل يفتح بين رجليه في القعود.

مسألة: وعن المرأة إذا تورّكت في الصّلاة، وفيها برنَيْن[(٢)]، فترتفع رجلها العليا على السّفلى، وترتفع عن الأرض من أجل البريتين[(٣)]، هل تتمّ صلاتها على ذلك؟ فأرجو أنّ صلاتها تتمّ على ذلك إن شاء الله، ولا ترجع تفعل ذلك على التّعمّد، وتخرج البرتين[(٤)] إن كانت تشتغل بهما عن أحكام الصّلاة؛ فإنّه لا خير [لها من تركهما][(٥)] فيهما عند ذلك.

مسألة من الزّيادة المضافة من الأثر: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا تقبل صلاة امرأةٍ حتّى تواري أذنيها ونحرها في الصّلاة»[(٦)]، «ولا يقبل الله[(٧)] صلاة جاريةٍ قد حاضت حتّى تختمر[(٨)]»[(٩)].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بريين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البريين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البريين.

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، ٢/٢٢٩.

(٧) زيادة من ث.

(٨) ث: تحتم.

(٩) أخرجه بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٣٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٥؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ١/٢٩٥.

[**مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن الرّبيع**: إنّ المرأة تصلّي في الدّرع، ولا يكون عليها[١] خمارٌ ولا رداءٌ؛ أنّها تستر شعرها. **وقيل**: تصلّي في الخمار والدّرع الصّفيق.

وزعم الحسن أنّ أمّه أخبرته أنّها رأت أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ تصلّي في درعٍ وخمارٍ، وليس عليها إزارٌ ولا رداءٌ، والله أعلم][٢].

مسألة: وسألت ابن المعلاّ عن المرأة تصلّي في الدّرع، والدّرع يصل إلى الرّكبتين، أو أعلى من الرّكبتين؟ **قال**: تصلّي؛ فلا بأس عليها بذلك.

قال ابن المعلاّ: إنّ الربيع قال: إذا كانت درع المرأة صفيقةً، ولا تشفّ، ولا تصف؛ صلّت فيها وَحْدها بلا خمارٍ، ولا جلبابٍ، ولا إزارٍ، ولا شيء غيرها. **وقال من قال**: حتّى تغطي رأسها. **وقال من قال**: إنّما تصلّي في الدّرع إذا كانت في مواضع، ولا يراها أحدٌ.

وقال أبو زياد: إنّ مروان أخبره[٣] أنّ المرأة إذا صلّت بِدِرعها؛ ردّت [نقرها في قدميها][٤]. **وقال من قال**: أقلّ ما تصلّي فيه المرأة بثلاثة أثوابٍ؛ درع، وخمار، وجلباب. **وقال من قال**: إزار، وقميص، وجلباب. **وقال من قال**: درع، وجلباب. **وقال من قال**: إزار واسع تردّه على رأسها بمنزلة الجلباب. **وقال من قال**: إزار، وخمار.

---

(١) زيادة من جامع ابن جعفر (١٤٦/٢).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٩٧/١٢): بطرفها في قدمها.

مسألة: ولابدّ للمرأة أن تستر جسدها، إلاّ الوجه والقدمين و /١٧١/ الكفّين بثوبٍ أو بثيابٍ.

وقال أبو المؤثر: فإذا كانت المرأة تصلّي حيث لا يراها غير ذي محرمٍ؛ **فقد قيل:** فعليها أن تستر إلى نصف ساقها، تستر إلى بعض بعضه ساقها، وإن كانت حيث لا يراها غير ذي محرمٍ منها؛ فعليها أن تستر قدميها، وتستر الإزار، والقميص، والخمار، والجلباب. **انقضت الزّيادة المضافة من كتاب أبي جابر.**

والمرأة يجوز لها أن تصلّي في قميصٍ وجلبابٍ، ويجوز لها أيضًا أن تصلّي في بيتها في قميصٍ واحدةٍ، وهو أقلّ ما تصلّي به المرأة، وإن لم يكن إلاّ إزارها، فدخلت فيه وصلّت؛ فلا أرى عليها نقضًا. **وقد قيل:** إذا صلّت في إزارها تدخل فيه يديها، ولا تمسّ فخذيها بيدها، وإن مسّت؛ لم أر عليها في ذلك نقضًا. **وقيل:** لا تصلّي المرأة وساقها بارزٌ، ولا بأس أن تصلّي في بيتها و رأسها مكشوفٌ.

مسألة: وأمّا المرأة التي حضرتها الصّلاة، وليس معها ثوبٌ تصلي فيه إلاّ قميصها؛ فجهلت، وصلّت قاعدةً؛ فإن كانت هذه المرأة تصلّي في موضع غير مستترٍ[1] مِن حيث ينظر إليها مَن لا يجوز له النّظر إليها، وكانت قميصها لا تسترها إلى قدميها، فصلّت قاعدةً؛ فقد أصابت الحقّ، وكذلك إن كانت قميصًا تصف /١٧٢/ أو تشفّ. وأمّا إن كانت في موضعٍ مستترٍ حيث لا ينظر إليها أحدٌ فيما لا يجوز له إليها، فصلّت قاعدةً جهلاً منها؛ كان عليها بدل تلك الصّلاة، والله أعلم.

---

(١) ث: مستر.

مسألة: وعن امرأةٍ صلّت في موضعٍ منكشفٍ غير مستترٍ، وشعر رأسها خارجٌ، هل عليها إعادة الصّلاة؟ **قال:** هكذا عندي[١] أنّ عليها بدل الصّلاة في **بعض ما قيل.**

قلت له: وسواء كان ذلك في اللّيل أو النّهار؛ فعليها البدل على حالٍ؟ **قال: معي أنّه في بعض القول:** إنّه سواء. **وبعضٌ يقول:** إنّها إذا كانت في اللّيل؛ كان أهون.

قلت: فإن كان خارجٌ منه شيءٌ، ومستترٌ منه شيءٌ، هل يلزمها بدل؟ **قال: قد قالوا:** إنّه عورة كلّه.

قال: وعندي أنّه قد قيل في الألية[٢] والفخذ: إنّه إذا كان خارجًا منه مثل الظّفر فصاعدًا باختلافٍ؛ **فقال من قال:** إنّه إذا خرج منه مثل الظّفر؛ فسدت صلاتها[٣]. **وقال من قال:** حتّى يكون قدر الرّبع. **وقال من قال:** حتّى يكون الأكثر هو البادي. **وقال من قال:** حتّى يخرج كلّه، والرّأس عندي أهون من الألية[٤] والفخذ.

قلت: فإن لم يرها أحدٌ حتّى قضت صلاتها، هل يلزمها بدلٌ؟ **قال:** إذا ثبت لها أنّها تصلّي بدرعٍ واحدٍ في موضع /١٧٣/ مستترٍ؛ أشبه عندي معنى الإجازة

---

(١) ث: معي.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٩٩/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: اللية.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (٩٩/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: صلاته.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (٩٩/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: اللية.

لها إذا لم يرها أحدٌ، وقد صلّت في موضعٍ ظاهرٍ[١] ورأسها منكشفٌ على معنى قوله[٢].

مسألة: قلت له: فالمرأة إذا صلّت ورأسها مكشوفٌ في غير سترٍ، هل ترى صلاتها تامّةً؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّها تامّةٌ إذا لم يبصرها[٣] مَن لا يجوز له (خ: لها) أن تبرح[٤] به. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّ صلاتها فاسدةٌ على حالٍ.

قلت له: فإن أبصرها مَن لا يجوز لها أن تبرج[٥] به؛ فصلاتها فاسدةٌ، وليس عندك في ذلك اختلافٌ؟ **قال:** فلا يبين لي في ذلك اختلافٌ.

قلت له: فإن صلّت في سترٍ في غير بيتها، ورأسها مكشوفٌ، هل ترى صلاتها تامّةً؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** صلاتها تامّةٌ. **وقيل:** منتقضةٌ إذا كان مكشوفًا، إلاّ مِن عذرٍ.

قلت له: فإن كان من عذرٍ؛ لم يلحقها الاختلاف وتتمّ صلاتها؟ **قال: فمعي** أنّه كذلك.

[**مسألة من جامع جوابات أبي سعيد:** وعن المرأة تصلّي وشعرها مسرح[٦]، هل لها ذلك؟ **قال: معي** أنّها إذا كانت فارقةً شعرها؛ فلا يضرّها إذا كانت الرأس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاهر. ولعلّ في النّصّ سقطًا.

(٢) ث: قوله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبصر.

(٤) هذا في الأصل. وفي ث، س: بياض بمقدار كلمة. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٩٩): تتزوج. ولعله: تبرج.

(٥) ث: يتبرج. وفي س: يترح. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٩٩): تتزوج.

(٦) هذا في ث. وفي س: مسرح.

مسرجة له؛ فضفره[١] أحسن في الصّلاة وغيرها. وأمّا إذا كانت مكشوفة الرّأس؛ **فمعي أنّه في بعض القول**: إنّه لا تتمّ صلاتها. **وفي بعض القول**: إنّها إذا كانت في منزلها أو حيث لا يراها مَن لا يجوز لها التّبرّج به؛ فلا بأس عليها في صلاتها][٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ المرأة البالغ تخمّر رأسها إذا صلّت، وعلى أنّها إن صلّت، وجميع رأسها مكشوف؛ أنّ عليها إعادة الصّلاة. واختلفوا في المرأة تصلّي، وبعض رأسها مكشوف؛ **فقالت طائفةٌ**: إذا صلّت وشيءٌ من شعرها مكشوفٌ؛ فعليها الإعادة؛ هذا قول الشّافعي وأبو ثور. **وكان النّعمان** /١٧٤/ **يقول**: المرأة تصلّي وربع رأسها مكشوفٌ أو ثلثه مكشوفٌ أو ربع فخذها أو ثلثها أو ربع بطنها أو ثلثها مكشوفٌ؛ **قال**: تنتقض الصّلاة، وإن انكشف أقلّ من ذلك [لم تنتقض الصّلاة، و][٣] هذا قول محمّد. **وقال يعقوب**: إذا انكشف أقلّ من النّصف؛ لم تنتقض الصّلاة.

وأجمع أهل العلم على أنّ للمرأة الحرّة أن تصلّي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام. واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصّلاة؛ **فقالت طائفةٌ**: على المرأة أن تغطي ما سوى كفّيها ووجهها؛ هذا قول الأوزاعي والشّافعي. **وقد روينا عن جماعة أنّهم قالوا** في معنى قوله تعالى:

---

(١) في ث: فظفر. وفي س: فظفره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٥٩/٢).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]: إنّ ذلك الكفّان، والوجه. **وقال أحمد بن حنبل**: إن صلّت المرأة تغطّي كلّ شيءٍ منها، لا يرى منها شيءٌ[١]، ولا ظفرها. **وقال أبو بكر بن عبد الرحمن**[٢] **بن الحارث بن هشام**: كلّ شيءٍ من المرأة عورةٌ حتّى ظفرها، وقد ذكرنا قول النّعمان فيما مضى. **وكان مالك بن أنس يقول غير ذلك** في امرأةٍ صلّت، وقد انكشف[٣] قدماها أو شعرها أو صدر قدميها؛ تعيد ما دامت في الوقت.

قال أبو بكر: على مذهب الشّافعي تعيد[٤] الصّلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت. **وقال أصحاب الرّأي**: إن صلّت /١٧٥/ المرأة وعورتها مكشوفةٌ، وهي تعلم أو لا تعلم؛ فصلاتها فاسدةٌ. **وقال إسحاق**: تعيد إذا كانت عالمةً بذلك، فإن علمت بعد الصّلاة؛ لم أوجب الإعادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في بعض[٥] **قول أصحابنا**: إنّ على المرأة [أن تستر][٦] في الصّلاة جسدها كلّه، ما خلا وجهها وباطن كفيها، وإنّ ما عدا وجهها وكفّها وظاهر وجهها؛ فهو منها [عورةٌ، بمنزلة][٧] ما بين سرّة الرّجل

---

(١) في النّسخ الثّلاث: شيئا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: الرحمن).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انكشفت.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٠). وفي الأصل، ث: تعد. وفي س: يعد.

(٥) س: معاني.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

وركبتيه[١] إلاّ الفرجين؛ فإنّه يجتمع على أنّهما[٢] أشدّ مِن سائر العورة من الرّجال والنّساء.

ومعي أنّه قد رخّص لها من رخّص إذا كانت في سترٍ إن بدا منها إلى موضع السّوار من اليد، وموضع الخلخال من الرِّجل. **وأحسبُ أنّ بعضًا رخّص لها** في أن يبدو[٣] منها ما دون بضعة السّاق من الرّجل، وموضع الدّملوج من اليد. **وأحسبُ أنّه قد رخّص لها** في الصّلاة في الدّرع الضّيّق السّابغ بغير خمارٍ، ولا جلبابٍ.

واختلفوا في السّابغ؛ **فقال من قال:** هو الذي يستر الكعبين. **وقال من قال:** ولو بدا الكعبان؛ فهو سابغٌ إذا كانت في موضع مستترٍ. **وقال من قال:** ما لم يبدو أخمص[٤] [القدم بأبطنها الذي لا يصيب الأرض أخمص][٥] ركبتيها إذا ركعت أو سجدت؛ فلا فساد عليها كأنّه يرخّص لها إلى الرّكبتين في معنى ما يكون للرّجل في موضع السّتر، ولا أعلم [في هذا][٦] يجوز لها في موضع (خ: مَن)[٧] لا يجوز له النّظر /١٧٦/ إليها، وذلك في معنى[٨] دينها، وإذا ثبت هذا

---

(١) ث: ركبته.

(٢) في الأصل: أنه. وفي ث، س: أنهما أنه.

(٣) في الأصل: بدا. وفي ث، س: يبدأ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خمص.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) س: من. ث: و.

(٨) ث: معنا.

لها في معاني الصّلاة والسّتر؛ فلا يتعرّى مِن[١] أن تجوز[٢] لها الصّلاة، ولو أبصرها مَن لا يسعه النّظر إليها، ولو كانت آثمةً بنظره إليها؛ لأنّها قد تكون آثمةً بأشياء؛ لا تفسد بها صلاتها.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في عدد ما تصلّي به المرأة من الثّياب؛ فممّن[٣] رأى أن تصلّي في درعٍ وخمارٍ: ميمونة، وعائشة، وأمّ سلمة أزواج النّبيّ ﷺ، وروي ذلك عن ابن عبّاس، وهو قول مالك بن أنس، واللّيث بن سعد[٤]، والأوزاعي، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأبي ثور. **وقال أحمد بن حنبل وابن راهويه**: أقلّه ثوبان؛ قميص ومقنع. وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة، وعبيدة السّلماني، وعطاء بن أبي رباح: إنّها تصلّي في ثلاثة أثوابٍ.

قال[٥] **أبو بكر**: على المرأة أن تخمّر في الصّلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها في ثوب صلّت أم في أكثر، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممّن[٦] أمر بثلاثة أثوابٍ أو أربعة [إلاّ استحبابًا][٧]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجوز.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠١). وفي النّسخ الثّلاث. فمن.

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٢) مع اختلاف بين النّصّين. وفي النّسخ الثّلاث: سعيد.

(٥) ث: وقال.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٣). وفي النّسخ الثّلاث: إلا من.

(٧) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٣). وفي الأصل: إلا استحباب. وفي ث، س: الاستحباب.

قال[١] **أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا** نحو ما حكي من عدّة الثّياب في صلاة المرأة. **وقال من قال:** لا تصلّي في أقلّ من ثلاثة أثوابٍ، وهو إزارٌ وقميصٌ وخمارٌ وجلبابٌ. **وقال من قال:** قميصٌ سابغٌ وخمارٌ وجلبابٌ [(خ: وهو الجلباب)][٢]. **وقال من قال:** أقلّ ما تصلّي به المرأة /١٧٧/ ثوبان؛ قميصٌ سابغٌ وخمارٌ. **وقال من قال:** يجوز لها أن تصلّي بقميصٍ سابغٍ على ما مضى من تفسيره.

وقال من قال بنحو ما قال أبو بكرٍ: إنّ عليها أن تستر بدنها كلّه، إلاّ كفّها وظاهر وجهها، وإن تستره[٣] بأيّ ذلك جاز إذا أمكن. **وقد قيل:** لها كذلك أن تصلّي في الثّوب الواحد، تلتحف به، وتردّ طرفه الذي يلي جانبها الأيمن على شقّ رأسها الأيسر[٤]، بمنزلة الجلباب، [وتضمّ بدنها فيه حتّى يلجي إلى يديها[٥] ويغطّيا][٦]، وهذه عندي أحسن مِن الدّرع وحده.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال محمد بن محبوب: صلاة المرأة جائزةٌ في بيتها مكشوفة الرّأس، فإن احتجّ محتجٌّ؛ **فقال**[٧]: مستترةٌ ببيتها؛ **قيل له:** لو

---

(١) ث: وقال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تستتره.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بدنها.

(٦) في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٣/٢): وتضم يديها فيه حتى يلجأ إلى بدنها وتتغطى به.

(٧) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٠٢/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: فقالت.

جاز ذلك؛ لجاز للمستتر في بيته مِن الرّجال أن يصلّي كاشفًا عورته أو بثوبٍ يشفّ أو في اللّيل، فلمّا أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء صحّ[١] ما قلنا، ولا أعلم أنّ أحدًا مِن الموافقين أو فقهاء المخالفين جوّزوا ذلك، والله وليّ التّوفيق.

واختلفوا في القدمين، **وروينا عن أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت**: تغطّي المرأة ظهر قدميها.

[**ومن غيره: وفي المنهج**: واختلفوا في تغطية قدمي المرأة في الصّلاة؛ **فروي عن أمّ سلمة أنّها قالت**: لا تغطّي المرأة قدميها في الصّلاة.

(رجع)][٢] **ومن الكتاب**: وللأَمة أن تصلّي /١٧٨/ مكشوفة الرّأس باتّفاق النّاس، وكذلك أمّ الولد والمدبّرة يصلّيان مكشوفة الرّأس؛ لثبوت الرّقّ عليهما، والمانع لنا من أمّ الولد أن تصلّي مكشوفة الرّأس محتاجٌ إلى دليلٍ؛ لثبوت الرّقّ عليها؛ إذ لا دليل يدلّ على حرّيتها بالولادة، ولا بموت السّيّد إذ[٣] لم يخلّف منها ولدًا.

ومن الكتاب: اتّفق أهل العلم جميعًا على أنّ المسلمة الحرّة إذا بلغت؛ وجب عليها أن تستر رأسها إذا صلّت، وأنّها إن صلّت وجميع رأسها مكشوفٌ؛ فسدت صلاتها. **ووجدتُ قولاً من الأثر ينسبُ إلى محمد بن محبوب** أنّه أجاز للحرّة أن تصلّي في بيتها كاشفةً رأسها، والله أعلم إن كان هذا قولاً؛ فعلى أيّ وجهٍ جاز ذلك؟!

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٢).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٢): إذا.

واختلفوا إذا كان بعض رأسها مكشوفًا؛ **قال أبو حنيفة:** إذا انكشف من رأسها ربع شعرها أو ثلثه؛ لم تفسد صلاتها، وإن انكشف ربع ساقها أو ثلثه؛ فسدت صلاتها. **وقال أبو يوسف صاحبه:** حتّى يكون النّصف من الجميع؛ الرّأس والساق؛ ثمّ حينئذ تفسد صلاتها، ولا تفسد في دون ذلك.

قال أصحابنا: عليها ستر[١] جميع رأسها وساقها، وسائر جسدها في الصّلاة إلاّ ما أبيح لها بالإجماع، وهو الوجه والكفّان، وهذا /١٧٩/ هو الصّواب؛ لأنّ المرأة لها (خ: كلّها) زينةٌ، يجب أن تستر كلّها مع الإمكان، فإن ظهر من ذلك شيءٌ، ولو قلّ؛ فسدت صلاتها، وقد أغفل أبو حنيفة ومن وافقه سبيل الصّواب فيما انتحلوا؛ إذ لا خبر قلّدوا، ولا إلى أصل موجبٍ لِمَا أوجبوا يجوز التّقليد[٢]، والتّقليد لا يجوز عند وجود الدّليل الصّحيح مِن الكتاب والسّنّة والإجماع، أو حجّة العقل، وإنّما يجب التّقليد من حال يعدم فيها المقلِّد صحّة الاستدلال من الجهات اللاتي ذكرناها.

والدّليل من أوجهٍ، منها قائمٌ، ولا معنى للتّقليد؛ والدّليل على إغفالهم أنّ أهل الصّلاة أجمعوا في الأصل على أنّ على[٣] المرأة تغطية جميع رأسها إذا دخلت في الصّلاة، ثمّ اختلفوا في جواز صلاتها بعد إجماعهم؛ فالفرض عليها إذا أجمعوا

---

(١) ث: تستر.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٣).

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٣).

بَدِيًّا[١] أنّ عليها أن تغطي جميع رأسها، واختلافهم ليس بحجّةٍ لها في كشف بعض رأسها.

فإن قال قائل: لما اختلفوا[٢] في فساد صلاتها؛ وجب ثبوتها حتّى يجتمع على[٣] إبطالها؟ **قيل له**: هذا القول بذلك يدلّ على إغفالك موضع الإجماع، وذلك أنّ الإجماع يوجب على المرأة بوصفٍ[٤]؛ فلا تكون مؤدّيةً لفرضها إلاّ به.

ويقال /١٨٠/ **له**: لا تخلو المرأة في تغطية رأسها من أحد أمرين: إمّا أن يكون الواجب عليها تغطية جميعه، فكشف البعض غير المغطّى منه، وحكم القليل بما يجبُ مِن التّغطية كحكم الكثير، أو[٥] لا يجب عليها تغطية رأسها.

فإن قلت: ليس عليها تغطية رأسها، كذلك[٦] الإجماع. **يقال له**: أخبرنا عن المرأة إذا صلّت، وبعض فرجها مكشوفٌ، أتجوز صلاتها عندك؟ **فإن قال**: لا، ولا بدّ من هذا الجواب؛ **يقال له**: أتفسد صلاتها بانكشافٍ من القُبُل القليل مِن

---

(١) زيادة من ث. وفي جامع ابن بركة (٥٤٣/١): ندبا. "البَدِيُّ بالتّشديد: الأَوّل، ومنه قولهم: افْعَلْ هذا بادِيَ بَدِيٍّ، أَي: أَوَّل كلّ شيءٍ". لسان العرب: مادة (بدا).

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٥٤٣/١)، وكتاب بيان الشّرع (١٠٣/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: اختلفتا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٥٤٤/١)، وكتاب بيان الشّرع (١٠٣/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: توصف.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٥٤٤/١)، وفي النّسخ الثّلاث: و.

(٦) هذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة (٥٤٤/١). وفي ث، س: أكذلك. وفي كتاب بيان الشّرع (١٠٣/١٢): أكد ذلك.

فرجها كما يفسد بكثير الانكشاف منه؟ **فإن قال**: نعم، **يقال له**: لما قلت ذلك؟ **فإن قال**: إنّ عليها ستر جميعه إذا أمكن، وظهور بعضه يفسد الصّلاة. **قيل له**[١]: وكذلك إنّ بعض السّاق والرّأس يفسد الصّلاة إذا أمكن؛ لأنّ[٢] عليها ستر جميعه.

وأجمع الكلّ مِن أهل الوفاق وغيرهم مِن مخالفيهم أنّ صلاة الأَمة جائزةٌ مع انكشاف جميع رأسها، وأنّ تغطية رأسها في الصّلاة ليس بواجبٍ عليها.

مسألة: **وسألت أبا سعيد** عن المرأة إذا صلّت في سترٍ ورأسها مكشوفٌ في بيتها[٣] أو غيره، وأبصرها أحدٌ ممّن[٤] لا يجوز له النّظر إليها في السّتر، هل ترى صلاتها تامّةً؟ **قال**: **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ صلاتها منتقضةٌ، **ويعجبني** إن /١٨١/ كان مِن ضرورةٍ، وهي في موضعِ سترٍ، فأتاها الأمر من قبل غيرها أن[٥] تتمّ صلاتها.

قلت: وكذلك إن صلّت ورأسها مكشوفٌ في غير سترٍ من عذرٍ، وأبصرها مَن لا يجوز له النّظر إليها، هل تتمّ صلاتها؟ **قال**: **فيعجبني** ذلك؛ لأنّها معذورةٌ، فإذا وقع العذر ممّا لا يمكن غيره في مثل هذا؛ فأرجو أن تزول أحكام ما يجب به النّقض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النّسخ الثّلاث: من.

(٥) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٣). وفي النّسخ الثّلاث: أني.

قلت: فهل تعلم، قال أحدٌ من أهل العلم: إنّ صلاتها تتمّ إذا صلّت في سترٍ ورأسها مكشوفٌ مِن غير عذرٍ إذا نظرها مَن لا يجوز لها أن تزوّج به؟ **قال**: فلا أجدني، ولا أحفظ ذلك، ولا أعرفه أيضًا إذا كان ذلك من غير عذرٍ.

وكذلك ما جاء به مجملاً أنّها تصلّي بذرعٍ صفيقٍ ويجزيها ذلك. وكذلك ما جاء أنّه أقلّ ما تصلّي المرأة في درعٍ، ومعي أنّه يخرج في تأويل ذلك في السّتر، ولا يبين لي في غير السّترِ.

قلت له: فإذا كان في غير السّتر، ولم تجد إلاّ الدّرع وحده، أيكون هذا عندك لها عذرًا عن الصّلاة؟ **قال**: **معي** أنّه لا عذر لها؛ لأنّها متعبّدةٌ بالصّلاة على كلّ حالٍ، ولو كانت عاريةً، إلاّ أنّها تستر[1] عورتها بكلّ ما تقدر عليه مِن سترٍ، وتصلّي كما أمكنها حيث ما أمكنها.

قلت له: فإذا[2] صلّت في غير سترٍ، ورأسها مكشوفٌ مِن عذرٍ، ثمّ قدرت في وقت الصّلاة بعد أن /١٨٢/ صلّت أن تستره، فهل عليها إعادةٌ؟ **قال**: **معي** أنّ عليها الإعادة. **ومعي أنّه قيل**: لا إعادة عليها؛ لأنّها قد صلّت على ما يجوز لها.

قلت له: وكذلك العريان إذا صلّى عريانًا لعذرٍ، ثمّ وجد ثوبًا في وقت الصّلاة، هل عليه إعادةٌ؟ **قال**: **فمعي** أنّه مما يجري فيه الاختلاف.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وستر العورة واجبٌ في الصّلاة، ومَن لم يستر عورته في الصّلاة، وهو يقدر على ذلك؛ كانت صلاته باطلةً بإجماع الأمّة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تستتر.

(٢) ث: فإن.

والمرأة كلّها زينة إلاّ الوجه والكفين. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١] وهو الوجه والكفّان بإجماع الأمّة؛ لأنّ الشّاهد ودافع الحقّ إليها لا يَصِلون إلى(١) معرفتها عند المشاهدة لها إلاّ بكشف الوجه، ومَن أظهر منهنّ شيئًا من زينتهنّ مع نهي النّبيّ ﷺ لها عن ذلك في صلاتها؛ كانت صلاتها باطلةً.

قال محمد بن محبوب: صلاة المرأة [غير جائزةٍ](٢) في بيتها مكشوفة الرّأس.

فإن احتجّ محتجٌّ، فقال: إنّها مستترة في بيتها. **قيل له**: لو جاز ذلك؛ لجاز للمستتر في بيته من الرّجال أن يصلّي كاشفًا عورته، أو بثوبٍ يشفّ أو في اللّيل؛ فلمّا أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء؛ صحّ ما قلنا، ولا أعلم أنّ أحدًا مِن الموافقين أو مِن فقهاء /١٨٣/ المخالفين جوّزوا ذلك، والله أعلم، وهو وليّ التّوفيق.

واختلفوا في القدمين، وروي عن أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ أنّه قال: «تغطّي المرأة ظهر قدميها»(٣).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي جامع ابن بركة (٤٨٣/١)، وكتاب بيان الشّرع (١٠٤/١٢): جائزة.

(٣) أخرجه الدارقطني بلفظ قريب في سننه، كتاب العيدين، رقم: ١٧٨٥.

ومن الكتاب: ولا يجوز للمصلّي أن يشتمل الصّمّاء، ومَن صلّى على ذلك؛ كانت صلاته فاسدةً «لنهي النّبيّ ﷺ عن لبس الصّمّاء في الصّلاة»[١]، وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزةٌ.

[**وعنه: في موضعٍ آخر**: فلمّا كانت الصّلاة لا تقوم إلاّ بسترةٍ، وهذه سترة منهيٌّ عنها؛ كانت الصّلاة باطلةً، والصّمّاء: هو أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله، حتّى يستر طرفيه، ويضمّ يدًا على الأخرى، ويصير كالمرتبط به، والصّماء مأخوذٌ من الحجر الأصمّ الذي لا انصداع فيه. **وقال أيضًا**: الصّمّاء هو أن يضمّ يديه مع ثوبه إلى صدره][٢].

[رجع] **فإن قال قائلٌ**: لِمَ أجزت صلاة الواصلة مع نهي النّبيّ ﷺ، ولم تجز صلاة اللاّبس الصّماء، والنّهي واقعٌ بهما جميعًا؟ **قيل له**: لباس الصّمّاء هو أحد ما لا تقوم الصّلاة إلاّ به، وهي السّترة[٣]، والنّهي عن وصل الشّعر بالشّعر ليس هو من شرط الصّلاة، ولا ممّا لا تقوم الصّلاة إلاّ به، وإنّما توجّه النّهي إلى الفعل الذي ليس هو مِن الصّلاة، ولا ممّا لا تقوم الصّلاة إلاّ به؛ فالنّهي لم يكن لأجل الصّلاة؛ فلذلك[٤] لم يكن النّهي قادحًا في الصّلاة، وقد «لعن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: النِّبَاذِ، وَاللِّمَاسِ، وَعَنْ لُبْسِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ...» أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤١٧؛ وأحمد، رقم: ١١٩١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٤٥٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الستر.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٦/١). وفي النّسخ الثّلاث: فذلك.

الواصلة والمستوصلة[١]، والواشمة والمتوشّمة، و[الواشرة والمستوشرة][٢] و[النّامصة والمتنمّصة][٣] والقاشرة[٤]، والمتفلجات[٥] للحسن»[٦]، ولا يقدح جميع ذلك في الصّلاة. (**قال غيره: وفي المنهج:** والواشرة والمستوشرة و[النّاصية والمستنصية][٧] والمتبلجات[٨] بالحسن. **رجع**)[٩]

ومن الكتاب: وستر العورة واجبٌ في الصّلاة لقول النّبيّ ﷺ «لا تقبل صلاة حائضٍ /١٨٤/ إلاّ بخمارٍ»[١٠]، وإن صلّت وبعض فخذها أو بعض ساقها مكشوفٌ؛ فسدت صلاتها، وإن لم تعلم، كما أنّها لو صلّت وبثوبها نجاسةٌ، لم تعلم بها إلاّ بعد فراغها؛ أعادت[١١] صلاتها.

---

(١) ث: المتوصلة.

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٦/١). وفي النّسخ الثّلاث: الواسن والمستوسن.

(٣) في النّسخ الثّلاث: النابضة والمنبضة.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٦/١). وفي النّسخ الثّلاث: الواشرة.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٦/١). في الأصل: الملتجات. وفي ث: المثلجات. وفي س: التلجات.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة، رقم: ٦٣٧؛ والبخاري، كتاب اللباس، رقم ٥٩٤٣؛ ومسلم، كتاب الزينة واللباس، رقم: ٢١٢٥.

(٧) هذا في س. وفي ث: الناصبة والمستنصبة.

(٨) هكذا في ث، س. ولعله: المتفلجات.

(٩) زيادة من ث.

(١٠) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥١٦٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٩١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٢٤٥.

(١١) ث: عادت.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المرأة المتخرّقة[١] (خ: المتبرقعة)[٢] على وجهها حتّى لا يبرز منها إلاّ عينيها، هل يجوز لها[٣] أن تصلّي العيد أو الفريضة على ذلك، ولا تبرز مِن وجهها، ولا مِن سجودها شيئًا، أم لا يجوز لها ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا تجوز صلاتها كذلك[٤] إلاّ مِن عذرٍ.

قلت: فإذا كانت إنّما تخرّقت[٥] لأن لا تبرز وجهها بالنّاس، هل ترى لها عذرًا؟ **قال:** لا يبين أنّ هذا لها عذرٌ[٦] إلاّ أن تكون تخاف على نفسها إذا ظهرت شيئًا مِن العقوبات، أو شيئًا ممّا يسعها فيه التّقيّة؛ فهذا عندي عذرٌ.

قلت له: فإن كانت امرأةً جميلةً، وخافت أن تفتن الرّجال إذا نظروها، هل ترى لها عذرًا؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك.

قلت: وإن لم يكن لها عذرٌ، فصلّت بخراقها، هل ترى صلاتها تامّةً، وتلزمها التّوبة من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلاّ من عذر.

قلت له: فإن أخرجت وجهها إلاّ فمها وموضع سجودها، وصلّت على ذلك مِن غير عذرٍ، هل ترى صلاتها تامّةً؟ **قال:** فإذا كان اللّباس الذي على موضع سجودها ممّا أنبتت الأرض؛ **فمعي** /١٨٥/ أنّ بعضًا يرخّص لها في ذلك إذا صلّت، وهي مغطّية فمها، وعندي وهذا إذا كان ممّا أنبتت الأرض، وأمّا إن

---

(١) في الأصل: المتحرقة. وفي ث الكلمة من غير تنقيط إلا الفاء. وفي س: المنحرفة.

(٢) زيادة من ث، والكلمة فيها من غير تنقيط. وفي س: المترفعة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحرقت. وفي س: تخررقت.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: عذرا.

كان ممّا لا أنبتت[١] الأرض وسجدت عليه مِن غير عذرٍ، فلا يبين لي إجازة صلاتها في قول أصحابنا إلاّ مِن عذرٍ.

قلت: فلها تغطية الفم والسّجود على ما أنبتت الأرض من الثّياب المحزومة[٢] على موضع السّجود عندك أنّه ممّا يختلف فيه على العمد والجهل والنّسيان؟ **قال**: أمّا العمد؛ فلا يبين لي تغطية الفم، وأمّا السّجود على ما أنبتت الأرض؛ فمعي أنّه جائزٌ؛ كان من اللّباس أو الحزم[٣] (خ: أو الخزّ[٤]) أو غيره من الموضوعات والمفروشات، ولعلّه مما يجري فيه الاختلاف ويلحقه.

قلت له: فمعك[٥] أنّ تغطية الفم تقع موضع العبث، أم تقوم مقام العمل؟ قال الله أعلم، إلاّ أنّه لو قامت مقام العمل؛ لفسدت الصّلاة على كلّ حالٍ، **ولا أقول**: إنّها من العبث؛ لأنّه لم يعمل ذلك في الصّلاة، وإنّما دخل في الصّلاة على صفتك.

قلت: فما العلّة أنّها إذا غطّت وجهها كلّه ومسجدها إلاّ عينيها أنّ صلاتها فاسدة، ولو كانت تنظر إلى موضع سجودها في الصّلاة، وتعرف ما تقول في صلاتها؟ وما الحجّة في فساد صلاتها على ذلك؟ قال /١٨٦/ الله أعلم ما[٦] الحجّة في هذا، إلاّ أنّ المصلّي عندي مخاطبٌ عندي بإظهار وجهه في صلاته،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نبتت.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٦). وفي النّسخ الثّلاث: المحرومة.

(٣) ث: الخزام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل الكلمة من غير تنقيط.

(٥) ث: ومعك.

(٦) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٦). وفي النّسخ الثّلاث: أما.

كما مخاطب بستر عورته، وذلك من كمال صلاته، ليس أنّه من جهة النّظر عندي، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد حفظه الله: عن امرأةٍ بلغت، فاستحت من النّاس أن تغطي رأسها، فصلّت وهي مكشوفة الرّأس، ما يجب عليها في ذلك؟ **قال**: عليها البدل، ولا تعذر بذلك، وأنا واقفٌ عن الكفّارة في هذه.

مسألة عن أبي سعيد حفظه الله: عن امرأة بلغت، فصلّت مكشوفة الرّأس ما يلزمها في ذلك؟ فاختلف أصحابنا في ذلك على ستّة أقاويل؛ **فقال قوم**: عليها البدل[1]؛ بدل ما صلّت. و**قال قوم**: لا بدل عليها. و**قال قوم**: عليها البدل؛ بدل ما صلّت في النّهار، ولا بدل عليها ما صلّت في اللّيل. و**قال قوم**: إن كانت في موضعٍ غير مستترٍ؛ فعليها بدل ما صلّت، وإن كانت في موضعٍ مستترٍ؛ فلا بدل عليها. **وقال قوم**: إن كانت في موضعٍ غير مستترٍ، ولم يبصرها أحدٌ ممّن لا يجوز له النّظر إليها؛ فلا بدل عليها. و**قال قوم**: هذا كلّه لا بدل عليها فيه، والله أعلم. واسأل عن ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب، **والذي نأخذ به عن الشّيخ أبي الحسن** رضيه الله: إنّ عليها البدل، وفي الكفّارة اختلاف؛ **قال الشّيخ**: أنا واقفٌ عن الكفّارة؛ فبهذا نأخذ[2]، ولا تسأل عنه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[**مسألة: وفي كتاب المصنَّف**: وعن امرأةٍ صلّت وهي مكشوفة الرّأس؛ جاهلةً أو مستخفَّةً، هل عليها النّقض على حالٍ؟ **قيل**: ليس عليها نقضٌ على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

حالٍ. **وقيل**: عليها بدل ما صلّت في النّهار في كلّ موضعٍ كان مستترًا أو غيره، أبصرها أحدٌ أو لم يبصرها، ولا بدل عليها في صلاة اللّيل. **وقيل**: عليها بدل ما صلّت في النّهار إذا أبصرها من لا يجوز له النّظر إليها؛ كانت في موضعٍ مستترٍ أو غيره. **وقيل**: لا بدل عليها ما صلّت في موضعٍ مستترٍ، ولو أبصرها مَن لا يجوز له النّظر إليها، وعليها البدل إذا أبصرها في غير موضعٍ مستترٍ. **وقيل**: لا بدل عليها في ذلك، **ويعجبني** لها الاحتياط بالبدل على معنى الاختيار منّي لها، لا على اللّزوم.

مسألة: ومنه: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ عمر بن الخطاب قال لِأَمةٍ رآها مقنّعة رأسها: اكشفي عن رأسك، لا تتشبّهي بالحرائر.

قال أبو بكر: وحكم المكاتبة، والمدبّرة[1] والمعتق نصفها كحكم الأَمة. وكان الحسن مِن بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوّجت، وإذا اتّخذها الرّجل لنفسه.

قال أبو سعيد: معي أنّه ليس على الأَمَةِ ستر رأسها في صلاةٍ، ولا في غيرها، ولا أعلم في ذلك فرقًا في معنى اللاّزم؛ اتّخذها سيّدها سريّة أو كان لها زوج، وإن سترت رأسها؛ فليس بقبيحٍ في هذا الزّمان؛ لأنّها إنّما كان المعنى في أمرها أن لا تخمر رأسها، وتنهى عن ذلك لئلاّ تتشبّه بالحرائر؛ إذ كنّ يؤذين بالتّشبيه بالإماء بالمدينة[2]، وقد زال ذلك عندنا، والإماء والحرائر قد ظهر لهنّ من الزّيّ والعادة ما قد أجمعن على ستر رؤوسهنّ أن لا يؤذين في هذا الوجه، وأحسب أنّ هذا

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٤). وفي ث، س: مدبر.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٤). وفي ث، س: المدينة.

من سبب منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأَمة أن تشبّه بالحرائر، ومن ذلك في فريضة كسوة العبد على السيّد من الإماء والعبيد ثوبٌ، فلو كان ستر رؤوس الإماء يجب؛ لَمَا كان يقصّر المسلمون في الحكم عن إبلاغها إلى ذلك، وهذا يخرج عندي من قولهم بمعنى الاتّفاق، وقد علموا أنّ الصّلاة عليها، والله أعلم][1].

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وسمعت من يقول: إنّ النّساء يكره لهن الصّلاة بثياب الصّوف، [...][2] أهذا صحيحٌ، أم لا؟

الجواب: لا أحفظ فيها شيئًا، والتمسها من الأثر متفضّلاً.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: إنّ هذا ممّا أجيز في الصّلاة، والقول فيه بالكراهية للنّساء لا أعرفه ممّا يصحّ لوجه في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وكيف صفة ركوع المرأة؟

الجواب: دون ركوع الرّجل في الاحتباء[3].

وقال في جوابها الشّيخ ناصر بن خميس بن علي: إنها لا تنحني كانحناء الرّجل حتى يستوي الظّهر، وإن انحنت مثلهم؛ فلا نقول بنقض صلاتها إذا لم تُرِدْ خلاف السّنّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقد قيل**: إنّ المرأة تقعد في ركوعها وسجودها وقعودها للتّحيّات بخلاف ما يقعد الرّجل، فإذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النّسخ الثّلاث، مقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ث: الاختباء.

ركعت يكون ركوعها دون ركوع الرّجل بقليلٍ، ولا تحني ظهرها كما يحني الرّجل ظهره، بل هو أرفع من ذلك بقليلٍ، ولا تتجافى في سجودها /١٨٨/كما يتجافى الرّجل، ولا ترفع عجزها كما يرفع الرّجل، وإنّما هي تنضمّ وتجعل رجليها كليهما على جانبٍ واحدٍ، ولا تجعل رجلها اليمنى على أخمص رجلها اليسرى كما يفعل الرّجل، ولا تجعل ركبتها اليمنى على ركبتها اليسرى، وإنّما تلصقهما [على الأرض][(١)] متحاديتان وتضامم جهدها، ولا تجعل يديها في التّحيّات على ركبتيها[(٢)]، بل تجعلهما على حجرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المرأة إذا قامت إلى الصّلاة وعروش رجليها ظاهرة إذا كان الثّوب قصيرًا، أتنتقض صلاتها؛ كان عمارًا أو غير عمارٍ؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ، **وأكثر القول:** إنّ صلاتها تامّةٌ، ولو كانت في غير عمارٍ على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه[(٣)]: والذي يعجبني من القول: إنّ على المرأة أن تستر في الصّلاة جميع جسدها ما خلا وجهها وبطن كفّيها، وما عدا ذلك؛ فهو منها عورة بمنزلة ما بين سرّة الرّجل وركبته، وبعضٌ رخّص لها إن كانت في ستر إذا بدا منها إلى موضع السّوار من اليد، وموضع الخلخال من الرِّجل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ركبتها.

(٣) زيادة من ث.

[[**مسألة: ومنه:** وفي المرأة إذا خرّت ساجدةً إلى الأرض تجعل رجليها في الأرض، أم تقل رجليها مثل الرّجل إذا خرّت للسجود، وتجعل يديها في غضف[١] الثّوب ثمّ تجعلهما في المنصف.

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ المرأة تضمم وتدخل في بعضها بعض، وإذا لم يمكنها أن تجعل يديها في غضف الثّوب، فإنّها تصلّي كما أمكنها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة يجوز لها أن تصلّي وشعر رأسها منقوض، أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: ما لم يكن الشَّعر خارجًا بارزًا؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: و[ثلاث عشرة][٢] خصلةً تفارق المرأة الرّجل فيها[٣] في الصّلاة: **أحدها:** أن لا أذان عليها، ولا إقامة. **والثّاني:** أنّها ليس عليها[٤] جماعةٌ. **والثّالث:** أنّها لا تكون إمامًا للرّجال. **والرّابع:** أنّها لا تخطب بالرّجال. **والخامس:** أنّها [لا يعتدّ بها في الجماعة لصلاة][٥] الجمعة. **والسّادس:** أنّها ليس عليها جمعة. **والسّابع:** أنّها إن صلّت بنساء كانت وسطهنّ. **والثّامن:** أنّها إذا نابها[٦] شيءٌ في الصّلاة صفّقت. **والتّاسع:** أنّها تستر رأسها وجسدها إلاّ الوجه والكفّين. **والعاشر:** أنّها تضمّ

---

(١) هذا في ث. وفي س: غضفة.

(٢) هذا في كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦). وفي ث، س: ثلاثة عشر.

(٣) زيادة من كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦).

(٤) زيادة من كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦).

(٥) هذا في كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦). وفي ث، س: لا تعبد عليها في الجماعة وصلاة.

(٦) هذا في كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦). وفي ث، س: أنابها.

بعضها إلى بعضٍ في الصّلاة. **والحادي عشر**: أنّها تلصق بطنها بفخذيها في الصّلاة. **والثّاني عشر**: أنّها تخفض صوتها في الصّلاة فيما يجهر فيه. **والثّالث عشر**: أنّها تتأخّر عن صفوف الرّجال.

قال النّاظر: هذا صحيحٌ.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة مستترةً في الصّلاة إلاّ بوجود ثلاث خصالٍ: **أحدها**: أن تكون مستترةً كلّها إلاّ الوجه والكفّين. **وقد قيل**: إن انكشف أقلّ من ربع ذراعها؛ فلا بأس. **وقد قيل أيضًا**: إن انكشف أقلّ من ربع ساقها (خ: ساقيها) مع قدميها؛ فلا بأس إلاّ أن تكون أَمَةً؛ فلا بأس بكشف رأسها وساقها. **والثّاني**: أن لا تكون سترتها[1] مِن شيءٍ مِن معادن الأرض مع القدرة على ذلك. **والثّالث**: أن تكون سترتها طاهرة مع القدرة على طهارتها.

قال النّاظر: هذا صحيحٌ.

(رجع) مسألة من كتاب[2] المصنَّف: وقيل: تؤمر المرأة في الصّلاة أن تستر بين فخذيها، ولا يمسّ بعضهما بعضًا؛ فإن فعلت؛ فلا أعلم عليها فسادًا]][3].

مسألة: الصّبحي: وفي المرأة تصلّي في موضع سترٍ، وشيءٌ من شعر رأسها بارزٌ، هل عليها نقضٌ، أم لا؟ **قال**: إذا لم ينظرها أحدٌ من غير ذوات المحارم؛ فلا بأس، /١٨٩/ والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٤). وفي ث: مسترتها. وسقطت من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: في المرأة إذا مسّ فرجها عقِباها في الصّلاة، هل عليها نقضٌ؟ ففيه اختلاف، و**يعجبني** النّقض، والله أعلم.

[[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف:** وعن الدّرع الذي يجوز للمرأة أن تصلّي بها وحدها، إلى أين يصل؟ **فقد قيل** في ذلك خلاف أيضًا حتى تواري الكعبين[1]. **وقيل:** إذا سترت بضعة السّاق؛ جاز ذلك. **وقيل:** إذا سترت مغمض[2] الرّكبة في القيام والرّكوع والسّجود؛ جاز ذلك.

مسألة: قلت: فالمرأة بما تصلّي به؟ **قال:** أقلّ ما تصلّي به المرأة درعٌ صفيقةٌ وخمارٌ، وكذلك جاء عن عائشة قالت: فأين مبلغ الدّرع من أسفل؟ **قال:** إلى الكعبين.

قلت: فإن كان أعلا من ذلك؟ **قال: أرخص ما قيل:** أن تبلغ نصف السّاق.

قلت: فإن كانت الدّرع أعلى من ذلك؟ **قال:** أستحبّ الإعادة عليها في هذا.

قال غيره: ومعي أنّه قيل: إذا سترت الرّكبة وما يليها مِن ورائها وقدّامها سابغ بمعنى الدّرع.

---

(١) هذا في س. وفي ث: الكفين.

(٢) هكذا في ث، س. وفي كتاب المصنّف (٥/١٦٢): مخمص.

قلت: فإن كان الدّرع يشفّ، فالتحفت بالإزار عليها، وأمسكته بيدها، أتجوز صلاتها؟ **قال**: نعم، إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا لم يمكنها إلاّ ذلك.

قلت: فإن برز صدرها وهو يشف من الدّرع؟ **قال**: لا بأس إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إذا لم يمكنها إلاّ ذلك.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وأمّا الخنثى؛ **فقيل**: إنّه لا يكون مؤذّنًا، ولا إمام مسجدٍ، و[1] يصلّي وحده في الجماعة، ولا يصلّي مع الرّجال، ولا مع النّساء، ويكون خلف صفوف الرّجال وأمام النّساء، ويصلّي الجمعة، ولا يوجبها عليه، ويصفّ وحده قدّام النّساء، ولا يصفّ في صفّ الرّجال، ولا في صفّ النّساء، ولا يؤمّ الرّجل بالخنثى، ولا المشكل.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصلّي الخنثى إلاّ بإقامةٍ، والخنثى؛ فإنّه يؤمّ الخنثى والأنثى، ولا تؤمّه الأنثى، ولا يؤمّ هو الرّجال، والله أعلم. **انتهى**.

وفي كتاب المصنَّف: **ومن كتاب الضّياء**: ولا يصفّ الخنثى في صفّ الرّجال ولا النّساء، ويصفّ وحده قدّام النّساء، ويكون بين الصفّ وحده عزلاً، ولا يفعل كما يفعل الصافّ خلف الإمام يلصق بالصّفّ، ويتأخّر إذا ركعوا أو يسجدوا، ولكن يكون وحده قائمًا في مكانه.

قال غيره: معنا ذلك أن يصفّ خلف الرّجال، وقدّام صفّ النّساء بين الصّفين[2]؛ صفّ الرّجال وصفّ النّساء، لا يلزق بالرّجال من قدّامه، ولا يكون

---

(١) هذا في ث. وفي س: أو.

(٢) هذا في ث. وفي س: الصفوف.

بالنّساء من خلفه، بل يكون صفًّا على حِدَة، قائمًا بنفسه صفًّا وحده، لا يشركه في ذلك الصفّ غيره.

وقد قال فيه الشّيخ أحمد بن النّظر:

ولا يغسلن أنثى ولا ذكر ولا يؤم بقوم أو يؤذن فيسمع
وبين صفوف النّاس يقعد وحده يصلي إذا صلوا جميعًا ويركع
ولا [يلبس حليًا][1] ويستر جسمه مع النّاس من كلّ الرّجال ويخضع][2]

(١) هذا في س. وفي ث: يلبسن جليا.

(٢) زيادة من ث.

الباب السّادس عشر ما يجوز أن يصلّى به من ثياب النّاس من مشركٍ أو مقرٍّ، وأحكام ذلك

من كتاب الإشراف(١): واختلفوا في الصّلاة في ثياب المشركين؛ **فقالت طائفةٌ منهم**: الصّلاة فيها، وفي ثياب الصّبيان، والثّياب كلّها جائزة، ما لم تعلم(٢) نجاسة، هذا قول الثّوري، والشّافعي، والنّعمان، ويعقوب، ومحمد، غير أنّ **الشّافعي قال**: يتوقّى الإزار والسراويلات من ثياب المشركين. وأمّا النّعمان وصاحباه يكره الإزار والسّراويلات. **وقال يعقوب**: يجزيه أن يصلّي في ذلك إذا لم يعلم نجاسة. وكره أحمد الثّوب الذي يلي جلد الكافر، ورخّص في الطّيلسان والرّداء. **وقال إسحاق** بطهر(٣) جميع ثيابهم. **وقال مالك** في ثوبٍ كان لكافرٍ: يلبسُهُ على كلّ حالٍ، وإذا صلّى فيه يعيد ما دام في الوقت(٤)، وليس عليه أن يعيد ما مضى.

---

(١) نصّ الإشراف هنا يختلف في بعض ألفاظه عن نصّ كتاب الإشراف كما جاء في كتاب زيادات على الإشراف (١/٢٦٧-٢٦٩).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعلم.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يظهر. وفي ث: يطهر.

(٤) في النّسخ الثّلاث: الثوب. وينظر: كتاب زيادات على الإشراف (١/٢٦٨).

قال أبو بكر[١]: فلا بأس بالصّلاة في الثّوب الذي ينسجه[٢] أهل الذّمة، وهذا على مذهب مالك، والشّافعي، وأحمد وأصحاب الرّأي، وثياب الصّبيان كسائر الثّياب؛ «صلّى النّبي /١٩٠/ ﷺ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص»[٣].

قال أبو سعيد: أمّا ثياب الصّبيان من أهل القبلة؛ **فيخرج عندي في قول أصحابنا**: إنّه لا بأس به ما لم يعلم نجاسته من طريق الحكم، ولا أعلم أنّه يخرج بينهم في ذلك اختلافًا.

وأمّا ثياب أهل الذّمّة التي يلبسونها؛ **ففي عامة قول أصحابنا عندي**: إنّه لا يصلّى بها، وإنّ أحكامها أحكامهم، وأحكامهم عندي النّجاسة، ويخرج عندي من طريق الاحتياط، وأمّا الحكم؛ فإنّ الثّياب[٤] في الأصل طاهرةٌ حتّى يعلم أنّها نجسةٌ، هذا ما لا أعلم فيه علّةً توجب غيره، وإنّما غلب عند أصحابنا فيما عندي في ثياب أهل الذّمّة التنزّه حتّى صار من قولهم شبه الاتّفاق، حتّى أنّه **يروى أنّ قائلاً منهم قال**: لا بأس بالصّلاة بها على الحكم حتّى يعلم نجاستها؛ **فقيل**: إنّه لم يقبل منه في ذلك.

وأمّا الثّياب التّي يعملونها؛ **ففي قول أصحابنا** معنى الاختلاف في ذلك، ولعلّ **أكثر قولهم** إجازة الصّلاة بها.

---

(١) الظّاهر أن في النّصّ سقطا، والنصّ هنا وقع فيه بعض التّحوير. ينظر: كتاب زيادات على الإشراف (٢٦٨/١).

(٢) ث: ينجسه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «حمل في صلاته أمامة بنت...».

(٤) ث: الثياب طاهرة.

ومن غير الكتاب: وقد قال محمد بن النّظر: وروى سعيد بن محرز أنّه قال: لا بأس أن يصلّى[١] بثياب اليهود، وذكر ذلك في العسكر من نزوى، وجماعة من المسلمين؛ أحفظ أنّ فيهم محمد بن محبوب، وأحسبُ أنّه الوضاح بن عقبة أيضًا؛ /١٩١/ فلم أرهم يقبلون هذا الرّأي، وكان رأيهم أن [لا يصلّى][٢] في ثياب اليهود.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: وقيل: لا بأس بالصّلاة في الثّوب السّوجي، ولو عمله مجوسي، وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا لم يعلم أنّه بزق أو مسّه برطوبة؛ صلّى فيه.

وعنه أيضًا: في الثّوب الذي عمله من لا يتّقي نفسه من صبيّ لا يبرز[٣] (لعلّه أراد: فلا يتحرّز)؟ **قال:** فلا يصلّى فيه؛ فينظر في هاتين المسألتين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يصلّى فيه حتّى يعلم أنّه نجس.

[**ومن غيره: وفي المصنَّف: ومن جوابات أبي سعيد:** وعن الثّوب السّوجي يعمله غير الثّقة، أو يعمله صبيٌّ لا يحافظ على الصّلاة، ولا يتوضّأ من البول والغائط.

قلت: تجوز الصّلاة فيه أم لا؟ **فقد قيل:** إنّه جائزٌ الصّلاة فيه. وقيل غير ذلك. والتّنزّه في أمر الصّلاة أفضل.

---

(١) ث: تصلي.

(٢) ث: يصلى.

(٣) في النّسخ الثّلاث الكلمة من غير تنقيط.

مسألة: ومنه: قلت: ومَن لبس ثوب رجلٍ مسلمٍ ولم يسأله، أيصلّي فيه أم لا؟ فيصلّي به.

قلت: يجوز له ذلك، أم حتّى يسأله[١] عن ذلك؟ فإذا وسعه لباسه بوجه حقٍّ؛ كان له الصّلاة فيه حتّى يعلم بنجاسته.

مسألة: ومنه: وعلى المصلّي أن يطلب ثوبًا، ولو من عند امرأةٍ تستحي منه، إذا كان يطمع.

مسألة: ومنه: ومن جوابات الشّيخ أبي سعيد: وعن إنسانٍ استعار من عند إنسانٍ ثوبًا، فصلّى به صلواتٍ، ثمّ ردّه إليه، فقال صاحب الثّوب: إنّ هذا الثّوب ليس يصلّى به، يلزم هذا المستعير شيءٌ، أم لا؟ **معي أنّه قيل:** إن أعاره الثّوب ليصلّي فيه؛ **قال:** فليس عليه أن يصدّقه، وإن أعاره إيّاه ليلبسه، ولم يشترط عليه الصّلاة؛ كان عليه أن يصدّقه، **وإذا قال:** إنّه نجس بعد ذلك؛ كان عليه بدل ما صلّى، ولا أعلم في مثل هذا كفّارةً.

(رجع)][٢] **مسألة من الأثر:** سئل بعض الفقهاء عن ثوب الرّجل؟ **قال:** لا يصلّي إلاّ بثوب من يتولاّه[٣]. **وقال من قال:** لا بأس بثوب المسلم الذي لا يتولّى.

ومن غيره: قال: وقد قيل بثياب أهل القبلة جائزة الصّلاة بها، إلاّ من عرف منهم أنّه لا يتّقي النّجاسة وينتهكها، والوجه أن لا يصلّى في ثوبه الذي يلبسه؛

---

(١) هذا في س. وفي ث: سأله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تتولاه.

لأنّه لا يتّقي النّجاسة؛ فلحقه التّهمة، والثّوب إذا اتّهم؛ غسل، إلاّ مِن ضرورةٍ؛ فإنّه يصلّى فيه، ولا[١] إعادة ما لم يعلم به نجاسة.

مسألة: وسئل عن رجلٍ أراد أن يصلّي وليس معه ثوبٌ يصلي فيه، وعنده جماعة من أهل القبلة؛ منهم من[٢] يتولاّه ومنهم من لا يتولاّه، والثّقة وغير الثقة، هل له أن /١٩٢/ يصلّي بثوب أحدٍ منهم، وإن كان غير ثقةٍ؟ **قال: معي** إن كان من أهل القبلة؛ جاز ذلك، وإن كان ممّن ينتهك النّجاسات؛ فلا أحبّ له ذلك إن وجد[٣] غيره، وإن لم يجد غيره، ولم يعلم بنجاسته[٤]؛ فهو **أحبّ** من الثّوب النّجس المعروف[٥] بالنّجاسة.

قال غيره: ويلحق جسده، ورطوباته، وما يعمله من الطّعام الرّطب، [والإدام][٦]، والأدهان، والأصباغ والأدوية، وجميع ما يعمله من الطّعام الرطب ما يلحق ثوبه؛ بل ثوبه أقرب إلى الطّهارة في معنى الحكم، كما قيل في ثياب أهل الذمة.

---

(١) ث: الا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وجده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بنجاسة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: وروي عن رسول الله ﷺ «أنّه كان يصلي في شعار نسائه ولحافهن»[١].

قال: الشّعار: التي تلي البدن. واللّحاف: ما يتغطّى به الإنسان، وفي اللّحف دليل قول الشّاعر:

ثمّ راحــوا[٢] عبــق المســك بهــم يلحفــون الأرض هــدّاب الأزر

[**مسألة: ومن غيره: وفي المصنَّف: وعن أبي عبد الله:** لا بأس أن يصلي الرّجل بثوب المرأة الحائض؛ عرقت أو لم تعرق؛ إلاّ أن يكون فيه أذًى؛ فإنّه لا يصلّي فيه.

(رجع)][٣] **مسألة:** وعن رجلٍ يصلّي بإزار زوجته، أو امرأة له محرم، هل عليه بأسٌ؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن صلّى بثوبِ امرأةٍ غير ذي محرم منه، هل عليه نقضٌ؟ **قال:** لا، إلاّ أنّه يكره أن يصلّي في إزار امرأةٍ غير ذي محرمٍ منه[٤].

قلت: وكذلك سائر كسوتها مثل الإزار؟ **قال:** نعم، التي تلبسها، وأمّا إن

---

(١) أخرجه بلفظ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ...» أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٩؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٨٠٢.

(٢) ث: راجو.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: منه هل عليه نقض.

كان ثيابها بياضًا[١]؛ فلا بأس عليه، ما لم تلبسها، إلاّ الحرير؛ فإنّه[٢] لا يصلّي فيه، /١٩٣/ ولا يلبسه. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: وثوب المجوسيّ إذا كان مطويًا غير مقموطٍ؛ فلا يجوز الصّلاة به حتّى يغسل، وعليه الإعادة. **عن محبوب** في المجوسي يعلم بغسل الثّوب؛ فلا بأس أن يصلّى فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله: حفظ لي **أبو صفرة عن والدي محبوب** في المجوسي ينسج الثّوب؛ فلا بأس أن يصلّى فيه قبل أن يغسل.

وفي جزء الطّهارات منه؛ أعني المصنَّف: وقال بعضٌ: لا يجوز أن يصلّى فيما يشترى من ثيابهم، إلاّ ما كان بقماط الغسّال، وأجاز محبوبٌ الصّلاة في ثوب سوجي عمله مجوسي.

وفي موضع آخر: وما باعوا من الثياب المقموطة[٣]؛ فلا بأس به، وما كان منشورًا؛ فلا يصلّى فيه. **وقول**ٌ: إذا نشر الذّميّ ثوب المسلم وطواه؛ فلا يصلّي فيه إذا كان غائبًا عنه، وذلك عن أبي عبد الله، والله أعلم][٤].

---

(١) في النّسخ الثّلاث: بياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٣) هذا في ث. وفي س: المعمولة.

(٤) زيادة من ث.

الباب السّابع عشر في صلاة من لم يجد إلا ثياباً نجسة، وفي تثريب الثّياب النّجسة، والصّلاة بالثّياب المغتصبة والأرض المغتصبة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجل معه ثوبان نجسان، ولم يمكنه غيرهما، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنّه ينظر أقلّ الثّوبين نجاسةً، فييمّمه، ويصلي به وحده، ويشتمل به.

قيل له: فييمّم الثّوب كلّه، أو مكان النّجاسة وحدها؟ **قال: معي** أنّه إذا عرف موضع النّجاسة؛ ترّب موضعها، وليس عليه أن ييمّم الثّوب كلّه.

قلت له: فإن لم يعرف موضع النّجاسة بعينها، هل يلزمه أن ييمّم الثّوب كلّه؟ **قال:** إذا كان عند[1] الغسل يلزمه أن يغسله كلّه؛ شبه فيه أن ييممّه كلّه، وحينئذٍ تأتي عليه أحكام الطّهارة.

[**ومن غيره: وفي المصنَّف:** وفي من عنده ثوبان نجسان أنّه يصلي في أقلّهما نجاسةً إذا اتّفقت، وفي أهونهما إذا اختلفت، ولا يجوز أن يصلّي في ثوبين نجسين كلاهما، ولو يمّمهما[2]؛ لأنّه يزيد[3] في النّجاسة بما[4] هو دونه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي ث: يممها.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٥/٣٣). وفي ث، س: لا يريد.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٥/٣٣). وفي ث، س: بمن.

(رجع)][(١)] **مسألة من كتاب الإشراف:** واختلفوا في الرّجل لا يجد إلاّ ثوبًا نجسًا؛ **فقال مالك:** يصلّي فيه، ومال إلى هذا المزني. **وقال الشّافعي وأبو ثور:** يصلي عريَانًا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتّفاق أن[(٢)] يصلّي بالثّوب ولو كان نجسًا في أكثر قولهم عندي؛ إنّه ييمّمه بعد أن يزيل ما قدر عليه من النّجاسات بما قدر عليه؛ لثبوت اللّباس للصّلاة بالكتاب.

ومنه: واختلفوا في الرّجل يكون معه ثوبان، /١٩٤/ أحدهما نجسٌ؛ **فقال الشّافعي:** يتحرّى، وتجزيه الصّلاة كذلك. **وفي قول أبي ثور والمزني**[(٣)]: لا يصلّي في واحدٍ منهما. **وفيه قول ثالث:** وهو أن يصلّي في أحدهما، ثمّ يعيد الصّلاة في الآخر؛ **قال:** هكذا قال عبد الملك الماجشون[(٤)].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إذا كان أحدهما نجسًا، والآخر طاهرًا؛ **فيخرج في بعض قولهم:** إنّه يتحرّى الطّاهر؛ فيصلي به في معنى الحكم عندي. **وفي بعض قولهم:** إنّه يصلّي بهذا ثمّ بهذا، ويعتقد صلاته بالطّاهر، وإن صلّى بهذا ثمّ بهذا على أنّه إن كان الأول طاهرًا، وإلا فهذه الآخرة[(٥)] صلاته. ولا ينساغ عندي **قولهم:** إنّه يصلّي عريانًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) س: إنه.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢٦٢/١). وفي النّسخ الثّلاث: أبي.

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢٦٢/١). وفي النّسخ الثّلاث: الماجسون.

(٥) ث: الآخر.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الصّلاة في ثوبٍ واحدٍ في بعضه نجاسةٌ، والنّجس منه على الأرض، والذي على المصلّي منه طاهرٌ[١]؛ **قال الشّافعي:** لا يجزيه. **وقال أبو بكر:** يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّه لا يجزيه عند المكنة لغيره. **وقد يشبهه معي أنه يخرج في قولهم:** إنّه يجزيه إذا كان النّجس بائنًا عن المصلّي، ولعلّ ذلك يخرج على السّنة[٢] [الذي صلّى عليه بعضه، وهو نجسٌ، وقد اضطرّ عندي في السّنة[٣]][٤]، وأصحّ[٥] معنى القولين الأوّل.

ومنه: وقال في البساط في بعضه نجاسةٌ رجل فصلى على الطاهر منه: إنّه جائز؛ واختلفوا في الرّجل المسافر لا يجد /١٩٥/ ثوبًا فيصلّي عريانًا ركعتين، فيقعد فيهما قدر التّشهّد، وتشهّد[٦] ثمّ وجد ثوبًا؛ **فقال النّعمان:** صلاته فاسدةٌ، ويستقبل الصّلاة. **وقال يعقوب ومحمد:** صلاته تامّةٌ. **وفي قول الشافعي:** يستتر، ويتمّ صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطاهر.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٤٤)، زيادات على الإشراف (١/٢٦٣): الشبه. ولعله: السُّمّة. "السُّمَّةُ: حصير تُتَّخذ من خوص الغَضف، وجمعها: سِمامٌ". لسان العرب: مادة (سمم).

(٣) ينظر التعليق السّابق.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٤٤)، زيادات على الإشراف (١/٢٦٣). وفي النّسخ الثّلاث: صح.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه يعيد صلاته إذا لم يكن أتمّها ما بقي عليه منها ما لا تجوز إلاّ به، ولا ينساغ عندي في قولهم غير هذا، إلاّ أن يكون يخاف فوت الوقت على حالٍ إن ابتدأ صلاته، وإن أتمّها على هيئته باللّباس؛ قضى ما بقي عليه منها في الوقت؛ فإنّه ينساغ عندي على هذا أن يتمّ ما بقي من صلاته باللّباس، ويتمّ ما مضى إذا كان في الوقت إتمام الصّلاة، وإن كان لا يتمّ على حالٍ ما بقي في الوقت، ولا بدّ من فوت الوقت؛ خرج عندي أن يثبت عليه بدل الصّلاة باللّباس.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجلٍ عنده ثوبٌ طاهرٌ يستر عورته وحدها، وعنده ثوبٌ نجسٌ يستر عورته، وصدره وكتفيه؛ بأيّهما يصلّي؟ **قال: معي** أنّه يصلّي بالثّوب الطّاهر، وإنّما يقع الاختلاف عندي: يصلّي بالطّاهر وحده، ولا يستر صدره وكتفيه بالنّجس، أو يستر ذلك بالنّجس بعد التّيمّم للثّوب.

[**مسألة من غيره: من المصنَّف:** و[أمّا من][1] حضرته الصّلاة في فلاةٍ، وليس معه إلاّ ثوبٌ فيه جنابةٌ؛ فالذي **أحبّ** أن يصلي في ثوب الذي فيه الجنابة بعد[2] أن يترّبها[3] إن كانت رطبة، ويكسها مع التتريب إن كانت يابسةً، والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (٥/٣٤). وفي ث، س: امام.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٥/٣٤). وفي ث، س: يتربه.

(رجع)[١] **مسألة: ومن جامع أبي محمد:** اتّفق أصحابنا على إيجاب[٢] الصّلاة بالثّوب النّجس إذا لم يجد المصلّي /١٩٦/ ثوبًا غيره، وإن كان المصلّي في نفسه طاهرًا متطهّرًا، **قال**[٣]: وفرض الاستتار بالثّوب، وإن كان نجسًا غير زائلٍ عنه به، وإن كان قد خالفهم في ذلك الشافعي وأصحابه من أهل الحجاز؛ **فقالوا:** يصلّي وهو عريَان. وأمّا أبو حنيفة وأصحابه مِن أهل العراق، فقد أجازوا له الصّلاة إذا كان النّجاسة أقلّ من ملاه، وإذا كانت النّجاسة مستفرغة[٤] له خيّروا المصلّي بين أن يصلّي فيه، أو يصلي عريانًا.

الدّليل لأصحابنا على صحّة مقالتهم: إجماع الجميع على أنّ من [لا يمسك][٥] بوله ولا غائطه أنّ عليه الصّلاة. وكذلك من كانت به جراحات لا ترقأ، ولا ينقطع منها الدّم أنّ فرض السّترة على هؤلاء، [ولو][٦] امتلأت بالدّم والنّجاسة، ولم يسقط الله فرض السّترة من أجل أنّها نجسةٌ؛ لأنّهم لا يجدون إلى غيرها سبيلاً، ففي هذه الأشياء دلالةٌ على من لم يجد سبيلاً إلى ثوبٍ طاهرٍ أنّ فرض السّترة في الثّوب الذي ليس بطاهرٍ [واجبٌ بغير الثّوب الطّاهر][٧] في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٤٧٩/١)، كتاب بيان الشّرع (١٤٦/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: إيجاز.

(٣) في جامع ابن بركة (٤٧٩/١): قالوا.

(٤) ث: مستغرقة.

(٥) ث: يمسك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: والو

(٧) زيادة من ث.

الصّلاة واجبٌ أيضًا، بأنّ السّنّة جاءت بأنّ المستحاضة تصلّي، وإن كان دمها يقطر، ولا يمكنها حبسه، وإن امتلأ ثوبها، وقطر على حصيرها، وهذا يدلّ على أنّ [الفرض السّترة][1] على المصلّي، وإن كانت غير طاهرةٍ إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا. وقد روي أنّ عمر بن الخطاب كان يصلّي، /١٩٧/ وأنّ دمه ينبعث من الطّعنة. وقد وافقنا على هذه المقالة الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأيضًا فإنّ[2] فرض الاستتار واجبٌ بالثّوب الطّاهر والنّجس؛ كان في الصّلاة أولى إذا عدم الطّاهر.

ومن الكتاب: اختلف أصحابنا في الثّوب المغتصب، والأرض المغتصبة على **قولين**؛ فأجازها أكثرهم، ورأوا أنّما وقعت طاعة من عاصٍ، وأنّ الفعل واقعٌ موقعه من أداء الفرض، وعلى المصلّي ردّ الثّوب على صاحبه، والخروج عن الأرض المغتصبة منه، **وكان ممّن يقول بهذا القول وأيّده واحتجّ له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب**، فيما[3] حفظه لنا عنه أبو مالك . **وكان ممّن يبصر الآخر ويقوّيه**[4] **ويستدلّ على صحتّه أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب**، وهو مشهورٌ من قوله، وكان آخر ما يحتجّ به أنّه إن قال: رأيتُ[5] الصّلاة طاعةً اللهُ أمرَ بها، ورأيتُ الثّوبَ المغتصبَ، وقد نهى الله المغتصِب له في

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٤٦). وفي النّسخ الثّلاث: الفرض سترة. وفي جامع ابن بركة (١/٤٨٠): فرض السترة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٣) ث: فلما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يوقيه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أرأيت.

كلّ حالٍ أن يلبسه، وكان من فرض الصّلاة وشرطها، وما لا تقوم إلاّ به الاستتار بالثّوب، والقرار الطّاهر[١] الذي يكون عليه، فلمّا كان الثّوب الذي يقف فيه للصّلاة قد نهي عنهما[٢]، وأمر بردّ الثّوب على صاحبه، والخروج مِن /١٩٨/ الأرض في كلّ أحواله؛ لم يجز أن تكون صلاته واقعةً منه؛ [أو لو كانت][٣] الصّلاة مأمورًا بها، [منهيًا عنها؛ لأنَّها لا تقوم إلا بما قد نهي عنه؛ لم يجز أن تكون طاعة مأموراً بها][٤]، والطّاعة والمعصية متنافيتان.

و[مما يؤيّد قوله:][٥] إنّ المصلّي مأمورٌ بالصّلاة في الأرض الطّاهرة من غير[٦] غصبٍ ونجسٍ، كما أمر بالصّلاة في ثوبٍ طاهرٍ من غير غصبٍ ونجسٍ، فلمّا كان المصلّي في الأرض النّجسة مخالفًا لِمَا أُمِرَ به، كانت صلاته فاسدةً بالإجماع؛ وجب أن يكون إذا صلّى في الأرض المغتصبة تفسد صلاته لِمخالفة الأمر فيهما.

وكذلك القول في الثّوب المغتصَب والنّجِس؛ لأنّ النّهي عن الأرض المغتصبة، والثّوب المغتصب؛ كالنّهي عن الصّلاة في الأرض النّجسة، والثّوب النّجس؛ وهذا القول أقرب إلى النّفس وأصحّ دليلاً.

---

(١) زيادة من جامع ابن بركة (٤٨٢/١).

(٢) ث: عليهما.

(٣) في جامع ابن بركة (٤٨٢/١): وكانت. وفي كتاب بيان الشّرع (١٤٧/١٢): ولو كانت.

(٤) زيادة من جامع ابن بركة (٤٨٢/١).

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٢/١). وفي النّسخ الثّلاث: هما فرض له.

(٦) زيادة من جامع ابن بركة (٤٨٢/١).

ومن الكتاب: وإذا كان الثّوب نجسًا؛ **فعند أصحابنا**: إنّه يصلّي به قائمًا إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا، والنّظر يوجبُ عندي أنّ له أن يصلّي قاعدًا على ما ذهبوا به (خ: إليه)، ويلقي الثّوب النّجس عن نفسه، ويصلي عريانًا قاعدًا؛ لأنّهما فرضان؛ السّترة الطّاهرة مع الوجود، والقيام مع القدرة، فإذا كان مدفوعًا إلى ترك أحدهما؛ كان له أن يترك أيّهما شاء لاستواء أحوالهما، والله أعلم.

مسألة(١): ومن صلّى بثوبٍ قد سرقه أو اغتصبه؛ **فقولٌ**: عليه البدل والكفّارة /١٩٩/ لكلّ صلاةٍ صلاّها في ذلك الثّوب، والتّوبة(٢). **وقولٌ**: عليه البدل. **وقولٌ**: البدل مع التّوبة. [**وقولٌ**: التّوبة](٣) تجزيه؛ وكلّ قول المسلمين صوابٌ، والله أعلم.

[**مسألة: وفي كتاب المصنَّف**: وأمّا الصّلاة في البيوت المغتصبة؛ فإن كان المصلّي فيها هو الغاصب لها، ويمكنه في الوقت أن يصلّي في غيرها؛ فأرجو أنّه يختلف في صلاته، وأمّا إن كان غير الغاصب لها، وقد دخلها لِمعنى يسعه الدّخول فيها، وحضرت(٤) الصّلاة؛ فالصّلاة عندي له جائزة على هذا ما لم يحدث حدثًا، فإن أحدث؛ كان عليه حكم ما أحدث، ولا فساد في الصّلاة إن شاء الله إلاّ أن يكون حدثه يأثم به؛ فإنه على **قول من يقول**: إنّ الإثم ينقض الوضوء؛ فإنّ إثمه ذلك ينقض وضوءه، ولا صلاة إلاّ بالوضوء.

---

(١) في س: مسألة مختصرة في الصّلاة بالثّوب النّجس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثوبة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في ث، س: حضرة.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي تحضره الصّلاة في موضعٍ لا يقدر عليها إلاّ في أرضِ قومٍ فيها زراعةٌ، فإذا اضطرّ إلى ذلك؛ كان عليه عندي تأدية الصّلاة، والدّينونة بما يلزمه إذا كان يقدر على الخلاص، كما يلزمه شراء الماء للصّلاة كما أمكنه، وقدر على ثمنه، ويكون ذلك بقيمة العدول من الماء والزّرع إذا لزمه، ولا يدرك معرفة أصحابه؛ فهو كالأموال المجهولة.

(رجع)[1] **مسألة مختصرة في الصّلاة بالثّوب النّجس إذا لم يجد غيره:**

قال: يصلّي بالثّوب النّجس عند الضّرورة، ولا يصلّي عريانًا.

قلت: فإن غسله؛ أعليه[2] أن يبدل صلاته التّي صلاها بثوبٍ نجسٍ، أم لا؟

قال: لا.

مسألة: وقعت مسألة في المجلس في رجلٍ عنده ثوبٌ نجسٌ يستره، وعنده ثوبٌ صغيرٌ طاهرٌ لا يستره إلاّ من السّرّة إلى الرّكبة؛ **فقيل:** يصلّي بالثّوب الصّغير الطّاهر، ولا يصلّي بالنّجس. فإن كان الثّوب الطّاهر لا يستر من ركبتيه إلى سرّته فجهل [وصلى][3] به، ولم يترّب النّجس؛ فعليه الإعادة، وكان أولى به أن يصلّي بالثّوب النّجس بعد أن يترّبه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج أنّه إذا كان معه ثوبٌ طاهرٌ يستر عورته المجتمع على وجوب سترها، ولا يستر شيئًا من كتفه، ومعه ثوبٌ نجسٌ أنّه يصلّي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فصلى.

بهذا الثّوب الطّاهر، ويوصله بما أمكنه من حبل أو غير أو تكتّه[١] أو شيءٍ من الأشياء الطّاهرة إلاّ أن يلويه على عنقه، فإن لم يمكنه ذلك؛ صلّى بالثّوب الطّاهر يستر عورته، ولا يصلّي بالثّوب /٢٠٠/ النّجس.

ومعي أنّه يخرج على بعض معاني القول: إنّه يلزمه في الأصل ستر عورته وكتفيه في الصّلاة بما يواري في الوجود، وقد وجد ما يستر كتفيه؛ فيتّزر به، ويستر كتفيه؛ لأنّ من لم يجد الماء؛ قام له الصّعيد مقام الماء، ولا أدري على ما أعوّل[٢] مِن القولين، وأمّا إن كان لا يستر عورته المأخوذ بسترها على حالٍ؛ أعني الثّوب الطّاهر؛ فهذا يخرج عندي على حالٍ أن[٣] ييمّم هذا الثّوب النّجس، ويستر به[٤] ما بقي مِن عورته وكتفيه، ولا يتفرّد بالصّلاة، ويدع الطّاهر، فإن ييمّمه[٥] عندي ويستر به سائر عورته وكتفيه، أو سائر عورته؛ فأقلّ ما يكون أحببت له الإعادة لصلاته. وإن أفرد الصّلاة بالنّجس وزايل الطّاهر؛ أحببت له الإعادة؛ لأنّه قد كان يمكنه ثوبًا طاهرًا، فتركه إلاّ أن يكون الثّوب لا معنى له في اللّباس، ولا يستر أكثر من عورته، فأرجو أن لا إعادة عليه إن أفرد الصّلاة بالنّجس.

---

(١) ث: تكه. ولعلّه: تكّة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عول.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: به عورته.

(٥) ث: يممه.

[مسألة من زيادات المؤلِّف من كتاب المصنَّف: ومن جواب[١] أبي سعيد: وسأل سائلٌ عن رجلٍ معه ثوبٌ نجسٌ، وعمامته طاهرةٌ، والعمامة لا تستر جميع ما يجب أن يستر في الصّلاة، ولم يمكنه غيرهما، ولا أمكنه طهارة الثّوب؛ كيف يصنع؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا سترت العمامة أو غيرها مِن الطّاهر مِن السّرّة إلى الرّكبة؛ صلّى بها، وترك الثّوب النّجس.

قلت: ما يلزمه والمسألة بحالها؟ **قال: معي أنّه[٢] في بعض القول:** إنّه يصلّي بالطّاهر، ويدع النّجس، ولو لم يستر إلاّ الفرجين. **وفي بعض القول:** إنّه إذا لم يستر من السّرّة إلى الرّكبة؛ يمّم الثّوب النّجس، وصلّى بهما جميعًا.

قلت له: فعلى هذا القول الآخر ما أولى؛ أن يتّزر بالثّوب الطّاهر، ويلتحف بالثّوب النّجس؟ أم كيف شاء فعل؟ **قال: معي** أنّه يستر ما ستر من العورة بالثّوب الطّاهر أوّلاً، ويكون الثّوب النّجس عليه، ألا ترى أنّه إذا ستر العورة بالثّوب الطّاهر؛ لزمه أن يصلّي به وحده، ويترك الثّوب النّجس، وقد بقي صدره ومنكبه خارجين؛ فكذلك يستر ما ستر من العورة بالطّاهر؛ أوجب عندي على معنى قوله؛ **قال:** وفي كلّ ذلك يصلّي وهو قائمٌ، ما لم يخرج الفرجان.

مسألة: ومنه: ومن صلّى بثوبين طاهرين، وعمامةٍ نجسةٍ؛ فصلاته عندي فاسدةٌ، إلاّ أن يكون ذلك مِن عذرٍ من البرد؛ فإنّه يمّم العمامة، ويعتمّ بها من الضّرر مع الثّوبين الطّاهرين، وإن لم ييمّمها؛ فأرجو أنّه يختلف صلاته.

---

(١) ث: جوابات.

(٢) هذا في س. وفي ث: أن.

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع)] [١] **مسألة: ومن جامع ابن جعفر**: ومن لم يكن معه إلاّ ثوبٌ فيه جنابةٌ، أو دم، أو نجاسةٌ، ترّب ذلك وصلّى فيه إذا لم يقدر على الماء. **وقال من قال**: إذا كانت الجنابة رطبةً تربّها، وإن كانت يابسة كسّها، وإن ترّبها رطبةً أو يابسةً؛ فحسنٌ إن شاء الله.

قال محمد بن المسبح: إذا كانت الجنابة رطبةً؛ ترّبها، وإن كانت يابسةً؛ فركها، ونفض /٢٠١/ الثّوب.

مسألة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المسافر إذا كان ثوبه نجسًا، ولم يجد الماء ليغسله، وحضرت الصّلاة؛ فصلّى بثوبه، ولم ييمّمه، وجهل ذلك؛ إنّهم قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: عليه البدل لتلك الصّلاة على حال تيمّم أو لم يتيمّم. **وقال من قال**: لا إعادة عليه يمّم أو لم ييمّم[٢]. **وقال من قال**: إن تيمّم؛ فلا إعادة عليه، وإن لم يتيمّم؛ فعليه الإعادة، وهذا على معنى ما قيل فيما يوجد في الآثار.

قلت له: أرأيت إن كان متعمّدًا، هل يلحقه الاختلاف بعد العلم أنّ عليه أن يتيمّم؟ **قال: معي** أنّه يلحقه الاختلاف في الأصل، وأمّا أنا؛ **فلا يعجبني** ذلك.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّ عليه الإعادة إن وجد الماء في وقت الصّلاة التي صلاّها؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل**: عليه الإعادة على حالٍ. **وقيل**:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يتمم.

إن وجد الماء في وقت الصّلاة؛ فعليه الإعادة، وإن وجده بعد وقت الصّلاة؛ فلا إعادة عليه.

قلت له: فما العلّة عندك في **قول من قال**: أن لا إعادة عليه على حالٍ، إذا صلّى بالثّوب، ولم ييمّم؟ **قال**: **معي** أنّه يذهب أنّه لم يأت في تيمّم الثّوب [شيءٌ ثابتٌ مجتمعٌ][1] عليه، وإنّما ذلك في البدن.

قلت له: فما العلّة في قول من يرى عليه الإعادة إذا لم يترّب؟ **قال**: **معي** أنّه يجعل النّجاسة في الثّوب في أمر /٢٠٢/ التّعبّد للصّلاة مثل النّجاسة في أمر التّعبد للصلاة لمعنى الصّلاة، وكلّه[2] سواء.

مسألة: **قلت له**: فإن ذرّ على ثيابه التّراب، يريد بذلك أن ييمّمها، ولم يسحبها سحبًا؟ **قال**: إذا عمّ ذلك ثوبه؛ فذلك يجري عندي مجرى التّيمّم، إذا عمّ الثّوب كلّه.

قلت له: فإن سحب ثوبه من جانب واحدٍ، ولم يسحبه من الجانب الآخر، هل يجزيه التّيمّم، ويصلّي به، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: إذا كانت النّجاسة من ذلك الوجه مِن الثّوب وحده؛ أجزاه ذلك التّيمّم. وإن كان من الجانبين جميعًا؛ لم يجز بذلك عندي في تيمّم الثّوب إلاّ أن يكون ينتثر عليه مِن الغبار على ذلك الجانب الآخر ما يعمّه التّراب؛ فأرجو أنّ ذلك يجزيه فيما قيل.

مسألة: وسئل عن رجلٍ اشتكّ في بدنه أنّه نجسٌ، ولم يمكنه الماء، فتوزّر بثوبٍ نجسٍ، وتوزّر عليه بثوبٍ طاهرٍ، وصلَّى، هل تتمّ صلاته؟

---

(١) في النّسخ الثّلاث: شيئا ثابتا مجتمعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

قال: معي أنّه لا تتمّ صلاته؛ لصلاته بالثّوب النجس، ومعه الثّوب الطّاهر على الشّكّ، إلاّ أن يكون إذا لبس الثّوب الطّاهر نجّسه بنجاسة أكثر من هذا الثّوب (ع: النّجس) الذي قد لبسه أو مثلها، فلبس هذا الثّوب النّجس وقايةً لذلك الثّوب الطّاهر، وجعله كسوته للصّلاة؛ **فيعجبني** على هذا أن تتمّ صلاته.

مسألة: وعن أبي الحسن: في الرّجل /٢٠٣/ إذا حضرت الصّلاة، ولم يكن معه إلاّ [ثوبٌ نجسٌ][1]، فصلّى به[2]، ولم يتّربه[3] جهلاً منه؛ **قال**: يعيد صلاته، ويستغفر ربّه مِن جهله، وإن وجد ثوبًا غيره مِن قبل أن يفوت وقت تلك الصّلاة، أو قد فات أوّل صلاته؛ أبدل صلاته، وإن صلّى متعمّدًا على صلاته بالنّجاسة، وهو لا يعلم أنّ النّجاسة لا يصلّى بها؛ فهذا عندي عليه البدل؛ لأنّه ترك الصّلاة متعمّدًا، والله أعلم بصواب ذلك. **قال غيره**: قد قيل هذا.

وقال من قال: لا بدل عليه ترّب، أو لم يترّب.

وقال من قال: لا بدل عليه إن ترّب، وإن لم يترّب؛ فعليه البدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

قال المؤلّف: قد مضى في تتريب الثّوب[4] النّجس في الجزء السّابع عشر في التّيمّم ما به كفاية؛ فمن شاء المزيد يطلبه من هناك، وبالله التّوفيق.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: ثوبا نجسا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتزر به.

(٤) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفي المرأة إذا طلبت على زوجها ثوبًا لتصلّي به، فأبى أن يعطيها؛ فدلّت عليه، وأخذت له ثوبه بغير إذنه، وصلّت به، وفي نيّتها أنّها غير سارقةٍ، ولا مغتصبةٍ لذلك، إلاّ على سبيل الإدلال منها على زوجها.

الجواب: إن صحّ الإيباء[1]؛ زال الإدلال، وثبت التّعدّي، وعليها بدل الصّلاة في بعض القول. **وقيل**: لا بدل عليها، والله /٢٠٤/ أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الصّلاة في أموال النّاس جائزة؛ كانت الأموال ليتيمٍ أو غير ذلك، ما لم يحدث الدّاخل في هذه الأموال حدثًا يضرّ بها، وإن علِقَ في ثيابه شيءٌ من الطّين أو التّراب؛ فإنّه ينفض ذلك في المال، وقد كره بعض المسلمين المشي في الأرض المرضومة، والله أعلم.

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعلّه: الإباء.

الباب الثّامن عشر فيمن لم يجد إلاّ ثياباً بها نجاسات متنوّعة، وما أهون من ذلك للصلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: قال أبو المؤثر: يصلّي الرّجل بالثّوب الحرير الطّاهر؛ **أحبّ إليّ** مِن أن يصلّي بثوبٍ فيه شيءٌ من النّجاسات، إلاّ أن يكون دم غير مسفوحٍ أقلّ من درهمٍ، أو بول الصّبيّ الذي لم يأكل الطّعام، وهو **أحبّ إليّ** من ثوب الحرير.

مسألة: وأوّل ما يصلّى به من الثّياب الثّوب الذي فيه الدّم غير مسفوحٍ أقلّ من درهمٍ، ثمّ ثوب اليهودي والنّصراني إذا لم يعلم فيهما نجاسة[١].

قال غيره: ثوب اليهودي والنّصراني ما لم يعلم بهما نجاسةٌ **أحبّ إليّ** من الذي فيه دمٌ نجسٌ، ولو غير مسفوحٍ؛ لأنّ هذا نجسٌ في الحكم، والآخر مستر ابٌ، ثمّ بعد هذا أيّ[٢] الثّياب كان أقلّ نجاسة صلّى به فيه، وإن استوت فيه مقادير النّجاسات؛ فالثّوب الذي فيه الماء النّجس من جميع النّجاسات ما لم يتغيّر لون الماء؛ فيبقي في الثّوب أثر تلك النّجاسات، فإذا بقي فيه لونها؛ فهو[٣] مثلها. **قال غيره:** /٢٠٥/ الذي فيه الماء الذي فيه شيءٌ من النّجاسات ما لم يغيّره **أحبّ إلي** من ثوب الذّميّ، والماء الذي ولغ فيه الكلب أشدّ من سائر

---

(١) ث: النّجس.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣١).

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣١). وفي النّسخ الثلاث: وهو.

السّباع، ثمّ الذي فيه الدّم الكثير أكثر من درهم غير المسفوح، ثمّ الدّم المسفوح، ثمّ بول الصّبيّ الذي لا يأكل الطّعام.

قال أبو المؤثر: بول الصّبيّ الذي لا يأكل الطّعام أهون من الدّم المسفوح، ولو قلّ؛ لأنّ بول الصّبيّ ينظّف بلا عركٍ، والدّم لا ينظّف إلاّ بالعرك، ثمّ الوذي والمذي هما سواء، [ثمّ الجنابة، ثمّ بول الإبل والبقر والغنم؛ فكلّهما[١] سواء][٢].

قال أبو المؤثر: بول الغنم أهون من بول الإبل، ثمّ بول سائر الدّواب والسّباع، ثمّ القيء ممّن يأكل الطّعام، ثمّ النّاس[٣] ثمّ الصّبيّ الذي لا يأكل الطّعام، والقلس والقيء من الصّبيّ وغيره كلّه سواء إذا خرج من الجوف، ولو كان ماء، ثمّ ما كان من خبث السّباع كلّها سواء، ثمّ خبث الدّجاج والنّعام.

قال أبو المؤثر: خزق[٤] النّعام المؤنس أهون من خبث السّباع، وخبث السّباع أهون من خبث الدّجاج[٥]، وأمّا النّعام الوحشي؛ فلا أرى بخبثه بأسًا.

قال غيره: وقال من قال: في خبث الدّجاج: يصلّي فيه **أحبّ إليّ** من خبث السّباع إذا لم يجد إلاّ ذلك، وهو عند بعض أهل العلم أهون من خبث السّباع ما لم يكن جلاّلاً؛ **فقد قال** في خبث الدّجاج: إذا حبس عن مراعي الأقذار وغذّي بالطّهارة؛ إنّ خبثه لا بأس به، وهو طاهرٌ، والصّلاة جائزة به في

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: فكلّها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث، وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٢).

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: خرق.

(٥) كتب في هامش ث: "الدجاج بفتح الدال، وبكسره لغة ضعيفة".

الضّرورة وغير /٢٠٦/ الضّرورة، ثمّ في السّباع، ثمّ بول النّاس، ثمّ ودك الميتة وودك الخنزير؛ كلّه سواءٌ.

مسألة: قال أبو المؤثر: جلد الخنزير إذا دبغ عندي مثل جلد الميتة المدبوغ، وأمّا جلد السّباع المذكّى المدبوغ **أحبّ إليّ** مِن جلد الميتة المدبوغ.

قال أبو المؤثر: جلد الميتة المدبوغ خير مِن جلد الكلب المذكّى، وجلد السّباع، وإن كان غير مدبوغٍ؛ فهو **أحبّ إليّ** مِن جميع ما ذكرنا مِن الثّياب النّجسة، والمدبوغ من جلد الميتة **أحبّ إليّ** مِن جلد السّباع المذكّى غير مدبوغ.

مسألة: وأمّا الضّفدع الميتة، والقمّلة الميتة، وما يخرج من القمّلة من الماء، والحيّة، والصّواب[1]، وبول الضّفدع البعيدة من الماء، وبول الفأر، وبول الوزغ، وبعر الضّفدع، وسؤر الحيّة؛ هذا كلّه أهون من الدّم غير المسفوح، ولو قلّ، وأهون من بول الصّبيّ الذي لا يأكل الطّعام، وأهون هذه الأشياء بعر[2] الفأر، ثمّ الضفدع، ثمّ بعر الوزغ، ولم ير بأسًا ببعر الفأر في الطّعام؛ فليس هو من النّجاسة، ثمّ بول الوزغ، ثمّ بول الضّفدع البعيدة من الماءِ، ثمّ الصّواب[3] الميّت، ثمّ ما يخرج من القمّلة الميتة، ثمّ سؤر الحيّة هو أشدّ من هذا كلّه، **وقول أبي المؤثر**: إنّ بعر الفأر وبعر الضّفادع ليس من النّجاسة، ووقف عن بعر الوزغ.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٢): الصوب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بول.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٢): الصوب.

قال غيره: وقال من قال [في بعر الوزغ: إنّه طاهرٌ مثل (ع: مثل بعر) الفأر][(١)] على نحو ما يوجد **أو**[(٢)] **قيل**. /٢٠٧/

وخزق الحمام الأهلي، وخرق حمام الحرم؛ فيه اختلافٌ، وهو أهون من هذا كلّه، وسواء النّجاسة كانت في وسط الثّوب، أو في جوانبه، أو في هدبه، وكلّه سواء، وإن كان ثوبًا واسعًا، تكون النّجاسة منه في الأرض، ولا يصيب جسده؛ فهو **أحبّ إليّ** من جميع ذلك كلّه؛ إلاّ جلد الميتة المدبوغ؛ فهو **أحبّ إليّ** منه.

قال أبو المؤثر: هو **أحبّ إليّ** من جلد الميتة المدبوغ، ولا يؤمّ أحدًا ممّن عليه نجسٌ من هذه الثّياب، إلاّ مَن هو دونه في الطّهارة، ولا يؤمّ من كان لباسه خيرًا[(٣)] من لباسه، ولا بأس أن يؤمّ مَن هو مثله.

قال أبو المؤثر: البول أنجس من الجنابة، **وقد قيل**: أنجس من العذرة، ثمّ الجنابة، ثمّ الدّم.

ومن غيره: وعن رجلٍ حضرته الصّلاة، وليس معه إلاّ ثوب جنب، وثوب مجوسيّ، سألته بأيّهما يصلّي؟ **قال**: يترّب الثّوب الجنب، ويصلّي به، ولا بأس. **وقال من قال**: يصلّي في ثوب المجوسيّ، ويترك الثّوب الذي فيه الجنابة. **انقضت الزيادة المضافة**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن بعر الوزغ طاهرٌ مثل الفأر.

(٢) ث: و.

(٣) في النّسخ الثّلاث: خير.

مسألة من كتاب ابن جعفر: ومَن كان عنده ثوبٌ فيه دمٌ، وثوبٌ فيه عذرةٌ، وثوبٌ فيه جنابةٌ، وثوبٌ فيه بولٌ؛ فليصلّي بالثّوب الذي فيه الدّم، ثمّ الذي فيه العذرة، ثمّ الذي فيه الجنابة، ثمّ الذي فيه البول آخر شيءٍ.

مسألة من الزّيادة المضافة من المختصر: ومَن كان معه أربعة أثوابٍ؛ ثوبٌ فيه جنابةٌ، وثوبٌ فيه دمٌ، وثوبٌ فيه بولٌ، وثوبٌ فيه عذرةٌ؛ فليصلّي /٢٠٨/ بثوب[1] الدّم إذا لم يكن مسفوحًا، وإن كان الدّم مسفوحًا؛ فإنّه يصلّي بالثّوب الذي فيه الجنابة، ثمّ البول، ثمّ العذرة، ثمّ الدّم، وإن كان ثوبٌ فيه هذه النّجاسات، وليس معه إلاّ هو وحده؛ صلّى به إذا لم يجد غيره.

مسألة: ومَن كان عنده ثوبٌ يصف أو يشفّ، وعنده ثوبٌ فيه جنابةٌ أو دمٌ؛ فليصلّي بالثّوب الذي يصف ويشفّ، وإن كان عنده ثوبٌ فيه دمٌ وثوبٌ حرير؛ صلّى بثوب الحرير.

قال غيره: وقد قيل: يصلّي بالثّوب الذي فيه النّجاسة، ولا يصلّي في ثوب الحرير وذلك للرّجال، ومن صلّى بثوبٍ فيه شيءٌ من شعر مشركٍ أو أقلفٍ أو حائضٍ أو جنبٍ؛ انتقضت صلاته.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: لا بأس بشعر الجنب، والحائض عندي مثله.

[انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: ومن جوابات أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ كان عنده ثوبٌ فيه بول بشرٍ، وثوبٌ آخر فيه دمٌ مسفوحٌ، ولم يجد ماءً؛ بم

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

يصلّي منهما؟ **قال: عندي أنّه قد قيل:** إنّه يصلّي بالثّوب الذي فيه الدّم، ولا يصلي بالثّوب الذي فيه البول.

قلت له: فإن كان أحدهما فيه دمٌ، وأحدهما فيه جنابةٌ بم يصلّي؟ **قال:** عندي قيل يصلي بالثّوب الذي فيه الدّم، **قال:** وكذلك عندي أنّه يطلق الاسم على البول أنّه أشدّ من الدّم.

ولو كان من أبوال الدّواب، ودم البشر والدواب؟ **قال:** لا نعلم بينهم افتراقًا في النّجاسة مثل أبوالهم إذا كان كلّه مسفوحًا، أو كان كلّه غير مسفوح، **قال:** وعندي أنّ بعضًا لا يقول بهذا، ويرى أنّ النّجاسة إذا كانت كلّها ممّا يتّفق عليه أنّه نجس صلّى بأقلّها نجاسةً مقاديرَ[1]؛ لأنّها كلّها سواء.

(رجع) ومن كتاب المصنَّف: قلت: فإذا لم يكن معه إلاّ ثوبٌ حريرٌ، أيصلّي به، أو يصلّي عريانًا؟ **قال:** يصلّي به قيامًا، وكذلك إذا كانوا جماعةً؛ ليس على كلّ واحدٍ منهم إلاّ ثوبٌ حريرٌ؛ فإنّه يؤمّهم، ويصلّون قيامًا.

قلت: فإن وصلوا إلى ثيابهم، أو إلى من يعطيهم في وقت تلك الصّلاة، أو قد فات وقتها؟ **قال:** أرى إن كان في وقتها؛ فعليهم الإعادة، وإن كان في غير وقتها؛ فلا إعادة عليهم][2].

---

(١) في ث، س: مقدارا.

(٢) زيادة من ث.

الباب التّاسع عشر في صلاة العراة

مسألة[١]: **ومن كتاب بيان الشّرع: لعلّه ومن جامع أبي محمد:** والعريان يصلّي قائمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]؛ لأنّ فرض الصّلاة على مَن قدر على القيام بإجماعٍ؛ فالفرض إذا وجب على وجهٍ؛ لم يسقط إلاّ بما يجب سقوطه، كفرض القيام لا يسقط إلاّ بالعجز عنه، **قال أصحابنا:** العراة يصلّون قعودًا.

ومن الكتاب: وإذا لم يقدر العريان على ثوبٍ يستر به عورته صلّى قاعدًا، ويومئ إيماءً؛ لأنّ فرض الستر أوكد من الأفعال.

والدّليل على ذلك أنّ الرّجل يبتدئ التّطوّع على الرّاحلة /٢٠٩/ إيماءً، وليس له أن يصلّي بغير سترٍ مع القدرة عليه، وإذا كان هكذا؛ لزمه فعل ما هو سترٌ له، وصلى إيماءً؛ مِن قِبَل أنّه لو ركع وسجد؛ لَبَدَا مِن عورته ما لم يكن يبدو إذا[٢] أومأ إيماءً، **وإنّما قلنا:** إنّ فرض القيام يسقط عنه أيضًا؛ مِن قِبَل أنّه ليس في الأصول صلاة الإيماءِ؛ فأمرناه بالقعود في الصّلاة؛ ليأتي بها على نحو ما في الأصول، والله أعلم.

ويحتمل عندي أيضًا من جهة النّظر أن يجوز له أن يصلّي قائمًا بغير سترٍ، ويركع ويسجد بغير سترة.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٥٤١/١)، وفي كتاب بيان الشّرع (١٢١/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: وإذا.

فإن قال قائل: لم أجزت[١] صلاته قائمًا بغير سترةٍ؟ **قيل له:** إنّ الرّكوع والسّجود فرضٌ أيضًا، وإن كان السّتر فرضًا من فروض الصّلاة، فلمّا لم يمكنه فعل السّترة، وأمكنه بعض فروض الصّلاة؛ كان عليه فعل ما أمكنه، وعُذِرَ بترك ما عجز عنه، والله أعلم.

وإذا كان الثّوب نجسًا **فعند أصحابنا:** إنّه يصلّي به قائمًا، إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا، والنّظر يوجبُ عندي أنّ له أن يصلّي قاعدًا على ما ذهبوا إليه، ويلقي الثّوب النّجس عن نفسه، ويصلّي عريانًا قاعدًا؛ لأنّهما فرضان؛ السترة الطّاهرة مع الوجود، والقيام مع القدرة، فإذا كان مدفوعًا إلى ترك أحدهما؛ كان له أن يترك أيّهما شاء؛ لاستواء أحوالهما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: فيما أحسبُ قال أبو بكر: واختلفوا في القوم يخرجون في البحر عراةً؛ **فقالت طائفة:** يصلّون قعودًا، روي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، /٢١٠/ [وقتادة][٢]، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. **وقال أصحاب الرّأي:** يومئون إيماءً للسّجود أخفض من الرّكوع، فإن صلّوا قيامًا يجزيهم[٣]، وأفضل أن يصلّوا قعودًا. **وقالت طائفة:** يصلّون قيامًا، كذلك قال مالك، ومجاهد، والشافعي. **وفيه قول ثالث** حكاه ابن جريج[٤]. **وقال آخرون:** إن شاؤوا صلّوا قيامًا، وإن شاؤوا قعودًا.

---

(١) ث: أخرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٧/٢). وفي الأصل: لم يجزيهم. وفي ث، س: ما يجزيهم.

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٧/٢). وفي النّسخ الثّلاث: جريح.

قال محمد بن سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتّفاق أنّ العراة يصلّون قعودًا، ولا أعلم في ذلك اختلافًا بينهم لثبوت الفرض أنّ الصّلاة لا تكون إلاّ بالثّياب، وأنّه إذا لم تكن ثيابٌ ساترة فبدوّ[١] العورة والفرجين في القيام أشدّ؛ فمن هنالك ثبت عليهم، ولهم الصّلاة قعودًا لتستر منهم عوراتهم وفروجهم؛ ما لا يستر في القيام، ويستر العاري على نفسه بما قدر من ترابٍ أو شجرٍ، ولو لم يقدر إلاّ على أن يحفر لنفسه حفرةً بقدر ما يستر عورته كلّها؛ كان عليه ذلك.

وفي قول أصحابنا: إنّهم يصلّون قعودًا، ويؤمّهم واحدٌ منهم لثبوت سنّة الجماعة. **وأحسب أنّه قيل:** يكون وسطهم؛ لئلاّ ينظرون منه عورةً، فإن قدر على ستر عورته بقدر ما لا يرون منه عورةً؛ تقدّمهم، وصلّى بهم بمنزلة الإمام، وعلى حالهم يومئون في الرّكوع والسّجود.

مسألة: ومنه: واختلفوا في صلاتهم إذا كانوا عراةً؛ جماعةً؛ فروينا **عن ابن عباس أنه قال:** /٢١١/ يصلّون جماعةً، وبه قال قتادة، والشّافعي. **وفيه قول [ثانٍ،** وهو: أن][٢] يصلّوا فرادى، كذلك قال الأوزاعي وأصحاب الرّأي. **وقال مالك بن**[٣] **أنس:** يصلّون فرادى، يتباعد بعضهم عن بعض، وإن كان ذلك ليل

(١) ث: فيه و.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من ث.

مظلم لا يبين بعضهم من بعض؛ صلّوا جماعةً، وتقدّمهم إمامهم. **وقال قتادة، والشّافعي**: يقوم إمامهم معهم[١] في الصّفّ. **وقال آخرون**: ويتقدّمهم إمامهم.

واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم؛ **فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل**: يركعون ويسجدون، ولا يومئون. **وقال قتادة، وإسحاق، وأصحاب الرّأي**: يومئون، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبو بكر: يصلّي العريان قائمًا، ويركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك؛ لقول النّبي ﷺ «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع؛ فجالسًا»[٢] فإن صلّى مَن يقدر على القيام قاعدًا أعاد، ولا يثبت عن عمر و[٣] ابن عباس ما روي عنهما، ولو ثبت؛ لكان النّبي ﷺ حجّة[٤] على الخلق.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى مِن ذكر صلاة العراة ما يستدلّ به على بعض معنى[٥] ذلك، ولا فرق بيّن عندي في صلاة العراة ليلاً، ولا نهارًا، ولا يبين لي إلاّ **قول من يقول**: إنّهم يصلّون قعودًا؛ لثبوت ستر العورة والفروج، وصلاة الجماعة أفضل وأوجب لثبوت سنّتها، ولا أعلم شيئًا يمنع الجماعة إلاّ عدمها. **وقال من قال من أصحابنا**: إنّ الرّكبان لا يصلّون جماعةً. **وقال من قال**:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٩٧٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، رقم: ١١٨٦؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٤٥.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٦٨/٢).

(٤) في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٨/٢): الحجة.

(٥) في النّسخ الثّلاث: معنا.

يصلّون جماعةً، وهو **أحبّ إليّ**؛ /٢١٢/ [فلا أعلم][(١)] للجماعة مانعًا في وجهٍ من الوجوه، ولا في حالٍ من الحال أنّها لا تجوز، إلاّ أن لا يقدر عليها، **ويعجبني** إذا كان ليلاً أن يتقدّمهم إمامهم لستر الليل عن النّاظرين، وثبوت السّنّة في تقديم الإمام لِمَن يأتمّ به، وأمّا في النهار إذا لم يكن[(٢)] يقدر على ستر عورته؛ **فيعجبني قول من يقول منهم**: أن يكون في وسطهم.

ومن غير الكتاب –أحسب أنّه مِن كتاب ابن جعفر–: والعراة يصلّون قعودًا ويؤمّهم أحدهم، ويكون إمامهم في وسط الصّفّ، ويومئوا إيماءً، وإن قدروا على شجرٍ أو رملٍ؛ ردّوا منه على أنفسهم، حتّى يستروا في الصّلاة.

مسألة: ومَن كان معه ثوبٌ قصيرٌ لا يجيء له أن يشتمل به؛ **فقد قيل**: إن أمكن له أن يعقده على رقبته، ولو وصله بحبلٍ؛ فليفعل. وكذلك إن كان سراويل عقد التّكّة في رقبته، فإن لم ينل، وقدر على حبلٍ؛ وصلها به وصلّى، وإن لم يجد حبلاً؛ **فقد قيل**: إن وجد شجرًا وضعه على منكبيه، وصلّى، فإن لم يجد؛ فهو معذورٌ، والصّلاة على حالٍ قائمًا أولى به، ولا يصلّي هذا قاعدًا إلاّ أن يكون لا ثوب عنده، وهو عريان.

قال غيره: **ومعي أنّه قيل**: إذا لم يكن الثّوب يستر من السّرّة إلى الرّكبة؛ فهو بمنزلة العريان، ويصلّي قاعدًا. **وقيل**: إذا ستر الفرجين؛ فهو غير عارٍ، والفرجان: القبل، والدّبر. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن المصنَّف: وأمّا السّرّة، والرّكبة؛ **فقد قيل**: إنّهما مِن العورة، ويجب سترهما في الصّلاة؛ فإن لم **يمكن سترهما؛ لعدم السّاتر لهما؛ فلا يكلف الله نفسًا إلاّ وسعها، ويصلّي كما أمكنه، وإذا صار إلى حدّ ذلك؛ فمعي أنّه في بعض القول**: إنّه يصلي قاعدًا. **وقيل**: يصلّي قائمًا، ما لم يبدو الفرجان أو أحدهما؛ فالصّلاة قيامًا](١).

(١) زيادة من ث.

الباب العشرون فيمن دخل في أداء فرضٍ قد عجز عن إتيانه على الوجه المأمور به ثمّ وجد القدرة عليه قبل إتمامه

/٢١٣/ **ومن جامع أبي محمد:** والعاري إذا وجد ثوبًا، وقد صلّى بعض صلاته[١]؛ لبسه وأعاد ذلك. وكذلك المتيمّم إذا وجد الماء، وهو في حال الصّلاة؛ نقض ما صلّى وأعاد، وكذلك كلّ مَن أُمِر بالصّلاة على وصفٍ، فلم يفعل لعذرٍ أو لعجزٍ، ثمّ قد ارتفع العذر عنه، وعاد[٢] إلى ما كان مأمورًا بفعله ما كان قضى ما أمر به مع العذر[٣]، والله أعلم.

وأمّا من كان مأمورًا بالصّلاة في الابتداء على وصفٍ[٤]، ولم يكن أُمِر بغيره، فعجز ووجب العذر، ثمّ انتقل إلى حالٍ ثانيةٍ؛ فلزمه زيادة الفرض؛ لم يلزمه الخروج ممّا أُمِر به حتّى يتمّه، وهذا مخالفٌ للأوّل، نحو الأَمة تعتق وهي في الصّلاة، فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلّت؛ لأنّها لم تكن في ابتداء الصّلاة مأمورةً بستر رأسها، فلمّا عتقت لزمها زيادة فرض، وهو ستر الرأس، وكذلك المقعد إذا حدث له الصّحة بنى على صلاته قائمًا إلاّ أن يكون صحيحًا قبل ذلك، فحدث له العجز فيه، فعذر الحادث فأمر بالقعود، ثمّ وجد المقدرة إلى ما كان عليه من حال القيام المأمور به في الصّلاة قبل ذلك؛ فهذا ينقض صلاته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) ث: أعاد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القدرة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ما وصف.

ويبتدئ، وأمّا من علم شيئًا مِن القرآن في الصّلاة لم يكن يعلمه، ولا يعلم شيئًا من القرآن قبل ذلك، أنّه يبني على صلاته، وهذا زيادةُ فرضٍ في الصّلاة؛ ألا ترى أنّ أهل قباء لَمَّا جاءهم الخبر بتحويل القبلة، وهم[١] في الصّلاة تحوّلوا إليها، وبنوا على صلاتهم، فكان التحوّل في /٢١٤/ الصّلاة[٢] بالخبر الواصل إليهم زيادة فرضٍ، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف**: وعن رجلٍ أقام الصّلاة في ثوبٍ غير طاهرٍ، ثمّ ذكر عند إحرامه، أيعيد الإقامة؟ **قال**: إن كان لم يكبّر تكبيرة الإحرام؛ فليعد الإقامة، وإن كان قد كبّر تكبيرة الإحرام؛ فيمضي في صلاته][٣].

(١) هذا في جامع ابن بركة (٤٧٣/١)، وفي كتاب بيان الشّرع (١٢٥/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: هو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون الصّلاة في الثّياب التي فيها الصّور

ومن كتاب بيان الشّرع: وممّا يوجد أنّه معروض على أبي عبد الله: وسألته عن المتاع الذي يكون فيه صور الطّير وغيره؟ **قال:** لم ير الفقهاء باستعمال ما يوطأ منها من البسط والوسائد وأشباه ذلك بأسًا، وكرهوا ما يعلّق منه. **مسألة:** رجل نُسِج له بساطٌ؛ أله أن يأمر النّساج يعمل له تصاوير؟ **قال:** يكره له أن يأمر أحدًا يعمل له شيئًا من التّصاوير، وإن كان على كونه (خ: ثوبه) يكسر من كلّ صنمٍ الرّأس واليدين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي الرّواية: إنّ رجلاً من الصّحابة قطع أنفه في بعض الوقائع، فصاغ أنفًا من وَرِقٍ؛ فأنتن عليه، «فأمره النبي ﷺ أن يتخذّ أنفًا من ذهب»[1] ، والله أعلم بصحّة الخبر.

مسألة: ومن غيره: مختصر من مسألة طويلة: قال غيره: معي أنّه أراد أنّه تكره الصّلاة أيضًا في مسجدٍ أو بيتٍ فيه تصاوير، إذا كانت التّصاوير في مقدّمه؛ يعني في قبلته. **ومعي أنّه قد قيل** ذلك، وأنّه عليه الإعادة إن صلّى فيه، وفيه تصاوير ذات روحٍ في قبلته. **ومعي أنّه قيل:** إذا ارتفع ثلاثة أشبار؛ فلا بأس.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وسألته عن التّصاوير، وصورة الدّواب، والظّبي، والطّير، والبشر، أيجوز /٢١٥/ لِمسلمٍ أن يعملها؟ **قال:** لا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٣٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٧.

[**قلت له**: فيجوز أن يصلّي في ثوبٍ هي فيه؟ **قال**: لا][(١)].

قلت له: فإن صلّى فيه، يعيد الصّلاة؟ **قال**: نعم.

قلت: فيجعل في المساجد؟ **قال**: لا.

قلت: فينتفع بالثّياب التي هي عليها بلبس الثّوب، ويكون في الفراش[(٢)]، والمجلس؟ **قال**: لا بأس.

وقال: **عن جابر بن زيد أنّه قال**: إذا قطع منها ما يكون فيه الرّوحُ، وهو الرّأس صلّى به.

وكذلك تقول أنت؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كانت صورةٌ لا رأس لها؛ فلا بأس أن يصلّي في الثّوب؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كانت صورة يدٍ أو رِجلٍ أو عضوٍ، إلاّ أنّه ذاهب الرّأس، وهو متغيّرٌ؛ جازت به الصّلاة، ولم يكن به بأسٌ [في المسجد؟ **قال**: نعم.

وفي كتاب عمرو: وأمّا ما كان مِن ذلك في بساطٍ][(٣)]؛ فلا يسجد عليه أيضًا.

قلت: أفيقوم عليه؟ **قال**: لا بأس.

مسألة: **سألت أبا الحواري** عن رجلٍ صلّى[(٤)] في ثوبٍ فيه صورةٌ ذات روحٍ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الفرش.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يصلي.

فجهل ذلك، أعليه بدل؟ **قال**: يبدل[١].

وقال أبو عبد الله محمد بن عيسى حفظه الله فيمن صلّى على حصيرٍ فيه صورة من ذي الأرواح: فإن كانت تحت قدميه؛ فقد وجدت في الأثر أنّه لا بأس في صلاته، وأمّا إن كانت أمام وجهه؛ فقد وجدت أنّ صلاته منتقضةٌ إلاّ أن يغيّر ما فيه الرّوح، وهو الرأس، فإن غيّره، أو قطعه؛ فلا بأس في صلاته، وأمّا إن كانت صورة[٢] من غير ذوات الأرواح؛ فلا بأس بالصّلاة عليه، والله أعلم.

مسألة: ويكره أن يصلّى في ثوبٍ فيه تصاوير ذوي الأرواح، فأمّا الأشجار؛ فلا بأس، وكره[٣] للمرأة ذلك من الحرير، وللرّجل من المحاسن. /٢١٦/

ومن غيره: **وقد قيل**: عليه النّقض إذا صلّى بثوبٍ فيه تصاوير، وكذلك يكره[٤] إذا صلّى في مسجدٍ [أو بيتٍ][٥] فيه تصاوير ذوي أرواحٍ في مقدّمه؛ **فقد قيل**: عليه الإعادة. **وقيل**: إذا ارتفع ثلاثة أشبارٍ؛ فلا بأس.

[**مسألة**: وأمّا الثّوب الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح؛ فلا تجوز فيه الصّلاة فيه للرّجال والنّساء.

وفي موضعٍ: **فمعي** أنّه لا فرق في الصّلاة فيه بين الرّجال والنّساء][٦].

---

(١) س: لا يبدل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يكره.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه مَن صلّى بثوبٍ فيه صور ذوات[١] الأرواح متعمّدًا؛ أنّ صلاته فاسدةٌ، وإن كان ذلك على النّسيان أو الجهل أو لمعنى ضرورة؛ **فيعجبني** أن لا تفسد صلاته.

قيل له: ما الدّليل على فساد صلاته على التّعمّد للصّلاة فيه؟ **قال:** لأثرٍ جاء أن لا يصلّى في الثّوب الذي فيه (ع: صور) ذوات الأرواح، ولا يصلّى إلى القبلة التي فيها صورة ذوات الأرواح، إلاّ أن تغيّر الصّورة عن حالها، **وممّا قيل:** إنّها تغيّر به أن يقطع رأسها.

قلت له: فهذا الأثر معك، يخرج[٢] على معنى[٣] الاتّفاق بفساد صلاة المتعمّد للصّلاة فيه أم لا؟ **قال:** أمّا في الأثر في الكراهية في النّهي عنه؛ فلا أعلم فيه ترخيصًا ولا اختلافًا، وأمّا فساد الصّلاة في النّظر على معاني الاتّفاق؛ فلا أعلم هذا إلاّ أنّي لا أجد معنى يخرج في معنى تجوز الصّلاة فيه؛ يوجب الاختلاف.

قلت: فالصّليب إذا كان مصوّرًا في ثوبٍ؟ **قال:** لا تجوز الصّلاة فيه، إذا كان لابسًا له، [أو] إذا كان بين يدي المصلّي دون خمسة عشر ذراعًا. **وقال:** إنّه أشدّ من صورة ذوات الأرواح، وهو رجسٌ، كما قال الله تعالى: /٢١٧/ ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾[الحج:٣٠]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) ث: ذات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج معك.

(٣) زيادة من س.

[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف:** ولا تجوز الصّلاة في ثوبٍ مصوّر فيه الصّليب، وهو بمنزلة الكلب فيما دون خمسة عشر ذراعًا.

مسألة: ومنه: قال أبو عبد الله(١): لا يصلّى بثوبٍ فيه تصاوير صبغ، ولا ينسج تصاوير كلّ ذي روحٍ، ولا بأس بالأشجار(٢)، وإن صلّى؛ فسدت صلاته.

قال أبو سعيد: فسادها بالنّصّ على الاتّفاق، ولا أعلمه إلاّ أنّي لا(٣) أجد وجوب الاختلاف فيه، ولا بأس بما كان على بساطٍ، ولا يسجد عليه.

محمد بن إبراهيم: هذا على العمد، وأمّا على الجهل والنّسيان؛ **فقيل:** لا تفسد، ولا تجوز الصّلاة إلاّ حتّى يغيّر الصّور عن حالها(٤)، وتقطع رؤوسها، ولم أجد تفسيرًا شافيًا (خ: رواية)، وعندي أنّها تغيّر بالصّبغ، والزّوك حتّى لا يبقى لها رسمٌ فيه.

ومن غيره: قال محمد بن محبوب: ولا بأس بما كان على بساطٍ، ولا يسجد عليه. **انقضى الذي من المصنَّف**](٥).

---

(١) هذا في س. وفي ث: الله رحمه.

(٢) هذا في س. وفي ث: بأشجار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي س: حالاتها.

(٥) زيادة من ث.

الباب الثّاني والعشرون فيمن تبدو عورته في الصّلاة من انخراق ثوبٍ أو زواله (ع: إزارٍ له)، وفي ظهور العورة إلى الأرض

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن المصلّي إذا طرح ركبتيه للسّجود، انكشف ثوبه من على ركبتيه أو أحدهما، ووقعت على الأرض بلا ثوب تحتها، وقد استوى ساجدًا، هل له أن يسوّيها بيده، ويدخل الثّوب تحتها، ولا نقض عليه؟ **قال: معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن لم يفعل، وتركها وصلّى، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ صلاته تفسد، وأرجو أنّه **قد قيل:** إنّها تتمّ على الجهالة ما لم تظهر.

قلت له: فإن كان على التّعمّد، أيلزمه النّقض بلا اختلافٍ عندك؟ **قال: معي أنّ الذي يقول:** إنّ الرّكبة عورةٌ يذهب إلى ذلك، **والذي يقول:** إنّها ليست بعورةٍ؛ **يقول** أنّ صلاته تامّة عندي على معنى قوله.

قلت: فإن انكشف ثوبه مِن على فخذه، وقعد للتّحيّات، وظهر فخذه ممّا يلي الأرض، ولم يسوّه، هل تكون صلاته تامّةً، ويكون مثل الرّكبة في الاختلاف على الجهالة والعمد؟ **قال:** فأرجو أنّه كذلك إذا كان إنّما ظهر من الفخذ ممّا يلي الأرض.

قلت له: وكذلك الفرجين من الكوين، وغير ذلك هو بمنزلة الفخذ في هذا في /٢١٨/ الجهالة[1] والعمد؟ **قال: فأرجو أنّ بعضًا يذهب** إلى أنّ ظهور ذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

إلى الأرض، ليس كظهوره إلى الهواء[١] الذي ينظر أو لا ينظر؛ لأنّ الثّياب ساترةٌ ذلك، وهو غير متعمّدٍ في ذلك بما يؤثمه في ظهور ذلك إلى الأرض؛ لأنّه لا ينظر منه على حسب هذا يذهب؛ فعلى هذا؛ فلا نقض عليه. **وبعضٌ يذهب** أنّ ظهوره إلى الأرض كظهوره إلى الهواء[٢] في أمر الصّلاة؛ لأنّه منكشفٌ عن اللّباس، والأخذ بالوثيقة[٣] في ذلك **أحبّ إليّ**، وإذا وقع الشّيء أحببنا أن لا يضيق على النّاس ما وسعهم، ولا يوسع لهم ما ضاق عليهم.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا نقض عليه في ذلك إذا ظهر إلى الأرض، وهو قاعدٌ أو راكعٌ؛ **يقول**: إنّه إذا كان قائمًا أو راكعًا في الصّلاة، وقابلت الأرض فرجيه، أو أحد الكوين، وهو ساتر اللّباس من الهواء[٤] الذي ينظر، ولا ينظر؛ **يقول**[٥]: إنّ صلاته تامّة على هذا، ويكون بمنزلة القاعد في ذلك؟ **قال**: هذا القائم أقرب عندي؛ لأنّ هذا لا يكاد يمتنع منه إلاّ أصحاب السّراويلات واللّباس.

[مسألة من الزّيادة المضافة][٦] **من الأثر**: وإن بدا من الألية[٧] أو الفخذ مثل موضع الدّرهم، وكان لا يبرح باديًا في الصّلاة كلّها، فإنّه ينقض صلاته، وإن

---

(١) في الأصل: الهوى. وفي ث: الهوي.

(٢) في الأصل: الهوى. وفي ث: الهوي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثقة.

(٤) في الأصل: الهوى. وفي ث: الهوي.

(٥) في النّسخ الثّلاث: بقول.

(٦) ث: مسألة.

(٧) في النّسخ الثّلاث: اللية.

كان أقلّ من ذلك؛ فلا أرى عليه نقضًا.

قال أبو المؤثر: إذا قضى حدًّا من حدود الصّلاة.

ومن غيره: /٢١٩/ الذي معنا أنّه أراد قضى حدًّا من حدود الصّلاة، وذلك الشّيء[١] بادٍ من الخرق؛ فسدت صلاته.

مسألة: وإن كان الخرق يبدو منه حينًا، ويخفى[٢] حينًا؛ فلا نقض عليه.

قال أبو المؤثر: نعم، ما لم ينقض ذلك حدًّا.

قال المضيف[٣]: (ع: ما لم يقض[٤] على) ذلك حدًّا.

ومنه: وإن كانت مواضع صغار كالدّرهم، وهو مثل الموضع الواحد.

قال أبو المؤثر: وإن كان منتقبًا[٥] مثل ما يلتفت؛ فصلاته منتقضةٌ، وإن كان فيه خروقٌ صغارٌ، وليس هي كذلك؛ فلا بأس عليه في صلاته، ولو كانت إذا جمعت كالدّرهم.

[(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة][٦]: **ومن جامع أبي محمد**: وستر العورة واجبٌ في الصّلاة، ومن لم يستر عورته في الصّلاة، وهو يقدر على ذلك؛ كانت صلاته باطلةً بإجماع الأُمّة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) ث: يختفي.

(٣) ث: المصنف.

(٤) ث: يفض.

(٥) ث: متنقبا.

(٦) ث: مسألة.

ومن الكتاب: والواجب على المتعبّد للصّلاة[١] أن لا يأخذ لها إلاّ سترة طاهرةً؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، والعربُ لا تعقل الزّينة المستقذرة، والمختبث[٢]؛ [لأنّ المستقذر المختبث][٣] داخلٌ في حيّز الخبائث، ولا تجوز[٤] الصّلاة إلاّ في سترةٍ واسعةٍ يغطي بها المصلّي على عورته، ويخالف بين طرفيها على عاتقه، إذا كان قادرًا على ذلك؛ لما[٥] روى أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يصلّي أحدكم في الثّوب الواسع؛ ليس[٦] على /٢٢٠/ [منكبيه منه شيءٌ»[٧]][٨]. ولِمَا روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: صحبتُ رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وكانت عليّ بردة صغيرةٌ، فاجتهدت أن أخالف بين طرفيها على عاتقي، فلم ينل، فقال النّبيّ ﷺ: «إذا كان واسعًا؛ فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيّقًا؛ فاشدده في حِقوِك»[٩].

---

(١) في جامع ابن بركة (١/٤٨٤): بالصلاة.

(٢) في جامع ابن بركة (١/٤٨٤): المجتنب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) ث: يجوز.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٨٤). وفي النّسخ الثّلاث: مما.

(٦) زيادة من ث.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٩؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٢٧٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٢٠٣.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠١٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٣٤؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٢.

ومن أسبل إزاره في الصّلاة خيلاء؛ فلا تجوزُ صلاته؛ لِمَا روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ: «مَن أسبل إزاره[١] في الصّلاة؛ فليس مِن الله في حلٍّ، ولا حرامٍ»[٢]. وقوله ﷺ: «فضل الإزار في النّار»[٣]. ومن طريق أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ما تحت الكعب من الإزار في النّار»[٤]، وفي رواية ابن مسعود: رأى[٥] رجلين يصلّيان؛ أحدهما ينقر في سجوده، والآخر يرخي إزاره في الأرض؛ فقال: «أحدهما لا ينظر الله إليه، والآخر لا يغفر الله له»[٦]، **وفي الرّواية**: إنّ الذي لا ينظر الله إليه هو صاحبُ الإزار، وصلاته مقرونة بالوعيد غير جائزةٍ.

ومن الكتاب: ولا يجوز للمصلّي أن يشتمل الصّمّاء، ومن صلّى على ذلك؛ كانت صلاته فاسدةً؛ «لنهي النّبيّ ﷺ عن لباس الصّمّاء في الصّلاة»[٧]، فلمّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إزره.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٦٣٧.

(٣) أخرجه بلفظ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» كل من: النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٠٦٤، ٣٨١/١١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، رقم: ٨٥٢٢.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٣٠؛ وأحمد، رقم: ٧٤٦٧؛ وأبو حامد بن بلال في جزء فيه أحاديث أبي حامد بن بلال، رقم: ١٤.

(٥) ث: أي.

(٦) أخرجه بلفظ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ يَجُرُّ...» كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٧٥؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٣٣٤؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٢٥١.

(٧) تقدم عزوه.

كانت الصّلاة لا تقوم إلاّ بسترةٍ، وهذه[١] سترةٌ منهيٌّ عنها؛ كانت الصّلاة باطلةً، وللمرأة أن تطيل /٢٢١/ ذيلها، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك مِن مخالفٍ وموافقٍ.

ومن الكتاب: وأمّا الصمّاء الذي نهى النّبيّ ﷺ عنها في الصّلاة؛ فهو أن يلبس الرّجل ثوبه ويسدّه على يديه وبدنه؛ هكذا عند العرب. وصفة الصّمّاء إذا تحلّل[٢] به، ولم يرفع منه جانبًا، وإنّما سمّيت صمّاء؛ لأنّه يشدّ[٣] على يديه وبدنه كالصّخرة الصّمّاء التي ليس فيها صدعٌ ولا خرقٌ.

وأمّا السّدل الذي نهى النّبيّ ﷺ عنه في الصّلاة[٤]؛ وهو أن يرسل الرّجل ثوبه من جانبيه، ولا يضمّ طرفيه، وكذلك مَثَلٌ[٥] قيل لإرخاء السّتر على الزوجين؛ أسدل[٦] عليهما.

مسألة: وعن رجلٍ إذا اشتمل بثوبٍ واحدٍ، وصلّى به، والثّوب منخرقٌ[٧] مِن عند ركبتيه، أو من عند فخذه، وفخذه وركبته[٨] تبصر من الخرق، هل ينقض

---

(١) في النّسخ الثّلاث: هذا.

(٢) في جامع ابن بركة (١/٥٨٥): تخلل. وذكر محقق جامع ابن بركة في الهامش نسخة أثبتت: تحلل.

(٣) ث: يسدّ.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (١/٥٨٥). وفي النّسخ الثّلاث: صلاة.

(٥) هكذا شكّلت في الأصل، ث. وهذه الكلمة غير واردة في جامع ابن بركة (١/٥٨٥).

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: السدل.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: متخرق. وفي ث: متحرق.

(٨) ث: ركبتيه.

ذلك صلاته؟ **فأحبّ** أن يعيد الصّلاة. **وعنه:** إن كان متوزّرًا به، ومرتديًا[١] عليه ثوبًا غيره، فإن كان ملتحفًا عليه بثوبٍ يستر منه موضع الخرق؛ فلا بأس.

ومن غيره: مسألة: قلت له: وما حدّ الخرق الذي لا تجوزُ به صلاة الإمام [إذا كان][٢] في ثوبه؟ **قال: معي** أنّه إذا كان بقدر الظّفر على شيءٍ من العورة، مثل فخذٍ، أو ركبةٍ، أو أليةٍ[٣]، أو فرجٍ من قُبلٍ أو دُبرٍ، **ومعي أنّه قد قيل:** إذا خرج منه أكثر أحد هذه العورات؛ أفسد. /٢٢٢/ [**ومعي أنّه قيل:** حتّى يخرج منه أحد هذه العورات كلّها][٤]. [**ومعي** أنّه قدر الرّبع][٥] إذا خرج ربع هذه العورات.

وأمّا إذا خرج من هذا الخرق أكثر الكوين؛ القبل والدّبر؛ **فمعي** أنّه يفسد الصّلاة، ولا يبين لي أنّ في ذلك اختلافًا.

مسألة: وعن عورة المصلّي إذا أبصرت الأرض عورته وهو يصلي، هل تتمّ صلاته؟ **قال:** لا تتمّ صلاته، ومن كشف عورته بالأرض كمن كشفها بالسّماء.

مسألة: ومن جامع أبي جعفر: ولا ينقض الخرق الذي يكون في ثوب المصلّي إلاّ أن يظهر من الخرق أليته كلّها؛ فأمّا إذا كان الخرق على نفس كوّ [(خ: الدّبر) الذّكر][٦] أو خرج منه رأس الذّكر؛ انتقضت صلاته؛ إلاّ أن يكون

---

(١) في النّسخ الثّلاث: مرتدي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النّسخ الثّلاث: لية.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل قد مسحت بعض الحروف.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الذكر. وفي س: الذّكر (خ: الدّبر).

فوق ذلك رداء ملتحفًا به؛ فتتمّ صلاته، وإن كان إمامًا؛ انتقضت صلاتهم[١]؛ لأنّه كان يصلّي بثوبٍ واحدٍ. وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا التحف عليه؛ جازت صلاته وصلاتهم.

مسألة عن أبي سعيد: وسألته قلت له: إذا كان على المصلّي ثوبٌ متّزر[٢] فيه خرقٌ، تخرج منه جارحة تامّةٌ مثل الفخذ، أو الرّكبة أو ألية، هل يجوزُ له أن يتكفس[٣] عليه، ويصلّي بغير أن يشتمل؟ **فقال: معي** أنّ بعضًا يجيز ذلك. **وبعضًا** لا يجيز ذلك إلاّ أن يشتمل عليه بثوبٍ من فوقه.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا قابلت الأرض منه أليته[٤] وفخذيه، وجميع عورته من الذّكر والأنثيين إلاّ الثّقبين، هل ترى صلاته تامّةً؛ /٢٢٣/ كان ذلك تعمّدًا منه أو نسيانًا؟ **قال: فمعي** [أنّه إذا][٥] تعدّى على ذلك حدًّا؛ فلا تتمّ صلاته عندي بعد أن يكون عالِمًا بذلك.

قلت له: فهل تعلم فيها قولاً آخر مِن قول المسلمين أنّ صلاته تامّة، ولا يضرّه ذلك؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قال غيره: وقد قيل هذا: إنّه مَن أظهر عورته بالأرض، كمن أبرزها [إلى السّماء][٦]، وعليه الإعادة إذا علم. **وقال من قال:** إنّ صلاته تامّةٌ، ما لم يبرز

---

(١) في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٦): صلاته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مترز.

(٣) ث: ينكفش.

(٤) في النّسخ الثّلاث: ليته.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) في ث: بالسماء. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٦): للسماء.

التّقبين. **وقال من قال:** ولو أبرز التّقبين أيضًا إلى الأرض؛ فلا نقض عليه؛ لأنّ ظهور ذلك منه إلى الأرض ممّا لا يؤثمه؛ لأنّ الثّياب ساترة ممّا[١] تعبّده الله بستره، وظهور ذلك منه إلى الأرض لم يتعبّد بستره[٢] عليها إلاّ في حال ما يكون الأرض بمنزلة أن ينظر منه ذلك، مثل ما ينظر منه إلى الهواء[٣]؛ فعلى هذا يخرج، والله أعلم بذلك، ولا يؤخذ إلاّ بالعدل في هذا كلّه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجلٍ يصلّي في ثوبٍ فيه خروقٌ، فتبدو[٤] من الخروق ركبته[٥] أو فخذه، هل عليه نقضٌ، أو حتّى تبدو عورته؟ فأمّا الرّكبة والفخذ؛ فلا يبلغ به إلى نقضٍ إلاّ أن تبدو من الخروق الجارحة كلّها، وأمّا العورة فإذا بدت من الخروق؛ فعليه النّقض، إلاّ أن يكون ملتحفًا بثوبٍ آخر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا بدا من الفخذ أو الرّكبة أو الألية[٦] قدر الدّرهم؛ فسدت صلاته. **وقال** /٢٢٤/ [**من قال:** حتى تبدو ربع الركبة أو الفخذ أو اللية. **وقال من قال:** النصف. **وقال من قال:** إذا خرج أكثر الركبة أو الفخذ أو اللية فسدت صلاته. **وقال**][٧] [**من قال:** حتّى تخرج][٨] الجارحة

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٦): ما.

(٢) ث: بسترة.

(٣) في الأصل: الهوى. وفي ث: الهوي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيبدو.

(٥) س: ركبتيه.

(٦) في النّسخ الثّلاث: اللية.

(٧) زيادة من ث.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

كلّها كما قال في الكتاب، وأمّا إذا خرج أحد الفرجين؛ نقض ذلك الكوين، وما كان من الفروج.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجلٍ يصلّي، وفي ثوبه خرقٌ على فخذه، وهو منكشفٌ عليه بثوبٍ آخر، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوزُ له ذلك.

وقلت: كم مقدار هذا الخرق؟ فالله أعلم بمقدار ذلك الخرق. **وقال من قال:** حتّى تخرج الألية[١] كلّها من الخرق، وقد سمعت سائلاً يسأل عزّان بن الصّقر عن خرقٍ كان على بعض جوارحه، ولعلّه على فخذه؛ **فقال:** إذا كان صغيرًا؛ فلا بأس بذلك، وأمّا أنا فالذي **أحبّ** من ذلك إذا كان الخرق لا يستبين لغيره إذا نظر إليه من الصفّ بلا أن يتفرّس فيه. **وقال من قال:** حتّى تخرج الألية[٢] كلّها، والله أعلم. وأمّا إذا كان صغيرًا أو كبيرًا وهو متكفّسٌ[٣] عليه بثوبٍ آخر؛ فلا بأس عليه من حيث ما كان الخرق.

قال أبو سعيد: معي أنّه إذا كان هذا[٤] الخرق [...][٥].

[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف: وقلت** في الذي يصلّي وركبته بارزة: هل يضرّ ذلك صلاته؟ فنعم، ذلك ممّا ينقض صلاته، إذا برزت ركبته كلّها مِن غير عذرٍ.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: اللية.

(٢) في النّسخ الثّلاث: اللية.

(٣) ث: منكفس.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في الأصل علامة البياض. وهذا البياض غير موجود في ث، وفي س.

مسألة: ومنه: قلت: فإن كان على فخذه خرقٌ من[١] الثّوب يخرج منه شيءٌ مِن فخذه، هل تتمّ صلاته؛ إمامًا كان أو غير إمامٍ؟ فإن كان الخرق أقلّ من مقدار ظفر؛ فصلاته تامّةٌ. وإن كان مقدار الظّفر أو أكثر من ذلك؛ **فقد قيل**: إنّ صلاته فاسدةٌ. **وقيل**: حتّى يخرج ربع الفخذ، **وقد قيل**: يخرج الأكثر من الفخذ، **وقد قيل**: حتّى يخرج الفخذ كلّه. ومعي أنّه إذا خرج أكثر الفخذ لغير عذرٍ؛ فسدت صلاته][٢].

مسألة: قلت له: فما أشدّ عندك؛ مَن غطّى وجهه في صلاته، أو مَن أبرز ركبتيه[٣] أو سرّته في صلاته؟ **قال**: فعندي في أمر الصّلاة أنّ ستر الوجه كلّه أشدّ عندي من إبداء السّرّة. وأمّا الرّكبة؛ فهي عندي أشدّ من السّرّة فيما قال بعضٌ.

قلت له: فالسّرّة والرّكبة يفسد إخراجهما في الصّلاة في الجهل والعمد والنّسيان، أم إنّما[٤] ذلك على العمد؟ **قال**: الله أعلم. /٢٢٥/

قلت له: فما يعجبك أنت فيهما؟ **قال**: **يعجبني** سترهما[٥] في الصّلاة وغيرها، والصّلاة أولى، فإن فعل ذلك[٦] **أعجبني** الإعادة في الرّكبة إذا كان من غير عذرٍ، وظهرت كلّها، وأمّا السّرّة؛ فأرجو أن لا إعادة عليه في بعض القول،

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٧). وفي النّسخ الثّلاث: وجهه.

(٤) ث: إن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٦) زيادة من ث.

والذي يقول: إنّها عورة؛ يرى عليه الإعادة، وعلى الجهل والنّسيان أعذر في المعاني، والعمد أشدّ؛ وليس كلّ الأشياء يجوز فيها الجهل إذا وقع بما لا يختلف فيه، وليس كلّ الأشياء تفسد على الجهل إذا وافق غير الإجماع من المحجورات في مثل هذا ما لم يرد خلافًا؛ **ويعجبني** في الصّلاة إذا وافق مجتمعًا على حجره أن يكون عليه الإعادة على كلّ حالٍ في العمد والنّسيان والجهل. و[١] إذا وافق مختلفًا فيه؛ فعمل بذلك برأيٍ أو بجهلٍ أو بنسيانٍ، فوافق ما يختلف فيه[٢]، [أن يكون][٣] سالِمًا. وإن دخل في ذلك باعتمادٍ يريد مخالفة السّنّة في ذلك أن يكون عليه الإعادة في الصّلاة، ولو وافق غير محجورٍ في الأصل؛ لأنّ الصّلاة عندي لا تنعقد إلاّ بالنّيّة الصّالحة التّي لا يراد بها خلافٌ[٤] للحقِّ.

مسألة: وعن المصلّي إذا كان مشتملاً بثوبٍ، وكشفت الرّيح ثوبه حتّى برز أحد فرجيه بالهواء[٥] ثمّ ردّ ثوبه من حينه، ومضى على صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان مغلوبًا /٢٢٦/ [على ذلك، ولم يعمل عملاً][٦] في الصّلاة حتّى ردّ الثّوب واستتر؛ فأرجو أنّها تامّةٌ.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٨).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل زيادة "لعله" في الهامش.

(٣) ث: أيكون.

(٤) في النّسخ الثّلاث: خلافا.

(٥) في الأصل: بالهوى. وفي ث: بالهوي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

قلت له: [فإن سبّح][(١)] تسبيحةً، أو كبّر تكبيرةً، أو قرأ آيةً قبل أن يردّ ثوبه، ثمّ ردّه بعد ذلك، وقضى صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: معي** أنّه إذا سبّح بعد (خ: قبل) أن يردّ ثوبه ما يجوز به الرّكوع أو السّجود؛ لم يضرّه عمله ذلك، وكذلك إذا قرأ من القرآن ما يجزيه بعد أن استتر؛ فهو عندي مثله.

قلت له: فإن ركع بتكبيرةٍ، ودخل في الرّكوع مِن قبل أن يردّه، ثمّ ردّه بعد ذلك، وقضى صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: معي** أنّ العمل منه في هذا الموضع كالتّرك؛ لأنّه [لا نفع][(٢)]، ولا ضرّ يقع. **ومعي أنّه قيل** في تارك التكبيرة على العمد: إنّها تفسد صلاته، و[قيل]: قد أساء، ولا تفسد صلاته؛ **ويعجبني** ذلك على الجهالة، وأمّا العلم؛ فأخاف فساد صلاته.

قلت له: فخروجه من حدٍّ إلى حدٍّ لا يضرّه؟ **قال:** إذا أتمّ الحدّ الذي خرج منه، ثمّ انكشف ثوبه، ودخل في الثّاني قبل أن يردّه ثمّ ردّه، وعمل في الثّاني ما يجزيه بعد أن يرد ثوبه؛ فصلاته تامّةٌ عندي.

قلت له: أرأيت إن توانى عن أن يردّه قليلاً أو كثيرًا من غير عذرٍ، ولم يتمّ على ذلك حدًّا، وردّه بعد ذلك؛ أتمّ الحدّ، وعمل فيه ما يجزيه، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال:** فأخاف عليه إن قدر على سترة[(٣)]، فلم يستر من غير عذرٍ أن تفسد صلاته؛ لأنّه في الصّلاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاسبح.

(٢) ث: لا يقع. وفي س: يقع.

(٣) س: ستره.

مسألة: قيل له: إذا كان يصلّي، وثوبه /٢٢٧/ قصيرٌ مرتفعٌ إلى ركبتيه، هل تتمّ صلاته؟ **قال:** [**معي** إذا][١] ظهرت ركبته كلّها مِن غير عذرٍ؛ فلا تتمّ صلاته، ولا اختلاف[٢] في هذا عندي كما وصفت في الخرق في الظّفر فما فوقه إلى ظهور الرّكبة كلّها، إلاّ أن يكون ملتحفًا بثوبٍ يستر ذلك؛ **فمعي أنّ بعضًا يقول:** إنّ صلاته جائزةٌ. **ومعي أنّ بعضًا يقول:** إنّها لا تجوز إلاّ أن يشتمل عليها بالثّوب.

قال غيره: اشتمل بالثّوب إذا أداره على جسده كلّه، حتى [لا يخرج][٣] منه يده.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ مما يجب ستره على الرّجل في الصّلاة القُبُل والدُّبُر، واختلفوا فيما سوى ذلك؛ **كان الشّافعي وأبو ثور يقولان:** عورة الرّجل من سرّته إلى ركبتيه[٤]؛ ليس سرّته، ولا ركبتيه من عورته. **وقال عطاء:** الرّكبة من العورة. **وقالت فرقة:** ليست بعورة الرجل الذي يجب ستره إلاّ القُبُل والدُّبُر.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم على القول الأوّل.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج بمعاني الاتّفاق من قول أصحابنا: إنّ على الرّجل أن يستر في الصّلاة من سرّته إلى ركبته إلاّ مِن عذرٍ لا يطيق ذلك، ومعي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) س: أخاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تخرج.

(٤) ث: ركبته.

أنّه يصحّ من قولهم معنى الرّواية عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العورة من السّرة إلى الرّكبة»(١). ومعي أنّه يختلف من قولهم في السّرّة والرّكبة مع اتّفاقهم أنّ ما بينهما عورةٌ؛ **فقال من قال:** هما من العورة جميعًا. **وقال** /٢٢٨/ **[من قال:** ليستا](٢) من العورة، وإنّما العورة ما بينهما كما **قيل:** من السّرّة إلى الرّكبة. **وقال من قال:** الرّكبة من العورة، وليست السّرّة من العورة؛ لقوله من السّرّة إلى الرّكبة، فيخرج في معنى القول من السّرّة مع الرّكبة كما قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٣)[المائدة:٦]؛ **فقال من قال:** المرفقان والكعبان ممّا عليه الغسل. **وقال من قال:** لا غسل عليهما.

مسألة: وجائزة الصّلاة بالسّترة إذا كانت من شعر الميتة أو صوفها أو وبرها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النّحل:٨٠]. **وقول:** النّبيّ ﷺ في شاة مولاة ميمونة: «إنّما حرّم أكلها»(٤). **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وسئل عن المصلّي إذا كان عاقدًا ثوبه من أسفله، فانحلّت العقدة قبل تمام صلاته، أعليه أن يعيدها كان يصلي على

---

(١) أخرجه بلفظ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٦١؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢٩٧/١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) في النّسخ الثّلاث: واغسلوا أيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٩؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٢؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٦٣.

الأرض أو فوق فراش؟ **فقال: قد قيل فيه:** ما لم تقع عورته على الأرض، أو تظهر إلى الهواء، فيتركها بالعمد؛ فلا بأس عليه، وإن وقعت على الأرض مباشرة لها؛ فالاختلاف في فسادها إن تعمّد تركها.

مسألة: ولعلّها عن الصّبحي: في المصلّي بغير سراويل على الأرض أو على البساط؛ فقابلت عورته الأرض، /٢٢٩/ أو البساط، أو مسّتهما، أكُلُّ ذلك سواء، [ويلحقه الاختلاف][1] في نقض صلاته، أم فيه فرقٌ؟ وما صفة الفرق فيه؟

الجواب[2]: إنّ التّشديد في مقابلتها الأرض، ووقوعها عليها؛ وطالعها من الأثر؛ وستجد الشّفاء في الأثر.

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا قابلت العورة الأرض ففي نقض الصّلاة اختلافٌ، وإن نالت الأرض؛ فصلاته منتقضةٌ إذا كان قادرًا على السّتر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يصلّي بإزارٍ وقميصٍ، هل تكون عورته منكشفةً على هذه الصّفة، أم صلاته جائزةٌ ولو انكشف بالأرض إذا صلّى بقميصٍ وإزارٍ؟ وهل تجوز الصّلاة بالقميص وحدها، وإن لم يعقد طرفها؟

الجواب: أمّا صلاته بقميصٍ وإزارٍ؛ فلا[3] أعلم أنّ أحدًا من الفقهاء نقض عليه صلاته، وأمّا صلاته بقميصٍ وحدها؛ فإنّه يؤمر بعقد أذيالها، وشدّ جيوبها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث.

(٣) ث: فلم.

وإن برزت عورته بالأرض؛ خِفْتُ عليه نقض صلاته، إذا لم يصلّ في فراشٍ، ولم يعقد أذيال[١] قميصه، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وسألته عمّن كان لابسًا سراويل غليظة، وعليه قميص[٢] ثوب شاسّ، جسده مِن المنكب إلى دون السّرّة بيّنٌ، كأنّه ما عليه ثوبٌ، أعليه بأسٌ في صلاته؟

الجواب: لا بأس عليه إذا كان السّروال[٣] غليظًا، وإذا كان /٢٣٠/ [كلاهما شاسًّا[٤]][٥]؛ فالفساد أقرب، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي المصلّي إذا كان يصلّي بلا إزارٍ، وظهرت عورته على الأرض، أو على البساط؛ ومسّهما أو لم يمسّهما؛ أتنتقض صلاته، أم لا؟ **قال: أكثر القول:** لا تنتقض صلاة مَن ظهرت عورته على الأرض. **وبعضٌ قال:** ظهورها إلى الأرض كظهورها إلى السّماء، وعند صاحب هذا القول ظهورها إلى البساط كظهورها إلى الأرض، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه الشّيخ سالم بن[٦] سعيد الصّائغي: وأنا ممّن[٧] يقول: إنّ

---

(١) في النّسخ الثّلاث: ذيال.

(٢) ث: قميصه.

(٣) ث: السراويل.

(٤) في ث، س: شاس. وفي هامش ث: الشاس (بالشين المعجمة، والثانية بالسين المهملة): النّاحل الضّعيف. هكذا في القاموس.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٦) زيادة "لعله" في هامش الأصل.

(٧) في النّسخ الثّلاث: مما.

ظهورها إلى البساط غير ظهورها إلى الأرض، **ويعجبني قول من قال** بتمام صلاة مَن ظهرت عورته إلى الأرض، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن الخرق ما حدّه حتى ينقض الصّلاة؟ **قال:** إن كان على العورة؛ فحدّه أن يكون كالدّرهم أو كالظّفر؛ ظفر الإبهام، والعورة حدّها من الرّكبة إلى السّرّة، وأمّا سائر الجسد، فحتّى يظهر أكثر الصّدر، وأكثر الظّهر، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه سعيد بن أحمد الكندي: وقيل: سائر الجسد مثل العورة، ولو ظهر كالدّرهم؛ فينقض الصّلاة. **وقيل:** كما قال.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يصلّي ثمّ مسّ شيئًا من مواضع وضوئه عورته، أو مسّت عورته الأرض، أو انكشفت بالأرض، /٢٣١/ تنقض ذلك صلاته، أم لا؟ **قال:** أمّا إذا [مسّت عورته شيئًا من][1] مواضع وضوئه؛ ففي **أكثر القول:** إنّه تنتقض صلاته وضوؤه. وأمّا إذا مسّت عورته الأرض، فإنّ صلاته تنتقض على قولٍ. وأمّا إذا انكشفت بالأرض؛ ففي ذلك تشديدٌ، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

الباب الثّالث والعشرون في الصّلاة بثياب الحرير

[**ومن كتاب المصنَّف**: لباس الحرير حرامٌ على رجال أمة محمد ﷺ، وبذلك وَرَدَ الشّرع مِن رسول الله ﷺ، ولا نعلم أنّ أحدًا من فقهاء الأمّة **قال**: يجوز ذلك. ومن لبس الحرير والذّهب في غير(١) حال الضّرورة من الرّجال؛ كفر إلاّ أن يتوب](٢).

مسألة من كتاب بيان الشّرع: من كتاب ابن جعفر: وتجوز الصّلاة في الخزّ الخالص، ولا تجوزُ الصّلاة للرّجال في القزّ والحرير والإبريسم، إلاّ في الحرب، أو الضّرورة.

[**وقال أبو عبد الله**: لا تجوز بالخزّ، ولا القزّ؛ لأنّهما من الحرير. **وقال آخرون**: الخزّ جائزٌ، والله أعلم](٣).

مسألة: وتجوز الصّلاة في ثوب الحرير في الحرب، ولا يصلّى فيه في غير الحرب بثوبٍ فيه علم حرير أكثر من عرض أصبعين، فإن كان أقلّ من ذلك؛ فلا بأس.

مسألة: وقيل: مَن ربط على جرحه خرقة حريرٍ، وصلّى؛ فلا نقض حتّى يفضل من الخرقة على الجرح أكثر من عرض أصبعين ثمّ ينقض.

مسألة: قلت: فإن صلّى بشيءٍ من الحرير مِن غير ضرورةٍ متعمّدًا، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال**: لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا المعمول به من قولهم.

---

(١) هذا في س. وفي ث: غيره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فيجوز في بعض قولهم فيما عندك؟ **قال:** [لا أعلم][١] ذلك إلاّ أنّه قد يوجد فيما يروى **عن ابن عباس أنّه قال:** إنّما نهى عن لبسِ الحرير للكِبْر؛ وليس هو في الأصل حرامٌ على معنى قوله إذا لم يلبسه، ولا أعلم [أنّ] هذا القول معمولٌ به، والاحتياط بتركه /٢٣٢/ [عندي أوسع][٢].

قلت له: فالقزّ عندك هو مِن الحرير، أو مِن غيره؟ **قال: معي أنّهم قالوا:** إنّه مِن الحرير.

قلت له: فالحرم[٣] المغزول، والقسوي[٤]، أهو من الحرير [فيما عندك][٥]؟ **قال:** هو معي أنّ الحرم[٦] من الحرير فيما قيل، من القسوي[٧] والمغزول.

مسألة: سئل أبو سعيد عن علم الحرير في الثّوب، هل يصلّي به الرّجال؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٤): فالحزم. ولعلّه: فالمبرم. ففي لسان العرب: مادة (برم): "والمُبْرَمُ من الثِّياب المفْتُول الغَزْل طاقَيْن، ومنه سمِّي المِبْرَمُ، وهو جنسٌ من الثِّياب".

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٤): المعسوى. ولعلّه: "الفسوي"، أو "الفساساوي". ففي لسان العرب: مادة (فسس) "وفَسَّى بَلدٌ... النَّسب إليه في الرّجل فَسَوِيّ، وفي الثّوب فَساسَاوِيّ". وفي تاج العروس مادة (فسو): "قالوا في الثّوب المنسوب إلى (فَسَا): فَسَاسِيرِيٌّ، والرّجلِ: فَسَوِيٌّ".

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٥): فالحزم.

(٧) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٥): العيسوى.

قال: قد [قيل: قال][١] **بعض أصحابنا:** إنّه إذا كان أقلّ من عرض أصبعين؛ جازت الصّلاة. **وقال:** إنّما ينظر في العرض، ولا ينظر في طول[٢] العلم، ولو كان الطّول لطول الثّوب من الطّرّة إلى الطّرّة. **قال:** ويجوز الصّلاة بالخزّ، ولا تجوز بالقزّ.

قيل له: فالخزّ ما هو؟ والقزّ ما هو؟ **قال: الخزّ عندي قيل:** هو إنّه من القطن. والقز من الحرير فيما أحسبُ.

مسألة: ويروى عن عمر بن الخطاب أنّه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لباس الحرير إلاّ موضع أصبعين»[٣].

مسألة من الزّيادة المضافة من الأثر: ولا يصلّي الرّجل بالملحم إذا كان لحامه[٤] مِن الحرير، ولو كان سداته من كتّانٍ أو قطنٍ أو خزٍّ، وإذا كان ثوبٌ فيه خزٌّ؛ فلا بأس به، ولا يصلّي بالقلنسوة، ولا بالعمامة من الحرير، وإن كان مصرهما أو سداتهما حريرًا[٥]؛ فلا يصلي بهما، وكذلك [لا يصلّي][٦] بالجبّة المبطّنة بالحرير، ولا بالقباء ولا بالقلنسوة المحشوّات بالحرير، ولو كان ثيابهما /٢٣٣/ من غير ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الطول.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٦٩؛ وأحمد، رقم: ٩٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٨٥٢١.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٥). وفي النسخ الثلاث: إلحامه.

(٥) في النّسخ الثّلاث: حرير.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يصلي.

قال غيره: معي أنّه قد قيل: لا [بأس بالصّلاة للرّجال][(١)] في ثياب الملحم من الحرير إذا كان مصرًا أو سداة، وإنّما ذلك بثوب تامٍّ، والحشو عندي يشبه الملحم.

[**مسألة: ومن غيره: ومن كتاب المصنَّف**: وعن الصّلاة بالسّراويل، وفيه تكّة حريرٍ؛ أجائزٌ ذلك أم لا؟ **قال**: فلا تجوز الصّلاة بتكّة الحرير للرّجال، إذا كان عرضها أصبعين فصاعدًا.

مسألة: ومنه: وأمّا ثوب الحرير، وحليّ الذّهب؛ فلا أعلم أنّ أحدًا منعه النّساء إذا كان للمرأة في لباسها في ذلك نيّة صالحة، وإذا كانت لابسة ذلك، وصلت؛ فصلاتها تامّةٌ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا في فسادهما من طريق اللّبس، وإنّما منع ذلك الرّجال إلاّ مِن عذرٍ.

(**رجع**)][(٢)] **مسألة**: ثوبٌ في طرفيه؛ كلّ طرف علم إبريسم؛ وكلّ طرفٍ علمه أقلّ مِن عرض أصبعين؛ **قال**: إذا كان في الثّوب أكثر من عرض أصبعين؛ لم تجز به الصّلاة قطعًا؛ كان مجتمعًا أو متفرّقًا.

قلت: فإن لم يعلم أنّه إبريسم ولا غيره، وخفي ذلك، هل تتمّ صلاته (خ: يصلّي به)؟ **قال**: الحكم يوجب الصّلاة؛ لأنّ الدِّين بُنِيَ على الحكم حتّى يعلم أنّه ممّا لا تجوز به[(٣)] الصّلاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن رجلٍ حازمٍ صدره بخرقة حريرٍ؟ **قال:** لا بأس، وإنّما يكره ذلك في اللّباس.

قال غيره: إن كان يريد بذلك في غير الصّلاة؛ فالله أعلم.

(رجع) وقيل عن النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن لبس الحرير والذّهب»[١]، وصحّ التّأويل في هذا النّهي عن الرّجال في غير الضّرورة، ومَن لبس الحرير والذّهب في غير حال الضّرورة كفر، إلاّ أن يتوب. **وجاء الأثر** بإجازة لباس الحرير والذّهب للنّساء [في الصّلاة][٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الذّهب والحرير حلٌّ لإناث أمّتي، ومحرّم على ذكورها»[٣]، واختلفوا فيمن صلّى في ثوب/٢٣٤/ [حرير؛ **فقال**][٤] **الشّافعي وأبو ثور:** يجزيه ونكرهه[٥]. **قال ابن**[٦] **القاسم صاحب مالك:** يدعه ما دام في الوقت إذا وجد ثوبًا غيره. **وقال آخرون:** إن صلّى في ثوب حريرٍ، وهو يعلم أنّ ذلك لا يجوز؛ أعاد.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٠١. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٧٦.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٥). وفي النّسخ الثلاث: والصلاة. ولعلّه: والصّلاة به.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٥١٢٥، ٥/٢١١. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٠٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٩). وفي النّسخ الثّلاث: يكرهه. إلاّ أنّها في ث من غير تنقيط.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٩). وفي النّسخ الثّلاث: أبو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتّفاق أنّه لا تجوز صلاة الرّجال في ثياب الحرير إلاّ في الحرب إن احتاج إلى ذلك، أو من ضرورةٍ لعدم غيره، **ومعي** أنّه إن صلّى في ثوب حريرٍ على غير عدمٍ، ولا ضرورةٍ، ولا حاجةٍ في حربٍ؛ **خرج من قولهم**: إنّ عليه الإعادة؛ علم ذلك أو جهله؛ في الوقت وبعد الوقت. **ومعي أنه يختلف من قولهم** فيمن لم يجد إلاّ ثوب حريرٍ، وثوبًا نجسًا من الرّجال؛ **فقال من قال**: يصلّي بالثّوب النّجس ويمّمه[١]، ولا يصلّي في ثوب الحرير. **وقال من قال**: يصلّي في[٢] ثوب الحرير، وثوب الحرير **أحبّ إليّ** مِن الثّوب النّجس المجتمع على نجاسته، والثّوب المختلف في نجاسته **أحبّ إليّ** مِن الصّلاة في ثوب الحرير بما يشبه الاتّفاق في منع الرّجال لبس ثياب الحرير. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: وفي العمامة إذا بها هدوب حرير مثل الحظية [وغيرها][٣]؛ أتجوز بها الصّلاة أم لا؟

الجواب: لا أحبّ الصّلاة عند الإمكان، وفي تمام الصّلاة بها اختلافٌ.

مسألة عن /٢٣٥/ **الصّبحي**: ومن ابتلي بكثرة القمّل، ووصف له [لبس ثوب الحرير][٤] يقلّ منه القمّل[٥]، هل له لبسه؟ **قال**: لا.

---

(١) ث: يتمّمه.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٩). وفي النّسخ الثلاث: ثم. إلا أنها في ث من غير تنقيط.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من س.

وإن كان سداته حريرًا والمصر قطنًا أو[١] المصر حريرًا والسداة قطنًا؛ **فقولٌ**: يجوز لبسه. **وقولٌ**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشّيخ[٢] الصّبحي: في الصّلاة بالمنسول الذي فيه جديل حرير، في طرفه فراخة[٣] حرير أو ليس فيه.

الجواب: قال الشّيخ ابن عبيدان: لا يصلّي بذلك، أو لا تجوز الصّلاة بذلك؛ شككتُ في اللّفظتين.

وقال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إنّ الجديل في المنسول جاء فيه التّشديد أكثر من الخياطة بالحرير، ويكفي إن كان صلّى بغير علمٍ بذلك؛ أن يصلح ما أقبل، ولا يبدل ما صلّى وفات وقته؛ لأنّ الدّينونة لا تجوز[٤] بتحريم ذلك، [والله أعلم][٥].

مسألة في ورقة: وهل تجوز الصّلاة بقميصٍ فيها جيوب حريرٍ، أو بمنسول فيها جديل حريرٍ، أم لا؟ وهل بمثل ذلك بان (ع: بأس) إذا نسج مثل الثّوب على هيئة تلك؛ لكان[٦] عرض أصبعين؛ فلا تجوز به الصّلاة؟ أم لا يضرّه ذلك إذا كان اجتماعه مجدولاً أقلّ من عرض أصبعين؟ **قال**: أمّا الجيوب؛ فجائزٌ، وأمّا

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فراخه. وفي س: فراحه.

(٤) ث: يجوز. وفي س: تجوز به.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: "كان" مع زيادة "لعله" في الهامش.

الجديل؛ فأظنّ أنّي وقفتُ على اختلافٍ في بعض جوابات المتأخّرين؛ **وأمّا أنا فأقول**: جائزٌ[١] ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن خميس /٢٣٦/ [**بن علي**: وفي الرّجل][٢] إذا جعل في عمامته شرخ حريرٍ أكثر من عرض أصبعين، حافظًا لذلك، لا لابسًا له، ثمّ صلّى بذلك؛ أتنتقض صلاته على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا كانت طاهرةً؛ فلا بأس عليه في صلاته على هذه عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرّجل البالغ إذا صلّى بعمامةٍ فيها حضية[٣] حريرٍ، وعرضها أقلّ من عرض أصبعين غير أنّ لها أهدابًا من الحرير بعرض العمامة، طول الواحد منها مقدار [الفتر (ع: فتر) وجله][٤] كَسُلاّءِ النّخل أو أقلّ أو أكثر جهلاً منه بذلك وغفلةً؛ أتتمّ صلاته على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّها لا تتمّ عندنا على هذه الصّفة، ولا جهل ولا تَجاهل في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وهل تجوز الصّلاة بالعمامة التّي[٥] في طرّتها خيوط حرير كثير، إذا كان سداتها من القطن أو الكتّان، أم لا؟

---

(١) ث: جاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: حظية.

(٤) هكذا في الأصل، ث. وفي س: الفتر (ع: فنر) وجله. ولعلّه: الفتر (ع: فتر) وحبكه.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: إن كان هذا الحرير الذي في هذه العمامة منسوجًا، وكان أكثر من عرض أصبعين، إلاّ أنّ السّداة منه غير حريرٍ؛ فأرجو أنّ في ذلك اختلافًا في نقض الصّلاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائزٌ أن يصلّى بالقميص إذا كان جيوبها حريرًا خالصًا، وأمّا الذي ينقض من الحرير إذا كان /٢٣٧/ أكثر من موضع أصبعين طولاً وعرضًا؛ مصرًا وسداةً، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولباس الحرير حرامٌ على الرّجال من أمّة محمد ﷺ، وكذلك ورد الشّرع عن رسول الله ﷺ، وقد حفظتُ أنّ مَن لبسه[١] في الدّنيا؛ لم يلبسه في الآخرة، إلاّ بعد التّوبة والإصلاح، ولم نعلم أنّ أحدًا مِن الفقهاء قال بجواز[٢] ذلك.

قال النّاسخ: نعم، وجدنا تحريم لبس الحرير على الرّجال، وفساد الصّلاة بلباسه، إلاّ عرض أصبعين منه في طول الثّوب؛ سداةً ومصرًا؛ كان متفرّقًا أو مجتمعًا، وقد كره بعض الفقهاء ما استقام بنفسه من الحرير، أو استقام الثّوب من دونه؛ مثل جديل المنسول الخالص من الحرير، وكذلك ما خيط به الثّياب، واعتزل بنفسه، ما لو فصل[٣] عن الثّوب، وفصل[٤] الثّوب عنه لاستقام بنفسه، ولو كان في الاعتبار أنّه أقلّ من عرض أصبعين على طول الثّوب. وكذلك ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلبسه.

(٢) ث: يجوز.

(٣) ث: فضل.

(٤) ث: فضل.

كان في حليّ الذّهب إذا خلط[١] بغيره، ما لو فصل[٢] على الحليّ لاستقام الحليّ من دونه، ولو كان أقلّ من درهمٍ أو دينارٍ أو ظفرِ الإبهام؛ فقد كره بعض الفقهاء التّحلّي به في الصّلاة وغيرها، وما فسدت الصّلاة به؛ فأشبه أن يحرم لبسه والتّحلّي به في كلّ حينٍ، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ جاعد بن خميس رحمه /٢٣٨/ [الله، وفي قباء الجوخ[٣]][٤] إذا كان مجعولاً في أطرافه جديل حريرٍ؛ طولاً وعرضًا، ما لو جمع فيه نسجًا؛ لبلغ في عرضه على طول القباء مقدار عرض أصبعين أو أكثر، غير أنّ القباء مستغن عن ذلك الجديل الذي جعل به، وإنّما ألحق[٥] به في أطرافه بالخياطة فيه، ولعلّ القصد بذلك وقاية له عن سرعة ضياعه مِن هنالك؛ ما ترى في لبسه على هذه الصفة؛ أيكون كالثّوب الذي به شيءٌ من الحرير في أمر الصّلاة، وتنتقض صلاة لابسه على هذا من حاله، أم لا، ويكون ذلك أشبه بالحمل لا اللّباس؟

قال: ففي قول بعض المتأخّرين أنّه لا يصلّي به، **ويعجبني** ذلك في غير موضع الضّرورة؛ إلاّ أنّه ما لم يمكن في عرضه[٦] مقدار ما لا يجوز؛ فلا أقول بفسادها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

(٢) ث: فضل.

(٣) هذا في ث: فضل. وفي س: الجرح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لحق.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عرض.

مسألة: ومنه: [ولرجلٍ][(١)] مغربيّ؛ فنَزّله في سؤاله، على ما تقدّمه مِن مقاله: هذا[(٢)]، وقد بلغنا عن جمّ غفيرٍ مِن أهل عُمَان التّرخيص في لبس ثياب الحرير المخلوطة بالقطن والكتّان؛ فاستحسنّاه غاية الاستحسان لعموم البلوى به في سائر البلدان؛ لأنّ أصحابنا المغاربة ارتكبوا فيه التّشديد، وبالغوا في التّغليظ والوعيد، **وقالوا:** لا يحلّ أكثر من أصبعين ما لم يمسّ البدن؛ فتفضلوا علينا ببيان الرّخصة، وأزيحوا عنّا هذه الغصّة، [وهل][(٣)] تبطل صلاة مَن مسّ بدنه الحرير، إذا اقتصر /٢٣٩/ على القدر الجائز، فإنّ أصحابنا اتّفقوا على ذلك، وبيّنوا لنا ما عندكم في ذلك، واسلكوا بنا أوسع المسالك؛ هذا ما في كتابه.

فقال في جوابه: قد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن لبس الحرير إلاّ موضع أصبعين»[(٤)] من عرضهما عند من فسّره من أهل العدل في عرضه لا في طوله، ولا نعلم أنّه يختلف في هذا مِن تأويله؛ فدلّ به على أمرين؛ ما قد أبيح لهم منه، وما لم يبح؛ إذ لا بدّ وأن يكون المستثنى في الخارج عن المستثنى منه، ولَمَّا أخرجه من الجملة؛ أفاد جوازه رخصةً على الأبد لا تدفع، ولم يجز إلاّ أن يكون ما دونه في حيّز ما لا يمنع؛ إذ لا يصحّ [إلاّ أن][(٥)] يكون في حكم[(٦)] ما قد حدّه؛

---

(١) ث: لرجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وهذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «نهانا رسول الله (ص) عن لباس الحرير...».

(٥) ث: الان.

(٦) ث: حكمه.

فقدّره وأباحه[١] بما قد ذكره، فبقي على المنع في أحكامه ما قد زاد عليه لحرامه، إلاّ أنّه لا على النّساء، ولا الأطفال، ولا مَن لا عقل له، ولكن على العقلاء من بلغ الرّجال إلاّ من ضرورةٍ موجبةٍ لِحِلِّهِ، أو حاجةٍ تدعو إليه في الحرب على ما جاز، وإلاّ فهو على ما به في الحرمه في أصله إلاّ في **قول ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن صحّ ما عنه يروى في النّهي أنّه من جهة الكِبْر، لا أنّه من الحرام في الأصل؛ إلاّ أنّ ما قبله من قول أهل الفضل هو المأخوذ به، والمعمول عليه، وعلى قياده[٢].

فإن صلّى به أحدٌ في موضع ما قد أجيز له؛ فلا قول في صلاته إلاّ جوازها، وإن /٢٤٠/ مسّ[٣] بدنه؛ فلا فرق؛ لأنّ جوازه موجب في كونه لتمامها؛ أَوَ ليس هذا بالحقّ؟ بلى، فإنّ التّفرقة تصعبُ على من رامها؛ لأنّه مطلق الإباحة؛ فالتّقييد له بما لم تمسّ البدن زائدٌ على ما في الخبر، وصريح الأثر؛ ليس له شاهدٌ في سنّة، ولا في إجماع، ولا رأي يوجبه فيه، فيدلّ عليه بما يقربه لفظًا أو معنى، بل في هذه ما دلّ على غير ما به، ولعدم ما له مِن برهانٍ يدلّ على قربه، وتظاهر الأدلّة على إبعاده؛ لأنّها عليه لا له؛ لم نره إلاّ في غاية البعد، عن محلّ مراده، وعلى هذا من ظهور عناده؛ فالله أعلم بخطئه وسداده، ونحن لا ندريه من أيّ وجهٍ أخذه؛ فأثبته قولاً لخصوص ما ادّعاه من عمومه، وليس فيه إلاّ ما هو الظّاهر من مفهومه، في صحيح النّظر من قول أهل البصر، أو يصح له ما قد تصوّره شرطًا لجوازه فأظهره، وفي إجازة الصّلاة به من أهل العلم لِمَن اتّخذه

(١) هذا في ث٢ وث، أما في س: أباعه

(٢) ث: قتاده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

عصابةً على ما أصابه من جراحةٍ[١]؛ لا شيء عليه، ما لم يفضل عنها مقدار ما لا يوسع فيه؛ إلاّ بمن اضطرّ إليه، ما يدفع هذا الوهم[٢]، فيرفع عنه الإشكال؛ إلاّ لِمَن يمنع إليهم، وإلاّ فهو كذلك، وعلى العكس من هذا إن تعمّده بظلمه في موضع ما ليس له في جهله أو علمه، لعدم اللّبس، فإن نسي فصلى به؛ جاز لأن يلزمه ما دام في وقتها، فإن لم يذكره حتّى فاته؛ فلا /٢٤١/ بدل عليه فيها، ويجوز على قولٍ لأن يجزيه على حالٍ؛ لأنّه صلاّها على ما جاز له في حاله؛ فهي له تامّة لعذره.

والقول[٣] في المخلوط في القطن أو الكتّان أو ما أشبههما في المعنى على (ع: هذا) يكون إلاّ أنّه لا في إجماعٍ لقول مَن أجازه مطلقًا، ولا لوم على من رآهُ؛ فقال أو عمل به أو دلّ عليه، وإن كنّا لا نحبُّ في هذا على خلطه بما يجوز أن يصلّى به مصرًا كان أو سداةً، إلاّ أن يكون في حكم الخالص منه موضع رأيٍ لا دِينٍ.

وليس لأحدٍ أن يخطِّئ في دينه مَن خالفه في حينه لعدم ما يدلّ في الأصول على القطع فيه بشيءٍ، فيمنع مِن أن يجوز ما عداهُ في العمل أو القول، وما جاز عليه الرّأي؛ لم يجز أن يُدان به قطعًا، وفي هذا ما دلّ شرعًا على أنّ الحكم بالوعيد على مَن قال أو عمل بالرّخصة أو التّشديد في غير دينونةٍ، بل على ما جاز له من الرّأي في الحال، ولا مخرج له من الباطل على حالٍ، أو يجوز له أن

---

(١) س: طرحة.

(٢) ث: لوهم.

(٣) س: قول.

يصحّ له في إجماعٍ أو رأيٍ لا عن دليلٍ، وما إلى جوازه من سبيل؛ لأنّه من الحرام في دين الإسلام، وعلى من فعله الرّجوع عنه بالتّوبة إلى الله منه، وإلاّ فالهلاك مِن وراء ذاك، والعياذ بالله منه.

الباب الرّابع والعشرون الصّلاة بالذّهب والفضّة والنّحاس

[**ومن كتاب المصنَّف:** قال لا يبين لي اختلافًا في الصّلاة بالذّهب أنّها تفسد عليه.

مسألة: ومنه: ومن جوابات الشّيخ أبي سعيد: وعن الرّجل يلبس حلقة الشّبه، والحديد، والصّفر، وخاتم الرّصاص؛ يجوز أن يصلّي بهذا كلّه أم لا؟ **فمعي** أنّ هذا كلّه مكروهٌ لبسه للرّجل، ومكروهٌ الصّلاة فيه للرّجل والمرأة.

مسألة: ومنه؛ أعني المصنَّف: وأمّا حلقة الشّبه، والصّفر، والحديد؛ فيكره لبس ذلك للمصلّي، ولا يبلغ به إلى نقض صلاته][(١)].

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: قال أنس بن مالك: كانت قَبيعَة سيفِ رسول الله ﷺ عليها /٢٤٢/ فضّةٌ[(٢)].

مسألة: قال: ويكره خاتم الحديد أن يتختّم بها الرّجل. ويكره الجُلجُل[(٣)] أن يلبسه صبيٌّ أو غيره، أو يعلّق على الإبل، أو يجعل على شيءٍ ليسمع صوته.

مسألة: ولا يلبس الرّجل والمرأة شيئًا مِن الحديد، والصّفر، والشّبه، والرّصاص، إلاّ على بابٍ، أو سلاحٍ، أو آنيةٍ، فلا بأس. **وقال** هذا أبو عبد الله جائزٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) ث: الخلخال. "والجُلجُل: الجرس الصّغير، وصوته الجلجلة". لسان العرب: مادة (جلل).

مسألة: وعن جابر بن زيد أنّ رسول الله ﷺ «أمر في غزوة غزاها بقطع الأجراس»[١]، **وقد قيل**: الأوتار.

الأجراس: هو الذي يعلّق في رقاب الخيل له حركةٌ يسمّى جرسًا.

والأوتار: كانت تعلّق أيضًا في رقاب الخيل.

مسألة: ويكره الجرس؛ لِمَا روي عن النّبيّ ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جرسٌ»[٢]. وعن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «الجرس[٣] مزمار الشّيطان»[٤].

مسألة: «ونهى النّبيّ ﷺ أن يتختّم[٥] الرّجل والمرأة بخاتمٍ من حديدٍ أو صفرٍ»[٦]. **قال:** [**فمعي** أنّ[٧] هذا لا يصحّ][٨]؛ لأنّه مِن فعل الجاهليّة، وهو

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٤؛ وأحمد، رقم: ٨٣٣٧؛ والنسائي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ٨٧٥٩.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٨١/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٦؛ وأحمد، رقم: ٨٧٨٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٥٥٤.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يتخم.

(٦) أورده ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة، ٤٠١/٢.

(٧) زيادة من ث.

(٨) في كتاب بيان الشّرع (١٨١/١٢): معنى هذا صحيح.

مكروه لبسه[١] للرّجال والنّساء مِن خواتم الحديد والصّفر، إلاّ ما كان ملويًّا عليه مِن ذهبٍ أو فضّةٍ للنّساء[٢]؛ فقد أجازوه.

ونهي عن نقش الحيوان في الخاتم، ونقش "بسم الله" في الخاتم؟ **قال:** والله أعلم، إن كان معناه[٣] نقش الحيوان صورةً؛ فقد نُهي عن التّصوير /٢٤٣/ وغير ذلك؛ [إلاّ قول][٤] فيه.

فأمّا "بسم الله" فقد كان الفقهاء[٥] فيما رفع إليهم في خواتيمهم "قل هو الله أحد"، وكلاهما سواء. وفي بعض الأخبار أنّ خاتم النّبيّ ﷺ مكتوبٌ عليه "محمّد [رسول الله][٦]"، فإذا كان على هذا؛ فلا حرام.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقيل: يكره أن ينقش في الخاتم آية من القرآن؛ لمكان الخلاء والجنابة.

مسألة: «كان النّبيّ ﷺ يكره التّختّم بالذّهب، وعقد التمائم»[٧].

رجلٌ صلّى وهو لابس خاتم ذهبٍ؛ أتجوز صلاته، أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وللنساء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معنا.

(٤) هكذا في النّسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨١): لا أقول.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٦) ث: رسول.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٢؛ وأحمد، رقم: ٣٧٧٤؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٣٩٦.

الجواب: إنّ عليه التّوبة مِن ذلك، والإصلاح، وإعادة الوضوء والصّلاة؛ لأنّه قد لبس ما عليه محرّم اللّباس.

مسألة: وكره أن يجعل على المصحف الذّهب والفضّة.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن الخاتم إذا كان فَصُّهَا ذهبًا، أو فيها ذهبٌ، هل يجوز للرّجل أن يعلّقها، ويصلّي بها؟ **قال: لا يعجبني** ذلك إذا كان الفصّ هو[١] كمال الحلية في الخاتم ما يكون الحلية[٢] ما تقوم في مثل تلك الخاتم إلاّ بالفصّ؛ لأنّه **قد قيل**: لا يجوز للرّجل الحلي بالذّهب.

قلت له: فإذا كان الذّهب في سائرها، كمثل ما في الثّوب من علم الحرير الذي تجوز به الصّلاة في قدر ذلك، هل يجوز للرّجل أن يصلي بها؟ /٢٤٤/ [**قال: معي** أنّه إذا كان][٣] ذلك الشّيء من الذّهب في الخاتم إنّما يراد به القيام بنفسه في إصلاح الحلية، ليس هو بمنزلة الفراء[٤]؛ **فيعجبني** أن لا يلبسه الرّجل يتحلّى به؛ لأنّه متحلٍّ بالذّهب على هذا، وإن كان الذّهب إنّما هو[٥] تبعٌ للفضّة في النّظر؛ أعجبني [أن لا][٦] يكون له حكم في الحلة[٧] في وجوب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: العز. وفي ث: الفزاء.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٣). وفي النّسخ الثّلاث: الا أن.

(٧) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٣): الحلية.

الكراهية. **قلت له:** وإذا كان [غراء يعجبك][١] ألاّ[٢] يكون به بأسٌ[٣]؟ **قال:** إذا كان إنّما يراد به إصلاح الفضّة لا غير ذلك من الزّيادة في الحلية[٤]؛ **فيعجبني** أن لا يكون به بأسٌ.

مسألة: وسألته عن المدية إذا كانت محلاّةً بالذّهب، هل تجوز بها الصّلاة؟ **قال: معي** أنّه إذا تحلّى بها، ولبسها للتّحلية في الصّلاة؛ فلا تجوز بها الصّلاة على هذا، وإن كان لبسها وحفظها، ولم يمكنه إلاّ ذلك؛ فأرجو أن يجوز له أن يصلّي بها. **قلت:** وكذلك السّيف مثل المدية؟ **قال:** نعم، فيما عندي.

مسألة: وقيل: يجوز أن يصلّي بالسّيف، وإن حليته ذهبًا، وهو راد[٥] على القميص.

مسألة من كتاب ابن جعفر: [ولا تجوز الصّلاة على الحديد، ولا على الصّفر، ولا على الرّصاص، ولا على النّحاس، ولا الذّهب، ولا الفضّة، ولا الشّبه.

مسألة: ومنه][٦]: وتكره الصّلاة للرّجال والنّساء في حليّ الحديد، والصّفر، والرّصاص، والشّبه، والنّحاس، ولا يبلغ بهم ذلك إلى فساد.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٣). وفي الأصل: غرا لعجبك. وفي ث: غزاء يعجبك. وفي س: عزا يعجبك.

(٢) ث: إلا أن.

(٣) ث: بأسا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحيلة.

(٥) هكذا في النّسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٦): رداء.

(٦) زيادة من ث.

ومن غيره: وقد قيل: إذا صلّى في ذلك، وقد علم كراهية ذلك متعمّدًا يريد بذلك /٢٤٥/ خلاف قول المسلمين، واستخفافًا بذلك؛ فعليه [النّقض.

(رجع)][(١)] وما كان من ذلك ملويًّا عليه ذهبٌ أو فضّةٌ للنّساء؛ فلا بأس.

قال[(٢)] **غيره**: وعندي أنّه ما كان ملويًّا عليه فضّة؛ فلا بأس بالصّلاة[(٣)] به للرّجال.

مسألة: ومن صلّى من الرّجال بخاتم ذهبٍ أو غيره من حليّ الذّهب؛ فعليه نقض صلاته، وسل[(٤)] عن ذلك، إلاّ أن يكون حامل ذلك حملاً، ولم يكن له لابسًا، وكذلك كلّ شيءٍ ممّا لا بأس به، حمله المصلّي في ثوبه، ممّا لا بأس فيه، فصلى به؛ فلا بأس إذا لم يكن يشغله، ولا يجوز[(٥)] عن صلاته.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمد: قلت: فيجوز للرّجل أن يصلّي، وفي أذنيه قرطا ذهبٍ؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان في يده دملوج ذهبٍ؟ **قال**: جائزٌ.

قلت له: وكذلك لو كان في ساقه خلخال ذهبٍ؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك لو كان في حلقه حليّ ذهبٍ؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك لو كان في ثوبه حليّ ذهبٍ حامله وهو يصلي، لم تفسد عليه صلاته؟ **قال**: لا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) ث: ومن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للصلاة.

(٤) في النّسخ الثّلاث: سئل.

(٥) هكذا في النّسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٤): يحرزه.

قلت: وكيف جاز أن يصلي بهذا، ولم يجز له أن يصلّي، وفي يده خاتم ذهب؟ **قال**: لأنّ الخاتم حليته، وهذا ليس من حليته.

[**قال غيره: وتمام هذه المسألة من المصنَّف: قيل له**: فيجوز للرّجل أن يتحلّى بحليّ امرأة[١]؟ **قال**: لا، ولكنّه يكون في سفرٍ، وعنده حليّ امرأة، وتحضره الصّلاة؛ يخشى على الحليّ أن يضعه على الأرض ويصلّي؛ فيؤخذ، فإن علّقه في أذنيه، أو في حلقه، أو في يده، أو في رجله، ولم يشغله عن صلاته؛ فهو جائز؛ لأنّه نوى حمله لئلاّ[٢] يذهب، ولم [ينو حمله][٣] لزينةٍ، والخاتم حليته، فإن كان من ذهبٍ؛ فقد تحلّى بغير حليته.

وعن محمد بن محبوب: من صلّى، وفي يده سوارٌ مِن ذهبٍ، فخاف عليه أن يذهب؛ أنّه إن كان واضعًا السّوار في موضع السوار[٤]؛ فليعد[٥] الصّلاة، وإن كان في إزاره أو ممسكًا له؛ فلا نقض.

مسألة: ومنه: ومَن حمل في حجره[٦] ذهبًا، أو حديدًا، أو شبهًا، أو رصاصًا، أو نحاسًا؛ فجائزٌ أن يصلي به، وإن كان متحلّيًا بذلك حِليةً وزينةً؛ فلا يجوز عند أصحابنا.

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث، س: امرأته.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث، س: لا.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث: يحمله. وفي س: يشف حمله.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث، س: سوار.

(٥) هذا في ث. وفي س: فعليه.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث، س: حجرته.

(رجع إلى الكتاب)[١] **مسألة:** وسألته عمّن يصلّي، وفي يده خاتم شبهٍ، أو خاتم حديدٍ، أو خاتم صفرٍ، أو خاتم رصاصٍ، /٢٤٦/ [فيصلي فيه، هل][٢] تفسد صلاته؟ **قال:** يكره ذلك، ولا يبلغ به إلى نقض صلاته.

قلت: فإن صرّه في ثوبه، وصلّى؟ **قال:** لا بأس.

مسألة: وعن رجلٍ صلّى، وعليه حليّ حديدٍ، أو صفرٍ، أو شبهٍ؛ هل تنتقض صلاته به[٣]؟

قال: عسى بعضٌ يقول: إنّه إذا عرف بكراهية المسلمين، وأراد مخالفتهم في ذلك؛ لم يسعه ذلك. **قال:** وعسى بعضٌ يكره له ذلك.

قلت: وكذلك حليّ الرّصاص، هل[٤] عندك مثل الصّفر، والشّبه؟ **قال:** هكذا معي.

مسألة: وسألته عن رجلٍ صلّى بشيءٍ مِن الذّهب، أو الفضّة، أو الحديد متحليًّا بذلك، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال:** أمّا الفضّة إذا كانت حليته مما يتحلّى به الرّجال؛ فصلاته تامّةٌ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا الذّهب؛ فعندي إذا كان من غير ضرورةٍ؛ **ففي قول أصحابنا:** إنّه يفسد عليه، إذا كان ملتحفا من غير ضرورة. وأمّا الحديد؛ فعندي أنّه مكروهٌ، **ومعي** أنّه لا يفسد عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فهل يلحق الذّهب اختلاف في قول أصحابنا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: فالصفر، والرّصاص؛ أهو مثل الحديد؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فالرّجل إذا صلّى بشيءٍ من الفضّة ممّا يتحلّى به النّساء من غير ضرورةٍ، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال**: **معي** أنّه تَشبّهٌ بالنّساء بالحلي /٢٤٧/ من غير ضرورةٍ ولا معنى؛ فهو آثمٌ بذلك، **ويعجبني** [أن تفسد صلاته بذلك][1]؛ لأنّه ذلك محجورٌ عليه، وأحسبُ أنّه **قد قيل**: هو آثمٌ، ولا تفسد صلاته، والأوّل أحبّ إليّ أن تنتقض صلاته، إذا ثبت أنّ صلاته بحليّ الذّهب[2]؛ فلأجل الحَجْرِ؛ فسد ذلك، وهذا عندي عليه محجورٌ كما حُجِر عليه حليّ الذّهب، إذا لم يكن مِن ضرورةٍ.

قلت له: فإن صلّى بخاتم ذهبٍ متعمّدًا من غير ضرورةٍ، أيكون القول فيه والاختلاف، مثل القول في الفضّة إذا صلّى[3] بما يتحلّى به النّساء منها؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

قلت له: فهل يكون لبس حليّ الذّهب بما يتحلّى به الرّجل، مثل لبس الحرير من القول والاختلاف؟ **قال**: إنّه مثل حليّ الفضّة.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمد: **قلت**: فمن صلّى بخاتم فضّةٍ، مخلوط فيه ذهبٌ؟ **قال**: الحكم للأغلب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ث: ذهب.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٦).

قال الشّيخ أبو محمد: إلاّ أنّه إذا كان فيه من الذّهب ما إذا اجتمع[١] كان مثل الظّفر، أو مثل الدّرهم؛ لم يجز أن يصلّي به منها.

مسألة: وسألته عن المصلّي من الرّجال يصلّي، وفي يده خاتم ذهبٍ؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت: فإن كان في يده خاتم فضّةٍ، وفصّها ذهبٌ؟ **قال:** [لا يجوز][٢] له الصّلاة وهو في يده. [**قال غيره: وفي المصنّف:** والذّهب إذا كان تحت فصِّ خاتمِ الرّجل؛ فصلاته جائزةٌ، وإن ظهر عن الفصّ منه شيءٌ يسيرٌ؛ فلا بأس به، إلاّ أن يكثر ذلك.

(رجع)][٣] انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير بن محمد/٢٤٨/ [**الصّبحي:** ومن ذكر][٤] شيئًا من الدواكري في شيءٍ من ثيابه، بعد دخوله في الصّلاة، هل له[٥] أن يخرجها، ويمضي على صلاته، أم لا؟ وإن فعل ذلك؛ ما يلزمه؟

الجواب: لا يعجبني إخراجها، **ويعجبني** البناء على صلاته، وإن أخرجها لم ألزمه بدلاً.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٦). وفي النّسخ الثّلاث: اجتمعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من ث.

قيل له: فإن تركها، ولم يخرجها من أجل أنّه دخل في الصّلاة، أيكون كمن صلّى بهنّ متعمّدًا على هذا، أم لا؟ وما تقول في صلاته؟ **قال**: **يعجبني** له إتمام صلاته.

وقال في جوابها الحمراشدي: إذا كان عليها شيءٌ من الأصنام أو الصّلب، فإنّه يخرجه حين ذكر، ولا يتمّ صلاته بعد علمه بها فيما عرفناه عن بعض فقهاء المسلمين، وقد رخّص مَن رخّص في تمام الصّلاة على النّسيان، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن يصلّي، وفي مخباته[١] شيءٌ من الكسور؛ مثل رصاصٍ، أو نحاسٍ، أو حديدٍ، أو في عمامته، أو شيء مصرور؛ ما تقول إذا أراد إخراجه، إذا كان لإصلاح صلاته؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا بأس على مَن حمل الصّفر، أو النّحاس، أو الرّصاص، أو الشّبه، أو الصّتّ مِن غير الدواكر التي بها الأصنام إذا كانت طاهرةً، وأمّا إذا كان حاملاً نجاسةً على النّسيان، ثمّ رجع بعد أن أحرم لصلاته[٢]؛ فإنّه يخرج ذلك، ويبتدئ صلاته، إن كان ما أتمّها، /٢٤٩/ وإن كان قد أتمّها؛ فإنّه يبدل صلاته، والله أعلم.

مسألة[٣] **من جواب الشّيخ عمر بن سالم الرغومي**: وأمّا الصّلاة بالدّواكري الفرنجيات؛ **فقال من قال من المسلمين**: إنّ الصّلاة لا تجوز بها

---

(١) في الأصل زيادة "لعله" في الهامش. وفي ث، س: مخباه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الصلاته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

على العمد والنّسيان. **وقول:** تجوز بها على النّسيان، ولا تجوز بها على العمد، **وهذا قول محمّد بن عبد الله بن عبيدان.**

وقال من قال مِن المسلمين: إنّ الصّلاة تجوز بها على العمد والنّسيان، حتّى يصحّ أنّ بها صنمًا، **وهو قول الشّيخ عبد الله بن محمد بن عمر بن أحمد بن مداد.** وأنا قد عنيت بها في الصّلاة فأخذت **بقول الشّيخ [عبد الله بن عمر]**(١): إنّ الصّلاة بها جائزةٌ إذا نوى بها المصلي حفظ ماله، حتّى يصحّ عند المصلّي أنّ بها صنمًا، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** في الفلوس الدواكري، هل يجوز أن يصلّى بهنّ؟ أمّا على العمد؛ فلا يعجبني أن يصلّى بهنّ، وأمّا على النّسيان؛ فصلاته تامّةٌ، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن علي العبّادي: كذلك عندي إذا حمله لمعنى إحراز ماله؛ فلا نقض عليه، والله أعلم](٢).

مسألة: ومن غيره: وما تقول في كراهية الصّلاة بالحديد، والشّبه، والرّصاص، والنّحاس؛ أهو خاصٌّ إذا اتّخذ حليًّا، أم ولو كان غير حليّ؛ كان ملبوسًا أو محمولاً؟

الجواب: قد جاء الأثر بكراهية استعمال الحليّ في الصّلاة، ولم أعلم في غيره، ولعلّ ذلك في حليّ ما ذكرته، ولم تقل الكراهية في سيف الحديد، ولا في المدية.

---

(١) هكذا في النسخ الثّلاث. ولعلّه: عبد الله بن محمد بن عمر.

(٢) زيادة من ث.

وإذا اتّخذ منه حلقة حديد مثل الحاجولة؛ تلبس في الزّند، أذلك بمنزلة الحليّ، وعلى المميتة إخراجه منها؟

الجواب: في الكراهية بمنزلة الحليّ، ولا /٢٥٠/ [يضيق للمميتة[١] حتّى][٢] تريد[٣] الزّينة.

وإذا [ألبست الحلقة][٤] خرقة؛ أتجوز بها الصّلاة بلا كراهية، كما لو كسيت فضّةً؟

الجواب: تجوز بها الصّلاة إذا سترت بما سترت.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري: وفي حليّ الذّهب إذا كان ملويًّا بخرقةٍ؛ تجوز به الصّلاة للرّجال، أم لا؟ وكذلك حليّ الصّفر، والحديد، والرّصاص، والشَّبه المكروهة الصّلاة به إذا كان أيضًا ملويًّا عليه بخرقةٍ من نبات الأرض؛ أيزيل[٥] ذلك عنه الكراهية، أم لا؟ **قال في جوابه**: عندي أنّه إذا لوى عليه ثوبًا؛ أنّ الصّلاة به جائزةٌ؛ لأنّه **جاء في الأثر**: إنّه إذا كان ملويًّا بفضّةٍ؛ [٦] فالصّلاة به جائزةٌ.

مسألة: ومن غيره: ومن صلّى بخنجرٍ أو بدشنةٍ أو سكينٍ، فإن كان ذلك من الطّاهرات، ولم يشغله عن صلاته؛ فجائز له ذلك وصلاته تامّةٌ، وأمّا إذا كان

---

(١) هذا في س. وفي ث: للميتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) ث: تزيد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لبست الخلقة.

(٥) ث: أزيل

(٦) في الأصل زيادة "لعلّه" في الهامش.

الحديد لابسًا له في يده أو رجله مثل الخاتم أو الحلقة؛ فذلك المنهيّ عنه في الصّلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: والدّراهم إذا كانت في سكّتها أصنام؛ حروف ذهبٍ، أو فضّةٍ، أو رصاصٍ، أو نحاسٍ، هل يفسد على المصلّي صلاته، إذا كان حاملها، أو صلّى وهي مصرورة في ثوبه، أم لا؟ **الجواب:** إنّ هذا /٢٥١/ إذا كان حاملاً الدّراهم[١] (خ: لدراهمه) حافظًا لها [عن الضّياع، وهي غائبةٌ][٢] حيث لا يراها أحدٌ؛ فأرجو أنّها لا تفسد صلاته، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تجوز الصّلاة بخاتم الذّهب للرّجال، والذي نحفظه من آثار المسلمين أنّ لبس الخاتم للرّجال هو في الأصبع الخنصر من اليد اليسرى وهو المحرّم، وإن كان الذّهب أقلّ من وزن درهم؛ فلا يحرم لبسه، ولا ينقض الصّلاة. وأمّا في سائر الأصابع من اليد اليسرى، واليد اليمنى؛ فلا يحرم ذلك؛ لأنّه حملٌ لا لبسٌ، وقد كان **السيّد سليمان بن مظفر** بأذنيه قرطا ذهب، وفي يده سوار من ذهبٍ، وهو ثقةٌ من ثقات المسلمين؛ فهذا الذي نحفظه عن أهل العلم، والله أعلم.

ومن غيره: أرجو أنّي سمعت الشّيخ صالح بن سعيد [قال]: إنّ الذّهب إذا كان وزنه قدر رحبتين[٣] (ع: حبّتين)؛ فلا تجوز الصّلاة به.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لدراهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) ث: حبتين.

(رجع) **مسألة: الزّاملي**: ومن صلّى وفي ثوبه شيءٌ من حروف الذّهب، أو الدواكري التي فيها الأصنام على النّسيان؛ فلا بأس عليه.

وقال ابن عبيدان: والدواكري الفرنجيات؛ **قول**: لا تجوز بها الصّلاة على العمد والنّسيان. **وقول**: تجوز على النّسيان، ولا تجوز على العمد.

وقال عبد الله بن محمد: تجوز بها الصّلاة على العمد والنّسيان، حتّى يصحّ أنّ /٢٥٢/ [بها صنمًا، إذا][1] نوى المصلّي بها حفظ ماله[2].

وقال الحمراشدي: إن كان بها شيءٌ من الأصنام أو الصّلب؛ فإنّه يخرجها حين ذكر، ولا تتمّ الصّلاة بعد علمه بها، وقد رخّص [مَن رخّص][3] في تمام صلاته على النّسيان، والله أعلم.

مسألة: ومنه؛ أعني الزّاملي: ومن صلّى بخاتم ذهبٍ؛ فلا إعادة عليه، إلاّ أن يكون صلّى به عنادًا للمسلمين؛ فعندي أنّه على **قول من يقول**: إنّ المعاصي تنقض الوضوء؛ عليه إعادة الوضوء. وأمّا الصّلاة؛ فعليه إعادتها إذا صلّى بخاتم ذهبٍ مِن غير عذرٍ على التّعمّد منه، وإنّما يجوز ذلك للنّساء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وسألته عن من علّق في حقبه مفتاح حديدٍ أو صفرٍ، هل يجوز أن يصلي به، أم لا؟

الجواب: إنّ الحديد وأمثاله قد جاء في لبسه في الصّلاة كراهيةٌ، والأثر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) ث: صلاته.

(٣) زيادة من ث.

الصحيح لا يدلّ على كراهية ذلك، ولا [على نقض][1] صلاة مَن صلّى بشيء منها (خ: منه)، والأحسن له أن يحفظ ماله في الصّلاة، ولا يزيله عن نفسه فينساه فيذهب[2]؛ فهذا هو الأفضل فيما أراهُ ممّا جاز لبسه من المعادن والذّهب في غير موضع لبسه للرّجال، هو من أحكام الحامل له، وتجوز به الصّلاة كالحلق في الأذن، أو في غير ذلك فيما ليس هو لبس للرّجال، /٢٥٣/ ولا يجوز الخاتم الذّهب للرّجال في موضع لبسه مِن الرّجال[3]، ولو جعله في غير محمل لبس الرّجال؛ صار كالحامل له، وجازت الصّلاة به، وليس تعليق المفتاح من اللّبس له، فلو علّق مفتاحًا من الذّهب في شيءٍ من أعضائه، أو ثيابه، أو حلقه، ولو قنطارًا مِن الذّهب؛ جازت الصّلاة به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا صرّ أحدُ قروشًا أو دراهم في طرف داره، وصلّى بها؛ هل عليه نقضٌ، أم لا؟

الجواب: إنّ جميع المعادن تجوز الصّلاة بحملهنّ؛ من ذهبٍ أو فضّةٍ، وغير ذلك، ولعلّ السّؤال مِن قِبَل تصوير الحيوانات فيها؛ فإن كان المعنى من قِبَل ذلك؛ فنعم، يجوز لِمعنى حفظ المال خوفًا وحذرًا من ذهابه بالنّسيان، والله أعلم.

---

(١) ث: نقض على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويذهب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

الباب الخامس والعشرون الصّلاة بالسّيف والمدية النّجسين، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: من كتاب ابن جعفر: والسّيف إذا كان به دمٌ؛ يُترَّبُ، ويصلّى به، وليس على صاحبه أن يغسله بالماء؛ **قال محمد بن المسبّح:** إذا لم يجد ماءً، وكان الدّم رطبًا [سخطه بدمه][1] في التّراب، ثمّ صلّى، فإذا وجد الماء؛ غسله، وإن غمده بدمه؛ لم يُصَلِّ به مغمودًا، حتّى يخرج بطائنه.

قال غيره: وقد قيل: إذا غمد السّيف والمدية؛ صلّى بهما، وليس عليها غسلٌ، /٢٥٤/ [ولا بأس][2]، وذلك أنّ الغمد سترةٌ له؛ **وقال من قال:** في السَّيف خاصّةً، وعلى المدية الغسل. **وقال من قال:** عليهما الغسل، وإن لم يوجد الماء تُرِبًّا، فمتى وجد الماء؛ غسلا، والسَّيف أقرب في هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن صلّى، وعليه محزم تفقٍ في بيته خرقة نجسة، لم يظهر منها شيءٌ؛ فلا بأس عليه في صلاته. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون فاسدة؛ لأنّه حاملها، إلاّ أنّ ما قبله

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٦): سحطه بقدمه. ولعلّه: سحطه بدمه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

أكثر ما فيها. وكذلك المدية إن كان بها نجاسةٌ، وهي في غمدها، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز أن يصلّي بسكّين فيها دمٌ، وتكون مغمودة، أم لا؟ **قال:** إن كان الدّم الذي في السّكّين يابسًا، وصلّى بها مغمودةً؛ فجائزةٌ صلاته، وإن كان رطبًا؛ فلا تجوز بها الصّلاة. وكذلك[١] الخرقة الطّاهرة على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصّيغة المجوّفة التي يصوغها الكفّار مِن جميع مِلَل الشّرك؛ كان [صبا أو غير صب][٢]؛ كيف حكمها في الطّهارة، والصّلاة، والنّجاسة؟ **قال:** إذا كانت مجوّفةً؛ ففي الصّلاة بها اختلافٌ، وإن كانت غير مجوّفة؛ فجائز الصّلاة بها، وإن غسلت؛ فذلك حسنٌ، وإن /٢٥٥/ لم تغسل؛ فلا بأس على قولٍ، وكذلك العباسيات، [والله أعلم][٣].

مسألة من خطّ[٤] الشّيخ سالم بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحرز إذا كان مغلقًا عليه بنحاسٍ[٥] أو رصاصٍ، وجعل في العضد[٦] أو[٧] الكمّة؛ فجائزٌ للرّجال ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذ.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٤) ث: حفظ.

(٥) ث: بنحاسة.

(٦) س: الفضة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وله أن يصلّي به ذلك حمل، وليس هو من لبس الرجال. وأمّا المرأة؛ فيكره لها أن تصلّي بذلك الحرز، ولا يبلغ به إلى فساد صلاتها، والله أعلم.

الباب السّادس والعشرون الصّلاة بالثّوب النّجس، والبدن النّجس، وما يلزم من بدل الصّلاة بذلك

[**من المصنَّف: قال أبو سعيد** في المصلّي بثوب نجسٍ: **فقيل**: عليه الإعادة على حالٍ. **وقيل**: عليه الإعادة إن علم في الوقت، ولا يبعد أن لا إعادة عليه؛ لأنّه صلّى على السّنّة، ولقوله: «عفي لأمّتي عن الخطأ والنّسيان»(١)، ومنه أكل الصائم ناسيًا؛ أنّ الله أطعمه على معنى قوله، والله أعلم](٢).

مسألة من كتاب بيان الشّرع: ومن جامع أبي محمد: قال بعض مخالفينا من المتّفقهة(٣): إنّ المصلّي إذا صلّى بثوبٍ فيه دمٌ كثيرٌ، وهو عالمٌ بذلك؛ أنّ صلاته جائزةٌ، وهو عاصٍ لربّه ﷻ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بغسل الثّوب من الدّم للصّلاة، وغسل الثّوب لذلك [تعبّد، و](٤) [إنّ الدّم](٥) ليس بنجسٍ عنده، وإنّ المصلّي عنده مضيّعٌ للصّلاة، عاصٍ لتركه أمر النّبيّ ﷺ في غسل الثّوب، وهذا في الخطأ أعظم مما(٦) تقدّمه.

---

(١) أورده الربيع بلفظ قريب، رقم: ٧٩٤. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٥؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٠١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المتفقة.

(٤) ث: تعبدا و.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٩): الدم.

(٦) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٩). وفي النّسخ الثّلاث: ما.

وقالت فرقة منهم أخرى: إذا لم يعلم بالنّجاسة حتّى صلّى؛ جازت صلاته، وإن علم قبل أن يصلّي؛ فسدت صلاته، واحتجّوا بخبر أبي نعامة أنّ النبي ﷺ «صلّى بنعليه بعض صلاته، وفيهما قذرٌ، ثمّ علم، فخلعهما، وبنى على صلاته»[١]، وهذا قولٌ فيه نظرٌ، والحجّة توجب إبطاله؛ لأنّ الخبر أيضًا /٢٥٦/ [واهٍ عند][٢] أصحاب الحديث.

وقد أمر النّبيّ ﷺ أن يصلّى في الثّوب الطّاهر، كما أمر أن يصلّي المأمور بالصّلاة، وهو طاهرٌ، وليس جهله بنجاسةٍ في ثوبه؛ يوجب عذره لأداء الفرض الذي عليه، ولو كان جهله بالنّجاسة يوجب عذره، إذا جهلها؛ لكان له عذرٌ في النّجاسة، إذا كانت في بدنه[٣]، ولم يعلم بها، فلمّا اتّفق الجميع أنّ الجاهل بِحَدثِه حتّى يقضي صلاته[٤]؛ أنّ عليه إعادتها؛ كان الجاهل بالحدث في ثوبه كذلك، إذا كان المصلي مأمورًا بالتّطهّر للصّلاة[٥]، وطهارة الثّوب لها لا فرق بينهما، والله أعلم.

وقد وجدتُ في الأثر لبعض أصحابنا قولاً يوافق قول مَن اعتمد على خبر أبي نعامة، وذلك أنّه **قال**: استقبال العذرة للمصلي تفسد صلاته إذا علم بها

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٥١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٤٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يديه.

(٤) في الأصل زيادة "لعله" في الهامش.

(٥) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٩). وفي النّسخ الثّلاث: بالصّلاة.

قبل الصّلاة، وإن علم، وقد صلّى بعض صلاته صفح بوجهه عنها، وبنى على ما صلّى، وهذا القول يلحقه عندي النّظر ما لحق غيره، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل رأى في ثوبه دمًا دون مقدار الظّفر، وهو في الصّلاة، فمضى على صلاته حتّى أكملها متعمّدًا: إنّ صلاته فاسدةٌ، وعليه إعادتها، ولو أنّه رأى ذلك الدّم، وهو في ثوبه، وهو ناسٍ له، ثمّ ذكر من بعد أن قضى صلاته؛ إنّ صلاته تامّةٌ. /٢٥٧/

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إذا كان [مفسدًا، إذا كان كالظّفر][١]، أو في صلاته على النّسيان؛ اختلافٌ[٢].

مسألة: وعن الحسن وقتادة: في رجلٍ احتجم، ونسي أن يغسل الحجامة، فتوضّأ، وصلّى؛ أنّه ليس عليه إعادةٌ[٣].

قال غيره: وفي قول أصحابنا: إنّ عليه الإعادة.

مسألة: وعن الدّم الذي لا ينقض الصّلاة حتّى يكون كالظّفر؛ **قلت:** ما هو؟ فذلك الدّم الذي غير مسفوحٍ من الدّماء النّجسة، مثل دم القروح القديمة، ودم الشّقوق، وأشباه ذلك؛ [وكلّ جرحٍ طريٍّ دمُه مسفوحٌ، وإنّما يكون ذلك][٤] إذا كان في الثّوب غير مسفوحٍ، وصلّى به، وهو لا يعلم، ثمّ علم بعد ذلك، ولم يكن علم قبل ذلك، وإنّما ينقض عليه، إذا علم أنّه كان فيه قبل ذلك. **وقد**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: باختلاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعليه.

(٤) زيادة من ث.

قيل: ولو علم قبل ذلك، ثمّ نسي، فصلى؛ فهو سواء، وأمّا على العمد؛ **فقد قيل**: إنّه يفسد الصّلاة.

قلت له: والذي لا يفسد، ولو كان كذلك؛ ما هو؟ فذلك مثل دم السّمك، واللّحم، والبعوض، وأشباه هذا.

مسألة: وعمّن يجد قمّلةً ميّتةً في ثوبه، ثمّ يخليها، ولا يخرجها حتّى صلّى بها مِن بعد أن رآها في ثوبه؛ **قلت**: هل عليه إعادة الصّلاة؟ وإن فاتت الصّلاة؛ ما يلزمه؟ **فعلى ما وصفت**: فليس عليه إعادةٌ؛ كانت في ثوبِه أو بدنه على حسب ما حفظنا **مِن قول الشّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمّا على ما وجدنا /٢٥٨/ [**عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ][(١)]؛ فإنّ عليه الإعادة. وقولنا الأوّل، والله أعلم بالصَّواب.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن صلّى، ثمّ علم أنّ في بدنه، أو ثوبه دمًا نجسًا غير مسفوح: **فقال من قال**: لا تفسد صلاته على كلّ حالٍ؛ كان الدّم في البدن أو الثّوب؛ فإذا كان أقلّ من ظفر؛ **قال من قال**: لا تفسد صلاته على حالٍ في البدن أو في الثّوب. **وقال من قال**: في البدن دون الثّوب. **وأشباه أصول أصحابنا**: إنّ عليه البدل، **ويعجبني** أنّ عليه الإعادة، وتصحيح آثار أصحابنا، ولما[(٢)] بنوا عليه أصولهم هو الحقّ، وعليه العمل.

مسألة: سألت هاشمًا عمّن يرى على ثوبه قذرًا، ولا يدري متى أصابه؟ **قال**: يعيد صلاة يومٍ وليلةٍ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦١): ما.

قال أبو المؤثر: وقد قيل: إنّه يعيد آخر صلاةٍ صلاّها في ذلك الثّوب، وبه نأخذ.

قال أبو المؤثر: قال زياد بن الوضاح في رجلٍ رأى في ثوبه دمًا أقلّ من ظفر، ثمّ نسي أن يغسله حتى صلّى فيه؛ **فقال بعض الفقهاء من أهل خراسان:** إنّ عليه إعادة الصّلاة.

وقال سعيد بن محرز: عن هاشم: لا إعادة عليه إذا نسي أن يغسله.

وعن رجلٍ صلّى، وهو لا يعلم أنّ فيه دمًا[١]؛ فلمّا صلّى رأى في ثيابه دمًا رطبًا، أو يابسًا؛ **قال:** إن كانت رطوبة مقدار ما يمكن أن تكون بعد التّحيّات؛ فلا شيء عليه، وإن كان يابسًا كان[٢] مشدا (خ: مفسدًا)؛ /٢٥٩/ فعليه النّقض، وإن لم يعرف الدّم [ما هو، فإذا كان إذا اجتمع][٣] مقدار ظفر؛ فعليه النّقض، وإن لم يكن مقدار ظفر الإبهام؛ **فقد سمعنا أنّ موسى بن علي** وقف عنه، ولم يجعل الجسد مثل الثّوب؛ **والذي أقول:** إنّه بمنزلة الثّوب.

مسألة: وعن رجلٍ نسي دمًا كان في بدنه أو في ثوبه، حتّى صلّى صلاةً أو صلواتٍ، ثمّ ذكر بعد ذلك، بعدما فات الوقت، فتوانى ولم يبدل تلك الصّلوات في الوقت حتّى [أراد هو، هل][٤] يلزمه شيءٌ؟ **قال: معي** أنّه لا يلزمه إلاّ البدل، ولا يبين لي عليه غير ذلك، وتعجيل ذلك **أحبّ إليهم**.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: دم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٣). وفي الأصل، ث: أرادا هل. وفي س: أراد اهل.

قلت له: فيجوز[١] أن يؤخرهنّ إذا ذكرهنّ، ولا يبدلهنّ في الوقت.

قال: معي أنّه يؤمر بتعجيل ذلك، فإن لم يفعل وأخّر البدل؛ فبعضٌ يؤثمه إذا أخّر ذلك، وهو يقدر على الصّلاة في وقت تجوز فيه الصّلاة، ولم يكن له عذرٌ. **وبعض يقول:** إنّه مقصّر، ولا يؤثمه، فيما معي أنّه قيل في هذا المعنى.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الرّجل يتطهّر بماءٍ نجسٍ لا يعلم به؛ **فكان مالك يقول:** إنّه يعيد ما دام في الوقت، وليس[٢] عليه أن يعيد إذا ذهب الوقت. **وقال الشّافعي:** يعيد الصّلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت. **وفي قول النّعمان:** إذا توضّأ وصلّى بماءٍ وقعت فيه الدّجاجة أو فأرة [ميتة قد انتفخت أو تفسّخت، ولا يعلم متى وقعت فيها أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيّام ولياليهنّ، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوبًا، أعيد بغسل بماء نظيف، وإن كان قد أصاب الثّوب منه أكثر من قدر الدّرهم الكبير، وصلّى فيه يومًا أو أقلّ؛ فعليه أن يعيد ما صلّى؛ فإن وجد الدّجاجة أو الفأرة][٣] [لم تتفسّخ /٢٦٠/ [[أو لم تنتفخ][٤]، ولا يعلم متى[٥] وقعت]][٦] فيها؛ فإنّه يعيد الوضوء،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٩٤/١).

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٩٥/١) مع بعض التّصرّف بالتّقديم والتّأخير لاستقامة المعنى مع ما سبق من نصّ.

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٩٥/١). وفي ث، س: أو ينفسح أو ينبعج . وفي الأصل: "أو ينفسح" بعده خرم. وفي كتاب بيان الشّرع (١٦٤/١٢): فتنتفخ أو تتفسّخ.

(٥) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٦٤/١٢). وفي ث، س: حتى.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

ويعيد الصّلاة يومًا وليلةً.

وقال يعقوب ومحمد: وضوؤه جائزٌ عنه، وليس عليه إعادة الصّلاة، ولا بأس[١] بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن يأكله، ولا يغسل ثوبه حتّى يعلم أنّ ذلك كلّه بعد وقوع الفأرة الميتة في البئر؛ عسى أن يكون وقع في البئر بعد أن توضّأ به منها.

قال أبو بكر: ينظر إلى الماء الذي توضّأ به وصلّى، فإن كان ماءً لم تغير النّجاسة له طعمًا، ولا لونًا، ولا ريحًا؛ فالماء طاهرٌ لا يعيد صلاته التي صلاّها، وقد تطهّر بذلك الماء، وإن كانت النّجاسة غيّرت الماء؛ أخذنا بأحد ما ذكرناه على إعادة الصّلاة بالوقت وبعد خروج الوقت، وغسل كلّ ما أصابه من ذلك الماء من ثوبٍ أو بدنٍ؛ شكّ، فلم يدرِ غيّرت الماء أو لم تغيّره؛ فالماء طاهر على حالته.

قال أبو سعيد: قول أبي بكر يخرج في معاني البدل للصّلاة، وثبوت النّجاسات على معاني قول أصحابنا عندي، وإذا ثبت نجاسة الماء، والوضوء به وهو نجس؛ **فيخرج في قول أصحابنا عندي**: إنّ عليه الإعادة، إذا علم بذلك في الوقت أو بعد الوقت، ولا يبين لي ذلك أن يقع موقع التّديّن لمعاني[٢] ثبوته[٣] معاني السّنّة أنّ المصلّي مصيبٌ في أدائها؛ أمكن الاختلاف /٢٦١/ في بدلها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٤)، وكتاب زيادات على الإشراف (١/٩٦): بمعاني.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٤)، كتاب زيادات على الإشراف (١/٩٦). وفي الأصل، ث بياض، مقداره في الأصل كلمتان.

بأيّ وجهٍ دخول العلّة [عليها، وأقرب ذلك أن يكون][١] المصلّي مخاطبًا بإعادتها عند علمه بذلك في وقتها.

ومن الكتاب[٢]: واختلفوا في الثّوب؛ يصلي فيه المرء، ثمّ يعلم بعد الصّلاة بالنّجاسة فيه؛ **فقال** ابن عمر، وطاووس وعطاء، وابن المسيّب، وسالم[٣] بن عبد الله، ومجاهد، والزّهري، والنّخعي، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور: لا إعادة عليه. **وفيه قول ثانٍ**؛ وهو: أنّ عليه الإعادة؛ هذا قول أبي قلابة، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، واستحبّ الحكم بن عيينة أن يعيد. **وفيه قول ثالث**؛ وهو: أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، وهذا قول ربيعة ومالك.

قال أبو بكر: لا إعادة عليه استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري أنّ النّبيّ ﷺ «خلع نعليه ولم يعد ما مضى من صلاته»[٤].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا صلّى في ثوبٍ فيه نجاسةٌ، قد تبيّنت نجاستها؛ أنّ عليه الإعادة لصلاته متى ما ذكر في الوقت أو بعد الوقت، **وقد يخرج في بعض معاني قولهم**: إنّه إن علم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في الإشراف ١/٣٣٣. وفي النسخ الثلاثة: سلام بن عبد الله. وهو سالم بن عبد الله كما في بعض نصوص الإشراف.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٥٠؛ وأحمد، رقم: ١١١٥٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٨.

في الوقت أعاد، وإن لم يعلم حتّى فات الوقت لم يُعِد؛ ولا يبعد معاني **القول الثّالث**[١]: إنّه لا إعادة عليه عندي؛ لأنّه قد صلّى على السّنّة.

ومنه: ما ثبت على النّسيان؛ فلا يجوز ثبوت /٢٦٢/ [معاني الإجماع عندي على فساده][٢]؛ لقول النّبيّ ﷺ: «[عفي لأمّتي][٣] الخطأ والنّسيان»[٤]، ولثبوت القول عنه فيمن أكل ناسيًا وهو صائم[٥] أنّه لا إعادة عليه، وأنّه قال: «إنّ الله تعالى أطعمه»[٦]، وهذا عندي أهون، وإن اختلفوا فيه.

ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الصّلاة قبل دخول الوقت؛ فروينا عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري أنّهما أعادا الفجر؛ لأنّهما كانا صليّاها قبل الوقت؛ وبه قال الزّهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والشّافعي وأصحاب الرّأي. وقد روينا **عن ابن عباس أنّه قال** في رجل صلّى الظّهر في سفرٍ قبل أن تزول الشمسُ؛ **قال**: يجزيه. **وقال الحسنُ**: قد مضت صلاته، وبنحو ذلك قال الشافعي. وعن مالك فيمن صلّى العشاء في السّفر قبل غيبوبة الشّفق جاهلاً أو ساهيًا؛ يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر؛ فلا إعادة عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثابت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: نائم.

(٦) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٩٨٧٤؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٣٦؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٦٧٧.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا صلّى المصلّي قبل الوقت شيئًا من الصّلوات؛ أنّه لا تقع صلاته، ولا تثبت إلاّ لمعنى جمع الصّلاتين في سفرٍ، أو حضرٍ؛ لعذرٍ، [وأنّه قد][1] صلّى قبل الوقت بغير عذرٍ، ولو كان في غيمٍ، أو سفرٍ، أو نسيانٍ، أو جهلٍ؛ أنّ صلاته لا تقع على حالٍ، إذا صحّ معه ذلك، وأنّ عليه الصّلاة في وقتها /٢٦٣/ إذا ذكر ذلك في الوقت، وإن علم [أو ذكر بعد الوقت أعاد الصّلاة][2] على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم.

ومنه[3]: **قال [أبو بكر**: واختلفوا][4] فيمن عليه صلاةٌ واحدةٌ لا يعرفها بعينها؛ **فقال** مالك بن أنس، والشّافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق: يصلّي صلاة يومٍ وليلةٍ. **وقال الثّوري**: يصلّي الفجر، ثمّ المغرب، ثمّ يصلّي أربعًا؛ ينوي إن كان الظّهر، أو العصر، أو العشاء. **وقال الأوزاعي**: يصلّي أربعًا بإقامةٍ.

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا: إنّه إذا كان عليه بدل صلاةٍ لا يعرفها من الصّلوات؛ فمعي أنّما عليه بدل صلاةٍ، وهي التّي عليه، فإذا بلغ إلى علمها، وإلاّ لم يكن له بدٌّ[5] من التّحرّي، حتّى يخرج في الاحتياط ممّا عليه، ولا

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٥): فانه قد. ولعلّه: وأنّه لو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يد.

يكون ذلك في الاعتبار إلاّ أن يكون يصلّي الصّلوات كلّهن؛ صلاة يومٍ وليلةٍ، فإذا احتاط، فخرج[١] من الرّيب.

ولا أبصر ما قال مِن إعادة الفجر والمغرب، وصلاة واحدة ينوي بها ما كان من الأربع؛ لأنّ البدل لا يكون إلاّ على القصد في بعض قولهم، ولأنّ صلاة العشاء الآخرة يلزمهُ فيها[٢] قراءة القرآن في معنى الاتّفاق من قولهم، وصلاة الظّهر والعصر ليس فيهما قراءة القرآن، فيختلف في هذا من هذا الوجه عندي.

وأمّا **القول المضاف إلى الأوزاعي**؛ فلعلّه يخرج معنى[٣] ذلك، وذلك أنّه صلّى صلاة الفجر، وصلّى أربع ركعاتٍ لم يقرأ فيهنّ شيئًا مِن /٢٦٤/ [القرآن، واعتقد إن كانت صلاة][٤][الظهر أو][٥] العصر وصلاة المغرب ثلاثًا، [وصلاة[٦] العشاء][٧] الآخرة بالقراءة حسن عندي أن يكون قد احتاط على هذا الوجه، **ويعجبني** أن يكون ذلك كلّ صلاةٍ بإقامة، فإن كان بإقامةٍ واحدةٍ؛ لم يبعد ذلك؛ لأنّ الأصل كان على غير واحدةٍ بإقامةٍ واحدةٍ[٨].

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: وخرج. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٦): يخرج. ولعلّه: فقد خرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيهما.

(٣) زيادة من ث، س. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٦): معي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٥) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٦).

(٦) هذا في ث. وفي س: صلى.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٨) زيادة من ث.

ومنه: قال أبو بكر: قال مالك، والشّافعي في المجنون: لا يقضي الصّلاة. **وقال مالك:** يقضي الصّوم. **وقال الشّافعي:** لا يقضي، وبقول الشّافعي [قال أحمد][(١)]. **وقال أحمد بن حنبل** في الغلام ابن أربع عشر سنة [يترك الصّلاة][(٢)]: يعيد[(٣)] ويؤدّب على الصّلاة، وفي الصّوم إذا طاق الصّوم، وليس عليه إعادةٌ في قول الشّافعي إذا لم يكن احتلم.

وكان سفيان الثوري والشافعي وغير واحدٍ **يقولون** في السّكران أن يقضي الصّلاة؛ لا أحفظ عن غيرهم في ذلك اختلافًا.

قال أبو بكر: كذلك نقول.

واختلفوا فيما على المرتدّ ممّن قضى ما ترك من صلاته؛ **فكان الأوزاعي يقول:** إذا رجع إلى الإسلام، أعاد حجّته لِمَا أحبط[(٤)] من عمله؛ **قيل له:** فيقضي الصّلاة؟ **قال:** يستأنف العمل، وهو مذهب أصحاب الرّأي. **وقال الشّافعي:** عليه قضاء كلّ صلاةٍ تركها في ردّته.

قال أبو سعيد: أمّا المجنون؛ **فيخرج القول فيه عندي بمعاني قول أصحابنا** بمنزلة المغمى عليه؛ لأنّه ذاهب العقل. والمغمى عليه مثله، والأمر في ذلك /٢٦٥/ مِن قِبَل الله تبارك وتعالى.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٣٨/٢).

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٣٨/٢). وفي النّسخ الثّلاث: والصلاة.

(٣) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١٣٨/٢): يعيدها.

(٤) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١٣٨/٢): حبط.

وأمّا [الصّبيّ عندي أنّه يخرج][١] فيه معاني الاختلاف في بدل ما ترك من الصّوم والصّلاة إذا عقل الصّلاة وأطاق الصّوم، **ويعجبني** أن لا إعادة عليه على حالٍ، إذا لم يبلغ الحلم، أو يصر بِحدّ[٢] البالغين الذين لا يشكّ فيهم.

وأمّا السّكران؛ فلا يبين لي فيه اختلاف أنّ عليه الإعادة؛ لأنّ ذلك مِن فعله بنفسه، ولأنّه آثمٌ في ذلك في سكره، ويخرج عندي أنّ عليه البدل لِمَا مضى في سكره؛ من صومٍ أو صلاةٍ، **ومعي أنّه قد قيل**: إنّ عليه الكفّارة لِمَا ترك مِن الصّلوات في حال سكره. **وقيل**: عليه البدل، ولا كفّارة. **وقيل**: إن شرب في وقت الصّلاة، فسكر، فتركها؛ فعليه الكفارة، وإن شرب في غير وقت الصّلاة، فسكر، فتركها؛ فعليه البدل، ولا كفّارة عليه. وإن ثبت عليه الكفّارة في الصّلاة؛ لحقه عندي معنى ذلك في الصّوم إن أكل، أو جامع، أو شرب؛ ولو كان سكرانًا، ويلزمه معنى البدل لِمَا أصبح من أيّامه سكرانًا، ولو لم يأكل، ولم يشرب؛ لأنّه لا ينعقد له الصّوم، ولو لم يكن بحال من لم ينعقد [له الصّوم][٣]، ولا العمل؛ لأنّه لو صلّى؛ لم تنفعه صلاته، وكان[٤] عليه البدل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحال.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٧). وفي النّسخ الثّلاث بياض، مقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إن كان.

وأمّا المجنون في الصّوم؛ /٢٦٦/ [فلعلّه يلحقه معنى][١] الاختلاف فيما أصبح مِن أيّام الصّيام فيه، **وأصحّ القول عندي**: إنّ عليه البدل؛ لأنّ العمل لا يكون إلاّ بالنّيّة.

وأمّا المرتدّ؛ فيشبه عندي فيه معنى الاختلاف، **وأصحّ القول عندي** في الحكم: إنّه لا بدل عليه؛ لأنّه ناقضٌ للجملة، ومطالب بأكثر[٢] من ذلك؛ بالرّجوع إلى الأصل، خارج من أحكام الإسلام.

ولا ينساغ في قول أصحابنا: أن يكون بدل الحجّ إذا كان قد حجّ قبل ارتداده، و[إذا ثبت][٣] هذا؛ ثبت أنّ المعاصي من الكبائر يحبط الأعمال، ويلزم البدل، وليس كذلك يخرج في معنى الأصول، [لِمَا مضى][٤] مِن الأعمال، وإن كانت محبطةً، وإن لم يثبت في معنى الدّين؛ فلا يقال: إنّ عليه بدلها، ولا العمل بها ثانيةً.

[**مسألة من الزّيادة**: **قال أبو إسحاق**: ليس على المرتدّ قضاء ما ترك منها[٥] في حال ارتداده، إلاّ في ثلاث خصالٍ؛ **أحدها**: إن ارتدّ بعد دخول الوقت؛ فإنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ث: أكثر.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٧). وفي ث، س: هذا ثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الماضي.

(٥) هذا في ث، س. وفي كتاب مختصر الخصال (ص: ٢٢٢): من الصلاة.

إذا رجع قضاها. **والثّاني**: أن[١] يجب عليه قضاء نذرٍ في صلاة؛ فإنّه يقضيه إذا رجع. **والثّالث**: أن يطوف ثمّ يرتدّ [قبل أن يركع][٢]؛ فإنّه يركع له إذا رجع.

قال النّاظر: صحيحٌ [ما] في هذا الباب.

(رجع)][٣] **مسألة: ومن جامع ابن جعفر**: ومَن كان عليه بدل صلاتين، فصلى الآخرة، ثمّ الأولى؛ فلا ينتفع بذلك، ويرجع يصلّي الأولى ثمّ الثّانية.

[**مسألة من جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد**: وسئل عن رجلٍ فاتته صلاة الفجر أربع مرّاتٍ، والظّهر مرّة، أو مرّتين؛ كيف يبدل أيهنّ فاتته قبل الأخرى؟ **قال**: الاحتياط أن يصلّي الفجر مرّتين ثمّ الظّهر، ثمّ يصلّي الفجر تمام مرّتين متواليًا، ويصلّي الظّهر مرّتين متواليتين، ثمّ يبدل الفجر كيف شاء، وما استقبله يكون هو البدل عندي لصلاته على الاحتياط، **وأحبّ** أن يصلّي بعد هذا إذا قصد إلى البدل الفجر، ثمّ الظّهر، ثمّ الفجر، ثمّ الظّهر ما بقي عليه من الفجر.

مسألة: ومنه: وقال في رجلٍ فاتته صلاتين متواليتين، ولم يعرف الصّلاتين؛ أنّه يبدل خمس صلواتٍ متواليات، ثمّ يصلّي التي بدأ بها، وقد ثبت له معنى الاحتياط على التّرتيب. وكذلك لو فاتته ثلاث صلواتٍ متواليات أنّه عنده يبدل الخمس، ثمّ يصلّي التي بدأ بها على التّرتيب والثّانية، إذا كانت فائته ثلاث صلواتٍ؛ على هذا يكون البدل إذا كان متواليًا.

---

(١) هذا في ث. وفي س: لا.

(٢) زيادة من كتاب مختصر الخصال (ص: ٢٢٢).

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ (ع: جهلت) صلاة السّفر، فكانت تصلي كلّ صلاةٍ ركعتين جاهلةً، وتصلّي المغرب أيضا ركعتين، والوتر ركعتين، ثمّ عرفت أنّها أخطأت، وقد صلّت على ذلك صلواتٍ؛ **قلت:** ما يلزمها في ذلك؟ **قال: معي** أنّ هذه يلزمها بدل ما صلّت صلاة المغرب والوتر إذا كانت مسافرةً، وتلزمها[١] **في بعض القول** الكفّارة، **ولعلّ بعضًا** يعذرها إذا تأمّلت ذلك أنّها صلاة السّفر. وإذا ثبتت الكفّارة؛ **في بعض القول:** إنّ لكلّ صلاةٍ كفّارةً. **وفي بعض القول:** إنّ لجميع ما صلّت من الصلوات كفّارةً واحدةً][٢].

مسألة: ومَن لزمه بدل صلاةٍ، ولم يبدل حتّى حضره الموت، فإن أبدل، ولو بالتّكبير؛ فجائز، وإن مات، ولم يبدل؛ فنرجو أن لا بأس عليه، وليس عليه وصيّةٌ في ذلك.

قال غيره: أمّا البدل للصّلاة؛ فأرجو أنّه يختلف في الوصيّة؛ يبدلها ولو كان منه ذلك على التّعمّد، **وأحبّ** أن تجزيه التّوبة من ذلك، دون الوصيّة بالبدل؛ **لأنّه قيل:** لا يصلّي أحدٌ[٣] عن أحدٍ في المحيي، ولا في الممات. /٢٦٧/

مسألة: وسألته عن مَن قصّ شعره [وهو جنبٌ، ثمّ بقي في ثوبه][٤] منه شيءٌ؛ فصلّى به؟ **قال:** يخرجها، ويغسله، ويعيد الصّلاة.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: صلاته تامّةٌ، وليس عليه غسل ثوبه.

---

(١) هذا في س. وفي ث: نلزمها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل**: ليس عليه غسل ثوبه. **وقال من قال**: عليه أن يعيد الصّلاة إذا صلّى بذلك، ولو غسل الثّوب وفيه الشّعر؛ لم يطهر حتّى يخرج الشّعر. **وقال من قال**: إذا غسل الثّوب، وفيه الشّعر؛ فقد أتى الغسل على الثّوب والشّعر.

مسألة: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يوجد عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرّجل يكون عليه بدل صلاةٍ، فيصلّي الحاضرة، وهو عالمٌ بأنّ عليه البدل؛ **قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن جاء يسأل في وقت الحاضرة؛ **قلت له**: صلِّ[1] الفائتة ثمّ الحاضرة. وإن كان إنّما جاء يسأل وقد ذهب وقت الحاضرة؛ **قلت له**: أعد التي عليك بدلها، وليس عليك أن تبدل التّي صلّيت ذاكرًا للفائتة.

قال غيره: نعم. **وقال أبو جعفر**: رفع ذلك بعض الفقهاء أنّ رجلاً كان عليه بدل صلواتٍ، وهو[2] ذاكرٌ لهنّ، فلم يبدلهنّ حتّى صلّى صلواتٍ أُخر؟ **قال**: عليه أن يصلّي الأوّلات، والتّي صلاّهنّ وهو ذاكرٌ[3] للفائتات؛ الأوّل فالأوّل ما كان صلّى، وهو ذاكرٌ للصّلوات التّي عليه.

قال غيره: **وقد قيل**: إذا صلّى الحاضرة؛ فقد[4] تمّت، وليس /٢٦٨/ [عليه

(١) في النّسخ الثّلاث: صلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هن.

(٣) ث: ذاكرا.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٨). وفي النّسخ الثّلاث: قد.

إعادتها][(١)]؛ لأنّه لم يكن مخاطبًا بالصّلاة[(٢)] في ذلك الوقت بالفائت[(٣)]، وقد كان ينبغي له أن لو صلّى في ذلك الوقت، فإن أخّره؛ لم يكن عليه في ذلك إلاّ التّوبة مِن التّقصير، وقد أتى بالصّلاة في وقتها، **وقد جاء الأثر عن أبي علي**: أن لو أخّر الفائتة شهرًا أو أكثر من ذلك؛ فلا بأس بذلك.

مسألة[(٤)]: **ومن غيره: قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المصلّي إذا كان يسلم في[(٥)] الشّفع الأوّل من الهاجرة والعصر جاهلاً بذلك؛ في موضع التّمام؛ **فقال من قال**: صلاته فاسدةٌ. **وقال من قال**: صلاته تامّةٌ؛ لأجل جهله، **ويوجد هذا القول عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وهذا على قول من يقول**: إنّ الجاهل يشبه النّاسي في معاني الصّلاة. **وأمّا على قول** من لا يرى ذلك؛ يلزمه النّقض، ولا يعذره بالجهل.

(رجع) مسألة: ومن انتقضت صلاته، وأَحبَّ أن يصلّي في مكانه؛ **فأحبّ** أن يبدل الإقامة.

قال محمد بن المسبح: فإن لم يفعل؛ فلا بأس، وإن انتقضت صلاة قومٍ، فأرادوا البدل في وقتها؛ صلّوا جماعة، وإن فات وقتها؛ صلّوا فرادى.

قال محمد بن المسبح: إلاّ أن يكون هم الذين انتقضت صلاتهم تلك بعينها؛ أبدلوها جميعًا، إلاّ أن يكون قد نقض منهم واحد، ويكون /٢٦٩/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٨). وفي النّسخ الثّلاث: للصلاة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٨).

إمامهم قد أبدل صلاته فرادى [بما يكون إمامهم في هذا يؤمّهم][١] في هذه، كما كان في الأولى المنتقضة.

قال غيره: وقيل: يبدلوها جماعةً على حالٍ، إن أرادوا ذلك.

مسألة: ومنه: ومَن لم يجد الماء فترّب ثوبًا، وصلّى فيه؛ **فقال**[٢] **من قال**: عليه إعادة تلك الصّلاة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته، وهذا الرّأي **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: وقال من قال: [لا إعادة عليه، وقد صلّى على السّنّة. **وقال من قال**:][٣] عليه الإعادة إن وجد الماء وثوبًا طاهرًا، في وقت الصّلاة.

ومن كتاب محمّد بن جعفر: وأمّا مَن أبدل صلاة العتمة لسببٍ؛ انتقضت به عليه، فإنّه يبدل الوتر أيضًا إن كانت في وقت العتمة، فإن انقضى الوقت، [فإنّما عليه بدل العتمة][٤] وحدها.

ومن غيره: قال غيره: إنّه قد قيل: عليه بدل الوتر[٥] ما كان ذلك في وقت الوتر قبل الصّبح. **وقيل**: عليه بدل الوتر على حالٍ؛ لأنّ الوتر لا يقع إلاّ بعد العتمة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٩). وفي النّسخ الثّلاث: وقال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: الوتر على حال.

مسألة: وقيل: مَن لَزِمه البدل في صلاة الفريضة والسّنن. **قال قوم**: ليس عليه إلاّ بدل الفريضة. **وقيل**: عليه بدل ركعتي الفجر، وركعتي العشاء الآخرة، وليس عليه سوى ذلك.

(**قال غيره**: لعلّه ركعتي الفجر، وركعتي المغرب، والله أعلم. **رجع**).

مسألة من كتاب الرّهائن: وعمّن تفوته صلاته، ثمّ أراد أن يبدلها؛ فليبدل الفريضة مع السّنّة /٢٧٠/ [أم الفريضة وحدها؟ **قال**: يبدل][1] الفريضة، ولا بدل عليه في سنن النّوافل. وإن كانت سنّةً واجبةً؛ أبدلها كما يبدل الفرائض، والنّوافل والسّنن؛ فيها اختلافٌ في البدل.

مسألة: وعن رجلٍ أصاب فخذه مذي، أو ودي[2]، أو منيّ، أو مسحه من قبل بولٍ أو عرف مكانه، فنسي أن يغسله حتّى صلّى، هل تنتقض تلك الصّلاة حتى يذكر؟ **قال**: إن ذكر وهو في وقت تلك الصّلاة؛ فعليه البدل، وإن انقضى الوقت؛ فلا بدل عليه.

قال غيره: يغسله، وعليه البدل، وإن انقضى الوقت.

مسألة: وزعم المخلد أنّ[3] **بشيرًا** سئل عن رجلٍ أصابه بول شاةٍ؛ **فقال**: إن كان يبس؛ فلا يعيد صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) في س: وذي. وفي الأصل، ث: ذي.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٩). وفي النّسخ الثّلاث: ابن.

مسألة: ومنه: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن صلّى وهو حاملٌ بيضًا غير مغسولٍ، وهو ناسٍ؛ إنّ ذلك لا يفسد صلاته إلاّ أن يكون فيه فرخٌ أو كان رطبًا؛ فعندي أنّه لا بأس بالفرخ، ولو كان في البيضة إلاّ أن يكون ميتًا.

قال غيره: ويوجد عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومعي أنّه قد قيل**: ولو كان الفرخ ميتًا؛ لأنّه مستترٌ غير ظاهرٍ إلى ثياب المصلّي.

قال محمد بن المسبّح: تنتقض صلاته إذا كان بيض الدّجاج أو ما تنسر[١].

مسألة: وعن أبي زياد؛ قال: كنت في طريق مكّة أتوضأ وأنا جُنُبٌ، وظننت أنّه يجزيني عن /٢٧١/ التّيمّم؛ **فسألت سليمان**؛ فسكت [عنّي ساعة ثمّ قال: لا ينقض.][٢] **وقال لي**: كان عليك أن تتيمم بعد الوضوء.

قال غيره: يخرج معنا هذا في الجُنُب إذا لم يجد الماء، ولعلّه وجد الوضوء؛ **فعلى نحو ما قال**: إنّ بعضًا يلزم النّقض إذا لم يتيمّم. **وبعضٌ** لم يلزمه نقضًا إذا كان قد توضّأ.

(رجع) مسألة: وقال في الذي يأتي عليه وقت الصّلاة؛ فلا يقدر يصلّيها من عذرٍ، وهو يعقل حتّى يفوت وقتها: إنّه لا بدل عليه فيها، والذي يأتي عليه وقتها؛ فلا يعقلها، حتى يفوت وقتها؛ **قال**: عليه بدلها. **قال**[٣]: **وقد قال من قال**: لا بدل عليه.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٩): يشبهه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) زيادة من ث.

قال: وكذلك صائم شهر رمضان إذا أتى عليه، وهو لا يعقل؛ **قال من قال**: عليه بدله. **وقال من قال**: لا بدل عليه.

مسألة: ومن غيره: وقد جاء الاختلاف في الذي تحضره الصّلاة، وعليه بدل صلاةٍ من نسيانٍ أو سببٍ من الأسباب، حتّى حضر وقت صلاةٍ أخرى؛ **فقال من قال**: إنّه يصلّي الفائتة على كلّ حالٍ، ولو فاتته الحاضرة، [ويكون ذلك له عذر حتّى يفرغ من الفائتة، ثمّ يصلّي الحاضرة](١).

فإن لم يذكر حتّى صلّى الفائتة ثمّ أعاد الحاضرة؛ **فقال**(٢) **من قال**: يصلّي الفائتة إذا ذكر، ولو فاتته الحاضرة، وإن لم يذكر حتى صلّى الفائتة، ولا بدل عليه في الحاضرة؛ لأنّه قد صلاّها على السّنّة، وهو ناسٍ للأخرى؛ لأنّ الأصل ما بنى عليه صاحب القول أنّه يصلّي الفائتة، ولو فاتته الحاضرة؛ /٢٧٢/ [[لقول الله تعالى: ﴿[وَأَقِمِ](٣) ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾]](٤)[طه:١٤]؛ **قال**: كان وقت ذكر هذه الصّلاة؛ فقد لزمه القيام بها، وكان الاشتغال بها عذرًا(٥) له عن القيام بالحاضرة؛ كأنّه لزمه فرض أدّى ذلك في وقته هذا.

فإن لم يذكر حتّى صلّى الحاضرة؛ فقد صلاّها في وقتها، في وقت لم يكن مخاطبًا بالفائتة لنسيانه لها. **وقال من قال**: إنّما هذا في صلاةٍ(٦) تلي هذه الصّلاة

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٠).

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٠). وفي النّسخ الثّلاث: وقال.

(٣) في ث: أقم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عذر.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: صلاته.

الحاضرة، وذلك مثل صلاة الفجر وصلاة الظّهر، [حتّى نسي][(١)] الفجر حتّى حضر وقت الظّهر؛ فإنّما هذا في هذا، فإذا كان صلاة العتمة قد نسيها حتّى حضر وقت الظّهر؛ فهذا يصلي الظّهر ثمّ العتمة. **وقال من قال:** القول في الوجهين جميعًا واحدٌ. **وقال من قال:** ولو ذكر في وقت صلاةٍ؛ كان له أن يصلّي الحاضرة، ومتى ما صلّى الحاضرة؛ صلّى الفائتة إذا كان وقتها قد انقضى؛ لأنّه بمنزلة الدّين. **وقال من قال:** إذا ذكر قبل أن يدخل في الصّلاة الحاضرة؛ صلّى الفائتة، ثمّ أعاد الحاضرة.

فإذا ذكر بعد أن دخل في الحاضرة؛ أتمّ الحاضرة، ثمّ صلّى الفائتة، وإذا ذكر قبل أن يدخل في الحاضرة؛ صلّى الفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة، **وهذا القول** هو الأوسط؛ أنّه يصلّي الفائتة من أيّ الصّلوات كانت، ما لم يخف فوت الحاضرة، فإذا خاف الحاضرة؛ بدأ بالحاضرة؛ وكذلك يصلي الفائتة، ما لم يدخل /٢٧٤/ في الحاضرة، فإذا دخل في الحاضرة [أتمّها ثمّ صلّى الفائتة من][(٢)] أيّ الصّلوات كانت.

مسألة: وعن رجلٍ صلّى في ثوبٍ نجسٍ خمسَ صلواتٍ أو عشر صلواتٍ، وكان أوّل ما صلّى؛ صلاة الفجر، ثمّ علم أنّه نجسٌ.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٠): نسي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

قلت: كيف يبدأ يبدلهن أوّل الصلوات حتى يأتي عليهنّ، أم حيث بدأ ببدلهن أجزى[١] عنه؟ **معي أنّه قد قيل**: يبدأ أوّل ما عليه منِ ذلك، ثمّ ما يليه على التّرتيب، ولا يبدل شيئًا مِن قبل شيءٍ.

قلت: وإن بدأ من آخر صلاةٍ صلاّها في ذلك الثّوب؛ فأبدلها، ثمّ التي تليها، حتّى أتى إلى الأولى التي صلاّها في ذلك الثّوب، هل يجزيه ذلك؟ [**فمعي؛ أنّه قد قيل**: لا يجزيه ذلك، ولا يحصل له في البدل الأوّل على حسب ما ذكرت][٢].

قلت: وكذلك إن نسي صلاةً حتّى فات وقتها، هل يسعه بدلها متى شاء، وتكون مثل الصّلاة المنتقضة؛ فمعي أنّ ذلك ممّا يختلف فيه إذا فات الوقت.

مسألة: **قلت له**: وكذلك لو صلّى رجلٌ مريضٌ بِثوب جنب قاعدًا؛ إن كان [في حدّ إنّما][٣] صلّى خمس تكبيراتٍ من شدّة مرضٍ، أو صلّى على دابّته أو ماشيًا، وهو خائفٌ مطلوبٌ، أو صلّى ركعة [الموافقة للحرب][٤]، وهو في حال الحرب، أو صلّى صلاة المسايفة في وقت الضّراب[٥] خمس تكبيراتٍ، ثمّ ذكر ذلك من بعد صحّته من مرضه، أو أمانه من خوفه، وانقضاء الحرب؟ **قال**: يبدل تلك الصّلاة تمامًا إلاّ أن يكون صلاةً صلاّها في سفر بالقصر؛ فإنّه يبدلها قصرًا، وإن كان في موضع التّمام. /٢٧٤/

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧١). وفي النّسخ الثّلاث: أخر.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧١).

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧١): قد حد مما.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧١): مواقفة الحرب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الضر.

[**مسألة:** مسافرٌ تغوّط][(١)]، ولم يجد ماءً يستنجي به، فتيمّم وصلّى، والغائط بحاله لم يستجمر، ولم يعلم أنّ عليه استجمارًا إذا تغوّط وعدم الماء؛ ما ترى عليه في تلك الصّلوات؛ وما يلزمه؟ **أقول:** إنّه قد أساء أدبه، ويستأنف الإصلاح، ولا قضاء عليه فيما سلف، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمّن كان عليه صلاةٌ منتقضةٌ قد صلّى وحده، أو في جماعة؛ فوافق الجماعة، وقد صلّى صلاة الحاضرة، وأراد أن يدخل معهم في صلاةٍ مثلها، يصلّي معهم تلك الصّلاة المنتقضة، هل يجزيه ذلك إن صلاّها معهم، ونواها؟ **قال: لا أحبّ** له ذلك؛ إلاّ أن يكون عند مَن كان قد صلاّها؛ فدخل عليهم النّقض جميعًا؛ فله ذلك، ويصلّوا جماعةً للبدل، كما صلّوها جماعةً.

قلت له: أرأيت إن كان صلّى بهم الصّلاة[(٢)] إمامٌ، فلمّا أرادوا البدل، تقدّم بهم غير الإمام ممّن كان صلّى معهم الصّلاة الأولى، فصلّى بهم الصّلاة المنتقضة، هل يجزيهم ذلك؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانت صلاة واحدة.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين لفظًا، ومن بيان الشّرع معنًى: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ صلّى بثوبٍ نجسٍ وحده، ثمّ علم مِن بعد أن قضى الصّلاة أنّه صلّى بثوبٍ نجسٍ، وحضر معه جماعةٌ، هل له أن يصلّي بهم جماعةً بثوبٍ طاهرٍ، بعد أن صلّى تلك الصّلاة بالثّوب النّجس؟ **قال:** هكذا معي؛ لأنّ صلاته الأولى لم تكن له بصلاةٍ.

---

(١) هكذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أمّ قومًا بثوبٍ نجسٍ، ثمّ علم مِن[١] بعد أن قضى، هل له أن يصلّي بجماعة آخرين تلك الصّلاة؟ **قال:** هكذا معي، إذا كان في الوقت.

قلت له: فإن لم يكن إمامًا، والمسألة بحالها؟ **قال: معي** أنّه سواء.

قيل له: فإن كان إمامًا، وكان قد صلّى بالأوّلين في المسجد، ثمّ علم بفساد صلاته، هل له أن يصلّي بالآخرين في ذلك الموضع؟ **قال: عندي أنه على قول من يقول:** إنّ صلاة الذين صلّوا خلفه في الأوّل تامّة؛ فلا يصلّي جماعة في ذلك الموضع ثانيةً؛ لأنّ الجماعة قد ثبتت. **ومعي في أكثر قول أصحابنا:** إنّ الإمام إذا صلّى بالنّاس وبه نجاسة؛ إنّ صلاة مَن صلّى خلفه تامّةٌ إذا لم يعلم حتّى قضى[٢] الصّلاة إذا لم يكن جُنُبًا.

(رجع)][٣] **مسألة:** وعمّن صلّى صلاة منتقضةً، ولم يبدلها حتّى مات، هل يكون هالكاً؟ وإن كانت هذه الصّلاة المنتقضة عليه مثل ما صلّى بدمٍ وهو لا يعلم، أو كان فيه شيءٌ من النّجاسات، فصلّى بها وهو لا يعلم، وإنّما صلّى وهو يرى أنّه نظيفٌ؟ /٢٧٥/ فهذا أرجو أنّه غير هالك.

فأمّا إن كان [لزمه النّقض صلّى مثل ما][٤] صلّى وهو جنب، ولم يعلم أنّ عليه الغسل من الجنابة، وجهل[٥] ذلك، حتّى فات الوقت، أو صلّى بالتّيمّم وهو صحيحٌ يجد الماء، أو قصر الصّلاة في موضع التّمام جاهلاً للصّلاة، أو نحو هذا

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي ث: انقضى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

ممّا لا يسعه جهله؛ فهذا عليه التّوبة والاستغفار ممّا فعل، ويبدل الصّلاة، فإن مات مصرًّا[١]؛ كان هالكًا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ومَن كان عليه بدل صلاةٍ صلاّها في سفينةٍ قاعدًا أو مريضًا صلّى قاعدًا من شدّة المرض، أو صلّى ماشيًا، أو على دابته، أو صلّى ركعةً صلاة الحرب، أو خمس تكبيراتٍ صلاة المسايفة، ثمّ ذكر ذلك من بعد صحّةٍ[٢]؛ فإنّ عليه بدل تلك الصّلاة تمامًا قائمًا[٣]، إلاّ أن يكون صلاةً صلاّها في السّفر بالقصر فإنّه يبدلها قصرًا، وإن كان في موضع التّمام. وإن ذكر وهو في سفينةٍ، فإن قدر على القيام فليبدلها قائمًا، وإن لم يقدر فليبدلها قاعدًا، فإن قدر على القيام صلاّها قاعدًا فلا بأس أيضًا إذا كان في السّفينة.

(وفي خ: **قلت له:** فإن كان عليه بدل صلاةٍ صلاّها في البرّ، فلم يصلّها حتّى صار في السّفينة؟ **قال:** يصلّي قاعدًا).

[**مسألة:** وسئل عن رجلٍ نسي صلاةً في المركب إلى أن صار في البرّ، ما يلزمه صلاة السّفينة أم صلاة البرّ؟ **قال: معي** أنّه يصلّي صلاة نفسه في البرّ][٤].

مسألة: أحسبُ عن أبي الحسن بن أحمد: ورجلٌ نسي أمس صلاة الظّهر؛ فوجد الإمام اليوم يصلّيها، /٢٧٦/ هل له أن يصلّيها[٥] معه][٦]؟ أرأيت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٢): صحته وأمنه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في س. وفي ث: يصلها.

(٦) زيادة من ث.

إن كان هو الإمام، هل له أن يتقدّم، ويكون هو يصلي صلاة أمس، والمأمومين صلاة اليوم؟ فجائزٌ له أن يصلّيها بصلاة الإمام[١]، وأمّا أن يكون هو الإمام[٢] لغيره في هذه الصّلاة؛ فلا.

مسألة: وفي رجلٍ ذكر صلواتٍ عليه، وهو مريضٌ، فإن صلّى على حاله؛ رجوت أن يجزيه، وإن أعادها قائمًا إذا صحّ؛ فقد استحاط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: وأمّا المسافر إذا صلّى مع الإمام، وفسدت صلاته، وأراد أن يبدلها في الوقت؛ أبدلها صلاة السَّفر، وإن بان له فسادها بعد أن فات الوقت؛ صلاّها كما صلاّها مع الإمام المقيم تامّةً، وإن كان الإمام يقصر الصّلاة؛ صلاها قصرًا كصلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن يصلّي الفريضة يومًا، فعرض له [ما ينقضها][٣]، ثمّ ظهر له، وهو فيها؛ **قال:** فإن أحرى[٤] ما به ولا بدّ أن يستأنفها مرّةً أخرى.

قلت له: فإن لم يعلمه حتّى صلاّها إلاّ أنّه بعدُ في وقتها، أيذكرها بدلاً أو لا؟ **قال: قد قيل:** نعم. **وقيل:** لا. **وفي قول آخر** ما يدلّ على بدلها إن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٣). وفي النّسخ الثّلاث: إمام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بنقضها.

(٤) ث: أجرى.

من بعد أن أحرم[١] لها. **وقيل**: حتّى يصلّي أكثرها، وإلاّ فلا، وعسى في الثّاني من هذه الآراء أن يكون أظهرها؛ لأنّها [لم تفته][٢] بعدُ؛ لبقاء وقتها.

قلت له: فإن كان من بعد أن خرج وقتها؟ /٢٧٧/ **قال**: فهذا موضع البدل على حالٍ، [ولا أعلم أنّ أحدًا يقول][٣] بغيره في إعادتها.

قلت له: فإن كان في[٤] ناسٍ، فصلاّها عند الجماعة، ثمّ صحّ معهم ما كان على هذا مِن نقضها، هل لهم أن يعيدوها جماعةً؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه لهم ما داموا في وقتها، فإن فاتهم صلُّوها فرادى. **وقيل**: إلاّ أن يكونوا هم الذين صلّوها؛ فإنّه يجوز لهم بإمامهم الذي صلاّها بهم أوّلاً، فإن أبدلها الإمام وحدهُ، أو نقص منهم أحدٌ؛ أعادوها فرادى. **وفي قول آخر**: إذا تقدّم بهم مَن قد صلّى معهم تلك الصّلاة المنتقضة؛ جاز لهم. **وقيل**: إنّ لهم أن يبدلوها جماعةً على حالٍ.

قلت له: فإن كان في سفره[٥]، فصلاّها عند إمامٍ مقيمٍ؛ كيف يلزمه أن يعيدها على هذا؛ صحّ معه في وقتها أو بعده؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يصلّيها في الوقت وبعده صلاة نفسه ركعتين، **وفي قول آخر**: صلاة إمامه أربع ركعات على حالٍ. **وقيل**: قصرًا في وقتها، وتمامًا فيما بعده؛ وكلّه من رأي المسلمين.

---

(١) ث: حرم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تفته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ث.

(٥) س: سفر.

قلت له: فإن كان في صلاة الجمعة حال جوازها له؟ **قال:** فهذه [كأنّها في معنى][(١)] ما قبلها، فيجوز أن يجري على ما لها من حكمٍ في رأيٍ إن صحّ ما أراه؛ فجاز لأن تكون مثلها، وإلاّ فليرجع فيها إلى ما بها **من قولٍ** بأنّه يعيدها صلاة نفسه على حالٍ؛ لأنّ /٢٧٨/ [تلك ليس بصلاةٍ. **وقول**][(٢)] في إعادتها بأنّه كذلك مهما كان [في وقتها][(٣)]، وإلاّ فليبدلها جمعةً صلاة الإمام.

قلت له: فإن هو صلّى معهم على غير ما تصحّ به الصّلاة في الإجماع، أو على رأي من لم يجزها في موضع دخول الرّأي عليها؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون من جهة ثبوتها؛ كأنّه في حكم من لم يدخلها؛ فليرجع فيها إلى صلاة نفسه في هذا الموضع.

قلت: فإن شكّ الإمام، ومن معه في تمامها؛ ألهم أن يعيدوهَا جماعةً مرّةً ثانيةً في وقتها؛ لإزالة ما بهم من الشّكّ فيها، أم لا؟ **قال: قد قيل:** نعم. **وقيل:** لا؛ غير أنّ الأول أشبه؛ لأنّي لا أعلم ما يمنع من جوازها كذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصّبحي، ولعلّها عنه: وسئل عمّن صلّى صلاةً في وقتها بدلاً جهلاً منه ببقاء الوقت، هل يجتزي بها أيّ الصلوات كانت؟ **قال:** لا أحفظ فيها شيئًا بعينه، ولا أراها تخرج في قول المسلمين، وهي كذلك عندي؛ لأنّه **قال من قال من المسلمين:** مَن صام تطوّعًا أو بدلاً في شهر

---

(١) ث: كلها في معنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

رمضان؛ أجزاه عن صوم الشّهر، واستحال التّطوع والبدل إلى اللاّزم، وهذا كذلك، وإن كنّا لم نعرف فيها نصًّا كما عرفناه في الصّوم، **وأحسبُ أنه يخرج في بعض قول المسلمين**: إنّها لا تجزيه، وعليه أداؤها في وقتها، إن كان باقيًا، /٢٧٩/ وإلاّ فبدلها بعد الوقت، وهذا لا [يخرج مِن الصّواب، وهو][1] بمنزلة مَن عليه العتق؛ فصام عنه ناسيًا للرّقبة، أو متأوِّلاً خروجَها منه، أو مَن عليه شيءٌ مضمونٌ في ذمّته؛ فأدّى مثله أو قيمته؛ فلا يجزيه، وعليه ردّه بعينه، والله أعلم؛ **وقال** إنّه ليعجبه هذا القول والعمل به.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه بدل صلوات فرائض، فبدأ بآخرهنّ قبل أوّلهنّ، هل يجزيه ذلك في بعض قول أهل العدل، وترى ذلك عدلاً أم لا؟

الجواب: يبدأ بالأوّل فالأوّل، وإن بدأ بالآخر؛ فلا يجزيه عندي، ولعلّ بعض المسلمين يرى له ذلك.

وقال الشّيخ ناصر بن خميس في جوابها: هكذا يخرج عندنا. **وقيل**: على التّرتيب، وهو أكثر القول فيما يبين لنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومَن عليه بدل الظّهر والعصر، ثمّ أبدل العصر نسيانًا منه أنّ عليه بدلهما[2] جميعًا، ثمّ ذكر؛ أيجزيه أن يبدل الظّهر، ويكون بدله للعصر تامًّا، أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ث: بدلها.

الجواب: قال من قال: يبدل الظّهر[١] وحدهَا. **وقال من قال:** يبدلهما جميعًا إذا لم يَفُت وقت العصر، وأمّا بعد الوقت؛ إنّما عليه بدل الظّهر وحدهَا، ولعلّه لا يتعرّى من الاختلاف أيضًا.

مسألة: وإذا شكّ المصلّي في صلاة الفجر؛ أيصليها بدلاً أم يستأنفهَا، وكذلك كلّ صلاةٍ /٢٨٠/ [إذا كان وقتها حاضرًا؟ فإذا][٢] كان الوقت حاضرًا؛ فلا تصلّى بدلاً[٣] على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وإذا بدا للمصلّي أن يستأنف الصّلاة؛ **فعن الصّبحي:** لا تسليم عليه.

مسألة: ومنه: وفيمن أقام ووجّه لبدل فريضة الظّهر، وعند الإحرام حوّل النّيّة لبدل فريضة العصر، هل يجتزي بالإقامة والتّوجيه الأوّل؟

الجواب: أحسبُ أنّ هذا ممّا يجري فيه الاختلاف، وهو كذلك على أصولهم، والتّرخيص في الأذان والإقامة في المساجد والبلدان في القول، والله أعلم.

مسألة: ومَن نام عن صلاةٍ، أو نسيها، أو فسدت عليه، فذكرها، وقد فات وقتها، فلم يصلّها، وصلّى بعدهَا صلواتٍ؛ ففي بدل ما صلّى بعدهَا قبل العلم وبعده اختلافٌ؛ والعمد أشدّ حتّى **قال من قال:** إذا أخّرهَا بعد القدرة على أدائها من غير عذرٍ؛ أنّ عليه الكفّارة. **وقال من قال:** لا كفّارة عليه.

---

(١) ث: العصر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

قال الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: وقيل: لا بدل عليه ولا كفّارة في النّوم والنّسيان إذا فات الوقت؛ لأنّه لم يقع منه تقصيرٌ، وقد كان معفى عنه في الوقت وبعد فوته؛ فلا يلزمه بدلٌ على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن خميس بن علي: في بدل ركعتي الفجر والمغرب اختلافٌ؛ /٢٨١/ **وأحبّ** أن تبدل، وفي ركعتي [العتمة والظّهر اختلافٌ؛ **وأحبّ**][1] أن لا تبدل، ويجوز أن يفرّق بين الفريضة والسّنّة في البدل[2]؛ يصلّي الفريضة اليوم، والسّنّة من الغد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي عليه شيءٌ [من بدل][3] الصّلوات مِن قِبَل نقضٍ أو فسادٍ، ثمّ فاتته سنّة الفجر، فأراد أن يبدل سنّة الفجر ويؤخّر بدل ما عليه من النّواقض والفواسد لوقتٍ آخر، وقد لزمه قبل سنّة الفجر؛ أيجزيه ذلك، ويتمّ له بدل ركعتي الفجر قبل بدل ما عليه ممّا ذكرته لك، أم لا؟ **قال:** إنّه يتمّ له ما صلاّه[4] مِن ركعتي الفجر، وما صلاّه بعدهَا من المنتقضات على هذه الصّلاة فيما عندنا، وقد كان ينبغي له تقديم بدل الفرائض، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفيمن صلّى وفي ثوبه دمٌ، وقد علم به، ثمّ نسيه، أو لم يعلم أنّ في ثوبه دمًا؛ **فقول:** عليه أن يتحرّى إن كان لحقه جرحٌ أو طعنته سلاةٌ أو خدم شيئًا، ولحقه شيءٌ أدماه؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: صلى.

فيبدل من ذلك الوقت. **وقول**: ليس عليه بدلٌ؛ لأنّه يحدث الدّم في كلّ وقتٍ. **وقول**: يبدل صلاةً، وهذا في الذي لم يعلم به.

وأمّا الذي علم به ثمّ نسيه؛ **فقول**: عليه بدل ما صلّى، وبه ذلك الدّم. **وقول**: ليس عليه بدلٌ. **وقول**: عليه في الوجهين جميعًا. **وقول**: ليس عليه البدل في الوجهين /٢٨٢/ [جميعًا. **وقول**: عليه في الذي][1] علم به ثمّ نسيه، وليس عليه في الذي لم يعلم به. **وقال بعض**: يحتاط؛ يبدل صلوات يومٍ وليلةٍ، وليس عليه بلازمٍ، والله أعلم، ويعمل على الحقّ ممّا كتبته هنا؛ لأنّي إنّما أخذت المعنى من قول الشّيخ، وأنا كثير الغلط والنّسيان.

مسألة: ومنه: ومَن له ثوبٌ نجسٌ؛ فلا يصلّي به إلاّ أن يغسله، أو ييمّمه، وبعد غسله؛ له [أن يصلّي][2] به رطبًا؛ وجد غيره، أو لم يجد، والله أعلم

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ نام في الليل، وعليه ثوبٌ ثمّ لَمَّا أصبح صلّى وقعد إلى طلوع الشّمس، فنظر إلى ثوبه، فوجد فيه جنابةً؛ ما يلزمه؟

الجواب: إنّه يبدل صلاة الصّبح، وهي آخر نومةٍ نامها في ذلك الثّوب، والله أعلم؛ هذا على الاختيار، والله أعلم.

أرأيت إن كان الرّجل صائمًا؛ أيلزمه بدل يومٍ، أم لا؟

الجواب: إن كان استيقظ مِن نومه قبل الصّبح؛ فيبدل على الاحتياط يومه، وإن كان يقظته بعد الصّبح؛ فلا بدل عليه في الصّيام؛ لعلّ هذه الجنابة أصابته بعد أن أصبح، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: فيمن يصلي وشكّ فيها؛ فَكَره أن ينقضها لعلّها أن تكون تامّةً، أو قال فيها شيئًا ظنّ أنّه يكون غير جائزٍ، وأحبّ أن يصلّي غيرها؟ [١] **قال:** أحبّ أن تكون نيّته بدلاً وقضاءً عمّا لزمه بدله، وقضاؤه من فريضة كذا /٢٨٣/ في [٢] الوقت وبعد الوقت، والله أعلم.

[**مسألة:** ومَن نسي صلاةً][٣] وذكرها في غير وقتها؛ ساعة ما ذكرها؛ فهو وقتها، [وينويها][٤] صلاةً فائتةً إذا فات وقتها؛ إذ هي ليست بحاضرةٍ.

مسألة: و[٥] **في قوله:** "لا صلاة لِمَن عليه صلاةٌ"؛ أذلك في الفائت خاصّةً دون المنتقض والفاسد؛ أم يلحق الجميع؟

الجواب: إن ذلك في الفائت والمرقود عنه خاصّةً في أكثر القول. **وقول:** إنّ الفاسد لا لحق (ع: لاحق) به، والله أعلم.

مسألة: وإذا تاب تارك الصّلاة، ونوى البدل، فلم يبدل حتّى عجز عن البدل، وهو ثابتٌ؛ فهو معذورٌ إن شاء الله؛ **لأنّه قيل:** ليس عليه وصيّة بدل الصّلاة. **وقيل:** عليه الوصيّة، وفي ذلك اختلافٌ.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: وفيمن رأى في ثوبه دمًا ثمّ نسي أن يغسله، وصلّى به، فلمّا أتمّ صلاته، ذكر أنّه لم يغسل الدّم الذي في ثوبه؛ **قال**

---

(١) في الأصل زيادة "لعله" بعد "غيرها" فوق المتن.

(٢) في الأصل زيادة "لعله" بعد "في" فوق المتن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

في جوابه: فإن ذكر ذلك في الوقت صلاّها حاضرةً، وإن كان قد فات وقتها صلاّها بدلاً عمّا لزمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن شكّ في صلاةٍ، وقتها بعدُ حاضرٌ، وأراد أن يصلّيها ثانيةً؛ ما النّيّة إذا أراد أن يشترط إن كانت الأولى تامّةً؛ فهذه بدل صلاةٍ لزمني بدلها، وإن لم تتمّ فهذه صلاتي الواجبة، ويجوز ذلك؟

الجواب: يعجبنا أن يجعل الآخرة صلاته[١]، و /٢٨٤/ [ينويها كما ينوي الحاضرة، ولا][٢] يشترط فيها شرطًا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المصلّي إذا صلّى صلاةً وشكّ فيها، وأراد أن يصلّي غيرها، وينوي التّامّة منهنّ صلاته؛ يجوز ذلك، أم لا؟ **قال:** نعم، وينوي إن كانت صلاته الأولى غير تامّةٍ؛ فصلاته هي هذه الأخيرة، وإن كانت صلاته الأولى تامّةً؛ فهذه بدل عن صلاةٍ غيرها لئلاّ يذهب عليه[٣] عمله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يبدل الصّلوات الفرائض الخمس، ونيّته احتياطًا إن كان ضيّع شيئًا، أو عليه شيءٌ، ثمّ ذكر شيئًا ممّا يلزمه بدله، وقد صلّى بدلاً بقدر ما يأتي على ما ذكره؛ أيجزيه، أم حتّى يخصّ ذلك بعينه؟

---

(١) ث: صلاة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: على ما سمعنا **مِن الأثر** أنّ بدل الاحتياط لا يكفي عن الصّلاة المنتقضة التي يعرفها بِعَينها، [ولم ينوِ ذلك البدل عنها بِعَينها](١)، وإنّما بدل الاحتياط ينفع الصّلوات التي لم يعلم بها هو، وغاب عنه علم نقضها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نسي صلاة الظّهر ثمّ ذكرها بعد أن صلّى العصر؛ أيصلّي الظّهر أوّلاً، ويصلّي العصر ثانيةً، أم يصلّي الظّهر أوّلاً(٢)، ويتمّ العصر؛ أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: في هذا اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: إنّه إذا ذكر الظّهر في وقت العصر، وقد صلّى العصر؛ فإنّه يصلّي الظّهر، ويبدل العصر إذا كان في /٢٨٥/ وقت العصر سعةٌ، ويبدلها بعد [أن يصلي الظّهر، والله أعلم](٣).

مسألة: ومنه: وعن المصلّي إذا صلّى ركعةً من صلاته، ثمّ(٤) انتقضت(٥) كيف ينوي؟

الجواب: إنّ هذا المصلّي إذا كان في وقت الصّلاة؛ فإنه يبتدئ الصّلاة، ولا يذكرها بدلاً، ولا غيره **في أكثر قول المسلمين. وفي بعض القول**: يذكر أنّه يصلّي بدلاً؛ **وأنا أحبّ** إن كان صلّى أقلّ من نصف الصّلاة وانتقضت صلاته، وأراد أن يبتدئها في الوقت أن لا يذكرها بدلاً، وإن كان صلّى أكثر صلاته،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: ولا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) ث: انقضت.

وانتقضت عليه؛ فإنّه يذكرها بدل الحاضرة. **وفي بعض القول**: إنّه إذا أحرم المصلّي دخل في الصّلاة، ثمّ فسدت عليه؛ فإنّه ينويها بدلاً، ولو كان في وقتها، وكلّ رأي المسلمين صوابٌ إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن صلّى الوتر ثلاثًا في وقتها، ولزمه بدلها لسببٍ؛ كم يصلّيها؟ **قال**: **يعجبني** أن يبدلها ثلاثًا، وإن صلاّها واحدةً؛ فلا يخرج من أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: **إنّ أكثر القول**: إنّ السّنن لا تبدل. **وقال من قال**: تبدل، وإن كان وقت السّنن قد فات [...][1] فائتات، وأمّا الوتر؛ فإنّه يبدل، والله أعلم.

[**مسألة: وفي كتاب المصنَّف**: **ومن بعض الكتب أحسبُ أنّه عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن صلّى العتمة في ثوبٍ غير طاهرٍ، وأوتر في ثوبٍ طاهرٍ، ثمّ ذكر لَمَّا أصبح؛ **قال أبو مروان**: إن ذكر، وقد انقضى وقت العتمة أنّه صلّى في ثوبٍ غير طاهرٍ أبدل العتمة، وقد تمّ الوتر، وإن ذكر وهو في وقت العتمة؛ أبدل العتمة والوتر.

قال غيره: ومعي أنّ هذا لا يختلف فيه؛ أنّ عليه الإعادة للوتر إذا ذكر ذلك، وصلّى العتمة في وقتها، **وقد قيل**: إن ذكر ذلك في وقت الوتر قبل أن يصبح؛ كان عليه إعادة الوتر، وإن أصبح؛ لم يكن عليه إعادةٌ. **وقيل**: عليه

(١) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقدار في الأصل كلمة.

إعادة[١] الوتر على حالٍ][٢].

مسألة: الصّبحي وفيمن صلّى المغرب وسنّتها، فذكر أنّ الفريضة فسدت عليه، ووقت المغرب حاضرٌ، أو قد فات؛ أيلزمه بدل الفريضة /٢٨٦/ [والسّنّة، أم لا؟ **قال**: عليه بدل][٣] السّنّة في الوقت، وأحسبُ أنّ في وجوب بدل السّنّة بعد فوات الوقت اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: [ومنه][٤]: وفيمن يصلّي الظّهر حتّى أتمّ صلاته؛ فشكّ في الفريضة أنّها منتقضةٌ، أو تيقّن ذلك بعد ما فات وقت الصّلاة، أو في وقتها، وأراد أن يصلّيها ثانيةً؛ أعليه أن يبدل السُّنة والطّاعة إذا لم يشكّ فيها، أم لا؟ **قال**: يلزمه بدل الفريضة إذا تيقّن على نقضها، ويستحبّ له بدل السّنّة معها، وأمّا سنن اللّوازم كركعتي الفجر والمغرب والوتر؛ فعليه بدلهنّ، ولا يلزم البدل على الشّكّ بعد خروج الوقت، وفي الوقت **يعجبني** أن يبدل، **وبعضٌ** لا يرى عليه بدلاً إذا انصرف من مكانه. **وقول**: لا بدل إذا سلّم؛ لأنّ السّلام خروجٌ، وإذا شكّ في الوقت أنّه صلّى أو لم يصلّ؛ فعليه الصّلاة، وإن كان بعد الوقت؛ فلا صلاة عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: وفيمن تسوّك وخرج من مشافره دمٌ، واشتغل عن غسله، ونسي، وتوضّأ وصلّى، ثمّ ذكر بعد ذلك؛ أعليه بدل ما

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ث.

صلّى أم لا؟ **قال**: نعم، عليه بدل صلاته، فإن كان[١] وقت الصّلاة بعدُ حاضرًا حين ذكر الدّم؛ فعليه أن يغسله، ويتوضّأ، ويصلّي ثانيةً. فإن جهل ذلك، ولم يصلّ حتّى فات الوقت؛ فعليه البدل والكفّارة. وإن كان وقت الصّلاة /٢٨٧/ قد فات حين ذكر الدّم؛ فعليه [البدل، وهو دَينٌ عليه إن عجّل][٢] في قضائه؛ فهو أفضل، وإن أخّر ذلك؛ فواسعٌ له ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: فيمن أوصى بأجرة لِمَن يبدل عنه كذا وكذا صلاةً؛ أنّه **يعجبه** أن لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، **ويعجبه** أنّ الوصيّة لا تثبت في ذلك، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ الصّبحي**: والمصلّي إذا عارضه في صلاته شكٌّ بمثل هذا أو غيره، وصار يصلّي، وفي قلبه من هذه شيءٌ، وفي نفسه أنّه ليبدلها من بعدُ احتياطًا، ولم يصلّ غيرها ثانيةً بدلاً عنها إلى أن فات الوقت، أيكون سالِمًا بذلك مؤدّيًا ما افترض الله عليه من هذه الصّلاة، ما لم يستيقن نقضها يقينًا؛ أبدلها من بعدُ أو لم يبدلها؟

الجواب: هكذا عندي أنّه لا يلزمه بدلها إلاّ أن يصحّ أنّه ترك منها شيئًا، وإلاّ فلا شيء عليه، وقد **قال من قال**: مَن شكّ في صلاته بعد أن قضاها[٣]؛ فلا بدل عليه. **وقال من قال**: يلزمه البدل ما لم ينتقل من مجلسه، وإن شكّ وهو فيها؛ أبدلها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) هذا في س. وفي ث: قضاءها.

مسألة: ومنه[١]: ومَن صلّى الظّهر وحده، أو مع جماعةٍ، وأتى المسجد، ووجد الجماعة يصلّون تلك الصّلاة، وأراد أن يصلّي معهم، ويجعلها بدلاً[٢]؛ كيف لفظه لذلك؟

الجواب: إذا صلّى أربع ركعاتٍ بدلاً وقضاءً عمّا عليه مِن فريضة الظّهر؛ أجزاه إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وإذا لزم الإنسان بدل شيءٍ من الصّلوات مِن فسادٍ، أو نقضٍ، أو فواتٍ، فأبدله، وقال: "أصلّي كذا كذا ركعةً بدل ما لزمني من صلاة كذا"، أو قال: "أصلّي بدل ما لزمني من صلاة كذا كذا ركعةً"، ولم يذكر فائتةً[٣]، ولا فاسدةً[٤]، ولا منتقضةً؛ أيجزيه ذلك لجميع ذلك، أم لا؟ وكلّ هذين اللّفظين سواء؛ كان بدله لازمًا أو احتياطًا؟

الجواب: هذا لفظٌ كافٍ، وإن جعل المنتقضة منتقضة، والفائتة فائتة[٥]، والفاسدة فاسدة[٦]؛ فحسنٌ إن شاء الله، وكلّه جائزٌ، والله أعلم][٧].

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي ث: فائته.

(٤) هذا في س. وفي ث: فاسده.

(٥) هذا في س. وفي ث: فائته.

(٦) هذا في س. وفي ث: فاسده.

(٧) زيادة من ث.

الباب السّابع والعشرون فيما يلزم مَن ترك الصّلاة بنومٍ أو نسيانٍ أو جهلٍ أو عمدٍ، وما يلزم أيضًا من الكفّارة والبدل

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: مَن سبح في الماء [في الغرق][1] ونسي أن يكبّر وجهل، (وفي خ: أو جهل)؛ فعليه البدل، ولا كفّارة عليه. وأمّا المريض الذي قد صار في حدّ التّكبير، وجهل أن يكبّر؛ فأرجو أن لا تلزمه كفّارةٌ ويبدل.

مسألة: وعن أبي علي (خ: عبد الله) محمد بن أحمد السّعالي حفظه الله – فيما أحسب–: وما تقول في صبيٍّ بلغ، ولم يعرف ما يلزمه من الصّلاة، غير أنّه يرى النّاس يصلّون ويقولون: إنّ الصّلاة لازمةٌ، ثمّ رأى أنّ الصّلاة لازمةٌ له، وضيّعها قدر أربع سنين، أو أقلّ، أو أكثر، ثمّ ندم وتاب وصلّى قدر خمسين سنة، أو أقلّ، أو أكثر، ولم يبدل ما ضيّع مِن الصّلاة؛ أتكون [هذه الصّلاة][2] تامّةً، أو منتقضةً، ويلزمه بدلها؟ **فيعجبنا** قول مَن أثبت له ما صلّى، ويبدل ما ضيّع من الفرائض، وركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب.

وقلت: /٢٨٨/ [هل توجد له رخصةٌ في بعض][3] أقاويل[4] المسلمين أن لا بدل عليه[5] فيما ضيّع، أو في هذه الصّلاة التي صلاّها بعد التّضييع؟ فأمّا الذي

---

(١) ث، س: في الفرق. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٩): وفي نسخة في الغرق.

(٢) ث: هذه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) ث: أقوال.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

ضيّعه؛ فيأخذ بقول من ألزمه[١] بدله، وقد توجد له الرّخصة، والقول الأوّل **أحبّ إلينا**. وكذلك إن لم توجد له رخصةٌ، ولزمه البدل؛ كيف يصنع، وهذا قد سافر، ولزمه القصر، ولم يعرف قدر ما لزمه في حال التّمام، ولا في حال القصر، وأراد[٢] البدل؛ أيبدل تمامًا أو قصرًا، أو يصلّي بقدر التّمام تمامًا وبقدر القصر قصرًا ويكون تقديرا[٣]؛ أم كيف يصنع؟ وهل يجزيه أن يصلّي تمامًا، ويعتقد إن كان يلزمه قصرًا أو تمامًا؛ فهذه الصّلاة؛ أم كيف يصنع؟

فهذا ما يجري فيه الاختلاف، وإن يواصل التّحرّي؛ فهو أولى، فإن صلّى تمامًا على اعتقاده إن كان يلزمه من هذه الصّلاة ركعتان فقد أدّاهما؛ فأرجو أن يجزيه إن شاء الله.

مسألة من جامع أبي محمّد: وروي عن النّبيّ ﷺ في بعض الأخبار أنّه قال: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها، ولا كفّارة عليه غير ذلك»[٤]؛ ففي هذا الخبر دليلٌ على أنّ الكفّارة تجب على غير النّاسي، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: ومن ذكر صلاةً عليه؛ لم يكن صلاّها حتّى فات /٢٨٩/ وقتها؛ لم يجز له أن يصلّي غيرها حتّى [يصلّيها، إلاّ صلاةً هو في][٥]

---

(١) ث: لزمه.

(٢) س: لزمه.

(٣) في النّسخ الثّلاث: تقدير.

(٤) أخرجه السراج بلفظ قريب في مسنده، رقم: ١٣٦٧. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٨٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

آخر وقتها؛ لِمَا روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا صلاة[١] لِمَن عليه صلاةٌ غيرها»[٢]. وروي عنه ﷺ أنّه «فاته[٣] أربع صلواتٍ يوم الخندق؛ فصلاهنّ على[٤] التّرتيب»[٥]، وفعله ذلك بيانٌ له به عن قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:٧٨]، وفعل النّبي ﷺ إذا وقع على جهة البيان؛ فهو على الوجوب.

والدّليل على ذلك؛ فعله لأعداد[٦] الرّكعات، وكذلك فعله لِمَناسك الحجّ، إذا كان بيانًا عن جملة قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] وكذلك[٧] سبيل[٨] ما يقع مِن أفعاله بيانًا[٩] عن جملةٍ مذكورةٍ في الكتاب، وهو على الوجوب إلاّ أن يقوم دليلٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: ٧٥٠.

(٣) س: فاتته.

(٤) ث: عليه.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٧٩؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٦٢.

(٦) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٧٠). وفي النّسخ الثّلاث: اعدادات. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٩١): لا عدد.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: لذلك.

(٨) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٧٠). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي النّسخ الثّلاث: سئل.

(٩) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٧٠). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي النّسخ الثّلاث: بيان.

فإن قال قائل: لو كان التّرتيب واجبًا ما أسقطه البيان؟ **قيل له**: إنّ النّبيّ ﷺ جعل وقتها الذّكر؛ لقوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها»[١]، فإذا عدم الذّكر؛ لم يحصل وقت لها، ولذلك لم يجب اعتبار وجوب التّرتيب عند النّسيان حسب اعتبارها[٢] عند الذّكر.

فإن قال: فيجب اعتبار التّرتيب إذا كان أكثر من يومٍ وليلةٍ؛ **قيل**[٣] **له**: إذا زاد على يومٍ وليلةٍ سقط التّرتيب؛ لأنّ التّرتيب يقع فيه، ثمّ ينتقل التّرتيب إلى يومٍ ثانٍ؛ لقوله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنّ الله في /٢٩٠/ [اليوم واللّيلة»[٤]؛ ففصل بين][٥] كلّ يومٍ وليلةٍ، وما يأتي بعده[٦] بهذا [والله أعلم][٧].

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اعتبار هذا.

(٣) هذا في جامع ابن بركة (٤٧١/١). وفي كتاب بيان الشرع (١٩١/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: وقيل.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٨٩؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٣٩٢؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ١١٤/٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) زيادة من جامع ابن بركة (٤٧١/١)، ومن كتاب بيان الشرع (١٩١/١٢).

(٧) هذا في جامع ابن بركة (٤٧١/١). وفي كتاب بيان الشرع (١٩١/١٢). وفي الأصل: و (خرم بمقدار كلمة) أعلم. وفي ث، س: وأعلم.

ومن الكتاب: ومَن تعمّد لترك صلاةٍ حتّى فات وقتها؛ فعليه قضاؤها لقوله ﷺ «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ فليصلّها[١] إذا ذكرها»[٢].

فإن قال قائلٌ ممّن يخالفنا: إنّ المتعمّد عاصٍ، ولا إعادة عليه لخروج الوقت الذي أمر[٣] أن يرجع (خ: يوقع[٤]) الصّلاة فيه[٥]، وإنّما أمر بإعادة الصّلاة إذا كان نائمًا أو ناسيًا؛ **قيل له**: النّسيان في اللّغة على وجهين؛ أحدهما: ذهاب الحفظ، والآخر: التّرك؛ قال الله جلَّ ذكره: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾[التوبة:٦٧]؛ أي: تركوا أمر الله؛ فتركهم من رحمته وثوابه، والله أعلم.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾[طه:١١٥] يدلّ على ذلك، واللّوم لا يلزم إلاّ المتعمّد[٦] للتّرك[٧]، ومن ذهب عنه الحفظ، فلم يذكر لا يقال لم يحفظ؛ فلما كانت الصّلاة مفترضةً عليه واجبةً بأمر الله تعالى؛ لم يسقط عنه النّسيان؛ لإيجاب النّبيّ ﷺ ذلك عنه، والنّاسي: التّارك للعمد، وذهاب الحفظ يجب على استحقاقه اسم التّارك، ومن

---

(١) ث: فليصليها.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٣٠٨٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٢٩؛ والدمشقي في فوائد تمام، رقم: ٣٧٧.

(٣) هذا في جامع ابن بركة (١/٥٠٠). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي النّسخ الثّلاث: من.

(٤) ث: نوقع.

(٥) زيادة من جامع ابن بركة (١/٥٠٠)، ومن كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١).

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: المتعبد.

(٧) ث: لترك.

ارتدّ عن الإسلام؛ لم[١] يجب عليه إعادة [ما ضيّع][٢] مِن الصّلاة في حال ارتداده، بلا خلافٍ بين أحدٍ.

ومن الكتاب: ومَن نسي صلاةً لا يعرفها؛ صلّى صلاة يومٍ وليلةٍ؛ **فإن قال**[٣] **قائل** /٢٩١/ **ممّن يخالفنا في ذلك**: لِمَ أوجبتم عليه [خمس صلواتٍ، وإنّما عليه][٤] صلاة واحدة، ما أنكرتم أن لا يجب عليه ما ذكرتم، حتّى يعرف أيّ صلاةٍ عليه؟! **قيل له**: إنّ الذّمّة إذا لزمها فرض عملٍ؛ لم يزل الفرض إلاّ بأدائه، وفي أمرنا له بخمس صلواتٍ أمرا منّا له[٥] بإيرادٍ منه ممّا لا مخلص له إلاّ بفعله، ومتى ما أمرناه بغير ذلك؛ لم يمكنّا، أو **نقول له**: قد برئت ذمّتك.

ولو قلنا: لا تصلّي حتّى تعلم ما ضيّعت؛ كنّا قد أمرناه أن لا يصلّي؛ لجواز عدم ذكرها، حتّى يموت، ويبقى الفرض عليه، وإن ذكر، وهو يصلي؛ قطع صلاته، إذا كان الوقت ممدودًا للصّلاة، وصلّى الأولى ثمّ صلّى هذه التّي هو فيها لقول النّبيّ ﷺ «فليصلها إذا ذكرها»[٦]، وفي خبر آخر أنّه قال عليه السلام: «فذلك

---

(١) هذا في جامع ابن بركة (١/٥٠٠). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي النّسخ الثّلاث: ولم.

(٢) زيادة من جامع ابن بركة (١/٥٠٠). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١): ما كان ضيع.

(٣) زيادة من جامع ابن بركة (١/٥٠١)، ومن كتاب بيان الشرع (١٢/١٩٢).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من ث.

(٦) تقدم عزوه.

وقتها»[١] ولم يخصّ وقتًا من وقتٍ، ولا [مصلٍّ من غير مصلٍّ][٢].

وقال بعض أصحابنا: يقطع التّي هو فيها، ثمّ يصلّي التّي نسيها، فإذا فرغ من صلاته المنسيّة؛ ابتدأ التي قطعها؛ لأنّ الصّلاة الواحدة[٣]، لا تؤدّى مفترقة **والذي يقول من مخالفينا** بأنّه يبني على ما كان صلّى من الأولى[٤] بعد أن قطعها محتاجٌ إلى دليل.

ومن الكتاب: وروي أنّ[٥] النّبيّ ﷺ سار ومعه أصحابه في بعض غزواته، فرقدوا، فذهب بهم النّوم حتّى طلعت الشّمس؛ فقال النّبي ﷺ /٢٩٢/: «[إنّكم كنتم أمواتًا][٦]؛ فردّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاةٍ صلاّها أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها»[٧]، واتّفق النّاس أنّ العاقل البالغ إذا زال عقله بنومٍ أو سكرٍ حتّى يخرج وقت الصّلاة؛ أنّ عليه الإعادة، والنّائم والنّاسي يقضيان بالسّنّة، والسّكران باتّفاق الأمّة، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها».

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٥٠٢/١). وفي الأصل: مصلى من غير مصلاه. وفي ث، س: مصلي من غير مصلا. وفي كتاب بيان الشّرع (١٩٢/١٢): مصلى من غير مصلى.

(٣) س: الواجبة.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٥٠٢/١). وفي النّسخ الثّلاث: الأول.

(٥) زيادة من س. وفي ث: عن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٤٧٣٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٦٨، ١٠٧/٢٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٢٢٦.

مسألة[١]: **ومن كتاب محمّد بن جعفر**: ومَن نسي صلاةً؛ فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه:١٤] وعن أبي قتادة صاحب النّبيّ ﷺ؛ قال: توسّد كلّ رجلٍ منّا ذراع راحلته، ونمنا في مسير النّبيّ ﷺ؛ فما استيقظنا حتّى شرقت الشّمس؛ فقلتُ يا رسول الله ﷺ: هلكنا، وفاتتنا الصّلاة؟ **قال**: «فلم تهلكوا، ولم تفتكم الصّلاة؛ وإنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النّائم»[٢]. **وقيل**: أمر مناديه، فأقام، (وفي خ: فنادى)، وصلّى ﷺ.

ومن غيره: وقيل: إنّهم صلّوا جماعةً [بعد أن طلعت الشّمس][٣].

مسألة: ومنه: ومَن كان في صلاة العصر، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ الظّهر؛ فليترك العصر، ويصلّ[٤] الظّهر، ثمّ يصلّي العصر، إلاّ أن يخاف فوت هذه الحاضرة؛ فليصلّها، ثمّ يصلّي الذي كانت عليه، وليس عليه ردّ هذه. **وقال من قال**: إذا ذكر الأولى بعد أن دخل في صلاته /٢٩٣/ هذه؛ فليتمّها[٥] ثمّ يصلّي الآخرة، و[الرّأي الأوّل هو أكثر عندنا][٦] قول ابن[٧] مسبح.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٥٧٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٤٠.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النّسخ الثّلاث: يصلي.

(٥) ث: فليتمصها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٩٣).

قال غيره: والقول الآخر هو أصحّ عندي إذا فات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣].

[**مسألة من كتاب المصنَّف**: فيمن أخّر الظّهر والعصر، حتّى همّت أن تفوت، وخاف إن بدأ بالظّهر؛ فاتت العصر؛ بم يبتدئ؟ **قال**: يختلف فيه؛ كان ناسيًا أو متوانيًا؛ **فقيل**: يبتدئ بالظّهر، ولو فات العصر. **وقيل**: يبتدئ العصر، إذا خاف الفوت.

(**رجع**)][1] **مسألة**: وسألته عن رجلٍ نسي صلاةً حتّى فات وقتها، هل يسعه أن لا يصليها، ويصلّي ما يستقبل؟ **قال**: **معي أنّ بعضًا** لا يوسع له في ذلك. **وأحسبُ أنّ بعضًا** يرى له ذلك؛ **ولا يعجبني** ترك ذلك إلاّ من عذرٍ.

قلت له: وكذلك النّاعس، والمغمى عليه؛ أهو مثل النّاسي في مثل هذا؟ **قال**: النّاعس عندي كالنّاسي فيما **معي أنّه قيل**. وأمّا المغمى عليه؛ **فقد قيل**: كالنّاعس، ولا شيء عليه؛ لأنّه كان ذاهب العقل غير متعمّدٍ، والنّاعس والناسي متعبَّدان في حين ذلك.

مسألة: **قال الشّيخ أبو الحسن**: من كان عليه بدل صلواتٍ كثيرةٍ؛ فإنّ عليه أن يبدلهنّ بدلاً مبرحًا لا يشتغل عنه بالدّنيا إلاّ بما يحبسه.

قيل له: فإنّه لا يقدر على ذلك؟ **قال**: أيّما[2] أهون عليه؛ هذا، أو عذاب النّار؟! أعاذنا الله منها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل، ث. وفي س: إنما. ولعلّه: أيّهما.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن قد نسي صلاةً، فذكرها في الأوقات التّي نهي عن الصّلاة فيها؛ **فقالت طائفة:** لا تقضى الفوائت في الأوقات التّي نهي عن الصّلاة فيها، روي ذلك عن أبي بكر أنّه نام في ذات ليلةٍ، فاستيقظ حين[١] /٢٩٤/ [غروب الشّمس، فانتظر حتّى][٢] غابت الشّمس، فصلّى. وعن كعب -أحسبه ابن عجره[٣]- أنّ ابنًا له نام عن الفجر حتّى طلع قرن من الشّمس، فأجلسه.

وقالت طائفة: من نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ صلّى متى ما استيقظ أو ذكر؛ روي ذلك عن عليّ، وروي معنى[٤] ذلك[٥] عن غير[٦] واحدٍ من الصّحابة، وبه قال أبو العالية، والنّخعي، والشّعبي، والحكم، وحمّاد، ومالك، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. **وقال آخرون:** إذا نسي الصّلاة فذكرها حين طلعت الشّمس، أو حين انتصف النّهار، أو ذكرها حين تغرب الشّمس؛ **قال:** لا يصلّيها في هذه[٧] السّاعات، والوتر كذلك، ما خلا العصر؛ فإنّه إذا

---

(١) ث: حتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١). وفي الأصل: عجزه. وفي ث: عجزة. وفي س: عجز.

(٤) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١). وفي النّسخ الثّلاث: عمر.

(٧) زيادة من ث.

ذكر العصر من يومه ذلك، قبل غروب الشّمس صلاّها. و[١] إن كان عصرًا، [قد نسيها قبل ذلك بيومٍ أو يومين][٢] أو ثلاث لم يصلّها في تلك السّاعات. وكذلك سجدة التّلاوة[٣]، والوتر، والصّلاة على[٤] الجنازة لا[٥] يقضين[٦] في شيءٍ من هذه السّاعات الثّلاث؛ [هذا قول أصحاب الرّأي][٧].

قال أبو بكر بما روي عن[٨] عليٍّ أقول.

قال أبو سعيد: أرجو أنّه قد مضى في نحو هذا ما يستدلّ به[٩] على معنى ذكره، **ومعي أنّه يخرج في قول أصحابنا:** إنّه لا تجوز الصّلاة الفائتة، ولا تفسد، ولا أحبّه، ولا بدل إذا طلع من الشّمس قرنٌ، حتّى يستوي طلوعها، وكذلك إذا غرب قرنٌ، حتّى يستوي غروبها، وإذا /٢٩٥/ صارت في كبد السّماء في الحرّ [الشّديد حتّى تزول، إلاّ أنّه رخّص][١٠] مَن رخّص منهم في يوم الجمعة، ولا أبصر في ذلك فرقًا.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١). وفي النّسخ الثّلاث: فصلى بسنتها بيوم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التأوّه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١). وفي النّسخ الثّلاث بياض مقداره في الأصل كلمتان.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١). وفي النّسخ الثّلاث: قضى.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(٨) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(٩) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٩٩/١٢)، ومن كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(١٠) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

و[أمّا سجدة][(١)] التّلاوة في هذه الأوقات؛ فأحسبُ أنّها تخرج في معاني قولهم اختلافٌ في ذلك، فإذا ثبت أنّها داخلةٌ في الصّلاة؛ **أعجبني** أن يلحقها ملحقها[(٢)] في هذه الأوقات، وأمّا بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس، وبعد طلوع الفجر حتّى تطلع الشّمس[(٣)]؛ فإنّما **يخرج في معاني قول أصحابنا**: إنّه لا تجوز في هذا الوقت الصّلاة، والتّطوّع، وما خرج مِن الصّلاة مخرج النّفل، وأمّا بدل اللّوازم من الفوائت والفواسد، والصّلاة على الجنازة، وما أشبهها من السّنن المؤكّدة؛ فلا أعلم منهم كراهية لذلك[(٤)].

ومنه: واختلفوا في الرّجل ينسى الصّلاة فيذكرها، وقد حضرت صلاةٌ أخرى[(٥)]؛ **فقالت طائفة**: يبدأ بالتّي[(٦)] نسي، [إلاّ أن يخاف فوت التي حضر وقتها، فإن خاف ذلك صلاّها، ثمّ صلّى التّي نسي][(٧)]؛ هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرّأي. **وقالت طائفة**: يبدأ بالتّي[(٨)] ذكرها فليصلها، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ملحقا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

(٥) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٢/١). وفي النّسخ الثّلاث: اخر.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٢/١). وفي النّسخ الثّلاث: بالذي.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٢/١).

(٨) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: بالذي.

فاتته هذه؛ [كذلك **قال**][١] عطاء، والزّهري، ومالك واللّيث بن سعد[٢]؛ **وقال مالك**[٣]: ليبدأ بما بدأ الله به، فإن[٤] كنّ خمس صلواتٍ [بدأ بهنّ][٥]، وإن خرجت من وقتها، ثمّ صلاّها [بعدهنّ، وإن كنّ][٦] أكثر من ذلك صلاّها لوقتها، /٢٩٦/ [ثمّ قضاها بعدُ.

قال أبو سعيد][٧]: **معي** أنّه يخرج في قول أصحابنا حسب هذا مِن الاختلاف، وأحسب أن كان **من قولهم**: إنّه إذا انقضى وقت الفائتة، فإن شاء بدأ بها، وإن شاء بدأ بالحاضرة؛ لأنّ[٨] **قولهم**: وقت تلك قد فات، وصارت بدلاً. **ومن بعض قولهم**: إنّه يبدأ بالفائتة، إذا كان إنّما هي على إثر هذه الحاضرة، وإن كان بينهما صلاة أخرى فبأيّهما [شاء] بدأ. **وفي بعض قولهم**[٩]: إنّه لا فرق في ذلك، ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة، فإذا خاف فوت الحاضرة؛ بدأ بالحاضرة، ثمّ صلّى الفائتة، وهكذا **يعجبني** مِن غير أن

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: كانت كذلك وقال.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: سعيد.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١).

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: إن.

(٥) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: يأتيهن.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: بعد أن كان.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٨) ث: لا.

(٩) زيادة من ث.

يخاطر بصلاته الحاضرة؛ **فيعجبني** أن يبدأ بالفائتة على التّرتيب، ويصلّي الحاضرة، فإن صلّى الحاضرة على حال فذلك وقتها، وتلك[١] إنّما هي بدل.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في الرّجل يكون في صلاته، فيذكر أنّ عليه صلاةً قبلها؛ **فقالت طائفة**: تفسد عليه صلاته التّي هو فيها، و[التّي يصلّي الصّلاة التّي كانت قبلها][٢]، كذلك قال النّخعي والزّهري وربيعة [ويحي][٣] الأنصاري. **وقالت طائفة**: يصلّي الصّلاة التي دخل فيها، ثمّ يقضي الفائتة، وليس عليه غير ذلك، وهذا قول طاووس، والحسن، والشّافعي، وأبي ثور. **وقالت طائفة**: إن ذكرها قبل أن يتشهّد [أو يجلس مقدار التّشهد][٤]؛ ترك /٢٩٧/ هذه، وعاد إلى تلك، و[إن ذكرها بعد ذلك؛ اعتدّ بهذه، وعاد إلى][٥] تلك. **وقال ابن عمر**: مَن نسي صلاةً، فلم يذكرها إلاّ [وراء الإمام][٦]، فإذا سلّم الإمام؛ فليصلّ[٧] الصّلاة التّي نسيها، ثمّ ليصلّ[٨] بعد الصّلاة الأخرى، وبه قال

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/٢٠٠)، ومن كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٣). وفي النّسخ الثّلاث: ذلك.

(٢) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٤): لكن يصلّي الصّلاة التّي ذكرها، ثمّ يصلّي الصّلاة التّي هو فيها.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٤).

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٤). وفي النّسخ الثّلاث: ويجلس إن تشهد و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٧) في الأصل، س: فليصلي. وفي ث: فيصلي.

(٨) في النّسخ الثّلاث: ليصلي.

اللّيث بن سعد[١]، وأحمد، وإسحاق. **وقال أحمد**: في رجلٍ ترك صلاةً متعمّدًا أو فرّط فيها في شبابه[٢]؛ فأراد أن يقضي؛ **قال**: يقضيها [وما][٣] بعدها، وهو لها ذاكر[٤]، وإن كان كذا وكذا سنة.

وقال أصحاب الرّأي: إذا دخل في صلاةٍ ولم يذكر، فذكر صلاةً فائتةً، وإن كان قد فاتته صلاةٌ واحدةٌ إلى خمس صلواتٍ؛ فعليه أن يبدأ بالفوائت، فإن هو صلّى صلاةً في وقتها، وهو ذاكرٌ للفوائت؛ فإنّ صلاته فاسدةٌ إلاّ أن يذكر في آخر وقت صلاة، إن هو بدأ بالفائتة، [وفاتته][٥] وقت هذه؛ فإنّه يبدأ بهذه التي كان يخاف فوتها، ثمّ يصلّي الفوائت، وإن كانت فوائت [ستّ صلواتٍ][٦] فصاعدًا، فذكرها[٧] في وقت صلاةٍ، وقد دخل[٨] وقتها، أو لم يدخل؛ يبدأ بالتّي دخل وقتها، قبل الفوائت، ثمّ قضى الفوائت، جازت صلاته كلّها.

قال أبو بكر: ليس بين شيءٍ ممّا فرّقوا فيه فرقٌ.

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: سعيد.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: نسيانه.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١).

(٤) في النّسخ الثّلاث: ذاكر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: شتى صلاة.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١).

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: د.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج فيما جرى ذكره على حسب ما يواطئ[١] قول أصحابنا في الاختلاف في هذا الفصل؛ /٢٩٨/ [لأنّه **يخرج في معاني قولهم**: إنّه إذا ذكر الفائتة][٢] مِن بعد أن يدخل [في الحاضرة][٣]؛ لم يكن عليه أن يخرج مِن صلاته التي قد دخل[٤] فيها، ومضى على صلاته، فإذا أتمّها صلّى الفائتة. **ومن بعض قولهم**: إنّه ما لم يتمّ الحاضرة، ولو بقي عليه ما لا يتمّ إلاّ به ذكر الفائتة تركها، وبدأ بالفائتة، ثمّ استقبل الحاضرة، **ولعله في بعض قولهم**: ولو خاف الفوت. **ومعي أنّه في بعض ما قيل**: إنّه ولو أتمّ صلاته الحاضرة، وذكر الفائت في وقت الحاضرة؛ كان عليه أن يصلّي الفائتة، ثمّ يصلّي الحاضرة، وأمّا إذا لم يذكر الفائتة، حتّى خرج في وقت الحاضرة، وقد صلاّها؛ فلا يقع لي معنى أن تفسد[٥] صلاته التّي صلاّها في معنى قولهم المعروف، ولا يعدم ذلك في اقتضاء مقال هذا أن [لا يقع][٦] ما صلّى قبل أن يصلّي الفائتة، **ويعجبني** أنّه إذا لم

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٢٠١/١٢)، وكتاب زيادات على الإشراف (٣٨٥/١): يواطن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّة كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: د.

(٥) ث: يفسد.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يقع.

يذكر الفائتة، حتّى دخل وقت[١] الحاضرة أن يمضي على صلاته؛ كان في أوّل الوقت، أو آخره؛ لأنّه قد دخل في عمله، و[٢] لا يبطله.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ من صلّى صلاةً في الحضر، فذكر في السَّفر؛ أنّ عليه صلاة الحضر، إلاّ ما اختلف فيه عن[٣] الحسن البصري.

واختلفوا فيمن نسي صلاةً في السَّفر، فذكرها في الحضر؛ **فقال** الحسن[٤] البصري، وحمّاد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس، وسفيان الثّوري، وأصحاب الرّأي: يصلّيها[٥] /٢٩٩/ صلاة السّفر، كما كانت [فرضت عليه. **وقال الأوزاعي**]: يصلّيها[٦] أربعًا[٧]، وبه قال الشّافعي آخر قوليه، وإن كان [[قبل

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٢٠١/١٢)، وكتاب زيادات على الإشراف (٣٨٥/١).

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٢٠١/١٢)، وكتاب زيادات على الإشراف (٣٨٥/١).

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يصليهما.

(٦) ث: يصليهما.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

يقول][1] بقول]][2] مالك. و[3] كما قال الأوزاعي، قال[4] أحمد بن حنبل وإسحاق [وأبو ثور][5].

وروينا عن الحسن البصري أنّه قال: مَن نسي صلاةً في الحضر، فذكرها في السّفر؛ فليصلّها صلاة السّفر، إذا نسي صلاة في السّفر؛ فذكرها في الحضر فليصلها صلاة السَّفر، و[6] إذا نسي صلاةً في السّفر؛ فذكرها في الحضر؛ فليصلّها صلاة الحضر. **قال أبو بكر:** والحسن مختلف قوله في هذه المسألة؛ [لأنّا قد ذكرنا من][7] **رواية يونس**[8] [عنه ما][9] وافق قوله قول مالك، والثّوري.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّه إذا نسي صلاةً في الحضر حتّى فات وقتها، وذكر في موضع السّفر بعد فوت وقتها في الحضر؛ أنّه يصلّيها صلاة الحضر، وإن نسيها في الحضر وذكرها في السّفر، وقد كان بقي

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي ث، س: قيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي النّسخ الثّلاث: وقال.

(٥) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

(٦) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

(٧) هذا في زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي النّسخ الثّلاث: لأنّها قد ذكرها في.

(٨) هذا في زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي الأصل، س: بونس. وفي ث: يؤنس.

(٩) هذا في زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي النّسخ الثّلاث: عندنا.

عليه من وقتها شيءٌ، ودخل حدّ السّفر؛ **فقال من قال:** يصلّي صلاة الحضر. **وقال من قال:** يصلّي صلاة السّفر، وإذا نسي صلاة في السّفر، فانقضى في السّفر ثمّ ذكرها في الحضر؛ أنّه يصلّيها صلاة السّفر، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وإن نسيها في السّفر حتّى دخل في الحضر، وعليه وقت مِن أوقاتها، ثمّ ذكر بعد فوت وقتها في الحضر أو في السّفر؛ أنّه يصلّي صلاة السّفر، ولا أعرف في ذلك /٣٠٠/ اختلافًا.

[**ومن غير الكتاب: قال أبو**][1] **الحواري:** مَن صلّى صلاة العصر، ونسي صلاة الظّهر، فذكرها في النّهار، مثل غروب الشّمس؛ فإنّه يصلّي الظّهر والعصر، وإن ذكرها في اللّيل، وقد غربت الشّمس؛ صلّى الظّهر. وكذلك مَن صلّى صلاة العتمة، ونسي المغرب، فذكرها في اللّيل؛ صلّى المغرب ثمّ العتمة، وإن ذكرها بعدما أصبح؛ صلّى المغرب وحدها.

مسألة: وإذا قدم المسافر إلى بلده ثمّ ذكر صلاةً نسيها في سفره؛ فإنّ عليه بدلها في السّفر قصرًا في **قول أصحابنا**؛ لأنّه خوطب بها في السّفر قصرًا، والنّظر يوجب عندي أنّ النّاسي غير مخاطبٍ في نسيانه، وإنّما خوطب بها، وأُمِر بفعلها ما ذكرها؛ لقول النّبيّ ﷺ «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها»[2] فنحبّ أن ينظر في ذلك، والنّظر يوجب عليه التّمام؛ ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿[وَأَقِمِ][3] ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه:١٤] والذي أخبرناه أشبه

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد، ١٢٩/١٤.

(٣) في النّسخ الثّلاث: أقم.

بأصولهم؛ **لأنّهم قالوا**: لو خوطب بالصّلاة، (وفي خ: **لأنّهم قالوا**: خوطب بالصّلاة) في وقتها، وهو في السّفر؛ فأخّرها إلى موضع تمامه، والوقت قائمٌ[١] أن يصلّيها تمامًا.

وقال أكثرهم: لو خرج[٢] في وقت صلاةٍ قد خوطب بها، فلم يصلّها حتّى ينتهي إلى حدّ السّفر، والوقت قائمٌ؛ أنّه /٣٠١/ يصلّي قصرًا، وأمّا [إن فسدت في السّفر؛ صلاّها في الحضر][٣] قصرًا.

فإن قال[٤] **قائل**: ما الفرق أن يجب عليه فعلها من طريق النّسيان، أو طريق الفساد؟ **قيل له**: النّاسي إنّما يجب عليه الفرض في الوقت؛ لقول النّبيّ ﷺ: «فذلك وقتها»[٥]، والذي فسدت عليه صلاته؛ كان الفرض عليه في الوقت الذي صلّى فيه، فلمّا علم بفسادها؛ كان عليه البدل، والبدل لا يكون إلاّ كالمبدول منه، والله أعلم.

وقد قيل: إنّ الفرض قد زال عنه بالفعل، وهذا فرضٌ ثانٍ يجب[٦] في الوقت مِن طريق التّعبّد، والله أعلم.

مسألة: **قلت لأبي سعيد**: الخطأ والغلط والنّسيان، هل فرقٌ بينهنّ، أم معناهنّ واحدٌ؟ **قال**: النّسيان عندي خارجٌ منهما جميعًا؛ والخطأ خطآن؛ والغلط

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خرجت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٤) زيادة من ث.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نحب.

غلطان؛ فقد يسمّى الغلط من وجه النّسيان؛ فكذلك الخطأ؛ فيشبهانه، وقد يكون الخطأ في الأمر مِن وجه مخالفة الحقّ مخطئ؛ فيكون مخطئًا، وكذلك يغلط على نفسه بمخالفة الحقّ، ويسمّى غلطًا؛ فليس فيه عذرٌ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[**مسألة: ومن جوابات**(١) **الشّيخ أبي سعيد:** وفيمن عليه بدل صلواتٍ كثيرةٍ، ما يكتفي به إذا أراد البدل مِن قراءة القرآن عند فاتحة الكتاب، وتتمّ صلاته بذلك إذا كان عليه بدل صلواتٍ كثيرةٍ يقضيها؛ **قلت:** لو ما عندي في ذلك حفظٌ؟ **فقيل:** إنّه يجزيه آيةٌ من القرآن، ما كانت من القصار والطّوال. **وقد قيل:** ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤] آيةٌ، **وإنّ جابر بن زيد** وتّر بركعةٍ قرأ فيها ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ بعد فاتحة الكتاب؛ يُرِي مَن معه أنّ ذلك جائزٌ، ثمّ دخل منزله؛ فأحيي ليلته حتّى أصبح بالصّلاة. **وقد قال:** أقلّ ما يجزي ثلاث آياتٍ، والآية معنا أصحّ. **وقد قيل:** إنّه لا يجزيه لصلاة الفجر أقلّ من ثلاثة آياتٍ، ولصلاة العشاء الآخرة آيتان، وللمغرب آية، وليس معنا في هذا فرقٌ من الاستحسانات؛ فتجزي الآية، وتقوم مقام السّورة بثبوت ذلك على جميع أهل القبلة، من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن، وعلى من لا يقرأ أن يتعلّم، ولا تقوم الصّلاة إلاّ بالقراءة.

وقد قال أهل العلم في قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]: إنّ ذلك في الفرائض في الصّلاة، وإنّه ما كان من القراءة

(١) هذا في س. وفي ث: جواب.

أجزى[١] المصلّي؛ لقول الله ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾؛ **وقالوا:** أقلّه آية. **وقد قال من قال:** بقدر آيةٍ، ولو لم يتمّ الآية إذا كان معنى[٢] كلامٍ تامٍّ، وهذا أحسن؛ لثبوت قول الله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ بما ثبت معناه؛ بقصصٍ صحيحٍ، أو خبرٍ تامٍّ، أو معنًى موجودٍ[٣]، أو شبه الآية، وما كان مثلها؛ فلا يعدو عندي أن يقوم عندي مقامها؛ لأنّ الإرادة[٤] حصول قراءة القرآن.

ومن غيره: وقال [سعوة بن الفضل][٥]**: أخبرني موسى بن علي عن الجهم**[٦] **بن جلوس**[٧] أنّ الأشياخ تذاكروا وهم[٨] يومئذٍ بِـ"دما" في رجلٍ صلّى صلواتٍ كثيرةٍ في ثوبٍ نجسٍ، ولم يعلم، فأراد الإعادة، ما يقرأ؟ **فقال:** اجتمع رأيهم أنّه إذا كانت صلاةٌ يجهر فيها بالقراءة، فإذا أكمل فاتحة الكتاب؛ فليقرأ ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[الرّحمن:٦٤] وحدها؛ فإنّه يجزي بها؛ **قال:** فأعجب ذلك موسى][٩].

---

(١) في س: أجزا. وفي ث: أجزاء.

(٢) هذا في س. وفي ث: معنا.

(٣) هذا في س. وفي ث: ماجود. ولعلّه: مأخوذ.

(٤) هذا في ث. وفي س: لا إرادة.

(٥) ضبط هذا العلم بـ: "سعوة بن الفضل" كما في المتن في كتاب معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٤٥٧. أمّا في كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) للأستاذ فهد السعدي؛ فضبط بـ: شعوة بن الفضل، رقم التّرجمة: ٣٩٨.

(٦) هذا في س. وفي ث: الجهمي.

(٧) هكذا في ث، س. إلا أنّ تنقيط الجيم في النسخة س غير واضح.

(٨) في ث، س: هو.

(٩) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفي قول النّبيّ ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[١]، أيكون معناهُ: إنّ مَن نسي صلاةً ثمّ ذكرها /٣٠٢/ [بعد أيّامٍ أن يكون عليه بدل الصلواتِ][٢] التي صلاّها في تلك الأيّام، قبل ذكره للصّلاة، أم إنّما عليه بدل ما صلّى بعد ذكره لها؟

الجواب: أمّا قبل أن يذكرها؛ فلا بدل عليه فيما صلّى بعدها، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأمّا إن ذكرها، ولم يصلّها متعمّدًا؛ ففي بدل ما صلّى بعدها قبل أن يصلّيها اختلافٌ؛ **ويعجبني** إذا تطاول ذلك أن يؤخذ له بالرّخصة، لِمَن جاء تائبًا نادمًا على ذنبه؛ لأنّه أرجى لرغبته، إذا بذلت[٣] له الرّخصة، [والله أعلم][٤].

مسألة: ومنه: وأمّا النّاسي والنّائم إذا قامَا للصّلاة في وقت العصر، وقد اصفرّت الشّمس؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: قد فاتت الصّلاة، ويقفان حتّى تغرب الشّمس، وتحلّ المغرب، ثمّ يصلّيان. **وقول**: ما لم يغرب من الشمس قرنٌ؛ فصلاة العصر جائزةٌ، فإن صلّيا الصّلاة كلّها، قبل أن يغرب من الشّمس قرنٌ؛ فقد أدركا[٥] على هذا القول، وإن صلّيا ركعتين ثمّ غاب قرنٌ من الشّمس، فيقفان حتّى يستتمّ غروبها، ويتمّ الرّكعتين الباقيتين. **وقول**: يبتدئان الصّلاة، وكذلك الرّكعة، وأمّا إن صلّيا الرّكعتين اللّتين أدركاهما ثمّ لم يتمّا ما بقي من

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا صلاة لمن عليه صلاة غيرها».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٣) ث: بدل. وفي س: بذل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أدركها.

الصّلاة؛ فهذا لا يجوز في قول أحدٍ من المسلمين، وأمّا المتعمّد؛ فلا يجوز له أن يتعمّد أن يترك الصّلاة حتّى يبقى مِن وقتها بقدر ما يركع ركعةً، فإن فعل /٣٠٣/ ذلك؛ فلا نبرئه من [الكفّارة على **قول بعض المسلمين**، وأمّا إن تهاون][1] ونيّته أن يصلّي الصّلاة في وقتها، فضاق عليه الوقت، حتّى صلّى منها ركعةً، وفات الوقت، فأتمّ ما بقي منها في غير وقتها؛ فهذا **على قولٍ**: لا كفّارة عليه؛ لأنّه أدرك ركعةً مِن الصّلاة في وقتها، والله أعلم.

[**مسألة**: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه «من صلّى ركعةً مِن الصّبح، ثمّ طلعت الشّمس؛ فليصلّ الصّبح»[2].

قال الشّيخ ناصر بن نبهان: إنّ من أدرك من فرض[3] صلاة الصّبح ركعةً، وطلع قرنٌ من الشّمس؛ وذلك أن ترتفع الحمرة القويّة المشرقية التّي هي آخر وقت صلاة الصّبح، ومالت عن كبد السّماء؛ [وقد][4] طلع قرنٌ من الشّمس؛ فليقف حتّى تطلع تمامًا، فيتمّ صلاته، وليس عليه استئنافها؛ لأنّه لم يقل: "فليستأنف صلاته"، والله أعلم][5].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٣٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، ١٠١٣؛ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣٩.

(٣) زيادة من س.

(٤) في ث، س: فقد.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: لعلّها عن الصّبحي؛ لأنّها على أثرٍ ما عنه: ويقال: "لا صلاة [لِمَن عليه][1] صلاةٌ" ما معناه؛ أهذا إذا كانت فاتته[2] صلاةٌ دون التي فاسدةٌ عليه، أو منتقضةٌ، أم هذا في الجميع؟

الجواب: عندي أنّ هذا في الصّلاة الفائتة في بعض القول؛ **حيث قيل**: لا تتمّ الصّلاة التّي صلّيت مِن بعدها، عند صاحب هذا القول، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: وما لفظ بدل الصّلاة الفاسدة، أو المنتقضة، والتي نام عنها أو نسيها؟ **قال**: أمّا التي نام عنها أو نسيها؛ يذكرها حاضرةً؛ لأنّ ذلك وقتها.

وبدل الفائتة والفاسدة والمنتقضة؛ يقول: "أصلّي بدل ما لزمني بدله، وقضاؤه من فريضة كذا، وهي كذا ركعةً"، وإن قال: "أصلّي ركعاتٍ بدل ما لزمني مِن فريضة صلاة الظّهر"؛ فيكفي، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد**: وفيمن نام عن صلاةٍ حتّى فات وقتها؛ يذكرها حاضرةً، أم فائتةً، وكذلك النّاسي؟ بيّن لي ذلك.

الجواب: يذكرها فائتةً، وإذا فات وقتها.

قال الشّيخ عامر بن علي: فأمّا فيمن نسي صلاةً أو نام عنها، قبل حضور وقتها، حتّى فاتته، وكذلك في المسافر إذا أخّر الأولى إلى وقت الآخرة؛ ففي جميع ذلك **يعجبني** أن لا يذكرها فائتةً، ولا حاضرةً عند انتباه النّائم وذكر النّاسي، وإذا أخّرها بعد ما ذكرها، وتشاغل عنها، وجعلها كالدّين؛ فأراد قضاءها؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمن (ع: لمن عليه).

(٢) ث: فائتة.

فيعجبني أن يذكرها فائتةً على هذا الوجه، وإذا لم يؤخّر لعذرٍ يجب له، كذلك قولي في سنّة الفجر، كقول الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي **يعجبني**، والله أعلم.

قال غيره: سمعت عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان؛ قال: لا يعجبني أن يذكرها المصلّي فائتةً في كلا الوجهين، بل يذكرها حاضرةً، والله أعلم.

قال المؤلّف: وقد جاء في ذكر الصّلاة الفائتة شيءٌ في جزء النّيّات](١).

(١) زيادة من ث.

الباب الثّامن والعشرون فيمن يداخله[١] الرّياء والعجب في صلاته

من كتاب بيان الشّرع: وممّا يوجد عن أبي الحسن: في[٢] الرّجل يقوم إلى الصّلاة المفروضة، /٣٠٤/ [فلمّا دخل في الصّلاة، خالطه الرّياء][٣] والإعجاب في صلاته حتّى قضاها[٤]؛ **فقال:** هذا يتوب من ريائه وعجبه، وصلاته تامّةٌ[٥]، ولا إعادة عليه، وإن كان إنّما دخل في صلاته على أنّه [إنّما يصلّيها رياءً][٦] ونفاقًا وعجبًا، ولم يتعمّدها بنيّة [الأداء للفريضة][٧]، ولا أحرم على ذلك؛ فهذا عليه التّوبة والاستغفار والبدل؛ بدل الصّلاة والكفّارة، وإن كان قد فات وقتها، ولم يصلّها؛ فإنّما قام على غير نيّة صلاة الفريضة، وإنّما قام يصلّي للنّاس، ولم يصلّها للفرض.

[**مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد:** وسئل عن رجلٍ رأى رجلاً محسنًا في صلاته، فغبطه هذا النّاظر إليه، هل يلزمه في ذلك شيءٌ؟ **قال: معي** أنّه ليس في الدُّنيا غبطةٌ ولا حسدٌ؛ لأنّها زائلةٌ، وإنّما الغبطة فيما لا يزول؛ لأنّه لو رأى عاملاً بطاعةٍ؛ فليس تحال الطّاعة غبطةً، إلاّ أن يكون العامل بها في الأصل ممّن

---

(١) س: يدخله. وفي ث عنوان هذا الباب غير واضح.

(٢) ث: وعن. وفي س: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: لم يصلّها إلاّ رياء.

(٧) هذا في ث. لأداء الفريضة.

يتقبّل منه ذلك، ويُثابُ عليه، وإنّما حصلت[١] الغبطة في الآخرة، وإلاّ كان على العامل نصب في الدّنيا، وكذلك الرّجل يُقاتل على أنّه في سبيل الله، وهو على غير الاستقامة في أمر دينه، أو على غير توبةٍ ممّا تلزمه فيه التّوبة؛ فذلك يكون عقوبة معجّلةً؛ إن قتل، وكذلك تعنّيه[٢] في قتاله وحربه][٣]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[**مسألة: ومن غيره:** ونهى النّبيّ ﷺ «أن يستوفر الرّجل في صلاته»[٤].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: أي؛ يظهر تبتّله فيها حتّى يراه النّاس فيها متهتّكا؛ نهي كراهيةٍ، بل يكون مع النّاس أسدًا متأسدًا، ومع الله خاشعًا، حيث لا يعرف خوفه ومحبّته لله وتقواه مع الله؛ إلاّ الله تعالى بمقدار ما استطاع، فإنّ ذلك نفسه عبادة من أفضل العبادات، والله أعلم][٥].

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن علي: ومَن داخله العجب في نفسه، وهو يصلّي؛ فلا تنتقض صلاته ووضوؤه، ولا صومه، وعليه التّوبة والاستغفار؛ لأنّه خرج من زيّ[٦] المسلمين؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: هكذا معنا، والله أعلم.

---

(١) في ث: حصلة. وفي س: خصلت.

(٢) هذا في س. وفي ث: تعينه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) لم نجده.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: رأي.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي يصلّي بالجماعة[١] إذا كان إذا زاد عنده[٢] جماعة [كثيرٌ أو زاد][٣] عنده من هو أعلم منه؛ داخله الحياء والحزب، وكثر اهتمامه، ولا يداخله رياءٌ في ذلك، ولا ينوي الرّياء، إلاّ أنّه يهتمّ لأجلهم؛ أيسعه ذلك أم لا؟

الجواب: أرجو أنّ هذا لا يضيق عليه، إذا لم يعتقد ذلك رياءً؛ لأجل الداخلين معه في الصّلاة، وإنّما قصد تأدية الفرض، /٣٠٥/ ولا يضرّه اهتمامه [بالذي يصلّي خلفه، إذا لم يكن اعتقاده] [٤]؛ لأجل ذلك، والقلب لا يملكه العبد، وإنّما هو [يملكه الله] [٥] تعالى، فإذا لم يتعمّد بقصده لذلك؛ لأجل الدّاخلين معه، وإنّما عارضه الشّيطان لعنه الله في ذلك بوسوسته؛ فلا[٦] يلتفت إلى ذلك، وليُقبِل على صلاته، ويَدَع معارضات الشّيطان؛ **فإنّه يقال**: إذا دخل العبد في الصّلاة؛ نشر الشّيطان ثلاثمائة وستّين صحيفةً، فيعرضها له، فإن قَبِل هذه، وإلاّ عرض عليه غيرها، حتّى يأتي جميعها، ولا يَسلَم مِن ذلك إلاّ مَن عصمه الله بِمَنِّه وكرمِه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجماعة.

(٢) ث: عند.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كثير وزاد. وفي ث: كثيرًا وزاد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٦) في الأصل بعد "فلا" خرم بمقدار كلمة، لا وجود لها في ث، ولا في س.

الباب التّاسع والعشرون في[1] المعروف في الصّلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ نام، وقد حضرت صلاة العتمة؛ فذهب به النّوم حتّى أصبح؛ أعليه كفّارةٌ؟

قال أبو المؤثر: كتبت جوابًا عن محمد بن محبوب: فكتب "أحبّ أن يصنع معروفًا" فضرب[2] على "أحبّ"، وكتبت به: يصنع[3] معروفًا؛ والمعروف: صيام يومين أو ثلاثة أيّامٍ، أو إطعام مسكينين أو ثلاثةٍ.

مسألة: وعمّن أراد أن يوتر آخر اللّيل، فلم يستيقظ حتّى أصبح؛ فهذا إنّما عليه أن يوتر إذا قام، ولا يلزمه أن يصنع معروفًا.

مسألة: وأمّا الوتر، فمن تركه؛ فليفعل معروفًا، ولا كفّارة عليه.

[**ومن غيره: ويوجد في مختصر الخصال: قال أبو إسحاق:** ومَن ترك الوتر متعمّدًا؛ لزمته كفّارة على قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معنى ما قال][4].

مسألة [عن أبي الحواري: عن رجلٍ ذهبته صلواتٌ][5] عمدًا أو غير عمدٍ؛

---

(١) زيادة من س.

(٢) في الأصل الكلمة من غير تنقيط. وفي ث: الكلمة من غير تنقيط إلا الفاء. وفي س: فصرب. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٢٠٥): وصرت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

[فاعلم أنّ][(١)] الصّلوات التي تركها عمدًا؛ فعليه فيها البدل والكفّارة؛ صيام شهرين لجميع تلك الصّلوات، أو إطعام ستّين مسكينًا، وأمّا الصّلوات التي ذهبته على غير عمدٍ؛ من نسيانٍ أو خطأ؛ فلا كفّارة عليه في ذلك، وإنّما عليه البدل، يصلّيها إذا ذكرها، إلاّ صلاة العتمة؛ فإنّما عليه أن يصنع معروفًا؛ يصوم يومين (خ يومًا) أو ثلاثًا، أو يطعم مسكينين أو ثلاثةً.

مسألة: ومن نام متعمّدًا قبل صلاة العتمة؛ فلا بأس عليه، ويكره ذلك، وقد كنت بإزكي مع أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكان ربّما نام ونعس قبل أن يصلّي العتمة، ثمّ يخرج، وأنا معه، فيتوضّأ ويصلّي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة من جواب الشّيخ ناصر بن خميس: ومن نام عن صلاة العتمة وانتبه ليلاً، ولا يدري أنّ وقتها فات أم لا؛ يصلّيها حاضرةً حتّى يصحّ معه فواتها، ويكفيه ذلك؟ أم عليه أن يطلب مَن يعرّفه بذلك[(٢)]؟

الجواب: يكفيه مِن ذلك ما ذكرت على قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصّفة، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب المصنَّف:** في النّائم عن الصّلاة، والنّاسي لها؛ فقيل: يصنع معروفًا في العتمة خاصّةً. **وقيل:** إنّما عليهما في النّعاس، ولا شيء في النّسيان. **وقيل:** عليه في جميع الصّلوات. **وقيل:** في العتمة، والفجر. **وقيل:** لا شيء عليه في شيءٍ من ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) س: من ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ المعروف الذي قيل به في صلاة العتمة أنّه على من نام في الوقت على أن يقوم في الوقت، أو قبل الوقت، فذهب به النّوم حتّى فات الوقت، وأمّا إن نام في الوقت، ولم ينو أن يقوم في الوقت يصلي؛ **فمعي أنّه في بعض القول:** إنّ عليه الكفارة. **وفي بعض القول:** إنّه لا كفّارة عليه حتّى ينام على أنّه لا يقوم يصلّي في الوقت.

قلت له: فالمعروف ما هو؟ **قال: معي أنّه قيل:** صوم يومٍ، أو إطعام مسكينٍ. **و**[1] **بعضٌ يقول:** صوم يومين، أو إطعام مسكينين. **وبعضٌ يقول:** صوم يومين أو ثلاثٍ، أو مسكينين أو ثلاثٍ][2].

(١) هذا في ث. وفي س. وفي.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثّلاثون ما يجب[١] فيه كفّارة، وما لا يجب[٢]، وفي الكفّارات

[ومن كتاب بيان الشّرع][٣]: قيل في رجلٍ أصابته الجنابة في اللّيل، ثمّ نام /٣٠٧/ حتّى طلعت الحمرة [مِن الشّمس، ولم يجد ماء قريبًا، ولا ثوبًا طاهرًا][٤]، فغسل، ثمّ قعد حتّى يبس بدنه، ثمّ صلّى في ثوبٍ فيه [جنابةٌ بعد][٥] أن فات الوقت؛ فنحبّ[٦] له أن يبدل صلاته في ثوبٍ طاهرٍ؛ لأنّه غسل ثمّ قعد حتّى فات الوقت؛ فكان ينبغي إذا فات الوقت أن يغسل ثوبًا يصلّي فيه، إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا، وكان يجد من يضطّر إلى ذلك.

مسألة: ومن حديث أبي سفيان؛ قال: جاءت امرأةٌ إلى والدي؛ وقالت: إنّي كنت أطين حائطًا لي، فاشتغلت عن الصّلاة، وقد نودي بالصّلاة، فما زلت على عملي، حتّى نودي بالعصر، وكنت أرى أن أفرغ من عملي قبل العصر، فلم[٧] أفرغ منه حتّى نودي بالعصر؛ **قال: فسأل لها الربيع؛ قال:** تعتق رقبةً.

قلت: فإنّها لا تجد؟ **قال:** فتصوم شهرين متتابعين.

---

(١) س: تجب.

(٢) س: تجب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٦) ث: فيجب.

(٧) ث: فلما.

قلت: فإنّها قد كانت (لعلّه أراد: ففعلت) مثل فعلتها هذه مرّة أخرى؟ **قال**: فلتصم شهرين وشهرين.

قال أبو سفيان: مَن نسي فليس عليه كفّارة، ولكنّه يستغفر الله ولا يعود. **وقال**: من نام بعد وقت الصّلاة، فلم يستيقن (ع: يستيقظ) حتّى ذهب وقتها عليه الكفّارة.

وعن أبي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر ما عرفنا لا كفّارة عليه إذا ذهب به النّوم، إلاّ أن يكون نيّته أنّه تارك للصّلاة، وأنّه لا يقوم يصلّي، فيذهب /٣٠٨/ [به النّوم حتّى فات وقت[١] الصّلاة أنّ][٢] عليه الكفّارة، [والله أعلم][٣].

ومن [غيره: ومن نام][٤] قبل دخول الصّلاة، ولم يستقض[٥] حتّى ذهب وقتها؛ فإنّه ليس عليه كفّارةٌ.

[**مسألة: ومن جامع أبي سعيد**: وعن امرأةٍ مسافرةٍ راكبةٍ جملاً، وحضرت الصّلاة، ولم ينزلوها للصّلاة، فلم تزل راكبةً، حتّى دخلت البلد التي تتمّ فيه الصّلاة، وقد فاتت الأولى؛ ما عليها؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك لعذرٍ من الخوف؛ فقد كان يجب عليها أن تصلّي راكبةً؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، فإذا لم تُصَلِّ حتّى فات وقت الصّلاة؛ فإن كانت تظنّ وترجو أن تنزل وتبلغ البلد، وتصلّي في الوقت، فلم تزل على

---

(١) هذا في س. وفي ث: الوقت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) س: يستيقن.

ذلك إلى أن فات الوقت، وهي على سبيل الرّجيّة؛ فهذا عندي ممّا يختلف فيه في الكفّارة، وإن كانت على سبيل التّعمّد والخيانة لترك الصّلاة؛ فهو أشدّ، وفي التّعمّد أوكد في ذلك وأقرب إلى الكفّارة من الجهالة في قول أصحابنا، وإن كان ثَمَّ سببٌ تظنّه أو تتأوّله على حالٍ؛ **فأحبّ** أن (خ: لا) [1] تكون عليها كفّارةٌ، ويجزيها الاستغفار والصّلاة][2].

مسألة: وعن رجلٍ كان في عمله، أو امرأةٍ كانت تطحن، وقد حضر الفجر وطلع، ولا تذهب تتوضّأ حتّى أسفر، ثمّ ذهب إلى الماء، وقد قصّر، وكان في الوضوء، وشرقت الشّمس؛ **قلت:** ما يلزم من فعل هذا؟ فإذا كان يرجو أن يفرغ من ذلك الذي هو فيه وتوانى عن الصّلاة في وقتها؛ فهذا مفرّطٌ. **وقد قيل** في ذلك بالكفّارة. **وقيل:** لا كفّارة عليه. **وقيل:** يصنع معروفًا صيام عشرة أيّام، أو إطعام عشرة مساكين، وهذا أحسن إن شاء الله.

[**مسألة من جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد:** وعن امرأةٍ انضجعت على ابنٍ لها لترضعه بعد صلاة العشاء، فنعست حتّى فاتت الصّلاة، ثمّ قامت؛ فصلّت ما فاتها؛ **قال:** أمّا التي نامت عن صلاة العتمة على ولدها لترضعه حتّى فات الوقت؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إن كانت على نيّة القيام إلى الصّلاة، فذهب بها النّوم، حتّى فات الوقت؛ إنّها تصنع معروفًا؛ تصوم يومًا أو يومين أو ثلاثًا، و[3] تطعم مسكينًا أو ثلاثةً، وإن كان نومها عن صلاة المغرب، حتّى فات

(١) هذا في ث. وفي س: لا.

(٢) زيادة ث.

(٣) هكذا في ث، س. ولعلّه: أو.

وقتها[١]؛ **فمعي** أنّه يختلف في المعروف فيها، وليس بالمؤكّد كصلاة العتمة، وإن صنعت معروفًا؛ فحسنٌ، وتصلّي العشاء، ولا أعلم عليها كفّارةً][٢].

مسألة: وقال أبو سفيان: سمعت المعتمر بن عمارة، وكان من خيار من أدركته من المسلمين؛ **يقول:** ما لقي اللهَ أحدٌ[٣] يقرّ بالإسلام بذنبٍ أعظم مِن ترك الصّلاة متعمّدًا [...][٤].

مسألة: وسألتُ أبا إبراهيم عن رجلٍ قيل له بأنّ المسافر يجمع الصّلاتين، فترك الصّلاة حتّى رجع إلى بلده، ما يلزمه؟ **قال:** عليه الكفّارة صيام شهرين، وبدل الصّلوات.

وعنه أيضًا: في امرأةٍ مسافرةٍ، وكانت تصلّي العتمة، ولا تقرأ فيها شيئًا غير فاتحة الكتاب؛ **قال:** ليس عليها إلاّ بدل الصّلاة، ولا كفّارة /٣٠٩/ عليها، **وقال: يوجد عن [سليمان بن عثمان أنّه قال:** إنّما الكفارة][٥] على من ترك الصّلاة متعمّدًا.

وفي موضعٍ عنه: إذا تركها[٦] متعمّدًا بديانةٍ.

---

(١) هذا في س. وفي ث: الوقتها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحدا.

(٤) بياض في النّسخ الثّلاث، مقداره في الأصل كلمتان.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن[١] رجلٍ فسدت عليه صلاته، وعلم بذلك في وقت صلاته، فلم يبدل حتّى فات وقتها؟ **قال:** أراه غير معذورٍ، وعليه كفّارة التّغليظ.

مسألة: قال أبو عبد الله: ومَن[٢] ترك صلواتٍ متفرّقاتٍ، أو متّصلاتٍ، ما أرى[٣] عليه كفّارة[٤]؟ فاعلم أنّه **قد قال من قال:** إنّ عليه لكلّ صلاةٍ كفّارةً. **وقال من قال:** ليس عليه إلاّ كفّارةٌ واحدةٌ؛ **وأنا آخذ بقول من يقول:** ليس عليه إلاّ كفّارةٌ واحدةٌ، ويستغفر الله، ويتوب إليه من ذلك.

مسألة: وعنه: وعمّن أوصى أنّ عليه كذا وكذا صلاةً، ولا يقول متّصلةً، ولا متفرّقةً، ما في ماله من الكفّارة؟ فإن أوصى أن يُكَفَّر عنه؛ فهو على ما قد أعلمتك في هذه المسألة التي قبلها من الجواب؛ واختلف الفقهاء في ذلك، وأعلمتك الذي أنا به آخذ.

[**قال غيره: وفي المصنَّف: وقيل:** ليس على الرّجل وصيّة ببدل الصّلاة، وفيها اختلافٌ

(رجع)][٥]. **مسألة**[٦] **من الزّيادة المضافة:** ما تقول في رجلٍ قام مسفرًا، خاف إن هو قدّم النّفل؛ شرقت الشّمس، وإن صلّى الفرض قبل النّفل؛ أدرك؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٢٠٨): ترى.

(٤) ث: الكفارة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

فقدّم النّفل على المخاطرة؛ فشرقت عليه الشّمس قبل أن يتمّ الصّلاة؟ **قال:** أخاف /٣١٠/ [أن يكون مضيِّعًا.

قلت له: أرأيت][1] إن كان يرجو أنّه يدرك الصّلاة[2]، قبل أن يفوت الوقت؛ فقدّم النّفل، هل يلحقه الاختلاف في الكفّارة، والذي يقول بالمعروف صوم عشرة أيّامٍ، والذي لا يلزمه شيئًا؟ **قال:** هكذا عندي.

[[**قال غيره: وفي المصنَّف:** فيمن قام مسفرًا [فمضى فتوضّأ][3] متمهّلاً لا يعجل، وبدأ بركعتي الفجر؛ فشرقت الشّمس؛ فحالته التّقصير، **وعلى مذاهب أصحابنا:** تلزمه الكفّارة، **وعند بعضهم:** لا تلزمه كفّارةٌ، وتلزمه التّوبة من التّقصير.

مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وسئل عن رجلٍ قام إلى الصّلاة مسفرًا، فخاف إن صلّى طلعت عليه الشّمس، وهو في الصّلاة؛ أيصلّي، أم يصبر حتّى تطلع الشمس؟ **قال: معي** أنّه يصلّي، ولا ينظر إذا كان باقيا عليه مِن وقت الصّلاة شيءٌ.

قلت له: فإن صلّى، وطلعت عليه الشّمس وهو في الصّلاة؛ أيتمّ صلاته، أم يقطع الصّلاة، ويصبر حتّى يستتمّ طلوعها، ثمّ[4] يصلّي؟ **قال: معي** أنّه يمسك عن الصّلاة، فإذا استوى طلوع الشّمس بنى عليها، ولم يفسد ذلك صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي س: فتوضّأ.

(٤) هذا في س. وفي ث: أم.

وقيل: إنّه يمسك؛ فإذا استوى طلوع الشّمس؛ ابتدأ الصّلاة، ولم يبن عليها؛ لأنّ الوقت الذي لا تجوز فيه الصّلاة؛ قد قطع عليه صلاته[١].

قلت له: فإن مضى في صلاته، ولم يمسك عنها حتّى استتمّ طلوع الشّمس، وفرغ هو من صلاته؛ أتتمّ صلاته، أم يعيدها؟ **قال**: **معي** أنّ صلاته تفسد، وعليه الإعادة، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

قلت له: فإن خاف فوت الوقت، هل له أن يتيمّم ويصلّي، ولا يتمسّح؛ لأنّه إن تمسّح بالماء؛ طلعت عليه الشّمس، وفاته الوقت؟ **قال**: **معي** أنّ فيه اختلافًا؛ **قول**: يتيمّم ويصلّي إذا خاف فوت الوقت. **وقول**: يتمسّح إن كان الماء ممكنًا له ويصلّي، وإن خاف فوت الوقت؛ تيمّم وصلّى، ولو كان الماء ممكنًا له في الوقت]][٢].

مسألة: **ومن كتاب الأشياخ**: **قلت له**: أَصِّلْ لي في الصّلاة؛ ما الذي يلزم فيه الكفّارة؟ **قال**: الكفّارة معي هي عقوبةٌ، والعقوبة لا تكون إلاّ بعد الذّنب، والذّنب لا يقع إلاّ مِن قاصدٍ بالعمد، فإن كان على هذا؛ فلا تلزم[٣] الكفّارة في الصّلاة إلاّ مِن قاصدٍ لتركها على العمد؛ فهذا الذي تجب به الكفّارة بلا اختلافٍ، بين مَن ألزم الكفّارة في الصّلاة.

[**مسألة**: **وسئل سعيد بن محرز**: عن رجلٍ توضّأ للصّلاة ثمّ أحدث حدثًا بعد وضوئه، ثمّ رجع، فتوضّأ، فلمّا حضرت الصّلاة، ذكر وضوءه الأوّل،

---

(١) هذا في ث. وفي س: الصلاة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يلزم.

والحدث الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر، وصلّى متعمّدًا، وهو يرى أنّ صلاته فاسدةٌ؛ **قال**: إن ذكر، وهو في صلاته؛ فأرجو أن تصلح.

قلت: فما كان أوّلها؟ **قال**: آخرها يصلح أوّلها][1].

مسألة: ومن غيره: وقال في امرأةٍ وطئها زوجها في وقت صلاة الظّهر، ثمّ قامت تريد الغسل، وقد بقي مِن وقت صلاة الظّهر؛ فدخلت إلى /٣١١/ بعض جيرانها [تريد مطهرة فلج في منزلهم، فوجدتها][2] مشغولةً، ثمّ كذلك أخرى، فرجعت إلى منزلها تريد [أن تغسل][3] فيه؛ أذَّن بصلاة العصرِ مِن قبل أن تغسل؛ **فقال أبو عبد**[4] **الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس عليها، إذا كانت في طلب الماء.

[**مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد**: وعن رجلٍ جامع زوجته في السّفر، ثمّ أتيا إلى موردٍ عليه جماعةٌ مِن النّاس؛ فاستحيت المرأة أن تغتسل؛ لأجل أن يعلموا بها؛ فاغتسل الرّجل، وتمسّحت المرأة، وصلّت، فلمّا طلعت الشّمسُ، وانحسر النّاس عن الماء؛ اغتسلت؛ ما يلزمها؟ **قال: معي** أن ليس لها عذرٌ في الحياء، وعليها البدل لتلك الصّلاة، ويختلف في الكفّارة؛ **قال من قال** في مثل هذا: عليها الكفّارة. **وقال من قال**: إذا كانت جاهلةً بما يلزمها في ذلك، وتظنّ أنّ ذلك جائزٌ لها؛ فليس عليها كفّارةٌ][5].

---

(١) هذه المسألة لم ترد في ث، س. مع أنّهما أكمل بكثيرٍ من الأصل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سبع كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

مسألة لغيره: وقال: إنّ حدّ الظّهر داخلٌ في حدّ العصر؛ فمن فرّط في صلاة الظّهر حتّى دخل وقت صلاة العصر، ثمّ صلّى؛ فلا كفّارة عليه، وكذلك مَن فرّط في صلاة المغرب، حتّى دخل وقت صلاة العشاء الآخرة، ثمّ صلّى؛ فلا كفّارة عليه. **وقول من قال** برأي الكفّارة أكثر، وبه نأخذ.

[**مسألة**: وأمّا الذي صلّى ركعةً مِن الصّلاة، ثمّ أذّن المؤذّن عليه؛ فلا كفّارة عليه، والله أعلم](١).

مسألة: أحسب أنّها من كتاب ابن جعفر: وفيما عندي مَن سكر مِن الشّراب حتّى ذهبته صلواتٌ؛ فلا عذر له، وعليه الكفّارة.

قال محمد بن المسبح: مَن شرب في وقت الصّلاة حتّى سكر، وذهبته الصّلاة؛ فعليه الكفّارة، وإن شرب قبل وقتها، فذهبته الصّلاة؛ فلا كفّارة عليه، ويستغفر ربّه، ويصنع معروفًا.

مسألة: وفيمن سلّم إلى رجلٍ دراهم، وأمره أن يفرّق عنه كفّارةً على سعر البلد، هل يجوز ذلك مِن غير أن يكتاله منه، واشترى منه شِرًى، وأمره بذلك؟ فإذا كان ذلك باتّفاقٍ منهما؛ جاز ذلك، والله أعلم؛ فانظر أخي في ذلك، ولا /٣١٢/ [تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب](٢).

مسألة: وممّا يوجد عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه مَن ترك الصّلاة على العمد، أو على التّجاهل؛ قولان: **أحدهما**: إنّ عليه لكلّ /٤٠٥/ صلاةٍ كفّارةٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

قال المضيف[١]: قد وجدتُ معنى ذلك في **المجموع عن أبي زياد**.

(رجع) وقول ثانٍ: إنّ عليه لجميع ما ضيّع من الصّلوات كفّارةً واحدةً، والكفّارة هاهنا صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبةٍ، أو إطعام ستّين مسكينًا؛ مخيّر في ذلك.

وقول ثالث: إنّه ما ترك من الصّلوات متتابعاتٍ؛ فعليه لجميع ذلك كفّارةٌ واحدةٌ على ما وصفت لك، وإن ترك صلواتٍ، ثمّ صلّى صلواتٍ، أو صلاةً، ثمّ ترك صلاةً؛ فعليه البدل لذلك أيضًا، وكفّارة ثانية على هذا.

وقول رابع: إنّه ما ترك من الصّلوات في معنى واحدٍ؛ بسكرٍ قد سكر، أو لسببٍ قد دخل عليه فيه مِن التّشاغل ببعض عن الطّاعة، والعكوف على ذلك الغيّ، فإذا أفاق مِن ذلك؛ فعليه ما ضيّع مِن ذلك لسببٍ كفّارةٌ واحدةٌ، فإذا ضيّع مِن الصّلاة لغير ذلك السّبب، أم سبب مثله بعد خروجه منه؛ فعليه أيضًا لذلك كفّارةٌ ثانيةٌ؛ فهذا سبيله.

وقول خامس: إنّه[٢] ليس عليه كفّارة، إلاّ أن /٣١٣/ يترك الصّلاة متعمّدًا [لغير عاهةٍ تعرض، ولا لجهلٍ، ولا تشاغلٍ][٣] بسببٍ، وإنّما يقصد[٤] إلى ترك الصّلاة متعمّدًا؛ [هذا عليه][٥] البدل والكفّارة، وما سوى ذلك ممّن تركها

---

(١) ث: المصنف.

(٢) ث: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٤) ث: تقصد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

بسكرٍ، [أو جهلٍ][(١)]، أو لتشاغلٍ[(٢)]، ولا يتعمّد لترك الصّلاة، وإنّما هو بفرط أو تضييع؛ فلا كفّارة عليه.

وقول سادس: إنّه لا كفّارة عليه، إلاّ أن يترك الصّلاة، وهو يقرّ بفرضها.

وقول سابع: إنّه [لا كفّارة][(٣)] عليه في ترك الصّلاة على حالٍ، وإنّما عليه البدل، والله أعلم.

مسألة[(٤)]: **وقد يوجد**: إنّه لا بدل عليه إذا تاب ممّا ضيّع مِن صلاته؛ لم يكن عليه بدلٌ، ورجاء[(٥)] أن يغفر الله له ما ضيّع من حقوقه عند التّوبة، والله أعلم.

[**مسألة من جوابات أبي سعيد**: وعن رجلٍ منع مملوكه لا يصلّي صلاةً حاضرةً، حتّى فات وقتها، **قلت**: ما يجب عليه؟ **فقد قيل في ذلك**: إنّ عليه الكفّارة. **وقيل**: عليه التّوبة، ولا كفّارة عليه، وعلى العبد بدل الصّلاة، وهو **أحبّ إليّ**][(٦)].

مسألة: **قيل له**: فرجل ضرب رجلاً، فأغماه، حتّى ذهبته صلواتٌ؟ **قال**: عندي أنّه قيل باختلافٍ؛ **فقال من قال**: عليه الأرش والكفّارة. **وقال من قال**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) ث: تشاغل.

(٣) ث: كفارة.

(٤) ث: ومن غيره.

(٥) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٢١٠): يرجى.

(٦) زيادة من ث.

الأرش، ولا كفّارة عليه. **وقال من قال**: إن كان ضربه في وقت الصّلاة؛ فعليه (ع: الكفّارة)، وإن كان بعد الوقت؛ فلا كفّارة عليه.

مسألة: وقيل فيمن ضرب غلامه حتّى أغماه؛ فذهبته صلاةٌ: إنّه يلزم مولاه كفّارة تلك الصّلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبّح: قد أساء، ويستغفر ربّه، ولا كفّارة عليه، ويرضي العبد بشيءٍ.

مسألة /٣١٤/ [**من الزّيادة المضافة من كتاب الأشياخ**: وسألته عن من جهل][1] تكبيرة الإحرام، أو القراءة، وكان يصلّي، ولا يحرم ولا يقرأ؛ ما يلزمه؟ **قال من قال**: عليه البدل والكفّارة، إذا جهل الصّلاة. **وقال من قال**: عليه الإعادة. **وقال من قال**: لا بدل عليه، ولا كفّارة.

قلت له: فكلّ ذلك مِن قول أصحابنا؟ **قال**: نعم.

وكان معناه في ذلك، ولو جهل الصّلاة كلّها؟ فهو على معنى قوله، كما قال، ولو جهل الصّلاة كلّها.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إذا جهل حدًّا مِن حدود الصّلاة، فهو كمن جهل الصّلاة. **وقد قيل**: حتّى يجهل[2] ركعةً تامّةً.

[**مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد**: وسألته عن من يصلّي زمانًا كثيرًا أو قليلاً، ولم يكن يحرم جهلاً منه لذلك؛ ما يلزمه؟ **قال: معي** أنّ صلاته منتقضةٌ غير تامّةٍ إذا صلّى، ولم يحرم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سطر وكلمتين.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/٢١٠). وفي النّسخ الثّلاث: يجعل.

قلت: فما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **قول**: يلزمه البدل، ولا كفّارة عليه. **وقول**: يلزمه البدل والكفّارة.

قلت له: فعلى قول مَن يرى عليه الكفّارة؛ تجزيه كفّارةٌ واحدةٌ؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن تعمّد لترك تكبيرة الإحرام على العمد؛ أتلحقه الكفّارة لكلّ صلاةٍ، أم تجزيه كفّارةٌ واحدةٌ؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف فيه؛ **قال من قال**: تجزيه كفّارةٌ واحدةٌ. **وقال من قال**: لكلّ صلاةٍ كفّارةٌ][1].

مسألة: وسألته عن رجلٍ كان جاهلاً بمعرفة الوضوء، وكان يلمس فرجه وهو متطهّر، ويقوم يصلّي مِن غير إعادة الوضوء؛ ما تكون صلاته تامّة أو فاسدة؟ وعليه البدل والكفّارة، أم البدل ولا كفّارة؟ **قال**: **معي**[2] إن مسّ الثّقبين، ولم يعد الطّهر، وصلّى؛ فعليه البدل والكفّارة.

مسألة: وعن رجلٍ خرج مسافرًا، ولم يجد ماءً، وجهل أن يتيمّم ويصلّي، فترك الصّلاة، حتّى وجد الماء وصلّى، هل عليه كفّارة؟ **قال**: لا.

قال المضيف: **وقد قيل**: عليه الكفّارة إن جهل التّيمّم في الحضر، ولا كفّارة /٣١٥/ عليه في السّفر، والله [أعلم. **انقضت الزّيادة المضافة**][3].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

مسألة: وفي رجلٍ مرّ على بئرٍ، وقد حضر وقت الصّلاة[١]، أو لم يحضر، وقد علم أنّ الماء قدّامه، أو لم يعلم، وترك الوضوء، ومضى وتيمّم وصلّى؛ فلا كفّارة عليه، (وفي خ: **قلت:** فعليه البدل؟ **قال:** لا).

مسألة: رجل[٢] مسافر حضرته[٣] الصّلاة، وهو على بئرٍ، فتركها، وتقدّم في رجاء غيرها، ثمّ لم يكن، فتيمّم وصلى؛ فبئس ما صنع، وقد ضيّع، **وأحبّ** أن يبدل تلك الصّلاة، وأرجو أن لا تكون عليه كفّارة.

[**مسألة من جامع الشّيخ أبي سعيد:** وعن امرأةٍ جهلت وصلّت كلّ صلاةٍ ركعتين في السّفر، وصلّت المغرب ركعتين، ثمّ عرفت أنّها أخطأت، وقد صلّت على ذلك صلواتٍ كثيرة؛ **قلت:** ما يلزمهَا في ذلك؟ **قال: معي** أنّ هذه يلزمها بدل ما صلّت؛ صلاة المغرب والوتر إن كانت مسافرةً، ويلزمها **في بعض القول** الكفّارة. **ولعل بعضًا** يعذرها إذا تأمّلت ذلك أنّها صلاة السّفر، وإذا ثبتت الكفّارة؛ **ففي بعض القول:** إنّ لكلّ صلاةٍ كفّارةً. **وفي بعض القول:** إنّ لجميع ما صلّت كفّارةً واحدةً][٤].

مسألة: وسئل سعيد بن محرز: عن رجلٍ توضّأ للصّلاة، ثمّ أحدث حدثًا بعد وضوئه، ثمّ رجع فتوضّأ، فلمّا حضرت الصّلاة، ذكر وضوءه الأوّل، والحدث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حضرت.

(٤) زيادة من ث.

الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر، وصلّى متعمّدًا وهو يرى أن وضوءه فاسدٌ؟ **قال**: إن ذكر وهو في صلاته؛ فأرجو أن تصلح.

قلت: فما كان أوّلها؟ **قال**: آخرها يصلح أوّلها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: ومَن ترك الصّلاة على العمد، وعلى التّجاهل؛ ففيه قولان:

أحدهما: عليه لكلّ صلاةٍ كفّارةٌ. **وقول ثانٍ**: إنّ عليه لجميع ما ضيّع من الصّلوات كفّارةً؛ وهي صيام شهرين متتابعين، /٣١٦/ [أو عتق رقبةٍ، أو إطعام ستّين مسكينًا][(١)]؛ مخيّر في ذلك. والظّهار[(٢)] فإنّه [غير مخيّرٍ][(٣)]، وعليه أن يبدأ بالأوّل، ثمّ الأوّل، **كما قال أبو**[(٤)] **إسحاق في كتابه مختصر الخصال.**

والكفّارة ثلاثة أشياء على التّرتيب: تحرير رقبةٍ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا.

واليمين المغلّظة: عليه عتق رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينًا، وهو مخيّرٌ في ذلك بما أراد، إلاّ في الظّهار فإنه غير مخيّرٍ، وعليه أن يبدأ بالأوّل، ثمّ الأول، وكذلك الأيمان المرسلة؛ **وقيل**: من وجد الإطعام أطعم ولا يصوم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مخير.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

وإنّما الإطعام على المستغني الذي **قيل**: يصيب مِن ماله[١] ما يغنيه وعياله إلى الحول. **وقال من قال**: ويفضل عنده بعد ذلك. **وقال من قال**: وحدّ الفضل خمسة عشر درهمًا. **ويوجد**: أو[٢] قيمتها من الطّعام؛ فهذا عندهم في حدّ الغَناء، وليس يأخذ مِن الصدّقة، ويكفّر في الأيمان المرسلة بالإطعام، ومَن لم يكن كذلك؛ فهو في حدّ الفقر، وله أن يأخذ من الصّدقة إذا كان من أهلها، ويكفّر أيمانه بالصّيام إن أراد ذلك.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد /٣١٧/ **بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن [ترك الصّلاة عمدًا من غير عذرٍ يعذر][٣] به عند الله؛ **فقد قيل**: إنّ عليه لكلّ صلاةٍ كفّارةً، [وبدل ما][٤] ترك من الصّلوات. **وقول**: عليه البدل وكفّارة واحدة عن جميع ما ترك وضيّع من الصّلوات؛ **ويعجبنا** هذا القول للتّائب النّادم على ما فرّط وضيّع من الفرائض الواجبة عليه، إذا كان غير قادرٍ؛ ليسهل عليه الخلاص، والرّجوع إلى ما يقرّبه إلى الله، ويحتاط بالبدل بقدر ما يمكن عنده أنّه قد[٥] أتى بالبدل عن جميع ما ضيّع مِن الصلوات. **وقول**: إنّ التّوبة لله والإنابة إليه عن جميع ما ضيّع مِن حقوق الله كافيةٌ إذا علم الله منه صدق النّيّة في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٥) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عرف أنّ الشّمس قد زالت، وأنّ أوّل وقت صلاة[١] الظّهر قد دخل، ونام بعد ذلك، فذهب به النّوم حتّى فات الوقت؟

الجواب: في الكفّارة اختلافٌ؛ **ويعجبني** إن كان في الوقت سعةٌ، ونيّته ينام على أنّه يقوم؛ أن لا كفّارة عليه، وإن كان نام في ضيق الوقت على المخاطرة والتّهاون بأمر الصّلاة؛ فعليه الكفّارة، وأمّا هي فيذكرها فائتةً على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تعمّد لترك الصّلاة زمانًا، ثمّ تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ورجع يصلّي الصّلوات التي أوجبها الله عليه، إلاّ أنّه لم يبدل الماضي من الصّلوات؛ أتكون الصّلوات /٣١٨/ [التّي صلاّها تامّات، أم منتقضات؟ **قال**:][٢] **يعجبني** تمامها إذا كان [على نيّة البدل][٣] لِمَا ضيّع من الصّلوات الماضيات.

[**عامر بن علي** مثله يقول][٤]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان: وفي النّائم إذا استيقظ، وقد طلع الفجر، ونام ثانيةً، ونيّته أن يقوم للصّلاة، فذهب به النّوم، حتّى فات الوقت؛ ما يلزمه؟ **قال**: قد ألزمه بعض المسلمين الكفّارة. **وبعضهم**[٥] لم يلزمه ذلك. **ومنهم من يقول**: إن كان في سعةٍ من الوقت؛ فلا كفّارة عليه، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بعض.

كان[١] على سبيل المخاطرة بها لضيق الوقت[٢] فيه؛ فعليه الكفّارة. وأمّا البدل؛ **ففي قولهم**: إنّه عليه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وفيمن أكل شيئًا من المسكرات، فتحضر الصّلاة، وهو سكران لا يعقل؛ ما يلزمه من الكفّارات والبدل؟ **قال**: إنّ لم يُصلِّ حتّى فات وقت الصّلاة؛ لزمه بدلها. **وقال من قال**: عليه البدل والكفّارة.

وكذلك إن كنّ صلواتٍ؛ فعليه فيهنّ ما عليه في الواحدة من الاختلاف. وإن صلّى في حالة السّكر ولم يعقل؛ فعليه ما على من لم يصلّ في الوقت. وإن عقلها؛ فلا بدل عليه ولا كفّارة، وعليه التّوبة مِن أكله الحرام.

و[٣] **قال الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد**: إذا شرب الشّارب المسكر في وقت حضور صلاةٍ مفترضةٍ، وذهب بعقله السّكر إلى أن فات وقت تلك الصّلاة؛ فأخاف أن يلزمه البدل والكفّارة /٣١٩/ لتلك الصّلاة، وإن كان [شربه في غير حضور وقت صلاةٍ][٤] مفترضةٍ؛ **فقد قيل**: عليه البدل، ولا كفّارة عليه، والله أعلم[٥].

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وفي رجلٍ جاء إلى بيته، فوجده مغلوقًا من داخل، وامرأته في البيت، فناداها لتفتح له الباب، فلم تجبه إلى ذلك، فقفل عليها الباب من خارج البيت، فلمّا أصبحت، وقامت من نومها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

لتصلّي الصّبح، وجدت الباب مقفولاً عليها[١]، فلم تقدر على الخروج لتصلّي بالماء، و[لا استعانت][٢] بأحدٍ[٣] من جيرانها ليأتي لها بالماء لتصلّي به، ولا تيمّمت، ولا صلّت؛ أتلزمها كفّارةٌ على هذه الصّفة؛ وهل يلزم الزّوج شيءٌ بفعله هذا، أم لا؟

الجواب: لا تعذر هذه بترك الصّلاة على الجهل منها كان، أو العمد، ولا عذر لها[٤] بترك ما أوجب الله عليها مِن فرض الصّلاة، وعليها أن تؤدّيها بما قدرت، ولو بالإيماء، إذا صارت بحدّ مَن يجوز[٥] له أداء الفرض بالإيماء، وإلاّ فلتؤدّ ما أوجب الله عليها مِن أداء الصّلاة بأيّ حالةٍ كانت تقدر على أداء[٦] ما أوجب الله عليها مِن الفرض؛ من قيامٍ، أو قعودٍ، أو نيامٍ، أو بتيمّمٍ، أو إيماءٍ، ولو أنّ الجاهل معذورٌ بجهله؛ لكان الجهل أنفع من العلم، ولو لم يكن العلم أنفع من الجهل؛ لَمَا كان أمر الله عباده بتعليم العلم؛ لأنّ العلم ضدّ الجهل، وعلى هذه /٣٢٠/ [المرأة بدل الصّلاة، والكفّارة إذا تركتها][٧]، وهي قادرةٌ على [أدائها، بأيّ حالةٍ][٨] كانت من الحالات التّي ذكرناها في أوّل المسألة، وليس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

(٢) ث: الاستعانة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا يجوز.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

على زوجها كفّارةٌ، وإن تعمّد على ذلك، وهو يعلم أنّ ليس معها ماء[١] تؤدّي منه فرض الصّلاة، وقد تعمّد على الضّرر لها؛ **فقد قيل**: إنّ عليه التّوبة من ذلك، والنّدم، وليس عليه كفّارة، ولا ضمان إذا لم يصحّ معه أنّه أصابها شيءٌ مِن قِبَله؛ ممّا يلزم فيه الضّمان، والله أعلم.

[**مسألة**: **لعلّها عن ابن عبيدان**: ومَن نام عن صلاة العشاء الآخرة، وهو يريد أن يقوم، فذهب به النّوم حتّى فات[٢] آخر اللّيل؛ **فقال**: قد ذهب وقتها، وليس عليّ إلاّ بدلها، فإذا أصبحتُ؛ صلّيتُ؛ فنام حتّى أصبح؛ فصلاّها، وصلّى الوتر بعدها؛ **فقول**: عليه البدل والكفّارة. **وقول**: عليه البدل، ولا كفّارة عليه؛ والقول الأوّل أكثر، والقول به يسع، ومَن أخذ بقولٍ من أقاويل المسلمين؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، والله أعلم][٣].

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في س. وفي ث: قام.

(٣) زيادة من ث.

الباب الحادي والثّلاثون فيمن يصلّي فيجد كأنّ شيئًا [قد خرج][1] من إحليله

ومن كتاب بيان الشّرع: [من جوابات أبي سعيد: فيمن ألمَّهُ البول في الصّلاة، فوضع يده على ذكره من فوق الثّوب؟ **قال: معي** أنّه إن كان يتقوّى[2] بذلك على مصالح صلاته مِن غير معالجةٍ؛ فأرجو أنّ له ذلك على ما يشبه في غيره.

قلت: ولو أمسكه إمساكًا؟ **قال:** كلّه سواء.

مسألة][3] من كتاب أبي جابر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ يصلّي، فوجد شيئًا في الإحليل، فلمّا قضى صلاته، ذهب ينظر، فلم ير شيئًا، فعصره فخرج؛ **قال:** لا بأس عليه. وكذلك رجلٌ خاف أن يكون خرج منه شيءٌ في صلاته، فلما صلّى؛ نظر، فلم يرى شيئًا، ثمّ خرج، وهو ينظر إليه من بعد؛ **قال:** لا نقض عليه.

وإن أحسّ بذلك في الصّلاة؛ **فقد قيل:** ينظر هو في الصّلاة، أو يضع رأس ذكره على فخذه، ويمسّ بيده فخذه، فإن وجد رطوبةً، وإلاّ مضى في صلاته.

---

(١) ث، س: يخرج.

(٢) هذا في س. وفي ث: يتعون.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وعمّن صلّى بقومٍ، وهو ممّن يعنيه[١] التبع، فأحسّ بشيءٍ، وهو في الصّلاة، فظنّ أنّه من إبليس قد عود يعنيه[٢]، ثمّ يستأخر، فإذا قضى الصّلاة؛ نظر، فإذا هو برطوبةٍ، لا يدري متى خرجت منه، بعد ما قضى أو مِن قبل، فإذا /٣٢١/ هو قد وجد [الحسّ وهو في الصّلاة، ثمّ نظر إلى الرطوبة من بعدما[٣]][٤] قضى الصّلاة؛ **فأحبّ له** أن ينقض [الصّلاة، هو ومَن][٥] خلفه على وجه الاحتياط والاستحسان.

مسألة: [ومن][٦] غيره: وحدّثني عبد الرّحمن أنّه صلّى خلفه؛ يعني خلف **محمد بن هاشم**[٧] ثمّ وجد، وهو في الصّلاة شيئًا خرج مِن ذكَره، فقطع صلاته، وتوضّأ، فلمّا انفتل؛ **أبو عبد الله قال:** رأيت ما صنع[٨] يا عبد الرحمن؛ **قال:** وجدت -رحمك الله- شيئًا؛ كأنّه خرج، فلمّا نظرتُ، فإذا هو لا شيء.

قال أبو عبد الله: اسدد عنك هذا الباب، واسدد عنك هذا الباب، ثلاث مرّات يردّدها على ما قال.

---

(١) ث: يعينه.

(٢) ث: يعينه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل الكلمة مخرومة وبقي منها: ما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٨) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٧): صنعت.

قلت: فإن رأيته؟ **قال**: ولو رأيته، فإن ذلك من أمر الشّيطان؛ فدعه ينقطع عنك.

قال: لا تطيب نفسي أن أراه، وأدعه؟ **فقال أبو عبد الله**: رطب فخذك، وموضعه من الثّوب، ودعه؛ فإنّه ينقطع، فإنّ أبي أخبرني أنّه عناه شيءٌ منه في شبيبته[١]؛ **فسألت سليمان بن عثمان؛ فقال**: دعه؛ فإنّه ينقطع عنك. **فقال**: ولو رأيته؟ **قال**: ولو رأيته؛ فإنّ ذلك مِن أمر الشّيطان. قال: ففعلت أنا كما قال؛ فانقطع عنّي.

قال غيره: **معي** أنّه ما لم يرجع إليه، ولو رآه؛ أي: ولو كان إذا وجد ذلك، فنظر ورآه في حدّ ذلك، فإذا عاد، فوجد ذلك الحسّ؛ فليس عليه أن ينظر، أو يمضي على /٣٢٢/ [صلاته حتّى يستيقن، ولو كان قبل ذلك لَمَّا وجد، فنظر رآه، وأمّا إذا نظر؛ فرأى ما يفسد الوضوء][٢]؛ فقد أفسد وضوءه، ولا [يدعه في][٣] ذلك الوقت.

قال غيره: عرفت أنّه إذا كان المصلّي يعرض له مثل هذا، فنظر؛ مرّةً يجد، ومرّةً لا يجد، ثمّ عرض له مثل ذلك في الصّلاة؛ فلم ينظر؛ فلا شيء عليه؛ **وأحبّ إليّ** إن كان على الأغلب مِن أموره في ذلك يجده خارجًا؛ أن لا يدع النّظر، فإن كان الأغلب أن لا يجد؛ فليس عليه حتّى يستيقن، وعرفت أنّه يستحبّ للمرء أن يتفقّد أحوال وضوئه، وعرفت أنّه إذا أحسّ بشيءٍ أنّه يخرج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيبته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سطر ونصف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

منه وهو يصلي، وكان ذلك في النّهار أنّه ينظر؛ أَخرج شيءٌ أو لم يخرج؟ وإن كان في اللّيل؛ أمسك على الإحليل من فوق الثّوب، ومسحه في الفخذ، فإن وجد شيئًا، وإلاّ بنى على صلاته، وهذا معنى ما عرفت؛ فينظر[١] في ذلك، ولا يؤخذ[٢] منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة: وسألت أبا الحواري عن الرّجل يكون في الصّلاة، فيجد بولاً قد خرج منه، أيجوز له أن يصلّي بإزاره، ما لم يعلم أنّ ذلك[٣] البول مسّ إزاره؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان قاعدًا، أو ساجدًا، فأحسّ أن خرج منه بولٌ ولعلّ إزاره لازقُ بسوءته، فلمّا أن قام، وجد البول خارجًا؛ أيجوز له أن يصلّي بإزاره مِن غير أن يغسله؟ **قال**: نعم، ما لم يعلم أنّ ذلك البول قد[٤] مسّه.

مسألة: /٣٢٣/ فإذا توضّأت، [فانضح فرجك، فإن وجدت شيئًا؛ فقل][٥] هو من الماء، إلاّ أن تعلم أنّه قد خرج منه شيءٌ؛ [فإنّه بلغنا أنّ][٦] الشّيطان يعصر ذَكَر الرّجل في صلاته؛ ليريه أنّه قد خرج منه شيءٌ؛ **قال**: **وكان يقال**: إنّ كثرة الوضوء مِن الشّيطان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتنظر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تأخذ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

مسألة: إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: إنّ[١] الشّيطان يجري في الإنسان مجرى الدّم في العروق، فإذا سجد أحدكم؛ أتاه فنفخ في دبره؛ ليريه أنّه قد أحدث، فإذا أحسّ أحدٌ منكم بشيءٍ مِن ذلك؛ فلا ينصرف، حتّى يسمع صوتًا، أو يشمّ ريحًا.

قال غيره: معنا أنّه حسب هذا قد جاء فيما يروى عن النّبي ﷺ، وكذلك ما يشبه معاني الاتّفاق من قول أهل العلم مِن أصحابنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصّبحي: وعن المسألة الموجودة: فيمن[٢] ألَمّه البول في الصّلاة؛ أنّ له أن يمسك ذكره إلى أن يذهب عنه البول؟ **قال:** ولو[٣] أمسكه إمساكًا؛ أهذه المسألة صحيحةٌ جائزٌ العمل بها لِمَن احتاج إليها، ولا يضرّ ذلك صلاته، أم لا؟

الجواب: هكذا جاء في الأثر، وهو أن يمسكه مِن على[٤] ثوبه، ولم يشغل عقله عن محافظة صلاته، والله أعلم بصحّتها، ولعلّ هذا رأي عن المسلمين أدخل فيه فرجًا لِمَن احتاج إليه؛ وفي رأي /٢٢٤/ [[المسلمين متّسعٌ.

وقال في موضعٍ آخر: هكذا الموجود في الآثار، وأرجو أنّه لا يضيق العمل بها؛ خصوصًا عند الضّرورة، ولا أعلم لذلك حجّةً، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أعلى.

مسألة: ومنه: والمبتلى بسلس البول، إذا تطهّر للصّلاة، وأحسّ كأن يخرج منه شيءٌ من البول بعد دخوله في الصّلاة، أو قبل ذلك؛ أله أن يمضي، ولا يلتفت إليه حتّى يصحّ عنده خروجه، ويكون سالِمًا عند الله، ولو كان في أغلب أحواله إذا نظر وجد شيئًا خارجًا منه، أم ليس له ذلك؟ وإن كان فيه ترخيصٌ ترى الأخذ به عدلاً، أم لا؟

الجواب: هذا ممّا يختلف فيه؛ **بعضٌ** أوجب عليه النّظر، إذا كان إذا نظر؛ ربّما وجد، وربّما لم يجد. **وبعضٌ** لم يرى عليه النّظر، واختار مَن اختار لِمَن بُلِي بالوسوسة أن لا ينظر خوف تتابع[1] الوسوسة؛ لأنّ من استعدّ للشّدائد عند الرّخاء؛ صار بصيرًا عند البلاء.

قيل له: والمصلّي إذا عارضه في صلاته شكٌّ بمثل هذا أو غيره، وصار يصلّي وفي قلبه مِن هذه الصّلاة شيءٌ، وفي نفسه أنّه ليبدلها من بعدُ احتياطًا، ولم يصلّ غيرها ثانية بدلاً عنها، إلى أن فات /٤٢٠/ الوقت؛ أيكون سالِمًا بذلك مؤدّيًا ما افترض الله عليه مِن هذه الصّلاة، ما يستيقن نقضها يقينًا؛ أبدلها من بعدُ، أو لم يبدلها؟ **قال:** هكذا عندي أنّه لا يلزمه بدلها إلاّ أن يصحّ أنّه ترك منها شيئًا، وإلاّ فلا شيء عليه. **وقال من قال:** مَن شكّ في صلاته بعد أن قضاها؛ فلا بدل عليه. **وقال من قال:** يلزمه البدل، ما لم ينتقل مِن مجلسه، وإن شكّ، وهو فيها؛ أبدلها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي أحمد: وعن الشّيخ سعيد بن بشير بن محمد الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ألمّه البول في الصّلاة؛ إنّ له أن يمسك ذكره حتّى يزول

(١) هذا في س. وفي ث: تبايع.

عنه البول؛ أترى الأخذ بهذه المسألة عدلاً لِمَن احتاج إليها، فإنّي محتاجٌ إليها؛ وعرّفني بشيءٍ من المعاني ممّا يكون حجّةً على عدل هذه المسألة، وأكثر لي من ذلك ليطمئنّ قلبي؛ لأنّي محتاجٌ للعمل بها؟ **قال**: هكذا الموجود في الآثار، وأرجو أنّه لا يضيق العمل بها؛ خصوصًا عند الضّرورة، ولا أعلم لذلك حجّةً، والله أعلم.

قيل: وهل لهذا المبتلى أن يؤمّ النّاس على هذه الصّفة، أم لا؟ **قال**: إذا جازت الصّلاة؛ جاز له أن يصلّي بغيره، والله أعلم.

قيل له: مَن كان مبتلًى بسلس البول، ويكون على هذا مِن حين ما يدخل في الصّلاة؛ أيحتاج أن يمسك ذكره حتّى يركع ركعتين /٤٢١/ أو ركعةً، ومن بعدُ يزول عنه؛ هل ترى فرقًا[١] بين هذا، وبين من يحدث عليه هذا بعد الدّخول في الصّلاة؟ عرّف خادمك بذلك[٢] رحمك الله؛ **قال**: لا فرق فيما عندي بينهما، والله أعلم.

قال المؤلّف لهذا الكتاب؛ الشّيخ عامر بن علي العبّادي: عما جاء من الرّوايات والأخبار والآراء عن ذوي الأبصار من النّهي والكراهية، وعن الصّلاة لِمَن يدافع الأخبثين مِن البول والغائط، لما أن سأله القائل له، هل يخرج حكمها على معنى الأدب، أم هما على معنى وجه الفساد والنّقض للصلاة لِمَن أتاها، وهو على تلك الحالة؟ أفدني في ذلك جوابًا كافيًا شافيًا لِمَن افتقر إلى

---

(١) في ث، س: فرق.

(٢) زيادة من س.

إيضاحه[١] بأوضح برهانٍ، وأصحّ بيانٍ، وُقيت المهالك، وحظيت الهدي إلى خير المسالك إن شاء الله.

قال: هكذا جاء الأثر الصّحيح نهيًا عن ذلك بالتّصريح، وفيما أحسبه أنّه تسنده الرّواية عن النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن إتيان المرء صلاته وهو حاقن»[٢]، أو قال عليه السلام: «وهو يدافع الأخبثين»[٣]، ومعنى اللّفظتين كلاهما بمعنى واحدٍ[٤]؛ لسعة العربية[٥] وأرجو أنّ هذا المعنى ممّا يضاف إلى المعاني المفسدات للصّلاة، والنّاقضات لها، ولا أراه أنّه ممّا يقتضي نهي أدبٍ فقط لا غيره، حتّى إنّي[٦] ممّا أحسبُ وجود أثرٍ عن بعض أهل العلم والبصر أنّه /٤٢٢/ حاقن أخبثيه، المدافع لهما في صلاته، كالماسك لهما في ثوبه، أو أنّه قال: كالقابض لهما بكفّيه، والله أعلم؛ فما ظنّك أيّها الأخ الحميم في الذي وضع أخبثيه، أو أحدهما في ثوبه، أو قبضهما بكفّه، أتتمّ صلاته، وتستقيم له، وهو على تلك الحالة ماسكًا للبول والعذرة بغير معذرةٍ يخرج بها عن زمرة المصرّين، وبتمييز[٧] بها

---

(١) هذا في س. وفي ث: إضاحه.

(٢) أخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦١٧. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٠٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤١٨٠.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٨٠٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٢٧.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي ث: الربيعة.

(٦) هذا في ث. وفي س: إنني.

(٧) هكذا في ث، س. ولعلّه: يتميّز.

عن رفقة المقصّرين؟! اللّهم إنّي لا أعلم منك لنا جوابًا في هذا المعنى إلاّ قولك: والله أعلم.

قلت له: وإذا ثبت هذا الوجه المدلّ على فساد صلاة مَن صلّى على تلك الحالة بالمعنى؛ أيقع الفساد على صلاة مَن دخلها، وهو على ذلك من المدافعة لِمَا حقنه في جوفه، أم تقع حتّى على مَن حدث عليه، فنزل به، وهو في الصّلاة؟ **قال**: أما صح ما قلته حسب ما اتّجه لي من معنى الخبر والأثر؛ أنّ هذا من الأحداث المفسدات للصّلاة؛ كون ذلك على من دخلها وهو كذلك مِن مدافعته، وعلى مَن نزل به، وهو فيها، ولا فرق فيما معي، وعرفته مِن معنى قول الحق، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا ثبت الحكم بفساد صلاة مَن كانت هذه حالته المستقبل بها لصلاته، أو النّازلة عليه، وهو الدّاخل فيها على السّلامة منها؛ أيجب الحكم عليه بحقنهما[1]، ومدافعتهما جميعًا، أم بأحدهما دون صاحبه يدخل في هذا المعنى؟ **قال**: أمّا إذا ثبت هذا فيهما، وهما /٤٢٣/ كليهما وجب لنا القول بحدوث أحدهما دون الآخر؛ فيثبت الحكم به تسميةً ومعنًى، ولا أعلم فرقًا بين اجتماعهما، أو افتراقهما، ممّا هو خارجٌ من إحدى السّبيلين؛ للتّسوية بينهما في نجاستهما، وإن افترق المعنى في غسلهما، فما ذلك إلاّ لِمَا بينهما من الفرق، والرّقة، والغلظ؛ لا غيره؛ فافهمه، واعمل بعدله، والله أعلم.

قال النّاسخ -بلا معارضة منّي لأشياخ العلم-: إنّ الأبوال أشدّ نجاسةً من العذرة؛ هكذا عرفته نقلاً.

---

(١) هذا في س. وفي ث: بحقنها.

(رجع) قال المؤلّف صاحب الكتاب: لا أعلم فرقًا ما بين البول والغائط الخارج مِن البشر الذين يأكلون الطّعام، وأشبه بإلحاقهم حتّى الأطفال الذين يأكلون الطّعام؛ فأبوال البشر وغائطهم نجسٌ وهما بالسّواء، وإن جاء معنى عن بعض يدلّ على تقدّم شيءٍ من الثّياب المتنجّسة بإحدى هذه، مثل الدّم والعذرة والجنابة والغائط، أو ما جاء من معنى الأبوال، والأرواث، والدّماء من سائر النّجاسات، وغيرها من الدّواب للصّلاة بها حال عدم الطّاهرات؛ فذلك غير مدلّ على التّرخيص في شيءٍ منها، نعم يقع ذلك في أحداث الحيوانات، ولا أرى معنًى لتصويب[١] ما قاله النّاسخ جزمًا، والله أعلم. **ردّه عامر بن عليّ بيده.**

(رجع) قلت له: قد عرفنا معنى ما [لوّحته هنا][٢] حسب ما /٤٢٤/ حضينا[٣] مِن حضرة إلهامٍ، مع ركاكة الأفهام[٤]، فعرفنا منه المعنى الموجب لفساد صلاة مَن صلّى، وهو تلك الحالة من العباد؛ أذلك في الآتي فيها له على الاستخفاف بها، أو العناد لمفترضها، دون الذي نزلت به البلوى، فلازمته الضّرورة في الأداء لها، وهو على هذه الحالة؟

قال: لا أعلم أنّ هذا يدخل حكمه على العموم حتّى يقع فيه أهل البلوى المستقيمين على الإقامة في سبيل أهل الاستقامة، بل هو على الفرقة الأخرى؛ إذ

---

(١) هذا في س. وفي ث: التصويب.

(٢) هذا في ث. وفي س: لوجته هذا.

(٣) هذا في س. وفي ث: ضينا.

(٤) هذا في ث. وفي س: الإلهام.

هم به أحرى، ولا يبين لي في هذا إلاّ هذا؛ لأنّه لا يخرج قولٌ من قائلٍ بأمرٍ أو نهيٍ، إلاّ وله خاصّ وعامّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يحمل الخاصّ على العامّ، ولا بعكسه؛ هكذا الحقّ، والقول الصّدق، الذي نطقت به السّنّة والكتاب، وآثار أهل الصّواب، ولولا ذلك كذلك؛ لضاق الخناق، وجاز على الملك الخلاّق، أن يحلو عليه تكليف العباد ما لا يرام ولا يطاق، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، إلاّ وأنّه قد ورد في الأثر قولٌ أحسبُ أنّه عن أهل العلم والبصر، ما يدلّ على تخصيص هذا المعنى؛ فمن أراده؛ فليطالعه من آثار الأقدمين، وإلاّ فيما رفعه إمامنا **الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير الصّبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكتفًى، لِمَن صحّ عقله فصفى قلبه لِمن سأله من إخوانه في الدِّين، /٤٢٥/ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عَمَّن أَلَمّه البولُ في الصّلاة؛ إنّ له أن يمسك ذَكَرَهُ حَتَّى يزول عنه البولُ، وكان مِن معنى سؤال هذا السّائل كأنّه وجد هذا أثرًا فسأله عن صحيحه؛ فكان مِن معنى **جوابه**: هكذا الموجود أثرًا في هذا من الإجازة حتّى **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وأرجو أنّه لا يضيق العمل بها خصوصًا عند الضّرورة أثبت، بمعنى بعض جوابه؛ جزاه مولانا عنّا، وعن الإسلام خيرًا، إن شاء الله.

فلمّا أن صحّ ورود هذا، وهذا في الأثر؛ ففي النّظر يوجب أن يوضح كلّ معنى في موضعه من التّخصيص، ولا أرى للسّالم من الآفات، النّاجي من الضّرورات، الآمن من معاني المخوفات على الدِّين، أو النّفس، أو المال، أو فوات الوقت للصّلاة إذا تركها، أو خرج منها بعد دخوله فيها حين يدركه البول أو الغائط، حتّى يقضي منهما أو من أحدهما حاجته؛ فيمضي إلى صلاته فارغ

البال من الأشغال المانعة له عن إتيانه لها، وأدائه إيّاها بجميع وظائفها[١]، وشروطها، مِن غير تقصيرٍ فيها، ولا تهاونٍ بِحقّها؛ بل ذلك يتوجّه معناه إلى أهل البلوى، حتّى يأخذ كلّ منهما حقّه؛ فينال من صلاته حظّه؛ متّبع الرّخصة، منتهز الفرصة على الدّوام في أوقاته، يؤدّيها على قدر ما قدر عليه فرام[٢]؛ فالله أولى به ويعذره، وإن كان قد أتى القول /٤٢٦/ مِن الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنّه في ظاهره يقتضي جوازه للعموم، بل التّخصيص الآخر منه موجبٌ نسخ الحكم عن العموم **فيما معي**، والله أعلم بمراده هو؛ إلاّ أنّي **فيما معي** أنّه كذلك؛ إذ لا معنى في جريان ذلك الحكم بتمام صلاة الحاقن، المدافع فيها لأخبثيه، إلاّ لضرورةٍ نزلت به؛ من علّةٍ عذريّةٍ[٣] مِن هذه العلل التّي أوردناها، وهذا المعنى مِن إمساك الذَّكَر، هو الحقن والدّفع بعينه لا غيره، كان ذلك حال دخوله فيها، أو نزولٍ عليه بها؛ فالمعنى فيهما سواء من الإباحة والتّرخيص لِمَن ألَمَّ به وجه بلوى، حتّى اضطّره إلى العمل بذلك في صلاته؛ بل كمن اضطرّ إلى الاحتشاء حالة[٤] تبع البول، حال ابتلائه به؛ فهو مثله، بل أشدّ؛ لأنّه لولا تلك القطنة لخرج، وربّما هي في حكمها نجسة[٥] من والج الذّكر، وهي كذلك؛ فلما لزمته الضّرورة؛ ثبت له العذر، وتمّت له صلاته على ذلك؛ لأنّه في ذلك الحين مِن حقّه، لما أن صار له قوي معينٌ على أداء ما افترض الله عليه، والقيام به، بما قدر عليه فأطاقه،

(١) في س: وضائفها. وفي ث: وصائفها.

(٢) هكذا في ث، س. ولعلّه: من أمره.

(٣) في ث: عذريّه. وفي س: عذرته.

(٤) في ث، س: حاله.

(٥) هذا في س. وفي ث: نحسة.

وغير مكلَّفٍ بِشيءٍ مِن الأقوال والأعمال كلاّ، ولا النّيّات ولا الفعال فوق الوسع، فضلاً من الله ورحمةً على عباده، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت لَمَّا أن رجع هذا التّخصيص /٤٢٧/ بالحقن، وإمساك الذَّكر باليد، إلى من اضطرّ إليه في الصّلاة كان حال دخوله فيها، أهو القائم بها، فما هذه العلّة العذريّة الموجبة له ذلك المسك لِذَكَره؟ أما هو عمل من الأعمال في الصّلاة، وقد عرفنا أنّ الأعمال فيها لا تجوز اتّفاقًا مِن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومعهم في العبث اختلافٌ؟!

قال: نعم، إنّه عملٌ، ولا شكّ، بل هو كغيره ممّا **قد قيل:** إنّه من الأعمال فيها، الموجبة صلاحها وسدادها، خوف فواتها أو فسادها، كالمنقطع[1] في سفره؛ **فقد قيل:** له قبض دابّته ومسكها، إذا خاف نفورها عنه وفرارها منه، أو خاف عليها العدوّ؛ فليمسكها وهو يصلّي، وليقم بصلاته ما أمكنه من غير تقصيرٍ منه فيها، ولا إضاعة دابّته، كذلك ماله إذا خاف عليه؛ فعليه وله إحرازه، وهذا أبعد ممّا[2] ذكرته؛ إذ هو بائنٌ عنه، متميّزٌ منه، وقد جاز له فعله، وهو عملٌ لِمعنى تعلّق نفع نفسه به؛ فكيف بالطّارئ عليها في ذاتها؟! فهي أولى، و[أحقّها وأحفى بالوفاء][3]، وكثيرٌ من مثل هذا ما يدلّك على إقامة الحجّة في المعنى الذي أنت قد بدا لك، **وإن قال الشّيخ الصّبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِمن سأله عن إيضاح حجّةِ مَن قال بمثل ذلك: "ولا أعلم حجّة لذلك"؛ فهذا ما قاله يتوجّه له

(١) هذا في ث. وفي س: كأنه المنقطع.

(٢) هذا في ث. وفي س: ما.

(٣) في ث: أحفها وأخفى بالفواء. وفي س: أحقها وأخفى بالوفاء.

معاني تدلّ /٤٢٨/ على صواب قوله، فيحتمل كونه منه عن سهوٍ، أو المراد به الاقتصار بالاختصار في ذلك، أو أنّه يحول في ذلك في الحال؛ فكره لئلاّ يأتي فيه ما لا يليق به؛ فقد قال ذلك عن حلمٍ، أو زهادةٍ وورعٍ،لا عن ركاكةِ فهمٍ، وهذا الوجه الآخر هو الأحرى به لِمَا قد شهر؛ فظهر منه في عامّة أحواله، حتّى مات، وإخوانه المسلمون عنه راضون، وهو بحمد الله أهلٌ لذلك،رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن شاء.

قلت له: وهل يكون من حدث عليه البول أو الغائط، وهو في الصّلاة لم يفرغ منها بخروجه عنها، كمن دخلها وهو الحاقن الماسك ذَكَره وكلاهما[١] في حال الاضطرار، أو[٢] هما كانا خارجين عن حكم المضطرّين كذلك؛ لارتفاع العاهات، والأمن من المخافات، وسعة الأوقات، أم بينهما فرقٌ؟

قال: أمّا مَن كان نازلاً منزلةً يجب له العذر بها في فعله ذلك؛ **فقد قلتُ لك:** أن ليس عليك حرجٌ في ذلك وهو في صلاته، فاضطّر إلى ذلك لِمسك ذَكَره، أو تشدّده لحصره، أو عصر غائطه، فصار بذلك حكمه؛ حكم المدافع لهما[٣] أو لأحدهما، فيحسن مِن النّاظر المستبصر بمعاني الأثر أن يجول النّظر فيه بثاقب الفكر، و[يمدّه بمدد][٤] الأثر الوارد عن آراء أهل العلم والبصر، فلعلّ وعسى أن يرى في نقض صلاة هذا المصلّي على هذا[٥] /٤٢٩/ الحادث عليه فيها، معاني تدلّه على مغايرة الرّأي في ذلك، كما أنّي فيما يتجّه لي أنّه كذلك،

---

(١) في ث، س: حلاهما.

(٢) هذا في ث. وفي س: و.

(٣) في ث، س: لها.

(٤) هذا في ث. وفي س: يمدده بمد.

(٥) هذا في س. وفي ث: هذه ا.

فأرجو أنّ في مثل هذا يخرج له مِن القول، متى أدركه شيءٌ مِن ذلك وهو في صلاته، **فنحبّ له** الخروج منها لإماطة الأذى ممّا قد نزل[١] به، وليرجع يتوضّأ ويُصَلِّ، ولو فات الوقت؛ لأنّه لا صلاة لِمَن كانت هذه حالته؛ إذ هو كمن صرّةُ في ثوبه، أو قبضةُ في يده، كلاهما لا صلاة لهما على ذلك، وعليهما إزالة ذلك مع الطّهارة منه، والتماس ذلك، ولو فات الوقت، وقياس هذا على رأي مَن يرى أنّ من حضرته الصّلاة، وهو في أرضٍ نجسةٍ أن ليس له أن يصلّي فيها، بل عليه التماس البقعة الطّاهرة؛ إذ هي من شروطها التّي وجد فيها، للمقام عليه للصّلاة في رأيه، ولو فات الوقت لها، وهو في التماس ذلك.

لكنّي لفي نفسي مِن هذا الرّأي؛ لأنّ المرء مخاطبٌ بأداء الصّلاة ما أمكنه، وهذا لم يمكنه في وقته ذلك إلاّ[٢] تلك البقعة، وليست بأشدّ من الثّياب الملاثة بالنّجاسة حال استرسال المريض من البطن، أو سلسل البول، وهو العاجز عن إماطة ما به مِن الأذى؛ فليُصَلِّ على ما أمكنه، فقدر عليه، ولا يُكلَّف فوق طاقته شيئًا، ولا يسعه تفويت الوقت إلاّ في معنى الجمع منه للصّلاتين، وذلك إذا كان في حدّ مَن يرى لنفسه سعةً لإماطة ذلك، وغسله، وتيمّمه في بعض وقته، أو في رجاء من ورود ذلك عليه، وإلاّ فلا يجوز /٤٣٠/ ترك الصّلاة له، وتفويت وقتها، وأن لو ترك هذا المريض المسترسل صلاته حتّى فات وقت

(١) هذا في س. وفي ث: تزل.

(٢) هذا في س. وفي ث: لأنّ.

الصّلاتين جميعًا؛ كان بذلك عاصيًا، وعليه التّوبة مِن ذلك، والنّدم، والبدل؛ فحتّى[١] في لزوم الكفّارة عليه؛ يخرج له ما يخرج لغيره فيها من الاختلاف.

فَمِن هذه الوجوه، وتلك العلل **لا يعجبني** الخروج له من صلاته، إن حدث عليه ذلك، إذا خاف فوت الوقت، بل يصلّيها كما أمكنه، وعلى هذا؛ فهو والمبتلى بمثل هذه البلوى سواء[٢] في العِذرَة وغيره؛ للزوم العلل (ع: العذريّة) بهما إن شاء الله، ويخرج له في بعض الرّأي ما يدلّ عليه بالمعنى أنّ له إذا أحدث عليه ذلك وهو في صلاته، أن يركع ركعةً أو ركعتين إن أمكنه ذلك بالمعالجة، ويخرج عن صلاته بتسليمٍ، ويقضي حاجته، ويتوضّأ ويستأنف صلاته، إذا كان في الوقت سعةٌ، ومهما كان ضيّقًا يخاف الفوت على صلاته حتّى يتمّها كما أمكنه فيها، مِن إمساك ذَكَر أو تشدد دُبرٍ، ولا يخرج منها حال خوفه الفوت للوقت.

وليس ذلك بأشدّ ممّن ترك صلاته إلى آخر الوقت نسيانًا حتّى إذا ذكرها توضّأ وأتاها، فيفوت وقتها وهو فيها؛ فقد خرج له مِن المعنى المدلّ على الاختلاف في تمامها له؛ **قول**: /٤٣١/ إذا أتى منها بتكبيرة الإحرام، ثمّ فات الوقت وقتها فقد تمّت له؛ لأنّه قد دخل فيها، فأتى حدًّا منها، وهو في الوقت، حسب ما أرجو أنّه كذلك. **وأرجو أنّه يخرج له في بعض الرأي**: إذا أتى منها بركعةٍ، ثمّ فات وقتها فقد تمّت له صلاته. **وأرجو أنّه قد قيل**: إذا أتى بركعتين منها، وفات وقتها فقد تمت له. **وأحسبُ أنّه قد قيل**: حتّى يقعد للتّحيّات بقدر ما يقول: "التّحيّات"، ثمّ فات الوقت فقد تمّت له. **ويخرج له في بعض**

---

(١) هذا في ث. وفي في س: حتى.

(٢) في ث، س: سوى.

الرّأي: إذا قال: "التّحيّات المباركات لله"؛ فقد تمّت صلاته. **ويخرج له في بعض الرّأي**: أنّها لا تتمّ له حتّى يستشهد فيها إلى "عبده ورسوله".

ولعلّ بعضًا يقول: حتّى يخرج منها بالتّسليم، وإلاّ فعليه البدل لازمٌ حال نسيانه لها، حتّى أنّه **يخرج له القول بذلك**[1] في بعض مذاهب أهل الرّأي، ولو صحّ منه التّأخير لها على التّهاون بها، والتّمادي فيها، إلاّ أنّه على مذهب هذا؛ عليه التّوبة والاستغفار مِن تقصيره في تأخيره لوقتها، والمخاطرة بها. **ويخرج له معنى** يدلّ على الاختلاف في وجوب الكفّارة عليه، إذا فات وقتها، وقبل إتمامه لها على وفق ما مرّ ذكره من الآراء، وهذا يخرج معناه لصلاة الفجر والعصر لا لغيرهما من الصّلوات؛ لأنّهما لا تجوز الصّلاة في الوقت الذي /٤٣٢/ يدخل بفواتهما حتّى تطلع الشّمس، وتغيب[2] غيبوبةً يدخل بها وقت صلاة المغرب، وأمّا سائر الصّلوات؛ فلا أرى إلاّ جواز إتمام صلاةِ مَن صلاّها آخر وقتها، ولو فات في جميع هذه الوجوه؛ لإباحة الصّلاة في تلك الأوقات، فمن هذا المعنى **أعجبني** التّمييز بين هذا وذاك؛ لئلاّ يحمله الواقف على ما أوردته مِن إجماله إن شاء الله، فمن ألزم النّاسي البدل بالفوت قبل إتمام ما رآه أنّ بإتمامه تتمّ له، لا بدّ وأن يرى أنّ على المتعمّد والمتهاون؛ الكفّارة فيما أحسبه، والله أعلم.

كذلك هذا الحاقن لأخبيثه المدافع لهما لا بدّ وأن يؤول به المعنى في هذه الآراء إلى هذا المآل، إذا صحّ، فثبت أنّه كوضعهما في ثوبه على العمد منه، أو الضّرورة النّازلة به؛ كلّ شيءٍ على حدة وحكم، وأرجو أنّه يخرج له معنى يدلّ

---

(١) هذا في ث. وفي س: في ذلك.

(٢) في ث: يغيب. وفي س: بغيب.

على أنّ له أن تتمّ صلاته، وهو على ذلك مِن حالٍ تتمّ صلاته، وهو على ذلك من حال الحقن والمدافعة ما كان قادرًا عليه من غير ما هنالك يخاف الدّرك فيه بخروجه منه، وبروزه عنه إلى خارج الجسد والثّياب، ولو لم يخف فوت الوقت إذا خرج منها؛ لأنّه دخلها وهو السّالم مِن ألم ما قد عناه؛ فألَمّ به، فإذا خاف خروجه أو شيء منه؛ فعند ذلك ضاق /٤٣٣/ عليه القيام بصلاته، وهو على تلك الحالة، وهذا المعنى الآخر؛ يقع كون القياس به الماسك نجاسته مِن بولٍ أو غائطٍ في ثوبه، وهذا المعنى الآخر **يعجبني** العمل عليه، حال ما يكون صاحبه قادرًا على القيام بصلاته، بلا مشّقةٍ ملجئةٍ إلى مضرّةٍ، أو خروج لحدثه لمعاني ما عليه عامّة النّاس مِن الضّرورات والبلوى؛ فينظر في جميع ما رسمته في هذه المسألة، ويعمل بعدله إن شاء الله.

قلت له: أرأيت الدّرك لنزول بوله أو غائطه عليه قبل دخوله في الصّلاة، إلاّ أنّه لم يؤلمه؛ فيؤدّيه ليدخل[1] تحت دائرة هذا المعنى الآخر، أم لا؟ **قال**: أمّا[2] إذا كان على رجائه إتمام صلاته، وزوال أسباب الخوف عليها منه بشيءٍ قد عرفه مِن نفسه فيما سبق؛ فلا يبين لي إلاّ أنّه قد ولج في هذا المعنى؛ لاسيّما إذا كان حال دخوله فيها يخاف تأخير الوقت عليه، إذا لبث في قضاء حاجته لشيءٍ يعرفه في ذات نفسه، من يبوسة البطن، وما أشبهه؛ **فيعجبني** أن لا يدخل على هذا من حاله تحت دائرة المنع له عنه، ولا يكون بذلك كالحاقن المدافع؛ بل الضّرورة بما شرحته لك قد أوجبت عذره؛ فافهمه؛ فقد أطلت لك الخطاب،

---

(١) هذا في ث. وفي س: فيدخل.

(٢) زيادة من س.

ورددت لك الجواب؛ لتمييز ما منه ما /٤٣٤/ أنت فيه وعليه، وتلتمس لنفسك موافقة الصّواب إن شاء الله.

قلت له: وهل لِمَن ابتُلي بمثل هذه البلوى التّي لا مخرج له فيها عن الحقن والمدافعة والاحتشاء في الصّلاة أن يؤمّ النّاس في الصّلاة، وهو على تلك الحالة؟ **قال:** أمّا على وفق ما قاله شيخنا الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجمل قوله: إنّه إذا جازت له الصّلاة؛ جاز له أن يؤمّ فيها غيره؛ غير أنّي **أقول:** إنّ قوله هذا مجملٌ من القول، ويحتمل التّأويل له كما قد ثبت، فصح عنه من القول في غيره؛ **وأقول:** إنّه إذا كان مِن خلفه مَن هو مثله، أو دونه؛ جازت إمامته، وتمّت صلاته وصلاتهم.

قلت له: في أيّ شيءٍ إذا كانوا مثله أو دونه في الصّحة[1]، أو الثّقة، أو الأمانة والفضل؟ **قالوا**[2]: في الوجهين جميعًا.

قلت له: أرأيت إذا كان مَن خلفه من الجماعة أصحّاء، غير أنّهم دونه في الفضل، وهو على تلك الحالة من العذريّة؛ أتتمّ صلاته وصلاتهم خلفه؟ **قال:** إذا كانوا[3] واحدهم حاله حال أهل الثّقة والأمانة والعدالة، ويحسن الصّلاة والقراءة والتّكبير؛ **فيعجبني** أن يكون مثل هذا أولى بالإمامة دون المبتلى، ولو كان دونه في الفضل، وإذا لم يكن فيهم أحدٌ /٤٣٥/ على هذه الصّفة؛ أن يكون هذا هو الإمام في الصّلاة لسابقِ فضله وعمله وورعه وزهده، **ولا يعجبني**

---

(١) هذا في ث. وفي س: الصحبة.

(٢) هكذا في ث، س. ولعلّه: قال.

(٣) هكذا في ث، س. ولعلّه: كان.

الاستنكاف له، والتولّي عن الإمامة حتّى يتولاّه من لاحظّ له فيها حال وجود مَن هو بها أولى.

فافهم يا أخي معاني ما أجبتك في هذه المسألة، فقد أكثرتَ عليَّ السّؤال في هذه المسألة، فأوضحت لك حسب ما اتّضح لي معناه ما هو خارج من معاني الأثر الوارد عن أولي العلم والبصر، فانظر إليه، واعمل بعدله، وازدد من سؤال المسلمين مِن أهل زمانك وعصرك وأوانك، وإن وجدت لذلك سبيلاً، ورأيت لنازلتك وقصّتك دليلاً، وإلاّ فارجع إلى مراجعة الأثر، ولا تألف[1] عن ذلك جهدًا اتّكالاً على مَن يعترض المعاني بالخرص لها، لا عن ثقافةِ علمٍ، ولا قوّة فهمٍ، وأنا أستغفر الله مِن جميع ما خالفتُ فيه وفي غيره الحقَّ والصوابَ.

مسألة عن ابن عبيدان: في المصلّي برطوبةٍ خرجت من منخريه، ينظره ويحسبه دمًا؟ **الجواب** -وبالله التّوفيق-: إذا نظر إلى ما يخرج من منخريه؛ **يعجبني** أن يعيد الصّلاة، وإن لم ينظر، ومضى على صلاته فجائز له ذلك، ما لم يستيقن بخروج الدّم، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نظر فرآه دمًا، وإذا لم يره دمًا **فيعجبني** /٤٣٦/ تمام صلاته، ولو أنّه أدخل أصبعه في أنفه فلا يضرّه؛ لأنّه من مصالح صلاته، وفيه اختلافٌ، والله أعلم.

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: تألُ. "أَلا، يَأْلو، أَلْوًا، وأُلُوًّا...: قَصَّر وأَبطأَ". لسان العرب: مادة (ألا).

مسألة: نهى النبي ﷺ «أن يصلي الرّجل [وهو حاقن][١]»[٢].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني كظّه[٣] بولٌ وحدثٌ، وقد مرّ منّا بيانٌ في ذلك أنّ المراد إذا صار لا يعقل صلاته؛ لأجل ذلك، وما دام يعقل فلا بأس، وله أن يلصق ذَكَره بيده من خلف الثّوب بسرعةٍ، ويزيلها إذا كظّه[٤] في الصّلاة، وخاف أن يفسد عليه، هكذا قال لي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

---

(١) هذا في س. وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦١٧. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٠٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤١٨٠.

(٣) في س: كضه. وفي ث: كضة. "وكَظَّه الشّرابُ أَي ملأَه... وكظّني الأَمر كَظًّا وكَظاظةً؛ أَي: ملأَني همّه". لسان العرب: مادة (كظظ).

(٤) في ث، س: كضه.

[الباب الثّاني والثّلاثون فيما يلزم من رأى أحدًا يضيع صلاته][١]

ومن جامع ابن جعفر: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن رأى رجلاً، وقد أحدث في صلاته حدثًا يجب عليه فيه النّقض؛ فليقل له: سلْ عن صلاتك؛ فإنّك قد أحدث فيها حدثًا، والرّجل ينقض صلاته بقول رجلٍ ثقةٍ.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: ما تقول سيّدي في رجلٍ رأى من لا يحسن الصّلاة؛ أعني لا يتمّ ركوعها، ولا سجودها، وكذلك إذا رأى في ثوبه دمًا، ولا يدري ما هو مسفوحًا، ولا غير مسفوحٍ، وكذلك إذا رأى من لا يحسن الوضوء أو رآه بعد الوضوء، وقد بقي في قدمه شيءٌ لم يمسّه الماء؛ أعليه /٤٣٧/ أن ينكر جميع هذا، ويكون لازمًا عليه، أم لا؟ أم يكون فضيلةً[٢]؛ كان يتّقي منه تقيّةً أم لا؟ أنعِم علينا بردّ الجواب، وأنت مثابٌ إن شاء الله تعالى.

الجواب: أمّا من رآه يصلّي، ولا يدري ما يصلّي نفلاً أو فرضًا، ولا يعلم ما هو [دينه؛ فلا يلزمه الإنكار][٣] عليه، وحسنٌ إن فعل ذلك، إذا لم يتّقّ منه تقيّةً. وأمّا إذا علم أنّه يصلّي فرضًا؛ فعليه الإنكار لازمًا فيما عندي، فإن انتهى عن تضييعه، وإلاّ أخبر به مَن يقدر عليه، حتى ينفّذ فيه ما أوجب الله عليه مِن ضربٍ أو حدٍّ، فهذا[٤].

---

(١) هذا في س. وفي ث عنوان الباب غير واضح.

(٢) هذا في س. وفي ث الكلمة غير واضحة.

(٣) هذا في س. وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هكذا في ث، س. ولعلّه: في هذا.

وأمّا الذي بثوبه دمٌ؛ **فقد قال من قال**: على من رآه أن يعلمه[١]، وأوجب مِن ذلك إذا كان يأثم به. **وقال من قال**: لا يلزمه ذلك؛ لأنّ المصلّي[٢] معذورٌ من الإثم والنّقض في بعض القول؛ فالمشاهد أعذره، وأمّا من لا يحسن الوضوء؛ فلا يلزم المشاهد له الإنكار]][٣] إلاّ أن يعلم أنّ ذلك الوضوء يصلّي[٤] به اللاّزم؛ فعليه أن ينكر فعله، ولا يصلّي خلفه بذلك الوضوء، ولا تجوز الصّلاة بوضوءٍ ناقصٍ.

وأمّا بقدمه نقطةٌ لم يصبها الوضوء؛ فعندي أنّه يختلف في إعلامه؛ **ففي بعض القول**: لا عليه إعلامه؛ لأنّه سالم من الإثم، ومهما علم؛ وجب عليه البدل، بلا إثمٍ. **وفي بعض القول**: إنّ عليه ذلك؛ لأنّه مِن طاعة الله، وإن كان صاحبه معذورًا؛ فعلى هذا أن[٥] يقيم حجّة الله، وهذا على التّعاون على البرّ والتّقوى. **وعندي أنّه يخرج في بعض المذاهب**: إن كان المنسيّ أقلّ من درهمٍ؛ فلا إعلام[٦] عليه، وإن كان فوق ذلك؛ فعليه الإعلام؛ لأنّ في الكثير يجب البدل، وفي القول (ع: القليل) ينزل العذر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما قولك في رجلٍ اطّلع على والديه أنّهما لا يحسنان الصّلاة، مثل تحريف القراءة في الفاتحة،

---

(١) هذا في س. وفي ث: يعمله.

(٢) هذا في س. وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٣) زيادة طويلة من ث. وقد سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: أعلم.

وكذلك لا يقرؤون شيئًا من السّور فيما فيه قراءة سورةٍ مِن الصّلاة بعد الفاتحة، وكذلك لا يعرفون حدود الصّلاة، وكذلك تكبيرة الإحرام؛ أيلزم الولد أن يعلمهما إذا لم يطلبا هما ذلك، ويسعه التّغافل عنهما /٣٢٧/ [في مثل هذا، أم لا؟ وكذلك غيرهما من النّاس؟ صرّح لنا ذلك.

الجواب: أمّا قراءة الفاتحة بتحريف شيءٍ منها][1]، فإن كان بتحريف إعراب شيءٍ من الكلمات، و[هو ممّا يغيّر المعنى][2] إلى ما لا يجوز، وفي نفسه أنّه إذا أعلمهم لَيقبلون[3] منه؛ فعليه ذلك، وإن كان في نفسه لا يقبلون؛ فلا يلزمه إلاّ إذا سمعه ينطق بما لا يجوز؛ فيلزمه على معنى النّهي عن الباطل، والأمر بالمعروف. وإن كان ممّا لا يغيّر المعنى إلى ما لا يجوز؛ فلا بأس عليه إن تغاضى في ذلك، وإن دلّهم إلى الأحسن مع رجاء قبوله؛ فهو وسيلةٌ إلى الله تعالى.

وأمّا تحريف الكلام إلى حدٍّ لا يكون هو كلام الله؛ فعليه إذا رجا قبوله منهما، وذلك على ما مرّ بيانه، وكذلك ترك قراءة السّورة في صلاةٍ يقرأ فيها ذلك.

وأمّا معرفة الحدود؛ فالعامّة غير متعبّدين بمعرفتها إذا أدّوها على هيأتها المأمورين بأدائها كذلك، وليس على النّاس[4] أن يكونوا علماء، وإنّما عليهم أداء الواجب أداؤه، مِن غير لزومٍ عليهم أن يميّزوا ما فيه مِن واجبٍ ومستحبٍّ، كالأجير في الحجّ أن يفعل فيه ما كان منه واجبًا، وما شاء الله من المستحبّ؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سطر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليقبلوا.

(٤) زيادة من ث.

فليس عليه أن يفرّق الواجب والمستحبّ إذا أتى الواجب، وما شاء الله من المستحبّ، وإنّما لا يجوز له في ذلك أن يدين بلزوم شيءٍ بعينه فيه من المستحبّ، وما لم يدن بلزومه؛ فلا بأس، [وبالله التّوفيق][(١)].

مسألة: فيمن نظر رجلاً يصلّي /٣٢٨/ [ويقصّر في صلاته؛ ما يلزم النّاظر إليه؟

الجواب: إن كان ممّن يرجو أنّه يرتدع إلى الحقّ][(٢)]، أو كانت له قدرةٌ على زواله، و[يدٌ طائلةٌ][(٣)] عليه؛ فعليه إنكاره حتّى يصير إلى الحقّ، وإن كان يرجو أنّه ليصير معه هزؤًا، ومسخرةً، وضياعًا، وليس له يدٌ قويةٌ عليه إن خالفه، فإن أمره بالمعروف، وإن كفّ عنه على هذه الحالة؛ فهو معذورٌ، إذا لم يكن يقاويه أو يقاوي مَن يرجو ليحميه بزيادة النّصف عليه و[(٤)]عليهم، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء العشرون من كتاب قاموس الشّريعة؛ في الصّلاة وما ينقضها، وما لا ينقضها، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والعشرون في صلاة الجماعة، والحمدُ لله على إتمامه[(٥)] حمدًا كثيرًا، وعلى أنعامه الممنّ بها على خلقه، وكان تمامه ضحى الاثنين وسادس عشر من شهر رجب سنة ١٢٦٩،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سطر ونصف.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين. وفي ث: يد طائليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تمامه.

وكان النّاسخ له العبد الضّعيف: حميد بن راشد بن محمد الرّشيدي بيده، نسخه لأخيه في الله ومحبّه: راشد بن حميد بن هويشل بن راشد الرّشيدي.

اللهم ارزقه حفظه، وفهم معانيه، وأنا أستغفر الله، وتائبٌ إليه مِن كلّ [ما] كان سيّئه عند الله مكروهًا، وصلّى الله على رسوله محمّد النّبيّ الأميّ، وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

الجزء الحادي والعشرون

في صلاة الجماعة

جدول المحتويات

الباب الأول في الحث على صلاة الجماعة ١١
الباب الثاني فيمن أحق بالإمامة في الصلاة ٣٨
الباب الثالث في إمامة الصبي ٤٧
الباب الرابع في إمامة الأعمى ٥٤
الباب الخامس في إمامة العبد ٥٨
الباب السادس في إمامة الأعرابي والأمّي ومن لا أب له والمقعد والخصي ومن هو أنقص جارحة بمن هو أتمّ منهم في ذلك ٦٢
الباب السابع في الصلاة خلف من يقنت، أو يقول في صلاته: آمين ٧٢
الباب الثامن في إمامة المشتمل ومن هو أنقص لباسا بمن هو أتم منه في الصلاة ٧٧
الباب التاسع في الرجلين إذا كان عند أحدهما ثوب نجس وعند صاحبه الآخر ثوب لا يستره أيهما يؤم صاحبه، وفي إمامة المتيمم بالمتطهرين ٨٦
الباب العاشر الإمامة في المنازل في الصلاة ٩٣
الباب الحادي عشر في إمامة المرأة ٩٦
الباب الثاني عشر في إمامة المرأة وفي صلاة الرجال والنساء خلف الإمام وصفة ذلك ٩٩
الباب الثالث عشر فيمن صلى ووافق الجماعة لم يصلوا وفي بدل الصلاة جماعة ١١٥
الباب الرابع عشر الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة، وجهر الإمام في الصلاة إذا لم يحضره أحد ١٢٣
الباب الخامس عشر في الجماعة بعد الجماعة وفي صلاتهم في وقت واحد ١٣٠
الباب السادس عشر في صلاة الإمامين كل واحد بجماعة في وقت واحد في براح أو مسجد ١٦٦
الباب السابع عشر في إمامة الجماعة إذا أقام الصلاة هل يجوز لأحد أن يصلي في حال صلاتهم فرضا أو سنة أو نفلا وما أشبه ذلك ١٦٩
الباب الثامن عشر في تخفيف الإمام بالجماعة وقصر قراءته وتمهله لهم وفي تطويله لشيء من الصلاة لأجل الداخل معه ١٨٦
الباب التاسع عشر في انتظار الإمام للجماعة وانتظارهم له ١٩٣

الباب العشرون في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم عند الحدث الواقع منه في الصلاة ٢٠٢
الباب الحادي والعشرون في حد من تجوز صلاته بصلاة الإمام والبعد عنه والارتفاع وفي الصلاة من قدام الصف عن يمين الإمام أو شماله ٢٢٠
الباب الثاني والعشرون فيمن يكون وسط الصف أو قفا الإمام فتنتقض صلاته هل يقطع على من كان عن يمينه أو عن شماله وفي السواري ٢٣٣
الباب الثالث والعشرون فيمن يصلي في وسط الصف وهو جنب أو في ثوبه نجاسة..... ٢٤٩
الباب الرابع والعشرون فيما يقطع صلاة الجماعة من الممرات والنجاسات ٢٥٢
الباب الخامس والعشرون في الوثبة وفيمن فاته شيء من الصلاة مع الإمام ٢٥٦
الباب السادس والعشرون في الدخول في صلاة الجماعة وشرح ذلك ٢٦٢
الباب السابع والعشرون فيمن سلم قبل الإمام وأتم صلاته معه قبل أن يقضي ما فاته، وزاد أو نقص فيما عليه من البدل، وسها وضيع البدل ٣٠١
الباب الثامن والعشرون في صفة الصف خلف الإمام ٣٠٧
الباب التاسع والعشرون في سبق المأموم للإمام وسبق الإمام للمأموم..... ٣١٤
الباب الثلاثون في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي ٣٢٨
الباب الحادي والثلاثون في المأموم إذا دخل في صلاة الإمام، ثم شك في شيء من صلاته.. ٣٤٦
الباب الثاني والثلاثون في المأموم يسهو عن استماع السورة وما يلزمه من ذلك ٣٤٩
الباب الثالث والثلاثون مسائل في النيات في صلاة الجماعة ٣٥٦
الباب الرابع والثلاثون في الإمام إذا تعايا متى يفتح له..... ٣٦٢
الباب الخامس والثلاثون في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وفي صلاة الجماعة في السفر ٣٦٧
الباب السادس والثلاثون في الصلاة خلف أهل الظلم ومن ليست له ولاية ٣٨٥
الباب السابع والثلاثون في الصلاة في المحراب ٤٠٣
الباب الثامن والثلاثون في إمام المسجد إذا أراد أحد من الجماعة أن يصلي مع إمام مسجد أبعد منه، ومن يصلي خلفه لأجل عمارة المسجد، ومن لا يصلي خلفه، ومن يستحق اسم العمارة ٤٠٥

الباب التاسع والثلاثون فيمن أولى أن يكون سترة للإمام وفي تسوية الصفوف خلف الإمام وفي نقض صلاة من انفرد وحده أو انقطع عن الصف ٤٢٧
الباب الأربعون في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه ذلك ٤٤٣
الباب الحادي والأربعون في الإمام إذا شك في صلاته فسأل من خلفه وكذلك إذا شك من خلفه فسأل الإمام ومن يكون حجة في ذلك..... ٤٥١
الباب الثاني والأربعون في الإمام إذا زل في قراءة القرآن [ومن وقف] بين النفي والاستثناء وما أشبه ذلك وما يجوز للجماعة أن يحسنوا به الظن في ذلك..... ٤٦٢
الباب الثالث والأربعون فيه مسائل فيما بعد تسليم الإمام..... ٤٧٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٠ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: صباح الأحد ٢٢ ذو الحجة ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمَّد بن يوسف اطفيّش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول في الحثّ على صلاة الجماعة. روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: قال أتاني جبريل عليه السلام ...".

نهاية النسخة: "... فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم أو يتأخر أو يتأخر أو ينحرف".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٠)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حميد بن متوه[١] بن هويشل بن حميد السعدي.

---

(١) الكلمة غير واضحة.

تاريخ النسخ: عصر الخميس ٠٣ رمضان ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الحثّ على صلاة الجماعة. روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: قال أتاني جبريل عليه السلام...".

نهاية النسخة: "... ولا يجوز له أن يخصّ لأمر الآخرة إلا للوليّ، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الملاحظات:

- وردت في النسخة الأصل زيادات كثيرة على النسخة (ث)، منها: زيادة بمقدار عشر صفحات.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثالث عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

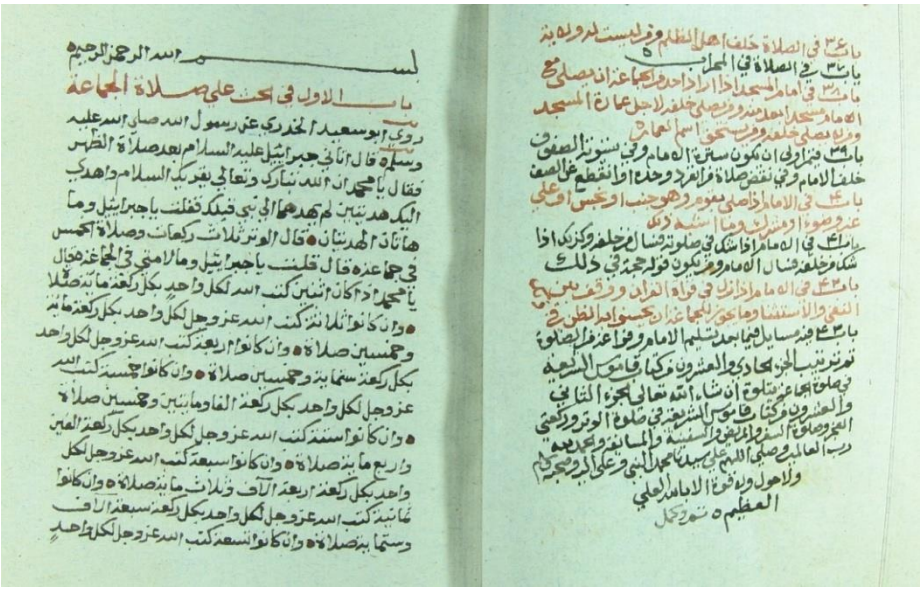

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

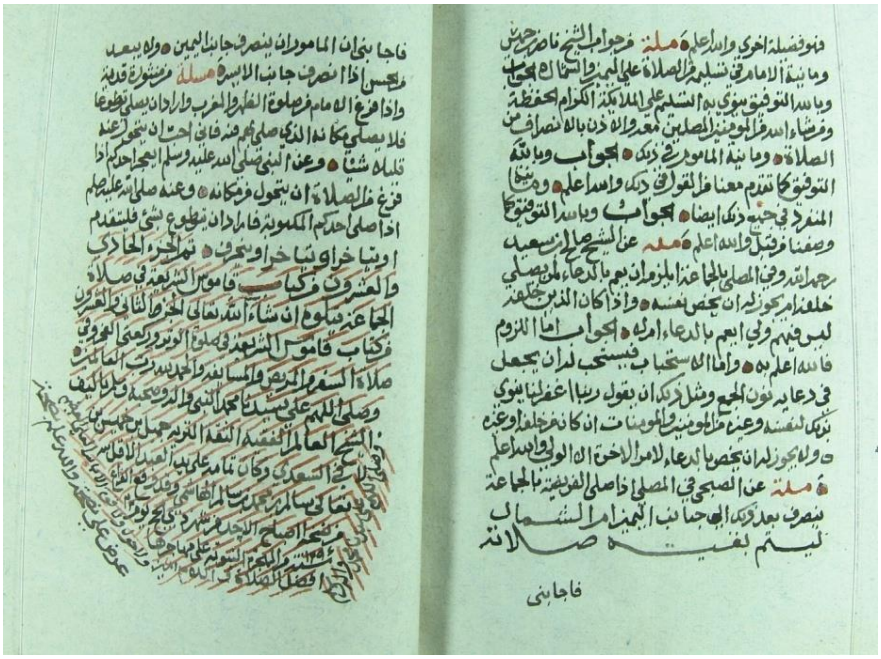

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

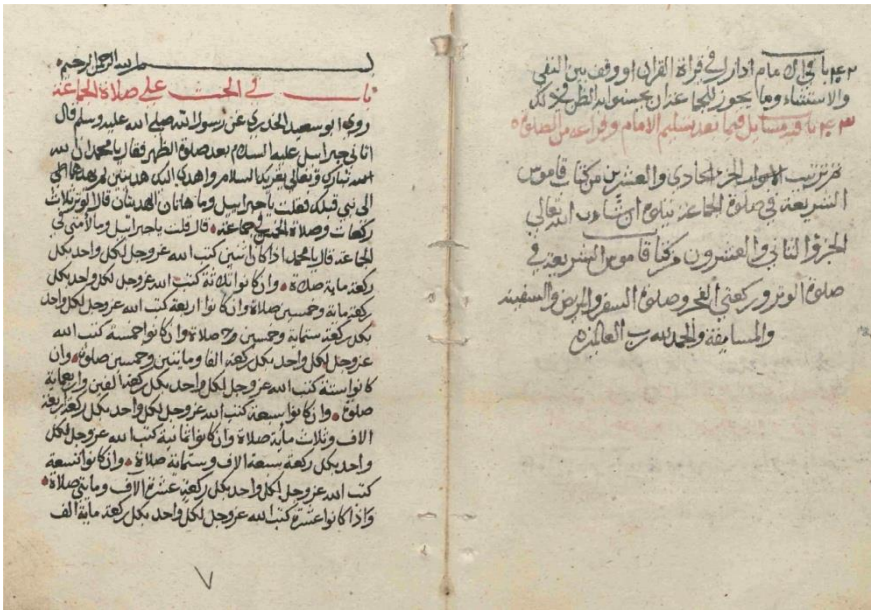

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)

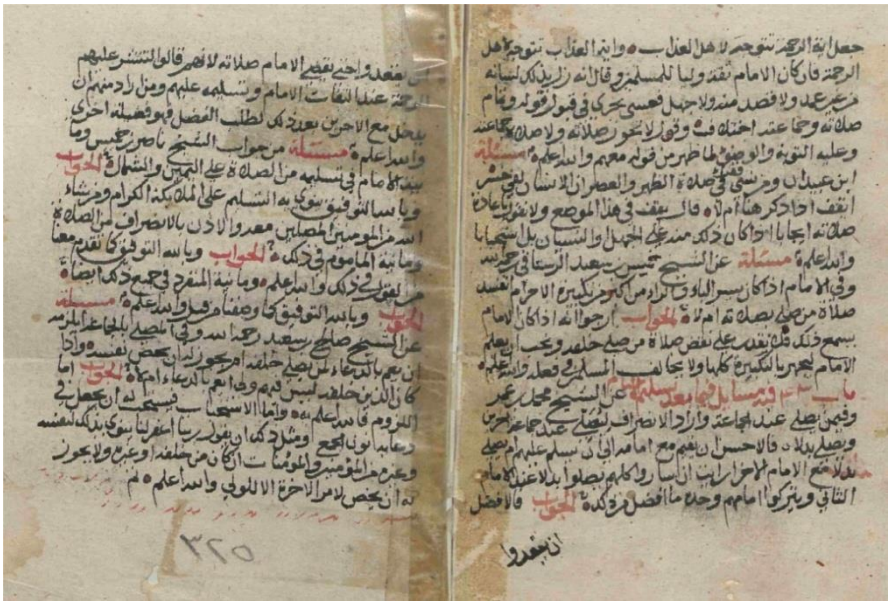

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الحث على صلاة الجماعة

روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل عليه السلام بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبيّ قبلك، فقلت: يا جبرائيل، وما هاتان الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، وصلاة الخمس في جماعة. قال: قلت: يا جبرائيل، وما لأمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمد، إذا كان اثنين كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة صلاة، وإن كانوا ثلاثة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإن كانوا أربعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ست مائة وخمسين صلاة، وإن كانوا خمسة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ألفا ومائتين وخمسين صلاة، وإن كانوا ستة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإن كانوا سبعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة أربعة آلاف وثلاث مائة صلاة، وإن كانوا ثمانية كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة سبعة آلاف وستمائة صلاة، وإن كانوا تسعة كتب الله عز وجل لكل واحد /٥س/ بكل ركعة عشرة آلاف ومائتي صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة ألف صلاة وثلاثين صلاة»[١].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «رهبانية أمتي الجلوس في المساجد، والمساجد هي بيوت الله تعالى في أرضه، وزوارها هم[٢]

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بمعناه مختصرا، ٣٧٨/٦.

(٢) زيادة من ث.

زواره»[١]. **وقيل**: من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملأ نحره عبادة (وفي خ: ملأ الله نحره عبادة). **وقيل** في رجلين بات أحدهما يصلي حتى أصبح، ولم يصل العشاء الآخرة، ولا الفجر في جماعة، وأحدهما صلى العشاء الآخرة والفجر في جماعة، ولم يصل ليلته تلك: إنه هو أفضل. **وقيل**: الذاهب إلى صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات، وتكفر عنه سيئات، وكذلك رجوعه إلى منزله. وكان بعض الفقهاء يقصر الخطى إذا أراد المسجد للصلاة، ويستحبّ أن يذكر إذا دخل المسجد، يقول: "الحمد لله والسلام على المرسلين، اللهم صل على محمد، وافتح لي أبواب رحمتك" فإذا خرج قال: "اللهم صل على محمد، وافتح لي أبواب فضلك".

مسألة: وحدّث سفيان عن مجاهد عن ابن عباس أنه جاءه رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة، فقال: في النار. وسأله شهرا، فقال: في /٦م/ النار، (وفي خ: فقال ذلك من أهل النار).

قال غيره: ولعل ذلك إذا كان من غير عذر ولم يتب حتى مات، فإن صحت الرواية عن ابن عباس فلا تخرج عندي إلا على هذا المعنى، فينظر في ذلك.

ومن جامع أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو خسيس المنزلة ولا يبرأ منه. **وقد قيل**: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه.

---

(١) أخرج شطره الأول أبو نعيم بلفظ قريب في معرفة الصحابة، رقم: ٤٩٢٣. وأخرج شطره الآخر الطبراني بمعناه في الكبير، رقم: ١٠٣٢٤، ١٠/١٦١.

مسألة: وقال ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما؛ فعليه بهؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله بيّن لكم سنن الهدى، لعل أحدكم أن يكون له مسجد في بيته يصلي فيه، فلو أنكم كلكم فعلتم ذلك لكنتم تركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لكنتم قد ضللتم، وكان في عهد رسول الله ﷺ لا يدع صلاة الجماعة إلا منافق. **وقيل:** أربعة يوم القيامة على كثبان من مسك لا يفزعون يوم القيامة: رجل قامت الصلاة بتأديته[١]، ومن قرأ القرآن وأقرأه، وإمام عادل، وعبد مملوك مطيع لله وناصح لسيده.

مسألة: وقيل: «إن النبي ﷺ فَقَدَ عليّا من صلاة الفجر في جماعة، فأتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها: ما شغل ابن عمك عن صلاة الفجر؟ فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم بات يصلي، فلما طلع الفجر /٦س/ صلى واضطجع، قال: فلو صلى في جماعة لكان أفضل له»[٢].

مسألة: وفي الرواية أن ابن أمّ مكتوم قال: «يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار لا قائد لي، هل لي من رخصة أن

---

(١) ث: ببادیته.

(٢) أخرجه موقوفا مالك في الموطأ بلفظ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً»، كتاب صلاة الجماعة، رقم: ٧. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٣٥٨.

أصلّي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء يعني الأذان؟ قال: نعم، قال: أجب[١]»[٢]، وقال ﷺ: «من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر؛ من خوف أو مرض أو غير ذلك»[٣]، وقال ﷺ: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرِّحال»[٤]؛ يعني إذا ابتلّت النّعال من الغيث فصلّ في رحلك، أيْ: في بيتك.

قال غيره: كذلك سميت زوجة الرجل قعيدته، واستعاروا أنها قعيدة رحله.

(رجع) وروي أن عمر رضي الله عنه فقدَ أقواما في الصلاة، فقال: ما بال قوم يتخلّفون عن الصلاة، فيتخلف لتخلُّفهم آخرون، ليحضروا الصلاة أو لنبعثن عليهم من يضرب أعناقهم! ثم يقول: أحضروا الصلاة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن قال: إن قيام البعض عن البعض كاف في صلاة الجماعة، أذلك في كل بلد، ولا يسع ترك أهل البلد لها كان البلد صغيرا أو كبيرا، أم يكفي قيام أهل المصر ولو في بلد واحد منه؟ عرفني سيدي.

---

(١) ث: أجبه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٥٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٩٠٣. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «أو غير ذلك» كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٥١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٩٨٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٦٤١.

(٤) أخرجه بمعناه كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٦٦؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٦٠.

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا، ولعل معناه في الأمصار.

مسألة: ومنه: ومن /٧م/ **قال**: إنّ لزوم صلاة الجماعة على الكفاية، أيكفي قيام أهل المصر وحدهم عن سائر أهل البلدان أم لا؟

قال غيره ولعله أبو نبهان: وهذه مما لم نجد له فيها جوابا، وعسى أن يكفي ما في التي من قبلها أتاه، إن كان صوابا، فينبغي في هذا لمن قدر أن يراجع فيه النظر، فإنه مما يجوز عليه الرأي، فيحسن في فرضها على الكفاية لأن يكون في موضع الإقامة من الجماعة عموما لكل مكان على انفراد، أينما كان في الفيافي أو القرى والبلدان، وأن يكون قيامها في بعضها غير مجزٍ عن الأخرى على هذا الرأي، فإنه بها أحرى على ما هم به من حضر، وأن يختلف في لزومها على من يكون في سفر، وما زاد على الواحد فجماعة، ولا خلاف في اسمها أنه واقع على ما زاد على الاثنين فصاعدا.

ومن قال: إن المِصْر في معنى البلد الواحد، والقيام بها في بعضه على هذا القول مجز عن كلّه، فلا نسرع إليه في القول بأنه المخطئ في قوله؛ لأنّ في الأثر ما يؤيده من رأي ذوي البصر؛ لقول من يذهب في قيام البعض من أهل المصر إلى أنه يجزئ عن البعض، لا[1] أنّ فيه من قولهم ما يدل على غيره من وجوبها على الكفاية في كل قرية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وإن ترك ذلك أهل المصر، ولم يعلم بذلك سائر أهل البلدان من ذلك المصر، أيكفر بذلك أهل بلد المصر وحدهم دون سائر أهل بلدان /٧س/ ذلك

(١) ث: إلا.

المصر أم لا؟ **قال**: في اعتباري أنّه لا يبرؤون من صلاة الجماعة حتى يصح قيام أهل المصر بحكم أو اطمئنانة.

مسألة لغيره: وروي عن ابن عباس رضيه الله أنه قال: إن صلاة الجماعة فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٩،٢١٨]، وقال النبيء ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤمّكم أكبركم سنّا»(١)، واختلف أصحابنا في قيام البعض عن البعض في قيام صلاة الجماعة؛ **فقال بعضهم**: يجزي قيام البعض من أهل المصر عن البعض. **وقال بعضهم**: لا يجزي. **وقيل**: إن الاثنين إذا كانا غير مسافرين تلزمهما صلاة الجماعة؛ لأنهما مخاطبان بأداء فرض الصلاة جماعة عند القدرة على ذلك في بعض القول، وإن كان جماعة في قريتهم مسجد يحضرون إليه في أوقات الصلاة فيصلون فيه الثلاثة أو(٢) الاثنان والأربعة والأكثر، فيصلون فرادى وفيهم من يقرأ القرآن، فإنهم إن كانوا يقدرون على عمارة المسجد بصلاة الجماعة، فلا يسعهم تضييع صلاة الجماعة، إن كان في قريتهم من يقوم بالجماعة غيرهم أو لم يكن. **وقول**: إذا كان في القرية من يقوم بصلاة الجماعة غيرهم فهو أهون من العذر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٢٨؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٣٥. وأخرجه مسلم بلفظ: «ثم ليؤمّكم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٧٤.

(٢) ث: و.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا في لزوم صلاة الجماعة[١] على العموم إذا قام بها البعض، وإذا ثبت /٨م/ معنى لزومها عن النبي ﷺ، فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبي ﷺ وأصحابه أكثر منه، وأولى منه، فإذا ثبت أنه لا عذر للمتخلف عنها مع قيام النبي ﷺ بها وأصحابه، لم يجز غير ذلك؛ لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها.

مسألة من كتاب شرح غاية الاختصار الذي ألفه الحضني على مذهب الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢] الآية، أمر بالجماعة في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ فعند الأمن أولى، وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف؛ الصحيح عند الرافعي أنها سنة. **وقيل**: فرض كفاية، صححه النووي. **وقيل**: فرض عين، وصحّحه ابن المنذر وابن خزيمة.

وحجة من قال: إنها سنة، قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع (خ: بخمس) وعشرين درجة»[٢]، فقوله: "أفضل" يقتضي جواز الأمرين؛ إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٠. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٥؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٤٥. أما رواية: «بخمس وعشرين درجة» فأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٦؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٤٦؛ وأحمد، رقم: ١١٥٢١.

وحجة من قال بفرض الكفاية قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[١].

وحجة من قال: إنها فرض عين أحاديث منها قوله ﷺ: «لقد هممت أن /٨س/ آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالنّاس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق (ع: عليهم) بيوتهم بالنار»[٢]. وجوابه: إنه لم يحرق، وإن هذا كان في المنافقين، انتهى. فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة: قيل: إن المرض عذر في التخلف عن إتيان المسجد لصلاة الجماعة؛ لأنّ رسول الله ﷺ لما مرض تخلّف عن الجماعة. ويكره لمن يأكل الثوم والبصل أن يحضر الجماعات، وأن يغشى المساجد.

قال غيره: لم نجد لتغييره مثل السمن.

(رجع) ومن غيره: «نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم»[٣]. وعنه ﷺ من طريق أبي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٤٧؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٤٧. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢١٧١٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥١؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٤٨؛ وابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٩١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٢١٥؛ والروياني في مسنده، رقم: ٨٩١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، رقم: ٦٦٠٥.

سعيد: «نهى عن أكل البصل والكراث والثوم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم ينه عن أكل الثوم على الإطلاق بل نهى عن آكله أن لا يدخل مسجده ﷺ، فقيل: إنه مخصوص به مسجده، وفيه رأي في زمانهم، وفيه رأي في كل زمن، ويصح أن يعمّ مسجد الحرام ومسجد الأقصى. **وقيل:** لا يؤذي به جماعة مسجد في صلاة جماعة عموما، وأما في غير أوقات يذهب به إلى الجماعة فلا بأس، ومثله البصل والكراث، والكراث أقل رائحة منهما.

(رجع) ويستحب لمن به بول أو غائط أن يبدأ به قبل الصلاة، وجائز التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة /٩م/ من أجل المطر. وإذا حضر العِشاء والعَشاء؛ **فقول:** يبدأ بالعَشاء؛ إذا كانت نفسه شديدة الطلب إليه، وإن لم يكن كذلك فيبدأ بالصلاة أحبّ إلينا. وقد جاء في صلاة الجماعة من الفضل والأخبار المروية عن رسول الله ﷺ ما يطول شرحه، وهي واجبة وسنة متبعة، وسيرة حسنة وبها عمارة مساجد الله؛ وسببها[٢] اجتماع عباد الله ومع اجتماعهم على هذه الصفة؛ إذ الله ﷻ يباهي بهم الملائكة عند قيامهم لتأدية عبادته، وأداء مفترضاته، وهي على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن من لم يقم بها. **وقيل:** إن صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٣٢٨. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: أحمد، رقم: ١١٨٠٥؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٨٥.

(٢) ث: وبسببها.

درجة، والإمام يكون له من الأجر كأجر من يصلي خلفه إذا أحسن الصلاة، وإن أفسد كان مثل وزرهم، والأئمة ضمناء.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: والرواية عن ابن عباس أنّ رجلا سأله عن جار له يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جماعة ولا جمعة؟ فقال: في النار، وسأله شهرا، فقال: ذلك من أهل النار. ما معنى قوله: وسأله شهرا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا ترك ذلك من غير عذر على قول من يقول بفرضهما، وأما "سأله شهرا" فلعله بعد انقضاء شهر سأله /٩س/ ثانية، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وفي قول ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل في صلاة الجماعة على أنها فرض على الكل، وإنّ البعض من الجماعة غير مجزٍ عن البعض من جميع من يقدر، إلا لما به يُعذر، وإلا فهو من أهل النار، إلا من رجع فتاب إلى الله ما لزمه له تاركا لغيره من الإصرار، وأما على قول من يذهب في فرضها إلى أنه على الكفاية، وأن قيام البعض من أهل المصر مجز عن البعض، فإن ظهر له فصح معه كون قيامها في القرية أجزاه، وإلا فهي عليه في موضع لزومها له، ولابد من ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة فرض على الكفاية، إلا في خصلة واحدة، وهي صلاة الجمعة.

مسألة: وقيل: الإمام التامةُ صلاتُه له ثواب كثواب من صلى خلفه، والصلاة في الجماعة هي السنة والعبادة العظمى. **وقيل:** الصلاة في الجماعة هي الجهاد الأكبر، والانتظار من الصلاة إلى الصلاة هو الرباط الأكبر. **وقيل:** الذين يمرون

على الصراط كالبرق الخاطف هم الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا. **وقيل**: إن الصلاة في الجماعة لا تفوت إلا بذنب، وليحرص الرجل على صلاة الجماعة، فإن حبسه شغل، أو عَنَاه أمر فأرجو أن يأتي حظ النية فيما بقي على تكفير ذلك فيما مضى، والمعذور من عذره الله، ولا يجعل /١٠م/ ذلك عادة بغير عذر.

مسألة: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر من [يحطب فيحطب][1]، ثم آمر الناس بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون فأحرق عليهم بيوتهم»[2]. **وقال ابن عمر**: من فقدناه من صلاة عشاء الآخرة والفجر أسأنا به الظن.

مسألة: وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقدَ رجلا في الصلاة، فأتى منزله فصوّت به فخرج إليه الرجل فقال عمر: ما حبسك عن الصلاة؟ قال: علّة يا أمير المؤمنين، لولا أني سمعت صوتك ما خرجت، فقال له عمر: لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك إجابته مني، منادي الله إلى الصّلاة. **وقيل**: من سمع الإقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، أيْ لا تضعيف له في الثواب على الصلاة. وفي رواية أخرى: الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه؛ والمراد بذلك أن يترك أداء الصلاة مع علمه أن وقتها قد حضر بسماعه النداء لها.

---

(١) في النسختين: يخطب فيخطب.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٤٤؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٤٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، رقم: ٣.

(رجع) مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: قلت له: هل لجار المسجد أن يدع الصلاة فيه لا لشيء من أعذاره؟ **قال:** لا؛ لما في الحديث عن /١٠س/ النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١].

قلت له: وما حد الجوار في هذا الموضع، وما له من المقدار؟ **قال:** فإلى أربعين ذراعا. **وقيل:** سماع الأذان. **وقيل:** الإقامة.

قلت له: إن كان من عماره أله أن يهجره؛ لما به يكون من المعاصي، أو في قرية، لا يقدر على إنكاره؟ **قال:** لا يدعه من أجله، والله أكرم من أن يأخذه بما ليس من فعله في موضع عجزه أن يمنعه مع عدم الرضى عن أهله.

قلت له: إن كان لا يقدر أن يدفعه، ولابد له من أن يسمعه؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، وإن بلغ إلى سماعه فلا بأس عليه ما لم يتعمد لاستماعه، انتهى ما أردنا نقله.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: عشر خصال رخّص فيها في ترك صلاة الجماعة: **أحدهما:** البرد الشديد. **والثاني:** الحر الشديد. **والثالث:** المطر الشديد. **والرابع:** الليلة المظلمة الشديدة. **والخامس:** إذا كان ليلة ريح شديدة. **والسادس:** إذا كان صائما وقد حضر العشاء. **والسابع:** أن يكون عنده نزيل. **والثامن:** أن يكون به علة تمنعه من ذلك. **والتاسع:** أن يخشى غريما وليس يقدر على قضائه. **والعاشر:** أن يخشى على نفسه من سلطان أو على ماله، أو يخشى غير السلطان.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤٢.

قال أبو إسحاق: وبعض /١١م/ هذه الخصال نصا، وبعضها استدلالا على قولهم.

قال غيره وهو الناظر: النزيل هو الضيف، والصائم إن صبر فصلى الجماعة ثم أكل فقد حاز الفضل، وما كلف نفسه من هذه الضرورات فخرج إلى الجماعة فقد حاز الفضل إلا في الخوف على النفس، وقد نهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وفي ضياع المال اختلاف، ويعجبنا أن يكون كالخوف على النفس للنهي عن إضاعة المال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: «إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح جماعة، ثم أقبل عليهم بوجهه الكريم، وقال: يا معشر[١] الناس، ما فعل عثمان بن مظعون، قيل له: يا رسول الله، إنه قد مات له ولد، وقد بنى في داره مسجدا، وفرشه بالرماد، ويعبد الله فيه حزنا على ولده، فقال النبيء ﷺ: يا معشر[٢] الناس، من يأتيني منكم به، فقال عمر بن الخطاب رضيه الله: أنا آتيك به يا رسول الله إن شاء الله، فمضى عمر إليه وقرع عليه الباب قرعا خفيفا، فأجابه بصوت حزن من كبد قريح لا يكاد يسمعه من بالباب، فقال: أنا عمر بن الخطاب أجب الأمين الصادق رسول الله ﷺ، قال: فخرج إلي وقد نحل جسمه، وتغير لونه، ولم يبق منه[٣] غير الجلد /١١س/ والعصب والعروق، فاحتمله على كتفه، وأتى به إلى رسول الله ﷺ، فلما نظر إليه دمعت

---

(١) ث: معاشر.

(٢) ث: معاشر.

(٣) زيادة من ث.

عيناه، ثم قال: يا ابن مظعون، إن الله تبارك وتعالى قد رفع الرهبانية عن[١] أمتي، وإنّ للجنة ثمانية أبواب، ألا تحب أن ترى ولدك في أحد أبواب الجنة، قال: بلى يا رسول الله، قال: أدمن على صلاة الجماعة، قال: حدّثني بفضلها صلى الله عليك، قال: حدّثني جبرائيل عليه السلام عن الله عز وجل أنه من صلى صلاة الظهر في جماعة فكأنه قد أنفق كثيب ذهب، قال: زدني يا رسول الله صلى الله عليك، قال: حدّثني جبريل[٢] عليه السلام عن الله أنه من صلى العصر في جماعة فكأنه قد عتق سبعين رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام، قال: زدني يا رسول الله صلى الله عليك، قال: حدّثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من صلى صلاة المغرب في جماعة فكأنه قد حج سبعين حجة، واعتمر سبعين عمرة غير حجة الإسلام، قال: زدني يا رسول الله صلى الله عليك، قال: فبكى النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا[٣] ابن مظعون كأنك تريد تسألني عن العشاء الآخرة؟ قال: نعم، فداك أبي وأمي، قال: حدّثني جبريل عليه السلام عن الله تعالى أنه من كان في جواره مسجد وسمع صوت الأذان -أذان عشاء الآخرة- /١٢م/ فخرج من بيته بعد أن أسبغ الوضوء ومسح أطرافه وخطا إلى الصلاة، وهو يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، خلق الله سبحانه تلك النقط (ع: اللفظ) أملاكا شتى يسبحون الله تعالى بلغات لكلّ من يدمن على صلاة الجماعة، ويزيده على ذلك، قال: ما يزيده فداك أبي وأمي؟ قال: قصر في الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٢) ث: جبرائيل.

(٣) زيادة من ث.

ظاهره من باطنه بلا دعامة من تحته، ولا علاقة من فوقه، وفي ذلك القصر ست وستون مقصورة، وفي كل مقصورة سريران، سرير يمنة، وسرير يسرة، على كل سرير فراش من سندس، وفراش من استبرق، وما بين الفراش إلى الفراش نهر من خمر، ونهر من لبن، فلا البواطن تبدى، ولا الظواهر تبلى، كل ذلك لمن يدمن على صلاة الجماعة»[١]. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شهد الفجر في جماعة كان له في الفردوس سبعون درجة، ما بين كلّ درجة كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن شهد الظهر في جماعة كان له في جنات عدن سبعون درجة، ما بين كل درجة كحضر الفرس الجواد المضمر خمسين سنة، ومن شهد العصر في جماعة كان كمن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل كلهم ربّ بيت، ومن شهد المغرب في جماعة كان له حجة مبرورة وعمرة متقبلة[٢]، /١٢س/ ومن شهد العشاء الآخرة في جماعة كان له كقيام ليلة القدر»[٣].

وجاء في الحديث عن ابن عثمان: «ليست صلاة عند الله أبلغ من صلاة الغداة يوم الجمعة، وفي الركعتين قبلها الرغائب»[٤]. **وقال أنس بن مالك:** لا

---

(١) أخرج بعض معناه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، رقم: ٩٣٠٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متقلّبة.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب، باب في الصلاة، رقم: ٢٦١٠. وأورده الهندي في كنز العمال بلفظ قريب، رقم: ٨٦٧٣، ٧٥٨/٣.

(٤) أخرجه إلى قوله: «يوم الجمعة» عن أبي عبيدة بن الجراح الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٣٦٦، ١٥٦/١. وأخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه كلّ من: البيهقي في الكبرى، كتاب السبق والرمي، رقم: ١٩٧٧٥؛ وأبي نعيم في الحلية، ٢٠٧/٧. وأخرج شطره الآخر

يوافى يوم القيامة بأحسن من الصّلاة، وأنها ستطل على سائر الأعمال، ثم ينادى بصوت رفيع: لن يخيب ولن يخسر من جاءني. وجاء عن النبيء ﷺ أنه قال: «من شهد الصلاة في جماعة أربعين يوما لا يحرم[١] بينهن صلاة، ولا تكبيرة الافتتاح وهو في المسجد، كتب الله له براءة من النار»[٢]. وقال: «من توضّأ في بيته وأحسن وضوءه، ثم أتى إلى المسجد قرُب أو بعُد؛ إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ومحا عنه بأخرى سيئة حتى ينتهي، فإذا قضى صلاته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وخرج مغفورا له»[٣]. وقال ابن عباس: صلّى النبي ﷺ صلاة الصبح في جماعة، فلما انفتل من محرابه أقبل علينا بوجهه الكريم، وقال: «معاشر الناس، رجل من أمتي يدخل المسجد فلا صلاة له حتى يعيدها، ورجل آخر من أمّتي يدخل المسجد له فضل صلاة واحدة، ورجل آخر من أمتي يدخل المسجد له فضل عشر صلوات، ورجل آخر من أمتي يدخل المسجد له فضل /١٣م/ خمس وعشرين صلاة، ورجل آخر من أمتي يدخل المسجد له فضل

بمعناه عن أنس بن أبي أسامة في عوالي الحارث، رقم: ٢٨؛ والطبراني في الأوسط عن ابن عمر، رقم: ٢٩٥٩، ٢١٦/٣. وأخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر أبو يوسف في آثاره، رقم: ٣١٩.

(١) ث: يخرم.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٤١؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٢٠٦؛ وابن سمعون في أماليه، رقم: ٨٩.

(٣) أخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٦٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠١١. وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه دون قوله: «فإذا قضى صلاته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وخرج مغفورا له»، رقم: ١٣٣٢٨، ٣٥٥/١٢.

ثلاثين صلاة، ورجل آخر من أمتي يدخل المسجد له فضل خمسين صلاة»، قلنا[١] له: فديناك بالآباء والأمهات يا رسول الله، عرّفنا القوم حتى نعرفهم، قال: «أما الذي لا حظّ له في الصلاة حتى يعيدها؛ رجل يكون وراء الإمام يركع قبل ركوعه، ويسجد قبل سجوده، فلا صلاة له حتى يعيدها. وأما الذي له فضل صلاة واحدة؛ هو الذي يكون وراء الإمام فيركع عند ركوع الإمام، ويسجد عند سجوده، فله فضل صلاة. وأما الذي له فضل عشر صلوات، فرجل يركع بعد الإمام، ويرفع بعد الإمام، ويسجد بعد الإمام، فله فضل عشر صلوات. وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة. والمؤذنون لهم فضل ثلاثين صلاة. والإمام له فضل خمسين صلاة، وكل من أذّن وأَمَّ كان أفضل، وإذا كان الإمام قنوعا صبورا محتسبا، يُتمّ ركوعه وسجوده، والذين يُصلون وراءه راضون عنه -يريد بذلك رحمة الله- كان له فضل ذلك»[٢]، والله أعلم وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

مسألة: وبلغنا أن من أذّن ثم أقام ولم يصلّ معه أحد من الناس، صلّى وراءه من الملائكة /١٣س/ صفوفا أمثال الجبال.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المسألة التي في صلاة الجماعة التي قيل فيها: "إن صلاة الجماعة لا تفوت إلا بذنب"، ما معناها؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.

(٢) لم نجده.

الجواب: لم أجد ذلك مفسَّرا، وإنما سمعتها هكذا، وأرجو أنها ترفع عن قومنا، **ويعجبني** أن يكون تأويلها إذا فاتت الإنسان في حال وجوبها عليه من غير عذر، فعلى هذا يكون فواتها ذنبا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يطلب إليه من حضره من الناس أن يصلي بهم جماعة فأبى عليهم من غير عذر، فيصلُّون فرادى، أيأثم بذلك أم لا؟

الجواب: على قول من يقول: إنّ الجماعة إذا قام بها البعض سقط عن الباقي، فإذا كانت الجماعة قائمة بغيرهم؛ لم يلزمه إثم على هذا القول، إلا أن تكون في ذلك نيّة غير صالحة، فعسى أن يأثم من نيته الفاسدة، وعلى قول من يقول: إن صلاة الجماعة لازمة على كلٍّ في نفسه إلا أن يكون له عذر، فإن كان هذا ليس له عذر في ترك الصلاة بالجماعة يسعه من أجل تركها؛ فهو حقيق بالإثم، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن محبوب: أكل الثوم لمن يصلي مع الناس مكروه. وقد قال ﷺ في الثوم والبصل لأصحابه: «إنّ من أكله منكم فلا يصلّي معنا»[1] أو قال: /١٤م/ «في صفّنا»؛ وذلك لئلا يؤذي بعضهم بعضا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وما معنى قولهم: "الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء"؟ **قال**: أرجو أن الأئمة ضمناء فيما تقلّدوه من الصلوات

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨٥٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٢؛ وأحمد، رقم: ١٢٩٣٧.

إن فعلوا فيها ما ينقضها فيما بينهم وبين أنفسهم، وعليهم أن يأتوا بها تماما من غير نقصان. والمؤذنون أمناء في أوقات الصلاة من تقديمها وتأخيرها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي الجماعة إذا اختاروا رجلا أن يصلي بهم، فأبى أن يصلي بهم، أعليه إثم أم لا؟ **قال:** لا يجوز له إلا من عذر، والله أعلم.

مسألة: وفي الإمام إذا أمره الجماعة أن يصلي بهم، فأمر هو غيره أن يصلي بهم، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك إذا رضي به الجماعة وكان ثقة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وقد جاء في آثار المسلمين: إذا اجتمع أناس، وقالوا لأحدهم أن يصلي بهم جماعة فأبى وقال: لم يُمكنّي ذلك، ثم كاثروه[1] فصلى بهم؛ فلا بأس عليه في صلاته وصلاتهم، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، إن كان صادقا في مقاله أنه لا يمكنه أن يصلي بهم في حاله، وإلا ففي صحة[2] صلاته يخرج معنى /١٤س/ الاختلاف على ما أراه؛ لأنّه لابدّ وأن يدخل عليه في وضوئه بالكذب في تمامه وفساده به، والصلاة تابعة له في ذلك.

---

(١) وكاثَرْناهم فَكَثَرناهم؛ أَي: غلبناهم بالكَثْرَةِ، وكاثَرُوهم فَكَثَرُوهُمْ يَكْثُروهُمْ كانوا أَكْثَرَ منهم. لسان العرب: مادة (كثر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صحة صلاة.

مسألة: قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة أفضل لكن تكره في ثلاث خصال، **أحدها:** إذا كان مسجد قد صلى فيه جماعة مرة، فيكره أن تصلى فيه تلك الصلاة بجماعة ثانية. **والثاني:** أن يشك في صلاة فيلزمه إعادتها؛ فليصلها فرادى ولو كان في وقتها. **والثالث:** أن يذكر فساد صلاة قد مضى وقتها؛ فإنه يبدلها فرادى، وأحبّ أن يصلي التهجد سحرا فرادى.

قال الناظر: إن الصلاة بالجماعة بعد الجماعة لا تتم؛ إذا كانت صلاة الجماعة ثابتة في المسجد، والمسجد معمور بها. **وقيل:** تكره. **وقيل:** جائزة، وهو استحسان الشيخ أبي سعيد، وهذا إذا كانت صلاة الجماعة الثانية حيث تجوز الصلاة مع الجماعة الأولى، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال أبو إسحاق: وأربع خصال يحملها الإمام عن المأموم، **أحدها:** القراءة كلها إن أدركه قائما، **وقيل:** ما عدا فاتحة الكتاب. و**الثاني:** القراءة أيضا إذا أدركه راكعا على قول. **والثالث:** قول "سمع الله لمن حمده". **والرابع:** الجهر بالقراءة.

قال غيره: إن أكثر القول: لا يحمل الإمام عن /١٥م/ المأموم قراءة الحمد، وقول "سمع الله لمن حمده" وهو المعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة أن بعض العلماء قال: "إذا فسد الناس وتغيرت الجوامع؛ فصلاة المرء في منزله خير له من صلاته مع الجماعة"، ما تفسير الجماعة، وما فساد الناس؟

فالجواب: قد قدمنا أن هذه ليست من مسائل الدين الأصولية التي لا يجوز فيها الاختلاف، فهي من مسائل الرأي، ولكل عالم عارف أن ينظر فيها الرأي الأصح والأعدل، والأصح هو الأعدل، والأعدل هو الأصح، وقد اتفق غالب

العلماء من أهل مذاهب الإسلام أنّ التقليد لعالم رأى في نفسه رأيا فقاله؛ لا يلزم عالما مثله إذا رأى خلافه هو الرأي الأعدل، وإن أراد العلماء فيما يجوز فيه الاختلاف لا يكون مثل حكم الله في الشيء، ولا مثل حكم الرسول ﷺ ما لم يصِرْ إجماعا عدلا.

وقد روي أنّ الشيخ المغربي الإباضي مصنف كتاب العدل والإنصاف أنه لما زار قبر النبي ﷺ قال: لا تقليد في الدين إلا لصاحب هذا القبر، وقد مدّ يده وأشار بها إلى قبر النبي ﷺ، وأما صحابته ﷺ فهم /١٥س/ أعهد بما جاء به فلهم الاتباع، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال.

وقال الصفري في تفسير لامية العجم، نظم الطغرائي مع تفسير قوله منه:

إصابة الرأي صانتني عن الخطل وحلية الحلم زانتني عن العطل

قال: اتفقت مقالات الأئمة الأربعة؛ أحمد بن حنبل[1]، ومحمد بن إدريس، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة أنه لا تقليد إلا للنبي ﷺ في الدين، وأما أصحابه ﷺ **قلنا:** فيه نظر، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال. وهذا مما يقارب كلام صاحب كتاب العدل والإنصاف في التقليد لفظا والمعنى متحد، وإذا كان كذلك فكلام العلماء في الرأي لا يكون حجة على من رأى غير رأيه، وإنما يكون حجة على من رأى الأعدل هو كما رآه ذلك العالم، وهذا قد أتى به مجملا أنه تكون صلاته في منزله خيرا له من أن يصليها في المسجد جماعة، ومعنى اسم الخبر يتضمّن معاني كثيرة، ومنها في الصلاة تدلّ على أنها أفضل للمصلي، فيكون المصلي في منزله درجته أعلى من أن لو صلاها في المسجد، ومعنى آخر يتوجّه

(١) في النسختين: النعمان.

للمصلي أنه خير له بمعنى أنه أسلم له من وقوع الضرر عليه، فإنّما يصح هذان المعنيان إذا خاف المرء الضرر/١٦م/ بخروجه من منزله إلى المسجد ليصليها فيه على نفسه أو على أحد من الناس في بيته؛ لا يمكنهم الخروج منه ولا يمكنه هو الخروج عنهم إلا ويقع عليهم[١] ضرر، أو على مال له يقوم به عول على من لزمه عوله، أو على أمانة لزمه أن يقوم عليها، وما أشبه ذلك؛ فصلاته في منزله أسلم لذلك من صلاته في المسجد، فيصحّ له ذلك القول على هذه الصفة، وإن صلى في المسجد ولم يقع الضّرر الذي خافه لم يكن أفضل له لو صلاها في منزله، وإن وقع الضرر الذي يخافه بخروجه وكان في نفسه أنه ليقع بخروجه، وكان يجد أنه يلزمه أن لا يخرج فخرج وصلاها في المسجد، فيصح أنه لو صلاها في منزله كانت أفضل له؛ لأنه صلاها في حالة أدّى فيها فرض قيامه في منزله على ما لزمه القيام عليه، وهذا قد صلاها وهو على حالة عاصٍ لله تعالى ربه بخروجه عما لزمه أداء القيام عليه، وعلى غير هذين الوجهين وما أشبههما فلا تكون الصلاة في المنزل أفضل له من الصلاة في المسجد، إلا أن يخاف بخروجه فوات الوقت كله، أو فوات حد الأفضل منه بخروجه إليه، أو كان غير منزه من النجاسات، أو فيه كثرة كلام فيشغله عن حفظها، وليس له قدرة على زجرهم، وكلما يشبه /١٦س/ هذا مما هو كثير جدا، وكلما جاء على مثل هذا ولو كان على حالة أنّ صلاته فيها منفردا أفضل له من صلاته مع جماعة الجماعة، فانفراده بها فيه أفضل له من انفرادها في منزله في حكم التفضيل.

---

(١) زيادة في الأصل: بصرهم.

وأما في حكم الجائز له والترخيص فيها في المنزل دون المسجد فهو وجه آخر، فقد يجوز له أن يصليها في منزله، ولا يكون بذلك الجواز أفضل وإنما هي رخصة لمن شاءها ولم يمكنه الأفضل، وهذا إذا لم يكن في حالة يلزمه الوقوف في المنزل، بل له عذر آخر لم يبلغ به إلى اللزوم في ذلك، فهذا وجه يصح لقائله في تغيير الناس، إلا أنه من حكم الإطلاق في موضع التقييد بخصوصية الأحوال، ولكل حالة حكم يخصها كما ذكرناه، وأما تغيير الجماعة؛ وأنها تكون أفضل في المنزل منفردة من صلاته مع الجماعة، فلا وجه في مداخلة مسألة المنزل مع صلاة الجماعة والصلاة في المسجد، ففي المسجد قد مضى البيان، وبقي بيان صلاتها جماعة في المسجد أو منفردا بها في المسجد، ويصحّ له قوله ذلك إذا كان الإمام يأتي في صلاته ما يفسدها على الإجماع أو على الرأي الأعدل معه، أو يأتي ذلك الذي في قفوة الإمام على قول من يجعله بمنزلة الإمام لا على قول من لم يجعله مثله. ورأى هو أن /١٧م/ الأصح أن يكون مثله في فساد صلاة الصف إذا فسدت صلاته ولم يخرج من الصف.

واختلف العلماء في أفضل صلاة المرء خلف الفاسق جماعة، أو صلاته منفردا عنهم؛ **فقيل**: إن صلاته مع الجماعة جماعة أفضل من صلاته منفردا ما لم يأت الإمام ما يفسدها، وروي أن جابر بن زيد صلى خلف الحجاج بن يوسف، وهذا أرخص ما قيل في ذلك عند أصحابنا. **وفي بعض قولهم**: إنه لا يصلي المرء جماعة إلا مع خلف من يتولاه، أو خلف ولي لله تعالى في حكم الظاهر مع أهل العلم والتقوى. **وبعضهم** لم يجِز خلف الجبابرة، ولا يشترط أنه لا يجوز إلا مع وليٍّ لله في حكم الظاهر؛ فكأنه أجازها فيما دون الولاية، وغير الجبابرة فإن رأى بدلالات شرعية أن الأعدل لا تجوز إلا خلف الولي أو خلف هذا الإمام؛ كان

أفضل له أن لا يصليها خلفه، فإن أمكنه جماعة مع غيره وإلا صلاها منفردا، وتكون صلاته منفردا هو بها أفضل له هو، لا أنّ صلاته تلك أفضل صلاة من أن تكون صلاة جماعة أن لو أمكنه وأتى بها صلاة جماعة بوجهها، بل يكون هو في صلاته تلك أنه لم يتفق له إتيانها بالوجه الأفضل، فلا /١٧س/ يصحّ الحكم على الإجمال في حين من الأوقات أنّ صلاة المنفرد أفضل من صلاتها جماعة على الوجه الصحيح في أدائها جماعة، إن جاءت حالة على الخصوص أفضل أداؤها منفردا، فإنما هو أفضل له لا هي أنها هي أفضل، فافهم الفرق بين ذلك؛ فإنّه كنحو من عليه عيلة صبيان ونساء وهو فقير؛ إن انقطع في تعليم العلم لم يمكنه أداء واجب القيام بمن لزمه عوله، وإن سعى في تحصيل ذلك لم يمكنه تعليم علم الشريعة على وجه الوسيلة، فالأفضل له هو في نفسه ترك تعليم الشريعة إذا كان على وجه الوسيلة لا على وجه اللازم عليه والقيام بما لزمه القيام به، ولـمّا صحّ فيه هو الحكم في أفضل الحالتين لا يصح أن يكون ترك تعليم علم الشريعة إذا كان على وجه الوسيلة هو الأفضل على الإطلاق حتى في حقه هو؛ لأنّه لو قدر على الحالتين لكان تعليمها مع ذلك هي الدرجة الأعلى له عن التعليم، لكان ترك السعي والقيام بمن لزمه عوله من غير سعي شاغل مانع له عن التعليم، لكان ترك السعي والاشتغال بالتعليم هي الدرجة الأعلى.

فكذلك الصلاة جماعة هي الأفضل إذا جاءت من الإمام والمأموم على الوجه الذي /١٨م/ ينبغي فيها؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ صلاة الجماعة تعدل صلوات

كثيرة من صلاة الانفراد»[١]؛ ولقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٥،٦]، فأتى النون في "نعبد ونستعين واهدنا" الدال على الجماعة في ذلك، وفي ذلك دلالة عظيمة، وإشارة كريمة على صلاة الجماعة، وإن تضمنت معاني كثيرة غير ذلك، فإن صلاة الجماعة داخلة في المعاني التي تضمنته، فافهم ذلك.

بيان: ومما يصح أن صلاة المنفرد إذا تغيّر الناس في صلاتهم عمّا ينبغي فيها أفضل له من صلاته معهم أيضا، مع أن كل واحد منهم هو كذلك مثله إذا لم يمكنهم ردع بعضهم بعضا عن ذلك التغيير إلى الحالة التي هي الأعدل، إذا كانت عادتهم تأخير الصلاة في أوقاتها عن وقتها الأفضل لها في أدائها فيه، جاز لهذا أن يصليها منفردا وحده في وقتها الأفضل أداؤها فيه، وكان ذلك أفضل له على الخصوص به ولمن هو مثله لا على الإطلاق فيها، وقد قال ﷺ: «إن الصلاة في أول وقتها رضوان الله ووسطها رحمة»[٢]، وهي دون الرضوان؛ إذ قد يرحم المرء من قصر فيه بفعل شيء من الجفاء لحالة مضرة به رآها فيه، /١٨س/ فيرفع عنه ذلك الضرر رحمة منه له، وفي نفسه من قبله ذلك التقصير الذي فعله،

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٤٩؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة: رقم: ١٢٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٦١.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ» كلّ من: ابن شاهين في الترغيب، رقم: ٤٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٤٩. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٩٨٥.

ثم قالﷺ على أثر كلامه الأول: «وآخرها عفو»[١]، والعفو لا يكون إلا عن زلة فعلها ولم تكن مما يعاقب عليها، بل هي مما تغفر عفوا، وكان ينبغي له في باب الأدب والوقوف بين يدي الله أن يتأدّب بغير ذلك، فلم يفعل فعفي عن العقوبة، وكان جزاؤه منع ثواب ذلك الأدب للمتأدبين به عنه، إذا لم يفعله فهو جزاء، وفي هذا ما يدلّ على أنّ أوقات الصلوات الخمس غير مشتركة؛ لأنه إذا كان صلاة المكتوبة في آخر وقتها أجرها أجر المعفو عنه من تقصير فيها عما ينبغي أن يكون في آداب أدائها، فكيف إذا فوتها متعمدا إلى وقت هو وقت غيرها، أو قدمها قبل حضور وقت أدائها كما ذكره هذا السائل؟! فأردنا جوابه آنفا، فبالحق إنه مما يدل كلامه ﷺ على بعد الصواب على من قال بالاشتراك، وأنّ القول العدل في ذلك وغيره الباطل: إنّ لكل صلاة وقتا معلوما لا يجوز أن يقدم أداء فرض قبل وجوبه على العمد، ولا تأخيره عن وقته الذي حُدّ له، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠٣]، /١٩م/ أي: فرضا موقتا كما جاء به التنزيل وبيّنه النبي ﷺ، وصح مع جميع الأمة أوان أوقات الصلوات أول وقت كل صلاة، وآخر وقت كل صلاة مع كل أهل مذهب، وإن اختلفوا في أول ابتداء الوقت وفي آخره، فلم يختلفوا في أن لكل صلاة وقتا هو مخصوص بها، وإن كان مع الإمامية من فرق الشيعة جواز شرك صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإنهم لا يخالفون أن لكل صلاة وقتا مخصوصة به، وكذلك مع أصحابنا من أهل المغرب، وإن قالوا بالاشتراك فصح الاتفاق على ذلك من جميع الأمة بصحيح تأويل التنزيل، وصحة السنة واتفاق

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن الصلاة في أول وقتها رضوان الله...».

الأمة، فكيف يجوز خلاف ذلك إلى غيره مما لا يرجع إلى أصل صحيح؟! فما هو إلا قول فاسد بعيد من الصواب.

مسألة: قال أبو إسحاق: وسبع خصال تصلى بجماعة؛ **أحدها:** الصلوات الخمس. **والثاني:** صلاة الجنازة. **والثالث:** صلاة العيدين. **والرابع:** صلاة الكسوفين. **والخامس:** الاستسقاء. **والسادس:** التراويح في رمضان خاصة. **والسابع:** صلاة الوتر في رمضان خاصة، وكذلك التهجد في رمضان خاصة. /١٩س/ **قال أبو إسحاق:** وما سوى ذلك فرادى.

قال الناظر: وقيل: إن الوتر تصلى جماعة في السفر، وهو رأي عبد الله بن نافع، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن أحق بالإمامة في الصلاة

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أحقّ القوم أن يؤمَّهم أقرؤُهم لكتاب الله، وإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، وإن كانوا سواء فأقدمهم سنًّا»[١]. وقد اختلفوا في هذه المسألة؛ فروينا عن الأشعث[٢] بن قيس[٣] أنّه قدّم غلاما، وقال: إنما أقدم القرآن. **وممن قال**: يؤمُّ القومَ أقرؤُهم؛ ابن سيرين وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. **[وقال أصحاب الرأي]**[٤]: أقرؤهم وأعلمهم بالسنة.

قال أبو بكر: وبهذا القول أقول؛ لأنه موافق للسنة. وقيل غير ذلك. **وقال عطاء بن أبي رباح**: كان يقال: يؤمهم أفقههم، وإن كان في الفقه سواء فأقرؤهم، وإن كانوا في القراءة سواء فأسنهم. **وقال مالك**: يتقدم القومَ أعلمُهم إذا كانت حاله حسنة، وإن السن[٥] لحقا. **وقال الأوزاعي**: يؤمهم أفقههم[٦]. **وقال الشافعي**: يقدِّمون أقرأَهم وأفقهَهم وأسنَّهم. **وقال أبو ثور**: يؤمهم أفقههم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع، رقم: ٦٧٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٣٥.

(٢) ث: الأشعب.

(٣) في النسختين: قريش.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هكذا في الأصل. وفي زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف: للسّنّة.

(٦) في النسختين: أفقرهم.

/٢٠م/ إذا كان يقرأ القرآن. **قال [أبو ثور**: الناس][(١)] على سبيل ما أمر به النبي ﷺ[(٢)].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي، إلا أنه يخرج معنى ذلك على ما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «اختاروا لإمامتكم (خ: لأمانتكم) أخيرَكم»[(٣)] وفي بعض الحديث: «أفضلكم»، ولا يجوز على النبي ﷺ في التأويل غير هذا، كقوله: «أقرؤكم أبيّ بن كعب»[(٤)]، وتقديمه عليه في الصلاة أبا بكر، فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل تقدم أُبَيٌّ بن كعب عليه، ولكنه يقدم أفضلهم، فإن استووا في الفضل فأقرؤهم؛ لثبوت القراءة في الصلاة، وأنه لا تجوز إلا بها، فإن استووا في الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة؛ لأنّ الصلاة لا تقوم إلا بعلم، فإن استووا فقيل: أسنّهم وهو حسن؛ لقول النبي ﷺ: «ليس منّا من لم يُوقّر كبيرنا، ويرحم صغيرنا»[(٥)]. فليس من التوقير للكبير أن يُؤَم [بل منه][(٦)] أن يَؤُم. وعلى حسب هذا يخرج معاني قول أصحابنا، ولعله

---

(١) هكذا في النسختين. وفي زيادات الكدمي على كتاب الإشراف: "أبو بكر: يقدّم".

(٢) ث: عليه السلام.

(٣) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٨٤.

(٤) أورده كل من: البغوي في شرح السنة، ١٤/١٨٥؛ وابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء، ١/٣١؛ والماتريدي في تفسيره، ١/٢٢٦.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٢٧. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٢؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩١٩.

(٦) هكذا في النسختين. وفي زيادات الكدمي على كتاب الإشراف: بل يُطلب منه.

قد قيل: إنهم إذا استووا في ذلك فأحسنهم وجها ولا يبعد ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يكاد أن يجعل الحُسن والجمال إلا في أوليائه فيُفضلهم بذلك.

مسألة: قال أبو المؤثر: يوجد في الكتب أنّ الإمام /١٩س/ الأكبر لا يؤمه أحد في الصلاة، لعله إلا بإذنه.

مسألة: ومن جامع محمد بن جعفر: وأولى بالإمامة من القوم أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة، فإن استووا في ذلك فأفضلهم ورعا وأثبتهم صلاحا، فإن استووا في ذلك فأكبرهم سنا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن استووا في (ع: ذلك) فأصبَحهم وجها.

مسألة: وقال أبو المؤثر: رُفع إلي في حديث أن سلمان[١] الفارسي أقام الصلاة بقوم معه، ثم قال لهم: يتقدم أحدكم. فقالوا: سبحان الله، يا أبا عبد الله، ما كنا لنتقدم بك، ثم قال: أكلكم بي راض؟ فقالوا: نعم، فتقدم وصلى بهم، فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقالوا: نعم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يقومون إلى الصلاة لا تقبل صلاتهم: امرأة قامت إلى الصلاة وزوجها غضبان، وعبد أبِق من مولاه حتى يرجع إليه ويضع يده مع أهله، وإمامُ قوم صلى بهم وهم له كارهون»[٢]. ونقول[٣]: تفسير الحديث في المرأة إذا قامت إلى الصلاة وزوجها غضبان، فنقول: إذا غضب عليها في حق له عليها لم تؤده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سليمان.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٤١١٢؛ وابن بشران في أماليه، رقم: ١٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ١٨٣٠.

(٣) ث: ويقول.

إليه وهي قادرة، فهو كما ذكر عن النبي ﷺ، وإن غضب عليها زوجها بغير حق، وإنما يلتمس عليها العلة فلا بأس عليها.

مسألة عن أبي علي: وعن قول المسلمين في إمام يصلي[١] بقوم وفيهم من أعرف /٢١م/ منه؛ فلا يزالون في سَفال في أمر[٢] دينهم في جميع الدين والصلاة دون غيرها، وما يبلُغ ذلك في صلاتهم؟ الذي عرفت لعله إذا صلى بقوم وفيهم من أفضل منه فهو كذلك إلا أن يمتنع الأفضل عن الصلاة، والسفال هاهنا لعله النقض، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: فأما الرّجل الذي صلى بقوم ولم يأمروه، ولا استأذنهم وصلى بهم، فيعجبني أنهم إذا صلّوا ولم ينكروا عليه جاز له ولهم، ويستحبّ أن يستأذنهم إذا أراد أن يصلي بهم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وما معنى قول المسلمين: "لا صلاة لمن صلى بقوم وهم له كارهون"، أذلك إذا كرهوه من قبل الدين، أم لو كانت كراهيتهم له من قبل أسباب الدنيا؟ فسّر لي معنى ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: يخرج ذلك إذا كانوا أفضل منه، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: لا أعرفه كذلك؛ إذ قد يجوز له على الرضى أن يصلي بمن هو أفضل منه فتصحّ له لجوازها ولهم معه ما جاز لأَن يكون إماما لمن اتّبعه، وإن تركوا ما ينبغي في الأولى بهم من تقديم الأفضل، فهي في تمامها كذلك

---

(١) ث: صلى.

(٢) ث: أحر.

ولا شك في ذلك، وعسى في قول من رجا في المراد به مع الكراهية منهم؛ لتقدمه /٢١س/ عليهم فقال فيه: هو أن يأخذهم بها على وجه الإكراه جبرا، أن يكون أقرب معنى في تأويله من قوله؛ إذ ليس له أن يقدمهم قهرا، فإن فعله لم تصح؛ لأنه من المعاصي، فكيف يجوز أن تصحّ من العاصي. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن تقع عن واحدة، فإن رجع فتاب إلى ربه، جاز لأن يختلف في ردّ ما صلح من عمله حال زلله، والله أعلم.

(رجع) وقال الشيخ الصبحي في جوابها، الجواب: لم أحفظ مما كرهوه، ولعل الأثر فيه مجمل[1]، وعندي جميع الكراهية إذا جبرهم على الإمامة كارهين.

(رجع إلى جواب الشيخ ناصر بن خميس): أرأيت إذا كرهه البعض ورضيه البعض، فما حدّ ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على الأغلب من أهل الفضل، والله أعلم.

قال غيره: لعله أبو نبهان: وفي الأثر أنّ بعضا كان من حبّه له أن لا يصلي بهم إذا كرهه اثنان من صالحي الجماعة، **أو قال من المسلمين منهم**، وإن صلى بمن رضيه جاز له.

(رجع) وإن خاف أن يكونوا كارهين له بقلوبهم، ويظهرون الرضى بإمامته بألسنتهم، فما القول في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإن الله تعبد خلقه بالظاهر منهم لبعضهم بعض، وإن ارتاب في شيء وقف عنه، فالمؤمن وقاف، والله أعلم.

---

(١) ث: يحمل.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كما قاله في هذا؛ لأنه له وعليه /٢٢م/ ما ظهر لا غيره مما بطن عن علمه فاستتر، وإن هم أظهروه لغيره فليس عليه من أمره شيء على حال، وما خافه أن يكون من الكراهية له في قلوبهم فليس فيه ما يمنعه من الصلاة بهم، ما لم يصح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه في ظاهر الحكم، فيلزمه أن يمتنع أو يرتاب في الرضى؛ لمعنى يدله عليه فيدخله على قلبه فيكون الترك أولى ما[١] به في الورع لا في غيره من اللازم، ما لم يصح عنده ما بهم من كراهية له في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في معنى ما قيل: "لا صلاة لإمام يصلي بقوم وهم له كارهون" أرجو أن يكون ذلك منه على الجبر منه بالصلاة خلفه، فإن صلوا معه على ذلك وأتى بإتمام الصلاة ولم يفعل فيها ما ينقصها؛ فقد قيل بإجازة ذلك على بعض القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وفي جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليؤمَّكم أقرؤُكم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُكم بالسنة، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبركم سنا، فإن كانوا في ذلك سواء فأقدَمُهم هجرة»[٢]. وقال ﷺ: «إنما جُعل الإمام إماما ليؤتم به»[٣]. وقال: «من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦١٩، ٢٢٤/١٧؛ وتمام في فوائده، رقم: ١٧٠٠. وأخرجه ابن عساكر في معجمه بمعناه، رقم: ٥٦٩.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١.

سمع النداء ولم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر»[١]. ومن جمع بين العلم /٢٢س/ والقرآن والعمل كان أولى بالإمامة[٢]، وإن استووا كان أكبرهم سنا لما في النفوس من تعظيم ذوي الأسنان، فإن استووا في ذلك فأثبتُهم ورعا وصلاحا؛ لأنه لا يخفى على ذي لب أنه قد جمع من الفضائل ما لا يرغب عن اتباعه إلا ناقص العقل، وكذلك كرهنا إمامة الفاسق مع جواز الصلاة خلفه؛ لما فاته من تعظيم النفوس له من جهة الدين، فإن كان ذلك من طريق الحكم لا يشبه الفاسق في هذا المشرك؛ لأنه لو تاب وقد صلّى لم تكن عليه إعادة صلاته، ولو أسلم الكافر وكان قد صلى أعاد صلاته، ألا ترى لقول رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»[٣]. وهذا حكم عام على كل إمام في حال ما هو فيها إمام. ولو[٤] أنّه مؤدّ فيما يؤدي عن نفسه وعن غيره لم يكن ضامنا، ألا ترى أنّ[٥] مدرك الإمام في الركوع في الصلاة تجوز ركعته، وإن قلنا إن عليه قضاء ما فاته، وقد قال كثير من أصحابنا مع مخالفيهم: إن ركعته جائزة ولا إعادة عليه منها، وهذا بيّن أنه فيما يؤدي عن نفسه مُؤدّ عن غيره، وكذلك القارئ إذا صلى خلف الأمّيّ لم تجز

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٩٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإمامة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٠٧؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ٩٨١.

(٤) ث: فلولا.

(٥) زيادة من ث.

صلاته؛ لأنّ الذي يؤدّي الأميّ عن نفسه لا يصلح أن يكون أداء عن القارئ، وكذلك ما تؤديه المرأة عن نفسها لا يصلح أن يكون أداء عن الرجل، فإذا صلى /٢٣م/ القارئ خلف الأمّي جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة القارئ، وإن صلّت امرأة برجال أو[١] نساء، أنّ صلاة النساء جائزة وصلاة الرجال فاسدة، وكذلك الأمّي بالأمّي، وكذلك الإمام إذا كان ممن فرضه في صلاته الإيماء؛ لم يجز خلفه [صلاة من][٢] ويركع ويسجد في صلاته، وكذلك المتوضئ خلف المتيمم من الجنابة، وكذلك الطاهر من النساء خلف المستحاضة، والمتوضئ خلف من به سلس البول؛ لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة، فإذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة أعادها؛ لاستحال[٣] وجود الضرورة والقدرة، والله أعلم. وإذا قام إمام العراة قدّامهم، والمرأة أمام[٤] النساء في الصلاة وهي لهن إمام، أو قامت المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة، أو قام المأموم على يسار الإمام، وكذلك من كان في معناهم خالف ترتيب النبي ﷺ لهم في الصلاة؛ فصلاة هؤلاء كلهم باطلة، ولا يكونون مطيعين في صلاتهم مع مخالفتهم للنبي ﷺ في ترتيبه إياهم، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]. ولا يكون أحد إماما للرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه، ولا يجلس على تكرُمته إلا بإذنه، والتكرُمة هو

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لاستحالة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أم.

الفراش والمخدة[١]، فالواجب /٢٣س/ على المؤمن الامتثال لما أمر به النبي ﷺ من فرض وندب في الصلاة وغيرها.

وأجمعوا أنّ الإمام إذا كان يحسن الصلاة وما يلزم فيها من قراءة وغيرها؛ أن إمامته جائزة، وإن كان في المأمومين من هو أقرأ منه أو أكبر منه سنا، وإمامة العبد والأعمى والخَصِيّ جائزة؛ إذا كان بالوصف الذي وصفه رسول الله ﷺ. **وقيل**: الخَصِيّ لا يكون إماما، وإمامة ولد الزنا والمنبوذ وولد الملاعنة جائزة. **انقضى الذي من المنهج**.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وإذا كان في جماعة المسجد من يكره الإمام ومن يرضى به، إذا رضي به أهل العلم والفضل فلا عمل على الغوغاء، وجائز له أن يصلي بالجماعة، والله أعلم.

مسألة عن محمد بن عبد الله بن مداد: وإذا كان الإمام يلحن في الصلاة فصلاته بمن هو مثله جائزة، وبمن هو أعلم منه فلا تجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأما صلاة الفصيح خلف الذي يلحن لحنا لا تنتقض الصلاة؛ فبعض شدّد في ذلك على الفصيح، وأرجو أنّه لا يخرج من الترخيص فيه، **ويعجبني** للفصيح أن يتقدم في الصلاة إذا كان هو أولى بالتقديم، ولا يصلي خلف من يلحن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المجدة.

الباب الثالث في إمامة الصبي

ومن كتاب بيان الشرع: /٢٤م/ **قلت له:** فهل يجوز أن يؤم الصبي الرجال في الفريضة؟ **قال: معي أنه قد قيل** ذلك إذا عقل الصلاة وحافظ عليها وكان مراهقا. **وقيل:** لا يجوز ذلك، ومعي أنه أكثر القول.

قلت له: والمراهق ما حدّه؟ **قال:** فحدّه عندي الذي يقرب حاله من البلوغ. وإذا [أقرّ به][1] لم ينكر عليه إقراره به.

قلت له: وإذا لم يكن مراهقا إلا أنه يعقل الصلاة كمثل المراهق، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** فلا أعلمه إلا في المراهق فيما عندي؛ لأنّ المراهق يذهب فيه بعض أنه[2] يلحقه أحكام البالغ.

قلت: فالصبية المراهقة هل يجوز أن تؤم النساء في النافلة؟ **قال:** فإذا كانت أقرأهن؛ **أعجبني** ذلك في النافلة؛ لما جاز في الصبي إذا كان أقرأ من الرجال أن يؤمهم في النافلة.

قلت: فهل يجوز أن يصلي الرجل القاعد بالقائم في الفريضة والنافلة إذا كان القاعد أقرأ؟ **قال:** أمّا الفريضة فلا يعجبني ذلك، وأما في النافلة **فقد قالوا:** إذا كان القاعد أقرأ كان في وسط الصف، وكان المتقدم قائما يقرأ هذا، فإذا فرغ ركع الآخر بهم، وإن كان على يمين الإمام لم أر بأسا، وهذا **أحبّ إليّ**، حتى يكونا إمامين لهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قربه.

(٢) ث: أن.

قلت له: فإن أَمَّ القاعد بالقائمين في النافلة، ولم يتقدم عنده[١] قائم يركع بهم ويسجد، هل تتم صلاتهم؟ /٢٤س/ **قال: فيعجبني** أن تتم صلاتهم؛ لأنها ليس عليهم واجبة في الأصل، وقد أجازوا للذي يقدر على القيام أن يصلي قاعدا نافلة، ورأوا تلك صلاة تامة، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فمن هنالك جاز عندي إذا كان ذلك [...][٢] لهم وأسرع لهم إلى محاضرة ذلك بوجه من الوجوه.

قلت له: أرأيت إن أمّ بهم القاعد في الفريضة، أتفسد صلاتهم في إجماع المسلمين فيما عندك[٣]؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من المسلمين أجاز ذلك، ولا يبين لي ذلك في قولهم.

قلت له: فيجوز ذلك في قول قومنا؟ **قال:** معي أنه يخرج ذلك في قولهم عندي.

قلت له: فإن كان أبلى[٤] الركوع والسجود رجل قائم في الفريضة، وكان آخر قاعدا عن يمينه يقرأ، هل ترى صلاتهم تامة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنه لا يجوز إمامة الإمام إلا بالقراءة، وليس هذا يؤم عندي في قول أصحابنا.

قلت له: وإجماعهم على ذلك فيما عندك؟ **قال: فمعي** أنّ إجماعهم أنه لا تجوز الصلاة إلا بقراءة من الإمام فيما يكون فيه القراءة، وهذا إمام لم يقرأ فهذا عندي يشبه الإجماع.

---

(١) ث: من عنده.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عندي.

(٤) ث: كتب فوقها (ع: بلي).

مسألة من شرح غاية الاختصار عن بعض قومنا: يجوز للحرّ البالغ أن يقتدي بالصبي إماما[١] جواز الاقتداء بالصبي؛ فلأن «عمر بن سلمة ﵁ كان يؤم قومه على عهد رسول /٢٥م/ الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين»[٢]، رواه البخاري. نعم، البالغ أولى وإن كان الصبي أفقه وأقرأ؛ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، ولأنّ البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي، لكن في البويطي التصريح بالكراهة، وهذا كله في الصبي المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية.

(رجع) مسألة: وقلت: إنْ أمَّهم الصبي في فريضة أو نافلة هل تتم صلاتهم؛ إذا كان ممن يحافظ على الصلاة، مختتنا أو غير مختتن؟ فأمّا الفريضة فقد اختلف في ذلك؛ وأحبّ [أن لا تجوز، وأما النافلة فقد اختلف في ذلك؛ وأحبّ][٣] أن تجوز في النافلة.

[ومن غيره][٤]: قال محمد بن المسبح: أما الصبي إذا كان قد اختتن ويحسن الصلاة.

قال غيره فيما مضى من هذا الباب: إن الصبي لا يؤم في الفريضة إلا بشروط ثلاثة: عقل الصلاة، والمحافظة عليها، والمراهقة.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: أما.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٠٢.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: قال غيره.

وفي قوله، ولعله القائل أبو سعيد: لا يعلم جوازها بدون ذلك، ويوجه له أن المراهق أعطاه بعضهم حكم البالغ، فمن هذه العلة جاز.

قلت: وإذا ثبتت هذه العلة، فعلى قيادها يجب أن يكون مختتنا وإلا فلا يجوز، ولم يشترط هو كونه مختتنا أم لا، وعلى إطلاقه فلا يبعد أن يصح ما قيل به في هذا الأثر، ويوجد /٢٥س/ في كلام هذا الشيخ في موضع آخر إسقاط ذكر المراهق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في إمامة غير البالغ؛ فمن رأى أن الصلاة خلف من لم يبلغ جائزة الحسن البصري وإسحاق ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي. وقد روينا عن **ابن عباس أنه قال:** لا يؤم الغلام حتى يحتلم. **وفيه قول ثالث:** لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن لا يكون معهم من القرآن شيء؛ فإنه يؤمهم الغلام المراهق. **وقال الزهري:** إن اضطروا إليه أمَّهم. **وفيه قول رابع** وهو أن الجمعة لا تجزي خلف الغلام إذا لم يحتلم، ويؤمهم في سائر الصلوات، هذا قول الشافعي آخر قوليه، وقد كان قبل يقول: ومن أجَزتُ إمامتَه في المكتوبة أجَزت إمامته في الجُمع والأعياد، غير أني أكرهها فيهما إمامة غير الولي.

قال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القومَ أقرؤهم»[1] لم يستثن أحدا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٧٣؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٨٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٣٥.

قال أبو سعيد: في معاني قول أصحابنا أنه لا يؤم الصبي في الفرائض كلها واللوازم بسقوطها عنه في معاني السنة؛ لقول النبي ﷺ: /٢٦م/ «اختاروا لإمامتكم أفضلكم وخياركم»[١]، وإنما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ممن قد لزمه معنى الإمامة، ولا أعلم في قول أصحابنا ترخيصا في إمامة الصبي قبل أن يحتلم في اللزوم، وأما في الوسائل فقد أجاز ذلك من أجازه منهم، مثل قيام شهر رمضان وأمثاله، غيره كسنة الأضحى والنوافل إذا أحسن ذلك الصبي، وأمن على الطهارة. وإنه **ليعجبني** ما حكي من **قول من قال منهم**: إنه إذا لم يكن معهم من يقرأ وعدموه أنه يجوز إمامة الصبي إذا عقل؛ لما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق (يعني: من الصبيان)؛ ولثبوت معنى الجماعة أن لا تتعطل، فإذا عدم قيامها إلا بإمامة هذا الصبي على هذه الصفة أعني إجازة ذلك على هذا المعنى، ومعنى آخر أولى منه أن يكون الحاضر له لا يحسن من القراءة ما تقوم به الصلاة، ولا يمكنه تعليم ذلك؛ لثبوت اتباع المأموم في الصلاة وأنه يجزي عنه، فإذا كان على أحد هذين كانت عندي إمامة الصبي العاقل[٢] المحسن لذلك المأمون على الطهارة أفضل من تركها وتعطيلها.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للعاقل.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: كذلك[١] إذا لم يجد الإمام إلا صبيا يؤم به، وكان القيام بها أفضل من /٢٦س/ تعطيلها؛ لثبوت معنى الجماعة أن لا تعطل ما وجد إلى قيامها سبيل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والائتمام بالصبي في الفرض والنفل جائز[٢]. **وقال بعض أصحابنا:** لا يجوز[٣] في النفل؛ الدليل على صحة اختيارنا[٤] أن الجماعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين البالغين المأمورين بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمكما أكبركم»[٥]، وهذا الخطاب[٦] يتوجه إلى المكلَّفين البالغين دون من لا يلحقه الخطاب؛ لصغره وطفوليته.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ أثبت للصبي حجّا، فما أنكرتم إن ثبتت له الصلاة؟ **قيل له:** ليس كل من أثبتت[٧] له الصلاة جائز أن يؤتم به بإجماع الجميع؛ لأن المرأة لها صلاة، ولا يجوز الائتمام بها، فإثبات الصلاة لا يكون دليلا على انعقاد الجماعة به، ولسنا ننكر أن يكون للصبي صلاة كما يكون له حج.

---

(١) ث: كذا.

(٢) ث: غير جائز.

(٣) ث: يجوز.

(٤) ث: أخبارنا.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨١٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٨٦؛ والسراج في مسنده، رقم: ١٢٩٠.

(٦) ث: خطاب.

(٧) ث: ثبتت.

فإن قال قائل: فهل يثاب على حجه؟ **قيل له:** من طريق الثواب طريق التفضل لا الاستحقاق[١]؛ لأن الكبير المخاطب أيضا لا يستحق الثواب على طاعته بنفس الفعل؛ لأنّ المخاطب بالطاعة عليه من نعيم[٢] الله جل وعلا ما لو قوبل فعله من طريق الطاعة بها لصغر عندها الثواب على الطاعة، فدل بهذا أن الثواب /٢٧م/ طريقه طريق التفضل[٣] إذا كان الله جل ذكره يأمر وينهى، ولا يجعل على ذلك ثوابا، وإنما سمي مستحقا؛ لأن الله جل وعلا تفضّل بالوعد على الطاعة، وإن كان هذا هكذا؛ فجائز أن يتفضل على الصغير بما يشاء.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لاستحقاق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التفضيل.

الباب الرابع في إمامة الأعمى

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: واختلفوا في الصلاة خلف الأعمى؛ **فقال من قال:** لا يصلّى خلفه. وروي ذلك عن **ابن عباس أنه قال:** كنت أؤمّهم وهم يهدوني إلى القبلة. **وقال من قال:** إن الصلاة خلفهم جائزة، وذكروا أن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يصلي خلف محمد بن سليمان وهو أعمى.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف محمد بن محبوب وموسى بن علي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في محجوب النظر هل يؤم في الفريضة؛ فأجاز موسى بن علي ذلك ولم يجز محمد بن محبوب، وكذلك اختلافهما في العبد وغيره، وإذا اختلفا نظر ما أيده الدليل وعمل به أهل العلم قبلهما، ولم نرجع[١] في ذلك إلى تقليد واحد منهما بغير دليل، والله أعلم. وقول محمد بن محبوب أنظر؛ لما روى النبي ﷺ أنه قال: «يؤمّكم أقرؤكم»[٢]. فيقدّم الأمّي القارئ من هو أنقص حالا ممن أعلى منه درجة في الفضل؛ الذي يؤدي إلى الصلاح في الدين بالإمامة بقوله ﷺ: /٢٧س/ «يؤمّكم أقرؤكم»[٣]، وهذا دليل يوجب منع تقديم من هو أنقص من غيره حالا. ألا ترى أن المرأة لا تؤم ولا تتقدم؛ لأن فيها دليل النقصان عن رتبة الرجال، وكذلك رأيت للإمامة الرجال، ورتب لهم إذا اجتمعوا من فيه زيادة وله

---

(١) ث: يرجع.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٨٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٦٦٥؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١١٩١.

(٣) تقدم عزوه.

رتب ليست لغيره مع استحقاقهم اسم الغل[١]، وهذه فضيلة لا تجوز إضاعتها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أباح عوام أهل العلم إمامة الأعمى؛ فممن[٢] كان يؤم وهو أعمى ابن عباس وغسان بن مالك وقتادة، وهذا قول القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن ابن عباس رواية ثابتة[٣] **قال:** كنت أؤمهم[٤] وهم يعدلوني إلى القبلة.

وعن أنس بن مالك أنه قال: وما حاجتهم إليه.

قال أبو بكر: إمامة الأعمى كالصحيح، وهو داخل في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٥]. وقد روينا عن النبي ﷺ «أنه استخلف ابن أم مكتوم في المدينة يصلي بالناس»[٦].

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ما يشبه ما حكي من الاختلاف في إمامة الأعمى، /٢٨م/ وأما ما ذكر من استخلاف النبي ﷺ ابن أمّ مكتوم في المدينة يصلي بالناس فلعله ذهب إلى ذلك في الصلاة على ما قيل

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ث: العل. ولعله: الفضل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فمن.

(٣) ث: ثانية.

(٤) ث: أمهم.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «كان رسول الله (ص) يستخلف ابن أم مكتوم...».

من تخيير إمامة الأعمى، **وقد قيل**: إنما جعله يعلّم الناس دينهم، وثبوت استخلافه على المدينة لغير[١] تعليم تدخله العلل، وللدين نصح، وما صح فهو أولى. وما دخلته العلل أمكنت فيه المقالات، وقد قيل إنه أصل[٢] ما ذهب إليه من لم يجز إمامة الأعمى؛ أن الأعمى إنما هو في الأصل استقبال[٣] القبلة على وجه التحري، والذين خلفه من البصراء يستقبلون القبلة على علم ويقين، ويخرج في معاني الاتفاق أنه لا يجوز اتباع المتحري[٤] للقبلة لمعنى تحريه، ولو كان المتبع له إنما هو يتحرى إلا على علم أن يقع للمتبع له تحري ما قد تحرى، وأما إجازة إمامته فلمعنى دخوله في جملة المسلمين؛ ولأنه مع من يؤم من[٥] القبلة على يقين، ولو كان عند نفسه على تحرٍّ؛ فإنّ[٦] المؤتم على يقين لا على تحرٍّ، وإذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين؛ كان إمامة البصير إذا استويا في حالهما **أحبّ إلينا** وأثبت بمعنى الاتفاق عليه، وإذا فضله الأعمى كان إمامة الأعمى **أحبّ إلينا**؛ لثبوت تقديمه في جملة المسلمين وثبوت الفضل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: استقبل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: التحري.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: فإنه.

مسألة: ومن جواب أبي[١] **عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** هل تجوز الصلاة وراء من[٢] يعشى ولا /٢٨س/ يبصر في الليل والذي خلفه يبصرون؟ **فأقول:** لا تجوز الصلاة خلفه بالليل، وتجوز الصلاة[٣] خلفه بالنهار.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: أما الضرير فتجوز[٤] إمامته؛ لأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في المدينة على علي وغيره.

قال غيره: وعن أبي سعيد: إن الذي يعشى بالليل يكون سبيله بالليل سبيل الأعمى؛ لأنه نزل بمنزلته ويلحقه الاختلاف في صلاته بالناس، والله أعلم.

---

(١) ث: لأبي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فيجوز.

الباب الخامس في إمامة العبد

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في إمامة العبد: **قال من قال:** لا تجوز على حال. **وقال من قال:** تجوز على حال؛ لأنّ عليه الصلاة مخاطبا بها. **وقال من قال:** لا يجوز إلا أن يأذن سيده بالحضور إلى ذلك، ولو لم يأذن له بالإمامة، وذكر ذلك عن أبي المؤثر. **وقال من قال:** لا تجوز إلا أن يؤذن له بالإمامة، هكذا يخرج عندي في كل هذه على معاني ما قيل.

مسألة: قال أبو المؤثر: قد قال من قال: صلاة العبد جائزة بالأحرار، وإنما قالوا: لا يؤم العبد الأحرار، أن يكون إماما للحكم، وقد ذكر لنا أنّ أم سلمة زوج النبي ﷺ كان يؤمها غلامها في الصلاة، فعرضت هذا الحديث، **فقال لي:** كان يؤمها بالفريضة أو في قيام شهر رمضان، فلم تكن معنا في ذلك صحة؛ لأن الحديث رفع إلينا هكذا. /٢٩م/

مسألة من زيادة المؤلف من بعض آثار قومنا: يجوز للحرّ أن يقتدي بالعبد، أما جواز الاقتداء بالعبد؛ فلما روى البخاري أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كان يؤمها عبدها ذكوان. نعم، الحر أولى من العبد؛ لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عائشة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ أنّها كان يؤمها غلام لها، وأَمَّ أبو سعيد مولى بني أسيد وهو عند نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم حذيفة وابن مسعود. ورخّص في إمامة العبد إبراهيم النخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكره ذلك أبو مخلد، **وقال مالك:** لايؤمهم إلا أن يكون العبد قارئا، ومن معه من

الأحرار لا يقرؤون، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإنّ العبد لا يؤم فيهما، ويجزي[١] عندي إن صلّوا وراءه.

قال أبو بكر: العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٢].

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا اختلاف في إمامة العبد، **فمعي** أن الذي يذهب ألّا يؤم العبد؛ إذ ليس عليه صلاة الجماعة، فإذا لم يكن عليه صلاة في الجماعة؛ لم يقم ما هو ليس عليه وليس عليه في الأصل، /٢٩س/ وعلى معنى قول من يقول إنه تجوز إمامة العبد؛ لدخوله في جملة المسلمين وثبوت الصلاة عليه، فإذا كان ذلك بإذن سيده وفرّغه لذلك، فلا معنى لمنعه بعد أن يؤذن له بذلك ويقع الاختيار عليه، أو يوجب ذلك النظر من إمامته، وإذا ثبت معنى جواز إمامته ولزومها في صلاة الفريضة في الجماعة؛ فلا معنى لمنع ذلك من الجمعة والعيدين، وفي العيدين أشبه أن يكون إماما؛ لأنه قد قيل إنّ عليه ذلك، وعليه أن يستأذن سيّده في ذلك فيما أشبه أن يلزمه، كان أحرى أن يجوز به، وكذلك الجمعة وإن كانت لا تلزمه، فقد ثبت أنها لا[٣] تلزم المسافر، وقد ثبت أن المسافر يصلي بالناس الجمعة إذا نزل بمنزلة الإمام[٤] فيها وهو إمام المصر، إذا دخل موضع الجمعة مسافرا بمعنى المصْر؛ كان هو الإمام لرعيته، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وعليهم الجمعة وعلى ذلك معنا: كانت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الإمامة.

الأمراء إذا دخلت الأمصار وهي مكة والأئمة الأمراء على الناس من جمعة أو جماعة، لا يجوز أن يقدمهم غيرهم ولو كانوا أسفارا، وكذلك قيل: إذا [أمر الإمام مسافرا أن يصلي بالناس الجمعة][١] جاز ذلك ولزم إمام[٢]، وقد كان في الأصل لا جمعة[٣] عليه، وكذلك العبد مثله. **انقضى**[٤].

مسألة: قلت له: ويجوز للعبد أن يحضر صلاة الجماعة بغير /٣٠م/ إذن سيده؟ **قال: معي** أن بعضا أجاز له ذلك، وبعضا لم يجز له ذلك.

قلت له: فالذي[٥] يقول إنها فريضة يجيز له ذلك، والذي يقول إنها سنة لا يجيز له ذلك، وأما[٦] العلة في القولين جميعا؟ **قال:** الله أعلم، ما معنى من لم يجز ذلك ولا معنى من أجازه، والسنة والفريضة عندي فهُمَا سواء واحدة في اللزوم؛ لأنها إن لم تكن فريضة فهي سنة واجبة، والعبد تلزمه السنن العوام من اللوازم مثل: الختان والاستنجاء وأشباه ذلك.

قلت له: فهل يجوز للسيد أن يمنعه عن حضور الجماعة؟ **قال: معي** أن له ذلك على قول من لا يجيزه له، ولا يلزمه ذلك إلا بإذن سيده، ولا أحب له ذلك أن يمنعه.

---

(١) ث: إذا أمن المسافر الإمام بصلاة الجمعة أن يصلي بالناس.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بأمر الإمام.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: الذي.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: فما.

قلت له: فهل على العبد صلاة العيدين وصلاة الجمعة؟ **قال:** فلا أعلم ذلك عليهم، إلا أن يأذن للعبد سيده في العيد، فأحسب أنه قيل عليه.

قلت له: فإن أذن له بصلاة الجمعة، أيكون مثل العبد؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك؛ لأن معي أنه قد خصه في ذلك لعذر[1]، فليس إلزامه ما قد عذر بلازم له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العذر.

الباب السادس في إمامة[1] الأعرابي والأمّي ومن لا أب له والمقعد والخصي ومن هو أنقص جارحة بمن هو أتمّ منهم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ويقال: لا /٣٠س/ يصلي أعرابي بقروي، ولا عبد بحر، ولا ولد بوالده، إلا أن يكون القروي والحر والوالد لا يقرؤون، فإن من قرأ أحق بالصلاة ممن لا يقرأ.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كره أبو مخلّد إمامة الأعرابي، **وقال مالك:** لا يؤم الأعرابي وإن كان أقرأهم. وفي قول سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة، وكذلك يقول إذا قام بحدود الصلاة.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا كان لا علة إلا أنّه أعرابي لا مسافر، ولا معنى إلا ثبوته أعرابيا فلا يمنع ذلك عندي إمامته لوجه، وقد يخرج معنى هذا في الرواية أنه لا يؤم الأعرابي المهاجر، فالله أعلم بذلك ما كان.

ومن غيره: وفي المنهج: أمّا قولهم: "لا يؤم الأعرابي" فلا أعلم معنى في ذلك يمنع الأعرابي من الإمامة في الصلاة، إذا كان أهلا لذلك وفيه كمال الصفة، من يكون كذلك إماما في الصلاة مقيما غير مسافر، إلا أنّه يخرج في معنى الرواية أنّ الأعرابي لا يؤم المهاجر، وهذا يخرج معناه قبل نسخ الهجرة، أو يكون الأعرابي لا يحسن الصلاة ولا قراءة القرآن، ويؤم الأعرابي بمن هو مثله

---

(١) زيادة من ث.

وكذلك القروي يؤم بمن هو مثله، ومن لا يقرأ القرآن يؤم بمن هو مثله، فإن أَمَّ بمن يقرأ ومن لا يقرأ /٣١م/ فصلاته وصلاة من لا يقرأ مثله تامة، وصلاة من يقرأ منتقضة، وعليهم البدل.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: كان عطاء يقول: إذا كان أمّيا لا يحسن من القرآن شيئا، وامرأته تقرأ، يكبّر زوجها وتقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد، وهي خلفه تصلي بصلاته، وروي هذا المعنى عن قتادة. **وفي قول الشافعي:** إذا أَمَّ الأمّي الذي لا يحسن شيئا من القرآن من هو مثله فصلاتهم جائزة، وإن أمّ من يحسن القراءة لم تجز صلاتهم خلفه. **وقال النعمان:** إذا صلى الأمّي بقوم يقرؤون وبقوم أمّيين؛ فصلاتهم كلهم فاسدة. **وقال يعقوب:** صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. **وقالت فرقة:** صلاة الإمام وصلاة من خلفه جائزة؛ لأن كلاّ مؤدّ فرضه، وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء، والمصلي قاعدا بقوم يصلون قياما، صلاتهم مجزية في قول من خالفنا؛ لأن كلاّ مؤدّ فرض نفسه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يؤم من لا يقرأ شيئا من القرآن من يقرأ؛ لأنه وإن وسعه ذلك في نفسه إذا كان معذورا؛ لعدم ذلك في حينه، إذ لا يقدر عليه فلا يكون ذلك لغيره، ولكن يؤم من هو مثله ممن لا يقرأ، فإن أَمَّ من هو مثله ممن لا يقرأ، أو ممن يقرأ؛ فيخرج /٣١س/ عندي في معاني هذا القول أن صلاته وصلاة من لا يقرأ تامة، وعلى من يقرأ البدل، ولا تتم صلاتهم. وتمام صلاته للعذر الذي له في معنى هذا القول، وليس معنى هذا عندي على ما يخرج في معاني قول أصحابنا، كالمتيمم يصلي

بالمتطهرين؛ لأن التيمم[١] عند عدم الماء طهارة، وكلّ في ذلك مخصوص بما يلزمه، وقد ثبتت الطهارة بمعنى الصعيد، كما ثبتت بالماء عند العدم، ولا يثبت أن هذا قد قرأ إذا لم يقرأ.

ومنه: قال أبو بكر: كان عطاء بن أبي رباح يقول: يؤمّ من لا أب له إذا كان مرضيّا، وبه قال سليمان بن موسى، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وعمر[٢] بن دينار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. غير أن **بعضهم قال:** إذا كان مرضيا، وتجزي الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي. **قال: قالت عائشة:** ما عليه من وزر أبويه شيء. وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه رأى[٣] رجلا كان يؤم بالعقيق، لا يعرف له أب؛ قال: مكروه، أكره أن يتّخذ إماما زانيا.

قال أبو بكر: يؤمّ؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم»[٤].

قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إنه[٥] لا بأس بإمامة من لا أب له ثابتا، وإن ثبت أنه ولد زنًى فلا معنى يدخل[٦] عليه من والديه في أمر صلاته، /٣٢م/ ولا في أمر دينه وإن كان غيره ممن لا يفضله، أو ممن هو مثله أقرب إلى مسارعة أهل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المتيمم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: يدل.

الجماعة إليها بصلاته، كان **أحبّ إليّ** أن يقدّم غيره من هذا الوجه إن[١] كان تقديمه يثقل بوجه من الوجوه، ووجد مثله، لم أحبّ أن يدخل على الناس مشقة في الاختيار.

ومنه: قال أبو بكر: كان الشافعي وأبو ثور يقولان[٢]: لا يؤمّ المشكل الرجال، ويؤم النساء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا أن الخنثى يؤم الخنثى والأنثى، ولا تؤمه الأنثى، ولا يؤم هو الرجال.

مسألة: قال الوضاح بن عقبة: الدّعيّ تقبل شهادته ويصلّى خلفه إذا كان صالحا، وإن مات دخل الجنة.

مسألة: وسألته عن الخصِيّ، هل يجوز أن يؤمّ الرجال في الصلاة؟ **قال: معي** أنه يجوز ذلك، **ومعي** أنه في بعض الآثار يُكره ذلك، ولعله من طريق التأويل أنه لا يؤمّ ناقص بتام، ورأيته تعجبه إجازة ذلك.

قلت: فإذا كان مقطوعا منه يدٌ ورجل أو غير ذلك من الجوارح مثل الأذن والعين، هل يكون مثل الخصي عندك؟ **قال: معي** أنه مقطوع الرّجل أشد، ويلحقه عندي معاني الاختلاف إذا كان يصلي قائما، وأما مقطوع اليد فقد يعلله من /٣٢س/ يعلله أيضا؛ لنقصان الطهارة، وأما مقطوع الأذن الواحدة والعين، **فمعي** أنه يجوز[٣] إمامته بالأصحاء على معنى قوله وكذلك الأنف.

---

(١) ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقولون.

(٣) ث: تجوز.

قلت له: والأصم هل يعلم أنه يلحقه كراهية في إمامته؟ **قال: معي** أنّ الأصم لا يدخله نقصان في معنى الصلاة؛ لأنه يبصر القبلة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره أن يؤم الناس المُقيّد في الصلاة والمجبوب، إلا أن يصلوا بمن كان مثلهم.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إن المجبوب فلا بأس عليه إذا كان صالحا.

(رجع) وقيل: لا يصلّى خلف المولى إذا قال إنه من العرب، ولا من انتحى من العرب إلى غير عشيرته، ولا يؤم الناس الصبي في صلاة الفريضة ولا العبد ولا الضرير. **وقال من قال من الفقهاء:** إن الضرير والعبد تجوز[1] إمامتهما في الصلاة، وإنما قيل لا يكون العبد إماما في الأحكام، وغير هؤلاء أولى بالإمامة منهم، فإن صلوا بقوم لم أبصر على من صلى خلفهم نقض الصلاة.

مسألة: وسئل عن رجل ناقص منه أصبع أو مقطوعة، هل له أن يؤم غيره ممن هو أتم منه؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل له: فإن كانت يده مقطوعة، هل تكون مثل الأولى؟ **قال:** هكذا معي، إلا أن يترك حدّا من حدود الصلاة من العجز في قيامه أو سجوده مما /٣٣م/ ينقض صلاته؛ فإنه لا يؤم إلا من هو مثله أو دونه في قول أصحابنا عندي.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل أعمى أو مكسور ولا يعتمد على قدميه في الصلاة، أو به جراحة[2] في جبهته أو وركه أو ركبتيه لا يقدر أن

---

(١) ث: يجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جارحة.

يتورك عليها في الصلاة، هل يجوز له[١] أن يؤم في الصلاة بمن هو أصح منه؟ فأما الأعمى فقد اختلف فيه. وأما من كان في جبهته جرح لا يقدر على السجود فغيره أولى منه بالتقديم.

مسألة: قال أبو سعيد: جاء الأثر من قول أصحابنا أنّ القاعد يصلي بصلاة القائم الفريضة والنافلة، وأما صلاة القاعد بالقائم؛ **فقد قال من قال من أصحابنا:** إنه لا يجوز[٢] أن يصلي القاعد بالقائم صلاة الفريضة. **وقال من قال:** الفريضة والنافلة. **وقال من قال:** تجوز[٣] في الفريضة والنافلة، ولعله[٤] أكثر قول قومنا أو من شاء الله منهم، ويوجد ذلك في بعض قول أصحابنا، ويروون معنى ذلك عن النبي ﷺ، وذلك عندي لفضل الجماعة.

مسألة: وعن المُقعَد هل[٥] يجوز أن يؤم بالقائمين وتتم صلاتهم به أم لا؟ **قال:** أما في قول أصحابنا فلا يبين لي في ظواهر قولهم أنه لا يجوز إلا بمن هو مثله، أو بالنائم. ويوجد في قول أصحابنا /٣٣س/ من أهل خراسان أن ذلك جائز، ويرون فيه عن النبي ﷺ في معنى الرواية أنه أجاز ما يشبه ذلك.

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: وإذا كان خلف الإمام مريض قاعد أو نائم؛ صلى بصلاته إذا أراد كما أمكنه، والمريض الذي يصلي ويومئ؛ له أن يكون إماما لمن يصلي مثله كذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجوز.

(٣) ث: يجوز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولعل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل يصلي قاعدا ويركع ويسجد، فيأتم به قوم يصلون قياما؟ **قال:** ما أحبّ لهم ذلك، ولَإِن فعلوا فعسى أن يجزيهم، فانظر فيها فإني إنما قلت فيها برأي.

قال غيره: معي أنه يختلف في ذلك من القول؛ **فبعض** يرى تمام صلاتهم، **وبعض** لا يرى ذلك. ويروى في تمام ذلك، وأجازته رواية عن النبي ﷺ فيما يوجد عن قومنا وفي بعض آثار أصحابنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وإن أَمَّ القائم بالقاعد، ويكون القاعد عن يمين الإمام متأخرا قليلا، وذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا تجوز إمامة القاعد بالقائم؛ لأنه أنقص منه، والقيام حدّ من حدود الصلاة لا يجوز تركه إلا من عذر، ولا يجوز للقادر على القيام أن /٣٤م/ يصلي قاعدا، ولا يأتم بالقاعد، والقائم يؤم القائم والقاعد والنائم، والقاعد لا يؤم القاعد والنائم، ولا يؤم النائم القاعد ولا القائم، ولا يرجعان إلى صلاته فيصليانها؛ لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليه، وإن كان خلف الإمام مريض قاعد ونائم صلى بصلاته إن أراد ذلك كما أمكنه، والمريض الذي يصلي بالإيماء فله أن يكون إماما بمن هو مثله.

مسألة: ومنه: ويكره أن يؤم المقيَّد في الصلاة غير المقيَّدين. **وقيل:** تجوز الصلاة خلف مقطوع اليد أو أشل الرجل.

مسألة عن أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن النسّاج يجوز أن يكون إماما في الصلاة أم لا؟ **قال:** نعم، جائز ذلك، والجائز غير المأمور به، والمأمور به بالصلاة أن يكون الإمام أفضل، فإذا وجد الأفضل من الناس كان أولى بالتقديم من غيره.

مسألة: قال أبو عبد الله: وإن كان نفر لا قارئ معهم إلا مُقعَد؟ **قال:** يصلي بهم وهو يسجد، والنفر من الثلاثة إلى العشرة ولا يجوز فيما جاوزهم، وكذلك الرهط، إلا أن الرهط راجعون إلى واحد وهما اسمان، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن أعرابي صلى بقوم من أهل الحضر، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إذا كان قارئا لكتاب الله، مقيما في مصر من الأمصار جاز أن يصلي /٣٤س/ بهم.

قلت: أليس قيل إنّ البادي لا يصلي بأهل الحضر؟ **قال:** بلى، كذا قيل.

قلت: من أين قالوا ذلك؟ **قال:** من قِبَل أن أهل[١] الحضر أقرأ منهم، [وأدين منهم][٢] وأعلم بالكتاب والسنة، وأعرف بحدود الصلاة، وأنّ أهل البعد والأطراف في الأرض لا يُنقل العلم إليهم، ولا يصل إليهم من أخبار السنن ما يصل إلى أهل الأمصار، وأيضا فإن أهل الأمصار يرِد إليهم من أهل العلم، وحيث يكون اجتماع المسلمين يكون اجتماع العلم، فالمنقوص حاله لا يجب أن يتقدم على من هو أفضل منه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من صلى بقوم وهو لا يحسن إذا سئل عن حدود الصلاة ولم يحفظ ذلك؛ فصلاته تامة، إلا أن يكون لا يعرف ما لا تتم الصلاة إلا به، ولا تجوز الصلاة خلفه إذا علموا ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أدينهم.

مسألة: ومن بجبهته قراحة لا يقدر على السجود فغيره أولى بالتقديم منه، وأما من به علة في ركبتيه ووركه ويديه[١] وفخذيه، إذا كانوا هم مثل ذلك فهو أهون، إلا أن غيره أولى وأحسن بالتقديم، وكان أبو معاوية يصلي خلف رجل لا يقدر أن يتمكن على ما ينبغي على وركه، وأبو المؤثر أجاز إمامة رجل كان يمد رجله لا يقدر أن يتورك عليها والله أعلم، فينظر في ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: وقد كان رجل يصلي في مسجد /٣٥م/ الغنتق يقال له صالح، وكان فيما بلغنا في رجله علّة لا يمكنه يتورك عليها على ما ينبغي، وكان أبو معاوية فيما بلغنا يصلي خلفه ونحب أن يتقدم عليه غيره. **وكان أبو المؤثر يقول:** كان رجل يقال له أبو الوليد بن مخلد يصلي بالنّاس في المسجد الكبير من سمد نزوى، وكان يمدّ رجليه ولا يقدر يتورك عليها، وكان يمدها إذا تورك أو أحدهما، وكان أبو المؤثر يجيز ذلك، فإن أمّ واحد في الصلاة من هؤلاء فلا نقض عليه، ولا على من صلى خلفه.

مسألة: ومنه: وقال محمد بن خالد: سمعنا أنه إذا كان المريض يسعه أن يصلي قاعدا، فيتكلف أن يؤم بالقوم قائما؛ أن صلاته جائزة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تركت سؤالها).

الجواب: إن معنى ذلك فيما بان لي واعتبرته أنه لا تكون المرأة إماما لرجل في الصلاة يصلي بصلاتها، ولا البارّ التقي يأتمّ بفاجر في الصلاة، وهذا على قول من لا يجيز الصلاة خلف الفاجر، وكذلك الأعرابي الجاهل لا يكون إماما

---

(١) ث: وبدنه.

لأحد من المهاجرين الذين مدحهم الله تعالى في كتابه في الصلاة؛ لأن المهاجر الصحابي أولى من الأعرابي الجافي، والله أعلم.

الباب السابع في الصلاة خلف من يقنت، أو يقول في صلاته: آمين

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الذي يقنت هل تجوز /٣٥س/ الصلاة خلفه؟ **قال: معي** أنّ أصحابنا لا يرون الصلاة خلفه إذا علم أنه يقنت في الصلاة، فإن صلّى خلفه فلم يقنت فلا بأس، وإن صلى خلفه قبل أن يعلم أنه يقنت؛ **فمعي أنه قيل:** لا إعادة عليه.

قلت له: ولو علم في الصلاة حتى يصلي خلفه صلاة غير هذه الصلاة بعد علمه بالقنوت.

قلت: فالذي يحرم قبل أن يوجه، هل تجوز الصلاة خلفه؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض** يجيز الصلاة خلفه. **وبعض** لا يجيز الصلاة خلفه، والذي لا يجيز الصلاة خلفه ينقض صلاته التي صلاها خلفه، علم أنه يفعل ذلك أو لم يعلم، وفي القنوت إنما ذهب من ذهب إلى فساد صلاته إذا صلى خلفه من بعد علمه أنه يقنت، فثبت معنى التوجيه بعد الإحرام أنه أشد، إذا كان نقض الصلاة به على العلم والجهل عند من ذهب إلى ذلك.

مسألة: ومن صلّى خلف رجل يعلم أنه يقنت في الصلاة، فقنت فيها؛ فصلاتهما جميعا فاسدة، وإن لم يكن علم أنه يقنت فيها فصلاة الذي خلفه تامة إذا أسرّ القنوت. **وقيل:** إذا أشهره فصلاته فاسدة، ولا يرجع يصلي خلفه.

ومن غيره: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه[1] يجب أن يبدل، فإن أبدل فحسن وهو **أحبّ إلينا. وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** من قنت في الصلاة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

فإن تاب وإلا /٣٦م/ لم أتولّه. **قيل له**: فتتبرأ منه؟ **قال**: الله أعلم، لا[١] أتولاه. **وقال من قال من الفقهاء**: من صلى خلف رجل يرى أن تكبيرة الإحرام قبل التوجيه فصلاته وصلاة الإمام فاسدة؛ لأن التوجيه كلام. **وقال من قال من أهل العلم**: إن صلاتهم تامة؛ الإمام ومن خلفه.

مسألة: وسئل عن الإمام إذا قال: "آمين" في الصلاة، هل تنتقض صلاة من صلى خلفه؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال**: وأما أنا **فيعجبني** أن يكون هذا كله على التعمد، إذا كان الفاعل لذلك من أهل التعبد به أن لا يكون على المصلي خلفه إعادة؛ إذا احتاج إلى الصلاة خلفه لإحياء السنة للجماعة، ولم يجد غيره.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا خرّ للسجود وكبر طحرحر[٢] [...][٣] بغير عمد منه، هل تفسد؟ **قال**: معي أن بعض الفقهاء يرى إمامة من كان يفعل هذا، لم يصلّ خلفه، وأرجو أنه ناصحه حتى يترك ذلك، إلا أن هذا يخرج عندي على معنى العبث لا العمل.

ومن غيره: ويختلف في إمامة من يطحر[٤] عند السجود على غير العمد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

---

(١) ث: إلا.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) والطَّحِيرُ من الصوت مثلُ الزَّحِير أَو فوقَه، طَحَرَ يَطْحَرُ طَحِيراً وقيّده، الجوهري: يَطْحِرُ بالكسر، وقيل: هو الزَّجْرُ عند المسَلَّة، وفي حديث الناقة القَصْواء: فَسمِعنا لها طَحِيراً هو النفس العالي.... وما على فلان طَحْرةٌ إذا كان عارياً. لسان العرب: مادة (طحر).

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وأجاز المسلمون الصلاة خلف من يقرأ الإقامة، ومن يسرّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، وخلف من يرفع يديه في الصلاة للتّكبير، ومن يسلم مرتين، ولم /٣٦س/ يروا ذلك زيادة في الصلاة ولا نقصانا، وليس من أفعال المسلمين، وقد أجمعوا على جواز ذلك في الفعل بالصلاة خلف من يفعله، وهذه الأربع لا نعلم أن أحدا من المسلمين قال فيهن بنقض على من صلى خلفه. وأما من ترك قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب؛ **فقول:** تفسد صلاته. **وقول:** صلاته تامة. فإن صلى خلفه وهو يعلم أنه يتركها فعليه الإعادة، وإن لم يعلم فصلاته تامة. وأما الذي يحرم قبل التوجيه فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة. **وقول:** صلاة من صلى خلفة تامة. ومن صلى خلف رجل يَدِين بالقنوت في صلاته، ولم يظهر قنوتا إلا أنه وقف؛ فصلاته تامة. **وقيل:** إنّ أهل مكة والمدينة لا يقنتون، وأما أهل البصرة فيرون القنوت في صلاة الفجر والوتر، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يكون إماما للصلاة إلا بوجود عشرين خصلة:

أحدهما: أن يكون ذكرا، إلا أن تصلي امرأة بنساء فلا بأس. **ثانيا:** أن يكون بالغا. **ثالثا:** أن يكون حرا، فإن صلى عبد بعبد جاز. **وقد قيل:** لا بأس بإمامة العبد. **رابعا:** أن يكون من أهل التوحيد. **وقد قيل:** لا تجوز إمامة الفاجر من أهل التوحيد، والعمل على الأول. **خامسا:** العقل. **سادسا:** أن يكون فصيحا بالعربية. **سابعا:** أن [لا] يكون بليدا.

قال غيره: البليد ضد الفصيح /٣٧م/ بالكلام.

(رجع) قال غيره أيضا: وفي القاموس: التبلد التحير، والمبلود المعتوه، وبَلُدَ تبليدا؛ لم يتجه لشيء.

(**رجع**) فإن صلى أخرس بأخرس جاز. **ثامنا:** حفظ فاتحة الكتاب، وآية من غيرها. **تاسعا:** معرفة أركانها وسننها التي لا يجوز تركها عمدا على ترتيبها. **عاشرا:** استطاعة القيام والركوع والسجود، فإن (ع: أمّ) مومئ بمثله جاز. **الحادي عشر**: السترة، فإن صلى عريانا بمثله جاز. **الثاني عشر**: الطهارة بالماء، فإن صلى متيمم بمثله جاز. **وقد قيل**: لا بأس بإمامة المتيمم. **الثالث عشر**: أن يكون عربا سالما من الضرورات؛ كسلس البول، والنجو، والريح ونحوهما، فإن صلى بمثله جاز. **الرابع عشر**: أن يكون بصيرا، **وقد قيل**: لا بأس بإمامة الأعمى، فإن صلى بمثله جاز. **الخامس عشر**: أن [لا] يكون خصيا، فإن صلى بمثله جاز، **وقد قيل**: لا بأس بإمامة الخصي. **السادس عشر**: أن [لا] يكون خنثى مشكلا. **السابع عشر**: أن [لا] يكون مقيدا، فإن صلى بمثله جاز، **وقد قيل**: لا بأس بإمامة المقيد. **الثامن عشر**: أن تكون صلاة المأموم والإمام متفقة في الفريضة، فإن صلى متنفل خلف مفترض جاز. **التاسع عشر**: أن [لا] يكون ولد زنًى على قول، فإن صلى بمثله جاز باتفاق. **العشرون**: أن لا يكون مسافرا، فإن صلى بمثله جاز. **وقيل**: لا بأس بإمامته. ولكن يقول إذا فرغ من صلاته: أتموا صلاتكم إني مسافر، وبه نعمل.

قال الناظر: /٣٧س/ ما مضى صحيح.

قال غيره: وإذا صلت نسوة بالنساء تكون وسطا، وتصلي بهنّ النفل لا المفروضة في أكثر ما قيل، وصلاة من لا يعرف له أب جائزة، لا نعلم فيها طعنا لأحد، وربما يكون هو أفضل ممن له أب، ولا يحسن أن يكون لا تجوز الصلاة خلفه إذا كان ذا فضل وعفة. والأعمى في أكثر رأي (ع: العلم) تجوز الصلاة خلفه، وقد «كان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم في مسجده يصلي

بالناس، وغيره من أهل الفضل حاضر»[١]، وكذلك ابن العباس رضي الله عنه يصلي بالناس وهو أعمى. وكل قول المسلمين صواب ولا يخطأ من قال بغير ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «وغيره من أهل الفضل حاضر» كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٩٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٠٠٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٣٥.

الباب الثامن في إمامة المشتمل ومن هو أنقص لباسا بمن هو أتم منه في الصلاة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: سألت محمد بن محبوب عن إمام مشتمل صلى بقوم مُرْتَدِين[١] إلا رجلين مشتملين؛ أحدهما في طرف الصف الأيمن، والآخر في طرف الصف الأيسر، **فقال:** صلاة المرتدين[٢] منتقضة وصلاة المشتملين تامة.

مسألة: وعمن يصلي بالقميص وحده، أو يؤم به الناس بلا إزار وبالسراويل بلا رداء؛ فليعد من صلى خلفه ولا إعادة عليه هو. وإن كان تحته سراويل فلا بأس، وإن صلى وحده بالقميص فلا بأس عليه.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وقيل: لا يؤم /٣٨م/ الإمام بالقباء. **وقد قيل:** إذا صلى الإمام بسراويل ورداء مرتديا به؛ فسدت صلاة من صلى معه، وإن الْتحف بالرداء فلا بأس.

مسألة: ومنه: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجوز للرجل أن يكون إماما لغيره[٣] في الصلاة بقميص ورداء بلا إزار، وسراويل تحت القميص، ولو كان قميصين أو أكثر.

---

(١) ث: مرتديين.

(٢) ث: المرتديين.

(٣) ث: لغير.

وأما غيره من الفقهاء فقالوا: يجوز أن يكون إماما بقميص ورداء بلا أن يكون ثوب تحت القميص، وأنا **أحبّ** هذا الرأي، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء. **وقيل:** يستحب له أن يرفع القميص على منكبيه حتى يخرج يده اليسرى، وإن لم يفعل فلا بأس.

ومن غيره: وأخبرني الوضاح ابن المعلّى أنه يؤم في قميصين.

ومن غيره: وقد أجاز أن يؤم في السراويل والقميص إذا كان صفيقة، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء، وأما الجبّة يجوز أن يصلي بها الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار؛ لأنّ الأثر قد جاء بذلك عن النبي ﷺ «أنه[1] صلى بالناس وعليه جبّة من صوف»[2].

قال غيره: ثبوت الإمامة في الجبّة وحدها دليل على إجازة ذلك في القميص وحدها.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إن صلى رجل بقوم ليس عليه إلا قميص واحد وهو مشتمل، وصلى خلفه من /٣٨س/ الناس من ليس عليه من الثياب إلا كمثله، ومنهم من عليه إزار ورداء، وقميص ورداء، أو سراويل ورداء، أو قميص وسراويل؟ **قال:** صلاة الذين كان عليهم من اللباس مثله تامة، وصلاة الذين كان عليهم إزار ورداء وقميص ورداء، أو سراويل (ع:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٦٨؛ وابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٦٣؛ والشاشي في مسنده، رقم: ١٢٩٤.

إزار) ورداء؛ (**قال غيره:** ع: أو سراويل أو قميص، أو قميص أو سراويل) منتقضة.

قال غيره من أهل العلم: إذا صلى مشتملٌ بمشتملين فلا نقض عليهم.

ومن غيره: إن صلاة المرتدي تفسد.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إذا كان عليه قميص وليس تحته سراويل ولا إزار، فاشتمل على القميص بالرداء؛ فإن موضع الاشتمال من فوق إلى موضع عقد الإزار فهو بمنزلة الرداء، وما سفل فهو بمنزلة الإزار، وصلاته وصلاتهم تامة.

مسألة: ومنه: وقيل: يجوز أن يؤم الرجل بالعمامة إذا سترت الظهر والصدر، إذا ارتدى بها أو سترت الأكثر من ذلك ولم تك كالحبل[١].

مسألة: وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت له:** فهل للرجل أن يؤم بقوم وهو مشتمل، ثم يلتحف عليه بثوب؟ **قال:** لا يؤم كذلك.

قلت: فإن أَمَّ بهم، أعليهم نقض؟ **قال:** لا نقض عليه.

مسألة: ومما يوجد في الأثر عن عطاء بن يسار أنّ جابر بن عبد الله أَمَّهم في قميص واحد صفيق ليس عليه غيره، ولا أراه /٣٩م/ فعل إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، وهو قول أبي حنيفة، وقول أسد.

قال غيره: معنا أن هذا مما يجري فيه معنى الاختلاف من قول أصحابنا، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى في ثوب واحد»[٢]، والمعنى فيه أنه على غير

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كالجبل.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٦٧؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٧.

ضرورة، وقد يوجد الاختلاف عن بعض الصحابة في الصلاة في الثوب الواحد إذا وجد غيره؛ **فقال من قال منهم**: وأحسب أن المختلفين أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود، وأحسب أن أُبيّ بن كعب هو أجاز الصلاة بثوب واحد، ولو كان على غير ضرورة. وأحسب أن **ابن مسعود قال**: لا تجوز. وأحسب أنه كان **قول**[1] **عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مع قول من قال**: إنه يجوز، وعلى ذلك أكثر معاني قول الناس من أصحابنا وغيرهم. وقد ثبت أن النبي ﷺ «أنه أَمَّ في جبّة صوف»[2]، وما الجبّة معنا إلا ثوب واحد بمنزلة القميص، وإذا ثبت في الجبّة الإمامة من النبي ﷺ، فلا حجة تدفعها في القميص الواحد الصفيق؛ لأنه ليس تضعيف الثياب يوجب معنا إلا الستر، وإذا ستر الواحد كان بمنزلة الاثنين والثلاثة، والقميص مثل الجبة في المثل والمعنى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفيمن /٣٩س/ يصلي بالجماعة بغير إزار، صلاتهم تامة أم لا؟ **قال**: فالموجود في آثار المسلمين ينبغي أن يكون الإمام أفضل القوم، وأتمهم لباسا، وإن صلى بهم بغير إزار فأرجو أن في نقض صلاتهم اختلافا، وإن صلى بمن هو مثله فصلاتهم جميعا تامة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث يجيء في الإمام أنه ينبغي أن يكون أتمّ القوم لباسا، أيدخل ذلك حتى في العمائم والمناسيل إذا كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «أنه صلى بالناس وعليه جبة من صوف».

المأموم[١] عليهم وهو ليس عليه، فتدخل[٢] عليه الكراهية في ذلك وعليهم ولا ينبغي له ذلك، أم كيف ترى سيدي في ذلك؟

الجواب: ما حفظت في ذلك تفسيرا، والعمامة من لباس الرجال، وأنها من تيجان هذه الأمة، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: والذي ينبغي له في العمامة أن لا يدعها في الصلاة، وأن يلوي طرتها على الرقبة من أسفلها، فإنه مما يؤمر لما به فضلا أن يضعها، إلا لما لزمه أو جاز له، وإلا ففي ترك ليّها ما فيه من التشديد على من تعمده خلافا للمسلمين حتى جاز لأن يدخل عليه الرأي في النقض[٣]، وإن لم يبلغ به إلى فساد في رأي آخر عند[٤] من قاله، أو كان لا لعناد، فكأنه مما يدلّ على النقض؛ إذ لابد في تركها من أن يقتضي لوجوده كون تركه، وذلك مما /٤٠م/ لا ينبغي له في موضع ما به يؤمر لفضله، وما زاده من لباسه على ما به من تمامه في عنائه، أو ما يكون من الزيادة فلا عبرة به في ذلك.

مسألة لغيره: وفي الجماعة إذا كانوا أتمّ لباسا من الإمام، وهو أولى بالإمامة منهم؛ فأولى بالتقديم مَن لِباسه تام تجوز إمامته فيهم.

مسألة من الأثر: وهل يجوز للذي يصلي بجماعة أو غير جماعة بقميص رقيق وسراويل، إلا أن السراويل لا تصل إلى سرّته أم لا يجوز ذلك؟ **قال:** إن كان

---

(١) ث: المأمون (ع: المأموم).

(٢) ث: فيدخل.

(٣) ث: النقص.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

ساترا من سرته إلى ركبتيه بالسراويل فلا عليه، وإن كان ظاهرا منه ما هو أسفل من السرّة، وترى بالعيون من قبل رقة الثوب؛ **فلا يعجبني** له أن يصلي بالناس على هذا؛ لأنّ الإمام ينبغي له أن يكون أفضل من المأمومين في اللباس، والعلم، وصحة البدن، والتقوى، وأخاف أن يلحقه الإثم إذا تعمد على ذلك من غير عذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي النزوي: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

الجواب: أما الذي سقطت عمامته في صلاته خطأ؛ فلا نقض عليه، ولا على أحد من الجماعة كان إماما أو مأموما، وأما إن كان متعمدا في ذلك من غير ضرورة **فلا أحبّ** له ذلك، ولا أقدم على نقض صلاته، ولا من حوله؛ لأني ضعيف عن هذا وغيره، خاصة إذا كان رأسه قد كساه /٤٠س/ الشعر؛ **على قول من يقول:** إن الشعري يجزي عن الكمة والعمامة. **وعلى قول من يقول:** إن الرأس ليس مثل بقية الجسد. وأما أنا فأحب للمرء أن يتأهب في صلاته غاية التأهب، وإن كان يأتي إليها على الهيئة الحسنة واللباس الحسن، وأن يخشع ويخضع لربه غاية ذلك؛ لأنها عماد الدين، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾[العنكبوت:٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]، وقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، يعني الصلاة، والله أعلم. وقال رسول الله ﷺ: «حُبّب

إليّ من دنياكم ثلاث؛ النساء والطّيب، وقرة عيني في الصلاة»[١]، وهذا ما يدل على الخشوع في الصلاة، والتأهب إليها التهيؤ فيها، وأما سلخه للعمامة من ضرورة فلا شيء عليه في ذلك؛ لأني صليت ذات يوم أنا وجمعة بن سليمان وبشير بن محمد الإسحاقي خلف محمد بن طالب القسيمي في مسجد شائق فسقطت عمامة أبي محمد جمعة بن سليمان، فلما فرغنا من تلك الصلاة سأل عن صلاته، **فقال له محمد بن طالب**: لا بأس عليك في صلاتك، وذكر محمد في ذلك عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس **وقال لنا**: إني سرت معه زائرا ببلده العليا، /٤١م/ فرأيته يصلي مكشوف الرأس مرارا، فسألته **فقال لي**: إني على هذا بما تراني أصلي من ضرورة من قبل الحر، وهو يصلي بهم وهم خلفه، وكفى بهذا قدوة لمن اضطرّ إلى ذلك الذي اضطر به الشيخ، والله أعلم. فهذا ما حضرني، فلينظر الواقف على كتابي هذا، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن ما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه "لا يجوز للرجل أن يكون إماما لغيره في الصلاة بقميص ورداء بلا إزار وسراويل تحت القميص، أو كان قميصين أو أكثر، وكذلك بقميص وإزار بلا رداء"، أهذه المسألة صحيحة أم لا، أو هذا تبديل من النساخ؟ عرفنا ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: النسائي، كتاب عشرة النساء، رقم: ٣٩٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٩٣؛ والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٧٦.

الجواب: كل عالم يقول بما يراه في نفسه أنه أعدل مما يجوز فيه الرأي، ولا يكون حجة على غيره ممن يرى الأصح خلاف ذلك الرأي. **أما نحن فنقول**: إن كان قال: "لا يجوز" فهو بعيد من الصواب، وإن كان لا تخطئة[1] بقوله ذلك ما لم يَدِن به، ويقول: إنه يجوز له أن يكون إماما تجوز به الصلاة له من اللباس، إن كان بإزار من السرة نازلا برداء منه صاعدا، ولو كانوا هم بثياب تامة، وليس عليهم أن يكونوا أدون منه أو مثله، ويتجردوا من قمصانهم، كما ظنه بعض المتعلمين؛ لأنه إذا كان هو أفضلهم ولم يجد إلا ذلك /٤١س/ فهو يؤم؛ لأن الأفضل هنا بمعنى الأعلم العامل بعلمه المتورع التام في الورع، وإن لم يكن فأفضلهم ورعا وزهدا، ويكون فصيح اللسان للقراءة، ولم أرد به أن يكون نحويا بل عربيّ اللسان، ولو كان بإزار ورداء، فإن لم يوجد وتساووا في الفضل فأفضلهم لباسا، ولو أمّهم غير الأفضل في اللباس لا وراءه هو لم يريدوا به خلاف ما أمر به النبي ﷺ: «يؤمكم أفضلكم»[2]، ليس هو من لزوم وإنما هو من استحبابي؛ إذ لو كانوا فضلاء في المسجد وصلى إمام المسجد بأناس أفضل منه؛ لم تنتقض صلاة الأفضل الذي صلى بصلاته؛ إذ قد كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول سنه –وهو عالم– يصلي خلف الشيخ محمد بن سعيد الشاعر الخروصي، ولكن رأى في نومه كأنه يصارعه رجل فغلب الرجل والدي، وحمله من صرح المسجد ورمى به خارج المسجد، ثم جاءه وقال له: أدَخل في نفسك ضيق حيث غلبتك؟ فقال له: نعم،

---

(١) في الأصل: تحطيه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٣، ٥٦/٢٢. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الصلاة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٨١.

فقال له: تعرفني من أنا؟ فقال: لا، فقال له: أنا إبليس غلبتك بصلاتك خلف صلاة محمد بن سعيد؛ لأنّ تكبيرة الإحرام غير صحيحة، واستمع إليه والدي فوجده يمدّ الألف من أول اسمه تعالى: الله، إذ قال: "الله أكبر"، فلم يكن له هذا الحال إلا من حيث ضياع تكبيرة الإحرام، والمعنى هنا صوّره الله له كذلك هو حجّته /٤٢م/ من الإمام ومن الناس، حيث إنه يصلي خلف إمام لا علم له بنواقض الصلاة، وليس هذه الكلمة مني حجة عليّ؛ إذ لو أمّ رجلا عالما بنواقض الصلاة، ولكن من ائتم به فيهم من هو أفضل منه لم تنتقض صلاة الأفضل، وإن أفتوك وأفتوك. **وقيل**: على كل عارف. **وقيل**: على كل عابد متعبد بعبادة الله. **وقيل**: يلزم العلماء؛ لأن النبي ﷺ علم بفضل وابصة أنه هو أهل لذلك، والله أعلم.

الباب التاسع في الرجلين إذا كان عند أحدهما ثوب نجس وعند صاحبه[1] الآخر ثوب لا يستره أيهما يؤم صاحبه، وفي إمامة المتيمم بالمتطهرين

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل عنده ثوب طاهر يستر عورته وحدها، وعنده ثوب نجس يستر عورته وصدره وكتفيه، بأيهما يصلي؟ **قال: معي** أنه يصلي بالثوب الطاهر، وإنما يقع الاختلاف عندي أن يصلي بالطاهر وحده، ولا يستر صدره وكتفيه بالنجس، أو يستر ذلك بالنجس بعد التيمم للثوب.

قلت له: فإن كانا رجلين عند أحدهما ثوب طاهر يستر عورته وحدها، والآخر عنده ثوب نجس يستر عورته وظهره وصدره، أيهما أولى بالإمامة؟ **قال: معي** أنهما يصلّيان جميعا بالثوب الطاهر فرادى، واحدا بعد واحد، ولا يصلّيان جماعة /٤٢س/ بالنجس إن أمكن ذلك.

قلت: أرأيت إن صلّيا جماعة فأمر صاحب الثوب النجس صاحب الثوب الطاهر، وقد أمكن لهما أن يصلّيا فرادى بالطاهر، هل ترى صلاتهما تامة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: كان ذلك على الجهالة، أو النسيان، أو العمد فكله سواء عندك؟ **قال:** لا يبين لي فرق في ثبوت صلاتهم وتمامها.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: أرأيت إن كانا في سفر، ولم يمكن لهما أن يصلّيا بالطاهر فرادى واحدا بعد واحد من غير عذر، فإن أراد أن يصلّيا جماعة، أيهما أولى بالإمامة؟ **قال: معي** لا أعلم في ذلك شيئا بعينه، فالله أعلم بالإمامة في ذلك.

قلت له: ويعجبك أن يصلّيا فرادى كل واحد بثوبه، ولا يصلّيان جماعة؟ **قال:** إن فعلا ذلك إذا عدما معرفة ما يلزمهما[١] و[٢]يسعهما في الجماعة؛ تمت صلاتهما عندي، ولم يكونا مضيّعين للجماعة على هذا الاعتقاد، حتى يبلغا إلى علم ما يسعهما في ذلك، أو يلزمهما من صلاة الجماعة.

قلت له: ولا يجوز عندك للجماعة في هذا الموضع؟ **قال:** لا يبين لي ثبوت الإمامة لأحدهما على الآخر إلا لعلة تلحقه؛ لأنّ صاحب الثوب الطاهر وإن كان ثوبه طاهرا وجائزا له الصلاة فيه من الضرورة في خاصة لباسه؛ فلباسه عندي أنقص من لباس /٤٣م/ صاحب الثوب النجس الذي يجوز له أن يصلي به من الضرورة في خاصة نفسه، **وقد قالوا:** لا يؤمّ المشتمل المرتدي، وهما جميعا موسعين في حالتهما؛ من غير عذر[٣] ضرورة في لباسهما، إذا كان لباس هذا أفضل من لباس هذا، وإن كان لباس صاحب الثوب الساتر النجس أستر وأفضل؛ فلباس صاحب الثوب الطاهر أولى وأفضل؛ لأنه أطهر، ولأنه لو كان لهما سبيل إلى الصلاة جميعا؛ لم تجز صلاة صاحب الثوب الذي هو أستر، فلما أن كان لهما لكل واحد منهما في خاصة نفسه عذر منفرد به دون صاحبه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلزمها.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

وكانا غير متساويين في [العلة (خ: الملة)][(١)]؛ لم يبِن لي تقديم أحدهما على الآخر؛ لما قد فضل كل واحد منهما لصاحبه في خاصة نفسه فيما قد وَسِعه في حال الضرورة، فإن صلى أحدهما بصاحبه؛ لم يبن لي نقض الصلاة لثبوت الجماعة في الجملة؛ ولأن هذين كل واحد منهما معذور مجتزٍ بلباسه ذلك غير مخاطب بغيره في وقته ذلك.

ويعجبني على حال إن كان ثبوت جماعة أن يكون صاحب الثوب الطاهر يؤم الآخر؛ لما جاء أن المتطهر بالماء يؤم المتيمم، ولا يؤم المتيمم المتطهر، والمتيمم في الأصل معذور، في حال الحكم متطهر، مثل التطهر[(٢)] في حكم دين الله. **وأما على قول من يقول:** إنّ المتيمم يؤم المتطهر، ويثبت[(٣)] التيمم في الثياب /٤٣س/ عند عدم الماء، وأنه طهارة لها، فيثبت[(٤)] عندي على قوله أن تكون الإمامة لصاحب الثوب الساتر؛ لأنه أفضل لباسا، ولأنهما متساويان في الطهارة عند العدم، ولا أحب ترك الجماعة على حال ما وجد إليها سبيل؛ لأنها قد ثبتت حتى في العراة أنهم يصلون جماعة، وانظروا في هذه المسألة واعرضوها على آثار المسلمين وقولهم، ولا تأخذوا من قولي فيها إلا بما وافق الحق والصواب، وكذلك في جميع الأمور.

قلت له: فعلى قول من يثبت الطهارة في الثياب النجسة عند عدم الماء، وأنها تكون بمنزلة الثياب الطاهرة، فإذا يممت، أهل يجوز أن يؤم صاحب الثياب

---

(١) ث: الملة العلة.

(٢) ث: المتطهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وتثبت.

(٤) ث: فثبت.

النجسة أصحاب الثياب الطاهرة، ولو كان عند كل واحد منهم إزار ورداء على هذا، إذا كان أصحاب الثياب النجسة أولى بالتقديم من أصحاب الثياب الطاهرة؟ **وقال**: قد فسرت لك ما حضر لي في ذلك من الأقاويل، فافهم ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتطهرين؛ لثبوت طهارته عند الجميع، وقد اختلف أصحابنا في ذلك.

مسألة من غيره: قال أبو محمد: وقد أجاز أبو معاوية أن يؤم المتيمم بالمتمسحين بالماء، إلا أن يكون /٤٤م/ جنبا.

وقال غيره: لا يؤم المتيمم بالمتمسحين.

(رجع) مسألة: ومن جامع محمد بن جعفر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إذا صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوضٍّ؛ انتقضت صلاة المتوضئ.

قال غيره: معي أنه يخرج إذا صلى متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة؛ فلا ينبغي ذلك ولا نقض عليه (وفي خ **قال: وقد قيل** عليه النقض).

مسألة: وعن رجل عرضت له في أصبعه علة مما لا يقدر على غسلها، أو يخاف إن غسلها أن تزداد عليه، هل عليه أن يتيمم لها بعد الوضوء، كانت العلة طاهرة أم نجسة أم لا؟

قال: أما إذا كانت طاهرة وإنما يمتنع من غسلها للوضوء، وكانت العلة لا تأتي على موضع الوضوء من الجارحة كله. **فقد قيل**: لا تيمم عليه في بعض ما يخرج عندي، ولعله أكثر القول. وإنما عليه فيما قيل: يوضّئ ما بقي من الجارحة من موضع الوضوء مع سائر جوارحه، ويتيمم ويصلي، وأما إذا كانت نجاسة امتنع غسلها؛ لعلة كانت في الجارحة مثل دم سائل أو غير سائل، إلا أنه فائض يجب غسله، ثم قد ييس؛ **فمعي أنه قد قيل**: يتيمم للنجاسة مع غسل ما بقي من

الجارحة مع سائر جوارح الوضوء ويصلي. **وقال من قال:** لا تيمم عليه أيضا، /٤٤س/ وإنما عليه الوضوء كما أمكنه، ما لم يأت ذلك على موضع الوضوء من الجارحة كله.

قلت له: فهل له أن يؤم الناس إذا كانت العلة طاهرة، إلا أنه لم يوضئها، وهي في موضع الوضوء من عذر؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك من عذر يجوز[1] له هو به الصلاة؛ فيختلف في إمامته بغيره من المتطهرين؛ **فقال من قال:** يؤمهم؛ لأنه بحال المتطهرين في العذر. **وقال من قال:** لا يؤم بالمتطهرين.

قلت له: فصاحب العلة النجسة، هل يلحقه معنى الاختلاف عندك في الإمامة؟ **قال: معي** أنهما جميعا يلحقهما معاني الاختلاف.

قلت له: وكذلك الجنب إذا صلى بالناس، ثم علم بعد ذلك، يلحقه الاختلاف معك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فعلى قول من لا يفسد صلاة من صلى خلف الجنب إذا علم وهو في الصلاة؛ يجعل لهم أن يبنوا على صلاتهم كما يجعل لهم في الدم وسائر النجاسة؟ **قال:** هكذا عندي، إلا الذي يكون عن قفا الإمام فإنه شدّد فيه، **ومعي** أن الذي يرى الإمام الجنب لا يقطع الصلاة من طريق الإمامة؛ فيختلف فيما كان الإمام الجنب تلقاء وجهه؛ **فقال من قال:** تفسد الصلاة على حال؛ لأن الجنب لا يقطع الصلاة إلا من طريق الإمامة. **وقال** /٤٥م/ **من قال:** إن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجوز.

الجنب لا يقطع الصلاة ولا يضرّ من كان عن يمينه ولا عن شماله، ولا من سائر[١] الصفوف، فكل ذلك سواء عنده.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم أنّ[٢] من تطهّر بالماء أن يؤمّ المتيمّمين، واختلفوا في إمامة المتيمم بالمتطهرين بالماء؛ **فقالت طائفة**: ذلك جائز، وقد صلى ابن عباس وهو جنب، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري [وإسحاق وأحمد][٣] وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب. وكره قوم ذلك، روي عن علي أنه كره ذلك. **وقال ربيعة**: إن كان جنبا، أو جاء من الغائط؛ لم يؤم أصحابه، وإن كان إمامهم إلا أن يكون في الجنابة مثله، وهو قول يحيى الأنصاري، وكره النخعي أن يؤمهم. **وقال الحسن**: لا يؤمهم. **وقال الأوزاعي قولا ثالثا**: لا يؤمهم إلا أن يكون في التيمم مثله، إلا أن يكون أميرا مؤمرا.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا معاني ما قيل من الاختلاف، ولا أعلم في قولهم التحديد بالقول في إمامة الأمير أنه تجوز دون غيره، وهذا عندي قول حسن؛ لأنّ الإمام المنصوب من أئمة المسلمين، /٤٥س/ **قد قيل**: إنه أولى بالصلاة برعيته مسافرا كان أو مقيما، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنه إمامهم في جميع مصره حيث ما كان، فإذا ثبت هذا حسن أن يكون على كل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسار.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وأحمد وإسحاق.

حال تجوز الصلاة له فيها فلا يكون يؤمه أحد، ويثبت أن يكون إماما لهم في جميع أحواله إلا برضاه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العاشر الإمامة في المنازل في الصلاة

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: حضر ابن مسعود وحذيفة بن اليمان[١] دار أبي موسى الأشعري، فتقدم أبو موسى فأمّهم لأنّهم كانوا في داره، وفعل ابن عمر هذا بمولى يصلي خلف الموالي. **وقال عطاء:** صاحب الرّبع[٢] يؤم من جاءه، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا أنّ صاحب المنزل أولى بالإمامة ممن حضره في منزله، وكذلك إمام الحي في مسجدهم أولى بالإمامة ممن حضره في معنى اللزوم، إلا أن يكون إماما معقودا له الإمامة، فإنه إمام لرعيته دونهم في كل موضع حضره من سفر أو حضر أو مسجد أو غيره، إلا أن يقدم غيره، فإنه يجوز أن يقدم من شاء ويصلي بهم إن شاء، وكذلك معنا إذا حضر علم (ع: عالم) /٤٦م/ من أعلام المسلمين من أئمتهم في الدين، أحببنا أن لا يتقدّم عليه ويقدّم، وكذلك قاضي المسلمين وأمثالهم من أشراف أهل الدين أن يقدّموا للفضل؛ لقول النبي ﷺ: «اختاروا لإمامتكم خيركم وأفضلكم»[٣]، وقوله: «لا يزال القوم في سفال ما أمّهم دونهم»[٤] أو نحو هذا.

---

(١) ث: اليماني.

(٢) في النسختين: الربيع.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا صلى الرجل بقوم وخلفه...».

ومن غيره: وفي حديث آخر: «إذا صلى الرجل بقوم وخلفه من أفضل منه، لم يزالوا في سفال»[١]؛ ومعنى ذلك من تقدّم بقوم يصلي بهم، وخلفه من هو أعلم منه وأقرأ منه؛ فلا يزالوا في سفال. أنّ ذلك إذا أمكنهم أن يقدموا أفضلهم، فقد خالفوا السنة، ومن خالف السنة في أمر قد لزمه؛ فلا يزال في سفال حتى يتوب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يؤمّ الرجل في بيته ولا في سلطانه أحد، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه، والتكرمة الفراش والمخدة[٢].

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل: إنّ أبا سعيد الأنصاري صنع طعاما فدعا أبا ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر، فقال حذيفة: وراءك صاحب البيت هو أحق بالإمامة منك، فقال أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؛ **قال:** نعم، فتأخر وتقدم رب البيت /٤٦س/ فصلى بهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا زار أحدكم قوما، فلا يصلّ بهم، وليصلّ بهم رجل منهم»[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٨٢؛ وبلفظ: «من أم قوما وَفِيهِمْ من أَقرَأ لِلْقُرْآنِ مِنْهُ وَافقه لم يزل فِي سفال إِلَى يَوْم الْقِيَامَة» الديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٧٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المجدة.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٥٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١١٩٩. وأخرجه النسائي بمعناه، كتاب الإمامة، رقم: ٧٨٧.

مسألة: الصبحي: ومن كان إماما لمسجد، وحضر رجل من غير جماعة المسجد، من[١] هو أولى منه بالصلاة؟ من قِبل منزلته فإنه يقدم الأفضل، ولا شك أنه من المروءة والسياسة، وإن صلى بهم الأول فلا بأس وهو إمامه، وإذا أراد إمام المسجد من هذا الحاضر أن يتقدم بهم، فامتنع وأحبّ أن لا يتقدم هو على إمام المسجد؛ فلا يلحقه إثم ولا تقصير، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

الباب الحادي عشر في إمامة المرأة

ومن كتاب منهج الطالبين: ولا تجوز إمامة المرأة بالرجل في فريضة ولا غيرها، وكذلك لا تكون هي خلفه وتقرأ، ويكون إماما بها ولو لم يحسن هو القراءة؛ لأن ذلك خلاف السنة في الإمامة بالفرائض، والسنة أن يقرأ الإمام لا المأموم، وإن فعلت ذلك فصلاة الرجل تامة وعليها هي الإعادة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: واختلفوا في إمامة المرأة النساء؛ فرأت طائفة أن تؤم المرأة النّساء، روي ذلك عن عائشة وأمّ سلمة أم[1] المؤمنين، وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، /٤٧م/ والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. **وقالت طائفة:** لا تؤم المرأة في مكتوبة، ولا نافلة، وهذا قول سليمان بن يسار والحسن البصري. **وقال مالك بن أنس:** لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا. وكره أصحاب الرأي ذلك، **وقالوا:** يجزيهم إن فعلت، وتقوم وسطا من الصف. **وفيه قول ثالث:** إنها لا تؤمّهم في الفريضة، وتؤمّهم في النافلة، روينا ذلك عن الشعبي والنخعي وقتادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يشبه معاني الاتفاق من قولهم: إن المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة، ولا في شيء من الواجبات من السنن، ومعي أنه يخرج معنى قولهم: إنّه إذ ليس عليهن ذلك في الأصل واجب، فهذا[2] في معنى إمامتهن لبعضهن بعض. وأما في إمامتهن

---

(١) ث: أمي.

(٢) زيادة من ث.

للرجال؛ إذ هن ناقصات عنهم في حال الأحكام كلها، ولا أعلم في قولهم أنه يجري[١] في قولهم معنى اختلاف في إمامة النساء في الصلاة لبعضهن بعض إلا في صلاة الجنازة، فإنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ إذا حضرت الجنازة ولم يحضرهن أحد من الرجال؛ فأحسب أنه **قيل**: لا صلاة عليهن عليها. **وقيل**: يصلّين /٤٧س/ عليها وتؤمهن واحدة منهن. **ويعجبني** ذلك؛ لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة في السّنّة، وكذلك في شهر رمضان، **قد قيل**: إنهن تصلي بهن واحدة منهن، وتكون في وسط الصف المقدّم منهن، ولا تتقدمهن[٢] كهيئة الإمام من الرجال، وكذلك أحسب في صلاة الجنازة على نحو هذا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز أن تؤم المرأة رجلا، ولا تَنازُع بين الأمّة في ذلك، وليس على النساء صلاة الجماعة، وإن حضرن فصلاتهن جائزة، وإن اجتمعن كانت التي تؤمهن في وسطهن في الصف الأول، وروي أن عائشة كذلك كانت تفعل، وسقوط الجماعة عن النساء بإجماع.

مسألة: ومن غير الكتاب: قلت: هل للنساء أن يصلين الصلاة المكتوبة بإمام منهن؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك، والله أعلم، [ولا أعلم][٣] ذلك جائزا في قول أصحابنا.

---

(١) ث: يجزئ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتقدمهن.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن المرأة هل تؤم النّساء في فريضة أو نافلة؟ **فعندي أنه قد قيل:** تؤم بالنساء في الفريضة والنافلة، وتكون وسطهن، وقد بلغنا عن النبي ﷺ «أنه أمرهن بذلك»(١).

ومنه: مسألة: وكذلك المرأة تصلي بالنساء النافلة، /٤٨م/ ولا تصلي بهن الفريضة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب شرح غاية الاختصار: لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤]، ولقوله عليه السلام: «أخّروهن من حيث أخّرهن الله»(٢)، ولقوله عليه السلام: «ألا لا تؤمّنّ امرأة رجلا»(٣)، واحتج قوم بقوله: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»(٤)، ولأنّ المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة. انتهى فينظر فيه.

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عباس كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٥٨.

(٢) أخرجه موقوفا على ابن مسعود كلّ من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٥١١٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤٨٤، ٢٩٥/٩. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ قريب، كتاب الإمامة، رقم: ١٧٠٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب قيام الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٨١. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٦١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٣١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٤٢٥؛ والترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٦٢؛ والنسائي، كتاب القضاة، رقم: ٥٣٨٨.

الباب الثاني عشر في إمامة المرأة وفي صلاة الرجال والنساء خلف الإمام وصفة ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: و[١] **من كتاب محمد بن جعفر: وقيل أيضا:** إذا صلت المرأة مع الرجل وصلى بها، وكانت بحذاه ولم تتأخر[٢] عنه أنّ صلاتها منتقضة، وصلاته هو تامة، ولعل ذلك أنّها ليست هي في صلاة، فتمّت صلاته هو، وينظر في ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يكره أن تصلي امرأة غير ذات محرم مع رجل، فإذا فعلت فلا بأس.

(رجع) وقيل: تكون المرأة إذا صلت مع زوجها متأخرة عنه، حتى يسبقها رأسه ويكون سجودها حذا منكبيه متأخرة عنه. **وعن أبي عبد الله قال:** أقل ما سمعت إذا صلى رجل وامرأته، لا يجاوز سجودها منكبيه، وتكون متأخرة عنه، /٤٨س/ فإن جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا عليه ولا عليها فساد.

مسألة: ومن غير الكتاب: وسألت عن امرأة تصلي قدام رجل والرجل يصلي، هل تقطع عليه صلاته؟ فإذا كان كل واحد منهما يصلي بصلاة نفسه فقد اختلف في ذلك؛ **وأكثر القول** عندنا: إنها لا تقطع عليه صلاته، ولو كانت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تأخر.

من غير ذوات[١] المحارم ما لم يمسّ منها محرما، [وإن كان][٢] يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف في ذلك، **وأكثر القول** عندنا: إنها[٣] تقطع عليه صلاته ما لم تكن ذات محرم منه.

ومن غيره: وسئل عنها سعيد بن خلفان الخليلي فقال: لا يصحّ أنها الإمام وهي قدام، ولا يجوز أنها هي الإمام، ولكن يصح أنّ الإمام غيرهما وهما جميعا من جملة المأمومين، فتقدمت وتأخر جهلا أو عمدا أو لضيق المحل؛ صلى خلف صف النساء في الجماعة، فعلى هذا يخرج تأويله، وقد يوجد الاختلاف في هذا، والله أعلم.

(رجع) وقد قيل: إنّ الحدّ الذي لا تقطع فيه صلاته؛ إذا كانت منه على رأس ستة أذرع، وإذا كانت على أقل من ذلك أفسدت عليه.

مسألة: وعن رجل يصلي وامرأته تصلي قصده هو /٤٩م/ وليس يؤمها، هل تجوز صلاته؟ **قال:** نعم. **وقال: حدثنا زياد بن الوضاح:** ورفع الحديث إلى **مُنازل أنه قال:** لا بأس إذا كان كل واحد منهما يؤم نفسه.

مسألة: وسألته عن المرأة والرجل يصليان في مصلى، وكل واحد منهما يصلي وحده، وليس هو يؤم لها وهي حذاه؛ ليست[٤] متأخرة عنه شيئا؟ **قال:** تفسد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذات.

(٢) ث: وإذا كانا.

(٣) ث: أنّه.

(٤) في النسختين: ليس.

عليه صلاته حتى تكون متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه، ويكون سجودها على حذا منكبيه. **قال**: وكذلك إذا صلت بصلاته.

قلت: فإذا كانت تصلي بإزائه، فعلى كم لا[١] تفسد عليه صلاته؟ **قال**: إذا كانت منه بقدر عرض البيت، إذا صلت في ركن عرض البيت، وصلى هو في الركن الآخر بإزائها في عرض البيت، فصلاته تامة.

قلت: فما بالها إذا مرت بين يديه وهي طاهرة، لا تفسد صلاته؟ **قال**: إنما قيل هذا في الصلاة منها بحذائه.

مسألة: **وفي رقعة أخرى**: **قال**: وإذا صلى الرجل وحذاه امرأة تصلي بصلاته، أو وحدها فصلاته فاسدة، إلا أن يكون كل واحد منهما يصلي في قربه بيت بقدر عرض البيت ستة أذرع، أو مثلها.

قال غيره: لا تفسد عليه إلا أن تصلي بصلاته.

مسألة: وعن رجل صلت معه /٤٩س/ امرأة (خ: امرأته) جماعة، فلم تتأخر[٢] عنه وكانت حذاه؟ **قال**: صلاته تامة وصلاتها منتقضة.

مسألة: وأما صلاة الرجل والمرأة في صف واحد خلف الإمام وحدهما، وكانت عنه دون ستة أذرع، وهو خلف الإمام؛ فعندي أنه يختلف في صلاتها وصلاته؛ **فقيل**: تفسد عليه صلاته. **وقيل**: يفسد عليها وصلاته هو تامة. **وقيل**: تفسد عليهما جميعا. **وقيل**: لا يفسد أحدهما على الآخر وصلاتهما تامة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: تأخر.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّ بعضا يقول: إن المرأة إذا صلّت قدام الرجل أو عن يمينه أو عن شماله، وهو يصلي وحده: إنّ صلاته وصلاتها تامة، وكذلك إن كانت قاعدة، ما لم تكن حائضا إذا كانت قدامه.

قلت له: فإن صلّت بصلاته وكانت ذات[١] محرم منه، أين يكون سجودها وركوعها وقيامها؟ **قال: معي** أنها تكون منفسخة عنه إذا كانت عن يمينه، يكون في قيامها غير مساوية له، وكذلك الركوع والسجود، فإذا كانت كذلك رجوت أن تتمّ صلاتهما جميعا، وإن ساوته في شيء من ذلك، [ولو في حد][٢] واحد؛ فصلاة الجميع خارجة على معنى التمام في بعض المعاني فيما أرجو، والذي يؤمر به أن تكون خلفه.

قلت له: فإن كانت غير ذات /٥٠م/ محرم منه، وصلّت عن يمينه؟ **قال: معي** أنها مثل الزوجة ما لم تمسه.

قلت له: فإن تماسّا بالثياب؟ **قال: معي** أنه أوحش، ولا نقدم على فساد صلاتهما.

مسألة: وسألته عن النساء إذا صلّين في صرح المسجد أو في بيت المسجد والناس في الصرح[٣]؛ محاذيات لصف الرجال من المسجد، وبينهن وبين الرجال سترة، مثل: منضف، أو حصير في الباب؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن صلاتهم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذا.

(٢) ث: ولوجد.

(٣) ث: السرح.

جائزة على قول من يقول: إنه لاصيق[١] عليهن ما كان بينهن وبين الرجال ستة أذرع. **وقال بعض**: إن عليهن الصفوف مع بعضهن بعض. وإن كان أقل من ستة أذرع، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال بعض**: إنه تفسد على الرجال الذي يليهن، ويفسد عليهن على المرأة التي تلي الصف. **وقال من قال**: يفسدن ولا يفسد عليهن شيء، ولو كان بينهن وبين الرجال أقل من ذلك على معنى قوله، وذلك كله إذا صلين[٢] بصلاة الإمام، وذلك إذا كانت السترة مما تجيء[٣] وتذهب. **وقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال بعض**: إنه يجوز ذلك. **وقال بعض**: لا يجوز ذلك أن تصلي[٤] بصلاة الإمام.

ومن غيره: وعبارة المنهج: قال بعض: تفسد صلاة الرجال الذي بينهن، وتفسد صلاة المرأة التي تلي الصف. **وقول**: تفسد صلاة الرجال، /٥٠س/ ولا تفسد صلاتهن. **وقول**: صلاتهم وصلاتهن تامة، ولو كان بينهن وبين الرجال أقل من ذلك.

(رجع) مسألة: وعن امرأة صلت مع الإمام في الصف، **قال**: عليها الإعادة[٥]، وعلى الذي عن يمينها، وعلى الذي عن شمالها، وعلى الذي خلفها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في امرأة صلّت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام؛ **فقالت طائفة**: صلاتها تامة، وصلاة القوم تامة ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لاصق.

(٢) في الأصل: صلن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجيء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يصلي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إعادة.

خلا الذي عن يمينها، والذي عن يسارها، والذي خلفها بحيالها؛ فإنهم يعيدون الصلاة؛ لأن هؤلاء قد ستروا من خلفهم من الرجال، وصار كل واحد منهم بمنزلة الحائط بين المرأة[1] وبين أصحابه. **وفي قول الشافعي وأبي ثور**: صلاتهم جائزة. **وقال إسحاق**: إذا كانت بجنب الرجل يصلي؛ فصلاتها فاسدة، وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية، ولا تكون العاصية تفسد على المطيع لله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف إذا صلت معهم بصلاتهم جماعة، فكانت عن يمين أو عن شمال فيما دون ستة أذرع؛ **فقال من قال**: تفسد صلاة من يليها، ولا تفسد صلاتها.

قال غيره: وفي المنهج: قول: تفسد صلاتهم وصلاتها.

(رجع) وقال من قال: لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها، **ويعجبني** /٥١م/ هذا أن لا فساد عليها ولا عليهم؛ لأنها ليست بنجسة، **ومعي أنه قيل**: إن قطعت على أحد من المصلين في الصف أفسدت عليه صلاته؛ لأنها لا تؤم في صلاة الفريضة، **ومعي** أنه يلحقه معنى الاختلاف، وأما إذا كان الرجل خلفها في صلاة الجماعة، وصفّ النّساء هو المتقدم، قاطع على الرجال بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان منقطعا، أو كنّ النساء حائلات بين الصف الآخر والإمام أو الصفوف من الرجال خلف الإمام، كان صف النساء عندي هاهنا قاطعا على صلاة الرجل؛ لأنّ الصفوف تؤم بعضها بعضا والإمام يؤمهم جميعا، فهذا عندي أشد ما يكون من صلاة النساء مع الرجال لهذه العلة وما أشبهها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرء.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل يصلي وحياله امرأة عن يمينه أو عن شماله وهي حائض أو جنب؛ **قال:** إن لم تمسّه فليس عليه بأس، وإن مسته[١] فعليه النقض[٢].

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا مسته انتقضت صلاته، وإن لم تكن حائضا.

ومن غيره: وعن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إن مست ثيابه فلا نقض عليه، وإن مست بدنه انتقضت صلاته، والله أعلم. /٥١س/

(رجع) وإن كانت امرأة تصلي بحذا رجل؛ **فقيل:** إن كان بينهما ستة أذرع لم ينقض، وإن كان أقل نقض.

مسألة: ومن غيره: رجل يصلي فجاءت امرأة فصفّت عن يمينه أو عن شماله وصلت، هل تنقض عليه صلاته؟ **فمعي** أنه إذا كانت تصلي بصلاة نفسها، وهو يصلي بصلاة نفسه؛ **ففي بعض القول:** إنها تفسد عليه على حال.

(قال غيره في المنهج: تفسد عليه صلاته إذا كانت منه دون ستة أذرع. **وقول:** لا تفسد عليه على حال.

رجع) وإن كانت تصلي بصلاته في جماعة؛ فهو أشدّ في بعض القول، وفي بعض القول سواء، ويجري[٣] في جميعه معنى الاختلاف عندي.

---

(١) ث: مسته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجزي.

مسألة: والرجل يصلي بزوجته النفل، ولا يصلي بها الفرض، ويكون سجودها فيما بين المنكب إلى الركبة، ومن صلى في بيته، وصلّت امرأته عن يمينه وحدها[١] فلا بأس، ومن صلى في عرض البيت، وصلّت امرأة قصده في عرضه أيضا فلا بأس.

قال أبو عبد الله: وقد كنا نفعل ذلك في المسجد الحرام، ومن صلى في المسجد الحرام، وامرأة تصلي قريبا منه في المسجد حذاه فلا بأس.

قيل لأبي محمد: وكيف جاز لها أن تصلي بصلاته، ولا تفسد وهي بالقرب منه، /٥٢م/ وتفسد عليه وهي بالبعد منه؟ **قال:** أذلك جائز في صلاة الجماعة؟

مسألة: وكان يكره للمرأة أن تصلي متنقبة، وهو قول أبي حنيفة، وهو قول أسد.

قال غيره: حسن، ويكره للرجل أن يغطي شيئا من وجهه إلا من عذر، وبعض ذلك أشدّ من بعض.

مسألة: حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة تقعد في الصلاة كيف شاءت، ولا تقعد كما يقعد الرجل، وهو قول أبي حنيفة، وقول أسد.

قال غيره: معنا أن المرأة [في الصلاة][٢] في القعود مثل الرجل (خ: الرجال). إلا أنها **قيل:** تضمم، ولا تنصب رجلها اليمنى في القعود، ولكن تسدلها[٣] سدلا عن يمينها.

---

(١) ث: وجدها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تسدلهما.

ومن غيره: وفي المنهج: وقيل: تؤمر المرأة أن تستر بين فخذيها بثوب، ولا يمس بعضها بعضا، وإن فعلت فلا أعلم فيها فسادا.

مسألة: أبو المؤثر: سألته عن قوم يصلون خلف الإمام[١] (رجال أو نساء)، هل يقطعن النساء على الرجال؟ **قال:** إذا كان الصف متصلا، ليس بين الرجال والنساء فرجة؛ قطعن صلاة الرجل الذي يليهن وحده، ولا يقطعن على غيره.

قلت: فإن كان بين النساء والرجال فرجة، هل يقطعن على أحد؟ **قال:** إذا كان بينهن وبين الرجال /٥٢س/ فرجة قدر مقام رجل؛ لم يقطعن على أحد، وإن كان أقل من ذلك قطعن على الذي يليهن.

قلت: فإن كان النساء وسط الصف، والرجال من الجانبين؟ **قال:** يقطعن على الذي يليهن عن أيمانهن وعن شمائلهن وحدهما، ولا يقطعن على[٢] غيرهما.

قلت: فإن كان إنما يليهن عن أيمانهن وعن شمائلهن رجلين من هذه الناحية، ورجلين من هذه الناحية؟ **قال:** تفسد صلاة الاثنين اللّذين يليان النساء، وأما الآخران فالله أعلم.

قلت: فإن كان صف من النساء خلف صفوف الرجال، وخلف صف النساء صفوف من الرجال، هل يقطعن على أحد؟ **قال:** يقطعن على الصف الذي خلفهن، ولا يقطعن على من كان خلف ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا صفّ الرجل مع المرأة على التحاذي بطلت صلاتهما؛ لأنهما ممنوعان من ذلك، ولكل واحد منهما مقام أبانه رسول

---

(١) ث: إمام.

(٢) زيادة من ث.

الله ﷺ، وإذا ترك كل واحد منهما مقامه بطلت صلاته، والذي نأمرها به أن تصُفّ المرأة خلف الرجل، والرجل خلف الإمام.

ومن الكتاب: الدّليل على فساد صلاة الرجل بقيامه إلى جنب المرأة في صلاة واحدة أنّ المرأة /٥٣م/ مقامها خلف مقامه؛ لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدّم، وخير صفوف النساء المؤخّر»(١)، [فأبان](٢) صفوفهن من صفوف الرجال، واختلاف المقام يوجب فساد صلاة الرجال، ويدلّ على ذلك أنه لو ائتم بامرأة فسدت صلاته، وليس هذا معنى يوجب فساد صلاته غير اختلافهم في المقام، وهذا المعنى موجود في قيامه إلى جنب المرأة؛ لأنها منهية(٣) عن القيام إلى جنبه، وكذلك هو منهي(٤) عن القيام إلى جنبها، كما أنه منهي(٥) عن الائتمام بها، والله أعلم. وإنما أوجبنا فساد صلاته؛ لأن الرجل هو المختص بفساد الصلاة من جهة الاختلاف دونها عند الجميع في حال اقتدائه بها، وأيضا فإنّ الإمام منهي عن القيام في وسط الصف، كما أن الرجل منهي عن القيام إلى يسار الإمام، **فنحب**(٦) أن يكون النهي يوجب حكم الفساد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ١٠٠١؛ وأحمد، رقم: ٨٤٢٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، رقم: ١٥٦٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن بان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منتهية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٦) ث: فيجب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل أَمَّ بامرأة[١] غير ذات محرم منه في المسجد الذي يؤم فيه، هل تتم صلاته وصلاتها؟ **قال: معي** أنه إذا كان إماما للمسجد فأرجو أنه قد قيل: تتم صلاتهما.

قلت له: وإذا[٢] صفّت على يمينه في الصلاة /٥٣س/ مثل الرجال تسجد حيث يأمر الرجل، وتقوم كذلك؛ كان ذلك سواء وتتم صلاتهما على ذلك؟ **قال: معي** أنّ ذلك مما يختلف فيه؛ **وأحبّ** أن تتم صلاتهما ما لم تعارضه الشهوة.

قلت له: فإن عارضت أحدهما الشهوة في الصلاة وصلّيا على ذلك، هل يلحقه الاختلاف وتلزمه التوبة من ذلك؟ **قال:** أرجو[٣] أنه لا يخرج من حال الاختلاف، وعليه التوبة معي.

قلت: فإن مسّته في الصلاة أو مسّها تسارعا[٤] من فوق الثياب، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال: معي** أنه لا يخرج من الاختلاف عندي.

قلت: فإن مست بدنه أو مسّ بدنها تسارعا[٥] من تحت الثياب، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إذا كانت غير ذات محرم منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بأمّ بامرأة.

(٢) ث: ولو.

(٣) ث: فأرجو.

(٤) ث: تسادعا.

(٥) ث: تسادعا.

قلت له: فما الفرق في ذلك إذا لم يخرج من حال الاختلاف إذا لم يكن من تحت الثياب، وبعد الاختلاف إذا كان من تحت الثياب؟ **قال:** لأنّ من فوق الثياب لا ينقض وضوءه، ومن تحتها ينقض وضوءه عندي، فتجتمع[١] عليه كراهية الصلاة ونقض الوضوء عندي.

قلت له: أرأيت إن أَمَّ بها في غير مسجده الذي يؤم فيه في مسجد أو غيره، وكان منهما من الشهوة والمس من فوق الثياب ما وصفت لك في /٥٤م/ مسجده الذي يؤم فيه، هل يلحقه الاختلاف مثل الأول؟ **قال**[٢]: فالله أعلم، لا يبين لي ذلك.

(قال غيره: وفي المنهج: فلا يبين لي في ذلك معنى؛ لأن صلاتهما فاسدة.

رجع) ومعي أنه لا يؤم بالمرأة ولا بالنساء ولو كثرن الفريضة إلا في مسجده الذي هو إمام فيه، كان في مسجد أو غيره؛ لأنهن[٣] لا تقوم بهن الجماعة وحدهن فيما قيل.

قلت له: وكذلك الخنثى هو بمنزلة المرأة فيما قد[٤] مضى من القول في المرأة والنساء؟ **قال: فمعي** أنه كذلك؛ لأن الخنثى لا تؤم الرجال، ولا يلحقه حكم الرجال في الإجماع[٥]، إلا أني **أحبّ** أن تترك الجماعة. **وقالوا:** يكون بين صف النساء والرجال متقدما للنساء وخلف الرجال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيجتمع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لأنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٥) ث: الاجتماع.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج لهذا الكلام: والخنثى في هذا بمنزلة المرأة، **ونحبّ** في الخنثى أن يكون بين صف الرجال والنساء خلف الرجال وقدام النساء. **قلت: وذلك كقول ابن النظر:**

وبين صفوف الناس يقعد وحده يصلي إذا صلوا جميعا ويركع.

(رجع إلى مسألة الشيخ أبي سعيد) قلت له: أرأيت إن كان في صف الرجال، هل تتم صلاته وصلاة من يليه من يمين وشمال؟ **قال: معي** أنه لا يخالف أحكام النساء عند الرجال؛ لأنه لا يتعرى /٥٤س/ من أحكام النساء، وهو عندي عند الرجال مثل المرأة.

قلت له: فإن صفَّ في صفّ النساء، هل تتم صلاته وصلاة من يليه من يمين أو شمال؟ **قال:** وهو عندي عند النساء مثله عند الرجال.

قلت له: فإن صفّت[١] امرأة في صف الرجال، هل تتم صلاتها وصلاة من يليها من يمين أو شمال؛ كانت في الصف الأول [أو الثاني أو الثالث][٢] أو أكثر؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف في فساد صلاتها وصلاة من يليها من يمين أو شمال، أو من تقدّمته إذا كانت دون ستة أذرع؛ **فقيل:** تفسد صلاتهم جميعا. **وقيل:** تفسد صلاتهم، ولا تفسد صلاتها. **وقد قيل:** لا تفسد صلاتهم ولا[٣] صلاتها فيما عندي أنه قيل.

---

(١) ث: صلت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: ولو كانت من قفا الإمام، الاختلاف فيه واحد؟ **قال:** نعم، الاختلاف فيه واحد معي.

قلت له: وكذلك لو كان صفّ النساء خلف صفّ الإمام، وصفّ الرجال خلف صفّ النساء، ما القول في ذلك؟ **قال: معي** أن القول في ذلك واحد، وهذا هو أشد عندي.

قلت له: وكذلك لو صف رجل في[1] وسط صف النساء في أول صفهن، أو الثاني، أو الثالث، القول في ذلك كالقول في المرأة إذا صفت في صف الرجال؟ **قال:** معي أنه كذلك.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: /٥٥م/ وإن كان رجل وامرأة يصليان بصلاة الإمام؛ صلى الرجل من خلف الإمام، والمرأة من خلف الرجل، **قيل:** كعرف الديك، وإن كانتا امرأتين إلى ما أكثر كان الرجل عن يمين الإمام، وصف النساء خلف ذلك.

ومن غيره قال: معي أنه يختلف في صفوفهن؛ **فقال من قال:** عليهن الصفوف مثل الرجال. **وقيل:** ليس عليهن صفوف، **ويعجبني** في المسجد وفي غير المسجد في الفرائض أن يصفّن، **ويعجبني** أن يجزيهن في النوافل في المسجد أو في غير المسجد أن يصلّين بصلاة الإمام حيث ما كان، ما كنّ خلفه، أو خلف من يصلي خلفه بصلاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن منهج الطالبين: والحجّة في نقض الصلاة بقرب المرأة إذا كانت

---

(١) زيادة من ث.

غير ذات محرم منه أنّ الرجل يشتغل بالمرأة، والمرأة تشتغل بالرجال[١]؛ لما ركّب الله فيهما من الحبّ لبعضهم بعض في مركب الطبائع من الشهوة الغريزية التي جعلها الله تعالى سببا للتناسل؛ إرادة منه لبقاء الناس إلى الأجل الذي جعله الله لهم، **فقال**: ما خلا رجل بامرأة إلا وتحركت منه الشهوة الطبيعية، بميل النفس ودعائها إلى رضاها وتسويلها[٢] إلى تلذذها بملاصقة /٥٥س/ القرب لمحبوبها، والشيطان مع ذلك يزين ويوسوس[٣]، فتارة يحسّن الشخص في عين الآخر، وتارة يمنّي النفس بمرادها، ومنتهى مطلبها وغاية وطرها، وقد أشار القرآن في هذا في غير آية، بل آيات، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «لا يخلو أحدكم بامرأة غير ذات محرم منه فإن الشيطان أحدهما، أو ثالثهما»[٤]؛ فمن أجل هذا شدد[٥] من شدد في نقض الصلاة من قرب الرجل للمرأة؛ ولأنه لو لم يكن منهما لبعضهما بعض همّ بالمعصية، ولا عزم عليها، ولا يسلَمان من حديث النفس، والاشتغال بالأماني الكاذبة، ووسوسة الشيطان -لعنه الله- بما هو بغير الصلاة؛ لأن الصلاة طاعة لله، وحديث النفس في الصلاة لغير معنى الصلاة هو معصية الله، ولا يصح فعل واحد طاعة ومعصية، وقلّ من يسلم من تسويل النفس وأمرها بالسوء، ووسوسة الشيطان، ودعائه لخلاف الحق إلا من عصمه الله، وتفضّل

---

(١) ث: بالرجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تسلويلها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسوس.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٤٦٥١؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٣٤١؛ وابن قانع في معجم الصحابة، رقم: ٧٤٥.

(٥) زيادة من ث.

عليه بالرحمة، وهوّن عليه المحنة، ونجا من الفتنة، اللهم اجعلنا ممن عرف الحق وقاله وعمل به، وردّ الباطل وأنكره وتجنبه وعصم منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على /٥٦م/ رسوله محمد النبي وآله وصحبه وسلم.

مسألة: ولعلها عن ابن عبيدان: وإذا صلّى رجل وامرأة[١] في مكان واحد في مسجد؛ **فقول:** يكون بينهما ستة أذرع من بعضهما بعض. **وقول:** ما لم يشتغل أحدهما مع صاحبه فجائز ذلك، ولو كان أقرب من ستة أذرع من بعضهما بعض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: إن المرأة لا جماعة عليها، وإن صلى بها زوجها الفريضة في المسجد الذي يؤم فيه جازت صلاتهما في بعض القول، وفي صلاة النافلة جائزة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأخبرنا هاشم بن الجهم عن الأزهر بن علي أنّ والده علي بن عزرة كان يصلي ومعه والدته (يعني: والدة الأزهر)، وكان يتقدم رأسه على رأسها في السجود بشيء. قال هاشم: ولم يجد الأزهر في (ع: هذا) حدا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

الباب الثالث عشر فيمن صلى ووافق الجماعة لم يصلوا وفي بدل الصلاة جماعة

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل صلى الفجر والعصر، هل يجوز له أن يصلي جماعة بعد ذلك مع الإمام؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** يجوز ذلك، ويصليها لسنّة الجماعة. **وقال من قال:** يجعلها نافلة على حال. **وقال من قال:** يجعلها بدل صلاة عليه إن /٥٦س/ كانت عليه. **وقال: أكثر القول:** لا يطلبها ولا يفرّ منها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة؛ فكان **الحسن البصري يقول:** صلّ معهم أيّ الصلوات كانت، وبه قال الأسود بن زيد والزهري، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، **وقالا:** يضيف إلى المغرب. **وقال الثوري:** يتم وليشفع، وكان[١] **ابن عمر والنخعي يقولان:** يصلي الصلوات كلها إلا المغرب والصبح. **وقال الحسن البصري:** يعيد الصلوات كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد قاعدا [...][٢] للصلاة فيصلي معهم. **وفيه قول رابع:** وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر، هكذا قال الحكم بن عتبة[٣]، وقال أبو موسى الأشعري. **وفيه قول خامس قاله النعمان:** كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إن كان صلاّهن، وإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ث: عيينة.

أخذ في الإقامة. **وقال ابن الحسن**: إن صلى المغرب ثم دخل المسجد؛ يخرج ولا يصلي معهم، ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء، ويجعلها نافلة. **وفيه قول سادس قاله**[١] **أبو ثور قال**: تعاد الصلوات كلها ولا تعاد الفجر والعصر، إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة فلا /٥٧م/ يخرج حتى يصليها.

قال أبو بكر: يعيد الصلوات كلها؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أمرا عامّا لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم. واختلفوا فيه إذا أعادها؛ **فقالت طائفة**: الأولى منها المكتوبة، وقد روينا عن عمرو بن المسيب وعطاء أنهم قالوا كذلك، فيجعلوا المكتوبة إنما شاهدة خلاف[٢] الروايات عنهن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا أنه إذا صلى المصلي المكتوبة في غير جماعة لمعنى ما يسعه من وجه من الوجوه، ويقع حكمها أيضا أنها صلاة؛ أنها قد تثبت، ويستحيل أن يقع معهم غيرها في وقتها صلاة ثانية؛ لأن الصلاة لا تكون إلا واحدة في كل وقت من المفروضات، إلا أنهم **قالوا**: إذا صلّاها في جماعة، وفي غير جماعة، فوافق الجماعة صلى معهم، ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها في جميع الصلوات. **وقد قال من قال منهم**: أن[٣] يجعلها نفلا. **وفي بعض قولهم**: إنه يسلم بين الركعتين كل ركعتين. **وفي بعض قولهم**: إنه يمضي على الصلاة ويجعلها نفلا، وبنحو هذا جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّيتم في رحالكم، ثم أدركتم الصلاة، /٥٧س/ فلا

---

(١) ث: قال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

تدَعوها وصلوها واجعلوها[١] نفلا»[٢]، والأُولى هي صلاتكم، ونحو هذا في المعنى، إلا أنه **في بعض قول أصحابنا:** إنه لا يطلب الجماعة ولا يفرّ منها بعد صلاة الفجر والعصر؛ لموضع أن ليس هنالك صلاة تطوع، **فمن هنالك قالوا:** لا يطلبها ولا يفرّ منها إذا حضرت لموضع ما جاء عن النبي ﷺ للأمر بها، وكان النص في قوله في صلاة الفجر فيما عندي أنه جاء عنه، وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين، أحسب لموضع اتفاقهم على أنه نفل، وأن النفل لا يكون في هذين الوقتين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأحبّ لمن وافق الجماعة أن يصلي بصلاة الإمام إذا أدّى فرضه؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا، قال: إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة»[٣]، وقد خالفنا في هذا بعض أصحابنا، ولعلهم ذهبوا إلى ما روي **عن ابن عمر أنه قال:** لا تصلوا صلاة جماعة في يوم مرتين.

مسألة: أحسب عن الشيخ أبي إبراهيم: وقيل في رجل كان قد صلّى الفريضة، فوافق الجماعة مع الإمام، أنّ له أن يصُفّ معهم في جانب /٥٨م/ الصف، أو في وسط الصف، وكل ذلك جائز له، ولا يفسد ذلك على الناس،

---

(١) ث: واجعلوا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٤٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٤، ٢٢/٢٣٤؛ وابن عساكر في معجمه، رقم: ٥٤٦.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إذا صليتم في رحالكم...».

وله أيضا أن يصلي هو وواحد وحده مع الإمام، ويجوز له هو وواحد أن يصليا جماعة، والذي لم يكن صلى هو والإمام، ويجوز لهما ذلك في المسجد وغير المسجد، وصلاتهما تامة، ويجوز له أن يصلي تلك الصلاة[١] عن بدل صلاة فاتته[٢]، أو فاسدة، وإن شاء اتخذها نافلة فذلك له جائز.

ومن غيره: ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون؟ **قال:** يستحبّ له أن يصلي معهم؛ لما روي «أنّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معهم، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله، صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا[٣]؛ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»[٤]، والفرض منها صلاة الأولى، وروى هذا الحديث جابر بن زيد وأبو ذر الغفاري.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخلت مسجدا فصلّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»[٥]، **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يعني صلّها معهم جماعة إذا كنت لم تصلها جماعة، وليس بواجب بل وسيلة؛ لأن فرضه قد أداه، ولا تلزم الوسيلة. **وقيل:** إلا العصر والصبح.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فائتة.

(٣) في النسختين: تغفلا.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢١٩؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٧٤٧٤.

(٥) أخرجه بمعناه كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٧؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٥٧.

(رجع) مسألة من جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله /٥٨س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ من كان قد صلى، وأقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم، وتكون صلاته تلك نافلة، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات، وإن شاء لم يقطع ومضى مع الإمام؛ إذا نوى قبل دخوله أنه يصليها مكان صلاة مثلها إن كان قد ضيعها، أو انتقضت عليه، فإن[١] ذكر من بعد صلاة كانت عليه مثل هذه؛ فقد أجزته[٢] هذه الصلاة لتلك، وإن هو لم يقطع بتسليم، وصلاها نافلة فلا بأس أيضا.

ومنه: وقيل: من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها، فإن حضر جماعة بعد أن صلى، فليصلّ ولا يفرّ من الصلاة، وذلك في الصلوات الخمس كلهن جميعا.

قال غيره: ومعي أنه قيل: يصليها ولا يفر عنها بعد صلاة العصر، وأما سائر الصلوات فإن طلب ذلك على وجه الفضيلة فذلك فضل، ولا ينهى عن ذلك. **وقال:** إنما يصلي بعد الفجر والعصر لإحياء سنة الجماعة، لا نفلا ولا بدلا. **وقيل:** يصلي نفلا لموضع حق الجماعة. **وقيل:** بدلا.

مسألة: ومن غير الكتاب عن أبي الحواري: وعن رجل يصلي في منزله، ثم يأتي المسجد، ولعله يديم ذلك، ويحب أن لا يقطع المسجد، فما تكون هذه الصلاة مع الإمام من بعد فريضته؛ نافلة تكون أو ينوي بها لصلاة[٣] قد فاتته،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٢) ث: أخرته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأصل.

أيّ ذلك أفضل وكيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه تكون صلاة نافلة؛ لأن الأثر جاء في ذلك ليس له إذا صلى الفريضة، فليس له أن يطلبها ولا يهرب منها، وتصلّى مع الناس. **وقد قيل**: إنه[١] يقطع بين كل ركعتين بالتسليم، وليس له يقرأ خلف الإمام سورة، ويكتفي بقراءة الإمام. **وقد قيل عن بعض الفقهاء** بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب في النافلة. **وأكثر القول**: لابد من سورة مع فاتحة الكتاب في الليل والنهار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن صلى الظهر وحده أو مع جماعة، وأتى المسجد ووجد الجماعة يصلّون تلك الصلاة، وأراد أن يصلي معهم ويجعلها بدلا، كيف لفظه لذلك؟

الجواب: إذا صلى أربع ركعات بدلا وقضاء عما لزمه[٢] من فريضة الظهر أجزاه إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وعرفني ما يجوز بدله جماعة، وما لا يجوز في الوقت وبعد الوقت، كان نقضه صريحا أو شكا ويبدل احتياطا، وفسر لي كل شيء منه بعينه؟

الجواب: أنت سيدنا أولى من صغيرك بجميع ما ذكرته؛ إذ صغيرك لا همّ له في الشريعة، وأما من صح معه نقض صلاته؛ فلا يضيق عليه أن يصليها في جماعة، وأرجو أنّ الاختلاف فيمن شك[٣] في صلاته هو وإمامه.

---

(١) ث: أن.

(٢) ث: عليه.

(٣) ث: يشك.

مسألة: ومنه: وبدل /٥٩س/ الصلاة جماعة على الشك في نقضها في الوقت وبعد الوقت، أكله يختلف فيه، أم في ذلك فرق وما عندك في ذلك؟

الجواب: في الوقت اختلاف، وأنا ممن يصليها جماعة، ولا أحفظ شيئا فيما بعد الوقت.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وقيل: إن هذا مما يختلف في جوازه لهم في الوقت أو بعده، مع الاجتماع منهم في البدل أو التفرق، كان إمامهم فيه هو الأول أو غيره فهو كذلك.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل يصلي بعض صلاته، ثم قطعها، أيصلي بقوم جماعة؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت له: فلو تمّت ثم علم أنها فاسدة، هل كان له أن يصلي بهم جماعة؟ **قال:** نعم.

قلت: فلو صلى ثم شك في صلاته، هل يجوز له أن يصلي بهم جماعة؟ **قال:** لا.

قلت له: فلو صلى في جماعة ثم علم بفسادها بعد انقضاء وقتها، هل يبدلها في جماعة؟ **قال:** لا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومن وجد الجماعة يبدلون[1] صلاة انتقضت عليهم جماعة، أيصلي معهم أم لا؟ **قال:** لا يجوز للذي قدم أن يصلي معهم. **وقيل:** يجوز إذا كان في وقتها، والله أعلم.

---

(١) ث: يبدلوا.

مسألة: وجدت مكتوبا: مسألة: وعن الربيع: الرجلان هل لهما أن يصليا الفائتة بالنسيان جماعة؟ **قال**: لا. **قال أبو سعيد**: يشبه الاختلاف، **ويعجبني** أن /٦٠م/ يجوز، وكذلك اختلف في المنتقضة إذا كان الوقت قد فات.

[**مسألة**: وبدل الصلاة جماعة على الشك في نقضها في الوقت وبعد الوقت، أكله يختلف فيه أم في ذلك فرق، وما عندك في ذلك؟

الجواب: في الوقت اختلاف؛ وأنا ممن يصليها جماعة، ولا أحفظ شيئا فيما بعد الوقت.

مسألة: ومنه: وبعد الوقت فيه اختلاف كانوا كلهم مجتمعين أو متفرقين، كان إمامهم في البدل هو الإمام أو غيره. من الخادم الفقير سعيد بن بشير الصبحي](١).

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع عشر الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة، وجهر الإمام في الصلاة إذا لم يحضره أحد

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يختلف في الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد، في كل موضع؛ **فقال من قال:** جائز أن يؤم الرجل[١] هؤلاء في كل موضع على الإطلاق من قوله لا يشترط شيئا. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا في مسجده الذي يؤم فيه؛ لأن هؤلاء لا جماعة عليهم.

قال غيره: وكذلك معي أنه يخرج معنى الاختلاف في الإمامة بمن دون الوليّ، فيخرج جواز ذلك على الإطلاق في معنى الحكم (خ: في)[٢] كل موضع، ويخرج منع ذلك إلا في مسجده الذي يؤم فيه على قول من أجاز له الجهر إذا كان وحده.

(رجع) وأما إذا كان يصلي وحده في مسجده الذي يؤم فيه؛ **فيعجبني** أن يجهر بالقراءة في موضع الجهر، وبالتكبير في السر، ولا أعلم أن[٣] في ذلك كراهية إلا قولا يشبه الشاذ أنه لا يجهر إذا كان وحده، ولا أجد مانعا لذلك لإحياء سنة الجماعة وفضلها.

---

(١) ث: الرجال.

(٢) ث: في (خ: مع).

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وقيل (وفي خ: قال أبو عبد الله): إذا قام المصلي في المسجد ونوى أن يكون إماما لمن يأتي، فليجهر بالتكبير في صلاة النهار، /٦٠س/ وبالقراءة والتكبير في صلاة الليل، وإن لم يجهر فلا نقض عليه.

ومن غيره: ويوجد قول كالشاذ أنه لا[1] يجهر إذا كان وحده ولا أجد مانعا لذلك؛ لإحياء سنة الجماعة وفضلها، والله أعلم.

(رجع) فإذا جاء الداخل معه جهر، وإن لم ينو أنه إمام لمن يأتيه، فدخل معه أحد تمت صلاته هو، وانتقضت صلاة الداخل.

قال غيره: لا نقض عليه إذا صلى بصلاته، وأعلمه أنه داخل معه في صلاته، والرأي الأول **أحبّ إليّ**.

(رجع) مسألة: ومن أمّ برجل وصلى الرجل وحده، فإن كان الإمام في ذلك المسجد فصلاة الإمام تامة، وفي ذلك اختلاف، وإن كان لا يؤم فيه فيختلف في تمام صلاته.

مسألة: ومنه: وقيل: لا يضرّ أن يكون الإمام إماما لرجل قد صلى تلك الصلاة، وأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلي نافلة، إلا أن يكون معه غيره.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل ذلك إذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة أن صلاته في حيث يكون إماما في مسجده جائزة، ولا تجوز في غير ذلك. **وقيل**: جائز مجملا. **قال محمد بن المسبح**: ذلك جائز له أن يصفّ عنده رجل قد صلى تلك الصلاة.

---

(١) زيادة من ث.

(**رجع**) **وقال أيضا**: إنه جائز أن يصفّ رجل قد صلى مع رجل لم يصل (وفي نسختين: مع رجل يصلي) /٦١م/ خلف الإمام، وكذلك إن صف مع الرجل عبد، أو صبي قد راهق الحلم وحافظ على الصلاة، أو كان أحدهما (وفي نسختين: أو كان أحدهما مع الإمام) على يمينه ولم يكن رجل يصفّان معه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وأما إمام[١] المسجد إذا لم تطب[٢] نفسه على من صلى به؛ من قبل طهارته وضعف دينه، أيجوز له الوقوف عن الصلاة؟

الجواب: أن لا يعطل صلاة الجماعة، ويصلي بهم وصلاته تامة، ولا يضره تقصيرهم في طهارتهم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا يضر أن يكون الإمام إماما لرجل قد صلى تلك الصلاة، فأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلي معه نافلة، إلا أن يكون مع غيره.

قال غيره: معي أنه قد قيل ذلك إذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة أن (ع: وقيل إن) صلاته حيث يكون إماما في مسجده جائزة، ولا يجوز في غير ذلك. **وقد قيل ذلك**: إنه جائز مجملا.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: يخرج عندي على قول من لا يجيز أن يجهر ويؤم بمن يصلي نافلة ليس معه غيره أن لا يجهر[٣] أن يؤم، ولا يجهر أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطلب.

(٣) ث: يجيز.

يصلي، صلى بالمنافقين؛ لأنها ليست بصلاة في الحقيقة، وليست بمقبولة منهم، ولو لم ينقصوا[١] منها شيئا /٦١س/ مما ينقضها في الظاهر، بل يدخل عليه معنى الاختلاف في صلاته إن صلى بمن لا يتولاه، على قول من لا يجيز له أن يأتم بغير من لا يتولاه، وكل هذا متقارب في المعنى مع من يبصر ذلك، وإن لم يجئ ذلك مفسرا في الآثار أن لا يؤم بمن لا يتولّاه، كما جاء في آثارهم مفسرا في بعض القول: إنه لا يأتم إلا بمن يتولى؛ لأن الإمام يجهر بأشياء[٢] من الصلاة لا يجوز للمؤتم أن يجهر به، وإن جهر المنفرد في صلاته أثبتوا عليه البدل، وقد ناظرت الشيخ الفقيه جاعد بن خميس في ذلك **فقال**: هكذا يخرج معه على معنى قوله لا اللفظ بعينه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: وفي الإمام إذا صلى بالجماعة الظهر وهم يريدون العصر، من تتم صلاته منهم ومن تبطل، أم تتم صلاة الجميع أم تفسد؟

قال: فقد قيل في هذا باختلاف؛ **فقيل**: إن صلاتهم تامة. **وقيل**: فاسدة. **وأنا أقول**: إلا أن يكون الإمام في موضع يسعه الجهر وحده في الصلاة جماعة؛ أن صلاته تامة، ولا يبين لي على قول من أجاز ذلك له الاختلاف[٣] في تمامها، إلا أن يكون ذلك قبل الوقت، فإن كان قبل الوقت، لم يبِن لي تمام الصلاة، وكذلك أن لو كانت /٦٢م/ الجماعة تلك كذلك على هذا الحال، ولو كانت صلاة الإمام على حال تكون تامة.

---

(١) ث: ينقضوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما يشاء.

(٣) ث: اختلاف.

قلت له: فأيّ موضع تجوز له الصلاة جماعة وحده ويسعه ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه في كل[١] مسجد أقام فيه وكان له إماما ونحو هذا؛ يشبه أن يخرج في كل مصلى. **وقيل**: إنه إذا نوى الإقامة فيه يوما وليلة جاز له ذلك. **وعلى قول من يقول**: إنه يجوز له أن يكون إماما في المكتوبة بمن صلاها حيث ما كان؛ فيخرج على قوله أن يكون لهذا أن يصلي وحده أيضا جماعة في كل موضع، ولو لم ينو أنه يصلي فيه إلا تلك الصلاة؛ لأن صلاة ذلك المصلي معه لا تقع إلا موقع النفل بلا خلاف نعلمه، وإن كانت كذلك فيشبه أن يكون في حق الإمام لا شيء في إباحة الجهر له بها، وقد أجاز له ذلك فيلزمه إما أن يبطل قوله، وإما أن يجيز له أن لو كان وحده، وإلا كان ذلك تخليطا وليسه كذلك، ولكنه قول من أقاويل المسلمين المثبتة في آثارهم وبالله التوفيق، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعمّن أراد الإمامة لإحياء سنة الجماعة في غير المساجد عمارة، ويجهر فيما للإمام فيه الجهر من الصلاة، حضره أحد أو لم يحضره من المنازل والمصليات مع الإياس من المحاضرة من القائمين، أو كان بمسفاة[٢] ليس فيها غيره، /٦٢س/ وأراد قيام الجماعة وحده، جائز له أم لا؟ فكان معنى جوابه أنه جائز له ذلك في كل موضع نوى عمارته بالصلوات الخمس جماعة في منزل أو مصلى أو مسجد، ولا فرق بين البقاع الجائزة فيها الصلاة؛ لاعتقاد العمارات

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بمسقاة.

بالسنة للجماعات، وهي[١] ثابتة بالنية دون وقوع الرجيّة[٢] بالمحاضرات من سائر الجماعات.

قلت له: أيجوز للمسافرين من ذلك ما يجوز للمقيم في ذلك؟ فمعنى جوابه أنه جائز ما لم يكن بذلك الموضع قائما من المقيمين بالجماعة لها، **وأحبّ** تقديم المقيمين على المسافرين ما كانوا لها محسنين، وإن لم يكن من يقوم بها منهم فالمسافرون، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمقيم يصلي بمن لا تلزمه الجماعة مثل النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، أيجوز له ذلك؟ **قال: قول:** لا يجوز له ذلك. **وقيل:** يجوز. **وقيل:** يجوز في المسجد[٣] الذي يؤم فيه، ولا يجوز في غير مسجده. وأما صلاة المسافرين فأقرب إلى الجواز؛ لأن بعضا يرى عليهم صلاة الجماعة. **وقول:** لا يجب عليهم إلا أن يكونوا بمنزلة القابطين (ع: القاطنين)؛ لأن بعضا يرى[٤] عليهم الجماعة؛ لأجل قنوطهم (خ: قطونهم)، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن صلى الفريضة، وحضر عند رجل لم يصل تلك الفريضة، أيجوز /٦٣م/ أن يصلي الذي لم يصل هو [والرجل الذي صلى تلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) وما لي في فلان رَجِيَّةٌ؛ أَي: ما أَرْجُو، ويقال: ما أَتَيْتُكَ إِلا رَجَاوَةَ الخَيْرِ. لسان العرب: مادة (رجا).

(٣) ث: مسجده.

(٤) ث: رأى.

الفريضة، ويكون الذي لم يصلّ هو][1] الإمام؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: جائز. **وقول**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما البدل اللازم فجائز أن يصلي جماعة، وأما على الشك فلا يصلي جماعة، ولا يضيق على الاحتياط أن تصلى جماعة؛ أعني الفرائض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وتجوز صلاة الطاعة في النهار جماعة وتكون قراءة الإمام جهرا، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في الجماعة بعد الجماعة وفي صلاتهم في وقت واحد

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد فيما أحسب: وعن المسجد إذا كان له إمام معروف، فصلى من صلى معه صلاة وانصرفوا، ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضا بإمامهم تلك الصلاة في ذلك المسجد، قلت: أتتمّ صلاتهم إذا صلوا جماعة والإمام الأول في المسجد، كان الأول قد قضى هذه الصلاة أو بعد في الصلاة؟ فأما إذا كان الآخر يصلي بالجماعة الآخرة في موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الإمام الأول، وهو إمام للمسجد؛ فلا تجوز صلاتهم هنالك بعد تمام الصلاة، ولا قبل تمام الصلاة ما دام الإمام الأول في الصلاة. وأما إذا كانت هذه الجماعة يصلون في موضع لا تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام في أي موضع كان على /٦٣س/ هذه الصفة، فأمّا بعد الصلاة وتمام الإمام فذلك جائز، ولا نعلم فيه اختلافا من قول أصحابنا، وأما في حين الصلاة فلا نحب ذلك إلا من عذر وسبب يوجب ذلك المعنى من المعاني، وإن[1] فعلوا ذلك لغير معنى جازت صلاتهم على حال، ولا أعلم أنه يخرج في صحيح قول أصحابنا اختلاف في هذا، فافهم ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد في جماعة صلوا في مسجد له إمام، وليس فيهم أحد من العمار: إنه لا بأس عليهم في ذلك إذا صلوا قبل الإمام، وللإمام أن يصلي بعدهم جماعة.

---

(١) ث: فإن.

قلت له: فإن تقدم هذا الذي هو غير إمام برأي أحد من العمار، فصلى بهم وبمن حضره قبل الإمام، هل للإمام إذا جاء أن يصلي جماعة بعدهم؟ **قال: معي** أنه قال من قال ذلك، وأن الإمام أولى على حال، ولا تضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم؛ لأنه أولى. **وقال من قال:** إذا صلى الأول برأي أحد من العمار فقد وقعت الجماعة، وليس للإمام أن يصلي بعدهم جماعة.

مسألة: وفي قوم يصلون جماعة[١] في غير مسجد، هل تصلي جماعة أخرى قربهم؟ **قال:** يصلون حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض، إلا أن تكون الصفوف متصلة؛ فلا يجوز أن يصلي القوم بصلاة الجماعة /٦٤م/ وراءهم، ما لم يسمعوا أصوات الإمام فثمّ لا يجوز، إذا لم تكن صفوف متصلة فيجوز ولو لم يسمعوا أصواته.

مسألة: وإن صلى جماعة في مسجد ففسدت صلاة إمامهم، فأتموا صلاتهم فرادى؛ فليس لغيرهم أن يصلي[٢] تلك الصلاة جماعة في ذلك المسجد؛ لأنه حين أحرم بهم ثبت[٣] لهم صلاة الجماعة، وكان لهم أن يتموها جماعة ويقدموا أحدا منهم، والله أعلم. وإن فسدت صلاة الإمام وأتموها فرادى؛ فجائز لغيرهم أن يصلي في ذلك الحال فرادى؛ لأن حكم الجماعة قد سار (خ: زال).

مسألة: ومن غيره: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إمام صلى وحده في مسجده الذي يصلي فيه إماما فريضة، ولا يجهر في صلاة نفسه: إنه يجوز أن يصلي بعده

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يصلوا.

(٣) ث: ثبتت.

جماعة في موضعه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن جهر؛ **فقول**: يجوز أن يصلي بعده جماعة. **وقول**: لا يجوز.

(رجع) مسألة أحسب عن أبي سعيد: قلت له: فإمام المسجد إذا صلى الجماعة بمن حضره من العمار، ثم جاء غيره من العمار أو غيرهم يصلون جماعة في المسجد قدام الموضع الذي صلى هو فيه، هل يقطعون عليه صلاة النافلة إذا كان في صلاة أم لا؟ **قال: معي** أنهم لا يقطعون إذا كانت قد ثبتت الجماعة منه في المسجد؛ لأن /٦٤س/ غيره من الجماعات بعده في المسجد هي عندي كمثل الجماعات في البراح من الأرض أو غير المسجد.

مسألة: سألت أبا سعيد عن الإمام إذا صلى بامرأة أو صبي، أو نساء كثير أو صبيان في مسجده الذي يؤم فيه، هل يجوز لأحد أن يصلي فيه جماعة بعد صلاة الإمام؟ **قال**: أمّا النساء والمراهقون من الصبيان؛ فلا أحب إذا صلى الإمام من عذر بهم جماعة أن يصلي أحد بعده جماعة من حيث كانت[١] تجوز الصلاة بصلاته؛ لأنّ الصلاة من الصبيان على من عقل فيما قيل؛ أيْ من عقلها معي وعرف حدودها، والنساء فلا أعلم اختلافا بين أصحابنا أن المرأة إذا صلت مع الإمام صلاة جماعة[٢] أنّ صلاتها تقع وتتم، فإذا وقعت الجماعة فيما (خ: بمن) تجوز في المجتمعين عليها في صلاتهم فهي عندي جماعة.

قلت له: فإن صلى بهم من غير عذر لم نرها تقع موقع الجماعة؟ **قال**: إذا صلى من غير عذر لم أره إماما؛ لأنه وضع الإمامة في غير موضعها وهو كسائر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجماعة.

الناس عندي في تلك الصلاة، وللعمّار أن يصلوا إذا حضروا الجماعة عندي إذا قام بالجماعة في غير موضعها وضيّع حقها ولو في صلاة واحدة.

قلت له: وكذلك إن صلى بمسافر أو عبد بغير رأي سيده، هل تراها /٦٥م/ جماعة إذا كان من عذر للإمام على قول من يقول أن ليس على العبد ولا المسافر جماعة؟ **قال**: **معي** أنهم إذا صلوا مع الإمام حيث تكون إمامته، ويكون إماما لمن صلى معه أن الإمامة تقوم بذلك.

قلت له: فهل يجوز له أن يصلي بالعبد الجماعة من غير رأي سيده؟ **قال**: نعم، إذا[١] كان في مسجده الذي يؤم فيه.

قلت: فإن كان في غير مسجده أو مسجده، وأمره أن يصلي خلفه، هل يضمن قدر ما استعمل العبد في الصلاة؟ **قال**: **أحبّ** له الخلاص من ذلك.

مسألة: **ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه**: ومن دخل مسجدا يريد الصلاة، ولم يعلم صلى في ذلك المسجد جماعة أم لا[٢]، فأراد أن يصلي جماعة؛ فرأيُنا ليس لهم ذلك ولا تتم صلاتهم إن فعلوا ذلك؛ لأنهم صلوا صلاة على شبهة، وإنما الاختلاف فيمن صلى جماعة بعد إمام ذلك المسجد، فأما في وقت واحد فلا اختلاف في ذلك وهي فاسدة.

وفي موضع: وأما بعد الصلاة فذلك جائز، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما في حين الصلاة فلا نحب إلا من عذر، فإن فعلوا جازت صلاتهم.

---

(١) ث: إن.

(٢) ث: يعد.

قال غيره: وآخر هذه المسألة في المنهج: فإنه قال على أثر قوله على شبهة: وأما من صلى جماعة في مسجد بعد أن صلى إمامه فيه الجماعة /٦٥س/ تلك الصلاة؛ فصلاته فاسدة في أكثر القول، وأما في حين الصلاة فلعله أكثر تشديدا في فساد صلاتهم.

(رجع) مسألة: قال بشير بن محمد بن محبوب رحمهما[1] الله في قوم صلوا جماعة في مسجد، ثم جاء إمام المسجد فصلى جماعة: إنّ صلاة الذين صلوا قبل الإمام فاسدة، وأما غيره فيجوّزها.

مسألة: وإذا كان مسجد جامع له إمام معروف في سائر الأوقات، وله آخر يصلي فيه يوم عرفة وليلة النحر، **قال بشير**: كل من كان لشيء فهو له (خ: أولى به)، وإن صلى إمام ومعه أناس آخرون تلك الصلاة، فينبغي أن تكون صلاة الرجل المعروف به تلك الليلة هي الصلاة، وعلى الآخرين النقض على قول من يرى النقض.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قيل له**: إذا صلى الإمام في المسجد الذي يؤم فيه جماعة بمن تثبت به الجماعة، هل يجوز لأحد أن يصلي في ذلك المسجد جماعة؟ **قال: معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه ليس له ذلك إذا كان في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول.

قلت: فإن فعل ذلك أحد، هل تَقدُم على نقض صلاته؟ **قال: معي** أنه يخرج في معاني قولهم أنّ صلاته فاسدة.

---

(١) ث: رحمهم.

قلت له: فهل يبين[١] لك غير ذلك /٦٦م/ أنّ صلاتهم تتم؟ **قال: معي** أنه قد يوجد عن بعضهم أنه لا تفسد صلاتهم، وذلك عندي حسن؛ لئلا تُمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه، ولا في وقت من الأوقات، وهي أفضل إلا في حال الجماعة (خ: قيام صلاة الإمام) إلا بصلاته في وقت تجوز الصلاة بصلاته.

مسألة: وعن قوم صلّوا جماعة في صرحة مؤخر المسجد، وجاء آخرون فأحبّوا أن يصلوا جماعة، هل يصلون في المسجد وهو قدام الصرحة؟ فلا بأس بذلك إذا جاوز الباب الأول.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن رجل دخل المسجد، وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[٢]، وقد اختلف في هذا؛ فثبت عن أنس بن مالك أنه صلى جماعة بعد صلاة الإمام، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. واحتجّ أحمد بقول النبي ﷺ: «صلاة[٣] الجماعة تزيد على صلاة (ع: المنفرد) خمسا وعشرين درجة»[٤]. **وقالت طائفة:** لا تجمع في مسجد مرتين؛ هذا قول سالم بن عبد

---

(١) ث: بين.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٤؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٠٨. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١١٨٠٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صلوا.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: النسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٠١٥٥. وأخرجه ابن ماجه بمعناه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٨٨.

الله، وبه قال قلابة، وابن عون، ومالك /٦٦س/ بن أنس، والليث بن سعد[١]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وفيه قول ثالث قاله أحمد:** وهو أن لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأمّا غير ذلك من المساجد فأرجو [أو فعله أنس][٢]. **وكان مالك بن أنس والشافعي يقولان** في المسجد على طريق من طرق المسلمين: لا آمر أن يصلي فيه قوم بعد قوم. **قال أبو بكر:** بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا صلى إمام مسجد؛ فقد[٣] ثبتت إمامته فيه صلاة من الصلوات المفروضات بمن تقوم به الجماعة من المصلين، وثبتت الجماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد، لم تكن بعدها جماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد، حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته في ذلك المسجد في غير إمامتهن، ولو اتصلت الصفوف في ذلك المسجد على نحو ما حكي[٤] من بعض ما قيل، ولا أعلم في قولهم في هذا الوجه اختلافا، وأما إذا كانت بقعة من المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام في مقدّم المسجد أو من (خ: في) جانبيه أن لو اتصلت الصفوف؛ **فمعي أنه قد قيل** في هذا الموضع: إنه لا تفسد[٥] أن يكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة

---

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) هكذا في النسختين. وفي زيادات الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢، ص ٤٢: "أن يكون ذلك واسعا لمن فعله".

(٣) ث: قد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يفسد.

الإمام، ولا يبين لي معنى ما ذهبوا إليه من /٦٧م/ معاني الخاص من القول، والله أعلم بذلك. وإنما كان موجود في قولهم تثبيت يخرج معنى قولهم فيه على شبه الاتفاق، ويوجد في الأصل في معاني النّظر ما هو شبه منه فيما يختلف فيه من القول، وأحسب أنهم يذهبون في ذلك إلى ما وقع إليهم من حكاه لهم ما[١] لم يجدوا غيره إلا مع من [خالفهم في الأصل][٢]، وإن كان في الأصل في معنى النظر تبين حجته.

وأما المسجد الذي ليس له إمام ولا عمار تثبت[٣] بهم الصلاة فيه بإمام في وقت ما يخاطبون بالصلاة، فيقدمونه على وجه الإمامة، فلا أعلم بينهم اختلافا أن الإمامة في ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة في الصلاة الواحدة، ولو كان مسجدا فهو[٤] كسائر البقاع، كذلك الإمامة في سائر البقاع في الصلاة الواحدة في غير المسجد المعمور، والواقع عليه حكم البينة والسبقة[٥] للمسجد، لا أعلم بينهم اختلافا أنّ الجماعة في الصلاة الواحدة في ذلك الموضع جماعة جائزة، فمن هنالك دخل عندي ما قالوه بعض ما دخله في المسجد، خاصة الذي ثبت معهم في الجماعة بعد الجماعة بمعنى الاتفاق، ومنعوا الجماعة في المسجد بعد الجماعة بمعنى الاتفاق بغير دليل ثبت عندي إلا معنى الجماعة.

---

(١) ث: مما.

(٢) ث: يخالفهم في الأصول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٤) ث: هو.

(٥) ث: السبيقة.

مسألة: ومن جامع محمد ابن جعفر: وكل مسجد يؤذن /٦٧س/ فيه، ويصلي فيه إمامه بمن صلى معه جماعة، فلا نرى أن يصلي[١] فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الإمام، حيث تجوز الصلاة خلف الإمام بمن صلى بصلاته، فأما الموضع الذي لا تجوز الصلاة فيه بمن صلى بصلاة الإمام؛ فالصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة، وذلك إذا كان الإمام قد صلى في مؤخر المسجد وبقي أوّله، أو كان شيء من الحجرة متقدما يقطع بينه وبين الإمام جدار، فلا يجوز أن يصلي مصلّ هنالك بصلاة الإمام، ومن صلى من رجل أو امرأة وحده، والإمام يصلي تلك الصلاة، فإن صلاة ذلك المصلي منتقضة.

مسألة: وأما إن جاء قوم إلى المسجد قبل أن يصلي إمامه فصلوا فيه جماعة، فللإمام أن يصلي من بعدهم تلك الصلاة جماعة؛ لأنه هو أولى بذلك.

قال غيره: إذا كان الجماعة غرباء من غير عمّار المسجد، أو صلى العمّار على غير الوجه من الانتظار.

(رجع) وإن صلى الإمام وأراد الجماعة، وجهر فلم يحضره أحد يصلي معه؛ **فقد قيل:** يجوز لمن جاء من بعده أن يصلي تلك الصلاة في ذلك المكان جماعة؛ لأن[٢] تلك الصلاة التي صلاها الإمام لم تكن جماعة.

ومن[٣] غيره: وقد قيل: إنها جماعة؛ لأنه الإمام[٤]. **انقضى الذي من كتاب**

---

(١) ث: تصلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) ث: قال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لإمام.

بيان الشرع.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: قيل: /٦٨م/ فإن حضر مأموم وقد فرغ الإمام من الصلاة في مسجد إمام؟ **قال:** يكره أن يصلي فيه جماعة أخرى تلك الصلاة، إلا أن يكون المسجد في سوق أو ممر طريق فلا يكره ذلك، فإن حضر مأموم وقد فرغ الإمام من الصلاة ومن معه، واستحب لبعض من صلى أن يصلي معه لتحصل له الفضيلة في الجماعة؛ لما روي «أن رجلا جاء والنبي ﷺ قد صلى، فقال: من يتصدق على هذا، فقام إليه رجل فصلى معه»[1].

مسألة: ومنه: وقيل: في الإمام يصلي جماعة في غير مسجد أو في الفلاة، فإنه يجوز لإمام أن يصلي هذه الفريضة جماعة خلف الإمام الأول أو عن يمينه أو يساره، وليس لذلك في القرب حد، واستحب بعض أهل العلم أن يبعد عن وضع الإمام الأول مقدار خمسة عشر ذراعا، فإن فعل ذلك فحسن، وإن لم يفعل ذلك فلا نرى عليه نقضا، وإن صلّوا جماعة بعد جماعة في موضع واحد صلاة واحدة فلا بأس إذا كان الموضع غير المساجد التي فيها الجماعات، إلا أنّا **نحبّ** إذا كان موضع متّخذ مصلى لقوم، وقد عرفوا أنّه بمنزلة المسجد أن يكون ذلك الموضع بمنزلة المساجد التي يصلى فيها الجماعة، وإن صلى في ذلك الموضع جماعة بعد جماعة صلاة واحدة؛ لم يضق عليهم ذلك إن شاء /٦٨س/ الله؛ لأنّ ذلك الموضع لا يلحقه أحكام المسجد.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٤؛ وأحمد، رقم: ١١٨٠٨؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٠٨.

مسألة: ومنه: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في إمام المسجد صلى العتمة بمن معه من الجماعة العمار في شهر رمضان، فصلى بهم القيام والوتر جماعة، ثم إن قوما جاؤوا من بعدهم فصلوا القيام والوتر أيضا جماعة في الموضع الذي كان الإمام يصلي فيه جماعة؟ إنّ على المتأخرين النقض في الصلاة في صلاة الوتر، وإن كان الإمام الأول لم يصلّ الوتر هو ومن معه جماعة؛ جاز للمتأخرين أن يصلوا الوتر جماعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمسجد غير الثابتة فيه صلاة الجماعة، هل هو كسائر البقاع في حال صلاة المنفرد، حين صلاة الجماعة فيه، وفي صلاة الجماعة بعد الجماعة فيه في[1] صلاة [....][2] وصلاة آخرين غيرهم جماعة في حين واحد، أم فيه اختلاف، وقول: إنه بمنزلة المساجد الثابتة فيها صلاة الجماعة، ويلحقه ما يلحقها؟

الجواب: هو كذلك، ولا يثبت فيه ما يثبت في المساجد المعمورة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الغرف المتخذة للصلاة، أهي بمنزلة المصليات فيما لها من الحرمة في تنزيهها عن الجنب والحائض فيها، وفي إجازة الصلاة جماعة بعد جماعة فيها، وصلاة /٦٩م/ المنفرد حين إقامة الصلاة جماعة فيها، وما أشبه هذا من معانيها؟

---

(١) ث: وفي.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

الجواب: سلك الله بك الخير، إنّهن بمنزلة المصليات في تنزيههن، وليست بمنزلة المساجد في صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة تجوز فيهن بعد الجماعة.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كما قاله. ونعم، ما به في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يصلي إمام المسجد في الصرح الشرقي صلاة العتمة، وإمام آخر يصلي في المحراب الفريضة، وإمام المسجد يصلي بمن خلفه التراويح؟

الجواب: لا يصلي إمامان صلاة واحدة في وقت واحد، كل إمام بجماعة في مسجد معمور، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إن هؤلاء لا في صلاة واحدة؛ لأن التراويح غير الفريضة، فهما صلاتان، ولا شك إلا أنهما في مسجد واحد لوقت واحد، ويجوز في الفرض على هذا لأن يجوز وأن يختلف في جواز التراويح حال كونه في المعمور بصلاة الجماعة، وإلا فهي في غيره جائزة. **وقيل**: حتى يكون بينهما خمسة عشر ذراعا، وعسى في المعمور لأن يكون في موضع ما لا تجوز فيه الصلاة مع الثاني منها أجوز من أن تكون في موضع ما فيه تجوز لمن صلى معه، ولكنها لا تتعرى من الاختلاف /٦٩س/ على حال، وإن كانت في كونها متعلقة بما قبلها من الفروض، وجوازها لا يبعد لثبوته في غير موضع من الأثر، فهي على هذا من الرأي في ثبوتها، لا مخرج لها من أن يجوز عليها في النظر؛ لأنهما في كونهما به قد كانا في حال واحد، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يصلي بجماعة في مسجد صلاة فريضة، فأتى إمام غيره وصلى بجماعة أخرى صلاة فريضة في ذلك المسجد، حيث تجوز

الصلاة بصلاة الأول أو لا يجوز، وليس للمسجد إمام معروف، أتفسد صلاة الثاني وجماعته، وتتم صلاة الأول وجماعته، أم تفسد صلاة الجميع؟ **قال: قد قيل:** إن[1] صلاتهما تامة إذا لم يكن له إمام معروف تلزمه الإمامة فيه من عماره، فعلى هذه الصفة بمنزلة سائر البقاع من المصليات والغرفات والمواضع المعروفة بالصلوات، وإن كانا في وقت واحد افتسحا عن بعضهما بعض مقدار خمسة عشر ذراعا. **وقال من قال:** لا فُسح عليهما[2]، ولو تلاصقا الصفّان أو تماسا.

مسألة: ومنه: وإذا كان الأول يصلي الوتر، والثاني يصلي فرضا لا اختلاف فيه، والمسألة بحالها، ما تقول في صلاتهم؟ **قال:** فكله سواء إن لم يكن أقرب، وكذلك التراويح والنفل، وما جرى مجراه من جميع النفل، وما جاز وحسن في النفل، ففي النفل /٧٠م/ أحرى أن يحسن ويجوز، ومتى حطّ عمار هذا المسجد عن الناس لبعد منهم جاز فيه ما وصفت لك.

مسألة: ومنه: أرأيت الأول يصلي قيام شهر رمضان أو نفلا، والثاني يصلي فرضا والمسألة بحالها، ما القول في صلاتهم؟

قال غيره ولعله أبو نبهان: أما هذه وإن لم يحبّها ففي ما قبلها ما يجزي عنها؛ لأن فيه ما يدلّ عليها، إلا أنّ الوتر لابد وأن يدخل الرأي في جوازه مهما كان فيما قد عمّر، وإلا جاز لأن يلحقه من طريق الانفساح في قربهما، والنفل وإن دنا من الإجازة فعسى أن لا يخرج من الرأي، والاختلاف بالرأي على حال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(رجع) **مسألة: ومنه:** أرأيت إن كان الثاني إماما لهذا المسجد، والأول ليس بإمام، والمسألة بحالها، ما تقول في صلاتهم؟ **قال:** فإذا كان الأول إماما كانت صلاته تامة، وعلى من يصلي بعده النقض على أكثر القول، وإن كان الأول ليس بإمام [ولم ينتظر الإمام][1] فعليه النقض، وإن انتظر وكان من العمار؛ تمت صلاتهما جميعا في بعض القول. **وقيل:** تتم صلاة الأول. **وقيل:** تتم صلاة الثاني، وانتقضت صلاة الثاني (ع: الأول).

مسألة: ومنه: أرأيت إذا كان كل واحد من هذين الإمامين يصلي بهم في هذا المسجد مرة هذا ومرة هذا، ما القول في صلاتهم؟ **قال:** فهذا /٧٠س/ أقرب للتمام، ومن صلى قبل كانت هي الصلاة، ومن تأخر تمّت صلاته في بعض القول، وأحسب أنّ بعضا ينقضها عليه؛ لقيام الجماعة بمن قبله وهذا في الفرائض، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفي المسجد إذا كان في زمان الشتاء فيه صلاة الجماعة ثابتة، ولا يدَعوها إلا من عذر، وفي زمان الحرّ يتحوّل الناس إلى المال، ولم يجئ أحد يصلي فيه جماعة، كيف حكم هذا المسجد في حال الصلاة فيه جماعة بعد جماعة، وفي المنفرد فيه والجماعة يصلون جماعة فيه؟ عرفني حكمه رحمك الله.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يكون في الأوقات التي فيه صلاة الجماعة ثابتة أنه يكون بمنزلة المساجد الثابتة فيه صلاة الجماعة عندنا، وكذلك في الأوقات التي هي[١] غير ثابتة فيه، فهو بمنزلة المساجد التي غير ثابتة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صرح المسجد إذا كان واسعا، فصلى فيه جماعة جانب الصرح من شرقي، وجاء آخرون فصلوا جماعة في الصرح قدام الأولين صلاة واحدة، والمسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة، أتتم صلاتهم على هذه الصفة، وهل للأولين أن يصلوا السّنة والنافلة في حين صلاة الآخرين الفريضة جماعة؟ عرفني يرحمك[٢] الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: /٧١م/ تجوز صلاة الثاني بعد تمام صلاة الإمام الأول الفريضة، بحيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام الأول، وللإمام[٣] الأول ومن صلى معه أن يصلوا السنة [في حال][٤] صلاة الإمام الثاني بالجماعة فيما عرفنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان في مسجد له إمام، فإذا صلى[٥] فيه فريضة بمن تصح له به، فلا جماعة لغيره من بعده في تلك الصلاة، حيث تجوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: رحمك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا الإمام.

(٤) في الأصل: فيحال. وفي ث: فبحال.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: صلوا.

معه أن لو اتّصلت من الجماعة صفوفهم في هذا المسجد، [فإن هم][(١)] فعلوه؛ فالأُولى هي الصلاة، والأخرى في أكثر القول فاسدة.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ بعضا لم يفسدها، فاستحسن ذلك من رأي من قاله؛ لما به من العدل، لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه مع ما بها من الفضل.

وقال في موضع آخر: فالأكثرون من أهل العلم لا يرون جوازها حيث تصح؛ فتجوز بصلاته أن لو اتّصلت الصفوف من الجماعة، وبعض أجازها، ولِما حكاه الشيخ على أثر ما قبله دلّ وفي قوله على أنه قد رآه حسنا، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: فقد تأمّلت مناظرتك في صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد الثابتة فيه صلاة الجماعة /٧١س/ مع ما رفعته من الأثر عن ذوي البصر، ومن حجرها في رأي من رآه، واستحسان تمامها على رأي من رأى خلافه، فكما رفعته هكذا يوجد، ولا يصح في ذلك جدال المجادل؛ لأن كلا القولين من قول المسلمين، فلا تجوز التخطئة فيما[(٢)] أنه[(٣)] عمل بأحدهما عامل، ما لم يخطئ من عمل بخلافه من عالم أو جاهل، وأما الحجج لهذين القولين فالذي أرجوه من الحجج لهما أن الحجة لمن قال بالحَجْر؛ لأجل الترغيب في المسارعة إلى صلاة الجماعة، وفضل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنهم.

(٢) ث: فيهما.

(٣) ث: أن.

تعجيل المبادرة إليها في أوائل أوقاتها، والتحذير عن التخلف عنها من غير عذر تهاونا بها وتشاغلا بغيرها، حتى يكونوا جميعا فيها مجتمعين، ويكون إمامهم فيهم واحد من أخيارهم، قد اتفقوا على تقديمه بعدما رضوا به إماما لهم، ولا يكونوا فرقا متفرقين، كل فرقة بإمامها، فمهما كانوا كذلك مختلفين فيصيروا بذلك كالمتضاددين في أمر الدين، هذا ما بان لي من الحجة لهذا القول، وأما الحجة لمن قال باستحسان تمامها قليلا؛ يحجر[١] صلاة الجماعة في وقت من الأوقات الجائزة فيها الصلاة من غير حجة توجب ذلك استحسانا من قائله؛ لأنه يمكن أن يكون تخلف المتخلف من عذر، فكيف على هذا يحجر[٢] على المتخلفين بما يصح منه عذرهم صلاة الجماعة بعد /٧٢م/ الذين صلوها قبلهم، هذا ما لا أرى وجه القول به فأثبته إذا[٣] لم تبِن لي حجّته. وقد استحسن هذا الرأي الآخر الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يوجد عنه، وإني قد استحسنت ما استحسنه اقتداء به، واقتفاء لأثره، جزاه الله تعالى عنا والمسلمين خيرا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي إلى بعض إخوانه من نزوى: يا من وجد في صدره حرجا فلم يستطع له عنه مخرجا مما ارتابه من فعل إخوانه بلا علم، ولا بيان، ولا حجة يظهرها، كَلّا ولا برهان، وذلك من صلاة الجماعة بعد الجماعة بالموضع الذي تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول، أن لو اتصلت الصفوف بجامع عقر[٤] نزوى المعروف، عمره المولى جل وعلا بإيجاد

---

(١) ث: تحجر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحجر.

(٣) ث: إذ.

(٤) في الأصل: عفر.

الأجواد. **ومنها**[١]: ألا وإنك قد تكلمت يا أخي في الرأي على أهل الرأي بما لا يصح لقائله ولا لقابله قبوله؛ إذ لا برهان له. **وقلت**: إن في الشرع عن العلماء الأخيار أقاويل متروكة لا يستجيزها الأخيار؛ حتى يُعلموا بها بلا تخطئة منهم لمن قالها فرآها، بل الحزم في الأمور أولى ما استعمل، أو كلام على هذا المعنى يؤول ويلجأ إليه فيعول، وإن لم يكن هذا نصه بعينه، وقد ذكرت يا أخي أنك وجدت وشاهدت وصاحبت أشياخا وعلماء في أول شبيبتك، وهم أجمّ علماء، وأضبطهم في الأمور حزما، وأقواهم /٧٢س/ عزما، وأشدّ ورعا وزهدا، وأثبت عبارة، فهم لم أرهم يستجيز[٢] الصلاة جماعة بعد جماعة بموضع تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام الأول، أكانوا لم يعرفوا بما (خ: ما) رفعته العلماء من الرأي، أم لم يبصروا العدل فيه، وهؤلاء القوم أبصروا ما لم تبصره تلك الأخيار؛ وهو الشيخ العالم الرّضي جمعة بن علي الصائغي المنحي، والشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي السمدي النزوي، والشيخ العالم هلال بن عبد الله السمدي النزوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ألا ولكن فعلهم قد جعلوا أنفسهم أنها قد بلغت في العلم الغاية القصوى، وأدركت في الفهم والفضل النهاية في الدرجة العليا، فهذا كله يخرج على معنى قولك، وربما كثير منه من لفظك، غير أني أثبت هنا معناه مُهمّا لم أحفظه كله ولا بأس به، غير أني أنا كذلك أشهد لأولئك الذين هم أوليائي وأولئك بما شهدت لهم به من العلم والفضل والورع والزهادة والعبادة، وهم القادة والسّادة لمن أراد الله هدايته وإرشاده، نسأل الله العظيم المولى الكريم أن يسلك

---

(١) كتب في هامش الأصل: قوله: "ومنها: أي من المسألة؛ لأنه اختصرها".

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: يستجيزوا.

بنا سبيلهم، ويرشدنا طريقهم، ويتوفانا مسلمين مؤمنين ومن جميع الذنوب تائبين، وإليه آيبين، إنه هو أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، رؤوف/٧٣م/ بالمؤمنين.

ثم اعلم يا أخي، وفقنا الله وإياك إلى ما يحبّه ويرضاه، فأقول لك مهما ذكرت وأنكرت على أولئك ما أتوه عملا؛ لما رأوا له في الأثر عن المسلمين قولا، فأباحوا لأنفسهم ولغيرهم مهما لم يدرك الصلاة مع الإمام الأول، وفي الأثر جوازه بحمد الله موجود. [...][1] ألا وإن جميع ما ذكرته يا أخي فأنكرته على الإخوان مهما خالفوك في هذا الباب، فأتوه قولا وفعلا على حسب جهدهم في مشاورتهم ومناظرتهم لمن قدروا عليه ممن قدر الله من الإخوان أهل التعسف والامتحان، بل ما رأوه في آثار المسلمين مأثورا وبالكتب منشورا، وعسى هم ذاكَروا فيه العلم مهنا بن خلفان؛ فأشار في جوابه لمن سأله بالإجازة، وقد آثره استحسانا منه له؛ لما به من الحجج للقولين جميعا وهما المنع والإباحة، هذا وقد استحسنوا تلك الجماعة كما هو قد استحسنه، ونحن معهم حال الاستحسان له لا محالة، ونحن عليه حتى يظهر لنا حجة حق، وبرهان صدق، ويراها هي حق في الحق اتباعا وأوجب استماعا وإلا فلا، والله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الزمر:١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر:٥٥].

ألا ترى يا أخي رحمك الله أنه من أمرنا باتباع الأحسن /٧٣س/ مما يرد على الإنسان المتعبد، والقول وقد تأوله العلماء يخرج من طريق الاستحسان في القول

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

بالرأي الذي هو يصدر من صدور العلماء، لا مما يخرج مخرج الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنها لا مدخل فيها لأحد أن يتكلم فيها خلافا لها، إلا ما كان منها منسوخا بكتاب أو سنة أو إجماع، فالتصديق لما جاء القرآن لازم لجملته وأنه حق عن الله لا يجوز عليه إلا ذلك والعمل بناسخه دون منسوخه، والدينونات بتحقيق ما أخبر به الله فيه من القصص والأخبار، ونفى الإلحاد عنه بالتوحيد والوعد والوعيد، وأنها لا يدخل عليها النسخ جزما.

وأما ما كان من طريق السنة وكان منسوخا بكتاب أو سنة أو إجماع؛ فجميع من صحّ معه القول به أو العمل به من النبي ﷺ فلا يجوز له إلا تصديقه والدينونة بنسخه، بعدما صح معه فعرفه من كتاب أو سنة أو إجماع، وما لم يصح معه أن النبي ﷺ قد قاله أو عمل به أو أمر به من الروايات المخالفة لا عليه المسلمون، فعليه أن يسلّم الأمر للمسلمين ويعتقد مذهبهم ويدين لله بدينهم، ويعتقد في الروايات ورواتها اعتقاد المسلمين فيها، لقولهم للرّاوين بما رووا، فإن صدقوا فلهم /٧٤م/ صدقهم، وإن كذبوا فعليهم كذبهم ما لم يصح كذبهم فيها، أو كانت مما يحتمل حقّها وباطلها وصدقها وكذبها، وأما إذا كانت خارجة عن طريق الحق، وسبيل أهل الصدق من أهل الاستقامة فلا يسع إلا طرحها؛ لقوله عليه السلام: «ما من نبي إلا وقد كُذب عليه، وسيكذب عليَّ مَن بعدي، وترفع علي روايات فاعرضوها على كتاب الله وسنتي، فما وافقها فهو مني قلته أو لم أقله، وما

خالفها فليس مني قلته أو لم أقله»[١]، وحاشا رسول الله ﷺ أن يقول إلا الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٤،٥] [...][٢]، ألا وقد قيل: «إنّ النبي ﷺ جالس ذات يوم في بُدُوِّ الإسلام بعد صلاة الظهر، إذ هبط عليه جبريل عليه السلام قد كسا الأفق بجناحيه، فقال له عليه السلام: ما معك يا حبيبي جبريل؟ قال له: يا محمد، السلام يقرئك السلام، وقد أهدى لك عندي هديتين ما أهداهما لرسول ولا نبي قبلك، قال: وما هما يا جبريل؟ قال: «صلاة الوتر، والصلاة المكتوبة مع جماعة»[٣].

وله شرح من كلامه يطول في بيان فضلها، وقد تركناه طلبا للإيجاز، وأتيت المعنى من الرواية، فثبت عليه السلام قائما طول عمره /٧٤س/ بصلاة الجماعة ملازما لها، ويحرص عليها، وعلى القيام بها أصحابه، ثم إن الفقهاء قد اختلفوا فيها بالرأي في أنها فرض على العموم من الرجال البالغين الأحرار مع الوجود لها والقدرة عليها، أو أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، أو أنها سنة مؤكدة، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنها فريضة، واستدلّ بقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ، وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٨،٢١٩]، وأنا **أحبّ** هذا القول وأميل إليه، ودليلي عليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، وأيضا قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢٢٤، ٣١٦/١٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٤٧٦. وورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩٤٥.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) لم نجده.

ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾[النساء:١٠٢] إلى تمامها. **قيل**: هذه نزلت في صلاة المواقعة والمرابطة للعدو؛ وهي ركعتان: كل صلاة مكتوبة لا زيادة عليها.

فانظر يا أخي ما أعلمهم الله ﷻ يعلمهم فيها رخصة منه لعباده، ورأفة ورحمة حتى كان لهم أن يفرقوا تلك الصلاة كلّ ركعة تصليها طائفة مع الإمام. **قيل**: إنهم يُحرمون جميعا مع الإمام؛ الواقفون والذين خلفه، والواقفون[1] صموت حتى تصلي تلك الطائفة ركعة تامة معه؛ فلينصرفوا لمقابلة العدو، ولتأت الطائفة التي لم تصل فتصلي معه الركعة الثانية، والأخرى صموت حتى /٧٥م/ يسلم الإمام فيسلموا معه جميعا، فانظر يا أخي كيف أخبر الله نبيه والمؤمنين بما مع عدوّهم لهم إذا انصرفوا إلى الصلاة، ونياتهم القبيحة. **قيل**: **إنهم قالوا**: إن للمسلمين صلاة خير لهم من الدنيا وما فيها، وهي صلاة العصر، فإذا آن وقتها لم يتركوها فتميل عليهم ميلة واحدة، فأرغم الله أنوفهم، وأبطل مُناهم، وأضعف قواهم برخصته، ألا ترى يا أخي أنها لو لم تكن فريضة وعند الله عظيمة؛ لكان العذر من المولى لنبيه ومن معه أحق وأولى في هذا المقام المَهُول المَخوف، وبالمكاره محفوف؟!

فهذا ما يدل على وجوب فرضها، وكفى به برهانا عن إسناد الروايات والأخبار الموجودة في الآثار، إلا وإنها هي على الرجال الأحرار البالغين دون النساء والصبيان والرقيق من العبيد؛ لأنهم لم يدخلوا في طاعة أحكام الإسلام، إلا ما قد خصهم القيام به؛ أعني النساء والعبيد المماليك من مخصوص عليهم

(١) في الأصل: المواقفون.

مع غيرهم في الصلاة والصيام، وما كان متعلقا على العموم القيام به، إلا ما كان لهم لا عليهم القيام به مع إباحته المالك لمملوكه والزوج لزوجته لإحضار الجماعة؛ فلذلك ما للنساء القيام به مع رجال ونساء فضيلة لا فريضة.

والعبيد إذا صحت لهم الإباحة من ساداتهم لإحضار الجمعة والجماعة فأرجو أن يكون مما هو /٧٥س/ عليهم بوقوع الإباحة؛ سقط العذر بأنهم كغيرهم في هذا المعنى، ولا أرى الفرق في الحق حتى أقوله ميلا مني إلى شيء من غير ميالات مني على نفسي، وأما الصبيان فالقلم عنهم مرفوع، والفرض ثقله عنهم موضوع على الأصح في الأصول، والقول الأرجح في الفروع؛ إلا فيما يحسن من أوليائهم القيام به عليهم وتعليمهم به، وتأديبهم، وحسن مراعاتهم، وتعقيلهم، وتهذيبهم للقيام بالصوم والصلاة، بعد إمضاء لسنة الختان فيهم، فذلك مما هو لأوليائهم فيما أرجو لا مما عليهم، وإن كان في المأثور يصح وجوده عن العلماء أنه مما عليهم فلا أقدر أن أقوله؛ لأنّي لو قلته لَلزِمني أن أقول: إذا تركوه هلكوا، وهو في الأصل من فعل الجوارح على هذا الصبي إذا بلغ الحلم وصح عقله، وقبله فلا عليه، فأنىّ نلزم غيره فرض ما هو منحط عنه؟

فإني لا أراه إلا من مروءة الإسلام ومذهب الأعلام، ذلك في حسن تأديب الصبي وتعليمه، ومن دحا عنها ميلا منه إلى مخالفة أهل الحق، واتباعا منه للهوى فقد فض عن فض (ع: فضل) عظيم، وأخشى عليه بسوء نيته لخلاف المسلمين أن لا يبقى له حظا معهم، إلا وإنما فيما أرجوه أنه مما احتج به[١] من قال: إن صلاة الجماعة فرض على الكفاية لا على الكافة ما صح عن الأئمة والحكام،

(١) كتب في هامش الأصل: "في الحجة في صلاة الجماعة أنها فرض على الكفاية".

أهل العدل تغاضى للمتخلفين /٧٦م/ من عوام رعاياهم، وإنها لو كان فرضها لازما كافة الرجال لشدوا على المتخلفين حتى في المحافل والأسواق، ولعاقب الجارح عنها بلا صحة عذر يعذر به وهم قد تغاضوا في ذلك، ولم يشدوا عليهم حتى يشاهدوا مع علمهم لما قاله عليه السلام: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[1]، وهذا قول وله وقع في الصدور، وأصل يصح له في المأثور، غير أنّا لا نقوله من غير تخطئة منا لقائله؛ إذ لاجواز لنا فيها جزما، وعندنا أنّ هذا الدليل لا يوجب حط فرضها الواجب عن موجب عليه، فلزمه القيام به غير من ترك به ما يجب له به العذر في الحق، والكل مأمون على دينه، محمول على حسن الظن به فيه، مع تقدير العذر من مرض أو مطر أو شغل له في مكسبة أو حفظ مال أو ما أشبهه، فجميع هذا يصح به العذر بالسنة المؤكدة عنه عليه السلام بروايات يدل إليها، ومضت العلماء عليها لا أعلم خلافا بينهم فيها، فلما أن كان العذر بما بيّناه يجب وكان المتخلف عليها مأمونا على دينه فيما بينه وبين خالقه سقط عن ولاة الأمر الشد عليه بسقوطه عنه؛ بسبب العذر الموجب له به تصديقه عليه؛ لأنه من حق مولاه لا نصيب فيه لمن عداه وهو المولى وبعبده أولى نعم المولى ونعم النصير. وأما قول من قال[2]: إنها سنة /٧٦س/ فلا أدريه من أي وجه تأوله حتى أبديه، وعساه أنه قال إن هذا أصله فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاءه جبريل عليه السلام مخبرا له بالهديتين فعملها على ذلك، وتأول قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢١٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٩١٤؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٤٨٢.

(٢) كتب في هامش الأصل: "في الحجة لمن قال إنها سنة".

ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] أنها لغير الجماعة، والآية الأخرى اقتضى الخبر بفعل النبي ﷺ لا الإيجاب، وربما استدل بقوله عليه السلام: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»(١)، وقد مضى ما يدلّ على ما قلناه فيها بأنها فرض عين على كل من قدر عليها فلزمته بالإجماع على الأحرار البالغين من الرجال، وعلى هذا فالتارك لها بعد وجوبها عليه أعمالا (ع: إهمالا) لها منه أن لا يصح له ولاية عندنا، ولنا السعة في الوقوف عنه حتى نستتيبه بعد علمنا به أنه لا عذر له، فإن تاب ورجع إلى منزلته الأولى من الولاية، وأن يكون من قبل في الوقوف فعلى حاله، وأرجو أن لا يلزمنا استتابة؛ لأنه لم تقع حجته به؛ لعدم ثبوت الولاية له علينا، وإن كان من قبل في البراءة فذلك زيادة عليه ظلمات بعضها فوق بعض، ولا كلفه على أحد فيه بحمد الله دائنا كان أو منتهكا كالحرائمة، وعندنا أنّ كل من لزمه فرضها بالإجماع فعليه القيام به؛ ألا وإن الإجماع قد وقع، والسنة قد دلت عليه بثبوتها /٧٧م/ خلف الولي العدل العالم الورع، وذوي الفضل البصير الفصيح الصحيح البدن واللسان، ما بلسانه من لَكَنٍ، ولا في تلاوته للقرآن من لحن، ولا لجسمه من وهن يضعف عن القيام والقعود، وعن حد الواجب على الجماعة إتيانه؛ فهذا الذي لا أعلم في ثبوت إمامته اختلافا بين الموافقين ولا المخالفين، وأنه هو الأولى بالصلاة التي هي عماد الدين الذي ارتضاه المولى، وما عداه فقد تعداه؛ لدخول الاختلاف عليه، وهذا دليله بالسنة؛ لقوله عليه السلام: «قدّموا أخياركم في

(١) تقدم عزوه.

صلاتكم فإنهم وفدكم إلى ربكم»[١]، وتقديمه عليه السلام أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة لما أن عجز عن القيام بها لأصحابه، حتى أنه قيل: لما أمرهم بتقديمه رأوا الصحابة في أبي بكر ما رأوه من انكسار قلبه، وغلبته بكاؤه إذا قام في مقامه عليه السلام قدموا عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان صيّتا، فلما سمع ﷺ صوته بالتكبير، قال عليه السلام: «أين أبو بكر؟» قالت عائشة رضي الله عنها: معهم يا رسول الله، ولكن لم يطق على القيام بمقامك الكريم فيغلبه البكاء لما بقلبه منك يا رسول الله، **قيل**: فقام عليه السلام يحتني وهو معصوب الرأس، فشرف عليهم من باب المسجد بوجهه الكريم، وقال لهم: «أمّروا أبا بكر يصلي بالناس، يأبى الله أن يصلي أحد /٧٧س/ بقوم فيهم أبو بكر»، قيل: فانقلب عمر عن الصلاة، وتقدم أبو بكر بالناس، وقال عمر رضي الله عنه: ماذا صنعتم أو كلاما هذا معناه[٢]، فهذا ما يدلّ ثبوتها بأهل الفضل، أما ترى يا أخي أنهم كلهم أهل ولاية وفضل معه عليه السلام، فما هذا إلا شيء يراه عليه السلام في أبي بكر؛ لقوله عليه السلام في بعض الروايات: «ما فضل عليكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في صدره»[٣]، فانظر يا أخي معنى هذا القول ما يدل على أنها تثبت صلاة الجماعة بالولي وذوي العلم والفضل، وما عداه فقد

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٨١؛ والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة !، رقم: ٤٩٨١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٣٣.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٦٠؛ والدارمي، باب في وفاة النبيّ (ص)، رقم: ٨٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٦٥.

(٣) أورده أبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار، ٢٨٠/١٨. وأورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن بكر بن عبد الله المزني ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، ١٤٨/١.

وقع النزاع بالرأي بين الفقهاء فيه؛ **قال من قال**: إنها لا تصح ولا تجوز إلا خلف الولي، وما عداه فلا يجوز. **وفي قول ثانٍ** بالثقة ولو لم تثبت له ولاية مع من خلفه من عقدة عنده له. **وفيه قول ثالث**: إنها تثبت فتجوز خلف الأمين ولو لم تكمل ثقته، إذا كان في حال من يؤمَن عليها أن لا يأتي بشيء فيها ما يفسدها، أو يدع شيئا فينقضها تركه في ما يُسره أو يجهره. **وفيه قول رابع**: إنها تثبت خلف من لا يعلم منه أنه يأتي بشيء فيها في الجهر، وفي[1] فيما يسره منها مؤتمن عليه، ولو صحت عليه الخيانة في غيرها من الأمانة، فالصلاة مؤَمن عليها ما لم /٧٨م/ يبِن منه ذلك كما ذكرناه. **وفيه قول خامس**: إنها تثبت خلف الجبابرة وأهل الخلاف ما لم يأتوا فيها ما ينقضها، فيصح مع من صلى خلفهم كما فعل سيدنا جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما روي عنه صلّى خلف الحجاج بن يوسف، وهو جبار مخالف لدين المسلمين، وذلك مع الضرورات مخافة المشاقات، إلا مع المُكنة والسّعة من الضيق؛ لأنّ الأولى وهو الولي وذَوُوا الفضل أحق وأولى ممن دونه ولا شك، إلا في حال عدمه، أو المنافع من جهته تقية؛ لأنها وإن كانت في الأصل لا تسع التقية في الفعل، فهذا خارج مخرج جوازه؛ لثبوت عمل المأموم بانفراده بنفسه بها دون الإمام مع من أجازها خلفه، لا على القول من قال بالمنع عنها خلفه، حتى قال بعض: إن المصلي إذا صلى خلف من لا يتولاه أنّه ينويها بصلاة الجماعة التي أمر بها النبي ﷺ، لا بصلاة الإمام خاصة، فهذا ما يدلّ على أنّ صلاة المأموم تصح له إذا لم يظهر له شيئا ما يبطلها، إلا وإنا قد عرفنا العمل به عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من علماء

(١) هكذا في النسختين، ولعلها زيادة غير معتبرة.

المسلمين حتى من أدركناهم فشاهدناهم حال امتحانهم ضرورة وعدما لتلك المنزلة، وأنّى نحن من تلك المنزلة خاصة بهذا الزمان الكدر إنا لله وإنا إليه راجعون، ألا ولكن لا زمان ولا عصر/٧٨س/ ولا أوان ولا مصر ولا مكان إلا للمؤمنين فيه من هو يؤذيهم اختبارا من الله وامتحانا، كما قيل في المعنى: لو كان المؤمن في حجر فأرة لقيض الله له منافقا يؤذيه، وهذه إراثة أورثها الله المؤمنين، وتركة تركها لهم جميع النبيئين حتى سيد المرسلين محمد ﷺ وعليهم أجمعين لا خلاص من هذه القيود لطالب رضى الله المعبود في هذه الدنيا، بل الأخرى لهم بدلا عن الأولى؛ لقوله جل وعلا: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص:٨٣]، وقد اختلفوا في من يصح صلاة الجماعة للإمام إذا حضره أحد من المأمومين؛ **قول**: إنها لا تصح إلا باثنين وهو الأكثر والرأي الأشهر، وكأنه بالمعنى أظهر. **وقول ثانٍ** بالواحد إذا لم يحضره الجماعة؛ لثبوت فضلها أجازوها له، واختلفوا فيها أيضا في ثبوتها الواحد المنفرد، وإجازة جهره بها فيما أرجو أنه قيل، لا مما له ولا مما عليه، ولم يرده له ذلك، وحجتهم في ذلك أنها صلاة جماعة، وأنها لا تصح إلا بهم، وأقلهم اثنان. **وقيل**: ثلاثة، وما لم تحضره الجماعة فقد انحطّ عنه فرضها وسقط. وأرجو أنه قيل فيه قول ثان: إنه يجوز له الجهر وحده فيها بمسجده الذي يؤم فيه، وذلك مما عليه لالتزامه بقيامه فيه، /٧٩م/ وعساه يأتي أحد من الجماعة وغيرهم فيدخل معه. وأرجو أنه قيل فيه قول ثالث: إنه مما له لا مما عليه، وهو وسبيله لازم عليه الجهر وحده؛ لانحطاطها عنه تقدم الجماعة، وإسقاط فرضها الواجب عليه بهم وذلك لمسجده الذي يؤم به لا غيره. وأرجو أنه قد قيل فيه قول رابع: إن له أن يجهر فينوي بها صلاة الجماعة في مسجده أو مصلى ولو

بيته إذا اتخذه مقاما له، ولو إلى ثلاثة أيام؛ لفضل صلاة الجماعة. وفيه قول خامس: ولو ينوي المقام بمقامه ولو يوم وليلة. وفيه قول سادس: إن له أن يجهر فينوي للجماعة ولو بصلاة واحدة في أي موضع شاء لثبوت فضل الجماعة، ولا يمنع عن ذلك مع حسن إرادته لزيادته من عبادته لمعبوده، وهذا مما يرفع أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض جواباته ما يدل عليه بالمعنى. والأول وهو قول من قال: ولو لثلاثة أيام ما يرفعه الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي في بعض كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل عليه بالمعنى، والقول بإجازتها للواحد قول حسن ورأي مستحسن عن الأولين والآخرين، حتى **قيل**: إن الله تعالى يرسل إليه ملائكة من السماء صفوفا يصلون معه لما بها من الفضل لمن أراد بها وجهه؛ ولثبوت القيام /٧٩س/ بما عداها من الحق، وإنكار المنكر وقيام الحجة بالواحد، والأحكام في الفُتيا على قول، ما عدا الدعاوي من الأنام التي يحتاج إلى إقامة البينات من الأعلام الأواني، لم أر عن أحد من المسلمين المتقدمين قولا يدل على حجر صلاة الإمام وفسادها إذا صلى بالمنافقين، إلا عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صرح في ذلك قولا شافيا منه قد قاسه على قول من قال: إنه لا يجوز للمأمومين أن يصلوا خلف من لا يتولاه، كذلك يحسن أن لا يجوز للإمام أن يؤم بالمنافقين؛ لأنها ليست بصلاة في الحقيقة ولا مقبولة منهم، ولو لم يأتوا فيها شيئا ينقضها في الظاهر، وذلك على رأي من يفسدها خلف من لا يتولاه في المعنى متقارب، فهذا ما يدل على المعنى من قوله. وقد قال: إنه قد ناظر في ذلك سيدنا أبا نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن معنى قوله أنه قال له كذلك على هذا الرأي فهذا من معنى قوله، والقول فيه فيما عندي قياسا على صلاة المنفرد وأن يجهرها فينويها جماعة، ومن يصلي بمن يصلي خلفه نافلة كذلك؛ لأنه لا يسعه أن لا يعتدّ بصلاة

المنافقين ولا ينويها لهم فيما يبين لي من الدخول عليه بالإجازة لها لمن منعها خلف دون الولي، لا مع من لا يثبت إجازتها بمن يصلي نافلة، أو إجازة الجهر بها للمنفرد، وإلا كذلك إلا /٨٠م/ وأنه لقد وقع النزاع فرفع الاختلاف بالرأي في صلاة الجماعة[١] بعد جماعة في مسجد واحد، فذهب بعض أنها لا تصح لعله لا تجوز ولا تثبت، ويجوز أن يصلي تلك الصلاة جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، وأرجو أنه لم يشترط صاحب هذا القول مسجدا ثابتة فيه الجماعة أو غير ثابتة، ولعله في رأيه ذلك على قياد قول من قال إنها على الكفاية تجري فرضها، أو سنة وقد جرت فمضت في ذلك الموضع أو المسجد، وثبت بغيره فسقط عنه، وأنه من التضادد في الأمور، والله أعلم بما أراده، حتى أجاز لنفسه فسادها عليه وله رأيه، ما صح له وجه حق في الحق، وأرجو أنه قد قيل فيها قول ثانٍ: إنها جائزة صلاة الجماعة بعد الجماعة في الصحاري والمواضع التي لم تتخذ مقاما من الفيافي والقفار. وفيها قول ثالث: حتى بالمساجد التي لم تثبت لها صلاة جماعة؛ لعدم القوام بها أنها لا تمنع فيها الجماعة ولو صلت فيها جماعة لمعنى ما مرّ من عدم ثبوتها بها. وأرجو أنه قد قيل فيها قول رابع: إنها لا تجوز الصلاة في مقام الإمام لإمام ثانٍ بعده، ولا بحيث تجوز الصلاة بصلاته حتى ينفسح الإمام الثاني عن الأول أربعين ذراعا في الصحراء وغيرها. وفيها قول خامس: أن يفسح من حيث بلغت صفوف /٨٠س/ الإمام الأول الفسيح المذكور، وهذا على قياد ما رأيته بالأثر عن أهل العلم والبصر ما يشبه بالمعنى. وفيه قول سادس بجوازها وثبوتها للجماعة الآخرة في المسجد، ولو ثبتت فيه

(١) كتب في هامش الأصل: "في صلاة الجماعة بعد جماعة".

الجماعة في بعض الصلوات أو في شيء منها لم تحضره الجماعة إذا كانت معينة معروفة، وأنّها لا تحضرها الجماعة، كلا ولم يثبت لهم القيام بها فيه. وفيه قول سابع: إن صلاة الجماعة بعد الجماعة لا تجوز في المسجد الثابتة فيه الجماعة إلا في الموضع الذي لا تجوز فيه الصلاة بصلاته أعني الأول، فيجوز هنالك قبله أو بعده، وأما حال قيامه في الصلاة فلا يصح إلا معه، وهذا قول حسن ورأي مستحسن؛ وشاهده ما روي عنه ﷺ: «من دخل المسجد والإمام في الصلاة فلا صلاة له إلا معه»[1]، واسم المسجد شامل على جميع بقعته. وعساه أنه قد قيل فيها قول ثامن: وهذا ما يدل عليه بالمعنى أنه إذا قام إمام آخر في موضع من المسجد في مقدمه أو مؤخره، وبينه وبين الإمام الأول حجاب وستر أنها تجوز ولا يفسدها عليه الأول، ولو كان قائما في الصلاة؛ لأنه كأنه لا معه بعد بالحجب الساترة بينهما. وأرجو أنه قد قيل فيه قول تاسع: إنها لا تجوز الصلاة لإمامين بصلاة واحدة في وقت واحد ما /٨١م/ كانا يسمعان التكبير من بعضهما بعض، ولو كانا مسجدين متقاربين، حتى أن بعض المسلمين قد منع بناء المسجد إذا كان بقربه غيره سابقا، وعساه قد قاسه بذلك فهذا يدل عليه بالمعنى، والله أعلم بصحته. وقيل فيها قول عاشر: إن صلاة الجماعة بعد الجماعة جائزة في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول أن لو اتّصلت الصفوف وخاصة بالجوامع والمساجد التي [في] الأسواق والشوارع،

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٨٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦١٤، ١٢/٤٤٥.

وأرجو أنه لعدم امتناع الخلق والمرور عليها دون عليها (ع: غيرها)، فلا يصح منعهم عن طلب فضل الجماعة ما صح عذر عن اللحوق بالأولين، وحسن إرادتهم في فعلهم ذلك، فهذا ما يدلّ على معنى ما جاء في الأثر وإن كان لم يصرح كذلك فجريان معناه على ذلك. وفيه قول حادي عشر: استحسان لثبوتها وتمامها أعني صلاة الجماعة بعد الجماعة في كل موضع ومسجد ثابتة الجماعة فيه أو غير ثابتة؛ لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ولا في وقت من الأوقات، وهذا عن قومنا فيما أرجو يرفعه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان من استحسانه هو ذلك، وكفى به حجة وبرهانا ونورا لمن اقتبس به؛ وشاهده ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ «أن رجلا قد دخل المسجد بعدما /٨١س/ فرغ عليه السلام من الصلاة بأصحابه فقال عليه السلام: من يتصدق على هذا الرجل فليصل معه»[1]، ألا ترى يا ابن أبي ما أمر به عليه السلام لمن يتصدق على الداخل المسجد بالصلاة معه لا تصح إلا أن تكون خلفه؛ لأنها لا تقوم فريضة فتتم خلف من تصلى نافلة في قول المسلمين، فهذا ما يدل على إجازة صلاة الجماعة بعد الجماعة في مسجد واحد على محراب واحد؛ لثبوت العموم في الرواية حتى يصح التخصيص بموضع دون موضع من المسجد، وفيه دلالة ثانية وهي إجازة صلاة الإمام إذا أمّ بمن يصلي نافلة أو بدلا، وفيه دلالة ثالثة على إجازة الجهر للمنفرد في الصلاة إذا أراد به فضل الجماعة؛ إذ إنه في المعنى متقارب ممن يصلي فيؤم بمن يصلي نافلة أو منفردا؛ لأني لا أبصر الفرق بينهما، فانظر يا أخي -رحمك الله- هل ترى أحدا أجلّ قدرا وأعلى شرفا وأعظم منزلة وأرقى درجة منه عليه السلام، أَوَتظن

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «أن رجلا جاء والنبي ﷺ قد صلى...».

يا أخي أن بقعة أو موضعا أو مكانا أو مسجدا تجوز فيه الصلاة أطهر وأزكى وأطيب من مسجده ومقامه عليه السلام؟ أم ترى أحدا أولى وأحق بالتعظيم والإجلال من النساء والرجال منه عليه السلام حتى يصح المنع عن إباحة ما أباحه من القيام /٨٢م/ بمقامه مع ما ذكرناه؟ وما لم يحص ذكره من شرفه ومقامه ﷺ، ألا وقد سئل أبو زهير المهنا بن خلفان عن الحجة التي تصح لمانع صلاة الجماعة بعد الجماعة، وحجة من أباحها واختار ثبوتها واستحسن تمامها مما يدل من معنى قوله في الحجة لمانعها من وجه الحث عليها، والاجتماع إليها مع الإمام الثابتة إمامته بمسجده أو بمقامه الذي اختارته الجماعة فقدمته عليها فيها، واتخذه هو مقاما له قبلها فرضيته على نفسها بعد اجتماعها؛ لأنه مهما وقع التخلف عنه وقع التضادد والتباعد، وصاروا كالمتضاددين في الدين بعد اجتماعهم عليه، وقد سبق التعريض عليها فصح عنه عليه السلام والخلفاء من بعده، وأما حجة من قال بتمامها فاستحسن ثبوتها؛ لئلا تمنع صلاة الجماعة بلا حجة تبطلها من كتاب ولا سنة ولا اجتماع، مع احتمال العذر لمن تخلف عنها أو كلام هذا ما يدل على معناه لا اللفظ بعينه، حتى أنه قال فرفعه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعينه من معنى استحسانه، وقد قال: استحسنت بما استحسنه أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هدانا الله بأنوار آثاره الدالة على رضاه، الموصلة إلى ما يحبه منا فيرضاه، فهذا يا أخي ما يدل على معنى قوله؛ لأني لم أحفظ /٨٢س/ حتى أنصّه لك بعينه، فانظر فيه وتأمله وتدبر معانيه، ونحن إن شاء الله بآثارهم نقتدي، وبأنوارهم نهتدي، ولمن استهدانا فاسترشد ما له إليها من الهادين والراشدين، ولما هم قد استحسنوا من الرأي، فنحن كذلك عليه كما هم فيه وعليه لبيان برهانه، وصحة رجحانه عندنا من غير إلزام منا لأنفسنا ولغيرنا اعتقاد دينونة به نخطئ على مخالفتنا عليه

المخالفين لنا بغيره مما أوردناه من الآراء؛ لأنّ هذا مع موضع رأي واجتهاد، فلا يسع في الدين إدخال هذا مع ذلك؛ لأنه من الضدين يصير الرأي دينا، كذاك الدين رأيا بل على كل المتعبدين المكلفين أن يجتهدوا في استحسان ما رأوه من الاختلاف بالرأي عن أهل الرأي؛ بدليل الآية على ذلك في قول أبي سعيد وأبي نبهان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وهو الأصح من قوي أو ضعيف في العلم والبصر، مع عدم المبصر له بالأعدل والأحسن، حتى تجد المعبر له والمدل على الأحسن، ولا يجوز له غير ذلك كما لا يسعه الميل إلى ما لا يرى عدله عما رأى عدله؛ اتباعا للهوى، وميلا إلى الرخص من حاكم أو مفتٍ أو ضعيف يريد نيل الصواب من غير مضرة هنالك تقع به، حتى يزول فيرجع عنها /٨٣م/ بعد زوالها؛ لما له من السعة عندها لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، وقال: لا تؤدّى على مال امرئ مسلم، ولا يسعه تعنيف من خالفه فأخذ بما لا يراه هو، ولا يخطئ نفسه على ما أتاه فعمل على رأي قد ألجأته الضرورة إليه أو كان قد استحسنه آنفا، فبان له الأحسن في شيء كان له بالرأي مخالفا هنالك الميل إليه، مع بقاء نفسه على الحق فيما آتاه بالحق في رأي أحد من أهل الصدق، فانظر يا ابن أبي في هذه المعاني الوجيزات، والرموز المرموزات مما أرجو أن لو توسعت في إيضاح حججها، واستوعبت غوامض تأويلها وتفسيرها، لاتسعت فاحتاجت إلى مجلدات؛ لما بها فيشتمل عليها من المعاني الجمّة، ولكني قد قصّرت فيها

---

(١) أخرجه دون قوله: «في الإسلام» كلّ من: الشافعي في مسنده، كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤١.

فاختصرت في بيانها، فلعل وعسى أن يمنّ عليك بموضع يوضحها لك، إن لم يكن لك سابق من نور قلبك تروم به إيضاحا لها، فبالغ لي ولنفسك فيها للنظر وتأمل لمعانيها من الأثر، فما وافقه فخذ به واعمل عليه، ومما خالفه فاردده صلاحا له ونصحا لي فيه؛ لأنّه قيل إذا تعارض النظر والأثر فالعمل على الأثر، وسقط حكم النظر، إلا وأنّ من نظري الموجب لما رأته الأخيار من قبلي تمام صلاة الجماعة بعد الجماعة /٨٣س/ خصوصا بمسجد جامع عقر نزوى، وما كان من مثله حتى لو بقيت الجماعة أفواجا تترا واحدة بعد الأخرى، حتى يدخل وقت صلاة الأخرى من غير ما تقصير ولا تعمد على تخلف، ولا تأخير عن الأولى ميلا إلى المضاددة بعد الموالاة عليها للإمام، والمعاضدة إليها؛ لأني لأرى ذلك سعته للمسلمين في حكم ولا واسع، وقد أبحنا ذلك بذلك المسجد لما نراه مشاهدة وعيانا؛ لكثرة الزحام والورود إليه من كل جانب حتى لا يكاد إمكان من تأهب للصلاة من الجماعة الثابتين به انتظار بعضهم لما هم قد ألم بهم من شغل بالسوق يخشون منه على أنفسهم الضرر، وفي أمتعتهم الضياع، ودين الله ليس ما به تعلق، كلا ولا عسر، خصوصا صلاة الظهر والعصر، وإذا ثبت لهما الجواز للجماعة على هذا، فلا يبعد في بقية الصواب جوازه على قدمنا (ع: ما قدمنا) ذكره من شرطه، وإذا جاز بهذا المسجد فغيره كذلك، ولا فرق في الحق فيما لا به من فرق؛ لمعنى ما ذكرناه، فافهمه يا أخي وتدبره واعمل بعدله، واسأل الله من فضله أن يمن عليك بغيره لما رآه من سعة خبره، إنه واسع عليم، حتى لا يرى بقلبك ما يقلبك عما افترضه عليك أمرا كان أو نهيا، فهذا انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة /٨٤م/ وتركت

باقيها؛ لأنه خرج في حكم ونصائح، وليس ذلك شرط الباب، والله الهادي للصواب.

الباب السادس عشر في صلاة الإمامين كل واحد بجماعة[١] في[٢] وقت واحد في براح أو مسجد

ومن كتاب بيان الشرع: وقوم يصلّون في براح، كل قوم بإمام في ساعة واحدة، صلاة واحدة بينهم دون خمسة عشر ذراعا؛ **قلت:** هل تتم صلاتهم جميعا ولو اتصلت الصفوف؟ **فقد قيل** في ذلك بأقاويل، وأحب أن تتم صلاتهم على حال، (**وفي المنهج:** ولو اتصلت الصفوف).

وقلت: إن كان صلّى بعضهم عن[٣] اليمين أو الشمال، هل تتم صلاتهم؟ **فقد قيل** ذلك.

ومن غيره: ونحبّ أن يكون بينهم مقدار ستة عشر ذراعا.

(**رجع**) **مسألة:** **وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد** رضيه الله عن القوم هل يجوز لهم أن يصلوا كل فرقة منهم بإمام خلف بعضهم بعض، تكون[٤] فرقة وإمام قدام الأخرى، وفرقة أخرى وإمام خلف هذه الفرقة، ثم كذلك ما كانوا في صلاة واحدة في وقت واحد، أم لا يجوز لهم ذلك؟ **قال:** **فمعي** أنّ لهم ذلك في غير مسجد أو مسجد لا إمام له (خ: فيه)، أو لم يكن أحد الأئمة إمامه، أو من يقوم مقام إمامه. **ومعي أن بعضا يقول:** إذا كان بين كلّ إمامين دون خمسة

---

(١) ث: لجماعة.

(٢) ث: و.

(٣) ث: على.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

عشر ذراعا، الإمام والذين /٨٤س/ خلفه؛ أنه لا يجوز لهم ذلك، وما كان من خمسة عشر ذراعا فصاعدا في هذه البقاع التي وصفتها؛ جاز لهم ذلك.

مسألة عن أبي سعيد: في صلاة جماعة يؤم بعضهم بعضا في موضع واحد ووقت واحد، بعضهم خلف بعض؛ فلهم ذلك في غير مسجد، أو مسجد لا إمام له. **وقول:** إن كان بين كل إمام أقل من خمسة عشر ذراعا؛ فلا يجوز لهم إن كانوا خلفهم.

وقال غيره: عليهم التباعد بخمسة عشر ذراعا؛ إن كانوا حذاهم على حال لا يجوز دون ذلك. **وقول:** ليس لهم على حال. **وقول:** عليهم إن كانوا خلفهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفي إمام جماعة يصلي بقوم في غرفة، وقدامها مكان، فجاء إمام ثانٍ وقام يصلي بقوم آخرين في المكان الذي قدام الغرفة، والإمام الأول لم يفرغ من الصلاة، وما الحد في ذلك إذا كان في وقت واحد، يجوز للإمام الثاني الصلاة في ذلك المكان أم لا يجوز، وهل فيه كراهية؟

الجواب -وبالله التوفيق-: تجوز الصلاة لمن ذكرت [بمن ذكرت][1] على هذه الصفة عندنا، والله أعلم. وأما القرب والبعد ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما المساجد التي لم تكن فيها /٨٥م/ جماعة ثابتة؛ فجائز أن يصلي أحد جماعة بعد جماعة، وأما في وقت واحد فلا، وكذلك

(١) زيادة من ث.

الصلاة في الحصن[١] جماعة بعد جماعة جائز، ذلك ولو كانت صلاة الجماعة ثابتة، وكذلك صلاة الجماعة في الظواهر جائز ذلك جماعة بعد جماعة، وأمّا أن يصلي جماعتان أو أكثر في وقت واحد؛ **فقول**: لا يجوز إلا أن يكون بينهم خمسة عشر ذراعا. **وقول**: جائز ولو اتصلت الصفوف، والله أعلم.

مسألة عن أحمد بن مداد: وأما الجماعة الذين صلوا في مؤخر المسجد، وجاء جماعة آخرون وصلوا جماعة في مقدم المسجد، وانتهت آخر صفوف جماعة الإمام الآخر موضع مقام الإمام الأول، أو موضع جماعة الإمام الأول؛ فصلاة الإمام الثاني جائزة هو ومن معه إلا صلاة الجماعة من آخر صفوف الإمام الثاني، الذين صلوا في موضع مقام الأول، أو موضع مقام جماعة الأول، فيختلف في نقض صلاتهم؛ **فقيل** جائزة. **وقيل** منتقضة، والله أعلم.

مسألة: أما الأماكن الخارجة فيكون الفسيح بين الجماعتين ستة عشر ذراعا. **وقول**: بقدر ما لا يسمع الإمام الإمام. **وقول**: حيث لا تجوز الصلاة خلف الآخر، والفسح بين الجماعة والذي يصلي وحده أن يكون لا يستمع[٢] الإمام. /٨٥س/ **وفي موضع**: لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام.

---

(١) لعله: الصحن.

(٢) ث: يسمع.

الباب السابع عشر في إمامة الجماعة إذا أقام[1] الصلاة هل يجوز لأحد أن يصلي في حال صلاتهم فرضا أو سنة أو نفلا وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وإذا أقيمت الصلاة في المسجد قطع من في المسجد صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»[2]، والذي عندي والله أعلم أن إقامتها تكبيرة الإحرام، وهو الدخول فيها؛ ولأنه عليه السلام لم يقل: "إذا أقمتم إلى الصلاة"، وقد ذهب بعض أصحابنا أنّ عليهم أن يقطعوا عند الإقامة للصلاة لهذا الخبر.

مسألة عن الرجل إذا أحرم في الصلاة وحده ودخل الإمام، هل له أن يقطع صلاته ويصلي مع الإمام أو عليه أم لا؟ **قال: معي** أنه إن دخل في الصلاة من بعد انتظاره للجماعة أو يأسه منهم؛ بمعنى ما لا يكون مضيعا للجماعة بذلك فلم يحرم الإمام قبل أن يتم صلاته؛ فلا يبين لي عليه قطع صلاته، وأحب له أن يقطعها إذا كان الوقت واسعا، ويجعل ما مضى منها نفلا يسلم عن ركعتين، وإن كان على سبيل تضييع الجماعة أو تركها على الاستخفاف بها، كان **معي** أن عليه أن يصلي في الجماعة ويستغفر ربه، وما صلى /٨٦م/ أحببت أن يكون يسلم عن ركعتين ويجعلها نافلة، ولا يهمل أمر صلاته من بعد أن دخل فيها بالإحرام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قام.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٦٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٢١.

قيل له: فإن دخل في الثالثة ولم ينتظر الجماعة، أعليه أن يقطعها من حينه أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يجعلها نفلا ويتم ما بقي من الصلاة على النفل، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وإذا قام الإمام لصلاة الفريضة وقد دخل أحد في صلاة فريضة، فإن أمكنه أن يصلي ركعتين ويسلم قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام فعل ذلك، وجعل صلاته تلك نافلة، ودخل مع الإمام في الصلاة، ولا يحسن أن يصلي أحد في المسجد فريضة ولا نافلة والإمام يصلي الفريضة جماعة في المسجد، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام أو لا تجوز.

(رجع) مسألة: فيما أحسب عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: وفي المصلي أنه إذا صلى أكثر صلاته، ودخل الإمام في صلاة الجماعة أنه يمضي على صلاته، وإن كان قد صلى أقلها فليقطعها، ويدخل مع الإمام في صلاته.

ومن غيره: ويوجد عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي أنه يجري في مثل هذا الاختلاف؛ **قول:** إذا صلى أكثر صلاته فله أن يتمها ولو دخل الإمام في الصلاة. **وقول:** إذا دخل الإمام في الصلاة ولم يكمل /٨٦س/ صلاته نقض عليه، **ويعجبني** هذا القول إلا أن يخاف فوت الصلاة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي الرجل في المسجد والإمام يصلي بالقوم غير صلاة الإمام، يعني أن يصلي على حدة كأنه مشاق، وهو قول أبي حنيفة، وقول زفر.

قال غيره: حسن، وهذا يخرج عندنا على هذه الإرادة في المشاقة[١] للإمام في كل موضع من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام، أو حيث لا تجوز، وأما إذا كان ذلك لعذر وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام فلا بأس بذلك، و[أما][٢] إذا كان حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام على معنى لا يعذر فيه؛ فهو مسيء، وصلاته تامة.

مسألة: حماد عن إبراهيم: في الرجل يصلي الركعة من المكتوبة وحده في المسجد، ثم تقام الصلاة؟ **قال:** يضيف إليها ركعة، ثم يدخل مع الإمام فيصلي معه ركعتين ثم يسلم، فيجعلها[٣] سبحة[٤]، ثم يدخل مع الإمام في الفريضة، فيستقبل معه الصلاة، فيصلي معه الفريضة.

قال أبو حنيفة: قول عامر أحبّ إليّ من قول إبراهيم، وبه كان يأخذ أبو حنيفة، ولا يأخذ بقول إبراهيم، وهو قول أسيد.

قال غيره: قول عامر يخرج في /٨٧م/ مذاهب قول أصحابنا ما لم يحرم الإمام عليه قبل أن يتم الركعتين، والركعتان عند أصحابنا يكونان نافلة، ولعل معنى السبحة عندهم نافلة، ولا تحسن صلاة التطوع بعد أن تحضر صلاة الفريضة في الجماعة في المسجد، حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام أو لا تجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسافة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيحلها.

(٤) وردت في ث دون تنقيط. وفي الأصل: بسبحة.

مسألة من جواب محمد بن أحمد السعالي: سألت عن رجل يؤم بالناس، فربما لم يحضر أحد حتى يدخل في الصلاة، ثم [يحس بقوم][(١)]، هل له أن يقطع صلاته ويستقبل الصلاة؟ فأرجو أنه جائز له ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومما عرض على أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وأبي الحواري فيما يوجد:** وذكرت أنك رأيت في بعض الكتب عن الربيع عن رجل صلى الفريضة، ثم صلى بقوم تلك الصلاة ولم يعلمهم؟ **قال:** بئس ما صنع، وليس عليه أن يعلمهم، ولا إعادة على القوم، وإن لم يعلموا فنقول: إن عليه أن يعلمهم، فأما ما لم يعلموا فلا شيء عليهم.

مسألة: قلت: ما تقول في الإمام إذا كان في أقصى المسجد جماعة، مثل مسجد السوق في الصرحة المؤخرة من المسجد، فيجيء رجل فيصلي في مقدمه الفريضة؟ **قال:** أكره له ذلك.

قلت: فإن صلى؟ **قال:** لا أرى عليه نقضا، ولا يعود يفعل ذلك.

قلت: فإن[(٢)] كان الإمام يصلي في مقدم /٨٧س/ المسجد، فجاء آخر يصلي في مؤخره وحده؟ **قال:** هذا أشدّ وعليه النقض.

قلت: فإن كان الإمام يصلي نافلة؟ **قال:** أكره له ذلك ولا أرى عليه نقضا.

ومن غيره قال: وقد قيل: عليه النقض في كلا الوجهين جميعا.

---

(١) في الأصل: يحس هي بقوم. ث: يحسن بقوم.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسئل عن من يصلي خلف الإمام إذا قضى تحيات نفسه في التحيات الآخرة، فسلم[١] قبل أن يقضي الإمام تحياته هل يجوز؟ **قال:** معي أنه جائز.

قلت له: وكذلك إن كان يصلي وحده، ثم جاء الإمام يصلي الجماعة، فأحرم الإمام قبل أن يقضي تحيات نفسه، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنها لا تتم.

قلت له: فما الفرق بينهما إذا جاز له التسليم قبل أن يقضي الإمام صلاته، وانتقضت صلاته بدخول الإمام في الصلاة؟ **قال:** لأن الإمام داخل وهذا خارج؛ فاختلف معناهما عندي.

قلت له: أرأيت إن جاء رجل والإمام في التحيات الآخرة في صلاة الجماعة، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيم الصلاة ويوجه، فإذا سلم الإمام أحرم؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت: فهل يجوز أن يحرم ويدخل في الصلاة؛ إذا قضى الإمام التحيات قبل أن يسلم وهو في التشهد؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت: فإن فعل /٨٨م/ وصلى، هل تلزمه إعادة الصلاة؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل مسافر صلى بحذا الإمام الظهر قدام الصف الأول منفسحا[٢] عن الإمام قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك، ويسجد

---

(١) ث: سلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منفسخا.

بحذا سجود الإمام، فقضى صلاته، ودخل في صلاة العصر عندهم، هل تتم له صلاة الظهر؟ **قال: معي** أنه إذا كان حيث تجوز صلاته بصلاة الإمام بحال؛ فلا تتم صلاته في قول أصحابنا. وإن كان يتقدمه حتى يصير بحد من[1] لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام في إجماعهم؛ فعندي أنها تتم صلاته إذا كان من حيث لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام على حال.

قلت له: فهل تعلم أن أحدا من أهل العلم قال: إنه إذا صلى بحذا الإمام على ما وصفت لك أنه تتم صلاته؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قلت له: فإن كان مقامه في موضعه متقدما لمقام الإمام، يحاذي مقامه من بين مسجد الإمام وموضع مقامه وسجوده، متقدما سجود الإمام، هل تتم صلاته؟ **قال: فمعي** أن هذا لا تجوز صلاته بصلاة الإمام في حال هذا الموضع، فإذا كان كذلك جازت صلاته إذا صلى صلاة نفسه.

قلت له: وكذلك القول في غير المسافر إذا كان على هذا؟ /٨٨س/ **قال:** نعم، هكذا عندي.

مسألة: ورجل جاء والناس يصلون القيام في مؤخّر المسجد، فصلّى هو في مقدّمه الفريضة، هل تتم صلاته؟ **فقد قيل** ذلك.

قلت: إن صلى الفجر في مقدمه وهم يصلون الفريضة في آخره، وكلهم في صرحة واحدة في وقت واحد صلاة واحدة لا شيء بينهم، هل تتم صلاته؟ **فقد قيل:** تتم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: ما.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في صلاة سنّة الفجر، والجماعة يصلّون الفريضة إذا كان في مسجد ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** تركه.

قال أبو نبهان: هذا خبر عن نفسه بالذي في هذا يعجبه، وعلى غيره أن يعمل ما أبصر عدله، وله في موضع التساوي أن يكون على ما شاء في كل حال، فلا يمنع ما دام في نظره كذلك والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي رجل دخل المسجد فوجد الجماعة يصلّون الفريضة جماعة، أيجوز له أن يصلي السنّة في حال صلاتهم أم لا؟ **قال:** ففي قول المسلمين: إنه لا يجوز له ذلك، ومنهم من يجيزه[١] في ركعتي الفجر خلف الإمام في كل مسجد واسع، ليدرك الصلاة معه، ومنهم من [يجيز لهما][٢] له إذا رجا أن يلحقه في الركعة /٨٩م/ الأولى. ومنهم من يجيزهما إن رجا أن يدركه في الركعة الأخرى. ومنهم من يجيزهما على حال. وأما غيرهما من الصلاة فلا أعلم جوازه له على ذلك.

مسألة في رقعة هي في بدل سنّة الصبح، والجماعة يصلّون الشروق أو الضحى إذا كان في مسجد ثابتة فيه صلاة الجماعة، **فلا يعجبني** أن يصلي أحد شيئا من السنن والجماعة يصلون كذلك.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وإن قيل إنه من سنن[٣]، فلا يقطعان على ذي فرض أو سنة أو نافلة، وإن كان في جماعة لم أبعده من العدل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجيره.

(٢) ث: يجيزهما.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: السنن.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي وفي المسجد إذا لم تكن فيه صلاة جماعة ثابتة، فقام يصلي فيه قوم جماعة، أيجوز لمن جاء وهم يصلون جماعة أن يصلي وحده في ذلك المسجد، حيث تجوز الصلاة خلف الإمام أم لا؟ وكذلك إذا كان يصلي وحده، فجاء القوم فصلوا جماعة وهو بعد لم يفرغ من صلاته، أيقطعون عليه صلاته في الحالين جميعا؟ عرّف خادمك مأجورا مثابا مشكورا.

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس له أن يصلي وحده والإمام يصلي فرضا جماعة، وإن كانت (ع: صلاة الإمام) نفلا، وصلاة المنفرد فرضا؛ فجائز /٨٩س/ ذلك إذا صلى المنفرد في المسجد، وجاء إمام يصلي جماعة فرضا في ذلك المسجد قبل أن يتم المنفرد صلاته، فإذا دخل الإمام في الصلاة وكبر الإمام تكبيرة الإحرام؛ فيقطع عليه صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مسافرين صلّوا مع إمام مقيم الظهر وجَرُّوا إليها العصر، أيجوز لهم إذا قضى الإمام المقيم أن يتقدم واحد[1] منهم ويصلي بهم العصر جماعة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أعلم إجازة ذلك لهم على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: وهذا وإن لم يعلم جوازه فهو من الإجازة غير بعيد؛ لأنهم في صلاة أخرى على أصح ما فيهما، فأيّ مانع لهم من ذلك؟

---

(١) ث: أحد.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي المسافر إذا صلى بمقيمين ومسافرين صلاة المغرب جماعة في مسجد، فلمّا سلم من المغرب قام هو والمسافرون يصلون العشاء الآخرة جماعة، يقف المقيمون عن صلاة سنة المغرب إلى أن يسلم الإمام وجماعته من صلاة العشاء الآخرة، أم يجوز لهم أن يصلّوا سنة المغرب وقتهم ذلك؛ لأنه يؤمر بتعجيل سنة المغرب بعد صلاة الفريضة، أم كيف الذي يعجبك وتأمر به في هذا؟ **قال:** إن كانت الصلاة جماعة في مسجد أخّر المقيم المصلي معه جماعة سنة المغرب إلى تمام صلاة المسافرين جماعة. **وقيل:** تجوز صلاتهم /٩٠م/ بالفور، والله أعلم. وهل فرق بين صلاتهم خلف الإمام وجماعته، أو حذاهم، أو قدّامهم، أم كل ذلك سواء؟ وإن كان فيه فرق عرفنا به وعرفنا ما يعجبك. **قال:** إذا كانوا حيث يصلون السّنة؛ لا تجوز الصلاة بصلاة ذلك الإمام جازت صلاتهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وتجوز صلاة الإمام المقيم للعشاء الآخرة جماعة بعد صلاة الإمام المسافر للعشاء الآخرة في وقت المغرب عندي على قول في المسجد، كان لذلك المسجد جماعة ثابتة أو لم تكن.

مسألة: ومنه: وفي المقيم إذا صلى بصلاة المسافر صلاة المغرب، فلما فرغ من صلاته أقام المسافر بمن معه من المسافرين صلاة العشاء الآخرة، أيجوز للمقيم أن يصلي سنّة المغرب وحده، خلفه في المسجد وحده على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ ولعل أكثر ما حفظته من آثار المسلمين إجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسافر إذا صلى جماعة بمقيمين ومسافرين في مسجد صلاة الظهر أو المغرب، فإذا سلم الإمام من صلاة الظهر، وقام للعصر هو

والمسافرون، هل يجوز للمقيمين أن يتموا ما بقي عليهم من صلاة الظهر، والإمام والمسافرون يصلون جماعة صلاة العصر أم لا؟ وإن لم يجز فهل لهم أن يقفوا على هيئتم إلى أن /٩٠س/ يتم الإمام ومن معه صلاتهم ثم يتم المقيمون ما بقي عليهم من فرض الظهر، ولا يضرهم وقوفهم ذلك في غير صلاة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على قول من أجاز أن يؤمّ المسافر بالمقيمين، فللمقيم أن يصلي سنة المغرب، والإمام المسافر يصلي بمن معه صلاة العشاء الآخرة جماعة إذا جمعها إلى المغرب ولو كان في المسجد، على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إن هذا من قوله في المسألة لا من جوابها، والذي عندي أن لهم أن يتمّوا الظهر، وإمامهم يصلي بمن معه من المسافرين العصر على قول من أجاز لهم أن يأتموا به في الصلاة؛ لأنها قد ثبتت لهم به، فلا يمنع من تمامها من قبل فراغ إمامها من الآخر[1]، وأنه لهم في هذا الموضع أخرى والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب، وقام هو والمسافرون يصلي جماعة صلاة العصر أو العتمة، هل للمقيمين أن يصلوا سنة الظهر والطاعة، أو سنة المغرب والنافلة في ذلك الحين، ولو كان صلاتهم لذلك حيث تجوز بصلاة الإمام، أم كيف يفعلون، وهل فيه اختلاف، وما الذي يعجبك؟

---

(١) ث: الأخرى.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت الصلاة في مسجد؛ فإنهم يقفون /٩١م/ إلى تمام صلاة الإمام بمن معه في أكثر ما عرفنا عن بعض فقهاء المسلمين، وفي غير المسجد أرخص، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل هذا، وبعض أجازه لهم على حال.

(رجع) مسألة: ومنه: إذا كان رجل يصلي في مسجد فصلى ركعتين من فريضة الظهر، فقال له جماعة: صلّ بنا جماعة.

فجوابه أنه يتم صلاة الفريضة التي دخل فيها وحده، ولا يصلي بهم جماعة، وإن تركهما وقال: جعلتهما بدل صلاة، ففي نقض وضوئه اختلاف، وإذا صلى بالجماعة بعدما أهمل الركعتين، ففي ذلك اختلاف، وإن أعادوا[1] فحسن، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إنّ هذا مما يحسن لأن يصح لأجل ما به عصى في إهمالهما؛ إذ ليس له أن يتعمد إلى إبطالها لا لما به يعذر، فجاز لأن يدخل عليه الرأي في وضوئه بما فيه من قول بفساده، وقول بتمامه، وما دخل عليه فصح فيه فلابد وأن يلحقه في صلاته، وأما إن رجع فتاب إلى الله، ثم أعاد وضوءه فصلى بهم فلا أعرفها إلا تامة على حال.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وأهل الخلاف من[2] المسلمين إذا صلوا جماعة في مسجد، هل يجوز للمنفرد أن يصلي وحده حين ذلك؟ (تركت بقية السؤال).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عاوا.

(٢) ث: لدين.

الجواب: لا يعجبني لأحد أن يصلي جماعة /٩١س/ ولا فرادى في حال صلاتهم؛ لأنه لا بدل عليهم إذا تابوا من دينهم ورجعوا عنه، وبعد صلاتهم مختلف في صلاة من صلى حيث تجوز الصلاة معهم أن لو جازت في ذلك المسجد.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، إن لم يأتوا في صلاتهم ما لا يصح معه في الإجماع، أو على رأي من لا يجيزها في موضع الاختلاف بالرأي في جوازها، وإلا فالذي يقع لي في موضع الاتفاق على فسادها بالذي يأتونه فيها، فيدخلونه من الزيادة أو النقصان عليها أنها تكون في وجودها كعدمها لا فرق بينهما، فلا يمنع المنفرد ولا الجماعة من الصلاة حال كونها، ولا بعده، كلا ولا تقطع على من يصلي في الحال.

وإن كان لا بدل عليهم إذا هم تابوا؛ فإنه من جهة الدينونة بما هم به وعليه من الضلال، لا من قبل ما بها من صحة تقتضي في كونها لتمامها صحة المنع من الصلاة حال قيامها، ولا انقطع على من بها في شيء من أيامها، وجاز عليه الرأي في جوازها معه جاز لأن يخرج في هذا؛ لأنه لازم له لا مخرج له عنه، والله أعلم، فينظر في ذلك. **وقال في موضع آخر:** وإن لم يصح أنهم يأتون فيها ما[1] يفسدها، فهي[2] على ما به من تمامها المانع لغيرهم من الانفراد عنهم في جماعة أو فرادى ما كانوا فيها، ولا بد لمن دخل معهم على هذا، /٩٢م/ وأن يكون

(١) ث: بما.

(٢) ث: فهو.

كمن صلى خلف من لا يتولى، فيدخل عليه من الرأي ما فيه إلا أن ميلي إلى جوازها ما لم يصح.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا صلى المسافرون جماعة في مسجد لم تكن فيه صلاة الجماعة ثابتة، وصلى المقيم مع المسافرين مثل صلاة المغرب، فحينما قضوا صلاة المغرب، قام الإمام يكبر لصلاة العشاء، وقام الجماعة خلفه، هل للمقيم أن يصلي سنة صلاة المغرب وحده في حال صلاة الجماعة أم لا؟

الجواب: أما من كان صلاته متعلقة بصلاة الإمام، فأرجو أن له أن يتم ما بقي عليه من صلاته من سنة كان أو نفل، وليس عندي لمن كان صلاته غير متعلقة بصلاة الإمام أن يصلي في المسجد والإمام يصلي الفرض؛ لأن الفرض يقطع الفرض والنفل، والنفل يقطع النفل ولا يقطع الفرض، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا صلى الرجل في المسجد وأقام الإمام[1] الجماعة، أيقطع عليه صلاته؟ **قال**: نعم، إذا كان في مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة؛ إذا أحرم الإمام انتقضت صلاة الرجل.

وقول: إذا أحرم الإمام وقد صلى أكثر صلاته فإنه يتمها، وتتم له على قول، وأما إذا كان في مسجد ليس فيه جماعة ثابتة، أو في براح من الأرض؛ فجائز للمصلي /٩٢س/ أن يتم صلاته وحده، والله أعلم.

مسألة: عمر بن سالم بن حسن الإزكوي: وهل يجوز لأحد أن يصلي في مسجد وحده، والإمام يصلي بالجماعة؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: إن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إمام.

من صلى وحده في ذلك المسجد في حال صلاة الجماعة لا تجوز إذا كان صلاته في مكان من ذلك المسجد فيه الصلاة جائزة بصلاة إمام الجماعة.

ومن غيره: لا نحفظ إلا المنع؛ حتّى أن بعضا منع النافلة، ولم يرفع اختلافا فيها، وإنها لمسألة اختلاف؛ أعني النافلة إلا الفريضة، وطالعت من بيان الشّرع فوجدت في ذلك كلاما مضطربا يفهم نحو ما ذكره هذا الإزكوي إن صح ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأما إذا صلى المصلي وحده في ذلك المسجد في مكان لا يجوز للمصلي أن يصلي فيه بصلاة الإمام للجماعة في حال صلاة الإمام جماعة؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنه لا يجوز أن يصلي في ذلك المكان من المسجد، وأما إذا استعجل وصلى وحده في مسجد له إمام وجماعة ثابتة إلا من عذر؛ **فقد قيل** في تمام الصلاة التي صلاها في ذلك المسجد قبل صلاة الجماعة: فيه اختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال:** إنها منتقضة. **وقال من قال:** إنها تامة. **وأكثر القول** إنها تامة، والله أعلم. /٩٣م/

مسألة لغيره: [مسافر إمام صلى معه مقيم][1]، فلما فرغ الإمام أخذ في إتمام[2] بقية الصلاة، وجاء إمام ثانٍ يصلي بآخرين /١٠٧/ أنه يمضي على تمام صلاته؛ لأنه يصلي غير صلاة الإمام. **وقول:** إنه يقف للرواية: إذا أقيمت الصلاة في المسجد؛ فلا صلاة إلا بصلاة الإمام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسافر صلى إمام (ع: معه إمام) مقيم.

(٢) ث: تمام.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وعن مسافر صلى بقوم سفر جماعة في مسجد تصلى فيه الجماعة، فهل للمسافر أن يصلي تلك الصلاة حال صلاته وحده منفردا في الصف عن يمين أو شمال، أو حيث تجوز الصلاة بصلاة ذلك الإمام؟

الجواب: لا تجوز صلاته تلك حيث جازت صلاة ذلك الإمام؛ للحديث الوارد للعموم، وقد يخرج فيه الاختلاف بما يوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلوات الجماعات في المسجد بعد صلاة الإمام، الثابت فيه أنّها تكون بمنزلة الجماعات في البراح، فهذا والجماعات في البراح قيل فيها باختلاف؛ **فقيل:** تقطع. **وقيل:** لا تقطع، فتجوز جماعتان في حال صلاة واحدة على هذا، فالمفرد[1] أقرب إلى الجواز والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: إنّ المصلي إذا أراد قطع صلاته ليصلي مع الجماعة في المسجد /٩٣س/ حين رأى الإمام قد قام إلى الصلاة، إن كان قد صلى ركعتين من صلاته يسلم ويجعلها نافلة، وإن كان قد صلى ركعة واحدة يسلم ويجعلها وترا، وأما الذي ذكر صلاة نسيها بعد أن دخل في صلاته الحاضرة، **فيعجبنا** أن يتمها؛ لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٣]، فهذا الذي يعجبنا من الأقاويل، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: للمأموم أن ينوي في مفارقة الإمام، ويصلي لنفسه لعذر له في ذلك؛ لما روي أن معاذا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أطال القراءة في صلاة،

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فالمنفرد.

فانفرد عنه أعرابي وأتمّ لنفسه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، وأنكر على معاذ طول القراءة(١)، والله أعلم.

ومنه في موضع: وإن كان في نافلة وأقيمت المكتوبة وخاف فوت الجماعة قطع النافلة ودخل الجماعة، وإن كان قد دخل في صلاة فريضة في وقتها، وأقيمت الجماعة؛ فالأفضل أن يقطع الصلاة.

وإن نوى الدخول في الجماعة من غير قطع لصلاته؛ **فقول**: يصح. **وقول**: لا يصحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرجل يصلي في المصلى، فيأتي قوم وهو في الصلاة فيقيمون الصلاة، فيؤمهم /٩٤م/ أحدهم فيكون الرجل الذي قد دخل في الصلاة من قبل أن يأتوا بحذاء الإمام أو بحذاء القوم: إنه يقطع صلاته ويدخل معهم في صلاتهم، وإن لم يقطع صلاته وأتمها وحده، فإن كان حين دخل القوم في الصلاة وهو قد صلى أكثر صلاته، ثم أتم الصلاة وحده؛ فلا نقض عليه، وإن لم يصل أكثر صلاته حين دخل القوم في الصلاة وأتم الصلاة وحده؛ **فأحبّ** أن يعيد.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يكونوا في مسجد، فإن قطع صلاته ودخل معهم فحسن، وإن صلى وحده وهم يصلون؛ فلا أرى عليهم ولا عليه نقضا، كان في أول الصلاة أو في آخرها. **وفي بعض القول**: ولو كان في مسجد وليس

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٠٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٩٠.

المصلون فيه جماعة بمنزلة الإمام الثابت على وجه ما يكون إماما؛ فلا بأس عليه، وإن دخل في الجماعة فهو أحبّ وأفضل.

الباب الثامن عشر في تخفيف الإمام بالجماعة وقصر قراءته وتمهله[١] لهم وفي[٢] تطويله لشيء من الصلاة لأجل الداخل معه

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: والمستحب للإمام أن يخفف بأصحابه إذا صلى بهم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليخَفّف؛ فإن فيكم الضعيفَ وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليُطل ما شاء»[٣].

وقيل: إنه إذا جلس /٩٤س/ الجلسة الأولى للتشهد كأنه على الرضف، والرضف الحجارة المحمية.

ومن الكتاب: وجائز أيضا للإمام أن يخفف عند أمر يحدث؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إني لأقوم[٤] إلى الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأوجز مخافة أن أشقّ على أمه»[٥]، وقد روي عن النبي ﷺ «قرأ سورة مريم

---

(١) ث: تمهيله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٠؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٠٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٨.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا أقوم.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٠٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٨٩؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٢٥.

في ركعة من صلاة الصبح، وقرأ في الثانية "قل هو الله أحد"، فسئل عن ذلك فقال عليه السلام: سمعت صبيا يصيح فظننت أن أمّه خلفي فرحمته»[١].

ومن الكتاب: ولا يجوز للإمام إذا أحس بدخول رجل في صلاته أن ينتظره؛ لأن الانتظار عمل ليس من عمل الصلاة، قال الله جل ذكره: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠]، فإن طوّل في الركوع والقراءة والسجود لأجل الداخل ليلحق به، صار الفعل لله وللداخل في الصلاة، وقد ذهب بعض[٢] أصحابنا إلى إجازة ذلك.

مسألة: ومن غير الكتاب: وسألت هاشما عن الإمام إذا ركع فدخل رجل المسجد، هل على الإمام بأس أن يطوّل ركوعه قليلا حتى يدخل (لعله أراد: حتى يدرك) الذي دخل؟ **قال**: ما أرى بذلك بأسا.

ومن غيره: وقال من قال: ليس له ذلك. /٩٥م/ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ...» كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٢٥٨٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٢٩٤.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن إمام زاد في قراءته من أجل الداخل معه في الصلاة؟ **قال:** لا بأس بذلك، إن كان يرجو أن يلحق الركعة؛ قرأ سورة طويلة، وزاد إلى السورة سورة أخرى.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام في ركوعه وهو يسمع وقع أقدام الناس؛ **فقالت طائفة:** ينتظرهم حتى يدركوه، هذا مذهب الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي مخلد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. **وقال [ابن حارون]**[١]: ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه، هذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور. **وقال الشافعي:** لا ينتظرهم. **وقال الأوزاعي والشافعي:** حسن.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف في الإمام يحس[٢] الداخل معه في حدّ من حدود الصلاة، فيخشى عليه ألا يحكمه وأن لا يدركه فيه؛ **ففي بعض قولهم:** إنه لا بأس أن يتمهل فيما كان من حدود ما لم يخرج الرجال فيه إلى حد ضرر، [أو إلى][٣] غير معنى الصلاة، حتى قالوا: إنه يزيد سورة أخرى أو شيئا من القرآن إن فرغت سورته التي نواها. **وفي** /٩٥س/ **بعض قولهم:** إنه يصلي كصلاته، فإن لحقه الداخل معه لحق، وإن لم يلحقه فلا بأس عليه. **ويعجبني** القول الأول للتعاوف (ع: التعاون)

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحسن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أولى.

على البر والتقوى؛ لأنه يكون بذلك معينا للداخل على إدراك الحد الذي هو فيه، وفيه الفضل له وللداخل جميعا إذا صحت نية الإمام في ذلك.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإمام يصلي بمن يصلي به جماعة صلاة أضعفهم ممن هو منهم، ومن جملتهم ممن قد لزمه أن يصلي معه ممن هو محافظ على الصلاة، ويثبت له حق العمارة، وربما كان الضّعيف أحوج إلى التمهل [في الصلاة][(١)]، والثاني: وطول الركوع والسجود منه إلى السرعة والتخفيف، وليس ينبغي أن يصلي لأحد من الناس خاص، فإنما تكون صلاته دائمة بحال التوسط؛ التي يلحقه فيها[(٢)] الضعيف في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده، ولا يعجله ولا يتعبه ولا يطيل عليه ذلك في قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فيتعبه ذلك، ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك لله، وإلى الله القيام بالقسط، إلا أن يخص[(٣)] في ذلك حالا يرى هو على[(٤)] معاني الاجتهاد والنظر أن يقصر عن حال ما كان عليه من الدوم، أو يطيل عن ذلك لمعنى حادث، أو لسبب عارض؛ مما يرجو فيه الفضيلة، واتباع /٩٦م/ الوسيلة، وأداء شيء من اللازم.

مسألة: وسألته عن قول المسلمين: "إن الإمام يصلي بالقوم صلاة أضعفهم" كيف يكون ذلك في تمهله في الركوع والسجود، أو تمهله في القراءة، ويتوقف في حال ذلك بلا عمل في الصلاة أكثر مما يقف أن لو كان يصلي وحده، أم كيف ذلك؟ **قال:** فيخرج معي أن صلاة أضعفهم أن لا يبطئ بهم في قيام ولا ركوع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عا.

ولا سجود ما يضرّه، ولا يستعجل فيه بما لا يدركه فيه ويضره ذلك، ويتوسط به؛ لأنّ الضعيف لا يقدر على التطويل ولا على المبادرة، فبهذا[١] يخرج، والله أعلم، وأما التمهل في غير صلاة، فلا يبين لي ذلك أنّ أهل العلم يأمرون به.

مسألة: ويكره للإمام أن ينتظر أحدا في الصلاة، ولا يتوقف عليه. **وقيل:** يصلي صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة. **وقيل:** ينبغي للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف القراءة؛ فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء»[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي لبعض إخوانه: ومن التعاون على البر والتقوى معنى يكون من إمام الجماعة في الصلاة إذا كان /٩٦س/ يعلم من أحد ممن خلفه من المصلين قلة السرعة وهو أسرع منه، أن يقرأ بعد الفاتحة سورة من الطوال المفصّل أو غيرها مما يرجو منه إدراك قدر ما يتم به الصلاة؛ إن كان فيه صلاة تجهر فيها بالفاتحة وسورة معها، كذلك يجوز له أن يزيد في تسبيح الركوع والسجود على الثلاث، إلى السبع، إلى التسع؛ إذا رجا منه إدراكه فيه ما لم يخف فوات الوقت، أو يخشى على أحد من الجماعة التعب من طول القيام والركوع، وذلك نوع من التعاون على أداء الفرائض، والاجتهاد[٣] في المسارعة للفضائل والوسائل. وهل تجد يا أخي موقفا في الحياة الدنيا أعظم من ذلك

---

(١) ث: فبهكذا.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليخفف...».

(٣) في الأصل: لاجتهاد.

الموقف بذلك المقام الكريم بين يدي رب عظيم!؟ كذلك ينبغي لمن كان من المأمومين أن يقعد للصلاة[١] عند عقد الإمام، حتى إذا خرج من الإقامة وجه معه إذا كان يخاف أن[٢] يسبقه إذا تأخر إلى خروج المقيم من الإقامة؛ لأن أحوال الناس تختلف في السرعة وضدها، لاختلاف ألسنتهم واحتفاظهم في القراءة، فافهم يا أخي ما قلته، وتدبر معناه، واقبل الحق منه ومن غيره، والله أعلم.

قلت له: وهل يجوز للمأموم إذا خاف أن يسبقه الإمام بحدّ من حدود الصلاة أن يقتصر في التسبيح لركوعه أو سجوده عن الثلاث /٩٧م/ إلى الواحدة وتجزيه أم لا؟ **قال: لا أحبّ** له ذلك، ولم أجده في أثر منقول عن ذي بصر، غير أني إذا عمله عامل على صفتك هذه من خوفه على صلاته؛ فلا أقول إنه خارج عن جواز الاجتزاء به، لمعنى ما يستدل به من الأثر في غير هذه من المعنى، مما أرجو أنه في النظر أبعد من هذا مع من تدبره واعتبر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي الإمام إذا كثرت الصفوف خلفه وتباعدت عنه، أو في وقت ريح ولم تسمعه جميع الجماعة من أجل ما ذكرنا، أله أن يرفع صوته أكثر من عادته الأولى أم لا؟

الجواب: إذا قرأ بقدر ما يسمعه من خلفه، لعله ولو لم يكن من قبل صوت الريح فصلاتهم تامة، وإن زاد في الجهر لأجل الريح، فلا بأس به، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الصلاة.

(٢) في الأصل: أو.

مسألة: ومنه: ويجيء في الأثر استحباب قراءة التشهد بعد التحيات، فالأحسن للإمام قراءته وما تيسر من الدعاء ولو استبطأه الجماعة، أم يسلم بهم ويتشهد بعد ذلك؟

الجواب: مثل هذا لا يحتاج إلى مناظرة من الإمام، والإمام هو الناظر في قراءة ما فيه التّخفيف على أصحابه، وأنت لا يخفى عليك ذلك، وأنا قليل الصحة وجهدي في الذي لابد منه.

مسألة: ومنه: وإن أبطأ في /٩٧س/ الدعاء بعد التسليم، وقام[1] ليأتي بالسنة والنافلة ما أحسن له، ويؤمر به أن يترك النية ويأتي بالتوجيه، أم يأتي بالجميع ولو أبطأ عليهم؟

الجواب: أحسن من ذلك ما جاء به الأثر، وهذا غير محدود، واتّباع رفق أصحابه من التعاون، وأنت لا يخفى عليك ذلك، وهذه فضائل لا أستغرق كمالها، والله أعلم.

---

(١) ث: أقام.

الباب التاسع عشر في انتظار الإمام للجماعة وانتظارهم له

ومن كتاب منهج الطالبين: وإن حضر الجماعة بالمسجد ولم يحضر الإمام، أنفذ إليه ليحضر، فإذا خيف فوت أول الوقت قدم الجماعة من يصلي بهم؛ لأنّ «النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمر وبني عوف؛ فقدّم النّاس أبا بكر وجاء النبي عليه السلام وهم في الصلاة، ولم ينكر عليهم ذلك»[١].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسأله سائل عن إمام المسجد إذا أذن ووعد رجلا أن ينظره يتمسح، هل عليه أن ينظره، إذا وعده أن ينظره؛ ليصلي عنده حتى يخاف فوت الصلاة؟ **قال: يعجبني** أن ينظره ما لم يخف فوتا[٢]؛ لأنهم **قالوا:** ونقض كل عهد في معصية الله، فهذا إذا كان في الوقت ما لم يدخل بعد في المعصية.

مسألة: ومن غيره: وعن العمار وإمام المسجد، **قلت:** هل عليهم أن ينتظروا بعضهم بعضا /٩٨م/ حتى يخافوا فوت الثلث الأول، وإن صلوا في الأوسط هل حسنا؟ **فلا أحبّ** ذلك أن يدعوا أول الوقت على العادة في ذلك، إلا أن يكون ذلك لشيء[٣] عرض، ويكون لبعضهم فيه العذر، ولا يكون من عادته إلا من عذر؛ فيكون ذلك على سبيل العذر، ولا يخرج عندي من الحسن لموضع العذر.

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ... وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"»، كتاب الأذان، رقم: ٦٨٤. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢١؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٢.

(٢) ث: فوتها.

(٣) ث: الشيء.

مسألة: سألت أبا سعيد عن العمار الذين يجب على الإمام نظرهم ما صفتهم؟ **قال: معي** أنهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس في الجماعة في ذلك؛ إلا من عذر بيّن لهم ويظهر.

قلت له: فإن لم يحافظوا على الصلوات الخمس كلها في الجماعة، وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الآخرة، هل تراهم يلحقهم اسم العمار، كان لهم عذر أو لم يكن لهم عذر؟ **قال: معي** إن لم يكن لهم عذر فليس هم من العمار، وإن كان لهم في سائر الصلوات عذر؛ فهم[1] عندي عمار فيما عرفوا به من المحافظة من الصلوات إلا من عذر.

قلت له: وإذا عرفوا أنهم لا يحافظون على شيء من الصلوات من عذر، لم يكن على الإمام أن ينظرهم في تلك الصلوات التي لم يحافظوا عليهن من عذر؟ **قال: معي** أنه كذلك إذا عرفت عادتهم بذلك.

قلت له: فإن حافظوا /٩٨س/ على شيء من الصلوات، ولم يحافظوا على غيرهن في الجماعة، ولم يعرف لهم في ذلك أو ليس لهم عذر، هل تراهم يلحقهم اسم العمار؟ **قال: معي** أنهم إذا ظهر منهم المحافظة على شيء من الصلوات إلا من عذر، وأتموا على ذلك وغاب عذرهم فيما سوى ذلك، ولم يعرف حالهم فيه، كان حكم ما ثبت لهم عندي من اسم العمار في هذا الذي عرفوا بالمحافظة عليه.

قلت: وإلى أي وقت يكون على الإمام أن ينظرهم في وقت الصلاة؟ **قال: معي أنه قد قيل** بقدر ما يقوم المنتظر من منزله، أو موضعه الذي يعرف في وقته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلهم.

ذلك، ويتوضأ ويصل إلى المسجد، وذلك عندي إذا كان الأذان في أول الصلاة، أو في وقت لا يتعدى فيه الإمام أول الصلاة إلا من عذر.

قلت له: فإن لم ينتظر الإمام عمار المسجد، وصلى حين يؤذن في أول الصلاة من غير[١] عذر استعجل فيه، أتراه آثما؟ **قال: معي** أنه إذا خاف ما أمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف والقصد إلى الخلاف، فلا آمن عليه الإثم؛ لأن هذا يأتي فيه تعطيل الجماعة وفرضها؛ لأنه لا يكاد يمكن للجميع الحضور في وقت واحد، والانتظار للإمام قبل حضوره، وترك معانيهم ومصالح أمرهم من دنياهم ودينهم، /٩٩م/ وإنّما جعل الأذان فيما قيل علامة يذكر بها الفاعل (ع: العاقل)، ويدعى بها إلى الصلاة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨]. فإنما المؤذن إلى الصلاة، فلا ينبغي أن يدعو بلا شيء، ويظهر العهد[٢] فيه على نفسه ثم يبتريه[٣] دون غيره من أهله إلا من عذر.

قلت له: فإن حضره من تقوم به الجماعة من العمار، أو من غيرهم، ولم ينتظر الباقين من غير أن يكون له في /١١٤/ ذلك عذر، هل يرجو له السلامة من الإثم؟ **قال:** إذا قامت الجماعة التي بها ينحط الفرض وتقوم السنة، ولم يقصد إلى مسابقة لأحد من العمار، ولا إلى خلاف السنة التي أمر بها المسلمون، والتي هم عليها مجمعون، فهو أهون عندي، ولا أحب له ذلك، ولا آمر به ما وجد إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العبد.

(٣) ث: يبتز به.

ذلك سبيلا إلا من عذر؛ لأنّ على الجماعة ما على الواحد، وعلى الواحد ما على الجماعة، وله ما لهم في أصل التعبد؛ لأنّ على كلّ يسعى فيما لزمه الله وعلى ما أوجب عليه من إحياء سنة الجماعة وإقامة فرضها، فلا يزول حق أحد منهم له ولا عليه إلا من عذر، هكذا عندي.

قلت له: فإن أراد أن يسابق أحدا من العمار، أتخاف عليه الإثم؟ [**قال:** إذا لم يخرج في ذلك عذر ولا صدق منه؛ فلا آمن عليه الإثم][1].

قلت له: فتقوم الجماعة عندك وينحط بها الفرض بالصبي الذي /٩٩س/ يعقل الصلاة، والمسافر والعبد إذا أَمَّ بهم الإمام ولم ينتظر العمار؟ **قال:** أما الصبي فلا يبين لي ذلك، وأما المسافر فأرجو أنه إذا كان من عذر [يجزي ذلك][2] على قول من يقول إنّ عليه الجماعة، وكذلك إذا كان بإذن سيده. وأصل [الدين] النصيحة، والنصيحة معي لا تكون إلا بصدق النية، وموافقة الأعمال الصالحة، وليس في الحق يشقى[3] ولا مكايدة ولا محاسدة، وإنما هو بالصدق ووضعه في موضعه، وموافقة السنة فيه.

قلت: وكذلك العمّار عليهم من النظر للإمام ما على الإمام لهم، والقول في ذلك واحد؟ **قال: معي** أنه واحد؛ لأن الحق لا يختلف، إلا أن يوجب النظر غير ذلك، فأولى ما استعمل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع، ج١٣، ص٧٧.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بشقى.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن يأتي إلى المسجد متوضئا في أول وقت الصلاة، ولم يمكنه انتظار الجماعة من قبل سلس بول أو غيره (تركت بقية السؤال).

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وإن لم يمكنه فالله أولى بالعذر، ويرجى له ثواب القائمين، وإن انتظرهم وتوضأ وضوءا ثانيا فقد نال الأجر، وأدّى الفرض، والله أعلم.

وإن لم يحضر الإمام الجماعة في ثلث الوقت الأول، أيستحب له أن يصلي وحده، أم ينتظر ولو إلى الثلث الآخر؟ /١٠٠م/

الجواب: ينتظرهم بلا مخاطرة في أمر الصلاة، والله أعلم، ولا عليه أكثر من ذلك.

وإن كان يستحبّ له أحد ذلك ففعل الآخر، أذلك واسع له إذا لم يقصد بذلك مخالفة ما استحبه المسلمون أم لا؟

الجواب: هكذا عندي ويدعو نفسه إلى ما أمر به المسلمون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في إمام المسجد إذا لم تحضره الجماعة في أول وقت الصلاة على ما جاء (تركت بقية السؤال).

الجواب: يقسم الوقت الذي بين الصلاتين أثْلاثا، وتكون صلاته آخر الثلث الأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه[1]: وإذا أتيت المسجد متوضئا في وقت الصلاة، ووجدتهم غير حاضرين جمّا جميعا، أو أكثرهم غير حاضر، وصليت وحدي وذهبت؛ إذا لم

(١) زيادة من ث.

يمكنني انتظارهم بوضوئي ذلك، لكن يمكنني [إذا ذهبت][١] لقضاء حاجتي للبول، وأمسح وأتوضأ ثانية، وأرجع أصلي بهم، أيلزمني أن أفعل ذلك لطلب صلاة[٢] الجماعة، أم هذا لي عذر؟ وتكون صلاتي وحدي مجزية لي على هذه الصفة، وأكون معذورا عن صلاة الجماعة.

الجواب: ما أحفظ في هذا شيئا بعينه، وأرجو أن[٣] لا يضيق عليك ذلك إذا لم تتوضأ، وترجع تصلي معهم؛ لأن من لم يمسك وضوءه لم يلزمه أن ينتظر العمار فيما عندي، ومن وجه أنّ صلاة الجماعة من فرض[٤] الكفاية في بعض القول /١٠٠س/ عند القدرة لها والإمكان، فكيف عند الضرورة واحتمال المشاق، وإن فعلت ما ذكرت فقد بالغت في الإحسان وتفضلت في الأديان، وجزاك الله الفضل والامتنان.

قال غيره ولعله أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنه موضع عذر لمن بلي به فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: ما تقول في قوم يصلّون الظهر في الربع الأخير من النهار، فأراد من شاء الله من الجماعة أن يقدم الصلاة في أول الوقت، ويريدوا أن يصلوا جماعة، أيجوز لهم أن يصلوا قبل إمام المسجد جماعة عن يمين المحراب أو شماله، وهذا المسجد له إمام ثابت لا يتخلف إلا من عذر، لكن صلاته للظهر في الوقت الذي ذكرناه، أيجوز لهم ذلك أم لا؟ (تركت بقية

---

(١) ث: أن أذهب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أنه.

(٤) ث: فروض.

السؤال). **قال**: فإذا كان في تأخيره لها عن أول وقتها ما يدل على تقصيره إلا يكون لعذر، ويكون لهم على حال مع إدمانه على تأخيرها إلى الثلث الثاني في أكثر زمانه أن يقدموا عليه من يصلي بهم في أول الوقت لمعنى الفضل طمعا فيه وخوفا من فواته أو شيء منه، أو من كون الإساءة على تأخيرها إلى آخره عمدا، وتكون هي الصلاة في المسجد جماعة، فكيف بمن يؤخرها في نهاره إلى الربع الأخير /١٠١م/ أنه في حقها لَمِن أعظمِ التقصير؛ لأنه في الحضر ليس بوقت للظهر، وإنما هو لصلاة العصر، أعَلى مثل هذا يستحق أن ينتظر فيها بحق؟ إنّما الأولى بالجماعة أن يبادروا إلى تعجيلها بغيره لعله خيره، وأن لا يكونوا في يوم منتظرين لحضرة من لا له حق فيها ولا لوم، فإني لا أعلم من قول المسلمين أنه يبقى [بمعروف من الإدمان][(١)] على تأخيرها عن أول الوقت في أكثر الزمان حق في الانتظار، ولو كان لشيء من الأعذار فكيف بمن لا عذر له، وإنما هو بمعنى[(٢)] التهاون بها لا غيره؛ لأنه لا أبعد أن يكون له حق فيه قطعا لا شك فيه، ولا في مثل هذا أنه على لهوه في سكرة سهوه، والعياذ بالله من [الشقاق والكفر][(٣)] والنفاق لتضييع لازم أو ركوب شيء من المحارم.

ألا فدعوا من يكون كهذا إلى غيره ممن ترضونه بحق، من المحافظين على الصلوات في أول أوقاتها، إن لم يرجع عما به من الضلالة؛ لعمى أو جهالة تائبا لربه من سوء عمله، وفرط زلله فإنها لدينكم هي العماد [...][(٤)]، [فليحرص كل

(١) ث: لمعروف بالإدمان.

(٢) ث: لمعنى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) بياض في الأصل مقداره ثلاث كلمات. وفي ث: علامة البياض.

منكم][1]، ومن مذهب من رأى فيها أفضل آخر وقتها على أوله [...][2]؛ فاحذروا من دعاكم إليه، ودلّكم عليه ليردكم عما أنتم فيه، فإن الشيطان إن لم يقدر عليكم بتركها أبدا، أو تأخيرها حتى تفوتكم عمدا؛ يرضى منكم في التقصير على ما يكون من التأخير، /١٠١س/ ولو بالشيء اليسير إن لم يقدر على الكثير. أليس يكون له ما دعا إليه، ودل عليه فأجيب[3] فيه؟

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي إمام الجماعة إذا لم ينظر الجماعة إلى الوقت الذي أمر بالانتظار فيه، أيأثم أم لا، وكذلك الجماعة إذا لم ينتظروه[4]؟

الجواب: إن الانتظار مأمور به أن ينتظر الإمام الجماعة إلى ثلث الوقت، وينتظروه هم إلى ثلثي الوقت، ويكون الصلاة في الثلث والثلثين، وهو من التعاون على البر والتقوى، وإن ترك الإمام الانتظار وكذلك العمار، ولم يقصدوا في تركهم أن يفيتوا[5] أحدا الصلاة مع الجماعة، وكان ذلك من عذر[6] لهم؛ لسبب عجلة في شيء يخافون فوته، فأرجو أن لا يأثموا، ولكل امرئ ما نوى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأحببت.

(٤) ث: ينظروه.

(٥) لعله: يفوتوا.

(٦) ث: غير عذر.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإمام الجماعة إلى متى ينتظر الجماعة، وهل له أن يصلي واحد الجماعة يتوضّأ، كان من العمار أو غيرهم؟ عرفني ذلك.

الجواب: إنّ الصلاة أفضلها في الثلث الأول، وكل من عرف بالعادة أنه يؤخر عن الثلث الأول فلا انتظار له فيما أحبّه من الرأي، وإن كان أحد يتوضأ حسن أن ينتظر إلى تمام وضوئه، وأمّا إلى غير الثلث الأول فلا أحب الانتظار، /١٠٢م/ وكان الشيخ سعيد بن أحمد الكندي هكذا حاله فيما أخبرني عنه والدي[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، وكذلك كان والدي في قوة الشباب، واختلف حين كبر لا عن استحباب، ولكن حركات الشباب في الهمة أقوى من الشبائب، فاعرف ذلك؛ **لأنه قيل:** إن الصلاة في أول وقتها رضوان الله، ووسط وقتها رحمة الله، وآخر وقتها عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن تقصير، والرحمة قد تكون لمن لم يضيع ما يرضي، والرضوان هو الغاية القصوى التي لا مجاوزة إلى ما فوقها، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾[الواقعة:١٠]، وإن المراد بظاهر اللفظ في المعنى يدخل في ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: والذي.

الباب العشرون في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم عند الحدث الواقع منه في الصلاة

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وينبغي لإمام المسجد أن يستخلف بعده رجلا عند الحدث والغيبة؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه جاء والناس في الصلاة يؤمهم أبو بكر فأشار إليه ﷺ أن أقم مكانك، فتأخر وتقدم النبي ﷺ بهم»[1]، فصار ذلك فضلا تجوز الصلاة بإمامين، والله أعلم.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: وقيل: إن النبي ﷺ لما اشتدّ /١٠٢س/ مرضه قال: «أمروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمعه الناس من غلبة البكاء عليه، فمر عمر ليصلي بالناس، وقالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمعه الناس من البكاء فأمر عمر ليصلي بالناس، فقالت له حفصة، فقال رسول الله ﷺ: أَيْمُكُنَّ لأنتن صويحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا، فكان أبو بكر يصلي بالناس في مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين والمسلمون صفوف في الصلاة فكشف النبي سترة الحجرة فنظر إليهم وهو قائم، وكأن وجهه ورقة مصحف، فتبسم رسول الله ﷺ يضحك، فهممنا أن نفتتن برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على

(١) أخرجه الطبراني بمعناه في الكبير، رقم: ٥٩٣٠، ٦/١٨١.

عقبيه ليصل إلى الصف، وظن النبي ﷺ خارجا إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي في يومه ﷺ»[١].

مسألة: وسئل عن الإمام إذا أحدث في الصلاة، وقدم مكانه إنسانا[٢] يتم بالقوم صلاتهم، هل يلزمهم أن يأتموا به؟ **قال:** هكذا معي أنه هو الإمام، **قيل له:** فإن لم يأتموا /١٠٣م/ به[٣] أو ائتم به بعض، وصلى بعض بقية الصلاة فرادى، هل تنتقض صلاتهم وصلاة من لم يأتم بالإمام الثاني منهم؟ **قال:** هكذا معي؛ لأنه هو الإمام وقد دخلوا في صلاة الجماعة؛ فلا يتموا صلاتهم الجماعة فرادى إلا أن تزول إمامة الإمام على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا تأخر عن التقديم بالناس وهو في الصلاة من غير عذر ولا حدث، وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة، أترى صلاة القوم كلّهم تامة؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** ليس بتامة إلا من عذر، ولا يكون إمامان في صلاة واحدة من غير عذر.

قلت له: فإن أحدث في الصلاة حدثا لا ينقضها، فظن هو أنه ينقضها، فتأخر وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة، أترى صلاتهم تامة؟ **قال:** فإذا كان لا اختلاف فيه أن صلاته غير منتقضة، فصلاتهم **معي** غير تامة على ما قيل، وإن كان مما يختلف فيه؛ فمن أخذ بقول بعض المسلمين وسعه ذلك إن شاء الله.

---

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «تقديمه عليه السلام أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة لما أن عجز عن القيام بها...».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أناسا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن أحدث الإمام حدثا فسدت صلاته، ما يؤمر به[١] أن يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم، أم يؤمر أن يتركهم يصلوا فرادى؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: يؤمر أن يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم.

قلت له: فإن لم يقدم بهم أحدا /١٠٣س/ وانصرفوا، ما يؤمرون به: أن يقدموا رجلا يتم بهم صلاتهم، أم يصلوا فرادى؟ **قال**: **معي** أنهم يؤمرون بتقديم رجل يتم بهم صلاتهم؛ لتمام فضل الجماعة ووجوبها حتى تتم.

قلت له: فإن لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى، هل تكون صلاتهم تامة؟ **قال**: إنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن تقدم رجل منهم برأيه من غير أمرهم فأتمّ بهم صلاتهم، هل ترى صلاتهم تامة؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك، وبذلك يؤمر؛ لأنهم شركاء في الصلاة.

قلت له: فإن كان أحد فيهم كارها لتقديمه وأتم صلاته عنده، هل ترى صلاته تامة؟ **قال**: **معي** أنها تامة؛ لأنه إنما أتم بهم صلاة دخلوا فيها، ولزمهم تمامها.

قلت له: فإن تقدم بهم عبد فأتم بهم صلاتهم، هل تتم صلاتهم؟ **قال**: **معي** أنه إن كان صالحا تمت صلاتهم؛ إذا كان يصلي بالجماعة بإذن سيده.

قلت له: فهل يجوز له أن يتقدم بهم بغير إذن سيده؟ **قال**: **فمعي** أنه في هذه الصلاة التي دخلوا فيها إذا كان قد أذن له بالجماعة، وأتم بهم ما كانوا قد دخلوا فيه، **فأحبّ** أن تتم صلاتهم.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهل يجوز لهم أن يقدموا رجلا عبدا بغير إذن سيده في صلاة قد دخلوا فيها، أو صلاة يبتدئها بهم أم لا يجوز لهم /١٠٤م/ ذلك؟ **قال:** فأما الذي يبتدئها بهم **فلا يعجبني** ذلك إلا بإذن سيده، وأما إذا كانوا قد بدؤوا فيها وقد لزمتهم، وقد كان قد دخل فيها بإذن سيده؛ **فلا يعجبني** أن يقدمه أحد، فإن قدمه أحد وأومأ إلى تقديمه؛ رجوت أن يسعهم ذلك لدخوله في صلاة الجماعة بإذن سيده، وتمام ما قد[1] دخل فيه.

قلت له: فإن لم يكن دخل فيها بإذن سيده وقدّموه فأتم بهم، هل ترى صلاتهم تامة؟ **قال:** **فيعجبني** أن تتم صلاتهم إذا كان قد دخل فيها بما يسعه، وعندي أن من قدمه لا آمن في ذلك الضمان لسيده، وأما الصلاة **فأحبّ** أن تتمّ إذا كانوا قد دخلوا فيها، وأما ابتداء الإمامة فلا أحب إلا أن يكون بإذن سيده.

قلت له: أرأيت إن قدموه فيها على الابتداء بغير إذن سيده فصلى بهم، هل ترى صلاتهم تامة، وهل يلزمهم الضمان؟ **قال:** **فلا يعجبني** أن تتم صلاتهم، ولا آمن عليهم الضمان.

قلت له: فيكون هو آثما إذا تقدم بهم من غير إذن[2] سيده؟ **قال:** **معي** أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده، ولا آمن عليه الإثم إذا كان على ما لا يسعه على ما قيل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أمر.

قلت له: فعليه أن يستحلّ سيده من ذلك /١٠٤س/ أم تجزيه التوبة؟ **قال:** إذا قد تشاغل بأكثر مما هو كان خلف الإمام كان عليه معي أن يستحله، وأما إذا كان كله سواء؛ فلا يلزمه على قول من لا يجيز له حضور الجماعة.

قلت له: ويجوز للعبد أن يحضر صلاة الجماعة من غير إذن سيده؟ **قال: معي** أن بعضا أجاز له ذلك، وبعضا لم يجز له ذلك.

مسألة: ومن غيره قال: وقد أجاز سليمان بن عثمان أن يحرك الرجل الذي يلي جنبه، ويدفعه إلى المحراب وهما في الصلاة، يتقدم بهم إذا فسدت صلاة إمامهم وخرج ولم يقدم أحدا.

مسألة: وعن إمام أحدث حدثا وهو راكع أو ساجد، فرفع القوم رؤوسهم من الركوع بلا إمام، هل يجوز أن يتقدم بهم رجل يصلي بهم، أو يصلون فرادى؟ فنعم، يجوز لهم ذلك كله إن تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك، وإن صلوا فرادى جاز لهم ذلك.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يحدث؛ **فقالت طائفة:** يقدّم رجلا يبتدئ من حيث بلغ الإمام المحْدث، ويبني على صلاته، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعلقمة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري، /١٠٥م/ وأصحاب الرأي. **وقال الشافعي** آخر قوليه: الاختيار أن يصلي القوم فرادى إذا كان ذلك، فإن فطن قدم[1]، أو قدم رجلا فأتم بهم أجزاهم. **وقال أحمد بن حنبل:** إن قدم رجلا فلا بأس؛ واحتج بعمر وعلي بن أبي طالب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قوم.

قال أبو بكر: فإن قدم المحدث من لا يدري كم صلى؛ **فإن إبراهيم النخعي قال**: ينظر ما يصنع من خلفه. **وقال الشافعي**: يتصنع[١] للقيام، فإن سبحوا له جلس وعلم أنها الرابعة، قدم رجلا فسلم بهم، فإن[٢] لم يعلم شيئا من هذا بتسبيحهم؛ صلاها من أولها إلى آخرها. **وقال مالك بن أنس**: يصلي لنفسه صلاة تامة، ويصلي الناس خلفه، ويعتدون[٣] بما صلى بهم الإمام، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا ينتظرون، حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم. **وفيه قول ثالث قاله الأوزاعي قال**: يصلي بهم ركعة؛ لأنه قد أيقن أنهم قد بقيت عليهم ركعة فليصلّها، ثم يتأخر ويقدم[٤] رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم، أو يسلّم إن كانوا قد أتموا، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته.

قال أبو سعيد: أمّا تقديم الإمام إماما للقوم إذا أحدث فيخرج عندي معنى الاتفاق بإجازته، ولا أعلم فيه اختلافا، /١٠٥س/ فإن لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة، فقدموا من أتمّ بهم الصلاة فكذلك يخرج عندي في معنى الاتفاق أنّه جائز، وإن لم يقدموا أحدا، وأتموا صلاتهم فرادى، فذلك جائز، إلا أنهم قد تركوا فضل الجماعة فيما بقي من الصلاة، وإنّما يخرج معنى الاختلاف إذا لم يقدم الإمام إماما وخرج، **فقيل**: إنّه يخرج من المسجد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بتصنيع.

(٢) ث: وإن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعيدون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتقدم.

قال المضيف: لعله أراد: خرج من المسجد؛ قدم القوم إماما وتقدم بهم في الإمامة، **ففي بعض القول**: إنه إذا لم يكن عنه فلا يكون التقديم إلا من بعد خروجه من المسجد. **وفي بعض القول**: إنّه إذا خرج من حال الصلاة، وأيس منه بمعنى ما يقع لهم ذلك منه جاز ذلك؛ لأنه قد زالت إمامته، **ويعجبني** هذا القول. وأما إذا قدم الإمام القوم من كان معه في الصلاة، إلا أنه لم يعرف ما صلى الإمام، وقد كان مع الإمام في جملة صلاته؛ فهذا عندي بمنزلة سهو الإمام، ويخرج عندي في قول أصحابنا نحو ما حكي من قيامه إذا سها، فإن سبح له القوم رجع إلى القعود إن أراد القعود، فسبح له القوم ونحو هذا مما يجوز للمصلي، إذا كان إماما من اتباع من خلفه على معنى الاطمئنانة، ثم يسلم إلا أن يكونوا جماعة ممن لا يجوز عليهم الوهم والشك. وكذلك يخرج عندي أنه يمضي على أقوى /١٠٦م/ وهمه، ويخرج في هذا الفضل عندي في معنى ما يجوز للمصلي أن يمضي فيه على صلاته، ثم يسألهم إن كان ممن يلزمهم السؤال من أهل القبلة، **فمعي أنه قيل** في الليل إنه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة وهم الثلاثة فصاعدا، وهو أقل ما قيل في هذا الموضع. **وقد قيل**: أقل ما يكونون عشرة.

قال المضيف: **وقد قيل**: أحسب بالسبعة، والله أعلم، وفيما بين هذا يختلف، وإنما يخرج هذا كله في معنى الاطمئنانة فيما قيل على الحكم، والحكم معنا السؤال حتى يصح ما يوجب به تمام الصلاة، وأما إذا كان المقدم قد فاته شيء من الصلاة لا يدري ما هو، فلا أعلم أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يكون إماما لهم على حال.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام إذا أحدث فقدم القوم رجلين، كل طائفة منهم رجلا؛ **فقال أصحاب الرأي**: صلاتهم كلهم جميعا فاسدة. **وفي قول الشافعي**: صلاة الفريقين الذي قدم كل واحد منهما رجلا تامة. واختلفوا في الرجل يكبر مع الإمام؛ فسها قائما وركع الإمام، ثم استفاق وقد سجدوا، **فكان مالك يقول**: إذا أدركهم في أول سجودهم سجدها معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأن يدركهم في السجود حتى /١٠٦س/ يستووا قياما في الثانية؛ فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، فإذا سلم الإمام قام فقضى تلك الركعة، وسجد سجدتي السهو. وقال الأوزاعي كذلك، غير أنّه لم يجعل عليه سجدتي السهو. **وقال شعبة**: صليت [مع خلف القشيري][1] بالكوفة وكان الزحام شديدا؛ فسبقني بالركوع والسجود، ولا أعلم حتى يرفع رأسه فأتبعه بالركوع والسجود، ثم سجدت سجدتين بعدما فرغت، فسألت **الحكم وحماد فقالا**: اسجد معه واحسب. **وفي قول الشافعي**: يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، وليس له أن يسجد الأولى وقد ركع الإمام الركعة الثانية، ولكن يلقي الأولى ويتبعه في الثانية.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في الطائفة التي قدمت إمامين في صلاة واحدة كان أصلها بإمام؛ أن صلاتهم كلهم فاسدة؛ لأنّ ذلك خلاف السنة، وليس من السنة أن يكون صلاة واحدة تثبت بحكم واحد يكون فيها إمامان؛ لأنها شيء واحد، وهذا إذا دخل الإمامان كلهما في معنى الصلاة

---

(١) هذا في زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢، ص٦٤. وفي الأصل: خلف القصوى.

بالإمامة. وأما إذا دخل أحد الإمامين في الصلاة قبل الآخر؛ فإن صلاته تامة، وصلاة الآخر باطلة ومن صلى بصلاته؛ لأنّ الأول صلاته موافقة للسنة، والآخر صلاته مخالفة /١٠٧م/ للسّنة.

وأما الذي يسهو خلف الإمام على ما ذكر؛ فيخرج معي في معاني قول أصحابنا أنه إذا سبقه الإمام بالركوع كاملا، وهو في حال القيام حتى يسجد الإمام، وصار بينه وبين الإمام الركوع؛ أن صلاته فاسدة، ويخرج في **بعض قولهم** أنّه يتبع الإمام متى أفاق ما لم يكن الإمام خرج من الركعة، وهو أن يتم الركوع والسجود، ويدخل في الركعة الثانية، ويخرج في **بعض قولهم** أنّه ما لم يسبقه الإمام بركعة تامة؛ فهو يتبع الإمام ويأتي بالصلاة على وجهها، ولا تفسد صلاته، ولعله قد قيل غير هذا أنه إنما يسبقه الإمام، فاتبع الإمام في وجه ما سبقه به، ما أدرك الإمام في الصلاة فهو تبع الإمام؛ لأنه يتبعه على أثره، ولا أعلم في قولهم في حال أنه يترك ما سبقه به الإمام، ويجاوزه إلى شيء فيعمله[١] معه بغير ابتداء الصلاة بالإحرام، وأن يأتي بالصلاة على وجهها فيصلي مع الإمام ما أدركه فيه، ويبدل ما فاته على[٢].

مسألة: ومن غير الكتاب: من كتاب ابن جعفر: وقيل: إن انصرف الإمام وأمر رجلا أن يتقدم فتقدم آخر، فيخاف أن تفسد صلاتهم؛ لأن الأمر للإمام، إلا أن يكون الذي أمره الإمام لا /١٠٧س/ تحل الصلاة خلفه، وعندنا الإمام

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيعلمه.

(٢) هكذا في النسختين، ولعلها زيادة غير معتبرة.

إذا أحدث حدثا تزول به إمامته، فالذين يصلون عنده يولون أمر صلاتهم، وينظر في ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: صلاتهم جائزة. **وقال**: لا ينبغي للإمام أن يزول حتى يقدم رجلا يتم بهم صلاتهم وهي السنة، فإن لم يفعل فيقدموا رجلا يتم بهم الصلاة.

(رجع) ومن أحدث حدثا في صلاته أيّ حدث كان مما يفسدها؛ فليجرّ رجلا يصلي بهم ويتأخر. **قيل**: فإن زاد بعد أن أحدث، فقرأ آية أو مضى في الصلاة، فسدت صلاتهم أيضا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن زاد آية فلا بأس عليه ما لم يركع، فإن كانت الزيادة بعد أن قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر، فإذا قدم رجلا مكانه، فإن شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم، وإن شاء ركع وصلاتهم تامة بالقراءة التي قرأها الإمام قبله، وهو ظاهر في أول السورة، وإن فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب، ثم أحدث فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين، ثم قدم رجلا فقرأ الرجل الذي تقدم آية أو آيتين، أو ختم السورة أو سورة غيرها؛ تمت صلاتهم، وإن ركع بقراءة الإمام الأول، ولم يقرأ فسدت صلاتهم؛ لأنّ قراءة /١٠٨م/ الإمام الأول كانت فاسدة.

مسألة: ومن غيره: ويوجد إذا انتقضت صلاة الإمام وكان في صلاة يسر فيها بالقراءة، فقدم رجلا يتم بهم الصلاة، والإمام المقدم لم يعلم أين كان بلغ من القراءة، وقد قرأ هو من فاتحة الكتاب بعضها، من أين يقرأ من حيث بلغ هو أو من حيث بلغ الإمام، ولا يعلم الإمام أين كان بلغ؟ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال قوم**: يبتدئ من حيث بلغ هو. **وقال آخرون**: يبتدئ بفاتحة

الكتاب؛ لأنه يمكن أن يكون لم يقرأ وكان واقفا فيبتدئ بفاتحة الكتاب؛ لئلا يكون قد فاته شيء من فرضها مما لا تتم الصلاة إلا به من فاتحة الكتاب، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن إمام قوم يحدث في الصلاة، وقد صلى ركعتين ثم قدم رجلا أميا لا يقرأ من القرآن؟ **قال:** صلاتهم تامة؛ لأنّ الركعتين الآخرتين لا قراءة فيهما.

مسألة: ومن الجامع: ويكره إذا أحدث الإمام حدثا أن يخرج من المسجد حتى يقدم إماما. **وقد قال من قال:** إن خرج الإمام من المسجد ولم يقدم إماما فسدت صلاتهم، وأما أنا فلا أتقدم على نقض صلاتهم ولو تقدم إمام بعد خروج الإمام الأول من المسجد، فإن صلوا فرادى بلا إمام ففي ذلك تشديد وكراهية، /١٠٢س/ ولا أتقدم أيضا إلى نقض صلاتهم.

قال محمد بن المسبح: لا تفسد صلاتهم، ويقدموا رجلا، فإن لم يقدموا رجلا أتموا صلاتهم فرادى.

(رجع) فإن تقدم إمام فصلى بعضهم معه، وصلى من بقي فرادى؛ انتقضت صلاة من صلى بغير صلاة الإمام، وكذلك إن تقدم لكل قوم منهم إمام فسدت صلاتهم؛ لأنه لا يصلح إمامان في صلاة واحدة. **وقيل:** إن الإمام إذا أحدث وتقدم إمام غيره، تقدم على الهيئة التي كان عليها الأول من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، وإن كان في قراءة فأخذ من حيث بلغ الأول فحسن، وإن ابتدأ فلا بأس. ويستحبّ أن يكون الإمام الأول هو الجار لهذا الثاني، وإن لم يفعل وتقدم الإمام برأيه فلا بأس. وإن نخس واحد منهم الإمام الثاني ليتقدم، **فقد قيل:** إن أبا عثمان فعل ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إنما يحركه بمرفقه إذا كان إلى جنبه، وأما إن نخسه بيده فسدت صلاته. **مسألة: ومنه: وقيل**: لو أنّ رجلا دخل في صلاة قوم ولم يدر ما صلوا ثم أحدث الإمام وتأخر، ولم يكن فيهم قارئ غيره فقدموه وصلى؛ كان عليه النقض وعليهم؛ لأنه صلى على غير يقين، وإن كان قد عرف ما سبقوه صلى بهم، فإذا انقضت[1] صلاتهم /١٠٩م/ وقفوا على حالهم، وقام هو فأتم صلاته ثم سلم بهم، ولو انصرفوا إذا قضوا صلاتهم لم أر عليهم نقضا، ولا يؤمرون بذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: وإن قدم رجلا سلم بهم فلا بأس، وإن فطن رجل من الصف فسلم بهم أجزاهم.

مسألة: ومن غيره: وعلى قول: إن الإمام إذا أحدث وقد صلى بعض صلاته أنه يأمر من يتم بهم صلاتهم، ويتقدم الثاني على الهيئة التي كان عليها الأول، فأما لو كان جنبا وصلى ولم يعلم، ثم علم في الصلاة؛ لم يجز البناء عليها؛ لأن صلاتهم في الأصل فاسدة، وكذلك لو صلى وهو على غير وضوء متعمدا أو ناسيا، ثم ذكر أنه كان على غير وضوء؛ لم يجز ما صلى منها، وكان على الإمام والجميع الابتداء. وأما إذا انتقض وضوؤه بحدث أفسد عليه ولم يفسد صلاة من خلفه، قدم غيره يتم ما بقي من الصلاة بهم، وبالله التوفيق في الفرق في هذه الآراء، وبه أستعين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتقضت.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي كان يصلي هو وآخر، وانتقضت صلاة المأموم وبقي الإمام وحده؛ فقد عرفت أنه يتم صلاته على حاله ذلك كما دخل فيها، كانت جهرا أو سرا، والله أعلم.

مسألة من كتاب التقييد /١٠٩س/ **عن الشيخ أبي محمد**: وسئل عن الإمام إذا انتقضت صلاته وهو راكع، كيف يأمر بالتقديم؟

قال أبو المؤثر: كنّا في صلاة العصر وراء محمد بن محبوب، فلما كنا في الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته، فرفع رأسه ولم يقل: "سمع الله لمن حمده" وهو في قيامه في الصف، وسمعته يقول لزياد بن مثوبة: تقدم يا أبا صالح، فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه، وقال: "سمع الله لمن حمده" وهو في مقامه في الصف وجهر بها، وكان إماما للناس في ذلك الموضع، ثم مشى وكان في موضع الإمام، ثم سجد وسجد الناس معه.

مسألة: ومنه: وسألته عن الإمام إذا كان ساجدا ثم انتقضت صلاته كيف يصنع؟ **قال**: يرفع رأسه، ويأمر رجلا يتم بهم الصلاة، فيقضي الرجل الذي أمره الحدّ الذي هو فيه؛ فإن كان ساجدا فإذا قضى السجود رفع رأسه بتكبيرة وهو في موضعه ويجهر الإمام بها، ويكون إماما للناس في ذلك الموضع، ثم يزحف إلى مكان الإمام، فيتم السجدة الثانية فيه، **قال**: هذا إذا كان في السجدة الأولى، فإن كان في السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإذا رفع رأسه، قام حتى يكون في موضع الإمام، ثم يقرأ، **قال**: وإن كان في /١١٠م/ السجدة الثانية من الركعة الثالثة، فليرفع رأسه، ثم يزحف فيكون في موضع الإمام، ثم يقرأ التحيات ويقضي بهم الصلاة على ذلك.

قلت: فكيف يزحف؟ **قال**: يزحف وهو متورّك للصلاة.

قلت: أرأيت إن رفع ركبتيه وزحف؟ **قال**[١]: لا بأس بذلك كما يمكنه، إلا التربع فإنه لا يتربع.

قلت: أرأيت إن كان المكان قريبا فمشى؟ **قال**: لا أرى عليه نقضا في صلاته.

مسألة: وسألته إذا انتقضت صلاة الإمام وهو جالس، وأمر من يتم بهم الصلاة؛ كيف يصنع المأمور؟ **فقال**: يقضي[٢] التحيات وهو في مكانه في الصف، وإن كان في الجلسة الأولى قام بتكبيرة في موضعه ذلك، ثم يمشي إلى موضع الإمام، فإن كان في الجلسة الآخرة قضى التحيات، وما أراد من بعد ذلك في موضعه ذلك، فإذا أراد أن يسلّم زحف إلى موضع الإمام فسلّم بهم، فإن كان سلّم بهم في موضعه ذلك في الصف فلا بأس بذلك.

مسألة: ومن غيره: من الأثر، وعن أبي المؤثر: وعن رجلين خلف الإمام يصليان ثم انتقضت صلاة الإمام، فقال الذي عن يمينه، قال يمشي الذي أمر بالتقديم حتى يصف مقام الإمام[٣]، ويمشي الآخر من خلفه حتى يكون عن يمينه.

ومن غيره: قال: وقد /١١٠س/ **قيل**: إن مشى من قدام صاحبه حتى يجعله عن يمينه فذلك جائز، وإن قدم الذي عن يساره أتمّ الصلاة، وإن قدم الذي[٤]

---

(١) ث: فقال.

(٢) ث: يمضي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النبي.

عن يمينه، فإن مشى الذي عن يساره، مشى من خلف صاحبه حتى يكون عن يمينه، فإن مشى الذي قد مشى من قدام صاحبه زحفا وكذلك حتى يكون عن يسار صاحبه ويجعله عن يمينه، فذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: و[1]**من كتاب الأشياخ: قلت:** رجل صلى بنسوة ففسدت صلاته، كيف يصنعن وقد صلى ركعتين؟ يتمن صلاتهن فرادى بلا إمام، وانظر في تمام صلاتهن وصلاة الإمام إذا لم يكن معه رجل؛ لأنه يصلي الجماعة بمن ليس عليه جماعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث يجيء في الإمام أنه يقدّم غيره يتمّ بالقوم في النقض الحادث عليه، ما صفة هذا النقض الذي يجوز ذلك من قبله، وما صفة ما تنتقض به صلاة الجميع؟ فسّر لي ذلك والفرق بين النقض والفساد. ومثلا: إذا كان بثوب[2] الإمام أو بدنه نجاسة، وذكرها وهو في الصلاة وخرج، فمن أي معنى يكون هذا وما يسمى؟

الجواب: كل شيء حدث بالإمام بعد إحرامه[3] مما ينقض الصلاة /١١١م/ أو الوضوء، هذا النقض الذي له فيه التقديم، وأما ما كان من قبل الإحرام؛ كالنجاسة في البدن والثوب ونقض الوضوء، فهذا الفساد الذي يجب عليه وعليهم به استئناف الصلاة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إخراجه.

مسألة: ومنه: وإمام الجماعة إذا أحدث، وأحبّ أن لا يخص أحدا بالأمر منه بالإتمام بالجماعة، ورد[١] ذلك إلى الجماعة إن أرادوا أن يقدموا لأنفسهم من يتمّ بهم، أو يتمّوا فرادى، أو ينقضوا صلاتهم ويبتدئوها، وخرج عنهم وسكت، أعليه شيء ولا يسعه ذلك [أو يجوز][٢] له ذلك؟

الجواب: يؤمر الإمام إذا انتقضت صلاته، أن لا يخرج إلا بعد أن يقدم لهم من يتمّ صلاتهم، وإن لم يفعل خفت عليه الإثم، وعليهم أن يقدّموا من يتم صلاتهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي إمام الجماعة إذا صلى بعض صلاته ثم انتقضت صلاته بوجه من وجوه النقض، وأراد أن يقدم إماما غيره يتم بالجماعة الصلاة؛ كيف يفعل، وكيف صفة ذلك، كان النقض حدث عليه في قراءة أو ركوع أو سجود أو قعود؟ **قال:** لا يجوز للإمام أن يقدم إماما غيره إلا في النقض الحادث عليه، **ويعجبني** أن يخص رجلا بعينه، ويتقدم الإمام الثاني فيكون على هيئة الإمام الأول حيث وصل، /١١١س/ فإن كان قدمه وهو في الركوع أو في السجود أو في التحيات أتمّ ذلك الحد مكانه، فإذا قام مشى حتى يكون مكان الإمام، وإن كان قدّمه وهو قائم مشى حتى يكون مكانه، وإن كان قدّمه وهو يقرأ الحمد جهرا، أو كان المتقدّم لم يصل حيث وصل الإمام في قراءة الحمد؛ بدأ من حيث وصل هو بنفسه، وإن كان الإمام قرأ أقل مما قرأ المتقدم؛ بدأ من حيث وصل الإمام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأرادوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيجوز.

مسألة: الصبحي: وإذا أحدث الإمام في صلاته، ولم يكن في جماعة من يرضاه إماما، وأحبّ أن لا يقدم أحدا منهم وخرج وتركهم، هل يأثم؟ **قال**: إذا قال لهم قدموا من يتم بكم صلاتكم أجزاه، وإن لم يقدم وأهملوا صلاتهم وابتدأ الإمام الصلاة بهم؛ **فقول**: لا تجوز صلاتهم جماعة ثانية[١] إذا أهملوها وقد قصروا في إهمالهم وكان عليهم أن يبنوا على صلاتهم، وعليهم التوبة من ذلك، ووضوؤهم تام لا ينتقض بذلك، ولا ينقض الوضوء توبتهم من ذلك.

قال غيره: تمام وضوئهم ونقضه مختلف فيه؛ لأن المتوضئ إذا أحدث حدثا تلزمه[٢] التوبة منه، فالتوبة لا تكون إلا من المعصية، وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف، ولعل أكثر ما **قيل** بنقضه[٣] منها، والله أعلم.

قال غيره: **قوله** "وعليهم /١١٢م/ التوبة من ذلك" فإنّ من عليه التوبة لازمة في الإجماع، أو على رأي في نزاع، فهي عن المعاصي، وقد تكرر القول في الأثر أنها ناقضة وضوء العاصي على قول في نظر، ولعلّ هذا الشيخ رآها غير لازمة بل هي مستحبة؛ ولذلك **قال**: "ولا تنقض الوضوء توبتهم من ذلك" أو أنه رأى تمام وضوئهم فأفتاهم بذلك، **وقول الغير** على أثر[٤] قوله "لا تكون إلا من المعصية فيه"؛ نظرا لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[النور:٣١]، وقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[التوبة:١١٧] الآية،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

(٢) ث: لزمته.

(٣) ث: ينقضه.

(٤) ث: أثره.

والندم من معصية قد تاب منها أيضا توبة. **وقيل:** حسنات الأبرار سيئات المقربين. **وقيل:** توبة العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من غفلات القلوب، وتوبة خواص الخواص مما سوى المحبوب، وشواهد كثيرة تركناها، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: والإمام إذا ترك القراءة[١] فعليه البدل وعلى من خلفه على ما عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكل ما كان من الأفعال والأقوال انتقضت صلاته وصلاتهم ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف عندي؛ فلما كان من قبل الثياب[٢] والأحداث في بدنه من النجاسات فيما عندي أنه قيل، والله أعلم.

(١) ث: القرآن.

(٢) ث: النيات.

الباب الحادي والعشرون في حد من تجوز صلاته بصلاة الإمام والبعد عنه والارتفاع وفي الصلاة من قدام الصف عن يمين الإمام أو شماله

/١١٢س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن رجل يؤم قوما[١] في مسجد يكون بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا أو أكثر، هل تفسد صلاتهم؟ **قال:** ما لم يكن بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا فلا ينقض[٢] عليهم قد أخطؤوا إذا تباعدوا عنه، وليكن بينه وبينهم قدر مربض شاة، وأكثر ما يكون بينه وبينهم قدر مربض ثور.

مسألة: وقيل: قدر الذي ينبغي أن يكون بين الإمام والصف الأول في الصلاة قدر مربض شاة إلى مربض ثور، وإن تباعدوا أكثر فإلى خمسة عشر ذراعا، وإن زاد على ذلك فلا تجوز صلاتهم بصلاته. وكذلك يكون القدر ما بين الصفين[٣] على ما وصفنا إذا تباعد الصف عن الصف أكثر من خمسة عشر ذراعا، فلم تجوّز صلاتهم.

مسألة من كتاب محمد بن زائدة: ومن صلى خلف إمام الجماعة بغير صلاتهم، فإذا كان بينه وبينهم مقدار سبعة عشر ذراعا جازت صلاته.

(رجع) مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صلى في قرية[٤] المسجد، فإذا هو قد صلى حذا الإمام من يمين أو شمال، ولم يعلم في الظلام حتى قضى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. في الأصل: ينقص.

(٣) في الأصل: الصفتين.

(٤) هكذا في النسختين.

صلاته؟ **قال**: أخاف أن تفسد صلاته، وأنا لا أبلغ به في هذا إلى فساد صلاته، والله أعلم، إلا أن يتقدم هو الإمام.

مسألة: وحفظ /١١٣م/ **أبو معاوية عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوم صلوا جماعة في الظلام، والإمام مستقبل للمأمومين، حتى قضوا الصلاة ولم يعلموا أنّ صلاتهم تامة، وإن علم الإمام وهو في الصلاة فليقبل إلى القبلة.

مسألة: قال أبو سعيد في الإمام إذا كان يصلي في داخل المسجد، وآخر يصلي بصلاته في الحجرة، والإمام قدام ذلك في داخل المسجد، فعندي أنه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام، **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك؛ إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار. **وقال من قال**: حتى يكون باب يدخل منه الرجل بغير معالجة، وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا كان أقل من ذلك. **وقال من قال**: ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام أو من خلفه، فما كانوا يتباصرون جازت الصلاة بصلاة الإمام، وعلى هذا القول يخرج عندي لو كان المأموم فوق ظهر بيت[1] رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا، لا غاية لذلك عندي **على قول من يقول**: إن الإمام يعلى، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو، فلا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام، وهذا /١١٣س/ غير الأول عندي. **وقال**: إذا كان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار؛ **فمعي** أنه يختلف في الصلاة بصلاته من كان أسفل منه أو أعلى؛ **فقال من قال**: لا تجوز. **وقال من قال**: تجوز إذا كان عند الإمام أحد غيره، بلغني

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بين.

هذا القول عن الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **[وقال من قال:** لا تجوز][1]، وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان رأي الجماعة ومذهبهم أن ذلك جائز، وأشبه أنهم رجعوا إلى رأي الإمام.

مسألة: ومن كتاب محمد ابن جعفر: وقال: إذا ارتفع الإمام في مقامه على من خلفه ذراعا؛ فسدت صلاتهم إلا أن يكون معه منهم هنالك صف، فإن كان كذلك تمت صلاة الجميع، وإن ارتفع أقل من ذراع فلا فساد عليهم.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يكره ولا تفسد صلاتهم.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: حتى يرتفع عليهم ثلاثة أشبار ثم تفسد صلاتهم، إلا أن يكون معه منهم صف.

ومن غيره: قال: وقد قالوا: يصلي الأعلى بصلاة الإمام إذا كان الإمام أسفل، ولا يصلي الأسفل بصلاة الإمام إذا كان الإمام أعلى. **قال:** وإن صلى مصل بصلاة الإمام على زمزم أو على ظهر المسجد، فإن صلاتهم تامة بصلاة الإمام /١١٤م/ إذا كانا رجلين صافّين أو أكثر.

مسألة: حماد بن إبراهيم في الرجل يصلي فوق المسجد مع الإمام، والإمام أسفل، أو يصلي في الصف وحده أنّ ذلك يجزيه، وهو قول أبي حنيفة، وقول أسد.

قال غيره: يخرج ذلك معنا على سبيل العذر إذا كان للمصلي معنا له فيه عذر لسبب من الأسباب؛ من خوف حرّ، أو برد، أو ما يؤذي، وأشباه ذلك، أو ضعف، أو من خوفه على مال أو نفس؛ **فقد قيل:** إن له ذلك أن يصلي

---

(١) زيادة من ث.

وحده بصلاة الإمام ولو أمكنه أن يصفّ في الصف وأمكنه الصف، وأما لغير عذر فلا يخرج معاني إجازة ذلك في قول أصحابنا، وأما صلاته بصلاة الإمام فوق البيت إذا كان متصلا بالمسجد، **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل**: إنّ الإمام يعلى ولا يعلو. **وقيل**: يعلو ولا يعلى. **وقيل**: يعلو ويعلى. **وقيل**: لا يعلى ولا يعلو[١]، معنا العلوّ في ذلك أن يكون أعلى ممن خلفه، أو يكون من خلفه أعلى منه، وعلوّه في ذلك أن يكون فوق ثلاثة أشبار، وهي السترة أو أسفل منها، ومن خلفه فوقها، فما فوق ذلك فهو[٢] وما دون ذلك؛ فلعله يكره، ولا يبلغ بذلك إلى علو يفسد[٣] في معاني ما يختلف فيه.

ومن غيره: قال محمد /١١٤س/ **بن عبد السلام**: إنّ الإمام يعلى ولا يعلو، وهو أن يكون من خلفه أعلى منه، هكذا حفظت عن شيخي وهو أكثر القول وبه آخذ، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين يصليان جماعة فكان أحدهما على مكان مرتفع والآخر أسفل منه، أترى صلاتهما جائزة، وما الحد الذي إذا ارتفع أحدهما عن صاحبه لم تجز صلاتهما؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الإمام مرتفعا على من خلفه ثلاثة أشبار انتقضت صلاة من خلفه. **وقال لنا أبو المؤثر**: إذا ارتفع الإمام على ثلاثة أشبار لم تجز الصلاة خلفه، والمرتفع تجوز له الصلاة خلف الأسفل، ولا تجوز للأسفل خلف الأعلى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلا ولا يعلا.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيفسد.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، وكذلك يكره للمأموم أن يكون موضعه أعلى من موضع الإمام؛ لما روي أن حذيفة رضي الله عنه صلى على دكان والناس أسفل منه، فجذبه سليمان حتى أنزله، فلما انصرف **قال له:** أما علمت أنّ أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء، وهم أسفل منه؟ **قال حذيفة:** بلى، ذكرت ذلك حين حدثتني.

مسألة: ومنه: وقال أبو المؤثر: إذا ارتفع الإمام على المأموم ثلاثة /١١٥م/ أشبار لم تجز صلاة المأموم.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل صلى خلف الإمام في الظلام وهو يظن أنه[1] لاصق بالصف، فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقام رجل؛ أنّ صلاته تامة ولا بدل عليه إذا كان معه أنه في الصف، **قيل:** وكذلك إن كان وحده فتحرّى أنه عن قفا الإمام إلا أنه لا يعرف أنه صلى خلف الإمام أو لا، وذهب على ذلك؟ **قال:** يقع لي أن صلاته تامة.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** ما تقول في قوم صلوا خلف إمامهم فكان عندهم أنهم عن قفاه، وكان الظلام فصلوا على ذلك، ثم علموا أنهم صلوا ناحية عن الإمام؟ **قال:** صلاتهم تامة، وكذلك إن صلوا حذاه وهم يرون أنّهم خلفه؛ أنّ صلاتهم تامة. **قال:** وكذلك إن استقبلهم الإمام وهم يرون (خ: وهو يرى) مستدبر بهم، ثم علم؛ فصلاتهم جميعا تامة، وكذلك إن استدبروا هم الإمام فولوه أدبارهم، وصلوا وهم يرون أنهم على القبلة جميعا؛ فصلاتهم تامة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من جامع ابن جعفر: وقيل: في إمام استقبل الذين يصلون ولا يدري حتى أتم الصلاة: إنّ الصلاة تامة، وإن علم في الصلاة تحوّل. /١١٥س/ **قال محمد بن المسبح:** هذا في الظلام إذا لم يبصرهم، **وقال:** إذا علم ذلك في وقته أبدلوا[١]، فإن ذهب الوقت فقد صلوا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «أن يكون الإمام أمام المؤتمين»[٢]، واختلف[٣] في المأموم يصلي خلف الإمام في حال الضرورة من الزحام وما أشبه ذلك؛ **فقالت طائفة:** إذا كانت كذلك فصلاة من صلى منهم أمام الإمام جائزة، **هذا قول مالك:** إذا ضاق الزحام في الجمعة، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ولا يجزي ذلك عند[٤] الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يجوز أن يؤم الإمام من كان قدّامه بحال من [الحال الضرورة][٥] ولا غيرها، وهذا خارج من معاني السنة، وأما إن اضطر مصلّ فصلى خلف الإمام وحده أو عن يمينه أو عن شماله، من زحام أو ضرورة ولم يتقدمه، **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم الاختلاف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدلوا.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِجَابِرِ بْنِ صَخْرٍ وَأَقَامَهُمَا خَلْفَه» أبو نعيم في معرفة الصحابة، ٥٥٣/٢. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠١٠.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: واختلاف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عندي عند.

(٥) هكذا في النسختين.

في ذلك، **ويعجبني** أن يجوز له ذلك ما لم يتقدم الإمام؛ للأصل الذي ثبت بمعاني الاتفاق أنه قد صلى عن يمينه إذا لم يكن معهما[١] أحد غيرهما، مع ثبوت السنة أنّ الإمام /١١٦م/ يكون قدام المؤتم به، فلما أوجبت الضرورة عند عدم ذلك بالصف أن يكون الواحد عن يمين الإمام، كذلك كان مثله في معاني الاضطرار، وكذلك لو كان الغلط في ظلام أو نحوه فصلى في أحد هذه المواضع يظن أنه خلف الإمام، **فقيل**: إن صلاته تامة، ويخرج عندي فيه معاني الاختلاف، **ويعجبني** تمام صلاته إذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل.

مسألة: ومن صلى في رحبة المسجد من الزحام أجازت صلاته، وكذلك إن لم يقدر سجد خلف الإمام من الزحام. **وقيل**: إذا رفع القوم رؤوسهم فليسجد. **وقول**: يسجد ولو على ظهر رجل، وهو قول أبي الحواري.

مسألة: **وعن محمد بن محبوب**: فيمن ركع مع الإمام، ثم يمنعه الزحام من السجود؛ أنه يسجد ولو على ظهر رجل. **وقال آخرون**: ينتظر فإذا رفع القوم رؤوسهم من السجود، فليسجد وهو **أحبّ** القولين إلي.

وقال غيره: القول الأول أولى؛ أنه[٢] يصلي بصلاة الإمام.

ومن غيره: وبهذا القول يأخذ[٣]؛ لعله أبو الحواري.

مسألة من كتاب ابن جعفر وقيل: يجوز للرجل أن يصلي في بيته بصلاة الإمام إذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح، ولم يقطع بينهم طريق، /١١٦س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معها.

(٢) ث: له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نأخذ.

وكذلك **قد قال من قال**: إذا صلى على ظهر بيت بصلاة الإمام وهو أسفل؛ أنّ ذلك جائز إذا كان من خلف الإمام ولم يقطع طريق بينهم ولا غيره. **وقال من قال**: إن ذلك لا يجوز.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: هذا في النوافل يجوز. **قال: وقد قيل**: إن هذا جائز في الفرائض والنوافل؛ لأن هذا مشهور في الأمصار من فعل الناس مثل مكة وغيرها[١].

مسألة: ومنه: وقال: الطريق بين الصفوف إذا كانت عن يمين أو شمال أو بين الصفوف، ولا بأس أن يكون إمامهم كلهم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز أن يصلي أحد خلف الطريق، أو النهر الجاري بصلاة الإمام. وكذلك **قد قالوا**: إذا اتصلت الصفوف من عند الإمام حتى تأخذ في الطريق؛ أنّ الصلاة جائزة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا تجوز الصلاة في الطريق، إلا أن يكون[٢] مثل الأودية أو الظواهر التي يمروا فيها حيث شاءوا كلها تسلك، فإن قام الإمام واتصلت الصفوف خلف الإمام في مثل ذلك الوادي والظاهر فلا بأس، وأما أن يتخير (خ: يتحرر) الرجل يصلي في طريق أو سكة من سكك القرى فلا يجوز.

---

(١) ث: ولعله غيرها.

(٢) ث: تكون.

مسألة عن أبي معاوية قلت في رجل وحده وعنده متاع في أقصى المسجد، فخاف على /١١٧م/ متاعه أن يتلف، هل له أن يصلي وحده بصلاة الإمام؟ **قال**: لا.

قلت: فإن صلى؛ **قال**: عليه النقض. **[وقال: قد]**[١] **قيل له**: أن يصلي هناك من الضرورة، وله في ذلك عذر إذا كان في المسجد. **وقيل**: لا يصلي، فإن صلى فصلاته تامة والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وعن المسجد إذا ضاق داخله، وكان ذلك الوقت مطرا لا تمكن الصلاة في صرحه[٢] من أجله، أيجوز أن يصف أحد من الجماعة عن يمين الإمام وشماله؟ **قال**: هكذا معنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وفي الأثر كذلك، فهو من قوله صحيح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الإمام يصلي بقوم في مسجد، وضاق داخل المسجد وبقي خارجه خاليا، فجاء رجلان أو ثلاثة أو أربعة رجال تقدموا الصفوف، وصفّوا حذا الإمام عن يمينه أو شماله وبينهم وبين الإمام فرجة. أتتمّ صلاتهم أم لا؟ **قال**: الذي عرفته أنه لا يخرج من الاختلاف، وبدلها إلى الاحتياط أقرب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير (تركت سؤالها).

---

(١) ث: قال وقد.

(٢) ث: صرحة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا صلى الإمام /١١٧س/ بجماعة عنده؛ فليس لأحد أن يصلي وحده حيث تجوز الصلاة بصلاته، وإن صلى أحد والج المسجد وبين المصلي والإمام باب مفتوح؛ جازت الصلاة بصلاته إذا كان خلفه، وإن لم يكن بينهما باب مفتوح فلا يصلي بصلاة الإمام، وعندي أن له أن يصلي وحده، وأما إذا كان بين المصلين وبين الإمام طريق؛ فلا تصح الصلاة بصلاة الإمام، والطريق من القواطع، وفي[1] كل موضع لا تصح الصلاة بصلاة الإمام؛ فالصلاة فرادى جائزة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وعن المأموم إذا تقدم بقدر ما يكون عرقوباه بحذا إبهام أهل الصف، أو تأخر بقدر ما يكون إبهامه بحذا عراقيب أهل الصف في صلاة الجماعة؛ أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب: أرجو أن هذا مما يكره للمأموم؛ لأن المأمومين مأمورون بتسوية الصفوف، وأن لا يختلفوا، وأرجو أن لا يبلغ به هذا إلى نقض صلاته ما لم يجاوز سجود المأموم حذا منكبي الإمام.

قال الشيخ صالح[2] بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اختلاف المأمومين في الصف يكون مكروها بغير نقض، ما لم يخرج أحدهم من الصف بقدر ما يمكن غيره أن يصف مكانه، هكذا /١١٨م/ حفظنا، والله أعلم.

مسألة: الصائغي سالم بن سعيد: وهل يجوز لأحد أن يصف في الصف الأول في طرفه مع الإمام جماعة في جدول مرتفع عن الصف مقدار ذراع أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ث.

أكثر قليلا، إذا لم يكن بينه وبين الصف فرجة أم لا؟ **قال**: لا بأس عليه في ارتفاعه عن الصف إذا لم يخرج منه، على قول من قال: إن الإمام يعلى.

قال غيره: ومهما كان الجدول في علوه بقدر قامة الرجل فصاعدا، فعندي أن المصلي عليه خارج من الصف غير متصل به؛ لأنه في ارتفاعه على هذه الصفة لم ينله منه شيء، ويكون المصلي به وحده على هذا كالمنقطع عن الصف، ولا يبين لي تمام صلاته فيما أرى، خصوصا إذا كان في الصف الأول، ولا معنى لذكر الفرجة هاهنا؛ لأن حكمها في الجدول وغيره سواء، والله أعلم.

مسألة: سالم بن خميس المحليوي: وإذا تمّ الصّف لصلاة الجماعة وبقي أناس؛ أين يعجبك يكون قيامهم؛ من قفا الصف الأول يكونون مما يلي قفوة الإمام، أم[1] في الجانب اليمين، وإذا صفوا مما يلي الإمام من الجانب الأيمن، ولم يأخذوا[2] من قفوة الإمام شيئا، أتتم صلاتهم أم لا؟ **قال**: فيما **يعجبني** عندي أولى أن يكونوا /١١٨س/ خلف الصف قفا الإمام، وإن فعلوا ما ذكرت؛ فعندي أنّ صلاتهم تامة، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ خلف بن سنان: وأين يكون صفّ من يصفّ، عن يمين الإمام أو شماله إذا ضاق الموضع من قفا الإمام؟ **قال**: يصفّ قرب الإمام يمينا وشمالا، ولا يتقدمه، ويسجد دون رأس الإمام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذ.

قلت: وإن صفّوا بحذائه غير متأخرين عنه قليلا؟ **قال**: إذا لم يتقدمه المأموم؛ فلا نقول بنقض[١] صلاته.

قلت: وإن صفوا عن يمينه وتركوا بينهم وبينه قدر مقام رجل أو أكثر، أتتم صلاتهم، كانوا قليلا أو كثيرا أو واحدا وحده؟ **قال**: إنّا لا نرى تمامها على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وفي الحديث قال النبي ﷺ: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[٢]، وقال عليه السلام: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»[٣].

مسألة: وإذا ضاق المسجد بالجماعة، أيخرجون يصفون في صرح المسجد أم يقومون بحذا الإمام؟ بل يصفّون خلف الإمام وفي الصرح وفي خارج الصرح، وذلك أولى من حذاء الإمام، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه أحمد بن مداد بن عبد الله: /١١٩م/ وفي الجماعة إذا كانوا يصلون في داخل المسجد، ثم ضاق داخل المسجد وبقي صرح المسجد الشرقي والسهيلي، وفيها أبواب مفتحة إلى داخل المسجد، وصفّ بعض من الجماعة عن يمين الإمام أو عن شماله، أتتمّ صلاة من صفّ عن اليمين أو الشمال أم لا؟

---

(١) ث: ينقض.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧١؛ وأحمد، رقم: ١٢٣٥٢. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الإمامة، رقم: ٨١٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٧٨. وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الأذان، رقم: ٧١٨.

الجواب: إنه لا تتم صلاة من صف عن يمين الإمام أو شماله على صفتك هذه على القول الذي نراه ونعمل عليه؛ لأن المسجد لم يضق؛ إذ له صرح شرقية وسهيلية واسع؛ تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام، ولو ضاق المسجد كله ولم يبق منه مكان تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام، جاز للذي ضاق عليه أن يصفّ عن يمين الإمام أو شماله، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وأنصتوا، فإنّ أجر المنصت الذي لا يسمع بها، كأجر المنصت الذي يسمع»[١]. **قال ناصر بن أبي نبهان:** ذلك على معنى الندب؛ إذ لم يأت بيان أنه إذا اختلف الصف أعادوا[٢] الصلاة.

مسألة من كتاب كفاية الأخبار في غاية الاختصار: تأليف الحضني على مذهب الشافعي: ولو كان المأموم والإمام في البحر، والمأموم في سفينة والإمام في أخرى، وهما مكشوفان؛ في الصحيح أنه /١١٩س/ يصحّ الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة مائة ذراع كالصحراء. **قال النووي:** وكذا لو كان أحدها في سفينة والآخر على الشط، وإن كانتا مشفقتين[٣] فهما كالداران، والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يعمل إلا بالحق.

---

(١) أخرجه دون قوله: «بها» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٤١. وأخرجه بمعناه كلّ من: مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، رقم: ٨؛ والشافعي في مسنده، ٦٨/١.

(٢) في الأصل: أعيدوا.

(٣) لعله: مسقفتين.

الباب الثاني والعشرون فيمن[1] يكون وسط الصف أو قفا الإمام فتنتقض صلاته هل يقطع على من كان عن يمينه أو عن شماله وفي السواري

جواب من محمد بن أحمد السعالي: فأمّا الذي صلى عن قفا الإمام وهو على[2] غير وضوء، فإن كان آخذا قفا الإمام كله، ولم ينل الصف من الإمام شيئا، فقد عرفت أن عليهم النقض في بعض قول المسلمين، وهو الأكثر فيما عندي، وعندي أن بعضا لا يرى على القوم نقضا إذا كان سادا للفرجة، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئا فصلاتهم في أكثر القول تامة.

مسألة من المنهج: واختلف في الصبي إذا أخذ قفوة الإمام كلها، وهو لا يحافظ على صلاة الجماعة، وصلى جماعة بصلاة الإمام، وصفوا عن يمين هذا الصبي وشماله؛ **فيعجبني** إن كان هذا الصبي مأمونا على حفظ الطهارة ومعاني الصلاة أن تكون صلاتهم تامة، وإن لم يكن الصبي كما ذكرنا أحببت لهم الإعادة. /١٢٠م/ وإن لم يعيدوا وهو من أهل القبلة وفي معاني الصلاة؛ فأرجو أن يسعهم ذلك إن شاء الله، وإن لم يكن هذا الصبي يعقل الصلاة ولا الطهارة ولا شيئا من ذلك، إلا أنه من أهل القبلة وصفّ خلف الإمام لما رأى الناس، وصلوا على ذلك؛ **فأحبّ** لهم الإعادة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد عن الصبي إذا كان قائما في الصلاة في الصف، أيقطع على من كان عن يمينه أو عن شماله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان ممن يعقل الصلاة ويحافظ عليها فلا يقطع على أحد، من على يمينه ولا شماله، وإن كان ممن ليس كذلك؛ قطع. **وقال من قال:** لا يقطع على أي حال كان صغيرا أو كبيرا، يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ، إذا كان من أولاد أهل القبلة.

قلت له: وكذلك إن كان عن قفا الإمام؛ فكله سواء والاختلاف واحد؟ **قال: معي أنه قد قيل:** مختلف؛ وإذا كان خلف الإمام كان أشدّ حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة. **ويعجبني** إذا كان من أولاد أهل القبلة، أن يكون سواء ما كان في الصلاة، ولم يعلم فيه نجاسة. **قيل له:** وكذلك لو كانا صبيّين مصطفَّيْن أو أكثر فكله سواء، ولا /١٢٠س/ يقطعون على من على أيمانهم ولا شمالهم؟ **قال:** كله عندي سواء.

قلت: أرأيت إن كان الصبي لا يعقل الصلاة ولا يعرف ما هي، إلا أنه رأى الناس يقومون في الصلاة فقام عندهم هكذا، فإذا ركعوا ركع، وإذا سجدوا سجد، هل يكون مثل من يعقلها ولا يحافظ عليها ويلحقه الاختلاف؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن في صلاة فلا يلحقه الاختلاف عندي.

غيره: وفي عبارة المنهج: قال إنّه لا يبين لي في مثل هذا اختلاف أنّه لا يقطع، بل يقطعها في غير معنى الصلاة.

(رجع) قلت له: وما حدّ عقله ومحافظته عليها؛ التي إذا عقلها وحافظ عليها تثبت له حكم الصلاة؟ **قال: معي أنه قد قيل** محافظته إذا عرف حدودها التي لا تصح إلا بها، **ومعي** أنه إذا صار بحد من يعقل معرفة حدودها أن لو علمها

فهو ممن يعقلها، ولو لم يعلمها بعد، وإذا كان بحد من لا يعرفها على حال في التعارف فليس هو ممن يعقلها في الحكم والمعنى؛ لأنه **قيل**: الصلاة على من عقل، والعقل مختلف؛ ليس من عقل الجمرة من التمرة عاقل للصلاة، وهو عاقل في معنى ما يعقله، وإنما يعقل كلامه[١]، ويكون عاقلا إذا كان بحد من يعقله في التعارف أن لو[٢] كان عرفه وتمكن[٣] ذلك منه عندي، والله أعلم؛ لأنّ الذي لا يعقل الجمرة من التمرة يعقل الثدي من اليد والأصبع، /١٢١م/ هذا عاقل في معنى ما عقله، وليس بعاقل بما[٤] فوق ذلك.

مسألة: ومن غيره: من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: «نهى النبي ﷺ أن يقام الصبيان في الصف الأول»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في تأويل ذلك: فقيل: الصبي يقطع على من طرفه؛ بظاهر الحديث، ويصح أن يقال ليس في الحديث دليل على أنّه يقطع؛ إذ يمكن أن يكون نهيه على معنى الاستحباب ولزوم الأدب، والعمل بالأليق. **وقيل**: إن كان طرفه رجلان فما فوقهما فلا يقطع، ويقطع على الواحد. **وقيل**: إذا كان عارفا للطهارة والوضوء والصلاة ملازما؛ لم يحبّ فيها ويستحبّ أن لا يقطع، وكذلك محافظا على فروضها وسننها ما لم يكن سترة، ولا يتعرّى من دخول الرأي في أنّه يقطع وفي أنّه لا يقطع، على من قال إنّ المحافظ على ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يمكن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٥) أخرجه ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، ص ٢٤٣.

ذكرناه لا يقطع على الواحد من طرف الصف ما لم يكن إماما، ولا يصح أن يكون إماما ولو صلى بأناس إماما، كان هو أعرف منهم؛ لم أقل إنهم هالكون؛ إذ لا اجتماع أنّه لا تجب عليه، **بل قيل**: إنّ الصلاة تجب على من عقل، ولكن لحديث أنّه: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والناسي حتى يذكر»[١] فيكون عليهم البدل إلا /١٢١س/ الصبي، ولا يتعرى من الرأي على **قول من يقول**: تجب الصلاة على من عقل فيما فرط وهو يعقلها، والصوم على [من] أطاق فيما فرط في حال يطيقه، والعذر له أكثر، وكذلك الإجماع في نقض صلاتهم به.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل منقطع في طرف من الصف خلف الإمام، بينه وبين الصف قدر مقام رجل، فجهل أن يلصق بالصف، فأتم صلاته على ذلك، وإن كان في الصف الأول أو الثاني، هل تتم صلاته؟ **قال**: فأما في الأول فلا أعلم إتمامها في قول أحد من أصحابنا، ولا يخرج معي في ذلك إذا كان وحده، وأما إذا كان قدامه أحد من الصفوف، وكان عن قفا الإمام أحد متصل بالصفوف، فعندي أنها تتم في بعض مذاهبهم.

قلت له: أرأيت إن كان في الصف الأول وكان عنده رجل عن[٢] يمينه، وجهلا جميعا أن يلصقا بالصف، هل تتمّ صلاتهما على ذلك؟ **قال**: معي أنّ فيه اختلافا على الجهل.

---

(١) أخرجه دون قوله: «الناسي حتى يذكر» أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧٣٠٣.

(٢) ث: على.

قلت له: فإن كانا متعمدين كان عليهما النقض؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن علم الذي عن يمينه أنهما منقطعان، هل يجوز له أن يدفره حتى يلصق بالصف؟ **قال: معي** أنه إذا أومئ /١٢٢م/ إليه بإشارة جاز ذلك. **وقد قيل:** إن نّخسه يريد منه ذلك فهو أشد. **وقد قيل:** يجوز، **وأحبّ** أن يمشي حتى يسدّ الثلمة **أحبّ إليّ** من هذا كله، ويمشي زحفا.

قلت له: فيمشي من قدام صاحبه أم من خلفه؟ **قال:** فمن حيث ما مشى فهو عندي سواء، وليس عندي في ذلك اختيار؛ إلا أن ينظر هو أحد الموضعين أقرب وأصلح لأمر ما يدخل عليه في صلاته؛ فيستعمل من ذلك الصواب.

مسألة مما عرض على أبي المؤثر: وسألته عن رجل أكون أنا وهو في الصلاة، فإذا أحرم رأيته لا يحسن الصلاة، فما أفعل في صلاتي؟ **قال:** تقدم إلى الإمام ودعه[١].

مسألة: والذين يصلّون بصلاة الإمام ويقفو الإمامَ من لا يحسن الصلاة، ولا يدري ما ينقضها؟ فليس عليهم في صلاتهم شيء، إلا أن يعلموا أنه يأتي في الصلاة ما ينقضها، ويصلي بلا طهارة وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فإن خرج رجل من الصف من عن[٢] قفا الإمام، وبقي طرفا الصف من هاهنا، ولا ينالون من الإمام شيئا؟ **قال:** نخاف عليهم النقض. **قال الفضل بن الحواري:** لا نقض عليهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تدعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: على.

مسألة: وإن انقطع[١] من جانبي الصف خلف الإمام اثنان إلى ما أكثر؛ فلا /١٢٢س/ نقض عليهم، وإن كان في الصف الأول فهو أشد، وأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد، وإن خرج من الصف [فتقرب من خرج][٢] من أهل الصف بعضهم إلى بعض فهو **أحبّ إليّ** حتى يسدّوا تلك الفرجة. وإن انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة. **وقيل عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان بين المصلي وبين الصف قدر مقام رجل، وهو في طرف الصف[٣] انتقضت صلاته، والصف الأول في ذلك أشد، وإن كان مثل هذا بين الصفين ولم يجد مدخلا في الصف فأرجو أن لا نقض عليه إذا لم يجد مدخلا في الصف ولو كان وحده، وأما من كان يصلي قصد الإمام من خلفه؛ فلا نقض عليه عندنا، كان في الصفوف أو كان وحده من خلف الصفوف، ولو كان في آخر المسجد.

قال غيره: وقد قيل: إذا انقطع من الصف الأول اثنان فصاعدا أن عليهم النقض. **وقال من قال:** لا نقض عليهم إذا كانوا اثنين فصاعدا، وإن كان واحدا فعليه النقض في عامة القول. **وقد قيل:** ولو جهل أن يزحف فلا نقض، وإن تعمد لذلك وهو عالم أن عليه أن يزحف؛ نقض صلاته، وإن نسي فلا نقض عليه، وهذا في الصف الأول، وأما الصفوف الأخيرة، فإذا كان الصف الأول[٤] /١٢٣م/ تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقطع.

(٢) ث: من خرج فتقرب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الأولى.

(رجع) مسألة: وعن رجل صلى بقوم إماما لهم، فلما صلوا بعض صلاتهم خرج رجل من الصف عن قفا الإمام فصارت فرجة خلف الإمام، ولم يزدحم القوم إلى بعضهم بعض في الصف، ولم يسدّوا الخلوة التي خرج منها الرجل؟ **قال:** إن لم ينل الذي عن يمين الإمام والذي عن يساره من الإمام شيئا، فأرى صلاتهم منتقضة وصلاة الإمام تامة، وإن كانوا ينالون من الإمام شيئا فصلاتهم تامة، أيهم نال من الإمام شيئا فصلاتهم جميعا تامة، وإن لم ينل منهم أحد فصلاتهم فاسدة إذا كانوا صفا واحدا، وإن كان صف آخر خلف هذا الصف المقدم، فصلاة أهل هذا الصف الثاني تامة، وصلاة الأول فاسدة.

وقال الفضل بن الحواري: صلاتهم تامة.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[١]. واختلفوا في الصفوف من[٢] بين السواري، فكره ذلك ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، والنخعي، وروي ذلك عن ابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين وأنس بن مالك، وأصحاب الرأي. **قال أبو بكر:** ذلك جائز؛ لأني لا أعلم في[٣] النهي خبر ثبت.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ٩٩٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٨؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٩٩٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: أما معنى[١] ثبوت تسوية الصفوف فخارج عندي على معنى ما ثبت من قول أصحابنا، وأما الصفوف بين السواري من المسجد فيخرج في معاني قول أصحابنا؛ أنه إذا كانت السارية تقوم مقام رجل إلى ما أكثر في الصف المقدم من الصفوف؛ أنها تقطع الصف على من قطعت عليه، كان عن يمين الإمام وعن يساره، وأما من كان خلفه أو متصلا به ممن هو خلفه؛ فلا يقطع عليه، وأما إذا كانت دون هذا؛ **فمعي** أنه يلحق في معاني قولهم اختلاف، **ويعجبني** إذا ثبت قطعها أن تقطع إذا كانت صغيرة أو كبيرة، إذا كانت مانعة من الرجلين، وأما إذا كانت السواري بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول، وكان الصف الأول تاما أو تنال الصفوف منه شيئا ممن قطعن عليه السواري فلا أعلم في ذلك فسادا؛ إذا كانت تنال أحدا منهم شيئا من الصف الأول أو من الصفوف الثانية صلاتهم خلف الصف الأول.

مسألة: وعمن يصلي فيكون بينه وبين من يليه أسطوانة، هل تقطع عليه؟ **قال:** إن كان رجلان[٢] خلف الإمام وكان بينهما نقصة، وكانا لا يتماسان إذا ركعا أو /١٢٤م/ سجدا فعليهما النقض، وصلاة الإمام تامة، وإن كان بينهما أحد فلا نقض عليهما.

ومن غيره: وفي كتاب المنهج: وإن قطعت بين أهل الصف أسطوانة أو غيرها، فإن أحدث قفوة الإمام، ولم يكن الذي يليها من هاهنا وهاهنا لا يتماسا ثيابهم إذا ركعا أو سجدا فعليهما النقض، وصلاة الإمام تامة، وكذلك إن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. في الأصل: رجلا.

صف تام على هذا فلا نقض عليهما إلا أن يكون رجل منقطعا في الصف، وليس على يمينه ولا عن يساره أحد يصفّ (خ: يصلي) معه، ولم يكن يمس إذا خشع من يلي الأسطوانة من الصف؛ فعليه النقض، إلا أن يكون عن قفا الإمام.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «عليكم بالصف الأول وعليكم باليمنة، وإياكم والصف بين السواري»[1].

قال ناصر بن جاعد: المعنى أن السارية وهي الأسطوانة تقطع الصف، ولكن يجوز أمامها، وإما من ورائها، والأشد في الصف الأول، وأما الثاني فالأحسن كذلك، ولا يتعرّى من دخول الرأي فيه إذا صفّوا بينهن؛ لأنه لم يأت ما يدل أن عليهم البدل، والقول بالنقض لأنه خالف النهي، والقول بعدم النقض أنّ النهي إذا لم يصح أنه على جهة التحريم فحقيقة /١٢٤س/ مع أهل الفقه أنه ليس بنهي، إنما هو تنبيه على الأفضل لمن شاء، ومن هنا جاز الاختلاف في المصلي خلف الإمام وحده أو خلف الصف الأول وحده، **وكان والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **يقول:** المأموم الواحد مع الإمام؛ الأفضل أن يكون عن يمينه ورأسه عند سجوده حذا منكبيه، ولكن أنا لا يشغلني ذلك، **ومعي** أنه يجوز أن يكون خلفي وحده.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٣٣٣٨. وأخرجه موقوفا على ابن عباس بلفظ قريب كلّ من: الفاكهي في أخبار مكّة، رقم: ١٢٢٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٧٧.

قلت له: وما خلف الصف وحده؟ **فقال**: إذا جاز خلف الإمام وحده؛ جاز خلف الصف وحده، وهذا على خلاف ما في الأثر أنه إن جرّ أحدا عند تكبيرة إحرامه معه فلم يطاوعه أحد، أنه يذهب معهم من ورائهم ويسحب رجليه ولا يرفعهما إذا قام، ويفسح عند سجوده وينضمّ عندهم عند التّشهد، وهذا أشبه شيء باللعب؛ فدل أنّ رأي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحسن من هذا (تركت باقي قوله).

مسألة: ومنه: ولعله عن النبي ﷺ: «أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم، أو جررت إليك رجلا، إن ضاق بك المكان فقام معك؛ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث /١٢٥م/ تسقط شهرة صحته فكان في محل الرأي، فأكثر القول كما في الحديث، وبعض أجاز صلاته خلف الصف منفردا إذا لم يجد فرجة ليسدها، ولعله لم يبلغه الحديث، أو بلغه فلم يجعله ممّا قامت عليه الحجة بصحته، وهكذا هو فالأمر راجع إلى الرأي، ومن أعمل بالحديث فلأنه ممكن الصحة، ولا عارض شرعيا يناقض صحته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل خرج من الصف في الصلاة وبقي مكانه فرجة، هل يجوز لمن في الصف مما يلي الإمام أن يجرّ إليه من كان في الصف خلف الفرجة حتى يلصق به، وكذلك يجرّ الذي جره هذا من يليه، ثم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٤١٦. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٢.

كذلك يجرّوا بعضهم بعضا حتى يستووا جميعا ويسدّوا تلك الفرجة، أم لا يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن من كانت صلاته تامة مما يلي الإمام ولا تضره الفرجة فليس له في ذلك تضييع، وليس ذلك من مصالح صلاته، والعمل فيه عندي يفسد[١] صلاته، وأما إن كان في ذلك مصلحة لصلاته ولا تتم صلاته إلا به، مثل أنه يكون منقطعا، فيجر إليه من يصلح صلاته، **فمعي** أنه يشير إليه إشارة ولا يجره، فإن جره فأحسب أن في ذلك اختلافا في تمام صلاته ونقضها؛ لأنه عمل.

غيره: وفي المنهج: وإن أشاروا إليه إشارة من غير جرّ فهو أحسن.

(رجع) قلت له: فإن لم تكن في ذلك مصلحة لصلاته وجهل أو نسي /١٢٥س/ حتى جرّ من كان خلف الفرجة حتى لصق به، هل تتم صلاته على الجهل والنسيان؟ **قال:** أرجو أنه إن قصد إلى صلاح الصلاة عامة؛ فأحسب أنه على ما ذكرت مما يجري فيه الاختلاف فيما يشبه على الجهل والنسيان.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: قال: من لم ير ذلك مصلحة، وجهل أو نسي حتى جرّ من كان خلف الفرجة حتى لصق به؛ فلا يبعد من معنى الاختلاف، وأرجو أنه إن[٢] قصد لإصلاح[٣] الصلاة أنه لا يضيق عليهم ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفسد.

(٢) ث: إذا.

(٣) ث: إلى صلاح.

(رجع) مسألة: إبراهيم عن عمر: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال لأصحابه: "سوّوا صفوفكم، سوّوا مناكبكم، تراصّوا التراص، وليخللنكم[1] كأولاد الحدق؛ يعني الشياطين، إن الله وملائكته يصلّون على مقيمي الصفوف".

مسألة: وسألته إذا كان بين المصلي وبين الصف معتوه، هل تفسد صلاته؟ **قال**: لا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن أحرم وراء الإمام في وسط الصف أو في ثلثه، فإذا أحرم واستمر في القراءة رجع يردد التوجيه، فلا يقطع على من يليه من أهل الصف؛ لأنه لا يمكنهم إخراجه.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: ما تقول سيدنا في صلاة /١٢٦م/ الجماعة إذا فسدت صلاة من يصلي وسط الصف ولم يخرج، وبقي فيه على الدوام في كل صلاة؟ ما حال صلاة من يليه في الصف، ومن هو في آخره، أتفسد صلاته أم هي تامة؟ وإذا أخذ السترة كلها أو أكثرها، فهل يضيق على من يليه في الصف إذا لم يأخذ من السترة شيئا؟ **قال**: فإن كان هذا المصلي في الصف الأول المتقدم عن قفا الإمام، وهو آخذ للسترة كلها، فعلى من يليه فيه النقض في أكثر قول المسلمين. **وقيل** بتمامها، وإن نالوا من الإمام شيئا فلا بأس عليهم. **وقيل** بالنقض، والأول هو الأكثر فيما يقال، وإن لم يكن في وسطه ففي فساد صلاة من يليه عن يمين أو شمال، وتمامها اختلاف على حال؛ والقول بالنقض على الواحد، والله أعلم.

---

(١) ث: وليحللنكم. وفي بيان الشرع (١٣/١٠٤): أو ليخللنكم.

قلت له: وفي الصف إذا لم يستقم وكان أحد متأخرا وأحد متقدّما، أتفسد صلاتهم أم لا؟ **قال**: ففي الأثر عن المسلمين في اعوجاج الصف في الصلاة أنه نقص[١] فيها (بالصاد المهملة فيما أرجو)، ولعل أن يكون ذلك في موضع ما يكون لغير ضرورة لمعنى، وما لم يخرج في الاسم عن الصف فلا يبين لي على نقضها أن يلحقها معنى النقض (بالضاد المعجمة)، ولو كان عن تقصير /١٢٦س/ في التسوية له بالعمد من غير ما ضرورة داعية إليه، وعسى أن لا يخرج من ذلك؛ ما لم يكن أحدهم من الآخر في تقدمه أو تأخره بحيث يكون المأموم من الإمام فيها أو العكس عن يمينه، أن لو كان اثنين أحدهما إمام الثاني منهما، عن رأي مني إن صح، إلا أنه يخرج على **قول بعض المتأخرين**: إنه يكره من غير أن يبلغ به إلى نقضها؛ ما لم يجاوز سجود أحدهما منكب الآخر. **ومنهم من يقول** بالكراهية دون النقض، ما لم يخرج عن الصف بقدر ما يمكن أن يكون مكانه غيره، والرجوع إلى ما قالوه من العدل أولى من رأي من لا بصر له، وأنا ذلك، فدع قولي حتى يصح معك صوابه، والسلام.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما صلاة من كان في وسط الصف فضعف عن القيام، فيتم صلاته قاعدا، ولا يقطع على من يليه إذا أخبرهم أنه من عذر، وأما صلاته بعد ذلك قاعدا؛ **فأحبّ** له أن يذهب في آخر الصف، ولا يشوش بخواطر أهل الصلاة في الصف فيدخل عليهم الضرر، وإن قدموه[٢]

---

(١) في النسختين: نقض.

(٢) هذا في ث. في الأصل: قدموا.

هنالك بأنفسهم لمعرفتهم بعذره وفضله جاز له، ولكن أنا ممن **يحبّ** أن يكون في آخر الصف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفي الذين يصلون خلف الإمام إذا خرج رجل منهم وهو /١٢٧م/ أخد قفوة الإمام كلها؛ أعني الخارج وهم راكعون أو ساجدون، فلم يسدّوا الفرجة إلى أن أتموا الحد الذي خرج الرجل وهم فيه، وسدوا الفرجة من بعد، أتفسد صلاتهم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا تفسد على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين، ولو رجعوا[١] على حالهم لكان أحسن، والله أعلم.

ويعجبك أن يزحف لسدّ الفرجة الذي عن يمين الإمام، أم الذي عن شماله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلاهما جائز، والله أعلم.

وإن كان أحد منهم صلاته لا تنتقض إذا لم يزحف لسدّ الفرجة، فزحف هو وسدّ الفرجة، ولم يزحف الذي عليه النقض إن لم يسد الفرجة، هل على هذا نقض على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم عليه نقضا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما الذي يرابع الإمام في صلاته فصلاته ناقضة[٢]، ولا نقض على الجماعة ولو كان في السترة، وكذلك لا نقض على من خلفه إذا كان

---

(١) ث: زحفوا.

(٢) ث: ناقصة.

في طرف الصف، ولو كان خلفه إلا واحد، وأما إذا كان جنبا أو ثوبه نجسا أو[١] كان في السترة؛ ففي نقض صلاة الجماعة اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته إذا انتقضت صلاة رجل وخرج، وكان خروجه هو والجماعة /١٢٧س/ في الركوع، أيسدّوا الفرجة وهم في الركوع؟ **قال:** نعم، إن أمكنهم ذلك.

قلت: وإن لم يسدّوها إلى أن صاروا وقوفا؟ **قال:** لا نقض عليهم.

قلت: وإن كانوا في التحيات أيسدّوا الفرجة وهم في التحيات؟ **قال:** نعم، إن أمكنهم ذلك، وإن لم يمكنهم إلى[٢] أن صاروا وقوفا فلا نقض عليهم.

قلت: وإن زحفوا ليسدوا الفرجة، أيجوز لهم أن يضعوا أيديهم فوق الأرض ويتكئوا عليها أم لا؟ **قال:** إن لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك فذلك جائز، وإن تركوا الفرجة إلى أن صاروا وقوفا فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: الفقيهة بنت راشد: ومن صلى في طرف الصف، وظن أنه لاصق بالصف، ثم تبين له من بعد أن بينه وبين الصف مقام رجل فصاعدا، فإن كان انقطاعه في الصف الأول؛ **فأكثر القول:** إن صلاته غير تامة، وإن كان في الصف الثاني؛ **فأكثر القول:** تامة، وخاصة إذا كان لسبب عذر أو جهالة، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وإذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا في الصف الأول أو الثاني، وإن انقطع اثنان فإن كان في الأول ففي صلاتهما اختلاف؛ **قول:** تامة. **وقول:** منتقضة. وإن كان في الصف الثاني فصلاتهما تامة، والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز /١٢٨م/ لأحد أن يصفّ وحده في الصف الثاني إذا لم يجد موضعا في الصف الأول أم لا؟ ففي ذلك اختلاف؛ وبالإجازة نأخذ على ما حفظته عن أبي سعيد.

عامر بن علي العبادي: في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنه يلصق بالصف إذا سجدوا، وإذا قام يخرج. **في قول آخر:** غير هذا، **ويعجبني** تمام صلاة من صلى خلف الصف الأول.

الباب الثالث والعشرون فيمن يصلي في وسط الصف وهو جنب أو في ثوبه نجاسة

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان يصلي مع قوم في الصف وهو جنب، هل يقطع عليهم الصلاة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك، فالذي يرى أنه يقطع عليهم الصلاة يجعله مثل الخلق[1] في الصف. **قال:** وكذلك إن كان عن قفا الإمام فهو سواء في معنى الاختلاف.

قلت له: فإن مسّهم بيده هل يقطع عليهم؟ **قال: معي** أنه يوجد أنّ الجنب إذا مس بيده ثياب المصلي أو بدنه انتقضت الصلاة، ويشبه فيه معاني الاختلاف على **قول من يقول:** إن شعر الجنب لا يفسد الصلاة؛ لأن شعره ليسه نجسا، وإنما هو متعبد بالغسل على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل كان يصلي خلف الإمام في وسط من الصف، وكان في ثوبه شيء من النجاسات، ولم يعلم حتى صلى، هل على من خلفه نقض؟ **قال: قد قال من قال:** لا نقض عليه. **وقال من قال:** عليه /١٢٨س/ النقض. **وقال من قال:** لا نقض عليه؛ إلا أن يكون جنبا، **فقال** على من خلفه النقض.

قلت: فإن كان في ثوبه نجاسة هل ينقض على من مس ثوبه ممن على يمينه وشماله. **قال:** إن كان موضع النجاسة معروفا من الثوب فلا نقض عليه إلا أن يمس النجاسة نفسها، وإن كان الثوب نجسا ولم يعرف النجاسة بعينها ومس

---

(١) ث: الخلوة.

الثوب فعليه النقض. **قال: وقد قال من قال:** إنه[١] لا نقض عليه في صلاته حتى يعلم أنه مس النجاسة من الثوب، ثم يكون عليه النقض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أخذ قفوة الإمام كلها، ولم يكن ثقة، أو كان ثوبه نجسا أتفسد صلاة الجماعة أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا فساد عليهم إلا إذا نالهم بنجاسة أفسد عليهم. **وعلى قول من يقول:** إن القفوة إمام ثانٍ[٢] أفسد عليهم، **ويعجبني** من هذين القولين: لا فساد عليهم إلا الذي نالته النجاسة من المصلي، وكذلك الذي في ثوبه نجاسة وكان في الصف؛ فلا يقطع على الذي يليه إذا لم تنله النجاسة، وإن كان يليه رجل واحد في الصف الأول **فيعجبني** ألا بدل على من يليه؛ لأنه سادّ الفرجة، وأمّا المنتقضة صلاته فيبدل الذي يليه إذا كان واحدا، /١٢٩م/ والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أخذ القفوة كلها وكان بدنه نجسا أو ثيابه نجسة أو شيء منها، ولم تمسّ النجاسة الذي عن يمينه أو شماله، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّ صلاتهم فاسدة، وأما إذا كان طرف الصف وكان يقفوه[٣] رجل في آخر الصف ولم يمسّه؛ فصلاته تامة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا صف مع الجماعة في طرف الصّف رجل يصلي قاعدا بصلاة الإمام من عذر، ثم جاء رجل يصلي قائما، فصلى خلف ذلك

---

(١) ق: زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقفوة.

الرجل، فصار بينه وبين الصف الرجل القاعد، أتتمّ صلاة القائم أم لا؟ **قال**: إن صلاة الرجل القائم تامة على القول الذي نراه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن صلى هو وواحد في صف وبه نجاسة؛ فصلاة من صلى معه تامة إذا لم تمسه النجاسة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أما الذي يصلي حذا من به نجاسة مما لم تمسه أو يأخذ السترة كلها عنه، فإذا استولى من به النجاسة على السترة كلها **أعجبني** فساد صلاته، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون فيما يقطع صلاة الجماعة من الممرات والنجاسات

ومن كتاب بيان الشرع: وعن إمام يصلي بقوم مرّ بين يديه مشرك، أو كلب، أو حائض، أو جنب، أو قرد، أو أسد، أو خنزير، أو /١٢٩س/ شيء من السباع، وقدامه خط في الأرض، أو سترة دون ثلاثة أشبار، هل تفسد صلاتهم؟ **قال:** إذا مر بين يديه المشرك، أو الكلب، أو الحائض، أو القرد، أو الخنزير، لأقل من خمسة عشر ذراعا انتقضت صلاته، وصلاة من صلى خلفه، وأما الأسد وسائر السباع، فالله أعلم.

قلت: إن مرّ الكلب في بين الصف الأول والصف الثاني من خلف الإمام؛ صلاة من تفسد؟ **قال:** لا تفسد صلاة الإمام ولا صلاة الصف الذي يليه، وتفسد صلاة الصف الذي مر بين يديه الكلب والمشرك أو شيء مما يقطع.

فإن كان خلف الذي مرّ بين يديه الكلب صفّ آخر فلا فساد عليهم؛ لأنّ الناس ستر لبعضهم بعض؟ **قال:** نعم، هذا إذا مرّ الكلب بين يدي الصف حتى يتقدم[1] عن الإمام.

مسألة: قلت له: أرأيت المصلي يكون بين سجوده وبين مقام الإمام نجاسة يابسة أو رطبة، وهو يصلي بصلاة الإمام، أتتم صلاته بذلك أم عليه النقض؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تتم ما لم تمسه أو تكون في موضع صلاته، **وقيل:** إنها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تتقدم.

تفسد عليه كانت رطبة أو يابسة. **ومعي أنه قيل**: إن كانت رطبة أفسدت، وإن لم تكن رطبة لم تفسد ما لم تمسه، أو /١٣٠م/ تكون في موضع صلاته.

قلت له: فإن كانت النجاسة بين سجوده وبين مقامه تحت صدره، وهي رطبة ولم تمس ثيابه إذا سجد؟ **قال**: تفسد صلاته وهذا موضع صلاته[1].

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن الإمام إذا مر بين يديه ما يقطع الصلاة عليه، ولم تكن بين يديه سترة فإنه يقطع عليه صلاته وصلاة الصف الذي خلفه الأول، وما بقي من الصفوف فلا يقطع عليهم، ويتقدم رجل منهم فيتم بهم صلاتهم.

قلت: أفيعيدون ما مضى من صلاتهم مع الإمام؟ **قال**: لا، سل عنها.

قال غيره: هذا قول حسن إن شاء الله؛ وذلك أنه إذا فسدت صلاة الإمام بما مضى قدامه الذي يقطع الصلاة فسدت صلاتهم، وهم سترة للذين خلفهم، فإن لم يدخلوا في صلاة الإمام بعدما فسدت، ويأتمّوا به فصلاتهم جائزة؛ لأنه لو أحدث الإمام حدثا مما تفسد صلاته؛ لم تفسد صلاة الذين خلفه، وإنما يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده، ويكون سترة لمن خلفه، فإن تمّوا على صلاتهم بإمام أو بغير إمام جاز ذلك لهم في هذا القول، وهو قول حسن مبصر. ويخرج على قياس هذا القول أن الذي عن قفا الإمام من الصف الأول لا تفسد صلاته؛ /١٣٠س/ لأنه عن قفا الإمام فالإمام سترة له.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وقيل: إن الإمام سترة لمن خلفه، فإن مضى شيء مما ينقض بين يدي المصلي (خ: الإمام) وبينه وبين السترة انتقضت صلاته، وصلاة من صلى خلفه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: تنتقض صلاة الإمام وحده، وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم، ويتقدم منهم مصلّ يتم بهم صلاتهم.

(رجع) وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول، وكذلك من مضى عليه منهم ولم[1] يضر الإمام، ولا من كان خلفه، إلا ذلك الصف الأول. وكذلك إن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذي مضى بين أيديهم، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه، وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدي الصف الأول، **فقيل:** إن مضى على أول الصف، ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام، فلا نقض عليهم؛ لأن[2] الإمام سترة لهم، وإن تعدى الإمام حتى جاوزه من خلفه، انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف؛ لأنه قد حاز[3] بينهم وبين السترة.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إن كان ممره أو مضى من قدام الإمام، لم ينقض، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مضى من قدامهم، /١٣١م/ كما قال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٣) ث: جاوز.

ومن غيره: وفي المنهج: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مر بين أيديهم ثم رجع؛ انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم. **وقول:** إن مضى قدام الإمام لم ينقض على أحد من الصفوف، وإن مضى خلفه نقض على الذين من قدامهم.

[ومن غيره](١): ومن أقام صلاة الجماعة ورجل يصلي، فقد رأيت أبا يعقوب السمي يفعل ذلك، ومن كان يقرأ ودخل في الصلاة، فإن كان مما لا يشغله فليس أعلم أن عليه شيئا، والله أعلم.

وفي موضع: يلزم الذي بقرب المصلي أن لا يتكلم من قراءة وغيرها؛ لئلا يقطع عليه أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أن ذلك يكره فعله عند المصلي، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس والعشرون في الوثبة وفيمن[١] فاته شيء من الصلاة مع الإمام

والذي يؤمر به الساعي على الصلاة إذا قصد إلى الجماعة أن لا يسرع المشي إليها خوف فواتها؛ لما روي[٢] عنه عليه السلام أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، يمشي وعليه السكينة والوقار (بفتح واوه)، وليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته»[٣]. نظيره قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[الإسراء:٣٧]، و﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾[الفرقان:٦٣]، فإن /١٣١س/ أدرك؛ أدرك الفضل، وقال عليه السلام: «إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت الصلاة وعليه السكينة والوقار، فليصل ما أدرك ويبدل (خ: أو ليعد) ما فاته»[٤]، والله أعلم.

قال أبو سعيد رحمه الله: يخرج قوله في هذا عليه السلام على معنيين: معنى أراد ذلك من الأخلاق الحسنة، وهو من أخلاق المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾، ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾، والمعنى الآخر: أراد التخفيف على أمته في طلب ذلك إذا خيف فوته، ممّن مشى على هيئته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفي فيمن.

(٢) ث: قال.

(٣) أخرجه بمعناه كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٢٧؛ وابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٧٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٦٦٤.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩٠٢٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٦٧٦.

فحسن، وإن أسرع لدرك الفضل، وألا يفوته فضل الجماعة من أولها فلا يبعد عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما تقول في رجل يفوته من صلاة الإمام شيء، ركعة أو أكثر، أعليه أن يقوم إذا أبدل ما فاته في جميع صلاته، أم ذلك خاص في شيء؟ **قال: معي** أن في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال:** إنّ عليه ذلك إذا فاته شيء من الصلاة؛ ركعتان والتحيات الأولى. **وقال من قال:** إنه إذا فاته ما فاته، ولو كان أقل من ذلك ما كان عليه غير الركعة الأولى فعليه ذلك. **وقال من قال:** إنه لا شيء عليه في شيء من الركعات إذا فاته منها شيء.

مسألة: وسألته عن رجل أدرك مع /١٣٢م/ الإمام ركعة واحدة، وفاته ثلاث ركعات، هل تجب عليه تلك القومة التي تجب عليه إذا فاتته التحيات الأولى أم لا؟ **قال: معي** أنها تجب عليه في بعض القول. **وفي بعض القول** لا تجب عليه.

قلت له: فإن فاتته ركعة واحدة، هل تكون هذه مثل الأولى؟ **قال:** نعم.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن دخل في صلاة الإمام وقد فاته منها شيء؛ أنه يخرج في بعض القول أن ليس عليه أن يقوم تلك القومة في كل شيء. **وقيل:** عليه أن يقوم في كل موضع. **وقيل:** عليه أن يقوم في الركعتين الأولتين عند قيام الإمام من التحيات الأولى، وليس عليه فيما سوى ذلك.

قلت: أرأيت الرجل في الصلاة مع الإمام في المسجد في آخر ركعة، أو في الركوع، هل عليه إذا قضى صلاته أن يقوم تلك القومة التي قام بها الإمام من السجود، أم ليس عليه إلا إذا دخل في القيام قبل أن يركع الإمام؟ **قال: فمعي** أن عليه تلك القومة إذا أدرك الركوع؛ لأنه يقوم يقرأ، وإن كان في غير موضع

القراءة، فقد فاتته القومة التي يقوم بها الإمام من القعود أو من السجود فيقومها، وأما (ع: إن) أدرك في السجود فلا محالة أن يقوم إلى القراءة، أو الركوع، وليس هاهنا قومة أخرى غير هذه عندي./١٣٢س/

مسألة: وسألته عن من صلى خلف الإمام في صلاة النهار، فأحرم واستعاذ وركع مع الإمام في أول ركعة من الصلاة، فلما سلم الإمام سلم معه، ونسي أن يقوم يبدل ما فاته من القراءة؟ **قال:** لا بدل عليه إن كان ناسيا، وإن كان متعمدا لترك البدل للقراءة فعليه إعادة الصلاة.

قلت: فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يستمع شيئا من القراءة ولم يقرأ، ونسي حتى سلم ولم يبدل؟ **قال:** عليه إعادة الصلاة.

مسألة: وعن رجل جاء إلى قوم وهم يصلون جماعة، وقد سبقوه بركعتين أو ثلاث، فصلى مع القوم بقية صلاتهم، ثم قام فأبدل الركعتين أو الثلاث التي فاتته وقعد، ولم يقم بتكبيرة، ما ترى عليه في صلاته؟ **قال:** إذا صلى ركعتين في الجماعة، وأبدل ركعتين أو ركعة ولم يقم بتكبيرة، فإن القومة التي قاموها من القعدة الأولى حين دخل معهم واجبة عليه باتفاق، وإن ترك ذلك رأيت[1] أن عليه البدل؛ لأنه عليه أن يصلي[2] إلى القيام الذي دخل فيه في صلاة الإمام، وإن كان دخل معهم وقد صلوا ركعة أو سبقوه بثلاث ركعات، فإن الاختلاف بينهم في إلزام القومة عليه؛ **منهم من قال:** عليه أن يقوم حتى يصل إلى /١٣٣م/ القيام، حيث دخل في الصلاة. **وقال قوم:** ليس عليه إلا إذا سبقوه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرأيت.

(٢) ث: يصل.

بالقعدة الأولى، ورأى أنه يقوم إذا أتم البدل حتى يصل إلى الحد الذي دخل فيه مع الإمام، فإن قطع الصلاة ونقض منها شيئا من قيام أو غيره قبل أن يصل من حيث دخل في الحد الذي وصل إليه، ولو قلّ ولم يوصل صلاته؛ أن عليه بدل تلك الصلاة.

مسألة: وسألته عن الوثبة أهي واجبة أم لا، وكذلك تجب في جميع الصلوات أم في صلاة دون صلاة، وكيف صفتها؛ قيام بغير كلام؟ **فعلى ما وصفت:** فالوثبة جاء بها الأثر على من فاته شيء من الصلاة، وسبقه الإمام بالقيام، وصفتها أن يقوم بتكبيرة بعد أن يصل إلى عبده ورسوله، فإذا أقام ورجع كل عضو منه إلى مفصله قعد بلا تكبيرة، وأتمّ التحيات وسلّم.

مسألة: وعمن لحق الجماعة وقد صلوا ثلاث ركعات وقام عندهم في الركعة من الشفع الأخيرة، وقعدوا للتحيات، أيتحي[١] عنهم (ع: عندهم)[٢] أم يقعد عندهم بغير قراءة تحيات وإن [...][٣] عنهم، أيكون عليه أن يصلي الركعة الأخيرة من الشفع الأخير حتى يكون التحيات الأول والتحيات الآخرة ركعتين؟ **فعلى ما وصفت:** فيصلي[٤] ما أدرك ويبدل ما فاته، فالذي فاته هو آخر صلاته، والباقي /١٣٣س/ عليه هو أوّل صلاته وهو أكثر القول، فتكون التحيات التي قعدها مع الإمام هي الشفع الأول والتحيات الآخرة للشفع الثاني، فإذا انتهى إلى "عبده ورسوله" قام بتكبيرة، فإذا انتصب قائما ورجع كل عضو

(١) ث: أيتمحى، وكتب فوقها: "أيتحى".

(٢) ث: كتب فوقها "خ: عندهم".

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ث: فصلى.

منه إلى مفصله جلس بلا تكبيرة، **وقال:** "أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره" إلى تمام التحيات وسلّم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: في الذي فاته من صلاة[١] الإمام قراءة الحمد واستماع السورة، فعندي أنه إذا سلم الإمام قام هو وأتى بقراءة الحمد والسورة، ولا يجزئه قراءة الحمد وحدها، أو يأتي بجميع الذي فاته من الحمد والسورة، وإن قرأ السورة التي قرأها الإمام وقرأ غيرها كل ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن سها عن استماع السورة مع الإمام في الصلاة يلزمه إتيانها آخر صلاته، أو بدل الصلاة كلها؟

الجواب: لا يسلم مع الإمام، ويقوم بتكبيرة، ويقرأ ما قرأه الإمام أو أقل أو أكثر، أو[٢] يقرأ من القرآن غير ما قرأه الإمام بقدر الكفاية، وينخرّ بغير تكبيرة، ويتمّ دعاء التشهد ويسلّم، فهذا هو المأمور به إذا سها عن /١٣٤م/ الاستماع لقراءة غير الفاتحة حتى آية واحدة في قول. **وقيل:** عن ثلاث، فإذا لم يستمع لثلاث آيات ولا آية فكذلك يعمل، وأما إذا استمع ولكنه لم يسمع، فليس عليه أن يسمع[٣]، وإنما عليه أن يستمع؛ فافهم الفرق، فالاستماع صرف إسماع[٤] الأذن إلى القراءة سمع أو لم يسمع، والسماع إذا سمع، فافهم ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صلاته.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستمع.

(٤) ث: استماع.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: إنه إذا فات المأموم في ركعة أو ركعتين أو أكثر؛ فإنه يأتي بما فاته من القراءة من ذلك في وثبة واحدة، ولا يجوز له ترك الوثبة، فإذا ترك الوثبة انتقضت صلاته، والله أعلم.

قال المؤلف: وأما من فاته شيء من الحمد من ركعتين أو أكثر؛ **فعن العبّادي** أنه يأتي بما فاته منها مرارا على عدد ما فاته، يقوم ويقعد إلى أن يتم ذلك المعنى من قوله، ومن أراد صفة ذلك منه (أعني: العبّادي) يطالع ذلك من مسألته التي في الباب الذي يتلو هذا الباب تجد ذلك، إن شاء الله.

الباب السادس والعشرون في الدخول في صلاة الجماعة وشرح ذلك

ومن كتاب منهج الطالبين: روي عن عائشة ﵂ قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدّور وأن تنظّف وتطيّب»[١]؛ ويستحبّ لمن يقصدها أن يمشي إليها ولا يسعى لقول النبي ﷺ: /١٣٤/ «إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»[٢]، وقيل: إنّه قال ﷺ: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ممشى من المسجد، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام»[٣].

مسألة: ومنه: وقد قيل: فيمن دخل مع قوم في صلاتهم، وقد قرأ الإمام فاتحة الكتاب، ودخل في قراءة السورة: إنّه ينصت لاستماع قراءة السورة، ولو أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام قدر آية واحدة اجتزى بها، وإن أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام أقل من آية، فعليه إذا سلّم أن يقوم فيتمّ ما بقي من صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٩٤؛ والسراج في حديثه، رقم: ٩٦٠.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٣٤٠. وأخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٦٦٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم: ١٥٠٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٥١؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٦٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣١٦٦.

مسألة: وقيل: إن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرّ بمسجد، وقد أقيم فيه صلاة الغداة، فدخل في صلاة القوم، فابتدأ الإمام بسورة طويلة فتأخر جابر وترك الصلاة وصلى وحده، فقيل له في ذلك، **فقال**: إن صلاة الغداة تفوت.

مسألة: وفيما أظن عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن دخل في صلاة قوم، فاستأنف هو القراءة، وركعوا قبل أن يتم هو القراءة، ورفعوا رؤوسهم من الركوع وفرغ هو وركع وحده، فإنه إذا أدرك الامام وهو قائم لم يسجد، وسجد في سجوده فلا بأس عليه، /١٣٥م/ ويوجد في الأثر غير هذا أنه من دخل في صلاة قوم ركوع فأخذ في القراءة بعد الإحرام، أنه (ع: إن) أدركهم في الركوع فلا بأس، وإن لم يدركهم استأنف الصلاة.

وقال أبو الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إنه إذا لم يدرك من القراءة شيئا فليس له أن يقرأ شيئا، فإذا قرأ انتقضت صلاته، وإنما يتبع الإمام في الحد الذي لم يدركه فيه بعد أن يحرم؛ كان الإمام راكعا أو ساجدا أو قائما أو قاعدا.

مسألة: ومن دخل في صلاة فريضة في المسجد ثم أقام المقيم؟ فإن رجا أن يتم ركعتين أتمهما، وكانت نافلة ثم دخل في صلاة الإمام، وإن كان قد عدا الشفع وهو في أول الصلاة قطع ذلك، ودخل مع الإمام.

وقال محمد بن المسبح: إن خاف أن لا يتم شفعا، فليجمعها[1] وترا ويسلم، ويدخل معهم في الصلاة.

مسألة: وقيل: من أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الإمام قد أدرك، ويجوز له أن يقول ما يقول الإمام في التشهد والدعاء. **وقول**: إذا وصل إلى "وأشهد أن

---

(١) ث: فليجعلهما.

محمدا عبده ورسوله" سبح، وكان ذلك جائزا إن شاء الله، وإن ردد التحيات؛ **فقد قال من قال**: لا تفسد عليه صلاته وجائز له ذلك. والتسبيح **أحبّ إلينا**.

وحدّث محمد بن أبي غسان أنّ أبا المؤثر سأل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل /١٣٥س/ صلى خلف الإمام الظهر والعصر، ولم يقرأ فيهما شيئا، إلا أنه يركع ويسجد ويكبر، **فقال**: إنه ليس عليه إعادة.

مسألة: واختلف في الذي يدرك مع الإمام الركوع؛ **فقول**: إذا أحرم وركع الإمام ولم يدرك القراءة فلا إعادة عليه في القراءة، كان ذلك في صلاة الليل أو النهار. **وقول**: يجزيه ذلك في صلاة النهار، ولا يجزيه ذلك في صلاة الليل، **وقول**: يجزيه ذلك في صلاة الليل والنهار حتى [ع: مهما][1] يكن إحرامه قبل ركوع الإمام، [وإن كان إحرامه بعد ركوع الإمام][2] فلا يجزيه ذلك، كان في صلاة الليل أو النهار. **وقول**: لا يجزيه ذلك في صلاة الليل ولو كان قبل إحرام الإمام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الإمام السورة. **وقول**: لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات، **وقول**: لا يجزيه في صلاة النهار حتى يقرأ نصف الحمد. **وقول**: حتى يقرأ أكثرها وإلا فعليه الإعادة للقراءة.

مسألة: وبلغنا عن علقمة والأسود صاحبي عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهما أدركا إماما فدخلا معه في الصلاة، فقضى أحدهما الذي فاته من صلاته، وجعل ما قضى أول صلاته، وجعل أحدهما الذي فاته آخر صلاته، فذكرا ذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإن كان ركوعه بعد إحرام الإمام.

لعبد الله بن مسعود؛ فجوّز صلاتهما جميعا، والصواب /١٣٦م/ معنا أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الإمام، ويقضي ما فاته وهو الأول من صلاة الإمام.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال: أخذ بقول من يقول:** إنّ الرجل إذا جاء والإمام آخر الصلاة، وقد قعدوا للتحيات الآخرة؛ أنه لا يدخل معهم حتى يحرم هو قبل أن يقعد الإمام من السجود للتحيات.

وقال غيره: إذا قضى الرجل تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام، فقد أدرك، وهذا القول **أحبّ إليّ. وقيل:** إذا قرأ الداخل أنه لا يدعو مثل الإمام وكل ذلك حسن إن شاء الله. **وقول يقول**(١): "سبحان الله، سبحان الله" حتى يسلم الإمام.

وقال محمد بن المسبح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يردّد "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فإذا قضى ما فاته دعا وقال: "سبحان الله، اللهم نجّنا من النار".

مسألة: ومن دخل المسجد، وقد أقام المقيم للصلاة، وخاف أن يسبقه بشيء من الصلاة فليوجّه، وإن لم يوجّه فلا نرى عليه نقضا. **وقول:** إن خاف أن لا يدرك الركوع إذا وجّه؛ قال: "سبحان الله وبحمده" وأحرم، هكذا يروى عن الأزهر بن علي.

مسألة: وإن وجّه وأحرم والإمام راكع، ثم ركع عند الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ **فقول:** يجزيه ذلك عن إعادة القراءة، كان ذلك في صلاة /١٣٦س/ الليل أو في صلاة النهار. **وقول:** عليه الإعادة. **وقول:** يجزيه فيما لا

---

(١) زيادة من ث.

يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية، أو قدر آية فما فوقها، وإن وجّه وأحرم وأخذ في الانحطاط في الركوع، وأخذ الإمام في الانتشاء[١] من الركوع، فقضى الركوع وأدرك الإمام في السجدة الأولى، أو قبل[٢] أن يدخل فيها، فإذا ثبت له الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة، في قول من يقول بذلك، وإن لم يدرك الإمام في الركوع ولم يركع معه، ولا أدركه في القراءة، وكان متشاغلا بها إلى أن ركع الإمام؛ أنه لا يدخل في الركوع، ويمضي مع الإمام في السجود؛ لأنه لا يعمل حدّا قد خرج الإمام منه، وإنما يدخل فيما فيه الإمام في حين إحرامه.

وإن جهل أو تعمّد ودخل في الركوع الذي خرج الإمام منه، وأدرك الإمام في السجود الأول وقضى صلاته، فإذا خرج الإمام من الركوع قبل أن يدخل هو فيه، فدخل فيه بعد ذلك خلافا للإمام؛ فهو غير معذور بجهل ولا بعمد وتفسد صلاته، وأما إذا خرّ هو للركوع على أن الإمام هو في الركوع، وانتشاء[٣] الإمام من الركوع فاتفقا[٤] هذا راكع وهذا قائم من الركوع، /١٣٧م/ ومضى على ذلك وركع، **فأحبّ** أن يعيد[٥] القراءة والركوع إذا أتم الإمام الصلاة، وإن لم يتمّ رجوت

---

(١) يقال: من الرِّيح نِشْوةٌ، ومن السُّكْر نَشْوةٌ، وفي حديث شرب الخمر: إن انْتَشَى لم تُقْبل له صلاةٌ أَربعين يوماً، الانْتِشاء أَول السُّكر ومُقدَّماته، وقيل: هو السكر نفْسُه، ورجل نَشْوانُ بيِّن النَّشْوة. لسان العرب: مادة (نشا).

(٢) ث: قيل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وانتشى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: واتفقا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعيدوا.

أن يجزيه ذلك في بعض القول. وبعض لا يرى له ذلك؛ لأنه لم يعمل مع الإمام شيئا من الركوع قد فاته الركوع مع الإمام والقراءة، وإنما يدرك من صلاة الإمام من الحدود ما دخل مع الإمام وهو فيه لم يخرج منه، فهنالك يكون مدركا للحدّ الذي أدركه مع الإمام من صلاة الإمام.

مسألة: ومن أدرك الإمام في قراءة السورة، فقرأ هو فاتحة الكتاب أو لم يقرأها؛ أن هذا لا ينظر إليه، ولكن ينظر إلى قراءة الإمام، فإن كان الإمام قد قرأ بعد أن كبر هو تكبيرة الإحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك؛ فقد أجزأ عن[1] قراءة الإمام في تلك الركعة، وليس عليه أن يعيد قراءتها، وإن كان الإمام لم يقرأ آية بعد أن كبر هذا تكبيرة الإحرام، فإذا سلم الإمام قضى هو تلك الركعة؛ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب أو سورة، ثم يقعد ويسلم وهو قاعد؛ لأنه قد أدرك مع الإمام، وإنما فاتته القراءة فيعيد ما فاته من الصلاة.

مسألة: وإن وجّه وأحرم وقد سبقوه بسجدة، فإنه يوصل الصلاة ولو أدرك أحد السجدتين سجدها، وقضى ما بقي عليه إلى موضع السجدة التي أدركها، وقد أتمّ التحيات /١٣٧م/ وسلّم، وليس عليه وثبة في هذا الموضع.

مسألة: ومن كان يصلي مع الإمام فسجد معه سجدة، ونسي سجدة حتى إذا صار في حدّ القيام؛ أنه إذا لم يكن بينهما حدّ ليس فيه أحدهما، فله أن يرجع يسجدها ويلحق الإمام، وصلاته تامة إذا أدرك الإمام في القيام، وإن سجد الإمام أو ركع قبل أن يقوم هذا من السجدة ففي صلاته اختلاف.

---

(١) ث: عنه.

مسألة: ومن أحرم ودخل في صلاة الإمام ولم يدرك من السورة آية تامة، فإنه يبدل فاتحة الكتاب والسورة؛ قول من يلزمه ذلك، وبعض لا يلزمه البدل.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أدرك من صلاة الإمام ركعة أو ثلاثا أتمّ ما أدرك منها، فإذا سلم الإمام قام فأبدل ما فاته كما فاته بقراءته وركوعه وسجوده وتشهده إلى حيث أدرك الإمام من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته»[١].

مسألة: ومن أتى المسجد وخاف أن يركع الإمام قبل أن يصل إلى الصف، فأجاز له بعض المسلمين أن يحرم ويركع في أول المسجد، فإذا قام من الركوع والسجود زحف إلى الصف وهو يقرأ. **وقال بعض:** لا يجوز هذا، يمشي إلى الصف ويصلي ما أدرك ويبدل ما فاته. والذي يجيز /١٣٨م/ هذا لم يجد حدّا بعد هذا الدّاخل عند الإمام، أو الصفوف التي خلفه، ولو كان أكثر من خمسة عشر ذراعا إذا كان خلف الإمام، فحيث كان من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام في ذلك المسجد في ذلك الوقت.

مسألة: ومن أسلم من شركه فأدرك بعض صلاة الإمام لصلاة حاضرة؛ فعليه بدل ما فاته الذي سبقه به الإمام؛ لأنه من أسلم في وقت صلاة فأدرك من[٢] وقتها؛ **فقول:** عليه أن يصليها ولو فات وقتها. **وقول:** إذا لم يتوان عنها في الطهارة حتى فات وقتها فلا بدل عليه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٤٠٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٦٧٦؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٧٢٢.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أدرك الإمام وهو قاعد للتحيات الآخرة فأحرم وقعد مع الإمام، فإن إحرامه يجزيه على قول، ويختلف في إدراكه للحد وهو القعود الآخر؛ **فقول**: لا يكون مدركا حتى يقعد مع قعود الإمام، ولا يفوته شيء من قعود الإمام، **وقول**: إذا أدرك التشهد مع الإمام قبل أن يفرغ من التشهد، وفرغ هو قبل أن يفرغ الإمام فقد أدرك، وإن فرغ الإمام من التّشهد قبل أن يفرغ هو من تشهده لم يكن مدركا للحدّ. **وقول**: إن أدرك التشهد قبل أن يسلّم الإمام فهو مدرك للحدّ والصلاة[١] مع الإمام من قصر أو تمام أو جمعة، وعليه أن يأتي بما سبقه به الإمام من أيّ صلاة كانت، بمعنى ثبوت صلاة الجماعة /١٣٨س/ من التمام إذا كان الإمام يتم، والداخل يقصر فيصلّي الصلاة تامة كما صلى الإمام، وكذلك إن كان الإمام يصلي صلاة الجمعة.

مسألة: وقيل: إن المقيم إذا صلى مع المسافر ركعة من صلاته؛ **فقول**: يأتي بركعة يضيفها إلى هذه الركعة التي أدرك مع الإمام، ويقعد هيئة[٢] بقدر ما يحصل له القعود، ثم يأتي بركعتين يجعلهما آخر صلاته. **وقول**: يأتي بصلاة نفسه من أوّلها، ويجعل هذه الركعة آخر صلاته كانت هي آخر صلاة الإمام.

مسألة: وسئل بعض الفقهاء عمّن كان دخل في صلاة المغرب مع الإمام في الركعة الثانية[٣]، فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة وقرأها، وشكّ أنه لم يقعد إلا مرة واحدة، فقام يأتي بركعة، وجهل الذي دخل معه أن يسبح له، ولحقه في

---

(١) ث: للصلاة.

(٢) ث: هنيئة.

(٣) ث: الثالثة.

الركعة وأتمها وقرأ معه التحيات ثانية، فلما سلم الإمام، قام فأبدل ركعتين؟ **قال**: إن كان على يقين وعلم من الزيادة؛ فلا يبين لي تمام صلاته على زيادة ركعة على العلم.

مسألة: وإن أدرك الإمام وهو بعد في التحيات الأولى، فوجّه الرجل وأحرم وقرأ الحمد جهلا منه، وقعد وقرأ التحيات مع الإمام وسلّم الإمام، وقام يقضي ما سبقه به الإمام؟ **فقيل**: إن صلاته تفسد، إذا كان إنما أحرم والإمام قاعد، /١٣٩/ وأرجو أنه إذا كان يظن أن ذلك جائز له، وقرأ احتياطا لصلاته وأتى بالقراءة في موضعها حين البدل، فلا يتعرّى من تمام صلاته إذا كان قاصدا لصلاح صلاته؛ لأنه لم يأت بزيادة حدّ تام في الإجماع من قولهم، **وإنما قال**[١] **بعض**: إن القراءة حدّ، وليس ذلك بالاجماع.

مسألة: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكون الداخل مع الإمام مدركا لصلاته حتى يدرك ركعتان من صلاة الإمام، وإن كان دون ذلك لم يكن به مدركا لصلاة الإمام في جمعة [ولا جمع][٢] ولا جماعة، وفي معاني قول أصحابنا أن من أدرك من صلاة الإمام حدّا من حدود الصلاة، ودخل فيه[٣] وائتمّ به وبنى على صلاته بتمام ما مضى منها والإعداد بما أدرك منها من حدّ فصاعدا، وآخر الحدود عندهم القعود الآخر من الصلاة، فإن أدرك مع الإمام القعود في آخر الصلاة فقد أدرك الصلاة. فإن كان جمعة أبدل ما مضى كله قصرا بالقراءة بصلاة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منه فيه.

الإمام، وإن كان مسافرا والإمام مقيم ثبت[١] عليه صلاة المقيم بالتمام إذا دخل معه في حدّ من حدود الصلاة، وهو آخر حدّ؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته»[٢]. إن في الإجماع لا يجوز ترك حدّ من حدود الصلاة، فإذا صح أنه لا يجوز تركه ثبت أنه من الصلاة، وقال النبي ﷺ: «فليصلّ ما أدرك /١٣٩س/ ويبدل ما فاته»[٣].

مسألة[٤]: **وقيل**: في رجل دخل[٥] في صلاة الإمام فأحرم هو والإمام في حدّ من حدود الصلاة، ثم خرج الإمام من ذلك الحدّ الذي أحرم الداخل فيه، وهو فيه إلى حدّ ثان من قبل أن يدخل هذا فيه مع الإمام في ذلك الحد الذي أدركه فيه؛ أن هذا يؤمر على هذا أن يدخل مع الإمام في الحدّ الثاني الذي دخل فيه الإمام من قبل أن يدخل هو فيه مع الإمام والإمام فيه، فإن دخل الرجل في هذا الحدّ الذي أدرك الإحرام خلف الإمام والإمام فيه، ولم يدخل مع الإمام فيه من قبل أن يخرج منه؛ فصلاته تامة إذا أحرم خلف الإمام والإمام في ذلك الحدّ، والذي يؤمر به أن لا يدخل في ذلك الحد، والإمام قد خرج منه[٦]، ويدخل في الحد الذي فيه الإمام، فإن فعل ذلك فصلاته تامة.

---

(١) ث: ثبتت.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: وقيل: من كان في التحيات الأولى خلف الإمام، فقام الإمام منها وهو فيها؛ أن ليس له أن يقوم ويترك ما بقي منها حتى يتمها ويلحق الإمام، وإن ركع الإمام قبل أن يقوم هو، ثم قام فأدركه في الركوع؛ **فقول**: أدرك الإمام في حال الخروج من الحدّ الذي خلفه في حال الدخول فيه؛ فسدت صلاة الذي خلف الإمام. **وقول**: لا تفسد ما لم يكن بينهما حد حال[1] منهما. **وقول**: ولو سبقه /١٤٠م/ الإمام بحدّ حال[2] أو حدّين، ليس أحدهما في شيء منهما، فأدركه في آخر حد من الصلاة من أول الحدود، ولم يفته منه شيء فصلاته تامة.

مسألة: واختلف فيمن وجه وأحرم وقعد للتحيات عند الإمام، وقرأ تحيات نفسه، وسلم الإمام من التّحيات الآخرة؛ **فقول**: لا يكون مدركا حتى يدرك الحد كله ولا يفوته منه شيء، من أول ما يرفع الإمام رأسه من السجود إلى القعود. **وقول**: إذا قرأ التحيات قبل أن يتم الإمام التحيات، ولو فاته من الحد شيء، فقد أدرك. **وقول**: إذا دخل مع الإمام قبل أن يتم الإمام التحيات، فقرأ تحيات نفسه قبل أن يسلّم الإمام، فقد أدرك. **وقول**: إذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك، ولو دخل مع الإمام بعد أن قضى التحيات. **وقول**: إذا أحرم المصلي وقعد للتحيات ثم سلم الإمام بعد ذلك، فقد أدرك الصلاة مع الإمام، وروي هذا القول عن سعيد بن المبشر عن موسى بن أبي جابر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

---

(١) ث: خال.

(٢) ث: خال.

مسألة من جواب أبي عثمان بن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما ما سألت عنه من كيفية الدخول في الصلاة مع الإمام، والقول في ذلك، الناس يدخلون في الصلاة مع الإمام، **فمنهم من قال**: إن الداخل في الصلاة مع الإمام آخر صلاته، وما يبدله إذا سلم الإمام /١٤٠س/ فيبدل هو أوّل صلاته، وما هو أولها، هذا الفعل أكثر، وعلى قولهم نعمل. **وقال آخرون**: إنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما يبدله هو آخر صلاته، وهذا قول ضعيف، والحجة عليه لأصحاب القول الأول، **قالوا**: لو كان كذلك ما قالوا "صلّ مع الإمام ما أدركت، وأبدل ما فاتك" والذي فاته هو الأول من الصلاة، ولم يفته الآخر من[1] الصلاة، وكيف يكون الذي أدركه مع الإمام أول صلاته، وهو إنما أدرك آخر الصلاة!؟ **والذي أقول به**: إن أصحاب هذا القول الذين قالوا "يبدل ما فاته" فهو الأول أقوى حجة، والحجة فيما حفظت قول النبي ﷺ: «إن من أدرك صلاة الإمام أن يصلي ما أدرك، ويبدل ما فاته»[2]، فلما أن قال النبي ﷺ: «وليبدل ما فاته» علم في الفعل أنّ الذي فاته هو الأول لا محالة، وإنما الآخرون يصلّون ما أدركوا، ثم يبنون على ذلك إلى تمام الصلاة، فيكون الذي يبدلونه ليس مما فاتهم، وإنما يبنون عليها، واتباع أمر النبي ﷺ أولى. فبيان الدخول في الصلوات على **قول من قال**: "صلّ ما أدركت وأبدل ما فاتك" إذا أدركت مع الإمام صلاة وكانت أربع ركعات، فإن سبقوك مثلا /١٤١م/ بركعة وأدركت معهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «فليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته».

ثلاث ركعات وأدركت الإمام قائما، فوجّه وأحرم واقرأ معه حتى تتبعه[١] في ثلاث ركعات الباقيات، فإذا قرأ التّحيات كلها؛ لكي يسلم فاقرأ أنت إلى عبده ورسوله، فإذا سلّم الإمام قمت أنت بتكبيرة وقعدت بتكبيرة، وأتيت بركعة وقمت، فإذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك إلى مفصله، قعدت بلا تكبيرة، وقلتَ "أرسله بالهدى" إلى تمام التحيات وسلمت، وإن سبقوك بركعتين دخلت كما وصفت لك، فإذا كان الرابعة قرأت أنت إلى "عبده ورسوله"، فإذا سلّم الإمام قمت بتكبيرة، وصلّيت ركعة وقمت وصلّيت أخرى، وجلست وقرأت إلى "عبده ورسوله"، ثم قمت بتكبيرة، فإذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك إلى مفصله، وأدركت جلست بلا تكبيرة، وقلت "أرسله بالهدى" إلى تمام التحيات وسلمت.

وإن سبقوك بثلاث ركعات وصليت معهم ركعة واحدة، فإذا سلم الإمام وأنت قاعد، قرأت إلى "عبده ورسوله" كما وصفت لك وقمت، ثم أتيت بالثانية وجلست وقرأت إلى "عبده ورسوله"، ثم قمت فأتيت بالثالثة، وقمت قائما حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله، ثم جلست بلا تكبيرة، وأتممت التحيات كما وصفت لك وتمّت صلاتك، /١٤١س/ وإن كانت صلاة المغرب وسبقوك بركعة، فإذا سلم الإمام وقد قرأت أنت إلى "عبده ورسوله" قمت بتكبيرة وصليت ركعة، قرأت فيها الحمد وسورة، فإذا ركعت وسجدت، قمت وقَفت قائما حتى يرجع كلّ عضو منك إلى مفصله، وجلست بلا تكبيرة، وقلت "أرسله بالهدى" إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبعه.

تمام التحيات وسلمت. وإن سبقوك بركعتين فإذا سلم[١] الإمام قمت فأتيت بركعة تامة تقرأ فيها الحمد وسورة، وركعت وسجدت[٢]، ثم قمت قائما وأتيت بركعة أخرى تقرأ فيها الحمد وسورة، فإذا ركعت وسجدت قعدت للتحيات، فإذا جلست ووصلت إلى "عبده ورسوله" قمت قائما بتكبيرة حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله، ثم جلست بلا تكبيرة، وقلت "أرسله بالهدى" إلى تمام التحيات وسلمت.

وإن كان صلاة الفجر فهي ركعتان، فقد تقدم بيان ذلك، **وهذا على قول الذين قالوا**: يصلي ما أدرك ويبدل ما فاته.

مسألة: ومن غيره: ومن دخل في صلاة الجماعة وقد فاته منها شيء؟ **فعندي** أنه يأتي بالاستعاذة بعد الإحرام قبل القراءة، ولا يؤخرها إلى أن يسلم الإمام؛ لأن موضعها بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

مسألة: /١٤٢م/ **ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل**: إن الداخل مع الإمام وهو راكع؛ يستعيذ. **وقيل**: يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة إلى القراءة. ومن فاتته الركعتان الأولتان فلما أخذ في تمامهما[٣] نوى أنه مبتدئ بالثانية؛ فعليه الإعادة. ومن أدرك الركوع في صلاة النهار؛ **فقيل**: عليه الإعادة في القراءة، وذلك في صلاة النهار في الركعتين الأولتين، ويجزيه في الآخرتين التسبيح. وإن بدأ بالحمد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تمامها.

في الركعة الأولى والثانية، ثم ركع الإمام؛ فإنه يبادره. فإن سبقه الإمام وقد قرأ من الحمد بعضهما، وركع مع الإمام؛ فإنه يبدأ بالحمد.

مسألة: ومن دخل في صلاة قوم وهم في الركوع، فأحرم وقرأ، ثم ركع؟ إنه إن كانت ركعة لا يقرأ فيها سورة؛ فلا إعادة عليه في القراءة. وإن كانت ركعة يقرأ فيها سورة؛ فعليه بدل القراءة التي قرأها وهم ركوع. فإن لم يعد؛ انتقضت صلاته وعليه البدل. ومن أدرك الإمام في التحيات فأحرم وقرأ الحمد جهلا منه، وقعد فقرأ التحيات؛ **فقيل:** تفسد صلاته، وأرجو أنه إذا كان يظن أنه جائز له أن يقرأ؛ من تمام صلاته في بعض ما قيل. **وقال بعض:** إن القراءة حدّ وليس بإجماع. **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أحرم وقد ركع الإمام؛ أن ليس له أن يقرأ، ولو رجا أن يدرك الركوع، فإن فعل وقرأ ثم أدرك الركوع؛ **فقيل:** صلاته تامة. /١٤٢س/ **وقيل:** لا عذر له، وعليه البدل وفيه اختلاف، وإن كان على العمد فعليه البدل بلا اختلاف. وإن أحرم والإمام في القراءة فلم يدخل معهم في القراءة حتى يركع[1] الإمام، فقرأ هو بعدهم، ولحق الإمام أنه يختلف في ذلك؛ **فقول:** صلاته تامة. **وقول:** يعيد.

وقال أبو معاوية: قد أساء إذا لم يركع معهم حتى أحرم معهم، ولا نقض عليه في صلاته.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عبد الله بن مسعود دخل مسجدا والإمام راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، حتى إذا رفع الإمام رأسه مشى حتى لحق الصف.

---

(١) ث: ركع.

وقيل: أتى هاشم بن غيلان وموسى بن أبي جابر المسجد، فأدركا السجود ولم يدركا الركوع، فلما سلم الإمام قام فركع موسى، **وقال**: "سمع الله لمن حمده" ثم حمد الله قائما ثم انصرف. **قال هاشم**: فبلغ ذلك بشير. **فقال**: لا ينصرف إلا عن قعود، فرجع موسى إلى قول بشير. وأظن **عن أبي زياد أنه قال**: قد تمت صلاته، ولكن يؤمر بالقعود ثم يسلّم.

مسألة: ومن دخل في صلاة الإمام وهو يقرأ السورة، فقرأ هذا الرجل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، ثم ركع الإمام، ولم يدر هذا قراءة الإمام مذ أحرم؛ هو آية أم لا؟ **قال**: **أحبّ** أن يعيد القراءة، وإن قرأ آية مع ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمّ ركع /١٤٣م/ الإمام؛ فلا يعيد[1] القراءة، وينبغي له أن يستمع ولا يقرأ إذا جاوز الإمام قراءة فاتحة الكتاب، **وقيل**: من أدرك مع الإمام الركوع بعد أن أحرم، ولم يدرك القراءة في صلاة النهار فلا بدل عليه في القراءة، كان في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وبدل القراءة **أحبّ إليّ**. **انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل فاته مع الإمام قراءة فاتحة الكتاب، ثم نسي ما فاته؟ **قال**: إن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فليس عليه إعادة. **ومنهم من قال**: إن كان في الركعتين الأولتين من الصلاة؛ فعليه الإعادة، مثل الهاجرة والعصر الذي لا يجهر فيهما بالقراءة، وإن كان في الركعتين الآخرتين فليس عليه إعادة، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فعليه إعادة صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعيدوا.

قال أبو المؤثر: ليس عليه إعادة في صلاة يجهر فيها بالقراءة، ولا يجهر فيها بالقراءة إذا كان خلف الإمام، إلا أن يكون فاته قراءة السورة، ولم يدرك مع الإمام آية؛ فعليه أن يعيد القراءة، وإن لم يعدها فعليه البدل.

وكان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: إذا أحرم الرجل ثم قرأ الإمام آية بعد إحرام الداخل لم تكن عليه إعادة قراءة. **وأنا أقول**: إذا لم يدرك قراءة آية من السورة في /١٤٣س/ صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة؛ فعليه أن يقضي القراءة إذا سلم الإمام، وإن لم يقض القراءة فليعد الصلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أراد الدخول مع الإمام، فلما أحرم المأموم قعد الإمام للتحيات، فأراد هو القعود معه؛ أيخرّ للقعود بتكبيرة أم بغير تكبيرة؟

الجواب: يخرّ بغير تكبيرة ويلحق الإمام في التحيات، وقد ثبت له فضل الجماعة، ولو كان الداخل مسافرا والإمام مقيما وجب عليه التمام بتمام الإمام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن فاتته قراءة أول ركعة مع الإمام يستعيذ في الركعة الثانية، أم إذا قام ليأتي بما فاته؟

الجواب: فيما عندي أنه كله جائز، وبعض المسلمين لا يلزمه إعادة القراءة إذا كان إحرامه قبل ركوع الإمام.

مسألة: ومنه: وإذا ركع الإمام قبل فراغ المأموم من القراءة، ورجا المأموم أنه يواحي[١] يتم القراءة، ويلحق الإمام في الركوع، هل له ذلك؟

الجواب: لا يضيق عليه إذا أتمّ القراءة ولحقه في الركوع. **وقيل:** ولو لحقه في السجود.

مسألة: ومنه: وفيمن صلى خلف الإمام فلم يزل ساجدا أوّل سجدة حتى سجد الإمام الثانية وقام، أو قعد فصار سجدة بينهما /١٤٤م/ أتفسد صلاته [...][٢] ويلحق[٣] الإمام؟ **قال:** تفسد صلاته.

أهكذا يصح وهل فيه غير هذا، أرأيت إذا كان المأموم في الركوع والإمام في السجدة الثانية، ولحقه فيها وصارت بينهما الأولى، أهي كما تقدم هنا أم هذه أهون؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الموجود في آثار المسلمين إذا كان بين الإمام والمأموم حدّ ليس فيه أحدهما؛ انتقضت صلاة المأموم، وفي ذلك اختلاف، ومثل هذا لا يخفى عليك، والمطالعة فيه كافية من الأثر؛ إذ هو موجود.

مسألة: ومن غيره: والقيام من السجود أو التحيات إلى القراءة فيه اختلاف؛ **قول:** إنه حدّ على الانفراد. **وقول:** إنه حدّ مع القيام وهو منه، وإن سبق الإمام المأموم وصار الإمام في قراءة الحمد والسورة، والمأموم في السجود ولحقه في القراءة؛ فلا نقض عليه على أكثر قول المسلمين.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) ث: يلحقه.

مسألة من[١] **جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي**: وفيمن جاء إلى المسجد ووجد الإمام في الصلاة، وخاف أن يسبقه الإمام، قال: "سبحان الله أصلي فريضة كذا وكذا ركعة، أصلي ما أدركت وأبدل ما فاتني"، وكبر تكبيرة الإحرام وصلى مع الإمام، أيجزيه هذا اللفظ وتتم صلاته أم عليه البدل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزي ما ذكرته في صلاة من صلى مع الإمام على هذه /١٤٤س/ الصفة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وفي الأثر عن بعض المسلمين فيما يذكره عن نفسه على وجه الخبر أنه كان في موضع خوفه من الإمام أن يسبقه في الصلاة، ورجاؤه لأن يدركه فيما أظنه من قبل أن يركع، أو في ركوعه قبل أن يرفع يقول: "سبحان الله وبحمده"، وما أحسن ما جاء من العدل عن أولي الألباب، على ما هم به من الورع والفضل، إلا أنه لو قال: "سبحانك اللهم وبحمدك" لكان هو **الأعجب إليّ**، لما به من موافقة الأصل المجتمع عليه من سنّة الرسول في العمل، والقول بلا خلاف بين أهل العدل في ذلك.

(رجع)[٢] **مسألة: ومنه**: في المأموم إذا خاف أن يسبقه الإمام بأوّل الصلاة، أيسعُه أن يحذف بعض التوجيه ليدرك الصلاة كلها مع الإمام، أم يكون ذلك إلا إذا خاف فوات الصلاة كلها مع الإمام، جاز له حذف بعض التوجيه ليدرك بعض الصلاة مع الإمام؟

---

(١) ث: ومن.

(٢) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن ذلك يكون عندنا إذا خاف فوت الصلاة كلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يقول: إن الهوية من الركوع إلى السجدة هي من الركوع، فمن[١] أدرك الإمام قد رفع رأسه من الركوع، وركع هذا بعد أن رفع الإمام رأسه، أيكون مدركا للركوع مع الإمام على هذا القول أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يكون مدركا على ذلك القول. **وأكثر القول:** من أدرك الركوع نفسه فقد أدرك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا لم يسمع من قراءة الإمام السورة في الركعة الأولى إلا آية واحدة، ثم فاته بعض الحمد في الركعة الثانية أو الثالثة، فلما قام للوثبة قرأ شيئا من القرآن زيادة على ما سمعه[٢] من قراءة الإمام، ثم ما فاته من الحمد، أتتم صلاته على هذه الصفة حيث لم يكتف بالآية من قراءة الإمام القرآن أم لا بأس عليه؛ لأن بعضا أحبّ أن تكون القراءة في الصلاة من بعد الحمد من ثلاث آيات فصاعدا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نقض عليه في صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمأموم إذا لم يدرك بعد الإحرام إلا[٣] قراءة البسملة، وبسمل

---

(١) ث: فيمن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سمعته.

(٣) زيادة من ث.

وركع مع الإمام، أو[١] قرأ بعد البسملة الحمد ثم ركع مع الإمام، أعليه أن يكرّرها ويأتي بالبسملة وأول الحمد بعدما يقضي صلاته، أم يقول: "لله رب العالمين"؟ **قال**: يبدأ حيث وصل من الحمد ولا يعيد ما قرأ أولا، والبسملة من الحمد في أكثر القول، إلا أن يكون كرّر غلطا ونسيانا أو على الشك، أو السهو أو زلّت لسانه فلا نقض عليه، /١٤٥س/ والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب صالح بن سعيد: على ما سمعته أنّه يبدأ حيث ما وصل من الحمد، ولا يعيد ما قرأ من الركعتين[٢] الأولى، وإن أعاد ما قرأ على الجهالة، وظنّ أنّه جائز له، **فيعجبني** أن لا بدل عليه فيما مضى، ويصلح فيما يستقبل، والله أعلم.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمصلي إذا سمع آية من السورة عند الإمام؛ **فقول**: يجزيه ذلك. **وقول**: لا يجزيه حتى يسمع ثلاث آيات للفجر، وللعتمة آيتين، وللمغرب آية. **وقول**: لكل صلاة ثلاث آيات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا كبّر بتكبيرة الإحرام واستعاذ وبسمل، ثم ركع مع الإمام وركع معه، وقضى صلاته؛ أعليه إن أراد أن يأتي بما فاته من القراءة أن يبسمل، أم تجزيه[٣] البسملة التي قالها بعد تكبيرة الإحرام، ويبدأ بقول ﴿ٱلْحَمْدُ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: الركعة.

(٣) ث: يجزيه.

لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]؟ **قال: أمّا على قول من يقول:** إن البسملة من الحمد، وهو المعمول به عندنا، فليس له أن يقولها ثانية عند الوثبة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المأموم إذا أحرم وأدرك الإمام في قراءة السورة أنه يؤمر بعد إحرامه أن ينصت لقراءة الإمام ولا يبتدئ بالقراءة، وإن أحرم وأدرك الإمام بعد إحرامه /١٤٦م/ في قراءة الحمد؛ أنّ له أن يستعيذ ويقرأ الحمد إذا كانت الصلاة مما يقرأ فيها مع الحمد سورة، فإن أتم قراءة الحمد وسمع قدر آية من قراءة السورة أجزاه ما سمع من قراءة الإمام. وإن كانت الصلاة من صلاة النهار ليس فيها قراءة سورة مع الحمد، وأحرم المأموم وأدرك بعد الإحرام الاستعاذة وحدها قبل أن يركع الإمام، وركع تبعا للإمام؛ **فقول:** إنه تجزيه الاستعاذة التي أدركها قبل ركوع الإمام في الركعة الأولى. **وقول:** إن له أن يستعيذ عند ابتداء القراءة في الركعة الثانية، وإن نسيها عند ابتداء القراءة في الركعة الثانية؛ أن يؤخر قراءتها عند قيامه للوثبة لقراءة ما فاته من قراءة الإمام في الركعة الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن المأموم إذا كبّر تكبيرة الإحرام ولم يدرك من القراءة إلا قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ من فاتحة الكتاب، وركع الإمام وركع هذا المأموم في ركوعه، **فيعجبني** لهذا المأموم بعد تسليم الإمام أن لا يكرّر ما قرأه من قراءة الحمد، وإن كرّر ذلك غلطا أو نسيانا، أو على الشك فيما قرأه، أو على زلل اللسان منه في ذلك أن لا نقض عليه، **ويعجبني** أن يسجد سجدتي السهو بعدما يسلّم من صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمأموم إذا أحرم عند فراغ الإمام من القراءة بقدر ما يدرك الاستعاذة قبل ركوع /١٤٦س/ الإمام؛

أيستحبّ له أن يستعيذ هنالك أم يؤخّرها إلى القراءة، ويستعيذ عند القراءة في الركعة الثانية؟

الجواب: كله جائز، وبعض اختارها مع الحمد، وبعض اختارها مع الإحرام.

مسألة: ومنه: وإذا أحرم المأموم والإمام في قراءة السورة؛ أيستعيذ عند الإحرام، أم عند القراءة في الركعة الثانية، أم عند الوثبة؟

الجواب: يستعيذ عند ابتدائه بالفاتحة وإن استعاذ قبلُ لم يضق، فإن كان في القراءة في الركعة الثانية ونسي ذلك أيؤخّرها للوثبة، أم يستعيذ عند القراءة في الثانية؟

الجواب: يستعيذ عند القراءة في الثانية. **وقول**: تفسد صلاته بترك ذلك. **وقول**: لا استعاذة عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والداخل في صلاة الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام، واستعاذ فركع الإمام فركع معه، أتجزيه هذه الاستعاذة، أم يستعيذ ثانية إذا قام للركعة الثانية، ويلزمه شيء إذا استعاذ ثانية؟

الجواب: تجزيه هذه الاستعاذة، ولا يستعيذ ثانية مرة أخرى، وإن استعاذ بلا عذر؛ فلعل في نقض صلاته اختلاف، [والله أعلم](١).

مسألة من كتاب المصنف: والداخل مع الإمام وهو راكع؛ **فقيل**: يستعيذ. **وقيل**: يحرم ويركع، ويؤخّر الاستعاذة إلى القراءة.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفي الإمام إذا كان عليه قراءة الحمد جهرا فقرأ بعضها سرّا سهوا منه، ونسي الاستعاذة فلما ذكر أن عليه

---

(١) زيادة من ث.

القراءة جهرا، رجع استعاذ سرّا وقرأ الحمد من أولها جهرا، فصلاته[١] وصلاة جماعته تامة أم لا، إن رجع إلى الاستعاذة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: تامة في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل فيمن نسي فأسرّ بما عليه أن يجهر به في الصلاة إنه يلزمه النقض، وإن لم يتمّ الحدّ الذي هو به. **وقيل**: حتى يتمّه. **وقيل**: ما لم يخرج عنه إلى غيره. **وقيل**: ولو خرج منه فتعدّاه إلى ما بعده سهوا، ثم ذكر فرجع إليه فجهره فهي له تامة، ولا شيء عليه على هذا القول، إلا ما به يؤمر من سجود السهو، وإن لم يرجع لم يجْزِه عن الجهر ما كان في السّر، إلا أنه لا في إجماع على نقضها معه؛ لما فيه من الاختلاف في تمامها وفسادها بذلك.

(رجع) مسألة: ومن جوابه: وفي المأموم إذا كبّر تكبيرة الإحرام، ثم إنه قرأ الحمد، فاته استماع السورة وترك الحمد، أيستعيذ إذا كبر تكبيرة الاحرام [أم لا؟ وإذا نسي الاستعاذة عند تكبيرة الإحرام][٢] حتى[٣] يستعيذ لبدل الحمد التي تركها في الركعة الأولى، أرأيت إن جهل أن يستعيذ بعد أن كبر تكبيرة الإحرام؟ أفتني يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: /١٤٧س/ إن استعاذ واستمع لقراءة الإمام وسِعَه، ويأتي بالاستعاذة في الوثبة، وإن نسي الاستعاذة في موضعها ثم ذكرها في صلاته، استعاذ في الركعة التي تليها، وفي هذا اختلاف كثير تركته، والله أعلم.

---

(١) ث: صلاته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: متى.

قال غيره: أما إذا استعاذ من بعد إحرامه وترك الحمد فاستمع لإمامه في السورة؛ فلا عليه ولا له في الوثبة ولا ما قبلها أن يأتي بها على العمد مرة أخرى، لا لمعنى يوجبه أو يجيزه، ولابد معه من أن يختلف في نقض الصلاة وتمامها، والله أعلم.

مسألة: والمأموم إذا أخّر الحمد والاستعاذة؛ ليدرك الصلاة مع الإمام، هل يستعيذ في الركعة الثانية، أم يؤخر الاستعاذة ويأتيها إذا سلم الإمام، وقام هو يقرأ الحمد؟

الجواب: يؤخّر ذلك في قراءة الركعة الثانية، ولا يؤخرها إلى الوثبة، والله أعلم.

عامر بن علي: أرجو أن في ذلك اختلافا؛ **فقيل:** يؤخرها مع الوثبة؛ إذ هي أول صلاته ويأتي بها بدلا لما فاتته، والاستعاذة شرطها في الركعة الأولى، وهذا قد فاتته الأولى، ولا يجوز له أن يأتي بها إلا فيها وهي من مقدماتها. **وقول:** يأتي بها في أول ركعة أدركها من صلاة الإمام؛ لأنها هي أول صلاته، وما لم يدركه هو آخر صلاته. **فيعجبني** القول /١٤٨م/ الأول؛ لوضوح حجة الدلالة على عدله عندي. **وقال:** يجوز له أن يستعيذ في الركعة الأولى التي أدركها مع الإمام، وإن شاء أخّرها مع الوثبة، والله أعلم.

مسألة: ابن[1] **عبيدان:** والمصلي مع الإمام إذا سبقه الإمام بقراءة الحمد والاستعاذة في الركعة الأولى، ونسي أن يستعيذ في الركعة الثانية عند قراءة الحمد؛ فإنه يقولها حيث ذكرها إلا أن يكون راكعا أو ساجدا فلا يقولها، والذي يعجب

(١) زيادة من ث.

من القول في هذا؛ إذا لم يذكر عند قراءة الركعة الثانية أن يؤخرها إلى قيامه لقراءة الحمد في الوثبة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة»[١]. أيكون معناه أن المأموم إذا خرّ راكعا وخرّ الإمام ساجدا معا أن الصلاة قد فاتته؛ لأنه لم يدرك الركوع[٢] مع الإمام، أم له معنى غير هذا؟ **قال: ففيما عندي**: إن معنى ذلك أن من أدرك الركوع مع الامام فقد أدرك الصلاة، وإن أدركه وقد جاوز الركوع فيقف حتى يعود الإمام إلى الركعة الثانية، ثم يحرم إذا استوى الإمام قائما ويدخل معه، وكذلك إن أدركه في الثانية والرابعة. **وبعض قال**: إن معنى ذلك من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ولا إعادة عليه فيما فاته من القراءة من الركعة؛ وأرجو أنه قول /١٤٨س/ ابن محبوب، ولا يعجبنا هذا القول، **ويعجبنا** القول الأول. وأما إن أدرك الإمام في السجود أو التحيات؛ **فقول**: يجوز له أن يحرم ويدخل معه في التحيات أو السجود، ثم يعيد ذلك إذا سلّم، ونحن لا نعمل بهذا، وإنما نعمل إذا أدركنا الإمام في الركوع أو القراءة للحمد أو السورة دخلنا معه، وإلا وقفنا حتى يعود إلى الركعة التي تلي تلك الركعة إن كان بقي له من الركعات.

---

(١) أخرجه بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» كلّ من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٨٠؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٠٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٢١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الركع.

واختلفوا في حدّ الركوع؛ **فقول**: إذا بدأ الإمام بقول "سمع الله لمن حمده" حين رفع رأسه من الركوع فقد خرج من الركوع، ودخل في حدّ السجود. **وقول**: حدّ الركوع إلى أن تصير (خ: يضع) جبهته على الأرض ساجدا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سبقه الإمام بقراءة الحمد في الركعة الأولى وسبقه ببعضها في الركعة الثانية، كيف يصنع لتتم له صلاته؟

الجواب: يركع مع الإمام، ويبدل ما فاته إذا سلم الإمام في قومة واحدة، يبدأ بالأول ثم الثاني، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن المأموم إذا لم يلحق الركوع تاما، وكان في غالب ظنه أنه لو ركع لَلحِق الإمام في السجود، أيركع[1] أم يترك الركوع ويتبع الإمام في السجود، /١٤٩م/ ويرفع بعد تسليم الإمام، كان في أول ركعة أو في الثانية أو الثالثة؟ والرافع إذا قرأ الحمد وركع الإمام ولم يستمع السورة، أيرفعها أم يجتزي بقراءة الحمد، أم هو يترك قراءة الحمد ويستمع للسورة ويرجع يرفع قراءة الحمد، أم يكتفي بغير رقاعة إذا قرأ نصفها أو أكثر، وما حال رقاعته إذا فاته من كل ركعة شيء ابتداء بالأول ثم الأول، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: فإذا كان في نفسه أنه لا يدرك الركوع، فالأولى به أن يتبع الإمام في السجود على قول من يجيزه له في الركعة، لا على قول من يقول أنه لا يلحق به، وإن هو ركع بعد خروج الإمام من الركوع فلحقه في السجود إلا أن إحرامه كان قبل أن يخرج الإمام منه، فأرجو أنّه مما يلحقه معنى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيرجع.

الاختلاف في فساد صلاته وتمامها، وإن أدركه في الركوع فقد أدركه وأجزاه عن إعادة القراءة. **وقيل**: لا يجزيه على حال.

وقول ثالث: أنه يجزيه فيما لا يجهر به الإمام دون ما يجهر به منها حتى يدرك من قراءتها (خ: قراءته) آية، فما زاد عليها أو ما كان في مقدارها. **وقول رابع**: ما أدرك منها أجزاه. **وعلى قول خامس**: حتى يدرك من الآي ثلاثا. **وعلى قول سادس**: فثلاثا في الفجر، واثنتين في المغرب، وآية في العشاء الآخرة، وإن لم يدرك ذلك كما هو في كل قول منها لم تجزه على قياده[1]، /١٤٩س/ وكان عليه أن يأتي بها لتمام صلاته بعد أن يسلم الإمام، والذي ينبغي له بعد أن يجاوز الإمام الحمد أن يستمع له ولا يقرأ، فإن هو قرأ الحمد وركع معه، ولم يستمع لمقدار ما يجزيه من قراءتها لم تجزه عن إعادتها، وإن لم يدرك الحمد، واستمع بعد إحرامه للسورة أو لما يجزيه منها، ففي لزوم إعادتها عليه اختلاف، وكذلك على استماعه لما يجزيه من القراءة إن لم يدرك إلا نصفها يخرج في إعادة ما يبقى منها على هذا الحال. **ومنهم من يقول**: يستأنفها، وإن استمع لقراءة الإمام في السورة حال قراءته لها أجزته. **وقيل**: ليس له ذلك ولا يجزيه، وإن هو قرأها بعد أن ركع الإمام ولحقه في الركوع فصلاته تامة. **وقيل**: فاسدة. **وقيل**: قد أساء ولا نقض عليه. **ومنهم من يقول**: بتمامها على هذا من قراءته وإن كان إحرامه بعد الركوع من الإمام إذا لحقه فيه، إلا أنه يرى عليه إعادة القراءة إن كان في ركعة فيها سورة غير الحمد، وإلا فلا.

---

(١) ث: فساده.

ومنهم من يقول: إنه لا يتعرى من تمامها مع ظنه على الجهل جوازه، وإن كان إحرامه وقراءته والإمام في التحيات إذا لحقه فيها، وأما إن فاته من كل ركعة شيء مما لا تقوم الصلاة إلا به، فعسى أن تفسد بذلك على حال، إلا أن يترك ما مضى فيدخل مع الإمام فيما أقبل من صلاته مما يكون به مدركا، ثم يبدل ما /١٥٠م/ فاته، وإلا فلا يبين لي تمامها على حال حتى يبدل الأول فالأول مما فاته من كل ركعة منها أبدا، إلا أني أجد عن بعض المتأخرين قولا فيمن فاته منها قراءة الحمد في الأولى وبعضها في الثانية؛ أنه يأتي به بعد التسليم في قومة واحدة يبدأ بالأولى ثم الثاني، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن وجد الإمام في صلاة فخاف أن يسبقه فقال: "سبحان الله أصلي فريضة [كذا، وكذا][1] ركعة، أصلي ما أدركت وأبدل ما فاتني"، وكبّر تكبيرة الإحرام؛ أتتم صلاته أم لا؟ **قال:** يجزي ذلك على قول.

قال غيره ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: أحب أن يقال: سبحان الله وبحمده كما أمر الله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨]، وقد قيّدت ذلك عن الشيخ صالح بن وضاح، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا كبّر الداخل مع الإمام تكبيرة الإحرام، والإمام قاعد يقرأ التحيات وسكت أو قرأ الحمد، فلا تتم صلاته في الوجهين؛ لأنه أحرم في حدّ ليس فيه الإمام فكأنه تقدّمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذا كذا.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا قرأ من الفاتحة إلى "نستعين"، ثم ركع تبعا لإمامه، فلما أن فرغ من صلاته قام هو ليأتي بما بقي عليه من الحمد، فابتدأ بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] سهوا منه، ما حال صلاته؟

الجواب: لابأس عليه في صلاته، والله أعلم. /١٥٠س/

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: إلى من سأله من المسلمين عن صلاة الجماعة: وعن المصلي الداخل مع الإمام من أول صلاته، فسبقه الإمام في تكبيرة الإحرام؛ لتأخره عنه حال توجيهه، والمأموم في عقد النية لدخوله في الصلاة فكبر المأموم تكبيرة الإحرام، وقد خرج الإمام عن قراءة الفاتحة وأخذ في قراءة السورة، ما يعجبك لهذا المأموم؛ أيقرأ الفاتحة أم يستمع من الإمام السورة ويترك القراءة؟ **قال: قد قيل:** في مثل هذا أنه يقرأ الفاتحة ويركع مع الإمام.

قلت له: وإذا فعل ذلك، أعليه إعادة قراءة السورة التي سبقه فيها الإمام؟ **قال: قد قيل** ذلك إذا لم يستمع منها آية، أو قدرها من الكلام. **وقيل:** لا عليه إعادتها، ولو لم يستمع منها شيئا بعد فراغه من قراءة الفاتحة إذا سمعه يقرؤها وهو يقرأ الفاتحة، وما لم يسمع فعليه إعادتها حسب ما أرجو أنه مما يوجد ما يدلّ عليه بالمعنى في الأثر، وأرجو أنه **قد قيل فيه** أن لابد من إعادتها، ولو استمع منها آية أو أكثر فعليه أن يعيد ما سبقه به الإمام منها؛ لأنّه هو تبع للإمام في جميع صلواته، وما يأتيه فيها حسب ما أرجو أنه قد قيل، وأحسب أنه قد قيل بتأخيره قراءة الفاتحة، ويستمع قراءة السورة من الإمام، ويأتي بالفاتحة بعدما /١٥١م/ يسلم الإمام من صلاته، **ويعجبني** هذا الرأي بثبوت القول به أنه تبع لإمامه، ولا يكون في خلافه لشيء من الحدود؛ لقوله ﷺ: «صلّ ما أدركت،

وأبدل ما فاتك»[١]. وأحسب أنه **قد قيل**: لا بدل عليه في قراءة الفاتحة ولا السورة التي سبقه بها الإمام مهما سبقه بأحديهما لا بكلتيهما، وقراءة الإمام مجزية عنه إذا نصّت لشيء منه، ولكني **لا يعجبني** ذلك حتى آتيه عملا، وإن رفعته قولا.

قلت له: أرأيت إذا كان الإمام لا عليه في تلك الصلاة قراءة سورة بعد الفاتحة، فكبّر المأموم تكبيرة الإحرام وركع الإمام؟ **قال**: يركع معه ويأتي بقراءة الفاتحة بعد تسليم الإمام، ولا أعلم له وجها يسقط عنه في هذا الموضع قضاؤها فيما رآه قولا وعملا، إن شاء الله.

قلت له: وإذا كان الإمام لم يزل يسبقه بقراءة الفاتحة في صلاته، وهو لم يستطع إلى ذلك؛ لسرعة الإمام في القراءة، أيتمّ المأموم قراءة الفاتحة ويلحق الإمام حيث كان؟ **قال**: نعم، قد قيل بذلك حتى يتم صلاته معه ما لم يكن بينهما حدّ فارغ من أحدهما، فإذا اتفق هو وإياه في أول قعوده للتشهد الأخير فقد أدركه، وتمت له معه صلاته، ومهما سبقه الإمام في القعود حتى قال التحيات أو قعد بقدر ما يقول ذلك وذلك المأموم /١٥١س/ في السجود، فقد لحقه مع الاختلاف في صلاته وتمامها معه، حسب ما جرى في الإمام إذا أحدث حدثا منقضا لصلاته في تلك القعدة من الاختلاف في تمام صلاته ونقضها، **ويعجبني** أن يكون المأموم لاحقا معه الصلاة ما لم يسلّم الإمام إذا لحقه في التحيات الأخرى إلى قوله: "والطيبات لله" بعد تسليم الإمام، وإذا لم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، رقم: ١١٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٣٣٥.

يلحقه فيها حتى يقول هذا، فهو غير مدرك صلاته معه حسب ما أراه، إذا كان هو في حدّ والإمام في حدّ، وأرجو أنه **قد قيل**: يقرأ معه من الفاتحة ما لحق ويركع معه، ويأتي ما فاته بعد تسليم الإمام.

وقد قيل فيما أرجو أن لا قضاء عليه لما فاته منها، ويجتزي بقراءة الإمام فيها، وقد مضى مني ما يدلّ على أني لا أرى له الاجتزاء في قراءة الفاتحة بأسرها بقراءة الإمام دونه.

قلت له: ويأتي بما فاته منها في وثبة واحدة إذا كان انقصاره في ركعتين أو أكثر؟ **قال**: **يعجبني** أن يأتي في مثل هذا لكل قراءة منها وثبة، وهو أن ياتي بما فاته بما فاته من الركعة الأولى حتى يقضيها قياما، ثم ينحط حتى يقارب جبهته الأرض فيقعد، ثم ينتشي بتكبيرة ثانية لما فاته من الثانية، ثم يصنع لذلك حتى يقضي جميع ما فاته منها، ثم يسلم وقد تمت له صلاته؛ /١٥٢م/ لئلا يدخل عليه معنى التكرار قراءة الفاتحة إذا أتاه في انتشاء واحد حسب ما بان من تمييز النظر لا من حيث الأثر، فإذا صح ما قلته في هذا المعنى فخذه قولا وعملا، وإلا فالمعتمد على عماد الأثر الوارد عن أرباب العلم والنصر، ونحن وإياك مرجعنا إلى ذلك إن شاء الله، والله الموفق لمن توكل عليه، إلى طريق الحق والصواب، والله أعلم. إلا ولكن انتخبت رأيا يمكنني، ولمن ابتلي مثلي الأخذ به قولا وعملا، وهو إذا كان الإمام أسرع مني في صلاته فمهما أخذ في الإقامة، وأنا معه أخذت في اعتقاد النية الأولى لتلك الصلاة بالقلب واللسان، أو تتبعه بالقول المأمور به، أن يقال خير إقامة الإمام، فإذا فرغ من الإقامة أخذت معه في التوجيه بالحال حتى أكون متبعا له في جميع صلاته معه، فهذا ما قدر منه فقدرت القيام به

خلف الإمام السريع في صلاته؛ لأنّ الناس أجناس مختلف الأحوال والحركات في الأعمال.

قلت له: أرأيت إن أتيت المسجد والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام، ماذا أصنع حتى لا يسبقني في الصلاة؟ **قال:** إذا دخلت في المسجد فخذ في التوجيه وأنت تمشي، مستقبلا للقبلة بوجهك إن أمكنك ذلك، فإذا دخلت في الصف فكبّر معه تكبيرة الإحرام، واقرأ /١٥٢س/ معه متّبعا، وقد ثبتت لك صلاتك وتمّت.

قلت له: وإذا لم يمكنّي التوجيه على تلك الحالة التي أوضحتها لي؛ لجهل بي أو تغافل وسهو وأتيت الصف، واعتقدت النية الثانية لها وكبرت تكبيرة الإحرام معه، أعليّ أن آتي بالتوجيه بعد التسليم، كما عليّ أن آتي بسائر ما يسبقني به من الصلاة؟ **قال:** نعم، ولا أرى لك الاجتزاء بتوجيه الإمام دونك.

قلت له: وإذا لم أقضه بعد تسليم الإمام ظنا مني بجواز الاجتزاء بتوجيه الإمام، أعليّ إعادة صلاتي؟ **قال:** بلى فيما معي، وأراه عدلا من القول بالرأي في ذلك.

قلت له: أرأيت إذا وجدته قد كبّر تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، وقد وجّهت لما أن دخلت المسجد واعتقدت النية فلما أن دخلت في الصف أخذت معه في القراءة، ولم أكبّر تكبيرة الإحرام سهوا مني وظنا مني بجواز تأخيرها إلى أن يسلّم الإمام أو قبل، في الركعة الثانية، أيثبت ويتم عليّ ذلك من أمر صلاتي أم لا؟ **قال:** لا، ولا تنعقد صلاة مصلٍّ في حال من الحال على حال حال تكبيرة الإحرام عن محلّها؛ لأنها هي أول الحدود للصلاة لقوله ﷺ «تحريمها التكبير،

وتحليلها التسليم»[١]، فلا تنعقد صلاة بغير إحرام كما لا ينعقد /١٥٣م/ حج بغيره، تركه التارك عمدا أو خطأ، جهلا أو نسيانا.

قلت له: أرأيت إذا دخلت معه بالتوجيه والإحرام، إلا أنّي لم أعقد النية الأولى ولا الثانية، أتتمّ صلاتي معه أم لا؟ **قال:** أرجو أنه يجري في مثل هذا الاختلاف في تمام صلاة المصلي على صفتك هذه؛ **فقد قيل:** لا تتم الصلاة إلا بالنية، وهي اعتقاد بالجنان ولفظ باللسان حال الدخول فيها؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا تصح النية إلا عند الدخول في العمل حسب ما يخرج له معنى تأويل قوله، ويخرج له معنى يدل على المراعاة له حال خروجه من منزله ودخوله المسجد؛ فإن كانت النية في هذا الحال قد نوى بذلك الدخول للصلاة المكتوبة لفظا واعتقادا، وقد أجزاه ذلك وتمّت له صلاته، وأرجو أنه قد قيل: ولو لم يقع منه لفظا بلسانه؛ فما بجنانه من النّوى مُكتفٍ مهما نواه حال خروجه إلى العمد، وأدائه صلاة كانت أو غيرها من الأعمال الواجبات، فرضا كان أو سنّة أو ندبا، ويخرج له معنى يدل على القول بتمام صلاته على هذا من حاله، ولو غفل حال خروجه من منزله لقضاء صلاته، مهما كان الدائن بها المعتقد لها الأداء، متى ما وجبت عليه في جملته التي اعتصم بها، فهي كافية له عن التحديد في كل وقت ولو صح منه /١٥٣س/ ذلك الاعتقاد من واحدة فهو كافٍ له مدة عمره، ما لم ينقضه بجحود أو إنكار أو شكّ فيه أو اهمال لها، وهذا كأنه واسع الأخذ به والعمل عليه، إلا أني **يعجبني** قضاء صلاة من صلى بغير نية لها

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥..

متقدمة حال المشي لها بعينها؛ لتجاهل جرى منه أو تغافل قد صح عليه بلا تخطئة مني لمن خالفني في رأي لا بدين فيما يسع فيه القول بالرأي.

قلت له: وإذا نوى النية الثانية لصلاته، ولم يأت بالأولى، أيكفيه فيجزيه عنها؟ **قال:** نعم، غير أنّي لا أحب له القصور عنها على تقصير منه فيها، لا على وجه عذر يصح له، وكذلك إن أتى بالأمر ولّى وترك الثانية التي هي تأكيد لها، وكذلك عند الإحرام فالقول فيها واحد فيما معي، وقد مضى فانقضى، وبه المكتفي عن الإعادة إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا أتى بذلك كله في صلاته غير أنه ترك الاستعاذة جهلا منه، أو نسيانا، أو أنه أخذ بالقراءة مع الإمام من البسملة، أعليه أن يستعيذ ثاني الحال أم لا، وإذا كان عليه، فمتى يأتي بها؟ **قال:** فإن كان على الجهل، **فقد قيل:** أن لا إعادة عليه في صلاته. **وقيل:** عليه إعادة صلاته إذا لم يستعذ حتى فرغ من صلاته، وكذلك القول في النسيان إذا لم يذكرها وهو في الصلاة، **ويعجبني** تمام صلاة الجاهل /١٥٤م/ لها، والناسي حتى خرج من صلاته ولا إعادة عليه، ومهما ذكرها وهو في الصلاة فيخرج له معنى الاختلاف في أدائها؛ **فقول:** هو يؤديها متى ما ذكرها. **وقول:** يؤديها إذا كان ذاكرا لها وهو في القراءة، لا في شيء من حدود صلاته، إلا في القيام والقراءة. **وقول:** يأتي بها حال ابتداء القراءة لفاتحة الكتاب، ذكرها في الركعة الثانية أو ما عداها من الركعات، وهذا القول **يعجبني** وأقول به، **ولا يعجبني** أن يأتي بها في غير ذلك الموضع، وأرجو أنه **قد قيل** بتركها حتى يسلّم الإمام إذا كان خلفه، ويأتي بها كغيرها في الوثبة، **ولعل بعضا يقول** أن لا إعادة عليه لها في كلا الوجهين ومهما نسيهما، **فيعجبني** أن لا إعادة في النسيان، وأما تركها على العمد **فيعجبني** كون

الإعادة عليه، وكذلك إن سبقه الإمام فتركها ودخل في الصلاة مع الإمام حيث وجده فيخرج له من المعنى في الاختلاف، مثل ما تقدم منا وقد قلنا ما يعجبنا من القول به والعمل عليه.

وإن نسي أن يأتيها في ذلك الموضع بعد ذكره لها بأنه المسبوق عليها حتى قضى صلاته، **فيعجبني** أن لا يعيد على ذلك ولو ذكرها وصح معه تركها، كذلك إذا كان العامد لتركها حتى فرغ من صلاته، **فيعجبني** نقض صلاته لثبوت الأمر بها في التنزيل مع أهل العدل في /١٥٤س/ التأويل، فمن أجل ذلك قد قلت بذلك من تعنيف مني لمن خالفني برأي لا بدين في ذلك، والله أعلم.

قلت له: وإذا دخل في هذا الداخل مع الجماعة، فوجد الإمام راكعا في الركعة الأولى، ماذا يصنع؟ **قال:** يوجّه ويحرم ويدخل معه حيث وجده، فإذا سلّم الإمام انتشى بعدما يقرأ التحيات إلى "عبده ورسوله"، ويأتي بما فاته من القراءة، وينحطّ بتكبيرة حتى تقارب جبهته الأرض، ويقعد ويأتي بما بقي من التحيات ويسلّم، وقد تمّت صلاته، وهكذا يصنع في صلاته في أي حدّ وجد الإمام به، فليدخل معه ويحفظ ما فاته؛ لئلا ينقص أو يزيد شيئا عند انتشائه لإتمام صلاته.

قلت له: أرأيت إذا وجد الإمام قد انتشى من الركوع الأول، بعدما أحرم هذا الداخل؟ **قال:** ينخرّ معه للسجود.

قلت له: وإذا انتشى بعد تسليم الإمام وقرأ الحمد والسورة إن كانت عليه قراءة سورة، أعليه أن يركع وينتشي من الركوع بتكبيرة، وينخرّ لتمام التحيات والتسليم؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإذا أحرم مع الإمام، والإمام في السجود الأول، أيدخل معه في سجوده؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإذا انتشى ليأتي بما فاته من صلاته، أعليه أن يأتي الركوع وينتشي من ركوعه، ويقول: /١٥٥م/ "ربنا لك الحمد"؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإذا أدركه في السجدة الثانية في الركعة الأولى، أيسجد معه في السجدة الثانية، ويأتي بالسجدة الأولى ثاني الحال عند بدله للفائت؟ **قال:** نعم، إذا خاف أن يسجد السجدة الأولى أن يسبقه الإمام.

قلت له: وإذا أتى بالسجدة الأولى حال البدل، أعليه أن يقوم من قعوده قياما حتى ينخرّ بتكبيرة للتسليم؟ **قال:** لا، بل إذا سجد السجدة الثانية يقعد ويطأطئ رأسه بقدر ما تقارب جبهته الأرض، ثم يرجع قاعدا بتكبيرة، ويتم التحيات ويسلّم، وقد تمّت صلاته فيما معي إن شاء الله، وهكذا يكون شأنه في صلاته يدخل مع الإمام حيث وجده، ويحفظ ما فاته ركعة كانت أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا، إذا لحقه في التحيات الأخرى.

قلت له: وإن لحقه في التحيات الأولى، أيدخل معه بعد إحرامه فينحطّ إليها بتكبيرة؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإذا اعتقد النية وبقي قائما، حتى انتشى الإمام من سجوده أو قعوده، مهما انتشى أحرم ودخل معه في القراءة وركع معه تلك الركعة الثانية كانت أو ما عداها، ويأتي بما فاته بعد تسليم الإمام، أتتم صلاته على هذا من فعله؟ **قال:** نعم، وأنا أفعل ذلك ما لم /١٥٥س/ أكن قاطعا لأحد بينه وبين الصف عن يميني أو شمالي، وذلك في الصف الأول لا في الثاني، فافهمه إن شاء الله.

قلت له: وإذا صنع ذلك، وكبّر لما انتشى الإمام من ركوعه أو سجوده أو قعوده، أعليه إذا قضى ما سبقه الإمام به من قراءة وركوع وسجود وقعود، أن

يأتي بذلك الانتشاء الذي انتشاه الإمام من إحدى هذه الوجوه إلى القيام حتى ينتصب قائما، وينخرّ بالتكبير لإتمام تحياته وتسليمه من صلاته أم لا؟ **قال:** نعم، ولا أرى له وجها يدل على جواز تركه، وإن تركه على العمد فعليه البدل حسب ما أراه، ولا أعلم بخلاف هذا، ومهما تركه على الجهل أو النسيان، فعساه يجري في نقض صلاته على هذا الاختلاف، وإني لعلى القول في هذا يبدلها ثانية بلا إلزام مني أحدا ذلك بغير علم موجب القطع بذلك فيه، بل على ما أستحسنه لنفسي؛ لأني لا أعلم أنّي وطئت فيه أثرا أتبعه فينظر الواقف عليه ويعمل بما بان له عدله إن شاء الله، ولكنه لعساه يخرج له معنى بدل على القول بتمام صلاته مهما ترك ذلك الانتشاء، وهي الوثبة نفسها على الوجوه الثلاثة، على ما يخرج له من معنى رأي من يرى أن ما فاته هو آخر صلاته، فعلى هذا فالانتشاء منه /١٥٦م/ بعد تسليم الإمام يجعلها هي الذي فاتته، وقد أتى بها فعسى أن يكون في هذا هكذا، ولكنّا لا نرى المفائت إلا هو أول صلاته ويأتي ببدله على الترتيب؛ لقوله عليه السلام: «صلّ ما أدركت، وأبدل ما فاتك»[1] إن شاء الله، والله أعلم. فانظر يا ابن أبي إلى ما أجبتك في هذه المسألة، واعتبره وقس عليه ما لم أذكره من بدل ما فاتك إلى آخر صلاتك؛ فإنه فيما أراه كاف لك مقياسا، وشاف شرحه لعين بصيرتك مقياسا، ولا تأل جهدك من مطالعة الأثر ومناظرة أهل البصر في ذلك وغيره؛ لأنّي لا أبرئ نفسي من الدخول في

(١) تقدم عزوه.

الشطة[١]، ولا آمن عليها الغلط، ولكن لم أزل المتهم لها؛ لعمومها في غبّ غيّها، وريب عنها، ولكن المولى أرأف وأرحم بها وبغيرها من خلفه لمن قصد فاعتقد أداء حقه بصفاء صدقه، وعمل مما يجب عليه كونه بفكاك ربقة الهلاك لضروريته، في رقة طمعا منه في عقه، فهو القادر على كل حال على حال، والسلام على من اتبع الهدى وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(١) الشِّطَّةُ (بالكسر) بُعْد المسافةِ، من شَطَّتِ الدارُ إِذا بَعُدت، والشَّطَطُ مُجاوَزةُ القَدْرِ في بيع أَو طلَب أَو احتكام أَو غير ذلك من كل شيءٍ. لسان العرب: مادة (شطط).

الباب السابع والعشرون فيمن سلم قبل الإمام وأتم صلاته معه قبل أن يقضي ما فاته، وزاد أو نقص[١] فيما عليه من البدل، وسها وضيع البدل

من كتاب بيان الشرع: في الذي يسلم مع الإمام وقد كان باقٍ /١٥٦س/ عليه شيء من البدل، **فقال من قال:** إنه يستأنف الصلاة، **وقال من قال:** يبني على صلاته ما لم يتحول من مقامه [أو يقوم][٢] منه إلى صلاة غيرها. **وقال من قال:** يبني ما لم يدخل في صلاة غيرها. **وقال من قال:** يبني ما لم يصلّ من الثانية ركعة تامة. **وقال من قال:** ولو صلى ركعة تامة فله أن يبني إذا ذكر ذلك؛ رجع إلى ما ذكر ما كان باقٍ عليه من البدل، وهذا كله إذا نسي حتى يسلم.

ومن غيره: وهذا كله عندي إذا لم يُدبِر بالقبلة، أو يتكلم بشيء من أمور الدنيا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب محمد ابن جعفر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ كلّ من قام ناسيا قبل أن يسلّم الإمام ليقضي شيئا سبقه من الصلاة، فإن سلّم الإمام قبل أن يدخل هو في القراءة فلا بأس عليه، وليَمضِ في صلاته، وإن سلّم الإمام بعد أن دخل في صلاته، وقرأ فإني أخاف عليه النقض.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

(٢) ث: ليقوم.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا نقض عليه، ويرجع يقعد حتى يسلم الإمام، وإن سلم الإمام وهو قائم [يعني الإمام][(١)] سلم [وهو قائم][(٢)] فليمضِ في صلاته.

(رجع) فإن ذكر بعد أن قام للبدل؛ أنّ الإمام لم يسلّم، فليرجع وليقعد (خ: يقعد) حتى ينصرف الإمام، فإذا أتمّ الصّلاة سجد سجدتي السهو (خ: الوهم) وهو أصح. **ولعل في بعض القول**: إنه لا يكون عليه فساد في صلاته إذا دخل في البدل، ولم يسلم /١٥٧م/ الإمام إذا كان إنما دخل في ذلك، وقد دخل الإمام في الدعاء وقضى التحيات؛ لأنه لو كان هو قد أتمّ صلاته، وانصرف قبل أن يسلّم الإمام؛ لم يكن ذلك ينقض صلاته؛ وإن كان لا ينبغي له ولا يؤمر به.

قال غيره: حسن معي هذا القول على النسيان إذا بان له ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الذي يصلي وراء الإمام فيقضي الإمام صلاته، وقد نسي ما قرأ الإمام من القرآن وهو في موضعه، أيبدل صلاته أم قد تمّت؟ **فعلى ما وصفت**: فليس عليه حفظ ذلك، وإنما عليه أن يستمع، فإن سمع شيئا من قراءة الإمام فصلاته تامة.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل مسافر دخل في صلاة قوم مسافرين، في صلاة المغرب ففاته منها ركعة، وأدرك الثانية فصلى عندهم وسلّم، وقام الإمام للعتمة ووجّه وأحرم قبل أن يقضي هذا ما بقي عليه ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يفسد عليه ذلك؛ لأنه قد دخل في صلاة ثبت عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وهذا قائم.

تمامها، فيتمّها ويلحق الإمام في العتمة إن أراد الجمع مثلهم. **قال**: وكذلك من دخل في صلاة القيام ففاتته الأولى، وسلم الإمام وقام في الشفع الآخر، فإنه يقضي ما فاته ويلحق الإمام ولا يضره ذلك، **قال**: ولا يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع فيعمل غير ما وجب عليه، /١٥٧س/ والله أعلم.

مسألة: **قلت له**: فمن كان عليه بدل قد سبقه به الإمام، فقام يبدل ناسيا قبل أن يسلم الإمام؟ **قال**: **معي** أنه إذا دخل في القراءة قبل أن يسلم الإمام فعليه الإعادة، وإن سلم الإمام قبل أن يدخل في القراءة؛ **فمعي** أن صلاته تامة على صلاته.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل دخل في صلاة الإمام، وقد سبقه الإمام منها بركعة أو أكثر، فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة، كرب هذا المصلي بول أو غائط، هل له إذا قضى تحيات نفسه أن يقوم للبدل قبل أن يسلم الإمام؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: ليس له ذلك؛ لأنّ الإمام بعد في الصلاة.

قلت له: فإن جهل وقام للبدل قبل أن يسلم الإمام، هل ترى صلاته تامة؟ **قال**: **معي** أنه إذا قام متعمدا و[1]دخل في العمل قبل أن يسلم الإمام؛ **فمعي** أن صلاته على ما قيل فاسدة ما دام الإمام في حدّ من حدود الصلاة، التي لا تجوز أن يدخل غيره خلفه في صلاة أخرى.

قلت له: فالجاهل مثل المتعمد في هذا، أم الجاهل أهون؟ **قال**: فلا يبين لي للجاهل عذر في مخالفة الحق المجتمع عليه، **ومعي** أنه من قول أصحابنا -لا نعلم

(١) ث: أو.

بينهم اختلافا- أنه لا تجوز الصلاة خلف الإمام إلا بصلاته في موضع تجوز الصلاة بصلاته في المسجد على حال، إذا كان إماما للمسجد. /١٥٨م/

قلت له: فإن قام هذا للبدل في حدّ ما لو أحدث الإمام تمت صلاته، فدخل في هذا البدل (خ: العمل) قبل أن يسلّم الإمام، هل ترى صلاته تامة؟ **قال:** أرجو أنه على ما عندي أنه قد قيل ذلك في بعض القول؛ إذا كان قيامه وقد صار الإمام في حدّ لو أحدث تمّت صلاته، ولا أعلم هذا ترخيصا من قول أهل العلم إن صح.

قال غيره: وفي المنهج: وهذا ترخيص من قول أهل العلم إن صح.

قلت له: فإن ركع قبل أن يسلم الإمام تمت صلاته على هذا القول؟ **قال:** إذا ثبت هذا لهذا المعنى؛ فسواء عندي ركع أو لم يركع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن فاته مع الإمام شيء من صلاته، فلما أتى ما فاته سها، فزاد حدّا تاما أو كان يصلي وحده فزاد حدّا أو أكثر سهوا منه، أتتم صلاته على أكثر القول أم لا؟

الجواب: أما الذي فاته مع الإمام فزاد فوق ما فاته؛ **فيعجبني** تمام صلاته، ولا يتعرى من الاختلاف، وأمّا الذي زاد حدا في وسط صلاته أو أولها أو آخرها؛ فعليه الإعادة ولو كان ناسيا. **وقيل:** لا إعادة عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي بصلاة الإمام إذا فاته نصف الحمد فقام، فزاد قراءة سورة، أو زاد ركوعا وسجودا، /١٥٨س/ أو نسي أن يأتي ما فاته من الحمد وعليه قومة فنسيها، أو قرأ التحيات وسلّم ومسح وجهه، تتم صلاته على هذا،

أرأيت وإن أتى ما نسيه من قراءة الحمد أو القومة بعد أن مسح وجهه، أو دعا بشيء، أفتنا؟

الجواب: أحسب أن هذا مما يلحقه الترخيص والتشديد على حسب ما جاء عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفي المأموم إذا فاته شيء من الفاتحة، ونوى أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة، ثم إنه أحدث حدثا بعدما قرأ شيئا من التحيات الآخرة، أتتم صلاته ما لم يكن فاته من الفاتحة أكثرها على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صلاته تامة عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في جوابه، فالحمد لمن وفقه على حال.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن فاته شيء مع الإمام فبعد أن قرأ التحيات الآخرة سها، فأتمها وسلّم وسجد، ودعا لأمر دنياه وآخرته، وذكر الذي فاته من بعد، حيث جاء **في أكثر القول**: أنّ له أن يأتي بما فاته ما لم يُدبر بالقبلة، أو يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة، أيكون ذلك من معاني الصلاة أم لا؟ وكذلك دعاؤه له /١٥٩م/ وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، والاستغفار لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، والصلاة على النبي محمّد، بيّن لي معنى ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يحسن عندنا على من سها وفعل ما ذكرت على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن دخل في صلاة الجماعة وقد فاتته ركعة، فلما أتم الإمام الصلاة أتم هذا الرجل صلاته، ثم قام يصلي السّنّة، فذكر أنه باقٍ عليه

ركعة بعد أن كبّر تكبيرة الإحرام للسّنة أو قبل أن يكبر، أيجوز له أن يرجع يأتي بالركعة، أم فسدت صلاته؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقال من قال**: إنه يعيد صلاته إذا دخل في صلاة السنة، وباقٍ عليه شيء من صلاته. **وقال من قال**: لا نقض عليه ولو دخل في صلاة السنة، **ويعجبني** أنه إذا لم يكبّر تكبيرة الإحرام للسنة؛ أنه يجوز له أن يرجع يقضي ما فاته من صلاته، ولا نقض عليه على هذا المعنى من قوله، والله أعلم.

ومن غيره: وعن الزاملي: إنه ما لم يدبر بالقبلة، أو يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة، لم تنتقض الصلاة إذا أتى ما سبقه الإمام.

مسألة: ومن غيره: والمصلي إذا سلّم ناسيا ودعا، ثم ذكر أنه باق عليه شيء من الصلاة، وكذلك إذا أتم الصلاة في القعدة /١٥٩س/ الأولى، أو قرأ القرآن في القعود، أو قرأ التحيات في القيام؟

الجواب: يعجبني أن يبني على صلاته في جميع ما ذكرته.

عامر بن علي العبادي: حسن ما أعجبه من الرأي في هذه المسألة، إلا أني **أقول**: وفيما يعجبني أنه إذا سلم المصلي ودعا بعد تسليمه بدعاء، أن لو قاله وهو في صلاته لانتقضت به صلاته، ثم قاله بعدما سلم، ثم ذكر أنه باق عليه شيء من صلاته، **فيعجبني** في هذا المعنى إعادة صلاته لمعنى خروجه منها عن سهو، واشتغاله بغيرها مما لا تتم الصلاة به، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في صفة الصف خلف الإمام

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل دخل في الصلاة مع الإمام، وعلى يمين الإمام رجل فوجّه وأحرم ثم جرّ الرجل يتأخر إليه وصلّيا، هل يبلغ بهما ذلك إلى فساد صلاتهما؟ **قال:** لا أرى عليهما فساد صلاتهما. وأحسب أنه كان يوجّه ثم يجرّ الرجل إليه ويحرم.

قلت له: فإن كان مع الإمام يصلي وهو على يمينه، ثم إنه سمع رجلا يريد أن يدخل في الصلاة فتأخر إليه من غير أن يجرّه الرجل وصلّيا جميعا، أو[1] جاء الرجل فقام وراءهما في الصلاة ولم يجرّه إليه، فتأخر هو إليه فصليا، هل عليهما (ع: عليه) فساد في صلاتهما إذا تأخر /١٦٠م/ ولم يجرّ الرجل؟ **قال:** لا، إلا أن يكون زلّ عن الإمام.

قلت: وكيف ذلك؟ **قال:** ما لو مشى لم يمسّ الإمام، فإن كان على هذا فعليه البدل، وإن كان تأخره عن قفا الإمام، أو عن حيال الإمام ما لو أنه مشى لسدع الإمام؛ فصلاته تامة ولا بدل عليه.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وإذا جاء ثالث إلى اثنين أحدهما إمام لصاحبه و[أن لا][2] يتقدم الإمام، ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه، وإن تقدم الإمام فلا بأس. **وقيل:** إذا صلى رجل مع الإمام وكان يساره، فإن كان ناسيا أو جاهلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: لا.

فلا نقض عليه، وإن تعمد لذلك فسدت صلاة الداخل؛ وهو قول محمد بن المسبح.

ومن غيره: وقد قيل تامة.

(رجع) وإن صلى رجل عن يمين الإمام، وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صلى عن يسار الإمام؛ فقد أخطؤوا ولا نبصر نقضا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: الذي صلى عن يساره فصلاته تامة، والذي من خلفه **فأحبّ** أن يبدل صلاته.

(رجع) وقال من قال: إن صلى رجل عن يمين الإمام، وجاء ثالث فصلى عن يمين ذلك الرجل أيضا؛ أن صلاة الذي صلى عن يمين الذي عن يمين الإمام منتقضة، فينظر في ذلك.

ومن غيره قال: وقد /١٦٠س/ **قيل:** تامة.

(رجع) مسألة: وإن صلى رجل عن يمين الإمام، ثم جاء قوم فصلّوا خلف ذلك، ولم يتأخر إليهم الذي عن يمين الإمام فصلاتهم جميعا تامة. وإن كان هو [...][1] أن يتأخر، وإن تعمّد لذلك بعد أن علم أن السنة غير ذلك؛ فسدت صلاته.

مسألة: ومنه: وإذا كان يصلي مع الإمام واحد، وكان بينه وبين الإمام مقام رجل؛ فسدت صلاته، والذي **نحبّ** نحن أن لا تنتقض صلاته إذا سجد حذا منكبيه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا نقض عليه.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: وعن الرجل يقوم في الصف فيخلو موضع من الصف الذي قدّامه، أيتقدم إليه، أم يثبت في مقامه، إلا أن يكون بقي وحده في الصف الذي هو فيه؟ فليتقدم في الصف الذي هو قدامه في الخلوة التي بين يديه.

قلت: فإن لم يكن وحده وتقدم في الصف الذي قدامه؟ **قال:** ما **أحبّ** له ذلك، ولا أبلغ به إلى فساد صلاته.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ويؤمر الداخل (خ: الرجل) أن لا يجرّ إليه المصلي في المكان الذي ينبغي أن يجره، إلا حتى يوجّه، فيجره ثم يحرم فيصفّ معه، وقد دخل في الصلاة أحسن مما يتأخر المتقدم قبل أن يكون هذا[1] الرجل داخلا في الصلاة.

ومن غيره: /١٦١م/ **قال أبو عبد الله:** كله جائز.

ومن غيره: قال: ويوجد عن أبي المؤثر ترخيص في ذلك، **فقال:** لو جرّه قبل أن يحرم أو بعدما أحرم؛ فصلاتهما جميعا تامة، ما لم يكن المحروم[2] بينه وبين الإمام مقام رجل أن لو مشى على هيئته.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال: قد قيل:** إذا سجد الرجل الذي خلف الإمام حذا منكبيه أو رأسه؛ فعليه النقض، والذي **نحبّ** نحن أن لا تنتقض صلاته إذا سجد حذا منكبيه، **وقالوا:** إذا كانوا في موضع ضيق؛ **فقد قيل:** يكون سجود الذي خلف الإمام حذا ركبتي الإمام. **وقال من قال:** حتى يسبقهم الإمام بمنكبيه ورأسه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: المُحرِم.

وعن أبي عبد الله قال: القول الأول **أحبّ إليّ** وبه آخذ، والقول الآخر أوسع عندنا ولا بأس به.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا سبقه الإمام بشيء؛ جازت صلاته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لو سجد حذا رأس الإمام تمت صلاته، ولا نقض عليه.

مسألة: وعن الرجل يصلي بالنساء جماعة فريضة؛ فذلك جائز؛ يكنّ خلفه صفا.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجلين خلف إمام انتقض وضوء أحدهما، ما يصنع الآخر الذي إلى جنبه؟ **فقد قالوا:** يدنو من الإمام حتى يكون قصده.

مسألة عن أبي الحواري: /١٦١س/ وعن رجلين يصليان جماعة، أحدهما عن يمين الآخر، إلا أن الذي عن يمين الإمام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئا، أو نال منه موضع حدّ السجود، فما الحد الذي إذا تأخر عنه لم تجز صلاته؟ فإذا نال منه حدّ السجود تمت صلاته، فإن كان متأخرا عنه من خلفه وقدّامه شيء من الإمام لم ينقض عليه صلاته، إلا أن ينفسخ عن الإمام مقدار[١] خمسة عشر ذراعا، وإن كان منفسخا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل فسدت صلاته. **وقال لنا أبو المؤثر:** إذا انفسخ الصف عن الصف مقدار خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاة المتأخرين[٢]، وكذلك **نقول:** إذا انفسخ الصف عن الإمام

---

(١) ث: بقدر.

(٢) ث: المؤخرين.

مقدار[١] خمسة عشر ذراعا؛ لم تجز صلاتهم بصلاة الإمام، وهذا إذا كان بين الإمام وبين الصف خلا مقدار ذلك، وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة: قال هاشم: أخبرني رجل في (خ: من) مسجد بشير: إنه سأل عن رجل دخل والقوم في صلاتهم، فقام خلفهم وحده، ولم يجرّ أحدا، ولم يدخل في الصف، وصلى بعض صلاته، ثم جاء واحد فقام معه، **قال بشير**: صلاة الأول فاسدة والداخل معه فاسدة؛ لأنه يصلي مع رجل لا صلاة له. **قال هاشم**: فأخبرت بذلك سليمان **فقال**: بل الذي دخل أصلح /١٦٢م/ للأول صلاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: والسنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، وإن وقف على يساره رجع إلى يمينه، وإن لم يعرف عرف؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «بتّ ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي فقمت على يساره، فأخذني وجعلني على يمينه»[٢]، وإن جاء آخر فليتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان، وإن حضر رجل أو صبي صفّا خلف الإمام، وإن حضرت معهم امرأة صفّت وراءهم، وإن اجتمع رجال وصبيان قدّم الرجال ثم الصبيان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨٥٩؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٦٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٥٧.

مسألة: ومنه: ويستحب يمين الإمام؛ لما روي عن النبي ﷺ «كان يبدأ بالسلام على يمينه»[١].

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي رجلين صلّيا جماعة أحدهما إمام لصاحبه، وكان المأموم يصلي عن يمين الإمام، ثم جاء رجلان فصفّا عن قفاهما، ولم يجرّ المأموم ليصفّا وإياه معًا قفوة الإمام، ولم يتأخر هو إليهما لمّا علم بهما، أتتم صلاة الجميع، أم تتم صلاة أحد منهم وتنتقض صلاة أحد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الأحسن عندنا أن يعيد من صلى عن يمين الإمام صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره ولعله /١٦٢س/ **أبو نبهان: قد قيل:** إنّ على من هو عن يمينه إذا علم بهما أن يتأخر إليهما، فإن جهل ما عليه فبقي على حاله فصلاة الجميع تامة، وعسى أن لا يتعرى من أن يجوز عليه، لأن يلحقه معنى الاختلاف في تمامها، وإن علمه فتعمد لقوله؛ فصلاته فاسدة، والله أعلم.

مسألة من كتاب جوابات ابن عبيدان: فعلى ما وصفت: أما إذا صفّ المأموم خلف الإمام، ولم يقف عن يمينه ففي نقض صلاته اختلاف؛ وأما الإمام فصلاته تامة. وأما إذا صلى الإمام بمن لا تلزمه صلاة الجماعة فإن كان في مسجده الذي يؤم فيه فجائز، وأما في غير مسجده لا يعجبني، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، رقم: ١٥٦٤. وأخرجه بمعناه كلّ من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٠٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٩٦.

عامر بن علي العبادي: يعجبني تمام صلاة من صلى خلف الإمام منفردا، وذلك رأي رآه أكابر العلماء الأقدمين، وهو حسن عندنا لمعنى ثبوت صلاته إذا دخل معه غيره وهو قفاه لا يمينه؛ لأنه إذا كان عن يمين الإمام، ودخل معه ثان فيحتاج إلى أن يزحف معه خلف الإمام، وإلا دخل عليه معنى الاختلاف إذا لم يزحف معه، وأما في صلاة الإمام بمن لا تلزمه الجماعة ففيه اختلاف؛ حتى في غير مسجده الذي يؤم فيه، ويعجبني ترك ذلك في غير مسجده. وأمّا إن صلى به فلا أقوى على فساد /١٦٣م/ صلاته ونقضها، فينظر فيه، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في سبق المأموم للإمام وسبق الإمام للمأموم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: ومن كبّر تكبيرة الإحرام قبل إمامه، وهو يرى أنّ إمامه قد كبر؛ أعاد التكبيرة بعد أن يكبر إمامه؛ لأنه نوى الاقتداء به ثم سبقه، فكان واضعا للتكبير في غير موضعه، وكذلك إن سلم وهو يرى بأن الإمام قد سلم، أو سبق إمامه في ركوع أو سجود؛ أنّ عليه أن يرجع إلى حاله حتى يفعل إمامه ذلك الفعل ثم يتبعه، ولا ينظر إمامه حتى يلحقه.

ومن الكتاب: ولا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام بشيء من أفعال الصلاة، فإن سبقه متعمدا خرج بذلك من أن يكون مأموما متبعا، وفسدت صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا»(١).

غيره: وفي رواية أخرى: «فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا لك الحمد"، ولا تختلفوا عليه»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٦١؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٧٩٤. وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٤؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٠٤؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩٢١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٤؛ وأحمد، رقم: ٨١٥٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٨٢.

(رجع) فمن أتى بصلاته على غير ما أمر به؛ كانت صلاته باقيا عليه فرضها، وإن سبق إمامه ناسيا رجع إلى حده الذي خرج منه بالنسيان، ليكون متّبعا لإمامه.

مسألة[1]: ولا /١٦٣س/ ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبر حتى يقطع الإمام التكبيرة ويسكت، فإذا سكت فليكبر.

مسألة: وسألته عمن يقرأ قبل الإمام في الصلاة، أيمضي على قراءته أم يبتدئ القراءة؟ **قال:** يمضي على قراءته، ثم **قال:** أمّا الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الإمام، وأما الثانية فلا بأس.

ومن غيره قال: وقد قيل -فيما حفظت- إن ابتداء القراءة قبل الإمام في الركعة الأولى؛ إن ذلك مكروه ولا تفسد صلاته، وكذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيّدت عنه.

مسألة: وقال أبو زياد عن هاشم: إنّ من رفع رأسه قبل الإمام؛ خطأ أنه يردّه إلى الأرض.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن خالف الإمام في صلاته؛ فروينا **عن ابن عمر أنه قال:** لا صلاة له. **روى عمر أنه قال:** أيّما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود، فليضع رأسه بعد رفعه إياه. **وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي:** يعود في مسجده قبل أن يرفع رأسه، وهذا قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق. **وقال الأوزاعي:** فليعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده مقدار ما ترك. **وقال أبو ثور:** إذا ركع قبل الإمام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

فيدركه الإمام وهو راكع، ويسجد قبله فأدركه /١٦٤م/ الإمام وهو ساجد؛ يجزيه وقد أساء، وحكي ذلك عن الشافعي. **وقال سفيان الثوري**: من ركع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع، ومن يسلم من هذا.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق؛ أنّ المؤتم إذا سبق الإمام على التّعمد في شيء من الحدود كلها في ركوع أو سجود أو قيام؛ أن صلاته تفسد، ولا تنفعه رجعته ولا يصلح له ذلك الرجعة، لأنه قد عمل ما أفسد صلاته وهو حدث، وأما إن فعل ذلك على الخطأ، و[1]يظن أنّ الإمام قد قام أو قعد، أو على النسيان، أو لم يكن على التعمد والمعنى عذر، ثم تبين أنه قد سبق الإمام؛ فيخرج في معاني قولهم أنه يرجع إلى الائتمام بإمامه إلى الحد الذي هو فيه إن أدركه فيه، وإن لم يعلم حتى خرج الإمام من ذلك الحد، وساواه وكان هو[2] قد أتم حدّه لم يضرّه ذلك ومضى مع الإمام، وإن رجع إلى الحد فوافق الإمام قد خرج منه لم يرجع إليه، وكان على هيئته[3] التي هو فيها، حتى يصير الإمام في الحد /٢٠٥/ الثاني، ثم يلحقه أن لو كان في الحد، على حسب هذا معي يخرج معنى قولهم، ولعل هذا الاختلاف من قولهم يشبه معناه على التعمد؛ لأنهم لم يذكروا فيه تعمدا ولا غيره.

ومنه: قال أبو بكر: فالسنة /١٦٤س/ التي لا اختلاف فيها أنّ الإمام يبدأ فيكبر ثم يكبر من وراءه، ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به،

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: هيئة.

فإذا كبر فكبروا»[١]، واختلفوا فيمن كبّر قبل إمامه؛ **فقالت طائفة:** يعيد التكبيرة، فإن لم يفعل فعليه الإعادة، هذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، ولم يقولوا: يخرج فيما دخل فيه بتسليم أو كلام. **وقال الشافعي:** نقول لا يجزيه تكبيرة حتى يقطع بتسليم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا يجوز تكبير من كبّر قبل الإمام تكبيرة الإحرام، ولا يعتدّ[٢] به كان على العمد أو على النسيان، وأن عليه الإعادة بعد إحرام الإمام، ولا أعلم أنه يخرج في معاني قولهم أنّ عليه التسليم ما لو يجاوز إلى حد الركوع على النسيان، فإذا جاوز إلى الركوع **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم أنّ عليه ابتداء الصلاة بالتوجيه والإحرام، ويلحق الإمام حيث أدركه من الحدود، وما لم يجاوز حدا فلا يخرج عندي فيه نص من قولهم، إلا أنّ عليه إعادة التكبير بلا تسليم ولا توجيه، **وإن قال قائل:** إن عليه التسليم والتوجيه؛ فليس ذلك يبعد عندي على نحو ما حكي من التسليم عن الشافعي.

مسألة: ومن كتاب ابن /١٦٥م/ **جعفر:** ومن كان خلف الإمام، فإنما هو تابع له، ولا يسبقه في شيء من صلاته إلا فيما يخفيه الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٠٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعتد.

ومنه: ومن نسي فرفع رأسه قبل الإمام ووضعه في السجود أو نحو ذلك؛ فيرجع إلى الذي كان فيه حتى يتبع الإمام، وإن تعمد لذلك؛ **فقيل:** إن عليه النقض.

مسألة: وقيل: فيمن رفع رأسه قبل الإمام متعمّدا انتقضت صلاته.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواليتين أو غير متواليتين ثم ينقض.

مسألة: ومن غيره: والرجل يسبق الإمام في ركوعه وسجوده، أو يركع عند الإمام، ويرفع عند الإمام، ويسجد معه كله معا.

قلت: أترى صلاته فاسدة أم لا؟ فالذي يسبق الإمام عامدا فصلاته فاسدة، والذي يسجد ويرفع معه ويركع فذلك فيه اختلاف؛ وفساد صلاته أشبه.

مسألة: ومن تشاغل خلف الإمام بوسواس أو غيره حتى سبقه الإمام، فما لم يكن بينه وبين الإمام حد من الصلاة فلا نقض عليه، وإن كان بينهما حد لم يكن فيه أحدهما فعليه النقض، وأما إن نعس في الصلاة ولم ينتبه حتى سلم الإمام؛ فإنه يبني على صلاته.

مسألة: وسألته عن المصلي إذا أحرم مع الإمام حين أحرم ودخل معه /١٦٥س/ في الصلاة، فلما صلى معه ركعة أو ركعتين سبقه الإمام بحد لا هو فيه ولا الإمام، ثم لحقه بعد ذلك في الصلاة، وقضى صلاته عنده، هل تراها تامة له؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تتم. **وقيل:** لا تتم.

قلت له: فإن كان لم يدركه في الصلاة وكان الحد خليّا ليس أحدهما فيه، وكان كلما خرج هذا من حد دخل الإمام في حد آخر، فلم يتداركا حتى أدركه

في التحيات الآخرة قبل أن يسلم، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنه إذا أدرك معه حدا من آخر الصلاة لحقه هذا القول، وما لم يدرك حدا فلا يلحقه عندي.

قلت له: فالقعود في التحيات هو عندك حد إلى أن يسلم الإمام ولو أطال الدعاء، أم إذا قضى التحيات إلى "محمد عبده ورسوله" فقد انقضى الحد؟ **قال: معي** أنّ الحدّ؛ القعود الأول الذي فيه قراءة التحيات إلى "محمد عبده ورسوله"؛ لأنه لو أحدث الإمام بعد ذلك حدثا تمت صلاته؛ فلا يحسن عندي أن يكون إماما قد تمت صلاته لغيره فيما قد تمت صلاته فيه.

قلت له: فإن أدرك المصلي الذي بينهما حد خلا في القعود للتحيات، فأدركه وقد صار الإمام بحد لو أحدث لتمت صلاته، هل يكون هذا مدركا للإمام وتتم صلاته، إذا كان قد أحرم معه على القول الآخر؟ **قال:** لا /١٦٦م/ يبين لي ذلك.

قلت له: أرأيت إن سبقه الإمام بحدّين خليّين أو أكثر، بعد أن أحرم عنده في الصلاة فلم [يزالا][١] كلما خرج الإمام من حد دخل هذا في آخر، حتى أدركه في الحد الآخر من الصلاة، في حد ما لو أحدث الإمام انتقضت صلاته، هل تراه مدركا وتتم صلاته على القول الآخر من القولين؟ **قال:** إذا أدرك معه حدا تامّا كان[٢] عندي مدركا للصلاة، وإن فاته الحد أو شيء منه؛ فلا أقول أنه مدرك للصلاة على هذا القول الذي قيل، إلا على ما يختلف من أدرك[٣] الحد،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترالا.

(٢) ث: ما كان.

(٣) ث: إدراك.

ومعي أنه إذا أدرك حدا في قول أحد من العلماء بالحق أنه[١] يلحقه عندي أدرك الصلاة على قول من يقول بذلك.

مسألة: ومن تشاغل في التحيات الأولى، حتى قام الإمام فقرأ، ثم قام فأدرك الركوع مع الإمام؛ فإنّه[٢] لا نقض عليه في هذا الموضع، وليس القراءة حدا في هذا الموضع. **وقول:** عليه الإعادة من (ع: عند) من قال ذلك موضع حد، ومن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأه الإمام من القراءة، ولا فهم منها شيئا؛ أنّ عليه البدل، وإن سمع مقدار آية أجزاه.

مسألة من المنهج: ومن صلى بصلاة الإمام، واشتغل قلبه بذكر الدنيا وآمالها وضروب همومها، حتى قضى الإمام صلاته، ولم يدر هو ما صلى ولا ما قرأ، والتبس عليه أمر صلاته وبعضها، إلا أنه يتبع الإمام، ولم يعلم أنه /١٦٦س/ تخلّف عنه في شيء من الصلاة؛ إن صلاته تامة، ويكره له ما فعل، ولا تفسد صلاته حتى يعلم أنه ترك منها شيئا متعمدا.

(رجع) مسألة مما وجدته بخط الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل دخل مع الإمام في صلاة العيد أو غيرها في أول الصلاة، ثم سبقه الإمام حتى صار بينهما حد لا أحدهما فيه أو أكثر، ثم صلى الإمام فصلى هو وأدرك الإمام، وقد قعد للتحيات وأخذ في القراءة، وقد قرأ إلى "محمد عبده ورسوله" وقام هو يقرأ التحيات وسلم معه، أو قد قرأ التحيات وقام يتشهد، وقرأ هذا التحيات وسلم معه، قلت: هل تتم صلاته بصلاة الإمام؟ **فمعي أنه قد قيل:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أية.

(٢) ث: قال.

إذا سبقه الإمام بحد فيه، وهو في حد وبينهما حد خلا فسدت صلاته، **وقيل**: لا تفسد إذا أدرك الإمام في الصلاة في حد منها على حال، **ومعي** على تأويل هذا: تأويل القول أنه إن أدرك الإمام قبل أن يفرغ من تحيات نفسه إلى "محمد عبده ورسوله" أنّ ذلك هو الحد، **ولعل بعضا يقول**: إذا أدرك مع الإمام القعود إلى أن يقرأ هو إلى "محمد عبده ورسوله" قبل أن يسلم الإمام، فقد أدرك الحد مع الإمام، والأول **أحبّ إليّ**، وإن لم يزل الإمام سابقا له بحد إلى أن فرغ الإمام من صلاته وخرج، فلا يبين لي أنه /١٦٧م/ يدرك صلاة الإمام على معنى ما قالوا في هذا، وصلاة العيد وغيرها من الصلاة المكتوبة معي في هذا سواء.

قلت: ولو لم يدخل مع الإمام في أول الصلاة أو دخل معه في أوسطها، وكان كذلك أو أدرك الإمام في السجود هل تتم صلاته؟ فإذا دخل في حد من حدود الصلاة حيث ما كان من الحدود، ثم سبقه الإمام بعد أن دخل معه في ذلك الحد بحد، فكان فيه وهذا في حد وبينهما حد، فهذا موضع السبق المفسد، وأما ما سبقه الإمام به من أول الصلاة قبل أن يدخل معه فيه؛ فلا يفسد ذلك عليه، إذا أدركه في حد ولو في القعود، وقد أدرك صلاته إذا أدرك معه حدا، والحد **فيما قيل**: القعود حد من الحدود. **فقيل**: إذا أدرك تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك معه الصلاة. **وقيل**: حتى يدرك قعود الإمام من أوله. **وقيل**: إذا قرأ التحيات قبل أن يقرأ الإمام إلى "محمد عبده ورسوله" فقد أدرك، **ومعي** أنه يخرج إذا دخل في القعود مع الإمام قبل أن يقرأ إلى "محمد عبده ورسوله" فقد دخل معه في الحد وقد أدركه في الحد.

وقلت: لو جاء والإمام قد دخل في الصلاة فلم يدخل معه فيما هو فيه وابتدأ[١] صلاته، وكان هو في حد والإمام في الثاني، حتى فرغ وأدرك /١٦٧س/ الإمام في السجود أو في التّحيات، هل تتم صلاته بصلاة الإمام؟ **فمعي** أنه إذا صلى بصلاة نفسه حدّا من حدود الصلاة تاما لا يأتم فيه بالإمام؛ فسدت صلاته في قول أصحابنا، ولا يبين لي غير ذلك على مذهب قولهم: إنّ الإمام تفسد صلاة من صلى خلفه بصلاة نفسه؛ لأنّ هذا قد صلى حدا بصلاة نفسه فافهم هذا، ولو كبر تكبيرة الإحرام أو ينوي بها أنه يصلي بصلاة نفسه، حتى أحرم على ذلك، ثم مضى مع الإمام في صلاته فسدت عندي صلاته، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وقلت: لو كان بينه وبين الإمام حدا أو أكثر فصلى، أو أدركه في السجود أو التحيات، هل تتم صلاته بصلاته على قول من قال: لو سبقه الإمام بحد أو أكثر وأدركه، تمت صلاته أم لا؟ وإنما ذلك للداخل مع الإمام فقد مضى معي القول في هذا، وتفسيره في الداخل المسبوق بعد الدخول.

وقلت: إن كان إنما ذلك للداخل مع الإمام، فما الفرق في ذلك، وما العلة؟ فإنّما عندي للمسبوق بعد الدخول مع الإمام، وليس ذلك للداخل في غير صلاة الإمام خلف الإمام، وهذا فرق ما بين ذلك، وقد مضى القول في ذلك.

وقلت: **كذلك قول من قال**: إذا صار بينه وبين الإمام حد خلا؛ فسدت /١٦٨م/ صلاته، فكيف وسع له أن يكون في حد والإمام في حد، ولم[٢] يضق

---

(١) ث: ويبتدأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

عليه دون أن يكون مع الإمام ولم يوسع له، ولو كان أكثر من حد أدركه الإمام لعله ما أدرك هو الإمام في الصلاة، ما العلة في ذلك لمن قال به؟ فالعلة **معي** في هذا إذا دخل في غير صلاة الإمام كان إماما لنفسه وأفسد الإمام عليه صلاته والداخل مع الإمام، ثم سبقه بحد فإنما هو مؤتم به تابعا له في صلاته بطلب أن يدركه فهو إمامه على حال، وهذا الإمام[١] نفسه إذا لم يدخل معه في الحد الذي هو فيه، وعمل حدا بصلاة نفسه، وقد خرج منه الإمام ولم يدخل فيه، وما كان قد سبقه به خرج منه بعمله[٢] هذا، فهو كالذي فعله خلف الإمام قبل دخول الإمام فيه إذا كان قد دخل معه، وليس في ذلك فرق، فافهم هذا الفصل.

قلت: وكذلك قول من قال: من أدرك الإمام في الصلاة ولو كان بينه وبين الإمام حدا وأكثر؛ أن صلاته تامة، ما العلة له في ذلك؟ فالعلة له عندي ذلك ما وصفت له أنه قد دخل معه في الصلاة، ثم لم يخرج من الائتمام به [فهو في حال طلب الائتمام به][٣] والبناء على صلاته، وإذا جاز أن يسبقه بحد جاز أن يسبقه بأكثر؛ لأنه لا يجوز أن يأتم بنفسه في حد يدخل فيه قبل الإمام وهو يأتم بالإمام، ولا وحده[٤] خلف، إلا وقد جاز /١٦٨س/ في قولنا أن يعمل خلف الإمام حدا ليس الإمام فيه، وقد جاز في الإطلاق أن يعمل حدا خلف الإمام، والحد لا يسع تركه ولا جهله، فافهم ذلك.

---

(١) ث: إمام.

(٢) ث: فعمله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وجده.

مسألة: ومنه أيضا بخطه: ورجل أحرم مع الإمام في صلاة الجهر، ثم أخذ في القراءة قبل الإمام ناسيا، ثم ذكر فأمسك ثم أخذ الإمام في القراءة.

قلت: أيبني على ما قرأ قبله[١] أو يستأنف؟ **فمعي** أنه يبني؛ لأنه قد حصل له تلك القراءة.

وقلت: لو تعمد لذلك أن ذلك واسع له، هل تتم صلاته؟ **فمعي أنه قد قيل** أنه تتم صلاته؛ لأن الإمام معه في حد، ولم يسبق الإمام بحد؛ لأن القراءة إنما هو قول في الحد ليست بحد، كما أن التسبيح قول في الركوع والسجود ليس بحد، وكما أن التحيات قول في القعود وليس بحد في اسمية الحدود، كذلك القراءة في الجهر لا فرق فيها معي إلا بين الجهر والسر؛ لأنها ليست بحد من الحدود المسماة بحدود الصلاة، التي بنيت الصلاة عليها أنها حدود الصلاة.

مسألة: ومنه أيضا بخطه: **وقلت**: إن كان له ذلك على التعمد والنسيان، فأخذ في قراءة الحمد قبل الإمام، ثم شك في الاستعاذة [أو تكبيرة الإحرام][٢]، أله وعليه أن يمضي حتى يعلم أنه تركها كان قد قرأ من فاتحة الكتاب قليلا أو كثيرا، أم عليه أن يرجع إلى ما شك فيه؟ **فمعي** أنّ /١٦٩م/ ذلك عليه على قول من يقول بذلك، إذا خرج من الحد أنه لا يرجع إليه.

وقلت: لو أخذ الإمام في القراءة فأخذ معه فسبقه أو لم يسبقه، فقرأ منها قليلا أو كثيرا، ثم شك في تكبيرة الإحرام والاستعاذة، أيرجع أم يمضي؟ **فمعي** أنه يمضي على قول من يقول بذلك.

---

(١) ث: فيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتكبيرة الإمام..

مسألة: ومن كتاب الإشراف: اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده"؛ **فقالت طائفة:** إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده"، يقول: "اللهم ربنا لك الحمد"، كذلك قال محمد بن سيرين وأبو ثور والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد، **وقال:** يجمعهما مع الإمام **أحبّ إليّ. وقالت طائفة:** إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فيقول من خلفه: "اللهم ربنا لك الحمد"، هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال الشافعي ومالك. **وقال أحمد:** إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ.

قال أبو بكر: وبهذا نقول؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا[1]: "ربنا لك الحمد"»[2].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من معاني الاختلاف، **ومعي** أنّ أكثر قولهم أنه يقول: "ربنا لك الحمد" إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، **وفي بعض قولهم:** إنه يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"، **وفي بعض قولهم:** /١٦٩س/ إنّه يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد".

قال غيره: وفي المنهج: وإن كان قال كما يقول: "سمع الله لمن حمده، ربّنا لك الحمد" فهو أحسن.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيقولوا.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٣٢؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٩٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٩.

(رجع) وفي بعض قولهم: إنّه إذا كان الإمام ثقة مأمونا، اجتزى بقوله: "ربنا لك الحمد" من خلفه، وجاء الحديث بنحو هذا عن النبي ﷺ أنه: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا لك الحمد"»[1]، وحسن أن يتبع ما قيل عن النبي ﷺ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمأموم إذا ابتدأ قراءة فاتحة الكتاب قبل الإمام ناسيا، ثم ذكره؛ **قول**: يقف إلى أن يلحقه ثم يتبعه. **وقول**: يبتدئ بها وعليه سجدتا الوهم، غير أن سجدتي الوهم لا ينقض الصلاة تركها، يكون خسيس الحال ولا تنتقض.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وهذا ما لا يجوز أن يصح إلا في العمد، فإن الناسي في عذر، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفي المأموم إذا ركع قبل الإمام ساهيا ثم أدركه الإمام في الركوع، أعليه إيجابا أم استحبابا أن يرجع إلى القيام، ثم يرجع ثانية إلى القيام بعد الإمام؟

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» كلّ من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٣٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٦١. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١.

الجواب /١٧٠م/ -وبالله التوفيق-: **قال بعض فقهاء المسلمين**: عليه الرجوع إلى ما كان عليه قبل إمامه. **وقال بعضهم**: ليس عليه ذلك، ويتبع الإمام إذا وصل إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا قام من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا، ثم أدركه الإمام في القيام قبل أن يرجع هو إلى السجود؛ لسرعة قيام الإمام من السجود، أيحتاج إلى أن يرجع إلى السجود ويقوم يتبع الإمام بعد ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يرجع إلى السجود إذا كان سهوا منه، ويتم صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: حسن ما قاله في هذا لعدله، وفي الأثر ما يؤيده فيدل على صوابه، وكفى به شاهدا له في ذلك.

الباب الثلاثون في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي

ومن كتاب بيان الشرع: رجل يصلي بقوم فسها في الصلاة، فكبر له بعض من يصلي معه، أترى على من كبّر للإمام لـمَّا سها نقضا في صلاته أم لا؟ **أحبّ إلينا** أن لا نقض عليه.

مسألة: ولا يجوز أن يقول في الصلاة عندما يعرض إلا "سبحان الله". **وقال من قال من الفقهاء:** إن هؤلاء الكلمات الأربع لا تنتقض صلاة من قالهن جميعا، أو فرّقهن ناسيا أو متعمدا: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر".

مسألة: وعن /١٧٠س/ رجل يصلي خلف الإمام، فسها الإمام فأراد أن يقول له: "سبحان الله"، فقال: "بسم الله" قلت: هل ينقض ذلك صلاته؟ **فعلى ما وصفت:** فلا ينقض ذلك صلاته على قول بعض المسلمين، ولعل بعضا يذهب إلى نقض صلاته، والله الموفق للصواب.

مسألة: وقلت: وإذا قال الذي خلف الإمام: "سبحانك الله" مكان "سبحان الله"، هل عليه نقض؟ فليس عليه نقض إن شاء الله، **وقول:** "سبحان الله" أوجز.

قال غيره: الذي **نحبّه** لهذا إعادة صلاته.

مسألة: ومن صلى خلف الإمام، فسها الإمام، فقال المأموم: "سبحانك اللهم"؟ **فقيل:** عليه الإعادة، وينبغي أن يقول: "سبحان الله".

(رجع)[١] **مسألة:** وإذا أخطأ الإمام سبح له الذين خلفه، ولو سبح له أكثر من واحد لم يكن ناسيا. فإن لم يسمع أو كان به صمم، فقطع واحد منهم صلاته، ودنا منه أعلمه؟ فلا بأس، ويرجع يبتدئ الصلاة.

مسألة: وعن رجل يصلي خلف الإمام، إذا سها الإمام في بعض صلاته فتنحنح له الذي خلفه، ولم يسبح وجعل التنحنح بدلا من التسبيح، **قلت:** أتفسد صلاة الذي خلفه إذا[٢] تنحنح تنحنحا يدل على شيء؟ **فقد**[٣] **قيل**[٤]: تفسد صلاته، وأنا **أحبّ** إذا كان يريد بذلك دلالة في أمر صلاة الجميع؛ لم تفسد صلاته.

مسألة: وعن رجل تنحنح وراء الإمام إذا وهم في صلاته؟ /١٧١م/ **فقال:** قد كنت أرى أنه يعيد إذا لم يسبح ثم استضعفت /٢١٦/ نفسي عن ذلك. و**قال: سألنا موسى فقال:** إذا سها الإمام فليتكلم (خ: فليجهر) الذي خلفه بما هو فيه من تكبير أو تسبيح أو تحيات حتى ينتبه الإمام.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا عنى الرجل في معنى الصلاة؛ سبح لذلك، والمرأة تصفق؛ جاءت الرواية عن النبي ﷺ بإجازة ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة من بعض كتب قومنا: والرجل إذا نابه شيء في صلاته، كتنبيهه إمامه، وإنذاره أعمى ونحوه كغافل، وكمن قصده سبُع أو ظالم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

يستحب له أن يسبح، والمرأة تصفق؛ لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»[١]، وإذا سبّح فينبغي له قصد الذكر والإعلام. **انتهى، فينظر في ذلك.**

قال المؤلف: وقد جاء باب تام في تصفيق المرأة في حال الصلاة وتسبيح الرجال؛ لما يعنيهم في حال الصلاة أيضا في جزء ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، فمن أراد ذلك يطالعه من هنالك.

مسألة: وعن أبي سعيد: في صلاة الإمام إذا غلط في الصلاة فأتبعه خطأ منه من خلفه على غلطه، وهو يعلم خطأ الإمام، مثل أنّه قعد للتحيات الآخرة بعد الركعة الثانية[٢] احتياطا منه.

غيره: وفي المنهج: أو ما /١٧١س/ يشبهها، والمؤتم قد علم خطأه فلم يسبح له، هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنه قد قيل فيه باختلاف؛ **فقال من قال:** تتم صلاة المؤتم إذا تبع الإمام على احتياطه (خ: خطئه) ولو علم خطأه. **وقال من قال:** لا تتم، وعليه يسبح له، فإن لم يفعل فسدت صلاته.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وإذا قام الإمام يصلي بعد أن قضى التحيات الآخرة، وسبح له من خلفه فلم يقعد فإنهم يسلّمون، وقد جازت صلاتهم، ويقولون له: قد قضيت الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، رقم: ١٢٣٤؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٧٨٤؛ وأحمد، رقم: ٢٢٨٠١.

(٢) ث: الثالثة.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل يصلي خلف الإمام، فيقوم الإمام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات، فيقوم على سبيل الغلط، هل لمن خلفه أن يقعد ويتورك ثم يسبح له؟ **قال: معي** أنه يؤمر أن يكون الذي خلفه بين الحدين؛ بين القعود والسجود ويسبح له.

قلت له: فإن قعد وتورك ثم سبح له، هل تنتقض صلاته أم لا؟ **قال**: إذا ظن أنّ ذلك يجوز له، أو نسي حتى قعد، فأرجو أن صلاته تامة إن شاء الله.

قال غيره: وفي المنهج: إن قعد وتورك وسبح له؛ أنّه يجوز له ذلك.

(رجع) قلت له: فإن تمّ الذي خلف الإمام على السهو بين القعود والقيام، يظن أنّ ذلك يجوز له، هل[1] تنتقض صلاته؟ **قال: يعجبني** أنه إذا كان في ذلك الحال لانتظار[2] الإمام، ولم /١٧٢م/ يتعدّ إلى حال القيام على التعمد؛ أنه لا تنتقض صلاته على معنى قوله.

مسألة: وعمن يصلي مع الإمام، فسها الإمام وكان عليه القيام فقعد، أو كان عليه القعود، فقام فسبّح للإمام فلم يقعد، ولم يقم ومضى على سهوه.

قلت: كيف يصنع هذا الرجل؟ فإذا لم يرجع إلى الصواب، ومضى على الخطأ؛ فقد بطلت إمامته عن هذا الرجل، ويصلي هذا صلاة نفسه، ويتم صلاته.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا كان أصمّ، فسها في صلاته، فسبّح له بعض من خلفه، فلم يسمع فرماه بحصاة فانتبه ورجع، قلت: أتتم صلاة الذي رماه أم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لانقصار.

تنتقض؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف فيما عرفنا؛ **فقال من قال**: تفسد صلاته. **وقال من قال**: إنّ ذلك من صلاح صلاة الجميع. وأنا **يعجبني** فساد صلاة الرامي؛ لأن ذلك عمل ليس من مصالح صلاته، وقد كان يمكنه أن يبني على صلاته، ولو مضى الإمام على فساد صلاته أو على غلطه.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وفي مسائل عن علي بن عزرة: في إمام نسي سجدة أو قراءة، ثم سلم وانصرف؟ **قال**: إن أتم الذي خلفه ما كان نسي هو من ذلك تمّت صلاتهم، وإن لم يفعلوا انتقضت صلاتهم، والذي **أحبّ** أنا إن كان الإمام نسي السجدة الآخرة من الصلاة، أو التحيات وانصرف، فأتموا هم صلاتهم وتمّت لهم، وإن كان ترك ذلك في وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر فاستحسن إذا سبّحوا له فيما ترك من الصلاة، ومضى على الخطأ ولم ينتبه؛ أن يتموا هم ما ترك هو من ذلك ويتموا صلاتهم، وقد خرج هو من إمامتهم؛ لأنهم قد علموا أن صلاته قد فسدت، وإن أتموا ما ترك هو ولحقوه قبل أن يسبقهم، وصلوا معه؛ فلا آمن عليهم الفساد؛ لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة، وإن اتبعوه على الخطأ أو لم يتمّوا ما نسي هو من الصلاة فذلك أشد، وأرجو أن تفسد صلاة الجميع.

مسألة: ومنه: ويوجد عن زياد بن مثوبة قال: صلينا خلف يمان بن أبي جميّل (خ: الجميل) صلاة الجمعة بصحار، فلما أن بقي من الركعتين سجدة، قعد[1] فلم يسجدها، فأبطأ عليهم، فكبّر له رجل وسجد، (وبلغني أنه أبو مودود) وسجد الناس معه، ورفعوا رؤوسهم ثم كبر الإمام يمان وسجد، ولم أعلم

(١) زيادة من ث.

أنّ الذي كبر غير الإمام، فلما أن سجد لم أسجد، ورأيت أن صلاتي قد تمت، فلما انصرفنا سألت سعيد بن المبشر، وكان فيمن حضر الصلاة؛ قال: أنا[١] ممن سجد ثلاثا.

قلت: كيف أصنع؟ **قال**: لا أدري فكتبت إلى سليمان بن عثمان؛ فأجابني أنّ الذين سجدوا ثلاثا أصابوا، وعلى الباقين الإعادة فكرهت أن أنقض، حتى لقيته فأخبرته أني لم أعلم أن الذي /١٧٣م/ كبر وسجدت بسجوده أنه غير الإمام، فلم ير عليّ إعادة الصلاة.

قال غيره: على من لم يأتم بالإمام في تلك السجدة الإعادة؛ لأنه[٢] لا يجوز ترك سجدة على الخطأ، ولا يجوز أن يصلي وحده بغير صلاة الإمام.

مسألة: أظن عن أبي المؤثر: وعن رجل قرأ وهو إمام، فلما قضى القراءة وهِم فسجد، ثم سبح له من خلفه أو ذكر فقام فانتشى، فلما صار بحدّ الركوع وضع كفيه على ركبتيه، وركع وسبح؛ قبل أن يستوي قائما، هل يجوز له ذلك وهل عليه بأس في صلاته؟ **قال**: ذلك جائز وصلاته تامة ولا بأس عليه، إلا أنه يسجد سجدتي الوهم.

قلت: فأيّما أولى به إذا وهم فسجد ثم ذكر فقام واستوى قائما، ثم يخر للركوع بتكبيرة، أم يستقبل[٣] حتى إذا صار بحد الركوع ركع كما هو؟ **قال**: بل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يستقل.

يستقبل[١] حتى إذا صار بحد الركوع ركع كما هو.

قلت: فما يكبّر للركوع؟ **قال**: إذا صار بحدّ الركوع كبر، ووضع كفيه على ركبتيه.

قلت: أرأيت إن وهم فسجد، ثم رفع رأسه حين ذكر فاستقل حتى استوى قائما، ثم استقل للركوع، هل عليه بأس في الصلاة؟ وأما لو فعل كما أمرته لكان **أحبّ إليّ**، فإن فعل هكذا لم أقدم على نقض صلاته.

قلت: فإذا وهم الرجل وسجد قبل أن يركع، ثم ذكر فرفع رأسه، أيرفعه /١٣٧س/ بتكبيرة أم يرفعه بغير تكبيرة؟ **قال**: بل يرفعه بغير تكبيرة.

قلت: أرأيت إن قرأ الإمام السجدة، ثم سجد ثم رفع رأسه من السجود، وهو لا يريد أن يقرأ شيئا، وإنما يريد أن يركع كيف يصنع؛ أيرفع رأسه من السجود حتى إذا صار في حد[٢] الركوع ركع كما هو، أم يستوي قائما ثم يركع؟ **قال**: بل يستوي قائما ثم يخرّ للركوع بتكبيرة، وليس هذا بمنزلة الذي وهم فسجد.

قلت: فلم[٣] فرقت بينهما؟ **قال**: لأنّ هذا الذي سجد السجدة سجد سجودا واجبا، والآخر فعل ما ليس له، ولو كان متعمدا لانتقضت صلاته.

قلت: أرأيت هذا الإمام الذي أتم قراءة السورة ثم وهم فسجد ولم يركع، فسبح له من خلفه فذكر فقام حتى استوى قائما، إن هو زاد فقرأ سورة أو أقل،

---

(١) ث: يستقل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فما.

ثم كبر للركوع وركع، هل عليه في صلاته بأس؟ **قال**: أكره له ذلك، ولا أقدم على نقض.

قلت: أرأيت إن قرأ نصف السورة فوهم وظن أنه قد انتهى (ع: فركع)، ثم ذكر أنه لم يكن أتم السورة، فقام من ركوعه فاستوى قائما، ثم أتم السورة ثم عاد فركع وأتم صلاته، هل عليه بأس في صلاته؟ **قال**: نعم، عليه[١] نقض صلاته، وعلى من خلفه النقض، فليعيدوا جميعا.

قلت: أرأيت /١٧٤م/ إن كان إنما قرأ من السورة آية واحدة، ثم ركع ثم ذكر أنه لم يتم السورة، ثم قام من ركوعه فأتم السورة ثم ركع وأتم صلاته؟ **قال**: عليه الإعادة على من خلفه؛ لأن الصلاة تتم بقراءة آية واحدة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا سجد الإمام ثلاثا، هل للجماعة ألا[٢] يسبحوا له ويدَعوه، ولا يتبعوه في الثالثة [...][٣]، ويتبعوه بعد ذلك أم لا؟ **قال**: يسبّحون له ولا يدعوه، وإن تركوه وسهْوه واتبعوه من بعد؛ فصلاتهم فاسدة. **وقول**: تامة إذا تبعوه على خطئه.

وإن سبّحوا له، يقوم من الثالثة بتكبيرة أم لا؟

---

(١) في النسختين: عليهم.

(٢) ث: أن لا.

(٣) بياض في الأصل، ومقداره كلمة.

قال الفقيه سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان قيامه للقراءة فيقوم بتكبيرة؛ لأنّ الأولى صارت في غير موضعها، وإن كان قيامه للتحيات فلا يقوم بتكبيرة.

قال الشيخ خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقوم بتكبيرة على كل حال.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا كان على الإمام القيام فقعد، أو القعود فقام، أيسبّح له الجماعة وهم ساجدون، ويتموا ساجدين إلى أن يرجع إمامهم من سهوه إلى ما هو عليه؟

الجواب: إذا كان الإمام أخذ في القيام وعليه القعود، فعلى المأموم أن يكون بين القيام والقعود /١٧٤س/ منتظرا قعوده، والله أعلم.

وإن رفعوا رؤوسهم من السجود وسبحوا له، وبقوا كذلك إلى أن يرجع وتبعوه بعد ذلك، أصلاتهم تامة أم لا؟

الجواب: تامة صلاتهم، والله أعلم، وإن قعدوا ثم سبّحوا له، ورجع قعد بعد قعودهم، جاهلين بذلك، ما تكون صلاتهم؟

الجواب: عندي أن صلاتهم تامة، والمأمور به أن يكونوا بين القائم والقاعد، هكذا عليهم في الترتيب.

وإن انتبهوا بسهوه بعد أن رفعوا رؤوسهم من سجودهم، أيسبّحون له على هيئتهم ويتموا كذلك إلى أن يرجع من سهوه، ثم يتبعونه بعد ذلك في قيامه أو قعوده، أم يرجعون إلى السجود إلى أن يرجع من سهوه؟

الجواب: بين الحالين آخذين.

وإن كان عليهم أخذ ذلك ففعلوا ضده جاهلين، أيبلغ بهم إلى نقض أم لا؟

الجواب: أرجو أن لا نقض عليهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا سها المأموم فسبح لإمامه وهو غير ساه، إلا أنّه شك لما سبح له فقال أحد من المأمومين: "كلا، لا تطعه" أراد به لينهى الإمام عن المسبّح له؛ إذ ذلك سهو من المأموم، أتتم صلاة من قال للإمام ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنها لا تتم معنا على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

مسألة من /١٧٥م/ **جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس:** وفي إمام الجماعة إذا صلى الفجر، وقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وشيئا من القرآن، ولم يقرأ "قل هو الله أحد" وركع، ثم إنه[1] ظن أنه لم يجْزه دون قراءة "قل هو الله أحد"، فقام فقرأ السورة وركع، كيف ترى صلاته وصلاة جماعته؟ **قال:** إن كان ما قرأه بعد الفاتحة مما يجزيه على حال؛ **ففي قول أهل العلم:** إنّ ذلك من فعله مفسد لصلاته. **وقيل** بتمامها على هذا من ظنه لجهله، وإن كان ما قرأه لا يجزيه على حال، فركوعه بالعمد على الجهل، والظن فيه أنه يجزيه مما يلحقه معنى الاختلاف في فسادها إن رجع لشكه فيه هنالك إلى ما يجزيه من ذلك، وإن لم يرجع فهي فاسدة على حال، وإن كان الاجتزاء به مما قد اختلف فيه؛ خرج فيه المعنى الأول على **رأي من يقول:** إنه يجزيه، ولحقه المعنى الثاني على **رأي من يقول:** إنه لا يجزيه، والقول في صلاة من صلى معه على هذا مثل القول في صلاته.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان عالما أنه يجزيه الذي قرأه، فقام بعدما ركع وفعل ذلك، أتكون صلاته تامة أم لا؟ **قال**: لا يبين لي تمامها على ذلك من أمره فيها.

قلت له: أيكون القول، سواء سبح له أو لم يسبح؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: ومع فسادها، هل يكون لهم أن يتمّوها فرادى؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: /١٧٥س/ **ومن غيره**: والإمام إذا كان عليه القعود فقام، ثم ذكر من قبل أن يستوي قائما، ورجع إلى القعود، أو كان عليه القيام فقعد ورجع قبل أن يستوي قاعدا؟ **فأكثر القول**: لا، وهم عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة في رقعة أخرى: في الإمام إذا كان عليه التحيات من صلاته، فقام لزيادة ركعة، وسبح له المأمومون فلم يرجع، ولم يسبحوا له، وزاد ركعة ووقفوا منتظرين له إلى أن يرجع إلى التحيات، فقرؤوها ويسلموا بعد تسليمه، أتتم صلاتهم على هذه الصفة؟

الجواب: إذا لم يأتموا به تمت صلاتهم إذا تمادى على سهوه، ولا يجوز لهم أن يقفوا ينتظرونه[١] في تماديه أكثر من ثلاث تسبيحات، فإن وقفوا ينتظرونه فسدت صلاتهم إذا لم يرجع عن سهوه في قول أهل عمان، وفي قول المغاربة ما لم ينتظروه أكثر من أن لو يتموا صلاتهم في وقتهم[٢] ذلك، وإن انتظروه أكثر فسدت صلاتهم وإن لم ينتظروه إلا قدر ذلك.

---

(١) ث: ينظرونه.

(٢) ث: وقفهم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الإمام إذا كان عليه القعود فقام، فظنّت الجماعة أنّه قعد فقعدوا، ثم عرفوا أنّه قائم فسبّحوا له فقعد مكبّرا، ولم يبرح الجماعة عن قعودهم الأول، ولم يرجعوا يقعدون بعده، أتتمّ صلاتهم /١٧٦م/ على ذلك أم لا؟

الجواب: لا نقض عليهم عندي في ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه[١]: وفيمن يصلي بالنّاس جماعة، فلما فرغ من القراءة أسرّ التكبير[٢] للركوع، وسبح في ركوعه مرتين أو ثلاثا، ثم سبح له بعض الجماعة، أعليه أن يرجع قائما ويكبّر جهرا، أو[٣] يركع ثانية أم كيف يفعل؟ **قال:** ليس له ولا عليه أن يرجع قائما ويكبر، إلا أنّهم اختلفوا في ذلك؛ **فقول:** له أن يعيدها جهرا وهو راكع. **وقول:** ليس عليه إعادتها، ويمضي على صلاته. **وقول:** يعيدها إذا جاء إلى موضعها في الركعة الثّانية التي تليها إن كان[٤] بقي عليه شيء من الركعات، **ويعجبني** أن لا إعادة عليه فيها إذا كان منه ذلك على السهو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإمام إذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة فسبح له، فقعد بلا تكبيرة متعمدا أو ناسيا أو جاهلا، أتفسد صلاته وصلاة جماعته [أم لا][٥]؟

---

(١) ث: عن الشيخ صالح بن سعيد.

(٢) ث: التكبيرة.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

قال: أما على النسيان **فلا يعجبني** في ذلك فساد، وأما على[١] التعمد ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: ليس عليه هو أن يكبر إذا أراد القعود ويقعد بلا تكبيرة، وأرجو أن **قولا**: يلزمه أن يكبر، فعلى هذا القول يختلف في نقض صلاته إذا تعمّد على تركها، والجاهل فيه اختلاف؛ **بعض**: ينزّله بمنزلة الناسي، **وبعض**: ينزّله بمنزلة المتعمد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المأموم إذا أبطأ إمامه فظنّه غالطا، فسبح له؟ إنه إذا وقع تسبيحه بعد أن اطمأنّ قلبه بسهو الإمام في طول قعوده في التحيات؛ لم يكن عليه نقض صلاته، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: لا يسبّح له إلا على اليقين، وأما إذا أبطأ الإمام في شيء من قراءة السر، واطمأن قلب المأموم بسهوه فجائز له أن يسبح له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن كان عليه القيام فقعد فإنه يقوم بتكبيرة، وأما إن كان عليه القعود، فقام فإنه يكبر إذا صار في حدّ القعود؛ لأن تلك التكبيرة صارت في غير موضعها، والله أعلم.

وفي موضع آخر: **عن الزاملي**: في الإمام إذا كان عليه قعود للتشهد الأوّل، فقام ناسيا بتكبيرة، فسبّح له فقعد بلا تكبيرة؟

الجواب: أما على النسيان والجهالة (ع: **فيعجبني**) أن لا نقض في ذلك، وأما على العمد لخلاف المسلمين **فيعجبني** النقض، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أحمد بن مداد بن عبد الله: في الإمام إذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة ساهيا؟ **قال:** يقعد بتكبيرة ثانية، وبذلك نعمل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الإمام إذا كان عليه القيام فقعد، فإن المأموم يكون بين القيام والقعود /١٧٧م/ إلى أن يقوم الإمام، وكذلك إن كان عليه القعود فقام؛ فإن المأموم يكون بين القعود والقيام، وأما إذا كان الإمام عليه القعود فقام أو القيام فقعد؛ فإنه يقوم بتكبيرة، وكذلك يقعد بتكبيرة؛ لأنّ التكبيرة الأولى التي كبّرها في غير موضعها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أسرّ الإمام القراءة في صلاة يجهر فيها بالقراءة سهوا، وأسر[١] الجماعة للقراءة معه، فلمّا وصل نصف قراءة الحمد أو أقل؛ سبح له أحد من الجماعة، أو ذكر هو فابتدأ القراءة بالحمد، هل على الجماعة أن يرجعوا يبتدئوا قراءة الحمد، أم يقفوا إلى أن يصلهم الإمام أم لا؟

الجواب: إن على الجماعة الابتداء بقراءة الحمد مثل الإمام على القول الذي **يعجبني**، وإن بنوا على القراءة من حيث وصلوا فلا يخرج[٢] من الاختلاف، والقول الأول **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة لغيره: والإمام إذا سها إلى أن أتم الحمد سرا في موضع الجهر، ثم سبّح له فانتبه، وابتدأ قراءة الحمد جهرا ثانية وقراءة السورة، وأتمّ صلاته؟

الجواب: إنّ صلاته وصلاة من صلى خلفه على هذه الصفة تامة، وما كان فيه على الإمام جهرا، فلا يعتدّ بما قرأه سرّا، ويبتدئ القراءة جهرا، كانت الحمد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو سر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحرم.

والسورة أو التكبيرة في أكثر قول المسلمين، وفي هذا اختلاف؛ **ويعجبني** /١٧٧س/ أن تكون صلاتهم على هذه الصفة تامة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام سهوا منه وأخذ في قراءة الفاتحة جهرا، وذكر أنه أسر[١] تكبيرة الإحرام؟ إنّ عليه أن يرجع يحرم لأجل الجماعة المصلين خلفه؛ لأنّا إن قلنا صلاته تامة وهو كذلك، فكيف بصلاة الجماعة الذين خلفه، فمن هاهنا أوجبنا عليه الإعادة بالإعلان[٢]. **وقال من قال**: لا رجوع عليه وصلاة الجميع تامة. **وقال من قال**: عليه الرجوع فإن لم يرجع فسدت صلاتهم جميعا، ولا يجزي[٣] السر عن[٤] الجهر، وأما ما قرأه من الفاتحة فلا يستعدّ به ولا يجزيه، ولا أعلم فيه اختلافا في قول من يرى عليه الرجوع إلى الإحرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن السر في القراءة لا يجزي عن الجهر على أكثر قول المسلمين، وأنّ على الإمام إذا أسرّ[٥] القراءة في موضع الجهر ناسيا ثم ذكر؛ أن يستأنف القراءة، وكذلك على من خلفه، فإن لم يستأنف أحد المأمومين القراءة؛ **فأكثر القول**: إنّ صلاته فاسدة، وأما إذا قرأ الإمام التحيات في موضع القراءة، أو الحمد في موضع التحيات ناسيا، فإنّه يرجع إلى ما هو عليه، وصلاته وصلاة المأمومين تامة، إذا لم يخرج من ذلك الحد الذي خالف فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سر.

(٢) ث: بإعلان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: سر.

مسألة: ومنه: وإذا قرأ المأموم التحيات في /١٧٨م/ موضع قراءة الحمد، وأتم التحيات إلى "عبده ورسوله"، وذكر أنه في قراءة الحمد؛ **فأكثر القول:** إنّ صلاته فاسدة، قرأ الحمد أو لم يقرأ في قيامه بعد أن ذكر. **وقول:** لا تنتقض صلاته على السهو قرأ من الحمد شيئا في قيامه أو لم يقرأ، وأما إذا ذكر قبل أن يصل في التحيات إلى "عبده ورسوله"؛ فلا فساد عليه، ويبني على صلاته، والله أعلم.

مسألة: والإمام إذا شك ولم يدر أعليه القيام أو القعود؟ فإنه يسير على أقوى ظنه، وأما إذا قال له من يصلي خلفه: إنها تامة، فلا يضيق عليه، وجائز له الأخد بقوله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي إمام الجماعة إذا صلى الظهر أو العصر بالجماعة، والْتبس عليه أمر صلاته، فلم[1] يدر صلى ثلاثا أو أربعا، وخلفه الجماعة، كيف يفعل؟

الجواب: إن كان له غالب ظن، **فيعجبني** أن يمضي على أغلب ظنه، وإن لم يكن له غالب ظن، والتبس عليه أمر الصلاة، **فيعجبني** أن يجلس للتحيات ولا يزد ركعة، وإن سبحوا له قام وإن لم يسبحوا له فيتم صلاته، فإن كانوا ممن لا يجري على مثلهم الشك لم يسألهم، وإن كانوا ممن يجري على مثلهم الشك سألهم، فهذا ما يعجبني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قاعد في المسجد [قام، /١٧٨س/ والإمام][2] يصلي

---

(١) ث: فلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأقام الإمام.

بالجماعة، وسهوا جميعا؟ إنّ عليه أن يعلمهم، **قال**: يعلمهم ليصلحوا صلاتهم قبل أن تنتقض بتسبيح أو كلام؛ لأن[١] هذا من الأمر بالمعروف، ولا يترك صلاتهم تضيع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي جماعة يصلون الظهر، فصلوا أربعا وقعدوا للتحيات، وقرؤوا منها شيئا أو لم يقرؤوا، ثم سها أحد من الجماعة فسبح للإمام، فظن الإمام أنه تجيء في الثانية[٢]، فقام وزاد ركعة وقضى صلاته، فلما فرغوا[٣] تبيّن لهم أنهم صلوا خمسا، هل ينفعهم قعودهم الأول وتتم صلاتهم أم لا؟ **قال**: إذا قعدوا ولم يقرؤوا من التحيات شيئا فصلاتهم فاسدة، وإن قرؤوا إلى "والطيبات" ففي صلاتهم اختلاف، وإن قرؤوا إلى "عبده ورسوله" فصلاتهم تامة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفيمن سها عن صلاته في ركعتين أو ثلاث ركعات، وهو يصلي عند إمام؟ **قال**: إذا فاته من الحمد عند الإمام ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث، أو أربع ركعات؛ فعن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: إنّ عليه أن يأتي بجميع ذلك في قومة واحدة، وأما إذا سها في صلاته سهوين أو ثلاثة؛ **فقول**: عليه في جميع ما سها في صلاته سجود واحد. **وقول**: لكل سهو سجود، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) ث: الثالثة.

(٣) ث: فرغ.

قال /١٧٩م/ **المؤلف**: قد جاءت مسائل في قراءة الإمام، وما تنتقض به صلاته، وصلاة من صلى خلفه من ذلك؛ في الجزء التاسع عشر في الصلاة، فمن أراد الزيادة للتفقه ولما يغنيه يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى.

الباب الحادي والثلاثون في المأموم إذا دخل في صلاة الإمام، ثم شك في شيء من صلاته

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل يصلي مع الإمام، فقام الإمام يقرأ السورة، وهذا يستمع [...][1] ثمّ شك في قراءة الحمد وتكبيرة الإحرام، قلت: ما يصنع؟ **فمعي أنّه مما قيل:** إنّه إن كان يستمع منصتا لقراءة الإمام، كان له أن يمضي على صلاته حتى يعلم أنه لم يحرم، إذا كان معه أنّه منصت لقراءة الإمام في الصلاة.

قلت: ولو شك في التحيات وهو قاعد مع الإمام قبل أن يسلم، ما يصنع؟ **فمعي أنّه قيل** يعيد التحيات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما تقول في المأموم إذا كبّر تكبيرة الإحرام وقرأ الحمد، ثم نصت لاستماع السورة، شك أنه لم يكبّر تكبيرة الإحرام، ولا دخل في قراءة الحمد، أتنتقض صلاته أم يمضي على صلاته ولا يرجع إلى الشك؟ وكذلك إذا قرأ التحيات وسلم، شك أنه لم يقرأ التحيات ولا شيئا منها، أيرجع يقرؤها أم يمضي، وقد تمت صلاته أرأيت بعده لم يسلم منها؟ أفتني /١٧٩س/ يرحمك[2] الله. **الجواب** -وبالله التوفيق-: إنه يرجع يكبّر تكبيرة الإحرام حتى يعلم أنه كبرها، وأما إذا سلم من صلاته، وشك في قراءة التحيات

---

(١) بياض في ث، ومقداره كلمتان.

(٢) ث: رحمك.

فإنه لا يرجع إلى الشك على هذه الصفة عندنا، وإذا كان بعد فيها (لعله: فليرجع إليها)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل دخل في صلاة الجماعة وقد فاته بعضها، وأحرم وركع مع الإمام، ولم يدرك من القراءة شيئا، أو أدرك من قراءة الإمام السورة وآخر الحمد، ثم إنه شك في الاستعاذة فلم يدر أنه استعاذ أم لا، أله وعليه أن يستعيذ حتى يعلم أنه استعاذ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: له ذلك وليس عليه، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: الله أعلم، وأنا لا أدري لأيّ شيء قال له ولا عليه، وهو بعد لم يجاوز محلها؛ لأنه أخّر الحمد فلم يقرأ منها شيئا، وما لم يصح معه أنه استعاذ فهو بمنزلة من لم يقلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا دخل في صلاة الإمام في أول ركعة، وفاته الحمد والاستعاذة وأتم ما بقي من الصلاة، ثم قام ليأتي بالاستعاذة والحمد، وقرأ من الحمد النصف أو أكثر أو أقل ثمّ شكّ أنه لم يستعذ، أعليه أن يأتي بها أم لا؟ /١٨٠م/ **فعلى هذه الصفة:** فليس عليه أن يأتي بها على الشك، والله أعلم. وأما على النسيان ففيه اختلاف؛ **وأحبّ** إذا نسيها في موضع[١] أن لا يأتي بها، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد أخبر[٢] عما يميل إليه في نفسه فيحبه من تركها، ولغيره أن يكون على عكسه من إتيانها في موضع ما بها فيه يؤمر، وربما

---

(١) ث: موضعها.

(٢) ث: أجيز.

لزمه على رأي من يوجبه عليه إن نزل في العمل إليه، ولم يجز له في الرأي ما عداه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جوابات ابن عبيدان: وإذا كان أحد يصلي مع الإمام وصار الإمام يقرأ السورة، فلم يدر المأموم أنه قرأ الحمد أم لا؟ **فعلى ما وصفت: قال بعض المسلمين:** إنه يقرأ الحمد ما شك، وذلك في وقت الإمام يقرأ السورة. **وقال من قال من المسلمين:** لا يقرأ الحمد ولا يرجع إلى الشك إلا أن يستيقن أنه لم يقرأها، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في المأموم يسهو عن استماع السورة وما يلزمه من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن إبراهيم: وعن الرجل يتشاغل بالتوجيه، حتى دخل الإمام في قراءة السورة؟ **قال:** يستمع ولا يقرأ.

قلت: فإن استمع آية أو آيتين؟ **قال:** يجزيه.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي: وما تقول في رجل يصلي /١٨٠س/ خلف الإمام، وعقله إلى قراءة الإمام وتكبير الإمام ليعقله، وهو يقرأ أو يكبر أو في حال السجود أو في حال الركوع، وربما[1] نصت لقراءة الإمام وتكبيره، فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيره، أتكون صلاته تامة أم منتقضة؟ فلا ينبغي له أن يفعل ما وصفت فإنما يستمع إذا قرأ، وكذلك إذا سبّح صمت، فإن اشتغل عن صلاته؛ لم نأمن أن يُلزمه بعض المسلمين بدل صلاته، فانظر في جميع ما عرفتك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا أحرم المأموم مع فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، ما أحسن له: يقرأ الفاتحة ويأتي بالسورة من بعد أن يسمع منها ما يكتفي به، أم يترك قراءة فاتحة الكتاب وينتظر قراءة الإمام السورة ليسمعها منه؟

---

(١) ث: وإنما.

الجواب: في ذلك اختلاف؛ وكله جائز، وعلى المبتلى أن يتحرى العدل، وأنا -شيخنا- لا أعرف عدل الآراء وصوابها، وأفضل ذلك على ما حفظت ترك قراءة الفاتحة، واستماع قراءة السورة من الإمام.

وقال في موضع[1] **آخر**: بعض يختار سماع السورة وتأخير الفاتحة، وإن قرأ الفاتحة واستمع السورة في وقت /١٨١م/ القراءة ففيه اختلاف.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والمأموم إذا سها وقرأ التحيات مكان الحمد، وذكر سهوه وركع الإمام، أيركع معه ويؤخر قراءة الحمد والسورة، ويأتي به بعد تسليم الإمام؟

الجواب: أنه يركع مع الإمام ويأتي بما بقي عليه بعد ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

(رجع) وإن ذكر والإمام يقرأ السورة، أيستمع السورة ويأتي بالحمد من بعد، أم قد انتقضت صلاته؟ وإن سها كذلك في أكثر من ركعة كيف يفعل؟

الجواب: إن استمع وأتى بما بقي عليه فواسع له ذلك، وإن بقي عليه شيء من القراءة في غير ركعة، فإنه يأتي بالأول ثم الثاني إلى أن يتم سهوه، والله أعلم.

قال غيره ولعله[2] **أبو نبهان**: نعم، **قد قيل**: إنّه يستمع لقراءة إمامه في السورة، ثم يأتي من بعد بما فاته من الحمد، وإن كان في غير ركعة أبدله في قومة واحدة، وإن قرأ الحمد وأدرك من قراءة الإمام بعدها مقدار ما يجزيه من السورة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

جاز له، ومختلف في صلاته إن استمع له من السورة وهو يقرأ الحمد؛ **فقول**: يصح له. **وقول**: تفسد عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن صلى خلف الإمام وسبقه الإمام بقراءة الفاتحة، فأنصت هذا المأموم لقراءة ثلاث آيات من السورة، ثم قرأ الفاتحة /١٨١س/ بعد ذلك؟ **فأكثر القول** صلاته منتقضة، **وبعض قال**: لا تنتقض، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب ابن جعفر: وعن رجل صلى خلف إمام، فلم[١] يثبت ما صلى إلا تكبيرة الإحرام؛ فهذا مشتغل القلب ولا نعلم عليه نقضا.

مسألة: ومنه: وعن رجل يصلي خلف (ع: بصلاة) الإمام، فيحضره أمل من آمال الدنيا حتى يقضي الإمام صلاته، ولم يدر هو ما صلى ولا ما قرأ، والْتبس عليه أمر كل صلاته أو شيء منها، إلا أنه يتبع الإمام وليس يعلم أنه تخلف[٢] عنه في شيء من أمر الصلاة، هل تكون صلاته تامة؟ اعلم أني حفظت فيما ذكرت أن صلاته تامة، ويكره له ما فعل، ولا تفسد عليه صلاته حتى يستيقن أنه ترك منها شيئا متعمدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا كنت أصلي مع إمام، وما انتبهت لأسمع قراءته للسورة، ويوم خرّ للركوع انتبهت أنا، تكون صلاتي تامة ويكفيني هذا أم منتقضة؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخلف.

الجواب: إذا اعتمدت سماع قراءة الإمام ولم تسمع، **فمعي** أنه يجزيك ذلك إن شاء الله.

وإذا بدلت قراءة السورة من بعد ما سلم الإمام، يكفيني /١٨٢م/ أم تكون صلاتي منتقضة؟

الجواب: إذا احتطت بقراءة السورة؛ فعندي أن لا نقض عليك إن شاء الله.

مسألة: والمصلي الذي لا يسمع القراءة إذا نصت، جازت صلاته ولو لم يسمع من قراءة الإمام شيئا، والله أعلم.

مسألة من جوابات[١] **الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي**: وفي المأموم إذا نام في حال القيام من الصلاة فلم يقرأ الحمد، ولم يستمع من قراءة الإمام السورة شيئا، حتى يركع الإمام فتبعه، أيجزيه أن يأتي بما فاته في حال نومه بعدما سلم[٢] الإمام من الصلاة، وتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزيه ذلك على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كذلك إلا أن يبلغ به النوم إلى حد ما جاز لأن يدخل عليه الرأي في نقض الوضوء معه وتمامه، فيكون على ما به من الاختلاف بالرأي في صلاته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن صلى مع الإمام جماعة وعارضه السهو، حتى لم ينتبه إلا والإمام يقرأ السورة، ولم يدر هو في وقته ذلك أنه قرأ الحمد أم لا؟ ما يعجبك له وكيف يفعل، كان له غالب ظن أو لم يكن؟ **قال**: على ما جاء به الأثر أن

---

(١) ث: جواب.

(٢) ث: يسلم.

المأموم إذا انتبه وهو يستمع السورة /١٨٢س/ فشكّ أنه قرأ الحمد أم لا، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: عليه أن يقرأ الحمد حتى يصح عنده أنه قرأها. **وقول**: ليس عليه قراءتها حتى يصح عنده أنه لم يقرأها، **ويعجبني** إذا كان عنده أنه يسمع[1] السورة حين انتبه؛ فليس عليه قراءة الحمد حتى يعلم أنه لم يقرأها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المأموم إذا كان يقرأ الحمد، وينصت لقراءة السورة من الإمام خوفا أن يسبقه الإمام في صلاة الفريضة، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال**: جاء في مثل هذا الاختلاف؛ **فقول**: إنه يجوز ذلك، **وقول**: إن في ذلك الاشتغال، **ويعجبني** هذا القول، وإن كان قد وافق هذا قولا فإن شاء احتاط بالبدل، وإن أخذ بالقول الآخر فلا يخطّأ إن شاء الله إذا وافق قولا من أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمأموم إذا لم يلتفت إلى شيء من قراءة القرآن من الإمام في الصلاة سهوا منه.

الجواب: فيما يعجبني أن عليه النقض إذا لم يسمع من قراءة السورة شيئا، من قبل اشتغاله بوسواس قلبه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدواني: إذا سها المأموم عند قراءة الإمام في السورة، ماذا يلزمه؟

الجواب: إذا لم يستمع شيئا من قراءة الإمام؛ فإنه يستأنف الصلاة، والله أعلم. /١٨٣م/

---

(١) ث: يستمع.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام، حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم منها شيئا؟ **قال:** عليه البدل.

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يتم صلاته ويسجد للسهو سجدتين، وكذلك يوجد عن غيره. **انقضى.**

مسألة: ابن عبيدان: في رجل يصلي خلف إمام الجماعة، فكبر الإمام تكبيرة الإحرام[1] وقرأ فاتحة الكتاب وبدأ بالسورة، ثم كبر المأموم تكبيرة الإحرام وقرأ شيئا من فاتحة الكتاب، وحسّ المأموم الإمام يسبقه فلحق قدر آية أو آيتين من السورة، وأتى ببقية الحمد بعد تمام الركعات، أتكون صلاته تامة أم لا؟ **قال:** إن المأموم إذا دخل في قراءة الحمد فلا يجوز له أن يتركها ويستمع القراءة، وإن تركها بعد أن دخل فيها، واستمع القراءة فأخاف عليه نقض صلاته، وكان ينبغي له إذا كبر تكبيرة الإحرام أن يستمع السورة من الإمام، ولا يدخل في قراءة الحمد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ومن سها عن استماع السورة عند الإمام، أيلزمه إتيان القراءة آخر صلاته، أم بدل الصلاة كلها، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: /١٨٣س/ **أنا يعجبني** أن يبدل قراءة شيء من القرآن بعد تمام التحيات إلى "عبده ورسوله"، يقوم بتكبيرة بعد تسليم الإمام، ويأتي بذلك ولا يلزمه أن يقرأ الذي قرأه الإمام بعينه، وكذلك لو فاته استماع القراءة لم يلزمه أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإمام.

يأتي تلك الآيات التي قرأها الإمام، إن شاء قرأ ذلك وإن شاء قرأ غيره، هكذا حفظته عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أتمّ الإمام والمأموم القراءة معا، ما يعجبك للمأموم؛ إبدال السورة إذا لم يسمع منها شيئا أم لا؟

الجواب: قيل: إذا استمع لقراءة إمامه للسورة وهو في قراءة الفاتحة؛ جاز وكفاه، وقد ترخّصنا بهذه المسألة بكثرة نسياننا عن إتيانها بعد تسليم الإمام. **وقيل:** ليس له ذلك، ولابد وأن يستمع لقراءة الإمام لغير الفاتحة ولو آية واحدة بعد فراغهما[١] من الفاتحة، فإن لم يدرك آية فعليه أن يقرأ ما يقرؤه الإمام أو غيره بعد أن سلم الإمام، ولا يسلم المأموم ويقوم بتكبيرة ويقرأ ما شاء مما به كفاية، وينخرّ قاعدا بلا تكبيرة؛ لتمام دعاء التشهد، فاعرف ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا لزمه إتيان السورة من ركعتين أيبدلها[٢] في قومة واحدة، أم بكل سورة قومة، وكذلك إذا نسي[٣] من الحمد من ركعتين؟

الجواب: /١٨٤م/ يبدل ذلك في قومة واحدة، وينوي هذا عن ما فاته في هذه الركعة، وذلك عما فاته في تلك الركعة؛ إذ لا فائدة هنالك في الخراره لإتيان الأخرى؛ لأنه من زيادة القيام والقعود في صلاته، وقد أتى بهما من قبل فيها.

---

(١) ث: فراغه.

(٢) ث: أبدلها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

الباب الثالث والثلاثون مسائل في النيات في صلاة الجماعة

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب محمد بن جعفر: ومن دخل في صلاة قوم وهو يريد الظهر، والإمام يصلي العصر فصلاته تلك منتقضة، ويصلي الظهر ثم العصر، والصلاة للإمام.

قال غيره: معي أنه يخرج في بعض القول أن صلاتهم كلهم تامة لكل ما نوى.

(رجع) وكذلك بلغنا في إمام نعس عن الظهر حتى حضرت صلاة العصر، فأقام المقيم للعصر، وصلى الإمام بهم على أنه يصلي الظهر، ولم يعلم أن العصر قد حضرت؛ فالصلاة للإمام.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: صلاتهم كلهم تامة.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا دخل رجل في صلاة الإمام، وهو يرى أنه يصلي صلاة سفر، فأتم أو عنده أنه يصلي تماما فقصر فإنه ينقض، وإن لم يعزم على صلاة[1] بعينها، ودخل في صلاة الإمام؛ فلا نقض عليه.

قال غيره: ليس لمؤتم[2] مع الإمام نية، والنية نية الإمام، وإنما يعتقد المؤتم أن يصلي بصلاة الإمام./١٨٤س/

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فمن صلى مع الإمام الفريضة والإمام يصلي الوتر، ما تكون صلاة هذا المصلي؟ **قال:** صلاته منتقضة.

---

(١) ث: صلاته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المؤتم.

قلت: فعليه كفارة؟ **قال**: لا كفارة عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن منهج الطالبين: وقيل: من صلى الظهر ونيته إن جاء الإمام صلى معه الفريضة وهذه نافلة، وإن لم يجئ الإمام فصلاته الفريضة؛ أنّ الصلاة لا تجزيه على هذه النية وعليه الإعادة؛ لأنّ الصلاة لا تؤدى بالشرائط.

مسألة: ومنه: وإذا أراد الإمام أن يصلي بمن معه جماعة، فإنه ينوي ويقول: "أصلي الفريضة التي افترضها الله تعالى علي وهي صلاة كذا، وكذا ركعة إلى الكعبة، الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، إماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي"، والمأموم ينوي ويقول: "أؤدي[1] الفريضة التي افترضها الله تعالى علي وهي فريضة كذا، بصلاة الإمام" إن كان الإمام وليا، وإن كان غير ولي قال بصلاة الجماعة.

مسألة: ومنه: ومن صلى بخمسة ونوى أنه يصلي بثلاثة منهم دون الباقين، ثم عرفهما بذلك؛ أن صلاتهما جائزة إذا كان معروفا أنه إمام للصلاة من ذلك المسجد، وليس عليهما قبول قوله /١٨٥م/ بعد الصلاة. وإن دخل مع الإمام المسافر في صلاة العصر وهو ينوي الظهر، فلمّا سلم الإمام قام الرجل فأتم الركعتين الأولتين؛ إن صلاته تامة، **وقيل**: عليه الإعادة. **قال**: وكنا مع أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأيثل، فصلى معنا رجل ونحن في آخر ركعة من العصر، ثم أتمّ بقية الظهر؛ **فقال**: **أحبّ** أن يبدل، **وقول**: لا بدل عليه.

---

(١) في النسختين: أدى.

قيل: لأبي سعيد في الإمام إذا نسي أن ينوي أنه إمام بمن يصلي معه جماعة، هل تتم صلاته؟ **قال**: نعم، إن كان من قبل إمام ذلك المسجد، وإلى ذلك قصد حين يقوم إلى الصلاة، ولم يعلم أنه حوّل نيته إلى غير ذلك حتى أتم الصلاة.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أقام الرجل الصلاة في المسجد، فنوى أنه إمام لمن يأتي فليجهر بالتكبير في صلاة النهار، وبالقراءة والتكبير في صلاة الليل، فإن لم يجهر فلا نقض عليه، وإن جاء الداخل معه فجهر، وإن لم ينو أنه إمام لمن يأتيه فدخل معه أحد؛ تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة الداخل، وإن جاء الثالث إلى رجلين وهما يصليان، أحدهما إمام لصاحبه، فلا يتقدم الإمام ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه، فإن تقدّم الإمام فسدت صلاته، وإذا قام رجل إلى الصلاة وحده /١٨٥س/ وأحرم، ثم جاء رجل آخر فدخل معه في الصلاة أو أكثر من رجل، ولم ينو أنه إن جاء أحد أنه إمام لهم، ويجهر لهم ثم يصلي بهم بغير نية؛ إن صلاته هو تامة، وصلاتهم فاسدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الإمام إذا لم ينو أنه إمام لجميع من يجيء يصلي بصلاته؛ **فقول**: لا تجوز صلاة المأموم بصلاة من صلى ولم ينو أنّه إمام له؛ لأنّه لا يكون إماما له على الإطلاق إلا بنية؛ لأن الأعمال بالنيات، ولـمّا لا تكون الصلاة إلا بالنية على الانفراد، فكذلك لا تكون الجماعة إلا بنية، وإذا أمّه الإمام بإظهاره بالإمامة، خرج في معنى الحكم أنّه قدامه، إذا ائتم به المؤتم واتخذه إماما؛ لأنّ إظهار الإمام ما لا يكون جائزا له من الصلاة من الجهر بالإمامة؛ كان ذلك دليلا على أنه إمام، فإذا كان الإمام في موضع إمامته المعروف بها من بقعته، حسن أن يكون إماما لكل من دخل معه من رجل أو امرأة من عمار بقعته أو غيرهم، حتى يعلم المصلي خلفه أنّ نيته غير ذلك، وإن لم يكن إماما

معروفا في تلك البقعة؛ فحسن أن لا تثبت إمامته بمن صلى خلفه، إلا حتى يعتقد الإمامة به أو يعلم ذلك منه، بمعنى ما قد صح أنه جعل نفسه إماما، وأنّ هذا قد دخل معه في إمامته. /١٨٦م/

وفي قول أصحابنا: إن كل من صلى الفريضة، وتثبت له صلاته كان قد صلاها منفردا أو في جماعة؛ أنّه لا يؤم غيره في تلك الصلاة؛ لقول النبي ﷺ أنّه: «إذا صلى أحدكم، ثم أتى المسجد والإمام يصلي، فيصلي ويجعلها نفلا»[1]، ولا يقوم الفرض بالنفل من فعل الغير، ولا من فعل النفس.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الإمام إذا نسي النية لصلاة الجماعة، لم يقل "إماما لمن يصلي بصلاتي، ولمن يأتي"، أتتم صلاته وصلاة من صلى خلفه أم لا؟

الجواب: تتم صلاته وصلاتهم إذا كان إماما لذلك المسجد، وإلى ذلك قصد عند قيامه للصلاة؛ أنه يصلي إماما لمن يصلي بصلاته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: والإمام إذا قال "إماما لمن يصلي بصلاتي"، ولم يقل "ولمن يأتي"، فأتى أحد بعد ذلك ودخل معهم، أتتم صلاته إذا كان هذا الإمام لم يكن في مسجد ثابتة له فيه الإمامة، أم يكون هذا قد صلى بصلاته ولو فاته منها شيء وتتم صلاته أم لا، وإن كانت لا تتم فما صفة من يصلي بصلاته، أهو الذي يقوم عنده من أول قيامهم، وإن فاته شيء ولو قل، فلا تتم صلاته أم لا؟

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا صليتم في رحالكم...».

الجواب -وبالله التوفيق-: أنها تتم على هذه الصفة فيما يبين لنا، والله أعلم.

قال غيره: /١٨٦س/ **ولعله أبو نبهان:** والذي عندي في [هذا من][1] قوله أنه حسن على ما أراه فيه لخروجه على معنى الصواب في مبلغ نظري لا على غيره من الخطأ؛ إذ لا يصح على هذا، إلا أنه داخل في عموم ما قاله، فنواه في تقدمه من الإمامة لمن يصلي معه بصلاته، فهو لمن حضره أو أتى من بعد فدخل معه في الصلاة إمام، ولا يبين لي على حال إلا هذا في ذلك.

(رجع) وإن كان في مسجد يؤم فيه، أو مكان غير مسجد لكنه يؤم فيه مثل مصلى أو غرفة، كيف القول في هذا، والمسألة بحالها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ القول في هذه المسألة كالقول في المسألة الأولى، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: صحيح؛ لأنه إذا جاز في غير الموضع الذي يؤم فيه على هذا من أمره، ففي المسجد الذي يؤم[2] في الصلاة، أو ما أشبهه أظهر؛ لأنه لو نوى في مسجده أنه يصلي لأحد دون غيره ممن صلى معه، ولا جاز في قول المسلمين أن يكون إماما لجميع من ائتم به من المصلين، في ذلك المسجد الذي له فيه الإمامة.

(رجع) وهل على الإمام أن يخبر من صلى معه على ذلك بذلك؟ وهل على المأموم أن يصدقه في ذلك أم لا؟ عرفني رضيك الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٢) ث: يؤمه.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن لم يخبر بذلك فلا نرى عليه ولا عليهم بأسا، والله أعلم.

قال غيره: /١٨٧م/ **ولعله أبو نبهان:** نعم؛ إذ ليس عليه في مثل هذا أن يخبرهم به؛ لأنه مما يجوز له ولهم، وإن أخبرهم فلا شيء عليه، إلا أنه مما لا نفع فيه، فتركه أولى من ذكره، لا لفائدة تكون له ولا لهم في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أتى المسجد وفيه جماعة قد صلوا الظهر والوقت مجهول، فسألهم فقال: صليتم؟ فقالوا: لا، معناهم العصر، ومعناه هو الظهر، فقام وصلى بهم الظهر وهم صلوا العصر؛ أنّ صلاة الإمام الظهر تامة، وصلاتهم هم العصر خلفه فيها اختلاف؛ **وأكثر القول** غير تامة؛ لأنّه أمّ بهم غير الصلاة التي عقدوها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه صالح بن سعيد: ونيّة من يصلي بصلاة الجماعة، تكون نيته بصلاة الجماعة الذين يصلي معهم أم لا؟

الجواب: تكون نيته بصلاة الجماعة التي أمر بها رسول الله ﷺ وسنّها، لا الجماعة الذين هو يصلي معهم خاصة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: نعم، كما قال، ولا بد له أن تكون نيته السابقة له كذلك، بل إذا كان الإمام قد تقدمت له ولاية معه، **فيعجبني** أن يعتقدها بصلاته؛ إذ هي صلاة الجماعة يخرج معناها بمعنى الاجتماع والموالاة فيما يبين لي، وأما الإمام فأرجو أن يجوز له أن ينويها /١٨٧س/ بمن يصلي خلفه، **ويعجبني** أن يكون له من السعة ما للمأموم أن ينويها صلاة الجماعة، التي أمر بها النبي عليه السلام، إذا لم يكن خلفه من يتولاه، وهذا شيء يخرج بعضه من بعض، ويدخل بعضه في بعض؛ لتقاربه في القياس والنظر، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في الإمام إذا تعايا متى يفتح له

ومن كتاب بيان الشرع: وقال من قال: إذا تعايا الإمام فلا يفتح عليه حتى يسكت. **وقال من قال:** يفتح عليه إذا تعايا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تلقين الإمام، فممّن فتح عليه عثمان بن عفان وابن عمر، وروينا عن **علي بن أبي طالب أنه قال:** إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعموا منه، وهذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن مقبل، ونافع بن جبير بن مطعم، و[أبو أسماء الرحبي][1]، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكره ابن مسعود، والشعبي، وشريح[2] الكندي، وسفيان الثوري ذلك. **وقال النعمان** في رجل يستفتحه الإمام وهو خلفه فيفتح عليه؟ **قال:** هذا كلام في الصلاة، إن فتح على الإمام لم[3] يكن كلاما.

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي أن يفتح على الإمام. **قال أبو بكر:** يفتح على الإمام. **قال أبو سعيد: معي** أنه /١٨٨م/ يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الإجازة بالفتح على الإمام، إذا ارتجّ عليه وأعياه طلب ذلك بنفسه، وسكت على معنى الإعياء، ويخرج ذلك عندي على معنى التعاون في الصلاة، إذا[4] كان ذلك في فاتحة القرآن، وفيما لا تجوز الصلاة إلا به من القرآن، خرج

---

(١) هذا في الإشراف، المجلد الثاني/١٤٩، وفي النسختين: ابن أيما الضبي.

(٢) ث: سريح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٤) ث: فإذا.

معنى الإتفاق أنّ[١] من التعاون على أمر الصلاة؛ لأنهم شركاء الإمام والمأموم، إذا كان ذلك مما يخرج فيه عندي معنى الاختلاف على نحو ما حكي وما يشبهه، **ويعجبني** موضع[٢] إجازة ذلك، ما دام هو يطلبه بالكلام لم يركع، واكتفاء بذلك الذي قد قرأه، وكان سكونه[٣] على معنى ما يخرج أنه أعيا به، وأما ما دام يطلبه بالكلام، ومعنى القراءة إلا أنه لم يصب ما أعياه، **فمعي** أنه يخرج فيه معنى الاختلاف، **ويعجبني** أنه لا يفتح عليه حتى يسكت على سبيل الإعياء؛ لأن لا يكون مشاركا للإمام في القراءة وهو يقرأ.

مسألة من كتاب أبي جابر: والإمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه، إذا تعايا في القراءة وسكت، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك.

قلت: والإمام يتعايا في القراءة وأنا خلفه؛ أفتح /١٨٨س/ عليه من غير أن يضطر؟ **قال**: لا بأس أن يفتح عليه من دون أن[٤] يتعايا في القراءة وإن لم يضطر.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: ذكر لنا عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: صلّى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب فلما فرغ من فاتحة الكتاب قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" وتردد بها وخزن[٥] عليه القرآن، فقلت أنا: "إذا زلزلت الأرض زلزالها"، فقرأ واستمر في القراءة، ولم يعب ذلك عليّ.

---

(١) ث: أنّه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: سكوته.

(٤) ث: ما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حزن.

مسألة: ومن غيره: وسألت أبا سعيد عن الإمام إذا تعايا في الصلاة، أيّ وقت يجوز أن يفتح عليه من خلفه؟ **قال: معي** أنه إذا سكت وظهر من أمره أنه أعيا منه، فحينئذ يجوز أن يفتح عليه، وأما ما دام يطلب ويتردد، **فمعي** أنه لا يجوز أن يفتح عليه حتى يسكت، **فيما معي أنه قيل:** أرأيت إن فتح عليه من خلفه وهو في طلبه وتردده، هل عليه بأس في صلاته؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ فلعل بعضا يفسد صلاته، وبعض لا يفسدها.

قلت: كان الذي فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد أن علم قول المسلمين، أم الاختلاف في الجاهل خاصة؟ **قال:** يقع أنّه في الجاهل دون المتعمد؛ لمخالفة المأمور به.

قلت له: فإذا سكت بعد أن يتم فاتحة الكتاب سكوتا فوق ما يؤمر به، هل يجوز لمن خلفه أن يفتح أول السورة؟ /١٨٩م/ **قال: معي** أنه إذا تظاهر منه في ذلك ووقع لمن فتح عليه، أنّ ذلك منه عياء في الابتداء في القراءة فهو عندي أشد؛ لأنه لابد له من القراءة فيما فيه القراءة من آية فما فوقها، والأول إذا كان قد قرأ آية فما فوقها فقد أجزاه[1] فهذا عندي الفتح فيه آكد.

قلت له: فإن فتح عليه أحد قبل أن يتظاهر من أمره الإعياء، هل تفسد صلاته؟ **قال: معي** أنه مثل الأول أو أهون عندي؛ لما قد ثبت أنه لابد من القراءة؛ ولأنهم شركاء في الصلاة وأعون عليها عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جزاه.

مسألة: ومن منهج الطالبين: وقيل: فيمن كان إماما في صلاة فيها قراءة، فلما كان في بعض السورة تعايا في قراءته وتردد واستعاذ؛ أنّ صلاته تامة. **وقيل:** عنى ذلك عبد الملك بن حميد في صلاة الجمعة، فأمره العلاء بن أبي حذيفة بإعادة الصلاة فأعاد بالناس من حينه.

فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم تكن عليهم إعادة.

مسألة: ومن غيره: وإذا لم يقدر الإمام على القراءة لحادث عرض له في حلقه؛ فجائز[١] أن يدفع ما عرض[٢] له في حلقه بأقل ما يندفع به من حركة أو نحنحة و[٣]تنفس؛ لأن ذلك عمل لمصالح صلاته، وكل عمل قليل[٤] لمصالح صلاة المصلي لا /١٨٩س/ تتمّ الصلاة[٥] إلا به، ففي أكثر القول أنه يجوز عمله، [والله أعلم][٦].

مسألة: الشيخ درويش بن جمعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإمام إذا خزنت عليه القراءة في الصلاة، هل يجوز للمأموم أن يفتح له أول الآية التي نسيها أم لا؟ **قال:** إني سمعت بعض أهل العلم أنّ ذلك جائز للمأموم أن يفتح للإمام بشيء من سور القرآن إذا تعايا، وتردد في البسملة ولم ينفتح[٧] له شيء من السور، وأما إذا ابتدأ

---

(١) ث: فأجاز.

(٢) ث: عارض.

(٣) ث: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: يفتح.

بقراءة شيء من القرآن، فقرأ منه قدر ما يكفي للصلاة فلا يفتح له؛ لأنه قد اكتفى وجائز له أن يركع بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي المأموم إذا سمع إمامه في قراءة الحمد، عند ابتدائه بقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]، فقال: "ما مالك يوم الدين"، عليه بأس في صلاته ونقض أم لا؟ **قال:** الذي نعمل عليه في هذا ومثله أن يعيد وضوءه وصلاته، ويظهر التوبة مع من سمعه، وعلى من يسمعه أن يستتيبه من ذلك، وأمّا صلاة من خلفه ففي نقضها اختلاف. وإذا أتمّها من خلفه بصلاته؛ فالإعادة[١] عليه أحوط، وإن لم يتمّها معه ونقض الإمام صلاته، وصلى المأموم بقية صلاته وحده، ففي أشهر الأقوال[٢] تامة[٣] صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو محمد: إذا وقف (لعله: الإمام) عن القراءة في الصلاة، /١٩٠م/ وغلب على ظن الذين خلفه أنه سها؛ كان لهم أن يسبّحوا له. **وقال آخرون:** لا يسبحوا له إلا أن يركع، ثم حينئذ يسبحوا له.

---

(١) ث: قال إعادة.

(٢) ث: القول.

(٣) ث: تمام.

الباب الخامس والثلاثون في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وفي صلاة الجماعة في السفر

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم الإمام من ثنتين؛ أن عليه تمام الصلاة، واختلفوا فيه إذا أتم الإمام المسافر الصلاة وخلفه مقيم فأتم الصلاة؛ **فقال سفيان الثوري**: لا يجزيهم، وقد مضى هو وصلاته. **وقال أصحاب الرأي**: إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين أربعا؛ فإن صلاة المسافر جائزة، وصلاة المقيم فاسدة. وكان الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق **يقولون**: صلاتهم كلهم تامة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج بمعنى الاتفاق أنّ إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه وحدها، وهما الركعتان صلاة القصر[١] جائزة، وإن صلاة المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها، وهما الركعتان صلاة القصر[٢]؛ أنّ ذلك لا يجزي المقيم، وإن صلاة المسافر جائزة، وإن صلاة المقيم بالمسافر تماما صلاة المقيم جائزة، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا في قول أصحابنا. وأما إتمام المسافر بالمقيم /١٩٠س/ صلاة المقيم، **فمعي** أنه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا أنّ صلاة المقيم فاسدة، وصلاة المسافر يختلف فيها؛ لأنه إذا أتمّ صلاته بصلاة السفر لم تضره الزيادة، وبعض يرى عليه البدل ولا يبين لي تمام صلاة المقيم

---

(١) ث: العصر.

(٢) ث: العصر.

بصلاة المسافر أربعا؛ لأنه لابدّ إمّا أن يكون نفلا[١] من فعله، وإما أن يكون نفلا، فالفرض لا يقوم بالنفل وإن كان زيادة باطلا، فالحق لا يقوم بالباطل.

مسألة: ومن ائتم بمسافر بلا علم عند تسليم الإمام من ركعتين، فإذا اعتقد أن يصلي بصلاة الإمام، ولم يعتقد قصرا ولا تماما، فيتمّ صلاته تماما، وإن كان اعتقد التمام؛ فصلاته فاسدة.

[وقال محمد بن سعيد بن أبي بكر][٢]: في المسافر يصلي بصلاة المقيم؛ **فقال:** إن كان اعتقد التمام رأيت عليه البدل، ولكنه يصلي بصلاة الإمام، هكذا جاء الأثر من قول المسلمين.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن علي بن محمد: قلت: فالذي يجمع الصلاة إذا صلى صلاة الأولى وحده، وأراد أن يصلي العصر مع الإمام جماعة، فقعد في التحيات ينتظر؟ **قال:** إذا وصل إلى "عبده ورسوله" جاز له التسليم، فمتى سلم جاز له، إلا أنه إذا انتظر كان أفضل له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /١٩١م/ **ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** ولفظ صلاة المقيم الظهر بصلاة المسافر يقول: "أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات، منها ركعتين بصلاة الإمام"، أم "أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات بصلاة الإمام" كأنه مع مقيم، أم "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة

---

(١) ث: نقلا.

(٢) ث: مسألة.

بصلاة الإمام" لا يذكر أربعا كالمسافر مع المقيم، أمّاذا يعجبك، وما الجائز من هذه الألفاظ، وما الذي لا يجوز منها؟

الجواب: لم أحفظ في هذه شيئا، وعندي أنه كله جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في صلاة المقيمين عند المسافر في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؟ **فعلى أكثر القول**: تجوز صلاة المقيمين عند المسافر. **وبعض**: لم يجز ذلك، وللمقيمين إتمام صلاتهم في حال صلاة المسافرين العصر؛ لأنّ صلاتهم لا تتمّ إلا بكمالها، وقد تعلقت على أوّلها، والله أعلم.

مسألة وجدتها في رقعة: والمقيم إذا صلى مع إمام مسافر صلاة الظهر أو العصر أو العتمة، أو[١] فاته شيء من الركعتين الأولتين اللتين يصليهما بصلاة الإمام، كيف إتيانه بما فاته منها[٢]، فسر لي ذلك يرحمك الله، متى يأتي بذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن المقيم لا يجوز له أن يأتم[٣] بالمسافر، /١٩١س/ في صلاة الظهر والعصر والعتمة على أكثر القول والمعمول به عندنا، إلا أن يكون خلف إمام المسلمين، أو من يلي أمر المسلمين، **فعلى قول** من يجيز ذلك إذا سلم الإمام فيأتي[٤] المأموم بما بقي عليه من صلاته، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل في هذا باختلاف؛ أجازه قوم ولم يجزه آخرون، والأول أظهر ولم يصح عندي في الآخر أنه أكثر.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: منهما.

(٣) ث: يتم.

(٤) ث: فليأتي.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي مقيم[١] صلى بصلاة الإمام المسافر صلاة العشاء الآخرة، أو صلاة العصر، وفاتته ركعة من صلاة الإمام، كيف يفعل على ما يعجبك من القول؟ **قال: فيما يعجبني** من القول أن يجعل الذي فاته من الركعات أوّل صلاته، والذي أدركه هو آخر صلاته، إلا أن في ذلك فرقا بين صلاة العشاء الآخرة والعصر؛ لأنه إذا أدرك ركعة من صلاة العشاء الآخرة، فحين سلم الإمام قام وأتى بركعة وقرأ فيها الحمد وسورة، ثم قام وأتى بركعة وقرأ فيها الحمد وحدها، ثم قعد للتحيات فقرأ إلى "عبده ورسوله"، ثم قام وأتى بركعة بالحمد وحدها، ثم قام للوثبة وقعد وأتم التحيات وسلم، وأما صلاة العصر فليس فيها قراءة سورة في الركعات الباقيات. /١٩٢م/ **وفيه قول** غير هذا أن يجعل الذي فاته هو آخر صلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما صلاة المسافر بالمقيمين لا تجوز، إلا أن يصلي بهم المغرب والفجر؛ لأنهما تامّتان لا نقصان فيهما، أو يكون المسافر إماما في الدين والفضل والعلم والورع، قد شهر فضله وعلمه وورعه في عصره ومصره، **وقول**: إن صلاة المسافر بالمقيمين جائزة على حال، **فعلى قول من يقول**: إنّ صلاة المسافر بالمقيمين لا تجوز، فجائز له الامتناع عن الصلاة بهم إن أرادوا منه ذلك، **وعلى قول** من يجيز صلاة المسافر بالمقيمين ليس له الامتناع عن الصلاة بهم، إن لم يوجد غيره يقوم بذلك لإحياء سنة الجماعة، وجائز للمقيمين أن يصلوا السنة، والإمام المسافر يصلي العشاء

---

(١) ث: من.

الآخرة بمن معه من المسافرين على قول من يقول بذلك؛ لأنّ صلاتهم متعلقة بصلاة الإمام الأول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا صلى [المسافر بالمقيم][1] وحده، ففي صلاتهما اختلاف، **ويعجبني** تمام صلاتهما، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والمسافر إذا صلى مع مقيم صلاة العصر، وقد أخر الظهر وقدمها قبل العصر، وسها الإمام في صلاته تلك، ولم يصلها إلا ثلاث ركعات، ما تكون صلاة المسافر، أعني الظهر تامة أم لا؟ **قال:** /١٩٢س/ إن كان الإمام قعد للتحيات الأولى في الركعتين الأولتين، وقعد هو فيها؛ فلا أقول بنقض صلاته، وإن كان الإمام لم يقعد للتحيات في الركعتين الأولتين، وإنما هو قعد في ثلاث الركعات فقط، **فيعجبني** نقض صلاة المسافر؛ لأنه ترك حدا من حدود الصلاة في موضعه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في إمامة المقيم بمسافرين ليس عندهم أحد مقيم؛ فجائزة وثابتة ولا أعلم فيها اختلافا، وإنما الاختلاف في إمامة المسافر بالمقيمين والمسافرين، ولا أرى مانعا يمنع من جوازها، إذا كان الإمام ممن تجوز به الصلاة من المسلمين.

مسألة: قيل: من أين لزم المسافر أن يصلي بصلاة الإمام تماما وفرضه

---

(١) ث: المقيم بالمسافر.

القصر؟ **قال**: لما قال النبي ﷺ «من سمع نداءنا فليجب»[١] كان داخلا في هذا الخطاب المقيم والمسافر، وأيضا روي عنه ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٢]، وكل من دخل في طاعة الإمام فقد لزمته طاعته فيما يفعله من الصلاة، وأيضا إجماع الأمة على ذلك أقوى حجة؛ لأنه إذا دخل في صلاة الإمام صلى بصلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وفي الذي يصلي من المسافرين /١٩٣م/ خلف الإمام المقيم الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فيعقد معه ركعتين، ويسلّم عنها على العمد ظنّا منه جواز ذلك له أو على الجهل أو النسيان، أتتم صلاته أم عليه البدل؟ **قال**: لا أعلم أني لا أقدر على النهوض بالقول بتمام صلاة من صلاها على العمد لخلافه في فعله للأثر، ولا أتقدم بالقول مني لفساد صلاته، وإلزامه البدل مهما كان منه ذلك على الجهل والنسيان؛ لأنه قد أتى من صلاته ما قد افترض عليه فلزمه.

قلت له: وإذا ثبت عليه البدل، أيبدلها صلاة نفسه ركعتين، أم أربعا عما لزمه من الظهر صلاة الجماعة؟ **قال**: أما إذا دخل فيها فاعتقدها بصلاة الجماعة والإمام، **فيعجبني** أن يبدلها بصلاة الإمام حتى يكون البدل عوضا عن المبدول،

---

(١) أخرجه بلفظ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ» كلّ من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٣؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٣١٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٦١.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

ويخرج له معنى يدل على بدلها قصرا في الوقت وبعد خروجه، كذلك لابد من دخول الاختلاف عليه نحو ما قد صح من تطايره في المعنى.

قلت له: وهل يجوز للمسافرين تقديم الصلاة جماعة خلف إمام منهم، ويدخلون في الثانية مع الإمام المقيم؟ **قال:** نعم، إذا أرادوا ذلك، الإمام أولى بالصلاة معه، (لعله: وورعه وفضله على غيره من الحاضرين)، واستحسنوا قيام الجماعة، /١٩٣م/ فالأولى طلبا منهم نيل الفضل من صلاة الجماعة، هذا ما لا أقدر على إنكاره وإبانته على المعنى الواسع العمل به، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي مسافر صلى الأولى ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر، هل يصلي معهم العصر؟ **قال:** لا.

قال غيره: أحسب أبو سعيد: إذا كان ذلك في وقت العصر جاز ذلك، وإذا كان في وقت الأولى لم يجز ذلك.

مسألة: وعن رجل مسافر صلى بقوم ركعة، ثم أحدث[1] فأخذ بيد رجل مقيم فصلى بهم ركعة إلى الركعة الأولى، فسألت كيف يصنع أيسلّم عند الركعتين، أم حتى يتم بهم أربع ركعات؟ **فأقول:** أنه يقدم رجلا يسلم بهم، ويتأخر هو فيتم ومن كان يتم؛ فرادى.

قال غيره: معنا أن هذا الرجل المسافر صلى بمسافرين أو مقيمين على المعنى فيما عندنا، فقد مضى الجواب.

غيره: وفي المنهج: قال: وكذلك من صلى معهم من المقيمين فرادى ولا يتم بهم أربع ركعات.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذت.

مسألة: ومنه: أعني المنهج: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المقيم يكون خلف المسافر فيحدث، فيتقدم المقيم أنه يتم بهم صلاة السفر، ثم يجر رجلا يسلم بالقوم ويتم هو صلاته. وإن لم يكن وراءه أو قريبا منه رجل ممن /١٩٤م/ يقصر الصلاة، فليتم هو على صلاته ويترك القوم.

وقال غيره: إنّ الجر في الصلاة عمل، ولكن إذا أتم صلاة المسافر تأخر وتقدم رجل من القوم يسلم بهم، وأتم هو صلاته فرادى، ولا يتم لمن بقي من المقيمين صلاة التمام لمن كان ممن يتم، وأما المسافرون فلا يتمون معه الصلاة. **قال: وأخبرني الرامي قال:** كان محمد بن عبد الله يعيب على المسافر أن يؤم بالمقيمين، حتى فعل هو ذلك صلى بأهل الغاية[1]، **فقال له سعيد بن محمد:** يا أبا سعيد إنك تعيب هذا، **فقال:** إني أنا شيخ كبير يجوز لي ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل أتى قوما وهم في صلاة جماعة يتمّون وهو يقصر، وأدرك معهم ركعة واحدة، فلما قضوا الصلاة زاد إليها ركعة أخرى ثم سلّم؟ فذلك أمر لا يجوز، كل من دخل في صلاة قوم يتمون فليتم صلاة الإمام؛ لأنه قد دخل في صلاة الإمام فلا تتم صلاته إلا بصلاته، ويبدل ما سبقه به الإمام.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل المقيم إذا دخل في صلاة قوم يقصرون وعليه التمام، فإن أدرك أول صلاتهم، فإذا مضوا عن التحيات والتشهد على الدعاء والاستغفار فليكفّ بعد أن يتشهد، حتى إذا سلم الإمام، فلينهض هو فليتم صلاته، وإن كانوا قد سبقوه بشيء من صلاتهم وأدرك /١٩٤س/ آخرها، فإذا قال التحيات وتشهد فكيف حتى يسلم إمامهم؟ فإذا

---

(١) هكذا في الأصل.

سلم فليقم فليلحق ما سبقه من صلاتهم لم يصلّ آخر صلاته، إذا لم يدرك معهم الصلاة كلها، وإذا أدرك الصلاة كلها كانت صلاتهم أولها؛ لأنها ابتدأ وعليها بنى، وأما إذا فاته منها شيء فإنها آخر صلاته آخر صلاة القوم، هكذا قيل.

مسألة: وسألته عن رجل مسافر صلى بصلاة الإمام، فلما قضى صلاته، نظر فإذا هو قد صلى في ثوب فاسد؟ **قال:** إن علم في الوقت أبدل الصلاة قصرا، وإن علم بعد ما فات الوقت؛ أبدل تماما، هكذا نحفظ.

غيره: وفي نظم ذلك: **الربخي فقال:**

إن فسدت صلاة رب السفر مع الإمام في صلاة الحضر

فإنه يبدلها في الوقت قصرا كفاك الله كل مقت

وبعد فوت وقتها تماما كالجمعة الزهرا فع الكلاما

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المسافر يأتم بالمقيم؛ **فقالت طائفة:** يصلي بصلاتهم؛ روي هذا القول عن عمر وابن عباس، وبه قال جماعة التابعين، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **وقالت طائفة:** إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين؛ /١٩٥م/ هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري وقتادة، **وقال مالك:** إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيم صلى ركعتين.

وفيه قول ثالث: في المسافر وذلك (ع: إذا) أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه، هكذا قال طاووس والشعبي وتميم بن حزام. **وقال إسحاق:** والمسافر

يدخل في صلاة المقيم، وينوي في صلاة نفسه ركعتين، ويجلس ويسلم [...][(١)] المقيم جالسا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنّ المسافر إذا صلى بصلاة المقيم أتم الصلاة لتمام صلاة المقيم وكان تبعا له بالتمام، ويخرج في معنى قولهم أنه[(٢)] إذا دخل في صلاة، فأدرك معه حدا تاما فما فوقه من حدود الصلاة؛ أنه قد أدرك صلاة التمام، وآخر حد من حدود الصلاة معهم، بمعنى ما يتفقون عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم، فإذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاة القعود الآخر من أوله، وقعد مع الإمام في أول قعوده؛ فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق عندي في قولهم.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة ثم تفسد على المقيم صلاته؛ **ففي قول الشافعي:** أن يتم. **وقال الثوري:** يصلي ركعتين. **وقال أصحاب الرأي:** /١٩٥س/ إن فسدت على الإمام صلاته؛ عاد المسافر إلى حاله. **وقال أبو ثور:** فيها قولان:

أحدهما: أن عليه التمام. والآخر: كما قال الثوري.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا فسدت صلاة المسافر وقد صلى بصلاة المقيم، فلأن[(٣)] فسادها أنه صلى على غير وضوء أو جنبا أو بنجاسة، أو بمعنى يكون فيه تبعا للإمام فذكر ذلك، وعلم في الوقت

---

(١) بياض في ث، ومقداره كلمتان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلكان.

وقت الصلاة أنه يبدل قصرا، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه يرجع إلى صلاة نفسه في وقتها، وإن علم بذلك بعد أن فات الوقت؛ **فمنهم من يقول**: يصليها بدلا بصلاة الإمام؛ لأنه كان تبعا له في التمام، **وقال من قال**: يصليها قصرا؛ لأنّها هي صلاته ولم تتم مع الإمام. وأما[1] إذا فسدت صلاة الإمام فلا (خ: بلا) فساد تفسد به صلاة من صلى خلفه، فلا يبين لي في المسافر إلا أنه يصلي بصلاة نفسه في الوقت وبعد الوقت؛ لأنّ صلاة الإمام المقيم فاسدة لا ينعقد عليه منها شيء.

مسألة: وعن رجل مسافر يقصر الصلاة، صلى خلف مقيم، ثم انتقضت صلاته وعلم في الوقت أو بعد الوقت، ما يبدلها: بالقصر أم بالتمام؟ أما في الوقت فإذا علم بذلك أبدلها قصرا فيما معي أنه قيل، وأما بعد الوقت **فمعي** أنه /١٩٦م/ يختلف فيه؛ **فقال من قال**: إنه يبدلها بالقصر صلاة نفسه. **وقال من قال**: يبدلها صلاة الإمام تماما إذا انقضى الوقت.

وقال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الفساد من قبل الإمام أبدلها قصرا في الوقت وبعد الوقت؛ لأن صلاة الإمام لم ينعقد عليه، وإن كان الفساد من قبل نفسه أبدلها في الوقت قصرا، وبعد الوقت تماما، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

وكذلك إن صلى الجمعة ثم علم في الوقت أو بعد الوقت أنها كانت صلاة منتقضة، ما يبدلها وهو مسافر؟ **قال**: أما في الوقت فيصلي صلاة نفسه أربع ركعات، وأما في غير الوقت فمختلف فيه؛ **فبعض يقول**: يبدلها صلاة نفسه،

---

(١) زيادة من ث.

وبعض يقول: يبدلها /٢٥٣/ صلاة الإمام (الجمعة) ركعتين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من منهج الطالبين: وروى لنا الفيض بن اليمان، **عن أبي عثمان وعبد المقتدر قالا**: خرجنا مع الإمام غسان وهو يريد غضفان، فصلى بالناس بعمق أربع ركعات، فأجمع رأي من حضر من المسلمين أن يعيدوا الصلاة ويصلوا ركعتين فيقضوها، وصلوا ركعتين وأمروا أهل عمق؛ فادّعوا الصلاة، ولم يروا صلاتهم تلك صلاة إذا انتقضت /١٩٦س/ صلاة الإمام بخلاف السنة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي مسافر صلى الصلاتين مع إمام مسافر، وفاته شيء من القراءة في الصلاة[١] الأولى، وقام ليأتي به بعد تسليم الإمام، وقام الإمام للثانية، أيسلّم هذا قائما بعد قراءة ما فاته، ويرقب الإمام قائما إلى أن يتم الإقامة، ويدخل معه في التوجيه، أم يقعد يسلم قاعدا؟

الجواب: أولى بالسلام القعود فيما عندي، ووجدت في موضع ولو سلم قائما لم يلزمه نقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا أخر الظهر إلى العصر، وأراد أن يصلي مع الإمام المقيم، فلما أراد أن يقدّم الظهر، قال "أصلي فريضة الظهر الفائتة ركعتين صلاة سفر، وأضيفها إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة"، ولم يقل بصلاة الإمام، فلما

---

(١) زيادة من ث.

قام للعصر مع الإمام قال: "أصلي فريضة العصر الحاضرة بصلاة الإمام"، أهذا لفظ يعجبك أم ماذا يعجبك؟

الجواب: هذا لفظ حسن، ويجزي المصلي إن اعتقده، والله أعلم.

مسألة: والمسافر إذا صلى الظهر مع الإمام المقيم، ثم ذكر أنّ صلاته انتقضت، أو شك فيها وهو بعدُ في الوقت، أله تأخيرها إلى العصر ويصليها مع العصر قصرا ركعتين كأنه لم يصلها بعد، أم لا يجوز له تأخيرها، /١٩٧م/ وإن أخرها إلى أن فات وقتها تماما أو قصرا؟ عرفني ما يجوز من ذلك.

الجواب: إن المسافر إذا صلى مع المقيم، ورأى في ثوبه ما ينقض صلاته؛ **فقول**: يصليها قصرا في الوقت أو[1] بعد الوقت. **وقول**: يصليها قصرا في الوقت وتماما بعد الوقت. **وقول**: تماما في الوقت وبعد الوقت. **والذي يقول**: عليه التمام فلا يؤخرها إلى العصر.

مسألة: **ومنه**: وإن شكّ أو استيقن نقضها، وصلاها في الوقت ركعتين صلاة نفسه، ثم شك في البدل أو استيقن على نقضٍ بعد ما فات الوقت، أيبدل على هذا المعنى ركعتين بدل البدل، أم أربعا بدل صلاة الإمام المقيم؟

الجواب: إذا شك في البدل أو تيقن نقضه؛ **فيعجبني** الاختلاف أيضا في أنه تمام أو قصر.

مسألة: **ومن غيره**: وفي المقيم، أيجوز له أن يصلي الإمام المسافر إذا كان المسافر يجمع الصلاتين أم لا؟ وإذا أتم الإمام صلاة الظهر، وأقام ليصلي العصر

---

(١) ث: و.

جماعة، أيجوز للمقيم أن يتم صلاته قبل أن يتم الإمام صلاته، إذا كان في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؟

الجواب: إن للمقيم أن يصلي خلف المسافر جماعة، وله أن يتم صلاته إذا أخذ المسافر في صلاة العصر ولو صلوها جماعة، ولا يضره فعلهم، /١٩٧س/ والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي العبادي: سأل سائل عن المقيمين، هل يجوز لهم أن يصلوا خلف المسافر يصلي قصرا أو جمعا؟

الجواب: **قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل**: لا يجوز أن يؤم المسافر المقيم، ولم يشترط في ذلك شرطا، ولعل معنى منعه لمعنى نقصان صلاته عن صلاة المقيم، وأحسب أنه **مما قيل**: إنه لا يجوز له أن يؤم المقيمين فيما يكون فيه القصر من الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة؛ لمعنى القصر فيهن وتمام صلاة المقيمين، وفي المغرب والفجر جائز لمعنى اتفاقهما في إتمامهما؛ إذ لا قصر فيهما عن صلاة المقيمين، وكأني أعجبني ذلك؛ لعدم الدليل على حجرها في هاتين الصلاتين. **وقال بعض المسلمين**: بجواز ذلك في جميع الصلوات، وذلك كأنه إذا كان المسافر ممن هو أولى بالتقديم ممن حضر من المقيمين؛ لثبوت ولايته على أهل الدار، أو صحة علمه، وعدالته فوق من حضره من المقيمين، وهو رأي حسن وقول مستحسن، ثم اختلفوا أهل هذا الرأي في إتمام صلاة المقيمين بعدما يسلّم الإمام المسافر من صلاته؛ **فقال من قال**: يتمّوها فرادى، وللإمام ومن معه من المسافرين أن يتموا العصر والعشاء الآخرة جماعة، ولا يضر المقيمين /١٩٨م/ ذلك، **وقد قيل**: إن للمقيمين أن يتمّوا تلك الصلاة جماعة، يتقدم فيهم إمام منهم بعد تسليم الإمام الأول من الصلاة، ويلبث هو ومن معه من المسافرين

قعودا حتى يتمّوا صلاتهم (أعني: المقيمين) فإذا سلّموا قام الإمام المسافر يتم بمن صلاة (ع: صلوا معه) الآخرة، وقد تمت للجميع صلاتهم، وهذا القول فيما يبين لي أنه يدخل عليه الاختلاف من ثلاثة وجوه؛ **الوجه الأول**: من معنى ثبوت الجماعة بالإمام الأول، وثبتت للجميع صلاة الجماعة، وإن الصلاة لا تتجزأ حتى يكون لها إمامان، يقسّموها مع صحة العقد للإمام الأول وثبوته. **والوجه الثاني**: من معنى قول من يقول للأولى والآخرة للمسافر صلاة واحدة، فعلى هذا الرأي فكأنه لا يصح جواز ذلك للمقيمين؛ لمعنى قطع صلاة الإمام الأول ومن معه من إتمام صلاتهم بوقوفهم عنها في موضع لا يجوز لهم الوقوف عن تمامها فيه؛ إذ هي صلاة واحدة على معنى هذا القول. **والوجه الثالث**: حتى في معنى صلاة الجماعة بعد الجماعة في مقام واحد وصلاة واحدة، وهذا صلاة واحدة على قول من يقول بذلك، كذلك على قول من يقول بفساد صلاة الجماعة بعد الجماعة في مقام واحد، فمن هذه الوجوه الثلاثة لا /١٩٨س/ فكاك لهم عنها، وقد كتبت قبل بميل في القلب بترجيح رأي من يراهما صلاة واحدة، فالآن كأني أميل إلى ترجيح قول من يقول إنهما صلاتان، وقد بينت الحجة في ترجيح ذلك في غير هذا الموضع، فينظر في جميع ذلك ويعمل بعدله، وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه الحق والصواب، والحمد لله حق حمده، والله أعلم.

مسألة: ومنه (أعني: الشيخ عامر بن علي العبادي): وعن قوم مسافرين حضروا جماعة مقيمين وقت صلاة العصر أو العشاء الآخرة، وهم قد أخّروا صلاة الظهر أو المغرب، وأرادوا أن يصلوا الآخرة مع مقيمين، أيقدّموا الأولى فرادى، أم جماعة يؤمهم فيها أحدهم؟ **قال**: قد جاء الأثر في ذلك يصلوا الأولى

فرادى، والثانية الحاضرة مع الإمام، هذا ما وجدنا في الأثر قولا، ورأينا عليه أهل البصر من زماننا عملا، ولم أقف على معنى يدل على أن يصلوها جماعة مصرّحا في أثر، ولا رأيت أحدا ممن ينقل عنه يعمل بخلافه، إلا أني أقول فيه بمعنى الاعتبار والنظر بجواز الصلاة لهم جماعة يؤمهم فيها أحدهم، فإذا أتمّوها تقدّم الإمام المقيم يصلي بهم الحاضرة، لا سيما في الموضع الذي تكون الجماعة فيه ثابتة، أو في المساجد /١٩٩م/ التي هي على الشوارع مثل الجوامع، فإذا أتم الإمام المسافر صلاته الأولى زحف عن قفاه زحفا رفيقا حتى ينتهي موضعه من الصف، وذلك **يعجبني**، وبه أرى لنفسي العمل حتى ولو كانت الجماعة مستقيمة في ذلك المسجد، فلا أرى يدخل عليهم حجر عن ذلك، كما أنه لم يدخل على المقيمين حجر إذا صلى المسافرون الصلاة الآخرة جماعة في المقام وقت صلاة الأولى، بعد ما يقضي الجماعة صلاتهم التي هي قد صلوها وهم معهم؛ لأنّ المعنى في هذا وذلك على مثابة واحدة فيما يتجه لي؛ لأن الصلاة التي صلوها جماعة بعد المقيمين ليس ذلك وقتها للمقيمين، كذلك الأولى التي هي قد صلتها الجماعة المسافرون في وقت الصلاة الآخرة ليس وقتها ذلك، بل الوقتان كلاهما على سواء، وهما للمسافرين وقت واحد لا للمقيمين، رخصة من الله تعالى بسنة رسوله ﷺ فينظر في ذلك ويعمل بعدله، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ومنه: وهل يعجبك للمقيمين أن يصلوا جماعة خلف المسافر؟ **قال**: نعم، إذا كانوا ليس معهم، وهو مثله في الفضل والعلم، أو كانت ولايته لازمة أهل الدار.

قلت له: وهل يتموا صلاتهم بعد فراغ ذلك الإمام من صلاة السفر؛ /١٩٩س/ فرادى أم يتقدمهم رجل منهم يتم بهم الصلاة، ويقعد الإمام ومن معه من المسافرين حتى يتمّ المقيمون صلاتهم إذا كان المسافرون عقدوا الجميع؟ **قال: قد قيل:** يتم المقيمون صلاتهم فرادى على أكثر ما عرفته من الأثر، ويصلوا المسافرون الآخرة جماعة، ولا يضر المقيمين ذلك ولا المسافرين صلاة أولئك؛ لأنهم كل أحد منهم في صلاة أخرى، ولعل ذلك على رأي من يرى أنهما صلاتان، ولعله على رأي من يرى أنهما صلاة واحدة، فيرى منع المقيمين أن يأتموا بالمسافر جزما؛ إذ لا يصح لهم إتمام صلاتهم فرادى، إذا لابد من قعود أحدهم عن تمام صلاة، أو يمنع المسافرين تمام صلاتهم الآخرة جماعة، ويصلوا كلهم فرادى على هذا الرأي؛ لأنه في **أكثر القول:** إنّ الإمام يقطع على من يصلي فريضة، حيث تجوز الصلاة بصلاته في مقام واحد، إلا وأني قد كنت أرى أن الأولى والآخرة صلاة واحدة لمن جمع بينهما من المسافرين، حتى قدّر الله إلي التحول عنه إلى رأي من يرى أنهما صلاتان، وإن أداهما على الترتيب، وعلى هذا الرأي يخرج معنى رأي من يرى أن للمقيمين أن يتموا صلاتهم جماعة بعدما سلم الإمام المسافر، ويبقى هو ومن معه قعودا حتى يسلم المقيمون من صلاتهم، فيتم المسافرون صلاة الآخرة جماعة؛ لأنهما صلاتان، ولا حجة تبطل على أحدهم صلاتهم؛ إذ هما /٢٠٠م/ صلاتان، وهو وعساه موجود في الأثر، ويحسن عندي العمل به؛ لئلا تبطل صلاة الجماعة على من أراد بها وجه الله، فينظر فيه، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء باب تام في صلاة المسافر بالمقيمين، والمقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة السفر، إلا أنه ذكرها هنا من حيث صلاة الجماعة، وذكر هناك من حيث صلاة السفر.

الباب السادس والثلاثون في الصلاة خلف أهل الظلم ومن ليست له ولاية

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي جابر: وقال من قال: يصلّى خلف أهل البّر والتقوى، وذلك مما لا اختلاف فيه. **وقال من قال:** يصلّى خلف البارّ والفاجر من أهل القبلة. **وقال من قال:** إنما يصلّى خلف الجبابرة إذا ملكوا الأرض. **وقال بعض المسلمين:** قد اجتمعتم على أن يصلّوا خلف أهل البر والتقوى، واختلفتم في الصلاة خلف الفاجر، وكذّب بعضكم بعضا، فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه، وما اختلفتم فيه ففي أخذ[١] ذلك الضلال والباطل فدعوه.

ومنه: قال أبو المؤثر: قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولّونه، إذا صلّوها في أوقاتها وأتمّوها ولم يعلموا منهم نقصانا في طهورها، والمسلمون لا يكذّب بعضهم بعضا، /٢٠٠س/

ومن يرى من المسلمين على ذلك أو نسبهم إلى الضلال والكذب فليس بمسلم، والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليؤمّكم خياركم، فإنهم قربانكم[٢]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٢) ث: قرباتكم.

فيما بينكم وبين ربكم، فلا تقدّموا بين أيديكم إلا خياركم»[١]، وقال النبي ﷺ: «لِيلِني في الصف الأول أولوا النهى والذين يلونهم، ثم الذين يلونهم منكم»[٢]، وكان لا يدع الفاجر في الصف الأول، ولا الثاني، ولا الثالث، فكيف يطمع أن يكون إماما، وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن النبي ﷺ.

ومنه: وإن عليّا لما وجه وفده إلى معاوية قال لهم: "صلوا في رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم (خ: معه نافلة)، فإن الله لا يقبل إلا من المتقين". **وقالوا**[٣]: «يا رسول الله إنك قلت ستكون بعدي أمة لا يقتدون بي، ولا يهتدون بهدى ربهم، فكيف بالصلاة معهم إذا أدركناهم، قال: صلّوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[٤].

وقال يزيد بن أبي زياد: كلمني إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير يوم الجمعة، والإمام يخطب كانا (خ: كأنهما) قد صليا في بيوتهما، وكان الحسن يفعل ذلك.

ومنه: قال أبو المؤثر: أما الصلاة /٢٠١م/ خلف أهل الإيمان فهي أفضل،

---

(١) أخرجه إلى قوله: «...وبين ربكم» بلفظ قريب كلّ من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٧٧، ٣٢٨/٢٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٨٢. وأخرج شطره الآخر ابن قانع في معجم الصحابة بمعناه، ٢٠٧/١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٣١٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٤. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٨٣

(٣) ث: وقال.

(٤) أخرجه بمعناه كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٢؛ وعبد الله بن وهب في موطئه، رقم: ٣٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٦٣٣، ١٥١/٢.

ومن صلى خلف [من لا يتولونه بصلاة][(١)] تامة إذا صلاّها في وقتها وأتمّها، ولم يعلم أنه نقص[(٢)] طهرها، وقد صلى جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة، وقد رأى المسلمون أنّ الجمعة واجبة خلف الجبابرة في الأمصار التي تجب فيها الجمعة.

قال أبو الحواري: تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا تجوز صلاة الجماعة خلف الجبابرة في غير ذلك.

ومنه: ومن كتاب فيه عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن إمام يصلي بقوم اطلع عليه رجل ممن يصلي خلفه "إن في يده مالا حراما يأكله"، أيحلّ له أن يصلي خلفه؟ **فالذي نقول**[(٣)]: إن هذا الرجل ينصح له، فإن قبل وترك ذلك فصلّ خلفه، وإن أبى وتولّى فلا يصلّى خلفه.

ومنه: وعن قومنا فهل يصلّى خلفهم؟ **قال:** نعم، إذا كنا في حكمهم، وأما في حكم المسلمين فإن علمت أنه مخالف لدينك فلا تصلّ وراءه، فأما بالظن منا أنهم من أهل الخلاف تشبيه بأهل السوق؛ فليس بالصلاة خلفهم بأس.

ومنه: ومن ظلم الناس في أموالهم أو أبدانهم بقليل أو بكثير؛ فلا تجوز /٢٠١س/ شهادته ولا ولايته[(٤)] له، وكيف ينبغي لظالم لا ينبغي لك أن تجيز شهادته بدرهم أن تجعله أنت أمينا لك على صلاتك، وأنت تقدر أن تصليها

---

(١) ث: من لا يوثق به فصلاته.

(٢) ث: نقض.

(٣) ث: تقول.

(٤) ث: ولاية.

مع غيره أو وحدك، فخذ [لنفسك في ذلك][١] بالوثيقة والرأي المجتمع عليه، ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم. **ومنه:** وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما حفظ[٢] عنه بدُمَا: وعن إمام أو مؤذن -لا أزكي سبيلهما[٣]- أن يصلي بأذان المؤذن وإمامة الإمام؛ فأما المؤذن فلا أرى بأسا إذا كان يؤذن في مواقيت الصلاة، وأما الإمام فأهل الورع والدين أولى من إمامة من لا ورع له.

ومنه: وعمّن اطلعت عليه وهو يسرق؛ فلا يصلّى خلفه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا رأيه. **قال أبو المؤثر:** من صلى خلفه لم أر عليه إعادة في صلاته، ويصلي وحده **أحبّ إليّ** من أن يصلي خلف من يسرق، إلا أن يتوب.

ومن غيره: وفي موضع: قال أبو المؤثر مثل ذلك.

(رجع) مسألة[٤]: **قال أبو المؤثر:** سألت محمد بن محبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن إمام مسجد اطلعت منه على حدث، هل أصلي خلفه؟ **قال:** لا تهجر المسجد من أجله.

مسألة عن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لا تجوز الصلاة خلف الفاسق في صلاة الجنائز[٥]، فانظر الفرق في صلاة الفريضة وصلاة النافلة، وكل هذا تفسيره ومعناه: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ

---

(١) ث: لك في دينك.

(٢) ث: أحفظ.

(٣) ث: سبيلها.

(٤) ث: ومنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الجبابرة.

لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، وفي قوله: ﴿أَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾[آل عمران:٨١].

مسألة: وسألته عن الصلاة خلف من لا يؤدي الزكاة ودان بجحودها، هل يحارب عليها؟ وإن امتنع هل يسمى مرتدا؟ وإن دان بذلك هل يقتل[1]؟

الجواب: قال: يحارب عليها، يحاربه الإمام.

مسألة: وعن رجل تكره الصلاة خلفه، ووافقته يصلي في مسجد، فإن كنت تعلم أنه ممن يعمل المعصية؛ فصلاتك وحدك أفضل من صلاتك خلفه.

مسألة: وأما الصلاة خلف من عليه عتب من أمر الدنيا؛ فجائزة ولا تترك الصلاة خلفه إذا كان من المسلمين، إلا أن يكون المسجد الذي يصلي فيه لا يخرب بترك الصلاة خلفه، فيسعه أن يطلب جماعة في غير هذا المسجد، ولا يترك الجماعة.

مسألة من كتاب الأشياخ: ورخّص في الصلاة خلف قومنا وهم يقيمون فرادى ويحرمون قبل التوجيه، ويقرؤون في صلاة النهار القرآن ولا يظهرون قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، وكره ذلك غيره فيما سمعنا، /٢٠٢س/ ورأي من كره **أحبّ إلينا**.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: والصلاة خلف قومنا إذا أتوا بالصلاة على وجهها في وقتها جائزة، ومن صلى كذلك برأي وديانة، ثم رجع إلى رأي المسلمين فلا بدل عليه فيما صلى، وكذلك من صلى بديانة (وفي خ: بلا ديانة) في غير هذا.

---

(١) ث: يقبل.

مسألة: ومن غيره: فيما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب، معروض على أبي الحواري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وسألته عمن يصلي مع قومنا وهو (خ: وهم) على غير وضوء، فيكون في الصف تقية منهم يخاف إن خرج خاف منهم، **قال:** ما أحبّ له ذلك فليتيمم[1] في المسجد، ويصلي ويجعلها بدل صلاة فاتته.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ولا بأس على المسافر أن يصلي خلف من يعرفه بالموافقة في المذهب إذا لم ير منه خلافا له في صلاة يجهر فيما يجهر فيه الإمام، ويسرّ فيما يسرّ فيه الإمام، ولو كان يرفع يديه ويترك قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]؛ لأنّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قوله أنه من قول أنه من الفاتحة. **وقول:** إنه استفتاح كل سورة.

مسألة: ومنه: ومن كان معه مال تشاهر مع الناس أنه حرام، والرجل مصرّ عليه يأكله، فإنه لا يحل للمسلم أن يأمر هذا بعد علمه بإصراره أن يتقدم الناس في صلاة فريضة ولا نافلة، وأما إذا استضر هذا /٢٠٣م/ المسلم إلى الصلاة خلف هذا المصرّ فجائز للمسلم.

مسألة: ومنه: وذكر قاسم بن يوسف عن عمر أنه قال: لا يصلّى خلف ولاة السلطان من قومنا.

وعن عزان بن الصقر: في الصلاة خلف رجل لم يعلم منه إلا خيرا، غير أنه كرهه أهل المسجد، وكره هو الصلاة خلفه، وأبى هو أن يقلع عن ذلك وهو يصلي في المسجد وهم له كارهون؛ إنه لا بأس على من صلى خلفه، إلا أن يعلم منه سوء.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وسألته عن الصلاة المفروضة خلف من لا أتولاه، أو يكون متهما، أو قد اطلعت عليه أنه مُواقع نهيا من نهي الله؟ **قال:** استتبه فإن تاب، وإلا فلا تصلّ خلفه.

وسأل أبو المؤثر بعض العلماء: عن رجل صلى خلف رجل صلاة الفجر، ثم سأله عن التحيات فلم يفهمها على وجهها وزاد فيها أو نقص منها أو غلط فيها؟ **فقال:** لم يكن عليه أن يمتحنه في ذلك، فإن فعل ذلك **فأحبّ** أن تنقض صلاته صلاة الفجر. وكذلك عن أبي عبد الله أنه يعيد ركعتي الفجر، ولو صلى خلفه العتمة لأمره بإعادتها وإعادة الوتر.

مسألة: ومنه: وقال الوضاح: إن الرجل إذا كرهه رجلان من المسلمين الصالحين ممن يحضر المساجد في الجماعة، **فنحبّ** له أن لا يصلي بهم.

(رجع) مسألة: ومن كتاب /٢٠٣س/ **أبي جابر: وقيل:** لا بأس بالصلاة خلف المنافق، ومن في يده الحرام لمن اضطر إلى ذلك. **وقيل:** إن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة، فإن كان يصلي في المسجد فالصلاة عنده على حال لعمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده.

ومن غيره: وقال من قال: صلاته وحده أفضل. **وقال من قال:** لا صلاة خلفه.

ومن غيره: قال جابر: حدثني أبي أنه كان بمكة، وعلى مكة يومئذ أمير فيه من السكانة ما شاء الله، قال: [وكنا نصلي][1] خلفه إلى أن بلغه أن رجلا قال "أبدلنا الله بهذا الخليفة خيرا منه"، قال فأرسل إليه فجذب لسانه بالكلبتين، ثم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكما.

قتله كما تقتل الدابة، فجعلت أصلي خلفه من بعد ذلك وأنقض صلاتي إلى أن بلغ محبوبا، فجاء حتى كان خلفي في صلاة العشاء، حتى إذا صليت مع الأمير عدت فنقضت صلاتي، فأبصرني محبوب إذ أنقضت صلاتي، فقال: هكذا غلب عليك حمزة بن عون، وأخذت يداه، وكان حمزة بن عون يرى رأي هارون، أنت يا أبا عثمان خير من فلان أو من فلان، يعني فقهاء المسلمين الذين كانوا قبلنا، وهذا يعني الأمير أشر من فلان، وقال[1] يعني السلاطين من قبله، فقال والدي: هذا رأيك، فقال له محبوب: نعم، /٢٠٤م/ هذا رأي؟ **قال**: إن كان هذا رأيك، رجعنا إلى رأيك. قال: فرجعنا.

مسألة من كتاب الإشراف قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع، فأجازت طائفة الصلاة خلف الخوارج، منهم أبو جعفر. **وقال الحسن البصري**: في صاحب البدعة صلّ خلفه، والشافعي يجيز الصلاة خلف من أقام الصلاة ولو كان غير محمود الحال في دينه، أي حالة بلغ يخالف الجهد في الدين. **وقال الثوري** في القدري: لا تقدموه. **وقال أحمد** في المرجئ: إذا كان داعيا لا يصلى خلفه، ومن صلى خلف الجهمي يعيد الصلاة من صلى خلفهما. **وقال أحمد بن حنبل**: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه، وقد حكى[2] عن مالك أنه لا يصلي خلف أحد من أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلي خلف أئمة الجور.

---

(١) ث: وفلان.

(٢) ث: حكي.

قال [أبو بكر][١]: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا نحبّ أن يقدّم من هذه صفته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاختلاف في الصلاة خلف من هو دون الوليّ الموافق لطاعة الله بكمالها في ظاهر /٢٠٤س/ الأمر؛ **فقال من قال:** لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم الوليّ المطيع؛ لأنها فريضة وأمانة الله ولا يجوز، ولا ينبغي أن تولي لأمانتك[٢] غير الأمين؛ لأنه يغيب عنك بأشياء منها لا تقوم الصلاة إلا بها. **وقال من قال:** تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم، ولا تجوز خلف أهل الخلاف في الدين، ما لم يتهم من كان من أهل الدعوة من المسلمين في الصلاة، و[٣]لم تلحقه خيانة ولا تهمة في أمر دينه. **وقال من قال:** تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا في أمر الصلاة بعينها، بزيادة أو نقصان مما لا تتم الصلاة إلا به. **وقال من قال:** الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم ما لم يزيدوا أو ينقصوا فيها في ظاهر الأمر؛ لأنهم أهل الصلاة وأهل قبلة من أهل الخلاف، أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من أهل الدعوة. **وقال من قال:** لا يصلّى خلف أهل الخلاف إذا وجد أهل الدعوة من المسلمين، وإن لم يوجد المسلمون فلا بأس بالصلاة خلفهم. **وقال من قال:** تجوز الصلاة خلفهم في سلطانهم إذا كانوا غالبين، ولا تجوز في سلطان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهاتتك.

(٣) ث: من.

المسلمين، وعلى كل حال فيما يقع عليه شبه الاتفاق من قولهم أنه لا يقصد بالإمامة، /٢٠٥م/ والتقديم من هؤلاء كلهم إلا المسلم.

غيره: وفي المنهج: إلا المؤمن الولي.

(رجع) إذا وجد ذلك، فإذا لم يوجد فإنما يصلي خلف من صلى من هو دون المسلم، بثبوت سنة الجماعة لإحيائها، ومتى وجد المسلم لم يقدم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «اختاروا لإمامتكم خياركم»[١] فلا يقدم إمام بالقصد، ولا يعتقد إلا الخيار إذا وجدوا الأفاضل من وجد.

غيره: وفي المنهج: ولا يقدم إمام بالقصد والاختيار إلا الأفضل إذا وجد.

(رجع) في معنى التقديم في الصلاة على اعتقاده أنه ما وجد غيره كان[٢] أولى منه، فعلى حسب هذا يكون الأمر. **وفي بعض ما قيل**: إن الصلاة جماعة جائزة خلف جميع أهل القبلة؛ لإحياء سنة الجماعة أفضل من صلاة الفرادى؛ إلا على قول من يقول: لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم، فإنه يقول: يصلّى فرادى ولا يصلّى خلف غير المسلم، **ومعي** أنه على حسب ما يجري من الاختلاف أنه على كل قول مما **قد**[٣] **قيل**: إن صاحبه يذهب إلى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال: إنه تجوز خلفه لثبوتها، ولعله يذهب من يذهب أنه إذا لم يجد المسلم، فالصلاة خلف غيره مخير فيها أو فرادى. **وفي بعض القول**: إن الصلاة فرادى /٢٠٥س/ أفضل ما لم تثبت الإمامة بالمسلم. **وفي بعض القول**: إن الجماعة

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أفضل ما وجد من تجوز الصلاة خلفه من إذا لم يزد فيها أو ينقص ما لا تجوز الصلاة إلا به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة: الذي تجوز شهادته تجوز الصلاة خلفه، وإن مات دخل الجنة إذا كان صالحا.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: إن المتفق عليه من قول المسلمين في صلاة الجماعة، الذي لا نعلم فيه اختلافا بينهم في جوازها ثبوتها خلف الولي وحده، وما دونه من سائر الناس فجميعهم على اختلاف أحوالهم، مختلف في الصلاة خلفهم، ولو كان الإمام مقيما على شيء من معاصي الله ما لم يأت في الصلاة ما ينقضها، ففي الصلاة معه ترخيص عن بعض المسلمين إلا أنها في هذا الموضع لا تضعيف فيها، وإنما هي كصلاة المنفرد في معنى الفضل، وأرجو أن بعض الفقهاء لم يجزها خلف من هذا حاله في فرض ولا نفل، وعسى بعض وسّع في الفرائض دون النفل؛ لأن الترغيب ورد في صلاة الجماعة في المساجد، وصرّح بالتشديد في التخلف عنها، إنما ذلك في الفرائض خاصة.

وأما النوافل ففضلها في خلافها؛ وهو سترها وتخصيصها في البيوت دون المساجد؛ لما يروى /٢٠٦م/ عنه عليه السلام أنه قال: «اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم»[1] يعني بذلك -والله أعلم- في النوافل، مع أنها جائزة في المساجد جماعة وفرادى، ولكنها خلف أولي الفضل لا من لا فضل له؛ إذ صلاتها خلفه

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

تضييع لا حاصل لها لوقوعها خلاف ما أمر به فيها، على رأي من رآها كذلك، فلم يجزها في رأيه، ومهما أدى فرضه منفردا لعذر أو غير عذر، أو في جماعة ثم وافق بعد ذلك جماعة يصلّون ذلك الفرض فقد أمر أن يصلي معهم على ما مضى من الاختلاف فيمن يصلي خلفه ويجعلها نفلا؛ لأنّ الأولى قد تمت له على أي حال كان، وليس له أن يصليها مرة أخرى بعد سقوطها عنه بأدائها، وإن شاء عقدها معهم عما لزمه من بدل تلك الصلاة احتياطا؛ جاز له ذلك[١] ولم يضق عليه على هذا إن شاء الله؛ إذ هو مخير بين المعنيين في إرادته ما لم تكن الصلاة التي قضاها أو صلاة الفجر أو صلاة العصر، فإن كانت التي قضاها أوّلا أحدهما، فلا نعلم وجها لصلاة النفل بعدها في جماعة أو فرادى؛ لورود النهي في ذلك عنه عليه السلام وهو قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع /٢٠٦س/ الشمس»[٢]، ومعنى ذلك يخرج في النوافل وما جرى مجراها، إلا[٣] في اللوازم المتحقق لزومها، ولعل الموجود عن بعض المسلمين في هاتين الصلاتين أن لا يطلبها في الجماعة إذا صلاها، ولا يفر عنها إذا وافقها مبالغة منه، وترغيبا[٤] في صلاة الجماعة لأجل فضلها، ولكني لا أبصر وجه ذلك من غير رد مني على قائله؛ لأن الفضل لا يكون إلا من على وجهه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٢٧. وأخرجه بلفظ: «صلاة الفجر» كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٥؛ وأحمد، رقم: ١١٠.

(٣) ث: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ترغب.

وأيّ فضل في هذا مع وجود النهي عنه ﷺ في صلاة النفل في [هذين الوقتين][(١)]، ومعلوم أن صلاتهما بعد قضائهما[(٢)] لا تكون إلا نفلا، وإن أوقعها موقع البدل احتياطا فهو خارج معي مخرج النفل، وما قد مضى ذكره في جواز صلاة الجماعة وعدمه من الاختلاف، فلا يبين لي وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في ذلك؛ إذ كلها فرائض، وما جاز في أحدها جاز في سائرها، وما لم يجز فكذلك، وعلى كل حال فالصلاة خلف أولي الفضل ما وجدوا[(٣)] أولى من غيرهم، ومهما فقدوا فيقدم من هو أقرب منهم ممن هو دونهم، ثم يكون كذلك فيما بعدهم على حسب منازل الناس، فيراعي كل منهم منزلته ولا ينبغي أن يتقدمه من هو أدنى منه منزلة كما قيل في معنى الجماعة "لا يؤم الناقص التام"، /٢٠٧م/ وهذا أصل مطرد في جميع الهيئات والأحوال، إلا أن يفقد الأتم ولا يوجد إلا الأنقص، فالرخصة في الصلاة خلفه موجودة لمن توسع بها عن تعطيل الجماعة إذا لم يوجد غيره، ما أمن أن يأتي في صلاته ما ينقصها[(٤)] فيما يغيب به عن الجماعة فيها، وإن لم يؤمن من ذلك فلا أرى الصلاة خلفه على سبيل المخاطرة بها معه، بل الصلاة على هذا منفردا أولى وأحزم وأوثق وأسلم، والله بعدل هذا وغيره أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: (تركت سؤالها).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذين مع الوقتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قضائها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وجد.

(٤) ث: ينقضها.

وهذا جوابها: الجواب: اختلف أصحابنا في إمام الصلاة للمأموم؛ **فقيل:** لا يصلي المرء إلا خلف من يتولاه، ويدخل في معنى ذلك خلف من يجوز له أن يتولاه لو كان عالما بالولاية والبراءة، ولو كان هو لم يتولاه فهذا أصح أن يكون المراد كذلك؛ لأنه ليس كل أحد يعرف الولاية والبراءة فيتولّى، فيكون المعنى خلف الذي يعرفه أنه متورع لم يعلم منه عملا[1] لا يجوز عمله، ولا ترك عملا لا يجوز له تركه. **وقيل:** يجوز خلف الأمين في دينه. **وقيل:** خلف الأمين فيها أن لا يأتي فيها عملا ينقضها فهو مجتهد في إتيانها على وجهها. ولو كان غير أمين في غيرها. **وقيل:** يجوز ولو خلف غير الأمين /٢٠٧س/ فيها، ما لم يأت فيها ما ينقضها وهذا أرخص ما قيل في ذلك؛ واحتج صاحب هذا القول بصلاة سيدنا جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف وكان ممن لا يتقيه، فعلى هذه الأقاويل فلا يخرج هذا الإمام عن هذه الأقاويل، والذي **أحبه** متى تاب معه وظهرت رغبته في الله أن يصلي خلفه، ومتى ظهرت منه المعاصي فترك الصلاة خلفه **أحبّ إليّ،** وإن صلى خلفه ولم يأت فيها ما يفسدها عليه فلا بدل عليه فيما أراه، وإن كان قيل ما قيل مما ذكرناه من الاختلاف، وأنه لابد وأن يدخله الاختلاف، **فأحبّ** أن تكون تلك الأقاويل على الاستحباب واللزوم، إنها لا تلزم المأموم الإتمام به، إلا أن يكون كذلك لا على معنى لزوم النقض والبدل، والله أعلم.

مسألة من كتب بعض أهل المذاهب الأربعة: قال الشيخ (لعله: النسفي): وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر، ويصلّى على كل بر وفاجر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمالا.

من الشرح: قال النبي ﷺ: «صلوا خلف كل برّ وفاجر»[١]، وعلماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة والأهواء والبدع من غير نكير، وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع؛ فمحمول على الكراهية، هذا إذا لم يؤدّ الفسق والبدعة إلى حدّ /٢٠٨م/ الكفر. ثم المعتزلة وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن، لكنه يجوّزون الصلاة خلفه لما أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر، قوله "ويصلّى على كل برّ وفاجر"؛ ذلك لقول النبي ﷺ: «لا تدَعُوا الصلاة على من تاب من [أهل] القبلة»[٢]، **فإن قيل:** أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه، فلا وجه في إيرادها في أصول الكلام، وإن أراد أنّ اعتقاد حقيقة ذلك واجب، وهذا من الأصول، فجميع مسائل الفقه كذلك.

قلنا: إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الدلالات، والصفات، والأفعال، والمعاد، والنبوة، والإمامة على قانون أهل الإسلام، وطريق السنة والجماعة، حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم، مما خالفت فيه المعتزلة، أو الشيعة، أو الفلاسفة، أو الملاحدة، أو غيرهم من أهل البدع والأهواء، كانت تلك المسائل من فروع الفقه، أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم: ١٧٦٨؛ والبيهقي في الكبري كتاب الجنائز، رقم: ٦٨٣٢. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٧٦.

(٢) أخرجه بمعناه كلّ من: ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٢٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، رقم: ١٧٦٧. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على أهل القبلة، رقم: ٧٧٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: أما صلاة الصلوات الخمس خلف الجبابرة جماعة، فمع أصحابنا رواية أن الإمام جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف ولا يحمل على التقية؛ لأنّ المشهور فيه أنه كان لا /٢٠٨س/ يتّقيه في الواجبات كما روي عنه، لما هدم الحجاج الكعبة؛ يريد أن ينقلها إلى بلده، وجاء الناس للحج فلم يجدوا لها بناء، ووقف الناس عن الطواف، وهو منتظر على من يتحرى على خلافه في الطواف، فجاء الإمام جابر فقال: ما بالكم واقفون عن الطواف، فقالوا: الأمر كما ترى، فقال: إن الله أمرنا أن نطوف بهذه البقعة لا بذلك الحجر الذي كان مبنيا بها فأخذه الحجاج، فطاف وطاف الحاج كله بعد ذلك ولم يخش من الحَجاج، ولكن لا يحمل تفسير صلاته معه على أنه مستعمل ذلك مختارا؛ ولكنه يحمل على أنه ترخص لا وراءه أن الصلاة جماعة أفضل، وأما استعمال ذلك في أعظم أركان الإسلام فلا يليق، وعلى الإنسان أن يعظم حرمات الله تعالى، وأن يختار للناس مع المكنة إماما أفضلهم؛ لقوله ﷺ: «يؤمكم في الصلاة أفضلكم»[1]، واختلفوا في مراد النبي بالأفضل؛ **فقال بعض**: أفضلهم بقراءة القرآن، ومعي أن هذا لا يصح إلا أن يكون هذا مراده؛ إذ قد يكون في الناس من هو عالم بقراءة القرآن حفظا، وليس بكثير الزهد، وليس له علم بنواقضها، فلا يصح أن يكون هو الأفضل مع العالم الورع الزاهد؛ لأن الصلاة يكفي فيها معرفة قراءة الفاتحة وسورة قصيرة /٢٠٩م/ من القرآن يُحكِم قراءتهما، فصحّ أن المراد بالأفضل هو الأعلم الورع، الزاهد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٣٣، ٥٦/٢٢؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧. وأخرجه الحارث في مسنده بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤.

الأكمل خصالا كمالية لا غير، وأمّا الصلاة على الأموات فهي ثابتة لأهل الورع ولأهل المكر والخدع، من فساق المسلمين باتفاق من جميع أهل الإسلام، إلا في **قول أبي** [...][1] **قال**: لا يصلّى على الخوارج، ولم يتابعه أحد من أهل المذاهب الأربعة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل غير صالح مثلا إن كان يسرق أموال الناس، أو متّهم في نفسه بعمل قوم لوط، ويتقدم في شيء من المساجد ويصلّي بهم، وكان أحد يعلم بفعله، وصار[2] خبره متواترا، أتجوز الصلاة خلفه أم لا؟ أرأيت إذا جاء المتهم يصلي بمن معه في المسجد، أتجوز صلاة المنفرد في تلك الساعة؟ **قال**: الصلاة خلف غير الولي مختلف فيها والأكثر بجوازها، **ولا يعجبني** أن يصلّى في وقت صلاة الإمام فرادى ولا جماعة على قول من يجيزها، **ولا يعجبني** أن يثبت البدل على من صلى خلف هذا الإمام، وأحبّ لعمار هذا المسجد أن يقدموا[3] أفضلهم يؤم، ولا يدعوا هذا الرجل يتقدم على من هو أفضل منه، والله أعلم.

---

(١) بياض في الأصل، ومقداره: كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكان صار.

(٣) ث: يقوموا.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يصلي خلف من لا يتولاه جماعة فيقول: "أصلي بصلاة الإمام"، و[١]يصلي خلف ولي له فيقول: "أصلي /٢٠٩س/ بصلاة[٢] الجماعة"، أيضر ذلك صلاته أم لا؟

الجواب: لم أقف على هذه المسألة بعينها من الأثر، وفيما عندي أن هذا لا يبلغ به إلى نقض صلاته؛ لأنّ هذه هي صلاة الجماعة، ولو كان الإمام وليّا لم تُسَمّ إلا صلاة، وكذلك إذا قال بصلاة الإمام عند غير الولي لم يبدل؛ لأنه يصلي بصلاته، وذاكرت في هذه المسألة بعض من تنسب إليه المعرفة ويقرأ في آثار المسلمين، فأفتاني أنه لا بأس عليه إذا قال بصلاة الإمام خلف غير الوليّ، وبصلاة الجماعة خلف الولي، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن يصلي بصلاة الجماعة، أتكون نيته بصلاة الجماعة الذين يصلي معهم أم لا؟ **قال**: تكون نيّته[٣] بصلاة الجماعة التي أمر بها رسول الله ﷺ وسنّها، لا الجماعة الذي يصلي هو معهم خاصة، والله أعلم.

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: الصلاة.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع والثلاثون في الصلاة في المحراب

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سفيان: أدركت أصحابنا وهم يكرهون الصلاة في داخل المحراب، **قال:** ولكن ليقم خارجا منه، ويكون سجوده فيه.

مسألة: وعن رجل من عمّار المسجد أو من غير عمّاره، يصلي في محراب المسجد في موضع الإمام وحده لا يؤم أحدا، قلت: هل يكره له ذلك، أم المحراب وسائر المسجد سواء لمن أراد الصلاة، من رجل أو امرأة؟ **فمعي** أن المسجد كله مباح للصلاة، ولا ينبغي أن /٢١٠م/ يهجر شيئا منه، إلا لمعنى من المعاني يريد به فاعل ذلك تقدما أو مكابرة[١] أو استخفافا بالإمام، أو لمعنى لا يجوز.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ومما يؤمر به الإمام ساعة يسلم من صلاته أن ينحرف أو يتحول من مقامه، ثم ينفت الذين خلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي الإمام إذا صلى الفريضة بالجماعة ينصرف بعد ذلك إلى جانب اليمين أو الشمال؛ ليتم بقية صلاته؟ فأجابني أنّ المأمور به أن ينصرف جانب اليمين، ولا يبعد من الحسن إن انصرف جانب الأيسر.

---

(١) ث: مكايدة.

مسألة: ومنه: وعن ما ينبغي للمأمومين ويؤمرون به بعد تسليم الإمام من الفريضة ويقومون للسنة، أيكونون على هيئتهم التي كانوا عليها، أم ينفسحون[١] عن بعضهم بعضا، ومن أراد يتأخر عن الصف، أو يتقدم حذاء الإمام، وما معنى هذا؟

من بيان الشرع: ومما يؤمر به الإمام ساعة يسلّم من صلاته أن ينحرف و[٢]يتحول من مقامه، ثم ينفت الذين خلفه، فلم أعرف لفظة "ينفت" أهي بالياء المعجمة بنقطتين من تحت (تركت بقية السؤال).

الجواب -وبالله التوفيق-: إني لم أحفظ في هذا شيئا، ومعنى المسألة أنهم يتحولون حيث شاءوا؛ لأن الصف قد زال عنهم حكمه، ويؤمر الإمام أن ينحرف /٢١٠س/ إلى الجانب الأيمن إذا أخذ في صلاة السنة، وأما ينفت (لعله: بالنون ثم الفاء ثم التاء المنقوطتين بنقطتين من فوق).

مسألة من منثورة قديمة: وإذا فرغ الإمام من صلاة الظهر والمغرب، وأراد أن يصلي تطوعا فلا يصلي مكانه الذي صلى بهم فيه؛ فإني **أحبّ** أن يتحول عنه قليلا، وعن النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتحول من مكانه»[٣]، وعنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم المكتوبة، فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم، أو يتأخر، أو ينحرف»[٤]، والله أعلم.

---

(١) ث: ينفسخون.

(٢) ث: أو.

(٣) أخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٦؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ١٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ٩٤٩٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩١٨.

الباب الثامن والثلاثون في إمام المسجد إذا أراد أحد من الجماعة أن يصلي مع إمام مسجد أبعد منه، ومن يصلي خلفه لأجل عمارة المسجد، ومن لا يصلي خلفه، ومن يستحق اسم العمارة[1]

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع، لم يجز تعطيله لأهل القرية، ولا لأهل المحلة التي هو فيها، وهم مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم، وعليهم أن يقوموا بما ألزمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد ممن يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه من عمار المسجد، إلا أن لا يقبل ذلك الأفضل فلا يخرب المسجد، ويقوم به من قدر على القيام به في عمارته، وهذا دأبهم ودأبه، إلى أن يفرج الله ويقدر له عامرا من /٢١١م/ أفضلهم، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه إلا به، أو تزول عنهم إمامته بحدث يستحق به **(غيره)**: الخروج عن حكم ما هو عليه من قبل، أو حدث في بدنه.

مسألة: قلت لأبي سعيد: إذا كان إمام مسجد غير فاضل، وكان غيره من أئمة المساجد أفضل منه، هل يجوز لأحد من جيران المسجد أن يتجاوز المسجد، أن يصلي خلف إمام أفضل من هذا، إذا كان يعمر المسجد اثنان مع الإمام؟ **قال:** نعم، معي أنه جائز له.

---

(١) ث: العمار.

مسألة: وعن أبي سعيد رضيه الله: والمسجد إذا كان بقرب رجل، وكان الإمام لهذا المسجد غير ولي لهذا الرجل، ولم يعجبه أن يصلي عنده، هل يترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها، أو يصلي في هذا المسجد لأجل العمارة؟ **قال:** فيجوز له أن يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الإمام، ما لم يخف أن يخرب ذلك المسجد من صلاة الجماعة من أجل تخلفه عنه، فإن كان كذلك كانت عمارة المسجد الذي بقربه أولى على حال ما كان الإمام غير متهم[١] في الصلاة، ولا خائنا لها.

قلت: وما هذه التهمة؟ **قال:** من التهمة التي في الصلاة أن يتهم أن يقوم إلى الصلاة وهو غير طاهر، وأن يتهم بترك شيء من حدودها مما لا تجوز الصلاة إلا به من الذي يقوله سرا، فإذا تظاهرت /٢١١س/ التهمة عليه بذلك، أو ظهرت الخيانة بذلك؛ لم تتم به الصلاة.

مسألة: وسألته عن الجمعة إذا وجبت أن [تصلّى مع][٢] الإمام، أيكون لأئمة المساجد القائمين بالأذان فيها والصلاة، أو عليهم أن يخربوها ويحضروا الصلاة عند الإمام؟ **قال: قد قيل** ذلك من حيث تلزم[٣] الجمعة دون الفرسخين؛ أن عليهم أن يتركوا الأذان والصلاة جماعة صلاة الظهر، ويحضروا الجمعة مع الإمام حيث تلزم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منهم.

(٢) ث: يصلّى عند.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تلزمه.

قلت: فهل يجوز لهم أن يؤذنوا ويصلوا، ويلحقوا الصلاة مع الإمام إذا أدركوا ذلك معه؟ **قال**: **قد قيل**: ليس لهم ذلك؛ لأن ذلك مضاددة للإمام.

مسألة: **قال أبو سعيد**: **قد قيل فيما يروى أنه قيل**: "كن إماما أو مؤذنا لإمام، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الإمامة والأذان"؛ لأنّ المؤذن قالوا: له فضل كل من صلى بصلاته، ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئا.

قلت له: فإذا كان الرجل أقرأ أهل محلته، وأعلم بحدود الصلاة منهم، وفي المحلة التي هو فيها، أو في الثانية مسجد خرب لا يصلى فيه جماعة، وهو يصلي الجماعة في غيره عند إمام، هل يسعه ذلك أن يترك التقديم في هذا المسجد الخرب، والقيام به إذا كان يصلي الجماعة في غيره؟ **قال**: **فمعي** أنه يسعه ذلك /٢١٢م/ إذا لم يكن يتعدّى ذلك المسجد إلى هذا، ولم يكن من جيرانه.

قلت: فإن كان جيرانه لا يحسنون التقديم، أهو معذور على حال ما لم يتعد إلى غيره؟ **قال**: فأرجو ذلك، إلا أن يطلب الفضل، فهو عندي أفضل إذا لم يكن يخرب مسجد محلته بتعدّيه إلى المسجد الآخر.

قلت له: فإن كان في محلته في أسفلها مسجد [وفي أعلاها مسجد][1]، والأعلى له إمام والأسفل لا إمام له، هل يسعه أن يترك التقديم في المسجد الأسفل، إذا كان هو يصلي في الأعلى عند الإمام؟ **قال**: فإذا كان من جيرانه، وكلهم في محلته كان عليه عندي عمارته إن قدر على ذلك، وإن كان خارجا من جواره وكان يصلي جماعة في مسجد محلته؛ فلا يبين لي عليه ذلك واجبا، إلا أن يطلب الفضل في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان هذا الرجل في المحلة بين المسجدين منه إذا قيس إلى أحدهما من منزله بالذراع استويا، وكان هو يصلي في الأعلى جماعة عند إمام، أيسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان مستويا في جوارهما فلن تزول عنه عمارة الخرب منهما، إلا أن يكون عامرا وإلا فعليه عندي عمارة الخرب منهما وأيهما كان أقرب إليه /٢١٢س/ كان هو جاره، وكان عما عليه عمارته في اللازم عندي، وفي الآخر هو عندي وسيلة إذا كان المسجد عامرا الذي هو جاره، ولو كانت الجماعة تقوم بغيره في هذا المسجد الذي هو جاره فهو مخير في الآخر، وإن طلب الفضل كان الآخر أفضل، وإن كان يصلي في مسجد آخر أبعد من هذا المسجد الذي هو جاره متقدما فيه منذ كان لهذا المسجد إمام، ثم تركه إمامه، فلا يسع (خ: يسعه) هذا عندي أن يصلي في المسجد الأبعد، ويؤم فيه، ويترك الأقرب منه الذي هو في محلته، وعليه القيام بالمسجد الذي هو جاره، ولو تعطلت الجماعة من الآخر بتركه التقديم فيه كان جامعا أو غير جامع؛ فعليه القيام بالمسجد الذي هو بجواره حتى يصاب له إمام يعمره، وتقوم به الجماعة.

قلت له: فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعمارة مساجد القرية إذا تعطلت الجماعة منها، أم يلزم ذلك جيران المسجد دون الجباة؟ **قال:** جيران المسجد عليهم القيام بعمارة مسجدهم، ولا يلزم ذلك الجباة.

قلت له: ولو كان بعمارة جامع؟ **قال:** لا؛ لأن الجامع يجمع أهل القرية (**غيره: وفي المنهج:** الذين /٢١٣م/ يتمون فيها الصلاة.

رجع) مسألة: وسألته هل أصلي مع رجل في نفسي عليه عتب ووجد من قبل الدنيا، وهو من المسلمين، وهو يصلي وحده في مسجد أنا جاره؟

قال غيره: أما أنا فأرجو أن لا يدخل عليك؛ لأن الجماعة ليست بفرض.

قال غيره: أما الجماعة فقد اختلفوا فيها؛ **فقيل:** إنها فريضة. **وقيل:** إنها سنة. وأما الصلاة خلف مَن في النفس عليه عتبٌ فذلك جائز، وأما ترك الصلاة خلفه فإذا كان من المسلمين؛ فلا يترك الصلاة خلفه، إلا أن يكون المسجد لا يخرب بتركه الصلاة خلفه، ويطلب الجماعة غير هذا المسجد، ويسعه ذلك إن شاء الله، ولا يترك الجماعة إلا من عذر.

مسألة: ومن فتح له صلاة في الليل، في المسجد أفضل أم في منزله؟ فصلاة المنزل أفضل، وحيث كانت النية أقوى كان أفضل.

قال غيره: وفي المنهج: ومن فتح له في الليل فصلاة المسجد أفضل من الصلاة في المنزل، وحيث كانت النية أقوى كان أفضل، والله أعلم.

(رجع) فأما الفريضة والجماعة ففي المساجد أفضل، **وقيل:** إن رسول الله ﷺ «اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم»[1] يعني النافلة.

وقلت: فإن صلّى في البيت، وسمع الأذان والإقامة من /٢١٣س/ غير عذر، **فلا أحبّ** له أن تتخذ ذلك عادة، ولا بأس عليه إذا تخلف عن الجماعة ولم يهجرها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والمسجد إذا لم تحضره جماعة لصلاة الفجر، يعجبك أن يطلب صلاة الجماعة في غير ذلك المسجد، أم يصلي في ذلك المسجد وينوي طلب صلاة الجماعة، جاء أحد أم لم يجئ أحد، وإذا لم يجئ أحد وصلى وحده على أكثر الأوقات، أو يفوته تضعيف الأجر، أم هذا له عذر؟

---

(١) تقدم عزوه.

الجواب: إنه **يعجبني** أن يطلب صلاة الجماعة.

عامر بن علي: **وقيل**: إن عليه عمارة جاره وما هو أقرب إليه من المساجد، ولا يهجر جاره بل يقيم فيه ولو فردا، إلا إذا كان لا يحسن صلاة الجماعة والجهر فيها، وكان بالمسجد الآخر إمام قد ثبتت له عدالة وولاية مع المسلمين، **فيعجبني** على هذا الشرط طلب تلك الجماعة، وإلا فقيامه بالمسجد الذي بجواره أولى، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وإذا أراد الإنسان الاختفاء من الناس وعزلتهم في مثل وقتنا هذا إذا كان يخاف في حضوره أن يناله بعض ما يثقل عليه، ويكرهه من قبل دين أو دنيا، ويرى العزلة أسلم له، هل له بذلك عذر عن صلاة الجماعة، قامت بغيره أو لم تقم، كان بجواره /٢١٤م/ مسجد هو إمامه أو لم يكن؟

الجواب: فيما عندي على هذا الوصف كله لا يضيق ما ذكرته كله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي هذه المسألة الموجودة فيمن آلمه البول في الصلاة، أن له أن يمسك ذكره حتى يزول عنه البول، أترى الأخذ بهذه المسألة عدلا لمن احتاج إليها فإني محتاج إليها، وعرفني بشيء من المعاني مما يكون حجة على عدل هذه المسألة، وأكثر لي من ذلك ليطمئن قلبي، فإني للعمل بها؟

الجواب: هكذا[1] الموجود في الآثار، وأرجو أنه لا يضيق العمل بها وخصوصا عند الضرورة، ولا أعلم لذلك حجة، والله أعلم. وهل لهذا المبتلى بمثل هذا أن يؤم الناس على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا جازت له الصلاة جاز له أن يصلي بغيره، والله أعلم.

أرأيت من كان مبتلى بسلس البول، ويكون على هذا من حين يدخل في الصلاة يحتاج أن يمسك ذكره إلى أن يركع أول ركعة، ومن بعد يزول عنه، هل فرق بين هذا وبين من يحدث عليه من بعد الدخول في الصلاة؟ عرف خادمك ذلك يرحمك الله.

الجواب: لا فرق فيما عندي بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جئت أنا إلى المسجد وقت الصلاة، ووجدت بعض الجماعة حاضرا وبعضهم لم /٢١٤س/ يحضر بعد، ولم يمكنّي انتظار من لم يحضر، وكان بعض الحاضرين يعجبهم أن أصلي بهم، وإن أراد أن يصلوا جماعة لنترك لهم مقدم المسجد، وأردت أنا أن لا أصدع الجماعة، وصليت وحدي، أهذا عذر لي عن صلاة الجماعة، أم يلزمني أن أصلي بمن حضر، ولا يكون هذا لي عذرا؟

الجواب: إن صليت بمن حضر جاز لك ذلك، وإن صليتها وحدك جاز لك، وإن تهيأ أحد يصلي عندك في بيتك، أو في غير المسجد كان **أحبّ إليّ**

(١) ث: هذا.

من صلاتك وحدك، ومن انصداع الجماعة، وأنت الناظر فيما مصلحته أقوى[١] وعذره أسلم، والله أعلم. من الخادم الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومنه: وأشاورك في أمر عناني في عماد ديني، وذلك أني إذا حضرت المسجد للصلاة امتنع الذي كان يصلي بهم من قبل، وأراد مني أنا وكلهم في ظاهر أمرهم أحبّوا أن أصلي بهم، وما أعجبهم أن يتقدم أحد منهم، وفي الباطن أخاف أن يثقل عليهم، وأرجو أن يكون ذلك كذلك، ولابد من أسباب تدل على ذلك؛ لأني[٢] إذا تقدمت بهم تلحقهم مشقة؛ لأني ما يمكنني انتظار أحد منهم، ولو كان يتوضأ عند المسجد لم يمكنّي أنتظره أبدا، وتفوت كثيرا منهم صلاة الجماعة، وفي بعض الأوقات إذا غفلت عن المجيء في الوقت المعتاد لحقهم ضرر /٢١٥م/ من قبل انتظارهم لي؛ لأني ربما في بعض الأوقات أنام في بيتي ليوقظوني بعد أن يملّوا من الانتظار، وربما أحد يستعجل ويصلي وبعض ينتظر، ولعله يحمل نفسه مشقة، وصرت متحيّرا إن صليت بهم على هذه الصفة وهذا الحال، خفت أن أضرّ بهم وأن أكون كمن صلى بقوم وهم له كارهون، وإن امتنعت من الصلاة بهم وصليت وحدي، خفت أن أكون متبوعا في الآخرة من قبل ترك صلاة الجماعة، ولم أجد مكانا غير هذا المسجد يليق بي الذهاب إليه؛ لأنه قرب بيتي ومكانه أرفق بي، فهل ترى لي عذرا عن صلاة الجماعة على هذا أم أصلي بهم؟ ويلزمني ذلك، ولا يلحقني شيء من قبل إضراري بالجماعة، وكراهية من كره ذلك، أم كيف أصنع، وماذا أفعل؟ فاشرح لي سيدي ما يعجبك

---

(١) ث: أقوم.

(٢) زيادة من ث.

لي وتراه واسعا، وصرح لي ذلك يرحمك الله، وعندي أنه إذا لم أصلّ بهم لم يتركوا صلاة الجماعة إذا أيِسُوا من صلاتي بهم؟

قال في جوابه له: هداك الله وأرشدك وعافاك وأسعدك، افعل الخير ما أمكنك ولا تلِ في دين الله وأمره[١] مجهودك، وقل لهم: إن حضرتكم وأمكنني صليت، وإن لم يمكنّي صلوا أنتم، وإن حان الوقت صلوا ولا تنظروني، وأنت سيدنا لا يخفي عليك ما أنزل الله على عباده من الفرائض والشرع، وحالك أولى بها /٢١٥س/ عذرك، فإن أمكنك صلّ بهم، وإن لم يمكنك صلّ فيهم، وإلا فصلّ في بيتك على ما ترى، يقربك إلى الله ويوجب لك[٢] رضاه، وقد جعل الله للمرضى ما لم يجعله للأصحاء من العذر، وأنا راسم بروة[٣] لهم إن أعجبك قراءتها لهم، ودُم سالما.

قال غيره: فإن همّ من بعد الأمر لهم؛ انتظروه على ما به من تقصيره لغير عذر يكون له في تأخيره؛ لما وجب عليه بعد حضوره فهو من أنفسهم، لا من الغير في تركهم ما هو الأولى بهم في الصلاة من تقديمها في أول أوقاتها، طلب ما عندي فإن من لازم الإدمان على تأخيرها في الزمان لا حق له في الانتظار، ولو كان في ظاهره من الأخيار وعلى هذا من أمره، **فيعجبني** أن يرجع عنه إلى غيره من المسارعة إلى الخير، وأن يقبل على نفسه بالتوبيخ على ما هي به من التأخير، فإنه ولا شك من التقصير في الأداء لما عليه لربه، وأن يدع عنه المنام عند قربه إلا

---

(١) ث: وأوامره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بريوة.

لضرورة لا يمكنه دونها، والله بعباده غفور، وما أكنّوه من الكراهية ولم يبدوه له، ولا صح معه ولا ظهر له ما يدل عليه بما لا شك فيه فليس عليه شيء، وإن صح عند غيره؛ لأن له وعليه ما ظهر، ولله ما غاب فاستتر، إلا أنه في تعجله لإقامة الصلاة يحتاج إلى أن يكون على ما جاز له، فإن لكل من الجماعة والإمام على الآخر حقا /٢١٦م/ في الانتظار ولابد فيه لمن عليه من أن يوفي له به، كما لزمه من غير ما يحسن[١] في حقه لما قلّ أو كثر، فإنه مما ليس له، فإن قدر على الوفاء لما له من حق في الصلاة، وإلا فالعذر واضح في تركه [لا لما][٢] يمكنه أن يقوم به عجزا إلى من يقدر على القيام به لأهله، فإنه أولى ما به، وأحق من تضييع حق لغيره لا بحق، ومن أضاع حقه فأطله، أو بعد أماله في تأخره فلا حق له حتى موضع عذره، فكيف في موضع ما لا عذر له فيه أنه لا ظهر أمرا في حق من ينتظره بعدما صح معه، وعلى هذا من تركه التقديم[٣] بالصلاة في الجماعة لما له أو عليه، فلا يدع ما يقدره من القيام بها معهم في المسجد ما أمكنه، فجاز له في الإجماع، أو على رأي من أجازها في موضع الاختلاف بالرأي لمن جاز له أن يعمل على رأي في موضع لزومه أو جوازه له، وإلا فالمولى بعذره أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يحتاج لمن يتقدّم بالناس للصلاة إلى لفظ منهم له بذلك، وأن يجعلوه إماما لهم، أم إذا أمره بعضهم، وكان فيما عنده أنهم كلهم

---

(١) ث: نجس.

(٢) ث: لما لا.

(٣) ث: التقدّم.

يعجبهم ذلك في ظاهر أمرهم، ولا يحتاج أن يأمروه في كل صلاة وحدها أو يأمروه أمرا عاما أو يجعلوه إماما لهم؛ لأنّي وجدت في بعض شبه ذلك ولم أفهمه، فصرحه لي يرحمك الله، /١١٦س/ وما يمكنك سيدي من سرعة هاتين المسألتين فإني محتاج إليهما كثيرا؛ لأنهما عانيتان؟ والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أعلم أنه جاء في آثار المسلمين وجوب عقد على الإمام لصلاة الجماعة، فإن عقدوا عليه وأمموه لصلاتهم فحسن، وإن لم يفعلوا وأمروه أو بعضهم بصلاة جاز ذلك، وأما الجوامع فأمرها أشدّ، ولعله يحتاج إلى تقديم العمار، والقوام بالحق، ومشايخ البلد، هكذا قيل في كتاب البصيرة، والله أعلم.

مسألة: وأعرفك سيدي، أني[1] مُعنًى بمسألة أريد إيضاحها، وذلك أنه يوجد في كتاب البصيرة أنّ المسجد الجامع ليس لعماره أن يقيموا له إماما دون رأي الجباة، ولا للجباة دون رأي عماره، وأما أن يأمر عماره من يصلي بهم الصلاة والصلاتين فلا بأس، أتيت ببعض المعنى، أهذا معمول به لا يجوز دونه أم لا؟

الجواب: هكذا جاء الأثر، وما علمت فيه قولا ينقضه من أهل العلم والبصر، وذلك أن الجماعة إذا قامت في الجوامع سقطت عمن لم يقم بها على بعض القول، فلهذا ورد الخطاب بأن يكون من ينحط فرض الجماعة من الأئمة عن مشورة من ذكر في المسألة؛ لئلا يقع الرأي باستبزاز من بعض دون بعض، وهكذا ينبغي من ثبوت المشورة وفضلها، ولعلهم شبهوه بعقد الإمامة للإمام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتى.

مسألة: ومنه: ويحتاج الإمام إلى أن يقيموه بلفظ يقتضي معنى ذلك أم لا، وكيف لفظ ذلك؟

الجواب: إذا ثبت الحكم بالتقديم فلا يثبت إلا بشيء من الكلام يقتضي به الخاص والعام، ومن بعض ذلك أن يقول له الجماعة: قد أقمناك إماما في مسجد كذا وكذا على القيام بفرض الجماعة ونفلها، وقد حضضناك على المسارعة لها، وحذرناك من التواهن بأوقاتها، وألزمنا ذلك أنفسنا ومن أجابنا.

قال غيره: وعسى في هذا أن يجوز [أن يصح][1] بالتّسليم من هؤلاء على الرضى من غير لفظ فيه؛ لعقد عليه على قول من أجازه في الإمامة، فإنه مما يقتضي في هذا صحة جوازه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ويحتاج إلى جميع جباة البلد وجميع عماره، أم يكفي البعض، وكم حدّ ما يكفي؟

الجواب: إذا ثبتت المشورة، فالمشورة لا تكون إلا في الخاصة، والقوام بأمور أهل الاستقامة دون العامة، وقد ثبت أمر الخاصة ولزم العامة فيما هو مثل هذا، أو يعلوه في تقديم إمام الدين، والقيام بأمور المسلمين.

مسألة: وإن كان في عماره أحد من الجباة، أيجزي ذلك دون بقية الجباة أم لا؟

الجواب: أما عدد منصوص فلا أحفظ في ذلك إلا ما قيل في أمر /٢١٧س/ الإمام والعقد عليه، وإن ثبت خصوصا (خ: خاصا)، فأحكام الخصوص في أهل الفضل البعض منهم دون الكل، وإن ثبت عاما فيمن يحصي،

---

(١) ث: فيصح.

فأهل البلد لعلهم يحصون؛ لأنّ هذا على بعض من الناس، وهم أهل المحلة والبلدة، أو أمر إمامة الدين في جميع العالمين وأهلها لا يحصون، فأصحّ فيه فرق رجوت هذا بعضه.

مسألة: ومنه: وإذا أَمَّ فيه أحد من غير إقامة منهم له، أعليه من ذلك أم لا؟

الجواب: إذا أَمَّ في وقت دون سائر الأوقات على ما قيل فيه؛ فهذا جائز، وقد قيل به، وأما إذا استبرته[1] البعض على خلاف لما جاء في الأثر، فعلى من خالف الرجوع والاعتذار إلى أهل النظر، ومن خالف الأثر دخل في حيز النكر، وردّ إلى أهل الذكر.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا عرف منهم لا يتقدمون عليه إذا حضر، ويقدمونه ولو حضر الجباة كلهم والعمار، لما رضوا أن يتقدموا عليه فيما يطمئن إليه قلبه منهم، أله أن يؤم فيه على هذه الصفة من غير أن يقيموه لذلك بلفظ أم لا؟

الجواب: قد قيل فيما هو مثل من هذا أنّ التراضي يقوم مقام العقد، وقد ثبت التراضي في أبي بكر خليفة رسول الله، وفي الجلندى إمام المسلمين وغيرهما، فكيف لا تثبت إمامة في مسجد قد[2] تأمها من هو أهل لها مع تراضي الخاصة والعامة بها، /٢١٨م/ والتراضي ضرب من الأحكام.

مسألة: ومنه: وهذا المسجد الجامع المذكور، أهو كل مسجد سمّي جامعا ولو كان مسجدا صغيرا في بلد صغير أو مسفاة صغيرة، أم ذلك خاص في المواضع التي تصلّى فيها الجمع؟

---

(١) ث: استبرته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

الجواب: إني لا أحفظ في هذا شيئا منصوصا، وعندي إنما جمع أهل القرية من مساجدهم واتخذوها جامعا يتقربون فيه إلى الله، وينفذون عبادته من جمعة أو جماعات كان هو الجامع، وعندي أنه ولو لم يصلّ فيه الجمعة، ولو ثبت الجامع بالجمعة لم يكن بعمان إلا جامع واحد بصحار، ولا يخل عن أهل البلدان بناء جوامعها[١]، ولجاز تركها ولو خربت.

مسألة: ومنه: وإذا كان الماء ناحية عن المسجد، وأن يجعل[٢] جماعته الرجوع إليه للصلاة، أمكنهم من غير ضرر عليهم، إلا أنه يخاف عليهم أن يصلوا حيث يكون الماء قريبا، فهل لهم عذر بذلك في ترك الصلاة فيه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا؛ لأنهم خرجوا عن [...][٣] الجوار في وقت الصلاة، ولو[٤] [ثبت عليهم الرجوع][٥] ثبت على أهل الأسواق الرجوع إلى مساجدهم، كانت في سمد أو سعال من نزوى.

وقال الشيخ خلف بن سنان: الرجوع عليهما من الفضائل، وأما أنا فلا أحفظ في هذا كله شيئا، /٢١٨س/ والله أعلم.

مسألة: والذي يصلي في مسجد خارج عن جواره، أيستحق اسم العمّار له كما لو كان جاره، ويجب له ذلك، ويجب عليه ما يجب على عمّاره أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوامعا.

(٢) ث: تحمل.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ث: وإن.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: نعم، إذا قام به ثبت له اسم العمارة، وجاز له ما يجوز لأحد العمار على ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان هذا يؤم في هذا المسجد، وترك إمامته لعتب من أعتاب الدنيا، وصار يصلي في غيره، وأظهر لجيرانه أنهم تلزمهم عمارته، فضيع جيرانه عمارته، أيلزمه من ذلك شيء أم لا، جامعا كان أو غير جامع؟

الجواب: لا يلزمه شيء إذا لم يكن جارا له، جامعا كان أو غير جامع، وعلى جيرانه القيام به، والله أعلم.

مسألة[1]: وإن كان جامعا، وكان هذا يتخلف إليه في بعض الأوقات للصلاة، وأراد منه من أراد أن يؤم بهم فيه فامتنع، وصلّوا فرادى بسبب امتناعه، أيجوز له ذلك إذا أوجب[2] لنفسه ذلك، وأن لا يتقدم على جيران المسجد، أم يكون هذا شريكا لهم في التضييع، وكان هو أولى منهم بالصلاة من قبل منزلته؟

الجواب: **يعجبني** له أن يصلي بهم جماعة إذا لم يكن أحد أولى منه بالإمامة، ولا يسعهم جميعا ترك الجماعة، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: ومنه: ومن يقربه مسجد خرب من صلاة جماعة، ويتجاوزه إلى غيره، يعتلّ أنه /٢١٩م/ لا يأتيه فيه أحد لصلاة جماعة ولا دراسة قرآن، ويتجاوز لأجل ذلك، ما تكون حالته عند إخوانه على هذه الصفة؟ وما حدّ قربه في الذرع حتى لا يكون له عذر في ذلك، في أقصى ما يوجد له من الرخصة؟

---

(١) ث: ومنه.

(٢) ث: أحب.

الجواب: ليس له مجاوزته[١] إلا بعد أن يصلي فيه، وأخاف أن لا يسعه عند إخوانه وعند الله، ومن ارتكب ما لا يسعه ضل وأثم، وهكذا في الآخرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما أرجو أني عرفته من جوابك أنّ حدّ الجوار أربعون ذراعا، ولو كان في المنازل ولو استكمل الأربعين من كل جانب واحد، فما تقول فيمن كان بجواره مسجد على هذه الصفة مجاوره[٢]، وتعطل من صلاة الجماعة من أجل ذلك؟

الجواب: قول الجوار أربعون ذراعا، وصاحب هذا القول يجعله في الجميع، ومن أخذ بالشرع وسعه ذلك ولم يضق عليه، والله أعلم.

مسألة أظنها من جوابه: وقد عرفتني سيدي بما جاء في كتاب البصيرة في المسجد الجامع والإمامة فيه، وأنه يحتاج أن يعقد له الإمامة عماره وكبار صالحي البلد، ولا يكفي أحدهم إلا أن يأمروه يصلي بهم الصلاة والصلاتين، ونحن عندنا بلد صغير وفيه مسجد صغير ويسمونه الجامع، ويحضره للصلاة أحد من كبار البلد وهم عماره، وأنا يا خادمك لم /٢١٩س/ يمكنّي الصلاة في غيره، ولم يرض جماعته أن يتقدّم أحد منهم دوني، وقالوا لي: "أنت على ما يمكنك، وإذا جئت صلّ بمن حضر، والنفس طيبة والذي يريد صلاة الجماعة ليتأهب"، ولم أر لنفسي عذرا عن ترك صلاة الجماعة، وإذا صليت بهم أخفّ علي من أن أصلي معهم، ولم تكن حالتي بحالة من يحسن أن يعقد له الإمامة في مسجد؛ لأنّي في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجاورته.

(٢) ث: فجاوزه.

وقت يمكنّي، وفي وقت لا يمكنّي، وإذا لم يمكنّي أو لم أحضر صلى بهم غيري، وإذا حضرت أنا[١] صليت بهم، وكأنّي أرى مشقة أن أشاورهم لأصلي بهم في كل وقت صلاة؛ لما قد عرفت من إرادتهم المتقدمة، وربما يرون ذلك مني تعنّتا، فهل ترى لي إجازة الصلاة بهم على هذه الصفة من غير عقد للإمامة في المسجد، ومن غير إذن لكلّ صلاة على الاطمئنانة بثبوت الأمر المتقدم أم لا؟ وكيف وجه الجواز في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنت سيدنا أعلم من خادمك في هذا وغيره، وهذا منك تشريف وفيما أرى أن أنت ومثلك في بلدك وأمثال لا يحتاج إلى تقدمة[٢] من الفقراء؛ لأنك أنت القوّام فيهم وعليهم، لكن أُنظر الصلاح وما تراه أقوم، وإلى الله أعدل وأحكم، وما لا مشقة عليك فيه.

قال غيره: والذي في[٣] نفسي أني أحبه **فيعجبني** لمن لا يمكنه أن يقوم بما للجماعة من حق في صلاة الجماعة /٢٢٠م/ أن لا يحملهم على ما به من عجلة لضرورة، فيقلّ أهلها ما كان فيهم من يقوم بها على ما ينبغي في فعلها، وإن خيف على تركها[٤] أن تتعطل أو تكون في غير محلها، فعسى في قيامه أن يكون هو الأولى من تركها، وإلا **فلا يعجبني** في موضع الاختيار لمن له الرأي أن يقدم في الجماعة من يحملهم على ما به من الاضطرار، إلا أن يكون على الخصوص في حال لمعنى إجازة في مثله، وإلا فالأصحاء القادرون على القيام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقدمه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تركه لها.

بحقوقها أولى عن المرضى العاجزين عن الوفاء بجميع ما فيها من حق في لازم أو فضل، إلا أن يوجب النظر غير ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان هذا المسجد جاريا، وكان الماء بعيدا عنه بقدر ما لا يمكنّي أن أتوضأ من الماء، وأذهب أصلي في المسجد بوضوئي ذلك، ويمكنّي أن أحمل الماء إلى قرب المسجد وأقضي حاجتي هنالك وأتوضأ، أيلزمني فعل ذلك، أم جائز لي أن أصلّي حيث كان الماء، وأكون معذورا عن صلاة الجماعة في المسجد على هذه الصفة، أم لأصلي فيه جماعة، أو لم يصلّ فيه جماعة؟

الجواب: إذا خفت خراب المسجد أعجبني لك أن تحمل الماء إلى المسجد وتتوضأ، وتصلي في المسجد ببعض الجماعة، ولو صليت وحدك إن لم يحضرك جماعة، وإن لم تقدر؛ رجوت أن يعذرك الله إذا علم منك ما يرضاه، فإن لم يخرب المسجد لم يلزمك أن تحمل /٢٢٠س/ الماء، ولك أن تصلي حيث أمكنك جماعة إن يسر الله لك، وإلا فالمعذور من عذره الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، لعله فلا تلي جهدا فرضا أو نفلا، وفقك الله[١] لمراشد الأمور.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا كان بعض الجماعة لا يجب أن يصلي خلف الإمام الذي هو دونه من أجل قلة عبادته بحدود الصلاة، ولحنه في القراءة، ويطلب الجماعة عند من هو أفضل منه في غيره

(١) زيادة من ث.

من المساجد، يعني مسجد محلته، وإذا صلى هو فيه صلى معه[١] الجماعة كلهم، أيسعه أن يجاوزه إلى غيره إذا كان يأتم بمن هو دونه على هذه الصفة ممن تثبت[٢] به صلاة الجماعة من الجماعة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الإمام الذي يصلي فيه الجماعة[٣] لا يفعل في صلاته بما ينقضها عند المسلمين، فلا يلزم من ذكرته القيام بصلاة (ع: الجماعة) في هذا المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صلى في غير مسجد محلته على (ع: هذه) الصفة، أتتم صلاته أم لا؟ جوابه [فنعم، تتم][٤] والله أعلم.

مسألة: ومن غيره، ومن أمره قوم أن يصلي بهم في المسجد الجامع إذا مات إمامه، فالجامع أمره إلى عماره وإلى كبار صالحي أهل البلد، فليس للعمار أن يقدموا دون كبار صالحي أهل البلد، /٢٢١م/ وكذلك صالحي أهل البلد لا يقدمون إلا برأي عماره، فإن كان هذا يتقدّم للصلاة والصلاتين إذا حضروا جاز، وأما يتقدم إماما دائما فلا.

مسألة: وقيل: إن على الرجل عمارة أقرب المساجد إليه، وليس خرابه من البناء عندما يذهب حق عمارته، إلا أن يكون له عذر في ذلك، إلا أن لا يقدر على عمارته لخرابه لعذر من برد أو شمس، فعمار ما يقدر على عمارته أولى من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثبتت.

(٣) ث: بالجماعة.

(٤) ث: نعم فتتم.

خراب الجميع، ومعنا أنه قيل: إنه يصلي في المسجد الذي بقربه ويؤذن، ولو صلى وحده أفضل له، ولزم[١] له من تعديه إلى غيره.

مسألة[٢]: **من كتاب البصيرة**[٣]: **أرجو أنّها عن أبي سعيد:** وعن رجل به[٤] علة من مرض في بدنه، ويحب أن يصلي في المسجد جماعة، إلا أنه قد يتأذى به بعض عمار المسجد من جهة العلة التي فيه. قلت: ما أفضل له؟ **قال: معي** أنه ما لم يكن هنالك ضرر بعمار المسجد، وإنما يتأذى به من يتأذى على وجه الاستخفاف وقلة المبالاة، ولا يلزم نفسه الصبر على المكاره، فهذا أولى به أن يلزم الجماعة، ولو كره [من كره][٥] على هذا الوجه؛ لأنّ الأذية ليست من قبله، وهي من مقادير الله عليه، وأما إن كان يوقع الضرر على عمار المسجد مما يدخل عليهم فيه المضرة حتى يلزموا أنفسهم المضرة، أو يتركوا /٢٢١س/ عمارة المسجد، فإنّ على هذا أن لا يدخل الضرر على عمار المسجد بأحد معنيين، إمّا أن يحتملوا الضرر، وإمّا أن يخربوا المسجد من أجله، وما لم يكن من هذا المريض إدخال الضرر على عمار المسجد بوجه الاختيار منه، فأرجو أن لا إثم عليه، وله في ذلك الثواب إذا قصد بذلك إلى أداء اللازم وابتغاء الفضيلة.

---

(١) ث: وألزم.

(٢) كتب في هامش ث: لعل هذه المسألة؛ المسؤول عنها الصبحي، التي يذكر السائل أنها موجودة توجد في كتاب البصيرة، وقد مر جوابه فيها.

(٣) ث: التبصرة.

(٤) ث: له.

(٥) زيادة من ث.

قلت: أيلحق الذين يتأذّون بهذا المريض إثم؟ **قال: معي** أنه إذا كان التأذي مما يتأذى بهذا المريض على غير ضرر يقع به، فأخشى عليه الإثم إذا دخل عليه في ذلك المشقة من طريق ما يحقره في التأذي، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «ليصلّ الرجل في المسجد الذي يليه[١]، ولا يتبع المساجد»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني أن على الإنسان أن يقيم صلاته جماعة في أقرب المساجد إلى بيته أو مقامه، إن لم يعتل ذلك الأقرب بعلة مثلا أنه لا يمكنه أن ينزهه من القاذورات، أو من كثرة صوء[٣] صوت الناس بقربه، ولا يستطيع أن ينزهه من وطء الناس فيه بغير طهارة، وما أشبه ذلك من الأعذار التي هي له عذر، وأيضا إذا قام بالأقرب أناس، وإلا بعد قليلا لم يقم به، وكان له أحد الأعذار المتقدّم ذكرها، وما أشبه ذلك فله أيضا، وكل هذا إلا على معنى /٢٢٢م/ الإيجاب إذا لم يشهر التحريم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يجوز للرجل أن يتخطّى للصلاة من[٤] المسجد الذي هو جاره إذا لم يقم به أحد غيره أم لا؟ **قال:** في عمارة الجار من المساجد تشديد، **ويعجبني** له أن يصلي فيه، ولو وقع له إلا رجل

---

(١) في الأصل: بينه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٥١٧٦؛ وتمام في فوائده، رقم: ١٤١٦. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه مقطوعا، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، رقم: ٥٩٩٣.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) ث: عن.

واحد؛ لأن الاثنين جماعة في أكثر قول المسلمين، ولو صلى وأراد أن يذهب إلى غيره فيفعل، وإن لم يقع له أحد فعسى أن يكون له العذر، وإذا اعتمر الجار فيتخطى حيث شاء وأراد، هكذا حفظنا من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت سؤالها وهذا جوابها، قال: على ما سمعته من الأثر أنه جاء النهي أن يأكل الرجل البصل والفوم فيدخل المسجد، إلا أنه جاء في الأثر إذا أكل منهما أو من بعضهما يحتال في تخفيف الرائحة، ولم يجعلوا له عذرا عن الجماعة من أجلهما، ولا أقوى على تأثيمه إذا لم ينوِ في ذلك ضررا للمسلمين، وإنما أكل ذلك لصلاح أراده لنفسه، ولأنهما ليسا بمحرّمين، والله أعلم.

الباب التاسع والثلاثون فيمن أولى أن يكون سترة للإمام وفي تسوية الصفوف خلف الإمام وفي نقض صلاة من انفرد وحده أو انقطع عن الصف

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: والذي يؤمر به أهل الجماعة إذا أرادوا الصلاة خلف إمامهم؛ أن يليه أهل العلم منهم /٢٢٢س/ بالصلاة والفضل منهم[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلني منكم أهل (خ: أولوا) الأحلام والنهى»[٢]، وفي الخبر: إن ابن مسعود هو الذي كان وراء ظهر النبي ﷺ في صلاة الجماعة. **وقيل:** إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤخر من لا يعرف عن الصف الأول. وقال: لا ندع من لا نعرفه[٣] خلف نبينا عليه السلام. **وقد قيل:** إن عمر كان يفعل ذلك حذرا[٤] على النبي ﷺ من مكيدة أعدائه من المنافقين وغيرهم، ورواية عن ابن مسعود أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي مناكبنا يقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٥]، والصفوف الأُولة أفضل، والأخبار

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٢٨؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٠٧؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٧٦.

(٣) ث: يعرفه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حذارا.

(٥) أخرجه عن أبي مسعود كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨١٢؛ وأحمد، رقم: ١٧١٠٢.

كثيرة في فضل صلاة المصلي في الصف الأول، والرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها»[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلّون على الصف الأول»[٢].

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لما علمهم عرفوا بالإشارة، ولم يتقارعوا فدل على أنه يريد به الندب على تمامه فلا يترك الصف فيه وفيه نفس، /٢٢٣م/ ويصفّ وراء الصف وكأنه لم يأت فيه ما يدل على نقض صلاته، فكان في محل الرأي أنه ينقض صلاته إذا صف وحده وراء الصف، لا سيما إذا كان في الأول وسع له، وليس بإجماع ولم يأت في الحديث أنه ينقض، فدل على جوازه له، وكذلك خلف الإمام وحده، ويسعه عن يمينه أو عن شماله، فدخله الرأي بالقولين، وإن لم يكن في الصف الأول وسع، ففي الأثر أنه يجرّ أحدا من الصف حين تكبيرته للإحرام، فإن لم يجد من يطاوعه لذلك صلى وحده وراء الصف ملاصقا له، فإذا أراد الركوع تأخر لم يلصق، والمعنى يقربهم لا بأجسادهم، فإذا أراد السجود تأخر، ومعي أن هذا أشبه باللعب، ووالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٩٠. وأخرجه بمعناه كلّ من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ٩٩٧؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٢١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، رقم: ١٥٥٥. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٩٦٠٢.

أجاز لنا أن نصلي خلفه منا الواحد؛ لأنه يشغله أن يكون بحذائه، وأجاز للواحد منفردا خلف الصف، وهذا هو الأصحّ؛ بدليل حديث النبي ﷺ هذا لم يدل على نقض صلاته ولو كان في الأول سعة، وإنما دل على ندب فضيلة بيّنها لسدّ فرجته، فكيف إذا لم يجد فرجة؟! إنه لأولى أن يجوز له كما هو في رأي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وكذلك أن الإنسان إذا كبر تكبيرة الإحرام، وأراد أحد أن يجرّه إلى ورائه ليصلي معه خلف الصف /٢٢٣س/ التام أن لا يطاوعه، وإن جاء ذلك في أثر أصحابنا؛ لأنه لا من صلاح صلاته، بل هو من صلاح صلاة غيره.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢] قلنا لم تصح صلاته فربما، ولكن على الاختلاف لا يلزمه أن يعينه على ما جاز له في الرأي إلا على رأي من رأى أنه لا تتم صلاته وحده، وكان الجار والمجرور مجتهدين، فرأَيا كل منهما هذا الرأي، فيصح أن يطاوعه على معنى الآية، وكل ما في هذا فهو محل رأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وينبغي أن لا يكبّر الإمام حتى يستوي القوم خلفه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أقبل عليهم بوجهه فقال: «سوّوا صفوفكم» (ثلاثا يقول ذلك)، ثم قال: «لتقوّمنّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم»[1]، وفي خبر

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٦٢؛ وأحمد، رقم: ١٨٤٣٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ١٦٠.

آخر: «تراصّوا بين صفوفكم لا يتخللكم الشيطان»[١]، وفي خبر آخر: «وسّطوا الإمام وسدوا الخلل»[٢]، والمنفرد بصلاة خلف الإمام صلاته فاسدة.

فإن قال قائل: لم حكمتم بفسادها وقد قال النبي ﷺ: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ»[٣]؟ **قيل له:** هذا خبر عام، وخبر: «سدّوا الخلل وراصّوا صفوفكم»[٤] أخص، والأخص هو المعترض على الأعم، وروي عن النبي ﷺ أنه «رأى رجلا يصلي خلف الصف /٢٢٤م/ وحده فأمره بالإعادة»[٥].

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٦]، وعنه عليه السلام: «سوّوا صفوفكم لا تختلف

---

(١) أخرجه محمّد بن الحسن في آثاره بلفظ قريب، رقم: ٨٩. وأخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٦٧؛ وأحمد، رقم: ١٤٠١٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨١. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٤٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢١٣٩٠.

(٤) أخرج شطره الأول أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٦٦؛ وأحمد، رقم: ٥٧٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤١١٣، ٣١٩/١٣. وأخرج شطره الثاني النسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨١٥؛ وأحمد، رقم: ١٤٠١٧. وبلفظ قريب، كتاب الأذان، رقم: ٧١٩.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٢؛ وأحمد، رقم: ١٨٠٠٠؛ والشافعي في مسنده، ١٧٦/١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٢٣.

قلوبكم»[١]، وعنه عليه السلام: «سوّوا صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا كله على الندب، إلا إذا صار أحد منفردا عن الصف أصلا إذا لم يقل، ومن لم يعتدل صفه فعليه النقض، فصح أنّه لا نقض لمن عدل قليلا بغير تعمد؛ ولذلك صح أنّه على الندب، ومن تعمد فمال عن الصف، فلا يتعرى من دخول الاختلاف عليه بمخالفته السنة فيه، على قياس طرف العمامة إن لم ينوها في حقه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن «رسول الله ﷺ حوّل ابن عباس عن يمينه»[٣]،

قال أبو بكر: وهذا قول أكثر أهل العلم، وممن هذا مذهبه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وخالد بن زيد[٤]، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، **قال أبو بكر:** وبه نقول.

وفي المسألة قولان: أحدهما عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره. **والقول الثاني: عن النخعي:** /٢٢٤س/ وهو أن الإمام إذا كان خلفه

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٩. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٣١. وأخرجه الطبراني في الأوسط بمعناه، رقم: ٩٤٧٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ٩٩٤؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٥٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٦٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٦٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦١٠.

(٤) ث: يزيد.

رجل، فليقم من خلفه بينه وبين أن يرجع، فإن جاء أحد وأقام عن يمينه والآخر عن يساره، واختلفوا في التفرد الثلاثة مجتمعون؛ **فقالت طائفة**: يقدّمون أحدهم، هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وخالد بن يزيد والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أنس بن مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة **قال**: أن يصفوا جميعا، فإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم، وفعل ذلك عبد الله بن علقمة والأسود، جعلوا أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وبه قال النخعي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن «النبي ﷺ صلى بجابر وبجبار بن صخر، فأقامهما خلفه»(١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة الاثنين أن يكون المؤتم منهما عن يمين الإمام، ولعله في أكثر قولهم، وقد يخرج في معاني قولهم أنّ له أن يكون خلف الإمام على معنى الاختيار إن أراد ذلك، وإن أراد كان عن يمين الإمام. **وفي بعض القول**: ليس له أن يصف خلف الإمام إلا أن لا يحسن ذلك، ويخشى في ذلك على صلاته، فله أن يكون خلف الإمام على /٢٢٥م/ الاختيار، وأما إذا كانوا ثلاثة رجال، فلا أعلم بينهم اختلافا فيما يأمرون به، إلا أن يكون الإمام متقدما بهما ويكونان خلفه.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة خلف الصف وحده؛ فقالت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي والحكم بن عيينة، والحسن بن صالح، وأحمد

---

(١) أخرجه أبو نعيم بلفظ قريب في معرفة الصحابة، ٥٥٣/٢. وأخرجه مسلم بمعناه في حديث طويل، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠١٠.

بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأجاز ذلك الحسن البصري، ومالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي. **قال أبو بكر**: لا تجوز صلاة الفرد خلف الصف؛ لحديث وابصة بن معبد: «إن رسول الله ﷺ أمر رجلا صلى خلف الصف وحده بالإعادة»[١]، وثبّت الحديث ابن حنبل وإسحاق بن راهويه. واختلفوا في الرجل ينتهي إلى قوم، وقد استوت الصفوف واتصلت؛ **فقالت طائفة**: يجر إليه رجلا ليقوم معه، روي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي. **وقال بعضهم**: حبذا الرجل في الصف، وممن كره ذلك الأوزاعي، واستقبح[٢] ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. واختلفوا في ركوع الرجل دون [...][٣] فرخّص فيه زيد بن ثابت، وفعل /٢٩١/ ذلك عبد الله بن مسعود، وزيد بن وهب[٤]، وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير وابن جريج، ومقرّ أنهم فعلوا ذلك /٢٢٥س/ وأجازه أحمد بن حنبل. **وقال الزهري**: وإن كان قريبا من الصف فعل، وإن كان بعيدا لم يفعل، وبه قال الأوزاعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا فيما يأمرون به من انتهى إلى صف وقد تم؛ أنه يجرّ إليه رجلا من الصف فيكون معه صافّان، فإن لم يتفق له ذلك، **ففي بعض قولهم**: إنه يصلي خلف الصف عن قفا الإمام، وتتم صلاته

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٣١؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، رقم: ١٠٠٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واستفتح.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) هذا في الإشراف، المجلد الثاني/١٤٠. وفي النسختين: وهن.

كيفما صلّى؛ لأنه قد عدم الصف. **وفي بعض قولهم**: إنه يلزق[١] بالصف في قيامه، فإذا أراد الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ويسجد في أول قيامه، ثم يصلي هنالك بقية صلاته. **وقيل**: إنه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف عدم الصف، فإذا صلى ولم يجرّ أحدا من الصف وقد يمكنه ذلك، **فمعي** أنه يختلف في صلاته من قولهم: إذا كان خلف الإمام؛ **فقال من قال**: تفسد صلاته. **وقال من قال**: لا فساد عليه، فإن كان ناحية عن قفا الإمام فسدت؛ إن أمكنه أن يكون عن قفا الإمام. **وفي بعض**: إنه سواء عن قفا الإمام وغيره، وأما الركوع خلف الصف وحده **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم الاختلاف في ذلك بنحو ما حكي من الاختلاف، **ويعجبني** إجازة ذلك عند معاني العذر، وأما على الاختيار فلا /٢٢٦م/ يعجبني، وأرجو إن فعل لطلب درك الفضل؛ لأن لا يفوته شيء مما قد أمر به من صلاة الجماعة بعد أن أمكنه في المسجد؛ أن صلاته تامة على ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا صلى الرجل خلف الصفوف وحده لم تجز صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه «رأى أبا بكرة يصلي خلف الناس فقال ﷺ: زادك الله حرصا ولا تعد»[٢]. **قال بعض أصحابنا**: إذا كان خلف

---

(١) لَزِقَ الشيءُ بالشيء يَلْزَقُ لُزوقاً كَلَصِقَ، والتزَقَ التِزاقاً، وقد لَصِق ولَزِق ولَسِق، وأَلْزَقَهُ كأَلْصَقه، وأَلْزَقَهُ به غيرهُ ولازَقَهُ كلاصقه، وهذا لِزْق هذا ولَزِيقُه وبِلِزْقِه؛ أي: لصيقه، وقيل: أَي بجانبه. لسان العرب: مادة (لزق).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا

الصفوف قصد الإمام جازت صلاته، وهذا الخبر يمنع عن جوازها.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن رجل جاء والناس يصلون فلم يجد موضعا، وصلى عن قفا الإمام ولم يجرّ أحدا **قلت:** أتتم صلاته أم لا؟ **فقد قيل:** صلاته تامة.

مسألة مزادة: وإذا صلى رجل خلف الصف عن قفا الإمام، ولم يدخل في الصف فإنّه يعيد الصلاة. **وقد قيل عن موسى بن علي:** إنّه لم ير بذلك بأسا.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل كان في صف وقدامه صف، فيخرج رجل من الصف الذي قدامه، وبقي فرجة، هل لهذا الرجل أن يتقدم فيسدّها؟ **قال:** قد اختلفوا في ذلك؛ **قال من قال:** يتقدم ويسدّها. **وقال من قال:** لا يبرح مقامه. **وقيل:** ليس خطوة أفضل من خطوة يسد بها الصف في صلاة أو في حرب، والله أعلم. /٢٢٦س/

مسألة: وعن الذين يصلون خلف الإمام، فيصلون ويتباعدون عنه هل يكون في ذلك حد؟ **فعلى ما وصفت:** فقد كان **أبو المؤثر يقول:** إذا انفسح الصف عن الصف المؤخر خمسة عشر ذراعا لم يكن للصف المؤخر صلاة بصلاة الإمام، ولا يجوز لهم ذلك، وكذلك إذا انفسح الصف عن الإمام خمسة عشر ذراعا انتقضت صلاتهم، وصلاة الإمام تامة، وما كان أقلّ من خمسة عشر ذراعا فهو جائز للجميع.

وَلاَ تَعُدْ»، كتاب الأذان، رقم: ٧٨٣. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٣؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٧١.

مسألة: فإذا انقطع واحد عن الصف، وذهب من تحته رجل وبقي فرجة، فإن كان عالما بقول المسلمين أن عليه أن يزحف فلم يزحف فصلاته فاسدة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما إن كان جاهلا أو ناسيا فقد اختلف فيه؛ والناسي عندي أهون، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الإمام يكون معه رجل واحد وامرأة؛ فكان أنس بن مالك يرى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والنخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقد روينا **عن الحسن أنه قال:** يصلون متواترين بعضهم خلف بعض.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه /٢٢٧م/ «جعل أنس بن مالك عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك»[١].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم، نحو ما حكي عن الحسن من القول الآخر، ولا أعلم هذا القول الأول في معاني قولهم، وقد كان **يعجبني** أن يكون هكذا؛ لثبوت معاني قولهم أن الرجل والمرأة لا يكونان صفا، وإن كان كل واحد منهما يصلي في حياله، ولأكثر معاني قولهم: إن الرجل يكون عن يمين الإمام إذا كان وحده، ولا يبين لي في المرأة أنها تدخل عليه نقضا ولا ضررا إذا كانت معه، وهو عندي قائم بنفسه مع المرأة وحده.

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ١٥٠٣. وأخرجه السراج بلفظ قريب في حديثه، رقم: ٤٦٢.

مسألة: وقيل اختلف في الذي يصلي خلف الإمام، فيكون خلفه أو عن يساره، أو عن يمين الذي عن يمينه أو عن يسار الذي عن يساره؛ **فقال من قال:** صلاتهم فاسدة على كل حال. **وقال من قال:** صلاتهم تامة على كل حال. **وقال من قال:** تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان. **وقال من قال:** تجوز صلاتهم على النسيان، ولا تجوز صلاتهم على الجهل. **وقال من قال:** تجوز صلاتهم إلا[1] من أراد منهم خلاف السنة، فإن صلاته على ذلك فاسدة إذا أراد خلاف السنة.

مسألة: ويوجد لو أن رجلا كان وحده هو وإمام؛ أنه /٢٢٧س/ يصفّ عن قفا الإمام في بعض القول، وممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك يوجد **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الواحد إذا كان خلف الإمام يصلي معه وقدّامه شيء من الإمام؛ لم تنتقض صلاته إلا أن ينفسح[2] عن الإمام خمسة عشر ذراعا، وأبو الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك يوجد معنا إجازة ذلك عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إن كان يحسن أن يصفّ عن يمين الإمام صلّى عن يمينه، وإن لم يحسن صلّى عن قفاه وذلك جائز له، وحفظنا ذلك شفاها عن أبي سعيد رضيه الله. **وقال من قال:** لا تجوز ذلك إلا أن يصفّ عن يمين الإمام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: ينفسخ.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلين أتيا الجماعة فدخلا معهم في طرف الصف، فكبر الرجل الذي في طرف الصف تكبيرة الإحرام، وأراد الركوع مع الإمام، وبقي الآخر واقفا بينه وبين الصف لم يكبّر تكبيرة الإحرام، أتتم صلاة الذي في طرف الصف على هذه الصفة، كانا في الصف الأول أو الثاني؟ **قال:** في هذه المسألة اختلاف؛ **قول:** إذا أدرك صاحبه في الركعة /٢٢٨م/ التي تلي الركعة التي هو داخل فيها، فقد أصلح له صلاته. **وقول:** صلاته هو منتقضة؛ لأنه هو أحرم وركع عند رجل لم يصلّ، وهو قاطع بينه وبين الصف كالفرجة، وهو أكثر القول عندي، ولا فرق بين الصف الأول، والمؤخّر عندي في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: زيد وعمرو أتيا المسجد، فوجدا الجماعة في الصلاة، فصفّا وحدهما في الصف المؤخر، فأحرم زيد وعمرو لم يدرك الإحرام في تلك الركعة، [فلما علم][1] زيد أنّ عمرا لم يحرم لم يركع مع الإمام، بل تمّ واقفا إلى أن قام الإمام من السجود للركعة الثانية، فأحرم (ع: فأحرما)[2] حينئذ جميعا وصلّيا، فجوابه أنّ صلاتهما تامة على هذه الصفة عندي، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: والذي يقع لي في هذا أنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في صلاتهما؛ لأنه لمّا أن ترك إحرامه الأول فأهمله، وابتدأ[3] ثانية

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلم أعلم.

(٢) ث: (خ: فأحرما).

(٣) ث: ابتدأه.

بعدما كان من وقوفه لا في صلاة، ولم يُعد التوجيه؛ فجاز لأن يدخل عليه من الرأي ما في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل جاء إلى المسجد فوجد إماما ومأموما يصليان جماعة، فأراد من المأموم أن يتأخر ليصلي هو وإياه قفوة الإمام، /٢٢٨س/ فأبى عليه، كيف يفعل هذا الرجل ليصلي معهما جماعة؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر أن في هذا يجري الاختلاف؛ **قول**: أنه إذا صف خلف الإمام جازت صلاته. **وقول**: إذا لم يتهيأ له أحد يصف معه خلف الإمام فترك ذلك أولى، ويصلي وحده، **ويعجبني** هذا القول وهذا عندي عليه العمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا انقطع من الصف الأول عن يمين الإمام أو شماله خمسة رجال، أتتم صلاتهم أم لا؟ **قال**: إن كان على العمد منهم ففي ذلك اختلاف، وإن كان على غير العمد وكان على الجهالة أو النسيان فلا بأس عليهم إذا كان بينهم وبين الصف قدر مقام رجل، وإن كان أقل فلا بأس على كل حال، والله أعلم.

قال غيره: ويوجد عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وإذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا في الصف أو الثاني (ع: في الصف الأول) أو الثاني، فإن انقطع اثنان فإن كانا في الأول ففي صلاتهما اختلاف؛ **قول**: تامة. **وقول**: منتقضة، وإن كانا في الصف فصلاتهم (ع: في الصف الأول) فصلاتهم تامة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وفيمن يصلي طرف الصف المقدم، فخرج الرجل الذي يليه من الصف، ومكث هو مقامه الأول وبينه وبين الصف فرجة /٢٢٩م/ حتى قضى حدا أو ركعة من صلاته ثم زحف، أتتم صلاته على هذا أم تفسد؟

الجواب: إن كان قد علم بخروج صاحبه، فقضى حدا، ولم يزحف بعدما خرج صاحبه، وكان ذلك من غير عذر؛ فعندي أن صلاته تنتقض على معنى ما سمعته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلين جماعة صلاة الظهر إذا صلوا ركعتين، ثم خرج رجل منهم من الصف المقدم وتركوا مكانه فرجة لم يسدوها حتى قضوا صلاتهم، أتنتقض صلاة الذين قطعت عليهم الفرجة بينهم، وبين الصف المتصل بقفوة الإمام أم لا؟

الجواب: إن كانت الفرجة قدر مقام رجل، وتركوا سدها على العمد منهم بغير جهالة؛ فصلاتهم عندي منتقضة، وإن كان ذلك بجهل منهم، وكانوا من الثلاثة فصاعدا؛ لم تنتقض صلاتهم فيما **يعجبني** من الأقاويل، وفي الاثنين اختلاف وكذلك في الواحد على الجهالة، وهذا إذا كان في الصف الأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الإمام إذا صلى هو واثنان، وانتقضت صلاة أحد الاثنين أتنتقض صلاة الجميع أم لا؟

الجواب: إن كان المأموم لما انتقضت صلاة صاحبه دنا حتى صار عن يمين الإمام /٢٢٩س/ فلا نقض عليهم، وإن فسدت صلاة الاثنين جميعا **فلا يعجبني** أن تنتقض صلاة الإمام إن أتمها سرا، وإن كان أتمها جهرا ولم يكن إماما ثابتا في ذلك المسجد، **فيعجبني** أن يبدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ قفوة الإمام في صلاة الجماعة أو شيئا منها، ووضوؤه منتقض مما لا شك فيه على الإدمان لذلك ولم ينته عن ذلك، كيف ترى في صلاة الإمام والجماعة تامة أم منتقضة؟ **قال: يعجبني** في مثل هذا أن يطرد من المسجد إذا ترك الوضوء من غير عذر، أو فعل ما ينقضه على الإجماع من المسلمين، **ولا يعجبني** تمام صلاتهم إذا أخذ القفوة كلها وهم يعلمون بحالته هذه، وإذا أخذ بعض القفوة وكان الذين يلونه أقل من ثلاثة وهم يعلمون به، فأحوط لهم البدل إذا كانوا في الصف الأول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي قوم يصلون جماعة فانتقضت صلاة رجل من وسط الصف المقدم، وخرج من الصف وقد صاروا في التحيات الأولى قاعدين، أعليهم أن يرجعوا[١] قعودا ليسدّوا الفرجة من حين خرج الرجل، أم حتى ينهضوا قياما للقراءة؟ **قال: فيما يعجبني** أن يرجعوا[٢] قعودا متوركين، وإن تركوا ذلك إلى أن يقوموا، فأرجو[٣] أن لا يخرج من الحق، والله أعلم. /٢٣٠م/

مسألة: وإذا انتقضت صلاة رجل وهو آخذ القفوة كلها، وخرج هو والجماعة في الركوع؟ [فإن لم][٤] يسدوا الفرجة وهم في الركوع إن أمكنهم ذلك، وإن لم يسدوها إلى أن صاروا وقوفا فلا نقض عليهم، وإن كانوا في التحيات فإنهم يسدونها وهم في التحيات إن أمكنهم ذلك، وإن لم يمكنهم إلى أن صاروا وقوفا

---

(١) ث: يزحفوا.

(٢) ث: يزحفوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأرجعوا.

(٤) ث: فإنهم.

فلا نقض عليهم، وإن لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا أن يضعوا أيديهم على الأرض، ويتكئوا عليها فذلك جائز، وإن تركوا الفرجة إلى أن صاروا وقوفا فذلك جائز، والله أعلم.

الباب الأربعون في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: أجمع الناس على أن من صلى بصلاة إمام جاهلا بحاله، ثم تبين له أنه من أحد أصناف المشركين أنّ عليه إعادة الصلاة وإن خرج الوقت، وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا أنّ رجلا صلى بقوم في بعض أسفارهم نحو سنة، ثم تبين لهم أنه كان مشركا، فأوجب الفقهاء عليهم الإعادة؛ لما صلوا خلفه. ووجدت في الأثر عن الوضاح بن عقبة في رجل صلى بقوم وهو[1] على غير طهور عمدا منه، ثم أخبرهم بعد ذلك أن عليهم البدل؛ فإن كان الوقت قد /٢٣٠س/ فات فلا بدل عليهم، وفي هذا القول نظر؛ لأنهم قد أدوا فرضهم على ظاهر ستر إمامهم وسلامة حاله عندهم، ثم أخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه؛ لعمده في الصلاة بغير طهور، والنظر يوجب عندي أن لا بدل عليهم بقوله، والله أعلم.

وأما قوله: فإن كان الوقت قد فات فلا بدل عليه، وفيه أيضا نظر؛ لأن الفرض إذا لزم فيه البدل لم يسقط بذهاب الوقت، والله أعلم، وإذا أحدث الإمام حدثا فسدت صلاته بذلك، أو تقدم حدثه قبل الصلاة ولم يكن علم بحدثه، أو صلى بثوب نجس ثم علم بحدثه في الصلاة؛ وجب عليه الخروج من وقته، وبنى القوم[2] على صلاتهم بإمام أو غير إمام، وهذا أكثر قول أصحابنا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهم.

(٢) ث: قول.

وحجتهم في جواز صلاتهم أنّ كلا مؤدي الفرض[١] نفسه. **وفي بعض قول أصحابنا**: إنّ صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة إمامه، وإن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، وحجة أصحاب هذا الرأي أنّ الإمام يتحمل من صلاتهم عنهم ما لا تتم الصلاة إلا به، وهو القراءة والسهو الذي يلزمهم معه وغير ذلك، والقول الأول هو الأكثر، والنظر يوجبه.

ومن الكتاب: الدليل على أن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام، وأنها تفسد بفسادها؛ إجماعهم جميعا على أنّ الجمع لا يصح إلا /٢٣١م/ بجماعة، فلو كان واحد منهم مصليا لنفسه لم تكن[٢] لا جماعة.

وفي المنهج: لنفسه جماعة معنى، وجاز[٣] أن يفتتح كل واحد منهم صلاة لنفسه، فتصح لهم الجمعة مع الإجماع، فلمّا لم تصح باعتبار دخولهم في صلاة الإمام، دل على أن صلاتهم منعقدة بصلاته.

مسألة: ومن غير الكتاب: لعلها عن سليمان بن عثمان وقال: لا نقض[٤] على الذي يصلي خلف الإمام إلا أن يكون الإمام جنبا، ولم ير إذا كان ثوبه جنبا أن ينقض على من خلفه.

غيره: وفي المنهج: إلا أن يكون الإمام جنبا، أو ثوبه فيه جنابة.

---

(١) ث: لفرض.

(٢) ث: يكن.

(٣) ث: أجاز.

(٤) ث: ينتقض.

مسألة: ومن غيره: ذكر لي سعيد بن محرز أنّه سأل سليمان بن عثمان عن الإمام إذا فسدت صلاته؛ في أيّ تفسد صلاة من خلفه؟ **قال:** لا نعرف صلاتهم تفسد، إلا إذا كان بدنه جنبا؛ فسدت صلاته وصلاتهم.

(رجع) مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل صلى بثوب نجس وحده، ثم علم بعد انقضاء الصلاة، وحضر معه جماعة، هل له أن يصلي بهم جماعة بثوب طاهر بعد أن صلى تلك الصلاة بالثوب النجس؟ **قال:** هكذا معي إذا لم تكن الصلاة الأولى بصلاة.

قلت له: فإن أمّ قوما بثوب نجس، ثم علم بعد انقضاء الصلاة، هل له أن يصلي لجماعة آخرين تلك الصلاة؟ **قال:** هكذا معي إذا كان في /٢٣١س/ الوقت.

قلت: فإن لم يكن إماما والمسألة بحالها؟ **قال: معي** أنه سواء.

[**قلت له:** فإن صلى جماعة كان إماما ثم علم بعد انقضاء الصلاة، هل له أن يصلي الجماعة آخرين تلك الصلاة؟ **قال:** هكذا معي إذا كان في الوقت][(١)].

قلت له: فإن كان[(٢)] إماما وكان قد صلى بالأولين في المسجد، ثم علم بفساد صلاته، هل له أن يصلي بالآخرين في ذلك الموضع؟ **قال:** عندي أنه على قول من يقول: إن صلاة الذين صلوا خلفه فالأول تام (خ: في الأول تامة)، فلا يصلي الجماعة في ذلك الموضع ثانية؛ لأنّ الجماعة قد ثبتت، ومعي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لم يكن.

في أكثر قول أصحابنا أنّ الإمام إذا صلى بالناس وبه نجاسة أنّ صلاة من صلى خلفه تامة؛ إذا لم يعلم حتى قضى الصلاة إذا لم يكن جنبا على معنى قوله.

مسألة: ومما قيل: سعيد بن محمد عن والديه (**غيره: وفي المنهج:** ومما قيده ولده عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **رجع**): وعن رجل كان يصلي خلف الإمام، ورأى خلف الإمام دما، هل تنتقض صلاته؟ **قال: معي** أنها[1] تفسد صلاته إذا كان ذلك الدم مما يفسد.

قلت له: فإن أبصر حمرة فلم يعلم أدَمٌ أو غيره هل تتم صلاته، أم حتى يعلم أنه دم؟ **قال: معي** أنه تتم صلاته حتى يعلم أنه دم إذا احتمل ذلك.

قلت: فإن علم أنه دم وسلّم هو، ولم يقل للإمام أن في ثوبه دما، هل يسعه ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يؤمر بذلك، ولا أحب أن يدعه، فإن تركه لم نقل عليه إثم.

قلت له: فإن أبصر في /٢٣٢م/ ثوبه خرقا (خ: ثوبه فيه خرق)، وبادر منه من بدنه شيء هل يسعه إن لم يقل له، وهل يكون عليه بدل صلاته؟ **قال: معي** إذا كان الخرق لا تجوز به صلاة الإمام؛ لظهور عورته فلا يجوز صلاة من أبصر ذلك عندي، وهو بمنزلة الدم إذا قد صلى بصلاة الإمام، وهو عندي بمنزلة في هذا الموضع، إذا كان في ثوب الإمام فيما وصفت لك.

قلت له: وما حد الخرق الذي لا تجوز به صلاة الإمام إذا كان في ثوبه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة، مثل فخذه،

---

(١) ث: أنه.

أو ركبتيه، أو ليّته[١] أو فرج، من قبل أو دبر، **ومعي أنه قد قيل**: حتى يخرج أحد هذه العورات كلها. **ومعي أنه قد قيل**: إذا خرج منه أكثر هذه العورات، **ومعي** أنّه قدر الربع إذا خرج ربع هذه العورات. وأما إذا خرج من هذا الخرق أحد الكويين القبل والدبر، **فمعي** أنه تفسد[٢] الصلاة، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

قيل له: فإن كان يصلي وثوبه قصير مرتفع إلى ركبتيه هل تتم صلاته؟ **قال: معي** أنه إذا ظهرت ركبته[٣] كلها من غير عذر فلا تتم صلاته، والاختلاف في هذا عندي كما وصفت لك في الخرق في الظفر فما فوقه، إلى ظهور الركبة كلها، إلا أن يكون ملتحفا عليه بثوب يستر ذلك؛ **فمعي أن بعضا يقول**: إن صلاته جائزة. **ومعي بعضا** /٢٣٢س/ **يقول**: إنها لا تجوز إلا أن يشتمل عليه بالثوب.

غيره: **وفي المنهج**: وكذلك الخرق في الثوب إذا اشتمل عليه بثوب.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الإمام إذا صلى بالقوم وهو جنب؛ **فقالت طائفة**: يعيد ولا يعيدون[٤]، هذا قول عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن عثمان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي، وأحمد بن حنبل وسليمان بن حرب، وأبو ثور والمزني.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يفسد.

(٣) ث: ركبتيه.

(٤) ق:

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، روي هذا القول عن علي، وبه قال ابن سيرين، والشعبي، والنعمان وأصحابه. **وقال حماد بن أبي سليمان: أحبّ إلينا** أن يعيدوا. **وقال عطاء:** إن ذكر حين فرغ؛ يعيد ويعيدون، وإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة؛ فإنه يعيد ولا يعيدون، هذا إذا صلى بهم على غير وضوء، فإن كان جنبا أعاد، وإن فاتته تلك الصلاة فليست الجنابة كالوضوء فإنه يعيد. **قال أبو بكر:** لا يعيدون. واختلف مالك بن أنس والشافعي في الإمام إذا تعمد أن يصلي بهم وهو جنب؛ **فقال مالك:** صلاة القوم فاسدة. **وقال الشافعي:** /٢٣٣م/ صلاتهم تامة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو ما حكي من الاختلاف في قول أصحابنا، ولعل أكثر ما قيل معهم أن عليهم جميعا الإعادة إذا كان الإمام جنبا، ولا فرق بين الجنب وغيره في معنى قولهم على معنى حكم الأصول؛ إلا أنهما سواء إذا لم يكن على وضوء أو[١] كان جنبا؛ إلا أنه يخرج في معنى بعض قولهم فيمن **يقول:** يقطع الصلاة على المصلي بالجنب، أنّ الإمام الجنب يقطع على كل من كان خلفه خاصة صلاته، وسائر القوم من الصف الأول وسائر القوم من الصفوف، لا فرق في صلاتهم عندي على معنى قولهم خلف الجنب وغيره إذا كان على غير وضوء، إذا ثبت أنه لا فساد عليهم بمعنى فساد صلاته هو لا بمعنى الجنابة، **ومعي** أن هذا كله يخرج في معنى قولهم على النسيان من الجنابة، وإن[٢] لم يعلم بها وصلى جاهلا بها، ثم علم بعد ذلك، وأما على التعمد أن

(١) ث: و.

(٢) ث: وإنه.

يصلي بهم وهو جنب، فإذا أقر بذلك لهم أنه صلى على التعمد بغير عذر، فيخرج عندي في معنى قولهم أن هذا ليس في معنى التصديق، وهذا خائن إذا قال أنه تعمد لذلك، فإن شاؤوا صدّقوه وأعادوا صلاتهم ولم يأتموا به إلا[١] بعد التوبة، وإن شاءوا كذّبوه /٢٣٣س/ إلا أن يتوب من ذلك؛ لأن هذا ليس بإمام، وإنما يلحق معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عليهم من قوله إذا قال: إنه نسي حتى صلى جنبا، أو لم يعلم، أو أتى في ذلك بمعنى ما يشبه العذر له فهو مصدّق؛ لأنّه أمين لهم في صلاتهم، ويلحقهم معاني الاختلاف في صلاتهم في هذا الموضع، ولا فرق عندي في التعمد من الإمام في ذلك، أو النسيان في صلاة من يصلي بصلاته على **قول من يقول**: لا إعادة عليه، وإنما الفرق في ذلك في الإمام، فيما يسعه وفيما لا يسعه.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكذلك كل إمام صلى[٢] بقوم وهو يعلم أنه على غير وضوء، أو[٣] أن ثوبه نجس؛ فصلاته وصلاتهم فاسدة، إلا أن يكون لا يعلم بذلك حتى صلى، فإن صلاته فاسدة وصلاتهم تامة، إلا أن يكون بدنه جنبا، فإن في هذا الموضع تفسد صلاتهم أيضا، ويعلمهم حتى يقضوا الصلاة، فإن غابوا؛ **فقد قيل**: إنه يكتب إليهم ويظهر ذلك لهم، ويعلمهم ليبلغهم الخبر.

مسألة: ومن غيره: اختلف أهل العلم فيما بلغنا في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب، أو على غير وضوء؛ **فقال من قال**: صلاة الجميع منتقضة، بلغنا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يصلي.

(٣) ث: و.

ذلك عن محمد بن جعفر. **وقال من قال:** صلاة الجميع تامة، كان /٢٣٤م/ الإمام جنبا أو غير جنب، وهو **قول من يقول:** إن الجنب لا يقطع الصلاة، بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال من قال:** لا يفسد عليهم إلا أن يكون جنب البدن، وعليه هو البدل وحده، بلغنا[1] ذلك عن سليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال:** لا تفسد عليهم صلاتهم كلهم، كان الإمام جنبا أو غير جنب، إلا الذي عن قفا الإمام وحده، **وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفعه عن[2] غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: بلغه.

(٢) ث: إلى.

الباب الحادي والأربعون في الإمام إذا شك في صلاته فسأل من خلفه وكذلك إذا شك من خلفه فسأل الإمام ومن يكون حجة في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن صليت مع رجل غير ثقة وحده[١]، وشككت في صلاتي، هل علي بدل؟ **قال:** لا؛ لأنه قد تقلد ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إذا كان الإمام غير ثقة، أو لم يكن ثقة فعليه أن يحفظ صلاته حتى يعلم أنها قد تمت. **وقال من قال:** إذا كان من أهل القبلة مأمونا على أنه لا ينقض في الصلاة ولا يزيد فيها، ولا يتعمد على ترك شيء من الصلاة؛ جاز ذلك حتى يعلم أنه نقص[٢] منها أو زاد فيها.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن علي بن عمر: وفي الإمام إذا صلى بقوم ووَهَمَ في /٢٣٤س/ صلاته، قال بعض من صلى خلفه: "صلاتنا تامة"، وقال بعض: "صلاتنا ناقصة"، فرفع في ذلك الاختلاف؛ **فقال بعض:** يقبل قول الأكثر. **وقال بعض:** يقبل قول من يثق به. **وقال بعض:** القول قول من قال بالتمام، والله أعلم.

مسألة: وعن من يؤم الناس في الصلاة، ثم شك أنه لم يتم الصلاة، ثم سأل الذين خلفه فلم يحفظوا أنهم أتموا الصلاة، هل عليهم إعادة؟ **قال:** إن كان عرض

---

(١) ث: وجده.

(٢) ث: نقض.

له الشك قبل أن يتم الصلاة، ولم يحفظ الذين خلفه أنهم أتموا الصلاة؛ أعادوا، وإن كان عرض له الشك من بعد أن فرغ من التّحيات؛ لم تكن عليهم إعادة.

قلت: فإن أخبره غير ثقة أنهم [...][1] الصلاة، أيقبل قوله؟ **قال:** أرى أن لا يقبل في الصلاة قوله، إلا أن يكون من المحافظين عليها.

مسألة: وروى لنا عمر بن المفضل أن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة، فلما انصرف سألوه أشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت؟ **قال:** بل سهوت، كنت أجهّز جيشا إلى الشام حتى وصل، فأعاد الصلاة وأعادوا، وروى لنا فيها هاشم بن غيلان مثل ذلك.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا شك /٢٣٥م/ في صلاته إلى كم يكون خلفه من المصلين، ثم لا يدخل عليهم الوهم، ولا يكون عليه أن يسألهم؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** عليه أن يسألهم[2] على كل حال ما لم يستيقن. **وقال بعض:** إذا كانت جماعة لا يدخل على مثلهم الشك؛ لم يكن عليه أن يسألهم حتى يستيقن على نقصانها.

قلت له: فإلى كم يكون جماعة لا يدخل عليهم الشك؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** عشرة أكثر ما قيل لا يعدون ذلك، وأقل ما قيل ثلاثة عندي لتسمية الجماعة في هذا الوجه، وقد كان أجاب في هذه المسألة قبل أن أسأله عنها

---

(١) بياض في الأصل، ومقداره كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سؤالهم.

بثلاثة أقاويل أخر مع هذين القولين، أحدهن يكونوا خمسة، وأحدهن حتى[١] يكونوا سبعة، وأحدهن حتى يكونوا تسعة، ولعله **أحبّ** اختصار الجواب.

قلت له: فإذا رفع الإمام رأسه من السجود، ولم يعرف أعليه القيام أم القعود ما يفعل في حاله تلك؟ **فمعي أنه قد قيل:** يجعل سمعه إلى من خلفه، فإن أحس منهم قياما قام مثلهم ثم يسألهم، وكذلك إن أحس منهم قعودا قعد، وإن كان في شك ولم يطمئن قلبه؛ سألهم في الحالتين قاموا أو قعدوا، وإذا اتبعهم على يقين واطمئنانة، إلا لفعلهم إذا كانوا ممن يجوز عليهم الوهم والشك.

قلت له: /٢٣٥س/ فإن سألهم، فقال البعض منهم "إنها تامة"، وشك الباقون أو قالوا "إنها ناقصة"، ما على الإمام أن يفعل إذا لم يستيقن على أحد الأمرين؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** إذا قال من يؤتمن أنها تامة ولم يقل الباقون شيئا؛ أنهم يمضون على صلاتهم، وصلاتهم تامة. **ومعي أنه قد قيل:** إذا قال واحد أنها تامة. **وقال آخرون:** إنها ناقصة، وهم مستوون في الشهادة والصدق، أخذ بالتمام، وعلى من علم أنها ناقصة إعادة الصلاة[٢].

مسألة: وعن الإمام يشك في صلاته وخلفه جماعة يصلون بصلاته تسعة أو أقل أو أكثر، هل عليه أن يسألهم عن صلاته؟ **قال:** أما ما يخرج معي في معاني الحكم على حسب ما معي أنه قيل، فإن عليه السؤال عن تمام صلاته على كل حال، وأما على ما يخرج في معاني الاطمئنانات، فأحسب أنه **قيل:** إن الجماعة لا تجري عليهم كلهم في معاني حفظ صلاتهم فيما يرجى لهم، فيجتمعون على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: صلاته.

السهو عن حفظ صلاتهم، فإذا كانوا جماعة فلا سهو عليهم، والشاك منهم من إمام أو غيره تبع للجماعة، ما لم يقع تنازع يظهر فيه دخول الشك عليهم كلهم، وأحسب أنهم اختلفوا في الجماعة في هذا الموضع؛ **فقيل**: أقل ذلك عشرة. **وقيل**: أقلهم تسعة. **وقيل**: أقلهم خمسة. **وقيل**: أقلهم ثلاثة. /٢٣٦م/ ولا أعلم الاثنين نصّا أنهما جماعة في مثل هذا الموضع، **ويعجبني** أن لا يتعرى القول فيهما من ذلك، وأن يكونا جماعة في هذا الموضع، كما كانا في غيره من عقد الإمام وثبوت الإمام، وثبوت الجماعة بهما، وصلاة الأعياد بهما مع الإمام.

قلت: فإذا وجب عليه أن يسأل من صلى معه يكتفي بواحد، كان ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن الواحد يجزيه في مثل هذا إذا كان ثقة، وإذا كان غير ثقة وهو غير متهم، فأحسب أنه يختلف فيه؛ **فقيل**: يكتفى بقوله ما لم يتهم في قوله في ذلك، وكان من الجماعة الذين صلوا مع الإمام. **وقيل**: حتى يكون ثقة، وأما إذا لم يكن من الجماعة الذين صلّوا مع الإمام إلا أنه كان حاضرا لهم، **فمعي أنه قد قيل**: لا يقبل قوله حتى يكون ثقة على حال، إلا أن يكونوا أمروه يحفظ عليهم صلاتهم، **فإنه قد قيل فيه**: إنه [لا يقبل][1] قوله ولو كان غير ثقة، ما لم يكن تهيما[2] في مثل ذلك.

مسألة: **وقيل**: إذا شك الإمام في حدّ من صلاته وقد خرج منه؛ أنه ليس عليه أن يرجع إليه، ويمضي على صلاته. **وقال آخرون**: إذا شك في تكبيرة

---

(١) ث: يقبل.

(٢) التهيم الذي وقعت التهمة عليه والذي أوقع التهمة، المتهم والمتهم التهيم. المعجم الوسيط: مادة (وهم).

الإحرام وهو في التحيات الآخرة، فعليه أن يبتدئ الصلاة على قول، ولا يخرج منها إلا بيقين من أدائها.

قلت: **فعلى قول** من /٢٣٦س/ لم ير النقض فيمن شك في شيء من الركوع، وقد انحط للسجود، ما يفعل؟ **فقال**: اختلفوا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إذا استكمل الركوع ما لم يضع جبهته على الأرض.

قلت: فإن كان في السجدتين الآخرتين من صلاة العتمة، ثم شك فلم يدر أنه أكمل أو بقي عليه ركعة، وقد صح معه أنه صلى ثلاثا وشك في الرابعة؟ **قال**: صلاته فاسدة.

قلت: فإن كان في التحيات الآخرة ثم شك، ما يعمل في ذلك؟ **قال**: اختلفوا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إذا أكمل التحيات أتى بركعة أخرى، فإن كانت عليه فقد أتى بها، وإن كانت ليس عليه فلم يقبل فيها إلا ذكر الله والقرآن، وهو[1] فقد كان يدعو في التحيات، يدعو بما أكثر من ذلك فصلاته تامة. **وقال من قال**: يبتدئ الصلاة.

مسألة: وعن إمام قوم يصلّي بقوم، فلما كان في بعض الصلاة غلط، فلم يدر ما صلّى، كيف يصنع؟ **قال**: ينظر عن يمينه وشماله، فإن رأى الناس يقومون قام، وإن لم يرهم يقومون لم يقم، وإن أتم الصلاة ثم أعلموه بعد أن فرغ أنه نقص من الصلاة نقصوا كلهم.

مسألة: وعن رجل صلى معه رجل فشك أحدهما في صلاته، أيجتزي بقول صاحبه؟ **فقال**: أما الإمام فيجتزي صاحبه.

---

(١) هكذا في النسختين.

قلت: فالإمام؟ فنظر ثم **قال**: أرجو أن يجتزي /٢٣٧م/ إن شاء الله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أن الإمام يجتزي بفعله صاحبه، ولا يحتاج إلى قوله، وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صلاته، ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة، ما كان مأمونا على الصلاة ولم يكن[1] يتهم فيها، أعني الإمام. **وقد قيل**: إذا لم يكن الإمام ثقة؛ كان على المأموم حفظ صلاته، **يعجبني** القول الأول ما لم يكن متهما في أمر الصلاة خاصة، وأما الإمام؛ **فقيل**: لا يجتزي بفعل المأموم، إلا أن يكونوا جماعة لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة في صلاتهم كلهم، فما كانوا دون الجماعة فعليه السؤال فيما قيل، فإذا أخبره الواحد منهم إذا كان ثقة أن صلاته تامة، **فمعي أنه قيل**[2]: يجوز تصديقه، وإن لم يكن ثقة منهما فيختلف في تصديقه؛ وقال الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان يصلي بصلاته قبل قوله، ولو لم يكن ثقة، وإن لم يكن يصلي بصلاته لم يقبل قوله إلا أن يكون ثقة. **وقيل**: إذا كان من خلف الإمام من الجماعة سبعة فصاعدا. **وقول**: خمسة، وفيهم من يثق به؛ فلا يلزمه سؤالهم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: **وقيل** في الذي يصلي بالجماعة صلاة العصر، ثم ذكر أنّه لم يصلّ الظهر؛ **فقيل**: إنّه يقطع صلاته، فإن مضى بهم فسدت صلاته وصلاتهم جميعا. **وقول**: إن ذكر بعدما دخل /٢٣٧س/ في الصلاة فإنّه يمضي على صلاته ويتمّها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكن.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي قوم صلّوا جماعة خلف الإمام، فلما فرغوا من صلاتهم قال رجلان ثقتان من المأمومين: تركتم من صلاتكم ركعة. وقال خمسة من رجال من المأمومين شهرة: بل هي تامة؟

فجوابه: إن الإمام يأخذ بقول الثقتين المأمومين على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كذلك لا غيره في ذلك.

مسألة: الصبحي: وفي إمام صلى أربع ركعات وهو يظن أنه ثلاث ركعات، أخذ في القيام ليأتي بالرابعة، سبح[١] له بعض جماعته فلم يرجع، ومعناه أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، وهم في السجود وكلهم[٢] متيقنين أنه صلى بهم أربع ركعات، أتى بركعة تامة وحده وهم في السجود، وتحيّ وسلّم، وسألهم[٣] قالوا: "أنت سهوت وزدت ركعة" وصدّقهم، ما تقول في صلاتهم، أرأيت إن أهملوها وصلوها في ذلك المسجد جماعة، أواسع لهم ذلك أم لا؟

الجواب: إن في ذلك اختلافا؛ **فقول:** يكونون عليه حجة إذا كانوا ثلاثة فصاعدا. **وقول:** لا يقبل قولهم وهو أولى بعلمه، فعلى **قول من قال:** إنهم حجة عليه؛ فصلاتهم تامة وهو عليه البدل؛ لأنه أتى بزيادة ركعة [من غير انفصال][٤] من الصلاة، وعلى قول من لا يرى أنهم حجة عليه؛ فصلاتهم /٢٣٨م/ جميعا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسبح.

(٢) ث: كأنهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسألهم.

(٤) زيادة من ث.

تامة؛ لأنهم على يقين من صلاتهم، وأما إن صلوها جماعة ففيه اختلاف؛ لأنه لابدّ إن كان صلاتهم تامة فهم[١] جماعة، وإن كان صلاته هو تامة فهو جماعة إذا كان إمام ذلك المسجد، والله أعلم.

قال الناظر: وقوله: وعليه البدل هذا إذا لم يقعد، وأما إن قعد؛ **فقيل** بتمام صلاته، ولعله قد قيس عليها أو قيست عليه أعني المحرم بعمرة، فلما قضاها لم يقصر ولم يحلق، **قيل:** بعده بمنزلة المحرم. **وقيل:** بمنزلة المحل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الأثر أن قول الإمام علي: من صلى خلفه إذا قال أنه صلى غير (ع: على غير) طهارة، أو بثوب نجس، وما تنتقض به الصلاة ناسيا لذلك. **وقيل:** لا يقبل قوله حتى يصح ذلك. **وقيل:** يقبل في الوقت ولا يقبل بعد الوقت. **وقيل:** لا بدل عليهم، وعليه البدل هو. **وقيل:** لا بدل عليهم ولا عليه، وإلا[٢] صح ذلك، وأمّا إذا قال: إنه تعمد على ذلك؛ فلا يقبل قوله عليهم، ولعل في هذا [...][٣] [لعله لا يعلم][٤].

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إن صلاتهم بصلاته، وهم لا يعلمون بنجاسة ثوبه الذي صلى به معهم، فصلاتهم غير منتقضة؛ لأنهم غير متعبدين بما غاب علمه عنهم من ذلك، وإذا كانت ثابتة صحيحة غير منتقضة؛

---

(١) ث: فهي.

(٢) ث: ولا.

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة، وفي ث علامة البياض دون بياض.

(٤) زيادة من ث.

فلا أرى أنّ عليه أن يعلمهم، ومن أعلمه منهم وقد فات /٢٣٨س/ وقتها، ممن[١] صدقه كان عليه البدل؛ لأنّه صدقه أنه صلى معه على حالة تنتقض بها الصلاة، وإن لم يصدقه أي لم يجعله حجة عليه في ذلك؛ جاز له أن لا يكون عليه بدل في صلاته، ولو كان أصله صادقا ولم يكذّبه، ولكن جعله غير حجة عليه في الشرع في نقض ما ثبت له في وقت ما فات وقته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا عارض الإمام شيء في صلاته مما يعلم أنه ينقضها أم لا، إلا أنه لم تطب نفسه بتلك الصلاة، فسلم وابتدأ الصلاة من أولها، أهذا حسن منه، أم كيف كان ينبغي له، وما يلزمه إن فعل هذا؟

الجواب: يعجبني أن يتمّ صلاته ثم يسأل عنها، فإن صح تمامها وإلا أبدلها، ولا أحفظ أنه يلزمه شيء من التقصير وقد أراد الصلاح، وأقول: إن العلم قد ذهب مني ومن أكثر الناس، فإن كان أحد يحفظ شيئا.

وإن قلت: ينبغي له أن يتمها بهم حتى يصح هذه ما ينقضها بلا شك في نقضها، ففعل ذلك وأراد أن يحتاط لنفسه بالبدل، أعليه إعلام الجماعة بذلك لينظروا لأنفسهم، أم يبدل هو ويسكت عنهم؟

الجواب: لا إعلام عليه، وإنما هو فعل احتياطا، والاحتياط خارج من الدين.

قال غيره ولعله أبو نبهان: ولخروجه فهو داخل فيه ليس بخارج عنه، وإن لم يكن في نفسه دينا في معنى لزومه فهو من الدين في /٢٣٩م/ حكمه، إلا أنّه مما يؤمر به استحبابا في موضع جوازه، لا إيجابا على من نزل إليه فيما له أو عليه؛ لأنه لا من الواجب في شيء على حال في نفس ولا مال، ولكنه من الواسع لمن

---

(١) ث: ممن.

شاء أن يعمل به فيما وقع فيه من نحو هذا؛ لبراءة قلبه من الشك الداخل عليه ما لم يكن عن وسوسة من الشيطان، فيمنع من أن يعمل بمقتضى ما يدعوه بها إليه، وإلا فهو كذلك في عدله؛ لتعلقه بالدين في فضله، وكيف لا يكون على هذا من الدين بالصدق، ولا شك فيه أنه من الحق لمن رامه لربه فيما يحاوله به من الخلاص لنجاسة لا في دينونة، ولا إلزام لنفسه في حين ما لا يلزمه في رأي ولا دين؛ لأنه من الجائز لا من اللازم في الدين أو الرأي؛ لأنّ الدين ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره حزما، ولا أن يجهل بعد أن يلزم العلم به، ولا أن يترك العمل به بعد لزومه فيهمل إلا لعذر يحطه يوما، وإلا فهو كذلك وهذا لا من ذلك، ولكنه لعدله من توابعه اللازمة لأصله، فهو على الاختيار لمن له يختار لا غيره، وما لزمه في الرأي لم[1] يجز له أن يتعداه إلا إلى ما فوقه أو مثله لا ما دونه فيما له أو عليه، إلا أنه لا بد له في مثل هذا أن يبلغ به إليه فيما أسره عن الجماعة من أن يخبرهم به؛ لينظر فيه كل منهم فيعمل على ما لزمه في الرأي أو جاز له، وأما أن يكتمهم فلا؛ لأنهم شركاؤه /٢٣٩س/ في الصلاة، وعلى كل منهم في موضع الرأي أن يكون فيه على ماله أو عليه، وإن رأى غيره غير ما رآه فلزمه فليس له أن يحمله على رأيه، وما كان لزومه في الإجماع فإعلامهم به ألزم فيما أسره لا في غير[2] مما أظهره، إلا في حق من جهله، فلا بدّ له من أن يعلمه؛ إذ ليس له أن يغره فيتركه فيما يضره، ولاسيما فيما يكون من أجله، وما خرج عن الواجب في الدين أو الرأي إلى ما تمحص من الاحتياط فهو بمن أراده وليس عليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٢) ث: غيره.

أن يعلم به الجماعة، فإن أعلمهم لا على معنى الإلزام لنفسه ولا لهم فله، والله أعلم.

(رجع) وإن كان بعد لم يركع، وأراد أن يرجع إلى الإقامة، أعليه أن يسلم، وإن لم يسلم ورجع إلى الإقامة، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: لا يلزمه السلام هاهنا، ويختلف في وجوب الإقامة والتوجيه عليه. **وقال الشافعي** عليه السلام: وما تقدم قول أصحابنا أنّه لا سلام عليه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في إمام الجماعة إذا لم تطب نفسه بصلاته، هل له أن يهملها أو يجعلها طاعة أو بدلا لما أضاعه، ويصليها ثانية؟ وهل له أن لا يخبر من خلفه؟ وهل له أن ينوي صلاته منهما التامة؟

الجواب: أما أن يبدل صلاته لغير نقض ولا فائدة فلا /٢٤٠م/ فائدة في ذلك، وأمّا إن كان فيها اختلاف جاز له نقضها بالأحوط في محل المكنة، ويجوز له ولو كان إماما، وأما إذا أتمها، وشكك فيها بما قد قيل عليه البدل. **وقيل**: لا، فله أن يقول لهم: إني شككت في كذا وكذا، وإنما سأبدلها، وكلّ مع نفسه، وإن اجتمعوا على البدل وقالوا[1]: اللهم إني أبدل صلاتي وأيهما أحبّ إليك فهي صلاتي المفروضة جاز له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

الباب الثاني والأربعون في الإمام إذا نزل[1] في قراءة القرآن [ومن وقف][2] بين النفي والاستثناء وما أشبه ذلك وما يجوز للجماعة أن يحسنوا به الظن في ذلك

عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المصلين جماعة إذا سمعوا إمامهم يقرأ الفاتحة فقال في قراءته: "ملك يوم الدين إياك نستعين"، ولم يرجع يقرأها قراءة صحيحة، وأتم صلاته على ذلك، فسألوه عن ذلك، فقال: إن كنت قرأت كذلك فقد سهوت، ألهم تصديقه في ذلك، وتتم صلاتهم على هذه الصفة؟

الجواب: على معنى ما سمعته من الأثر أن المصلي إذا ترك قراءة الأقل من فاتحة الكتاب على النسيان لا تفسد صلاته، فعلى هذا إذا اعتل هذا الإمام بالنسيان فلهم عندي أن يحسنوا به الظن، ويصدقوه إذا كان ثقة أمينا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي بالناس جماعة إذا /٢٤٠س/ قرأ في صلاته آية الكرسي، فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة:٢٥٥] ووقف ولم يصل الاستثناء بالقراءة المتقدمة، أو قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] فقال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[الأعلى:٦] ووقف هنالك، أعليه في ذلك نقض صلاته أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نزل.

(٢) ث: ووقف.

الجواب: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر، وفيما عندي أنّ مثل هذا الواقف لا يبلغ به إلى نقض الصلاة؛ لأن في الحقيقة أنهم لا يحيطون بشيء من علمه، وإنما إحاطتهم بما شاء لهم أن يحيطوا به مجاز لا حقيقة، وكذلك وقوفه على سنقرئك فلا تنسى من قبل أن الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان لا ينسى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي بالناس جماعة إذا قال في الإقامة: ["أشهد أن لا إله إلا الله"][(١)]، أتتم صلاته وصلاتهم على هذا أم تفسد، وكيف يفعلون، وبماذا يؤمرون؟

الجواب: على ما سمعناه من الأثر أن الاستثناء لا ينفع إذا فصل بينه وبين الذي قبله بكلام، وأما هو إن كان منه ذلك على الغلط فليس عليه فيما بينه وبين الله بأس، وأما في ظاهر الأمر **فيعجبني** له أن يتوب عند من حضر معه من تلك الكلمة، وإن كان إماما **فيعجبني** له أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يصلي بهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي /٢٤١م/ المصلي إذا قال في الإقامة: "أشهد أن لا إله"، ثم عطس وانقطع كلامه، ثم قال: "إلا الله"، وابتدأ الشهادة من أولها وهو إمام جماعة، أتتم صلاته وصلاتهم على ذلك أم لا؟

الجواب: فيما عندي، إن كان الجماعة الذين يصلون خلفه قد اطلعوا على عذره في وقوفه بين النفي والاستثناء بحائل حال بينه وبين ذلك، لم[(٢)] يمكنه

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أشهد أن لا إله.

(٢) ث: ولم.

الاستثناء من قبله فصلاتهم عندي تامة، وإن كانوا لا يطلعوا على عذره فيستتيبونه من ذلك، وإذا تاب وأتم الشهادة وتوضأ وضوءا غير وضوئه الأول، فلهم أن يصلوا وراءه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سمع وليا له قطع بين النفي والإثبات في قول: "لا إله إلا الله"، أيصلي خلفه، وإن كان مأموما أيصلي وراءه في الصف أم لا؟ **قال:** إذا كان إماما فلا يصلي خلفه على كل حال إلا بعد التوبة إلى الله، وإن كان مأموما فقيل: جائز أن يصلي وراءه في الصف. **وقيل:** لا يجوز إلا بعد التوبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إمام الجماعة إذا كبر تكبيرة الإحرام، وأراد قراءة الفاتحة فكرر البسملة مرتين أو أكثر قبل الفاتحة، أتنتقض بذلك صلاته وصلاة الجماعة أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك منه على العمد، فعندي أنها تنتقض صلاته، /٢٤١س/ وإن كان على النسيان أو التثبيت لم تنتقض صلاته، وأما صلاة الجماعة إذا علموا بنقض صلاة إمامهم فعلى قول لهم أن يقدموا غيره يتم بهم الصلاة، فعلى هذا القول لم تنتقض صلاتهم مع صلاته. **وقول:** لهم أن يتموها فرادى. **وقول:** إذا انتقضت صلاة الإمام بوجه من الوجوه انتقضت صلاة من خلفه؛ لأن صلاتهم متعلقة بصلاته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وسألته عن الإمام إذا قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، وقال: "كفوّا" بتشديد الواو جهلا منه أنه لا بدل عليه ولا على جماعته؛ لأنه يظن أن ذلك جائز له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في إمام الجماعة إذا قرأ في صلاته ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١]، فلما وصل إلى قوله: ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:٣] قال: ﴿ٱلْخَنَّاسِ، ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:٤،٥]، ولم يقل: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾[الناس:٤].

فجوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه تلزمه التوبة مع من سمعه من الناس؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه:«أحدث لكل ذنب توبة، السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية»(١)، وينتقض وضوؤه وصلاته فيما نعمل عليه على هذه الصفة فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: ما احتمل عذره، **فيعجبني** في مثل هذا أن لا يحمل إلا على أحسن /٢٤٢م/ ما أمكن فيه، لأن يكون عليه وما خرج عن العمد إلى غيره من النسيان أو الخطأ لما أراده زلة من اللسان، فعسى أن لا تلزمه فيه توبة؛ لأن الناسي معذور، وبقاء وضوئه وتمام صلاته أولى من فسادهما به في موضع عذره، ما لم يصح عليه أنه قاله متعمدا له في ذكره، فلا سبيل لأن يقطع عليه بالعمد على حال في موضع الاحتمال؛ لأنه من الغيب، فأنّى يجوز في حقه لا على صحة تقوم به مع من سمعه بقوله(٢) أن يجزم بعمده فيحكم بإثمه، وتلزمه التوبة قبل أن يصح معه من علمه، أو بمن تقوم به الحجة في ظاهر حكمه مع ما جاز؛ لأنّ في غيره مما له فيه العذر الموجب في حقه؛ لعدم ذنبه عند ربه، وفي

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٤١/١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ١٥٩/٢٠.

(٢) ث: يقوله.

الحكم عند من بلغ إليه من العباد المقتضي في وضوئه؛ لبعده من الفساد، وكذلك في صلاته؛ لأنه لم يجاوز القرآن إلى غيره مما ليس في الصلاة، وإنما تخطّى من كلمة إلى أخرى، فترك ما بينهما خطأ من لسانه، وما لم يتعمده بقلبه أو يعتقده لربه فلا شيء عليه من إثم ولا نقض وضوء ولا صلاة، ولا لمن إليه أن يقطع فيه بعمده في واسع، ولا حكم فيلزمه ما فيه، وإن تاب على وجه ما أراده من التطوع لربه زيادة في عمله فهو أعظم لأجره وأدنى إلى قربه، وإن كان في غير العمد إلا[1] من اللازم أصلا، فلا /٢٤٢س/ مانع من جوازه نفلا، والله أعلم، فينظر في هذا[2] كله.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا قرأ في صلاته: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، فلما بلغ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾[النحل:١٠٠]، بدل مكان مشركون محسنون؟ **فقال في جوابه:** إن الجواب في هذه المسألة كالتي تقدمتها هنا فيما نعمل عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: أما على التعمد فلا أعرفه إلا من نواقض الصلاة، وأما على غيره من الخطأ لما أراده سهوا منه في تبديله، فعسى أن يجوز لأن يلحقه الرأي في نقض الصلاة به وتمامها معه؛ لأنه من التبديل له بغيره من القول في التنزيل، إلا أنه لا في معنى ما يبدله من آية الرحمة بآية من العذاب على حال، أو ما يكون على العكس في مقال؛ لأنه لا يتعدى من تولاه فأشرك به، إلا إلى من أحسن

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: ذلك.

في أمره به، والمعنى على ما به في هذا من تقاربه؛ كأنه على سواء فيه لا له في أوليائه، إلا أنه في غير العمد لا يتعرى من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في نقضها به، لا في فساد الوضوء، ولا في إثمه، ولا فيما يلزمه من التوبة في حكمه، فإنه لا إثم فيه فلا توبة عليه ولا إعادة في وضوئه؛ لأنه لا من المعاصي في شيء، /٢٤٣م/ وإن بدل ما بين آية العذاب في قراءته وآية الرحمة، جاز لأن يختلف في جواز صلاته، وقبول ما به يخبر عن نفسه في بيانه لمن يصلي معه من الجماعة بما به يعذر من زلة لسانه، وهو في منزلة من يجوز لأن يطمئنّ إلى قوله في حينه؛ لما ظهر له من الثقة في دينه، فيجوز على قول لأن يقبل منه قوله[1] فيعذر، ويحكم في صلاته بتمامها، **وعلى قول آخر**: فالتوبة والوضوء وإعادة الصلاة؛ لما أظهره معهم، إلا أنه **يعجبني** في مثله أن لا يحمل إلا على ما جاز من حسن الظن به إلا[2] على غيره من سوء به ما احتمل له في عدله، مخرج في الحق إلى عذره، وهذا ما لا شك فيه أنه في موضع الاحتمال ما لم يصح العمد في حال، وجواز قوله لعذره أولى ما به؛ لأنه أدرى بأمره، فلا يصح أن يحكم فيه بوزره ما لم يصح عليه في قصده ما يؤثمه من عمده، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا كان إماما وقرأ قوله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا﴾[البقرة:٢٥٥]، ثم وقف قليلا، ثم قال: ﴿يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾[البقرة:٢٥٥]، أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لا.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أعلم في هذا نقضا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: لا أحفظ في هذا شيئا فأرفعه من سماع أو أثر، ولا يبلغ[١] /٢٤٣س/ إلى ما به من حكم في خبر، وعسى في غير العمد أن لا يبلغ به إلى فساد في صلاته، وأما إن أراد بوقفه إثبات ما نفى عن نفسه من الاحاطة بشيء من علمه إلا بما شاء جل وعز وعلا، فهي إلى النقض من تمامها أقرب على من أراده به، وإلا فلا أراه موضع نقض[٢] على غيره ومما لا يعصي به، والله أعلم.

مسألة: بنت راشد: في الإمام إذا قرأ "أنعمت" أو "إياك" بالكسر؛ فيعجبنا لهم سؤاله، وإن اعتذر لهم بعذر يبرئه فلهم تصديقه إذا كان ممن يصدق.

قال الصبحي: كذلك ما لم يتهم بالكذب، وعليهم سؤاله ولو كان ثقة في اعتباره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يصلي بالناس جماعة، فيقرأ سورة العاديات فيقول: "فالموغرات صبحا" جاهلا غير ناس ولا متعمدا على تغيير المعنى، أتفسد صلاته وصلاة من صلى بصلاته، وإن كان ناسيا، أيكون القول فيه سواء أم لا؟ **قال:** أما قوله: "فالموغرات صبحا"، فإن كان ناسيا فلا نقض عليه عندي، وأما الجاهل فبعض ينزله بمنزلة الناسي، وبعض ينزله بمنزلة المتعمد، وأما صلاة الفصيح خلف الذي يلحن لحنا لا ينقض الصلاة، فبعض شدد في ذلك على الفصيح، وأرجو أنه لا يخرج من الترخيص، **ويعجبني**

---

(١) ث: بلغ.

(٢) زيادة من ث.

/٢٤٤م/ للفصيح أن يتقدم في الصلاة إذا كان هو أولى بالتقديم، ولا يصلى خلف من يلحن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا كانت عليه قراءة الفاتحة فنسي حتى بدأ بآية الكرسي فذكر وقد بلغ إلى "إله"، أيجوز أن يقف قبل قوله "إلا هو"، أم يكمل اللفظ، كان إماما أو مأموما، يقرأ سرا أو جهرا؟ **قال:** أما إذا كان يقرأ سرا فعندي أنه لا يضيق عليه الوقوف؛ لأنه يعرف نفسه ليس اعتقاده ذلك، وهو استثنى بقلبه.

قلت له: وإن أتم الاستثناء، أتنتقض صلاته؟ **قال: يعجبني** أن يبتدئ صلاته. **وفي قول:** لا بدل عليه، وأما إن كان يقرأ جهرا **فيعجبني** أن يتم الشهادة ولا يقف على النفي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإمام إذا جعل آية الرحمة تتوجه لأهل العذاب، وآية العذاب تتوجه لأهل الرحمة، فإن كان الإمام ثقة وليا للمسلمين، وقال إنه زل بذلك لسانه من غير عمد ولا قصد منه ولا جهل، فعسى يجري في قبول قوله وتمام صلاته وجماعته اختلاف. **وقول:** لا تجوز صلاته ولا صلاة جماعته، وعليه التوبة والوضوء لما ظهر من قوله معهم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن نسي فقرأ في صلاة الظهر: /٢٤٤س/ ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر:٢]، أيقف إذا ذكر هنا أم لا؟ **قال:** يقف في هذا الموضع، ولا نقول بإعادة صلاته إيجابا إذا كان ذلك منه على الجهل أو النسيان، بل استحبابا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإمام إذا كان يسر الباء والراء من "أكبر" تكبيرة الإحرام، أتفسد صلاة من صلى بصلاته أم لا؟

الجواب: أرجو أنه إذا كان الإمام يسمع ذلك فلا نقدر على نقض صلاة من صلى خلفه، ونحب أن يعلم الإمام ليجهر بالتكبيرة كلها، ولا يخالف المسلمين في فعله، والله أعلم.

مسألة: أرجو أنها بخط الوالي راشد بن خلف المنحي سؤالا وجوابا: وإذا بدل الإمام آية أهل الرحمة لأهل الغضب، ما يفعل المأموم؟

الجواب: يبدل صلاته، والله أعلم.

قلت له: وتلزم له استتابة؟ **قال:** نعم، يلزمه وضوء بعد أن يستتيبه، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: قال عليه السلام: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم، وما أكرهوا عليه»[1]، فعلى معنى هذه الرواية النبوية التي لا أعلم فيها اختلافا في ثبوتها بين أحد من أصحابنا ولا من أهل قبلتنا، وهذا الإمام إذا كان تبديله لمعنى من المعاني /٢٤٥م/ الموجبة عذره، وبان عذره مع من صلى خلفه بوجه من وجوه الخطأ والنسيان، فإذا مر على هذا المعنى وأتم صلاته فنعم **يعجبني** نقض صلاتهم بذلك، ويعيد ويعيدوا صلاتهم، وأما الوضوء فلا يبين

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٢١٩. وورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجّة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٩٤.

لي أنه[١] تلزمهم إعادة فيه، كذلك لزوم التوبة لا يبين لي أنها عليه في الأصل لوجه تحت دائرة الفضح والعفو له، أما على العمد فنعم جميع ذلك يلزمه، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من مسائل هذا الباب في الجزء التاسع عشر ليعلم من لم يكتف بهذا.

(١) ث: أن.

الباب الثالث والأربعون فيه مسائل فيما[1] بعد تسليم الإمام

من كتاب المصنف: وإذا أطال الإمام التشهد، وللمأموم حاجة؛ **قال الربيع:** إذا قضى تشهده فليسلم، ويذهب ولا ينتظر الإمام.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وفيمن يصلي عند الجماعة، وأراد الانصراف ليصلي عند جماعة آخرين ويصلي بدلا، فالأحسن أن يقيم مع إمامه إلى أن يسلم عليهم، أم يصلي بدلا مع الإمام الآخر؟ أرأيت إن ساروا كلهم يصلوا بدلا عند الإمام الثاني ويتركوا إمامهم وحده، ما أفضل من ذلك؟

الجواب: فالأفضل أن يقعدوا حتى يقضي الإمام صلاته؛ لأنهم قالوا: لتنشر عليهم الرحمة عند التفات الإمام، وتسليمه عليهم، ومن أراد منهم أن يدخل مع الآخرين بعد ذلك لطلب الفضل /٢٤٥م/ فهو فضيلة أخرى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وما نية الإمام في تسليمه من الصلاة على اليمين والشمال؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ينوي به التسليم على الملائكة الكرام الحفظة، ومن شاء الله من المؤمنين المصلين معه، والإذن بالانصراف من الصلاة. وما نية المأموم في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كما تقدم معنا من القول في ذلك، والله أعلم. وما نية المنفرد في جميع ذلك أيضا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كما وصفنا من قبل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المصلي بالجماعة أيلزمه أن يعم بالدعاء لمن يصلي خلفه، أم يجوز له أن يخص نفسه، وإذا كان الذين خلفه ليس فيهم ولي أيعمّ بالدعاء أم لا؟

الجواب: أما اللزوم فالله أعلم به، وأما الاستحباب فيستحب له أن يجعل في دعائه نون الجمع، ومثل ذلك أن يقول: "ربنا اغفر لنا"، ينوي بذلك لنفسه وغيره من المؤمنين والمؤمنات إن كان من خلفه أو غيره، ولا يجوز له أن يخص لأمر الآخرة إلا للولي، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: في المصلي إذا صلى الفريضة بالجماعة ينصرف بعد ذلك إلى جانب اليمين أم الشمال ليتم بقية صلاته؟ /٢٤٦م/ **فأجابني**: إن المأمور أن ينصرف جانب اليمين، ولا يبعد من الحسن إذا انصرف جانب الأيسر.

مسألة من منثورة قديمة: وإذا فرغ الإمام من صلاة الظهر والمغرب وأراد أن يصلي تطوعا، فلا يصلي مكانه الذي صلى بهم فيه؛ فإني أحب أن يتحول عنه قليلا شيئا. وعن النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من الصلاة أن يتحول من مكانه»[١]، وعنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم أو يتأخر، أو ينحرف»[٢].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٦؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ٩٤٩٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩١٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٤٤. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٦.

*****

تمّ الجزء الحادي والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في صلاة الجماعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في صلاة الوتر، وركعتي الفجر، وفي صلاة السفر والمريض والمسايفة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبيء، وآله وصحبه وسلم، تأليف الشيخ العالم الفقيه الثقة النزيه جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه على يد العبد الأقل لله تعالى: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي، وقد وقع الفراغ من نسخه إصباح الأحد من شهر ذي الحجة يوم ٢٢ سنة ١٢٩٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام آمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. عصر الخميس وثالث من شهر رمضان من شهور سنة خمسة وسبعين سنة ومائتي سنة وألف سنة من الهجرة.

الجزء الثاني والعشرون

في صلاة الوتر وركعتي الفجر

وصلاة السفر والمريض وفي الصلاة

في السفينة والمسايفة

جدول المحتويات

الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها ١٢
الباب الثاني في صلاة ركعتي الفجر وما قيل فيهما ٣٥
الباب الثالث في سجدة القرآن ٥٨
الباب الرابع في جواز قصر الصلاة ٩٢
الباب الخامس في حد السفر الذي يجب له القصر للعاصي والمطيع ٩٦
الباب السادس في معرفة العمران ١٠٠
الباب السابع في ذرع الفرسخين، وحدّ السفر الحجةالذي يجب به القصر. ١١٩
الباب الثامن فيمن أراد سفرا و نوى الرجوع قبل مجاوزة الفرسخين..... ١٢٥
الباب التاسع في المسافر إذا دخل بلده في وقت صلاة صلاها، أو بعده لم يصلها ١٣٢
الباب العاشر فيمن وجبت عليه صلاة في بيته، فلم يصلها حتى صار في حد السفر ١٣٩
الباب الحادي عشر فيمن قصد سفرا ونوى أن يقف دون الفرسخين لصلاة أو لحاجة أو لمقيل أو مبيت، ما يصلي هنالك؟ ١٤٣
الباب الثاني عشر فيمن سار إلى موضع أشكل عليه فيهالقصر أو التمام.. ١٥٢
الباب الثالث عشر فيمن صلّى في موضع القصر تماما، أو في موضع التمام قصرا، جهلا أو عمدا ١٥٣
الباب الرابع عشر في المقيم إذا أحرم على نية السفر، والمسافر إذا أحرم على نية التمام، نسيانا أو جهلا ١٦٠
الباب الخامس عشر فيما يلزم من أهمل النية لتأخير صلاة الجمع في السفر ١٦٢

الباب السادس عشر في لفظة النية لصلاة السفر ١٦٥
الباب السابع عشر في إمامة المسافرين بالمقيمين، والمقيمين بالمسافرين ١٦٧
الباب الثامن عشر في اتخاذ الأوطان والمسافة بينهن ١٨٧
الباب التاسع عشر في صلاة البادي والحيق وأمثالهما ١٩٤
الباب العشرون صلاة قاطع الأوطان عن نفسه، والسائح ١٩٩
الباب الحادي والعشرون في صلاة الإمام وعمّاله ٢٠٢
الباب الثاني والعشرون في الصبي هل هو تبع لأبيه في صلاة السفر ٢١٥
الباب الثالث والعشرون في المشرك إذا أسلم وهو مسافر ٢١٩
الباب الرابع والعشرون في صلاة العبد ٢٢٠
الباب الخامس والعشرون في صلاة المرأة المتزوجة في السفر، كان لها شرط سكن أو لا ٢٢٧
الباب السادس والعشرون في صلاة الصبية والمرتد عنها زوجها والمختلعة والمطلقة ٢٤٩
الباب السابع والعشرون في صلاة الوتر في السفر ٢٥٧
الباب الثامن والعشرون في جمع الصلاة وقصرها في السفر وما أفضل، القصر أو الجمع؟ ٢٦١
الباب التاسع والعشرون فيمن ينتفل بين الصلاتين في الجمع، أو يفعل بينهما ما ينقض الصلاة، وما يجوز بينهما وما لا يجوز ٢٧٣
الباب الثلاثون في المسافر إذا انتقضت عليه صلاته وذكرها في وطنه، أو في سفره، في وقتها، أو في غير وقتها، وكذلك صلاة الحضر ٢٨٠

الباب الحادي والثلاثون في جواز الجمع للمبطون والمستحاضة والمريض، كان في حضر أو سفر، والصلاة في الغيم ٢٨٨
الباب الثاني والثلاثون في صلاة المريض العاجز عن إتيانها على المأمور به.. ٢٩٦
الباب الثالث والثلاثون في صلاة المريض بالتكبير ٣٢٠
الباب الرابع والثلاثون ما يجوز للمريض من جمع الصلاتين ٣٢٦
الباب الخامس والثلاثون في صلاة من يعالج عينيه، وفتح العرق منهما ٣٣١
الباب السادس والثلاثون كيف يفعل من حضرته الصلاة وهو في طين أو ماء ٣٣٤
الباب السابع والثلاثون في صلاة راكب السفينة ٣٣٧
الباب الثامن والثلاثون في صلاة الخائف المطلوب المنهزم ٣٥٥
الباب التاسع والثلاثون في صلاة المسايفة (خ: المواقفة) ٣٦٠
الباب الأربعون في صلاة المسجون والمقهور والممنوع عنها ٣٧٠
الباب الحادي والأربعون فيمن ترك الصلاة حتى فات وقتها بغمى أو ارتداد أو سكر أو زوال عقل ٣٧٣
الباب الثاني والأربعون في صلاة من لم يقر دمه من جرح أو رعاف ٣٧٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٨٨١ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٤١٠٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٢ جمادى الأول ١٢٧٢هـ.

العرض: حمد بن محمد الخميسي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٨ صفحة.

بداية النسخة: "باب في صلاة الوتر وما جاء فيها. قال أبو بكر: دلت أخبار رسول الله ﷺ على أنّ فرائض الصلوات خمس...".

نهاية النسخة: "... وجعل غيره عند كل صلاة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: ٠٦ محرم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمّد بن يوسف اطفيّش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٧ صفحة.

بداية النسخة: "باب في صلاة الوتر وما جاء فيها. قال أبو بكر: دلت أخبار رسول الله ﷺ على أنّ فرائض الصلوات خمس...".

نهاية النسخة: "... وجعل غيره عند كل صلاة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٤١٠٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي.

تاريخ النسخ: الاثنين ٠٣ رمضان ١٣١٣هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٥ صفحة.

بداية النسخة: "باب في صلاة الوتر وما جاء فيها. قال أبو بكر: دلت أخبار رسول الله ﷺ على أنّ فرائض الصلوات خمس...".

نهاية النسخة: "... وجعل غيره عند كل صلاة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

البياضات: عدة بياضات، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الرابع عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

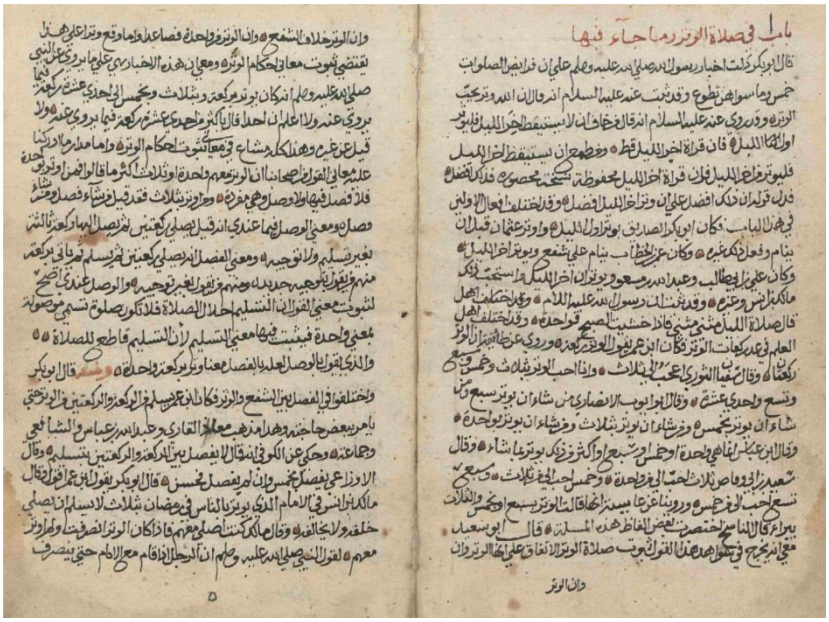

باب في صلاة الوتر وما جاء فيها

قال ابو بكر ثبتت اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان فرائض الصلوات خمس وما سواهن تطوع وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال ان الله وتر يحب الوتر وورد روي عنه عليه السلام انه قال خافوا ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ۞ فان قرأه آخر الليل قط ۞ وقطعا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر آخر الليل فان قراءة آخر الليل محفوظة تشهد محضورة فذلك افضل فدل قوله ان ذلك افضل على ان وتر آخر الليل افضل ۞ وقد اختلف افعال الاولين في هذا الباب فكان ابو بكر الصديق يوتر اول الليل ۞ واوتر عثمان قبل ان ينام وفعل ذلك غيره ۞ وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع ويوتر آخر الليل ۞ وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود يوتران آخر الليل ۞ واستحب ذلك مالك بن انس وغيره ۞ وقد ثبت ان رسول الله عليه السلام ۞ وهذا يختلف باختلاف اهل الليل منهم من يقوم ومنهم من ينام فاذا ثبتت الصحة فواسعة ۞ وقد اختلف اهل العلم في عدد ركعات الوتر فكان ابن عمر يقول الوتر ركعة ۞ وروي عن عائشة ان الوتر ركعتان ۞ وقال سفيان الثوري احب الي ثلاث ۞ وان احب الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وواحدة عشرة ۞ وقال ابو ايوب الانصاري من شاء ان يوتر بسبع فليفعل ومن شاء ان يوتر بخمس ومن شاء ان يوتر بثلاث ومن شاء ان يوتر بواحدة ۞ وقال ابن عيينة انما هي واحدة وخمس وسبع او اكثر من ذلك يوتر بما شاء ۞ وقال سعيد بن ابي وقاص ثلاث احب الي من واحدة ۞ وخمس احب الي من ثلاث ۞ وسبع تسع احب الي من خمس ۞ وروينا عن عائشة بسند انها قالت الوتر سبع او خمس والثلاث بدعة قال الناسخ اختصر بعض الفاظ هذه المسألة ۞ قال ابو سعيد معي انه يحتج في تصحيح هذا القول في ثبوت صلاة الوتر للاتفاق على انها الوتر وان

وان الوتر

وان الوتر خلاف الشفع ۞ وان الوتر واحدة فصاعدا وما وقع وترا على هذا يقتضي ثبوت معاني احكام الوتر ۞ ومعاني هذه الاخبار ربي عليها ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وبثلاث وبخمس الى احدى عشرة ركعة فيما يروى عنه ۞ ولا يروى عنه ولا اعلم ان احدا قال انا اكثر واحد عشر ركعة فيما يروى عنه ۞ ولا قيل عن غيره وهذا كله مشاع في معاني ثبوت احكام الوتر ۞ واما هذه ما روينا عليه معاني القول في اصحابنا ان الوتر معه واحدة او ثلاث اكثر ما قالوا فمن اوتر بواحدة فلا فصل فيها ولا وصل وهي مفردة ۞ واوتر بثلاث فقد قيل ان شاء فصل وان شاء وصل ۞ ومعنى الوصل فيها عندي انه قيل يصلي ركعتين ثم يصل اليها ركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه ۞ ومعنى الفصل انه يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بركعة منها ويقول بتوجيه جديد ۞ ومنهم من يقول بغير توجيه ۞ والوصل عندي اصح لثبوت معنى القول ان التسليم احد الاصلاة فلذا ذكر صلوة تسمى موصولة بمعنى واحدة فيثبت فيها معنى التسليم لان التسليم قاطع للصلاة ۞ والذي يقول بالوصل لعله بالفصل عنا وتر بركعة واحدة ۞ مسئلة قال ابو بكر واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر فكان ابن عمر يسلم في الركعة والركعتين والوتر حتى يامر بعض حاجته وهذا مذهب معاذ القاري وعبد الله بن عباس والشافعي وجماعة ۞ وحكي عن الكوفي انه قال لا يفصل بين الركعة والركعتين بتسليم ۞ وقال الاوزاعي يفصل بخمس وان لم يفصل بخمس ۞ قال ابو بكر يقول ابن عمر اقول وقال مالك ابن انس في الامام الذي يوتر بالناس في رمضان ثلاث لا يسلم ان يصلي خلفه ولا يخالفه ۞ وقال مالك كنت اصلي معهم فاذا كان الوتر انصرفت ولم اوتر معهم ۞ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف

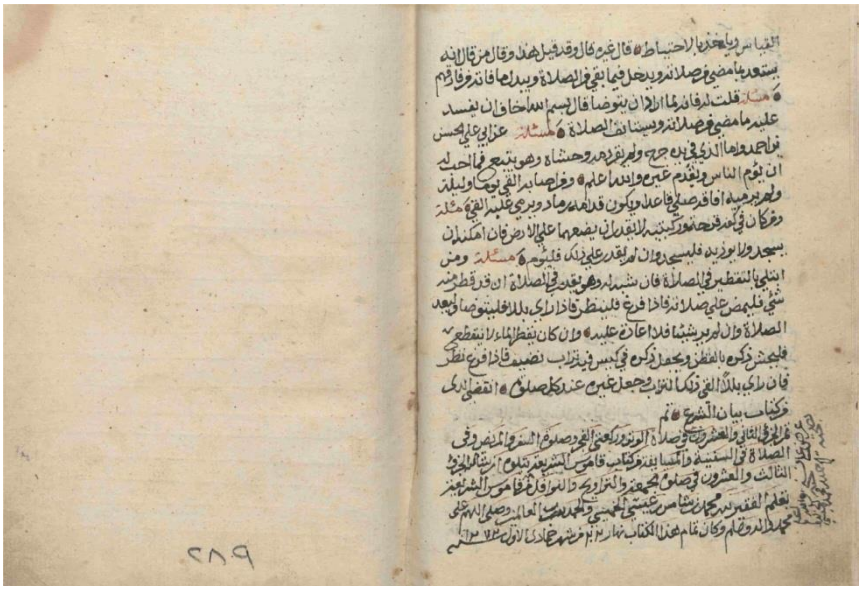

القياس ويأخذ بالاحتياط ۞ قال غيره قال وقد قيل هذا وقال من قال انه يستعيد ما مضى وصلاته ويدخل فيما بقي من الصلاة ويبدأ ما فاته وفاتهم ۞ مسئلة قلت له فاذا ما اراد ان يتوضأ قال يسمي الله خاف ان يفسد عليه ما مضى من صلاته ويستأنف الصلاة ۞ مسئلة عن ابي علي الحسن فيما احمد وما الذي في يده جرح ولم يقدر عليه وحشاه وهو يتبع فما احب له ان يؤم الناس ويتقدم عنهم ويدعا عليه ۞ وفي صاحب التي يوما وليلة ولم يرمه افاقة صلى قاعدا ويكون قدامه رماد ويرمي عليه التي ۞ مسئلة وفي كان في يده قدحه وكتبه لا يقدر ان يضعها على الارض فان اهكذا يسجد ولا يوذيه فليسجد وان لم يقدر على ذلك فليؤم ۞ مسئلة ومن ابتلي بالتقطير في الصلاة فان شبهه وهو يقعد في الصلاة ان قرقر قطر منه شيء فليمض على صلاته فاذا فرغ فلينظر فاذا رأى بللا فليتوضأ ويعيد الصلاة وان لم ير شيئا فلا اعادة عليه ۞ وان كان يقطر الماء لا ينقطع فليحشو ذكره بالقطن ويجعل ذكره في كيس فيه تراب نصيف فاذا فرغ نظر فان رأى بللا التي ذكرنا التراب وجعل عنبه عند كل صلوة ۞ انقضى الذي ذكر

كتاب بيان الشرع ۞ تم

تم الجزء الثاني والعشرون من صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلوة السفر والمريض وفي الصلاة في السفينة والمسابقة وكتاب قاموس الشريعة يتلوه ان شاء الله الجزء الثالث والعشرون في صلوة الجمعة والتراويح والنوافل ۞ قاموس الشريعة نعلم لغفر ربه محمد بن شاس عيسى الحسيني الجزائري ومحمد بن ابي العلاء وصلى الله على محمد واله وسلم وكان تمام هذا الكتاب نهار يوم ثامن جمادى الاولى سنة ١٢٠٠ هـ

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

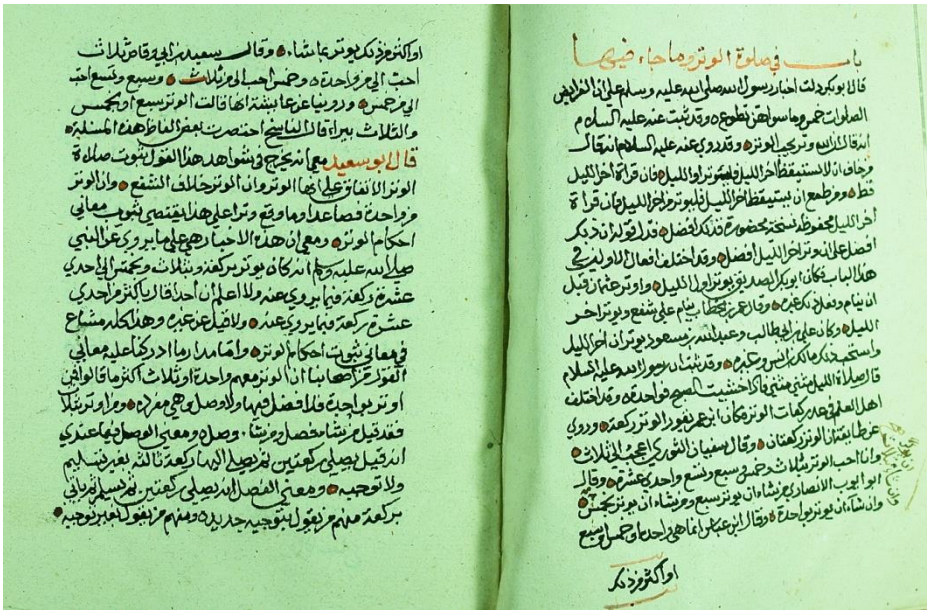

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

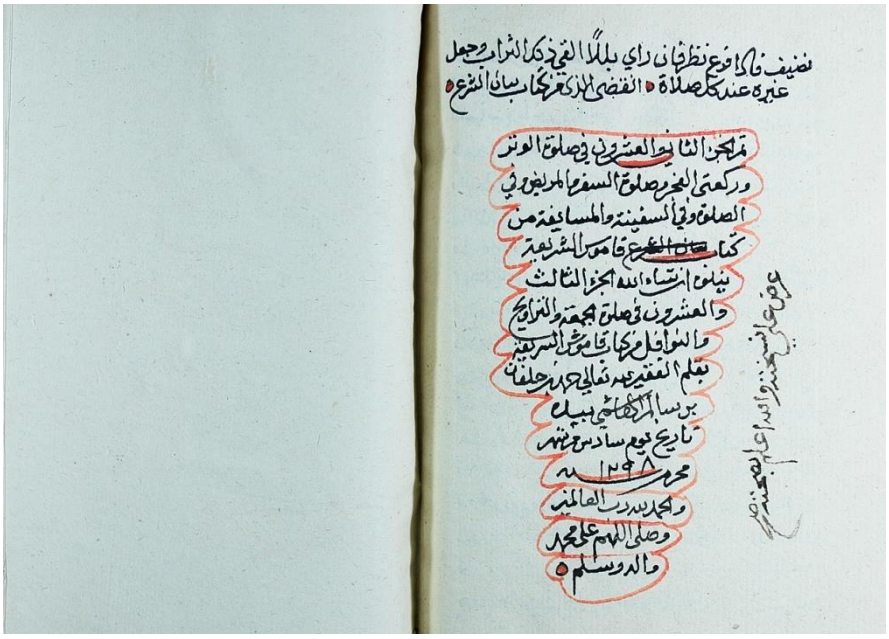

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

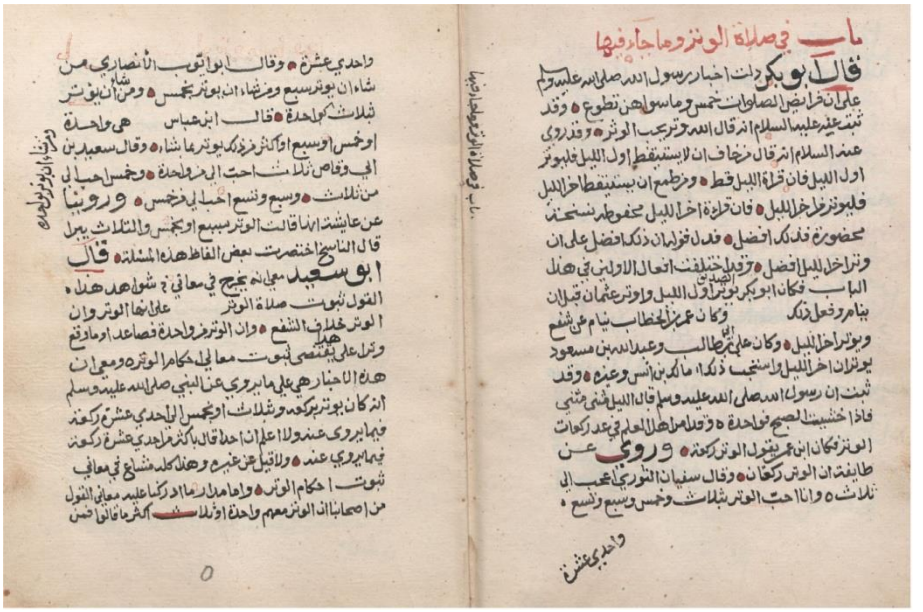

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

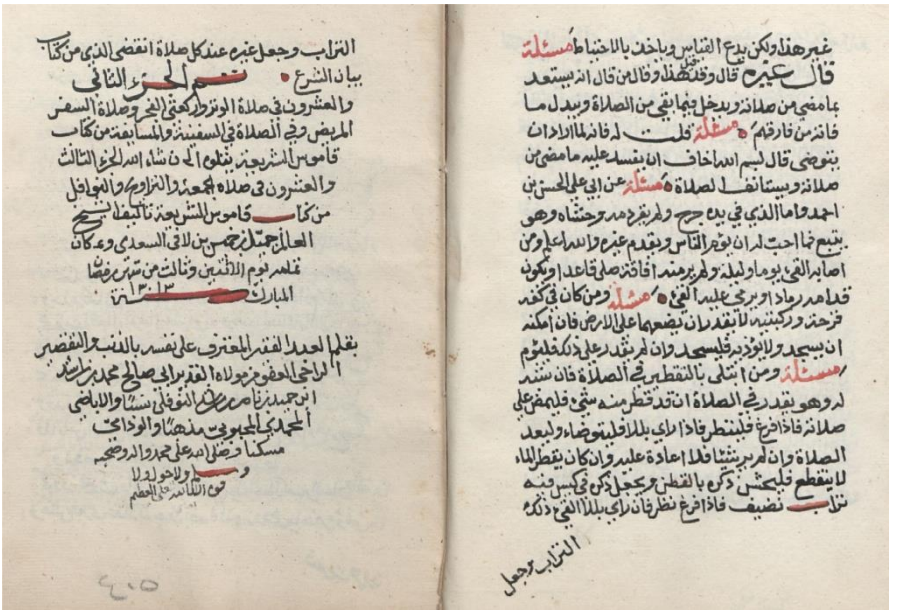

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها

قال أبو بكر: دلّت أخبار رسول الله ﷺ على أنّ فرائض الصلوات خمس، وما سواهن تطوّع، وقد ثبت عنه عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله وتر يحب الوتر»[١]، وقد روي عنه عليه السلام أنّه قال: «من خاف ألّا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوّل الليل، فإنّ قراءة آخر الليل قط[٢]، ومن طمع أن يستيقظ آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإنّ قراءة آخر الليل محفوظة (خ: محصورة)، فذلك أفضل»[٣]. فدلّ قوله أنّ ذلك أفضل على أنّ وتر آخر الليل أفضل. وقد اختلف أفعال الأوّلين في هذا الباب؛ فكان أبو بكر الصديق يوتر أوّل الليل. وأوتر عثمان قبل أن ينام، وفعل ذلك غيره. وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع، ويوتر آخر الليل. وكان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود يوتران آخر الليل، واستحبّ ذلك مالك بن أنس وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم: ٢٦٧٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٦؛ والترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٥٣.

(٢) القَطُّ القطْعُ عامَّة، وقيل: هو قَطعُ الشيء الصُّلب كالحُقَّة ونحوها تَقُطُّها على حَذْو مَسْبُورٍ كما يَقُطُّ الإنسان قَصَبة على عظم، وقيل: هو القطْعُ عَرْضاً قَطَّه يقُطُّه قَطّاً قَطَعه عَرْضاً، واقْتَطَّه فانْقَطَّ واقْتَطَّ، ومنه قَطُّ القلم. ومضَى قِطٌّ من الليل أَي ساعة. لسان العرب: مادة (قطط).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٨٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٧٦١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٩٠٥.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة»[١]. وقد اختلف أهل العلم في عدّ ركعات الوتر؛ **فكان ابن عمر يقول:** الوتر ركعة.

وروي عن طائفة: إن الوتر ركعتان. **وقال سفيان الثوري:** أعجب إليّ ثلاث، وأنا أحبّ الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. **وقال أبو أيوب الأنصاري:** من شاء أن يوتر سبعا، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بواحدة. **وقال ابن عباس:** إنّما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء. **وقال سعد بن أبي وقاص**[٢]: ثلاث أحبّ إليّ من واحدة، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث وسبع، وتسع أحبّ إليّ من خمس. **وروينا عن عائشة أنّها قالت:** الوتر بسبع، أو بخمس، والثلاث يبرأ.

قال الناسخ: اختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في شواهد هذا القول ثبوت صلاة الوتر الاتفاق على أنّها الوتر، وأنّ /٤/ الوتر خلاف الشفع، وأنّ الوتر من واحدة فصاعدا، وما وقع وترا على هذا يقتضي ثبوت معاني أحكام الوتر، ومعي أنّ هذه الأخبار هي على ما يروى عن النبي ﷺ أنّه «كان يوتر بركعة، وبثلاث،

---

(١) أخرجه السراج في حديثه، رقم: ٢٤٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤٦١، ٣٩٦/١٢؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٥٤/٧.

(٢) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

وبخمس، إلى أحد عشر ركعة»[١]، فيما يروى عنه، ولا أعلم أنّ أحدا قال بأكثر من إحدى عشر ركعة فيما يروى عنه، ولا قيل عن غيره. وهذا كلّه مشاع في معاني ثبوت أحكام الوتر.

وأمّا مدار ما أدركنا عليه معاني القول من أصحابنا: إن الوتر معهم واحدة، أو ثلاث، أكثر ما قالوا؛ فمن أوتر بواحدة، فلا فصل فيها، ولا وصل، وهي مفردة؛ ومن أوتر بثلاث، **فقد قيل**: من شاء فصل، ومن شاء وصل، ومعنى الوصل فيما عندي أنّه **قيل**: يصلّي ركعتين، ثم يصل إليها ركعة ثالثة بغير تسليم، ولا توجيه؛ ومعنى الفصل أنّه يصلّي ركعتين، ثمّ يسلّم ثم يأتي بركعة، **منهم من يقول**: بتوجيه جديد. **ومنهم من يقول**: بغير توجيه. والوصل عندي أصحّ؛ لثبوت معنى القول: إنّ التسليم إحلال الصلاة، فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعنى واحدة، فيثبت فيها معنى التسليم؛ لأن التسليم قاطع للصلاة، والذي يقول بالوصل (ع: بالفصل) معنا وتّر بركعة واحدة.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر؛ فكان ابن عمر يسلّم من الركعة والركعتين من الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وهذا مذهب معاذ القارئ، وعبد الله بن عباس، والشافعي، وجماعة. وحكي **عن الكوفي أنّه قال**:

---

(١)أخرجه البخاري بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ...»، أبواب الوتر، رقم: ٩٩٤؛ والنسائي في الكبرى بلفظ: «..فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٣؛ والدارقطني في سننه بلفظ: «...فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ...»، كتاب الوتر، رقم: ١٦٤٦.

لا يفصل بين الركعة والركعتين بتسليم. **وقال الأوزاعي**: يفصل بخمس، وإن لم يفصل؛ فحسن.

قال أبو بكر بقول[١] ابن عمر أقول. **وقال مالك بن أنس** في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم: أن يصلّي خلفه ولا يخالفه. **وقال مالك**: كنت أصلي معهم، فإذا كان الوتر انصرفت، ولم أوتر معهم؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف /٥/ كتب له بقية ليلته»[٢].

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى ذكر الوتر، والفصل بين الشفع والوتر، ويشبه معاني قول أصحابنا فيما يشبه الاتفاق أنّ صلاته بعد العشاء الآخرة شفع، يفصلون بين ذلك بالتسليم، فإذا أراد الوتر كان الوتر معهم بثلاث، أو بواحدة، مفصول ذلك عمّا صلّى من الإشفاع، قلّ أو كثر، فمن أوتر بواحدة فذلك، ومن أوتر بثلاث، فمنهم من يفصل بالتسليم بين الثنتين والواحدة ويوجّه، ومنهم من لا يفصل ولا يوجّه، ومنهم من لايفصل بين ثلاث، وهو أكثر قولهم، والعمل منهم به عندي.

مسألة عن أبي سعيد في رده على كتاب الإشراف: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وأنّه يفوت وقته إذا طلع الفجر، وأنّه لا يسع تركه العبد على غير نسيان، ولا نوم، إلاّ من عذر، أو من نسيان، أو ما يشبه ذلك من العذر في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١٤٤٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٧٠٦؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصيام، رقم: ٤٠٣.

ترك صلاته لعذر، حتّى يطلع الفجر، كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات، وقد اختلف في ذلك، وقد مضى معنى الاختلاف في مثل هذا، ولعلّ أوسط الأقاويل أنّه يصلّي الوتر ما لم يخف فوت صلاة الفجر، فإن خاف الفوت صلّى الحاضرة، وكذلك يعجبني ولو تركه كذلك متعمداً، أو لمعنى جهالة، **ففي بعض قول أصحابنا**: عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة، ومنهم من لا يرى عليه الكفارة، ومعاني الاتفاق يوجب عليه الإثم في قولهم بما يشبه معنى الكبير، وإذا لم يصلّه لعذر، أولغير عذر، فلا بدّ من صلاته، وإعادته مع التوبة من تركه بغير عذر، كان ذلك من تركه قبل صلاة الفجر أو بعدها، أو بعد طلوع الشمس، أو بعد ذلك، ولا يخرج في قول أصحابنا ترخيص في تركه. والاختلاف فيه إلى بعد طلوع الفجر، وإن صحّ فهذا الذي رواه فعله، فلعلّ ذلك عن نوم، أو نسيان. وأصحّ القول /٦/ ما حكاه أنه منذ صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، فأمّا إذ نسي حتّى أوتر قبل العشاء الآخرة في وقتها قبل انقضاء وقتها، فلا أعلم يخرج في قول أصحابنا أنّ وتره يقع على حال، وعليه الإعادة لمعنى قولهم في الوقت، أو غير الوقت؛ وأمّا إن صلّى قبل صلاة العشاء الآخرة (ع: بعد فوات وقتها، وهو ذهاب نصف الليل)، **فمعي** أنّه يختلف في ذلك؛ فيخرج **في بعض قولهم**: إنّه جائز؛ لأنّه قد صلّى في وقته، وقد فات وقتها هي، فصارت بدلا عليه. **وفي بعض قولهم**: إنّه لا يقع على حال. **ويعجبني** القول الأول إذا وقع في وقته، وكانت هي بدلا إذا انقضى وقتها.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يوتر ثم ينام، ثم يقوم للصلاة؛ **فقالت طائفة**: يصلّي الركعة التي أوترها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثمّ يصلّي ما بدا له، ثمّ يوتر في آخر صلاته، هذا قول إسحاق بن راهويه، وممن روينا عنه شفع

وتره عثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن وقاص[١]، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعمر، وابن ميمون، وابن سيرين، وهو مذهب ابن عباس، وابن مسعود. **وقال إسحاق**: إذا [انقضى وتره أوفوق (ع: أوتر)][٢] في آخر صلاته. **وقال ابن عمر**: إنّما هو نسي لفعله برأي لا أرويه عن أحد. وقد روينا **عن أبي بكر الصديق أنّه قال**: [أمّا أنا][٣] فأنام عن وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، وروينا هذا المذهب عن عمار بن ياسر، وعائذ بن عمرو[٤]، وعائشة، وروي عن [سعد بن أبي وقاص][٥]، وابن عبّاس هذا القول. وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وبه قال إبراهيم النخعي، وأبو مخلد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا لمعنى الاتفاق على نحو ما حكي عن أبي بكر الصديق ﷺ، ومن قال مثل قوله، وأنّه إذا أوتر بعد العشاء الآخرة أول الليل تمّ وتره، ولو /٧/ قام آخر الليل بصلاة النفل، ويصلّي ما أدرك، وبما شاء بعد الوتر قبل النوم، أو بعد النوم، شفعا شفعا أكثر ما قيل في صلاة النفل أنّه شفع شفع في الليل أو النهار. وقد روي عن جابر بن زيد أنّه صلّى العشاء الآخرة، ثمّ تنحّى عن مقامه، فأوتر بركعة واحدة، فقرأ فيها:

---

(١) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

(٢) هكذا في النسخ. والنص في كتاب الإشراف: إذا نقض وتره أوتر.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إني (خ: أنا).

(٤) هذا في الإشراف (٢/٢٦٩). وفي النسخ الثلاث عامر بن عمر.

(٥) هذا في الإشراف (٢/٢٦٩). وفي النسخ الثلاث سعيد.

﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤]، ثم دخل بيته، فأحيى ليلته بصلاة النافلة، ولم ينم فيها هو إلى الصبح، معناه: لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل النوم، ولا بعد النوم.

ومنه(١): **قال أبو بكر**: واختلفوا في الصلاة بعد الوتر؛ فكان مالك لا يعرف الركعتين بعد الوتر. **وقال الأوزاعي**: إن شاء ركعهما. **وقال أحمد بن حنبل**: لا أفعله، وإن فعله إنسان حسن، وأرجو أنه لا يضيق عليه.

قال أبو بكر: [يصلي إن شاء؛ للثابت](٢) عن النبي ﷺ أنّه «صلّى ركعتين وهو جالس بعد الوتر»(٣).

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول في مثل هذا، وما رواه أبو بكر عن النبي ﷺ فهو الثابت بمعنى الاتفاق، ولا معنى يمنع(٤) الصلاة للنفل فمعنى الصلاة(٥) الوتر، وقد جاء القول عن النبي ﷺ في معنى صلاة العشاء الآخرة أنّه «لا نوم قبلها، ولا سمار بعدها إلا المفصل (خ: لمصلٍّ) أو مسافر، أو

---

(١) ق: مسألة.

(٢) هذا في زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف (٢٠٣/٠٢). وفي النسخ: إن شاء [...] بالثابت.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٥١؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٩٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢١.

(٤) ق: تبع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: صلاة.

لذاكر»[١]، فهذا ما يثبت معنى الصلاة وإطلاقها بعد النوم، وقد يستحب للإنسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم، ويقوم للصلاة بعد النوم، ومن ذلك ما يشبه قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[المزّمل:٦]، فقيل في التأويل: إنّ الناشئة كلّ صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة.

ومنه: قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه: «كان يوتر بثلاث ركعات»[٢]، لعلّه يقرأ في أول ركعة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى:١]، والثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، والثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، بهذا قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي. /٨/ **وقال مالك بن أنس:** الذي أخذته في خاصّة نفسي، وأقرأ به: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوّذتان في ركعة الوتر، فأمّا الشفع فلا يبلغني لعلّه شيء معلوم. **وقال الشافعي** في الركعتين قبل الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية بـ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن عائشة قالت: «مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا»، كتاب الصلاة، رقم: ٧٠٢. وأخرجه بلفظ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ -، إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ» كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٣؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٣٦٣.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦٩٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٨٨٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٦٤.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفَلَق:١]، وبـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أنّ الوتر ركعة، أو ثلاث، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب في جميع الركعات، وما تيسّر من القرآن، وليسه بأشدّ من الفرائض، وجاء فيها المرسل من القراءة، إلاّ أنّه قد يروى بهذا عن النبي ﷺ وهو حسن؛ وقد يفعل ذلك، ويرويه بعض أصحابنا فيقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب، و: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، والثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثالثة: بآية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وثابت القول أنْ ليس في ذلك تأكيد في شيء من القرآن لا غيره، ولا ممنوع شيئا من القراءة إلى غيره.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه «كان يوتر على الراحلة»[1]، وقال بظاهر هذا الحديث عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وروى ذلك علي بن أبي طالب، وابن عبّاس. **وقال إبراهيم النخغي:** كانوا يصلّون الفريضة والوتر بالأرض. **وقال سفيان الثوري:** لا بأس أن يوتر على راحلته، فالوتر بالأرض أحبّ إليّ. وحكي **عن النعمان**[2] **أنّه قال:** لا يوتر على الدابة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦٨٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٤٦٢٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: النعماني.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول[١] أصحابنا أنّ الوتر سنّة لازمة لا يجوز تركها، ولا تجوز صلاتها إلاّ بمعنى ما تجوز صلاة الفريضة، ويلزم فيها ما يلزم في الفريضة. /٩/ **وقد قال من قال منهم:** إنّها فريضة، ولا أعلم بينهم اختلافا أنّه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول، ولم يكن له عذر يوجب له معنى الركوب من خوف، أو معنى من المعاني، وكذلك لا يجوز في الوتر معي، ولا تخيير فيه، ولا يجوز التخيير فيه بين القيام والقعود إذا أمكن المصلي الصلاة قائما، ولا راكبا إذا أمكنه نازلا، لا في شيء من الفرائض، ولا من السنّن الثابتة[٢] اللازمة.

مسألة: ومن غيره: قال محمّد بن رياسه (ع: يارسة): قلت للعلاء بن أبي حذيفة: إنّي إذا صليت الفريضة أحبّ أن أوتر على إثرها بثلاث ركعات؛ **قال:** لا تتخذ ذلك عادة حتّى تركع ركعتين.

قال غيره: أرجو أن هاتين الركعتين سميان الريحانيتين.

مسألة: وقد بلغنا **أنّ جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفصل بين الركعتين الأولتين والركعة الثانية من الوتر بتسليم، وحدّثنا محمّد بن محبوب –ورفع الحديث– أنّ جابر بن زيد صلّى صلاة العتمة، ثمّ أوتر بركعة، وقرأ فيها: /١٥/ ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤]، ثم دخل منزله فأحيي ليلته بالصلاة. **وحدّثنا الوضاح بن عقبة ورفع الحديث إلى سليمان بن عثمان أنّه قال:** من أراد أن يوتر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الثانية.

بركعة، فليصل ركعتين بعد العتمة، ثمّ يوتر، ومن لم يصلّ شيئا بعد العتمة، فليوتر بثلاث ركعات. ورُفع إلينا في الحديث أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كان بعضهم يوتر بثلاث ركعات، وبعضهم يوتر بخمس ركعات، والذي يقول: إن الذي ذُكر عنهم أنّهم كانوا يوترون بخمس ركعات، فالذي نحسب عنهم أنّهم يصلّون ركعتين بعد العتمة، ثمّ يصلّون ثلاث ركعات بعد الركعتين وهو الوتر، والله أعلم. وقد جاءت هذه الأحاديث، فمن أوتر بركعة فهو جائز، وإن أوتر بثلاث فهو أفضل.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فالمصلّي إذا أحرم على أنّه يوصل الوتر، فلمّا قضى التحيّات الأولى /١٠/ بدا له أن يفصل ويسلّم، ويصلّي الوتر ركعة، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك، ويمضي على نيّته التي أحرم عليها مما يجوز له.

قلت له: فإن أحرم على أنّه يفصل، فلمّا قضى التحيّات بدا له أن يوصل، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه سواء في الاختلاف، **ويعجبني** أن يكون له ذلك، هذا إذا كان أفضل، فإن [قالا به][1] يأتي بالأفضل **أحبّ إليّ**، والنية واحدة للوتر.

وقلت له: فإن أحرم على أنّه يصلّي نافلة لغير الوتر، فلمّا قضى التحيّات، بدا له أن يحوّله إلى الوتر، ويقوم يأتي بركعة بلا تسليم، ويجعل الركعتين والركعة للوتر، هل له ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقيل عن النبي ﷺ قال: «ثلاث عليّ فريضة، وهن لكم تطوّع، قيام الليل، والوتر، والسواك»[١]، فأمّا الوتر فقد لحق بالفرائض. وقيل عن النبي ﷺ في حديث آخر قال: «ختم الله لكم بصلاة سادسة وهي الوتر»[٢]، وقال (خ: وقيل): «صلاة بسواك أفضل من صلوات بلا سواك»[٣].

ومنه: وبلغنا أنّ معاوية كان يوتر بركعة، فقال ابن عبّاس: ويحه، من أين عرف هذا (وفي خ: هذه لا أمّ[٤] له)؟! أمّا إذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة.

ومنه: ومن صلّى الوتر ثلاثا ثمّ شكّ فيه، أو انتقض عليه، فينبغي أن يوتر بثلاث، فإن أوتر بواحدة في الوقت أجزاه. **وقال من قال: إنّه يحفظ عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات، ثمّ حوّل نيته أن يوتر بركعة واحدة، إنّ ذلك جائز له؛ وفي نفسي من ذلك، وأحبّ إذا دخل في الوتر على أنّه يصلّيه ثلاثا، أو واحدة، فيتمّ على ذلك. ولم أر أسلافنا يصلون الوتر /١١/ جماعة إلاّ في شهر رمضان، **وقد بلغنا عن عبد الله بن نافع** كان يصلّي بمن صلّى الوتر معه جماعة في طريق مكّة، في غير شهر رمضان.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٢٧٢.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «صلاة سادسة زادها الله...».

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٦١. وأخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ١٦٠؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم: ٥١٠.

(٤) ق، ث: هذه الأمّ له.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن صلاة العتمة، وصلاة الوتر، **قلت**: هل يوتر بينهما بركعتين يصلّيان فيما بين الوتر وصلاة العتمة؟ **قلت**: وهل سبيلهما سبيل المأمور به كما يؤمر بركعتين بعد الظهر، والمغرب، والركعتين قبل صلاة الصبح، أو ليس ذلك كذلك؟ فنعم، هما معنا على ما وجدنا في بعض الآثار أنّ الصلاة السنّة المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء الآخرة، ومن رغب عن حظّه فلن يضرّ إلاّ نفسه، والله غني عن طاعة العبيد، لا ينقص من ملكه، ولا يزيد.

ومن جوابه: وذكرت في الركعتين بعد صلاة العتمة؛ **فقال**: إنّها سنّة، ولا أرى الناس يصلونها في شهر رمضان، ولا ينبغي ترك السنّة، وإنّما يصلّون القيام؛ **فعلى ما وصفت**: فنعم، هما سنّة، والقيام في شهر رمضان سنّة، فإذا صليت القيام، أو ركعتين من القيام، فقد أتى بالسنّة، وأجزاه كذلك، [ولم يصنع [...][(١)] أرينا له سنة][(٢)].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: من ترك صلاة الوتر والختان، فإنّه يستتاب إذا لم يدِن بهما، فإن تاب وصلّى الوتر، واختتن، وإلاّ قتل، وإن لم يدن بهما فهو كافر، ولا يصلّى عليه، **وقال**: من ترك الوتر حتى أصبح، فكفارة عليه مثل كفارة الصلاة. **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعلّه قال: لم يلزمه في الوتر كفارة، وكذلك حفظت أنا عن أبي مروان.

---

(١) بياض في كل النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هكذا في النسخ. وفي كتاب بيان الشرع (١٤/٢٠): ولم يضيّع السنّة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: تركه مكفر، وليس عليه قتل في ترك الوتر، /١٢/ والختان، وعليه العقوبات، ومن ترك من أهل الديانات فعليه التوبة، والاستغفار، والعقوبة.

ومنه: وصلاة الوتر بعد صلاة العتمة إلى الصبح، وهو ثلاث ركعات، يقرأ فيهن كلّهن بفاتحة الكتاب، وما قدّر الله من القرآن، وفي الركعة الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، وآية الكرسي وغيرها، ثمّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كلّ ذلك جائز حسن، فمن شاء وصل، ومن شاء فصل، ومن شاء صلّى ثلاث ركعات، ومن شاء صلّى ركعتين وسلّم، وصلّى الوتر ركعة واحدة، ومن لم يصل ركعتين، وصلّى بعد العتمة الوتر ركعة واحدة، لا نقض عليه، ولا ينبغي له ذلك إلاّ من مرض، أو سفر، أو شغل، أو أمر فيه عذر. وبلغنا أنّ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوتر بركعة، ليري أصحابه أنّ ذلك جائز لهم، وقال: هذا وتر العاجز، ثمّ صلّى حتى أصبح. **وقد قيل:** إنّ وتر من جمع واحدة، ومن صلّى ثلاثا فلا بأس.

قال محمد بن المسبح: إن بشيرا قال: إنّما الوتر جماعة في شهر رمضان.

قال غيره: ووجدت عن أبي إسحاق الحضرمي أنّ الوتر يصلّى في رمضان جماعة، وكذلك التهجّد في رمضان خاصة. **وقال في موضع:** وأحب[1] أن يصلّي التهجد سحرا فرادى.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: واجب.

(رجع) ومن غيره: عن أبي معاوية وقال: إذا أراد الرجل أن يوتر بركعة فليقم بنية قبل الإحرام، فإن لم تكن له نيّة، فليصل ثلاث ركعات، وليس له بعد الدخول في الصلاة أن يحوّل نيّته إلى ركعة واحدة.

ومن غيره: وقال من قال: مالم يكن دخل في الصلاة على نيّته ثلاث ركعات، فله أن يصلّي ركعة. **وقال من قال:** ولو دخل على نيّة الثلاث، فإنّ له أن يصلّي ركعة. **وقال من قال:** إن دخل على نيّة الثلاث فليس له أن يصلّي إلاّ ثلاث ركعات، وإن دخل على نيّه ركعة لم يكن له أن يصلّي ثلاثاً، وليس له إلاّ ما دخل عليه. **وقال من قال:** إنّ له التحوّل في /١٣/ الوجهين جميعاً، ولو دخل على أحد الوجهين فله أن يتحوّل إلى الوجه الآخر. **وقال من قال:** إن دخل على نيّة الركعة كان له أن يتحوّل إلى الثلاث، وإن دخل على نية الثلاث، لم يكن له أن يتحوّل إلى الركعة، وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه قد قيل فيه، وكذلك صلاة العيد على الوجه الذي يجوز فيه الصلاة بكلّ ما كان جائزا، فقد اختلف في عقد النيّة عليه؛ **فقال من قال:** الصلاة على النيّة مبنية. **وقال من قال:** جائز له التحوّل إلى ما أراد من قبل فراغه من الصلاة على ما يجوز من ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل صلّى الوتر ولم يقرأ في الركعة الآخرة إلاّ أمّ الكتاب فعل ذلك زمانا، هل ترى عليه إعادة الوتر؟ **قال:** أرجو ألاّ يكون عليه إعادة إن شاء الله.

مسألة: قال أبو سفيان محبوب بن الرّحيل: أخبرني أبو أيوب وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّها قالت: صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة، فلم أره يوتر إلاّ بركعة.

قال أبو سفيان: قال الربيع رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: من جمع العشاء والمغرب فأوتر بركعة (خ: فوتره ركعة).

ومن غيره: وأمّا الوتر فمن تركه فليفعل معروفا، ولا كفارة عليه.

مسألة: وقال أبو عبد الله: من ترك صلاة الوتر متعمّدا حتىّ مضى وقت صلاة الوتر، فما نبرّئه من كفارة صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

قلت له: وانقضاء صلاة الوتر إلى متى؟ **قال:** إلى طلوع الفجر.

قلت: وهل يجزي الرجل إذا صلّى الوتر بعد العشاء الآخرة بغير توجيه، إذا لم تكن بينهما نافلة؟ **قال:** لا بد من التوجيه؛ لأنّ الوتر فريضة واجبة وله توجيه.

وقلت: فإن لم يفعل، ناسيا أو متعمّدا؟ **قال:** أمّا ناسيا، فلا أرى عليه بأسا، وأمّا متعمّدا فعليه النقض (خ: فأرى عليه النقض). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ولا يجوز ترك الوتر عمدا، وعلى من /١٤/ تركه عمدا البدل والكفارة. **وقول:** البدل بلا كفارة. وأمّا السنن، فلا يعجبني تركها، وتارك ذلك عمدا خسيس الحال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن صلاة الوتر في السفر جائز أن يصلّي ركعة واحدة في وقت المغرب، وفي وقت العتمة تصلى ثلاث ركعات. **وقول:** جائز أن تصلّى في السفر ركعة على كلّ حال. **وقول:** جائز أن تصلّى في الحضر ركعة، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يقضى شيء ممّا فات وقته من هذه الصلوات.

قال غيره: يعني: السنن، غير الفرائض.

(رجع) إلاّ في ثلاثة أشياء، **أحدها:** ركعتي الفجر، **والثاني:** صلاة الوتر، **والثالث:** ركعتي الطواف من ذلك.

قال غيره: إنّ صلاة الوتر، وركعتي الفجر، وركعتي المغرب، فالأولتان على مضيّعهما القضاء. **وقيل:** لا قضاء عليه، ويعجبنا في الوتر أن يكون عليه القضاء في السعة والاحتياط؛ وأمّا سنّة المغرب، فلا قضاء على من ضيّعهما في قول أصحابنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: وفي صلاة الوتر، ما هي، وما بها أولى من سنّة أو فرض، وكم عدد ركعاتها، وفي أيّ وقت يصحّ أن تؤدّى فيه؟ **قال:** فهي على ما جاء في الرواية فصحّ: «صلاة سادسة زادها الله عباده، هي خير لهم من حُمُر النعم»[1]؛ لما بها من فضل لمن وفّى لله بما ألزمه شكرا على ما

(١) أخرجه بلفظ قريب الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٩٢. وأخرجه أبو داود بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ» كل من: باب

أولاه من النعم، وإنّها في قول بعض لفريضة. **وقيل**: سنّة واجبة. وبعض نفى أن تكون واجبة، وعسى في الأوسط أن تكون بها أولى. وأمّا وقتها فهي ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر. وأمّا عدد ركعاتها فمن واحدة إلى أحد عشر فيما [أتى به][1] ذكراً، إلاّ أنّها لا بد وأن تكون فيما بينهما وترا، ولعلّ الثلاث أكثر ما بهّن في هذا يؤمر، إلاّ أن يكون في السفر، فإنّها تصلّى في الجمع واحدة في وقت الأولى، وثلاثا في محلّ الأخرى، والواحدة مجزية لمن اقتصر عليها، وإنّها لوتر العاجز. /١٥/

قلت له: وما على من تعمّد لتركها مع العلم، أو الجهل، أو النسيان؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه في تركها ما على من ترك الفرض من البدل، والكفارة. **وقيل** بالبدل لا غيره من الكفارة. **وعلى قول ثالث**: فهي على من علمه، دون من جهله في رأي من أنزل منزلة الناسي له، فإنّه لا شيء على من نسيه في وقته حتّى فاته، إلاّ أن يبدله من بعد أن يذكره. والقول في النائم كذلك في موضع عذره. **وعلى قول آخر**: فلا بدل عليه في هذا الموضع؛ لأنّه في نومه أو نسيانه معذور عن إتيانه.

قلت له: وما كان من هذا بالعمد في دينونة، أو تحريم، فهو كذلك في بدله؟ **قال**: إنّي لا أعرفه إلاّ في المحرّم لما أتاه من تركه في علمه، أو جهله، لا في الدائن

تفريع أبواب الوتر، رقم: ١٤١٨. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب منه، أبواب الوتر، رقم: ٤٥٢.

(١) ق: أوتي فيها.

بحله، فإنّه من بعد التوبة إلى الله من فعله لاشيء عليه، ألا وإنّ في الأثر ما يدلّ على هذا كلّه.

قلت له: ومن صلاّهُ ثلاثاً، هل له أن يفصل بينهما بتسليم، أو ليس له إلاّ أن يوصل؟ عرّفني. **قال:** فأيّهما فعل جاز.

قلت له: ومع الفصل، فيحتاج في التوجيه إلى أن يجدّده أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل** في الأول: إنّه مجز له، فلا يحتاج إلى تجديد فيه.

قلت له: فإن أحرم على نية الوصل، ثمّ بدا له أن يفصل فيصلّي من بعد أن يسلّم ركعة؟ **قال:** ففي جواز فصله **قول** بالإجازة. **وقول** بالمنع من فعله.

قلت له: وإن أحرم على نيّة الفصل، فكذلك إذا أراد أن يوصل من بعد قضى التحيات في ركعتيه؟ **قال:** هكذا قيل أنّهما في الاختلاف على سواء، ولعّل أن يكون من الأول أدنى إجازة.

قلت له: فإن أحرم على نية الواحدة، أو الثلاث، هل له أن يتحوّل إلى الآخر منهما أم لا؟ **قال: قد قيل** بجواز فيهما. **وقيل:** لا يجوز شيء منهما. **وفي قول ثالث:** إنّ له أن يتحوّل من الواحدة إلى الثلاث على هذا، لا غيره من العكس في ذلك.

قلت له: فإن فاته فلم يذكره إلاّ من بعد أن حضره فرض صلاة أخرى، ما أولى به أن يصلّيه /١٦/ منهما؟ **قال:** فإن كان في الوقت سعة لقضائه

صلاة[١]، وإلاّ فالحاضر من صلواته أولى أن يبدأ به؛ خوفا من فواته، ويجوز لأن يخرج فيه من القول ما في الفائتة من الصلوات مع الحاضرة في بدله معها، على رأي من يقول بلزومه.

قلت له: وعلى قول من يذهب إلى أنّه سنّة، فلا كفارة ولابدل، ولا إثم على من تركه متعمّدا؟ **قال**: هكذا فيه يخرج عندي في الكفارة، فأمّا إثمه في موضع ما لا عذر له في تركه فلا أعلمه، إلاّ أنّه قريب من ذلك، والقول في بدله كذلك.

قلت له: ولابد له من بدله، ولا من التوبة على هذا من أمره فيه؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّه لابد له منهما في هذا الموضع. **وعلى قول آخر**: فيجوز في التوبة لأن يجزيه عن البدل.

قلت له: فإن هو من بعد صلاة العشاء الآخرة صلّاه، هل له يتنفل من بعده في ليله ما شاء، أم لا؟ **قال**: نعم، في أكثر القول. **وقيل** بالكراهية. **وقيل** بالمنع، إلاّ أن يكون من بعد نومه.

قلت له: وما الذي عندك في هذا؟ **قال**: لا أرى فيه للمنع وجها، فالإباحة أصحّ، والقول بها أرجح؛ لعدم الأدلة على ما سواه.

قلت له: ويجوز أن يصلَّى[٢] في الحضر جماعة أو في السفر، أم لا؟ **قال**: ففي قول من نعلمه أنّه لا يصلّى جماعة إلاّ في شهر رمضان، ولا نعلم أنّ أحدا

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: صلاَّهُ.

(٢) هكذا في ق. وفي الأصل: لا يصلى.

يخالف إلى غيره في قول ولا عمل، إلاّ ما رفع عن بعضهم أنّه صلاّه بمن معه جماعة في طريقه إلى مكّة، فلم يتابعه من أهل العلم أحد على ذلك.

قلت له: وعلى من فعله بدل أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا بدل عليه، إلاّ أنه إن تعمّد لأن يخالف إلى غير ما عليه السنّة، فأخشى ألاّ يجزيه، وإن ظنّ جوازه جهلا، فعسى ألاّ يلزمه بدل في ذلك.

قلت له: ويجزيه توجيه الفريضة عن أن يوجّه له، وإن فعله ما يلزمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يجوز له فيجزيه. **وقيل**: لا يجزيه، وعلى من فعله أن يعيده في وقته إن تعمّده، فإن فاته أبدله، ولا بد له على هذا الرأي من ذلك.

قلت له: ويجوز /١٧/ لأن يجتزي فيه بالحمد وحدها، أم لا؟ **قال**: فهو بالحمد، وما تيسّر من القرآن، لا ما دونهما فيما أعلمه على حال.

قلت له: فإن هو صلّاه بالحمد لا غيرها؛ لظنّه جهلا بأنّه كذلك، أيتمّ له فيصّح ويجزيه لما مضى من أيّامه عن الإعادة له، أم لا؟ **قال**: إنّي لا أرى وجه تمامه على هذا من اتباعه له بجهله على غير ما عليه أصل السنّة في فعله، ولا أنّه يصحّ له فيجزيه في خلافه، لما هي به على حال في موضع وجوده لمن يدله على الوجه فيه، وإن ظنّه كذلك فإنّ الظن لا يغني من الحق شيئا، وعليه أن يعيده على رأي من يقول بالبدل في هذا على من لم يكن في دينونة، وأمّا في الكفارة فعسى أن يختلف في لزومها له، لرأي من يقول بفرضه، وقول من يذهب إلى أنّه ليس بفرض، ولرأي من يجعله في حكم الناسي لما تركه جهلا، لا في موضع عدمه لمن يستدلّ به على معرفته أصلاً، ولكن في موضع القدرة على الدليل،

فإنّي أخشى في لزومها أن يكون من تاركه أدنى إلى أنّه لا يخرج من جواز الرأي عليه في ذلك.

قلت له: فإن أعدمه من يدلّه عليه، فأدّاه كما في نفسه يتحرّاه، فكان كذلك، أيصّح له؟ **قال**: إنّ هذا كأنّه لعدم وجوده من المعبّرين من هو الحجة له وعليه في المخبرين في موضع عذر، وإن جهله؛ إذ ليس من قدرته فيه إلاّ ما قد فعله، وقد أدّاه على ما حسن في عقله، فجاز لأن يجوز له فيجزيه، حتى يلقى الحجة فتخبره بأصله، وعندها فيجوز لأن يختلف في لزوم بدله لا في الكفارة، من بعد أن يصحّ معه أنّه قد أخطأ الوجه في فعله، فأمّا أن تلزمه كفارة، فلا أعرفه في الرأي من عدله.

قلت له: فإن كان لا يدري متى يؤديه، فصلاه بتمامه على تحرّيه لوقته، فوافق ما قبله، أو بعده على هذا، من عدمه لمن يدلّه عليه؟ **قال**: فهو موضع عذره على هذا /١٨/ من أمره، حتّى يصّح معه بمن ليس له فيه أن يردّ قوله عليه في وقته إن أخبره به، فيجوز لأن يصحّ له ما بعده؛ لأنّه معنى في البدل، ويختلف في لزوم ما قبله؛ لأنه قد صحّ عنده أنّه أتاه قبل محلّه، فهو كذلك في جواز دخول الرأي عليه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا صلاة الوتر فقد اختلف أصحابنا فيها؛ **فقال بعضهم**: هي فرض كالصلوات الخمس. **وقيل**: ندب ندبها النبي ﷺ عن الله ربّه تعالى، فهي في الحقيقة ندب من الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إنّ

الله تعالى زادكم صلاة سادسة وهي الوتر»[١]، وجاء عن القوم في حديث آخر عنه ﷺ: «من لم يوتر فليس منّا»[٢]، ومن حديث موافق للحقّ، ومن يبرأ منه النبي ﷺ إن تركه فقد هلك، وقد بالغ في التشديد عليه، وإذا كان بتركه صحّ أنّه واجب، وهو الأصحّ، ولكنه حديث لم تقم الحجة القاطعة بصحته؛ لعذر من شكّ فيه، كما اشتهر حديثه ﷺ أنّ «من ترك الصلاة متعمّدا فقد كفر»[٣]، فتأوله الأكثر أنّ المراد من الصلوات الخمس، وحيث لم يخصّص ﷺ من الخمس، فلا يبعد أن يكون الوتر كذلك؛ لأنّ [من تبرّأ][٤] منه ﷺ -إنْ صحّ ذلك- فهو كافر، ولكنّ وجوب الصلوات[٥] الخمس لا يجوز الشكّ في وجوبهن بعد قيام الحجة على من عرف فرضهن، وليس صلاة الوتر كذلك، فالشكّ في أنّها فريضة، أو ندب واسع؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة سادسة»[٦]، ولم يقل: "إنّ الله زاد عليكم"، فمن هذا القبيل وقع الشك والاختلاف في فرضها، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «صلاة سادسة زادها...».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٩؛ وأحمد، رقم: ٩٧١٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٧٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٤٨.

(٤) زيادة من ق.

(٥) في النسخ: الصلاة.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «صلاة سادسة زادها...».

الباب الثاني في صلاة ركعتي الفجر وما قيل فيهما

من كتاب بيان الشرع: وروى أبو سعيد محمّد بن سعيد أنّ النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر /١٩/ خير من الدنيا وما فيها»(١).

مسألة: وقيل: إنّ النبي ﷺ «كان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين قبل صلاة الفجر، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]»(٢).

ومن غيره: وكان محمّد بن محبوب يفعل ذلك.

(رجع) وقال من قال: وقتهما منذ يدخل النصف الأخير من الليل إلى صلاة الفجر، فمن صلّاهما في ذلك النصف إذا كان في صلاة حتّى حضرت صلاة الفجر، فقد اكتفى بذلك، وبهذا الرأي نأخذ.

قال غيره: الذي يجيز ذلك قبل الصبح، **فمعي أنّه قد قيل فيه:** إذا صلّى ركعتين بعد النصف أجزاه، ولو لم ينو ذلك إذا كان بعد الوتر. **ومعي أنّه قيل:** حتّى ينوي ذلك لركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٢٥؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤١٦؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٧٥٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٥٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥٥١٠؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٨٢.

(رجع) وإن نام فنعس بعد أن ركعهما فعليه إعادتهما.

ومن غيره قال: وذلك إذا ركعهما قبل طلوع الفجر، وأمّا إذا ركعهما بعد طلوع الفجر؛ فلا إعادة عليه ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر. **قال: ومعي أنّه قد قيل:** يعيدهما[1] إذا نام بعدهما مضطجعا فنعس، أو جامع؛ وأمّا غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهما إعادة لهما، ولو (ع: ومن) أغمي عليه، أصابه الجنابة وهو غير ناعس مضطجعاً.

مسألة: وعن رجل ركع ركعتي الفجر ثمّ عاد ركع بعد ذلك نافلة، يعيد الركعتين، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فتلك النافلة تجزي عن الركعتين إذا كانت في النصف الليل المؤخر ما لم ينم، أو يوتر بعد ذلك.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وأمّا ركعتا الفجر فيؤمر بهما بلا كفّارة سمعنا على تاركهما، ويستحب لمن ركعهما إذا انفجر الصبح ألاّ يكون بعدهما كلام إلاّ بذكر الله، ولا صلاة حتّى تصلّى صلاة الفجر، فإن تكلّم فلا بأس.

قال غيره: لابأس أن يتكلّم بعد ركعتي الفجر، وأن يستلقي بلا أن ينعس؛ فلا بأس.

(رجع) مسألة: وسألته عمّن صلّى في /٢٠/ الليل في آخره، أو أوسطه نافلة، ولم ينو ذلك لركعتي الفجر، فهل يجزيه ذلك لركعتي الفجر، نوى أو لم ينو؟ **قال:** فأمّا أوّل الليل؛ فلا أعلم جائزا في حال، وأمّا آخر الليل **فقد قيل:** إن أراد أجزاه. **وقيل:** لا يجزيه إلاّ بعد الصبح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعدهما.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه [لا] يجزيه إلاّ بعد الصبح. إن نعس قبل الصبح أو بعده، هل يجزيه ذلك، ولا يضرّه نعاسه؟ **قال:** فأما بعد الصبح؛ فلا يضرّه عندي نعاسه، وأمّا قبل الصبح (خ: الصلاة)، فإن نام فنعس؛ **فقد قيل:** يعيد. وإن نعس غير نائم؛ فأرجو أنّه يجزيه إذا كان قد أراد بذلك ركعتي الصبح في آخر الليل.

مسألة: وسألته عن رجل يركع ركعتي الفجر آخر الليل، وباق في الليل كثير، هل له أن يتنفل إلى أن يطلع الفجر؟ **قال:** لا يفعل، فإن فعل لم تضرّه صلاته شيئا.

قلت له: فما أحبّ إليك؟ **قال:** أحب ألاّ يركعهما إلاّ أن يطلع الفجر، أو في الليل قبل الفجر، في وقت ما إذا فرغ منهما لم يكن له أن يتنفل بعد ذلك.

قال أبو عبد الله محمّد بن أحمد السعالي حفظه الله: ممّا سألته عنه أنّه من أتى إلى صلاة الفجر فأولى به أن يركع الفجر ثم ينتظر، وأما قبل الصبح فإن ركع أجزاه، وإن انتظر؛ فله ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كلّه ممّا يلي صلاة الفريضة.

مسألة: ومن صلّى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر، هل يجزيه أم لا؟ **قال:** وقتها بعد طلوع الفجر.

قال أبو المؤثر: قال محمّد بن محبوب: إذا صلّى الركعتين بعد نصف الليل، ثمّ لم ينم، ولم يوتر، أجزتاه إذا أراد أن يصلّي صلاة الفجر ولم يركع شيئا غيرهما. وحدّثني زياد بن الوضّاح أنّ موسى بن علي كانوا يقومون في شهر

رمضان حتّى يحضر وقت صلاة الفجر، فالله أعلم يقطعون قيامهم إذا انفجر الصبح، أم قبل طلوع فجر الصبح، /٢١/ ثمّ يصلّون صلاة الغداة، ولا يركعون غير الصلاة التي كانوا يصلونها جماعة. فالذي يقول: إنّه إذا ركع ركعتين في الليل قبل الصبح، ثمّ صلّى صلاة الغداة بركوعه ذلك اجتزاء، وإن ركع ركعتين بعد (خ: قبل) طلوع الصبح الأول، وهو الأبيض (خ: البياض) الساطع قبل طلوع[1] الضوء المعترض؛ فهو أحبّ إلينا، فإذا كان قد ركع ثمّ طلع الصبح؛ فيعجل الصلاة في أول الوقت أحبّ إلينا من الركوع، وإن لم يركع في الليل فليركع إذا طلع الصبح ركعتين قبل الصلاة.

مسألة: قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أنّ عبد الله بن عمر دخل المسجد قبل وقت صلاة الفجر، ولم يكن ركع، فدخل في الصلاة، فلمّا شرقت الشمس ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر.

مسألة: وعن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتّي بخير ما أسفروا بصلاة الفجر، وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم»[2]، **وقال**: كان الحسن بن علي يؤخر العصر إلى آخر الوقت، ودلوك الشمس زوالها، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾[طه:١٣٠]، يعني: صلاة الفجر، وقبل طلوع الشمس، يعني: صلّ بأمر ربك، وكان يصلّي الركعتين قبل طلوع الفجر، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الثانية بفاتحة الكتاب

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه قاضي المارستان في المشيخة الكبرى، رقم: ٧٦.

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، ويقول ﷺ: «نِعْمَ السورتان، إحداهما كثلث القرآن، والأخرى كربع القرآن»(١).

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إنّ وقتهما بعد طلوع الفجر.

مسألة: ومن كتاب محمّد بن جعفر: ومن خاف فوت صلاة الفجر في الجماعة، صلّى في الجماعة، وأخّر ركوعهما حتّى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس صلاّهما في مكانه، أو حيث أراد. **وقال من قال:** إن رجا أن يدرك ركعة من صلاة الجماعة فليصلّهما ثم يدخل في الجماعة فليصلّ ما أدرك، وهذا الرأي **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: /٢٢/ **قال محمد بن المسبح:** إذا رجا أن يدرك مع الإمام الركعة الأولى من صلاة الغداة، فليركع ركعتي الفجر، ثمّ يدخل في الجماعة، وهو **أحبّ إليّ**، وإن خاف فوت الركعة الأولى فيدع الركعتين، ويدخل في الفريضة مع الجماعة.

ومنه: من كان هو الإمام، وأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما، فإن انتظروه حتّى يركع؛ فلا بأس، فهو **أحبّ إلي**، وإن صلّى بهم وأخّر الركعتين إلى أن تطلع الشمس؛ فلا أبصر في ذلك فسادا أيضاً.

ومنه: وكذلك ركعتا الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الإمام حيث يصلّي، إلاّ أن يكون في طرف من مسجد كبير واسع؛ فقد أجازوا أن يركعهما هنالك المصلي، والإمام يصلّي في أول المسجد، ثمّ يدخل في صلاته.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٣٨٩٤، ١٣/١٨٧.

ومن غيره: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:إذا أقيمت الصلاة في المسجد؛ فلا صلاة إلاّ مع الإمام. ويوجد في بعض الحديث: لا صلاة إلاّ ركعتا الفجر.

وفي موضع آخر: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ ركعتا الفجر»(١)، ثمّ اختلف أهل العلم؛ **فقال من قال:** إنه إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى دخل مع الإمام. **وقال من قال:** أفضل له أن يصلّيهما إذا رجا أن يدرك الركعة الآخرة، ولو خاف فوت الأولى. وأحسب أنّه **قال من قال:** ولو خاف فوت الصلاة فليصلّهما على ظاهر الرواية. **وقد قيل:** من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر؛ فليبدلهما بعد صلاة العصر إن أراد.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»(٢)، واختلفوا فيه؛ **فقالت طائفة** بظاهر الحديث، هذا قول أبي هريرة. وروينا عن ابن عمر أنّه كان يمرّ على الصلاة بعد الإقامة. **وقال ابن عمر:** فعلى ذلك يصلّي الصبح أربعا. وكره ذلك سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد /٢٣/ بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. **وفيه قول ثان:** وهو أنّ إباحة أن يصلّيهما

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم: ٤٢٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٦٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٢١.

والإمام يصلّي. روي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، وقد روي عن ابن عمر أنّه فعل ذلك، دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلّى ركعتين، ثمّ خرج إلى المسجد فصلّى، وهذا مذهبُ مسروق، ومكحول، والحسن البصري، وحماد، وسليمان. **وقال مالك:** إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة؛ فليركع خارجا قبل أن يدخل إن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام. **وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز:** إن تركعهما في ناحية المسجد ما طمعت أنّك مدرك للركعة الآخرة، وإن خشيت من الآخرة فادخل مع الناس. **وقال النعمان:** يجزيه قول الأوزاعي.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو من هذا، والرواية أنّه: "لا صلاة إذا أقيمت الصلاة في المسجد إلا المكتوبة"، **وقيل:** "إلاّ ركعتي الفجر" في بعض الحديث، ويخرج تأويل هذا عند أصحابنا في المسجد بمعنى المنع، وفي غير المسجد بمعنى القصد لترك (في خ: بمعنى الفضل لدرك) الجماعة، **ويخرج من قولهم:** إنه إذا أتى المصلّي والإمام في الصلاة أن **بعضا يقول:** إنّ الدخول في صلاة الجماعة أفضل، ولا يفوته شيء منها أحبّ إليه، ويدخل في صلاة الجماعة بموضع فرضها، أو وجوبها، ويبدل ركعتي الفجر. وفي **بعض قولهم:** إنّه إذا رجا أن يركعهما حيث تجوز له الصلاة، أو يدرك مع الإمام الركعتين جميعا، ولا يفوته معنى الواجب فيركعهما، ثمّ يدخل في الجماعة. **وقال من قال:** ولو فاتته ورجا أن يدرك ركعة فليركعهما، ولا أعلم اختلافا في معنى ما يأمرون به أنّه إذا خاف فوت الجماعة بالركعتين جميعا أنّه يدخل في صلاة الجماعة ويؤخر الركعتين، ويخرج في **معنى قولهم** بما يشبه معنى الاتفاق: إنّه يجوز أن يصلّي الركعتين في المسجد من حيث لا تجوز الصلاة /٢٤/ بصلاة الإمام،

حيث هو إذا اتصلت الصفوف في مقدم المسجد، أو في جانبيه؛ وأمّا في مؤخر المسجد وحيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا اتصلت الصفوف. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلاّ في مثل المساجد الكبيرة في مؤخرها، ولا يجوز في مثل المساجد الصغيرة. وهذا يخرج عندي معنى انفساح المصلي عن الإمام والجماعة، فيدخل منع ذلك[١] عن (خ: على) المصلّي في المسجد الكبير، كما يدخل منعه عليه في المسجد الصغير إذا ثبت معنى المنع أنّه إنمّا يخرج في المسجد الكبير؛ لانفساح المصلي عن الإمام والجماعة، وهذا في معنى ظاهر القول، ولا يثبت له معنى غير هذا عندي، وإذا كان هكذا فقد يجوز أن تتّصل الصفوف حتّى تأخد المسجد الكبير كلّه، أو تقرب من مؤخره كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد الصغير.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ أنّه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٢]، واختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه ركعتا الفجر من فاتته؛ **فقال طائفة**: يركعهما بعد طلوع الفجر، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وطاووس، وابن جريج[٣]. **وفيه قول ثان**: وهو أن يقضيهما بعد طلوع الشمس، فعل ذلك ابن عمر، وبه قال القاسم بن محمّد. **وقال مالك بن أنس**: إن شاء قضاهما صبحاً (خ: ضحى) إلى نصف النهار، وإن شاء يركعهما ولا يقضيهما بعد الزوال، وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) في الأصل: ابن أبي جريح.

حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ فاستحسن ذلك أبو ثور، وأصحاب الرأي إن أراد قضاهما إذا ارتفعت الشمس.

قال أبو بكر: يقضيهما إذا صلّى الصبح أحوط، وإن قضاهما بعد طلوع الشمس يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّه من ترك ركعتي الفجر لمعنى عذر، أو بسبب من الأسباب حتّى صلّى الفجر أنّه لا يصلّيهما حتى /٢٥/ تطلع الشمس، ثم يصلّيهما بعد طلوع الشمس، ووقتهما في ذلك اليوم إلى زوال الشمس، وهذا فيما يستحبّ؛ وإن أخّرهما بعد ذلك؛ فلا بأس. ويخرج **في قولهم** أن له يبدلهما بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر من قابل، ولم أعلم اختلافا من قولهم في هذا، **وقالوا**: لاّ يصلّيهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، ولا أعلم لهم في هذا معنى يبين لي فيه منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، إذا جاز في غير ذلك اليوم، أو بعد العصر، والله أعلم.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتّى طلعت الشمس فأراد قضاء ركعتي الفجر؛ **فقال مالك**: يبدأ بالمكتوبة. وكان الشافعي يرى أن يركعهما وإن طلعت الشمس. **وقال النعمان**: إن صلّى صلاة الصبح ولم يصلّ ركعتي الفجر ثمّ ذكرهما؛ فلا قضاء عليه، وليس ذلك بمنزلة الوتر، وبه قال يعقوب.

قال أبو بكر: يبدأ بهما ثمّ يصلّي الصبح؛ للثابت عن النبي ﷺ أنّه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح(١).

قال أبو سعيد: معنا أنّه إذا فات وقت صلاة الفجر فقد صار كلّه بدلا، فإذا كان عن عذر فأولى الأمر في ظاهر الحكم والمعنى أن يبدأ بما كان يبدأ به في الوقت، وهما الركعتان قبل الفريضة، وإنْ صلّى الفريضة ثمّ ركع الركعتين كان ذلك جائزا؛ لأنّه بدل كلّه، ولأنّه لو صلّى الفريضة كلّها في وقتها في معنى الاختيار، ولم يصلّ الركعتين يخرج في معنى الاتفاق أنّه قد صلّى، ولا يؤمر بذلك في الوقت ولا بعد الوقت، ويؤمر معنا أن يركع ركعتي الفجر ثمّ يصلّي الفريضة عند الوقت، وفي وقت الصلاة إلاّ أن يخاف فوت الفريضة، فإنّه يخرج عندي بمعنى الاتفاق أنّه يصلّي الفريضة في وقتها، ولا يشتغل عنها بالركعتين قبلها إذا خاف فوتها بذلك.

مسألة: /٢٦/ قال الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور:٤٩]؛ **قال**: هي ركعتا الفجر، وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق:٤٠]؛ قال: هما ركعتا المغرب.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وتعلّق قوم بقول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾، على أنّ تأخير صلاة الصبح أفضل؛ **فقالوا**: إنّ النجوم لا تُدبِر إلاّ آخر الليل. **وقال بعضهم**: هذه الآية أريدَ بها الحثّ على ركعتي الفجر، والمأمور بفعلهما قبل ركعتي الفجر، والله أعلم. ومن ذكر ركعتي الفجر بعد صلاة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٢٥١؛ وابن نصر في فوائده، رقم: ٨١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٢/٩.

العصر أخّر قضاءهما إلى وقت جواز صلاة النوافل، وإذا كان عند بعض مخالفينا أنّ الوتر في ذلك الوقت لا يجوز فعله، فركعتا الفجر أبعد في الجواز من الفعل في ذلك الوقت. وقد جوّز بعض أصحابنا ذلك الوقت لهما، ولم أعرف جواز قولهم، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله: قلت: فيجوز للرجل أن يركع في آخر مسجد نزوى الجامع ركعتي الفجر، والإمام يصلّي هو والقوم في مقدمه جماعة، وهو يسمع قراءة الإمام؟ **قال:** نعم، لا بأس بذلك، وإن كان المسجد ضيّقا والناس يصلّون فيه جماعة ويسمع قراءة الإمام؛ فعليه الإعادة، وإنّما أجازوا ذلك في مؤخر مسجد جامع[1] مثل: مسجد صحار، أو مسجد نزوى، أو مسجد إزكي.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا أراد الرجل أن يصلّي فريضة في المسجد خلف الصف والإمام يصلّي نافلة، أو قيام شهر رمضان؛ إنّه في قول أصحابنا وفي آثارهم أنّ صلاته تامّة. **وقال:** النفل لا يفسد الفرض، والفرض يفسد النفل.

مسألة في رقعة أخرى: هي في بدل سنّة الصبح، والجماعة يصلّون الشروق أو الضحى؛ إذا كان في مسجد ثابتة فيه صلاة الجماعة؛ فلا /٢٧/ يعجبني أن يصلّي أحد شيئا من السنن، والجماعة يصلّون كذلك.

---

(١) زيادة "نزوى" في الأصل.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: وإن قيل: إنّهما من سنن النفل؛ فلا يقطعان على ذي فرض، أو سنّة، أو نافلة، وإن كان جماعة لم أبعده من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأمّا صلاتها بعد صلاة العصر في ذلك اليوم الذي نسيها فيه؛ ففي ذلك اختلاف.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في صلاة سنّة الفجر والجماعة يصلّون الفريضة، إذا كان في المسجد؛ ففي ذلك اختلاف، ويعجبنا تركه.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: قد أخبر عن نفسه بالذي في هذا يعجبه، وعلى غيره أن يعمل بما أبصره أعدل، وله في موضع التساوي أن يكون على ما شاءه في كلّ حال، فلا يمنع مادام في نظره كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الناصر بن خميس بن علي: وفيمن صلّى سنّة الصبح بعد طلوع الفجر، ثمّ ذهب به النوم قبل أن يصلّي الفريضة، أتتمّ له السنّة، وليس عليه صلاتها أم لا، أرأيت وإن ركعهما قبل طلوع الفجر وانتقض وضوؤه بشيء، خرج منه ما ينقض الوضوء، وتوضّأ وصلّى الفريضة، أتتمّ له السنّة أم عليه بدلها، كان نقض وضوءه قبل طلوع الفجر أو بعده؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيمن ركع ركعتي الفجر بعد طلوعه فقد ثبتتا له، ولا ينقضهما حدثه كان من بول، أو غائط، أو جنابة، أو نوم، وكلّ ما ينقض الوضوء، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ وأمّا من ركعهما في النصف الأخير من الليل

قبل طلوع الفجر على قول من أجاز ذلك، فإذا نام، أو أجنب؛ فعليه إعادتهما، وأمّا غير ذلك من الأحداث؛ فلا أعلم نقضهما به، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه /٢٨/ **أبو نبهان**: نعم، قد قيل بهذا من ثبوتهما له على قول من أجازهما في النصف الآخر من الليل قبل الفجر، ما لم يقطع بينهما وبين الفريضة نوم أو جنابة. **وقيل**: إذا أوتر، أو صلّى من بعدهما نافلة، أعادهما. **وقيل**: إنّه لا يجزيه إلاّ أن يركعهما من بعد الفجر، والله أعلم.

(لعلّه رجع) مسألة: ومنه: وفيمن ركع ركعتي الفجر قبل طلوعه، ونام أو جامع بعد طلوع الفجر، قبل أن يصلّي الفريضة، أتتمّ له ركعتا الفجر؛ لأن وضوءه انتقض إلاّ بعد طلوع الفجر، كان نقضه ذلك بنوم، أو خروج المني بجماع، أو غير جماع؟ أفتني رحمك الله.

الجواب: يتمّ له ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من أجاز له ركوعهما قبل الفجر، لا على قول من لم يجزه إلاّ بعد طلوعه؛ فإنّه على قياده لا يجزيه.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن قام لصلاة الفجر في وقت يمكنه فيه قضاء السنّة والفريضة قبل طلوع قرن من الشمس، وأحبّ[1] هو أن يصلّي الفريضة ويؤخر السنّة إلى طلوع الشمس، أله ذلك، أم ذلك إلاّ إذا كان لا يدرك الجميع قبل طلوع الشمس؟ عرّفني سيدي جواز ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: واجب.

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس له ذلك عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في هذا أنه صحيح، وإنّي به لا أقول؛ لأنّ تأخيرهما لا لمعنى أجازه له فيهما، ليس له وجه في العدل على حال.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت إذا صلّى الفريضة لما خاف فواتها، وأخّر السنّة، فلمّا قضى الفريضة رأى أنّه يدرك السنّة قبل طلوع الشمس وصلّاها ذلك الوقت، ولم يؤخّرها إلى طلوع الشمس؛ أله ذلك، وتتمّ صلاته على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: تتمّ على بعض قول بعض الفقهاء المتأخّرين، ونحن لا نعمل بهذا الرأي، من غير تخطئة منّا لمن أجاز ما يجوز له من آراء فقهاء /٢٩/ المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: إنّ هذا لحسن من قوله، وعسى في عمله أن يكون على ما خالفه من تأخيرهما إلى أن تطلع الشمس، وإنّه لهو المذكور في آثار من تقدّم والمشهور، والقول بجواز تعجيلهما في الحال كأنّه ممّا أشار إليه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فدلّ عليه، إذا صحّ رأي من أجاز بدلهما في اليوم الثاني من بعد الفريضة في وقتها؛ لأنّه من ثبوته فيهما يلزم أن يجوزا في يومهما؛ لعدم فرق ما بينهما، إلاّ أنّه في قوله مشروط بصحّة ما اقتضى في الرأي كون جوازهما، وما لم يقطع فيه بشيء، بقي ما لزمه على ما به من الشرط في غير قطع، إلاّ أنّه من رأي المسلمين، فلا يحكم فيه بخروجه من الصواب في الرأي على حال، لا لعلة توجب في الإجماع كون فساده وعدم صحّة سداده، فلهذا لم يجز أن يخطّأ في دينه من قاله أو عمل به، فيحكم عليه بالخطأ مع ما يمكن أن يكون على ما

جاز له فيه، وما صحّ جوازه أو المنع منه في الأوّلين لم يجز أن يكون في الآخرين إلاّ كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أخّر ركعتي الفجر ونسيها، ثم ذكرهما من بعد أن صلّى المغرب، أيصلّي سنّة المغرب أم ركعتي الفجر، أو لا؟

الجواب: إن صلّى سنة المغرب قبلهما فواسع له ذلك، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في هذا أنّه مما يخرج في معنى الاختلاف على ما أراه في ذلك.

(رجع) وإن كان عليه تقديم أحدهما فقدّم الأخرى على الأولى، مايلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لايلزمه من ذلك شيء، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، على قول من أجازه، لا على قول من لم يجزه؛ فإنّه على تقديمه الأخرى لابدّ[1] له من إعادتها بعد الأولى، وإلاّ فلا يصحّ له على هذا القول في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن فاتته ركعتا الفجر، فلم يذكرهما /٣٠/ إلاّ بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني، وكان إذا صلّى الفائتة فاتته الحاضرة؛ لأنّه يريد الدخول مع الجماعة في الفريضة، ما أولى به، أيصلّي الحاضرة ثمّ يصلّي الفريضة مع الإمام، أم يركع للسنّة الفائتة من اليوم الأول قبل طلوع الشمس من هذا

(١) ق: لا بدل.

اليوم، أم يصلّي السنّة الفائتة، ثم يصلّي الفريضة مع الإمام، ثمّ يصلّي سنّة ذلك بعد طلوع الشمس؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يصلّي ركعتي الفجر من ذلك اليوم الذي ذكرهما فيه، ما لم يخف فوت الفريضة الحاضرة مع الإمام، أو غير الإمام؛ ويجوز لمن رجا أن يلحق من صلاة الجماعة ما يتمّ به صلاته مع الجماعة أن يركع ركعتي الفجر في موضع من ذلك، في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعّله أبو نبهان: أمّا تقديم أحد السنّتين على الأخرى في هذا الموضع؛ فكأنّه ممّا يجوز عليه لأن يلحقه حكم الرأي، والاختلاف بين المسلمين بالرّأي لا بالدّين. وعلى قول من يذهب إلى تقديم الأولى فإن صلّى الفريضة وحده، أو مع الجماعة بعدها فاتته الأخرى، فإن أخّرها إلى طلوع الشمس؛ فهو الوجه فيها على هذا القول، وإن أبدلها في الحال؛ فالاختلاف في جوازها لازم له على حال. وعلى قول من يذهب إلى تقديم الحاضرة فعسى أن يختلف في جواز بدل الفائتة من بعد الفريضة في وقتها، لرأي من أجازه لا في يومها، وإن أخّرها إلى أن تطلع الشمس فهو الوجه فيها، إلاّ أنّه لابد وأن يدخل عليه معنى الرأي بما فيه من الاختلاف بالرأي في صحة الأخرى على هذا من تقديمها على الأولى. **ويعجبني** إن كان في الوقت فسحة، ولم يخف من صلاة الجماعة أن تفوته، أن يقدّم ما فاته أولا، وبعده فيصلّي ماحضره منهما، وإلاّ فالحاضرة بالتقديم أولى في وقتها؛ لئلا تفوته مثل الأولى، وإمّا أن يركع ما فاته أو حضره منهما في المسجد والإمام في /٣١/ الفريضة، مع الرجاء لأن يدرك الجماعة في الصلاة، **فقيل** فيه بالإباحة مطلقا. **وقيل** بالمنع على حال. **وقيل** بجوازه في المساجد الكبار دون ما يكون من الصغار، وعسى أن يكون لمعنى ما أريد به من

الانفساح عن الجماعة في مؤخره، أو حيث ما يجوز في الصلاة لأن تكون مع الإمام، فتصحّ أن لو اتصلت في مؤخر المسجد، أو جانبه الصفوف من الجماعة، مهما رجا في حاله أن يدرك الفرض بكماله على رأي، ولن يصحّ له على هذا الرأي بالركوع في الأولى. **وعلى قول آخر** بالسجود منها، **وقيل** بجوازه له ما رجا أن يدركه في الركعة الثانية. **وعلى قول آخر** فيجوز له ولو لم يرج أن يدركه في شيء من صلاته، وأمّا حيث لا يصحّ للصلاة فيه مع الإمام على حال من مقدمه، أو جانبه، فيجوز له لا في دعوى الإجماع، لما به من جواز الرأي عليه، ولكن في أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أخّر سنّة الفجر وأراد أن يصلّيها في يومه ذلك، على قول من أجاز ذلك، أيصلّيها حاضرة أم فائتة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّها فائتة؛ لأنّ وقتها قبل الفريضة فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: وبه أقول لا غيره، فإنّي لا أرى في هذا إلاّ ما قاله، وليس في حفظي عن الغير من المسلمين إلاّ ما يؤيّده، فيدلّ على صوابه فهو صحيح، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ بالمعنى على ذلك.

وقال في موضع آخر: صحيح، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا، إلاّ في قول شاذ أنّه ينويها حاضرة. **(رجع) مسألة: ومنه:** وعلى قول من أجاز ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر في يومه ذلك قبل طلوع الشمس، /٣٢/ أيذكرها

حاضرة أم فائتة، إذا كان في وقت جواز صلاة الفجر؟ إنّه يذكرها فائتة على قول من قال بذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّها في موضع البدل، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره إلاّ أن يكون نسيهما، أو نام عنهما، فإنّه يشبه في موضع عذره أن يلحقهما معنى الاختلاف في فوتهما مع شيء منهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن يصلّي مع الإمام صلوات، ثمّ بان للإمام نقض صلواته بنجاسة في ثوبه، أيبدل المأموم الفرائض وحدها التي صلاها مع الإمام، ويكون ما بعدها تامّا، أم لا يتمّ ذلك إلاّ بتمام الفرائض، ويبدل الفرائض وما بعدها كسّنة المغرب، والوتر، أم كيف ترى سيدي؟

الجواب: إنّه يبدل الفرائض، وماصلّى بعدها فهو تام، وإن أبدل السنّن كمثل المغرب والفجر فحسن.

مسألة: أرجو أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن فاتته ركعتا الفجر، وأخرهما إلى طلوع الشمس، وكان عليه بدل صلوات فاسدة، هل له أن يبدل ركعتي الفجر، ويؤخر بدل ما عليه، ويتمّ له بدل ركعتي الفجر أم لا؟ فنعم، يتم له ذلك، وعليه أن يبدل فاسد صلواته. **وقيل:** ليس له تأخيره بعد ذكره الفساد. **وقيل:** له السعة في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: ومن فاتته ركعتا الفجر، وأخّرهما إلى صلاة الظهر لعذر، أو غير عذر، أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا يؤخرهما إلاّ من عذر، ووقتهما إلى نصف النهار من يومهما.

مسألة: ومنه: وإن نسيهما وذكرهما عند صلاة المغرب أو غيرها، فصلّى الحاضرة قبلها، وركعهما بعدها من غير خوف فوت الحاضرة، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: لا أرى عليه شيئا، وقد فعل الجائز في بعض القول، وهذا **أحبّ إليّ**.

مسألة: الزاملي: ومن يصلّي فرض الفجر قبل السّنة ناسيا، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يصلّي السنة بعد /٣٣/ طلوع الشمس، والفريضة قد تمّت، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا، فإنّه هو القول المأمور به والمعمول[١] عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ السنن التي على إثر صلوات الفرائض، إنهن يذكرن حاضرات، وإن لم يذكرن حاضرات فلا بأس، وأمّا سنة الفجر إن ذكرت أنّها سنّة، أو ركعتا الفجر، فكلّ ذلك جائز، وإن كان المصلي يصلّيهما بعد طلوع الفجر؛ فإنّه يذكرهما حاضرتين، وإن لم يذكرهما أنّهما حاضرتان؛ فلا بأس، وإن صلاّهما قبل طلوع الفجر على قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر؛ فلا يذكرهما حاضرتين. وأمّا صلاة الوتر فقد **قال بعض المسلمين:** إنّها فريضة. **وقال من قال:** إنها سنة. **ويعجبني** أن يذكرها صلاة الوتر الواجب، وأمّا سنّة العيد فإنّها تذكر ركعتين، وتذكر كذا كذا تكبيرة، وإن لم يذكرهما؛ فلا بأس. وكذلك الركعتان الآخرتان من الترويحة بعد التسليم، يذكرهما أنّهما سنّة قيام شهر رمضان،

(١) هكذا النسخ الثلاث. ولعله: المعوَّل.

وأمّا المبلّغ فإنه يجهر بالتكبير والتسليم في مثل صلاة الجمعة، وأشباهها من الصلوات، وسطا من الصفوف، وإن تهيّأ أن يكون ثقة فذلك **أحبّ إليّ**، وإن لم يكن ثقة فالصلاة جائزة، والله أعلم.

مسألة: سليمان بن سرحة العامري: في إمام الجماعة إذا لقي[١] الجماعة كلّهم متوضئين ومنتظرين له لصلاة الفجر، وقد مضى نصف الوقت، أيصلّي بهم الفريضة ويترك السنّة يصلّيها بعد، أم لا يجوز له[٢] تركها من خوف فوات الفريضة؟ **قال: يعجبني** أن يقدّم السنّة إذا لم يخف فوت الفريضة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم النزوي: وصلاة سنّة الفجر بعد الفريضة لمن فاتته وصلّى الفريضة، هل فيها قول صحيح صريح معمول به قبل طلوع /٣٤/ الشمس أم لا؟

الجواب: فنعم، فيها قول صحيح صريح موجود في آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: إنّ في قول الأوّلين ما يدّل على جواز الاختلاف بالرأي في جوازها قبل طلوع الشمس من يومها، من غير ما قطع بالإجازة، ولا تصريح بها، فيما بان لي من قول من أظهره فأومأ إليه، ودلّ بالإشارة عليه بما أفاده من تلويح، فأمّا أن يكون من المصرّح به، فلا أعرفه إلاّ في الآخرين، ولعلّ من قاله أو عمل به قد صحّ معه، وإلاّ فتأخيرها إلى أن تطلع الشمس هو الذي عليه العمل؛ والأخذ بالاحتياط في أمر الدين لمن أمكنه أولى في مثل هذا من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألقى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لها.

البدل، فإنّه ممّا لا يختلف في جوازها معه، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي في موضع الإمكان إلى ما لا يجوز على حال إلاّ جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وحيث يجيء في بعض مسائل الشيخ أبي سعيد: إذا ثبت كذا ثبت كذا، ولم يزده تصريحا، أيكون هذا رأي وقول يجوز العمل به أم لا؟

الجواب: كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يمنعنا أن نصلّي سنّة الصبح (ع: قبل طلوع الشمس)، فأتينا[1] بعدما صليّنا معه الفرض جماعة، ونحن نختفي عنه ونبدلها بعد صلاة الفرض، ولم يزل كذلك، ولم نستمع إلى نهيه؛ لأنّه كان هو يقعد في المسجد إلى صلاة الضحى، ويشغلنا هو بخدمة أمواله، فنذهب إلى خدمة الأموال وننسى بدل السنّة، هكذا في غالب الأوقات إذا فات وقتها. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشتّد غضبه علينا ونختفي عنه، ويقول: من أجاز لكم هذا؟ فهو يعلم منّي أنّي وجدت كلام الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، فإن كان من قول الشيخ أبي سعيد، فأبو سعيد لم يأت في ذلك جوازا ولا منعا /٣٥/ في كلامه ذلك، بل حكى أن أحداً من العلماء أجاز صلاة سنّة الصبح، فاتته قبل اليوم أو نسيها قبل اليوم، وذكرها اليوم بعد صلاة الصبح الفرض، أن يصلّيها بدلا بعد أداء الفرض، وأمّا سنّة هذا الصبح إذا فاتته، أو نسيها، لم أدر أيّ المعنى ذكر، وصلّى الفرض؛ فلا يجوز له أن يبدل بعد الفرض سنّة صبح هذه اليوم، فقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الفرق في ذلك؟ فإذا جاز بدل سنّة صبح غير هذا اليوم بعد صلاة الصبح الفرض من هذه اليوم، جاز بدل سنّة الصبح هذه اليوم

(١) ق: إذا فاتت.

كذلك، وإن لم يجز بدل سنّة صبح هذه اليوم، لم يجز سنّة صبح قبل اليوم في هذه اليوم، فليس في هذا ما يدّل على جواز ما أجزتموه لأنفسكم، هكذا كلام والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنا، وعلى قياد قوله: فإذا لم يأت الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على ثبوت الأول، ويقيس عليه هذا الذي ذكره؛ فكأنّه كذلك لا يدلّ على إثبات، ولا إبطال للأول، ولا الذي قاس عليه، وإن أتى ما يدلّ على ثبوت الأول، فكذلك الآخر.

وأمّا رأينا نحن في خلافنا لوالدنا في البدل أنّ الشيخ لما حكى القول الأول عن بعض العلماء، وأثبته أنّه قال ذلك بعض العلماء، صار رأيا ثابتاً لا يجوز نقضه، أنّه يجوز أن يبدل سنّة صبح أمس فاتته بعد صلاة صبح الفرض في هذا اليوم، وإنّما ردّ الشيخ عليه في منعه جواز بدل سنّة اليوم بعد فرض صبح اليوم؛ لأنّه يصّح له على قياده أن يجعلها سواء، وعلى قياد رأينا أنّه إذا رفع الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل العلم رأياً وقال: إذا ثبت ذلك ثبت كذا وكذا على قياده؛ فمعنا أنّ الأول والذي قاس عليه كلاهما رأيان ثابتان، وقوله: "ثبت" هو شرط إذا ثبت عدله مع /٣٦/ أحد يرى عدله، فعلى قياده يرى عدل هذا الذي قاسه عليه الشيخ أبو سعيد؛ لأنّه مثله، وما أشبه الشيء فهو مثله؛ لأن الرأي يثبت العمل به، والفتوى به مع من ثبت معه عدله؛ فلذلك اشترط الشيخ بقوله: "إذا ثبت ذلك ثبت هذا" فافهم ذلك، وبالله التوفيق.

وقال في موضع آخر: وكان والدي يشدّد علينا أن نصلّي ركعتي الفجر إذا فاتتنا بعد صلاة فرض الصبح قبل طلوع الشمس، ويقول لنا إذا رآنا نبدلها في ذلك الوقت: من أجاز لكم ذلك؟ فإن كان من كلام الشيخ العالم الكبير أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث رفع عن غيره إجازة سنّة صلاة الصبح إن فاتته في أمس

ونسي أن يبدلها، وذكرها بعد صلاة فرض الصبح اليوم، أنّه يجوز له أن يصلّيها في هذا الوقت، وأمّا سنّة فجر هذا الصبح في يومه هذا، إن فاتته؛ فلا يصلّيها بعد صلاة الفرض، والمعنى قبل طلوع الشمس، فقال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الفرق بين ذلك، إن جازت تلك جازت سنّة هذا اليوم، وإن لم تجز سنّة اليوم لم تجز سنّة أمس؟ فليس هذا من دليل عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [أنه] أجاز القضاء قبل طلوع الشمس، فقلنا نحن: إن كان الذي رفعه عنه هو قول من أقاويل المسلمين، فلا يجوز إبطاله ويثبت ذلك قولا، ولم يأت الشيخ معنى يدل على إبطال القول أنّه لا يجوز، وإنّما أتى البيان أنّ هذا من التناقض في أحكام ذلك، وكلّ من قدر أن يميّز الأعدل ويعمل به فهو حسن، والله أعلم.

الباب الثالث في سجدة القرآن

من كتاب بيان الشرع: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عمّن قرأ السجدة فلم يسجدها متعمّدا، أيكفر بذلك؟ **قال:** لا.

قلت: أفليس هي سنّة؟ **قال:** بلى، ولكن ليس هي من السنن الواجبات التي من تركهن كفر، إلاّ أن يكون تركها من ديانة بها، وردّا لما جاء عن النبي ﷺ، فإنّه يكفر بردّ /٣٧/ ما قال النبي ﷺ.

قلت: يكفر كفر شرك؟ **قال:** بل كفره غير شرك.

ومن غيره: لا أحبّ لمن قرأها أو سمعها ألاّ يسجدها، وإنْ لم يسجدها لم أسمّه كافراً.

وفي كتاب ابن جعفر: فمن ترك سجودها فمنزلته خسيسة، ولا أعلم أنّه يبرأ منه، إلاّ أن يُضلّل من سجدها.

وعن الشيخ أبي سعيد من ردّه في كتاب الإشراف: قال: وجاء الأثر أنّ السجدة[1] سنّة من سنن النبي ﷺ، وأنّ من تركها دائناً، أو استخفافاً بثوابها؛ كان هالكا، ومن تركها على غير ذلك؛ فهو خسيس الحال، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة، ولا إلى ترك ولاية.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في الحائض تسمع آية السجدة؛ **فقال بعضهم:** عليها أن تسجد. **وقال آخرون:** إذا طهرت سجدت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سجدة.

وقال أصحابنا: لا سجود عليها في ذلك، وهذا هو الذي يوجبه النظر، وتدلّ الكتب عليه، ويدل اللّبّ عليه؛ لأنّ الأمّة اجتمعت عليه أنّ الحائض لا صلاة عليها، وأنّها ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها، فإذا بطل فرض الصلاة عنها لعلة الحيض؛ فالسجدة أولى ألاّ تجب عليها، وأيضا فإنّ نفس سجود القرآن مختلف في إيجابه على الطاهر، فأمّا الحائض فلا معنى لسجودها؛ إذ السجود صلاة، والصلاة لا تجوز بغير طهور، ولا سبيل للحائض إلى الطهر؛ إذ الطهر إنّما يجب بزوال الحدث، وحدث الحائض قائم بحاله، ومحال أن تكون الحائض بالماء متطهرة، وحيضها موجود في رحمها، والموجب عليها السجود في حالها بعد التطهّر من الحيض أيضا محتاج إلى دليل.

ومن غير الكتاب من جامع ابن جعفر: والسجدة سنّة معمول بها وليست بفريضة، وسجودها لازم لمن قرأها أو قرئت عليه، فأنصت لاستماعها في صلاة فريضة، أو نافلة، أو غير صلاة. وأمّا القارئ لها فيسجد وهو في الصلاة إذا قرأها بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة، ويسبّح فيها بمثل /٣٨/ تسبيح سجود الصلاة إذا سجد.

فإن قال: سبحان الله وبحمده فلا بأس، إماما كان أو غير إمام، والإمام إذا سجد سجد الذين خلفه في الصلاة معه.

وفي بعض الآثار: إنّ المصلّي إذا نسي عند قراءة السجدة أن يسجد، ومضى في صلاته حتّى ذكر من بعد وهو في الصلاة، أنّه يسجد حيث ذكر من بعد

وهو في الصلاة [أنّه يسجد حيث ذكر][1]، ويسجد سجدتي الوهم إذا سلّم، فينظر في ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إذا جاوزها ناسيا ثمّ ذكر؛ لم يسجد حتّى يتمّ.

قال محمد بن المسبح: وعلى من استمع إليه السجود.

ومن غيره: وجاء الأثر عن أهل العلم في السجدة إذا قرأها المصلي فنسي أن يسجدها؛ **فقال من قال**: إذا تركها في صلاة الفريضة ناسياً أو متعمّدا؛ فسدت صلاته، وهي بمنزلة حدّ في الصلاة. **وقال من قال**: إن تركها عمدا؛ فسدت صلاته، وإن تركها ناسيا؛ لم تفسد صلاته، ويسجدها إذا سلّم، ثمّ يسجد للوهم. **وقال من قال**: لا يفسد صلاته تركها عامدا، ولا ناسياً، ويسجد للوهم. **وقال من قال**: لا وهم عليه، والإمام والمأموم في ذلك سواء في ترك السجود، والرجال والنساء في ذلك سواء.

ومن غيره: قلت: فإذا قرأها الإمام في الصلاة فسمعها بعض من يصلّي خلفه، وبعضهم لم يسمع، هل عليهم أن يسجدوا لسجوده ويتبعوه في ذلك، أم ليس في ذلك إلاّ على الذين سمعوها؟ **قال**: عندي أنّه على جميع المؤتمين أن يسجدوها تبعا للإمام، فإن لم يفعلوا كان عندي في صلاتهم اختلاف؛ فبعض يفسد صلاتهم. **وبعض يقول**: قد أساؤوا، ولا نقض عليهم.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعلها عبارة زائدة.

مسألة: وعن رجل قرأ سورة في الصلاة، فكانت السجدة آخر قراءته، فلمّا سجد سئل هل يخرّ راكعا من غير أن يقرأ بعد السجدة شيئاً؟ فأحبّ أن يقرأ شيئا ثم يركع، /٣٩/ ثمّ يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" وآيات.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إن لم يقرأ شيئا وركع أجزاه، وبه نأخذ.

مسألة: ومن غيره: وعمّن دخل في الصلاة وقد سبقه الإمام، فقرأ الإمام السجدة قبل أن يحرم الداخل، أيسجد أم لا؟ **قال:** يسجد، ثمّ يقوم يوجّه فيحرم. **قال:** يجوز أن يسجد السجدة حيث كان وجهه مستقبلاً القبلة أو مستدبراً بها، أو نعشيا، أو سهيليا، وذلك أنّه جائز إلاّ أنّه يؤمر بسجودها إلى القبلة؛ لأنّ بعضا يشبّهها بالصلاة؛ إذ[1] تجوز في الصلاة، وهذا عندي في هذه المسألة الآخرة إذا لم يكونوا في الصلاة.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وأمّا من سمعها من غيره وهو في الصلاة؛ فلا أرى أن يسجد في الصلاة، ولكن إن كان أنصت لها حتّى استمعها؛ فما **أحبّ إليّ** أن يسجد إذا قضى صلاته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا قضى صلاته قرأها [وسجد][2].

(رجع) وإن كان تفرّغ لاستماعها، واشتغل بذلك عن صلاته وأنصت؛ فلا آمن عليه نقض صلاته إن شغلته عن صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إذا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال وائل: لو أنّ رجلا مرّ ورجل يقرأ فقرأ السجدة، فأنصت إليها وهو يقرأ فقرأها؛ **فقال**: إذا أنصت[١] وهو مارٌ يمشي؛ فليؤمّ حيث كان وجهه ماشيا.

ومن غيره: وقد قيل: إذا سمعها وهو يمشي؛ فليسجد، ثمّ يرجع ويقوم ويسجد للقبلة.

(رجع) وقد قيل: يسجد ولو كان غير طاهر.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: من سمعها وهو غير طاهر، فإذا توضأ فليسجد.

(رجع) ومن حضر قراءة السجدة وغفل أن يسمعها؛ فلا سجود عليه، وإنّما السجود على من أنصت إليها. **وقال**: إذا سمع الرجل قراءة السجدة من امرأة؛ سجد قبلها، ورفع رأسه قبلها، ولا يأتمّ بها، ولا أرى عليه بأسا كيف فعل.

ومن غيره: وقد قيل: يسجد لقراءة السجدة /٤٠/ من المرأة؛ **وقال من قال**: يقرؤها هو ويسجد.

مسألة: وسئل عن السجدة يسمعها الرجل والمرأة وهما على غير وضوء، يسجدانها أم حتّى يكونا على وضوء؟ **قال**: إذا توضآ وضوء الصلاة سجداها.

قلت: في المسجد أو حيث شاء؟ **قال**: في موضع طاهر حيث يجوز لهما السجود، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد، **وقالوا**: لو أنّ رجلا قرأ القرآن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: نصت.

وهو يمشي فقرأ السجدة أومأ، وكذلك الجمال الذي يحمل على رأسه إذا سمع السجدة؛ أومأ للسجود برأسه.

قلت: حيث كان وجهه؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يمكنه أن يلتفت، ولا يحبسه ذلك عن حاجته، فليصرف وجهه إلى القبلة.

قلت: فيخرّ بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة؟ **قال**: نعم.

قلت: هل عليه التسليم؟ **قال**: لا، إلاّ أنّه إن أمكنه أن يقول إذا أومأ ورفع رأسه من السجود إن كان ساجدا قال: "سبحانك اللهمّ لا إله أنت سبحانك اللهم وبحمدك، سبحانك اللهم، لك سجدت طوعا لا كرها، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنّتك، وسنّة نبيّك محمّد ﷺ، فاغفر لي، واقبل سجودي"؛ فهو أحب إلينا، وإن لم يقل شيئا؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن الرجل القارئ إذا قرأ السجدة وهو يمشي، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهه؟ **قال**: **معي أنّه قال من قال**: عليه أن يسجد. **وقال من قال**: يومئ. **ومعي أنّه قيل**: يلزم الجمال إذا وضع حمله أن يسجد.

قلت له: فإن كان أمامه جدار، هل يجزيه أن يضع جبهته على الجدار وهو قائم؟ **قال**: **معي** أنّه يجزيه أن يسجد على عرض الجدار، وأمّا سجوده في الجدار أمامه تلقاء وجهه وهو قائم؛ فلا يجزيه عندي.

قلت له: فالسجود للسجدة، فريضة أم سنّة؟ **قال**: **معي** أنّها سنّة.

مسألة: **وعن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل كان في الصلاة فقرأ سورة فيها السجدة، /٤١/ فأراد أن يسجدها، فركع ناسياً ويسجد سجدتين، ثمّ قام فرجع من حيث بلغ من السورة، وصلّى حتى أكمل صلاته؟ **قال**: ما أبلغ به إلى

نقض؛ لأنّه لم يزد في صلاته ركعة تامّة، فقد بقي من الركعة القراءة، أو السجدة التي لقراءة السجدة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن اجتزى بذلك الركوع والسجود أجزته ركعة من الصلاة، وإن أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة؛ انتقضت صلاته.

(رجع) قلت: وزيادة الركعة التي قالوا إنّ زيادتها في الصلاة يفسدها إذا كانت ركعة تامة بقراءتها؟ **قال:** نعم، ومن قرأ من السجدة بعضها؛ فلا سجود عليه حتّى يتمّها. **وعن بعض الفقهاء قال:** قد يفعل (لعلّه أراد: قد كان يفعل ذلك).

ومنه: ومن تعمّد لترك قراءتها في الصلاة بحال السجود؛ فلا نقض عليه، ويكره أن يقتحمها. ومن قرأ السجدة في الصلاة ولم يسجد عمدا؛ فلا ينقض ذلك صلاته أيضا، [ولو لم يسجدها عمدا فلا ينقض ذلك صلاته أيضا][1].

مسألة: حمّاد بن إبراهيم: في الحائض تسمع السجدة؛ **قال:** ليس عليها أن تقضيها إذا طهرت؛ لأنّها لا تقضي الصلاة المفروضة وهي أوجب عليها من السجدة. وهو قول أبي حنيفة، وقول أسد.

مسألة: سألت أبا معاوية عزّان بن الصقر عمّن قرأ السجدة ومعه قوم حضور في مسجد، أو غير مسجد، أيسجد بالقوم ويرفع، أو يسجد كلّ واحد منهم فرادى، ويطيل من شاء منهم ويرفع منهم من شاء رأسه قبل الذي قرأها؟

(١) هكذا في النسخ. ولعلها عبارة زائدة.

قال: يسجد الذي قرأها ويجهر بتكبيرة، ويسجد القوم في سجوده، ولا يرفعون رؤوسهم حتّى يرفع هو رأسه، ويجهر هو بتكبيرة أيضا إذا رفع هو رأسه.

قلت: فمن استمعها من عند من يقرؤها؟ **قال**: يسجد. **قال**: وأمّا الأمة فبمنزلة الصّبي والحرّة.

قلت: فمن قرأها وهو ناسٍ لها، أعليه أن يعود ويقرأها ويسجد؟ **قال**: نعم، وإن سجد من غير قراءة /٤٢/ ثانية أجزاه.

قلت: فإن قرأها رجل، وآخر سمع القراءة وهو لا يستمع إليها ولا ينصت لقراءتها، إلاّ أنّه قد فهمها وهو لا يريد ذلك، وهو يمشي أو جالس أو يصلّي نافلة، أو فريضة؟ **قال**: ليس عليه سجود، وإنّما السجود على من يستمع إليها، فأمّا من سمعها وهو لا ينصت لذلك؛ فهو لا سجود عليه.

قلت: فمن يقرأ ويمرّ على السجدة ويريد أن يعودها[1]، أَلَه ذلك؟ **قال**: أحبّ أن يقرأها ويسجد، وإن تعدّاها ولم يقرأها؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، إلاّ أن يكون ذكر شيئا من السجود، أو دخل آية السجدة؛ فليتمّها ويسجد، ولا يقطعها إذا دخل فيها.

قلت: فمن يتعلّم السورة وفيها السجدة، أيسجد كلّما قرأها؟ **قال**: إنّما عليه أن يسجد أول ما يقرؤها مرّة واحدة، ثمّ ليس عليه بعد ذلك أن يسجد ويقرأها، ولا سجود عليه إلاّ في أول ما يقرؤها.

---

(١) كتب فوقها: يعدوها.

قلت: فإن قرأها بالغداة مرارا، ثمّ أراد بالعشي أيضا يقرؤها، أعليه أن يسجد أيضا بالعشي؟ **قال**: يسجد بالعشي أوّل ما يقرؤها.

قلت: فإن قرأها بالغداة مرارا في موضع ويسجد في أوّل مرّة، ثم تحوّل إلى موضع آخر، أعليه أن يسجد إذا قرأها؟ **قال**: مادام في قراءتها، وإنّما يتحوّل من موضع إلى موضع؛ فلا سجود عليه إلاّ أول مرّة. فإنْ ترك ذلك وذهب في ضيعة؛ فعليه أن يسجد كما وصفت لك.

قلت: فإنْ قرأها مراراً وسجد أول مرّة، ثم حدّث رجلاً، أو كلّمه رجل، ثمّ رجع إلى قراءته، أعليه أن يسجد؟ **قال**: لا، ما لم يترك ذلك، ويأخذ في الحديث، فإن حدّث القوم وترك ما كان فيه من التعليم فيعود؛ فيسجد.

قلت له: فإن سمعه يقرؤها مرّة بعد مرّة، أعليه أن يسجد كلّ مرة، أو إنّما يسجد أوّل مرة؟ **قال**: إنّما عليه أن يسجد أوّل مرة كما على القارئ.

قلت: فإن قرأ السجدة، ثمّ قرأ في /٤٣/ مجلسه من سورة أخرى، أعليه أن يسجد؟ **قال**: نعم. **قال**: وكذلك من سمعه.

قلت: فإن قرأها وهو على فراش؟ **قال**: إن كان من نبات الأرض؛ فليسجد عليه، وإن كان من صوف، أو شعر؛ فيكشفه ويسجد.

قلت: لعلّة، أله أن يومئ إذا قرأها، وكان على فراش صوف، أو مار في الطريق إذا استمع إليها؟ **قال**: لا، إلاّ أن يكون راكبا على دابة، فذلك يومئ إذا قرأها، أو استمع إليها.

قلت له: فإن كان عليه ثوب فيه نجاسة وقرأها، أيسجد؟ **قال**: لا، ولكن يطرحه ويسجد إذا كان عليه غيره، وإن لم يكن إلاّ هو، فإذا لبس غيره قرأها ويسجد.

قلت: فإن قرأها وهو في موضع نجس، أيسجد أم يومئ؟ **قال**: يومئ، ولا يسجد على التراب النجس.

قلت: فإن قرأها وهو على سرير، أيسجد على لوح السرير؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قرأها وهو في الماء والطين، أيومئ؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قرأها المصلي، ومرّت عليه ولم يفطن أنّه قرأ السجدة، ما تقول في صلاته، وصلاة من صلّى خلفه؟ **قال**: لا نقض عليهم، وعليه سجدة الوهم.

قلت: فإن قرأها (ع: ذكرها) بعد أن صار في ركعة ثانية أنّه قرأها، أيسجد أم حتّى يقضي صلاته؟ **قال**: لا يسجدها إلاّ في موضعها إذا ذكرها في موضعها، وأمّا إذا جاوز ذلك ثمّ ذكر وهو في الصلاة؛ فلا يسجدها حتّى يسلّم.

قلت: فإن قضى صلاته، يسجدها قبل سجدتي الوهم أم بعد؟ **قال**: يسجدها، ثمّ يسجد سجدتي الوهم.

قلت: فالذين خلفه، إذا سمعوها منه قد قرأها وهو ناس، أيسجدون أم يتبعونه؟ **قال**: يتبعونه **أحبّ إليّ**؛ لأنّهم إن سجدوا رأيت صلاتهم منتقضة.

قلت: فإذا قال هو: إنّما ترك سجودها /٤٤/ ناسياً، فقوله مقبول؟ **قال**: نعم.

قلت: فإنْ كان تركها جاهلا؟ **قال**: قوله في هذا مقبول.

قلت: فإن كان غير ثقة؟ **قال**: وإن كان غير ثقة.

قلت: فإن (خ: فمن) قرأ السجدة، أيسجد وهو في قراءتها فيكون فراغه منها وقد انحطّ لعله، أم إذا استتمّ قراءتها؟ **قال**: إذا استتمّ قراءتها وهو قائم يسجد، ولا يسجد من خلفه حتّى يسجد هو، ثمّ يسجدون بعده.

قلت: فإن رفع رجل من القوم رأسه، أو سجد قبل الإمام، أو قرأ الإمام السجدة؟ **قال**: إن فعل ذلك متعمّدا؛ انتقضت صلاته، وإن كان ناسيا؛ فصلاته تامّة إن شاء الله.

قلت: هل على من تهجّى السجدة، أو كتبها ولم ينطق بلسانه، أو قرأها في نفسه ولم يتكلّم بها، هل عليه سجود؟ **قال**: لا، إنّما السجود على من قرأها، أو استمع إليها.

قلت: فإن قرأ قارئ السجدة وهو في وسط من القوم، منهم من هو قدّامه، ومنهم من هو خلفه، أيسجدون وهم في مواضعهم، أو يتحوّلون حتّى يكونوا خلفه، ثمّ يسجدون؟ **قال**: يسجدون وهم في موضعهم، وإن تحوّلوا خلفه ثمّ سجدوا، لم يكن عليهم بأس.

قلت: فإن قرأها قارئ، أو استمع، وهو لا يعلم أنّها سجدة، أو يعلم أنّها سجدة ولا يعلم أنّ عليه سجودها، أو لم يعلم أنّ عليه أن يسجد إذا قرأها، فترك السجود متعمّدا؟ **قال**: أمّا الذي قرأها وهو لا يعرف أنّها سجدة، والذي قرأها وهو جاهل سجودها، والذي قرأها ولا يفطن أنّه قرأها، فمتى علموا أعادوا قراءتها، وإن سجدوا من غير أن يعيدوا قراءتها اجتزوا، وأمّا التارك لها متعمّدا،

فذلك عليه أن يسجدها. وهذا القول منّا على معنى الاستحباب، ولو لم يفعلوا، وقد تقادم ذلك، ولم ير عليه بأساً، والله أعلم. /٤٥/

قلت: فإذا مرّ كلب، أو مشرك، أو ما يقطع الصلاة قدّام من يسجد السجدة وهو ساجد، وهو بينه وبينه سترة؟ **قال**: لا يقطع عليه سجوده، إلاّ أن يكون سجد السجدة وهو في صلاته، فإنّه يقطع عليه سجوده، ويبتدئ الصلاة، كانت نافلة، أو فريضة.

مسألة: وإذا كان في مجلس ذكر، أو مسجد ومرّ بها، فليقرأها ويسجد، وإن تركها، لم أر عليه بأسا.

قال أبو المؤثر: يستحبّ أن يقول على إثر سجدتي الوهم، والسجود لقراءة السجدة: "سبحانك اللهم وبحمدك، سبحانك اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم لك سجدت طوعا، لا كرها، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتّباعا لسنّتك وسنّة نبيّك محمّد ﷺ"، ثمّ يقول: "اللهم اغفر لي، واقبل سجودي". ويستحب هذا إن قاله وكان متمهّلا، وإن لم يقله، فلا بأس عليه.

قال غيره: والمشروع فيها تسبيح سجود الصلاة، والأولى الجمع بينه وبين الدعاء، وهو يقول: "سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوّته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اجعلها لي عندك ذخراً، واكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزرا، واقبلها منّي كما قبلتها من عبدك داود، على نبيّنا وعليه أفضل الصلاة والتسليم".

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في السجدة تكون آخر السورة؛ **قال: ابن مسعود يقول**: إن شئت ركعت، وإن شئت

سجدت، وبه قال الربيع بن خيثم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي. **وقال الشافعي، وإبراهيم النخعي**: يجزيه إن ركع بها، وكذلك قال علقمة، والأسود بن زيد، ومسروق، وعمر بن شرحبيل. واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة؛ **فقال** قتادة، ومالك بن أنس، وإسحاق بن راهويه: لا يأتمون بها، وهو على مذهب الشافعي. **وقال إبراهيم النخعي**: هي أمامك.

قال /٤٦/ **أبو سعيد: معي** أنّه يخرج في قول أصحابنا، أنّه إذا كان آخر قراءة السجدة في الصلاة، أنّه يسجد في الصلاة، ولا أعلم أنّهم يأمرون بالركوع دون (خ: قبل) السجود، ولا يخرج أنّ الركوع يجزي عن السجود، ولكن يخرج عندي **في قولهم**: إنه يسجد، ويقوم من السجود إلى الركوع. **فقال من قال**: يركع، وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود. **وقال من قال**: لا بدّ من القراءة؛ لأنّ هذا الفعل (خ: فعل)، فيقرأ ولو آية، ثمّ يركع ركوع الصلاة، ويمضي على الصلاة.

ومن غير الكتاب: وعن أبي إبراهيم: في رجل قرأ في صلاة الفريضة السجدة؛ **قال**: عليه أن يسجد بتكبيرة، ويقوم بتكبيرة.

مسألة: وسألته عن رجل يسمع السجدة من قراءة غيره، وهو في الصلاة، هل عليه (خ: له) أن يسجد وهو في صلاته؟ **قال**: ليس له ذلك، ويؤخر السجود حتّى يسلّم، ويسجد للسجدة فيما قيل عندي.

قلت له: أرأيت إن جهل، أو سجد حين يسمعها، هل عليه بدل؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه البدل فيما عندي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة؛ **فقال** عطاء بن أبي رباح، وابن قلابة، والزهرّي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه **قال** مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقد روينا **عن عثمان بن عفّان أنه قال:** تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب. **قال:** تقول: "سبحانك اللهم، لك سجدت".

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا أنّ الحائض إذا سمعت السجدة أنّه لا سجود عليها؛ لأنّه لا صلاة عليها في المكتوبة، وغير مأذون لها في الصلاة في معنى التطوّع. **وقال من قال:** إذا طهرت واغتسلت، سجدت. وهذا لا يخرج عندي إلاّ استحبابا، ولا أعلم **من قولهم:** إنّها تسجد وهي /٤٧/ حائض، وإن أومأت برأسها طاعة لله، وسبّحته بغير معنى سجود، عندي حسن. وأمّا إذا سمعتها وقد طهرت من الحيض؛ **فمعي** أنّ عليها إذا اغتسلت أن تسجد، وكذلك قيل في الجنب: إنّه إذا سمعها، فإذا اغتسل سجد.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء؛ **فقالت طائفة:** يتوضأ ويسجدها. وقد روينا عن النخعي قولا ثابتا، وهو أن يتيمّم ويسجد. وروينا عن الشعبي قولاً ثابتا، وهو أن يسجد حيث كان وجهه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي، أنّه يتوضأ ويسجد، ولا يسجد إلاّ على وضوء. **وقيل:** يتمّم ويسجد إن كان غير جنب ولا حائض. **وقال من قال:** يسجد على حاله؛ لأنّها ليست بمنزلة الصلاة، وإنّما هي

ذكر، كذلك **قيل** في سجودها: إنّ الساجد لها لا يسجدها إلاّ إلى القبلة، وينحرف إلى القبلة حيث كان وجهه. **وقال من قال:** يسجدها حيث كان وجهه؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة، وإنّما هي بمعنى (خ: بمنزلة) الذكر.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة؛ فكان **إبراهيم النخعي يقول:** لا يسجد إلاّ أن يكون ساجدا. **وقال الحكم ابن عتبة، وحماد:** يسجد. **وقال** الحسن البصري، وابن قلابة، وجابر: لا يسجد. وقد روينا **عن ابن سيرين أنّه قال:** يسجد إذا انصرف.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا، أنّه إذا سمع السجدة وهو في الصلاة أنّه لا يسجد، وذلك عندي يخرج في الاتفاق في الفريضة والسنّن اللازمة. ويخرج عندي أنّه إذا سجد أنّ عليه الإعادة؛ **ومعي** أنّه إن وافق سجود الصلاة للاستماع للسجدة فسجد للفريضة، أنّ ذلك يجزيه في بعض القول؛ لأنّه قد سجد عند استماع السجدة، وأرجو أن يجوز له أن يدخل /٤٨/ اعتقاد السجدة معنا، ولا أحبّ له ذلك، فإن فعل، رجوت أنّه يسعه. وأمّا في النافلة من الصلاة، **فيعجبني** أن يجوز له السجود، ويلحقه عندي معنى الاختلاف أن يسجد في النافلة سجدة القرآن، كان ذلك عندي فضلا، وفي (ع: ومعي) أنّه يخرج **في قولهم:** إنّه إذا لم يسجد لمعنى الصلاة، أنه إذا سلّم سجد.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في السجود بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح؛ فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين، كره ذلك مالك بن أنس. **وقال أحمد بن حنبل:** لا تقرأ السجدة، ولا بعدها. **وقال إسحاق بن**

راهويه: يعيدها إذا غربت الشمس. **وقال أبو ثور**: لا يسجد في هذين الوقتين. وروينا كراهية ذلك عن ابن عمر. وكان ابن المسيّب ينهى عن ذلك. ورخّصت طائفة في ذلك، **قال الشعبي**: إذا قرأت القرآن، فأتيت على السجدة، فاسجد أيّ ساعة كانت. وسجد الحسن البصري بعد العصر، ورخّص عطاء، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعكرمة في السجود في هذين الوقتين. **وقال إبراهيم النخعي، وحمّاد بن أبي سليمان**: إذا كان في الوقت صلاة، فلا بأس. **وقال الشافعي**: يسجد في هذين الوقتين. **وقال أصحاب الرأي**: إذا كان بعد العصر قبل أن تغرب الشمس، وبعدما يصلّي الفجر قبل أن تطلع الشمس، سجدها.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا معنى الاختلاف في سجود السجدة بعد صلاة الفجر والعصر، **ويعجبني** جواز ذلك؛ لثبوت السنّة في سجودها، وإطلاق القراءة على كلّ حال، ويخرج ذلك من معنى الصلاة، وإنّما هو على معنى الذكر والطاعة، ولا نعلم تقع الصلاة بأقل من ركعة تامّة، وإنّما يثبت معنى النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في عدّ سجود القرآن؛ فروينا عن ابن عمر /٤٩/ وابن عباس أنّهما كانا يعدّان سجود القرآن، **فقالا**: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة سجدة. وقد روينا عن ابن عبّاس رواية أخرى، أنّه عدّها عشراً، ويسقط السجود في ص. وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من الحج؛ **فقالت طائفة**: سجود القرآن أربع عشر سجدة: في الحج سجدتان، وفي المفصّل ثلاث، وليس ص منها شيء، هكذا قال الشافعي، ووافق أبو ثور الشافعيَ في عدده، غير أنّه ثبّت السجود في ص، وأسقط السجود في

سورة النجم. **وقال إسحاق:** خمس عشرة سجدة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان، والنمل، وألم تنزيل السجدة، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربّك. ووافق أصحاب الرأي إسحاق في كلّ ما قال إلاّ السجود في الحج، فإنّهم **قالوا:** فيها سجدة واحدة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج معنى الاتفاق ممّا أدركنا عليه الثابت في مصحفنا بلا معنى الاختلاف في مصحف من المصاحف، ولا قراءة، ثبوت ما يروى في أول المفصّل عن ابن عباس، وابن عمر، أنّ سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي: في الأعراف سجدة في آخرها، وفي سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية، وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها، وفي بني إسرائيل سجدة وهي عند تمامها، وفي مريم سجدة، وهي منها بعد الأربعين آية، وفي الحج سجدة، وهي منها على نحو من اثنين وعشرين آية، وفي سورة الفرقان سجدة، وهي فوق الخمسين آية منها، وفي سورة النمل سجدة، وهي منها فوق العشرين آية، وفي آلم تنزيل سجدة فوق عشر آيات، وفي ص سجدة، وهي منها فيما دون العشرين آية، /٥٠/ وفي حم السجدة على نحو ثلاثين آية. فهذا الذي عليه الاتفاق من قول أصحابنا، لا اختلاف في معنى ثبوت السجود في هذه الإحدى عشرة سجدة التي ذكرناها، وما سوى ذلك، فمن سجد في شيء منه فحسن ذلك، ما لم يتّخذ ذلك دينا، أو يخطّئ من تركها.

ومنه: لمعنى منه، **قال أبو بكر:** واختلفوا في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة؛ **فقالت طائفة:** يسجد في الأولى منها: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت:٣٧]، ويروى هذا القول عن ابن عمر، وبه قال جماعة غيره.

وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت:٣٨]. **وكان أحمد بن حنبل** يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة، **وقال:** ليقل ما جاء عن النبيء ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره [إلى الخالقين](١)، ربّ ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»(٢).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى سجدة حم أنّ السجود منها على تمام الآية: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وأمّا ما يقال في السجود؛ **فمعي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه ما يقال في سجود السجود ما يقال في سجود الصلاة، ومعي أنه يخرج إن سبّح بغير ذلك من التسبيح أجزأه ذلك إن شاء الله.

ومنه: أخذت المعنى منه، **قال أبو بكر:** ثبت أنّ رسول الله ﷺ سجد في "ص"(٣)، واختلفوا في السجود في "ص"؛ فروي عن عمر بن الخطاب أنّه سجد فيها. وعن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فيها، وبهذا قال الشافعي.

قال أبو بكر: القول الأول أصحّ؛ لخبر رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في مصحفنا معنى الاتفاق من القراءة أنّ السجدة في سورة ص سجدة، وأنّ في قراءتها السجدة، ولا أعلم اختلافا.

---

(١) زيادة من "زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف" (٢٢٨/٠٢). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة، ولعله: "تبارك الله أحسن الخالقين".

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧١؛ وأبي داود، كتاب الصَّلَاةِ، رقم: ٧٦٠؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٢١.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٧٧؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢١؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٤٨٣.

ومنه: وقد جاء الأثر أنّ السجدة سنة من سنن النبي ﷺ، وأن من تركها دائنا، واستخفافا بثوابها كان /٥١/ هالكا، ومن تركها على غير ذلك؛ فهو خسيس الحال، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة، ولا ترك ولاية.

ومن غيره: وقد وجدت عن ناصر بن جاعد أن سجدات القرآن الإحدى عشرة سجدة سنّة مندوبة.

ومنه: أخذت بعض اللفظ منه، **قال أبو بكر:** ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها، واختلفوا في سجود النجم؛ فكان عمر بن الخطاب يسجد في النجم، وبه قال الشافعي. **وقال مالك بن أنس:** ليس في المفصل[1] سجود.

قال أبو بكر: السجود فيها أحب إلي.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا ثبوت سجود في سورة النجم، وإن كان القراءة فيها أشبه بمعنى السجود، فإن سجد ساجد بمعنى الطاعة لله؛ لم يبِن لي في ذلك أنه مخالف للحق، فأرجو له الثواب، وإن ترك ذلك؛ فلا أعلمه مما قال أصحابنا أنه موضع سجود.

ومنه: المعنى منه، **قال أبو بكر:** ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[الانشقاق:١]، وممن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب، وبه قال الشافعي. **وقالت طائفة:** ليس في المفصل سجود.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المفضل.

قال أبو سعيد: معي أنّ القول في هذا كالقول في سورة النجم، ولا أعلم من قول أصحابنا -حذفت بعض ألفاظه-.

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة، وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وبه قال الشافعي. **وقالت طائفة**: في الحج سجدة واحدة، وقد اختلف فيها عن ابن عباس.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول[1].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في مصحفنا الذي نحن عليه من قراءتنا أن السجدة ثابتة في أول الحج، وهو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الحج:١٨] إلى تمام الآية، فهذا معنى سجدة، وثابت السجود لقراءتها /٥١/ في معنى السنة التي ذكرناها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: المعنى منه، **قال أبو بكر**: واختلفوا في السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؛ فرأت طائفة فيها السجود. **وقالت طائفة**: ليس في المفصل سجود.

وقال أبو بكر: يسجد فيها؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها.

قال أبو سعيد: هذا مثل ما مضى في سورة النجم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

ومنه: حذفت بعض ألفاظه. **قال أبو بكر**: واختلفوا في سجود الماشي يقرأ السجدة؛ **فقال الأسود**: يومئ. **وقال أبو العالية**: يسجد، ولا يومئ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا إن أمكنه السجود سجد ولا يومئ، وإن لم يمكنه السجود لموضع عذر؛ **ففي بعض القول**: إنه يومئ على أي حالة. **وفي بعض القول**: إنه إن أمكنه السجود سجد، والإيماء عند العذر أصحّ عندي؛ لئلا يبقى عليه معنى قد ثبت له فيه سبب العذر في وقته.

ومنه: حذفت بعض ألفاظ ذلك، **قال أبو بكر**: واختلفوا في التكبير لسجود[١] القرآن؛ **فقال ابن سيرين**: يكبّر إذا سجد، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل. **وأصحاب الرأي يقولون**: يرفع رأسه من السجود ويكبّر. وقال مالك بن أنس كقولهم إذا كان القارئ في الصلاة، ويضعف ذلك إذا كان في غير الصلاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أنّ الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة، ولو كان في غير الصلاة، وأمّا في الصلاة؛ فلا أعلم أنّ ذلك يسع تركه إذا كان في الفريضة؛ لأنّه قد ثبت **في قولهم**: إنّه إذا قرأ السجدة في الفريضة، أنّه يسجد، ولولا أنّها لازمة في الصلاة لما جازوا إدخالها في الصلاة، وقد **قال كثير من أهل العلم**: إنّه حد، أعني: السجدة الواحدة من السجدتين، ويخرج معنى الاتفاق، وأنّه لا يجوز لأحد أن يزيد في الصلاة حدّا من الحدود وليس فيه، /٥٣/ فلمّا ثبت بمعنى الاتفاق إجازتها في صلاة الفريضة، ثبت أنّها من الصلاة غير القراءة لها، [وأنّها][٢] ليست بزيادة في الصلاة، وثبت أنّه لا يجوز السجود في الصلاة، ولا القيام عنه، إلاّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السجود.

(٢) زيادة من ق.

بالتكبير، فإذا كان ثابتا في الصلاة الفريضة، فمثله في غير الصلاة في السنّة، والفضيلة.

مسألة[١]: أخذت بعض اللفظ منه.

قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها؛ **فقالت طائفة**: إنّما السجدة على من استمع، كذلك قال عثمان بن عفّان. **وقال ابن عبّاس**: السجدة على من جلس لها. **وقال مالك**: ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأها ليس له بإمام أن يسجد، وبه قال الشافعي، وأبو ثور. **وقال الشافعي**: من سمع رجلا يقرأ في الصلاة سجدة، فإن كان جالسا إليه يستمع قراءته فيسجد؛ فليسجد معه، وإن لم يسجد، وأحبّ المستمع أن يسجد؛ فليسجد.

قال أبو سعيد: يخرج **معي** في قول أصحابنا أنّه لا تجب السجدة إلا لمن قصد الإصغاء إليها، والاستماع لها، كأنّه يريد على معنى الاستماع للسجود، ومن استمعها لغير هذا، على غير هذا المعنى؛ لم يكن عليه سجود. وفي **بعض قولهم**: إنّ كل من سمعها ولو لم يقصد بالإصغاء والإنصات إليها؛ فعليه السجود، حتّى **قال من قال منهم**: إنّه من كان في مجلس فيه ذكر وقراءة، فقرئت فيه السجدة، فسجد الناس؛ فعليه أن يسجد لسجودهم، بمعنى المشاركة لهم. ويخرج في **بعض قولهم** أن ليس عليه أن يسجد لمن (خ: بمن) لا يكون إماما له، وهو مثل: المرأة، والصبي يقرآن السجدة؛ فليس له ولا عليه أن يسجد

(١) ق: ومنه.

لقراءتهما، ولكن يقرأ السجدة هو ويسجد، فهو موضع ما حكي عن مالك أنّه ليس على من سمعها ممن لم يكن له بإمام سجودها. **وقال من قال:** عليه السجود لقراءة جميع /٥٤/ من سمعها منه من رجل، أو امرأة، أو صبي.

ومنه: محذوفا بعض ألفاظه، **قال أبو بكر:** واختلفوا في التسليم في سجود القرآن؛ **فقال ابن سيرين:** يسلّم إذا رفع رأسه من السجود. **وقال الشافعي:** ليس في سجود القرآن تسليم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج قول أصحابنا الاختلاف في التسليم عن سجود القرآن. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّ عليه التسليم؛ لأنّه يشبه معنى الصلاة. **وقيل:** ليس عليه تسليم؛ لأنّه ليس مجردا كالصلاة، **ويعجبني** هذا.

مسألة: سئل أبو سعيد عن رجل في الصلاة يسمع السجدة من قارئ، وهو في سورة فيها سجدة، فمرّ هو بالسجدة التي في السورة في حين ما سمع السجدة الأخرى من قراءة غيره، فسجد في حين سجود القارئ، هل عليه أن يسجد إذا سلّم لقراءة السجدة التي سمعها؟ **قال: معي** أنّ عليه ذلك، ولا يجزي عنه سجوده، وهو لقراءة نفسه.

قلت له أنا: أرأيت لو كان في هذه السورة التي كان القارئ فيها، فمرا جميعا بالسجدة في وقت واحد، فقرأ الآخر والمصلي، فسجد المصلّي، هل عليه إذا سلّم أن يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره؟ **قال:** يعجبني أن يكون إذا كان في وقت واحد أن يجزيه ذلك؛ لأنه قد سجد للقراءة والاستماع.

قلت له: فإن قرأ المصلي تلك التي سمعها من القارئ في الصلاة، وسجد قبل أن يقرأها القارئ أو بعده، هل عليه إذا سلّم أن يسجد لاستماعه إياها من قراءة

غيره؟ **قال**: هكذا **يعجبني** إلاّ أن ينوي لاستماعه، ولقراءته في الصلاة، وسجد لذلك كلّه سجدة بالنية، فأرجو أن يجزيه، ولا يعجبني له ذلك إلاّ أن يكون في نافلة، **فيعجبني** أن يجوز له ذلك؛ لأنها طاعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وروي أنّ رسول الله ﷺ خطب أصحابه يوما فقرأ سورة ص، فلمّا مرّ بالسجدة تهيّأنا للسجود، فلمّا /٥٥/ رآنا قال: «إنّما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود، فنزل وسجد»[١]، وروى ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها[٢] شكرا»[٣]، وروي أنّ رسول الله ﷺ «إذا مرّ بالسجدة كبّر، ثمّ كبّر أخرى، وسجد»[٤]، و»يقول في سجوده: "سجد وجهي للذي خلقه (خ: فطره) وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته"«[٥]. وروى ابن عبّاس أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت الليلة فيما يرى النائم كأنّي أصلّي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة، فسجدت؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الدرامي، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٠٧؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٥٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٥٢.

(٢) في الأصل: سجدها.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩٥٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٠٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٥١٥.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ: «فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، رقم: ١٤١٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٤؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٨٠؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٢٩.

فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها تقول وهي ساجدة: "اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها عندك لي ذخرا، وضع عنّي بها وزراً، واقبلها منّي كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام". قال ابن عبّاس: رسول الله ﷺ يقول في سجدته ما حكى الرجل عن الشجرة، فإذا رفع رأسه فليسلّم[١]. وينبغي لمن مرّت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ بالله منه، ويستحبّ لمن حدثت[٢] عليه نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة[٣] ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ويجوز لمن يسجد سجدة القرآن أن يكون قابضا بيديه شيئا؟

الجواب: هذا مما يرخّص فيه بعض المسلمين؛ لأنّها ليست بفرض، ولا سنّة لازمة لحق حكمها الفرض، والأحسن من ذلك ترك العمل والعبث عند أداء الطاعات والوسائل.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم. **وقيل:** إنّ سجودها لازم لمن قرأها، أو استمع لمن يقرؤها ناصتا له، فأمّا أن يلحق بالفرض في لزومها فعسى أن لا يبلغ إلى ذلك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٢٤؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٥٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٦٢.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حديث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نعمة.

(رجع) مسألة: ومن استمع السجدة وهو يتوضأ، أيسجد قبل فراغه، أم إذا فرغ؟

الجواب: كلّه جائز.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: /٥٦/ في قارئ القرآن في وقت لا يجوز فيه السجود، هل عليه إذا أراد سجودها بعد ذلك في وقت يجوز فيه السجود أن يتلو قراءة آية السجدة ثانية، أم يسجد من غير أن يقرأها، وما عندك في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا إعادة عليه في قراءتها بعد ذلك مع سجودها المتأخر لعذر، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر ما يدلّ على أنّه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن أراد القارئ السجود، أيجهر بالتكبير كجهره بالقراءة؛ لحال إن كان أحد سمع قراءته من بعيد ليسمع تكبيره، أم يكفيه بقدر ما يسمعه من كان عنده في مجلس القراءة؟ عرّف خادمك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن جهره بها كجهر الإمام في تكبير الصلاة كاف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن كان في المجلس من بسجودها يؤمر، لعسى أن يكون ممن يستمع لقراءته، وإلاّ فهو له، لا مما عليه لغير من حضره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** ومن سجد قبل القارئ، أعليه إعادتها بعد سجود القارئ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أعاد فحسن، وإن لم يعد؛ أجزاه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّه لا يسجد، ولا يرفع رأسه من السجود قبله، فإن هو، على العمد مع العلم، أو الجهل فعله؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في الإعادة، والنسيان أقرب من العمد، والعلم أشدّ من الجهل، وكلّه لا يبعد من أن يدخل عليه الرأي في أنّه[1] يجزيه معه، إلاّ أن يكونا في صلاة، أيتمّ به فيها؟ فإنّي لا أرى أن يتقدّمه فيهما متعمّدا على حال؛ لما فيه من فساد صلاته، وأمّا الناسي فكأنّه أعذر، وتمامها معه أولى في قول الشيخ عزّان بن الصقر، إلاّ أنّه ممّا يشبه أن يجوز عليه الرأي في جوازها إن لم يتداركه بالرجوع إليه معه، /٥٧/ كما هو عليه حتّى فاته؛ لأنّه في معنى ما تركه، لا سيما إن سجد فرفع لقيامه، فأتمّه على هذا قبل إمامه؛ لأنّ القيام حدّ، ومختلف في السجدة الواحدة، والله أعلم، فينظر في ذلك

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإن قرأ السجدة في وقت لا سجود فيه وتفرّقوا، أو سار عنهم قارئ السجدة، أيسجد بعد ذلك كلّ أحد على حدة، أم يقوم واحد منهم مقام القارئ، كالإمام إذا فسدت صلاته قدّم من يتمّها بالجماعة؟ عرّف خادمك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أيه.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن سجدها كلّ واحد على حدة؛ أجزى ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: إن سجدوها في حالهم قبل زوال المانع لا في الإجماع؛ فعلى الاختلاف في جوازه لهم، والاجتزاء به منهم، وإن أخّروها إلى ما لا يختلف في إجازته؛ فلا يلزمهم الرجوع إلى الموضع، ولا الاجتماع لأدائها بعد التفرّق في قول أحد نعرفه، فنأخذه من قوله رأيا إن صحّ في الرأي فجاز لعدله، بل يجوز لكلّ واحد منهم أن يسجدها على حدة في كلّ موضع يجوز له فيه السجود فلا تمنع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي سجدة القرآن، لعله: هل سجودها إلى غير القبلة، أو في الوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّا نقف عن سجودها مع طلوع قرن من الشمس، وغروب قرن منها، ونسجدها إلى القبلة، من غير تخطئة منّا لمن قال بغير هذا، ولم يخطأ من لم يعمل كعمله. وأمّا من جعلها صلاة، أو من أسباب الصلاة؛ فلا يسجدها لغير القبلة، ولا يكون إلاّ بطهارة كاملة، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: ما أحسن ما أخبر به عن نفسه في هذا أنّه يعمل به؛ لما فيه من الخروج في الرأي إلى ما لا يصحّ إلاّ جوازه، لا في دينونة؛ لأنّه موضع رأي واختلاف /٥٨/ بالرأي في جواز سجودها إلى غير القبلة، أو على غير طهارة، أو في وقت المنع من الصلاة؛ فلا يجوز أن يُدان فيه برأي، ولا أن يخطأ في دينه من عمل على أحد ما به من الرأي، ما لم يدِن بخطأ من

خالفه من غير دين، إلاّ وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على أنّ الإجازة من مختاره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن قرأ آية السجدة، أله أن يسجدها حينما لا تجوز فيه الصلاة، أو إلى غير قبلة، أو على غير طهارة من بدنه، أو ثوبه، أم لا؟ **قال:** في كلّ هذا يجري الاختلاف في جوازه، والمنع منه، فهما قولان ليس في أحدهما ما يدلّ في زمان على وهنه؛ لبرهان يصحّ لمن رامه فيما أرجوه، وما ذكرناه على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس في هذا الموضع، كأنّه فيه لمن عرفه كفاية.

قلت له: وإن كان في الصلاة، أعليه أن يسجد لها، وإن لم يفرغ من صلاته؟ **قال:** نعم، هكذا قيل، لا غيره فيما أعلمه، إلاّ أنّه لابد له من أن يكون عن تكبير في سجوده، ولا في قيامه.

قلت له: فإن نسي أن يسجد لها أو تعمّد لتركه، ما حال صلاته؟ **قال: قد قيل** في الناسي: إنّه يسجدها حينما يذكرها. **وقيل:** إنّه إذا جاوزها على هذا؛ فلا يسجدها إلاّ من بعد أن يتمّ صلاته، ومختلف في فساد صلاة من تعمّد لتركها؛ **فقيل** بفسادها. **وقيل** بتمامها.

قلت له: فإن تركها حتّى فرغ من صلاته بعمد أو نسيان أن يذكرها؟ **قال: قد قيل** بالنقض على من تركها على حال. وعلى العكس من هذا في قول آخر. **وقيل:** إنّها تفسد في العمد، دون النسيان.

قلت له: وعلى من صلّى في الجماعة أن يسجدها مع إمامه لقراءته لها وإن لم يسمعها، أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن عليه أن يسجدها /٥٩/ معه وإن لم يسمعها، فلابد له فيها من أن يتبعه، وإلاّ فالفساد أولى بصلاته على حال.

قلت له: وعلى من استمع إليها من غيره في صلاته منفردا لغفلة، أعليه أن يسجدها وله، أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنه ليس عليه ولا له، إلا من بعد أن يفرغ من صلاته يسجدها. **وقيل:** يقرؤها ثم يسجد.

قلت له: فإن تعمّد لاستماعها؟ **قال:** ما أخوفني أن يدخل عليه النقض، وإن سجدها فكذلك.

قلت له: وإن لم يكن في صلاته، إلاّ أنّه في موضع لا يجوز له أن يصلّي فيه؟ **قال:** فهي عليه إلى أن يلقى من المواضع ما يجوز له أن يسجد فيه.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزها لمن به نجاسة، أو لم يكن على طهارة كاملة؟ **قال:** فهو كذلك لعذره في تأخيرها حتّى يطهر فيسجد طاهراً، كما به يؤمر في سجودها.

قلت له: فإن أعدمه الماء لطهارته، أيجزيه التيمّم أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه بدل منه، فهو مجزيه على هذا، ولا أعلم فيه أنّه يجوز عليه إلاّ ذلك.

قلت له: وفي الجنب والحائض ما لم يطهرا، ألهما في الحال أن يسجداها وعليهما، أو إذا تطهرا؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه لا سجود عليهما. **وقيل:** إذا تطهّرا لزمهما.

قلت له: وإن هي على ما بها من الطهر أصغت إلى سماعها، إلاّ أنّه من قبل التطهّر، وكذلك النفساء؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليهما أن يسجدا إذا تطهّرتا، ولا أعلم أن في ذلك اختلافاً أرفعه من أثر، ولا أنّه مما يجوز عليه فيصح في نظر، كلّا ولا أدري إلا أنّهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن سمعها في موضع ذكرها من غير أن يستمع لها، أعليه أن يسجدها؟ **قال: قد قيل:** إنّ فيه اختلافا؛ **قول:** عليه. **وقول:** ليس عليه. **وعلى قول ثالث:** فهي على من حضرها إذا رأى في المجلس من يسجدها، وإن لم يسمعها.

قلت له: فإن استمع لقراءتها وهو يمشي؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يسجد. **وقيل:** إنّ له أن يومئ.

قلت له: فإن كان حاملا لشيء لا يمكنه في حاله أن يتركه؟ **قال: قد قيل:** إنّه إذا وضع حمله؛ سجد. **وعلى** /٦٠/ **قول آخر:** فيجوز في الإيماء لأن يكون مجزيا له.

قلت له: فإن استمع لقراءتها من صبي أو امرأة؟ **قال: قد قيل:** إنّه يسجد قبلهما، فيرفع كذلك. وبعض أجاز له أن يتبعهما. **وفي قول ثالث:** يقرؤها ويسجد.

قلت له: ومن العبد أو الأمة إن استمع لها؟ **قال:** فهي على ما مضى من الاختلاف في اتباعهما، غير أن البالغ من العبيد أظهر إجازة من الأمة، والصبي في مثل هذا القربة من الإباحة فيما هو ألزم من هذا، ألا وإنّ ذلك هو الصلاة.

قلت له: فإن أعادها القارئ لها في مقامه مرّة أخرى، أو ما زاد عليها، أيلزمه أن يسجد في كلّ مرّة، وعلى من استمع القراءة كذلك، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه ليس عليهما أن يسجدا لقراءتها إلاّ مرّة واحدة، ما لم يتركها على أنّه لا يرجع إليها في حالة بقي في الموضع، أو انتقل منه إلى غيره فهو كذلك.

قلت له: فإن تركها على أنّه لا يعود لقراءتها في الحال، ثمّ بدا له أن يقرأها من قبل أن يتحوّل من مكانه الأول؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يسجدها على هذا من أمره في تركها، وإن لم يتحوّل من مكانه ذلك.

قلت له: وإن كتبها ولم يحرّك لسانه بذكرها، أعليه أن يسجدها أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له؛ لرأي من يذهب في الكتابة إلى أنّها من الكلام. وقول من نفى أن يكون كذلك.

قلت له: فإن كان القارئ لها مشركا، أعليه السجود إن استمع له أم لا؟ **قال:** لا أحفظها فأدري ما بها عن غيري من منع، أو إباحة، **ويعجبني** أن يسجدها لا لاتباعه في سجوده أبداً، ولكن لاستماعه، وإن قرأها هو وسجد فحسن من فعله، وإن اقتصر على ما قبله؛ ساغ له فيما أراه بعدله،، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي يقرأ السجدة؛ فلا لمن يحضره أن يسجد /٦١/ قبله؛ لأنه هو الإمام، وإنّما جعل الإمام ليؤتم به، والله أعلم. **وقال في موضع آخر:** ولا للناس أن يسجدوا لقراءة القرآن قبل قارئها، ولا يرفعوا رؤوسهم قبله؛ لأنّه إمام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: (تركت سؤالها[١] وأتيت[٢] بجوابها).

الجواب: [إن في سجود سجدة][٣] القرآن بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر اختلاف، ومن رأى في نفسه رأيا أحسن؛ فجائز له أن يعمله، ومن لم ير شيئا أحسن من شيء؛ فإن شاء أخّر، وإن شاء سجد، فله ذلك؛ لأنّهما رأيان صحيحان، ومن خاف النسيان وسجد لأجل ذلك، وهو ممن لم ير تركه إلى جوازه أحسن؛ جاز له، وكان والدنا تارة يسجد، وتارة يؤخر. وأمّا الذي يسدّ أذنيه؛ لئلا يسمعها؛ فذلك جائز له، وإن تصدّى لسماعها وسجد فهو الأفضل؛ لأنّه أدّى مأمورا به. وكلما كثرت الطاعات كانت أفضل للمرء، والله أعلم.

مسألة: والمصلّي جائزة له قراءة السجدة، كان إماماً، أو وحده، ويسجد هو لها في الصلاة إذا قرأها، وإن ترك سجودها متعمّدا؛ ففي نقض صلاته اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّها منتقضة. وأمّا إن قرأ سورة فيها سجدة؛ فالأفضل له أن يقرأها ويسجد لها، وإن ترك آية السجدة من السورة لئلا يسجد لها؛ فجائز له ذلك، وصلاته تامة، والله أعلم.

مسألة عن عامر بن علي العبادي: وعمّن قرأ في صلاته سورة بها سجدة من القرآن، أيسجد من حينه وهو في صلاته؟ **قال:** هكذا قيل، حسب ما وجدناه مؤثرا عن المسلمين، ولا أعلم أنّ أحدا قال بغير هذا، غير أنّي لا أحبّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثيت. وفي ق: أثبت.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إن في السجود أن سجدة.

القراءة لها في الصلاة حتّى أسجدها، فيكون في الصلاة زيادة سجدة لاسيما الفريضة، وإن لو عمل أحد من أهل الرأي وقال بتأخيرها فيسجد لها بعد تسليمه من صلاته؛ فلا أقول أنّه خطأ في الدين، والله أعلم.

مسألة لغيره: إذا قرأ سجدة القرآن في حال لا يمكنه السجود، أيقول بشيء أم يسكت /٦٢/ ويستمر في قراءته؟ أعجب الفقيه الصبحي ترك قراءة آية السجدة.

وقال غيره: يقرؤها ويستمر في قراءته، ولا يقول شيئا، ويسجد متى ما أمكنه.

وقال الصبحي: يوجد عن الشيخ أبي محمّد أنّه يسبّح الله، ويكفيه عن السجود إذا كان في وقت لا يجوز فيه السجود، وإن كان يقرأ مع جماعة، أيسجد الجماعة كلّ منهم على حدة، أم يسجد بهم أحدهم؟ يسجد بهم أحدهم كالإمام، وعندي أنّه لا يضيق تقديم المأمومين إلى القبلة.

مسألة: وقارئ السجدة، هل له تأخير سجودها اختيارا، على نيّة سجودها متى ما شاء الله؟ فلا ينبغي له تأخيرها، ولا يؤمر بذلك إلا من عذر.

أرأيت إن كان عليه إزار، ومعه قميص، فأحبّ ألاّ يشغل نفسه بلبس القميص، وإذا لبس القميص بعد ذلك يسجد من غير ضرر يلحقه في لبس القميص، أله ذلك أم لا؟ **يعجبني** أن يلبس القميص ويسجد، ولا يؤخّرها للبس القميص ولا تهاونا، وإن أخّر لمعنى، لم يحرم الأجر.

أرأيت إن سجد على هيئته تلك، أيكفيه ذلك أم لا؟ **قال:** يكفيه. **وقول:** يكفيه إذا كان ساترا عورته، ولو سجد عاريا عليه إثم.

الباب الرابع في جواز قصر الصلاة

ومن جامع أبي محمد: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١]، فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف، فجعل القصر وأباحه للخوف. وأمّا صلاة السفر فليس عندي بقصر؛ لأنّ النبي ﷺ سمّى صلاة السفر تماماً غير قصر، في رواية جابر بن عبد الله عن صلاة السفر: أقصرها يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا؛ لأنّ ركعتين في السفر ليستا بقصر، وإنّما القصر واحدة عند القتال»(١).

ومن الكتاب: وقد أجمع المنسوبون إلى /٦٣/ العلم معنا، إلاّ ممن لا يعدّ خلافه خلافا أنّ للمسافر أن يقصر الصلاة مع الأمن من فتنة الكافرين؛ لما روي عن الصحابة، قال: سألت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، ونحن اليوم نقصر مع الأمن؛ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته»(٢)، يعني: الرخصة؛ لأن الصدقة تفضّل، فسمّى النبي ﷺ الرخصة باسم الصدقة؛ لأنّها تفضّل. وأول الرخصة في تقصير الصلاة كان لأجل الخوف من الذين كفروا

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٩٩؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٣٤.

أن يفتنوهم، وأن يحملوا عليهم في صلاتهم وتشاغلهم بها، ثم جعل الله هذه الرخصة ثابتة، وإن أمن الناس.

مسألة: ومن غيره: والقصر في السفر أوجب من التمام؛ لما روى عمر[١] بن الحصين ﵁ قال: حججت مع رسول الله ﷺ، فكان يصلّي ركعتين، وسافرت مع أبي بكر الصديق ﵁، وكان يصلّي ركعتين حتّى مات، وسافرت مع عثمان بن عفّان، وكان يصلّي ركعتين ست سنين، ثم أتمّ بمنى[٢]، وكان الاقتداء برسول الله ﷺ وصاحبيه أولى. وقصر الصلاة فريضة في قول أصحابنا وفقهائنا، وروى ابن عبّاس عن أن النبي ﷺ أقام بمكّة ثماني عشرة ليلة، فقصر الصلاة المكتوبة، ويقول لأهل مكّة: «أتموا صلاتكم»[٣]، وفعل ذلك عمر بن الخطاب بعد النبي ﷺ، وقال لأهل مكّة: أتموا صلاتكم، فإنّا مسافرون. **وقيل:** كان عبد الله بن عمر إذا سافر جمع الصلاتين بالقصر، وإذا مكث قصر، **وقال:** هكذا كان يفعل من أنزلت /٦٤/ عليه سورة البقرة، والقصر جاء به التنزيل، والسنّة جاءت بالجمع.

مسألة: والقصر واجب على كلّ مسافر، والجمع جائز له، وهو بالخيار، إن شاء صلى قصراً كلّ صلاة في وقتها، وإن شاء جمع بين الصلاتين قصرا، فمن

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: عمران.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٤٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٧٧.

(٣) أخرجه بمعناه من طريق عمران بن حصين كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٩؛ وأحمد، رقم: ١٩٨٧٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٨١٧٤.

أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرا، صلّى الظهر والعصر في وقت واحد جمعاً، كلّ صلاة منهما ركعتين، كلّما فرغ من واحدة منهما سلّم، يبدأ بالظهر ثم العصر، ولا يركع بينهما ركعتين الظهر، وكذلك المغرب والعتمة إذا أراد أن يصلّيهما بالجمع، صلاهما جمعا في وقت واحد، يصلّي المغرب ثلاثا والعتمة ركعتين، كلما صلّى واحدة سلّم، يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة، ولا يركع بينهما ركعتي العشاء الأولى، فإذا سلّم من العتمة صلّى الوتر واحدة، أو ثلاثا. وأمّا صلاة الغداة فلا تجمع إلى شيء من الصلوات، ومن أراد يصلّي قصرا ولا يجمع الصلاتين، صلّى كلّ صلاة في وقتها، صلاة الظهر ركعتين وهي الفريضة، ثم سلّم وركع بعدها ركعتي الظهر، فإذا جاء وقت العصر صلاّها وحدها ركعتين، فإذا جاء وقت العشاء الأولى صلاّها تماما، وإذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ثمّ سلّم، وصلّى الوتر ثلاثا بعد العتمة، وإن شاء أوتر بواحدة، فقد أجاز ذلك المسلمون، وله أن يصلّي الوتر أي وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر.

مسألة: وقيل: يجوز جهل الجمع، ولا يجوز جهل القصر. والجمع من سنن الإسلام، ومن أحيا سنن الإسلام أعظم الثواب.

مسألة: ومن كتاب الإقليد تأليف محمّد بن سالم الدرمكي الإزكوي: والقصر، **قول**: فرض. **وقول**: سنّة. **وقول** بالتخيير بين القصر والإتمام، وفي الإتمام نظر. /٦٥/ **وقول**: الإتمام أفضل، والقصر رخصة، وفي القول الأول نظر. سبب اختلافهم تعارض العلّة المعنوية للآثار النقلية، ومعارضة الدليل العقلي للمعنى النقلي؛ إذ المفهوم من القصر إنّما هو رخصة للمشقة كالفطر للمريض،

الحجة قوله عليه السلام: «اقبلوا صدقته»[١]، ومنه صحّ سبب الرخصة. والحجة للرأي الثاني قول عائشة: «إنّ الصلاة ركعتين ثمّ زيدت في الحضر»[٢]. ومن جحتها قوله عليه السلام: «إنّ الصلاة التي كنتم تصلّونها ركعتين، ألا إنّها صلاة المسافر»[٣]. والحجة للقول الثالث أن النبيء عليه السلام يقصر في جميع أسفاره، ولم يصحّ أنّه أتمّ[٤]، وهو الصحيح. والحجة للقول الرابع لم نذكره؛ لظهور بطلانه، والله أعلم.

مسألة: والقراءة في صلاة السفر هي القراءة في صلاة الحضر سواء.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «صدقة تصدق بها...».

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ»، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٨٦؛ وأخرجه بلفظ قريب منه: البخاري، أبواب تقصير الصلاة، رقم: ١٠٩٠؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٥.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٣؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٧١.

الباب الخامس في حد السفر الذي يجب له القصر للعاصي والمطيع

ومن جامع أبي محمد: وحدّ السفر عندي فرسخان مع انقطاع العمار، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر؛ لأنّ النبي ﷺ «كان إن سفر فصار بذي الحليفة حاجا أو غازيا قصر»[١]، وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره طائعا، أو عاصيا، إذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله، مطيعا كان، أو عاصيا، والموجب عليه التمام في حال سفره إذا خرج عاصيا محتاج إلى دليل.

ومن غيره: وحدّ المسافة[٢] التي يجب بها القصر فرسخان، تقديرهما ستة أميال، الحجة فعله عليه السلام لما خرج بأصحابه إلى ذي الحليفة، وصلّى بهم ركعتين ثمّ رجع، فسئل عن ذلك، فقال: «أردت أن أعرّفكم حدّ القصر (خ: السفر)»[٣]، وهذا هو الصحيح، ليس كمن قال: حدّه أربعة برود، وهو مسيرة يوم بالوسط، ولا كالذي قال: مسيرة ثلاثة أيام. وعندي أن السفر [المجتمع عليه][٤] الذي يجوز فيه القصر /٦٦/ بالاتفاق، هو المتقرّب به إلى الله، الحجة قوله عليه السلام: «لا

---

(١) أخرجه بلفظ: «..صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا،وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٨٩؛ والسراج في مسنده، رقم: ١٤١١؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٢٧٤٣.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المسافر.

(٣) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩١٧. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب تقصير الصلاة، رقم: ١٠٨٩؛ ومسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ٦٩٠.

(٤) زيادة من ق.

تقصر الصلاة إلاّ في سفر متقرّب به إلى الله»[١]، ويخرج فيه أنّه السفر المباح، دون سفر المعصية كالآبق، والخارج عن غريمه القادر على وفائه، أو متعديا على غيره، ونشوز المرأة عن زوجها بغير إساءة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ من سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو جهاد أنّه يقصر الظهر، والعصر، والعشاء فيصلّي كلّ واحدة منهن ركعتين، وأجمعوا على ألاّ يقصر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح.

واختلفوا فيمن خرج في مباح المجازة، أو غيرها، أو مطالبة مال؛ **فقال أكثر علماء الأمصار:** له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وهل[٢] مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة، وروينا هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وابن عبّاس، وابن عمر. **وقال ابن مسعود:** لايقصر الصلاة إلاّ في حج، أو جهاد. وروينا **عن عمران بن الحصين أنّه قال:** إنما يقصر الصلاة إن كان شاخصا، أو يحضره عدوٌ. **وقال عطاء:** لا يقصر إلاّ في سبيل من سبل الخير. **ولعطاء قول ثان وهو:** إنّ له أن يقصر في كلّ ذلك. واختلفوا فيمن سافر في معصية؛ **ففي قول الشافعي، وأحمد بن حنبل:** إنّ عليه أن يتمّ. **قال الشافعي:** وذلك مثل أن

---

(١) أخرجه بلفظ: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد» موقوفا على ابن مسعود كل من عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٨٦؛ وابن شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٨١٤٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤٥٤، ٢٨٨/٩.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: وهذا.

يخرج باغيا، أو يقطع طريقا، أو في معناه. **قال الأوزاعي**: فيمن خرج في نعت (خ: لعب) إلى بعض المسلمين يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، ووافق ذلك طاعة أو معصية، حكي ذلك عن النعمان.

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أن للمسافر وعليه قصر الصلاة، إذا سافر السفر الذي يقصر فيه في جميع أسفاره، من حج، أو عمرة، /٦٧/ أو جهاد، أو تجارة، أو غير ذلك من المباحات، ليس له في ذلك تخييرا، وفي شهر رمضان له الإفطار بمعنى الاتفاق، إن شاء أفطر، وإن شاء صام في جميع هذه الأسفار. وأمّا في الأسفار التي يخرج فيها عاصيا لله، باغيا، أو متعدياً، من حرب المسلمين، أو قطع الطريق، أو ظلم العباد، أو جميع الأسفار التي يكون فيها عاصيا، وإليها خرج وقصد، فهذا النحو من السفر كلّه يخرج عندي في معاني ذلك اختلاف؛ **ففي بعض قولهم**: إنّه مسافر وعليه وزر ما احتمل، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وعليه صلاة التمام، والصيام في شهر رمضان. والقول الأول عندي أصحّ؛ لأنّ أهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة، كما تلزمهم واجباتها، كذلك لهم رخصها.

مسألة: ومن غيره: والقصر في كلّ صلاة تكون أربع ركعات، فما كان أقلّ من ذلك، فلا قصر فيه.

مسألة: وللمسافر أن يقضي الصلاة إذا كان في أحد شيئين: إمّا في واجب، وإمّا في مباح، وأمّا إذا كان محصوراً ممّا نهى الله عنه؛ فلا يجوز أن يقصر، كالعبد يأبق من سيّده، والمرأة تنشز عن زوجها، والرجل يهرب عن غريمه وهو يطيق

الأداء حقّه، واللص يخرج قاطعا لطريق المسلمين، فهذا كلّه لا يجوز لمن سافر فيه أن يقصر، فمن قصر أعاد.

وقال في الجامع: وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره، طائعاً، أو عاصياً، إذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله، مطيعا كان، أو عاصياً، والموجب عليه التمام في حال سفره إذا خرج عاصيا محتاج إلى دليل.

مسألة: وعمّن يخرج بالسيف ويصير في حدّ السفر، أيجوز أن يصلي جمعا صلاة السفر، يفرد الصلاة وهو مقهور قهرا؟ فله أن يصلّي صلاة السفر، والله أعلم، وفيه اختلاف. /٦٨/

مسألة من كتاب عن بعض قومنا، وهو الكتاب المسمى بـ: كتاب غاية الاختصار، وهو على مذهب الشافعي: ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بأربعة شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا، وأن يكون مؤديا للصلاة، وأن ينوي القصر مع الإحرام. قوله: "مؤدّاة"، أي: لا تكون معصية. فينظر في ذلك ويعمل بالحق.

الباب السادس في معرفة العمران

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن سفر من حيث يتمّ سفرا يتعدّى فيه الفرسخين، فإذا خرج لذلك من عمران الموضع الذي يتمّ فيه لزمه القصر.

قال غيره: وقد قيل: حتّى يتعدّى الفرسخين، ولو أراد مجاوزتهما.

مسألة من زيادة المصنّف عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في المسافر إذا خرج من عمران بلده قاصدا سفرا يتعدّى فيه الفرسخين؛ فجائز له إذا أدركته صلاة الظهر أن يجمع الظهر والعصر وكذلك العشاءين؛ وجائز له إفرادهما بالقصر، على الرأي الذي عليه عامّة أصحابنا.

(رجع) مسألة: وسألته عن الذي يخرج مسافرا إذا سار إلى رأس الفرسخين سواء، ما يصلّي؟ فروي **أحسب عن أبي المؤثر عن المفضّل وأنّه قال:** يصلّي في الفرسخين تماما، وإذا صار على رأس الفرسخين صلى قصراً، أو لعلّ هذا يخرج لا يريد تعدّي الفرسخين.

مسألة: أبو سعيد: وما تكون الصلاة على رأس الفرسخين؟ **قال: قول:** تماما؛ لأن رأس الشيء منه، ولا يكون خارجاً عنه إلاّ بعد مزايلته. **وقول:** قصرا؛ لتفاوت المعنى وذلك فيما يقع من التشبيه.

قال غيره: وهذه مسأله ضيّقة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمّن أراد سفراً تعدّى فيه الفرسخين، أيقصر إذا خرج من العمران، أم حتّى بعد تعدّي الفرسخين؟ **قال: قد قيل:** إذا خرج من العمران. **وقيل:** حتّى تعدّي الفرسخين. **ومعي أن أكثر القول:** إنّه إذا خرج من العمران.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه إذا /٦٩/ خرج من العمران من تلقاء وجهه، وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران، أيجوز له القصر هنالك، أم حتّى لا يكون عن يمينه، ولا عن شماله من العمران، وما ترى في ذلك؟ **قال: معي** أنّه قد قيل هذا، وهذا **يعجبني** إذا خرج من شيء من عمران البلد المفضي إلى الخراب، أو غير عمران، ولم يكن طريقه يردّه إلى شيء من عمران البلد، ولا متوجها شيئا من عمران البلد أن يقصر هنالك، على مذهب من يقول ذلك داخلا وخارجا.

قلت: فإذا قدِم من سفره إلى بلده، فدنا من العمران إلى نخلة من جانب العمران، فأخرج منها سلاء، أو خوصا، أو علق بكرب جذعها شيء من متاعه ولم يخطها، ولا حاذاها، أيجب عليه التمام، أم يقصر حتّى يحاذيها؟ **قال:** فإذا كانت متصلة بالعمران، **فيعجبني** أن يتمّ؛ لأنّه قد دخل العمران معي، وإن كانت نخل منقطعة من العمران، ليس متصلة بالعمران، وليس هي من البلد المتصل عمرانه بذلك الموضع؛ فإنّه يقصر هنالك، ولا يقصر هنالك في تلك النخل. وراجعته فيها فقال: إنّ هذا قول. **وقول آخر:** إنّه إذا حاذى النخل المتصل بالعمران، أو مسّها ولم يخلفها؛ فإنّه يقصر هنالك، ولم أره يعجبه هذا القول.

مسألة: ومن خرج من حدود القرية من موضع فأدبر به، وبقي شيء من عمرانها عن يمينه وشماله، وليس هو في وجهه؛ فليقصر هنالك ذاهبا، وراجعا.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: وإذا كانت قرية في وسطها واد قاطع، والقرية على الحاجزين، فخرج رجل من إحدى الحاجزين يريد سفرا فقطع الوادي، ودخل في الحاجز الآخر؛ فلا يقصر الصلاة؛ لأنّها قرية واحدة.

مسألة: وقالوا: من خرج من نزوى يريد سفرا فدخل سمد (خ: فخرج إلى سمد)؛ إنّه لا يقصر /٧٠/ إلاّ من حيث يقصر أهل سمد، وكذلك أهل سمد والوادي قاطع بينهما.

مسألة: وقد كان زياد بن الوضّاح قاس ما بين نزوى وعملا، فدخل شيء من النخل في الفرسخين في نخل عملا، **قال:** فخرجنا مع محبر بن محبوب لما أراد الخروج إلى مكة، وكان ثمّ سعيد بن محرز، ومحمّد بن محبوب، وكنّا إذا أردنا أن نصلّي، خرجنا من النخل إلى واد غربي القرية، ثمّ قصرنا.

مسألة: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يريد السفر، أو يقصر الصلاة إذا خرج من (خ: عن) جميع بيوت القرية التي منها يخرج. واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج من البيوت؛ فكان مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وقد روينا عن الحارث بن أبي ربيعة، أنّه أراد سفرا، فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقد روينا معنى هذا عن

عطاء بن أبي رباح، وسليمان[١] بن موسى. وقد روينا عن مجاهد قولا ثالثا لا نعلم أن أحدا وافقه عليه، **قال**: إذا خرجت مسافرا؛ فلا تقصر الصلاة يوما حتى الليل.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في عامة قول أصحابنا أنّه إذا خرج سفراً يكون فيه مسافرا السفر الذي يجب عليه فيه القصر أنّه يقصر الصلاة إذا خرج من عمران بلده الذي يتّخذه وطنا، أو ينوي فيه العمران، وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق اتصال البيوت، أو أحدهما، فإذا خرج من عمران بلده، كان له وعليه القصر في هذا القول إلى أن يرجع إلى عمران بلده، إن جاوز السفر الذي يجب به القصر. ويخرج **في بعض قولهم**: إنّه لا يقصر حتّى يصير /٧١/ مسافراً، أو يجاوز ما يجب به القصر من السفر، ولا أعلم من قولهم أنه لا يجوز له، ولا يجب عليه القصر في بيته، ولا بلده قبل مجاوزة عمران بلده على حال.

مسألة: ومن خرج من بلده مسافرا؛ فإذا خرج من عمران بلده صلّى صلاة السفر، وبين أصحابنا فيه اختلاف؛ **وقال بعض**: إنّه من خرج من منزله مسافرا، قصر مذ يخرج من بيته، ولو كان في عمار، أو خراب. وروينا أن المسافر إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدّى فيه موضع المقام، صلّى صلاة السفر، كانت القبلة تلقاء وجهه، أو في قفاه، وقد كره بعض ذلك، ولا أعلم ما الحجة في كراهية ذلك؛ هذا ولا يصحّ ذلك إلاّ بدليل.

---

(١) هذا في الإشراف، ٢/٢٠٥. وفي النسخ الثلاثة: سليم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب فيه قصر الصلاة للمسافر؛ **فقال قوم:** إذا خرج من منزله يريد سفراً قصر الصلاة. **وقال بعضهم:** إذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتّى يخرج من العمران. والنظر يوجب عندي[1] أن اتصال العمار لا يسمّى به المرء مسافراً من طريق اللغة؛ لأنّ السفر مأخوذ من الإسفار، ومن كان في العمران لا يقال قد سفر، ألا ترى أن المرأة إذا كشفت عن وجهها الغطاء، يقال: قد أسفرت، ويقال: أسفر النهار إذا زالت عنه ظلمة الليل. والذي اخترنا فهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل له وطنان، إن خرج من أحدهما يريد معداة الفرسخين، فنزل بالوطن الثاني سائرا، وحضرت الصلاة فيه، ما يصلّي فيه، يصلّي تماما حتّى يخرج من عمران الثاني، أم قصرا إذا كان لا يعدي الفرسخين من الثاني، ويعدّيهما من الأول؟ **قال: معي** أنّه يصلّي في وطنه تماما، كان تعدّى الفرسخين منه، أو لم يعدّ الفرسخين.

قلت له: فإن خرج من الثاني وهو /٧٢/ لا يريد أن يعدّي الفرسخين منه إلا بالنية الأولى أنّه يعدي الفرسخين من الأول، هل له أن يقصر إذا خرج من عمران الثاني، أم ليس له ذلك حتّى ينوي أن يعدي الفرسخين من الثاني؟ **قال:** فليس له عندي ذلك حتّى يجاوز الفرسخين، أو يريد مجاوزتهما، ويخرج من عمران بلده يريد مجاوزتهما.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل خرج من أهل نزوى ليقعد في فرَق يومين، ثمّ يخرج إلى مجاوزة الفرسخين من نزوى؟ **فمعي** أنّه يصلّي تماما بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما، فإذا خرج من فرق كان حكم تعدّي الفرسخين الذي يكون بأحكامهما مسافرا في أمر الصلاة والصوم محسوبا من وطنه من نزوى. واختلفوا فيه عندي متى يقصر إذا خرج من فرق إلى مجاوزة الفرسخين؛ **فقال من قال:** يقصر من حين ما يأخذ في السفر قبل أن يخرج من عمران فرق. **وقال من قال:** إنّه يتمّ حتّى يخرج من عمران فرق، وإن خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك قعد في فرق أياما فإنّه يصلّي فيها قصرا؛ لأنّه إذا خرج من عمران بلده وهو نزوى فعليه القصر.

مسألة: ورجل من أهل نزوى خرج مسافرا، فقعد في فرق أياما ثمّ خرج، فإن كان نيّته أنه يخرج فيقعد في فرق، ثمّ يخرج منها إلى سفره فإنّه يصلّي فيها تماما [ما] قعد فيها، فإذا أراد الخروج منها؛ **فقال من قال:** يقصر من حين ما يخرج يأخذ في السفر، من قبل أن يخرج من عمران فرق. **وقال من قال:** إنّه يتمّ حتّى يخرج من عمران فرق. وأمّا إن كان له نية أنه خارج في سفره، ثمّ أحدث له القعود في فرق؛ فإنّه يصلّي فيها قصراً ما قعد فيها حتّى ينثني عن سفره.

ومن جواب أبي سعيد رضي الله عنه: في رجل سافر يريد يتعدّى الفرسخين، فصار بقدر فرسخ عن بلده، (لعلّه أراد: ثمّ قعد هنالك) أنّه يقصر الصلاة /٧٣/ هنالك، ما لم ينو الرجوع إلى بلده، وهو أصحّ المعنى من قوله.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه قيل:** إنّ نزوى، وسمد، وسعال في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام أنّه قرية واحدة، وإذا وصل المسافر إلى

موضع خراب لا عمار فيها، والعمار عن يمينه، أو عن شماله، ولم يعد خلفه، وتلقاء وجهه، وهو في موضع خراب؛ **فمعي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** هو خراب، وله أن يصلّي قصرا. وله أن يصلّي تماماً.

مسألة: قال موسى بن مخلد: خرج أبو سعيد إلى سلوت، حتى إذا صرنا في الشرجة التي عند ثقات عين شجب، وكان ذلك في وقت صلاة العصر، فصلّى بنا العصر، وقصّر وهو ومن كان معه يريد معه الخروج إلى سلوت، وأتممنا نحن ركعتين بقية الصلاة. **فقلت له أنا:** إلى هاهنا يكون حدّ القصر؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال المهلب بن سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال بعض الفقهاء:** إذا خرج الرجل من بلده يريد سفراً يجاوز الفرسخين، فصار إلى موضع يسمع أصوات من كان في القرية فلا يقصر حتّى يصير حيث لا يسمع الأصوات.

ومن غيره: قال: أخبرني أبو صفرة أنّ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في سفر، فلمّا قدم يريد البصرة وصار بالخيس، بلغه أن بالبصرة بيعة، فكره أن يدخلها، وأقام بالخيس أياما وهو يقصر الصلاة حيث يسمع الأصوات بالبصرة.

(رجع) مسألة: ومن كان يريد سفراً يتعدّى فيه الفرسخين، فإذا ركب دوينجة أو سفينة فقد خرج من العمار، ووجب عليه القصر.

مسألة: واختلفوا متى يقصر الرجل إذا أراد سفراً؟ **فقال بعض:** إذا خرج من العمران، وكان في موضع لا يسمع الصوت[١]. **وقال بعض:** حتى يخرج /٧٤/ من العمران قصر.

مسألة: ومن خرج من نزوى يريد سفراً، فإن من طريق فرق فإنما يقصر إذا خلف المحازة وقطع الوادي، وإن أتى من الطريق الأخرى؛ قصر إذا خلّف المسجد وصعد إلى الجناة. ومن خرج يريد بهلا إذا خلف اللجمتين، هذا حدود انقطاع العمران.

مسألة: وإذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين؛ صلّى قصراً. وحدّ العمران عندنا اتصال المنازل والنخل، وليس الزراعة عندنا من العمران. ويقطع البلدان بعضها من بعض الوديان، والخرابات التي بينهما، وبالله التوفيق.

مسألة: وموضع القصر من نزوى إذا خرج إلى بهلا إذا دخل السور (خ: السرو). ومن سمد المجازة إذا أراد كدم، أو الرستاق، أو غيرهما ممّا يجاوز الفرسخين. وموضع القصر من نزوى إذا أراد مغربا من وادي قمطا، إذا خلف النخل. ومن نزوى إذا أراد إزكي، أو منح، أو غيرهما الوادي الأبيض الذي منه يصعد إلى فرق.

قيل: فما بال هذا الحد أبعد؟ **فقال:** زعموا أنّ النخل من نزوى كانت إلى الوادي الأبيض، وكذلك حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان. ومن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصوب. وفي ق: الصواب.

أراد سلوت من نزوى، فإذا خلف الجناة من وادي قمطا؛ قصر، وهي الجناة المعروفة بجناة سدّة.

مسألة: قال أبو عبد الله: من كان بلده الباطنة وأراد سفرا، فإذا خلّف المنازل والنخل صلّى قصراً، فإذا لم يكن نخل، فإذا خلف منازل الحي الجامع لهم؛ صلّى قصراً. فأمّا البيوت الشاذة في الركايا، فلا يقتدي الناس بها، ولا ينظر في عمارة الزراعة، وإنّما الحد في ذلك المنازل.

ومن غيره: وقيل: عمران الباطنة مجرى الأودية التي تقطع بين القرى، إلاّ أن يكون الوادي /٧٥/ معمورا بالنخل، والأشجار، والزراعات، فذلك لا يقطع العمران.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حدّ صحار وادي صلان من المغرب، ووادي مجز من المشرق، (ولعلّه الوادي الذي دون وادي مجز).

(رجع) مسألة: وسألته عن المسافر إذا دخل الفلج يتمسّح، وفي جانب الساقية التي يتمسّح منه نخل عن يمين وشمال، هل له أن يقصر إذا خرج (خ: برز) من الساقية من حيث دخل، إذا كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقيل:** إنّ عليه التمام إذا حاذاها.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كان بيته على حاجز الوادي، وخرج مسافراً فتخطى الوادي سافرا فوق الفرسخين؛ وجب عليه القصر والجمع إن شاء، ولو كان يسمع كلام من في بيته، فكان (خ: فإن) الوادي (خ: قد) قطع بين العمران، وكذلك إذا جاء من سفره؛ قصر، وجمع قبل أن يقع في الوادي، ولو مدّ له العمران في سفره؛ لكان يصلّى تماما ولو مدّ به إلى خراسان. والعمران

هو[١] الذي لا يقطع بينهما واد، المتصلة بعضها ببعض، فإن لم يكن بين العمران واد، وكان بين العمران غير ليس هي من العمارات مثل: الغاف، والعرين[٢]، وغير ذلك متلف[٣] متصل بالعمران، فإنّ هذا يقطع بين العمران كما يقطع الأودية.

ومن[٤] **غيره**: والعمران هو العمار المتصل بالنخل، والزراعة، والبيوت، ولم يقطع بين ذلك جبل، ولا واد، ولا شرجة، ولا عرين، ولا شيء من الخراب. والعرين جماعة الشجر.

(رجع) مسألة: وسألت عن رجل خرج من بلده إلى بلد آخر لا يتعدّى فيه الفرسخين، حتّى تعدّى نصف ذلك البلد، أو ثلثه، ثمّ تعدّى الفرسخين، ما يكون صلاة هذا إذا عدّى الفرسخين في هذا البلد الثاني، تماماً حتّى يخرج من عمران هذا البلد، وقد تعدّى الفرسخين؟ **قال: معي** أنّه يصلّي تماما حتّى يخرج من عمران البلد، وقد تعدّى الفرسخين. **وقيل**: إذا تعدّى الفرسخين من عمران بلده، قصّر حيث ما كان من عمارة، /٧٦/ أو غيرها.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه يصلّي قصراً إذا عدا الفرسخين، إذا عاد رجع فدخل في الفرسخين في ذلك البلد، أيكون على القصر، أم يرجع إلى التمام

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هذا.

(٢) في النسخ: الغرين.

(٣) ث: ملتف.

(٤) زيادة من ق.

أنّه دخل في الفرسخين؟ **قال: معي** أنّه على هذا القول يصلّي قصرا إذا تعدّى الفرسخين إلى أن يرجع إلى عمران بلده في بعض القول.

قلت: فلو كان بلده طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران ببعضها بعض، فإذا خرج خارج من أوله إلى أقصاه في حاجة، وتعدّى في ذلك أكثر من فرسخين، ما يصلّي تماماً أو قصرا؟ **قال: معي** أنه مادام في البلد الواحد فهو يصلّي تماما؛ لأنّه بلده على حسب ما قال، ولو طال واتصل.

قلت: فإذا جاء المسافر من سفره، فدخل قبل القرية المعمورة موضعاً فيه عمارة، وهو منقطع عن البلد، مثل: أوجيلة بهلا، وأجيلة سيفم، أهو على القصر حتّى يدخل البلد المعروف، أم يجب عليه التمام بدخول هذا الموضع الذي وصفت لك، إذا كان مضافا إلى البلد المعروف، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن من البلد، وكان منقطعا عنه عمارته وتسميته، فهو كغيره من البلدان إن صغر، أو كبر، ولو قرب منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث **قيل** في انقطاع العمران: إذا قطع واد، أو شرجة، أو خراب مع التسمية، أرأيت إذا كان حول البلاد نخيل منقطعة عنها، منها على أفلاج، ومنها على أطوى، ومنها جوازي لا يحتاج إلى ماء، ولها أسماء غير اسم البلد، إلاّ أنّها معدودة من البلد، فما معنى[1] انقطاع التسمية؟ فسرّه لي تفسيرا يفهمه قليل العلم، ركيك الفهم، يرحمك الله.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: معي.

الجواب: من الأثر: ما تقول في رستاق يرى بعضه بعضاً؟ **قال**: إن كانت قرى باين بعضها عن بعض؛ فلا يتمّ حتّى يدخل قريته، وإن كانت النخل متصلة، مختلطة، فهي قرية واحدة؛ فلا يقصر من يخرج حتّى يخرج من العمران. والأودية التي تقطع في هذه القرى ليس هنّ عندي مما يقطع الاتصال، إلاّ أن يكون واد يقطع على شيء قليل من النخل، من بعد ذهاب النخل، والبيوت، والعمران، والله أعلم. وما كان مثل: وادي الأبيض، ووادي كلبوه من نزوى؛ فلا يقطع. والعمران هو النخل والبيوت، وفي الزراعة اختلاف.

مسألة: الصبحي[1]: **ومنه**: وفي البلد إذا كان محيطا بها (خ: به) سور، ومن خارج عن السور أرضون تزرع حبّاً، أو شيئا، وفي بعضها نخل، أيكون من عمران البلد أم لا؟ **قال**: فيما عندي إذا كان خلف السور خارجا من البلد؛ فحكمه حكم الخوارج، كالغبير، والزراعات، ولو نبت فيها النخل. ولعلّ بعض المسلمين ألحقه بالبلد من لم ير الجدر قواطعا، وهو قول حسن قد نطق به الأثر. **وقول ثالث**: إن أخرجوه من التسمية ثبت عليه حكم الخوارج، وإن أدخلوه في البلد لحقه اسم البلد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الفلج إذا كان من أعلى تمرّ، تسايره طريق جائز في الصحراء بين الطريق وساقية الفلج ثمانية أذرع، أو أقل، أو أكثر؟ إنّ الفسل جائز على جانب الساقية ممّا يلي الطريق، وله من الموات ثلاثة أذرع، وهو لأهل

(١) زيادة من ق.

الفلج أجمع، أو لمصلحة الفلج على ما يوجبه الرأي ممن يبصره. ولا يعجبني ثبوث أربعين ذراعاً على أرباب الفلج؛ لأن الساقية من العمارات.

قلت له: وإذا جاز الفسل على ذلك وثبت، ما يكون صلاة المسافر إذا قدم من سفره، إذا كان من أهل ذلك البلد، أيكون حكمه حكم العمارة مذ فسل، أم إذا نسع أقلابا، أم إذا أخذ مفاسله؟ **قال:** أمّا إذا أخذ مفاسله واتصل /٧٨/ بعمارة البلد جاز، وحسن أن يلحق بالبلد، وما كان دون هذا فأشبه به الزراعة. **وقد قيل** فيها باختلاف من قصر الصلاة، وتمامها. وإن كان بين الفسلين أكثر من سبعة عشر ذراعا؛ فلم أحفظ فيه نصاً، وعندي ما ثبت عمرانا فلا يزيل حكمه تباعده، وليس هذا بخارج من حكم العمارة، وعندي أنه متصل بالعمارة، ولا أعلم في ذلك حداً، إلاّ أنّه ما خرج من النظر إلى العمارة؛ فهو منها، وما تباعد واتسع؛ خرج إلى معنى الانقطاع.

مسألة: ومنه: إذا كان طول البلاد أكثر من فرسخين، ومشى فيه الخارج حتّى جاوز الفرسخين؛ **فقول:** عليه القصر. **وقول:** عليه التمام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المسافر إذا عزم على سفر يتعدّى فيه الفرسخين، وخرج من عمران بلده قبل أن يطلع الفجر؛ فجائز له القصر والإفطار، ولو لم يتعدّ الفرسخين في أكثر قول المسلمين. **وقول:** لا يفطر، ولا يقصر، حتّى يجاوز الفرسخين. والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن محمّد الرقيشي: وفي البلد إذا كان أسفلها أو أعلاها حاجز نخل متّصل بها إلى بلد أخرى قائم بلا سقي، أين تكون عمران تلك البلد إذا خرج منها مسافر، في النخل يجب القصر إذا خرج منها، أو قدم

إليها، أم يكون عمرانها عمران البلد الأخيرة؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: يقصّر الصلاة إذا خرج من منزله. **وقول**: إذا خرج من عمران بلده، ولو مدّ له العمران إلى خراسان. **وقول**: إذا جاوز الفرسخين مذ يخرج من عمران بلده، أو من حدّ انقطاع تسمية بلده، ولو اتصل العمران إلى سيراف. **وقول**: إذا جاوز الفرسخين مذ يخرج من حدّ انقطاع تسمية بلده؛ فإنّه يقصر الصلاة. وهذا القول أكثر إذا اتصل العمران؛ إذ هو /٧٩/ وسط الأقوال، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبعد، فقد تأملت معنى سؤالك، فالذي بان لي على ما صرّحت من صفة ذلك، أنّك مذ خرجت من مسكد مسافرا، وركبت البحر، فقد دخلت في حكم السفر، ولزمك في الصلاة التي لم يحضر وقتها إلاّ بعد سفرك منها، وما بعدها من الصلوات في سفرك ذلك صلاة القصر؛ إذ لم يشترط على مسافر البحر تقدّم نيّة على راكبه في مبيت، أو مقيل، أو صلاة معيّنة فيما دون الفرسخين، كما شرط ذلك على مسافر البرّ في وجوب التمام عليه بأحد ذلك مع تقديم نيّته به؛ لأن مسافة البحر مخالفا لحكم البر في معاني السفر، ومهما صحّ نزولك بعد أخذك في السير بحرا ما شاء الله ببعض الأماكن التي في الاعتبار في سفر البرّ غير خارجة من الفرسخين اضطراراً، أو اختيارا، أو لحاجة عرضت لك في النزول؛ فذلك فيما أراه غير مخرج لك من حكم ما دخلت فيه، وإنّما يلزمك أن تصلّي في ذلك الموضع صلاة سفر ما كنت عليه، ولم ترجع عنه، طالت إقامتك به، أو قصرت، ومتى صحّ رجوعك عنه، وأنت بذلك الموضع الذي هو في الاعتبار غير خارج من الفرسخين، فأخشى حينئذ أن يلزمك التمام بعد رجوعك عن نيّة السفر؛ لأن حكمه قد تحوّل عنك بتحوّل نيتك، ولزمك حكم البرّ، لما صرت فيه عند ذلك، ولو كان

رجوعك عن السفر بالبحر؛ لم يبن لي لك الرجوع إلى التمام حتّى تدخل راجعا عمران البلد التي لزمك التمام بها؛ وذلك لما قدّمنا ذكره من اختلاف حكمها، وما صلّيت من الصلوات تماما في حال لزومها عليك قصرا، فمختلف في تمامها والاجتزاء بها؛ لأن بعض الفقهاء رأى تمامها، ولم ير الركعتين الزائدتين قادحة فيها، ويوجد عن بعضهم أنّه ألزم المصلّي /٨٠/ عن ذلك بدلها، ولعل من حجته لأنّه أتاها على خلاف ما أمر به فيها، وقد عذره من الكفارة؛ إذ ليس هو كالمصلّي قصرا في موضع التمام، وهذا عندهم أشدّ، ومن الاختلاف أبعد، وقد أجبتك تكلّفاً، ربما توخيت في بعضه على سبيل الرجاء استنباطا من معاني آثار أصحابنا على ما يدل عليه بالمعنى، لا عن حفظ فيه بعينه، فينظر فيه، ولا يعجل على العمل به حتّى تصحّ موافقته، ويبين عدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن خرج إلى بلد سهيلي بلده فيما دون الفرسخين، وسار منها إلى بلد شرقي بلده، وهي أقرب إلى بلده أيضاً من الأولى، إلاّ أن من بلده إلى البلد الأولى، ثمّ إلى الثانية، أن لو كان إلى سهيل لكان يزيد عن الفرسخين، أيصلّي في هذه البلد الثانية قصرا أم تماماً؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: يصلّي قصراً على ما في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان حدّ الفرسخين عن بلده أول عمران بلده، فوصل تلك البلدة وجاوز بأول عمرانها إلى وسطها، أو آخرها، ما يصلّي ما دامه لم يخرج منها؟

الجواب فيما عندي: يصلّي قصراً؛ لأني حفظت: من كان بلده أكثر من الفرسخين، فإنّه يصلّي فيه إذا جاوز الفرسخين قصرا. **وقول**: تماماً.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا كان نيّته أنّه لا يجاوز الفرسخين، فهبط عن بلده قدر مجاوزة فرسخ، ثمّ رجع ومرّ على بلده ولم يدخلها، ثمّ طلع عنها قدر مجاوزة فرسخ، وهذا يكون قد تعدّى الفرسخين، ويجوز له جمع الصلاتين، والإفطار إذا نواه ليلا، أم لا؟

الجواب: إذا كان لما أن رجع لم يدخل عمران بلده، فأحسب أنّ له قصر الصلاة والإفطار، وإن كان دخل عمران بلده؛ فلا يقصر إلاّ أن يجاوز العمران، وينوي مجاوزة الفرسخين.

مسألة: الزاملي: وعمران /٨١/ البلد إذا خرب، أيبطل حدّه، أم لا؟ **قال:** لم أحفظ في هذا شيئاً، إلاّ ما جاء في بلدنا نزوى أنّهم يقصرون من مكان بعيد عن عمرانها في وقتنا هذا، ويحتجون أنّه كان في الزمن الماضي إلى هناك، فعلى هذا لا يبطل حدّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن ضلت له دابة فخرجت من عمران بلده، وخرج في طلبها، فجعلت الدابة تطوف بالبلد وراء العمران قريباً، والرجل على إثرها حتّى بلغ مشيه حول عمران بلده قدر مشي فرسخين، أو أكثر، وحضرته الصلاة وهو على تلك الحال، أيصلّي قصراً وهو قريب من عمران بلده، أم تماماً؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنّه إذا تعدّى الفرسخين في مشيه حول القرية في الخراب يصلّي قصراً، أو لم أعرف عدل هذه المسألة، إلاّ أنّي أدرت فكري فيها فوجدتها قريبة من الحقّ؛ لأنّه إذا كان بلده في قرب القرية التي خرج منها هذا الماشي،

حال بينه وبين هذا البلد جبل، أو مكان وعر، فأحبّ هذا الماشي السهولة[١]، فدار بهذا البلد من طريق في الخراب الذي قرب قريته، وكان مشيته ذلك إلى أن يصل إلى ذلك البلد يتعدّى فيه الفرسخين؛ فيلزمه القصر على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن نفرت له دابة وخرجت من القرية، فمضى في طلبها، فدارت به حول القرية غير بعيد وحضرت الصلاة؛ فإن كان مشيه حول القرية مقدار فرسخين؛ فإنّه يصلّي قصراً، وإن كان أقل من فرسخين؛ فإنّه يصلّي تماما، والله أعلم.

مسألة من مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: اختصرت هذا منها، الوجه الخامس من الرأي أنّه مثلا نوى مسافراً يتعدّى فيه الفرسخين على مذهب أصحابنا، وخرج من بلده وعمرانها، والعمران حدّ بيوتها، وإن كان فيها أصول من الأموال مغروسة /٨٢/ ثابتة، فحدّ عمرانها الخروج من نخلها، وأشجارها، دون الزروع، ودون الأشجار التي تزرع لتنزع، وإن كثر العمران واتصلت ببلدان أخر، وكان بينهما مسائل المطر؛ فهي حدّ العمران، وإن لم يكن بينهما مسائل المطر، فحدّ عمران كل بلد ما سمي أنّه من عمرانها، إلى أن يكون في عمران غير بلده، ولا من قرى عمران بلده، فحينئذ **معي** أنّه قد خرج من عمران بلده، وفي مثل: زنجبار وبلدها، فليس فيها بلد أخرى إذا اتصل عمرانها، وما لم يتصل عمرانها فمن يخرج المتوطن في البلد دون الشوانب فمن حين يجاوز عمران النارجيل، والقرنفل، والأمبا المراد إثباته دون الزنجل الذي نبت بنفسه. وفي الأصل

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: السولة.

أن صاحبه لم يرده، وخرج في أروض الزرع، فمن حين يخرج في أروض، ويتعدّى الفرسخين منه، ولو دخل بعد ذلك في عمران إذا كان حيث خرج قد انقطعت من يمين، وشمال، واستقبله عمران آخر، حسب بذلك العمران؛ فإذا تعدّى الفرسخين قصر الصلاة، ويقصر الصلاة إذا نوى تعدّي الفرسخين، وخرج من العمران قبل حضور وقت الصلاة، ولم يكن في نيّته أن يقبل دون الفرسخين، ويصلّي فيه؛ فإنّه يتمّ هكذا في زنجبار.

وقد يمكن أن يصلّى هو في البلد سفراً، ولا يجوز لمن يأتيه من البلد أن يصلّي معه سفراً، وذلك مثلا: من نوى بسكونه في شانبة دون البلد، وعمران البلد إلى قرب شانبته، وما بينهما مزرع دون فرسخ، ومنه إلى البلد فرسخان، فإذا ذهب هو إلى البلد وخرج من عمران شانبته كلّها من زرع وغيره، ووصل البلد؛ صلّى في الطريق، وفي البلد سفرا، وإذا جاءه رجل من البلد؛ صلّى في الطريق معه حضرا.

بيان: وقد يكون للبلد طريقان: **أحدهما** دون الفرسخين، **والآخر** فرسخان، فمن جاءه من الأطول صلّى سفرا، ومن جاء من الأقصر صلّى حضرا.

بيان: وإن نوى تعدّي /٨٣/ الفرسخين، وحمله جمال، أو حمار، وصار في الطريق؛ يصلي سفرا، ثم قبل أن يتعدّى الفرسخين، سمع بخوف في الطريق، فخاف الجمال فرجع إلى منزله، وترك الذي حمله هنالك في موضع مأمون عليه ليرجع إليه هو والرجل متى ارتفع الخوف، ونوى الرجل أن يرجع إلى منزله، ويرجع إلى السفر متى رجع صاحبه الجمال فتحجر؛ فإنّه يصلّي سفرا؛ لأنّه لم ينو الرجوع إلا لرجوع جماله، وإن كان نوى بنفسه أن يرجع ولو لم يرجع جماله، صلّى حضرا. **انقضى ما أردنا نقله.**

مسألة: قلت لأبي سعيد: ما تقول فيمن سار حول القرية حتّى تعدّى الفرسخين، وهو لا يريد تعدّيهما، ما يصلّي، تماما أو قصرا؟ **قال: معي** أنّه إذا عدّى الفرسخين سائراً؛ فعليه القصر فيما عندي أنّه قيل.

قلت: أرأيت إن نوى أنه تعدّى الفرسخين في مشيه ذلك في الخراب حول القرية، هل له أن يقصر من حين ما يخرج من العمران سائراً؟ **قال: معي** أنّه إذا نوى تعدّي الفرسخين؛ كان له أن يقصر حينما يخرج من العمران، ورأيته يجعل هذا كذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن ركب البحر يريد سفرا أبعد من فرسخين؛ فيقصر من حين ما ركب في البحر في دوينج، أو غيره، ولو كان يحاذي القرية التي يتمّ فيها، ولو أقام في المكلى ما أقام، إذا كان على نيّة السفر الذي خرج له.

الباب السابع في ذرع الفرسخين، وحدّ السفر الحجة[١] الذي يجب به القصر

وحدّ السفر فرسخان، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر، الحجة فعل النبي ﷺ لما خرج بأصحابه إلى ذي الحليفة، وصلّى بهم ركعتين ثمّ رجع، فسئل عن ذلك، فقال: «أردت أن أعرفكم حدّ السفر (خ: القصر)»[٢]، وهذا هو الصحيح. ليس كمن **قال**: حدّه أربعة برود، هو مسيرة يوم بالوسط. ولا كالذي **قال**: مسيرة ثلاثة أيام.

مسألة: وحدّ المسافة التي يجب بها القصر فرسخان، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، أو اثنا عشر ألف خطوة، والمعنى أنّه مشي /٨٤/ الرجل مشيا على الوجه الأوسط لا وثبا، ولا دون المشي، حسب من موضع قدمه الأول، إلى موضع قدمه الآخر. والذراع **قول**: إنّه بالعمري: وهو ذراع ونصف. **وقول**: إنه بذراع وسط.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع.

ومن غيره: وعن أبي معاوية: قلت: كم يكون قياس الفرسخ؟ **قال**: كلّ فرسخ اثنا عشر ألف ذراع.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

قلت: فبالعمري، أو بذراع الناس؟ **قال**: **قد قال بعض**: بالعمري. وأنا أقول بذراع الناس اليوم، ذراع عادل.

ومن غيره: **قال من قال**: يكون قياس الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، أو خطوة.

ومن الكتاب: **وقال من قال**: يكون قياس الفرسخين من المسجد الأكبر.

ومن غيره: **وعن أبي معاوية**: يكون القياس من المسجد [الجامع][1]. **وقال من قال**: من العمران إلى العمران.

ومن غيره: **وقال من قال**: إذا اشتبه عليه الفرسخان؛ فعليه أن يتوخّاهما من منزله.

مسألة: **وفي كتاب المنهج**: والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، أو خطوة. والجريب من الأرض ستون ذراعاً في ستين ذراعا، فذلك ثلاثة آلاف ذراع وستمائة من ذراع النبي داود عليه السلام، وهو ثلاثة أشبار بشبر أهل هذا الزمان. والميل من الأرض قدر مد البصر. والفرسخ ثلاثة أميال. والبريد أربعة فراسخ. **وقيل**: إن قياس الفرسخ من جامع البلد. **وقول**: من المنزل. **وقول**: من حدّ العمران.

ومن غيره: واعلم أن الحرن المشرف فرسخان، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، وهو ثلاثة أميال؛ إذ الميل ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع، وهذا الذراع **قيل**:

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٤/٧٣). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

ثلاثة أشبار، وعلى هذا الحساب أنّ الخطوة ذراع، والبريد اثنا عشر ميلاً، والشرف ستة أميال، والعلوة خمسمائة ذراع، والفرسخ أربع وعشرون علوة، وعلى هذا الذراع ثلاثة أشبار، وهو ستة وثلاثون أصبعاً، كلّ أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها ببعض، واليوم الذراع على غير العمري أربع وعشرون أصبعاً؛ لأن الأول ذراع العمري وهو ذراع ونصف.

مسألة: ووقعت مسألة في المجلس: ذكر ثلاثة نفر سفروا من موضع يحسبون خطاهم لموضع القصر، فتفاوتت المسافة بينهم، فقالوا جميعا إلاّ من شاء الله منهم: ليس أحدنا صاحبه، وقال آخر من الحضرة: هذا إذا كان أبعدهم لا يجاوز العمري وهو ذراع ونصف، وقيل ذراع وأصبعين، وقيل ذراع وثلاث أصابع، ويكون أدناهم ليس يقصر عن دون الأذرع، وليس معنا من قال: حدّه أربعة برود، وهو مسيرة يوم بالوسط، ولا كالذي قال: مسيرة ثلاثة أيام. واختلف من أين يبدأ بالذرع؛ **قول:** من حين خرج من قريته. **وقول:** إن خرج ولو من بيوت مصره. **وقول:** حتّى يسفر، أي: ينكشف من العمارة. **وقول:** لا يقصر إلاّ بعد الفرسخين. وتكلّم من تكلّم في ذلك بأحد عشر قولاً.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: خرج رسول ﷺ إلى مكة في حجة الوداع وقصر الصلاة[1]. وأجمعوا على أن من سافر مثل هذه المسافة أن

(١) أخرجه بلفظ: «خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع». وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، رقم: ١٠٨١؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٣٣.

يقصر الصلاة، إذا كان خروجه فيما تقدّم معناه، واختلفوا فيمن سافر أقلّ من هذه المسافة؛ فقال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق **يقولون**: من سافر مسير أربعة برد فله أن يقصر الصلاة، واحتجوا بأخبار رويت عن ابن عمر، وابن عباس في هذا الباب. **وقالت طائفة**: يقصر الصلاة في سفره (خ: مسيرة) يومين، ولم يذكر الأميال، هذا قول الحسن البصري، والزهري. /٨٦/ **وفيه قول ثالث**: وهو أن يقصر الصلاة في مسيره يوما تامّاً. ثبت أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اليسيرا هنا من أبريحة، وهي ثلاثون ميلاً. وروي **عن ابن عباس أنّه قال**: يقصر فيما دون ذلك. **وفيه قول رابع**: وهو من سافر ثلاثا قصر، روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال الثوري، والنعمان، وابن الحسين. **وقال النعمان**: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام. **وكان الأوزاعي يقول**: يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، فذلك خمسة عشرة ميلا. وكان قبيضة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، وعبد الله بن محريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة، وبيت المقدس. **وقال الأوزاعي**: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن السفر الذي يلزم فيه القصر ويجب هو ستة أميال، وهنّ فرسخان، وجاء ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس، وابن عمر جميعاً، ولا بينهم في ذلك اختلاف، ولا يعجبني على كل حال، وإن كان قد اتفق قولهم على هذا أن يتخذ دينا، يخطأ عما سواه، ولكنه لما لم يأت في ذلك حد محدود من كتاب، أو سنة منصوصة، أو إجماع فيه باختلاف، فكان مما يلزم العمل، بل يثبت فيه معنى الاجتهاد في النظر؛ لأداء الفرائض في التمام والقصر لثبوتهما مفترقين.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن صلى قصرا بعد ما خرج من عمران بلده في الصحراء، مقدار أربعة وعشرين ألف ذراع أو أكثر، بالوسط لا بالعمري، ويقصر عن أربعة وعشرين ألف ذراع بالعمري جهلا منه بذلك، وأفطر أيضا في شهر رمضان، ما يلزمه في ذلك؟ /٨٧/ **قال**: على ما سمعته من الأثر أن المسافر إذا خرج من عمران بلده على غير نية مجاوزة الفرسخين، فسار إلى أن جاوز الفرسخين من عمران بلده؛ جاز له قصر الصلاة. والفرسخان عندهم أربعة وعشرون ألف ذراع بذراع وسط. **وقول**: بذراع العمري. فعلى **قول من يقول**: بذراع الوسط، وقصر هذا بعد مجاوزة هذا الحد، فقد وافق ما أمر به. وعلى **قول من يقول** بذراع العمري، وقصر قبل أن يجاوز الحد على هذا القول؛ فهو عنده كمن قصر في موضع التمام. وأنا لا يعجبني أن تلزمه الكفارة في شيء مختلف فيه في إجازته، وحجره، في صوم، ولا صلاة. **ويعجبني** إن أراد الاحتياط أن يبدل صوم شهر رمضان، وصلاة واحدة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وحدّ القصر معنا فرسخان: أربعة وعشرون ذراعا، والذراع أربع وعشرون أصبعا مصفوفة، والأصبع عرضها ست حبات شعير متطاولة، والحبة ست شعرات من براذين الخيل من ذيله، ومن أعلى رقبته. ومع قومنا ست فراسخ.

وعنه: في موضع آخر: وحدّ السفر فرسخان، وهما ستة أميال، كل ميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا مصفوفة عرضا، وعرض كل أصبع ست حبات شعير مصفوفة، وتعرف أنها بالعرض، أو الطول من قولنا كل حبة عرض ست شعرات مصفوفة من براذين الخيل، وبالصف كذلك يعرف مقدار الحبة، وأنه يصف على العرض، أو على الطول، فما وافق ذلك فهو المقصود،

والحب يكبر ويصغر، فربما يكفي العرض لضخمها، وربما لا يكفي إلا الطول لضعف الحب. /٨٨/

الباب الثامن فيمن أراد سفرا ونوى الرجوع قبل مجاوزة الفرسخين

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات، ثم ذكر حاجة فرجع؛ **فقال سفيان الثوري:** يتم الصلاة؛ لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة. **وقال مالك:** يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج قاصدا من يأتيه بنية، ويجاوز بيوت القرية. **وقال الشافعي:** يقصر إلا أن يكون في رجوعه قام في أهله أربعا، لو أتم كان أحب إلي. **وقال أحمد بن حنبل:** هو مسافر إلا إذا كان له أهل؛ بحديث ابن عباس: «إذا قدمت إلى [أهل لك وماشية](١) فأتمّ»(٢).

قال أبو بكر: فإن بدا له أن يرجع تاركا لسفره، وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع؛ فإن **سفيان الثوري قال:** تمت صلاته التي صلى، ويتم الصلاة في مرجعه إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة، وهذا يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: كذلك نقول، وقد روينا **عن الحسن البصري أنه قال:** إن كان في وقت صلاة صلاها، أعاد تلك الصلاة، وإلا فقد تمت صلاته. **وقال**

---

(١) هذا في الأوسط لابن المنذر، ٣٦٧/٤ . وفي الأصل: أهلك وما يشبه.

(٢) أخرجه موقوفا على ابن عباس بلفظ: «فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ»، كتاب الصلوات، رقم: ٨١٤٠. وأخرجه بلفظ: «فَإِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ أَوْ مَاشِيَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، رقم: ٥٤٩٥.

الأوزاعي: إذا سافر عشرة أميال، فصلّى الظهر والعصر ركعتين، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله يتم شك[١] الصلاتين ركعتين.

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أنه إذا خرج يريد سفرا يجب به القصر من عمران بلده، فقصر شيئا من الصلوات بمعنى الخروج، ثم أجمع الرجعة قبل أن يصلي السفر الذي يجب به القصر؛ أنه يتم الصلاة، وما صلى على ذلك قبل أن يجمع الرجعة من صلاة القصر، فهو تام في عامة قولهم. **وقد قيل**: عليه الإعادة إذا رجع قبل أن يسافر، وإذا رجع قبل أن يسافر فهو يتم الصلاة حتى يعزم على الرجعة /٨٩/ إلى السفر سفرا يجب به القصر، فإذا رجع سافرا وسار كان عليه القصر بمعنى الاتفاق الأول، وما كان ماكثا لم يسر، ولو حوّل نيته إلى السفر الذي يقصر به، ولو كان خارجا من وطنه؛ فهو على التمام حتى يسير مسافرا.

مسألة: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين، فصلى هنالك بالقصر، وحول نيته عن السفر؛ **فقال من قال**: إنّ صلاته تلك تامة؛ لأنه قد صلاها على السنة. **وقال من قال**: عليه الإعادة.

مسألة: وسألته عن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين، فلمّا برز من العمران قصر الصلاة، ثم بدا له أن يرجع (ع: عن سفره)، فرجع إلى بلده، أترى صلاته تلك تامة؟ **قال**: **معي** أنها تامة.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: تلك.

قلت له: فإن حان عليه وقت صلاة أخرى، وهو في ذلك الموضع خارجا من العمران، هل له أن يصلي قصرا حتى يرجع إلى بلده بعد أن حول نيته عن السفر؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له ذلك إذا لم يكن جاوز الفرسخين.

قلت: فإن صلى قصرا هنالك متعمدا، أو جاهلا، بعد أن حول النية عن السفر، ولم يجاوز الفرسخين، هل ترى صلاته تامة، وعليه التوبة من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فتلزمه الكفارة مع البدل؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك فيما يشبه، وخاصة في التعمد على العلم.

مسألة: ومن خرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر، فصلى الأولى قصرا لما خرج إلى حد القصر، ولقي حاجته دون الفرسخين؛ فإنه يقصر إن كان على نية السفر ما كان هنالك، وإن نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك، فإن عاد عزم على السفر؛ فهو على حال يصلي تماما لحال تلك النية، حتى يخرج ثم يقصر.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: حتى يتعدّى الفرسخين من بلده ثم يقصر. /٩٠/

مسألة: وإن خرج من القرية قبل دخول وقت الظهر، ثم جمع الظهر والعصر جميعا، ثم بدا له أن يرجع من سفره، ويقيم، فيرجع إلى القرية وقت الظهر، أو[1] وقت العصر؛ فلا اختلاف فيه أن صلاته تامة، وإن دخل وقت الظهر؛ **فقال من قال:** عليه إعادة العصر. **وقال آخرون:** لا إعادة عليه، وهو **أحب إلي.**

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

مسألة: وقال أبو الحسن: من خرج يريد سفرا من منزله، فصار على مقدار نصف فرسخ، والتقى به بعض أصحابه فسأله الجلوس عنده ثلاثة أيام فجلس؛ فإنه إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلّى قصرا ما كان على نية السفر، وكذلك إذا رجع من سفره، وقعد عند صاحبه قبل أن يدخل عمران بلده؛ فيصلي قصرا، حتى يدخل عمران بلده، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن خرج مسافرا، ونيته أن يتعدّى الفرسخين، فأخر الأولى إلى الآخرة، فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة، ولم يكن تعدّى الفرسخين؛ فالذي وجدت أنه إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت؛ فإنه يصلّي الظهر ركعتين، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن خرج من بلده يريد سفرا، فلما خرج من العمران، وصلى بالقصر، أحدث نية الرجعة إلى مكان[1] تمامه' فإنه يرجع يصلي تماما في ذلك المكان، إذا لم يكن عدّى الفرسخين، فإن عاد أيضا عزم من هنالك على السفر؛ فإنه يتم على ما كان عليه، حتى يخرج من مكانه سائرا ثم يرجع، ويقصر.

مسألة: وعمن خرج مسافرا، فلما صار دون الفرسخين بدا له أن يرجع، وقد فاتته الأولى، لأنه نيته أن يجمع؛ **قال:** يصلي الأولى أربعا، ثم ينتظر قليلا ثم يصلي العصر أربعا، وذلك إذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت، وأما إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت؛ فإنه يصلي الظهر ركعتين. /٩١/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: مكانه تماما.

قال غيره: نعم، إذا نوى الرجعة بعد أن فات وقتها صلاها ركعتين، فإن كان في وقتها صلاها أربعا.

مسألة: وسئل عن الذي خرج في حاجة له ولم ينو السفر، ولا يريد أن يتعدّى الفرسخين، فمضى حتى جاوز الفرسخين، ثم رجع فدخل عليه وقت، وهو في أقل من فرسخين؛ فإنّ عليه القصر.

مسألة: ومن خرج في طلب عبد آبق، أو دابة لا يدري أين يجدهما، فلمّا تعدى العمران نوى أن يجمع الصلاتين، وصلى بعد أن جاوز الفرسخين جمعا في الصلاة الآخرة، وقد فاتت الأولى؛ فعليه البدل والكفارة، وكذلك إن صلاهما جمعا في وقت الأولى منهما قبل أن يجاوز الفرسخين.

مسألة: وسألته عن رجل خرج لحاجة، ونيته إن أصابها قبل الفرسخين رجع، وإن لم يجدها إلا إن تعدى الفرسخين مضى لها فحانت عليه الصلاة، وقد خرج من عمران بلده، ما يصلي، تماما أو قصرا؟ **قال: معي** أنه يصلي تماما.

قلت له: فإن جهل فصلى قصرا هنالك، هل عليه الإعادة تماما؟ **قال: معي** أن عليه الإعادة.

مسألة: والأسير إذا انتهى إلى أوطان العدو، فلا أراه إلا بمنزلة المسافر، حرا كان أو عبدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفيمن خرج مسافرا من منح إلى نزوى في طلب حاجة، فلما وصل إلى فرق، وحضرته صلاة الظهر فقام يصليها صلاة سفر، فلما صلى منها ركعة عرف أن الحاجة التي خرج في طلبها قد وصلت إلى فرق، وعزم على الرجوع إلى منح، أيمضي على صلاته على نية السفر ركعتين، أم عليه أن يبتدئها،

ويصليها تماما أربع ركعات، أم كيف يفعل؟ **قال**: فيما يعجبني أن يبتدئها بالتمام، وإن زاد عليها ركعتين فوق الركعتين الأولتين، ففي ذلك **قول**: إنه جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل خرج من بلده ليتعدى الفرسخين، فأخر الظهر /٩٢/ إلى العصر، ثم بدا له أن يرجع قبل أن يتعدى الفرسخين، وقد فات وقت العصر، كيف يصليهما؟ **قال**: في ذلك قولان: **قول**: يصلي الأولى قصرا، والثانية تماما. **وقول**: يصليهما كلتيهما تماما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن يخرج مسافرا من عمران بلده، وحضرت صلاة الظهر، وصلى الظهر والعصر جمعا، ثم بدا له أن يرجع إلى بلده في حاجة نسيها، فدخل بلده وقت الظهر، أعليه بدلهما بالتمام، أم لا، وإن خرج من بلده أيضا في وقت العصر، ولم يصلها في بلده، أتجزيه الصلاة الأولى، أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر أن هذا يجري فيه الاختلاف؛ **قول**: عليه بدل الصلاة التي صلاها قصرا بالتمام إذا رجع إلى بلده، في وقتها، قبل أن يتعدى الفرسخين، وكذلك العصر إذا دخل عليه وقتها قبل أن يخرج من عمران بلده من رجوعه ذلك. **وقول**: لا بدل عليه في الصلاتين جميعا؛ لأنه صلاهما على السنة. **ويعجبني** القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، ثم بدا له الرجوع قبل أن يجاوز الفرسخين، ما صفة صلاته؟ **قال**: أما المستقبل فيرجع إلى التمام، وأما فيما مضى؛ ففي البدل عليه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كانت له مزرعة في موضع قريب من بلده أقل من فرسخين، فاحتال ليكون سافر، فخرج عمدا حتى خلف الفرسخين، ثم رجع إلى المزرعة؛ فلا يجوز له القصر، فإن فعل فأخاف عليه الكفارة. وكذلك في صيام رمضان إذا خرج حتى جاوز الفرسخين، ثم رجع إلى هذا المزرع فأفطر فيه، وإنما أراد الحيلة لترك الصلاة؛ فلا يجوز ذلك، وعليه الكفارة. وكذلك إذا احتالت المرأة فعملت لنفسها دواء في حجها حتى ذهب عنها الحيض /٩٣/ أيام حيضها، فإذا شربت هذا الدواء حيلة؛ لذهاب حيضها فلم يجيئها لوقتها في أيام حجها؛ لم يجز لها ذلك، ويفسد حجها. **انقضى**.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: ومن أفطر بعدما خرج من عمران بلده، وقصر الصلاة، وهو على نية السفر الذي يتعدى فيه الفرسخين، ثم بدا له الرجوع إلى وطنه قبل أن يتعدّى الفرسخين؟ فإنه يمسك عن الأكل، والشرب في بقية يومه، ويبدل يومه، والصلاة إن كان قد فات وقتها؛ فإنه يبدلها بالتمام، وإن كان وقتها لم يفت، صلاها تماما صلاة الحضر، ولا يعتد بما صلى من صلاة السفر، والله أعلم.

الباب التاسع في المسافر إذا دخل بلده في وقت صلاة صلاها، أو بعده لم يصلها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وللمسافر إذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين قبل ذلك في وقت الأولى منهما، فيدخل في وقت الأولى، وقد اكتفى بذلك، وقد فعل ذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألته عمن يصلي في السفر بالتيمم، ثم دخل قريته في وقت الصلاة، هل عليه إعادة؟ **قال:** لا.

قلت: فإن جمع الصلاتين بالتيمم، ثم دخل قريته في وقت الأولى، هل عليه بدل؟ **قال من قال:** عليه إعادة الآخرة. **وقال من قال:** عليه إعادة الأول، والآخرة. **قال:** وأنا أحب أن يكون عليه إعادة الآخرة إذا صلاها بالتيمم، وأما إذا صلاها بالوضوء؛ فقد مضتا، ولا أرى عليه إعادتهما.

مسألة: قال أبو المؤثر: حدثنا عمر بن محمد بن موسى **قال:** قدمنا مع موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سفر لنا، فنزلنا قريبا من إزكي قبل أن يدخل حدود العمران، فجمعنا صلاة الظهر والعصر، قال في أول وقت الظهر ثم دخلنا إزكي، فلمّا أذّن المؤذن /٩٤/ لصلاة العصر أردت أن أصلي، قال موسى بن علي: قد صلينا.

قال أبو المؤثر: كنت في بهلا، وكنت أقصر الصلاة إلى أن خرج محمد بن خالد، وهو كان من أهل بهلا، فخرج إلى نزوى فتبعته، أو شيعته حتى صار في

موضع القصر، وحضر وقت الظهر؛ فأحسب أنه جمع الصلاتين، وصليت أنا معه صلينا جماعة.

قال غيره: أحبّ النظر في الخبر لا في المسألة؛ لأنه يروى أنّ أبا الموثر كان من أهل بهلا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا أراد المسافر الجمع، وهو يريد بلده، وأخّر الأولى، فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى في السفر؛ فقد أساء، ولا شيء عليه، ويصلي الأولى والثانية تماما، وإذا حضرت صلاة الأولى وهو في بلده فمضى مسافرا، فصار بموضع الذي يجوز فيه القصر، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية؛ فعليه الكفارة في الأولى.

مسألة: وإذا حضرت الصلاة الأولى في السفر، فلم يصلها حتى دخل بلده، وقد فات وقتها في السفر؛ فإنه يصليها في بلده تماما ولا شيء عليه، وأما إن حضرت في بلده، ثم خرج مسافرا، وصار في الموضع الذي يجوز فيه القصر، ولم يصلها حتى دخلت الثانية؛ فعليه الكفارة في الأولى.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن دخل عليه وقت الصلاة في السفر، فأخرها حتى دخل بلده في وقتها؛ فعليه أن يصليها تماما، وإن كان تركها حتى فات وقتها في السفر، ويريد أن يجمعها إلى الثانية فلم يجمع، حتى دخل إلى موضع تمامه؛ فقد أخطأ في ذلك، وإن كان بسبب عذر، أو جهالة؛ فلا أتقدم /٩٥/ على كفارة تلزمه، وعليه أن يصلي الأولى قصرا كما أمكنه (خ: لزمته)، ويصلي الثانية تماما.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا فات وقت الأولى، وهو في السفر ثم دخل بلده في وقت الآخرة؛ جمعهما جميعا تماما، وكذلك حفظت أنّ من دخل من السفر إلى الوطن، وقد فاتت الأولى في السفر؛ صلاهما في الوطن تماما، وترك القياس.

مسألة: وإذا سفر قوم فصلوا صلاة السفر، ثم رجعوا حتى كانوا قريبا من مصرهم، فحدّثوا بحدث من وباء وغيره، فكرهوا قدومه، فقاموا مكانهم؛ فإنهم لا يتمون الصلاة حتى يدخلوا في مصرهم.

مسألة: وقال الشيخ أبو إبراهيم: عن[1] المسافر يجمع الصلاة، فترك الصلاة حتى يرجع إلى بلده، ما يلزمه؟ **قال:** عليه الكفارة صيام شهرين، وبدل الصلوات.

ومن غيره: وقال من قال: لا كفّارة عليه، وعليه البدل إذا ظنّ أنّ ذلك جائز له.

ومن غيره: وروي لنا **عن عزّان بن الصقر** في رجل مسافر حانت عليه الصلاة في حد السفر، ثم لم يصل حتى دخل بلده، ثم توانى فلم يصلها حتى فات وقتها؟ إنّ عليه أن يصليها، وليس عليه كفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في بيان الشرع. وفي الأصل: على.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والذي يقدم من سفره فوصل بلده ولم يدخل عمرانها، وجعل يطوف بها، فمرة يخلف النخل عن يمينه، ومرة وراءه، أهذا قد بطل حكم السفر، أم لا؟

الجواب: إذا لم يدخل العمارة ولا حاذاها؛ فحكمه السفر، وإن حاذاها ولم يخلفها؛ **فقول**: يقصر بعد. **وقول**: قد حل له تمام الصلاة، وقد خرج من السفر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا صلى المغرب /٩٦/ والعتمة وقت المغرب، ودخل بلده في وقت الأولى، أيجزيه أم يصلي العشاء الآخرة ثانية، أرأيت وإن دخل بلده بعد فوت وقت الأولى، وإن صلى المغرب قصرا، يصلي معها سنة أم لا، ويذكرها سفرا؟

الجواب: إذا صلى بالماء مضت صلاته، ولو دخل وقت الأولى، وبعض أوجب عليه بدل الآخرة، وإن صلى المغرب قصرا؛ فأرجو أنه لا تلزمه السنة. ورفع لي من أثق به إن قصر المغرب ترك السنة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أتى من سفره وجاوز نهر بلده من أعلى البلد، أعني: قطعه جزرا من موضع أعلى من النخل، أيكون الفلج هاهنا بمنزلة العمران، ويجب عليه التمام أم لا، وقد رفع لي أنه في جواب القاضي ابن عبيدان هكذا، فما عندك سيدي في هذا الفلج، قد يمد إلى قريب، وبعيد أعلى من البلد.

الجواب: حتى يدخل في النخل، وعندي أن النهر لايحكم به، وأرجو أن في كتاب القاموس: نهر بلد امتد مسير ثلاثة أشهر.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المسافر إذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت في حد السفر، ودخل في بلده، ما يلزمه، وماذا يصليها في بلده إذا كان على وجه الجهالة منه، والظن أنه يلحق الوقت في بلده أيضا، حتى فات الوقت في السفر؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يصليها تماما. **وقول:** قصرا. وأما الكفارة؛ **فقول:** يجزي البدل بلا كفارة، وفيه التشديد. وأرجو أنه لا يخفى عليك. ويوجد عن الزاملي في الجهل، والنسيان: لا كفارة عليه. وعلى العمد على علم منه بذلك؛ فعليه الكفارة، والله أعلم. /٩٧/

مسألة: ومنه: وفي المسافر إذا أخر الأولى إلى وقت الآخرة، وأتى بلده ولم يجد ماء إلا أن يدخل عمران بلده، كيف يصلي؟ **قال:** يصلي الأولى قصرا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده، ويصلي العصر تماما في بلده بالماء، وإن صلاهما جمعا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: ومن أتى من سفره وقد فاتته فريضة الظهر، وكان قرب بلده عمارة، فظن هو أن تلك العمارة محسوبة من البلد لحال القصر والتمام، وهي ليست منها، فلم يدخل تلك العمارة ليصلي بالماء؛ لأن الظهر فائتة فتيمم، وصلى الظهر والعصر جمعا، ودخل البلد في وقت العصر، ماذا يلزمه في صلاتيه جميعا على هذه الصفة؛ لأنه تيمم، ولو يدخل يتوضأ من تلك العمارة لظنه أنها من القرية جاهلا بذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يلزمه البدل في أشهر القول معنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في المسافر إذا وجبت عليه صلاة المغرب في حد السفر ولم يصلها، وفات وقتها، ودخل بلده جهلا منه؟ فعليه بدلها قصرا. **وقيل**: حضرا. والقصر هاهنا النية والقصد؛ لأنه لا نقصان في المغرب، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: (تركت سؤالها، وهذا جوابها).

الجواب -والله الموفق-: **فعلى ماوصفت**: فكل ذلك مما أرجو جوازه للمسافر، ومن الحزم[1] له فيما عندي أن يجمع الأولى والآخرة في وقت الأولى قبل دخول وطنه؛ خوف الحوادث، ولو دخل وطنه بعد تأديتهما جمعا في السفر قبل انقضاء وقت الأولى؛ فلا إعادة عليه فيهما؛ لأنه صلاها على السنة. وأحسب قد روي عن بعض الفقهاء فعل ذلك اجتهادا وحزما، وإن صلى الأولى قصرا /٩٨/ في وقتها في السفر، وأخّر الآخرة حتى يصليها تماما في وطنه، لم يضق عليه ذلك إن شاء الله؛ لأنه صلى كل صلاة منهما كما لزمته، وإن كان في رجاء وطمع أن يصلي الأولى في وطنه تماما، وفي الوقت سعة فأخرها كذلك؛ رغبة في فضل التمام على القصر، غير مخاطر بها؛ وسعه عندي ذلك على قصده هذا فيها؛ إذ هو موسع له في تأخيرها بعد وجوبها ما كان تأديتها في وقتها، وخاصة إذا كان قصده على ماتقدم في تأخيرها، وإن لكل امرئ مانوى. فهذا ما بان لي من الوجوه لهذا المسافر في أمر صلاته، وتلك وجوه ثلاثة، إلا أنّ الأول منهما أحزم، والثاني أحسن؛ إذ هو وسط الوجهين، والثالث واسع على نية طلب الفضل إن شاء الله، والله أعلم. **انتهى**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحرم. وفي ق: الجزم.

وقد استحسن الناظر، (ولعله: العبادي)، ما اتخذه سيده من الوجوه أحسن، غير أني أستحسن العمل لمن عمل بالوجه الأول، أن يصلي الآخرة إذا وصل وطنه قبل دخول وقتها، بغير[١] اعتراض على سيدي، ومن أخذ عنه ذلك، والله أعلم.

(١) ق: من غير.

الباب العاشر فيمن وجبت عليه صلاة في بيته، فلم يصلها حتى صار في حد السفر

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه إن خرج بعد زوال الشمس مسافرا أن يقصر الصلاة، وممن حفظنا عنه مالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا حضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده، كان في بيته، أو سائرا فلم يصل حتى يصِل من عمران بلده إلى موضع الذي يجب فيه القصر؛ فإنه يختلف في ثبوت الصلاة عليه؛ **فقال من قال** بالتمام لثبوتها عليه في موضع التمام، وإذا كان مخاطبا بها. **وقال من قال**: القصر للسعة /٩٩/ له في تأخيرها بمعنى الاتفاق إلى أن صار إلى موضع القصر في الوقت، فوجب عليه صلاة القصر بالسعة إذا كان من تركها في سعة. **وقال من قال**: هو مخير، إن شاء صلى في هذا قصرا، وإن شاء تماما.

مسألة: ومن أراد سفرا، وقد حضرت العتمة، وهو في منزله فلم يصل حتى صار في حد السفر، فيه اختلاف؛ منهم **من يقول**: يصليها أربعا. ومنهم **من يقول**: يصلي اثنتين صلاة السفر. والأنظر عندي يصليها قصرا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أراد سفرا وقد دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده، فلم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة، ولم يصلها؛ فأخاف عليه الكفارة، وقد أساء، ويبدلها تماما.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ليس عليه كفارة، ويستغفر ربه، ويفعل معروفا.

ومن غيره: قال: وهذا معنا إذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر، ثم خرج إلى موضع القصر في وقتها، ثم لم يصل حتى فات وقتها، وأما إن فات وقتها في الحضر؛ فعليه الكفارة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلاة الأولى، وصار في حد القصر في وقتها أيضا؟ **فقال من قال:** يصلي هذه الصلاة تماما وحدها، ويصلي الثانية قصرا، أو يجمعهما. **وقال من قال:** يصلي الأولى والثانية بالقصر، ويجمع. **وقال من قال:** يصلي تماما وحدها، ولا يجمع في هذا المكان. والرأي الأول **أحب إلي** أن يجمع، ويصلي الأولى تماما، ويجمع إليها الثانية قصرا إن أراد الجمع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يصلي الأولى تماما في وقتها، ويؤخر الآخرة إلى وقتها، فيصليها قصرا.

مسألة: وأما الذي حضرته صلاة الظهر، أو العصر، أو المغرب، في بلده فلم يصل حتى /١٠٠/ صار في حد السفر، ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها، وصلى مع الآخرة جمعا؛ فإنه على **قول من يقول:** إنّه يقصرها، فلا بأس بذلك إذا أخر ذلك للجمع، ولا يأمره بذلك. وعلى **قول من يقول** بالتمام، فليس له ذلك عندي في قولهم، وعليه البدل، ولعله يلحقه معنى الاختلاف في الكفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وفي المسافر إذا خرج من عمران بلده قبل وقت الصلاة، ونوى أن يصلي في مكان دون الفرسخين؟ إنه يصلي قصرا إذا نوى أن يصلي قصرا في مكان دون الفرسخين، بعدما خرج من عمران بلده.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وقيل: يصلي تماما، ولا بأس فهو موضع رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: ومن معنى جوابه أن لعله من خرج من بلده، وقد دخل وقت الصلاة، فلم يصل حتى جاوز الفرسخين، ووقت الصلاة بعد باق؛ ففي إتمام صلاته تلك وقصرها، يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي، والله أعلم.

وقال ابن عبيدان: في ذلك اختلاف؛ **قول:** يصليها تماما، وهو **أحب إلي**. **وقول:** جائز أن يصليها صلاة السفر، والله أعلم.

قال غيره: وفي رأي ناصر بن أبي نبهان: إن قول من قال بالتمام أصح، ويذكر أنه رأي أهل إزكي. وأما إن حضر وقت الصلاة، وهو في حد القصر فمضى حتى دخل بلده، وقد بقي عليه وقت من تلك الصلاة؛ فإنه يصليها تماما، ولا نعلم في هذا اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي مسافر صلى الظهر والعصر بالتيمم؛ لأنه لم يجد الماء في أول وقت الظهر، ثم وجد الماء آخر وقت الظهر، أيتوضأ ويصلي، أم التيمم يكفيه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يعيد العصر. /١٠١/ **وقول:** يعيدهما كلتيهما. **وقول:** لا إعادة عليه في الأولى، ولا في الآخرة؛ لأنه صلى على السنة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن خرج من عمران بلده مسافرا سفرا نيته أن يتعدى الفرسخين، ووجبت عليه الصلاة بعد خروجه من العمران قبل تعدي الفرسخين، وليس عنده ماء، وإذا رجع إلى بلده في طلب الماء يدركه في وقت الصلاة، أعليه أن يرجع يتوضأ من بلده، أم يجوز له أن يتيمّم هنالك، وهل لذلك حد في بعده من بلده، وقربه منها؟

الجواب: لا أعلم أن عليه الرجوع، وعندي أنه يتيمم، ويصلي كما أمكنه، والله أعلم. ولو كان يجب عليه أن يصلي تماما على قول من رأى عليه التمام حتى يجاوز الفرسخين؛ فله التيمم عنده على هذه الصفة.

الباب الحادي عشر فيمن قصد سفرا ونوى أن يقف دون الفرسخين لصلاة أو لحاجة أو لمقيل أو مبيت، ما يصلي هنالك؟

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل خرج من أهل نزوى، ليقعد في فرق يومين، ثم يخرج إلى مجاوزة الفرسخين من نزوى؟ **فمعي** أنه يصلي تماما بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما، فإذا خرج من فرق كان حكم تعدي الفرسخين اللذين يكون بأحكامهما مسافرا في أمر الصلاة، والصوم، محسوبا من وطنه نزوى. واختلفوا فيه عندي، متى يقصر إذا خرج من فرق إلى مجاوزة الفرسخين. **فقال من قال:** يقصر من حين ما يأخذ في السفر قبل أن يخرج من عمران فرق. **وقال من قال:** إنه يتم حتى يخرج من عمران فرق، وإن خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك، قعد في فرق أياما؛ فإنه يصلي فيها قصرا؛ لأنه إذا خرج من عمران بلده وهو نزوى؛ فعليه القصر. /١٠٢/

مسألة: وإذا خرج المسافر يريد يتعدى الفرسخين، ثم عرضت له حاجة في أقل من فرسخين، فدخل القرية، أو دخل لغير حاجة، فأمسكه رفيق في تلك القرية فأقام بها، وحضرت الصلاة؟ إنه يقصر الصلاة وإن كان نيته عند خروجه من بلده دخول تلك القرية، فيتم فيها الصلاة، ولا يجوز له القصر على هذه الصفة، والله أعلم.

وقد يوجد أن من خرج من سيجا يريد سمائل أو غيرها، وله حاجة في هيل، ودخل لحاجته؛ فإنه يتم بها الصلاة، وإن كان خروجه من سيجا، وبات هيل، أو

قال بها، ولم تكن له نية إلا عروضه بها، والنية إلى غيرها؛ فإنه يجمع بها الصلاة، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: لعل هذه المسألة لا تتعرى من الاختلاف؛ لأني سألت الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي عن المسافر القاصد أن يتعدى الفرسخين، ثم بات قبل أن يتعدى الفرسخين، أيجوز له أن يجمع العشاءين في مبيته قبل مجاوزة الفرسخين؟ **قال**: إن هذا يتم صلاته، إذا أراد أن يبيت قبل مجاوزة الفرسخين.

قلت له: وإذا قصر أو جمع، أعليه البدل؟ **قال**: في البدل يلحقه معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد القرن: فيمن خرج من بلده مسافرا يتعدى فيه الفرسخين، وعند خروجه أنه يبيت دون الفرسخين، أيصلي في موضع مبيته تماما، أم قصرا، مثل: أنه خرج من منح يريد نزوى، فينوي أنه يبيت في موضع الخرزة[1]، كيف صلاته في الخرزة؟ فاعلم -سلّمك الله- أن هذا يفترق حكمه، فإن كان نيته أن يخرج في الخرزة ثم يخرج منها إلى سفر؛ فإنه يصلي فيها تماما ما قعد فيها، فإذا أراد المسير منها قصر حين /١٠٣/ ما يأخذ في السفر. فأما إن كان نيته أنه خارج في سفره، ثم حدث له القعود في الخرزة؛ فإنه يصلي فيها قصرا ما قعد فيها حتى ينثني عن سفره.

---

(١) ث: الجزرة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وإذا خرجت من بلادي قاصد سفر، ونويت أن أقف أصلي في مكان دون الفرسخين، ولا لي حاجة في الوقوف هنالك غير الصلاة، ما تكون صلاتي في هذا المكان تماما، أم قصرا؟

الجواب: إني لا أحفظ فيها شيئا، **ويعجبني** مطالعتها من الأثر؛ خوف الغلط والهلاك، لأني في سعة ما لم أضيع الحق.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل: إنها تكون تماما، ولو قيل بجواز قصرها في ذلك المكان على رأي من أجازها قصرا خارج العمران، من قبل أن يأتي عليه في سفره فرسخان؛ لم أبعده من الصواب على هذا القول، لا على رأي من يقول بالمنع، فيذهب إلى التمام ما لم يتعداهما، وفي هذا ما يدل على أنها مما يجوز لأن يخرج فيها معنى الاختلاف على حال ولابد. والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كنا متواعدين أنا وواحد من الأصحاب أن نتلاقى في مكان خارج عن البلاد، قريب منها، ووصل أحد قبل أصحابه، ووجبت عليه الصلاة في هذا المكان، ما تكون صلاته، تماما أم قصرا؟

الجواب: كذلك أولى مطالعتها من أن أقول فيها بلا علم.

قال غيره: إذا نوى أن يكون وقوفه هناك منتظرا لأصحابه، فهو غير الأول؛ والتمام أولى بصلاته على هذا، إن صح ما فيه أرى[1]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: رأي.

مسألة: ومنه: وإذا لحق المتأخر، ووجد أصحابه تامين، وما نيته وقوف في هذا المكان إلا إذا سبق أصحابه، ولما وجدهم سابقين له ووصلهم، أراد المسير وأراد هو أن يصلي في هذا المكان، ما تكون صلاته؟ **قال:** وأيضا طالعها من الأثر.

قال غيره: وعسى في هذا أن لا يبعد من أن يكون له من شرطه ما نواه، فيجوز له أن يقصرها في الحين على قول من أجازه قبل الفرسخين؛ لأنه لم يخرم النية بوقوفه هنالك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وقصد أن يمر ببلد دون الفرسخين ليقضي منها حاجة له، ثم يمر منها ولم يقصد أن يقف بها، إلا بقدر قضاء حاجته، فمرّ بتلك البلد، وبدا له وقوف (ع: فيها) إلى أن حضرته صلاة، ما تكون صلاته بها، تماما أو قصرا، أو المسألة الموجودة في كتاب المصنف هي هذه؟

ومن جواب الشيخ أبي سعيد: وعن رجل خرج من منح يريد إلى فرق، لا يريد مجاوزة الفرسخين، ثم أراد أن يخرج إلى نزوى، وكان يقصر بنزوى الصلاة، ثم خرج إلى فرق فقعد فيها وهو لا ينوي بفرق المقام. **قلت:** ما تكون صلاته بفرق؟ فصلاته بفرق بالقصر على ما وصفت لك، فهذه سيدي وضعفت عن فهمها، فافهمها أنت، وأفتني في مسألتي على ما يبين لك من الحق فيها، مأجورا، مثابا، مشكورا؟

الجواب: إني لم أحفظ فيما ذكرته من المسألة شيئا، وأيضا لم أفهم هذه المسألة.

قال غيره ولعله أبو نبهان: ما أوضح ما قاله الشيخ في جوابه -هداه الله- وأصح ما عرفه به؛ لأن في قوله ما يدل في هذا الرجل أن موطنه بمنح، وأنها دون الفرسخين من فرق، وأن في خروجه بدا له أن يخرج من فرق إلى نزوى، وهو ممن يقصر الصلاة بنزوى، ثم رجع إلى فرق لا على نية الإقامة بها، متخذا لها وطنا أبدا، فلزمه أن يقصر الصلاة بها بعد الرجوع من نزوى إليها ما دام فيها؛ لأنها في الخارج من عمران بلده، وهذا ما لا شك فيه، أن من الواجب في سفره عليه، وإن رجع /١٠٥/ عما نواه في خروجه إلى فرق، وأحاله قبل أن يدخلها إلى نزوى، ولما أتى فرق فوصلها قعد فيها، لا على أنه مستوطنها، فكذلك في صلاته يكون، وإن طال مكثه بها؛ لأنه في سفر لا في غيره، ما لم يرجع عنه إلى ما يلزمه به حكم التمام لما به من حضر، والأول أقرب معنى إلى ما أظهره السائل من قوله، إن صح له ما أراده به في تعقده لفظا، وعلى أي وجه منها حمل عليه في تأويله، فالصلاة لا تختلف على حال؛ لأنها في كليهما تقصر، أو تجمع لا غير فيما به في هذا أقطع؛ إذ لا أجد له معنى آخر، وإنه لمبلغ علمي في معنى ما قاله إن صح لي ما بلغ إليه فهمي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: وقال في موضع آخر: ولعله أيضا أبو نبهان: أما إذا نوى في خروجه من بلده أن يتعدى فيه الفرسخين، وعلى هذا من قصده خرج، ثم بدا له من بعد أن يقف في موضع هو دونهما؛ فلا بد له في الصلاة من أن يجمع، أو يقصر ما بقي على نية السفر لم يرجع عنه. وإن نوى أن يخرج إلى ما هو أقل منهما، وبعد من قبل أن تحضره الصلاة، عزم على أن يجاوزهما ولما يصل الموضع، فعلى هذا به في صلاته يكون؛ لأن له فيه حكم السفر، وعليه مثل ما له، وإن كان من بعد أن بلغ إليه، فالتمام أولى به ما دام فيه، وعسى أن يجوز

لأن يختلف في صلاته حين ما ينوي في نفسه أن يخرج منه، ما كان به لم ينتقل عنه، وفي البلد ما بقي في عمرانه لرأي من قاله، وقول من يرى، إلى أن يأخذ في سفره، فإن هو عاد إليه من بعد أن جاوز الفرسخين، فهو على قصره وإن طال به المدى، ما لم يتخذه وطنا، أو يخرج عنه إلى موضع تمامه، وإلا فلا مخرج له من أمره أبدا.

ولعل هذا أن يكون هو نفس المراد /١٠٦/ ما في المسألة عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو بعض ما أريد به، وإنه لمن السداد؛ لخروجه على معنى الصواب في النظر، وما دل عليه شاهد الأثر، ولإن كان في قصده لأن يقضي في مروره حاجة من موضع دون الفرسخين من بلده، فهو على ما به من الاختلاف بالرأي في قصرها، ما لم يجاوز الحد المجتمع على صحة القصر به، ولزومه معه؛ لأنه غير موجب في كونه على هذا المزيد علة تمنع من لزومه، ولا من جوازه على رأي من أجازه، فأوجبه على من خرج من العمران، مفارقا في سفره لما به من الأوطان، وما يكون من وقوفه دون الفرسخين، لا عن تقدم نية له به، فكأنه لا يقتضي في كونه بقاء على ما به من قبله في تمامه على هذا الرأي. وإنه لهو القول المأخوذ به في العمل، فاعرفه. وهذا ما حضرني في المسألتين، وأنا فيهما ناظر من بعد حين، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن نوى سفرا يتعدى فيه الفرسخين، ونوى مقيلا دونهما، فقال حيث نوى المقيل إلى أن حضرته الظهر فصلاها تماما، ثم خرج من هناك وقد حضرته العصر، فلم يصلها إلى أن جاوز الفرسخين، وهو بعد في وقتها فصلاها تماما؛ لأنها حضرته وهو في الموضع الذي قال فيه، أترى فعله صوابا أم لا؟ **قال:** كله لا يضيق، وموجود في آثار المسلمين جوازه.

مسألة: ومنه: فيمن خرج مسافرا[١] ونوى أن يقف يصلي في موضع دون الفرسخين، لا حاجة له في ذلك الموضع غير الصلاة، أيصلي تماما أم قصرا، وكذلك إذا تواعد هو وأصحابه في مثل ذلك، وحضرت الصلاة؟

الجواب: فهذه من المسائل التي وقف عنها الصبحي.

قال غيره: وجدت الشيخ سعيد بن أحمد الكندي يصلي في مثل هذا المكان مرتين: مرة تماما، ومرة قصرا، آخذا بالاحتياط لنفسه، والله أعلم. /١٠٧/

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إن كان نوى أنه ليصلي في موضع دون الفرسخين، وهو قد خرج من عمران بلده قبل أن يحضر وقت الصلاة، وقصده سائرا في سفره؛ فيصلي هنالك صلاة السفر، وأما إن كان قد نوى ليتعدى الفرسخين، ولكنه ليقيل في موضع دون الفرسخين حتى يحضر وقت الظهر؛ لأجل الصلاة هنالك، أو لأجل حاجة، قاصدا ذلك ولو وصله في أول النهار، حيث ما وصله لابد له من المقيل هنالك، فليصل تلك الصلاة صلاة حضر حتى يخرج من عمران تلك البلد أيضا إن كانت هنالك بلد، وإن لم يكن بلدا فحتى يرتحل من ذلك الموضع على نية مجاوزة الفرسخين. فافهم الفرق في هذه الأمور، فاننا فهمناها من أعمال والدنا وإخباره لنا لا من فهمنا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وعمن وطنه قرية الفلج المحدوث بناحية سهيلي قرية فرق، خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين، ونوى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سافرا. وفي ث: سافر.

المبيت، أو المقيل، أو الصلاة في فلج الصويريج، ولبث فيه ما شاء الله من الوقت، وصلى هنالك قصرا؛ ظنا منه أنه جائز له ذلك، أيكون فعله هذا داخلا موافقا لقول المسلمين، أو بعضهم، أو خارجا منها، أو بعضها؟ فالذي نعتمد عليه من رأي فقهاء المسلمين أنه إذا خرج من وطنه يريد مجاوزة الفرسخين، ونوى المبيت، أو المقيل، أو الصلاة فيما دون الفرسخين في موضع قد حدّه وعيّنه؛ أنه يصلي فيه تماما إلى أن يأخذ في المسير، فإن أخذ فيه وكان ذلك الموضع عمارة، فحتى /١٠٨/ يخرج من تلك العمارة، وإن لم تكن عمارة، فحتى يأخذ في المسير؛ ثم حينئذ يسعه قصر الصلاة. فإن قصر حيث بات، أو قال، أو نوى الصلاة فيه فيما دون الفرسخين؛ ففي وجوب الكفارة عليه اختلاف، وعليه البدل. **وقال بعض فقهاء المسلمين:** ليس له قصر الصلاة حتى يجاوز الفرسخين، وفي هذا ومثله اختلاف كثير، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن خرج مسافرا سفرا بعيدا، ونيته يبيت في أقل من الفرسخين، أيلزمه التمام أم القصر ما لم يتعد الفرسخين؟

الجواب: فإن كان خروجه للمبيت في هذا الموضع، فيصلي فيه تماما. وإن كان خروجه للمسير، ولم ينو أنه يبيت في أقل من الفرسخين، ثم بدا له أن يبيت بعدما خرج من عمران البلد، أعني: بلده، وهو مقيم على نية السفر أنه يتعدى فيه الفرسخين؛ صلى قصرا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي أناس اتفقوا أن يخرجوا لسفر يتعدون فيه الفرسخين، واتفقوا على أن كل من يخرج قبل صاحبه، ليقف له في مكان خارج من العمران، ووجبت الصلاة على من خرج في ذلك المكان أو التحقوا فيه كلهم، ووجبت عليهم الصلاة، أيصلون قصرا أم تماما؟

الجواب: أما إذا كان نية السابق منهم أن يقف في مكان دون الفرسخين، فإذا وقف هنالك؛ فإنه يتمها، وأما إذا لم يسبق بعضهم بعضا، وكان نيتهم ألا يقفوا هناك إلا إذا سبق بعضهم بعضا؛ فلا يتموا الصلاة هنالك[1] إذا بدا لهم الوقوف هنالك إلا من بعد، وأما المسبوق فله نيته؛ فإذا كان نيتة أن يقف هناك مع من هو واقف له، فيصلي تماما، وإن كان غير ناوٍ ليقف هناك؛ فلا يصلي تماما، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي المسافر إذا خرج من البلد قبل حضور وقت الصلاة، ونوى /١٠٩/ أن يصلي في موضع معروف من طريقه مما هو دون الفرسخين؟ فإنّه يصلي تلك الصلاة تماما. وكذلك إذا نوى أن يصلي الصلاة الثانية في موضع أيضا معروف دون الفرسخين أيضا؛ فإنه يصليها تماما، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني عشر فيمن سار إلى موضع أشكل عليه فيه[1] القصر أو التمام

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أشكل عليه الموضع في التمام، أو القصر؛ فالتمام أولى به، فإن علم بعد ذلك، أو أخبره ثقة أنه قد جاوز الفرسخين؛ أعاد الصلاة قصرا.

مسألة: ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهله، ولا يعرف حد القصر، أو يشتبه عليه من ذلك؛ فإذا أتى على الفرسخين فليقصر، وما اشتبه عليه من ذلك؛ فليتم، حتى يتبين (خ: يستبين) منتهى الفرسخين.

وقال أبو محمد: إذا كان الإنسان قد خرج من حد بلده، ولا يعلم أنه صار إلى موضع القصر، فأخبره جماعة نفر أو أحد منهم ثقات، أو غير ثقات أنه قد صار في حد ما يجب القصر؟ فقولهم حجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر فيمن صلّى في موضع القصر تماما، أو في موضع التمام قصرا، جهلا أو عمدا

ومن كتاب بيان الشرع: وقال من قال فيمن جهل القصر فصلى في موضع القصر تماما؛ فعليه البدل ولا كفارة عليه. **وقال من قال:** عليه البدل والكفارة. **وقال من قال:** لابدل عليه ولا كفارة. ونحب القول الأول (خ: الأوسط) أنه يكون عليه البدل ولا كفارة عليه. وأما من جهل التمام فصلى في موضع التمام قصرا؛ فهذا لا نعلم فيه اختلافا أنّ عليه البدل والكفارة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن صلى في السفر تماما عمدا؛ فعليه البدل. وإن فات الوقت؛ فعليه الكفارة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن صلى تماما؛ فإن عليه البدل. وأنا **أقول:** ليس عليه كفارة، ويوجد عن أبي عبد الله كذلك. /١١٠/

ومن غيره: كذلك قول محمد بن المسبح، وكذلك يوجد عنه أيضا: إنه إن صلى التمام في موضع القصر؛ فإن عليه البدل، وليس عليه الكفارة. وإذا صلى قصرا في موضع التمام عمدا؛ أن عليه الكفارة.

قال غيره: ويعجبني إن صلى قصرا في موضع التمام عمدا؛ أن عليه الكفارة. وإن صلى تماما في موضع القصر؛ لا كفارة عليه. وأرجوا أني عرفت ذلك، فينظر في ذلك.

ومن الكتاب: ومن صلى في السفر تماما عمدا؛ فإن عليه البدل، فإن فات الوقت؛ فعليه الكفارة. وإن صلى بديانة، أو رأي، ثم تاب؛ فلا بدل عليه، ولا كفارة.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا الهروي أنه يحفظ أنّ رجلا دخل في الإسلام ثم حج عند ذلك، فصلى في سفره أربعا، ولم يكن علم أن عليه القصر؛ فلم يروا عليه بدلا.

مسألة: وقيل: يجوز جهل الجمع، ولا يجوز جهل القصر؛ لأنه فريضة. والذي عندي، أن جهل القصر جائز حتى يحضر وقته، فإذا حضر وقته وصلى الصلاة تماما، ولم يقصرها حيث يجب عليه قصرها؛ لم يسعه حينئذ ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تمام الصلاة في السفر؛ **فكان الشافعي، وأبو ثور، يقولان**: إن شاء المسافر أفطر، وإن شاء لم يفطر. وقد روي عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تتم في السفر. **وفيه قول ثان**: وهو على من أتم في السفر الإعادة، هذا قول حماد بن أبي سليمان. **وقال عمر بن عبد العزيز**: الصلاة في السفر ركعتان حتمان، لا يصلح غيرهما.

واختلف فيه عن مالك بن أنس؛ فقال: مرة في المسافر أمّ مقيما أتم بهم الصلاة جاهلا، أو يتم المسافر والمقيم؟ **قال**: أرى[1] أن يعيدوا الصلاة جميعا. ويحكى عنه أنه **قال**: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى فوته؛ فلا إعادة عليه.

---

(١) ق: لا أرى.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل: /١١١/ مرة **يقول**: أنا أحب العافية[١] من هذه المسألة. **وقال مرة**: أتمّ، فلا شيء عليه. **وقال مرة**: لا يعجبني أن يصلي أربعا، السنة ركعتين. **وقال أصحاب الرأي**: إن صلى المسافر أربعا، فإن كان قعد في ركعتين؛ فصلاته تامة، وإن لم يكن قعد بين الركعتين قدر التشهد؛ فعليه أن يعيد. وقد احتج بعض من أوجب عليه الإعادة إذا أتم، بأنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: صلاة السفر لعله ركعتان تمام لا قصر، على[٢] لسان رسول الله ﷺ.

قال غيره: الذي بلغنا **عن عمر بن الخطاب أنه قال**: صلاة المسافر ركعتان تماما لا قصرا، على لسان رسول الله ﷺ[٣]، وكذلك قال في صلاة الجمعة، وأحسب أنه صلاة العيدين. **وقال جابر بن عمر**: من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين. **وقالت عائشة**: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم أتمّ الله الصلاة في الحضر، فأقرت على هيئتها في السفر.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا فيما يشبه معاني الاتفاق أنّ صلاة السفر ركعتان إلا صلاة المغرب، فإن السنة فيها بالاتفاق أنها ثلاث ركعات في الحضر والسفر، إلا في صلاة الخوف ركعتان في الحضر والسفر، وكذلك صلاة الخوف للموافقة ركعتان في الحضر والسفر. وأمّا إن صلى المسافر تماما، جهلا منه ما يلزمه؟ فيخرج عندي في قولهم اختلاف في ذلك؛ **فقال من**

---

(١) ق: العاقبة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «صلاة الجمعة وصلاة السفر...».

قال: عليه الإعادة والكفارة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه ولا كفارة عليه. **وقال من قال**: [ع: عليه الإعادة، ولا كفارة][(١)] لا إعادة عليه ولا كفارة؛ لأنه حينما صلى الركعتين الأولتين، وأتم التشهد فقد تمت صلاته، ولا تضره الزيادة. **ويعجبني** هذا القول، وسواء ذلك عندي علم في الوقت، أو بعد الوقت. وقد روي **عن عمر بن الخطاب أنه قال**: صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله ﷺ[(٢)]. /١١٢/

مسألة: وفي مسافر صلى صلاة المقيم أربع ركعات ناسيا؟ **قال**: كانوا يقولون: الناسي والجاهل الذي لا يعلم أن صلاة المسافر ركعتان؛ أنّ صلاتهما جائزة.

قال أبو سعيد: فيما عندي **قد قيل**: عليهما الإعادة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن صلى قصرا في موضع التمام؛ جهلا منه، هل له رخصة أنه لا كفارة عليه؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ فبعض ينزل الجاهل منزلة الناسي؛ فعلى هذا لا كفارة عليه. وبعض ينزله منزلة العامد؛ فعليه الكفارة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٢٠؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٦٣؛ وأحمد، رقم: ٢٥٧.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله: ومن صلى صلاة العتمة في وقت المغرب وفسدت العتمة، وكان يخاف إذا أخرها أن تشغله عن أصحابه؛ لأنه مسافر، ولا يجد لها ماء، هل له أن يعيد المغرب ليجمع العشاء الآخرة معها، وكذلك الوتر، هل له إذا فسدت أن يعيد الفريضتين اللتين صلاهما قبلها؟ **قال:** أكثر رأي المسلمين أن الأولى قد مضت، ويؤخر الأخرى إلى وقتها، وإن أوجب النظر لحال الضرورة، ودخول المشقة، فأعادهن في الوقت جمعا؛ فلعله لا يبعد من الرأي فيما قيل، وكذلك الوتر.

قال الشيخ سعيد بن أحمد: إن له أن يبني على صلاته على قول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي مسافر جهل، فصلى المغرب ركعتين، وصلاها على ذلك صلوات، ما يلزمه؟ **قال: قول:** عليه البدل والكفارة. **وقول:** لكل صلاة كفارة. **وقول:** كفارة واحدة لجميع الصلوات. وعليه بدل جميع الصلوات.

قال غيره: وقول: تجزيه التوبة بلا بدل، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسافر الذي يجمع، إذا جهل التسليم الذي بين الصلاتين، ولم يسلم إلا /١١٣/ بعد الصلاة الأخرى، وأقام على ذلك سنين، يظن أنه كذلك؟ **قول:** عليه البدل. **وقول:** لا بدل عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وفي امرأة مسافرة صارت تجمع الصلاتين في إقامة واحدة، ولم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة الأخيرة، أيلزمها البدل والكفارة، أم لا كفارة عليها؟ **قال:** لا تعذر بجهلها إذا تركت شيئا من الفرائض على جهل منها، وتكبيرة الإحرام فريضة، ولا تجوز الصلاة إلا بها، ومن

تركها؛ فعليه البدل، والكفارة. واختلفوا فيما يلزمها من الكفارة؛ **قول**: لكل صلاة كفارة. **وقول**: تلزمها خمس كفارات. **وقال بعض**: كفارة واحدة تجزيها لجميع الصلوات، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي مسافر يصلي الظهر والعصر جمعا، فلما قضى صلاة الظهر، وقرأ من التحيات إلى "عبده ورسوله"، قام من غير تسليم، وأقام للعصر، وصلى على ذلك جهلا منه، أعليه نقض أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ والذي ينزل الجاهل بمنزلة الناسي؛ فلا ينقض صلاته. والذي ينزله[1] بمنزلة المتعمد؛ ففي أكثر القول: إن المتعمد على ترك التسليم في الصلاة بعد انقضائها؛ ينقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نسي الأذان لصلاة السفر في الموضع الذي لا يؤذن فيه أحد، أو جهله، أو تعمد لتركه، أعليه بدل أم لا، كان الناسي ذكر في الوقت أو بعد الوقت؟

الجواب: أما الناسي؛ فلا بدل عليه إذا ذكر بعد ما صلى، أو بعد ما دخل في الصلاة، وما لم يدخل فيؤذن، وكذلك **يعجبني** في الجاهل. وأما المتعمد لخلاف المسلمين؛ **فيعجبني** أن يعيد الصلاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي المسافر إذا جمع الصلاتين، ولم يأت بالإقامة والتوجيه للصلاة /١١٤/ الثانية، وإنما كبر تكبيرة الإحرام؛ جهلا منه بذلك، أيلزمه بدل أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينزل.

الجواب: في وقت الأولى، فالأولى ماضية، وإن كان في وقت الآخرة، وفطن للبدل في ذلك الموضع؛ فيكفي بدل الآخرة. وإن كان في غير ذلك الموضع؛ أعجبني بدل الجميع.

قال غيره ولعله أبو نبهان: أما على قول من لا يفسد الصلاة بتركهما جهلا؛ فهي على ما بها من نقض، كأنها في معنى مالم يبلغ به إلى نقض. وعلى قول من يذهب إلى أنها لا تصح له إلا بهما، فلا بد في الأولى من أن يلحقها معنى الاختلاف في تمامها وفسادها، إلا أنه إن كان في وقتها؛ فأكثر ما فيها أنها تامة. وإن كان في وقت الأخرى؛ فأكثره أنها فاسدة. وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع عشر في المقيم إذا أحرم على نية السفر، والمسافر إذا أحرم على نية التمام، نسيانا أو جهلا

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن نسي وهو مسافر فقام ليصلي أربعا، ثم ذكر وهو في التحيات الأولى أنه مسافر؟ فإنه إذا قضى التحيات سلم، وقد تمت صلاته.

ومن غير الكتاب: قال محمد بن المسبح: يسلم ثم يرجع يبدل.

ومن غيره: وكذلك عن أبي الحواري وأبي الحسن: ومنه: ومن أتم الصلاة على التمام؛ أبدلها.

قال غيره: وقد قيل: صلاته تامة.

ومنه: وإن نسي المقيم فصلى ركعتين على أنه يقصر، فلما كان في التحيات ذكر أنه يتم؛ فله أن يبني على تلك الصلاة، ويتم صلاة التمام، (وفي خ: وقيل إذا أحرم على التمام فعليه أن يبدل الصلاة بالقصر)، وكذلك عن أبي الحواري.

قال غيره: معي أنه يخرج إذا أحرم المقيم على نية القصر؛ أعاد. وكذلك إذا أحرم المسافر على نية التمام؛ أعاد. وفي **بعض القول:** ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان؛ /١١٥/ فلا إعادة عليهما. **وقيل:** لو أتما؛ فلا إعادة عليهما. وكذلك حفظنا عن أهل العلم، وكذلك عن أبي الحسن. **وقيل:** إذا أحرم المقيم على نية القصر، أو أحرم المسافر على نية التمام؛ فعليهما إعادة صلاتهما في بعض القول. **وقيل:** ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان؛ فلا إعادة

عليهما. **وقيل**: ولو أتما؛ فلا إعادة عليهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وأما إذا نوى الصلاة وكان مسافرا، فنوى أنها صلاة الحضر نسيانا، أو كان في حضر فنواها سفرا، أو كانت ظهرا فنواها عصرا، زلت لسانه، ولم يتابعها قلبه، وذكر وهو في الصلاة، أو قد خرج منها؟ فلا نقض عليه، والله أعلم. هذه المسألة عن الشيخ[١] صالح بن وضاح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن خرج في حاجة بلا نية تعدي الفرسخين، فوصل إلى مكان دون الفرسخين، فقام ليصلي المغرب، والعتمة، والوتر جمعا في وقت المغرب؛ نسيانا منه أنه لم يتعد الفرسخين بعد، فلما صلى المغرب ذكر أنه لم يتعد الفرسخين، فأخر العتمة إلى وقتها، واكتفى بصلاته تلك للمغرب، أتكفيه أم عليه بدلها؛ لأنه قام إليها على نية صلاة السفر، وجمع إليها العتمة، والوتر؟ عرفني صواب ذلك. **قال**: عندي أنه لا يضيق عليه، ويصلي معها ركعتيها. أرأيت إن كان جاهلا بذلك، ويظن أن ذلك الموضع فرسخان، ثم بان له بعد أن صلى المغرب، أو صلاها هي والعتمة، والوتر، في وقت المغرب بعد، أو في وقت العتمة، أو قد فات وقت العتمة، أتكفيه صلاته تلك للمغرب على هذه النية؛ إذ لا زيادة فيها، ولا نقصان منها، أم لا[٢] عليه بدلها؟ **قال**: أما في وقتها؛ فلا يضيق عليه إلا /١١٦/ اجتزاؤها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر فيما يلزم من أهمل النية لتأخير صلاة الجمع[1] في السفر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أهمل النية في تأخير الصلاة في الجمع إلى أن فات الوقت، ففي الكفارة اختلاف؛ بعض أوجبها، وبعض أسقطها.

مسألة: وإذا نسي المسافر النية وقت الهاجرة، ولم يؤخر إلى العصر حتى حضرت العصر؛ فإنه يصلي، **وأكثر القول** أن لا كفارة عليه. وبعض أوجب الكفارة، فإن ذكرها قبل العصر، فأخرها إلى آخر وقتها جهلا، أو تعمدا؛ فالجواب واحد.

قال المصنف: وجدت في كتاب الأشياخ: أن سعيد بن عبد الله نسي على نحو من هذا؛ فكفّر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالوا:** لو أن رجلا مسافرا كان نيته أن يفرد الصلاة، فتوانى حتى زال وقتها، ودخل وقت الآخرة ثم أراد أن يجمع؛ فجائز له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي المسافر إذا لم يعقد نية الجمع، وأخر صلاة الظهر إلى صلاة العصر بغير نية للتأخير، جهلا منه أو نسيانا، أيجزيه إذا صلى الظهر في وقت العصر، أم يلزمه بدلها؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجمعة.

الجواب: إذا أخر فريضة صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر بغير نية منه لتأخيرها، ولا كان عقد الجمع في سفره، ففي الكفارة في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنّه لا كفارة، ويجزيه البدل، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما إذا خرج المرء من وطنه قاصدا سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وقد تعداها أو لم يتعدها، وكان نيته أن يتعداها، وحضرته الصلاة؛ فأرجو أن يجوز له أن يؤخر الأولى إلى وقت الآخرة؛ لأن نية المؤمن /١١٧/ متقدمة في جملة ما يدين به من دين خالقه[1]، كافية له على قول من يقول بذلك، وهذا المسافر له ما للمسافرين من الرخصة في الجمع بالسنّة، وعليه ما عليهم، والنية المتقدمة كافية له مجزية عنه، ولو لم يذكرها حال تأخيره للصلاة؛ ولا بدل عليه على رأي. وعلى رأي آخر؛ عليه البدل، لأن الأعمال بالنيات، ولا يجزيه إلا عند حضور العمل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ولفظ النية للمسافر إذا أراد أن يؤخر الصلاة الأولى إلى الآخرة، يقول: "اللهم إني أخرت صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر الآخرة، اقتداء برسولك، واتباعا لرخصتك، وإحياء لسنتك".

قلت: وإن أهمل المسافر النية إلى أن يفوت الوقت، أو جمع الآخرة إلى الأولى بغير نية، ما يلزمه؟ **قال**: تلزمه الكفارة في الإهمال، في بعض القول، وهذه النية كافية بقولها عند خروجه من العمران: "اللهم نيتي واعتقادي في سفري هذا، أن منذ تزول الشمس إلى وقت غروبها، هو لي وقت واحد لصلاتي الظهر والعصر،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: خالفه.

ومذ تغرب الشمس إلى ثلث الليل، هو لي وقت واحد لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة، أخذا بالرخصة، واقتداء بالسنة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن عقد السفر لمدة عمره، ورجع من سفره إلى وطنه، أيجزيه ذلك العقد لكل سفر يسافره، ولا يهدمه دخول الوطن أم لا؟ **قال: قول:** يجزيه. **وقول:** لا يجزيه إلا لسفره ذلك.

قلت: وهذا العقد يجزيه /١١٨/ عن تأخير الصلاة الأولى إلى الآخرة، ولو كان ذاكرا للتأخير، ولم يلفظ بالتأخير؟ **قال:** يجزيه ذلك على قول من قال به، والله أعلم.

وقال في موضع: ويعقد النية إذا خرج من عمران بلده إذا أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وله أيضا أن يعقد ذلك في سفره، إذا جاوز الفرسخين، والله أعلم.

الباب السادس عشر في لفظة[1] النية لصلاة السفر

وإن صلى العشاءين، فإنّه يقول: "أصلي فريضة صلاة عشاء المغرب الحاضرة ثلاث ركعات، وأجر إليها".

وإن قلت: "وأضيف إليها العشاء الآخرة ركعتين وأجر، وأضيف إليهما الوتر ركعة أصليهما جمعا، جميعا صلاة السفر"، ولا تقول: "صلوات"، ألا ترى أنّ الله خاطب الجماعة بلفظ الاثنين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ١١٤ وَنَجَّيْنَٰهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾[الصافات:١١٥،١١٤]، ثم قال: ﴿وَنَصَرْنَٰهُمْ فَكَانُواْ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾[الصافات:١١٦]، ولم يقل: ونصرناهما فكانا هما الغالبين، اثنان ثم قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ١١٧ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الصافات:١١٧،١١٨]، وقال: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾[الحج:١٩]، وقد ورد القرآن باللفظين كليهما، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمسافر إذا أخر المغرب إلى العتمة، فحين أراد صلاتهما قال: "أصلي فريضة المغرب الفائتة ثلاث ركعات، وأضيفها إلى فريضة العشاء الآخرة، وأضيفهما إلى الوتر الواجب"، وصلاهن كلهن جمعا، كما جمعهن في وقت المغرب؛ جهلا منه، وظنا أنه جائز له، ماذا عليه، وما يلزمه؟

الجواب: لا شيء عليه، وصلواته جائزات ماضيات، ولا أعلم فيهن اختلافا. /١١٩/

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: الحمراشدي: ومسافر صلى الظهر، والعصر في وقت العصر، فقال: "أصلي فريضة العصر الحاضرة ركعتين، وأجرّ وأضيف إليها فريضة الظهر الفائتة ركعتين"؛ جهلا باللفظ، أو نسيانا، أتتم صلاته على هذا اللفظ؛ لأنه قدم ذكر العصر؟ عرفني ذلك.

الجواب: إنه يبدلهما على الترتيب على هذه الصفة، وفي الكفارة اختلاف، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، إذا نوى في نفسه تقديم العصر على ما قبلها؛ لم يجزه ما فعله، وعليه أن يأتي بهما في الوقت على ما ينبغي في ترتيبهما، وبعد فوته؛ فلابد من بدلهما على أصح ما فيهما. ومختلف في الكفارة لعله جهلا، إلا أن يكون على معنى الدينونة، فعسى من بعد الرجعى إلى الله [أن لا][1] يكون من بعد التوبة شيء في مثل هذا من فعله. وأمّا إن نوى به تقديم الظهر؛ فلا أعرفه مما يبلغ به إلى فساد فيهما، ولا شيء منهما على ما أراه في صلاته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق: إلا أن.

الباب السابع عشر في إمامة المسافرين بالمقيمين، والمقيمين بالمسافرين

من كتاب بيان الشرع: من كتاب محمد بن جعفر: ولا يكون المسافر إماما للمقيمين، إلا أن يكون المسافر في موضع هو المتولي للصلاة فيه فله، أو يكون هو الأولى بالإمامة في فضله، وعمله، وعلمه ممن حضر من المقيمين، فهو أولى بالتقديم، ولو لم يكن في موضعه، فإذا سلّم قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى بغير إمام.

ومن غيره: وقد قيل: إنه من الإجماع صلاة المقيم بالمسافر، والمسافر بالمقيم، ويتم المقيم صلاته بالتمام.

(رجع) وأما الإمام الأكبر نفسه فهو أولى بالإمامة والتقديم إذا حضر، فإذا كان مسافرا، فإذا قضى صلاة السفر، أتمّ الذين خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا إمام.

ومنه: ومن نسخة: مسافر صلى مع مقيمين فانتقض وضوء الإمام، فقُدّم المسافر، وقد كان أحرم فيصلي تماما؛ /١٢٠/ لأنه أحرم معهم. **وقد قيل:** إذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التي يقرأ فيها، فإذا سلم الإمام قام المقيم فأتى بركعة ثانية بقراءتها، ثم قعد قدر ما ينال مجلسه الأرض، غير ماكث ثم يقوم فيصلي الركعتين التي هما آخر صلاته. **وقال من قال:** بل إذا سلم الإمام قام هذا المقيم فأتم صلاته؛ كأنه مع مقيم، وهو إن صلى ركعتين (خ: وهو المصلي ركعتين) بما فيهما من القراءة، ثم يقعد فيقرأ التحيات، ثم يقوم فيصلي ركعة أو أكثر، حيث بلغ حيث أدرك الإمام، ويكون الذي أدرك مع الإمام هو آخر

صلاته الذي يبدله، مما لم يدرك مع الإمام أول صلاته، وبأيّ القولين ما أخذ المصلي فقد أصاب.

قال غيره: وقد قيل: إنما الاختلاف في هذا في صلاة العشاء الآخرة، وأما سائر الصلوات فيأتي بها الأول فالأول.

(رجع) وأما إذا انتقضت صلاة الإمام المسافر، والذي خلفه مقيمون ومسافرون؛ فإن تقدم من بعده مسافر صلى حتى تنقضي صلاة المسافرين ثم سلم، وأتم المقيمون صلاتهم فرادى، وإن تقدم إمام مقيم؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** إذا تقدم هذا المقيم صلى، فإذا انقضت صلاة المسافرين، جروا واحدا منهم يسلم بهم، ثم قام المقيم، فأتم صلاته، ومن بقي من المقيمين فرادى، وإن لم يجره وسلم بهم واحد منهم، فهو **أحب إلي.**

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: كله جائز، ولو أنه لما أتم صلاة المسافر، قام هو فأتم صلاته، ثم سلم بهم كان جائزا.

(رجع) وإن بقوا على حالهم حتى تم هذا المقيم الصلاة، سلم بهم جميعا. وقد **قال من قال:** إذا انتقضت صلاة /١٢١/ الإمام الأول، وهو مسافر، وخلفه مقيمون ومسافرون، وتقدم إمام مقيم، أنه إذا قضى صلاة المسافرين وسلم بهم واحد منهم، قام الإمام فأتم صلاته وحده، وصلى من خلفه من المقيمين فرادى أيضا، ولا يكون لهم إمام في هذا المكان. وأما أنا فلا أرى عليهم نقضا إن صلى بهم إمامهم هذا الثاني تمام صلاته، وصلاة المقيمين بلا أن يؤمر بذلك، إلا أن الذين خلفه مقيمون جميعا.

ومن غيره: وكذلك عن أبي الحسن بإجازة ذلك أن يتم بهم.

قال محمد بن المسبح: القول الأول **أحب إلي**.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن صلى خلف مسافر؛ فعليه الإعادة، وذلك إذا صلى خلفه قصرا، كان عليه الإعادة، وإن صلى المسافر بالمقيم تماما؛ أعادا جميعا. وأما إذا صلى المسافر بالمقيم صلاة السفر، وأتم ذلك المقيم صلاته؛ فصلاته[1] تامة. **وقيل**: أجمع على ذلك الأمة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: أخبرنا **أبو زياد عن العلاء**، (ع: عن أبي عثمان) أنه **قال**: لا يؤم المسافر بالمقيم، إلا أن يكون إماما، أو واليا.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين، فنسي حتى أتم بهم أربعا، ولم يسبحوا له، هل عليهم البدل، على الإمام وعليهم؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فهل فيه اختلاف؟ **قال**: لا أعلم ذلك إلا على **قول من يقول**: إنه إذا جهل القصر حتى صلى تماما، فلعل بعضا **قد قال**: عليه التوبة والبدل. **وقال من قال**: لا بدل عليه فيما عندي.

قلت له: وكذلك لو نسي حتى زاد ركعة، أهو سواء، زاد ركعة، أو ركعتين؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فيكون زيادة ركعة في صلاة القصر على النسيان بمنزلة من زاد ركعة في صلاة التمام بعد التحيات الآخرة؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن لم يسبحوا له، ولم يأتموا به، وصلوا صلاتهم فرادى، ثم ذكر هو قدر ركعة فسلم، ما يعجبك تمام صلاته، أم فسادها؟ /١٢٢/ **قال: معي** أنه يلحقه الاختلاف معي.

قلت له: فإذا أمّ المسافر بالمقيمين، هل يجوز إذا سلم المسافر أن يقدموا منهم إماما، يتم بهم الصلاة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يجوز ذلك، وإنما يصلون بقية الصلاة فرادى.

قلت: فمن أين جاء حجر ذلك، من السنة؟ **قال:** هكذا معي.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسافر صلى بمقيمين، ونوى القصر، والقوم يتمون صلاتهم، فلما قعد وقرأ التحيات فقام وزاد ركعة أو أقل، ولم يسبحوا له، فلما ذكر سلم هو، وأتم القوم صلاتهم؟ **قال:** إذا أتموا على الخطأ؛ فأخاف أن تفسد صلاتهم، وإن تركوه وخطأه في زيادة، ومضوا على صلاتهم، ولم يسبحوا له؛ فصلاتهم تامة.

مسألة: قلت له: فالمسافر إذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى، هل له أن يتشهد بعد قراءة التحيات، أم إذا قضاها سلم بهم؟ **قال: معي** أنّ له أن يتشهد إن شاء الله.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل مسافر صلى بمسافرين ومقيمين ركعة، ثم أحدث فقدم مقيما؛ إنه قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن هذا المقيم إذا قضى التحيات الأولى، تنحّى عن موضع الإمام، ويجر رجلا من المسافرين، فيسلم بالمسافرين ولا يتكلم، ويتم المقيمون فرادى. **وقال من قال:** يتنحّى عن الموضع ولا يجرّ أحدا، فيتقدم مسافر يسلم بالمسافرين. **وقال من قال:** يكون

المسافرون على حالتهم، ويتم المقيمون والإمام صلاتهم فرادى، فإذا قضى المقيم صلاته فرادى، يسلم بالجميع. **ويعجبني** القول الأوسط. وأما إذا كان الإمام الأول مقيما، ثم فسدت صلاته، فقدم مسافرا صلى بهم صلاة المقيم؛ لأن المسافر إذا أحرم خلف المقيم لزمه /١٢٣/ التمام بصلاة الإمام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: صلاة المقيم بالمسافر جائزة، فإذا أراد المسافر الدخول في صلاة الإمام المقيم، نوى أن يصلي بصلاة الإمام، ولا يقول: قصرا ولا تماما، فإن كان دخوله مع الإمام في الأولى صلاها بصلاة الإمام المقيم، كأنه مقيم، لا زيادة فيها ولا نقصان، وإن أراد الدخول في صلاة الثانية، ولم يكن صلى الأولى، قدم الأولى ركعتين، أو ثلاثا إن كانت المغرب، فإذا قرأ إلى "عبده رسوله" سلم وقعد ساكتا لا يتكلم، ولا يتحول حتى يقيم الإمام المقيم، وتقوم الجماعة، ثم يقوم في قيامهم يأتي بالصلاة الثانية تماما بصلاة المقيم، يجمعها إلى الأولى التي صلاها أولا بصلاة السفر قصرا، وإن شاء صلى كل صلاة في وقتها مع الإمام المقيم، كأنه مقيم مع مقيمين، وكل ذلك لا ينوي في دخوله في صلاة الإمام أنه يصلي تماما ولا قصرا، صلاة حضر ولا سفر، ولكن ينوي أنه يصلي بصلاة الإمام، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والمسافر إذا أخّر الظهر إلى العصر، وأراد أن يصلي العصر مع إمام مقيم، فقدم الظهر ركعتين، وقعد إلى أن يقيم الإمام الصلاة، ثم إنه استبطأ الإمام، فقام وصلى العصر ركعتين قبل الإمام، أتتم صلاته؛ لأنه عقدها أولا بصلاة الإمام المقيم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنها تتم على هذه الصفة فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وبعض أحب له أن يبتدئ بالظهر؛ لأنها لا تتم له في هذا الموضع إلا بتمام صلاة العصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمسافر إذا صلى الظهر والعصر، /١٢٤/ أو الظهر وحدها مع إمام مقيم، وانتقضت عليه صلاة الظهر، أو شك فيها، وأراد أن يؤخرها[١] إلى وقت العصر، أله تأخيرها على هذه الصفة، ويصليها في وقت العصر قصرا، أم ليس له تأخيرها على هذا المعنى. وإن أخرها، أيلزمه أن يصليها تماما على ما جاء به الأثر فيمن ذكر فسادها في وقتها وبعد وقتها؟ عرفني ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن علم بنقضها في وقتها، صلاها صلاة نفسه، ويسعه تأخيرها إلى وقت الآخرة، وإن علم بنقضها، أو فسادها وقت الآخرة إن صلاها صلاة نفسه، أو صلاة الإمام، وأضاف إليها الآخرة، وسعه ذلك؛ لأن كلا الوقتين له وقت لهما إذا جعلهما لهما في العقد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنه يبدلهما في وقتهما صلاة نفسه، وبعد فوته فالتمام كما عليه الإمام، والوقتان كلاهما لصلاتيه وقت واحد إن نواه لهما في الحال، أو ما تقدمه في الزمان. **وعلى قول آخر:** إن صلاته تلك على ما بها من نقض أو فساد، كأنها لا شيء، وعليه أن يأتي بها كما هي به في أصلها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤخر.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المقيم إذا أراد أن يصلي الظهر مع المسافر، على من قول من أجازه، إذا قال: "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام"، ولم يذكر كذا كذا ركعة، ولا سفرا ولا حضرا، أو قال: "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات، منها ركعتين بصلاة الإمام"، أكلاهما جائز أم لا، وما يعجبك أنت منهما؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه ينوي يصلي كذا كذا ركعة بصلاة الإمام، ولو كان إمامه مسافرا على قول؛ لعله من أجاز للمقيم الإتمام بالمسافر؛ لأنها صلاة واحدة.

قال غيره: الله أعلم، والأوّلان[1] /١٢٥/ من لفظيه فيما عندي جائزان، ألا وإني لا أرى وجها يمنع منهما على حال، ولعلهما أقرب معنى في هذا من قول الشيخ؛ إذ لا أعلم مما يجوز له أن يأتم به فيما زاد على نصفها، فكيف يصح له أن ينويها بصلاته كلها، وليس له أن يصلي معه إلا النصف الأول لا غيره منها، وما كانا فيه على سواء في العدد، فإن ذكره بلسانه، أو تركه بالعمد مع إرادته له في القصد، فلا بأس على من فعله؛ لأن الأعمال بالنيات، لا بغيرها في هذا مثل هذا من الأقوال، على أصح ما في هذا من رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجلين مسافرين أرادا أن يصليا جماعة في وقت صلاة الآخرة، وكان أحدهما قد صلى الأولى في وقتها، كان الإمام قد صلى، أو الآخر، أيجوز لهما ذلك على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الّا ولان.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا تخلو إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره: ما أصح جوازه! وأحسن رأي من أجازه! فالقول به صحيح؛ لأنّ من صلى الفريضة الأولى في وقتها لا يمنع من أن يأتم بالآخر منهما، في الأخرى في وقتها من بعد أن يقضي ما قبلها، ولا أن يكون إماما له على هذا، من شرط الأداء لما هو بالتقديم أولى في وقتها؛ إذ لا بد للمأموم، ولا لإمامه من أن يكون قد صلى الأولى؛ فإن الآخرة لا تصح لمن تعمد على ترك الأولة، فإن كان قد صلاها فهو المراد، وإلا قدمها أولا، ويثني بالتي من بعدها أخرى، ولا بد لواحد منهما من هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسافر أخر الظهر إلى العصر، فصلى الظهر، وصلى العصر لعله مع الإمام المقيم، فصلى الإمام العصر ثلاث ركعات سهوا منه، وسلم، فسأل الجماعة، وقالوا له: إن الصلاة غير تامة، وقام يصلي مرة أخرى، أيكون صلاة هذا المسافر للظهر تامة، ويصلي معهم العصر ثانية؟ /١٢٦/

الجواب -وبالله التوفيق-: إنها تكون تامة في قول بعض المسلمين، هذه الصفة ولعله هو[1] القول، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول في هذا ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع؛ لما فيه من دليل على ما به من الاختلاف في فساد صلاتيه، وتمامهما؛ لقول من

(١) ق: هذا.

يذهب إلى إعادتهما جميعا. **وقول** من يرى إعادة الآخرة دون الأولى منهما. **وقول** من يذهب إلى فساد الأخرى، إن كانا في مقام واحد. وإن صلاهما في مقامين، أبدلهما جميعا. والأول هو الأكثر، وفيما تقدم من قوله ما يدل في هذا الرأي على أنه كذلك، وأنه لقول من قبله فيما يذكر في آثار المسلمين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سأله من بعض إخوانه عن صلاة الجماعة للمسافر خلف المقيم، وللمقيمين خلف المسافر؟ فعلى ما ذكرته يا أخي، وسألت عنه، فقد اتفق أصحابنا ومن قدّر الله من مخالفيهم، على جواز صلاة المسافر خلف المقيم في كل صلاة صحّ فيها القصر عن التمام، أو كانت كمثلها كالفجر، وصلاة المغرب، ويعتقدون فيها النية، صلاة السفر بصلاة الإمام، لا يذكرون فيها عدد الركعات، فهذا الذي وجدناه في آثار أصحابنا في هذا المعنى. وأمّا صلاة المقيمين خلف المسافر، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: لا تجوز، ولا تصح صلاة المقيمين خلف المسافر؛ لأن صلاته مقصورة؛ وعلى هذا الرأي فأرجو أنه يخرج معنى ذلك المنع، والحظر عن الصلاة للمقيم خلف ذا السفر، لا يصح إلا في الصلوات التي قد صح فيهن القصر، كالظهر، والعصر، وعشاء الآخرة، ولا يبين لي حجر المغرب، والفجر عن الصلاة خلفه؛ لأنه لم يصح فيهما نقصان ولا قصر، حتى على هذا الرأي فيما معي، ولو لم نره كذلك في الأثر مصرحا بعينه، /١٢٧/ فعلى هذا الوجه يخرج عندي في النظر؛ لأني لم أر علة تمنع عن الصلاة خلف المسافر في هاتين الصلاتين جزما. **وقال من قال** بجوازها خلف من هو الأولى، والأحق بالتقديم فيها، مثل: الإمام والحاكم اللذين قد ثبتت ولايتهما على أهل المصر، فجائز لهما أن يؤمّا

بالمقيمين، مقيمين كانا أو مسافرين، فإذا قضى هذا الإمام المسافر صلاته قصرا؛ أتم المقيمون صلاتهم فرادى على معنى ما وجدناه في الأثر من قول المسلمين.

ولكني **أقول** في المعنى على وجه ما يوجبه النظر بجواز الصلاة للمقيمين خلف المسافر، إذا كان هو أفضل، وأورع، وأعلم، وأقرأ من تلك الرفقة والجماعة الذين معه، ولو لم يكن هو الحاكم على أهل الدار؛ لأن المعنى في صلاة الجماعة، والحث عليها، والمراد بها الموالاة بين المسلمين، والاجتماع على طاعة الله، والتعاون على مرضاته، لا لغير ذلك، فلمّا أن كان هذا هو المراد بها، ثبت كون القيام بها خلف من هو أولى بها، وأحق، وأحفى، وهم أهل الفضل، والعلم، والورع، والولاية. ومن كان بذلك معروفا، أو بشيء منه، ولو لم تكمل عدالته، حتى يستوجب على من حضره الولاية بها، بل لمن يوجد معه من هو أفضل منه، ولا مثله من المقيمين، **فيعجبني** أن يتولى هو الإمامة لهم في صلاتهم، ولا يتركونها كلا ولا يقيمون إماما لهم غيره، مع وجود هذا الذي هو أعلى منزلة، وأرفع درجة في الإسلام.

وإذا صح هذا الرأي وثبت، **فيعجبني** كون الجواز لهم أن يقيموا صلاتهم بعد ما يقضي هو صلاته جماعة، يتقدمهم أحد منهم ممن هو أولى بذلك بعد المسافر؛ قياسا مني على جواز ذلك للإمام إذا انتقضت صلاته بشيء من الأحداث العارضة عليه في صلاتهم المنتقضة بها، أن يقول لأحد منهم: تقدم يا فلان، أو يتقدم أحدكم، /١٢٨/ فقد أجاز المسلمون ذلك أن يتقدم أحدي[١] الجماعة يتم بهم الصلاة، يأخذ عنه حيث وصل من قراءة أو قعود أو ركوع أو

(١) هكذا في النسخ.

سجود، فلمّا أن ثبت هذا المعنى لهذه الجماعة، فلا أرى فرقا بين هذين المعنيين، ولا خلافا لهذين الحكمين، وهما لعلى التشابه بينهما تسمية، ومعنى فيما قد بان لي، والله أعلم. إلا ولكنه ينبغي لهؤلاء الجماعة المقيمين المصلين خلف المسافر، إن أرادوا تقديم إمام منهم، ليتم بهم الصلاة بعدما يقضي الإمام المسافر صلاته، أن يتفقوا على ذلك الإمام الآخر الذي يتم بهم صلاتهم قبل دخولهم فيها، حتى ينوي فيعتقد ذلك الإمام الآخر أنه يصلي من صلاته ركعتين بصلاة الإمام، والركعتين الأخرتين منهما إماما فيهما لمن يصلي بصلاته؛ فهذا ما بان لي مما يحسن القول به، والعمل عليه، وهو رأي حسن عندي إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المسافر إذا صلى بصلاة إمام مقيم صلاة الظهر، ثم تبين له بعد فوت وقتها أنها منتقضة، وأراد بدلها، كيف يكون لفظ نيته، كان النقض منه، أو من الإمام، ويبدلها أربعا أم اثنين؟ **قال**: أما لفظ نيته أن يبدلها كما صلاها عند الإمام، فإنه يقول: "أصلي لله تعالى بدل ما لزمني من فريضة الظهر المنتقضة، التي صليتها مع الإمام المقيم، كمثل ما صليتها عند الإمام، متوجها إلى الكعبة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، وأما فيما يلزمه من البدل، ففي أكثر القول إن كان النقض من قبل الإمام؛ فإنه يبدلها صلاة السفر ركعتين، وإن كان النقض من قبل نفسه؛ فيبدلها بعد فوت الوقت صلاة الإمام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا صلى مسافر خلف إمام مقيم، ثم علم /١٢٩/ بنقض صلاته بعد انقضاء وقتها، إذا كان النقض من قبل الإمام، أو كان المأموم

على غير وضوء، أو ثوبه نجس؛ فإنه يصلي صلاة نفسه في الوقت وغير الوقت، وأما إن [انتقضت صلاة][1] المأموم بعد أن دخل في الصلاة، فإذا علم بنقضها في وقت تلك الصلاة؛ فإنه يبدلها صلاة نفسه، وإن علم بنقضها بعد فوت الوقت؛ فإنه يبدلها مثل صلاة الإمام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مسافر صلى خلف مقيم في صلاة المغرب، والفجر اعتقد التمام، فصلاته عندي تامة؛ لأنهما ليستا بناقضتين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل مسافر صلى مع إمام مقيم صلاة الظهر، فنوى أنه يصلي أربع ركعات بصلاة الإمام، جهلا منه، يظن أن ذلك جائز له، وأضاف إليها صلاة العصر ركعتين؟ فأرجو أن في ذلك اختلافا؛ **فعلى قول** من ينزل الجاهل بمنزلة الناسي: صلاته تامة، ولا بدل عليه. **وقول:** إن الجاهل بمنزلة المتعمد، فعلى هذا القول **يعجبني** له بدل الصلاتين جميعا، كان ذلك في وقت الأولى، و[2] الآخرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا صلى بصلاة الإمام المقيم في مسجد، فجمع الصلاتين فصلى الأولى مع الإمام، فلما أن قام للصلاة الآخرة أقام إمام ثان في المسجد للصلاة الأولى؟ **فقد قيل:** إن له أن يتم صلاته؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام الأول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضت صلاته.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: أو.

مسألة: ومنه: وإذا صلى المسافرون جماعة في مسجد لم تكن فيه صلاة الجماعة ثابتة، وصلى المقيم معهم المغرب، قام الإمام والجماعة لصلاة عشاء الآخرة، هل للمقيم أن يصلي سنة المغرب وحده في حال في صلاة الجماعة، /١٣٠/ أم لا؟

الجواب: أما من كان صلاته متعلقة بصلاة الإمام؛ فأرجو أن له أن يتم ما بقي عليه من صلاته، من سنة كان، أو نفل.

مسألة: الصبحي: وفي قوم مسافرين يصلون المغرب جماعة، وفيهم رجل مقيم أخذ قفوة الإمام كلها، وصلوا المغرب أخذ المسافرون في صلاة العشاء الآخرة جماعة، وبقي الرجل مكانه يصلي السنة جهلا منه، والمصلون يصلون الفرض جماعة؟

الجواب: إن في مثل هذا اختلافا؛ **فعلى قول من قال:** إن صلاة المسافرين تامة، فصلاة المقيم منتقضة. **وعلى قول من قال:** صلاة المسافرين منتقضة، فصلاة المقيم تامة.

وجواب الشيخ ناصر بن خميس فيها: إنهم يبدلون صلاتهم على هذه الصفة فيما عندنا، والله أعلم.

(رجع) قال غيره: وهذا القول **يعجبني**؛ لأن[1] المقيم أخذ قفوة الإمام كلها، ولم ينل المسافرون منه شيئا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا أنّ.

(رجع) **مسألة: ومنه، أعني: الصبحي**: ومن أراد أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام وقت الظهر، ونوى أن يصلي الظهر الإمام، ولم ينو صلاة العصر بصلاة الإمام، [فلما أن قام الإمام][1] لصلاة العصر، قام المأموم ونوى أن يصلي العصر مع الإمام، أتنفعه نيته هذه؛ لأنه لم يقدمها من قبل، متعمدا لذلك، أو ناسيا؟

الجواب: قول: له أن يجمع معها العصر، ولو نوى القصر. **وقول**: ليس له ذلك، وهو أكثر القول. وأما إذا لم ينو القصر، وقد تقدمت له نية الجمع، ولم يحضره عند العقد؛ جاز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وكذلك إن أراد أن يصلي الظهر والعصر جمعا مع الإمام هكذا نيته قبل، إلا أنه لما قام للصلاة، قال: "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام"، ونسي أن يجمع إليها صلاة العصر، وذكر قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد /١٣١/ التوجيه، ونواهما جميعا، أو نسي حتى قضى صلاة الظهر، أو قبل أن يقضيها بقليل، وأتى بها، أعني: صلاة العصر. **فالجواب**: صلاته تامة، وجمعه ثابت له، ولا يضرّه نسيانه، فإن ذكره بعد الإحرام؛ فقد تمت صلاته، وإن كان قبل الإحرام؛ جدده، وبالله التوفيق.

مسألة: ابن عبيدان: إن المسافر إذا جمع الصلاتين، ثم صلى الأولى، وقام ليصلي الثانية، قام إمام المسجد يصلي، فإذا كبر تكبيرة الإحرام الإمام؛ فلا يجوز صلاة المسافر، فإذا سلم إمام المسجد من صلاة الفريضة، فإنّ هذا المسافر يقوم

(١) زيادة من ق.

يبتدئ بصلاته الثانية. **وقول**: إنه يبني عليها. والذي يعجب الخادم من ذلك إذا كان هذا المصلي يصلي في وقت الصلاة الأولى؛ فإنه يؤخر الصلاة الآخرة إلى وقتها، وقد تمت صلاته الأولى، وإن كان يصلي في وقت الآخرة، فإذا كبر الإمام، فإن هذا الرجل يقف عن الصلاة، فإذا سلم الإمام قام هذا المسافر يصلي الصلاة الثانية؛ **قول**: يبني عليها. **وقول**: يستأنفها. وأمّا إذا كان هذا المسافر يصلي خلف إمام مقيم، وجمع المسافر الصلاتين جميعا، فإذا صلى الأولى بصلاة الإمام المقيم، وقام ليصلي الصلاة الآخرة جاء إمام المسجد يصلي بالجماعة في المسجد؛ فجائز أن يصلي صلاته الثانية، والإمام يصلي بالجماعة صلاة الفريضة؛ لأن صلاة المسافر متعلقة على صلاة الإمام الذي صلى عنده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم، وذكر أنه يصلي كذا وكذا ركعة، صلاة سفر بصلاة الإمام، أيبلغ به هذا إلى فساد صلاته، كان ذلك منه عمدا، أو خطأ أم لا؟ **قال**: **يعجبني** فساد صلاته إذا كان عمدا، أو جهلا، وقول الجاهل أهون في مثل هذا، وقول الجهل مثل العمد، وأما على النسيان /١٣٢/ **فيعجبني** أن لا تنتقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله: وفي المصلي المسافر بجماعة مقيمين في صلاة الفجر والمغرب، أيذكر صلاته سفرا أم لا، كان إماما، أو مأموما؟ **قال**: أما إذا كان إماما مسافرا يصلي بقوم مقيمين في هذين الصلاتين؛ فيذكر صلاته

سفرا، وأما إذا كان مأموما لإمام مقيم، فلا[١] يذكرها سفرا، **ويعجبني** أن لا يذكر كذا وكذا ركعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: سأل سائل عن المسافر إذا صلى الظهر مع جماعة مقيمين، فسلم مع الإمام عن أربع ركعات، ثم قام يصلي صلاة العصر، فلما صلى العصر صح معه أن صلاة الظهر فاسدة، ما حال صلاته الثانية، وكيف وجه البدل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **فعلى ما وصفت**: إن صلاة الجمع في السفر في معناها اختلاف؛ **قول**: إن الصلاتين صلاة واحدة، وإن الوقتين جميعا وقت واحد، فعلى هذا القول يلزمه بدل الجميع، وإنه لم تنعقد له صلاة، أولها فاسد؛ وحجة من قال بذلك أنه لولا أنهما صلاة واحدة، لما جاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية، ولا تقديم الثانية في وقت الأولى، وعلى هذا القول، وقع عليه النقض في الأولى، أو الثانية، كان في وقت الأولى، أو الثانية. **وقول**: إنهما صلاتان، وإن وقتهما في وقت واحد، رخصة من الله تعالى لعباده؛ لما علمه منهم من مشقة السفر، كما جاز لهم قسم الركعتين في صلاة المواقفة؛ للحرب بين الجماعة مع الإمام، رحمة من الله تعالى نزلت على عباده، وعلى هذا القول كأنه يثبت له ما تم منهما، وعليه بدل ما فسد، كانت الفاسدة الأولى، أو الثانية، في وقت الأولى، أو الثانية.

إلا أني **يعجبني** من هذين الوجهين /١٣٣/ أن تكونا صلاتين، وأن الوقت لهما جميعا وقت واحد، والحجة في ذلك ثبوت الإقامة، والتوجيه لهما جميعا،

---

(١) ق: فلابد.

ولولا أنهما صلاتان، لوجب لهما توجيه واحد، وإقامة واحدة، وعقد واحد، وهذا كله ثابت لهما؛ ودليل آخر على أنهما صلاتان، وأن الوقتان لهما جميعا وقت واحد، ثبوت الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، ولم يجب الجمع بين الفجر والظهر، ولا بين العشاء الآخرة والفجر، ألا ترى أنه لم يصح ذلك إلا لبينونة الوقت عن الآخر، وتداخل وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء، حتى إنهم اختلفوا، هل بين الوقتين شيء، أم لا؟ **وأكثر ما قيل**: إنه ليس بينهما شيء، في حضر ولا في سفر، وذلك كأنه أصح، وأرجح، وأنجح؛ لبعد الأدلة الموجبة للفرق بينهما، غير أني **يعجبني**، وأميل إليه أنه إذا صح معه فساد الأولى، بعدما صلى الثانية أن بيدلهما جميعا، كان في وقت الأولى، أو الثانية، لا من وجه القول أنهما صلاة واحدة، بل من معنى أدائهما على الترتيب، كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ؛ لئلا يصح تقديم الآخرة على الأولى؛ إذ هو لما لم تصح له صلاة الأولى، فكأنه بالمعنى لم يصلها فيما[١] [تبين لي][٢] من وجه الصواب، وأما إذا انتقضت عليه الثانية، والأولى تامة؛ **فيعجبني** أن يؤخرها إلى حضور وقتها، إن كان في وقت الأولى؛ وإن يكن في وقتها يبدلها وحدها، وقد تمت له الأولى، وفيه اختلاف كما تقدم.

قلت له: وكيف صفة بدل تلك الصلاة التي قد صلاها مع الإمام منهما؛ إذ هو قد عقدها بصلاته، فأتمها أربعا؟ **قال**: أما على معنى ما جاء في الأثر عن أولي العلم والبصر، أنه إذا كان وقوع النقض منه لا من قبل الإمام؛ /١٣٤/ **فقد**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلما.

(٢) ث: بان لي.

قيل فيه: إذا كان في الوقت صلاها ركعتين صلاة نفسه، وبعد خروج الوقت صلاها أربعا كما عقدها، فثبتت عليه دينا؛ وعلى هذا المعنى فكأنه لا يصح قضاء الدين إلا كما يجب عليه. فهذا ما بان لي من حجة من قال بهذا القول. وأحسب **أنه قد قيل**: يبدلها ركعتين كما افترضها الله عليه، لا زيادة عليه فيها؛ لأنها صلاة سفر، وصلاة السفر ولولا أنه طلب صلاة الجماعة من الفضل العظيم، لما جاز له أن يزيد عليها فوق ما افترضه الله عليه من أدائها؛ وقد جاء الأثر، وأحسب أنه من المتفق عليه جواز الصلاة مع الإمام، والعقد لها بصلاته؛ لفضل صلاة الجماعة، ولما أن ثبت له ذلك، إلا لمعنى الفضل لا غيره، فلا يجب عليه قضاؤها بعد فواتها، إلا بما فرض عليه؛ لبطلان حكم الصلاة الأولى التي هي مع الإمام. وأرجو أن هذا من معنى حجة صاحب هذا القول. وقد جاء في الأثر على حسب هذا الاختلاف في نقض صلاة الجمعة وبدلها، ولا يبين لي فرق ما بينهما في المعنى.

وأقول في هذا المعنى حسب ما أراه حسنا في النظر المطابق للأثر، وفي ذلك من أمري، وقد تدبرت معاني الرأيين جميعا فرأيت لنفسي، وممن بان له ما بان لي، وقد أعجبني الأخذ بالقول الأول، إذا كان الفساد عليه في صلاته من وجه حدث أحدثه بنفسه في صلاته، بعد ما دخل فيها، أو كان الحدث من الإمام بعد الدخول فيها وجه صحيح، والإمام ممن يتولاه؛ فعلى هذا الوجه **فيعجبني** بدلها له أربعا كما أعقدها بعد فوات الوقت، فصارت عليه دينا، فليؤدها كما هي قد انعقدت له، وثبتت عليه بتمام شروطها ووصائفها، وقبل فوات الوقت فليؤدها ركعتين؛ لأنه بعد باق وقتها لم يفت. وكذلك للإمام قضاؤها /١٣٥/ جماعة، ولعله لا يبعد من دخول الرأي فيه أن يصليها هذا المأموم المسافر أربعا

في الوقت، وبعده لمعنى صحة الدخول فيها على ذلك، ولولا دخول[١] النقض عليه، لم يجز الخروج عنها، إلا بعد تمامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، وإن كان هذا الرأي أشبه بالمعدوم في الأثر؛ فلا يبعد من دقيق النظر. **ويعجبني** الأخذ بالقول الآخر إذا صح فسادها، بسبب قد كان قبل عقدها، والدخول فيها كان السبب الموجب فسادها من قبل الإمام، أو المأموم؛ فليقضها ركعتين في الوقت، حتى بعد الوقت؛ لأنه لم تنعقد له صلاة لبعد جوازها حال قيامه لها مع الإمام، حتى يلزمه قضاؤها كما انعقد له بصلاة الإمام جماعة أربعا، كذلك يحسن أن يقال بقضائها قصرا في الوقت وبعده، كما أن الحدث قبل الدخول فيها، أو بعد وقوع الفساد من حدث الإمام، إذا كان الإمام ممن لا يتولاه؛ لأنه على كل حال فيما علمته أنه لا يجوز له أن يقصد بها فيعقدها بصلاة ذلك الإمام معلقة عليه، إذا خرج معه من العدالة والولاية، بل على كل من صلى خلف من كان على خلاف المنزلة[٢] أن يعتقدها، فينويها صلاة الجماعة؛ امتثالا لأمر الله، واتباعا لسنة رسول الله ﷺ، واقتداء بسيرته، لا اقتفاء لذلك الإمام فقط؛ فلذلك أحببت لهذا المأموم المسافر قضاءها، بعد نقضها قصرا، كما افترضها الله عليه في الوقت وبعده. ولولا ما جاء من التشديد على تارك صلاة الجماعة مع وجودها، لقلت لهذا المسافر أن يصلي فردا، ولا يدخل مع إمام مقيم لا يتولاه. ألا ولكن الأثر قد ورد بذلك، ونحن نتبع ولا نبتدع، فليتأمل الواقف على ما قلته هنا، ولا يعمل بشيء إلا ما صح معه عدله،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دخل.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المنزلة.

وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه وفي غيره الحق والصواب، والحمد لله وحده، والله أعلم. /١٢٦/

قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في صلاة المسافر بالمقيمين، أو المقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة الجماعة، إلا أنه ذكر هنا من حيث صلاة السفر، [وذكر][1] هناك من حيث صلاة الجماعة.

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر في اتخاذ الأوطان والمسافة بينهن

ومن كتاب بيان الشرع: أرجو أنه سئل أبو سعيد عن المسافر، كم يجوز له من الأوطان إذا أراد تمام الصلاة؟ **قال: معي** أنه يوجد في آثار قول أصحابنا أن يتخذ وطنين، (وفي نسخة **قال: معي** أنه يوجد في آثار أصحابنا أنه يجوز له أن يتخذ وطنين). **وفي بعض القول:** لا يجوز إلا واحد. **وقال من قال:** له أن يتخذ ثلاثة أوطان. **وقال من قال:** له أن يتخذ أربعة أوطان. وأرجو أنه يجوز له أن يتخذ ما شاء من الأوطان، ولا حد لذلك. وأكثر قول أصحابنا السائر (ع: الشاهر) أنه أكثر ما يجوز له أن يتخذ وطنين. **قال:** ويروى عن النبيء ﷺ أنه قال: «المسافر يقصر الصلاة حتى يعزم على المقام»[1]، **قال:** ولم يحدّ حدا فيما يوجد.

قلت له: فأنت متخذ نزوى، وسلوت، وكدم وطنا، وتتم فيهن الصلاة؟ **قال:** هكذا معي، إني على ذلك.

مسألة: محمد بن سعيد أنه قال في الرجل يكون له مال بقريتين متفاوت ما بينهما، يكون في هذه حينا، وفي هذه حينا؟ **قال:** إن كان ينوي المقام فيهما جميعا فليتم فيهما، ويقصر فيما بينهما.

---

(١) أخرجه مالك موقوفا على ابن عمر بلفظ: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة» ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: ١٦. وأخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِبَلَدٍ أَتَمَّ الصَّلاَةَ»، كتاب الصلاة، رقم: ٥٤٥٠.

قال أبو سعيد: إذا كان بينهما فرسخان، وإذا كان أقل أتم في وطنه وفيما بينهما.

مسألة: وفي المسافر ما كان في بلد غير بلده، ولا ينوي المقام فيه فهو سافر يقصر الصلاة، ويجمع إن أراد، وإن نوى المقام لزمه التمام. فإن عاد من بعد ما عزم على الخروج فهو على تمامه، يصلي تماما لحال نية المقام، حتى يخرج.

قال غيره: ويوجد أيضا هذا في جامع ابن جعفر: فإن خرج لحاجة فتعدى /١٣٧/ الفرسخين، ثم رجع؛ فإنه يصلي قصرا، إلا أن يرجع ينوي المقام بها؛ فيصلي تماما.

مسألة: ومن كان في بلد مسافرا يقصر الصلاة، ثم نوى المقام فيه، ثم رجع حول نيته إلى الخروج منه، وإلى نيته الأولى من قبل أن يصلي؛ فإنه يلزمه التمام بنيته التمام، حتى يخرج من ذلك البلد، وسواء رجع حوّل نيته في وقت صلاة، وفي غير وقت صلاة، قبل أن يصلي، أو بعد أن يصلي، وكل ذلك سواء، ويلزمه التمام على كل حال.

مسألة من كتاب الضياء: وقال جابر في الذين يخرجون في تجارة لهم، فيقيمون الخمس السنين، والعشر: إنهم سفار، وعليهم أن يصلوا قصرا.

مسألة: وإذا كان رجل مولودا في قرية وماله بها ووالده أيضا، ثم تزوج في قرية أخرى فسكن فيها؛ فإنه يصلي قصرا، إلا أن ينوي المقام، فإن نوى المقام فيها صلى تماما، وإن نوى أن يقيم فيها ما دامت امرأته حية، فإن ماتت رجع إلى بلده، فليس هذا بمقيم، ويصلي قصرا. فإن خرج الرجل إلى ماله، ووالديه؛ فإنه يصلي تماما، إذا كان ينوي المقام في القرية التي فيها زوجته، وينوي أن يسكن

أيضا في القرية التي فيها ماله، ووالداه؛ فيتم فيها، ويقصر فيما بينهما. فإن لم[١] ينو السكن في قريته، وإنما يدخلها لحاجة ثم يخرج؛ فإنه يصلي فيها قصرا.

مسألة: ومن كان له سكن في قريتين؛ فإنه يتم فيهما، ويقصر بينهما. وإن (خ: من) كان في حاجة له، فاجتاز في أحدهما؛ فعليه تمام الصلاة.

مسألة: ومن كان له مالان، أو أموال متفرقة في قريتين، أو قرى شتى، فيختلف في ذلك؟ **قال:** نعم، يكون له بلدان وزوجتان. ومنهم **من قال:** له أربع زوجات، وأربعة أوطان. والذين قالوا: إنما له نية واحدة، ومقام واحد، ثم يكون (خ: لم يكن) له عندهم إلا وطن واحد؛ لأنه لا يكون حاضرا غائبا، /١٣٨/ ولا مقيما مسافرا، ولا يدري متى يموت، أو يخرج، أو لا يخرج.

مسألة: ومن سكن في قرى عدة فينبغي أن ينوي المقام فيهن كلهن، ويتم الصلاة، إلا أن يكون قرية لا يريد المقام فيها، وإنما يدخلها لحاجة، أو لإقامة ضيعة، ويخرج منها، وهو فيها مسافر يقصر الصلاة فيها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في المسافر يمر في سفره بقرية له فيها أهل، ومال؛ فروينا **عن ابن عباس أنه قال:** إذا قدمت إلى أهل لك وماشية فأتم الصلاة. **وقال الزهري:** إذا مر بمزرعة له في سفر أتم صلاته. **وقال مالك:** إذا مرّ بقرية له فيها أهله وماله أتم الصلاة، إذا أراد أن يقيم فيها يومه وليله. **وقال أحمد بن حنبل** بقول ابن عباس. **وقال سفيان الثوري:** إن قدم على

(١) زيادة من ق.

ماشية له أو قرية له، ولم يكن له ذلك قراره فليصل ركعتين. **وقال الشافعي**: ركعتين ما لم يجمع مقام أربع.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في هذا في معنى ما يستدل عليه وبه، إذا كان للمرء وطن فسافر عنه، وأما إذا لم يكن له وطن يتخذه، وكان سيّارة[1]؛ فيخرج فيه قولان: **أحدهما** أنه على معنى القصر أبدا حتى يتخذه وطنا، ويتم فيه. **والآخر** أنه حيث ما حل لطلب معاشه لغير غاية يعتقدها، أتمّ الصلاة، وحيث ما سافر، وحل بغاية يكون خروجه لها؛ فإنه يقصر الصلاة بمعنى السفر.

ومنه: وإذا سافر المسافر في بلد، ولو قام فيه سنة، أو سنتين، وهو ينوي الرجوع إلى بلده إذا قدر؛ فعند أصحابنا أنه يصلي صلاة السفر، إذا لم ينو الإقامة. **وأكثر قولهم**: إنه يصلي كل صلاة في وقتها، وبعض رخص له الجمع.

ومن غيره: وقد سئل الصبحي عن هذه المسألة **فقيل له**: هل عندك معنى قول من قال: إنه يصلي كل صلاة في وقتها إلزاما، وأنه لا يجوز له الجمع عنده، ويكون هذا أكثر القول؛ فكان /١٣٩/ جوابه: هذا من يرى القصر أفضل من الجمع. **وقيل**: هما سواء، وفي الجمع أفضل، ولا أعلم فرقا بين الشهر، والسنة.

(رجع) مسألة: وإذا خرج رجل من أهل هجار إلى صحار، فأراد أن يقيم سنة، أو أكثر، ولا ينوي فيها مقاما، ونيته الرجعة إلى بلده، إلى أن خرج من

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: سائرا.

صحار إلى نزوى، في حاجة فمر بهجار خاطفا، أو غرس فيه حماره[١] يوما، أو يومين، فحضر وقت الصلاة؟ **فعن أبي عبد الله وغيره:** إنه يلزمه تمام الصلاة في بلده، ولو كان مجتازا لم يحط رجله بها، ما لم يقطع نيته منها أن يتخذها دارا، ولو أنه نوى المقام بصحار، واتخذها دارا، ولم يقطع بنيته من هجار، فإذا رجع (خ: خرج) إلى هجار في حاجة، أو مرّ بها مجتازا إلى غيرها في حاجة؛ فعليه تمام الصلاة.

مسألة: ومن خرج من بلده إلى بلد أخرى، فنوى أن يتم فيها إلى موت رجل قد سماه، أو إلى عزل وال قد عرفه؛ فعليه القصر، لأنه ليس بمقيم، وقد حدّ حدا، وإنما المقيم من اتخذ البلد دار المقام.

مسألة: ومن خرج من بلده، ورجع إليه، ولا ينوي المقام فيه؛ فإنه يصلي قصرا. وكذلك إذا سار في الأرض، لايتخذ مستقرا في موضع؛ صلى قصرا.

مسألة: ومن كان له امرأتان بينهما مسيرة يوم؛ فإنه يقصر في السفر، ويصلي عند كل واحدة منهما صلاة المقيم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن النية التي يجب أن يصلي بها المصلي تماما، أن يعتقد في نيته أنه ساكن تلك البلد مادام حيا؛ فإذا نوى ذلك صلى تماما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أخذت المعنى منه، واختصرت بعض ألفاظه، **قال أبو بكر:** واختلف أهل العلم في المقدار الذي يجب على المسافر إذا قام

---

(١) ق: خمارة. ث: حمارة.

ذلك المقدار إتمام الصلاة؛ **فقالت طائفة:** إذا جمع على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وبهذا قال سفيان الثوري. **وقال طائفة:** إذا جمع /١٤٠/ على إقامة اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة. **وقالت طائفة:** إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة. **وقالت طائفة:** إذا قام أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة. **وفيه قول خامس:** وهو أن من قام أربعا صلى أربعا، هذا قول مالك. **وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل قال:** إذا جمع عشرين صلاة مكتوبة قصر، وإذا عزم أن يقيم أكثر من ذلك أتم. وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربع روايات: **أحدها** كقول الثوري، **والثاني** كقول مالك، **والثالث قال:** إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ذلك فأتم، **والقول الرابع:** إذا أقام المسافر ثلاثة أيام. **وقال الحسن البصري:** يصلي ركعتين إلى أن يقدم مصرا من الأمصار. **وفيه قول عاشر:** إن من أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة القصر، وعليه الصوم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المسافر وطنه إلى حيث يجب عليه القصر على حكم السفر، وصلاة السفر لا غاية لذلك من قولهم، إلى أن يجمع مقاما لا غاية له، أو يتخذ الموضع دارا أو وطنا، ثم هنالك يرجع إلى التمام بمعنى اتخاذ الوطن، وبمعنى الإقامة التي بها يجب التمام، ولا أعلم من قولهم يخرج أحد ما قيل وحكي من هذه الأقاويل إذا كان للمرء بلد يتخذه وطنا، ومقيم فيه، فسافر عنه سفرا يجب فيه القصر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الأحاديث: «من تأهّل في بلد، فليصل صلاة المقيم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: اختلف الناس في هذه المسألة، ويختلف تأويلهم لهذا الحديث؛ فتأوّله كل على مذهبه، فمع قومنا أي من[٢] نوى الإقامة في موضع من سفره أياما؛ فعليه أن يصلي تماما، وإن كان على نية السفر. ومعنا أنه مادام على نية السفر من ذلك، ولم يتخذ وطنا؛ فليس له أن يتم، وعليه القصر إفرادا، أو جمعا، /١٤١/ صلاة السفر، ومتى نوى أن يتخذه وطنا؛ لزمه التمام حضرا، وله وطنان. وللمرأة وطن واحد، وإن كانت مع زوجها؛ فلها وطن واحد من أوطانه، ويدخل عليها التمام، إذا كان معها يصلي تماما حيث يسكن. **وقيل**: للرجل أربعة. **وقيل**: لا حد لذلك حيث اتخذت نفسه موضعا؛ صلى فيه حضرا، وليس له حيلة أن يصرف قصد نفسه في مثل هذا؛ إذ لا ينفع بلسانه خلاف ما اعتقدت إليه نفسه. **وقيل**: للمرأة وطنان، وطن لها مع زوجها، ووطن لها مع شرطها السكن إن اتخذتهما جميعا. ولا يبعد في المرأة التي لا زوج لها أن يكون لها ما للرجل؛ إذ لا دليل في الفرق من دليل التنزيل، ولا من صحيح السنة القائمة الحجة بصحتها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٤٤٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٥٦/٣٩. وأخرجه بلفظ قريب الحميدي في مسنده، رقم: ٣٦.

(٢) ق: مرة.

الباب التاسع عشر في صلاة البادي والحيق وأمثالهما

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل بدوي له مال في بلد، ويحضره عند دراك ثمرة نخله، ثم يتربع إلى البلد، ولا يكاد ينقطع عن دخول البلد، وهو لا ينوي فيه مقاما، فما ترى في الصلاة عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا البدوي له وطن معروف، قد اعتمده (خ: اعتقده) بقلبه وطنا؛ فليس له أن يتم الصلاة في غير وطنه، ولو لبث في غير وطنه سنين، فإن كان ممن يتبع موضع بيته[1] المطر، ولا يتخذ بقلبه وطنا؛ فعليه تمام الصلاة حيث ضرب عمود قبته. وإن لم تكن له نية، فحيث ينزل، ويحل عن عقدة المسير في أمله السفر، ولو جلس في ذلك الموضع أقل من شهر، أو أقل من نصف شهر.

مسألة: والبادي إذا كان له مال يحضره في القيظ؛ **فمن الفقهاء من قال**: يتم فيه الصلاة، فإذا تربع وخرج، صلى صلاة السفر، وإذا ضرب عموده للغيث؛ أتم الصلاة، إلا أن يكون ضربه لمبيت، أو مقيل، وهو سافر؛ فإنه يصلي صلاة السفر. /١٤٢/ **وقال آخرون**: البادي في كل حال حيث ضرب عموده؛ صلى صلاة الحضر، فإذا سار صلى صلاة السفر. ومنهم **من قال**: إذا حضر قرية في القيظ، ولا ينوي المقام؛ فهو مسافر، وعليه صلاة السفر. **وقال أبو عبد الله**: إذا حضر أهل البدو القيظ؛ قصروا. **قال**: والراعي إذا كان يرعى عن منزله أكثر من فرسخين؛ فإنه يقصر الصلاة.

مسألة: وقال الربيع: الراعي وطنه غنمه، ويصلي أربعا.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نيته.

مسألة: وإذا كان رجل من البادية له وطن يكون فراسخ، فأراد الخروج من وطنه إلى حاجته، أو[١] انتجع خصبا؛ فإذا قلع عموده قصر، وإذا ضربه أتم الصلاة. وإذا خرج إلى حاجة فصار إلى موضع لا يسمع الأصوات؛ قصر. وزعم موسى أن البادي إذا كان له وطن معروف ينتقل فيه، ولا يعدو إلا أن ينتجع، فحيث ما تحول عن الوطن، فإن كان مسير يوم أو يومين؛ فإنه يتم فيه الصلاة[٢] حيث ما كان سائرا ومقيما، وإذا انتجع من وطنه، قصر حتى يرجع إلى وطنه.

قال هاشم: فأخبرت بذلك بشيرا **فقال:** فيه قولان: هذا أحدهما. والآخر حيث ما نصب عموده أتم، فهو وطنه، وإذا سافر قصر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والبادي يصلي تماما حيث نصب عموده، وأثبت المقام، إلا أن يكون نصب عموده لمبيت ليلة، أو نحو ذلك؛ فإنه يقصر. **وقيل عن موسى بن أبي جابر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي نسخة: إنه سئل عن هذه المسألة بعض المسلمين، **أنه قال** في بدوي له وطن يتحول فيه من موضع إلى موضع، ومن بعضه إلى بعض: إنه يتم فيه، سار أو ضرب بيته؛ فإذا خرج من وطنه المعروف مسير فرسخين؛ فليقصر، ولو ضرب بيته. **وقيل عن بشير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** قد قال ذلك بعض المسلمين. **وقال بعضهم:** إن البادي إذا ضرب بيته؛ فعليه التمام. /١٤٣/ وإذا سار؛ فعليه القصر في وطنه، وغير وطنه. وهذا هو أكثر القول.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق.

ومن الكتاب: وإذا ضرب البادي عموده في القيظ، وهو حاضر في قرية، ولم ينو فيها المقام؛ فإنه يقصر، لأنه لا يريد المقام فيها، إلا أن يكون هي بلاد له يسكنها في ذلك الوقت كل سنة؛ فينبغي له أن ينوي المقام فيها، ويتم الصلاة.

ومن الكتاب: وإذا رحل البادي من الموضع الذي ضرب فيه عموده، وأتم الصلاة، وقلع عموده، إذا سار؛ قصر الصلاة، وإن كان أهله في موضعهم، وخرج هو في حاجته في سفر، فتعدى الفرسخين، ويرجع؛ فإنه يقصر إذا تعدى موضعه ذلك، بقدر ما لم يسمع الأصوات، وأحسب إن كان للبادي موضع معروف هو وطنه وسكنه؛ أنه يتم الصلاة فيه. فإن كان يخرج، ويرجع إليه، ولا ينوي المقام إلا فيه على حال؛ فإنه يقصر الصلاة حيث خرج، ولا ينوي المقام حتى يرجع إلى مكانه الذي فيه مقامه؛ فيتم الصلاة. وإن كان هو يعتمد على المقام في موضع، إلا حيث كان الكلأ والعشب؛ فهذا هو الذي حيث ضرب عموده ومكث، أتم.

ومن الكتاب: وإذا ضرب البادي عموده، ولزمه التمام، وكان بينه وبين الجمعة حيث تلزم أقل من فرسخين؛ فعليه الجمعة.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: فالذي يوجد في صلاة البادي اختلاف؛ ففي **بعض القول**: إن البادي حيث ما ضرب عموده؛ أتم الصلاة، وإذا سافر؛ قصر. **وبعض يقول**: إذا كان له وطن؛ أتم فيه، وإذا سافر إلى غيره؛ قصر، والله أعلم.

وعنه: الذي عرفت في البادي إذا ضرب عموده، ونوى المقام؛ أنه يتم الصلاة، ويوجد أنه حيث ما ضرب فيه عموده؛ أتم، وحيث سار؛ قصر، وعرفت أنه إن كان متخذا موضعا وطنا، أن يقيم فيه؛ أتم الصلاة، وإذا سافر؛ قصر.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن صلاة الحيق، وصلاة السائح كصلاة البداة، /١٤٤/ إذا ساروا؛ قصروا، وإذا نزلوا لطلب المعيشة، ونووا ذلك؛ أتموا الصلاة.

مسألة: وعن الأعراب يحضرون القرى لثمرة القيظ، ويضربون عمدهم؟ **قال:** إنما يلزمهم التمام إذا ضربوا عمدهم في باديتهم، فأما في القرى؛ فهو سفر.

مسألة: والبادي حيث نصب عموده لمبيت أو مقيل، وهو سائر؛ فهذا سافر، ويقصر الصلاة، ويجمع إن أراد. وكذلك إذا حضر في قرية للقيظ، ولم ينو المقام إلا للقيظ؛ فهو مسافر، ويقصر الصلاة. وإذا خرج في موضع يتم فيه سافر، فإذا صار حيث يغيب عنه الأصوات؛ قصر الصلاة. وأما صلاة البحر، فإنّ البحر خلاف البر، ومن حين ما يدخل مركب في البحر، (ع: يريد السفر)؛ فإنّه يقصر الصلاة، ولو كان قرب الدور والعمار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: على معنى ما اعتبرته من الآثار في صلاة البدوي الذي ليس له وطن معروف، إلا أنه يحل ويظعن، فإن ضرب عموده في مكان، وخرج منه مسافرا فيما دون الفرسخين؛ فإنه[1] يتم الصلاة، وإن بلغه أن أهله ظعنوا من ذلك المكان، بينه وبينهم فرسخان أو أكثر،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإن.

فإن كان حين ما بلغه الخبر أتم لهم ذلك، ونوى أن يكون وطنه هنالك، ومشى من مكانه ذلك ولو قليلا؛ فإنه يقصر على هذا القول. وأما ما لم يتحول من مكانه ذلك الذي بلغه فيه الخبر، وقد لزمه فيه التمام؛ فإنه يتم فيه. وأما إن تحول من مكانه إلى مكان أقل من فرسخين؛ فإنه يقصر الصلاة في مسيره؛ لأن ذلك المكان حين تحول عنه قد زال عنه اسم الوطن. وأحفظ قولا في صلاة البدوي إذا اتخذ ناحية من الخراب وطنا له، مثل: الباطنة، أو الشمال؛ /١٤٥/ أنه يكون ذلك الموضع وطنا يتم فيه الصلاة كله، ولا يقصر الصلاة حتى يسافر[١] منه سفرا نيته يتعدى فيه الفرسخين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن مداد: في باد خرج من منزله لسفر أقل من فرسخين، ثم بلغه خبر أن أهله ارتحلوا، أو ابتعدوا أكثر من فرسخين، ما يصلي؟ **قال:** إذا ارتحلوا برأيه ومشورته، أو كان لهم مقدم، فأمرهم بالمديد؛ كان عليه القصر. وإن كان رحلوا برأيهم؛ كان عليه التمام، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سافر.

الباب العشرون صلاة قاطع الأوطان عن نفسه، والسائح

من كتاب بيان الشرع: وقد قيل: من قطع الأوطان عن نفسه؛ صلى بالقصر ما لم يتخذ وطنا، وهو يقصر في كل ما توجه فيه، من قعود أو سفر. **وقيل:** إذا قعد في بلد لطلب معيشة لغير حد معروف، ولا غاية محدودة، إلا لما طلب له، وصلح لمعاشه، فيصلي في هذا الموضع تماما، بمنزلة البادي إذا ضرب عموده لطلب معاشه، وقد قطع الأوطان عن نفسه؛ أتم، وإذا سافر؛ قصر. وإذا قعد فضرب عموده لمقيل، أو مبيت، أو لغير قعود لطلب معاشه، وإنما هو لغاية؛ قصر فيها، كذلك **معي أنه قيل** في قاطع الأوطان من غير البداة، مثل: الحيق، وغيرهم ممن يشبههم ممن قد قطع الأوطان؛ لطلب المعاش، أو لعبادة قد قطع الأوطان عن نفسه. **وأحسب أنه قيل:** إن السائح، والقاطع للأوطان للعبادة، غير الضارب في الأرض للمعاش مع قطع الأوطان، **فقيل:** إن السائح يقصر أبدا حيث ما نزل وسار، حتى يتخذ وطنا، أو ينوي مقاما ويتم. وطالب المعاش بمنزلة ما وصفت لك من القول الآخر، مثل: الأعراب.

مسألة: قال أبو سعيد: أما من قطع الأوطان عن نفسه في /١٤٦/ التماس المعاش، ولم يتخذ وطنا إلا الضرب في الأرض، لطلب المعاش مما كان من المعاشات؛ فإنه يخرج عندي صلاته على وجهين: **أحدهما** أنه يقصر أبدا حتى يتّخذ وطنا يتم فيه، ويقصر فيما سوى ذلك؛ **والآخر** أنه يكون حيث ما نزل في طلب معاشه، لغير غاية معروفة، ولا نهاية إلا ما صلح له من طلب معاشه فإنه يتم على هذا السبيل، مالم يكن قعودا محدودا، أو ما كان قعوده محدودا في طلب معاشه فإنه يقصر فيه. **ويعجبني** هذا في صلاة الضارب في الأرض، في

طلب المعاش من أمور الدنيا، وأما الضارب في الأرض في عبادة الله، وطاعته لا لأمر الدنيا ولا لأسبابها؛ فيخرج عندي صلاته على وجهين: **أحدهما** أنه يتم حيث ما توجه، حتى يتخذ وطنا يتم فيه، ويقصر فيما[1] سوى ذلك؛ **والآخر** أن يقصر حيث ما توجه، حتى يتخذ وطنا يتم فيه، ويقصر فيما سواه؛ لثبوت القصر والتمام في التعبد في الصلاة. **ويعجبني** هذا على الاختيار أنه إذا دخل بلدا فقعد فيه اليوم واليومين مستريحا موطنا أن يتم الصلاة، في أين توجه برا في القرى، أو في الفيافي، أو في البحر قصر في سفر، ما دام مسافرا ضاربا في الأرض، من حيث من كان من بحر أو بر ويمكن أتم. فهذا **يعجبني** في الصلاة لهذين الضاربين في الأرض لهذين المعنيين. **وقد قيل** في ذلك كله فيما معي: وإذا بطل حكم الوطن منه، لم يتعر حكم المعنيين جميعا؛ لثبوت التمام على الإنسان مجملا، وثبوت حكم القصر عليه مجملا؛ فلما زايل ذلك، لا في حضر، ولا في سفر؛ خرج حكمه كله حكم الحضر كله، أو السفر كله، وعلى معنى الحضر والسفر فيه، ما فسرت /١٤٧/ لك من المعنيين، من الضاربين في الأرض، إنما لا يتعرّى عندي [ذلك][2] عن العبد، في حال (خ: حكم) التمام [فيه على][3] الإجماع من أمره، ولا حكم القصر على الإجماع من أمره، [ولا حكم القصر على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مما.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٤/١١٦). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٤/١١٦). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الإجماع من أمره؛ لأنّه في][1] الأصل متعبد بهما في معانيهما، كالإنسان في رأيه الذي يلزمه على وجه التعبد، وبالعدل في ذلك وقول المسلمين.

قال غيره: هكذا عندي أنه قيل في السائح للعبادة والمعاش، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: ومن كان من السياح ليس له وطن معروف، فالله أعلم به -ليس في هذه الأمة سياحة، في هذه الأمة الغزو في سبيل الله-، فإن كان هذا الرجل سائرا في الأرض، لا مال له ولا ولد، ولا مستقر له ولا وطن، ولا هو مسافر ولا مقيم؛ صلى الصلاتين جميعا، وإن كان مسافرا كالبداة والحيق؛ فإذا سار جمع، وإذا لبث، صلى صلاة المقيم، وإذا سار؛ صلى صلاة السفر، والله أعلم.

مسألة: قال غيره: والسائح إذا لم يكن ينوي الرجعة إلى بلده، وهو يسيح في الأرض؛ فليتم الصلاة، فإن نوى الرجعة إلى بلده؛ فليقصر حتى يرجع.

مسألة عن أبي الحواري: عن رجل كان في بلد مقيما ثم تلف ماله وذهب، فخرج من البلاد لالتماس المعاش، فهو يتردد في القرى والبلاد، وليس له سكن يعرفه فيتخذه سكنا، ويتم فيه، كيف يصلي؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا يصلي قصرا ما دام على هذه الحال، حتى يتخذه في بلده مقاما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٤/١١٦). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الباب الحادي والعشرون في صلاة الإمام وعمّاله

من كتاب بيان الشرع: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الإمام إذا خرج من موضعه إلى رباط أو غيره، يريد سفرا يقصر الصلاة، أويتم ما دام في حدود عمان؟ **قال:** بل عليه القصر إذا تعدى الفرسخين من موضعه حتى يرجع. /١٤٨/

قلت: فإن خرج حاكما إلى مصر ليحكم بينهم ومعه أصحاب، أيجب عليه التمام، وعلى أصحابه أم ليس عليه التمام إذا لم ينو مقاما؟ **قال:** على الحاكم التمام، وعلى أصحابه ماداموا في موضع حكمهم في المصر الذي يحكم فيه.

قلت: فإن أراد الحاكم أن يخرج في بعض ما يعنيه في الموضع الذي هو فيه، إلى بعض ما يجري عليه [(خ: حكمهم)][1] حكمه فيتعدى الفرسخين، أيقصر أم عليه التمام، ما كان في حدود بلاده التي يحكم فيها؟ فعليه القصر، وعلى من اتبعه من أصحابه.

قلت له: وكذلك الوالي إذا ولّاه الإمام على الرستاق ومعه ولاة، فولى كل واحد منهم على قرية، وجعل معه أصحابا، والوالي الكبير على قرية ومعه أصحاب، أيلزمهم جميعا التمام؟ **قال:** نعم، عليهم (خ: عليه) التمام، إلا أن يخرج الخارج منهم في بعض معاني المسلمين، فيتعدى الفرسخين؛ فعليه القصر.

---

(١) ق: فحكمهم.

قلت: أرأيت إن خرج الوالي الكبير في بعض معاني المسلمين إلى بعض ولائه يريد تفرقة الأثلاث، أو يحكم بين الناس، فتعدى الفرسخين من موضعه الذي هو فيه، أيقصر أم عليه التمام، ما كان في حدود ولايته؟ **قال**: إذا خرج من قريته التي فيها، فتعدى الفرسخين؛ فعليه القصر، وعلى أصحابه الذين معه.

قلت: أرأيت إن خرج إليه بعض ولاته الذين ولاهم، خرج إليه فقعد معه أياما أو واقفا، أيتم معه الصلاة، أم يقصر إذا تعدى الفرسخين؟ **قال**: بل يتم عند الوالي الكبير.

قلت له: فإن خرج بعض الولاة الذين ولاهم، أو بعض أصحابهم إلى وال آخر أبعد من الفرسخين، أيقصر معه أم يتم؟ **قال**: بل يقصر حتى يرجع إلى ولايته، وكذلك جميع أصحابه.

مسألة: **قال أبو عبد الله** في صاحب الوالي نوى في نفسه إن لم يأذن له الإمام في بعض الولايات، /١٤٩/ أنه يخرج منه بلا إذن منه له؟ **قال**: إن كان من أصحاب الوالي، أو ممن تلزمه طاعته، ونوى أن يخرج إلى وقت وقته ثم يخرج، أذن له الوالي، أو لم يأذن له؛ فليصل قصرا.

مسألة: في الوالي يوليه الإمام، مثل: الشرق كله، أو الجوف كله، أيتم الصلاة في تلك القرى كلها؟ **قال**: يتم الصلاة في القرية التي يقيم فيها، ويقصر في سائر القرى من ولايته.

قلت: فالشراة في تلك القرى الذين لا يخرجون إلا بإذنه، يتمون في تلك القرى وعنده، إذا خرجوا إليه؟ **قال**: نعم، وهو يقصر إذا خرج إليهم.

مسألة: وسألت أبا معاوية عن وال ولّاه الإمام، وأمره بقبض الصدقة، هل له أن يتم الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته؟ **قال:** يقصر الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته، وإن كانت تلك ولايته، وكذلك أصحاب الولاة، إذا ولاهم الوالي الأعظم؛ فإنهم يتمون في ولايتهم إذا أرادوا سفرا إلى واليهم الأعظم، بينه وبينهم أكثر من فرسخين؛ قصروا في سفرهم، وأتموا معه الصلاة، وكذلك يتمون الصلاة في ولايتهم.

ومن غيره: وروى لنا الفيض ابن اليمان عن أبي عثمان وعبد المقتدر **قال:** خرجنا مع الإمام غسان وهو يريد غضفان، فصلى بالناس بعمق أربع ركعات؛ واجتمع رأي من حضر من المسلمين على أن يعيدوا الصلاة، ويصلوا ركعتين فيقصروها، فصلوا ركعتين، وأمروا أهل عمق فأعادوا الصلاة، ولم يروا صلاتهم تلك صلاة إذا انتقضت، وصلاة الإمام بخلاف السنة.

مسألة: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «أقام بمكة ثماني عشرة ليلة، فقصر الصلاة المكتوبة، ويقول لأهل مكة: أتموا صلاتكم»[1]، وفعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد النبي ﷺ وقال لأهل مكة: "أتموا صلاتكم أنتم، فإنا نحن قوم مسافرون". /١٥٠/

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما الإمام إذا عقدت له الإمامة في موضع الأئمة ونوى المقام (خ: المقام)؛ فهو يتم الصلاة، ولو لم يكن ذلك بلده، وأحب إذا لم يكن ذلك بلده أن ينوي المقام فيه، وإن سافر؛ فعليه القصر في السفر،

---

(١) تقدم عزوه.

حتى يرجع إلى موضع تمامه. **وقيل**: عن من وصل إليه من الشراءة، أو المدافعة الذين ينفق عليهم، وتلزمهم طاعته؛ أن يتموا عنده الصلاة، إذا كانوا لا يخرجون إلا برأيه. **وقال من قال**: إذا لم يعزموا على المقام؛ قصروا. والرأي الأول لعله أكثر. ومن وجهه الإمام في رباط، أو معنى معروف، أو وقت محدود، من ولايته أو غيرها؛ فعلى أولئك القصر في ذلك الموضع إذا كانوا سفارا فيه، إلا الوالي الذي يوليه الإمام على قرية، ولا يجد له حدا؛ فإنه يتم الصلاة، (وفي نسخة **قلت له**: والحد مثل مه[1]؟ **قال**: الحد مثل أن يقول للوالي: "قد وليتك قرية كذا وكذا سنة"، أو ما حد له؛ فذلك يقصر، وكل من أخذه ذلك الوالي من أصحابه؛ فهو يتم الصلاة أيضا.

مسألة: وإذا سفر الوالي في ولايته، وتعدى الفرسخين من موضع مقامه؛ قصر الصلاة حتى يرجع إليه. ومن وصل إليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى؛ **فقيل**: إنهم يتمون عنده حتى يرجعوا إلى مواضعهم، ومن أتم الصلاة في قرية، ثم اعتزل عن ولايته، أو غير ذلك؛ فهو على تمامه، حتى يخرج منها.

ومن غيره: **قال**: نعم، حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين، أو سفر عنها فرسخين، ثم يرجع، فإن خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين؛ قصر الصلاة، فإن رجع إليها قبل أن يتعدى الفرسخين؛ رجع إلى تمامه، فهو على هذا إلى أن يتعدى الفرسخين، أو أراد سفرا /١٥١/ يجاوز الفرسخين؛ قصر حتى يجاوز الفرسخين.

---

(١) زيادة من ق، ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: وعن رجل ألزم نفسه الشراءة، ثم تبع بعض الولاة، فحمل أهله، وهو يتم مع الوالي، أتتم امرأته صلاتها، وهي مسافرة حتى ترجع؟ **قال:** تتم المرأة بتمام زوجها.

قلت: فإن رجع الرجل إلى قريته في حاجة له، أيتم فيها أم يقصر؟ **قال:** بل يتم.

مسألة: سألت أبا الحسن عن الشاري إذا عقد الشراء على نفسه، ولم يكن في حوائج الإمام، وكان في ضيعته، وقد أذن له الإمام بالخروج إلى ضيعته التي في بلده، مدافعا كان أو شاريا، وكان في بلده، وضيعته، ثم دخل إلى الإمام بنزوى، أيكون عليه التمام؟ **قال:** لا، إنما يكون التمام مع الإمام على من لا يخرج من عند الإمام إلا بإذنه، من الذين يقيمون بعسكر الإمام، وحوائج الإمام، وهم إذا دخلوا إلى مع الإمام، لم يخرجوا إلا بإذنه.

قلت له: فإن أذن الإمام لشار أن يرجع إلى تجارته، أو حراثته، أو يضرب في الأرض في سبب من أسبابه، ثم دخل إلى الإمام بشهر، ثم أراد الخروج، فليس عليه في ذلك أن يشاور الإمام؟ **قال:** لا، ليس عليه ذلك؛ وإنما ذلك على من يتخلف عند الإمام، أو من قد استعمله الإمام عنده بعمل، أو ولّاه على أمر من أموره، لا يخرج من عنده إلا بإذنه؛ فذلك يتم الصلاة عند الإمام.

قلت لأبي الحسن: وكذلك لو أرسل وال من ولاة الإمام شاريا إلى الإمام برسالة، وألا يريد بذلك الشاري، ولا بعث بإقامة مع إمام، وإنما بعث بكتاب، أو بمال يرفعه (خ: يدفعه)، هل على هذا الشاري الخروج بمعنى من المعاني، ثم رجع إلى الإمام في سبب بمثل هذا له غاية إذا قضاه خرج من عند الإمام، لم

يكن عليه في خروجه مشورة الإمام، ولا عليه تمام، ويصلي قصرا. وإنما يتم من الشراة مع الإمام، أو مع والي الإمام، من لا يخرج إلا برأي الإمام، أو برأي والي الإمام.

قال غيره: وقد قيل: إن الشراة والولاة المتصرفين في الأعمال للإمام، إذا وصلوا إليه في حاجة ويرجعون؛ فإنهم يتمون الصلاة عنده /١٥٢/ حتى يخرجوا من عنده، ومن ذلك بأنهم **قالوا**: [يصلّي الوالي ومن يرسله من الشراة بصلاة الإمام][(١)].

مسألة: وقيل: اختلف في الشراءة، والمدافعين الذين تجري عليهم نفقة الإمام، وتلزمهم طاعته؛ **فقال من قال**: لا يلزمهم التمام للصلاة مع الإمام، إلا أن يتخذوا بلده وطنا، وينووا المقام. **وقال من قال**: كل من استعمله الإمام معه بشيء من الأعمال، أو صرفه في شيء من الضياع في بلده؛ أتمّ، ومن لم يستعمله الإمام بشيء، ولم يصرفه في شيء من الأعمال، أو صرفه في شيء من الضياع في بلده؛ أتم، ومن لم يستعمله الإمام بشيء، ولم يصرفه في شيء من الضياع؛ فهو يقصر معه، حتى ينوي المقام أو يستعمله الإمام بشيء، وكل من استعمله الإمام فيه من حكم معه، أو جناية، أو حرس، أو شيء من الأشياء؛ فإنه يتمّ الصلاة معه، ولا يخرج إلا بإذنه.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (١٢٢/١٤). وفي الأصل: "يصلي الوالي [...] ومن [...] في ولايته من يجب".

مسألة: وإذا كان رجل من أهل صحار من أصحابه، ينفق عليه الإمام؟ **قال أبو معاوية:** إنه يتم الصلاة إذا حضر الإمام، إذا كان يلزم نفسه طاعة الإمام، ولا يخرج إلا بإذنه، وزوجته تبع له، فإن أتمّ أتمت، وإن قصر قصرت. وأما بنوه إذا كانوا بالغين؛ فإنهم يقصرون، إلا أن يكونوا نيتهم مع أبيهم حيث كان، إن أقام قاموا، وإن خرج خرجوا؛ فإنهم تبع له؛ فعليهم ما عليه، ويلزمهم [ما يلزمه][1] من التمام والقصر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيمن بعثه الإمام ليرابط ثم حدّ حدا، ما يصلي؟ **قال:** يقصر، أو إنما يكون التمام على من بعثه الإمام، أو أمره يحكم[2] بين الناس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وفيمن جعله الإمام قاضيا، أو واليا على بلد، يقصر فيها الصلاة، إذا قبل القضاء، أو الولاية من الإمام؛ فليس له إلا إتمام الصلاة على ما في الأثر، وقد كثرت المطالعة في هذه المسألة بين المشائخ ببلدك نزوى،/١٥٣/ فلم أجد أحدا ينص الاختلاف في هذه المسألة، بل سمعت الشيخ المرحوم ناصر بن خميس يذكر أنه يرجو في هذه المسألة اختلافا، وراجعه من راجعه بالبيان فقال: ألتمسها من الكتب، ولم أعلم أنه قال وجدها بعد.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بحكم.

مسألة: وما تقول رحمك الله فيما يوجد في الأثر، أن الوالي يتم الصلاة في موضع ولايته، ما لم يكن إلى حد محدود، ونرى في هذا الزمان الولاة يقصرون، فهل عندك في ذلك اختلاف أم لا، وهل فرق بين من ولّاه الإمام على بلد بقوله: "قد وليتك بلد كذا"، وبين من أجاز له ما يجوز له أن يجيزه له، وجعله عاملا له فيها أم لا، فإن كان في ذلك فرق، اشرحه لي، وهل فرق بين من تجوز توليته، وبين من تجوز له الإجازة، أم كل ذلك، وإن قلت: إن الولاية للعالم، والإجازة تستوي لغير العالم، إذا كان عدلا وليا، فما العلة في هذا؛ إذ كل منهما يجوز للإمام مما يحسنه، ويبصره، وما حدّ العالم في هذا حتى يكون عالما؟ والعلم بالأشياء كلها محال، فاشرح لي سيدي في هذا شرحا مفيدا، مقتضيا لجميع هذه المعاني، وقياسات هذه المباني، وقد أجملت لك القول، فاكشف أنت عن ضمائره، وأيضحه إيضاحا منيرا، أنار الله بك البلاد، وسدّد بك أمور العباد، إنه كريم جواد.

الجواب: إني ممن يضعف عن دون هذا، فكيف بهذا إذ لم يجيء في الآثار كله، وقد جاء في آثارهم أن على الوالي أن يتم الصلاة في موضع ولايته، وعندي أن هذا في الوالي الثابت له حكم الولاية، بظهور علمه فيما ولي عليه، وشهرة فضله فيما أؤتمن عليه، ولابد للوالي من هاتين الصفتين، وأما أمرُ صلاته؛ فقد جاء في آثارهم مفسرا أن عليه إتمام الصلاة في البلد الذي ولي عليه بنفس الولاية، وعليه أن يتم مع الإمام /١٥٤/ الذي ألزم نفسه طاعته، ولا أقول إن هذا إجماع لا يجوز خلافه دينا، ولو اعتبر وتدبر، لجاز فيه كذا وكذا، فبنفس الولاية يجب الإتمام، وبإهمال الوطن يجب القصر.

وإنما حط الله الإتمام عن المسافر على لسان رسوله ﷺ، وإشارة في كتابه ببيان على ذلك، وهذا مسافر إذا لم يكن متوطنا، وأكثر ما جاء عن المسلمين الإتمام على الوالي. **ويعجبني** تسليم الأثر على ما جاء، وهو أولى وأنظر، وأما من أجيز له تنفيد الأحكام، ولم يكن واليا على مصر من أمصار الإمام، هذا مسافر بنفس الإجازة، ولو جعل عاملا، وإنما العامل من استعمل في شيء دنيوي أو أخراوي، ويجوز له من الأحكام ما عرف عدلها، وعليه الوقوف فيما خفي عليه أمره، ومن تجوز ولايته، هو الذي يتولى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه، ويدخل في الأمور بعلم، ويخرج منها بعلم، ويقف عن المشكوك فيه، وإنما الإحاطة بجميع العلم محال كما وصفت، لكن لهم همّ وسُؤْل، وبالله التوفيق، والسلام عليك ورحمة الله.

وقال في موضع آخر: أما صلاة الوالي؛ فإنه يصلي بالتمام، إذا كان واليا على بلد، وكذلك والي الوالي. وأما من أجيزت له الأحكام وتنفيذها، من غير عقد ولاية؛ فإنه يصلي صلاة نفسه، إلا أن يتخذ هو البلد وطنا. من العبد الفقير **سعيد بن بشير الصبحي**.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي الوالي إذا ولاه الإمام على شيء من المواضع لغير مدة معروفة، وكان هو من غير ذلك الموضع، ولم ينوه وطنا له، إلا ما دام واليا عليه، أرأيت وإن لم يعقد له الإمام الولاية لذلك قطعا، إلا أنه أجاز له في ذلك ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين، ومال المسلمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والكتابة بين

الناس، والإنصاف بينهم بالحق، /١٥٥/ والعدل، وعقوبة من تجوز له[١] عقوبته، وقبض مال المسلمين، من زكاة، وغيرها، وإنفاده في موضعه بالحق، مثل ولاة أهل هذا الزمان؟

الجواب: إنه إذا لم يتخذ ذلك البلد وطنا؛ فله أن يصلي صلاة السفر على كلا الوجهين عندنا، على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل: إن على الوالي في ولايته، والحاكم في موضع حكمه، أن يتما الصلاة، كل منهما في موضع إقامته، وعلى أصحابهما الذين ألزموا أنفسهم طاعتهما مثل ما عليهما، وعلى هذا من التمام، يكونون في موضع الإمام، إلا من دخل أمره لحدّ، وإلا فهو كذلك. **وعلى قول آخر** فيجوز في كل من هؤلاء لأن يكون له، وعليه في الموضع حكم نفسه، من تمامه وقصره، في يومه وعامه وشهره. **وعلى قول آخر**: إن على من أخرجه الإمام من الشراة إلى شيء من المواضع، فاستعمله على شيء من الضياع، أن يتم فيه الصلاة، وإن لم يستعمله على شيء، فهو على ما به من قبله فيه، إلا أنه لابد وأن يختلف في هذا كله، ما لم يتخذه وطنا، وما جاز عليه الرأي، لم يجز أن يدان به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن جعله الوالي عاملا على بلد، وأجاز له فيها ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في مال المسلمين، ودولة المسلمين، وجعل له الأحكام بين الناس بالحق، ما تكون صلاة هذا العامل على هذه الصفة،

---

(١) زيادة من ق.

قصرا أم تماما، إذا كانت أكثر من فرسخين عن بلده، كان الوالي الذي جعله يقصر الصلاة في هذه البلد، أو يتم، وهل له رخصة في القصر، لأنا رأينا من يفعل ذلك أم لا؟ عرفنا ما يعجبك، وتراه لنا، ولك الأجر العظيم إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن ممن يقصر الصلاة في تلك البلد قبل ذلك؛ فلا يتم فيها حتى يتخذها وطنا له فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، والله أعلم. /١٥٦/

قال غيره ولعله أبو نبهان: والذي عندي في ولاة الوالي أن لهم، وعليهم في موضع الإجازة لما هم به، مثل ما له وعليه مع الإمام في قصر الصلاة وتمامها في موضع الإقامة، أو متى ما وصل إليه، وكله في الرأي لا مخرج له عن الاختلاف بالرأي؛ إلا أن القول بالتمام لعله هو أكثر ما في هذا يذكر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الذهلي: وهل يجوز قصر الصلاة في البلد الذي ولي عليها إن أراد؟ **قال**: إذا ولاه الإمام على التفويض، وأجاز له ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين، ومال المسلمين، ولم تكن ولايته إلى حد محدود؛ فجائز له إتمام الصلاة، وكذلك والي الوالي بمنزلة الوالي الأكبر، إذا أجاز له الوالي ما أجاز له الإمام، وإن لم يتخذ تلك البلد وطنا، ولم يكن الإمام أمره بإتمام الصلاة في تلك البلد؛ فعندي أنه لا يضيق عليه قصر الصلاة في تلك البلدان إن أراده.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: يجوز له قصر الصلاة إذا كان الإمام ولاه، ولم يحجر عليه شيئا، ولم يتخذ تلك البلد وطنا، ويجوز له التمام وكذلك أصحابه، وولاؤه على القرى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن ولاه الإمام على بلد يقصر الصلاة فيها، هل يلزمه أن يتم الصلاة فيها بلا اختلاف؟

الجواب: إن عليه أن يتم بلا اختلاف، إذا كانت الولاية مطلقة.

وسئل الشيخ ناصر بن خميس فقال: أرجو أن في ذلك اختلافا؛ **قيل له:** في أي موضع؟ **فقال:** لا أدري.

وقال الشيخ خلف بن سنان: يصلي تماما، ولا وطئنا في جواز القصر أثرا.

قال غيره ولعله أبو نبهان الخروصي: وقد يوجد في /١٥٧/ موضع آخر أن الشيخ علي بن سعيد الرمحي أعجبه تمامها، والشيخ خلف بن سنان الغافري قاله بالقطع، وأن الشيخ ناصر بن خميس بن علي قد كان من حبه هذا القول مع ما أجازه من قصرها، وإنه لهو الذي رآه الشيخ الصبحي، فلم يعلم غيره، ولعله حال جوابه؛ إذ قد يوجد عنه في موضع آخر ما يدل على جواز القصر، وأنه في عمان لأعلم[١] من في العصر؛ لأن من في زمانه، كأنهم فيما دون مكانه، وربما فاق على الأكثرين ممن تقدمه في الآخرين بدليل ما أظهره من الأقوال، في غير موضع على ما كان من السؤال، ومع هذا من قوله في المسألة، فقد أمر بالمطالعة لبيان الشرع، والمصنف، فينبغي أن يمتثل أمره، جل في الناس

(١) ق: لا أعلم.

ذكره، إلا أنه ربما لا يوجد لهما في هذا المقام، إلا القول بالتمام، وما لم يتخذه وطنا فعسى في النظر أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في قصره وتمامه، وإن لم يصرح به في الأثر؛ لأنه في جملة من قد وقع عليه اسم السفر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ولاه الإمام على ثلاث قرى، فأتم الصلاة في قريتين، وقصرها في واحدة، ثم بدا له أن يقصر في القريتين، وأن يتم في الواحدة، وكان عبيده، وزوجاته يتمون بتمامه، فلما عزم على القصر أمرهم بذلك، أيجوز لهم قصر الصلاة قبل أن يخرجوا من القرية التي كانوا يتمون فيها، أم لا؟ **قال:** لا يجوز لهم أن يقصروا الصلاة قبل أن يخرجوا من تلك البلد التي كانوا يتمون فيها، ويجاوزوا الفرسخين على أكثر القول. **وفيه قول:** إنه يجوز لهم القصر؛ لأنه لزمهم التمام من قبله. والقول الأول أكثر، وعليه العمل، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في الصبي هل هو تبع لأبيه في صلاة السفر[1]

/١٥٨/ **ومن كتاب بيان الشرع:** والصبي تبع لوالده في الصلاة، فإذا بلغ لم يكن تبعا له.

مسألة: قلت له: وكذلك الصبي إذا كان أبوه مشركا، أو أسلم هو قبل بلوغه، ما يصلي في حاله، تماما أو قصرا، إذا كان البلد يسكن والده؟ **قال: يعجبني** أن يصلي تماما؛ لأن الصلاة تمام، حتى يعرض معنى القصر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١]، فإنما القصر عند الضرب في الأرض بمعنى السفر، وما لم يثبت ذلك، فأسباب الصلاة عندي على معنى التمام.

قلت له: فإن بلغ في بلد والده، فسافر فيه فأسلم هو، ووالده مشرك، ما يصلي في ذلك البلد، تماما أو قصرا؟ **قال: يعجبني** أن يصلي تماما، وينوي المقام حتى يخرج إلى ما لا شبهة فيه، وإن لم ينو المقام، فلا أبصر له معنى قصر، إلا بثبوت سفر من بعد بلوغه، إلا أنه إن قطع الأوطان عن نفسه، واعتقد أن لا يتخذ وطنا، لم يبعد عندي أنه يجوز له القصر إذا لم يكن يثبت له بعد البلوغ، ولا عليه حكم مقام ولا سفر، وإذا كانت الصلاة في موضع المقام تماما، وفي موضع القصر قصرا، وما لا يثبت حكم المقام، فلا يبعد حكم ثبوت السفر لثبوت الصلاة تماما أو قصرا، لا غير ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وكذلك الصبي الذي لا أب له وهو يدور القرى، بلغ في بعض القرى، أيكون مثل الأول؟ **قال:** هكذا عندي، **ويعجبني** أن ينوي المقام، ويصلي بالتمام، حتى يخرج من الريب.

قلت له: فإن جهل ذلك، وكان يصلي قصرا لظنه أنه مسافر، ما يلزمه في صلاته؟ **قال: معي** أنه إذا صلى قصرا على اعتقاد وطنا[1] غير هذا البلد الأول، أو غيره، واعتقد ذلك من بعد بلوغه، ولم يكن يثبت عليه بعد بلوغه /١٥٩/ أسباب التمام في هذا البلد؛ فقد وافق الصواب عندي، وهذا مسافر في هذا الموضع، وكذلك العبد في المسألة الأولى، والصبي إذا كان على هذه النية، وإذا كان على غير اعتقاد وطن غيره، ولا هو، ولا يثبت عليه ذلك بعد بلوغه باعتقاد أن له وطنا، فلا يعجبني أن يلزمه البدل؛ لأنه قد صلى صلاة تشبه موضع القصر إن لم يكن موضع التمام، باعتقاد الوطن والمقام.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي الصبي إذا بلغ في قرية غير قريته، ولم تكن له نية وطن، ولا سفر؟ فقد عرفت أن الصبي إذا بلغ في قرية كان عليه الصلاة بالتمام.

مسألة: قال أبو القاسم سعيد بن [محمد بن الحتات][2] حفظه الله في صبي كان مسافرا ثم بلغ في السفر: إنه يصلي قصرا من حيث بلغ، وسواء كان في سفر، أو حضر، فالحكم فيه واحد، وهو كغيره في حكم الصلاة.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: وطن.

(٢) هذا في منهج الطالبين ٦٢٤/١، وفي النسختين: أبو القاسم سعيد بن محمد الحيان.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا دخل الصبي في الصلاة، ثم بلغ؛ وجب عليه الخروج مما هو فيه، وعليه أن يتطهر للصلاة، وتأديتها إذا كان مدركا لوقتها، ومن أدرك ركعة والوقت قائم؛ فهو مدرك للوقت إذا كان متطهرا، وإذا قدر على الطهارة، ولم يبق في الوقت ما يأتي بركعة والوقت قائم؛ فهو غير مدرك للوقت؛ لقول النبي ﷺ «من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة»(١).

فإن قال قائل: لِم أوجب عليه الخروج مما دخل فيه، وقد كان مأمورا بها، وفعل الطهارة التي بها؟ **قيل له:** لما بلغ لزمه الفرض، فوجب أن لا يأتيه إلا بطهارة يقصدها، وصلاة ينويها؛ لأنه صار في جملة المخاطبين بالآية، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيّنة:٥]، وقد كان قبل ذلك زائلا عنه الخطاب. /١٦٠/ **فإن قال:** وكيف يعلم بلوغه وهو في الصلاة؟ **قيل له:** البلوغ يقع من وجوه، أحدها حدوث المني، ومنتهى استكمال السنين التي هي حد البلوغ، وإن اختلف الناس في ذلك الوقت، وإذا بلغ في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان، ولا يجب عليه القضاء، وإن كان قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا؛ لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب في بعض النهار؛ فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاؤه، ولا قضاء ما مضى من الشهر؛ لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب بصومه؛ لأن صوم بعض اليوم لا يجوز، ولا يصح الصوم إلا بنية من الليل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦١٨١؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٢٢٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٥٧.

فإن قال: ما الفرق بين الصوم والصلاة؟ **قيل له:** لاختلاف حاليهما في الأوقات؛ لأن في الصوم وقتا يشغل به من أوله إلى آخره، ولا يجوز إيقاع الصوم في بعض وقته، والصلاة لها وقت لا يوجب الاشتغال به من أوله إلى آخره، وجائز أن لو يأتيها في بعض وقتها، فالمدرك للركعة مع ثبوت الطهارة والوقت قائم، مدرك للوقت، فمن لزمه الخطاب بعد انقضاء بعض وقت الصوم، ولا يمكنه أن يأتي به كما ذكرت أيضا، أن وقته مخالف وقت الصلاة، والقضاء إنما يجب إذا الخطاب قد لزم، فلم يأته أو عذر بتركه، فأما من لم يخاطب بالشيء، فالقضاء عليه غير واجب، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: في الصبي إذا قدم هو ووالده من سفر يقصران فيه الصلاة، ووقف الولد دون عمران بلدهما، ودخل والده البلد، وأتم فيها الصلاة، ثم رجع والده معه، يتم الصلاة؟ فإن على الولد أن يتم الصلاة تبعا لوالده، وأحكامه /١٦١/ في هذا أحكام الزوجة، وليس للولد مقام سوى مقام أبيه؛ لأنه حكمه حكم أبيه، ولا له حكم ثان يتبرأ به عن أبيه، حتى يبلغ، وينتقل حكمه إلى حكم نفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن الصبي المسافر يصلي تماما حيث بلغ، ما لم يتعد الفرسخين، وإن صلى قصرا؛ فلا يخرج ذلك من قول المسلمين، والله أعلم.

ومن غيره: إن الصبي إذا بلغ في أي موضع كان، في سفر، أو حضر، ولو كان يسير في الطريق أنه يتم الصلاة حتى يسافر من ذلك الموضع، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في المشرك إذا أسلم وهو مسافر

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمشرك إذا أسلم في موضع هو مسافر فيه، أيصلي تماما، حتى يخرج من ذلك الموضع، أم يصلي قصرا لحال السفر؟ **قال**: أحسب أنه قد قيل هذا، وهذا في المشرك، وكذلك الصبي إذا بلغ.

مسألة: **الحمراشدي**: والمشرك إذا أسلم وهو مسافر، ما يصلي؟ **قال**: يصلي قصرا، ولا يكون كالصبي.

الباب الرابع والعشرون في صلاة العبد

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: إن العبد تبع لسيده، في قصر، أو تمام إذا ملك، وليس هو كالحر إذا دخل على سبيل التمام، ثم حول نيته إلى القصر، لم يجز له ذلك، وكان عليه التمام، إلا أن العبد عندي أنه يختلف فيه إذا دخل في صلاة التمام، وقد صلى ركعتين قبل أن يتمهما، فاشتراه من يقصر، فأحسب أن بعضا **قال:** يتم الصلاة تماما؛ لدخوله في هذه الصلاة تماما، لأن التمام أولى، ويشبه ذلك عندي دخول الذي قصر (خ: يقصر) بالتمام، في صلاة الإمام أنه إذا أحرم خلف الإمام؛ فقد لزمه التمام، ولو انتقضت صلاة الإمام كان عليه هو التمام، بمعنى لزوم التمام، ولو قدمه الإمام، جاز أن يكون إماما في التمام. /١٦٢/ وأحسب أنه تجزيه الركعتان الأولتان عن صلاة القصر؛ لأنه قد انحل عنه حكم التمام، قبل أن يدخل فيما يلزم من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر إلى التمام، ويشبه ذلك عندي معنى الاتفاق أن المقيم يصلي بصلاة المسافر ركعتين، فسار له عن صلاة التمام، ويلزمه أن يصلي ركعتين لتمام التمام، فقد دخل القصر في التمام، في معنى الأحكام، والتمام في القصر على حسب ما يلزم كل واحدة منهما، ولا يبعد معنى ذلك عندي من الوجهين جميعا، **ويعجبني** إن كان لم يقع البيع، والرضى حتى دخل في الركعة الثالثة، أن يتم صلاته على التمام؛ لأنه قد دخل في معنى التمام على التمام، ولا يبعد على حال إذا كان قد صلى ما يجزيه عن صلاة القصر ثبت له أحكام القصر، أنه يجزيه قبل أن يفرغ من صلاة التمام، أن يكون القصر قد أجزى عنه؛ لأنه قد ثبت له القصر قبل أن يتم صلاة التمام، وإذا صلى فأتى صلاة التمام على سبيل ثبوت صلاة التمام عليه، ثم اشتراه من يقصر في وقت الصلاة، ثم علم أن صلاته فاسدة بوجه من

الوجوه في وقت الصلاة، كان معي عليه الصلاة بالقصر؛ لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها، وهو في الوقت، فإنما مخاطب عندي بما يلزمه من صلاة القصر في الوقت، وإن لم يعلم فساد صلاته، حتى انقضى الوقت، وقد صلاها وهو في حال التمام، ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت، وقد كان وجب له صلاة القصر، وعليه في وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر، ثم علم بعد انقضاء الوقت؛ حسن في هذا عندي معنى الاختلاف /١٦٣/ أن يلزمه معنى بدل التمام؛ لدخوله فيه، وأن يجزيه معنى القصر؛ لثبوته له، وعليه في الحال التي كانت صلاته غير تامة.

قلت له: وكذلك إن كان لم يقصر الصلاة، ثم أعتقه، وقد دخل في الصلاة، فلما علم بالعتق في الصلاة، فحول نيته إلى التمام، هل عليه أن يتم الصلاة بالتمام؟ **قال**: **معي** أن عليه التمام، ويبني عليه ما مضى من القصر، حتى يتم صلاة التمام بما مضى، ما لم يكن أتم صلاته على القصر. فإذا أتم صلاته على القصر، ثم عتق بعد ذلك، لم يبن لي عليه تمام؛ لأنه قد صلى على السنة تلك الصلاة.

قلت له: فما تقول في العبد إذا عتق في بلد، وكان سيده يقصر الصلاة في البلاد، ما يصلي، تماما أو قصرا؟ **وقال**: لا أعرف فيه شيئا مؤكدا، **ويعجبني** أن يكون له نيته، فإن نوى المقام صلى بالتمام، وإن لم ينو المقام وكان على نية السفر بترك المقام في هذا البلد، رجوت أن يكون له القصر، حتى ينوي المقام، أو يتخذ وطنا، ويشبه عندي أن يكون ما لم يثبت له السفر، بحكم نفسه من بعد عتقه أن يكون عليه لزوم التمام، حيث (خ: حتى) يثبت له السفر بحكم نفسه؛ لأنه لا يملك حكم فعل غيره، والتمام أولى إذا وقعت الشبهة، فإن نوى المقام؛

فلا شك عندي أن يصلي بالتمام، وإذا لم ينو المقام؛ لم يتعرّ من هذين الوجهين جميعا؛ لأنه قد كان هنالك سفر منه، وحكم السفر. **وقد قيل** في الأمة إذا زوّجها سيدها، ثم أعتقت: إن لها الخيار في إتمام ذلك المقام على فعل سيدها بها ولها، وقد كانت لا تملك نفسها، وبين ذلك والخروج منه؛ لأنه لم يكن ثبت عليها من ذاتها، فقد تعلق لها فعل سيدها بعد عتقها إذا اختارته.

قلت له: /١٦٤/ وكذلك إن زوجها سيدها في بلد يقصر فيه الصلاة، ثم يسلمها إليه على غير انقطاع شرط في سكن الزوج على الدوام أو حد معروف، ما تكون صلاتها في هذا البلد، بصلاة السيد، أم بصلاة الزوج؟ **قال معي** أنه إذا بوأها سكن زوجها، وقطعها معه الليل والنهار، بمنزلة الحرة كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة الحرة، وإن لم يبوئها بيت زوجها، ولم يجعل له السبيل عليها كالحرة؛ أعجبني أن تكون صلاتها صلاة سيدها، ولا سبيل للزوج عندي عليها في هذا الوجه، والله أعلم.

قلت له: وإذا تركها عنده إلى حد معروف، ما تكون صلاتها؟ **قال:** عندي أن صلاتها بصلاة سيدها، فيما يقع لي.

مسألة: ما تقول في عبد أبق من سيده، وخرج هاربا، يصلي قصرا أو تماما؟ فإذا أبق عبد من عدل سيده عليه، فصلاته فيما دون الفرسخين تماما، فإذا جاوز السفر؛ فعليه صلاة السفر، وإن أخرجه جور سيده عليه؛ فصلاته صلاة السفر.

مسألة: وقال في العبد إذا أحرم في الصلاة على التمام، ثم تحول ملكه إلى من يصلي قصرا، على ما يتم صلاته، على القصر أم على التمام؟ **قال من قال:**

يصلي صلاة السفر بالقصر؛ بحكم انتقال الملك. **وقال من قال**: يتم الصلاة على ما دخل في الإحرام؛ هكذا عندي يخرج في هذا.

قلت له: فإن دخل في الثالثة، أكل ذلك سواء في الاختلاف؟ وينصرف على **قول من يقول**: يصلي قصرا.

مسألة: وأما العبد فحين اشتراه المشتري؟ فهو تبع لمولاه.

مسألة: **قال أبو الحسن**: وجدت في بعض الكتب أن من استأجر مملوكا إلى غير مدة معلومة؛ /١٦٥/ إنه يكون في الصلاة تبعا لمن استأجره.

مسألة: ولو أن رجلا أتى إلى قرية فاشترى منها عبدا، وليس المشتري من أهل[1] تلك القرية، وهو ممن يقصر في تلك القرية؟ كان على العبد ساعة يرجع في ملك الرجل المسافر القصر، إلا أن يكون اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت، وهو في ملك الذي من أهلها.

مسألة: والمسافر إذا اشترى عبدا مقيما؛ فعليه أن يصلي بصلاة مولاه ركعتين.

مسألة: ومن أخرج غلامه في بلد سوى بلده إلى أجل معلوم، أو غير أجل؛ فالله أعلم بصلاته ما أراه، إلا أن يقصر صلاة المسافر.

مسألة: ومن كان له عبد، وكان للمولى داران يتم فيهما الصلاة؛ فإن العبد يتم من حيث يتم المولى، ويقصر حيث يقصر.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وإذا كان عبد بين رجلين، فخرجا إلى بلد فأقام أحدهما به، ونوى الآخر أن لا يقيم، فصار أحدهما مقيما، والآخر مسافرا؟ فصلاة العبد تماما أولى به؛ لأنهم قالوا: إذا وقعت الشبهة، فالتمام أولى من القصر.

ومن غيره: ولوكان الشركاء مائة ألف، كلهم يقصرون، إلا واحدا؛ لأن الصلاة لا تتفرق الأحكام فيها، وفرضها واحد، وليس كالخدمة بالأيام، والأشهر، فإن خرج[1] مع المسافر في[2] خدمته برأيهما، صلى معه بصلاته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن الرجل إذا واجَرَ عبده أجرة لا غاية لها، ولا حد له، فأخرجه إلى بلد غير بلده الذي يسكن فيه، ويتم فيه، وأمره بالقصر في ذلك البلد، ما يكون صلاته، ولم يحد له أن يتخذ وطنا، ولا يتخذه؟ **قال:** صلاته هذه صلاة سيده؛ إن كان يتم في ذلك البلد أتم العبد، وإن كان يقصر في ذلك البلد قصر العبد.

قلت له: فإن كان سيده قد أذن له في التجارة، /١٦٦/ وأخرجه إلى ذلك البلد وأمره أن يتخذ وطنا ما تكون صلاته، إذا اتخذه وطنا؟ **قال:** صلاته صلاة سيده؛ إذا كان سيده يتم الصلاة في ذلك البلد أتم العبد، وإن كان يقصر الصلاة في ذلك البلد قصر العبد الصلاة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إذا أذن له سيده أن يتخذ وطنا واتخذه أتم فيه، وكذلك إن اتخذه له السيد وطنا كان وطنه؛ لأنه يملك ذلك وغيره.

---

(١) ق: رجع.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل نزوى أمر رجلا أن يشتري له خادما من صحار، فاشترى له عبدا، ما يصلي ذلك العبد؟ **قال:** يصلي صلاة الذي اشتراه للرجل.

قلت: فإن كان المشتري للعبد يقصر الصلاة، أويتمها؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن العبد إذا أبق من مواليه[1] أيصلي تماما، أو يقصر؟ فإن كان في موضع القصر صلى قصرا، أو إن كان في موضع التمام صلى تماما.

مسألة: وقال أبو محمد: العبد الآبق[2] لا يجوز له قصر الصلاة إذا سافر، فإن قصر أعاد.

مسألة: وسألته عن الأمة إذا كان سيدها يتم الصلاة، والزوج يقصر في بلد واحد، بم تصلي بصلاة الزوج، أم بصلاة السيد؟ **قال:** إن طاعة الملك أشبه في معنى الصلاة.

مسألة: وسألته عن العبد إذا أبق من سيده في سفر تعدى فيه الفرسخين من قرية سيده التي يتم فيها، هل له ما للمسافر من الفطر في الصوم، وقصر الصلاة؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك فيما يخرج عندي من اختلاف، في الخارج في معصية الله.

قلت له: وكذلك المرأة هي مثل العبد في هذا؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: مولاه.

(٢) ق: إذا أبق.

مسألة: ابن عبيدان: والعبد الآبق من سيده، والمسافر في غير طاعة الله، في جواز قصر الصلاة لهما، والإفطار /١٦٧/ في شهر رمضان اختلاف. والذي **يعجبني** من القول، وأعمل عليه، أنه يجوز لهم قصر الصلاة والإفطار في شهر رمضان، والله أعلم.

مسألة: ومنه فيما أحسب: والأمة إذا اشتراها مسافر من مقيم، فإنها تصلي قصرا من حين ما اشتراها المسافر، إلا أن يكون اشتراها بعد حضور وقت الصلاة؛ فإنه **يعجبني** أن تصلي تماما تلك الصلاة، وأما إذا اشتراها من يتم؛ فإنها تصلي تماما تبعا له، وأما الصلاة التي فات وقتها، لأنها كانت مسافرة، **فقول:** تصليها قصرا، **وقول:** تماما، وأما إذا اشتراها، وقد دخل وقت الصلاة، فإنها تصليها تماما، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان المشتري اشترى العبد وشرط الخيار ثلاثة أيام؛ فإن كان الخيار للبائع فالصلاة للبائع، ولا يتحول عن ذلك إلى غيره حتى يتم البيع، أو ينقضه، فإن نقضه فالعبد له، والصلاة صلاته، وإن أتم البيع كانت الصلاة من حين أتم البيع صلاة السيد الآخر، وكذلك إن كان الخيار للآخر فالصلاة لا تتحول عن الأول، حتى يستحقه الآخر بالخيار؛ لأن الخيار حجة، إلا أنه إذا كان البائع الأول يقصر، والآخر يتم، ثم اشترى العبد على أنه في الخيار ثلاثة أيام، كان في الاحتياط أن يصلي تماما؛ لأنه قد دخل الشبهة، فالتمام أولى، وإن صلى قصرا على أصل صلاته حتى يستحقه الآخر، فواسع له. **وقيل:** إن صلاة العبد صلاة البائع، ولو كان شرط الخيار للمشتري؛ لأنه لم يزل من ملك البائع ببيع ثابت. وأما المدبّر، فصلاته صلاة من دبّره؛ لأنه له، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في صلاة المرأة المتزوجة في[1] السفر، كان لها شرط سكن أو لا

من كتاب بيان الشرع عن أبي الحسن بن أحمد: وفي المرأة /١٦٨/ خرجت هي وزوجها إلى بلد فنوَت المقام بلا رأيه، أيلزمها التمام، أم عليها القصر، وإن أتمت جهلا منها ما يلزمها؟ فلا نية للمرأة مع زوجها إذا لم يكن لها شرط سكن، وعليها البدل في أكثر القول. **وقيل** بالكفارة. **وقيل**: لا بدل على من صلى تماما في موضع القصر. والقول بالبدل أكثر، وبه نأخذ.

مسألة: قلت: فالمرأة التي تشترط على زوجها سكنها، ثم تخرج معه إلى بلده الذي يتم فيه، وقد شرطت هي سكنا غير ذلك؟ **قال**: تقصر الصلاة في بلده، وتتم الصلاة في البلد الذي شرطت فيه سكنها.

قلت: فهل لها أن تتخذ بلده وطنا، وبلدها هي وطنا؟ **قال**: نعم.

قلت: تتخذ بلده وطنا، وتتم فيه الصلاة برأيه وبغير رأيه، ولا تتخذ غير وطنه وطنا بغير رأيه؟ **قال**: ولو كان هو وهي في بلد يقصر هو فيه الصلاة، فأذن لها أن تتخذه وطنا، وتتم فيه الصلاة، فليس هو لها سكن، ما لم تكن لها ذلك، وكانت صلاتها صلاته، تتم حيث يتم، وتقصر حيث يقصر، إذا لم يكن لها شرط سكن.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وفي.

ومن غيره: قال أبو القاسم: إذا أمرها بتمام الصلاة ولم يأذن لها بالإقامة في البلد التي يقصر فيها؛ لم يكن لها أن تتم، إلا أن يأذن لها في الإقامة، ويجعل سكناها لها فيها.

قلت: ولو كان هو يقصر الصلاة في البلد الذي أمرها بإتمام الصلاة فيه؟ **قال:** نعم.

(رجع) مسألة: وقال في رجل تزوج امرأة من بلد غير بلده، وهو من بلد أخرى: إنها تتم حتى يخرج بها من بلاده، فإذا خرجت معه قصرت، وإذا وصلت إلى بلده الذي يتم فيه أتمت، فإن رجع بها زائرة إلى بلادها، قصرت إلا أن ينوي هو لها بالمقام، فإن خالعها[1] فإن نوت المقام في بلدها؛ أتمت /١٦٩/ الصلاة؛ لأنه ليس له عليها سبيل، فإن أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة حتى يحملها من بلدها. وإن طلقها واحدة، أو اثنتين يملك فيها الرجعة؛ فإنها تقصر الصلاة حتى تنقضي عدتها، ثم الأمر راجع إليها، إن اتخذت بلدها وطنا، أتمت الصلاة، وإن لم تتخذ وطنا فهي مسافرة وتقصر الصلاة.

مسألة: قال أبو حفص: بلغني عن أبي مروان أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وشرطوا لها عليه السكن في بلدها؛ فإن عليه التمام، فإن خرجت هي معه إلى بلده؛ أتمت الصلاة، فإن رجعا إلى بلدها أتما الصلاة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خالفها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والمرأة تبع لزوجها في الصلاة، إلا أن يكون شرط[١] سكن في موضع عند عقدة النكاح؛ فهي تتم حيث كان شرطها، وحيث خرجت مع زوجها؛ فهي تقصر ولو أتم هو، إلا أن تدع شرطها، وتنوي المقام (خ: أو تنوي المقام معه)، فإن صلت تماما، ولم تنقض شرط سكنها عنه، واتخذت بلده دارا؛ فإن عليها بدل تلك الصلوات، وإن تزوجها أيضا من بلدها، ويقصر زوجها، إن لم يكن لها نية مقام حتى يخرج بها من ذلك الموضع. وإذا سفرت منه، ثم رجعت إليه؛ فهي فيه تبع لزوجها، ولو كان بلدها، إذا لم يكن لها فيه شرط سكن.

قال غيره: نعم، إذا جاوزت الفرسخين.

مسألة: وإذا[٢] كان شرط المرأة غير معروف في السكن؛ انتقض، وإن كان معروفا؛ فلها شرطها، وتتم في بلدها، وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة فهي تتم حتى ينقلها، وإن كانت مسافرة فتزوجها في بلده؛ فهي تقصر حتى يعلمها المقام.

وقال الفضل: إذا أدى إليها عاجلها؛ فهي تتم، وسبيلها سبيل /١٧٠/ زوجها. **وقال من قال**: إذا تزوج رجل امرأة في بلد غير بلده؛ فإنها تصلي صلاة نفسها حتى تخرج معه، وإن حولها إلى بلده، ثم طلقها؛ فإنها تصلي مادامت في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وإن.

بلده على ما كانت حتى تنقضي العدة. **وقال: أحب قول من قال**: تصلي على ما كانت تصلي عنده حتى تخرج. ومنهم **من قال**: إذا انقضت العدة إن شاءت نوت المقام، وإن شاءت صلت صلاة السفر. والأول **أحب إلي**.

مسألة: والمسافر إذا تزوج امرأة ولم ينو أن يقيم عندها؛ فإنه يصلي ركعتين، وعلى امرأته أن تصلي صلاة المقيمين.

مسألة: ومن كان معتقلا ونوى المقام، وصلى تماما، وله زوجة في البلد؛ فهي تبع له على ما هو فيه حتى يخرج.

مسألة: وإذا سافر رجل وامرأته، ثم نوى المقام الرجل في بلد، ولم تعلم المرأة، فكانت تصلي صلاة السفر؛ فلا إعادة عليها ما لم ينو المقام، أو ترجع[1] إلى وطنها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في امرأة كان في شرطها على زوجها أن يكون سكناها مع أهلها، وهم بداة، ليس لهم وطن معروف؛ **قال**: هذا شرط غير معروف، وهو منتقض؛ فما دامت عندهم أول مرة فهي تتم، فإذا خرجت فهي تبع لزوجها، وكذلك إن رجعت إليهم.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن كان زوجها باديا؛ فالشرط ثابت، وإن كان حاضرا؛ فالشرط منتقض.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يرجع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن شروط التزويج مجهولة كلها، وهو ثابت، كانوا بداة، أو حضرا، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري.

مسألة: ومن كتاب /١٧١/ **الأشياخ:** رجل وامرأته مسافران، فلبثا في بلد يقصر [ويجمع][1] الصلاة الرجل، وتتم الصلاة المرأة، فهل لها أن تجمع إذا جمع زوجها، وتكون تبعا لزوجها في صلاة السفر، والإقامة؟ فلها أن تجمع وإن قصر زوجها، وتقصر وإن جمع زوجها؛ لأن كل هذه صلاة المسافر لا فرق، فهي في هذا تبع، إنما الجمع أن يجمعها[2] في وقت صلاة سفر، أو يفرقها يصلي كل صلاة في وقتها صلاة سفر، وليس إذا جمع وقصرت خالفته.

مسألة: وسألته عن رجل كان يتم الصلاة في بلد غير بلده، قد اتخذه وطنا، وكانت زوجته تتم بتمامه، ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد، ورجع إلى بلده، ثم عاد رجع إلى البلد، فقصر فيه الصلاة، هل تتحول زوجته إلى القصر أيضا، إذا لم تكن خرجت منه بعد أن تمت فيه الصلاة؟ **قال: معي** أن في **بعض القول:** إنها تتم حتى تخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين، وما لم تجاوز الفرسخين، ورجعت دون ذلك؛ فهي على حال التمام. وفي **بعض القول عندي:** إنها تتحول إلى القصر، إذا تحول زوجها إلى القصر في ذلك البلد، إذا كان إنما لزمها التمام بسببه، ونيته، ولم يكن ذلك من قبل نفسها، وهي عند صاحب هذا القول مثل العبد إذا اشتراه من يتم، أو يقصر، فهو تبع للسيد من حين ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خ: يجمع.

(٢) ق، ث: يجمعهما.

قلت له: فإن تزوجها وهي تتم الصلاة في بلدها، وكان هو يقصر فيه، ما يكون صلاتها؟ **قال**: هذه عندي غير الأولى، **ومعي أنه قيل**: إنها تتم الصلاة على ما كانت عليه؛ لأنها /١٧٢/ لزمها التمام من قبل نفسها، حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين، فإذا رجعت إليه، كانت حينئذ كزوجها في قصر الصلاة.

قلت له: فإذا مات زوجها في البلد الذي يقصر فيه الصلاة، وكانت تصلي بصلاته، فما يلزمها من ذلك ثم نوت المقام في عدة الوفاة، هل ترجع إلى التمام في العدة؟ **قال**: عندي أنها إذا نوت المقام كان عليها التمام؛ لأنها قد ملكت نفسها، ولا سبيل له عليها.

قلت له: وكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج، كانت صلاتها صلاة نفسها، وكل حال يملك الزوج رجعتها، فهي تبع له؟ **قال**: هكذا عندي أنه قيل.

مسألة: أحسب عن [أبي بكر][1] **وأبي علي الحسن بن أحمد**: وما تقول رحمك الله في حرة أخذها عبد، ثم خرج بها من بلد سيده، إلى بلد أخرى برأي سيده، أو بغير رأي سيده، ما تصلي زوجته، تماما أو قصرا؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي **يعجبني** أنها تبع لزوجها في الصلاة؛ لأنه يوجد مخاطب بنفسه، كان سفره برأي سيده، أو بغير رأي سيده في بعض القول، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا تزوج الرجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة، والمرأة فيها تجمع؛ فما لم تجزه على نفسها، أو يوفيها عاجلها، فهي تجمع الصلاة، فإذا دخل بها عن رضى منها، أو وافاها عاجلها، رجعت إلى التمام. فإن طلقها تطليقة، أو تطليقتين في هذه القرية؛ فهي تتم الصلاة حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت رجعت إلى الجمع، وإن طلقها ثلاثا، أو خالعها /١٧٣/ في هذه القرية التي كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها؛ رجعت إلى الجمع إلا أن تنوي المقام فيها، فإذا[١] نوت المقام؛ أتمت الصلاة.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن امرأة تزوجها رجل، وهي في بلد تقصر فيه الصلاة، فأتمت بتمام زوجها، فمات زوجها، تصلي صلاة نفسها وهي في العدة؟ **قال:** نعم، وكذلك المطلقة ثلاثا، إلا أن العصمة قد انقطعت، والله أعلم.

ومن غيره: أكثر القول، والمعمول به: إن على هذه المرأة التي أتمت بتمام زوجها، ثم مات عنها، أو طلقها ثلاثا، أو رجعيا التمام، حتى تخرج من ذلك البلد التي تمت فيه مجاوزة الفرسخين، ثم حينئذ تقصر، إن شاءت القصر؛ لأنهم قالوا: إن التمام يدخل على القصر، ولا يدخل القصر على التمام، والتمام أولى، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة، ورضيت به زوجا، فقد **قال من قال:** امرأته يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا.

---

(١) ق: فإن.

مسألة: وقال في رجل وامرأته أقبلا من سفر حتى صارا قرب بلدهما، عرض لهما أمر قعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلدهما تقصر الصلاة، ودخل زوجها البلد، ثم رجع إليها يتم الصلاة، ماتصلي هي، ولم تصل إلى البلد من سفرها؟ **قال:** تتم الصلاة تبعا لزوجها. وأما إذا أقبل الرجل من سفره حتى إذا قرب من بلده، عرض له أمر ردعه عن دخول بلده، فذهبت إليه امرأته إلى موضعه حيث يقصر الصلاة، فإنها تتم الصلاة، ويقصر زوجها، ولا تكون تبعا له؛ لأنها في وطنها.

مسألة: وسألته عن زوجة الصبي البالغة إذا دخل بها في حال صباه، /١٧٤/ ما تكون صلاتها، بصلاته أو صلاة نفسها؟ **قال: معي** أنها إذا تبعته، وألزمت نفسها اتباعه اتباع الزوجية، ودخل بها؛ فلا يدخل (خ: يخرج) عندي في الشبهة (ع: الشبه) من أن تكون صلاتها صلاته على حسب بعض ما عندي أنه يقع في صلاة الصبية عند زوجها البالغ. وأحسب **أنه قيل:** إنها تبع له في الصلاة دون والدها. وأحسب **أنه قيل:** صلاتها صلاة والدها ما لم تبلغ فترضى به، فلا ينظر في اتباعها له، وأرجو أن البالغة مع الصبي بحسب هذا إن لم تكن البالغة في إلزامها لنفسها حكم الزوجية للصبي أشبه من الصبية للبالغ.

قلت له: وكذلك الأمة، ما تكون صلاتها إذا كانت بالغة، بصلاة سيدها، أم بصلاة زوجها، كان عبدا أو حرا؟ **قال: معي** أنه إذا خلاها سيدها لاتباع زوجها، وبوأها منزل زوجها؛ فأرجو أن صلاتها صلاة زوجها، وإذا كان سيدها لا يرسلها لذلك، ومتمسك بها لخدمتها؛ فعندي أن صلاتها صلاة سيدها؛ لأن الأمة لا تقع عندي موقع الحرة في هذا؛ لأنه لا سبيل للزوج عليها، كسبيله على

الحرة في الأوطان، والمنازل، والإسكان، إلا أن يجعل لها ذلك سيدها، أو يجعل لزوجها عليها.

قلت له: فهل تكون عنده تصلي صلاة نفسها إذا خلاها سيدها، وإذا أشغلها كانت صلاتها صلاة سيدها؟ **قال**: هكذا عندي، إذا جعل السبيل له عليها فخلاها له، ولم يجعل بينه وبينها على سبيل التخلية /١٧٥/ بينهما. **ويعجبني** أن تكون تبعا له في الصلاة في حين ذلك.

قلت له: إذا كان زوجها مقيما، وسيدها مسافرا فخلاها له بالليل، وأشغلها بالنهار، هل تكون صلاتها بالنهار عند السيد بالقصر، وبالليل عند الزوج بالتمام، أم ليس لها ذلك حتى يقطعها الزوج بالليل والنهار برأي سيدها؟ **قال**: هكذا **يعجبني** أنها تتم عند الزوج بالليل، وتقصر بالنهار عند السيد، إذا جعل لها ذلك السيد.

قلت: فجعله لها تخليته لها للزوج بالليل؟ **قال**: هكذا **يعجبني**، ولا أعلم أني سمعت فيه شيئا.

قلت له: فزوجة المرتد إذا ارتد، فتحولت إلى صلاة نفسها، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن تزوج، وهي في العدة، هل ترجع تصلي بصلاته، أو حتى يطأها؟ **قال**: **يعجبني** أن تصلي بصلاته؛ لأنها زوجته إذا كان قد دخل بها، ووافاها عاجلها قبل أن يرتد.

قلت له: فإن رجع إلى الإسلام، وقد خلت العدة، وقبل أن تزوج، هل يدركها وتكون زوجته؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنها زوجته ما لم تزوج ولو

انقضت العدة. ولعله في قول قومنا: إنه إذا انقضت العدة لم يدركها. **ويعجبني** قول أصحابنا: إنه يدركها وتكون زوجته ما لم تزوج، ولو انقضت العدة.

مسألة: وعن المسافرة إذا تزوجها المقيم، متى تصلي تماما وتكون تبعا لزوجها؟ **قال**: إذا أدّى عاجلها، أو وطئها لطيبة نفسها.

مسألة: ومن أثر: وإذا كان عند المسافرة زوجها، وعزم هو على الإقامة، ولم تعزم هي، فإذا لزمتها طاعته فليس لها أن /١٧٦/ تعصيه، وتصلي بصلاته، فإن لم تلزمها طاعته، فإذا أخبرها وأن لها، كان أمرها في النية إلى نفسها، إن أقامت، أو سافرت. وإذا سافر، ثم نوى الرجل المقام في بلد غيره، ولم تعلم امرأته؛ فليس عليها بأس فيما صلت ركعتين، ما لم تنو هي المقام، كما نوى الرجل، ولم يعلمها المقام.

مسألة: وفي رجل مقيم تزوج امرأة مسافرة قلت: ما القول في صلاتها؟ فالذي عرفنا أنه إذا ملكها، ورضيت به زوجا؛ فقد **قال من قال**: إنه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا. **وقال من قال**: لا يلزمها التمام حتى يجوز بها عن رأيها، أو يؤدي إليها عاجلها، ويكون له السبيل عليها. وهذا القول هو الأكثر إن شاء الله.

قلت: إن فارقها بعد أن دخل بها؛ فإذا فارقها بعد أن دخل بها ومن بعدما يلزمها التمام، فهي تتم في البلد الذي يلزمها فيه التمام حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين. فإن كان الطلاق الذي طلقها من بعد الدخول طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فصلاتها صلاته، تتم حيث يتم، وتقصر حيث يقصر، حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها؛ فصلاتها صلاة نفسها. وإن كان الطلاق ولا يملك

فيه رجعتها، أو خلعها (ع: أو خالعها)؛ فصلاتها صلاة نفسها، ولا تبع عليها له في ذلك، فافهم ذلك إن شاء الله، واعلم أنه إذا لزمها التمام في هذا البلد بوجه من الوجوه، فهي تتم فيه أبدا حتى تخرج منه مجاورة الفرسخين، ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه، فإذا صارت في حد ذلك؛ فافهم ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل له زوجة وعبيد وأولاد صغار، في بلد وأنه تزوج في بلد آخر، وأتم فيه وخرجوا إليه؛ /١٧٧/ فأما في الطريق فإن كان سفرا؛ قصروا الصلاة، وأما عبيده في ذلك البلد، فإن كانوا خرجوا برأيه؛ صلوا تماما كصلاته، (وفي خ: بصلاته)، وإن كانوا خرجوا بلا رأيه؛ فصلاتهم القصر حتى يرجعوا إلى مواضعهم، وإن كان أمرهم بالمقام عنده؛ أتموا الصلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا صاروا عبيده؛ صلوا تماما بصلاته، خرجوا برأيه، أو بغير رأيه، وكذلك من **يقول**: يصلون بصلاته.

ومن غيره: قال: أما قوله في العبيد كذلك، وأما بنوه فإن كانوا بالغين، فهم تبع لأنفسهم في الصلاة، ولا يكونوا تبعا لآبائهم، إلا أن يتخذوا وطنه[1] وطنا. وقد قيل أيضا على حسب ما قيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن المرأة إذا شرطت سكنها في بلد على زوجها عند عقد التزويج؛ فإنها تتم فيه الصلاة، ولا تكون تبعا لزوجها، فإن اتخذت بلد زوجها وطنا، ولم تهدم شرطها؛ فلها أن تتم في البلدين. وإن هدمت شرط

(١) زيادة من ق.

السكن عن زوجها؛ صارت تبعا له، وليس لها بعد ذلك رجوع، بعد أن هدمته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مسافر تزوج امرأة من بلدها، وشرطت عليه أن يسكن معها في بلدها، أو شرطت عليه أن يسكنها في بلدها، أيجب عليه أن يتم الصلاة على كلا الشرطين، ومتى يجب عليه الإتمام في بلدها؟ **قال**: أما إذا شرطت عليه أن يسكن معها فأجابها إلى ذلك، فما دام على هذه النية؛ فيلزمه التمام، ومتى رجع عن هذه النية، وخرج مسافرا يتعدى الفرسخين؛ فحينئذ يقصر في هذه البلد؛ لأن هذا شرط غير ثابت عليه. وأما إن شرطت هي سكنها في بلدها؛ فهو يقصر في بلدها إذا لم يتخذ بلدها وطنا، وهي تتم فيه، والله أعلم.

مسألة: /١٧٨/ **ومنه**: في رجل تزوج امرأة من بلد يقصر فيه الصلاة، وشرطت عليه أن يكون سكنها فيه، ثم إنها سافرت معه إلى بلده، ولم تهدم شرطها، ولم تنو أن تتخذ بلده وطنا، أتتم الصلاة في بلده أم لا؟ **قال**: أما في إتمامها هي الصلاة إذا سافرت معه إلى بلده الذي يتم فيه، فقد سمعت على صفتك هذه اختلافا؛ **قول**: تتم في بلده. **وقول**: تقصر. **ويعجبني** القصر إذا لم تهدم شرط سكنها، ولم تتخذ بلده وطنا، وهذا إذا كان بلدها من بلده أكثر من فرسخين، من العمارة إلى العمارة. وإذا رجع هو إلى بلدها، فهو يقصر الصلاة على هذه الصفة، ما لم يتخذ بلدها وطنا، على ما سمعته من صحيح الأثر عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في المرأة إذا كان لها على زوجها شرط سكن في بلادها، فخرجت منه في بلاده زائرة؛ **فقول:** تتم بتمامه. **وقول:** تقصر ما لم تهدم عنها شرط سكنها، أو تتخذ بلده وطنا.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وقول: ليس لها أن تتخذه وطنا، حتى تهدم شرطها.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمرأة إذا كان لها شرط في بلدها، وصحبت زوجها في أوطانه، أيدخل عليها التمام بسببه وتصلي مثله، أم تقصر، وما الفرق بين هذا، وبين إذا قدما من سفر، ودخل هو الوطن، ورجع إليها؟

الجواب: قالوا: إن صلاة المرأة بصلاة زوجها، إلا أن يكون لها شرط سكن أنها تتم فيه.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا كان لها شرط سكن في بلدها، واتخذت وطن زوجها وطنا، وكان زوجها متخذا أربعة أوطان، أتتم زوجته في وطن واحد منها لا غيره، أم لا، وإن كان كذلك، أتتم في أي واحد منها شاءت وتقصر في الثلاثة الأخر، أم أين يكون /١٧٩/ تمامها من أوطان زوجها الأربعة؟

الجواب: لها أن تتم في وطن واحد إذا تركت وطنها. **وقال من قال:** لها أن تتم في وطنين من أوطان زوجها في أيها شاءت، إذا أهملت سكنها الذي قد شرطته.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا سافرت مع زوجها، فأتيا أحد أوطانه فأتم فيه، أتتم هي تبعا له من غير اعتقاد اتخاذها له وطنا، ثم كذلك تتبعه في الثاني والثالث

والرابع، ويدخل تمامه على قصرها، وتتم معه الجميع، ويكون في هذا فرق بين سفرها مع زوجها، وبين سفرها وحدها، أم كيف تكون صلاتها في هذا المعنى؟ عرّفني، وفسر لي، وبيّن لي، يرحمك الله.

الجواب: ليس لها أن تتم في جميع أوطانه، إذا اتخذ من الأوطان ما يزيد على اثنين، وإنما لها هي وطن واحد. **وقيل**: لها اثنان، ولا أعلم أنه قيل بغير هذا في المرأة. والاختلاف في الرجل من الوطن إلى الوطنين، إلى الأربعة، إلى ما أكثر من ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والزوجان إذا قدما من سفر، فدخل الزوج البلد، وقعدت الزوجة خلف العمران دون الفرسخين عن البلد، لمعنى لها في ذلك، أتكون صلاتها هنالك إلى أن يرجع إليها زوجها من البلد قصرا، أم تماما؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ما لم يرجع إليها؛ فإنها تقصر، تصلي السفر، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هكذا يخرج في هذا عندي لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن الأثر: **وقيل**: امرأة من نزوى، تزوجها رجل من بهلا، فكانت معه ببهلا تتم الصلاة، إلى أن ازدارها أهلها من نزوى، وهو يتم بنزوى؛ لأنه من الشراة؛ **فقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان إنما أحملها لتقيم معه بنزوى؛ فعليها قصر الصلاة، وعليه هو التمام، ما لم تكن هذه المرأة تبعا لزوجها، ولم يذكر في المسألة أنّ لها شرط السكن في مكان معروف. /١٨٠/

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الشراة في هذا الموضع هم المبايعون الإمام لله أنفسهم، على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس لهم في مال الله إلا مؤنتهم؛ فأولئك يتمون مع الإمام، ولعل الإمام كان مقيما بنزوى، فعليها هي التمام بتمام زوجها، هكذا يخرج معنا تأويل هذه المسألة، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إن هذا في عدله كأنه على الضد من المسألة، أن لو كان قول محمد بن محبوب على أصله، ولكنه قد غير في نقله عما كان عليه من قبله، فتبدل المعنى من أجله، والذي من قوله يرفع أنه إن كان إنما حملها إلى نزوى لتقيم فيها معه بمقامه، فعليها التمام، ولعله لتمامه، وإن كان إنما ازدارها أهلها، وليردها إلى بهلا، ولم ينو أن تقيم في نزوى بمقامه؛ فعليها قصر الصلاة، وعليه هو التمام. هذا ما قاله، لا ما في المسألة الأولى، إلا ما زاد، أو نقص عن أن يكون بحروفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في رقعة: هي فيمن له بلدان يتم في أحدهما، ويقصر في الأخرى، ثم أمر زوجته أن تسكن في البلد التي يقصر فيها إنها تتم فيها؛ إن هذه المسألة صحيحة، وجائز للمرأة أن تتم الصلاة في البلد التي أمرها زوجها بالمقام فيها.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وهذا ما لا يصح إلا على قول من يجعل لها وطنين، فأما على قول من لا يرى لها إلا وطنا واحدا؛ فليس لها إلا أن تقصر فيها الصلاة، وإن أمرها الزوج بتمامها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سالم بن راشد الدباغي: والمرأة إذا كان لها شرط سكن في دارها، وصحبت زوجها في أوطانه، أتصلي هنالك قصرا، ولا يدخلها عليها التمام بتمامه، أم كيف صلاتها؟

الجواب: تصلي في بلد زوجها /١٨١/ قصرا، إلا أن تتخذه وطنا، وهذا إذا كان لها شرط سكن، والله أعلم.

قال غيره: وإن اتخذه وطنا، فلا بد وأن يختلف في جوازه لها، ولزومه عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: وفي المرأة، كم لها من وطن يجوز لها أن تصلي فيه تماما، كان لها زوج أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بواحد. **وبعض قال**: لها اثنان، فإن كان لها زوج ولم يكن لها شرط سكن في موضع، فهي له تبع في واحد من أوطانه، لا غيره مما زاد عليه، فإنه لا بد لها فيما سواه من (خ: أن) تقصر فيه، فإن تركته إلى الآخر، جاز، وإلا فهي على ذلك، إلا على **قول من يقول** بالاثنين، فإنه لا بد لها فيهما من أن تتبعه. **وعلى قول ثالث** فهي في كل موطن له تبع لما هو عليه من التمام فيه، وعسى في هذا القول –وإن قل ذكره في الأثر– أن يكون على ما أراه غير خارج من الصواب في النظر؛ لمعان تؤيده، فتدل على جوازه في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفيمن تزوج امرأة مسافرة في موضع إقامته، متى يلزمها أن تتم فيه الصلاة بتمامه؟ عرفني. **قال**: **ففي بعض القول**: إن عليها في الصلاة أن

تتمها متى ما ترضى به زوجا لها. **وقيل**[١]: حتى يؤدي إليها عاجل صداقها، أو يدخل بها على الرضى منها بذلك.

قلت له: وإن كانت لم تبلغ بعد، فهي كذلك؟ **قال**: نعم، على قول. **وقيل**: إنها تبع لوالدها، حتى تبلغ فترضى به.

قلت له: فإن كان لها شرط سكن في بلد آخر؟ **قال**: فهي في موضع شرطها تتم، وتقصر فيما عداه.

قلت له: وهل لها أن تتخذ موضع إقامته وطنا، وإن لم تهمل ما كان من شرط في سكنها؟ **قال**: قد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، حتى تدع عن نفسها موضع شرطها. والأول /١٨٢/ كأنه على **قول من قال**: لها وطنان. والثاني على **قول من يقول**: ليس لها إلا وطن واحد. **وعلى قول ثالث**: فيجوز لأن يلزمها أن تتبعه في جميع أوطانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: ومن أمر زوجته بالمقام والتمام في بلد هو يقصر فيه، أيجوز لها ذلك؟

الجواب: إني لم أحفظ جواز ذلك، ولا أظنه يجوز، والذي أحفظ أن المرأة لها وطن واحد، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إن كان لها عليه شرط سكن في موضع فتتم فيه، وإلا فهي تبع له في الصلاة، إلا لعلة تمنعها في حال ترجع فيه إلى ما يخصها.

---

(١) ق: وقول.

وقيل بإجازة التمام لهذه المرأة في البلد التي أمرها الزوج فيها بالتمام. **وقول** في المرأة أن ليس لها إلا وطن واحد صحيح. إلا أن بعضا **يقول**: لها وطنان، فهو موضع رأي و[١] اختلاف بالرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن اتخذ أربعة أوطان، وكانت زوجته معه كلما سار إلى وطن منهن، أيدخل عليها التمام بتمامه في جميعهن، أم كيف تكون صلاتها؟

الجواب: فنعم، يدخل[٢] عليها التمام بتمامه، ولو اتخذ أوطانا لا غاية لها، على قول من أجاز ذلك، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل: إنه ليس لها إلا وطن واحد. **وقيل**: اثنان، وعلى هذا تكون في اتباعها له، إلا أن يكون لها شرط سكن في موضع؛ فإنها فيه تتم، وتقصر فيما عداه، إلا على رأي من يقول: إن لها اثنين، فيجوز معه في الواحد من أوطانه أن تتبعه لا فيما زاد عليه. وما قاله في جوابه ثَم فعسى أن لا يخرج في الرأي من الصواب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: علي بن سعيد الرمحي: أما الزوجة إذا جعل لها أن تتخذ وطنا في بلده، واتخذته وطنا بأمره، وجعل لها سكنها في ذلك البلد؛ فإنها /١٨٣/ تصلي فيه تماما، ولو كان يقصر هو فيه الصلاة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يدخلها.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة مكتوب لها سكن في بلد كذا وكذا، شهرا في كل سنة، وبقية السنة في بلد آخر وأشهرا مخصوصة، أتصلي في هذه البلد تماما أم قصرا؟ **قال:** إن هذه ليست بمقيمة، وتصلي قصرا، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل وامرأته سافرا إلى بلد تعدّيا فيه الفرسخين، ثم رجعا من سفرهما، ونزلا ببلد دون بلدهما، وأقاما بها في تلك الحال، ثم سار الرجل بعد الإقامة إلى بلدهما، ومكثت المرأة في البلد تقصر الصلاة، ثم رجع الرجل من بلده إليها، والمرأة في ذلك الوقت حائض، وتريد أن تغتسل منه وتصلي، كيف حال صلاتها عند وصوله في ذلك المكان، تصلي قصرا أم تماما، كان اغتسالها ووصوله في وقت الظهر أو العصر أو بينهما، أو بعده قبل غروب الشمس، أو كانت متطهرة وقضت صلاتها قبل وصوله، أو وصل وهي في حال الصلاة، أو تكبير[1] الإحرام، أو عند التسليم من الأولى، أو عند انقضاء الآخرة؟ **قال:** إن كان وصوله إليها في وقت الظهر وهو وقت غسلها؛ فعليها الغسل والصلاة تماما، إن لم تكن اغتسلت وصلَّت قبل أن يصلها. وإن كان وصوله في وقت العصر؛ فعليها بعد الاغتسال أن تصلي الظهر قصرا، أو العصر تماما. وإن كان وصلها وهي قد صلت الظهر والعصر قصرا في وقت أحدهما؛ فلا إعادة عليها لهما. وإن كانت حين وصوله وقتهما قائم؛ لأنها صلّتهما على السّنة، إلاّ أن يكون وصوله إليها وهي في حال الصلاة التي دخلت فيها على نية القصر؛ فأخاف أن يكون عليها إعادتها بالتمام ما لم تفرغ منها قبل وصوله، كانت تلك صلاة الظهر أو العصر، في وقت الظهر على نية الجمع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تكبر.

لهما، أو العصر[١] على نية التأخير في وقتها[٢]، وعسى أن لا يلزمها إعادة لصلاتها /١٨٤/ إذا صلت أكثرها على هذا من أمرها، ويكون لها إتمامها على ما دخلت فيه، مراعاة للأغلب الذي قد ثبت لها، فيكون الأقل تبعا له، إن ثبت ذلك قياسا بغيره، فينظر فيه. وأما صلاة الظهر فإن أخرتها إلى العصر ثم قدم زوجها، وهي في حال صلاتها على نية القصر؛ فلها تمامها على تلك النية، ولا يبين لي أن عليها إعادتها بالتمام، ولو قدم قبل فراغها منها كما مضى في غيرها؛ لأن في الأصل لها تأخيرها إلى وقت العصر، وقد فات وقتها في السفر، فعليها تأديتها كما لزمتها، على ما بان لي من أمرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن تزوج امرأة من نزوى، وهو من أهل منح، وسار بها إلى بلده منح، وأتمت الصلاة معه، فبعد أيام أو زمان، قالت له: إني أريد أن أسير إلى بلدي نزوى زائرة أهلي، فأنعم لها بذلك، وقال لها: سيري قدّامي، تراني نويت أن أسكن في بلدك نزوى، ما تصلي هذه المرأة في بلدها بعد قول زوجها هذا؟ **قال:** إذا أذن الرجل لزوجته بالمقام في بلدها، وجعل لها السكن في بلدها؛ فإنها تصلي تماما في بلدها، ولو لم يصل زوجها بلدها بعد، وإن لم يأذن لها بالمقام في بلدها، ولا جعل لها السكن في بلدها، وإنما قال لها: تراني نويت أن أسكن في بلدك نزوى وهو في بلده، فهذه المرأة ما لم يصل زوجها بلدها، وينوي المقام فيها؛ فإنها تصلي قصرا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: القصر.

(٢) ث: وقتهما.

مسألة: ومنه: وفي امرأة لها على زوجها شرط سكن، ولم تكن معها بينة، ولم تسمع من زوجها الإنكار، أو سمعت منه الإنكار ولم تحاكمه، أو حاكمته وأنكرها، حلفته أو لم تحلفه، ثم رابعته إلى بلده، ثم رجعت إلى البلد الذي فيه شرط سكنها، ما حال صلاتها في بلد زوجها، وفي البلد الذي فيه شرط /١٨٥/ سكنها على هذه الأحوال كلها؟ **قال:** إن المرأة تصلّي تماما في موضع شرط سكنها، في كل هذه الوجوه التي ذكرتها. وأما صلاتها في بلد زوجها ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنها تصلي قصرا في بلد زوجها، إلا أن تهدم شرطها، فإذا هدمت شرطها، فحينئذ تكون تبعا لزوجها. **وقول:** جائز لها أن تصلّي تماما في بلد زوجها، ولو لم تهدم شرطها. وعلى هذا القول تصلّي تماما في موضع شرط سكنها، وفي بلد زوجها، وهذا **على قول من يقول:** إنه يجوز للمرأة أن تتخذ وطنين. والقول الأول **أحبّ إلي**، ولا أعنّف من أجاز لها أن تصلي تماما في بلد زوجها، والله أعلم.

مسألة: ولعلها عنه: وليس للمرأة أن تتخذ إلا وطنا واحدا، وإن كانت متزوجة بزوج، وكان لها على زوجها شرط سكن في بلدها؛ **فقول:** يجوز لها أن تتخذ وطنين تتم فيهما صلاتها، وهو موضع شرط سكنها، وبلد زوجها. **وقول:** ليس لها أن تتم في بلد زوجها، إلا أن تهدم شرط سكنها، وليس لها إلا وطن واحد. وإن كان لزوجها أوطان عدة، فليس لها أن تتم إلا أن تكون عند زوجها في وطنه، وإذا اتبعته في وطنه الآخر، تركت الوطن، وأتمت الصلاة في وطنه الذي هو فيه.

وقد حفظت عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة إذا وصلت بلد زوجها التي يتم فيها الصلاة؛ فإنها تتم فيها صلاتها تبعا لزوجها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن له أموال ومنازل في قريتين وهو يقصر الصلاة في إحداهما، ويتم في الأخرى، فأمر به زوجته أن تسكن في القرية التي يقصر هو فيها، أيجب عليها القصر أم التمام فيها؟ **قال**: فيما **يعجبني** أن تكون المرأة لا تحول عن اتباع زوجها في الصلاة، ولو أمرها هو بالسكون في بلد هو يقصر فيها الصلاة، إلا أن /١٨٦/ يكون لها شرط سكن في ذلك البلد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تزوج امرأة، وشرط عليها سكنها في بلدها، وبلده غير بلدها، ولم ينو هو المقام في بلدها، وإنما نوى أن يكون يزورها، ويمكث معها أياما، أو أشهرا، ثم يسير عنها إلى بلده، أيصلي في بلدها تماما أم قصرا، وإن تبعته إلى بلده، ولم تبطل شرطها، أعليها أن تصلي في بلده تماما أم قصرا؟ **قال**: أما إذا سار هو في بلدها الذي شرطت عليه سكنها، ولم ينوه سكنا ولا وطنا، فعلى ما سمعته من الأثر أن في التمام عليه فيه اختلافا، وإن سارت هي في بلده الذي هو يتم فيه، ولم تترك شرط سكنها؛ ففي التمام عليها فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: في امرأة لا زوج لها، ولها وطنان، لابد لها من السكن فيهما، مرة في هذه، وتارة في الأخرى؛ إنه يجوز لها التمام في الوطنين، ويجب لها ذلك إذا اتخذتهما وطنا لها، والله أعلم.

مسألة لغيره: والتي لا زوج لها؛ فلا أعرف فيها شيئا، إلا أنه لا يجوز لها أن تتخذ وطنين، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في صلاة الصبية والمرتد عنها زوجها والمختلعة والمطلقة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل تزوج يتيمة من غير بلده، وخرج بها إلى بلده وهي عاقلة، ما تكون صلاتها؟ **فقال:** صلاتها صلاة والدها، حيث كان يتم والدها أتمت، حتى تبلغ وترضى به زوجا.

قلت له: فإن بلغت اليتيمة في بلده ورضيت بتزويجه، ورضيت به زوجا، وذلك في بلده الذي يتم فيه الصلاة؟ **قال:** تتم الصلاة إذا رضيت به زوجا، بعد بلوغها في بلده.

قلت له: فإن رجع بها إلى البلد الذي كان والدها يتم فيه فبلغت في ذلك البلد، /١٨٧/ ما يكون صلاتها في ذلك البلد إذا كان هو يقصر في ذلك البلد؟ **قال:** تتم الصلاة حتى تخرج معه متبعة له إلى بلده، فإذا خرجت منه إلى بلده، كانت تبعا له، وكانت تتم الصلاة في بلده، وتقصر في بلدها الذي كان والدها يتم فيه الصلاة.

مسألة: قلت: فالصبية إذا زوجها والدها في بلد يقصر فيه الصلاة، والزوج يتم فيه، ما تكون صلاتها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن صلاتها صلاة زوجها إذا عاشرته، واتبعته، وجاز بها، أو أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، وكانت بمنزلة الجائز بها؛ لأنها عند اتباعها له، ورضاها بذلك استحلال فرجها، ومعاني ما يشبه أحكام الزوجية منها، وفي الأصل أن الزوجة تبع لزوجها دون والدها، في معنى هذا يخرج هذا القول. **ومعي أنه قيل:** إن صلاتها صلاة والدها، حتى تبلغ

فترضى بالتزويج، فتكون تبعا لزوجها دون والدها، أو تغيّر ذلك فتكون صلاتها صلاة نفسها.

مسألة: وسألته عن امرأة المرتد، إذا ارتد وهي تصلي بصلاته، ما تصلي في حين ما يرتد، بصلاته أم بصلاة نفسها؟ **قال: معي** أن صلاتها صلاة نفسها؛ لأنه في حينه لا سلطان له عليها، ولا ملك.

قلت: وكذلك المميتة، والمطلقة ثلاثا، والتي لا يملك رجعتها، بخيار أو برآن، ما تصلي في العدة، بصلاة نفسها أو بصلاته؟ **قال: معي أنه قد قيل** بصلاة نفسها.

قلت له: والمطلقة ثلاثا، لها أن تخرج من بيت المطلق قبل انقضاء العدة بغير رأيه أو إذنه؟ **قال: معي** أن لها ذلك؛ لأنه لا ملك له عليها.

قلت له: فهل عندك **أنه قيل:** إنه ليس لها ذلك، إلا برأيه؟ **قال:** أحسب أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فعلى هذا القول، تكون صلاتها صلاته، /١٨٨/ أم بصلاة نفسها؟ **قال: معي** أنه بصلاة نفسها.

قلت له: وإنما قيل: إن ليس لها الخروج إلا بإذنه، **على قول من يقول:** إن لها السكنى والنفقة؟ **قال:** أحسب أنه يخرج على هذا.

مسألة: ومن وطئ امرأته في الحيض؛ فإن كانا لم يعلما بالحيض فصلاتها صلاة زوجها؛ لأنه لا فساد عليهما، فإن كانا عالمين بالحيض وتعمدا على الوطء فيه؛ فصلاتها صلاة نفسها؛ لأنها قد فسدت عليه، وإن كانت علمت هي

بالحيض، ولم يعلم هو، فمكنته من وطئها وهي ذاكرة؛ فصلاتها صلاة زوجها؛ لأن عليها أن تفتدي، وليس عليه هو قبول فديتها، فإذا لم يقبل فديتها، واتبعها لعله وسعها المقام معه، ووسعه هو وطؤها إذا لم يصدقها، ووسعها هي منه ما يسعه منها، هكذا عندي على نحو ما وجدت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي امرأة من أهل السر تزوجها رجل من أهل بهلا، وسار بها إلى بلده، ووطئها في دبرها عمدا منه، فنشزت عنه، ورجعت إلى بلدها السر، ما حال صلاتها؟ **قال:** إذا وطئها عمدا في دبرها؛ فإنها تحرم عليه، ولا تكون تبعا له في الصلاة فيما بينهما وبين الله، وأما إن حكم عليها بالكينونة معه؛ فيختار لها بعض المسلمين أن تتخذ بلده وطنا وتصلي فيه تماما، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في صبية تزوجها بالغ مسافر، فخرج بها إلى بلده، أتتم الصلاة بتمامه أم تقصر، وإن خرج بها من بلده مسافرا إلى موضع يقصر فيه الصلاة، فبلغت هنالك، أعليها أن تتم الصلاة حين تخرج من ذلك الموضع مسافرة تتعدى الفرسخين، أم تقصر تبعا لزوجها، كانت يتيمة أو غير يتيمة، رضيت به، أو لم ترض؟ **قال:** أما التي زوَّجَها أبوها؛ ففي **أكثر القول:** إنها تبع لزوجها في الصلاة؛ /١٨٩/ لأنها ليس لها خيار بعد البلوغ في نقض التزويج، فإن بلغت في مكان يقصر زوجها فيه الصلاة؛ **فقول:** عليها التمام في ذلك المكان حتى تخرج منه، وتتعدى الفرسخين، فتكون بعد ذلك تبعا لزوجها. **ويعجبني** هذا القول. وأما اليتيمة فصلاتها صلاة أبيها حتى تبلغ وترضى بالتزويج، ويكون عليها التمام حيث بلغت، حتى تخرج منه تتعدّى فيه

الفرسخين، فيكون بعد ذلك صلاتها صلاة زوجها، إذا رضيت به زوجا، والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي: فعندي أن اليتيمة، والتي زوَّجها أبوها في الحكم سواء، في أمر الخيار بعد البلوغ، وشاكهها[1] في جميع أحكامهما قبل البلوغ، وبعده على الرأي الذي أبصرت عدله، واتضح لي برهانه، وبان لي رجحانه، بلا تخطئة مني لمن قال بخلافه برأي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة وطئها زوجها وهي حائض، أو نفساء، أو طلقها ثلاثا، فحاكمته فأنكرها، فأرادت أن تفتدي منه فلم يقبل فديتها، وحكم عليها حاكم بالمقام معه، أو جبرها هو على المقام معه، وكان بلد هذه المرأة غير بلد الرجل، أتكون صلاتها تبعا لزوجها في القصر والتمام أم لا؟ **قال**: إن هذه المرأة إذا أتمت الصلاة تبعا لزوجها؛ فلا يجوز لها أن تقصر الصلاة في تلك البلد، ولو طلقها زوجها طلاقا بائنا، أو مات عنها حتى تخرج من تلك البلد وتجاوز الفرسخين، ثم ترجع إلى تلك البلد، ولم تتخذها وطنا، فحينئذ يجوز لها قصر الصلاة، ومثل هذه المرأة التي ذكرتها تصلي في بلد زوجها تبعا له، **ويعجبني** لهذه المرأة إن كان زوجها يقصر الصلاة في تلك البلد أن لا تتخذ تلك البلد وطنا، وإن كان زوجها يتم الصلاة في تلك، فإنها تنوي المقام في /١٩٠/ تلك البلد، ولو خرجت من تلك البلد، وجاوزت الفرسخين ثم رجعت إلى تلك البلد، وهذا الذي **يعجبني**، والله أعلم.

---

(١) ث: تشابهها. ق: ثبت الهها.

مسألة: ومنه: وفي رجل من أهل أدم تزوج امرأة من أهل منح، وخرجت عنده إلى أدم وأتمت الصلاة، وسكنت زمانا ثم طلقها زوجها طلاقا رجعيا، وسارت إلى منح، ثم رجعت إلى أدم لقضاء حاجة لها، ولم تنقض عدتها، أتصلي في أدم تماما أم قصرا؟ **قال:** فإذا طلقها طلاقا رجعيا؛ فإنها تصلّي في أدم صلاة زوجها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من أدم ووصلت إلى منح، ثم رجعت إلى أدم لقضاء عازة (ع: حاجة) ولم تتخذ أدم وطنا؛ فإنها تكون تبعا لزوجها إذا كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض عدتها. وأما الطلاق البائن، والخلع، فإن الزوجة إذا خرجت من بلد زوجها، وجاوزت الفرسخين؛ فإنها تصلي صلاة نفسها، ولا تكون تبعا لزوجها ولو كانت في العدة، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر مسائل عن الشيخ خميس بن سعيد: والمطلقة التي لا يملك الزوج رجعتها إلا برضاها، صلاتها صلاة نفسها، إلا أن يكون طلقها الزوج في بلده، وتتم بتمامه؛ فإنها تصلي تماما حتى تخرج من بلده مسافرة سفرا يتعدى الفرسخين، فإذا رجعت ولم تنو فيه مقاما، رجعت إليه تقصر الصلاة، وما لم تخرج فهي تتم، ولو قامت سنين كثيرة. وأما إذا طلقها في بلدها، وهي كانت تقصر فيه؛ فإنها تصلي تماما من حينها، وهذا غير الطلاق الذي يملك الزوج فيها الرجعة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والمرأة إذا اختلعت من زوجها عن إساءة منه إليها، ففي صلاتها مادامت في العدة اختلاف؛ **قول:** تكون تبعا له. **وقول:** صلاتها صلاة نفسها، والله أعلم. /١٩١/

(رجع) مسألة: وسألت عن صلاة المختلعة عن إساءة؟ **قال:** إن صحت أنها اختلعت عن إساءة منه، فإن كان الخلع بطلاق رجعي؛ فإنها تصلي بصلاته، إلى أن تنقضي عدتها، وإن كان الطلاق بائنا؛ فصلاتها صلاة نفسها.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وفي الحرمة إذا طلقها زوجها، أو مات عنها وهي تصلي بصلاته، ما الأحسن من الأقاويل، أن تصلي بصلاته مادامت في العدة، أم ترجع إلى صلاة نفسها؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فإن نوت المقام صلت تماما، وإن لم تتخذ البلد الذي هم فيه وطنا؛ صلت قصرا، إذا كان زوجها يقصر الصلاة. وأما إن كان زوجها يتم الصلاة؛ فليس لها أن تصلي قصرا إذا كان زوجها يقصر الصلاة. وأما إن كان زوجها يتم الصلاة؛ فليس لها أن تصلي قصرا حتى تخرج من البلد مجاوزة الفرسخين.

قال الناظر: إلا أن يكون طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فصلاتها في العدة صلاة زوجها، ولو اتخذت ذلك البلد وطنا، وهو يقصر الصلاة فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمغيرة من زوجها، أتكون صلاتها صلاة نفسها أم لا؟ **قال:** صلاتها صلاة نفسها، إلا أن تكون تقصر الصلاة في ذلك الموضع، وبلغت فيه؛ أن عليها التمام، إلى أن تخرج مسافرة، وتعدّي الفرسخين، وهي لا تنوي المقام في ذلك البلد، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس: وإذا كانت هذه المرأة مسافرة، فلما تزوجت وأخذت صداقها، ورضيت بالتزويج صلت صلاة زوجها تماما، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، أتكون هذه أملك بنفسها، وصلاتها صلاة نفسها مسافرة، /١٩٢/ أم صلاة زوجها؟ **قال: قد قيل** في صلاتها: إنها صلاة نفسها؛ لأنها

أملك بأمرها، إلا أن رجوعها إلى صلاة السفر قبل الخروج مما يختلف فيه؛ **ويعجبني** أن تكون على ما هي عليه حتى تخرج، وينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الإزكوي: والمطلقة ثلاثا، أو المميتة، ما تكون صلاتهما في العدة، وبعد العدة، كانتا في بلدهما أو غير بلدهما، والزوج يتم أو يقصر؟

الجواب: صلاتهما صلاة نفسهما؛ إذ قد انقطع حكم الزوجية بينهما، إلا أنهما إذا كانا تتمان الصلاة في غير بلدهما، فهما على التمام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وجدت في الصبية تبلغ مع زوجها في السفر أنها تصلي سفرا تبعا له، ولم يجعلها كالصبي يبلغ في السفر، وفي موضع ما يدل على أنها تصلي تماما، ما عندك فيها سيدي وما يعجبك؟

الجواب: إن هذا هو قول عدل من الفقهاء؛ لأنها حيث تعبدت، ويلزمها طاعة زوجها، وتبعه حيث تعبدت، ولم يكن وقع عليها معه وهي في الحضر حيث يتم، فلا يلزمها تبعة، حتى تخرج إلى حكم السفر لزمها تبعة، حيث يجب عليها صلاة السفر أن لو خرجت من موضع تمامها، وليست هي كالصبي؛ إذ ذلك ليس عليه تبع أحد، يصلي تماما حيث بلغ الحلم في السفر. **وقيل:** يصلي سفرا؛ لأنه في حكم السفر، أن لو سافر من موضع تمامه، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في رجل تزوج امرأة من بلدها، ونقلها إلى بلده، وصارت تصلي تماما بصلاة زوجها، ثم طلقها ثلاثا، أو مات عنها، ما تصلي إلى أن تخرج من البلد، إذا لم يتخذه وطنا؟ عرفنا ذلك. **قال: قد قيل:** إنها تصلي صلاة /١٩٣/ نفسها، وإذا لزمها التمام فهي عليه حتى تخرج من البلد في قولهم،

فإن رجعت بعد تعدي الفرسخين منها على ذلك، فهي مسافرة، وعليها أن تصلي صلاة السفر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وفيمن تزوج صبية من غير بلده، وسافر بها إلى بلد يقصر فيها الصلاة، ثم بلغت زوجته، كيف تكون صلاتها؟ فإذا بلغت هذه الصبية مع زوجها، ورضيت به زوجا بعد بلوغها؛ فهي تبع لزوجها، تتم بتمامه، وتقصر كما يقصر، إلا أن تكون تتم فيه قبل بلوغها وهو يقصر، فهي تتم على ما كانت عليه حتى تخرج مع زوجها مسافرة تتعدّى فيه الفرسخين؛ لأن القصر لا يدخل على التمام، أو يكون لها شرط سكن في موضع، فهي تتم فيه الصلاة، وتقصر فيما سواه، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في صلاة الوتر في السفر

ومن كتاب بيان الشرع: وعن من يجمع الصلاة، **قلت:** له أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ويصلي قبله النوافل مثل ما يفعل المقيم، أم يصلي بعد العتمة ولا يؤخره؟ وإن فعل ذلك، فلا أعلم عليه بأسا، إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت ما أصلح للمسافر إذا صلى وحده، أو في جماعة، أن يصلي الوتر ثلاث ركعات، أو ركعة واحدة؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا في هذا للمسافر، إن شاء ثلاثا وإن شاء واحدة، وكل ما صح من ذلك، فهو الصالح.

ومن غيره: وقد قيل: يستحب في السفر أن يوتر بركعة، وفي الحضر بثلاث، والله أعلم.

مسألة: ومن جمع بين المغرب والعتمة؛ فإنه يصلي الوتر[1] بعدهما ركعة، فإن صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى الوتر واحدة، فحسن إن شاء الله.

قال غيره: إن شاء صلى الوتر واحدة، وإن شاء ثلاثا، /١٩٤/ والواحدة **أحب إلي**؛ فإن صلى ثلاثا، فإن شاء وصل، وإن شاء فصل.

مسألة: وإذا جمع المسافر؛ فإنه يوجه للوتر، وأما النافلة؛ فإنه يقوم بتكبيرة ما لم يتكلم، أو يقوم بتحول من مقامه، أو يلتفت مشرقا. وكذلك المقيم إذا أراد أن

(١) زيادة من ق.

يوتر؛ فإنه[١] يوجه للوتر.

قال غيره: يوجه للوتر، كان في سفر أو حضر، كان [على إثر][٢] صلاة العتمة أو بعدها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرني أبو أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها **قالت:** صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة، فلم أره يوتر إلا بركعة.

مسألة: وللمصلي أن يتنفل ما شاء قبل صلاة الوتر، وبعد صلاة الوتر في الحضر والسفر، جمع الصلاة أو قصرها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي المسافر إذا كان يصلي العشاء الآخرة في وقت المغرب، أيصلي الوتر ثلاثا، أم ركعة، أم كله جائز، وإن كان فيه اختلاف، فما الذي يعجبك من الأقاويل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان يصلي العشاء الآخرة والوتر في وقت المغرب جمعا؛ فإنه يصلي الوتر ركعة، وإن أخّر صلاة العشاء الآخرة إلى وقتها؛ صلى السنة ركعتين، والوتر ثلاثا. فهذا ما نحن عليه من غير تخطئة منا لمن قال، أو عمل بغير هذا من قول المسلمين، لعله ما لم يخطئ من فعل خلاف فعله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإن.

(٢) ق: أوتر على.

مسألة: ومنه: وفيمن يصلي المغرب والعشاء والوتر جمعا في وقت المغرب وهو مسافر، فلما قضى العتمة /١٩٥/ قام جدد النية للوتر، ونسي التوجيه للوتر، وقال: "أصلي الوتر الواجب ثلاث ركعات، وإن الكعبة قبلتي"، أتتم صلاته على هذه الصفة، أم عليه بدلها؟ عرفنا ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: في تمامها على هذه اختلاف عندنا، وإن احتاط بالبدل؛ فحسن عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي المسافر إذا جمع الظهر والعصر في وقت الظهر، أيجوز له أن يصلي بعدهما نافلة أم لا؟ في ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** ترك ذلك.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا صلى المسافر صلاة الظهر والعصر في وقت الأولى، فالمستحب له السجود بعد تمام صلاة العصر. وإذا صلاهما في وقت العصر، فالمستحب له ترك السجود، وإن سجد؛ فلا بأس عليه في ذلك؛ لأن ذلك ليس بصلاة، بل ذلك سجود شكر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمسافر إذا صلى المغرب والعتمة جمعا في وقت المغرب، وأفرد الوتر، وصلاه ثلاثا في ذلك الوقت؛ إنه لا يعجبني مثل هذا الذي ذكرته، **ويعجبني** إذا لم يصل الوتر غير مفرد، أن يصليه إذا حضر وقته، ولا يخرج ما ذكرته من الأقوال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في صلاة القيام في شهر رمضان بعد صلاة المغرب، وقبل صلاة العتمة؟ لا يجوز للمقيم.

قال غيره: ويجوز للمسافر أن يصلي التراويح في المغرب بعد الجمع، ويؤخر الوتر إلى وجوب وقته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن يجوز له أن يجمع في وطنه بالتمام إن صلى سنة المغرب بعد العتمة إذا جمع في وقت المغرب؟ فهكذا **يعجبني**، وأنا أفعل ذلك.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: /١٩٦/ ومن جمع الصلاتين فسها فيهما، وأخذ بقول من قال: يسجد بعد تمامهما، أيحتاج أن ينوي بكل سجوده أنه عن سهو صلاة الأولى أو الآخرة، وإن كان يحتاج، فبأيهما يبدأ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن اعتقد عما لزمه من السهو مجملا أو مفسرا، فكاف إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والمسافر إذا جمع المغرب والعتمة في وقت المغرب، ولم يجمع الوتر معهما، فلما سلم من المغرب بدا له أن يضيف الوتر، أيجوز أن يضيفها عند عقد العتمة، أم لا؟ **قال:** جائز له أن يضيف الوتر عند العشاء على قول، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في جمع الصلاة وقصرها في السفر وما أفضل، القصر أو الجمع؟

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب من الإشراف: قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه: «جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء»(١)، وثبت عنه ﷺ أنه: «كان إذا عجل بالسير جمع بين المغرب والعشاء»(٢)، ودل خبر معاذ على جمعه بين الصلاتين في السفر جائز، نازلا أو سافرا، فعل ذلك النبي ﷺ، وقد أجمع أهل العلم عن القول ببعض الأخبار، فاختلفوا في القول ببعضها فيما اجتمعوا عليه، وتوارثته الأمة قرن عن قرن، وتبعهم الناس عليه صدر بأن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت «يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر»(٣). واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات؛ فرأت طائفة أن الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص(٤)، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبو

---

(١) أخرجه بمعناه في حديث طويل كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٧٣، ١١/١٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٠٣؛ وأحمد، رقم: ٥٣٠٥؛ ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: ٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٢٠؛ وتمام في فوائده، رقم: ٩٨٧.

(٤) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

موسى الأشعري، ومجاهد، /١٩٧/ وعكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وكرهت طائفة الجمع بينهما إلا عشية عرفة، وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا بما يواطئ الاتفاق يخرج عندي على إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر، كان سائرا أو نازلا، وأنه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم إلا بعذر، ولو كان بعرفة وجُمَع من الحاج ممن هو غير مسافر في ذلك لم يثبت عندي في معنى قولهم: إنه له جمع الصلاتين في عرفات بالتمام ولا بالقصر، وكان عليه صلاة التمام في وقتها، والجمع من النبي ﷺ [في عرفات][(١)] وجُمَع عندي سنة تلزم الأمة بإقرارهم كلهم بها، واختلافهم فيما سواهما[(٢)]. وإنما عرفت الأمة عندي[(٣)] الجمع من النبي ﷺ في عرفة وجُمع بشهرة ذلك وصحة نقله إلى الآفاق[(٤)]. واختلفوا فيما سوى ذلك لقلة علمهم بثبوت السنة؛ لأنه لا معنى يدل على (خ: بعد) إجماعهم أن الجمع جائز في عرفة وفي جُمع إلا وهو جائز فيما سواهما لمن نزل بمنزلتهما للمسافرين، والجمع عندي في قول أصحابنا سنة تخرج على معنى التخيير للمسافرين، لا على معنى اللزوم، والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة في وقتها بصلاة القصر.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف (٣٨٧/١).

(٢) هذا في كتاب الزيادات على الإشراف (٣٨٧/١). وفي النسخ الثلاث: سواهم.

(٣) هذا في كتاب الزيادات على الإشراف (٣٨٧/١). وفي النسخ الثلاث: عند.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأوقات.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في الجمع بين الصلاتين؛ فكان **الشافعي وإسحاق يقولان**: من كان له أن يقصر؛ فله أن يجمع، إن شاء في وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة. **فقال عطاء بن أبي رباح**: لا أن يجمع بينهما في وقت إحداهما. **وقالت طائفة**: وإذا أراد المسافر يجمع بين الصلاتين أخر الظهر، وعجّل العصر، وأخر المغرب، وعجّل العشاء، وجمع بينهما، وروي هذا القول عن سعد /١٩٨/ بن أبي وقاص[١]، وابن عمر، وعكرمة. **وقال أحمد**: وجه الجمع أن يؤخر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس. **قال إسحاق** كذلك بلا رجاء. وأما أصحاب الرأي فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا، إلا بعرفة ومزدلفة.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: الذي يخرج عندي من استحباب قول أصحابنا أنه إذا كان المسافر في مكنة من أمره، وأراد الجمع، توخّى أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والآخرة في أول وقتها، وإذا فعل ذلك لم يخرج من معاني الاتفاق، وأما فعل من ذلك خرج عندي من معنى قولهم: إنه جائز. وإذا كان نازلا وأراد السفر، استحب له أن يجمع الصلاتين في الأولى، لما يدخل عليه من شغل السفر، وإذا

(١) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

كان سائرا يرجو النزول، استحب له أن يؤخر الجمع في وقت الآخرة؛ للمكنة للصلاة، ولما به من شغل السفر.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومن الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين ما أجمع عليه الكل على وجوب الجمع بعرفة، ومن قول مخالفينا: إن ذلك للمسافرين دون أهل مكة، والاعتبار في ذلك العذر والمشقة التي تلحق بترك الجمع. وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة أنهم أجمعوا أن الظهر لا يجوز تأخيرها بعرفة إلى وقت العصر، **قلنا:** وكيف يكون هذا أصلا لها، وجائز للمسافر أن يجمع الصلاتين في حال سفره، ويضم[١] الآخرة إلى الأولى، فيصليهما في وقت الأولى، والأولى في وقت الآخرة، فيصليهما جميعا فيه، وكذلك في صلاة المغرب والعشاء؛ لما روى معاذ بن جبل قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، /١٩٩/ فكان النبي ﷺ «إذا ارتحل وقد زالت الشمس، أخر الظهر وصلاها مع العصر قبل أن يمضي وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء»[٢]. وذكر بعض مخالفينا أن الجمع إنما يجوز أن يجر الثانية إلى الأولى قياسا على الجمع بعرفة. **وقال** غير صاحب هذا القول من أهل الخلاف أيضا: إن الجمع لا يجوز إلا أن يقرب بين الصلاتين، فيصلي كل صلاة في وقتها، وصاحب هذا القول قد غلط غلطا بينا[٣]؛ لما رواه معاذ وغيره عن النبي ﷺ من أفعاله في أسفاره، وفي الجمع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ويقيم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ٧٠٤؛ وأبي داود، تَفْرِيعِ صَلَاةِ السَّفَرِ، رقم: ١٢٢٠؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٥٣.

(٣) زيادة من ق، ث.

بعرفة، والله الموفق للحق والصواب. ولا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بنية يقدمها بعد دخول الأولى إلى قبل دخول الثانية.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد ﵁ عن ما أفضل للمسافر، لكل صلاة في وقتها، أم الجمع؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن الجمع أفضل في بعض القول. **وقيل**: إن القصر أفضل في بعض القول. **وقيل** ذلك مجملا بغير تفريق. وجاء الخبر عن النبي ﷺ أنه «كان إذا سافر وجدّ له المسير جمع، وإذا اطمأنّ قصر»[١]. **وقيل**: إنه إذا كان في السفر، وحضر وقت الأولى أخر الأولى إلى[٢] الآخرة حتى ينزل ويجمعهما جميعا، وإذا حضرت الأولى وهو نازل، جرّ الآخرة إلى الأولى، وجمعهما جميعا، ورحل. وبلغنا أن ابن عمر فعل ذلك على نحو ذلك، وقال: أتشهد أن الذي أنزلت عليه سورة البقرة فعل هذا، وكان يفعل هذا، فنظرنا فإذا هو رسول الله ﷺ أنه فعل الجمع في حال الضرورات على معنى ما ظهر منه من تقلب أحواله في الجمع. ومعنا أن القصر شيء مجتمع عليه من الأمة[٣] كلها من جميع أهل القبلة إلا اختلافهم في معانيه، وإجازته، ووجوبه، /٢٠٠/ ومعنا أنهم يثبتونه فرضا في كتاب الله، ولا نعلم الجمع له أصل في كتاب الله.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الإقامة.

واختلف أهل القبلة في الجمع؛ [فاجتمعوا عليه][(١)] جميعا فيما معي في جمع وعرفات، فأما في عرفات فعشية عرفة، وأما في جُمع فليلة[(٢)] جُمع، وأثبتوا ذلك فعلا عن النبي ﷺ فيما معي، واختلفوا فيما سوى ذلك من الجمع في سفر أو حضر، ولم يختلفوا في القصر في السفر إلا اختلافهم في معانيه، وإذا ثبت فرضا أو سنة، كان معنى الفرض أولى بالعمل، إلا لمعنى ما يثبت فيه معنى يدل عليه بالأولى، بقول أو بفعل عن النبي ﷺ أو إجماع، ولم نعلم ذلك ثابتا بتقديم الجمع على القصر، إلا على قبول الرخصة في ضرورات السفر، مما يثبت عن النبي ﷺ، وكذلك يعجبنا أن يكون الجمع في حالات السفر؛ لقبول الرخصة عن الله تعالى ورسوله ﷺ، خوفا أن يتولد منه على تاركه ما هو أشد منه، وإن فعل ذلك وقصر، وقام بالعدل فيه فلا نقول: إن الجمع أفضل على حال ثبوت القصر في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة بأسرها من أهل القبلة، وثبوت العلل فيه.

قلت له: فما تفسير قول من قال من المسلمين: الجمع سنة أماتها الناس، ما هذه الإماتة[(٣)]؟ **قال: معي** أن المميت للشيء هو المخالف له، عمل به أو لم يعمل به، والمحيي للشيء هو الموافق له، لزمه العمل به فعمل به أو لم يعمل به أبدا.

---

(١) ق: فأجمعوا له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قليلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الأمانة.

قلت له: وما الذي اختلفوا فيه في معاني القصر؟ **قال:** الله أعلم، **قال:** والذي معي أن اختلافهم [في اختلافهم][1] في القصر ليس في القصر نفسه، وإنما هو فيما يجب به القصر من السفر الذي يقع عليه اسم السفر، وأحسب أن **بعضا قال:** إنما ذلك في السفر للحج. وأحسب أن **بعضا يقول:** في الحج والجهاد في سبيل الله. /٢٠١/ وأحسب أن **بعضا قال:** إنما ذلك في السفر البعيد. **فقال من قال:** إذا سافر ثلاثة أيام. **وقال من قال:** ثلاثة أيام بلياليها فيما أحسب. **وقال من قال:** يوم وليلة. وأحسب أن **بعضا قال:** خمسة عشر فرسخا. **وقال من قال:** فيما أحسب عشرة فراسخ. وأحسب أن **بعضا قال:** أربعة فراسخ. **ومعي** أن أصحابنا لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا سفر فرسخين فهذا وأمثاله مما اختلفوا فيه من معاني وجوب ثبوت القصر وإجازته، لا فرق في ثبوته والسفر كما اختلفوا في الجمع، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا في إجازة الجمع في السفر، كان سائرا أو مطمئنا نازلا، وإنما اختلفوا في الأفضل من القصر والجمع، مع اجتماعهم على ثبوتهما وإجازتهما لمن فعل بهما أو بأحدهما، وهذا هو معي إحياء السنة، ولا آمن أن يكون هذا إذا قصد إلى هذا على غير معنى صدق يخرج له أن يكون مميتا للسنة.

قلت له: فإذا كان المسافر في موضع لابثا فيه، لا يقدر فيه على جماعة، فوافق مسافرين يجمعون الصلاتين، ويصلون جماعة في وقت الأولى، ما أفضل له، أن يصلي الأولى معهم جماعة، ويؤخر العصر إلى وقتها ويصليها فرادى، أم يصليها عندهم في وقت الأولى جماعة جمعا؟ **قال: معي** أنه مخير في ذلك، وكله

---

(١) زيادة من ق.

فضل عندي، فأما فضل الجمع عندهم لموضع الجماعة، وأما فضل التأخير فلفضل القصر عندي، فقد استوى الفضلان عندي. وإن كان يجدها جماعة، فأفضل ذلك عندي أن يؤخرها ويصليها جماعة في وقتها، وقولنا في جميع الأمور قول المسلمين، وديننا دينهم، ورأينا رأيهم، وإن قصرت عن ذلك أعمالنا، وخالف في ذلك على /٢٠٢/ العمى مقالنا، فنحن إلى ذلك راجعون، وعن مخالفته تائبون ومستغفرون.

مسألة: قلت: وفضل الصلاة في وقتها، بالقصر أو بجمع أفضل؟ **فعلى صفتك:** فقد وجدنا في ذلك أقاويل من قول فقهائنا؛ فمنهم **من قال:** إنه[١] إذا أراد المسافر الجمع في الصلاتين؛ لإحياء السنة، فذلك فيه الفضل؛ لأن الجمع سنة من سنن الإسلام أماتها الناس، ففي إحياء سنن الإسلام أفضل الثواب. **وقال من قال:** القصر أفضل لإحياء النوافل، وذلك نختاره لمن دامت إقامته ببلد لم يتخذه وطنا، أن يقصر الصلاة في وقتها. **وقال من قال من الفقهاء:** إن كان إنما يجمع لعجز به، فالقصر أفضل. وكل هذا من قول أهل المعرفة، فمن اعتمد منه قولا، بصدق[٢] نيته لله، نال فضله بمن الله، والحمد لله رب العالمين. وازدد من سؤال أهل البصر والورع.

قال غيره: الذي حفظنا أنه يفرد بالقصر إذا أمكث، وإذا سار جمع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إن.

(٢) ق: يصدق.

مسألة: ذكر سعيد بن جعفر أن أباه حدثه أنه اختلف هو وعلي بن عزرة[١] والأزهر بن علي، فقال جعفر: الجمع أفضل. وقال علي والأزهر: الإفراد أفضل، وذلك في طريق دما، فلحقوا بموسى فسألوه، **فقال:** لو علم رسول الله ﷺ أن الإفراد أفضل لأفرد، ولكن رسول الله ﷺ يجمع في الأسفار.

مسألة: قال أبو معاوية: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع في السفر وفرق، وبلغنا عنه أنه إذا كان في المنزلة جمع الصلاتين في أول الوقت، فإذا حضر وهو في السفر أخر الأولى إلى وقت الآخرة، وكان ابن عمر يفعله، وهو قول ابن عباس.

مسألة: وقال أبو المؤثر: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع في عرفات الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين.

مسألة: ومن /٢٠٣/ **جامع ابن جعفر، وقيل:** الجمع سنة، وفي إحياء سنن الإسلام أعظم الثواب، وقد جمع النبي ﷺ. **وقيل:** يجوز جهل الجمع، ولا يجوز جهل القصر؛ لأنه فريضة.

ومن الكتاب: فمن سار جمع، ومن كان لابثا في بلد فالقصر أفضل، ويصلي كل صلاة في وقتها، إلا أن يريد الجمع لإحياء السنة؛ فإن ذلك أفضل، وإن جمع لغير ذلك وهو ماكث أيضا؛ فلا بأس.

ومن الكتاب: وجمع المغرب والعشاء الآخرة من منذ تغرب الشمس إلى أن يخلو ثلث الليل، فمن تأخر إلى أن يخلو نصف الليل؛ فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثاني، ثم تكون عليه كفارة تلك الصلاة وصلاة الأولى، [والظهر

---

(١) ث: عروة.

والعصر][1] منذ تزول الشمس إلى آخر وقت العصر، وأما الفجر فلا تجمع إلى غيرها.

ومن الكتاب: وللمسافر السائر إن شاء أن يجمع إذا زالت الشمس ويسير، وإن شاء في آخر الوقت، وكذلك في جمع المغرب والعشاء الآخرة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن كان نازلا وحضر وقت الأولى، فإذا أراد أن يسير فأحب أن يجمع ثم يسير، وإن كان سائرا وحضر وقت الأولى أخّرها إلى وقت الآخرة، ونزل ليجمع إن شاء، وما فعل من ذلك فجائز، وإن توسط ذلك فكله جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن الكتاب: فأما المقيم في بلد إلى وقت، فذلك أيضا إن جمع في أول الوقت أو آخره؛ فلا أرى عليه بأسا، وأحب أن يتوسط الوقت. **وقال من قال:** إن جمع فصلى أوّل الصلاتين في آخر وقتها، والصلاة الثانية في أول وقتها فهذا أفضل لمن أمكن له.

ومن غيره: ولعله يوجد: لا تهمل النية في /٢٠٤/ تأخير الأولى إلى وقت الآخرة، والله أعلم.

مسألة: وجائز للمسافر، إن شاء جمع وإن شاء صلى يوما قصرا ويوما جمعا، إذا كان في البلد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) الأصل: والقصر (ع: والظهر). ق: والظهر والقصر. ث: والظهر.

مسألة: والجمع سنة أماتها الناس. **قال الناسخ: ولعله سعيد بن أحمد الكندي:** إن القصر في زماننا الناس (ع: أماته الناس)، ونحب لمن يحيي السنن أن يحييه إن أمكنه ذلك، إذا كان في إحياء سنن الإسلام أفضل الثواب، فما ظنك بإحياء الفرائض؛ ولأنه أكثر عثاء[1]، والثواب يكون فيه بقدر العناء، ولاسيما إذا اتفق له أن يصلي قصرا جماعة، ففي ذلك الثواب العظيم، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان في المسافر الماكث في البلد، ما أفضل له قصرا أو جمعا؟ **قال:** قد قيل في هذا اختلاف؛ **قول:** إن القصر أفضل. **وقول:** إن الجمع أفضل. وكلاهما من قول المسلمين، ونحن لهم في الحق تبع، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الصبحي: وهل إجماع من المسلمين على جواز جمع الصلاتين للمسافر الماكث، الساكن بأهله أو وحده في شيء من البلدان، فقد قالوا: لا يحفظون فيه اختلافا، وإنما استحب من استحب القصر دون الجمع، وأنا وجدت في بيان الشرع قولا ولعله **قال في أكثر القول:** إنه لا يجوز له الجمع، فالله أعلم، ينظر فيه.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس في المسافر الماكث في البلد، ما أولى له من القصر أو الجمع؟

الجواب: قال بعض فقهاء المسلمين: إن القصر له أفضل، وذلك ليصلي كل صلاة في وقتها. **وقال بعضهم:** الجمع أفضل؛ لإحياء السنة. /٢٠٥/ وكلا

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: عناء.

القولين صواب إن شاء الله. وإن صلى كل صلاة في وقتها، فالأحسن له أن يصلي ما بعد تلك الصلاة من السنن والنوافل التي كان يصليها بعدها في الحضر فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمسافر إذا اشتبه عليه وقت المغرب، **يعجبني** أن يقف حتى يحضر وقت العشاء، وإن صلى بين الوقتين فجائز؛ ولا يذكر الأولى فائتة ولا حاضرة، وكذلك الآخرة.

مسألة: ابن عبيدان: والمسافر إذا أراد أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة بين الوقتين؛ إنه جائز أن يجمع إليهما الوتر، ويذكرهن واجبات، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا أعلم في ترخيص جمع الصلاتين في الحضر وجها مع أصحابنا أهل عمان، دون أهل المغرب، فإنهم يجوزون جمع الصلاتين في التمام، كما يفعل ذلك أهل المذهب الإمامي من فرق الشيعية، ولا أعلم من أي وجه أجازوا ذلك، وفي التنزيل تفضيل[1] كل صلاة وحدها، فكيف يجوز تأخير هذه الأولى إلى الآخرة، أو تقديم الآخرة إلى الأولى، كما فعل ذلك النبي ﷺ في السفر، ولم يصح أنه فعل ذلك في الحضر.

---

(١) ق، ث: تفصيل.

الباب التاسع والعشرون فيمن ينتفل[1] بين الصلاتين في الجمع، أو يفعل بينهما ما ينقض الصلاة، وما يجوز بينهما وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الذي ينتفل بين العشاء والعتمة في جمع السفر؟ **فقال:** أما إذا كان يجمع بين العشاء والعتمة، فيكره له أن ينتفل بينهما. وإذا صلى العتمة فينتفل ما شاء قبل الوتر وبعد الوتر، في الحضر والسفر.

مسألة: ومن صلى الظهر والعصر جميعا، وصلى بينهما ركعتين فليس بينهما إذا جمع ركوع، فإن فعل ناسيا أو جاهلا مضت صلاته.

مسألة: ومن صلى الهاجرة والعصر جميعا، /٢٠٦/ وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا منه، أو عمدا منه، وفات الوقت فعليه البدل، ولا كفارة عليه.

قال أبو محمد: وفي بعض الآثار يوجد أنه جائز.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والذي نحب للذي يجمع أن لا يقطع بين الصلاتين بشيء من صلاة ولا غيرها، فلو ركع بينهما ركعتين، أو أكثر، بجهالة أو أكل، أو شرب، أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه. وكذلك له إن نفرت دابته، أو خاف على طعامه، أو غيره من أداته (ع: من دابة)، أن يذهب في إحراز ذلك، أو يأمر به، ثم يصلي الثانية، وإن صلى الأولى في موضع، والآخرة في موضع؛ فلا بأس بذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: ينتقل.

مسألة: ومن جمع الصلاتين فنفرت دابته، أو كلم إنسانا أو دعي إلى طعام، فالتفت إلى أخذ دابته، أو إلى كلام صاحبه، أو إلى أخذ طعام من بعد أن صلى الظهر، أو المغرب، فإن تعجل إلى أن يصلي الثانية من الصلاتين من حينه صلاها، وجمع إن شاء الله، وإن طوّل في ذلك أخر المؤخرة من الصلاتين إلى وقتها، فقال هذا هاشم برأيه.

مسألة: ومن جمع الصلاتين، فعن موسى: إنه لا بأس عليه فيما تكلم بين الصلاتين.

مسألة: قال أبو معاوية: من كان مسافرا فأراد أن يجمع، فصلى الظهر، ثم انتحى من ذلك الموضع لحاجة؛ **قال:** أكره له ذلك، ولا أرى عليه نقضا، إلا أن يذهب مكانا بعيدا. فإن كان في مسجد فصلى الظهر، ثم انتحى إلى آخر المسجد فصلى العصر؛ فقد أساء إذا انتحى من مقامه، وصلاته تامة. وإن كان يقصر الصلاة فصلى مع إمام يتم الصلاة؛ فله أن يصلي العصر إذا سلم الإمام من الظهر، إذا نوى أن يجر إليها العصر، فإن انتحى من مقامه إلى آخر المسجد فصلى العصر؛ فصلاته جائزة، ولو صلاها في مقامه ذلك /٢٠٧/ كان **أحب إلي**.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إن بعضا قال: لا يفرق بين الجمع بكلام، ولا خطوة، ولا صلاة، حتى يتمهما.

مسألة: وإذا صلى المسافر الجمع فقرأ في الأولة إلى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة:٣٣]، وسلم؛ فجائز.

وقال أبو الحسن: من فعل ذلك مرارا ناسيا؛ فلا إعادة عليه، إنما اختلفوا إذا كان يفعل ذلك متعمدا لذلك؛ فأوجب قوم البدل، ولم يلزم آخرون.

مسألة: ومن جمع فصلى الظهر، ثم رأى في قبلته خرقا، ولم يعلم أنه خرق غراب ولا غيره، فتحول عنه وصلى العصر؛ فلا يتمان له على بعض القول، إلا أن تكون الظهر في وقتها؛ فقد جازت، ويبدل العصر، والذي رآه قدامه لا يقطع عليه. **وعلى بعض القول**: إذا تحول لمعنى، وصلى العصر؛ لم تفسد.

مسألة: ومن صلى الجمع فتكلم بينهما؛ **فعلى قول أبي محمد**: لا يجوز له أن يتكلم، فإن تكلم؛ أعاد. وفيما وجدناه في الآثار: إن كان لمعنى؛ فلا نقض، وإن كان صاحب شكوك، فالجواب واحد في الاختلاف على صاحب شكوك، أو غيره.

مسألة: والمسافر إذا كان يجمع الصلاتين، فصلى الأولى منهما، ثم تكلم بكلام كثير، أو قليل من حوائج عرضت له، ثم قام فصلى الآخرة، تتم له صلاته أم لا؟ فإن كان الكلام من أمر الصلاة، أو في شيء يخاف فوته وضياعه، من ماله، أو من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر؟ فلا بأس ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة، أو ذكرها إلى حال الترك لها، فإن صلى بعد هذا كله؛ فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك. والقصر للصلاة، فإذا نوى القصر، وعلى أنه يترك الآخرة إلى وقتها لتطاول ذلك؛ لم نحب له ذلك[1] أن يجمع على هذا، ولا يعود إلى الجمع. وإن كان ذلك الكلام لغير /٢٠٨/ معنى يلزمه ولا معنى، ولا

(١) زيادة من ق.

لمنافعه، وإنما هو عبث؛ فأحب له أن لا يصلي جمعا على هذا، ويترك الصلاة إلى وقتها.

وقلت: أرأيت إن صلى الأولى منهما في المسجد، وصلى الآخرة في الحجرة، أتتم صلاته على هذا أم لا؟ فلا بأس بذلك إذا كان لمعنى، وأما (لعله أراد: لغير معنى)؛ فلا نحب له ذلك، فإن فعل؛ فلا إعادة عليه.

مسألة: ومن أحرم في صلاته ونيته أن يجمع، ثم حول نيته عن الجمع بعد أن صلى بعض صلاته؛ فلا يجوز له أن يجمع. وإن حول نيته عن الجمع وهو في الصلاة، ثم رجع حول نيته إلى الجمع، وهو في الصلاة؛ فلا ينتفع في هذه النية، ولا يجوز له أن يجمع.

مسألة: من نوى في الجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة في وقت الأولى، ثم رجع حول النية، وأراد جر الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى؛ فذلك جائز له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن جمع الصلاتين في موضع يجوز له جمعها، إذا ضحك في الإقامة من الآخرة منهما، فيما هو دون تكبيرة الإحرام منهما؟

الجواب: إذا كان في وقت الأولى؛ **فأكثر القول**: إنّ الأولى تامة، ويؤخر الآخرة إلى وقتها. وإن كان في وقت الآخرة؛ **فأكثر القول**: إنّه يعيد وضوءه، ويبتدئ الصلاتين من أولهما، وهما كالصلاة الواحدة، والله أعلم.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: أمّا فساد الأخرى؛ فلا أعرفه مما يصح في هذا الموضع، إلا على رأي من يقول بأنهما في منزلة الصلاة الواحدة، وعلى قياده

فيجوز لأن يفسدا جميعا، إلا أنه مهما كان في وقت الأولى، فالقول بأنهما صلاتان /٢٠٩/ أكثر، وعلى قياده؛ فلا نقض عليه فيهما؛ لأنه بعد في الإقامة من الثانية، فتمامهما على هذا الرأي أولى، وإن كان في وقت الأخرى جاز لأن يكون أكثر ما فيهما القول بإعادتهما على رأي من يقول بأنهما في هذا الموضع يكونان بمعنى الصلاة الواحدة؛ لأنه رأي الأكثرين في قول من دل عليه من المسلمين. وبالجملة فليس في موضع منهما إلا والاختلاف بالرأي داخل على من نزل به لا محالة؛ لما بهما من الرأي في أنهما صلاتان، أو صلاة على حال، ولو كان ما أحدثه من هذا في الأخرى من بعد أن أحرم لها في وقت الأولى يصح فسادها بمعنى الاتفاق في الآخرة، فجاز لأن يختلف في الأولة، غير أن الذي جاء به الأثر أن القول بتمامها هو الأكثر، وعلى قياده فيجوز في الثانية أن يعيدها ما كان في مقامه. **وقيل**: إنه يؤخرها إلى وقتها. وعلى قول من يذهب إلى فسادهما، فلابد له من إعادتهما في وقته، أو متى ما شاءه[1] من وقتيهما، وإن كان في وقت الآخرة، فالقول بإعادتهما أكثر ما فيهما. **وقيل** بإعادة الثانية منهما. **وقيل**: إن صلاهما في مقام واحد؛ أبدل الآخرة، وإن كان في مقامين؛ لزمه أن يبدل الصلاتين، وأما وضوؤه فعسى في هذا الموضع أن يكون في حكم صلاته في موضع الإجماع، أو الرأي في موضع الاختلاف بالرأي؛ إذ لا يصح فسادها، وتمامه، ولا العكس من هذا فيما بينهما على مر أيامه. ولعمري إن هذا لهو الموضع لجوابه على حال، لا ما قبله في صحة الأكثرية لمعنى دل عليه ما تقدمه من سؤال، ولعل الشيخ نظر إلى ما في فسادها أثرا؛ فجعله في المسألة

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ساءه.

جوابا من غير رؤية منه في أصل ما هي /٢١٠/ به، ليدري أنه في الإقامة من الأخرى، فيعلم أكثر ما فيها يخرج من القول في كل موضع منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يجمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى، أو الآخرة، فلما سلم من الأولى نفخ بأنفه، أو بفيه، ثم قام يصلي الثانية، أيصح له ذلك أم لا؟ **قال: على قول من يقول:** إنهما إن جمعا صارتا صلاة واحدة. **وعلى قول من يقول:** إن النفخ كلام، قال: فإن الأولى تنتقض عليه. **وعلى قول من يقول:** إنهما صلاتان؛ فلا تنتقض عليه. **وأكثر القول:** إن كان جمعهما في وقت الأولى فهما صلاتان، وإن كان في وقت الآخرة فهما صلاة واحدة. **وقيل:** هما صلاة على كل حال. **وقيل:** هما صلاتان على كل حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مسافر يصلي الظهر والعصر جمعا في وقت العصر، فلما قضى صلاة الظهر سلم، ثم تناول من رجل شيئا يسيرا ثم وضعه بالقرب منه، ثم قام يصلي العصر[1]، أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إن في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **فعلى قول من يقول:** إنهما بمنزلة صلاة واحدة؛ ففعله هذا ينقض عليه صلاته عند أصحاب هذا القول. **وعلى قول من يقول:** إنهما صلاتان؛ ففعله هذا لا يبلغ به إلى نقض صلاته عنده ما لم يتطاول في التشاغل عن الجمع. **وأكثر القول** فيما عندي: إنه إذا صلى الظهر في وقت العصر؛

(١) في النسخ: الظهر.

فهما بمنزلة صلاة واحدة، وإذا صلى العصر في وقت صلاة الظهر؛ فهما بمنزلة صلاتين. وكل هذا يجري فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم امبوسعيدي: وهل قيل: إن من جمع الصلاتين، وفعل بينهما /٢١١/ ما ينقض الصلاة، ولو كان ذلك كلمة تكلمها، أو شبه ذلك، أنه يفسد جمعه، ويبطل؟

الجواب: نعم، قد قيل ذلك، ولا يخفى ما جاء من الترخيص، وهو موجود عن الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب أحمد بن مداد: وقلت: إنك وجدت في كتاب البصيرة.

وقال بشير: من جمع بين الصلاتين فلما صلى الأولى، ودخل في الثانية انتقض وضوؤه، فذهب فتوضأ، فليس عليه أن يعيد الأولى، إلا أن يكون أحدث حدثا، وهو ذاهب يتوضأ، أو تكلم، فإنه يبتدئ، أيجوز العمل بهذا؟ جائز العمل بذلك، والله أعلم.

الباب الثلاثون في المسافر إذا انتقضت عليه صلاته وذكرها في وطنه، أو في سفره، في وقتها، أو في غير وقتها، وكذلك صلاة الحضر

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا صلى الرجل الجمع، وقد جرّ الآخرة إلى الأولى، ثم فسدت عليه الثانية؛ أعاد الثانية وحدها إذا كان في مقامه، ما لم يخرج عن الصلاة، وهو متشاغل بها. **وقال بعض:** إن فسدت عليه الثانية، وهو في مقامه؛ أخرها إلى وقتها، وقد صحت له الأولى. ومن يقول بهذا القول إذا دخل في الصلاة على نية الجمع، ثم بدا له فنوى الإفراد؛ فجائز له، وإذا أخر الأولى إلى الآخرة، وفسدت عليه الأولى وقد صلى الآخرة معها؛ فإنه يصلي الأولى والثانية، فإن فسدت عليه الآخرة وهو في مقامه ذلك؛ أعادها وحدها، وإن خرج من مقامه ذلك؛ أعاد الأولى ثم الآخرة.

مسألة: وإذا جمع المسافر الصلاتين فصلى الأولى، ثم دخل في الثانية فانتقضت؛ فإن كان في وقت الأولى فقد تمت، ويؤخر الثانية. **وقد قيل:** يحكمهما، وإن كان في وقت الأخيرة من الصلاتين، وفسدت الأخيرة، ففيه الاختلاف؛ منهم **من قال:** يبتدئ الصلاتين. ومنهم **من قال:** يحكم الثانية. /٢١٢/

مسألة: جواب من أبي الحواري: وعن من كان يجمع الصلاتين الهاجرة والعصر، وصلى الهاجرة ثم شك أنها فسدت عليه، أو لم يتمها؛ فأحب أن يرجع

يصلي العصر في إثر هذه[١] الصلاة، ويكون له ذلك، أو يصلي الهاجرة ويرجع يؤخر العصر، حتى إذا كان في وقتها، صلى بالقصر. فإذا شك في الظهر أعادها ثم يصلي إليها العصر، وهذا إذا كان قد شك في الظهر من قبل أن يصلي العصر. وإن شك في الظهر بعد أن صلى الظهر والعصر، وجمعهما؛ **فقال من قال**: يعيد صلاة الظهر وحدها، وقد تمت صلاة العصر. **وقال من قال**: يعيد الظهر، ثم يصلي العصر. وهذا القول أحب إلينا، وذلك إذا كان في وقت تلك الصلاة التي جمع فيها الصلاتين، إلا أن تكون قد غربت الشمس، ثم دخل في نفسه، ثم أحبّ أن يعيد صلاة الظهر، فإنما عليه أن يعيد صلاة الظهر وحدها، شك فيها أو نسيها، فلم يصلها.

مسألة: وسألته عن المسافر الذي يجمع الصلوات، فيصلي الأولى، ويخرج منها على يقين تمام، ثم يصلي الآخرة، وتنتقض عليه، أو يلتبس عليه، ولا يعرف ما صلى، ولا ما بقي، بم يعمل؟ **قال**: إن صلاهما في وقت الأولى، **فأكثر القول**: إنه إن أراد أخر الآخرة إلى وقتها، وقد تمت له الأولى، وإن أراد بدلها في مقامه ذلك، فقد تمت له الأولى. وفيها **قول آخر**: يبدلهما جميعا. **وفيهما قول**: إنه يبدل الآخرة. **وقول آخر**: إن صلاهما في مقام واحد، أبدل الآخرة، وإن صلاهما في مقامين[٢] أبدلهما جميعا. والذي يوجب نقض الأولى يرى أنهما صلاة واحدة، والذي لا يوجب النقض يرى أنهما صلاتان، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هذا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مقامهن.

مسألة: قال بشير: من جمع الصلاتين، فلما[١] صلى الأولى ودخل في الثانية، انتقض وضوؤه، فذهب فتوضأ؛ فليس /٢١٣/ عليه أن يعيد الأولى، إلا أن يكون أحدث حدثا وهو ذاهب يتوضأ، أو يتكلم؛ فإنه يبتدئ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن صلى الأولى في الجمع، ثم انتقض وضوؤه؛ ذهب فتوضأ، ثم صلى الثانية، إلا أن يكون الماء بعيدا، أو يذهب إليه، فإن كان إنما صلى[٢] الأولى في وقتها فقد تمت، ويصلي الآخرة إذا توضأ في وقتها. وإن كان إنما صلى الأولى في وقت الآخرة؛ فأحب أن يردهما.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ليس عليه بدلها، وقد جازت عنه، ويصلي الثانية.

ومن الكتاب: ومن صلى الأولى في وقتها، وقد نوى الجمع، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها، فأخرها؛ فلا نقض عليه. وأحب له أن يصليهما، (وفي خ: ولا أحب له إلا أن يصلي)، (وفي خ: ولا أحب إلا أن يمضي) على ما نوى قبل أن يدخل في الصلاة. وكذلك إن صلى الأولى في وقتها ثم نسي، وظن أنه قد جمع وانصرف، ثم ذكر من بعد؛ فله الخيار، إن شاء أخر الآخرة إلى وقتها، وإن شاء صلاها إذا كان في موضعه، أو قريب منه، ولم يتباعد. وأما إن كان صلى الأولى في وقتها، ونسي حتى يتباعد ذلك، فأحب أن يردّهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فإنما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمسافر إذا صلى الأولى في وقتها، ثم بان له فسادها في وقت الثانية، أيصليها مع الثانية كأنه لم يصلها بعد، ولا يذكرها بدلا أم لا؟ **قال**: فنعم، يصليها مع الثانية جمعا كما ثبت له في السنة. وعندي أنه لا يذكرها بدلا؛ لأن وقتها لم يفت بعد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن كان لا يذكرها بدلا، /٢١٤/ هل له أن يجرها إلى الثانية، ويجمعهما جميعا، أم يصليها وحدها؟

الجواب: إذا ثبت عليه حكم البدل؛ لم يضق عليه أن يضيفها إليها، ويجعلهما صلاة واحدة. وعندي أنه لا يلزمه البدل في هذا، وإنما يصليها بعينها؛ إذ[1] وقتها لم يفت.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا صلى كل صلاة في وقتها، ثم بان له فساد ما صلى، أيبدل كل صلاة وحدها، أم له أن يبدل الظهر والعصر جمعا، والمغرب والعشاء والوتر أم لا؟ **قال**: عندي لا يضيق عليه جمعهما، ولا إفرادهما، وما وسعه في وقتها، وسعه في البدل إذا لزمه بدلها.

مسألة: ومن غيره: ومن صلى الجمع في السفر، فانتقضت عليه الآخرة في وقت الأولى؛ **فقيل**: إنه يؤخر الآخرة على وقتها، وقد تمت الأولى. **وقال قوم**: يعيدهما جميعا. وإن انتقضت في وقت الآخرة. **قيل**: يعيدهما جميعا. **وقيل**: يعيد الآخرة. وقد اختلف أيضا في الذي يجمع الصلاتين؛ **قال قوم**: صلاة واحدة. **وقال قوم**: هما صلاتان. وعلى هذا جرى الاختلاف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إذا.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي المسافر إذا جمع الصلاتين في السفر، ثم علم بعد فوت الوقت أنهما كانتا فاسدتين؛ **فقد قيل:** إن عليه بدل ما صلى من الصلوات بالثوب النجس، ويبدلهن كما لزمنه، كان في سفر، أو حضر، وليس عليه بدل ما صلى بعدهن قبل أن يبدلهن؛ لأنهن قد صرن بمنزلة الدين يبدلهن متى ما صح معه وقدر، وليس ذلك كمن ترك الصلاة عمدا من غير عذر؛ فلذلك **قد قالوا:** إن عليه بدل كل صلاة صلاها بعد ذلك؛ لأنه[1] **قد قيل:** لا صلاة لمن عليه صلاة؛ لأن الخبر يدل على من ترك الصلاة عمدا، والله أعلم.

مسألة: /٢١٥/ **ومنه:** والمسافر إذا أخر صلاة الظهر إلى العصر، فلما أراد الصلاة في وقت العصر قدم العصر على صلاة الظهر جهلا منه لذلك؟

الجواب: إن ذكر في الوقت صلاهما كما كان يصليهما من قبل، فيبدأ بالظهر ثم بالعصر. وإن ذكرهما بعد فوت الوقت؛ أجزاه البدل، ولا تتم العصر إلا بتمام الظهر؛ لأنهما صلاة واحدة، والله أعلم.

وفي جواب لابن عبيدان: وأما الذي قدم العصر قبل الظهر في صلاة الجمع جهلا منه؛ ففي ذلك تشديد كثير، **ويعجبني** أن يكون عليه البدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن فسدت عليه صلوات في سفره، وأراد قضاءهن في حضره؛ فإن قال: "أصلي لله تبارك وتعالى كذا كذا ركعة، بدل ما لزمني من صلاة كذا في السفر"، أجزاه عندنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

وفي جواب لابن عبيدان: يقول: "أصلي بدل ما لزمني في سفري من فريضة صلاة الظهر ركعتين، وفريضة صلاة العصر ركعتين صلاتي سفر، متوجها إلى الكعبة، أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ".

مسألة: الزاملي: وفي المسافر إذا صلى الظهر والعصر جمعا، ثم علم بعد أن رجع إلى بلده أنهما كانتا فاسدتين، أيبدلهما جمعا كما صلاهما، أم يصلي كل صلاة وحدها ركعتين صلاة السفر. وكذلك إذا صلى الظهر مع الإمام المقيم، ثم علم أنها فاسدة من قبله، أو من قبل الإمام، بعد أن فات وقتها، أيبدلها كما صلاها مع الإمام، أم يبدلها ركعتين صلاة السفر؟ **قال**: يبدلهما صلاة السفر، إن شاء جمعا، وإن شاء كل صلاة وحدها، فأما التي صلاها مع الإمام المقيم فذكر فسادها /٢١٦/ بعد أن فات الوقت، ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** من الأقاويل إذا كان النقض من قِبل نفسه؛ أن يبدلها صلاة الإمام. وإن كان من قِبل الإمام؛ أبدلها صلاة نفسه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر: وعمن نسي صلاة، أو نام في بلده، وذكرها في سفره، ما يصلي، أربعا أو ركعتين؟ **قال**: أما التي نسيها في الحضر وذكرها في السفر؛ فإنه يصليها تماما، ويذكرها فائتة.

قال غيره: وقد قيل: إنه يصليها سفرا، ويذكرها حاضرة؛ لما في الرواية أن ذلك وقتها.

(رجع) وكذلك إن نسيها في السفر، وذكرها في الحضر؛ فإنه يصليها تماما في الحضر، ويذكرها فائتة؛ لأن وقتها قد فات، وذلك يروى عن النبيء ﷺ: «من

نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ لأن ذلك وقتها»[١]، وهو ذلك الوقت الذي ذكرها فيه، ليس عليه إثم ولا تبعة، وأما النية فينوي فائتة؛ لأنه فات وقتها، أمَا ترى أنه إذا أخر الصلاة الأولى في السفر، وقام يصلي؛ فإنه يذكرها فائتة، وهو قد تركها عمدا، فوجب عليه أن يذكرها فائتة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه يصليها تماما، وهو أكثر القول. **وقيل:** سفرا كما وجبت عليه، والبدل كالمبدل منه. **ويعجبني** أنّ من وجب عليه بدل شيء أن يذكره واجبا لا فائتا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وبدل صلاة السفر في الحضر، يقول: "أصلي ركعتين بدل ما لزمني في سفري من صلاة كذا"، وصلاة الحضر في السفر، يقول: "أصلي أربع ركعات بدل ما لزمني في حضري من /٢١٧/ صلاة كذا"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي ابراهيم في امرأة مسافرة، وكانت تصلي العتمة، ولا تقرأ فيها شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب؟ **قال:** ليس عليها إلا بدل الصلاة، ولا كفارة عليها. **وقال:** يوجد **عن سليمان بن عثمان أنه قال:** إنما الكفارة على من ترك الصلاة متعمدا.

وفي موضع عنه: إنه إذا تركها متعمدا بديانة. ١١٠/ ١٥٢/ ١٤٦.

---

(١) أخرجه دون قوله: «لأن ذلك وقتها» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٢٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٠٨٦. وأورده ابن البر في التمهيد بلفظه كاملا، ١٢٩/١٤.

مسألة: فإذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر، فتركها متعمدا؛ فعليه كفارة واحدة، مع البدل والتوبة تجزي. **وقد قيل:** يلزمه كفارتان، لكل صلاة كفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الذي يلزمه البدل من أجل أنه صلى القصر في موضع التمام، أيلزمه بدل، (لعله سنة المغرب والفجر)؟ **قال:** الذي يبين لي من ذلك أنه لا يلزمه، والله أعلم. **قال غيره ولعله أبو نبهان:** نعم، قد قيل هذا. **وبعض قال** في بدلهما: إنه يلزمه.

(رجع) والنية فيهما للمسافر أن يقول: "أصليهما كما وجبتا".

قال غيره: حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الحادي والثلاثون في جواز الجمع للمبطون والمستحاضة والمريض، كان في حضر أو سفر، والصلاة في الغيم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والجمع جائز للمستحاضة، والرجل الذي يسيل منه الدم، من جرح، أو رعاف، أو غيره، ولا ينقطع عنه، ويجوز له الجمع -والجمع في اليوم المطير جائز- غير أن صلاة المقيم أربع، وقد جاء الأثر بذلك، وقد بلغنا ذلك عن النبيء ﷺ، وقد جمع من جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر، فمن جمع، ثم ارتفع الغيث، وأفاق المريض؛ فقد تمت صلاته.

مسألة: والمستحاضة إذا لم يقر دمها؛ تغتسل، وتستقر بثوب، وتصلي بالجمع. ومَن به سلس البول، والغائط، إذا /٢١٨/ لم يقر؛ فله الجمع إن كان مريضا، والمبطون يجمع الصلاتين، والذي به الرعاف، والمستحاضة، وكل من به دم؛ فإنه يصلي كما أمكنه، ولا يترك الصلاة. والذي به الدم لا يقرى من فيه، أو منخريه؛ فإنه يجعل رمادا، أو رملا، ويصلي بالإيماء كما أمكن له.

مسألة: وفي الحديث: إن النبيء ﷺ جمع عند المطر في المسجد الحرام، وفي بعض الحديث: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»[1].

---

(١) أخرجه بلفظ: «ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» كل من: الربيع، كِتَابُ الصَّلاَةِ وَوُجُوهِهَا، رقم: ١٧٧؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٣٢؛ ومسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ٦٩٧.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنه «جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة في غير خوف ولا سفر»[١]، واختلفوا فيه؛ **فقال مالك:** يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، ويجمع بينهما، وإن لم يكن مطر إذا كان طشّا، أو ظلمة. وكان أحمد، وإسحاق يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة. وكان ابن عمر يرى ذلك، وفعل ذلك أبو زياد[٢]، وابن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن عبد العزيز. وقال[٣] الشافعي: ويجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا كان المطر قائما، ولا يجمع في غير حال المطر؛ وبه قال أبو ثور. وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح، والظلمة. **وقالت طائفة:** الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر، وإن لم يكن مطر، واحتجوا بخبر يروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير[٤] خوف، ولا مطر»، قيل لابن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٨٨/٧؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٩٦٧.

(٢) ق، ث: أبو ذر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق، ث.

عباس: /٢١٩/ لِم فعل ذلك؟ أراد أن لا يحرج أمّته[١]. وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة، أو شيء مما يتخذه عادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني قول أصحابنا أنه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إلا من عذر من مطر يخاف منه الضرر، أو من مرض يشغله عن القيام بالصلاتين، كل صلاة في وقتها، أو معنى من المعاني يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة في وقت الحاضرة. فإذا كان شيء من هذا؛ فمعهم أنه جائز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين بالتمام، في وقت الأولى منهما، أو في وقت الآخرة، ويستحب له إن أمكنه ذلك أن يتحرى أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، وإذا وجب العذر فأي ذلك فعل جائز له عندي، من قولهم يشبه معاني الاتفاق كنحو ما أشبه ذلك عندي من قولهم في الجمع في السفر لثبوت معنى المشقات، ومعاني الضرر في القيام بالصلاة في وقتها، ولأنه إذا ثبت معنى الضرر[٢] القصر في السفر لمعنى الترخيص، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. فثبت بمعنى المرض الإفطار في الصوم في رمضان، بنحو ما ثبت في السفر، فلمّا أن ثبتت هذه المعاني، كان الجمع فيهما مشابها مستوى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا؛ وأبي داود، تفريع صلاة السفر، رقم: ١٢١١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٨٧.

(٢) ق، ث: معنى القصر.

المعاني. وأما على غير معنى عذر، فلا يثبت عندي على معاني قولهم: إجازة الجمع للمقيم، إلا أنه إن فعل كما روي عن النبي ﷺ أنه «صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الآخرة في أول وقتها جمعا معا»[1]، وأبصر ذلك، ومعناه خرج ذلك مخرج الإفراد، ولا مخرج الجمع؛ لأنه قد صلى كل صلاة في وقتها. /٢٢٠/

مسألة: ومنه: روينا **عن عمر بن الخطاب أنه قال:** إذا كان في يوم غيم فعجلوا العصر، وأخروا الظهر. **وعن ابن مسعود أنه قال:** عجلوا الظهر والعصر، وأخروا المغرب. **وعن الحسن وابن سيرين قال:** تعجل العصر، وتؤخر المغرب. **وقال الشافعي:** إذا كان الغيم مطبقا؛ يراعي الشمس، ويحتاط، ويتأحّى أن يصليهما بعد الوقت، ويحتاط بتأخيرها بما بينهما، وبين أن يخاف دخول العصر. وقال إسحاق نحوا من ذلك. **وقال أصحاب الرأي:** يؤخر الظهر، ويعجّل العصر، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء، ويثوّب بالفجر.

قال أبو سعيد: معي أن في معاني قول أصحابنا ما يخرج في الصلاة في الغيم نحو ما يروى عن أصحاب الرأي أنهم يراعون أوقات الصلاة، ويؤخرون صلاة الظهر حتى لا يشكّوا أنها قد زالت، (ع: الشمس)، ويعجّلون صلاة العصر على معنى الاحتياط أن تكون قبل المغرب، وبعد أن يدخل وقتها في الاعتبار منهم، وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكّوا أن الليل قد طلع، ويعجّلون العشاء الآخرة حتى لا يشكّوا أنهم صلوها في وقتها، وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى لا يشكّوا في معنى الفجر أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر. والمذهب

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بمعناه، رقم: ٦٩٠١.

عندي في هذا، أو التحري أنه إذا كان الوقت من الصلاة لم يحِن، وصلاتها لم تقع في النظر، فإذا كان قد حان الوقت وانقضى وصلاها، وقعت على حال، إمّا في وقتها، وإمّا بدلا منها. والاعتبار في التحري يخرج عندي على هذا المعنى أنه قد جاز في النظر؛ أتم الصلاة حينئذ، /٢٢١/ فإن كان في الوقت فقد وافق، وإن كان في غير الوقت؛ فقد صحّ البدل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقال بعض أصحابنا: إن المبطون يجمع الصلاتين؛ للمشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة، والتعب الذي يلحقه. وكذلك **قالوا**: يجوز الجمع في اليوم المطير للمشقة.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وللناس أن يجمعوا في اليوم المطير في أول وقت الصلاة الأولى، وآخر وقت الأولى (ع: الآخرة)، وليس لهم أن يجمعوا في وقت الآخرة. وإن جمعوا في وقت الأولى، ثم أقلع المطر في أول صلاة الأولى؛ فليصلوا الآخرة في وقتها. وإن لم يقلع المطر إلا في وقت الآخرة؛ فصلاتهم بالجمع تامة إن شاء الله. والمطر الذي يجوز فيه الجمع إذا كان مطرا شديدا يخاف فيه، وأما الذي يجوز فيه التيمم، فالمطر الذي تنزل منه الآفات المخوف منها، مثل: الحجارة، وغيرها، فإذا كان كذلك، وخاف الرجل على نفسه الهلكة أن يخرج من موضعه الذي كنس فيه، أو أكثر[١] به؛ ليتوضأ جاز له التيمم إن شاء الله، إذا لم يمكنه الماء في الموضع الذي[٢] كنس فيه فذلك له في السفر، والحضر أن

(١) ث: اكتن.

(٢) زيادة من ق، ث.

يتيمم؛ لأنه في حال خوف ذهاب نفسه، وتلك حال الضرورة، والله أعلم بالصواب.

وقال محمد بن محبوب: للمريض، والمستحاضة، وللناس يوم المطر أن يجمعوا في أول وقت الأولى، وأول وقت الآخرة، وإن جمعوا في أول وقت الأولى، وآخر وقت الآخرة؛ لم تفسد صلاتهم.

وعنه أيضا: وللمريض[١] والمستحاضة، والناس يوم المطر المطمئنين من المسافرين، مشتغلين أو فارغين أن يجمعوا الصلاتين في آخر وقت الأولى، وأول وقت الآخرة، فإن جمعوا في وقت الآخرة، رجوت أن لا يبلغ بهم إلى /٢٢٢/ فساد إن شاء الله. وأما المطمئنون من المسافرين فإن جمعوا في أول وقت الأولى، أو في آخر وقت الآخرة؛ جاز لهم ذلك إن شاء الله. وكذلك للناس أن يجمعوا الصلاتين في بيوتهم، إذا أصابهم الغيث الدائم في اليوم المطير، أو الليل المطير، ويصلونهما تماما.

وقال أبو قحطان: والمستحاضة والمريض إذا جمعا بين المغرب والعتمة وهما مقيمان؛ فليس لهما أن يصليا[٢] بينهما شيئا حتى يصليا العتمة، فإذا فرغا من الصلاتين؛ صليا من النافلة ما شاءا.

مسألة: وقال أبو الحسن: لا يكون الجمع في الحضر إلا تماما.

---

(١) ث: للمرضى.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يصليها.

وقال أبو محمد: كل من وجد فيه حالة تمنعه، ولا يستطيع أن يأتي كل صلاة في وقتها؛ فهو مخير بين الجمع، كان مريضا من سائر العلل، أو مبطونا، أو مسافرا، أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلاة، أو كان مطرا يمنعه عن الصلاة، أو نحو هذا مما لا يمكنه أن يأتي بكل صلاة في وقتها؛ **فقد قالوا:** إنه يجوز له الجمع.

مسألة: وإذا اشتدت الحركة على المريض في الوضوء، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة إلى صلاة؛ جاز له الجمع. ومن نوى في الجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة في وقت الأولى، ثم رجع حول النية، وأراد جر الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وأما ما ذكرت من حد الجمع في المرض؛ **فقد قيل:** إذا أثقلت عليه الحركة، ولم يقدر على حفظ الوضوء؛ جمع الصلاتين. وأما الإيماء فإذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه؛ فليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأما الجمع في الحضر الذي ادّعاه بعض مخالفينا فيما روي عن النبي ﷺ أنه /٢٢٣/ «جمع في الحضر»[1]، والله أعلم كيف كان جمعه ما رووه صحيحا. وقد أجاز أصحابنا الجمع للمستحاضة في الحضر؛ لروايات ثبتت عندهم عن النبي ﷺ بإجازة ذلك. وإجازة بعض أصحابنا الجمع للمبطون في الحضر، وللصحيح في اليوم المطير؛ للمشقة، والضرورة، أو

(١) تقدم عزوه بلفظ: «جمع بالمدينة...».

الخبر عندهم في ذلك. وعندي أن الله تبارك وتعالى له أن يبتلي هؤلاء، ويمتحنهم بأعظم من هذا، وإن كان عليهم في ذلك مشقة إذا صلّوا كل صلاة في وقتها، وهم مقيمون. وقد روي **عن ابن عباس قال:** من جمع الصلاتين في الحضر من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر.

الباب الثاني والثلاثون في صلاة المريض العاجز عن إتيانها على المأمور به

ومن كتاب بيان الشرع: من جامع ابن جعفر: والمريض له أن يصلي كما أمكن له، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا لم يقدر أن يصلي قائما، وكان ذلك مما يشتدّ به عليه؛ صلى قاعدا. فإن كان يصل إلى المصلى يصلي عليه؛ **فقد قيل**: أن يسجد إذا صلى قاعدا، وإلا فإنه يومئ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، وإن لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا؛ صلى وهو نائم ويومئ، وإذا صار إلى حدّ الضعف، أو علة يشتد عليه الوضوء منها؛ فإنه يجمع الصلاتين، ويصلي تماما. وإن صار إلى حدّ لا يحفظ الصلاة، ولا يقدر على تمامها، حتى يخاف أن ينقطع عليه ببعض ما يقطعها؛ فإنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات، وله أن يجمع التكبير، ويستقبل القبلة إذا صلى، إذا أمكنه ذلك. وإذا كان لا يمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه؛ تكلم بذلك فاتبعه، ويكبر للوتر خمس تكبيرات، وله أن يجمع التكبير أيضا، وإن لم يحفظ التكبير؛ /٢٢٤/ فليس عليه أن يكبر عنه.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك إذا لم يعقل التكبير، والله أعلم.

مسألة: وعن هاشم: في المريض يكون في المحمل، فيثقل عليه أن ينزل، فإن حمل على نفسه لنزول، قدر في مشقة؛ **فقال**: يومئ على المحمل؛ فإن دين الله يسير.

قلت: فإنه على فراش يشقّ عليه أن يستقبل القبلة؛ **قال**: إذا لم يقدر، فحيث كان وجهه، فثم وجه الله.

وقيل له: المبطون لا يستمسك؟ **قال**: يتيمم، ويصلي إلا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة؛ فإنه يكبر خمسا.

مسألة: ويوجد عن هاشم قيل له: مبطون لا يستمسك؛ **قال**: يتيمم ويصلي إن أمكنه، ولو كان مسترسلا، ولو قطع عليه ذلك؛ لأن ذلك عذر ويصلي قاعدا، ويحفر خبّة ينصب فيها، ولا يصلي في مسجد ولا مصلّى، وهو بمنزلة المستحاضة، والمسترسل به البول، والجروح المسترسلة. وقد قيل هذا. وهذا القول الآخر أحب إلينا، والله أعلم، وإن كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة، فكأنه يقول: أن يؤدي الصلاة بالطهارة التي يمكنه فيها الصلاة، ولزوال بعض الفرض ينحط عنه، ويزول فرض الطهارة، وذلك مسترسل لا مخرج له منه، ولا ينقطع.

مسألة: وقال هاشم: لايزال المريض يومئ ما عقل صلاته ولو بعينيه، فإذا لم يعقلها؛ كبّر.

قال غيره: وقد عرفت أن المصلي إذا لم يعقل الإيماء، ولم يمكنه التكبير من اعتقال، أو من غير ذلك؛ فإنه يقدر الصلاة في نفسه إن أمكنه ذلك، والله أعلم، فينظر /٢٢٥/ في ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وسئل عن صلاة المريض؟ **قيل**: إن صلاة المريض في بعض الحديث يصلي كما أمكن له، فإن قدر أن يصلي قائما؛ صلى قائما. وإذا لم يقدر؛ صلى قاعدا. وإن قدر أن يصلي إلى المصلّى، أو المسجد؛

سجد. وإن لم يقدر يسجد؛ أومأ للسجود، والركوع، ويكون سجوده أخفض[١] من ركوعه. وإن لم يقدر أن يصلي قاعدا؛ صلى على جنبه نائما، واستقبل بوجهه القبلة بوجهه. وإن لم يقدر على جنبه؛ صلى مستلقيا على قفاه، ويكون رجلاه نحو القبلة ويقبل بوجهه. وإن قدر أن يقرأ جهرا ويومئ؛ صلى كذلك. فإن لم يقدر؛ كبر خمس تكبيرات. وإن لم يقدر يكبر؛ كبّر له مكبر، وهو يتبعه. وإن لم يفهم، ولم يقدر؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ومن الكتاب: وإذا كان المريض مسترسل البطن لا يقرى؛ فإنه يتوقّى بثوب لثيابه التي يصلي بها، ثم يصلي. فإن لم يمكنه ذلك قائما؛ صلى قاعدا، وإن لم يمكنه، وإلا حفر حفرة وتشاجأ[٢] عليها، وصلى عليها قاعدا.

مسألة: وإذا لم يحفظ المريض صلاته؛ يكبر، فما حفظها؛ فإنه يومئ، ولو على جنبه. **وقيل**: يومئ بنظره إن استطاع ذلك، أو لم يستطع غيره.

مسألة: ومن وجد في رأسه وجعا؛ فليصل كما أمكنه، فإن لم يقدر قائما، أو لم يقدر يسجد؛ صلى قاعدا وأومأ. **مسألة**: والمريض يصلي على القرطاط (خ: القرطاد) إذا اضطر إليه، فإن كان فيه أذى؛ فلا يصلي عليه إلا أن يضطر. والقرطاط (خ: القرطاد) البردعة، وهي الحلس التي بقي تحت الرجل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أحفظ.

(٢) هكذا في جميع النسخ. ولعله: تجاشأ. جَشَأَتْ نفسُه تجْشأُ جُشوءاً ارتفَعَت ونَهَضَت إليه، والتَّجَشُّؤُ تَنَفُّس المِعِدة عند الامْتِلاء، وجَشَأَت المِعِدةُ وتَجَشَّأَت تَنَفَّسَت. لسان العرب: مادة (جشأ).

مسألة: ومن أصابته علة؛ فليصل قاعدا، وليومئ برأسه إيماء. /٢٢٦/

مسألة: وعن المريض يثقل عليه أن يصلي الظهر ثم العصر، فإن صلى قدر، غير أنه موجع، فيثقل عليه، هل له أن يجمع؟ **قال:** نعم.

قلت: كما يجمع المسافر، يقدّم ويؤخر؟ **قال:** إن المسافر يشغله عن ذلك ما هو فيه؛ فله ذلك. وأما المريض فينظر آخر وقت الصلاة وأول الآخرة؛ فيجمعهما إلا أن يكون بعينه ثارات يشغل فيها عن الصلاة، فإن تقدم مخافة ذلك، أو اشتغل فتأخر؛ فلا بأس.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل يصلي وبه علة، فكان رجل يمسكه حتى قضى صلاته؛ فإنه جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي يقدر على القيام والقعود، ولا يقدر على الركوع والسجود: **معي أنه قد قيل:** يصلي قائما، ويومئ للركوع قائما، ويومئ للسجود قاعدا، أو يقعد للتحيات. **وقال من قال:** فيما عندي أنه إذا قعد، انحط عنه[1] فرض الركوع والسجود، صلى قاعدا بالإيماء.

مسألة: وعرفت في الذي يصلي بالإيماء، أنه لو أومأ في مصلى، أو في مسجد، وهو يصلي قاعدا؛ تمت صلاته، وكذلك لو سجد في غير مسجد؛ تمت صلاته. وعرفت أنه في المسجد والمصلى يسجد، وفي غيرهما يومئ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: أخبرنا زياد بن مثوبة عن أبي هاشم الخراساني أنه قال في الذي يومئ: إنما يومئ برأسه للركوع والسجود، والجسد لا يتحرك.

مسألة عن أبي سعيد -فيما أحسب-: وسئل عن المصلي إذا لم يمكنه السجود، وأمكنه الركوع والقيام والقعود، ويومئ للسجود لمعنى، كيف يكون صلاته؟ **قال**: عندي أنه **قد قيل**: إنه يركع، ويومئ للسجود قائما بعد الركوع، ويقعد يقرأ التحيات قاعدا. **وقيل**: إنه يركع، ويقعد يومئ للسجود قاعدا.

قلت له: فهل قيل: إنه يصلي /٢٢٧/ قائما، ويقرأ التحيات في قيامه إذا كان على ما وصفت لك، ولا يكون عليه قعود للتحيات؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن له ذلك. **وقال من قال**: عليه القعود للتحيات.

مسألة: قال أبو سعيد في المصلي إذا قدر على القيام والقعود، ولم يقدر على الركوع والسجود: إنه يومئ للركوع قائما، ويقعد يومئ للسجود، ويصلي على ذلك في بعض القول. **وقال من قال**: يصلي قائما ويومئ، فإن قدر على القيام والركوع،[والقعود، ولم يقدر على السجود؛ أنه يصلي قائما][1]، ويقعد يومئ للسجود، ولا يبعد أن يلحقه القول الذي **قال**: إنه يصلي قاعدا، وهذا على معنى قوله.

مسألة: ولا بد من القيام بالصلاة على كل حال، فمن قدر عليها بالقيام والوضوء؛ فعليه ذلك. ومن قدر عليها بالتمام، وأعجز الماء؛ فعليه التيمم، والصلاة. ومن أعجز ذلك كله؛ فعليه الصلاة. وإن أعجز عن حفظ الصلاة؛

(١) زيادة من ق، ث.

كبر للصلاة إذا أعجز حفظها، بركوعها، وسجودها والقيام بحدودها، أو شيء منها، ولا عذر له في تركها، ولو قدرها في نفسه، ونواها إذا قدر على ذلك، ولو لم يقدر على الكلام، فافهم ذلك.

مسألة: وسألت أبا عبد الله عن المريض الذي لا يقدر على التحوّل عن فراشه، هل يصلي على فراشه إذا كان غير طاهر؟ **قال:** قد كنت أرى أنه لا بأس أن يصلي عليه بشيء. بلغني **عن بشير** حتى بلغني أو **قال:** رأيت في بعض الكتب، أو **قال: قال أبو صفرة عن والدي محبوب أنه قال:** لا يصلي عليه إذا كان ليس طاهرا.

قلت: فإذا كان الفراش طاهرا، أيصلي عليه وإن كان على سرير؟ **قال:** نعم.

قال غيره: إذا لم يقدر المريض يتحوّل عن الفراش؛ صلى عليه من الضرورة، وإن قدر أن يجعل عليه ثوبا طاهرا؛ لزمه ذلك.

ومن[1] **غيره: وفي موضع:** إذا لم يقدر المريض أن ينزع ثيابه النجسة، أو كان الفراش غير طاهر؛ فإنه يجعل عليه ثياب طاهرة. /٢٢٨/

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي الحسن: فإذا لم يمكن المريض التحوّل عن فراشه؛ صلى عليه، وإن كان غير طاهر، وإذا حرك اشتد عليه؛ ترك بحاله، وصلى بالإيماء، وإن كان ثوبه غير طاهر ولم يقدر يخرج من علّته؛ صلى به، وإن طرح عليه ثوب طاهر؛ صلى على حاله.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من كتاب الضياء: وقيل: إن كان المريض على فراش غير طاهر، واشتد به التحول عنه؛ صلى به. **وقيل:** لا يصلي عليه إذا كان غير طاهر.

وعن موسى بن علي: إنه إن صلى على فراش غير طاهر اضطرارا؛ فلا نرى عليه نقضا.

مسألة: وإذا كان على المريض ثوب قزّ، أو حرير، [فلا يصلّي به إن][1] كان متكفسا به لابسا له. وإذا كان متكفسا به، فلا يجوز أيضا، إلا أن يكون [في حال ضرورة][2]؛ فجائز يصلي به، وهو لابس له.

مسألة: قيل له: فالمريض إذا كان يقدر على الصلاة بالقراءة، والتكبير بالإيماء، إلا أنه يشقّ عليه، هل يجوز له التكبير؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** يجزيه التكبير إذا شق عليه؛ لأن دين الله يسير. **وقيل:** لا يجوز إلا أن لا يقدر. ويخرج عندي أن المشقة التي له فيها العذر، فمعي فيها أن يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله، ويشغله، ولو احتمله على معنى ما هو فيه، أو يخاف منه المضرة ولو احتمل ذلك.

قلت: فهذا في جميع أحوال المريض الذي يثقل في ذلك، من حال الوضوء بالماء إلى التيمم، أو حال الصلاة في وقتها إلى الجمع، وفي غير ذلك من جميع أحواله؟ **قال: معي** أنه كذلك.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٤/١٨٢). وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٤/١٨٢). وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

قلت له: فالمريض إذا كان لا يقدر على الصلاة قاعدا، ولا مستندا بنفسه إلا أن يستند، هل عليه أن يستند إذا لم يقدر بنفسه، كان له أن يصلي نائما؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض قال**: لا نرى عليه إلا قوته، /٢٢٩/ والعمل بنفسه. وبعض يرى عليه الاستعانة بمن عانه على شيء من اللوازم، من المخصوص بها، من قبل العلة أراد مثل هذا.

قلت له: فإذا لم يقدر يصلي قاعدا إلا أن يسند، هل عليه أن يسند، ويصلي قاعدا إذا وجد المسند، وقدر أن يستند بنفسه؟ **قال**: **معي** أن عليه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قيل: فإذا لم يقدر على الماء إلا أن يطلب ذلك؟ **قال**: **معي** أن عليه أن يطلب الماء، وهو عليه فريضة، أعني: الطلب، ولا أعلم فيه اختلافا؛ لأنه فريضة، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل الماء.

مسألة: وحد المرض الذي يجوز للمريض فيه الصلاة قاعدا هو إن ضعف عن القيام، ولا يقدر أن يقوم بنفسه، ويركع ويسجد، فإذا عجز عن ذلك؛ صلى قاعدا.

مسألة: **أحسب عن أبي إبراهيم**: وعن رجل صلى ركعتين قائما، ثم وجد علة فجلس، فأتم صلاته؟

قال الشيخ: **أحسب أنه أبو إبراهيم**: إنه جائز له.

قلت: فإن صلى ركعتين قائما، ثم وجد علة فجلس فصلى ركعة، ثم وجد خفا من علته؟ **قال**: انتقضت صلاته، وعليه أن يبتدئ الصلاة بالقيام.

وكذلك إن كانت به علة فلم يقدر على القيام، فابتدأ الصلاة وهو قاعد، ثم وجد خفا؟ **قال**: يبتدئ الصلاة بالقيام، ويهمل ما كان صلى وهو قاعد. وكذلك إن صلى نائما، أو قاعدا، ثم انتقضت صلاته، ووجد خفا من علته؛ فإنه يبدلها بالقيام. وكذلك إن كان في حدّ من يجوز له أن يكبر، فمن بعد أن كبر علم أنه كان على غير وضوء، أو كان ثوبه فاسدا، أو أشباه ذلك مما لا يجوز به الصلاة، ورأى خفا من علته؛ فليبدل الصلاة على ما يقدر، قائما، أو قاعدا، أو نائما. وكذلك /٢٣٠/ إن صلى في سفينة، ثم علم أن صلاته تلك منتقضة بعد أن خرج إلى البر؛ فليبدلها بالقيام على ما صلى تماما، أو قصرا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا، فأتم صلاته قاعدا، أو نائما؛ فلا بأس. ومن صلى نائما، أو قاعدا، ثم وجد قوة على القيام؛ فإنه يستأنف الصلاة. وكذلك إن صلى إحدى الصلاتين، وهو نائم، أو بالتكبير، ثم وجد خفا؛ فقد تم صلاته التي صلاها على ما صلى، ويصلي الثانية على ما أمكن له، أو يؤخرها إلى وقتها، إن كان في حد الأولى.

مسألة من كتاب أبي قحطان: ومن صلى قائما، ثم وجد ضعفا فأتم صلاته قاعدا، أو نائما؛ فلا بأس. ومن صلى نائما، أو قاعدا، ثم وجد قوة على القيام؛ فإنه يستأنف الصلاة.

ومن غيره: فإن خاف فوت هذه الصلاة إن ابتدأها قائما، حتى يكملها، وإذا أتم ما كان بقي عليه نائما؛ صلى من قبل فوت وقتها؛ **قال**: يبدلها قائما، ولا بأس عليه إن لم يكملها، حتى فات وقتها عرضت.

مسألة: ومن صلّى إحدى[١] الصلاتين وهو نائم، أو بالتكبير، ثم وجد خفا؛ فقد تمت صلاته التي صلاها على ما أمكن له، أو يؤخرها إلى وقتها إن كان في حد الأولى.

قال غيره: قد قيل ذلك؛ لأنه لعله يكون قد جمع الصلاتين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن وجد المريض الذي يجمع خفا من بعد أن صلى واحدة؛ أخّر الآخرة إلى وقتها، إن كان قد صلى في وقت الأولى، وإن كان في وقت الآخرة صلاهما[٢].

ومن الكتاب: وقال من قال: يستحب للمريض الذي يجمع؛ أن يؤخر الأولى إلى الآخرة. **وفي قول:** إنه يجر الآخرة إلى الأولى.

ومن غيره: قال[٣] محمد بن المسبح: يجر الآخرة إلى الأولى؛ لحال الحدث. /٢٣١/

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس، فحجش شقه الأيمن، فصلى جالسا. وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن[٤] يصلي جالسا. واختلفوا في من له أن يصلي جالسا؛ **فقال ميمون بن مهران:** إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه؛ فيصلي قاعدا، وبه قال

---

(١) ق، ث: أحد.

(٢) ق: صلاها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وقول.

(٤) ق: أنه.

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وزاد: إذا كان قيامه يزيده وهنا، ويشتد عليه؛ صلى جالسا. **وقال مالك**: أحسن ما سمعت في المريض إذا شق عليه وأتعبه، وبلغ منه حتى يشتد عليه القيام؛ أن يصلي جالسا. **وقال الشافعي**: إذا طاق ببعض المشقة المحتملة؛ لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه، وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكي، إلا قوله مطلقا إذا لم يستطع أن يقوم لأمر الدنيا، فإن القيام لأمر[1] الدنيا بالأعمال لها، والقدرة عليها، وقد يطيق الصلاة من لا يقدر على الأعمال. وأرخص ما **قيل**: إنه إذا شق عليه القيام للصلاة؛ صلى قاعدا، وتأويل ذلك أن تكون المشقة لا يحتملها في الوقت، أو لشغل يشتغل به عن حفظ صلاته، وقد يحفظها، ويقدر عليها في القعود، أو لخوف ضرر يتولد عليه في ذلك بالقيام، فإذا آلمه ذلك ألما لا يحتمله، ولو حفظ صلاته، أو لم يحفظ به صلاته لمعنى ذلك الألم، ولو احتمله، أو خاف مضرة تولد عليه، ولو احتمل ذلك، وحفظ صلاته؛ كان هذا موضع عذر على القيام، وما سوى ذلك، فلعله يجري فيه الاختلاف.

مسألة: وعن المريض، متى يصلي قاعدا؟ **قال**: إذا صلى /٢٣٢/ قائما استعجل في صلاته، ولم يأت فيها على ما ينبغي؛ فهو يصلي متمهلا **أحب إلي**.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان مريضا، ويثقل عليه أن يصلي قائما إلا أنه إذا حمل على نفسه أن يصلي قائما صلى، إلا أنه يتعبه ذلك

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: والأمر.

تعبا يقدر أن يحمله إذا حمل على نفسه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا كان تشتد عليه الحركة، والقيام والقعود؛ صلى قاعدا، ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، فهذا في الصلاة. والرجال: المشاة، والركبان: قعود على الركاب. وكذلك جاءت السنة في المريض، وغير المريض؛ يصلي على ما يقدر عليه.

مسألة: وعن الذي يكون به الجرح يثقل عليه عند الجلوس إذا تورك، وعند الركوع يخاف أن يسقط دواؤه، هل يجوز أن يصلي جالسا؟ **قال**: إن كان ليس يمنعه من القيام إلا خوفا من الدواء أن يسقط، إلا أنه إن ضعف إذا قام؛ فعند ذلك يجوز له الجلوس، إذا قام شق عليه التورك فجلس جلسة هي أهون عليه؛ فلا بأس عليه بذلك في حد الجلوس.

مسألة: تفسير صلاته نائما: أن ينام على جنبه الأيمن، ويقول جميع ما يقال في الصلاة، ويومئ للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويستقبل القبلة، فإن لم يستطع استلقى على قفاه، وجعل رجليه مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه، ويقيم الصلاة ويوجه، ويكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ، فإذا جاء الركوع أومأ برأسه للركوع، يخفضه بينا يخضع به، ثم يومئ للسجود برأسه أخفض من الركوع، فإذا لم يحفظ القراءة، ولم يستطع أن يومئ للركوع، /٢٣٣/ والسجود، واختلط عليه؛ فليكبر خمس تكبيرات لكل صلاة، وللوتر خمس تكبيرات، ويسلم إن استطاع. فإن لم يعقل التكبير؛ لقّنه من حضره من بعد أن

يوضئه وضوء الصلاة. فإن غاب عقله، ولم يستطع التكبير؛ فلا صلاة عليه، ولا بدل إلا أن يفيق قبل أن تنقضي تلك الصلاة فليصلها.

مسألة: وقال أبو سعيد في الذي يصلي بالإيماء قاعدا لعذر: إن عنده في الإيماء اختلافا؛ ففي **بعض القول**: إنه يومئ برأسه، ولا يحرك بدنه، ويكون السجود أخفض من الركوع، وتكون يداه على فخذيه، للركوع وللسجود على ركبتيه. وفي **بعض القول**: إنه يكون ركوعه متكئا، ويحني ظهره قليلا، ويضع يديه على فخذيه، ويومئ للسجود، ويطأطئ رأسه وبدنه، حتى لا يبقى من السجود إلا موضع رأسه على الأرض، ويكون وضع يديه على ركبتيه، ولا يضعهما على الأرض.

قلت له: إن وضعهما على الأرض متعمدا، أو جاهلا، هل تتم صلاته؟ **قال: قد قيل**: يضع يديه على ركبتيه على ما وصفت في مسألتك على حسب ما أرجو أنه قيل. ولعل **بعضا يقول**: يضع يديه على الأرض أيضا، **ويقول**: إنه لا يترك من معنى السجود إلا ما منعه.

قلت: فإن صلى قائما بالإيماء؛ لعذر من طين، أو ماء، أو بعض العلل، كيف يصلي؟ **قال: معي** أنه يقع في ذلك معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنه يومئ برأسه قائما للركوع، ويضع يديه على فخذيه، وفي السجود على ركبتيه. **وفي بعض القول**: يخرج [...][1].

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

مسألة: ومن صلى قاعدا بالإيماء وضع يديه في الركوع على فخذيه، فإن وضع يديه على الأرض؟ **قال هاشم:** /٢٣٤/ لا أرى نقضا.

مسألة: والمريض يصلي قائما، فإن لم يستطع؛ صلى قاعدا، فإن لم يستطع؛ صلى نائما على جنبه الأيمن، أو الأيسر، والأيمن **أحب إلينا**، ويكون الوجه إلى القبلة.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنه يصلي على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم مستلقيا على قفاه، فإن صلى على قفاه، وهو يستطيع الصلاة على جنبه الأيمن، أو الأيسر؛ فلا نقض عليه، ولأنه كله نوم، ويقطع عليه صلاته ووضوءه، وينقضهما ما ينقض على غيره من صلاة الأصحاء.

مسألة: وإن أصابه علة لا يستطيع فيها على القعود متوركا؟ فإن لم يمكنه أن يتورك على الشمال، تورك على اليمين، فإن لم يستطع التورك حتى على ركبتيه، فإن لم يستطع؛ متربعا، فإن لم يستطع؛ فيوطئ إليته على الأرض، وينصب ركبتيه، وإن لم يستطع؛ فليمد رجليه كما أمكنه، وإن لم يستطع؛ فمتربعا (خ: فليقعد)، فإن لم يستطع؛ فليتقعّى على قدميه، إذا لم يمكن على الأرض، وإذا لم يستطع شيئا من هذا؛ صلى نائما، وأومأ صلاة القيام، وإذا صلى المريض مضطجعا، مال على شقه الأيمن، وجعل وجهه بحاء[1] القبلة، كما يفعل به عند الموت في القبر.

---

(١) ق: نجاء. ولعله: تجاه.

مسألة: والمريض إذا قدر على صلاته قاعدا أن يتورك تورك، وقعد كما يقعد للصلاة، وإن لم يقدر، وقدر يتربع؛ تربع، وإن لم يقدر قاعدا؛ فكما أمكن له، وإن لم يعمل كما يعمل في الصلاة مع القدرة؛ وكل حال فيه جائز له على ما يقدر.؟ وإن صلى نائما، كانت يداه مبسوطتين كما عود يصلي، وهو صحيح، إلا أن لا يقدر، فكيف قدر؛ وضع يديه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا **عن ابن عمر أنه قال:** /٢٣٥/ إن لم يستطع أن يصلي قاعدا؛ فمضطجعا يومئ إيماء، وصلى النخعي كذلك مضطجعا، وبه قال قتادة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق على قدر، فنشير (خ: وتشير) عليه. **قال أصحاب الرأي:** يصلي مضطجعا ويومئ. **وقال الحارث العكلي:** يصلي مستلقيا، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، ويومئ برأسه إيماء، وبه قال أبو ثور. **وقال مالك:** إذا لم يستطع أن يصلي قاعدا؛ صلى على جنبه، أو على ظهره.

قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه»[1]، وبه نقول.

قال أبو بكر: فإن لم يقدر أن يصلي على جنبه؛ صلى مستلقيا، رجلاه في القبلة على قدر طاقته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة، فإن لم يستطع على جنبه الأيمن؛ فعلى جنبه

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية، ٢/١٧٥.

الأيسر، فإن لم يستطع على جنبه الأيسر؛ صلى مستلقيا على قفاه، ويكون رجلاه مما يلي القبلة، مستقبلا بوجهه القبلة، وإن لم يستطع على قفاه؛ صلى على بطنه مستقبلا للقبلة، وإن قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة؛ فعل ذلك، وإن لم يستطع؛ فما أمكنه. وأحسب أن في **بعض القول**: إنه مخير، إن شاء صلى على قفاه مستلقيا، وعلى جنبه أصح، في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران:١٩١]، فهذا في معنى الصلاة، وقد يخرج في **معنى القول**: إن النائم مستلقيا على جنبه على حال، في معنى التأويل؛ لقول النبي ﷺ /٢٣٦/ في أمر الوضوء: حتى يضع جنبه، ولو نام مستلقيا كان قد وضع جنبه.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعدا؛ **فقالت طائفة**: يكون في حال قيامه متربعا، وروي ذلك عن أنس بن مالك، وابن عمر، وابن سيرين، ومجاهد، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والنخعي، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكره الصلاة متربعا ابن مسعود فيما يروى عنه. واختلف فيه عن عطاء، والنخعي. **وقال سفيان الثوري**: يكون جلوسه متربعا، ويركع، وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه، هذا قول سفيان الثوري. **وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق**: إذا أراد يركع ثنى رجليه كما يركع القائم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المصلي قاعدا يقعد لصلاته في موضع قيامه لها، إذا لم يمكنه القيام كما أمكنه من القعود، وأولى

القعود عندهم كما يقعد للتحيات في سائر الصلوات من صلاة القيام، فإن لم يمكنه ذلك؛ فأحسن القعود في قولهم أن يركد[١] على ركبتيه، ولا يتربع في قعوده. فإن لم يمكنه أن يجثو على ركبتيه؛ فأحسب أنه يقعد على أليته، ويرفع ركبتيه، أحسن من التربع. فإذا لم يمكنه ذلك؛ تربع حينئذ أحسن من أن يمدّ رجليه أو أحدهما؛ وإلا فيقعد كما أمكن بعد هذا.

مسألة: ومن كان يصلي قاعدا، فأفتاه رجل فقال له: "ارفع حصاة إلى جبهتك، واسجد عليها"، ففعل؟ فلم ير عليه بدلا ولا كفارة، وسواء كان المفتي ثقة، أو غير ثقة، وهو مفت.

مسألة: وعن أبي[٢] عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يسجد فليسجد، /٢٣٧/ ومن لم يستطع أن يسجد، فلا يرفعن إلى وجهه شيئا، وليومئ»[٣].

---

(١) ركد القوم يَرْكُدون رُكوداً هدأُوا وسكنوا. ومنه حديث الصلاة في ركوعها وسجودها ورُكودها هو السكون الذي يفصل بين حركاتها ؛كالقيام والطمأْنينة بعد الركوع، والقَعْدة بين السجدتين، وفي التشهد ،ومنه حديث سعد ابن أَبي وقاص: أَرْكُدُ بهم في الأُولَيَيْن، وأَحْذِفُ في الأَخيرَتَيْن؛ أَي أَسكن وأُطيل القيام في الركعتين الأُولَيين من الصلاة الرباعية، وأُخفِّف في الأَخيرتين. وركَد الميزان إِذا استوى. لسان العرب: مادة (ركد).

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: ابن.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بمعناه، رقم: ٧٠٨٩؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الصلاة، رقم: ٥٥٥.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن [القادر على] الركوع والسجود لا يجزيه للصلاة إلا أن يكون (خ: يركع) ويسجد، فإن عجز عن السجود؛ ففيها قولان: **أحدهما** أن يومئ إيماء، ولا يرفع شيئا إلى وجهه يسجد عليه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. **وقال عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري:** يومئ برأسه إيماء. **وقال مالك بن أنس:** لا يرفع إلى جبهته شيئا. **وقال أبو ثور:** الإيماء أحب إلي، وإن رفع إلى جبهته شيئا، وسجد عليه أجزاه. [ورخص بعضهم أن يضع مخدة يسجد عليها][(١)]، ولا يرفع إلى وجهه شيئا، هذا قول الشافعي. وروي عن ابن عباس، وأم سلمة الرجعة، والسجود على الوسادة، أو المسجد. **وقال** أحمد بن حنبل بنحو من قول أبي ثور. وكان أنس بن مالك إذا اشتكى سجد على مرفقة، والمرفقة: الوسادة[(٢)]. واختار أحمد السجود على المرفقة، **وقال:** هو أحب إليّ من الإيماء. وكذلك قال إسحاق بن راهويه. ويجزي السجود عند أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في المصلي قاعدا لعذر؛ فإنه يومئ إيماء حيث ما صلى، ولو أمكنه السجود، إلا أن يصلي في مسجد، أو مصلّى؛ فإنه يسجد. **قال من قال:** في غير مسجد أو مصلى على ما يجوز له

---

(١) هذا في زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف (١٣١/٢). وفي كتاب بيان الشرع (١٨٥/١٤): "ورخّص بعضهم يسجد ويسجد عليها". وفي النسخ: "ورخص بعضهم مسجد [...] وسجد [...] عليها".

(٢) ث: الوساد.

عليه السجود، ومما أنبتت الأرض إذا لم يرفعه إلى نفسه، أو يرفع له من وسادة، أو فراش، ويسجد كسجود المصلي القائم على ما أنبتت الأرض. فإن لم يمكنه، فعلى ما أنبتت الأرض؛ لأنه عذر، لثبوت ذلك في العذر. ومن العذر أن لا يمكنه التحول عنه، لثبوت الصلاة عليه، وثبوت السجود عليه في الصلاة. وعندي أن هذا القول أصح في معنى الأحكام، /٢٣٨/ لمعنى ثبوت فرض السجود، كثبوت فرض القيام والقعود، ولا يزول العذر كما لا يزول شيء من الفرائض إلا بعذر.

مسألة: ومن غيره: وإذا لم يستطع أن يركع؛ أومأ للركوع ولو برأسه، أو بعينيه، ويسجد إن أمكنه. فإذا لم يستطع السجود؛ فليضع على الأرض ما أمكنه من مساجده السبعة: الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة، فأي ما أمكنه من هذه السبعة أن يضع على الأرض وضعه، وإن لم يمكنه، لم يكن عليه ذلك.

مسألة: قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: إذا صلى الرجل قاعدا، فأحسب أنه **قال:** يضع كفيه وأصابعه عند الركوع على فخذيه، ويضعهما على ركبتيه عند السجود. وقول محمد بن محبوب **أحب إلي**.

قال غيره: وقد يوجد أنه يضع يديه على ركبتيه عند الركوع، وعلى ساقيه عند السجود.

قال غيره: هذا معي إذا صلى قائما بالإيماء. **فقال من قال:** يضع يديه للركوع على فخذيه، وللسجود على ركبتيه. **وقال من قال:** للسجود على ساقيه.

ومن غيره: ومن بعض الآثار: إنه إذا صلى قاعدا أنه يضع يديه عند السجود على رجليه، أو على الأرض، أو على فراشه.

ومن جامع أبي الحسن: ولا يسجد المريض على وسادة، ولا عود، ولا فراش. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: قال: إنه ما دام المريض يفهم الصلاة، أو[١] التكبير؛ فإنه يتوضأ بالماء، فإن لم يقدر على الماء؛ يمّم[٢] بالتراب، ييمّمه أحد من أهله، ويضرب الذي ييمّمه بيديه في التراب ضربة للوجه، وضربة لليدين، وإذا كان المريض على ثياب غير طاهرة ولم يقدر على نزعها؛ /٢٣٩/ فإنه يلحف بثوب طاهر، وإن كان المريض لا يفهم الصلاة، ولا التكبير؛ فلا صلاة عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن صلى[٣] قاعدا، إن جعل يديه في موضع القيام في الأرض؛ جاز، وإن جعلهما على ركبتيه؛ جاز، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن يصلي بالإيماء، إن نوى القيام في موضع القعود، أو القعود في موضع القيام؟ فليوهم بالإيماء، ومن وهم في وهمه؛ فلا وهم عليه، والله أعلم.

---

(١) ق: و.

(٢) ق: تيمم.

(٣) ق: صلاته.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي القادر على القيام للصلاة، العاجز عن السجود لها لعلة، أيصلي قاعدا، أم قائما؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وأحب **قول من قال**: عليه القيام إذا كان قادرا على القيام، ويومئ للسجود قاعدا إذا أمكنه القعود، والله أعلم.

مسألة عن القاضي عبد الله بن محمد بن علي المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المصلي قاعدا من عذر يجعل يديه في حال قيامه، وقراءته القرآن مرسولتين على الأرض حذاء فخذيه، متأخرين قليلا عن ركبتيه، فإذا كان يقدر على السجود؛ جعل يديه في حال الركوع على ركبتيه، وحنى ظهره كالراكع على ما يمكنه من هيئة الركوع، وفي حال السجود يجعل يديه على الأرض حذاء أذنيه، وفي حال القعود للتحيات وقراءته لها، يجعل يديه على ركبتيه، وفرق أصابع يديه عليهما، كالقابض على ركبتيه، هكذا يفعل إلى أن يقضي جميع ما يصلي من فرض، وسنة، ونافلة. وأما تكبيره في حال الركوع، والسجود، **فيعجبني** تكبيرة القيام والانخرار للسجود قليلا عن تكبيرة الركوع، والسجود، على قصد هيئة القادر على القيام؛ لأنها مثلها في تطويل النطق بها، لأجل الفرق بينهما، والله أعلم. /٢٤٠/

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل**: إن المريض يصلي كيف ما أمكنه، قائما كان أو قاعدا، أو نائما، وكذلك المبطون يصلي كيف ما أمكنه، فإن كان مسترسل البطن، لا يقدر على الاستمساك أبدا، **فقد قيل**: إنه يحفر حفرة في الأرض ويتجافى عليها؛ لئلا يلحق ثيابه أذى، ويصلي كيف ما أمكنه، قاعدا كان أو نائما. وقد أجازوا له، وللمستحاضة عند سيلان الدم، واسترساله جمع الصلاتين عند الضرورة. وكذلك **قيل** في المستحاضة التي لا

يرقى دمها: إنها تحفر حفرة في الأرض وتتجافى عنها؛ لئلا يلحق ثيابها شيء من النجاسة، وتصلي كيف ما أمكنها. وإن قدر على الوضوء، ولم يقدر على الاستنجاء؛ **فقد قيل**: إنه يتيمم للنجاسة، ثم يتوضأ بعد ذلك للصلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في المقعد إذا صلى قاعدا بعض صلاته، ثم وجد قوة، أيبتدئ الصلاة من أولها، أم يبني على ما صلى؟

الجواب: على ما سمعته من أثر المسلمين أنه يبتدئ بها من أولها، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: صحيح، إلا أن يكون في الوقت ضيق عن تمامها إن رجع إلى أولها؛ فإنه يبني ما صلاه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا يقدر على القيام، والركوع، ولا يستطيع أن يخر ساجدا؛ لعلة تمنعه من ذلك، وإن صلى قاعدا، لم يستطع السجود، ولا القيام إلا بتعب شديد، ما الذي أولى به أن يصلي جميع صلاته، قاعدا، أو يومئ للسجود؟

الجواب: فيما **يعجبني** إذا كان لا يستطيع القيام إلا بتعب شديد، ولم يقدر على السجود؛ أن له أن يصلي قاعدا، وصلاته قاعدا على هذه الصفة **أحب إلي**، والله أعلم. /٢٤١/

مسألة من بعض كتب قومنا: قال: قال ﷺ لعمر بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»، ونقل الإجماع على ذلك. واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لخوف مشقة

شديدة، أو خوف الفرق، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة. **وقال الإمام:** ضبط العجز أن تلحقه مشقة، تذهب خشوعه. وقال غيره خلافه. **وقال الشافعي:** هو أن لا تطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وثلاث خصال يسقط بها فرض القيام في الفريضة مع القدرة: **أحدها** أن يكون عريانا؛ فإنه يصلي قاعدا، **والثاني** أن يكون قادرا على القيام، ولا يستطيع السجود؛ فإنه يصلي قاعدا، **والثالث** أن يخرج الماء من عينيه، فيستلقي أيّاما حتى تصح عيناه؛ فإنه يصلي كذلك ويومئ برأسه.

قال غيره: إن العريان **قول:** يصلي قائما، وكذلك من لا يقدر على السجود يصلي قائما، وهو أكثر القول، ويسجد كيف قدر نائما، أو احتناء[١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وثمان خصال يجوز فيها الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء: **أحدها:** أن يخاف فوت الجنازة، أو العيد، وعليه نجاسة؛ فإنه يتيمم ويصلي، ولا أحسبه إلا قولا لأصحابنا، وهذا على قول، ولا إعادة عليه. **والثاني:** أن تكون مستحاضة، أو من به سلس البول، أو النجوى، والباسور، أو جرح يكون به، أو رعاف؛ فإنه يصلي وهو كذلك ما لم يكن يقرى حدا[٢]، وسواء أصاب ذلك بدنه، أو ثوبه، أو مسجده، من بعد أن يسد موضع ذلك بقطنة، أو نحوها؛ فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخبيا. وفي ق: جنتا.

(٢) ق: حده.

إعادة عليه. **والثالث**: المريض الذي لا يستطيع أن يتوضأ، تصيبه النجاسة؛ /٢٤٢/ فإنه يصلي بها، ولا إعادة عليه. **والرابع**: أن يكون به جراحة، فتصيبه نجاسة، فيخاف من استعمال الماء لإزالتها شدة الألم، أو طول العلة؛ فإنه يصلي كذلك، ولا إعادة عليه. **والخامس**: الرجل أن يكون بفرجه أو دبره نجاسة، فلا يستطيع أن يزيلها عنه، من غير مرض، مثل: أن يكون بيده شلل، أو قطع، أو علة تمنعه من الاستعمال، ولا له زوجة، ولا مملوكة يحل له وطؤها، ولا يستطيع إزالتها عنه من ذلك الموضع، كذلك المرأة إذا كانت كذلك، وليس لها زوج تستطيع إزالتها عنها من ذلك الموضع. **والسادس**: أن يصيب الإنسان دم فيما لا يمكن الاحتراز عنه غالبا، كالبراغيث، والقمل، والبقّ، والبعوض، والذباب، ونحوه، ما لم يكثر ذلك جدا، سواء كان ببدنه، أو ثوبه، أو مسجده. **والسابع**: ما أصابه من نضح تطهير النجاسات. **والثامن**: أن يصيبه من البول، أو نحوه من النجاسات، ما لم لا تتمكن العين بتحديده.

قال الناظر: [ما مضى في هذا الباب صحيح][1].

(١) ق: ما مضى هذا من كتاب صحيح.

الباب الثالث والثلاثون في صلاة المريض بالتكبير

ومن كتاب بيان الشرع: ويستحب لمن لا يقدر يتكلم بالتكبير؛ أن يكبر له مكبر من امرأة، أو رجل، ولو كان جنبا، أو حائضا، كبر له، وهو يتبع بلسانه إن قدر، أو يتبع بقلبه، فإن لم يفهم أيضا؛ فلا يكبر له.

مسألة: والذي عرفنا أن المصلي بالتكبير؛ ليس عليه توجيه، وأما تكبيرة الإحرام، فقد عرفنا في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال:** يكبر خمسا، وتكبيرة الإحرام، فذلك ست تكبيرات. **وقال من قال:** ليس عليه تكبيرة إحرام، وإنما يكبر خمسا، هكذا عرفنا. وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا أكثر القول. وكذلك حفظنا أنه يكبر خمسا، وبه نعمل إن شاء الله.

مسألة: قلت: فهل يجوز أن يكبر للمريض ويلقنه تكبير الصلاة جنب، أو حائض؟ **قال:** هكذا عندي. /٢٤٣/

قلت له: ولو قدر على إنسان طاهر؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل له: فالمريض إذا كان يقدر على الصلاة، والقراءة بالتكبير بالإيماء، إلا أنه يشق عليه، هل يجوز له التكبير؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** يجزيه التكبير إذا شق عليه؛ لأن دين الله يسير. **وقيل:** لا يجوز إلا أن لا يقدر. ويخرج عندي أن المشقة التي له فيها العذر، فمعي فيها أن يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله ويشغله، ولو احتمله على معنى ما هو فيه، أو يخاف منه المضرة، ولو احتمل ذلك.

مسألة: أخبرنا زياد بن الوضاح أن والده الوضاح كان يلقن والده عقبة التكبير، وهو مريض يومئذ، **قال:** وكان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة

والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة يجمع، **وقال زياد**: إن أبا بكر الموصلي كان أمره بذلك والده الوضاح، **قال**: وقال بغير توجيه ولا تسليم. **وقال**: وأما هاشم بن غيلان فكان **يقول**: ويوجه لذلك: "سبحان الله وبحمده"؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨].

ومن غيره: سئل أبو زياد عمن يكبر للصلاة؟ يصلي بالتكبير، **أحب إلي** أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك"، **قال: وقد قيل**: ليس في الصلاة بالتكبير توجيه ولا تكبيرة الإحرام، (ع: ولا تسليم). **وقال من قال**: يسلم ويكبر للإحرام واحدة، وخمسا للصلاة، ويسلم إذا فرغ.

ومن غيره: قال: يكبر لكل واحدة خمس تكبيرات، وللوتر خمس تكبيرات، ولركعتي الفجر خمس تكبيرات.

قال أبو المؤثر: ليس عليه أن يكبر لركعتي الفجر، ولا يكبر إلا بوضوء وطهارة، أو يتيمم إن كان له عذر، ويقطع تكبيره وينقضه ما ينقض الصلاة ويقطعها.

قال غيره: وقد قيل: لا يقطع صلاته ممر شيء؛ لأنها ليس فيها سجود ولا قعود. /٢٤٤/ [وكل صلاة ليس فيها سجود أو قعود؛ فلا يقطعها ممر شيء.

قال غيره: وذلك كمثل الصلاة على الميت][1].

---

(١) ق، ث: ورد تقديم وتأخير كما يأتي: قال غيره: وذلك كمثل الصلاة على الميت. (رجع) وكل صلاة ليس فيها سجود... الخ

(رجع) ولعل الذي يقول: إنه يقطعها، **يقول**: إن التكبير إنما هو بدل عن الصلاة التي فيها السجود والقعود.

مسألة: وقد أجازوا للمريض الذي لا يستمسك بطنه أن يتيمم، ويكبر خمسا. **وقال سليمان**: يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الإحرام، وكذلك في الحرب.

مسألة: ومن كان مريضا وقد صار في حد التكبير في الصلاة، فجهل التكبير؛ فلا كفارة عليه، وإنما عليه البدل.

ومن غيره: فإن تركه عامدا؛ لزمته الكفارة.

مسألة: وليس للمريض إذا صار في حال لا يقدر من الصلاة إلا على التكبير، أن يجمع تكبير صلاتين في موضع واحد.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن ذلك جائز، والذي يصلي بالتكبير، لا يجمع الصلاتين.

ومن غيره: **وقال من قال**: يجمع الصلاتين.

مسألة: ويكبر المريض لكل صلاة خمس تكبيرات، يقول: الله أكبر، ولا تسليم عليه؛ لعجزه عن الصلاة؛ لأنه إذا قدر أن يسلم، قدر أن يقرأ ويصلي بالإيماء والسجود.

مسألة: وإذا لم يقدر المريض يكبر؛ فلا صلاة عليه، ولا يكبر له أحد من الناس. **وقيل**: إن تبع من يكبر له، كبر له وهو يتبع، وإن لم يقدر، ولم يفهم؛ فلا تكبير عليه، والأجنبي والولي سواء في هذا التكبير.

مسألة: اختلف أصحابنا في تكبير المريض للصلاة؛ **فقال بعضهم**: لكل صلاة خمس تكبيرات. **وقال بعضهم**: لكل صلاة خمس تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام. وكذلك هذا الاختلاف بينهم في تكبير صلاة المسايفة، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: يعجبني أن يكبر المريض تكبير الصلاة كله، إذا عجز عن حفظهما /٢٤٥/ بالقراءة، والإيماء للركوع والسجود، وقد قال من قال بهذا القول فيما جاء به الأثر، وحفظ ذلك من حفظه عن أهل العلم فيما يوجد لصلاة الهاجرة إحدى وعشرون تكبيرة، والعصر مثلها، والعتمة والمغرب ست عشرة، والوتر مثله، والفجر إحدى عشرة تكبيرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة بالتكبير: إنه لا يصح العمل إلا بنية، ولفظ النية: "أصلي خمس تكبيرات، لصلاة كذا إن كان الظهر، والعصر، أو أي صلاة، طاعة لله ولرسوله"، وإن لم يقدر المريض على هذه النية بلسانه، وتعبت عليه الإطالة، اكتفى عنه بنية القلب، أو يلفظ عليه بالتكبير، لكل صلاة خمس تكبيرات، وإن لم يقدر يلفظ ويتلو التكبير؛ فقد سقط عنه وعن القائم، والله بما عنده أعلم.

قال غيره: وفي منثورة المحليوي: فالذي نحفظه أن المريض إذا صار بحد من تجب عليه الصلاة بالتكبير؛ فلا توجيه عليه. وأما النية فإنه يقول: "أصلي لله تعالى، كذا كذا أداء للفرض، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، الله أكبر".

مسألة: قال أبو سعيد: والمريض إذا كان في حالة لا يذكر الصلاة لشدة مرضه، ولا يقدر يكبر، أيكبر له ويتبعه هو، أم لا؟ **قال**: إذا أمكن ذلك له ممن

يكبر له، وكان يتبعه؛ جاز ذلك، وإن كان لا يحفظ اتباعه؛ فلا يصلي أحد لأحد، بذلك جاء الأثر.

قلت: فإن كبر له رجل أو امرأة ليس هما على وضوء، يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: نعم، جائز ذلك.

قلت له: فإن نقصوا من التكبير واحدة، أو اثنتين، أو زادوا تعمدا، أو خطأ، أو نسيانا، ما يلزم المريض إذا صح؛ نقض أم بدل، أم لا؟ **قال**: إذا نقصوا من /٢٤٦/ الخمس تكبيرات لكل صلاة، وهو يعقل الصلاة؛ فعليه البدل إذا صح وعقل ذلك، وإن زاد فلا بدل عليه؛ لأنه حين ما يفرغ من الخمس تكبيرات فقد تمت صلاته، ولا تضره الزيادة.

قلت له: متى تسع المريض ويسع من يقوم عليه ترك الصلاة، وفي أي حالة يستحق العذر عنها؟ **قال**: إذا لم يعقل، وغاب عقله، فذلك من العذر، وأما ما عقل من أمر الصلاة؛ فعليه القيام بها بما قدر من أي حال، من صلاة، أو تكبير، حتى لا يعقل من الصلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي في صلاة المريض إذا لم يقدر على قراءة الصلاة؛ قدّر قراءتها في نفسه، وإن لم يقدر؛ كبّر لكل صلاة خمس تكبيرات، ولصلاة الوتر خمس تكبيرات.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، على رأي من قاله في تكبيرها، لا في إجماع؛ فإنه مما يختلف في أعدادها، ولعل القول بالخمس أكثر ما به يعمل في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله المعد البهلوي: وفي المصلي بالتكبير، هل عليه تسليم؟

الجواب: فلا تسليم عليه، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، قد قيل هذا. **وقيل:** إنه يسلم. **وقيل:** ليس له ولا عليه، ولم يبن لي وجه المنع من ذلك.

الباب الرابع والثلاثون ما يجوز للمريض من جمع الصلاتين

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في جمع المريض بين الصلاتين؛ فرخّصت طائفة في ذلك، قول عطاء بن أبي رباح. **وقال مالك** في المريض: إذا كان أرفق له أن يجمع بينهما في وسط وقت الظهر، إلا أن يخاف أن يغلب، فيجمع بينهما بعد الزوال، وكذلك قوله في الجمع بين الصلاتين عند غيبوبة الشمس، **قال:** وإنما ذلك لصاحب البطن، وما أشبهه. **وقال مالك:** إن جمع المريض بين الصلاتين، /٢٤٧/ وليس بمضطر إلى ذلك، يعيد ما كان في الوقت، وما ذهب فيه؛ فلا إعادة عليه فيه. **وقال أحمد وإسحاق:** المريض يصلي هذه في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا فرق في إجازة الجمع عند خوف الضرر، ودخول المشقات على المريض، في القيام بالصلاتين، كل صلاة في وقتها، من جميع ما كان من المرض، إلا أنه يخرج في بعض **معاني قولهم:** إنه إن جمع المقيم لمعنى شيء مما يجوز به الجمع في وقت الأولى، ثم إن زال المعنى الذي كان له به العذر في الجمع في وقت الأولى، أن عليه إعادة صلاة الآخرة إذا حضرت، ولا يجزيه الجمع على هذا، والأولى قد تمت على حال في معنى قولهم؛ إذ قد صلاها في وقتها. ومعي أنه في **بعض معاني قولهم:** لا إعادة عليه إذا صلاها لعذر على معنى ثبوت السنة.

مسألة: والجمع للمبطون المسترسل والمريض الذي يتعب في القيام إلى المسح؛ جائز لمشقة ما يلحقهم من التعب، يصلون تماما. واختلفوا في أي وقت؛ **فقال**

قوم: يتوسطون الوقت. **وقال آخرون**: آخر الوقت. وأحب **قول من قال**: متى صلى أجزاه، وكان ذلك جائزا.

مسألة: وعن المريض، هل يجوز له أن يجمع في وقت الأولى؟ **قالوا**: إن ذلك يجوز له إذا كان يثقل عليه كثرة الحركة.

مسألة: وسألته عن الذي يجمع الصلاتين بالتكبير، هل يسلم بينهما؟ **فقال**: لا، ليس عليه أن يسلم بينهما.

قلت له: فإن سلم بين تكبير كل صلاة؛ فأجاز له ذلك، ولم ير عليه في ذلك بأسا.

وقال أبو سعيد في الذي يصلي بالتكبير: إنه **قال من قال**: عليه أن يسلم. **وقال من قال**: ليس عليه أن يسلم.

مسألة: **ومن** /٢٤٨/ **جامع ابن جعفر**: وإذا صار المريض إلى حد الضعف، أو علة يشتد عليه الوضوء منها؛ فإنه يجمع الصلاتين، يصلي تماما، وله أن يجمع بالتكبير.

مسألة: وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه إلى صلاة؛ جاز له الجمع.

مسألة: وإن جمع المريض ثم أفاق؛ فقد تمت صلاته.

مسألة: **ومن كتاب أبي قحطان**: ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير خمس تكبيرات في أول الأولى، ثم ذهب عنه شدة الوجع، وجاءت منزلة يقدر فيها، فقدر أن يصلي قبل أن ينقضي وقت الأولى؛ فقد بلغني عن بعض الفقهاء أنه

أجاز للمريض يجمع الصلاتين بالتكبير، فإذا جاز له الجمع، فإني لا أرى عليه إعادة الصلاة الأولى ولو كان بقي من وقتها شيء، وأما صلاة الآخرة فإني أرى عليه أن يعيدها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها، إذا جاءت حال يقدر على الصلاة؛ لأنه صلى هذه الآخرة في غير وقتها وهو في بلده. وأما المسافر فجمعه تام له، ولا إعادة عليه إذا ذهب عنه شدة الوجع؛ لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت، وفي آخره.

مسألة: والمبطون يجوز له أن يجمع الصلاتين في بلده تماما، ويجوز له جمع الصلاتين بالتكبير، ويجوز للمجدور أن يجمع الصلاتين، ويجوز للمبرسم[١] الثقيل أن يجمع الصلاتين في بلده، ويصلي تماما.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وأما ما ذكر من حد الجمع في المرض[٢]؛ **فقد قيل:** إذا أثقلت عليه الحركة، ولم يقدر على حفظ الوضوء؛ جمع الصلاتين. وأما الإيماء، فإذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه، وليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر عليه.

مسألة: وإن لم يقدر المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ جمع، /٢٤٩/ وإن لم يقدر أن يحفظ وضوءه؛ جمع الصلاتين، وقد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير.

---

(١) مصاب « بالبرسام «، وهو التهاب في الحجاب بين الكبد والقلب. معجم الرائد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المريض.

مسألة: وإذا أثقل على المريض أن يصلي الظهر، ثم العصر، فإن صلى قدر غير أنه موجع بثقل علته؛ فله أن يجمع الصلاتين، لا كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر؛ لأن المسافر يشغله عن الصلاة ما هو فيه، فله ذلك، وأما المريض فينتظر آخر وقت الأولى، وأول وقت الآخرة، فيجمعهما إلا أن يعنيه تارات، فيثقل فيها عن الصلاة، فإن تقدم مخافة ذلك، أو اشتغل فأخر؛ فلا بأس.

مسألة: وقد جوز للمريض المسافر يجمع بين الصلاتين في أول الوقت، وفي آخره. وجائز ذلك كله.

مسألة من كتاب الأشياخ، وقيل إن فهما قال: إن الشيخ أبا محمد لم يجز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير، إلى أن مرض فهم؛ فأجاز له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الجواب: ومن غيره: ويجوز الجمع لخمسة: لمسافر ومريض مدنف، ومن خفيت عليه أوقات الصلاة بالسحاب، والواقف بعرفة، والبائت يجمع إذا أفاض. وصفة الجمع أن يؤخر الأولى قليلا، ويعجل الآخرة، ولا يكون بينهما الإقامة والتسليم، ونية الجمع للمريض إذا كان في بلده، وأراد أن يجمع بالتمام، فيقول: "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة، أربع ركعات أصليهما جمعا، صلاتي سفر (خ: حضر)، وكذلك في المغرب والعتمة والوتر، ويقول: "أصليهن جمعا صلاة حضر". وإذا جمع المريض بالتكبير، قال: "أصلي فريضة الظهر والعصر عشر تكبيرات"، ويذكرهما جمعا وحضرا (خ: وسفرا)، والصلاة بالتكبير للمقيم والمسافر سواء. هذا عن القاضي عدي بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: والمبطون /٢٥٠/ إذا كان غير مسترسل البطن، غير أنه لا ينقطع عنه إلا قليلا، وكان إذا تجفّف وتوضأ وأراد الصلاة، أدركه البطن قبل أن يصلي، ولو فعل ذلك قبل أن يفوت الوقت، لم يكن إلا هكذا، أيسعه أن يتيمم ويصلي، ويترك الوضوء بالماء، وهو قادر عليه إلا من أجل قلة دراك الصلاة قبل الحدث؟ **قال**: يسعه ذلك عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: في لفظ عقد جمع الصلاتين في الحضر لمن يجوز له ذلك، وهل يحتاج أن يقول: "صلاة حضر"، مكان قول المسافر: "صلاة سفر"، وهل يحتاج أن يذكر ذلك لمعنى الرخصة التي أباح الله له بها الجمع؟

الجواب: إذا قال: "أصلي فريضة الظهر الواجبة أربع ركعات، وأجر إليها فريضة العصر أربع ركعات؛ لأجل الضرورة، أخذا بالرخصة"، فهذا يجزيه على حسب ما عندي.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا رخصة في الجمع إلا في أربع خصال: **أحدها**: السفر الذي يجب فيه القصر، **والثاني**: المرض، **والثالث**: الضرورات كسلس البول والنجو، والريح، ونحوها، **والرابع**: المطر.

قال الناظر: هذا صحيح.

الباب الخامس والثلاثون في صلاة من يعالج عينيه، وفتح العرق منهما

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المرء يعالج عينيه؛ **فقالت طائفة:** لا يجزيه إلا قائما. أراد ابن عباس معالجة عينيه، فأرسل إلى عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ **قال:** "أرأيت لو مت في السبع، كيف تصنع بالصلاة؟"، فترك معالجة عينيه. وكره ذلك عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عتبة، وأبو وائل، ومالك بن أنس، والأوزاعي. **وقول ثان:** وهو أن يجزيه أن يصلي مستلقيا، هذا قول جابر بن زيد، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: لا يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الإجازة لذلك بما يشبه معنى الاتفاق؛ /٢٥١/ لأنه موضع خوف على البصير (ع: البصر)، وقد ثبت أن الخوف يزول الفرائض، وتتحول عن موضعها، من ذلك ما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، وقد كان فرض الصلاة بالقيام على غير المشي، والركوب، فبعلة الخوف زوال فرض القيام إلى المشي، والسعي مما أطاق، فإذا خاف من ذلك ولم يطق فراكبا، وركوبه ضرب من ضروب القعود. كذلك ليس بمعدوم إذا زال بهذه المعاني إلى فرض القعود أنه يتحول بذلك إلى التمام، إذا لم يكن الأمر بالقعود، كما تحول عن القيام إلى القعود، إذا كان الأمر في القعود.

مسألة: ومن غير الكتاب: ومن نزل في عينيه الماء فقيل له: "فإنك إذا فتحت الماء من عينيك، استلقيت سبعة أيام"، لا يصلي إلا مستلقيا؟ فلا بأس

عليه بذلك. **وقيل**: يصلي على قفاه، وعلى جنبه، كل ذلك جائز، إذا لم يقدر على غير ذلك.

مسألة: وذكر في رجل فتح الطبيب عينيه من الماء، وقال له: "نم على قفاك، ولا تتحرك أيّاما، ولا تغسل[١] عينيك بالماء" قلت: ما عندك في ذلك، وما يجوز منه إذا كان لا يصلح إلا بذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر بزوال الفرائض عند الضرورات، فيما دون ذهاب البصر من الجدري، وغير ذلك من العاهات، والبصر أعظم عندنا وأشد عدما من غيره، ولا بذلك عند الضرورات، إذا رجا في ذلك عافية، وخيف من تركه تزايد للعلل.

وقد قيل عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتح العرق، وكان يصلي، ولم يحل العقد عن نفسه، وصلى بالدم بحاله، وقد حفظنا ذلك وعرفناه، وغيره مما هو دون النظر. وقد جاء الأثر في هذا بعينه، مما أحسب أنا وطئنا الأثر بإجازة ذلك، وأما صحة اعتماد اعتمده فيه بعينه، فلا أجدني أعتمد ذلك، ولا بأس بذلك عندنا على ما عرفناه فيما هو دونه، /٢٥٢/ وأما الوضوء والصلاة فإن قدر على أن يمسح سائر جسده، ويغسله بالإيماء[٢]، أو يغسل له؛ فعل ذلك، ويتيمم لوجهه إذا كان لا يمس الماء وجهه كله، وإلا خاف على نفسه منه، فهذا يتيمم، ويصلي على قفاه بالإيماء، ويستقبل القبلة، وتكون رجلاه مما يلي القبلة، ووجهه مقبل إلى القبلة، وهو مستلق على قفاه. وإن قدر أن يصلي على جنبه، صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يطق فالأيسر، فإن لم يطق فمستلقيا على قفاه، على ما

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تغتسل.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: الماء.

وصفت لك، هكذا عرفنا، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس والثلاثون كيف يفعل من حضرته الصلاة وهو في طين أو ماء

من كتاب بيان الشرع: وإذا كان الماء والطين يغمر الركبتين، ووجد راحلة يصلي عليها؛ صلى، وإن كان رحلها نجسا، فيغسله بالماء ثم يشده عليها، ويصلي، فإن لم يمكنه غسله فيصلّي على الراحلة، ولو كان رحلها نجسا، ولو كانت صعبة، وهو **أحب إلي** من أن يصلي في ماء، يرطب ثيابه؛ لأنه لابد له من ستر ركبتيه في الصلاة، فإذا وارى ركبتيه ترطبت ركبتاه.

قال أبو المؤثر: يصلي قائما في الماء والطين، ولو غمر الماء إلى صدره إذا كثر (خ: أو أكثر) ما لم يدخل الماء في فمه، **أحب إلي** من أن يصلي على رحل نجس، فإذا دخل فمه صلى [على] الرحل النجس، وإذا غمر الماء ركبتيه، ولو يجد شيئا يرتفع عنه، فليصل كما هو، وليضع يديه في الركوع على، (وفي خ: في أعلى) فخذيه، وعند السجود أسفل من ذلك، ولا يغمسهما في الطين، فإن غمسهما في الطين لم يبلغ به عندي إلى نقض، كذلك الماء.

قال غيره: حسن إن شاء الله، وإذا وارى رجليه، وصار حقويه؛ فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعل /٢٥٣/ السجود أخفض من الركوع، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما. وإن غمر الطين يديه؛ أومأ أيضا برأسه، ولا يضع يديه للركوع، والسجود على شيء مما يؤمر أن يضعهما عليه، إذا كانتا رجلاه طاهرتين، فإن وضعهما؛ فلا بأس. وإن كان معه ثياب؛ فلا يجوز له أن يصلي في الطين عريانا، ولابد من لباس الثياب في الماء والطين، ولا أرى لمن كانت معه

راحلة صعبة تزيله عن القبلة، أو عن الصفوف؛ أن يصلي جماعة مع القوم، ولكن يصلي وحده، فإن صلى معهم فجرته عن الصفوف؛ انتقضت صلاته.

قال أبو المؤثر: إذا صلوا على رواحلهم؛ لم أر عليهم صفوفا، ولكن يكونون خلف الإمام.

قال غيره: حسن، ويشبه عندي السفينة. ومن كانت راحلته صعبة، وكان الماء والطين يغمره، هل يصلي وحده، ويحرم إلى القبلة بعد أن يسكنها إن استطاع، ويوقفها ما قدر؟ فإن زالت به عن القبلة بعد الإحرام صلى كما هو، ولم يلتفت، ولم يصرفها عن وجهها إذا كانت تمتنع، ويتم (خ: وأتم) صلاته، ولا بأس عليه.

قال أبو المؤثر: إذا كان الماء والطين لا يغمر ركبتيه؛ فليصل قائما ولا يصلي على الراحلة التي تزيله عن القبلة، ولا تجوز الصلاة إذا زال عن القبلة، وإذا كان الماء والطين يغمر ركبتيه؛ فليصل على الراحلة الصعبة، ولا يصلي مع الجماعة، وإذا أحرم فإن أمكنه أن يردها، ردها، [وإن لم يمكنه][1] أن يردها؛ صلى كما أمكنه، وصلاته ثابتة. ولا أرى لمن يصلي على رواحلهم في الماء والطين أن يجمعوا، فإن جمعوا؛ تمت صلاتهم.

قال: إنه إن كان يريد جمع الصلاتين في وقت واحد؛ فليس له ذلك، إلا أن يكون مسافرا، ويكون له عذر في ذلك بمنزلة المرض، أو المضطر، وإن /٢٥٤/

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وإن أمكنه.

كان يعني الصلاة على رواحلهم، فمعي أنه يختلف في الصلاة جماعة على الرواحل، وإجازة ذلك أثبت عندنا.

مسألة: وإذا غمر الماء إلى صدره فهو سواء منه، وإذا سوى ركبتيه، وإن كان إذا ركع مس وجهه الماء؛ فليومئ للركوع برأسه، والسجود أخفض منه ما أمكنه، ولا يبل وجهه الماء.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل فيمن كان في صحراء في ماء أو طين، أو حصى في الغيث: فإنه يصلي قائما ويومئ للركوع، ويقرأ التحيات إن لم يمكنه القعود، وإن أمكنه القعود ولو مقع إقعاء، وأومأ للسجود وقرأ التحيات مقعيا.

مسألة: وعن رجل كان يسبح في الماء الذي يخاف منه الغرق، وحضرت الصلاة، كيف يتطهر؟ **قال:** ينغمس في الماء، وينوي الطهارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع والثلاثون في صلاة راكب السفينة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد الله بن محمد بن بركة فيما أحسب: وسألته عن صلاة السفينة في حال وقوفها ومسيرها على الماء، كيف يكون ذلك على القادرين على القيام، والعاجز عنه؟ **قال:** اختلف أصحابنا من أهل عمان، وأهل البصرة في ذلك اختلافا كثيرا من طريق الرأي والاجتهاد، والنظر في ذلك، وأنا أذكر منه ما يحضر من ذكره في هذا الوقت وبالله توفيقي وإياك؛ كان الذي يذهب إليه كثير منهم أن المصلي في السفينة في حال مسيرها قعودا على القادرين على القيام، والعاجزين عنه، **وقالوا:** إن الصلاة في السفينة كالصلاة في محمل على ظهر الجمل، **قالوا:** ولما كانت الصلاة قعودا (لعله أراد: على الحمل) قعودا لا قياما بالإجماع، وحيث لأن تكون هذه صلاة السفينة قعودا، وهما سواء؛ لاستواء علتهما، ثم اختلف أصحاب هذا الرأي؛ **فقال بعضهم:** يومئ إيماء، ولا يسجد على شيء، قالوا: لأن صلاة القيام سجود، /٢٥٥/ وصلاة القعود إيماء، وفيهم موسى بن علي يقول بذلك في البر والبحر، والمصلي قاعدا في مسجد، و غير مسجد. **وقال بعضهم:** يسجد إذا كان في مسجد متمكنا من الأرض في موضع مصلّى، ولا يسجد على الحمل، ولا بطن السفينة، وفي هؤلاء محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال قوم:** إن المصلي في السفينة يصلي قاعدا إذا سارت، ويقوم إذا قدر على القيام، وقد وقفت في مرسى، أو نحوه، وأظنه قال: قول أبي قحطان خالد بن قحطان. **وقال آخرون:** يصلي قاعدا، ويسجد على أي حالة كانت، ويسجد على الألواح المسمورة بالمركب، الموثوقة به، التي لا تحول من مكان إلى مكان، ولا يسجد على غيرها من أمتعة المركب، **قالوا:** إنها التي تنتقل

فتعزل. **وقال بعضهم**: يسجد على شيء وثيق في المركب من أخشابه المسمورة، وما تقوم مقام المسمورة من استيثاق. وأما المحمولة، وما تنقل؛ فلا.

وقال بعضهم: يسجد على الألواح المأثوقة، أو على حصير يجده (خ: يتخذه) يصلي عليه إذا وجد موضعا يتمكن عليه به. وهذا حفظي عن أبي محمد عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال: وقال بعضهم**: يصلي قائما إذا قدر على القيام، وكان سجوده على المركب نحو الألواح المسمورة؛ لأن عليها يتمكن المصلي، ولا يتمكن على غيرها من الأمتعة، والمحمولة (ع: الحمولة)، وذكر هذا عن الفضل بن الحواري، وعزان بن الصقر، والشك مني. **قال: فقال الربيع بن حبيب بن عمر البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والبصريون من أصحابه: إن على المصلي أن يصلي قائما إذا قدر على القيام في أي مكان؛ فإن فرض القيام لا يزول عن المصلي إلا بالعجز عنه، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأوجب القيام بالكتاب، فلا يزول هذا الفرض الموجب له ظاهر الكتاب إلا بالحجة من الكتاب، أو من سنة، أو من إجماع، وأجازوا مع ذلك السجود على كل شيء /٢٥٦/ مما أنبتته الأرض من الألواح، والأمتعة. **وقال**: وممن ذهب (ع: يميل) إلى هذا القول بشير بن محمد بن محبوب، **وقال**: وذهب قوم من أصحابنا إلى قول النبي ﷺ: «المصلي في السفينة كالمصلي في الرحل (ع: الوحل)، والماء»[1]، إذا قدر على القيام صلى قائما وركع، فإذا بلغ

(١) أخرجه بلفظ: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٧٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ١٠١٩.

السجود أومأ، ولا يسجد على الماء، ولا على الطين. **قال**: وهذا اتفاق من أصحابنا في صلاة المصلي في الطين، والماء، إذا كان هؤلاء لا يسجدون على الماء، والطين كان أيضا المتاع، والأعكمة[1]، والمحاقية في المركب يمنع عن السجود. **قال**: وهذا قول ينسب إلى موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال**: ووجدنا في بعض الآثار قولا يدل على مخالفته لهذا الرأي، إلا أن يكون قال قبل هذا ثم رجع عنه. **قال**: كنت أراه يصلي في المركب في سفرنا على أحوال مختلفة، فربما رأيته يصلي قائما، وربما رأيته يصلي قاعدا، ولم أعلم أني رأيته يومئ، ولا يدع السجود. وكان قد اتخذ حصيرا يصلي عليه، ويأمر[2] بذلك، ويطويه إذا أتم الصلاة، ويرفعه. وقد كنت أسأله عن السجود على الحمولة، والأمتعة، فقلت: أليس قيل: لا يجوز السجود على أمتعة الناس؟ **قال**: ليس نعلم أن هذه، (وفي خ: **قال**: ومن أين العلم أن هذه) الأمتعة لغير صاحب المركب، وهم الذين أنزلونا عليها، وإذا كانت من نبات الأرض، وحكمها حكم النظافة؛ فجائز السجود عليها.

---

(١) عَكَمَ المتاعَ يَعْكِمُه عَكْماً؛ شدَّه بثوب، وهو أَن يبسُطَه ويجعلَ فيه المتاعَ ويَشُدَّه، ويُسَمَّى حينئذ عِكْماً، والعِكامُ ما عُكِمَ به وهو الحَبْلُ الذي يُعْكَمُ عليه، والعِكْمُ عِكْمُ الثِّيابِ. لسان العرب: مادة (عكم).

(٢) ق: يأمرنا.

مسألة: ولا يصلي المسلمون في البوارح[١] إذا عتموها[٢] إلا أن يطرحوا بساطا ويصلوا عليه، وإذا أخذوهم المسلمون (خ: المسلمين) في بوارحهم؛ صلوا فيها.

مسألة: قلت: فالرجل يمرض في السفينة، فلا يقدر على الوضوء إلى الموضع الذي يتوضأ فيه أهل السفينة، وكره أصحاب السفينة أن يحمل له الماء إلى موضعه فيتوضأ /٢٥٧/ فيه، يترطب متاعهم؟ **قال:** فإن لم يفعلوا له ذلك؛ فإنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فليتيمم.

قلت: فإذا أصابهم الخب[٣] الشديد، فلم يقدروا أن يتوضؤوا بالماء، ولا يصلوا إليه؟ **قال:** ليتيمموا من تراب المتاع، أو فراش.

فإن لم يجدوا ذلك في السفينة؟ **قال:** أحب له أن ينوي الوضوء في نفسه ويصلي، فإذا أمكن له أن يتوضأ بالماء؛ فليتوضأ، وليعد تلك الصلاة.

قلت: وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة؟ **قال:** نعم.

قال غيره: قال: وقيل: لا إعادة عليه.

---

(١) والبَوارِحُ شدّة الرياح من الشمال في الصيف دون الشتاء؛ كأَنه جمع بارِحَة، وقيل: البوارح الرياح الشدائد التي تحمل التراب في شدة الهَبَواتِ، واحدها بارِحٌ، والبارح الريح الحارة في الصيف. لسان العرب: مادة (برح).

(٢) عَتَم الرجلُ عن الشيء يَعْتِمُ وعَتَّم كَفَّ عنه بعد المِضِيِّ فيه. وقيل: عَتَّم احْتَبَسَ عن فِعْل الشيء يريده، وعتَم عن الشيء يَعْتِمُ وأَعْتَم وعَتَّم أَبْطأَ، والاسم العَتَمُ. لسان العرب: مادة (عتم).

(٣) يقال: أَصابهم الخِبُّ إِذا اضطربت أَمواج البحر والْتَوَتِ الرياحُ في وَقْتٍ مَعْلُومٍ. يقال: خَبَّ البَحرُ إِذا اضطرب. لسان العرب: مادة (خبب).

مسألة: وعن رجل يهدم[١] في السفينة، لا يستطيع الوضوء، والصلاة؟ **قال:** يتيمم، ويصلي كيف يستطيع، فإن لم يحفظ الصلاة؛ فليكبر لكل صلاة خمس تكبيرات. **قال: وقد قال من قال:** لكل صلاة ست تكبيرات. والقول الأول **أحب إلي.**

مسألة: وإذا غرق أهل السفينة، فنجا منهم من نجا، فصار في البحر على خشبة، أو شراع، أو شيء من آلة السفينة؛ فإن أمكنه صلى الصلاة تامة بالإيماء، فإن كانت الأمواج تضطرب؛ صلى خمس تكبيرات لكل صلاة. وكذلك الذي يحمله السيل، يصلي خمس تكبيرات.

مسألة: قال أبو محمد: من ركب البحر، وغلبه القيء من تعب المركب؛ فعليه إذا عقل الصلاة، والوضوء على حاله تلك. فأما من يعقل الصلاة؛ فلا بدل عليه فيها، إذا لم يعقلها.

مسألة: وعن رجل يصلي في السفينة على غير القبلة، ما يفعل؟ **قال: معي أنه قيل:** يتم صلاته حيث كان وجهه.

قيل له: فإن أمكنه أن يتحول إلى القبلة فتحول، وهو في صلاته، تنتقض؟ **قال:** هكذا معي أنه قيل على معنى قوله.

---

(١) وتهادَمَ القومُ تهادَرُوا، والهُدامُ الدُّوارُ يُصِيبُ الإِنسان في البحر، وهُدِم الرجلُ أَصابه ذلك. لسان العرب: مادة (هدم).

قلت له: فإن وقف على هيئة، لما تحولت السفينة عن القبلة حتى رجعت إلى القبلة، هل تنتقض صلاته؟ **قال: معي أنه** /٢٥٨/ إذا ترك العمل في بقية تمام صلاته، وقد لزمه العمل، وهو مباح له أن يعيد صلاته.

مسألة: ولا يصلي المصلي وقدامه مشرك، إن وجد عن ذلك بدا، وإن لم يجد ورجا أن يتحول المشرك عن قبلته، انتظر إلى آخر الوقت، فإن زال المشرك صلى هو، وإن لم يزل صلى إذا لم يقدر على غير ذلك، وإن لم ينتظر، وصلى والمشرك قدامه؛ فلا نقض عليه، إلا أن يتحول المشرك عن قبلته، وهو في تلك الصلاة، فإن تحول بعد أن مضى وقتها؛ فلا إعادة عليه، هذا إن كان المشرك تلقاء وجهه، أو ينال منه شيئا، مثل: أن يكون إحدى منكبيه تلقاء وجهه، أو شيء من جسده. وأما إن زل يمينا، أو شمالا عن قبلته؛ فلا نقض عليه إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: قلت له: وكذلك إذا كان في محمل، أيصلي قاعدا بالإيماء حيث كان وجهه إلى المشرق، أو غيره، إذا شق عليه النزول؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانت مشقة لا تحمل عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن يصلي في السفينة، هل عليه أن يسجد؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن سجد على عود موثق لا يرتفع، ولا يتضع؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلاة السفينة: قم ما قدرت على القيام، فإن لم تستطع القيام، فصل قاعدا، أو اركع، واسجد، ولا تضع رأسك على خشبة، ولا فراش.

مسألة: وإذا كان في السفينة بر وشعير؛ لم يجز أن يصلي عليه إلا أن يلقي عليه ثوبا، أو أشباه ذلك من حصير، أو سمة.

قال غيره: من كان في السفينة وهو قريب من الأرض؛ فإنه[١] يصلي فيها جالسا، ولا يؤذي ملاحته.

مسألة: قال بشير: من قدر في صلاة السفينة /٢٥٩/ على القيام؛ فليسجد على المتاع، ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل في المركب، ويسجد عليه.

وقال أبو جعفر: من كان سجوده أخفض من ركوعه في السفينة؛ فأرجو أن لا بأس بذلك.

قال أبو معاوية: لايسجد المصلي في السفينة على صوف، ولا شعر، ولا خشبة، ولا عود مرتفع عن قرار السفينة، أو متاع السفينة خلوة. **فقد قال بعض:** لا يسجد إلا على قرار السفينة، ولا يسجد على ما كان من شعر، وصوف، ولا بأس بالسجود على ما كان من قطن، أو كتان، أو ما أنبتت الأرض، فإن طرح على جواليق الصوف، والشعر حصيرا، وصلى عليه؛ فجائز. وجائز أن يطرح عليها الثوب، ويسجد عليه، ولا يسجد على الجلود، ولا بأس بالسجود على القفاع[٢] إذا كانت مما أنبتت الأرض، فإن كان متاع فيه شيء من النجاسات، فإن وجد موضعا غيرها صلى فيه، وإن لم يجد إلا تلك القفعة التي فيها النجاسة، لاصقة بالطرف؛ فعليه الإعادة، وإن كانت غير لاصقة؛ لم أر

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) والقَفْعُ نبت، والقُفّاعُ نبات. لسان العرب: مادة (قفع).

عليه إعادة، ولا أحب له أن يصلي على قفعة فيها نجاسة، إلا أن يجعل عليها حصيرا، أو غير ذلك مما أنبتت الأرض، أو يكون طرف القفعة مصفوفا على اثنتين، ولا بأس بالصلاة عليها. ولا بأس بالصلاة على أمتعة الناس لمن لم يجد موضعا لا متاع فيه، من غير أن يضر بها. ويجوز أن يصلي قاعدا على الصوف، والشعر، ولا يسجد عليهما، فإن سجد عليهما؛ أعاد صلاته.

مسألة: ومن سجد في السفينة على لوح مرتفع قدر ذراعين، وكان سجوده أخفض من ركوعه؛ فلا بأس.

مسألة: ومن جامع محمد بن جعفر: وفي حفظ أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إن قدر أن يقوم في السفينة؛ صلى قائما، وسجد على نبات الأرض، وإلا صلى قاعدا وأومأ، إلا أن يجد خشبة /٢٦٠/ قائمة من خشب السفينة التي لها؛ فإنه يسجد عليها (خ: عليه) وهو قاعد، وإن لم يجد إذا قام شيئا من نبات الأرض يسجد، (لعله المراد: يسجد)، (وفي خ: يسجد قائما)؛ فإنه يقعد.

مسألة: ومنه: ومن أمكنه أن يقوم في الشدة، أو في السفينة؛ فليقم، ولا يقعد، ويسجد على ما كان منها موثقا منها بالمسامير، والدعون الموثقة إلى السفينة، ولا يسجد على ما كان يرفع ويوضع، وإن كان من نبات الأرض، وسجد عليه؛ فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: قد قالوا ذلك، وأحب إلينا القعود، والإيماء.

(رجع) **مسألة:** وإن كان المصلي في سفينة يصلي على شيء، ويسجد عليه، فرفع؛ فلا بأس أن يومئ بقية صلاته. وكذلك إن كان يومئ في أول صلاته، فصار بين يديه شيء يمكن السجود عليه؛ فيسجد فيما بقي من صلاته.

مسألة من الأثر: فيمن صلى في السفينة؛ **قال من قال:** لا يسجد إلا على قرار السفينة.

قال أبو سعيد: لا أعرف ما أراد بقرار السفينة.

قلت لأبي سعيد: فهل يجوز أن يسجد المصلي على المتاع الذي في السفينة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا صلى قائما؛ يسجد على جميع ما أنبتت الأرض مما يجوز السجود عليه. وأحسب أن **بعضا يقول:** لا يستحب له أن يسجد على الأمتعة إلا أن يجعل عليها شيئا. عندي أنه أراد إلا أن يجعل عليها بساطا يصلي عليه من منظف، أو حصيرا، أوغير ذلك. ولا يبين لي في هذا فرق، وإذا أجازه الصلاة [...][1] في الموضع على الأمتعة قائما؛ فالسجود مطلق على جميع ما أنبتت الأرض عندي.

مسألة: واختلف في الصلاة في السفينة؛ **فقال من قال:** الصلاة فيها قاعدا على حال، ويشبهها بالمحمل. **وقال من قال:** إذا أرست في المكلى، أو وقع

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

بيصها[١] في البحر في الطين؛ فالصلاة فيها قياما. **وقال من قال**: الصلاة /٢٦٣/ فيها قياما إذا قدر على حال كانت، وإن لم يقدر؛ صلاها قاعدا.

مسألة: وجائز لأصحاب السفينة أن يصلي كلُّ قوم بإمام في وقت واحد، وكذلك في البر إذا لم يكونوا في مسجد ولا مصلى، كانوا قريبا أو بعيدا في السفينة، وفي البر يؤمرون أن تنفسح كل فرقة عن الآخرة بمقدار خمسة عشر ذراعا، فإن لم ينفسحوا، وصلوا متقاربين؛ فصلاتهم تامة، [...][٢] كلهم، فريضة كانت أو نافلة، في رمضان أو غيره.

مسألة: وإذا اشتد الموج فخاف، فأمسك بحبل، أو خشبة من السفينة، أو استند إلى شيء؛ فلا بأس.

ومنه: ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة، ويصلي بهم إمام منهم، ولا يجوز للمصلي خلف الإمام أن يتقدّمه في برّ، ولا بحر، فمن تقدّمه؛ انتقضت صلاته، ولكن لهم أن يصلّوا بصلاة الإمام، ويكونوا بحذائه في السفينة، وليس على أهل السفينة صفوف.

مسألة: **ومنه**: ولمن كان خلف الإمام، أو بحذائه من الصراري، وغيرهم أن يصلوا بصلاة الإمام، ولو كانوا أسفل إذا كانوا يرونه، أو شيء من الصفوف التي خلفه.

---

(١) وحيص بيص مبني شدّة، وقيل: أَي في اختلاط من أَمر ولا مخرج لهم، ولا مَحِيص منه، وإِنك لتَحْسَب عَليَّ الأَرض حَيْصاً بَيْصاً؛ أَي ضَيِّقةً ابن الأَعرابي: البَيْصُ الضيِّقُ والشدّةُ، وجعلْتُمْ عليه الأَرضَ حَيْصَ بَيْصَ؛ أَي: ضيَّقْتم عليه. لسان العرب: مادة (بيص).

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

ومنه: قال: فإن أمكن الإمام القيام والسجود، ولم يمكن من صلى خلفه، أو بعضهم؛ فلا بأس أن يصلي الذين خلفه كما أمكن لهم. ولا يجوز أن يقوم الذين خلف الإمام، وهو قاعد، ولا أن يسجدوا وهو يومئ.

مسألة: ومنه: ولا بأس أن تصلي كل فرقة بإمام لهم، كما أمكن لهم، إمام بعد إمام.

ومن غيره: قال: نعم، يصلي بهم إمام بعد إمام، كل فرقة يصلي بهم إمامهم، وإن صلوا جماعة في وقت واحد، كل منهم يأتم بإمام؛ فذلك جائز، ليس السفينة كالمسجد.

(رجع) مسألة: قلت: فإذا أحرموا إلى القبلة، وتحولت السفينة، كيف يصنعون؟ **قال:** يصلون على ما هم عليه، ولا يتحولوا هم عن مواضعهم إذا كانوا قد حرموا إلى القبلة، وهم على صلاتهم.

ومن غيره: قلت: فإن أراد رجل /٢٦٢/ منهم أن يدخل معهم في الصلاة، وقد تحوّلت السفينة فصاروا الساعة مدبرين بالقبلة، وقد كانوا أحرموا إلى القبلة، كيف يصنع؟ **قال:** لا يدخل معهم.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إن كان الإمام على غير نبات الأرض، وكان الذين خلفه على شيء يمكنهم أن يسجدوا؛ لم يجز لهم أن يصلوا بصلاته، وصلى كل فريق منهم على حدة.

مسألة: حفظ أبو الوليد عن محفوظ عن سعيد بن محرز: وفيمن صلى في السفينة قاعدا، فلما كان في البر ذكر أن صلاته مما صلى في السفينة قاعدا قد انتقضت.

قال أبو سعيد: يصليها في البر قائما.

ومن غيره: فإن كان أصحاب السفينة مسافرين، فقد اختلف في المسافرين؛ **فقال من قال:** يجب عليهم صلاة الجماعة إذا أمكنهم ذلك. **وقال بعض:** لا يلزمهم ذلك. ولزوم ذلك أحب إلينا إذا أمكن ذلك، وقد فعل ذلك النبي ﷺ في السفر والحضر، ولنا في النبي ﷺ أسوة، وفي الأئمة الماضين قدوة، وإذا لم يكن لراكب السفينة عذر بيّن معروف؛ فلا تزول عنه صلاة الجماعة إلا من أجل الاختلاف في ثبوت ذلك على المسافر.

مسألة من الأثر: معروض على أبي الموثر: ولا بأس أن تكون النساء في الصلاة في السفينة في وسط الرجال، وقدامهم، وخلفهم، ولا يتقدّمن الإمام، فلا بأس أن يكون قوم خلف الشراع يصلون بصلاة الإمام، ولو كانوا في غير السفينة. ولا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام في السفينة وهو أرفع منهم، ولو كان قوم في الجمة، والإمام في القنبار؛ فلا بأس أن يصلوا، وكذلك لو كانوا هم في القنبار، والإمام في الجمة؛ فلا بأس بذلك، إذا لم يكن الإمام خلف أحد منهم.

وقال أبو المؤثر: يصلي الأعلى منهم بصلاة الأسفل، ولا يصلي الأسفل /٢٦٣/ بصلاة الأعلى، إذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار، والسفينة عندي في الموضع مثل ما وصفنا من أهل (خ: أمر) البر، ولو أن قوما كانوا في البلاليج من الرجال، والنساء؛ فلا بأس أن يصلوا بصلاة الإمام إذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب، أو كوة، ولم يتقدموا الإمام، ولو كان البليج مطبقا؛ فلا يجوز لهم

أن يصلوا بصلاة الإمام، ولكن إن شاء كل أهل بليج يصلون وحدهم جماعة، وأرباب البليج من أعلاه وأوسطه؛ فلا بأس، ولو لم [ير منه][1] أحدا إذا كان الباب مفتوحا، ولو كان الباب، أو كان كوة مقدار ما يبرز منه رأس الإنسان، وإن كان أصغر من ذلك، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: إذا كان باب البليج بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار؛ فلا بأس أن يصلي أهله بصلاة الإمام، إذا لم يكونوا أسفل من الإمام. وإن كان الباب أرفع منهم ثلاثة أشبار؛ فلا، ولو كان بليجان بينهما باب (لعله أراد: وكؤوهما) مطبقان؛ فلا بأس أن يصلي أهلهما جماعة وحدهم، ولا يصلون بصلاة الإمام الذي يصلي فوق السفينة. ولو أن امرأة كانت بين رجلين، وصلوا كلهم جماعة بصلاة الإمام في السفينة؛ فلا بأس بذلك. ولو كان الإمام عن يمين المرأة، والرجل عن يمين المرأة؛ فلا بأس بذلك، ما لم يمسوا جسدها في شيء من الصلاة من فوق الثياب، ولو مسوا الثياب؛ ما رأيت عليهم بأسا. وإذا كانوا ذو محرم؛ فلا نقض عليهم، ولا عليها. وإذا كانوا ليس بذي محرم منها؛ فإنا نرى أن تنتقض الصلاة هي وهم، إذا كان مسهم لها من تحت الثياب عمدا. وإذا كان خطأ، أو كان من فوق الثياب؛ فلا نقض عليهم.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، إني أكره أن يتماسس رجل، وامرأة في الصلاة خطأ، ولا عمدا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يؤمنه.

قال غيره: أرجو أنه لا بأس أن يمس الخطأ /٢٦٤/ ما دون الفرج فيما أحسب في نقض الوضوء، وكذلك فيما عندي في مواضع العذر في الصلاة به.

مسألة: ولو كان رجل يصلي (في خ: فوق دقل[١] السفينة) بصلاة الإمام؛ ما كان عليه بأس إذا كان يستطيع الصلاة هنالك قاعدا، أو قائما، إذا كان خلف الإمام أو عن يمينه، أو عن شماله.

قال أبو المؤثر: نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: والمصلي في السفينة إذا دارت وهو في الصلاة بعد أن أحرم، فأحال وجهه إلى القبلة، أتنتقض صلاته أم تتم؟ إنها تتم إذا تأول إجازة ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إن له أن يحول وجهه إلى القبلة في صلاته بعد إحرامه. **وقيل** بالمنع له. وعلى هذا الرأي فإن هو فعله بعد أن تصور في نفسه جوازه فتأوله، فكأنه مما يشبه أن يلحقه فيه معنى الاختلاف في صلاته؛ لرأي من يجعله في منزلة الناسي فيما يجهله من نحو هذا فيعمله. وقول من لا يعذره به؛ لأنه من عمده فهو غير الناسي له في قوله، فأما من بعد أن يعلمه، فعسى أن لا يصح له على قياده؛ لأنه على ما به من الزلل معنى في العمل. **وعلى قول** من لا يفسدها به ما لم يدبر بالقبلة؛ فلا يبلغ به ما دونه إلى فساد، وإن تعمده، فهو كذلك.

---

(١) والدَّقَل والدَّوْقَل خشبة طويلة تُشَدُّ في وسط السَّفينة يُمَدُّ عليها الشِّراع. لسان العرب: مادة (دقل).

وإن أدبر في تحوله إلى القبلة بما أقبل إليه، فلزمه في هذا الموضع أن يكون عليه، جاز لأن يختلف في نقض صلاته وتمامها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي عدي بن سليمان الذهلي: والمصلي في السفينة في وقت الأولى أو الآخرة، إذا استقبل القبلة حين قيامه للصلاة، أله وعليه أن ينظر /٢٦٥/ إلى القبلة حين إحرامه، أم ليس عليه ذلك، حتى يبين له أن السفينة دارت؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقال من قال** من المسلمين: هما بمنزلة صلاة واحدة. فعلى هذا القول: لا يلزمه الاستدارة إلى القبلة إذا كان إحرامه إلى القبلة. **وقال من قال**: ليسهما بمنزلة صلاة واحدة. فعلى هذا القول: إذا أتم الصلاة الأولى، وقام للثانية؛ فعليه أن يحرم إلى القبلة. وكل قول المسلمين صواب، وجائز العمل به، ومن عمل بقول من أقوال المسلمين؛ فجائز له ذلك. والله أعلم.

قال غيره: إني لأرى في السؤال معنى غير ما في جوابه، فكأنه أتاه بما ليس من سؤاله، ولا أدري أنه لحيرة، أو غفلة عنه، أو لقلة بصيرة، أو ماذا دعاه إليه في حاله. أما كان به أولى أن يقال: إنه إذا توجه إلى القبلة في صلاته حين ماقام إليها، فإن أعاد نظره قبل إحرامه فكرره؛ فهو له، لا مما عليه؛ لأنه في الحكم عليها حتى يعلم أنه زل عنها قبل أن يحرم. **وإن قيل** بلزومه حال ما أراد الإحرام؛ لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لأنه موضع الدخول فيها بإجماع، لا جواز فيه لغيره على حال في دين الإسلام. وأما في موضع إباحة الجمع، فعسى

أن يجوز في الأخرى لأن[١] يكون عليه أن يتبينها حين قيامه لها، أو عند إحرامه، إلا على قول من يجعلها بمنزلة الصلاة الواحدة؛ فإنها على قوله من الأولى، لأنها داخلة فيها. وهذا معنى آخر غير ما توهمه فأجابه؛ لأنه فيما صح معه، لا فيما قبله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن بان له أن السفينة دارت، وتوجهت به إلى غير القبلة وهو في الصلاة، أيمضي على ما هو عليه، أم يدير وجهه إلى القبلة، وكذلك إن /٢٦٦/ بان له وقد أتمّ الأولى، وقام للثانية، فما يفعل في [يفعل في][٢] كلا الوجوه، على قول من جعلهما صلاة، أو جعلهما صلاتين؟ بيّن لي ذلك بيانا شافيا.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا كان إحرامه أول ما دخل في الصلاة الأولى إلى القبلة، ثم دارت السفينة إلى غير القبلة، وهو بعد في الأولى؛ فلا تلزمه الاستدارة إلى القبلة. وأما إذا أتم الأولى وقام للثانية، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ عليه أن يحرم إلى القبلة، وهذا على قول من يرى كل واحدة منها صلاة على الانفراد. **وقال من قال** من المسلمين: لا يلزمه التحوّل إلى القبلة؛ لأنهما صلاة واحدة، والله أعلم.

---

(١) ق: لا أن.

(٢) هكذا في النسخ.

قال غيره: نعم، هو كذلك، إلا أنه لم يجبه فيما إذا دار وجهه في الصلاة لاستدارتها، من بعد أن أحرم إلى القبلة بأن عليه النقض. **وقيل:** لا نقض عليه، وصلاته تامة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن كان عليه التحوّل إلى القبلة فلم يتحوّل، أو ليس عليه فتحوّل، ما يلزمه في كلا الوجهين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد مضى من القول ما فيه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، والله أعلم.

قال غيره: وأنا لا أدري فيما مضى من جوابه ما به يكتفى في هذا الموضع؛ لأن في عمومه ما لا يدخل فيما قبله من خصوص لغيره؛ إذ قد يكون من تحوله، أو تركه، ما ليس له في الإجماع، فتفسد به على حال، وربما جاز لأن يختلف في لزومه عملا، أو تركا، فيلحقه معنى ما به من الرأي في نقضها وتمامها، بل قد يكون على وجه الاستحباب، لا على غيره؛ لأنه في أنواع، فيعمّ ما يكون فيها لغيرها، أو لما أُريه من صلاحها، أو في غير قصد لشيء على ما يحرم، فيمنع من فعله، أو يؤمر به، أو ما جاز فيه، أو في مثله؛ أليس في هذا ما لا يوجد في /٢٧٦/ جوابه لفظا، ولا معنى؟! بلى، إنه لكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن يكون في سفينة فتحضره الصلاة، ويريد أن يقضي فرضه، إلا أنه في قبلته أحد من أهل الشرك، ما الذي له وعليه أن يعمل به في صلاته؟ **قال:** فإن قدر على أن يتحول عنه إلى موضع آخر، أو يحوّله إلى ما جاز له، وإلا فلينتظره ما دام في الوقت فسحة لعسى أن ينتقل، فيصلي في مكانه، فإن بقي على حاله؛ جاز له في آخره، كما أمكنه، وإن لم

ينتظره؛ لإياسه من زواله، وصلى[١]؛ فهي صلاته ولا شيء عليه، إلا أن يزول من قبل أن يتمها؛ فإنه يرجع إليها فيعيدها، هكذا في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وصي.

الباب الثامن والثلاثون في صلاة الخائف المطلوب المنهزم

من كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. فإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض. **وقال الشافعي**: إلا في حال واحدة، وكذلك إن فصل الطالبون على (خ: عن) المطلوبين، وينقطع الطالبون عن أصحابهم، فيخافوا عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا؛ كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن صلاة الطالب المنهزم عنه عدوه صلاة إلا من صلاة نفسه. ويخرج عندي في صلاة نفسه أنه إن كان مقيما؛ أتم، وإن كان مسافرا؛ قصر، وذلك عندي إذا كان عدوه منهزما عنه، آمنا من الرجعة عليه. وأما إذا كان في حدّ المكاره، فمرة ينهزم عنه، ومرة يرجع عليه؛ فهذا يخرج عندي معنى صلاة الخوف، وصلاة المواقفة. فإذا انهزم عنه الانهزام الذي يأمن منه على نفسه؛ صلى صلاة نفسه بالقيام والركوع والسجود. فإن خاف في طلبه الغدرة؛ صلى /٢٦٨/ صلاة الخوف راكبا، أو ماشيا، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، ويصلي راجلا ما أمن على نفسه. فإذا خاف؛ صلى راكبا، والراكب يومئ للركوع والسجود، وهذا الفصل مما حكي أنه إذا انفصلت (خ: اتصلت) شرذمة للمسلمين (خ: من المسلمين) خلف عدوّهم، وخاف رجعة عدوّهم عليهم من غير أن يرجعوا، أو يوافقوهم؛ فيستحيلوا إلى المواقفة، إلا أنهم خافوا؛ حسن عندي موضع صلاة الخوف، وأن يصلوا ركبانا ويأخذوا حذرهم.

ومنه: قال أبو بكر: كان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل يرون أن يصلي الحاضر صلاة الخوف أربع ركعات. **وكان سفيان الثوري يقول**: إذا كنت بأرض تخاف السبع، والذئب، والعدو، وأن يأخذوا؛ أومأت إيماء حيث كان وجهك، واقفا كنت أو سائرا، وهذا على مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي [...][1]. **وقال مالك** فيمن خاف أرضا، أو سبعا؛ صلى المكتوبة على دابته، فإذا أمن؛ أعاد في الوقت.

وقال أبو بكر: لا يعيدون. **وقال محمد بن الحسن**: لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو؛ وسعه أن يصلي قاعدا يومئ إيماء. **وقال الشافعي**: إذا صلى قاعدا يعيد.

وقال أبو بكر: لا يعيد. وكان **الشافعي يقول**: إذا دخل الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل؛ فأحبّ إليّ أن يعيد، فإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعد؛ لأن النزول خفيف. **وقال أبو ثور**: أساء في الحالتين جميعا، ولا إعادة عليه.

قال أبو بكر كما قال أبو ثور.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن صلاة الخائف في غير مواقفة يجوز أن يصليها كما أمكنه، وأمن فيها على نفسه، وأول ذلك القيام، فإن كان يأمن في القيام على نفسه من غير مشي، ولا سعي؛ صلى /٢٦٩/ قائما، وإن خاف إن ركع، أو سجد، أو قعد؛ أومأ للركوع، والسجود، وقرأ

(١) بياض في النسخ، وفي الأصل علامة البياض دون البياض.

التحيات وهو قائم. فإن أمكنه إلى القبلة فذلك، وإن لم يمكنه؛ فحيث كان وجهه إذا خاف على نفسه أو ماله. فإن لم يأمن على نفسه في القيام، وأمن على نفسه في المشي من غير ركوب، ولا سعي؛ ويتمّ صلاته إن أمكنه وحفظها، ويومئ للركوع والسجود. فإن تم [(ع: آمن)][1] على نفسه؛ سعى، ولا يركب ما أمن على نفسه في المشي والسعي، حتى يصلي؛ لأن الراجل أولى من الراكب، فإن لم يحفظ صلاته قائما، ولا ماشيا، ولم يأمن على نفسه إن[2] صلى راكبا على دابته، **ويعجبني** إن كان يأمن على نفسه، فإن (خ: إن) قعد واستتر. وإن مشى، أو سعى؛ أمن على نفسه أن يقعد ويصلي قاعدا، ولا يمشي، أحب إليّ من المشي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾[النساء:١٠٣]، ومن أمن في الركوب أكثر من القعود؛ جاز له أن يركب عندي، وكان الركوب عندي هاهنا مثل القعود؛ لأن الراكب يومئ.

ومعي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا قضى صلاته بحال، كان يسعه الصلاة لها حتى فرغ منها، ثم زال عنه ذلك في الوقت؛ فلا إعادة عليه، وإن دخل في الصلاة بمعنى الأفضل من الحالين، فاضطره الحال إلى شيء أرخص منه من المعاني التي وصفت لك، أو غيرها؛ بنى على صلاته على الحال الأفضل بحال الرخصة التي توسع بها. وإن دخل في حال الترخيص فزال عنه ذلك فقدر على الأفضل واللازم؛ فيبتدئ صلاته بالأولى منهما؛ لأنه لم يتم صلاته على ذلك، ولأن الصلاة لا تتجزأ. وأحسب أنه في **بعض القول من قول قومنا**: إنه يبني

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

على صلاته في الحالين جميعا. **ويعجبني** إذا خاف فوت الوقت إن ابتدأ الصلاة، وإن هو بنى عليها؛ أتمّ صلاتها في الوقت، **فيعجبني** هذا من قولهم: أن /٢٧٠/ يبني على صلاته على حسب هذا ليخرج معاني ما ذكر، وهذا مثل المصلي يدخل الصلاة وهو لا يطيق القيام، فيصلي منها ما صلى، ثم يطيق القيام. وكذلك يوجد فيها وهو يمشي من خوف، فيأمن على نفسه ويقدر على القيام قبل أن يتمها، والراكب عندي إذا أمن وقدر على النزول مثل هذا، ويلحقه معاني هذا.

مسألة: وأما الماشي والقائم؛ فإنهما يومئان برأسهما، وليس عليهما حد في موضع أيديهما. وأما الراكب والماشي؛ فليصليا حيث كان وجههما، إلا أنهما يصرفان وجههما إلى القبلة عند الإحرام.

ومن غيره: قال: نعم، إن أمكنه ذلك؛ صرف وجهه عند الإحرام إلى القبلة، فإن لم يمكنه؛ صلى حيث كان وجهه. **قال:** والذي معنا أنه لا يقطع صلاة[1] الراكب والماشي ممرّ شيء مما يقطع صلاة المصلي، إلا أن يقفا في صلاتهما، فإن القائم يقطع صلاتهما. وأما الراكب فإذا كان مرتفعا عما يقطع الصلاة قدر ثلاثة أشبار؛ فلا يقطع صلاته ولو قام، إلا أن يكون كثيفا، ففيه اختلاف. وإنما قلنا لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممرّ شيء، أنهما يصرفان وجوههما حيث كانا، وقبلتهما ليس هي وجه واحد، ولا هما ثابتان في موضع واحد.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: صلاته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فإن لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو، وصلى على دابته واقفا، أو سائرا، حيث كان وجهه إذا خاف الطلب، ولم يكن باغيا، وإذا كان هو الطالب صلى صلاته، وإن كان منهزما مطلوبا، صلى صلاة المسايفة، خمس تكبيرات لكل صلاة؛ لأن صلاة القتال، والضرب خمس تكبيرات حيث كان وجهه.

مسألة: قال محمد بن المسبح: إن كان مطلوبا منهزما؛ كبّر خمس تكبيرات صلاة المسايفة حيث /٢٧١/ كان وجهه، ولم نسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب، وإنما التكبير للخائف على دمه المطلوب إذا لم يكن باغيا، فإذا كان من البغاة، **وقد قيل**: إن عليه الصلاة تامة.

مسألة: ومن غيره: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢] فسألت: أهي لمن عنته الحرب في بلده، أو غير بلده؟ فهي عندنا في الحضر والسفر سواء، وإنما يكون عند المصافقة للقتال، وسألت: كيف يصلون؟ فإنهم يحرمون جميعا، الذين في وجه العدو، والذين مع الإمام، يصلي الذين مع الإمام ركعة يسجد فيها، ثم ينصرفون فيقومون مقام الطائفة التي في وجه العدو، وتأتي تلك الطائفة فيصلون خلف الإمام الركعة الآخرة، ولا يتكلم الذين في وجه العدو حتى يقضي الإمام الصلاة، فإذا سلم، فقد تمت صلاة القوم جميعا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب التاسع والثلاثون في صلاة المسايفة (خ: الموافقة[١])

من كتاب بيان الشرع: قال أبو بكر: واختلفوا في صلاة الإمام، صلاة المغرب في حال الخوف؛ فكان **الحسن البصري يقول**: يصلي الإمام ستّا، ويصلون ثلاثا ثلاثا.

قال أبو بكر: تصلي كل طائفة ثلاثا. **وقالت طائفة**: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائما، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم، ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام، قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم، هذا قول مالك، وهو مذهب الأوزاعي، ومذهب الشافعي، وقريب من مذهب مالك، غير أنه **قال**: يثبت الإمام جالسا، حتى يتم بالطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم. **وقيل لأحمد بن حنبل**: **قال سفيان** في صلاة المغرب: إذا كان خوفا، كيف يصلي؟ **قال**: ركعتين وركعة. /٢٧٢/ **قال أحمد بن حنبل**: لا يقصر. قال إسحاق كما قال. **وقال أصحاب الرأي**: إذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتتح الصلاة ومعه طائفة، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي طائفة التي معه ركعتين، ثم تقوم طائفة فتأتي مقامهم، فيقفون بإزاء العدو من غير أن يتكلموا، ولا يسلموا، وتأتي طائفة الذين كانوا بإزاء العدو. **وقيل**: يدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ثم تقوم طائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، فيأتون مقامهم فيقفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الموافقة.

صلّت مع الإمام الركعتين الأولتين، فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه، فيقصرون بركعة وسجدتين وحدانا بغير إمام، ولا قراءة، ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون، فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء طائفة التي صلّت مع الإمام الركعة الثانية، فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقصرون ركعتين بقراءة وحدانا، ويتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنّ صلاة الحرب في المواقفة ركعتان جميع الصلوات إلا الوتر، وقد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى. ومن هاهنا وقع الاستدلال على أنّ صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر على معنى الاتفاق، وإن صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر؛ لأنه لا يستقيم فيها القصر، وإن صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر، ومن معنى صلاة القصر، وإنما مخصوص بها أنها ركعتان في السفر، والحضر، وصلاة المغرب مثلها وداخلة فيها، وصلاة المواقفة على **معنى قول أصحابنا**: إنه يقيم الإمام الصلاة، ويوجّهون جميعا، فتقوم طائفة معهم /٢٧٣/ تلقاء العدو طائفة، ويصلي منهم مع الإمام وكلهم جميعا محرمون، فإذا صلى الإمام بالطائفة التي معه ركعة، وأتم السجود وانتظر الإمام الطائفة التي تلقاء العدو، وانحرفت الطائفة التي معه من خلفه، وكانوا في موضع الطائفة التي نحو العدو، وجاءت الطائفة التي كانت نحو العدو، وكانت في موضعهم، ثم صلى الإمام بهم [ركعة ثانية][1]، والطائفة التي نحو العدو في مواضعهم، فإذا قعد الإمام قرأ كلهم التحيات إن أمكن الطائفة التي نحو العدو قعودا، وإلا فعلى

(١) ق: ركعة تامة ثابتة.

حالتهم، فإذا سلم الإمام سلموا جميعا، والاختلاف في ذلك في صلاة المغرب لا غيرها. **ومعي أنه قيل**: إنما تحرم الطائفة التي نحو العدو، وكانت أولى إذا صارت خلف الإمام في الركعة الثانية، يوجهون قبل ذلك بقدر ما لا يشتغلون بالتوجيه عن صلاة الإمام.

ومنه: **قال أبو بكر**: اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف؛ **فقالت طائفة**: يصلي ركعة ويومئ إيماء. **قال جابر بن عبد الله**: إنما القصر ركعة عند القتال. وقال طاووس والحسن البصري ومجاهد والحكم وحماد وقتادة **يقولون**: ركعة يومئ إيماء، روي ذلك عن الضحاك، **قال**: إن لم يقرأ كبّر تكبيرتين حيث وجهه. **وقال إسحاق**: يجزيه عند المسالّة، وهو سلّ السيوف ركعة، يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فبسجدة واحدة، وإن لم يقدر كبّر؛ لأنها ذكر الله. **وقال ابن عمر**: يصلي ركعتين، وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي، وهو مذهب الزهري، والنعمان، ومذهب أكثر أهل العلم من علماء الأمصار من المهاجرين.

قال أبو سعيد: يخرج عندي على معنى الاتفاق من قول أصحابنا أن صلاة الخوف وهي صلاة المواقفة، وأنها ركعتان في كل صلاة من الفرائض في سفر، أو حضر، فصلاة الخوف مثلها ركعتان، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: /٢٧٤/ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١] في معنى الخوف، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾[النساء:١٠٢]، فبان هاهنا ركعة؛ لأنه لا يكون السجود إلا عن ركعة تامة، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:١٠٢]، فثبت أنها ركعتان، وأن للإمام ركعتين، ولكل طائفة إذا تفرقوا ركعة واحدة، وإن لم يتفرقوا وكان معناهم واحدا،

وأمكنهم الصلاة جميعا، كانت ركعتان للإمام والمسلمين جميعا، ولا يصح أنها ركعة في حال، وهي صلاة ما قدروا أن يصلوا، فإذا لم يقدروا وصاروا إلى حد المسايفة، واختلاط الضرب، صاروا إلى حد التكبير.

ومنه: قال أبو بكر: كان الشافعي رخص في الصلاة في شدة الخوف، في الاستدارة، والتحرف، والمشي القليل إلى العدو، والمقام الذي يقوم به، وتجزيهم صلاته، ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه، ويطعن الطعنة، فأما إن تتابع الضرب، أو طعن طعنة فردّها في المطعون، أو عمل ما يطول؛ فلا تجريه صلاته. **وفي قول محمد بن الحسن**: إن رماهم المسلمون بالنبل، والسياف، قطع صلاتهم، **قال**: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها. **قال غيرهما**: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف، ما لا يقدر على غيره؛ فالصلاة مجزية قياسا على ما وضع عنه من القيام، والركوع، والسجود؛ لعلة ما هن فيه من مطاردة العدو.

وقال أبو بكر: هذا أصح، وأشبه بظاهر الخبر مع موافقة النظر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا ما مضى من ذكر صلاة المواقفة وهي الخوف، ولا يزال إلى حال المواقفة إلى أن يصير إلى حد الضرب، والمضاربة، ويستحيلوا عن حد المواقفة، وصلاة المضاربة والمطاعنة مع اختلاط الضرب في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنه بالتكبير؛/٢٧٥/ **فقال من قال**: إنه خمس تكبيرات لكل صلاة. **وقال من قال**: ست تكبيرات، فإن صلى مصلّ وأطاق، وحمل نفسه أن يصلي بالقراءة، وتمام الصلاة في حد المضاربة، فهو أصحّ من حيث كان وجهه؛ لأنه إنما كان التكبير بدلا عن إتمام الصلاة ترخيصا،

ولا يقطع الصلاة عند الضرورة المضاربة ولا المطاعنة، وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ بإباحة قتل الحية والعقرب للمصلي إذا جحفتا به في صلاته وخافهما[١]، وأجمع على ذلك القول من أهل العلم، إلا أن **بعضا قال**: يقتلهما، ويعيد صلاته. **وبعض قال**: لا إعادة عليه، ولا فائدة في قتلهما مع الإعادة، وإنما الفائدة أن يقتلهما ويمضي على صلاته؛ لأنه لا يمنعه شيء من الأشياء الدفع عن نفسه، ولا يحبط عندهما عمله، وكذلك قيل في معارضة العدو، والدفع عن النفس، بمثل هذا في الاختلاف. وأصح عندي أن لا إعادة عليه، فإن كان الوقت يفوت إن أعاد الصلاة من أولها، لم يبن لي أن يكون في ذلك موضع اختلاف في صلاته، وقد ثبت فيهما العمل في وقتهما، ويبدلهما في غير وقتها كلها، وإن أشبه ذلك عندي معنى الاختلاف إن قدر عليها في وقتها، فذلك أحسن إن شاء الله، بمعنى الاحتياط.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وصلاة[٢] الحرب إذا كانت جماعة لم تنعقد عندي بأقل من خمسة أنفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:١٠٢]، والطائفة في هذا الموضع اثنان فما فوقهما؛ لأنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٢١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٩٠؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٤٥.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وصلى.

﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وهذا جمع، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما /٢٧٦/ صلاة الحرب عند موافقة العدو فركعة واحدة، فإذا أقيمت الصلاة قام الإمام، وقامت معه طائفة، ووجهت طائفة منهم وجوههم نحو العدوّ، وجهوا وأحرموا جميعا، فإن رفع الإمام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التي صلت معه إلى مقام الطائفة التي لم تصل، وجاءت الطائفة التي لم تصل، فصلت مع الإمام الركعة الثانية، وليس على أولئك الذين في نحو العدوّ تحيات ولا تشهد، ولكنهم يسلمون إذا فرغ الإمام، وسلم، وكذلك إذا كانوا قدام الإمام، وتكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة منهم ركعة، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الإمام؛ لم يجز ذلك لهم، إلا لكل طائفة منهم ركعة، والصلاة في الحرب المواقفة ركعتان، في كل صلاة، صلاة المغرب وغيرها، ولا يصلون الوتر جماعة، ولكن يوتر كل واحد منهم وحده. وصلاة الحرب في السفر والحضر سواء، وإذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدوّ، صلى على دابته واقفا، أو سائرا، حيث كان وجهه إذا خاف الطلب، ولم يكن باغيا، وإذا كان هو الطالب صلّى صلاته.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١]، فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف، فجعل القصر إباحة للخوف، وأما صلاة السفر فليس عندي بقصر؛ لأن النبي ﷺ سمى صلاة السفر تماما غير قصر، في رواية جابر بن عبد الله عن صلاة السفر: أقصرها يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا، الركعتان في السفر ليستا بقصر، إنما القصر

واحدة عند القتال»، ثم ذكر الحديث: «إن لكل طائفة ركعة، ثم يسلم وسلم /٢٧٧/ من خلفه، وسلم أولئك من غير قضاء شيء منها»[١]. وعلى هذا النحو ما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «إن الله فرض على لسان نبيكم الصلاة في هذا الخوف ركعة»[٢]، تأويله: وأنه أباح الانصراف عنها نحو العدوّ لضرورة الخوف، ولولاها ما أفسدت الضرب من الانصراف، ومحتمل أن المراد: أن تصلي طائفة ركعة مع الإمام، وتمسك عن اتباعه، وتنصرف مقبلة على[٣] العدو، وتصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية مع الإمام، ثم قضت كل طائفة ركعة، كما روى ابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ. ويجوز أن يكون المراد بالقصر المذكور في الآية تخفيف بالشرعة، والله أعلم. ونزلت هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، يومئ إيماء، ويستقبل القبلة، وغير مستقبلها، وهذا مع شدة الخوف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صلاة الخوف معناها إن كان المسلمون متوفقين هم وعدوّهم في مكان في موضع الحرب، ولم يجر بينهم

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على جابر بن عبد الله كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٩٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف، رقم: ٦٠٥٢.

(٢) أخرجه مرفوعا بلفظ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٧؛ وأبي داود، تفريع صلاة الوتر، رقم: ١٢٤٧؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٦.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عن.

قتال، وتكون وجوه المسلمين تلقاء عدوّهم إلى غير القبلة، ووجوه عدوّهم تلقاءهم، فهذا معنى صلاة الحرب. وأما صلاة المسايفة، فهي خمس تكبيرات، والله أعلم.

مسألة: وجد بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي حفظه الله: واتفق (خ: واختلف) علماء السلف في صلاة المسايفة؛ **فقيل**: لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال، ويؤخرون إلى أن يمكنهم في غير المسايفة. **وقيل**: لا يؤخرون، ويصلون على حسب الحال والإمكان، ويجزيهم ذلك إن شاء الله. **وقال الجميع**: إن حمل السلاح مشرف في حال الخوف و[1] مشروع، واختلفوا في وجوبه؛ **فقيل**: واجب. **وقيل**: /٢٧٨/ غير واجب، بل هو مستحب. وإذا رأى المسلمون سوادا فظنوه عدوا، فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا؛ فعليهم الإعادة. **وقيل**: لا إعادة عليهم. **وقيل**: لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب، واختلف في الجلوس عليه؛ **فقال بعض**: حرام ذلك. **وقال آخرون**: غير حرام، ويجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة من مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا تجزي صلاة الخوف إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها** شدة الخوف على نفسه، أو ماله، أو من يلزمه معونته، من سبع، أو سيل، أو نار، **والثاني** شدة الخوف من عدوّ عادٍ، **والثالث** كذلك شدة الخوف من عدو باغٍ كان متأولا، -ولم أجد ذلك في آثارهم-، أو غير متأول.

---

(١) زيادة من ق.

قال الناظر: هذا صحيح.

مسألة: ومنه: وصلاة الخوف على أربعة أنواع:

أحدها: أن يكون مقاوما لمن يخافه، أو منهزما، وحضرت الصلاة وهو لا يقدر على الركوع والسجود إلا بالإيماء، فإنه يجزيه أن يصلي كذلك، راكبا، أو نازلا، مستقبلا القبلة، أو غير مستقبل، إن لم يمكنه غير ذلك. **والثاني**: أن يكون كذلك، إلا أنه لا يقدر على الإيماء، ويقدر على القراءة، والتكبير، ونحوه؛ فإنه يجزيه أن يصلي على طاقته تلك كيف أمكنه.

والثالث: أن يكون كذلك، ولا يقدر على شيء مما ذكرنا؛ فإنه يصلى بالتكبير، لكل صلاة خمس تكبيرات للفريضة، إن كان قادرا على التكبير. **والرابع**: أن يكون مقاوما له، من غير اصطدام ولا انهزام، وكان الخائفون جماعة من خمسة رجال فصاعدا؛ فإمامهم من تجزي إمامته، إلا أنهم لا يقدرون أن يصلوا، حتى يحرس بعضهم ويصلي بعض؛ فإنه يجزيهم أن يصلي الإمام بطائفة منهم. (**قال الناظر**: وطائفة منهم في وجه العدوّ. **رجع**) بعد أن يحرم بهم جميعا، فإذا قام الإمام من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، قعدوا هم وتشهدوا /٢٧٩/ لأنفسهم، ثم تقدموا وجه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى والإمام قائم يصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد بهم، ويسلم ويسلمون؛ فيكون لكل طائفة منهم ركعة، والإمام ركعتان.

قال غيره: لم نجد تفسير الصفة صلاة الخوف عند المواقفة في الكتب الكبار من كتب أصحابنا في آثارهم فيما وطئه من الأثر مثل ما وجدناه في هذا، من

حسن بيان ذلك. وسمعت الشيخ سعيد بن بشير الصبحي يقول بذلك، والله أعلم.

(رجع) **مسألة: ومنه قال أبو إسحاق**: ولا يجوز قصر الصلاة في الخوف إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها** وجود الطائفتين، والإمام، **وأقل ما قيل** في الطائفة: رجلان. **وقيل**: أكثر، **والثاني** أن تكون طائفة يصلي بهم الإمام، وطائفة تحرس العدوّ، **والثالث** استقامة الخوف حتى يفرغ الآخرون منها.

وقال الناظر: هذا صحيح.

الباب الأربعون في صلاة المسجون و[١] المقهور و[٢] الممنوع عنها

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أهل السجن ما يصلون، وهل هم سواء أصحاب الأحداث، وأصحاب الديون؟ فهو سواء عندنا، على المقيم منهم أربع ركعات، وعلى المسافر ركعتان.

قال غيره: أما أصحاب الديون، والأحداث الخفيفة من المسافرين؛ فيقصرون، لا نعلم في ذلك اختلافا. وأما أصحاب الأحداث الكبيرة، والحبس الطويل؛ فقد اختلف فيهم في التمام والقصر، والقصر أصح.

مسألة: قال أبو سعيد في السلطان إذا حبس رجلا في منزل الرجل وحضرت الصلاة؛ أن يتوضأ في الماء الذي في منزل الرجل، ويصلي في أقل مضرة من مواضع المنزل، مما يؤدي به الفريضة، فإن لم يمكنه إلا بمضرة؛ صلى على ذلك، وكان عليه الضمان على معنى قوله.

قلت له: فإن صلى على بساط في المنزل، ولم يكن في ذلك مضرة، هل عليه ضمان؟ **قال:** عندي /٢٨٠/ أن الصلاة عليه استعمال له في الحكم، وأما في الاطمئنانة فإذا لم يحوله من مأمنه، (ع: منزله)، ولم يضره باستعماله؛ فأرجو أن لا ضمان عليه. **وقال:** إن الصلاة والقعود على البساط استعمال له، ويجوز له أن يحوله من موضعه، ويصلي مكانه، ثم يرده في موضعه، وهو مأمن، فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وأهل السجن يقصرون، أهل الدماء، والحبس، وغيرهم، إذا كانوا محبوسين في قرية لزمهم القصر فيها.

مسألة: والرهائن و[1] المعتقلون إذا كانوا مسافرين؛ جاز لهم الجمع، وعليهم صلاة السفر. وإن كانوا مقيمين؛ فعليهم التمام. وإن كانوا لا يدرون مقيمين، أو مسافرين؛ فالاحتياط لهم أن يصلوا صلاة الإقامة، وصلاة السفر.

مسألة: وأما الذي كان[2] مقهورا مع السلطان، أو غيره من القاهرين له، في قرية، أو صحراء، أو منعوه من الوضوء للصلاة؛ فإنه إذا كان منع الوضوء تيمم للصلاة، فإن منع الوضوء والتيمم؛ فتأمل التيمم في نفسه على سبيل من عدم الماء، والتراب، يضرب بيده في الهواء، ويمسح به وجهه. وإن منع ذلك، قدر ذلك في نفسه كما أمكنه. وإن منع الصلاة قياما؛ صلى قاعدا. وإن منع الركوع والسجود؛ صلى بالإيماء. وإن منع الحركة في ذلك، **فقيل:** يومئ ولو بحاجبيه، ويصلي الصلاة كما أمكنه في ذلك، قائما، أو قاعدا، أو على جنبه، بحركة، أو بغير حركة، وإن لم يكن إلا تقدير ذلك في نفسه؛ فعل.

مسألة: وعمن منع مملوكه لا يصلي صلاة حاضرة، حتى فات وقتها، قلت: ما يجب عليه؟ **فقد قيل:** في ذلك عليه كفارة. **وقيل:** عليه التوبة ولا كفارة عليه. وعلى العبد بدل الصلاة وهو **أحب إلي**.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ومن جواب محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: وإنما تجوز التقية في القول، لا في الفعل، وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم أنه لا يجوز /٢٨١/ لمسلم أن يعصي الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية، إلا أن يحال بينه وبين الفرائض من الصلاة؛ فإنه يصليها بما أمكن له من الصلاة، ولو بتكبير خمس تكبيرات، إذا حيل بينه وبينها.

مسألة: وعن رجل منع رجلا الصلاة حتى ذهب وقتها، أو جبره على الافطار؟ فأما الممنوع؛ فلا نرى عليه شيئا إلا الصلاة، إذا أمكن له ذلك صلى. وأما المانع؛ فلا نعرف عليه إلا الوزر، وأما الافطار، فإن كان في شهر رمضان وخاف القتل؛ فلا نرى عليه بأسا، والوزر على من جبره.

مسألة: في رجل كان مسجونا في سجن بعض أهل الجور، فلما حضرت صلاة الظهر، أوتي بماء فتوضأ وصلى صلاة الظهر، وأتبعها صلاة العصر قبل أن يجوز وقتها؛ خوفا أن لا يجد ماء بعد ذلك بجهل؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان في بلده، وليس هو في حد مما يجب عليه جمع الصلاتين، فصلى العصر في غير وقتها، ثم لم يصلها بعد ذلك في وقتها حتى فات وقتها؛ فقد ضيع صلاة العصر، ومن ضيع صلاة متعمدا لزمته التوبة، والكفارة، صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قيل: إذا كان جاهلا لذلك؛ فعليه البدل، ولا كفارة عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والأربعون فيمن ترك الصلاة حتى فات وقتها بغمى أو ارتداد أو سكر أو زوال عقل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أغمي عليه أياما، ثم أفاق، ولم يكن صلى، ولا أكل تلك الأيام؛ فلا بدل عليه في الصلاة. وأما الصيام في ذلك اليوم الذي أغمي عليه، وقد دخل في صومه؛ فصومه له تام. وإن أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم، فعليه البدل؛ لأنه دخل وهو لا يعقل، ولا ينوي صياما؛ فعليه البدل في مثل ذلك.

قال أبو محمد: على المغمي عليه أن يبدل الصلاة التي أغمي عليه وقد /٢٨٢/ حضر وقتها، ومتى أفاق[1] كان عليه بدلها. **وقال:** من أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى فات الوقت؛ إنه لا بدل عليه باتفاق، وأما النائم قبل دخول وقت الصلاة حتى يفوت وقتها؛ فعليه بدلها باتفاق.

مسألة: ومن ارتد عن الاسلام؛ لم يجب عليه إعادة ما كان ضيع من الصلاة، في حال ارتداده، بلا خلاف بين أحد.

مسألة: والصلاة تجب على من حصل منه الإيمان، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أجابوك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فاق.

والليلة»[١]، ومن ترك الصلاة من طريق الاستدلال (خ: الاستحلال)؛ كان مرتدا بذلك، يقتل إن لم يتب باتفاق.

مسألة: ولا تجوز صلاة السكران، ولا المغلوب على عقله؛ لأن الفرض لا يجوز إلا بنية، ومن لم يعقل بوجوب الفرض لم يجز فعله؛ لأنه لم يقصد إلى تأدية ما أمر الله به. وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها في وقتها، وقد غلط قوم في قولهم: إن السكران نُهي عن الصلاة في حين سكره، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، وليس التأويل على ما ذهبوا إليه؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض؛ لتشاغلهم عنها، ولا بفعل ما نهاهم عنه. والمعنى في ذلك أنه نهاهم عن السكر الذي لا يعقلون معه الصلاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى ذهب وقتها؟ فلا بأس عليه، وإن أغمي عليه بعد أن دخل وقتها؛ فعليه البدل.

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمد بن المسبح: أخبرني وضاح بن عقبة أنّ من أغمي عليه في النهار /٢٨٣/ فانتبه في النهار قبل الليل؛ فعليه بدل صلاة

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب قسم الصدقات، رقم: ١٣١٣٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٣٩٥؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٥.

النهار، ومن أغمي[١] عليه في الليل فانتبه في الليل قبل دخول النهار؛ فعليه صلاة الليل هكذا.

ومن غيره: قال وقد قيل: عليه بدل ما أغمي عليه، قعد قليلا أو كثيرا. **وقال من قال:** لا بدل عليه فيما أغمي عليه إلا الصلاة التي أغمي عليه فيها، إذا توانى عن الصلاة بعد دخول وقتها بقدر ما لو قام إلى الصلاة توضأ وصلى صلاة[٢]، انتبه في وقتها بقدر ما يقوم يتوضأ في وقتها ويصلي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيما يقضي المغمي عليه من الصلاة إذا أفاق؛ **فقالت طائفة:** لا قضاء عليه، كذلك قال ابن عمر، وطاووس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. **وقالت طائفة:** يقضي الصلاة كلها، روي هذا القول عن عمار بن ياسر، وعمران بن الحصين، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل. **وقالت فرقة ثالثة:** يقضي صلاة يومه وليلته، هذا قول إبراهيم النخعي، وقتادة، وإسحاق، وحماد، واختلف فيه عن الثوري؛ **فقال مرة:** إذا غمي عليه يوما وليلة؛ قضى، وإن غمي عليه أكثر من ذلك؛ لم يقض، وبه قال أصحاب الرأي. **وقال عن الثوري:** إنه كان يعجبه في المغمي عليه أن يقضي يوما وليلة، **وقال** الزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري: إن أفاق نهارا، صلى الظهر والعصر. وإن أفاق ليلا، صلى المغرب والعشاء. **وقال الشافعي:** إن أفاق قبل المغرب بركعة؛ صلى الظهر والعصر، وإن

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غمي.

(٢) زيادة من ق.

أفاق قبل المغرب بركعة؛ فعليه المغرب والعشاء. **وقال مالك**: إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ولو لم يبق إلا قدر ما يصلي فيه إحداهما؛ صلى العصر. والجواز عنده في إقامته قبل طلوع الفجر، في صلاة المغرب والعشاء كذلك. /٢٨٤/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف الأشياء داخلة في معنى الاختلاف، وإن لم تكن منصوصة؛ وذلك أنه ليشبه من قولهم: إنه لا إعادة عليه في شيء مما أغمي عليه فيه، إلا صلاة أغمي عليه فيها في وقتها، أو صلاة أفاق فيها بقدر ما يصليها، وكذلك في الأول، إذا أغمي عليه في وقتها من بعد أن مضى من وقتها قدر ما لو قام توضأ وصلى. **وقال من قال** مجملا: إن عليه الإعادة ما أغمي عليه في وقته من الصلوات، وما أفاق في وقته بغير تفسير؛ فكأنه إذا أغمي عليه في وقت صلاة كائنا ما كان في وقتها، كان عليه إعادتها إذا أفاق. وإذا أفاق في وقت صلاة؛ فعليه الصلاة لها، ولا إعادة عليه فيما سوى ذلك. **وقال من قال**: عليه إعادة صلاته يوم وليلة، ولو أغمي عليه أكثر من ذلك، ولا إعادة عليه فيما بقي. **وقال من قال**: عليه إعادة جميع ما أغمي عليه في وقته، في جميع الصلوات، فما كان من قولهم ذلك كله فهو داخل في هذا، بمعنى الترخيص والتشديد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني والأربعون في صلاة من لم يقر دمه من جرح أو رعاف

من كتاب بيان الشرع: أخبرنا أبو مروان بن [عبد الله][(١)] أن سليمان بن عثمان ومسعدة وعلي بن عزرة سئلوا عن رجل أصابه جرح فلم يقر دمه، ولم يقدر على سده، ويخاف فوت الصلاة؟ **فقالوا:** يصلي.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنه إذا كان دمه مسترسلا، ولم يقدر على أن يحشوه؛ فإنه يتوضأ، بعد أن يستبرئ أمره في آخر وقت الصلاة، ولا يخاطر بها، ثم يتيمم لسيلان الدم ويصلي. **وقد قيل:** ليس عليه تيمم ويتوضأ، والتيمم **أحب إلي** إن أمكنه. وإن كان الدم يسيل منه على شيء من بدنه[(٢)] إن صلى قائما، وإن صلى قاعدا لم يسل /٢٨٥/ على شيء من بدنه، أو ثيابه؛ **فقد قيل:** إنه يصلي قاعدا، أو يجعل للدم إناء يسيل فيه، ويتقي به عن نفسه، وثيابه، ويصلي بالإيماء إن لم يمكنه السجود، إلا بمس الدم ثيابه، أو بدنه. **وقد قيل:** إنه بمنزلة المستحاضة في سيلان الدم الذي لا يقر، ويجمع الصلاتين، ويتوسطهما.

مسألة: وإذا رعف الرجل في صلاته؛ فليقتل[(٣)] (خ: فلينفتل) فليتوضأ، وليكمل ما بقي من صلاته ما لم يتكلم.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (١٤/٢٤٢). وفي النسخ: عبيد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يديه.

(٣) ق: فليقبل.

قال أبو سعيد في جواب منه: إن في ذلك اختلافا؛ **قال من قال:** يبتدئ الصلاة، ولا يعتدّ بما صلى، ولو لم يتكلم، ولم[١] يحدث حدثا. **وقال من قال بهذا القول:** إنه يبني على صلاته، ما لم يحدث أو يتكلم.

مسألة: ومن رعف ولم يقصر عنه الدم؛ فليحش أنفه، فإن لم يمسكه الحشو؛ فليقعد، ويومئ ويتقي ثيابه، ويجعل بين يديه طستا[٢]، أو رمادا، أو بطحا[٣]، أو ترابا.

مسألة: ومن أصابه جرح فعصبه، وحضرت الصلاة فقام يصلي، فلمّا أحرم دفع الدم من الجرح؛ فلينظر ما لم يخف فوت الصلاة، فإن خاف فوتها؛ توضأ ويصلي.

مسألة: ومن رعف ولم يقرّ دمه، ولم ينقطع؟ إنه يصلي قاعدا، ويتوقى ثيابه أن يصيبها الدم، ولتكن صلاته جلوسا في رمل، أو رماد، حيث لا ينتثر الدم به فيحفر بين يديه خبة، ليقطر الدم، ويصلي كما أمكنه لطهارة الماء، إلا موضع الحدث إذا لم يمكنه سدَّه، وما لا يمنع من خروجه، هكذا قال أصحابنا. **وقال بعضهم:** يتيمم لما بقي من موضع طهارته. والنظر يوجب عندي أن المرعوف، ومن لم يقرّ دمه أن الجمع للصلاتين يجزيه قياسا على المستحاضة، وهذا أشبه بأصول أصحابنا؛ لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة، وكذلك المسافر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لو.

(٢) الطَّسْتُ من آنية الصُّفْر أُنثى وقد تُذَكَّر. لسان العرب: مادة (طست).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يطحا.

والمبطون. والذي اخترناه فيمن رعف أو كان في معناه، فلم ينقطع دمه أن الجمع له جائز، وفي صلاته قاعدا /٢٨٦/ نظر، والله أعلم.

مسألة: ومن صلى وبه دم لم يمكنه غسله؟ صلى كما أمكنه في جبائر أو غيرها، ولا إعادة عليه.

مسألة: ومن أصابه الرعاف؟ صلى قاعدا بالإيماء، ويكون الدم يقطر في الأرض، ويجوز له إن قدر أن يحتمل في منخريه ما يمسك به الدم أن يصلي قائما، ويتسوف ثيابه، أن لا يقطر عليها الدم.

مسألة: ومن انطلق من حلقه عرق يرمي الدم، فدام به وحضرته الصلاة؟ صلى قائما، وبزق عن يمينه، وشماله ويتوقى ثيابه.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: ومن انتقضت صلاته ببعض الأحداث؟ فإنه يستأنف الصلاة إلا في القيء، والرعاف، فإن الأثر الذي يختلف فيه أن من عناه في صلاته قيء أو رعاف؛ انفتل فتوضأ، وبنى على صلاته، إن شاء في موضعه، وإن شاء في غيره، ولا يضرّه مشيه إلى الوضوء، ولا حمل نعله، وثيابه، وإسقاء[1] الماء لوضوئه. وإن كان إماما، ففي **بعض القول**[2] الرأي: أن يجوز أن ينتظره القوم حتى يتوضأ، ويتم بهم صلاتهم. **وفي قول آخر:** إنهم لا ينتظرونه. وهذا الرأي **أحب إلي**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إشقاء.

(٢) زيادة من ق.

(**ومن غيره: قال محمد بن المسبح**: لا ينتظر؛ لأن الأثر جاء أن يقدم رجلا (**رجع**) وإن تكلم صاحب القيء والرعاف بشيء مما ينقض على المصلي صلاته، ولو قال: بسم الله؛ انتقضت صلاته، وإن كان عليه أن يستأنف إذا توضأ، وكذلك إن مسته نجاسة، أو خرج منه دم أو غيره مما ينقض الصلاة؛ انتقضت صلاته، ويستأنف الصلاة إذا توضأ.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن صلى مع الإمام ركعة ثم انصرف؛ لقيء أو رعاف فتوضأ، ثم رجع، وقد صلى الإمام فأدرك معهم الركعة الآخرة؟ **قال**: يستأنف الصلاة، والقياس غير هذا، ولكن يدع /٢٨٧/ القياس، ويأخذ بالاحتياط.

قال غيره: وقد قيل هذا. **وقال من قال**: إنه يستعد بما مضى من صلاته، ويدخل فيما بقي من الصلاة، ويبدل ما فاته من فراقهم[١].

مسألة: قلت له: فإنه لما أراد أن يتوضأ، قال: بسم الله؟ أخاف أن يفسد عليه ما مضى من صلاته، ويستأنف الصلاة.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي في يده جرح ولم يقر دمه، وحشاه، وهو يتبع؟ فما أحب له أن يؤم الناس، ويقدم غيره، والله أعلم. ومن أصابه القيء يوما وليلة ولم ير منه إفاقة؛ صلى قاعدا، ويكون قدامه رماد، ويرمي عليه القيء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فارقهم.

مسألة: ومن كان في كفه قرحة، وركبتاه لا يقدر أن يضعهما على الأرض؟ فإن أمكنه أن يسجد ولا يؤذيه؛ فليسجد، وإن لم يقدر على ذلك؛ فليومئ.

مسألة: ومن ابتلي بالتقطير في الصلاة؟ فإن شبه له وهو يقدر في الصلاة أن قد قطر منه شيء؛ فليمض على صلاته، فإذا فرغ فلينظر؛ فإذا رأى بللا فليتوضأ، وليعد الصلاة، وإن لم ير شيئا؛ فلا إعادة عليه. وإن كان يقطر الماء لا ينقطع؛ فليحش ذكره بالقطن، ويجعل ذكره في كيس فيه تراب نظيف؛ فإذا فرغ نظر، فإن رأى بللا ألقى ذلك التراب، وجعل غيره عند كل صلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

*****

تم الجزء الثاني والعشرون في صلاة الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة السفر، والمريض، وفي الصلاة في السفينة، والمسايفة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث والعشرون في صلاة الجمعة، والتراويح، والنوافل، من كتاب قاموس الشريعة بقلم الفقير لله: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على محمد وآله وسلم. وكان تمام هذا الكتاب نهار الثاني والعشرين من شهر جمادى الأول سنة ١٢٧٢ هـ. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. كتبه حمد بن محمد الخميسي.

الجزء الثالث والعشرون

في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح

وصلاة الخسوف والاستسقاء والنوافل

جدول المحتويات

الباب الأوّل في تارك الجمعة، وبيان لزومها ١٣
الباب الثاني في الجمعة على النساء والعبيد و الصبيان والمسافرين ١٨
الباب الثالث في بيان أقلّ من تنعقد به الجمعة، وفي الإمام إذا تفرّق عنه الناس ٢٢
الباب الرابع في الأمصار التي تجب فيها الجمعة ٢٥
الباب الخامس في صلاة الجمعة خلف الجبابرة ٨١
الباب السادس ما يجب به العذر عن حضور الجمعة ٩٣
الباب السابع في إمامة العبد في صلاة الجمعة ٩٥
الباب الثامن [فيمن صلّى]() الظهر وحضر الجمعة ٩٦
الباب التاسع فيمن فسدت عليه صلاة الجمعة، كيف يصليها؟ ٩٨
الباب العاشر فيمن سبقه الإمام في صلاة الجمعة ١٠٣
الباب الحادي عشر في الاغتسال يوم الجمعة ١٠٧
الباب الثاني عشر في المكان الذي تؤتى منه الجمعة من القرب والبعد..... ١١٢
الباب الثالث عشر في الرواح إلى الجمعة والسعي إليها ١١٥
الباب الرابع عشر في الخطبة للجمعة ١١٩
الباب الخامس عشر في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ١٤١
الباب السادس عشر في الإمام إذا سافر هل تلزمه الجمعة ١٥٧
الباب السابع عشر في أقلّ ما يكون مدركًا للإمام ١٦٠
الباب الثامن عشر في البيع يوم الجمعة ١٦٣
الباب التاسع عشر جامع لمعانٍ شتّى في صلاة الجمعة ١٦٧

الباب العشرون في وجوب صلاة العيدين ١٧٥
الباب الحادي والعشرون في الصلاة قبل صلاة العيد ١٨٢
الباب الثاني والعشرون في الاغتسال يوم العيد ١٨٦
الباب الثالث والعشرون في المكان الذي يصلّى فيه من البلد صلاة العيد.. ١٨٨
الباب الرابع والعشرون في الوقت الذي يصلّى فيه صلاة العيد، وإذا صحّ خبر العيد بعد الزوال أو في الليل ١٩٣
الباب الخامس والعشرون في صلاة العيد هل فيها أذان وإقامة؟ ١٩٩
الباب السادس والعشرون في ذكر الأكل قبل الخروج لصلاة العيد ٢٠١
الباب السابع والعشرون في المكان الذي يؤتى منه لصلاة العيدين() ٢٠٤
الباب الثامن والعشرون في خروج النساء والصبيان والعبيد للعيد، وفي المشي والركوب ٢٠٦
الباب التاسع والعشرون في صفة صلاة العيدين ٢١٣
الباب الثلاثون في التكبير في حال الخروج إلى() صلاة العيدين ٢٢١
الباب الحادي والثلاثون فيمن زاد أو نقص في [تكبير صلاة]() العيدين ... ٢٢٤
الباب الثاني والثلاثون فيمن قدّم القراءة قبل التكبير في صلاة العيد أو زاد أو نقص في التكبير ٢٢٨
الباب الثالث والثلاثون فيمن صلّى بالجماعة صلاة العيد، ثمّ حضر() جماعة فصلّى بهم ثانية ٢٣٢
الباب الرابع والثلاثون في صلاة العيدين جماعة بعد جماعة في بلد واحد... ٢٣٤
الباب الخامس والثلاثون فيمن خاف فوات صلاة العيد فتيمّم وصلّى..... ٢٣٥
الباب السادس والثلاثون في أقلّ ما تنعقد به صلاة العيد..... ٢٣٧

الباب السابع والثلاثون في صلاة العيدين، هل تلزم العبيد والنساء والمسافرين()؟ ٢٣٨
الباب الثامن والثلاثون فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في صلاة العيد..... ٢٤٢
الباب التاسع والثلاثون في الأصمّ إذا لم يسمع تكبير الإمام..... ٢٤٩
الباب الأربعون جامع لمعانٍ شتّى في صلاة العيدين ٢٥٢
الباب الحادي والأربعون في حدود صلاة العيدين() ٢٦٧
الباب الثاني والأربعون في التكبير في أيّام التشريق دبر كلّ صلاة ٢٦٨
الباب الثالث والأربعون فيمن صلّى مع الإمام صلاة العيد ثمّ انتقضت صلاته، كيف يصليها؟ ٢٧٣
الباب الرابع والأربعون في صلاة القيام والتراويح في شهر رمضان ٢٧٤
الباب الخامس والأربعون في صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة ٣٠٠
الباب السادس والأربعون في صلاة الاستسقاء ٣١٠
الباب السابع والأربعون في صلاة الضحى ٣٢٠
الباب الثامن والأربعون في الأوقات التي لا تجوز() فيها الصلاة ٣٢٥
الباب التاسع والأربعون في صلاة التطوّع والنوافل ٣٣٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيّد رقم ٢٣/٠١ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيّد، رقمها (٢٣/٠١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: أبو صالح محمد بن راشد بن حميّد النوفلي.

تاريخ النسخ: ٢٢ ذو الحجة ١٣١٣هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١ في تارك الجمعة وبيان لزومه. ومن جامع أبي محمد: والجمعة يجب فرضها على من تصح فيه...".

نهاية النسخة: "... أو يمضي من الليل الثلث، فهذا الذي عليه العمل، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

تاريخ النسخ: ١٢٨٥هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

العرض: ورد في آخر الجزء: "قد تمّ قراءة. كتبه يحيى بن خلفان في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣١١".

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧١ صفحة.

بداية النسخة: "باب١ في ترك الجمعة وبيان لزومها. ومن جامع أبي محمد رحمه الله: والجمعة يجب فرضها على من تصح فيه ...".

نهاية النسخة: "... فقد أساء ولا كفارة عليه".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد بن علي بن محمد البلوشي.

تاريخ النسخ: شعبان ١٢٩٨هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٧ صفحة.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

بداية النسخة: "ربّ يسّر وأعن ووفق وسدد وسهل لما فيه رضاك يا كريم. باب في تارك الجمعة وبيان لزومها. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن جامع أبي محمد: والجمعة يجب فرضها على من تصح فيه ...".

نهاية النسخة: "...أو يمضي من الليل الثلث، فهذا الذي عليه العمل، والله أعلم".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- تتميز النسختان الأصل و(ق) بزيادات على النسخة (ث) أغلبها عبارة عن مسائل في بضعة أسطر، كما أن النسخة الأصل أضبط من حيث العموم من النسخة (ق)، ولا يوجد فيها خلط في ترتيب الأوراق كما في النسخة (ق).

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الخامس عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

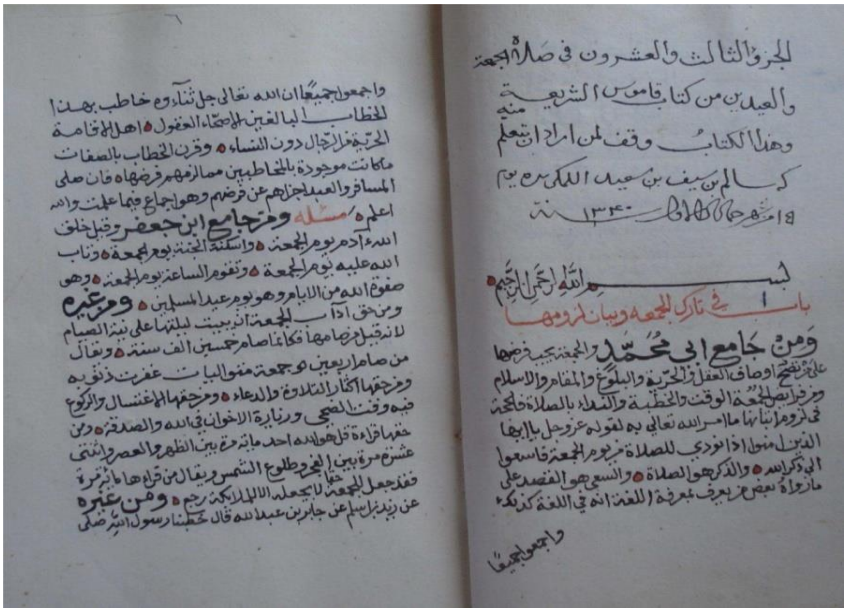

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

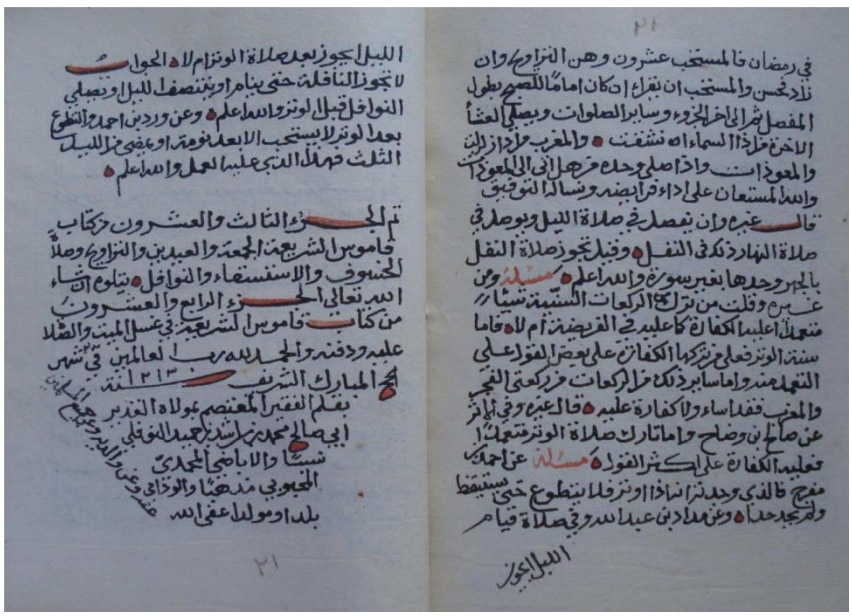

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

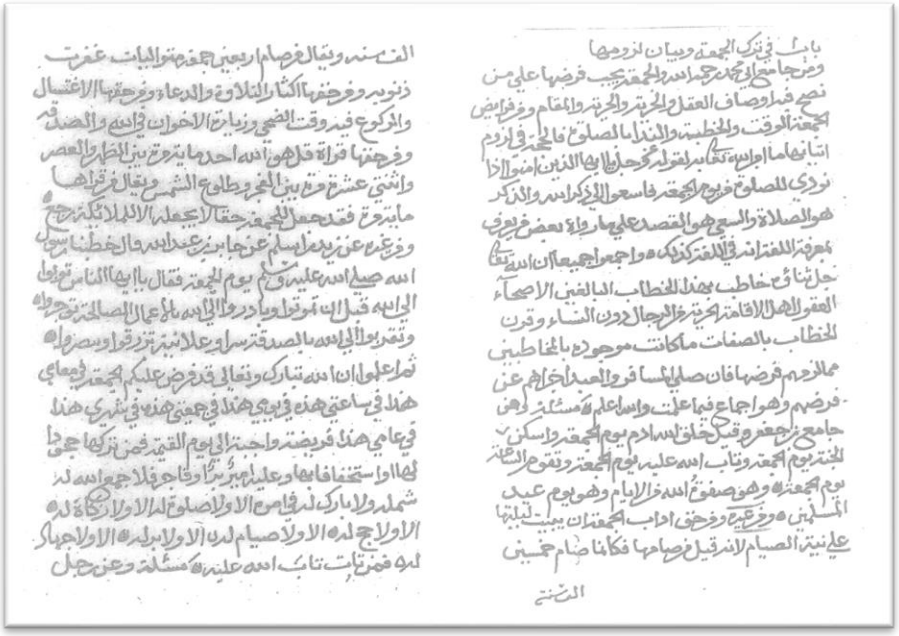

باب في ترك الجمعة وبيان لزومها

ومن جامع ابي محمد رحمه الله الجمعة يجب فرضها على من
نصح فيها وصاف العقل والحرية والحرية والمقام ومن فرايض
الجمعة الوقت والخطبة والنداء بالصلوة فالجمعة فرايض لزوم
اثباتها اما ادلة كتابه لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والذكر
هو الصلاة والسعي هو القصد على ما روى بعض من يعرف
بمعرفة اللغة انه في اللغة كذلك واجمعوا جميعا ان الله تعالى
جل ثناؤه خاطب بهذا الخطاب البالغين الاصحاء
العقول اهل الاقامة الحرية من الرجال دون النساء وقرن
الخطاب بالصفات ما كانت موجودة بالمخاطبين
مما لزمهم فرضها فان صلى المسافر والعبد اجزاهم عن
فرضهم وهو اجماع فيما علمت والله اعلم مسئلة ومن
جامع بن جعفر وقيل خلق الله ادم يوم الجمعة واسكن
الجنة يوم الجمعة وتاب الله عليه يوم الجمعة وتقوم الساعة
يوم الجمعة وهو صفوة الله من الايام وهو يوم عيد
المسلمين ومن غيره ومن حق اداب الجمعة ان يبيت ليلتها
على نية الصيام لانه قيل من صامها فكانما صام خمسين

الف سنة

الف سنة ويقال من صام اربعين جمعة متوالية غفرت
ذنوبه ومن حقها اكثار التلاوة والدعاء ومن حقها الاغتسال
والركوع فيه وقت الضحى وزيارة الاخوان في الله والصدقة
ومن حقها قراءة قل هو الله احد مائة مرة بين الظهر والعصر
واثنتي عشرة مرة بين الفجر وطلوع الشمس ويقال من قرأها
مائة مرة فقد جعل للجمعة حقا لا يجعله الا الملائكة مرة
ومن غيره عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا الى الله بالاعمال الصالحة قبل ان
تقهروا الى الله بالصدقة سرا وعلانية تزرقوا وتنصروا
ثم اعلموا ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي
هذا في ساعتي هذه في يومي هذا في جمعتي هذه في شهري هذا
في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا
لها او استخفافا بها وعليه امير بر او فاجر فلا جمع الله له
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكاة له
الا ولا حج له الا ولا صيام له الا ولا بر له الا ولا جهاد
له فمن تاب تاب الله عليه مسئلة وعن رجل

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

المغرب والعشاء الاخرة هو الذين يباهي الله بهم الملائكة
وهي ساعة الغفلة والله اعلم مسئلة من كتاب
مختصر الخصال قال ابو اسحاق روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الصلاة خير موضوع فمن شاء زاد ومن شاء
نقص قال وليس لذلك حد لازم لكن يستحب للمرء ان لا
يقتصر في كل يوم وليلة على اقل من ثلاثين ركعة تطوعا منها
ثمان ركعات ما بين طلوع الشمس الى وقت زوالها
واربع ركعات بعد الزوال واربع بعد صلاة الظهر واربع
ركعات بعد صلات المغرب واربع ركعات قبل صلاة
العتمة واربع ركعات بعد صلاة العتمة وركعتين قبل
الصبح الا في رمضان فالمستحب عشرون وهن التراويح وان
زاد فحسن والمستحب ان يقرأ ان كان اماما المصبح بطول
المفصل ثم الى اخر جزء وسائر الصلوات ويصلي العشاء
الاخرة اذا انشقت والمغرب من اخر المزلت والمعوذات
واذا صلى وحده من هذه الى المعوذات والله المستعان
على ادائها وقرائه ونسأله التوفيق فان قدر وان يفصل
في صلوة الليل ويوصل في صلاة النهار ذلك افضل

وقيل تجوز صلاة النفل بالجمع وحدها بغير سورة والله اعلم
مسئلة ومن غيره وقلت من ترك فرائض الركعات السنة شيئا
متعمدا عليه الكفارة كما عليه في الفريضة ام لا فاما سنة
الوتر فعلى من تركها الكفارة على بعض القول على المتعمد منه واما
سائر ذلك من الركعات من ركعتي الفجر والمغرب فقد اساء ولا
كفارة عليه تمت

تم الجزء الثالث والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في صلوة الجمعة
والعيدين والتراويح والنوافل بتمامها ان شاء الله الجزء الرابع
والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في عبد الميت
والصلاة عليه ودفنه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وصلى الله عليه وسلم
وصلى الجمعة والاثنين
هذا الكتاب مال الشيخ الامام الرضي الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي
من قبله الله اياه واطرفه لعناه كنز المغفور الخفيف الراجي الرحيمة
فرحمه الله محمد بن شامس بن عيسى الخميسي سنة ١٢٨٩
سيدنا المنصور في ثمن شوال من رقيب

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

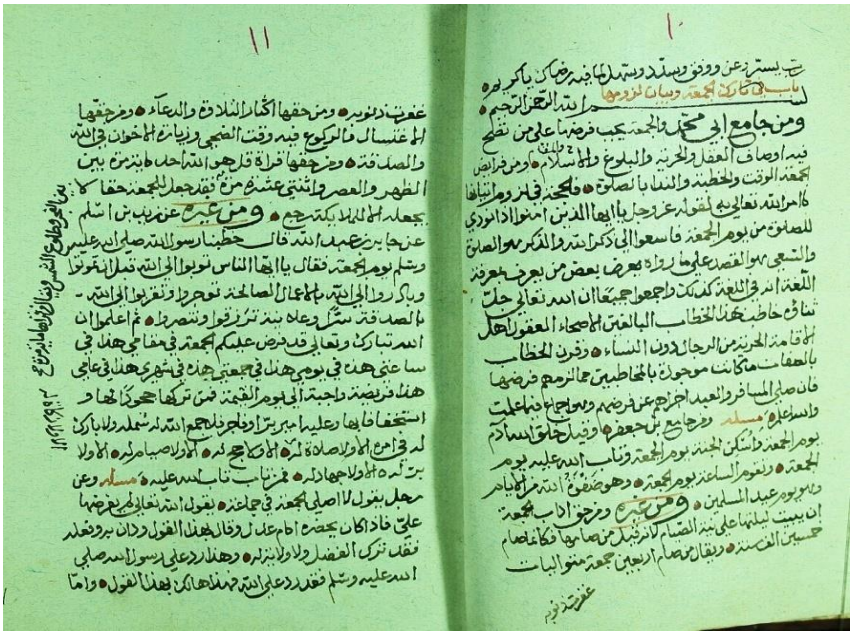

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

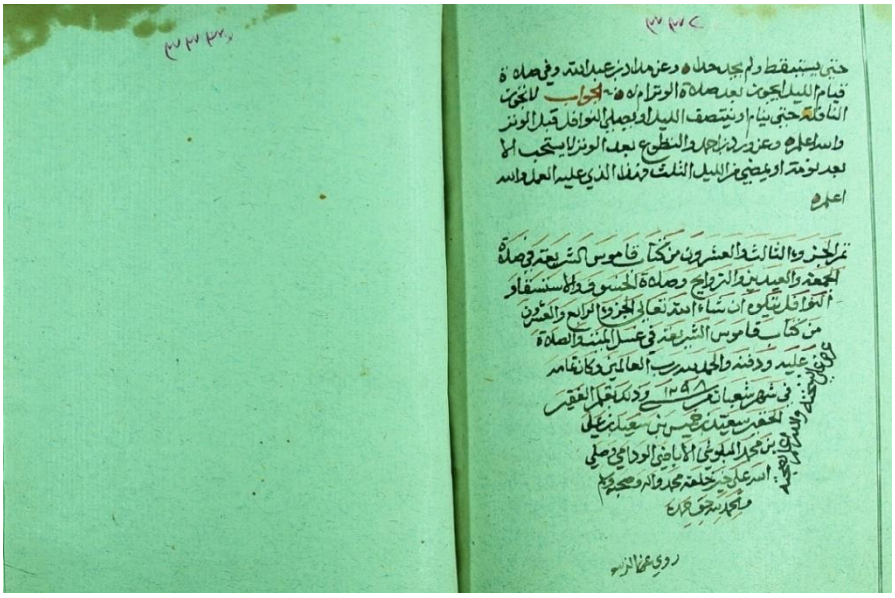

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في تارك[1] الجمعة، وبيان لزومها

ومن جامع أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجمعة يجب فرضها على من تصحّ فيه أوصاف العقل والحريّة والبلوغ[2] والمقام والإسلام. ومن فرائض الجمعة: الوقت والخطبة والنداء بالصلاة، فالحجّة في لزوم إتيانها ما أمر الله تعالى به؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، والذكر: هو الصلاة، والسعي: هو القصد، على ما رواه بعض من يعرف بمعرفة اللغة أنّه في اللغة كذلك. /٥/ وأجمعوا جميعا أنّ الله تعالى جلّ ثناؤه خاطب بهذا الخطاب البالغين الأصحّاء العقول، أهل الإقامة، الحريّة، من الرجال دون النساء، وقرن الخطاب بالصفات ما كانت موجودة بالمخاطبين ممّا لزمهم فرضها، فإن صلّى المسافر والعبد أجزاهم عن فرضهم، وهو إجماع فيما علمت، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: خلق الله آدم يوم الجمعة، وأسكنه الجنّة يوم الجمعة، وتاب الله عليه يوم الجمعة، وتقوم الساعة يوم الجمعة، وهو صفوة الله من الأيّام، وهو يوم عيد المسلمين.

ومن غيره: ومن حقّ آداب الجمعة أن يبيت ليلتها على نيّة الصيام؛ لأنّه قيل: من صامها فكأنّما صام خمسين ألف سنة، ويقال: من صام أربعين جمعة متواليات غفرت ذنوبه. ومن حقّها إكثار التلاوة والدعاء، ومن حقّها الاغتسال،

---

(١) ث: ترك.

(٢) ث: الحرية.

والركوع فيه وقت الضحى، وزيارة الإخوان في الله، والصدقة، ومن حقّها قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّة، بين الظهر والعصر، واثني عشرة مرّة بين الفجر وطلوع الشمس، ويقال: من قرأها مائة مرّة فقد جعل للجمعة حقّا، لا يجعله إلا للملائكة.

(رجع) ومن غيره: عن زيد من أسلم عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ /٦/ يوم الجمعة فقال: «يا أيها النّاس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا إلى الله بالأعمال الصالحة تؤجروا، وتقرّبوا إلى الله بالصدقة سرًّا وعلانيّةً ترزقوا وتنصروا، ثمّ اعلموا أنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه، في يومي هذا، في جمعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها جحودا لها، أو استخفافا بها، وعليه أمير برّ أو فاجر؛ فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صيام له، ألا ولا برّ له، ألا ولا جهاد له، فمن تاب تاب الله عليه»[١].

مسألة: وعن رجل يقول: لا أصلّي الجمعة في جماعة، يقول[٢]: إنّ الله تعالى لم يفرضها عليّ، فإذا كان بحضرة إمام عدل، وقال بهذا القول ودان به، وفعله؛ فقد ترك الفضل، ولا ولاية له، وهذا ردّ على رسول الله ﷺ، ومن ردّ على رسول الله ﷺ فقد ردّ على الله، فهذا هالك بهذا القول. وأمّا الذي يقول: ليس في

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٨١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٨٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٧٠.

(٢) ث: بقول.

عمان جمعة، فإذا كان بها إمام عدل أخذ الإمامة عن مشورة العلماء، ولم يحدث في دينه حدثا يخرجه من الإمامة، فهو على ما ذكرت لك من الأوّل، وأمّا إذا كانت عمان في أيدي الجبابرة، فقال ذلك ودان به لم تزل /٧/ ولايته، التي ذكرت أوّلا، وهو على ولايته.

قال غيره: أمّا في صحار من عمان، **فقد قيل**: إنّها ثابتة على كلّ حال مع أهل العدل وأهل الجور، فإذا دان أنّها لا تجوز في صحار (خ: بصحار)[1] فقد دان بمخالفة الحقّ، وهلك بذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من ترك الجمعة ثلاث جمع بلا عذر فهو هالك، وذلك حيث تلزم الجمعة إلا أن يتوب.

قال غيره: عرفت أنّه إذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات من غير عذر، فهو هالك على ما شرط وذكر، وقال: سمعت **ابن عبّاس يقول**: من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

مسألة: وبلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه خرج يوما يريد الجمعة فتلقاه الناس منصرفين، فشقّ ذلك عليه يومئذ، وقال: اللهم لك عليّ أن لا أعود، وكان يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجّاج.

وأخبرنا قرة بن عمر الأزرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وكان حبرا فاضلا- أنهم تهيؤوا للخروج إلى مكّة حجّاجا لثمانٍ بقين من ذي القعدة فمرّوا بحاجب بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يريد الخروج معهم، وذلك غداة الجمعة، فقال لهم حاجب: إنّ في نفسي من

(١) زيادة من ث.

الجمعة حاجة، فقال له أصحابه: -يرحمك الله- ذهبت الأيام[١] ونخاف الفوت، فقال لهم: امضوا أنتم، وتخلّف عنهم، حتّى /٨/ جمع، ثم خرج فلحقهم بموضع يقال له: "الرحيل" مرحلتين من البصرة كراهية لتركها، ورغبة في إتيانها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها إنسان، وهو قائم يصلّي، يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إيّاه، وأشار النبي بيده يلقنها»[٢]. واختلفوا في وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ فروينا **عن أبي هريرة أنّه قال:** هي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. **وقال الحسن البصري وأبو العالية:** هي عند زوال الشمس. **وفيه قول ثالث:** وهو إذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة، روي ذلك عن عائشة. وروينا عن **الحسن البصري أنّه قال:** هو إذا قعد الإمام على المنبر حتّى لعلّه يفرغ. **وقال أبو ثور:** هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة. **وقال أبو السوار**[٣] **العدوي:** كانوا يرون الدعاء يستجاب ما بين [مرتفع الشمس ويسيرة إلى أن تدخل الصلاة ذراع][٤]، وروينا هذا القول عن أبي ذرّ. **وفيه قول ثامن:** إنّها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس، كذلك قال أبو هريرة، وبه قال طاووس وعبد

---

(١) ث: الإمام.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٣٥؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، رقم: ٨٥٢. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٣٢.

(٣) هذا في كتاب الإشراف، المجلد الثاني/٨٢. وفي النسخ الثلاث: سفيان.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف (٥٣٢/١): "أن تزول الشمس إلى وقت أن يدخل الصلاة. وفيه قول سابع وهو: إنها ما بين أن ترجع الشمس بشبر إلى ذراع".

الله بن سلام، وحكي عنه أنّه قال: لو قسم إنسان جمعة في جميع /٩/ أتى على تلك الساعة. وروينا عن ابن عمر أنّه قال: إن طلب حاجة في يوم يسير.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: الله أعلم، **ومعي** أنّه إنّما يستجيب الله للمؤمنين، ويتقبل أعمال المتّقين، ولا يصلح عمل المفسدين، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولا نقول: إنّ وقتا من الأوقات يدعى الله فيه بصدق وإخلاص إلا رجي فيه الإجابة، ولا وقت من الأوقات يستجيب الله فيه لعدوّ من أعدائه دعاء ينفعه ما يستجيب له فيه، وإن عجل في الدنيا فغير نافع له، بل هو غرور واستدراج.

مسألة: قال أبو إسحاق: وسنن العيدين اثنا عشر خصلة: **أحدها:** أن يصلّيها من وجبتا عليه، ومن لا يجبان عليه من الرجال والنساء. **الثانية:** أن يصلّيهما[1] خارج البلد إلا من ضرورة، إلا أهل مكة وبيت المقدس. **الثالثة:** إظهار التكبير صباحيهما قبل الصلاة. **الرابعة:** ترك الطعام خاصّة الأضحى حتّى يفرغ من صلاته. **الخامسة:** أن يطعم صبيحة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى. **السادسة:** اللباس الحسن. **السابعة:** أن يبتدئ بالتكبير غير التكبير الأصلي. **الثامنة:** الخطبة. **التاسعة:** أن يبتدي بالتكبير /١٠/ قبل التحميد في الخطبة الأولى والثانية. **العاشر:** السكتة بين الخطبتين. **الحادي عشر:** الغسل. **والثاني عشر:** مسّ الطيب.

قال الناظر: هذا صحيح، والله أعلم. [...][2].

---

(١) ث: يصليها. وفي ق: لا يصليهما.

(٢) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل نصف صفحة.

الباب الثاني في الجمعة على النساء والعبيد والصبيان والمسافرين

ومن جامع أبي محمّد: وليس على النساء والعبيد والصبيان /١١/ والمسافرين جمعة، فمن حضرها منهم وصلاها أجزته عن فرضه، بإجماع الأمة، وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في دارها أفضل لها من صلاتها في مسجد جماعة»[١]؛ فلذلك لم تجب عليها الجمعة، ولأنّ الجمعة إذا لم تجب إلا على أهل الأمصار، فليس العبد من أهلها؛ لأنّ[٢] المصر لمواليهم، ولأنّه في الأحرار، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩] وليس للعبيد من البيع إلا ما أذن لهم فيه بعد إذن مولاه، والآية فيمن له ذلك.

مسألة: ومنه: وقال أصحابنا: ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة، والإجماع على ذلك، وإذا حضروها صلّوها مع الإمام، وسقط الفرض عنهم، وفي نفسي من ذلك شيء؛ لأنّهم أتوا بما لم يؤمروا به، وتركوا الفرض الذي أمروا به، فأرى الفرض باقيا عليهم، والله أعلم، ولا حظّ للنظر مع الاتفاق والنص.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم»[٣] فالجمعة ساقطة عن النبي (خ:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم: ١٦٩٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤٨٢، ٢٩٥/٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا. وفي ق: لا.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٧٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الإقرار، رقم: ١١٤٥٣.

الصبيّ) والصبيان بدلالة الكتاب والسنّة والاتفاق، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنّهن إن حضرن الإمام فصلّين معه أنّ ذلك يجزئ عنهنّ، وأجمعوا على /١٢/ أنّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم. واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد؛ **فقالت طائفة**: الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدّي الفريضة، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة. **وقال الأوزاعي**: إذا كان مخارجا[١] أدّى ضريبته؛ فعليه الجمعة. **وقال قائل**: الجمعة على العبيد كهي على الأحرار، غير أنّ لهم أن يتخلّفوا عنها إذا متعتهم[٢] السادة. **وقال أكثر أهل العلم**: ليس على العبيد جمعة، كذلك قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، روينا ذلك عن عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبيد.

قال أبو سعيد: يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه لا جمعة على الصبيان، ولا النساء، ولا العبيد، وأحسب أنّ في ذلك معاني ما يروى عن النبي ﷺ، وهذا ما يستدلّ عليه في حكم المخصوصات أنّه لا يلحق معاني العبيد، وإنّما على العبيد أحكام العموم من الصلاة والصوم والإخلاص لله بالطاعة، وما أشبه ذلك، وأمّا ما ينتقل من حال إلى حال من أحكام الرجال والنساء فيخصّ بعضا دون بعض، فوجدناه منتقلا عن العبيد من الحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك الجمعة والجماعة يخرجان على معنى الخصوص، وقد يلزم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: محارجا.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: منعتهم.

معاني قول أصحابنا /١٣/ الجمعة من كان دون (ع: الفرسخين) من المسجد الجامع الذي فيه الصلاة. وتزول في معاني قولهم عمّن جاوز الفرسخين، ولو كان حيث ليس بمسافر في موضع الجمعة لاتصال المصر.

ومنه: قال أبو بكر: قال كثير من أهل العلم: لا جمعة على المسافر، كذلك قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء، وهو قول مالك والثوري[1] وأحمد وإسحاق. وقد روينا **عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال:** ليس على المسافر جمعة. وأقام أنس بسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، وعبد الرحمن بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع. **وقال الزهري:** إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة، وقد اختلف فيه عنه.

قال أبو بكر: في صلاة رسول الله ﷺ الظهر بعرفة، وقيل: يوم الجمعة؛ دليل على أن لا جمعة على المسافر.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّه لا جمعة على المسافر، وإنّما هي على المقيم، وقد تستحيل على المقيم في قولهم لمعنى ما مضى ذكره. وأمّا قوله بالاستدلال بصلاة النبي ﷺ بعرفة؛ وكذلك لا تكون صلاة الظهر معنا بعرفة إلا ظهرا غير جمعة؛ لأنّها ليست من الأمصار إلا أن يقيم فيها الإمام، ويجعلها مقامه، ويكون فيها المسجد، فإنّه تكون فيها الجمعة، إذا كان إمام عدل على بعض ما قيل.

ومنه: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم /١٤/ في المقيم يريد السفر يوم الجمعة؛ **فقالت طائفة:** لا بأس به ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن

---

(١) ث: أبي الثور.

البصري وابن سيرين ومالك. **وقال ابن عمر**: إنّ الجمعة لا تحبس عن سفر. وروي عن أبي عبيدة أنّه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة. وقد روينا عن عمر وعائشة أمّ المؤمنين وسعيد بن المسيب ومجاهد أخبارا تدلّ على كراهيّة الخروج يوم الجمعة قبل الصلاة. وكان الشافعي يستحبّ أن لا يخرج يوم الجمعة بعد الفجر، **وقال**: إذا زالت الشمس ولا يسافر أحد حتّى يصلّي الجمعة. وقال أحمد وإسحاق: لا يعجبنا ذلك. وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته؛ **قال**: فليمض. **قال أبو بكر**: له أن يسافر ما لم يحضر الوقت.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا لم يكن بحد[١] السفر، وتجاوز[٢] الفرسخين، قبل أن تزول الشمس؛ فعليه الجمعة، إلا أن يكون ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت، إلا أن يصير[٣] في موضع ما لا تجب عليه فيه الجمعة قبل زوال الشمس، ودخول الجمعة، وهذا إذا كان الخروج على غير عذر، وكان على المكنة.

مسألة: وإذا قدم المسافرون الأمصار فلا يؤذّنون للأولى في يوم الجمعة، ولا يؤذّن[٤] يوم الجمعة بالأولى في الأمصار سوى أذان الجمعة، وليصلّوا فرادى.

---

(١) ث: يجد.

(٢) ث: يجاوز.

(٣) ق: يصير يحضر. وفي ث: يحضر (خ: يصير).

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يؤذنون.

الباب الثالث في بيان أقلّ من تنعقد به الجمعة، وفي الإمام إذا تفرّق عنه الناس

/١٥/ **ومن جامع أبي محمد**: والجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما؛ لأنّ الجماعة تنعقد باثنين؛ لقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»(١)، وقوله عليه السلام لما رأى رجلين يصلّيان جماعة، فقال: «هذان جماعة»(٢)، ففي الخبر دليل على أنّ كلّ جماعة في جمعة أو غيرها تنعقد باثنين، وفيه دليل آخر يدلّ على أنّ الاثنين جمع، وقد **قال أكثر أصحابنا**: إنّ صلاة الجمعة لا تنعقد باثنين حتّى يكون أكثر من ذلك، وأقلّ ما قالوا مع اختلافهم: إمام ومأمومان.

ومن الكتاب: وأقلّ ما تصحّ به الجمعة من العدد من يقع عليه اسم عدد من الرجال؛ لقول الله جلّ ذكره: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وأقلّ ما تنعقد بأربعة أنفس: مؤذن يدعو إليها، وإمام، ورجلين أقلّ الجمع، والله أعلم. وإن حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجزئ؛ لأنّ الاثنين يقومان خلف الإمام مقام الجماعات الكثيرة. وإذا لم يبق مع الإمام إلا النساء؛ لم تكن جمعة؛ لأنّ الجمعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين بها؛ لأنّ المتعبّد به شرط في تجويز صلاة الجمعة كالإمام، فحكمهم حكم الإمام، فمن لا يصحّ أن يكون /١٦/ إماما فيها؛ لم يجز أن يكون شرطا في تجويزها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٨٨١١؛ والروياني في مسنده، رقم: ٥٨٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٧.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٣١٥؛ والطبراني في الكبير رقم: ٧٨٥٧، ٢١٢/٨.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة، ثمّ يفترقون عنه؛ **فقال سفيان الثوري**: إذا ذهبوا إلا رجلين؛ يصلّي ركعتين، وإن بقي معه رجل واحد؛ صلّى أربعا. **وقال إسحاق بن راهويه**: إذا بقي معه اثني عشر رجلا صلّى ركعتين. **وقال أبو ثور**: إذا تفرّقوا عنه صلّى الجمعة، وإن لم يبق معه إلا رجل واحد؛ لأنّه قد دخل في الصلاة وهي له ولهم جمعة. **وقال الشافعي**: إذا خطب بأربعين وكبّر بهم ثم انفضّوا من حوله؛ ففيها قولان: أحدهما: إن بقي معه اثنان فصلّى الجمعة أجزته، والقول الثاني: إنّه لا يجزئه حتّى يكون أربعون حين يدخل وحين يكمل الصلاة. وحكي أبو ثور عنه أنّه يصلّي الجمعة، وإن لم يبق معه إلا رجل واحد. وحكي البويطي عنه أنّه يصلّي الجمعة إذا كان هو الثالث، وإن كان صلّى هو وواحد لم يجزه، وقال: إنّه أشبه ذلك عندي إن صلّى ركعة ثم انفضوا عنه صلّى أخرى. **وقال النعمان**: إذا تفرّق الناس عنه قبل أن يركع ويسجد؛ يستقبل الظهر، وإذا نفر الناس عنه بعدما ركع وسجد سجدة؛ بنى على الجمعة. **وقال يعقوب ومحمد**: إذا افتتح الجمعة وهم معه، ثم نفر الناس وذهبوا؛ صلّى الجمعة /١٧/ على حاله.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا كان الإمام في موضع حيث تلزم الجمعة فتفرّق الناس ولم يحضره إلا رجلان مقيمان؛ صلّى الجمعة ركعتين، وإن حضر مسافرون أو نساء أو عبيد وليس فيهم أحرار مقيمون؛ صلّى أربع ركعات، ولم يصلّ الجمعة. وأحسب أنّ **في بعض قولهم**: إنّه ولولم يبق معه ولم يحضره إلا رجل واحد حرّ؛ صلّى الجمعة، ومعي أنّه ما لم يكن معه من تقوم به الجمعة حتّى يتمّها؛ لم يبن لي أن يتمّ صلاة الجمعة إذا ذهب من لا تقوم الصلاة إلا به.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وإذا أحرم الإمام ودخل في صلاة الجمعة، ثمّ نفر الناس عنه وتفرّقوا، ولم يبق معه أحد؛ كان عليه إتمام ما لزمه فرضه لدخوله فيه، والموجب عليه غير ذلك محتاج إلى دليل. **قال أصحابنا:** يرجع ينقض صلاته ويصلّي أربعا.

ومن الكتاب: وإذا افتتح الإمام الجمعة ثمّ نفر عنه الناس بعدما دخل فيها؛ أتمّها جمعة. **قال أصحابنا:** إذا تفرّقوا عنه صلّى ظهرا، والنظر يوجب عندي ما قلناه؛ لأنّهم اشتركوا فيما أسحب (خ: يحسب) من أركانها، وعليه بناؤها كلّها، ألا ترى أنّ الإمام إذا أحدث بعدما افتتح ثمّ استخلف عليها من لم يشهد الخطبة، وفاته /١٨/ منها شيء يبني على ما بقي منها للزومه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي جابر: وقيل: إن ذهب الناس عن الإمام قبل أن يحرم، وبقي وحده؛ صلّى أربع ركعات، وإن ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل في الصلاة؛ صلّى ركعتين صلاة الجمعة. وكذلك إن صلّى معه واحد إلى ما أكثر. **وقال من قال:** إن لم يكن معه إلا نساء أو عبيد أو صبيان أو سفار ولم يكن أحد غيرهم؛ صلّى أربع ركعات؛ لأنّ هؤلاء لا جمعة عليهم، وأحبّ النظر في ذلك.

الباب الرابع في الأمصار التي تجب فيها الجمعة

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ ابن عمر كما[١] استصرخ[٢] على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى أيضا أتاه بعقيق، وقد ترك الجمعة، وهذا مذهب الحسن البصري والأوزاعي، كذلك قيل: إذا خيف عليها التعذير.

وكذلك قال أبو بكر: كان ابن عمر أنّه كان يرى أهل المياه بين مكّة والمدينة يجمعون، فلا يعيب ذلك عليهم. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب بذلك. وفيه **قول ثانٍ**: وهو أنّ كلّ قرية عليها أمير يجمع فيها، روي ذلك عن عمر بن عبد الرحمن، وبنحوه قال الأوزاعي والليث بن سعد[٣]. وفيه **قول ثالث**: إنّه (خ: وهو أن) لا جمعة، ولا تشريق إلا في /١٩/ مصر جامع، روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال النخعي. **والحسن البصري وابن سيرين**: لا جمعة إلا في مصر، وبه قال النعمان وابن الحسن. وفيه **قول رابع**: وهو أنّ الجمعة تجب على كلّ قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين، وتكون ثبوتها مجتمعة، ولا يظعنون عنها شيئا إلا ظعن حاجة، هذا قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق بهذا[٤] القول، ولم يشرطا هذه الشروط. وفيه **قول خامس**: وهو أيّما قرية فيها أربعون رجلا فصاعدا، عليهم إمام يقضي بينهم؛ فليخطب وليصلّ بهم ركعتين. وفيه **قول**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استصرح.

(٣) في الأصل: سعيد.

(٤) ث، ق: إلى هذا.

سادس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز؛ إنّه كتب: أيّما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلّوا الجمعة. وفيه **قول سابع** وهو: إن لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلّى بهم الجمعة، هذا قول الأوزاعي، وهو مذهب أبي ثور. **وقال مكحول**: إذا كانت القرية فيها الجماعة صلّوا الجمعة ركعتين. **وقال مالك** في القرية التي اتّصل دورها: أرى [أن الجمعة][1]، كان عليهم والٍ أو لم يكن. وحكي عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة جمعوا. **قال أبو بكر**: قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: /٢٠/ إنّه لا جمعة إلا في مصر جامع، ونحو ذلك جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا جمعة إلا في مصر جامع وإمام»[2]، وأحسب أن في بعض الحديث أنّه «لا جمعة حتّى يجتمع لها ثلاثة: مصر جامع، وإمام، ومنبر»[3]، ومعنى[4] تصحّ أنّ المصر هو المصر، والإمام هو الإمام، والمنبر هو الخطبة، ولا تتمّ الجمعة إلا بهذه الثلاثة. وفي **بعض معاني قولهم**: إنّه إذا كان إمام عدل وأقام في بلد، كانت معه الجمعة، وكان موضع مصر؛ لأنّ المصر [فيه تقام][5] الحدود، ومن حيث أقيمت الحدود كان

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف: أن يجمعوا الجمعة. ٥٣٨/١

(٢) أخرجه دون قوله: «وإمام» كل من: ابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٩٩٠؛ وابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٠٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٦١٥.

(٣) لم نجده.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: معنا.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيه تقام فيه.

مصرا. وفي **معاني قولهم**: إنّه لا مصر إلا أمصار العرب، وإنّ الأرض كلّها غير أمصار العرب لا يقع عليها اسم مصر في معنى الجمعة. وقد ثبت في **معاني قولهم**: إنّ الأمصار الممصّرة من أمصار العرب التي قيل إنّه مصّرها عمر بن الخطاب، سبعة: أمصار مكّة والمدينة ومسجد الجند[١] من اليمن[٢] والشام والكوفة والبصرة والبحرين، وعمان **في بعض قولهم**: إنّها مصر واحد، **وفي بعض قولهم**: إنّها مصران، فإذا اجتمعا ففي معنى قولهم: إنّ الجمعة منهما بصحار.

وكذلك الجمعة في عمان إنّما هي بصحار على معنى ثبوتها بالمصر، وعلى قول من يقول: إنّ الجمعة بالإمام العدل حيثما كان مقيما عادلا، يحكم بالعدل؛ فله وعليه الجمعة في موضع مقامه. **وقد قيل**: إنّها لثبوتها في الأمصار تلزم مع الإمام العدل، /٢١/ ومع غيره من أئمّة الجور إذا قام بها على وجهها، وإذا كان لا سلطان بالمصر يملكه؛ لم تكن فيه جمعة. **وقيل**: إنّ فيه الجمعة على كلّ حال، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها في المصر قامت به ولزمت. **وقيل**: لا تقوم إلا بإمام عدل في مصر ممصّر، وهذا موضع الإجماع عندي في **معاني قولهم**: إنّها تلزم مع الإمام العدل في المصر الممصّر، وما سوى ذلك؛ فهو مختلف فيه في معاني قولهم.

مسألة: قال أبو بكر: مضت السنّة بالذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره. واختلفوا في الجمعة تحضر، وليس معهم أمير؛ **فقال الأوزاعي**

---

(١) ث، ق: الجبل (خ: الجند).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اليمين.

وأصحاب الرأي: يصلّون ظهرا أربعا. **وقال الحسن البصري**: أربعا بلا سلطان وذكر الجمعة. **وقال حبيب بن أبي ثابت**: لا تكون جمعة إلا بأمير وخطبة. **وقالت طائفة**: يصلّي بهم بعضهم ويجزئهم، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضي في مثل هذا ما أرجو أنّه يستدلّ به على معناه. وفي **بعض قولهم** عندي: إنّه إذا كان ذلك في المصر الممصّر؛ جاز معاني هذا الذي ذكره من الاختلاف، وإذا لم يكن في مصر ممصّر؛ فلا يثبت في معاني قول أصحابنا، ولا تجوز صلاة الجمعة إلا بإمام عدل، أو ما يشبه /٢٢/ من ظهور أهل العدل على المواضع التي تكون يدهم هي العالية فيه، والعدل ظاهر فيه، فقد قيل في هذا الموضع: إنّه يكون بمنزلة الإمام إذا كانت يد أهل الحقّ العليا، ويصلّي بهم الجمعة واحد من مساندهم. **وقيل**: لا تكون إلا بإمام، ولو كان العدل ظاهرا إلا في مصر ممصّر.

مسألة: وسألت عن الجمعة أواجبة في بهلا أو في غيرها من القرى؟ فأمّا الجمعة الواجبة المفروضة فإنّما هي بعمان مع الإمام بصحار، وأمّا في سائر القرى؛ فهي أربع ركعات، وهي سنّة المسلمين لا أحبّ التقصير فيها إلا من عذر.

قال غيره: نعم، كذلك. **وقد قيل**: لا تعطّل المساجد، ولكن تصلّي الأئمة في مساجدهم، وإمام المسجد مع من اجتمع إليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ولا تجوز الجمعة إلا في مصر أو في موضع إقامة الإمام، فأمّا المصر؛ فلأجل أنّ عمر مصّر الأمصار للجمعة، فصار على ذلك الاتفاق، ولم يخالف عليه أحد في فعله. واختلفوا في غير هذه الأمصار،

فالاتفاق حجّة، والاختلاف فلا حجّة فيه، وأمّا الإقامة فالحجة به أنّ النبي ﷺ لم يُروَ عنه أنّه صلّى الجمعة في شيء من أسفاره، وإن كان مروره على قرى كثيرة، الدليل على ذلك أنّ أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا، /٢٣/ وسقطت عدالتهم، وليس كذلك شأن أهل القرى، ولا يقيمها إلا ذو سلطان أو بأمره؛ لأنّ فرض الظهر لا يسقط إلا بعد سقوط شرائط الجمعة، وفي شرطها الإمام المطلق، أو إمام بأمره، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»[١].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: كان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض[٢] الأعاجم جمعة. وكان **ضمام يقول:** كلّ أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعنا أنّ الأمصار التي مصّرها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مكّة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين، وعمان مصر، فالجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما، ولو مات الإمام، وأمّا بالجوف؛ فالجمعة مع الإمام، فإن مات أو سفر؛ صلّى الناس بعده أربع ركعات.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن أنس بن مالك أنّه كان يصلّي في المقصورة، وهو قول الحسن البصري، والقاسم بن محمّد، وعليّ بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٢؛ وأحمد، رقم: ٣٨١٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٥٥٣٩.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أراض.

الحسين، وسالم ونافع، وقد روينا عن ابن عمر أنّه كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى المسجد. وممّن كره الصلاة في المقصورة: الأحنف بن قيس، وابن محيريز[١] [...][٢] وابن سيرين والشعبي وأحمد وإسحاق، إلا أنّ **إسحاق قال**: تجزيه الصلاة فيها.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في **معاني قول أصحابنا**: إنّ صلاة الجمعة لا تكون إلا المسجد الجامع من البلد الذي تجب فيه الجمعة، ومعي أنّه لا يجوز ذلك في معنى الاختيار، إلا أنّه[٣] إن عرض عارض منع ذلك، كان ذلك عذرا عندي عن الجمعة؛ لأنّه إنّما جاءت السنّة بثبوت الجمعة في المساجد، إلا أنّه إن كان عذر يطول في معناه واختار الإمام صلاة الجمعة في مسجد دون الجامع لما عرض له، أو في داره لمعنى العذر؛ أعجبني قول من أجاز ذلك على هذا المعنى؛ لأن لا تعطّل الجمعة، ولا أدري ما أراد بمعنى المقصورة، إلا أنّها إن كانت في المسجد، ومن المسجد؛ كان معي حكم الصلاة فيها إذا لم يحكم أحكامها من أحكام بصلاة الإمام، فالصلاة فيها جائزة، وإن منعت أحكامها الدخول لصلاة من صلّى فيها بصلاة الإمام؛ فمعي أنّه لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام.

ومنه: واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتّصلة بالمسجد؛ **فقالت طائفة**: لا جمعة لمن [لا يصلّي][٤] في المسجد، كذلك قال أبو هريرة وقيس بن عبادة. **وقالت طائفة**: الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة، هذا مذهب أنس بن

---

(١) في الأصل، ث: محبرير. وفي ق: محرير.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث: لم يصلّ.

مالك وعروة بن المغيرة وإبراهيم النخعي. وكان عروة بن الزبير والحسن البصري يرون الصلاة /٢٥/ خارج المسجد بصلاة الإمام، وهو مذهب مالك والأوزاعي. و[١] رخّص في الصلاة في رحاب المسجد أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول الشافعي إذا كان متّصلا بالمسجد. **وقال أصحاب الرأي** في رجل يصلّي وبينه وبين الإمام حائط: يجزئه، وإن كان بينهما طريق يمرّ الناس فيه لم يجزه، إلا أن تكون الصفوف متّصلة. ورخّص الأوزاعي في السفينتين [يأمّ أحد بأهل السفينتين تام الآخر إن لصلاة جائزة][٢]، وإن كان بينهما فرجة إذا كان أحدهما[٣] إمام الآخر، وبه قال أبو ثور. واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام؛ فكان أبو هريرة وسالم بن عبد الله يفعلان ذلك، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي إذا لم يكن إمام. **وقال مالك**: يعيد إذا كان صلاة الجمعة ظهرا أربعا. **قال أبو بكر**: بقول أبي هريرة أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّ في **معاني قول أصحابنا** يخرج على نحو ما حكي ممّن أجاز الصلاة بصلاة الإمام، إذا كان متّصلا بالمسجد، ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد وغيرها، إلا أنّه يخرج عندي من قولهم: إنّه إذا كان بينه وبين اتّصال الصفوف بالإمام حائط في المسجد يستره /٢٦/ عنهم؛ إنّه لا تجوز صلاته هنالك، وكذلك إن حالت بينه وبينهم طريق ولو كان ينظرهم، إلا أن تتّصل الصفوف في الطريق أو يكون فيها من يصلّي، فعندي أنّه يخرج في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يأتمّ أحد أهل السفينتين بإمام الأخرى: إنّ الصلاة جائزة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إحديهما.

معنى قولهم: إنّه يصلّي خلف الطريق، إذا اتّصلت الصلاة بالطريق. وأمّا على ظهر البيت؛ فعندي أنهم يختلفون في معاني ذلك؛ ففي **بعض قولهم**: إنّ الإمام لا يعلى[1]؛ أي لا يكون الذي يصلّي بصلاته أعلى منه، ولا يعلو ويكون أعلى ممّن يصلّي بصلاته، وأحسب أنّ في معنى علوّه عنهم، وعلوّهم عنه، معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا. **وقال من قال منهم**: يعلو، ولا يعلى بحسب هذا المعنى. **وقال من قال منهم**: يعلى ولا يعلو، وأحسب أنّ في بعض معاني قولهم: إذا علا من خلفه وحده لم يجز، وإن كان معه غيره ممّن يصلّي بصلاته جازت صلاتهم كلّهم، إذا كان الذين خلفهم ينظرون الإمام، أو ينظرون من خلفه.

مسألة: وقال أبو معاوية: الأمصار التي تلزم فيها الجمعة: مكّة والمدينة والكوفة والبصرة والجبل ومصر، هذه ستّة أمصار لا تختلف فيها، والسابع يختلف فيه، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الأمصار سبعة؛ لأنّه جعل عمان والبحرين مصرا.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إنّ /٢٧/ عمان مصر، والبحرين مصر. **قال أبو عبد الله**: صلاة الجمعة بصحار على كلّ حال إنّما تكون ركعتين، كان بها إمام أو والٍ، أو لم يكن فيها أحد من السلطان.

ومن غيره: وإذا كان الإمام إمام عدل بغير صحار مقيما، وأتمّ بها الصلاة؛ كانت الجمعة أيضا عنده[2] ركعتين حيث تقام الحدود.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يصلي.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عند

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: لا جمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم إلا في الأمصار الممصّرة التي ثبت فيها؛ لأن لا تختلف الأحكام بين أهل الإسلام. **قال: ومعي أنّه قيل:** لا جمعة في الأمصار إلا بإمام عادل؛ لأنّ الأمصار إنّما مصّرت في أيّام العدل.

مسألة: رأيت مكتوبا في بعض الأثر: سمعنا أنّ الأمصار التي مصّرها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مكّة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن، والجمعة في صنعاء والشام، والجمعة في دمشق، وعمان والبحرين مصر، والجمعة بصحار من عمان.

قال المضيف: فيما أحسب وقد وجدت إلا أن يكون بالبحرين إمام عدل، فإنّها يكون فيها الجمعة أيضا.

قيل له: فأين تكون الجمعة بالهجر أو بلحبلة أو بالأحساء؟ **قال:** حيث كان الإمام.

مسألة من كتاب الكفاية: قال جابر بن زيد وأبو عبيدة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: كلّ مصر /٢٨/ أقيمت فيه الحدود مع إمام عدل؛ ففيه الجمعة. فأخذ الناس بقولهما.

وفي كتاب بيان الشرع والمصنّف: عن أبي سعيد قال: وقد قيل: لا تقوم الجمعة إلا بإمام عدل في مصر ممصّر، وما سواه يختلف فيه. **ومن آثار المسلمين:** قال: والإجماع أنّ لزوم صلاة الجمعة في المصر مع الإمام العدل. **وقال أصحاب هذا القول:** فلا توجب صلاة الجمعة[1] إلا أوجبها الإجماع.

---

(١) زيادة من ث، ق.

ومن آثار المسلمين: أحسب عن أبي سعيد [قال: ومعي أنّه قيل][١]: لا جمعة في الأمصار إلا بإمام؛ لأنّ الأمصار إنّما مصّرت في أيّام العدل.

ومن جامع الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** الجمعة حيث تقام الحدود، وعند أئمّة العدل، وقد فعلوا ذلك بعمان، ومصر الجمعة بصحار، ولا جمعة بنزوى إلا أن يكون بها إمام عدل.

ومن غيره: وإذا كان بعمان إمام عدل أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الإمامة؛ فالجمعة لازمة والمعطّل لها معطّل الفريضة. **وقيل:** إذا كانت في أيدي الجبابرة؛ فلا بأس على من تركها.

قال محمّد بن المسبح: إلا بصحار، فإنّ الجمعة لازمة مع السلطان، كان جائرا أو عادلا، أو غير سلطان رجل من البلد.

وفيه أثر[٢]: **ومن كتاب الضياء:** إنّ صلاة الجمعة خلف البرّ والتقيّ لا خلاف فيه، وخلف البارّ والفاجر فيه اختلاف. **وقال بعض المسلمين:** قد اتّفقتم على أن تصلّوا الجمعة خلف البرّ والتقيّ، واختلفتم فيها خلف الفاجر، فما اجتمعتم عليه فهو الحقّ فخذوه، وما اختلفتم فيه ففي أخذه الضلال والباطل فدعوه، والرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «يؤمّكم خياركم، فإنّهم وفادكم فيما بينكم وبين ربكم»[٣].

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: "قيل: ومعي أنه قال".

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٩٨١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٨٢. وورد في مسند الربيع، رقم: ٧٨١.

قال الشيخ أبو محمّد عثمان بن أبي عبد الله الأصمّ -حفظه الله-: فيقال: الآن لمتعلّمي هذا الزمان حيث قالوا: لا يسعنا ترك صلاة الجمعة في مصر عمان، وإن لم يكن عندنا إمام عدل، فهذه الآثار التي عن المسلمين المتقدّمة، والإجماع المتقدّم في ذلك، أيسعنا الأخذ بجميع ذلك المتقدّم عن المسلمين، أم نحن هالكون إن أخذنا بهذه الأقاويل التي عن المسلمين والإجماع المذكور عنهم في آثارهم، فإن قالوا: بل يجوز ذلك ويسع خصموا، وإن قالوا: لا يسعنا ذلك، فقد ركبوا أمرا عظيما حيث قالوا: لا يسعنا الأخذ بقول المسلمين، ثمّ يقال: فكيف وسعكم أنتم الأخذ بقول من الأقاويل فيه اختلاف، ولا يسعنا نحن الأخذ بما عليه الإجماع، فالمختلف فيه عندكم أحقّ وأولى أن يتبع من المجتمع عليه، أفلا /٣٠/ تعقلون، ما لكم كيف تحكمون، وإنّما أخذتم أنتم بقول من قال: إنّ من قام من الرعية بصلاة الجمعة في المصر الممصّر جاز ذلك، ولزمت، فهذا القول فيه اختلاف؛ لما قيل: إنّ صلاة الجمعة لا تقوم إلا بإمام عدل في مصر ممصّر، فهذا موضع الإجماع، وما سواه يختلف فيه. **انقضى**.

مسألة: ومن سيرة لأبي عبد الله محمّد بن روح بن عربي التي من الناصح إلى المنصوح، قال: والجمعة فريضة واجبة حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصّرة، وقد بلغنا أنّ وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن صلّى صلاة الجمعة قصرا بنزوى؛ لأنّ نزوى وجبال عمان ونواحيها من الرساتيق ليست من الأمصار، ونحن نأخذ بهذا القول، ونرى أنّ الجمعة بصحار واجبة، كان فيها إمام عدل أو إمام جائر. ولعلّ **بعضا يقول:** إنّ[1] الجمعة بهجر من البحرين، وليست بصحار

(١) زيادة من ث.

من عمان، والصحيح في الأثر أنّ عمان والبحرين مصر واحد، ولهما منبر واحد، ويصلّون الجمعة في مسجد واحد لا[١] في غيره، والذي نراه نحن ونقول به: إنّ منبر البحرين وعمان بصحار من عمان، ولا نخطّئ من قال: إنّ منبرهما بهجر، إلا أن نعلم منه أنّه يخطّئ المسلمين الذين قالوا: إنّ منبرهما بصحار. **وقال من قال من قومنا:** إنّ صلاة الجمعة تجب من حيث كان أربعون رجلا، فإنّا لا نرى /٣١/ ذلك، ولا نأمر به، ولا نعمل به، ولا نخلع عن الإسلام من قال بذلك إلا أن يخالف المسلمين مخالفة تجب بها تضليله، وليس المخالفة في الرأي مثل المخالفة في الدين، فاعلموا هذا وافهموا، وليس قول من رأى الجمعة قصرا في الرساتيق وأرض الأعاجم من حيث لا يكون بها إمام به تقام حدود الله بصواب عندنا، ولا نرضى ذلك في رأينا، غير أنّا لا نحكم عليه بالفسق، ولا نخلعه عن الإسلام من أجل ذلك، إلا أن يخطّئ من لم ير رأيه من المسلمين ويضلّله، فإن خطّأ من لم ير رأيه من أجل إذا لم ير رأيه ذلك في صلاة الجمعة قصرا في الأطراف؛ فهو عندنا مخلوع، عدوّ لنا في الدين، إذا ضلّل بما استحسن من رأيه أئمّة المسلمين.

ومن السيرة: فإن قال قائل من أهل الجهل بالسنة وآثار أئمّة الهدى: أكان المؤمنون من أهل مكّة، وأهل المدينة، وأهل الأمصار السبعة التي تجب فيها الجمعة، وليس بمؤمنين أهلُ الرساتيق من أهل الإسلام، وأهل أرض الأعاجم؟ **قلنا لهم:** بل كان مؤمن من كان من المؤمنين و[٢] الرساتيق، وفي أرض

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: في.

الأعاجم، ولكنّ السنّة جاءت أنّ الجمعة ليس [إلا] حيث تجب الجمعة، وليس الجمعة إلا [على] من تجب الجمعة. وقل يا أيها المنصوح لهذا الجاهل: أليس من المؤمنين النساء والعبيد، ومن كان على سفر، /٣٢/ وقد جاء عن النبي ﷺ أنّه «ليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على المسافر جمعة»[١]، يعلم ذلك علماء أهل قبلتنا، ولا يجهل ذلك، ولا يردّه[٢] إلا جاهل ضال، وقد نطق الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:٩]، والنساء والعبيد والمسافرون قد يكونون[٣] من الذين آمنوا وليس عليهم جمعة، ومن أوجب عليهم الجمعة، وكفّرهم على[٤] تركها فقد كفر، ومن خالف السنّة فقد كفر (خ: هلك)[٥]، وهكذا جاء الأثر.

وقل أيّها المنصوح: أليس قد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾، ويوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلِمَ لم توجب أيّها الجاهل على الناس صلاة الجمعة من الفجر إلى العصر؟ فإن قال الجاهل: بل صلاة الجمعة صلاة في الجمعة، لعلّه الفجر والعصر، تجب في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، رقم: ١٥٧٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٥٧، ٢/٥١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٧٥٣.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يزدره.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكون.

(٤) ث، ق: في.

(٥) زيادة من ث، ق.

مسجد واحد من مصر واحد، والخطبة واجبة فيهما كما في صلاة الظهر؛ فقد خالف في ذلك جميع الأمّة، وخالف المعقول عند جميع المسلمين.

وإن قال: إنّما تجب صلاة الجمعة في صلاة الظهر خصوصا دون صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة؛ قلنا له: صدقت، كذلك تجب خصوصا في الأمصار السبعة من جزائر العرب، دون أرض الأعاجم، وغيرها من رساتيق أرض العرب، /٣٣/ وإن كان في أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنوا إذا احتججت علينا بظاهر الكتاب على خلاف ما شرحته السنّة. ولو كان الظاهر من الكتاب على خلاف ما شرحته السنّة حقّا؛ لكان يجب على الناس أن يصلّوا صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة، ولجاز[١] للناس أن يخالفوا السنّة، وعند مخالفة السنّة إبطال شرائع الإسلام.

ولو كانت فرائض الإسلام إنّما يدان بها بالهوى وما تختاره العقول دون ما جاءت به السنّة؛ لكان من يملك أربعين فرسا أولى في عقول من يجهل الحقّ أن يوجبوا عليه الزكاة فيها، أولى ممّن يملك أربعين جاعدة، وقد جاءت السنّة أن ليس في الخيل و البغال و الحمير زكاة، وقد جاءت السنّة التي لا اختلاف فيها عند أهل القبلة أنّ الزكاة إنّما هي في الغنم، والغنم هي: المعز والضأن. ومن معاني مذهبه أنّه يجوز للمسلمين إن اضطرّوا أن يصلّوا صلاة الجمعة خلف [قومهم الفسّاق][٢] من أهل قبلتهم لأجل أنّهم لم يقدروا[٣] أن يختاروا لأنفسهم خيارهم

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: جاز.

(٢) ث: فوقهم والفساق.

(٣) ث، ق: يجدوا (خ: يقدروا).

يصلّي بهم؛ لأنّ النبيﷺ قال: «اختاروا لإمامة صلاتكم خياركم»[١]، فلو كان للمسلمين اختيار على الجبابرة في تلك الأمصار؛ ما أمّ بهم فريضة الجمعة الأشرار؛ لأنّ الجمعة جاءت لا تصلّى إلا جماعة، ولا يجوز (خ: يحلّ) لهم أن يتركوا فريضة أوجبها الله من أجل إذ[٢] لم يمكنهم الاختيار في الصلاة، /٣٤/ والجمعة فريضة لازمة في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصّرة. **انقضى.**

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: إنّ الجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما، ولو مات الإمام، وأمّا بالجوف؛ فالجمعة مع الإمام، فإن مات أو سفر؛ صلّى الناس بعده أربع ركعات.

مسألة من كتاب الكفاية: قال أبو عبد الله: قيل: إنّ صلاة الجمعة بصحار، وليس بغيرها من عمان جمعة، ولا بنزوى إلا حيث يكون الإمام، وتقام الحدود، فإنّ بها الجمعة ركعتين، وإن[٣] غاب الإمام منها، أو جاوز الفرسخين؛ فليس فيها جمعة، ولا موضع يكون فيها مسافرا، ولو أنّ الإمام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا واتخذ غيرها من قرى عمان، ثمّ أتمّ بها الصلاة؛ كانت جمعة فيها ركعتين. وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا فلم يخرج إلى الجمعة، وصلّى عمر بن الأخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين، من غير أن يأمر الإمام عبد

---

(١) ورد في مسند الربيع بمعناه، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٨٤.

(٢) ق: إذا.

(٣) ث: إذا.

الملك أن يصلّي بالناس، وكان موسى بن عليّ يومئذ حاضرا، فلم ير موسى[١] عليهم النقض، وأجاز صلاتهم. **قال أبو عبد الله:** وأنا أرى[٢] على عمر بن الأخنس وعلى من صلّى معه[٣] النقض.

مسألة: قال أبو عبد الله: وصلاة /٣٥/ الجمعة بصحار على كلّ حال، وإنّما تكون ركعتين، كان بها إمام أو والٍ أو لم يكن فيها أحد من السلطان. وأمّا بنزوى، فإذا كان فيها إمام عادل؛ فصلاة[٤] الإمام (خ: الجمعة)[٥] فيها ركعتان، وإذا غاب الإمام عنها، أو كان بها إمام جائر؛ فلا تكون الصلاة يوم الجمعة إلا أربع ركعات.

قلت: فإن مات الإمام بنزوى يوم الجمعة، ولم يجتمع من المسلمين على رجل يقدّمونه لهم إماما، حتّى حضرت صلاة الجمعة، كيف يصلّون؟ **قال:** أربع ركعات.

قلت: ولا يقوم الحاكم في هذا مقام الإمام في هذا؟ **قال:** لا.

مسألة: والجمعة بصحار ثابتة ما كان أمر المسلمين قائما، ولو مات الإمام، وأمّا بالجوف؛ فالجمعة مع الإمام، فإن مات أو سفر صلّى الناس بعده أربع ركعات، وإن صلّى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأي الإمام؛ فجائز، وقد فعل ذلك أبو عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قارئ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: معهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فصلاته.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن **ابن عمر أنّه كان يقول:** لا جمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلّي فيه الإمام. وسئل مالك عن [الإمام صلّى في أقصى المدينة، وصلّى مكانه، فاختلف خليفة فصلّى][(١)] في القصبة، **فقال مالك:** لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة. **وفي قول ثانٍ** وهو: إنّ من /٣٦/ جمّع أوّلا بعد الزوال هي الجمعة، هذا قول الشافعي. **وقال إسحاق بن راهويه:** أن يجمّع من جمّع أوّلا. وحكي عن **النعمان أنّه قال:** لا يجمّع في مكانيين في قصر[(٢)]، وحكي عن يعقوب أنّه أجاز ذلك بغداد[(٣)]، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن. وقد روينا عن عطاء أنّه **قيل له:** أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر؟ **قال:** لكلّ قوم مسجد يجتمعون[(٤)] فيه، ويجزئ ذلك عنهم من التجمع[(٥)] في المسجد الأكبر.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّه لا جمعة إلا في مصر ممصّر، وليس فيه إلا جمعة واحدة في المسجد الأكبر، إلا أن يكون المسجد الأكبر في المصر الممصّر في موضع خارج عن الإمام العدل، ومقام الإمام[(٦)] العدل في غير حضرة المسجد الأكبر في المصر الممصّر، فإنّه في بعض قولهم: إنّه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي الزيادات: إمام ترك في أقصى المدينة، فصلّى بمكانه، واستخلف خليفة فصلّى.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: مصر.

(٣) ث: بعد إذ. ولعلّه: ببغداد.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يجتمع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التجيع.

(٦) زيادة من ث، ق.

تكون الجمعة مع الإمام حيث مقامه في المسجد الأكبر، في المصر الممصّر، ولا أعلم يخرج في قولهم: إنّ المصر تجوز فيه جمعتان، إلا في هذا الموضع؛ لأنّه من صحيح مذهبهم أن لا يكون إمامان في مصر واحد، ولا تكون الجمعة في مصر إلا في موضع واحد، بمعنى التمصير، ومع الإمام لموضعه، فعلى هذا النحو تخرج معاني قول أصحابنا في هذا الذي حكاه وذكره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لبعض المتأخرين: فإن عارض /٣٧/ معارض من أهل الخلاف، وقال: إنّ الله ﷻ قد أوجب على المؤمنين صلاة الجمعة إيجابا لازما عليهم،، وثابتا إلى يوم القيمة، يشهد بذلك كتاب الله العظيم، وسنّة رسوله ونبيّه الكريم، وإجماع الأمّة بأسرها مؤمنها ومنافقها، ومخالفها وموافقها، حتّى إنّهم دانوا بالبراءة والخلع ممّن تركها من غير عذر، إلا تهاونا بها، واستخفافا بحقّها، فإن مات على ذلك ولم يتب من ذلك؛ فهو عندهم في حكم الهالكين، وخارج عن السالكين الناسكين، فكيف نرى أهل السنّة والجماعة وغيرهم من مخالفيكم يصلّونها في قراهم ومدائنهم ورساتيقهم وبواطنهم حيثما كانوا، وأنتم مع هذا التأكيد كلّه، لا نراكم تصلّونها إلا في صحار، واجتمعتم على تركها في جميع قرى عمان ومدائنها ورساتيقها وبواطنها، كأنّكم نفيتموها عنكم، وأثبتموها على أهل صحار، ولم تجعلوها حقّا لله تعالى عليكم، بل جعلتموها لصحار. لو أنكم جعلتموها لله سبحانه لجعلتموها كسائر الصلوات واجبة على جميع عباده، وفي جميع بلاده، وإلا فيا معشر[1] أهل عمان، فإنّا نذكّركم الله تعالى ونخوّفكم إياه بعدما سمعتم ما

(١) ث، ق: معاشر.

عندنا ووعيتم، وإن كان عندكم برهان فيما ادّعيتم فأتوا برهانكم إن كنتم صادقين، /٣٨/ وإلا فكونوا لنا موافقين، لا مفارقين، ومؤالفين[١] لا مخالفين، وكونوا لنا متّبعين، ولا تكونوا مبتدعين، فإنّ الرجوع إلى الحقّ خير من التمادي في الباطل، وشرّ الناس من يلوي عنقه عمّا يجب عليه ويماطل، فأنعموا لنا بردّ الجواب، هدانا الله وإياكم إلى الصواب، ورزقنا وإياكم الثواب إن شاء الله.

الجواب -والله نسأله الهداية والتوفيق إلى ما فيه رضاه لأقوم الطريق-: فأقول: نعم، إنّ من ادعى الحقّ والمحجّة فعليه إيضاح الحجّة، والحقّ يعرف بالأدلّة أكثر من معرفة الشهور بالأهلّة، وحجّتك علينا بالآية الكريمة هي على معنى العموم، والعموم يقضي[٢] عليه الخصوص، ومن ترك المخصوص[٣] المنصوص، وقضى عليه بالعموم؛ كان كمن ألزم الناس اتّباع المأموم، بل ذلك عندنا ملوم مذموم، والحجّة في تخصيص ذلك قول النبي ﷺ: «لا جمعة إلا في ثلاثة: مصر ممصّر، وإمام، ومنبر»[٤].

ودليل ثانٍ: قيام النبي ﷺ بها والمسلمون معه في مسجد بالمدينة المشرّفة ومع منبره المكرم، وكلّ من لم يحضر معه في مسجده وقت الصلاة من عذر أو من غير عذر، فإنّه ﷺ لم يأمرهم أن يصلّوها في بيوتهم أو حيث ما كانوا إلا صلاة أنفسهم، وكذلك من جاء /٣٩/ إلى المسجد بعدما قضيت الصلاة؛ لم يصلّ

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: موافقين.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يقتضي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخصوص.

(٤) لم نجده.

الظهر في المسجد إلا صلاة نفسه. وكذلك قالوا: من صلّى الجمعة مع الإمام ففسدت عليه؛ فإنّه يبدلها في الوقت أربعا[١] صلاة نفسه.

ودليل ثالث: إنّ النبي ﷺ صلّى في أسفاره صلاة نفسه، وإنّه ﷺ عذر النساء والعبيد والمسافرين عن صلاة الجمعة، وهو يعلم أنّهم من جملة المؤمنين.

ودليل رابع: قول النبي ﷺ: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ»[٢]، وأجمعت الأمّة بأسرها أنّ صلاة الظهر على المقيم أربع ركعات حيث كان، وأين كان، وأجمعوا أيضا[٣] أنّ صلاة الجمعة ركعتان، وأنّها واجبة في المصر الممصّر، ومع إمام عادل ومنبر، ومهما اختلّت واحدة من هذه الثلاث؛ فقد خرجت من الإجماع، ودخلت في الاختلاف. وليس لنا أن نترك[٤] فرضا واجبا علينا بإجماع الأمّة والكتاب والسنّة، وهي الأربع الركعات، ونتحوّل عنه إلى شيء مختلف فيه بلا عذر بيّن، [ومن فعل ذلك][٥] فهو عندنا ضالّ فاسق ظالم منافق كافر كفر نعمة، علينا أن ندين لله تعالى بالبراءة منه ما لم يتب؛ لأنّ الإجماع حجّة، والاختلاف ليس بحجّة. وأيضا فإنّ الأمّة اجتمعت أنّ الإجماع لا ينسخه، ولا يغيّر حكمه، إلا إجماع مثله، وكلّ من /٤٠/ طلب نسخ فرض مجتمع عليه

---

(١) زيادة من ث. وفي ق: أو بعد.

(٢) أخرجه كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠؛ والنسائي، كتاب المساجد، رقم: ٦٩٠.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أنصا.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ترك.

(٥) زيادة من ث.

بشيء مختلف فيه؛ فقد طلب المحال، ومن طلب المحال وقع في الضلال، بذلك وردت الآثار عن ذوي الألباب والأبصار.

ودليل خامس: إنّ الله تعالى أمر المؤمنين بإقامة الحدود كما أمرهم بصلاة الجمعة، وأجمعوا أنّ الحدود لا يقيمها غير الإمام العادل، كإجماعهم أنّ صلاة الجمعة لا تجب إلا خلف الإمام العادل، ولو خالفنا مع غير الإمام العادل مخالف؛ فلا يجب علينا اتباعه. وأجمعوا أنّ من سرق[١] له قنطار من الذهب (خ: ذهب)، وظفر بسارق متاعه؛ فلا يجوز للمسروق وحده قطع يد سارق متاعه ذلك، وإن فعل ذلك برأيه من تلقاء نفسه؛ كان بذلك ظالما متعدّيا آثما، كإجماعهم أنّ من صلّى الجمعة وحده منفردا ركعتين، وهو مقيم؛ كان كمن لم يصلّ، كذلك قال عليه السلام: «أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات[٢]»[٣].

ودليل سادس: إجماع الأمّة أنّه لا يجوز أن يجعل في المصر الواحد إمامان، والإمام عندنا من شرط صلاة الجمعة، وكذلك قلنا: لا تقام صلاة الجمعة[٤] في قريتين من المصر الواحد، ولو جاز قيامها في قريتين؛ لكانت خلف إمامين من المصر الواحد، ولجاز في الأربع. وإن جاز في الأربع؛ جاز في الأربعين. ولو جاز

---

(١) ث، ق: يسرق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجماعات. وفي ق: الجماعة.

(٣) أخرجه بلفظ: «الْجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ» موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٤٣٩. وأخرجه بلفظ قريب منه موقوفا ابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ٢١٤٤.

(٤) ث: جمعة الجماعة. وفي ق: الجماعة.

/٤١/ ذلك؛ لجاز في جميع القرى والرساتيق والمواطن[١] كلّها، حيث كانت وأين كانت. وكذلك المساجد لو جازت في المسجدين من القرية؛ لجازت في المساجد كلّها، وعلى هذا فأيّ فرق بينهما وبين سائر الصلوات؟ ولأيّ فائدة يسعى إليها من الفرسخين؟

ولعلّ قائلا منهم يقول: إذا اجتمع أربعون رجلا في المسجد، ومعهم إمام يصلّي بهم الفريضة؛ فقد لزمهم فرض الجمعة، وبنقصان الواحد لا تلزمهم فريضة الجمعة، ولعلّ ذلك عندهم في أيّ موضع كان. **يقال لهم**: ما الفرق عندكم بين الأربعين والأربعة في الصلوات كلّها؟ فقد اجتمعنا نحن وإيّاكم أنّ كلّ صلاة لزمت الأربعين، وثبتت عليهم، وتجوز لهم، وتنعقد بهم، لزمت الأربعة، لم نختلف نحن وإيّاكم فيما علمت في شيء من الصلوات، إلا في صلاة الجمعة، فنحن ثبتنا على الإجماع ولله الحمد، وأنتم خرجتم عنه ودخلتم في شيء ادّعيتم جوازه، ثم اختلفتم في أحكامه، فكلّ منكم يرى فيها رأيه، ويحكم فيها بهواه، فنعوذ بالله من الحيرة، [ونسأل الله][٢] الهداية والتوفيق. قال النبي ﷺ: «يا معشر[٣] المسلمين، عليكم بكتاب الله وسنّتي، وما اجتمعتم عليه، عضّوا على ذلك بالنواجد، وإياكم والمحدثات المبتدعات من الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، /٤٢/ وكلّ ضلالة في النار»[٤] أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

---

(١) كتب فوقها: البواطن.

(٢) ث: ونسأله.

(٣) ث، ق: معاشر.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٠٧؛ والآجري في كتاب الأربعين حديثا، رقم: ٨.

ولعلّ قائلا يقول: إنّ صلاة الجمعة لا تقام إلا في بلد يجتمعون فيها أربعون رجلا، يقيمون بها الصلاة، وإن نقص واحد من عدد الأربعين؛ فقد سقط فرض الجمعة عنهم، وليس لهم أن يصلّوا إلا صلاة أنفسهم أربع ركعات، فيقال له مثل ما قلنا في المسألة التي قبلها، وذلك أنّا نطالبه يقيم علينا دليلا وحجّة، أو[1] يبين لنا علّة تفرق بين البلد التي فيها الأربعون رجلا أو أربعة أو أربعة مائة أو أربعة آلاف أو أكثر، وأظنّ أنّه لا يجد إلى ذلك سبيلا، والحمد لله بكرة وأصيلا. فإن أقام لنا دليلا من كتاب مستبين، أو من صحيح سنّة الرسول الأمين، وإجماع من علماء المسلمين؛ فحينئذ يجب علينا اتّباعه وتصديقه، وإلا فليقرّ ويعترف أنّ قوله مقطوع دابره، باطل أوّله وآخره.

فإن عكس علينا السؤال؛ **وقال**: أقيموا أنتم دليلا يفرق بين المصر الممصّر وغيره من سائر القرى؛ **قلنا له**: الدليل -الحمد لله- واضح، والحقّ نوره بيّن لائح، وذلك أنّ الأمّة اجتمعت بأسرها كافّة على وجوبها في الأمصار الممصّرة، وخلف الأئمّة العدل، وكلّ من صادم الإجماع بالردّ والتكذيب؛ فهو أولى بالكذب من الإجماع، بل بتكذيبه يشهد كلّ ناطق بفم، وساعٍ على قدم. ودليل /٤٣/ آخر: إجماع الأمّة أنّه لا يجوز ينصب إمامان في مصر واحد، وأجمعوا أنّ جواز نصب إمامين في مصرين، وثلاثة أئمّة في ثلاثة أمصار، وسبعة أئمّة في السبعة الأمصار. وقد قلنا: إنّ الإمام هو من شرط صلاة الجمعة، والدليل على ذلك ما صحّ وثبت عندنا أنّها لم تقم إلا خلف رسول الله ﷺ، أو خلف من يقيمه مقامه، ويستخلفه على الصلاة، وذلك مدّة حياته ﷺ، ثمّ كان خليفته من

(١) ث: و.

بعده أبي بكر الصديق ﷺ، ولم نعلم أنّ أحدا يستحقّ اسم خليفة رسول الله ﷺ من جميع الناس غير أئمّة العدل، فحينئذ بان الحقّ واتّضح، وانقمع الباطل وافتضح، والحمد لله ربّ العالمين.

فهذا ما يسّره الله من الجواب، فمن وقف عليه فليتدبّره تدبير المشفق على نفسه، الخائف من عذاب ربّه، فإن رآه حقّا وصوابا؛ فليشكر الله تعالى على ذلك؛ لأنّ الله تعالى هو المانّ به علينا وعلى المسلمين، وإن رآه خطأ فليردّه، فإنّه منّي ومن الشيطان، وأنا أستغفر الله تعالى من كلّ قول وعمل ونيّة خالفت فيها الحقّ والصواب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه ناصر بن أبي نبهان من كتاب له كبير قال: ومن الآيات التي جاء فيها /٤٤/ الأمر على صيغة العموم، واختلف الناس في تأويلها هو على العموم أو على الخصوص، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[الجمعة:٩]، أجمعت[1] الأمّة أنّ المراد بها صلاة الظهر، وأنّها تصلّى في الحضر ركعتين، واتّفق الكلّ أن يقرأ أوّلهما قبل الشروع في أدائها ركعتين خطبتين عوض الركعتين الأولتين من فرض صلاة الظهر، واختلفوا في لزومها عموما جميع المؤمنين على ظاهر معنى لفظ الآية، إلا النساء والمماليك والمسافرين، أو فيها تخصيص في لزومها؛ **فقال أصحاب الشافعي:** لا تلزم إلا إذا اجتمع في قرية أربعون رجلا من أهل صلاة الجمعة، لا يسافر أحد منهم، أي لم يتّخذ أحد منهم السفر حرثه له، إلا من ضرورة في النادر. **وقالت الحنابلة والحنفيّة**

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اجتمعت.

والمالكيّة: تلزم بخطبة في إمام ومأموم، فإذا اجتمع ثلاثة لزمتهم، وقد ذكرنا في تفسير قصيدة اللقاني أنّ الاجتهاد معهم في الأصول لا يجوز، وإنّما يجوز في الفروع، فصحّ[١] أنّ تخصيصها وعمومها من الفروع التي تجوز فيه[٢] الاختلاف، فليس لهم أن يخطّئوا بعضهم بعضا فيها، وثبت جواز الاختلاف معهم في هذه المسألة، وإذا أجازوا الاختلاف في لزومها على العموم، أو على التخصيص؛ بطل /٤٥/ إيجابهم العمل بالمعنى الظاهر من لفظ عمومها؛ لأنّ لفظ الآية على العموم، وأجازوا الاختلاف فيه أنّه على العموم على ظاهر معنى اللفظ أو غير العموم، وكانوا كمثلنا في ذلك، لا فرق بيننا وإيّاهم في جواز الاختلاف على العموم، أو على غير العموم، وما جاز لهم جاز لغيرهم من العلماء من النظر إلى ما هو الأصحّ والأعدل؛ إذ لا فرق بين العلماء العارفين في القول بالرأي في الفروع الجائز الاختلاف فيها، ومدّعي التخصيص في جوازه العلماء دون آخرين دعوى باطلة، إذا[٣] كانوا كلّهم علماء عارفين، فهي دعوى باطلة لا يدّعيها ذو عقل سليم، إلا هؤلاء المتأخّرين من أهل المذاهب الأربعة، لم يجيزوا الاجتهاد في الفروع الجائز القول بالرأي والاختلاف فيها إلا لأئمّتهم الأربعة، فبأيّ دليل، وبأيّ حجّة؟! ما أوضح خطؤهم في كلّ شيء! ولذلك ضلّلهم الغزالي في كتابه كيماء[٤] السعادة، وبتضليله إيّاهم براءة منه لهم، وخروجا [عن مذهبهم][٥]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتصحّ.

(٢) ث: فيها.

(٣) ث: إذ.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: كيمياء.

(٥) زيادة من ث، ق.

وكان منهم، وقال: إنّهم ليسوا بأتباع أئمّتهم، بل على غير شيء على ما يدلّ عليه لفظ كلامه؛ لأنّه قال: ضلّوا و أضلّوا.

ومع أصحابنا إجماع على صحيح ما روي عن عمر بن الخطاب أنّه مصّر الأمصار لصلاة الجمعة التي تلزم فيها إقامة صلاة الجمعة، وهي: مكّة /٤٦/ والمدينة والكوفة والعراق والبصرة واليمن وعمان إلى البحرين، ولم يمصّر مصرا من بلدان غير العرب. وأنكر أهل خلافنا هذه الرواية المرويّة عن عمر بن الخطاب، وقالوا: كيف (ع: لم) يمصّر النبي ﷺ، ولا أبو بكر الصديق ﷺ. ثمّ لم يكفهم هذا حتّى قالوا: وفي رأي: لا تلزم حتّى في المصر الممصّر إلا مع الإمام العدل. **ونقول في ذلك**: إنّ هذه الرواية مع أصحابنا بالإجماع صحّتها أنّ عمر مصّر الأمصار لصلاة الجمعة لا بالاتفاق؛ لأنّه لا يجوز الاختلاف في أنّها غير صحيحة، وإجماع أهل المذهب الحقّ هو الحجّة على جميع المذاهب، وروايات ومقالات من خالف الإجماع العدل ليس بحجّة، ومن جسّم الله تعالى فدان برؤيته فهو فاسق، وآراء الفاسق وما يرفعه عن النبي ﷺ ليس بحجّة على المؤمنين فيما لم تقم الحجّة عليهم بصحّته وفيما يخالف الإجماع، فهذه هي الحجّة مع أصحابنا لأصحابنا، وجاء الاختلاف بعد ذلك في تأويلها، وصحّ الاختلاف في التأويل بالوجوه العادلة إلى الحقّ المبين، وليس المراد بالحجّة التي يحتجّ بها عليهم؛ لأنّ من شاء أن يحتجّ على أهل مذهب لا بمذهبه لأنّهم يرونه ضلالا، وهم يحتجّون علينا بمذهبهم ويرونه نورا، /٤٧/ ونحن نرى ذلك الاحتجاج ضلالا، وإنّما يحتجّ عليهم بما يناقضه من مذهبهم؛ لأنّه أكثر المذاهب تناقضا، كما أتينا بيانه، وكما سنأتيه هنا في هذا في محلّه إن شاء الله تعالى.

وعمر بن الخطاب ﵁ لم يفعل هذا، وما فعله النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولكنّ النبي ﷺ لم يلزم من خرج من أصحابه إلى البادية صلاة الجمعة، وكذلك إذا أجابته بلدة صغيرة ليس فيها إلا أناس قليلون؛ لم يوجب فيها صلاة الجمعة، وإذا افتتح بلدا كبيرا هي مصر؛ أوجب فيها صلاة الجمعة، ومات ﷺ على هذا الحكم في البلدان، ولم يفتتح جميع الأمصار، وأخلفه[١] أبو بكر واشتغل بحرب المرتدّين إلى الشرك بعد موت النبي ﷺ، وكانوا في زمانه مسلمين، ثمّ افتتح بعد ذلك بعضا من البلدان، وحكموا فيها في صلاة الجمعة على ما حكم به النبي ﷺ في البلدان والأمصار، وعلى ما أخبرهم به من الحكم[٢] فيها، ومات ولم يفتتح جميع الأمصار التي يحكم فيها بلزوم صلاة الجمعة إذا افتتحوها[٣]. ثمّ أخلفه[٤] عمر بن الخطاب ﵁، وافتتح البلدان والأمصار، وأسلم أهل البوادي والحضر جميعا، فمصّر الأمصار التي عرف من رسول الله أنّها هي التي تلزم فيها صلاة الجمعة على ما صنعه النبي ﷺ /٤٨/ وأبو بكر، وعرفه المسلمون من النبي ﷺ أنّه كذلك؛ لأنّه هو المعلّم لهم ﷺ ما جاز وما لا يجوز، وبأحكام كلّ شيء حكموا به، ما كان وما سيكون.

ثمّ اختلف أصحابنا؛ **فمنهم من قال**: إنّها تلزم في هذه الأمصار مع إمام عادل أو مع غير إمام. **ومنهم من قال**: لا تلزم فيها إلا مع إمام عادل، تلزم الرعيّة إجابة دعوته، واتّباع أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: خلفه.

(٢) ث: حكم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: افتتحوا.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: خلفه.

نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، والنداء اللازم إجابته نداء الإمام، وأمّا العالم؛ فإذا نادى عالم في مسجد لصلاة الجمعة، ونادى عالم آخر لصلاة الجمعة، فنداء من منهما تلزم العوامّ إجابته؟ **فإن قال قائل**: هو مخيّر؛ **قلنا له**: في الآية ليس تخيير، وإذا ثبت التخيير لم يك لازما.

فإن قال: أليس الصلاة المكتوبة مخيّر من تعبّد بأدائها أن يؤدّيها في أوّل الوقت، أو أوسطه[1] أو آخره، وكلّه وقت لأداء الفرض، وأيّ وقت أدّاه فقد أدّاه؟ **قلنا**: وإن نادى إمام العدل في مسجد مصر، ونادى علماء في ذلك المصر، وكلّهم على صلاة الجمعة، فإجابة نداء[2] من تلزم العوامّ؟ **فإن قال**: مخيّرون؛ **فنقول**: هل كان كذلك في المدينة في زمن الخلفاء حتّى يصحّ قوله؟! **وإن قال**: يلزمهم كلّهم أن يجيبوا نداء الإمام؛ **قلنا**: قد /٤٩/ صحّ أنّ المراد به الإمام، فلهذا خصّ لزومها في المصر إذا كان إماما عادلا فيها، وبغير إمام عادل فلا. وبعض من أصحابنا عمل بظاهر الرواية المرويّة عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وأمّا الحجّة من أصحابنا على مخالفيهم؛ **فالأولى**: إنّ المخالف للحقّ ليس بحجّة على المسلمين فيما يحتجّ به عليهم في إبطال إجماعهم، والحجّة الأولى في تخصيص هذه الأمصار في لزومها دون غيرها، فكذلك هم قد خصّوا (خ: خصّصوا)؛ **فعند الشافعي وأتباعه**: إنّها لا تلزم إلا أن يكون في البلد أربعون رجلا، كلّهم أحرار، بالغون الحلم، عقلاء، ساكنون فيها، لا يظعنون منها إلا من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واسطه.

(٢) زيادة من ث، ق.

ضرورة. **وعند أهل مذاهب**[١] **الأئمّة الثلاثة الآخرين**: تلزم من الثلاثة فصاعدا، ولم يخطّئ أهلُ مذاهب هؤلاء الثلاثة الأئمّة أهلَ مذهب الشافعي في تخصيصه الأربعين الرجل، وليس في الآية تخصيص في الأربعين فصاعدا، وكلّ منهم يصوّب أهل المذهب الآخر، فهم مصوّبون من خصّ لزومها بأربعين رجلا، ومن أين لهم هذا التخصيص؟!

فإن كان برواية رواها الشافعي عن النبي ﷺ، ولم يتخذها[٢] الأئمّة الثلاثة، فهذا هو العجب العجاب، والمذهب الدنيء أن يتّبع أهل مذاهب الأئمّة الأربعة أئمّتهم الثلاثة فيما صحّ /٥٠/ عن النبي ﷺ فيه حكم، ولا يحكمون في لزومها بحكم النبي ﷺ. وإن كانوا في شكّ من هذه الرواية أنّها عنه أو لم تكن عنه ﷺ، فكيف يشكّون فيما يرويه وهو إمام من أئمّتهم، ومعهم أن ينتقل أحد منهم[٣] من مذهب[٤] إمام إلى مذهب الإمام الآخر منهم، فكان اتّباع أحكام أئمّتهم في أمر أولى من اتّباع النبي ﷺ في حكمه في ذلك الأمر. وإن كان الشافعي لم يرو ذلك[٥] عن النبي ﷺ، وإنّما رأى ذلك بنفسه[٦] أنّ الأعدل في لزومها بالأربعين، فلِمَ جاز له أن يخصّ لزومها بالأربعين، والآية على العموم بحكم ظاهرها، فإذا جاز للشافعي أن ينظر في ذلك، ويقول ويعمل بما رآه أعدل، وأنّ

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المذاهب.

(٢) ث، ق: يجدها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مذهبهم.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نفسه.

الأعدل فيها التخصيص ليس بقيّة الصلوات الخمس على العموم لازمة على كلّ عاقل بالغ الحلم، كيف لا يجوز لعمر بن الخطاب أن ينظر الأعدل فيما يراه في نفسه أنّه هو الأصحّ من التخصيص في لزومها في الأمصار التي قيل إنّه مصّرها، فيصحّ عنهم؟!

فانظر إلى عجائب أمرهم أنّ الشافعي معهم جاز له أن يقول فيها بخلاف ظاهر الآية من العموم بما رآه عدلا في نفسه أنّها على الخصوص في لزومها، ولا يجوز لعمر بن الخطاب أن يقول فيها بخلاف ظاهر الآية من العموم أنّها على الخصوص في لزومها في الأمصار /٥١/ التي مصّرها. وإن كان الشافعي برواية عن النبي ﷺ فهو أشنع معهم؛ لأنّه كذلك يمكن أنّ عمر بن الخطاب فعل ذلك عن علم منه عن النبي ﷺ.

وإن كان مرادهم أنّ عمر بن الخطاب لم يمصّر هذه الأمصار؛ إذ[١] لم نسمع ذلك من علمائنا؛ **قلنا**: كذلك كثيرا أنتم أتيتم بروايات عن النبي ﷺ ولم نسمع نحن ذلك عن علمائنا، فإذا كان لا يصحّ لنا العمل بما علمناه من علمائنا، إلا إذا علمتم أنتم به، كذلك لا يجوز لكم أن تعملوا بما علمتموه من علمائكم حتّى نعلم به نحن أنّه[٢] عن النبي ﷺ أنّه حقّ، و[٣] أنّه عن الصحابة حقّ؛ لأنّ حكم الحقّ على جميع الخلق واحد، لا يختلف إلا باختلاف الأحوال التي تخلف الأحكام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إذا.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: أو.

مسألة[١]: **ومن كتاب الكشّاف**: ولا تقام الجمعة عند أبي حنيفة إلا في مصر جامع، والمصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود، ونفّذت فيه الأحكام، ومن شرطها الإمام، أو من يقوم مقامه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن تركها وله إمام عادل أو[٢] جائر»[٣] الحديث، وقوله: «أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات[٤]»[٥] وهي تنعقد بثلاثة سوى الإمام، /٥٢/ وعند الشافعي بأربعين رجلا، ولا جمعة على المسافرين والعبيد والنساء والمرضى [والزمناء][٦]، ولا على الأعمى عند أبي حنيفة، ولا على الشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد.

مسألة: قال أبو إسحاق: [ولا تجب الجمعة][٧]، ولا يجوز فعلها إلا بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع إمام[٨] أو سلطان عادل. **وقد قيل**: ليس من شرطها السلطان إذا كانت الدعوة ظاهرة، **وقد قال بعض أصحابنا**: وتجب الجمعة في كلّ مصر جامع، كالبصرة والكوفة ومكّة ونحوها، وإن كانت دعوة المسلمين غير ظاهرة فيه. **ثانيها**: أن تكون دعوة

---

(١) ث: فصل.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، ٥/٢٩٨؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٨/٢٩٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٧٥٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الجماعات.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) زيادة من ث، ق.

(٧) زيادة من ث، ق.

(٨) ث: الإمام.

المسلمين أربعين رجلا فصاعدا، أحرارا بالغين عاقلين مقيمين في مصر أو قرية. **ثالثها**: أن يكونوا[١] على ذلك الحال إلى وقت الإحرام بالصلاة. **رابعها**: دخول الوقت.

قال غيره: إنّ صلاة الجمعة لا تصحّ إلا مع الإمام العدل. **وقيل**: في المصر نفسه يجوز مع الإمام الجائر كصحار. **وقيل**: ولو كان غير سلطان هالك، والله أعلم.

قال غيره[٢] **أيضا**: **وفي بعض قول أهل العلم**[٣]: إذا صلوا الجمعة في قرية أو محلّة وهم من أهل الدعوة، والدعوة ظاهرة، وهم من أربعين رجلا فصاعدا، ممّن تجب عليهم الجمعة؛ جازت صلاتهم، ولو لم يكن معهم سلطان، أو[٤] إمام عادل، /٥٣/ وهو رأي محمّد بن روح. واحتجّوا بعموم الخطاب، **وقال**: لا يخطّأ من فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ بن مسعود العبادي إلى من كتب له من إخوانه في الدين الخارجين من أرض عمان إلى أرض السواحل، حين سأله عن صلاة الجمعة ووجوبها، وقوله السائل: من أين صحّ تركها مع أصحابنا حين تركوها بعدما لبست عليه بعض فرق مخالفينا؟ **فقال**: وصلني كتابك الكريم أيّها الأخ الحميم، المنطوي على أمر مع العارفين عظيم، ومعنى عند العقلاء جسيم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يكون.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غيرهما.

(٣) ث: (ع: الحق).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

حسب ما أشرت فيه ممّا قد أومأت[١] إليه رمزا، وكناية[٢] عن التصريح عمّا اختلج في قلبك من الشكّ والارتياب الصحيح، وما أنا رمته من فضّ ما بك من انقلاب قلبك، واجتذاب لبّك بسلاسل الشكوك الموجبات منك التعامي، وسلوك سبيل كلّ عاميّ عن الطريقة اليمنى المضيئة بالنور الأسنى، لما أن خلت بناظريك خيالات أهل البدع والضلالات المقيمين قواعد مذاهبهم على غير أساس، ولا أصل صحيح، يحرفون الكلم عن مواضعه، ويحيلون /٥٤/ الحكم عن الكتاب وشرائعه مذ خرجوا باعتقاداتهم الفاسدة، وعباداتهم الكاسدة، عن حكم الكتاب والسنّة والإجماع، وصحيح الرأي إلى التأويلات الزائغات[٣]، والمجادلات الناكبات، أولئك هم عن الصراط لناكبون، وللكبائر من الذنوب لراكبون، وعلى تقليد أئمّتهم على الأباطيل منكبّون، فلعلّ وعسى أنّهم قد صادموك لما صادفوك، فعرفوك لما بك من الضعف والبلادة، والسخف في القلب والبلاهة، فعند ذلك انتهزوا منك الفرصة، وطالبوك فيما هم أرادوه منك الرخصة، فجاؤوك على وجه المناظرة زاحفين، يقلبون لك الأمور بطنا وظهرا، ويحاولونك [بالقضايا من][٤] الاعتقادات[٥] والميل إلى ما هم فيه وعليه شهرا فشهرا، حتّى انتهى من أمرهم يناقشوك عمّا ترك أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لصلاة الجمعة، وهي المشروع فرضها بالذكر الحكيم، والكتاب المبين، على لسان نبيّه الأمين ﷺ، وأوجب على تاركها

---

(١) ث: أوصيت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كتابة.

(٣) ث: الزائفات.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بالاعتقادات.

الوعيد والخلود في العذاب الشديد، مع حثّه عليها، فمن أين لهم العذر في تركها؟ وما الحجّة الموجبة تعطيلها بزمان دون زمان، ومكان دون مكان؟ فما هذه الأغلوطة /٥٥/ معكم وما تلك الضلالة التي جاؤوا بها أئمّة مذهبكم، فابتليتني يا أخي بالسؤال عن هذا المقال، الذي قد توهّمت كونه عنك من أولئك بلا يقين منّي به بأسره، بل الظنّ منّي أن لا بدّ من كون شيء منه بينك وإيّاهم فيما أراهم، وما هم فيه وعليه من الاعتراض بالمعارضات والمناضلات والمناظرات.

فهاك منّي الجواب، هلمّ إليّ فأقول، واسأل الله المعونة والقبول: أمّا ما ذكرت من صلاة الجمعة والقول فيها معنا؛ فلا نقول إلا أنّها نعم، قد ثبت فرضها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، وقد حثّ عليها وحرّض النبي ﷺ، وأوجب على من عن أدائها قد ناء فأعرض، الوعيد والخلود في العذاب الشديد، على معنى ما دلّت عليه شواهد الأدلّة المدلّة على وجوبها كغيرها من الفرائض المكتوبة واللوازم، بالأحاديث والروايات الصحائح، واجتمعت الأمّة على ذلك في أصول الدين على القول به مجملا، ولكنّها لقد دخل عليها التنازع[1] في الرأي على ما ذكروه، حسب ما عرفوه فوجدوه، من تفصيل السنّة لها، [وإجزاء][2] شرائطها، وما تعلّقت به من مقدّماتها؛ لأنّ التنزيل قد ورد بالأمر بها /٥٦/ مجملا كغيرها من الفرائض، فلمّا أن كان كذلك؛ فقد احتمل التفصيل والتأويل، فمضت السنّة على ما به في الحكم قد قضت من وجه التفصيل، لما أجمله التنزيل قولا وعملا عنه ﷺ.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الشارع.

(٢) في الأصل: وإجراء وإجراء. وفي ث: وإجراء وإجزاء. وفي ق: وإجراء.

وأخذت العلماء في انتزاع التأويل للتنزيل، والتفصيل في جميع ما شرعه الشارع، فالبعض من أحكام الشريعة قد اجتمعت[١] الأمّة على ما قضى به الكتاب والسنّة، وذلك فيما لا احتمال فيه للتنازع في التأويل له؛ لوضوحه فيهما قولا مفصلا، وحكما محكما، وما خرج حكمه منهما فقد احتمل التأويل، وصحّ في بعضه الإجماع عليه من جميع ما مضى من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، و صار نصّا محكما لاحقا بحكم الكتاب والسنّة، وكانت هذه الأصول الثلاثة هنّ قطب أحكام الشريعة، وعروة واثقة يتمسّك بها أرباب العلم فيما قد خرج فيه جواز التنازع في الرأي للحوادث التي تحدث على الأنام، المحتاجة إلى القضايا والأحكام، ولم[٢] يأت فيها حكم واضح من النصوص الثلاثة؛ فلا بدّ وأن ينظر فيها أرباب النظر من ذوي العلم والبصر موضعا يمكن تمكين تلك الحادثة عليه، لمن جعلها في الشبه والقياس إليه، أو أنّها قد اختلفت فيها الروايات النبويّات، ودخل /٥٧/ عليها النقصان والزيادات في اللفظ، فعند ذلك قد تعلّق من هؤلاء الناظرين المستبصرين بأصل يصحّ له وجه من وجوه الحقّ عند أهل الحقّ، من باب ومن غيره، مع آخرين من الناظرين يمكن كونه الخروج منه إلى الزيغ في الرأي، لا بالدين، لكنّه ولكنّه لتواطؤ المعاني وإثبات الأصول والمباني، والقياس ينتفي[٣] عنه حكم دخوله في الزيغ والالتباس، بل يبقى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجمعت.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ما لم.

(٣) ث: ينبغي.

مندرجا مع غيره إلى أصل ما يصحّ له تمسّكه به فيكون قائله وقائله[١] باقٍ على ما هو فيه وعليه من الحقّ وقول الصدق.

وهذه الحكومة وما قد صحّ فيها وعليها من تنازع أهل العلم في الرأي فيها، فما هؤلاء على معنى تضادد ما صحّ من الوارد عنهﷺ، حسب ما يروى عنه فيها، فقد قيل في رواية عنه عليه السلام أنّه قال: «لا جمعة إلا في مصر جامع وإمام ومنبر»، وفي أخرى: «لا جمعة إلا في مصر جامع ومنبر»[٢]، وفي أخرى: «لا جمعة إلا في مصر جامع وإمام»[٣].

فعلى قياد هذه الروايات وما بها من النقصان والزيادات المحتاجات إلى نصّ، كلّ واحدة منها على حدتها، واقتراح التأويل لها، لمن أراد التعلّق بها، فمن هاهنا قد اختلفت الأمّة فيها، وفي وجوب العمل عليها؛ /٥٨/ فأحسب **أنّ بعضا قال**: إنّ الجمعة واجبة على كلّ أهل قرية بها أربعون رجلا، وهذا القول مشهور عند بعض مخالفينا، حتّى مع بعض أصحابنا، وليسه مطروح عن قول أهل الحقّ جزما، ولكنّه فيما نراه منهدا عن الذروة العليا في الرأي المتعلّق بأصل من الأصول الصحاح؛ لإحالته المصر إلى القرية في ظاهر ما دلّ عليه لفظه، والمصر هو أوّل شروطها المشترطة لها في الروايات الثلاث، وكأنّه قد أخرج هذا القائل بذلك شرط المصر عنها، أو أنّه جعل القرية من المصر، ونتيجة له لتعلّق

---

(١) ث: قابله.

(٢) أخرجه دون قوله: «ومنبر» موقوفا عن علي كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٠٦٤؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، رقم: ٦٣٣٠. وأخرجه مقطوعا دون قوله: «ومنبر» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥١٨١.

(٣) تقدم عزوه.

أحكامها به، وعلوّ يد الجماعة من المسلمين على قطابها، وظهور دعوتهم، وكانوا في معنى الأحكام كالإمام إذا استولى على شيء من القرى وجرت فيها أحكامه؛ أنّ له في بعض الرأي إقامة الحدود، وصلاة الجمعة بذلك أحرى[١] إذا جاز له إقامة الحدود، وكان له مصرا، فمن أجل ذلك لم نر ذلك غير بعيد من الصواب في الرأي إن شاء الله، وكذلك الإمام قد طرحه عن الشرط في رأيه ذلك، ومذهبه الذي قد ذهب إليه، وذلك بعد كأنّه لم يبعد من قول الحقّ إن شاء الله.

وأحسب أنّ **فرقة أخرى قد قالت**: إنّ الجمعة تجب على من يدخل عليه اسم الجماعة، إن حضروا فيها [وهم][٢] في الحضر، واسم /٥٩/ الجماعة يقع على الثلاثة النفر[٣] فصاعدا، وعلى قياد هذا الرأي إن صحّ طراؤه[٤] في الأثر، فكأنّه قد أحال جميع الروايات عن محلّها لفظا، أو أنّه قد جعلهم جماعة، ومن شرطها الجماعة والمصر، وهؤلاء إذا كانوا في المصر، أو في ناحية أو في قرية من نواحيه؛ فهم منه وفيه؛ لتعلّق سائر القرى على أحكام المصر الجامع، وإنّ هؤلاء يقومون مقام الأربعين في الحلّ والعقد، وجريان الأحكام في الإسلام على الأنام حال قدرتهم وعلوّ منصبهم، وهذا إن صحّ فثبت القول به في المصر منصوصا في الأثر؛ فلا أروم من قاله بعنف في الحقّ، حتّى على ما مرّ ذكره من معنى القرى النائفة عن المصر المتعلّقة أحكامها به؛ لقولهم بجواز إقامة الحدود بها للإمام المستولي عليها، النافذة أحكامه بها؛ إذ هي تصير مصرا له، فمن هاهنا لم أقدر

---

(١) ث، ق: أخرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بهم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نفر.

(٤) ث: طرواه.

على إخراجه عن مذاهب أهل العدل جزما، وإن لم يأت فيه بيان على ما مرّ ذكره منّا وما سيأتي في كتابنا هذا من البيان الممدود بالحجج والبرهان إن شاء الله.

وأحسب **أنّ بعضا قال**: لا تصحّ الجمعة، إلا كما قاله[1] عليه السلام شرطا لها، وهو المصر الجامع والإمام والمنبر، ومهما سقط إحدى /٦٠/ هذه الشروط الثلاثة؛ فقد انحطّ فرضها، والمصر غير القرية، وإن كانت أحكامها متعلّقة به؛ كذلك الإمام لا تصحّ التسمية له، إلا إذا كان عدلا منصوبا في المصر، وقد وجبت على الرعية طاعته، وجرت فيهم أقسامه، ونفذت عليهم أحكامه، وما عداه فقد تعدّاه، وصار حكمه باطلا لا حظّ له في الإسلام وأهله.

وقالت فرقة أخرى: إنّ الجمعة تجب بالمصر الجامع والمنبر والإمام، ولو لم يكن عدلا، وإن كان خلافيّا. وقد صلاها أبو الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلف الحجّاج بن يوسف، وهو جبّار عنيد، وكذلك عبد الله بن العبّاس وغيره من الصحابة أنّهم صلّوها في الأمصار خلف معاوية بن أبي سفيان وغيره من الجبابرة. الشكّ منّي وغيرهم من علماء المسلمين قد صلّوها خلف الجبابرة في الأمصار لا غيرها، وذلك لمعنى أنّ الجمعة معهم تجب فرضها بالمصر الجامع الممصّر، والمنبر فيما يبين لي من تأويل قولهم، وجريان فعلهم، لا على وجه التزام طاعة الجبّار، واتّباعه في صلاتهم، حاشا أئمّة المسلمين أن يقلّدوا دينهم الجبابرة الظالمين، ولا الضالّين المضلّين المبطلين، فيما يدينون في دين ربّ العالمين، هذا الذي لا يسع ارتكابه بانتهاك أو تأويل ضالّ، والله أعلم بصحّة ما ذهبوا إليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

/٦١/ إلا أنّا قدرنا لهم هذا التأويل بحسن الظنّ بهم، الذي لا يسعنا فيهم خلافه جزما، إن شاء الله.

وقد ذهبت **فرقة أخرى** إلى القول بسقوط فرض الجمعة إلا بالمصر الجامع والمنبر، فإذا كملا هذان الشرطان؛ فقد وجب أداؤها بهما، ولا يسع تعطيلها (خ: تركها) تعطيلا لها، حال وجود من يقوم بها من الجماعة الذين تقوم بهم الحجّة حال إمكان[١] تقديم الإمام لأداء الصلاة والقيام بها وبشروطها[٢]، وهذا هو القول الأصحّ عندي في أصول الدين الواردة في صحيح الأثر، وكذلك في رجيح النظر؛ لأنّه لما أن أجازوا الصلاة لها خلف الجبابرة المفسدين في الأمصار، مع إجماع الجميع[٣] أنّه لا تجوز طاعة الجبابرة، ولا اتّباعهم، كلا، ولا معونتهم بكلمة ولا حرف ولا مدة دواة، ولا بري قلم، على شيء من أمورهم التي ارتكبوها عنادا، فقاموا عليها فسادا، إلا في قول من لا خلاف[٤] له في الإسلام، فكأنّه قد صار على هذا الرأي ذكر الإمام حشوا في الكلام، ووجوده وعدمه لا يقدح في ثبوتها شيء في المصر، لا في غيره من القرى؛ لثبوت شرط المصر لها قولا وعملا (خ: وفعلا) منه عليه السلام مهما حضرت؛ لأنّ الإمام يقوم بإقامة الجماعة له، والجماعة هم الحجّة التامّة على الإمام وله والقوام بأمره ونهيه، وعلى غيره /٦٢/ من الخواصّ والعوامّ.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مكان.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: شروطها.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الجمع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خلاق.

فلمّا أن كانوا هم الحجّة لله في بلاده القائمة على عباده، بما قد خصّهم من حكم القيام به عليهم، ويجري على ألسنتهم الحلّ والعقد، وبأيديهم القبض والبسط، فمهما اجتمعوا في المصر وظهرت دعوتهم فيه، وجرت أحكامهم على أهله، ولوكان المالك للمصر غيرهم من أهل الفسق والجور؛ فقد لزمتهم صلاة الجمعة به، ومهما كانت كلمتهم فيه نافذة، وأيديهم عالية؛ فقد وجب عليهم فيه القيام بالعدل، على قدر قدرتهم، وطول طاقتهم، وأن يقيموا بالحقّ وينفذوا فيه الأحكام حتّى أنّه قد قيل في بعض الرأي: إنّ لهم إقامة الحدود فيه، إن قدروا على القيام بها على وجهها، وأن يأتوا كلّ شيء على وجهه من إجراء الأقسام، وإمضاء القضايا والأحكام، فلمّا أن صحّ لهم ذلك في بعض الرأي؛ فالجمعة منهم أولى، والقيام بها عليهم أجدر وأحرى، على ما دلّت عليه شواهد الأثر، واستقامت عليه قواعد الخبر المرويّ عن خير البشر ﷺ، وصحّ رجحانه في ميزان الجنان المتّزن به الرأي والنظر، وإنّا على ذلك مع أوليائي من أوليائك، وشرط عقد الإمامة للإمام لا هو من اللوازم[1] المحرم تركه على الجماعة في المصر، إذا لم يقدموه فيه، مهما كانوا قائمين بما وجب عليهم من الأمر بالمعروف، /٦٣/ والنهي عن المنكر، مستقيمين على طاعة الله ورسوله، وطاعة العلماء المحقّين، وهم أولوا الأمر منهم؛ لأنّ أصل دخول الإمام في الإمامة، وقبول العقد لها، يخرج وجهه ومعناه على وجه الشورى والاختيار منهم له، وهو مع ذلك بالخيار لا ممّا عليه من المفترض، وهو أوله وسيلة وفضيلة، ومهما دخل فيها كان عليه القيام بها فريضة، فلمّا أن صحّ وثبت كون أمرهم في ذلك شورى بينهم، فمهما

(١) ث: اللازم.

وقع نظرهم وجرى رأيهم في شوراهم على بقاء أمرهم ونهيهم على الشورى فيما بينهم، لا على العقد لأحدهم الإمامة، ولم يقع من أحد خلاف، ولا نكث؛ فقد استقامت حجّتهم، ونفذت كلمتهم، وجاز لهم ما يجوز للإمام[١] في بعض الرأي، وقد مضى منّا ما يدلّ عليه بالمعنى إن شاء الله.

فلمّا أن صحّ ثبوت حكم الجماعة على ذلك، وكانوا هم الحجّة التامّة في البلاد على العباد، قائمين بالحقّ على الإمام والعوامّ؛ فاسمهم الذي إذا صحّ العدد لهم تصحّ لهم التسمية بالجماعة، فقد جرى في مثله، والقول به الاختلاف؛ **فقد قيل**: لا يقع عليهم اسم الجماعة في حكم العقد للإمام، وإنفاذ الأحكام بين الأنام على الخاصّ والعامّ في الأمصار، حتّى يكونوا كشهود الشهرة /٦٤/ عددا.

والشهرة قد اختلف أيضا في كثرة عددها، وقلّته؛ فأحسب أنّه **قد قيل في بعض المعاني**: لا تكون الشهرة شهرة، حتّى يكون في العدد ما لا يصحّ عليها الغلط، حتّى إنّه قد قال بعض أهل العلم من أصحابنا من أهل المغرب بذلك في الفتيا بما يسع جهله، والسعة لمن ابتلي به حتّى يكون المفتين له كذلك. وأحسب **أنّ بعضا قد قال**: لا تكون الشهرة شهرة حتّى يكون عددها ثلاثة عشر وثلاثمائة نفر على عدد المرسلين في بعض قول من قال بالإحاطة بعددهم. وأحسب **أنّ بعضا قد قال** بأربعين رجلا، ولعلّه قد قاسه على لزوم الهجرة وورود الأمر بها وبالجهاد عن الله تبارك وتعالى لنبيّه محمّد ﷺ، فكان ذلك منه له لما أن كمل نظام الأربعين فيما قيل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: للأم.

وهذا كأنّه في حكم التسمية للجماعة أظهر، والقول به أكثر، ولعلّه يخرج له معنى من القول المدلّ على جواز التسمية للجماعة بما هو من هذا العدد أقلّ، حتّى إنّي فيما أرجو كون الثلاثة يقع عليهم اسم الجماعة في العدد، وعندي هو أصحّ إذا اجتمعوا واتّفقوا على رأي ونظر يوجب لهم حكم استماعه /٦٥/ وامتثاله واتّباعه على من شذّ عنهم من الجماعة، أو العوامّ؛ لظهور عدله، وبيان حججه وبرهانه في أحكام أهل الإسلام، ولا يسع أحد أن يلوي عنقه صدودا عنهم وعن موالاتهم فيه، ونصرتهم على من ظاهرهم عليه بما يوجب الحقّ من حزبه، وردّه إلى رأي المسلمين، وإذا كانوا الحجّة هم التامّة على الخاصّة والعامّة في المصر الممصّر؛ فلا يبعد كونهم كذلك في المسافي[١] والقرى، وصحّ ما وصفناه إنفاذ من دخول الرأي في جواز صلاة الجماعة في غير المصر، ولكنّا لا نراه، ولا نقول به جزما، ولا نخلع عن الإسلام من قاله[٢] فعمل به، ومهما جاز اسم الحكم لهم باسم الجماعة تسمية ومعنى على ما وصفناه[٣]؛ ففي ذلك الاثنين والواحد يكون حجّة فيما دخل فيه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى كلّ من قدر على نصرته في ذلك فهو لازم في موضع ما يكون لازما، وفي موضع الندب فهو خير ما توسّل به العبد وتقرّب به إلى ربّه طلبا منه الرضا عنه، والله أعلم.

---

(١) ث: المساقي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قال.

(٣) ث، ق: وصفنا.

ألا وإنّنا لقد بقينا مقيمين على القول والعمل في ثبوت صلاة الجمعة على الجماعة إذا حضروا في المصر قاطنين غير مسافرين، وكانوا في العدد أربعون رجلا فصاعدا أحرارا /٦٦/ بالغين عاقلين، غير النساء ولا الصبيان، كلا، ولا العبيد والمسافرين؛ لأنّ هؤلاء لا تلزمهم الجمعة بالسنّة، ولو لم يحضروا الصلاة بأسرهم من عذر فيمن دونهم تقوم الصلاة جماعة للجمعة وغيرها إلى ثلاثة نفر في صلاة. وقيل بالأربعة؛ الإمام وثلاثة خلفه، وعندي: الثلاثة تلزمهم الجمعة في الموضع الذي يلزم فيه الجمعة الرأي في موضعه بلزومها، والإجماع في موضعه، وصحّة هذا الرأي الذي رأيته حال كون هؤلاء الجماعة هم الظاهرة دعوتهم، الشاهرة حجّتهم في المصر، ولو كان المستولي عليه إمام الجور من المنتهكين والخائنين؛ لأنّنا لما اعتبرنا معاني الأخبار، واختلاف الرأي في الآثار، عن العلماء الأحبار[١] والأكرمين الأخيار؛ وجدنا هذا الرأي هو الأصحّ، والقول به أرجح، والميل إليه أنجح، للأدلّة الواضحة، والبراهين اللائحة له في أطباق الظلمات الملبسات على أهل الجهالات، المتلوّثين بأردية الردى والضلالات، التي لم ينج منها إلا من[٢] هداه الله، ووفّقه سبيل الرشاد.

واسم المصر الجامع هو الواسع الذي يقع اجتماع نظام السلطان فيه حال قوّته وقهره على الرعية المحيطة به في /٦٧/ المسافي والقرى والبلدان، قد نفذت فيه أقسامه، وجرت عليهم أحكامه، وثبت له فيه إقامة الحدود، مع كونه من الأمصار التي مصّرها الفاروق ﷺ، وأجمع على تمصيره لها المهاجرون والأنصار؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأخبار. وفي ق: الأخيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ما.

لعدم جواز إحالة الأسماء عن مسمّياتها، حتّى تسمّى القرية مصرا، وبالعكس كما لا تصحّ تسمية الأرض سماء، ولا البحر بحرا[١] (ع: برّا)، ولا الشمس قمرا، ولا الليل نهارا، وبالعكس هذا من المحال، ودعاوي أهل الضلال، ولا يجهله إلا أجهل الجهال، فيما أراه، ولو أنّنا وجدنا فبان لنا برهان قول من قال بثبوتها في القرية التي فيها أربعون رجلا، لملنا إليه قولا وعملا، كما مال[٢] إليه هذا القائل حال عدم الإمام، ولكنّ البرهان وجدناه فيما نحن عليه؛ لأنّه لو كان كذلك يوجب أداؤها أيّام الإمام[٣] على كلّ أهل قرية كذلك، ولكنّها لم يكن إلا معه في غير المصر، إن شاء الله، والله أعلم، وهو على ما نقول وكيل، وعليه في جميع الأمور قصد السبيل.

فإن عارض المعارض، وكابر المكابر، وجادل المجادل، وقال: لا يسع تركها جزما؛ لأنّها قد ثبت فرضها نصّا بالكتاب العزيز، الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ /٦٨/ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فُصِّلَت:٤٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩] الآية، وقد صلاها عليه الصلاة والسلام إلى أن مات، ولم يأت عنه ﷺ أنّه صلاها بمكان دون مكان، فمن أين ثبت تحديدها[٤] بالأمكنة وتوقيتها بالأزمنة، قلنا له ردّا عليه ما طعن به على الروايات المرويّات عنه عليه السلام

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: قال. وفي ق: حال.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الأيام.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تجديدها.

المجمع على ورودها جميع الأمّة، نعم، قد ورد فرضها بالكتاب، وصحّ العمل منه عليه السلام فيها كما ذكرت، وحيث كان مقيما، ونحن معك في ذلك بالقول، أنّ الإمام العدل هو خليفة له في الأنام، على ما استولى عليه من القرى والأمصار، إنّ له ذلك حيث قام، ولكنّنا نناشدك الله الذي لا إله إلا هو أن لا تكتمنا ما علمت، كما أنّنا كذلك فيما علمنا، فمتى يدخل عندك يوم الجمعة؟ **فإن قال:** من اشتقاق[١] فحرها[٢] إلى أفول شمسها، ولا يقدر على القول بخلاف ذلك.

قلنا له: نعم، ولكن متى يكون وقت صلاة الجمعة بذلك النهار؟ **فإن قال:** ما لا نقدر على خلافه قولا من دلوك شمسها إلى فوات صلاة الظهر؛ إذ هي بدل عنها.

قيل له: فمن أين أخذت هذا /٦٩/ القول بتوقتها، ومهما فات قلت بتوقتها[٣]؟ كذلك قولك إنّها بدل عن صلاة الظهر، وصلاة الظهر هي أربع ركعات تماما في التمام، وهذه ركعتين مقصورة في الوطن وموضع التمام، ومن أين صحّ قصرها معك بموضع التمام؟ **فإن قال:** من فعله عليه السلام، وشرطه في الوقت كذلك عنه عليه السلام.

قلنا له: ومن أين وجدته هو صلى الله عليه وسلم بنفسه يفعل ذلك ويقوله، فتتّبعه عليه اقتداء به؟ **فإن قال:** إنّي لم أجده بنفسه، بل وجدت عنه ذلك من إطباق الكلمة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: اشتاق. ولعلّه: انشقاق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فجرها.

(٣) ث: بتوقيتها.

وإجماع الأمّة على ذلك قولا وعملا، والنبي عليه السلام قال: «لا يجمع الله أمّتي على ضلال»[١]، وفي رواية أخرى: «على خطأ»[٢].

قلنا له: وهل تصحّ هذه الرواية عنه عليه السلام معك؟ **فإن قال:** نعم، ولا شكّ.

قلنا له: وهذا هو الحقّ، وإنّه من قوله لصدق، كذلك أحكام الإسلام كلّها على ذلك مأخوذة بالأخبار، وانتقالها من ألسن الأخيار، ولا يصحّ ردّ ما جاء عنه ممّا هو مطابق حكمه حكم التنزيل جزما، ولا تسع مخالفة ما أجمع عليه المسلمون من القول والعمل، كما لا يسع مخالفة السنّة الواردة عن النبي ﷺ، ولا ما جاء /٧٠/ في الكتاب المنزل؛ لأنّ حكم الإجماع صحّ ثبوته من نصّ الكتاب، بقوله جلّ وعلا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[التوبة:١٠٠] الآية، ومن السنّة أيضا، وهو قوله عليه السلام: «لا يجمع الله أمّتي على ضلال»[٣]، وفي موضع: «على خطأ»[٤]، كذلك الرأي قد ثبت حكمه من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، معناه إن تنازعتم في رأي فردّوه إلى الكتاب والسنّة والإجماع المقاس عليها جميع الأحداث المحتاجة إلى الرأي والقياس، وقوله جلّ وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزُّمَر:١٨] الآية، ومن السنّة قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيّهم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، رقم: ٣٧١٩٢. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في الأمة أمة محمد، رقم: ٣٩.

(٢) لم نجده.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

اقتديتم اهتديتم»[١]، معناه: والمراد به اختلافهم في الرأي، فكلّ من اقتدى برأي أحدهم، و[٢] ممّن جاءوا من بعدهم في شيء ممّا لم يأت فيه حكم بكتاب ولا سنّة ولا إجماع؛ فهو مصيب ما لم يكن ذلك مخالفا بما لا يسع الاختلاف فيه بالرأي.

وقد صحّ الإجماع ووقع الاختلاف بالرأي في حياته ﷺ، وبمحضر منه، فثبت حكم الرأي وجوازه بالإجماع، وحكم السنّة، /٧١/ وحكم القرآن، وكذلك الإجماع ثبت حكمه من الكتاب والسنّة. والسنّة قد خرج حكمها والعمل عليها من الكتاب؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧] إلى غير ذلك من الآيات الدالات على ثبوت هذه الأحكام، فلمّا أن كان الأمر في هذا كذلك؛ فقد صرنا نحن وإيّاك متّفقين على حكم واحد ومعنى واحد، ولا نقدر على الفراق لنا فيما قلنا؛ لعدم جواز التفريق بين حكم ما ورد من الروايات المجمع عليها، وعلى صحّتها، أو أنّها قد صحّ الاختلاف فيها، مع كون موافقتها لحكم الكتاب والسنّة، وإنّها ممّا احتملت التنازع فيها بالرأي من جهة تأويلها، أو الزيادة والنقصان بها، فلا بدّ وأن يبقى كلّ شيء من أحكامها على حدته، كما ورد حسب ما وجد، وأن يجري كلّ شيء على حد.

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة، رقم: ١١٦٦؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ وابن عبد البر في جامع العلم، رقم: ١٧٦٠.

(٢) ث: أو.

قلنا له: فيقام على ساقه، فلا يسأل عن مستقره، إلى ما لا قرار له فيه.

[وأيضا][(١)] **قلنا له:** لما أن أسّست قواعد مذهبك الذي ذهبته في تأدية ما افترضه الله عليك من أعمال الأركان، وقضاء ما يلزمك قضاؤه إخراجا له ممّا لك، على مقتضى ما دلّت عليه الأخبار عن المختار، وعلى ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، /٧٢/ ومن اتّبعهم بإحسان من البررة الصادقين الأخيار، وعلى ما جرى منهم التنازع فيه بالرأي من الحوادث التي قد عرت النصوص من الورود بها حكما فيها محكما، وما صحّ لكلّ أحد منهم من الاختيار لجوازه له ذلك الذي لا خلاف فيه، لكونه وصحّة ثبوته في النصوص على ما به من التخصيص، لمطابقة حكمه على بعض أحكامها في القياس.

وقد صحّ معنا أنّ هذه القضية التي تنازعت فيها الأمّة، وهي صلاة الجمعة، فلا مخرج لها عن سائر الأحكام المختلف فيها بالرأي؛ لجواز دخوله عليها من العلل التي أوردناها آنفا، وعلى كلّ من تأوّله أن يقف على ما هو فيه، وعليه من الرأي الذي رآه حسنا لمعنى رسوخ أصله معه، وإن بان له الأصحّ الذي له صحّ معه ما يوجب انتقاله[(٢)] عنه إلى رأي آخر؛ لصحّة أصله الذي اتّضح أنّه هو الأحقّ في الحقّ؛ لانتقال إليه، والقيام عليه، ما لم يكن ميله إلى اتّباع هوى، فيكون انتقاله من رشد إلى غوى في ذات نفسه، فهو المضيّع مذهبه، الباتر حبله، الذي اعتصم به المتّصل بعروة واثقة في الأصول، والمرتفع به في ذروة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: انتقاء له.

شاهقة في الفروع والفصول[١]، وإن كان مع من أبصره، ولم يعلم سرّه وما قد أضمره، ممّا هو خلاف ما أظهره، /٧٣/ فبذلك الذي أظهره من الحقّ، فلا شكّ وأنّه باقٍ على ما هو فيه وعليه من العدل، مع ذلك العارف به من أهل العدل فيما معي إن شاء الله.

ألا ولكنّه أكثر ما قد ضلّ فيه الضالّون، وغلط فيه المتردّدون، من أحكام دين الله وشريعة نبيّه محمّد ﷺ، في ضلال التأويل للسنّة والتنزيل، وناسخهما ومنسوخهما، ومحكمهما ومتشابهما[٢]، وما بهما من الكنايات والإضمار في الآيات الدالات على وحدانيّة الباري ﷻ، وتنزيهه عن التجسيم والتبعيض والتحديد والحلول بالمكان، وما أشبه ذلك من أمر الولايات والبراءت[٣]، وما جرت من الأغاليط في ذلك، كذلك فيما يسع جهله وما لا يسع جهله، وفي حمل حكم الخاصّ على العامّ، وبعكسه، فهذه القواعد والشواهق التي انهدم[٤] منها كثير ممّن ادّعى العلم، وتعسّف فيه وتكلّف، حتّى خرج عن حيّز أهل الهدى والعياذ بالله من ذلك إن شاء الله، ألا وإنّنا لما انقطع ما بك من الاعتراض بالمعارضات التي توهّمت أنّها لحجّتنا داحضة، فما ازدادت بحمد الله ذات[٥] إلا ارتقاء /٧٤/ وعلوّا في أصل الدين، بقينا على ما نحن فيه وعليه ثابتين من الرأي الحقّ، والقول الصدق، وعلى القيام بها في المصر الجامع والمنبر،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفضول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متشابهما.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: البراءات.

(٤) ث، ق: انهد.

(٥) زيادة من ث.

حال وجود الإمام وعدمه، مع وجود الجماعة القائمين بها على ما سنّه النبيﷺ فيها، ومع وجوده بحيث كان من القرى إن حضرناه تبعناه[١] فيها، وغيرها ممّا هو واجب له وبه العمل فيما لزمنا كونه منّا معه، وقد مضى من المعنى ما به يكتفى[٢] عن الإعادة له، إن شاء الله.

فإن قال هذا المعارض لنا: إنّ صلاة الجمعة واجبة، وإنّها غير مقصورة، بل صحّ البدل فيها عن الركعتين بالخطبة المنسوبة لها في قول المسلمين، وقد شرطها عليه السلام بذكره المنبر، وهو كناية عنها؛ لجواز قلب الأسماء بالكناية عن مسمّياتها، فيخاطب المكان بخطاب الحال به، والحال به[٣] بالمكان؛ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾[النحل:١١٢] الآية، فانظر فيها، هل يصحّ للقرية كفر وهي تراب وجماد؟! بل المعنى: الساكنين فيها من المتعبّدين إلى غير ذلك من المعنى، والمنبر هو اسم للموضع الذي يقوم عليه الخطيب للخطبة. **قلنا له:** /٧٥/ نعم، كذلك معنى ذكره المنبر، ولا شكّ، ولكنّه فيما أنت قد قلته: إنّ الخطبة قائمة مقام الركعتين؛ فلا نعلمه، ولا نراه، بل عساه أنّه قد قال[٤] بعض القائلين المتسمين بالعلم، ولكنّه لا يصحّ ذلك؛ لخروج الخطبة عن أركان الصلاة ووظائفها وشروطها من كلّ معنى؛ لأنّ من شروطها استقبال القبلة للإمام والجماعة حال قدرتهم على ذلك، ولا عذر لهم عنها، والإمام هنا مستدبر بها،

---

(١) ث: ابتغاءه.

(٢) ث، ق: مكتفى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: قاله.

وكذلك الركوع والسجود والقيام والقعود، والخطبة عارية[١] من جميع ذلك، مع احتمال جواز القول بها فيما أراده الخطيب من الدعاء والتضرّع لأمور الدنيا والآخرة، بما لا يصحّ في الصلاة جزما، مع الاختصار فيها على التسبيح والتحميد والتشهيد، حتّى أنّه قد قيل عن بعض أهل العلم: إنّ "قل هو الله أحد" تقوم مقام الخطبة، وثبوت حكم من لحق[٢] الصلاة مع الإمام، فقد أدركها ولو لم يستمع الخطبة، فمن أين يصحّ القول إنّها تقوم مقام الركعتين؟ هذا ما لا يصحّ القول به فيما عرفناه، ولكنّ الخطبة يصحّ القول فيها إنّها من السنن المؤكّدة لها، وهي مع كونها كذلك يكون شرطا فيها، ومن المقدّمات لها كالتطهّر[٣] والوضوء لمن لزمه القيام للصلاة، ولا يصحّ له /٧٦/ أداؤها، إلا بذلك حال القدرة عليه، إن شاء الله.

ثمّ إذا اعتلّ علينا هذا المعارض لبقائه قائما على رأيه ومذهبه قولا وعملا واعتقادا فيها، فقال: قد عرفنا معنى ما قد عرفتنا به من جواز الرأي فيها، وفي ثبوتها وانحطاطها، ودخوله عليها من هذه الجهات مع ما لها من الشرائط والمقدّمات، وما قد تعلّق عليها من حكم الخاصّ والعامّ؛ أخذنا في تأديتها في جميع القرى والمسافي والبلدان القائمين فيها أربعون رجلا من المسلمين، احتياطا منّا بذلك؛ لئلا يدخل علينا الشكّ والشبهة والريب، ويلج بقلوبنا الخنّاس، فيلج علينا بشرور الوسواس، من تركها بهذه الأوطان الموطونة، ولو لم يكن القائم بها

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: غاية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألحق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كالتطهير.

إماما ولا سلطانا، فبذلك قد انجلت من قلوبنا سوادة الشبهة والشكّ والارتياب، وانصرف عنّا مع ذلك وسواس الخنّاس، مع بقائنا على ولاية أوليائنا المخالفين لنا في رأينا بالرأي لا بالدين، وقد اعتقدنا النصرة لهم على ما هم عليه من الرأي المتمسّكين به، ما داموا على بقاء ما هم فيه وعليه مع ترك خلفنا، وولاية أوليائهم في الدين منّا على خلافه لهم بالرأي. **قلنا له:** الآن حصحص الحقّ /٧٧/ وحيث بما يدحض محجتّك[١] في مقابلة الحجج مع أهل الاحتجاج، ولو لم يكن في دعواك الاحتياط، لكنّا نحن معك لشدّة جهدنا في التماسه، ولكنّ الأمر فيما قلته معتلا اعتلالا، وقد خل[٢] عليك اختلالا، موجبا عليك طرحه نفيا له[٣] بأسره بل الأحكام الاحتياط، لا هي في الطرح والإسقاط لشيء من أركان العمل المفترض إتيانه، بل تؤتى به كما افترض أو سنّ كاملا على من خصّ[٤] به، وأنت الآن قد طرحت نصف صلاتك المكتوبة عليك، بدخول علّة مشكلة، وهي صلاة الظهر المجتمع عليها أنّها أربع ركعات اجتماعا من الأمّة بأسرها، فلا معنى ينقلها عن حكمها بزيادة جزما عليها، كذلك النقصان فيها لا يسع إلا إذا دخلت عليه المعاني الموجبة له العذر بها، وهي المرض المجهد، فينتقل حكمها عليه إلى التكبير، أو معنى يوجب عليه قصرها بما لا شبهة فيه، ولا شكّ، فأنت قد حرمتها قصرا لها، على غير أساس صحيح مجتمع عليه، ولا هو

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: محنتك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حل. وفي ق: أحل.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حضر.

ممّا يحسن كون الاتفاق عليه جزما لعدوله عن خبير أرباب التمييز والقياسات لتصحيح الآراء.

ألا ترى أنّ المسافر الخارج من عمران داره قاصدا موضعا، فلمّا أن /٧٨/ وصله ووجبت الصلاة عليه، فلم يستيقن أنّ تلك القرية هي ممّا يجب القصر فيها أو الجمع أو التمام؛ فعلى هذا يجب عليه التمام حتّى يصحّ معه ما يوجب عليه القصر لها؛ لأنّه على الأصل، وهو التمام؛ لأنّ القصر يدخل في التمام، وليس العكس مثله لقصوره عنه، أو أنّه يقع كون داره مصرا، مع وجود الإمام به، والجماعة معه لأدائها يوم الجمعة، فيصلّيها معهم كما لزمته قصرا؛ لأنّ هذه من شروطها المجتمع عليها، بلا اختلاف فيها بين الأمّة، وفي وجوبها باجتماع، ولكنّك قد قلت عن طريق الصواب في زعمك أنّك تأتيها على وجه الاحتياط، فأنت ولا شكّ عن ذروته بمعزل، بل الأولى لك القول بأنّك متمسّك برأيك الذي رأيته، كأنّه متعلّق بسرد من عرى الأصول الموجب عليك قصرها، فهذا هو الأحقّ بك والأليق، كونه منك لكونك كذلك مع من رامه فرآه عدلا، فأتاه قولا وعملا، من أوليائك في مذهبك.

وعلى هذا فعندنا أنّه لمنهدة قواعده عن الذروة العلياء من أصول الدين في قول أهل العدل من المسلمين، فأنّى لك وزعمك الاحتياط بذلك الإسقاط الذي أتيته قصرا من صلاتك، /٧٩/ ووجه الاحتياط حال دخول الشكّ والريب على المتعبّد بأداء شيء من الفرائض أن يأتي به كاملا تماما، ولا يقصر منه شيئا على الشكّ، كذلك جميع سائر الأعمال، وأداء الحقوق من الأموال حال دخول الريب في اللازم على المبتلى، فعليه في ذلك أن يأتي به قضاء له بما لا شكّ في دخول ما عليه من اللازم في ذلك القضاء والإنفاذ، وخروجه من الشبهة والشكّ

والريب، فهذا وجه من وجوه الاحتياط، لا على الحكم في هذه القاعدة الأخرى، فافهم عساك تعلم وجه الصواب إن شاء الله.

ألا وإنّنا لنحن الأولى بنا القول فيما قد جئنا به فيها من القول والعمل، رأيا موجبا لنا، القول بالأخذ منّا بالاحتياط فيها لصيرورته رأيا مستخرجا من بين الآراء؛ لإلجائها فيه بالمصر الجامع، والمنبر، والجماعة الذين تقوم بهم صلاتهم الجمعة احتياطا منّا بالعمل على ذلك، لما أن وجدنا الأدلّة المدلّة على ما تنازعت فيه الأمّة؛ رأينا قول من قال بوجوبها بالأمصار وغيرها، حال عدم الإمام العدل، كأنّه مندرج تحت بحبوحة علّة موجبة طرحه بخروج الشروط المشترطة فيها، ولها بأسرها في أصحّ القول /٨٠/ الظاهر التأويل، ووجدنا قول من قال[١] بشرط الإمام العدل والمصر الجامع والمنبر، نعم، كأنّه هو في الرواية المرويّة عن خير البشر أشهر، والعمل به أظهر.

ولكنّا لما اعتبرنا ما مضت عليه أئمّة العدل من الأمّة حسب ما يروى عنهم أنّهم صلّوها في الأمصار خلف من لا خلاق له مع الأخيار من الجبابرة المفسدين؛ علمنا بذلك منهم أنّها تجب بالأمصار مع الجماعة، ولو عرى منها الإمام العدل لخروج ضدّه عن وجوب الطاعة لهم من الرعيّة على ما هم فيه وعليه من البغي والظلم والجور والشر على من[٢] نالوه من البشر، فتمسّكنا بهذا الرأي إذ هو بين بين، احتياطا منّا به؛ لئلا تخرج بالعمل على الآراء المتقدّمة إلى ترك ما لا يسعنا تركه من صلاة الظهر، ولئلا تخرج بتركها في المصر حال وجود

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ما.

المنبر والجماعة به[١] من مقتضى ما قد قضت به شواهد السنّة الموجبة، والأثر المأثور على ما مضى عليه المهاجرون والأنصار، بعد موته ﷺ إلى أن أجمعوا على الولاية لأبي بكر رضي الله عنه، فلم نعلم أنّهم تركوها في أيّام الشورى مع ما مضت عليه الأئمّة[٢] من أهل العدل من التابعين لهم بإحسان، ونحن لهم في ذلك وغيره في /٨١/ جميع ما قضوا به، وما رأوه حسنا في الرأي من التابعين، وما مضى منّا من إيضاح الحجّة والبرهان لهذا الرأي الذي حملناه عن أئمّتنا في الدين قولا وعملا ما به مكتفى عن الإعادة والإطالة والزيادة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، إن شاء الله، والله الموفّق من اعتصم به وتوكّل عليه إلى طريق الحقّ والصواب، والله أعلم.

فانظر يا ابن أبي، في جميع ما أجبتك به من الجواب في هذا الباب، فخذ بما قد صحّ معك عدله، فهو منّي المراد بالقول والاعتقاد، وعلى الله التوكّل والاعتماد، وأرفض ما قد بان لك ميله وفضّه عن العدل إلى الفساد والبطل، فذلك اعتقادي فيه لخروجه إلى خطأ عن اعتمادي، وعليك يا أخي، بسلوك السيرة المرضيّة وهي السيرة المحبوبية المعروفة بأنّها هي الفرقة الإباضيّة، التي هي ولا شكّ إنّها لهي[٣] المحقّة، والكلمة الصادقة، وإنّها لجميع من مضى عليها إلى أن مات غير ناكث، كلا، ولا عن صراطها ناكب، فهو من المؤمنين حقّا، ومن المتّقين صدقا، وهو الوليّ وصفوة المولى والمصطفى ﷺ، وهو في الجنّة معه، وفي

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأمة.

(٣) ق: هي.

/٨٢/ جواره، ولكن ليس الدعوى بكافية، فالمدّعون له كثير، والمحقّون في دعواهم قليل، ألا فدع الميل والإصغاء بسمعك عن زخاريف[١] أهل الغلو[٢] في الدين، وعن أراجيف المضلّين المبتدعين إن كنت ممّن يسمع ويرى، وإلا فما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت في ذلك الحقّ والصواب، والسلام على من اتّبع الهدى، والصلاة والسلام على نبينا محمّد ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، والحمد لله حقّ حمده، والله أعلم.

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعله: زخارف، الزُّخْرُفُ الزِّينةُ. زُخْرُفَ القولِ غُرُوراً؛ أَي: حتى إذا أَخَذَتِ الأَرضُ زُخْرُفَها؛ أَي زينتها من الأَنْوارِ والزّهْر. والزخرف في اللغة الزينة وكمالُ حُسْنِ الشيء. لسان العرب: مادة (زخرف).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الغلوى.

الباب الخامس في صلاة الجمعة خلف الجبابرة

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: قال محمّد بن جعفر: وقيل: أمّا الصلاة خلف الجبابرة؛ الجمعة وغيرها؛ فجائز (خ: جائز)[١] إذا أتوا بالصلاة في وقتها، وكذلك كان علماء المسلمين يصلّون خلفهم. **وقيل:** كان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلّي خلف الحجّاج بن يوسف.

وقال أبو المؤثر: صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصار الممصّرة، إذا صلّوها في وقتها بحدودها، وكذلك /٨٣/ سائر الصلوات. وأمّا إذا صلّوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار الممصّرة؛ فلا يصلّى خلفهم. ومن صلّى خلفهم؛ أعاد أربعا.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف الجبابرة؛ **فقال بعضهم:** لا تجوز معهم، وهم الأقلّ، وحجّتهم في ذلك أنّ الجمعة وجبت في الأصل مع الإمام العادل باتّفاق الأمّة، فهي واجبة مع الإمام العادل للاتفاق على ذلك. واختلفوا في لزومها مع غير العادل؛ **فقالوا:** لا يوجبها إلا حيث أوجبها الإجماع، ولا دليل على وجوبها مع غير العادل. **وقال الباقون:** إنّ الجمعة تجب مع العادل وغير العادل؛ لأنّ فرضها وجب بأمر الله تعالى، بقوله تعالى[٢]: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث.

ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، فهذا أمر عامّ، فلا يزول فرضها إلا بإجماع، ولم يكن في الأمر عادل ولا غير عادل، وهذا الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما إلى الحجّة.

فإن قال لنا قائل ممّن خالفنا فقال(١): لِمَ تجوّزون الصلاة خلف الجبّار مع فسقه، جمعة كانت أو غير جمعة؟ **قيل له**: نعم؛ /٨٤/ لأنّ الجمعة عليه فرض، كما أنّها فرض على سائر المسلمين، فإذا صلاها فهو مؤدّ لذلك الفرض، وصلاته ماضية مع فسقه؛ لأنّ الفسق لا يفسد الصلاة، وذلك أنّ الفاسق لا يعيد صلاته إذا ترك فسقه، كما يعيد صلاته إذا كان غير متطهّر، فإذا كان فسقه لا يفسد صلاته؛ فصلاة من خلفه أحرى أن لا يفسدها.

فإن قال: أَوَليس الكافر بالله، لا تجوز الصلاة خلفه؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: فما الفرق بينه وبين الفاسق؟ **قيل له**: إنّ الكافر بالله إنّما تجب عليه الصلاة بعد خروجه إلى الإسلام، كما أنّ المحدث إنّما أمر بالصلاة بعد أن يتطهّر، ولا تجوز الصلاة خلفهما؛ لأنّهما أمرا بالصلاة بعد الإسلام والتطهّر(٢)، والعاصي لربّه الفاسق في فعله مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه.

فإن قال: أفليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمّتكم؟ **قيل له**: نعم.

فإن قال: أَوَليس الجبّار قد غصب مقام الإمام العادل، ومنعه منه، والإمام هو أولى بذلك الموضع منه؟ **قيل له**: إنّ موضع الإمام للصلاة ليس بملك(٣)، ولا

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: التطهير.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يملك.

يجوز /٨٥/ أن يكون مغصوبا، ولكن قد منع الإمام من موضع هو أولى به منه[١]، فصلاته جائزة مع ذلك؛ لأنّه عزم أن لا يدع الإمام يصلّي فيه، كما أنّ الجبّار إذا منع إمام المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة؛ فإنّ صلاته جائزة؛ لأنّه مع ذلك مأمور بالصلاة.

فإن قال: أَوَلَيس قد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من صلّى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته»[٢]؟ **قيل له:** هذا مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٣]، لم يُرِد بذلك إلا نقصان أجرها، والله أعلم.

فإن قال: فإن نهى الإمام الجبّار عن الصلاة، هل تجوز الصلاة خلفه؟ **قيل له:** ليس للإمام أن ينهى الجبّار عن صلاة ليس هو حاضر لها؛ لأنّ في ذلك إضاعة الفرض، وترك إقامة الصلاة.

فإن قال: أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين، وهم يعصون الله فيها، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك؟ **قيل له:** ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؛ لأنّها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم[٤] يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا. وأيضا فلو كانت

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٩٣؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٧٠. وأورده الربيع بمعناه في مسنده، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٨٢.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٩١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٤٦٩.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا.

تقوم مقام ركعتين لجاز أن يقال: بعض الصلاة يستقبل بها القبلة، وبعضها يستدبر القبلة بها.

فإن قال: فيجوز أن يحضر المؤمن مكانا يستمع فيه المنكر؟ **قيل له**: إن أمكنه إنكار ذلك فعليه /٨٦/ إنكاره.

فإن قال: فإذا لم يطق الإنكار على من يستمع منه المنكر، أليس عليه أن لا يقيم معه، ولا يقصد إلى حيث يكون ذلك المنكر؟ **قيل له**: ليس يجب عليه أن يدع المسجد؛ لأنّ فيه معصية، ولا يكون قصده إلى استماع المعصية، بل يكون قصده إلا إلى الصلاة وفعل الطاعة، الدليل على ذلك إجماع العلماء على أنّ مسجدا لو كان بقربه صوت مزمار أو بعض المنكرات؛ لم يجب لأهل المسجد أن يعطلوه ويخربوه؛ لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه، ولا يطيقون دفع ذلك. وكذلك لا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم، والصلاة عليهم، إذا كان هناك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها. وقد روي أنّ الحسن بن أبي الحسن صحب جنازة، وخلفها صوت[1]، فقال له رجل من أصحابه: يا أبا سعيد، أما تسمع إلى هذا المنكر، وهمَّ الرجل بالانصراف. وقال له الحسن: يا هذا، إن كنت كلّما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا؛ أسرع ذلك في دينك.

فإن قال: فهل للمسلمين أن يصلّوا جمعة إذا عدم قائم بها، من إمام عادل أو جائر؟ **قيل له**: نعم، إذا كانت اليد يد المسلمين، وهم القوام بإقامة /٨٧/

(١) ث، ق: نوح (خ: صوت).

الأئمّة، وإليهم الحلّ والعقد؛ جاز أن يأمروا رجلا من المسلمين يرضونه لصلاتهم، فيصلّي بهم الجمعة.

فإن قال: أفيصلّي ركعتين أو أربعا بعد خطبة؟ **قيل له**: بل يصلّي بهم ركعتين بعد خطبة، يوحّد الله فيها، ويثني عليه، ويصلّي على نبيّه ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

فإن قال قائل: ولِمَ أجزتم[١] الجمعة مع غير إمام؟ **قيل له**: إنّ الأمر بها عامّ للمسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وقد كان أهل الكوفة أخرجوا[٢] عاملهم في ولاية عثمان، وهو سعيد بن العاص، وقدّموا أبا موسى الأشعري فصلّى بهم ركعتين بعد خطبة. وكذلك أهل البصرة قدموا الحسن بن أبي الحسن، فصلّى بهم ركعتين بعد خطبة، وكانت قد خلت من أمير، فهذا عمل أهل المصر، ويدلّ على أنّ صلاة [الإمام (خ: الجمعة)][٣] واجبة مع الإمام وغير الإمام، وفرضها على المسلمين عامّا، ولم نعلم أنّ أحدا نقل أنّ عثمان أنكر على أهل الكوفة ذلك الفعل الذي كان منهم؛ لأنّ الإمام يعرف رعيّته ما ذهب عليهم من دينهم وينكر فعل الخطأ منهم، ويرسل بذلك إليهم؛ لأنّه أحد المؤدّبين /٨٨/ لهم، والمسؤول يوم القيمة عن رعيّته عليهم، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أخرتم.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خرجوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الجمعة.

قال غيره: في كتاب التاج: لا جمعة على كلّ حال مع أهل هذا القول وغيرهم، إلا في الأمصار الممصّرة. **وقيل:** لاجمعة في هذه الأمصار الممصّرة، إلا بإمام عدل؛ لأنّ الأمصار إنّما مصّرت في أيّام العدل، والله أعلم.

(رجع) ومن الكتاب: وتجوز صلاة الجمعة بلا إمام عند فقد الإمام؛ لأنّ الله تعالى أمر بها أمرا عامّا، فغيبة الإمام لا تسقط فرض الجمعة؛ لأنّ الأمر بها ليس فيه شرط إمام.

ومن الكتاب: ولا يقيم الجمعة إلا ذو سلطان أو بأمره؛ لأنّ فرض الظهر لا يسقط إلا بعد سقوط شرائط الجمعة، وفي شرطها الإمام المطلق، أو إمام بأمره. ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»[1].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها.

وفي جواب أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن لا يرى /٨٩/ صلاة الجمعة خلف قومنا، فالذي نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء أنّه لا بأس بالصلاة (خ: في الصلاة) خلف أئمّة قومنا، إذا قاموا الصلاة لوقتها. وقد كان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلّي الجمعة خلف الحجّاج.

فإن قال قائل: إنّه لا يرى الجمعة خلف أئمّة قومنا؟ نصح له وأخبر برأي المسلمين، فإن رجع إلى رأي المسلمين فذلك الواجب عليه، وإن ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج، ولا يسقط ولايته، حتّى يزعم أنّ جابرا أو غيره ممّن لم

---

(١) تقدم عزوه.

ير بالصلاة خلفهم بأسا ليسوا على صواب، وأنّهم كانوا في ذلك على غير الحقّ. فإذا صار إلى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك، فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه؛ لم تسقط ولايته، وإن أصر وأدبر كان حقّا على المسلمين البراءة منه.

ومن غيره: وكان جابر بن زيد يصلّي الجمعة خلف زياد، وعبيد الله بن زياد، والحجّاج.

قال أبو الحواري: تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصّرها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في غير ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٩٠/

مسألة: ومن جواب الشيخ الإمام محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وأمّا قولك في صلاة الجمعة، أهي ثابتة خلف الجابرة بأمرهم في غير الأمصار الممصّرة أم لا؟

الجواب: إثباتها بكتاب الله العزيز، وقول الرسول ﷺ، فلو كانت غير لازمة ما شرحوا رواية الرسول في كثير من الكتب، وكفي بكتاب الله، وقول رسوله ﷺ حجّة وبرهان، ومن شكّ فيها، وفي إجازتها؛ فقد شكّ في كتاب الله وكلامه وكلام رسوله، أم أنزل بعد وفاة رسول الله كتاب ينسخها، وهل نزل بعده وحي في تعطيلها، فقد يجزئ عن الزيادة، فقد اكتفينا واغتنينا بقول خالقنا من قول المخلوق، ولا حجّة إلى مخلوق فيها، ومثل ذلك لو سأل سائل عن مسألة أجبته فيها أنّها جائزة أو غير جائزة، وقلت الدليل على إجازتها ما وجدته في الأثر عن فلان بن فلان العالم، وهذه صلاة الجمعة إن سألك السائل عن إثباتها وإجازتها، قلت: نعم، جائزة لازمة واجبة على ما وجدته من كتاب الله ﷻ، وعن رسوله ﷺ إلى تمام التلاوة والرواية، فهذا أقوى الحجج والدلائل، والاعتراض على كتاب

الله /٩١/ ﷻ وسنّة نبيّه المرسل غير مقبول من المعارض، ولا مسموع، والله أعلم.

قال عبد الباقي محمّد بن علي بن عبد الباقي في إثبات صلاة الجمعة وإجازتها في الأمصار الممصّرة، وغير الممصّرة خلف أهل العدل وأهل الجور: والحجّة من كتاب الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٩] إلى آخر السورة، ولم يأت عن أحد نسخها بآية ولا برواية. وقال النبي ﷺ في خطبته: «يا أيّها الناس، إن[١] الله افترض عليكم الجمعة في عامكم هذا، في شهركم هذا، في ساعتكم هذه، فمن تركها متهاونا بها واستخفافا بحقّها، وعليه أمير برّ أو فاجر؛ فلا صلاة له، ألا و لا حجّ له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا برّ له، فمن تاب تاب الله عليه»[٢]، فهذا خبر منه ﷺ بعد أمر، والأخبار لا يدخل النسخ عليها، فإن أدخله أحد فقد أدخل على المخبر الوهم والكذب، فحاشاه عن الوهم والكذب، ولم يقل أحد من الناس بنسخه، ولم يأت في الكتاب ولا السنّة ذكر مصر، ولا غير مصر في كتاب ولا سنّة، والأمصار ما مصّرها /٩٢/ إلا عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد موت رسول الله ﷺ، وبعد موت أبي بكر، وإنّما مصرها للدواوين. وقد صلاها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وغيرهم من الخلفاء إلى أن ماتوا، وهذا سبيل الجرأة من غير اعتراض منّا على من قال بغير هذا، وإنّ مولانا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٨١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٨٥٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٦١.

لا يسألنا عن صلاتها، بل يسألنا عن تركها لأمره العامّ لنا غير الخاصّ، وأمر رسوله، فكفى بهذا حجّة لمحتجّ من غير تخطئة منا لمن قال بخلاف قولنا، ومن اعتقادنا وديننا صلاتها عند البارّ والفاجر، في المصر وغير المصر.

وقد ورد عن الشيخ أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة البهلوي الفراهيدي الأزدي ما ورد في جامعه من الاحتجاجات لمن صلاها وعلى من لم يصلّها ما شفى وكفى، (اختصرت بعض[١] ألفاظ المسألة).

مسألة: ومنه: أعني محمّد بن سليمان من مسألة له كبيرة: ومن أصحابنا من أوجبها عند عدم إمام العدل، وعند وجوده. ومنهم من أسقطها بذهاب الإمام وعدمه، وأوجبها بصحار عند عدم الإمام، /٩٣/ وعند وجوده، ولا يجوز تركها في زمان العدل والجور بصحار، الدليل على صحّته هذين القولين عن أصحاب قول الشيخ أحمد بن النظر العماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن خرج الإمام فما بنزوى تصلّى جمعة بالناس قصرا
وتلزم في صحار بكل وقت وخلف أئمة العدوان طرّا
وبعض قال كلّ عمان مصر فأوجب حفظها برّا وبحرا

فدلّ [على صحّة][٢] القولين بذكره لهما في نظمه، إذ يقول إن خرج الإمام لا تصلّى بنزوى جمعة، وتلزم في صحار في العدل والجور، والقول الثاني في البيت الثالث إذ قال: وبعض قال إلى التمام، أي أمر صاحب هذا القول بالمحافظة عليها في البرّ والبحر، وفي الجبل والسواء، إذ عنده عمان كلّها مصر واحد،

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بصحة.

وأوجب صلاتها بنزوى وغيرها من البلدان بعمان؛ إذ هي من السبعة الأمصار الممصّرة.

وفي كتاب المختصر: وصلاة الجمعة جائزة في الأمصار السبعة خلف كل بارّ وفاجر، إنّها هنالك وهي عندهم جائزة، وقد صلاها[1] المسلمون خلف الجبابرة الجمعة، ولا تكون الجمعة إلا في الأمصار، وعند أئمّة العدل، وحيث تقام الحدود، /٩٤/ وما لم يكن إمام عدل؛ صلوا أربعا حتّى يكون إمام عدل أو في المصر الذي تجب فيه الجمعة. **انتهى**.

فشرطها المصر أو إمام عدل، فعمان كلّها مصر واحد على قول، والدليل الواضح من كتاب المصنّف أصلها دار إيمان، وقد مات رسول الله وكان أمر المسلمين العدل وإجماعهم عليه إلى أن قدم أبو بكر، وكذلك بعد موت أبي بكر حتّى قدم عمر وكانت دار الإسلام؛ لأنّ أهل العدل في الإسلام كانوا أهلها، والمالكين لها، ليس لأهل الجور فيها حكم ولا ملك ولا مضاد. وكذلك كلّ دار ملكها المسلمون ومات الإمام وحضرت صلاة الجمعة؛ صلّوها قصرا في موضع الإمامة؛ لأنّ الحكم حكم المسلمين، والدار دارهم حتّى يقيموا إماما كما فعل المسلمون بعد موت نبيّهم، لما حضرت صلّوها قبل أن يباعوا لأبي بكر، وكذلك بعد موت أبي بكر صلّوها لما حضرت قبل أن يبايعوا لعمر، وكذلك بعد موت عمر صلّوها قبل أن يباعوا لعثمان، وكذلك بعد موت عثمان صلّوها لما حضرت قبل أن يباعوا لعليّ، فهذه سيرة أشرف أهل العلم وأشرف الصحابة، وأئمّة الهدى، وبهم يقتدى، كما قال الله ﷻ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام:٩٠]، /٩٥/

(١) كتب فوقها في الأصل: صلّى.

ودليل هذا القول وشاهده قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩] الآية، فهذه آية محكمة غير متشابه.

مسألة: ومنه: من مسألة له طويلة: وأمّا قولك: واحتجّوا علينا، وقالوا: لو خرج الإمام من نزوى ما جازت الصلاة بعده في نزوى، وقد صلّوا في نزوى يوم مات الإمام، وكان أمر المسلمين قائما، فنقض عليهم أبو عبد الله، فقلنا: أتمّ أبو عليّ، وقلنا: بعض قال: كلّ عمان مصر، ثم قال: أخبرونا هل أحد من المسلمين صلّى خلف الجبابرة من أول العصر إلى آخره، ما الجواب في هذا القول، والحجّة عليه؟

الجواب: قولهم: هل صلّى أحد من أهل عمان خلف الجبابرة من أوّل العصر، وهذا ليس بحجّة لهم، ولا علّة يعتلّون بها، وسأبيّن لك ما يدلّ على الصلاة خلفهم بعمان ما وجدته في الأثر، فإذا كان بعمان إمام قد أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة، ولم يحدث حدثا يزيل عند الإمامة، فالصلاة[1] معه لازمة، والمعطّل لها معطّل الفريضة، وإذا كانت في أيدي الجبابرة؛ فلا بأس على من تركها، فهذا دليل على صلاتها خلفهم بعمان، ودليل على إجازتها /٩٦/ خلفهم أنّ التارك لصلاتها خلفهم سلم أن يقع به الناس، علمنا أنّ المصلّي لها وراءهم وخلفهم قد حاز الأجر والفضل، والتارك قد اشتمل عليه الأمن وحاز الأجر والفضل، وقال: التارك لها إذا رأى منه الخوف بتخلّفه عنها لا بأس عليك، لا أجر لك، ولا عقاب عليك، هذا من صلّى خلف الجبّار يكون الجبّار بنفسه هو الخطيب، ويعصي الله في خطبته، ويؤمّ الناس في الصلاة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالصلامة.

بعدما عصى الله في خطبته، وأجازوها خلفه، وحاز من صلاها خلفه الأجر والفضل وانفرد من تخلّف عنها بالخوف، فهذه حجّة بالغة وداحضة لهذا المحتجّ حجّته، وقامعه.

وقولك: "أتمّها أبو عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" فهذه حجّة قويّة، ومحجّة جليّة، ولو كان إلا موسى وحده، وقوله يشهد بصحتّه كتاب ربّ العالمين، وقول رسوله الأمين، وكيف وافقه كثير من العلماء.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الوهّاب بن عبد الرحمن المغربي ﷺ: وهل للمسلمين أن يصلّوا ركعتين مع فسقة قومنا إذ هم الغالبون، أم لا يسعه ذلك؟

الجواب: إنّ الصلاة وراءهم جائزة، إذا أقاموها بخطبة وصلّوها لوقتها، على هذا /٩٧/ مضى فقهاء المسلمين: ابن عبّاس، وجابر بن زيد، ومن دونهما من فقهائنا، إذا كان الذي صلّى الصلاة من الأئمّة الذين يقيمون الصلاة أهل الأمصار والمدائن، والله أعلم.

الباب السادس ما يجب به العذر عن حضور الجمعة

ومن كتاب الإشراف: قال الشافعي في الولد والوالد: إذا خاف فوات نفسه. وكان مالك لا يجعل المطر عذرا في التخلّف عن الجمعة. **وقال أحمد:** في الجمعة في المطر على حديث عبد الرحمن بن سمرة، وبه قال إسحاق.

قال أبو بكر: وحديث عبد الرحمن أنّ النبي ﷺ قال: «إذا كان المطر[١] وابلا فليصلّ أحدكم في رحله»[٢].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** إنّه ممّا يوجب[٣] العذر في التخلّف عن الجمعة من المطر المخوف الذي يخاف منه الأذى، والحرّ الشديد الذي يخاف منه الضرر، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرّة، من تضييع بعده، أو لعائقة تعوقه في شيء من هذا. وكذلك في الميت إذا حضر وخيف عليه التغيير إذا لم يقم به، وكذلك خوف المريض الذي يخاف عليه الضياع، ويلزم القيام به، ولا يخلفه بعده من يقوم به، /٩٨/ فهذا وأشباهه ممّا يجب به العذر في التخلّف عن الجمعة.

---

(١) ث، ق: مطرا.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٠٦٢٠؛ وأبي القاسم البغوي في معجم الصحابة، رقم: ١٨٨٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، رقم: ٣١٨٤.

(٣) هذا في ق، وث. وفي الأصل: يوجد.

قال الناسخ: وكذلك سمعت رواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ابتلّت النعال فصلّوا في الرحال»[١]، فهذا كلّه يخرج على معنى العذر؛ لأجل الضرر من المطر وغيره.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير، وعند شدّة الحرّ والبرد، وما يعرض من الموانع، نحو ذلك من خوف أو غيره، وكذلك أصحاب الجنازة، أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره في ذلك الوقت.

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٦٢٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٠٢٣.

الباب السابع في إمامة العبد في صلاة الجمعة

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في إمامة العبد في الجمعة؛ ففي **قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي**: تجزئ الجمعة خلفه. **وقال مالك**: لا يؤمّ العبد في الجمعة.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** الاختلاف في إمامة العبد في الصلاة، وإنّما يخرج **معاني الاتفاق من قولهم**: إنّه لا يكون إماما للناس منصوبا؛ أي حاكما، فإذا صلّى بأمر الإمام أو ممّن تثبت الصلاة ممّن يقوم مقام الإمام، أو من خلفه الإمام للأمر /٩٩/ فيها، ثبت معاني الاختلاف في الصلاة، ولا معنى يدلّ على فساد صلاته بصلاة العبد، إذا كان من أهل الصلاة؛ لأنّها فريضة عليه. **وقد قيل**: إنّه لو صلّى المسافر الجمعة إماما بأمر الإمام؛ إنّ صلاتهم تامّة، وقد ثبت أنّه لا جمعة على المسافر في اللزوم، فإذا صلّى بأمر الإمام تمّت الصلاة، كذلك العبد، وإن لم تكن تلزمه الجمعة، ولا الجماعة، فإذا صلّى بأمر من يثبت أمره من إمام أو جماعة كان إماما، ولا يؤمر به فيما يستقبل إذا وجد غيره للخروج من الاختلاف.

الباب الثامن [فيمن صلّى][1] الظهر وحضر الجمعة

ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن لا عذر له، يصلّي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة؛ فكان **سفيان الثوري والشافعي يقولان:** يعيدها ظهرا. **وقال أحمد بن حنبل:** يعيد[2] الفرض الذي صلّى في بيته إذا كان إمام يؤخّر الجمعة. **وقال الحكم بن عيينة:** يصلّي معهم يصنع الله ما يشاء. **وقال النعمان:** إذا صلّى الظهر، ثمّ خرج يريد الجمعة؛ انتقضت الظهر. **وقال محمّد ويعقوب:** لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة. **وقال أبو ثور:** إذا أدرك الجمعة؛ صلّى مع الإمام وهي له نافلة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في /١٠٠/ **معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا صلّى الظهر أربعا حيث تلزم الجمعة، ثمّ حضر صلاة الجمعة فصلاها معهم؛ إنّه صلاته الأولى، وإنّ الجمعة له فضيلة، ولا أعلم يخرج في معنى[3] قولهم غير هذا، وغيره ممّن لا تلزمه الجمعة أحرى وأولى أن تكون صلاته الأولى.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: واختلف أصحابنا فيمن صلّى الظهر يوم الجمعة في بيته، ثمّ حضر الجمعة؛ إنّ صلاته الأولى تنتقض، ويلزمه فرض الجمعة في أنّ الأمر بالسعي لا يجتمع مع فرض الظهر. **وقال بعضهم:** الظهر هي صلاته التي صلاها، ولا تنتقض، وتكون الجمعة له نفلا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: في صلاة.

(٢) ث: يعيدوا.

(٣) ث: معاني.

مسألة: وقال من قال: إنّ صلاة الجمعة ليست كغيرها، من صلاها في بيته، وظنّ أنّ الإمام قد صلّى، ثمّ أدرك الجمعة مع الإمام؛ فالنافلة هي الأولة، وصلاة الجمعة التي صلاها مع الإمام هي صلاته. **وقال من قال:** بل الفريضة هي الأولة، والثانية في هذا المكان وغيره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: كلّ قوم صلّوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الإمام أو بعده؛ فصلاتهم منتقضة. وإن صلّى وحده؛ فقد أساء، وصلاته تامّة. وأمّا حيث لا تلزم الجمعة؛ /١٠١/ فذلك مكروه، لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد، وينبغي أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة.

ومن غيره: قيل: وينبغي أن تكون جمعتهم واحدة يوم الجمعة.

الباب التاسع فيمن فسدت عليه صلاة الجمعة، كيف يصليها ؟

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وأمّا من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين؛ فليبدل صلاة نفسه أربع ركعات إذا كان ممّن يلزمه التمام، وسواء ذلك كان في وقت تلك الصلاة، أو من بعد انقضاء وقتها، هذا في الجمعة خاصّة؛ لأنّه إنّما يبدل صلاته، ليس صلاة الإمام. **وقال آخرون** غير ذلك.

(رجع) وأمّا صلاة الجمعة **فقال محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من انتقضت عليه صلاة الجمعة أبدلها إذا كان مقيما أربعا، في الوقت وغيره.

قال غيره: إذا كان في الوقت؛ صلاها صلاة نفسه. وإن فات الوقت؛ صلاها ركعتين؛ صلاة الجمعة.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: قال بعض: يبدلها في وقتها أربعا، فإذا زال وقتها صلاها صلاة الإمام ركعتين، /١٠٢/ يقرأ أمّ الكتاب وسورة في الركعتين جميعا كما صلّى الإمام.

(رجع) وكذلك إذا صلّى الذي يقصر مع الإمام الذي يتمّ، ثمّ انتقضت صلاته، فإن علم في الوقت؛ أبدل صلاة نفسه. فإن فات الوقت؛ أبدل تلك الصلاة بعينها (خ: تماما).

مسألة: وسئل عن مسافر صلّى الجمعة حيث تلزم الجمعة، فانتقضت صلاته ما يبدلها تماما، أو قصرا؟ فإنّه يبدلها في وقتها قصرا، بقراءة أمّ الكتاب وحدها. وإن فات الوقت؛ صلّى صلاة الجمعة كما صلّى الإمام بقراءة فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين جميعا.

فإن صلاها جماعة في غير موضع المنابر، فانتقضت عليه ما يبدلها تماما أو قصرا؟ [فإنّه يبدلها قصرا][(١)]، في وقتها وفي غير وقتها، إذا كان مسافرا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يبدل الصلاة قصرا؛ لأنّ تلك ليس بصلاة. وكذلك المسافر والمقيم يصلّيها تماما، في الوقت وغير الوقت؛ لأنّ تلك ليست بصلاة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الإمام، ولم يدر صلاة الجمعة أم الظهر، فصلّى ركعتين، فإذا هي الجمعة، وإذا هي الظهر؛ ففي **قول النعمان وأصحابه:** /١٠٣/ يجزئ ذلك عن المأموم إذا نوى صلاة الإمام. ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي حتّى ينويها.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** معنى ما حكى عن النعمان أنّه إذا عقد الصلاة بصلاة الإمام، فما صلّى الإمام ممّا يثبت من الصلاة ويكون هو تبع له، ويجوز له اتّباعه فيه؛ فصلاته تامّة بصلاة الإمام. وفي قولهم: إن[(٢)] نواها ظهرا بصلاة الإمام الجمعة؛ لم يجزه، وإن نواها جمعة، فصلى الإمام ظهرا؛ لم يجزه، وإن نوى فوافق صلاة الإمام أجزأه وهو يقصر (ع: مقصر) في ذلك أن يعقد مع الإمام بما لا يدري ما يوافق منه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن انتقضت عليه صلاة الجمعة، كيف يصلّي، أربع ركعات أو ركعتين؟ فإن كان في وقت تلك الصلاة؛ صلاها أربعا، ولا نعلم في هذا اختلافا. وإن كان الوقت قد فات؛ **فقد قيل:** يصلّي أربعا.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: إنه.

وقال من قال: يصلّي ركعتين. وأربع ركعات أحبّ إلينا، وكلّ ذلك جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب: إذا انتقضت صلاة الجمعة بكلام عند قراءة الخطبة جاهلا بأنّه ينقض، أو غير ذلك، وفي الذي /١٠٤/ يؤمّن عند سماعه لقراءة الخطبة بقلبه؛ **فأكثر القول:** في الوقت يبدلها ظهرا، وبعد فوته جمعة، وهو أوسط الأقاويل في اختلاف العلماء. **وقول:** يبدلها في الوقت و[1] غير الوقت ظهرا. **وقول:** يبدلها جمعة على حال.

ونقضها بالكلام يختلف فيه؛ **فقول:** إنّها تنتقض صلاته. **وقول:** في الرواية لا صلاة له؛ أي: لا ثواب له، ولا تنتقض صلاته. **وقول:** باللغو تنتقض، وهو الكلام المكروه، ولا تنتقض بالذكر والدعوة لله، وينبغي أن يعتقد السامع للخطبة كلّما مرّ بتنزيه الله أو دعاء له أو صلاة على رسوله عليه السلام ذلك في قلبه، وينطق به في قلبه من غير أن يتكلّم لسانه، وذلك مأمور به، ولا ينبغي غير ذلك، هكذا حفظته عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن جمع المسافر العصر إلى الجمعة، وعرف فساد الجمعة بعد فوت العصر، وكذلك في جمعه الظهر والعصر، والمغرب والعتمة، وعرف فساد الأولى بعد فوت الأولى (خ: الآخرة)؛ **فقول:** يبدل الجميع. **وقول:** المنتقضة وحدها.

قال غيره –ولعلّه أبو نبهان–: قد /١٠٥/ **قيل** في الخطبة: إنّها من الصلاة. **وقيل:** من شروطها، وعلى من حضرها أن يدع الكلام فيستمع لها، فإن لغى بما ليس من أمر الصلاة، والإمام فيها أو من أمره بها؛ فلا جمعة له

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أو.

وعليه الإعادة. **وفي قول آخر**: إنّ المراد به أن لا يضعف على هذا له في ثوابها، وإلا فهي في نفسها غير فاسدة.

ومختلف في تحريمه على من لا يقدر على سماعها، وإن أصغى في حاله إليها لبعده منها، أو[١] ما أشبهه في المعنى، من مانع له، لقول[٢] من أجازه له، إلا أنّ السكوت في قوله مستحسن على حال، وقول من لا يجيزه؛ لأنّ عليه الإنصات ممّن يقرأها، فإن سمعها، وإلا فالصمت من حقّها على رأيه. وأمّا أن يذكر الله معه فيحمده ويصلّي على رسوله محمّد ﷺ كذلك، فيقوله بلسانه؛ فهو ممّا له. **وفي قول آخر**: ليس له أن يقوله كمثله.

وأمّا في نفسه فلا أعلمه ممّا يضره في صلاته؛ لأنّه لا من النطق في شيء. وإن سمّاه في قوله نطقا؛ فلا أعرفه من القول فيه حقّا، وإنّما يجوز أن يكون قولا، لا ما ادّعاه من اسمه فأجازه في حكمه، وما صحّ معه في هذا الموضع، أو ما أشبهه من نقضها؛ فهو في إعادتها /١٠٦/ على ما قاله من الاختلاف في وقتها، أو فيما يكون من بدلها إن لم يصحّ معه إلا من بعد فوتها، إلا أنّه **يعجبني** في الوقت أن يعيدها صلاة نفسه؛ لأنّي أراها على ما هي به من الفساد، كأنّها لا شيء في معنى ثبوتها، وعسى أن يكون فيه ما يدلّ على أنّ أولى ما بها أن تكون من بعد الوقت على هذا كذلك، وإن أعادها صلاة إمامه في وقتها، أو من بعده بدلا، فلا أقول إنّه المخطئ في دينه لما جاز له على حال؛ لأنّه موافق في عمله لرأي من أجازه لمثله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٢) ث: لقوله.

مسألة: أرجو أنّها عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن يصلّي صلاة الجمعة فيستعيذ، ويبسمل إذا قام للصلاة، أيفسد ذلك صلاته، أم لا؟

الجواب: لا يبلغ هذا عندي إلى فساد صلاته؛ لأنّ أصله ممّا يدخل في الصلاة، وتركه عندي أحسن؛ لأنّه في هذا الموضع ليس من أمر الصلاة، وإنّما يجوز الكلام بعد تمام الخطبة في معاني الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: وإذا صحّ ما قاله في هذا فثبت في الجمعة؛ لم يجز في تلاوة القرآن والتسبيح والتكبير، ولا في التحيات والصلاة /١٠٧/ على النبي محمّد ﷺ، أو ما يكون من نحو هذا في الصلاة، إلا أن يكون كذلك؛ لأنّه ممّا يدخل فيها، ألا وإنّ قوله لا يبعد من أن يخرج على معنى الصواب في النظر، بدليل ما جاء في الأثر، من إجازة الركوع هنالك على رأي من أجازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب العاشر فيمن سبقه الإمام في صلاة الجمعة

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمّد: وإذا صلّى المأموم مع الإمام الجمعة، فنسي سجدة لم يذكرها حتّى جاوز حدّا واحدا، ليس فيه الإمام، ولا هو في مثله؛ إنّ صلاته تفسد، وفي نفسي من هذا معنى؛ لأنّي لم أعرف وجه قول أصحابنا في ذلك، والنظر يوجب عندي فعل ما نسي في آخر الصلاة، ولا تبطل جمعته؛ لقول النبي ﷺ: «فيصلّي ما أدرك ويبدل ما فاته»[١]، والذي نسيه أو سبقه فقد فاته، سواء كان داخلا معه في الصلاة أو لم يدخل؛ لعموم الخبر، والله أعلم، ولقوله ﷺ: «الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم»[٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة، ثم ذكر أنّ عليه منها /١٠٨/ سجدة؛ فكان **الشافعي يقول:** يسجد سجدة، ويأتي بثلاث ركعات. وفي **قول أحمد بن حنبل:** يسجد سجدة، إن[٣] لم يكن أخذ في عمل الثانية، ثم يضيف إليها ركعة أخرى.

قال أبو سعيد: القول المضاف إلى أحمد بن حنبل يشبه عندي معاني قول أصحابنا، إذا كان قد نسي من الركعة التي أدركها مع الإمام سجدة؛ فمعي أنّه ما لم يدخل في بدل ما فاته من الركعة الأولى، فله أن يسجد السجدة التي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٧؛ والبخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٠٨؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٠٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٧٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٧٢.

(٣) في النسخ الثلاث: فإن.

نسيها، ثمّ يتشهّد في **بعض معنى ما يخرج من قولهم**، ثمّ يأتي بالركعة الفائتة. **وفي بعض ما يخرج من قولهم**: إنّه إذا أتمّ التشهّد فسدت صلاته، إذا كان نسي السجود.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلّي أربعا. واختلفوا في صلاتهم جماعة، إذا فاتتهم الجمعة؛ **فقال قوم**: يصلّون جماعة، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وفعله الحسن بن عبيد الله. **وقال سفيان الثوري**: فعلته[١] أنا والأعمش، وهو قول إياس بن معاوية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكان الشافعي لا يكره ذلك إذا لم يكن رغبة /١٠٩/ عن الصلاة، وخلف الأئمّة. ورخّص مالك لأهل السجن والمسافرون[٢] والمرضى أن يجمعوا، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة، فحكى ابن القاسم عنه أنّه **قال**: يصلّون فرادى، وحكى آخر عنه أنّه **قال**: ذلك إليهم إن شاؤوا جمعوا، وإن شاؤوا[٣] صلّوا فرادى. وكره الحسن البصري وأبو قلابة، والثوري، والنعمان، أن يصلّوا جماعة. **قال أبو بكر**: قول ابن مسعود أولى.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا كان خلف المتخلّفين عن الجمعة لعذر، فصلّوا جماعة؛ **ففي قولهم**: إنّه إن [وافق صلاتهم كانت][٤] قبل صلاة الإمام؛ فعليهم الإعادة، وإن كانت بعد صلاة الإمام؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وفعلته.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: المسافرين.

(٣) ث: شاء.

(٤) ث: وافقت صلاتهم.

فصلاتهم تامّة، هذا في بعض ما عندي أنّه قيل. **ومن بعض قولهم**: إنّهم لا يصلّون جماعة على حال، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة، كان من عذر أو من غير عذر. ومعي أنّه إذا ثبت معنى الاختلاف في صلاة الجامعين، وتخلّفهم من عذر؛ فلا معنى يوجب منع ذلك إن ثبت فيه معنى الاختلاف في ثبوت صلاتهم جماعة؛ لأنّه لا فرق في ذلك في معنى الصلاة عندي، وإنّما الفرق /١١٠/ في ذلك في الإمام على من ترك لغير عذر، والإثم[١] على من ترك بغير عذر، كما أنّه يخرج في معاني الاتفاق أنّ التارك لعذر، أو لغير عذر، إذا صلّى أربعا فرادى؛ إنّ[٢] صلاته قد ثبتت[٣]، ولا إعادة عليه، كما كان هذا يلحق الجميعين معنى الصلاة، وكذلك عندي في معنى الجماعة يخرج معناهما واحد في ثبوت الصلاة، وإن اختلفوا في الإثم.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: والجمعة إذا فات وقتها صلاها أربعا، ولا أعلم بين الناس في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهّد؛ **فقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل**: يصلّي أربعا، وهذا على مذهب الشافعي. **وقال إسحاق بن راهويه**: يصلّي[٤] ركعتين.

---

(١) ث، ق: لا إثم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أنه.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ثبت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ويصلي.

قال أبو سعيد: قول إسحاق عندي هاهنا يخرج على معاني[١] قول أصحابنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن لا تجب عليه صلاة الجمعة، وحضر عند الإمام، وأراد يصلّي معهم الجمعة، ينويها صلاة الظهر أو الجمعة ليسقط /١١١/ عنه فرض الظهر؟ عرّف خادمك.

الجواب: إنّه يذكرها صلاة الجمعة، ويجزيه ذلك، كان مقيما أو مسافرا إذا كان حيث تلزم وتثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مصلّي الجمعة الزهراء، إذا أراد أن يصلّي السنّة بعدها؛ إنّه يذكرها[٢] سنّة الجمعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: معنى معاني.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يذكر.

الباب الحادي عشر في الاغتسال يوم الجمعة

ومن جامع ابن جعفر: ويستحبّ الغسل يوم الجمعة، وليس هو بفريضة إلا أنّ فيه الفضيلة. **وقيل**: للغاسل فيه بكلّ قطرة قطرت من غسله درجة. **وقيل**: كان عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا عاتب بعض أهله، قال: لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة.

ومن غيره: عليّ بن عليّ بن حيّان الأعرج عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ربّما يكون يوم بارد فأدع الغسل يوم الجمعة. وقال ﷺ لأبي هريرة: «عليك بالاغتسال يوم الجمعة»، قال: وما ثوابي إذا اغتسلت؟ قال: «يكتب لك بكلّ شعرة مرّ عليها الماء حسنة، وتكفّر عنك سيّئة، وترفع لك درجة، ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طهور إلى يوم آخرها»[١] هكذا وجدت، فينظر في ذلك.

مسألة: قلت له[٢]: والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس؟ /١١٢/ قال: لا، إلا أنّه يستحبّ. عن أيّوب عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل وأفضل»[٣].

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٥٤؛ والترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٤٩٧؛ وأحمد، رقم: ٢٠٢٥٩.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل»[١]. واختلفوا في وجوب الغسل للجمعة؛ **قال أبو هريرة:** غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم. [وقال عمار بن ياسر، فقال][٢]: أنا إذًا أشرّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. **قال مالك:** من اغتسل يوم الجمعة في أوّل نهاره، وهو لا يريد به غسل الجمعة؛ فإنّ ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتّى يغتسل لرواحه. **وقالت طائفة:** الغسل[٣]، ممّن لم يره فرضا، الأوزاعي والثوري وأحمد والنعمان وأصحابه. **قال أبو بكر:** بهذا نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّ الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن، لا من فرائضها، وإنّ من غسل فقد حاز الفضل، ومن توضّأ للجمعة أجزاه بغير غسل في موضع تلزم الجمعة فيه هذا أو في غير موضع [لزم في][٤] الجمعة فالمعنى فيه واحد، /١١٣/ وآكد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممّن تلزمه الجمعة لحق الجمعة.

ومنه: قال أبو بكر: أكثر كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، يقولون غسلا واحدا للجنابة والجمعة، روينا هذا القول عن ابن عمر ومكحول ومالك بن أنس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٩٤؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٤؛ والنسائي، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٠٧.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف: وتأول عمار بن ياسر رجلا فقال..

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف (٥٤٤/١): الغسل سنة، وليس بفرض. كان ابن مسعود يقول: هو سنة.

(٤) ث، ق: تلزم فيه.

والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي[١] ثور. **وقال أحمد**: أرجو أنّه[٢] يجزيه، وقد روينا عن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض[٣] رأسه مغتسلا، قال: للجمعة اغتسلت؟ **قال**: لا، ولكن للجنابة؟ **قال**: فأعد غسلا للجمعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا اغتسل للجنابة؛ إنّه الغسل الأكبر، ويجزيه في معاني قولهم، ولا يخرج عندي في ذلك معنى الاختلاف، إلا أنّه على قول من يقول: إنّ الحائض إذا كانت جنبا وطهرت إنّ عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد. وقد يخرج في معنى هذا القول أن لا يدخل غسل الفريضة (خ: الفضيلة) في الفريضة، إذا كان مأمورا به على الانفراد، أن لو لم يكن غسل الفريضة. وعلى قول من يقول منهم: يجزيها غسل واحد؛ فهذا آكد أن يجزي فيه غسل الفرض عن الفضيلة. /١١٤/

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المغتسل بعد الفجر للجمعة؛ فقال مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجزيه عن غسل الجمعة. **وقال الأوزاعي**: يجزيه أن يغسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وروينا عن ابن سيرين أنّه كان يستحبّ أن يحدث غسلا يصلّي فيه الجمعة، وقد ذكرنا قول مالك في باب الغسل للجمعة: يستحبّ.

---

(١) في النسخ: أبو.

(٢) ث: أن.

(٣) ث، ق: ينقض.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول بمعاني الغسل: إنّه من الفضائل، وليس يخرج معناه من اللوازم به، إلا أنّه على ثبوت معناه في الفضل للجمعة، فمعي أنّه يخرج في **بعض القول:** إنّ [المغتسل (خ: للمغتسل)][1] في الليل لا يكون ثابتا له غسل الجمعة في فضله. وقد قيل: يكون مغتسلا، وكذلك في أوّل النهار ما لم يكن خروجه من المغتسل إلى الجمعة، أو إلى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المغتسل للجمعة يحدث؛ فاستحبّ فريق أن يعيد الاغتسال، كذلك قال طاووس والزهري وقتادة ويحيى /١١٥/ بن أبي كثير. **وقال الحسن:** يعيد. **وقال آخرون:** يجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي. وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه إن[2] ثبت معنى فضل الغسل للجمعة بمعنى التطهّر لها، إنّما لحق معاني الاختلاف في الحدث ممّا ينقض الطهارة؛ لمعنى ثبوت الفضل لا ثبوت اللازم، وقد مضى القول في هذا.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة؛ فكان **عطاء يقول:** ليس عليه أن يغتسل. وكان ابن عمر وعلقمة لا يفعلان ذلك. وقد روي عن طلحة بن عبيد الله أنّه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، وروي ذلك عن مجاهد وطاووس. **وقال أبو ثور:** لا يجب ذلك. **قال أبو بكر:** ليس عليه ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للمغتسل. وفي ث: المغتسل.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّه إنّما يخرج غسل الجمعة فضيلة، ومن أراد الجمعة من مسافر أو مقيم [ثبت (خ: تثبت)][(١)] له وعليه معا ما يثبت في ذلك وفضله.

ومنه: قال أبو بكر: كان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل. وكذلك **قال الشافعي:** وفي غير المحتلمين إذا شهدوا الجمعة. **وقال أحمد:** ليس على النساء غسل يوم الجمعة.

قال أبو سعيد: معي /١١٦/ أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّ الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال والنساء والعبيد والأحرار. وفي بعض الرواية عن النبي ﷺ: «إنّ المغتسل يوم الجمعة [طهور] إلى يوم الجمعة»[(٢)]. **وقيل:** إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا غضب على بعض أهله قال: أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، كان المعنى أنّ من ترك الغسل يوم الجمعة، فهو أعجز من تاركه، لولا ذلك لم يقل أنت أعجز منه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت. وفي ث: ثبت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٢٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم: ١٧٦٠.

الباب الثاني عشر في المكان الذي تؤتى منه الجمعة من القرب والبعد

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ولا جمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة. فمن كان دونهما؛ فعليه الجمعة.

ومن غيره: ومن سيرة محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل حضرموت، في أمر هارون، فقال فيها: وقد بلغنا أنّ أهل عمان كتبوا إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسألونه، هل يأتي الجمعة من لا يسمع النداء؟ فكتب إليهم جابر: لو لم يأت إلا من سمع النداء لأقل الله أهلها، يؤتى من رأس فرسخين وثلاثة، وقدر إلى أن يأوي إلى منزله فعليه الجمعة.

مسألة من زيادة المؤلّف عن المتأخّرين، /١١٧/ روي عن النبي ﷺ: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله»[١] **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان**: يعني أنّها على كلّ امرء حيث وجبت، على من إذا رجع بعد الصلاة إلى بيته وصله وقت صلاة المغرب، ومع أصحابنا ما لم يجاوز موضعه[٢] حدّ السفر، وذلك فرسخان.

(رجع)[٣] **مسألة من كتاب الإشراف**: واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممّن يسكن المصر وخارج المصر؛ **فقالت طائفة**: الجمعة على من أواه الليل إلى أهله، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن، ونافع مولى عمر،

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٥٠٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٠٨٤. وأخرجه بلفظ قريب عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥١٥٢.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفرسخين، موضعه.

(٣) زيادة من ث، ق.

وكذلك قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور. **وفيه قول ثانٍ**: وهو أنّ الجمعة تجب في ستّة أميال، روي ذلك عن الزهري. **قال غيرهم**: وقد وجدنا الستّة أميال في طريق مكّة فرسخين. **وفيه قول ثالث**: وهو أنّ الجمعة تجب على من [...][1] على ثلاثة أميال، هذا قول مالك والليث بن سعد[2]. **وفيه قول رابع**: وهو أنّها لا تجب إلا على من سمع النداء، روي هذا القول عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب، وبه قال أحمد وإسحاق. وكان /١١٨/ **الشافعي يقول**: لا شيء أن يخرج ويترك الجمعة إلا من سمع النداء، وليسه إذا يخرج أهل المصر، وإن عظم ترك الجمعة. **وفيه قول سادس**: وهو أنّ الجمعة تجب على من سمع النداء أو لم يسمع النداء إن كان في المصر، وإن كان خارجا من المصر لم يجب عليه إن سمع النداء، هذا قول أصحاب الرأي. **وفيه قول سابع**: وهو أنّ الجمعة تجب على من كان على أربعة أميال، هذا قول أحمد بن المنكدر والزهري وربيعة. وروينا **عن ربيعة أنّه قال**: تجب الجمعة على من إذا نودي الجمعة خرج من بيته ماشيا أدرك الجمعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** في هذه الأقاويل التي حكاها قولان، أن تلزم الجمعة على من يأوي إلى أهله إذا صلاها؛ **وأحدهما** على أنّه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين، وهو ستّة أميال. **وفي معنى قولهم**: إنّه ولو كان في المصر وكان خارجا من الفرسخين؛ لم يكن عليه جمعة. وهذا القول هو عندي أكثر قولهم: إنّ الجمعة على من كان داخلا في

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) في الأصل: سعيد.

الفرسخين. وأحسب أنّهم ذهبوا في ذلك إلى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق، /١١٩/ والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه، فإذا ثبت أنّه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه، فمثله لو كان في المصر وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة؛ لم تلزمه الجمعة.

مسألة: وقيل: في قول أصحابنا: إنّه تلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران من الحاضرين غير المسافرين، من كان منهم دون الفرسخين إلى الجمعة. ومن كان فوق الفرسخين؛ فلا جمعة عليه في قولهم.

قلت له: فمن عجز منهم عن ذلك؟ **قال:** معي من عجز؛ فهو معذور، إذا عجز من عجز. وأمّا إن عجز في التعاجز؛ فلا عذر له في التعاجز.

قلت له: فما التعاجز، وما العجز؟ **قال:** التعاجز إذا كان قادرا على ذلك، فتركه تشاغلا بغيره، والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب يشغله عن ذلك، أو يعوقه.

قلت له: فإن لم يكن عنده ثوب، أعليه أن يستعير ثوبا، ويمضي إلى الصلاة أم لا؟ **قال: فمعي** أنّ عليه ذلك إذا قدر على ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر في الرواح إلى الجمعة والسعي إليها

/١٢٠/ **ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** واختلفوا في الرواح إلى الجمعة؛ فكان **الشافعي يقول:** كلّما قدم التبكر كان أفضل، مذهب[١] الأوزاعي وأحمد بن حنبل. وأنكر أحمد قول مالك. **وقال مالك:** لا يكون الرواح إلا بعد الزوال؛ قال مالك: تروحت عند انتصاف النهار. **قال أبو بكر:** القول الأوّل أولى.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّ المبكر إلى الجمعة أفضل. ويروى في ذلك عن النبي ﷺ: «إنّ المبكر إليها كالمهدي بدنة»[٢]، وأحسب المظهر كالمهدي شاة ونحو هذا، والمدرك لها كالمهدي بيضة أو نحو هذا من الحديث، فثبت معنى ذلك [إذا ثبت السابق][٣] إليها أفضل، وهكذا يخرج في معاني الأصول والفضائل.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: ما ذكره الشيخ أنّه يروى عنه عليه السلام، من درجات الفضل فهو عبارة لجميع الفرائض، لا، بل لجميع الفضائل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[الواقعة:١٠-١٢]، وكما ذكر تبارك وتعالى من النهي /١٢١/ لترك الرفث والفسوق والجدال في الحجّ، فمفهوم أنّ ذلك ليس بمباح في غير الحجّ، ولكن

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وهذا مذهب.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٨٣؛ والبخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٢٩؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٥٠.

(٣) ث: أن.

ذلك من عبارات القرآن، وذلك عامّ في جميع دين الله، وهذا من عبارات الرسول، ولعلّ قد أراد الله تعالى اختبار ذوي العقول والأحلام؛ لأن يكتفوا بالإشارة دون التصريح، كما قد فسّر الغزالي قوله تعالى في ختم الشراب، أنّه عبارة لجميع نعيم الجنّة، وكذلك هذا فيما معنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وأمّا السعي المأخوذ به إلى الجمعة؛ فهو الحثّ عليها، والوصول إليها، فمن وصل إليها وفعلها ماشيا أو راكبا فقد سعى. **وقول من قال:** إنّ السعي لا يكون إلا على القدمين خاصّة؛ فغلط؛ الدليل على ذلك قول طرفة:

أسعيت إليه[1] والرماح تنوشني وطرفي يخوض الموت والقلب ثابت

يخبر عن نفسه بأنّه سعى إليه (خ[2]: إليها) وهو راكب، وأمّا قولهم إذا دعوه: إليك نسعى ونحفد، وهو المبادرة، وأصل الحفد في اللغظ: [مداركة (خ: تدارك)][3] الخطوة والإسراع. يقال: حفد الحادي وراء الإبل، إذا أسرع وتدارك خطوة.

وكذلك قيل للعبيد والإماء: حفدة؛ لأنّهم يسرعون /١٢٢/ إذا مشوا للخدمة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ

(١) ث، ق: إليها (خ: إليه).

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تدارك. وفي ث: مداركة.

وَحَفَدَةً﴾[النحل:٧٢]، يريد -والله أعلم- أنّهم بنون [وهم وحفدة][١]. **قال غيره:** لعلّه يريد بنون وفيهم حفدة.

(رجع) ومن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٩]، فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الإمام المنبر، ويؤذّن المؤذّن بين يديه، وخطب، وهو الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعي إليه، والله أعلم؛ لأنّه[٢] ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعي إليه، إلا الخطبة، ووجوب السعي إليه دليل على وجوده[٣] وتأكيده، وأكّد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والإمام يخطب فقد لغا»[٤].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: وثبت أنّ رسول الله ﷺ «صلّى الجمعة بعد زوال الشمس»[٥]. وكان عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعمّار بن ياسر

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وفيهم حفدة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لأن.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وجوبه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة، رقم: ٤٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب صلاة الجمعة، رقم : ٢٧٩٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم : ٥٨٢٦.

(٥) أخرجه بلفظ: «مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا». زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ» مسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٥٨. وأخرجه بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا» ، قَالَ حَسَنٌ: قُلْتُ لِجَعْفَرٍ: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ» أحمد، رقم: ١٤٥٣٩.

وقيس بن سعد و[عمرو بن حريث][١] والنعمان بن بشير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإبراهيم النخعي يصلّون الجمعة بعد زوال /١٢٣/ الشمس، وبه قال الأوزاعي ومالك والثوري والشافعي [وأبو ثور][٢] وأحمد وإسحاق. وقد روينا بإسناد عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية خلاف هذا القول. **وقال عطاء:** كلّ عيد يليه الضحى والفجر. **وقال أحمد** في الجمعة: إن[٣] فعل قبل زوال الشمس فلا أعيبه، وأمّا بعد فليس فيه شكّ، وبه قال إسحاق. وبالقول الأوّل أقول.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي: إنّ صلاة الجمعة إنّما هي صلاة الظهر، وإنّه لا يصحّ وقتها إلا بعد زوال الشمس، وهو وقت الظهر، ولا أعلم هذا يخرج عندهم في معاني الصلاة، ولعلّه يخرج قبل الزوال معاني الترخيص في النداء بالأذانين الأوّلين قبل الزوال، والأذان الثالث لا يكون إلا بعد الزوال معهم، والصلاة بعد الزوال، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافا.

---

(١) هذا في كتاب الإشراف للنيسابوري: ٤٠٢/١. وفي النسخ: عمر بن جريب.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

الباب الرابع عشر في الخطبة للجمعة

خطب يخطب (بالضمّ)، وخِطبة المرأة (بالكسر)، والخِطاب (بكسر الخاء): الكلام بين الاثنين، والخُطبة (بضمّ الخاء) اسم الكلام المخطوب به.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد: /١٢٤/ عن الذي يصلّي في العيدين، ما أفضل له، أن يخطب قائما أو قاعدا، كان في الجبان أو في القرية؟ **قال: معي** أنّه يخطب قائما أفضل. **وقد قال بعض:** إنّه لا يجوز له أن يخطب وهو قاعد؛ لأنّه من الصلاة، والصلاة قائما، وهو أكثر القول، إنّه يقوم إذا قدر عليه، وأمّا الجمعة فلا تجوز الخطبة فيها إلا قياما، ولا أعلم غير ذلك.

قيل له[١]: فالذي يخطب في العيد وكان يستحي، هل له أن يقعد؟ **قال:** على قول من يقول بذلك، يجوز له.

ويكره الكلام في العيدين والجمعة عند الخطبة.

قلت له: فإن دعا وتشهّد[٢]؟ **قال:** يكون ذلك في نفسه، ورأيته يحبّ أن لا يتكلّم.

قيل له: فالخطبة بعرفة، والجنائز، ومواضع التذكرة، هل تلحق بالعيدين والجمعة في لزوم القيام، أم هذا يكون مخيّرا؟ **قال:** معي أنّ هذا مخيّر؛ لأنّ ذلك ليس بلازم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: تشبهه.

مسألة: ولا يخطب للعيدين إلا قائما، ولا يخطب إلا واحد، ولا يخطب اثنان أو ثلاثة، فإن خطب اثنان أو ثلاثة؛ فلا نقض عليهم.

مسألة: وإن أحدث الخطيب وهو في خطبته العيدين؛ فليتمّ خطبته.

مسألة: ومن خطب في العيدين أو الجمعة؛ فليرسل /١٢٥/ يديه إرسالا، ولا يشير بهما في دعائه في خطبته الجمعة، إلا أن يشير بكفّيه في العيدين، ولا يرفعهما.

مسألة: وإذا أراد الخطيب الصعود على المنبر؛ فليقدّم رجله اليمنى فيضعها على العتبة. وإن أمسك بالعود من المنبر في خطبته؛ فجائز.

مسألة: ولا بأس إن اتّكأ الخطيب على سيف أو خشبة، وأحبّ أن لا يمسك بشيء إذا أمكنه ذلك. وإن ضعف وأمسك؛ فلا بأس.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ «كان إذا خطب يعتمد على غيره أو عصا»[١].

قال ناصر بن جاعد: ليس المراد ذلك واجب، ولكن يحسن أن يعمل عمله.

(رجع) مسألة: واعلم أنّ الخطبة لا يدعا فيها إلا لأهل الولاية، فمن دعا لأئمّة الجور في خطبته غير مكره على ذلك؛ لم يجز له ذلك[٢]. فإن كانت له ولاية؛ استتيب من ذلك، فإن لم يتب؛ تركت ولايته، والله أعلم بالبراءة منه.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٩٣٥. وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظ قريب، كتاب العيدين، ص: ٧٧.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وسئل: هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق به؟ **قال:** أحبّ إلينا ألا يلي أمور المسلمين إلا الثقة، فإن خطب غير الثقة؛ فذلك يجزيهم إن شاء الله.

مسألة: وإن خطب العبد بإذن سيّده خطبة العيدين؛ فلا بأس، وإن كان بغير رأي سيّده فانصرفوا على ذلك؛ فعليهم إعادة /١٢٦/ الصلاة.

مسألة: وخطبة العيد سنّة. **وقيل:** إنّها فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾[الكوثر:٢]؛ صلاة العيد وانحر البدن. **وقيل:** إنّ الكوثر نهر للنبي ﷺ في الجنّة. **وقيل:** ومن أراد أن يسمع خريره فليجعل أصبعه في أذنه.

قال أبو سعيد: وقد قيل: من علامة فقه الرجل قِصر خطبته، وطول صلاته.

[**قيل له:** فما معنى قوله: وطول صلاته][1]؟ **قال: معي** أنّه يخرج أنّه يطول في ركوعه وسجوده.

قيل له: فما أفضل، تطويل الركوع أو السجود أو القيام في صلاة النافة؟ **قال:** اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال:** أفضل الصلاة أطولها قنوتا. **وقال من قال:** الركوع والسجود أفضل [من (خ: في)][2] إطالته، وتخفيف القيام. **وقال من قال:** إنّه يصلّي صلاة وسطا، ويوجز خوف الحوادث.

مسألة: وينبغي للخطيب أن يوجز في خطبته، وخطبة يوم النحر أقصر وأوجز، وخطبة يوم الفطر لا بأس إن أطالها على خطبة النحر، من غير أن يسأم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: في.

الناس. ولا ينبغي للمذكّر في كلّ مجلس من مجالس الذكر أن يحمل الناس على السآمة[١] بالإطالة، إلا أن يكون يعلّمهم دينهم، ويفقّههم فيه؛ فلا بأس بذلك. وروي عن جابر بن زيد أنّه قال: لليل حديث /١٢٧/ وللنهار حديث، فأمّا حديث الليل: فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف، وأمّا حديث النهار: فالفقه في الدين وذكر ما وقعت فيه الأمّة من الاختلاف والضلالة والفتنة وشرح الإسلام وبيان الحقّ.

مسألة: قال أبو سعيد: الذي نحفظ أنّ قول: الحمد لله، ولا إله إلا الله، وصلّى الله على محمّد النبي وعلى آله وسلّم، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات؛ إنّه يجزي عن خطبة العيد.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وأقلّ الخطبة التي تصحّ بها الجمعة، وتنعقد بها صلاة العيدين، ويتمّ بها النكاح ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهي: الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وسلّم، اللّهم اغفر لنا ولجميع المسلمين. **قال أبو حنيفة:** تجزي تسبيحة واحدة؛ لأنّها ذكر الله. وعندي أنّ تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن الشعبي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يخطب يوم الجمعة ما قلّ أو كثر»[٢]. وقد ذكرنا[٣] قول عطاء. ويجزي

---

(١) زيادة من ث. وفي ق: السلامة. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على كلام الشعبي، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤١٢.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ذكر

عن[١] مالك /١٢٨/ والأوزاعي وإسحاق وأبي يوسف ومحمّد وأبي ثور خطبة. وفي هذه المسألة قولان آخران؛ أحدهما: **قول الشافعي**، وهو: أن لا يجزي إلا خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، وأقلّ ما يقع عليه اسم الخطبة منهما أن يحمد الله، ويصلّي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن، وفي الأولى يحمد الله ويصلّي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة. **والقول الآخر**؛ قول النعمان: وهو أن يجزي أن يخطب بتسبيحة واحدة. **قال أبو بكر**: قول النعمان لا معنى له، وأرجو أنّه تجزيه خطبته[٢].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** فيما يجزيه من الخطبة في الجمعة، وما يثبت به الخطبة: إنّه أقلّ ذلك أن يحمد الله ولو يحمده مرّة واحدة، ويصلّي على النبي ﷺ ولو مرّة واحدة، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرّة واحدة، وقد ثبتت الخطبة في هذا القول. **وفي بعض قولهم**: حتّى يحمد الله ويوحّده ويصلّي على النبي ﷺ، و يقرأ ما كان من القرآن. ولا أعلم في قولهم: إنّه إذا اتّفق له هذا /١٢٩/ إلى خطبته فحمد الله ووحّده، وصلّى على النبي ﷺ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية؛ إلا وقد كملت خطبته، وقامت مقام خطبته.

فصل: وجدت مكتوبا: تتبعت خطب رسول الله ﷺ فوجدت أوائل أكثرها، «الحمد لله، نحمده[٣] ونستعينه، ونؤمن به، ونتوكّل عليه، ونستغفره، ونتوب إليه،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: عند.

(٢) ث: خطبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بحمده.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له»[١] ووجدت بعضها: «أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثّكم على طاعته»[٢]، ووجدت في خطبة له بعد الحمد والثناء عليه: «يا أيّها الناس، إنّ لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم، وإنّ لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم، إنّ المؤمنين بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع بينه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاضٍ فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبيبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الموت، والذي نفس محمّد بيده ما بعد الموت /١٣٠/ مستعتب، ولا بعد الدنيا دار، إلا الجنّة أو النار»[٣]. ووجدت كلّ خطبة مفتاحها الحمد، إلا خطبة العيد، فإنّ مفتاحها التكبير، وتكبير الإمام قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة.

مسألة: قلت له: ويجوز للمقيمين أن يتخلّفوا عن استماع الخطبة، إذا صلّوا مع الإمام صلاة الجمعة بلا خطبة، ويجزيهم ذلك عن صلاة الجمعة، أم لا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن حجر في المطالب العالية، كتاب النوافل، رقم: ٧١٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٦٨٣٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٠٧؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٧٦؛ وأحمد، رقم: ١٧١٤٤.

(٣) أخرجه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٣٠٩؛ والماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ١٢١.

تكمل صلاة الجمعة إلا باستماع الخطبة؟ **قال: معي أنّه قد**[١] **قيل**: من أدرك الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك، ولو لم يسمع الخطبة، ويكون جامعا.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: والمستحبّ للخطيب أن يتوكّأ على قوس أو عصا أو سيف، تأسّيا برسول الله ﷺ، وإذا أخذ الإمام في الخطبة قطع الناس الكلام، واستقبلوه[٢] ما كانت وجوههم إلى القبلة، ولا أعلم أنّ أحدا رخّص في الانحراف عنه.

ومن الكتاب: وإن قرأ الإمام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة؛ فلا بأس أن ينزل ويسجدها؛ لأنّه لو قرأها في الصلاة سجدها، والخطبة أولى بذلك.

ومن الكتاب: وروي أنّ عليّا خطب /١٣١/ قبل الزوال. والذي نذهب إليه أنّه لا تجوز الخطبة للجمعة إلا بعد الزوال؛ لإجماع[٣] العمل على ذلك، وما روي من فعل عليّ من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة؛ فلم يرد الخبر مجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر، وإن صحّ بفعل[٤] غيره من الصحابة أولى أن يتّبع؛ لأنّ الحجّة تؤيّده. ولا يجوز الخطبة للجمعة إلا من قائم، وقد روي أنّ عليّا خطب قائما فلم يجلس.

فإن قال قائل: فإنّ عليّا خطب قائما فلم يجلس؛ لأنّه قد كان فيمن يخطب من الناس من يجلس في خطبته كلّها حتّى يفرغ، فلذلك روي أنّ عليّا كان

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: استقبلوا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الإجماع.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ففعل.

يخطب قائما. **قيل له**: هذا غلط منك في معنى الخبر، وسوء تأويل ذهبت إليه؛ لأنّ الناس اختلفوا في الخطبة؛ **فقال قوم**: جلسة خفيفة. **وقال قوم**: لا جلوس فيها، وإنّما فعل ذلك عثمان في آخر أيّامه للكبر. **وقال قوم**: إنّما ذلك أحدثه معاوية. والصحيح أنّ معاوية هو الذي أحدث الجلوس بعد عليّ، وكذلك روي على سبيل الإنكار لفعله أنّ عليّا كان يخطب قائما. ولو كان للخطبة جلسة خفيفة، كما روي أنّ النبي ﷺ فعل ذلك لروي أنّ عليّا خطب قائما إلا مقدار الجلسة التي ادّعاها مخالفونا، فلمّا لم يرد ذلك صحّ ما قلناه، /١٣٢/ وإنّ فائدة الخبر إجراؤه على ظاهره؛ إذ لا دليل لمن ادّعى فيه تخصيصا، ويؤيّده على هذا التأويل الذي ذهبنا إليه قول الله تعالى مخاطبا لنبيّه بذلك: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة:١١] في حال الخطبة لا خلاف بين أحد من أهل القبلة في ذلك، وبالله التوفيق.

وقد جاءت الروايات الصحيحة مع نقل بعض مخالفينا أنّ أبا بكر وعمر كانا لا يقعدان في الخطبة، وأوّل من قعد معاوية. وروي **عن الشافعي أنّه قال**: إنّما خطب معاوية جالسا حين كثر شحم بطنه ولحمه. وعن **طاووس قال**: الجلوس يوم الجمعة بدعة، وأوّل من فعله معاوية، ثمّ ردّوه من بعده.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يخطب ويصلّي غيره؛ فكان سفيان الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي **يقولون**: لا يصلّي إلا من شهد الخطبة. **وقال الأوزاعي**: يصلّي الجمعة من لم يحضر الخطبة. **وقال أحمد**: إن شاء قدّم من شهد الخطبة، ولم يشهد الخطبة إذا كان عذر، ولا يعجبني ذلك إلا من عذر. **وقال الشافعي**: إذا دخل المأموم قبل أن يحدثه، فله أن يصلّي بهم ركعتين، وتكون له جمعة.

قال أبو سعيد: /١٣٣/ معي أنّه يخرج في **معاني الاتفاق من قول أصحابنا:** إنّه جائز أن يكون الخطيب غير الإمام [الذي يصلّي، وجائز أن يكون الخطيب والإمام غير][1] المنصوب له الإمامة الذي يصلّي، وجائز أن يكون [الخطيب والإمام][2] في الصلاة غير الإمام المنصوب له الإمامة، إذا كان ذلك بأمر من الإمام. ومعي أنّه يخرج في معاني قولهم في الأمر أنّه لا يخطب الخطيب حتّى يحضر الإمام الذي يصلّي. وأرجو أنّه يخرج في قولهم أنّه إن فاته استماع الخطبة أو شيء منها إذا وافى الصلاة حتّى يفرغ الخطيب من خطبته؛ إنّه لا يكون بين الخطبة وبين الصلاة قطع، إلا بمعنى ما لا يكون قطعا للصلاة. **وقد قيل:** إنّه من حين ما يسكت الخطيب يأخذ المؤذّن في الإقامة، ويقوم الإمام في الصلاة، فإذا وافى هذا المعنى؛ خرج عندي من معنى قولهم: إنّه قد أدرك الصلاة؛ لأنّه كواحد حضر الجمعة.

مسألة: وسألته عن صلاة العيد وصلاة الجمعة ركعتين، هل يجوز أن يخطب بهم غير الذي يصلّي بهم من غير عذر يعرض للإمام الذي يصلّي بهم؟ **قال:** معي أنّه يجوز لهم ذلك.

قلت له: ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم، فهو جائز؟ **قال:** أمّا الجمعة؛ فجائز، ولو لم يحضر الصلاة عندهم /١٣٤/ إذا عرض له معنى من نقض وضوء أو غير ذلك، ولم يحضر عندهم الصلاة، وأمّا في العيد؛ فلا يعجبني إلا لمن حضر الصلاة؛ لأنّه تمام الصلاة، ولا يكون تمام إلا بأوّل.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الإمام والخطيب.

قلت له: فإن فعلوا ذلك وانصرفوا، أترى عليهم الإعادة؟ **قال**: معي أنّه لا تتمّ صلاتهم؛ صلاة العيد، [وأحبّ][1] الإعادة.

قلت له: وكذلك الخطيب يوم الجمعة إذا انصرف بغير عذر عرض له، وصلّى بهم غيره، أترى عليهم الإعادة؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك، وتفسد صلاته وحده، إذا خرج بغير عذر، إلا أن يبتدئ الصلاة مع الإمام فيصلّي ما أدرك ويبدل ما فاته من صلاة الجمعة.

مسألة: وأفضل صلاة العيدين ما بكر فيهما بعد شروق الشمس إلى ربع النهار، فمن تأخّر في الربع الثاني إلى أن ينتصف النهار؛ فقد أجزى، ولا نحبّ أن يتعدّى نصف النهار، وإن كانت الصلاة في ربع النهار وأطال الخطبة إلى الزوال؛ لم نر عليهم نقضا، ولا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب.

مسألة: ولو خطب الإمام، ثم صلّى بعد الخطبة؛ لكان مخالفا سنّة رسول الله ﷺ، ولا نرى نقضا عليه، ولا نحبّ أن يفعل هذا، فإنّما هي بدعة عثمان.

مسألة: /١٣٥/ ومن صلّى بالناس، وأراد أن يجتزي بالقراءة عن الخطبة؛ فلا بدّ من الخطبة، ولا تجزيه القراءة، ويجوز أن يصلّي، ويأمر غيره بالخطبة، وإن خطب هو[2] كان أحسن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا صلّوا العيد جماعة، فلا بدّ أن يتكلّم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: واجب.

(٢) زيادة من ث، ق.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: إذا اجتمعوا فصلّوا فصلّى بهم أحدهم، ولم يحسنوا الخطبة؛ قرأ أحدهم سورة من المفصّل وغيره.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإذا اجتمع جماعة؛ صلّوا صلاة العيد، ويؤمروا بالخطبة، وإن لم يحسنوا الخطبة؛ قرأوا القرآن.

مسألة: وكلّ من شهد خطبة العيد؛ استقبل القبلة، ولا يستدبرها إلا الإمام الذي يلي الخطبة، فإنّه لا بدّ له أن يستقبل الناس، وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة، ويستقبل الناس.

مسألة: وخطبة العيد، وكلّ خطبة؛ فلا يقرأ السجدة، فإن فعل؛ فقرأ سجد، وسجد من خلفه.

مسألة من كتاب الإشراف: ذكر عدد خطب الحج؛ **قال أبو بكر: كان مالك يقول**: يخطب الإمام قبل التروية بيوم، ويوم عرفة، والغد من يوم النحر، ووافقه الشافعي في خطبة يوم سابع، ويوم عرفة، **وقال**: يخطب يوم /١٣٦/ النحر إذا صلّى الظهر، ويوم النفر الأوّل بعدما يصلّي الظهر. **وقال أبو بكر**: يخطب يوم سابع، ويوم عرفة، ويوم النحر.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا على الإمام خطبة في أيّام الحج مؤكّدة، إلا أنّه حسن في اجتماع الناس في كلّ موطن إذا أمكن أن يخطب الناس ويعظهم ظواهر أمر حجّهم المعنى به الناس في وقتهم.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر وأنس بن مالك أنّهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطب يوم الجمعة، وهذا قول شريح وعطاء، وبه قال مالك وسفيان

الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن وابن جابر وابن بدير[١] بن أبي مريم والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وهذا في الإجماع.

قال أبو سعيد: هكذا يخرج عندي[٢] في **معاني قول أصحابنا** في فعلهم وقولهم: إنّ الخطيب يستقبل الناس بالخطبة للجمعة، والناس يستقبلونه كهيئتهم في الصلاة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن ذلك؛ فلا أجد مانعا يمنع ذلك؛ لأنّه قد خرج من معاني الاتفاق من أصحابنا. ولعلّه عن غيرهم: إنّه لو لم يحضر الخطبة، وأدرك الصلاة؛ إنّ صلاته تامّة. وكذلك لو أدرك منها مع أصحابنا ركعة [أو حدّا][٣] أبدل صلاة /١٣٧/ الجمعة بتمام الركعتين بقراءة فاتحة الكتاب والقرآن.

ومنه: واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة في المسجد والإمام يخطب؛ **فقال الحسن البصري**: يصلّي ركعتين، وبه قال الشافعي وجماعة. **وقالت طائفة**: يجلس ولا يصلّي، فهذا قول محمّد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي والنخعي ومالك وقتادة والليث بن سعد[٤] وسعيد بن عبد العزيز والنعمان. **وقال أبو مخلد**: إن شئت ركعت، وإن شئت جلست. **وقال الأوزاعي**: من ركعهما في بيته ثمّ دخل المسجد والإمام يخطب قعد، ولم يكن ركع إذا دخل المسجد.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يزيد.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: واحدة.

(٤) في الأصل: سعيد.

قال أبو بكر: يركعهما؛ للثابت عن النبي ﷺ أنّه قال لرجل دخل المسجد: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين»[١]، وقد روينا **عن ابن عمر أنّه قال**: يصلّي قبل الجمعة اثني عشر ركعة. وعن ابن عبّاس أنّه كان يصلّي ثماني ركعات، وعن ابن مسعود أنّه كان يصلّي أربع ركعات، ويأمر بذلك، ويصلّي ما شاء، وقد أمر النبي ﷺ الداخل والإمام وهو يخطب أن يصلّي ركعتين.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: /١٣٨/ إباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، ولا أعلم في ذلك حدّا موقوتا. **وفي بعض قولهم**: إنّه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة. **وفي بعض قولهم**: إنّ ذلك حدث وبدعة، لعلّ المعنى فيه أنّه لم يكن في الأصل، وإن لم تكن بدعة مكفّرة، وإن كان النبي ﷺ أمر الرجل بالصلاة، وثبت ذلك عنه؛ فهو أولى بما استجيز[٢] وعمل به، ويخرج ذلك عندي لتحيّة المسجد؛ لأنّه قد ثبت عنه أنّه لكلّ شيء تحيّة، وتحيّة المسجد ركعتان إذا دخله الداخل لا يقعد حتّى يصلّيهما في بعض الرواية، ولا أعلم لزوم ذلك فرضا.

ويخرج عندي أنّه من الفضائل، وعندي أنّه ما لم يحرم الإمام؛ فالصلاة غير محجورة في المسجد، إلا أنّ ترك الصلاة يخرج في معاني الأصول أنّه أصحّ إذا قام الخطيب يخطب؛ لأنّ الصلاة ذكر لا صمت، كذلك معاني الاتفاق يوجبه،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٦٩٢. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الجمعة، رقم: ٨٧٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: استجير.

والصمت غيرها، وحقّ الجمعة الصمت مذ يقوم الخطيب يخطب إلى تمام الصلاة، وإذا ثبت معنى هذا؛ فالداخل كالقاعد في المسجد قبل ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: فإن قال: فإن نهى الإمام الجبّار عن الصلاة، /١٣٩/ هل تجوز الصلاة خلفه؟ **قيل له:** ليس للإمام أن ينهي الجبّار عن صلاة ليس هو حاضر لها؛ لأنّ في ذلك إضاعة الفرض، وترك إقامة الصلاة.

فإن قال: أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين، وهم يعصون الله فيها، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك؟ **قيل له:** ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؛ لأنّها لو كانت بدلا من الركعتين؛ لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين؛ لجاز أن يقال بعض الصلاة يسقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها.

ومن الكتاب: ومن دخل المسجد والإمام يخطب؛ جلس وأنصت ولم يركع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغا»[١]، معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعي في تجويز صلاة التطوّع والإمام يخطب، وإذا كان ممنوعا من الأمر بالمعروف مع وجوبه؛ كان من صلاة التطوع أشدّ منعا، والله أعلم. فإن تعلّق بخبر رواه عن النبي ﷺ أنّ سليكا[٢] الغضفاني قال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين، ولا تعد لمثل هذا»[٣]؛ يقال له: إن صحّ هذا الخبر

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) في النسخ الثلاث: سليك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٧٥. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥١٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٩٧، ١٦١/٧.

/١٤٠/ فمنعه[١] من العود إلى مثله. وقد روي من طريق جابر أنّه دخل المسجد والنبي ﷺ على المنبر، ولم يذكر أنّه قال له "وهو يخطب"؛ فهذا يوجب أن [يكون كان][٢] في غير الخطبة.

ومن الكتاب: ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة -والإمام يخطب- أن يركع، ولا يتخطّى رقاب الناس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره أن يصلّي الرجل والإمام يخطب في المسجد، ولكن يخرج من المسجد إن شاء فليصلّ، وإن صلّى؛ فلا بأس.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: يستمع أفضل من خروجه للركوع.

مسألة: ومن السنّة في الجمعة أنّ الخطبة متّصلة بالأذان، والإقامة متّصلة بالخطبة، والصلاة متّصلة بالإقامة، لا فرق بينهن. وقد كان بعض المبتدعين صلّى ركعتين بعد الأذان، واتّبعه الناس على ذلك، وإنّما ذلك كان بعمان خاصّة، وأدركنا ناسا على ذلك، ثم إنّ محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ غيّر تلك البدعة، وردّ الناس إلى الأمر الأوّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: وقد قيل في صلاة الجمعة: إنّه يبدأ بالأذان، ثمّ الخطبة، ثمّ الإقامة، ثمّ الصلاة، /١٤١/ متّصل ذلك بعضه ببعض، لا يفرق بينه.

(رجع) وقد قال بعض الفقهاء: لو أنّ الخطيب خطب يوم الجمعة خطبة، ثمّ اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم؛ كان عليهم أن يعيدوا الخطبة، ولو خطبة موجزة.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فقد منعه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يكون (خ: كان).

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويجوز أن يخطب الرجل ويكون الإمام غيره إذا كان المتقدّم أولى بالصلاة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إنّ أوّل من أحدث القعود على المنبر يوم الجمعة عثمان، وذلك في الخطبة، لما كبر جعل يقعد ويتروّح، ولا يتكلّم حتّى ينهض.

ومن الكتاب: وقيل: إذا لم يخطب الإمام، ولم تكن خطبة؛ صلّى بهم أربعا، ولا بدّ من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة. وأقلّ ذلك أن يحمد الله ويصلّي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يقوم ذلك مقام الخطبة، وما كان دون ذلك؛ فليس عندي خطبة.

ومن الكتاب: والخطيب يوم الجمعة، له إذا قام أن يقول للناس: السلام عليكم ورحمة الله، ولم نسمعهم يرفعون أصواتهم بذلك، ولا يسلّمون إذا انقطع الكلام، وأكثر ما نسمعهم يختمون به كلامهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[النحل:٩٠] إلى تمام الآية. ولا نستحبّ للخطيب أن يأمر، ولا ينهى، ولا يعرض للناس في خطبته، إلا كنحو ما يكون من المخاطبة في القرآن بالموعظة، فإن فعل؛ فلا نقض عليه عندنا حتّى يلغو، وقد أجازوا له أن يعظ في كلامه ببيت الشعر وغيره، وترك ذلك وترك الروايات **أحبّ إليّ.**

ومن غيره: وقد قال بعض الفقهاء: لو أنّ الخطيب خطب يوم الجمعة، ثمّ اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم؛ كان عليهم أن يعيدوا الخطبة، ولو خطبة موجزة.

ومن الكتاب: وعن أبي أيّوب قال: الإمام لا يتكلّم إذا مضى إلى المنبر يوم الجمعة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»[١]. وقد اختلف فيه؛ فكان **عطاء بن أبي رباح يقول:** ما جلس النبي ﷺ على منبر[٢] حتّى مات، ما كان يخطب إلا قائما، فأوّل من جلس عثمان بن عفان حين تكبر (خ: آخر زمانه حين كبر)، /١٤٣/ فكان يجلس هنيئة ثم يقوم. وكان المغيرة بن شعبة يجلس على المنبر، ويؤذّن له ابن التياح[٣]، فإذا فرغ؛ قام المغيرة فخطب، ثمّ لم يجلس حتّى ينزل. **قال أبو بكر:** والذي عليه عمل الناس بما تفعله الأئمّة اليوم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّ القعود في الخطبة حدث فيما يخرج من قولهم: إنّه لم يقعد النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان في أوّل أيامه، إلا أنّه لما كبر سنّه فيما قيل، كان يقعد [مسموح (خ: يروح)][٤] بذلك، والواجب يتّبع ما مضى عليه النبي ﷺ والخليفتان وعثمان قبل كبر سنّه، ولا يقتدى به في موضع العذر إذا كان له عذر؛ لأنّه[٥] ثابت عنه فيما قيل إنّه إنّما كان ذلك حين كبر سنّه، فإن كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، رقم: ١٤١٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤٦.

(٢) ث: المنبر.

(٣) في النسخ الثلاث: النياح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يروح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأنّه.

عذر، وإن كان محدثا عن فعل النبي ﷺ والخليفتين؛ فأحرى أن لا يقتدى به في المخالفة.

ومنه: قال أبو بكر: كان ابن الزبير إذا رقى المنبر سلّم، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد. وأنكر ذلك مالك، وكان لا يراه.

قال أبو /١٤٤/ **سعيد**: الذي معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا قام الخطيب على المنبر لموضع الخطبة أن يسلّم على الناس، ولا أعلم كراهيّة ذلك من أجل أنّه[1] لم يفعل ذلك، فلا يبلغ به فيما عندي إلى نقصان حال في خطبة، ولا غيرها.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في نزول الإمام بسجدة يقرأها؛ فروينا عن عثمان وأبي موسى الأشعري وعمّار بن ياسر وعقبة بن عامر أنّهم نزلوا فسجدوا، وبه قال أصحاب الرأي. **وقال مالك بن أنس**: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد. **وقال الشافعي**: لا ينزل، ولا يسجد، فإن فعل رجوت أن لا يكون به بأس. **قال أبو بكر**: إن نزل فسجد رجوت له الثواب، وإن لم ينزل فلا شيء عليه، نزل عمر، وترك أن ينزل، وهذا بين وله على إباحة ذلك حديث، وليدلّ بتركه النزول على أنّ ذلك ليس بفرض.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنّه يحضرني من قول أصحابنا في مثل هذا، وفي هذا شيء معروف، إلا أنّه يعجبني معنى ما قالوه من الاختلاف، ويعجبني أن يسجد الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر، ولا ينزل، ولا يترك السجدة، /١٤٥/ وإن نزل؛ فلا أجد معاني فيما قيل في ذلك، وسجوده على المنبر **أحبّ إليّ**، وإن لم

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

يمكنه إلا الإيماء على المنبر أعجبني أن يكون له أن ينزل ويسجد لثبوت معنى السجدة في الفريضة إذا قرأها الإمام، وإن ترك السجود في الخطبة لم يتعرّ عندي من الاختلاف في كراهيّة ذلك، وأمّا فساد صلاته؛ فلا يبين لي ذلك، والله أعلم؛ لأنّه **قد قيل**: لو تركها الإمام في صلاة الفريضة عامدا؛ كان قد أساء في بعض القول، ولا إعادة عليه، **وقيل**: عليه الإعادة إذا تركها عامدا، وإن تركها ناسيا؛ فلا إعادة عليه.

لعلّه ومنه: قال أبو بكر: كان الحسن البصري يقول: يجزيهم جمعتهم، خطب الإمام أو لم يخطب. **قال غيره**: إذا لم يخطب الإمام؛ صلّى أربعا، كذلك قال عطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمّد. وقد **روينا عن سعيد أنّه قال**: [...][1] كانت[2] الجمعة أربعا فجعلت الخطبة في الجمعة مكان الركعتين.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة، وإنّه إذا لم يخطب الإمام /١٤٦/ صلّى أربعا، وإنّهم إن صلّوا ركعتين بغير خطبة أو بما يشبهها من معاني الذكر؛ إنّ عليه الإعادة، ولا جمعة له. **وفي بعض معاني قولهم**: إنّ الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات، فقامت الخطبة مقام ركعتين، وثبتت[3] الجمعة ركعتين. **فقال بعضهم**: ليس هكذا، ولكنّ الجمعة لا تكون إلا بالخطبة، وهكذا جاءت السنّة لا تقول إنّ

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) في النسخ الثلاث: في الكاحب.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تثبت.

الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركا للصلاة كلّها، كما وقع في الإجماع أنّ من لم يدرك الركعتين الأوّلتين من الظهر لم يكن مدركا لهما، وكان عليه الإعادة، ولكنّ الفرض والسنّة ثبتت ما شاء الله من أحكامه.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أمّا خطبة الجمعة فإنّه حدّثنا أبو نبهان بن عثمان عن الإمام الصلت بن مالك أنّه يحفظ أنّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تقوم مقام خطبة الجمعة. **قال أبو الحواري:** وأحسب أنّ الصلت بن مالك يحفظ هذا عن سعيد بن المبشر.

قال غيره: وإذا أجزى ذلك في الجمعة؛ فصلاة العيدين أحرى أن تجزي.

مسألة: ومن /١٤٧/ **جامع أبي محمّد: فإن قال قائل:** أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؟ **قيل له:** ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؛ لأنّها لو كانت بدلا من الركعتين؛ لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا أيضا، ولو كانت تقوم مقام ركعتين؛ لجاز أن يقال: بعض الصلاة يستقبل بها القبلة، وبعضها يستدبر القبلة بها.

[ومن الكتاب](١): والخطبة للجمعة من شروط فرضها، وليست بعضا منها، كما قال بعض من خالفنا(٢) أنّها بدل من الركعتين.

مسألة: وعن محمّد بن المسبح: إنّ خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مخالفنا.

مسألة: وإذا قعد الخطيب على المنبر منتظرا فراغ المؤذّن؛ فلا بأس. **وقال من قال:** آخر أذانه "لا إله إلا الله" انتشى الخطيب فاستفتح بالخطبة، وأمّا إذا خطب، وأخذ المقيم في الإقامة، وهبط الخطيب مستقبل القبلة؛ فالذي عندي أنّه جائز.

مسألة: ويؤمر المستمع إذا مرّ الخطيب على شيء من التوحيد أو الصلاة على النبي ﷺ أن يذكر ذلك في نفسه، ويلزمه ذلك في اعتقاده.

قال الشيخ سعيد بن أحمد: إذا لزمه أن يعتقد /١٤٨/ بقلبه عند قول غيره؛ فأحرى أن يلزمه ذلك عند قوله ذلك بلسانه، إن ذكر ذلك. وإن نسي حين ذلك؛ فيعفى له، وتجزيه التوبة المتقدّمة ما لم يحولها شكا أو إنكارا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومختلف في خطبة صلاة الجمعة، هل هي من الصلاة أم لا؟ **فقيل:** إنّها تقوم مقام ركعتين. **وقيل:** هي من شروطها. وبهذا جرى الاختلاف بين أسلافنا في الكلام يوم الجمعة، والخطيب يخطب، ولكلّ قول من هذين القولين حجّة مشهورة في الأثر.

مسألة: قال أبو إسحاق: وسنن الجمعة تسع[١] خصال: السواك. **والثانية:** الغسل. **الثالثة:** مسّ الطيب. **الرابعة:** البخور. **الخامسة:** الخطبة، وقد قيل ذلك واجب. **السابعة**[٢]: السكتة بين الخطبتين. **الثامنة:** الأذان لها قبل الوقت، على قول بعض أصحابنا. **التاسعة:** اللباس الحسن.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أربع.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، دون ذكر السنة السادسة.

قال الناظر: لم نجد لأصحابنا ممّن أدركناهم، ولا في آثارهم فيما وطئناه من ذلك، أنّ في صلاة الجمعة خطبتين، ووجدنا ذلك في كتب القوم، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة

ومن جامع أبي محمّد: وإذا أخذ الإمام في الخطبة؛ قطع الناس الكلام، /١٤٩/ واسقبلوه ما كانت وجوههم إلى القبلة، ولا أعلم أنّ أحدًا رخّص في الانحراف عنه. واختلف أصحابنا في كلام من يحضر الجمعة والإمام يخطب؛ **فقال بعض:** تفسد صلاته، ويأمرونه بالخروج من المسجد، ثمّ يدخل من باب آخر؛ لأنّ الكلام عندهم يفسد الجمعة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من لغا فلا جمعة له»[١] قالوا: فلمّا كان الصمت عليه واجبا، فترك الواجب وتكلم بما قد نهي عنه عند الخطبة، وهي ممّا لا تكون الجمعة، ولا تصحّ إلا بها؛ لم تصحّ له جمعة، فأمروه بالخروج من المسجد، وأمروه بالدخول إليه في جملة الداخلين؛ ليكون حكمه حكم من دخل معه في ذلك الوقت، وفاته ما كان يستحقّه[٢] من الثواب بالسبق الذي لو لم يفسده بالكلام، كما فات من دخل معه ثواب السابقين إليها بالغدوّ كما جاءت الرواية في البدنة ثمّ نزلت إلى البيضة. **وقال بعضهم:** إذا تكلّم بذكر الله وما يقرب إليه من الدعاء والتسبيح؛ لم تفسد جمعته ولم يكن لاغيا؛ لأنّ اللغو الكلام المكروه، عندهم إنّ الجمعة تفسد به؛ لأنّه اللغو.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٥١؛ وأبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٤٢٤. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤١٩.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مستحقه.

وحجّة الأوّل عندي /١٥٠/ أنّها أقوى، والله أعلم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «من لغا فلا جمعة له، قال[١]: ومن قال لجاره: صه فقد لغا»[٢]، ومعنى "صه": اسكت، فلو كان بعض الكلام لا يفسدها؛ لكان لا يفسدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال بعض: إنّ اللغو لا يبطل فرضها، بل يكون المصلّي -وإن لغا- مؤدّيا لفرضه، ساقطا عنه، وإنّما ورد النهي ليكمل الثواب لمن حضر لتأدية فرضه؛ لأنّ الكلام والإمام يخطب ليس بكلام في الصلاة؛ لأنّ الخطبة والوقت الذي هو فيه غير وقت الصلاة التي تفسد فيه، أو تتمّ، وهذا النهي عند أصحاب هذا القول كنحو ما روي[٣] عن النبي ﷺ من قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٤]، وقد أجمعوا أنّ جار المسجد لو صلّى في بيته؛ لسقط عنه فرض الصلاة، فمعنى قوله "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" أنّه لا تضعيف لصلاته من الثواب.

كذلك عند أصحاب هذا القول أنّه منع ﷺ من حضر الجمعة أن يتكلّم والإمام يخطب بقوله: «من لغا فلا جمعة له»[٥] على هذا المعنى، والله أعلم. والرواية عن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «الجمعة /١٥١/ يحضرها ثلاثة نفر، فرجل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤٢٠؛ وأبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٤٢٤.

(٣) ث، ق: ورد.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) تقدم عزوه.

يحضرها بلغو فهو حظّه منها، ورجل يحضرها بدعاء، فهو رجل يسأل[١] ربّه إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل يحضرها بإنصات وسكون، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفّارة له إلى يوم الجمعة التي تليها»[٢]، وقد روي لنا أن محمّد بن محبوب كان يقول على المنبر: إنّ النبي ﷺ قال: «إنّ صلاة الجمعة كفّارة ما بعدها إلى الجمعة ما اجتنب العبد الكبائر»[٣].

ومن الكتاب: وأكّد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغا»[٤].

مسألة[٥]: **ومن جامع أبي محمّد**: وليس لداخل المسجد والإمام يخطب، أن يسلّم على الناس، وليس لهم أن يردّوا عليه، ولا يسمت[٦] العاطس؛ لأنّهم أمروا بالإنصات في حال الخطبة، كما أمروا بالإنصات في حال الصلاة؛ لأنّا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت.

---

(١) ث، ق: سأل.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «حاضر حضرها يعني الجمعة...».

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢١٤؛ وأحمد، رقم: ٨٧١٥.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) سَمَّتَ العاطِسَ تَسْميتاً وشَمَّتَه تَشْميتاً إذا دعا له بالهَدْيِ وقَصْدِ السَّمْتِ المستقيم، والأَصل فيه السين فقُلِبَتْ شينا. والتَّسْمِيتُ الدُّعاء للعاطِس وهو قولك له يَرْحَمُكَ الله لسان العرب: مادة (شمت).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن تكلّم والخطيب يخطب يوم الجمعة؛ فإنّه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث /١٥٢/ لا تكون الصلاة عند الإمام، ثمّ يرجع يدخل. فإن لم يخرج وصلّى بعدها بالكلام؛ **فقد قيل**: إنّ صلاته منتقضة.

وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال**: لو قال رجل لرجل: اتّق الله، أو أمره، أو نهاه؛ كان عليه النقض إلا أن يخرج من باب المسجد ثمّ يدخل. وحفظت **عن أبي مروان أنّه قال**: إنّ أبا عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يجبن أن ينقض صلاة من تكلّم والإمام يخطب يوم الجمعة. **وقيل**: إنّ من تكلّم بشيء من أمر الصلاة عند الإقامة، فقال لإنسان[1] يتقدّم أو يتأخّر، أو أمر بتقديم الصفّ، أو نحو ذلك؛ فلا بأس، ويكره أن يتكلّم بذلك قبل وقت الصلاة. **وقال من قال**: إنّ اللغو من الكلام هو الذي تنتقض منه الصلاة إذا لم يخرج المتكلّم من المسجد ثمّ يرجع يدخل، وهذا الرأي أوسع، ولا أرى على من أخذ به بأسا.

ومن غيره: قلت لمحمّد بن المسبح: كيف يؤمر من تكلّم والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد، ثمّ يرجع يدخل؟ **قال**: لأنّه إذا تكلّم في المسجد والخطيب يخطب؛ انتقضت صلاته، فيخرج من باب المسجد حتّى يصير إلى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلّي /١٥٣/ بصلاة الإمام في المسجد، ثمّ يدخل فيسمع ما سمع من الخطبة؛ لأنّ الخطبة مقام ركعتين، وقد تمّت صلاته بما أدرك من الخطبة. وإذا لم يخرج من باب المسجد، وصلّى؛ كانت صلاته منتقضة بفسادها من أوّلها. **قيل**: وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الإنسان.

مسألة: فإن عنى رجل ممّن شهد الجمعة بشيء من نفسه أو ثوبه ممّا يخاف أن يفسد ذلك عليه صلاته، فسأل رجلا ممّن حضر الجمعة عن ذلك مستفتيًا، أيجوز ذلك لهما؟ **قال:** لا بأس عليهما، هذا من أمر الصلاة، وإن استفتاه عن مسألة غير[1] ذلك؛ فلا يجيبه الآخر إلا بالإيماء، فإن أجابه بالكلام؛ فعليهما أن يخرجا من المسجد ثمّ يرجعا إليه.

قلت: أرأيت إن قرأ القرآن والخطيب يخطب، أيفسد ذلك عليه؟ **قال:** لا، كلّ شيء من ذكر الله فلا يفسد عليه.

قلت: أرأيت إن قرأ كتابا، والخطيب يخطب، وفيه كلام غير ذكر الله؟ **قال:** إن قرأ في نفسه؛ لم تفسد ذلك عليه، وإن أفصح ذلك بالقراءة؛ فسد ذلك عليه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ /١٥٤/ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: صه؛ فقد لغوت»[2]. ونهى عثمان وابن عمر عن الكلام والإمام يخطب. **قال ابن مسعود:** إذا رأيته يتكلّم والإمام يخطب؛ اقرع رأسه بالعصا. وكره ذلك ابن عبّاس والشافعي وعوام أهل العلم، وكان النخعي وسعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي يتكلّمون، والحجّاج يخطب. **وقال بعضهم:** إنّا نؤمر أن ننصت لهذا؟ **قال أبو بكر:** اتّباع السنّة أولى.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عن.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٣٤؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٥١؛ والنسائي، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٠٢.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** ثبوت النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ويروى عن النبي ﷺ في ذلك أنّه قال: «حاضر حضرها -يعني الجمعة- بصمت فهو حقّها، وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله، فالله دعا[١]، فإن شاء أجابه، وإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، وحاضر حضرها بلغوٍ فهو حظّه منها. ومن قال: صه فقد لغا»[٢]، هكذا في الرواية عن النبي ﷺ، فحقّ الجمعة الصمت، وأن لا ينطق الإنسان بذكر الله، ولا بتوحيد، ولا بصلاة على النبي ﷺ، إلا في نفسه واعتقاده. /١٥٥/

ومنه: قال أبو بكر: كان **عثمان بن عفّان يقول:** المنصت الذي لا يسمع من الخطبة شيئا مثل ما للسامع المنصت. وروينا عن ابن عمر وابن عبّاس أنّهما كانا يكرهان[٣] الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة. وكان الشافعي وأبو ثور يكرهان الكلام والإمام يخطب. وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

قال أبو سعيد: هكذا يخرج عندي في **معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا حضر الخطيب الخطبة، فمنعه مانع عن استماع الخطبة لبعد أو لمعنى، فأنصت وصمت؛ كان له من الفضل ما لمن استمع، ولكن يستحبّ له أن يستمع إن كان بحيث يستمع. ومعي أنّه إن لم يستمع وصمت؛ كان مقصّرا، ولا شيء عليه في معنى صلاته.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: دعاء.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١١٣؛ وأحمد، رقم: ٦٧٠١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم: ١٨١٣.

(٣) في النسخ الثلاث: يكرها.

ومنه: قال أبو بكر: ورخّص في القراءة إذا لم يسمع خطبة الإمام النخعي وسعيد بن جبير. ورخّص عطاء في الذكر. وكان الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون بذلك بأسا. **وقال الأوزاعي**: والعاطس يحمد الله في نفسه. وكان **الزهري يقول**: يؤمر بالصمت. وقال الأوزاعي مثله. **وقال أصحاب الرأي**: أحبّ إلينا أن يستمع وينصت. **قال أبو بكر**: لا بأس بالقراءة، ويعجبني ذلك إذا لم يسمع الخطبة.

قال أبو سعيد: يخرج معي في **معاني قول أصحابنا**: إنّه سواء،[...][1]، سمع أو لم يسمع؛ فعليه الصمت، وذلك حقّ الجمعة. وأمّا ما ذكره في نفسه من غير أن يحرّك به لسانه؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا أنّه جائز وفضل، يؤمر بذلك أنّه كلّما مضى الخطيب على شيء من التوحيد أو الصلاة على النبي ﷺ، أو شيء من ذكر الله؛ أن يذكر ذلك في نفسه، ويلزمه ذلك في الاعتقاد في معنى ذكر القلب في معاني المعرفة لذلك، وأمّا أن يكون ذلك بلسانه؛ فقد مضى القول فيه، في الرواية أنّه إن شاء الله أعطاه، وإن شاء منعه.

ومنه: قال أبو بكر: /١٥٦/ رخّص في تسميت العاطس وردّ السلام والإمام يخطب الحسنُ البصري والنخعي والشعبي والحكم وقتادة والثوري وأحمد وإسحاق. **وقال قتادة**: يردّ السلام ويسمته. واختلف قول الشافعي في هذا؛ فكان في العراق ينهى عنه إلا بإيماء. **وقال** بمصر: رأيت أن يردّ عليهم بعضهم؛ لأنّ ردّ السلام فرض. وقال في تسميت العاطس: أرجو أنّه يسعه. وكان **سعيد بن المسيب يقول**: لا يسمته، وبه قال قتادة. وهذا اختلاف قوله في ردّ

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

السلام. وكان مالك والأوزاعي لا يريان تسميت العاطس، ولا ردّ السلام، والإمام يخطب. وأصحاب الرأي استعجبوا بما قال مالك. **وقال عطاء**: إذا كنت تسمع الخطبة؛ فاردد عليه في نفسك، وإذا كنت لا تسمع الخطبة؛ فاردد عليه وأسمعه. **وقال أحمد**: إذا لم تسمع الخطبة فسمت وردّ.

قال أبو سعيد: عندي في **معاني قول أصحابنا**: إنّ له أن يردّ السلام، ويسمت العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعة، ولا أعلم في معاني قولهم في ذلك اختلافا بنهي، ولا كراهيّة. ويعجبني ما حكي من هذه الأقاويل من ترك السمت وردّ السلام إذا ثبت أنّه في معنى الصلاة؛ لاجتماعهم أنّه ليس له، ولا عليه، أن يردّ السلام في الصلاة. **وفي معنى قولهم**: إنّه من أسباب الصلاة إلا أنّه لما ثبت بمعاني الاتفاق أنّه يشير ويومئ /١٥٧/ ويعمل بيده مثل التروح، وأنّه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق؛ لم يبعد ما قيل: إنّه يردّ السلام ويسمت العاطس. ولا يخرج عندي إلا موضع ذكر، والصمت عندي عن ذلك أفضل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه حقها.

ومنه: واختلفوا في الكلام عند سكوت الإمام من الخطبتين؛ فكره ذلك مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق ذلك عن ابن سيرين. وكان **الحسن البصري يقول**: لا بأس به. واختلفوا فيما يقوله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦]؛ **فقالت طائفة**: يصلّون عليه في أنفسهم، ولا يرفعون أصواتهم، هذا قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق. وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يحبّون السكوت. **قال أبو بكر**: هذا أحبّ إليّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّ الكلام والخطيب يخطب بعد فراغه من الخطبة سواء، ولا فرق في ذلك معي في معاني قولهم، ولا شيء يستدلّ به على ذلك؛ لأنّه منذ يقوم الخطيب يخطب فقد ثبت أنّهم دخلوا في /١٥٨/ معاني الصمت، إلى أن يصلّوا، سكت الإمام سكوتا يجوز له، أو تكلّم في خطبته، أو فرغ من خطبته، إلا ما يجوز من أمر الصلاة، وممّا تقوم به الصلاة.

ومنه[١]: **قال أبو بكر:** جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال لرجل تخطّى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت»[٢]. واختلفوا فيه؛ فكره ذلك أبو هريرة وسليمان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل. وكان **قتادة يقول:** يتخطّاهم إلى مجلسه. **وقال الأوزاعي:** يتخطاهم إلى السعة. وكره الشافعي ذلك إلا أن يكون تخطّؤه إلى الفرجة لواحد أو اثنين؛ فإنّي أرجو أن يسعه، وإن كثر كرهته إلا بأن لا يجد السبيل إلى مصلّى إلا بأن يتخطّى، ويسعه يخطوه إن شاء الله. وفيه **قول خامس:** وهو أن يتخطّى بإذنهم، وروينا ذلك عن أبي نصرة. **قال أبو بكر:** لا يجوز من ذلك شيء؛ لأنّ القليل من الأذى والكثير مكروه.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم : ١١١٨؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٩٩؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم : ١١١٥.

قال أبو سعيد: معي أنّه [إنّما يخرج بما يكره][(١)] التخطّي للناس نحو ما مضى ذكره، ومعي أنّ هذا النهي إنّما يخرج على معنى الحجر إذا كان يتخطّاهم بأذى محجور، يؤلم أحدًا فيه، أو ممّا يلزمه لهم فيه أرش، أو يطلب بذلك معنى ترأّس أو معنى تقديم به على الناس. وأمّا إذا كان على غير وجه الأذى المحجور، وكان تخطيه (خ[(٢)]: تخطّؤه) طلب أداء الفرض أن لا يفوته، أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فوت الصلاة، أو الأذى بأكثر من ذلك، أو لمعنى يصحّ له غير محجور؛ فذلك يخطو ممّا يرجى له الفضل عندي فيه.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: كان ابن عمر يحصب[(٣)] من يكلّمه والإمام يخطب، وربّما أشار إليه. وممّن رأى أن (خ: أنّه)[(٤)] يشير إلى من يتكلّم والإمام يخطب عبدُ الرحمن بن أبي ليلى وزيد بن صوحان ومالك والثوري والأوزاعي. وكره طاووس الإشارة، وكره الرمي بالحصى؛ لأنّ فيه أذى، ولكن يشير استدلالا

---

(١) ث، ق: يكره.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) والحَصْبُ رَمْيُكَ بالحَصْباءِ، حَصَبَهُ يَحْصِبُه حَصْباً؛ هو من باب ضَرَب، وفي لغة من باب قَتَل؛ رماه بالحَصْباءِ، وتحاصَبُوا تَرامَوْا بالحَصْباءِ، والحَصْباءُ صِغارُها وكِبارُها، وفي الحديث الذي جاءَ في مَقْتَل عثمان رضي الله عنه قال: إنهم تَحاصَبُوا في المسجد حتى ما أُبْصِرَ أَدِيمُ السماءِ؛ أَي تَرامَوْا بالحَصْباءِ، وفي حديث ابن عمر أَنه رأَى رَجلين يَتَحدّثان والإِمامُ يَخْطُب فَحَصَبَهما؛ أَي رَجَمَهُما بالحَصْباءِ ليُسَكِّتَهُما. لسان العرب: مادة (حصب).

(٤) زيادة من ث.

بإشارة من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: «متى قيام الساعة؟»[١].

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول بمعاني الكلام، وأمّا أن يحصب[٢] من كلّمه أو سمعه[٣] يتكلّم، أو يشير إليه؛ فلا أعلم ذلك في معاني قولهم، وأمّا الإشارة بغير كلام؛ فلا يخرج كلاما؛ لأنّ الإشارة ليس بكلام، وإذا كان الإشارة بمعنى دلالة على الفضل؛ فلا /١٦٠/يخرج عندي معنى كراهيّة ذلك، ما لم يحصل معنى الكلام المنهيّ عنه.

ومنه: واختلفوا في الشرب والإمام يخطب؛ فرخّص فيه مجاهد وطاووس والشافعي. ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد. **وقال الأوزاعي:** إن شرب فسدت خطبته. **قال أبو بكر:** لا بأس به، إذ لا نعلم حجّة منعت منه.

قال أبو سعيد: لا أعلم من قول أصحابنا فيما يحضرني في مثل هذا قولا مؤكّدا، إلا أنّه يشبه عندي معاني الاختلاف، وتركه **أحبّ إليّ**. فإن فعل؛ فلا يبعد عندي فيه وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتمامها. **ويعجبني** إذا ثبت؛ أنّه يحمد العاطس ويردّ السلام، ويعمل ليكون هذا مثل هذه الأعمال. وإن كان قد وقع فيه معنى الحاجة أكثر من هذا إلا مكان الضرورة إليه؛ فلا [يبعد (خ: يتعدّى)][٤] عندي أن يكون أرخص على الحاجة.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٨٥؛ وأحمد، رقم: ١٢٠١٣؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٧١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخضب.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تسمعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتعدى.

قال غيره: عندي أنّه وجدت في بعض الآثار: إنّه إن كان العطش مضرًّا به؛ أجازه الشرب والخطيب يخطب؛ لنهي النبي ﷺ عن الرجل يصلّي وهو مغلول[١]. والغلّ: العطش، ووجدت أنا أيضا أنّ الغلّ: حبس البول في المثانة.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنّه /١٦١/ كان يحتبي[٢] والإمام يخطب يوم الجمعة. وممّن فعل ذلك أو لم ير به بأسًا سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين وابن الزبير وعكرمة بن خالد وشريح وسالم بن عبد الله ونافع ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. **وقال أحمد:** أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال إسحاق. وكره ذلك بعض أهل الحديث بحديث روي فيه عن النبي ﷺ في [استفاده بمقال][٣].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** الترخيص في الحبوة والخطيب يخطب يوم الجمعة. **ومعي** أنّ ترك ذلك أفضل؛ لأنّ ما هم فيه يشبه

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٥/٨٨.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يحبي. حَبَا الشيءُ دَنا. وحَبَتِ الأَضْلاعُ إلى الصُّلْب اتَّصَلَتْ ودَنَتْ وحَبَا المسِيلُ دنا بَعْضُه إلى بعض. وقد احْتَبَى بثوبه احْتِباءً، والاحْتِباءُ بالثوب الاشتمالُ، والاسم الحِبْوَةُ. وفي الحديث أَنه نَهَى عن الاحْتِباء في ثوب واحد ابن الأَثير: هو أَن يَضُمَّ الإِنسانُ رجليه إِلى بطنه يجمعهما به مع ظهره ويَشُدُّه عليهان قال: وقد يكون الاحْتباء باليدين عِوَضَ الثوب. وفي الحديث: نُهِيَ عن الحَبْوةِ يومَ الجمعة والإِمامُ يخطب؛ لأَن الاحْتِباءَ يَجْلُب النومَ ولا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ، ويُعَرِّضُ طهارتَه للانتقاض. لسان العرب: مادة (حبا).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: إسناده مقال.

معاني الصلاة، والحبوة ليس من أمر الصلاة إلا من عذر، وأمر الصلاة الخشوع والسكينة والوقار.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحوّل لسدّ الفرجة وهو في الصلاة، ولا يؤذي أحدًا؛ لما روي ذلك من الفضل: «إنّ أفضل خطوة في الأرض خطوة يسدّ بها فرجة في الصلاة، وفرجة في صفّ في سبيل الله»[١].

ومن الكتاب: «ونهى /١٦٢/ رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والخطيب يخطب»[٢]، كذا جاءت الرواية، وعندي أنّ ذلك يكون بالثوب لا باليد؛ لأنّ في الرواية أنّ النبي ﷺ «كان إذا قعد احتبى بيديه»[٣]، وهذا خبر يدلّ على جوازه في حال الانتظار للصلاة وغيره، ومن خصّه كان محتاجًا إلى دليل.

ومنه: ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع، ولا يتخطّى رقاب الناس؛ لما روي أنّ عليّا كان يخطب على المنبر يوم الجمعة، وقد امتلأ المسجد، وأخذ الناس مجالسهم، وأتى الأشعث فجعل يتخطّى حتّى دنا منه، ثمّ قال: علينا هذه الحمراء، فقال: ما بال هذه الضياطرة، حتّى إذا أخذ الناس مجالسهم جاء يتخطّى رقابهم ونحو هذا من الكلام. ومعنى الضياطرة:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٦٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٢١٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨٥٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١١٠؛ والترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٥١٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٦٣٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي دواد، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٤٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، ٦١٢٧.

الحمير، والله أعلم ما كان كلام عليّ، وفي أيّ حال كان هذا الكلام منه، فإن كان أراد بهذا القول الأشعث وحده، فقصده بهذا القول يدلّ على ما كان يقال إنّ بينهما حالا ليست بالصالحة، وليس للإمام ولا لمن حضره أن يتكلّم وقت الخطبة، فإن كان الخبر صحيحًا فيحتمل أن يكون عليّ لم يكن دخل في الخطبة، ويحتمل أن يكون خرج منه ذلك القول على /١٦٢/ وجه الموعظة للناس، والله أعلم.

والذي عندي أنّ الخطبة جزء من الصلاة، أو ممّا لا تقوم الصلاة إلا به، وإنّ الكلام لا تجوز استباحته فيها ابتداءً، ولا جوابًا؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت»[١]، ولما روي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة: «من لغا فلا جمعة له. ومن قال: صه فلا جمعة له»[٢]. ومعنى صه: اسكت، وفي الرواية عنه: «إنّه كان يخطب فقرأ عليهم سورة، فأقبل أبو ذرّ على رجل إلى جنبه، فقال له: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلمّا انصرف عن صلاته، فقال له الرجل: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٧٧٦٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ١٧٩٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٨٣٤.

النبي ﷺ عن ذلك، فقال: صدق»[١]. وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يتكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب كالحمار يحمل أسفارا»[٢].

مسألة: وعن موسى بن عليّ: عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة، هل فيه؟ **قال**: لم يصحّ معنا نقض.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: اختصرت اللفظ منه. **قال أبو بكر**: جاء الحديث عن النبي ﷺ /١٦٤/ أنّه قال: «من كان منكم مصليًّا بعد الجمعة، فليصلّ بعدها»[٣]. وثبت عنه أنّه كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين، فالمصلّي بالخيار، إن شاء صلّى بعدها ركعتين، وإن شاء أربعًا، يفصل بين كلّ ركعتين بتسليم. وقد اختلف فيه؛ فكان بن مسعود وأصحاب الرأي يرون أن يصلّي بعدها أربعًا. وفيه **قول ثانٍ**: وهو أن يصلّي بعدها ركعتين، ثمّ أربعا، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. **وقال أحمد بن حنبل**: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا. وفيه **قول ثالث**: وهو أن يصلّي بعدها ركعتين، فعل ذلك ابن عمر.

قال أبو سعيد: عندي يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه يؤمر بعدها ركعتين، ويؤكّد فيهما. **وقد قيل في بعض ما قيل**: إنّهما سنّة. **وقيل**: إنّه مأمور بهما، والناس على سنّة إجماع فيهما من الفعل، فلا يستحبّ تركهما بعد جمعة،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١١١؛ وأحمد، رقم: ٢١٢٨٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٥٣٠٥؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ٩٢٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٨١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٥٢٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٦١٦.

ولا ظهر، وما كان بعد ذلك من الفضائل؛ فهو أفضل، ما لم يشتغل به ممّا هو أفضل منه وأولى.

الباب السادس عشر في الإمام إذا سافر هل تلزمه الجمعة

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عمر بن عبد العزيز أنّه جمع بالسويداء[١]، وهو في إمارته على الحجاز. وممّن هذا مذهبه الأوزاعي وأبو ثور. **وقالت طائفة:** لا يجمع في /١٦٥/ السفر، هذا قول ابن عمر. **وقال عطاء ومجاهد:** ليس بمنى جمعة. **وقال الزهري ومالك:** لا يجهر الإمام بعرفة، [ولو كان (خ: وإن كان)][٢] يوم الجمعة (خ: جمعة). وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. **وقال** الشافعي وأحمد ويعقوب ومحمّد: لا جمعة بمنى. **وقال النعمان:** إن كان الإمام من أهل مكّة جمع، وكذلك الخليفة إذا كان مسافرًا، وإذا كان غير ذلك؛ فلا جمعة عليه بمنى. **قال أبو بكر:** لا يجمع الإمام في السفر، وإن كان الخليفة؛ استدلالا بصلاة النبي ﷺ الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة[٣].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّ الإمام إذا ظعن[٤] من مقامه؛ فلا جمعة له، ولا عليه في موضع ما يكون مسافرًا فيه. **ففي معنى قولهم:** إنّ الإمام إذا كان من أهل مكّة ومقيمًا بمكّة؛ فلا جمعة له، ولا عليه بمنى، إذا كان بها في فوره من [رجعته (خ: جمعته)][٥] من عرفات؛ لأنّه

---

(١) في النسخ الثلاث: بالسوائد.

(٢) هذا في ث، ق: وإن كان.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «صلى الظهر والعصر بعرفة...».

(٤) ظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعْناً وظَعَناً بالتحريك وظُعوناً ذهب وسار. لسان العرب: مادة (ظعن).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: جمعته. وفي ق: رجعته.

مسافر بها، فإن كان قد ازداد[١] أو رجع إلى مكّة، ثمّ رجع إلى منى؛ فهو بها مقيم، وكذلك أهل مكّة هم بعد /١٦٦/ رجوعهم من مكّة [مقيمون (خ: مقيمين)][٢] وعليهم التمام، وفي رجعتهم من عرفات يقصرون فيه الإمام ويجمع من موضع ما يكون فيه مقيما، على معنى من يقول بذلك في غير الأمصار [إذا كان إمام عدل][٣].

وعلى قول من يقول: إنّ الإمام إذا كان في غير الأمصار؛ فلا جمعة عليه، إلا بمكّة، كذلك أهل هذا النحو ما خرج مثله مع الأئمّة جمعوا فيه ممّا يكونون فيه مقيمين، ولو لم يكن موضع مقامهم، إذا كان من موضع مقامهم دون الفرسخين؛ فهو كموضع مقامهم، ما لم يكونوا مسافرين يريدون مجاوزة الفرسخين. وإذا دخل الإمام العدل المصر الممصّر، ولو لم يكن مقيما فيه؛ لزمه الجمعة بمعاني الاتفاق؛ لأنّه قد ثبت معنى المصر والإمام، وعليه الجمعة، وهو أولى بالإمامة من غيره من رعيّته، ولا تبطل الجمعة لموضع سفره، وإنّما لا عليه الجمعة، ولا له في موضع سفره في غير الأمصار الممصّرة، فافهم معنى ذلك، على هذا يخرج في معاني قول أصحابنا.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ثبت أنّ النبي ﷺ «صلّى بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر، وكان يوم جمعة»[٤]، فهذا يدلّ /١٦٧/ على أنّ الإمام

---

(١) ث: زادار. وفي ق: ازدار. ولعلّه: زار.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مقيمين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من إذا كان إمام عدل. وفي ث: إذا كان الإمام عدل.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، رقم: ٦٣٤١؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ١٩٥.

إذا سافر، فوافق الجمعة؛ كان حكمه حكم المسافرين. وقول من قال: إنّ الإمام حكمه في الحضر والسفر وصلاة الجمعة سواء، وإنّه حيث حضرت الجمعة؛ صلّى الجمعة صلاة المقيم باطل؛ لأنّه لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة، كما يفعل الإمام في صلاة الجمعة، والرواية بذلك صحيحة، فمن ادّعى أنّه جهر بالقراءة؛ كانت عليه إقامة الدليل.

ومن الكتاب: ولا بأس أن يسافر الإمام وغيره يوم الجمعة، ما لم يدخل المؤذّن في الأذان؛ لأنّ السعي توجّه إلى الجميع[1] بالأذان. فما لم يلزمه السعي؛ لم يمنع من السفر، والله أعلم.

ومن الكتاب: وليس على الإمام جمعة في سفر، ولا يصلّي في السفر إلا صلاة مسافر. وروي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ صلّى بأهل مكّة ركعتين، ثمّ قال: أتمّوا فإنّا قوم سفر. وإنّ عليًّا صلّى بالناس يوم الجمعة ركعتين، ثمّ التفت إليهم فقال: أتمّوا صلاتكم، وكان يرى أنّ القصر على الإمام وغيره في السفر، وكان لا يرى الجمعة إلا في مصر جامع.

---

(١) ث، ق: الجمع.

الباب السابع عشر في أقلّ ما يكون مدركًا للإمام

قلت له: فالرجل إذا ذهب يريد صلاة الجمعة /١٦٨/ عند الإمام، ما عليه أن ينوي أنّه يصلّي، صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين؟ **قال:** إذا كان ممّن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرًا، بصلاة الإمام، هكذا عندي.

قلت له: فإن أدرك عند[1] الإمام التحيات من الصلاة في صلاة الجمعة ركعتين، ولم يدرك الخطبة، أيكون قد أدرك، ويبني على صلاته حتّى يتمّ ركعتين؟ **قال: فمعي** أنّه [**قد قيل** ذلك.

قلت له: فإن سلّم الإمام قبل أن يتمّ هو التحيات، أيكون قد أدرك ويبني على صلاته؟ **قال: معي** أنّه][2] **أقلّ ما قيل:** إنّه يدرك إذا فرغ من التحيات إلى "محمّد عبده ورسوله" إذا سلّم الإمام، ولا أعلمه أنّه يكون مدركًا بأقلّ من هذا.

قلت له: فإن أدرك الإمام وهو في صلاة الجمعة، فلم يحسن أن يدخل عنده في الصلاة، حتّى سلّم الإمام، أيصلّي أربعا أو ركعتين؟ **قال: فمعي** أنّه إذا لم يدخل مع الإمام في شيء من أمر الصلاة حتّى سلّم الإمام؛ صلّى أربعًا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الإمام، ثمّ يذكر أنّ عليه الفجر، **ففي قول النعمان ويعقوب:** ينصرف ويصلّي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مع.

(٢) زيادة من ث، ق.

الغداة، ثمّ يذكر (ع: يدخل) في صلاة الجمعة /١٦٩/ إن أدركها، وإلا صلاها ظهرًا أربعًا. **وفي قول الشافعي**: يتمّ الجمعة ثمّ يصلّي الفجر، ولا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** نحو ما حكي من الاختلاف، ولعلّه في أكثر معاني قولهم: أن يتمّ الجمعة، أو الصلاة التي قد دخل فيها، ولو كانت ظهرًا جماعة، أو فرادى، فإذا أتمّها صلّى الفجر، ولا إعادة عليه فيما صلّى.

ومنه: قال أبو بكر: كان الشافعي يقول: إذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر ظهرا أربعا.

قال أبو سعيد: معي أنّه أراد صلاها ظهرا أربعا.

ومنه[١]: **وقال النعمان**: إذا قعد في الثانية قد جاء، (فلعله: فدخل)[٢] وقت العصر؛ فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات. **وقال يعقوب ومحمّد**: صلاتهم تامّة إذا كان قعد قدر التشهّد قبل أن يدخل وقت العصر. وفيه **قول ثانٍ: قال القاسم صاحب مالك**: إذا لم يصلّ بالناس حتّى دخل وقت العصر؛ يصلّي بهم. وقال: الجمعة ما لم تغب الشمس. وقال أحمد بن حنبل: إذا تشهّد قبل أن يسلّم، ودخل وقت العصر؛ تجزيه صلاته.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه ما[٣] لم يتمّ الصلاة وهو يتشهّد حتّى دخل وقت العصر؛ إنّه يصلّي أربعًا؛ لأنّه لا تكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (فلعله: قد دخل).

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذا ما.

/١٧٠/ جمعة إلا في وقتها، وإنّما يبدل الآن الظهر. ومعي أنّه يخرج في **بعض معاني القول**: إنّه إذا لم يتمّها حتّى يتمّ وقت العصر؛ إنّه يبني على ما صلّى، ويتمّ الظهر أربعًا. وفي **بعض ما يخرج عندي من القول**: إنّه يبتدئ الظهر أربعًا. **ويعجبني** أن يبني على صلاته؛ لأنّها قد ثبتت أو ما صلّى منها على معنى اليسير من صلاة الظهر.

الباب الثامن عشر في البيع يوم الجمعة

عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في البيع يوم الجمعة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[الجمعة:٩]، فدلّ على أنّه قد نهى عن فعله هذا اليوم في موضع لزومها على من قد أمره بالسعي لها، فألزمه مع القدرة أن يأتيها، ألا وإنّ المراد بالنداء هو الأذان لها بعد أن حضر وقتها لزوال الشمس من يومها، فإن خالف إلى ما قد نهاه عنه؛ فقد عصاه إلا من اضطرّ إليه، فجاز له؛ فلا شيء عليه. **وبعض** رآه تعليمًا من الله وتأديبًا لا تحريمًا.

وفي قول الشيخ هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان بعد الزوال؛ فالبيع فاسد، وإن كان من قبله؛ فتامّ.

وفي قول الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: /١٧١/ يكره من بعد الزوال. **وبعض** أفسد البيع والشراء في ذلك الوقت، فلم يزد عليه من رأيه ما يدلّ على فساده وإتمامه.

وفي قول الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ فيه اختلافا، إلا أنّه أخبر عن نفسه أنّه يأخذ برأي من يقول بالنقض، ومن قوله: إنّه إذا أذّن المؤذّن الأذان الأخير قبل زوال الشمس؛ لم يجز البيع والشراء. **وبعض** كرهه ولم يتقدّم على نقضه، إلا أن يصلّي الإمام.

وفي قول الشيخ أبي الحسن: إذا حضر وقتها فنودي لها؛ حرّم البيع. **وعلى قول آخر:** فيجوز في البيع أن يكون ثابتا والبائع عاصيا. **وبعض** أجاز الشراء لمن خوطب في حاله بالجمعة ممّن لم يخاطب بها، ما لم يشغله عنها،

وعلى هذا، فإن كان غير مخاطبين؛ جاز أن يكون من الإجازة أقرب، حتّى قيل: إنّه في إجماع، فأمّا في غير موضع وجوبها، فلا نعلم أنّ [أحدا يكرهه][1]، فضلا أن يمنع من جوازه، فيحرّمه، وفي قوله عز[2] ذكره: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠] ما أفاد في أمره إطلاقه لمن شاءه بعد حظره، لا وجوبه على من صلاها أولا، ومن لا جمعة عليه؛ فله أن يبيع ويشتري، وإن نودي لها إلا أنّه ينبغي لمن له فيها حاجة من هؤلاء لفضلها أن لا يشتغل به عنها بعد النداء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٧٢/ في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨١]، فالإشهاد مأمور به ندبا. **وقيل:** فرضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: روي عن النبي ﷺ أنّه «نهى أن يباع في المسجد»[3] تنزيها له وتعظيما؛ لأنّه لم يبن لشيء من أعمال الدنيا، فجاز أن يكون في هذا الموضع تحريما إلا من ضرورة إليه، وإلا فلا جواز له فيه. فإن فعله أحد مختارا؛ فالبيع فاسد. **وعلى قول آخر:** فعسى يجوز أن يكون ثابتا، والبائع عاصٍ في ذلك.

مسألة من كتب القوم: أبو الفتح الديلمي: ذكره في تفسيره في سورة الجمعة، قال: ولا ينعقد البيع في هذا الوقت من الزوال إلى انقضاء الجمعة؛ لأنّ النهي يدلّ على الفساد والتحريم. قال محمّد بن المنصور[4] المرادي: قال: النهي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أخذا أنكرهه.

(٢) هذا في ق وث. وفي الأصل: عن.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٥٦١؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ١١٩٦.

(٤) ث، ق: منصور.

في قوله تعالى:﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة:٩] راجع إلى زمان الذي هو مفارق للبيع، فلا يدلّ على الفساد؛ إذ لا يلزم من فساد المفارق لشيء فساد ذلك الشيء.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: لا ينعقد البيع من حين يستمع النداء إلى انقضاء الصلاة، فهو باطل، [وكلّ باطل][1] فهو غير تامّ. كذلك في المساجد والصلوات في كلّ وقت بيع باطل، وبيع الغرر مثله، ولو تتاماه في موضع يصحّ لهما؛ فالمتاممة بيع ثانٍ، ولكن لا بدّ وأن يأثما /١٧٣/ بالتعمّد على البيع على غير النسيان، وما أشبهه ممّا يعذران به، فعليهما التوبة. وإن مات أحدهما قبل المتاممة في محلّ جوازها؛ كان أمر ذلك إلى الورثة، إن كانوا ممّن يملك أمرهم، وإلا ردّه إلى الورثة ويصير مدعيا في بقاء[2] الثمن على هالكهم، إن كان قد سلمه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ويكره الشراء والبيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ويكره ذلك إذا زالت الشمس، ولو لم يناد حتّى يصلّي الإمام. وبعض رأى ردّ البيع في ذلك الوقت. ولم يجئ عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا الكراهية.

ومن الكتاب: والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه أن يشتري ويبيع إذا نودي للصلاة، وكذلك من ليس عليه جمعة.

مسألة: ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة، ومن قبل الصلاة؛ لم يحرم ذلك البيع، ولا تنتقض، وإنّما هذا تأديب من الله وتعليم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هذا.

قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، فمن لم ينشر؛ فلا بأس عليه، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٨١] إنّما ذلك أدب من الله /١٧٤/ لهم، ولو لم يشهدوا على البيع؛ لم ينتقض.

مسألة: وسألته عن الشراء والبيع من المقيمين يوم الجمعة، والإمام في الخطبة، قبل أن تقام الصلاة، هل يجوز لهم ذلك؟ **قال:** معي أنّه قد نهي عنه، ولا يبين لي جواز ذلك إلا من عذر.

قلت له: فالمسافرون في كراهيّة البيع والشراء وردّه في يوم الجمعة مثل المقيمين؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلا من طريق التنزّه والمبادرة إلى الفضل.

قلت له: ولا يدخل الاختلاف في فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعض مثل المقيمين؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنّ المخاطبة عندي أنّها إنّما وقعت على من خوطب بالجمعة، والمسافر لم أعلم أنّ أحدًا ألزمه الجمعة.

قلت له: فإذا صلّى المسافرون الجمعة في جماعة في يوم الجمعة حيث تلزم جمعة، هل تتمّ صلاتهم؟ **قال:** معي أنّ صلاتهم تامّة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر جامع لمعانٍ شتّى في صلاة الجمعة

عن الشيخ العالم أبي نبهان: وفي صلاة الجمعة، على من هي في لزومها فرضا ليس له أن يدعه في يومها؟ **قال:** هي على من لم يخرج من الفرسخين في يومها. **وقيل:** على من قدر أن يأوي إلى منزله /١٧٥/ من بعدها، إلا أنّ من شرط لزومها البلوغ والذكوريّة والعقل والقدرة والحرّيّة والمقام حيث يلزمه في موضعها التمام، والأمن في الحال على الدين والنفس والمال؛ فلا تجب على صبيّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد إلا بإذن مولاه، ولا على مريض، ولا مسافر، ولا خائف من عدوّه على أحد ما ذكرناه، ولا أعمى حتّى يجد قائدا يقدر به عليها في خروجه، ورجوعه عائدا، ولا على من يكون لفقره مكابدا، ما في مرمه معاش، أو تحصيل رياش، أو ما به يقضي ما عليه في حينه، أو ما سيحضره في المستقبل من دينه، وعليه ضرر في تركه، ما فيه لا بدّ وأن ينزل به على حال.

قلت له: ومتى هي؟ وكم عدد ما فيها من ركعة؟ **قال:** فهي من بعد الزوال يوم الجمعة ركعتان، لا غير، فاعرفهما، فإنّه لا زيادة عليهما.

قلت له: وعلى أيّ هيئة يكون في بدنه ولباسه من يأتي إليها؟ **قال:** على أبلغ ما قدر عليه فجاز له، من طهارة وطيب وزينة في البدن واللباس؛ تعظيمًا لشأنها، لا لغيره، من رياء الناس إن أمكنه، وإلا فعلى ما اتّفق له من الواسع، ولا بأس، فيمشي على مقدار وعليه السكينة /١٧٦/ والوقار، ومن طلب الأجور

فلا يدع البكور، مع القدرة عليه، فإنّه أوفر أجرًا لما به من الزيادة في الفضل، على ما بعدت[١] لمن أراد به وجه ربّه لا غيره، وإن عظم أمرا.

قلت له: فإن أتى إليها، فحضر الصلاة، أله أن يتكلّم بما لم يكن من أمر الصلاة، والخطيب يخطب[٢]، وإن فعله ما عليه؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنّه ممّا ليس له، فإن هو فعله؛ فلا صلاة له، علمه أو جهله، فهو كذلك. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون قد أساء، بلا أن يبلغ به ما أتى إلى نقض في صلاته، إلا أنّها في غير تضعيف على هذا من أمره فيها.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه فيراها باطلة، ماذا يعمل حتّى تصحّ له من بعده؟ **قال: قد قيل:** إنّه يخرج من المسجد، ثمّ يرجع إليه، فيصلّي ما أدرك من بعضها أو كلّها.

قلت له: فإن أدرك البعض دون الكلّ؟ **قال:** فليبدل ما فاته منها، ولا شيء عليه إلا ذلك.

قلت له: وما كان من بعد الخطبة؟ **قال:** فهو ممّا قد أجيز له في أمر الصلاة، لا في غيره ممّا هو في الخارج عنها.

قلت له: فإن كان لا يسمع الخطبة لما به من علّة، أو بعد يمنع منها، وإن استمع لها؟ **قال: قد قيل** /١٧٧/ بجوازه لمثله. **وقيل** بالمنع له من فعله، فإنّ الصمت من حقّها على حال.

---

(١) ث: بعده. وفي ق: بعدة.

(٢) ث، ق: في الخطبة.

قلت له: فإن نهى من يتكلّم فيها حال ما ليس له، فقال: صه، لا غير؟ **قال:** قد لغى في أمره له بالسكوت على هذا من قوله، فلا جمعة له؛ لأنّها في معنى ما أريد بها كلام، لا نقض[1] فيه عن التمام.

قلت له: ويجوز في هذا الموضع لمن لم يسمعها أن يقرأ القرآن، أو يذكر الله في نفسه، أو بلسانه، أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه له، إلا أنّه يكون في مقدار ما لا يسمعه من بالقرب من مكانه، فإن زاد فأسمعه؛ فلا نقض عليه في قول من أجازه، ولعلّه لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في جوازه والمنع منه. وأمّا في نفسه فهو ممّا قد أجيز فيسع، ولا أدري فيه ما يمنع حال ما أنا فيه (خ: في جوابه)، ولعلّي أن أنظر في ذلك من بعد، إن قدّر الله لي ذلك فيسّر، وإلا فالمذكور في هذا الموضع هو المشهور، وعسى أن يكون به المكتفى في ذلك.

قلت له: ويجوز له عند دخوله المسجد أن يسلّم على من به، وإن سلّم، ألهم أن يردّوا عليه أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض المسلمين. ومنهم من أجازه على باب المسجد، لا غيره. وبعض كرهه وأباح الرد. وبعضهم أعجبه أن لا /١٧٨/ يردّوا عليه إلا من بعد الصلاة، ولعلّهما من بعد الفراغ من الخطبة أجوز من أن يكونا فيها، وإن لم يخرجا من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن دخل المسجد، فهل له أن يركع من بعد أن صار الخطيب في الخطبة أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من أجازه. وبعض رأى تركه فأعجبه له أن يقعد، فإنّه أولى به من أن يركع في حاله ذلك.

---

(١) ث: نقص.

قلت له: فإن دخل المسجد، فصافح أحدا، ولم يكلّمه، أعليه شيء في ذلك أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد في صلاته. وقد رجا بعض في نفسه أن يكون كذلك.

قلت له: فإن قاله لما لم[١] يجد موضعًا يقعد فيه، أفسح وأشار به إليه؟ **قال: قد قيل:** كلّمه، فإن خرج من المسجد فعاد إليه، وإلا فالاختلاف في صلاته. وإن أشار إليه لا في قول جاز له، ولا شيء عليه.

قلت له: وإن أمره أن يفسح له من بعد الخطبة لحاجة[٢] إليه في قيامه لصلاته؟ **قال:** فهو ممّا قد أجيز له في هذا الموضع؛ لأنّه في معنى الصلاة، فلا بأس به، وما أشبهه فهو كذلك.

قلت له: ويجوز له في صلاتها أن يأتمّ بمن لا ولاية[٣] له من هؤلاء الجبابرة وتتمّ له، أم لا؟ **قال:** ليس له إلا في جوازها ولزومها، /١٧/ وما لم يأت في صلاته ما لا تصحّ معه؛ فالقول بإجازتها أكثر ما فيها.

قلت له: وتصلّى في إقامة بعد أذان وخطبة، وإن كان كذلك فأين موضع كلّ واحد منهما[٤]؟ **قال:** هكذا في القول عليها، والعمل فيها، ولا نعلم أنّ أحدا يخالف إلى غيره في ترك لشيء من هذا في دين، ولا رأي. وأمّا ترتيبها؛ فإذا فرغ المؤذّن من أذانه للصلاة؛ أخذ الخطيب في حمده لله بما هو له أهل إلى غيره

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: لحاجته.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: منها.

من توحيده له وثنائه على رسوله، وصلاته عليه، أو ما يكون من تذكيره، حتّى يأتي على ما في الخطبة من قول بتمامه لأخيره، فعنده يأخذ المقيم للصلاة في تكبيره، هكذا يؤمر به[١] أن يكون على هذا الترتيب في اتّصال، لا على ما قابله من الضد لانفصال، ولا على ما يخالفه في تأخير الأوّل أو تقديم الأخير، على حسب ما عندي في هذا من قولهم، فاعرفه.

قلت له: فإن قطع ما بينهن بشيء من القول أو العمل، لا لشيء من مصالح صلاته، إلا أنّه لا من معاصي الله، ماذا عليه؟ **قال:** إذا قطع بين الأذان والخطبة؛ فقد ترك ما يستحسن أن يؤتى به في صلاة الجمعة استحبابا، ولا يبلغ به إلى فساد. وإن قطع ما بين الخطبة والإقامة؛ فعسى في صلاته /١٨٠/ أن لا تصحّ له؛ لأنّها بدل من ركعتين على رأي من قاله، فأتى به أن يفرق بينهما وبين ما بقي عليه بشيء ليس منها. وعلى رأي من يجعلها شرطا في تمامها؛ فهي في قوله كأنّها على هذا لازمة لها، فلا يصحّ أن تفرد عنها.

قلت له: فإن قدّم منها ما كان من حقه أن يؤخّر خلافا لما به في هذا يؤمر؟ **قال:** فإذا قدّم الإقامة على الخطبة؛ فهو في معنى من تركها لتقديمه لها، فكأنّه خطب ولما[٢] يقم؛ فجاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في تمام صلاته وفسادها. وإن قدّم الخطبة على الأذان؛ لم يصحّ له؛ لأنّه في منزلة من لم يأتها، والصلاة بغيرها لا تقوم على حال؛ لأنّها من شرطها، فكيف يجوز أن تصحّ بما دونها؟!

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لا.

قلت له: وبماذا يؤدي فيقرأ فيها من القرآن، أتجزيه الحمد وحدها أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالحمد وسورة أو ما تيسّر من القرآن في كلّ ركعة منها، وهذا على الخصوص في الإمام، لا على العموم لمن في الصلاة، فإنّ المأموم لا يزيد على الحمد كلمة، ولا حرفا بالعمد؛ لأنّها أشبه ما يكون من الفرض بصلاة الصبح، والأولتين من المغرب والعشاء الآخرة، ومن حقّه في هذا الموضع /١٨١/ أن يستمع لإمامه في ذلك.

قلت له: فإن صلاها بمن خلفه بالحمد وحدها، جهلا لظنّه في ذلك أنّه ممّا له أو عليه؟ **قال**: لا صلاة له، ولا لهم معه على هذا من أمره فيها، وعليهم الإعادة في الوقت والبدل من بعده مع الكفّارة. **وعلى قول آخر**: فلا كفارة في ذلك.

قلت له: وماذا يلزمهم على هذا في إعادتها، أو ما يكون من بدل فيها؟ **قال**: ففي وقتها ركعتان إن أعادوها جمعة، وإلا فأربع بعد فوتها، أو قبله، ولا بدّ لهم من هذا؛ لأنّ ما فعله كأنّه لا شيء في ثبوته لهم وله، فهو في معنى من لا ترك، ولا صلّى، وهم كذلك، فهي على ما مرّ في الإعادة أو البدل مع ما يكون لفواتها من الكفّارة، إلا على رأي من يجعله بمنزلة الناسي في جهله، فعسى أن لا تلزمه على رأيه، وإلا فهي له لازمة؛ لأنّ من عرفها، وإلا فلا بدّ له في موضع لزومها له من سؤاله لمن هو الحجّة له وعليه. فإن أعدمه في حاله ولم يجد من يدلّه، فأدّاها على ما قد حسن في باله؛ فعسى أن يجوز في العدل لأن يختلف في بدلها من بعد أن يصحّ معه خطؤه لوجه ما هي به في الأصل، وما لم يصحّ

عنده[١] فهو في عافية؛ /١٨٢/ إذ ليس من قدرته إلا ما علمه، وقد أدّى ما لزمه على ما جاز له، فلا لوم عليه، ولا كفّارة من ورائه على حال، ولا بدل على أصحّ ما فيه؛ لأنّه موضع عذر، وإن صحّ معه من بعد أنّها لا كذلك.

قلت له: فإن صلاها بهم على هذا من جهله أربع ركعات بالحمد لا غيرها، أو ما زاد عليها من قرآن، أيصحّ له أم لا؟ **قال:** فهي على ما أراه فيها صلاة الظهر. وإن نواها جمعة؛ فلا يخرج عنها. فإن زاد على الحمد شيئا من القرآن بالعمد[٢]؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد في هذا الموضع. وإن خالف إلى غير ما عليه أهل الرشاد؛ فإنه في كونه لا عن قصد؛ لأن يكون على غير ما هم به من رشد في ذلك.

قلت له: وهل له أن يصلّي ما بعدها من سنة أو نفل أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّه له فلا يمنع فيهما على حال من أن يركع لهما، لا سيما في السنّة، فإنّه ممّا بها[٣] يؤمر في هذا الموضع، فينبغي له مع القدرة أن لا يتركهما في جمعة، ولا في ظهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ حبيب: إذا انتقضت صلاة الجمعة بكلام عند قراءة الخطبة جاهلا بأنّه ينقض أو غير ذلك، وفي الذي يؤمر عند سماعه لقراءة الخطبة /١٨٣/ بقلبه؛ **فأكثر القول:** في الوقت يبدلها ظهرا، وبعد فوته[٤] جمعة، وهو

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عنه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بالعمل.

(٣) ث: به.

(٤) ث، ق: فواته.

أوسط الأقاويل في اختلاف العلماء. **وقول**: يبدلها في الوقت، وغير الوقت ظهرا. **وقيل**: يبدلها جمعة على حال.

ونقضها بالكلام يختلف فيه؛ **فقول**: إنّها تنتقض. **وقول**: في الرواية: «لا صلاة له»[1]؛ أي: لا ثواب له، ولا تنتقض صلاته. **وقول**: باللغو تنتقض، وهو الكلام المكروه، ولا تنتقض بالذكر والدعوة لله. وينبغي أن يعتقد السامع للخطبة كلّما [مرّ بتنزيه][2] لله أو دعاء له، أو صلاة على رسوله عليه السلام ذكر ذلك في قلبه، وينطق به في قلبه، من غير أن يتكلّم بلسانه، وذلك مأمور به، ولا ينبغي غير ذلك، **هكذا حفظنا عن الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن جمع المسافر العصر إلى الجمعة، وعرف فساد الجمعة بعد فوت العصر، وكذلك في جمعة الظهر والعصر، والمغرب والعتمة، وعرف فساد الأولى بعد فوت الآخرة؛ **فقول**: يبدل الجميع. **وقول**: المنتقضة وحدها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧١٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٥٦٣، ١٢/٩٠.

(٢) ث: يقربه.

الباب العشرون في وجوب صلاة العيدين

وأصل العيد فيما وجدت السرور و[1] العائد من قبل السرور العائد. **وقيل:** مشتقّ من العائدة، وهي النعمة. /١٨٤/ وجمع العيد الأعياد، وأصله من الواو، وجمع على أعياد فرقا بينه وبين جمع عود.

مسألة: وصلاة العيد، **قال بعض العلماء:** هي واجبة. **وقال بعض:** سنّة. **وقيل:** هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قائم سقط عن الباقين، كالجهاد والصلاة على الجنائز.

مسألة: قال أبو إسحاق: وصلاة العيدين فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض أجزى عن الباقين. قال: ولا تجب إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها:** أن تكون جماعة أربعين رجلا فصاعدا، أحرارا بالغين عاقلين موحّدين مقيمين في بلد، هذا قلته قياسا من غير أن أجده في آثارهم. **والثاني:** أن يكون تلك الجماعة على ذلك الحال إلى الإحرام بالصلاة. **الثالثة:** طلوع الشمس من أوّل يوم من شوال، أو طلوعها يوم العاشر من ذي الحجّة.

قال غيره: هذا صحيح في قول أصحابنا.

(رجع) مسألة: ومنه: ولا تتمّ الصلاة صلاة العيدين إلا بأربع خصال، غير هذه التي ذكرناها: **أحدها:** حضور الجماعة بثلاثة رجال أحرار بالغين عاقلين موحّدين مقيمين، فيهم من يؤمهم. **وقيل:** رجلان. **وقيل:** أربعة رجال. **وقيل:** خمسة. **وقيل:** عشرة رجال. **والثاني:** /١٨٥/ أن يكونوا على ذلك الحال إلى

---

(١) زيادة من ث، ق.

آخر ركن من الصلاة، وإن نفر من تلك الجماعة أحد ما عدا الإمام، أو نفروا جميعا قبل الفراغ منها؛ أجزت من صلّى، ولم تجز عن الباقين. **والثالث**: أن يصلّي بهم من يقدمهم ركعتين بتمامهما. والرابع: الخطبة بعد الصلاة.

قال الناظر: هذا الباب صحيح.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي قحطان: فيما عندي، والله أعلم، أجمع **فقهاء المسلمين** أنّ صلاة العيدين سنّة في الأمصار والقرى والجماعة، ولا ينبغي أن تترك، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها؛ لكانوا قد تركوا أمرا واجبا، يأثمون فيه، ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم؛ رجونا أن لا يكونوا مأثومين، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض.

مسألة: ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين، من رجل أو امرأة ديانة لا يدين بها، فلا حظّ[١] له في ولاية المسلمين، وأقلّ ما يصنع به يكفّ عن ولايته، وإن تركها لمعنى، مثل بكر تستحي، أو رجل يحفظ منزله، أو يبعد[٢] عليه[٣] موضع الجبان، أو يستحي لتقصير لباسه، ولا يدين بترك صلاة العيدين؛ فالذي نستحسنه أن لا يدع صلاة /١٨٦/ العيدين ما قدر، فإن لم يفعل؛ فقد روي عن محمّد بن محبوب أنّه لا يقدم على ترك ولايته.

---

(١) ث: أحفظ.

(٢) ث: سعد.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة من الأثر: من تأخّر عن الخروج إلى صلاة العيدين، على نيّته أن يشرق؛ فلا بأس، وقد رخّصوا للمريض والحائض. **قال: وقد رفع عن محمّد بن محبوب أنّه قال:** من تخلّف عن الخروج يوم الفطر ويوم النحر؛ لم أقدم على ترك ولايته.

مسألة: وصلاة العيد سنّة واجبة، لا يجوز التخلّف عنها إلا من عذر، ولا بدّ من الخطبة بعد الصلاة.

مسألة: ومن حجّ فلا يصلّي صلاة العيد، وأمّا من لم يحجّ من أهل مكّة؛ فإنّهم يصلّون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وسئل عن صلاة العيدين، أفرض أم سنّة؟ **قيل له:** صلاة العيدين سنّة من فضائل السنن، وهما ركعتان، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى:١٤،١٥]، **فقد قالوا:** إنّها صدقة الفطر، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[الكوثر:٢،٣]، **قيل:** إنّها في صلاة النحر، والله أعلم. وعن النبي ﷺ أنّها نزلت في صدقة الفطر، وصلاة العيد. وقد روي أنّ النبي ﷺ «صلّى صلاة العيد /١٨٧/ وحرض عليها، وأمر بها حتّى أمر النساء بالخروج إليها»[١]. عن أمّ عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج إلى العيدين[٢] والغواني من الخدور، وأمر الحائض أن تعتزل مصلّى المسلمين»[٣].

---

(١) أورده ابن بركة في الجامع، ١/٤٢٢.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «أمرنا رسول الله (ص) أن نخرج...».

ومن غيره: وقد قيل: إنّ الحائض ليس عليها بروز، ولا تذبح حتّى تنقضي الخطبة.

مسألة: وعن صلاة العيد فيها اختلاف، ولو برز الكلّ والبعض، وفيها اختلاف كالجماعة، ويجزي فيها البعض عن الكلّ على قول بعض لهم لازمة بالإجماع والاختلاف، فأمّا ثبوتها؛ فلا أعلم أنّ أحدا يرفع ثبوت سنّتها، غير **أنّ بعضا يقول:** إنّما هي على أهل الأمصار. **وقد قيل:** إنّ[1] بعضا يجزي عن البعض فيها، ولا أعلم ذلك في الإجماع.

وقلت: إن كان فيه اختلاف أم لا، وفي لزومها بالجماعة أم بينهما فرق؟ **فمعي** أنّ ثبوت ذلك -وإن كان ثابتًا- فليس كلزوم الجماعة؛ لأنّ الجماعة أصلها صلاة فريضة في حال الفرادى[2]، وهذه لا تلزم في حال الفرادى، وإنّما تلزم في الجماعة، فإذا قامت الجماعة بذلك؛ كان عن الجماعة. **وقد قيل:** لو تركوها كلّهم لم تترك ولايتهم على حال. **وقيل:** تترك ولايتهم، ولا أعلم أنّ أحدا يوجب البراءة بذلك فيما معي. **وقد قيل** في تارك الجماعة: /١٨٨/ تترك ولايته على أقلّ ما يفعل فيه. **وقد قيل** بالبراءة إذا ترك ما لا عذر له في تركه[3] ممّا يلزمه، فذلك متّفق في معاني، مختلف في معاني.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: قال الله جلّ ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى:١٤،١٥]، **قيل:** إنّها نزلت في صدقة الفطر

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفردي.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ترك.

وصلاة العيد، والله أعلم. والرواية متواترة أنّ النبي ﷺ «صلّى صلاة العيد وحرض عليها، وأمر بها، حتّى أمر بخروج النساء إليها». ولولا الإجماع أنّها ليست بفرض؛ لكان هذا التأكيد يوجب فرضها. ألا ترى أنّ رواية أمّ عطية حين قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين الغواني وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلّى المسلمين»[١]، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين[٢] أفضل لها من الجماعة. ومن سنن النفل غسل اليدين والسواك والتطيّب واللبس الحسن.

مسألة: ومن لم يذهب إلى صلاة العيدين[٣]، وصلّى ركعتين أو أربعا؛ فحسن. وإن لم يفعل؛ فلا بأس. ولا يذبح حتّى تنقضي الخطبة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال: قد صلّينا نحن وذبحنا قبل أن يرجع الناس من المخرج، وإن كان في البلد سلطان؛ فلا /١٨٩/ بدّ لك أيضا، إلا أن يكون إمام عدل فأحبّ لهم إعادة ذبائحهم، وإن لم يعيدوا فلا عليهم شيء. **قال:** ولا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك، إلا أن يكون موضعهم بعيدا من مصلّى الإمام، فإن صلّوا وذبحوا؛ فجائز لهم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في معنى ما يوجد فيمن لم يخرج إلى الجبان لصلاة العيد من عذر، وصلّى في بيته وحده؛ إنّه يصلّي ركعتين

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «أمرنا رسول الله (ص) أن نخرج...».

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

كسائر النوافل ممّا[١] تكون نيّته في صلاته تلك ما ينويها، وتكون بغير تكبير، مثل صلاة العيد أم بتكبير، وما المأمور به في مثل هذا؟ عرّفني سيّدي المأمور به، والجائز في هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: يصلّي نفلا إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا. **وقال من قال**: له أن يصلّي في بيته صلاة العيد، فطرا كان أو نحرا، والسلام عليك ورحمة الله شيخنا وسيّدنا، وخادمك أضعف منك فهما، وأقلّ علما، في جميع أموره.

مسألة: ومنه: وما الذي تستحسنه سيّدي، لمن لم يمكنه الخروج لصلاة العيد مع الجماعة بين أن يصلّي في بيته صلاة العيد بمعانيها، أو يصلّي نافلة مكانها؟ كلّه جائز وخير لمن وقع منه /١٩٠/ خيره. **وقد قيل** بهما جميعا.

ومن لم يمكنه أن يتوضّأ بالماء أو يذهب إلى موضع صلاة العيد ويمكنه حمل الماء إلى ذلك الموضع، وأن يتوضّأ هنالك ويصلّي في الحال، هل يلزمه فعل ذلك أم لا؟ أرى على من لزمه أداء صلاة العيد ما وصفته من حمل الماء والوضوء في موضع.

مسألة: ومنه: ومن عرف نفسه أنّه ما يمكنه القعود بعد صلاة العيد لاستماع الخطبة، وتمكنه الصلاة وحدها، هل عليه الصلاة على هذه الصفة، ولا بأس عليه إذا لم يقعد لاستماع الخطبة، أم كيف ترى؟ كلّه جائز. **وقيل**: الخطبة من شروطها، فإن ترك الصلاة لأجل ترك الخطبة؛ فيسعه. ولو صلّى وترك سماعها للعذر؛ له ثوابها.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فما.

وهل له أن يؤمّ الناس على هذه الصفة[1]، أم لا ينبغي أن يكون إماما من لم يمكنه قراءة الخطبة واستماعها؟ **قال**: إمامة غيره أولى على صفتك؛ لأنّ الخطبة من شروطها، ولا تتمّ إلا بها.

مسألة: ومنه: وإن جاز له جميع ذلك، أعليه أن يخطب بعد الصلاة ولو بقراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ على قول من قال: إنّها كافية، أم يصلّي ويذهب وتكفي خطبة جماعته ولو غاب هو عن استماعها؟ **قال**: /١٩٠/ يخطب بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإنّها تقوم مقام الخطبة، وعليه ذلك.

وإن خطب بهم هو قدر الكفاية، هل لهم أن يخطبوا بعد ذلك بالخطبة الطويلة، أم يدخل عليهم معنى الكراهيّة على معنى ما يوجد من كراهيّة اجتماع ذلك، أم ذلك إلا إذا كان اختيارًا، أم لا كراهيّة في ذلك على كلّ حال؟ من خادمك سالم بن خميس. كلّه جائز، وبالله التوفيق، والسلام عليك ورحمة الله.

---

(١) زيادة من ث، ق.

الباب الحادي والعشرون في الصلاة قبل صلاة العيد

ومن كتاب بيان الشرع. وقيل: إنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلّون يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة، فلمّا ولّي عثمان بن عفان خطب قبل الصلاة، فلمّا ولّي عليّ بن أبي طالب ردّ الأمر إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، فلمّا كان في دولة بني أميّة صيّروها على فعلة عثمان حتّى كان آخرهم يفعل ذلك.

مسألة: وقيل: لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما. **وقال من قال:** يصلّي قبل العيد، ولا يصلّي بعده. **وفي جامع أبي الحسن:** وروى قوم أنّ النبي ﷺ «لم يصلّ قبلها، ولا بعدها»[1]. **وقال من قال:** يصلّي بعد صلاة الفطر، ولا يصلّي بعد صلاة النحر حتّى يقضي نسكه. /١٩٢/ **وقال من قال:** لا أراهم كرهوا إلا إلى الزوال، فإذا زالت الشمس فليصلّ ما شاء.

مسألة: قال أبو قحطان: أحبّ إلينا أن يصلّي ركعتين إن كان يوم الفطر. وإن كان يوم النحر؛ **فقيل:** لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها. وكره **آخرون** الصلاة بعد صلاة النحر، وما أراهم كرهوا إلا إلى الزوال، فإذا زالت الشمس؛ فليصلّ ما شاء.

مسألة: ولا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما.

مسألة: ومن جامع أبي جابر: ويقال: صلّ قبل صلاة الفطر وبعدها ما شئت. وأمّا صلاة النحر؛ فإذا صلّيت فانصرف، ولو صلّى مصلّ؛ لم أر بأسًا.

---

(١) سيأتي عزوه.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: حتى تقضي نسكك.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومعي الاختلاف في الصلاة قبل صلاة[١] العيدين وبعدها؛ فروي أنّ النبي ﷺ «لم يصلّ قبلها ولا بعدها»[٢]. وروي أنّه «صلّى بعدها»[٣]. وأصحابنا يصلّون قبل العيد ما شاؤوا، ولا يصلّون بعده، وأجاز منهم من أجاز بعد الفطر، ولم يصلّ بعد النحر، فالله أعلم بذلك.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب /١٩٣/ **الإشراف: قال أبو بكر:** ثبت أنّ رسول الله ﷺ «خرج يوم الفطر أو يوم أضحى فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما»[٤]. واختلف الناس في ذلك؛ فروي عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى أنّهم كانوا لا يرون الصلاة قبلهما، وهذا قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم والقاسم وسالم[٥] بن عبد الله والزهري ومعمر وابن جريج[٦] وأحمد بن حنبل. وفيه **قول**

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٣٧؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٨٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٩٣.

(٤) أخرجه دون قوله: «أو يوم أضحى» كل من: البخاري، أبواب العيدين، رقم: ٩٨٩؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٦١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٢٢٦.

(٥) هذا في الإشراف٢/١٦٧. وفي الأصل: سلام.

(٦) في النسخ: جريح.

ثانٍ: وهو أنّ الصلاة قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير [والشافعي][١].

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا تخرج عندي على معنى[٢] إجازة الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدهما، إلا أنّه قد استحبّ من استحبّ منهم أن ينصرف الناس يوم النحر إلى أصحابهم ويخفّفون الصلاة. وإن فعل ذلك فاعل لقلّة شغل لقيام[٣] غيره له؛ فلا مانع يمنع ذلك عندنا.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر في العيدين إذا اجتمعا: فكان **عطاء بن أبي رباح يقول**: يجزي أحدهما /١٩٤/ عن الآخر، وذكر أنّ ابن الزبير فعل ذلك. وروي نحو ذلك عن عليّ بن أبي طالب. وروي عن **الشعبي والنخعي أنهما قالا**: يجزي عيد أحدهما. **وفيه قول ثانٍ**: وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجا من المصر في الرجوع إلى أهاليهم، ولا يعودون إلى الجمعة. **قال عطاء**: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر فليجمعهما فليصلّ ركعتين حتّى يصلّي الفطر، ثمّ هي حتّى يصلّي العصر. وروي **عن عثمان بن عفان** أنّه قال في العيدين إذا اجتمعا: من أحبّ من أهل العالية أن ينتظر[٤] الجمعة فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع فليرجع. وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي. **وقال**

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: معاني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القيام.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ينتظروا.

النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد: يشهدهما جميعا اليوم، الأول سنّة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو سعيد: معي أنّه إذا اجتمعا (خ: اجتمع) صلاة العيد في يوم الجمعة، حيث تلزم الجمعة [وصلاة العيد][1]؛ كانت صلاة العيد على حيالها، تجب على من يجب عليه الحضور لها بمعنى ثبوت السنّة، وصلاة الجمعة ثابتة على من يجب عليه /١٩٥/ حضورها، ولا ينحطّ [معنا (خ: عندنا)][2] واحد منهما بالآخر، [إلا من يجب (خ: عليه حضورها)[3] ثمّ][4] عذر عن حضور أحدهما أو عنهما جميعا؛ فالمعذور من عذره الله. وإذا لم يتّفق حضور العيد إلا بترك الجمعة؛ كانت الجمعة عندي أولى، إذا كان يضيع منها، أو من أسبابها شيء حيث يجب؛ لأنّها فريضة في موضع لزومها، وهذه سنّة، وفريضة الجمعة أولى من سنّة صلاة العيد، إذا لم يقم أحدهما إلا بترك الآخر.

مسألة: وإن قرأ الإمام السجدة في صلاة العيدين[5] فليسجد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عندنا.

(٣) في الأصل: عليه حضورها خ.

(٤) ث، ق: إلا أن يجب ثمّ.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

الباب الثاني والعشرون في الاغتسال يوم العيد

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. وممّن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر عطاء بن أبي رباح وعلقمة وعروة بن الزبير وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة وأبو زياد[١] ومالك بن أنس والشافعي وإسحاق بن راهويه. **قال أبو بكر:** ونحن نستحبّ ذلك وليس بواجب.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر و[اليحتل المصلى][٢]، ولعلّ يوم /١٩٦/ الفطر يؤمر به أكثر، فالله أعلم ما المعنى في ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويستحبّ الغسل يوم الفطر ويوم النحر، وليس بواجب.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد روي أنّ رسول الله ﷺ «أمر بالاغتسال يوم الجمعة»[٣]، فأحبّ الغسل يوم العيد، وكذلك «يلبس في العيد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزياد.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف (٧٢/٢): التحول للمصلى.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٢٩؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ١٣٩٥؛ والترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٤٩٤.

من أفضل الثياب عنده إن شاء الله، ويغدو إلى المصلّى جاهرًا بالتكبير»[١]؛ لأنّ الرواية عن النبي ﷺ كذلك، ثمّ يقطعه إذا بلغ المصلّى.

مسألة: ومن كتاب الضياء: قال أبو صفرة: لم أر أحدًا من المسلمين يغسل عشيّة عرفة، وأمّا صبيحة النحر فإنّي رأيتهم يغسلون، ونحن نفعله، وكانوا يغسلون الصبيان.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ومن سنن النفل: غسل اليدين والسواك والطيب واللبس الحسن.

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، رقم: ٧٥٦٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٧٥٦، ٣/٩٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٤٢.

الباب الثالث والعشرون في المكان الذي يصلّى فيه من البلد صلاة العيد

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلّى»[١]، فالسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد، فإن ضعف /١٩٧/ عن الخروج إلى المصلّى أمر الإمام من يصلّي بهم في المسجد، روينا ذلك عن عليّ بن أبي طالب أنّه أمر بذلك، واستحسن ذلك الأوزاعي وأصحاب الرأي. وكان الشافعي وأبو أيّوب يريان ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية أنّها تكون في الجبان أفضلها من المساجد، وبذلك يؤمرون؛ لأنّ بذلك ثبتت السنّة عن النبي ﷺ فعلا، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخبر. فإن كان ثمّ عائق، أو عذر بوجه من الوجوه؛ فبعد الجبان استحب، ولعلّه قيل في ذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد؛ لأنّه موضع مجتمعهم وجامعهم. فإن لم يكن ذلك؛ فمسجد معمور أحبّ إليّ من المبنيات[٢] من غير المساجد بذلك يؤمر، فإن صلّوا في غير مسجد في بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة؛ كان عندي جائزًا، والبيت أحبّ إليّ من البراز في القرية في غير بيت، ولا مسجد، ولا مصلّى.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه عن علي، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٢٦١.

(٢) ث: البيات وق: المبيات.

مسألة: ممّا وجدته بخطّ الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان: ورجل لا يقدر أن يصل إلى الجماعة، /١٩٨/ ولا إلى جماعة (ع: لصلاة العيدين) ولا إلى جنازة بنفسه إلا لو استعان بغيره من مال أو نفس قدر.

قلت: أهو معذور إذا لم يقم بنفسه ولو كان يقدر على غيره أم لا؟ فأمّا ملكه إذا قدر به ذلك من ماله؛ فمعي أنّ عليه ذلك، ولا عذر له فيه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف. وأمّا إن كان يقدر على معين في ذلك من غير ملك؛ فمعي أنّ ذلك ممّا يخرج فيه الاختلاف، ويجوز فيه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه «لم يعذر الأعمى عن حضور الجماعة إذا وجد قائدًا»[١]، ويمكن معي أن يكون القائد له ملكا، ويمكن أن يكون معينا، وسيلة أو بأجرة من مال[٢]، فأمّا المال؛ فلا يستقيم له إلا بذله في أداء الفرائض واللوازم، بذلك جاء الإجماع من الرأي، وأمّا مسؤول غيره ممّا لا ملك له عليه؛ فمعيّ أن في ذلك اختلافا، وهذا عندي مثله إذا كان في حدّ اللزوم له الذي لا يسعه التخلّف عنه.

وقلت: إن كان عليه طلب فيطلب في الوقت، أو قبل الوقت؟ فلا يبين لي أن يلزمه ذلك إلا في وقت ما يخاطب به مثلا لجميع اللازمات.

وقلت: إن كان في الوقت أو قبله؛ /١٩٩/ فيطلب من الكلّ أو ممّن يعلم ويرجو أن يعطيه؟ **فمعي** أنّه إذا ثبت ذلك فإنّما هو من عند من يعلم، أو يصل

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٥٢؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٩٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المساجد، رقم: ٩٢٥.

(٢) ث: ماله.

إليه أو يرجو، وأمّا من هو في حدّ الإياس من ذلك، أو الجهل؛ فلا يبين لي ذلك.

مسألة: ورجل بقربه مسجد لا يصلّى فيه صلاة العيد، وأبعد منه موضع يصلّى فيه، **قلت:** أله وعليه أن يصلّي في هذا المسجد وحده كسائر الصلاة أو صلاة العيد إن كان يحسن سرًّا، أم عليه أن يخرج مع الناس حيث يكونون إذا قدر على ذلك؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إذا كان إمام[1] عدل في البلد أو والٍ من قبله، وكانت الأرض في أيدي أهل العدل، أو الصلاة فيها لأهل العدل، أو من يقوم بالصلاة فيها من أهل العدل؛ كانت الصلاة حيث يكون الإمام، إذا كان الإمام من المسلمين. وأمّا إذا كان من الجبابرة أو غير ذلك ممّن لا يجمع على الصلاة خلفه؛ فللناس الخيار، إن شاؤوا صلّوا مع الإمام ما لم يزد أو ينقص في صلاته، وإن شاؤوا صلّى كلّ حيّ في موضعهم، أو في مسجدهم. **وقد قيل:** إنّ الجبان أفضل لصلاة العيد؛ لأنّ السنّة فيه عن النبي ﷺ /٢٠٠/ أنّه «خرج إلى الجبّان وأمر بذلك»[2]. **وقيل:** إنّ على ذلك أجمع أهل الأمصار إلا بمكّة، فإن أمكن الجبّان؛ كان **أحبّ إليّ** من المسجد في غير مكّة. وإن كان لهم عذر من تقيّة أو مطر أو برد أو حرّ أو سبب من الأسباب؛ فالمساجد **أحبّ إليّ** من بعد الجبان لصلاة العيد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الإمام.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦١٩٦.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن لم يمكنه الخروج لصلاة العيدين، أيستحبّ بتمام التكبير على أحد وجوهه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا معنا على الاستطاعة لذلك، والله أعلم.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: قد قيل هذا. **وبعض قال**: يصلّيها نفلا بغير تكبير، والله أعلم.

(رجع) وهل يحتاج أن يقرأ بعد الصلاة أقلّ ما يجتزى به من الكلام عن الخطبة، أو يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ على قول من قال: إنّها تقوم مقام الخطبة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لم نعلم عليه ذلك، وإن قرأ ما تيسّر من القرآن؛ فحسن إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: **-ولعله أبو نبهان-**: أمّا إن صلاها بالتكبير صلاة العيد، فلا بدّ من أن يتبعها بخطبة؛ لأنّها شرط لتمامها، /٢٠١/ وإن صلاها نفلا؛ فليس عليه أن يخطب لها، والشيخ كأنّه لم يقطع في لزومها بإيجاب على من صلاها، ولا نفي على حال، وإنّما أخبر عن نفسه أنّه لا يعلمه ممّا عليه. وإن أتى في لفظه بنون الجمع؛ فهو على حسن الظن به، لا على معنى إرادة الشركة لغيره معه، ولا بأس عليه في مثل هذا من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: وأحبّ في خطبة العيدين أن يبدأ فيحمد الله، ثمّ يكبر إن شاء، وإن شاء بدأ بالتكبير فلا بأس، ولا يقعد في خطبته على المنبر، ولا يخصّ نفسه بالدعاء ولكن يقول: ربّنا اغفر لنا وافعل لنا، فإذا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله؛ تشهّد وصلّى على النبي ﷺ، ثمّ يوصي بتقوى الله ويعظ المسلمين، ويذكر الموت والقيامة والجنّة والنار، ثمّ يقرأ ثم يقول: صدق الله سرًّا،

ثمّ يعود فيحمد الله ويصلّي النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ويدعو بما فتح الله من أمر الدنيا والآخرة، ثمّ يحض الناس على أمر دينهم، وإن كان يوم الفطر وصف لهم زكاة الفطر، وأمرهم بها، و إن كان يوم النحر أمرهم بالرفق بضحاياهم، وعلّمهم بالسنة ما أحسن من ذلك./٢٠٢/

الباب الرابع والعشرون في الوقت الذي يصلّى فيه صلاة العيد، وإذا صحّ خبر العيد بعد الزوال أو في الليل

ومن كتاب الإشراف(١): **قال أبو بكر**: كان ابن عمر يصلّي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثمّ يغدو كما هو إلى المصلّى. وكان رافع بن جريج(٢) وبنوه يجلسون في المسجد، فإذا طلعت الشمس صلّوا ركعتين، ثمّ يذهبون إلى المصلّى في الفطر والأضحى. **وقال مجاهد**: كلّ عيد أول النهار. **وقال مالك بن أنس**: مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ بمصلاه، وقد حلّت الصلاة. **وقال الشافعي**: يوافي حين تبرز الشمس في الأضحى، ويؤخّر الغدوّ إلى الفطر عن ذلك قليلا. **وقال أبو بكر** كقول مالك. **قال أبو بكر**: السنّة أن يغدو الناس إلى المصلّى في الفطر والأضحى.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ المسارعة إلى الفضل أفضل، كلّ من سبق وحافظ عليه، وكلّما غدا الناس وباكروا من إمام أو غيره بصدق النيات، كان ذلك أفضل ما لم يقع في ذلك تضييع شيء أفضل من ذلك. وأمّا صلاة العيدين فيخرج في معنى الاتفاق أنّها لا تجوز، /٢٠٣/ ولا تقع حتّى يستوي طلوع الشمس، فإذا استوى طلوع الشمس شارقها فهو أوّل وقتها، وتعجيلها أفضل ما لم يوجب الرأي الانتظار، بمعنى يرجى اجتماع الناس، وآخر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بيان الشرع.

(٢) في النسخ الثلاث: جريح.

وقت انقضاء وقت صلاة العيد زوال الشمس في شتاء أو صيف، فإذا زالت الشمس؛ فقد انقضى وقت صلاة العيدين في الجماعة.

مسألة: ويستحبّ أن تصلّى صلاة العيد في ربع النهار الأوّل بعد طلوع الشمس ويستوي طلوعها، ولا يؤخّرها بعد ربع النهار، فإنّ أفضلها في الربع الأوّل من النهار إن شاء الله. وإن أخّرها ما لم ينتصف النهار؛ فلا بأس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال من الفقهاء: إذا صحّ خبر يوم العيد بعد زوال الشمس أخّروا البروز إلى الضحى من غدهم[١]، وإن جاء الخبر قبل ذلك برزوا. **وقال من قال:** يبرزوا متى ما جاء الخبر، ولو بالعشيّ، والقول الأوّل **أحبّ إليّ**.

[ومن الكتاب (خ: ومن غيره)][٢]**: وقال من قال:** يبرزوا ما لم تغب الشمس.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: الذي قال بالتعجيل فهو **أحبّ إليّ** ما لم يصلّوا العصر؛ لأنّه يوم الفطر الذي حرّم الله صيامه، وأحلّ فطره، وختم به شهر رمضان. **وقيل:** يبرزوا إذا لم يكونوا صلّوا العصر.

ومن الكتاب: ويكون بروزهم إلى الجبّان إلا أن يكون مطرا أو شيئا يحول بينهم وبين البروز؛ صلّوا حيث أمكن لهم في مسجد أو غيره.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ويستحبّ تأخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارًا في صدقة الفطر، ويستحبّ تعجيلها يوم الأضحى لما فيه من الأضاحي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عندهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ومن غيره.

بعدها، والأكل والترغيب والتصدّق بها ليؤكل منها، فأوجب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس بإخراج الفطرة، وأن يأكل قبل الخروج، ولا أحبّ أن يأكل يوم النحر حتّى يصلّي وينحر؛ لأنّ الله تعالى قد جمع بين ذلك فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، ثمّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٣٦]، فأحبّ[١] الأكل والطعم[٢] بعد ذلك.

مسألة: أجمع فقهاء المسلمين أنّ صلاة العيدين سنّة في الأمصار والقرى والجماعة لا ينبغي أن تترك. والسنّة أن يخرج الإمام بعد طلوع الشمس في الوقت الذي تجوز الصلاة، فيصلّي بالناس في مسجدهم أو مصلاهم إن كان لهم سوى المسجد.

قال أبو المؤثر: /٢٠٥/ هذا كلّه قول المسلمين.

قال أبو المؤثر: صلاة العيدين: الفطر والأضحى حين ترتفع الشمس من المشرق، فذلك هو الأفضل.

ومن غيره: قال: فأفضل صلاة العيدين ما بكر فيهما بعد شروق الشمس إلى ربع النهار، ومن تأخّر في الربع الثاني إلى أن ينتصف النهار؛ فقد أخّر، ولا نحبّ أن يتعدّى نصف النهار. و[٣] **قال:** وإن كانت الصلاة في ربع النهار، وأطال الخطبة إلى الزوال؛ لم أر عليهم نقضا، ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب.

---

(١) ث: فأوجب.

(٢) ث: الطعام.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غمي عليه الهلال ليلة الفطر، فإذا صحّ معه الخبر بالنهار، وقامت بذلك البيّنة العادلة، فإن كان ذلك في نصف النهار الأوّل؛ أفطروا وصلّوا صلاة العيد إلى الغد. **وقال من قال:** إنّهم يصلوها إلى العصر. والقول الأوّل **أحبّ إلينا،** والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في البيّنة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أنّ الهلال رئي بالأمس؛ **فقالت طائفة:** ليس عليهم أن يصلّوا يومهم، ولا من الغد، هذا قول الشافعي وأبي ثور، وبه قال مالك بن أنس. **وقال** /٢٠٦/ **آخرون:** يخرجون إلى العيد من الغد، هذا قول الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه نقول؛ بحديث رويناه عن النبي ﷺ أنّه أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّه متى ما بلغهم ذلك وصحّ معهم في وقت ما تجوز فيه الصلاة؛ خرجوا ولو كان بعد الزوال (خ: زوال الشمس)، وإن بلغهم بعد العصر انتظروا إلى الغد. **ومعي أنّه قيل:** يخرجون ولو بعد العصر. **وقيل:** يخرجون ولو في الليل. **وقيل:** لا يخرجون بعد زوال الشمس، وينتظرون إلى الغد. ولا أعلم أنّه منصوصًا في قول أصحابنا أنّه لا صلاة ولو لم يأتهم الخبر إلا من بعد الزوال، ولكنّه **يعجبني** ذلك من القول؛ لثبوت السنّة أنّه وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد، وأنّه من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر أو غير عذر حتّى تزول الشمس؛ فلا صلاة بعد ذلك لجماعة من صلاة العيد.

مسألة: وإن لم يصحّ خبر العيد إلا بعد الزوال؛ **فقال من قال:** لا يخرجون بعد الزوال، وينتظرون إلى الغد، /٢٠٧/ ويخرجون. **وقال من قال:** يخرجون ما لم

يصلّوا العصر. **وقال من قال:** يخرجون ما لم تغب الشمس. **وقال من قال:** يخرجون ولو في الليل. **وقال من قال:** إذا عرض عذر أو شغل حتّى زالت الشمس؛ إنّه لا صلاة بعد زوال الشمس، كما لا جمعة بعد انقضاء الظهر.

مسألة: ممّا وجدت بخط الشيخ [أبي عبد الله](١) محمّد بن إبراهيم بن سليمان: وعن قوم رأوا هلال الفطر قبل الزوال أو بعده، أو صحّ ذلك، فأخّروا الصلاة إلى الغد؛ **قلت:** هل لهم ذلك أو عليهم؟ وأمّا رؤيتهم للهلال في النهار؛ فلا يوجب عندي ذلك حتّى يروه(٢) في الليل في وقت رؤية الهلال على ما توجبه السنّة من ذلك، وأمّا إن صحّ قبل وقت الزوال من الغد أنّه قد كان هلّ تلك الليلة ولم أعلم أنّ أحدًا قال بتأخير ذلك إلى الغد، فإن أخّروا ذلك؛ فأرجو(٣) أن لا بأس عليهم في ذلك في دينهم، إلا أن يتركوا ذلك خلافا للسنّة. وأمّا إن صحّ بعد(٤) الزوال؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** يصلّوا ما لم يكن ذلك بعد العصر. **وقيل:** يؤخّرون ذلك إذا كان بعد الزوال. **وقيل:** يصلّوا ولو بعد العصر.

وقلت: لو كان كذلك في النحر؟ فإن كان كذلك في النحر؛ فهو عندي مثل ما وصفت لك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أبي إبراهيم عبد الله.

(٢) ث: رأوا.

(٣) ث، ق: فأخرجوا.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هذا.

وقلت: لو صلّوا في يومهم ذلك قبل الزوال أو بعده بقليل أو بكثير، ثم صحّ أو رأوا الهلال، هل تتمّ صلاتهم؟ فإن صلّوا قبل الصحة على الاحتياط ثمّ صحّ؛ جاز ذلك، فإن فعلوا ذلك خلافًا منهم للسنّة؛ فقد قصروا، وأخاف عليهم الإثم، ولا يبين لي بدل عليهم.

قلت: إن كانت تامّة وأخّروها بعد الصحة أو الرؤية قليلا أو كثيرا ثمّ صلّوها، هل تتمّ صلاتهم؟ فإذا صلّوها في وقتها؛ جاز ذلك؛ لأنّ وقتها الزوال، فإن تركوها بعد العلم بذلك في اليوم الذي هو فيه الصلاة حتّى ينقضي وقتها؛ فالذي معي أنّه **قد قيل**: لا صلاة لهم بعد ذلك جماعة، ولعلّه يلحق أنّ لهم ذلك في مذهب من يوجب بدل ذلك.

الباب الخامس والعشرون في صلاة العيد هل فيها أذان وإقامة؟

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «صلّى العيدين بغير أذان ولا إقامة»[١]. **وقال جابر وابن عبّاس**: لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، وهو قول المغيرة بن شعبة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبي ثور وأصحاب /٢٠٩/ الرأي، وكان **الشافعي يقول** في الأعياد: الصلاة جماعة. وقد روينا عن ابن الزبير أنّه أذّن وأقام. **وقال حصين**: أوّل من أذّن في الأعياد زياد. **وقال أبو بكر**: تصلّى بلا أذان ولا إقامة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** بمعنى الاتفاق أنّه لا يجب في صلاة العيدين أذان، ولا إقامة، وبذلك لعلّه جاء الخبر أنّ «النبي ﷺ فعله وصلّى بغير أذان، ولا إقامة»[٢]. وإن أذّن الإمام أو أمر بالأذان من غير مخالفة، ولا إثبات بدعة، لمعنى يذكر أو لوجه من الوجوه، إلا أنّه[٣] أراد تذكرة للناس؛ كان ذلك عندي حسنًا؛ لأنّه حثّ على السنّة وذكر الله. **وقد قال أصحابنا** بالأذان للصلاة لكسوف الشمس والقمر، وليس هاهنا موضع فرض، وإنّما هو موضع اجتماع للناس وتذكيرهم، وليس صلاة الكسوف بأجمع من صلاة العيدين، ولا أوجب.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٧٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٥٠؛ والترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٣٢.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة».

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة[١]: **ومن كتاب الضياء**: ولا يؤذّن لصلاة العيدين، ولا يقام لهما. وكلّ صلاة لا يؤذّن لها ولا يقام؛ ينادى لها: الصلاة جامعة، كسوفًا كانت، أو استسقاءً، أو غيرها، هكذا كان ينادى على عهد رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس في صلاة /٢١٠/ الفطر والنحر أذان، ولا إقامة. **وقيل**: أوّل من أحدث الأذان يوم الفطر والنحر معاوية.

مسألة: فإن جهلوا وأقاموا في صلاة العيد، ونسوا وصلّوا؛ فلا أرى نقضًا، وصلاتهم تامّة. وكذلك لو أذّنوا وأقاموا جهلا أو[٢] نسيانا؛ فصلاتهم تامّة.

---

(١) ث: ومن غير الكتاب.

(٢) ث: و.

الباب السادس والعشرون في ذكر الأكل قبل الخروج لصلاة العيد

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنّه «كان لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، ويوم النحر حتّى يرجع»[١]. **وقال أنس بن مالك:** قلّ ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتّى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقلّ أو أكثر وترًا. وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتّى يغدو. وروينا عن **ابن مسعود أنّه قال:** لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم. **قال أبو بكر:** والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدوّ. وروينا عن **عليّ بن أبي طالب أنّه قال:** من السنّة أن تأكل قبل أن تخرج. وكان ابن عبّاس يحثّ عليه، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وأبي الزناد[٢] والشعبي وعروة بن الزبير وعبد الله بن معقل /٢١١/ ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. **وقال إبراهيم:** إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج من **قول أصحابنا:** الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، ولا أعلم ذلك واجبًا، وأمّا يوم النحر؛ فلا أعلم أنّهم يستحبّون ذلك فيه كيوم الفطر. ومعنى الفرق في ذلك عندي والسنّة يوم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٤٢؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٥٦؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٨٤.

(٢) في النسخ الثلاث: الزياد.

الفطر بذل الصدقة على الفقراء، فالنفس أولى وأحرى أن يدخل عليها الرفق، وذلك عندي إذا كان على معنى اتّباع السنّة، ولم يكن ذلك ممّا يشغله عن صلاة العيد طلبه أو الاهتمام به عمّا هو أفضل منه، ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندي أولى.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويستحبّ التكبير ليلة الفطر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]، فإذا أصبحوا؛ أطعموا قبل الخروج إلى المصلّى.

وكذلك روي [عن (خ: أنّ)][1] النبي ﷺ «كان يطعم غداة الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى»[2]. ويؤخّر الأكل غداة[3] الأضحى إلى أن يرجع من الصلاة، **ويعجبني** أن يكون تأخير الأكل أيضا إلى أن ينحر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] يجمع بين الصلاة /٢١٢/ والنحر، فلا أحبّ أن يفرق بينهما بأكل، ولا بما يكون من نحو هذا.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ولا أحبّ أن يأكل يوم النحر حتّى يصلّي وينحر؛ لأنّ الله تعالى قد جمع بين ذلك فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] فقال (خ: ثمّ قال): ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٣٦]، فأحبّ الأكل والطعم بعد ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «كان لا يخرج يوم الفطر...».

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: غداءة.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويستحبّ في يوم الفطر الأكل قبل الغدوّ إلى الصلاة، وتأخير الأكل يوم النحر إلى بعد الصلاة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

مسألة: ويسمّى يوم الفطر يوم الجائزة، والجائزة: العطيّة والتحفة واللطف.

الباب السابع والعشرون في المكان الذي يؤتى منه لصلاة العيدين[١]

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المكان الذي يؤتى منه العيد؛ **فقال الأوزاعي:** من أواه الليل إلى أهله؛ فعليه الجمعة والعيد. **وقال ربيعة:** كانوا يرون الفرسخ. **وقال أبو الزناد**[٢]: وهما في النزول بهما بمنزلة الجمعة، وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد[٣].

قال أبو سعيد: لا أعلم في **قول أصحابنا** حدًّا في وجوب ذلك، أن يؤتى من قريبٍ ولا بعيدٍ، /٢١٣/ إلا أنّه يخرج **معنى قولهم:** إنّ على أهل البلد الخروج إلى [الصلاة (خ: المصلّى)][٤] في موضعهم، وإقامة السنّة لصلاة العيد. **ولا أعلم من قولهم:** إنّه يجب على أهل البلد إذا عدموا الصلاة أن يخرجوا إلى بلدٍ آخر لصلاة العيد إذا عدموا من موضعهم لحال عذر، وإذا قدروا عليها صلّوها في مواضعهم، إلا أنّه قد رخّص من رخّص في ترك صلاة العيد ولو قدر عليها، في مثل صلاة البوادي والسفر والمسافي التي حول الأمصار الذي يقومون بصلاة العيد؛ لأنّ لا صلاة عليهم إذا قام بها أهل القرى والأمصار.

وعن أبي سعيد أيضا: وأكثر قولهم في صلاة العيد: إنّها تجب على أهل البلدان المحاضرين، ولو لم تكن من الأمصار، إلا في مثل المسافي التي تكون قرب

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

(٢) في الأصل، ق: الزياد. وفي ث: زباد.

(٣) في النسخ الثلاث: سعيد.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المصلى.

القرى الجامعة والأمصار؛ **فمعي** أنّه قد رخّص من رخّص لهم في ذلك، ولا عيد[١] عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: روينا عن **عليّ بن أبي طالب أنّه قال:** لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع. **وقال الزهري:** على المسافر صلاة الأضحى والفطر. **وقال أصحاب الرأي:** إنّما تجب على أهل /٢١٤/ الأمصار والمدائن.

مسألة: وسألته عن أهل القرى الصغار، أتجب عليهم صلاة العيدين؟ **قال:** إذا كان أقرب[٢] قرية يجب عليهم أن يأتوا إليها لصلاة الجمعة؛ وجب عليهم أن يأتوا إليها لصلاة العيدين، وأمّا في قراهم فلا، هذه المسألة ممّا قيد أبو الحواري عن أبي[٣] يحيى بن أبي ميسرة، ورأيته أعجبه، **فقلت له:** يا أبا الحواري، في هذا مثل ما يكون؟ **قال:** مثل فرق وكرشى من نزوى، ولا تجب عليهم صلاة العيد، إلا أن يكون بنزوى منبر، وتجب فيها صلاة الجمعة، فهناك يجب عليهم أن يأتوا إليها ويصلّوا صلاة العيد إذا وجب عليهم أن يأتوا لصلاة الجمعة، وقال: هذه رخصة، ورأيته كأنّه يذهب إلى أن يأخذ بهذه المسألة في النساء، وفي مثل من يبتلى بالسلطان الجائر، وراجعته فيها، **وقلت:** أتأخذ؟ **فقال:** أختار.

---

(١) ث: وعيد.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعلّه: قرب.

(٣) ق: ابن.

الباب الثامن والعشرون في خروج النساء والصبيان والعبيد للعيد، وفي المشي والركوب

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قالت أمّ عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج[١] يوم الفطر ويوم النحر [العوائق (خ: الغواني)][٢] وذات /٢١٥/ الخدور والحيّض، فأمر الحيّض أن يعتزلن المصلّى، ويشهدن دعوة المسلمين»[٣]. وقد روينا **عن أبي بكر وعليّ بن أبي طالب أنهما قالا:** خذا على كلّ ذات نطاق أن يخرجن إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله إلى العيدين. وكره ذلك إبراهيم النخعي ويحيى الأنصاري، **قالا:** لا نعرف خروج المرأة الشابّة في العيدين عندنا. **وقال أصحاب الرأي:** يرخّص للعجوز الكبيرة.

قال أبو سعيد: يخرج في **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء أن يخرجن لصلاة العيدين من بكرٍ أو ثيّبٍ. وإنّ ذلك في **بعض القول** لازم كلزوم ذلك الرجال. **وفي بعض القول:** إنّ ذلك استحباب، وليس بلازم عندي، ولعلّ ذلك لموضع زوال الجمعة والجماعة عندي، وإن كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض؛ فقد قيل: إنّ النبي ﷺ «لما بيّن لهم

---

(١) ث، ق: يخرجن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الغواني. وفي ث: العوائق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد؛ رقم: ٢٠٧٩٣؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٢٣٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٢٤٠.

صلاة العيدين أمرهم أن يخرجوا إلى الجبّان ويخرجوا النساء والعبيد والصبيان»[١]، وأمّا كراهيّته لخروج النساء بكرًا كانت أو ثيّبًا؛ فلا أعلم أحدًا من أصحابنا كره ذلك لهن، وأخرجن للصلاة لا لغيرها. وأمّا الحائض والنفساء؛ **فمعي أنّه قيل:** إذا كان الدم مستمسكا /٢١٦/ عنهما استحبّ لهما الخروج لصلاة العيدين، ويكونان خلف الناس حيث يشهدان الخبر، ويسمعان الدعاء والذكر، ولا يتقدّمان أحدًا من أهل الصلاة، حيث يفسدان عليه صلاته، والله الموفّق للصواب. هذا ما وجدته من القول في صلاة العيد، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن امرأة إذا خافت أو علمت من زوجها الكراهيّة لبروز صلاة العيدين، أو حرّم عليها أن تمرّ، **قلت:** هل يكون ذلك عذرًا؟ **فمعي** أنّ ذلك عذر لها، إن شاء الله تعالى.

مسألة: وعن الحائض والنفساء، **قلت:** هل لها وعليها خروج إلى صلاة العيد؟ فأمّا عليها؛ فليس ذلك عليهما فيما معي، وإن فعلتا ذلك يريدان الله لموضع الذكر؛ فأحسب أنّ بعضا قد قال ذلك.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ويستحبّ يوم العيد أن يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال، وأن يحشد المسلمون له، ويكثر جماعتهم.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: نعم.

ومنه: وإذا فرغ من صلاته؛ فلا بأس أن يرجع راكبًا، وإن أتى العيدَ راكبًا لم يكن عليه في ذلك حرج، إن شاء الله تعالى. وروي أنّ النبي ﷺ «كان يخرج إلى

---

(١) أخرج الشطر الأول إلى قوله: «الجبان» الطبراني في الأوسط بمعناه عن علي، رقم: ٤٠٤٠. وأخرج الشطر الثاني ابن حبان في صحيحه بمعناه، كتاب الزكاة، رقم: ٣٣٢٥.

العيد ماشيا من طريق، ويرجع من طريق [غيره (خ: غيرها)][(١)]»[(٢)]، فنحبّ للناس /٢١٧/ فعل ذلك.

مسألة: والعبد يستأذن مولاه إن أراد أن يذهب إلى العيدين، فإن لم يأذن له وذهب؛ فلا أرى عليه إثمًا.

مسألة: وعبد اليتيم يستأذن وصيّ اليتيم في الذهاب إلى العيد، فإن لم تكن لليتيم ضيعة يشتغل بها؛ فلا بأس على الوصيّ أن يأذن له، وإن كان لليتيم ضيعة؛ فما أحبّ للوصيّ أن يأذن له.

مسألة: قلت: أيخلف الرجل خادمه يوم العيد، يحفظ له منزله؟ **قال:** لا بأس، ولو أنّ مسلما خاف على منزله فتخلف؛ فلم أر عليه بأسًا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب أنّه خرج في يوم فطر أو يوم خروج في ثوب قطن يمنيّ[(٣)]. **وقال عليّ بن أبي طالب:** من السنّة أن يأتي العيد[(٤)] بما شاء (ع: ماشيا)[(٥)]، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. وكره النخعي الركوب. واستحبّ المشي سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل. **وقال الحسن:** يمشي مكانًا قريبًا، ومن بَعُد ذلك عليه؛ فلا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غيرها.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٥٦؛ والترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٤١؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٩٩.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يمشي.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: العبد.

(٥) زيادة من ث.

بأس أن يركب. **قال أبو بكر**: المشي أحسن وأصوب إلى المواضع، والركوب مباح.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** ما قال أبو بكر، إلا أنّه **يعجبني** إن كان الخروج راكبًا أقوى له على نفسه وأنشط، /٢١٨/ ولو كان يقدر على ذلك ماشيًا؛ أن يكون الركوب هاهنا أحسن لهذا **وأحبّ إليّ**، وكذلك خروج السلطان إذا كان العزّ في الركوب والهيبة؛ كان ذلك أحسن إذا كان في يوم يخاف فيه الوضية[١].

ومنه: **قال أبو بكر**: ويستحبّ أن يلبس ما صلح من ثيابه، كما يلبس [من (خ: يوم)][٢] الجمعة. وكان ابن عمر يصلّي الفجر وعليه ثياب العيد. **وقال مالك بن أنس**: سمعت أهل العلم يستحبّون الزينة والطيب في كلّ عيد. واستحبّ الشافعي ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: استحباب ذلك؛ أن يأخذ الناس تعظيمًا لحقّ الله لا لرياءٍ، ولا لسمعةٍ، وكذلك يروى عن النبي ﷺ لما سنّ لهم صلاة العيدين، وقال: «إنّه كان لكم في الجاهلية عيدان، فقد أبدلكم الله بهما في الإسلام عيدين: وهو الفطر والنحر»[٣]، وحثّهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب، على نحو هذا معنى القول.

---

(١) ق: الوصية. ولعلّه: الوضيعة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يوم.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٢٠٠٦؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٨٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦١٢٣.

مسألة: وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن، إلا أنّه أفضل لهن، وكذلك العبيد والمسافرون إلا من أذن له من العبيد أن يحضروا، وهذا أفضل، وكذلك المسافر.

قال أبو المؤثر: نعم.

مسألة: وإذا لم تخرج المرأة إلى /٢١٩/ العيدين استحياءً منها، وهي لا تدين بذلك حتّى تموت؛ لم تترك ولايتها.

مسألة: والمرأة تستأذن زوجها إذا أرادت أن تذهب إلى العيدين، وما أحبّ له أن يمسكها، وكذلك البكر تستأذن في العيدين، والبكر لا تستأذن أخاها، ولا وليّها للعيدين إن لم يكن لها أب، ولا تستأذن أيضا أمّها. ولا للزوج، ولا للأب حبسهما عن الخروج إلى العيد، ولا أحبّ لهما مخالفة الزوج والأب، فإن لم يخالفا وقعدا؛ فلا شيء عليهما، وإن استأذنتاهما فلم يأذنا لهما فذهبتا برأيهما؛ لم تكونا آثمتين[1]، كذلك لو ذهبتا ولم يستأذنهما؛ لم تكونا آثمتين[2].

مسألة: وليس للنساء أن يذهبن إلى عرفة، ولا أحبّ لهن ذلك، فإن فعلن وذهبن؛ فلا بأس عليهن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والنساء يخرجن لصلاة العيد، ولا بأس بخروج الحائض، وتكون خلف الناس لحال صلاتهم.

مسألة: وعن ذات الخدور، هل لهن أن يتخلفن عن الخروج يوم العيد؟ **فقال:** عليهم الخروج، والحائض تخرج تقعد ناحية فتسمع، ولا تصلّي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: آثمين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: آثمين.

قلت: فإن كرهن؟ **قال**: يؤمرن، فإن لم يفعلن يضربن.

مسألة: ومن غيره: وقد قيل: إنّ الحائض ليس عليها بروز، ولا يذبح[١] حتّى /٢٢٠/ تنقضي الخطبة.

مسألة: وعن نساء اجتمعن يوم النحر ويوم الفطر، هل تؤمّهن واحدة منهن؟ **قال أبو يحيى وغيره**: لا تؤمّهن ولكن تصلّي كلّ واحدة منهن (خ: تصلّي[٢] كلّ امرأة) لنفسها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: [ومن غيره][٣]: **عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي** (تركت سؤالها وهذا جوابها).

الجواب: لا تلزم النساء صلاة العيدين؛ لأنّهما لا يكونان إلا جماعة، ولا تلزم النساء صلاة جماعة في صلاة، وإذا لم تكن لازمة لهن؛ فلا يصحّ لأحد أن يكلّفهن، وكلّ مختار لنفسه في الوسائل. وإن صلّين مع ستر من ورائهن عن الرجال؛ فلا بأس، وإن كان من غير ستر وينظر الرجال صورتهن في القعود والركوع، والرجال من ورائهن؛ فالترك لهن أحسن فيما أنظره أنا. وإن استحسن غيري غير هذا؛ فعسى أن يكون استحسان غيري أحسن، فلكلّ امرأة أن تعمل[٤] ما تراه أفضل لها، وقد يمكن أن يكون ترك صلاة النافلة على هذه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: تذبح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تعمد.

الصفة أفضل لها[١] من الصلاة أمام الرجال على هذه الصفة، فلا [يعتبر هنا][٢] فضل الصلاة وفضل الترك، بل يعتبر فضل الصلاة وفضل ستر /٢٢١/ الحال للنساء مع رجال أهل هذا الزمان، وهم من خلفهن ينظرون إلى صورهن، كذلك قد انصبت مجالسهن نحوهم، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يعتبرها.

الباب التاسع والعشرون في صفة صلاة العيدين

واختلف الناس في صفة تكبير صلاة العيدين مع اتّفاقهم أنّها ركعتان، **وقول ابن عبّاس:** إنّ التكبير فيها يجزي سبع وتسع وإحدى عشرة تكبيرة وثلاث عشرة، وكلّه سنّة.

مسألة: ومن جامع أبي جابر محمّد بن جعفر: ومن سنن الإسلام صلاة الفطر والنحر ركعتان، وهي وجوه أربعة كلّها جائز: سبع تكبيرات وتسع وإحدى عشرة وثلاثة عشرة، فمن كبّر ثلاث عشرة كبّر بعد تكبيرة الإحرام خمسًا، ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ ركع وسجد، ثم قرأ في الركعة الثانية فاتحة وسورة، ثمّ كبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثمّ ركع بتكبيرة، فإذا رفع رأسه من الركوع كبّر ثلاثًا ثمّ خرّ ساجدًا بتكبيرة وقضى صلاته.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: وإن شاء كبّر بعد تكبيرة الإحرام ستًّا وكبّر في الركعة الثانية بعد قراءته سبعًا، ولم يكبّر إذا رفع رأسه من الركوع شيئًا، وهذه السنّة.

قال غيره: /٢٢٢/ وإن كبّر في الركعة الأولى قبل القراءة ثمانا، وفي الركعة الآخرة بعد القراءة خمسًا؛ جاز ذلك.

ومنه: فإن صلّى على أن يكبّر إحدى عشرة؛ فإنّه يكبّر بعد تكبيرة الإحرام ستًّا، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبّر خمسًا. وإن أراد أن يكبّر تسعًا؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا، ثمّ قرأ وصلّى، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية؛ كبّر خمسًا فأتمّ صلاته.

قال غيره: وإن شئت فكبّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستًّا، وفي الركعة الثانية بعد أن يقضي[١] القراءة ثلاث تكبيرات، وهذا هو القول المجتمع عليه.

ومنه: وإن أراد أن يكبّر سبعًا؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا، ثمّ قرأ وصلّى، وإذا فرغ من القراءة في آخر ركعة؛ كبّر ثلاثًا، وأتمّ صلاته. وليس في هذه الصلاة تكبيرة بعد الركوع إلا من كبّر ثلاث عشرة تكبيرة، وفي جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الآخرة وتر.

قال غيره: وقيل عن أبي مالك في تكبير صلاة العيدين بوجهٍ خامسٍ، وهو سبع عشرة تكبيرة؛ سبعٌ بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وسبعٌ بعد القراءة في الركعة الثانية، وثلاثٌ بعد الركوع في الركعة الثانية، /٢٢٣/ فذلك سبع عشرة تكبيرة، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي محمّد: والتكبير في صلاة العيد على أربعة وجوه كلّها: ثلاث عشرة تكبيرة، وإحدى عشرة تكبيرة، وتسع، وسبع. وآخر التكبير وتر في جميع الوجوه في الركعة الثانية.

رفع أبو عبد الله محمّد بن سليمان بن المهنا وجهًا خامسًا عن الشيخ أبي مالك، وهو سبع عشرة تكبيرة؛ سبعٌ [بعد] الإحرام، وسبعٌ بعد القراءة في الركعة الثانية، وثلاثٌ بعد قول "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد"، سبعٌ وسبعٌ وثلاث على الترتيب معنى ما ذكرنا[٢] لا اللفظ.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. وفي ث وردت من غير تنقيط. ولعلّه: تقضي.

(٢) ث: ذكر.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»(١). وقال بهذا الحديث عمر بن الخطّاب وأبو ثور. وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بـ"قاف" و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾. وكان ابن سيرين يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وروينا عن ابن مسعود أنّه كان يقرأ بأمّ القرآن وسورة من المفصّل.

قال أبو بكر: يجزيه ما قرأ به، والأولى أولى.

قال /٢٢٥/ **أبو سعيد**: يخرج في **قول أصحابنا**: إنّه إذا قرأ فاتحة الكتاب وما تيسّر من المفصّل أجزى عنه، وأكثر ما يقرؤون في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الآخرة بسورة معها، وأكثر ذلك ما وجدنا ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ أو ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وكلّ ذلك جائز.

مسألة: في صلاة العيد؛ من أراد أن يكبّر ثلاث عشرة تكبيرة؛ **قال من قال**: يكبّر بعد تكبيرة الإحرام خمسًا. **وقال من قال**: ستًّا. **وقال من قال**: ثمانا. وإن أراد إحدى عشرة؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام ستًّا، ولا أعلم أنّه قيل فيها غير هذا. وإن أراد أن يكبّر تسعًا؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا. **وقيل**: ستًّا، وهو أكثر القول. وإن أراد أن يكبّر سبعًا؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا، ولا أعلم فيها غير هذا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٧٨؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٢٢؛ والترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٣٣.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير، مثل قولك "سبحانك اللهم وبحمدك"، وما أشبه ذلك؛ **ففي قول الأوزاعي** بقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات. **قال الشافعي:** يكبّر الله في الصلاة ثمّ يفتتح فيقول: "وجهت وجهي"، ثمّ يكبّر سبعًا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معنى**(١) **الاتفاق من قول أصحابنا:** /٢٢٥/ إنّ التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الإحرام، وكذلك في جميع الصلوات. وأمّا الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم؛ **فقال من قال** في صلاة العيد: إنّه يستعيذ من بعد تكبيرة الإحرام وتكبير الصلاة، ثمّ يقرأ. **وقال من قال:** يستعيذ ثمّ يكبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ يكبّر التكبير ثمّ يقرأ.

مسألة(٢)**: ومن**(٣) **جامع ابن جعفر:** يستعيذ بعد التكبير الأوّل.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: روينا عن **عليّ بن أبي طالب أنّه قال:** إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك، ولا ترفع صوتك. وكان عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والشافعي وأكثر أهل العلم يرون القراءة بالجهر، وبه نقول؛ لأنّ في [اختيار من اختارها قراءة النبي ﷺ أنّه](٤) كان يقرأ بهذه القراءة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** بمعنى الاتفاق بثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كسائر الجهر في الصلوات. **ومعي** أنّه كذلك جاء الأثر

---

(١) ث: معاني. كتب فوقها: معني.

(٢) ث: ومن غيره.

(٣) ث، ق: في.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف (٢/٨٤): الأخبار من أخبر بها قراءة النبي ﷺ دليل على أنه.

المرويّ عن النبي ﷺ أنّه فعل ذلك، و«جهر بالقراءة في صلاة العيدين»[١]، ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافا، وإن لم يثبت ما /٢٢٦/ فيهما من الجهر بأكثر ممّا يثبت في الصلوات لسعة[٢] الناس؛ فليس بأقلّ من ذلك.

مسألة من كتاب الأحاديث: إنّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته متبينة من فقهه، فطوّلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإنّ البيان لسحر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: يدلّ على أنّه ممّا ينبغي في صلاة أحد العيدين أن يطول في الصلاة بمقدار[٣] معتدل؛ لأنّ في الناس القويّ والضعيف، وأن تكون الخطبة جامعة للحمد والتسبيح والتهليل والتكبير، وفي خطبة عيد الفطر إن بدأ[٤] بالتحميد، وفي النحر بدأ بالتكبير؛ فهو ممّا يستحسن، وإن خالف هذا؛ فلا بأس، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ وآله وأصحابه وأولياء الله أجمعين، وهي الصلعمة، ثمّ لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم وهي الحوقلة، ثمّ يقرأ ما شاء الله، ويختم بالحوقلة والصلعمة. وكان والدي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في صلاة العيدين أوّل ما ينوي، يقول: "أصلّي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا سنة صلاة العيد[٥]"، ولا يخصّص ذكره بعيد الفطر وعيد النحر

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الاستسقاء، رقم: ١١٦٧؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٥٨؛ والنسائي، كتاب الاستسقاء، رقم: ١٥٠٨.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: السعة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مقدار.

(٤) ث: يبدأ.

(٥) زيادة من ث، ق.

وعيد الحجّ، ولا يخصّص ذكر كذا وكذا /٢٢٧/ تكبيرة. وإن خصّص ذكر العيد أو عدد ما سيكبر؛ فلا بأس، فإذا كبّر تكبيرة الإحرام كبّر بعدها خمسًا، وكان كثير الوسوسة في النسيان فيجعل بقلبه كلّ تكبيرة على جهة أعلى وأسفل ويمينًا وشمالًا، والأولى والأخيرة[١] في الوسط، فإذا تمّ[٢] استعاذ وقرأ الفاتحة، وقرأ سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ويقول: «كان النبي ﷺ يكثر من قراءتها في صلاة الصبح»[٣]، ثمّ سورة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ثم سورة ﴿وَٱلَّيْلِ﴾ إلى آخرها، ثمّ آخر سورة الحشر تارة، يبدأ من قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ﴾[الحشر:٢٢]، وتارة من قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا﴾[الحشر:٢١]، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، ثمّ "والضحى" و"ألم نشرح" وآية الكرسي و﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الصافات:١٨٠-١٨٢]، وآخر ما يقرأ في هذه الركعة: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[الإسراء:١١١]، ثمّ كبّر خمسًا. فإذا قام من ركوعه. وقال عند قيامه "سمع لمن حمده" كبّر ثلاثا ثمّ انخرّ تكبيرة الانخرار، فإذا أتمّ الصلاة

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الآخرة.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا بلفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، ولم نجده منسوبا للرسول (ص)، رقم: ٣٥٥٨.

وتدعى[١] دعاءه[٢] للصلوات، وهو المشهور الذي يدعو به الناس، قام وقرأ الفاتحة ثلاث مرّات، /٢٢٨/ ثمّ سورة الإخلاص كذلك.

ثمّ في عيد الفطر قرأ: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير" ثلاث مرّات. وفي عيد النحر يقرأ قبل ذلك "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا"، ثمّ كذلك إلى الله أكبر كثيرا، الأوّل بالباء الموحّدة التحتيّة كبيرًا، وفي الثانية بالمثلة[٣] من الكثرة، وفي الثالثة كذلك إلى قول "إلا الله وحده لا شريك له، له الملك" إلى آخره، ولا يزيده "دائم"، فقيل له، قال: لم تزده[٤] "دائم" تلو "حيّ" من هو نبي، فكيف أزيده أنا؟! وكان يضمّ دال وحده، وأمرنا أن نضمّه مع الشهادة، وإن كان حقّه في النحو الفتح، ولم نسأله لماذا، ولكن عرفنا أنّه لا يتبين فيه الاستثناء من منفيّ الرفع إلا بضمّه.

ثمّ يقول "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر"، ولا يحبّ الواو مع أوّل "الله أكبر" كما ذكرناه في هذا الكتاب سابقًا ثلاث مرّات. وفي الثالثة "ولله الحمد" وهذا من أذكار الملائكة، ولا يزيد في خلاله كلامًا من غيره، ثمّ زيادة آدم عليه السلام: "لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم"، ثمّ الصلعمة، ثمّ /٢٢٩/ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[آل عمران:٨]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: دعا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: دعاء.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: المثلثة.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يزده.

وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[التحريم:٨]، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[الحشر:١٠]، ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[غافر:٧-٩]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]، "اللهمّ صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد النبي الطاهر الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين، وعلى جميع رسلك وأنبيائك وأوليائك من الملائكة والجنّة والناس أجمعين، اللهمّ وآت سيّدنا محمّدا النبي الوسيلة والفضيلة وابعثه /٢٣٠/ المقام المحمود، واحشرنا بزمرته مغبوطين بنظرته يوم الدين، اللهمّ لا تصرفنا من هذا المكان إلا بذنب مغفور، وسعي مشكور، وتجارة لن تبور، إنّك أنت العفوّ الغفور، ولا حول، ولا قوة إلا بك يا ربّ العالمين".

الباب الثلاثون في التكبير في حال الخروج إلى[١] صلاة العيدين

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله جلّ ذكره: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٨٥]. واختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم النحر؛ **فقال أكثر أهل العلم**: يكبّرون إذا غدوا إلى المصلّى، كان بن عمر يفعل ذلك. وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وأبي أمامة الباهلي وأبي رهم[٢]، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وفعل ذلك إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي الزناد[٣]، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمّد والحكم وحماد ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وحكى الأوزاعي ذلك عن الناس. **وكان الشافعي يقول** إذا رأى هلال شوّال: أحببت أن يكبّر الناس جماعةً وفرادى، ولا يزالون يكبّرون ويظهرون التكبير /٢٣١/ حتّى [يغدو (خ: يغدون)][٤] إلى المصلّى، وحتّى يخرج الإمام للصلاة، وكذلك أحبّ في عيد الأضحى لمن لم يحجّ. وروينا عن ابن عبّاس أنّه سمع الناس يكبّرون، فقال: يكبّر الإمام؟ قيل: لا، قال: أمجانين الناس؟ **قال أبو بكر**: بالقول الأوّل أقول؛ لأنّ ذلك قد روينا[٥] عن

---

(١) ث: في.

(٢) في النسخ الثلاث: دهم.

(٣) في النسخ الثلاث: الزياد.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يغدون.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: رويناه.

جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين، وهذا أكثر قول أهل العلم، فإن كبّر مكبّر ليلة الفطر؛ فلا بأس؛ لأنّه ذكر الله.

قال أبو سعيد: أمّا في الفطر؛ **فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا:** إنّهم يكبّرون إذا غدوا إلى المصلّى، والتكبير كلّه في كلّ وقت جائز، والفضل ما لم يتّخذ المكبّر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة في نيّته، وهو أن يريده لغير الله، لرياء أو سمعة. ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسمّوا الناس مجانين لذكر الله إلا على معنى يخصّ ذلك. وأمّا التكبير في النحر؛ فمع أصحابنا أنّهم يكبّرون دبر الصلوات، لصلاة الظهر من يوم النحر إلى تمام أيّام التشريق، وفي غير النحر إذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ويغدو إلى المصلّى جاهرًا بالتكبير؛ لأنّ الرواية عن النبي ﷺ كذلك، ثمّ يقطعه إذا بلغ إلى المصلّى. وصلاة العيد /٢٣٢/ ركعتان.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كبّر في مضيّه إلى المصلّى في العيدين؛ فحسن، ومن لم يكبّر؛ فلا بأس عليه، وإن قال "لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد"؛ فحسن. وإن قال "الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد"؛ فحسن. ويؤمر بالتكبير يوم العيد. أمّا أصحابنا من أهل مكّة؛ فيقولون "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا"، وكلّه جائز. والتكبير يوم النحر إلى أن يكبّر على أثر صلاة العصر من اليوم[1] الثالث غير يوم النحر.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يوم.

ومن غيره: ويؤمر بالتكبير يوم العيد.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كبّر في مضيّه إلى المصلّى في العيدين؛ فحسن، ومن لم يكبّر؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويستحبّ التكبير ليلة الفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥].

ومن غيره: مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان قتادة يقول: التكبير: "الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر، ولله الحمد". **وكان ابن المبارك يقول** إذا خرج يوم الفطر: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا". وكان مالك بن /٢٣٣/ أنس لا يحدّ فيه حدًّا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** إنّه بما كبّر الله من التكبير، وحمده من المحاميد؛ فقد كبر، وهذا واسع معنا، وليس بواجب كوجوب غيره، وحسن أن لا يدع شيء من الفضل، ولا يحدّ[1] فيه على الناس حدًّا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يجد.

الباب الحادي والثلاثون فيمن زاد أو نقص في [تكبير صلاة][1] العيدين

ومن جامع أبي الحسن: وقد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرةً أو نقص ذلك من التكبير؛ **فقال قوم:** النقض. ولم يوجب آخرون، ولم ير عليه نقضًا؛ لأنّ ذلك سنّة [ومن][2] نسي من السنّة شيئًا؛ فلا نقض عليه في الفرائض من[3] سنهها، فمن نسي من السنن في السنّة؛ لا نقض عليه[4].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في تكبير العيد ينساه المصلّي حتّى يبتدئ في القراءة؛ **ففي قول مالك:** إن ذكر قبل أن يركع أعاد، وكبّر، وسجد سجدتي السهو، وإن ركع مضى وكبّر ما فات من الركعة الثانية، وسجد سجدتي [السهو (خ: الوهم)][5]. **وفي قول الشافعي:** إذا افتتح الصلاة؛ فلا يقطعها، ولا قضاء عليه؛ آخر قوليه، وقد كان يقول قبل ذلك كقول مالك بن أنس.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** إنّه لا تثبت صلاة العيد إلا بالتكبير جميعًا، وإنّه لا يجوز ترك ذلك على عمدٍ، ولا جهلٍ، ولا نسيانٍ /٢٣٤/

---

(١) ث: التكبير في صلاة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فيمن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: من.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الوهم. وفي ث: السهو.

في معنى تأدية السنّة، وإنّ التكبير ثابتٌ في الركعة الأولى قبل القراءة، فيخرج في معنى القول على هذا: إنّه إذا نسي التكبير الأوّل حتّى قرأ وركع؛ أن يعيد الصلاة؛ لأنّه قد ترك التكبير وتعدّى إلى القراءة، ثمّ تعدّى إلى حدٍّ ثالثٍ. وأرجو أنّه يخرج في **بعض معنى قولهم**: إنّه لو نسي حتّى يكبّر بعد القراءة، ويقرأ بعد التكبير؛ إنّ هذا موضع قريب لا فساد فيه؛ لأنّه قد أتى بالتكبيرة والقراءة معًا في الركعة، وكذلك لو نسي حتّى كبّر قبل القراءة في الثانية؛ كان القول عندي فيه واحد في معنى الاختلاف، ولحقه معنى الاختلاف في إعادة الصلاة وتمامها. ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتّى ركع وسجد؛ كان عليه معنى الإعادة؛ لأنّه قد ترك الحدّ، وأنّه ترك ما لا يجوز على حال في الركعتين حتّى جاوز حدًّا إلى حدٍّ ثالثٍ، وعلى هذا النحو تخرج معي سنن صلاة العيدين في تقديمها وتأخيرها.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن ترك تكبيرةً من تكبير العيد؛ **ففي قول الشافعي**: لا شيء عليه. **وفي قول مالك بن أنس وأبي ثور**: يسجد سجدتي السهو. وكان مالك والشافعي يستحبّان أن يخرج في طريق، ويرجع من غيره. وبه نقول؛ للحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ. /٢٣٥/

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** فيمن ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسيًا أو متعمّدًا: إنّ عليه الإعادة. **وقال من قال**: عليه الإعادة في العمد، ولا إعادة عليه في النسيان. **وقال من قال**: لا إعادة عليه[1]

(١) زيادة من ث، ق.

في عمد ولا نسيان. **ويعجبني**[١] أن يسجد سجدتي الوهم (خ: السهو) على حال لترك ذلك، ولا أعلمه ممّا يشبه معنى الاتفاق. **ولا أعلم في قول أصحابنا** حدا أن يرجع من حيث خرج، ولا من غيره من صلاة العيد، ولا يبين لي في ذلك فرق، إلا أن يكون في ذلك معنى لا يحضرني[٢] ذكره، فينظر في ذلك.

مسألة: وقلت: لو صلّى وجهل التكبير في موضعه، إلا أنّه كبّر ستًّا أو ثمانا أو عشرًا أو اثني عشرة، أو زاد على ثلاث عشرة تكبيرة، أو نقص من سبع عشرة، أو كبّر في الركعة الأولى فزاد ثلاثًا أو خمسًا تعمّدًا أو جهلا أو نسيانًا؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إذا أتى بالصلاة على الوجه إلا أنّه أنقص[٣] تكبيرة، أو زادها في موضع من التكبير؛ **فقد قيل:** تفسد بالزيادة صلاته على التعمّد والجهل والنسيان. **وقيل:** لا تفسد بالزيادة، وتفسد بالنقصان على مثل ذلك من الجهل والتعمّد والنسيان. **وقيل:** لا تفسد صلاته بتكبيرة على الزيادة وعلى النقصان /٢٣٦/ في صلاة العيد من تكبير العيد. **ويعجبني** أن تفسد صلاته على التعمّد؛ لخلاف السنّة في الزيادة والنقصان، إذا لم يوافق أحد قول المسلمين. وأمّا على الجهل والنسيان؛ **فأحبّ** أن لا تفسد صلاته حتّى ينقص ثلاث تكبيرات أو يزيدها في موضعٍ واحدٍ من مواضع تكبير الصلاة، **فأحبّ** عندي ذلك إذا زاد ثلاثًا أو نقصها، أن يعيد على كلّ حال، وذلك أنّه إذا زاد حدًّا من

---

(١) ق: لا يعجبني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحضر.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نقص.

حدود الصلاة في أحد وجوه الصلاة، وهو في وجوه ثلاثة عشرة بعد الركوع ثلاث تكبيرات، فافهم ذلك. وكذلك في النقصان وهو أشدّ عندي.

وقلت له: لو أمّ قومًا أو صلّى وحده [أيصلّي (خ: فصلّى)][1] كسائر النافلة، وهو يعلم صلاة العيد أم لا، إلا أنّه قادر على معرفتها في حين ذلك أو قبله، تعمّد أو جهل، **قلت:** هل تتمّ صلاتهم؟ فأما إن صلّى وحده لعذر كذلك؛ فعندي أنّه **قد قيل:** يجزيه. **وقيل:** إنّه بذلك يؤمر، ولا يؤمر أن يصلّي وحده صلاة العيد وحده. وأمّا جماعةً؛ فمعي أنّه لا يجزيهم ذلك، وكذلك مخالف لسنّة صلاة العيد وحده فيما معي أنّه مجتمع على ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: من زاد تكبيرةً في صلاة العيد أو نقصها؛ فعليه النقض. **وقال** /٢٣٧/ **من قال:** النقض على من نقص، ولا نقض على من زاد. **وقال من قال:** لا نقض على من زاد، ولا على من نقص، وهو رأي أبي عليّ وأبي عبد الله رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وهذا الرأي **أحبّ إليّ**[2].

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فصلى.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثاني والثلاثون فيمن قدّم القراءة قبل التكبير في صلاة العيد أو زاد أو نقص في التكبير

ومن كتاب بيان الشرع: ممّا وجدته بخطّ الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان: ورجل قدّم القراءة في صلاة العيد في أوّل ركعة قبل التكبير، بعمدٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ؛ فأمّا على الجهل والنسيان؛ فأرجو أن تتمّ صلاته، وأمّا على[1] العمد لمخالفة الأثر؛ فأحبّ أن يعيد. وأمّا على الرأي في ذلك؛ فإن فعل ذلك برأي رآه؛ فلا نحبّ أن تتمّ صلاته.

و**قلت**: لو فعل ذلك قبل تكبيرة الإحرام كذلك، هل تتمّ صلاته؟ فأخاف أن لا تتمّ صلاته على حال.

مسألة: وممّا وجدته بخطّه أيضا: ورجل أمّ قومًا أو صلّى وحده صلاة العيد، فكبّر التكبير كلّه في أوّل ركعة بعد تكبيرة الإحرام، أو قبلها قبل القراءة، أو بعدها، أو قبل قول "سمع الله لمن حمده"، أو بعدها، أو في الثانية قبل القراءة، أو بعدها، تعمّدًا أو جهلًا أو نسيانًا، **قلت**: هل تتمّ صلاتهم؟ فأمّا الجماعة؛ /٢٣٨/ فأخاف أن لا تتمّ على حال؛ لأنّ ذلك عندي خلاف للسنّة في الصلاة، وأمّا وحده؛ فأرجو أن يجزيه ذلك؛ لأنّ التكبير في صلاة النفل لا يفسدها عندي. وأمّا صلاته وحده؛ عندي تقع موقع صلاة النفل، لا صلاة العيد، وإنّما صلاة العيد بالجماعة، كذلك جاءت السنّة.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبّرها، وكبّر مع الإمام ما سمع، ولم يكبّر مع الإمام ما لم يسمع أو نسي فلا يكبّرها؟ **قال**: لا نقض عليه. **وقال من قال**: من زاد تكبيرة في صلاة العيد، أو نقصها؛ فعليه النقض. **وقال من قال**: لا نقض على من زاد، ولا على من نقص، وهو رأي أبي عليّ وأبي عبد الله -رحمة الله عليهما-، وكذلك وجدنا عن أبي عبد الله، وهذا الرأي **أحبّ إليّ**. **وقال من قال**: النقض[١] على من نقص، ولا نقض على من زاد. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول من قال النقض على من نقص[٢] تكبيرة من صلاة العيد: فلو أنّهم صلّوا وانصرفوا، ثمّ صحّ أنّ الإمام كان نقص تكبيرة من التكبير، فإن ذكروا ذلك من قبل زوال الشمس من ذلك اليوم؛ فليرجعوا يصلّوا جماعة في موضع العيد، أو في المسجد، أو حيث شاؤوا، /٢٣٩/ ويؤذّن الناس لذلك، وإن لم يذكروا حتّى تزول الشمس من ذلك اليوم؛ فلا يصلّوا جماعة تلك الصلاة، ويصلّوا فرادى، كلّ واحد منهم ركعتين بعد تكبير صلاة العيد[٣].

وقال محمّد بن المسبح: لا نقض عليهم في زيادة التكبيرة، ولا نقصان تكبيرة، وصلاتهم تامّة.

---

(١) ث: بالنقض.

(٢) ث: ترك.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: قلت: ما تقول في الإمام إذا زاد في صلاة العيد تكبيرة أو تكبيرتين؟ **قال**: لا نقض عليه، ولا على من خلفه. وكذلك إن أنقص أيضا؛ فلا نقض عليه، ولا عليهم.

قلت: فإذا زاد الذي يسمّع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين، فكبّر رجل بتكبيره؟ **قال**: لا نقض عليه، ولا على من يكبّر بتكبيرة إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: قالوا فيمن نسي تكبيرة من تكبير الصلاة: فمن ذكرها؛ قالها، وليس كذلك في صلاة العيدين يكبّر قبل القراءة.

مسألة: ومن غيره: وفي المصلّي صلاة العيدين[1] وحده إذا اعتقدها بثلاث عشرة تكبيرة، وصلاها ركعتين بلا تكبير، ونسي التكبير وذكر بعدما سلّم من صلاته، وذكر وهو بعد في التحيات، أو الركعة الثانية؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **فقول**: /٢٤٠/ يكبّر حيث ذكر. **وقول**: يكبّر عند القراءة في الركعة الثانية، وإذا ذكر التكبير بعدما سلّم أو بعدما دخل في التحيات؛ فقد تمّت صلاته على أكثر قول المسلمين.

مسألة: ومن عقد التكبير لصلاة العيد على عدد معروف، ثمّ أراد أن يكبّر أقل ممّا عقد، أو أكثر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: تتمّ صلاته بالزيادة والنقصان في التكبير. **وقول**: لا تتمّ بالزيادة والنقصان. **وقيل**: تتمّ بالزيادة، ولا تتمّ بالنقصان على العمد.

---

(١) ث: العيد.

وأمّا إذا خالف المأموم إمامه في عقد التكبير؛ **فقول**: تتمّ صلاته. **وقول**: لا تتمّ. **وأكثر قول المسلمين**: إنّ المأموم عليه أن يتّبع الإمام في صلاته؛ لأنّ الإمام إنّما جعل إمامًا ليؤتمّ به، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيمن صلّى بالجماعة صلاة العيد، ثمّ حضر[١] جماعة فصلّى بهم ثانية

وعن إمام حضر معه ناس فصلّى بهم صلاة العيد وانصرفوا، ثمّ جاء قوم آخرون وهو قد انصرف، فقالوا له أن يعود يصلّي بهم، فرجع فصلّى بهم صلاة العيد في الموضع الذي صلّى فيه بالأوّلين، أو غيره، بعمدٍ أو جهلٍ. **قلت**: هل تتمّ صلاتهم جميعًا؟ **فمعي** أنّه لا تتمّ صلاة الآخرين، ولا تكون صلاة العيد إلا صلاة الأوّلين؛ إذ هم الجماعة، تجزي عن الآخرين فيما قيل إذا قامت الجماعة /٢٤١/ بهم. وإذا دخل هؤلاء[٢] في صلاة لم تتمّ بإمام لم تكن عندي صلاة عيد.

وقلت: إن كان أحدهم، صلاتهم (ع: صلاته)[٣] منتقضة، صلّى بهم الأولى والثانية؛ **فمعي** [أن (ع: أنّه)][٤] الثانية.

وقلت: إن كانت الأولى، فهل على الإمام أن يخبرهم ليبدلوا، وهل يكونوا سالمين ما لم يعلموا أو يعلمهم الإمام نقضها؟ **فمعي** أنّهم إن كان صلّى بهم ولم يعلمهم أنّه صلّى بغيرهم؛ فصلاتهم تامّة، وإن أعلمهم بذلك ثمّ صلّى بهم؛

---

(١) ث: حضره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هو.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

فمعي أنّه لا تصحّ صلاتهم على هذا، والصلاة الأولى عندي تامّة، وإنّما فسدت عندي الصلاة الآخرة إذا صلّى بهم الأوّل من أجل أنّ صلاتهم في الموضع.

قلت: إن لم يعلمهم أو يأمرهم بالنقض، هل يكون سالماً؟ فلا يبين لي عليهم نقض، ولا بدل؛ لأنّه ليست عندي بصلاةٍ واجبةٍ؛ إذ قد قامت الجماعة بالأوّلين.

وقلت: إن [كان (ع: كانت)][1] صلاتهم جميعا تامّة، فصلّى مرّات بثلاث جماعات أو أكثر، هل تتمّ صلاتهم جميعًا؟ **فمعي** أنّه لا تتمّ إلا الأولى من الصلوات.

مسألة: ومن صلّى بقومٍ صلاة العيدين، ثمّ حضره بعد ذلك رجالٌ ونساءٌ؛ لم يجز أن يصلّي بهم ثانيةً، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

الباب الرابع والثلاثون في صلاة العيدين جماعة بعد جماعة في بلد واحد

عن أبي الحسن البسياني: وهل يجوز أن يصلّي إمامان في بلدٍ واحدٍ في مثل هذا الزمان، إمام بعد إمام في الفطر أو النحر صلاة العيدين، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: المأمور به أن يكون إجماع أهل البلد إلى موضعٍ[١] واحدٍ، كما جاءت السنّة عن النبي ﷺ، إلا أن يردعهم شيء في هذا الزمان، فصلّى قوم ناحية في غير الموضع الذي صلّى فيه الإمام الأوّل؛ فأرجو أنّه يجوز. فأمّا في الموضع إمام بعد إمام صلاة العيد؛ فلم أر ذلك؛ لأنّ ذلك موضع معروف للإمام في صلاة العيدين[٢] ذلك اليوم، فلا يجوز بعدها جماعة أخرى في ذلك الموضع، والسلام.

مسألة: وجائز أن يصلّي جماعة بعد جماعة في صلاة العيد، وليس الجبّان مثل المسجد.

---

(١) ث: الموضع.

(٢) ث: العيد.

الباب الخامس والثلاثون فيمن خاف فوات صلاة العيد فتيمّم وصلّى

وعرفت أنّ من خاف فوت صلاة العيد؛ إنّ له أن يتيمّم ويصلّي السنّة في الجماعة إذا خاف فوتها، ولم يعدم الماء، وذلك **في بعض القول**، وكذلك صلاة الجنازة، والجنازة أرخص، ولم أعلم فيها اختلافا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: /٢٤٣/ **قال أبو بكر:** واختلفوا في الرجل يخشى [فوات وقت (خ: العيد)][1] إن ذهب يتوضّأ؛ فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور **يقولون:** يتوضأ وإن فاتته. **وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي:** يتيمّم. وبالقول الأوّل أقول.

قال أبو سعيد: معي[2] أنّه يخرج نحو هذا من الاختلاف من **قول أصحابنا:** إنّه لا يتيمّم ولو خشي فوات صلاة الجماعة في العيد، ويتوضّأ ويصلّي ركعتين. **وقيل:** إذا خشي فوت صلاة الجماعة فيها؛ تيمّم[3] وصلّى؛ لأنّ السنّة فيها جماعة، كما جاز له التيمّم لصلاة الجنازة، بما[4] يشبه معنى الاتفاق. **ويعجبني** إن كان لا يجد صلاة العيد في غير هذا الموضع أن يتيمّم، ويصلّي للسنّة. وكذلك إن كان صلاة إمام عدل، أو صلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا تكون صلاة بعدها؛ **أعجبني** أن يتيمّم ويصلّي. وأمّا إن كان صلاة السلطان

---

(١) ث، ق: فوات العيد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسخ الثلاث: يتيمم.

(٤) زيادة من ث، ق.

الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية؛ **أعجبني** أن يتوضّأ ويطلب صلاة العيد، أو يصلّي ركعتين، ولا يتيمّم في مثل هذه الصلاة.

مسألة: ولو أحدث رجل ثمّ حضر العيد؛ فليس عليه شيء. فأمّا الإمام؛ فلا يجوز له ذلك، إلا أن يتيمّم ويصلّي معهم، ولا يكون إمامًا.

مسألة: وإذا أحدث الإمام وهو في صلاة العيد؛ قدّم من يتمّ بالناس صلاتهم، /٢٤٤/ ويخطب بهم.

الباب السادس والثلاثون في أقلّ ما تنعقد به صلاة العيد

من كتاب بيان الشرع: ومن [جامع أبي جابر محمّد بن جعفر][١]**: وقيل:** إذا اجتمع يوم العيد ثلاثة أو اثنان والإمام؛ صلّوا جماعةً. **وقال من قال:** حتّى يكونوا خمسة. **وقال آخرون:** حتّى يكونوا سبعة. **وقال آخرون:** حتّى يكونوا عشرة. وإذا صلّوا جماعة؛ فلا بدّ أن يتكلّم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام.

مسألة: ولو أنّ رجلين صلّيا العيد؛ لم أعنقهما[٢] في ذلك. ويوجد حتّى يكونوا ثلاثة رجال: الإمام ورجلان، ولا أرى بأسا أن يصلّي رجل وامرأة.

مسألة: وإن لم يحضر الإمام إلا نساء وعبيد؛ **فأحبّ** أن يصلّي بهم صلاة العيد ويخطب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جامع ابن جعفر أبي جابر محمد بن جعفر.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: أعنفهما.

الباب السابع والثلاثون في صلاة العيدين، هل تلزم العبيد والنساء والمسافرين[1]؟

قلت: فهل على العبيد صلاة العيدين وصلاة الجمعة؟ **قال**: فلا أعلم ذلك عليهم إلا أن يأذن للعبد سيّده في العيد، فأحسب أنّه **قيل**: عليه.

قلت له: فإن أذن له بصلاة الجمعة، أيكون مثل العيد؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك؛ لأنّ معي أنّه قد خصّه في ذلك العذر، فليس /٢٤٥/ إلزامه ما قد عذر بلازم له.

قلت له: فالنساء والمسافرون، عليهم صلاة العيدين والجمعة؟ **قال**: أمّا الجمعة؛ **فقد قيل**: ليس عليهم صلاة. وأمّا صلاة العيدين؛ **فقد قيل**: عليهم ذلك إذا أمكن المسافر بلا مشقّة ولا ضرر، وكذلك النساء، والنساء عندي أشدّ.

قلت له: فإن حضر النساء والمسافرون والعبيد صلاة الجمعة، أيجب عليهم أن يصلّوها عند الإمام ركعتين حيث تلزم؟ **قال**: فلا يجب عليهم عندي ذلك، فإن فعلوا؛ جاز لهم ذلك فيما قيل.

قلت له: فالرجل إذا ذهب يريد صلاة الجمعة عند الإمام، ما عليه أن ينوي، أنّه يصلّي صلاة الظهر، أم صلاة الجمعة ركعتين؟ **قال**: فإذا كان ممّن تلزمه

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المسافرون.

الجمعة؛ نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرًا من صلاة الإمام، هكذا عندي.

مسألة: وقلت: إن حضرت صلاة الجمعة (ع: العيد) وليس مع النساء رجل، هل يصلّين صلاة العيد، وهل يلزمهن ذلك؟ فلا أعلم ذلك عليهن مؤكّدًا، وإن فعلن؛ لم يخرجن عندي من الجائز؛ لأنّه **قد قيل**: لا يصلّين صلاة الجنائز. **وقيل**: يصلّينها، وهي عندي سنّة. و هذه سنّة، وصلاة [الجنازة عندي][1] آكد وأوجب من صلاة العيد، وأحبّ إن فعلن /٢٤٦/ ذلك يصلّين مثل قيام شهر رمضان، ويكون إمامهن في وسط الصفّ، **وأحبّ** أن يصلّين صلاة العيد جماعة أن يخطبن ولا يكون [بذلك (خ: أرى)][2]. **وقد قيل**: إنّ القراءة تقوم مقام الخطبة. **وقيل**: لا تقوم، والقراءة عندي آكد؛ لأنّه ذكر، والخطبة ذكر.

قلت: وكذلك العبيد إذا حضرتهم صلاة العيد وليس معهم حرّ؛ **فأحبّ** أن يصلّوا جماعة، ولا يدعوها إذا قدروا على ذلك، وأحسنوا، برأي مواليهم.

مسألة: وعن ثلاثة نفر في سفر، هل عليهم صلاة الفطر والأضحى؟ **قال**: نعم، إذا كان فيهم من يحسن الخطبة؛ يصلّي بهم، ويتكلّم.

مسألة: قال: حضور العيدين على المسافرين[3] أوكد من حضور الجمعة، وعليهم أن يصلّوا صلاة العيدين إذا كانوا عشرين رجلا، وأقلّ ما سمعنا ثلاثة إذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الجنائز عندي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أرى بذلك.

(٣) ث: المسافر.

مسألة: وقالوا: السفار عليهم أن يصلّوا صلاة العيدين إذا كانوا عشرين رجلا. [**وقال من قال:** عشرة][(١)] رجال[(٢)]، وأقلّ ما سمعنا ثلاثة رجال، وذلك إذا كان فيهم من يحسن الصلاة والخطبة [[والصلاة [فلا يلزمهم شيء][(٣)]][(٤)].

مسألة: وسألته: هل على المسافر صلاة العيدين؟ **قال: أحبّ** إذا حضر بلدًا أن يصلّي العيدين عند الناس. **قال:** فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه. **قال:** وأرى صلاة العيدين /٢٤٧/ على المسافر أوكد من حضور الجمعة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ولمن لا تجب عليه؛ **فقالت طائفة:** يصلّيها المسافر، هذا قول الحسن البصري والشافعي. **وقال:** يصلّي في البادية، وتصلّيها المرأة في بيتها، والعبيد[(٥)]. وقد روينا عن **عليّ بن أبي طالب أنّه قال:** لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع. **وقال الزهري:** على المسافر صلاة الأضحى والفطر. **وقال مالك** في الإمام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر: ليس عليه ذلك. وقال إسحاق بن راهويه بما روي عن عليّ بن أبي طالب. **وقال أصحاب الرأي:** إنّما تجب على أهل الأمصار والمدائن.

---

(١) ث: قيل: إذا كانوا عشرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وإذا لم يكن فيهم من يحسن الخطبة والصلاة فلا يلزمهم شيء.

(٥) ث: العبد.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** في صلاة العيدين على المسافرين باختلاف؛ **فقال من قال:** تجب عليهم، والمسافر كالمقيم في بلدٍ أو في غير بلدٍ، أو في باديةٍ من الأرض. **وقال من قال:** ليس على المسافر صلاة العيد، كما لا جمعة عليه. **وأكثر قولهم** في صلاة العيد: إنّها تجب على أهل البلدان المحاضرين، ولو لم تكن من الأمصار إلا مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار، **فمعي** أنّه قد رخّص من /٢٤٨/ رخّص لهم في ذلك؛ لأنّه لا عيد عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة. وأمّا العبد والمرأة؛ **فمعي** أنّه يختلف في ذلك عليهم، حيث تلزم صلاة العيد، **فبعض** يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد إذا أذن له سيّده. **وقال من قال:** ليس ذلك على المرأة بلازم، ويستحبّ لها ذلك، وعلى العبد أوجب، ويستأذن سيّده، ولا أعلم ترخيصًا إلا فيه إذا كان فارغا و[1] أذن له سيّده، والله أعلم.

مسألة: والعبد إذا أمره سيّده بصلاة العيد ورضي به القوم؛ فلا بأس.

(١) ث: أو.

الباب الثامن والثلاثون فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في صلاة العيد

ومن أدرك من صلاة العيد ركعة، فإذا سلّم الإمام؛ [فيكبر التكبير الذي كبره الإمام][1] في نفسه، ثمّ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ويركع ويسجد، ويقضي صلاته كما صلّى الإمام، وإن لم يحسن التكبير فقام فصلّى ركعة إلى الركعة التي أدركها حتّى يشفع؛ فلا بأس عليه وتجزيه.

مسألة: ومن فاتته صلاة الإمام يوم العيد، وقد برز إلى الجبّان؛ فإنه يصلّي صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبّان، ثمّ يدنو إلى الخطبة فيسمعها[2] إن أمكنه، وإن لم يمكنه لكثرة الناس؛ فليكن مع الناس المحتسبين للخطبة، وأقول: إن أبرز إلى الجبّان، وقد /٢٤٩/ انصرف الإمام من الخطبة؛ فلا شيء عليه إلا أن يشاء أن يصلّي تطوّعًا كسائر الصلوات.

مسألة: وإذا أتى قوم والإمام يخطب؛ فليصلّوا جماعة. فإن كان الإمام قد فرغ من الخطبة؛ فليصلّ بهم أحدهم، ويخطب بهم. وإن صلّى بهم وصلى في الموضع الذي صلّى فيه القوم؛ فلا بأس بذلك؛ لأنّه مصلّى، ولا بأس أن يصلّي قوم بعد قوم.

مسألة: قال أبو عبد الله: من سبقه الإمام بركعة من صلاة العيد، وهو لا يحسن التكبير؛ [فصلّى (خ: فليصلّ)][3] ركعة إذا لم يحسن تكبير الصلاة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ق: يستمعها.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فليصلّ.

مسألة[١]: **وقال أبو زياد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان**: من فاته من صلاة العيد شيء، فإذا سلّم الإمام؛ قام فأبدل ما فاته من التكبير وغيره، وأمّا صلاة الجنازة؛ فليس عليه أن يبدل ما فاته. **وقال الوضاح بن العباس عن أبيه العباس**: إنّه لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد، ولا الجنازة.

مسألة: ومن صلّى يوم الفطر مع الإمام ولم يكبّر؛ فصلاته جائزة.

مسألة: **قال أبو سعيد** فيمن فاتته صلاة العيد عند الإمام: **إنّه قد قيل**: إنّه لا له أن يصلّي بصلاة الإمام بالتكبير، ولا عليه؛ لأنّه لا تقع صلاة العيد إلا بجماعة /٢٥٠/ وخطبة، أو ما يقوم مقام الخطبة بما قد قيل، وليس هذا معي أنّه أراد هي صلاة فرادى، ولا جاءت بها السنّة. و[٢] كذلك **قيل له**: فعليه أن[٣] يصلّي ركعتين؟ **قال**: ليس عليه واجبة، ولكنّه يؤمر بذلك.

مسألة عن أبي الحواري: فيمن كان في صلاة العيد أو غيرها والصفوف مختلفة، فقال: سوّوا صفوفكم، وسبقه الإمام، وكبّر، وهو بعد يوجه، ثمّ يكبّر ما هو فاته من تكبير الإمام، والإمام بعد في تكبيرة لم يتمّه؟ فأمّا في صلاة العيد؛ فكذلك يفعل وصلاته تامّة، إذا سبقه الإمام فأحرم؛ أحرم هذا الرجل، أو كبّر ما فاته من تكبير الإمام، ثمّ دخل مع الإمام في تلك الحالة. وأمّا صلاة الفرائض؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

فإنّما تكون مع الإمام فيما هو فيه إذا سبقه الإمام فأحرم ووجّه هذا [الرجل (خ: الداخل)][(١)] ثمّ أحرم، ثمّ اتّبع الإمام في الحدّ الذي هو فيه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام؛ فروينا عن **ابن مسعود أنّه قال:** يصلّي أربعًا، وبه قال أحمد بن حنبل، واستحبّ ذلك سفيان الثوري. **وأصحاب الرأي:** إن شاء صلّى، وإن شاء لم يصلّ، فإن شاء صلّى أربع ركعات، /٢٥١/ وإن شاء صلّى ركعتين. وفيه **قول ثانٍ:** وهو أن يصلّيها كصلاة الإمام، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وفيه **قول ثالث:** وهو أن يصلّي ركعتين، ولا يجهر بقراءة، ولا يكبّر تكبيرة الإمام، وهذا قول الأوزاعي. وفيه **قول رابع:** وهو إن يصلّي في الجبّان؛ صلّى كصلاة الإمام، وإن لم يصلّ في الجبّان؛ صلّى أربعًا، هذا قول إسحاق بن راهويه.

قال أبو بكر: «سنّ رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين»[(٢)]، كل من صلاها صلاها كما سنّ رسول الله ﷺ، ولا يصحّ حديث ابن مسعود.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّه من فاته صلاة العيد أو[(٣)] تركها لمعنى عذر؛ إنّه يصلّي ركعتين كسائر الركوع بغير جهرٍ، ولا تكبيرٍ، أو ما شاء من الصلاة، إذا فصل بين كلّ ركعتين، إلا أنّه يخرج في **بعض**

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الداخل.

(٢) أخرجه بمعناه عن عمر كل من: النسائي، كتاب صلاة العيدين، رقم: ١٥٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٧٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: و.

قولهم: إنّه إذا خرج إلى الجبّان فوجد الإمام قد صلّى وفاتته الصلاة معه؛ إنّه يصلّي صلاة العيد بالقراءة والتكبير، إلا أنّه لا يجهر. وأمّا في غير الجبّان فلا أعلم منصوصًا، إلا أنّه يصلّي ركعتين، ولا أجد مانعًا عن الصلاة في التكبير والقراءة ولو لم يكن في الجبّان؛ لأنّ ذلك من الفضل /٢٥٢/ إلا أنّ صلاة الواحد لا جهر في سنّة، ولا في فريضة من صلاة النهار.

مسألة: قال غيره: يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه من خرج يوم العيد، فسبقه الإمام بالصلاة؛ إنّه إذا برز إلى الجبّان صلّى صلاة الإمام. **وقال من قال**: يصلّي ركعتين. **وقال من قال**: إن سبقه، وقد برز إلى الجبّان؛ فليمض حيث صلّى الإمام، فليصلّ ركعتين صلاة العيد، وإن انتفل (خ: انفتل) ولم يكن هو برز من القرية إلى الجبّان؛ فليصلّ ركعتين في بيته. وإن كانوا جماعةً فسبقهم الإمام بالصلاة؛ فلا بأس إن صلّوا[١] جماعةً، أو كلّ واحد ركعتين. **وفي موضع**: إذا كان في الخطبة؛ فليصلّوا جماعة، وإن كان قد فرغ من الخطبة؛ صلّى بهم أحدهم وخطب في [المكان (خ: الجبّان)][٢] الذي صلّى فيه القوم؛ إنّه[٣] لا بأس أن يصلّي فيه قوم بعد قوم.

مسألة: ويقال: رجل أيضًا سبقه الإمام بالصلاة يوم الفطر أو الأضحى، وكان الرجل قد برز إلى الجبان؛ فليمض حيث صلّى الإمام، فليصلّ ركعتين

---

(١) ث: أن يصلوا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الجبان.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لأنّه.

ويكبّر فيهما[١] تكبير الأضحى والفطر. وإن [انتقل (خ: انفتل)][٢] الإمام، ولم يكن هو برز من القرية إلى الجبّان؛ فليصلّ ركعتين في بيته.

مسألة: ومن فاتته /٢٥٣/ الصلاة مع الإمام، وهو وحده، أولم يخرج لعذر؛ صلّى ركعتين بلا تكبير، مثل تكبير صلاة العيد.

مسألة: الرجل يخرج يوم العيد إلى المصلّى، فيسبقه الإمام بالصلاة؛ **قال:** إذا برز إلى الصعيد؛ صلّى صلاة الإمام. **وبعض الفقهاء قال:** يصلّي ركعتين.

مسألة: وعن قوم خرجوا جماعةً، يريدون أن يصلّوا يوم العيد، فوجدوا الناس قد صلّوا؛ فإن كانوا جميعا؛ لم أر بأسًا أن يصلّوا، وإن لم يفعلوا؛ فما أرى بأسا أن[٣] يصلّي كلّ واحد منهم ركعتين.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام؛ صلّى وحده ركعتين بلا تكبير العيد على **قول بعض الفقهاء.**

مسألة: ومن صلّى يوم الفطر مع الإمام ولم يكبّر؛ فصلاته جائزة.

مسألة: ومن سها خلف الإمام في صلاة العيدين؛ فعليه سجدتا[٤] الوهم.

مسألة: ومن ذهب عليه شيء من تكبير صلاة العيدين من وسطها؛ أعاد الصلاة كما صلّى الإمام، فإن لم يعرفها كما صلّى الإمام، فقام رجل إلى قربه فجعل يكبّر له وهو يتبعه؛ فلا أرى عليه بأسًا.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انفتل. وفي ق: انتقل (خ: انفصل).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سجدتي.

مسألة: وعن رجل دخل في صلاة العيد، وقد سبقه ببعض التكبير، فلمّا سلّم الإمام لم يقم يقضي /٢٥٤/ ما [سبقه؟ **قال:** إذا لم يقم يقضي ما][1] فاته انتقضت صلاته.

ومن غيره: وقال من قال: لا بدل عليه فيما فاته.

مسألة: ممّا وجدت[2] **بخطّ الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان:** ورجل سبقه الإمام بتكبيرة أو أكثر من صلاة العيد فاتّبعه، ولم يكبّر، ومرّ ولم يبدل متعمّدا أو جاهلا أو ناسيا، هل تتمّ صلاته؟ **فمعي أنّه قد قيل:** عليه البدل على حال في العمد والخطأ والنسيان. **وقد قيل:** عليه البدل في العمد، وليس عليه في الجهل والنسيان حتّى يترك ثلاث تكبيرات.

مسألة: ممّا وجدته بخطّه أيضًا: ورجل سبقه الإمام فكبّر تكبيرة الإحرام في صلاة العيد، أو أكثر، أو عامّة ذلك، فبادر التوجيه والتكبير المسبوق حتّى صار عنده، هل تتمّ صلاته؟ فإذا تمّ ذلك ولم ينقصه في مبادرته؛ **فمعي** أنّه يجوز له ذلك. **ومعي أنّه قد قيل:** له أن يكبّر ما سبقه الإمام ويلحقه، ولا يدعه، ولو كان الإمام قد صار إلى القراءة أو الركوع؛ لأنّه حدّ في الصلاة في بعض ما قيل.

مسألة: وممّا وجدته بخطّه أيضًا: ورجل سبقه الإمام بشيء من صلاة العيد، فأراد أن يبدل، فلم يعرف كيف صلّى الإمام، فأبدل مخالفا له، صلّى الإمام ثلاث عشرة /٢٥٥/ وصلّى هو تسعًا، أو أقلّ، أو أكثر، **قلت:** هل تتمّ صلاته إن كان عارفًا، أو أتمّ كسائر النافلة، هل تتمّ صلاته؟ **فمعي أنّه قد قيل:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وجدته.

يبدل كما يعرف من سنّة صلاة أهل بلده، فإن لم يعرف؛ صلّى بأحد وجوه صلاة العيد، وإن لم يعرف؛ صلّى كما فاته كصلاة سائر النوافل.

وقلت: إن فاتته الصلاة كلّها، وكان له عذر في حضرتها، فصلّى ركعتين كسائر النافلة، وهو عالم كيف صلّى الإمام، وعالم بصلاته، أو جاهل بصلاته، إلا أنّه لا يعلم كيف صلاة العيد، هل تتمّ صلاته؟ **فمعي أنّه قد قيل**: يجزيه ذلك، وتتمّ صلاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: قال أبو إسحاق: وكلّ من دخل في صلاة الإمام فأدرك معه بعضها؛ لزمه بدل[1] ما فاته منها، إلا في خصلة واحدة، وهو أن يدرك بعض تكبير الجنازة؛ فإنّه يكبّر ما أدرك، وليس عليه قضاء ما فاته.

قال الناظر: **وقد قيل** هذا القول، وعمل بهذه الرخصة في صلاة العيدين، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة بخطّ الشيخ سالم بن خميس: قيل في المصلّى: إنّه مثل المسجد، لا يصلّى فيه جماعة بعد جماعة؟ **قال**: لا نعلم. وأمّا ما جاء في صلاة العيد أن لا يصلّي /٢٥٦/ من لم يدرك في موضع الأوّل جماعة **فقال**: ذلك من قبل الصلاة، لا تكون إلا جماعة واحدة، لا من قبل الموضع.

---

(١) ث، ق: إبدال.

الباب التاسع والثلاثون في الأصمّ إذا لم يسمع تكبير الإمام

من كتاب بيان الشرع: ممّا وجد بخطّ الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم الكندي: وعن الأصمّ إذا كان عند الإمام في صلاة العيدين، **قلت:** كيف يكبّر عند الإمام، ومتى يكبّر؟ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يكبّر إذا لم يستدلّ على إحرام الإمام حتّى يركع الإمام، فإذا ركع الإمام وأحرم؛ ركع معه وسجد، وأتمّ معه الصلاة. فإذا أتمّ الإمام صلاته، قام وبدل التكبير الأوّل في الركعة الأولى والقراءة؛ لأنّه لم يكن مع الإمام. **وقيل:** إنّه تكون صلاته خلف الإمام، وفي البدل على ما يكون عليه صلاة أهل بلده في التعارف. فإن لم يعرف واحتاط [وكان][(١)] بدله وصلاته على وجه ثلاث عشرة تكبيرة؛ لأنّه أكثر شيء.

وقلت: إن قال لأحد يعلمه كلّما كبّر الإمام، وتكون صلاتهما جميعًا تامّة على ذلك أم لا؟ وأمّا هو؛ فصلاته تامّة، وأمّا المعلم له؛ فإن أعلمه بما يجوز في الصلاة؛ فصلاته تامّة. وإن كان بغير ذلك، وإنّما قصد إلى دلالته مثل أنّه ينخسه[(٢)]، أو يسدعه[(٣)] عمدًا؛ /٢٥٧/ فأرجو أنّه قد قيل في ذلك الاختلاف؛ **فقيل:** عليه الإعادة. **وقيل:** صلاته تامّة، وإن أشار بيده له إلى دون شحمة أذنيه، ولم ير ذلك أو أشباه ذلك؛ فأرجو أن يجوز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: كان.

(٢) نَخَسَ الدَّابَّةَ وغيرها يَنْخُسُها ويَنْخَسُها ويَنْخِسُها – الأَخيرتان عن اللحياني– نَخْساً غَرَزَ جنبها أَو مؤخّرها بعود أَو نحوه، وهو النَّخْسُ. لسان العرب: مادة (نخس).

(٣) والسَّدْعُ صَدْمُ الشيء بالشيء؛ سَدَعَه يَسْدَعُه سَدْعاً. لسان العرب: مادة (سدع).

مسألة: وعن الأصمّ الذي لا يسمع التكبير يوم العيد؟ **قال:** يكبّر غاية التكبير ثلاث عشرة تكبيرة، ويوجد أنّه يكبّر ما شاء من وجوه الصلاة، وكلّ ذلك جائز.

وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبّرها، وكبّر مع الإمام ما سمع، ولم يكبّر ما لم يسمع أو نسي فلم يكبّرها؟ **قال:** لا نقض عليه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وأمّا الأصمّ الذي لا يسمع التكبير؛ فإنّه يكبّر [عدد (لعلّه: خ: بعد)][1] ما يركع الإمام.

مسألة: ومن لم يسمع التكبير لصلاة العيد خلف الإمام؛ **فقيل:** يقف حتّى يرى الناس قد ركعوا ثمّ يحرم، ويركع ويتبعهم في الصلاة، فإذا قرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الثانية؛ وقف بقدر ما يرى أنّ الإمام قد قرأ سورة ثمّ يكبّر خمس[2] تكبيرات، فإذا ركعوا؛ فليركع معهم، فإذا استوى من الركوع؛ كبّر ثلاثًا، فإذا سلّموا ورأى الناس قد قاموا؛ فليقم يبدل ما فاته من /٢٥٨/ الصلاة يبدأ بالتكبير، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ يقعد. **وقال من قال:** يكبّر أكثر ما يكون من التكبير الذي ينتهي إليه تكبير الإمام. **وقال من قال:** يكبّر ما شاء من وجوه الصلاة، إن شاء سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة تكبيرة، وأمّا إن سمع بعض التكبير ولم يسمع بعضه وكبّر ما سمع، ولم يكبر ما لم

---

(١) في ث: (لعلّه: خ: بعد) عدد. وفي الأصل: بعدد. وفي ق: عدد (خ: بعدد).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خمسا خمس.

يسمع؛ فلا نقض عليه على قول بعض المسلمين. **وقال من قال:** من صلّى يوم الفطر مع الإمام ولم يكبّر؛ فصلاته جائزة.

مسألة: ومن أمّ الناس يوم النحر، فلم يسمع الناس التكبير؛ فليكبّر ما[1] سمع، ومن لم يسمع؛ فليكبّر على حياله سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، فليس على من خالف الإمام في التكبير بأس ما لم يسمع، ومن سمع؛ فليكبّر كتكبير الإمام، وهذا موسع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: من.

الباب الأربعون جامع لمعانٍ شتّى في صلاة العيدين

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن صلاة العيد، أهي من الفرائض أو من السنن في ثبوتها، والخطبة من شروطها أم لا؟ **قال**: فهي في قول من نعلمه سنّة، إلا أنّها واجبة على من قدر /٢٥٩/ عليها في حاله لما بها من التوكيد، إلا أنّ القيام بها من البعض مجزٍ عن الكلّ في قول أهل العدل.

وفي جامع أبي الحسن: إنّها من سنن الفضائل، غير أنّ في الآثار ما يدلّ على ما قبله.

قلت له: فالخروج إلى المصلّى على الجميع من النساء والرجال البلغ من الأحرار العقلاء؟ **قال**: نعم، كذلك في غير موضع من الآثار، إلا لشيء من الأعذار. غير أنّ النساء يختلف في خروجهن؛ **فقيل** بلزومه عليهن. **وقيل**: من المستحبّ لهن لا غير.

قلت له: فالعبيد والإماء والصبيان، يلزمهم الخروج؟ **قال**: لا أعلم أنّ [على أحد من هؤلاء خروجًا][1] إلا أن يكون في العبد والأمة مع الأمر لهما به من ربّهما، فعسى أن يكونا هنالك في معنى الحرّ، وإلا فلا، إلا أنّه يؤمر بإخراجهما، وكذلك القول في الصبيان مع القدرة على ذلك.

(١) ث: أن أحدا من هؤلاء ألزمهم.

قلت له: فالمرأة تستأذن زوجها، والعبد مولاه في الخروج، أم لا؟ **قال:** هكذا قيل، فإن أذن لهما، وإلا فالقعود أولى بهما، فإن خرجا لا[١] على إذن، أو من بعد المنع لهما؛ فلا إثم عليهما.

قلت له: فالحائض والنفساء؟ **قال: قد قيل** فيهما: إنّه لا خروج عليهما، /٢٦٠/ فإن خرجتا؛ فهو ممّا لهما.

قلت له: فالمسافر يلزمه الخروج، وعليه الصلاة، أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يلزمه ذلك.

قلت له: فالنساء في لزوم الصلاة عليهن كذلك، أم لا؟ **قال:** نعم، فالقول فيهما واحد.

قلت له: أيخرجون إلى المصلّى في زينة، وبهذا يؤمرون؟ **قال:** نعم، كما يقدرون عليه، فيجوز لهم من زينة في وقار وتكبير حال خروجهم إلى المصلّى في يوم الإفطار؛ تعظيمًا لحقّ ذلك اليوم.

قلت له: ومتى تكون الصلاة في يوم العيد؟ عرفّني بوقتها. **قال: قد قيل:** إنّها من بعد طلوع الشمس إلى ربع النهار، والمراد به في موضع الاختيار إلا أنّ تعجيلها[٢] في يوم النحر وتأخيرها يوم الفطر هو المختار، لما بكل منهما[٣] من شغل يقتضي صحّة ما به يؤمر من ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعجلها.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منها.

قلت له: فإن لم يصحّ الهلال يوم العيد إلا من بعد الزوال، أيصلّونها في الحال، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّهم يؤخّرونها إلى الغد من اليوم الثاني فيخرجون إليها. **وفي قول آخر:** لا يؤخّرونها ما لم يصلّوا العصر. **وقيل:** ما لم تغرب الشمس. **وفي قول آخر:** يصلّونها ولو في الليل./٢٦١/

قلت له: فإن صحّ قبل الزوال من يوم العيد؟ **قال:** فلا أعلم في هذا الموضع إلا أنّهم يؤمرون أن يخرجوا إليها، فيصلّونها في الحال.

قلت له: فإن هم أخّروها إلى الغد؟ **قال:** فهو من التقصير؛ لأنّي لا أعلم أنّ أحدًا قال ثَمَّ بالتأخير، وما لم يريدوا به خلافًا لما عليه السنة في هذا، فعسى أن لا يبلغ بهم إلى إثم، إلا أنّه لا صلاة لمن تركها حتّى تزول الشمس بعد العلم، والمراد به صلاة العيد، وكذلك في قول أبي سعيد.

قلت له: وما لها من الوجوه في تكبيرها؟ وكم هي[١] في عددها؟ **قال: ففي الأثر:** إنّ لها وجوها خمسة، إلا أنّ أربعة منهن هي أشهر ما فيها وأظهر، وكلّهن من قول الأصحاب، لا دخل في شيء منهن على حال.

قلت له: وما عدد[٢] التكبير في كلّ وجه؟ **قال:** فهي في قولهم سبع تكبيرات أو تسع أو إحدى عشرة[٣] أو ثلاث عشرة أو سبع عشرة على رأي من قاله، إلا أنّه قلّ ما يذكر معهن فيما يؤتي به فيهن من القول فيؤثر، ولكنّه لا يدفع على حال.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عدا.

(٣) ث، ق: أحد عشر.

قلت له: فإن عقدها على أحد وجوهها، وعليه أحرم لها، ثمّ بدا له أن يأتي بها على الوجه الآخر في تكبيرها؟ **قال: قد قيل:** إنّ له أن يرجع من الأقلّ إلى ما /٢٦٢/ فوقه لما به من زيادة عليه، فأمّا أن يكون من الأكثر إلى ما دونه؛ فلا في رأي من قاله. **وقيل** بجوازه فيهما. **وقيل** بالمنع له منهما.

قلت له: فإن زاد أو نقص في تكبيره عمّا عقدها عليه لا بالعمد، مثل أنّه زاد تكبيرة أو نقصها ناسيًا، أيضرّه فيها أم لا؟ **قال:** فهو في محلّ الاختلاف بالرأي على هذا؛ لجوازه عليه؛ **فقول** بالنقض في الزيادة أو النقص على حال. **وقول** بالتمام على حال في كونهما. **وقول** بالفساد مع نقصانها دون المزيد لها، فإنّه لا ممّا يضرّها، وكلّه من رأي أهل العدل، فاعرفه.

قلت له: ويؤذّن لها فيقام، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا أذان لها، ولا إقامة فيها، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن فعلهما أحد بجهله أو في علمه؟ **قال: قد قيل:** إنّه ما لم يُرِد بما فعله خلافًا لمن خلا من المسلمين قبله لبدعة يظهرها في الآخرين؛ فلا بأس عليه.

قلت له: وأين موضع الاستعاذة منها تكون؟ **قال: ففي بعض القول:** إنّها على إثر الإحرام. **وقيل:** بعد التكبير في الركعة الأولى من صلاته.

قلت له: وكم هي من ركعة؟ **قال:** فهي في عددها ركعتان، لا زيادة عليهما في القول، ولا في العمل بهما شرعًا، /٢٦٣/ ولا نعلم أنّه ممّا يختلف في هذا قطعًا.

قلت له: فيقرأ فيهما بالفاتحة وسورة؟ **قال:** نعم، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في ثبوته؛ لأنّها بما دونها لا تصحّ.

قلت له: فأين يكون موضع التكبير من القراءة؟ **قال:** ففي الركعة الأولى يكبّر من بعد أن يحرم، ثمّ يقرأ، وعلى العكس من هذا في الأخرى.

قلت له: فإن قدّم القراءة في أوّل ركعة منها وأخّرها في الثانية؟ **قال:** فعسى في العمد مع العلم أن لا تصحّ له جماعة، وأمّا على الجهل أو النسيان؛ فأرجو أن لا يتعرّى من أن يجوز عليها معنى الاختلاف في تمامها وفسادها.

قلت له: فإن كبّر من قبل الإحرام؟ **قال:** فأحرى أن لا يصحّ له، إلا أن يكون في موضع الانفراد نافلة.

قلت له: ويجوز له أن يصلّيها بلا أن يكبّر كما هو المأمور به فيهما؟ **قال:** لا أعلمه إلا في المنفرد، فإنّه[1] ممّا قيل به. **وفي قول آخر:** إنّه يصلّيهما بالتكبير، فأمّا في الجماعة؛ فلا أعرفهما يصحّ إلا به.

قلت له: وعلى المأموم أن يتبع إمامه في تكبيره لهما، وإن خالفه بالعمد ماذا عليه؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّ عليه يأتمّ به في جميع صلاته، فلا يخالف إلى غير ما /٢٦٤/ يأتي به في تكبيرها، فإن فعله بالعمد؛ لم تصحّ له؛ لأنّه لم يأتمّ به في ذلك.

قلت له: فإن لم يسمع تكبيرة، ولم يدر ما كبّره لبعده منه أو لعلّة في أذنيه تمنع عنه، كيف يعمل فيصنع وماذا له في هذا وعليه؟ **قال:** فهو إلى ما أراده من وجوهها. **وفي قول آخر:** إنّه يتبع ما عليه العادة في الغالب على أهل الموضع في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كإنه.

قلت له: فإن فاته تكبيرها، ولم يدرك من صلاته إلا آخرها؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يقتفي في تكبيره ما كان من إمامه مهما قام لبدل ما فاته منهما. **وفي قول آخر:** إنّ له أن يكون على ما شاءه من وجه فيها.

قلت له: فإن تعمّد في كلّ وجه لأن ينقص من تكبيرها واحدة أو يزيدها؟ **قال: قد قيل:** إنّها على هذا من عمده لا بدّ وأن تفسد عليه بما تركه من تكبيرها أو زاده فيها، وإن كان من نحو ما بها؛ فليس هو في نفسه منها، ولا معنى لأن تتمّ له معه في هذا الموضع، إلا أن يكون لما به من ظنّ في جهل بما هي به وعليه في الأصل، فعسى أن يجوز لأن يكون في معنى الناسي على رأي لا في إجماع، فإنّه ممّا يجوز لأن يدخل عليه في ظنّه لجوازه معنى الرأي بما فيه من الاختلاف /٢٦٥/ في تمامها. **وفي قول آخر:** إنّها لا تفسد عليه في العمد بما زاده من تكبير فيها، وإنّما تفسد عليه إن تركها. **وقيل:** لا فساد عليه على حال زادها عمدًا أو نقصها، فهي له تامّة في قول من رآه.

قلت له: فإن نسي تكبيرتين أو زادهما عمدًا؟ **قال:** فعسى أن لا يخرج من القول بالاختلاف في فساد صلاته وتمامها.

قلت له: فإن زاد ثلاثًا أو نقصها؟ **قال:** فهذا أشدّ، **ويعجبني** أن يكون عليه الإعادة.

قلت له: فإن ترك التكبير كلّه في ركعة واحدة؟ **قال:** لا أدري إلا أنّها لا تصحّ له في[1] الجماعة على حال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم في.

قلت له: وفي الخطبة هي من الشرط لتمامها أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّها لا تتمّ إلا بها، فهي من شروطها، ولا بدّ منها على ما قالوه لتمامها.

قلت له: وهي من بعد الصلاة، أو فيها، أو من قبلها؟ **قال:** فهي من بعدها، فإن خالف إلى غير ما عليه السنّة فيها فأتى بها من قبلها؛ لم يبلغ به فيما قيل إلى فساد في صلاته، ولعلّه ممّا يجوز عليه لأن يكون في معنى من تركها لإتيانه لها في غير محلّها، فإنّه ممّا يشبه لأن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: وعلى أيّ حال وهيئة يكون في خطبته أو ما شاء به جاز له؟ /٢٦٦/ **قال:** فالذي به يؤمر في قولهم أن يستقبل الناس بها قائمًا لا مدبرًا، ولا قاعدًا، مع الإيجاز في النحر، والإطالة في الفطر، إلا أنّها في مقدار ما لا يدخل به على الناس السآمة لطوله، وهذا ما فيها على المسلمين في غير موضع يروى فيؤثر.

قلت له: وهي من السنّة فيها أم لا؟ **قال:** فهي في **بعض القول** كذلك. **وقيل** بفرضها لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، فاعرفه.

قلت له: فإن قرأها قاعدًا لعجز، أو مع القدرة على القيام، أيكتفي على حال بها أم لا؟ **قال:** فإن كان لعذر وإلا فلا يجزي في أكثر ما يوجد عن أهل العدل في الأثر؛ لأنّها من الصلاة، وفي الإشارة ما يدلّ في هذا على أنّه ممّا يجوز عليه الاختلاف في جوازه كذلك والاجتزاء به مع ذلك.

قلت له: وعلى من صلّى في الجماعة، أن يستمع لها؟ **قال:** نعم؛ لأنّها من شرط الصلاة، فلا تتمّ إلا بها، إلا أن يكون لعذرٍ في تركها. **وقيل:** إنّ على جميع من حضرها أن يستمع لها، ولعلّه في موضع القدرة على ذلك.

قلت له: ومن لم يسمع منها، ولا من تكبير الإمام في الصلاة شيئًا؟ **قال**: فهو في معنى من عدم السمع لآفة أصمت أذنيه عن[1] سماع مثلها، فالقول /٢٦٧/ فيهما واحد؛ لأنّهما في هذا على سواء.

قلت له: والأصمّ إذا لم يقدر على سماعها، ولا ما يكون من تكبير الإمام، ماذا يعمل إذا صلّى في الجماعة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يوجّه فيبقى على حاله حتّى إذا ركع الناس؛ أحرم لصلاته، ثمّ ركع فسجد وقام فقرأ الفاتحة، فإذا ركعوا؛ كبّر ما له أو عليه، وركع فأتمّ ما بقي من الركعة الأخرى، وتحيَّ إلى "عبده ورسوله"، فإذا سلّم إمامه فعرفه بما دلّه على تسليمه؛ نهض هو فقام وأتى بما فاته من التكبير في الركعة الأولى، ثمّ قعد فأتمّها على معنى ما في قوله، إلا أنّ بعضًا أحبّ لمن لم يدر ما كبّره إمامه في الثانية أن لا يكبّر فيها من بعد أن يرفع رأسه من الركوع ثلاثًا، وهذا كأنّه لما به من المانع له في حاله عن سماع تكبيره في معنى ذلك. **وعلى قول آخر في هذا الموضع**: فيجوز له أن لا يكبّر ويصحّ له فيجزيه ما صلّى في الجماعة، وإن كبّر؛ فحسن من فعله، وإلا فهي له تامّة، ولا شيء عليه، وإن يكن من أمره ما يدلّه على ما كان من عمله في تكبيرها حتّى يغلب على قلبه ما تسكن معه نفسه فيطمئنّ في خاطره إليه؛ لزوال ريبه، فعسى في الاطمئنانة أن يكون له فلا يمنع منه فإنّه فإن وافق ما عليه إمامه، وإلا فهو ممّا قد أجيز له على رأي من أجازه، فينبغي في هذا الموضع وعليه في حكم الرأي والاختلاف /٢٦٨/ بالرأي لمن قاله فجاز لأن يصحّ فيه؛ لأنّه موضع رأي.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غير.

قلت له: فإن أخبره هو في حاله أو غيره عن قوله إنّه سيصلّي على وجه كذا في[١] تكبيرها؟ **قال:** فهو الحجّة له في اتّباعه، وعليه إن أخبره به من لسانه، أو من يقوم الحجّة به في بيانه، وما دون الشاهدين من ذوي العدالة؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزومه له بالواحد لا في جوازه، فإنّه من الواسع له على حال في اطمئنانة لما له معه من الثقة والأمانة.

قلت له: فإن فاته منها مع الإمام ركعة أو ما دونها؟ **قال: قد قيل:** إنّه يصلّي ما أدرك، ويبدل ما فاته كما عليه إمامه إن عرفه. **وبعض** أجازه بلا تكبير، وإن لم يعرفه فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فإن بان له من بعد في صلاته معه أنّها منتقضة، ما عليه في بدلها؟ **قال: قد قيل:** إنّه يعيدها كصلاته، فإن لم يحسن تكبيرها؛ جاز له[٢] في بعض القول أن يبدلها بلا تكبير.

قلت له: فإن نسي ما كبّره إمامه فيها؟ **قال:** قد مضى في هذا ما يكفي عن إعادته.

قلت له: ويجوز لمن أراد قبلها أن يركع أو بعدها لصلاة الضحى في يومه، أو ما يكون من نافلة، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّ له يصلّي ما شاء[٣] /٢٦٩/ من قبلها أو من بعدها. **وفي قول آخر:** إنّه يصلّي قبلها، ولا يصلّي بعدها. **وقيل:** يصلّي بعد صلاة الفطر، ولا يصلّي بعد صلاة النحر حتّى يقضي نسكه. **وفي**

---

(١) ث، ق: من.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: شاءه.

قول آخر: ما أراهم كرهوا إلا إلى الزوال، فأمّا بعده فليصلّ ما شاء، والله أعلم، ولا أرى ما يمنع من ذلك.

قلت له: وهي على أهل البلدان الجامعة والأمصار؟ **قال**: نعم، والاختلاف في القرى والمسافي[1] الصغار.

قلت له: فبكم يكون وجوبها في الجماعة؟ **قال**: **قد قيل** فيها: بثلاثة. **وقيل**: بخمسة. **وفي قول آخر**: بسبعة. **وقيل**: بعشرة. **وقيل**: باثنين.

قلت له: فيقدّم أفضل القوم وأولاهم بالصلاة جماعة؟ **قال**: نعم، إن وجد فقدر عليه، وإلا فالذي تقوم به فتجوز في الحال.

قلت له: فإن لم يحضره أحد إلا النساء والعبيد؟ **قال**: قد أجيز له أن يصلّي بهم. **قلت له**: فالعبد يجوز أن يكون إمامًا فيها؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه عن رأي مولاه. **قلت له**: فإن حضرها لا على وضوء، أو انتقض /٢٧٠/ عليه هنالك فخاف أن يفوته إن رجع يتوضّأ؟ **قال**: فالاختلاف في أنّ له أن يتيمّم فيصلّي في الجماعة، فأمّا أن يكون إمامًا لغيره من المتوضّئين فلا.

قلت له: فهل للجماعة أن يصلّوها[2] جماعة في القرية الواحدة بعد جماعة أم لا؟ **قال**: فالاجتماع[3] من أهل الدار هو الذي يؤمر به في الآثار؛ لما له من فضل، إلا لشيء من الأعذار، وإن كان لا يمنع من أن تصلّي كلّ فرقة بإمامها

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المساقي.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يصلوا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اجتماع.

ما لم تكن الأئمّة بمقام واحد، فإنّه لا بدّ وأن يختلف في الأخرى على هذا في تمامها، وعسى في الإجازة أن تكون هي الأصحّ، إلا لما يرجّح المنع من ذلك.

قلت له: فإن صلاها بهم إمامٌ واحد جماعة بعد أخرى، كلّ مرة بأناسٍ آخرين؟ **قال:** فالصلاة هي الأولى، لا ما بعدها في قول المسلمين، فإنّها ليس بشيء، إلا أن تكون في حقّ من لم يعلم به، فإنّ صلاته تامّة؛ لأنّ له ما ظهر.

قلت له: فإن صحّ معه أمره، أعليه أن يعيدها في الوقت أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا إعادة عليه؛ لقيامها بالأوّلين فهي مجزية عن الآخرين، وإن صلاها في وقتها؛ جاز له.

قلت له: فإن صحّ في الأوّلة أنّها هي الفاسدة؟ **قال:** فالتي من بعدها هي /٢٧١/ الصلاة؛ لأنّ الفاسد[1] في معنى ما لم يقع في حكمه.

قلت له: فإن لم يجد في بلده من يصلّيها معه، أله أو عليه أن يخرج إلى أقرب القرى من موضعه، لأجل ما أراده من صلاتها جماعةً أم لا؟ **قال:** لا يمنع من طلبها لجوازه، وأمّا أن يكون عليه؛ فلا أعلم أنّ أحدًا قاله، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن كان ممّن يسكن في البادية، فلا يجد من يصلّي به أو معه، فكذلك ليس عليه أن يطلبها من القرى؟ **قال:** فهذه والتي من قبلها بمعنى، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن خرج إليها، فأتى الموضع، وقد فرغ الجماعة من الصلاة، إلا أنّهم بعد بالموضع؟ **قال: قد قيل:** إنّه يصلّي صلاة الإمام. **وفي قول آخر:** صلاة العيد. **وقيل:** يصلّي ركعتين بلا تكبير فيهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفساد. وفي ق: الفاسدة.

قلت له: فإن أدركها فترك[١] مع إمامه تكبيرها كلّه؟ **قال:** فعسى أن لا يخرج من الاختلاف في جوازها، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما أحبّه فأختاره في ذلك.

قلت له: فإن سبقه الإمام بشيء من التكبير، ولما أن سلّم إمامه ترك ما فاته فلم يقضه؟ **قال:** فالاختلاف في نقضها لرأي من **يقول:** إنّه لا يلزمه بدل ما فاته، ورأي من **يقول:** إنّه عليه. /٢٧٢/

قلت له: فإن دخل عليه من النقض ما لا يجوز أن يتمّ معه ثمّ بدا له أن يعيدها، فكيف في إعادتها يكون فيعمل؟ **قال: قد قيل:** إنّه يعيدها كصلاة إمامه في وقتها، أو من بعده متى ما ذكرها زاد أو نقص في أيّامه، فإن لم يحسنها كذلك؛ جاز له أن يصلّيها في بعض القول ركعتين بلا تكبير.

قلت له: فإن لم يبدلها على هذا من دخوله فيها؟ **قال:** فأرجو أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وإذا كنت أنا لا يمكني أن أتوضّأ بالماء من الفلج، وأذهب إلى الجبّان لصلاة العيد، من قبل ما بي من سلس البول، أيلزمني أن أحمل الماء إلى الجبّان، وأتوضّأ هناك وأصلّي، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه[٢] لا يلزمك على هذه الصفة؛ إذ ليس ذلك بفرض، بل سنّة على الكفاية، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فنزل.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال غيره –ولعلّه أبو نبهان–: إذا أمكنه حمل الماء إلى الجبّان، فقدر عليه، وعلى ما أراده به من الصلاة؛ فهو في المعنى على ما أراه إن صحّ، كمن أمكن له أن يتوضّأ من الفلج فيذهب إلى الموضع في لزومها، لا فرق بينهما؛ لأنّه في قدرة من فعلها، والله أعلم، /٢٧٣/ فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا صلّيت معهم ولم يمكني الوقوف معهم لاستماع الخطبة، هل لي أن أذهب، وتتمّ صلاتي ولو لم أسمع من الخطبة شيئا، أم لا؟

الجواب –والله الموفق–: لك ذلك، وصلاتك تامّة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ ما خرج عن قدرته فليس عليه شيء من أمره، والله أولى فيه بعذره، إلا أنّه **يعجبني** أن يقرأ ما يجزيه، فلا يتركه مع القدرة في الموضع إن أمكنه، وإلا في طريقه؛ لأنّها من شرط في الصلاة لتمامها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز لي أن أؤمّ بالقوم في صلاة العيد على هذه الصفة، وأذهب عنهم بعد الصلاة ولو لم[1] أسمع شيئًا من الخطبة أم لا؟

الجواب –والله الموفق–: لك ذلك، والله أعلم.

قال غيره –ولعلّه أبو نبهان–: والذي أراه **فيعجبني** في هذا أن يؤمّ بالجماعة من يقدر على الصلاة بجميع ما فيها من شرط لتمامها، **وقد قيل** في الخطبة: إنّها من شروطها، وهذا كأنّه لعجزه في موضع العذر، إلا أنّه على الخصوص في نفسه، فلا ينبغي أن يحمل الغير على ما به من النقص[2] في

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: النقض.

صلاته، وإن جاز له هو في موضع عذره لما به خصّ في حاله؛ /٢٧٤/ فالقادر في العمل على أن يؤدّيه بكماله ليس له أن يدع فيه ما لا يصحّ له، إلا به في زمانه لعذر غيره عن إتيانه، وفي هذا ما يدلّ في أحكامها على الأولى[١] بها من قدر على تمامها، والله من فضله يرجى أن يجعل للناس في مثل هذا بدلا ممّن أولاه بعدله عدلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: واختلفوا في الكلام والإمام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها؛ **قال بعض:** له الكلام، والسكوت مستحسن ومستحبّ. **وقيل:** لا يجوز الكلام، سمع أو لم يسمع، والإنصات واجب، سواء قرب أو بعد. **وقيل:** يحرم الكلام على المستمع دون الخاطب إذا كان الكلام ممّا يصلح الصلاة. وإذا وافق يوم العيد يوم[٢] الجمعة؛ فلا تسقط الجمعة بحصول العيد، ولا العيد بحصول الجمعة. وينبغي أن يكون الإمام هو الخاطب في صلاة الجمعة. وإن صلّى غير الخاطب فجائز ذلك عند أصحابنا، وهكذا أدركنا أشياخنا يفعلون. واتّفق الجميع على أن ليس من شرط الجمعة إدراك المصلّي الخطبة، فإن صلّى ولم يدرك الخطبة؛ فقد صحّت له صلاة الجمعة، ومن أدركها واستمع لها؛ فهو أفضل. والغسل يوم الجمعة سنّة، وإذا أدرك /٢٧٥/ المصلّي ركعةً مع الإمام وأضاف إليها أخرى[٣]؛ فقد صحّت له الجمعة. ومن فاتته صلاة الجمعة وصلّى الظهر أربعًا؛ فقد أجزى عنه. واختلف في الجمعة (خ: الجماعة)

---

(١) ث: الأولين.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بحصول.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أجزى.

لصلاة الظهر في يوم الجمعة؛ **قيل**: تصلّى فرادى، ولا تصلّى جماعة. **وقال بعض**: تصلّى جماعة. وعمل أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنّه لا جماعة لصلاة الظهر في يوم الجمعة، بل يصلّي منفردا من لم يصلّ الجمعة مع الإمام، والله أعلم.

الباب الحادي والأربعون في حدود صلاة العيدين[١]

وعن صلاة العيد، أهي كصلاة الفريضة في السبق والبدل والحدود وغير ذلك، أو بينهما فرق؟ **فمعي** أنّها مثل الفريضة في العمل فيها والحدود، إلا أنّه **قد قيل**: إنّ التكبير حدّ زائد في صلاة[٢] العيد، ليس مثله في صلاة الفريضة، وهو حدّ فيما قيل في صلاة العيد.

مسألة: والحدود في صلاة العيدين، **قيل**: تكبير الإحرام حدّ، ثمّ التكبير بعد الإحرام حدّ، ثمّ القراءة حدّ، ثمّ الركوع حدّ، وكلّ سجدة حدّ، والقيام والقراءة ثمّ القعود والتشهّد حدّ. وصلاة العيدين من سنن الإسلام، لا ينبغي لأحد تركها /٢٧٦/ إلا من عذر، والله أعلم.

---

(١) ث: العيد.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الصلاة صلاة.

الباب الثاني والأربعون في التكبير في أيام التشريق دبر كلّ صلاة

وأمّا التكبير في أيّام التشريق؛ فليس بلازم. **وقيل**: إنّ جابر بن زيد ﵁ صلّى بأصحابه بمنى ولم يكبّر، ولم يكن موسى بن عليّ وغيره من الفقهاء بإزكي يكبّرون في أيّام التشريق. وأكثر الفقهاء على جواز القول بالتكبير في أيّام التشريق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة:٢٠٣] وهي أيّام التشريق. ويروى أنّ ابن عبّاس وابن عمر وجماعة من التابعين **يقولون**: إنّها أيّام التشريق، ثبت أنّ النبي ﷺ قال: «إنّها أيّام أكل وشرب وذكر الله»(١). وقد عمل أكثر المسلمون بقول من قال بالتكبير في أيّام التشريق، وأكثر ما رأيناهم يقولون: "لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرًا. لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرًا. لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما عافانا". ويروى عن **عمر بن الخطّاب ﵁ وابن مسعود ﵁ أنّهما كانا يقولان**: ["الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد". وكان ابن عبّاس يقول](٢): "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر(٣) تكبيرا. الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد". **وبعض يقول**: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٩٢٦؛ وأحمد، رقم: ١٠٢٥٠؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخوف، رقم: ١٩٩٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

/٢٧٧/ له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير". وكلّ ما ذكر الذاكر لله تعالى في جميع الذكر من تكبيرٍ وتحميدٍ وتسبيحٍ وتهليلٍ؛ فهو ذكر وفضل، وليس لذلك حدّ مؤقّت بعينه لا يجوز إلا هو، والله أعلم.

قال الناسخ: وفي وقتنا هذا إنّ أوّل التكبير بعد التسليم من صلاة الظهر يوم النحر، وآخره بعد[1] التسليم من صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، وهو الرابع من يوم النحر يوم ثالث عشر من ذي الحجّة، يقولون: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر تكبيرًا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر بكرةً وأصيلا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والحمد لله كثيرًا. الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر والحمد لله على ما أعطانا وأولانا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والحمد لله على ما رزقنا وعافانا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد".

(رجع) قال الناسخ الثاني: وجدت عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي [أنه قال][2]**: أنا أقول:** "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر تكبيرًا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد".

(رجع) مسألة: /٢٧٨/ واختلف في تكبير أيّام التشريق؛ **فقول:** هو أدبار الصلوات مذ صلاة الظهر من يوم النحر، إلى صلاة العصر من اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، والقول الأوّل هو أكثر. **وقيل:** كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بعده.

(٢) زيادة من ث، ق.

وعليّ بن أبي طالب وابن عبّاس **يقولون**: يكبّر مع صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيّام التشريق بعد العصر. وكان ابن مسعود يكبّر من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر. وأكثر أهل الأمصار يكبّرون من يوم النحر إلى العصر من آخر أيّام التشريق. والذي عليه عمل أهل عمان اليوم يكبّرون خلف صلاة الظهر من يوم النحر، وآخره دبر صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، وهو في دبر سبع عشرة صلاة مكتوبة.

قال غيره: هكذا نعمل، إنّ التكبير أوّله بعد صلاة الظهر من يوم العيد، وآخره بعد صلاة العصر من يوم ثلاثة عشر، فذلك سبع عشرة صلاة.

(رجع) مسألة: واختلف فيمن صلّى وحده؛ **فقال بعضهم**: لا يجب عليه تكبير، والتكبير على من صلّى في الجماعات خلف الصلوات المكتوبة. **وقال بعضهم**: يكبّر خلف المكتوبة، وإن صلّى وحده.

قال غيره: وكان ابن عمر لا يكبّر إذا صلّى وحده.

(رجع) واختلف في النساء أيضا؛ /٢٧٩/ **فقول**: ليس عليهن تكبير في أيّام التشريق إلا في جماعة، وإن صلّين وحدهن، أو أمّهن منهن؛ فلا تكبير عليهن. وكذلك المسافر؛ **فقول**: عليه أن يكبّر. **وقول**: ليس عليه أن يكبّر، وإن كبّر فحسن.

واختلف في التكبير دبر النوافل؛ فأوجبه **بعض** دبر الفرائض والنوافل. ولم يوجبه **آخرون** في النوافل. والذي يسبقه الإمام بشيء من الصلاة فيكبّر إذا قضى ما بقي عليه من الصلاة، ومن نسي التكبير؛ كبّر متى ما ذكر ولو كان يمشي، وإن لم يكبّر؛ فلا بأس عليه. **وقول**: إذا ذكر قبل أن يخرج من المسجد كبّر. **وقول**: إذا ذكر قبل أن يقوم من مجلسه، وقبل أن يتكلّم؛ كبّر. **وقال**

بعضهم: يجب التكبير على المصلّي وحده، وفي الجماعات يجب خلف الصلوات المكتوبات، أو النوافل، منفردين ومجتمعين من رجال ونساء، من مقيم وحاضر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[1][الحج:٢٧]، ولم يستثن أحدًا. ويوجد **عن أبي سعيد أنّه قال**: هذا قول حسن. وأمّا من عليه سجدتا الوهم؛ فإن سجدهما ثمّ كبّر جاز، وإن كبّر ثمّ سجدهما جاز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: /٢٨٠/ والمسافر إذا جمع الصلاتين في الأولى والآخرة، أيكبّر تكبير التشريق لكلّ صلاة في دبرها، ولا يضرّه ذلك لحال الجمع، أم يكبّر إذا قضاهما كلتيهما تكبيرًا واحدًا؟ **قال**: كلّه جائز، ولعلّه يختلف فيه، وإن كبّر بعدما قضى الأولى والثانية؛ فإنّه أحوط. **وبعض** لا يرى على المسافر تكبيرًا إذا لم يصلّ في جماعة. **وقيل**: يكبّر ولو[2] لم يصلّ في جماعة.

أرأيت إذا جمع المغرب والعشاء والوتر في وقت المغرب، متى يكبّر لكلّ صلاة فيهن، بيّن لي ذلك[3] -يرحمك الله-؟ **قال**: كلّه سواء، وإن كبّر بعدما قضى؛ فحسن، وهو أحوط عندي، وإن كبّر لكلّ صلاة على إثرها؛ فجائز، وإن لم يكبّر؛ فلا يضيق.

---

(١) في النسخ الثلاث: "واذكروا الله في أيام معلومات".

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: والإمام يجهر بالتكبير المذكور حتّى يسمعه من خلفه، أم سرّه أحسن؟

قال: كلّه جائز، فإن جهر لمعنى؛ فحسن، وإن أسرّ لمعنى؛ فحسن، والله أعلم.

الباب الثالث والأربعون فيمن صلّى مع الإمام صلاة العيد ثمّ انتقضت صلاته، كيف يصليها؟

ومن صلّى مع الإمام صلاة العيدين، ثمّ انتقضت صلاته؛ فإنّه يعيدها كصلاة الإمام متى ذكر، ولو بعد أيّام، إلا أن لا يحسن صلاة العيدين؛ فقد رخّص بعد الفقهاء للذي أدرك مع الإمام من صلاة العيد شيئًا وفاته منها[1] شيء /٢٨١/ أن يعيد بعدُ ما فاته بلا تكبير، وإن أحسن التكبير، فمن هنالك رأيت عليه أن يعيد الركعتين بلا تكبير، إذا لم يحسن التكبير، وإن أحسن التكبير؛ فليعدهما بالتكبير.

مسألة: ومن انتقضت عليه صلاة العيد، وقد كان صلاها مع الإمام؛ فعليه أن يعيدها كما صلاها، كان ذلك في الوقت أو بعد الوقت.

مسألة: ومن صلّى يوم النحر، فلمّا انصرف ذكر أنّه على غير طهور، وأنّ ثوبه ليس بطاهر؛ فإنّه يؤمر أن يصلّي البدل ركعتين.

مسألة: ومن قدّم القراءة على التكبير غلطًا منه في الركعة الأولى؛ فصلاته فاسدة.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منه.

الباب الرابع والأربعون في صلاة القيام والتراويح في شهر رمضان

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب موسى بن عليّ: وعن الذي يصلّي بقوم في شهر رمضان الفريضة[١]، فلمّا قضى الفريضة قام يصلّي بلا توجيه؛ فإنّه يجتزي بالتوجيه الأوّل إن شاء الله.

مسألة: ومن صلّى في رمضان فمختلف فيه، أيوجّه لكلّ شفع أم لا؟ فالذي كان يأخذ به **أبو عبد الله** أنّه كان يوجّه إذا ابتدأ النافلة، ثمّ كلّما صلّى ركعتين وسلّم قام و[٢]كبّر محرمًا، واجتزى بالتوجيه الأوّل، واستعاذ، كان إمامًا /١٨٢/ أو غير إمام.

فإن دخل مع قوم في صلاتهم، وقد قرأ الإمام فاتحة الكتاب، فمختلف فيه، أيقرأ فاتحة الكتاب أم يستمع؛ فالذي كان **يأخذ به**[٣] **أبو عبد الله قول من قال من الفقهاء:** إذا دخل في صلاتهم وقد فرغ الإمام من فاتحة الكتاب ودخل في قراءة السورة؛ فلينصت وليستمع، ويجزيه الاستماع إذا أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام آية واحدة واجتزى بها، وإن أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام أقلّ من آية (خ: آية)؛ فعليه إذا سلم الإمام أن يقوم فيتمّ ما بقي عليه من صلاته، فيقرأ فاتحة الكتاب.

---

(١) ث: الفرائض.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة الثانية، وفاتته الأولى، وتحيّ الإمام وسلّم وقام بتكبيرة في الشفع المؤخّر، ودخل في الصلاة، هل لهذا الداخل أن يقضي ما فاته من تلك الركعة، ويلحق الإمام، ولا يضرّه ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فهل له أن يؤخّرها حتّى يقضي الإمام الشفع ويدخل مع الإمام فيه؟ **قال**: ليس له ذلك عندي أن يعمل في غير ما قد وجب عليه إتمامه من الصلاة التي /٢٨٣/ قد دخل فيها.

مسألة: وعن الذي يصلّي القيام في شهر رمضان، ما يلزمه، أيوجّه لكلّ شفع أم لا؟ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ والذي كان يأخذ به[١] **أبو عبد الله** أنّه كان يوجّه إذا ابتدأ النافلة، ثمّ كلّما صلّى ركعتين وسلّم؛ قام، وإذا استوى قائمًا كبّر محرمًا، واجتزى بالتوجيه الأول، واستعاذ، كان إمامًا أو غير إمام.

مسألة: وعن الذي يصلّي القيام في شهر رمضان، كم يقرأ في كلّ ركعة؟ فأرى أنّه إذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات؛ فهو وسط، وأقلّ ما يقرأ خمس آيات.

وقال أبو عبد الله: بلغنا[٢] أنّ والدي كان يقرأ بالناس في شهر رمضان بثلاثين آية، فقال من قال للربيع يا أبا عمرو: إنّ أبا سفيان كان يطيل القراءة في كلّ ركعة ثلاثين آية، **فقال الربيع**: كان ضمام يقرأ في كلّ ركعة خمسين آية.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: بلغني.

مسألة: وروي عن هاشم عن [...][1] أنّ من حفظ القرآن قام في رمضان بأربع مائة آية. وزعم هاشم أنّ أوّل ما أمر عمر بن الخطّاب بالقيام في شهر رمضان، وكان يأمر أبيّ بن كعب يصلّي بالناس صلاة التراويح، ويحضّه على ذلك، /٢٨٤/ وكان عند ذلك من يحفظ القرآن يقرأ في قيامه أربع مائة آية، وبعض كانوا يصلّون بمائتي آية في عشرة أشفاع، في كلّ ركعة عشر آيات.

مسألة: ويقال: من أمّ الناس في رمضان؛ فليأخذ بهم باليسر، فإن كان ثقيل القراءة؛ فليختم بهم ختمة، وإن كانت قراءة بين القراءتين؛ فختمة ونصف، وإذا كان سريع القراءة؛ فمرّتين. وعن **سعيد بن المسيب قال:** إذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة[2] فلا يقرأ في المصحف، ويكرّر ما يحفظ معه[3].

مسألة: ومن ينظر في المصحف، أو صلّى بسورتين أو ثلاث من ظهر، قلت: يكرّرهن؟ فجائز ما فعل من ذلك، وبين كلّ ركعتين تسليم. ومن صلّى وحده القيام؛ فأحبّ إلينا أن يجهر بصلاته، وإن لم يجهر؛ فلا بأس، ولا يصحّ للإمام.

مسألة: وفي المنهج: ولا ينبغي للإمام في القيام أن يقوم يصلّي والناس جلوس.

مسألة: وإذا جفّ حلق الإمام فأسلاه بجرعة من ماء؛ فعليه التوجيه، ولا توجيه على من خلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ث: ليله.

(٣) زيادة من ث، ق.

ومن غيره لفظًا لا معنًى. **وقال أبو عبد الله** [رَحِمَهُ ٱللَّهُ][١] في صلاة قيام شهر رمضان: إنّما تجزي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ /٢٨٥/ إذا تمّت السورة، ولم يقرأها في كلّ ركعة.

وقال زياد بن الوضّاح: كان موسى بن عليّ يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كلّ ركعة من القيام.

مسألة: وإن سها الإمام بعد أن صلّى من القيام ركعة وقعد وسلّم ولم ينتبه، [فالمأمومون يقومون يتمّون ركعة ثمّ يسلّمون.

مسألة: ومن صلّى][٢] ليلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالي العشر أو غيرها[٣] جماعةً؛ فجائز. **وقيل:** إنّ أبا حذيفة صلّى بالناس ليلة الفطر في العسكر جماعةً.

وقال هاشم: بلغنا أنّ قومًا من أهل خراسان من المسلمين كانوا يقومون شهر رجب.

وقال [محمّد (خ: مخلد)][٤] بن الوليد: صلّيت بالإمام وارث في مسجد ليلة النزوية، **وسئل سليمان بن عثمان** عن ذلك، **فقال:** نعم، وكلّ ليلة جمعة.

مسألة: وقيل: إنّ قيام شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السنّة، وليس هو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق. وفي الأصل أوردت الجملة: "مسألة: فالمؤمومون يقومون يتمون ركعة." بعد قوله: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع"، وقبل قوله: "ومن غيره: لفظا لا معنى".

(٣) ث: غيرهما.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مخلد.

محدود[١] إلا بما[٢] فتح الله، ويصلّون جماعةً، وصلاة القيام مع الإمام أفضل من صلاة المنفرد إذا قدر على صلاة الإمام؛ لفضل الجماعة. ولا يستحب ترك صلاة الجماعة في القيام، وإن لم يطق الصلاة إلى أن يقف الإمام؛ صلّى معه ما فتح الله، ثمّ إن أحبّ أن يصلّي وحده خرج وصلّى وحده، وإن تمّ معهم صلاته في قيامهم ثمّ صلّى وحده ولم يتولّ بالجماعة؛ كان أفضل، /٢٨٦/ وكذلك إن لم يكن هو الإمام.

قال غيره: وفي المصنّف: ومن صلّى وحده القيام؛ **فأحبّ إلينا** أن يجهر بصلاته، وإن لم يجهر؛ فلا بأس.

مسألة: ومن حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن إمامًا؛ فصلاته وحده أفضل من صلاته مع الإمام، وذلك في القيام.

ومن الضياء: قال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجماعة يزيد على فضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة»[٣]، ولم يخصّ جماعة من جماعة.

(رجع)[٤] **مسألة: وقيل:** من صلّى بقوم صلاة العتمة في شهر رمضان، ثمّ صلّى بهم الوتر على إثر العتمة وانصرف، وقام القوم من بعده [يصلّون

---

(١) ث، ق: بمحدود.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٣٥٦٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٦٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم: ١٤٩٠.

(٤) زيادة من ث، ق.

القيام][1]؛ فذلك جائز في رمضان، ولا يجوز في غير شهر رمضان.

مسألة: قلت: فرجل قرأ في آخر الوتر بخمس سور؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإن كان الإمام لا يحفظ القرآن، فقرأ في مصحف[2]؛ فلا بأس، وإن حفظ شيئًا من القرآن فردّده؛ فلا بأس، وكلّ ذلك جائز.

مسألة: ومن شقّ عليه القيام خلف الإمام؛ فليقم معه حين يقوم، فإذا قرأ فاتحة الكتاب؛ جلس، فإذا أراد /٢٨٧/ أن يركع الإمام؛ قام هو[3] فركع معه.

مسألة: ولا بأس على من صلّى بصلاة الإمام في شهر رمضان، وبينه وبينهم دار أو حائط إذا سمعوا صوته، ولم يكن بينهم طريق.

مسألة: وقيل: إن صلّى الإمام القيام، وقام ليصلّي الوتر، وجاء رجل لم يصلّ معهم سنّة القيام؛ إنّه يجوز له أن يصلّي الوتر بصلاة الإمام، ثمّ يصلّي القيام وحده، وهذا إذا كان قد صلّى العتمة.

مسألة: ويستحبّ للمسافر إذا ترك الصيام والقيام في شهر رمضان، ثمّ رجع إلى الحضر؛ أن يبدل الصيام، ويصلّي في الليل ما فتح الله، وليس بواجب.

مسألة: ومن ترك القيام في شهر رمضان؛ فقد ترك فضلا، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن غيره: من كتاب المصنّف: وهي منتخبة من مسألة لأبي سعيد، قال في تارك قيام شهر رمضان كله: **فمعي أنّه قيل**: عليه البدل، يصلّي مثله. **وقيل**: لا بدل عليه، ولا أعلم أنّه يبلغ معهم إلى ترك ولاية، بل قيل:

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: المصحف.

(٣) زيادة من ث.

خسيس الحال؛ لأنّها سنّة مشهورة إلا مع الشيعة؛ خلافًا لأمير المؤمنين. والذي أثبت البدل فالذي كان عليه العمل في الأصل خمس ترويحات. **ويعجبني** إن ثبت أن لا يثبت إلا في /٢٨٨/ شهر معروف، **ويعجبني** أن يكون في وقت القيام في شهر رمضان، وقبل الوتر أو بعده سواء.

(رجع) مسألة: وقال أبو الوضّاح: لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يصلّي الوتر في مسجده[1] وراء قوم يصلّون القيام جماعة.

وقال الفضل: من أتى المسجد والناس يصلّون صلاة الفجر أو صلاة القيام؛ إنّ له أن يصلّي العتمة، وله أن يوتر خلفهم، ولا بأس عليه إذا صلّى صلاة غير صلاتهم، ويصلّي خلفهم نافلة وهم يصلّون القيام إن شاء. **وقيل**: الصلاة في آخر الليل خير من أوّله.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تكلّم الإمام بعدما سلّم من صلاة القيام؛ إنّ عليه أن يوجّه ثمّ يحرم، فإن لم يتكلّم الذين خلفه؛ فلا توجيه عليهم.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صلّى ليالي العشر جماعةً تطوّعًا بالجهر؛ إنّهم يصلّون الوتر بعد أن يفرغوا من صلاة النافلة، ويصلّون الوتر فرادى.

مسألة: وقيل لمحمّد بن المسبح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قضيتُ القيام أُوتر ثمّ أَدعو، أو الدعاء ثمّ الوتر؟ **قال**: الوتر ثمّ الدعاء، وهو **أحبّ إليّ**. **وقيل**: إنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما أمر أبيَّ بن كعب الأنصاري /٢٨٩/ يؤمّ بالناس في شهر رمضان صلّى بهم بعد الفريضة أربعين ركعة إلا ركعة بالوتر، فذلك تسع ترويحات وثلاث للوتر، فلهذا استحبّ الدعاء بعد الوتر؛ لأنّ أبيًّا وصل الوتر بالقيام، وفي ليلة

---

(١) ث: مسجد.

التمام للشهر يستحبّ أن يكون الدعاء قبل الوتر؛ لأنّه ترجى إجابة الدعاء عند الختم.

مسألة: وفيمن يصلّي القيام في شهر رمضان آخر الليل، ويلتفت ينظر الصبح إذا سلّم، ويعود يقبل إلى القبلة؛ إنّه إذا أدبر بالقبلة بجميع وجهه إلى المشرق ابتدأ التوجيه، وإن كان إنّما يحرف نظره ولم يدبر بالقبلة؛ لم تكن عليه إعادة توجيه.

مسألة: وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقيام في شهر رمضان سنّة، فإذا صلّيت القيام أو ركعتين من القيام؛ فقد قمت بالسنة، وأحزاك ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي عن أصحابنا الأولين.**

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أدرك من صلاة التراويح إقامةً أو إقامتين مع الإمام، فأفضل له أن يصلّي الوتر مع الإمام لفضل الجماعة، ويترك بقيّة التراويح، أو يعتزل الجماعة ويصلّي وحده تمام التراويح والوتر منفردا؟ /٢٩٠/

الجواب -وبالله التوفيق-: كلّه فضل، ولا يضيق عليه[1] إن شاء الله، وأنا أحبّ أن يصلّي ما نشط له ولو أخّر الوتر عن الجماعة.

أرأيت إن صلّى الوتر مع الجماعة على هذا، هل له أن يصلّي التراويح بعد ذلك وحده أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف إذا لم يقطع بينهما بنوم؛ **وأكثر القول:** جائز فعل ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومنه: وإذا كنت أصلّي نافلةً أو تراويح قبل الفجر، وشككت في طلوع الفجر، وما استيقنت أنّه طالع أم غير طالع، أحسن لي أن أقف عن الصلاة، أم أصلّي إلى أن أستيقنه؟

الجواب: صلّ وانتفل، وافعل الخير. **وفي بعض القول:** ولو علمت بطلوع الفجر؛ جاز لك أن تصلّي، والله أعلم.

مسألة: في النيّة، أصلّي سنّة قيام شهر رمضان أم السنّة قيام؟ **قال:** كلّه يجوز، وأعجب الصبحي بالإضافة وترك التعريف.

مسألة: في تجديد النيّة في النوافل وصلاة النذور[1] وقيام شهر رمضان، أكلّ ذلك ينبغي فيه تجديدها؟ لعلّه قال: كله يجوز تجديدها، وترك تجديدها، لعلّه **قيل له:** ويجدّد النية لما هي من الركعات أم ركعتين؟ **قال:** يجدد ركعتين. /٢٩١/

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفيمن أدرك من صلاة التراويح مع الإمام إقامة أو إقامتين، فأفضل له أن يعتزلهم، ويأتي بتمام ثلاث الإقامات[2] وحده، ويصلّي الوتر وحده، أم أفضل صلاة الوترمع الجماعة يقوم بفضل ذلك، ويصلّي معهم الوتر جماعة ويترك بقيّة التراويح؟ عرّفني الأفضل من ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: مع الإمام الموافق لطاعة الله بكمالها أفضل عندنا ممّا ذكرت، والله أعلم.

---

(١) ث: النذر.

(٢) ث: الأوقات.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: وما قاله في هذا فحسن على ما أراه فيه إن صحّ لما في صلاة الجماعة من فضل زائد على من انفرد، وأين موضع الثلاث من إقاماته منها؛ إذ هي في موازنة خمسة وعشرين من صلاة[1] واحدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل له إذا صلّى الوتر معهم جماعة على هذه الصفة، أن يأتي بعد ذلك بما بقي من التراويح أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: له ذلك إن شاء على قول بعض فقهاء المسلمين، [والله أعلم][2].

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: نعم؛ **قد قيل** بجوازه له. **وقيل:** لا يجوز إلا من بعد نومه، والأوّل أكثر ما في ذلك.

مسألة: /٢٩٢/ لا أعرفها لمن هي فكتبتها: ومن سها في الشفع الأوّل من التراويح أو النافلة، أيسجد بعدهما أم بعد تمام جميع ما عقده، وإن سجد بعدهما، أعليه توجيه لما بقي أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان: **قول:** يسجد لكلّ شفع وحده. **وقول:** يسجد بعد تمام ما عقده، ولا توجيه عليه على قول من يقول بذلك بعد الفصل، والله أعلم.

---

(١) ث: صلاته.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: فيمن صلّى فرض العتمة والسنّة منفردًا، وصلّى الوتر جماعةً في شهر رمضان، أفي ذلك كراهيّة أم لا؟ أرأيت إن صلّى التراويح وحده والوتر جماعة، أكلّه سواء أم لا؟

الجواب: لا أعلم كراهيّة في هذا على كلا الوجهين، والله أعلم.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: حسن معنى ما قاله في هذا فدلّ على ما في نفسه من العلم فيه، وأنّه لا خبر بما عنده فلا يرد عليه، ألا وإنّي لا أرى وجهًا يمنع يومئذ من جوازه، ولا ما يؤدّي إلى الكراهيّة في وتره لانفراده في الفريضة أو السنّة من التراويح، إلا أنّ تركه للفرض في الجماعة لا يتوجّه فيه إلا أنّه على الأصحّ ممّا ليس له إلا لما به يعذر في حاله، وإلا فهو كذلك. **وعلى قول آخر:** /٢٩٣/ فيجوز لأن يكون القيام من الغير في البلد أو المصر مجزيا عن قيامه، إلا أنّ ما قبله أرجح، فالعمل به أولى في حقّ من طلب الآخرة بدلا من الأولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وسألته هل يجوز أن يصلّي الوتر مع الجماعة إذا لم يكن الإنسان صلّى شيئًا من التراويح مع الجماعة[1] أم لا؟ **قال: لا يعجبني** أن يصلّي الوتر جماعة، ما لم يكن صلّى مع الجماعة شيئا من صلاة التراويح، والله أعلم.

قال غيره: وكذلك قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومن احتجاجه على ذلك؛ لئلا يشابه الوتر الفرائض، ونصُّ كلامه في ذلك هو هذا: **قال:** وأمّا الوتر فإنّها واجبة، ولكن دون الفرائض. **وقيل:** فرض، والأصحّ أنّها واجبة دون

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مع الجماعة شيئا.

الفرض، فلو أدّيت صلاة جماعةٍ لشابهت الفرائض الخمس، فكذلك لم تصلّ صلاة جماعة إلا بعد قيام شهر رمضان، ومن صلّى القيام جماعةً ولو لحق منهن ركعتين، أو أقلّ؛ جاز له أن يصلّي الوتر مع الإمام صلاة جماعة، وأمّا من لم يلحق لصلاة القيام مع الإمام جماعةً بسجدة من ركعة ولحق معه حيث يقول: "التحيات المباركات"؛ فلا يصلّي الوتر معه صلاة جماعة، وإذا /٢٩٤/ لحقه في التحيات قبل أن يقول: "والصلوات"؛ جاز له فيما أراه صحيحًا، والله أعلم. **انتهى كلامه في مسألة له كبيرة.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن صلّى التراويح أوّل[1] ليلة من شوّال، أيجوز له أن يصلّي الوتر جماعةً بعد أن صحّ معه[2] رؤية الهلال؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه لا يصلّي جماعةً إلا في شهر رمضان، وإن جاء عن بعض أنّه قد فعله؛ **ففي القول:** إنّه لم يتابعه أحد عليه.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا أنّ القيام الأوّل في بدء الأمر على صلاة عشرين ركعة، في كلّ ركعة عشر آيات الوسط من كتاب الله تبارك وتعالى، وعدل ذلك من الآيات الطوال والآيات القصار. **وقيل:** من صلّى بأربعين آيةً في ليلته كتب من القائمين، وإن صلّى بمائة آية؛ لم يكتب من الغافلين. ويوجد أنّ من قام وصلّى في آخر الليل ركعتين؛ لحقه معنى الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[الفرقان:٦٤].

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألت أبا سعيد: كم يؤمر أن يقرأ في كلّ ركعة من صلاة القيام في شهر رمضان؟ قال: كانوا يقرأون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها، وهو /٢٩٥/ أقلّ ما يكون عندهم ذلك فيما معي، والله أعلم.

قلت له: فالمأمور به في القيام في شهر رمضان، أنّه يكون [في كلّ (خ: لكلّ)][(١)] ترويحة توجيه واستعاذة؟ **قال:** هكذا عندي أنّه كان على ذلك الأصل، وإنّما سمّيت ترويحةً؛ لأنّهم يستريحون فيها ويتجمّمون[(٢)] للصلاة، ويدعون إن أرادوا، ويشرب من احتاج إلى الشرب، ويتروّح ويستريح ويريح أصحابه، [ثمّ يوجّه ويصلّي ترويحة، على هذا كانت الصلاة فيما قيل في القيام][(٣)].

قلت له: وهو أفضل للإمام والجماعة من توجيهٍ واحدٍ واستعاذةٍ؟ **قال:** هكذا عندي؛ لإحياء السنّة، ولا أحبّ أن يوجّه في الترويحة إلا مرّة واحدة.

قلت له: فالسنّة في القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل؟ **قال:** أمّا في الأصل الذي سنّ فيه القيام في أيّام عمر بن الخطّاب؛ فأحسب أنّهم قالوا: إنّما كانوا في أوّل[(٤)] الليل، وأمّا أصحابنا من أهل عمان؛ فسنّتهم على ما تجري عليه أكثر عادتهم القيام في أوّل الليل وآخره.

قلت: فهل كان النبي ﷺ وأصحابه يصلّون القيام جماعةً في رمضان؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل:** كانوا يصلّون جماعةً، وأمّا سنّة /٢٩٦/ ظاهرة مأمور بها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لكلّ.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يتحمون.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ويريح أصحابه على هذا كانت الصلاة ثم يوجه ويصلي ترويحة فيما قيل في القيام.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أقل.

مكتوب بها إلى الأمصار؛ ففي أيّام عمر فيما قيل: إنّه سنّ ذلك على الناس فيما أحسب، قالوا: لحفظ القرآن.

قلت له: وكان النبي ﷺ وأصحابه يصلّون القيام بعد العشاء الآخرة ممّا سنّها عمر، أم كانوا يصلّون في أيّ وقتٍ كان من الليل، في أوّله وآخره، قبل العشاء الآخرة أو بعدها، أو آخر الليل؟ فلا أجدني أنصّ ذلك نصًّا، إلا أنّهم قد قالوا: كان يصلّي النبي ﷺ وأصحابه في شهر رمضان أحسب معنى القيام في مجاز الكلام، ويدلّ على ذلك ما يروى عنه ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى في الذكر، وفضل يوم الفطر، وشهر رمضان، وفضل أمّة محمّد ﷺ وفيما يعطون في يوم الفطر، وأنّه يقول عن الله تبارك وتعالى إنّه يقول للملائكة: «يا ملائكتي، ما جزاء الأجير عند فراغه [إذا فرغ][1] من عمله، فكان من ذلك كلامًا إلى أن قال: هؤلاء عبيدي، فرضت عليهم الصيام فصاموا، وسننت عليهم القيام فقاموا»[2]. وهذا يروى عن النبي ﷺ، فلولا أنّها كانت هنالك سنّة لم يكن ذلك عن النبي ﷺ. /٢٩٧/

قلت: فهل يجوز أن يصلّى القيام جماعةً في رمضان بعد المغرب قبل العشاء الآخرة؟ **قال**: لا أعلم ذلك من أفعال المسلمين، ولا أحبّ مخالفتهم، أو[3] من سبب خوف، يعوقهم أمر عن الصلاة بعد الصلاة، فقدّموا ذلك للفضل؛ لأن لا يفوتهم في موضعه؛ فأرجو أن يسع ذلك إن شاء الله، ويجوز.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١١٢١؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب الصيام، رقم: ٨٧٩؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٥٧٥.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: إلا.

قلت له: فإن لم يعوقهم أمر، وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة، هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة أن يصلّوا على هذا؟ **قال:** فإن لم يكونوا يقدرون على ذلك؛ لم أحبّ لهم ترك ذلك وامتناعهم عنه، وإن كانوا لا يمنعهم عن ذلك مانع؛ فلا أحبّ أن يقوم ذلك مقام القيام إلا من عذر.

قلت له: فإن فعلوا متعمّدين ولم يصلّوا بعد العشاء الآخرة شيئًا، أيكونوا آثمين بذلك؟ **قال:** ما لم يروا خلافًا للسنّة؛ فلا أقول: إنّهم آثمون[1].

قلت له: فيرجى لهم الثواب على ذلك، فإذا قاموا بالسنّة بعد الصلاة على ما جاءت به، وأرادوا ذلك غير خلاف السنّة؛ رجوت لهم في ذلك الثواب؛ لأنّه طاعة وفضل، فإن ضيّعوا السنّة المعروفة بعد العشاء الآخرة لم يقم ذلك قبلها /٢٩٨/ عندي مقامها إلا من عذر.

قلت له: فإن تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أوّل الليل، وقاموا آخر الليل، هل يجوز لهم ذلك؟ فليس لهم ذلك عندي إلا من عذر؛ لأنّ السنّة أوّل الليل، فإن فعلوا ذلك؛ لم تجز عن سنّة أوّل الليل إلا من عذر.

قلت له: فما أفضل للنساء، أن يصلين القيام في المساجد مع الرجال جماعةً، أم يصلّين الفريضة وحدها ويقعدن في بيوتهن؟ **قال:** معي أنّ الأفضل لها أن تصلّي الفريضة في بيتها، وتطوّع بما فتح الله لها، وتجلس في بيتها. ومعي أنّها ولو لم تصلّ في بيتها كان عندي أفضل لها من البروز في رمضان وغيره إلا اللازم.

قلت له: فإن صلّت القيام في المسجد ولم تقعد في بيتها، نرجو لها الثواب

---

(١) في النسخ الثلاث: آثمين.

على ذلك؟ **قال**: فإذا كانت نيّتها [لله في ذلك][(١)]، وسلمت من آفات البروز من أمر الرجال، من نظر أو تذكر أو استماع أو لشهوة؛ فأرجو أن لا يضيع الله أجرها إن شاء الله.

قلت له: وإن برزت لاستماع القول والحديث والقراءة؟ **قال**: إن برزت للتذكر لأمر الآخرة؛ فمعي أنّه مثل الصلاة، وأمّا إن برزت لاستماع حسن صوت القارئ، وصوت المحدث، /٢٩٩/ وتسمع[(٢)] الحسن من ذلك والقبيح؛ فأخاف عليها الإثم في هذا.

قلت له: فمن ترك القيام في شهر رمضان كلّه، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ عليه البدل يصلّي مثل ذلك. **ومعي أنّه قد قيل**: لا بدل عليه، ولا أعلم أنّه يبلغ معهم إلى ترك ولاية، ولا براءة. وأحسب أنّه **قد قيل**: إنّه خسيس الحال، ولا آمن عليه ذلك؛ لأنّها سنّة مشهورة مجتمع على فعلها في الأمصار، مع الفاجر والبار، إلا من شاء الله ممّن يذهب إلى الروافض من أهل القبلة، والشيعة وأشباههم، فأحسب أنّهم **فيما قيل** يذهبون إلى تركها؛ خلافًا إلى[(٣)] أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعداوةً، أخزى الله كلّ عدو للمسلمين، ولا جعلنا منهم.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّ عليه البدل، كم أقلّ ما يجزيه أن يبدل من ترويحة؟ **قال**: فيقع أنّه إذا لزمه عنده البدل؛ لم يلزمه إلا شيء معروف قد ثبت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: في الله ذلك.

(٢) ث: تستمع.

(٣) ث: على.

في الأصل، والذي جاء به الخبر أن الذي كان عليه العمل في الأصل من القيام خمس ترويحات. **ويعجبني** إذا ثبت البدل؛ فلا يثبت إلا في شيء معروف، وهذا كان هو المعروف فيما قيل. /٣٠٠/

قلت له: فإذا لزمه البدل فيبدل[١] في وقت القيام في شهر رمضان، أو أيّ وقتٍ أراد من الأوقات من النهار والليل؟ **قال**: **فيعجبني** أن يكون وقت القيام في شهر رمضان في سائر الزمان.

قلت له: قبل الوتر أو بعده؟ **قال**: كلّ ذلك عندي سواء.

قلت له: فالمسافر، هل عليه قيام شهر رمضان، كان سائرًا أو ماكثًا؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك عليه، فإن فعل ذلك؛ فهو حسن.

قلت له: هل يجوز أن يصلّى الوتر جماعةً في الحضر؟ **قال**: معي أنّه لا يصلّى جماعةً في الحضر، ولا في السفر، إلا في شهر رمضان، فإنّه يجوز في الحضر والسفر في شهر[٢] رمضان عندي عند القيام.

قلت له: فإن لم يصلّوا قيامًا، فهل يجوز أن يصلّوا الوتر جماعةً؟ **قال**: **فلا يعجبني** ذلك إلا مع القيام، كما جاءت السنّة.

قلت له: فإن فعلوا ذلك، أيلزمهم البدل؟ **قال**: فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل.

قلت له: فما العلّة إذا جاز أن يصلّى في شهر رمضان جماعةً، ولم يجز في غيره، وما حجر ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنّه لإجماعهم على تركه في الأمصار في سائر

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فبدل.

(٢) زيادة من ث، ق.

الزمان أن يصلّى جماعةً، وإجماعهم عليه في شهر /٣٠١/ رمضان خاصّة، وإجماعهم على ترك الشيء حجّة واتّباعهم فيه وعليه.

قلت له: فهل تعلم أنّه ثبت ذلك في السنّة عن النبي ﷺ أنّه لا يجوز أن يصلّى جماعة إلا في شهر رمضان؟ **قال:** أمّا قول فلا أعلمه، وأمّا هو؛ فعندي أنّه كان يصلّون فرادى في سائر الزمان، وأمّا في رمضان؛ فالله أعلم عن النبي ﷺ ما كان يفعل عليه، ولم يبلغني في ذلك شيء أعلمه.

قلت له: فلو أنّ قومًا صلّوا جماعةً الوتر في الحضر في غير شهر رمضان، هل يلزمهم البدل، أم تكون صلاتهم تامّة؟ **قال:** فأمّا إن فعلوا ذلك برأي وهم من أهل ذلك، أو اتّباع الرأي، أو بجهالة[1]؛ **فيعجبني** أن لا بدل عليهم، وأمّا إن فعلوا ذلك خلافًا لسنّة المسلمين؛ **فيعجبني** أن يكون عليهم البدل.

قلت له: فهل يجوز أن يصلّي الوتر في السفر جماعةً في غير شهر رمضان على التعمّد والجهل؟ **قال:** أمّا على التعمّد؛ **فلا يعجبني** ذلك. وأمّا على الجهل؛ **فمعي** أنّهم إن فعلوا ذلك فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قد قيل، والسنّة في الوتر أن يصلّى فرادى، إلا في شهر رمضان /٢٠٢/ كما جاء عن المسلمين هكذا عندنا، ولا نحبّ مخالفة ذلك بتعمّد، ولا غيره.

قلت له: فهل تعلم أنّ أحدًا من أصحابنا أجاز ذلك في السفر، أن يصلّي الوتر جماعةً على التعمّد؟ **قال:** فلا أجدني يصحّ معي ذلك، إلا أنّ بعضهم قد فعل ذلك، ومعي أنّه من أهل العلم، والله أعلم، كان لعذر سفر فاستخف ذلك؛ لأن ليس هنالك نافلة في الجمع، وإنّما الوتر على أثره ركعة في عامّة قول

---

(١) ث: الجهالة.

أهل العلم، فلعلّه قد استخف ذلك لهم جماعة أن يصلّوا ركعة جماعة إلا أنّ معي أنّ بعضهم قد صلاه جماعة في السفر، ولا يروا عليه إعادة، ولا أجدني أحفظ استحسان ذلك منهم له، إلا أنّه إن قال ذلك قائل، واستحسنه لهذه العلّة التي ذكرتها لك [إن كانت][1] كما وصفنا وصفتها، وكان فيها حقّا لهم؛ لأنّ السفر جاء فيه ترخيص في الفرائض من الصوم الصلاة وغير ذلك من الأشياء التي يفعلها أهل العلم في الحضر، يلجؤون إلى تركها في السفر، وليست بعادة في الحضر يلجؤون إليها في السفر؛ لاختلاف معاني السفر والحضر، فلا أجدني أبعد ذلك، ولا آمر به، إلى حالي هذا؛ لأنّه لا يبين لي استحسانه، ولا[2] أعرفه /٣٠٣/ من أحد من أهل العلم يستحسنه، إلا ما قد روي عن بعضهم فعلا، والفعل قد يخصّ ويعمّ كما وصفت لك في الإنسان نفسه خاصّة دون غيره.

قلت له: فإن صلّى أحد الوتر جماعةً في الحضر ولم يبدل، هل يكون على ولايته في غير شهر رمضان إذا كان متعمّدا لذلك؟ **قال**: فإذا فعل ذلك يريد به خلاف السنّة للمسلمين وإجماعهم؛ **لم يعجبني** ولايته إن لم يرجع عن ذلك، وأمّا البدل؛ **فلا يعجبني** أن تترك ولايته على تركه، إن رجع وتاب من مخالفة المسلمين.

قلت له: فيبرأ منه؟ **قال**: ما لم يخطّئ المسلمين في ذلك؛ **فلا يعجبني** البراءة منه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

قلت له: فإن برئ منه أحد على ذلك، هل يكون مصيبًا في ذلك ما لم يخطّئ من لم يبرأ منه؟ **قال: فلا يعجبني** تصويبه في ذلك.

قلت له: فإذا لم يصوّب في ذلك، أيكون على ولايته أم يبرأ منه؟ **قال: فيعجبني** الوقوف عن ولايته.

قلت له: فإذا لم تعجبك ولايته، فبرأ منه أحد على ذلك؟ **قال:** لا أتولّى المتبرئ على ذلك، ولكنّي أقف عن هؤلاء كلّهم برأي، حتّى أسأل المسلمين عن عدل ذلك، ووقوف الرأي وقوف الضعفاء، وأنا منهم واحد. /٣٠٤/

قلت: فهل لمن يصلّي ليلة الجمعة وليلة الفطر وليالي العشر ورجب القيام جماعةً أن يصلّي الوتر جماعةً في الحضر؟ **فلا يعجبني** ذلك.

قلت له: فإن فعلوا، أعليهم بدل؟ **قال: يعجبني** أن يكون عليهم البدل إذا فعلوا ذلك على التعمّد، وهم عالمون بسنّة[1] المسلمين.

قلت له: فإن جهلوا ذلك، وظنّوا أنّه مثل رمضان أن يصلّى جماعةً بعد القيام، هل ترى عليهم بدلا؟ **قال: فيعجبني** أن لا يكون بدل على هذا.

قلت له: وكذلك النساء، يجوز لهن أن يصلّين الوتر جماعة عند الرجال في شهر رمضان؟ **قال: فمعي** أنّ لهن ذلك إذا صلّين معهم بصلاتهم.

قلت له: فإذا لم يصلّين عندهم القيام، وصلّين الوتر وحده، هل ترى صلاتهن[2] تامّة؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانت الصلاة بصلاة الرجال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سنة.

(٢) ث: صلاتهم.

قلت له: فهل يجوز للنساء أن يصلّين القيام جماعةً في شهر رمضان، وتؤمّهن إحداهن؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل** ذلك، وهو حسن عندي؛ لأنّه هو زيادة في الفضل.

قلت له: ويصلّين الوتر جماعةً بعد القيام كمثل الرجال؟ /٣٠٥/ **قال: لا يعجبني** ذلك؛ لأنّه ليس لهن، ولا عليهن جماعة وحدهن في الفرائض واللازم، والوتر سنّة لازمة.

قلت له: فإن فعلن ذلك بتعمّد منهن أو بجهالة، هل ترى عليهن إعادة الوتر؟ **قال: فيعجبني** أن يكون عليهن إعادة ذلك على حال.

قلت له: فإن لم يعدن، أيكن على ولايتهن؟ **قال: فيعجبني** أن لا تترك ولايتهن على ترك البدل، إذا أتين من الفعل الذي به لزم فيه البدل. **قال:** وهن أشدّ من الرجال في صلاتهن الوتر جماعةً في غير شهر رمضان عندي.

قلت له: فمن أين حجر عليهن وحدهن الصلاة جماعة للفرائض واللازم، من السنّة أم من إجماع المسلمين؟ **قال: فمعي** أنّه لسقوط ذلك عنهن في الجمعة، في[1] السنّة عن النبي ﷺ في الجماعة شبها عندي من المسلمين بالجمعة؛ لأنّ الجماعة والجمعة معناهما واحد، قالوا: لا جمعة عليهن، ولا جماعة، فلمّا أن ثبت ليس عليهن ذلك لم يقم ذلك منهن، ولم يكن فعلهن له قائم؛ إذ غير متعبدات به، ولا هو لازم لهن في الأصل على غير الجماعة، وجاز لهن في قيام شهر رمضان؛ إذ ليس متعبدات به، ولا لازم لهن في الأصل، /٣٠٦/ وإذ الجماعة إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

لم يكن[١] لازم غيرها في الأصل أفضل من غير الجماعة، وكان صلاتهن الجماعة في الفضيلة أفضل من صلاتهن فرادى إذ هو في الأصل كلّه فضيلة، وإذا لم تنعقد فيه السنّة إلا على الجماعة ممّن لزمه، أو من لم يلزمه.

قلت له: فإذا صلّين الجماعة، أين تكون التي تؤمّهن؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّها تكون في وسطهن، لا تكون قدامهن كالرجال.

قلت له: فذلك ممّا[٢] يستحبّ لهن، أم ذلك محجور عليهن أن تكون قدامهن؟ **قال:** فلا أعلم ذلك حجرًا، ولا يبين لي ذلك أنّه حجر.

قلت له: فإذا صلّين جماعةً وكانت قدامهن، أترى صلاتهن تامّة؟ **قال: فيعجبني** أن تتمّ صلاتهن؛ لأنّه في الأصل ليس عليهن.

قلت له: فهل يجوز أن يؤمّهن صبيّ، ويكون قدامهن؟ **قال: فمعي** أنّه إذا عقل الصلاة؛ إنّ ذلك يجوز إذا عقل الصلاة، وحافظ عليها.

قلت له: فما[٣] أحبّ إليك، أن يؤمّهن الصبيّ إذا عقل الصلاة وحافظ عليها، أم تؤمّهن امرأة؟ **قال:** فالصبيّ **أحبّ إليّ** أن يؤمّهن.

قلت له: وما هذه المخاطبة (خ: المحافظة) التي إذا حافظ عليها جاز أن يأمّهن؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل:** إنّ /٣٠٧/ المحافظة أن يعرف حدودها التي تقوم بها. **قلت له:** يعرف ذلك كمعرفة العلماء بها أنّ القيام حدّ، والركوع حدّ مثله، أم إذا صلاها مستوية فقد عرفها وحافظ عليها؟ **قال: فمعي** أنّه إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكن.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

صلاها بحدودها التي تتمّ بها بمعرفة منه بذلك؛ فقد عرف حدودها هذه المعرفة فيما قيل، لا معرفة العلماء.

قلت له: فهل يجوز أن يؤمّ الصبيّ الرجال في الفريضة؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلك إذا عقل الصلاة وحافظ عليها وكان مراهقًا. **وقيل:** لا يجوز ذلك، ومعي أنّه أكثر القول.

قلت له: والمراهق ما حدّه؟ **قال:** فحدّه عندي الذي يقرب حاله من البلوغ، وإذا أقرّ به لم ينكر عليه إقراره به.

قلت له: فإذا لم يكن مراهقًا، إلا أنّه يعقل الصلاة كمثل المراهق، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** فلا أعلمه إلا في المراهق فيما عندي؛ لأنّ المراهق يذهب فيه بعض أن يلحقه أحكام البالغ.

مسألة: وسألته عن الرجل، هل يجوز له أن يصلّي عند الإمام الوتر جماعةً إذا لم يكن صلّى هو عنده القيام في رمضان، أم لا يجوز؟ **قال: فمعي** أنّه يجوز.

مسألة من كتاب الدلائل: فإذا صلّيت /٣٠٨/ فريضة العشاء الآخرة من أوّل ليلة من شهر رمضان، فصلّ بعدها القيام، وهو مأمور به، و[١] فيه فضل عظيم، وقد صلاه النبي غير أنّه لم يواظب عليه في الجماعة في كلّ ليلة رفقًا بالأمّة، بل واظب عليه وسنّه عمر بن الخطّاب، وقام به قيامًا ثابتًا، ثمّ من بعد تناقله خلف عن سلف إلى الآن، إلا أنّا في اعتبارنا صار قيام الناس فيه أنقص ممّا كان، وربما كان أهل زمان أنقص ممّا كان قبلهم، لكنّ التمسك بالبعض أهون من ذهاب الكلّ، فخذ حظّك منه إن قدرت في كلّ ليلة تصلّي بقراءة ثلاثة

(١) زيادة من ث.

أجزاء فيما تريد من الركعات، لأوّل الليل وآخره، وإن لم تقدر؛ فبقدر جزءين فيما تريد أيضًا من الركعات، وإن لم تقدر فلا تقصر عن الصلاة بقدر قراءة جزء واحد، وإن لم تكن أوّلا فلا تكن آخرًا، بل كن وسطًا كما لا ترضى لنفسك من الدنيا بالدون، فلا ترضى بالدون من طاعة الله تعالى.

وصفة صلاة القيام إذا أردتها وقد صلّيت الفريضة، فاعقد النيّة لها وقل بعد البسملة: "أصلّي لله تعالى في مقامي السنّة قيام شهر رمضان"، فإن /٣٠٩/ قلت: "سنّة شهر رمضان بأربع ركعات متوجّها إلى الكعبة"، هذا إن كنت وحدك، وإن كنت إمامًا فقل: "إماما لمن يصلّي بصلاتي، ولمن يأتي"، وإن كنت مأمومًا؛ فقل: "بصلاة الإمام"، ثمّ وجّه كتوجيه بقيّة الصلوات بغير إقامة، ولو كنت إمامّا، ثمّ جدد[1] النيّة، وكبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ استعذ، واقرأ الفاتحة وما تيسّر من القرآن إن كنت إمامًا، أو وحدك، وإن كنت مأمومًا فاستمع من الإمام قراءة القرآن، ولا تقرأ معه شيئًا من القرآن إلا الفاتحة. فإذا قرأت؛ فاركع، ثمّ اسجد، ثمّ بعد تمام الركوع وما يقال فيه، فإذا أتممت سجدتين؛ فانهض بتكبيرة للركعة الثانية، فاقرأ لها الفاتحة وشيئًا من القرآن، إن أردت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو غيرها ما شئت، ثمّ اركع واسجد، وبعد السجود اقعد التحيّات فاقرأ منها إلى "عبده ورسوله"، ثمّ سلم كتسليمك في غيرها من الصلوات.

ثمّ قم قائمًا وجدّد النيّة للركعتين الأخرتين، تقول: "أصلّي لله سنّة قيام

(١) ث: حدد.

شهر[١] رمضان ركعتين" تمام اللفظ، ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ استعذ بالله، ثمّ اقرأ الفاتحة، وما تيسّر من القرآن مثل الركعة الثانية، [ثمّ اركع][٢] واسجد سجدتين، /٣١٠/ ثمّ قم للركعة الرابعة بتكبيرة، ثمّ اقرأ لها الفاتحة وما تيسّر من القرآن مثل الركعة الثانية، إلا أنّه **يعجبنا** أن تكون القراءة من القرآن في الركعة الأولى أطول منها في الركعة الثانية في جميع الصلوات، فإذا قرأت للركعة الرابعة؛ فاركع لها أيضًا واسجد، ثمّ اقعد للتحيّات الآخرة، واقرأها إلى تمامها، ثمّ سلم مثل تسليمك في غيرها، ثمّ اقرأ الدعاء الذي هو لصلاة التراويح، وهو هذا: "اللهم إنا لك نركع، ولك نسجد، ولك نعبد، وإياك ندعو ونحمد، آمنّا بك، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنّ عذابك كان محذورًا، اللهمّ يا فارق الفرقان، ويا منزل القرآن، ويا خالق الإنسان، ويا عالم السرّ والإعلان، بارك اللهمّ لنا وللمسلمين في صوم[٣] شهر رمضان، وأعنّا فيه وفي غيره على الصلاة والصيام والقيام، وعلى تلاوة القرآن، واقطع عنّا حزب الشيطان، وسكّنّا اللهمّ الجنان، وزوّجنا بإمائك الحور الحسان (**قال غيره:** والنساء يقلن: "وجاورنا اللهم بإمائك الحور الحسان". **رجع**) وآتنا من كلّ فاكهة زوجان، يا ذا الجلال والإكرام، وصلّ اللهمّ على سيّدنا محمّد النبي ﷺ وعلى /٣١١/ آله أفضل الصلاة والسلام"، وإن زدت على ذلك شيئا؛ فلا بأس عليك إن شاء الله، ثمّ اسجد بعد تمام الدعاء

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

السجدتين اللتين بعد التسليم من الصلاة، ثمّ صلّ ما شئت، ولا يقصر[١] لأوّل[٢] الليل عن صلاة اثني[٣] عشرة ركعة، وإن صلّيت عشرين؛ فهو أفضل، ثمّ صلّ الوتر بعد تمام [ركعة، وإن][٤] ما تريده من القيام، فإذا أتممت الكلّ؛ فنم بفضل الله وعافيته عليك؛ لتريح نفسك وتقوى على قيام الليل، فإذا استيقظت من نومك؛ فاذكر الله. **انتهى**.

(١) ث، ق: تقصر.

(٢) ث: الأول.

(٣) في ث: اثنا كتب فوقها اثني. وفي الأصل، ق: اثنا.

(٤) زيادة من ث.

الباب الخامس والأربعون في صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة

قال أبو إسحاق: وصلاة الكسوفين سنّة مؤكّدة، لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عليها، ومن قام بها؛ أجزى عمّن تخلّف، ولا يستحقّ فعلها إلا عند وجود شيئين: أحدهما انكساف الشمس أو القمر، والثاني أن يصلّى وقت يجوز فيه التطوّع.

قال أبو إسحاق: وهي أوكد على أهل الأمصار والقرى دون من سواهم. **وقد قيل**: ليس لذلك صلاة، ولكن يجتمع الناس في المساجد يذكرون الله تعالى ويدعونه، ويتضرّعون إليه، حتّى ينجلي. والعمل اليوم على الأوّل. **قال الناظر**: صحيح ما في هذا.

(رجع) قال أبو /٣١٢/ **إسحاق**: وسننها ستّ خصال: **أحدها**[1]: أن يصلّيها[2] جميع الناس: الرجال والنساء، والمقيمين (خ: والمقيم) والمسافر. **والثاني**: أن تكون الصلاة في المساجد مع القدرة عليها. **والثالث**: أن يطول في قراءتها وركوعها، وسجودها. **والرابع**: أن تكون الأولة أطول من الآخرة في جميع أحوالها. **والخامس**: أن يكون الركوع أطول من السجود، والسجدة الأولة أطول من الآخرة في الركعتين. **والسادس**: الخطبة بعد الصلاة. **وقد قيل**: إنّ من سننها الغسل، ولم أجد ذلك في آثارهم.

قال الناظر: إنّ كلّ من يصلّي صلاة الكسوفين؛ فينبغي كان أن يقول ما

---

(١) ث: أحدهما.

(٢) ث، ق: يصليهما.

خلا النساء، فالنساء يصلّين في بيوتهن، وإن دخلن بها في مخدع[١] كان أفضل.

مسألة: قال أبو قحطان: وممّا سنّه **أهل العلم:** الصلاة جماعة عند خسوف القمر، ويستحبّ طول القيام، والقراءة، والرغبة إلى الله، وأمّا كسوف الشمس؛ فيصلّون فرادى، ويكثرون الدعاء والرغبة.

مسألة: وقيل: إنّ صلاة الكسوف سنّة، وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ، وتبعه /٣١٣/ المسلمون. وفي الرواية: انكسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم عليه وعلى والده[٢] السلام منّا دائمًا مؤبّدًا، فقام رسول الله ﷺ فصلّى قيامًا طويلًا، ثمّ ركع فأطال». وروي أنّه قال: «إنّ الشمس لا تنكسف بموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك؛ فصلّوا»[٣]. وفي رواية: «كأحدث صلاة

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مجدع. والخَدْع إخفاءُ الشيء، وبه سمي المِخْدَعُ؛ وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. لسان العرب: مادة (خدع).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: آله.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٩٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٤١٧.

صلّيتموها»[١]. وفي رواية أخرى: «فصلّوا كأطول صلاة تصلّونها»[٢]. وروي أنّه «كان يجهر بالقراءة فيها»[٣]؛ لأنّها صلاة تطوّع، وهي شبيهة بصلاة العيدين.

وبلغنا أنّه أصيب القمر، وأبو زياد بن عقبة نائم، **فقيل له**: أصيب القمر. فقال: يعافيه الله، ولم يقم من نومه.

مسألة: وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلاة خسوف القمر بالليل، من صلاها تطوّعًا جماعةً؛ فلا بأس أن يؤمّهم أحدهم، ويجهر بالقراءة، وإن صلّوا فرادى؛ فحسن.

وعن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كسوف الشمس والقمر: يصلّي ما بدا له ويقعد فيدعو. وبلغنا أن جابر بن زيد قعد ودعا حتّى انجلى [الكسوف، (خ:][٤] كسوف الشمس). **وقيل**: كان العلماء لا يصلّون جماعةً عند /٣١٤/ كسوف الشمس، ولكن من أحبّ أن يصلّي وحده؛ صلّى وقعد يدعو. **وقيل**: كانوا يطيلون[٥] الدعاء والرغبة إلى الله. وصلاة الكسوف ركعتان بلا أذان، ولا إقامة،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٨٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٣٧١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٥٧، ٣٧٤/١٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٨٤؛ والنسائي، كتاب الكسوف، رقم: ١٤٨٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٨٤٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٥٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، رقم: ١٧٩٠.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يطلبون.

يقرأ فيها الحمد وسورة، وفي الخطبة اختلاف. **وقيل**: إنّ رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع[١]؛ فافزعوا إلى الصلاة»[٢].

وقال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خسف القمر، وكسف الشمس، ولا يقال: كسف القمر.

قال غيره: اسم الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعًا، نعم الأجود كما قال أبو محمد.

(رجع) وقيل: إنّ النبي ﷺ «صلّى بأصحابه جماعةً عند كسوف الشمس»[٣]. **وقيل**: إنّ ابن عبّاس قرأ في الركعة الأولى من صلاة الكسوف سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران. وروي عن عليّ أنّه قرأ سورة العنكبوت والروم ويس. وقرأ بعض سأل سائل. **وقال أبو الحسن**: روي أنّ الشمس كسفت يوم موت ولد النبيء إبراهيم -عليهم منّا السلام-؛ فقال الناس: أصيبت الشمس لموته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام فصلّى ركعتين جماعةً، /٣١٥/ فأطال فيهما القيام والقراءة، فلمّا قضى الصلاة؛ خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لأحدٍ

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الأقراع.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب الكسوف، رقم: ١٠٥٨؛ ومسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٢؛ والنسائي، كتاب الكسوف، رقم: ١٤٨٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب الكسوف، رقم: ١٠٦٤؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٧؛ وأحمد، رقم: ٦٨٦٨.

من خلقه، يذكر بذلك عباده، فإذا رأيتم ذلك؛ فصلّوا وادعوا الله، إلى أن ينجلي أيّهما كسف»[١].

قال[٢] **غيره**: وفي رواية: «إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ[٣]، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فصلّوا وادعوا الله تعالى»[٤]. وفي رواية أخرى: «ادعوا الله وصلّوا حتّى ينكشف ما بكم»[٥].

(رجع) واختلف الناس في ذلك؛ **فمنهم من قال**: إنّ كليهما يصلّيان جماعةً. **وقول**: عند خسوف القمر يصلّى فرادى. وعند كسوف الشمس يصلّى جماعةً. **وفي رأي أهل عمان**: القمر جماعةً، والشمس فرادى.

قال غيره: وفي كتاب المصنّف: قال أبو عبد الله: فأمّا إذا كسف القمر؛ فتكون الصلاة جماعةً، ويجهر بهم إمامهم فيها [بالقراءة بقراءة][٦] القرآن، ويطيل القراءة والركوع والسجود، وأمّا إذا كسفت الشمس؛ فلا يصلّوا[٧] جماعةً، ولكن يصلّي كلّ واحد وحده، ويدعو الله.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «انكسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم...».

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، رقم: ١٠٤٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الكسوف، رقم: ١٥٠٠؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٥٩٥.

(٥) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، رقم: ١٠٦٠؛ ومسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٥؛ وأحمد، رقم: ١٨١٧٨.

(٦) ث: لقراءة وفي ق: بقراءة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يصلوا.

(رجع) والصلاة في خسوف القمر تطوّع في وقت /٣١٦/ أحوال القمر، فإن كان في آخر الليل؛ أجزى الوتر عنها[١].

ومن غيره: وفي المصنّف: ويقال: قاسوا القمر بالشمس؛ لأنّ أصل ذلك في الشمس. وروي عن عبد الرحمن قال: بينما أنا أرمي بأسهم لي إلى أن كسفت الشمس، فقلت: لآتينّ النبي ﷺ حتّى أنظر ماذا يصنع[٢]؟ قال: فأتيته فوجدته قد برز من البيت يريد المسجد يجرّ رداءه، ثمّ صلّى ركعتين على صلاتنا هذه، ثمّ رجعت الشمس[٣]. **قال:** وبهذا يأخذ الفقهاء في كسوف الشمس، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في صلاة الكسوف، إن كان في وقتٍ لا يصلّى فيه؛ **فقول:** يقعدون ويدعون. **وقول:** يصلّون ما لم يطلع حاجب من الشمس، وبعد العصر ما لم تتهيّأ للغروب. **وقال قوم:** يصلّى في كلّ وقت إلا عند غروب الشمس، وطلوعها، وعند الزوال.

مسألة: واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات؛ **فقال بعضهم:** يصلّى عندهما كما يصلّى عند الكسوف؛ استدلالا بقول النبي ﷺ: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله»[٤]، وكذلك الزلزلة، وانقضاض الكواكب، وشدّة البرق والرعد والريح والغبار والظلمة والضباب. وروي /٣١٧/ أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه

---

(١) ث: عليها.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يضعوا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٩٥؛ والنسائي، كتاب الكسوف، رقم: ١٤٦٠.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «انكسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم...».

صلّى بالزلزلة بالبصرة. **وقال ابن مسعود:** إذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا[١] إلى الصلاة. وكان مالك لا يرى ذلك، وبه قال الشافعي. **وقال أصحاب الرأي:** الصلاة في ذلك حسنة؛ يعني في الصلاة. **وقال أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنّ صلاة الرجفة مثل صلاة كسوف الشمس، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الأصل في صلاة الكسوف، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[فُصِّلَت:٣٧]، وهي سنّة مؤكّدة من حين الكسوف إلى حين التجلّي، يصلّى القمر جماعةً، والشمس فرادى، وتركت الاختلاف، ولا يصلّى إلا في وقتٍ يجوز فيه التطوّع، وإن لم تصلَّ لكسوف الشمس حتّى غابت كاسفة؛ لم تصلَّ. وإن لم تصلَّ لخسوف القمر حتّى غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس[٢]؛ صلّى. **وقيل:** لا تصلّى. وإن غاب بعد طلوع الشمس خاسفًا؛ لم يصلّ. وإن غاب قبل طلوع الفجر خاسفًا؛ صلّى بلا خلاف، والله أعلم.

مسألة: ووجد[٣] **بخطّ الشيخ الوالي عامر بن محمّد بن مسعود السعالي** – حفظه الله– في صلاة الكسوف: هل يجهر بالقراءة فيها أم تخفى؟ /٣١٨/ **فقيل:** تخفى القراءة. **وقيل:** يجهر بالقراءة فيها.

قال غيره: وفي مذهب الشافعي: يستحبّ الجهر بالقراءة في خسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فافرغوا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وجدت.

(رجع) واختلف في الخطبة لصلاة الكسوف؛ فقيل: لها خطبة. **وقيل**: لا خطبة لهاز

وكذلك الخسوف؛ **قيل**: يخطب لها بعد تمامها. **وقيل**: لا يخطب لها، وعلى هذا عمل أشياخنا.

واختلف هل يصلّيان في الأوقات المنهيّ عنها؟ **فقيل**: لا يصلّيان في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها، ويجعل مكانهما[1] التسبيح. **وقيل**: يصلّيان في كلّ الأوقات. **وقيل**: يصلّيان في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من سائر الأوقات التي يكره فيها النفل. **وقال آخرون**: تصلّى صلاة الكسوف ما لم تزل الشمس، فإذا زالت الشمس؛ لا تصلّى كصلاة العيدين، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ صالح بن وضّاح: إنّ صلاة خسوف القمر تصلّى جماعةً، وكسوف الشمس فرادى ركعتين، يطول فيهما القراءة قائمًا أو قاعدًا، ولا يصلّيان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها واستوائها في كبد السماء في وقت الحرّ. وأمّا بعد صلاة الصبح إلى /٣١٩/ طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ فيكره فيهما صلاة التطوّع، ولا يكره فيهما ما له سنّة، كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وقضاء الفائتة وبدل المنتقضة وصلاة العيد إذا صحّ الهلال بعد العصر، فعلى هذا يصلّى كسوف الشمس بعد العصر فرادى لا جماعةً، **في أكثر القول**، ولا حجّة لمن حجر ذلك، والله أعلم.

مسألة: شائق بن عمر: إنّ صلاة الخسوف وقت خسوف القمر، فإذا علم في اليوم الثاني؛ فلا بدل عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكانها.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا خسف القمر بعد طلوع الفجر، أيجوز بعد صلاة الفجر صلاة الخسوف؟ وكذلك كسوف الشمس بعد صلاة العصر قبل الغروب؟ **قال:** إنّ الصلاة جائزة في هذين الوقتين، على **أكثر القول**، وكذلك الأذان جائز، والله أعلم.

مسألة: «كان النبي ﷺ إذا انكسفت الشمس أو القمر صلّى حتّى ينجلي»[(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كسفت الشمس وخسف القمر، ويصحّ كلّه فيهما مع بعضهما بعض، كما جاز تسميتهما بالقمرين وبالشمسين. **وقيل:** صلاة خسوف القمر جماعةً بأذان، وصلاة كسوف الشمس بغير أذان وبغير جماعة. وجاز تكرار الأذان، والحملة[(٢)] فيه من كثير من الناس؛ لينتبه /٣٢٠/ الناس من النوم، ولا خطبة فيهما. ومن[(٣)] صلّى خسوف الشمس جماعةً فأفضل، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلّيهما جماعةً، وهي مثل صلاة بقيّة السنن ركعتان لا غير، ولا أعلم أحدًا قال فيها أربعًا، ومن صلّى أربعًا؛ فالأحسن أن يفصل بينهما بتشهّد وتسليم، ويبتدئ بالأخرى من أوّلها من التوجيه وتكبيرة الإحرام؛ اتّباعا للسنّة فيها أنّها ركعتان استحبابًا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٦٠؛ ومسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٨.

(٢) ث: الجملة.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: وجدت في كتاب من كتب الشافعية: إنّ صفة صلاة الكسوف والخسوف أن يحرم بنيّة صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، ويركع ثمّ يرفع، فيقرأ الفاتحة ومائتي آية من البقرة، ثمّ يركع ثانيًا، ثمّ يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلّي الثانية كذلك، فهي ركعتان، في كلّ ركعة قيامان وركوعان، والله أعلم.

الباب السادس والأربعون في صلاة الاستسقاء

من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وصلاة الاستسقاء مستحبّة، لا ينبغي تركها مع القدرة عليها، وهي على أهل الأمصار والقرى أوكد[١]. **قال:** ولا يستحبّ فعلها إلا بوجود شيئين: أحدهما: انقطاع الغيث. والثاني: في وقت يجوز فيه التطوّع. /٣٢١/ **وقد قيل:** ليس لتلك الصلاة حدّ، ولكن يخرج الناس إلى حيث يخرجون للعيد مجتمعين فيذكرون الله ويدعونه، ويتضرّعون إليه مجتمعين. والعمل عليها معنا اليوم.

قال الناظر: ما مضى في هذا الباب فهو صحيح.

(رجع) قال أبو إسحاق: وسنن الاستسقاء أربع خصال: **أحدها:** أن يصلّيها الناس جميعًا جماعةً[٢]. **والثاني:** أن يصلّي حيث يصلّى الأعياد. **والثالث:** أن [لا يلبسوا][٣] لها ثيابًا سوى ما عليهم. **والرابع:** الخطبة بعد الصلاة. **وقد قيل:** الغسل من سننها، ولم أجد ذلك في آثارهم، ورأس الأمر الندم من أعمالهم القبيحة.

مسألة: وقال أبو الحسن: الاستسقاء سنّة، وفي ذلك المطلب إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وكذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يلبسوا.

أَنْهَٰرًا﴾[نوح:١٠-١٢] وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأعراف:٩٦]، وقال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، فبسط التوبة والتقوى، عند الدعاء تقع الإجابة عند الله تعالى. وروي أنّ رجلا جاء إلى (خ: و) النبي ﷺ /٣٢٢/ يخطب على المنبر، فسأله الاستسقاء، فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، من غير صلاة»[١]. وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، استسقِ لنا، فجعل يكثر من الاستغفار؛ امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ إلى تمام الآية. وروي أنّ النبي ﷺ «خرج بالناس إلى المصلّى فاستسقى بهم، فدعا قائمًا، ثمّ توجّه إلى القبلة، وحوّل رداءه فسقوا»[٢]. وروى ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ «خرج للاستسقاء متخشّعًا، وصنع كما صنع في عيد الفطر والأضحى، صلّى ركعتين، قرأ فيهما الحمد وسورةً جهرًا»[٣].

مسألة: ومن أراد الاستسقاء؛ برز بمن معه إلى الجبّان وقت الضحى، ويقلب ثوبه، ويصلّي ركعتين، أو أربع، ويقرأ جهرًا بمن معه، ثمّ يحمد الله بما فتح له، ويصلّي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يسأل الله من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠١٣؛ والنسائي، كتاب الاستسقاء، رقم: ١٥١٧؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٣٣٣٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠١٢؛ ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٨٩٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٦١.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٦٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٥٨؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٦٦.

فضله، ويحمده على نعمه، ويسأله أن يسقيه من الغيث غيثًا مغيثًا عامًّا تامًّا، يخصب به البلاد، ويصلح به العباد، ويدعو ويجتهد في /٣٢٣/ الدعاء بما فتح الله من حوائج الدنيا والآخرة، وليس ذلك من الواجبات إلا أنّه فضل ووسيلة وسنّة حسنة. وفي الحديث: إنّ عمر بن الخطاب ﵁ خرج للاستسقاء، وصعد على المنبر، فلم يزد على الاستغفار شيئًا حتّى نزل، فقيل له: إنّك لن تستسقي؟! فقال: استسقيت بمعاريج السماء، وهو نجوم، كانت تقول العرب: إنّها تمطر كالأنواء، فجعل الاستغفار استسقاء؛ بتأوّل قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، فجعل عمر الاستغفار هو المعارج لا الأنواء.

وقيل: قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء لكي ينقلب القحط إلى الخصب على معنى التفاؤل بذلك، حوّل الأيسر على الأيمن، و الأيمن على الأيسر. وقالت عائشة ﵂: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له على المصلّى، ووعد الناس يخرجون إليه، فخرج النبي ﷺ حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر الله وحده، ثمّ قال: «إنّكم شكوتم جدب /٣٢٤/ دياركم، واستئخار[1] المطر عن إتيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثمّ قال: «الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهمّ أنت الله الذي لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغًا إلى حين»، ثمّ رفع يديه في الرواية حتّى بدا بياض إبطيه، ثمّ

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: استخار.

حوّل إلى[١] الناس ظهره، وقلب رداءه، وأقبل على الناس، ثمّ نزل وصلّى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه سحابةً فرعدت وبرقت ومطرت بإذن الله ﷻ، فلم يصل إلى مسجده حتّى سالت السيول، فلمّا رأى النبي ﷺ يسرعون الناس إلى الكنّ[٢] ضحك حتّى بدت نواجده، ثمّ قال: «أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير وأنّي عبد الله ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا دائمًا[٣]»[٤].

مسألة: وروي أنّ بني إسرائيل قحطوا قحطًا شديدًا، فأتوا نبي الله عيسى -عليه السلام- فقالوا: يا نبي الله لو خرجت عندنا، فاستسقيت لنا، فخرج وخرج الناس معه، حتّى اسودّت الجبال من كثرتهم، فقال -عليه السلام-: من /٣٢٥/ كان منكم قد أذنب ذنبًا فليرجع، فرجع ناس، ثمّ قال ثانيةً فرجع منهم ناس، فما زال يقول كذلك حتّى رجع الناس كلّهم، ولم يبق معه إلا رجل واحد أعور، فقال عيسى -عليه السلام-: ما لك يا فتى، ألم تصب ذنبًا، فقال: أمّا ذنب أعلمه فلا، إلا [أنّي كنت][٥] يومًا أصلّي، فمرّت بي امرأة فنظرت إليها بعيني هذه، فما جاوزت المرأة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) الكِنُّ والكِنَّةُ والكِنَانُ وِقاء كل شيءٍ وسِتْرُه والكِنُّ البيت أَيضاً والجمع أَكْنانٌ وأَكِنةٌ. وفي حديث الاستسقاء: فلما رأَى سُرْعَتَهم إِلى الكِنِّ ضَحِكَ؛ الكِنُّ ما يَرُدُّ الحَرَّ والبَرْدَ من الأَبنية والمساكن، وقد كَنَنْتُه أَكُنُّه كَنّاً. لسان العرب: مادة (كنن).

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الاستسقاء، رقم: ١٢٢٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٤٠٩.

(٥) زيادة من ث، ق.

حتّى أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها، فأتبعتها[١] المرأة. فقال عيسى -عليه السلام- : أنت صاحبي، قم فادع حتّى أؤمّن على دعائك، فدعا الرجل وأمّن عيسى على دعائه، فتحللت[٢] السماء سحابًا، ثمّ صبّت عزاليها، فسقاهم الله مطرًا تامًّا، وغيثًا عامًّا. والعزالي الأفواه التي ينصبّ منها الماء من السحاب.

وقيل: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي يغط، وأنشأ يقول:

أتيناك والعذراء تدمي لثاتها[٣] وقد شغلت أمّ الصبي عن الطفل
وألقى بكفّيه الفتى لاشتكائه من الجوع هونا ما يمر ولا يحلي
ولا شيء ممّا يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعنقر القصل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

قوله: بعير يئط من أطيط الرحل، وهو صوته على ظهر البعير /٣٢٦/ عند السير، من ثقل الحمل عليه، والغطيط صوت النائم إذا نخر في نومه، والمراد من معنى الناظم المبالغة في الاشتكاء من الضرّ الذي هم فيه، من شدّة الجدب[٤] والحاجة النازلة بهم وبمواشيهم، حتّى صاروا في حالة من شدّة هزال مواشيهم لا يئط لهم بعير؛ لأنّه لا يئط إلا بواسطة الحمل عليه، وإذا لم يحمل عليه لم يكن

---

(١) ث: فأتبعت.

(٢) والتَّحَلْحُل التحرُّك والذهاب، وحَلْحَلْتهم حَرَّكْتهم، وتَحَلْحَلْت عن المكان كتَزَحْزَحْت. ويقال: تَحَلْحَل إذا تَحَرَّك وذهب. لسان العرب: مادة (حلل).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لبانها.

(٤) زيادة من ث، ق.

به[١] أطيط، وكذلك الطفل إذا اشتدّ به الجوع واستولى عليه أذاه لم يلتذ بنوم يكون[٢] منه سبب الغطيط، وهو جرّ النفس مع صوت شحرجة، وهذا معتاد في بعض الناس عند ثقل النوم، والحنظل العامي: اليابس. وقيل: الذي مر عليه عام، والعنقر أصول النبت، والقصل: الذي قطع من أوسطه أو أسفله.

قيل: فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ رفع يده إلى السماء، وقال: «اللهمّ اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا غدقًا عجلا غير رائث نافعًا غير ضارّ يملأ به الضرع، وينبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها، وكذلك تخرجون» فما ردّ يده إلى نحره، حتّى التفت السماء بأوراقها، وجاءت بمطر كأفواه القرب، وعزالي المراد، حتّى جاء من يصيح الغرق، قال: فردّ رسول الله[٣] /٣٢٧/ ﷺ يده إلى السماء، فقال: «اللهمّ حوالينا، ولا علينا». قال: فانجاب السحاب، وأحدق بالمدينة كالإكليل، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجده، ثمّ قال: «لله درّ أبي طالب لو كان حيا لقرّت عيناه، من ينشدنا شعره؟»، فقال عليّ بن أبي طالب: بأبي وأمّي يا رسول الله ﷺ، لعلّك تريد قوله، فقال شعرا:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال[٤] اليتامى عصمة[٥] للأرامل

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: له.

(٢) زيادات من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) قال اللحياني: ثِمَال اليتامى غِياثُهم وثَمَلهم ثَمْلاً أَطعمهم وسقاهم وقام بأَمرهم. لسان العرب: مادة (ثمل).

(٥) عِصْمةٌ للأَرامِل؛ أي يَمْنعُهم من الضَّياعِ والحاجةِ. لسان العرب: مادة (عصم).

يطيف[١] به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

مع أبيات له، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ذلك أردت يا أبا الحسن، ثمّ نزل»[٢]. قوله: مريعًا أي خصيبًا، وهو النبات الكثير الكلأ والرعي، وأفرع المكان والوادي إذا كثر فيه العشب والكلأ، والغدق: الكثير والطبق[٣] العام، والرائث: البطيء، والصعاليك: الضعفاء، والهلاك: الصعاليك والضعفاء الذين لا مال لهم.

ويروى أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما مطر قوم إلا برحمة، وما قحطوا إلا بسخط»[٤]، فينبغي للإمام ومن معه، إذا أرادوا الخروج إلى الاستسقاء أن يتخلّصوا من المظالم، وأن يعظوا الناس /٣٢٨/ ويفرغوا إلى التوبة والاستغفار من الذنوب، وأن يصوموا ثلاثة أيّام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صائمون؛ لقول النبي ﷺ: «دعوة الصائم لا تردّ»[٥]، وأن تصدقوا من طيب خالص أموالهم؛ لأنّ الصدقة تطفئ غضب الرب، ويستسقى بأهل الصلاح من المسلمين والشيوخ والصبيان والضعفاء والمساكين، وبعض استحبّ إخراج[٦]

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يظيف، وكتب فوقها: يطوف.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ٨٣٥؛ وابن عبد البر في الاستذكار، رقم: ٤٢٠.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ١٢٥٩/٤؛ وأبو القاسم تمام في فوائده، رقم: ١٦٨٤.

(٥) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٩٨؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٥٢؛ وأحمد، رقم: ٩٧٤٣.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: استخراج.

البهائم، وبعض لم يأمر بذلك، ويكره إخراج الكفّار للاستسقاء. والسنّة أن يخطب لصلاة الاستسقاء بعد الصلاة، ويقول في آخر الخطبة: "اللهمّ اسقنا الغيث، ولا تجعلنا مع القانطين، اللهمّ إنّ بالبلاد والعباد من الضرر والبلاء والجهد ما لا يشتكى إلا إليك، اللهمّ أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وارزقنا من بركات السماء والأرض، واكشف عنّا ما لا يكشفه غيرك، اللهمّ إنّا نستغفرك إنّك أنت[١] غفّارًا، يرسل السماء عليكم مدرارا". وروي أنّ سليمان بن داود – عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ– استسقى فرأى في خروجه نملة تستسقي، فقال: ارجعوا إنّ الله قد[٢] سقاكم بغيركم.

مسألة: قال عبد الله بن المبارك: قدمت مكّة، فإذا الناس قد قحطوا من المطر، وإذا هم يستسقون /٢٢٩/ في المسجد الحرام، وكنت في الناس ممّا يلي باب بني شيبة إذ أقبل غلام أسود، عليه قطعتا خيش، قد اتّزر بأحدهما، وألقى على عاتقه الأخرى، وصار في موضع خفي إلى جانبي، فسمعته يقول: إلهي، أخْلَقَت[٣] الوجوهَ كثرةُ الذنوب، ومساوئُ الأعمال، وقد منعتنا غيث السماء؛ لتؤدّب بذلك الخليقة، فأسألك يا حليمًا، ذا أناة[٤]، يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل، اسقهم الساعة الساعة، فلم يزل يقول: الساعة الساعة، حتّى سترت السماء بالغمام، وأقبل المطر من كلّ مكان، وهو يتضرّع ويبكي، حتّى سالت

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: كنت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أجعلت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أناءة.

السيول، ورويت الأرض، والحمد لله الذي يحيي الأرض بعد موتها، ويبعث من في القبور. **انقضى.**

مسألة عن ابن عبيدان: وصلاة الاستسقاء تصلّى ركعتين جماعةً، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة جهرًا، والله أعلم.

مسألة: في صلاة الاستسقاء تصلّى ركعتين، وتقول: اللهمّ اسقنا غيثًا مغيثًا سنيا[١] هنيئًا مريئًا نافعًا غير ضارّ عاجلا غير رائث، اللهمّ اسق عبادك وبلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وابسط فضلك، وتجاوز عنّا، واغفر لنا، إنّك أنت الغفور الرحيم.

فصل: من كتب بعض[٢] قومنا: وصلاة الاستسقاء مسنونة، /٣٣٠/ فيأمر الإمام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم، ويعظهم ويخوّفهم عذاب الله، ويذكّرهم بالعواقب، ويأمرهم بالصدقة، وأنواع البرّ، والتوبة من المعاصي، فإنّ هذه الأمور سبب انقطاع الغيث، وحرمان الرزق، وسبب الغضب، وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزرع والثمرات، بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ إلى قوله ﴿تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦]، ويأمرهم بصيام ثلاثة أيّام متتابعات، ثمّ يخرج بهم في اليوم الرابع [وهم صيام][٣]؛ لأنّ دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة، وليحذر كلّ الحذر أن يستغفر بلسانه، وقلبه مصرّ على الظلم، فيبوء بغضب من الله، فإنّها

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: سريعا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وهو صائم.

صفة اليهود، وقد ذمّهم الله على ذلك، ولأنّه نوع اشتهر أو قد صرّح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب. **انتهى**.

الباب السابع والأربعون في صلاة الضحى

قال الله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[الإسراء:٢٥]، **قيل في بعض التفسير**: هم الذين يصلّون الضحى. وروي أن **ابن عبّاس قال**: ما ظننت أنّ[١] لصلاة الضحى[٢] فضيلة، حتّى أوتيت /٣٣١/ على هذه الآية: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[ص:١٨]. ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح إلى نصف النهار، وأفضل إذا رمضت[٣] الفصال.

وروي أنّ النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بصلاة الضحى»[٤]. وقال لمعاذ: «يا معاذ، إنّ للجنة بابًا يقال له: الضحى، لا يدخله إلا من كان مصلّيا

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ورَمِضَ يَومُنا بالكسر يَرْمَضُ رَمَضاً اشتدَّ حَرُّه، وأَرْمَضَ الحَرُّ القومَ اشتدّ عليهم، والرَّمَضُ مصدر. وفي الحديث: صلاةُ الأَوّابين إِذا رَمِضَتِ الفِصالُ؛ وهي الصلاةُ التي سنَّها سيدنا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم في وقتِ الضُّحَى عند ارتفاعِ النهار، وفي الصحاح: أَي إِذا وجَدَ الفَصيلُ حرَّ الشمس من الرَّمْضاءِ، يقول: فصلاة الضحى تلك الساعةَ. لسان العرب: مادة (رمض).

(٤) أخرجه موقوفا على أَبي هُرَيْرَةَ بلفظ: «أَوْصَانِي خليلي...» كل من: البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٧٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٢٢؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٠٤.

للضحى»[١]. وقال: «من حافظ على شفع الضحى؛ غفر الله له ذنوبه»[٢]. وقال: «كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود النبي عليه السلام»[٣]. **وقال ابن عباس:** أتى النبي ﷺ في مسجد قباء، فإذا قوم يصلّون صلاة الضحى، فقال: «هذه صلاة رغبة، كان الأوّابون يصلّونها حين ترمض الفصال»[٤]. **وقيل:** لا يحافظ على صلاة الضحى إلا كلّ من يطلب الخير، ومن صلّى الضحى؛ كان أعظم أجرًا. وأقلّها ركعتان، وأكثرها لا غاية له، حتّى ينتصف النهار.

مسألة: وقيل: كان النبي ﷺ «إذا قدم من سفر صلّى الضحى قبل أن يدخل إلى أهله»[٥]. وكان ابن عبّاس يصلّيها يومًا ويدعها عشرًا. وكان أبو عبيدة يصلّيها، ويتركها زمانًا. وحدّث الربيع أنّه لقي أبا عبيدة في الجبّان، فقال له: انتظرني حتّى أصلّي ركعتين فلا عهد لي بهما منذ حين. /٣٣٢/

قال غيره: ويواطئ فعل الشيخ أبي عبيدة ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنّه «كان يصلّي الضحى حتّى نقول: لا يدعها، ويدعها حتّى نقول: لا

---

(١) أخرجه بمعناه عن أبي هريرة الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٦٠؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ٢٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٧٦؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٨٢؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٨٠.

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل صلاة الضحى وعددها، رقم: ١٣٢؛ وأخرجه بمعناه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٢٩.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٣١٩؛ والذهبي في تاريخ الإسلام، ٨٣٧/١١.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٢٩٨. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠٨٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٦.

يصلّيها»[١]، وهذا يقتضي عدم الوجوب.

(رجع) مسألة: وقيل: أفضل[٢] صلاة الضحى إذا صارت الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب في وقت صلاة العصر، كما روي أنّ النبي ﷺ قال: «من صلّى في هذا الوقت كسب أجر يومه، وحسنته، وكفى إثمه وخطيئته»، (وفي نسخة: «كتب الله له أجر يومه وحسنته، وكفّر إثمه وخطيئته»[٣]). **وقيل**: أفضل أوقات الصلاة حين يكون العبد فيه أشدّ نشاطًا وإقبالا إلى الصلاة، أيّ ساعة كانت، والله أعلم. **انقضى**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ في الصلاة بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح: أتذكر صلاة الضحى، أم صلاة الشروق؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلا الوجهين جائز عندنا، والله أعلم.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: وقيل: إنّ ذلك وقت الشروق، والضحى حين ترتفع قد رمح.

(رجع) مسألة: ومن جوابه: إن قال المصلّي لصلاة الضحى: أصلّي لله تعالى في مقامي هذا كذا وكذا /٣٣٣/ ركعةً صلاة الضحى، أو الشروق، أو نافلةً، أو طاعةً، إمامًا لمن يصلّي بصلاتي ولمن يأتي، أو بصلاة الإمام إن كان مأمومًا، متوجّهًا إلى الكعبة أداء السنّة، طاعةً لله ولرسوله محمّد ﷺ، فهو كافٍ عندي،

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٧٧؛ وأحمد، رقم : ١١١٥٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٢٧٠.

(٢) زيادة من ث. وفي ق: فضل.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٧٧٩٠، ١٩٢/٨.

ثمّ يوجّه ويحرم، ويستعيذ ويقرأ الحمد وسورة أو[١] ما تيّسر من القرآن، ويسلّم بين كلّ ركعتين، ويجدّد النيّة، ويحرم ويصلّي بذلك التوجيه ما أراد. وإن أراد أن يصلّي سنّة الضحى، أو الشروق، أو الطاعة، أربع ركعات؛ صلّى ركعتين منها[٢]، وتحيّ إلى "عبده ورسوله" وسلّم[٣] على ما وصفت لك، وإن شاء لم يسلّم، وقام بتكبيرة، وقرأ الحمد وسورة، أو[٤] ما تيسّر من القرآن في كلتي الركعتين، وقرأ التحيّات إلى آخرها، وسلّم.

مسألة: ومن غيره: وكذلك في صلاة الضحى وصلاة الليل يفصل بالتسليم، وصلاة النهار يفصل[٥] ويوصل، كلّ ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في صلاة الضحى، هيّ سنّة أم لا؟ **قال:** فهي في[٦] نفلها سنّة، وإنّها لصلاة الأوّابين في قول ابن عبّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فينبغي لمن قدر عليها أن لا يتركها لفضلها.

قلت له: وكم هي من ركعة، ومتى تركع؟ عرّفنيهما. **قال: ففي قول المسلمين /٣٣٤/ على ما وجدنا في غير موضع من آثارهم:** إنّها ركعتان إلى ما زاد عليهما من أربعٍ أو ثمانٍ، أو ما يكون في شفع، وأمّا وقتها؛ فهو مذ ترتفع الشمس في مقدار رمح إلى نصف النهار، وأفضل صلاتها إذا رمضت الفصال.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منهما.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) زيادة من ث، ق.

وفي قول آخر: إنّ أفضله حين ما يكون العبد أكثر نشاطًا، وأشدّ إقبالا إليها بالبال.

قلت له: وما بها أولى أن يوصل بين ركعاتها، أو يفصل بين كلّ ركعتين منها؟ **قال**: قد أجيز كلّ منهما، فمن شاء فصل، وإن شاء وصل، وما به من زيادة، فعسى أن يكون أفضل.

قلت له: ويجوز له أن يصلّيها وترًا أم لا؟ **قال**: لا أعلمه ممّا يحرم فيمنع من ركوبه في إجماع، ولا رأي؛ لجوازه فيما به خصّ من الفرض، وعلى هذا فكأنّه بالإباحة أشبه إلا أنّه غير ما به يؤمر، ومن فعله لربّه لم يبعد من[1] أن يصحّ له كغيره ممّا عليه يؤخر[2]، ألا وإنّ من ظنّي في[3] قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على الإجازة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ووردت في ث من غير تنقيط. ولعلّه: يؤجر.

(٣) ث: أن.

الباب الثامن والأربعون في الأوقات التي لا تجوز[١] فيها الصلاة

ومن كتاب الإشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتّى تطلع الشمس»[٢]. قال: /٣٣٥/ فدلّ قوله: «لا تصلّوا بعد العصر إلا أن تصلّوا والشمس مرتفعة»[٣]، وقوله: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، [فإنّ (خ: فإنها)][٤] تطلع بين قرني شيطان»[٥]، مع قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن (وفي نسخة: أو نقبر فيهن موتانا): حين تطلع الشمس بازغة حتّى ترتفع، وحين يقوم[٦] قائم الظهيرة حتّى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب، (خ: حتّى تغرب[٧])»[٨] ، (تضيف: بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق، وياء منقوطة بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة؛ أي: تميل، ومنه: الضيف؛

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تجوز.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر...».

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٢٠؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١١٠؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم:٤١١.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فإنها.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٤٤٦٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ١٣٧٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٦٨٤.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يتقوم. وفي ق: تقوم.

(٧) ث: تغرب له.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٣١؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٩٢؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٣٠.

لأنّ المضيف يميل إليه. **رجع)** مع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب، غير أنّ الوقت المنهيّ عنه عن الصلاة فيه، هذه الأوقات الثلاثة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا** عندي: إنّه لا صلاة تطوّع وما يشبهها بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس في **بعض قولهم**، وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم كلّها، وصلاة الواجب مثل الجنازة وما أشبه ذلك. وما خرج على معنى التطوّع؛ فعندهم لا يجوز. **ومعي أنّه** /٣٣٦/ **من قولهم**: إنّه [لا يجوز في هذا الوقت][1] بدل ركعتي الفجر في ذلك اليوم، فإذا فاتاه ودخل في الجماعة؛ لم يصلّها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، حتّى تطلع الشمس ذلك اليوم. ويصلّيهما **في بعض قولهم** بعد العصر، وبعد الفجر في غير ذلك اليوم، هذا القول فيه نظر؛ لأنّه إن ثبت لهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر في يوم آخر، لم نجد مانعًا لذلك لبدلهما بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم، وإن لم يجز في ذلك اليوم؛ فمثله في غير ذلك اليوم، إلا أن يكون ثمّ دليل، فالله أعلم. وأمّا إذا طلع قرن من الشمس حتّى يستوي طلوعها، وإذا غرب منها حتّى يستوي غروبها، وإذا صارت في كبد السماء قائمةً كما جاءت الرواية، وذلك عندهم في الحرّ الشديد؛ فلا صلاة في هذه الأوقات عندهم تطوّعًا، ولا بدلا، ولا فريضةً، ولا على جنازة، وأمّا في غير الحرّ؛ فعندي أنّ هذا الوقت كسائر الأوقات من النهار، وهو قبل زوال الشمس، وأمّا حين طلوعها وغروبها؛ فذلك عندي سواء من قولهم في الحرّ والشتاء.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا يجوز وما خرج على في هذا الوقت.

ومنه: واختلفوا في صلاة التطوّع بعد صلاة العصر، فرخّصت (ع: طائفة) في التطوّع بعد العصر، ممّن روينا عنه الرخصة في ذلك عليّ بن أبي طالب [...][(١)]. وذكر الشافعي /٣٣٧/ النهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، فجعل ذلك كلّ صلاة لا تلزم، وكلّ صلاة كانت صاحبها يصلّيها فأغفلها، وكلّ صلاة أكدت ولم تكن فرضًا كركعتي الفجر، وإجماع المسلمين في صلاة[(٢)] [...][(٣)] عن[(٤)] الجنازة بعد العصر والفجر. **وقال أحمد وإسحاق:** لا يصلّى بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على جنازة إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العصر [إلى أن][(٥)] تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة، أو على جنازة، أو على إثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات لكلّ ما يلزم من الصلوات، فلا بأس إن صلّى في هذه الأوقات. **وقال أصحاب الرأي:** يصلّى في كلّ وقت ما خلا أربع ساعات: إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول، وإذا احمرّت الشمس إلى أن تغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتّى تغرب الشمس.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد [مضى بعض ما][(٦)] يستدلّ به على كثير ممّا

---

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) ث: الصلاة.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) ث: على.

(٥) ث، ق: حتى.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: مضى ما. وفي ث: مضى بعد ما.

مضى في هذا الفصل، ويخرج عندي في **معاني قول أصحابنا**: إنّه لا تجوز[١] الصلاة للطواف بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس؛ لأنّ ذلك يقع موقع التطوّع؛ /٣٣٨/ إذ ليس ذلك بواجب لوقت من الأوقات أعني الطواف، ولو طاف فيه لواجب من عمرة أو زيارة[٢]؛ فإنّما يقع من فعله ذلك تطوّعًا؛ لأنّه قد كان له في سائر الليل والنهار في غير هذين الوقتين سعة، وليس ذلك بواجب عليه في وقت مؤقّت، فخرج معناه نفلا، وقد أجازوا أن يطوف اللازم أو غيره، ويصلّي بعد طلوع الشمس إن كان ذلك (ع: بعد الصبح)، وبعد غروب الشمس إن كان بعد العصر، وكذلك لا يبين لي في معنى قولهم: إنّ في هذا الوقت لا صلاة [لكسوف الشمس][٣]، ولا لشيء من الآيات؛ لأنّ ذلك يخرج مخرج التطوّع، ليس بمؤكّد فيه شيء ثابت. وأمّا صلاة العيد إن لم تصحّ [بمعنى من معاني][٤] أمر[٥] العيد، حتّى صحّ من هذين؛ **فمعي** أنّه يخرج في **بعض قولهم**: إنّه إذا كان يقع ذلك موقع البدل؛ جازت الصلاة والخروج من هذين الوقتين لبدل السنّة الواجب[٦] التي قد قامت. **ومنهم** من لا يجيز ذلك لموضع إذا هي غير مؤكّدة إلا في وقتها، وإذا أرادوا الخروج لغير هذين الوقتين في معنى قول من قال بذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يجوز.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: زيادة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الكسوف والشمس. وفي ق: الكسوف ولا الشمس.

(٤) ث: لمعنى من المعاني.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث، ق: الواجبة.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: لا صلاة منذ تصلّى الفجر إلى طلوع الشمس، وعند طلوعها، وعند غروبها، ونصف النهار في الحرّ الشديد، ويكره بعد طلوعها حتّى تستقل، وبعد /٣٣٩/ غروبها حتّى تصلّى المغرب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس، ونصف النهار في الحرّ الشديد»[١].

مسألة: ومن غيره: وأمّا ما كان من بدل الفرائض؛ فيجوز في سائر الأوقات إلا في الأوقات[٢] التي لا تجوز فيها الصلاة، وهو وقت طلوع الشمس حتّى تستوي، ووقت غروبها، وإذا صارت في كبد السماء، في أيّام الحرّ إذا لم يكن لها فيء.

مسألة عن أبي الحواري: وأمّا الركعتان قبل العصر في وقت العصر؛ فترك ذلك عندنا أفضل من فعل ذلك، ولم نر أحدًا من المسلمين يفعل ذلك، ولا نخطّئ من فعل ذلك، وقد رأيت من العلماء [من يؤكّد للعصر][٣]، ولا يركع لها.

مسألة: وسئل جابر عن الذي يصلّي وقد غربت الشمس قبل أن يصلّي المغرب؟ **قال:** إذا غربت؛ فصلّ قبلها وبعدها ما شئت.

مسألة: قلت له: فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين، وقبل

---

(١) أخرجه دون قوله: «ونصف النهار...» كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٥؛ والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٨٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٢٦.

(٢) ث: الوقت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من العصر. وفي ق: من يؤكد العصر.

صلاة العصر بعد[١] الأذان، وقبل صلاة المغرب بعد الأذان؟ **قال**: معي أمّا الصلاة قبل صلاة العصر وقد حضر وقتها؛ فأحسب أنّ في **بعض القول**: كراهيّة ذلك من غير حجر. **وفي بعض القول**: يأمر بذلك ويوجبه من السنن في النفل. وفي **بعض القول**: /٣٤٠/ [لا يأمر بذلك ولا يفعله إلا العباد يكرهه][٢]، وترك ذلك **أحبّ إليه**. **وفي بعض القول**: إنّ ذلك يفعله العباد ويتركه[٣] العلماء، أو فعله العباد وتركه العلماء. وأمّا بعد الفجر قبل صلاة الفجر؛ فأحسب أنّه يستحبّ أن لا يصلّي إلا ركعتين، وإنّ ذكر الله في ذلك الوقت **أحبّ إليهم** من الصلاة، وأحسب أنّ في **بعض القول**: إنّه إن فاته التهجّد في الليل واستحبّ له الصلاة ولم يكره له[٤] ذلك، وإن كان قد أدرك شيئًا من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله ويترك الصلاة إلا ركعتي الفجر. وأمّا قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس؛ فأحسب أنّ **بعضًا** أجاز ذلك. **وبعض** كرهه، ولا أعلم أنّ أحدًا أمر بذلك. وأمّا ما كان من بدل الفرائض؛ فيجوز في سائر الأوقات، إلا في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة. **ومعي** أنّ ذلك وقت طلوع الشمس حتّى يستوي طلوعها، ووقت غروبها حتّى يستوي غروبها، وإذا صارت في كبد السماء في أيّام الحرّ إذا لم يكن فيها[٥] فيء.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قبل.

(٢) ث: لا يأمر بذلك يكرهه. وفي ق: لا يأمر بذلك ولا يكرهه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: تركه.

(٤) زيادة من ث ق.

(٥) ث: لها في. وفي ق: لها.

مسألة من زيادات المؤلّف من الأثر: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس»[١].

قال ناصر بن جاعد: فيه /٣٤١/ إجماع على صحّة ذلك للنفل من غير دينونة في التحريم.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وتجوز صلاة النافلة إلى غير القبلة إذا ابتدأها مستقبلا بوجهه القبلة، كما تقدّم من ذكرنا لذلك من فعل النبي ﷺ، ولا يجوز أن يصلّي في ثلاث ساعات من النهار: إذا طلعت الشمس حتّى ترتفع، وإذا تضيف[٢]؛ أي مالت للغروب، ونصف النهار؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ [أنّه قال: «نهانا رسول الله ﷺ][٣] عن ثلاث ساعات من النهار، وأن تقبر فيها موتانا»[٤]، وذكر هذه الأوقات. وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنّه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال: «إنّها ساعة تسجر فيها جهنّم»[٥]، ولهذا الخبر ذهب أصحابنا إلى جواز الصلاة نصف النهار، إلا في الحرّ الشديد. وأجمع الناس على جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار؛ لأنّ في الرواية التي ذكرناها

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر...».

(٢) ث، ق: تضيفت.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله...».

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ١٩٤٣٣. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٨٤؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٥٢.

«إلا يوم الجمعة، فإنّ جهنّم لا تسجر فيه»[١]، ولا يجوز للإنسان أن يصلّي نافلة إذا كان مخاطبًا بالجماعة؛ لقول النبي ﷺ أنّه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وهل يجوز /٣٤٢/ نافلة بعد أن طلع الفجر إلى أن يحضر الإمام؟ **قال:** لا بأس بذلك للمأموم إذا كان ينتظر للإمام[٣]، ولكن لا يصلّي نافلةً بين سنّة الفجر وفريضة الفجر.

قال ابن عبيدان: قيل: تجوز صلاة النافلة بين سنّة الفجر وفريضة الفجر. **وقيل:** لا تجوز، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وما تقول في ركعتي الطواف بعد وجوب صلاة العصر قبل أن يصلّي العصر، هل تجوز أم لا؟ وكذلك بعد صلاة المغرب والفجر قبل أن يصلّي الفرض، هل تجوز صلاة النفل في ذلك الوقت على هذه الصفة، أم لا؟ أفتنا مأجورًا إن شاء الله. **قال:** فإذا لم يكن على مخافة من فوات الفرض، فلا أعلم أنّه من ركوعهما قبله في هذه الأوقات يمنع بمعنى التحريم لهما عليه، وعلى قول من يقول بوجوبهما في موضع وجوب طوافه عليه، فأوضح على هذا الرأي جوازًا، وأمّا في موضع نفله فكأنّهما يكونان بمعنى النفل. وقد أجيز بعد حضور صلاة العصر قبل أداء الفرض في قول المسلمين، وإن كان بعضهم يكرهه،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٦٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٢١.

(٣) ث: يؤمنون.

وبعضهم لا يكرهه، ولا يأمر به، فإنّ بعضًا يأمر به ويجعله من سنن النفل في الصلاة. **وفي قول رابع**: إنّه إنّما تفعله العباد، وتتركه العلماء. وليس في قولهم ممّا يدل على حجره فيما نعلمه. وأمّا بعد /٣٤٣/ غروب الشمس في حضور صلاة المغرب؛ فلا نعلم أنّ أحدًا يأمر به قبل الفرض، فإن فعل في غير مخاطرة؛ فلا بأس، فالصلاة جائزة، وبالحقّ ثابتة على حال، وإن كرهه[١] بعض؛ فقد أجازه آخرون. وأمّا بعد الفجر قبل الأداء لفرض الصبح؛ فيؤمر في قول بعضهم أن لا يركع قبله غير ركعتي السنّة، وإن ذكر الله تعالى في قوله أحبّ إليه من الصلاة هنالك نفلا، وبعض أحبّ لمن فاته التهجّد أن [يصلّي ما بدا له][٢] من النفل، وعلى كلّ حال فليس في قولهم ما يدلّ على منع فاعله قطعًا؛ لأنّه في موضع الفسحة غير محجور، والله أعلم.

مسألة: نظمًا:

يقول ابن عبد الباقي قولا بلا عجب ... تنزه[٣] عن قول الفواحش والريب
ثلاثة أوقات فليس بجائز ... صلاة فسل تعلم من القول ما غرب
فعند قيام الشمس في الحرّ في السما ... وعند طلوع الشمس ثمّ وإن تغب
فلا سنّة في ذا ولا فرض عندهم ... يجوز بهذا الوقت والنفل فاجتنب
وقد جوّزوا بعد الصلاة نوافلا ... سأذكرها فاسمع أتتك بلا تعب
صلاة كسوف الشمس والبدر جوّزوا ... وثمّ صلاة الميْت والعيد والخطب

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن يصلّي بدل ما فاته، بدا له.

(٣) ث، ق: منزه.

وبعد صلاة الفجر والعصر كرهوا صلاة انتفال ما لذلك من سبب
إلى أن ترى الشمس المنيرة في السما فصلّ إذاً أجر على الله قد وجب
وأما صلاة العيد إن صحّ شهره خلاف صلاة العصر صلّ وقد أحبّ
فقيه من الأبرار تأخيرها إلى مجيء غد هذا المقال سما الرتب
وفيه اختلاف قد وجدت مسطّرا عن العلما الأخيار في باطن الكتب
وصلّ صلاة النقض والفائت التي نسيت وصلّ للكسوف ولا تهب
كذا سجدة القرآن فاسجد ولا تخف وصلّ على الموتى ولا تخف العطب

مسألة: ومن غيره: من كتب بعض[1] **قومنا من الشوافع: قال:** ومن الأسباب: قضاء الفوائت كالفرائض، والسنن، والنوافل التي اتّخذها الإنسان وردًا، وتجوز صلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصحّ. **وقيل:** تكره كصلاة الاستخارة؛ لأنّ صلاة الاستخارة سببها متأخّر، وأمّا تحيّة المسجد؛ فإن اتّفق دخوله في هذه الأوقات لفرض، كاعتكاف، أو درس علم، أو انتظار صلاة، ونحو ذلك؛ لم تكره على المذهب الذي قطع به الجمهور؛ لوجود السبب المقارن، وإن دخل لا لحاجة، بل ليصلّيها؛ فوجهان أقيسهما في الشرح والروضة: الكراهة، كما لو أخّر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي الحديث: إنّه عليه السلام قال: «إن الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها[١]، فإذا أذنت بالغروب قارنها، فإذا /٣٤٥/ غربت فارقها»[٢] رواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرن الشيطان؛ **فقيل:** قومه وهم عبّاد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات. **وقيل:** إنّ الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجد لها ساجدًا له. **وقيل** غير ذلك، انتهى فينظر في ذلك كلّه[٣]، [ولا يؤخذ بشيء منه][٤] إلا ما صحّ عدله.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قارنها.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٦٦.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولا يؤخذ إلا بعدله بشيء منه.

الباب التاسع والأربعون في صلاة التطوّع والنوافل

وقيل: أفضل عبادات البدن الصلاة، وتطوّعها أفضل التطوّع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «استقيموا واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة، ولا يواظب على الصلاة والوضوء إلا مؤمن»(١). **وقيل**: أفضل التطوّع بعد الصلاة المفروضة قيام الليل، وآخر الليل أفضل من أوّله؛ لقول الله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨،١٧]. وإنّ أجزاء الليل ثلاثة أجزاء: فالجزء الأوسط أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود النبي عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ثم ينام سدسه»(٢). وروى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام على جريه(٣)؛ أي ورده من الليل أو شيء منه فقرأ(٤) ما بين /٣٤٦/ صلاة الفجر وصلاة الظهر فكأنّما(٥) قرأ من الليل»(٦). وفي رواية عنه «كان يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد، كلّ عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٧؛ وأبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٣٥٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٤٤٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٣١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٩؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٨.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: حزبه.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فقرأه.

(٥) ث: فإنما.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٧٩١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٠٢؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٣٥.

فذكر الله[١] انحلّت عقدة، فإن توضّأ انحلّت عقدة، فإن صلّى انحلّت عقدة، فيصبح نشيطًا أطيب[٢] النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[٣]. وفي رواية: «إذا أراد الرجل أن يقوم أتاه الشيطان فيقول له: عليك ليل طويل فارقد، يفعل به[٤] ذلك مرارًا حتّى يبول في أذنه، فإذا بال في أذنه غلبته عيناه فينام»[٥]، ثمّ قال ابن مسعود: كفى للمرء من الشين[٦] أن يبول الشيطان في أذنه. وروي أنّ الرسول الله ﷺ قال لبلال: «حدّثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ قال: فإنّي سمعت دقّ نعليك بين يديّ في الجنة»، قال: ما[٧] عملت عملا أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهورًا في ليل أو نهار إلا صليّت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي[٨].

وقيل: إذا بقي ثلث من الليل يقول الله تعالى: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: طيب.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٠؛ والبخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٤٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٦.

(٤) ث: له.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم: ٧٧٤؛ والنسائي، كتاب قيام الليل، رقم: ١٦٠٨؛ وأحمد، رقم: ٣٥٥٧.

(٦) ث: السنن.

(٧) زيادة من ث، ق.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١١٤٩. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٥٨؛ وأحمد، رقم: ٩٦٧٢.

رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشر ركعة غير ركعتي الفجر. وقال رسول الله ﷺ: /٣٤٧/ «مثنى مثنى وتشهّد في كلّ ركعتين، وتخشّع وتضرّع وتمسكن وتقنّع»[١]. واختلف أهل العلم؛ **فقال بعضهم**: كثرة الركوع والسجود أفضل. **وقال بعضهم**: طول القيام أفضل. **وقيل**: إنّ النبي ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال: «اللهمّ لك الحمد أنت[٢] قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك[٣] ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، ولقاؤك حقّ، وقولك حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والنبيون حقّ، ومحمد [ﷺ حقّ][٤]، والساعة حقّ. اللهمّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت الأوّل والآخر، لا إله إلا أنت»[٥]. **وقال من قال**: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير"، في كلّ يوم مائة مرّة كانت له عدل عشر رقبات، وكتب له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيّئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتّى يمسي، ولم يأت أحد

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٢٥؛ وأحمد، رقم: ١٧٥٢٦؛ ويحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٩٥٤.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ومحمد حقّ ﷺ حق.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، رقم:١١٢٠؛ وأحمد، رقم: ٣٣٦٨؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٢٧.

/٣٤٨/ بأفضل ممّا جاء به، إلا من عمل بأكثر[١] من ذلك. وقال: من تعار من الليل إلى أن ينتبه. وقال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثمّ قال: اللهمّ اغفر لي، ودعا؛ استجيب له، فإن توضّأ قبل صلاته. وقال عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت غلامًا شابًّا أنام في المسجد، وكنت أتمنّى أن أرى رؤيا أقصّها على رسول الله ﷺ، فرأيت كأنّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطوي البئر، ولها قرنان، وفيها أناس[٢] قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، ثمّ لقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع، فقصصتها على حفصة، فقصّتها[٣] على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل»، فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا[٤].

ويكره لمن يقوم الليل كلّه؛ لما روي أنّ رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر: «ألم أخبر أنّك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قال: قلت: إنّي لم أفعل ذلك، قال: «فإنّك إن فعلت ذلك /٣٤٩/ عجمت عينك، وتفهمت نفسك، وإنّ لنفسك

---

(١) ث: أكثر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الناس.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فقصها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٣٨، ٣٧٣٩؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٤٧٩؛ وأحمد، رقم: ٦٣٣٠.

حقًّا، ولأهلك حقًّا، فصم وأفطر ونم»[١]. **وقيل**: دخل النبي ﷺ بيت زينب، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» فقالوا: هذا لزينب، إذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: «حلّوه وليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[٢]. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخل عليّ[٣] رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد، فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام الليل، فذكرت من صلاتها، فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا». وفي رواية أخرى: «كره ذلك حتّى رأينا الكراهيّة في وجهه»، ثمّ قال: «إنّ الله تعالى لا يملّ حتّى تملّوا، فاكلفوا من العمل ما لكم فيه طاقة»[٤]، وتفسير ذلك: إنّ الله تعالى لا يقطع عنكم الثواب حتّى تتركوا العمل.

(رجع) وقد قيل: عمل قليل يدوم عليه خير من اجتهاد يقطعك. وفي الرواية: «خير العمل أدومه، وإن قلّ»[٥]. وقال ﷺ: «إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبتّ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٥٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٥٠؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٤؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣١٢.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٥١؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٢؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠٣٥.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٦٤؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٦٨.

أبقى، فإنّ العبد إذا ركب بنفسه العنف، وكلّفها فوق طاقتها؛ خيف عليها أن /٣٥٠/ تترك ذلك كلّه، وما جعل الله لعمل العبد أجلا دون الموت، وتلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[الفرقان:٦٢]»[١]. وقال النبي ﷺ: «إنّ الله يحب الرفق في الأمر كلّه»[٢].

(رجع) وقال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلّي؛ فليرقد حتّى يذهب النوم عنه، فإنّ أحدكم إذا صلّى والنوم يذهب به، فيسبّ نفسه وهو لا يدري»[٣]. وقال ﷺ: «سيّد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي (أبوء؛ أي: أقرّ لك) فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، من قالها في النهار وموقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي؛ فهو من أهل الجنة، ومن قالها بالليل وهو[٤] موقنا بها، فمات قبل أن يصبح؛

---

(١) أخرجه دون قوله: «فإن العبد...شكورا» كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ١١٧٨؛ وأبي محمد الفاكهي في فوائده، رقم: ٥٧؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٢٤؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٦٥؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٠١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم:٢٥٠؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢١٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٦.

(٤) زيادة من ث، ق.

فهو من أهل الجنة»[١]. وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ القرآن بالليل؟ قالت: ربّما كان[٢] أسرّ القراءة، وربّما جهر بها. وروي أنّ النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: من آذى لي وليّا آذنته بالحرب، وما تقرّب لي عبد بشيء أحبّ إليّ ممّا /٣٥١/ افترضته عليه، وما زال عبد يتقرب إليّ بالنوافل حتّى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، و بصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله الذي يمشي بها، لو سألني لأعطيته، ولو استعاذني لأعذته»[٣].

مسألة من كتاب المصنّف: قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[الحج:٧٧]، ففي التأويل أنّ الخير هاهنا النوافل والوسائل، وقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[المائدة:٣٥]؛ أي: اتّقوه في جميع ما نهى عنه، وابتغوا إليه الوسيلة بأداء اللوازم. **وقيل:** اتّقوه فيما أمركم به ونهاكم عنه، وابتغوا إليه الوسيلة [أي: الوسائل][٤] والفضائل.

(رجع) مسألة: وقيل: النافلة هديّة المؤمن إلى ربّه فليحسن[٥] أحدكم هديّته

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٠٦؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٥٢٢؛ وأحمد، رقم: ١٧١١١.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٥٠٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٣٩٥.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فليجلس فليحسن.

وليطيّبها. وقال النبي ﷺ: «النوافل هدم الذنوب السالفة بعد أداء الفرائض»[١]. عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة للرجل في بيته نور. **وقيل**: إذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل؛ فاعلم أنّك محروم ومكبل، ومكبلتك خطيئتك. **وقيل**: قال موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: إلهي، ما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟ **قال**: يا موسى، أباهي به ملائكتي راكعًا وساجدًا، ومن باهيت به ملائكتي لم أعذّبه بالنار. **وقيل**: قال الله تعالى: أيحسب راعي غنم أو إبل حتّى إذا أواه الليل انجدل، /٣٥٢/ أن أجعله كمن يبيت ساجدًا أو[٢] قائمًا، وأنا الحكم العدل. وقال النبيﷺ: «من قام ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[٣]. وفي الحديث أنّ النبي[٤] ﷺ[٥] «كان يصلّي بالليل، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة سأل، وإذا مرّ بآية فيها ذكر النار تعوّذ، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه سبّح»[٦].

مسألة: سئل بشير: هل في الصلاة[٧] وقت على الناس؟ **قال**: نعرف وقتا، فقال: منازل السائل نخبرك بما حفظنا أنّ من صلّى بأربعين آيةً؛ كان من

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢٢٩/١٥.

(٢) ث: و.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الصيام، رقم: ١٧٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٢٩٣. وأورده ابن الملقن في البدر المنير، ٣٨/٥.

(٤) ورد في الأصل، ق: علامة "٤".

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٧٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٦٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٣٢.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: صلاة.

القائمين، ومن صلّى بمائة آية؛ لم يكن من الغافلين، وإن صلّى بمائتي آية؛ كان من المتهجّدين.

مسألة: وجاء عن النبي ﷺ: «اجعلوا لبيوتكم نصيبًا من صلاتكم، [تبتغون بها البركة»[١]. وفي خبر[٢]: «فإنّ أفضل الصلاة صلاتكم][٣] في بيوتكم بعد صلاة الجماعة»[٤]. **وقيل:** أفضل التطوّع في الليل في النصف الآخر، وبالنهار بين الظهر والعصر. **وقول:** إنّ النصف الأوّل من الليل أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[المزّمل:٦]. وصلاة النهار كلّها سواء بعد صلاة الضحى، **قال أبو محمّد ابن بركة:** فالذي عندنا أنّ صلاة الأوّابين هي التي ندب الله إليها؛ لقوله [عزّ و][٥] جلّ ذكره: /٣٥٣/ ﴿يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾[ص:١٨]. **وقيل:** من صلّى كلّ ليلة ركعتين؛ فقد أحيا ليلةً، ولحقه معنى الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَـٰمٗا﴾[الفرقان:٦٤].

---

(١) أخرج الشطر الأول دون قوله: «تبتغون بها البركة» كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

(٢) في ث، ق: خير.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٣١؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٥٩٩؛ وأحمد، رقم: ٢١٥٨٢.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد: معي[١] أنّه يوجد أنّ الصالحين يجزئون الليل على ثلاثة أجزاء: فالجزء الأوّل يكونون في أداء الفرائض من الصلوات وذكر الله وما يحتاجون إليه، والثلث الأوسط ينامون فيه، والثلث الثالث يقومون[٢] للذكر والعبادة، فيما أحسب أنّه قيل، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن عبد العزيز بن واد: كان إذا جنّ عليه الليل يأتي فراشه، فيجري عليه يده، ويقول: إنّك لين، (ع: ولكن) والله في الجنة ألين منك، ولا يزال يصلّي الليل كلّه.

(رجع) مسألة: قال أبو صفرة: سألت محبوبًا عن الصلاة، أيّها أفضل؟ **قال:** إن كان[٣] طول القراءة أخفّ عليك؛ فهو أفضل، وإن كان كثرة الركوع والسجود أخفّ؛ فهو أفضل، وإن كان كثرة الدعاء والتضرّع في القعود أخفّ؛ فهو أفضل.

مسألة عن غيره: قلت: فما أفضل، صلاة النافلة في المنزل أو في الجبان، إذا أمكنا جميعًا؟ **قال:** أمّا في الليل وسائر الأحوال غير الضحى إذا ارتفع النهار؛ **فيعجبني** أن تكون[٤] الصلاة في البيت أفضل؛ لأنّه قد ثبت في ذلك فيما /٣٥٤/ يروى عن النبي ﷺ قولا وفعلا، فأمّا القول؛ فيحثّ على ذلك، وأمّا الفعل؛ ففعل منه، وكان فيما قيل: «أكثر أحوال صلاته من النفل في منزله»[٥]،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لا تكون.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٩٠؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨١؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤٧.

وقد قيل: إنّه قد كان ربّما خرج إلى الجبّان، وذلك عندي وقت الضحى فيما قيل، وأنا **يعجبني** أن يكون المنزل في صلاة النفل أولى في جميع المواضع فيما قيل، من غير أوقات الصلاة المفروضة. وأمّا في أوقات الصلاة المفروضة لحضور صلاة الجماعة وللرباط لها فيما بين الصلاتين؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، وأدبار الليل لصلاة الفجر، على ما يرجى ويخاف من فوت الجماعة؛ فهذه الأوقات أفضل الصلاة لها فيها من النفل في المسجد؛ لحضور صلاة من الفرائض، ولأن لا تفوته الجماعة وهو مستقبل (ع: مشتغل) بالنفل في منزله أو غير ذلك من المواضع، إلا صلاة الشروق، فإنّ الحصار لها بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس، ثمّ الصلاة لها في المسجد أفضل من الخروج والصلاة لها في المنزل. **وقد قيل**: إنّ الصلاة خير موضوع، خذ منه كلّما شئت، وأقول أنا: من حيث ما شئت، فإنّه كنز [لا ينفد، وذخره][1].

ومن غيره: والصلاة خير موضوع، من شاء فليقلل، /٣٥٥/ ومن شاء فليكثر، وهي كنز لا ينفد، وذكر لا يبلى، فمن لاح له من فعلها شيء؛ فليغتنمه، وليبادر إليه، فإنّه لا يدري [ما (خ: متى)][2] يحال بينه وبين ذلك، ومن استكثر من فعل الخير؛ كان له ذخرًا، وزيادةً في ثوابه.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لا ينفد ذخره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: متى ما.

(رجع) وقد قيل: إنّ أفضل النفل[١] على ما يقع فيه نشاط النفس، وحيث ما كان ذلك فاغتنمه، في مسجد، أو غيره من منزل، أو في جبّان، أو في سائر المواضع، أو جماعة، فإنّك لا تدري متى تطلب ذلك من نفسك فلا تجده، ولا تؤخّره إذا لاح وحضر؛ خوفًا أن لا تعود تدركه، ولا تجده، وكذلك جميع الخيرات إذا عرضت فاستكثرها، ولا تبغيها[٢] بعد، ولا لساعة بعد ساعات بك خوفًا أن لا تدركها، وأن يحال بينك وبينها.

قلت: فما أفضل النوافل، إذا عملها على شقة نفسه، وحمل على نفسه ذلك، [أو] إذا عملها على نشاط؟ **قال**: معي أنّه قد قيل هذا وهذا؛ **فقيل**: إنّه أفضل الطاعة ما جبرت نفسك عليها. **وقيل**: إنّ أفضلها ما نشطت نفسك لها. **وفي بعض ما قيل: يروى أنّه قيل**: لا تحمل نفسك على الطاعة فتعمى. **ومعي** أنّه تأويل فضل[٣]: أجبر نفسك على الطاعة إذا كنت[٤] تتلافى في جبر لها إحياء سنن الخير، وخوفا أن تتمادى بك فتغلبك على ترك جميع الخير، /٣٥٦/ ففي جبرك لها على هذه الصفة [فضل أفضل][٥] عندي من مساعدتك لها على ترك هذه الحالات، وجبرك لها عند معارضة العاهات التي تنتقض بها[٦]

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: تبغنها. وفي ق: تبغها.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: الفضل، أو الأفضل.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: كانت.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أفضل. ولعلّه: فضل (خ: أفضل).

(٦) زيادة من ث، ق.

عن حالات المكنة لما عودت منها، في حال العاقبة[١] والخلوة والنشاط لا تأمن عند ذلك إن تحملها المشقّة[٢]؛ تنكس عن حالات ما ترجو في تجميمها[٣] وتعقيبها، فتعوج عليك في الرياضة عن سبيل ما كنت تعهد منها من المساعدة، فتعمى كما قيل.

ومن غيره: على المعنى: **والذي أقوله:** إنّ أحوال النفس تختلف، فربّما طلب منها عمل الطاعة نفرت، فلمّا جبرها عليه انقادت له، واطمأنّت إليه، ونشطت له وأحبّته، وإنّما[٤] توّلد من جبره لها السآمة والملال، وأدّى إلى الكسل والضعف والهزال حتّى تنكسر وتقصر عن ما كان يعهد منها، وإن جمّمها وأراحها؛ أورثها الندم على التقصير إقبالا على العمل، وتأسّفًا على ما مضى من غير عمل، وكان ذلك سببًا للزيادة في عمل الخير، وربّما تثاقلت النفس عن الأعمال عند المسامحة لها، والراحة لرغبتها في الراحة والغفلة، فتصير بحالة من لا ينبعث إلى الخير والانتقال إلى وصول درجات العبادة، وربّما طمعت في التقصير عن أداء اللوازم، وأخذت في التسويف بالأعمال /٣٥٧/ حتّى يغلب عليه النسيان، فيصير من الربح إلى رأس المال والنقصان والخسران، فعلى العبد أن ينتظر[٥] لنفسه ما يراه أصلح لها، فيستعملها فيه، فإنّه ليس بعد الموت عمل، ولا بعد[٦]

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: العافية.

(٢) ث، ق: مشقة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تحميمها.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ربما.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ينظر.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بعده.

هذه الحياة إلا الموت، وما بعد الموت إلا القبر، وما بعد القبر إلا البعث والحشر والحساب والجزاء والجنّة والنار، نسأل الله تيسير السبيل، وتخفيف المحنة، والنجاة من الفتنة، والسلامة من كلّ بلاء، وغفران الذنوب، وتكفير السيّئات، وتضعيف الحسنات، آمين ربّ العالمين، وصلّى الله على رسوله محمّد النبي وآله وسلّم.

مسألة من جوابات أبي سعيد: وأمّا ما أفضل للرجل بعد صلاة العتمة، الصلاة أو الصلاة على محمّد ﷺ؛ فكلّ ذلك فضل عظيم، والصلاة على محمّد ﷺ فريضة، والصلاة بعد العتمة والوتر فضيلة، فإن أخذ بجميع حظّه من ذلك؛ فهو حسن[١]، ولا يدع الفضل، والله أعلم.

ومن غيره: عن النبي ﷺ أنّه قال: «من عبد الله تعالى عبادةً، ثمّ تركها ملالة مقته الله»[٢]، فليحذر أن يدخل تحت هذا الوعيد، وتحقيق هذا الخبر أنّه مقته الله، فتركها ملالة، فلولا المقت والإبعاد لما سلطت الملائكة عليه. ولأنّه عليه السلام قال: «أحبّ الأعمال إلى /٣٥٨/ الله أدومها، وإن قلّ»[٣]، فيقصد به أن لا يتبرم دوام عمله.

فصل: إنّ سالكي طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلوات في جميع الأوقات، والمواظبة على نمط واحد من العبادات تورث الملال، ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعي، والإنسان حريص على ما منع منه، ففي

---

(١) ث، ق: أحسن.

(٢) أورده محمد بن علي الحارثي في قوت القلوب، ١/٤٤؛ والغزالي في الإحياء، ١/٣٥١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٦٤؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٢؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٦٨.

تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريص وبعث على انتظار[١] انقضاء الوقت، فخصّصت هذه الأوقات (لعلّه أراد: الذي لا تجوز الصلاة فيها) بالتسبيح والاستغفار، حذرًا عن الملال بالمداومة، وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر، ففي الاستطراف والاستجداد[٢] لذّة ونشاط، وفي الاستمرار استثقال وملال، وكذلك لم تكن الصلاة سجودًا مجرّدًا، ولا ركوعًا مجرّدًا، ولا قيامًا مجرّدًا، بل رتب العبادة من أعمال مختلفة، وأذكار متباينة، فإنّ القلب يدرك من كلّ عمل منها لذّة جديدة عند الانتقال إليها، ولو واظب على الشيء الواحد لتسارع إليه الملال.

قال غيره: وقال ابن عطاء: لما علم الحقّ منك وجود الملل لوّن لك الطاعات، وعلم ما فيك من وجود الشره فحجرها عليك في بعض الأوقات، ليكون همّك إقامة الصلاة، لا وجود الصلاة، فما كلّ مصلّ مقيم. **انتهى.** /٣٥٩/

وقد قال الشاعر في معنى ذلك:

لا يصلح النفس إن كانت مدبرة إلا التنقل من حال إلى حال

مسألة من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: روي عن النبي ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإنّ الله

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الاستحداد.

تعالى جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[١]. **قال الشيخ ناصر بن جاعد:** هذا على معنى الاستحباب أن[٢] يصلّي بعضًا من النفل. **ومعي** أنّه يريد إذا منع مانع عن المسجد وحبسه ذلك المانع في بيته؛ فلا يفوتوا النفل الذي كانوا قد راتبوه، يَنتظر به إلى أن يمكنه الوصول إلى المسجد، أو أراد القيام في الليل، ولا يمكنه أن يوحد[٣] أهله في البيت، وما أشبه ذلك، ليس المراد بأن يصلّي في بيته قاصدًا، ليعطي البيت لا على معنى ذلك[٤] ممّا ذكرناه ممّا[٥] هو أحسن[٦]، فلا يتوجّه معنى الحديث لهذا المعنى؛ إذ الصلاة في المسجد لا شكّ أنّها أفضل لمن أمكنه في الأصل، ولكن يضرّ بعض الناس خروجه من بيته في الليل بأهله، فيكون الأفضل له في حقّه تنفّله معهم في بيته، وقد يكون المسجد بعيدًا عن بيته فيشقّ عليه، فيكون لعذر، لا أنّه أفضل له[٧] في حقّه على هذا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٣٩١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٦٤٥٠.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يوجد.

(٤) ث، معنى غير ذلك.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فما.

(٦) ث: حسن.

(٧) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: جاء في الحديث: /٣٦٠/ «لا تقبل نافلة حتّى تؤدّى الفريضة»[١]، والتطوّع لا يقبل حتّى يؤدّى اللازم. **وقيل:** لا يقبل الله نافلةً بتضييع فريضة.

قال غيره: وفي المصنّف: رفع إلى أبي المؤثر: من كان عليه[٢] بدل صلوات؛ لم يصلّ نافلة حتّى يصلّي ما عليه، وإن صلّى لم أر[٣] عليه إثمًا.

(رجع) وروي عن النبي ﷺ أنّه «كان إذا قام إلى صلاة [النفل (خ: الليل)][٤]؛ قال: الله أكبر تكبيرًا، ثلاث مرّات[٥]، ويقول: لا إله إلا الله، ثلاث مرّات، ثمّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويصلّي»[٦].

مسألة: وصلاة النهار إن شئت؛ فصلّ ركعتين، وإن شئت؛ فصلّ أربعًا، ونحن نسلّم في ركعتين.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٩١٤؛ وابن زير الربعي في وصايا العلماء عند حضور الموت، ص: ٣٤.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الليل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٤٩؛ وأحمد، رقم: ١١٤٧٣.

«صلاة الليل مثنى مثنى»[١]، وجاء عنه الحديث أنّه قال: «صلاة الليل[٢] والنهار مثنى مثنى»[٣]، روي هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وبه قال أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. **وقال حمّاد بن أبي سليمان:** صلاة النهار مثنى مثنى. وفيه **قول ثانٍ:** إنّ صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار أربعًا، ثبت عن ابن عمر أنّه كان يصلّي بالنهار أربعًا، قبل أن يسلّم [...][٤]. **وقال يعقوب ومحمّد:** صلاة الليل مثنى مثنى. **وقال النعمان:** صلاة النهار /٣٦١/ إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا. وكان **إسحاق بن راهويه يقول:** صلاة النهار أربعًا، وإن صلّى ركعتين. **قال أبو بكر:** القول الأوّل أصحّ.

قال أبو سعيد: معي أنّ صلاة النفل ما لم يثبت معناه من كتاب أو سنّة أو إجماع مؤكّد؛ فهو في معنى الفضل، وليس بمعنى اللازم، **وأكثر ما عليه العمل والقول:** إنّ صلاة النفل في الليل والنهار؛ مثنى مثنى، وهو أثبت ما قيل وأحسنه، فإن صلّى مصلّ أربعًا أربعًا؛ لم يكن ذلك عندي خارجًا عن معنى الإجازة؛ لثبوت ذلك في الفريضة، وما جاز في الفريضة؛ فلا يبعد أن يجوز في النافلة، وإذا ثبت أربعًا بمعنى السنّة، فالستّ مثله؛ لأنّه فضيلة. **وقد قيل عن بعض أصحابنا:** إنّه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما صلّى في مقامه

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، رقم: ٩٩٣؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٤٩؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٦.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٩٧؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٣٢.

(٤) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

وثبت التسليم إنّما هو إذن في الصلاة وليس بلازم، وكذلك لو صلّى مصلّ ركعةً أو ثلاثًا أو خمسًا؛ لم يبعد ذلك عندي، لثبوته في الوتر والمغرب. وأحسن ذلك عندي اتباع ما قيل وما جاء عليه أكثر العمل من الناس، وهو أن يفصل بين كلّ ركعتين بتسليم، وتكون صلاته مثنى مثنى ثمّ يوجّه بعد ذلك إن شاء، ولا يوجّه ما دام في مقامه.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أنّ عمر لم يكن يصلّي في السفر مع الفريضة شيئًا قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل. وكان عليّ بن الحسن لا يتطوّع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها. وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. وفيه **قول ثانٍ**: وهو إباحة التطوّع في السفر روينا ذلك عن عمر وعليّ بن أبي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عبّاس وأبي ذرّ. **وقال الحسن**: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها، هذا قول جماعة من التابعين يكثر عددهم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأصحاب الرأي، **قال أبو بكر**: وبه نقول؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنّه قال: «تطوّع في السفر من وجه»[(١)].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** بمعنى الاتفاق بإجازة التطوّع في السفر والحضر في ذلك، ولا معنى يدلّ على منع ذلك، إلا أنّه من مذهبهم أنّه إذا جمع الصلاتين في السفر الأولى والعصر، والمغرب والعشاء أن لا يتطوّع بينهما، ولا تطوّع بعد صلاة العصر إذا صلاها مع الظهر جميعًا، ولو

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١١٠٤؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٥٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٨٤٧.

كانت في وقت الظهر، وهذا المعنى /٣٦٣/ لجميع الصلوات، لا صلاة بينهما بصلاة، ولا غيرها، والمعنى ثبوت النهي عن الصلاة بعد العصر وقد صلّى الجامع العصر، وما سوى هذا فلا معنى يدلّ على منع الصلاة، ولا كراهيّتها في سفر، ولا حضر، إلا من وجه إدخال الضرر على نفسه، ولو خاف الضرر من أمر الفرائض؛ زال عنه دخول الضرر على نفسه، ولم يجز له أن يحمل على نفسه الضرر، فكيف في معنى التطوّع؟!

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان «يصلّي على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء»[1]، وممّا روينا عنه أنّه كان يفعل ذلك عليّ بن أبي طالب وابن الزبير وأبو ذرّ وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال طاووس[2] وعطاء ابن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي. والشافعي وأحمد بن حنبل كانا يستحبان للمصلّي في السفر على الدابّة أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ لحديث رويناه عن أنس بن مالك.

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة على دابّته. **وقال الشافعي**: يصلّي في قصير السفر وطويله، وقريبه وبعيده، وهذا قول الأوزاعي وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: /٣٦٤/ معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إجازة صلاة التطوّع على الراحلة، في قصير السفر وطويله، وقريبه وبعيده، وغير السفر، إذا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٠٠؛ وأحمد، رقم: ١١٧٠١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، رقم: ١٦٣٤.

(٢) زيادة من ث، ق.

أراد المتطوّع، وكان له فيه معنى، ولو جاز ذلك اختيارًا لنفسه. وقد أجازوا الصلاة قاعدًا ولو قدر على الصلاة قائمًا من غير علّة، ولا عذرٍ، ولا مشقّة، ونائمًا ولو قدر على القعود والقيام، وصلاة التطوّع ليس فيها شيء محدود، وإنّما هي بمواقع الذكر لله، فحيث ما ذكر اللهَ العبدُ وعلى أيّة حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك يتطهر فهو مباح له، مأجور عليه، إلا أنّه **قيل**: من صلّى بحرف من القرآن قائمًا تطوّعًا؛ كتب له مائة حسنة، ومن صلّى قاعدًا؛ كتب له خمسون حسنة، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات، ومن استمعه بغير صلاة ولا قراءة؛ كتب له حسنة، فالخير درجات، وكلّه خير لمن وقع منه الخير.

مسألة من كتاب المصنّف: في رجل يصلّي نافلة في ليل أو نهار، أيدعو وهو قائم؟ فعسى أن لا يكون عليه بأس أن يدعو وهو قائم.

وسألت الوضّاح بن عقبة: هل للمصلّي النافلة أن يدعو في الركوع والسجود؟ **فقال**: لا بأس.

مسألة: ومنه: فيمن يصلّي نافلةً، هل له أن يدعو في موضع القراءة؟ أجاز ذلك بعض، وهو /٣٦٥/ حسن إذا نشط لذلك في وسط القراءة.

(رجع) مسألة: وبلغنا أنّ جابرًا وأبا عبيدة كانا يصلّيان في التطوّع وهما محتبيان.

قال أبو عبد الله: نعم، وإذا أراد أن يسجد فليسجد، ولا يوميء.

قال غيره: وقيل: يوميء إلا أن يكون في مسجد أو في مصلّى، ويمكنه السجود فإنّه يسجد، وإن أومأ على حال؛ جاز له ذلك عندي فيما عندي في النافلة، ويصلّي كيف ما شاء.

مسألة: وقيل: يجوز أن يصلّي الرجل النافلة قاعدًا، ومحتبيًا ومتربّعًا، ويصلّي نائمًا، ويسجد ويصلّي ماشيًا، ويُحرم وهو مستقبل القبلة، ثم يصلّي حيث كان وجهه وطريقه. **وقال من قال**: إذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد؛ فيرجع إلى القبلة، والقول الأوّل **أحبّ إليّ**. وكذلك الراكب يصلّي النافلة وهو راكب دابّته، ويُحرم إلى القبلة ويتمّ صلاته كلّها حيث كان وجهه وطريقه ودابّته، ويركع ويسجد بالإيماء، لا يرجع إلى القبلة.

وقال محمّد بن هاشم لسعيد بن محرز رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وأنا محاضر أنّ والده **هاشم بن غيلان** أنّه كان يصلّي النافلة محتبيًا، وليس على ظهره شيء، **فقال سعيد**: كنت أحبّ معروفه ذلك.

مسألة: وقيل: ويجزي في التطوّع توجيه واحد في أوّل ما يقوم، ثمّ من /٣٦٦/ بعد ذلك ما دام في مقامه؛ لم يتكلّم بغير ذكر الله والدعاء، ولم يدبر بالقبلة، وكلّما استوى قائمًا؛ كبّر للإحرام، ويصلّي ما شاء.

قال غيره: إن قام بالتكبيرة[1] وانتشى بها قائمًا، وأراد وصول الصلاة ما لم يجب عليه التوجيه والإحرام؛ جاز له ذلك، والإحرام فلا يكون إلا قائمًا.

مسألة: وأمّا الاستعاذة، فإذا كان قد استعاذ أوّل مرّة؛ فإنّي **أحبّ أن** يستعيذ لكلّ ركعتين، وإن تشهّد[2] وذكر الله، وصلّى على النبي ﷺ، ودعا بعد أن يقضي التحيّات؛ فإنّي أرى أنّه لا بدّ له من الاستعاذة.

---

(١) ث: بالتكبير.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

وقال أبو المؤثر: ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتزى[١] بالاستعاذة الأولى؛ فلا بأس.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا صلّى الفريضة وأراد أن يتنفّل، هل يجزيه أن يكبّر بعد توجيهه؟ **قال**: نعم، ما لم يتكلّم أو يدبر بالقبلة.

قلت: فإن انتحى عن مقام ذلك؟ **قال**[٢]: **قال سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان أنّه قال**: لا بأس إذا انتحى من مقامه ذلك نحو ذراع أو ذراعين ما لم يخط.

مسألة: **وفي المصنّف**: والمصلّي تطوّعًا؛ **فمعي أنّه قد قيل**: [يصلّي بالتوجيه الواحد ما شاء ما لم يتحوّل عن موضعه إلى غيره. **ومعي أنّه قد قيل**][٣]: ما لم يتحوّل عن موضعه أو يدبر بالقبلة. **وقيل**: يصلّي به ما شاء إذا اعتقده لذلك، وإلا فليوجّه لكلّ ركعتين توجيهًا. **وقيل**: لا يصلّي بالتوجيه الواحد، إلا /٣٦٧/ ركعتين على حال. **وأحبّ الأقاويل قول محمّد بن محبوب**: إن تكلّم بغير ذكر الله، أو[٤] أدبر بالقبلة، أو تحوّل عن موضعه؛ أعاد التوجيه. **وقيل**: إن تحوّل عن موضعه ولم يدبر بالقبلة ولم يتكلّم بغير ذكر الله؛ لم يكن عليه إعادة التوجيه.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: واجتزى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(رجع) مسألة: ومن صلّى نافلةً بثوب نجس ولم يعلم، ثمّ علم بعد ذلك؛ فلا بدل عليه. ومن حجّ نافلةً ثمّ فسد حجّه عليه؛ فعليه البدل للحج، وباتّفاق عن النبي ﷺ عن ربّه جلّ وعزّ: «ابن آدم، صلّ في أوّل النهار أكفك آخره». [وفي خبر: «أوّل النهار أربع ركعات أكفك آخره»[١]][٢].

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يتطوّع بركعة سوى الوتر، ولا أربع، ولا ثلاث، بل ركعتين لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى»[٣]. وقد أجاز بعض أربع ركعات.

مسألة: أجمعوا أنّ الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وقيام شهر رمضان تطوّع[٤] كلّه، من شاء فعل، ومن شاء تركه. **وقال الشافعي:** أفضل التطوّع مثنى مثنى، ولا يجوز أكثر منه. **قال أبو حنيفة:** الأفضل أربعًا أربعًا، ولا يجوز أن يزاد بالنهار على أربع[٥] وبالليل على ثمان[٦].

مسألة: /٣٦٨/ **ومن غيره:** وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة في صلاة النافلة في الليل، هل تعلم أنّ أحدًا من المسلمين كره ذلك؟ **قال:** لا[٧] أعلم أنّ

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٤٧٥؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٩٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٧.

(٢) ورد في الأصل قبل بداية الحديث: "ابن آدم صلّ في أوّل...".

(٣) تقدم عزوه.

(٤) في النسخ الثلاث: تطوعا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الأربع.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتان.

(٧) ث: لم.

أحدًا كره ذلك إلا أن يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة، فيكون السر والسريرة في ذلك أفضل، وأمّا الكراهيّة للجهر فلا، فإذا سلم[١] المذهب من المصلّى، أو من دخول الفتنة من المتكلّمين؛ فليمض قدمًا على ما هو فيه، ويغيظ بذلك الشيطان، ومن كرهه من أعوانه، فإنّه لا يكره الطاعة وإشهارها إلا الشيطان وإخوانه من الجنّ والإنس.

وقد قيل: إنّ الأعمال[٢] العلانية مضاعف على أعمال السريرة سبعين ضعفًا، وذلك إذا كان العامل لذلك لا يريد به رياءً، ولا شيئًا من أسباب الدنيا، وإنّما يريد به تذكرةً للغافلين، ومعونةً للعالمين، وإثبات سنن الطاعة وإحياءها في مواضعها.

وقد قيل: إنّ المحيي للسنّة كالمميت للبدعة. وقد سنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيام شهر رمضان، فلم يكن في ذلك مع أحد إلا أنّها فضيلة، ولم يعب عليه ذلك، ولم يكن شاهرا قبلُ كشهرته في أيّامه، ومن بعده. وقد ثبت عن المسلمين أنّ الصلاة في الليل جائزة في كلّ وقت من /٣٦٩/ الأزمنة في رمضان وغيره، ثبت في الإجماع ممّا رأى القيام [في كلّ وقت شهر رمضان][٣] أنّ المصلي في بيته، وفي غيره، وفي المسجد، وفي الجبان، يجهر بالصلاة وبالقراءة؛ بإجماع الناس على العمل بذلك، وكذلك[٤] قد ثبت عن بعض المسلمين أنّه كان يقوم شهر رجب وليال عشرة ذي الحجّة وكلّ جمعة، فإذا ثبت هذا، وثبت القيام في

---

(١) ث: أسلم.

(٢) ث، ق: أعمال.

(٣) ث، ق: في شهر رمضان.

(٤) زيادة من ث، ق.

شهر رمضان، وفي رجب، وفي ليلة الجمعة، وفي العشر؛ ثبت في غيره من الليالي؛ لأنّه طاعة، ولم يجز إنكاره لمنكر، وكان المنكِر منكِرًا لمعروف، معارضًا للمحقّين، وإذا ثبت إجازة القيام بالجماعة؛ ثبت الواحد من الإجازة ما يجوز للجماعة، فليس لمتكلّم على محق كلام، ولا حجّة فيما أتى به من الحقّ لاعتراضه عليه؛ لأنّه يريد الباطل.

مسألة: ومن صلّى تطوّعًا ركعةً قائمًا، وركعةً قاعدًا؛ فلا بأس عليه.

مسألة: حفصة: إنّ رسول الله ﷺ «كان يصلّي قبل الإقامة ركعتين خفيفتين، مثل ركعتي الضحى»[١].

مسألة: وليس في صلاة التطوّع أذان، ولا إقامة.

مسألة: ومن صلّى نافلةً وأراد أن يجهر بالقراءة؛ فله ذلك في الليل، وأمّا في /٣٧٠/ النهار؛ فلا يجهر بالقراءة في فريضة، ولا نافلة.

قال غيره: وفي المصنّف: في المصلّي تطوّعًا في الليل أو النهار، هل له الجهر؟ **قال:** معي أنّه يجوز له ذلك، وصلاة الليل وصلاة النهار النافلة[٢] عندي سواء.

مسألة: ومنه: فيمن يجمع، هل له أن يتطوّع بإجهار القراءة؟ **قال:** لا بأس.

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «مثل ركعتي الضحى» كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٥٨٣؛ ومسلم، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ١١٨٤؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٧٧٣.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت: ففي المسجد الذي يؤذّن فيه ويقام فيه؟ **قال**: جائز. **قال**[١]: وكان والدي يفعله بمكّة، والمسلمون كانوا يفعلون ذلك في ليال الجمع وليال العشر ورجب وليلة الفطر وليلة عرفة وليلة الأضحى.

مسألة: ومنه: قال زياد بن مثوبة: كانوا بدما مرابطين، فأمرهم عبد المقتدر أن يقوموا ليالي العشر[٢]، فقاموا وهو فيهم.

(رجع) مسألة: وليس لأحد أن يصلّي التطوّع الكثير لا يقطع بينه بتسليم. **قيل**: **قالوا**: إنّ الذي يقطع يحب[٣] أن يقطع بين كلّ ركعتين بالتسليم، أو أربع ركعات، وهو أكثر ما قالوا.

إتمام المسألة من منثورة الشيخ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن سلّم، ولم يشتغل بالدعاء ويتطاول ذلك؛ لم يكن عليه[٤] أن يأتي بالتوجيه عند كلّ تسليم، والتوجيه الواحد يغنيه للصلوات الكثيرة ما لم يشتغل بشيء من الصلاة، أو يتطاول في حال الدعاء، ومن /٣٧١/ نسي وسلم، ثمّ أتى بالدعاء، ثمّ ذكر أنّه لم يتمّ الصلاة؛ فإنّه يقوم ويأتي ما بقي.

فإن قال قائل: أليس[٥] قد تكلّم بشيء ليس[٦] هو من الصلاة؟ **قيل له**: هذا قد يجوز أن يكون منه وهو في الصلاة، فإذا أتى به ناسيًا؛ جازت صلاته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يجب.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: ليس.

(٦) زيادة من ث، ق.

فإن قال: فإن كان منه الدعاء في بعض الصلاة، في حال قراءة أو ركوع، أو سجود ناسيًا؛ فإن صلاته فاسدة، وذلك أنّه إذا أتى في موضع ليس هو موضعًا له، وليس من السنّة أن يدع (ع: يدعو) الرجل إلا في آخر الصلاة، فإذا أتى به في غير موضعه؛ فسدت صلاته؛ لأنّه كلام محرّم على المصلّي، إلا ما قام دليله بإباحته مثل الدعاء في الصلاة.

مسألة: ومن دخل في صلاة تطوّع أو صوم يوم ينتفل به، ثمّ أفطر في يومه بعد أن دخل فيه، أو قطع صلاته بعد أن صلّى؛ **فعن أبي مالك**: إنّه يكره له ذلك الفعل.

قال: واختلف أصحابنا في إلزامه الإعادة لذلك؛ **قال بعضهم**: عليه الإعادة. **وقال بعضهم**: لا إعادة عليه.

مسألة: وتوجيه واحد أوّل ما يقوم المصلّي للنافلة يجزيه لجميع ما صلّى من النوافل، ما لم يقبل إلى المشرق، أو يتكلّم، وكذلك الاستعاذة.

وعن أبي عبد الله –رضيه الله– أنّه قال: أنا أستعيذ في كلّ شفع.

مسألة: وعن رجل صلّى نافلةً، ففسدت عليه صلاته، أيبدل أم لا؟ **قال**: لا أرى /٣٧٢/ عليه بدلها، إلا أن يكون دخل في ركعتين فقطعهما هو؛ فإنّا نحبّ أن يبدلهما، فإن لم يبدلهما؛ فلا بأس.

مسألة: **وفي المصنّف**: **قلت له**: فرجل صلّى نافلةً في ثوب جنب، هل عليه بدل؟ **قال**: ليس عليه في النوافل بدل.

(رجع) مسألة: ومن صلّى التطوّع وبجنبه من يصلّي الفريضة؛ فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذي بجنبه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من كتاب المصنّف: قيل عن بعض بالكفاية[١] بقراءة فاتحة الكتاب في النافلة. **وأكثر القول:** لا بدّ من سورة في الليل والنهار.

مسألة: ومنه: وزعم أنّ موسى كان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها في النافلة، فكره ذلك غيره.

مسألة: ومنه: وقيل: تجوز صلاة النافلة بالتسبيح كما جاز في صلاة النهار في آخر ركعتين بالتسبيح، وكيف لا يجوز بفاتحة الكتاب وحدها؟! والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز التطوّع بفاتحة الكتاب وحدها، وأجاز ذلك هاشم. **وقيل: عن هاشم أنّه قال:** لم أسمع أنّ أحدًا يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجزي في النوافل، إلا موسى بن أبي جابر. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة عن الشيخ عمر بن سالم: في صلاة النفل، أيكفي فيها قراءة الحمد وحدها، وكذلك السنن /٣٧٣/ أتذكر بالنهار طاعة، وبالليل نفلا، أم لا؟ **قال:** إنّ في[٢] قراءة الحمد وحدها في صلاة النوافل والسنن اختلافًا؛ **قول:** إنّها تجوز على حال. **وقيل:** إنّها لا تجوز على العمد. **وقول:** إنّها تجوز على العمد والنسيان، إذا لم ينو المصلّي خلافًا للمسلمين. وإذا نوى المصلّي بذلك خلافًا للمسلمين؛ **فأكثر القول:** إنّ صلاته منتقضة.

وأمّا النية لصلاة النوافل؛ **فقول:** إنّها تذكر نافلةً على كلّ حال. **وقول:** إنّها تذكر طاعةً. **وقول:** إنّها تذكر في النهار طاعةً، وفي الليل نافلةً، وهو أكثر قول المسلمين، وعليه عملهم، والله أعلم.

---

(١) ق: بالكفارة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وصلاة النافلة في الليل يذكرها المصلّي نافلةً، ويذكر صلاة النهار طاعةً، وإن ذكرها[١] نافلةً؛ فلا يخرج من أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن دخل مسجدًا، فصلّى فيه فريضةً أو غيرها من بدل أو نافلةً، ولم يقصد بها تحيّة المسجد، أيكون ذلك يقوم مقام التحيّة، ويكفي عن المأمور به من ذلك، أم حتّى يركع ركعتين ينويهما للتحيّة خاصّة؟

الجواب: أمّا البدل الخارج مخرج النفل؛ فذلك مجزي، ولا أحفظ في الصلاة المكتوبة، ولا ما لزم من البدل شيئًا؛ لقلّة مطالعة الأثر، والله أعلم.

قال غيره: ومن رجائي في المكتوبة /٣٧٤/ أن تكفي عن التحيّة على ما أراه[٢] فتجزي عنها؛ لقول من نعرفه بقوله: إنّها مجزية عن ركعتي الطواف في لزومهما، وكأنّها في هذا الموضع أظهر كفاية لمن وفى الله[٣] بعملها، وما كان من لزومه من بدلها؛ جاز لأن يكون كمثلها، وإن لم يوجد في الأثر؛ فهو كذلك في حكم النظر، فإن صحّ فخذه، وإلا فدع ما لا جواز له إلى ما ظهر عدله، وإنّي لأرجو فيه أن لا يخرج من الصواب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أراد أن يصلّي أربع ركعات نافلة أو نذرًا في ليل أو نهار، أيجوز له أن لا يسلّم بينهن في كلّ ذلك، أو في شيء دون شيء؟

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ذكر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: رآه.

(٣) ث: لله.

الجواب: أمّا النفل؛ فله الخيار بين أن يصلّي أربعًا، وبين أن يفصل بين كلّ ركعتين بسلام. وأمّا صلاة النذر؛ فلا علم لي بذلك. **وفي جواب بعض المشايخ المتأخّرين**: يفصل بين كلّ ركعتين بسلام.

قال غيره: ألا وإنّ جوازه في الأربع لا أبعده، ولا في الثلاث على حال؛ بما قد صحّ من ثبوته في الفرائض المكتوبة من الصلوات، فأيّ مانع في هذا من أن يؤتى فيه على ما هي به[1] في لزومها؟! إنّي لا أراه بعيدًا من أن يجوز عليه لقربه منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن أراد أن يصلّي أكثر من أربع، /٣٧٥/ فإذا سلّم من الركعتين وقام لما بقي، أيحتاج إلى تجديد النيّة، أم يجوز تجديدها وبغير تجديدها، ويقوم ويحرم؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: لا يحتاج إلى تجديد النيّة إذا لم يوجّه لهما، والتوجيه الأوّل والعقد كاف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال على أصحّ ما فيه، ويجوز لأن يخرج في ذلك على قول آخر: إنّه يجدّد النيّة لهما، إلا أنّ الأوّل هو الذي في هذا أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن أراد تجديدها، أيقول: "أصلّي ركعتين" إلى أن يتمّ الجميع، أم يجدّد النيّة لجميع ما بقي ممّا عقده؟

الجواب: هو على ما ذكرت أنّه يذكر ركعتين، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

قال غيره: نعم، يجدّدها على رأي من قال به[١] في نفسه من غير ما تقدير لحروفها في تكييف لشيء منها، فإنّها لا ممّا يحتاج إليه إلا إن شاء[٢] أن يأتي بها لفظًا؛ لرأي من قاله في النيّات على ما به في الرأي من وهن، فإنّه يقول: "أصلّي لله ركعتين نذرًا"، أو "ركعتي نذر"، وإن قال: "عمّا لزمني"، أو "أداء لما لزمني من النذر"، أو ما يكون من نحو هذا في لفظه بها؛ جاز له فيها فأجزأه، فإنّ الألفاظ تختلف على المعنى الواحد، /٣٧٦/ فتصحّ فيه لجوازها عليه، غير أنّ الرجوع في عقدها إلى ما يكون بالقلب على رأي من قاله هو الوجه فيها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نوى أن يصلّي ركعتين نافلةً، أو صلاة الضحى، وأحرم على ذلك، فلمّا أتمّها وسلّم بدا له أن يزيد، أيجزيه التوجيه الأوّل، وينهض قائمًا ويحرم، وكذلك كلّما أتمّ ركعتين، وبدا له الزيادة غيرهما، يكون على هذا، أم عليه إعادة التوجيه، ويحتاج إلى تجديد النيّة أيضًا، أم لا؟ بيّن لي جميع ذلك، يرحمك الله.

الجواب: أحسب أنّه ممّا يختلف فيه، ومن اجتزى بالتوجيه الأوّل أجزاه لما شاء من الزيادة على **بعض القول**، والله أعلم.

قال غيره: أمّا التوجيه؛ فهو ممّا يختلف في تجديده، وجواز الاجتزاء به، وأمّا النية لما أراده من الزيادة؛ فلا بدّ وأن يكون عنها؛ لأنّها لم تدخل في العقد لما قد تقدّمها، والأعمال بالنيات، فهي المقدمة عليها، وإلا فلا تصحّ لعاملها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: إنه.

(٢) ث، ق: أن يشاء.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في صلاة النوافل حيث قالوا يصلّيها نائمًا وقاعدًا، ما تكون صفة سجوده وركوعه؟

الجواب: إنّ الذي يصلّي نائمًا، /٣٧٧/ فلا يركع ولا يسجد إلا بقلبه، وإنّما يقرأ الصلاة ويكبّر ويسبّح تسبيح الركوع والسجود، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: يصلّي نائمًا ويسجد، ولم يقل بقلبه، فأطلق في قوله، ولم يقيّده بشيء، فبقي على ما سبق إلى الفهم من السجود، وإنّه في تأويله لمبلغ ما لي فيه من العلم، فينظر في ذلك.

(رجع)[١] **مسألة: ومنه:** وفي الذي يصلّي نافلةً قبل الفجر، وبدأ ليصلّي مثلا أربع ركعات عقد النيّة لهن، وصلّى منهن ركعةً أو أقلّ أو أكثر بقليل، وسمع الأذان للفجر، أيصلّي منهن ركعتين، ويتمّ التحيّات ويسلّم، أم يتمّ الأربع الركعات ولو بعد الفجر، وكذلك المصلّي التراويح، ما الوجه في ذلك؟

الجواب: يتمّ ما عقد فيما **يعجبني** ما لم يخف ضيق وقت صلاة الفجر، والله أعلم.

قال غيره: نعم[٢]، وإن كره النافلة بعد الفجر بعض من كرهها من الفقهاء، إلا لمن فاته[٣] التهجّد، فإنّ هذا في نفله قد دخل فيه من قبله، فلا[٤] يسعى في تركه فيبطله، فإنّ أولى ما به أن يعمله، وإن اكتفى على هذا الرأي بمقدار ما

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قاله فاته. وفي ث: قاله.

(٤) زيادة من ث، ق.

يصحّ لأن يكون صلاة من جملة ما عقده؛ جاز له، وإن أبى إلا أن يعمل على رأي من أجازه فأتمّه؛ فعسى أن يكون هو الأوجه والأولى في ذلك. /٣٧٨/

(رجع) مسألة: ومنه: وفي صلاة النافلة، يجوز فيها تكرير الفاتحة بحال من الأحوال، أو وقت [من الأوقات][١] أم لا؟ وإن كان يجوز، و[٢] لو كرّرها عشر مرّات أم لا؟ وكذلك تكرير قراءة السورة في الفرائض والنوافل، يجوز أم لا؟ والتسبيح أيضًا في صلاة النافلة من غير الركوع والسجود أم لا؟

الجواب: أمّا تكرير الفاتحة في النوافل؛ فلا أعلم جواز ذلك عن عالم، ولا سمعته في أثر من الآثار[٣]، وعندي أنّ الفاتحة لا تكرّر في شيء من الصلوات، لا فريضة ولا نافلة. وأمّا تكرير السورة الواحدة في الفريضة؛ فمكروه بلا نقض إذا كان ذلك في ركعة واحدة، وأمّا في النوافل فجائز. وأمّا التسبيح مكان القراءة في النوافل؛ يجري فيه الاختلاف، **ولا يعجبني** إلا القراءة في موضع القراءة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز أن يكرّر الحمد في ركعة واحدة لصلاة النوافل، أم لا؟ **قال:** أمّا النوافل؛ غير الفرائض، والنوافل أرخص من الفرائض، وإذا كرّر الحمد في ركعة؛ فلا يلزمه شيء، وتجوز صلاة النافلة بالتسبيح، ويكون التسبيح ثلاث تسبيحات مكان القراءة، وأمّا أنا **فيعجبني** قراءة القرآن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: آثار.

مسألة: /٣٧٩/ **قلت لأبي سعيد:** هل تجوز صلاة النافلة بالتسبيح بغير قراءة؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلك.

قلت له: فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة؟ **قال: لا يعجبني** ذلك.

قلت: فإن صلّى كذلك أحد، هل ترى عليه بدلا؟ **قال:** معي أنّه لا بدل عليه.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أراد أن يصلّي نافلة يتقرّب إلى الله بها، أيجوز له متى ما[1] شاء أم لا؟ **قال:** نعم، إلا في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها تحريمًا، وربّما لم يجاوز الكراهيّة فيها إلى ما يقتضي في كونه لفاعله تأثيمًا.

قلت له: وفي غير ما ينهى عنها، فيمنع عنها فيه؟ **قال:** فهي في موضع جوازها خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقلّ، والله أكرم من أن يضيّع أجر من أحسن عملا.

قلت له: وعلى أيّ وجه تكون في الليل أو النهار؟ **قال: قد قيل** في صلاة الليل: إنّها مثنى مثنى، يسلّم في كلّ شفع حتّى يستكمل ما في عقده فيتمّه، وعلى هذا من تفصيلها في النهار يكون إن شاء، وإلا فالأربع جائز له لعدم ما له يمنع، وعلى ما أتى بها في مثنى أو ثلاث أو رباع؛ فعسى أن تجوز فتصحّ له لثبوته في الفرض من الصلوات على ما هي به من ذلك.

قلت له: فإن /٣٨٠/ عقدها على أربعٍ أو ثمانٍ، أو ما زاد على هذا في شفع، فسلّم في كلّ ركعتين من صلاته، أعليه لما يقوم له منهما أن ينوي فيوجّه أم لا؟ **قال:** نعم، في **قول بعض. وقيل:** بتجديد النيّة دون التوجيه. **وقيل:** ليس

---

(١) زيادة من ث.

عليه إلا أن يقوم فيحرم لهما، فإنّ ما قدمه من نيّة لجميع ما عقده من الركعات في أعدادها جملة؛ مجز له في قوله عن تجديدها، وإنّه لأكثر ما في هذا، وإن جدّدهما أو النيّة في حال؛ فحسن على ما أراه من الأفعال في مثل هذا من أنواع الأعمال، وما أراد به الله، فله منه تعالى أجر ما زاد، ولا يظلم ربّك أحدًا.

قلت له: وعليه الإعادة كلّما سلّم لركعتين فأحرم لغيرهما في الإعادة أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بهذا من إعادتها على إثر إحرامه في كلّ مرّة منها. **وقيل:** إنّ في الأولى ما يكفي عن إعادتها أخرى.

قلت له: فإن وجّه لهما فأحرم؟ **قال:** فلا بدّ له[١] في هذا الموضع من أن يكونا عن إحرام واستعاذة.

قلت له: فإن عقدها في كلّ مرّة أربع ركعات في ليله أو في نهاره؟ **قال:** فهو موضع[٢] الوصل لما بينهن، فلا توجيه، ولا إحرام، ولا إعادة لهن، ولا تسليم، ولا نيّة فيهن [على حال][٣]، إلا مرّة واحدة لا غيرها؛ /٣٨١/ لعدم الفصل في ذلك.

قلت له: وما أولى في صلاة الليل أو النهار أن يأتي به من هذا؟ **قال:** ففي الرواية ما يدّل على أنّ صلاة الليل بالفصل أولى؛ لقوله ﷺ: «إنّها مثنى مثنى»[٤]، إلا أنّه لا في منع لغيره في تحريم، ولا كراهيّة تصحّ فيه، فتدخل بهما

---

(١) هذا في ث ووق. وفي الأصل: بدل.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: على (ع: هذا).

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

فيما عنه ينهى، وأمّا صلاة النهار؛ فهو إلى ما شاء[١] من ركعتين أو أربع في كلّ إقامة لما فيها له من الخيار، وما صلّى على هذا في ليله، أو أتى به في ثلاث؛ فعسى أن يصحّ له لعدم ما يمنعه من ذلك.

قلت له: وتجوز في خمس، أو ما زاد عليهن من غير ما فصل؟ **قال**: إنّي لا أعلمه من قول ذي فضل، وكأنّي أراه لا ممّا يصحّ في نفل؛ لبعده من شبه الفرض في شيء، أو ما يكون من سنّة في الصلاة، فإن فعله لا في دينونة يخطّأ في دينه (ع[٢]: بها) من خالفه؛ لم أقل إلا أنّه أخطأ الوجه الذي ينبغي في هذا فيؤمر به، فأمّا أن يؤثمه؛ فلا أقوله فأظلمه.

قلت له: وتجوز في ركعة فتصحّ له؟ **قال**: هكذا يخرج في هذا عندي لا غيره؛ لجوازه عند أهل الذكر في سنّة /٣٨٢/ الوتر، فكيف يجوز أن لا يصحّ في النفل فيكون له ما بها من الفضل، إنّي لا أرى في هذا إلا جوازه على حال.

قلت له: فإن نوى أن يصلّي في حينه ركعتين، أو أربع ركعات لا غير، ولما قضى ما نواه فسلّم، بدت له أن يزيد على ما صلاه، أعليه في الزيادة أن يوجّه لها أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك في **قول بعض الفقهاء**. **وقيل**: إنّ التوجيه الأوّل يجزيه لما أراده في الموضع من الزيادة ما لم يتحوّل عنه إلى غيره. **وقيل**: ما لم يتحوّل من موضعه، أو يدبر بالقبلة. وزاد بعضهم: أو يتكلّم بما ليس من ذكر الله.

---

(١) ث، ق: شاءه.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: وعلى ماذا تجوز من هيئة أن يأتي بها في قدرته عليها؟ **قال:** فهي في هذا كغيرها من الصلوات في الأولى بها والأفضل لأن يكون عليه من القيام والقعود، والركوع والسجود، والتكبير والتسبيح والتحيّات، مثل الفرض، أو ما يكون من سنّة، أو ما زاد عليهما في الإطالة لشيء دون غيره ممّا جاز عليه فيها، وإن صلاها قاعدًا أو نائمًا على جنبه، أو مستلقيًا على ظهره، أو في تربع، أو حبوة، أو راكبًا، أو قائمًا يمشي في طريقه، فيومئ في ركوعه أو سجوده تلقاء وجهه؛ /٣٨٣/ جاز له، إلا أنّه لا بدّ وأن يكون حال إحرامه إلى القبلة مع القدرة. **وعلى قول آخر** في الماشي: إنّه يؤمر أن يرجع إليها إذا أراد أن يسجد أو يركع.

قلت له: وماذا تجوز به من القراءة فيها؟ **قال:** بالحمد، وما تيسّر من القرآن. **وبعضهم** أجازها بالحمد وحدها.

قلت له: ولمن فيها أن يدعو الله في قيامه أو قعوده أو ركوعه أو سجوده بشيء من حوائجه أم لا؟ **قال:** قد أجازه **بعض من الفقهاء**. **ويعجبني** أن يدع الدعاء حتّى يفرغ، فإنها باهتمامه أحقّ حتّى يقضيها، وليس من هذا شيء فيها.

قلت له: وله في القراءة أن يجهر بها أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ له ذلك.

قلت له: ويجوز أن تصلّى في جماعة؟ **قال:** نعم؛ لأنّي لا أجد ما يمنع من ذلك.

قلت له[1]: وعليه بدل ما فسد عليه منها فصحّ معه إن صلاه؟ **قال:** هكذا في **بعض القول**. **وبعض** لم يره لازمًا.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وأين موضع ما إليه أشرت من الإطالة فيها، وفي أيّ مكان يكون منها لمن شاءه؟ **قال:** في القراءة والتسبيح، في الركوع والسجود، لا في غيرهما، إلا أنّه في الجماعة لا ممّا به يؤمر، اللهمّ إلا أن يكون عن رأي من يصلّي معه /٣٨٤/ فعسى أن يصحّ له؛ لأنّ لهم الرأي في ذلك.

قلت له: ولمن يصلّيها أن يكرّر الفاتحة، أو السورة فيها، أعني في الركعة الواحدة منها؟ **قال:** لا أعلمه في الحمد إلا أنّها تفسد به في العمد، وأمّا في السورة؛ فجائز في النفل، ويكره في الفرض، ولا يبلغ به إلى نقض في قول من نعرفه [من أهل العدل](١).

قلت له: ويجوز أن يكون في تكبير وتسبيح، لا في قراءة لشيء من القرآن أم لا؟ **قال: ففي الأثر:** إنّ فيها اختلافًا، إلا أنّ الإجازة هي الوجه في مبلغ ما عندي من النظر، غير أنّ في الرواية على ما هي به من عمومها ما يدلّ على أنّها من الخداج؛ لما بها من النقض(٢) عن تمامها، فأمّا أن تمنع منها لبطلها(٣)؛ فلا سبيل إليه لحلّها وجوازه في الآخرتين من الظهر وصلاة العصر على رأي من قاله من أهل الذكر، أو يصحّ أن لا يجوز، وليس هي إلا تسبيح في ركوع أو سجود أو قيام، مع ما بها من تحيّات في قعود، أو ما يكون من تكبير، أو نحوه، إنّي لا أرى على هذا إلا جوازها، ولا أبصر إلا صحّة قول من أجازها من الأصحاب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: النقص.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لنظلها. وفي ق: لنطلبها.

في قوله، رأيًا لمن شاء أن يعمل به لربّه في يوم، مع من لا نظن[١] به إلا أنّه من القوم، غير أنّه خارج من قوله على ما جاز، موافق لمن قاله من أهل العدل، فلا وجه فيه لأن يردّ[٢] عليه؛ /٣٨٥/ لأنّه من ذكر الله تعالى في الأصل، فكيف تجوز أن تمنع، أو يصحّ في قول[٣] من أباحه أن يدفع، فإن كان لعلّة أو حجّة مدلة؛ فينبغي في موضع الحاجة إليه أن يظهر، وإلا فلا معنى في الصواب لأن يذكر[٤]؛ لأنّ القيام من[٥] الركوع والسجود على وجه ما بهما يراد من الخضوع غير مانع من ذكر حتّى يصحّ ما يولاه[٦] من نكر، وأن تعكس ما بينهما فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن النبي ﷺ: «من صلّى أربع ركعات بعد الزوال، يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن؛ صلّى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى الليل»[٧]، وكان ﷺ لا يدع أربعًا بعد الزوال يطلبهن، ويقول: «إنّ أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحبّ أن يرفع لي فيها عمل»[٨]. وقال في

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نظر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يزد.

(٣) ث، ق: قوله.

(٤) ث، ق: ينكر.

(٥) ث، ق: و.

(٦) هذا في ث. وفي ق: تولاه. ووردت في الأصل من غير تنقيط.

(٧) أخرجه محمد بن علي الحارثي في قوت القلوب، ٥٢/١؛ والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: ٥٣٣.

(٨) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٠١؛ والترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٥٣.

حديثه: «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء»[١]، فصارت ركعتان قبل الظهر آكد من الأربع، ويدخل ذلك بالزوال، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأربع الركعات المستحبّات عند الزوال، أو بعد الزوال، إذا أخّرهن وصلاهن عند صلاة /٣٨٦/ الظهر، أيقمن مقام تلك الركعات، ويكون ذلك وقتًا لهن، أم لا؟

الجواب: هنّ بعد الزوال إلى أن يقوم يصلّي الظهر، والأربع المستحبّات بعد صلاة الظهر، أهنّ[٢] ركعتا سنّة الظهر، وركعتا الطاعة التي اعتادهن الناس بعد الفريضة، أم أربع غيرهن؟

الجواب: لم أحفظ فيهن شيئًا، وأرجو أنّهن المعتادات اللواتي ذكرتهن، وكذلك بعد صلاة المغرب، أهنّ ركعتا المغرب والركعتان بعدها أم غيرهن؟

الجواب: أرجو أنّهن هنّ.

والأربع الركعات المستحبّات قبل الظهر وقبل العشاء الآخرة، أيفصل بينهن بالتسليم أم لا، ولا يذكرن[٣]؟

الجواب: كلّه جائز، ويذكرن[٤] طاعةً، وفي الليل نافلةً.

قال غيره: وجدت عن الشيخ حبيب بن سالم: إنّ سنّة المغرب تذكر سنّة صلاة المغرب، والزيادة بعدها يذكرها عبادةً لربّه، وكفّارةً لذنبه، وشكرًا لله، وقربةً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٨٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٥٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٣٣.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هنّ.

(٣) ث، ق: يذكرون.

(٤) ث، ق: يذكرون.

إليه، لا يذكرها نافلةً، بل النافلة[١] لرسول الله ﷺ؛ لأنّ النافلة: الزيادة، والنبي قد غفر له، هكذا حفظنا، ونحن على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والأحسن جمع ركعتي المغرب إلى الفريضة، /٣٨٧/ ويؤمر بذلك، أم فعل ذلك وتركه سواء، وإن لم يجمعهما فأحسن أن يبتدئ بالنيّة الأولى من أوّلها لركعتي المغرب، أم يبتدئها من التوجيه، ويأتي بالنيّة الثانية، ويحرم؟

الجواب: وجدت الناس لا يجمعونهما، وحسن هذا. **ويقال:** إنّ الشيخ محمّد بن إبراهيم كان يجمعهما، والله أعلم.

مسألة: والمصلّي بين المغرب والعشاء الآخرة هو الذين يباهي الله بهم (ع: به)[٢] الملائكة، وهي ساعة الغفلة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «الصلاة[٣] خير موضوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»[٤]. **قال:** وليس لذلك حدّ لازم، لكن يستحبّ للمرء أن لا يقتصر في كلّ يوم وليلة على أقلّ من ثلاثين ركعةً تطوّعًا، منها ثماني ركعات ما بين طلوع الشمس إلى وقت زوالها، وأربع ركعات بعد الزوال، وأربع بعد صلاة الظهر، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب، وأربع ركعات قبل صلاة العتمة، وأربع ركعات بعد صلاة العتمة، وركعتين

---

(١) ث: نافلة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إن الصلاة.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٦١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٤٣؛ وأبي الليث السمرقندي، رقم: ٩٣٩.

قبل الصبح، /٣٨٨/ إلا في رمضان، فالمستحبّ عشرون وهنّ التراويح، وإن زاد؛ فحسن.

والمستحبّ أن يقرأ إن كان إمامًا للصبح بطول المفصل، ثمّ إلى آخر الجزء، وسائر الصلوات، ويصلّي العشاء الآخرة من ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، والمغرب من ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ والمعوّذات. وإذا صلّى وحده؛ من ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ إلى المعوّذات، والله المستعان على أداء فرائضه، ونسأله التوفيق.

قال غيره: وأن يفصل في صلاة الليل، ويوصل في صلاة النهار، ذلك في النفل. **وقيل:** تجوز صلاة النفل بالجهر[1] وحدها بغير سورة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقلت: من ترك من الركعات السنّية[2] شيئًا متعمّدًا، أعليه الكفّارة كما عليه في الفريضة أم لا؟ فأمّا سنّة الوتر؛ فعلى من تركها الكفّارة على بعض القول على التعمّد منه، وأمّا سائر ذلك من الركعات من ركعتي الفجر والمغرب؛ فقد أساء، ولا كفّارة عليه.

قال غيره: وفي الأثر: عن صالح بن وضّاح: وأمّا تارك صلاة الوتر متعمّدًا؛ فعليه الكفّارة على أكثر القول.

مسألة عن أحمد بن مفرج: فالذي وجدته، أنّه إذا أوتر؛ فلا يتطوّع، حتّى يستيقظ ولم يحدّ حدًّا.

وعن مدّاد بن عبد الله: وفي صلاة قيام /٣٨٩/ الليل، أيجوز بعد صلاة الوتر أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: الحمد.

(٢) ث: السنة.

الجواب: لا تجوز النافلة حتّى ينام، أو ينتصف الليل، أو يصلّي النوافل قبل الوتر، والله أعلم.

وعن ورد بن أحمد: والتطوّع بعد الوتر لا يستحبّ إلا بعد نومة، أو يمضي من الليل الثلث، فهذا الذي عليه العمل، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء الثالث والعشرون من كتاب قاموس الشريعة [في صلاة][1] الجمعة والعيدين والتراويح وصلاة الخسوف والاستسقاء والنوافل، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في غسل الميّت، والصلاة عليه، ودفنه. والحمد لله ربّ العالمين، في ٢٢ شهر الحجّ المبارك الشريف سنة١٣١٣، بقلم الفقير المعتصم بمولاه القدير: أبي صالح محمّد بن راشد بن حميد النوفلي نسبًا، والإباضي المحمّدي المحبوبي مذهبًا، والودامي بلدًا أو مولدًا، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين.

(١) زيادة من ث.

الجزء الرابع والعشرون

في غسل الموتى

والصلاة عليهم ودفنهم

جدول المحتويات

الباب الأول في غسل الميت ١١
الباب الثاني في معان شتى في غسل الموتى..... ٣٩
الباب الثالث في غسل المجدور وذوي العلل وأشباه ذلك ٦٨
الباب الرابع في غسل الميت المحرم..... ٧٣
الباب الخامس في غسل المرأة ٧٦
الباب السادس في غسل الشهيد وتكفينه ودفنه ٨٥
الباب السابع في غسل الصبيّ إذا مات ٩٤
الباب الثامن في غسل الميت إذا مات في السفر وعدم الماء وفي غسل ميت السفينة ٩٨
الباب التاسع في موتى المشركين وحكم ما في بطون نسائهم من أولاد المسلمين .١٠٣
الباب العاشر في كفن الميّت وفي النباش له وفي الميّت إذا دفن [وفيه] خاتم ١٠٩
الباب الحادي عشر في كفن الميت وما جاء فيه ١٢١
الباب الثاني عشر في تحنيط الميت وتكفينه ١٤٣
الباب الثالث عشر في حمل الميت وتشييع الجنازة وفي النّعش والسرير، وفي الكلام خلف الجنازة والضحك والمشي والركوب ١٧٠
الباب الرابع عشر في تقديم الجنائز إذا اجتمعت عند الصلاة وفي القبر ٢١٠
الباب الخامس عشر فيمن سبقه الإمام في صلاة الجنازة بشيء [من الصلاة]...٢١٦
الباب السادس عشر في التيمم لصلاة الميت إذا خيف الفوت للصلاة ٢١٩
الباب السابع عشر في صلاة الميت والدعاء له وفيما ينقضها وما لا ينقضها ...٢٢٥
الباب الثامن عشر من انتقضت عليه صلاته على الميت وفي المواضع والأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وفي الصلاة على الإمام ٢٤٤
الباب التاسع عشر فيمن أولى بالصلاة [على الجنازة].....٢٦٤
الباب العشرون في الصلاة على القتلى ومن يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه....٢٧٤

الباب الحادي والعشرون في الصلاة على السقط والمرجوم والمقتول والأقلف والمسبى ٢٧٨
الباب الثاني والعشرون في الميت إذا وجد في موضع خالي ووجد بعض جوارحه ولم يدر صلّي عليه أم لا وفيمن قتل نفسه ٢٨٤
الباب الثالث والعشرون في الصلاة على من دفن ولم يصلّ عليه أو لم يدفن ٢٩٢
الباب الرابع والعشرون في الصلاة على الميت ومن يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه من جميع الموتى ٢٩٩
الباب الخامس والعشرون في الصلاة على الميّت في المسجد ٣٣٤
الباب السادس والعشرون في البناء على القبور وفي الفراش له وإصلاح القبر إذا كشف ٣٣٦
الباب السابع والعشرون في تسوية القبر إذا انهدم أو انخشف ٣٦٦
الباب الثامن والعشرون في القبر ملك لمن وهل يجوز تملّك موضع القبر إذا ذهب ٣٧٠
الباب التاسع والعشرون الانتفاع بشيء من أحجار المقابر وأشجارها ومدرها ٣٧٣
الباب الثلاثون في زيارة القبور ٣٧٨
الباب الحادي والثلاثون في عذاب القبر وفيما جاء بعد الموت من الأخبار ٣٨١
الباب الثاني والثلاثون في التعزية ٣٩٤
الباب الثالث والثلاثون في الصراخ على الموتى ٣٩٧
الباب الرابع والثلاثون في شيء من المواعظ بالموت ٤٠١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٢٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٧٨٩ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيّد، ورقمها (٠١/٢٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: حُمَيْد بن علي بن مسلم الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ١٢ ربيع الأول ١٣١٥هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٩ صفحة.

بداية النسخة: "باب في غسل الميّت. من كتاب بيان الشرع: وعن الميت الجنب يجزيه الغسل الواحد...".

نهاية النسخة: "... لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم".

الثانية: نسخة وزارة التراث، وتحمل رقم (٢٧٨٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حموده بن محمد بن حمد السعدي.

تاريخ النسخ: كتب هكذا: "سنة ٩و٣. ١" ولعله سنة: ١٣٠٩هـ.

المنسوخ له: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

العرض: جاء في آخر الجزء: "تمّ معروضا قراءة لا مقابلة. كتبه: يحيى بن خلفان بيده".

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٧ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في غسل الميت. بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. ومن كتاب بيان الشرع: وعن الميت الجنب يجزيه الغسل الواحد ...".

نهاية النسخة: "... لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم".

البياضات: قليلة جدا، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: صباح الجمعة ٢٥ جمادى الآخر ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمّد بن يوسف اطفيّش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١: في غسل الميت. ومن كتاب بيان الشرع: وعن الميت الجنب يجزيه الغسل الواحد...".

نهاية النسخة: "... لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم".

البياضات: بياضات قليلة جدا، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

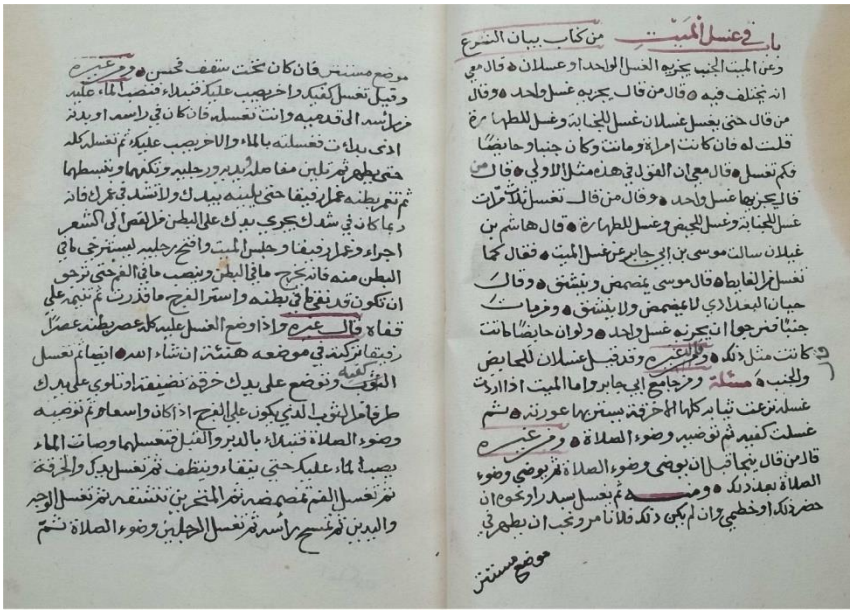

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

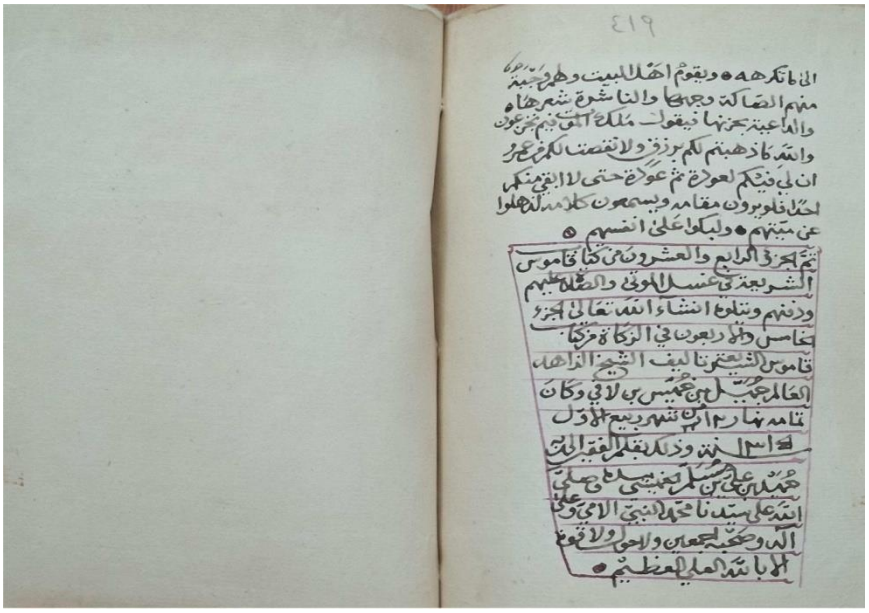

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

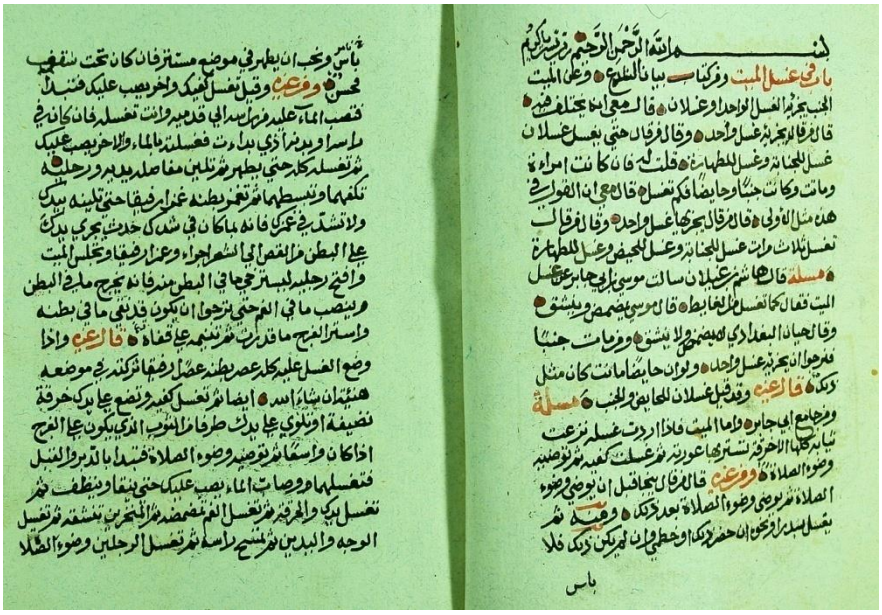

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

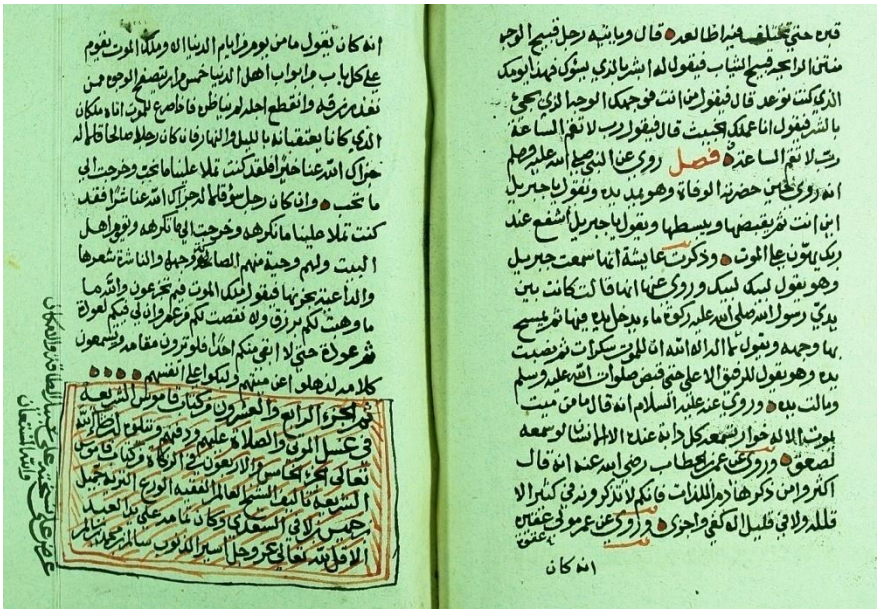

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في غسل الميت

من كتاب بيان الشرع: وعن الميت الجنب، يجزيه الغسل الواحد أو غسلان؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** يجزيه غسل واحد. **وقال من قال:** حتى يغسل غسلان؛ غسل للجنابة، وغسل للطهارة.

قلت له: فإن كانت امرأة، وماتت وكانت جنبا وحائضا، فكم تغسل[١]؟ **قال: معي** أنّ القول في هذه مثل الأولى؛ **قال من قال:** يجزيها غسل واحد. **وقال من قال:** تغسل ثلاث مرات؛ غسل للجنابة، وغسل للحيض، وغسل للطهارة.

مسألة[٢]: **قال هاشم بن غيلان: سألت موسى بن أبي جابر** عن غسل الميت؟ **فقال:** كما تغسل من الغائط. **قال موسى:** يمضمض وينشق. **وقال حيان البغدادي:** لا يمضمض ولا ينشق. ومن مات جنبا؛ فنرجو أن يجزيه غسل واحد، ولو أنّ حائضا ماتت كانت مثل ذلك.

قال غيره: وقد قيل: غسلان للحائض والجنب.

مسألة: ومن جامع أبي جابر: وأمّا الميت، إذا[٣] أردت غسله نزعت ثيابه كلها، إلا خرقة يستر بها عورته، ثمّ غسلت كفيه، ثمّ توضّئه وضوء الصلاة.

---

(١) ث: تغتسل.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: فإذا.

ومن غيره: قال من قال: ينجى قبل أن يوضأ وضوء الصلاة، ثمّ يوضأ وضوء الصلاة بعد ذلك.

ومنه: ثمّ يغسل بسدر أو نحوه إن حضر ذلك، أو خطمي[١]، وإن لم يكن ذلك [فلا نأمر][٢]، ونحب أن يطهر في /٣/ موضع مستتر؛ فإن كان تحت سقف فحسن.

ومن غيره: وقيل: تغسل كفيك[٣] وآخر يصبّ عليك، فتبدأ فتصبّ الماء عليه من رأسه إلى قدميه وأنت تغسله؛ فإن كان في رأسه أو بدنه أذى بدأت فغسلته بالماء والآخر يصبّ عليك، ثمّ تغسله كله حتى يطهر، ثمّ تلين مفاصله ويديه ورجليه؛ وتكفهما وتبسطهما، ثمّ [تغمر بطنه غمرا][٤] رفيقا حتى تلينه بيدك، ولا تشدّ في غمرك[٥]، فإنه ربما كان في شدّك حدث يجري يدك على البطن، من القص إلى الشعر إجراء وغمرا[٦] رفيقا، وتجلس[٧] الميت، وافتح رجليه

---

(١) والخَطْمِيُّ ضرب من النبات يُغْسَلُ به، وفي الصحاح يُغْسَلُ به الرأسُ، قال الأَزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال: خِطْمِيّ بكسر الخاء فقد لحن، وفي الحديث: أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيّ وهو جُنُبٌ. لسان العرب: مادة (خطم).

(٢) ث: فلا بأس (خ: نأمر).

(٣) ث: كفيه.

(٤) ث، ق: تغمز بطنه غمزا.

(٥) ث، ق: غمزك.

(٦) ث، ق: غمزا.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل: جلس.

ليسترخي ما في البطن منه؛ فإنه يخرج ما في البطن وينصب ما في الفم حتى ترجو أن يكون قد نقى ما في بطنه، واستر الفرج ما قدرت، ثمّ تنيمُه على قفاه.

قال غيره: وإذا وضع الغسل عليه كله، عصر بطنه عصرا رفيقا، تركته في موضعه هنيئة إن شاء الله، أيضا ثمّ تغسل كفيه، وتضع[١] على يدك خرقة نظيفة، أو تلوي على يدك طرفا من الثوب الذي يكون على الفرج إذا كان واسعا، ثمّ توضّئه وضوء الصلاة؛ فتبدأ بالدبر والقبل فتغسلهما، وصابُّ[٢] الماء يصبّ عليك حتى ينقّى وينظف، ثمّ تغسل يدك والخرقة، ثمّ تغسل الفم ثمّ[٣] تمضمضه، ثمّ المنخرين تنشقه، ثمّ تغسل الوجه واليدين، ثمّ تمسح رأسه، ثمّ تغسل الرجلين وضوء الصلاة، ثمّ /٤/ تغسله بالغسل إن حضر، وإن لم يكن فلا بأس.

ومنه: وتبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته، ثمّ الأيسر كذلك وعنقه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ثمّ شق رأسه الأيسر على لحيته على وجهه من ظهره فصدره، ثمّ يده اليسرى وظهره وصدره.

ومنه: ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته، ثمّ الأيسر، كذلك عنقه، ثمّ يده اليمنى وما يليها، ثمّ اليسرى، ثمّ جنبه وما يلي ذلك من الأيسر، ثمّ يدخل الذي يغسله بيده في خرقة ويدخلها تحت ثوبه فيغسل فرجه ودبره، وآخر يصبّ عليه الماء، ثمّ رجله اليمنى ثمّ اليسرى، ويغسل ما تحت الإزار أيضا بالخرقة وآخر يصبّ عليه الماء، وتقعده وتمسح بطنه مسحا رفيقا، فإذا فرغ من هذا غسله

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: توضع.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: صات.

(٣) زيادة من ث، ق.

بالماء، يبدأ فيه كما صنع بالغسل حتى ينقى وينظف، فإذا فرغ من غسله نظر في أظفاره؛ فإن نظر فيها شيئا مما يكون من الوسخ أخرجه ونظفه.

ومن غيره: قلت لأبي عبد الله محمد بن المسبح: إذا طهّرت الميت وصرت إلى بدنه ورجليه، أبدأ من الأصابع إذا غسلته؟ **قال**: كيف فعلت جائز، **وأحبّ** أن يكون ذلك من المنكب إلى الأصابع.

قلت: والرجلين /٥/ إنما يكون صبّ الماء على الوركين حتى يكون آخر ذلك إلى الأثرين، أو أبدأ من الأثرين حتى يكون آخره[١] الوركين؟ **قال**: تبدأ بالوركين حتى ينحدر إلى الأثرين، ويجب أن يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا، ثمّ يفاض عليه الماء حتى ينقّى، ويستحبّ أن يكون في آخر مائه شيء من الكافور.

ومن غيره: فإن كان كافورا أخذ ما فيه كافور من بعد الفراغ، فيطرح كافور في جرة فيها ماء، ثمّ يصبّ ذلك الماء على الميت من رأسه إلى قدميه على البدن كله.

ومنه: ثمّ يلفّ في ثوب نظيف ينشّف ماءه، ثمّ يحنط بقطن وذريرة[٢]، ويدخل من ذلك في منخريه، وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره، وبين شفتيه وإبطه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: آخر.

(٢) والذَّرِيرَةُ ما انْتُحِتَ من قصَبِ الطِّيبِ، والذَّرِيرَةُ فُتَاتٌ من قَصَبِ الطيب الذي يُجاءُ به من بلد الهند يشبه قصَبَ النُّشَّابِ، وفي حديث عائشة طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه بذَرِيرَةٍ؛ قال: هو نوع من الطيب مجموع من أَخلاط، وفي حديث النخعي: يُنْثَرُ على قميص الميت الذَّرِيرَةُ، قيل: هي فُتاتُ قَصَب مَّا كان لنُشَّابٍ وغيره. لسان العرب: مادة (ذرر).

قلت: فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة؟ **قال**: لا، ولكن يستحب أن يوضع في الراحة ودبره، ثمّ يكفن فيما أمكن من الثياب، ويستحب غسلها. وإن كانت طاهرة فلم تغسل؛ فلا بأس.

ومن غيره: فإذا جففته بسطت كفيه على منظف، وإن لم يكن منظف ولا بساط؛ فعلى الأرض، فإذا كان يقدر على كافور؛ وضع على مساجد الميت على جبهته، وعلى أنفه وراحتيه، وعلى ركبتيه، وعلى /٦/ موضع المساجد من الأثرين.

مسألة: **وقيل**: غسل الميت كغسل الغائط. **وقيل**: إنه يمضمض وينشق. **وقال من قال**: لا يمضمض ولا ينشق. **وقيل**: الخرقة التي يغسل بها فرج الميت تغسل ثلاث مرار بالغسل، ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتان والثالثة، فيضعها لتنظف. **وقال من قال**: مرتين. **وقال من قال**: مرة واحدة، وينظف الأذى والخرقة في مرة واحدة.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن غسل الميت والصلاة عليه وأمر تجهيزه؟ فاعلمك -رحمك الله- أنّ غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنابة؛ يبدأ بكفّه اليمين فيغسلها واليسرى ويذكر الله، ثمّ تغسل فرجيه بخرقة تمره[1] على كفيك من تحت ثوب تستر به فرجيه عنك، وذلك بعد أن تقعده، ويعصر بطنه عصرا غير ضارّ، ثمّ بعد ذلك تفعل هذا، فإذا غسلت له فرجيه بخرقة لا تحسّ بأصبعك عند حدود الفرجين وضّأته وضوء الصلاة، ثمّ

(١) هكذا في النسختين.

غسلته بالغسل والأشنان[١]، فإن طهر من الغسل والأشنان صببت عليه ماء فيه كافور إن أمكن ذلك، ثمّ جففت بدنه من الماء فأدرجته في أكفانه، فجعلته على عرض الإزار وبسطته على طول اللفافة.

مسألة: قلت: هل يغسل الميت بشيء معلوم من الماء وقدر معلوم؟ **قال**: لا، /٧/ ولكن ينظف.

مسألة: وسألته عن الميّت إذا غسل رأسه بالخطمي، أيغسله بعد ذلك بالماء؟ **قال**: حسبه الخطمي، وإن شاء غسله.

مسألة: وقيل: إنّ رسول الله ﷺ «غسل وعليه قميصه»[٢]، و«غسل ثلاثا»[٣]، و«أدرج في ثوب غير كفنه»[٤].

مسألة: وسألت أبا عليّ الحسن بن أحمد عن غسل الميت؟ **فقال**: غسل الميت مثل الغسل من الجنابة.

---

(١) والأُشنانُ والإشْنانُ من الحمض: معروف الذي يُغْسَل به الأَيْدِي، والضم أَعلى. لسان العرب: مادة (أشن).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٤١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المقدمين، رقم: ٤٣٩٨؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الجنائز، رقم: ١٠٢٤.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، رقم: ٥٦٠؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الجنائز، رقم: ٧٣٣٧.

(٤) أخرجه بلفظ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ» كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤١؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٨٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب وفاة النبي، رقم: ٧٠٨٠.

مسألة: وواجب غسل الميّت قبل دفنه لقول النبيّ ﷺ: «اغسلوا موتاكم»[١]، وغسل الموتى فرض على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والفرض في ذلك غسلة واحدة، والمأمور به ثلاث غسلات، ولا ينظر الغاسل إلى عورته لنهي النبي ﷺ أن ينظر من الرجل إلى عورة أخيه المسلم، والمستحبّ للغاسل أن يبدأ عند غسل الميّت بميامنه.

مسألة: والمرأة يفرق شعرها عند غسلها.

مسألة: والميّت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمي، ولا يصيبه دهن، ويغسل حتى ينظف ويمسح بطنه، ولا ينضح على وجهه، ولكن يحول على جنبه، ويغطى فرجه بخرقة لئن لا ترى، فإن جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم أو شيء حشي بقطن، فإن كثر ما يخرج حشي بالطين الحر.

ومن غيره: قال: وقد قيل في الميت: إنه إذا لم يوجد ماء فإنهم ييمّموه كما يتيمّم الرجل للصلاة إذا لم يقدروا على الماء، /٨/ فإن قدروا على الماء قريبا منهم؛ **فأحبّ إلينا** أن يحملوه، إلا أن يشقّ ذلك عليهم.

مسألة: واغسل المحلّ بما شئت من الطيب، وأما المحرم فلا يغسل بشيء من الطيب، وإنما يغسل بالسدر، ولا يمسّ طيبا، ولا يلبس رأسه.

مسألة: قال ابن عباس: إذا غمزت بطن الرجل فارفع من ظهره ورجليه، وليكن على يدك اليسرى خرقة، فأدخلها تحته، فاغسل عنه ما خرج من القذر، ورجل يصبّ الماء حتى ينقّيه، واغسل الخرقة عند كلّ عركة، واغسله، ولا يكفى على وجهه، ولتكن خرقة على جنبه، كلّما يغسل ظهره حتى يغسله ثلاثا، فإن

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٦.

ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه، أو دم سائل؛ فاغسله غسلتين مثل الأخرايون والثانية والثالثة، ثمّ ذره ولا تزد على عشر غسلات.

مسألة: ويكره أن يجلس الميت جالسا، ويكره أن يمسك رأسه.

مسألة: قال أبو الحسن: الواجب أن يبدأ بعصر بطن الميت، ثمّ ينجيه؛ لأنّ الاستنجاء هو أول الغسل. **وقد قيل:** إنه إنما يعصر بطنه بعد أن يلبسه الغسل، لأن ذلك أسلس للبطن، وكلاهما جائز.

وقال أبو محمد: يعصر بطن الميت عند غسله قبل أن ينجى، ويمسح مسحا تاما، يغسل بماء فرد بغير غسل ولا أشنان غسلة واحدة، يمرّها الغاسل على أعضائه؛ يبدأ بشق رأسه الأيمن، ويختم بقدمه الأيسر، واعلم أنّ الماء الأول نجس، كذلك قال أبو محمد، وأبو مالك، ثمّ /٩/ يغسله بماء ثان فيجعل فيه الغسل والأشنان، كما وصفت لك الغسل الأول غسلة واحدة، وتمرّ بها على أعضائه كلها، تبدأ بشق رأسه الأيمن، ويختم بقدمه الأيسر، ثمّ يعيد الماء عليه ثالثة كما وصفت لك الأولى والثانية، ويستحبّ أن يكون في هذا الماء الأخير شيء من الكافور، ومن جهل هذا الغسل وغسله غسلة واحدة يعركه فيها ثلاث عركات مع صب الماء، غير أنه لا يصير إلى آخر أعضائه، إلا من عند كمال طهره في ماء واحد، ثمّ يفيض عليه إنما بعد ذلك بماء[1] يمكن له، ويطيب به نفسه من الطهارة، فذلك جائز إن شاء الله.

---

(١) ث، ق: بما.

مسألة: وقال أبو محمد: إذا أردت غسل الميت مُسح مسح الصلاة، ثمّ غُسل بالماء القراح[١]، فإذا فُرغ منه خلط له الماء بالغسل، **قال:** ورأيته يأمر بضرب الغسل بالماء حتى يزبد، ثمّ يخرج منه الزبد، ويغسل ببقية الغسل، لأن لا يبقى الغسل في لحيته، ثمّ يغسل بذلك غسلة، ثمّ يغسل بماء، ويستحب أن يكون فيه شيء من كافور، ثمّ يمسح بعد ذلك مسح الصلاة، ويدخل في الأكفان؛ فإن كانت الثياب التي على النعش[٢] نجسة فذلك يكرهه، ولم يفسده إذا لم تكن رطبة أو تمس رطوبة.

مسألة: وأجمع الجميع أن الماء القراح وحده /١٠/ جائز لغسل الأحياء والأموات.

مسألة: والخرقة التي يستر بها عورة الميت إنما يراد بها[٣] ستر الفرج، ولا بأس بالنظر إلى ركبتيه[٤] وسرّته.

مسألة: والمستحبّ لمن يغسل الميت أن يستره بالمكان، ويستر على فرجه، ثمّ يغسله بعد الوضوء بالماء القراح؛ فإن حضر السدر غسل به غسلة ثانية، وإن

---

(١) فلان يَشْوِي القَراحَ؛ أَي يُسَخِّنُ الماءَ. وفي الحديث: جِلْفُ الخُبْزِ والماءِ القَراحِ؛ هو بالفتح الماءُ الذي لم يخالطه شيءٌ، يُطَيَّب به كالعسل والتمر والزبيب. وقال أَبو حنيفة: القَراحُ الأَرض المخَلَّصةُ لزرع أَو لغرس، وقيل: القَراحُ المزْرَعة التي ليس عليها بناءٌ ولا فيها شجر، الأَزهري: القَراحُ من الأَرض البارزُ الظاهر الذي لا شجر فيه، وقيل: القَراحُ من الأَرض التي ليس فيها شجر ولم تختلط بشيء. لسان العرب: مادة (قرح).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: النفس.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث، ق: ركبته.

حضر الكافور غسل به الثالثة، والفرض في غسل الميت واحدة بالماء، والمستحبّ ثلاث غسلات، والله أعلم.

والمستحبّ أن يغسل الميت كغسل الجنب بتنقيته[١] وعصر بطنه، ثمّ ينجى ثمّ يوضّأ كوضوء الصلاة؛ إلا أنه لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق حذارا[٢] من تولج الماء إلى فيه وخياشيمه، ثمّ يغسل، والمأمور أن يبتدئ بميامنه، وإن غسل على غير ذلك أجزى، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل يطهر الميت، هل عليه غسل؟ **قال:** أما من غسل المسلم فلا؛ المسلم أطهر من ذلك.

قال غيره: وليس عليه غسل من غسول غير الولي، ولكن يعيد الوضوء، إلا أن يطهر[٣] من أول عركة من ماء الميت؛ فإنه يغسل ما مسه أول ماء من الميت من العرك.

مسألة عن نافع أنه قال: كنا نغسل الميت، فيتوضأ بعضنا، ويغسل بعض، ثمّ يعود فنكفنه، ونحمله، ونصلي عليه، ولا نعيد الوضوء، ولا نكرر ذلك[٤] عند النية. /١١/

مسألة: وحدثني عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد، وحمله فيمن حمله للمسجد، فصلى عليه ولم يتوضأ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بتنقية.

(٢) ق: حذرا.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يطير.

(٤) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في حكم الميت، هل هو نجس بعد الموت أو طاهر؟ **فقال أصحابنا:** نجس حتى يطهر. **وقال بعض مخالفيهم:** هو طاهر، وغسله ليس بشيء؛ لأنه نجس، وإنما هو عبادة على الأحياء، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»[١]، فإن كان الخبر صحيحا؛ فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غسل الميت فلا غسل عليه؛ لأنّ المسلم أطهر من أن يغسل منه.

وعن عبد الله أنه قال: سئل عن من يغسل الميت، أيغسل؟ **فقال:** إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا[٢] منه، ولا وضوء على من حمل الجنازة أيضا. ولم يوجب **جابر بن زيد** على غاسل الميت نقض طهارة، **وقال:** المسلم أطهر من أن يغسل من طهوره.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في اغتسال من غسل الميت؛ **فقالت طائفة:** لا غسل على من غسل ميتا؛ هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي. /١٢/ وقد روينا عن علي بن أبي طالب

---

(١) أورده الرزاي في تفسيره، ١١/٣٠٠. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار بلفظ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، كتاب الجنائز، رقم: ٧٣٦٧. وأخرجه البخاري موقوفا على ابن عباس بلفظ: «المسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»، كتاب الجنائز.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اغسلوا.

وأبي هريرة **أنهما قالا**: من غسل ميتا فليغسل، وبه قال سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والزهري. وقال إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يتوضأ.

قال أبو بكر: لا شيء عليه؛ فيه حديث يثبت.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا غسل على من غسل ميتا، وما[١] معنى يدل على ذلك عندي، ويخرج **من قولهم**: إنه من غسل الميت يتوضأ ولا غسل عليه.

وفي بعض قولهم: إلا أن يكون الميت من أهل الولاية، ولم يمسّ منه نجاسة، ولا فرجا؛ فلا وضوء عليه، ووضوؤه تام، وإذا ثبت معنى هذا في الولي؛ ففي أهل القبلة مثله عندي؛ لأنهم في حكم الطهارة سواء في المحيا والممات، وإذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الإقرار ممن لا ولاية له فمثله عندي في الولي، ولا فرق عندي لأنهم في معنى الطهارة.

مسألة: والميت إن أمكن سقفا غسل تحته، وذلك هو المأمور به، وإن لم يمكن غسل كما أمكن تحت سقف أو غير سقف.

مسألة: قال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت المرأة حبلى[٢] فلا تغمز بطنها»[٣].

---

(١) كتب فوقها في ق: لا.

(٢) ق: حامل.

(٣) لم نجده.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وعن غسل الميت بالأشنان؛ /١٣/ **فقال قائل عن أبي عثمان:** إنه إن[١] فعل ذلك لينقى[٢] وسخ في الميت فليعصر ماء الأشنان.

مسألة: وسألت عن النفساء والحائض إذا ماتت، أتغسل غسلتين؟ **قال:** إذا نظفت فحسبها؛ إنما يغسل الميت لينظف.

مسألة: وإذا مات الرجل وهو جنب؛ **قال أبو مالك:** قد أوجب أصحابنا غسلتين[٣]؛ غسلة للجنابة وغسلة لتطهير الميت. **وقال الأكثر:** غسل واحد يكفي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الحائض والجنب إذا ماتا قبل أن يغسلا؛ **فقال الحسن:** يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحائض، ثمّ يغسلان غسل الميت. **وقال سعيد بن المسيب:** ما مات الميت إلا جنب. **وروينا عن عطاء أنه قال:** يصنع بهما ما يصنع بغيرهما.

وقال أبو بكر: فهذا قول من أحفظ عنه من علماء الأمصار، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو[٤] من الاختلاف؛ نحو ما حكي من قول أصحابنا من ثبوت الغسلين[٥] في الحائض والجنب، والاستكفاء بغسل واحد

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لينقي

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غسلين.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: الغسلتين.

عندي أكثر ما قيل، واضح[١] المعنى فيه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء؛ وذلك عندي إن مسّ الأذى، فأما إذا لم يمسّ شيئا من الأذى وغسله؛ /١٤/ فلا نقض على وضوئه.

ومن كتاب الشرح: وأمّا قوله: فأمّا من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء وذلك عندي إن مسّ الأذى، فأما من لم يمسّ شيئا من الأذى وغسله؛ فأرجو أن لا ينقض عليه وضوؤه الذي ذكره، من انتقاض وضوئه من مسّ الأذى أو من مسّ الفرج فهو كذلك، وأمّا مسّ الجنب حيّا أو ميّتا فلا ينقض الطهارة على من مسّهما، أو غسلهما. وقد روي أنّ النبي ﷺ «أوجب الاغتسال على من غسل الجنب»[٢]، ولم يتلقّ هذا الخبر العلماء بالقبول، وإذا اختلفت الأخبار لم تقم بها حجّة، ولم ينقطع العذر بصحّتها. **وقد قال أكثر أصحابنا:** إنّ من غسل الميّت أو مسّه بغير غسل؛ إنّ طهارته منتقضة؛ لما رووا عن النبي ﷺ أنّه «أوجب في مسّ الميتة نقض الطهارة»[٣]، والإنسان إذا مات فاسم "ميتة" يقع عليه.

---

(١) ث، ق: وأصح.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٦/١٦٠.

(٣) أخرجه بلفظ: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٤٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥١٩٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٢٥٦.

مسألة: وعن القتيل يغسل بالماء ينقطع منه شيء، وينقر[١] بطنه، أو يجدع بالحديد؟ فإن شاؤوا صبّوا عليه الماء صبّا؛ فلا بأس، وأما من قتل وجدع بالحديد، وانتثر؛ فإنه يضمّ ويدفن بلا غسل.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الميت إذا طهر وكفن، وضاق الوقت، فترك حتى أصبح، هل يعاد /١٥/ غسله؟ فما معي في هذا حفظ، ولكن **أقول**: لا يعاد غسله، لأنّي وجدت في الأثر في الميت إذا ألقيت عليه الأكفان، ثمّ خرجت منه نجاسة لم يعد غسله، وهذا معي أشدّ، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: يعاد غسله إذا ظهرت النجاسة على الأكفان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصل كتابك تسأل فيه عن الميت إذا غسل، ثمّ ضاق الوقت فلم يمكن دفنه، فترك حتى أصبح، هل يجتزي بالغسل الأول، أو يعاد غسله ثانية؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه مسألة لم نحفظ فيها بعينها شيئا، إلا أنّنا نرجو أنه يجزيه الغسل الأوّل إن شاء الله.

وذكرت عن الإمام في الصلاة على الجنازة؛ **قلت**: هل يجوز له أن يسوي الثوب على الميت إذا حملته الريح حتى لا يظهر الميت، ويرجع يبني على صلاته، أو يستأنف الصلاة، **وقلت**: كيف رأي[٢] المسلمين في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه أيضا ليس معنا فيها حفظ بعينها، إلا أنّنا نرجو أن ذلك يجوز

---

(١) ق: ينفطر.

(٢) زيادة من ث، ق.

له، ويبني على صلاته على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة، فإذا انكشف الثوب عن الجنازة فسوّاه وبنى على صلاته؛ رجونا أنّ ذلك واسع إن شاء الله، لأنّ في صلاة الفريضة أسباب تشبه هذا، فهي بعد أعظم، والله أعلم بالصواب. /١٦/

وذكرت في الميت إذا كان في وجهه الخضاب، هل يلزم من يلي غسله أن يبالغ في ذلك حتى لا يبقى له أثر، أو ليس ذلك بلازم؟ **فعلى ما وصفت:** وهذه فلم نحفظ فيها شيئا بعينها، إلا أنّنا نرجو أنّه إذا وصل الغسل إلى بدن الميت، ولم يحل[1] الخضاب بين الماء والبدن، ولو بقي لذلك أثر إن شاء الله.

وذكرت في الميت، هل يجوز لأحد أن يجعل فيه الخضاب، أو لا يحلّ لمسلم أن يفعل؟ **فعلى ما وصفت:** وهذه لم نسمع فيها قولا، إلا أنّه قد **قال أبو عبد الله:** أحسب أنّه **قال:** ما لم يكن الميت محرما؛ فلا بأس أن يضع فيه الخضاب، وأحسب أنّه من غير حفظ، **وكذلك قولنا نحن** ما لم يكن مات وهو محرم بالحج؛ فلا بأس أن يضع فيه الخضاب، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإذا ماتت المرأة وقد طهرت من الحيض أو الجنب؛ أجزاه غسل واحد. والميت إذا غسل، ثمّ كفن، ثمّ ذكر أنّهم غسلوه بماء نجس؛ فإن كان الوقت واسعا أعادوا الغسل ما لم يخافوا من الميت فسادا، فإن خافوا الوقت وخافوا دفنوه، ولو صلّوا عليه، ثمّ تبيّن أنّهم تركوا شيئا من الصلاة؛ فإنهم يعيدون عليه الصلاة، ولو فات في اللحد صُلّي عليه من فوق، فأمّا إذا شدّ عليه بالطين ترك بحاله ولم يعيدوا.

---

(١) ق: يجعل.

مسألة: وإذا خرج من الميت غائط أو دم، وقد صار في الأكفان؛ غسل موضع النجاسة، /١٧/ فلا يعاد عليه الغسل، فإن ذكروا أنّه غسل بماء نجس، فإن أمكن أن يخرج ويغسل؛ فعل ذلك، وإن ضاق الوقت، ولم يمكن غسله بالماء؛ فإنّه يجتزى له بالتيمّم، ودفن، ولم يعد غسله. فإن صُلّي عليه، ثمّ ذكروا ما ينقض الصلاة من الإمام، أو ثوب نجس؛ فليعيدوا الصلاة عليه، فإن كان قد صار في اللحد؛ فالصلاة عليه وهو في اللحد ما لم يدفن.

مسألة: وإذا صُلّي على الميت، ولم يغسل؛ فإنّه يغسل إذا قدر على ذلك منه، ولا يعاد عليه الصلاة، وهو بمنزلة من صلّى بغير وضوء، [فإن هم][1] تخوّفوا عليه أن يتغيّر إن هم أخذوا في غسله؛ يمّموه بالصعيد، ثمّ أعادوا الصلاة عليه، وهو بمنزلة من لم يجد ماء، وإن دفن ولم يغسل؛ ترك ولم ينبش.

مسألة: ومن دفن ولم يغسل؟ **قال أكثر أهل العلم:** يخرج فيغسل، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي ما لم يتغير. وإن نسوا الصلاة عليه؛ لم يُخرج، وصُلّي على القبر، وإن كانوا نصبوا اللّبن وأهالوا عليه التراب؛ لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره.

مسألة: وإذا دفن الميت ولم يغسل؛ فقد مضى ذلك، ولا ينبش.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا الحامل إذا ماتت، ولم يعرف حال ولدها؛ جاز تطهيرها، وقبرها، والله أعلم.

مسألة: ونحن نحبّ أن يلي الطّهورَ الأرحامُ، ومن طهّره فلا بأس.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فإنهم.

مسألة: والأمّة مجتمعة[١] على غسل موتاهم، فإن كان للميت أهل؛ ففرض غسله /١٨/ لازم لأولاهم به دون غيرهم، فإن لم يكن؛ فمن كان من أهل الستر والأمانة. وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا، فيستر عليه؛ إلا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة.

مسألة عن عبد الرحمن بن عمر عن أبيه قال: لما أخذ الرهط في غسل النبي ﷺ اطلع عليهم إبليس -لعنه الله- من كوّة البيت، فقال: ما تصنعون؟ تغسلونه، ألم يكن طيّبا حيا وميتا؟ فأجابه عليّ من بينهم: أخرج، فما نفعل به إلا كما يفعل هو بموتى أمّته ﷺ.

مسألة: ولا يغسل الميت إلا الثقات من النساء والرجال، وليتّقوا الله، ولا يبدون من شأن[٢] الميت شيئا، فإنّ ذلك ما لا يحسن ولا يحمد.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: لم تختلف الأمّة في وجوب غسل الميت قبل الصلاة عليه، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه. وروي عن الحسن بن أبي الحسين[٣] عن أبيّ بن كعب **قال:** قال رسول الله ﷺ: «لما قبض نبيّ الله آدم صلى الله عليه أتته الملائكة فغسلوه بالسدر والماء، وكفنوه في وتر من الثياب، ثمّ لحدوا له ودفنوه، ثمّ قالوا له: هذه سنة ولد آدم من بعده»[٤]. ومن طريق ابن عباس: إنّ آدم لما حضرته الوفاة أتته الملائكة بحنوط من الجنة وكفن من الجنة،

---

(١) ث: مجمعة.

(٢) ق: شنان.

(٣) ث، ق: الحسن.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٦١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٤٠٠٤.

فغسلوه ثلاث غسلات؛ أولهن بماء قراح، /١٩/ والثاني بماء وسدر، والثالث بماء فيه كافور، وكفنوه في ثلاثة أثواب، وصلّوا عليه وكبّروا أربعا، وقالوا: يا آدم هذه سنة ذريتك من بعدك.

مسألة: غسل الموتى من فروض الكفايات، قال عليه السلام: «فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها»[١]، ولا يبادر بغسل الميت إلا أن يتحقق موته خوفا من السكتة، أو الريح العارضة؛ يذكر منها سيلان الأنف، واسترخاء البدن، وافتراق الزيدين. واعتبر قوم حقيقة الموت بخروج المني؛ فقلّ من مات إلا[٢] وأمنى، واعتبر ذلك بأن يتلوح في عينيه، فإن لم يتلوح فميت. واعتبر آخرون بجس العرق الذي بين الكعب والعرقوب.

مسألة: ويجس[٣] عرق في الدبر.

مسألة: ومن حضر الموتى في طهورهم وتكفينهم؛ فينبغي أن يخبرهم بما عرف من ذلك الغسل والكفن، وقد نحبّ أن يلي الطهور الأرحام، ومن طهره فلا بأس.

مسألة: ومن سماع محمد بن خالد: وقال هاشم: ومن وضع في ثيابه طيرا، ثمّ قام يصلّي فمات الطير؛ إن عليه إعادة الوضوء، والصلاة، وغسل ثيابه.

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «اغسلوا موتاكم»، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٦.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: بجس. وق: بحس.

ومن غيره: قال: أما الصلاة فعليه إعادتها، وأما الوضوء فما لم يمسّ شيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه ولو كان في ثيابه، وأما غسل الثياب؛ **فقد قيل**: ما لم يمس الثياب من ذلك رطوبة فلا فساد عليها.

مسألة: ومن مات وعليه جمة[١]؛ فلا /٢٠/ يسح[٢] شعره، ولا يفرق ولكن يسرح كما هو، فإن فعله الغاسل وخرج من رأسه شعر فليرده على رأسه، والشعر يرسل ولا يضفر.

مسألة: ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره، وإن[٣] كان فاحشا، فإن فعل ذلك كان مخطئا؛ لأن الإنسان ممنوع من التبسط في جسد غيره، إلا بدليل يوجبه، كما يوجبه[٤] التسليم له.

مسألة: وآخر غسل الميت ماء فيه كافور، ولا يقلم للميت ظفر، ولا يجزّ له شعر، ولا يسرح، ولا يدهن. وبلغنا أنه **قال**: إن كانت أظفاره طويلة وشاربه طويل أخذ منه، ويستحبّ أن يتعاهد ذلك منه قبل الموت، وأصحابنا يكرهون فعل ذلك بالميت بعد موته. **وقال مخالفونا**: إنه يؤخذ من شعره وأظفاره، وينقّى أظافيره، ورووا في ذلك عن النبي ﷺ، ولم ير ذلك أصحابنا. **وقالوا**: يترك على حاله، عن عائشة حين سئلت عن الميت يسرح رأسه؟ فقالت: تنصون ميتكم؟

---

(١) والجُمَّةُ بالضم مُجْتَمَعُ شعر الرأْس؛ وهي أَكثر من الوَفْرَةِ. وقال ابن دريد: هو الشعر الكثير، والجمع جُمَمٌ وجِمام. لسان العرب: مادة (جمم).

(٢) ث: يسحح. وق: يسج.

(٣) ث: لو.

(٤) ق: يوجب.

أرادت أنّ الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس بمنزلة الأخذ بناصيته، يقال: نصوت الرجل إذا أبدرت[١] بناصيته.

مسألة: وإن رأيت الدّم يخرج من فم الميت إذا غسلته، أو من أنفه، أو دبره، أو شيئا يرتب غير الدم؛ فاغسله واحشه بالقطن.

مسألة: فإن نزف من الميت دم أو ماء؛ سكن كيف /٢١/ ما أمكن، وغسل وكفن، فإن لم يسكن بعد انتهاء الغسل أدرج في أكفانه ودفن.

مسألة: وعن الميت إذا طهر، وخرج منه شيء بعد الطهور، أيغسل الميت كله، أو ذلك الموضع الذي لحقته النجاسة؟ **قال:** يغسل موضع النجاسة وحده.

قال أبو المؤثر: يغسل موضع النجاسة، ويفاض عليه الماء، إذا كانت النجاسة خرجت من الدبر غسلت النجاسة، وأفيض على الميت الماء، وإن كان خرج منه دم من جرح أو أشباه ذلك غسل الموضع وحده.

مسألة: وقيل: إذا خرج من الميت شيء بعد غسله؛ فإن كان الذي خرج سائلا، أو قاطرا؛ أعيد غسله إلى خمس مرات، وإن لم يكن سائلا ولا قاطرا؛ أعيد[٢] غسل ذلك المكان وحده، وإنما ذلك عندي قبل أن يكفن، وأما إذا كفن؛ فلا أرى أن يرد غسله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يعاد إلى ثلاث مرات. **وقال من قال:** إلى سبع مرات. **وقال من قال:** لا يعاد.

مسألة: وعن ميت طهر وحنط، ثمّ تحرك؛ فأحبّ أن يجدد له غسل آخر.

---

(١) ث: أندرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: عيد.

مسألة: وعن ميّت خرج من فيه دم أو من دبره؟ **قال:** اغسله.

قلت: فإنه معروض لا يقرا[١]؟ **قال:** فاحشه[٢] إذًا بقطن أو غيره.

مسألة: أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ /٢٢/ أنه حين توفيت ابنته، قال: «اغسلوها ثلاثا، فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها خمسا، فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها سبعا»[٣]، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر، وليكن آخر غسله ماء فيه كافور.

وقال بعضهم: إذا ظهر من الميت شيء بعدما فرغ من غسله؛ غسل ذلك الموضع، ولا يعاد غسله.

مسألة: ابن عباس: يغسل الميت، ولا يكفا على وجهه، ولتكن خرقة على جنبه كلما[٤] يغسل طهر[٥] حتى يغسله ثلاثا، فإن ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه، أو دم سائل؛ فاغسله غسلتين مثل الأخريين[٦]؛ الثانية والثالثة، ثمّ ردّه، ولا تزد على عشر غسلات.

---

(١) ق: يقراه.

(٢) هذا في ث. وفي ق: احبسه. وفي الأصل: قاحبسه.

(٣) أخرجه بلفظ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلُوهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَر...» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٢، ٤٥/٢٥؛ وأبي نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج، رقم: ٢٠٩٣.

(٤) ث: كما.

(٥) ث: طهره

(٦) ث: الأخراوتين.

مسألة: وإذا خرج من الميت بعد الطهارة ماء، أو دم؛ أعيدت الطهارة إن لم يكفن، فإذا كفن؛ غسل ذلك الموضع وحده، وفيه اختلاف.

مسألة: وإذا خرج من الميت غائط أو دم، وقد صار في الأكفان؛ غسل موضع النجاسة، ولا يعاد عليه الغسل.

وقال في موضع آخر(١): إن خرج من الميت بعد غسله من دبره شيء؛ سائل أو قاطر؛ أعيد غسله إلى خمس مرات.

وقال في كتاب الشرح: إنّ الحي إذا غسل الميت فقد سقط عنه فرض الغسل في الميت؛ فإن خرج منه حدث من الأحداث التي تنقض طهارة الحي من مخارج النجاسات لم يجب على الحي فرض /٢٣/ ثان، لأنّ فرض غسل الميت قد سقط عنه بغسله الأول، والموجب عليه تكرير الغسل محتاج إلى دليل. **قال:** والذي نختاره أن يغسل الحدث ويوضأ وضوء الصلاة، والله أعلم.

مسألة: وقال أصحابنا: يعاد على الميت الغسل خمس مرات، ثمّ يدرج في أكفانه. **وقال غيرهم:** إذا غسل، ثمّ أحدث؛ لم يعد الغسل عليه ثانية، ويوضّأ وضوء الصلاة. **وقال آخرون:** يغسل الحدث وحده. والنظر يوجب عندي أن يوضّأ وضوء الصلاة، لأنّ فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى، وإعادة الغسل عليه لا يلزمهم؛ لأنه لا يجب إلا بخبر(٢) يقطع العذر، ويلزم العمل به، والنبي ﷺ لم يفرّق بين الحي والميت في الحرمة، فيجب أن يفعل فيه كما يفعل في محدث الحي إذا أحدث بعد سقوط الغسل عنه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وقال هاشم: إذا غسل الميت ووضع في اللفافة، ثمّ خرج منه شيء من أسفله، أو فمه، أو أنفه؛ فلا غسل عليه، ولكن يغسل ما خرج منه، ويحشى بالقطن. **وقال بشير بن مخلد:** ثلاث مرات ثمّ يحشى.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل في إعادة غسل الميت: إذا خرج منه شيء بعد الغسل /٢٤/ اختلاف؛ **فقال من قال:** مرة، بعد ذلك يغسل ما خرج منه. **وقال من قال:** ثلاث مرات. **وقال من قال:** خمس مرات. **وقال من قال:** إلى سبع مرات، ولا يعاد بعد السبع إلا غسل الموضع ما لم يكفن؛ فإذا كفّن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكفان، ويؤمن الضرر على الميت. **ومعي أنه قد قيل:** أنْ ليس على الميت إعادة الغسل إلا ما خرج من الفرجين، وسائر ذلك إنما يعاد غسل الحدث. **وقد قيل:** إنما على الميت غسل واحد، وهو غسل السنة، وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع، **ويعجبني هذا القول؛** لثبوت الغسل في التعبد مرة واحدة في معنى الجنابة والحيض، ومرة بعد ذلك فإنما فيه الوضوء من الحي، ولا يكون الميت أوجب في التعبد من الحي في نفسه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الميت إذا غسل فخرج منه بعد غسله نجاسة، هل يعاد غسله، أم يغسل ما حدث وحده ويجزي ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يعاد غسله.

قلت له: كانت النجاسة من أحد الفرجين أو غيرهما، فكله سواء؟ **قال:** يقع لي أنه سواء في بعض ما قيل. **ومعي أنّ بعضا يقول:** إذا كان ذلك من الفرجين، وأحسب أنه من الفم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي الميت /٢٥/ إذا تحركت منه جارحة مثل يد، أو رجل، أو بطنه، أو ظهره بعدما غسل.

جوابه: يعجبني أن يعاد غسله.

قال غيره –ولعله أبو نبهان–: نعم، قد قيل به في الأثر[١] عمن أخبر عن نفسه في هذا الموضع: إنه يجب إعادته، وليس فيهما ما يدل على قطع شيء[٢] في لزومه ولا ضده، بل كأنهما في المعنى على سواء لا فرق بينهما، والذي عندي في هذا: أنه إذا ظهر له من الحركة ما يدل على حياته؛ فلابد من إعادة غسله بعد وفاته؛ لأن ما قبله ليس بمجزٍ فيه كغيره مما يكون قبل موته من نحوه[٣] في تطهيره، ولا يبين لي أنه مما يجوز عليه الاختلاف على حال لظهور وجوبه الموجب في كونه؛ لنفي ما قابله حتى لا أرى فيه مجازا لمن رامه في جدال، وإن لم تصح له به حياة فهو على ما صحّ عليه، وإن خفي أمره فالتبس لما به من إشكال؛ فالخروج منه بغسله أولى على ما أراه لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي الميت إذا خرج منه شيء من فرجيه، أو منخريه، أو فمه، أو بدنه من بول، أو غائط، أو مذي، أو وذيّ، أو جنابة بعد الغسل، كان الخارج سائلا، أو قاطرا، أو غير قاطر، ولا سائل؟

جوابه: يعجبني أن يغسل الموضع ويوضّأ وضوء الصلاة، وفيه اختلاف كثير.

---

(١) كتب في هامش ث، ق: الأثر الذي أشار إليه مسألة قد تقدمت قبل هذه بقدر ورقة.

(٢) ث، ق: بشيء.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نحو.

قال أبو نبهان: /٢٦/ نعم، صحيح إنّ فيه اختلافا؛ **فقول:** بالإعادة على حال. **وقيل:** لا إعادة إلا من قاطر أو سائل. **وقيل:** لا إعادة إلا بما يخرج من فرجيه. **وقيل:** بإعادة الموضع وحده. **وقيل:** بما أعجبه فاختاره. **وقيل:** بالوضوء وحده. **وقيل:** لا إعادة فيه لشيء على حال. وقد مضى القول في هذا أنه ما لم يدرج في أكفانه؛ فإنه من لفه بها لا يعاد ما لم يظهر عليها فيختلف في إعادته كله، أو الموضع بعد ظهوره، لا قبله.

وعلى رأي من يقول بالإعادة فليس هي إلا مرة واحدة، وبعدها فليغسل الموضع وحده. **وقيل:** بثلاث مرار، **وقيل:** بخمس، **وقيل:** إلى سبع مرات، ثمّ لا زيادة عليهن، وفي هذا ما يدل على أن قول من يذهب إلى أنه لا إعادة له أصحّ؛ لأنه إذا لزم ما زاد على الغسلة الواحدة؛ فأيّ شيء أسقطه من وراء ما حدّه كل ذي (ع: رأي) من عدد في إمراره، والعلة الموجبة على رأيه لتكراره بعد على حالها، فلم لا تقتضي في كونها لزومه إلى ما لا غاية له لبقائها؛ لأنه معلول لها، فكيف يصحّ كون زواله لذلك قبل زوالها، فيجوز لأن يتفارقا فيرتفع الموجب مع بقاء موجبه، أمَا كان أولى به على قياده أن يكون لازما لها أبدا، وإن طال المدى، وهذا أظهر من أن يخفى ما فيه من ضرر على من يقوم به من جملة من حضر، فينبغي في هذا أن /٢٧/ ينظر، فإن كان ولابد من إعادته فالموضع وحده، ثمّ يحشى من بعده في موضع ما يخشى من عوده، فإن لم ينقطع ولم يقدر على سده بحيلة دفن على ما به، والله ﷻ أولى بالعذر، فينظر في ذلك.

مسألة لغيره: والغاسل للميت إذا لم يعتقد وأمله غيره ممن حضر الغسل بالنية، وذلك يغسل بالماء، والآخر يعتقد؛ فذلك جائز، وكذلك الذابح.

قال غيره: ولعله سعيد بن أحمد الكندي: والذبيحة والميت يجزي تطهيرهما بالنية دون اللفظ باللسان على معنى قوله.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والميت إذا كفن وظهر منه على موضع الأكفان شيء من الحدث، أيغسل موضع النجاسة منه، أم يترك بحاله، أم كيف ترى؟

الجواب: قول: يغسل مرة. **وقول:** أكثر من ذلك. **وقول:** قد غسل، ولا يعاد غسله.

وإن غسل بماء نجس وبان لهم بعد أن صار في موضع الأكفان، أيعاد غسله أم لا؟ **الجواب:** يعاد غسله إن أمكن، وإلا يمم.

والميت إذا خرج منه غائط ولم ينقطع، أيجوز حشوه أم لا؟ **الجواب:** جائز أن يحشى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفي غسل الميت بعد النية لغسله عند تنجيته، وعند وضوئه، وعند المسح على أعضائه.

فجوابه: إما عند الوضوء فيقول عند كل عضو: "عفوك الله"، وأما /٢٨/ عند البخور فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا رسول الله"، وما قاله من ذكر الله مع كل ذلك فحسن، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، ولغيره مثل قوله في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء مما قيل إنه يعاد منه غسله، أيجعل في إعادته كأنه بعد لم يغسل أبدا، ويبدأ غسله على ما يجب من الترتيب في الغسل، والحنوط، والكافور، وغير ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لم يبن لي غير ذلك على قول من أوجب ذلك، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل في غسله بإعادته كله. **وفي قول آخر:** يغسل الموضع وحده. **وقيل:** إن خرج من فرجيه أعيد الموضع، وأفيض على سائره الماء، وإن كان لأمر هنالك فالموضع لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب عدي بن سليمان الذهلي: والميت إذا غسل وحنط ولفّ في أكفانه، وخرج منه دم، أو غيره من النجاسات، وبان في الكفن، أيعاد غسله أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين؛ **فقال بعض:** إنه يعاد غسله ما أمكن. **وقال من قال:** يعاد إلى خمس مرات. **وقال من قال:** لا يعاد. **وقيل** غير ذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: لا إعادة له من بعد أن يلفّ في أكفانه ما لم يظهر عليها فيجوز لأن يختلف في إعادته؛ لظهوره من بعد أن /٢٩/ صار فيها، كما لو كان في وصفه من قبل لفه. **وبعض** يذهب إلى أنه لا يعاد إلا بما يكون من فرجيه لا غيره في قوله. **وبعض يقول** بطهارة الموضع، وكفى في غسله عن إعادته لكله، ومهما كان من قبله فالاختلاف في إعادته لرأي من قالها في مرة، أو ثلاث، أو خمس، إلى سبع، أو بإعادة الموضع وحده أو الوضوء، أو أنه لا يعاد في شيء على حال، وكلّها آراء هي من قول المسلمين في ذلك.

الباب الثاني في معاني شتى في غسل الموتى

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: وجوب غسل الميّت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وفرض ذلك على الكفاية؛ إذا قام به بعض سقط عن البعض، وكلّ ميّت من أهل الإسلام مات؛ من ذكر أو أنثى، حرّا كان أو عبدا، صغيرا كان أو كبيرا، فواجب غسله على كلّ من أقرّ بالإسلام، وواجب على أهل الإسلام غسل موتاهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم.

فإن قال قائل: إنّ غسل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم واجب على الرجال والنساء والعبيد، أم على بعض دون بعض من هؤلاء؟ **قيل:** بل واجب على الرجال دون النساء، وعلى الأحرار دون العبيد إذا كانوا موحّدين، قادرين على غسلهم، مستطيعين لذلك؛ كان واجبا عليهم دون غيرهم من النساء والعبيد؛ لأنّ الخطاب متوجّه عليهم بقول النبي ﷺ: «صلّوا على /٣٠/ موتاكم»[(١)]، وقوله عليه السلام: «اغسلوا موتاكم»[(٢)]، إنما يتوجه ذلك إلى الرجال الأحرار، وليس العبيد منّا على الحقيقة، وإنّما هم مضافون إلينا، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[البقرة:٢٨١]، وإن كان اسم الرجال يجمعهم معنا، فإنهم أيضا مضافون إلينا، وليس هم من رجالنا في الحقيقة، وإن لم تجز شهادتهم، وقول الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ

(١) أخرجه بزيادة: «بالليل والنهار» كل من: ابن ماجة كتاب ما جاء في الجنائز، رقم: ١٥١١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٣٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٩٤٠.

(٢) تقدم عزوه.

شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، فليس يملكون لأنفسهم شيئا فيكون لهم فيه التصرّف، ولما لم يكن لهم تصرّف في أنفسهم إلا بإذن ساداتهم لم يكن لازما لهم ذلك، ولم يكن خطاب النبي ﷺ(١) متوجّها إليهم بتطهير الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، **وإنما قلنا**: ليس يجب عليهم فرض ذلك ولا يلزمهم، والله أعلم.

وأما النساء فإذا وجد الرجال القادرون؛ لم يكن عليهنّ غسل الموتى، ولا دفنهم، وإن كنّ من جملتنا، وإنما سقط عنهنّ غسل الذكور من الرجال دون النساء، فأمّا إذا كانت الميّتة امرأة حرّة، أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة؛ فعلى النساء غسلهنّ دون الرجال؛ لإجماع المسلمين على ذلك؛ إذا كنّ حاضرات، قادرات على الغسل، مشاهدات للميت، إلا أن تكون المرأة ذات بعل وكان بعلها حاضرا، أو جارية كان سيّدها يطؤها، وكان مشاهدا لموتها، فهذان بالخيار إن شاءا غسلا ميّتهما، وإن شاءا أمرا النساء بغسلهما، والزوجان أولى بعضهما ببعض في المحيا والممات، وبعد الزوجين فالنساء أولى بغسل الإناث /٣١/ من الرجال مع القدرة منهنّ على ذلك، والله أعلم. وإن لم يجد الزوجان ولم يحضر أحد منهم، وكان الميّت أنثى أو ذكرا، وحضرته النساء؛ فعليهنّ غسله، ودفنه بعد الاستطاعة لذلك.

وأمّا الصلاة منهنّ عليه فقد اختلف المسلمون في ذلك؛ **فقال قوم**: يصلّين عليه. **وقال آخرون**: لا يصلّين عليه. والقول الأوّل أشيق إلى نفسي، وأعدل عندي، لأنّهنّ بما لزمهنّ غسله ودفنه مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك أنّ ذلك عليهنّ؛ **قلنا**: إن الصلاة عليه منهنّ واجبة، والله أعلم.

---

(١) كتب فوقها: عليه السلام.

مسألة: الميّت إذا مات بين ظهراني العبيد المماليك فليس عليهم أن يغسلوه، ولا يصلّوا عليه، ولا يدفنوه، ولو بقي بين ظهرانيهم أيّاما، لا[١] يكفروا بتركهم له، ولا يلزمهم ذلك، وقول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، فليس يملكون لأنفسهم شيئا فيكون لهم فيه التصرّف، ولما لم يكن لهم تصرّف إلا بإذن ساداتهم؛ لم يكن لازما لهم ذلك، والله أعلم، إلا أن يكون ساداتهم مبيحين لهم ذلك، فإذا أباحوا لهم الإطلاق والتصرّف في كلّ ما يريدونه من أمورهم؛ فعليهم غسل هذا الميت إذا مات بين ظهرانيهم، ودفنه، والله أعلم.

مسألة: وإذا مات الميّت في محلّه، ولم يدفن، ولم يكفر أهل ذلك البلد /٣٢/ إذا لم يدفنوه ويصلّوا عليه، وإنما يكفر من علم أنّه لم يدفن وتركه أولئك يكفرون.

مسألة: وإذا مات الميّت في بلد فلم يغسل، ولم يصلّ عليه، ودفن[٢]؛ كفروا بعد علمه بذلك، والقدرة منهم على دفنه وغسله، والصلاة عليه؛ فهم بذلك كفّار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له، والله أعلم.

وأمّا إذا علم به بعض دون بعض، وكان في محلّه، أو في موضع من البلد، فلم يغسلوه، ولم يصلّوا عليه؛ فإنما يكفر من علم بذلك فقدر عليه فلم يفعله، وأمّا من لم يعلمه من أهل ذلك البلد، أو من أهل ذلك الموضع؛ فليس على من لم يعلم كفر، وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا، أو تقوم عندهم الحجّة أنّ ذلك

---

(١) ث، ق: لم.

(٢) ث، ق: يدفن.

الميّت متروك لم يقبر، فلم يقبروه وهم قادرون على فعل ذلك؛ فبذلك يكفرون، والله أعلم.

مسألة: وإذا امتنع من علم بالميّت من الناس أن لا يغسلوه، ولا يحملوه إلى قبره، ولا يدفنوه إلا بالكراء، أواسع لهم أم لا؟ **فالذي عندنا ويوجبه النظر** أنّ على الناس دفن موتاهم وغسلهم بلا عوض يكون لهم من ذلك، لأنّ ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليه، والله أعلم، إلا أن يكون لهؤلاء الذين مات الميّت بين ظهرانيهم كفاية، ولا قوت يرجعون إليه إذا اشتغلوا بهذا /٣٣/ الميّت ودفنه وحفر قبره، وكان في مال الميّت سعة وفضل؛ **فعندي** أنّهم يأخذون من ماله بقدر عنائهم، والله أعلم.

وإن لم يكن للميّت مال؛ فعليهم أن يغسلوه ويحملوه ويدفنوه. وإن كانوا أغنياء عن ذلك، ولهم قوت يرجعون إليه؛ فعليهم ضمان ما أخذوا، ولا نحبّ لهم أخذ شيء من ماله، والله أعلم.

وأمّا الصلاة على الميّت؛ فليس لهم عليها عوض؛ كانوا أغنياء أو فقراء، والله أعلم.

فإن قال قائل: لم أوجبت لهم ذلك إذا لم يكن لهم كفاية، وكان عليهم الفرض أن يغسلوه ويدفنوه؟ **قيل له:** ألا ترى أنّ الشاهد عليه فرض أداء الشهادة، وأجازوا له باتّفاقهم أخذ الكراء إذا كان بذهابه إلى الشهادة اشتغال عن معاشه، فقد أجازوا له أخذ الكراء من المشهود له، **فلذلك قلنا:** إنّ هؤلاء الذين يقبرون الميّت ويغسلونه إذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميّت؛ فلهم أن يأخذوا من ماله العوض، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي أناس حضروا دفن ميّت[١] ليلا أو نهارا، ولم يحضر عندهم أحد ممّن يحسن الصلاة على الميّت؛ فلا يضيق عليهم دفنه، وإذا رجعوا إلى البلد [...][٢] من /٣٤/ يحسن الصلاة على الميّت ليصلّي عليه، وإن أمكنهم الصلاة على الميّت قبل دفنه؛ فذلك **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: واختلف في النيّة في غسل الميّت؛ **فقيل:** واجبة. **وقيل:** القصد للغسل كاف. **وقيل:** الأفضل أن يغسل الميّت مجرّدا، إلا أنّه[٣] تستر عورته. **وقيل:** الأفضل أن يغسل في قميص.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن يحضر الميت، أيلزمه ما به يؤمر من غسله أم لا؟ **قال:** نعم، لأنّ كون لزومه على الجميع من القادرين في يومه إلا لمانع من طهره يوجب في الحال كون عذره، وإلا فهو كذلك، لأنه من حق الموتى على من بقي من الأحياء على رأي من يقول بفرضه. **وقول** من يذهب إلى أنه سنة لازمة على من يقدر فلا يسع تركه إلا لما به يعذر إلا أنه على الكفاية؛ فيجزي البعض عن الكل، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أهل العدل.

قلت له: وكذلك القول في الصلاة عليه؟ **قال:** فهي على هذا من القول في لزومها على من حضر من جميع من قدر، بلا جواز له[٤] لفرق ما بينهما أعرفه

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الميت.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

(٤) زيادة من ث.

عن دليل حقّ في ذلك.

قلت له: ومن كان من العبيد أو الصبيان من الأحرار، أيدخل في جملة من يلزمه لحضوره أم لا؟ **قال:** فهو على من بلغ من الأحرار في عقله دون من يكون من العبيد؛ فإنه في الخارج عن لزوم فعله إلا من بعد أن يأذن له على الخصوص في أحد، أو العموم لمثله، وإلا فليس عليه من لزومه شيء، وإن حضر بين يديه والصبي على هذا الحال، وإن قدر على فعله، لأنه لا من المتعبدين بشيء من نحو هذا على حال لمن حضره على ما به من رذالة[1]، أو ما أظهره من عدله المقتضي في الظاهر لوجود فضله، وإن قام به فعلمه على وجهه جاز فأجزى، ولم يجز إلا جواز ما فعله.

قلت له: ويكون هذا في لزوم كل منهما في موضع وجوبه على العموم في كل ميت على أيّ حال كان أم لا؟ **قال:** فهو على الخصوص في الحد أهل القبلة، لا غيرهم ممن أبى فامتنع أن يقرّ بالجملة، إلا أنه قد يكون في أهل الإقرار من الأشرار، أو يكون في ظاهره من الأخيار، تارة في إجماع، وأخرى على رأي لمن قاله من الأخيار في موضع الرأي.

قلت له: ومن كان من الرجال أو النساء؛ من الأحرار أو العبيد البلغ، أو من يكون من الأطفال في لزوم غسلهم على هذا الحال؟ **قال:** لا أدري في الكل، إلا أنهم على سواء في لزوم الغسل، إلا لعلة تمنع على الخصوص من جوازه في العدل، أو يجيز تركه في إجماع أو رأي لمن أجازه من ذوي الفضل، وإلا فهم كذلك، ولا فرق بينهم لولاية أو عداوة في ذلك.

---

(١) ث: دالة.

قلت له: ومن كان في جوره أو عدله أو باطله أو حقه، فلابدّ من غسله؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي من قول المسلمين /٣٦/ في هذا لا غيره في رأي ولا دين، إلا من صحّ عليه في حاله أنه قتيل البغي في توليه، أو إقباله، أو ما به يؤخذ من حق؛ في قصاص أو حدّ مع إصراره على ما كان من أفعاله، أو تعمد لأن يقتل نفسه، أو ما يكون من نحو هذا؛ فإنه لا يغسل، وعسى أن يختلف في هذا كله بين تركه وفعله في حق من نزل إلى من نزل في موته إلى مثل هذا، أو ما يكون من شهادة لقتل في معركة بمنزلة عدل، أو ما به يختلف في حكمه بعد صحة قتله؛ لا على ما جاز، أو ما يكون من علة تمنع من فعله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: والمشرك لا يغسل حرا ولا عبدا؛ ذكرا ولا أنثى، كبيرا ولا من يكون صغيرا في ذمة ولا غيرها؟ **قال:** نعم، لأنه في شركه لا كرامة له به؛ كلاّ، ولا هو من حقه على من حضر موته. وإن قدر عليه؛ فلا وجه فيه إلا المنع من جوازه، لأنه مما[1] له، إلا أن يوارى في شقة لا غير ذلك.

قلت له: وفي اليهودية أو النصرانية إذا ماتت على شركها، إلا أنه في بطنها ولد لمسلم، أيؤمر بغسلها كرامة لولدها، فيتولى ذلك منها أهل الإقرار، أم لا؟ **قال:** لا كرامة لها، فلا وجه لغسلها من أجل ما في بطنها؛ لأنه لا يدري في حالها ما به من حياة أو لا، إلا أن أهلها على هذا بها أولى.

قلت له: فإن خرج منه شيء يدلّ فيه على أنه حيّ، إلا أنه بقي على حاله حتى ماتا، وهو بها لم يخرج منها؟

---

(١) ق: لا مما، ث: لا ما.

قال: قد قيل فيه: إنه[١] قدر على أن /٣٧/ يغسل ما خرج منه فعل وصلى عليه دونها، وبعد ذلك فتدفن في مقبرة أهل القبلة من أجل ما بها. **وفي قول آخر:** إنه لا يصلى عليه إلا أن ما قبله أصحّ.

قلت له: فإن خرج منها حيا أو ميتا؟ **قال:** فهو في حكم أبيه، ولا أعلم أنه يجوز إلا هذا فيه، وأما هي في غسلها، ودفنها فأولى ما بها أن تكون لأهلها؛ لأنها باقية على أصلها، وما أخرجته من مولود فلا يخرجها عن النصارى أو اليهود، ولا أعلم في هذا أنّ فيه اختلافا من أثر، ولا سماع له من خبر، ولا أنه مما يجوز في نظر على حال.

قلت له: فإن خرج من بطنها ولا حياة له، أو من مقرّة بالإسلام، إلا أنّ خلقه بالتمام؛ [ما القول][٢] فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه يغسل فيحنط ويكفن. **وفي قول آخر:** يلوى في خرقة نظيفة، وبعد فيدفن على حال.

قلت له: وما لم يتمّ خلقه؟ **قال:** فعسى أن لا يلزم غسله؛ لأنه في منزلة قطعة من لحم حرام في دين الإسلام، لا غير ذلك.

قلت له: ومن قتل في معركة على الحق في ظاهر أمره؟ **قال:** فهو شهيد في القتل على هذا ما يكفي عن الغسل، ولكنه لا يتعرى من الاختلاف على حال، وهذا كأنه أظهر ما فيه من مقال.

---

(١) كتب فوقه: إن.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فالقول.

قلت له: وما[١] خرج من المعركة، أو حمل منها حيا، ثمّ مات من قبل أن يداوى؟ **قال: قد قيل:** إنه يغسل. **وقيل:** لا يغسل، /٣٨/ وما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: و[من لم][٢] يقدر على غسله بالماء لعلة لا يتماسك معها لحمه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه ييمّم. **وقيل:** يصبّ عليه الماء. **وقيل:** بخرقة تبلّ في الماء فيتبع بها جسده، وإن لم يحتمل لشيء من هذه ييمّم، وكفي في أداء ما له من حق في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن به علّة، إلا أنه عدم الماء لغسله، فلم يقدر عليه؟ **قال:** فالتراب على[٣] هذا من حقّه مثل الأحياء، لأنّه بدل من الماء، فهو كافيه، ومجز لمن فعله فيه لأداء ما له وعليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن ترك[٤] غسله لا لشيء أزاله فجاز من أجله تركه، أيجوز إخراجه من لحده بعد قبره لمعنى ما أريد به من الغسل أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز نبشه بعد دفنه. **وقيل:** بجوازه في هذا الموضع رأياً.

قلت له: فإن كان لم يهل التراب على قبره بعد، إلا أنه قد طين على ما

---

(١) ق: من.

(٢) ث: ما لم، وفي ق: من لا.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تركه.

جعل له[١] من اللّبن أو الجص[٢][٣] على لحده؟ **قال**: فهو أقرب إلى الإجازة من الأول في بعده، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف في جوازه ومنعه. **ويعجبني** رأي من أجازه.

قلت له: وما لم يجعل الطين عليه، إلا أنه قد وضع في قبره؟ **قال**: فعسى أن يكون أولى ما به في هذا الموضع أن يخرج من لحده فيطهر بالماء كما به يؤمر، /٣٩/ فأما أن يمنع من جوازه فيدفع فلا أعلمه وجها فيسمع على حال.

قلت له: وبعد أن يوضع في لحده فيكمل دفنه؛ لا يجوز بعثه ليغسل، أو فيه وجه الرأي[٤] في جوازه أو لزومه؟ **قال**: إني لا أعرفه من الواسع لبعده من الإجازة في هذا الموضع، وعلى من فعله بعمده أن يرجع من ذنبه بالمتاب إلى ربه، ولابدّ له من ذلك.

قلت له: وماذا على من عرفه أنه لم يطهر[٥] فدفنه؛ لا[٦] لما به يعذر في جهله أو علمه؟ **قال**: فهو إذا من ظلمه لما له عليه من حق في حكمه، فإن تاب إلى الله خرج من إثمه، وليس عليه من بعد التوبة إثم، ولا جزاء، ولا غرم، وإلا فالهلاك على إصراره من وراء ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ق: الحصى.

(٣) الجِصُّ والجَصُّ: ما يبنَى به، وهو معرّب. الصحاح في اللغة: مادة (جصص).

(٤) ث، ق: لرأي.

(٥) ث: يتطهر.

(٦) زيادة من ث، ق.

قلت له: وما على النساء من طهارة الرجال، أو على العكس من طهارتهم لهن على ما لزم، أو جاز لعدله في موضع العدم، أو الوجود لمن يقوم به في مثله؟ **قال: قد قيل** في الزوج: إنه أولى بغسل زوجته، وأحق على حال، وإن تعكس ما بينهما؛ فكذلك هي في غسلها له بالإضافة إلى من يكون من الرجال. **وقيل:** إنه مما يختلف في جوازه لها، إلا أنّ ما قبله أكثر قولا وأظهر، وما عدا الزوجين؛ فالقول في كل بالغ من الصنفين؛ إنه أولى به على هذا من وصفه[١] من يكون من صنفه إلا بضرورة[٢]، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يحضر الرجل في /٤٠/ موته إلا نساء[٣]، ولا المرأة إلا رجال[٤]؛ ماذا يصنع كل منهما بالآخر في غسله عرفني في هذا ما له أو عليه؟ **قال: قد قيل في الأجنبي من النساء أو الرجال:** إنه ييمم الآخر لعدم من يقوم بغسله[٥] من صنفه في الحال، **وفي أكثر القول:** إنه يصبّ على بدنه الماء على ثيابه، وتلك طهارته، وعسى أن يجوز له على رأي في الضرورة أن يمسّ من جسده ما دون الفرج؛ لاسيما من بعد أن يلوي على يده خرقة تمنع المباشرة في لفها، وما جاز له مسّه في الحياة فأجدر أن يجوز له بعد الوفاة، وإن كان ذا محرم من الميت لوى على يده عند غسل العورة ما يحول بينهما فأدخلها من تحت ثوبه، وبعض كأنه يتأخر عن هذا في العورة؛ فيقتصر على صبّ الماء عليها، و

---

(١) ق: وضعه.

(٢) ث، ق: لضرورة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: النساء.

(٤) ق: الرجال.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يغلسه.

به[١] يأمر؛ فيدع المسّ وما أحسن ما أبداه لمن يتورع، وإلا فالأول سائغ لمن رآه فعمل به في هذا الموضع؛ لأن العورات في أصلها محرمة النظر والمس في الحياة عموما لغير أهلها، إلا من أطلقت له في الحق من حجرها إلى ما قابله من حلها لضرورة، أو ما يكون من مباح في تسرٍّ أو نكاح، وإلا فهي كذلك في تحريمها على من باشرها أو ما[٢] دونه لمانع بينهما، وإن كانت المباشرة أعظم جرما[٣] وأشد إثما، ومع هذا فقد أجيز منها في الوفاة لمعنى ما أريد به فيها من الغسل ضرورة ما لم يجز في /٤١/ الحياة من بعد أن يلوي على اليد ما يحول بينهما، والحرمة بعد على حالها، وهذا كأنه قد نزل فيها بعدما اضطرّ إليها؛ فجاز لأن يخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: والمرأة في طهارتها أولى بها النساء عند وجودهن من الرجال، وإن كانوا من ذوي المحارم منها؟ **قال:** هكذا قيل في موضع الاختيار؛ فإن هم غسلوها لا على معنى ما يكون من الاضطرار؛ لم يجاوز الكراهية إلى ما زاد عليها.

قلت له: والرجل أولى به في هذا من النساء الرجال، وإن كن من ذوات محارمه، أو بينهما[٤] والتي من قبلها فرق أم لا؟ **قال:** لا أدري فرق ما بينهما فأقوله؛ بل الذي أعرفه من القول في هذه وتلك أنهما في هذا المعنى على سواء في موضع الإباحة أو الكراهية أو المنع فاعرفه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: لما.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: حرما.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بينها.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في الغسل للذكر والأنثى؛ من أبيه، وأمه، وابنه، وأخته، وأخيه مع وجود المثل أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه بأنه كذلك، وما دون الزوجين؛ فعسى أن لا يخرج من ذلك مهما في غسله على العكس من مثله، مع الإمكان لأن يؤتى به في عدله على ما ينبغي من جوازه فيه لحله.

قلت له: وعلى هذا تكون الصبية في غسلها مع الرجال؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنه لا يغسلها الرجال؛ فإن وجد من النساء من يقوم بغسلها، وإلا فالصبّ على بدنها للماء من فوق ثيابها لا غيره مما زاد عليه. **وبعض** /٤٢/ أجازه منها، وعسى أن يكون في هذا المعنى من البالغ في الإجازة أدنى إلى من يكون من ذوي محارمها، إلا أنه لا يخرج من التشديد على حال.

قلت له: والصبي من النساء كذلك أم لا؟ **قال:** قد قيل بجوازه لهنّ ما لم يكن في حد من يُستحيي فيستر من عورته ما يظهر من عورته، وليس على من يغسله منهن أن يلوي على يده خرقة لما يظهره من عورته؛ فإن فعلته مع ذلك تأدّبا فحسن من أمرها، وإلا فذكر الصبي في قول المسلمين كأصبعه لا غير ذلك.

قلت له: وهل فيه غير هذا من قول أهل العلم رأيا أم لا؟ **قال:** لا أعلمه، فأدري به، إلا أنه مما لا يختلف في جوازه لهن في هذا الموضع على حال، وإن أمكن لمن حضره من الرجال أن يقوم به فهو كذلك على الإطلاق في إجازته، لا لشرط في حله يقضي في عدمه كون صحة المنع من فعله أبدا.

قلت له: فإن لم يوجد مع الرجال من النساء لغسل المرأة المسلمة إلا ذمية؟ **قال: قد قيل:** إنّ المسلم أولى بطهارة المسلمة من المرأة الذمية. **ومنهم من**

يقول: إنها تعلّم فتطهرها بحضرة مسلم من بعد أن تغسل يدها، ولعلّ[١] ما قبله أكثر.

قلت له: والرجال إذا لم يوجد مع النساء من الرجال لغسله إلا رجل مشرك، فالمسألة[٢] هي، والقول فيها مثل ما في قبلها أم لا؟ **قال**: نعم، ما جاز أو منع في الأولى لم يجز إلا أن يكون في الأخرى على ذلك.

قلت له: ويجوز لهن في /٤٣/ عورته مع المس النظر إليها أم لا؟ **قال**: نعم، لأني لا أجد ما يدلّه على حجرها مسّا أو نظرا يصحّ أن يثبت في حكمه أثرا.

قلت له: وما أولى في الصبية لمن كان ذا محرم منها في موضع لازم غسلها أو جوازه له؟ **قال**: فكأني في موضع المكنة، لا أرى إلا أن النساء أولى بها، وبعدهنّ إن عزّ في وجود من يقوم به منهنّ؛ **فيعجبني** لمن كان ذا محرم منها أن لا يمسّ منها عورة، وإنما يصبّ على الموضع الماء من فوق ثيابها، وما عدا العورة ممّا قد أجيز له من بدنها أن ينظره فيمسّه في حياتها؛ فلا يمنع من مباشرته في مماتها، بل لابدّ له من غسله، لم أقل أنه المخطئ في فعله.

قلت له: ومن لم يصحّ أنه ذكر ولا أنثى، مَن أولى بغسله من الرجال أو النساء، أو كلّهم فيه بالسواء، أم لا؟ **قال**: من لم يصحّ أنه ذكر ولا أنثى فهو المسمّى في قولهم بالخنثى، ومن كان كمثله فهو الأولى بغسله، وإلا فلا أرى فرق ما بين الرجال والنساء فيه مع الإشكال؛ إذ لا يحكم له ولا عليه بأنه أقرب إلى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لعله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فالمسلمة.

أحدهما ما دام على هذا الحال، **وما قيل**: إنه أولى به[١] من كان ذا[٢] محرم من النساء إن وجد، وإلا فذا محرم من الرجال لا أدري ما وجهه؛ لأني لا أراهم فيه إلا أنهم بالسواء لعدم ما يدلّ على قربه من الرجال أو النساء، وعسى في رأي من يقول إنه يصبّ عليه الماء أن يصحّ، فيكتفى في طهارته بذلك.

قلت له: ومن كان /٤٤/ جنبا، أيكفي في غسله لطهارته مرّة واحدة فيجزي أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيها إنّ المرّة الواحدة مجزية لهما. **وقيل**: بمرتين لكلّ واحد منهما ما له في الغسل، إلا أنه **يعجبني** أن يصحّ فيهما القول بتداخلهما فيجزي الواحد عنهما؛ لأنّ المراد منهما حصول الطهر له والواحد في كونه لوجوده ظاهر[٣] المعنى في شهوده، فأنّى يصحّ أن يدفع، وجواز الشركة بينهما في الفقه لا يمنع إن صحّ لي ما أراه في ذلك.

قلت له: يا هذا لقد بدا لي أن أرجع إلى الزوجين في غسلهما، فأسأل: لم تمنع هي في هذا الموضع على الخصوص من فعله، إن كان فيه قول بالمنع لها من جوازه دونه، كما في قول من يزعم في قوله: إنّ فيه اختلافا، وما وجهه حتى يصحّ لعدله فيجوز له منها ما لم يجز لها منه في غسله، على رأي من قاله، إن صحّ ما أشار إليه فدلّ في قوله عليه؟ **قال**: وأيّ شيء عند من زاد ما به من جهل على ما أوتيه من عقل، إلا وأوتي كذلك، لكني **أقول**: إنّ النصوص في

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: دام.

(٣) ق: طاهرا.

تفريقها بجوازه لهما[١] متظافرة، وعلى إباحته لكلّ منهما في صاحبه متظاهرة[٢]، إلا ما حكي في هذا عن حذيفة أنه لم يجزه لهما، ولعله أن يكون لانقطاع العصمة فيما بينهما في رأيه، والقول بالفرق لا أعرفه لأيّ شيء في الحقّ حتى يصحّ، فيجوز في الغسل لأن تمنع هي من فعل ما قد أجيز له منها بالعدل؛ لأنه إن لم يكن له أدنى إجازة إليها لبقاء ما هي به في عدله /٤٥/ من أسباب في العدة لأجله فليس بأبعد منه في غسله، لأنهما في المعنى كأنهما من كلّ وجه لعلى سواء بدليل الأثر، وما أوجبه حكم النظر، إلا أني لما بي من الضعف في العلم لا في منزلة من له معرفة في الآراء بأعدلها فأدلّ بالقطع على أكملها، لكني في بعضها أتوخّى في نفسي ما يقع لي في حدسي[٣] أنّه أصحّ؛ فأقوله تارة فأتركه أخرى، إلا أن يكون في موضع الحاجة إليه، وعسى أن يكون بي أحرى من أن أتكلّف في مثله ما لم أكن من أهله.

قلت له: ويجوز له في فرجها أن ينظر إليه، أو يباشره في حركة له بيديه، وكذلك (ع: في) جوازه لها منه أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازه لهما على رأي من أجاز الغسل، وأنه لأكثر ما فيه من قول أهل العدل لبقاء ما بينهما من عصمة، إلا أنّ نظره إليه بالعمد يكره، وعركه مباشرا له؛ لا مما يستحسن في العقل إلا لضرورة، وأما أن يحرّم فلا.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: متطاهرة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حد شيء.

قلت له: وفي الصبيّة اليتيمة، أو التي زوجها به /٤٦/ أبوها في طهارتها[١]؟ **قال**: هي[٢] لا كالبالغ؛ لما فيهما من الرأي في عقد التزويج وثبوته عليهما، وعلى هذا **فيعجبني** أن يدع ما جاز من فعله أن يمنع لرأي من لا يجيزه له. **وعلى قول آخر**: فيجوز له فيمن زوجه بها أبوها دون اليتيمة، ويجوز على قول آخر لأن يكون له فيهما لما قد جاز له منهما في الحياة من نظر، أو مسّ، أو جماع على رأي من أباحه لا في إجماع؛ لأنه موضع رأي، واختلاف[٣] بالرأي في ذلك.

قلت له: وما عدا الزوج والزوجة، فيجوز له أن ينظر من الميت إلى عورة بالعمد أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه مكروه، وليس هو مثل الحي في ذلك. **وقيل**: إنه كما لو كان حيا، وعسى في هذا أن يكون من الأول أصحّ.

قلت له: والمسّ على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك إن لم يكن أشدّ من ذلك.

قلت له: ومن الشرط في غسله لعورته أن يلوي على يده خرقة عند غسلها، وإن تركه بالعمد؛ ماذا عليه إن عركها بيديه، ويتمّ طهره على هذا من أمره، أم لابدّ من إعادته؟ **قال**: نعم، فالتي على يده /٤٧/ ما يحول بينهما من شرطه لجوازه فيمن ليس في عورته أن يباشرها بيديه وما لابدّ منه، ولا يسع فيه ما دونه مع القدرة فهو مما عليه، فإن تركه بعمد إلى ما ليس له من عرك لها بيد؛ فقد أتى

---

(١) ث: طهارته لها، ق: طهارته.

(٢) ث، ق: فهي.

(٣) ق: الاختلاف.

مكروها على قول، ومحجورا على قول آخر؛ وبئس ما فعله؛ لأنه ممّا (ع: لا) يحلّ له، وعلى هذا الرأي فلابدّ من التوبة لدفع نازلة إثمه لما قد كان من ظلمه، ولا إعادة في غسله لأجل هذا من فعله ما لم يدع من طهره ما لا يجوز أن يصحّ معه على حال، أو في رأي من يقول: إنه لا يجزي في موضع الاختلاف بالرأي.

قلت له: فإن لم يجد ما يلويه على يده؛ ماذا له في غسلها وعليه؟ **قال:** فعسى أن يجوز له أن يعركها؛ إلا[1] في ضرر بما أمكنه من حجر، أو معدن، أو شجر، أو ما يكون من نحوها؛ فإنه مجز له فيه، ومن بعده إن لم يقدر عليه؛ فالصبّ على الموضع من وراء ثيابه مع عركه بها من[2] على إن أمكنه، وإلا جاز لأن يجزيه ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على ستره لعدم ما يواري به ما له من عورة حين غسله، أيجوز له أن يعرض عنه فيدعه خوفا على دينه من نظره لما لا يحلّ له منه في حضره، أو ما /٤٨/ يكون من سفره، أم ماذا يعمل فيه لأداء ما له عليه؟ **قال:** لا أعلمه في موضع لزومه من موانع غسله، فيجوز له أن يتركه من أجله، وعليه أن يقوم له بما لابد فيه من فعله كما هو عليه، فيغلق عن نفسه من عينيه باب النظر إليه من حيث ما ليس له مبلغ قدرته، لا ما زاد عليها، فإنه لا يكلفه؛ إذ لا يجوز أن يؤخذ بما لا يقدر أن يمتنع منه في حال، وما عدا العمد فلا ظلم فيه ولا لائمة؛ فلا إثم على حال.

---

(١) ث، ق: لا.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: وكم له من غسلة تكرر عليه في[١] لازم أو استحباب في غسله مع القدرة دلّني على ما فيه؟ **قال: قد قيل** في المأمور به مع الإمكان أن يغسل ثلاثا؛ أولهن بماء قراح، والثانية بماء[٢] وسدر، أو خطمي، أو أشنان، وآخرهن بماء فيه شيء من الكافور، والغسلة الواحدة هي الواجب في غسله، والماء وحده يكفي عن غيره، وما زاد عليهما في عدله فهو المستحب لمن أمكنه فقدر على فعله.

قلت له: وما به يبدأ [من بدنه أولا؟ أخبرني تؤجر عليه. **قال: قد قيل:** إنّ أول ما به يبدأ][٣] بعد غسل كفيه في قولهم: تنجية فرجيه، ثمّ الوضوء، وبعده فالرأس، نازلا إلى قدميه على نحو /٤٩/ ما يكون في الغسل من الجنابة من مأمور به في موالاة، أو تقديم، أو تأخير؛ يستحبّ في غسله أن يؤتى به مع المكنة حال الفعل، ولا ينبئك مثل خبير.

قلت له: وفي الثانية، ماذا يصنع فيعمل فيها به في الغسل؟ **قال: قد قيل:** إنه يلين من[٤] بدنه بالغسل، ثمّ يجلسه فيعصر بطنه برفق، ويفتح رجليه ليسترخي ما في البطن من براز[٥] فيسهل خروجه، ثمّ يطهره من هناك[٦]، وبعده فيفيض

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٦) ق: هنالك.

عليه الماء من على رأسه إلى قدميه مستفرغا لهما في عرك على ما مضى في الغسلة الأولى.

قلت له: وفي الثالثة[١] الأخرى ماذا يعمل فيها إلى آخر ما به يكمل عرفنيه ولك أجره؟ **قال:** فهو آخر ما يفاض عليه فيجعل[٢] فيه مع المكنة، فإنه في هذا الموضع به مأمور، ثمّ يصبه عليه من رأسه إلى قدميه، ولابد له في كل غسلة من أن يمرها على أعضائه وجميع بدنه وقد تم.

قلت له: وإذا انتهى إلى رأسه فيبدأ بشقه الأيمن إلى لحيته، ثمّ الأيسر، كذلك وما بعده على نحو ما به يؤمر في الجنابة من ترتيب في غسلها إلى آخر بدنه؟ **قال:** نعم، هو كذلك /٥٠/ في قولهم، وكفى به في تعريفه حين ضربوه فيه مثلا لمن لا يدريه، ويعرف في الغسل من الجنابة؛ كيف الوجه في ترتيبه عملا؟

قلت له: فإن بدأ بعصر بطنه أولا فطهر فرجيه، ثمّ غسله على ما مضى من رأسه على قدميه؟ **قال: ففي قول بعض أهل العدل:** إن تنجية الفرجين هي أول الغسل، وعلى هذا من أمره؛ فكأنه قد وافق في هذا الفعل رأي من قاله فيه؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن طهّره لا على ما ينبغي في ترتيبه عمدا، إلا أنه من بعد التنجية لفرجيه، أو ترك وضوئه جهلا، أيصح غسله، فيتم له، أم يحتاج إلى إعادةٍ، وماذا يلزمه؟ **قال:** فعسى في تركه لوضوئه، أو لما به يؤمر من ترتيبه أن لا يبلغ به إلى فساد فيه، ولا في تاركهما إلى شيء يكون عليه؛ لأنهما من آدابه؛ لا من لوازمه،

---

(١) ق: الثانية.

(٢) ث: فيجعله.

ولكن لا ينبغي في موضع القدرة أن يدعهما لغير عذر يكون له في حاله، فإنّ أولى ما به أن يؤتى بكماله، وما وفاه فلابدّ له من أن يوفيه إن كان من أهل ذلك.

قلت له: فإن /٥١/ بدأ به من رأسه هابطا، أو من وسطه، أو من أسفله صاعدا، إلا أنه لم يدع من أعضائه، ولا من بدنه شيئا إلا طهره بالماء، فعركه ثلاثا في موضع علمه أو جهله؟ **قال:** فعسى أن يتم له، فيجزي في غسله، وإن خالف إلى ما لا يؤمر به في فعله؛ فلا شيء عليه ما لم يرد به عنادا للمسلمين في ذلك.

قلت له: فإن لم يعصر بطنه، أيتمّ غسله مع تركه له أم لا؟ **قال:** إني لا أرى ما يمنع من تمامه، فأدري به في أحكامه؛ إذ لا يقع لي في الأمر بعصره، إلا أنه لما يخشى في كونه من حدث بعد طهره؛ لا لعلة أخرى توجبه في أمره، وما لم يكن في الحال ولا من بعده قبل أن يدفن في قبره؛ فلا معنى لأن يكون له ما يقتضي في ظهوره حكم المنع أو الفساد قبل ظهوره؛ لأن المراد بالغسل طهارة ما ظهر لا غيره مما بطن فاستتر، فإنه لا حكم للماء فيه، وما لم يظهر فهو في معنى ما عدم، ولا شك في هذا أنه كذلك فيما جاز أو لزم، ولعلي أن أطالع في /٥٢/ ذلك.

قلت له: فإن خرج منه بعد الطهارة له شيء من النجاسات؛ من دبره، أو قبله، أو من سائر بدنه، أيعاد الموضع، أو كله، أو لا إعادة له؟ **قال: قد قيل** بهذا كله ما لم يدرج في أكفانه لرأي من يقول بالإعادة مرة، **وقيل:** ثلاثا، **وقيل:** خمسا، **وقيل:** إلى سبع، وبعد كل رأي من هذه الآراء فإنما يعاد الموضع. **وقيل:** بإعادته لما يخرج من فرجيه دون ما عداهما من بدنه. **وعلى قول آخر:** فيغسل

الموضع، وما بقي من بدنه فيفاض عليه الماء، ثمّ لا ما سواه فإنه لا يطهر إلا الموضع. **وقيل**: بإعادة الوضوء لا غيره. **وقيل**: لا إعادة له في شيء من هذا كله.

قلت له: ومن بعد أن يلف في أكفانه، فالقول فيهما سواء، أو بينهما فرق؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه لا إعادة له في هذا الموضع حتى يظهر[١] على أكفانه فيعاد الموضع. **وقيل**: بإعادته كله، وعلى هذا فيجوز في غسله، لأن يجري[٢] على ما مرّ به الرأي[٣] في عدله كما فيه /٥٣/ من تكراره حسب ما به في أعداد مراره حتى القول بأنه لا إعادة فيه.

قلت له: وما يعجبك في هذا الموضع وما قبله من هذه الآراء لعدله، فتختاره لمن بلي[٤] في غسله الموتى بمثله؟ **قال**: إنّ في نفسي جهلا يزيد على ما أوتيته في قلبي من فضل ربي عقلا؛ فها أنا في موضع الحاجة إلى العلاج، وقد قلّ اهتمامي في أكثر أيامي بما فيه من داء وتحصيل ما له من دواء، ولعلّي أن أصرف العناية إليه لعسى أن يزداد في قلبي[٥] مقدار ما ينقص من جهلي حتى أرى الحقائق على ما هي به من[٦] الدقائق، وإلا فكفى عن اقتحام ما لا أقوى على خوضه أولى من تكلفي، ومن كان حاله كمثلي في هذا لا في صورة شكلي فأحق ما به

---

(١) ق: يطهر.

(٢) ث: يجزي.

(٣) ق: لرأي.

(٤) ث: يلي.

(٥) ث، ق: عقلي.

(٦) زيادة من ث.

أن يشكي إلى ربه فيبكي على ما به، مع [ما أضاعه][١] من دهره، لا في تفهم لأمره، ولا تعلم لأمر دينه، ثمّ لا يزال من بعده على أبلغ ما يقدره من جهده في فك نفسه من أسرها، حتى يخلص من شرها المقتضي في كونه لعدم خيرها، /٥٤/ ومن بعده فتسعى[٢] في خلاص غيرها، [وإلا][٣] فهي الأحق، أَوَلَيس هذا بالحق؟ بلى؛ لأنها أدنى إليه وأنفع له وأضر عليه، ولابد له من أن يستفرغ في خلاصها الوسع[٤] بالعلم والعمل كما أوجبه الشرع. ومن لم يكن من أمره على بصيرة لعمًى عن رؤية الهدى، فكيف يصح له أن يفتي من عنده من له يستفتي؟ فإن كان ولابدّ فلا حرج عليه أن يرجع إلى ما في خزانة حفظه [فيخبر به][٥]، وإن لم يكن بلفظه ولا أن يجهد رأيه فيظهره لعدله في موضع لزومه[٦] أو جوازه لمثله، أو من دونه أو فوقه في علمه وفضله، لاسيما في موضع الحاجة إليه فيما له أو عليه، هذا وإني على ما بي من نقص ذراع وتقلص باع لأقول بأنه لا إعادة فيه؛ لأن الواجب في حقه أن يغسل عند وجود القدرة وقد فعل، فأين موضع بقاء لزومه بعد أن يؤدّي إليه في يومه؟ إني لا أعرفه مما يتعدد فيلزم فيه لحدثه بعد

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إضاعة.

(٢) ث: فيسعى.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الواسع.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيجزيه.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لوزامه.

سقوطه /٥٥/ أن يجدد[١]، ألا وأن للشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبي محمد ما يدلّ على أنه كذلك، وكفى من عرفه عن رأي مثلي في ذلك.

قلت له: فإن ذكر أنه غسل بماء نجس من بعد أن صار في كفنه؛ ما الوجه فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يخرج فيعاد، إلا لضيق في الوقت عن إعادته، أو خوف فساد، أو ما لا يمكن معه، أو ما أشبهه؛ فإنه ييمّم[٢] لوجود العذر، ثمّ يدخل في القبر فيدفن فيه، وكفى في تأدية ما له من حق في ذلك.

قلت له: ويجوز في الضرورة أو الاختيار أن يطهر بغير الماء المطلق، فيجزي فيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه[٣] لا يجوز أن يطهر بغيره، وإن عدم في الحال فلم يقدر عليه يمّم، ولعلي أن أقول فيه بأنه مما يجوز بأنه يلحقه معنى الاختلاف في جوازه عند الضرورة إليه، وإن طهر به موضع النجاسة أو كله وبعده، يمّم بالصعيد؛ فحسن لمعنى في القياس له بما أشبهه من شيء يدل عليه.

قلت له: فإن لم يوجد من الماء ما به يغسل إلا بالشراء؟ **قال**: فهو في ماله، والقول في الثمّن /٥٦/ على ما أراه مثل الكفن، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: ولمن حضره من الناس، فلزمه غسله أن يشري له الماء وعليه ذلك، وإن لم يكن وصيا له ولا وارثا؟ **قال**: هكذا قيل، إن لم يجدوه بما دون القيمة، إلا لمانع من جوازه في رأس ماله. **وعلى قول آخر**: في ثلثه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يجد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يمّم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

قلت له: وعلى هذا القول فيحتاج في الثلث إلى معرفة الوفاء به قبل التقدم على الشراء أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل فيه:** إنه مما يحتاج إليه، وأما على رأي من يقول بأنه في رأس المال، فعسى أن لا يحتاج إلى ذلك.

قلت له: وما به في الغسل يؤمر من تطهيره بالماء أو الغسل انعدم إلا بالقيمة في حاله؟ **قال:** فلا أعلمه مما يشترى من ماله؛ لأن الماء مجز في الغسل؛ فكفى به في هذا الموضع عن شراء الغسل، إلا أن يكون عن رأي من له الرأي في ذلك.

قلت له: فأين يكون محلّ السدر أو الأشنان من الثلاث في غسله، لعلّي أن أعمل به في موضع جوازه /٥٧/ لفضله؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه من بعد الوضوء في الغسلة الأولى منهنّ. **وعلى قول آخر:** فهو أول الثانية الوسطى، ولا اختلاف في الكافور على هذا أنه في الثالثة الأخرى، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وما وجه العمل به؟ **قال: قد قيل في السدر:** إنه يجعل في الماء فيضرب حتى يزبد[١] فيخرج منه الزبد، وأما الأشنان فيؤخذ ماؤه بعد عصره، وإن وضع في الماء بعد دقه؛ فعسى أن يصح لمن فعله في إزالة ما به من وصر[٢] عركا بغير ضرر.

قلت له: ويجزي في كل عضو وموضع من بدنه بعد تنجية فرجيه، وإزالة ما به من نجاسة أن يعركه ثلاثا؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما به يؤمر في غسل الموتى

---

(١) ث، ق: يزيد.

(٢) ث: وضر، ق: ضرر.

فيؤثر[١]، ولا نعلم أن أحدا يقول بزيادة على الثلاث في غسله، ولعلّ الواحدة أن يجزي[٢] في ذلك.

قلت له: فإن زاد عليهنّ بالعمد، أيبلغ به إلى فساد في طهارته فيحتاج لأن يعاد لذلك أم لا؟ **قال:** لا أعرفه عن ذي بصر، ولا ينساغ عندي في نظر؛ إذ لا يصح فيجوز في أحكامه، إلا أن القول بتمامه /٥٨/ لوجوده، وعدم ما يدل على فساده.

قلت له: وهل لغسله وقت لا يجوز فيه أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّ له وقتا يمنع فيه من فعله تحريما، ولا ينهى عنه تكريها[٣] لعدم فضله، إلا وأنّ في قول المسلمين ما يدلّ على أنه لا وقت له فأعرفه.

قلت له: فإن وجد منه بعضه لا كله؛ مثل يد، أو رأس، أو رجل؟ **قال: ففي بعض القول:** يغسل. **وقيل فيه:** إنه لا غسل له فيلزم على الأول دون الثاني، فأمّا أن يحرم فيمنع من شاءه فلا يصحّ عدله؛ لأنه لا من المحجور في شيء على حال.

قلت له: فإن وجد نصفه مما يلي الرأس أو الرجلين؟ **قال: قد قيل:** إنه يغسل على حال ما وجد من النصفين. **وقيل:** يغسل ما فيه الرأس دون ما يلي الرجلين من نصفيه[٤] إن لم يوجد النصف الآخر الذي هو المقدم منهما.

---

(١) ق: فيوتر.

(٢) ث، ق: تجزي.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تكريما.

(٤) ث، ق: نصفه.

قلت له: فإن وجد في موضع جسدا بلا رأس؟ **قال: ففي الأثر**: إنه يغسل.

قلت له: فإن وجد قطعا متفرقة، إلا أن رأسه فيها؟ /٥٩/ **قال: قد قيل فيه:** إنه يجمع فيغسل، ولا أدري في هذا إلا ذلك.

قلت له: فإن لم يوجد منه إلا قطعة من لحمه؟ **قال:** فهي على ما جرى في مثلها من الاختلاف بالرأي في غسلها.

قلت له: فإن وجد إهابا لا لحم فيه ولا عظم، أيغسل أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه ما جاز على لحمه، ولعله أن يصحّ في عظمه، وما جاز عليه الرأي لم يجز أن يدان به على حال.

قلت له: فإن لم يصحّ أنه مسلم أو مشرك، فخفي على من حضره؛ ما الوجه فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يغسل حتى يعلم أنه من المسلمين. **وقيل:** إنه يغسل حتى يصح أنه من المشركين. **وقيل:** بالأغلب على الموضع من الأمرين، **ويعجبني** أن يكون له وعليه من الأحكام ما لأهل الموضع، وعليهم في مثل هذا لما به من الشرك أو الإسلام، ما لم يصحّ غيره من موجب في كونه لوجوبه لازما في حقه أو ما دونه في غسله؛ من إباحة لجوازه، أو لمانع من فعله تحريما له على حال، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في /٦٠/ جوازه.

وفي دار الاختلاط بين أهل الإنكار ومن ظهر له فصحّ ما به وعليه من الإقرار أن يكون في حكم الغالب على أهله؛ فإن كان الإسلام فلابد من غسله، وإن كان الشرك هو الأظهر؛ فأولى ما به أن لا يطهر إلا أن يصحّ في هذا؛ وذاك ما يحيله في لازم أو جائز عمّا يكون به من حكمه هناك. وإن كان على سواء لا مزيد لأحدهما على الآخر ولا غلبة لشيء منهما على حال؛ فإن دلّ ما به

علامة على ما عليه من [شركه أو إقراره][١]، وإلا فهو في[٢] موضع إشكال، والوقوف على تطهيره أولى ما دام على ذلك.

قلت له: والمسلم والمشرك إذا ماتا فلم يقدر على معرفة كلّ منهما؛ ما القول فيهما؟ **قال: قد قيل:** إنه إن قدر على معرفتهما غسل المسلم منهما، وإلا فلا غسل لهما. **وفي قول آخر:** إنهما يغسلان، **ويعجبني** هذا الرأي.

قلت له: وما جاز عليه الرأي من هذا وما أشبهه؛ فأيّ شيء يعجبك فتختاره لك ولمن رام منك أن تدلّه على ما تراه، فتحبّه له ولمثله لوجود /٦١/ عدله، أو ما يكون من فضله؟ **قال:** قد أخذني العجز فأقعدني في موضع القصور عن درجة من له قوّة يميّز بها ما هو الأصحّ في مثل هذه الأمور؛ لما له من برهان يدلّه على كون ظهور ما له من دليل على صحّة عدله، فكيف لي على هذا أن أدّعي ما ليس من أهله أن أولى ما بي أن أحكي ما أجده عن الفقهاء من رأي فأبكي في نفسي على ما بها من جهل، خوفا من أقول في شيء ما ليس بعدل إن كان لي أدنى عقل، فإن كان ولابدّ من أن أدلّه مجملا على ما أرتضيته في الآراء عملا أن يكون في موضع الحكم على أعدلها، وفي موضع الاختيار على أفضلها[٣] إن أمكنه، وإلا فالأعدل موضع النجاة لمن به يعمل، وإن كان ما زاد فضله أكمل فهو كذلك في حق من اتّبعه، ولا لوم على من كان معه، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي في موضع جوازه لمن أمكنه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شركة أو إقرار. ث: شركة أو إقراره.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أفضله.

فيما له أو عليه لا في دينونة، ولكن لما أراده به من الاحتياط في فعل الشيء أو تركه إن كان لازما على رأي من يقول /٦٢/ بلزومه فقد أدّاه كما عليه لمن له في يومه، وإن كان لا ممّا يلزمه كما في رأي من قاله فقد تطوّع في موضع جوازه قربة إلى ربّه، وإن هو عمل فيما له أو عليه بما رآه أعدل فهو الحق في حقّه وكفى.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان على الميت قميص، وقبضها المغسل عند الغسل؛ فإنه يسلّمها إلى الورثة، أو من أمره بغسله، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول في تغسيل الميت إذا غسله وليّ أو غير وليّ، هل يمسّ العورات؟ المعنى من السؤال.

الجواب: أما العورات فما عدا الزوجين فهي على الزوجين بالسواء، وعلى المرء أن يجتهد في الاحتراز عن المسّ، والغسل من وليّ الميت استحباب لتكريم الولي لا غير؛ وبأمره أحبّ، فإن غسله بلا أمره فلا لوم عليه؛ لأنها سنّة على الكفاية، وله الأمر، ولاسيما إن كان الوليّ غير عارف بالغسل.

الباب الثالث في غسل المجدور وذوي العلل وأشباه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: والمجدور الذي /٦٣/ لا يحتمل بدنه الغسل؛ إذا مات وخيف عليه إن غسل أن يتساقط لحمه؛ فإنه يجتزى له بالتيمم.

مسألة: ويقال: إذا كان بالميت جدري، أو حصبة؛ غسل بخرقة نظيفة تبلّ بالماء، ثمّ يتبع بها جسده.

مسألة: وإن كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمسّ الأيدي؛ صبّ عليه الماء صبّا يجزيه. **وقيل:** ييمّم.

مسألة من كتاب أبي جابر: قيل له: فإن قتل قتيل وقطع، هل يغسل، أم يجوز دفنه بلا غسل؟ **قال:** عندي أنه إذا أمكن غسله بحال فلابدّ من غسله.

قلت له: فإن أمكن غسله، وكانت أعضاؤه متقطّعة بائنة، هل يجوز أن يغسل كلّ جارحة على حده، أم يضمّ كلّه ويغسل؟ **قال:** عندي أنه يضمّ ويغسل أحبّ إليّ، ويغسل في مقام واحد، وإن غسل كلّ جارحة على حدة؛ فعندي أنه لا يضيق ذلك، وأرجو أنه جائز إن شاء الله.

قلت له: فإن لم يمكن غسله؟ **قال:** عندي أنه ييمّم.

قيل له: فإن كان متقطّعا[1] لم يمكن [أن ييمّم ولا يدرك][2]؟ **قال:** عندي أنه إذا لم يمكن أن ييمّم لم يكن عليهم عندي أن ييمّموه ويدفنوه. **وقال:** /٦٤/

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منقطعا.

(٢) زيادة من ث، ق.

إذا أمكن غسله غسل، وما لم يمكن غسله وأدرك أن ييمّم فهذا كلّه على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: و أمّا[١] المرأة المعتدّة إذا ماتت فهي كغيرها، وليست مثل[٢] المحرم، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد المعد: وفي امرأة توفي عنها زوجها، ثمّ توفيت هي من بعده قبل انقضاء العدّة، أيجوز أن تعطّر وتكفن بثوب حرير. وكذلك النزول في القبر، هل يجوز لكل أحد ممن يجوز له تزويجها أم لا، إلا المحرم؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فنعم، يجوز أن تكفن في ثوب حرير وتعطّر، وأما النزول في القبر فذو المحارم[٣]، فإن عدموا فالثقات.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، والقول في المرأة: إنّ أولياءها أولى بوضعها من غيرهم في قبرها، فأمّا الأجنبي فيحتاج إلى أن يكون عن أمرهم، غير أنه ليس لهم[٤] أن يأمروه به، إلا أن يكون ثقة، أو يكونوا معه، أو أحد منهم، فإن عدموا في الحال؛ فالمناظرة بين الحاضرين من الرجال؛ فإنهم في منزلة الأولياء في دفنها، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٦٥/

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: كمثل.

(٣) ث: المحرم.

(٤) ث: له.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي الميت إذا جاف، ولم يقدر أحد يقربه من جيفته، ولا قدر أحد يمسّه؛ كيف صفة التيمم له، أيكون ذلك بالإشارة من بعيد، وهل يجوز أن يحفروا له قبرا قربه ويرموه فيه بشيء من الخشب، وأن لا يكفنوه ولا يعطّروه ويصلّوا عليه بعيدا منه، وهل يجوز أن يرموا عليه شيئا من الحجارة حتى يستروه، وكذلك من به علة الجدري أو الجذام. اختصر[١] من السؤال.

الجواب -وبالله التوفيق-: **فعلى ما وصفت**: من قولك في تيمّم هذا الميت الجائف؛ فذلك إذا لم يقدروا أن يغسلوه بالماء من شدّة نتنه؛ فكيف ما قدروا على ذلك فعلوه من غسل أو تيمّم، ويتحرّوا في ذلك أحسن الأمور وأقربها إلى الحق، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.

وأمّا دفنه على صفتك هذه أن يحفروا قبرا بقربه، ويرموه فيه بشيء من الخشب، أو ما يمكنهم إذا لم يقدروا أن يقربوه[٢] من شدّة جيفته؛ فذلك جائز لهم ما لم يكن في أرض مملوكة فإنه لا يجوز إلا بإذن أربابها، وإن رموا فيه الحجارة ليواروه /٦٦/ بها أو بما يواريه؛ فجائز ما لم يكن في أملاك الناس إلا بإذنهم، وأمّا ترك تكفينه وتعطيره؛ فيسعهم تركه إذا لم يقدروا على ذلك، وأمّا الصلاة؛ فجائزة عليه على ما وصفت، وهكذا القول في أصحاب العلل من الجدري والجذام

(١) ث، ق: اختصرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقربونه.

والمحترقين؛ إذا لم يقدر[١] على غسلهم وتكفينهم ولا دفنهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة من جواب القاضي عدي بن سليمان الذهلي: في الميت إذا لم يمكن تطهيره[٢] بالماء بوجه من الوجوه؛ كيف تكون النية لمن أراد أن ييمّمه[٣]، وكيف صفة تيمّمه، أهو مثل تيمّم الحي أم لا عرفني مأجورا إن شاء الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالموجود في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الميت إذا لم [يمكن غسله من علة يخاف][٤] منها أن يتهرى لحمه عند غسله؛ فإنه ييمّم بالتراب، ويكون تيممه مثل تيمّم الحي ضربة للوجه وضربة لليدين، والنية في ذلك أن يقول من أراد ذلك "أيمّم هذا الميت بالتراب بدلا للماء، وطهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، /٦٧/ والله أعلم.

قال غيره: حسن المعنى صحيح الخبر أنه كذلك يوجد في الأثر، ولا شكّ في ذلك. **وقيل**: إنه يصبّ عليه الماء فيجزي على قوله، وإن لم يعرك. **وقيل**: إنه يغسل بخرقة نظيفة تبلّ بالماء فيتبع بها جسده، **ويعجبني** في الصبّ على بدنه أن يكون هو المقدم إن أمكن في غسله، وإلا فالمسح له بالخرقة أولى من التيمّم، وإن لم يكن إلا به جاز[٥] لمن اضطر إليه فلزمه على هذا أن ييمّمه في موضع القدرة على ذلك.

---

(١) ق: يقدروا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تطهره.

(٣) ق: تيممه.

(٤) ث: يمكنه غسله من علة به يخاف. ق: يمكنه من غسله علة به يخاف.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حاز.

مسألة: ابن عبيدان: وأما الذي قتلته السباع، ومنقطع شيء من جوارحه؛ فإنه يغسل، ويكفن ما بقي من جوارحه على أكثر القول. وأما الذي أحرقته النار، ولم يمكن غسله؛ فإنه ييمّم بالتراب، والله أعلم.

الباب الرابع في غسل الميت المحرم[١]

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والمحرم يغسل بالماء، ويكفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما، ولا يلف على رأسه ولا على وجهه، ولا يحنط، والله أعلم. /٦٨/

مسألة: محرم توفي، أيغسل[٢] بالماء ولا يكفن إلا بثوبيه، ولا يلف على رأسه الثوب، ولا يخمر ولا يحنط؟

مسألة عن النبي ﷺ في محرم مات يروون عنه أنه قال: «إذا كفنتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبّيا»[٣].

مسألة: وفي الرواية عن النبي ﷺ: «يغسل المحرم بماء وسدر»[٤].

مسألة: والمحرم إذا مات؛ **فقيل:** يغسل بالماء. **وقيل:** بالماء والسدر. **وقيل:** لا يكفن إلا في ثوبيه. **وقيل:** في ثوبيه أو مثلهما. **وقيل:** لا يلف على رأسه. **وقيل:** لا يلف على رأسه ولا على وجهه. **وقيل:** لا يغبر[٥] ولا يحنط ولا يمسّ بطيب.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: والمحرم.

(٢) هذا في ق. والأصل، ث: يغسل.

(٣) أخرجه كل من: أبي حامد النيسابوري في جزء فيه أحاديث أبي حامد، رقم: ٥، ٣٢١/١؛ وابن طهمان في المشيخة، رقم: ٢٦.

(٤) أخرجه الربيع، باب في غسل المحرم، رقم: ٤٠٢. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٦٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٦.

(٥) ث، ق: يغير.

مسألة: وقال أبو قحطان: وإن مات محرم في الحلّ دفن في الحلّ أحبّ إلينا، وإن مات في الحرم دفن في الحرم أحبّ إلينا، ولو دفن المحرم في الحرم كان حسنا إن شاء الله.

مسألة: وإن مات ميت (خ: جنب) وهو محرم لم يحنط ولم يغسل بسدر، وغسل بماء قراح، وكفن في ثوبيه، [وأخرج][1] رأسه ووجهه. **وقال بعض:** يغطّى وجهه خلافا لليهود. وعن ابن عباس أنه لا يغطّى رأسه فإنه يأتي يوم القيامة /٦٩/ يلبّي.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ويغسل المحرم بماء وسدر.

ومن الكتاب: والمحرم إذا غسل لم يكفن إلا في ثوبيه، ولا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه لما روي عن النبي ﷺ ذلك.

مسألة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّ رجلا محرما وقع من على راحلته فرضته فمات؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء [وسدر][2]، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[3].

ومن غيره: قال: وكذلك لا يغطّى رأسه، وإنما يكون على حاله في الإحرام. **وعن علي بن أبي طالب وابن عباس:** في المحرم يموت؛ أنه لا يغطى رأسه ولا يحنط. عن جابر عن أبي جعفر مثله. **وعن عائشة:** في المحرم يموت قال[4]:

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أو خرج.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٥١؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٦؛ والنسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٥٣.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قالت.

تصنعون به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط، فإنه حين مات ذهب عنه الإحرام[١]. وعن ابن عمر ذلك، إلا أنه **قال**: لا[٢]؛ لولا أنا محرمون لطيبناه.

ومن غيره: عن ابن عمر أنّ ابنه مات فلم يغط رأسه ولم يحنطه.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١٠٧٨٩؛ وأبي حنيفة في مسنده لأبي يعقوب، رقم: ٥٠٨.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس في غسل المرأة

ومن كتاب بيان الشرع: والرجل يغسل امرأته وتغسله، وهما أولى ببعضهما بعضا في المحيا والممات، ومن بعد الزوجين فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه، وإن كنّ ذوات محرم منه، إلا أن لا يكون رجل يغسلنه إذا كنّ منه بمحرم، إلا الفرج فلا يمسّنه ولا ينظرن إليه، والنظر إلى عورة الميت مكروه، وليس هو بمنزلة الحي.

وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها، وأخيها، وابنها، وإن لم يكن النساء غسلها من كان هو أولى، إلا الفرج فلا يمسوه، ولا ينظرون إليه.

وقال بعض الفقهاء: إلا أن تكون يهودية أو نصرانية فتغسل يدها، وتغض عن الفرج، وتعلم كيف تغسل المرأة المسلمة إذا لم يكن إلا الرجال. وإن لم يكن إلا الرجال صبّوا عليها الماء صبّا من فوق الثياب، ثمّ صبّوا[١] عليها. وإن مات الرجل مع النساء فلم يكن رجل يغسله صببن عليه الماء[٢] من فوق الثياب.

ومن غيره: وقد قال من قال: إنّ المسلم أولى بتطهير المسلمة من الذمية، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الذمي، /٧١/ وقد رخص في ذلك من رخص. **وقال من قال أيضا:** إنّ النساء إذا مات معهنّ رجل ولم يكنّ من ذوات

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: صلّوا.

(٢) زيادة من ث، ق.

المحارم منه؛ فإنهن ييمّمنه بالتراب، وكذلك الرجال[١] إذا لم يكونوا ذوي محارم[٢] من المرأة يمّموها بالتراب؛ فهذا القول فيه بعض السهولة، وقد وسع فيه من وسع.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إذا مات الرجل مع النساء، وليس فيهن ذوات محرم منه؛ يمّمنه بالتراب. وكذلك المرأة إذا ماتت مع الرجال، وليس فيهم ذوو محرم منها؛ يمّموها بالصعيد.

مسألة: وسألته عن المرأة تموت مع الرجل، كيف تغسل؟ **قال:** يصبّ عليها[٣] الماء صبّا من فوق الثياب، ثمّ تكفن بثوب فوق الثياب التي قد طهرت وهي عليها.

مسألة: وعن امرأة ماتت وليس عندها إلا الرجال، كيف تغسل؟ **قال:** تغسل وعليها الثياب، ولا ينظر منها إلى عورة؛ والنظر إلى عورة الميت مكروه، وليس هو بمنزلة الحي.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** النظر إليه ميتا كالنظر إليه حيا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: /٧٢/ سألت عن الميت إذا صببن عليه النساء الماء صبّا من فوق الثياب، إذا لم يكن معهنّ من الرجال أحد، يدفن في تلك الثياب؟ فنعم يدفن فيها، ولا يخرجونه منها.

مسألة: ويغسل النصراني إذا لم يوجد غيره، ويدلنه في حفرته إذا لم يكن إلا نساء.

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: الرجل.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المحارم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه.

مسألة: وأحقّ الناس بغسل المرأة من الرجال الزوج، ثمّ ابنها، ثمّ أبوها، ثمّ أخوها.

مسألة: وقيل: إن تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه؛ فلا يطهرها.

مسألة: وقال الربيع: لا يغسّل المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن، ولا المؤمنة الكافرة، ولا الكافرة المؤمنة، ولكن إذا مات رجل ولم يكن أحد من المسلمين إلا رجال كفار ونساء، غسلنه النساء المؤمنات من فوق الإزار، ولا ينظرن إلى عورته.

مسألة: الرجل يغسل امرأته وتغسله، وهما أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات. وذكر هاشم أنّ الوهبين[١] أخبروه أنّ موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفيت أخته بمكة فطهرها؛ إذا لم يكن معه نساء. **قال هاشم:** ولو كن نساء غرائب كنّ أولى بذلك. **وقال مسبح:** /٧٤/ يطهرهن إذا لم يكن نساء، فإذا أراد طهر شيء من العورة لفّ على يده خرقة، ثمّ أدخل يده من تحت الثوب. **وأما هاشم** فتحير[٢] في أمر غسل العورة، ثمّ **قال:** إذا أراد غسل شيء منها هناك صبّ الماء صبّا من غير أن يمس العورة. فإن مرض؛ **قال مسبح:** إنه يقع في نفسي أنه يجوز له في الحي ما يجوز له في الميت من ذلك إذا لم يكن نساء. **وقال هاشم:** إذا جاز هذا في الحياة جاز في الموت. **وقال:** إن لم يدخل يده فيطهر المريضة [لم يبق][٣] صبّ الماء شيئا.

---

(١) زيادة من ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: فيجيز. ق: فيجير.

(٣) ث: لم يبقي. ق: ثم يتقي.

مسألة: وإن مات رجل مع النساء، ولم يكن رجل يغسله؛ صببن الماء عليه صبًّا من فوق الثياب.

مسألة: وإذا غسلت المرأة؛ جُمع شعرها في مؤخرها بين كتفيها.

مسألة: وشعر المرأة يجمع، ثمّ يوضع في رأسها، ولا يسرح بالمشط، ولا بأس أن يرسل ولا يعقد، وجمة الرجل ترسل.

مسألة: وإذا غسل رأس المرأة بالغسل؛ وذلك بالماء حتى ينقى ويتولج الماء أصول الشعر؛ اكتفي بذلك.

مسألة: فإن خرج من شعر الميتة شيء؛ غسل بالماء، وردّ في شعرها، وإن سفوا شعرها، وأرسلوه؛ فكل ذلك جائز إن شاء الله. /٧٤/

مسألة: والمرأة يفرق شعرها عند غسلها، وكذلك في الرواية عن النبي ﷺ أنه سئل عن امرأة ماتت «فأمر بفرق شعرها عند غسلها»[١]. وقال فيما ذكر **محمد بن جعفر** من إرسال شعر المرأة؛ فإنه يترك مرسلا إن كانت ضفائرها قد حلت، وإن كانت غسلت و[٢] ضفائرها لم تحل؛ تركت أيضا بحالها، والله أعلم.

مسألة: أجمع المسلمون على أنّ للمرأة أن تغسل زوجها؛ إلا ما ذكر عن حذيفة أنه **قال:** لا يجوز لأحدهما أن يغسل صاحبه؛ يعني: الزوج والزوجة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٧.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وإذا ماتت امرأة في سفر ولا نساء معها؛ فالزوج أحقّ بها من الأخ، والعم، والأب[١] كلهم، والأب أحقّ منهم في الصلاة. وإن لم يكن معهم إلا مشركة؛ **فقيل**: تعلّم المشركة بغسلها. **وقيل**: لا تغسلها المشركة، ويصبّ عليها الماء صبّا. وإذا مات رجل مع نساء لا رجل معهنّ؛ فليصببن الماء عليه صبّا، ويصلّين عليه، وتكون أعلمهنّ بالسنة في وسط الصف عند الجنازة، وتكبّر. **قال**: **وقد قال من قال**: ليس للنّساء صلاة. /٧٥/ **قال**: وإذا ماتت المرأة مع الرجال صبّوا عليها الماء صبّا، وصلّوا عليها.

مسألة: والزوج أولى بالغسل من الأب والابن، وأما الصلاة فالأب أولى من الزوج، والزوج أولى من الابن.

مسألة: وإذا ماتت المرأة[٢] مع الرجال ليس هم منها بمحرم؛ صبّوا عليها الماء صبّا، وإن كانت صبيّة؛ فكذلك يفعلون، وإن كانوا منها بذي محرم غسلوها من فوق الثياب، وإذا جاؤوا على العورة لفّوا على أيديهم خرقة وغسلوها، وكذلك إن كانت صبيّة، فإن كانوا ممن يحلّ لهم نكاحها فهم إذاً بمنزلة الغرباء؛ يطهرونها مثل الغرباء.

مسألة: وإذا ماتت امرأة مع رجال؛ جاز لهم أن يجعلوا الحنوط منها فيما لم ينظروا إليه من جنوبها من غير أن يمسّ ذلك، فأما غيره فلا.

مسألة: والمرأة الحائض تغسل ولدها صبيّا؛ جارية أو غلاما، ولا بأس بغسل المرأة الحائض للميت إذا افتقروا إلى ذلك.

---

(١) ث، ق: الأنسباء.

(٢) ث، ق: امرأة.

مسألة: والحائض تطهر الميت لا بأس، وتغسل يدها أولا.

مسألة: والمرأة تغسلها[١] النساء على قدر /٧٦/ ما يغسل الرجل.

مسألة: وعن المرأة تموت مع[٢] الرجال وليس فيهم لها ولي، وفيها حلي في يدها وعنقها أو رجليها، هل يخرجون ذلك منها[٣]؟ فنعم، لهم أن يخرجوا ذلك منها كيفما أدركوه[٤] ذلك؛ إن أمكنهم أن يضعوا شيئا[٥] فوق أيديهم، وإن لم يدركوا إلا بالمسّ؛ جاز لهم ذلك إذا لم يقدروا على إخراجه إلا بمسها.

مسألة: والمملوكة لا يغسلها غير سيدها في السفر؛ إذ لم يوجد امرأة ولا زوج.

مسألة: وإذا مات رجل عند نسوة، ليس عندهن رجل ولا امرأة ولا جارية يمّمنه بالتراب، ويقمن صفًّا واحدا، ويصلّين عليه، ويقتدين بامرأة تقوم وسطهنّ، ثمّ يدفنّه في ثيابه، وإن قدر على رجل مشرك فليغسله.

مسألة: وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه؛ لأنّ العصمة باقية بينهما بعد الموت، قال الله جلّ ثناؤه:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[البقرة:٢٣٤]، والمدعي قطع العصمة بينهما محتاج إلى دليل.

---

(١) ث، ق: يغسلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منهم.

(٤) ث، ق: أدركوا.

(٥) ث، ق: ثيابا.

مسألة: وإذا ماتت المرأة والولد يتحرك في /٧٧/ بطنها؛ فلا يخرق بطنها ويخرج ولدها. فإن خرق بطنها زوجها وأخرج الولد؛ **قال أبو عبد الله:** على من خرق بطنها أرش ما أحدث فيها بمنزلة أرشها أن لو كانت حية، وعليه الاستغفار مما صنع فيها.

مسألة: ولا يجوز شقّ بطن الحامل إذا ماتت، ومن شقّ بطنها فقد أخطأ؛ لأنّ الحمل لا يعلم حقيقته، ولا يشقّ بطنها، ولا يعلم أيكون أم لا يكون[١].

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في أمّ ولد الرجل يغسلها وتغسله؛ فرخص فيها أبو القاسم صاحب مالك. **وقال أبو الحسن:** لا تغسله.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: في غسل النساء للمرأة إذا كنّ من نسائها من المسلمات أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ما خلا زوجها، وكذلك غسل الرجل[٢] أولى من جميع أرحامه من النساء ما خلا زوجته، فإذا لم يجد[٣] الرجل للرجال، ولا النساء للنساء؛ فذوو الأرحام عندي من ذوات المحارم يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل، وكذلك الرجال[٤] من ذوي المحارم يقومون في غسل المرأة مقام النساء /٧٨/ إذا كانت من ذوات المحارم منهم، وإن غسل ذو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء؛ خرج ذلك عندي مخرج الكراهية، وكان ذلك عندي تشبيها[٥] بالجائز؛ لأنهم كلهم

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: الزوج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الرجل.

(٥) ث، ق: شبيها.

عندي سواء بمعنى العورات، وكذلك ذات المحارم من النساء في ذي المحارم من الرجال[١] عند وجود النساء.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، والرجل يموت مع النساء؛ فقال إبراهيم النخعي، في[٢] وبه قال الزهري وقتادة، **وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه**: يصبّ عليها الماء من فوق الثياب. **وروينا عن ابن عمر ونافع أنّهما قالا**: ترمس[٣] في ثيابها. **وقالت طائفة**: معنا أنه أراد تيمّم بالصعيد؛ هكذا روي عن سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي[٤] سليمان، وبه قال مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **وقال الأوزاعي**: تدفن كما هي، ولا تيمّم.

وقال أبو بكر: قول مالك بن أنس صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، إلا قوله: إنها تدفن بغير غسل ولا تيمّم، /٧٩/ فإنّ هذا لا أعلمه لثبوت التطهير على المسلمين، وأنها سنّة ثابتة لا يجوز[٥] تركها إلاّ من عذر، ولزوم التيمّم في كل موضع طهارة عند عدم الطهارة بمعنى الاتفاق في الأحياء،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النساء.

(٢) هكذا في ث، ق. ولعله: تغسل في ثيابها.

(٣) ورَمَسه يَرْمُسُه ويَرْمِسُه رَمْساً، فهو مَرْموس ورَميسٌ: دفنه وسَوَّى عليه الأَرضَ. وكلُّ ما هِيلَ عليه التراب، فقد رُمِسَ؛ وكلُّ شيءٍ نُثِرَ عليه الترابُ، فهو مَرْمُوس. لسان العرب: مادة (رمس).

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ث: تجوز.

وكذلك يشبه معاني الأموات، **ويعجبني** التيمم لثبوت العذر واغتنام الرخصة؛ خوفا أن يتولد من صبّ الماء على الميت من على الثياب شيء نجس فيكون ذلك أشد؛ لأنه **قيل: إنه على قول من يقول:** إنها لا تغسل في ثيابها فتغسل بحالها، وتكفن بثيابها؛ لأنها لا تجرد، فلمّا أن ثبت هذا كان معي أنّ التيمم أحقّ وأشبه بمعنى الاحتياط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث قيل: إنّ المرأة تغسل زوجها إذا مات، ويغسلها، أيجوز لمن يغسل صاحبه منهما أن يمسّ عورته من غير أن يلوي على يده بثوب، وينظر إلى عورته أيضا من فرج وغيره؟ الله أعلم، لم أحفظها بعينها، وعندي أنه لا يضيق عليهما ذلك. /٨٠/

الباب السادس في غسل الشهيد وتكفينه ودفنه

والمقتول في المعركة -الشهيد- لا يغسل. واختلف في الصلاة عليه، وأكثر ما عرفنا عن أشياخنا أنّ المقتول الشهيد يصلّى عليه.

ومن كتاب بيان الشرع: وأما الشهيد، فإذا قتل في المعركة؛ فإنه لا يغسل، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها، ولا ينزع عنه[١] إلا الخفان والكمّة، وإن كان فوق الكمّة عمامة[٢] تركت بحالها، وإن كان الشهيد جنبا غسل.

قال أبو الحواري: وقالوا: ينزع من الشهيد الدرع وما كان من لبس الحديد.

مسألة: وإن اعترض لصوص لرجل فقتلوه وحمل أيضا الشهيد من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات من بعد؛ فهذا يغسل. **وقيل:** غسل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصلّي عليه وكان شهيدا[٣]، وإنما جاء الأثر في الشهداء الذين يلقون العدوّ ويقتلون في المعركة، أو فتك؛ لا يغسلون، ويدفنون بثيابهم التي عليهم من بعد الصلاة. **وقيل: قال بعض الصحابة:** ألا لا تغسلوا عنّي دمي، ولا تنزعوا عنّي ثوبا إلا الخفين، وارمسوني[٤] في الأرض رمسا، فإني رجل محاجّ أحاجّ يوم القيامة؛ يعني: أخاصم يوم /٨١/ القيامة. ويوجد عن **الشعبي أنه قال** في رجل

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عنه عمامة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه شهيدا.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ارمسوا.

قتله اللصوص: لا تغسلوه[١]. **وقال سفيان الثوري:** إذا قتل مظلوما لم يغسل، ونحن نحبّ أن يغسل.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: من قتل مظلوما لم يغسل؛ لقول النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٢].

مسألة: وعن شهيد قتل في المعركة، أيغسل أم حتى يردّ إلى رحله فإنه يغسل؟ **قال أبو الحواري:** إن قتل خارجا من القرية دفن ولم يغسل، وإن قتل في البلد؛ غسل قبل أن يدفن.

مسألة: وحدّثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنّ جابر بن عبد الله أخبره أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثمّ يقول: «أيّهم[٣] أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّحد، وقال: «أنا أشهد أنّ هؤلاء يوم القيامة بدفنهم بدمائهم»، ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلوا[٤].

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الشهيد إذا رفع من المعركة قتيلا، هل تنزع منه ثيابه /٨٢/ التي قتل فيها؟ **قال:** ينزع السلاح والخفّان والكمّة، ولا ينزع من الثياب، ولا يزاد فيها شيء إلا أن يكون فوق الكمّة عمامة فلا تنزع.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تغسله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٨٠؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٤١؛ والترمذي، كتاب الديات، رقم: ١٤١٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إنهم

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٤٣، وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٣٨، والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٥٥.

قلت: يحنط؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن الوضاح بن عقبة وقال: بلغني عن [عزان بن راشد][١] **أنه قال**: الشهيد من إذا مات دخل الجنة.

مسألة: ومن قتل في قتال، فأوتي به، وبه رمق حياة؛ فمكث ليلة أو بعض يوم، ثمّ مات؟ فإنه يغسل ويكفن.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الصبيّ والمرأة يقتلان؛ **فقال الشافعي**: يفعل بهما ما يفعل بالشهداء، وبه قال أبو ثور، ويعقوب، ومحمد. **وقال النعمان**: [والنساء][٢] والرجال كما في هؤلاء. **وقال** في الولدان: يغسلون.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا ثبتت الشهادة في الصبيّ، وكان بحدّ المراهق الذي يحارب فقتل في المعركة، أو المرأة؛ لحقه عندي ما يلحق الشهيد، وليس كل مقتول عند أصحابنا شهيد في معنى ما يزول به ثبوت الغسل، وإنما /٨٣/ الشهيد عندهم المقتول في المعركة في المحاربة.

قال المصنف[٣]: وكذلك المعتوه والأعجم، ولو كان آباؤهم من أهل حرب المسلمين، أو منافقي أهل القبلة؛ كانوا أحياء أو أمواتا، من أهل الدعوة أو من غيرهم، ولكن لا يُترحّم عليهم، وإن طلبهم آباؤهم وهم عدوّ للمسلمين؛ فلا

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٤٧/١٤٩. وفي النسخ: أسيد.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: المضيف.

يسلّمون إليهم، إلا أن يكونوا سلما، وأما غير آبائهم؛ فلا يدفعوه إليهم، وإن قتلوا مع البغاة ولهم، أو لآبائهم ولاية؛ غسلوا، وكفنوا، وصُلّي عليهم، وإن لم يكن لهم ولاية؛ لم يصلّ عليهم، ودفنوا.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: فمن قتله أهل الشرك؛ **قال** عامر الشعبي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه فيمن قتله اللصوص: لم يغسل، وكذلك **الأوزاعي** فيمن قتل في بيته. **وقال سفيان الثوري**: من قتل مظلوما لم يغسل. وكان **مالك والشافعي يقولان**: يغسلان ويصلّى عليهم، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **بعض قول أصحابنا**: إنّ من قتله اللصوص في الجبّان[1] بين القرى أو أشباههم؛ ممن[2] يقع /٨٤/ في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع أنه بمنزلة الشهيد، ولا غسل فيه. وكذلك لو حمل من المعركة، ولم يُداوَ حتى مات؛ ففي **بعض قولهم**: إنه لا غسل عليه. **وفي بعض قولهم**: إن الغسل في هؤلاء كلهم، وأحسب أنه يخرج في معنى القولين الآخرين: إنه كل مظلوم مقتول إلا الظلم لا غسل فيه، وإذا ثبت فيمن قتل في الجبّان لم يبعد في غيره عندي، وأما الصلاة فلا أعلم في قول أصحابنا تركها على أحد من أهل الإقرار ممن قتل مظلوما، وإنما **قالوا**: لا يصلّى على قتلى أهل البغي وأشباههم ممن قتل على حدّ، متوليا عن الحق، مدبرا غير تائب، ولا مقبل.

---

(١) والجَبَّان والجَبَّانة بالتشديد الصحراء، وتسمى بهما المقابر لأَنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. لسان العرب: مادة (جبن).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيمن.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة؛ **فقال**[أبو ثور][(١)]: لا يصلى عليه ولا يغسل. **وقال يعقوب ومحمد**: جنبا كان أو غير جنب. **وقال النعمان**: يغسل.

وقال أبو بكر: لا يغسل؛ لأن ما سنه النبي ﷺ فهو عامّ لجميع الشهداء.

قال أبو سعيد: أمّا معنى الصلاة فلا أعلم تركها[(٢)]؛ يخرج عندي في قول /٨٥/ أحد من أهل القبلة، إلا من[(٣)] ذكرناه فيما مضى من الكتاب، وأما الشهيد الجنب فيلحقه عندي معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه، ولثبوت معنى زوال[(٤)] الغسل للشهيد في الجملة. **وأنا يعجبني قول من قال**: إنّ الشهيد يغسل على كل حال إذا لم يخف الضرر فيه وأمكن غسله؛ لأن ذلك زيادة في طهارته وكرامته من غير قصد مني إلى خلاف، بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن ظني فيه.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: وأما الذي يقتل في الطريق (خ: في القرى)، أو في بيته، أو في السوق؛ فإنّ[(٥)] ذلك يغسل، وهو أيضا شهيد إذا كان من المسلمين وقتل مظلوما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبو المؤثر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تركه.

(٣) ث، ق: ما.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قال.

مسألة: وقال موسى بن أبي جابر: القتيل يغسل[١]، إلا أن ينقطع[٢] منه شيء، أو يبقر منه[٣] بطنه، أو يجذع بالحديد، وإن شاؤوا أن يصبّوا عليه الماء عليه صبّا فلا بأس، فأما ما قطع [أو جذع، وانتثر][٤] فإنه يجمع ويدفن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: و أما[٥] الشهداء إذا خرجوا من معركتهم وفيهم حياة، ثمّ ماتوا بعد ذلك؛ غسلوا وكفنوا، وإذا قتلوا /٨٦/ في معركتهم دفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم، ولا ينزع عنهم شيء إلا الخفّان والكمّة إن لم يكن عليها عمامة، وإن وجد بعض جسد الشهيد، وبعضه قد أكل، وذهب؛ غسل ما وجد منه، وكفن، وصلّي عليه.

ومن غيره: قال: لا غسل على الشهيد إذا وجد في المعركة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن الجامع أيضا: وإن وجد الباقي من جسد الشهيد من بعد أن صلّي على ما دفن منه؛ غسّل، وحنط، وكفن، ولم يصلّ عليه.

قال المصنف[٦]**: وقيل:** يصلّى عليه، وذلك إذا عرف أنه بدن مسلم، أو كان مع قتلى[٧] المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لا يغسل.

(٢) ث، ق: يتقطع.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وأجذع واشتر. وفي ق: أو جدع أو تنثر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث، ق: المضيف.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قتل.

مسألة: ومن جامع ابن بركة: والمقتول في المعركة لا يغسّل، لأن النبي ﷺ قال: «دم المقتول في سبيل الله يفوح مسكا يوم القيامة»[١]، وفي هذا من الأخبار كثير في دماء الشهداء، ومن قتل في غير المعركة فليس هذا سبيله.

ومن الكتاب: وغسل الميت فرض على الكفاية؛ إذا قام بغسله البعض سقط عن البعض؛ لقول النبي ﷺ: «اغسلوا موتاكم»[٢]، فهذا خطاب /٨٧/ للمسلمين، فكل ميت من أهل الإسلام واجب غسله بأمر النبي ﷺ، إلا الشهيد، فإنّ النبي ﷺ خصّه من جملة موتى المسلمين فأخرجه منهم بالنهي عن غسله لقوله: «زمّلوهم في ثيابهم ودمائهم»[٣]، والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب، وليس كل مقتول ظلما هو شهيد، وإن كان قد خالفنا كثير من مخالفينا، فزعم أنّ كل مقتول ظلما هو شهيد، حتى ذكر أنّ الساقط من النخلة، ومن سقط عليه شيء فقتله فهو شهيد، والشهداء عندنا هم المتفق عليه؛ من قتل في حرب المسلمين محاربا معهم، ومعنى قوله عليه السلام: «زملوهم في ثيابهم»؛ أي: لفّوهم، فكلّ ملفوف فهو مزمل.

مسألة: ومما يوجد عن محمد بن محبوب أنه قال: الشهداء كثير؛ منهم المبطون، والغريق، والنفساء، والمتردّي، والذي يقع عليه الجدار. **قال:** وأما الشهداء المرزوقون فمن قتل بالسيف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٤١٨٩؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٥٧٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في فضل الشهادة، رقم: ٤٥٩؛ وأحمد، رقم: ٢٣٦٥٧؛ وابن حجر في إطراف المسند، رقم: ٣٠٧٧.

مسألة عن[١] **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وفي الذين يقتلهم اللصوص /٨٨/ خلف الجبّان، أيعجبك غسلهم أم تركه، وهل في ذلك اختلاف علّمني سيدي جميع ذلك، وما تعمل [نعمل][٢] عليه رحمك الله؟

الجواب: في ذلك اختلاف، والغسل أكثر، والله أعلم.

وكذلك المقتتلون على الدنيا الذين لا يعرف المحقّ منهم من المبطل، وتقع بينهم الوقائع والحروب؛ ما القول في غسل موتاهم؟ **الجواب**: يغسلون، والله أعلم.

أرأيت إذا ظهر من أحد الفريقين أنهم هم الباغون في ظاهر الأمر من غير أن تعرف[٣] الأصل بينهم، ومنِ المحقّ منهم في الأصل؛ ما القول في غسل قتلاهم جميعا؟ **الجواب**: ما صحّ بغيُه ترك غسله، ومن لم يصحّ منه البغي غسل للسنة. **وقول**: يغسل الجميع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: في القتيل الذي يغسل أو لا؛ ما هو، وكيف ذلك؟ **قال**: إن الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعركة دون غيره؛ في حرب المشركين أو الباغين في أكثر القول. **وقول**: إنه يغسل على كلّ حال، وذلك زيادة له في طهارته إذا لم يُخف عليه من ذلك ضرر، وأما ما سواه من /٨٩/ المقتولين ظلما، ومن مات في المعركة قبل أن يداوى؛ ففي غسلهم اختلاف بين المسلمين بالرأي، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: نعرف. وفي ق: يعرف.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: أما من مات في المعركة فكأنه يشبه في المعنى على ما أراه أن يكون له حكمها في هذا المعنى على حال، وأما من حمل منها وبه حياة، أو خرج بنفسه من الموضع ثمّ مات من قبل أن يداوى فالرأي من أهله مختلف في غسله، وعسى في قتيل المعركة أن لا يتعرى من الاختلاف في ذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وأموات أهل القبلة على أربعة أضرب: **ضرب:** يغسلون، ويكفنون، ويصلّى عليهم، ويدفنون، وهم موتى أهل القبلة. **وضرب:** يصلّى عليهم، ولا يغسلون، ولا يكفنون، إلا في ثيابهم التي ماتوا فيها، إلا أن لا يوجد عليهم شيء فيكفنون في سواها؛ وهم المقتولون من أهل العدل في المعرك بين أهل الإسلام وأهل البغي أو[١] أهل الشرك، إلا أن يعيش أو يتكلم بعد الحرب، أو كان جنبا، أو قتلته اللصوص؛ فإنه يغسل كالميت سواء /٩٠/ حتف[٢] نفسه. **وضرب:** لا يغسل، ويكفن، ولا يصلّى عليه، ويدفن؛ وهو المقتول في حال بغيه؛ كالمقتول قودا من غير إذعان بالحق، وقاطع الطريق، وتارك الصلاة، وما أشبه ذلك؛ سواء كان متأولا أم محرّما لفعله كذلك. **وضرب:** يغسل، ويكفن، ويدفن، ولا يصلّى عليه، وهو الجنين يخرج ميتا.

غيره: وفي بعض القول: إنّ الجنين إذا خرج تامّ الخلق يصلّى عليه.

قال الناظر: ما في هذا الباب صحيح، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: و.

(٢) ث: ختف.

الباب السابع في غسل الصبيّ إذا مات

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الصّبي الصغير إذا مات مع النّساء، لهنّ أن يطهرنه؟ **قال:** نعم.

قلت: والصبيّة إذا ماتت مع الرجال، هل لهم أن يطهروها؟ **قال:** لا.

قال غيره: إذا مات المرضَع غسله النساء دون الرجال، ويحمله الرجال على أيديهم؛ غلاما كان أو جارية، ما لم يفتطم، ويكفن في ثوب واحد، وإن أحبّ أن يزيده فليزده، ويستحبّ أن يكون الكفن وترا؛ هذا ما لم يفطم[1]؛ غلاما كان أو جارية. وإذا مات أحدهما بعدما /٩١/ نشأ فليغسل الغلامَ الرجالُ، والجاريةَ النساءُ، ويكفن في ثلاثة أثواب؛ لفافتين ودرع أو قميص.

قال غيره: ويجوز للنساء غسل الصبيّ ما لم يكن في حدّ من يستحي ويستتر، وكذلك الصبيّة أيضا إن غسلها من الرجال ذوا محرم منها، وهي عندنا أشدّ من الصبيّ، وغسل النساء لها **أحبّ إليّ**.

قال غيره: يعجبني أن لا يستعمل هذا إلا مع العدم، ولا يكون إلا من ذوي المحارم، وأما عند المكنة فلا.

وقيل: مات أبو الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فغسلته امرأته. وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غسلته امرأته.

---

(١) ق: يفتطم.

قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أنّ جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله، وغسلته امرأته التي كان معها، وكان يقال لها: أمينة. وذكر لنا أنّ سلمى بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: رجل تزوج يتيمة فماتت قبل جوازه بها، ولم تبلغ فيعلم رضاها /٩٢/ به، أيجوز له غسلها بنفسه أم لا؟ **أحبّ إليّ** أن لا يتولى غسلها.

قلت: من أولى بالصلاة عليها؛ الزوج أم الأخ؟ بل الأخ في هذا أولى.

مسألة: ويجوز للنساء غسل الصبيّ ما لم يكن في حد من يستحيي[١] ويستتر، وكذلك الصبيّة أيضا إن غسلها من الرجال ذوا[٢] محرم منها، وهي عندي أشدّ من الصبيّ، وغسل النساء لها[٣] **أحبّ إليّ**.

قال غيره: قال من قال: لا يغسل الصبيةَ الرجالُ، ويغسل الصبيَّ النساءُ، ولم يرخّص في غسل الرجال للصبيّة، وذلك أحوط.

مسألة: وإذا مات المرضَع غسله النساء دون الرجال، وحمله[٤] الرجال على أيديهم.

قال غيره: الذي معنا أنّه أراد: ويحمله الرّجال على أيديهم؛ غلاما كان أو جارية، ما لم يفتطم.

مسألة: ويجوز للنّساء غسل الطفل الذي لا يستترن[٥] منه.

---

(١) ث: يستحي.

(٢) ث: وذوا.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: جملة.

(٥) ق: يستتر.

مسألة: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسل الصبيّ الصغير.

مسألة: ولا بأس أن يغسل الرجل الجارية الصغيرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٩٣/

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعلى قول من أجاز للمرأة غسل الميت الصبيّ الذي لا يستتر، هل يحتاج أن تلوي يدها بخرقة عند غسلها عورته أم لا؟

الجواب: أحسن إليّ، وإن لم تفعل فلا أرى عليها شيئا. **وقيل:** لها أن تغسله ما لم يصِر بحدّ من يستحى.

وإن كانت قد فعلت ذلك وغسلت عورته بيدها من غير ستر يحول بينها وبين عورته، أعليها من ذلك توبة أم لا؟ **الجواب:** لا أرى عليها توبة، ولا ثبوت إثمّ، وقد فعلت ما يحل لها.

مسألة: أرجو أنها عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان المدادي: والصبيّ الصغير إذا غسله رجل أو امرأة غسل الموتى، أيحتاج أن تستر[1] عورته، وأن يغض النظر عنها، وأن يطوي الغاسل يده بخرقة عند غسل الفروج، ولا يجوز غير ذلك، أم لا يحتاج إلى ذلك، وكذلك الجارية إذا غسلتها امرأة، عرفوني ما يجوز من ذلك وما لا يجوز؟

---

(١) ث: تستتر.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الصبي الذي لا يستتر ولا يستحيي[١]، فإنه **قيل**: يجوز للنساء تغسيله، وأما الخرقة في يد المغسل /٩٤/ قد ورد الأثر بذلك، ولم نحفظه[٢] تخصيصا في الصبيان، **وفيما عندنا** أن ذلك عند القدرة والمكنة لذلك من المغسل للصبيان الذين[٣] لا يستترون.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إن للنساء أن يغسلن الصبيّ ما لم يكن بحد من يستحي[٤] فيستتر، وأما الصبيّة فلا يغسلها الرجال. **وبعض** أجازه لمن كان ذا محرم منها. **وبعض** أطلق في الرخصة (ع: في المرضعة) فأعجب آخرين أن يكون في موضع الضرورة لعدم من يقوم به من النساء لا[٥] عند المكنة.

---

(١) ث: يستحي.

(٢) ث، ق: نحفظ.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الذي.

(٤) ث: يستحي. ق: يستحيي.

(٥) ث: إلا.

الباب الثامن في غسل الميت إذا مات في السفر وعدم الماء وفي غسل ميت السفينة

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وسألته عن الرجل يموت مع رفقائه في السفر في موضع لا يقدرون على الماء إلا بالشراء، أيشترون له من ماله من الماء ما يجزيه لتطهيره، وتطيين لحده، والرش على قبره؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك ما لزمه من حفر القبر، وما لزم من جميع أسبابه من ماله؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن غسل في سفر؛ فالمأمور به أن يكون شيء من السدر، فإن لم يجد؛ فلا بأس إن شاء الله. /٩٥/

مسألة: ومن مات في السفر، ولم يحضر ماء؛ فإنه يوجد في الكتب أنه ييمّم كما ييمّم الرجل للصلاة إذا لم يقدر على الماء. وإن لم يقدر على الماء قريبا؛ **فأحبّ إلينا** أن يحمل إذا لم يشقّ ذلك عليهم.

مسألة: وإذا هلك رجل في طريق مكة (خ: الحجّ) في موضع لا ماء فيه، وخلّف قربة[١] فيها ماء قليل، وبه نجاسة كثيرة في جسده وثيابه، والماء الذي في قربته[٢] لا يقوم بغسل النجاسة، وله بنون أيتام، وللماء في ذلك الموضع ثمن؛ فإنه يغسل بمائه؛ لأنّ غسله وكفنه من رأس ماله، وإن لم يكفه الماء كان على من

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قرية.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قريته.

حضر دفنه[١] تمام غسله، وإن لم يمكنهم ماء غير ذلك يمّموه لما بقي، ويبدأ بغسله الأول، فالأول على ما ذكروا من غسل الميت، فإن لم يجزه ييمّموه[٢] على بعض القول؛ لأنه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه.

مسألة: وإذا عدم الماء للميت وجب على المسلمين أن ييمّموه، ولا تيمّم إلا بالصعيد وهو التراب لا غيره، فإن عدم الماء والصعيد دفن ولم ييمّم بغير الصعيد، وكذلك إن عدم الماء لم يجز أن يغسل بالنبيذ ولا بماء /٩٦/ الورد ولا بغير ذلك؛ إلا بما يقع عليه اسم الماء مطلقا. وإذا لم يوجد الماء إلا بالثمن، وكان للميت مال؛ وجب أن يشترى له الماء الذي يغسل به باتفاق الأمة. فإن لم يكن له مال؛ وجب على المسلمين أن يشتروا له الماء إذا لم يجدوه إلا بالثمّن. فإن قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمّم مع وجود الماء بالثمن.

مسألة: والغريق في البحر يجب غسله، وليس وقوعه في البحر بمجز عن غسله المأمور به.

مسألة: وإذا مات الرجل في المركب غسل وكفن، وجعل بين لوحين، وصلّي عليه، ثمّ رمي به في البحر، فلعلّ بعض المسلمين إذا قذفه البحر يجده[٣] فيدفنه، فإن لم توجد الألواح ورمي به في البحر فلا بأس، وهو قول الشافعي.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وقته.

(٢) ث: يمّموه.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن مات في البحر وغرق، ولم يقدر على دفنه في البحر؛ غسل، وكفن، وصلّي عليه، وألقي في البحر، وجعل في رجليه شيء ثقيل لئلا يطفو على الماء، ولا نعلم في إلقائه في البحر خلافا إذا لم يقدر على البرّ.

مسألة: ومن علم بالغريق في /٩٧/ البحر من الناس فعليه إخراجه إن قدر، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ولا يجزي وقوعه في البحر عن الغسل المأمور به.

مسألة: ويصلّى على الميت في السفينة إن شاؤوا قعودا، وإن شاؤوا قياما بمنزلة المكتوبة، ثمّ يقذف في البحر إن خافوا أن يتغيّر قبل أن يصلوا إلى البرّ، وإن لم يخافوا تغيّره[١] أخّروه حتى يأتوا به البرّ فيدفنوه بالساحل، وإن هم قذفوه في البحر [وإن لم][٢] يصلّوا عليه نسيانا أو جهلا صلّوا عليه، ودعوا له كما فعل النبي ﷺ على النجاشي فإن الله يعلم النيات، ويعطي على القول ما يعطي على العمل، (وفي نسخة: فإن الله يعلم النيات، ويعطي عليها ما يعطي على القول والفعل).

وكذلك إذا كبّر تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاثا، ثمّ قذفوه في البحر؛ **فأحبّ** أن يعيدوا الصلاة على النية على اسم الميت؛ لأنه لابدّ من الصلاة عليه، وليس الصلاة على الجنازة إلا بكمالها وتمامها، وإلا فكأنّه لم يصلّ عليها.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الحسن البصري: يجعل

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بغيره.

(٢) ث، ق: ولم.

الميت /٩٨/ [في البحر][١] في زنبيل[٢]، ثمّ يقذف به. **وقال عطاء بن أبي رباح:** يفعل به ما يفعل بالميت من الحنوط والكفن والصلاة عليه، ويربط في رجليه شيء ثمّ يرمى به في البحر، وبه قال أحمد بن حنبل. **وقال الشافعي:** إن قدروا على دفنه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين، ثمّ يربطونهما ليحملاه[٣] إلى أن ينبذه اليمّ إليه بالساحل، فلعلّ المسلمين أن يجدوه فيوارونه، وإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن تخرج[٤] أمواجه إلى ساحل المسلمين فُعِل به ما قال الشافعي، وإلا فُعِل به ما قال عطاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ الميت إذا مات في البحر ولم يمكن[٥] قبره استسنّ به السنن كلّها المقدور عليها؛ من غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثمّ يجعل في قفعة[٦] أو شيء من أكفانه من الأواني، وربط إلى حجر أو شيء يجرّه في البحر، والذي رواه عن الشافعي فهو عندي حسن،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) والزَّبيل والزِّنْبِيل الجِراب، وقيل: الوِعاء يُحْمل فيه؛ فإذا جَمَعوا قالوا: زَنابيل. لسان العرب: مادة (زبل).

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ليحملا.

(٤) ث، ق: يخرج.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكن.

(٦) القَفْعةُ تشبه الزَّبيلَ ليس بالكبير لا عُرى لها، يُجْنى فيها الثمر ونحوه وتسمى بالعِراق القُفّة. لسان العرب: مادة (قفع).

ولكن[١] بعد تكفينه وتجهيزه إن كان في العرف والعادة أن يفضي به اليمّ إلى سواحل المسلمين، وإن اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم، /٩٩/ ونفسه[٢] **أحبّ إليّ** إن شاء الله ﷻ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث، ق: لكنه.

(٢) زيادة من ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الباب التاسع في موتى المشركين وحكم ما في بطون نسائهم من أولاد المسلمين

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانيّة ماتت وهي حامل، أين تدفن؟ **قال:** لا أرى إلا أنّ النصارى أولى بها ما لم يخرج الولد من بطنها.

قلت: فإن خرج الولد من بطنها حيّا أو ميتا؟ **قال:** والده أولى به، والنصارى أولى بصاحبتهم، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن ذمّي مات مع مسلمين، كيف يكون فعلهم في دفنه وجهازه؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يغسل كتطيهر[1] المسلمين، **ومعي** أنه لا يكفن كتكفينهم، ولا يحنط، **وأحبّ** أن يلوى بثوب يستر به عورته. **وقيل:** إنه يشقّ له شقّ في الأرض يطرح فيه ويدفن عليه.

مسألة: يروى عن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[2]؛ يعني به فيما قيل: إنّ المسلمين لا يقبرون إلا في اللحد، ولا يشقّ لهم في الأرض. **وقيل:** إنّه يشقّ له شقّ في الأرض، ويطرح فيه إذا قدروا على ذلك، والشق للمشركين.

مسألة: وعن أبي الحواري: وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهل الذمة /١٠٠/ فمات المشرك؟ **قال:** يدفنه ولا يجعل وجهه إلى القبلة.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كتطهر.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٨؛ والترمذي، كتاب الجنائز، رقم: ١٠٤٥؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٠٩.

مسألة: سألت أبا المؤثر: عن الذمي إذا مات بين أظهر المسلمين ولم يكن بالحضرة من أهل دينه أحد، من[١] يقوم في دفنه، كيف الرأي فيه؟ **قال**: يحفر له حفرة بلا لحد، ويطرحونه فيها، ويدفنون عليه، ولا يغسلوه.

مسألة: ومن كان والده أو ولده مشركا، ومات؛ فلا يصلّى[٢] على جنازته، ولا يقم على قبره. وإن أراد أن يمضي خلف جنازته ويدفنه؛ فلا بأس.

مسألة: وعن أبي عبد الله قال: ولا يدفن المشرك في قبور المسلمين.

وقال الربيع: إذا ماتت امرأة نصرانية تحت مسلم؛ قبرت[٣] في مقابر النصارى، ويلي النصارى دفنها، ويحضرها ولدها ويقوم عليها.

مسألة: وإذا ماتت يهودية وقد خرج نصف ولدها، والولد يصيح، ثمّ مات، وأبوه مسلم؟ **قال أبو محمد**: إنه يدفن كما هو فيها ولا يصلّى عليه. وإن ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم؛ فلا أرى إلا النصارى أولى بها ما لم يخرج الولد من بطنها، فإن خرج من بطنها حيّا أو ميتا فوالده أولى به، والنصارى أولى بصاحبتهم، والله أعلم.

مسألة: والنصرانية واليهودية إذا ماتت /١٠١/ وفي بطنها حمل من مسلم؛ دفنت مع أهل ملتها؛ لأنّ الحمل الذي في بطنها لا يعلم حقيقته، أحيٌّ أم ميت، أنفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه. واختلف مخالفونا في الصلاة عليها؛

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ممن.

(٢) لعله: يصلّ.

(٣) ث، ق: دفنت.

فقال بعضهم: لا يصلّى عليها، ولا تدفن مع المسلمين. **وقال بعضهم**: يقصد بالصلاة الحمل ولم تجب عليها هي صلاة.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم؛ فروينا عن عمر بن الخطاب أنه دفنها في مقبرة المسلمين، وبه يقول مكحول وإسحاق، غير أنّ أحدهما **قال**: في حاشيته[١]، **وقال الآخر**: في أدنى مقابر المسلمين. **وقال أحمد بن حنبل**: تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ولا للنصارى، واحتج بحديث عن [وائلة[٢] بن الأسفع[٣]][٤] لا يثبت إذا ما روي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

قال أبو سعيد: معي أنه **يشبه معاني قول أصحابنا** معنى القول الآخر: إنها تدفن في مقابر أهل ملّتها؛ لأنّ حكم ما في بطنها غير محكوم به في حكم الحياة بوجه من الوجوه لا في موارثة ولا في قبر، وذلك على[٥] حكمه حكم الذمّية في معنى الاتفاق، وإنما يشبه معني[٦] ما يروى عن عمر بن الخطاب في **قول أصحابنا**: /١٠٢/ لو خرج من الولد شيء فاستهلّ بمعنى ما يثبت حكمه بالحياة في الدنيا بالموارثة، وعرف ذلك، ثمّ مات بحاله وماتت؛ **فقد قيل**: إنّ

---

(١) ث: حاشية. ق: حاسية.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وابلة.

(٣) ق: الأشفع.

(٤) لعله وائلة بن الأسقع.

(٥) ق: في.

(٦) زيادة من ث.

مع[١] هذا يدفن في مقابر المسلمين لحكمه الثابت فيها، وإن أمكن غسله هو غسل، ويصلّى عليه ولو كان متعلّقا بها، وإنما يقصد بالصلاة عليه هو.

ومنه: قال أبو بكر: قال[٢] أحمد بن أبي سليمان، والشافعي: إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان؛ لم يصلّ عليه، وإن لم يكن كذلك؛ صلّي عليه، وحكى أبو ثور هذا القول عن الكوفي. **وقال أبو ثور**: إذا نشأ مع أبويه أو أحدهما، أو نشأ وحده ثمّ مات قبل أن يختار الإسلام لم يصلّ عليه. **وقال عامر الشعبي**: فيمن جلب الرقيق صلّي عليه، [وإن لم يصلّ فلا يصلّى عليه][٣].

قال أبو سعيد: أمّا أولاد المشركين ما لم يلحقهم رقّ للمسلمين؛ **فيخرج عندي** بمعنى الاتفاق أنّه لا يصلّى عليهم، وأما إذا سباهم المسلمون فكانوا في جملة الغنيمة لم يقسموا، فمات منهم ميّت وهو طفل فأحسب أنّه في الصلاة عليه اختلافا، ولا يبين لي صحّة ذلك، بل الحكم يوجب الصلاة [عليه؛ لأنّه متعلّق عليه حكم الإسلام أو جملة المسلمين][٤]، وأمّا إذا قسموا فدفع (خ: ووقع)[٥] لأحد من المسلمين بعينه فهو تبع له في معنى الصلاة /١٠٣/ والطهارة، ولا يلحق حكمه حكم أبويه؛ كان معه أحد أبويه أو كلاهما؛ لأنّه قد زال عنه حكم الحرّ إلى الرّقّ، وثبت له حكم الملك بالإسلام.

---

(١) ث: في.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ق: وإن لم يصل عليه فلا يقضى عليه.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: وأمّا إذا مات أحد من أهل الذمّة مع المسلمين، ولم يحضره من أهل الذمة؛ فإنّه يكفن، ولا يغسل، ولا يصلّى عليه، ولا يلحد له، ويشقّ له شقّ في الأرض ويدفن عليه، ولا يقبر في مقبرة المسلمين، وإن كان لأهل الذمّة مقبرة قبر فيها، وإلا قبر في خراب من الأرض غير مقبرة المسلمين، على حسب هذا عرفنا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: في مسلم ومشرك احترقا جميعا، ولم يعرف المسلم من المشرك؛ **فقول**: لا يغسلان إلا حتى يصحّ المسلم فيغسل. **وقول**: إنهما يغسلان. وأما الصلاة فإنه يقصد بالصلاة على المسلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمشرك إذا مات عند المسلمين فإنهم يسحبونه ويوارونه، ولا يحمل على أعناق الرجال، وإنما توارى جيفته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأولاد المشركين الصبيان إذا مات أحد منهم في بلد الإسلام؛ إنهم لا يغسلون، ولا يصلّون /١٠٤/ عليهم المسلمون، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا مات الميت غير مختون فإنه يترك على حاله، ولا يختن بعد الموت. واختلف في تقليم أظافره[١]، والأخذ من شاربه، ويشدّد[٢] في ذلك بعض العلماء حتى أوجب التعزير على من فعل ذلك.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفيما يجيء **في الأثر**: فيمن يملك أمة من

---

(١) ق: أظفاره.

(٢) ق: شدّد.

السباء أنه لا يطؤها حتى يعلّمها[١] التوحيد، والصلاة، والغسل من الجنابة، والحيض، أهذا كلّه لازم أم استحباب، وهل حكمها مشركة على أصلها حتى تقرّ بالجملة، وكيف قالوا: يصلّى عليهم إذا ماتوا بعد القسمة، وقبل القسمة يختلف فيه ولم يذكروا فيهم الإقرار بالجملة ففسّر لي سيّدي هذه المعاني وما يلزم فيها؟ أيّها الشيخ؛ أنا ممّن يقصر[٢] نظره عن تفسير المتشابه، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٧]، وإن أراد بـ ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ العطف فأنا لست منهم، **وأنا أحبّ** لك[٣] أيّها الشيخ مطالعة الأثر، **وأقول**[٤]: أنت ممّن[٥] يفهمه، ولا تشغل نفسك بشيء لا يحصل لك فيه نفع.

قال غيره: وجدت ثلاث عشرة مسألة على أثر هذه المسألة ليس لهنّ جواب فتركتهنّ.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعلماها.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يقتصر.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عمّن.

الباب العاشر في كفن الميّت وفي النباش له وفي الميّت إذا دفن [وفيه][1] خاتم[2]

/١٠٥/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وكفن الميت من رأس المال؛ فإن لم يكن له مال إلا كَفنُه، وعليه دين يحيط بكفنه، فطلب غرماؤه، أُخذ الكفن، ويدفن عريانا؟ **قال موسى بن علي:** ذلك لهم. **وقال أبو عبد الله:** ليس ذلك لهم، ويكفن بثوب واحد وسط.

مسألة: وقيل: فيمن مات ولا كفن له، وترك عشرة دراهم، وعليه لرجل عشرة دراهم، فاشترى له كفنا بعشرة دراهم؛ إنّ العشرة تكون بينهما بالحصة.

مسألة: ومن لم يكن له إلا كفنه، وعليه دين يحيط بكفنه، فطلب غرماؤه أن يأخذوا الكفن، ويتوزّعونه بينهم، ويدفن عريانا؛ فليس لهم ذلك، ويكفن، ويدفن.

مسألة: ومن أوصى أن يكفن في ثوب له ثمن غال في جملة أكفانه؛ فكره ذلك الورثة أو بعضهم؛ فإنه يكفن به؛ لأنّ الكفن من رأس المال.

مسألة: ومن كان عليه عشرة دراهم دينا، فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم، ولا كفن له، ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن، ولا يوجد كفن بأقل مما ترك؛ فالدَّين أولى من الكفن؛ يعطى صاحب الدَّين حقه، /١٠٦/ ويدفن مجردا،

---

(١) ث، ق: فيه.

(٢) ق: خاتمه.

فإن الله لا[١] يسأله[٢]: لِم دفن مجردا؟ ولا يسأل[٣]: من دفنه؟ وهو يُسأل عن حقوق الناس.

مسألة: ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين، ولا من العشور من الصدقات.

مسألة: ومن كان عليه دين، ولا مال له غير الكفن؛ فإنه يكفن به، ولا يعط الغرماء.

قال: وإن أوصى أن يشترى له كفن بمائة[٤] درهم، وليس له غير مائة درهم، وعليه دين فليشترى له بقدر ما يكفنه، والباقي للغرماء.

مسألة: وإذا مات رجل أو امرأة عند أرحامهما، فاشتروا لهما كفنا بثلث أموالهما، أو أكثر، أو أقل في غيبة من الوارث، ثمّ أنكر الوارث؛ فأكثر الكفن عندنا ثلاثة أثواب؛ قميص، وعمامة، وسراويل، فما زاد على هذا؛ فعليهم الغرم للورثة. وإذا كان الميت عند غير وارثه؛ فينبغي القصد في ذلك، ولا يبالغ به إلى هذا كله، كذلك إن كان في ورثته أيتام.

قيل له: فما حد الإسراف في الكفن؟

فقال: الله أعلم، ولا يجوز أن يكفن الرجال في ثياب القزّ والحرير.

---

(١) ث: لم.

(٢) ث، ق: يسله.

(٣) ث: يسأله.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مائة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال أبو محمد: الكفن من رأس المال؛ لقول النبي /١٠٧/ ﷺ في ميت مات بحضرته فقال: «كفنوه في ثوبيه»[١]، فأضاف الملك إليه، وقد غلط من ذهب إلى أن الكفن من ثلث ماله.

مسألة: ومن مات ولم يوص بوصية، فاشتُري له كفن وحنوط وكافور وعود من ماله؛ فإنّ الفاعل لذلك هو كالمتطوع[٢] لشرائه.

مسألة: ومن سأل الناس أن يدفعوا إليه في كفن ميت، فدفعوا إليه، ففضل شيء من الدراهم أو جميعها، وقد سبق إلى الميت من كفنه؟ **قال أبو**[٣] **مالك:** إنه يرجع إلى من سلّمها إليه فيردها إليهم، فإن قبلوها منه وأخذوها؛ فلا شيء عليه، وإن لم يأخذوها؛ سألهم أن يجعلها في كفن ميت غيره إن كان سألهم لميت بعينه، وإن كان سألهم في كفن ميت ولم يقصد بها ميتا بعينه، أو لم يجدهم؛ فيجعلها في كفن ميت.

مسألة: وإذا لم يكن للميت كفن، فأراد أحد أن يكفنه؛ أشهد أنه يكفن الميت من مال نفسه، ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن، وإن لم يشهد على ذلك وكفن الميت برأي نفسه؛ فليس له أن يأخذ من مال الهالك إلا برأي الورثة، وأما بينه وبين الله فجائز له أن يأخذ. /١٠٨/

---

(١) أخرجه كل من: الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٢؛ والبخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٥١؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٦.

(٢) ق: المتطوع.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كفن الرجل ميته، فأكله السبع، أو أخرج من كفنه فعرف، أو أكله سبع؛ فإنّ الوارث يأخذ الكفن ميراثا بإجماع.

مسألة عن بعض قومنا: في رجل مات، فجمع له في [كفن (خ: عن][1] كفنه) شيء من الناس، ففضل شيء عن ثمن كفنه؟ **قال**: يردّه على أربابه، فإن لم يعرف حقّ كل واحد؛ كان بينهم بالحصص على قدر ما أخرجوا.

قال: ولا يجعل في أكفان الموتى؛ لأنهم إنما أعطوا في كفن ميت بعينه، فلا يجوز أن يجعل ذلك في غيره، ولا يعطى ورثة الميت، فإن لم يقدروا على ردّه على أربابه؛ تصدقوا به. وإن كان أهل الميت فقراء، فتصدق عليهم به؛ جاز إن شاء الله.

مسألة: أبو الحسن: وإذا كان على الميت دين، وليس له إلا كفنه؛ فإنه يكفن بثوب، (لعله: أقل الكفن[2])، وللدين بقية الكفن.

قال: ومختلف في الكفن. والحَجة من رأس المال، أو الثلث، **ونحن نقول**: إن الكفن من رأس المال، والحَجة من الثلث.

مسألة: وإذا فضلت خرقة من كفن الميت؛ فهو للوارث.

مسألة: ومن هلك، ولم يوص بكفن، وخلّف ثوبين، ولا وارث له حاضر، ولا وليّ، فكفن الهالك واحد[3] أجنبي بثوبه؛ فلا شيء على[4] من كفنه، وكفن

---

(١) زيادة من ث. وفي ق: كفن (خ: ثمن).

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: واحدا.

(٤) ق: عليه.

الميت /١٠٩/ من رأس ماله.

مسألة: ومن أوصى في قضاء دينه ولم يوص بكفنه[١]؛ فالكفن من رأس ماله، ولا مدخل للوصيّ فيه إلا أن يأمره بذلك ويوصي إليه.

مسألة: وإذا كان الوارث يتيما، وكان للهالك مال؛ أخرج من ماله كفنا، وكفنه إذا لم يكن له أولياء بالغين.

مسألة: والنباش توبته الاستغفار[٢] ولا يعود، ويردّ ثمن الأكفان إلى أربابها إن عرفهم، وإن لم يعرفهم تصدّق بها.

مسألة: وإذا نبش رجل ثيابا، ثمّ أراد التوبة[٣]؛ فإنه يوجد لأصحابنا أن يردّها إلى الورثة إذا أراد التوبة. **وقال الشيخ:** إنه يجب أن يردّها إلى الأكفان؛ لأنه حق لله.

مسألة: وقيل: إنّ كفن الميت، والماء الذي يطهر به، [وأجرة تطهيره][٤]، وأجرة حفر قبره، وأجرة الحاملين له، والقابرين له، والدّافنين عليه؛ كل ذلك من ماله.

قيل له: وأما السرير فليس يكون من ماله؛ لأن الحاملين له يحملونه كيف شاؤوا على غير سرير. **وقيل:** والحنوط فلا يكون من ماله؛ فإن فعلوا ذلك ضمنوه، إلا أن يكون وارثا. **وقيل في الحنوط:** إنه من ماله، وهو أشد من الماء

---

(١) ث، ق: بكفن.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: والاستغفار.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

والنعش[١]. /١١٠/ **قيل**: وأما الماء الذي يرشّ على القبر؛ فليس يستحب إن لم يوجد إلا بالثمن أن يكون من ماله، إلا بأمر ورثته إذا كانوا بالغين، فإن فعلوا ذلك؛ فلا ضمان عليهم؛ لأنّ الأثر قد جاء بذلك.

قيل: وكذلك المرأة، قد جاء الأثر أن يجعل عليها النعش؛ فإن لم يكن[٢] يوجد ذلك إلا من مالها لم يستحب ذلك، فإن فعلوا ذلك؛ لم يكن عليهم ضمان. **وقيل**: في اللبن الذي يجعل على لحد قبر الميت؛ إنه يكون من ماله.

وقيل: إنّ الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك، ويخرجونه من مال الميت إذا كان وارثه يتيما أو غائبا، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب.

مسألة: ومن وجد ميتا في فلاة، وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب؛ فجائز أن يكفنه فيهنّ؛ لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب إذا كان فيهنّ قميص، وإن لم يكن قميص؛ كفنه باثنين وحفظ واحدا للورثة؛ فإن كانت امرأة؛ فإنه يصبّ الماء عليها[٣] صبّا من فوق الثياب، ولا يمسّها ويدفنها على كل حال. فإن لم يصلّ على الميت، ولا كفنه، /١١١/ ومضى وتركه؛ **فقد قيل**: من ترك الميت ولم يصلّ عليه ولم يدفنه؛ كفر، إذا كان عنده أن ذلك الميت لا يقوم به غيره فتركه، فإن رجع إليه ليصلّي عليه ويدفنه فلم يجده؛ فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه إياه في الأول، وإن كان قد دفن؛ فلا شيء عليه، فإن وجد عنده دراهم أو ثيابا تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه، ولا يعرف بلده؛ فإنه يكفنه بما يكفن فيه مثله،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: النفس.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه.

ويقبض الباقي ويحفظه لورثة الميت؛ إن عرفهم دفعه إليهم، وإلا أنفذه في الفقراء، وإن ترك ذلك أو دفنه؛ كان عليه الضمان؛ لأنه ضيعه.

مسألة: ومن طهر ميتا ووجد فيه خاتما، فلم ينزعها، وقبره بها؟ **قال:** عليه ضمان ذلك. فإن تركها بعد الطهر عليه، وولي كفنَه غيره، ولم يعرف ما حالها؟ **قال:** إن كانت في موضع [آمن، ولا][1] يخاف عليه ممن يكفنه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان لا يأمن[2] عليه ممن يكفنه أو من الموضع؛ فأخاف عليه الضمان؛ فإن غسله بثيابه التي وجدها عليه، /١١٢/ واحتال في ذلك حتى فرغ من غسله وكفنه بها على حاله وسعه ولا ضمان عليه، فإن هو أتي[3] له بثياب وقيل له: هذه الثياب كفنه بها، فتركه[4]، وكفنه بثيابه التي وجدها عليه ومعه ذلك، ورأيته يعجبه أن يفعل ذلك لزوال الضمان عليه، فإن جاء إليه أحد بثياب وقال: هذه الثياب أوصى أن يكفن فيها فتركها، وقال: لا أكفنه إلا بثيابه التي وجدتها عليه، وكفنه بها، وترك الثياب التي قيل له إنها مُوصٍ بها لكفنه؛ فقد أصاب ولا شيء عليه. **وقال:** الحيلة في هذا قريبة عند من رزقه الله علم[5] بذلك، ورأيته يعجبه ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي ث: ولا. وفي الأصل: من لا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بأس.

(٣) ث: أوتي. ق: تي.

(٤) ث، ق: فتركها.

(٥) ق: أعلم.

قيل: فيجوز أن يخرقوا من ثيابه خرقة يستروا بها فرجه ويسعهم. **قيل له**: فإن كان عندي لهذا الميت خرقة؟ **قال**: كنت تجعلها [خر [...][1]][2]، ثمّ تكفنه.

قال: ظننت أنها ليس لها قيمة؛ **قال**: فإن لم يكن لها قيمة فلعلّ من هذا الوجه لا يلزمك ضمان ذلك، وإلا فهي أمانة.

مسألة: /١١٤/ ومن مات ولم يخرج له أحد، فاستؤجر له من يقبره، هل يسع [التأخير عنه][3]؟ **قال**: إذا أمنوا على تطهيره والصلاة عليه وسع ذلك، وإن لم يأمنوا على ذلك فلا يجوز التخلّف عنهم، وعلى من حضر ذلك أن يحتال فيه حتى يأتي بالسنّة كما جاءت فيه؛ من الغسل، والدّفن، والصلاة، **لأنهم قالوا**: إنّ هذه الثلاث من المكفرات إذا تركن وهو[4] من الكبائر.

قلت: فاللحد، من تركه بعد القدرة، أهو مثل الدفن؟ **قال**: لا أرجو أنه قيل: إنّ ذلك من الصغائر.

قيل: فترك كشف اللحد ممّا يلي الأرض، أهو مثل اللحد؟ **قال**: لا، وعندي أنه أهون، ويقع من آداب ما يستحبّ أن يفعل في الميت عند قبره، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) ث، ق: حرا.

(٣) هذا في ث. وفي ق: التأخر عنه. وفي الأصل: التأخر.

(٤) ق: هنّ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وأمّا الذي أوصى بوصايا، ولم يوصِ بكفن؛ فيكفن من ماله، ولا يقصر[١]. **وقال في موضع آخر:** ومن مات ولم يوص بكفن؛ إنه من رأس ماله.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، قد قيل فيه بهذا. **وقيل:** إنه في ثلثه.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الميت /١١٤/ إذا مات ولم يوص بكفن؛ فيؤخذ له كفن من رأس ماله، ولو كره ديّانه وورثته، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، على قول. **وقيل:** إنّ الدَّين أولى بما أحاطه من ماله.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما الذي مات وخلّف مالا يحيط به دينه، فأراد الديّان أخذ ماله، ويدفن في غير كفن؛ فهذا يدفن في ثوب واحد وسط، وفيه الاختلاف، وهكذا وجدت في الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: فالقول بالثوب الواحد على ما بيّنه فيه من الوسط هو الذي في الأثر عن أبي عبد الله، لا ما خالفه، فإنه لموسى بن علي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ليدري من لا يعرفه أنه لا على ما في ظاهر قوله من الخبر لفظا بأنه يوجد [كله عنه][٢]، وإن أوهمه معنى ما دلّ عليه [فليس[٣] كذلك، وظنّي فيه أنه لا بالعمد، لأن يأتي بما دل عليه][٤] ولكن لغيره؛ إذ ليس كل من قال أحسن في قوله لإيراده[٥] له على ما ينبغي في ترتيبه لما أراده به من تركيبه، ألا وأن في

---

(١) ث، ق: يعصر.

(٢) ث: عنه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا يزداد.

القول ما يدل على بلاغة قائله، أو العكس من فهاهة في النفس، إلا لعلة تمنع من ذلك، وإلا فهو كذلك.

مسألة: ومن جواب /١١٥/ الشيخ ناصر بن خميس: وكفن الميت إذا كان فيه سراويل، أيلبس إياه كما يلبسه في الحياة، وتشدّ تكّته[١] أم لا، وجدت أن رجليه يدخلان في كمّ واحد، هكذا معك سيدي، وكيف صفة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا رأينا[٢] من يفعل به من المسلمين، ونحن لهم تبع إن شاء الله، إلا التكّة فلم نرهم يعملونها فيهم[٣]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في السراويل: إنّه يفتق فتدخل الرجلان في كمّ واحد، ولا تشدّ عليه التكّة، وهو كذلك بدليل ما به يؤمر من حلّ[٤] اللفائف على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أراد أن يكفن ميتا بقميصه التي كان يلبسها في الحياة، أيلبسه إياها مثل لبسه لها في الحياة، وتشدّ الجيوب بالمفالك، وكذلك تدخل يداه في كمّي القميص، عرفني سيدي بصفة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز ما ذكرت غير أنّا رأينا من أدركناه من المسلمين يشقّ القميص، ويجعلها كالقبا، ويدخل اليدين في الكمين، والله أعلم.

---

(١) والتِّكَّة واحدة التَّكَكِ وهي تِكَّة السراويل، وجمعها تِكَكٌ والتِّكةُ رباط السراويل. لسان العرب: مادة (تكك).

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فنعم.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أجل.

قال غيره: وقد قيل: في القميص[١]؛ إنه يلبسها، فتمدّ يداه في كمّيها، ولا ينشران عليهما. **وقيل:** ينشرهما من غير ما ذكر لشيء لها. /١١٦/ **وقيل:** يشقّها، وأما أن تشدّ عليه جيوبها فلا أدري ما فيه من أمر أو نهي، وعسى أن يجوز تركه وفعله، غير أنّ ميلي إلى العمل بالترك لقربه من التي[٢] على ما به من كفن، ولا أخطئ في دينه ولا رأيه من قاله أو فعله في زمن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وتترك يداه يسايران بدنه هابطا حيث يصلا، أم يردّان فوق بطنه، وإن كان يردّان، في أيّ موضع يتركان عرفني يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن جعلتا مسايرتين البدن؛ فلا بأس بذلك إذا أمكن ذلك من غير إدخال ضرر على الميت، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: في يديه؛ إنهما يُمدّان بطولهما[٣]، فتجعل اليمين على الشمال، ولا يمدّان[٤] إلى بطنه. **وقيل:** يمدّان إلى حفظه[٥] (ع: بطنه)[٦]، والمرأة إلى ركبها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الرجل الميت إذا لم يوص بكفن، ولا عطر، ولا بغسل، ولا حفر قبر؛ فجائز للجماعة أن يكفنوه من ماله، ويستأجروا له من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اليدين.

(٢) ث، ق: اللّي.

(٣) ق: يطولهما.

(٤) ث، ق: يمدّ.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: (ع: حقوه).

(٦) زيادة من ث.

ماله من يحفر له قبرا، ومن يحمله، ومن يغسله، ويخرج ذلك كله من ماله، ولا يجوز أن يعطّر من ماله إذا لم يوص به، إلا /١١٧/ برأي الورثة، والله أعلم.

قال غيره: وما قاله في هذه المسألة فكله لا يخرج من الصواب لجوازه ما كان في ثلث ماله بقية لجهازه[1]، وإلا فالمرجع إلى من له الحكم فيه لما به من الاختلاف بالرأي فيما زاد عليه، إلا أن يرضى به الورثة في موضع ما لهم الرأي في ذلك.

مسألة: ومن غيره: واختلف في كفن الميت؛ يكون من رأس المال أم يكون من الثلث؟ وأكثر القول والمعمول به أنه مقدم على الدين والورثة.

(١) ث، ق: لمجازه.

الباب الحادي عشر في كفن الميت وما جاء فيه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال محمد بن محبوب: يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن. **وقيل:** لا بأس به للنساء والصبيان؛ عن موسى.

مسألة: وتكفن المرأة في إزار ودرع ولفافة، ولا يعقد شعرها ولكن يرسل.

مسألة: والمرأة والرجل في الكفن سواء، يوضع القطن على وجوههم، ثمّ يلفّ على وجوههم باللّفافة.

مسألة: وإذا ماتت المرأة وليس لها كفن؛ أخذ الزوج بذلك، ولا تأخذ هي بكفنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤].

وفي بعض الآثار: إنّه إن لم يكن لها مال؛ /١١٨/ فكفنها على جميع ورثتها، والله أعلم، وهذا يدلّ على أنّ كفنها غير لازم لزوجها، وأنه من مالها، والله أعلم.

مسألة: وقال: تكفن المرأة في خمسة أثواب؛ خمار، وجلباب، وقميص، وإزار، ولفافة، ولا تكفن في أقلّ من هذا إلا أن لا يمكن.

قال: وقد قال بعض الفقهاء بالسادس، أرجو أنه عصابة، والله أعلم.

والمستحبّ خمسة على حكم استتارها[١] في الحياة، **وبعض الفقهاء** اختار خرقة تلفّ على فخذيها، وأمّا مخالفونا فجعلوا تلك الخرقة لها نفارا[٢]، وسمّوها

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أستارها.

(٢) زيادة من ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

خرقة اللجام، وهو[١] لعله كفن الصبية التي لم تبلغ على نحو لباسها في حياتها، ولابدّ من لفافة، وسل عن ذلك.

مسألة: وقال بعضهم: إن[٢] خمرت المرأة أو لم تخمر فلا بأس. **وقال أبو محمد:** تخمر. **وقال أبو الحسن:** لا تخمر، والله أعلم بالصواب من ذلك.

مسألة: وقال حذيفة حين أوتي بكفنه ربطتين **فقال:** الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت، وإني لا ألبث إلا يسيرا حتى أرى[٣] خيرا منهما أو شرا منهما.

وقال محمد بن الحنفية[٤]: ليس للميت من الكفن شيء، إنما هو تكرمة /١١٩/ الحيّ. **ومنهم من يقول:** إنهم يتزاورون في أكفانهم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم»[٥]، وقال: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[٦]، وممن روينا عنه أنه استحب تحسين الأكفان عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين. وذكر إسحاق

---

(١) ث، ق: هنّ.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: أراهما.

(٤) ث: الحنيفة.

(٥) أخرجه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٢٥؛ والطبراني في الكبير، ٦٦/١٢؛ وأبي الفداء الدمشقي في جامع المسانيد، رقم: ٤٨٤٢.

(٦) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٩٥؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٩٥؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٧٤.

بن راهويه أنّ ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم، وروينا عن حذيفة أنه **قال**: لا تتغالوا بكفني.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا [أن الأمر بترك][(١)] التغالي في الكفن، ويخرج في الرواية في قولهم عن النبي ﷺ: «إن الأحياء أحقّ بالجديد، والموتى أولى وأحقّ بالخلق»[(٢)]. وأحسب أنّ أبا بكر فيما يروى عنه أنه أوصى أن يكفن في قصيبين كانا عنده، أحسب أنّ القصيب المخلف (ع: المخلق)، ولكلّ امرئٍ ما نوى، وهذا المعنى في الموتى أصحّ عندي من الأمر [من الأول][(٣)].

مسألة[(٤)]: **قال أبو بكر**: جاء الحديث /١٢٠/ عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّ لباس الحرير والذهب لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»[(٥)]، فلبس الحرير للرجال مكروه، وأكره أن يكفن فيها الموتى، إلاّ حيث لا يوجد غيرها، فمن كره ذلك الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، وأنس بن مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه

---

(١) ث، ق: الأمر يترك.

(٢) أخرجه بلفظ: «... قَالَ: الْأَحْيَاءُ أَحَقُّ بِذَلِكَ» كل من: الصنعاني في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦١٩٦؛ والزيلعي في نصب الراية، ٢/٢٦٣.

(٣) ث: من الأول.

(٤) ث، ق: منه.

(٥) أخرجه كل من: ابن وهب في الجامع، رقم:٥٩٤، وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٥٠٨. وأخرجه بلفظ قريب: النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٤٨.

قال: «إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبر»[١]، وأوصى عبد الله بن المفضل أن يكفن في قميص وبرد حبر. **وقال إسحاق بن راهويه:** إن كان موسرا ففي ثوبي حبره. **وقال الأوزاعي:** لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان من القضب[٢].

قال أبو سعيد: يخرج عندي في **معاني قول أصحابنا** معنى ما قال للكراهية للرجال من لبس الحرير وتكفينهم فيه، إلا أن لا يجد غيره، وكذلك البياض للرجال والنساء فيما قيل في المحيا والممات، يؤمرون بذلك. **ومعي** أن ذلك على غير معنى الحجة لغيره من الثياب، لأنه قد /١٢١/ يروى عن النبي ﷺ أنه «كان يلبس بردتين يمانيتين»[٣]، وأن حمزة كفن في بردة كانت له يمانية، ولا أجد شيئا يمنع لباس[٤] المصبوغ من الثياب للرجال والنساء، إلا أن يخرج على معنى القصد إلى الزينة به، والمعنى غير اللباس.

مسألة من غير كتاب الإشراف: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: في كفن المرأة إذا لم يكن لها مال باختلاف؛ **فقال من قال:** إن ذلك على زوجها دون الورثة. **وقال من قال:** عليه وعليهم بالحصص، وذلك إذا كانوا بالغين. **وقال من قال:** ليس عليه ولا عليهم، وهو عندي أثبت في الحكم.

---

(١) أخرجه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٢٩، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٢١؛ وأبي داود، الجنائز، رقم: ٣١٥٢.

(٢) ث: القصب.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «...وَدَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَتَيْنِ لَهُ...»، باب حسن الخلق، رقم: ٧٦٩٢.

(٤) ث، ق: الناس.

مسألة: قال محمد بن خالد: إنّ المرأة إذا ماتت وكفنت لم يدخل رأسها في جيبها، وذلك خلاف السنة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وتكفن المرأة في خمسة أثواب، وكذلك روي عن النبي ﷺ [«دفع في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب»(١)](٢).

[**مسألة:** ولا يجوز الكفن للرجال إذا كان من القزّ أو الحرير؛ لقول النبي ﷺ](٣) وقد أخذ قطعة من ذهب وخرقة من حرير، وقال: «هذان محرمان على رجال أمتي، محلّلتان لنسائها»(٤).

مسألة: ومن غير الجامع: وقال: تكفن المرأة بالحرير إن احتيج إليه.

مسألة: ويكفن الرجل /١٢٢/ بثلاثة أثواب؛ إزار وقميص ولفافة، يبدأ بالقميص، ثمّ الإزار، ثمّ اللفافة، ويؤزّر الرجل فوق الثديين، فإن كفن بخمسة أثواب؛ فقميص، وإزار، ولفافتان، وعمامة.

وقال محمد بن محبوب: ويعمّم. **قال:** وقد شهدت أزهر بن علي يكفن ابنه فعمّمه.

قبل(٥): فيردّه على حلقه؟ **قال**(٦): الله أعلم، فإن كان للميت ثوبان جعلا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٣؛ والصنعاني في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٢١٨. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٥٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «هذان محرمان على رجال أمتي، محلّلان لنسائها».

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قيل.

(٦) زيادة من ث، ق.

جميعا في طوله، ثمّ لفّ فيهما، وإن كان له قميص أو ثوبان أُزّر بأحدهما فوق الثندوة[١]، ثمّ أخرج من تحت ظهره[٢] حتى يردّ إلى صدره فيغرز غرزا آخر كما يتزر الحيّ، يبدأ بشقه الأيسر ثمّ يردّ على الأيمن، ولا يشدّ كما يشدّ الحيّ على جنبه الأيسر، ولكن يردّه من تحت ظهره حتى يخرج إلى صدره فيغزر غرزا عند ثندوته أو حيث بلغ، والإزار الذي يؤزّر به يجعل فوق القميص فوق الثندوة، ويكفن في ثلاثة أثواب فوق ثوبين، فإن لم يقدر على ثوبين فثوب واحد يجزيه.

وقيل: كفن حذيفة في ثوبين، وعامة الناس على ثلاثة أثواب، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

ويستحب أن يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس، والأقل مما يلي الرجلين ليكون إن قصر على /١٢٣/ الميت كان النقصان مما يلي الرجلين اقتداء بما فُعل في حمزة؛ لما نقص كفنه غطّي رأسه بالثوب، وغطّيت رجلاه بالإذخر[٣] فيما قيل، فدلّ ذلك على أنّ تغطية الرأس أولى، والله أعلم.

مسألة: أخبرنا الوضاح بن عبّاس: أنّه شهد أباه يكفن في قميص، ثمّ يبسط الإزار واللفافة جميعا فيلفّ فيهما.

---

(١) الثُّنْدُوَةُ: لحم الثَّدْي، وقيل: أَصله، وقال ابن السكيت: هي الثَّنْدُوَة للحم الذي حول الثَّدْي. وقال غيره: الثُّنْدُوَةُ للرجل، والثدي للمرأَة. لسان العرب: مادة (ثند).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: صدره.

(٣) والإِذْخِرُ حشيش طيب الريح أَطول من التِّيلِ، ينبت على نِبتة الكَوْلانِ، واحدتها إِذْخِرَةٌ، وهي شجرة صغيرة. وفي حديث الفتح وتحريم مكة: فقال العباسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ فإِنه لبيوتنا وقبورنا؛ الإِذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة؛ يسقف بها البيوت فوق الخشب. لسان العرب: مادة (ذخر).

مسألة: وقال موسى بن علي: إذا كان ثوبان فإنّا نحن نؤزر الميت بأحدهما ونلفّه في الآخر. ولم يكن الربيع يرى للرجل عمامة ولا للمرأة خمارا، وللرجل قميص وإزار ولفافة، وللمرأة درع وإزار ولفافة.

مسألة: وإذا كفن الرجل في إزار ورِدَاءٍ؛ بسطا جميعا طولا أحدهما على الآخر، ثمّ يلف بالإزار، ثمّ تلفّ عليه اللفافة، فإن كفن في ثلاثة أثواب؛ ألبس القميص، ثمّ أزّر على القميص فوق الثديين، وتحت اليدين، ويلفّ باللفافة بعد ذلك.

مسألة: وقيل: تكفن المرأة في ثلاثة؛ درع، وإزار، ولفافة [تخمر بها][1].

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب: وقال بعض المسلمين: وخمار وخرقة /١٢٤/ تحت الإزار؛ بأحد[2] من الوركين إلى الركبتين.

مسألة: وعن الربيع: إنه لم يكن يرى للرجل عمامة، ولا للمرأة خمارا، وغيره أوجب الخمار.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الكفن من أين يخرج؛ **فقال أكثر أهل العلم**: يخرج من جميع المال، كذلك **قال** سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن الحسن، وبه نقول.

---

(١) ث: يجزيها. وفي ق: تجزيها.

(٢) ث، ق: بأخذ.

وفيه قولان شاذّان؛ أحدهما قول [حلاس بن عمر][(١)]: إنّ الكفن من الثلث، والآخر قول طاووس: إنّ الكفن من جميع المال؛ فإن كان المال قليلا فمن الثلث.

واختلفوا في المرأة ذات الزوج؛ **فقال عامر الشعبي وأحمد بن حنبل**: الكفن من مالها. **وقال مالك بن أنس**: كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال. **وقال عبد الملك الماحوس**[(٢)]: هو على الزوج وإن كان لها مال.

قال أبو سعيد: عندي أنه يخرج في معاني ما قيل /١٢٥/ في هذا الفصل كله، **إلا قول من قال**: إنّ كفن المرأة على زوجها، ولو كان لها مال فلا أعلم ذلك يخرج في معاني قول أصحابنا؛ لأنه ممنوع عنها بعد الموت في معنى الاتفاق لا عولة فيها ولا معاشرة، وثبوت معنى الاتفاق أنّ الكسوة لا تكون إلا بالمعاشرة. وأما إذا لم يكن للمرأة مال يكون فيه كفنها؛ **فيخرج عندي قول أصحابنا**: أنّ كفنها على زوجها دون سائر ورثتها؛ لأن ذلك كان عليه في المحيا بمعنى الاتفاق، ويشبه هذا عند العدم، وأحسب أن في بعض قولهم: إنّ الكفن لها على الزوج وسائر الورثة بالحصص من البالغين. **وقال من قال**: ليس على الورثة شيء، ولا على الزّوج على حال، وهو عندي أثبت في الحكم؛ لأنه إنما يخرج كفن الميت من ماله، وسائر ذلك تطوع مما قام به، إلا ما ليس فيه غرم مما لابد له منه من غسله ودفنه، فإنّ ذلك لابد للمحاضرين له أن يلزمهم ذلك إذا قدروا عليه.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الخلاس بن عمرو.

(٢) ث: الماجوس. وفي ق: الماحوس. ولعله: الماجشون.

مسألة: في طالب كفن لفقير[١]؛ إن للإمام أن يعطيه من الصدقة، ويقول: هذا لك أنت؛ /١٢٦/ لأنك ضعيف، ولا يعطيه في الكفن، فإن شاء المعطى جعله في كفن قريبه.

مسألة: غريب مات وليس له وصيّ ولا وليّ، ولا [أوصى بكفنه][٢]، وخلّف ثيابا، أيجوز أن يكفن منها أم لا؟ بل جائز كفنه مما ترك من ماله.

قلت: فإن ترك دراهم، وليس له كفن، أيجوز أن يشترى له من تلك الدراهم ثيابا، ويكفن بها أم لا؟ بل جائز فِعل ذلك لمن حضره من المسلمين.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: في الميت إذا أخذ في تكفينه **أنه قال من قال:** يجوز أن يخرق من الكفن حزائم، ويحزم بها على كفن الميت. **وقال من قال:** لا يخرق من الكفن شيء، ويربط عليه بخيوط.

مسألة: وقال موسى بن عليّ: وهو يسألهم يشق[٣] من الثوب ما يشد[٤] به أكفانه أو بخيوط؛ **فقال الأزهر:** شهدت بعض أشياخنا يشقّون من الثوب. **وقال منذر بن الحكم عن سليمان بن عثمان قال:** بخيوط.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب، ويستحبّ غسلها /١٢٧/ وإن كانت طاهرة، وإن لم تغسل فلا بأس. **وقيل:** يستحب من الكفن البياض، وأن يكفن الرجل مما كان يلبس.

---

(١) ق: الفقير.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وصي يكفنه.

(٣) ق: بشق.

(٤) ث، ق: يسد.

ومن غيره: وقيل: يستحب الكفن بالقطن والكتان.

قلت لأبي عبد الله نبهان بن عثمان: الصوف يكفن به؟ **قال**: نعم، وكذلك **قال أبو الحواري**.

ومنه: وإن كان ثوبا لفّ فيه عن يمينه أوّلا، ثمّ على يساره لطول الثوب، وإن كان ثوبان فكذلك، وإن كان قميص وإزار ورداء؛ كان الإزار نحو الصدر على القميص، وأما المرأة فتؤزر من تحت الدرع، وإذا كفن في قميص وسراويل؛ أُلبس القميصَ، وتكون السراويل فوق[١] القميص على الصدر، ويفتق السراويل، ويدخل الرجلان كلتاهما في كمّ واحد، ولا يشدّ بالتكة.

مسألة: وإذا كفن الرجل في ثوبين؛ يبسطا[٢] طولا أحدهما على الآخر، ثمّ يلفّ في الإزار، ثمّ في الرداء فوق ذلك، وإن كفن في ثلاثة ألبس القميص، ثمّ الإزار على القميص فوق الثندوة، وتحت الثديين، ثمّ يلف عليه الرّداء. /١٢٨/

مسألة: رجل من المسلمين تكون معه زكاة المسلمين، فيموت الميت منهم ليس له شيء، فهل يشترى له منها كفن أم لا؟ **قال**: لا، ولكن يكفن ما كان، فإن الناس كانوا يكفنون بالكساء والثياب المسعفة[٣] وما تيسر، وقد كفن حمزة فيما بلغنا بسمّة[٤] فلم تغطّه كلّه، وقال رسول الله ﷺ: «ضعوا على ما بقي منه

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تحت فوق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يبسط.

(٣) هذا في: ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) والسُّمَّةُ حصير تُتَّخذ من خوص الغَضف، وجمعها سِمامٌ. والسُّمَّةُ شِبْه سفرة عريضة تُسَفُّ من الخوص، وتبسط تحت النخلة إذا صُرِمت ليسقُط ما تَناثَر من الرُّطَب. لسان العرب: مادة (سمم).

بإذخر»[١] وهو السخبر[٢]، وكفن أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طمرين[٣] كان يلبسهما خلِقين، **قال**: اغسلوهما ثمّ كفّنوني فيهما فإنّ الأحياء أحقّ بالجديد.

كان محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى أن تكفن المرأة في الحرير. **وقيل عن محمد بن محبوب**: إنه أجاز أن تكفن المرأة بالحرير.

مسألة: وكلُّ ثوب تجوز فيه الصلاة فهو يجوز فيه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصوف.

قول نبهان بن عثمان، وأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكفن الميت بالحرير، ولا القزّ، ولا البريسم[٤]، وجميع ما كان من الحرير.

مسألة: وسألت محمد بن المسبح: عن جنازة المرأة إذا كفنت، ينشر الكمّان على الثديين (خ: اليدين) أم لا؟ **قال**: /١٢٩/ ينشر أعلى الثديين، ويضمّ عليهما بأصابع الميت.

فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة؟ **قال**: لا، إلا أنه يستحبّ أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا، ويضمّ عليه بأصابع الميت، وإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه؛ لفّ فيه، يفعل فيه أيضا كما وصفت، يمدّ الثوب على

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٢٩٤١، ١٤٥/٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٨؛ والزيلعي في نصب الراية، ٣١١/٢.

(٢) السَّخْبَرُ: شَجَرٌ يُشْبِهُ الإِذْخِرَ. القاموس المحيط: مادة (السخبر)

(٣) والطِّمْرُ الثوب الخلَقُ، وخص ابن الأَعرابي به الكِساءَ الباليَ من غير الصُّوف، والجمع أَطْمارٌ. لسان العرب: مادة (طمر).

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: البرسيم. ولعله: الإبريسم، والإِبْرِيسَمُ، بفتح السينِ وضَمِّها: الحَرير. القاموس المحيط (فصل الباء).

طوله فيجعل الطرّتين عند الرأس، والطرّتين الأخرتين عند الرجلين، ويلفّ فيه على طول الثوب؛ يجعل على يمينه أوّلا، ثمّ يردّ على صدره، ثمّ على يساره. وكذلك إن كان ثوبان؛ فإذا لم يكن في الكفن قميص؛ لم يؤزّر الميت، وجعل الكفن كلّه لفائفا؛ كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة، وثوبان يجزيان، وثوب يجزي إذا لم يكن غيره.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يؤزّر؛ كان هنالك قميص أو لم يكن قميص، وأكثر ما يكفن به الميت ثلاثة أثواب؛ إزار وقميص ولفافة. **وقال من قال:** عمامة للرجال وخمار للمرأة. **وقال من قال:** لا يجوز أن تخمّر المرأة ولا يعمّم الرجل، فإن فعل ذلك جاز ذلك إن شاء الله، /١٣٠/ وإنما فَعَل من ذلك جاز؛ فذلك أربعة أثواب، ولا يكون كفن الميت بأكثر من ذلك إلا برأي وارثه بالغا حاضرا.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المرأة تخمّر، والرجل يعمّم.

ومنه: مسألة: ويبسط[1] الثياب كلّها بالطول، ويدرج فيها إدراجا، ويشقّ من الثوب الآخر منهنّ شيئا يعقد به عليه؛ يكون العقد على الشمال؛ لأنّ العقد يفتح إذا دخل في قبره، ويرخى عن وجهه، ولا يكشط عن وجهه، ثمّ يوضع الميت على سريره، ويستقبل بالسرير القبلة، ثمّ يأخذ عودا مرا ثمّ يوضع على

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بسط.

جمر، ثمّ يغبر به الميت يدار به حول سريره؛ يبدأ من عند الرأس، ثمّ يديره[١] حتى يبلغ ثلاث مرّات، بارك الله لنا في الموت.

مسألة: وسئل هل يكفن المرأة أو الرجل في الثوب المعصفر؟ **قال: أحبّ** ذلك إلى ما تيسّر منه، وليس فيه سنّة تتّبع، وقد كان المهاجرون يكفنون بالصوف والشعر، فخذوا بما تيسّر ممّا لا يخالف السنّة، /١٣١/ والثوب الأبيض أعجب إليّ ممّا سواه.

مسألة: سئل جابر عن الميت؛ كم يكفيه من الكفن؟ **قال:** كان ابن عباس يقول: ثوب، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المرأة تكفن تؤزر، ويكون الإزار من تحت الثديين، ويكون الدرع من فوق الإزار وتخمّر، واللفافة من فوق ذلك يلفّ عليها. **وقال من قال:** [يكون خرقة][٢] تؤزّر بها من تحت الإزار، ويجزيها الخمار من الرداء، وأما الرجل فإن كان له قميص أدخل في القميص، ثمّ وزر من فوق القميص من فوق الثديين، ويعمّم إن كانت عمامة، وإلا أدرج في لفافة، وإن لم يكن إلا ثوب واحد اجتزي[٣] به إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي ث: يدين. وفي الأصل: يدريه.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث. وفي ق: احتوي.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد قيل: إنّ النبي ﷺ «غُسل وعليه قميصه، وكفن في ثلاثة أثواب بياض»[١]. **وقيل** غير ذلك. وقد روي عنه أنه قال: «البياض من[٢] خير لباسكم، فألبسوه أحياءكم، وكفنوا فيه موتاكم»[٣]. **وقيل:** «كفن النبي ﷺ في حلّة يمانية؛ ثلاثة /١٣٢/ أثواب بيض»[٤]. **وقيل:** كفن آدم صلى الله عيله في ثلاثة أثواب.

مسألة: وسألته عن الثوب المصبوغ يكفن به؛ فأجاز ذلك بعد أن يغسل. **وقال:** ما جازت به الصلاة جاز به الكفن إلا الحرير.

قلت: ولو وجد البياض يكفن بالمصبوغ؟ فأجاز ذلك.

مسألة عن قوم كسروا في البحر فخرجوا عراة وألاث البحر رجلا عليه ثوب، والرجل ميت، أفيأخذوا ثوبه ويقبرونه عريانا؟ فما أرى لهم ذلك، والرجل (خ: وهو) أحقّ بثوبه أن يكفن به، ويجزي عليه بثوبه[٥]، فإن كان في الثوب فضل عن كفنه قطعوه واستتروا به، وأدّوا ثمن ما قطعوا منه إلى ورثته.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٧٣؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٩٨؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٦٩.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٧٨؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٩٤؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٢٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦١٦٨. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية بمعناه، ٢/٢٦١.

(٥) ق: ثوبه.

مسألة: معروض على أبي الحواري: وسألت أبا عبد الله عن الميت إذا كفن في قميص وسراويل، أيكون السراويل من تحت القميص أو من فوقه؟ **قال:** يكون من فوقه مثل الإزار، ويدخل [الرجلان كلتاهما في أحد الكمّين، أو يقطع من بين الرجلين ويدخل][1] حتى يكون على الصدر، ولا تشدّ التكة.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وقيل: يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن، ولا يكفن الميت /١٣٣/ في شيء من الخز[2] والقز[3]، وإنما يجوز للميت القطن والكتان والصوف.

مسألة: ويكره تضعيف الثياب على الميت وكثرتها، والمأمور به في الكفن البياض من الثياب للذكور والإناث.

مسألة: وإن كانت مفاصل الميت يابسة؛ فلا يجوز أن يغضّن ولا تلين، وإنما تضم إلى بدنه وتشد بالأكفان، ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله ضمان من دية [الميت، وعلى][4] من كسره، الدية لذلك؛ لأنه فعل عامدا، إلا أن يكون من حيث يقلبه[5] انكسر خطأً فلا دية، وعلى العمد يلزمه الدية.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) الخز المعروف أَوّلاً ثياب تنسج من صوف وإِبْرَيْسَمٍ. لسان العرب: مادة (خزز).

(٣) والقَزُّ من الثياب والإِبْرَيْسَمِ أَعجمي معرّب، وجمعه قُزُوزٌ، قال الأَزهري: هو الذي يُسَوَّى منه الإِبريسم. لسان العرب: مادة (قزز).

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و الميت على

(٥) ق: يقبله.

مسألة: والبياض في الكفن أحبّ إلى الفقهاء، عن النبي ﷺ أنه قال: «البسوا البياض، فإنها أطيب، وكفنوا به موتاكم»[١]. وقال عليه السلام: «من استطاع أن يحسن كفن أخيه فليفعل»[٢].

مسألة: وعن النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون»[٣].

مسألة: ومن أعطي ثوبا يكفن به ميتا فخرقه[٤] للخرامة؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن كفن ميتا فلا يخرق من الثوب شيئا ويشد بخيط، وعرفت أنه لا يضمن إن خرق. /١٣٤/

مسألة: قال: والذي عرفت عن الشيخ في الأكفان أنه **قال:** لا يخرق، ولم أره ألزم ضمانا، **وقال:** لا نفع فيها هي للبعث، فعلى هذا لا يضمن الثياب من خرقها، وإنّما[٥] الخيوط[٦]، فذلك لا يمنع منه عند الفعل، ولا ضمان على الغير في ذلك إذا لم يتعمد.

---

(١) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨١٠؛ وجمال الدين المزي في تحفة الأشراف، رقم: ٤٦٣٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤٣؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٤٨؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٩٥.

(٣) أخرجه دون قوله: «فإنهم يتزاورون» كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤٣؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٤٨؛ والترمذي، باب أبواب الجنائز، رقم: ٩٩٥.

(٤) ق: فخرمه.

(٥) ث، ق: أما.

(٦) ق: الحنوط.

مسألة: وإذا فضلت خرقة من كفن الميت؛ فهي للوارث.

مسألة: ومن غسل ميتا، فأدرجه في أكفانه، فوقع على أكفانه قطر من السقف الذي هو تحته، فدعا بمقراض وقصّ موضع القطر؛ فإنه إن كان الكفن نجسا غسل موضع النجاسة بالماء، وأما بالمقراض فهذه بدعة ما سمعنا بها. **قال:** ويلزم الرجل ما أفسد من الثوب للوارث.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الميت يبعث في أكفانه (خ: ثيابه) التي يموت فيها»[١].

مسألة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «البسوا البياض، فإنها أطيب، وكفنوا بها موتاكم»[٢]، وإن كفن الميت في غير البياض [جاز ذلك][٣] بإجماع الأمة.

مسألة: ويستحبّ أن يكفن الرجل في ثوبيه اللذين /١٣٥/ كانا يصلّي فيهما، وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه «كُفن في ثوبيه اللذين كان يصلّي فيهما»[٤]، والله أعلم.

ويقال: كفن أبو بكر في مصريتين[٥] كان يلبسهما خلِقتين، وقال لهم: اغسلوهما ثمّ كفنوني فيهما، فإنّ الأحياء أحقّ بالجديد.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٢٠٣.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٨٧/١٦.

(٥) ث: مصرتين.

مسألة: واستحبّ بعض الفقهاء أن يغسل كفن الميت على كل حال، وليس ذلك بواجب، وكلما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء فجائز استعماله للحي والميت، والله أعلم بالصواب. **وقد قيل:** إنّ عليّا كان يستحب في الأكفان، الصوف.

مسألة: ومن هلك ولم يترك من الكسوة إلا ثياب صوف، ولم يجد غيرها كفن بها.

وعن بعض الفقهاء أنه قال: لا يكفن الميت إلا في القطن، والكتان، والصوف، وأما المرأة فإن كفنت في الحرير مصبوغا أو غير مصبوغ فذلك جائز، وإن غسل المصبوغ فهو أحبّ إلينا.

مسألة: قال أبو محمد: والمستحب والمأمور به للكفن البياض من الثياب للذكور والإناث، ولا يجوز الكفن للرجال إذا كان من القز أو الحرير لقول النبي ﷺ -وقد أخذ قطعة /١٣٦/من ذهب وقطعة من حرير- وقال: «هذان محرمان على رجال أمتي، محللان لنسائها»[١].

مسألة: والرجل يكفن في ثلاثة أثواب، فإن زاد الورثة على ذلك فلا بأس، فإن كان فيهم أيتام فالضمان[٢] على من فعل ذلك.

مسألة: والرجل لا يكفن في الحرير، فمن فعل ذلك غلطا فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٧١. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٠؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٤٨.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فلا ضمان.

مسألة: وعن رجل هلك ولم يكن له كفن، وإنّ قوما طلبوا له كفنا ففضل في أيديهم شيء على كفنه؛ كيف يصنعون بذلك الفضل، أيعطونه أولاده أو كيف يصنعون به؟ **قال:** يستأذنوا القوم الذين أعطوا في الكفن، ويخبره[١] بالفضل؛ فإن جعلوه[٢] لأولاده كان لهم، وإن جعلوه في كفن آخر كان له.

مسألة: والعمامة فيها اختلاف، و[لا اختلاف][٣] في الإزار والقميص واللفافة، أو السراويل والقميص واللفافة إذا أمكن ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد –حفظه الله–: وعن امرأة ماتت وخلّفت ثيابا عند رجل، أيجوز لهذا الرجل أن يسلم من هذه الثياب إلى من يكفنها ليكفنها بهنّ أم لا، كان لهذه المرأة وارث أو لم يكن لها /١٣٧/ وارث؟ **فعلى صفتك**؛ فإن كان لهذه المرأة وارث حاضر بالغ لم يسلم ذلك إلا برأيه، وإن لم يكن لها وارث حاضر وكانت غريبة، فإن كان عليها من الثياب ما يكفي لكفنها لم يكن له أن يسلم من أمانته شيئا، وإن لم يكن عليها ثياب تسترها[٤] للكفن كفنها في ثيابها بأقل ما [يكفيها للكفن][٥]، ولا يسرف في كفنها، ويكون ذلك برأيه ورأي الحاضرين معه، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يخيره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: جعلوا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الاختلاف.

(٤) ق: تستر بها.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكفنها.

مسألة عن الشيخة بنت راشد وإخوانها من أهل بهلا: وهل يجوز تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بالورس[١] والزعفران إذا لم تكن مميتة أم لا، وكذلك الصبيان، عرفني ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالأفضل بثياب البياض، وإن كفن بما ذكرت؛ فجائز ذلك، والله أعلم. الجواب كمثل ما تقدم.

قال أبو نبهان: قد قيل: إنّ البياض من الثياب هو المأمور به استحبابا في أكفان الرجال والنساء لا إيجابا، فينبغي أن لا يترك لغيره إلا[٢] لعدمه، ولا لمانع[٣] منه، /١٣٨/ فإنه أفضل ما يكون فيه من أنواع وأكمل، والمصبوغ وإن جاز في مثل هذا أن يستعمل، **وبعض أجازه** من بعد غسله، **وبعض قال** بجوازه، ومن حبّه أن يغسل، فإنه في رتبة هي دون ما قبله، والأعلى في موضع المكنة من السفلى في مثل هذا أولى، فإن تركها إلى ما دونها من المصبوغ بالزعفران أو الورس أو الشوران[٤] مختارا[٥]؛ لم أقل بإثمه، ولعلّه أن يكون من المختلف في حكمه، وعسى في المرأة والصبيّ أن يكونا من بلغ الرجال إلى الإجازة أدنى إن صحّ ما أراه في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) الوَرْس: شيء أَصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بين آخر الصيف وأَوَّل الشتاء إِذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. الوَرْس نبت أَصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمْرة للوجه. لسان العرب: مادة (ورس).

(٢) ق: لا.

(٣) ث، ق: مانع.

(٤) والشَّوْرانُ: العُصْفُرُ، وثَوْبٌ مُشَوَّرٌ. القاموس المحيط: مادة (شار).

(٥) ق: مختار.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحفظت من معنى جوابك لي معنى الاختلاف في تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بالورس والزعفران؛ **قيل**: بالمنع. **وقيل**: بالكراهية.

وقيل: بالجواز، أهو في المميتة المعتدّة أم في المميتة وغيرها؟ **الجواب**: لعلّه في الجميع، والله أعلم.

والصبيان مثل النساء في هذا أم لا؟ **الجواب**: لا أحفظ في الصبيان شيئا من الكراهية ولا الحسن، والله أعلم. /١٣٩/

مسألة: وهل ترى بأسا أن يكفن الميت في ثيابه التي كان يلبسها ولو كانت خلقة؟ وكيف صفة تلبيسه القميص، أيكون كما لبسه[١] لها في الحياة؟ تركت السؤال.

الجواب -وبالله التوفيق-: **فعلى ما وصفت**: فمعنا أنه يجوز أن يكفن الميت في ثيابه الخلقة التي كان يلبسها، أو لم يلبسها، أو لبسها[٢] غيره.

وأما قولك: "كيف تلبسه القميص؟" إنّ صفة ذلك بما علمنا وشاهدنا ذلك من[٣] أشياخنا يفعلون؛ أنّهم يشقّون القميص من شقّ الصدارة إلى أسفلها، ويضعونها فوق السرّة، ويفرشونها ويجعلون الميت في وسطها، ويدخلون يديه في الكمّين، ثمّ يدخلون الشقّين[٤]؛ كلّ شقّ على الآخر ليسترون بدنه، ولم نجدهم

---

(١) ث: يلبسه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يمسها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الشق.

يشدّون الجيوب، كلّ ذلك جائز الشدّ لها والترك، وأمّا تلبيسه السراويل فوجدناهم يشقّونه إلى حدّ الخسور[١] من أسفل، ويدخلون في السراويل، ثمّ يلوونه على رجليه [شقّي السروال][٢] المشقوقان، والله أعلم بالصواب.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

الباب الثاني عشر في تحنيط الميت وتكفينه[١]

ومن كتاب بيان الشرع: ويحنّط الميت بقطن /١٤٠/ وذريرة، ويدخل من ذلك في منخريه، وعلى عينيه، وفيه، وأذنيه، ودبره، وبين شفتيه وإبطه.

قلت: فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة؟ **قال:** لا، ولكن يستحبّ أن يضع[٢] في الراحة ودبره.

مسألة: وعن الحنوط بأيّه[٣] يبدأ؟ فابدأ[٤] بالأنف، ثمّ المنخرين، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: بالفم، ثمّ المنخرين، ثمّ العينين، ثمّ الأذنين، ثمّ الوجه، ثمّ الإبطين، ثمّ الدبر.

قال المصنف[٥]: إن شئت قبل الكفن وبعده، وتكون الذريرة مما يلي الجسد.

مسألة: امرأة من المسلمين هلكت، هل يذرّ الحنوط على كفنها[٦] ويديها؟ فكره ذلك ونهى[٧] عنه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كفنه.

(٢) ق: يوضع.

(٣) ق: بأنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فإنه.

(٥) ث: المضيف.

(٦) ق: كفيها.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نهيُ.

مسألة: فإن كان الكفن قميصا وإزارا ورداء؛ فابد[١] فذرّ على القميص شيئا من الذريرة والكافور وهو الحنوط إن قدر على الكافور، ويذرّ في رأسه ولحيته، ثمّ ألبسه القميص، ثمّ خذ قطنا فضع فيه من الحنوط، ثمّ ضعها على فمه وشفتيه، وقطنا وحنوطا في منخريه، /١٤١/ وعينيه، وأذنيه، **وقد قيل:** في إبطيه، ثمّ يأخذ الذي يكفنه خرقة يضعها على يده نظيفة، ويأخذ قطنا وحنوطا، ثمّ يدخله إلى دبره.

قال المصنف[٢]: وجدت أنه يجعل بين الليتين[٣] ولا يدخل.

(رجع) ويضع في الإبطين قطنا وحنوطا.

ومن غيره: وقد قيل: لا يجعل منه إلا على المناسم والعينين والدبر، ثمّ يأخذ قطنة واسعة فيملؤها، ثمّ يضعها على وجهه كله.

ومن غيره: وقد قيل: إنما يجعل على مناسمه، ويجعل على وجهه كله، وإن جعل فهو أحبّ إلينا، وينشر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا، وإذا لم يوجد حنوط فليحنط[٤] فيما قيل بالإذخر[٥].

مسألة: قلت: فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة؟ **قال:** لا، إلا أنه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا، ويضمّ عليهما[٦] بأصابع

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فابدأ.

(٢) ث: المضيف.

(٣) ث: اللتين.

(٤) ث، ق: فليختلط.

(٥) ق: بالأذفر.

(٦) ث، ق: عليها.

الميت.

مسألة: وإذا حشي بالقطن والذريرة جعل على وجهه قطن وذريرة عليها. /١٤٢/

مسألة من (كتاب الإشراف): قال أبو بكر: كان ابن عمر يطيب[١] بالمسك. وقد جعل في حنوط أنس بن مالك صرّة من مسك أو مسك. وروينا عن عليّ بن أبي طالب أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسكا، **وقال:** هو فضل حنوط النبي ﷺ. وممن[٢] رأى أن يطيّب الميت بالمسك محمد بن سيرين، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **قال أبو بكر:** وكذلك نقول.

وقد روينا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد أنّهم كرهوا ذلك، ويستحبّ إخمار[٣] ثياب الميت، وأحبّ ما استعمل في حنوط الميت الكافور لقول النبي ﷺ: «واجعلوا في الآخر الكافور أو شيئا من الكافور»[٤].

ويكره أن يتبع الميت بنار وتحمل معه إذا حمل، وممّن روينا عنه أنّه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، و[عبد الله بن معقل، ومعقل بن يسار][٥]،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يطيبه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: من.

(٣) ث، ق: إحمار.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم الأصبهاني في مسنده، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٩٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٣٠٣٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤، ٢٥/٤٨.

(٥) ث: عبد الله بن معقل بن يسار. ق: عبد الله بن معقل بن سيار. ولعله: عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار.

وأبو سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين، ومالك بن أنس.

قال أبو سعيد: عندي أنه يخرج معاني ما قال في هذا الفصل كلّه في معاني قول أصحابنا؛ منه ما يحسن عندي في قولهم، ومنه ما هو منصوص، وإذا ثبت معنى /١٤٣/ الكافور فالمسك مثله، وكذلك سائر الطيب فيما قيل عند عدم الكافور، ويستحبّ أن يدخل في طهور الميت إن أمكن ذلك وفي كفنه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ويستحبّ الطيب للميت بقطن وذريرة، ويدخل من ذلك في منخريه، وعلى عينيه، وفمه، وأذنيه، وفي دبره، ويستحبّ الطيب للميت ويتبع به مواضع السجود.

مسألة: ويحنّط الميت بالمسك، والكافور، والعنبر، والعود، وما يصلح له في الحياة وفي الممات، ولا يمسّه الزعفران.

مسألة: والذي يجعل في فم الميت، ومنخريه، وأذنيه، ودبره مخافة للحدث، وإنما يدخّن الثياب، والحنوط يبدأ بالفم ثمّ بالمنخرين، وكلّ ذلك جائز إن شاء الله، والقطن والحنوط يسكن[١] به مناسم الميت حتى لا يخرج منه شيء؛ لأنه إذا مات كانت مناسمه منطلقة.

مسألة: ويحشّى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط؛ الأذنان، والعينان، والمنخران، والفم، والدبر، والقبل، وأما غير ذلك فلا.

مسألة: والميت يطيّب رأسه ولحيته [بما شاء][٢] من الطيب، ويضمخ[٣]

---

(١) ث، ق: يسكر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بأشياء.

(٣) الضَّمْخُ: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر. لسان العرب: مادة (ضمخ).

موضع سجوده، /١٤٤/ ومفاصله، وكفّيه، وإبطيه، وركبتيه، وقدميه بذريرة وكافور، ويحشّى أذنيه ومنخريه بالقطن والذريرة، ويحشّى فمه حشوا رفيقا[١]، ويغطّى وجهه بالقطن والذريرة، ويطيب الرأس والجسد بينه وبين القميص، وبينه وبين الإزار، وليس فوق الإزار ولا فوق اللفافة شيء من الطيب والذريرة.

مسألة: وقيل: يضع على وجه الميت القطن، وبين أصابع يديه ورجليه، ولا يوضع تحت إبطيه.

مسألة: ويجعل القطن في دبره، وقُبُلِه، وذقنه، ومنخريه، وأذنيه، وإن جعل على عينيه فجائز، وإن لم يفعل فلا بأس، وليس عليه أن يجعل في موضع من جسده غير هذه المواضع.

مسألة: اختلف أهل العلم في استعمال المسك في حنوط الميت؛ فرخّص فيه جماعة.

مسألة[٢]: والحنوط والقطن يجعل في مناسمه من الفم، والمنخرين، والعينين، والأذنين، والفرج، وأمّا غير ذلك فلا يجعل شيء لا معنى له، فإن لم يحنّط ولم يجعل فيه القطن فلا يكون ذلك نقصانا لطهره، ولكن تركوا السنّة المأمور بها في تحنيط الميت./١٤٥/

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: رقيقا.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وإذا أعطي رجل عودا ليطيّب به الميت فلم يطيّب، أو فضل منه فليردده[١] إلى من سلّمه إليه، وإن أعطي ليطيّب به الموتى لم يردّه إليه، وطيّب به موتى آخرين.

مسألة: فإذا فرغت من غسل الميّت جعلت في مخارجه القطن بذريرة.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الميّت، أيوضع الحنوط في المناسم منه، ويجزي عن سائر ذلك؟ **قال:** عندي أنّ **بعضا يقول:** إنه يوضع في المناسم وحدها. [**وقال من قال:** المناسم والثقوب][٢]. **وقال من قال:** المناسم، والثقوب، واليدين، والرجلين. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وإذا غسل الميت على ما ينبغي من مأمور به، أو ما يجزي في غسله وفرغ منه؛ ماذا يعمل به من بعده قبل دفنه؟ **قال: قد قيل:** إنه يجفف في ثوب أو بساط لمعنى ما أريد به من نشفه، إلا أني لا أعرفه من لوازمه فأقول بإيجابه، ولكنه مع المكنة ينبغي أن لا يترك لاستحبابه، وإن لم يكن ترك على الأرض، وبعده فيؤخذ في تحنيطه بأن تؤخذ الذريرة على قطع من القطن فتوضع على مخارجه.

قلت له: زدني في هذا ما به أعرفه؛ **قال:** نعم، يجعل على فمه ومنخريه، /١٤٦/ وعلى عينيه وأذنيه، ومختلف في وجهه وفرجيه. **ومنهم** من يجعل في إبطيه وراحة كفيه. **ومنهم** من يجعل على الرجلين.

---

(١) ث: فليرده.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: وبأيّ شيء يبدأ من مناسمه أوّلا في تحنيطه؟ **قال: قد قيل** بالفم. **وقيل:** بالمنخرين.

قلت له: وبعد المنخرين والفم على القولين؟ **قال:** فيجعل على العينين، ثمّ الأذنين، ثمّ الوجه، ثمّ الإبطين، ثمّ الدبر والقبل على رأي من قال به في هذه. ومنهم من أجاز فعله، وتركه في عينيه، ولم ير بشيء منهما بأسا فيما له أو عليه.

قلت له: وعلى قول من يجعله في فرجيه، أيدسّ القطن بما فيه ما بين ليتيه، ويضع قطعة أخرى على قبله؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي، ومنهم من يقول بهذا في دبره، وأما قبله فلا يذكره بشيء كأنه في معنى ما يترك من بدنه على رأيه فيما أرجو.

قلت له: فالذكر والأنثى في هذا سواء أم لا؟ **قال:** لا أجدني أفرّق بينهما لفرق، ولا أعلم أني وجدت عن أحد من المسلمين في هذا فرقا بحقّ.

قلت له: وإن كانت هي في عدّة المتوفى عنها زوجها؟ **قال:** نعم، على معنى ما عرفته من قولهم في ذلك.

قلت له: فإن كان محرِما، أله في هذا مثل ما لغيره أم لا؟ **قال: قد** /١٤٧/ **قيل فيه:** إنه لا يحنط ولا يمسّ طيبا، ولا أعلم أنّ أحدا من الأصحاب يقول بغيره رأيا منه في ذلك.

قلت له: وما عداه فيجوز أن يطيب في حنوطه بالمسك والعنبر والكافور أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بجوازه، **وبعض** كره المسك، ولا أدري لأيّ علّة، وإن (ع:

لا) أعرفه لأيّ حجة مدلّة [ولا][1] أخطّئ في دينه من قاله، لعسى أن يكون قد ظهر له ما قد خفي عليّ في ذلك.

قلت له: ويجوز أن يذرّ على رأسه ولحيته الكافور والذريرة، وتضمخ ركبتيه وجميع مساجده من جبهته إلى قدميه؟ **قال:** ففي الأثر ما يدلّ على جوازه، وليس في النظر إلا ما يؤيده[2] لصوابه، إلا لمانع حقّ في الحال من جواز مثله في المال، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإذا لم يوجد له من هذا شيء لفقره أو لقلة وجوده في يومه؟ **قال: قد قيل:** إنّ في الإذخر ما يكفي عمّا زاد عليه في حاله لعدمه، أو لما يمنع من جوازه في ماله، وظني في غيره من نوع ما له رائحة طيبة من الشجر أن يكون في معنى ذلك.

قلت له: فإن فعله لا على وجه ما ينبغي من ترتيبه؟ **قال:** قد ترك ما يستحسن في موالاته أن يأتي به في تحنيطه، ولا شيء عليه، وإن كان لا ينبغي له /١٤٨/ أن يخالف إلى غيره بالعمد فإنه لا شيء فيه، إلا وأنه لوجوده مجز له عن عوده، ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فإن تركه لا لعجز، ولا نسيان، ولا عدم حنوطه؟ **قال:** فهو من التقصير في أمره لترك[3] ما ينبغي في ذكره أن يوفي به لمثله مع القدرة عليه لوجوده، وعدم ما يمنع من فعله؛ لأنه من السّنة في أصله، فأمّا أن يبلغ به في

---

(١) ث، ق: فلا.

(٢) ث: يّده. ق: يؤده.

(٣) ث: لتركه.

علمه أو جهله إلى مأثم فلا أعرفه؛ لأنه لا من الواجبات في حقه فيحرم تركه بعمد في حرّ ولا عبد.

قلت له: وإن نسي أن يذكره حتى أدخل قبره؟ **قال:** فهو أجدر أن يكون أعذر لوجود بعده في تركه له من عمده ولا شك.

قلت له: فإن لم يوص به، فهل يجوز أن يكون فيما تركه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز أن يكون فيما تركه من مال؛ لأنه من المستحب لا من اللازم في جهاز الموتى على حال، وإنما هو إلى وارثه، فإن رضي به جاز في موضع جوازه، وإلا فلا جواز له، ولا رضا لمن لا يملك أمره. **وعلى قول آخر:** فهو في ماله.

قلت له: فإن أوصى به في ماله؟ **قال:** فهو في ثلثه مع غيره من أمثاله.

قلت له: فإن لم يحنط لعذر /١٤٩/ أو لغيره، فالموصى به إلى من يكون في حكمه؟ **قال:** فعسى أن يرجع به إلى الورثة؛ لأنه قد صار إلى حال لا يمكن فيه أن يوصل به إليه.

قلت له: فإن عمله أحد له من ماله، لا عن وصية ولا رضا من وارثه؟ **قال:** فهو في ضمانه، وعليه لوارثه غرمه، إلا أن يرضى به في موضع جوازه منه فيتمّه، وإلا فكذلك فيما عندي حكمه. وعلى قول من يجعله في ماله؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزومه ما لم يكن عن رأي من له أو عليه أن يحكم في ذلك.

قلت له: ويجوز أن يلطخ بالزعفران، أو الورس، أو الشوران أم لا؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جوازه في النساء، وأما الرجال فليسه من طيبهم في الحياة، والمنع من فعله بهم بعد الوفاة أولى ما به فيما أرى إن صحّ في ذلك.

قلت له: فإن كان ثلث ماله لا يفي في وصاياه بتمامها، ما الوجه فيه إن أوصى به؟ **قال**: فليرجع به إلى ما يكون في الحساب على مقداره كغيره من وصاياه في أحكامها، لا فرق في ذلك، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: **قلت له**: وبعد أن يجعل عليه حنوطه[١]؛ فأيّ شيء يفعل به لتمام تحنيطه عرّفنيه أجمع، لعسى أن أدريه فأتبع؟ /١٥٠/ **قال**: **قد قيل**: إنه يدرج في أكفانه فيلفّ في أثوابه لفًّا يواريه كما ينبغي في كفرانه، أو ما يكون من إيمانه فإنه لابد في جهازه من تكفينه، إلا لمانع حقّ أو باطل في حينه، وإلا فهو من حقه، ولا وجه لغير عذر في تركه على حال.

قلت له: فالكفن، وإن لم يوص به فهو فيما يتركه [من ماله][٢]؟ **قال**: نعم، هو كذلك على ما به من الاختلاف في أنه من رأسه أو من ثلثه، والأول كأنه أكثر ما فيه يذكر[٣].

قلت له: فإن كان ماله كفافا لما فيه من حق لزمه لغيره، أو أنه لا يفي في مقداره بما عليه؟ **قال**: **قد قيل في الدَّين**: إنه أولى بما ترك، فإن تصدّق عليه في الحين بما يكفن فيه، وإلا جعل في شيء من البواري، أو ما يكون من الشجر، لعسى أن يوارى ما به من سوءة، إن أمكن ذلك في الحال، وإلا دفن عريانا، فإنه لاحق له على هذا الرأي فيما تركه من المال. **وفي قول آخر**: إنّ له أقلّ ما يجزيه

---

(١) ث: حنوطا. ق: حنوط.

(٢) زيادة من ق. وفي ث: من مال.

(٣) زيادة من ث، ق.

من الأكفان، لا ما زاد عليه، وإن لم يكن له غيره فهو أولى من الديان على هذا القول، وغير بعيد من الصواب في الرأي أن لا يزاد على إزاره بعد وفاته؛ لأنّ لهم ما فوقه في حياته على قول من يذهب في رأيه إلى ذلك. /١٥١/

قلت له: فإن تركه من يلي أمره مع وجوده لا لما أجازه، أو منع من جوازه، أترى عذره؟ **قال:** لا أدري على ما به من الضعف في أمري، إلا أنه قد ترك ما ينبغي في الواجب أن يؤتى به مع المكنة لوجوبه؛ فأين موضع المعذرة في تركه على هذا؟ فإني لا أراه فأعرفه مع المقدرة؛ كلا فإن يتب من ذنوبه وإلا هلك في حوبه، والعياذ بالله من ذلك.

قلت له: وعليه من بعد التوبة والندامة على ما كان من تركه شيء من الغرامة أم لا؟ **قال:** لا أرى[١] في مثل هذا ضمانا لشيء أعرفه بيانا فألزمه فيه غرما جهله أو عرفه فأحاط به علما، فلا زيادة على إثمه لما كان من ظلمه في موضع جهله أو علمه، وكفى بالمتاب إلى ربّه خلاصا له من ذنبه.

قلت له: فإن أوصى به، أيكون على ما عليه من الرأي بعد أم لا؟ **قال:** فهو على حاله[٢] من القول فيه بأنه في رأس ماله، وقول من يذهب إلى أنه في ثلثه لا يزول لوصية[٣] به ولا تركها، فيحول عمّا به من الرأي في القول ولا في العمل على ذلك.

---

(١) ق: أدري.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ماله.

(٣) ق: الوصية.

قلت له: والذكر والأنثى؛ من بالغ أو صبيّ، حرّ أو عبد، لابدّ له مع المكنة لوجود القدرة من كفن يلوى /١٥٢/ عليه فيدفن فيه؟ **قال:** نعم، إلا لمانع من جوازه، أو مبيح لتركه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما أقلّ ما يكون للرجل من الثياب في كفنه فيجزى فيه، وما يكون أكثره؟ عرّفنيه. **قال: قد قيل:** إنّ أقلّه واحدة[١]، وأكثره ثلاثة. **وقيل:** أربعة. **وقيل:** خمسة وما بينهما فاثنان.

قلت له: وما هي في كل رأي؟ عرّفني بها، وسمّها لي حتى أعرفها. **قال:** فالواحد ثوب يواريه من أوّله إلى آخره، فيدرج فيه، والاثنان إزار أو سراويل، ورداء أو[٢] قميص. **وفي قول آخر:** قميص ولفافة، والثلاثة إزار وقميص ورداء. **وفي قول آخر:** قميص وسراويل وعمامة، والأربعة قميص وعمامة وإزار ولفافة، والخمسة إزار وقميص ولفافتين وعمامة. **وفي قول آخر:** قميص وإزار[٣] وسراويل ولفافة وعمامة. **وقيل:** بقميص وثلاث لفائف وعمامة. ومنهم من أبى من العمامة فأنكرها ولم يجزها، وربما يكون الثلاثة بغير قميص ولا عمامة، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بما زاد على الخمسة في أكفان الرجال.

قلت له: وما كفن من هذا به جاز [فأجزى في][٤] كفنه أم لا؟ /١٥٣/ **قال:** نعم، إلا ما اختلف في جوازه من أصله، أو ما يكون من مانع لمثله، وإلا

---

(١) ث، ق: واحد.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الإزار.

(٤) ق: أفي.

فهو كذلك على ما به من رأي أو إجماع من إجازته على حال لمن فعله فيما تركه من مال[١].

قلت له: وما صفة ما به يؤمر في تكفينه بها فيعمل، وكيف الوجه [في كنّه[٢] ما[٣] بأكفانه على ما هي به من قلّة أو كثرة في أعدادها؟ أخبرني[٤]][٥] به فدلّني عليه، فإني في حاجة إليه؟ **قال:** فالواحد **قد قيل:** إنه يؤخذ فيمدّ، ثمّ يجعل فيه على طوله فيردّ عليه من يمينه أوّلا، وبعده من يساره لفّا له به من رأسه إلى قدميه إن وفّى بذلك، والإثنان يؤزّر بأحدهما ويلف في الآخر منهما، ومنهم من يبسطهما ثمّ يلفّه بهما، والقميص والسراويل يلبسهما، والثلاثة [على هذا][٦] يعمل بهنّ في تأزيره وإلباسه[٧] لقميصه ولفّه بردائه[٨]، أو ما يكون من أثوابه، والأربعة كذلك والخمسة حتى يكمل، فإن كان فيهن عمامة على رأي من أجازها عمّمه، وإن يكن سراويل؛ أدخل رجليه في كمّه، وكفى في أداء ما له عليه من ذلك.

---

(١) ق: ماله.

(٢) الكِنُّ والكِنَّةُ والكِنَانُ: وِقاء كل شيءٍ وسِتْرُه. والجمع أَكْنانٌ وأَكِنةٌ. لسان العرب: مادة (كنن).

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أجبرني.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) زيادة من ث، ق.

(٧) ق: لباسه.

(٨) هذا في ث، ق. وفي الأصل: برداء.

قلت له: فإن كان هنالك قميص أو سراويل؛ ما يصنع بهما فزدني بيانا فيهما؟ **قال:** ففي أكثر ما وجدناه في القميص أنه يلبسها على حالها[١]. **وقيل:** إنها تشق من جيبها إلى ما سفل من أذيالها /١٥٤/ حتى يكون في منزلة القبا، ويترك الكمّان فيدخل فيهما اليدان، ويلفّ على بدنه الطرتان يمينا وشمالا، وينشر الكمّان على يديه. **وقيل:** لا ينشران، وأما السراويل فيفتق من أسفله فتدخل الرجلان في كمّ واحد، ولا يشد عليه بالتكة.

قلت له: فإن ترك السراويل على حاله[٢] في كميه، فأدخل كل واحدة من رجليه في كمّ، أيبلغ به إلى شيء أم لا؟ **قال:** لا ينبغي أن يخالف إلى غير ما به يؤمر، فإنّ من[٣] تقدّمه أبصر. فأمّا أن يبلغ به إلى غرم أو ما فوقه من إثم؛ فلا أحفظه من قول ذي علم، ولا يبين لي أنه في معنى ذلك.

قلت له: فإن هو شده بالتكة ناسيا أو متعمدا في جهله أو علمه؛ ماذا عليه؟ **قال:** فعسى أن يكون في معنى الإزار؛ لأنه في قربه فليُّه[٤] أولى، وما لم يكن في قصده لأن يخالف إلى غير ما به يؤمر معاندة للمسلمين في شدّة، أو استخفافا بما لهم به وعليه، فأرجو أن لا يبلغ به إلى ما يؤثّمه أو ما يضمنه فيغرمه؛ لأني لا أعرفه مما يلزمه، ولكنه من المستحبّ في جهازه، فينبغي[٥] لمن

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: حالهما.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: حال.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه.

(٥) ث: فلا ينبغي.

أمكنه أن[١] يجاوز (ع: لا) ما به يؤمر إلى ما عنه ينهى، وإن لم يكن من اللوازم، ولا يبلغ إلى شيء من المآثم؛ فإن /١٥٥/ الوفاء له بالجميع أحسن من النقص[٢] لشيء وإن قلّ لعسى ولعل[٣] أن يكون له ما به من الأجر، إلا وأنّ في[٤] الأمر بإرخاء الحزائم، أو ما زاد عليه من قطعها ما يدل في الشد[٥] على أنّ تركه أولى من فعله بالعمد، والناسي في موضع العذر فلا لوم عليه في ترك لازمه؛ فكيف بغيره مما هو دونه من نحو هذا؛ إنه لأظهر من أن يخفى على من له أدنى فكرة في ذلك.

قلت له: وما للصبيّ من عدد في أكفانه، وكذلك الصبية، أهما مثل البالغ أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنهما والبالغ في المعنى على سواء، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فالذّكر في صغره مثل الرجل في كبره، والأنثى منهما مثل المرأة؟ **قال:** نعم، إلا من وُلِد سقطا فإنه يجزي في كفنه أن يلوى في خرقة نظيفة، ثمّ يجعل في قبره، وكفي في لفّه بهما عمّا زاد على ذلك.

قلت له: فالمرأة ما أقلّ كفنها، وما أكثره؟ **قال: قد قيل:** إنّ أقلّه واحد، وأكثره ثلاثة؛ درع، وإزار، ولفافة. **وعلى قول آخر:** فدرع[٦]، وخمار، ولفافة. **وقيل:** أربعة؛ قميص، وإزار، ورداء، ولفافة. **وفي قول آخر:** إزار، وقميص،

---

(١) هذا في ث، ق.

(٢) ث، ق: النقض.

(٣) ث، ق: عل.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: الشدة.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فذراع.

ولفافة، وخمار. **وبعض يقول**: بخرقة /١٥٦/ تحت الإزار، وأنه يجزيها أن تخمّر بالرداء عن الخمار. **وقيل**: خمسة؛ درع، وإزار، ولفافة، وخمار، وخرقة تلوى على الفخذين من ركبتيها إلى الوركين. **وفي قول آخر**: قميص، وإزار، وجلباب، وخمار، ولفافة. **وقيل**: ستة لعصابة ردائها؛ من قال بها على هذا المقدار. **وقيل**: سبعة لزيادة خرقة [...][1]، ولا نعلم أنّ أحدا زاد على ذلك.

قلت له: فالمرأة مما يؤمر في كفنها بالخمار أم لا؟ **قال**: نعم، على رأي من أوجبه، وإنه لأكثر ما فيه يذكر. **وبعض** لم يجزه، فالقول فيه والعمامة على سواء في الرّأي.

قلت له: وأين موضع الإزار من الرجل[2] والمرأة في كفنهما مع القميص أوّلا؟ **قال**: **قد قيل في الرجل**: إنّ إزاره من فوق القميص أعلى من الثديين. **وقيل**: تحتهما، والمرأة تحت الدرع أسفل من ثدييها. **وقيل**: من فوقهما، وما قبله أكثر، إلا أنّ هذا هو الأعجب إليّ؛ لأنها أولى بما زاد من سترها وأحقّ، وإن لم يكن لهما درع ولا قميص أُزِّرا من هناك[3] على ما جاء من الرأي في ذاك[4]. **وقيل**: لا يؤزّرا[5]؛ بل يجعل الكفن كله لفائف في رأي من قاله، والأول أحبّ إليّ في موضع الإمكان /١٥٧/ لفاعله، والثاني سائغ لعامله، وإن كان الأول أكثر فهو كذلك.

---

(١) ث: التفار. وفي الأصل بياض ومقداره كلمة

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الرجال.

(٣) ق: هنالك.

(٤) ث: ذلك.

(٥) ث: يؤزر.

قلت له: وأين تكون اللفافة من أكفانه، أهي فوق الجميع؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك عندي على ما أراه إن صحّ، إلا على رأي من قال من مخالفينا في كفنها: أنه يشدّ على وسطها بثوب يجمع الكل من ثيابها، والشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ينكره عليه في ردّه فيغيره؛ بل أتى من بعده بما يدلّ على أنه مما يخرج في معاني ما عن أصحابنا في ذلك.

قلت له: وما أولى من الثياب في كفن[1] الموتى؛ من ذكر أو أنثى عرفني به؟ **قال: قد قيل في البياض:** إنه أولى ما يكون في أكفانهم، وأحسن ما أمكن في الحال فقدر عليه.

قلت له: وما كان منها مصبوغا، أيجوز لهما جميعا من ضرورة أو لغيرها أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه في الأثر، وهو كذلك لعدم ما يمنع منه في النظر. **وقيل:** بالمنع. **وقيل:** بالكراهية، والإجازة أكثر، **ويعجبني** أن لا يمنع ما جاز في الصلاة، إلا أنّ البياض هو المستحسن أن يكون مع المكنة في كفن الأنثى والذكر، وعلى هذا دلّ ما في الخبر من تصريح لا مزيد عليه، والمصبوغ دونه /١٥٨/ وإن جاز، وبعض أعجبه من بعد أن أجازه أن يغسل فأحبه، ولعله إن أمكن، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما الذي يجوز في الكفن من أنواعها عرفني به؟ **قال:** فهي في قول ذوي الفِطن ما يكون من الكتان، أو القطن، أو الصوف لا غيره. **وقيل:** بالشعر مع ما تيسر من شيء يوافق السنة، ولعلّي أن أقول في الوبر بأنه كذلك؛ إذ لا أرى له مخرجا من ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كفنها.

قلت له: وما كان من أنواع الحرير، مثل الخز والإبريسم والقز، فكذلك أم لا؟ **قال:** قد نهي عن لباسه الرجالُ[١] تحريما في الحياة إلا لضرورة، وأُحلّ للنساء على حال، وبعد الوفاة فكذلك. **وقيل فيه:** بأنه مكروه؛ لا ما زاد عليه من تحريم في ذلك.

قلت له: ويجوز لغير البالغ من الذكران، ولا يكره أبدا أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه في الصبيان، ولكن لابدّ له وأن يلحقه في هذا الموضع معنى القول بالكراهية، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن أخطأ به من أراد[٢] غيره فيمن ليس له فيه أن يتعمّده؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه؛ إلا أن يمنع من جهة أخرى هي لحرامها بالترك أحرى على حال، /١٥٩/ أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي، فعسى أن يكون ما زاد على مقدار ما له من كفن في ماله لإتلافه به حقّ من له فيه حقّ على هذا من أمره في ضمانه الموجب، في كونه لغرمه في موضع [خطأ أو نسيان][٣].

قلت له: وما كان من جلد ما يؤكل لحمه؛ فيجوز أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون من أنواع ما بقي أن يكفن به، فيدخل في جملة المنفي على رأيه، إلا أني لا أعرفه من نوع ما يتفق على أنه من الممنوع لجواز الصلاة به. وإن كان ما أجيز من الثياب في مثل هذا فهو كذلك لقربه من الإجازة، ولعله أن يكون من الحرير أولى إن صح ما فيه أراه فتعرفه، فإني لا أحفظه من أثر فأخبرك به عن ذي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: للرجال.

(٢) ق: رأى.

(٣) ث، ق: خطئه أو نسيانه.

بصر، ولعلّي أن أخطئ في النظر تارة وأصيب أخرى، فإنه ممكن أن يكون، ونفسي غير آمن منها؛ لأنها في موضع تهمة لما بها من ظلمة، والله قادر على أن يبدلها من العمى أنوارا من جنس الهدى.

قلت له: وما كان من ثيابه نجسا، فهل يجوز أن يكفن فيه بالعمد أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يكفن إلا من بعد الطهارة له إن أمكن، وإلا ففي الصعيد ما يكفي عن الماء، ولابدّ له مع القدرة من هذا، وإلا فالله أولى بالعذر في موضع /١٦٠/ العجز عن ذلك.

قلت له: فإن كان في أثوابه الجديدُ والقديمُ؛ فأيّهما أولى به أن يجعل فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه يكفن في الخلِق؛ فإن الحيّ بالجديد أحق، فإن خالف إلى غير ما به يؤمر به لا على وجه التعمد لأن يعاند فيه الأمر فيكابره مستخفا بحقه؛ فلا شيء عليه ما لم يجاوز مقدار ما له في ذلك.

قلت له: فإن كان فيها الغالي والرخيص، فعلى هذا يكون في تكفينه بما هو أقلّ قيمة لرداءته أو كثر[١] لجودته أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه من الاستحباب في موضع جواز ما على في[٢] منزلته على ما دونه، لعدم ما يمنع من ذلك.

قلت له: فإن قصر ما تركه من كفنه عن أن يكون في طوله من رأسه إلى آخر أصابع رجليه. **قال: قد قيل:** إنّ أولى ما به أن يكمل من جهة [ما علا][٣] إلى حيث ينتهي من أسفل، فإنّ من حقّ الرجلين أن يجعل ما به من

(١) ث: أكثر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

نقص لهما، وإن لم يبلغ إلى ما به من عورة فهي بالستر أحقّ، فإن زاد فهو لما علا، فإنّه به أولى إن صحّ ما فيه أرى.

قلت له: وما بقي من رجليه، أو ما يكون من بدنه أو يديه؟ **قال:** فإن قدر على لفّه بالإذخر، أو ما يكون من لحاء الشجر وغيره من أوراقه أو ما أشبهها، وإلا فهو موضع العذر /١٦١/ لمن دفنه كذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون من لم يكن له ما يوارى عورته أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ لابدّ له من أن يدفن من بعد أن يغسل فيكفن إن قدر عليه، وإلا فكما أمكن في حاله[١] ذلك، ولا لوم على من أودعه في مدفنه كذلك.

قلت له: فإن وجد بساطا من أسل، أو طرفا من سعف النخل، أو ما يكون من نحو هذا، أعليه[٢] وله أن يلفّه فيه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في الأثر ما يدلّ على ما في النظر من جوازه، وصحة لزومه على من قدر على ذلك.

قلت له: فالمرأة إذا لم يكن لها مال، أيؤخذ زوجها بكفنها على حال أم لا؟ **قال:** لا أعلمه إلا ممّا يختلف في لزومه له لقول من يوجبه عليه. **وقول:** من يراه على البالغين من ورثتها، كلّ على قدر ميراثه منها. **وقول:** من لا يلزمهم ذلك.

قلت له: والعبد ومن يلزمه في حاله أن يعوله من ماله؟ **قال:** إن (ع: ليس) عندي في هذا من حفظي شيء أرفعه نصّا بحروفه، أو ما يكون على المعنى من لفظي في حكمه، إلا أني لا أبعده من أن يلزمه لرأي من يقول فيه بأنه على وارثه، ولعلّه لا يتعرّى من أن يلحقه الرأي لقول من نفى ذلك.

---

(١) ث: حالة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه.

قلت له: فإن كان لا ممّن يلزمه في الحال عوله؛ من ولده، أو أبيه، أو أمّه، أو أخيه؟ **قال:** فعسى أن يكون /١٦٢/ من لزومه أبعد؛ لأنّه في أصله في ماله لا في مال الغير، إلا على قول من يجعله في موضع عدمه على من يرثه من أهله، فإنه ممّا يجوز عليه لأن يخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: فهلاّ يجوز أن يدفع به من الزكاة لفقره أم لا؟ **قال:** قد قيل بالمنع من فعله لعدم جوازها في مثله على أيّ حالة كان من جوره[١] أو عدله.

قلت له: فإن دفع بها إلى من يجوز له من الفقراء فجعلها عن رأيه في كفنه؟ **قال:** **قد قيل** بجوازه له، ولكنّه لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف على حال، إن صحّ ما أرى لرأي من يقول فيما صار في يده منها أنّه لا من ماله، وما لم يخرجه فيما جاز له فهو على حاله، وعلى هذا فكأنه موجب المنع منه بعد، على ما به لم يزل عنه

قلت له: والبالغ والصبيّ في هذا من ذكر وأنثى على سواء في المنع أم لا؟ **قال:** لا أدري فرقا في هذا فأعرفه حقّا من جهة نقل ولا حجّة عقل؛ لأنه على عمومه وعلى من يدّعي جواز الخصوص أن يأتي دعواه بدليل، وظنّي أنه ما إلى وجوده من سبيل فأعرفه، ودع ما ليس فيه مطمع.

قلت له: فالصبيّة إذا لم يكن لها مال؛ على[٢] زوجها /١٦٣/ البالغ أن يقوم بكفنها أم لا؟ **قال:** لا أعلمه في اليتيمة ممّا يلزمه. وأمّا من تزوّجها على رأي أبيها؛ فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في البالغ من رأي لقول من يجيزه

---

(١) ق: جوازه.

(٢) ق: أَو على.

فيثبته على حال، ويجوز لأن يكون في معنى اليتيمة على قول من لا يجيزه أبدا، أو[١] يقول بوقوفه إلى أن تبلغ فترضى به، وإلا فلا جواز له.

قلت له: وعلى قول من لا[٢] يجعله على الزوج، فإن كان صبيّا، أيكون في ماله لزوجته البالغ أو الصبية؟ **قال:** لا يحضرني في المسألة شيء أحفظه أثرا فأرفعه لغيري خبرا، ولا يبين لي أنه في ماله نظرا؛ كلاّ لا[٣] شيء عليه ثمّ على حال.

قلت له: فإن لم يصحّ أنه ذكر ولا أنثى؟ **قال:** فهو الخنثى، ولابدّ من أن يكفن مع القدرة على تكفينه من ماله، فإنه فيه كغيره قطعا، وعلى ما به من أشكال فهو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى على حال. **ومن القول فيه:** إنه يكفن في إزار، وقميص، وخمار، ولفافة، فيجعل إزاره من تحت القميص أسفل من الثديين. **وعلى قول آخر:** من فوقهما، وما جاز لأن يكفن فيه الرجال جاز في الخنثى لجوازه في الأنثى.

قلت له: فالمحرم بالحج من أنثى، أو ذكر، أو خنثى، ما الوجه في تكفينه أخبرني /١٦٤/ به؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه يكفن في ثوبيه. **وفي قول آخر:** أو مثلهما، ولا يلفّ على رأسه، ولا يخمّر، ولا يمسّ طيبا، ولا يغير[٤]. **وقيل:** لا يغطى رأسه ولا وجهه. **وبعض** أجازه في الوجه خلافا لليهود، ولا نعلم أنّ أحدا

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يغبر.

يقول بجوازه في الرأس، إلا أن يكون على قول من يذهب في موته إلى أنه مزيل لإحرامه، ورافع لما فيه إن صحّ، ولعله لا يخرج من الصواب في النظر، إلا أنّ ما قبله أكثر ما في الأثر. ولعلّي أن أقول في المرأة والمشكل إنهما على ما أراه في تكفينهما مثل الرجل بالذي أحرما فيه من لباسهما، غير أنّ الرأس لابدّ وأن يغطى من الأنثى، ويقنع من الخنثى، ويصحّ لأن يختلف في الوجه من كل منهما، وعسى أن يكون الاقتفاء لما كانا عليه في إحرامهما أولى وأحق في نظر من له معرفة بالحق.

قلت له: فإن كفن في شيء لا يؤمر به إلا لعدم ما به يكفن من الثياب في الحال، أو لفقر من المال، ثمّ وجد له من بعد لفّه كفن من عنده، أو تصدق عليه به؛ **قال:** فعسى أن يحل فيجوز على هذا أن يحلّ عنه ما به فيبدل ما هو الأحق في تكفينه لوجوده، والأولى على حال.

قلت له: /١٦٥/ فإن دفع له شيء[١] من الأكفان على وجه الصدقة، وبقي من كفنه بقية؛ فلمن تكون في حكمها؟ **قال:** فهي لما جعلها من تصدق به عليه، وإلا فالرجوع بها إليه من واحد أو أكثر.

قلت له: فإن لم يوص به من بعد أن بلغ الحلم[٢] لعذر أو لغيره؟ **قال:** فهو على حال فيما تركه من مال، إلا لمانع حقّ من جوازه، وإلا فهو كذلك، ويجوز لوارثه فيلزمه مع القدرة أن يخرجه له من ماله على قول من يذهب في رأيه إلى أنه

---

(١) ق: بشيء.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الحكم.

من رأسه، وعلى قول من يجعله في ثلثه؛ فحتى يصح معه الوفاء منه به إن كان هنالك ما يمنع من جوازه قبل ذلك.

قلت له: فإن لم يكن من ورثته، ولا من أوليائه؛ فليس له أن يفعله في ماله إلا بأمر الولي، وعند الوصاية به؛ فعن رأي الوصي؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ما كان في الحاضرين من له الأمر في إخراجه من مال الهالك، أو أمكن لأن يكون عن رأيه، وإلا جاز لمن حضره أن يخرجه من ماله على حسب ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: فإن أخرجه من عنده عن رأي نفسه على أن يرجع به إلى مال الهالك في موضع عدمه، لمن هو أولى منه بذلك؟ /١٦٦/ **قال: قد قيل فيه:** إنه إن أشهد عليه جاز له أن يرجع به، وإلا فلا يجوز إلا عن رضا من الورثة؛ لأنه في معنى من قد تطوع به في ظاهره ما لم يصحّ، وأما فيما بينه وبين الله؛ فله ولا شيء عليه إن قدر على ستره.

قلت له: فإن أدرجه في أكفانه فلفّه بها، أيجوز أن يشق من لفافته ما به يخرمها عليه أم لا؟ **قال:** قد رخّص في هذا فأجيز لمن فعله، واختار بعض أن يشدّها عليه بالخيوط، ولعلّ ما قبله أظهر قولا أو[1] أكثر فعلا.

قلت له: فإن عمد إلى أحد الأمرين في جهازه فعمله، ماذا يأتي في أمره من بعده حين أتمه؟ **قال: قد قيل:** إنه[2] يجعل على السرير؛ فيدخن عليه بالعود،

---

(١) ث، ق: و.

(٢) ث، ق: أن.

ويدار حوله من تحته ثلاثا؛ مرتين من داخل، ومرة من خارج، وكذلك في **قول الشيخ محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم يكن بلفظه فالمعنى له.

قلت له: فإن لم يكن هنالك سرير، ولكن ما أشبهه [من شيء][1] يجعل فيه؟ **قال:** فهو في المعنى مثله لا فرق بينهما، وربما أنه يحمل، لا على آلة فيدخن عليه كما أمكن في حاله ذلك.

قلت له: فإن عدم في الحال ما يدخن به عليه، أو ترك لا[2] لعدمه /١٦٧/ مع الوصية في المال أو تركها؟ **قال:** إنّ هذا الأمر[3] من المستحب في شأنه، وينبغي أن لا يترك مع القدرة على إتيانه مثل الحنوط، ولا شيء على من تركه عمدا، دع ما يكون من نسيانه إلا مع الوصية به في موضع ثبوتها في ماله لجوازها منه فيه، فإني في تركه بالعمد لما ليس له على مخافة من أن يكون من ظلمه المقتضي في كونه لوجود إثمه، وإن كان لما به يعذر في الحال؛ فلا شيء عليه في نفسه، ولا فيما تركه من المال بعد وفاته[4] حين صار لمدفنه، فامتنع جواز إخراجه لذلك.

قلت له: فإن قتل شهيدا؛ ماذا به يصنع؟ **قال: قد قيل في الشهيد:** إنه ينزع منه ما به من درع، أو حديد، أو ما يكون من خُفّ، أو كمّة، إن لم تكن عليها عمامة فيترك عنه الحنوط، ويكفن في أثوابه، فإن كان به إزار، وإلا فالمزيد

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إلا.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فواته.

له على رأي من قال به. **وفي قول آخر**: لا يزاد عليها شيء، إلا أن لا تكفيه **فيعجبني** أن لا يمنع من الزيادة على ما فيه؛ لأنّ[١] المنع منه كأنه لا يصح هنالك لبعده في النظر من ذلك.

قلت له: فإن لم يوجد به شيء من ثيابه التي قتل فيها؟ **قال**: ففي غيرها يكفن /١٦٨/ على ما أراه إن صحّ في موضع ما يمكن؛ فإنه لابد من تكفينه مع القدرة عليه في حينه.

قلت له: فإن وجد بعض جسده لا كله، أيكفن على مقداره أم لا؟ **قال**: نعم[٢]، **قد قيل**: إنه يكفن ما يوجد منه، ولا أعلم أني أجد في هذا إلا ذلك.

قلت له: فالذمّي إن مات بين ظهراني المسلمين، أعليهم أن يكفنوه في شيء من ثيابه أم لا؟ **قال**: من كان من أهل الإنكار فلا كرامة له في هذا بما لأهل الإقرار من تطهير له في حين، ولا تحنيط ولا تكفين، فإن كان ولابدّ من ستره فيلوى على ما به من عورة خوفا من بدوّها لمن يلي بدفنه في قبره، وكفى عن المزيد على ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون البالغ والصبي من المشركين إذا ماتوا عند المسلمين؟ **قال**: هكذا يخرج فيهما عندي من القول في ذلك.

قلت له: وإن كانت المرأة زوجة لمسلم؟ **قال**: فهي كذلك. ولو كان في بطنها منه حمل؛ فلا فرق في ذلك.

---

(١) ث، ق: فإنّ.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن لوي على عورته بخرقة من ماله، أيجوز له[١] أن يشق منها له[٢] ما به يربطها عليه أم لا؟ **قال:** قد أجيز هذا في أكفان المسلمين؛ /١٦٩/ فكيف لمن يكون من المشركين! إني لا أراه كذلك، إلا أنّ بعضهم يأمر فيها أن تشدّ بشيء من الخيوط فينهى عن شقّها، ولا يقول فيه بالضمان على من فعله، والله أعلم، فينظر في هذا كله فإني أخشى أن أكون قلته، وأنا لا من أهله خصوصا ما قد أبديته رأيا من تلقاء نفسي لرجاء عدله، والله أسأله النجاة من جميع المهالك بمنّه وفضله إنه كريم.

مسألة: ابن عبيدان: والثوب المنشور من عند المشرك؛ يعجبني أن يغسل، وإن لم يغسل وكفن به الميت؛ فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

الباب الثالث عشر في حمل الميت وتشييع الجنازة وفي النّعش والسرير، وفي الكلام خلف الجنازة والضحك والمشي والركوب

ومن كتاب بيان الشرع: الجِنازة (بالكسر): السرير، والجَنازة (بالفتح): الميّت بعينه، وعلى المسلمين تمام الجنازة، والأخذ بأكنافها، والصّمت فيها.

مسألة: وإذا مرّت الجنازة بقوم قعود؛ فإنهم يجلسون على هيئتهم إن شاؤوا، وإن تبعوا الجنازة فهو أفضل.

مسألة: ومن مات والمقبرة عنه بعيدة؛ فإنّه يحمل على أعناق الرجال، إلا أن يضعفوا، فإن ضعفوا عن حمله حمل على دابّة، والله أعلم.

مسألة: ابن عباس قال: من مشى على جنازة /١٧٠/ فصلّى عليها فله قيراط من الأجر، وإن قام عليها حتى تدفن فله قيراطان؛ والقيراط مثل أحُد.

مسألة: ومختلف في السير بها، فروي أنّ النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة»[1]، وروي ذلك عن عمر، وأبي هريرة. والشافعي: ويسرع بالجنازة إسراع سجيّة مشي الناس.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣١٥؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤٤؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٨١.

وروي عن ابن عباس أنّه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: لا تزلزلوا، وأرفقوا فإنها أمّكم، وقال: إنّها لا تشيّعكم، وإنّما تشيّعونها، فامش عن يمينها وعن شمالها؛ يعني عن يسارها.

وقال حذيفة: رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، **وقال**: إنما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة، لقد علمنا أنّ فضل من مشى خلفها على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، والمشي خلف الجنازة أفضل، هكذا قال أصحابنا.

مسألة: كان ابن عباس، والحسن، والحسين قاعدين، فمرّت جنازة، فقام أحدهما وجلس الآخر، فقال الذي قام: إنّك والله قد علمت أنّ[1] رسول الله قد قام، فقال الآخر: إنّك لتعلم أنّ رسول الله ﷺ قد جلس، وقالوا: إنّ النبي ﷺ «شيّع /١٧١/ جنازة ماشيا، ورجع راكبا»، فسئل عن ذلك فقال: «رأيت الملائكة تمشي فمشيت معهم، فلما ذهبت الملائكة ركبت»[2].

مسألة: **قال**: والسنّة بالجنائز أن يسرع بها دون الخبب.

قال: والسنّة حمل جوانب السرير الأربعة، ثمّ تطوّع إن شئت، عن النبي ﷺ أنّه «كان إذا شهد جنازة أحد[3] مقدم السرير؛ الجانب الأيمن فوضعه على

---

(١) ق: بأن.

(٢) أخرجه بلفظ: «...إِنَّكَ عَرَضْتَ عَلَيَّ دَابَّتَكَ وَالْمَلائِكَةُ تُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ وَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَالْمَلائِكَةُ تَمْشِي أَمَا إِنَّكَ لَوْ عَرَضْتَهَا...» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٣١٩١؛ وسراج الدين الشافعي في تحفة المحتاج، ٢/٢٠.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أخذ.

عاتقه الأيسر، ثمّ الذي يليه من مؤخّره، ثمّ دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن، ثمّ الذي يليه من مؤخّره»[١].

مسألة: ويكره للمرأة أن تتبع الجنازة، ونحبّ أن يسار بالجنازة دون الخبب، ولا يسرع بها إسراعا عنيفا، وأوصى أبو هريرة عند موته أن لا يشيّعوه برنة[٢] [ولا محمر[٣]][٤]، واغتنموا الخلوة، وأسرعوا المشي.

مسألة: ولا يجوز للرجل إذا تبع الجنازة أن يقول: استغفروا له[٥] غفر الله لكم. عن بعض الفقهاء، يقال إنّه سعيد بن جبير: كان في جنازة رجل، فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، فنهاه مرّتين فلم ينته، فقال سعيد: لا غفر الله لك.

مسألة: وممّا يكره [للرجال أن يدخلوا][٦] بين يدي السرير، فيضع جانب السرير على عاتقه.

مسألة: /١٧٢/ ولا يجوز تشييع جنازة أهل الذمّة.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٩٦/١٣.

(٢) الرَّنَّةُ: الصَّيْحَةُ الحَزِينةُ، يقال: ذو رَنَّة، والرَّنِينُ الصياح عند البكاء، ابن سيده: الرَّنَّةُ والرَّنِينُ والإرْنانُ الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أَو البكاء. لسان العرب: مادة (رنن).

(٣) هذا في ث. وفي ق: محم. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين. ولعله: مجمر.

(٤) والمِجْمَرُ والمِجْمَرَةُ: التي يوضع فيها الجَمْرُ مع الدُّخْنَةِ، وقد اجْتَمَرَ بها، وفي التهذيب: المِجْمَرُ قد تؤنث، وهي التي تُدَخَّنْ بها الثيابُ. وفي الحديث: إِذا أَجْمَرْتُمْ الميت فَجَمِّرُوه ثلاثاً؛ أَي إِذا بخرتموه بالطيب. لسان العرب: مادة (جمر).

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث: للرجل أن يدخل.

مسألة: وروي أنّ النبي ﷺ «رأى امرأة تتبع الجنازة فأمر بردّها»[١].

مسألة: ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فأخذها من يده فسلّمها إليه؛ فلا يلزمه ضمان، وهذا عادة الناس ما لم يقل له: تعالَ احمل.

مسألة عن عبد الرحمن أنّه قال: من حمل جنازة مرّة فله عشرة آلاف حسنة، ومن حملها مرّتين فله عشرون ألف حسنة، ومن حملها ثلاث مرّات فله ثلاثون ألف حسنة، ومن حملها أربع مرّات فله أربعون ألف حسنة حقها.

أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من تبع جنازة فله أربعة قراريط، وكلّ قيراط مثل أحُد»[٢].

قال أبو هريرة: "خذوا من أتى أولياءها فعزّاهم فله قيراط، وإن رفعها فله قيراط، وإن صلّى عليها فله قيراط، وإن صبر حتى يقضى دفنها فله قيراط، فذلك أربعة، فلما بلغ ذلك ابن عمر قال[٣]: وكم من قيراط قد فاتنا.

مسألة: أبو سعيد الخدري أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم؛ فإن كانت صالحة قالت: قدّموني /١٧٣/

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٢٩٢؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، رقم: ١١٢٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٩٥، ١٨٧/١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٦٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٤٠.

(٣) زيادة من ث، ق.

قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلتاه أين تذهبون بها؟ سمع[١] صوتها كلّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»[٢].

مسألة عن أبي بكر قال[٣]: لقد رأينا مع رسول الله ﷺ «وإنّا لنكاد نرمل بالجنازة رملا»[٤]؛ الرمل: مشي دون العدو وفوق المشي.

مسألة عن الحسن أنّه كان يقول: إذا ازدحموا على الجنازة فلا تقربهم؛ فإنّ الشيطان معهم.

أبو هريرة عن النبي عليه السلام: «إذا وضعت الجنائز[٥] على عواتق الرجال فاجلسوا»[٦].

مسألة: وعن الذي يعطش وهو في الجنازة، هل له أن يشرب من الماء المحمول للقبر؟ فلا يجوز له ذلك إلا بمشورة من ربّ الماء، وأمّا إن شرب من القِرَب المتّخذة للقبور؛ فلا يجوز ذلك معي؛ أنّه إن شرب أحد رشّ على القبر ماء

---

(١) ث، ق: يسمع.

(٢) أخرجه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٠؛ والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٢٦٥.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٥١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٣١١. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٠٣٨٨.

(٥) ث، ق: الجنازة.

(٦) أخرجه أبو يوسف الأنصاري في الأثار بلفظ قريب، ٨١/١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز، رقم: ١١٥١٥.

بمقدار ما شرب، يرشّ[١] على القبر في ذلك اليوم أو في غيره؛ إذا اكتفى القبر[٢] في ذلك اليوم.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: والذي يحمل الصبيَّ الميّتَ على وسادة، وعليه ثياب، فيأخذه ويسلّمه إلى من أتاه، أيكون له ذلك أم لا؟ فذلك له؛ لأنّ هذا هو المتعارف، وليس عليه حفظ الثياب إذا حمله والله أعلم، /١٧٤/ انظر -يا أخي- في جميع ما أجبتك به، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحقّ والصواب، ولعلّ أن يكون فيه سقط، فإني كتبته ولم أقرأه.

مسألة: وعمن يكون خلف الجنازة، فيسلّم عليه، هل يرد على من سلّم[٣] عليه؟ **قال:** كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة.

قلت: فمن ردّ السلام، عليه إثم؟ **قال:** لا.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أنّ الماشي مع الجنازة يتقدّم ويتأخر، **وأحبّ إلينا** أن يكون خلفها، وأما الراكب فلا يتقدّم.

مسألة: وسألته عن النعش الذي يجعل على جنائز النساء، أهو من السنة أم ذلك مما يستحبّ؟ **قال: معي أنه قيل:** أوّل من جعل ذلك عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على امرأة من نساء النبي ﷺ.

---

(١) ث: برشّ.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الغير.

(٣) ث: يسلم.

قال: وذلك أنه **قيل**: كانت تلك المرأة خلقها[١] كبير الجثة؛ فكره عمر أن يدعها كما هي فينظر جثتها العيون، فجعل عليها ذلك، ثمّ قال: لو كان الأمر إليّ لما أبصرتكنّ العيون، فأخذ الناس ذلك.

قلت له: فيكره مخالفة ذلك إن خالفه أحد؟ **قال**: هكذا معي أنه يكره ذلك في النساء.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب**: رأيت رجلا يكلّم أبا عيسى الخراساني /١٧٥/ خلف جنازة، وهو يردّ عليه.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن السرر التي في المساجد يحمل عليها الأموات، وفيها فضل، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السُرُرِ سرير يحمل إلى قرية ليس فيها سرر يحمل عليها الأموات، والسرر التي في المساجد مكتوب عليها "هذا ما أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان"؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه السرر إنما جعلت لهذا المسجد ولهذه القرية؛ لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا إلى بلد آخر، وإنما تكون هذه السرر للموضع الذي جعلت له، والله أعلم.

مسألة: وعن الكلام عند الجنازة؛ **قال**: يكره إلا تسبيح وتكبير وما يعني فيها.

قال غيره: **قد قيل أيضا**: إلا ذكر الله، والمذاكرة في الحلال والحرام من أفضل ذكر الله.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خلفها.

مسألة: ويستحبّ المشي خلف الجنازة، ولا يتقدمها إلا من تقدم لحملها. **وقال:** إنّ بعض الفقهاء رأى راكبا خلف الجنازة، فقال: أتركبون وملائكة الله مشاة؟

قال غيره: يوجد عن أبي المؤثر أنّ الجنازة يتقدّمها الناس، ويتأخرون خلفها، وكلّ ذلك جائز، ويركب خلفها، ويمشى ولا يتقدمها الراكب.

وقيل: كان عمر بن الخطاب وأبو بكر /١٧٦/ يمشون قدام الجنازة، وابن مسعود أو غيره خلف الجنازة، فقال له قائل بذلك فقال: أما [أنهما يعلمان][١] أنّ المشي خلفها[٢] أجر، ولكنهما رفيقان يحبّان الرفق بالناس، كان معنى أيهما[٣] يريا ذلك الناس أنه جائز.

مسألة: وعن جنازة خرجت في الليل، هل تتبع بالنار؟ **فقال:** إن كان لأنس؛ فلا بأس.

مسألة: رجل مات والمقبرة عنه بعيدة، أيحمل على دابة أم[٤] على أعناق الرجال؟ فإنه يحمل على أعناق الرجال؛ إلا أن يضعفوا فإنه يحمل على دابة.

مسألة من جواب هاشم بن غيلان: وعن الاحتباء على الجنائز؛ فما نرى أحدا من أهل الأدب يفعل ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن يعلما.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: أنهما. وفي ق: أهما.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أم على دابة.

مسألة: وعن الضحك خلف الجنازة؛ فما نرى أحدا من أهل الحنيفة[١] يفعل ذلك، وأما الحديث خلف الجنازة فهو ينهى عنه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الذي يلي جنازة امرأة فيضيق عليه الوقت، فيحمل جنازة المرأة كما تحمل جنازة الرجل بغير نعش؛ **قلت**: هل ذلك صواب؟ فليس ذلك بصواب؛ إلا على الاضطرار في وقت لا يمكن ذلك ولا يطاق من أمر حابس، فالمضطر معذور، ولا يضيع سنن الإسلام لاختيار /١٧٧/ العام، فإذا وقع الضرر فالله أولى بالعذر، وله الحمد.

وقلت: إن فعل ذلك من سعة من الوقت وفسحة، هل يتولى هذا في[٢] فعله بمنزلة الخطأ، وهل عمل النعش من الأمر الذي لا يصلح تركه؟ فعمل النعش قد جاء به الأثر[٣] فيما عرفنا من **قول المسلمين**: إنه لا يترك، ويعمل على ما جاء به[٤] الأثر على الجارية إذا ماتت، وهي ممن يستتر ويستحيي[٥] صاعدا في ذلك على النساء، فمن ضيّع ذلك بجهل منه أو بعمد لترك آثار المسلمين فهذا يستغفر ربه، ويدع خسّة حاله في ذلك، ويتحوّل[٦] إلى اتّباع قول الفقهاء، ولا يستخفّ بشيء من قوائم أبواب الإسلام، والله توّاب رحيم.

---

(١) ث: الخيفة. وفي ق: الحقيقة.

(٢) ق: على.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: يستعلي.

(٦) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الجنازة إذا حملت فلم[١] تغبر[٢]؛ **قلت:** هل يصلح ذلك؟ فإن وجد ما يجمّر به الميّت حول نعشه؛ فلا يترك ذلك، ولا يصلح تركه، وإن لم يوجد فلا بأس.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجمّر الميّت بريح العود ثلاث مرّات؛ [يدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرّات][٣]؛ فمرّتين من داخل الكنن، ومرّة واحدة من خارج الكنن، ثمّ تحمله إلى قبره، /١٧٨/ وتمشي به وعليك السكينة والوقار، وتكره العجلة في المشي ممّن يحمل السرير؛ فإذا أتيت به قبره فليتقدّم الناسَ في الصلاة رجلٌ عن أمر وليّ الميت.

مسألة: اختلف في نقل الميّت من بلد إلى بلد؛ فعن عائشة أنّها كرهت ذلك، وعن الزهري عن مالك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زياد من العقيق إلى المدينة.

مسألة: وسألته عن الجنازة إذا مرّت ونحن جلوس؛ كيف نصنع؟ **قال:** اجلسوا كهيئتكم، وإن اتّبعتم الجنازة فهو أفضل.

مسألة: وسألت **أبا عليّ الحسن بن أحمد** -حفظه الله- فيمن لزمه ضمان لسرير مجعول للمقابر من جهة حدث أحدثه فيه، كيف وجه الخلاص من ذلك؟ **قال:** يجعله في صلاح ذلك السرير.

---

(١) ث، ق: ولم.

(٢) ق: تغير.

(٣) زيادة من ث، ق.

قلت: فإن تلف[١] ذلك السرير أو غمي عليه، فلم يعرف أيّ الأسرّة هو؟ **قال**: الله أعلم، يوجد أنّ كلّ شيء لم يعرف له ربّ فهو للفقراء، وأنا شاكّ أنّه **قال**: فهو للفقراء، أو **قال**: فرّق على الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ويكره أن يسرع بالجنازة سرعا عنيفا، روي أنّ رسول الله ﷺ /١٧٩/ «خرج على جنازة ماشيا، ورجع راكبا»[٢]. ويكره أن تتبع النساء الجنائز، روي أنّ النبي ﷺ «رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردّها»[٣].

مسألة: وقيل: يكره[٤] لأصحاب الدوابّ أن يتقدّموا الجنازة، والماشي يتقدّم و[٥] يتأخّر، إن شاء فعل ذلك.

مسألة: وقال مالك بن غسان: الذي **يعجبنا**[٦] لمن أخذ الجنازة يحملها أن يقول: "بسم الله، وعلى ملّة رسول الله"، فإن أراد أن يسلّمها إلى غيره فلم نسمع ذلك من الفقهاء شيئا، والسكوت أولى به.

مسألة عن جابر بن زيد قال: كان أنس بن مالك يذكر أنّ النبي ﷺ قال:

---

(١) ق: تلف.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠١٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٩٩٤، ٢/٢٣٨؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٧٧.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أو.

(٦) ث: يعجبني.

«من حمل قوائم السرير الأربعة حطّ الله عنه أربعين كبيرة»[١]؛ يعني أربعين ذنبا.

مسألة: ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلّى على الميّت. **وقال بعضهم:** حتى يدخل القبر. **وقال بعضهم:** حتى يدفن.

ومن غيره: قال: وقد قيل: حتى يقع رشّ الماء على القبر، إلا لما يحتاج إليه من أمر الجنازة.

قال غيره: يكره الكلام خلف الجنازة /١٨٠/ إلا لما يحتاج إليه من أمر الجنازة.

مسألة: وقيل: يستحبّ أن يقول خلف الجنازة: "لا إله إلا الله الحيّ الذي لا يموت"، وكلّ ذكر الله حسن.

مسألة: وإذا انصرف الذي خلف الجنازة، إذا صلّى؛ فذلك له، وإلا؛ فحتى يدفن الميّت.

ومن غيره: لا[٢] يستحبّ ذلك إلا بإذن أولياء الميّت.

مسألة: ويكره الكلام خلف الجنازة الانصراف حتّى يرشّ الماء على القبر إلا أن يستأذن الوليّ؛ فإن أذن له الوليّ انصرف.

مسألة: وأخبرني هاشم بن الجهم عن العلاء بن أبي حذيفة أنّ سائلا سأل أبا عبيدة، وهو يشيّع جنازة، فقال أبو عبيدة: أنا في شغل عن كلامكم، **فقلت:** أنا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الملقن في البدر المنير، ٥/٢٢٤؛ والهندي في كنز العمال، رقم: ٤٢٣٦٦.

(٢) زيادة من ق.

لهاشم إن سأله عن حلال أو حرام أو عن غير ذلك، فقال: لم يقل لي العلاء شيئا من ذلك.

قال غيره: السؤال عن الحلال والحرام من أفضل ذكر الله.

[**وقد قيل:** لا يستحبّ الكلام خلف الجنازة إلا بذكر الله؛ وذلك من أفضل ذكر الله](١).

مسألة: قالوا عن النبي ﷺ أنّه قال: «من صلّى على جنازة فلينصرف بإذن أوليائها»(٢).

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا خرج إنسان على جنازة؛ فله أن ينصرف /١٨١/ بغير إذن أوليائها، وإن قعد حيث يدفن؛ لم يكن له أن ينصرف حتى يرشّ الماء على القبر إلا بإذن الوليّ.

مسألة: ويكره الكلام خلف الجنازة إلا ما كان من ذكر الله، وذكر الموت والآخرة وما يعني فيها.

وقال ابن محبوب: يكره عند خروج الناس على الجنازة حتى يخرج من القبر.

وقال من قال: حتى يقع رشّ الماء.

مسألة عن العلاء: لا يتّخذ للصبيّة النعش ما كانت تربا، فإذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع؛ اتّخذ عليها النعش.

وقال أبو عبد الله: إذا سترت عورتها اتّخذ عليها النعش.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٢٨٧/٠٣؛ وابن القطان في بيان الوهم، ٤١٨/٠٣.

وقال أبو محمد: يجعل النعش على الصبيّة إذا استحت من الرجال.

مسألة: وقال ابن محبوب: إذا استحى الصبيّ حمل على السرير، وإن حمل قبل ذلك.

مسألة: ويقال[١]: إذا وضعت الجنازة على أعناق الرجال فاجلس إن شئت.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ويستحبّ تعجيل دفن الميّت لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ينبغي أن تحبس /١٨٢/ جيفة مسلم بين ظهراني أهله»[٢]، ويكره أن يتقدّم الجنازة؛ لأنّها متبوعة، والمستحبّ هذا، وإن تبعها أحد راكب فلا بأس.

مسألة: وكانوا يكرهون على الجنازة ثوبا، أو مرقعة[٣] فيها تصاوير. وكان بعضهم يكره أن يضع على غاشية السرير ذريرة.

وقال سفيان: إن رأيت زحاما ووجدت من يكفيك الجنازة؛ فلا تَدْنُ منها، فإن دنوت؛ فإنّك إلى الوزر أكثر ممّا تؤجر، وشيّع الجنازة وامش إليها على التودة[٤]، وامش خلفها وعليك السكينة والوقار، وعليك بالصمت إلا من ذكر الله، ولا تتكلّم من أمر الدنيا شيئا[٥] فإنّك في طريق الآخرة.

---

(١) ث، ق: قال.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٧٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٢٦٠.

(٣) ث، ق: مرفقة.

(٤) ق: التودية.

(٥) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن كتاب بني يزن: وعن الذي يحمل الجنازة، من أين يبدأ بها؟ **قال:** رأيناهم يحملون الجنائز من حيث يليهم. **وقال الأوزاعي:** بأيّ الجوانب شئت فابدأ.

وفي أثر أظنّه عن أبي محمد أنّه قال: لا بأس أن يتبع الرجل الجنازة، ثمّ يرجع ولم يحملها؛ إذا لم يحتج إليه في حملها. ولا وضوء على من حمل الجنازة ولا في النزول في القبر.

مسألة: وقال الربيع: رأينا النساء يتبعن الجنائز، والفقهاء يرونهنّ فلم ينهونهنّ[١] عن ذلك، ولو كرهوا لعابوا ذلك ولنهوا عنه، إلا أنّهم يكرهون لهنّ ذلك في الريح /١٨٣/ الشديدة والمطر. **وقيل:** لم يزل النساء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره، فلم نسمع أحدا يقول[٢] لهنّ: ارجعن مأزورات غير مأجورات.

مسألة: وجائز يحمل النساء على سرير الرجال، والرجال على سرير النساء إذا لم يجد غيره.

مسألة[٣]: ومختلف في اتّباع النساء الجنائز.

مسألة: والركوب خلف الجنازة غير محرّم، إلا أنّ المشي أفضل، وروي عن ابن عباس أنّه قال: الراكب في الجنازة كالقاعد في أهله. **وقال بعض:** إنّ الركوب غير محرّم، ولكنّ الراكب لا أجر له.

---

(١) ق: ينهوهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يقل.

(٣) ق: الجواب.

مسألة: وقد[١] كان بعض الفقهاء يكره المشي بين القبور بالنعل، برواية ذكرها[٢] عن النبي ﷺ أنّه «أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور»[٣].

مسألة عن قيس بن عباد أنّه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر، وكذلك عن الحسن.

مسألة: ويكره الكلام في القبور، وعلى الجنائز. **قال قوم:** حتى يدفن. **وقال قوم:** حتى يضرب بالطين على القبر. **وقال آخرون:** حتّى يصلّى عليه، **وأحبّ** كراهية الكلام حتّى /١٨٤/ يدفن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له: فإن طهر وكفن، فصلّي عليه، وبقي ما أريد به من دفنه، فكيف يحمل إلى قبره؟ **قال:** على أعناق الرجال إلا لضعف عن ذلك في الحال، فيجوز لأن يحمل على دابّة توصله إلى مدفنه، أو ما دونه، أو ما يكون من نحو ذلك.

قلت له: فإن حمل على الدابّة أو ما أشبهها من شيء في موضع القدرة على حمله بالأيدي أو على الأعناق[٤] من حاضريه؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ بهم إلى شيء، إلا ما هم به من تركهم الأفضل إلى ما دونه من منزلة أسفل، فكيف

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٠؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٣٠، ٢/٤٣.

(٤) ث: أعناق. ق: الانعناق.

يرضى بها من عقل، وله قدرة على ما زاد عليه في فضله أنّه[١] أولى ما بهم مع القدرة عليه أن يبادروا إليه لما به من خير وفضل كبير.

قلت له: ودفنه لابدّ منه لمن حضر لازم له، فإن تركه في قدرته كفر أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** بلزومه على من قدر من واحد أو أكثر، ولابد، فإنّ تركه من المكفرات إلا لعذر، وإلا فهو كذلك لما به من أمر يقتضي في يومه[٢] صحّة لزومه، إلا أنّه في فرضه على الكفاية فيجزي فيه البعض عن البعض /١٨٥/ في أيّ موضع من الأرض، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن سلمه للضياع، فلم يدفنه، وتركه جيفة للسباع؟ **قال:** قد مضى القول في هذا أنّه على من يقدر، فإن تركه لا لما به يعذر؛ هلك في بطله؛ لأنّه كبيرة في فعله في موضع علمه أو جهله، ولا نعلم أنّ فيه اختلافا، وكمثله القول في تارك غسله، والصلاة عليه كذلك.

قلت له: فإن عجز لمانع له من دفنه في حاله؛ من قِبَل الله أو من جهة غيره؟ **قال:** فهو لعجزه معذور، وإن أعرض عنه فتركه غير مقبور[٣]، إلا أنّه إن قدر عليه بالغير لزمه أن يخبره به، لعسى في حاله أو من بعد أن يسعى في دفنه مع القدرة على ذلك.

قلت له: وعلى من أخبره أن يأتي الموضع الذي فيه إن قدر عليه؟ **قال:** فالذي في هذا أعلمه فأراه من الحقّ أنّه لا يلزمه إلا من بعد أن يصحّ معه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أن.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

خبرة، أو بيّنة، أو شهرة، وإلا فالحجّة لا تقوم بالواحد في مثل هذا، وإن كان على قدرة من دفنه، إلا أنّه في موضع الاطمئنانة إلى قوله **يعجبني** من باب التطوّع أن يمشي في قدرته إليه في غير إلزام لنفسه ما ليس عليه، لعسى أن ينال من دفنه إن وجده فأمكنه ثوابا، وإلا فله أجر ما قد سعى في طلبه لأجل ما به /١٨٦/ وإن لم يصحّ ذلك.

قلت له: فإن كان من الأغنياء أو الفقراء[١] في حاله، أَلَهُ أجرة في ماله أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه لا شيء له في أدائه لما عليه إلا أن لا[٢] يكون له من قوته ما يرجع إليه؛ فيكتفي في حاله بما في يديه، فله مقدار العناء في ماله، وما أشبهه فهو كذلك. **وفي قول آخر**: إنّ الماء الذي به يطهّر، وأجرة حمله ودفنه وتطهيره كلّه في ماله، وعلى العكس من هذا في سريره فإنّه على من يحمله إلى قبره في قوله.

قلت له: وما عندك في هذا من القول فيه؟ **قال**: فهو من الطاعة في أصله، ويجوز في الأجرة لأن يختلف في جوازها في موضع نفله، لا في موضع لزومه لمن بلي به في يومه؛ فإنه لا أجر له في أدائه لما عليه؛ إن أجره إلا على ربّه إن نواه به، فإن كان ولابدّ له في فقره من أن تصيبه مضرّة في نفسه أو من يلزمه أن يعوله من جهة معاشه، أو ما أشبهه في حاله لوقوفه في جهازه أو دفنه في قبره؛ جاز لأن يكون له في ماله مقدار العناء إن لم يكن هنالك من يقوم به على غير ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفقر.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: ولم أجزته له في هذا الموضع على هذا من الشرط فيه؟ **قال**: لأنّ القيام بما لابدّ له فيه من أن يكون في تركه ضرر عليه في حاله؛ إما في نفسه أو من يلزمه /١٨٧/ أن يقوم به من عياله ألزم لقربه منه؛ فهو الأولى والأحق أن يبدأ كما أوجبه الحق، وإن ضاع من هو بين يديه من الموتى فله العذر في تركه لما ليس عليه؛ إذ لا يجوز له أن يدع ما قد لزمه ليقوم بذلك؛ فضلا أن يلزمه هنالك أو يجوز له أن يضيع لازما لأداء غيره، وليس كذلك، فإنّ اللوازم لا تصح في عدلها أن تلزم أو تؤدى بترك مثلها، وإذا لم يمكن له في الشيء أن يقوم به إلا بترك غيره من نحوه، فالأوجب من أمريه[1] أولى بالبداية، وإن كانا عليه، فكيف على هذا بما له أن يدعه، ولفواته فيجوز لأن لا يلزمه فيه قضاء معه؛ لأنه لا مما يدرك في بدل أنه لأظهرُ أمرا، وأصحّ عذرا لما به من علل موجبة لظهوره، ولما كان هذا كذلك في هذا الموضع، فصار لا من لوازمه هنالك جاز في الأجرة لأن تجوز له في ذلك.

قلت له: فإن علمه أناس دون آخرين من أهل البلد؟ **قال**: فهو على من صحّ معه فقدر على دفنه دون من لم يصحّ، أو أنه لم يقدر على ذلك.

قلت له: وعلى العبد والصبيّ والمرأة من هذا شيء أم لا؟ **قال**: **قد قيل في العبد**: إنّه لا شيء عليه من دفنه، ولا من أمر غسله صغره[2] في جوره، أو عظم لعدله؛ لأنه مملوك لا يقدر على شيء حتى يأذن له به مولاه، إلا ما لا يحل له أن يتركه /١٨٨/ وإن نهاه، وليس هذا من ذاك والصبيّ في لزومه كذلك، وأما

(١) ث: أمر به.

(٢) ث، ق: صغر.

المرأة فكأنها لا في معذرة من دفنه ما كانت على مقدرة، إلا لوجود من يقوم به من الرجال، وإلا فهي كذلك على حال.

قلت له: فإنّ في هذا ما يدلّ على لزومه لمن بلغ من الأحرار فقدر عليه، أو ليس كذلك؟ **قال:** بلى، هو كذلك في لزومه لمن بلغ من الأحرار فبقي في عقله حين لزوم فعله، وكذلك من أذن له به من القن[١]، فإنّ من[٢] فارقه عقله فجنّ ليس[٣] عليه شيء من ذلك.

قلت له: فإن احتيج إلى ما يحمل عليه من سرير، أو دابة، أو ما يكون من جرائد النخل، أو الخشب في الحال، أهو على حامليه، أو فيما تركه من المال، وكذلك ما يلوى عليه من الحبال[٤] في موضع الحاجة إليها، عرفني جميع ذلك؟ **قال:** فهو على من يحمله من النساء أو الرجال لرأي من قال به في السرير وما أشبهه في المعنى، فلا يصحّ إلا أن يكون على قياده، كذلك في قول من به خبير، وعسى أن يجوز في الحبال[٥] لأن تكون على هذا الحال. وإن قيل في هذا: بأنه فيما تركه من المال لم أبعده في الرأي من أن يجوز على رأي تقريبا له؛ من الماء أو ما زاد عليه في جهازه إلى أن يدفن في قبره على قول من أجازه في ماله كما مرّ في ذكره، وكلّه لا من حاجة في الأصل، ولكن من حاجة من بلي به لأداء ما

---

(١) القِنُّ: العبد للتَّعْبيدَةِ، وقال ابن سيده: العبد القِنُّ الذي مُلِكَ هو وأَبواه. القِنَّ مأْخوذٌ من القِنْيَة، وهي المِلْكُ. لسان العرب: مادة (قنن).

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العياد.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الحال.

عليه فيه بالعدل، وإلا فهو في نفسه لا يعود /١٨٩/ عليه ضرر ولا نفع من تركه أو فعله، وإنما ذلك إلى المبتلى من الأحياء بمثله، وعسى في هذا أن لا يبعد من أن يكون كذلك.

قلت له: فإن حمل إلى مدفنه، أعلى من حضره أن يشيع جنازته فيتبع الحاملين له أم لا؟ **قال:** فإن كان في هؤلاء القائمين بأمره من يجوز أن يؤمن على حمله ودفنه في قبره كما جاز، وإلا فلابدّ له من ذلك.

قلت له: فإن تركه في موضع قدرته عليه؟ **قال:** أما في موضع لزومه لوجود قدرته وعدم من به يكتفى في يومه فيجزي فيه، فلابد له من الوفاء بما عليه. وأما في موضع نفله فيجوز تركه، إلا أنه لا ينبغي له في قدرته على فعله أن يرغب عن فضله إلا لما فوقه أو كمثله، وإلا فليس فيه أكثر من فوته لأجره. فأما أن يبلغ به إلى وزره؛ فلا أعرفه من ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يحمله في لازم أو تطوّع؛ ما الذي له أو عليه أن يعمله؟ **قال:** فالذي به يؤمر في هذا لا في موضع فيؤثر أن يبدأ من السرير بمقدمه؛ فيجعل الميمنة من قوائمه على عاتقه الأيسر، ويثني بالتي يليها من جانبه المؤخر، /١٩٠/ ثمّ يدور فيأخذ الميسرة من مقدمه فيجعلها على عاتقه الأيمن، وبعدها فيتأخّر إلى ما يليها من مؤخّره، وإنها[1] لآخر الأربع، ثمّ إن شاء تطوع، وربّما لزمه، وإن أتى فيه من فعله لا على هذا الترتيب في حمله جاز ولا شيء عليه، إلا أنّه يكره له أن يدخل بين قوائم السرير فيما قيل وما أشبهه في المعنى فهو كذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إنا.

قلت له: فإن أراد أن يمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها، أكله جائز أم لا؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جوازه في خبر ولا صحيح أثر، فالقول بإجازته هو الوجه الذي نعلمه فيه من كلّ ذي بصر لا غيره، في إجماع ولا نظر، إلا أنه وإن جاز كله فالمشي من خلفها أفضل، ولا نعلم أنّه يختلف في زيادة أجر من به يعمل في يوم على من يتقدّمها إلا لما أراده به من حملها حينئذ من مقدمها، ولهذا يستحبّ لمن أمكنه أن[1] يكون من ورائها لما فيه في موضع القدرة عليه إلا لضيق في طريقه يضطرّه إلى ما قابله من أمامها، أو لما به من قدوة فيريد أن يدل على جوازه /١٩١/ لمن شاءه في أيامها، فإنّ له أجر ما نواه في ذلك.

قلت له: فإن هو اتبعها راكبا، أيجوز له وما أولى به من ركوبه أو المشي معها؟ **قال:** فالمشي في قولهم أفضل لمن يقدر، والركوب لا يحرم فيمنع، إلا أنه يؤمر معه من اختاره أن لا يتقدّم الجنازة فإنه يكره، والماشي يتقدم ويتأخر. **وفي قول آخر:** إنّه في ركوبه لا يؤجر، [إلاّ أنّ][2] في نفسي أنّ لكلّ منهما أجرا يلقاه غدا من ربّه ذخرا، وإن كان المشي في كونه أوجر لمن عليه يقدر وعند الضرورة، فعسى أن يكون له فضل من مشى من كرم الله على من كان أهلا لذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لمن.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لأن.

قلت له: وما أولى بها[١]؛ من سرعة في المشي، أو المهل[٢] فيه؟ **قال: ففي الأثر:** إنّه يسرع بها في غير عنف لمعنى ما أريد به من تعجيل دفنها، **وبعض** كرّه العجلة في المشي، فدلّ بالمعنى على الرفق في السير بها، وأمّا الإسراع العنيف في هذا الموضع فهو ممّا يكره خوفا من ضرره.

قلت له: فالمرأة، هل لها أن تتبع الجنازة مع الرجال أم لا؟ /١٩٢/ **قال:** فهو ممّا يكره لها حتى أنّه يؤمر بردّها. **وفي قول آخر:** ما يدلّ على تحريمه لقوله: إنّها ترجع من الوزر بمثل ما يرجع به الرجال من الأجر، فإن صحّ فلعلّه في موضع ما يكون لغير الله. **وفي قول آخر:** ما يدلّ على جوازه لعدم إنكاره من الفقهاء على من فعله من النساء حال وقوعه منهنّ أو بعده، إلا أنّه يكره لهنّ في قوله: يوم المطر أو الريح الشديدة، وبالجملة فهو في محلّ الرخصة والتشديد، ولا **يعجبني** في موضع الرأي أن يخلق على من فعله منهنّ بالوزر بدلا من الأجر، إلا أن يأتين في خروجهنّ ما ليس لهنّ على حال في دين ولا رأي.

قلت له: فإن كان من أهل الذمّة، أيجوز لمن أراد أن يشيّع جنازته لا في موضع لزوم دفنه أم لا؟ **قال: ففي الأثر:** إنّه لا يجوز، ولا نعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره من ذوي البصر[٣].

قلت له: وما يكون من نعش على جنازة المرأة، أهو شيء لازم، ولا يجوز تركه أم لا؟ **قال:** فهو من المأمور به، وأمّا لزومه دينا فعسى أن لا يبلغ إليه حينا

---

(١) ث: به.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تمهل.

(٣) ث: بصر.

في موضع سترها بغيره، إلا أنّه لا ينبغي لمن /١٩٣/ قدره أن يدعه اختيارا؛ لأنّه من فعل أهل الصلاح، ولا لوم على من تركه اضطرارا؛ لأنّه موضع عذر فلا لائمة في ذلك.

قلت له: وما حدّ من يجعل عليها منهنّ في صغره؟ **قال: قد قيل فيه** بانقطاع ما يكون لها من الرضاع. **وقيل:** إذا سترت عورتها. **وقيل:** إذا صارت بحال من يستحيي من الرجال، وهذا كأنّه من الدواعي إلى ستر ما بها من عورة، فهو معنى في ذلك.

قلت له: فإن تركه مع وجوده له وقدرته عليه؟ **قال:** لا ينبغي لمن قدر عليه أن يتركه زهدا فيه، فإنّه ممّا يكره له مع القدرة على فعله. **وفي قول آخر:** إنّ عليه أن يستغفر ربّه من تضييع ما قد أمر به في جهله أو عمده، لأن يخالف إلى غير ما عليه أهل الحق من فعله فيدع خسة حاله إلى ما قالوه في هذا وفعلوه، فأمروا به لعسى أن يلحق في مآله بمن صلح من أولئك فَدَنَا من ربّه أنه كريم.

قلت له: وما هذا إلا على الأنثى من النساء يجعل دون الذكر من الرجال؟ **قال:** فهو كذلك، ولا أعلم /١٩٤/ أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما الذي يجوز لمن حضر الجنازة أن يقوله من الكلام في حاله فيتكلم به خلفها، أم لا يجوز شيء منه ما دام عندها؟ **قال: قد قيل فيه** بالكراهية في قول من نعلمه، إلا لما يحتاج إليه من أمرها. **وفي قول آخر:** إلا ما يكون من ذكر الله، أو ما لابدّ منه فيها. **وفي قول آخر:** إلا ما يكون من طاعة الله؛ في قراءة، أو تسبيح، أو تكبير، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو سؤال عن شيء من أمر الدين، أو ردٍّ لجوابه في الحين، أو تذكّر بيوم الله، أو ما يكون من نحو ذلك.

قلت له: فإن سلّم هو في حاله على أحد، أو سلّم عليه؟ **قال: فيعجبني** في هذا أن لا يمنع من جوازه؛ لأنّ السلام من السنة، ولا يخفى ما فيه من أجر، وردُّه من الفرض على من لزمه؛ فأنّى يصحّ تركه على ما به من وزر، إني لا أرى ذلك.

قلت له: وإلى متى يكره فينهى عنه لما به من تكريه؟ **قال:** حتى يصلّى عليها. **وقيل:** إلى أن تدخل في قبرها. **وقيل:** حتى تدفن. **وقيل:** إلى أن يرشّ عليه[١] الماء.

قلت له: فإن خرج عليها، أله أن يرجع عنها قبل تمام /١٩٥/ وقتها أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه من بعد أن يصلّى عليها. **وقيل:** بإذن وليها، ولعلّ هذا في موضع اختياره، إلا فيما يكون فيه لاضطراره[٢]؛ فإنه لا يبين لي هنالك إلا جواز ذلك.

قلت له: فإن أذن له واحد من جملة من لها من الأولياء إن كانوا جماعة؟ **قال:** فهو لجوازه مجز له في ذلك، وفي الأثر ما يدلّ على أنه كذلك.

قلت له: فإن بقي من بعد[٣] الصلاة على حاله؟ **قال:** فهذا لا ينصرف حتى تدفن. **وقيل:** إلا أن يأذن له الوليّ به، وإلا فهو على ذلك.

قلت له: فإن رجع منصرفا قبل الصلاة عليها لغير عذر يكون له؛ ماذا عليه؟ **قال:** فهو كمن ترك حضورها في النظر، لا لشيء عرفته حفظا له من الأثر، وما

---

(١) ق: عليها.

(٢) ق: اضطراره.

(٣) زيادة من ث، ق.

لم يكن في حال من يلزمه القيام بها لعدم ما به يكتفى في تطهيرها، أو ما زاد عليه من لازم إلى أن تدفن في قبرها، فلا أقول في حكمه لانصرافه من قبله أنه يبلغ به إلى إثمه، وإن كان لا ينبغي له أن يخالف إلى غير ما به يؤمر لعسى من ربه أن يؤجر[١]، فإنه في أصله على الكفاية؛ /١٩٦/ فيجزي من فيه يقوم على ما به يصح لعدله[٢]، وما لزمه من هذا في عموم لكله، أو خصوص في شيء دون شيء لوجود قدرته على فعله، وعدم من يقوم به فليس له أن يرجع لغير عذر فيدع القيام به؛ لأنّ عليه أن يقيمه كما لزمه حتى يتمّه، فاعرفه.

قلت له: فهل من مقال يستحسن في حال المسير بها أن يقال؟ **قال**[٣]: نعم، ما كان من ذكر الله فهو حسن، غير أنّ بعضا أعجبه لمن يأخذها أن يقول: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله"، وبعضهم استحسن لمن خلفها أن يقول: "لا إله إلا الله الحيّ الذي لا يموت"، وما أتى به من ذكر الله في تحميد، أو تسبيح، أو تكبير جاز، وله فضله، إلا أنّ كلمة الشهادة لله ولرسوله لا يعدلها شيء في ثوابها لمن هو أهله.

قلت له: فإذا انتهى به إلى حفرته جاز دفنه بها من حينه في ليل أو نهار من بعد أن يصلّى عليه أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه، إلا أنّ في الثلاثة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فإنّه لا يجوز، وإلا فهو كذلك.

---

(١) ث، ق: يؤجره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لعله.

(٣) زيادة من ث، ق.

قلت له: فالرجل من أولى به في موضعه بلحده /١٩٧/ الذي أعدّ له؟ **قال:** فعسى أن يستحسن في هذا أن يكون لوليّه أو من يأمره كرامة له من حاضريه، لا في [منع من][١] جوازه لهم إلا بإذنه، لعدم ما يدلّ في الإباحة على شرطه أثرا يتبع فيه، أو يوجبه الرأي نظرا، [إلا أنه][٢] صاحب المصيبة، فالرجوع فيه إلى تقديمه لمعنى ما أريد به من تكرمة[٣] حسن، وإن جاز غيره في ذلك.

قلت له: فالمرأة من أولى بالوضع لها في قبرها؟ **قال:** أولى الناس بغسلها، ولعلّي أن أقول في بعلها: إنه أولى من الجميع إن حضرها، وإلا فالأقرب من كل ذي محرم منها. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون كغيره ممن ليس له حرمة معها لرأي من لا يجيز له أن يطهّرها بعد موتها، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن حضرها أبوها وزوجها وابنها أو[٤] أخوها؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ في الزوج على أنه أولى بها في هذا لمعنى[٥] ما به من مسّها، وإن كان من وراء ثيابها فإن اشتركوا فالزوج أولى بوسطها، والأب بما يلي رأسها، والابن أو الأخ بما يلي قدميها. **وعلى قول آخر** في زوجها وابنها: إنهما يكونان[٦] /١٩٨/ في الوسط، والانفراد به من الزوج أولى ما بها كما هو في القول الأول، إلا على قول من يجعله بمنزلة الأجنبي في ذلك.

---

(١) ق: موضع.

(٢) ث: لأنه.

(٣) ث، ق: تكريمه.

(٤) ث، ق: و.

(٥) ث، ق: المعنى.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكون.

قلت له: فإن كان عند المحرم أجنبي، أو من لا تحرم عليه في الأصل؛ ما أولى لكل منهما أن يكون عليه في هذا منها[١]، أخبرنيه؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون الأجنبي من الناس، أو من هو بمنزلته في الحرمة عند الرأس، وذو المحرم من أسفلها، وما كان على العكس من هذا فلا أقول بتحريمه على من فعله ولا بتأثيمه إن أُبقي ما ليس له، وإن كان بما لا شك فيه فهو كذلك.

قلت له: فإن حضر الوليّ، فهل لغيره أن يجعلها بغير إذنه في لحدها أم لا؟ **قال:** فالوليّ في تنزيلها به هو الأولى، وليس لغيره معه إلا بأمره.

قلت له: فالوليّ، هل له أن يأمر به غيره أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من جوازه، إلا الثقة[٢]، أو يكون معه وله قدرة إن أراد بها ما ليس له أن يمنعه شرطا في إباحته متى[٣] إن صحّ، وإلا فلا جواز لذلك[٤].

قلت له: فإن امتنع الولي من دفنها وأبى أن يأذن به لغيره، أو كان في منزلة من لا أمر له؟ **قال:** فهو في[٥] وجوده كعدمه ومع حضوره /١٩٩/ كغيبته لا فرق، وإن[٦] حضر من لا أذن له لم يسمع لقوله، وإن أمر لخروجه من يديه إلى من له أو عليه.

---

(١) ق: منهما.

(٢) ق: لثقة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مني.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ذلك.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث، ق: لإن.

قلت له: فإن لم يحضر أحد من أوليائها؟ **قال**: فالأمر فيه إلى من حضرها من الصالحين؛ [فإن هم][١] عدموا في الحال فلابدّ من دفنها، وعلى من به بلي أن يتقي الله في نفسه أن يأتي منها ما لا[٢] يحلّ له، ولا شيء عليه في أدائه لما عليه، أو ما يكون له.

قلت له: فالعبد، من أولى به من سيده أو ابنه أو ولده؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّ سيده أولى به من ولده وأبيه، وفي هذا ما يدلّ بالمعنى في الحر على أنّ وليّه من الغير أولى إن صحّ ما فيه على قياده أرى، وإلا فظنّي في الذي وجدته من قول في دفنه بأنّه كذلك، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فالرجل والمرأة؛ ما صفة وضعهما [في القبر][٣] حال دفنهما، وماذا يصنع بهما، أخبرني به مأجورا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يضجع على يمينه برفق، فيستقبل بوجهه القبلة، ويقطع عنه الحزائم، ولا يخرج الثوب عن وجهه. **وفي قول آخر**: ترخى حزائمه، ويحسر عن خدّه الأيمن حتى يظهر كلّه على /٢٠٠/ الأرض. **وفي قول آخر**: ترخى فلا يبرز خدّه، ويترك على حاله. **وفي قول آخر**: يكشف عن عينه اليمين ليعاين بها منكرا ونكيرا عند سؤالهما له، ثمّ تنصب عليه اللّبن أو ما أشبهها[٤] نصبا، وما كان من خلل بينها فيصلح، ثمّ يطيّن عليه إن أمكن، وبعده فيهال عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فإنهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث، ق: بالقبر.

(٤) ث: أشبههما.

قلت له: ومن أيّ موضع يدخل في قبره فيوضع في لحده؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه يدخل به من جهة رجليه؛ فإنها هي الباب في قولهم لإدخاله في قبره، والقول في الابتداء بوضع اللّبن على لحده لمعنى ما أريد به من سدّه كذلك، فاعرفه[١].

قلت له: فالستر بشيء من الثياب على القبر، أو ما يكون من ساتر لمن به يقبر حين الوضع له؛ ممّا به يؤمر أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** به في الرجل والمرأة جميعا. **وبعض** نهى أن يجعل على الرجال، ولا يبين في لزومه ولا وجه النهي عنه على حال؛ لأنّه ممّا يحسن في النظر، ولا يخطئ في دينه من قاله أو عمل به رأيا، ولا ينكر عليه في نهيه لثبوته في الأثر، [وهم منّا][٢] أدرى وأبصر.

قلت له: وما يقال عند وضعه في اللّحد من /٢٠١/ قول؟ **قال:** "بسم الله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ". **وفي قول آخر:** "بسم الله، وعلى ملّة رسول الله، وسنّة رسول الله ﷺ". **ومنهم من يقول:** "بسم الله، والحمد لله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ". **وفي قول آخر:** "بسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ، منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى"، وكلّها بمعنى، فإن كان وليّا دعا له من بعده[٣] بما فتح الله من قول في ذلك.

قلت له: فإن ضمّه في لحده، وطيّن عليه فأتمّه[٤]، ثمّ أراد أن يخرج؛ فمن أين يكون خروجه؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن يكون خروجه من بابه مثل دخوله، لا

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بعد.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فاثمه.

فرق بينهما؛ لأنّه باب لهما، فإن فعل في هذا الموضع أو ما قبله غير ما به يؤمر، ولم يكن على وجه الاستخفاف في خلافه لم يؤزر؛ لأنّي لا[١] أراه لازما فيكون في تركه لما عليه ظالما إلا[٢] لما به يعذر، وإلا فهو كذلك؛ بل هو في نفسه من المستحبّ لمن قدر أن يعمل به فأمكنه ذلك.

قلت له: فهل له من بعد أن يجعله في لحده أن يخرج قبل أن يتمّ ما أريد منه؛ /٢٠٢/ من نصب اللّبن، أو سدّ الفرجة، أو تطيين عليه؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يخرج إلا من بعد أن يتمّه، ولا يبين لي وجه لزومه في موضع القيام به من غيره، أو ما يكون له من عذر في ذلك.

قلت له: فإن خرج لما به يعذر في حاله فلم يتمّه له أحد غيره، وبقي على ما به، هل عليه لزوال ما كان موجبا لعذره أن يرجع إليه لتمامه أم لا؟ **قال:** هكذا يبين لي في موضع قدرته على ذلك.

قلت له: فإن كان خروجه لغير عذر يكون، وليس هنالك من يقوم به غيره؟ **قال:** فهذا لا يبين لي وجه جوازه له، لأنّه[٣] في محلّ المنع له من ذلك.

قلت له: فإن ضاق به لحده، أَيجوز أن يخرج منه ليوسع له فيه قبل أن يطيّن عليه؟ **قال: قد قيل** بجوازه، ولعلّه لا يصحّ فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن لم ينل رأسه الأرض، أَيجوز له أن يوسده حجرا أو لبنة؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجواز ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن جُعِل من تحته شيء من الفراش مهادا له؟ **قال:** فهو من الواسع لمن فعله في غير إسراف على معنى ما جاء من القول في ذلك.

قلت له: فإن انهدم فضاع شيء من سقائفه بعد أن يطيّن[١] عليه، أَيجوز نبشه لردّ ضياعه أم لا؟ **قال:** /٢٠٣/ يصلح ما فسد منها من بعضها أو كلّها، فإنّي لا أرى هنالك ما يمنع من جوازه؛ لأنّه من المصالح وربّما لزم من حضر، وعلى فعله قدر، فكيف يصحّ تحريمه على ذلك.

قلت له: وما مقدار ما يعمق في الأرض، ويرفع منها؟ **قال: قد قيل في عمقه:** [إنّ أكثره][٢] ثلاثة أذرع غير لحده لا ما زاد، فإنّه ممّا ينهى عنه إلا لمعنى في النظر، يدلّ عليه من جهة الضرر خوفا من وقوعه لرخاوة الموضع أو ما يكون من نحوه لوجه، وإلا فهو كذلك، والقول في ارتفاعه: إنّه مقدار ما به يستدلّ عليه أنّه قبر. **وقيل فيه:** إنّه شبر.

قلت له: فإن دفن في قبره بلا لحد يجعل فيه؟ **قال: قد قيل فيه**[٣]: إنّه لا يجوز تركه مع إمكانه، وعلى من فعله في زمانه أن يتوب إلى ربّه، فإنّه من صغائر ذنبه، وإن لم يمكنه فلا لوم عليه في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر إلا على الشقّ في الحال؟ **قال:** قد أجيز له على هذا من العجز عن اللّحد لمن فعله، فإنّ ما لا يقدر عليه لا يصحّ لزومه على حال.

---

(١) ث، ق: طيّن.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن اضطرّ إلى أن يجعل[١] الاثنان والثلاثة، أو ما زاد على هذا من الموتى في كثرة مثل القتلى[٢] في قبر واحد أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل /٢٠٤/ فيه** بجوازه عند الضرورة إليه، إلا أنّه في القول يقدّم الفاضل إلى القبلة على المفضول، والرجل على المرأة، والبالغ على الصبيّ، والحرّ على العبد، ولعلّه عند المكنة، وإلا فكما أمكن، حتى في النساء مع الرجال، ولا نعلم أنّ أحدا يمنع من جوازه في هذه الحال.

قلت له: فإن وضع كلّ واحد منهم في لحد منفردا به على حده، إلا أنّهم في حفرة واحدة؟

قال: فهو في قبره على حده لانفراده عن غيره في لحده، وإن كانوا في حفرة واحدة تجمع الكلّ فهو كذلك في حكمه؛ لأنّ القبر هو نفس اللحد في اسمه، لا ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن لم يمكن[٣] أن يلحد لهم، أَيجوز أن يجمع الكلّ منهم في حفرة واحدة بغير لحد، وإن كانوا عراة لا أكفان لهم ولا ما يواري عوراتهم؟ **قال:** نعم هو كذلك في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نعلم أنّ أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: ويجوز أن يهال التراب على أبدانهم في هذه الحال مباشرا لها أم لا؟

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قتلى.

(٣) ث: يكن.

قال: ففي **القول منه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إن قدر على ما يحول بينهما من غماء[١] فهو الذي يعجبه، وإن لم يمكن في الحال جاز أن يهال /٢٠٥/ عليهم، كذلك على معنى ما وجدته من قوله[٢]، وما أحسن ما قاله في ذلك!

قلت له: فإن كان في التراب شيء من الحجارة، ولم يمكنه في حينه أن يزيله منه؛ عليه ضمان ما يقع بهم عند الطرح من الرضّ[٣]، أو الكسر، أو الجرح بلا أن يتعمّده أم لا؟ **قال**: ففي قوله إنّه لا ضمان عليه في ذلك.

قلت له: وما أصابه على يده حين وضعه له في لحده؛ لا[٤] ضمان عليه في غير العمد؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما أراه من الحقّ في ذلك.

قلت له: وما تعمّده من نحو هذا به، أيلزمه في هذا الموضع والذي من قبله؟ **قال**: فهو الآثم في فعله والظالم، وعليه في الحرّ ما فيه أن لو كان حيّا من أرش أو ديّة، لقطع، أو كسر، أو رضّ، أو جرح تعمّده فيما أتاه[٥] به من طرح، وعلى العكس من هذا في العبد من جهة ضمانه؛ لأنّه من بعد موته لا قيمة له، فلا شيء لما أصابه في خطإ ولا عمد إلا ما يكون من التوبة في موضع لزومها على من فعل ذلك.

---

(١) ابن دريد: غَما البيتَ يَغْموه غَمْواً، ويَغْمِيهِ غَمْياً إذا غَطَّاه، وقيل: إذا غَطَّاه بالطِّين والخشب، والغُّما: سَقْفُ البيت، وتَثنيته غَمَوان وغَمَيان، وهو الغِماءُ أَيضاً، والكلمة واوية ويائيَّة. لسان العرب: مادة (غما).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قول.

(٣) الرّضُّ دقُّك الشيءَ، ورُضاضُه قِطَعه. لسان العرب: مادة (رضض).

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولا.

(٥) ق: أتى.

قلت له: وما انخرق من أكفانه أو تمزّق لا شيء عليه فيه؟ **قال:** هكذا عندي في موضع الخطإ؛ لأنّ الأكفان ليس هي بأشدّ من الأبدان، وإن تعمّده **أعجبني** أن يتخلّص من الضمان /٢٠٧/ على وجه ما يكون له من خلاص في مال الله؛ لأنّه في بعض القول من حقّه تعالى، وله أن يجعله في كفن، وعلى قياده فهو خلاصه في كلّ زمن. **وفي قول آخر:** إنّه يرجع به إلى وارثه كأنّه فيه يذهب إلى أنّه له، وعلى قياده فالقول في ضمانه لما أصابه من خرقه[١]، أو ما يكون من فساده بالعمد أو الخطإ على سواء لعدم فرق ما بينهما، وإن افترقا في الإثم فهما[٢] كذلك في لزوم الغرم على هذا الرأي، وأنّه لأكثر ما فيه من القول[٣]، وعسى في رأي من قاله. وأمّا الكفن **فيعجبني** أن يتخلّص إلى الورثة من أخطاء[٤] فيه أن يكون دالاّ على هذا المعنى، غير أنّ ما قبله أعجب إليّ، لأنّ وارثه قد خرج من يديه لما له أو عليه، والهالك ليس له يد لملك ولخروجه عنهما، فكأنه قد صار لله؛ لأنّ له كلّ شيء؛ وإن كان لا حاجة له في شيء، تعالى الله عن ذلك.

قلت له: فإن صار جيفة لا يقدر على دفنه إلا أن يلقى في حفرته بشيء يدع به فيها، أو أنّها لم تكن من تحته فلم يمكنه إلا بسحبه[٥] إليها؟

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خوفه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فهو.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قول.

(٤) ث، ق: خطأ.

(٥) ث، ق: يسحبه.

قال: قد قيل: إنّه لا بأس على من فعله لجوازه له، ولا شيء عليه فيما أصابه من خدش، أو كسر، أو قطع /٢٠٧/ لشيء من أعضائه، أو ما يكون من بدنه أو في ثوبه؛ لأنّه موضع ضرورة، فلا ضمان في ذلك.

قلت له: فإن أمكنه أن يحفر له من تحته فلم يفعل، وسحبه إلى ما هو أبعد، أعليه ضمان ما أصابه في سحبه أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بضمانه لتركه ما له وعليه، وفعله لما ليس له فيه.

قلت له: فرشّ الماء على قبره بعد الفراغ من دفنه؟ **قال:** فهو ممّا به يؤمر، فلا ينبغي أن يتركه من يقدر، وإن قلّ في مقداره من صاع، [أو كوز][1]، أو ما دونهما، فإنّه من السنّة بلا نزاع في ذلك.

قلت له: ويجوز في القبر أن يزاد على ترابه شيء من غيره؟ **قال:** فهو من المكروه، فينبغي أن يترك إلا أن يكون لشيء[2] في حال لابدّ[3] فيه من ذلك، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يبني على القبر من خارجه أم لا؟ **قال: قد قيل فيه** بالكراهية، فتركه أولى لما به من نهي عنه حتى **قال الفضل بن الحواري:** ينبغي أن يمنع الناس من البناء على القبور. **وفي قول آخر:** إنّه أمر محدث، فإن طيّن خوفا عليه من أن يندرس؛ فلا بأس.

---

(١) زيادة من ث. وفي ق: تور. وفي الأصل بياض بمقدر كلمة.

(٢) ق: الشيء.

(٣) ق: لا يد.

قلت له: ويجوز أن يجعل عليه من الآجر، /٢٠٨/ أو الجصّ، أو الصّاروج[١]، أو النّورة[٢]؟ **قال: ففي قول أبي سفيان محبوب بن الرحيل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذا يكره، وجميع ما مسّته النار كذلك، ولا نعلم أنّ أحدا أنكره، وعسى في موضع الاضطرار إليه أن تزول الكراهيّة في ذلك.

قلت له: وما يجعل عليه من لوح يذكر فيه معرفة من به باسمه، فينصب على رأسه أو عند رجليه؛ ما القول فيه؟ **قال:** فإن كان ليعرفه من يأتي من الناس لمعنى ما أريد من نفع يحصل به في الحال، أو من بعده؛ فلا بأس على من فعله مخافة الالتباس بغيره، أو أن يخفى على من رامه لما زاد على هذا من الاندراس، وإلا فالترك لما لا فائدة فيه ولا نفع له في الحاضر، ولا فيما أقبل أولى من أن يفعل لغير شيء يرجى في فعله، أو يخشى من تركه.

قلت له: فالذمّيّ من أولى بدفنه؟ **قال:** أهل ملّته، في قول من نعلمه أجمع.

قلت له: فإن لم يحضره أحد منهم، أَعَلَى من قدر من المسلمين أن يواريه؟ **قال:** نعم، يواري جيفته في حفرة تشقّ له لا غير، فإنّ اللحد لنا والشق لغيرنا.

قلت له: ويحمل على أعناق الرجال من أهل الإقرار؟ **قال:** إنّ من حقّه أن يجرّ بالحبال على وجهه سحبا له حتى يلقى في شقّه فيدفن في الحال، وإن /٢٠٩/ جرّ بالأيدي فلا بأس على من فعله من الناس.

---

(١) الصاروج: خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض. المعجم الوسيط: مادة (صرج).

(٢) والنُّورَةُ من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويحلق به شعر العانة. لسان العرب: مادة: النور.

قلت له: وما أصابه من سحبه له في بدنه أو ثوبه الذي به يلفّ فيدفن فيه؟ **قال:** لا ضمان له على من فعله؛ لأنّه قد أتى ما له فيه، فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فهل لمن بلي[١] به من المقرّين أن يدفنه في مقبرة المسلمين أم لا؟ **قال: ففي قولهم:** إنّه لا يجوز له، ويمنع أهل ملّته إن أرادوا ذلك.

قلت له: والمرأة من أهل الذمّة إذا كانت في شركها زوجة لمسلم وهي حامل منه بولد؟ **قال: قد قيل:** إنّ أهل ملّتها أولى بها من زوجها في دفنها ما لم يخرج من الولد بعضه حيّا، فيموت من بعدها، أو معها، أو قبلها من غير ما خروج منها لكلّه، فيختلف في جواز دفنها في مقابر المسلمين من أجله.

قلت له: فإن أخرج من حفرته بعد دفنه لشيء أزاله منها في إقراره أو شركه، أيجوز[٢] أن يقبر في غيرها أم لا؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: ويجوز لمن أراد أن ينتفع بها من بعد[٣] [ما] دفن في غيرها، أو أنّه لم يدر أين صار؟ **قال:** فالذي أقرّ به في نفسي من العدل /٢١٠/ أنّها إلى ما هي به من قبل؛ لأنّ حجرها في موضع الإباحة إنما هو من أجله في أصله، فهو العلّة في هذا ولزوالها، فلابدّ وأن ترجع إلى حالها على ما أراه؛ لأنّها معلولة له، ولا يصحّ أن ترتفع[٤] العلّة فيبقى معلولها على ما به حال نزولها أو بعده ما

---

(١) ث: يلي.

(٢) في ث بزيادة: في.

(٣) ث، ق: بعده.

(٤) ق: ترفع.

دامت في كونها باقية؛ لأنّ كون المنع من جوازها في الشرع إنما كان لوجود عرض[١] أوجبه في حاله، وقد زال منها فعادت إلى ما هي به من قبله لزواله، لأنّه هو المانع لا غيره، فكيف يصحّ أن تبقى في حكمه، وإن زال عنها وبقي ما ليس بقبر[٢] في اسمه إنّي لا أعرفه.

كذلك وإن عرفه بعض من أبى أن يقول بإجازة الملك على الموضع من بعده، وأتى[٣] على أثر قوله ما جاء في الأثر من قول المسلمين في القبر أنّه بمنزلة العمارة، وليس فيه ما يدلّ في أمره على بقاء حجره؛ لأنّه إنما يكون كذلك ما دام به قائما، لا من بعد خرابه لانتقاله عنه أو ذهابه؛ إذ لا يصحّ أن يسمّى من بعده قبرا عند من أحاط به خبرا، أو يجوز [إن نقل][٤] من مكان إلى آخر فدفن /٢١١/ فيه بزمان أن يكون له [قبران أو ثلاثة إلى أربعة أو خمسة][٥]، أو ما زاد عليها، وليس كذلك لعدم ما به من بيان عن دليل لواضح برهان، وما صحّ ظهور مواته فدفنه به لا يقتضي به[٦] في كونه حكم حياته حتى يصحّ بقاء عماره بعد ذهابه، وعدم رجاء إيّابه.

---

(١) ث: غرض.

(٢) ق: لغيره.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إني.

(٤) ق: النقل.

(٥) ق: قبران وثلاثة إلى أربعة وخمسة.

(٦) زيادة من ق.

قلت له: فإن وجد في موضع من الأرض صورة قبر، أيكون في[١] حكمه قبرا أم لا؟ **قال:** لا أعلم في هذا أنّه يحكم فيه بأنّه قبر؛ إذ قد يحتمل أن يكون غيره حتى يصحّ بخبرة، أو بيّنة، أو شهرة أنّه كذلك، وإلا فلا معنى لأن[٢] يقطع عليه بالقبر على الغيب مع ما يجوز عليه، فيمكن فيه أن يكون غير ذلك.

قلت له: فإن صحّ أنّه قبر؛ فكم حريمه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه ذراعان. **وقيل:** ذراع. **وقيل:** قدر ما لا يضرّه، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كلّه، فإنّ قائله ضعيف الرأي والحفظ، ومن خوفه أن يكون أراد الحقّ في جوابه فأخطأه بغيره لا لعمد، فينبغي أن لا يعمل به حتى يعرض، فإن صحّ ما أراده به من صوابه، وإلا ترك.

مسألة: [ومن غيره][٣]: ولا يجوز عندنا دفن الميت في تابوت، وإن كان قيل[٤] ذلك عن بعض، فلا يعمل /٢١٢/ بذلك أشياخنا، وذلك خلاف لسنّة الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: أن.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قبل.

الباب الرابع عشر في تقديم الجنائز إذا اجتمعت عند الصلاة وفي القبر

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا اتّفقت الجنائز من الرجال قدّم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم، وكذلك في القبر، وإن [كان رجال][1] وصبيان ذكران كان للرجال ثمّ الصبيان؛ الأكبر ثمّ الأصغر، والعبد أولى بالتّقديم من المرأة إذا صلّي عليهما جميعا[2]، وكذلك إذا قبروا في قبر واحد، وإن كان عبيد كان العبيد الذكران من بعد الصبيان ولو كان العبيد بالغين، وإن كان نساء حرائر وإماء فإنما يكون النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران، ثمّ الإماء من بعد النساء الحرائر، ويكون آخر جنازة ناحية الإمام، وأوّل جنازة ناحية القبلة.

قال محمد بن المسبّح: يقدم[3] أفضلهم، ويقدّم الرجال، ثمّ الصبيان، ثمّ العبيد الذكور، ثمّ النساء الحرائر، ثمّ الإماء. وإن كان رجل وامرأة؛ فلا بأس إذا لم يمكن[4] إلا ذلك، ويكون الرجل ناحية القبلة.

قال غيره: قيل: يقدّم الرجال البالغون الأحرار، ويقدّم أفضلهم، ثمّ الصغار /٢١٣/ الأحرار بعد الرجال الأحرار، ثمّ العبيد الذكران البالغين بعد الصبيان الأحرار، ثمّ الذكران من العبيد الصبيان خلف الذكران البالغين من العبيد، ثمّ الحرائر البالغات من النساء خلف الصبيان من العبيد، ثمّ الصغار من الحرائر

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كانوا رجالا.

(٢) ث، ق: جميعين.

(٣) هذا في ق. وفي ث: تقدم. وفي الأصل: تقديم.

(٤) ث، ق: يكن.

خلف البالغات من الحرائر، ثمّ الإماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النساء، ثمّ الصبيان من الإماء من الإناث خلف الإماء البالغات، هكذا عرفنا.

مسألة: وعن أبي عليّ في جنازة الصبيّ والمرأة: تقدم الصبيّ، والمرأة تلي الإمام، كذلك حفظ **موسى عن جدّه.**

مسألة: وعن صبيّ حرّ مسلم، وعبد، وامرأة ماتوا جميعا، كيف يصلّى عليهم في التقديم والتأخير؟ **قال:** يقدّم الصبيّ ممّا يلي القبلة، ثمّ العبد، ثمّ المرأة ممّا يلي الإمام.

قال أبو الحواري: قال من قال: يقدّم العبد إذا كان بالغا، ثمّ الصبيّ، ثمّ المرأة، وبهذا **نأخذ.**

مسألة: واختلف الناس في الذي يقدّم إذا اجتمع الجنائز؛ **قال قوم:** يكون الرجال ممّا يلي الإمام، والنساء خلف ذلك. **وقال آخرون:** الرجال إلى القبلة، والنساء ممّا[1] يلي الإمام.

مسألة: /٢١٤/ وإذا اجتمع جنائز النساء قدّم أفضلهنّ، إلا قول منير فإنه **قال:** يعترض الجنائز فيصفّ بين يدي الإمام. **قال:** وكذلك جنائز الرجال. **قال هاشم:** ولم أسمع هذا القول إلا عن منير.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا اجتمعت قدّم الرجال الأحرار، ثمّ الصبيان الأحرار الذكران، ثمّ العبيد الرجال[2]، ثمّ الصبيان من العبيد الذكران، ثمّ النساء الحرائر، ثمّ الصبايا الحرائر، ثمّ الإماء، ثمّ الصبايا من الإماء يكنّ ممّا يلي

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الرجل.

الإمام. **قال:** وكلّ صنف من هؤلاء يقدّم ذو الفضل منهم، وإن استووا قدّم الأسنان، ويقدّم من الصبيان من كان والده أفضل في دينه. وإذا هلكت امرأة وصبيّ قدّم الصبيّ، ثمّ المرأة من خلفه. وإن هلك رجلان قدّم أفضلهما، فإن كان فاضلين قدّم أسنُّهما.

مسألة: وإذا اجتمع من جنائز النساء اثنتان إلى ما أكثر فإنّهنّ يوضعن بعضهنّ إلى جنب بعض، ثمّ يصلّى عليهنّ جميعا[١] أربع تكبيرات، ويقوم الإمام إلى آخرهم.

وقال الربيع: توضع الجنائز بعضها خلف بعض كعرف الديك، ويقدّم الرجال ويؤخّر النساء. **وقال: عن أبي عبيدة:** يكون الرجال ممّا يلي القبلة، والنساء ممّا يلي الإمام. /٢١٥/

مسألة عن أبي عليّ -فيما أظنّ-: وعن رجلين هلكا فخرجوا بهما؛ أحدهما أصغر سنّا من الآخر، غير أنّ أصغرهما سنّا أحسنهما دينا، وأقرؤهما للقرآن، وأعلمهما بالسنّة، وله أصل ولاية، والآخر أمره[٢] مضطرب مع المسلمين، فإن كان السّبق بينهما قريب قدّم ذو الدّين والولاية، وإن كان بينهما بعيد في السنّ ولم يكن الذي هو أضعفهما دينا مشهورا بالخبث قدّم، و[٣] إذا صلّي عليهما

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أمر.

(٣) زيادة من ث، ق.

صلاة واحدة [تُوُلِّيَ ذو الولاية واستغفر له، وكفّ عن الآخر][1]، وإن كانا ذوي ولاية بُدِئَ بهما جميعا عند ذكر الولاية.

قال أبو الحواري: يقدّم ذو الولاية ولو كان أصغرهما سنّا.

قال غيره: نعم، يقدّم ذو الولاية ولو صغر سنّه، فإن استويا في الدّين قدّم ذو السنّ.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ الحرّ والعبد إذا اجتمعا أنّ الذي يلي الإمام منهما الحرّ، روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، /٢١٦/ وإسحاق بن راهويه. وكان **سفيان الثوري يقول:** إذا صلّيت على جنازة فكبّرت عليها تكبيرة أو اثنتين، ثمّ أوتي بجنازة أخرى فتمّم صلاتك على الأولى، ثمّ صلّ على الأخرى، هكذا مذهب أنس بن مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال الأوزاعي:** كلّما كبّرت أربع تكبيرات على واحدة حملت[2]. **وقال أحمد بن حنبل:** يكبّر إلى سبع، ثمّ يقطع، ولا يزيد على سبعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا في اجتماع الحرّ والعبد معنى اجتماع المرأة والرجل، وثبوت معنى قولهم أن يقدّموا الحرّ على العبد البالغين بعضهم بعضا، والصبيان بعضهم بعضا، فمن يرى التقديم منهم ممّا يلي القبلة يقدّم الحرّ البالغ، ثمّ العبد البالغ، ثمّ الحرّ الصبيّ، ثمّ العبد. ومن يرى

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

التقديم ممّا يلي الإمام؛ فكذلك يخرج في معنى قولهم أن يثبت في كلّ ميّت صلاة تامّة؛ وهي أربع تكبيرات، واجتماع الصلاة على الموتى إذا اجتمعوا، فإذا كبّر تكبيرة على نيّته، ثمّ أوتي بميّت ثاني، فإن قطع صلاته على أربع /٢١٧/ تكبيرات الأوّل استقبل الصلاة على الثاني بأربع تكبيرات، حسن ذلك على معنى ما قال. وإن كبّر خمسا على الميّتين جميعا فقد كبّر على كلّ واحد منهما أربعا وقد اجتمعت. وكذلك إن كبّر تكبيرتين، ثمّ أوتي بالثاني فكبّر ستّا؛ فعلى هذا النحو يخرج عندي معنى الترتيب فيمن ذكر من الموتى واحد بعد واحد، ما لم يتمّ الصلاة على الأوّل أو الأوّلين منهم[١]، فإذا كان قد أتمّ الصلاة **يعجبني**[٢] أن يستقبل على الحادث صلاة جديدة بأربع تكبيرات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن أراد أن يقبر جماعة في قبر واحد من عذر؛ إن أمكن أن يجعل كلّ واحد منهم في لحد على حده، وإلا جاز أن يجعلوا في لحد واحد إن أمكن، وإلا جعلوا في خبّة[٣] واحدة الذكر والأنثى، وجعل عليهم سقف، وإن لم يمكن السقف ودفنوا من غير سقف؛ فلا بأس بذلك عندنا في الاضطرار؛ والاضطرار غير الاختيار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ومنهم.

(٢) ث، ق: أعجبني.

(٣) والخُبَّةُ مُسْتَنْقَعُ الماءِ، قال أَبو حنيفة: الخُبَّة من الرمْلِ، كَهَيْئَةِ الفَالِقِ، غير أَنَّها أَوْسع وأَشَدُّ انتِشاراً، ولَيْسَتْ لها جِرَفَة، وهي الخِبَّة والخَبِيبة؛ وقيل: الخِبَّة والخَبَّة والخُبَّة طَرِيقٌ من رَمْلٍ والخُبَّةُ والخَبِيبُ، والخُبَّةُ والخَبِيبُ الخَدُّ في الأَرض. لسان العرب: مادة (خبب).

قال غيره: ولعله أبو نبهان: /٢١٨/ إمّا أن يجعل كلّ واحد منهم في لحد على حدة فالشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أجازه في غير الضرورة لانفراد كلّ منهم في لحده عن غيره فهو قبره في قوله، وما أحسن ما قاله! نفع الله به، وأمّا أن يجعلوا كلّهم في لحد فيجمع فيه ما بين الذكر والأنثى بالعمد فجوازه في موضع الاضطرار لا على غيره من الاختيار، وإن كانوا في حفرة واحدة فهو كذلك، ومع هذا فإن أمكن أن يقدّم الرجل على المرأة والفاضل على من دونه في الفضل، وإلا فكما أمكن من دفنهم، جاز في قول أهل العدل والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الخامس عشر فيمن سبقه الإمام في صلاة الجنازة بشيء [من الصلاة][١]

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أتى الجنازة للصلاة عليها فوجدهم قد سبقوه بتكبيرة؛ كيف يصنع، أيدخل معهم من حيث هم ولا يوجّه، أو يوجّه؟ **قال:** يوجّه ويكبّر إذا كبّروا الثانية، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا كبّروا كبّر معهم وترك قراءة فاتحة الكتاب الثالثة، ودخل معهم في الدعاء.

قلت له: فإن أتاهم ولم يعلم بكم سبقوه من التكبير؟ **قال:** يبتدئ صلاة الميّت بالتوجيه، ثمّ يمضي التكبير كما جاء الأثر، يفعل و[٢] لو كان مبتدئا معهم، وإذا فرغوا من التكبير فإن شاء أن يدعو للميت إن كان من أهل الولاية فلا بأس عليه، وليس عليه بدل ما سبقوه به.

وقال غيره: يبدل (ع: يبدأ) صلاة الجنازة بالتوجيه، فإذا كبّروا يكبّر[٣] وإن كان قد سبقوه بتكبيرتين وكبّر معهم الثالثة دعا في دعائهم إذا علم أنهم قد فاتوه بتكبيرتين.

مسألة: وقال: صلاة الميّت معنا أربعة حدود: التوجيه، والتكبيرة الأولى حدّ، وقراءة فاتحة الكتاب[٤] مع التكبيرة الثانية حدّ، [وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: كبر.

(٤) زيادة من ث، ق.

الثالثة حدّ][1]، والتحميد والصلاة على النبيّ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حدّ رابع، فإذا سبق الإمام الداخل في صلاة الجنازة بالتكبيرة وكبّر قبل أن يدخل في الصلاة فإنّه يوجّه إذا جاء إلى الصلاة، ثمّ يكبّر ولابدّ من التوجيه، ثمّ يكبّر معهم التكبيرة الثالثة[2] /٢٢٠/ إذا كبّر الإمام، فإذا كبّر قرأ فاتحة الكتاب، ثمّ كبّر الثالثة معهم إذا كبّروا، ثمّ يحمد الله ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويأخذ في أمر الميت، ولا يقرأ فاتحة الكتاب إلا مرّة إذا سبقه الإمام بتكبيرة لم يدركها معه، وإذا جاء [وقد][3] كبّر الإمام ثلاثا فإنّه يوجّه على كلّ حال، فإن وجّه وكبّر قبل أن يكبّر الإمام الرابعة فإنّه يكبّر ويحمد الله ويدعو[4]، وقد أدرك الحدّ الثالث، فإذا كبّر الإمام الرابعة كبّر معه، وقد أدرك حدّين، وإن لم يكبّر الثالثة حتى كبّر الإمام الرابعة فإنّه يكبّر معه، وقد فاته[5] ثلاثة حدود وأدرك حدّا واحدا من الصلاة، فإذا جاء وقد كبّر الإمام أربعا فقد فاتته صلاة الجنازة كلّها ولا صلاة عليه، وقد أجزى عنه من حضر الصلاة؛ لأنّ البعض في ذلك يجزي عن البعض.

مسألة: ومن فاته شيء من الصلاة على الميّت فليس عليه إعادة ما فاته منها؛ فليصلّ ما أدرك منها ولينصرف. والإمام يجهر بالتكبير خاصّة ومن خلفه يسرّونه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: كتب فوقه (خ: الثانية).

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: واقد.

(٤) ق: يدعوه.

(٥) ث، ق: فاتته.

مسألة: /٢٢١/ وإذا فات المصلّي من صلاة الجنازة شيء أعاده؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلّ ما أدرك، وليبدل ما فاته»[١].

وقال أصحابنا: لا إعادة فيما فاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عبد الله البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، رقم: ١٢٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٢٧٢؛ والسّرّاج في مسنده، رقم: ١٧٢٢.

الباب السادس عشر في التيمم لصلاة الميت إذا خيف[1] الفوت للصلاة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن خاف فوت الجنازة تيمّم وصلّى ولو كان في القرية، فإن كان هو الذي يلي الصلاة عليها فإن قدر على الماء فليتوضّأ، وإن لم يقدر عليه فليتيمّم ويصلّي على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها، وهو أولى بذلك.

مسألة: قلت: إذا صلّى رجل على جنازة وثوبه جنب، أيبدل صلاته؟ **قال:** نعم.

قال غيره: قد قيل: ليس عليه بدل.

مسألة: قال أبو الحواري: من حضر جنازة فدعي للصلاة عليها وهو غير متوضّئ، فتيمّم؛ فجائز أن يصلّي عليها بالتيمّم وهم متوضّئون، وليس فيهم من يحسن الصلاة غيره، وجائز ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: لا يتيمّم للجنازة في الحضر.

قال أبو سعيد: يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر، فإن خاف ذلك /٢٢٢/ تيمّم وصلّى عليه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خاف.

ومنه: وفيه قول ثالث: وهو أن يصلّي عليها على غير وضوء، وليس فيها ركوع ولا سجود، وهذا قول الشعبي، **قال أبو بكر**: بقول الشعبي: أقول.

قال أبو سعيد: لا يحسن هذا عندي في قول من يقول لا يقرأ القرآن بغير وضوء وسائر أحوال الجنازة، إنما هو ذكر؛ والذكر يجوز بغير وضوء.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في التيمّم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها، فكان الشافعي، وعطاء، وسالم، والنخعي، والزهري، وسعيد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد[1]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون: يتيمّم ويصلّي عليها.

فقال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور يقولون: لا يصلّى عليها بتيمّم.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلّي عليها على غير طهارة، لشيء لا[2] فيه ركوع ولا سجود، هذا قول الشعبي.

قال أبو بكر: بقول مالك أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: أن يتيمّم إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة، فهذا من /٢٢٣/ معنى العذر للفوت، **وقد يخرج في معنى قولهم**: إنّه لا يصلّي عليها إلا بطهارة إذا كان يجد الماء، لثبوت القول منهم: إنّه لا يقرأ القرآن إلا على طهور تامّ، ولا أعلم أنّه يخرج

---

(١) ق: سعيد.

(٢) زيادة من ث.

في قولهم: إنّه يصلّى عليها بغير تيمّم ولا طهارة، ولا معنى لمنع ذلك من الدخول عليها إذا ثبت التيمّم في موضع وجود الماء.

مسألة: ومن انتقض وضوؤه وهو يصلّي خلف الإمام على الجنازة فليتيمّم، ويرجع يصلّي معهم[١] ما أدرك، ولا يبتدئ. وأمّا الإمام فإن انتقضت صلاته بريح، أو قهقهة ضحك، أو دم فيتأخّر ويتقدّم غيره يتمّ الصلاة، وإن صلّى بهم بعد أن انتقض وضوءه[٢]، أو كان على غير وضوء في الأصل فأحبّ أن يعيدوا الصلاة عليه ما لم يدفن.

ومن غيره: قال: وقد يوجد في الأثر: إنّه قد جازت ولا يعيدوا، لأنّ الأصل الوضوء هاهنا ليس بمفروض، وزعم في الأثر أنّه يجزيه التيمّم في القرية في غير عدم الماء.

مسألة: إمام صلّى على جنازة وهو غير طاهر، فلما دفن الميّت ذكر؛ فلا إعادة عليه.

مسألة: وعن الذي تمرّ به الجنازة وهو على غير وضوء، وإن هو ذهب ليتوضّأ فاتته الصلاة عليها، أيجوز له أن يتيمّم؟ /٢٢٤/ **قال:** نعم.

قلت له[٣]: فإن كان هو الذي يلي الصلاة على الجنازة؟ **قال:** إن قدر على الماء فليتوضأ، وإن لم يقدر فليتيمم، وليصلّ على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها، وهو أولى بذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في: ث، ق. وفي الأصل: وضوء.

(٣) زيادة من ث، ق.

وقال مروان أيضا: قال والده: مرّت بنا جنازة يوما ونحن مع بشير ولم نكن على وضوء، فخفنا إن ذهبنا إلى الماء لنتوضأ[١] فاتتنا الصلاة على الجنازة، قال: فقال لنا بشير: تيمّموا بالصعيد، قال: ففعلنا.

مسألة: ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازة؛ فقد أجازوا له التيمم، وبعض لم ير ذلك.

مسألة: ولا يصلّى على الجنازة بغير طهارة.

مسألة: ومن حضر الجنازة وثيابه نجسة؛ فقد أجاز بعض الفقهاء أن يصلّى بها.

مسألة: ومن صلّى بغير طهور على الجنازة وهو إمام؛ فإنه يأثم، وعليه التوبة وتاركها، ودفن الميت بلا صلاة مع الإمكان يؤثم من فعله.

مسألة: ومن تعمّد للصلاة على الجنازة بثوب نجس؛ فلا يجوز، والاختلاف بينهم إذا تنجس في الطريق أو كان نجسا، ولا يعلم ثمّ علم عند الصلاة؛ **فقال قوم:** يصلّي، وأبى آخرون. فإن كانت صلاة فاسدة[٢]؛ لم يلزمه شيء. ومن كان غير متطهّر؛ **فمنهم من قال:** يتيمم ويصلّي. **وقال قوم:** إن انتقض طهره تيمّم وصلّى، وأما يجيء إليها بلا طهارة فيتيمم ويصلّي فلا يجوز له، وأرجو أنه إذا خاف الفوت تيمّم وصلّى. **وقال آخرون:** إذا كان الماء موجودا[٣] لم يجز التيمم، فإن فاتته الصلاة فلا شيء عليه، وقد صلّى على الميت غيره وأجزى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ليتوضأ.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فاسد.

(٣) زيادة من ث.

عنه، فإن أدرك تكبيرة أو ثلاثا، وسلّم الإمام فليتمّ التكبير[١] ما لم يرفع الميت من موضعه، وإذا رفع الميت سلّم ولا تكبير عليه ولا بدل في ذلك، وإذا فرغت من الرابعة فسلّم على رسول الله ﷺ، وعلى من سلّم الله عليه، ثمّ تسلّم تسليمة خفيفة يصفح[٢] بها وجهه يمينا وشمالا لا يسمعها إلا من[٣] بقربك، ثمّ تحمل الميت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: في رجل حضر جنازة وعليه ثوب لا يصلّي به.

الجواب: إن ألقاه فحسن، وإن صلّى به فلا بأس.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد [منع له][٤] من أن يصلّي على الجنازة عمدا وفي ثوبه نجاسة، وبعض أجازه إن تنجس في طريقه، فأما أن يخرج به كذلك فلا. **وبعض** /٢٢٦/ **يقول** بجوازه لمن حضرها به. **وقيل** بإجازته مع التيمم في موضع خوفه أن تفوته إذا مضى في طهارته، وإن هو ألقاه وبقي عليه من ثيابه ما يكفي في حاله لأدائها فيه أجزاه، وإن أبقاه فاشتمل عليه بالنضيف[٥] من ثوبيه جاز له في رأي من قاله، إلا أنه لا[٦] يؤمّ به في قوله، فإن فعل فلا نقض على القوم ولا إعادة، وما لم يكن على طهارة تامّة من بدنه وثوبه؛ فعسى أن لا يخرج من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الركعتين.

(٢) ث، ق: يفصح.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث: منع. وفي ق: بلغ له.

(٥) ث: النصف. وفي ق: النصيف.

(٦) زيادة من ث، ق.

الاختلاف في جوازها له بالتيمم عند وجود الماء، وقيام من يجوز له فيصح به، وإن كان وليّها الذي يلي الصلاة عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في الإمام إذا كان ثوبه نجسا، وصلّى على الميت بالجماعة، أيجوز أن يصلّي بهم مرة أو يصلّي وحدة، أم قد تمت صلاته وصلاتهم، أم تكون[1] عليه الذنوب؟

الجواب: إنّ الصلاة على الميت دعاء، وإذا دفن الميت فلا إعادة في الصلاة.

قال أبو نبهان: قد قيل في هذا الموضع: إنه لا إعادة فيه على الجماعة، وأمّا هو، فإن أعادها جاز له، وإلا فصلاتهم مجزية له عن /٢٢٧/ إعادتها، وفي هذا ما يدلّ على أنها له لا مما عليه. وإن قيل في صلاتهم إنها تبع لإمامها وعليهم أن يعيدوها ما لم يدفن أو من بعد دفنه؛ لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي؛ لأنه موضع رأي، ولا يجوز لأن يدخل عليها معنى الاختلاف في جوازها على هذا من أمره فيها، وأما كون إثمه فلا أقوى أن أقول به في حكمه، إلا في موضع لا مخرج له فيه من ظلمه، إلا وأنّ من قول المسلمين فيه إذا صلى بهم على غير طهور إنه[2] آثم، ولعل المراد به في التعمد؛ إذ لا يجوز في غيره أن يصح في نظر من به عالم، وكذلك في موضع جوازه له في الرأي على قول من أجازه له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، ق: يكون.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لأنه.

الباب السابع عشر في صلاة الميت والدعاء له وفيما ينقضها وما لا ينقضها

ومن كتاب بيان الشرع: أخبرنا **هاشم بن غيلان قال:** كان موسى يعلّمنا صلاة الميت، **قال:** تكبّر الله، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ تحمد الله وتسبحه وتهلله، وتكبّر الثانية، ثمّ تقرأ، ثمّ تحمد الله [حمدا مجملا][1]، وتسبّحه وتهلله، ثمّ تحمد الله حمدا مجملا، ثمّ تصلي على النبي، وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تكبّر الثالثة، وتستأنف /٢٢٨/ أمر الميت لا تخلط معه غيره، ثمّ تكبّر الرابعة وتسلّم على رسول الله ﷺ، ثمّ تسلم على من خلفك تسليمة خفيفة يسمعها من يليك ولا تجهر.

قلت: فإن كان ممن لا أتولاه؟ **قال:** فليكن الدعاء لك وللمؤمنين والمؤمنات، وتسأل الله من فضله ورحمته لأمر الآخرة.

وقال هاشم: قلت لموسى: هذه صلاة من قال: هذه[2] صلاة خلف بن زياد.

قال هاشم: وصلاة الربيع يكبّر ثمّ يقرأ، ثمّ يكبّر ثمّ يقرأ، ثمّ يكبّر ثمّ يحمد الله حمدا مجملا، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ، ثمّ تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

ثمّ تكبّر وتدعو بما فتح الله لك من الدعاء، ثمّ تستأنف أمر الميت، ثمّ [يكبّر الرابعة ويسلم][(١)]، وزعم سعيد بن مبشر[(٢)] أنّ هذه صلاة بشير.

وقال: قلت لبشير: قوله: "حمدا مجملا" هو أن يقول: "الحمد لله على كل حال"، [**قال:** نعم. أو يقول][(٣)]: "الحمد لله"، قال[(٤)]: "كما يحبّ ويرضاه[(٥)]؛ الحمد لله كما ينبغي [خ: لوجه ربنا][(٦)]، له من الحمد والثناء الذي هو له أهل في الدنيا والآخرة".

قلت لهاشم: أستعيذ في صلاة الميت؟ **قال:** أمّا أنا فأستعيذ.

قلت له[(٧)]: فأوجّه توجيه الصلاة؟ **قال:** كان الرامي يقول /٢٢٩/ لعبد الملك بن غيلان: وجّه توجيه الصلاة.

قال هاشم: وقال أبو عثمان: يقول: "الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، ثمّ يكبّر".

وقال محمد بن هاشم بن غيلان: إنّ قول موسى في التوجيه مثل قول الرامي عن هاشم بن زائدة.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: تكبر الرابعة ويسلم. وفي الأصل: يكبر الرابعة وسلم.

(٢) ث: المبشر.

(٣) ث: أو يقول.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يرضى.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: قول أصحابنا الذي أدركناه في عامّة آثارهم، وأخذنا عمن أخذناه عنهم شفاها فيها أنه مخير في التوجيه، إن شاء وجّه بتوجيه الصلاة، وإن شاء[١] قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، ثمّ يكبّر الأولى، ثمّ يستعيذ ويقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يكبّر الثانية، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة، ثمّ يكبّر الثالثة، ثمّ يحمد الله ويصلّي على محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

وإن كان الميت ممن يستحقّ الدعاء والولاية؛ تولاه ودعا واستغفر له، وإن كان ممن لا يستحق الولاية؛ أكفى الدعاء لنفسه والمؤمنين[٢] والمؤمنات، ثمّ يكبّر الرابعة، ثمّ يسلّم على رسول الله وعلى ملائكة الله، وعلى من سلّم الله عليه، ثمّ يسلّم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه ومن عن شماله يسمعها من كان قربه.

مسألة: وقيل: كانوا يكبّرون على الجنائز ستًّا وخمساً وأربعاً، /٢٣٠/ فلمّا ولي عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع أصحابه وقال لهم: إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم، وإن اختلفتم اختلفوا؛ فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات.

مسألة: وإذا أردت الصلاة على الميت [جعلته أمامك إلى القبلة][٣]، وقمت حذا صدره، ثمّ دنوت منه نحو مقامك في المحراب، إذا قمت لصلاة الفريضة أو أقرب من ذلك قليلا ثمّ وجّهت، وتوجيه الصلاة على الميت أن تقول: "سبحان

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: شاء الله.

(٢) ث، ق: للمؤمنين.

(٣) زيادة من ث، ق.

الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، ثمّ تكبّر، وإن شئت قلت: "سبحانك اللهم وبحمدك" توجيه الصلاة. **وقد قال بعض الفقهاء** في توجيه صلاة الجنازة: "الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، وتقديم التسبيح أحبّ إلينا، وهو كما وصفت لك في التوجيه الأول، فإذا وجّهت للصلاة على الميت، ثمّ كبّرت التكبيرة الأولى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ثمّ كبّر الثانية، ثمّ اقرأ الحمد وحدها، ثمّ كبّر الثالثة، ثمّ احمد الله وصلّ على النبي ﷺ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، وإن كان الميت من المسلمين الذين يستحقون الولاية /٢٣١/ في دين المسلمين فادع له واستغفر له وترحّم عليه، وإن كان طفلا من أطفال المسلمين فترحّم عليه، ثمّ كبّر الرابعة.

ومن غيره: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يبدأ بالدعاء للميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين، وقول أبي المؤثر مثل قول محمد بن محبوب.

ومن غيره: قال: أحسب أنّ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مقدّم؛ لأنّ ذلك الدعاء يجمع المؤمنين والمؤمنات، وكذلك أمر الله، فإذا كبّرت الرابعة فقل: "الحمد لله، والسلام على رسول الله"، ثمّ سلّم تسليمة خفيفة يسمعها من على يمينك تصفح بها وجهك يمينا وشمالا؛ كتسليم الصلاة، وإن كان الميت ممن ليس له ولاية أو كان طفلا ممن لا ولاية له، فإذا حمدت الله وصليت على النبي ﷺ، واستغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات كبّرت الرابعة، ولم تذكر الميت بشيء، ثمّ قلت: "الحمد لله والسّلام على رسول الله" ثمّ سلّمت.

ومن غيره: قال: يقول: "الحمد لله، والسلام على رسول الله، وعلى ملائكة الله، وعلى جميع من سلّم الله عليه". وقد **كان بعض الفقهاء** يكره أن يحد شيئا معروفا /٢٣٢/ من التحميد، ومن الصلاة على النبي ﷺ، ومن الدعاء للميت في صلاة الجنازة، **ويقول:** يفعل من ذلك ما فتح الله. ومنهم من كان يحمد الله حمدا مجملا؛ يقول: "الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء، وكما الله له أهل في الآخرة والأولى".

وقد كان بعض الفقهاء يعلم من ذلك قولا حسنا من الدعاء للميت، والثناء على الله من غير أن يجعل ذلك شيئا واجبا يأثم من تركه، وإنما يفعل من ذلك ما أحسنت (ع: استحسنت) وتيسر لك إن شاء الله، وهذا من القول الذي كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة، يقول: "الحمد لله منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى، والحمد لله الذي من الأرض خلقنا وإليها يعيدنا، ومنها يخرجنا تارة أخرى، الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء، وكما الله له أهل في الآخرة والأولى"، ثمّ تصلي على النبي ﷺ، ثمّ تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ[1] تستقبل شأن الميت.

ومن الفقهاء من يقول: يبتدأ[2] بشأن الميت؛ فإذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين /٢٣٣/ والمؤمنات، والدعاء للميت يقول: "اللهم إنّ فلانا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، توفيته وأبقيتنا بعده، اللهم اغفر له ذنبه، وألحقه بنبيّه، اللهم عظّم أجره، وارفع درجته، وصعّد روحه في أرواح الصالحين،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: يبدأ.

واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة، ويذهب عنا فيها النصب واللغوب، اللهم افسح له في لحده، ونوّر له في قبره، وأبدله دارا خيرا من داره، وقرارا خيرا من قراره، وأهلا خيرا من أهله، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده، واكفنا بالإسلام فقده"، وإن لم تحسن هذا القول فما أحسنت منه، وما فتح الله من غير هذا القول من الدعاء والقول الجميل؛ فهو حسن[1] إن شاء الله، وإذا قدّمت بعض هذا القول على بعض، فأخّرت بعضه عن بعض، أو زدت فيه أو نقصت منه فذلك كلّه جائز، وإنما يراد هذا الدعاء للمسلم التقرب به إلى الله. وإن كان طفلا من أطفال المسلمين قلت: "اللهم ارحمه، واجعله لنا سلفا وقرضا حسنا، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واكفنا بالإسلام فقده"، فإذا قضيت الدعاء، وكبّرت وسلّمت كما وصفت لك /٢٣٤/ فقد أحسنت الصلاة على الميت إن شاء الله، وصلّى الله على محمد النبيّ وآله وسلّم تسليما.

ومن كان إماما في الصلاة على الميت، أو خلف الإمام؛ فكلهم سواء في التكبير والقراءة والدعاء وجميع ما وصفت لك -الإمام ومن خلفه-، إلا أن من كان خلف الإمام لا يكبّرون حتى يكبّر الإمام، ثمّ يكبّروا هم.

مسألة: وإن كان الإمام على الجنازة كبّر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة فليعد الصلاة ما لم يدفن الميت، وكذلك ما يكون من نحو هذا.

قال غيره: قال: ويوجد في الأثر وهو معنا أثر صحيح أنه **قال:** قد خالف السنة، وقد مضت صلاته ولا يعيد الصلاة عليه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أحسن.

مسألة: قيل: وإن كبّر الإمام ثلاثا وانفتل[١] فليكبّر من خلفه الرابعة. وقد بلغنا أنّ رجلا كبّر على جنازة ثلاثا، فكان موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلفه فكبّر الرابعة من خلفه ورفع صوته لعله أراد أن يتنبّه الناس فيكبّروا. **قال محمد بن المسبح:** الذي حفظت أنه أزهر بن علي كبّر **وقال:** زاد واحدة فزاد.

مسألة: وذكر في جماعة الجنائز؛ فإن كان فيهم من يتولّى[٢] فليدعى له ولا يضره ذلك عند الجنائز التي لا يدعى لها.

مسألة: وعن رجل /٢٣٥/ يصلّي على جنازة فيكبّر ثلاثا ونسي أن يكبّر الرابعة، **وقال:** إن لم يتكلم فليكبّر آخر[٣] بعدما يدعو وينفتل. وإن كان تكلّم أعاد الصلاة هو وأصحابه.

مسألة: وقد صلّي على أبي بكر أربع تكبيرات.

مسألة: وسألت عن الذي يبرأ منه؛ كيف يقال له[٤] إذا صلّي على جنازته؟ فلا تضرّك أن تتركه وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات.

مسألة: وعمّن زاد تكبيرة في صلاة الجنازة سهوا منه؛ لم يعد.

قلت: فإن صلّى ثلاث تكبيرات سهوا منه، أيعيد؟ **قال:** نعم إذا نقص من الأربع، فإن زاد فلا إعادة عليه.

---

(١) انْفَتَل فلان عن صَلاته؛ أَي انصرف، ولَفَت فلاناً عن رأْيه وفَتَله؛ أَي صرَفه ولَوَاه، وفَتَله عن وجهه فانْفَتل؛ أَي صرفه فانصرف، وهو قلب لَفَت.لسان العرب: مادة (فتل).

(٢) ق: يتولاه.

(٣) ق: آخرا.

(٤) زيادة من ث، ق.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أتيت به قبره فليتقدّم بالناس في الصلاة رجل عن أمر وليّ الميّت، ونحن نستحبّ أن يكبّر على الميّت أربع تكبيرات، ولا يكبّر الذين خلفه[١] إلا من بعد انقطاع صوت الإمام من التكبير، فكلّما كبّر تكبيرة وانقطع صوته منها كبّروا على إثره، ويقول قبل التكبيرة الأولى: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، ثمّ يكبّر التكبيرة الأولى، ثمّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب سرّا، /٢٣٦/ فإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب كبّر الثانية، ثمّ قرأ بعدها فاتحة الكتاب، ثمّ كبّر الثالثة، ثمّ حمد الله وصلّى على محمّد النبيّ، وعلى جميع آله وأوليائه من جميع العالمين مجملا، ثمّ استقبل بعد ذلك الدعاء، وليس مع الفقهاء بعد ذلك حد محدود، وإنما هو ما فتح الله للداعي فيبدأ فيدعو لنفسه ولجماعة المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، والمتقدّمين منهم والمستأخرين كائن من كان منهم من جميع العالمين، وإنما يدعو لهم بالمغفرة وما فتح الله من سعادة الآخرة، [ثمّ يدعو للميت -إن كان له وليّا- بالمغفرة وسعادة من سعادة الآخرة][٢] من ذكر الله على لسانه، وإن لم يعلم بالولاية ولم يعلمه بفسقه[٣]، وكان الميّت من المستورين، فإن شاء قال في دعائه: "اللّهمّ إن كان عبدك هذا مات على سبيل مرضاتك فاغفر له ذنبه، وأفسح له في لحده، وارفع درجته وروحه في أرواح الصالحين ودرجاتهم، واجمع بينه وبينهم وإيّانا في جنّات النّعيم"، وما فتح الله من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: خلف.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: فسوق.

الدعاء في مثل هذا، ويختصر في دعائه ولا يطول على الناس، ثمّ يكبّر الرابعة، ثمّ يقول بعد التكبيرة[١] الرابعة سرًّا: "السلام عليك أيّها النبيّ، السلام على من اتّبع الهدى"، /٢٣٧/ ثمّ يسلّم بصوت رفيق يسمع به[٢] أذنيه كتسليم الصلاة.

وجاء الأثر أنّ الصلاة على الميت سنّة على المسلمين يصلّونها على البارّ والفاجر من أهل القبلة إذا أرادوا دفنه في قبره، وهذا خاصّة على المسلمين دون النبي ﷺ؛ لأنّ النبيّ ﷺ «نهاه الله أن يصلّي على المنافقين، وكان أصحابه يصلّون عليهم في حياته ﷺ إذا أرادوا أن يدفنوهم في قبورهم»[٣]، تدبّر ما كتبت به إليك في هذا الكتاب، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب، فإني قد أطلت لك الوصف رغبة في رشدك، ولا آمن الغلط في كثرة قولي، ولا حجة لأحد أن يأخذ من أحد ما خالف الصواب، فكن من ذلك على يقين، واتّق الله وكن مع الصادقين يحشرك الله في زمرة المتّقين، والحمد لله ربّ العالمين حمدا كثيرا، وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله وسلّم تسليما، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: وإذا صلّى الرجل على الجنازة وكبّر تكبيرا متتابعا لم يقرأ فيه ولم يدع فيه؛ فقد مضت الصلاة /٢٣٨/ وقد خالف السنة. وإذا كبّر الإمام أربعا أو خمسا فزاد فيه من التكبير لم[٤] يكبّر معه من خلفه بمنزلة من صلّى الظهر أربعا فذهب يريد أن يزيد فلم يتابعوه.

---

(١) ث، ق: تكبيرة.

(٢) ث، ق: بها.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٧٩٦؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٩٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٠.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ثم.

مسألة: وعن رجل صلّى بقوم على جنازة فكبّر أربعا تتابعاً بغير قراءة؛ **قال موسى:** لا بدل عليه. **وقال الأزهر:** إن علم ذلك في مقامه أبدل وأبدلوا، وإن لم يعلم حتى ينصرف فلا بدل عليه.

مسألة: وإذا صلّيت على الميت فقل: "اللّهم نحن عبادك [بنو عبادك][1] وبنو إمائك[2]، وفلان عبدك بن عبدك ابن أمتك، توفّيته وأحييتنا بعده، اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهمّ ألحقه بنبيّه، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وقرارا خيرا[3] من قراره، اللهم إن كان زاكيا فزكّه، وإن كان مذنبا فاغفر له، واخلفه في عقبه، وأضئ له قبره، وعظّم نوره وأجره"، ثمّ تكبّر الرابعة، ثمّ تسلّم على رسول الله، وعلى من وراءك.

مسألة: ومن دعا في كلّ صلاة على الجنازة يقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ﴾[غافر:٧]، إلى قوله: ﴿إِنَّكَ /٢٣٩/ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[غافر:٨]، جاز ذلك على الوليّ وغير الوليّ.

مسألة: والميّت إذا لم يعرف أنه وليّ أو غير وليّ فقال أولياؤه: معاشر الناس ادعوا لهذا المسكين بالرحمة؛ فمن أراد السلامة في الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: آماتك.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: ولا تجوز صلاة الجنازة إلا بقراءة فاتحة الكتاب لقول النبيّ ﷺ: «فكل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج[١]»[٢]، ولم يخصّ صلاة من صلاة، ولا يخرج منها إلا بالتسليم لقول النبيّ ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣] يعني الصلاة، وهذه صلاة لا يجوز إتيانها إلا بطهارة.

مسألة: وعن ابن عباس قال: كان عمر يقول على الميت: "هذا عبدك بن عبدك بن أمتك، إن تغفر له تغفر[٤] لفقير، وإن تؤاخذه تؤاخذه بكبير، وقد أصبح قد افتقر إليك وأنت أرحم الراحمين".

مسألة: سألت أبا سعيد عن الإمام إذا ضحك في صلاة الجنازة، هل تنتقض الصلاة بذلك مثل الفريضة والنافلة؟ **قال:** لا أعلم ذلك أنّه ينقض صلاة الجنازة. /٢٤٠/

[**قلت له:** ولا ينقض وضوءه؟ **قال:** لا أعلم ذلك][٥].

---

(١) الخِداجُ النقصان، وأَصل ذلك من خِداجِ الناقةِ إِذا ولدت ولداً ناقص الخَلْقِ، أَو لغير تمام. لسان العرب: مادة (خدج).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٨٤؛ والبيهقي في القراءة خلف الإمام، بَابُ ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِالصِحَّة مَعَ اسْتِغْنَائِهَا عَنِ الشَّوَاهِدِ، رقم: ١٦٢. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥.

(٣) أخرجه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن خرجت منه ريح أو نجاسة وهو في الصلاة، هل يكون القول فيها مثل القول إذا ضحك فيها؟ **قال:** فليسه عندي سواء.

قلت له: فما الفرق عندك في ذلك، وقد كان الضحك يفسد الصلاة في إجماع المسلمين؟ **قال: معي** أنّ الفرق أنّ صلاة الجنازة ذكر كلّها، وإنما هو كلام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود كصلاة الفريضة، وهما مختلفان عندي.

قلت له: سواء كان الضاحك فيها متعمّدا أم مغلوبا لا[١] يفسدها على حال؟ **قال:** لا يبين لي ذلك على الوجهين جميعا، [وهو مقصر][٢] في التعمّد عندي؛ لأنّه ليس بموضع ضحك، وإنما هو موضع خوف وذكر الله تبارك وتعالى، وأداء للسنة.

قلت له: فهل يجوز أن يصلّي صلاة الجنازة ثلاث تكبيرات أو أكثر من أربع؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** لا يجوز ذلك إلا من عذر في الأقلّ من الأربع، وكذلك الأكثر، وعندي لا يجوز إلا من عذر.

قلت له: فإن لم يكن عذر، وصلّوا على الأقلّ أو الأكثر، أترى عليهم أن يعيدوا الصلاة ما لم يدفن؟ **قال:** أمّا في الأكثر فلا يبين لي ذلك؛ لأنّهم قد صلّوا /٢٤١/ وقد أزادوا[٣] في الذكر، وليس هنالك شيء يفسد بالزيادة عندي؛ لأنّها ليس فيها حدود يسبق بعضها بعضا، وإنّما الحدود التكبير؛ فإذا كبّر الأربع فقد تمّت صلاته عندي، والزيادة ليس بشيء يفسد إلا المخالفة للسنة من فعله هو

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: وهي نقض (ع: وهي منتقضة).

(٣) ث، ق: زادوا.

إن أرادوا[١]. وأمّا النقصان؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إن ذكروا ذلك في موضع الصلاة زادوا تكبيرة ولم ينتقض[٢]. وإن تحوّلوا عن ذلك وتحوّلوا عن الصلاة؛ فأحسب **أنّه قيل**: يعيدوا أربعا إن كانوا في فسحة من أمرهم، وإن كانوا في ضيق وقد كبّروا ثلاثا فأرجو أنّه يجزي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: فيمن كبّر على الميّت حين صلاته عليه تكبيرة أو تكبيرتين جهلا أو نسيانا ودفن، أيصلّي عليه ثانية أم لا، وفي أيّ موضع يصلّى عليه؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن[٣] يصلّوا عليه ثانية، وأينما صلّوا عليه، وكفى ذلك إذا قصدوا بالصلاة عليه، والله أعلم.

قال أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا، فأعجبه من إعادتها مختارا له. **وفي قول آخر**: إنّه إذا كبّرها مرّتين ناسيا أو متعمّدا أعادها ما لم يدفن، ومن حيّ /٢٤٢/ أن يعيدها بعد دفنه، لاسيما في موضع العمد فإنّه أقرب إلى لزومها له من الناسي في عذره لعدم ذكره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المصلّي على الجنازة، أيصلّي على النبيّ ﷺ قبل التسليم أم بعده، أم كلّ ذلك جائز، أم ليس عليه من حيث الوجوب في هذا الموضع الصلاة على النبيّ؟

---

(١) ث، ق: زاد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينتقص. وفي ق: تنتقض.

(٣) زيادة من ث، ق.

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّه يسلّم على النبيّ ﷺ بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم، وعندي أنّه ليس بواجب في هذا الموضع إلا على الاستحباب، والله أعلم.

قال أبو نبهان: والذي في الأثر عن المسلمين أهل البصر أنّه يصلّي على النبيّ ﷺ بعد الثالثة، ومنهم من يقولها بعد الثانية، والأوّل أكثر، فإن تركها في هذا الموضع فالاختلاف في صلاته، وأمّا تسليمه عليه قبل أن يسلّم لصلاته فعسى أن يصحّ معنى ما قاله فيه، إلا أنّه لا ينبغي لمن قدر عليه أن يتركه بالعمد، وإن كان بعضهم لا يذكره في هذا الموضع، فالأكثرون على ذكره هنالك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في شيء من الرّقاع: ويجيء في صلاة الجنازة يحمد الله، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات؛ كيف لفظه، إذا قال: /٢٤٣/ "الحمد لله، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وسلّم، اللهمّ اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات"، لعله أجزاه في[١] ذلك.

ومن لم يحسن الدعاء فيها ولا هذا، و[٢]كبّر الثالثة بعد أن قرأ الحمد مرّتين، ما الذي يكتفي به أن يقوله بعد ذلك ثمّ يكبّر الرابعة؟

قال أبو نبهان: لم أجد لهذه جوابا، وفي الأثر ما أرجوه صوابا أنه إذا لم يحضر الجنازة من له معرفة فيعذر أن يأتي بالصلاة عليها كما يؤمر جاز أن[٣]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: لأن.

يقرأ في هذا الموضع ما تيسر من القرآن؛ فيكبّر والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لعلها عن القاضي ناصر بن سليمان المدادي: وحيث يجيء في صلاة الميت، ثمّ يحمد الله ويصلّي على محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، كيف لفظه في جميع ذلك حتى يكون قد أتى بذلك على ما ينبغي عرّفوني ما تقولونه يرحمكم الله؟

الجواب: -وبالله التوفيق- إذا أراد المصلّي الصلاة على الميت صفّ قدميه، وقام على المرأة مما يلي الرأس، وعلى الرجل مما يلي الصدر، وقال: "أصلّي على هذا الميت صلاة السّنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أداءً لما عليّ من صلاته[1] أربع تكبيرات إلى الكعبة الفريضة، طاعةً /٢٤٤/ لله ولرسوله محمد ﷺ"، ثمّ أحرم، واستعاذ، وقرأ الحمد، ثمّ كبّر الثانية، ثمّ قرأ الحمد، ثمّ كبّر الثالثة، ثمّ يحمد الله يقول: "[الحمد لله الأوّل والآخر، والظاهر والباطن، وهو على كل شيء قدير][2]، الحمد لله الذي يميت الأحياء، ويحيي الموتى، ويبعث من في القبور، الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى"، ثمّ يستغفر الله تعالى لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ودعا للميت إن كان وليًّا له، وإلا فلا يدعو له ولو كان الميت أباه.

وقال من قال: يجوز الدعاء للأب وإن كان غير وليّ له، والأول هو الأكثر، ثمّ يسلّم على رسول الله ﷺ، ويكبّر الرابعة ويسلّم.

---

(١) ق: صلاتها.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال أبو نبهان: نعم، قد **قيل في المصلّي على الجنازة:** إنه يقوم عليها كذلك على رأي من قاله؛ لا في إجماع، فإنه ممّا يختلف في موضع قيامه منها في كلّ منهما، وعسى أن يكون من أدائها لا من اللازم فيها، فإنّ استقبالها مجزٍ على حال في حقّ من قام عليه من نساء أو رجال، وبعده فينوي أنه يصلّي على هذا الميت السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ، ثمّ يوجّه كما لغيرها من الصلوات، أو يقول على رأي آخر: "سبحان الله، والحمد لله، وتعالى الله"، غير أنّ بعض من يأمر بهذا /٢٤٥/ يبدأ بالحمد قبل التسبيح، ثمّ يكبّر الله فيحرم ويستعيذ، فيقرأ الفاتحة ويكبّر ثانية، ثمّ يقرأها أخرى فيكبّر ثالثة، ثمّ يحمد الله فيثني عليه بما هو له أهل، ويصلّي على نبيه محمد، ويستغفره[1] لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يدعو للميت إن كان وليًّا، وإلا دعا لهم مع نفسه، وكبّر الرابعة، ثمّ يسلّم على رسول الله ﷺ وعلى الملائكة، وجميع من سلّم الله عليه جملة واحدة، فيسلّم تسليمة خفيفة يسمعها من بقربه فيصفح بها وجهه عن يمينه وشماله، وبعض رأى أن يحمد الله فيسلّم على رسوله، ثمّ يسلّم لإحلاله، ومنهم من يقدّم الميّت في الدعاء حتى يفرغ في موضع جوازه فيدعو من بعده لمن سواه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: ومن صلّى على ميّتٍ يتولاّه فلم يخصّه بالدعاء، بل قرأ الآية: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[غافر:٧] إلى ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[غافر:٩] متعمّدا لذلك، أيكون ذلك كافيا، ولا يلحقه تقصير في ذلك؟

---

(١) ق: يستغفر.

الجواب: عندي أنّ صلاته تامّة، ولا أحبّ له ترك شيء أمر به المسلمون، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، إلاّ أن يكون في حاله /٢٤٦/ ذلك لا يمكنه أن يوفّي به أجمع لشيء أعجله، وكان أولى ما به أن يسرع، أو حال ما بينه وتمامه ما يمنع، وما دونه يجزي ويسع فعسى أن يكون لعذره في منزلة من أتى به كله على هذا من أمره في حقّ وليه، أو ما يكون له من أجره، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: والمصلّي على المرأة الميتة، أيقول[١]: "أصلي على هذا الميت أو الميتة"؟

الجواب: عندي أنه جائز كلّه، وهي ميّت وميّتة.

ويجوز التخفيف والتثقيل في الميت والميتة، كان مما يعقل أو لا يعقل؟ **الجواب:** يجوز تخفيفه وتثقيله، ولا أعلم فرقا بين من يعقل ومن لا يعقل. **وقول:** المثقل منه ما سيموت بعد.

مسألة: ومن غيره: ومن شرط صحّة الصلاة على الجنازة الطهارةُ[٢] وستر العورة، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب المغربي: وذكرت رجلا صلّى على ميت، هل عليه توجيه؟

الجواب: إنّ صلاة الميت ليس فيها توجيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقول. وفي ث: يقول.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال أبو نبهان: نعم[١]، **قد قيل** هذا. **وقيل** بالتوجيه، **وبعض يقول:** إنّه مخيّر بين أن يوجّه، أو يقول: "سبحان الله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، وكلّه جائز، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢٤٧/

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وهل يجوز التأخير في الدعاء في الصلاة على الميت أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يرد خلاف السنّة فلا بأس بذلك عندنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال، وأنا به أقول، لا بغيره في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن صلّى على موتى وهو لا يحسن الصلاة؛ فلا يلزمه بدل، وصلاة الميت في موضع القصر والتمام سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصلاة على جميع الأموات واحدة، غير أنّ الدعاء لا يجوز إلا للأولياء، وأمّا الآية التي في "حَمِ غافر" كافية للجميع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: من لم يحسن الدعاء لصلاة التراويح ولصلاة الجنازة؛ ما الذي يجزيه عنه ويقوم مقامه؟

الجواب: أمّا في التراويح فغير لازم، ولا شيء عليه في تركه، وما وافقه من الدعاء أجزى عنه، وإن قرأ شيئا من الآي فقد تفضّل بخير، وأمّا صلاة الجنائز فيتعلّم لازمها والمستحبّ فيها، ويكفي غيره عن تمامها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وأقلّ ما يجزي من الصلاة على الميت /٢٤٨/ اجتماع ثلاث خصال: **أحدها:** النية، **والثاني:** أن يكبّر لها أربع تكبيرات،

---

(١) زيادة من ث، ق.

والثالث: قراءة فاتحة الكتاب مرّة من[١] بعد أن كبّر الأولى، ومرّة أن يكبّر ثانيا. **وقد قيل**: إن كبّر أربعا بلا قراءة أجزاه.

قال غيره: هذا موافق لقول أصحابنا.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة على الميت سبع خصال: **أحدها**: أن يستفتح لها قبل التكبير، يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وتعالى الله، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". **وقد قيل**: إنّ هذه الكلمات المثاني التي ذكرها[٢] الله ﷻ في كتابه. **الثاني**[٣]: الاستعاذة عند قراءة فاتحة الكتاب الأولى. **والثالث**[٤]: أن يحمد الله، ويصلّي على النبي ﷺ إذا فرغ من التكبيرة الثالثة. **والرابع**: أن يستفتح بما فتح الله له من الدعاء لنفسه وللميت إن كان من أهل الولاية، وللمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ﷺ. **والخامس**: أن يسلّم سرًّا؛ إماما كان أو مأموما كما يسلّم في الصلاة /٢٤٩/ بعد التكبيرة الرابعة. **والسابع**[٥]: أن يقوم المصلّي عليه حذا الصدر.

قال غيره: يسلّم تسليمة خفيفة يسمعها من بقربه، ولا يسرّ التسليم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذكر.

(٣) ث: الثانية.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: والثاني.

(٥) ذكر السابعة مباشرة دون ذكره للسادسة، ولعله سهو.

الباب الثامن عشر من انتقضت عليه صلاته على الميت وفي المواضع والأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وفي الصلاة على الإمام

ومن كتاب بيان الشرع: وحدّثني محمد بن مالك أنّ جنازة حضرت، وخرج عليها أبو المؤثر، وكان لها وليّ فلم يخرج عليها، فاستأذن أبو المؤثر امرأتين كانتا وليّتين لها وصلّى عليها.

قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث: أنّه لما مات المهلّب بن أبي صفرة وأحسب أنّهم كانوا على عجلة، فقال جابر بن زيد لابن المهلّب: كبّر عليه في الصلاة ثلاث تكبيرات، فقال له: إنّي أخاف الحجاج، فقال له: إن كلّمك الحجاج في ذلك فقل: أمرني جابر بن زيد، والذي أتوهم أنّ هذا كانوا خافوا غروب الشمس، فبادروا قبل أن يغيب منها قرن.

قلت: فإن كبّر الإمام تكبيرتين ثمّ ذكر من بعد ذلك أنه لم يتمّ التكبير، هل عليه بدل؟ **قال:** نعم، ما لم يضع الميت في لحده.

مسألة: وسألته عن رجل مات ولم يكن له وليّ من الرجال إلا النساء، أيصلّى عليه، /٢٥٠/ أو يستأذن النساء يأمرن من يصلّي عليه؟ **قال**[1]: إن خرجن في الجنازة فهنّ أولى أن يأمرن من يصلّي عليه، وإن لم يخرجن صلّى عليه رجل من المسلمين.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قلت.

مسألة: وسألته عن رجل من أولياء الميّت يأمر رجلا أن يصلّي على الميّت وولد الميّت محاضر؟ **قال:** لا يجوز.

مسألة: وما تقول في رجل له قرابة عصبة أولاد، وحضرته الوفاة، أيجوز له أن يوصي إلى رجل أجنبيّ يصلّي عليه إذا مات، أم لا؟ ما أرى له فعل ذلك، وفي الصلاة على الموتى شرع من رسول الله ﷺ أن يصلّي عليها بإذن أوليائها، ومن ذلك أنّ أصحابنا استأذنوا الأولياء، فإن لم يكن رجال استأذنوا النساء. **وبعض أصحابنا** رأى أنّ الصلاة إلى القوم يقدّمون من وثقوا به كما يقدّمونه في الفريضة، هكذا عرفت.

مسألة: رجل صلّى هو بقوم على جنازة، فعلم أنّ صلاتهم فاسدة، والميّت بعد لم يدفن؛ ما ترى يلزمهم؟

الجواب: إنّ عليهم إعادة الصلاة.

مسألة: وسألت عن جنازة حضرت فصلّى عليها /٢٥١/ واحد وحده، ولم يصلّ الباقون، هل يجزي الواحد عن الجميع عن أداء سنّة الصلاة على الميّت الذي يلزم الجماعة القيام بها؟ **قال: معي** أنّ هذه صلاة تجزي على الجنازة، وعلى من حضر فعليهم التقصير.

مسألة: قال أبو سعيد رضي الله عنه: إنّ صلاة الجماعة أفضل من الجنازة إذا كان في الجنازة من يقوم بها.

مسألة: وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة وصلاة الجنازة؛ بأيّهما يبدأ؟ **قال: معي** أنّه يبدأ بالصلاة الفريضة إلا أن يُخاف على الميّت ضرر، وكان في الوقت سعة صلّى على الجنازة.

قلت له: فإن حضرت[١] صلاة العيد وصلاة الجنازة؛ بأيّهما يبدأ؟ [**قال: معي** أنّه يبدأ][٢] بصلاة العيد إلا أن يخاف على الميّت ضررا[٣] فإنّه يبدأ عندي بالصلاة عليه لدفنه قبل الضرر.

مسألة: وسئل عن الإمام إذا مات يقدّم إمام ثاني قبل أن يقبر، أم حتّى يقبر؟

قال: معي أنّه قد قيل: إذا وجد إلى ذلك سبيلا أن لا يصلّي على الإمام الميّت[٤] إلا إمام معقود له. /٢٥٢/

قلت له: فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلا من يصلّي على هذا الإمام الميّت؟ **قال: معي أنّه قيل:** يصلّي عليه قاضي المصر.

قلت له: فإن لم يكن قاضي المصر حاضرا، أو لم يكن قاضٍ في الوقت، من يصلّي عليه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** يصلّي عليه [المعديّ. والمعديّ][٥]: هو الذي يلي الأحكام بحضرة الإمام في بلده.

قلت له: فإن لم يكن المعديّ[٦] حاضرا؟ **قال: معي** أنّه يصلّي عليه أفضل أعلام المصر في الدين؛ إن كان حاضرا من العلماء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: حضره.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ضرر.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: المهدي والمهدي.

(٦) ق: المهدي.

مسألة: قلت له: فيجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة؟ **قال: معي** أنّهم إن وجدوا غير المقبرة كان أحبّ إليّ، وإن صلّوا على الجنازة فيها؛ فعندي أنّه لا بأس بذلك.

قلت له: فالميّت إذا كان من أهل الولاية ولم يكن الرجل يخرج على الجنازة، هل له أن يصلّي على بيته؟ **قال: معي** أنّ له أن يصلّي عليه حيثما أراد؛ في بيته أو في المسجد، وتكون نيّته في الصلاة على ذلك الميّت بعينه.

مسألة: قال أبو سعيد: تجوز [صلاة الجنازة][1] /٢٥٣/ في كلّ وقت، إلا إذا طلع قرن من الشمس، أو غاب[2] فإنّه ينظر حتّى يستتمّ.

قال غيره: قد وجدت في بعض كتب قومنا اختلاف في المراد بقرن الشيطان: **فقيل:** قومه؛ وهم عبّاد الشمس؛ يسجدون لها في هذه الأوقات. **وقيل:** إنّ الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون السّاجد ساجدا له. **وقيل:** غير ذلك.

(رجع) مسألة: هل يصلّى على الميت بعد العصر قبل غروب الشمس، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس؟ **قال:** نعم إلا أن تكون الشمس قد صفرّت للمغرب، أو برز منها للطلوع قرن فأخّرها حتّى تطلع كلّها.

مسألة: والصلاة على الميّت في كلّ وقت جائزة إلا في ثلاثة أوقات؛ للنّهي عن الصلاة فيها على الميّت، [**وقيل:** غير][3] ذلك، ولا يدفن عند طلوع

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الصلاة.

(٢) هذا في ث. وفي ق: آب. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) ث، ق: وغير.

الشمس وعند غروبها، وعند أصحابنا في الحرّ الشديد نصف النهار.

مسألة مزيدة[١] **الصبحي**: وصلاة الجنائز، والنوافل، والبدل نصف النهار في الحرّ الشديد يوم الجمعة جائزة بلا اختلاف؟

الجواب: مختلف في أداء ما ذكرت من الصلوات في ذلك يوم الجمعة. وبعض المسلمين لم يفرّق في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإن مرّ شيء ممّا يقطع الصلاة على الجنازة /٢٥٤/ لم يقطعها ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله لا: إنّه يجوز أن تصلّي المرأة على الجنازة بالنساء إذا لم يكن رجل؛ رجلا كان أو امرأة، ويكون في وسط صفّ النساء.

ومن غيره: وإذا لم يحضر الجنازة إلا نساء؛ **فقد قيل**: يدفنّه ولا يصلّين عليه. **وقيل**: يصلّين عليه. **وقيل**: إنّهنّ لا يصلّين على الرّجال.

مسألة: وعن النساء، هل عليهنّ الصلاة على الجنازة؟ **قال**: ليس عليهنّ صلاة، ولكن متى أتى منهنّ ذلك لاحتساب وطلب ثواب كان لهن[٢] أجر وثواب، ومن أتى ذلك منهنّ لزينة أو لغير ذلك فبيتها أولى بها[٣] وأفضل لها.

مسألة عن صلاة الجنازة: **قال**: لا يقطع المارّ إلا صلاة فيها ركوع وسجود.

قال غيره: ومثلها صلاة المريض بالتّكبير.

---

(١) ق: مرتده.

(٢) ث، ق: لها.

(٣) زيادة من ث، ق.

(رجع) **مسألة: ومن جواب أبي**[١] **الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت عن الإمام في الصلاة؛ **[قلت له]**[٢]: هل يجوز له أن يسوّي الثوب على الميّت إذا حملته الريح حتّى لا يظهر الميّت، ويرجع يبني على صلاته، أو[٣] يستأنف الصلاة، **وقلت:** كيف رأي المسلمين في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه ليس معنا فيها حفظ بعينها، إلا أنّا نرجو أنّ ذلك يجوز له، ويبني على صلاته على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة، وإذا انكشف الثوب عن الجنازة /٢٥٥/ فسوّاه وبنى على صلاته رجونا أنّ ذلك واسع إن شاء الله؛ لأنّ في صلاة الفريضة أسبابا تشبه هذا وهي أعظم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال: وإذا سمع الرجل صوت الإمام على الميّت بالتكبير فليكبّر ويمشي، فإن كانوا ثلاثة فأحبّوا أن يصلّوا، أو خافوا أن تفوتهم الصلاة إذا سمعوا تكبير الإمام صفّوا.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وعن رجل خاف فوت تكبير الجنازة فسمع التكبير وهو يمشي، هل يكبّر؟ **قال:** يقف ويكبّر، وذلك يجزيه إن شاء الله.

مسألة: ومما يوجد عن موسى: وعن رجل منتعل من جلد حمار أو جمل، أيصلّي منتعلا على جنازة؟ **فأحبّ** أن لا يفعل إلا أن يكون مدبوغا.

مسألة: وسألت عن الذي يصلّي على جنازة وأمامها قبور؟ فذلك مكروه؛ فليتحوّلوا عنها.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: قلت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: و.

مسألة: والإمام إذا انتقضت صلاته تأخّر وقدّم غيره يتمّ بهم الصلاة.

مسألة: وإذا صلّوا على الجنازة جلوسا وهم يستطيعون القيام والإمام صحيح؛ فإنهم يعيدون الصلاة، بمنزلة من صلّى صلاة العيدين جالسا بغير ضرورة، إلا أن يكون الإمام قد صلّى على الجنازة قائما، /٢٥٦/ وصلّى وبعض من خلفه جالسا فقد مضت الصلاة، ولا إعادة على الجالسين.

مسألة: وإذا صلّوا على الجنازة على حدّ الركوع والسجود جهلا بذلك؛ فإنّ تلك ليست بصلاة، وعليهم الإعادة إن لم يكن دفن، وإن كان دفن صلّوا على قبره.

مسألة: وإذا حضرت صلاة المغرب والجنازة فصلّيت[1] المغرب فصلّ على الجنازة بعد ركوع المغرب. **وقيل:** إلا أن يخاف فوت الوقت. **وقيل:** يبدأ بالجنازة ثمّ الصلاة، ولم يشترط بشيء.

وقال محمد بن محبوب: يبدأ بالجنازة قبل الفريضة، وكذلك عن جابر بن زيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال غيره: وقيل: بأيّهما شاء.

(رجع) مسألة: وإن خافوا أن يتغيّر الميّت فإنهم يبدؤون بالجنازة إذا خافوا أن لا يدركوا منه ما يحبّون، وإن خافوا أن يتغيّر في الحرّ الشديد يوم الجمعة صلّوا عليه وتركوا الجمعة.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: وإن حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين وأخّروا الرأس نسيانا منهم، وصلّوا عليها كذلك، ثمّ علموا بعد الصلاة؛ **فيعجبني** بلا حفظ إن كان الميت لم يدفن أعادوا الصلاة، وإن كان قد دفن فلا بأس /٢٥٧/ عليهم إن شاء الله.

مسألة: وإذا مات رجل في دار قوم فخافوا على الميت إن خرج به أن يحرق أو يقذف؛ صلّوا[١] عليه ودفنوه معهم.

مسألة: وإذا مات رجل في منزل مخافة والقوم هاربون على ظهور، وأنهم في حال لا يستطيعون النزول فيها، وخافوا تغيير الميت، فإن قدروا على صعيد فيمّموه، وإلا صلّوا عليه، ثمّ يلقوه فالله أولى به.

مسألة: وجائز الصلاة على الجنازة في المقبرة ولو استقبلها المصلّي، وكره ابن عباس وابن عمر الصلاة على الجنائز في المقبرة، ومنع عليّ من ذلك.

وروي عن أبي هريرة أن[٢] النبي ﷺ قال: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له»[٣].

مسألة: قال [أبو الحسن][٤]: الصلاة على الجنازة يختلف فيها؛ **قال قوم:** فرض على الكفاية. **وقال قوم:** سنّة على الكفاية.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ذكر نافع أنهم صلّوا على عائشة أمّ المؤمنين وأمّ سلمة وسط قبور البقيع، صلّى على عائشة أبو هريرة، وحضر

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وصلّوا.

(٢) ث: عن.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٩١؛ وأحمد، رقم: ٩٨٦٥؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٢٩.

(٤) ق: الحسن.

ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز، وكره ذلك محمد بن سيرين؛ الصلاة بين القبور، وكره طائفة الصلاة في المقبرة. /٢٥٨/ وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس، وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، واختلفوا فيه عن مالك، فحكى عنه أبو القاسم أنّه لا بأس به، **قال**: وحكى عن غيره أنّه **قال**: أحبّه.

قال أبو بكر: الصلاة في المقابر مكروهة لقول النبيّ ﷺ: «الأرض كلّها مسجد وطهور (ع: ترابها)، إلا القبور والحمّام»[1].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الكراهية للصلاة في المقبرة؛ فمنهم من يفسد الصلاة فيها وهي المكتوبة، ومنهم من لا يفسد ذلك ما لم يكن المصلّي على القبر، وإنما يخرج معي إفساد صلاتهم لاستقبال القبور في معنى قولهم في قطع الصلاة معهم كما يستقبل المصلّي، وفي معنى قولهم: "إنّه لا يقطع صلاة الجنائز شيء كما يقطع صلاة الفريضة من ممرّ، ولا نجاسة قدّام المصلّي"، فإذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامّة هنالك، وإن أمكن الصلاة في غير المقبرة كان عندي أحسن.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة مكتوبة؛ **فقال قوم**: يبدأ بالمكتوبة، /٢٥٩/ هذا قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإسحاق

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣١٧؛ وابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٥.

بن راهويه، والحسن، واختلف عن الحسن[١] البصري فيه. **قال أبو بكر**: يبدأ بالمكتوبة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا الاختلاف في ذلك، ولعلّ الاختلاف يقع على الخصوص من الأقاويل [(ع: الأمور)][٢]، وأمّا معنى المخاطبة في أمر التعبّد فيوجب أن يبدأ بالمكتوبة، وإن خيف على الميّت ضرر ورُجِي فسحة بتأخير المكتوبة بُدِئ الصلاة على الميّت في المعنى[٣] الخاصّ في ذلك إذا وجب عذر غير هذا.

وقد يروى عن جابر بن زيد أنّه حضر جنازة نحو مغيب الشمس فأمر الإمام أن يكبّر عليها ثلاث تكبيرات، وذلك إن[٤] خشي أن يغيب من الشمس شيء قبل أن يكبّر الأربع، ولم نحبّ تأخير الجنازة حتّى تغيب الشمس، ثمّ يستقبل[٥] الصلاة، فأوجب العذر عنده أن يكبّر ثلاثا لمعنى قيل له، فقال الإمام: فإنّي أخاف الحجّاج، قال: إن قال لك الحجّاج شيئا فقل له: أمرني جابر.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، فنزلت هذه الآية على أنّ الصلاة على الميّت /٢٦٠/ والقيام على قبره أمر معمول به، ودلّ على ذلك أيضا ما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من صلّى على جنازة وانصرف كان له

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: خ من الأمور. وفي ق كتب فوقها: (خ: الأمور).

(٣) ث، ق: معنى.

(٤) ث، ق: أنه.

(٥) ث: استقبل.

من الأجر قيراط، ومن تبعها وصلّى عليها ثمّ قعد حتى يدفن الميّت كان له من الأجر قيراطان»[١]، ولم تختلف الأمّة في وجوب غسله، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه.

مسألة: وإذا كبّر الإمام أربعا أو خمسا، ثمّ أوهم فزاد فيه من التّكبير لم[٢] يكبّر من خلفه بمنزلة من صلّى الظهر أربعا، فأوهم فذهب يزيد[٣] فلم يتابعه أحد.

قال أبو محمد فيما وجد عنه: فيمن كبّر ثلاثا وانصرف ناسيا فليسبّح له الذين خلفه، فإن عرف فليرجع يكبّر الرابعة ثمّ يسلّم، وإن لم ينتبه حتّى يكلّم أو التفت إلى المشرق فليعيدوا الصلاة على الجنازة.

مسألة: وفي أثر: وإن غلط الإمام فكبّر أقلّ من أربع، وسلّم؛ أعيدت الصلاة على الميّت وصلّي عليه.

مسألة: وعن جابر بن زيد أنّه كبّر ثلاث تكبيرات، وبذلك يقول أنس بن مالك، وأكثر أهل العلم على أنّ التّكبير أربع تكبيرات، وهو المعمول به.

مسألة: ومن صلّى على ميّت فكبّر اثنتين ناسيا أو متعمّدا؛ فعليه إعادة الصلاة ما لم يدفن، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤٦؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٤٠؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٠٧٨.

(٢) ث: ولم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: /٢٦١/ فإن زاد الإمام التّكبير، أو نقص؛ فلا إعادة في ذلك؛ لأنّهم قد كانوا يكبّرون من قبل أكثر من أربع، وقد روي أنّه[١] أجاز تكبير ثلاث لضيق الوقت، فعلى هذا فلا إعادة عليهم في ذلك.

مسألة: وسألته عمّن صلّى على[٢] جنازة ولم يحمد الله، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويدعو بعد التكبيرة الثالثة شيئا، وكبّر الرابعة على إثر الثالثة، هل تتمّ صلاة الجنازة، دفن الميت أو لم يدفن؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّه قد أساء، وأرجو أنّ صلاته تامّة إذا كبّر التكبيرات، وأرجو أنّ بعضا يذهب أنّه لا تتمّ إلا على وجهها الذي كانت موصوفة به، **ويعجبني** على النسيان أو الجهل أن يجوز [(ح: يجزي)][٣] ذلك، **ولا يعجبني** على التعمّد أن يجزي.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه يجزي وقد أساء، كذلك لو كبّر أربع تكبيرات ولم يقرأ ولم يدعو يقول: إنّه كلّه سواء، وتتمّ صلاته على ذلك، أم ذلك خاصّ في ترك الدعاء والتحميد؟ **قال:** يقع أنّ ذلك كلّه سواء على معنى قوله، إن كان كما وقع لي أنّه قيل.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة، وروينا عن ابن عمر أنّه **قال:** /٢٦٢/ لا يقضي، **وقال** الحسن البصري، وأيوب السجستاني، والأوزاعي. **وفيه قول ثان:** وهو أن يقضي ما فاته من التكبير، هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: عن أنه.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

النخعي، ومحمد بن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والنعمان.

وقال أبو بكر: بهذا أقول، وإنّما يقضيه تباعا قبل أن ترفع الجنازة، فإذا رفعت فسلّم وانصرف.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّه لا بدل على المصلّي فيما فات من صلاة الجنازة، وإنّما يصلّي ما أدرك وينصرف بانصراف الإمام والناس، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا، والمعنى في ذلك أنّها ليست بصلاة واجبة على العبد إلا لمعنى الجنازة، وصلاة الجنازة إنّما هي جماعة؛ فإذا قامت السنّة بما قامت انحطّ عن الجميع الصلاة على (خ: عن) الميت بمعنى الوجوب. وإن أبدل على غير قصد إلى خلاف ولا تخطئة؛ فلا يبين لي في ذلك بأس، والله أعلم؛ لأنّه ذكره.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبّر؛ **فقالت طائفة**: لا يكبّر حتّى يكبّر /٢٦٣/ الإمام، فإذا كبّر كبّر إلى أن ينتهي الإمام، لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبّر ثانية، ولكن يفتحه[١] به لنفسه. **قال أبو بكر**: قول الشافعي أحبّهما إليّ؛ لأنّه في الصلاة المكتوبة، كذلك يفعل للخبر[٢] إذا انتهى الإمام.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّه إذا انتهى الرجل إلى صلاة الجنازة وقد كبّر الإمام التكبيرة الأولى؛ فإنّه يوجّه ويكبّر ما فاته

---

(١) ق: يفتتحه.

(٢) هذا في ق. وفي ث: للحر. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

من الإمام من[١] هذا الحدّ وهو التكبير الأولى[٢]، ما لم يكن الإمام كبّر التكبيرة الثانية؛ فإذا كبّر الإمام التكبيرة الثانية فقد فاته حدّان مع الإمام وهما التكبيرتان الأولتان بجملتهما وحدّهما، ويكبّر مع الإمام؛ لأنّ التكبيرة الثانية عن التوجيه، ولابدّ من التوجيه في معنى قولهم، لافتتاح الصلاة في معنى قولهم: إنّه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحدّ الثالث، ويلحق الإمام بما هو فيه، فإذا كبّر الثالثة أخذ في التحميد والدعاء، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية؛ لأنّه إنما هو تبع للإمام فيما الإمام فيه، ولا بدل عليه، وليس له في قولهم أن يكبّر إذا أدرك الإمام تكبيرا متواليا غير تكبير الإمام، ويشبه معاني قولهم شبه ما حكي من قول الشافعي. /٢٦٤/

مسألة: وتكره الصلاة على الجنازة منتعلا على قول، ولا بأس بذلك.

مسألة: وعن النبيّ ﷺ قال: «إذا غسلتموني [وحنّطتموني][٣] وكفّنتموني فدعوني، فإنّ أوّل من يصلّي عليّ ربّي»[٤]، ونقلت الكافّة أنّهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله ﷺ، ولم يصلّ عليه جماعة؛ بل صلّوا عليه متفرّقين؛ دخل الناس عليه إرسالا حتّى إذا فرغوا دخل النساء، حتّى إذا فرغن النساء دخل الصبيان، ولم يؤمّ عليه أحد، ثمّ دفن وسط الليل ليلة الأربعاء.

---

(١) ق: في.

(٢) ث: الأول.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه بلفظ «...إِذَا غَسَّلْتُمُونِي وَكَفَّنْتُمُونِي فَضَعُونِي عَلَى شَفِيرِ قَبْرِي، ثُمَّ اخْرُجُوا عَنِّي سَاعَةً فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ خَلِيلِي وَحَبِيبِي جِبْرِيلُ...» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٠٢٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٩٩٦؛ وأبي نعيم الأصبهاني في الحلية، ١٦٨/٤.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، فكرهت طائفة الصلاة وقت الطلوع، ووقت الغروب، ووقت الزوال. **وفيه قول ثان**: وهو أنّ الرّخصة في الصلاة عليها بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس، وبعد الصّبح ما لم يسفر. **فعلى قول مالك بن أنس**: وكان ابن عمر يصلّي على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذا حلّتا لوقتها. وكان عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي يكرهون الصلاة على الجنازة في وقت تكره الصلاة فيها. **وقال الشافعي**: يصلّى على الجنائز أيّ ساعة /٢٦٥/ شاء؛ من ليل أو نهار.

قال أبو بكر: بالقول الأوّل أقول لحديث عقبة بن عامر.

قال أبو سعيد: في معاني قول أصحابنا: إنّ الصلاة على الجنائز جائزة بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس حتّى يستوي [طلوعها، وبعد صلاة العصر إلى أن يغرب من الشمس قرن حتّى يستوي][(١)] غروبها، وإذا كانت الشمس في كبد السماء، فهذه الأوقات لا صلاة فيها؛ فريضة، ولا سنّة، ولا تطوّعا.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت «أنّ رسول الله ﷺ صلّى على قبر»[(٢)]، وبهذا قول ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم. وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب أنّه أمر فريضة أن يصلّى على جنازة قد صلى عليها مرّة. **وقال النعمان**: إذا دفن قبل أن يصلّى عليه صلّي على القبر.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٥٥؛ وأحمد، رقم: ٩٢٧٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٣٤٨.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من الاختلاف إذا كان قد صلّي عليه، وأمّا إذا لم يصلّ عليه بنسيان أو لمعنى من المعاني؛ فالصلاة لازمة، [ويصلّى على القبر إذا أمكن ذلك][1]، وإلا فحيث كان الصلاة إذا قصد بها إليه.

ومنه: قال أبو بكر: كان أبو ثور **يقول**: لا يجزيهم أن[2] يصلّوا على الجنازة ركبانا، وحكي ذلك عن الشعبي، والكوفي. **وقال الحسن**[3]: القياس[4] أن يجزيهم، ولكن يستحسن، فأمرهم بالإعادة.

قال أبو سعيد: عندي أنّهم إن صلّوا ركبانا /٢٦٦/ أحببت لهم الإعادة للمبالغة في فضل الصلاة، وإن لم يبعد عندي صواب فعلهم في ذلك، وكلا القولين عندي حسن إن شاء الله.

ومنه: قال أبو بكر: روينا أنّ أبا بكر الصديق وغيره صلّى على الجنازة في المسجد. **قال مالك**: لا يصلّى عليها في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره وضع الجنائز في المسجد. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «صلّى على سهل بن بيضاء[5] في المسجد»[6].

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أبو الحسن.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بيصا.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٥٣٥٧؛ وابن حبان، كتاب الجنائز، رقم: ٣٠٦٥.

قال أبو سعيد: لم أعلم أنه جاء في قول أصحابنا بمعنى النص في أمر الصلاة في المسجد على الميت شيء، ولكنه معي أنه جائز، لأنّ الميت إذا طهر وكان من أهل القبلة ففي بعض القول: إنه طاهر، وإذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية إدخاله المسجد، والصلاة فأفضلها في المسجد إذا أمكن ذلك، كذلك جميع الذكر.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز أن يصلّى على ميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه؛ لأنّ النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ولا يصلّى على الميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه على القول الذي يعجبنا /٢٦٧/ ونعمل عليه، إلا من ضرورة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قول من أجاز الصلاة على الميت جماعة بعد جماعة، أذلك[١] في كل وقت تجوز فيه الصلاة على الميت ولو كان بعد صلاة الفجر أو[٢] العصر، أم ذلك خاصٌّ في الوقت الذي تجوز فيه صلاة النافلة؟

الجواب: فيما عندي أنّ ذلك في الأوقات التي تجوز فيها النافلة، ولم أحفظ في هذا نصا[٣]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن ذلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: و.

(٣) ق: أيضا (ع: شيئا).

قال غيره: أمّا الأولى فجوازها[١] فيما عدا الثلاثة الأوقات التي تجوز الصلاة فيها أولى، وما عداها فعسى أن تكون من النفل، فإن صحّ جاز في قوله لأن يخرج في العدل، وإلا فلا أجد ما يمنع من ذلك.

(رجع) مسألة: [**ومنه**][٢]: ومن أجاز التيمّم لمن خاف فوت صلاة الجنازة، أذلك خاصّ في صلاة الجماعة على الجنازة، أم ولو كانوا يصلّون فرادى فيجوز لمن حضرهم وهو غير متوضّئ أن يتيمّم ويصلّي على الميت في حين صلاة من يصلّي عليه، أو بعد ذلك؟

الجواب: عندي أنه عامٌّ لمن أراد ذلك، والله أعلم.

وعلى قول من أجاز ذلك، أذلك خاصّ لمن كان طاهرا من الأحداث، أم ولو كان محدثا من بول أو غائط يجوز له التيمم والصلاة على الميت، ولو كان /٢٦٨/ في القرية إذا خاف الفوت؟ **الجواب:** عندي أنّ ذلك عامّ، ولو كان جنبا أو به نجاسة؛ إذا قام الفرض بغيره[٣] وثبت جواز ذلك بالتيمم، والله أعلم.

وإذا صلّوا فرادى صفًّا مستطيلا، وخرج من بطرف الصفّ من هاهنا وهاهنا عن مقابلة شيء من الميت، أتَتِمُّ صلاة من خرج عن مقابلة الميت أم لا؟ **الجواب:** إني لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي أنّ صلاتهم جائزة، ولهم ثوابها، وقد يصلّى على الميت في غير موضعه، والله أعلم.

---

(١) ث: فجوازهما.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: لغيره.

قال غيره: ما أصحّ نظره! فأحسن في هذا ما قاله، وإن لم يجد فيه عن غيره ما يقتض أثره فهو كذلك، ولا شكّ بدليل ما في السنّة من خبر يقتضي في نفسه جواز ما أباحه فيظهره لمن كان ذا بصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: والميت يصلّى عليه من غير أن يقول وليّه: صلّوا عليه، أيجوز[١] أم لا؟

الجواب: إن كان بحضرته فلا يصلّي، وفي غيبة[٢] منه يصلّي وهو جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صلّى الإمام على الجنازة وكان يقرأ الصلاة من كتاب في يده لأنه لم يحفظها غيبا؛ **فعندي** أنّ صلاته تامّة، وأحسب أنّ بعض المسلمين أجاز ذلك في الفرائض، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في شيء من الرّقاع: /٢٦٩/ واختلافهم في صلاة النساء على الجنازة، أهو في جواز الصلاة لهنّ عليها أم في لزومها، وسواء كان الميت رجلا أو امرأة؟ **قال:** يختلف في الجواز واللزوم.

قال غيره: نعم، إذا عدم في الحال من يقوم بها من الرجال فالاختلاف في لزومها على من حضر من النساء فقدروا[٣] جوازها. وإن وجد منهم من به

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يجوز.

(٢) ق: غيبته.

(٣) ث: فقدو.

يكتفي في أدائها على ما جاز فيها؛ فعسى في إجازتها، والمنع لهنّ منها أن لا يتعرّى في الرأي من أن يدخل عليها كلّ منهما[١]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منها.

الباب التاسع عشر فيمن أولى بالصلاة [على الجنازة][١]

ومن كتاب بيان الشرع: وأولى بالصلاة على الجنازة الأب، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ الأخ، ثمّ العمّ، ثمّ الأقرب فالأقرب.

ومن غيره: وقيل: أولى بالصلاة على الميت أبوه، ثمّ ولده الذكر البالغ، ثمّ جدّه، ثمّ أخوه لأبيه وأمّه، ثمّ أخوه لأبيه، ثمّ عمّه الأقرب الأقرب. فإن كانت امرأة فأولى الناس بالصلاة عليها أبوها، ثمّ جدّها، ثمّ زوجها، ثمّ ابنها، ثمّ أخوها لأبيها وأمها، ثمّ عصبتها الأقرب فالأقرب، وابن ابن الرجل أو[٢] المرأة أولى من الأخ.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** أولى بالصلاة عليه إذا كان /٢٧٠/ رجلا أولى الناس بدمه الأب، ثمّ[٣] الابن، ثمّ ابن الابن وإن سفل، ثمّ الجدّ وإن علا، ثمّ الأخ للأب والأمّ، ثمّ الأخ للأب، ثمّ ابن الأخ للأب والأم[٤]، ثمّ ابن الأخ للأب، فهم على هذا، ثمّ الأعمام[٥] لها في المحيا والممات، ثمّ الابن، ثمّ الأخ على ما ينزله في الرجل.

ومن غيره: وكذلك ابن ابن الأخ وإن سفل أولى من العمّ، كذلك عرفنا.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الابن.

(٥) في الأصل علامة البياض.

مسألة: وإن أوصى مُوصٍ أن يصلّي عليه فلان، أو لا يصلّي عليه فلان؛ فأرى أن يصلّي عليه من هو أولى بالصلاة على الجنازة، إلا أن لا يكون له من يلي الصلاة فينفّذ ما أوصى به. **قال محمد بن المسبح:** وصيّه أولى.

ومن غيره: وعن ميّت أوصى أن يصلّي عليه فلان وكره الورثة ذلك، هل يكون لهم أن يمنعوا الرجل؟ **قال:** نعم، هم أولى بذلك، ولا تصلّ على ميّت إلا أن يأمرك وليّه بالصلاة عليه.

مسألة: والأولى بالصلاة على الجنازة الأب، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ الأخ، ثمّ العمّ، ثمّ الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن والدها حيّا وكان جدّها لأبيها فالجدّ أولى بالصلاة عليها، ويقوم مقام أبيها[١]. **وقال ابن عباس: قال بعضهم:** الابن أولى من الأب.

مسألة: /٢٧١/ وإذا ماتت المرأة جاز لزوجها وولدها أن يصلّيا عليها، ولا يليان القود بها إذا قتلت، إلا أن لا[٢] يكون لها عصبة، فإن لم يكن لها عصبة فالولد أولى، فإن لم يكن لها ولد فالدّم لزوجها، و أمّا[٣] إذا عفا أولياؤها عن القود كانت الدّية لورثتها، وللزوج والولد من ذلك بقدر ميراثهما منها.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: ومن يلي بالصلاة على جنازة فله أن يقدّم للصلاة عليها من لا يتولاّه إن شاء، وإذا حضر قوم في موضع جنازة فأمر رجل منهم رجلا بالصلاة عليها لأمر غيره أولى بالصلاة منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنها.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

وقال أبو إبراهيم: فإذا كان الولي يعرف أنه يكثر للأمر وفي نفس المأمور أنه إنما أمره برأي الولي فلا بأس، وإن كان شيء يرتاب فيه، فنحبّ أن لا يصلّي إلا برأي الوليّ.

مسألة: ومن دعي إلى جنازة ليصلّي عليها فأبى ولي الجنازة وكره أن يصلّي عليها؛ فلا يصلّي عليها إلا برأي ولي الجنازة.

مسألة: وقال مالك بن غسان: ومن قال في صحته أو في مرض موته: فلان في حرج من الله "إن متّ فغسلني، أو شيّع جنازتي، أو صلّ علي"، /٢٧٢/ أو "وضعني في قبري"، أو "عزّ بي" ثمّ مات فكان هذا أولى الناس به[١]، فلا نرى بأسا إن فعل شيئا من ذلك؛ لأنه فعل البرّ، وهو وليّ ذلك منه، كذلك إن كان غيره أولى بالميت منه، ثمّ أمره الوليّ أن يفعل من ذلك ففعله فليس عليه بأس إن شاء الله.

مسألة: وسيّد العبد يصلّي على عبده دون ابن (خ: والد) العبد، وإن كان حرًّا.

مسألة: وإذا مات الرجل بأرض الغربة[٢] مع النساء فيهنّ أمّه أو أخته ورجل غريب، فإنه يصلّي عليه الرجل الغريب دون النساء، ويصلّي النساء خلفه.

مسألة: ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق في الجنائز؛ فانظر في الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة، وفي كل هذا تفسير لمعناه لقول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: القرية.

مسألة: ومن أوصى أن يصلّي عليه رجل بعينه؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا وبين مخالفينا أيضا.

مسألة: والعبد إذا حضر جنازة ابنته وهي حرّة، فإن شاء العبد تقدّم، وإن شاء أمر من يتقدّم للصلاة.

مسألة: وأولى بالصلاة على الميت إذا حضر الإمام أو أمير الجيش، فإن لم يحضر فالأب، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ الأخ، /٢٧٣/ ثمّ الأقرب فالأقرب، وبعض أصحابنا رأى الصلاة إلى القوم يقدّمون من رضوا به يصلّي بهم في الجنازة كغيرهم.

مسألة: فإن تقدّم مصلٍّ فصلّى على الجنازة بغير أمر من الخارجين ولا الأولياء قال: هذا من الأئمة الخارجين، فكيف يجوز ذلك له، وجعل نفسه في غير موضعها؟ فإن صلّوا على الميت لم يعد عليه مرّة أخرى.

مسألة: وإذا لم يكن للميّت وليّ تقدم رجل من المسلمين بأمر من الخارجين فصلّى بهم، وإذا لم يكن للمرأة وليّ أَمَرَ المسلمون رجلا أن يصلّي عليها، وهو أيضا الذي يلي دفنها، هكذا عرفت من المسلمين.

مسألة: وأحقّ النساء بالصلاة الوالدة، ثمّ البنت، ثمّ الأخت، ثمّ الأقرب فالأقرب، وأما الزوجة فليس لها في الصلاة حقّ إلا[1] كغيرها من النساء ما كانت قرابة دونها؛ لأنّ الزوج إنما قربت منزلته في حال الصلاة على المرأة بعد أبيها دون ولدها وأخيها من أجل أنّ الله تعالى جعلها في منزلة الحياة في كتابه وسنة نبيّه

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا.

إماما لها وقواما عليها في جميع أمرها، والزوجة ليس لها[١] على زوجها ذلك، ولا تكون قوامة عليه، وغيرها من القرابة أحقّ بالصلاة عليه وأولى به. **وعن ابن عمر قال:** ليس /٢٧٤/ للنساء في الجنازة نصيب.

مسألة: وإذا حضر الذمّي جنازة أحد أولاده وهم مسلمون استُؤذِن في الصلاة عليها والمسلمون يصلّون عليها، وإنما يستأذن في هذا الباب خاصّة، وأما سائر الأرحام مثل الأخ أو غيره من أهل الذمّة فلا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها؛ فروينا عن أبي بكر، وابن عباس، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه أنهم **قالوا:** الزوج أحقّ بالصلاة عليها، وقال[٢] أحمد بن حنبل إلى هذا القول. **وفيه قول ثانٍ:** وهو أنّ القرابة أولى؛ هذا قول سعيد بن المسيّب، والزهري، وبكر بن الأسح، والحكم بن عيينة، وقتادة، ومالك بن أنس، والشافعي. **وقال الحسن البصري والأوزاعي:** الأب أحقّ، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ الأخ، ثمّ العصبة. **وقال النعمان:** إن كان الميت امرأة معها زوجها وأبوها فينبغي أن يتقدّم الأب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ أولى الصلاة على الجنازة إليّ أولى الناس بالميت من العصبة بمعنى الاتفاق، إلا الزوج فإنه قد قيل فيه هذا. **وقول أصحابنا:** إنّ /٢٧٥/ الأب أولى منه، ثمّ هو أولى من سائر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: مال.

العصبة، ثمّ الأقرب فالأقرب من العصبة ممن[١] يحضر الجنازة وهو أولى بالصلاة عليها، يصلّي أو يقدّم من يصلّي عليها، ولا ولاية للأرحام فيها إلا أن لا يكون عصبة، فإذا لم يكن عصبة تولّى الصلاة على الجنازة أقرب الأرحام ممن حضر الجنازة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب محمد بن عبد الله بن مداد: والصلاة صلاة الميت هي إلى أوليائه، ما هي؛ إلى من حضرها، ولا تجوز الصلاة عليه من غير إذن أوليائه. وإذا صلّى المصلّي بإذن أوليائه؛ فلا ينصرف إلا بإذنهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هي لهم إن حضروا ولمن يأمرونه بها، وإلا فهي لمن حضرها من الخارجين في قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وإذا كان الأولى بالصلاة على الجنازة فاسقا شاهرا فسقه، أيجوز أن يكون إماما فيها، ويجوز للحاضرين من المسلمين أن يصلوا بصلاته، وتتمّ صلاتهم إن صلّى بهم أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن لا يقدّموه للصلاة بهم، ولكنهم يقولون: "أُؤْمُرْ أحدا يصلّي بنا"، فيكون الذي ينفذه بأمره، ولا يقدّموه /٢٧٦/ هو إذا كان فاسقا ظاهرا فسقه، وإن تقدّم هو من غير أمرهم وصلّى بهم وفعل في الصلاة ما يؤمر به أجزاهم تلك الصلاة، والله أعلم، وإن أبى أن يقدّم لهم أحدا قدّموا هم أفضلهم، وصلى بهم، ولا يقدّموه هو، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في الصلاة عليه: إنها لوليّه، أو من يأمره بها. **وفي قول آخر:** إنّ أمرها في صلاة الجماعة إلى من حضرها يومئذ منهم فأرادها، ومختلف

---

(١) ث: من.

في جوازها خلف من ظهر فسقه، فإنهم طلبوه أن يأمر من يرضونه أن يصلّي بهم فحسن من فعلهم لما به من خروج في الرأي إلى ما لا قول فيه إلا جوازه. وإن صلّى بهم بلا أمر منهم له أو بأمرهم؛ فعلى الاختلاف في جوازها لهم، وأيّ فرق عمّا بين ما يكون من دخولهم معه لأمر، وبين ما يكون على تركه، وكله لا عن جبر، إني لا أرى فرق ما بينهما، إلا وأنّ كل واحد منهما مما يجوز لأن يختلف في جوازه لهم، فعلى رأي من يقول بالمنع فليس لهم أن يأمروه، وإن تقدّم عن رأيه لم يكن لهم أن يصلّوا معه.

وعلى قول من يجزها[١] خلفه فلا يصحّ على قياده أن يكون لهم أن يأمروه بها فيجوز منهم به ما لم يدع من لازمها، أو يدخل عليها ما لا يصحّ معه في إجماع، /٢٧٧/ أو على رأي من قاله في موضع الرأي، وإن لم يأت بجميع ما به يؤمر فيها إذ قد يدخل فيه ما ليس بلازم فلا تفسد بتركه، وإن كان في موضع القدرة عليه لا ينبغي أن يترك[٢] لما فيه من زيادة فضل، فإنه كذلك في قول فصل، وليس في قوله وفعل ما يؤمر به إجزائهم[٣] تلك الصلاة ما ينكر عليه لجوازها بجميع، فهي في هذا الموضع على رأي من أجازها كذلك، إلا أنه ربما يوهم في إطلاقه بلحنه أنها لا تصحّ إلا به أجمع، وليس كذلك فيما به يقطع، فلو قال وفعل ما [يؤمر به][٤] لازما، أو ما زاد عليه [من مأمور][٥] به لظهر في

(١) ق: يجيزها.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يتركه.

(٣) ق: أجزتهم.

(٤) ث: به يؤمر.

(٥) ق: من ما يؤمر.

قيده ما يدلّ في الجملة على ما لا يضرّها إن اقتصر على ما دونه من ترك المستحبّ في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** والصلاة على الميت بإذن أحد الأولياء يجزي أم حتى يستأذنهم جميعا، وإن كان الأولياء له أبا وإخوة، وحضر الأخوة ولم يحضر الأب عند الدفن، أيجوز أن يصلّي عليه بإذن من حضر، أم حتى يشاور الأقرب، وكذلك غيره من الأولياء مثله أم لا؟

الجواب: أمّا إذا حضر أحد من الأولياء؛ **فعلى قول:** يستأذن الأقرب منهم. وإن كانوا سواء في القرب؛ /٢٧٨/ استأذن من له الشرف منهم[١] والفضل فوقهم بعلم أو كبر سنّ. وإن كانوا سواء في الأحوال كلّها فمن أذن منهم كفى. وإن لم يحضر أحد منهم من الأولياء، أو حضر الأبعد وغاب الأقرب؛ صلّوا عليه ولم ينتظروا، والله أعلم.

قال غيره: يستأذن الوليّ في الصلاة عليه، ومن كان أقرب إليه فهو بها أولى، فإن زاد على الواحد وهم من قرابته في منزلة؛ فأيّهم أذن بها جاز فكفي في جوازها، غير أنه أجمل ما يكون أن يستأذن الأفضل لما به من رتبة رائدة[٢] على من دونه من الأولياء إن أمكن، وإلا فهم في الإجازة بالسواء؛ لأنّ هذا في أصله لا من جهة الأفضلية[٣]؛ إذ لو كان كذلك لاقتضى أن يكون لازما لها من حيث هي في كلّ من فيه يوجد من حاضريه، ولكن في الأثر ما يدلّ على أنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: زائدة.

(٣) ق: الأفضيلة. وفي ث: فضيلة.

معنى في الأقربية بدليل ما فيه من حقّ لمن هو أقرب إليه دون من هو أبعد منه حال حضوره، إلا لعلة توجبه أو يجيزه[١] في إجماع أو رأي، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان الأولياء نساء، ولم يحضرن[٢] عند دفن الميت، أيجوز أن يصلّي بلا مشورة منهم أم لا، وإن صلّى أحد بغير مشورة، أتتمّ الصلاة ويكون مأثوما أم لا إثم /٢٧٩/ عليه ولا تتم الصلاة؟

الجواب: إنّ الصلاة تامّة ولا إثم في ذلك عليهم، ولهم في ذلك الثواب إن شاء الله، وإنما الاستئذان للأولياء إذا حضروا من طريق الأدب والإجلال؛ لأنهم أهل المصيبة، -وبالله التوفيق-.

قال غيره: الله أعلم، **والذي من قول المسلمين** في الجنازة: إنه لا يصلّى عليها إلا بإذن من وليّها؛ لأنّ [له الأمر][٣] فيها إن حضرها لا لغيره، إلا في موضع ما يجوز لأن يختلف في جوازه لمن سواه حال حضوره، وإلا فهو كذلك، وربما قيل بالمنع من جوازه هنالك، فدلّ على أنه لا من جهة الأدب في الاستئذان، بل لأنه من حقه، فإن يأذن به لمن شاء، وإلا فهو الأحقّ بما له، وعسى في النساء أن يلحقهنّ الرأي في جوازها لهنّ، فيجوز لأن يدخل على الاستئذان في ثبوته يومئذ لمثلهن[٤]، وما أحسن الخروج إلى ما لا قول فيه! إلا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تجبره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحضروا.

(٣) ث، ق: الأمر له.

(٤) ق: بمثلهن.

جوازه لمشورتهنّ وإجازته منهنّ، وأنه[١] لمن فعل المسلمين معهنّ على ما وجدناه في آثارهم قديما، وإن لم يحضر أحد من القرابة فعن رأي الخارجين يكون في قولهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: واختلف فيمن أحقّ بالإمامة على الميت؛ **فقيل:** الوالي أولى من الولي. **وقيل:** الولي أولى. **وقيل:** الأقرب فالأقرب.

وأجمع علماء السلف أنّ /٢٨٠/ للزوجة أن تغسل زوجها، واختلفوا في الزوج، هل يغسل زوجته؟ **فقال بعض:** يغسلها. **وقال آخرون:** لا يغسلها، وعندي -والله أعلم- أنه [لا يحلو][٢] جواز غسل الزوج لزوجته، وهو أولى من غيره من سائر الأولياء، والله أعلم.

ومن غيره: وفي كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: أولى الناس بالصلاة على الجنازة إمام المسلمين أو واليه، ثمّ الأب، ثمّ الجد وإن علا، ثمّ الزوج، ثمّ الابن وإن سفل، ثمّ الأخ من الأب والأمّ، ثمّ الأخ من الأب، ثمّ العمّ من الأب والأمّ، ثمّ العمّ من الأب، ثمّ كذلك الأقرب فالأقرب على حسب القول في الميراث.

قال الناظر: ما في هذا الباب صحيح، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحلوا.

الباب العشرون في الصلاة على القتلى ومن يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وكلّ من قتل على بغيه فيما هو في أحكام الحقّ عند المسلمين باغٍ فلا يصلّى عليه؛ كان في الزحف أو في غيره، إذا قتل على بغيه في حال بغيه ذلك، ولو أنّه قتل في غير بغيه وقد كان في الأصل من البغاة في غير هذا، إلا أنّه قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره، أو قتل بغير[١] ذلك وهو ممّن يستحقّ البراءة وهو من أهل القبلة؛ فإنّ هذا يصلّى عليه، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن أقرّ بالقتل /٢٨١/ فقتل تائبا؛ يغسل، ويحنّط، ويكفن، ويصلّى عليه. وأمّا المنكر الذي تقوم عليه البيّنة؛ فإنّه يدفن، ويغسل، ولا يصلّى عليه. فإن لم يكن للمقرّ التائب أولياء؛ **فأحبّ** أن يصلّوا عليه ولا ينصرفوا عنه، ويدعوه بغير صلاة. فإن لم يوجد له من يدفنه بغير جعل؛ **فأحبّ** أن يدفن ولا يدع في مصرعه جيفة للسباع، ويحتسب عليه من يدفنه ولا يعطى ذلك من بيت مال الله[٢].

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن علي بن أبي طالب أنّه قال لأولياء سراحة[٣] المرجومة: اصنعوا بها ما تصنعوا بموتاكم. **وقال جابر بن**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: غير.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: سرحة.

عبد الله: يصلّى على من قال: "لا إله إلا الله"؛ وهو قول عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. **وفيه قول ثاني** وهو قول الزهري: يصلّى على الذي يقاد منه في حدّ يصلّي عليه الإمام[١]، ولا يصلّى على قاتل نفس من أقيد منه. **وقال مالك بن أنس**: من قتله الإمام لا يصلّي الناس عليه، ويصلّي عليه أهله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يصلّى على جميع أهل القبلة، إلا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين، ومن صحّ عليه حدّ فأقيم عليه من غير توبة، /٢٨٢/ أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له ثمّ لم يتب وقامت عليه البيّنة بذلك، وأقيد منه على هذا النحو فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلّى عليه من أهل القبلة، وأمّا من مات من أصحاب الحدود أو[٢] القتل بعد قيام البيّنة، أو إقرار منه، وأقيم عليه الحدّ، أو القود بعد التوبة فذلك يصلّى عليه.

قال غيره: ويغسل.

ومنه: **وقال أحمد بن حنبل**: ولد الزنا الذي يقاد منه في حدّ[٣] يصلّى عليه، إلا أنّ الإمام لا يصلّي على قاتل نفس. وكان **الحسن البصري يقول** في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلّى عليها، ولا على ولدها. **وقال**

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الزهري.

(٢) ق: و.

(٣) ق: الحد.

يعقوب: ومن قتل من هؤلاء المحاربين وصلب لا يصلّى عليه وإن كان يدعي الإمام، وكذلك الباغية لا يصلّى على[١] قتلاها، وبه قال النعمان.

قال أبو بكر: سنّ رسول الله ﷺ على المسلمين ولم يستثن عليهم أحدا، يصلّي على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار؛ إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا[٢] يصلّى على الشهداء بالاتفاق منهم، **وإنما قيل**: لا يطهّرون، هكذا عندي، ولا أعلم لولد الزنا معنى يوجب أن لا يصلّى عليه، ولا لمن صحّ عليه الزنا ولم يقم عليه الحدّ حتى مات، /٢٨٣/ وكذلك جميع أهل الكبائر ممن لم يقم عليه الحدّ على ما أتى هو ويموت به بقود وبغيره من الحدود لا محاربة، فجميع أهل القبلة ما سوى هذا النحو ممن قتل أنه لا يصلّى عليه.

ومنه: قال أبو بكر: إذا اختلط قتلى على المسلمين والمشركين صلّي عليهم، ونوي بالصلاة على المسلمين، هكذا قال الشافعي. **وقال ابن الحسن**: إن كان الموتى كفارا، وفيهم رجل من المسلمين لم يصلّ عليهم. وإن كانوا مسلمين وفيهم كافر؛ استحبّ الصلاة عليهم.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه يصلّى على المسلم، ولا يدع الصلاة عليه، ولو كان واحدا في جماعة صلّى على الجماعة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ق.

كلّهم، وقصد بالصلاة على[١] المسلم، **وأحبّ** في هذا الفصل أن يجمعوا ولا يفرقوا، ولا ينفرد كلّ واحد منهم على حاله، فتكون[٢] قد وقعت الصلاة على مشرك، فإن فعلوا ذلك، وإنما قصدهم بالصلاة على المسلم خرج معنى قولهم على الصحيح عندي إن شاء الله؛ لأنّ هذا من الاحتياط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: واختلف فيمن قتل من أهل البغي وقطّاع الطريق؛ **فقيل:** يصلّى عليهم ويغسلون. **وقيل:** لا يصلّى عليهم ولا يغسلون.

---

(١) ق: إلى.

(٢) ث: فيكون.

الباب الحادي والعشرون في الصلاة على السقط والمرجوم والمقتول[١] والأقلف والمسبى[٢]

/٢٨٤/ **ومن كتاب بيان الشرع:** والمولود إذا استهلّ صلّي عليه، واستهلاله أن يتبيّن حياته من صياح أو غيره، وإن كان سقطا[٣] تامّ الخلق يطهّر ويحنّط ويكفّن ولا يصلّى عليه.

[ومن غيره][٤]**: وقيل:** يصلّى عليه.

مسألة: وإذا كان سقطا[٥] تامّ الخلق فيطهّر ويحنّط ويكفّن، ولا يصلّى عليه.

قال غيره: يوجد في الأثر أنّه إذا كان تامّ الخلق صلّي عليه أيضا.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ السقط التامّ الخلق إذا خرج ميّتا أنّه يختلف في الصلاة عليه.

قلت له: فإن لم يعرف خرج حيّا أو ميّتا، وأمكن ذلك، ما أولى به؟ **قال: معي** أنّه إذا أدرك ميّتا فهو على ما أدرك عليه حتّى يصحّ غير ذلك.

مسألة: والمرجوم إذا جاء تائبا؛ صلّي عليه، وإن رجم ولم تكن منه توبة؛ فلا يصلّى عليه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لمسار.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: سقط.

(٤) ق: قال غيره.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سقط.

مسألة: وعمّن قتل في قصاص غير فتك يصلّى عليه إذا لم يمنع القصاص، وذلك أذا[١] دان به ورضي بحكم كتاب الله.

مسألة: وسئل عن السبي الصغار يسبون بأرض الروم فيموت؛ **قال:** إذا ماتوا في ملك مسلم صلّي عليهم، وإن كانوا في جماعة الفيء لم يصل عليهم، وبه يأخذ أبو أيوب.

ومن غيره: وقال من قال: يصلّى عليهم؛ لأنهم هم للمسلمين، وقد صاروا في حكم المسلمين. /٢٨٥/

مسألة: وعن المشرك إذا أسلم في مرضه، ولم يقدر على أن يختتن حتى مات، أيصلّى عليه؟ [فإنا نرجو][٢] أن يصلّى عليه أحسن إذا منعه المرض.

مسألة: والأقلف لا ولاية له، ولا يصلّى عليه إذا مات.

مسألة: وعن أبي عبد الله: قلت: فإذا أسلم صبيّ ذميّ فكان يصلّي إلى أن راهق البلوغ، ثمّ مات قبل أن يبلغ، أيصلّى عليه؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من أرض الحرب غلاما لم يدرك فمات في السفر؛ **قال:** يغسل ويكفّن ويدفن.

قال غيره: ومعي أنه إذا ملكه بوجه من الوجوه من بيع أو غيره وهو صبيّ لم يبلغ، ثمّ مات من حينه، فمن حيث مات[٣] بعد أن ملكه فهو تبع له في

---

(١) ث، ق: أنه.

(٢) ق: فأنا أرجو.

(٣) زيادة من ث، ق.

الصلاة، وكذلك عندي لو مات بعد أن أدرك في يد المسلم وقد ملكه وهو صبي [لم يبلغ][1]، ولم يعلم منه شركا فهو تبع له عندي في الطهر والصلاة والقبر.

مسألة: وعن أبي عثمان: إنّ من خرج من بطن أمّه فيه حياة بلغت الحياة ما بلغت، وإن لم يستهلّ فإنه يصلّى عليه، ويورث. [وإذا][2] مات المولود وأحد أبويه مسلم؛ فأيّهما كان مسلما فهو أحقّ به وميراثه، ولا حقّ للآخر فيه.

مسألة: وإذا قال النصراني عند الموت: "إنّي مسلم" فأسلم؛ صلّي عليه وورثه؛ لأنه لا يعرف الحال التي لا يقبل الله من أهلها عند الموت، ولا يوصف /٢٨٦/ ولا يعلمها أحد إلا الله، فإنّه يصلّى عليه.

مسألة: وإذا مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم، ووليَه الكفّار، فدفنوه؛ فإنّ المسلمين يصلّون عليه، ويصلّي عليه وليّه ومن حضر إذا علموا أنّه لم يصلّ عليه، وإن لم يعلموا صُلِّي عليه أم لم يصلّ عليه، ولا يدرون وليه المسلمون أو الكفار فإنّه يصلّى عليه، وإن قدر على عضوه غسل ذلك العضو وكفن وصلّي عليه، وكذلك النساء عندنا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن المولود إذا خرج أوّله حيّا وآخره في الرحم لم يخرج حتى مات؛ لم يورث ولم يصلّ عليه.

مسألة: وإذا علم حياة السقط باستهلال أو غيره؛ صُلّي عليه، فإذا لم تعرف له حياة لم تلزمنا الصلاة عليه، لأنّ من لم يعلم له حياة لا يسمّى ميتا، وذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا.

أنّ الأصل أنّ الروح لم تنفخ فيه، وإذا كان كذلك لم تجب الصلاة إلا بيقين حياته زيادة[١].

مسألة: الصبحي: وفي المولود إذا خرج من بطن أمّه وبه حركة[٢] حياة ولم يستهلّ باكيا، أيرث ويورث، ويصلّى عليه أم لا؟ **قال**: هكذا عندي، ولحركة الأعضاء حياة مثل الاستهلال إن لم يكن أثبت، وربما ولد أخرس، والله أعلم.

(رجع) مسألة: أمر النبي ﷺ بالصلاة على موتى المسلمين من الأطفال، والبله، والمجانين، ولم يستثن منهم أحدا، فالواجب إجراء العموم /٢٨٧/ على ظاهره وعمومه إلا ما خصّه دليل، **قال جابر بن زيد**: وصلّوا على من قال لا إله إلا الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي السقط إذا كان تامّ الخلق؛ أيغسل ويكفن، ويجعل فيه ما يحلّ في جميع الموتى من جميع الأشياء كلّها، أم لا، تمّت شهوره أم لم تتمّ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالأحسن عندنا كلّ ما ذكرته من غسل وكفن وحنوط، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل فيه**: إنه يغسل ويحنط ويكفن. **وقيل**: يلفّ في خرقة طاهرة، ومختلف في الصلاة عليه، وأمّا غسله فلا أعلمه مع تمامه في الخلق أنه يترك على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: زيادته.

(٢) زيادة من ث، ق.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا انقطعت جارحة من جوارح الإنسان؛ مثل يد، أو رجل، أو أصبع؛ فإنّه يغسل ويدفن من غير تسقيف، ولا يصلّى عليه، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: يغسل ويصلّى عليه. **وقيل:** لا يغسل ولا يصلّى عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: والمولود إذا خرج [من بطن أمّه][1] حيّا فإنّه يغسل ويصلّى عليه. وإن خرج ميتا؛ فإنّه يغسل ولا يصلّى عليه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: لغيره: والسقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر /٢٨٨/ لم يصلّ عليه، واختلف فيه إذا بلغ أربعة أشهر؛ **قول:** يصلّى عليه. **وقول:** لا يصلّى عليه ويغسل. **وقيل:** إذا بانت حياته غسل وصلّي عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبّادي: لمن سأله عن الجنين إذا خرج من بطن أمّه ميتا: يجب غسله والصلاة عليه، إذا كان أبواه مسلمين فكان من جوابه يرفع فيه وجه الاختلاف إذا صحّ نفخ الروح فيه بحركة وتمام خلقه في الصلاة عليه، لا في الغسل وهو غسل الموتى، فقد **قال بعض أهل العلم:** إنه لا يصلّى عليه ويغسل غسل الموتى. **وقال بعضهم:** إذا صحّت حياته ببطن أمّه فيجري ما فيه ما يجري على موتى المسلمين من غسل وحنوط وتكفين والصلاة عليه.

قلت له: وأيّ الرأيين يعجبك؟ ففكّر ساعة ثمّ **قال: يعجبني** على هذا من حاله لصحّة حياته بنفخ الروح فيه التي هي أصل الحياة للأحياء، وبها يدرك

---

(١) زيادة من ث.

الموت وسكراته لمن صحّت به، ومن كان داركا سكرات الموت فقد لحقه ما يلحق الموتى، وإذا لحقه ذلك؛ **أعجبني** إقامة جميع سنن الإسلام به في موتاهم فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في الميت إذا وجد في موضع خالي ووجد بعض جوارحه ولم يدر صلّي عليه أم لا وفيمن قتل نفسه

/٢٨٩/ **ومن كتاب بيان الشرع: مسألة:** والميت إذا وجد على الساحل، أو في الصحراء، أو في موضع من المواضع؛ فإن كان سالم الجوارح، أو قد ذهب من جوارحه شيء وفيه رأسه بعد، وكان في دار الإسلام صلّي عليه إذا كان سالم الجوارح. وإن كان قد ذهب رأسه وبقي البدن وحده؛ صلّي عليه أيضا. وإن وجد الرأس وحده؛ صلّي عليه أيضا. وإن ذهب الرأس وشيء من الجوارح (وفي نسخة: وبقي شيء من الجوارح) لم يصلّ عليه. وإن كان في دار حرب؛ لم يصلّ عليه. وإن وجد شيء من جوارحه غير الرأس، مثل يده، أو رجله، أو شبه ذلك؛ فلا يصلّى عليه، فإن كان في البحر وكان يقاتل العدوّ وأنت تراه، حتى ضرب ووقع في البحر وأنت تراه، ثمّ وجدته في الساحل وقد ذهب[١] بعض أعضائه؛ فصلِّ عليه إذا عرفته. وإن وجد[٢] ميتا قد انقطع [وذهب][٣] وبقي نصفه الذي فيه الرأس؛[٤] فصلّ عليه. وإن لم يكن فيه الرأس؛ فلا تصلّ عليه. وإن وجد[٥] النصف الذي مما يلي الرجلين؛ فلا يصلّى عليه، فإن رأيته وهو يقاتل حتى ضرب

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ضرب.

(٢) ق: وجدت.

(٣) زيادة من ث، ق. وفي الأصل شطبت الكلمة.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الروح.

(٥) ق: وجدت.

فقطع نصفين، فوقع نصف في البحر والنصف الذي مما يلي الرجلين ووقع معهم في المركب؛ فلا يصلّ عليه. /٢٩٠/ وإن صُلّي عليه؛ فحسن، ولا أرى بذلك بأسا.

مسألة: وإن وجد رجل ميتا أو مقتولا، جسدا بلا رأس؛ فإنه يغسل ويصلّى عليه. وكذلك إن وجد رأسه وصدره؛ غسل وصلّي عليه، وإن وجد نصفه مما يلي الرجلين؛ فلا يغسل ولا يصلّى عليه ويدفن، وإنما يغسل ويصلّى عليه ما وقع عليه اسم إنسان، وما كان من الأعضاء؛ يدفن ولا يغسل ولا يصلّى عليه مثل الرأس وغيره، ولا يصلّى على عضو من أعضاء المسلمين؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين، فلا يجوز أن يصلّى على ميت ورد النهي عن الصلاة فيه؛ لأنّ النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة.

مسألة: وروي عن عمر من طريق لا يثبت أنه صلّى على عظام بالشام.

مسألة: وإذا وجد بعض جسد الشهيد وبعضه قد أكل وذهب؛ غسل ما وجد منه، وكفن وصلّي عليه. وإن وجد الباقي بعدما صلّي على ما دفن عليه؛ غسل وحنط وكفن ولم يصلّ عليه. وكذلك إن عرف أنه بدن مسلم في موضع قتلى المسلمين؛ **قال الربيع:** إذا وجد القتيل في المعركة جسده أو نصف جسده يصلّى عليه ويدفن ولا يغسل، ويلفّ ويجمع في ثوب، ويصلّى عليه ويدفن.

مسألة: واحتجّ من أجاز الصلاة على بعض الجسد ما روي أنّ جابرا لقي يدا بمكة من وقعة /٢٩١/ الجمل فعرفت بالخاتم فغسلها أهل مكة وصلّوا عليها. وعن أبي عبيدة أنه صلّى على رؤوس. وعن أبي أيوب الأنصاري أنه أتى برِجْلِ

رَجُلٍ مقطوعة فصلّى[١] عليها. وروي أنّ [جابرا لقي][٢] بمكة يدا في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلّوا عليها.

وقيل: كانت كفَّ عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. **وقيل:** إنها كانت[٣] كفَّ طلحة.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل وجد ميتا ولا يعلم ما هو؛ إنه يغسل ويكفن ويصلّى عليه، ثمّ يدفن، وكذلك ولد الخبيثة إذا وجد ميتا فعل به مثل ذلك.

وقال أبو الحسن: إذا وجد في أرض الإسلام فلم يعلم أمسلم أم مشرك، فالحكم على الأغلب إن كان أهل الإسلام أكثر طهر وصلّي عليه، وإن كانوا سواء نظر علامات الإسلام وأثر السجود في الجبهة والرجلين، وقلم الأظفار والشارب، وما يستدلّ به، فإن علم أنه مسلم؛ صلّي عليه بتلك العلامات ودفن، وإن علم أنه مشرك؛ لم يطهّر، ولم يصلّ عليه، ولم يلحد، ولكن تحفر[٤] له حفرة فيسحب فيها كالجيفة، ويدفن كما تدفن الميتة إذا ماتت، هذا ما عرفت.

مسألة: ومن قتل نفسه متعمّدا؛ كان كافرا، ولا يصلّى عليه، وإن قتل نفسه خطأ؛ فلا إثم عليه في ذلك، والصلاة عليه /٢٩٢/ جائزة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيصلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: طائرا ألقي.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يحفر.

مسألة: ومن ألقى نفسه في الحريق متعمّدا لتأكله النار؛ فإنّه آثم كافر، ولا يصلّى عليه. فإذا خرج من النار؛ فإن أمكن غسله بالأيدي غسل غسلا، وإلا صبّ الماء عليه صبًّا، وإن كان صبّ الماء يضرّه يمّم بالتراب.

مسألة: ومن شرب شرابا يريد به قتل نفسه فيعتلّ ويموت؛ ما حالته، وهل يصلّى على من قتل نفسه؟ فهو آثم إذا شرب ما يتعارف أنه يقتل، يريد به قتل نفسه فهو هالك به في دينه. **وقد قيل:** لا يصلّى عليه، ولكنّه يغسل ويقبر بغير صلاة، **وأمّا أنا** فأحبّ أن يصلّى على جميع أهل القبلة؛ بارِّهم وفاجرهم من غير مخالفة منّي للأثر، وقد جاء بذلك ما يصحّ هذا القول به؛ لأنّ القاتل نفسَه والمقتول في الزحف باغيا، والمرجوم على الزنا وهو مصرٌّ. **وقد قيل فيه:** إنّه لا يصلّى عليه، إنما هو منافق معنا، وهو من أهل القبلة، وقد جاء الأثر العام أنّ الصلاة على أهل القبلة ثابتة ولازمة، والصلاة معنا على أهل القبلة جائزة ما لم يخصّ أحدا[١] من أهل القبلة علة بدليل يخرج من أهل القبلة، وإنما هذا معنا أثر خاصّ وعامّ، والله أعلم /٢٩٣/ بالصواب.

مسألة: ومن اعتكف في مسجد فقتل ولم يصلّ عليه ولم يعلم أين هو، فوجدت رأسه أو شيئا منه قد عرفته؛ فاجمع ذلك وصلّ على ما وجدت منه وادفنه.

مسألة: والزنجي إذا مات وهو بالغ مجنون؛ فإنّه يصلّى عليه. وإن كان بالغا غير مجنون؛ لم يصلّ عليه، والصبي يصلّى عليه إذا كان في يد[٢] المسلمين.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أحد.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن حدّ في الزنا؛ إن أقرّ تائبا صلّي عليه، وإن قامت عليه بيّنة عدل وهو منكر، ولم يقرّ تائبا فأقيم عليه الحدّ أنّه يدفن ولا يصلّى عليه.

مسألة: وعن عليّ: إذا عرفتم الجنازة أنها من أولياء الله فصلّوا عليها، وإذا عرفتم أنّها من أعداء الله فلا تصلّوا عليها، وإن لم تعرفوا أيّ ذلك هي فصلّوا على المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وإن لم يكن منهم تصبه دعوتك.

مسألة: والمولود إذا قالت القابلة: إنه خرج أوّله حيّا وآخره في الرحم ميتا لم يخرج حتى مات؛ فإذا[1] لم يخرج من الرحم حتى مات لم يورث ولم يصلّ عليه.

مسألة: والنغل إذا مات صلّي عليه. **وقال الربيع:** ولد الزنا يصلّى عليه.

مسألة: والمتلاعنان إذا ماتا وقد تلاعنا؛ صلّي عليهما.

مسألة: وقال: إنما نهى الله نبيّه /٢٩٤/ أن يصلّي على المنافقين إذا ماتوا على الكفر، قوله في سورة "براءة": ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، ثمّ أخبر عنهم فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٨٠]؛ يعني أنّهم كفروا بتوحيد الله، وبمحمد ﷺ، وأمّا من مات من أهل الكتاب، ومن أهل التوحيد والبغي؛ فللمسلمين أن يصلّوا عليهم.

وأصل الدين ثلاث خصال: من السنّة الجهاد مع كلّ خليفة عدل، والصلاة مع كلّ أمير، والصلاة على كلّ من مات من أهل القبلة، فإنّ صلاتهم عليهم سنّة.

وقال قائل من الفقهاء: إن لم تصلّوا على أهل قبلتكم فدعوهم لغيركم.

---

(١) ق: وإذا.

وقال أبو المؤثر: وقد صلّى النبيّ ﷺ على عبد الله بن أبيّ، ثمّ حرّم عليه خاصّة دون المؤمنين، وأحلّ لسائر المؤمنين الصلاة عليهم.

مسألة: قال ابن عباس: إنّ النبيّ ﷺ «صلّى على عبد الله بن أبيّ المنافق»[١]، وذلك قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين.

مسألة عن قتادة بن عطاء، عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ لما بلغه موت[٢] النّجاشي قال: «صلّوا على أخ لكم مات بغير بلادكم، فصلّى رسول الله ﷺ وأصحابه، فصففنا خلفه /٢٩٥/ صفوفا»[٣]، **قال جابر**: فكنت في الصفّ الثاني أو الثالث. **قتادة عن بكر بن عبد الله**: أنّ رسول الله ﷺ «لمّا بلغه موت النّجاشي استغفر له»[٤]، **قال**: بلغنا ذلك. **وقال ابن عباس**: «صلّى النبيّ ﷺ على النجاشي ملك الحبشة»[٥]، ومات بالحبشة فبلغ ذلك النبيّ ﷺ وهو بالمدينة، «فقام في المصلّى وقام أصحابه، واستقبل القبلة، وصلّى عليه وكبّر أربعا»[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة، ٣٧٢/١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من حديث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٤٩٦٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٧٠٢٨؛ وقاضي مارستان في مشيخته، رقم: ٤١٥.

(٤) أخرجه لوين المصيصي عن سعيد بن زيد في جزء أحاديثه، رقم: ٤.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٩٢.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٧٢؛ وأحمد، رقم: ٧٧٧٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٣٩٣.

وعن موسى قال[١]: بلغنا أنّ موسى بن أبي جابر صلّى على الربيع بإزكي حين بلغه موته بالبصرة.

مسألة: ومن كتاب: عن قتادة عن أبي هريرة قال[٢]: لا تصلّي الملائكة على نائحة، ولا مرنة. بلغنا عن عمر بن الخطاب **قال:** لا حرمة لها.

مسألة: ولا يجوز أن يصلّى على الميت مرتين؛ لأنّ الفرض قد سقط بالمرّة الأولى، والثانية لو فعلت لكانت نفلا، ولا يصحّ النفل بالصلاة على الميت، والإجماع أيضا مانع من ذلك أنه ليس لأحد أن يعيد الصلاة على الميت، والله أعلم.

مسألة: وأحبّ الصلاة على المصلوب من المسلمين ظلما؛ كذا وجدت عن بعض أصحابنا، والله أعلم.

ومن كتاب: إنّ المصلوب لا يصلّى عليه، والله أعلم.

مسألة: ولو أنّ أسيرا[٣] من أهل البغي دفع إلى الإمام ممّن قد حلّ دمه فقتل[٤] صبرا؛ فإنّه يدفن ولا يصلّى عليه ولا يغسل، ولو أنّ الأسير تاب من بعد /٢٩٦/ أن قدر عليه؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلّى عليه، وسل[٥] عنها.

ولو أنّ عند أهل الشرك، أو أهل البغي أسارى من المسلمين فأصيبوا خطأ؛ فإنّهم يغسلون ويكفّنون، ويصلّى عليهم ويدفنون، وليسوا بمنزلة البغي، ولا بمنزلة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أميرا.

(٤) ث: فقتله.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: سَئَل.

من جاهد المسلمين. ولو أغار[١] العدوّ فقتل النساء والرجال والأطفال من غير محاربة؛ فإنهم يغسلون ويكفّنون ويصلّى عليهم، فإذا أغار العدوّ فقتلوا، فمن كان محاربا لم يغسل، ومن قتل في منزله، أو في طريق من غير محاربة[٢] غسل.

ومن قتل في أرضه رجال فقطعتهم السباع، وتفرقت عظامهم في أرضه؛ فجائز له إخراجها، وعليه دفنها في جانب المباح، أو في جانب من أرضه، وما انكسر من عظامهم من لفظه[٣] في يده من غير عمد لم يضمن ذلك، وعليه ضمّها ودفنها حيث تجوز. وإن تعمّد لكسرها أو أمر؛ فعليه الضمان حيث ضمن بالأمر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ق: غار.

(٢) ث: المحاربة.

(٣) ق: لطفه.

الباب الثالث والعشرون في الصلاة على من دفن ولم يصلّ عليه أو لم يدفن

مسألة(١): ولا تجوز الصلاة على الميت مرّتين، ولا على القبر؛ لقول النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري: «لا يصلّى على قبر، ولا إلى قبر»(٢). عن علي أنه دعي إلى جنازة فجاء وقد فرغ الناس من الصلاة عليها، فقال: إن سبقتموني بالصلاة فلم تسبقوني /٢٩٧/ بالدعاء، [ثمّ وقف فدعا ولم يصلّ، ولو جاز إعادة الصلاة لصلّى عليها، ولم يجتز بالدعاء](٣).

وعن عبد الله بن سلام أنه جاء إلى جنازة عمر بعدما صلّي عليها فقال مثل مقالة علي، وجعل القبر بينه وبين القبلة، ووقف ودعا ولم يصلّ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وذكرت في ميت دفن قبل أن يصلّى عليه، قلت: هل يصلى عليه وهو مدفون؟ **فمعي** أنّه إذا كان لعذر جاز ذلك. وكذلك إن كان لغير عذر؛ **أعجبني** أن يتوبوا من ذلك، ويصلّوا عليه ولو كانوا قد قبروه.

مسألة: وسئل عن قوم قبروا صبيا، ولم يصلّوا عليه، فقد خالفوا الأثر بذلك؟ **قال: معي** أنّ عليهم التوبة.

قلت له: فهل عليهم أن يصلّوا عليه بعد أن قبر؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة، عليهم أن يرجعوا من منازلهم يصلّون على قبره؟ **قال: معي** أنهم يصلّون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٠٥١، ٣٧٦/١١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٦٠.

(٣) زيادة من ث، ق.

الصلاة عليه، وقد صلّى النبي ﷺ على النجاشي حين وصله خبر موته وهو بأرض الحبشة.

قلت: فإن لم يعرفوا الصلاة؟ **قال**: عليهم أن يتعلّموا [كيف يصلّوا][١] عليه.

قلت له: فإن وصل قوم إلى جنازة وقد قبر الميت، وقد صلّى من تقدّم قبلهم عليه، هل لهم أن يصلّوا على قبره /٢٩٨/ ويتقدّم إمام منهم يصلّي بهم أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ لهم ذلك، وهو عندي من الفضل.

قلت له: فإن لم يكن في الجماعة أحد يصلّي عليه، وقبر الميت قبل أن يصلّى عليه، وإن لم يفعلوا لم يكن عليهم، هل يجوز لهم أنه ينبشوه ويصلّوا عليه؟ **قال**: **معي** أنه يجوز لهم أن يصلّوا عليه، ولا يجوز لهم[٢] نبش القبور.

قلت له: فإن صلّي على الميت وقد قبر الرجلَ رجلٌ واحد، هل يجزي عن الجماعة، أو[٣] يصلّوا عليه جماعة؟ **قال**: **معي** أنه إذا صُلّي على الميت فقد صلّي عليه، وليس عليهم.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: كان **أحمد بن حنبل يقول**: يصلّى إلى شهر. [**وقال إسحاق بن راهويه**: يصلّى عليه إلى شهر][٤] للغائب من سفر، وإلى ثلاثة للحاضر. **وقال النعمان**: إذا نسي أن يصلّى على الميت

---

(١) ث: يصلوا. ق: ويصلوا.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٤) زيادة من ث، ق.

صلّي عليه ما بينه وبين ثلاث. وقد روينا عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر، وصلّت على قبره.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج إذا ثبتت الصلاة بعد القبر؛ فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد، فإن كان قد صلّي عليه فإنما الصلاة عليه بمعنى التخيير لم يكن صلّي عليه فيصلّى عليه صلاة واحدة، وما في ذلك بمعنى[1] التحسن.

مسألة: /٢٩٩/ وسئل عن الرجل إذا خرج في إثر الجنازة فوصل إلى المقبرة وقد قبر الميت، هل له أن يصلّي على الميت وهو في قبره؟ **قال: معي** أنّ له ذلك، والصلاة جائزة له إذا كان الميت من أهل الولاية، ويقوم على القبر، وتكون نيته الصلاة على الميت، ولو كان قد صلّي عليه.

قلت له: فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة؟ **قال: معي** أنهم إن وجدوا غير المقبرة كان **أحبّ إلي**. وإن صلّوا على الجنازة فيها؛ **فعندي** أنه لا بأس بذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يصلّي على [الميت جماعة][2]، وقد قبر جماعة بعد جماعة في ذلك اليوم الذي قبر فيه؟ **قال: معي** أنه جائز بعد أن يقبر وقبل أن يقبر.

قلت له: وهل يجوز لهذه الجماعة التي صلّت على هذا الميت مرّة أن يصلّوا عليه مرّة ثانية في ذلك اليوم أو بعده؟ **قال: معي** أنّ لهم ذلك (ع: ما)[3] لم

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: الميت.

(٣) ث: إن.

يخافوا في ذلك أن يتأسّى بهم، ويثبت ذلك، ويكون ذلك شبه اللازم إذا كانوا ممن يتأسّى به (خ: بهم).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في الصلاة على القبر فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون، وحجّة من أجازها أنّ النبي ﷺ «صلّى على النجاشي وهو بالحبشة /٣٠٠/ بعد أن أتاه خبر موته بمدّة، فجمع أصحابه بالمدينة، وصلّى عليه»[١]. وحجّة من لم يجوّز الصلاة على الميت بعد أن يدفن أنّ الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة، وهذا القول أشيق إلى نفسي، والنظر يوجبه، والذي عندي -والله أعلم- أنّ النجاشي لم يكن صلّي عليه، ومن لم يصلّ عليه فجائز أن يصلّى على قبره؛ لأنّ الصلاة على موتى المسلمين واجبة، فمن صلّى عليه من المسلمين فقد سقط الفرض عمّن لم يصلّ عليه لقيام البعض بذلك؛ لأنّ صلاة الموتى وجوبها على الكفاية، فإذا سقط الفرض لم يبق الكلام إلا في النفل، ولم يرد خبر بجواز صلاة النفل على القبور، ولا أجمع الناس على ذلك العمل على ما الناس عليه اليوم؛ [إذ لا][٢] إجماع تقدّم في ذلك، ولا خبر يقطع العذر بوجوبه.

ومما يدلّ على أنّ الصلاة على القبر لا تجوز إذا كان قد صلّي عليه أنّا وجدنا الأمّة جميعا هي تسافر إلى قبر النبي ﷺ زائرة له من كل وطن، ونازح على مشقة السفر، وعظم المؤنة، مع الرغبة وطلب الفضل من الله، والثواب على ذلك، ومع

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع ، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٩؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٣٣؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٦.

(٢) ث: (خ: ولا). وفي ق: ولا.

ذلك فلا يصلّون على قبر رسول /٣٠١/ الله ﷺ إذا وصلوا إليه، ولو كانت الصلاة جائزة على القبر لكان قبره ﷺ أحقّ القبور[١] بذلك، وأوفر أجرا على الصلاة، فلمّا أجمعوا على ترك ذلك، واقتصروا على الدعاء علمنا أنّ قبر غيره أولى بأن لا يجوز أن يصلّى عليه بعد أن يدفن، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: أظنّها عن الصبحي: في ثلاثة رجال في سفر؛ مات أحدهم ولم يحسن الباقي تطهيره ولا الصلاة عليه، فدفنه، أو دفناه بلا غسل ولا صلاة، أيهلكان بذلك أم لا؟

الجواب: أخاف على من ترك الميّت بلا غسل ولا صلاة الهلاك إذا لم يكن له عذر إلا جهالة غسله والصلاة عليه، وعليه الخروج في تعليم ما لزمه القيام به.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضّاح: وسألت عن الميّت إذا دفن ولم يصلّ عليه، وعلم الناس بذلك فأرادوا أن يصلّوا؛ فأين تكون الصلاة عليه؟

الجواب: إنّهم يصلّون عليه في مواضعهم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: إلا موضعا يمنع من أن يصلّى فيه، فإنّها لا تجوز هنالك، وإلا فهو كذلك، /٣٠٢/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي الميّت إذا دفن من غير أن يصلّى عليه لعذر، ثمّ إنّه صلّى عليه أحد فلم يذكره أنّه المدفون بأرض كذا وكذا؛ كان يعرف الأرض المدفون بها أو لم يكن، غير أنّه قصد

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بالقبور.

بالصلاة عليه بلا شكّ في ذلك ولا ريب أنّه كان عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ليس في نفسي من حفظها ما أرجع فيها إليه كما به هي في لفظها، لكن في الأثر ما يدلّ بالمعنى على صوابها لقول من تقدّم و[١] من تأخّر في النية: إنّها مجزية فيها إن نواه بها، وإن لم يسمّه فهي كذلك، وليس في النظر ما يدفع عليه قوله فيردّه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وإذا مات ميّت ودفن ولم يصلّ عليه؛ **فقد قيل** بإجازة الصلاة عليه بعد دفنه، وعلى من علم بذلك أن يصلّي عليه؛ منفردا كان أو جماعة، إذا قدر وكان في حدّ الإمكان لذلك، ويصلّي عليه حيثما أمكن الصلاة عليه من برّ أو بحر، وينوي المصلّي ويقول: "أصلّي على الميّت فلان بن فلان الفلاني، المدفون بأرض كذا"؛ إن عرف اسمه واسم الأرض المدفون فيها، /٣٠٣/ وإن لم يعرف اسمه قال: "أصلّي على الميّت المدفون بأرض كذا صلاة السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ"، وإذا كان أولياء الميّت غير حاضرين عند غسله ودفنه في قبره، أو كان لا وليّ له جاز أن يغسله الحاضرون، وينزلوه في قبره، ويأمر بذلك بعضهم بعضا؛ لأنّ ذلك من الواجبات عليهم، ولا يجوز الإجماع على ترك غسل الميّت والصلاة عليه ودفنه، وإن أجمعوا على ترك ذلك، أو ترك شيء منه[٢] مع القدرة منهم على ذلك وهم أحرار بلّغ

(١) ث، ق: أو.

(٢) زيادة من ث، ق.

يملكون أمرهم، أصحّاء العقول كفروا، وصاروا بتركهم لذلك كفّارا ضلاّلا منافقين، إلا أن يتوبوا من ذلك توبة صدق وندم، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في الصلاة على الميت ومن يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه من جميع الموتى

مسألة عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس: قلت له: فإن كفن في ثوبه، أو ما يكون من كفنه فأتمّ جهازه كلّه؛ فأيّ شيء من بعده يكون له؟ **قال: قد قيل:** إنه يصلّى عليه إن كان من أهل القبلة إلا لمانع، وإلاّ فلابدّ من ذلك.

قلت له: وعلى الحيّ في الميت أن يطهّره، فيصلّي عليه لازم له فعلهما، فلا يجوز له تركهما، ولا يسعه بعد نزول بليّتهما وقيام الحجّة بهما أن يجهلهما أم لا؟ **قال:** نعم، /٣٠٤/ في موضع القدرة؛ لأنهما من حقّ الله في الموتى على من حضر من الأحياء، لكن على الخصوص في أهل الإقرار لا على العموم فيدخل فيه أهل الإنكار، ولا في موضع العجز عن فعلهما، إلا وأنّ في المقرّين من قد يمنع من غسله، بل من الصلاة عليه، و[1] يجوز تركهما على ما به من جوره أو عدله، تارة في إجماع، وأخرى على رأي في موضع جواز الرأي، وإلا فلا عذر لمن تركهما إلا أن يقوم بهما أحد من الحاضرين فيجزي عمّن بقي من القادرين، وإلاّ فالقول في كلٍّ منهما كذلك.

قلت له: فالصلاة على الميّت هي فريضة، أو سنّة، أو نافلة، ولمن حضرها الخيار فيها إن شاء فعلها، وإن شاء تركها أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنها فريضة على الكفاية. **وقيل:** سنّة على الكفاية، وهي على من قدر من جميع من حضر، فإن

(١) ث، ق: أو.

قام بها البعض أجزى عن الكلّ في قول أهل العدل، وإن هم تركوها جميعا كفروا لتركهم لازم ما به أمروا.

قلت له: وهي على النساء مثل الرجال والعبيد كالأحرار في هذا أم لا؟ **قال**: لا أعلمها على العبيد إلا عن رأي المالك، ولا النساء إلا في موضع عدم من يقوم بها من الرجال فيجوز لأن يختلف في لزومها عليهنّ، وجوازها منهنّ لقول من ألزمهنّ، /٣٠٥/ وقول من أجازها لهنّ في غير إلزام[١]، وقول من يمنع من جوازها على حال، وأمّا المملوك فنوع مال، وأمره في مثل هذا لا إليه، فإن يأذن له ربّه دخل في الخطاب كغيره ممن وقع به، وإلا فليس له؛ فضلاً [أن عليه ذلك][٢].

قلت له: فإن تركها من قد حضر لعجز، أو جهل، أو في علم بعد أن قدر، ولما يقم أحد، أكلّه سواء أم لا؟ **قال**: فالعاجز في عذر، والقادر في تركه لما عليه في كفر فكيف، يجوز فيصحّ على ما بهما من الفرق أن يكونا على سواء في الحقّ؛ إني لا أعرفه كذلك.

قلت له: وهي في الأصل ممّا يسع جهله فيسع تركه مع العلم أو الجهل أم لا؟ **قال**: فهي في قول أهل العدل من نوع ما يسع جهله قبل قيام الحجّة بها[٣]، ونزول البليّة بلزومها؛ لا من بعدهما، فإنّ على من بلي بها[٤] في يومها أن يقوم

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لازم.

(٢) ث، ق: أن يكون عليه.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بهما.

بما عليه فيها، وليس له أن يتركه بظلم لجهل ولا في علم، غير أنّه وإن كان لا عذر في الجهل لمن أتى فيه ما لا جواز[١] له في دين أهل الحقّ على ما هم به من الفضل، فالعالم من الجاهل أقبح أمرا، وأعظم كفرا في تركه لما عليه بعد علمه، بل في ركوبه لما ليس له في الواسع من حكمه، أوليس كذلك؟ بلى إنّ هذا لهو الحقّ في ذلك.

قلت له: وهي في الجملة مما تلزم في مواضع، وتجوز من غير لزوم في أخرى، /٣٠٦/ ويمنع تارة على حال، ويختلف في لزومها أو في جوازها تارة هي به أخرى؟ **قال**: نعم، هي على هذا ولا شكّ، ولكن لا من أصلها، بل لعلل توجب في الحقّ كون الفرق على حسب ما كان منك في قسمها[٢]، هي في نفس من يصلّي في حاله، أو يصلّى عليه، لا في نفسها على حال.

قلت له: فإن دان بها في موضع الرأي أو الإجماع على تحريمها، أو فعلها لرأي في موضع ما لا تجوز[٣] له في الدين؛ ما حاله على هذا من أمره فيها؟ **قال**: فهو الهالك بإثمه في موضع جهله أو علمه؛ إذ ليس له أن يدع ما عليه، ولا أن يعمل ما ليس له في دينه أجمع بدين ولا رأي، ألا وأنّ الدين في موضع الرأي حرام، كما أنّ الرأي في موضع الدين كذلك في إجماع من تمسّك بالحقّ في الإسلام، فاعرفه.

---

(١) ق: يجوز.

(٢) ق: قسمهما.

(٣) ث، ق: يجوز.

قلت له: فإن منع من أن يصلّي على من يكون من حقّه أن تؤدّى، أو جبر على أن يصلّي على من يمنع من الصلاة عليه في الإجماع، فعجز في حاله لضعف في قدرته عن الامتناع؛ ما الذي له وعليه؟ **قال:** فهذا موضع الخيار له في كلّ منهما بين الترك والفعل؛ لأنّه[١] من الواسع له[٢] لا من الواجب في العدل، وأيّهما أراده من عناد لباطل في موضع نفله لما أراده من فضله، /٣٠٧/ أو عمل على ما أجيز له في الحقّ من رخصة اضطرّ إليها جاز له، ولا لوم عليه لما له في التقيّة من العذر، وفي[٣] المخالفة من عظيم الأجر وإن أمكنه مع العجز عن الجهر[٤] لأن يكون في السرّ على ما هي به من أصل في ترك أو فعل، فهو الذي عليه، وإلا فلابدّ له في موضع وجوبها من أن يقوم بها متى ما زال المانع، أو يصحّ معه كونها ممّن تجوز منه[٥] فتصحّ به لجوازها له في أيّ زمان وموضع لمكان من واحد أو أكثر، من جميع من أقرّ فإنّه مجز في ذلك.

قلت له: فالمشركون من الرجال والنساء البلغ والأطفال، لا يغسلون ولا يصلّى على أحد منهم على حال؟ **قال:** هكذا ما أجمع عليه المسلمون؛ لأنهما من كرامة الله لمن يكون [في إسلامه][٦] من جملة المقرّين في ظاهر أحكامه، فأمّا أولئك على ما هم من الشرك فلا حقّ لهم فيها؛ لأنهم لا من أهل ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا أنه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أنه.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: من.

(٤) ث: الجبر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث، ق.

قلت له: ولا يصحّ بهم في أحد من أهل القبلة، وإن هم أتوها على وجه ما هي به في تمامها؟ **قال:** نعم؛ لأنها في كونها من فعلهم مع ما هم به من الشرك، كأنها ليس بشيء، فهي و[1] ما لم يكن على سواء؛ لأنّ وجودها في معنى عدمها لا فرق بينهما.

قلت له: فالمقرّون من أهل القبلة من نساء ورجال، وعبيد وأحرار، بلغ وأطفال، كلّهم يغسلون فيصلّى عليهم أم لا؟ **قال:** نعم، في كلّ منهما إلا لمانع من جوازه، /٣٠٨/ أو ما جاز تركه، وإلا فهما كذلك في لزومهما على من قدر عليهما.

قلت له: فإن سبي من المشركين أحدٌ فغنم، أيغسل فيصلّى عليه بعد أن صار للمسلمين أم لا؟ **قال:** أمّا من بلغ الحلم؛ **فعندي** أنه لا يغسل، ولا يصلّى عليه، إلا أن يكون من بعد أن أسلم، وأمّا الصبي في حكمه فتبع لمن صار من[2] سهمه، ويجوز لأن يختلف في ثبوتهما له ما دام على الشركة فيه قبل القسمة، غير أنه قد صار في حكم الإسلام، فالأوجه فيه أن يكون له في مثل هذا ما لهم من الأحكام ما لم يبلغ فيكون له وعليه حكم ما يكون به من إقرار أو شرك بربّه.

قلت له: فإن بلغ فأبى إلا أن يكون على ما به من الشرك أبواه؟ **قال:** فله ما لأبويه فلا غسل له ولا صلاة عليه؛ لأنّه قد بقي في ملّتهما فليس له في الحقّ على حال إلاّ ما لهما.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: في.

قلت له: فإن هو في صباه أسلم فصلّى في أيامه، ولم يكن في ملك أحد من أهل الإقرار، ومات من قبل أن يبلغ في إسلامه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا يصلّى عليه.

قلت له: فإن كان أحد أبويه مسلما والآخر مشركا؟ **قال:** فهو في هذا تبع لمن أسلم، وأولى ما به أن يغسل فيصلّى عليه.

قلت له: فإن بلغ فأقرّ بالجملة إلا أنه بقي في زمانه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه يغسل فيصلّى عليه، /٣٠٩/ إلا أن يقتل على بغيه محاربا لأهل الحقّ في زحف أو غيره، إلا أنه في حال بغيه، أو يؤخذ في ظلمه بحدّ ما أصابه مصرًّا على ما فعله في حكمه فإنه لا يصلّى عليه، وإن أخذ بما قد لزمه من الحدّ تائبا صُلّي عليه.

قلت له: فالمشرك بربّه والمقرّ به[1] إذا ماتا فلم يفرّق ما بينهما، أو كانوا جماعة؟ **قال: قد قيل فيهما:** إنهما يغسلان فيصلّى على المقرّ منهما دون المشرك في قصد من يصلّى عليه، والقول في الجماعة كذلك.

قلت له: فإن كان واحد من المسلمين في جماعة من المشركين، أو على العكس من هذا فلا فرق في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي في غسل الجميع عموما، وفي القصد بالصلاة على من يكون من المسلمين خصوصا، إلا أن من حبّ الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يجمعوا في هذا الموضع فيصلّى على الجملة مع

(١) زيادة من ث، ق.

القصد بها إلى[١] المسلم لا غيره، فلا يفرّقوا فيفرد كلّ واحد منهم بصلاة على حده حذرا في الاحتياط من أن تكون على مشرك.

قلت له: فإن أفرد كلّ واحد منهم وحده؟ **قال**: فهي في حقّها على هذه من قصده بها لأهلها كأنها غير واقعة إلا على مستحقها، ولا بأس على من فعله، وإن كان في النظر ما قبله هو الأحسن في ذلك.

قلت له: فإن اختلط من قتل على بغيه بغيره ممن ليس في منزلته فعجز عن تمييز ما بينهم في الحال، وكلهم /٣١٠/ من أهل القبلة في ظاهر الحكم؟ **قال**: فعسى أن يكون القول في هذه مثل التي من قبلها؛ لأنهما في المعنى كأنهما على سواء.

قلت له: فالمرتدّ من أهل القبلة بشيء في إثباته أو إنكاره، والأقلف البالغ في إقراره، وتارك الصلاة عمدا، إلا أنه لا في غير[٢] جحد لها؟ **قال**: فهؤلاء كلّهم لا غسل لهم، ولا صلاة على أحد منهم، إلا تارك الصلاة في غير جحد لها فإنه يصلّى عليه ما لم يقتل على تركها فيمنع هنالك من أن يغسل أو يصلّى عليه. **وقيل** في تارك الختان لما له يمنع في الحال من فعله: إنّ أحسن ما به أن يصلّى عليه من بعد غسله؛ لأنه في موضع سعة لعذر، لا في موضع ضيق لكفر ما دام على ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن لم يكن كذلك إلا أنه قتل نفسه متعمّدا؟ **قال: قد قيل فيه:** بالمنع من أن يغسل أو يصلّى عليه، ألا وأنّ من فعل هذا فلا جزاء له إلا النار وبئس القرار.

قلت له: فإن قتل شهيدا في الإجماع، أو على رأي في الشهادة، أو على غيرها، إلا أنه لا على ما يمنع من غسله، أو خفي أمره فلم يدركونه قتله على أيّ وجه كان في أصله؟ **قال:** لا بدّ له في كل نوع من القتل من أن يصلّى عليه، إلا أن يكون لوجه يمنع من جوازه في العدل، وإلا فهو على ما به من قتله /٣١١/ في الأصل.

قلت له: فإن وجد رأسا بلا جثة، أو جسدا بلا رأس، أو ما يكون من أعضاء بدنه؟ **قال: قد قيل:** إنه يصلّى على رأسه. وإن لم يوجد ما سواه من بدنه، ولا يصلّى على جسد لا رأس له. **وقيل:** لا يصلّى على رأس لا بدن له. **وقيل:** إنه يصلّى على البدن وحده، وإن ذهب رأسه، ولا يصلّى على شيء من جوارحه. **وقيل:** يصلّى على ما وجد من هذا كله.

قلت له: فإن وجد نصفه لا غيره؛ ما الوجه فيه؟ **قال: قد قيل:** إن كان ما وجد من نصفيه هو الذي يلي الرأس صلّي عليه، وإن كان ما يلي الرجلين لم يصلّ عليه. **وفي قول آخر:** يصلّى عليه.

قلت له: فإن وجد ما به من الرأس فصلّي عليه، ثمّ وجد ما يلي الرجلين من بعد؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يصلّى على ما يلي رجليه، وكفى بالصلاة على ما يلي الرأس عن نصفيه، وإن تعكس ما بينهما فلابدّ في مقدّمه من أن يصلّى عليه، إلا أني أحبّ في موضع ما لا غسل فيه أن يأتي على الجميع إن نواه بها لوقوعها يومئذ من فاعلها في زمانه على من أراده بها، وإن كان في غاية البعد من

مكانه. وأمّا في موضع ما لابدّ فيه من الغسل لوجوبه في الإجماع، أو على رأي من قاله في موضع /٣١٢/ الرأي على ما جاز في العدل؛ فأحبّ في المقدّم من النصفين أن يعاد عليه بعد غسله؛ لأنها في كونها من قبله، وأن يجتزي بها فيما[١] يلي الرجلين عن تكرارها وإن قيل بإعادتها؛ لأنه في معنى من صلّي عليه قبل أن يتمّ طهره لا بالعمد لم أبعده من الصواب في الرأي.

قلت له: فإن وجد من هذا ما قد صار عظما لا لحم فيه ولا جلد عليه؟ **قال:** فهو على ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: فإن وجد على هذا كله رأسا وبدنا؟ **قال:** فلابدّ من أن يصلّى عليه، فإنّ زوال لحمه أو جلده عن عظمه لا[٢] يرفع ما له في حكمه من حقّ في ذلك.

قلت له: فإن لم يدر أنه مسلم أو مشرك؟ **قال:** فإن كان في دار اختلاط احتيج إلى معرفته من تلك الأخلاط؛ فإن صحّ أنه من أهل الإقرار صلي عليه، وإلا ترك خوفا أن يكون من أهل الإنكار، وإن غلب على أهلها أحد الأمرين جاز على قول لأن يكون على أغلبها ما لم يصحّ غيره، وإن كان في دار من له وعليه حكم الإقرار لا يخالطهم فيها أحد من أهل الشرك؛ فالصلاة أولى به حتى يصحّ أنه ممن لا يصلّى عليه، لمانع من جوازها. ويجوز على **قول آخر** في هذا الموضع أن لا يصلّى عليه حتى يصحّ /٣١٣/ أنه من أهل القبلة؛ إذ قد يحتمل

---

(١) ق: مما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لأنه.

أن يكون لا من أهلها، وما جاز فيه هنا على قياده من منع لم يجز إلا أن يكون فيما قبله أظهر؛ لأنه أدنى[١] على حال إلى ما يجوز عليه من الاحتمال.

قلت له: وما حدّ من يلزم أن يصلّى عليه من الأطفال؟ **قال:** فهو أن يولد حيا لحركة تدلّ عليه في الحال، أو ما زاد عليها من كون الاستهلال.

قلت له: فإن خرج ميتا قبل أن يتمّ خلقه، أو من بعد تمامه؟ **قال:** لا أدري أنه يصلّى على من ولد قبل أن يتمّ خلقا، ومختلف في الصلاة على من تمّ خلقه في هذا الموضع فأعرفه حقا.

قلت له: فإن كان تامّا إلا أنه لم يصحّ أنه وضع حيا أو ميتا؟ **قال:** فإن صحّ له كون حياته صلّي عليه لوفاته، وإلا فهو على ما به من عدمها ما لم يصحّ له وجودها.

قلت له: فإن خرج منه شيء فاستهلّ صارخا، إلا أنه لم يتمّ خروجه إلا من بعد موته؟ **قال:** فهو في حكم الأحياء لوجود ما دلّ على حياته، وله ما لهم في العدل من الصلاة في هذا الموضع بعد الغسل. **وفي قول آخر:** إنه لا يغسل ولا يصلّى عليه؛ لأنه لم يتمّ خروجه إلا بعد وفاته، والأول أعجب إليّ لوجود /٣١٤/ حياته.

قلت له: فإن كان في كونه من سفاح؟ **قال:** فهو في هذا مثل ما لو كان من صحيح نكاح، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا أنه مما يجوز[٢] فيه إلا ذلك.

---

(١) ق: أولى.

(٢) ق: لا يجوز.

قلت له: فإن خرج رأسه لا غير حتى مات وهي مشركة وأبوه مسلم؟ **قال: ففي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يغسل إن أمكن فيصلّى عليه، وعلى العكس [من هذا][1] في قول الشيخ أبي محمد، إلا أنّ ما قبله **أحبّ إليّ**؛ إذ قد يمكن في الصلاة أن يقصد بها هو دونها، وإن جاز لأن يلحقه معنى ما يوجد من بعضه دون كلّه بما فيه من الرأي. والقول بأنه لا غسل له، ولا صلاة عليه على رأي، لأنّ ما بقي من بدنه في بطن أمّه كأنه لعدم ظهوره في معنى ما لم يوجد في حكمه فجاز لأن لا يخرج من الصواب في الرأي، فإنّ ذلك[2] من هذا أولى لما به من الفرار عن شبهة القول بلزومه إن صحّ، وإلا فهو على ما جاز من الاحتياط به في يومه.

قلت له: فإن ولد حيّا إلا أنه في صورة كلب، أو قرد، أو خنزير، أيغسل فيصلّى عليه، أو يجوز أن يترك بلا صلاة ولا تطهير؟ **قال:** لا أرى[3] في هذا مما يصحّ فيه، إلا أنّه يشبه الدود والحيّات، وإلا ما حيي في هذا المعنى على حال فلا [غسل له][4] ولا صلاة عليه، /٣١٥/ ولعلّي أن أكون بأمره غير بصير، فسل عنه، ولا ينبّئك مثل خبير، فدع عنك مثلي إلى من هو أقوى نظرا منّي في مثل هذا، فإنّي قريب من العمى لقلّة نور عقلي.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: من هذا في هذا.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ق: أدري.

(٤) ث: غسل.

قلت له: وما هي في نوعها، وكم لها من عدد في سجودها وركوعها؟ **قال**: إن هي في قول أهل العدل إلا دعاء في الأصل، لا غيره من ركوع ولا سجود ولا تحيّات في قعود، ولكن في تكبير وقراءة وتحميد وتسبيح واستغفار وتسليم، فاعرفها.

قلت له: وما لها من حدّ، وكم هي من تكبيرة، عرّفنيهما بِعَدٍّ، ودلّني على ما به أعرفها؟ **قال**: فهي في المعدود أربع تكبيرات [لأربعة من الحدود][1]، هي في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل**: إنّ التوجيه والإحرام حدّ، والفاتحة مع التكبيرة الثانية حدّ، ثمّ الفاتحة والتكبيرة الثالثة حدّ، والتحميد والصلاة على النبيّ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حدّ، فهذه الأربعة، فاعرفها.

قلت له: فهل فيه من زيادة؟ **قال**: ما على هذا من مزيد.

قلت له: وما لها من صفة، وكيف في قيامها فدلّ عليها لعسى أن يقوم بما له أو عليه في أيّامها من قد عرفه منك فتكون في الأجر شريكه؟ **قال**: فهي أن يقوم فيجعل من يصلّي عليه ممّا يلي القبلة بين يديه، /٣١٦/ ناويا لأدائها طاعة لله ولرسوله، ثمّ يوجّه كما في الصلاة من توجيه. **ومنهم من يقول**: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله". **وبعض** يقدّم الحمد على التسبيح، ولعلّ ما قبله أكثر، وبعده فيجدّد النيّة، ثمّ يكبّر الأولى ويستعيذ فيقرأ الفاتحة، ويكبّر الثانية ثمّ يقرأ الفاتحة، ويكبّر الثالثة فيحمد الله، ويصلّي على النبيّ محمد ﷺ، فيستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، فإن كان الميّت في حكم من له الولاية أفرده في الدّعاء؛ فاستغفر وترحّم عليه، ومنهم من يقدّمه في دعائه فيثني بنفسه

(١) ق: في الأربعة من العدود.

وبالمؤمنين والمؤمنات من بعده، ثمّ يكبّر الرابعة، وبعدها فيحمد الله، ويسلّم على رسول الله، وعلى ملائكة الله، وعلى جميع من سلّم الله عليه، ثمّ يسلّم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا كما في الصلاة من غير ما جهر بها، ولكن بقدر ما يسمعه من بقربه.

قلت له: فالنيّة إذا أراد أن يقولها بلسانه؛ ما لفظها؟

قال: فهي أن يقول: "أصلّي على هذا الميّت صلاة السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ"، ثمّ يوجّه. والألفاظ تختلف /٣١٧/ في تركيبها، وما أتى على معنى ما أريد به جاز فأجزاه، وإن كان غائبا عن مكانه نوى أن يصلّي عليه فذكره في نفسه، وإن قالها بلسانه لفظا سمّاه إن عرفه باسمه، وإلا كفاه أنّه هو نواه، وإن قال: "على الميت الذي في موضع كذا" فهو من التأكيد، وما قبله يكفي عن التحديد.

قلت له: فإن تركها لعمد أو نسيان، أتصحّ له؟ **قال**: فهي على ترك النية كأنها غير مجزية؛ لأنها غير واقعة عليه، بل هي في معنى ما لم يكن فأنّى تصحّ له فيجوز على ذلك.

قلت له: فإن ترك الإحرام، وبدأ بعد النية بقراءة الحمد فيها؟ **قال**: فأحرى ما بها أن تكون في معنى ما لم يقع، إذ لا تصحّ بما دونه فيما به أقطع.

قلت له: فإن ترك الفاتحة ناسيا أو متعمّدا؟ **قال**: لا بدّ له من أن يقرأها مرّتين، فإن تركها مع التكبيرتين أعادها. **وقيل** بتمامها. وإن تركها في الثانية؛ لم يضرّها، وعسى في العمد أن لا تصحّ، ولعلّ **بعضا يقول** بتمامها.

قلت له: فإن نقص من تكبيرها واحدة أو زادها. **قال: قد قيل:** إنه ليس له أن يدع منها تكبيرة، ولا أن يزيدها إلا لعذر. فإن[١] تركها لا لما به في حاله يعذر؛ أعادها. وإن هو على الأربع زاد واحدة؛ فلا فساد. /٣١٨/ **وفي قول آخر:** ما من إعادة في نقص ولا زيادة.

قلت له: فإن سها في صلاته فترك من الأربع واحدة أو زادها؟ **قال: قد قيل** بالإعادة في تركها لجميع الصلاة. **وقيل:** إنه يرجع فيكبّرها ما لم يتكلّم أو يلتفت إلى غير القبلة، ولعله مدبرا بها. **وقيل:** إن ذكرها في الموضع أعاد التكبيرة وحدها، وإن كان من بعدما فارقه أعادها أربعا، إلا أن يكون في ضيق من الوقت فعسى أن يجزيه ما كبّره، وأمّا ما كان من زيادة فإنه غير موجب الإعادة.

قلت له: فإن كبّر مرتين لا غيرهما ساهيا؟ **قال: قد قيل:** إنه يعيدها لذكره ما لم يوضع الميت في لحده. **وقيل:** ما (ع: لم) يدفن في قبره، ولعله مما يجوز في هذا لأن يخرج في العمد[٢]، وإن كان في نفسه أشدّ فهو في قولهم كذلك؛ **ويعجبني** أن يعاد في موضع النسيان لما بها من صحة الفساد، فكيف بما يكون على وجه التعمد!؟ إنّه لأظهر ما دلّ على أنها بالبدل أجدر.

قلت له: فإن لم يكبّر إلا مرة واحدة؟ **قال:** فهي على ما مضى من القول فيها؛ لأنّ التكبيرتين مثل الواحدة غير مجزيتين، وزيادة لما بها من نقص عنهما ولا شكّ.

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العمل.

قلت له: فإن أعجله طلوع قرن من الشمس أو غروبه أو ما أشبهه عن الوفاء بالأربع، أله أن يكبّرها ثلاثا، ويصحّ له فيجزيه؟ **قال: قد قيل:** إنّ جابر بن زيد /٣١٩/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجازه فأمر به.

قلت له: فإن كبّر الأربع، وقرأ الحمد مرّتين على حسب ما به يؤمر به فيها من قراءتها مع التكبيرتين، إلا أنه ترك ما بعد الثالثة من تحميد، وصلاة على المختار، ودعاء واستغفار، أتتمّ فتصحّ له أم لا؟ **قال:** فعسى أن تكون على إساءته في تركه تامّة على قول، **ولعلّ بعضا** لا يتمّها لما هي به من نقصان. **وبعض** أجازها مع الجهل أو النسيان، وأفسدها مع العمد.

قلت له: فإن كبّر الأربع متوالية بلا قراءة، أيلزمه بدلها أم لا؟ **قال: قد قيل:** لا بدل عليه. **وقيل:** إن علم في مقامه أبدل. وإن لم يعلم إلاّ من بعد انصرافه؛ فلا بدل عليه. **وقيل** بالإعادة ما لم يدفن في قبره. **وبعض يقول فيه:** قد خالف السنّة، ولا إعادة عليه، **ويعجبني** في العمد أن يعيدها على هذا من أمره.

قلت له: فإن ترك ما بعد الرابعة قبل أن يسلّم لخروجه من الصلاة؟ **قال: قد قيل فيه** من المستحبّ فلا فساد على من تركه، ولكنه لا ينبغي له مع المكنة تركه لما فيه من فضل وزيادة أجر.

قلت له: فإن هو أتمّها فخرج منصرفا عنها ولماّ يسلّم لخروجه منها؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يخرج منها إلا بتسليم. فإن تركه؛ جاز لأن يختلف في تمامها قياسا على غيرها من أنواع الصلاة إن صحّ ما أراه /٣٢٠/ في أحكامها.

قلت له: فالدعاء في عمومه للمؤمنين جملة أو في خصوصه لمن يصلّي عليه، أله ألفاظ لا يصحّ إلا بها، وكذلك الصلاة على النبي محمد أم لا؟ **قال: قد قيل في هذا:** إنه غير محدود بشيء من الألفاظ، إلا ما فتح الله للمصلّي من قول

يأتي على ما أراده منهما، فإنه مجز له فيهما، إلا وأنّ بعضا قد كره التحديد بشيء في الصلاة على النبي، وفي الدعاء والتحميد، وبعضا أخبر عن نفسه أنه لا يحبّه فيتّخذ سنّة.

قلت له: والطهارة بالماء والوضوء، والقيام فيها حال أدائها من الشرط لتمامها أم لا؟ **قال**: نعم، في موضع القدرة لا مع العجز، فإنه موضع عذر لمن نزل إليه فيما له أو عليه، وإلا فلابدّ له من الطهارة والوضوء، ولا من القيام لأدائها في موضع لزومه.

قلت له: فإن هو صلّى في قدرته بلا طهارة، أو على غير وضوء؟ **قال**: قد أتى ما لا تصحّ معه؛ فأنّى يجزيه ما ليس بشيء، ويجوز له ما قد منع منه، وليس كذلك.

قلت له: فإن كان على قدرة من القيام فصلّى قاعدا؟ **قال**: **ففي الأثر** أنها لا تجزيه. وإن قيل بجوازها مع ما بها من النقص؛ لم أبعده في النظر من الحقّ على حال؛ لأنها لا في ركوع ولا سجود جزما في قول كلّ من أحاط بها علما. /٣٢١/

قلت له: فإن ركع لها وسجد في جهله أو علمه، أتصحّ له؟ **قال**: ما هي في كونها على قول من لا يجيزه بها، إلا في منزلة عدمها، فكيف يجوز على قياده أن تصحّ له إلا أن يكون من بعد تمامها؟ فعسى أن لا يصحّ، إلا أنه لا يبلغ بها إلى فساد في أيامها؛ لأنه في الخارج عنها، فلا يجوز أن يضرّها ما ليس فيها.

وإن قيل: إنّ ذلك من فعله لا يبطلها ما لم يأت في ركوعه أو[١] سجوده ما لا تصحّ معه، لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي على حال بغير جدال[٢]، وإن خالف إلى غير ما عليه الإجماع من عمل فإنّه لا في منع له من نحو هذا فيه فيحرم عليه في دين خالقه.

قلت له: وهي على من قدرها من جميع من حضرها، وله كما أمكنه أن يصلّيها قائما أو قاعدا أو نائما إن لم يكن من قدرته في حينه، إلا ما فعله أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك في موضع لزومه عليه، وجوازه له في يومه؛ إذ لا يلزمه ما لا يقدر أن يأتي به.

قلت له: فإن لم يقدر على الطهارة بالماء أو الوضوء فالقول في تيمّمه كذلك في وجوبه وجوازه؟ **قال**: نعم، لعدم فرق ما بينهما، إلا أن يكون هنالك من يقدر على أدائها في حاله بهما، فعسى أن لا تصحّ به[٣] وتكون على من أمكنه ذلك.

قلت له: فإن تركها من /٣٢٢/ حضر، أعليه أن يؤدّيها كما قدر؟ **قال**: نعم، ولا يدع الميت في قبره يودع بغير صلاة، وهو القادر في حاله على ما[٤] قدر عليه، فأجيز لأمثاله[٥].

---

(١) ق: و.

(٢) ق: جدل.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ق: من.

(٥) ق: لامتثاله.

قلت له: فأين يكون مقامه من الرجل أو المرأة بعد أن صار بين يديه فأراد أن يصلّي عليه. **قال: قد قيل:** إنّه يقوم على الرجل حيال وسطه ممّا يلي الصدر. **وقيل** بحذاه. **وقيل:** حيال صدره. **وقيل:** عند وسطه، وعلى المرأة مما يلي الرأس. **وقيل:** على رأسها. **وقيل:** بقربه. **وقيل:** عنده. **وقيل:** ممّا يلي صدرها. **وقيل:** عند وسطها، وبعض هذه العبارات أدنى إلى البعض، وبعضها داخل في بعض، ولعلّ هذا كلّه ممّا به يؤمر أدبا، وإلاّ فإذا أقبل إليه ولم يخرج منه بالكلّية فقد استقبله وصلّى عليه في قول الشيخ أبي سعيد الكدمي، وما أحسن ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

قلت له: وهي في كلّ وقت من الزمان، في ليل أو نهار جائزة، فلا يمنع من فعلها في موضع فرضها أو نفلها؟ **قال:** هكذا قيل، إلاّ في الأوقات المنهيّ عن الصلاة، وهي ثلاثة: عند طلوع قرن من الشمس، أو غروبه، وعند استوائها في كبد السماء يوم الحرّ الشديد. **وفي قول آخر:** إلا يوم الجمعة، فإنه فيه تجوز، والأوّل أكثر ما في ذلك.

قلت له: /٣٢٣/ وتجوز في كلّ مكان، فلا يمنع من أرادها في لازم، ولا ما به يتطوع أم لا؟ **قال:** نعم، إلا ما نهي عن الصلاة فيه من بقاع، فإنه لابدّ وأن يدخل عليه ما به من تحريم أو تكريه على رأي، أو في إجماع.

قلت له: فإن صلّى عليه في مسجد لا من ضرورة، أيجوز له أم لا؟ **قال:** لا أرى وجها يمنع من جوازها فيه، بل كأني أراه أولى من غيره بالصلاة فرضا ونفلا، فكيف يجوز أن يمنع منها عقلا [أو يصحّ][1] ثبوته نفلا، إني لا أعرفه كذلك

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أيصح.

لوجه تصحّ به، إلا فيما يحمل إليه من بعد غسله لمعنى ما أريد به فيه من الصلاة عليه، فيختلف على ذلك في جوازها هنالك، فيجوز لأن[١] يقبل في الرأي فيثبت في القول والعمل رأيا؛ لأنه موضع رأي، وإلا فلا معنى لغير الإجازة أبدا على غير ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على سدّ ما يخرج منه من نجاسة، أيجوز أن يدخل المسجد على رأي من أجازه للصلاة عليه [أم لا][٢]؟ **قال:** لا يبين لي على هذا إلا المنع من جوازه.

قلت له: فإن حمل إلى المقبرة من قبل أن يصلّى عليه، أيجوز في الصلاة على ذلك أن تؤدّى هنالك أم لا؟ **قال:** نعم. **وقيل** بالكراهية، وروي عن عليّ أنه منع من ذلك.

قلت له: فإن وضع في لحده من قبل أن يصلّى عليه، أيجوز أن يخرج لما أريد به /٣٢٤/ من الصلاة أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يخرج، ويترك على حاله[٣] فيصلّى عليه في لحده، فإن أخرج لما أريد به قبل سدّه لم أقل في حقّ من فعله إلا أنه أتى ما لا فائدة فيه[٤] له، فأمّا أن يكون من إثمه على هذا من قصده في موضع جهله أو علمه، فعسى أن لا يبلغ به إلى ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: له فيه.

قلت له: فإن دفن في حفرته قبل الصلاة عليه، أيجوز أن يصلّى على قبره أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه له إن كان بعد لم يصلّ عليه، وإلا فالاختلاف في ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزها على القبر؛ فأين تجوز على قياده؟ **قال:** في[1] كلّ بقعة من الأرض لا يمنع من الصلاة فيها، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في جوازه قطعا.

قلت له: فإن بعد عنه ولم يكن بالقرب منه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ النبي ﷺ صلّى بالمدينة على النجاشي وهو بأرض الحبشة. والشيخ موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلّى على الربيع بإزكي لما أن بلغه خبر موته وهو بالبصرة، فاعرفه، فإني لا أعلم في جوازه من القول اختلافا.

قلت له: فإن صلّي عليه من قبل أن يطهّر عمدا أو خطأً، ثمّ طهّر له، أيلزمه على هذا أن يعيدها أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنها على هذا من تقدّمها على الغسل، كأنها في معنى ما لم يقع، فكيف /٣٢٥/ يجوز فيها أن تجزي[2] في العدل؟! كلاّ إنّ أحرى ما بها في هذا الموضع أن تعاد مرة أخرى، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن هو صلاّها إلى غير القبلة عمدا أو خطأً، ثمّ صحّ معه من بعد؟ **قال:** لا يصحّ فيها، إلا أنها لا تجزي، وعليه أن يعيدها إلى القبلة، إلا في موضع نزوله إلى التحرّي في حاله، فعسى أن تصحّ لعذره، وإلا فلا جواز لها،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تجري.

ولابدّ له[١] من إعادتها ما لم يصحّ معه أنه صلّي عليه من قبل أو من بعد على ما جاز في ذلك.

قلت له: وما على من دفنه من قبل أن يصلّى عليه؟ **قال:** فإن كان لعذر جاز له ولا شيء عليه، وإلا فالتوبة من ظلمه لدفع نازلة إثمه، ولابدّ من ذلك، وإلا فهو هالك.

قلت له: فإن وجده في موضع لا يمكنه في الحال أن يعلم به من يصلّي عليه من الرجال، وليس له هو معرفة بالصلاة فدفنه خوفا من أن يلحقه ضرر في تركه، أيلزمه أن يخبر به من بعد من يرجو منه الصلاة عليه؟ **قال:** نعم؛ لأنّها ممّا عليه وقد تركها [بما لا][٢] يعذر به معه من جهله، فلابدّ له مع القدرة من أن يعلمه لعسى أن يصلّى عليه فينحطّ عنه بفعله ما قد ألزمه فأثقل ظهره، وإلا فلابدّ /٣٢٦/ له من تعلّمها ليؤدّي لازمه كما عليه من غير ما ترك لما يتمّ إلا به.

قلت له: وعلى من يجيزه أن يقوم بها إن قدر عليها، ولا يسعه تركها أم لا؟ **قال:** لا أدري لزومها له إلا من بعد أن يصحّ معه لحجّة تقوم بها عليه من خبرة، أو بيّنة، أو شهرة، وإلا فله في سماع قوله وردّه الخيار؛ إن شاء أقبل عليه، وإن شاء أعرض عنه فأبى أن يستمع إليه لا على وجه التكذيب في ردّه وإن كان من الأشرار، ولا القطع بصدقه في قبوله، وإن كان من الأخيار ما لم يصحّ معه بما لا شكّ فيه، ولكن لعدم قيام الحجّة به عليه في الحكم، أو ما زاد عليه من جهة العلم وجوازه له في الواسع على حال بلا مراء ولا مجاز لإشكال، **ويعجبني** لمن

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا بما.

أمكنه في حال أن يقوم لله بها، وإن لم يصحّ معه فهي له نافلة وعلى ربّه أجره فيما أراده به.

قلت له: ويجوز من الجماعة، وتصحّ بالواحد فتجزي عن الجميع أم لا؟ **قال**: نعم، هي[1] على هذا في جوازها ولزومها لمن بلي بها في يومها من واحد أو أكثر؛ لأنّها على الكفاية، وقد مضى من القول ما فيه زيادة على الكفاية، فالحمد لله على ما هدى فبصر.

قلت له: وهي لمن يأتي فيجوز له أن يدخل مع الجماعة فيها ولا يمنع منها؟ **قال**: فهي في موضع جوازها كذلك، ولا نعلم /٣٢٧/ أنّه يجوز فيصحّ فيها إلا ذلك.

قلت له: وما فاته منها أن يدركه في الجماعة، أعليه أن يبدله أم لا؟ **قال**: فالذي عليه الاتفاق من **قول أصحابنا**: إنه لا بدل فيه. **وفي قول آخر**: إنه يبدله[2]، إلا أنه عن القوم، فإن أخذ به -لا على وجه الإلزام لنفسه- أحد فلا لوم عليه لمن رامه في يوم.

قلت له: فإن خرج إليها في وضوئه على طهارة من بدنه وثيابه فعرض له ما أفسد عليه وضوءه، وأزال عنه طهارته، ولم يمكن له الرجوع إلى ما كان عليه خوفا من فواتها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له أن يتيمّم لعذره فيدخل فيها مع الجماعة إن أعجله فوتها. **وفي قول آخر**: إنه لا يصلّي على هذا من أمره مع وجود الماء إلا بطهارة تامّة لما بها من قرآن يمنع في حاله من قراءته على رأي من قاله، لعدم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: لا يبدله.

طهارته مع ما بالجماعة في قيامها من زيادة على الكفاية خلف إمامها، لأنّ الواحد مجز عن الكلّ في أدائها على ما جاز في العدل، فكيف بما زاد عليه في كثرة أو قلّة؟ إنّه لأظهر لما به من واضح أدلّة على ذلك.

قلت له: فإن كان فيما عنده في باله أنه على ما تجوز به الصلاة في حاله، ثمّ ذكر من حدثه ما به يفسد عليه، أو أنه لا على غير طهارة أو في غير وضوء، ما القول فيه؟ **قال**: فهذه والتي من قبلها /٣٢٨/ كأنهما على سواء، لا فرق بينهما على حال لأنهما بمعنى، فجوابهما واحد مهما كان على مخافة من فوتها إن عاد إلى إصلاح ما ظهر له من فساد، أو رجع إلى فعل باطن[1] في نفسه أنه فاعله سهوا وليس كذلك.

قلت له: فإن مرّ بها هو، أو مرّت هي به مفاجأة، ولم يكن في حاله على طهارة؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في جوازها له بالتيمّم على هذا مع وجود الماء خوفا من فوتها إن صار إليه لما أراده به ممّا له في هذا الموضع لا فيما عليه؛ لأنّ في القائم بها من الطّاهرين ما لا يجوز إلا أن يكفي عن جميع الحاضرين. وإن كان على أتمّ طهارة وأحسن وضوء، فكيف بمن يكون في منزلة ما به من عدمهما أنّه لأبعد من أن تلزمه هنالك على ذلك.

قلت له: فإن أتاها في ذكر أنّه على غير طهر؟ **قال**: فهذا في قصده كأنّه أبعد من الأوّل إجازة لما به من عمده، ولكنّه لا يتعرّى من الاختلاف في موضع خوفه أن تفوته.

---

(١) ث: باطل.

قلت له: فإن كان هو الذي يصلّي الصلاة على هذه الجنازة، فهل له في تيمّمه خوفا أن تفوته مع وجود الماء، وقدر عليه أن يؤمّ فيها من أراد أن يصلّي عليها؟ **قال: ففي الأثر** أنّه يتوضّأ إن قدر، وإلا تيمّم /٣٢٩/ فصلّى على من يلي الصلاة عليه، وزعم من قاله إنّه أولى بالتقدمة من غيره، إلا أنّه **أعجبني** رأي من أحبّ له في هذا الموضع أن يأمر بها من هو أكمل منه طهارة، وإن تقدّم هو ففي من يصلّي خلفه من المتطهّرين بالماء كفاية لأدائها عن صلاته.

قلت له: فإن كان جنبا، أله أن يؤمّ الناس على ما به، أو أن يدخل في الجماعة فيصلّي معهم متيمّما عند وجود الماء أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من القرآن، فكيف يجوز له أن يدخل مع القوم في صلاتهم فضلا أن يؤمّهم على هذا من أمره؟ إن أولى ما به أن يعتزلهم فإن أبى إلا أن يتقدّم فيصلّي بهم فلا صلاة لهم. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يصحّ لهم؛ لأنّه في تقدّمه لا يقطع على من بها وإن أَمَّهُ، وعلى هذا فكأنّها واقعة بهم، فهي لهم عن إعادتها مجزية، وإنّ ما أتاه هو على ما به من جنابة ليس بصلاة.

قلت له: فإن لم يكن جنبا ولكنّه لا على طهور ولا في وضوء في تقدّمه لأدائها متعمّدا، ومن خلفه متطهّر؟

قال: قد قيل: إنّه لا صلاة له، ولا إعادة على من خلفه. **وبعض** أحبّ لهم أن يعيدوا ما لم يدفن.

قلت له: فإن كان على طهارة كاملة وهم غير متطهّرين؟

قال: فعسى أن تصحّ له دونهم غير أنه يشبه أن يلحقه معنى الرأي /٣٣٠/ في صحّة صلاته وفسادها من طريق ما يكون بها من الجهر في موضع السرّ؛

لأنّها[١] في منزلة من لا صلاة لهم معه على هذا من أمرهم فيها عنده، فاعرفه فإنّي أخشى على ما بي من الوهن في رأيي أن لا يبعد من ذلك.

قلت له: فإن صلّى بهم من بعد أن انتقض وضوؤه، أو كان على غير وضوء؟ **قال:** فهي على ما مضى من الاختلاف في ثبوتها لهم، وجواز الاجتزاء بها منهم لقول من يذهب في الوضوء إلى أنّه لا من الفرض في صلاة الجنازة، فإنّها على رأيه جائزة. **وقول** من أحبّ لهم أن يعيدوها ما لم يدفن.

قلت له: فإن نسي فصلّى بهم على أنّه متوضٍّ فإذا هو لا على وضوء أو في غير طهارة؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا إعادة عليهم إلا أن يكون جنبا فإنّه لابدّ لهم من إعادتها ما لم يدفن في لحده، ويمكن في الجنب على هذا أن يلحقه الرأي في فساد صلاتهم به. ومن كان لا في جنابة إلا أنّه لا على وضوء أو في غير طهارة؛ فعسى أن لا يتعرّى من الاختلاف في ثبوتها ولزوم إعادتها إن صحّ في ذكره بعد دفنه في لحد قبره.

قلت له: فإن هم[٢] كانوا وإمامهم لا على وضوء أو في غير طهارة، أتصحّ فتجزي أم لا؟ **قال: قد قيل فيها:** إنّها /٣٣١/ لا تجزي، وعليهم أن يعيدوها على هذا لذكرها، فإنّه أولى ما بها وإن جاز عليها الرأي ما لم يكونوا في جنابة.

قلت له: ومن كان جنبا فليس له أن يصلّي على الجنازة؟ **قال:** لا أدري أنّ أحدا أجازها، ولا يبين لي ما يدلّ في الحال على جوازها لما هي به من قرآن يمنع من قراءته ما دام على حالته.

---

(١) ث: لأنهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فإنهم.

قلت له: فإن صلّى على جنازة وفي ثوبه شيء من جنابة، وبدنه في طهارة، أيصحّ له، أم لابدّ له من البدل؟ **قال**: فالرأي في بدلها لقول من رآه ورأي من نفاه، **ويعجبني** في العمد أن تعاد لقربها من الفساد.

قلت له: فإن كان في حال خروجه إليها وثوبه أو بدنه طاهر، وإنّما تنجّس في طريقه، أله أن يصلّي عليها أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه له على هذا من أمره. **وفي قول آخر**: إنّ له موضع خوفه من ذهابه إلى الماء أن تفوته، أن يتيمّم لرفع الحدث في حاله فيصلّي في الناس ولا يؤمّ فيها، وإن كان ممّا يلي الصلاة عليها ولكنّه أمر[١] بها من يجوز أن تصحّ به. **وقيل** بالمنع له مع وجود الماء وقدرته عليه من أن يصلّي على غير طهارة، إلا وأنّه في الأثر لا تيمّم[٢] للجنازة في الحضر ما لم يخف على الميّت كون الضرر؛ فإن خافه جاز له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان على غير طهور، فهل له من رخصة أن يصلّي /٣٣٢/ على الجنازة بلا وضوء ولا تيمّم خوفا من أن تفوته أم لا؟ **قال**: لا أعلمها في صريح عبارة، ولكن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ في إشارة على أنّها لا تبعد من الإجازة على رأي، إن صحّ فثبت جواز تيمّمه مع وجود الماء رأيا لمن قاله من الفقهاء، غير أنّ الجنب في موضع ما فيه لما به يمنع من أن[٣] يقرأ قرآنا لا يصحّ أن يجوز له زمانا عند ذي رأي في عدمه لما يقيمه برهانا؛ اللّهمّ إلا أن

(١) ث، ق: يأمر.

(٢) ق: يتيمم.

(٣) زيادة من ث، ق.

تكون بغير فاتحة ولا قراءة لما ليس له منه في حاله، فعسى أن يختلف في أنّها صلاة لا في جواز ما فعله، فإنّه من الواسع له[١].

قلت له: فإن لم يكن في الحاضرين من له بها معرفة سواه، وأمره وليّها أن يصلّي عليها، وهو بحال من لا يمكنه أن يتوضّأ فيه؟ **قال:** فهو لعذره في موضع من يجوز له أن يتيمّم فيصلّي عليها برأي من له الأمر فيها.

قلت له: وليس له في حضرة الوليّ أن يصلّي بغير أمره؟ **قال:** هكذا قيل، إلا أن يريد الحاضرون أن يصلّوها جماعة فيختلف في الأمر لمن يقدّمونه يصلّي بهم أنّه لوليّه أو لهم.

قلت له: فإن لم يحضر وليّه؟ **قال:** فالرأي في الصلاة عليه لمن حضر من واحد أو أكثر.

قلت له: فإن كانوا في قرية ولم يجدوا ما به يتطهّرون من الماء، /٣٣٣/ ولم يقدروا عليه، ألهم التيمّم لما أرادوا من الصلاة هنالك؟ **قال:** نعم هو كذلك، ولا أعلم فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن كانوا واجدين للماء إلا أنّهم لا يقدرون على الخروج إليه لمانع؟ **قال:** فهم يعذرون، ويجوز لهم أن يصلّوا عليه بالتيمّم؛ إذ ليس عليهم ما لا يقدرون، وكفى في هذا بالقرآن دليلا على ذلك.

قلت له: فالرجل من أولى بالصلاة عليه من أقاربه؟ **قال:** أبوه، ثمّ ابنه، ثمّ ابن ابنه وإن سفل، ثمّ جدّه وإن علا، ثمّ أخوه لأبيه وأمّه، ثمّ أخوه لأبيه، ثمّ من كان من العصبة أقرب إليه فهو أولى بالصلاة عليه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فالمرأة من أولى بالصلاة عليها من أقاربها؟ **قال:** أبوها، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ ابن الابن وإن سفل، ثمّ الجدّ، ثمّ أخوها من أبيها وأمّها، ثمّ الأخ من الأب، ثمّ بنو الإخوة على هذا، ثمّ عمّها. **وفي قول آخر:** أبوها، ثمّ الجدّ، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، [ثم الزوج][1]. **وفي قول آخر:** إنّ ابنها أولى من الزوج. **وعلى قول آخر** في الابن: إنه أولى من أبيها.

قلت له: فإن عدم العصبة، و[2] أنه لم يحضر أحد منهم؟ **قال:** فأولو الأرحام من بعدهم من كان أقرب، فإن عدموا على حال، أو أنهم لم يحضروا فإلى من خرج على الجنازة من الجماعة، وقد مضى على قول في رأي: إنّ لهم الرأي في الصلاة بهم عليها /٣٤٣/ لمن يختارونه أن يصلّي بهم فيأمرونه[3] دون من عداهم من الأولياء، وإن حضروا.

قلت له: فإن كانوا لا يصلّون عليها في جماعة فالأمر فيها إلى الأولياء لا لهم على حال. **قال:** نعم؛ لأنّ لهم الرأي في هذا الموضع، والأمر في صلاة الجماعة لمن يرضونه أن يصلّي بهم فيقدّمونه على رأي من قاله، لا في موضع الانفراد بها، فإنّ ذلك في الأمر والفعل إلى من يصلّي الصلاة عليها في الأصل لا إلى غيره، فيما عندي في هذا أنه من العدل.

قلت له: فإن صلّى عليها من له الأمر فيها، أو من أذن له بها جماعة، فهل لمن أراد أن يصلّي من بعده أو معه وإن كان لا عن إذن وليّها ورأيه؟ **قال:**

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) ث، ق: أو.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيأمرونهم.

فالذي يقع لي في هذا من غير أن أحفظه أنه لا يمنع من أن يصلّي معه على هذا ولا بعده، وإن لم يكن في جماعة فلا مانع لمن أراد من بعده أن يتطوّع بها لله نفلا لعدم ما يدلّ على المنع نفلا، أو يوجبه عقلا، وإن كره الولي أو من هو الوصيّ فإنّ ماله قد انقضى فصحّ معه وبقي ما ليس له فيه كراهية ولا رضا، ولعلّي أن أراجع[1] النظر وأطالع الأثر إن قدّر الله ويسّر، إلا وأنّ في فعل المسلمين /٣٣٥/ ما يدلّ على جوازه؛ لأنهم قد يصلّون على من غاب عنهم. وإن كان في غاية البعد منهم، لا عن رأي من يلي الصلاة عليه ولا أمره، وإنه لمن المتّفق على إجازته بلا جدال يصحّ فيه الرأي يجوز في حال، وهذا ما قد حضر؛ فسَل عنه من أبصر إن لم تكن تعرفه، لعسى أن تعلمه من قول من له به معرفة فتدركه على ما به من إصابة أو خطأ، فتدع الباطل إلى غيره من الحقّ في دين أو رأي.

قلت له: وهل يجوز أن تصلّى في جماعة أو فرادى، فتكرر مرّة بعد أخرى لا لشيء يوجبها، ولا لما على وجه الاحتياط يجيزها؟ **قال:** لا أرى في تكرارها على هذا من[2] معنى في الزيادة على المرّة الواحدة من مرارها، وما لم يرد به ما ليس له من العبث إلى ما زاد عليه فلا أقوى أن أقول فيه بأنه ممّا يبلغ به إلى ما يؤثمه، ولكنّه قد أتى ما لا فائدة في فعله، ولا ضرر في تركه في موضع علمه أو جهله، وكأنه مع العلم أقرب إلى أن يكون عبثا لعدم ما به من نفع على حال.

---

(١) ق: أرجع.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن وجد له في عدم الأولياء من الرجال قرابة من النساء من أولى به منهنّ؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ أمّه هي الأحقّ في هذا الموضع والأولى بالصلاة عليه، فلها الأمر فيه، وبعدها فابنته، ثمّ أخته، ثمّ الأقرب منهنّ فالأقرب على رأي /٣٣٦/ من يوجبها عليهنّ، أو يجيزها لهنّ، لا على رأي من يمنعهنّ من فعلها على حال، فإنهنّ على قياده يأمرن من تجوز له فتصحّ به من الرجال.

قلت له: فالزوجة هل لها مدخل في هذا معهنّ مثل ما لزوجها منها؟

قال: **قد قيل في هذا**: إنه لا ممّا لها، وإنّ غيرها من أقاربه أولى به منها[1]، فهي على ما به من نفي أن يكون لها في منزلة غيرها من أجانبه.

قلت له: فالعبد من أولى به؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّ سيّده أولى بالصلاة عليه من ولده وأبيه وأمّه وأخيه.

قلت له: فإن أوصى أن يصلّي عليه أحد سمّى به، من أولى بها؟ **قال**: فهو إلى الوصيّ. **وقيل**: للوليّ، ولعلّ الأول أكثر.

قلت له: فإن لم يكن له من القرابة إلا من لا عقل له من صبيّ صغير، أو مجنون كبير؟ **قال**: فعسى أن لا[2] يكون من لا صلاة له لا أمر له ولا كراهية ولا رضا، فيدخل فيه النساء على رأي من يقول: "لا صلاة لهنّ"، ولعله لا يبعد من أن يلحقهنّ على هذا الرأي معنى ما به، إلا وأنّ في قول ابن عمر: إنه لا نصيب لهنّ في الجنازة ما فيه دلالة على أنه كذلك إن صحّ، ولئن دخل فيه المملوك فالأمر فيه ما لم يأذن له به مولاه أظهر، ولا شكّ في ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منهما.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن حضر في الجماعة من قد ظهر له العدل في سلطانه؟ **قال:** فهو[١] الأحقّ /٣٣٧/ من الأولياء بالصلاة، أو الآمر بها لا يقدّم عليه من سواه في زمانه فإنه أولى بذلك، إلا أنّ الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أعجبه** أن تكون لوليّه، ولكنّه لا يقدّم على السلطان العادل أحدا. فإن خالف في تقديمه لغيره؛ جاز مع ما به من تقصيره في ذلك.

قلت له: فالذمّي، هل يستأذن في الصلاة على المسلم إن حضر جنازته وكان له فيه قرابة أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه يستأذن في ولده [ولا][٢] في غير من أرحامه.

قلت له: فالعبد، هل قيل فيه أنه يصلّي على ابنته الحرّة، أو يأمر غيره؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك، وعلى قياده فلا يصحّ في ابنة الحرّ، إلاّ أن يكون كذلك.

قلت له: فإن اجتمع من الجنائز ما زاد على الواحدة، أيجوز أن تجمع فيصلّى عليهنّ صلاة واحدة وإن كثرن، أم لابدّ في كلّ منها من صلاة على حده؟ **قال: قد قيل** في الصلاة الواحدة: إنها مجزية في الجميع من الأفراد فلا يحتاج معها إلى أن تكون في تعداد ما هي به من أعداد، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك به.

قلت له: فأيّهنّ أولى بالتقديم منهنّ في موضع التفاضل بينهنّ؟ **قال: ففي بعض القول:** إنّ الفاضل أولى بالتقديم من المفضول. **وفي قول آخر:** يجعلن صفًّا ولا يقدّم شيء منهنّ على شيء فيصلّى عليهنّ كذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فهي.

(٢) ث: لا.

قلت له: وعلى قول من يرى التقديم لمن صحّ /٣٣٨/ عدله وظهر فضله، فكيف الوجه في تقديمه يكون؟ **قال:** فهو أن يجعل ممّا يلي القبلة، ومن دونه مما يلي المصلّي، وعلى العكس من هذا في قول آخر إلا أنّ ما قبله أكثر.

قلت له: فإن اتّفق في حال اجتماعهنّ من نساء ورجال، أحرار وعبيد، بلغ وأطفال؟ **قال: قد قيل:** إنه يقدّم الذكران من الأحرار، فالرجال أولى ثمّ الصبيان، وبعدهم فالعبيد الذكور على هذا الحال من الترتيب بين البلغ والأطفال، ثمّ النساء البالغة من الحرائر، فالصبيان في ترتيبهنّ، ثمّ الإماء من بلغ منهنّ، فالتي لم تبلغ بعد فإنها آخر من يكون فيهنّ. ومنهم من يقدّم العبد البالغ على الصبيّ الحرّ، وإذا صحّ في الذكور جاز لأن يكون في الإناث على قياده كذلك.

قلت له: فإن كان في هؤلاء الأصناف من هو الأصغر في سنّه والأكبر؛ ما الوجه؟

قال: فالكبير على هذا الرأي هو المقدّم على الصغير، إلا من ظهر فضله فإنه أولى ما به في عدله أن يقدّم على من دونه في الفضل على رأي من قاله بالتقديم، وإنه لمن العدل.

قلت له: فإن كان رجلا لا يتولّى، وامرأة لها ولاية؟ **قال:** فالرجل هو المقدّم على المرأة، وإن كان هو لا ولاية له[١]، وهي في ظاهر من يتولّى فالقول فيهما[٢] كذلك.

---

(١) زيادة في ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فيها.

قلت له: فالصبيّ على هذا يكون في تقديمه عليها في موضع ما لها من ولاية دونه؟ /٣٣٩/ **قال:** هكذا في العدل من القول؛ لأنه هو المقدّم عليها في الأصل على حال في رأي من قال بذلك.

قلت له: فإن كانا[١] حرّا وعبدا؟ **قال:** فالحرّ وإن لم يكن في الولاية فأولى ما به أن يقدّم على العبد مع ما به من الولاية في ظاهر أمره.

قلت له: فإن تساويا في فضلهما مع ما به من حرّية، أو ما قابلها من عبودية في أنوثة أو ذكورية؟ **قال: ففي الأثر** أنه يقدّم أسنّهما، وإلا فعسى في النظر أن يجوز فيهما لأن يقرع بينهما، فاعرفه.

قلت له: فالصبيّ في حال ما يتولّى، والبالغ مهما كان بحال من ليس له ولاية؟ **قال:** إنّ أولى ما بالصبي في ولايته أن يؤخّر فيقدّم عليه البالغ، وإن كان لا ولاية له لمعنى ما أريد بهما في هذا الموضع من الصلاة عليهما جملة واحدة، وإن أفرد كلّ منهما بصلاة على حدة جاز ذلك.

قلت له: فإن صلّى على ما اجتمع لا على هذا من ترتيبها فأخّر في علمه، أو جهله ما من شأنه أن يقدّم لفضله؛ ما حال صلاته؟ **قال:** فهي في أحكامها جائزة في موضع تمامها[٢]، ولا شيء عليه ما لم يكن في نفسه على وجه ما أراد به من الضعة[٣] لمنزلة[٤] أهل الرفعة لما لهم في الحال من أنواع ما قد دنى من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كان.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الصنعة.

(٤) ث: بمنزلة.

الكمال؛ لأنه في عدله لا من الواجب في أصله، ولكنّه من المستحب في فعله تكريما، أو ما زاد عليه تعظيما لأهله. /٣٤٠/

قلت له: فإن في تركه إلى غيره مستخفّا بهم، أو بمن رآه فأمر به لهم؟ **قال:** فإني لأخشى في استخفافه أنه[١] من سيء أعماله وقبيح أوصافه. وأمّا صلاته؛ فعسى أن لا يبلغ بها إلى ما يلزمه بها[٢] أن يعيدها لعدم ما يدلّ على فسادها.

قلت له: فإن مرّ به حال قيامه لها ما يقطع الصلاة؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ على أنه لا يقطع عليه ما يمرّ بين يديه وإن كان بالقرب من قدميه؛ لأنها صلاة لا قعود فيها ولا ركوع ولا سجود، فالممرّات لا تقطعها على حال.

قلت له: فإن أتى في صلاته بالعمد ما لا تصحّ معه؟ **قال:** فلابدّ له من أن يعيدها ولو كان قد صار في لحد قبره، وإن نسي أبدلها لذكره، فكيف بغيره من تعمّده لأن[٣] يأتي فيها ما لا تصحّ معه في علمه أو جهله، أنها لأجدر أن تلزمه في موضع جوره[٤] لعدم عدله ما لم يصحّ معه كون ما يجزيه عن إعادتها لقيام من تصحّ به في كونها، وإلا فهي كذلك.

---

(١) ث، ق: أن يكون.

(٢) ق: به.

(٣) ق: لا أنه.

(٤) ق: جوازه.

قلت له: فإن كان قد صلاّها على عدّة من الموتى، أيجزيه أن يعيدها واحدة كما هي في أصلها؟ **قال:** نعم، لأنها بدل منها فهي في عدلها، ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فإن كان قد صلّى على كلّ واحد منهم كذلك منفردا، فهل له في الجميع أن يبدلها[1] صلاة /٣٤١/ واحدة ينوي بها الكلّ من أولئك فيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم، لأنّ الأولى في تعدادها في معنى ما لم تقع بعد لفسادها، فالأخرى هي الصلاة، ويجوز له أن ينوي بها الجميع فتجزيه في الكلّ كما هي في الأصل من جوازها كذلك، وإن أراد أن يأتي في أعدادها فلا يمنع من ذلك.

قلت له: فهل من وجه يجوز فيصحّ في الناسي أن يكون من بعد دفنه لا شيء عليه، وفي المتعمّد أن تجزيه التوبة عن بدلها أم لا؟ **قال:** فكأنّي لا أبعد فيها من أن يجوز عليها هذا المعنى على رأي من قاله في المكتوبة؛ لأنها ليس بأشدّ منها، وإن كانت على الموتى فهي في أصلها لله لا لغيره، فإنّ الميت لا ضرر عليه في تركها، ولا نفع له في فعلها، وإنما تضرّ وتنفع الأحياء لما في أدائها من أجر، وفي تضييعها من وزر، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ إلا بعدله، فإني غير آمن في نفسي من حفظي، ولا ما أبديته من لفظي، تارة عن أثر وأخرى في نظر أن أكون في عبارتي قد غيّرت المعنى عن أصل ما به في العدل لقلّة درايتي أو ما كان منّي رأيا، وأنا لا من أهله، والله أسأله أن يهجم بي على الصواب في هذا وغيره بمنّه وفضله، إنه بالجود الأعظم منّان. /٣٤٢/

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بدلها.

الباب الخامس والعشرون في الصلاة على الميّت في المسجد

ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: ومن صلّى على ميّت في مسجد جهلا منه بذلك، أيكون مأثوما، وتكون الصلاة تامةّ أم لا؟

الجواب-وبالله التوفيق-: [إذا لم تكن الصلاة لعذر فالمصلّي فيه آثم لخلاف السنّة، ولا إعادة على][1] من صلّى عليه على هذه الصفة؛ قبر الميت أو لم يقبر، والله أعلم.

قال غيره: ولمن تقدّمه في هذا إلا أنّه في المتأخّرين مثل قوله سواء، ولغيره من قبلهما **قول** بجوازه من بعد الطهارة على قول من رآه طاهرا من بعد الغسل، وأنّه لموضع رأي؛ فأنّى يحكم على شيء منهما بخروجه من العدل؛ لا لما به يقطع على حرامه فيمنع لباطله من جوازه دينا حتى يصحّ لأن يخطئ في دينه من فعله، فيجوز لأن يقال على هذا بتأثيمه إلا أن يكون في قدومه [عليه من قبل أن يعلمه في يومه، فعسى أن يختلف في صحّة إثمه لإقدامه][2] على ما لا يدريه حراما ولا حلالا لعدم علمه، لا لموافقة ما جاز له في رأي من قاله فأجازه لمثله وخروجه على معنى الصواب في الرأي لعدله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الصلاة على الميّت في المسجد فلا تجوز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل بهذا. **وقيل** بجوازها فيه، والأوّل أكثر، والثاني من قول الشيخ أبي سعيد الكدمي، ومثله في قول مغربيّ لأدلّة أظهرها كلّ منهما في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: والصلاة على الميت في المسجد لا تجوز إلا /٣٤٣/ من ضرورة. وأما الطريق؛ **فيعجبني** الصلاة في غير الطريق، وإن صلّي فيها على الميت فالصلاة تامّة، وعندي أنّ الصلاة على الميت في أموال الناس أهون من الطريق والمسجد.

الباب السادس والعشرون في البناء على القبور وفي الفراش له وإصلاح القبر إذا كشف

ومن كتاب بيان الشرع: وفي الخبر أنّ النبي ﷺ «مات يوم الاثنين، ودفن يوم الأربعاء»[١]. وروي أنّ أعرابيا حضر دفن النبي ﷺ، فلمّا أرادوا أن يدخلوه القبر جذب الأعرابي قطيفة من على نفسه فرمى إليهم بها ففرشوها للنبي ﷺ في قبره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القبور ما درس»[٢]، معنى ذلك –والله أعلم– أنه ما درس ما يساوي الأرض، ولا يشرف عليه بناء ولا غيره.

وروي أنّ حذيفة بن اليمان مرّ على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وعمّته وأخته عائشة[٣] قد بنت عليه بناء؛ فسأل عنه لمن هذا القبر؟ فأخبر أنه قبر عبد الرحمن وأنّ عمّته بَنت عليه، فقال: أبلغوا عائشة أنه إنما يظلّه عمله، فبلغها ذلك فقالت: صدق حذيفة. **وقيل:** إنها أرسلت إلى البناء فقلعته، والله أعلم. **وفي موضع آخر:** [وروي][٤] أنّ عبد الله بن عمر مرّ بقبر قد بني عليه فسأل عنه فقيل له: هذا /٣٤٤/ قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر، أحبّت أخته عائشة أن

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات بمعناه، ٢٧٣/٠٢. وأخرجه أحمد بلفظ: «توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء»؛ ٢٤٧٩٠.

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: ١٢٦٩، ٣٩٧/١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وعائشة.

(٤) ث: روي.

تجعل عليه ظلاّ، فقال: قولوا لها: إنما يظلّه عمله، فلمّا بلغها ذلك قالت: صدق عبد الله. وروي أنّ النبي ﷺ قال: «خير القبور أوساطها»[١].

مسألة: وسئل عن الميت إذا وجد مبحوشا[٢] من قبره، هل يقبر في حفرة بلا لحد؟ **قال: معي** أنه إذا كان من أهل القبلة فلابدّ من اللحد إن أمكن ذلك.

قلت له: فإن كان الميت منتنا نتْنا يمنع القابر له أن يتمكّن حتى يضعه في القبر؟ **قال:** إن كان[٣] جيفة مانعة لا يقدروا على ذلك فإنّ لهم أن يقبروه كيفما قدروا.

قلت له: فإن سحبه يريد قبره فقطع منه شيء، هل عليه ضمان؟ **قال: معي** أنه إذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه، لأنه يقوم مقام الخطإ إذا لم يقدر على قبره إلا بذلك، فإن قدر أن يحفر له تحته، ويقبره بغير سحب فسحبه فانجرح من السحب، وانقطع شيء من أعضائه كان عليه الضمان في أرش ما جرحه من السحب، وأمّا الأعضاء فلا ضمان عليه.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٣/٢٠٥.

(٢) ويقال: بَهَشُوا وبَحَشُوا؛ أَي اجْتَمَعُوا، قال: ولا أَعرف بحش في كلام العرب، والبَهْشُ: المسارَعةُ إِلى أَخذِ الشيء. لسان العرب: مادة (بهش).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كانت.

مسألة: قلت له: فما تقول في القعود على القبر عند انحدار الميت فيه، يجوز[١] لمن أراد ذلك إمساك الثوب والجِثْوَة[٢][٣] عليه، وإنما يستحبّ لأولياء /٣٤٥/ الميت دون غيرهم؟ **قال: معي** أنه جائز ويؤمر به، وإذا كان يريد بذلك الفضل كان له ذلك.

مسألة: وبلغنا أنّ امرأة نصرانية كانت تحت مسلم وكانت حاملا فماتت[٤]، فأمر عمر بن الخطاب أن تقبر في مقبرة المسلمين.

مسألة: امرأة أسقطت وماتت هي وولدها، هل يقبر ولدها معها في قبرها؟ **قال:** نعم، يضع قدّامها ممّا يلي القبلة.

وقيل: يوضع معها في الكفن؟ **قال:** لا.

مسألة: ويستحبّ تعجيل دفن الميت. يقال: دفن أبو بكر ﷺ في الليل. ويقال: دفن ابن مسعود ليلا. عن شريح أنه كان يدفن ولده بالليل إذا ماتوا.

مسألة: و[إذا أراد][٥] أن يدفن اثنان في قبر؛ يقدّم الرجل في القبلة وتؤخّر المرأة، ويقدّم الكبير ويؤخّر الصغير.

مسألة: وقيل: إذا وضع الميت في اللحد يقول: "بسم الله، وعلى ملّة رسول الله"، أو "سنّة رسول الله"، ثمّ يدعو له. **وقيل:** يقال: "بسم الله، وبالله وعلى

---

(١) ق: فيجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الحثوة.

(٣) جَثَا يَجْثُو ويَجْثِي جُثُوّاً وجُثِيّاً، على فعول فيهما: جلس على ركبتيه. والجاثي: القاعد. والجُثْوة والجَثْوَة والجِثْوَة: حجارة من تراب متجمع كالقبر. لسان العرب: مادة (جثا).

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ث، ق: لا بأس.

ملّة رسول الله ﷺ"، ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[طه:٥٥].

مسألة: وروى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم ليلا»(١). وروى أبو ذر أنّ النبي ﷺ «دفن رجلا ليلا»(٢).

مسألة: وإذا وضع الميت /٣٤٦/ في القبر قال الذي يضعه: "بسم الله وعلى ملّة رسول الله، اللهمّ افسح له في قبره، وألحقه بنبيّه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واكفنا فقده"، وقل: "اللهمّ اخلفه في أهله، وبارك له في موته، واكفهم فقده".

مسألة: ولا يدفن الميت في ثلاث ساعات نهى النبي ﷺ عن دفن الميت فيهنّ؛ عند طلوع قرن من الشمس حتى تنفصل، وعند غروبها حتى تغيب، وعند نصف النهار عند استوائها في كبد السماء حتى ترتفع، لما روى عن النبي ﷺ بعض الصحابة أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثلاث ساعات من النهار، وأن يقبر فيهنّ موتانا»(٣)، وذكر هذه الأوقات.

---

(١) أخرجه أبو الفضل البغدادي في كتاب حديث أبي الفضل الزهري، رقم: ٤٧٦. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٢١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٢٧.

(٢) أخرجه بلفظ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ...» كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٣٣؛ وأبي نعيم في مسنده، رقم: ٢١٠٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٣٠؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٦٠؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٥١٩.

مسألة: أبو سعيد: في امرأة لا وليّ لها؛ من يدفنها في القبر؟ **قال:** الحاضرون [أولياء لها][(١)]؛ فيشاورون في ذلك.

قلت له: فإن فعل واحد لم يشاور؟ **قال:** هذا لا يخرج عندي إلا ذوا[(٢)] أمر؛ إمّا جاهل، وإمّا معجب برأيه، فإن كان ممّن له الأمر لم يضق عليه، وليس لسواه التقدّم على ذوي الأمر إلا عن مشورتهم.

مسألة: /٣٤٧/ **وقيل:** فرش في قبر النبي ﷺ قطيفة. وروي أنّ رسول الله ﷺ [لحد له][(٣)]، ونصب عليه اللبن نصبا، وأدخل قبلة[(٤)] القبلة، ورفع قبره من الأرض قدر شبر[(٥)]. وروت عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «لعن الله قوما اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٦)].

مسألة: ويستحبّ لمن وسع عليه الله وكان موسرا أن يضع تحته في قبره مصرية[(٧)] أو غيرها من شيء ليّن لما روي أنّ النبي ﷺ «ألقيت تحته قطيفة في قبره»[(٨)].

---

(١) ث: أولياؤها.

(٢) ث: ذا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وقر.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «لحد له في قبره...».

(٦) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٨٠. وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٢٧

(٧) هكذا في الأصل، ث دون تنقيط. وفي ق: مصوصه

(٨) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٦٧؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٤٨؛ وأحمد، رقم: ٢٠٢١.

مسألة: وإذا دفن الميت ولم يغسل؛ فقد مضى ذلك ولا ينبش.

مسألة: أخبرنا هاشم بن غيلان أنّ موسى بن أبي جابر كان يأمر بالميت إذا وضع في لحده أن يكشف الثوب عن عينه اليمين وحدها حتى يظهر إلى الأرض.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرخى عن الميت الحزائم، وعن وجهه الثوب.

وقال من قال: يظهر خدّه الأيمن بالأرض كلّه، والله أعلم.

ومن غيره: ويوجد في موضع آخر [ردّ في][1] هذه المسألة وهو: **قال غيره: وقال من قال:** يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خدّه الأيمن، ويوضع في الأرض خدّه الأيمن. **وقال من قال:** ترخى ولا يبرز خدّه ويدع بحاله، إلا أنه ترخى الحزائم.

مسألة: ومن غيره: قال /٣٤٨/ **أبو سعيد: قال: قد قيل:** يؤمر أن يخرج الثوب عن شقّ وجهه كلّه، والله أعلم، وبعض لا يقول في ذلك شيئا.

ومن غيره: ويوجد عن موسى بن أبي جابر أنّه يكشف الثوب عن عين الميّت اليمين ليعاين بها عند المسألة منكرا ونكيرا.

ومن غيره: وإذا وضع الميّت في قبره قطعت الحزائم، ولا يخرج عن وجهه، ويخرج عن خدّه الأيمن.

ومن غيره: قال محمّد بن محبوب: إذا وضع الميت في لحده قطعت الحزائم، ولا يخرج عن وجهه.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: رد. وفي الأصل: وفي.

ومن غيره: ولم أعلم أنّ إخراج الثوب عن وجهه في اللحد لابدّ منه، وإنّما **قالوا:** تحلّ عنه الحزائم، والله أعلم بالحق.

ومن غيره: وقال مالك بن غسّان: إذا وضع الميّت في لحده ولم يحسّر منه إلا خدّه الأيمن الذي يكون على التراب، ولا يحسّر عن فمه ولا صدره، ولكن ترخى حزائمه التي محزوم بها.

مسألة: وأمّا الذي دفن الميت ونسي شيئا ممّا يؤمر به أو جهل، أو سقط عليه تراب أو حصى؛ فلا شيء في ذلك إن شاء الله. وأمّا الكفن؛ **فيعجبني** أن يتخلّص إلى الورثة إذا أخطأ فيه، والله أعلم.

مسألة عن أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل، ولا بالتزكية، /٣٤٩/ ولا بتأخير الوصيّة، وعجّلوا قضاء دينه، وإذا حفرتم قبره فأعمقوه ووسّعوه، [واعزلوه عن جيران السّوء][1]، ولا تجصّصوا القبور، ولا تبنوها، ولا تمشوا عليها، ولا تتّخذوا عليها المساجد، ولا يصلّي أحدكم والقبر أمامه»[2].

مسألة: ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنّ النبيّ ﷺ لحد له ولأبي بكر وعمر وقد قال: إنّ من لم يستطع اللّحد فالشقّ جائز. وعن النبيّ ﷺ أنّه «لحد له في قبره، ونصب له اللبن نصبا، وأدخل القبر لا يبصرون في ذلك، وأدخل من

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٣١٨.

عرضه، ورفع من الأرض نحو شبر»[١]. **وقالوا:** لا بأس أن يسج على قبر الرجل ويسج على قبر المرأة.

مسألة: وإن لم يحضر ماء يصبّ على القبر؛ فلا بأس، فإن حضر ولو قدر صاع ماء رشّ ذلك حيث بلغ، وإن أمكن الماء صبّ عليه. وعن جابر قال: رشّ على قبر رسول الله ﷺ[٢]. [أبو هريرة قال][٣]: «دفن رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فأمر بقربة ماء فرشّت عليه»[٤].

قال الربيع: يكره أن يزاد على قبر[٥] ترابا غير ترابه الذي أخرج منه.

مسألة: وروي عن النبيّ ﷺ: «أعمقوا قبوركم لئلاّ تريح عليكم»[٦]، واللحد أولى من الضريح لما روي عنه عليه السلام: /٣٥٠/ «اللحد لنا، والضريح لغيرنا»[٧].

---

(١) أخرجه دون قوله: «وأدخل القبر لا يبصرون في ذلك، وأدخل من عرضه» كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٦٣٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٧٣٦؛ وابن عساكر في إتحاف الزائر، ١/١٥٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «رُشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ رَشًّا»، كتاب الجنائز، رقم: ٦٧٤٣.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه الطبراني عن عائشة بلفظ: «رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ» في الأوسط، رقم: ٦١٤٦. وأخرجه مرسلا عن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عَن أَبِيه بلفظ: « رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ...» كل من: الشافعي، ١/٣٢٠؛ وابن شيبة في تاريخ المدينة، ١/٩٩.

(٥) ث، ق: القبر.

(٦) لم نجده.

(٧) تقدم عزوه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب أنّه أوصى أن يعمّق قبره قامة وبسطة. وعن **عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي أنّهما قالا:** يحفر للميّت السنة. **وقال مالك بن أنس:** أحبّ إليّ أن لا يكون [عميقة ولا قريبة][١] من أعلى الأرض. و[٢] روينا عن أبي موسى الأشعري أنّه أوصى أن يعمّقوا قبره. **وقال الشافعي:** أحبّ إليّ [أن يعمق][٣] قدر بسطة، فلا يعرف عن أحد، إن زاد نبشه، ولا تظهر له ريح.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني **قول أصحابنا** استحباب عمق القبر، وأحسب أنّه في الرّواية أنه لا يجاوز به ثلاثة أذرع، أحسب معنى القبر غير اللحد، وأحسب أنّه نحو ما يروى عن النبيّ ﷺ أنّه «نهى أن يعمّق القبور فوق ثلاثة أذرع»[٤]، والله أعلم بما حكي عن عمر بن الخطاب في بسطه؛ والبسطة معنا أكثر من ثلاثة أذرع، وإن أوجب الرأي ذلك لمعنى[٥] خوف ضرر من [سرّ من سبع، أو سر][٦] لموضع ثبوته الأرض وسهولتها كان النظر عندي موجبا حكم المشاهدة؛ لأنّ الأرض لعلّها تختلف، ويكره المشي على القبور، ومن /٣٥١/ اضطرّ [فلا شيء عليه، ومن وطئ][٧] على القبر عند حمل الجنازة إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: عميقه ولا قريبه.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع بلفظ قريب، ١٦/٢١٢.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المعنى.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) زيادة من ث، ق.

لم يمكنه إلا ذلك لم يضرّه، وباب القبر من عند الرجلين، فمن هنالك [يدخل منه، ومنه يدخل من يدفن الميّت، ومنه يدخل][(١)] اللبن، والله أعلم. ومن خرج من عند رأس الميّت فلا أعلم أنّه يأثم إذا خرج وقد ضرب عليه بالطين.

مسألة: ولا يجوز أن يكسر على القبر آنية أمر بها الميت أو لم يأمر، وهذا من إضاعة المال، ومن فعل أثم إذا كان ماله أتلفه، وإن كان مال غيره ضمنه[(٢)]، والكسر على [القبر لا نفع فيه يصل][(٣)] الميت ولا الحي، ويكره أن يذبح على القبر لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا عقر في الإسلام»[(٤)]؛ لأنّ العرب كانت تنحر على قبور موتاها.

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يقوم على القبر إلا من يخدمه، وأما من هو خلي فليخرج على رأس القبر وصبّ الماء على ظاهر القبر. **قال بعض أهل العلم:** أقلّ ذلك صاع من ماء يصبّ على القبر ويرشّ عليه، ولا يجوز الوطء على القبور، ويكره أن يرفع القبر إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر فيتّقى أن يمشى عليه.

مسألة: وقيل: لا ينتفع بحجر القبر ولا شجره.

فصل: وروي أنّ عمر أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة. /٣٥٢/ وعن **عمر بن عبد العزيز، والنخعي أنهما قالا:** يحفر للميت إلى السرّة. **وقال مالك:**

---

(١) ث: يدخل منه، ويدخل من يدفن الميّت منه ويدخل.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: القبور لا يقع فيه من نفع يصل. ق: القبر لا يقع فيه من نفع يصل

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٢٢؛ والبيهقي في الكبرى، باب جماع أبواب التكبير على الجنائز، رقم: ٧٠٦٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الجنائز، ٤٦١/٥.

أحبّ إليّ أن لا يكون عمقا حدا ولا قريبا من أعلى الأرض. ولا يتغوّط أحد في المقابر فإنه مما يؤذي.

فصل: قال الشافعي: يرفع القبر ويسطّح. **وقال أبو حنيفة**: يسنّم. وروي عن علي أنه **قال**: سنّمت قبر النبي عليه السلام ووضعت عليه ثلاثة أحجار[١]. **وقال معاذ**: المذبوح عند القبر ميتة في الإسلام. من طريق أنس قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[٢]. ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارة القبور، والمتّخذ عليها السرج والمساجد»[٣].

مسألة: ويكره أن يصلّى بين ظهراني القبور وهي بين يديه.

مسألة: واختلف في ستر الثوب على القبر؛ فكره قوم ذلك للرجل، وأجيز للمرأة. **وقال**: لا بأس به فيهما جميعا. **وقال قوم**: هو للمرأة أوكد من الرجل.

مسألة: والثوب على قبر المرأة وعلى نعشها[٤]؛ لأن لا ترى لها جثّة تصف بها، وأمّا الرجل فليس له ذلك، ولا يجعل على قبره ثوب، ولا هو سنّة ولا فريضة.

قيل له: فإنّ الناس يستعملون الثوب على قبر الرجال؟ **فقال**: لعلّهم يجزعون من الموت /٣٥٣/ فيجعلون بينه وبينهم حجابا لا يرونه.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢١٣/١٣.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٢٠، والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٣.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نفسها.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان عبد الله بن زيد وشريح الكندي وأحمد بن حنبل يكرهون ستر الثوب على القبر، وكان أحمد بن حنبل يختار أن يفعل ذلك بقبر المرأة، وكذلك قال أصحاب الرأي، ولا يضرّهم عندهم أن يفعلوا ذلك بغير الرجل. **وقال أبو ثور:** لا بأس بذلك في قبر الرجل، وستر المرأة. **وقال الشافعي:** ستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا دخلت قبرها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت ستر[١] القبر بالثوب عند إدخال الميت في لحده في الرجل والمرأة، والصغير والكبير، ويخرج ذلك عندي في معنى الأدب، ولا يبين لي لزومه، ولعلّ الصغير من الذكران أشبه بالرخصة، وذلك في معنى الأدب.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدّموا أكثرهم قرآنا»[٢].

قال أبو بكر: لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أنّ دفن الموتى لازم واجب على الناس لا[٣] يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين. واختلفوا في اللحد والشقّ، فاستحبّ كثير منهم اللحد. /٣٥٤/ روينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم: "إذا وضعتموني في لحدي فاقبضوا[٤] جلدي الأرض"، واستحبّ إبراهيم النخعي، وإسحاق بن

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٩٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٢٤٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٩٢٨.

(٣) ق: لم.

(٤) ث: فافضوا.

راهويه، وأصحاب الرأي. **وقال الشافعي**: إذا كانوا بأرض شديدة يلحد لهم، وإن كانوا ببلاد رفيق شقّ لهم. **قال أبو بكر**: هذا حسن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معاني ما قال في قول أصحابنا بنحو ما حكاه كلّه، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب أن إذا وضعتموني في لحدي فاقبضوا جلدي الأرض، [فإنه يخرج في معنى قولهم: إنّ بعضا يحدّه إلى الأرض][(١)]، ولعلّه أراد ذلك، والله أعلم

وأمّا اللحد فإنه سنّة للمسلمين، وبذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا، [والشقّ لغيرنا»[(٢)]؛ يعني "لنا"][(٣)] بذلك للمسلمين في معنى الرواية، ولا يحب[(٤)] عن ذلك إلاّ في معنى الحاجة إلى ذلك والضرورة، فإن كان في موضع أرض لا يمكن فيها اللحد [بثنة أو رخوة][(٥)] تنهام، فإن أمكن الحجارة يحتال[(٦)] بذلك للحد، ويقفى به السنّة، أو حشيت بألواح، فقد يفعل ذلك أهل الأمصار وهو حسن عندي، ويقوم مقام اللحد، وإن لم يكن إلا شقّ فلا يكلّف الله نفسا إلا وسعها. والشقّ أن تحفر له حفرة يجعل فيها ويدفن عليها[(٧)]، ومعنى القول

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: دون تنقيط.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٦) ث: سحتال. وفي ق: تحتال.

(٧) هذا في ث. وفي ق: عليهن. وفي الأصل: عليه.

الثاني حسن، وهو الذي في المعنى استحسنه أبو بكر، /٣٥٥/ ويخرج تأويله على نحو هذا في التفسير.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الدفن بالليل[١]؛ فدفن أبو بكر، وفاطمة، وعائشة، وعثمان بن عفان ليلاً، ورخّص في ذلك عقبة بن أبي عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح الكندي، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل.

و**قال أبو بكر**: الدفن بالليل مباح؛ لأنّ مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل ولم ينكر ذلك عليهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إجازة دفن الميت في الليل كمثل ما في النهار، والليل معي أستر، وإنما هي عورات؛ كلّما كان الوقت أستر كان عندي أفضل ما لم تقع مشقّة أو ضرر. **وعندي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا** أنه يقدّم دفن الميت في الليل، ويستحبّ لمعنى الستر، وأمّا المسكينة التي دفنت في الليل فقد يروى عن النبي ﷺ أنه «كان يعود المساكين في مرضهم، فعاد مسكينة يوما وقال لهم: إن ماتت فأعلموني حتى أشيّع جنازتها، أو أخرج في جنازتها، فقيل: ماتت المسكينة في الليل أو آخر النهار، /٣٥٦/ – وأحسب أنّه في الليل– فكره أهلها أن يوقظوا النبي ﷺ من نومه فدفنوها ولم يعلموه»[٢]، وكان من عذرهم أنّا لم نحبّ نيقّظ النبي ﷺ، فقيل: إنه لامهم إذ لم

---

(١) ث: في الليل.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٧؛ ومالك، كتاب الجنائز، رقم: ١٥؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الجنائز، رقم: ٧٥٧٨.

يعلموه حتى يشيّع جنازتها، ولم نعلم[١] أنه لامهم في دفنها، فإنما المعنى أنه لامهم إذ لم يعلموه حتى يليها معهم في الليل.

[ومنه][٢]: **قال أبو بكر**: واختلفوا في دفن المرأة والرجل في القبر، وكان الحسن البصري يكره ذلك ويرخّص في غير ذلك واحد[٣] روينا عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد في الرجل والمرأة يدفنان في القبر؛ يقدّم الرجل، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنعمان غير أنّ الشافعي، وأحمد بن حنبل قالا: يدفنان في موضع الضرورات، وبه نقول، ويقدّم أفضلهم وأسنّهم وأكثرهم قرآنا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا أنّه إذا حضر معنى الضرورة فلا بأس أن تجمع المرأة والرجل في القبر، ويقدّم الرجل مما يلي القبلة قبل المرأة، ثمّ المرأة من كان من الرجال من حرّ أو عبد إذا كان من المسلمين.

وإذا اجتمع الرجال قدّم أفضلهم، وإذا اجتمع /٣٥٧/ النساء قدّم أفضلهنّ، **ومعي** أنه يجب معنى الضرورة جمع الموتى في القبر الواحد على معنى اللحد الواحد، وأمّا إذا كانت لحودا أو كان القبر واسعا فاللحد لكلّ واحد منهم لحد على حياله لم يفتح ذلك عندي في الضرورة وغير الضرورة؛ لأنّ اللحد ساتر لكلّ ميت في موضعه، **ويعجبني** على حال إذا كان القبر فيه لحود، ولكلّ ميت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعلم.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ث: وقد.

لحد أن يقدّم من أولى بالتقديم ممّا يلي القبلة، فإن لم يقدّم فكان كلّ في لحده لم يبن لي هنالك معنى يوجب بأسا؛ لأنّ هذا يخرج معناه قبورا عندي؛ لأنه إنما حكم القبور اللحد حيث يكون الميت.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يمكن قبر القتلى؛ كلّ واحد في قبر على الانفراد فإنّه **قيل: معي** أنّه يجوز أن يقبروا جميعا في قبر واحد في عوير[١] أو خبّة أو طوي[٢] تسع ذلك، ويجوز أن تطرح النساء مع الرجال في ذلك ولو لم يكن عليهم أكفان وكانوا عراة إذا لم يمكن إلا ذلك.

قلت له: فإن أمكن القابرين لهم أن يكفنوهم، هل يلزمهم ذلك إذا لم يكن للقتلى أموال يشترى لهم أكفان؟ **قال: معي** أنّه لا يلزمهم ذلك، فإن فعلوا ذلك فهو شيء على معنى الوسيلة.

قلت له: /٣٥٨/ فيجوز أن يطرح التراب عليهم من غير أن يجعل عليهم عمّا يحول بينهم وبين التراب؟ **قال:** إن أمكن ذلك **لم يعجبني** أن يطرح عليهم التراب، وإن لم يمكن ذلك فلا بأس عندي أن يطرح كما هو.

قلت له: فإن لم يمكن تراب وكان حصى فيه حجارة، وخاف أن يعقرهم إذا وقع عليهم، هل عليهم ولهم أن يطرحوا عليهم الحصى والحجارة يواروهم بذلك

---

(١) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: غوير. وتصغير الغارِ غُوَيْر. الصحاح في اللغة: مادة (غور).

(٢) والطَّوِيُّ البئرُ المِطْوِيَّة بالحجارة، مُذَكَّر، وجمع الطّوِيّ البئرِ أَطواءٌ، وفي حديث بَدْرٍ: فَقُذِفوا في طَوِيٍّ من أَطْواءِ بَدْرٍ أَي بِئرٍ مَطوِيَّةٍ من آبارِها. لسان العرب: مادة: (طوي).

ولو أحدثوا فيهم؟ **قال**: هكذا **يعجبني** أنّ لهم ذلك وعليهم إذا لم يمكن[١] إلا ذلك.

قلت له: وليس لهم تركهم إلا حتى يواروهم ولو خافوا عليهم أن يحدثوا فيهم؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وإذا كان في قبر عظام ميّت[٢] عزلت[٣] ناحية، وقبر في ذلك القبر ولا بأس، وإن كان القبر واسعا جمعت العظام والميّت فيه ولا بأس.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي الرواية: "إنّ المسلمين كانوا في بُدُوّ الإسلام إذا أرادوا دفن الميّت وعند وضعهم إيّاه في قبره لم يجلسوا حتّى يدفن؛ كلّ ذلك تعظيما منهم للموت حتّى مرّ بهم حبر من أحبار اليهود وفيهم رسول الله ﷺ، فرآهم قياما فقال: «هكذا نفعل بموتانا»، فجلس النبيّ صلى/٣٥٩/ الله عليه وأمر أصحابه أن يجلسوا[٤]، ولعلّ ذلك كان منه صلى الله عليه ليخالفهم في فعلهم؛ لأن لا يتوهّموا أنّه اقتدى بهم، والله أعلم.

وكذلك روي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا قلّم أظافيره دفنها، فبلغه أنّ بعض اليهود قال: قد اقتدى بنا محمّد في هذا الفعل، فروي أنّه كان بعد ذلك كان ينثرها يمنة

---

(١) ث: يكن.

(٢) ق: الميت.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٦٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٨٩٠.

ويسرة[١][٢]، والله أعلم.

ومن الكتاب: والإنسان مخيّر إذا وضع الميّت في قبره بين القعود والقيام؛ إن شاء قام، وإن شاء قعد لما روي عن النبيّ ﷺ: «مرّ [به حبر][٣] من أحبار اليهود وهو وأصحابه قيام، وميّت من المسلمين يدفن، فقال اليهودي: هكذا نفعل عند دفن موتانا، فقعد النبيّ ﷺ وأمر أصحابه بالقعود»[٤].

مسألة عن نافع بن عبد الله قال: وجد الناس وهم صادرون عن الحجّ امرأة ميّتة بالبيداء يمرّون بها، فلا يرفعون بها رأسا حتّى مرّ بها رجل من بني ليث يقال له: كليب، فسكن فألقى عليها ثوبه، ثمّ استعان عليها حتّى دفنها، فدعا عمر عبد الله فقال: أمررت بهذه المرأة الميّتة؟ فقال: لا، فقال عمر بن الخطاب لو حدّثتني أنّك /٣٦٠/ مررت بها لنكلت بك، ثمّ قام عمر بين ظهراني الناس فتغيّظ عليهم فيها، ثمّ قال: لعلّ الله أن يدخل كليب الجنّة بفعله بها، فبينما كليب يتوضّأ عند المسجد جاء أبو لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب فنقر بطنه، قال نافع: قتل أبو لؤلؤة مع عمر بن الخطاب سبعة نفر.

---

(١) ث، ق: شمالة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة دون قوله :«كان ينثرها يمنة ويسرة»، كتاب الأدب، رقم: ٢٦١٧٥. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٦٢، ٣٢٢/٢٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني، رقم: ٢٠٢٨.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٦٨٥؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٨٣٢.

مسألة: سألت أبا علي الحسن بن أحمد عن الميّت إذا وجده قوم وقدروا على دفنه، أعليهم أن يدفنوه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يقدروا على دفنه؟ **قال:** لا شيء عليهم، وليس عليهم دفنه.

مسألة: وإذا دفن قوم رجلا ومعه دراهم وعليه ثياب؛ فالذي عندنا أنّهم إن تعمّدوا لذلك فدفنوه وعليه أكثر[١] من كفنه، ومعه دراهم لزمهم الضمان، والله أعلم.

مسألة: قلت: وحديد جعل لحفر المقابر، أيجوز لأحد أن يحفر به بئرا، أو يقطع به شجرا؟ فلا يجوز ذلك إلا ما جعل له من حفر المقابر، ويجب على أهل الميّت تعجيل إخراجه ودفنه.

مسألة: وممّا يوجد أنّه معروض على **أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسألته: هل يزاد على القبر غير ترابه، وهل يكره التطيين ووضع الألواح عليها؟ **قال:** أمّا القبور فيكره أن يزاد عليها غير ترابها، وأمّا التطيين والألواح /٣٦١/ فأمر[٢] محدث؛ فإن طيّن مخافة أن يدرس أو يخرّب، ويضع الألواح ليعرفه فليس عليه بأس.

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: يكره أن يضع على القبر الآجر، والجصّ، والخزف، وكلّ شيء مسّته النّار.

مسألة: ويكره أن يجصّص القبر، أو يتّخذ إلى جنبه مسجد يصلّى فيه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أكبر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فأثر (ع: فأمن).

ومن غيره: «نهى النبيّ ﷺ أن يجصّص القبر ويبنى عليه»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أمّا البناء والتجصيص[٢] له فنهي كراهية، وأمّا أهل الشرف كالعلماء والأئمّة؛ [فلا بأس][٣] بغير إسراف حتّى يعرف لمن شاء الزيارة لهم لفضلهم.

(رجع) مسألة: ونهى النبيّ ﷺ عن القعود على القبور؛ وقال: «لأن يقعد أحدكم على جمرة فيحرق ثيابه وما كان من جسده خير له أن يطأ قبرا أو يقعد عليه»[٤].

ومن غيره: قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا القعود فوق القبر فيصحّ أن يكون نهي تحريم؛ لأنّه ملك للمقبور فيه، فليس له أن يستعمله، ويصحّ أنّه لا ملك للميّت، فلا يبلغ بهذا الرأي إلى هلاك.

(رجع) و«نهى أن يقعد الرجل عند القبر فيتعرّى، وقال: ذلك من فعل الجاهلية، /٣٦٢/ وكره [أن يكون][٥] آخر زاد الميّت نارا تتبعه إلى قبره»[٦]؛

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٩٠٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١٧٦٤؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التجصص.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧١؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٢٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٤.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) أخرجه دون قوله: «فيتعرى» كل من: أحمد، رقم: ١٤١٤٩؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٤٨٨.

يعني: المجامر. و«نهى عن الضريح في القبر»[١]، وقال: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا»[٢]، **قالوا**: ورخّص[٣] في الضريح لأهل الاضطرار.

«ونهى أن يقبر من مات من المسلمين بين قبور المجوس واليهود و[٤] النصارى و[٥] الصائبين»[٦]؛ يعني ذلك بين ظهراني قبورهم. **قال**: «ونهى أن يقبر اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والصابئ بين قبور المسلمين»[٧]؛ يعني بذلك كلّه بين ظهراني قبورهم. «ونهى أن يتّخذ قبره مسجدا»[٨].

مسألة: ويكره أن ينظر في القبر إذا ستر بالثوب، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك.

مسألة: والميّت إذا حف[٩] فلم ينل رأسه التراب؟ **فقال أبو إبراهيم**: أرجو أنه لا بأس أن يوسّد حجرا إن شاء الله، وإذا جعل عليه اللبن وسدّ به [(خ:

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦/٢٢٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: رخصوا.

(٤) ث: أو.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أو.

(٦) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦/٢٢٠.

(٧) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦/٢٢٠.

(٨) أخرجه بلفظ: «...أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا...» كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٣٠؛ ومسلم، كتاب المساجد، رقم: ٥٢٩؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥١٣.

(٩) ق: جف.

وسط)][1] اللحد، ثمّ وقع هنالك عيب من هدم أو غيره فلا أحسب أنّهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك.

مسألة: وقال الربيع: المرجوم والمرجومة لا يخرجان من حفرتهما. **قال:** ويجعلان في الحفرة إلى النحر وأيديهما في الحفرة.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: وإذا قبر عبد مملوك وامرأة حرّة في قبر واحد فالعبد أولى بالتقديم في الصلاة والقبر.

مسألة: وإذا دفن /٣٦٣/ ميت فانهدمت سقيفة من سقائفه فليس لهم نبشه والتسوية عليه إذا كانوا قد هالوا عليه التراب، إلاّ أن يكون أوّل ما ردّوا به التراب، وإن نسوا فيه شيئا فليس لهم أن ينبشوه.

قال: وقد بلغني أنّ المغيرة بن شعبة قال: كنت آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ، وذلك أنه قيل: لما وضع رسول الله ﷺ في القبر ألقى خاتمه فيه حيلة منه، ثمّ قال: خاتمي نسيته فاستأذنهم فأذنوا له فأخذ خاتمه.

مسألة: وإذا وضع ثلاثة نفر ميتا في قبره فليس ينبغي لمن يدخل القبر أن يخرج منه قبل أن يواري الميت في لحده، فإذا واراه في لحده فليخرج من أراد.

مسألة: وإذا ماتت امرأة فأمر وليّها رجلا[2] أجنبيّا أن يطأطئها في قبرها، [فإن كان هذا الأجنبيّ ثقة مأمونا جاز له أن يطأطئها في قبرها][3] بأمر وليّها،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: رجلا ولدا.

(٣) زيادة من ث، ق.

وقد قالوا: لا يأتمن[١] على المرأة في قبرها إلا الثقة، أو يكون غير الثقة[٢] فيكون معه أحد من أوليائها.

مسألة[٣]: **وعن وائل**: إنّه يجوز للرجل أن يدخل امرأة ليس هو بمحرم لها قبرها، **قال**: فإن كان معه ذو محرم لها كان الوليّ عند سفلها، وكان الآخر عند رأسها.

ومن غيره: وإن جعلها في قبرها أبوها وأخوها وزوجها فليكن الزوج /٣٦٤/ والابن في الوسط.

قال غيره: أحبّ أن يكون الزوج في الوسط، والأب مما يلي الرأس، والابن مما يلي القدم أو الأخ.

ومن غيره: وممّا يوجد أنّه معروض على **أبي سعيد محمد بن سعيد** -أسعده الله-: وحفظت في الثوب يمدّ على القبر في حين إدخال الميت في لحده أنه يؤمر أن لا يخرج الثوب حتى يطيّن على الميت بالطين على اللبن.

قال غيره: وقد عرفت أنّ الثوب يمدّ على القبر ليلا كان أو نهارا؛ لأنّ ذلك سنّة.

مسألة: **قال محمد بن المسبح**: يستحبّ أن يكون دخول القبر والخروج منه ممّا يلي القدمين، فإن دخل من عند الرأس خرج من عند الرجلين.

---

(١) ث: ناءنتمن، وكتب فوقها: ناتمن. وفي ق: نتمن، وكتب فوقها تامن.

(٢) ث، ق: ثقة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ومن غيره.

مسألة: وقيل: «نظر النبي ﷺ إلى خلل في قبر من لبن أو غيره فأمر بسدّه فقيل: يا رسول الله أينفع الميت؟ قال: لا، ولكن يطيّب نفس الحي»[١].

مسألة: وهل يجوز ينصب على القبر الحصى، أو يكتب في اللوح؟ **قال:** لا، لم ندرك المسلمين يفعلون، غير أنّه يكتب في اللوح اسم الشهيد فيجعل على قبره.

مسألة: ومن غيره: «نهى النبيّ ﷺ أن يكتب على القبر شيء»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي تكريه؛ لأنّ النهي إذا لم يدلّ عليه دليل أنه على الحرمة في الشرع، ولا دليل على النهي عنه /٣٦٥/ أنه حرام، فهو على حكم نهي غير نهي الحرمة، وكلّ ما لم يكن على وجه الحرمة وعمله عامل، ولم يرد به خلاف النهي، بل أراد على أنّه إذا[٣] لم يحرّمه عليه لم يكن مخالفا له ﷺ، ولا يجوز أن ينزله عن مرتبته بذلك؛ لأنّ المكروهات بعضها خفيف، ولا عقاب عليها.

(رجع) مسألة[٤]: وإن كان رجل أو امرأة فلا بأس، وإن حضر ولو قدر صاع من ماء رشّ ذلك حيث بلغ، وإن أمكن الماء صبّ عليه كلّه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٣٤٣٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٧٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٦٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٧٦٩٩. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٥٢.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذ.

(٤) زيادة من ث.

قال محمّد بن المسبّح: أخبرني راشد بن جابر، عن والده، عن محمّد بن محبوب أنّه يجزي القبر ولو تور[(١)(٢)] من ماء يرشّ عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن القبر إذا انخشف، أيجوز أن يؤتى له تراب ويدفن به؟ فنعم، جائز، والله أعلم. وكذلك إن وجد محفورا، أيردّ عليه ترابه أم لا؟ فنعم، يردّ عليه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: والذي عندي في قوله: إنّه صحيح في المسألتين جميعا، وأنا به أقول؛ إذ لا يبين لي إلا[(٣)] معنى ما قاله في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن الميّت إذا دفن في قبره وَهِيلَ عليه التراب، هل يجوز أن يزاد [التراب لقبر][(٤)] من بائن غير ترابه أم لا يجوز؟

الجواب: /٣٦٦/ لا تجوز زيادة التراب، وأما الجندل[(٥)] فجائز الظفر به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) التَّوْرُ من الأَواني: مذكر، قيل: هو عربي، وقيل: دخيل، الأَزهري: التَّوْرُ إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وفي حديث أُم سليم: أَنها صنعت حَيْساً في تَوْرٍ؛ هو إناء من صُفْرٍ أَو حجارة كالإِجَّانَةِ، وقد يتوضأُ منه. لسان العرب: مادة (تور).

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث، ق: القبر.

(٥) الجَنْدَل: الحِجَارة. لسان العرب: مادة (جندل).

قال غيره: قد قيل في الزيادة على ترابه: إنّه ممّا يكره، وأما أن تكون من الحرام في الدين أو الرأي فلا أعرفه[١] كذلك، ولا يبين لي ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عمّن وجد عظام ميّت ظاهرة في الطريق، يجوز له أن يحوّلها عن الطريق، ويحفر لها حفرة ويدفنها؛ فأجاز ذلك.

قال أبو نبهان: صحيح لخروجه في العدل على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وسألت عن الربعة[٢]: يجوز عند القراءة على الميّت أن تحطّ على القبر؟ فلم أحفظ في ذلك شيئا، وعندي أنّها في الأرض أحوط أن تترك فوق القبر.

قال أبو نبهان: لا أعلم أنّي وجدت في هذا أثرا أتّبعه في حكمه، ولا يبين لي[٣] ما يمنع من جوازه نظرا، ولا ما يدلّ فيه على الكراهيّة أبدا، ولعلّه لا يبعد من الإجازة؛ بل لو قيل به لقربته من الصّواب في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا انهدمت سقيفة من سقائف لحد الميّت بعد أن ضرب عليها بالطّين قبل أن يهيلوا عليه التراب، ألهم وعليهم نبشه وتسويته أم لا؟

الجواب: عليهم تسويته فيما عندي ما لم يكملوا /٣٦٧/ من دفنه، وهذا من جهاز الموتى ومصالح الميّت، وكمال دفنه على وجهه، وقد يؤمر من وجد قبرا

---

(١) ث، ق: أعرفها.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

منخشفا بإصلاحه، وهذا أقرب من ذلك، وعليهم أن لا يضيعوا أمانتهم ما كانت في أيديهم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في جوابه، أو أثبته في العدل لصوابه! إنّه[1] لقول بالغ، ورأي لا دخل فيه؛ لأنّهم بعد في دفنه والمنع من جوازه، إنّما هو من بعد أن يهال التراب عليه، فيصحّ في أحكامه لأن يكون من تمامه، ولن يصحّ أن يتمّ إلا بكمال ما يجري في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ونرى الناس يجعلون الميّت على قفاه في السرير حين حمله ووضعه والصلاة عليه، أذلك واسع، أو يستحبّ غير ذلك؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا، ووضعه على يمينه أحبّ إليّ كما يجعل في قبره، ويؤمر في منامه في حياته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وأراهم يوسّدون تحت رأس الميّت حصاة حين ينزلونه في قبره، أذلك مستحبّ أم لا، وأراهم يضربون بمسحاة حول القبر ضربتين جانبه، والثانية فوق القبر يفعلون ذلك دائر القبر، أذلك يستحبّ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق كلّ ما ذكرته؛ هذا إذا خرج مخرج الصلاح أو لمعنى صلاح للميّت أو غيره، ولم تكن من ذلك /٣٦٨/ مضرّة على الميّت ولا غيره، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله إذا كان لشيء من مصالح الميّت في الحال، أو لدفع ما يخشى من مضارّه في تركه أن يكون في المال، وأمّا صلاح القبر فيه وضرّه

---

(١) زيادة من ث، ق.

به فلا أدري من أيّ جهة يكون في قبره من أجله، وكأنّه ليس بموضع ضرر على غيره، ولا مصلحة له في تركه ولا في فعله، إلا أن يكون لشيء غاب عن علمي لقلّة فهمي والله أعلم، وأنا لا أدري ما أراده، وينبغي لمن قدر أن يراجع فيه النظر لعسى أن يفتح له ما أبصر، وإلا فهو قائل لما ليس من تحته طائل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** ويجوز حمل الماء من الفلج لرشّ القبر؛ كان قليلا أو كثيرا، أم له حدّ لا يجوز أن يحمل أكثر منه، ويجوز أن يرشّ من ذلك على القبور التي في جوانب ذلك القبر أم لا أفتني سيّدي ومخدومي -رحمك الله-؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جاء في آثار المسلمين إجازة حمل الماء من الفلج لرشّ القبر دون من حوله من القبور، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ما لم يجاوز مقدار الكفاية إلى ما زاد عليها سرفا، فإنّه لا يجوز، وعلى من فعله ضمانه إلا أن يكون عن رضا من أهله في موضع جوازه منهم، أو يكون قدر ما لا قيمة له فيختلف في لزومه، وإلا فهو /٣٦٩/ كذلك، فاعرفه موفّقا، فاتّبع الحقّ في هذا وغيره تنل من ربّك شرفا، والله الموفّق، فانظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإنّا نرى الناس حين يقبرون الميّت ينصبون على قبره سقفين عند رأسه وسقفين عند رجليه؛ يجعلون ذلك على قبر الرجل متطاولا، وعلى قبر الأنثى معترضا، ولعلّ مرادهم بذلك علامة للقبر ليعرف أنّه قبر، أهذا مأمور أم لا، وتركه فيه كراهية أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم كراهيّة ذلك، وعندنا لا يضيق مثل ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أعرفه من اللازم في حقّه فيؤمر به إيجابا ولا من نفله، فيصحّ لأن يؤتى به استحبابا، ولعلّه أن يكون محدثا في الآخرين؛ إذ لم نجد ما يدلّ عليه في الأوّلين، إلاّ أنّه لا يضيق على وجه ما أريد به من علامة له بأنّه قبره[١]، إلاّ وأنّه على هذا الأمر لا يخرج من الصّواب على ما أراه إن صحّ لما به من معنى لفائدة تستحسن في النظر، وما جعل لفرق بين الأنثى والذكر فلا أدري ما فائدته، إلاّ أن يكون لما يخصّ في شيء لمعرفة أحدهما أو كلّ منهما لئلاّ يوضع ما لهذا من حقّ في الآخر، وإلاّ فلا أرى ما له من معنى في فعله فأقوله[٢] بعدله أو على العكس /٣٧٠/ في حكمه لبطله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن احتاجوا لأخذ هذه السقوف المنصوبة التي ذكرناها ليلحدوا به على شيء من القبور، أيكون[٣] لهم أخذ ذلك، ولا يجوز أيضا، أم ذلك جائز لهم؛ لأنّ عندنا إذا مات الميّت ذهب من ذهب من الناس يأتون سقوفا لتلحيد قبره من غير أجرة، وكذلك إن فضل شيء من السقوف تركوه فوق القبر، أيكون مثل الأوّل في إجازة أخذه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الوقوف على الأخذ ممّا ذكرت أسلم، وأمّا ما جعل له من ذلك فلا يضيق الأخذ منه على سبيل التّعارف والعادة الجارية بين الناس في الموضع، وأنّه مجعول لمن يريد الأخذ منه للقبور، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: قبر.

(٢) ث، ق: فأقول.

(٣) ث، ق: أيكره.

قال غيره: نعم، وإن وضع بالقبر على سبيل ما أريد به من التّرك لأن[١] ينتفع به بعد في مثل ذلك، فهو كذلك في الإباحة على وجه الحكم إن صحّ، أو ما جاز في التّعارف على وجه أبيح[٢] في الاطمنانة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جعل الميّت في لحده على قفاه فلا بأس، والمأمور به أن يجعله على جنبه الأيمن.

(١) ق: لا.

(٢) ث: أجيز.

الباب السابع والعشرون في تسوية القبر إذا انهدم أو انخشف

من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وحفظت من جوابك -رحمك الله- في القبر: إذا نسوا فيه شيئا فلا يجوز نبشه، أذلك[١] إذا نسوه /٣٧١/ تحت مع الميّت، أم ولو كان فوق السقوف التي سقف بها على الميّت، والقبر إذا انخشف من بعد، هل يجوز أن يكبس المكان المنخشف، وهل يسع النظر إليه على هذه الصفة، أرأيت إذا انخشف من حين ما دفن الميّت و[٢] الناس بعد يكبسون عليه بعد لم يسيروا عنه، أيتركوه بحاله، أم ماذا يفعلون به، وإذا جعل الميّت في القبر فضاق به القبر ويوسّع القبر أكثر ممّا كان أو لا، بيّن لي سيّدي ما تراه في جميع هذا، وأفتني في كلّ شيء بعينه لأفهم ما قيل في جميع هذا، وأنت مأجور مشكور إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: **من كتاب بيان الشرع:** وإذا دفن الميّت فانهدمت سقيفة من سقائفه فليس لهم نبشه والتسوية عليه إذا كانوا هالوا عليه التراب أو ما ردّوا به التراب، وإن نسوا فيه شيئا فليس لهم أن ينبشوه، ويجوز إصلاح القبر المنخشف منه، ويجوز إخراج الميّت من القبر لمعنى ضرر يلحقه فيه ما لم يختم عليه في اللحد باللبن و[٣] الحصى والطين، وما كان بعد هذا فلا نقول بإجازة ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذ ذلك.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: أو.

قال غيره: وهي في المصنّف على هذا من لفظها إلى قول من هي له: فليس لهم أن /٣٧٢/ ينبشوه، إلاّ ما غيّر من حروفها في قوله أو ما ردّوا به، فإنّه إلا أن يكون أوّل ما ردّوا به التراب، فعلى الأوّل فهو من المعطوف على ما قبله، وعلى الثاني فهو المستثنى من عمومه، وفرق ما بينهما ظاهر المعنى، فلا يحتاج فيه إلى زيادة عليه، أوليس كذلك؟ بلى، لأن يكون في الخارج عنه على هذا وفي الداخل فيه على ذاك، وما بقي في المسألة فعسى أن يكون من قول هذا الشيخ في صلاحه إذا انخرق، وإخراجه لمعنى ما أريد به من دفع ما يلحقه من الضرّ أن لو ترك على ما به وكلّه ممّا لا يخرج من الصواب، إلاّ أنّ ما زاده على اللبن أو الحصى من الطين كأنّه يشبه أن يكون من الزيادة في موضع ما لا يحتاج إليه ولا يمكن فيه، والمنع من نبشه بالعمد لإخراج ما نسي فيه من شيء إنّما يقع على ما[1] ضمّه اللحد لا ما دونه؛ لأنّه هو القبر لا ما زاد عليه؛ اتّسع أو ضاق من جهة الحفر إن صحّ ما وقع لي فيه من النظر بدليل ما عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثله من أثر، وإنّي لأرجوه أن لا يخرج من العدل، إلا أنّه ينبغي أن يكرر[2] فيه مع ما قاله ناصر بن خميس في هذا الموضع من جوابه أو ما رفع، فإنّه في إخراجه من قبره إنّما لمعنى ما يكون في ضيقه من ضرّه ما لم يختم عليه في لحده /٣٧٣/ بما قاله، فجعل الطين في آخره شرطا في المنع، ولم يقل بإجازة ما يكون من بعده، فدلّ بالمعنى على توقّفه؛ إذ ليس في قوله ما يدلّ على تحريمه في تصريح، ولا إشارة توجبه من تأثيمه، والذي من قبله إنّما جعل المانع من نبشه لما

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: يكون.

به من[١] نسي بعد ذكره إهالة الترب على قبره، إلاّ ما يكون من أوّله بعد أن يوضع في لحده، فإنّه قد أخرجه من جملة ما أدخله في حدّه، إلاّ أنّه قد أبهم مقداره فلم يدلّ عليه.

ولما أتى فيه بمن في لفظه، وهي في هذا الموضع للتبعيض على ما أراه لم يصحّ إلاّ أن يحمل على البعض من أوّله؛ لأنّها لا تستغرق الكلّ، فبقي على هذه كأنّه في صورة ما قد اعتلّ على من لا يدري ما عنده في مبلغ ما ظهر لي فتصوّر في عقل[٢]، ولكن على ما بي من الضعف في العلم لا أقول في أحدهما بالجزم، إنّه المخطئ[٣] في قوله لوجه ما أراده من الحقّ في هذا الموضع رأيا، أو في حكاية عن الغير تركه[٤] إسناده إليه، والرأي لأهله لا لكلّ من تعاطاه في جهله والظنّ بمن يكون في ورع حسن إلا أن لا[٥] يأتي إلا ما له أو عليه، فإنّ سواه به لا يجوز في زمن.

وإن[٦] انهدم[٧] شيء من سقائفه أو كلّها قبل كمال وقته جاز نبشه، فلزم[٨] أن يسوّى على الوجه /٣٧٤/ الذي به يؤمر في مثلها، ولم يجز تركه على حاله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عقلي.

(٣) ث، ق: لمخطئ.

(٤) ث، ق: ترك.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث: إذا.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل: انهد.

(٨) ث: فيلزم.

إلا لعجز عن ردّه إلى كماله؛ لأنّه أمانة في أيديهم، وعليهم القيام بما لها إلى أن يدعوها في محلّها على الوفاء بجميع حقوقها إلا لعذر، وإلاّ فلابدّ من أدائها على ما جاز أن يؤتى بها من باب حلّها لا غيره ما ليس لهم في إجماع ولا رأي [إن صحّ][(١)]، فجاز فيه لأن يعمل عليه، والقول في إصلاحه في الحال لانخراقه قبل[(٢)] دفنه، فهو من الواجب في حقّه على من حضر لازما لمن قدر، إلاّ أنه يجزي من قام به عن الكلّ في قول من نعلمه من أهل العدل، ولا حرج عليه إن نظر إليه لأنه[(٣)] أستر[(٤)] من لفائفه. وأمّا من بعد أن يبدو ما به من عورة؛ فلا أعرفه من الواسع فيها لمن لا يحلّ له أن ينظر بالعمد إليها، إلاّ أن يكون لضرورة. وما عدا العورات من النساء أو الرجال؛ فعسى أن يكره إلاّ لما يوجب في جوازه رفع ما به من كراهيّة، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة لغيره: والمشي على القبور مكروه لا يجوز، وبينهما جائز، والطريق الذي لا يعلم تحتها أموات لا بأس بها، ولا يكلّف الإنسان ما لا يعلمه، والمؤمن على اعتقاده أنّه لا يعتمد على ما لا يجوز له، ولا بالمتهاون في أمر حرمة الأموات ولا الأحياء، /٣٧٦/ وترك ما راب عند الإمكان أحسن من المسلم، وتلك كراهيّة؛ أعني المشي والقعود على القبور، ومن وطئ على القبر عند حمل السرير؛ أعني الميّت إذا لم يمكنه إلاّ ذلك لم يضرّه، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: صح.

(٢) ث، ق: مثل.

(٣) ث: لا.

(٤) ث، ق: أستر.

الباب الثامن والعشرون في القبر ملك لمن وهل يجوز تملّك موضع القبر إذا ذهب

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسألته عن القبر؛ أملك[١] للميّت أم لا؟ **قال: معي** أنّ الميّت ليس له ملك في الدنيا، وإنّما هو وعاء له إلى أن يأذن الله بالخروج له منه.

قلت له: للقبر حريم، وإن ثبت له فلماذا؟ **قال**: الله أعلم، وعندي أنّه كرامة للأحياء، كذلك النهي عن الرعي في المقابر وغير ذلك ممّا يقع به الخراب هو كرامة للأحياء، وإنّما الميّت لا يحس بشيء من أمر الدنيا ولا يدركه، وإنّما هو عظام ورفات في البرزخ إلى أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور.

قلت له: أيؤثر المؤمن فيمن اعتدي عليه في حياته وبعد وفاته؟ **قال**: الله أعلم، ومن شاء الله عاقبه لأجل شيء من الدنيا فذلك العقاب بمعاصيه، ومن شاء الله تأخير عقابه كما قال الله: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[إبراهيم:٤٢]، ولا أعلم علما من [كتاب الله ولا من سنّة][٢] أنّ المؤمن يؤثر القصص في الدنيا ميّتا [كان أو][٣] حيّا، ولو كان كذلك لكان منه في

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أم ملك.

(٢) ث، ق: كتاب أو سنة.

(٣) ث، ق: أو كان.

الحياة أولى منه بعد الموت، /٣٧٦/ وفي سماع الصياح في القبر لا أقول بصحّته، ولا[١] ثبت شيء من هذا فلعلّ من زخاريف الجنّ لبعضهم بعض.

مسألة: ومنه: وفي المقبرة إذا [اجتاحها السيل][٢]، هل يجوز أن تملك أرضها، وتكون بمنزلة الموات أم لا؟

الجواب: لا أقول بجواز الملك عليها، وإن ثبت [ذلك الملك][٣] عليها فلمن يثبت، وإن ثبت مواتا بعد استعمالها للقبور وهو كونها مقبرة. **وفي الأثر:** إنّ القبر[٤] حكمه بمنزلة العمار.

قال غيره: أمّا إذا لم تكن في الأصل من الأملاك فلا يبين لي في العدل ما يمنع من عمارها لحجر على من شاءه بعد زوال ما بها من قبر؛ إذ لا يصحّ أن تكون مقبرة في اسمها مع عدم[٥] من بها، فكيف يصحّ فيجوز مع زواله أن تبقى في حكمها، ولئن جاز[٦] في الآثار أنّ القبور بمنزلة العمار فإنما يصحّ ما دامت هي في نفس ما به من البقاع، لا من بعد ذهابها لبعده[٧] من الإجماع، أو ما يصحّ في الرأي على ما أراه؛ لأنّ الميت لا يملك بعد وفاته كان له في حياته دع

---

(١) ث، ق: إن.

(٢) ث: احتاجها السبيل.

(٣) ث، ق: الملك.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث، ق: جاء.

(٧) زيادة من ث، ق.

ما به لموته من وعاء[١] يوضع فيه، فإنّه أبعد من أن يبقى على حاله من المنع لغيره [بعد كون انتقاله ما ليس له بملك فيجوز لأن يعدّ من جملة ماله، وإنما يجوز فيصحّ في مقامه أن يمنع منه لغير[٢]][٣] ما دام به نازلا في أيامه، فإذا خرج منه عاد الموضع إلى ما كان به من قبله لزوال المانع؛ لأنّه هو العلّة في الحجر لا ما سواه، وقد [أزال ذهابه][٤] من القبر فلم يصحّ فيه إلا /٣٧٧/ الإباحة لمن شاء أن يعمره، أو ما أراده به من مباح في الأصل [إلا أن][٥] يحرم عليه لوجه آخر في العدل، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد: وعن أناس قبروا ميتا في مال أصله من تركته بغير حضور أحد من ورثته؛ تركت باقي السؤال.

الجواب: لا يخرج الميت من ذلك المال، ولكن على القابرين ضمان ما نقص من ذلك المال بسبب ذلك القبر، أو قيمة تلك البقعة إن كان أوفر لهم في الضمان فلهم إلا وفر النّقصان أو قيمة البقعة، والله أعلم.

---

(١) ق: دعاء.

(٢) ث: القبر.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث، ق: زال لذهابه.

(٥) ق: أن لا.

الباب التاسع والعشرون الانتفاع بشيء من أحجار[١] المقابر وأشجارها ومدرها

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وقيل: لا ينتفع بشيء من حجارة المقابر ولا شجرها، أهذا قول مطلق أنّه لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك لغني ولا فقير، كان ذلك فوق القبر أو بين القبور، كان الشجر مثمرا أو غير مثمر، كان رطبا أو يابسا فسّر لي ما قيل في هذا و[٢] غير هذا، وما يجوز في هذا ومنه وما لا يجوز؟

الجواب: نهي عن وطء القبور والانتفاع بحجرها ومدرها وشجرها ما دام حيا، فإذا أبيح للناس، ولا أظنّ الحشيش، والشجر الصغير ولا الكبير، ولا الحجر /٣٧٨/ ولا المدر، وما كان على القبور مجتمعا على حجره[٣] ما لم يكن ضرر في إخراجه، والتسليم للأثر أفضل، وأنت أيّها الشيخ فغير جاهل بالتنزيل، ولا بحكم ولا بسنّة الرسول، وما ينبت على القبور من الحشيش، وما لا قيمة له فلا بأس بأخذه للغني والفقير، إلا إنّه يكره ذلك.

قال غيره: نعم، إنّ هذا لمن الصحيح في القول، إلا ما كان في سائله فالله أعلم به، وأنا لا أدريه [فأدله أو أرده][٤] على قائله، وعسى في قبوله على معنى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أشجار.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حجر.

(٤) ث: فأقبله أو أرده. ق: فأقبله أو أزاده.

حسن الظنّ به أن يجوز[١] من قوله، ويصحّ من شهادته عند من ظهر له ما به من عمل[٢] في أمانة، موجبان لزوال جهل، وعدم خيانة، وما بعده أو قبله فهو كذلك، إلى قوله ما لم يكن ضرر في إخراجه لظهور ما به من النور، هداه الله لبيانه، فأظهره على لسانه.

والذي جاء في المأثور: إنّ الحشيش من أموال الناس غير محجور، فكيف يصحّ على جواز المنع فيه من على القبور مع ما به من حلّه من الظهور؛ لأنّ الموتى لا أملاك لهم، أَوَلا ترى أنّ ما للميت في حياته من المال ينتقل لوفاته إلى من يكون له في الحال، أما فيه ما يدلّ في هذا على أنه أظهر إجازة من ذلك؟ [إلا أنه][٣] في نفسه لا من الأملاك، إلا ليد تقع عليه /٣٧٩/ ممّن يأخذه فيحرزه في يديه، وإلا فهو على ما به من الإباحة؛ لأنه من الكلإ، فالناس فيه بالسواء؛ لأنهم فيه شركاء، ولا شكّ في أنه لابدّ لمن هلك، ولا شركة في مثل هذا مع الأحياء في قول أحد نعلمه من الفقهاء. وربما خالف النظر ما جاء به الأثر فلزم من بلي به في القول أو العمل به في موضع الرأي أن يكون على ما يراه أقوم قيلا، وأهدى سبيلا، ولم يجز له في لازمه أن يجاوزه إلى ما لا يراه إلا في موضع ماله أن يدع الأعدل فيتبع الأفضل، لعدم ما يمنع على وجه ما أراده به من مزيد[٤] الأجر[٥]، لا في إلزام لنفسه لما يلزمه، فإنّه ممّا له لا ممّا عليه، وما عدا

(١) ث: تجوز. وفي ق: لا يجوز.

(٢) ق: علم.

(٣) ث، ق: لأنه.

(٤) هذا في ث. في الأصل: مريد.

(٥) ث، ق: لأجر.

الرأي إلى الدين فلا وجه فيه لأن يخالف في حين على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيما ينبت في المقابر من شجر ونخل وزرع وغير ذلك لمن يكون، وهل يجوز الأخذ منه لكلّ من يريد منه الأخذ، وما يلزم من أخذ منه، وإن كان للمقابر لم يجعل منها، وكم حريمها لحال ما ينبت قربها ليكون حكمه لمن استحقّ ما نبت فيها، ولحال الأحداث قربها، بيّن لي جميع هذه المعاني، كلّ شيء بعينه؟ /٣٨٠/

الجواب -وبالله التوفيق-: **من منثورة الشيخ أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال:** ما نبت على القبور من شجر وكانت فيه ثمرة فهي[1] للفقراء، وكذلك كلّها كان له قيمة من شجر القبور فهو للفقراء دون الأغنياء، وحريم القبر ثلاثة أذرع، ولا يحدث فيما دون الثلاثة الأذرع حدث. **وقال بعضهم:** حريمه للأحداث فيه من غرس شجر أو نخل أو بناء أو إحياء موات بنظر العدول؛ حيث لا مضرّة فيه على القبر، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّه لا ينتفع من القبر بشيء يكون عليه من حجر ولا غيره ممّا به ينبت من شجر؛ ما دام حيّا على معنى ما وجدته فيهما من أثر، ولكنّه لا في إجماع من كلّ ذي نظر إلا ما لابدّ في إخراجه من كون ضرر، وما جعل به من الحجارة لا لمعنى في الحال، ولا لما يرجى به في المآل، ولا في زواله ضرر على حال، ولا على أن يرجع إليه من وضعه به فتركه عليه، فعسى في

(١) ث: فهو.

أخذه أن لا يبعد من الإجازة؛ لأنّه بالوضع[١] نفسه لا يحول [عمّا عليه فعسى من][٢] قبله فيصير به في ملك من فيه، وليس كذلك ما يجعل لدفع ضرر أو لما به من النفع، فإنّ أخذه لا يجوز من بعد أن صار لما به، وما كان من نبات على ظهره وله قيمة /٣٨١/ فعسى أن يكون من حقّه، [أن يجعل][٣] في إصلاح قبره، ويجوز على قول آخر لأن يكون من المباح لمن شاء أن ينتفع به في غناه أو فقره، وما ليس له من قيمة، ولا يبلغ به إلى ثمن من النجم، أو الشجر، أو ما ينتفع به من الثمر فهو إلى الإباحة أدنى، لاسيما ما[٤] هو من أنواع الكلإ، وما[٥] كان [لأبي محمد][٦] من نصوص على ما به لأهل الفقر من تخصيص فالله أعلم به، فإنه لا ممّا لهم في الأصل، ولا ممّا خفي ربّه فجاز لأن يكون لهم على رأي في العدل، ولعلّه لا يخرج من الصواب على حال في النظر لما به من شبه لما لهم من نحوه في الأثر، وحريمه لمعنى ما يكون من أحداث[٧] في قربه فثلاثة أذرع. **وقيل**: بذراع. [**وقيل: وقول**][٨]: ذراعان. **وقيل**: بقدر ما لا يضرّه في نظر من

---

(١) ث: بالموضع.

(٢) ث، ق: عما عليه من.

(٣) ث: فيجعل.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مما.

(٦) زيادة من ث، ق.

(٧) ث، ق: الأحداث.

(٨) ث، ق: وقول.

له معرفة من أهل الثقة والأمانة على ما يراه في الموضع يقول[١] به، ومما نبت في الحريم على كلّ قول، فإن كان المالك فهو له من المباح، والناس على سواء فيما يكون من أنواع الكلإ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ث، ق: فيقول.

الباب الثلاثون في زيارة القبور

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل مات وله[١] قريب فعظمت عليه[٢] مصيبته في ذلك، هل يجوز له أن يأتي قبره أحيانا ويدعو الله، /٣٨٢/ ويتضرّع إليه في الدعاء والمسألة، ويصلّي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه، ولا يتكلّم بالإثم، ولا يرفع صوته بالبكاء إلا في نفسه، هل عليه إثم في ذلك؟ **قال:** لا أرى عليه إثما في ذلك إن شاء الله إذا كان ذهابه إلى القبر لما ذكرت، وإنما كره زيارة القبور أن يقول هجرا وإثما.

وقال أبو الحسن: لا يحبون أن يذهب متعمّدا للزيارة، إلا أن يكون مع جنازة أو يكون الممرّ عليه فلا بأس أن يدعو ويصنع[٣] كما ذكرت.

مسألة: وسألت عن زيارة القبور؛ **قال:** من زارها للدعاء لهم، والاستغفار والترحّم عليهم إن كانوا من أهل ذلك، وحدث منهم موعظة فلا بأس.

مسألة: يقول إذا دخلت القبور: "السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل القبور، أنتم لنا سلف ونحن بكم[٤] لاحقون، بارك الله لنا ولكم في الموت وما بعد الموت، اللهمّ ربّ الأجسام البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، اللهمّ أدخل عليها[٥] روحا منك وسلاما منّي".

---

(١) ث، ق: له.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: علي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يضع.

(٤) ث: لكم.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: علينا.

مسألة: يروى عن الحسن (وفي خ: عن الحسين بن الحسن)[١] البصري أنه **قال:** من قال حين[٢] يمضي إلى المقابر: "اللهمّ ربّ هذه الأجسام[٣] /٣٨٣/ البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك[٤] مؤمنة، اللهمّ أدخل عليها منك روحا، [ومنّا][٥] سلاما" كان له من الأجر بعدد من خلق من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة.

مسألة من كتاب أبي جابر: ولا بأس في زيادة القبور إذا لم يقل منكرا في زيارته، فإذا مررت بها فسلّم على أهلها من المسلمين والمسلمات.

قال غيره: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»[٦].

مسألة: قال أبو سفيان: سألت والدي[٧] الربيع عن زيارة القبور فقال: إن كنت تذهبين تأسّين[٨] بالموت وتذكرين حال الموت وفظاعته، [وتذكرين

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: حتى.

(٣) ث: الأجسام (خ: الأجساد).

(٤) ث: لك.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) أخرجه الربيع، باب في القبور، رقم: ٤٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك بمعناه، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٩٣.

(٧) ق: الذي.

(٨) ث: تتأسفين. وفي ق: تتأسبين.

وتبكين][1] هول المطلع فلا بأس عليك، وإن كنت تذهبين لتندبي وتبكي فلا ينبغي لك ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقيل: مرّ علي بن أبي طالب بمقبرة فقال: السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة، والمحال المغفرة من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، نزوركم عمّا قليل، ونلحق بكم بعد زمان قصير، اللهمّ اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم، والحمد لله الذي /٣٨٤/ جعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا، والحمد لله الذي منها خلقنا، وعليها ممشانا، وفيها معاشنا، وإليها يعيدنا.

قال المؤلف: وقد جاء في زيارة القبور ونفعها للزائر والمزور في جزء وصيّة الأقربين.

(١) ث، ق: وتذكرين.

الباب الحادي والثلاثون في عذاب القبر وفيما جاء بعد الموت من الأخبار

ومن كتاب بيان الشرع: في قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧]، يثبتهم بالخير والعمل الصالح، في الآخرة في القبر، هذا قول قتادة. **وقال الضحاك:** في الحياة بلا إله إلا الله، وفي الآخرة إذا سئل في القبر، وذلك أنّ رسول الله ﷺ خرج في جنازة فانتهى إلى القبر فجلس وجلس القوم إليه، فقال ﷺ: «إنّ المؤمن إذا حمل على سريره إلى قبره فأدخل القبر أتاه ملكان فقالا له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: الله ربّي، وديني الإسلام، ونبيّي محمّد، فيقولان[١] له: صدقت، هكذا كنت في الدنيا، ثمّ يفتحان له بابا إلى النار؛ فإذا نظر إليها وجد ريحها، قالا له: هذه النار التي لو كنت كذبت بها أدخلت هذه النار، /٣٨٥/ ولكنّك صدقت لها وعملت لها، قال: ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة حتى إذا عرف ما فيها وعرف أنّها الجنّة قيل له: مصيرك إلى هذه، فيقول: دعوني أبشّر أهلي: فقالا له: كما[٢] أنت[٣]، ثمّ يضرب على أذنيه فيكون [...][٤] حتّى [...][٥] أحبّ أهله

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيقالان.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) ث: كنت.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٥) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

إليه كنومة العروس، ويفسح له في قبره مدّ نظره، ويأتيه من روح الجنّة وريحها، فأمّا الكافر إذا دخل[١] قبره أجلسه المنكر والنكير، ثمّ يظهر له منهما الغلظة فينتهرانه ويقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت، هكذا كنت في الدنيا، ثمّ يضربانه بمودبة من حديد لو أصابت جبلا لانقضّ ما أصاب فيه، فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى منها شيء من خلق الله تعالى إلا سمعها، إلا الثقلين الإنس والجنّ، ولا يسمع صوته شيء إلا لعنه، فذلك قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩]، ثمّ يفتح [له باب من الجنة][٢] حتى يعلم أنها الجنة، ويرى ما فيها فيقال له: هذه الجنة التي لو صدقت بها كان مصيرك إليها، ثمّ يفتح له باب إلى النار فيرى مقعده منها، ويدخل عليه سمومها لا يغلق، ويقال: نم نومة اللذيغ، /٣٨٦/ لا يجد طعما للنومة[٣]، ثمّ يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧] بقول لا إله إلا الله. وفي الآخرة؛ يعني في القبر إذا سئل عنها، فمن ثبّته الله في الدنيا بـ"لا إله إلا الله" في عمل صالح فمات

(١) ق: أدخل.

(٢) ث، ق: له من الجنة باب.

(٣) ث، ق: للنوم.

عليه ثبّته الله في القبر إذا سئل عنها، ويضلّ الله الظالمين من صرف الكافر عن لا إله إلا الله فلا يقولها[١].

وكان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره يذكرون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع الميت في قبره وسوّي فإنه يسمع نعال القوم حتى ينصرفون عنه؛ لأنه إذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة، فإذا وضع في قبره يأتيه ملكان أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقعدانه فيقولان له: يا هذا من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فإن كان مؤمنا قال: الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمد نبيّي، فيقال له: على هذا حييت، وعليه متّ، وعليه تبعث، فانظر عن شمالك، فيفتح له باب من قبره إلى النار، فيقال له: هذا كان منزلك لو عصيت الله، /٣٨٧/ فإذا أطعته فانظر عن يمينك، فيفتح له باب من قبره إلى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذّته، فيريد أن ينهض فيقال له: لم يأت أيّان نهوضك بعد، نم سعيدا [نومة العروس، فما شيء أحبّ إليه من قيام الساعة][٢] حتى يصير إلى أهل ومال، وإلى جنة النعيم، وأمّا إذا [كان كافرا][٣] أقعداه فقالا: من ربّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا ﷺ؟ فيقول: كنت أقول كما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا بكيت[٤]، على هذا عشت، وعليه متّ،

---

(١) أخرجه أبو داود بمعناه، كتاب السنة، رقم: ٤٧٥٣. وقوله: "وأما الكافر... ويلعنهم اللاعنون" فقد أخرجه الطبري بمعناه موقوفا، ٣/٢٥٧.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كانوا قد.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

وعليه تبعث، انظر عن يمينك، فيفتح له باب من قبره إلى الجنة فيقول له: هذا كان[١] منزلك لو أطعت الله، فإذا عصيته فانظر عن شمالك، فيفتح له باب من قبره إلى جهنم يدخل عليهم غمّ من منزله وأذاه، فما شيء أبغض إليه من قيام الساعة، ثمّ يصير إلى العذاب»[٢].

فالناس في المحنة رجلان؛ رجل يقول: الله ربي، ورجل يقول: لا أدري، فمن قال: أنا أدري فهو مؤمن، ومن قال: لا أدري فهو كافر.

قال أبو عبد الله: قيل: إنه إذا دخل الميت قبره أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لهما، منكر ونكير، يخطّان الأرض بأنيابهما، ويشقّانها بشفاتهما[٣]، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، في يد كلّ واحد منهما مرزبة من نار، فيأتيان القبر فيضربانه بمرزبتهما فيتصدّع القبر، فيأتيان إليه فيرفعانه، فيمسك كلّ واحد منهما بعضه، ويردّ الله تعالى[٤] فيه الروح فيهزّانه هزّا شديدا، ويقولان له: من إلهك؟ فإن كان مؤمنا ألقاه الله حجّته بما اتّبع رضاه في الدنيا؛ فيقول: الله إلهي، فيقولان له: وما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني، قيل: فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر إلى أغلالها وأنكالها وسلاسلها وقطرانها، وما أعدّ الله لأهلها فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك بما أطعته في الدنيا،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أورده الربيع بمعناه، أخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ٩٨٢. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٣٨؛ ومسلم، كتاب الجنة وصفات نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٧٠.

(٣) ث: بشعاتهما.

(٤) زيادة من ث.

ثمّ يفتح له باب من أبواب الجنة فينظر إلى أشجارها وأنهارها، وما أعدّ الله لمن أطاعه فيها، فيقال له: انظر إلى منزلك فيها، ثمّ يقول له الملكان: نم نومة العروس إلى يوم القيامة.

قال أبو محمد: كان زياد بن مثوبة يقول في هذا الحديث: يقولان له ارقد رقدة العروس.

قال أبو عبد الله: وإن كان كافرا، فإذا سألاه من إلهك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: من نبيّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: /٣٨٩/ من إمامك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت، ثمّ يفتح له باب من أبواب الجنة فينظر إلى أشجارها وأنهارها، وما أعدّ الله لمن أطاعه فيها، فيقولان: انظر إلى ما حرمك ما ارتكبت[1] من معصية الله، ثمّ يفتح له بابا من أبواب النار فينظر إلى سلاسلها وأنكالها، وما أعدّ الله لمن عصاه فيها، فيقولان له: انظر إلى مقعدك منها، ويضربانه الملكان بمرزبتهما حتى يدخل بطنه في بدنه، ويقولان له: نم نومة المثمولين[2] إلى يوم القيامة، ويصيح صيحة يسمعها جميع من على الأرض إلا الثقلين.

وقال: إنّ المؤمنين تجد أرواحهم لذّة النعيم وهم في قبورهم قبل دخولهم الجنة. **قال:** وأرواحهم (ع: وأرواح) الكافرين في سجّين. **وقيل:** إنّ سجّين واد من أودية النار. **وقال من قال:** إنه الوادي الذي في حضرموت يسمى برهوت، وهو واد وحش مظلم كما شاء الله خلقه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ارتكب.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

عائشة قالت: دخلت علينا يهودية فوهبت لنا طيبا فقالت: أجارك الله من عذاب القبر، قالت: فوقع في نفسي من ذلك، فلمّا جاء رسول الله ﷺ قلت له: يا رسول الله، أَلِلْقبر عذاب؟ قال: «نعم، إنهم ليعذّبون عذابا تسمعه البهائم»(١).

وعنه عليه السلام: «اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة الدجال»(٢).

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر»(٣).

عن ابن عباس: إنّ العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين النفختين، فإذا نفخ في الصور النفخة الآخرة قاموا فحسبوا أنّهم كانوا نياما، فذلك قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾[يس:٥٢]، قالت الملائكة: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[يس:٥٢]

مسألة: روي عن النبيّ ﷺ أنّه كان يتعوّذ بكلمات؛ منها: «وأعوذ بك من فتن الدنيا وعذاب القبر»(٤)، وقد وردت الأخبار بصحّة عذاب القبر عن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٤١٧٨؛ وابن شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٠٢٥؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١٤١٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٧٧؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٨٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٨٠.

(٣) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٥٨٤/١٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٩٥؛ وابن عساكر في تعزية المسلم، رقم: ١١٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٧٤؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٤٧٨.

الرسول عليه السلام، وإن جهلنا كيف ذلك والله تعالى قادر على عذاب القبر؛ إن شاء عذّب في القبر، وإن شاء رحم، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣]، وقد يوجد في الدّعاء أنّ الله يستعاذ به من الكفر، والفقر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة.

مسألة: وقد اختلف الناس في عذاب القبر اختلافا /٣٩١/ كثيرا، **وقولنا قول المسلمين**، ولا يعجز الله شيء من ذلك، وأمّا منكر ونكير فقد يوجد في الآثار عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وموسى بن أبي جابر، ولم يصحّ لاختلاف(١) الأخبار فيه، والله أعلم بذلك. وعذاب القبر ففيه أيضا الاختلاف؛ **فمنهم من قال:** إنّ المنافق يعذّب في القبر. **وقال آخرون:** في البرزخ، ولا عذاب عليهم إلى يوم القيامة. **وقال قوم:** إنّ عذابهم في القبر تملأ عظامهم في القبر أفزاعا وأهوالا كما يرى النائم في منامه.

قال أبو الحسن: وأحبّ قول من **قال:** إنّ عذابهم في الآخرة بالنار كما قال الله عز وجل: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾[الشورى:٧]، **ويقال:** إنّ المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة، فيسلموا عليه، ومشوا على جنازته، وصلّوا عليه مع الناس، والله أعلم.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّه إذا جاز في العقول، وصحّ في النظر بالكتاب وبالخبر أنّ الله عز وجل يبعث من في القبور بعد أن تكون الأجساد قد بليت، والعظام قد رمّت جاز أيضا في المعقول وصحّ في النظر وبالكتاب وبالخبر أنّهم يعذّبون بعد الممات في البرزخ، فأمّا الكتاب فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿ٱلنَّارُ

(١) ث: الاختلاف.

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[غافر:٤٦] الآية، فهم يعرضون بعد مماتهم /٣٩٢/ على النار غدوّا وعشيّا قبل يوم القيامة، وبعد القيامة يدخلون أشدّ العذاب.

وعن النبيّ ﷺ: «إنّ الرجل إذا وضع في قبره، وكان يتلو القرآن في حياته دخل القرآن معه في قبره، فيؤتى عن يمينه فيجادل القرآن، ثمّ يؤتى من قبل رأسه فيجادل القرآن عنه، ثمّ يؤتى عن يساره فيجادل عنه، ثمّ يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه، فلا يزال يجادل عنه إلى أن يصرف عنه العذاب»[١].

وعند اليهود: إنّ عذاب القبر لابدّ منه[٢] للصالح والطالح، فأمّا المؤمن فثلاثة أيّام، وأمّا الكافر فسبعة أيام.

[قال غيره][٣]: وروي عن عائشة أنّها كانت تقول: ويل لأهل معصية الله من أهل[٤] القبور، وكيف يتخلّل قبورهم حيّات وعقارب كالبغال الحمس[٥]، وتوكل بالشقي منهم، حيتان حيّة عند رأسه وحيّة عند رجليه يقرصانه[٦] حتى يلتقيا في الوسط، ثمّ يعاد لهما وتعاد[٧] له طول البرزخ ما بين الدنيا والآخرة. **وقيل:** عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢٣٥/١٣.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: فصل.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ث: الخمس.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يقرضانه.

(٧) ث: يعاد. وفي ق: يعادا.

مسألة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩]، وهذا شيء [خصّ الله به تبارك وتعالى][(١)] شهداء /٣٩٣/ بدر رحمة الله عليهم، وإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء أحياء عند ربّهم يرزقون، وجاز أنّهم مستبشرون فَلِمَ لا[(٢)] يجوز أنّ أعداءهم الذين حاربوهم وقتلوهم أحياء في النار يعذّبون؟ وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ، وقوله الحقّ.

وعن عائشة قالت: كانوا يبكون على يهوديّ فقال النبيّ: ﷺ: «إنّهم ليبكون عليه، وإنّه ليعذّب في قبره»[(٣)].

مسألة: احتجّ من قال بعذاب القبر بقول الله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر:١١]، **فقالوا:** الموتة الأولى التي تقع بهم في الدنيا بعد الحياة، والحياة الأولى إحياء الله إيّاهم في القبر، والموتة الثانية إماتة الله إيّاهم بعد المساءلة، والحياة الثانية أحياهم الله للبعث، **وقال آخرون** غير هذا، واحتجّ من أنكر عذاب القبر بقول الله تعالى: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ١١٢ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[المؤمنون:١١٣،١١٢]،

فهذا يدلّ على أنّهم لا حياة لهم في القبر بعد موتهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي ث: خص به تبارك وتعالى. وفي الأصل: خص الله به.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ قريب، كتاب الكراهة، رقم: ٦٩٧٦. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٤٤٩٥؛ وأبي بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني، كتاب الصلاة، ١/٣١٥.

وقولنا قول أئمّتنا، فإن صحّ عذاب القبر فهو القادر على ذلك وعلى جميع الأمور، بيده القدرة، والمقدور، والمقادير، والتقدير، هكذا نقول، والله أعلم. /٣٩٤/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: إن عذاب القبر يوجد فيه قول عن بعض أصحابنا ولم يجتمعوا عليه، والله أعلم. وكذلك سمع الميّت الكلام من يخرج وحين انصرافهم عنه موجود، وأنكره أكثر العلماء، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، هذا ممّا يختلف في ثبوته، والعلم عند الله، ونحن على ما [بنا من الضعف لا ننكره][1] ما فيه من قول فنردّه على من قاله، ولا أدري أنّ أكثر الفقهاء على إنكاره، وكفى بالذي جاء في آثارهم شاهدا على غير ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته أصحيح أنّ الإنسان يعذّب في قبره أم لا؟ **قال**[2]: فيه اختلاف، ونحن رادّون علم ذلك إلى الله ﷻ. **ونقول:** لا يعجز الله شيء.

قلت له: وإن كان صحيحا، هو على العاصي دون المطيع، أم على كلّ مخلوق؟ **قال:** بل هو على العاصي دون المطيع، والله أعلم.

قلت له: أنا والمؤمن من حين يدخل قبره يكون عليه إلا كنومة واحدة إلى يوم القيامة؟ **قال:** نعم، إلا رواية رويت عن النبيّ ﷺ ولم نعرف معناها، وهي أنّه قال: «لو سلم أحد /٣٩٥/ من ضغطة القبر لسلم منه سعد بن معاذ؛ إنّه

---

(١) ث: به من الضعف لا ننكر.

(٢) ث: الجواب.

ضغطه القبر ضغطة تختلف فيه أضلاعه»[١]، وكان سعد بن معاذ من الأفاضل، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم **قد قيل** بهذا كلّه، وليس من قوله إلاّ ما في آثار من تقدّمه من الأخيار، وإنّه لمأخوذ من الأخبار، فاعرفه.

مسألة: ومن كتب بعض الزيدية: وعذاب القبر ثابت لأهل النار فقط، [وأنكر ضرار][٢]، لعلّه[٣] وبشر المريسي وابن كامل، قلنا: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر:١١]، يعرضون عليها غدوّا وعشيّا.

مسألة: وإنّما يعذّب بعد إحيائه. **وقيل:** ميّتا. **[قال: قلنا]**[٤]: لا يدرك.

قال غيره: أظنّهم يعنون[٥] روحه دون جسده.

مسألة: ولا يقطع بوقته.

قال غيره: لعلّه هذه اللاّم رمز اسم[٦] أبي الهذيل.

(رجع) وابن المعتمر: بل بين النفختين، قلنا: لا دليل.

مسألة: ويجوز دخول الملكين في القبر للسؤال[٧] ضرار؟ لا. **قلنا:** الخبر ولا

---

(١) أورده الربيع بمعناه، باب في عذاب القبر والشهداء، رقم: ٨١٣. وأخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٥٧٤٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٣.

(٢) ث: وأنكره ضرارا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث، ق: قلنا.

(٥) ق: يعذبون.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أبيهم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: في السؤال.

مانع.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: تصديق روايات عذاب القبر، وسؤال ناكر ونكير يخالف معنى تأويل التنزيل، لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر:١١]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ﴾[الحج:٦٦]

أي من العدم، أو كنتم لحما ميّتا في بطون أمّهاتكم فأحياكم، ثمّ يميتكم، /٣٩٦/ ثمّ يبعثكم تارة أخرى؛ فأين حياة القبر؟ وقوله تعالى في ثلاث النفخات في سورة "يس"؛ جمع ذكرهنّ فيها واحدة لهلاك الخلائق؛ فالأولى قوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ٤٨ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ٤٩ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾[يس:٤٨-٥٠]، وقال في النفخة الثانية للبعث: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ٥١ قَالُواْ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[يس:٥١،٥٢]، وقال في النفخة الثالثة لجذبهم إلى الموقف، وفي هذه الثلاث الآيات بيان جميع أخبار الموتى إلى وقوفهم في الموقف، وكلّ أخبار الناس على خلاف تأويل هذه الآيات الثلاث في جميع ذلك، فإذا كان عند بعثهم(١) أخبر الله عنهم أنّهم عرفوا حقّ البعث فأين حياتهم في القبر؟ وهل يصحّ عذاب وسؤال وجواب لغير حيّ؟ وأمّا الأرواح وهي العقول فلا تعقل في غير جسم.

وقوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، فالقرآن لا يخالف بعضه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعضهم.

بعضا، والصريح يقضي على المفهوم /٣٩٧/ بالتأويل، وقد جاء في التنزيل التقديم والتأخير بالاتفاق لا ينكره أحد، فإذا كان كذلك صحّ أنّ المعنى أنه ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب، فهم يعرضون فيها غدوّا وعشيّا، والمعنى فهم يعرضون على أنواع عذابها غدوّا وعشيًّا، أي[1] باستغراق الوقتين من الغدوّ إلى العشيّ، ومن العشيّ إلى الغدوّ، والمراد بهذا اللفظ تهويلا لشأنهم لشدّة عقابهم، كما هم كانوا مستغرقين الوقتين الليل والنهار في الكفر والظلم؛ إذ ليس في الآخرة عدد أيام ولا نهار، وقد ذكر الله كذلك في أيام الآخرة أنهما أيام.

قال المؤلف: وقد جاء في عذاب القبر في الجزء السادس ما فيه كفاية وهداية، والله الموفق.

(١) زيادة من ث، ق.

الباب الثاني والثلاثون في التعزية

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل يكتب تعزية ميّت لمن لا يتولاّه، هل يسعه أن يكتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا يقرؤه. وإن كان لا يجوز له، فهل يجوز له أن يكتب فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الإبهام؟ **الذي عرفت** أنّ الذي يعزّي الميت يجوز له أن يكتب[١]: عظّم الله أجرك، ورحم ميّتك، ولا يضيق عليه ذلك، ولو كان لا يتولاه، /٣٩٨/ [...][٢] ولا يعتقد ذلك ولاية له، والله أعلم.

فصل: قيل مات ابن لعون بن عبد الملك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أمّا بعد، فإنّا أناس من أهل الآخرة، أسكنّا الدنيا، إنّا أموات، و[بنا أموات][٣]، فالعجب لمن يكتب إلى ميّت يعزّيه في ميّت! **وقيل:** لما مات محمد بن يوسف أخو الحجاج وأتاه من أتاه في التعزية فقال: لم يغب مني، أنا[٤] أسرع إلى لقائه من غيبته هذه.

وقال الفرزدق في ذلك شعرا:

طَوى المِوتُ مابَيني وَبَينَ مُحَمَّدٍ ... وَلَيسَ لِما تَطوي المَنِيَّةُ ناشِرُ
وَكُنتُ عَلَيهِ أَحذَرُ مِن المِوتَ ... فَلَم يَبقَ لي شَيءٌ عَلَيهِ أُحاذِرُ
وما نحن إلا مثلهم غير أنّنا ... أقمنا قليلا بعدهم وتقدّموا

---

(١) ث، ق: يقول.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أبناء الموت.

(٤) ث: أن.

مـا سـرّني الـدهر إلا زادني حـزنا لأنّـه فلـك بالخلـق دوّار

كتب إنسان يعزّي إنسانا في ابنه: الدنيا شجرة ثمرتها المصائب، وبيضة متضمّنها العجائب، والدهر ساتر يفكّ[١] العهود، ويبدل البيض بالسود، وما قصد[٢] أحدا[٣] بخير إلا حسمه[٤] بشرّ، ولا عهد إلى أحد في الرعاية إلا نقض[٥] ذلك عند اليسر على حال من أحواله، يعتمد ولا في شيء من أفعاله بمقتصد، إن أضحك[٦] ساعة أبكى سنة، وإن أتى بسنّة (ع: بحسنة) /٣٩٩/ جعلها سيّئة.

فصل: وكتب بعض إلى بعض إخوانه يعزّيه: الحمد لله الدائم الذي ليس لدوامه أمد، الباقي بوحدانيته على تصاريف إبانات[٧] الأبد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد، كتب على خلقه الفناء وابتلاهم بالفقر والغنى، فطوبى للصابر على بلائه، وفوز الشاكر على ابتلائه، ليس الموت بدعا على أحد، ولا عن صغير وكبير سهى وسمد، الموت منهج ونحن ناهجوه، والآخرة باب ونحن والجوه، علام ترادف الأنفاس، لمن حلّ الأرماس؟ فنحن أموات، آباء

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث، ق: أقصد.

(٣) ث، ق: أحد.

(٤) ث، ق: أحسمه.

(٥) ث: نقص.

(٦) ث، ق: ضحك.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

أموات، أبناء أموات، وفيم نحزن على السالكين سبيل الهالكين، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[القصص:٨٨]

عزاء فما نفس عن الموت عزت ... ولا جاوزت عن حد وقت مؤقت
مصائب قد أمّت بقوم أمامنا ... وإن بنا عما قليل فأمّت
وإنّ المعزّي والمعزى ومن به ... يعزّي لفي نهج إلى الحشر مصمت
ولا كالتعازي بيننا فهي سنة ... فميت يعزي ميتا فقد ميت

وكتب آخر: ومن العجائب ميّت يعزّي ميّتا في ميّت: /٤٠٠/ جبر الله كسركم، وعظّم في المصيبة أجركم، وأحسن عزاءكم وصبركم، ورفع بذلك عنده قدركم، ليس الفاقد من بكى، ولا من الله إلى الخلق شكى، فنحن وإياكم في الحزن شركاء.

لنا من قسم حزنكم سهام ... رمتنا من كنانته سهام
وليس على الحمام لنا خيار ... ومنا فهو تخيار[1] الحمام
ومن شيم الكرام عزا وصبر ... وما كل الرجال هم الكرام

آخر:

ومن عجب الأشياء ميت معزيا ... على فقد ميت نحوهم ينحو
ولولا التعازي سنة يقتدى بها ... لما كان لي فيها هجاء ولا مدح

(١) ث، ق: يختار.

الباب الثالث والثلاثون في الصراخ على الموتى

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز شيء من الصراخ على الموتى، ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه، وقليل الصراخ محرّم كتحريم كثيره؛ لأنّ النهي ورد فيه عامّا لقوله ﷺ: «صوتان ملعونان، وملعون من استمعهما، صوت مزمار عند نغمة، وصوت مرنة[١] عند مصيبة»[٢]، فهذا نهي يقع على تحريم قليل الصراخ وكثيره.

مسألة: وقال أبو الحسن: لا يجوز الصراخ على الميّت ليشهر موته في ذلك.

وجاء في بعض الآثار: /٤٠١/ إنّ بعض الأئمّة كان يعزّر على صراخ النساء، إلا أنّه قد بلغني عن بعض **قال:** يصيح ثلاثة أصوات ليعلم موت الميّت، والله أعلم بذلك.

مسألة: ولا يناح، ولا يلطم على الميّت، ولا يندب، ولا يبكى بالمراثي، ولا يصاح على جنازة حتّى تبرز، ولا إذا مرّت، ولا حين يقبر، ومن صاح أو لطم أو ناح فهو منكر؛ والإنكار واجب على القوم بالأمر، وسائر الناس ينكرون[٣] بالقول إن رجى أن يقبل، وإلاّ أنكروا بقلوبهم؛ والإنكار بالسوط على الأئمّة وأمرائهم لا غيرهم، والله أعلم بذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: صرخة.

(٢) أخرجه دون قوله: «وملعون من استمعهما» كل من: الربيع، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، رقم:٦١٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٥١٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٧٨.

(٣) زيادة من ث، ق.

فصل: قال: قال رسول الله ﷺ: «النائحة على طريق بين الجنة والنار، سرابيلها من قطران، ويغشى وجهها النار إذا لم تتب»(١).

وقال: إنّ قول النائحة: واه، واه كلمة بالسريانية، تفسيرها بالعربية: [لا رضينا بقضاء الله ﷻ](٢).

مسألة: والنوح مما ينكر، وهو أن تقول المرأة وتأخذ عليها غيرها، فذلك هو النوح.

وعن محمد بن محبوب: إنّ سليمان بن عبد العزيز إمام حضرموت /٤٠٢/ كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار. **وقالوا:** ليس ينبغي أن يقعد مع النائحة والباكية، فإنه مكروه. **ويقال:** إنه وزر.

وروي عن النبي ﷺ أنه «لعن النائحة»(٣).

قال محمد بن المسبح: رأيت محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر في جنازة فبانت نائحة فتمثلت ببيت من الشعر، فتكلم محمد بن محبوب فقام إليها بشير بنفسه، **فقال وارث بن مسدد:** أنا أكفيكها(٤)، فطردها. **وقيل عن الحضارم:** إنّ الإمام بحضرموت كان يرسل إلى أهل الميت يتعاهد أن لا يكون بواكي. **قيل:** لما حضر حذيفة الموت، قال: لا تنعوني، فإني سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٨١٨ ، ٢٠١/٨. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٩٠٤؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٨٢.

(٢) هكذا في ث. وفي الأصل، ق: لا رضا بقضاء الله رضينا بقضاء الله □.

(٣) أخرجه الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر، رقم: ١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٧١١٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١٢١١٠.

(٤) هذا في ق. وفي ث: أكفيها. وفي الأصل: أكفيك.

النعي»[١]. وسمعت أعرابية صوارخ في دار مات فيها ميت فقالت: ما أراهم إلا من ربّهم يستغيثون، وبقضائه يتبرّمون، وعن ثوابه يرغبون[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالا من نار، وأقامها الله للناس يوم القيامة»[٣].

قال ناصر بن جاعد: النائحة إذا أتت /٤٠٣/ من الكلام ما لا يسع فهو المراد بمعنى الحديث، وإن ناحت على ما جاز لها فلا بأس.

(رجع) وقال عليه السلام: «ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهنّ الناس: الطعن في الأنساب، والنائحة، وقولهم[٤]: مطرنا[٥] بِنَوْءِ كذا وكذا»[٦].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الطعن في الأنساب بما لا يسع لا يسع،

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٨٦؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٧٦؛ وأحمد، رقم: ٢٣٤٥٥.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: راغبون.

(٣) أخرجه كل من: أبي يعلى الموصلي في المقصد العلي، مسند أبو هريرة، رقم:٥٩٥٧؛ وأبي الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، رقم: ٣٠١٨؛ وأبي العباس شهاب الدين في إتحاف الخيرة، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٩٣.

(٤) ث: قولنا.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مطر.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٣٣٩٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٤١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٦٨٧.

وبما هو مكروه مكروه[١]، وبما هو مباح مباح[٢]، لحديث في التزويج أن يختار لنفسه للولد، فلا يعرف من يتزوّج منهم إلا بالسؤال، فليس هو من الطعن. والنياحة بالتعرية[٣] ومباكاة النساء مكروهة ما لم تعلن[٤] بباطل لا يسع، أو تفعل فعلا لا يسع، وهو المراد بالحديث.

وقولهم: مطرنا بنوء كذا، وهم لا يعتقدون إلا أنّ الله هو الممطر عليهم فلا يضرّهم، إنما يضرّ من يعتقد أنّ ذلك هو الفاعل دون الله وهو المراد بالحديث، وهذا وربما[٥] في الإسلام لا يوجد من يعتقده، ولعله كان ذلك في الجاهلية موجود اعتقاده، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التغريد.

(٤) ق: يقلن.

(٥) ث: إنما.

الباب الرابع والثلاثون في شيء من المواعظ بالموت

قال النبيّ ﷺ: «آخر ما أتاني به جبريل عليه السلام: عش ما شئت فإنّك ميّت، /٤٠٤/ وأحبب ما شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه»[١].

وعنه عليه السلام: «استكثروا من ذكر هادم اللذات، فإنّه ما ذكره أحد في ضيق إلاّ وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيّقها عليه». قيل: يا رسول الله وما هادم اللذات؟ **قال:** «الموت»[٢].

وعن النبيّ ﷺ قال: «أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم له استعدادا»[٣].

وقيل عن موسى أو غيره من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: كيف وجدت الموت؟ **قال:** كالشاة تسلخ من مسكها وهي حيّة. **وقيل:** غصّة من غصص الموت، أشدّ من ثلاثمائة ضربة بالسيف؛ كلّ ضربة قاتلة.

---

(١) أخرجه الجرجاني في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٩٣٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٨٤٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٠٥٧.

(٢) أخرجه بمعناه دون قوله: «قيل: يا رسول الله وما هادم اللذات؟ قال: "الموت"»، كل من: ابن حبان في مسنده، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٩٣؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٢٢٨؛ وأبي الحسن الهيثمي في موارد الظمآن، كتاب الزهد، رقم: ٢٥٦٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٦٧١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٧٥.

عن ابن عباس: أفضل الذكر ذكر الموت؛ فاذكر الموت[١] ساعة وساعة وساعة.

وعنه ﷺ: «من عمّر ستّين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر»[٢].

وعنه ﷺ: «معرك المنايا ما بين الستّين إلى السبعين»[٣].

فصل: وملك الموت إذا حضر لقبض أرواح بني آدم تصوّر عند ذلك على قدر الأعمال الصالحة والطالحة.

في تفسير ابن عباس قال: الموت يقال في صورة كبش أملح، لا يمرّ بشيء، /٤٠٥/ ولا يجد ريحه شيء، ولا يطأ على شيء، ولا يوضع أثره على شيء إلاّ مات، وملك الموت جعلت له الدنيا مثل راحة اليد؛ صاحبها يأخذ منها ما أحبّ في غير عناء ولا مشقّة، ومثل الشيء الذي بين يدي الإنسان فملك الموت يقبض أرواح العباد من مشارق الأرض ومغاربها ومعه أعوان من ملائكة الرحمة؛ فإذا قبض نفسا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة، وإذا قبض نفسا كافرة دفعها إلى ملائكة الغضب فضربوا وجهه ودبره؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[الأنفال:٥٠]، وكان ابن عباس يقول: الملك غير الملك، والموت يدخل في الجسد، فإذا فاضت النفس قبضها الملك فدفعها إلى أعوانه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٩٣٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرقائق، رقم: ١١٨٢٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٧٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٤٣؛ والرامهرمزي في أمثال الحديث، ١/٧٢؛ والقضاعي في مسنده، ١/١٧٤.

وقيل: إذا مات ابن آدم فقد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(١).

وعن النبيّ ﷺ قال: «من أصاب مالا من حلال وأدّى زكاته فورثه عقبه، فكلّ شيء يصنع ورثته من الحسنات فله مثل ذلك من غير أن ينقصوا من أجورهم شيئا»(٢).

وعنه عليه السلام: /٤٠٦/ أنّه قال: «الميّت يبعث في أكفانه التي يموت فيها»(٣).

فصل: قال حاتم الأصم: أربعة لا يعرف قدرها إلا أربعة: قدر الشباب لا يعرفه إلا الشيخ، وقدر العافية لا يعرفها إلا أهل البلاء، وقدر الصحّة لا يعرفها إلا المريض، وقدر الحياة لا يعرفها إلا أهل الموت، (وفي نسخة: إلاّ من يموت).

قال جابر بن زيد: ما وجه أحبّ إليّ من وجه أموت فيه من قتل في سبيل الله، فإن أخطأني ذلك ففي حجّ بيت الله، فإن أخطأني ذلك أكون أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، ثمّ تلى هذه الآية: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزّمل:٢٠]

وقال أبو محمد: روي عن جابر بن زيد أنّه قال: إذا حضرتم الميّت فاقرؤوا عليه سورة "الرعد"، فإنّ ذلك تخفيف عن الميّت وعنكم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ١٤٩؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب الجنائز، رقم: ٣٧٠٢. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الوصية، رقم: ١٦٣١.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٩/١٦؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٥٣٦/٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٦٠٣.

وقيل: «نظر النبيّ ﷺ إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال: يا ملك الموت أرفق بصاحبي فإنّه مؤمن، فقال ملك الموت: طب نفسا، وقرّ عينا، فإنّي بكلّ مؤمن رفيق، واعلم يا محمّد أنّي لا أقبض روح ابن آدم، فإذا صرخ /٤٠٧/ صارخ من أهله قمت في جانب الدار ومعي روحه فقلت: والله ما ظلمناه، ولا سبقنا أجله، ولا استعجلنا قدره، وما لنا في قبضه من ذنب، فإن ترضوا بما يصنع الله وتصبروا تؤجروا، وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا، وما لكم عندنا من عتب، وإنّ لنا فيكم لعودة ثمّ عودة، فالحذر الحذر! والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ولا مدر، ولا سهل ولا جبل، ولا برّ ولا بحر إلا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم وليلة خمس مرار حتى لأنّي أعرف بصغيرهم [وكبيرهم][1] منهم بأنفسهم، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها»[2].

أنس [بن مالك][3] **قال:** قال رسول الله ﷺ: «لا يدعونّ أحدكم بالموت لضرّ نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي[4]، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرا لي»[5].

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٢٥٤. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٤١٨٨، ٤/٢٢٠؛ والأصبهاني في العظمة، رقم: ٤٧٣.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٠٨. وأخرجه بمعناه كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ١٠١١؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٤٣٦.

عن النبي ﷺ أنه قال: «يعرف المؤمن حين يموت بعرق الجبين»[١].

وعن النبي ﷺ: «اغسلوا موتاكم، ولقّنوهم عند سكرة الموت بالحقّ لا إله إلا الله»[٢]، وتغمض /٤٠٨/ عينا الميت عند مفارقة روحه، ولا يجوز شقّ بطن الحامل؛ لأنّ الله تعالى حرّم علينا البسط في أبدان الناس في حال حياتهم، وبعد وفاتهم، والمسلمون مجمعون على أنّ من شقّ بطن الميت فهو عاص لله، مستحقّ للعذاب عاجلا وآجلا، فمن ادّعى أنّ ظهور أعلام الحمل مبيحة لشقّ بطن المرأة، فهو[٣] محتاج إلى دليل، وقد[٤] قال بذلك كثير من مخالفينا، وتغمض عين الميت برفق، و[شدّ لحيه][٥] الأسفل لينضمّ[٦] فوه، ولا يبقى مفتوحا.

وعن **سعيد بن المسيب** أنه: ما مات ميت إلا أجنب.

وقيل: إنّ الغريق من الرجال يظهر[٧] على قفاه ومن النساء على وجهه، ولا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٨٢؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٢٩؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٥٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «...احْضَرُوا مَوْتَاكُمْ وَلَقِّنُوهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» كل من: أبي نعيم في الحلية، ١٨٦/٥؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢٥٤/٢.

(٣) ث، ق: فإنه.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ث، ويشد لحيه.

(٦) ق: ليضم.

(٧) ث، ق: يطهر.

يموت في الأرض مجوسيّ [فيحرم[١] على موته، ويحمل إلى الناووس][٢]، [إلا][٣] بعد أن يدني منك كلب يشمّه، فإنّه لا يخفى عليهم في شمّه، أهو عندهم حرام[٤] ميّت [للطاقة خبيثه][٥]، ولأنه لا يأكل الأحياء[٦]، فأمّا اليهود فإنّهم يتعرّفون من الميتة بأن يدهنوا استه.

قيل: والله أعلم، إذا مات الإنسان نودي من السماء: يا ابن آدم تركت الدنيا أم الدنيا[٧] تركتك؟ فإذا جعل على المطهرة نودي: يا ابن آدم أين نفسك القوية؟ ما أضعفك! فإذا جعل /٤٠٩/ على النعش نودي: يا ابن آدم قتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك؟ فإذا سير به نودي: يا ابن آدم جمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك؟ فإذا جعل في اللحد نودي: يا ابن آدم ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك؟

قيل: وجد على حجر بدمشق مكتوب: يا ابن آدم لو رأيت يسير ما بقي من أجلك مع طول ما ترجو من أملك، وإنّما يلقاك ندمك إذا زلّت قدمك، وودّعك الحبيب وأسلمك القريب، فلا أنت إلى أهلك عائد، ولا في عملك زائد، فاعمل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة.

شعرا:

---

(١) ث: فمحرم.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ويحمل إلى الناس.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) ث: إلا حيا.

(٧) زيادة من ث، ق.

وإذا مـــا مـــات مـــنهم ميـــت لا تقـل مـات ولكـن قـل نفـق

آخر[١]:

تَمَتَّـــع بِمالِـــكَ قَبـــلَ المِمـــاتِ وَإِلاّ فَـلا مـالَ لـك إِن أَنـتَ متّـا

شـــــقيتَ بِـــــهِ ثمَّ خَلَّفتَـــــهُ لِغَـــيرِكَ بعـــدك[٢] دفعـــاً وَمَقتـــا

فَجـــادوا عَلَيـــكَ بِـــدون البُكـــاء وَجُـدتَ لهـم بِالـذي قَـد جَمَعتـا

وَأَوهَبـــتَهُم كُـــلَّ مـــا في يَـــدَيك وَخَلّـــوكَ رَهنـــاً بِمـــا قَـــد كَسَـــبتا

ولمّا احتضر معاذ بن جبل دمعت عينه، فقيل: ممّ تبكي وقد حضر[٣] من أمر الله تبارك وتعالى ما ترى؟ **قال**: أما إنّي لا أبكي أسفا على دنياكم هذه، ولكنّي أبكي /٤١٠/ على إظماء الهواجر، وقيام الليل، وعلى طريق مهبطه إلى الجنة يؤخذ بي أم النار.

وقيل: ذكر الموت حياة القلب[٤]، وترك التفكّر وذكر الموت، يقسي القلب.

قال شعرا:

بكيـــت وقـــل مـــا يغـــني البكـــاء وداء المـــــوت لـــــيس لـــــه دواء

فلـــو كـــان البكـــاء يـــرد ميتـــا لبكـــــى أهلـــــه البلـــــد الخـــــلاء

---

(١) ق: غيره.

(٢) ث: بعد.

(٣) ث، ق: حضرك.

(٤) ث، ق: للقلب.

وقصـــر أيهـــا الرجـــل المغـــني[١] فلـــيس لمـــا تـــرى إلا العـــزاء

غيره[٢]:

وإن اصـطباري عـن جميـل لسـاعة مـن الـدهر مـا حانـت ولا حـان حينهـا
سـواء علينـا يا جميـل بـن معمـر إذا مـــت بأســـاء الحيـــاة ولينهـــا

غيره[٣]:

وَذَكَّـــرَني بُكـــائي عَلـــى تَليـــدٍ حَمـــام جاوَبَـــتْ نوحـــا حَمامـــا
تُرجِّـــع مَنطِقـــاً عَجَبـــاً وَأَوفَـــت كَنائِحَـــةٍ أَتَـــت نَوحـــاً قيامـــا

غيره:

اســـتقدر الله خـــيرا وارضـــين بـــه فبينمـــا العســـر إذ دارت مياســـر
وبينمـــا المـــرء في الأحيـــاء مغتبطـــا إذ صـار في الـرمس تعفـوه الأعاصـير
يبكـــي الغريـــب عليـــه لـــيس يعرفـــه وذو قرابتـــه في الحـــي مســـرور

والمستحبّ للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصابت /٤١١/ أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمّ إني عبدك احتسبت (ع: في) مصيبتي، واجرني فيها، وأبدلني بها خيرا منها»[٤].

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المعنى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق. وفي ث: آخر.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٤٣؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٦٩٠٧.

وكذلك يستحبّ لجار الميت وقربانه أن يتّخذوا لورثته من أهل المصيبة به طعاما لما روي من طريق عبد الله بن جعفر أنه لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما قد[١] شغلهم»[٢].

مسألة: وجائز البكاء على الميّت، إلا من طريق النوح والقول المحرّم.

ويستحبّ لمن حضر الميت وهو يجود بنفسه أن يذكره ما يقرّبه إلى الله، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[٣].

وقيل: لا بأس بالبكاء على الميّت.

مسألة: قال سلمان الفارسي: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارقبوا الميّت عند ثلاث: إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، وابتشر[٤] فذلك من رحمة الله نزلت به، وإذا غطّ كأنه منخنق، وخمد لونه، وأزبد شفتاه فهو من[٥] عذاب الله قد نزل به»[٦].

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٣٢؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٠؛ وأحمد، رقم: ١٧٥١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩١٦؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٧؛ والترمذي، باب أبواب الجنائز، رقم: ٩٧٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وانشر. وفي ث: وانتشر.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ٤١٤/١؛ والهندي، كنز العمال، رقم: ٤٢١٧٨؛ والرافعي في التدوين في أخبار قزوين، ١٦٨/١.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»[١]؛ **قال ناصر بن جاعد:** يعني من الله تعالى /٤١٢/ والرجاء لرحمته، ليس المراد أنّ من علامات المؤمن يعرق جبينه حين موته، والفاسق[٢] لا.

(رجع) وقال عليه السلام: «لمعالجة الموت أشدّ من ألف ضربة بالسيف»[٣].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: هذا يحتمل صحته ويحتمل لا، لأنّ الموت وجدناه مختلفة أحواله في الناس، منهم من تراه غير مكتض بكرب حتى مات، ومنهم من تراه في شدّة عظيمة حتى يموت.

(رجع) مسألة: والرجل يأتيه الموت وأنت عنده فتدعه في أيّ حالة كان عليها أو لا؟ فأحبّ إليّ أن تستقبل به القبلة. وإن تركته ولم توجّه به القبلة؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

قلت: وكذلك طهره وتكفينه؟ والاستقبال به في كل ذلك أحبّ إليّ، وإن لم يكن ذلك فلا بأس إن شاء الله.

خبر في الموت: عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، وكأنّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث به في الأرض فرفع

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، رقم: ٩٨٢؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨١٦؛ وابن ماجة، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم: ١٤٤٢.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الناس.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٧٧٣؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ١٨٦/٥؛ والبوصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٣٥.

رأسه وقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا»، ثمّ قال: «إنّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع /٤١٣/ من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأنّ على وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدّ النظر، قال: ثمّ يجيء ملك حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما يسيل القطر من في السقاء حتى يأخذها ملك الموت، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويصعدون بها، قال: ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، فلا يمرّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب! فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمّى بها في الدنيا حتى ينتهي به[1] إلى السماء الدنيا، فيستفتح له فيفتح له، فيشيّعيه من كل سماء مقرّبوها إلى السماء التي قبلها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، قال: فيقول الربّ عَزَّ وَجَلَّ: اكتبوا كتاب عبدي في علّيّين، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه /٤١٤/ فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله عَزَّ وَجَلَّ، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقولان: ما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدّقت، قال: فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من

(١) ث: بها.

روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مدّ نظره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيّب الريح فيقول: أبشر بالذي يسرّك، هذا يومك الذي فيه توعد، قال: فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه[١] الذي يجيء بالخير، قال: فيقول: أنا عملك الصالح، قال: فيقول: ربي أقم الساعة، ربي أقم الساعة، ربي أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي، قال: وإنّ الكافر إذا كان [في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة][٢] نزل عليه ملائكة من السماء سود الوجوه، معهم المسوح حتى يجلسوا منه مدّ النظر، ثمّ يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيّتها النفس الخبيثة اخرجي /٤١٥/ إلى سخط من الله وغضب، قال: فيتفرّق في جسده فينزعها؛ فينقطع منها العروق والعصب كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتّى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح فيصعدون بها، ويخرج منها[٣] كأنتن ريح خبيثة وجدت[٤] على ظهر الأرض، ولا يمرّون بها على ملإ من الملائكة إلاّ قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ قال: فيقول فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمّى بها في الدنيا، حتّى ينتهي بها إلى سماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له، ثمّ قرأ رسول الله: ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف:٤٠]، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: اكتبوا

(١) هذا في ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وهو الوصف الذي ذكر للمؤمن آنفا.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ث.

كتابه[١] في سجّين في الأرض السفلى، وأعيدوه إلى الأرض فإنّي منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فيطرحونه طرحا، ثمّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[الحج:٣١]، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه[٢] فيقولان له: من ربك؟ /٤١٦/ فيقول: هاه هاه، لا أدري، قال: فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي[٣]، فأفرشوه من النار، وافتحوا له بابا[٤] إلى النار، قال: فيأتيه من حرّها وسمومها، وضيّق عليه قبره حتى تختلف في[٥] أضلاعه، قال: ويأتيه رجل قبيح الوجه، منتن الرائحة، قبيح الثياب فيقول له: أبشر بالذي يسوؤك، فهذا يومك الذي كنت توعد، قال: فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه[٦] الذي يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، قال: فيقول: ربّ لا تقم الساعة، ربّ لا تقم الساعة»[٧].

---

(١) ق: كتاب عبدي.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث، ق.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٧٨٨؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٣٢.

فصل: روي عن النبي ﷺ أنه روي حين حضرته الوفاة وهو يمدّ يده ويقول: «يا جبريل أين أنت؟ ثمّ يقبضها ويبسطها، ويقول: يا جبريل اشفع لي عند ربّك يهوّن عليّ الموت، وذكرت عائشة أنها سمعت جبريل وهو يقول: لبيك لبيك»[١]، وروي عنها أنّها قالت: «كانت /٤١٧/ بين يدي رسول الله ﷺ ركوة[٢] ماء يدخل يده فيها، ثمّ يمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إنّ للموت سكراتٍ، ثمّ نصبت يده وهو يقول: للرفيق الأعلى حتّى قبض صلوات الله عليه وسلّم، ومالت يده»[٣].

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «ما من ميّت يموت إلاّ له خوار تسمعه كلّ دابّة عنده إلاّ الإنسان لو سمعه لصعق»[٤].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: أكثروا من ذكر هادم اللذات فإنّكم لا تذكرونه في كثير إلاّ قلّله، ولا في قليل إلاّ كفى وأجزى.

وروي عن عمر مولى عفيرة أنّه كان يقول: ما من يوم من أيّام الدنيا إلاّ وملك الموت يقوم على كلّ باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرار يتصفّح الوجوه ممّن نفد رزقه وانقطع أجله ثم[٥] يناظره، فإذا صرع للموت أتاه ملكاه اللذان كانا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٦٥١٤.

(٢) الرَّكْوة إناءٌ صغير من جِلْدٍ يُشْرَب فيه الماءُ، والجمع رَكَوات بالتحريك ورِكاءٌ، والرَّكْوة أَيضاً زَوْرَقٌ صغير. لسان العرب: مادة (ركا).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٤٤٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الفضائل، ٤٤/١٤؛ وابن عساكر في كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، ٧٧/١.

(٤) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٤٠.

(٥) ث، ق: لم.

يعتقبانه بالليل والنهار؛ فإن كان رجلا صالحا قالا له: جزاك الله عنّا خيرا، فلقد كنت تملأ علينا ما نحبّ، وخرجت إلى ما تحبّ، وإن كان رجل سوء قالا له: جزاك الله عنّا شرّا، فقد كنت تملأ علينا ما نكرهه، وخرجت /٤١٨/ إلى ما تكرهه، ويقوم أهل البيت ولهم وجبة منهم الصاكّة وجهها، والناشرة شعرها، والداعية بحزنها، فيقول ملك الموت: فيم تجزعون؟ والله ما ذهبت[1] لكم برزق، ولا نقصت لكم من عمر، وإنّ لي فيكم لعودة ثمّ عودة حتّى لا أبقي منكم أحدا، فلو يرون مقامه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم.

*****

تمّ الجزء الرابع والعشرون من كتاب "قاموس الشريعة" في غسل الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس والعشرون في الزكاة من كتاب "قاموس الشريعة". تأليف: الشيخ الزاهد العالم جميل بن خميس بن لافي، وكان تمامه نهار ١٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٥، وذلك بقلم الفقير إلى ربه حميد بن علي بن مسلم الخميسي بيده. وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. /٤١٩/

(١) ق: وهبت.

الجزء الخامس والعشرون

في زكاة الثمار

جدول المحتويات

الباب الأول في الزكاة وذكر وجوبها، ومن لا يخرجها ١٣
الباب الثاني في زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب، وما ليس فيه زكاة ٢٢
الباب الثالث فيما فيه العشر أو نصف العشر مما سقي بالزجر أو النهر من القشر من النخل والزرع ٣٢
الباب الرابع في حمل مال الأولاد على أبيهم في الزكاة.....٥٠
الباب الخامس في زكاة مال العبد إذا أعتق أو كوتب ٥٧
الباب السادس في المتفاوضين، وفي حمل أموالهم في الزكاة.....٦٠
الباب السابع في حمل زكاة أموال الشركاء بعضهم على بعض في الزكاة.....٧٣
الباب الثامن في حمل زكاة المال إذا كان بين مصلٍّ وذمّي ٨٠
الباب التاسع في إخراج زكاة مال اليتيم للوكيل والمحتسب والوصي ٨٢
الباب العاشر في زكاة مال الغائب واليتيم ٩٥
الباب الحادي عشر في حمل الأموال بعضها على بعض من ثمار وحيوان وزراعات تداركت، وما بمعنى ذلك.....١٠٤
الباب الثاني عشر في الثمار إذا تداركت، هل يحمل بعضها على بعض؟ ١٢٠
الباب الثالث عشر فيمن أعطى نخله عن زكاة ماله، وفي زكاة البسر والرطب والحشف والعسل ١٢٨
الباب الرابع عشر في النخل إذا أطنيت، متى تجب زكاتها وعلى من تجب، أكلت بسرا زكاته أو رطبا، أم لا؟.....١٥٩
الباب الخامس عشر في زكاة مال المشترى بالخيار، وفيه إقالة أو شرط ١٨٩
الباب السادس عشر فيما أنفق في حصاد الثمرة من الأجرة.....٢٠٢
الباب السابع عشر في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، في زكاة الدراهم ... ٢١٠
الباب الثامن عشر فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ منه، كانوا أهل ذمة أو حرب من مجوس أو يهود أو نصارى ٢٤٠

الباب التاسع عشر فيما يؤخذ من الركازات والكنوز..... ٢٧٥
الباب العشرون في ذكر إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر ٢٨٧
الباب الحادي والعشرون في زكاة الرموم ٢٩٣
الباب الثاني والعشرون في زكاة الوقوفات والصوافي ٢٩٦
الباب الثالث والعشرون في زكاة الحوائط المحبسة في سبيل الله، والحدائق والصوافي أيضا،
وأموال المساجد، وفي خرص الثمار ٣٠٢
الباب الرابع والعشرون في زكاة المال إذا مات عنه صاحبه..... ٣١٧
الباب الخامس والعشرون في زكاة الدراهم الموصى بها لأحد، ولشيء من أبواب البر... ٣٢٧
الباب السادس والعشرون في قبض الزكاة للقائم بأمرها..... ٣٤٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة:

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ١٦٤٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٣ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، ورقمها (١٦٤٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: عمير بن خميس بن لافي السعدي (أخو المؤلف).

تاريخ النسخ: نهار ٠٢ ربيع الآخر ١٢٧٦هـ.

المنسوخ له: محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٣ صفحة.

بداية النسخة: "ربّ يسّر يا كريم. باب١ في الزكاة وذكر وجوبها ومن لا يخرجها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان... مسألة: ومن كتاب أبي جابر...".

نهاية النسخة:

"فقال لي لا جزية عليه فيما عرفناه فمل إليه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من هوامش.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن احمودة بن محمد بن سويلم بن علي المجيهلي.

تاريخ النسخ: نهار ٠٦ ربيع الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمّد بن يوسف اطفيّش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٥ صفحة.

بداية النسخة: "[...][1] بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان... مسألة: ومن كتاب أبي جابر...".

نهاية النسخة:

"فقال لي لا جزية عليه فيما عرفناه فمل إليه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من هوامش.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، ورقمها (٨٨٣)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى بن علي الذيابي.

تاريخ النسخ: ١٨ محرم ١٢٨٣[2].

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٣ صفحة.

بداية النسخة: "[...][3] بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي خلق

(١) بياض بمقدار ثلث سطر وهو مكان كتابة عنوان الباب.

(٢) هذا باستثناء الأبواب الثلاثة الأخيرة، فقد أضيفت بعد النص الذي ورد فيه هذا التاريخ، ولم يكتب في آخرها تاريخ نسخها.

(٣) بياض بمقدار ثلث سطر وهو مكان كتابة عنوان الباب.

الإنسان، وعلمه البيان... مسألة: ومن كتاب أبي جابر...".

نهاية النسخة:

"فقـــال لي لا جزيـــة عليـــه فيمـــا عرفنـــاه فمـــل إليـــه"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من هوامش.

الملاحظات:

- ورد الباب الثاني "في وجوب الزكاة" في ترتيب الأبواب الوارد في بداية الجزء في النسخة (ث)، وفي هامش النسخة (ق) من غير ترقيم، إلا أن هذا العنوان لم يرد في متن الجزء في النسخ الثلاث، ومن المحتمل أن يكون هذا الباب قد ورد في النسخ الأقدم، ثم ضمَّه المؤلف إلى الباب الأول، ولعل مما يشير إلى هذا ما جاء في النسخة الأصل؛ حيث عُنوِن الباب الأول بـ: "باب١ في الزكاة، وذكر وجوبها، ومن لا يخرجها"؛ فهذا العنوان يحوي عنوان: "في وجوب الزكاة".

- وردت ديباجة الجزء في النسخة (**ث**) في الصفحة ٣٧٦ بما فيها من اسم الناسخ وتاريخ النسخ قبل تمام الباب ٢٤ "في زكاة الحوائط المحبسة في سبيل الله...".

وبعد هذه الديباجة وقع تكرار بعض النصوص من الباب ٢٤، ثم تتابعت المسائل إلى تمام هذا الباب. وبعدها أضاف الناسخ الأبواب الثلاثة الأخيرة: ٢٥، ٢٦، ٢٧، وختم الجزء في الصفحة ٤٢٢ بديباجة لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ويمكن تفسير هذا أنّ المؤلف قد ألّف هذا الجزء على عدة نسخ، منها نسخة تنتهي في الباب ٢٤، وأخرى تنتهي في الباب ٢٧.

- تفاوتت النسخ الثلاث من حيث زيادات النصوص، لكن تعتبر النسخة (ق) الأكمل بينها، وقد تمّت الإشارة إلى هذه الزيادات في موضعها.
- وقع تكرار لبعض النصوص في النسخة (ث).
- وقع في النسخة الأصل انتقال كراس (٢٠ صفحة) عن موضعه الصحيح.
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السابع عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

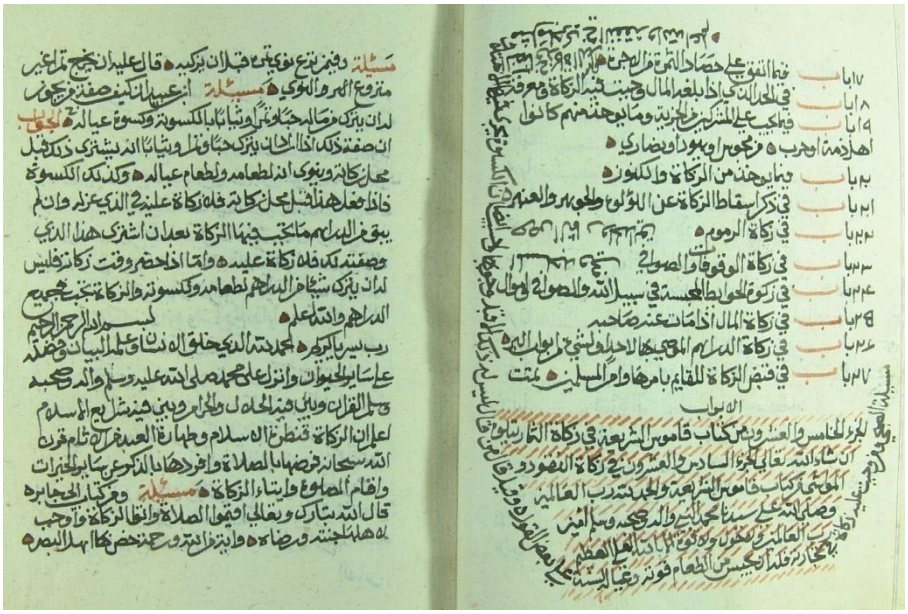

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ق)

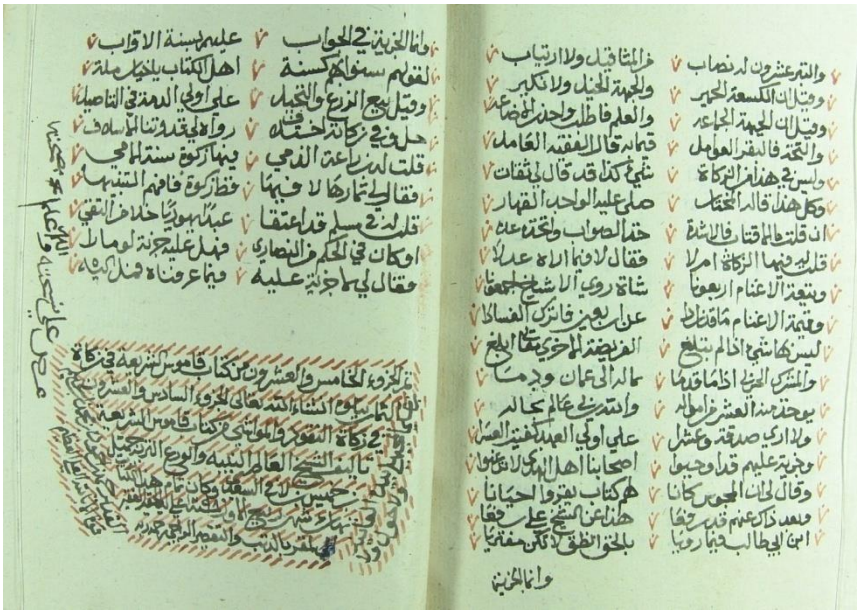

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الزكاة وذكر وجوبها، ومن لا يخرجها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلّمه البيان، وفضّله على سائر الحيوان، وأنزل على محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم القرآن، وبيّن فيه الحلال والحرام، وأوضح[1] فيه شرائع الإسلام.

اعلم أنّ الزّكاة قنطرة الإسلام، وطهارة العبد من الآثام، قرن الله سبحانه فرضها بالصّلاة، وأفردها بالذكر عن سائر الخيرات، وإقام الصّلاة وإيتاء الزكاة.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وأوجب لأهلها جنّته ورضاه، وآية من الله وفكرة ورحمة خص بها أهل البصر لعبد لم يكن شيئا، فكونه الله خلقا حيّا، ثم أعطاه من رزقه جزيلا، وفضّله على كثير من خلقه تفضيلا، ثم اختبره بالزّكاة، واستقرضه جزءا من أجزاء كثيرة مما أعطاه، فالشقي من كفره، وتولّى عن أمر الله إذ أمره، ولم يستحْيِ من الله حين اختبره، فلا دنيا له ولا آخرة، ولا له إلا النّار المسعّرة.

وقيل: عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة:٢٤٥]، **قال**: ألفي ألف حسنة وزيادة.

وقيل: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم:٣٩]، /٢/ **قال**: يعني: يضاعف بالواحد من

(١) ق: وبيّن.

عشر إلى سبعمائة ضعف فصاعدا. والصّدقة فكاك من النار، وغسل من الخطايا.

وقيل: وكان بعضهم يقول: إذا جاء المسكين؛ قال: جاء الغسّال.

وقيل: مثل الصّدقة مثل رجل طُلب بدم فأخذه أولياء المقتول، فلم يزل يعطي من قليل وكثير حتى عتق.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، الله يقول: لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا. **وقال بعضهم**: لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا.

ومن غيره: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو العبد يرتكب الذّنب الصغير والكبير، فيتمادى في المعصية ولا يعجّل التوبة، فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكبه شبه الإياس والقنوط؛ فنهي عن ذلك.

(رجع) وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤]؛ **فقيل**: من كان له مال فوق الأرض، أو في بطنها تجب فيه الزكاة، فلم يؤدّ زكاته، ولا حق الله فيه (خ: منه)؛ فهو الكنز.

ومن غيره: ويروى عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: «ما من عبد يكون له مال، ويمنعه من حقّه، أو يضعه في غير حقّه، إلاّ مثّله الله له شجاعا أقرع منتن الريح، ما يمرّ بأحد إلا استعاذ منه، حتى يدنو من صاحبه، فيقول: "أعوذ بالله منك"، /٣/

فيقول له: "تستعيذ منّي، وأنا مالك الذي تبخل به في الدنيا"؟ فيطوّقه الله في عنقه، حتى يدخله الله في جهنم»[١].

(رجع) وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾[الليل:٥-٧]، **قيل**: هو أبو بكر بن الصديق ﷺ اشترى تسعة نفر من المسلمين، كان كفار مكة يعذبونهم؛ ليردوهم إلى الشرك، منهم: بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، اشتراهم أبو بكر وأعتقهم. **وقيل**: إن الذي بخل واستغنى، وكذّب بالحسنى هو أبو سفيان بن حرب، بخل بالمال في حق الله، واستغنى عن الله وكذّب، أبعده الله (وفي خ: بعَّده الله).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]؛ يعني: في الصدقة، لا تعمدوا إلى الرديء.

وقال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧]؛ يعني: لو كان الحق لأحدكم على آخر، لم يأخذه إلا أن يحمل على نفسه. **وقيل**: إن النّبي ﷺ لما حضره الموت قال: «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين، الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين»، ثم قال: «ذا العرش، هل قد بلغت؟»[٢]، فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٠٣؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٨؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٨١.

(٢) أخرجه دون قوله: «ذا العرش، هل قد بلغت؟» كل من: أحمد بلفظ قريب، رقم: ٦٩٣. والبخاري في الأدب المفرد بمعناه، باب حسن الملكة، رقم: ١٥٦. وأخرجه بلفظ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» كل من: ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦٢٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب وفاة النبي ﷺ، رقم: ٧٠٥٧.

ومن غيره: وقال بعض العلماء: الزّكاة مال يؤدي إلى النّار، قال: معناه من أخذها وهي لا تحل له، ومن أعطى من لا يستحقها، ومنعها أهلها المستحقين لها، هم جميعا في النار. **وقيل:** المتعدي في دفع الزكاة كمانعها.

وعنه /٤/ ﷺ أنه قال: «ما نقض قوم العهد إلا ابتلاهم الله بالقتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر»[١].

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح: وعمن علم بقريب أو غير قريب، أو شريك أو غير شريك أنه لا يخرج الزكاة تغافلا منه لها، فاعلم أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وليس على من علم ذلك إلا ما يلزمه من الإنكار والنصيحة، وليس له أن ينكر على الناس ما يسعهم في دينهم، إلا أن يعلم أنهم قد خرجوا من السّعة إلى الضّيق، ومن الضيق في ذلك أن لا يدين بالزكاة، ومن السعة في ذلك أن يدين بالزكاة، ويتأمّل إخراجها، ولا يتمّ أمل ولا عمل لأحد إلا بفضل الله وعفوه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل عليه زكاة فطلبها إليه المسلمون؟ **قال:** نعم، ثم تربص في ذلك سنة، ثم مات ولم يوص، فإن كان مات مطلق اللّسان، فأهون ما يكون من أمره الوقوف عنه. وإن كان ممن يقرّ بالزكاة ويدين بها، غير أنّه بلي بالتّواني فمات ممسك اللّسان، أو مفاجأ؛ أخذت الزكاة من ماله، ولم يبلغ به إلى أن يحوّل عن ولايته التي كانت له من قبل.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٩٢، ١١/٤٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٧٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٣٩٧.

مسألة: وعن رجل وكّل رجلا في ماله، وأمره أن لا يخرج زكاته، وأمره أن يتركها في جملة الطعام أو الدراهم، أيجوز له أن يدخل فيه على هذا؟ فإذا كان الوكيل يعلم أن الذي وكّله لا يخرج الزكاة؛ فلا يدخل له في هذه الوكالة. **وقد قيل عن بعض الفقهاء:** قبّح الله مالا لا يزكّى، وقبّح الله أهله.

مسألة: ويوجد في الرواية /٥/ أنه قال: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن، أو يكون أمينه خائنا.

قال غيره: ويوجد **وقيل:** من كان له مال تجب فيه الزكاة، فلم [يكن يؤدي][1] الزكاة حتى افتقر؛ فله أن يأخذ من الزكاة، ويؤدي ما لزمه من الزكاة التي قد لزمته.

قال: ويوجد في **بعض قولهم** (خ: معنى): إنّه إذا كان المرء مسرفا على نفسه ويتلف زكاته، ويضيع حقوق الله، ثم تاب من ذلك؛ إنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله، ويرجى له أن يعفو الله عنه، ولو كان يقدر على أداء ذلك عنه بعد التوبة.

قال غيره: يعجبني أنه إذا كان قادرا على أداء ذلك أن يؤديه، وإن عجز عن أدائه؛ فالعاجز معذور، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب اللّمع: وقال بعض الحكماء: في الصدقة خصال محمودة، **أولها:** حفظ المال، وتطهير البدن، وإدخال السرور على المساكين من المؤمنين، وبركة في المال، وسعة في الرزق، ودفع البلايا والأمراض. وأمّا في الآخرة: فيكون لصاحبها ظلا في شدة الحر، وتخفيف الحساب، وترفع الدرجات في الجنة.

---

(١) ق: يكن يكره يؤدي.

ومنه: ويقال: سبع خصال تزين الصدقة وتعظمها: **أولها:** إخراجها من الحلال، بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]، ووضعها في مستحقها، وتعجيلها قبل الموت (خ: الفوت)، وإخراجها من طيب المال، ويعطيها لله تعالى، لا لطلب رياء، ولا /٦/ لطمع من المخلوقين، وترك المنّ بها على آخذيها، وكفّ الأذى عنه مخافة إبطال الثواب.

(رجع) مسألة: وقد وجدت: إذا حضر إخراج زكاة مالك أن تنوي عند الدّفع إخراج زكاة الفريضة؛ طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، واركع ركعتين وقل: "اللهم اكفني شح نفسي، واجعلني من المفلحين" تردّد هذه مرات، وأخرج أطيب مالك وأجوده، وإن أردت تفريقها بنفسك، فقل: "اللهم إنك فرضت الزكاة وأمرت بأدائها، اللهم ارزقني إيتاء الزكاة، وأن أضعها مواضعها، وسدّدني، وأرشدني، ووفقني، وسلّمني من كل جبار فاسق، واهد قلبي وبدني لمواضعها كما ألهمتني إخراجها، وإن أخطأت مواضعها فلا شيء حتى ترزقني إخراجها، وأن أضعها مواضعها، إنّك أنت علام الغيوب، فإني لم أتعمّد خلافك، ولا خلاف رسولك، وأرشدني، ووفقني، ولا تذرني في عمى، وارزقني ما يرضيك، فإنّ ذلك من عطائك، وفضلك، ورزقك، واجعلني لأنعمك من الشاكرين".

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن أقرّ بالإسلام وأنكر أنه لا زكاة عليه، ودان بذلك ثم تاب؛ فإن عليه الزكاة لما مضى؛ لأنه مقر بالجملة.

مسألة: ومن ضيّع الزكاة حتّى هلك، فأوصى بها، كانت مع الوصايا في ثلث /٧/ ماله، وهو على ولايته.

مسألة: ومن جحد الزكاة أقيم عليه الحجة؛ فإن [تاب قبل][(١)]، وإن قاتل قتل. وكذلك إن أقرّ بالزكاة وكره أن يعطيها؛ احتج عليه، فإن امتنع أن يعطيها قتل. **وقول:** إذا أقرّ بالزكاة ولم يقاتل، غير أنه منع الزكاة؛ فلا يقتل، ولكن يحبس حتى يؤدي الزكاة.

مسألة: اختلف فيمن علم أنه لا يخرج الزكاة؛ **فقول:** لا يجوز بيع ثمرة ماله الذي تجب فيه الزكاة، وإنما يجوز تسعة أعشارها. **وقول:** يفسد البيع كله؛ لأنه مشترى في صفقة واحدة. **وقول:** إنه بيع فيه عيب، إن أتمّه المشتري تمّ، وإلا انتقض. **وقول:** إنه جائز، وللمصدّق الخيار، إن شاء أخذ[(٢)] من الثمن أو من الثمرة. **وقول:** يجوز بقدر الحلال.

مسألة: وقيل في امرأة كان لها دراهم على رجل تجب فيها الزكاة، فلما وجبت فيها الزكاة ميّزت (خ: صيّرت) الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرهما؟ **قال:** إنها ضامنة للزكاة في مالها، وإن ماتت المرأة أو أفلست، ولم يقدر لها على شيء، والدراهم قائمة؛ فأحب أن تؤخذ الزكاة منها؛ لأن تلك الزكاة قد كانت وجبت، ولم يكن لها أن تضيعها، وإن كانت صيّرت ذلك الحق بحق لمن صيرته إليه، رجع عليها بمثل ما أخذ من /٨/ الزكاة.

مسألة: والزكاة في اللغة مأخوذة من الزكاء، وهو النماء والزيادة، وسميت بذلك؛ لأنها تنمِّي المال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تاب قتل. وفي ق: مات قبل.

(٢) ق: أخذه.

ومنه: ويقال: زكا الزرع، وزكت البقعة إذا بورك فيها، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾[الكهف:٧٤]، وزاكية، أي: نامية وزائدة.

ومنه: تزكية القاضي الشهود؛ لأنه رفعهم بالتّعديل والذكر الجميل، يقال: فلان أزكى من فلان، أي: أطهر، ثم قيل: زكاة الفطرة، فالفطرة الخلقة في هذا الموضع، ومنه قول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم:٣٠]، أي: الخلقة الجبلّة التي جبل الناس عليها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الزكاة تجب في مال كل مسلم، بالغاً كان أو غير بالغ، مغلوبا على عقله أو عاقلاً؛ لقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردَّها في فقرائكم»(١).

فإن قال قائل: إن الخِطاب لا يقع إلا على عاقل بالغ، فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا تلحقه المخطابة؟ **قيل له:** إن الزكاة فيها معنيان: **أحدهما:** حق يجب للفقراء. **والآخر:** حق يجب على الأغنياء، فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء، لم يكن زوال الفرض عنه مبطلا لما وجب لغيره في ماله.

فإن قال: فقد قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، والطفل لا يطهّره أخذ ماله؟ /٩/ **قيل له:** هذا شيء لا يوصل إلى علمه، وقد يجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج الإمام والوصي والمتولي له من ماله قبل بلوغه، والدليل على ذلك ما روي أن امرأة أخذت بعضد صبي فرفعته إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول: ألهذا حج؟ قال: «نعم،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٩؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٨٤.

ولك أجره (خ: أجر)»[١]، وبعد فإنا لم نقل: إن الزكاة كلها وجبت بآية واحدة، فيحمل الخلق على حكمها. قال الله جل ذكره: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فلا يدخل في هذا الخطاب إلا عاقل بالغ الحلم. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فلا يدخل في هذه الآية إلا من تكون الزكاة طهارة له. وقال النبي ﷺ: «أمرت آخذها من أغنيائكم»[٢]، وكل من وقع عليه اسم الغنى من المسلمين، صغيرا أو كبيرا، عاقلا كان أو مجنونا، فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله. والمشرك لا يدخل في هذه الآية[٣]؛ لأن الكاف والميم من قوله: «أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم» راجعة على المسلمين بذلك، على أن النبي ﷺ أمر معاذا أن يقول لهم هذا بعد أن يقرّوا بأن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما من شبّه الصلاة بالزكاة، فغلط؛ لأن الصلاة عمل /١٠/ على البدن ليس لأحد فيه حق، والزكاة دين يقوم في ماله، يخرجها هو ويخرجها غيره بأمره، ويخرجها الإمام إلى أهلها إذا غاب، أو منعها بغير رأيه؛ لأنّ الإمام حاكم يحكم بما يثبت عنده من حق على الغائب والحاضر والممتنع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٦؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٤٦؛ ومالك، كتاب الحج، رقم: ٤٢٦.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم».

(٣) ق: الجملة (خ: الآية).

الباب الثاني في زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب، وما ليس فيه زكاة

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار؛ **فقالت طائفة:** لا صدقة إلا في هذه الأربعة الأشياء، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبي عبيد. **وفيه قول ثان:** وهو ضمّ السّلت إلى الأصناف الأربعة، هذا قول ابن عمر. **وقيل:** إن السّلت نوع من الشعير، فإن كان هكذا فهو موافق لقول هؤلاء. **وفيه قول ثالث:** وهو ضم الذّرة إلى الحنطة والشّعير والتمر والزبيب والسّلت، هذا قول إبراهيم النخعي. **وفيه قول رابع:** وهو إيجاب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسّلت والزّيتون، روينا هذا القول عن ابن عباس. **وفيه قول خامس:** وهو إيجاب /١١/ الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان. **وقال الزهري:** في القطاني[1] العشر، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي. **وفيه قول سادس:** وهو ما أجمع أن يزرعه الآدميون ويبس، ويدخر ويقتات به، مأكولا

(١) في النسخ: القطابي. القَطاني: هي الحبوب التي تُدَّخَرُ كالحِمَّص والعَدَس والباقِلَّى والتُّرْمُس والدُّخْن والأُرْز والجُلْبان. القَطانِيُّ الخِلَفُ وخُضَر الصيف. القَطاني كالعدس والحمص واللوبياء والقَيْطونُ المِخْدَع. لسان العرب: مادة (قطن).

خبزا أو سويقا وطحنا؛ ففيه الصدقة. والقطاني فيها الزكاة وليس في الأبازير، ولا القتّ[١] ولا القثاء، ولا حبوب البقول، ولا السوس صدقة. ولا يؤخذ من شيء من الشجر صدقة إلا النخل والعنب، هذا قول الشافعي.

وقد اختلف فيه عن أحمد بن حنبل، فحكي عنه أنه قال كما قال أبو عبيد (خ: أبو عبيدة)، وحكي عنه أنه **قال**: كل شيء يدّخر ويبقى، فيه الزكاة. **وقال إسحاق**: كل ما وقع عليه اسم الحَبّ فهو مما يبقى فيه في أيدي الناس، مما يستتر في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم، وهو حَبّ يؤخذ منه العشر. **وقال أبو ثور**: في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة، كل /١٢/ جميع ذلك مما يؤكل ويدّخر، والتمر والزبيب والسلت والدخن[٢] واللوبيا والقرطم[٣]، وما أشبه ذلك صدقة. **وقال أصحاب الرأي**: في الحنطة والشعير والحلبة والتين والزيتون والذرة والزبيب والسمسم والأرز، وجميع الحبوب كلها إذا كان في أرض الصدقة، العشر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق **من قولهم**: إن الزكاة مما أنبتت الأرض في ستة أصناف، وهو: التمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسّلت.

---

(١) القَتُّ الفِسْفِسةَ بالسين، والقَتُّ يَكون رطباً ويكون يابساً؛ الواحدة قَتَّةٌ مثال تَمْرة وتَمْر. القَتُّ الفِصْفِصةُ وهي الرَّطْبةُ من عَلَف الدَّواب. لسان العرب: مادة (قتت).

(٢) نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا. المعجم الوسيط: باب (الدال).

(٣) القُرْطُمُ والقِرْطِمُ والقُرْطُمُّ والقِرْطِمُّ حب العُصْفُر، وفي التهذيب: ثَمَر العصفر. لسان العرب: مادة (قرطم).

واختلفوا في معنى السلت؛ **فقال من قال**: إنّه الشعير الأقشر. والذي يثبت هذا منهم لا يرى في سائر ما أنبتت الأرض صدقة غير هذه الصنوف. **وقال من قال**: إن السلت هو سائر الحبوب فيما يستبقى في أيدي الناس، ويقتات به مما هو سنبلة، وما كان على غير معنى السنبلة من جميع ذلك؛ فلا زكاة فيه. **وقال من قال**: إن السلت جميع ما وقع عليه اسم الحب، مما كان سنبلة أو قرونا، مثل: الباقلاء واللوبيا وما أشبه ذلك، وما كان سنبلة، مثل: الدخن والأرز وأشباه ذلك، فعلى حسب هذا يخرج معاني قولهم عندي، ولا أعلم في غير هذه الصنوف معهم /١٣/ زكاة، ولو كان يبقى في أيدي الناس، مثل: الثوم والبصل وأشباه ذلك، ولو كان يقتات به، ولا أعلم مدار **قولهم**: إن الزكاة تجب في شيء مما أنبتت الأرض إلا المأكول، إلا أنه قد يوجد عن بعضهم أن في القطن الزكاة، ولا أعلم ذلك مما عمل به الأئمة، إلا أنه قد يوجد أنه عرض على بعضهم فلم يثبته، فقال له السائل: أفأضرب عليه؟ **قال**: لا، فالله أعلم ما أراد بذلك أنه لم يخرج معه إلى معنى الباطل، أو كان له فيه نظر.

قال المؤلف للكتاب: وفيه رأي آخر: إنه[1] إذا بلغ القطن ثلاثمائة منّ؛ ففيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: إنه لا زكاة في الرّياحين، ولا في البقول، ولا في القت، ولا الزعفران، ولا الورد، ولا في قصب السّكر الذي يكون منه السكر، ولا زكاة في جميع الخضراوات، ولكن يزكّى ثمنها إذا بلغ مائتي درهم، وحال عليه حول مع مالكه، أو يكون له مال غيره تجري فيه صدقة النقود أو

(١) زيادة من ث.

التجارة، فيبيع شيئا من هذه الخضراوات بذهب أو فضة أو عروض، يريد بها التجارة، فيحلّ وقت زكاته، فيحمله على ماله أو يحول عليه الحول وهو في ملكه؛ فيزكيه زكاة التجارة. **وقيل**: إنه لا زكاة في اللوبيا والحمص والعدس /١٤/ والماش[١]. وكان بعض الفقهاء يرى فيما يؤكل من الحبوب ويدّخر الزكاة إذا بلغ نصابا تاما، وأما البصل والثوم وحب الرمان؛ فلا زكاة فيه.

مسألة: ومنه: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الزكاة فيما أنبتت الأرض من الثمار كالتمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسّلت. والسّلت هو الأقشر في بعض القول. **وقول**: إن السلت هو سائر الحبوب التي تبقى في أيدي الناس، يقتاتون به منها مما هو سنبل أو قرون. **وفي بعض القول**: إن الزكاة فيما هو سنبل كالأرز والحنطة والعلس[٢] والذرة والدخن والسهوي وهو الدرشق، وما أشبهه. وما كان قرونا مثل: الحلبة والماش واللوبيا والعدس والباقلاء، وما أشبه ذلك؛ ففيه الاختلاف؛ **وأكثر القول**: إنه لا زكاة فيه. وأما مثل: البذر للبقول كبذر القت والعِظلم[٣] والجزر والبصل وما أشبه هذا؛ فلا زكاة فيه في قول أصحابنا.

---

(١) الجوهري الماشُ حبٌّ وهو معرب أَو مولَّد. لسان العرب: مادة (ميش).

(٢) العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيّد غير أَنه عَسِرُ الاستِنْقاء، وقيل: هو ضرْب من القَمْح يكون في الكِمام منه حَبتان؛ يكون بناحية اليمن وهو طعام أَهل صَنْعاء، ابن الأَعرابي: العَدَس يقال له: العَلَس، والعَلَسِيّ شجرة المِقرِ وهو نبات الصَّبرِ. لسان العرب: مادة (علس).

(٣) العِظْلِمُ عُصارةُ بعضِ الشجرِ، قال الأزهري: عُصارةُ شجر لونُه كالنِّيلِ أَخْضر إلى الكُدْرة . قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة تَنْبُتُ أخيراً وتَدُومُ خُضْرتُها. لسان العرب: مادة (عظلم).

(رجع) ومن غيره: وفي كتاب محمد بن زائدة: وخمسة عشر صنفا من الثمار فيها الصدقة: في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسلت والذرة والسمسم والدّخن والدرشق والعدس والماش واللوبيا والباقلا والحمص والأرز، وكل ما كان من الحبوب المأكولة كلها.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي /١٥/ **جابر:** والصدقة في الثمار وفي الزبيب والتمر.

ومن غيره: وعن أبي زياد: إن الزبيب يحمل على التمر في الصّدقة.

ومن غيره: ولا يحمل الزبيب على التمر في الصدقة إذا لم تجب في أحدهما الزكاة، ولا البقر على الإبل، ولا الإبل على البقر.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

(رجع) والحنطة والشعير والسلت والذرة. **وقيل:** السلت هو الشعير الأقشر.

وقال من قال أيضا من الفقهاء: والصدقة أيضا في السمسم والعدس والدرشق والدخن والماش واللوبيا والجرجر.

وقال من قال: الصدقة في الحبوب كلها.

ومن الكتاب المعروف بكتاب الأموال: تأليف أبي عبيدة القاسم بن سلام: ومن باب الصدقة: قال أبو عبيد: يروى أن رسول الله ﷺ «أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل

والعنب»[١]. قال أبو عبيد: يروى أو قال: «من التمر والزبيب»[٢]. **وقال**: «إنه كان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير»[٣]. **قال أبو عبيد**: وعن الحسن: إنه كان لا يرى العشر إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكذلك يروى عن ابن سيرين.

قال أبو عبيد: /١٦/ وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى، وسفيان بن سعد: الصّدقة لا تجب في شيء مما يخرج من الأرض إلا في هذه الأربعة الأصناف، على ما سنّ رسول الله ﷺ، وأمر به معاذا، ثم قال ابن عمر.

قال أبو عبيد: وقد قال قوم أئمة سوى هذا القول، وزادوا في هذه الأصناف ونقصوا منها، فمن زاد: ابن عباس، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأهل العراق، وغيّر ابن أبي ليلى، وسفيان، وممن قال بقولهما، وممن كان نقص منهم شريح والشعبي.

فأما الذين زادوا فروي عن ابن عباس أنه **قال**: الصدقة في الحنطة والشعير والزبيب والذرة والسلت. فأمّا من قال بالنقصان فيروى عن شريح **قال**: تؤخذ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٣٧٤؛ والطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٣١٣، ٢٠/١٥٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال بزيادة: «وَالسُّلْتِ، وَالزَّيْتُونِ»، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٣٧٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١٩٨٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧١٨٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٣٧٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٨٩٨؛ والحارث في مسنده، كتاب البيوع، رقم: ٤٣٦.

الصدقة من الحنطة والشعير والتمر، وكان لا يرى في العنب صدقة، وكذلك يروى عن الشعبي بمثله، وكان مذهب هؤلاء أنّ النبي ﷺ إنما حكم على العرب في صدقاتها بما تعرف من أقواتها، مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها، فلم تكن إلا هذه الثلاثة الأصناف؛ فكانت الحنطة والشعير لأهل المدر، وكان التمر لأهل الوبر، وخرج الزبيب من هذا المعنى، **يقولون**: فإنما وجبت الصدقة للفقراء على الأغنياء، /١٧/ فيما لا حياة لهم بعد الله إلا بهم ليعيشوا معهم، كالإبل والبقر والغنم التي خصها رسول الله ﷺ بالصّدقة، من جميع سوائم الخيل والبغال والحمير، فجعل ألبان تلك، ولحومها معاشا للناس دون هذه؛ فلذلك وجبت في تلك الصّدقة دون الأخرى، **يقولون**: وكذلك هذه الأصناف الثلاثة من الطعام: البُرّ والشعير والتمر هي في قوت الناس ومعاشهم عند العرب.

قال أبو عبيد: الذي أختار من ذلك الاتّباع لسنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها ونسبها، مع قول من قاله من الصحابة والتابعين، ثم اختار ابن أبي ليلى وسفيان [...][1]؛ وذلك أن النبي ﷺ حين خصّ هذه بالصدقة، وأعرض عمّا سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض، وكان تركه ذلك عندنا عفوا منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرّقيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن زرع القطن في أرض، وسقاه من مائه، ولم يغرم عليه شيئا؛ فلا زكاة في هذا القطن، حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة، ويحول على الدراهم الحول، أو يحمل الدراهم على ما تجب فيه الزكاة من قبل.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

وأما إذا غرم على /١٨/ هذا القطن الذي زرعه في أرضه، وسقاه بمائه؛ فالزكاة في نصيب الدراهم التي أنفقها، ولا زكاة في نصيب الأرض والماء حتى يبيعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وكلّ من بادل مالا تجب في مثله الزكاة بمال سواه؛ فلا زكاة فيه، إلا في أربع خصال: **إحداهن:** أن يبادل السلعة للتجارة، **والثانية:** أن يبادل السلعة للتجارة بذهب أو فضة، **والثالثة:** أن يبادل ذهبا بفضة، أو فضة بذهب، **والرابعة:** أن يبادل ماشية بماشية؛ فإنّ فيها الصدقة على قول.

قال الناظر: إن الإبل والبقر إذا بادل بهنّ كلهن من أجناسهن؛ فلا زكاة في البدل منهن حتى يحول عليها الحول، منذ وقت البدل، فإذا بادل بالبعض من الجنس؛ ففي ذلك الزكاة. **وقيل:** فيه على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الدخن إذا بلغ فيه النصاب، أفيه الزكاة، وهو من السنبل، أو من ذوات القرون؛ لأنا وجدنا الاختلاف في ذوات القرون، وأما أهل العلم، فحتى قالوا: كل مدّخر فيه الزكاة، وكذلك السلت؛ **قول:** إنه من الشعير الأقشر. **وقول:** إنه من جملة الحبوب، فعلى هذا القول يجوز لهذا القائم بالعدل أن يأخذ الزكاة مما ذكرنا، وما قولك أنت، /١٩/ وما الذي يعجبك؟

الجواب: إن الدّخن فيه الزكاة، وأمّا الحبوب التي من الأشياء التي لا تشبه البر في ورقها وثمرتها؛ فليس هي من قسم الذي فيه الزكاة، وإن قيل فيها بغير ذلك؛ فلا يجوز الأخذ على المختلف فيه بغير إمام، ولا حاكم إمام، ولا بحكم من يقومون مقامهما من الذي يلزم حكمه في المختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل زرع قطنا للتجارة، ثم حلّت زكاته، والقطن بعض ثمرته مدركة وبعضها غض، كيف تكون زكاته؟ **قال**: **قول**: يزكي ما غرمه عليه من بعده. **وقول**: يزكي قيمة ثمره. وعلى هذا القول **فيعجبني** له أن يحتاط على نفسه في قيمة ثمرة القطن، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأحاديث: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الزّكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشّعير والزّبيب والتّمر»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أنّه لا زكاة إلا في هذه الأربعة، بل ذكر أنّ هذه الأربعة فيها زكاة، ويمكن أنه وصّى بذلك عاملا، ويعلم أنه ليس معهم غير ذلك في ذلك الوقت؛ لأنّ الذرة فيها الزكاة؛ ولما لم يذكر الذرة، وقد ذكرها في موضع آخر والدّخن؛ دلّ على أنه لم يرد به هذه الأربعة دون غيرها.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: **قال أبو إسحاق**: /٢٠/ ولا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض من الحرث إلا بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن تكون من الحبوب المقتاتة التي تدّخر، **والثانية**: أن يكون نقيّا من غيره، **والثالثة**: أن يكون يابسا، **والرابعة**: أن يُكال، **والخامسة**: أن يبلغ كيله خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، **والسادسة**: إمكان الدفع، **والسابعة**: أن يكون خارجا من أرض تجب في مثلها الزكاة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ١٩١٣. وأخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤٥١.

قال النّاظر: إن الرطل العراقي هو نصف المنّ الصحيح.

مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة في السلع إلا بوجود ست خصال: **إحداهن**: أن يشتريها للتجارة، **والثانية**: أن يكون قيمتها نصابا من الذهب أو الورِق، **والثالثة**: أن يحول عليها الحول، وهي كذلك من يوم بلغت إلى حول الحول، وهي على حالتها لم تنقص شيئا من ذلك، **الرابعة**: أن لا يصرفها إلى غير التجارة، **والخامسة**: أن تكون في ملك حر موحد، **والسادسة**: إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق: ولا يعتبر نقصانها في بعض الحول.

قال الناظر: إنّ صاحب هذا الكتاب يشترط وجود إمكان دفع الزكاة، وإلا فلا تجب؛ فهذا لا نحفظه /٢١/ من قول أصحابنا، ووجوب الزكاة لا يزول بحال، وإذا لم يمكن الدفع في ذلك الوقت، أوقفت إلى وقت الإمكان، من ظهور الإمام، أو السّلطان العادل، على قول بعض الفقهاء، أو وجود الفقراء، والله أعلم.

الباب الثالث فيما فيه العشر أو نصف العشر مما سقي بالزجر أو النهر [من القشر][1] من النخل والزرع

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «سنّ فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر»[2]، وقال بجملة هذا القول: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروينا ذلك عن جماعة من التابعين، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج هذا على نحو ما حكي، بنحو ما يشبه من معاني الاتفاق من قول أصحابنا، إلا قوله: أو كان عثريا[3] [في مال][4] بعينه؛ فلا أعرف ما كان به، وأرجو أنه يخرج مما كان عثريا[5] في مال بعينه أراد به الزكاة؛ وذلك أنّ في الأموال ما لا يكون فيه الزكاة، ويخرج مخرج الفيء، أو ثبت فيه معنى الفيء من الجزية؛ فليس ذلك بعشر، ولا يسمّى عشرا، أو يكون ذلك يثبت في مال بعينه قد ثبتت فيه السنة، /٢٢/ أو صحّ على أنّ فيه العشر لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم:٣٣١؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨٣؛ والترمذي، كتاب الزكاة، رقم: ٦٤٠.

(٣) في النسخ: عشريا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسخ: عشريا.

محال، فذلك لا يتحوّل وهو على حاله، وهو عشر بأيّ شيء سقي، وعلى أيّ شيء أدرك.

ومنه: قال أبو بكر: كان عطاء بن أبي رباح نظر إلى أكثر السقيين، وكان زكاته على ذلك. **وقال سفيان**: ما كان أكثر وغلب عليه صدقة. **وقال مالك**: إذا كان نصفا ونصفا؛ أخرج نصف ذلك عشرا، والنصف الآخر نصف العشر. **وقال الشافعي**: القياس أن ينظر إلى ما عاش بالسقيين، ذلك كان إن كان عاش بهما نصفين، أخذ ثلاثة أرباع العشر على هذا المعنى.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل من الزكاة، أنّه في بعض القول على ما أسس، وتأسيسه فيما عندي غرسه. **وقال من قال**: على ما أدرك. **وقال من قال**: على الأكثر من ذلك، إن كان عليه أدرك. **وقال من قال**: بالأجزاء من الزمان، مما ربا عليه الزرع من الأشهر، والأيام من المياه. والنظر يوجب أنه لا زكاة عليه إلا فيما أدرك.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، وإنه لم يكن قبل أن يدرك ثابتا فيه معنى الزكاة، فأشبه معنى بعض المعاني على ما أدرك عندي يكون حكم زكاته، وأن يوجب في الاتفاق، وأنه لا يجب فيه الزكاة في حال من أحواله /٢٣/ تلك، أن لو بيع عليها، أو تلف، ولو انتقل إلى غير المالك قبل دراكه بوجه من الوجوه، ثبت بها ملكه له، ثم أدرك في ملكه؛ كان محمولا على ماله، ولا زكاة على من زال من ملكه قبل ذلك.

مسألة من غير الكتاب: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يأخذ في الزكاة أنها على ما أدركت عليه الثمار.

قال غيره: وفي المنهج: واختلف فيما يسقى بالزجر والنهر؛ **فقال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤخذ منه الزكاة على ما أدرك من الثمار.

(رجع) قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، وأحسب **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه على الأكثر مما أسقيت عليه من الزجر وغيره، فهو للأكثر. **وعن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب: إنه بالحصص على ما سقيت عليه الثمار بالحصص تكون الزكاة. **وقال من قال** من فقهاء المسلمين: على ما أسست.

ومن غيره: وتأسيس الزرع غرسه. **وأكثر القول** والأحب عندنا أن تؤخذ منه الزكاة على ما أدرك؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بعد الإدراك.

(رجع) وقال أبو زياد فيما يوجد عنه: إن أبا عبد الله كان يأخذ بما أدركت عليه. **وفي موضع:** يأخذ بقول من **قال:** تؤخذ الزكاة على ما أدركت عليه الثمرة.

مسألة: وقيل في زرع زُرع على فلج، ثم ييبس /٢٤/ الفلج فسقي بزاجرة؛ **فقال:** إن كان يحتاج إلى ذلك الماء، يسقى على الزاجرة؛ ففيه نصف العشر، وكذلك إذا زرع على الزاجرة، ثم بقي له ماء فسقاه الغيث، إن فيه العشر تام.

قال غيره: وفي المنهج: وكذلك إذا زرع على الزاجرة، فسقاه الغيث وهو يحتاج إلى السقي؛ ففيه العشر تام.

(رجع) مسألة: أحسب عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن نخلة فسلت، أو نبتت في بيت قوم، فبارك الله فيها حتى أثمرت، ما يكون إذا كان له مما تجب فيه الزكاة؟ **قال:** إن كانت تثمر على غير سقي الماء الذي يخرج من البئر بنزع الدلاء؛ ففيها العشر كامل، وإن كانت لا تثمر إلا على السقي، ما ينزف بالدلاء؛ ففيها نصف العشر، وكذلك قال في النخل التي في الأرض التي تزرع

بالزجر، فإذا زرعت الأرض، سقيت النخل؛ إنّ هذه النخل إن كانت تثمر على غير سقي، ولو لم تزرع هذه الأرض؛ ففي هذه النخل العشر كامل، وإن كانت لا تثمر هذه النّخل إلا بهذا السقي من الزراعة؛ ففيها نصف العشر.

قلت له: فإن هذه النخل تحمل بغير سقي، غير أنها بالسقي يكون لها تمرثها أكثر وأخير؟ **قال**: لا ينظر في ذلك إذا كانت تحمل وتثمر بغير هذا السقي؛ ففيها عشر كامل.

قال غيره: إن النخل في هذا /٢٥/ مثل الزراعة، فإن أدركت هذه النخل فكان دراكها على الزجر؛ ففيها نصف العشر، وإن أدركت على غير الزجر؛ ففيها العشر كامل، **وقال**: تحسب كم شربت في السنة، فإن كانت شربت نصف السنة، أو أقل، أو أكثر، قسّمت الزكاة على حساب ذلك، فحصة ما شربت من السنة؛ نصف العشر، وحصة ما لم تشرب؛ العشر كامل، فإن لم تسق هذه النخل سنة كاملة حتى حصدت؛ ففيها العشر كامل. ويوجد في بعض الآثار أن زكاة هذه النخل نصف العشر على حال، إذا لم تكن تسقى بالفلج.

مسألة: ومن غيره: وقال: لا يجمع بين الغرب[١] والسيح[٢] حتى يبلغ كل واحد منهما على حياله.

---

(١) الغَرَبُ: إذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. لسان العرب: مادة (غرب).

(٢) السَّيْحُ الماءُ الظاهر الجاري على وجه الأَرض، وفي التهذيب: الماء الظاهر على وجه الأَرض، وجمعُه سُيُوح، وقد ساحَ يَسيح سَيْحاً وسَيَحاناً إذا جرى على وجه الأَرض، وماءٌ سَيْحٌ وغَيْلٌ إذا جرى على وجه الأَرض، وجمعه أَسْياح. لسان العرب: مادة (سيح).

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: إنه لا يحمل ما يسقى بالغرب على ما يسقى بالسيح حتى تكمل به الزكاة، إلا أن تبلغ الزكاة في كل صنف وحده.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل زرع قطعة له، فأسقاها بالزاجرة ثلاث شربات في شهر، وأسقاها ثلاث شربات على الفلج في ثلاثة أشهر، وأدركت على الفلج، كم يجب عليه، نصف العشر أو العشر كامل؟ **فقد قيل:** العشر كامل. **وقيل:** نصف العشر. **وقيل:** عشر ثلاثة أرباعها، ونصف العشر في ربعها.

مسألة: وعن النخل، إذا سقى صاحب النخل المال خمسة، أواد إلى عشرة إلى خمسة عشر، قلت: ما /٢٦/ وقت ذلك، وما يهدم العشر؟ فليس معنا في ذلك وقت، والذي معنا أن الصدقة تؤخذ على ما أدركت، وإن كان إنما حملها وصلاحها بصلاح الزجر، وبه أدركت وتمّ أمرها؛ فهو عندنا نصف العشر.

قال أبو المؤثر: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إن كانت أدركت على الزجر، وكان الزجر أكثر؛ ففيها نصف العشر، وإن كانت أدركت على الزجر، وكان الزجر أقل؛ ففيها العشر، وبهذا القول نأخذ. **وقال آخرون:** إن الزكاة على قدر الأجزاء، بحسب ما سقي بالزجر وما لم يزجر، ثم يحسب بالأجزاء وتخرج منه الزكاة.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان سليمان بن الحكم في الذي تؤخذ منه الزكاة، فذكرت أنّ أهل الباطنة يسقون إذا حضروا نخلهم، أو من سقى منهم، وذلك عند حضورهم الشهرين، أو أقل، أو أكثر، ثم يرجعون إلى

منازلهم [...][١] وهي بحالها، تحمل وتنبت بالسّقي حتى يحضروا، وقد عرفت النخل بألوانها، أو أدركت الثمرة يراجعون بالسقي، ومنهم من يعطي نخله تزرع لحال السقي، ومنهم من يزرع صيفا ويسقي النخل إلى أن يحصد، ومنهم من يعطي نخله تزرع لحال السقي، **وقلت**: إن كثيرا من /٢٧/ نخلهم لو تركت لم تنقص.

فقد نظرنا يا أخي في ذلك، فأمّا من سقى نخله في المحضر، وقد عرفت النخل بألوانها وأدركت؛ فذلك لا يبرئه من الصدقة الكاملة لهذه السنة التي قد أدركت، ولا يبرئه ذلك السقي للثمرة المقبلة أيضا؛ لأن هذه قد صارت في حد دراك، وسقي القيظ[٢] للحول لا نراه إلا العشر تاما. (**وفي المنهج**: وسقي القيض للحول لا يعذره من العشر تاما. **رجع**) وأمّا من زرع أرض النخل صيفا، فزرع وسقى الزرع إلى أن يحصده، فما تقول؟ إن سقي الصّيف يبطل العشر من النخل، إلا أن يعلم أنّها أثمرت فحملت من ذلك السقي. وأما من أعطى نخله تزرع لحال السقي؛ فهو عندنا بمنزلة الذي يسقي لنفسه، وإن كان دراكها على السقي؛ فإن فيها نصف العشر، وإن كان إنما تسقى صيفا أو قيضا فنراه تاما، إلا أن يكون دراكها على السقي، أو يعلم أن بالسقي الذي سقيته قبل ذلك حملت وأثمرت.

مسألة: وقال أبو المؤثر في الزراعة: إنها إذا أدركت على الزجر، فكان الزجر أكثر؛ ففيها نصف العشر، وإن كانت أدركت على الزجر، وكان الزجر أقل؛

---

(١) بياض في النسخ الثلاث الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) القَيْظُ: صَمِيمُ الصيْف. لسان العرب: مادة (قيظ).

ففيها العشر، وبهذا القول نأخذ. **وقال آخرون**: الزكاة على قدر الأجزاء، يحسب /٢٨/ ما سقي بالزجر وما لم يزجر، ثم يحسب بالأجزاء، فتخرج منه الزكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكل نخل لا تسقى بنهر ولا بزجر فالعشر في ثمرتها تام، فإن زرعت زراعة في تلك النخل، أو فسل شجر، أو سقي ذلك بالزجر، وشربت[1] حتى أدركت ثمرتها على ذلك؛ فإن فيه نصف العشر، وما يسقى من هذه الثمار بالزجر والأنهار وأسقاه الغيث، فقد اختلف أهل الفقه في صدقته؛ **فقال بعضهم**: صدقة تلك الثمرة على ما أسّست. **وقال بعضهم**: بل صدقتها على ما عليه أدركت. **وقال بعضهم**: بل صدقتها بالمقاسمة، ولينظر كم شربت من شربة، ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر، وما كان بغير الزجر من سقي الغيث أو الأنهار، فيعلم أنه نصف، أو ثلث، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، فتؤخذ الصّدقة على ذلك من الجزء الذي شربت بالغيث، والأنهار؛ العشر تام، والجزء الذي شربت بالزجر؛ نصف العشر. وهذا الرأي **أحب إلي**، وكل رأي العلماء حسن جميل، ولكل رأي من هذه الآراء حجة ومذهب، وما أخذ به من غيره بذلك فلا بأس، إذا أراد العدل والتمس الصواب.

مسألة: ومن غيره: وعن النخل إذا فسلت على الزجر وصارت نخلا، ثم رفع السقي عنها، ما تجب فيها، نصف الزكاة أم الزكاة كاملة؟ **فعلى ما** /٢٩/ **وصفت**: فأما تلك الثمرة التي سقيت بالزجر؛ ففيها نصف العشر، وأما ما أثمرت النخل بعد ذلك، وقد رفع السقي عنها بالزجر ففيها العشر تام.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي ثمار الأرضين المملوكة العشر إذا شربت بالسماء والعيون، وفيما سقي بالنواضح والسواني؛ ففيه نصف العشر، لما روى سالم بن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقته السماء والعيون أو كان بعلا[١] العشر، وفيما سقي بالنواضح والسواني؛ ففيه نصف العشر»[٢].

مسألة من كتاب الكفاية: من جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم -حفظه الله- إلى معاذ بن الحسن: أفتنا -رحمك الله- في رجل فسل نخلا في الباطنة على الزجر، وثمرها سنين كثيرة على الزجر، ثم إنه بعد لم يسقها، أعني: نخله، وكانت تحمل بغير زاجرة، وربما في السنة تشرب بالغيث أو لا تشرب بالغيث، قلت: أتكون هذه النخلة سبيلها في الزكاة سبيل الزرع؟ منهم من **يقول:** على ما أسّست الزراعة. ومنهم من **يقول:** على ما أدركت. ومنهم من **يقول:** بالمحاصصة.

وإن كان ذلك كذلك، وأخذ صاحب النخل بقول من **يقول:** /٣٠/ إن الزكاة في ذلك على ما أسست، هل يكون هذا قولا جائزا الأخذ به والعمل، أم لا؟ الذي عرفت أن النخل إذا فسلت على الزجر، ثم تركت من الزجر، وصارت نخلا بغير زجر؛ أن الزكاة فيها العشر، وأما ما شربت[٣] بالزجر أو بالغيث؛ **فقد**

---

(١) البَعْلُ الأَرض المرتفعة التي لا يصيبها مطر إلا مرّة واحدة في السنة. وقيل: البَعْل كل شجر أَو زرع لا يُسْقى، وقيل: البَعْل والعَذْيُ واحد وهو ما سقَتْه السماء. البَعْل ما شرب بعروقه من الأَرض بغير سَقْي من سماء ولا غيرها. لسان العرب: مادة (بعل).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٦؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٨٨؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الزكاة، رقم: ١١٨٤.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شرب. وفي ث: أشربت.

قيل: إن سبيلها سبيل الزرع، وقد اختلف في ذلك، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يضق عليه.

قلت: فإن كانت النخل في ذلك مخالفة للزرع، فكم الحدّ الذي إذا لم تشرب في السنة من ماء ترجع إلى حال العشر، مائتين أو ثلاثة، أم أربعة أمياه؟ بيّن لي ذلك مثابا بما أعرف إن شاء الله. فلم أعرف في ذلك حدّا، والذي عندي أنه إذا كانت لا تحمل إلا بالزجر؛ لم تكن الزكاة فيها إلا نصف العشر، وإنما تكون فيها الزكاة العشر إذا كانت تحمل بغير زجر، والله أعلم. **وقد قيل** في النخل التي لم تزرع فيها لحملت الزكاة فيها العشر، وإن كانت لا تثمر إلا بهذا السقي من الزراعة؛ ففيها نصف العشر. **وقال من قال**: إنها مثل الزراعة، فإن أدركت على الزجر؛ ففيها نصف العشر، وإن أدركت على غير زجر؛ ففيها العشر.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ. **وقيل**: يحسب كم شربت في السّنة، فإن كانت شربت نصف /٣١/ السنة، أو أقل، أو أكثر، فما شربت في السنة؛ ففيه نصف العشر، وما لم تشرب فيه من السنة؛ ففيه العشر. **وقيل**: إن زكاة هذه النخل على حال؛ نصف العشر إذا لم تكن تسقى بالفلج، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن من كان له زرع، فلما سبل، أو قبل أن يسبل باعه بدراهم، أتجب عليه فيه زكاة؟ **قال**: لا.

قال غيره: **وفي المنهج**: ومن كان له زرع وباعه علفا[1] قبل دراكه بدراهم؛ أنه لا تجب عليه فيها الزكاة.

---

(١) ث: عاما.

(رجع) قلت له[١]: فإن باعها وقد صارت حبا في سنبله، وباعه؟ **قال**: يخرج زكاته.

قلت: فإن كانت الدراهم لا تصل فيها الزكاة؟ **قال**: يكيل الزرع، ويخرج زكاته حبا.

قلت: فالحب الذي تجب فيه الزكاة، من بعد الدواس والشائف، وكل من عمل فيه بكري؟ **قال**: ذلك كله على صاحب الحب.

مسألة من كتاب الأموال: تأليف أبي عبيدة القاسم بن سلام: وقال أبو عبيدة: روي عن النبي ﷺ أنه «فرض الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل وفيما سقت العيون العشر، وفيما سقت السواني نصف العشر»[٢].

وقيل: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: «إن فيما سقت السماء أو سقي /٣٢/ غيلا العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر»[٣]. **وقيل**: كان في كتاب النبي ﷺ، وكتاب عمر في الصدقة: «ما كان عثريا يسقيه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٤١٠. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٦؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨١٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٤١١؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، وسننها، رقم: ١٩٦٤. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٠٨٠.

السماء والأنهار، وما كان يسقى من بعل ففيه العشر، وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر»[١].

قال أبو عبيدة: فهذه الأسقاء التي ذكرت في هذه الأحاديث مختلفة المعاني؛ فالبعل منها ما كان من نخل يشرب بعروقه، من غير سقي سماء ولا غيرها. وقد **قال بعضهم:** إنه ما سقته السماء [لا اختلاف][٢]. والأول عندي هو التفسير. وأمّا العثري[٣] فما سقته السماء لا اختلاف بينهم فيه. وأمّا الغيل فكل ماء جار كماء العيون والأنهار والأطائم والقني[٤]، وهما يتقاربان في المعنى، وكذلك الفتح هو مثل الغيل، وإنما سمي فتحا لتشقق أنهاره في الأرض، وفتح أفواهها للشرب؛ ففي هذه الأسقاء كلها سقاء العشر. وأمّا النواضح فالإبل التي تسقى عليها لتشرب الأرضين، وهي السواني بأعيانها، وكذلك الغرب إنما هو دلو البعير[٥] الناضح، وأما الدّالية فهي هذه الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء[٦]، وكذلك

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٤١١. وأخرجه بمعناه كلّ من: مالك، كتاب الزكاة، رقم: ٣٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣٠٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: العشري.

(٤) القُنِيُّ: جمع قناة، وهي الآبار التي تُحْفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويَسيح على وجه الأَرض، قال: وهذا الجمع إنما يصح إذا جمعت القَناة على قَناً، وجمع القَنا على قُنِيّ فيكون جمع الجمع. لسان العرب: مادة (قنا).

(٥) في ق: البئر.

(٦) في النسخ الثلاث: الأرجاء.

الناعورة[١] وهي مثلها، وهذه أسقاء نصف العشر، وإنما /٣٣/ نقصت عن مبلغ تلك في الصدقة؛ لما في هذه من المؤنة على أهلها، وإنما يجب هذا العشر، أو نصف العشر بعد بلوغ ما تخرج الأرض خمسة أوسق فصاعدا، بذلك جاءت السنة والآثار. **وقيل:** عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث **قيل** في الزراعتين: إذا مضى بينهما أقل من ثلاثة أشهر حملتا على بعضهما بعض، أيكون مذ أدركت الأولى إلى أن أدركت الثانية، أم مذ صيفت الأولى إلى أن صيفت الثانية، وما صفة الإدراك الذي عليه العمل في هذا، أهو إذا صار أكثر الزرع بسرا، ولو كان بعد يحتاج إلى سقي، أم إذا استغنى عن السقي؟

الجواب: أحسب أنه مذ صافتا[٣] الزراعتان، وعسى بعض يرى مذ أدركتا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في نخل أو زرع سقي بزجر أو نهر، إلى أن أدرك بعضه، ثم سقي بضد ما كان، وأدرك عليه بقيته، أيجعل هذا مالا واحدا مجتمعا، وتؤخذ الزكاة من كل منه /٣٤/ على ما أدرك عليه، على قول من يجعل العمل على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الناعور.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٥. وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٠٥.

(٣) ق: صافتان.

الإدراك، ويكون محمولا ما أدرك منه أولا على ما أدرك آخرا، أم هذا مفترق، ولا يحمل ما أدرك منه أولا على ما أدرك منه آخرا، وهل فرق بين الزرع والنخل في هذا؟ صرّح سيدي لي الحق، فإنها عانية. **قال**: هذه لم يصلني فيها شيء فائدة، والذي عندي -إن وافق الحق- إن زكّي هذا الزرع على الأغلب من مدركه، أو غضه فهو وجه، وإن فرق، وجعل بمنزلة زراعتين، فهو وجه أيضا، وقولي فيه قول المسلمين.

مسألة: ومنه: وفي النخل إذا كانت تجب فيها الزكاة، وسقيت بالزجر أو النهر إلى أن أدرك بعضها، ثم سقيت بعد ذلك بضد ما سقيت به أولا، وأدرك باقيها على ذلك، ولم تبلغ النصاب فيما أدرك أولا وحده، ولا فيما أدرك آخرا وحده، فهل فيها زكاة أم لا؟

الجواب: العمل على كمالها إدراكا، وإن صحّ الإدراك بشيء يخالف الابتداء، ففي ذلك اختلاف، **وعلى قول من يقول**: العمل على الإدراك؛ فلا يحمل ما أدرك على النهر على ما أدرك على الزجر.

مسألة: ومنه: والنخل إذا كانت تسقى بالزجر، من آخر القيظ إلى قرب إدراكها، ثم سقيت بالنهر إلى أن أدركت على ذلك، ثم سقيت بالزجر بعد ذلك /٣٥/ إلى قرب إدراكها، وهذا دأبها، أتكون زكاتها زكاة النهر **على قول من يقول**: العمل على الإدراك على هذه الصفة، والنخل مثل الزرع في هذا، أم بينهما فرق؟

الجواب: زكاتها العشر على هذا القول، وأرجو أن الزرع كذلك، وفيه اختلاف كثير.

مسألة: وفيمن له أرض تشرب بالنهر، وأرض تشرب بالزجر، ثم جاء السيل وسقاها عند الدراك بالنهر، أيحملان في الزكاة على بعضهما بعض؟ فإذا سقاها بالنهر قبل أن يدرك الزرع؛ فهو محمول على زرع الأخرى، وإن سقاها بعد أن أدرك الزرع؛ فلا يحمل زرع الأرضين، والله أعلم. وصفة الدراك أن يكون الزرع بسرا.

مسألة: في سقي الزرع بالزجر والنهر، أحسب أنه ينظر إلى الأيام؛ لأن آد الزجر أقرب من آد النهر، وربما أغنى من آد الزجر.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي المال إذا كان يسقى بالزجر أو بالنهر، وأدرك بعضه، مثل: المزانيج[1] والمناحي والنغائل وما أشبه ذلك، ثم قلّ الماء أو جاء الخصب، وصار يسقى بضدّ ما أدرك عليه النخل المذكور، كيف وجه الزكاة منه، أيكون حكم ما أدرك أولا حكم ما أدرك عليه، وحكم الآخر حكم ما أدرك عليه، أرأيت سيدنا إذا كان /٣٦/ الذي أدرك أولا ما يبلغ النصاب، وكذلك الآخر لا يبلغ النصاب، أيكون ذلك محمولا على بعضه بعض، أم لا يحمل، ويفترق الحكم في كل شيء منه على حدة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ما أدرك من ذلك؛ فزكاته على ما أدرك عليه، كان نهرا أو زجرا، وأما ما لم يدرك منه، فإن كان مثلا أن لو ترك بغير سقي لأدرك، ولا يضرّه ترك السقي، وكان من قبل يسقى بالنهر أو الزجر فهو على ما أدرك عليه، وإن كانت تلك الثمرة لا تقوم إلا بالسقي وسقيت، فعلى ما أدركت عليه، كان نهرا أو زجرا، في أكثر قول المسلمين، وهو قول الإمام ناصر بن مرشد

(١) ق: المرابيخ.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما عرفناه عنه، ولا يحمل الزجر على النهر، ولا النهر على الزجر، وإن كان[١] كل منهما على حياله، وهذا أكثر ما عرفناه من آثار المسلمين، والاختلاف فيما يسقى بالنهر والزجر كثير، لعلّه وفيما نرجو أنّه لا يخفى عليك إن شاء الله ذلك.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: إنّ هذا في إدراكه على غير ما كان به في السقي من قبله، فما يجوز لأن يكون بعد على أصله. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيه لأن يكون على ما أدرك عليه. **وعلى قول ثالث**: فهو بينهما، على حساب الأشهر والأيام. وعلى قياد كل قول، فيحمل ما به على ما هو منه في رأي من قاله، بعد دراكه من كل /٣٧/ أو جزء، لمعرفة النصاب في كل منهما، وليس كذلك ما صار إلى حد ما لا يضرّه ترك السقي على حال؛ لأنه مما لا يحتاج إليه، فهو على ما كان من قبله عليه، ولا يبين لي أنه مما يجوز فيه إلا ذلك.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: فيمن له مال في فلج وليس له ماء، وصار يقتعد له صاحبه كل سنة، أتلزم هذا الرجل الزكاة، العشر أم نصف العشر، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: تلزمه الزكاة العشر؛ لأنه يسقيه بفلج لا بزجر ولا بنزف، ولا يعتبر هنا القعد ولا غلاؤه ولا رخصه، ولو اعتبر بالقعد لاحتاج إلى اعتبار ثان في الغلاء ومقداره، والرخص ومقداره، وفرق بين سقي المطر والفلج أيضا؛ لأن الفلج يحتاج إلى عامل، والعامل يحتاج إلى غرامة، والمطر سقيه لا يحتاج إلى عامل، ولا غرامة سقي، فاعرف ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ابن عبيدان: إن الزكاة على ما أدركت عليه الثمرة، على القول المعمول به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخيل في بعض الزمان تسقى بالزجر، ومرة لم تزجر، وبعض السنين لم تزجر أبدا، وتثمر ولم تمت، وإذا زجرت تزداد ثمرتها عن وقتها الذي لم تزجر فيه؟ فإن كانت تثمر من غير زجر؛ ففيها الزكاة العشر تاما ولو ضعفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فلج ضعف عن سقيه وصار مقدارا غير منجور، ويزجر عليه /٣٨/ أيضا غير منجور، ويسقى به أموال، ما ترى زكاة هذه الأموال، وإن جاء الماء وعطل الزجر قبل الصّرم، أيحسب للزجر شيء أم لا؟ **قال:** زكاته بالأنصاف، نصف زكاته زجرا، ونصف زكاته نهرا، وأما إذا جاء الماء بعد إدراكه قبل أن يصرم؛ فلا عمل عليه بعد الإدراك.

قلت له: فإن كان بالأنصاف، وكان لأحد مال على الزجر وحده، فلم يبلغ النصاب، أيحمل النصف من زكاة الزجر على الزجر أم لا؟ **قال:** نعم، يحمل النصف من الزجر على الزجر، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن[1] **رمضان:** وفي الفلج إذا كان ضعيفا، وزرع عليه زرع، أو سقي به نخل، وزجر عليه صاحب الزرع من تأسيس الزرع إلى حصاده، كيف تكون زكاة هذا الزرع، كان الفلج أكثر من الزجر، أو الزجر أكثر من الفلج، أو سواء؛ لأنهما مختلطان؟ **قال:** فإن كان الفلج أكثر من الزجر؛ **فيعجبني** أن يكون حكمه حكم الفلج، وإن كان الزجر أكثر؛ فحكمه حكم

(١) زيادة من ق.

الزجر، وإن حمل على الزجر، وأخذ منه نصف العشر فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما قولك سيدي[١] في نخل، في بعض الأوقات تزجر وبعضها لا تزجر، إلا أنها وإن لم تزجر لم تمت، ولم تقطع الثمرة، إلا أنها تضعف قليلا، وبالزجر تزداد ثمرتها، أتكون زكاتها /٣٩/ العشر كالبعل، أم زكاة ما يسقى بالزجر؛ لأن الباطنة [كما لا يخفاك][٢] فيها مواضع، ولم يقطع عنها الزجر سنين، لم تقطع الثمرة وتدرك؟ أنعِم علينا بالجواب.

الجواب: إذا كانت النخل قائمة بدون الزجر، ولو لم تسق به لأثمرت، وقامت منها[٣] غلتها، فلم تفسد على قلة الزجر، إلى أن أدركت، فهذه من النخل مشبهة للبعل فيما عندي؛ وزكاتها العشر، وإن كانت بالزجر تزداد جودة وتكثر غلتها، كما تجود بالسماد والقاشع، فذلك لا يخرجها عن حكم الأصل؛ وزكاتها العشر فيما معي. ولا يعتبر تأسيسها يوم فسلها على الزجر، فإنّ ذلك من حكم أصلها، والأصل لا زكاة فيه، إنما الزكاة في الغلة، ومعاني التأسيس والإدراك يحتملان، يكون باعتبار الغلة فقط، فإن كانت لو لم تسق بعد جدادها لم تثمر أصلا، فهذا يشبه معنى التأسيس في الثمرة. وإن كانت إذا لم تسق وقت القيظ، أو قبله ييبست ثمرتها، فلم تدرك إلا بالزجر؛ فهو يشبه معنى الإدراك، إن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق.

جاز القول بهما تخريجا في ثمرة النّخل، وكأنّه غير بعيد من الصواب، ولا خارج من الرأي أن يلحقهما معنى ما في الزرع من **قول** بالتأسيس. **وقول** بالإدراك. **وقول** بالأشهر، ويجوز أن يكون لها في هذا حكم الأغلب على حال، إن صح ما معي /٤٠/ في هذا عن تخريج من نظر، أو قول من أثر، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

الباب الرابع في حمل مال الأولاد على أبيهم في الزكاة

من كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نحل أولاده الصغار حلي ذهب وفضة، ونيّته فيه أنه لهم، فإن احتاج إليه أخذه وقضى حاجته، قلت: أعليه أن يحمل هذا الحلي على ما في يده ويزكيه، أم لا؟ **قال: معي** أنه يحمل على ما في يده ويزكيه على هذا الوجه، فإن زكّى منه جاز له.

مسألة: ومن غيره: عن أبي عبد الله: وعن رجل له بنون ومعهم[١] دراهم وفيهم حلي، هل يحملون على أبيهم في الصدقة؟ **فقال:** إذا كان يخرج الصدقة؛ حملوا عليه إذا كانوا في حجره.

قلت: فإن أصابوا ذلك الحلي وتلك الدراهم من غيره؟ **قال:** وإن أصابوا من غيره، فهم يحملون عليه، من بلغ منهم ومن لم يبلغ، إذا كانوا في حجره من أولاده البالغين؛ حمل عليه (لعله أراد: وأما البالغون فيحمل عليه ما استفادوا من عنده، وما استفادوا من عند غيره؛ لم يحملوا عليه).

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الوالد يكون عليه لولده دراهم، هل تحسب في[٢] صدقته؟ فهي ماله وعليه أن يحسبها في صدقته، إلا أن يبرئ الوالد منها نفسه من قبل محل الصدقة، فإن /٤١/ أبرأ نفسه منها برئ منها، ولم يكن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معه.

(٢) ق: من.

للولد شيء، ولم تحسب في الصدقة، وإن هو أبرأ نفسه منها بعد ما وجبت الصدقة على الوالد؛ فإنّها تحسب عليه مع صدقته، وقد برئ الوالد منها.

ومن كتاب أبي جابر: والمرأة محمولة على زوجها في صدقة الزراعة إذا كانا متفاوضين، ويحمل على الرجل أولاده إذا كانوا في حجره، ولو كانوا بالغين.

ومن غيره: وأما زكاة الدراهم فيختلف في ذلك؛ **وأكثر القول**: إنهم لا يحملون.

ومن غيره: والرجل يحمل عليه بنوه وبناته (خ: أولاده) إذا كانوا في حجره ولو كانوا بالغين، ويحمل بعضهم أيضا على بعض، إذا كان الحلي من عنده هو، وإذا كان الحلي لأولاده من قبل غيره؛ حملوا عليه، ولا يحمل بعضهم على بعض إذا لم يكن عنده هو ما يؤدي عنهم الصدقة، وإذا بلغ على كل واحد منهم الصدقة، أخذت منه.

مسألة: وإن كان صبي مسلم ووالداه مشركان قد ارتدا عن الإسلام، وله مال؛ ففي ماله الزكاة، وكذلك إن أسلم أحد والديه؛ فهو تبع لمن أسلم منهما، وعليه في ماله الزكاة.

مسألة: ومن كان له ولد معتوه بالغ، قد بان عنه قبل ذهاب عقله؛ فلا يحمل على أبيه في الزكاة.

مسألة: وليس يقبل من صبي زكاة إلا برأي أبيه، فإن كان يتيما أقيم له وكيل.

مسألة: وعن الجارية التي قد أدركت وهي مع أمها ومعها حلي، ولها تجارة من كدّها، /٤٢/ ومن والديها جميعا، هل يحمل مالها على مال والدتها؟ **فقد قيل**: يحمل مالها على مال والدتها، ما كان من قبل والدتها من نحلة أو عطية، من كل ما ينسب من قبل والدتها في ذلك، ولا يحمل على مال ولديها ما اكتسبته

واستحقته من قبل غير والديها، من كدّها أو غيره، وكذلك الثمار فهو مثل ذلك، فهل على والدها إخراج ذلك من ماله إذا لم تخرجه هي، أو ذلك خاص لها إذا كانت بالغا؟ فإن أخرجته وإلا فهو عليه، وإن كانت صبية لم تبلغ؛ فعليه أن يخرج.

مسألة[1]: **ومن غيره: وفي منهج الطالبين:** والجارية إذا كان لها حلي من قبل أمها، ومن قبل أبيها، حمل على أبيها ما كان من قبله، وحمل على مال أمها ما كان من قبلها في الزكاة، وكذلك الصبي، ولا يحمل على والديها ما اكتسبته واستحقته من قبل غير والديها، من كدّها أو غيره، فإن أخرجت هي الزكاة من مالها، وإلا أخرج عنها أبوها إن شاء من ماله، وإن شاء من مالها، والوالد يتولّى إعطاء الزكاة من مال أولاده.

(رجع) مسألة: ومن منح ولده –وهو بائن عنه أو غيره– أرضا يزرعها؛ فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الأرض، فإن بلغت الصدقة فيها على الممتنح أخرجها، إلا أن يكون ولد في حجر والده، فهو محمول على زراعته.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل كان /٤٣/ في أولاده حلي وهم في حجره، وليس هو له نصاب، ولا شيء مما يضيفه إليهم، وأخّر زكاتهم عن وقتها، أيكون سبيلها سبيل زكاته في الفائدة، وفي ما يحصل عنده، أم بينهما فرق؟ لم أحفظ في ذلك شيئا، ولا أحب أن يكون سبيل ذلك سبيل ماله، إلا أن يكون الحلي من عنده لهم، والله أعلم. وقد كنت أطلبها من الأثر، وأسأل عنها، ولم ألقها بعد.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: أحسب من حفظ أبي معاوية: عن أبي عبد الله: وعن رجل له ولد، ولولد ولده ولد، ولهم كلهم مال؟ **قال:** يحمل مال الولد على والده إذا كان في حجره، ويحمل مال ولده أيضا عليه، حتى يحمل كل ذلك على الأب الأكبر، فإن كان الأوسط ميتا لم يحمل مال ولده على الجد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي ثلاثة أولاد بلّغ في حجر والدهم، زرع كل واحد منهم زرعا له، فجاء زرع كل واحد عشرة أجرية، أيحملون؟ **قال:** فلا يحملون على بعضهم بعض، ولو كان أصل المال من عند الوالد إذا كان الزرع لهم، على قول بعض المسلمين.

وقال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: يحملون على بعضهم بعض.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: فالأول والآخر قد قالهما في هذا من قد /٤٤/ تقدّمها من المسلمين، إلا أن الثاني منهما أكثر ما في قولهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والصّبيّ إذا ملك نقدا، وحلّت زكاة نقد أبيه قبل أن يحول عليه الحول، أيحمل على أبيه قبل حلولها؟ **قال:** يحمل نقد الصبي على أبيه، ولو لم يحل عليه الحول على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن عنده أولاد غير بالغين، وعندهم شيء من الدراهم من عنده، أو من عند غيره، أو من غلة مالهم، يحملون عليه إذا لم يبلغ فيها نصاب الزكاة وحدها، إذا كان والدهم تجري عليه الزكاة، أرأيت وإن لم يكن عنده نصاب تام، إلا إذا حملوا جميعا هو وأولاده، أكله سواء أم لا؟

الجواب: قال من قال من أهل العلم: إن الولد الصبي يحمل على أبيه في الزكاة، فيما أصاب الولد من أبيه، دون ما أصابه من غيره. **وقال من قال:** لا يحمل الابن على أبيه فيما أصاب الولد من أبيه، دون ما أصاب من غيره، وعلى قول من يوجب الحملان، يثبت فيه الزكاة إذا حمل أحد المالين على الآخر، وسواء بلغ النصاب في أحد المالين، أو لم يبلغ في أحدهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز للوالد أن لا يخرج الزكاة عن أولاده الصغار إذا /٤٥/ كان ممن تجب عليه الزكاة، زكاة الدراهم، وهم لم تبلغ دراهمهم نصابا تاما، أرأيت وإن كان هو ليس عنده نصاب تام، إلا إذا حملوا جميعا، كله سواء أم لا، وكذلك زكاة النخل وجميع الثمار، يحملون على والدهم أم لا، والأولاد إذا كانوا شركاء، يحملون على بعضهم بعض أم لا؟ أعني: الأولاد في الدراهم.

الجواب: جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف من حملهم على أبيهم في الدراهم والثمار، ومن إلزام آبائهم الإخراج[1] عنهم، ومن مشاركتهم غيرهم، وحملهم على بعضهم بعض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل قيل: إن الصبي لا يحمل على أبيه في شيء من الزكاة، في ثمار ولا غيرها، ولو كان في حجره؟

قال: أحسب أنه كذلك، وأنه لا يبعد من الصواب، وقد جاء في زكاة الشركاء والخلطاء الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: إن الابنة الصبية تحمل على أبيها في زكاة النقد والثمار، كانت متزوجة أو غير متزوجة، وأمّا البالغة فإذا كانت في حجره؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والإخراج.

فإنها تحمل عليه في زكاة الثمار، وأما في النقد؛ فلا تحمل عليه، وإن كانت في غير حجره؛ فلا تحمل عليه في زكاة النقد ولا في الثمار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأم هل تحمل على أولادها في الزكاة إذا كانوا في بيت واحد، /٤٦/ أعني: زكاة الثمار أم لا، وتلحقهم المفاوضة أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: أما الأم فلا تحمل على أولادها، إلا أن يكون المال مشاعا، وأما الأب فيحمل على ولده ولو كان بالغا، إذا كان في حجره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل له ثلاثة أولاد غير بالغين، عند كل واحد خمسون لارية؛ فلا يحملون على بعضهم بعض في الزكاة، إلا أن يكون عند الأب شيء من الورِق، إذا أضيف مال أحد الأولاد على مال الأب لبلغ نصاب الزكاة؟ فعلى الأب وذلك الولد الزكاة، وليس تلزم الولدين الآخَرين زكاة، إلا أن تكون هذه الدراهم من قبل أبيهم؛ فإنهم يحملون على بعضهم بعض، ولو لم يكن الأب عنده شيء من الدراهم غير التي لأولاده، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي: فإذا ثبت حمل مال أحد أولاده على ماله في الزكاة؛ لم يبن لي في النظر إلا ثبوت حمل أموال الجميع على ماله؛ لأنهم كلهم أولاده. وعلى قياد قوله: إن أموالهم جميعا أصلها من عند غير الأب، فمهما لم تجب عليهم الزكاة في أموالهم، إلا إذا بلغ مع كل واحد منهم النصاب؛ لعدم ثبوت جواز حملان بعضهم على بعض إذا كان أبوهم ليس له مال، فلمّا أن كان أبوهم معه شيء من المال بقدر ما إذا حمل على أحدهم، أو على /٤٧/ جميعهم لوجب فيه النصاب، ثبت على هذا المعنى في جميع أموالهم؛ إذ هم حملوا على أبيهم، ولم يحملوا في الحكم في معنى النظر على بعضهم بعض فيما يتّجه لي، والله أعلم، فينظر فيه، ويعمل بعدله.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل**: إن الوالد يحمل مال ولده الصغير على ماله في الزكاة، كانت من ثمار أو دراهم، وكذلك الحلي يحمل على مال والده في الزكاة، على أكثر القول. **وقول**: يحمل عليه ما كان أصله من عنده لولده، وأما ما كان من عند غيره؛ فلا يحمل عليه. وأما الولد البالغ؛ فلا يحمل على والده في زكاة الدراهم والذهب، وإنما يحمل عليه في الثمار إذا كانا خليطين ومتفاوضين، والله أعلم.

الباب الخامس في زكاة مال العبد إذا أعتق أو كوتب

قال أبو بكر: كان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق **يقولون**: زكاة مال العبد على مولاه، وهو مذهب أصحاب الرأي. **وقال آخرون**: ليس عليه فيه شيء، ولا على مولاه، هذا قول ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد. وأوجبت طائفة على العبد الزكاة، وروينا هذا القول عن عطاء، وبه قال أبو ثور، /٤٨/ وروي ذلك عن ابن عمر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّ مال العبد لسيده، وأنه محمول عليه في الزكاة، وهو متعبّد بزكاة ذلك؛ لأنه ماله، فإن شاء زكّاه، وإن شاء أذن للعبد أن يزكّيه، إذا كان العبد مأمونا على ذلك، وعلى إنفاذه على وجه العدل، ولا أعلم بينهم في معاني ذلك اختلافا، فيما ثبت مال له في جميع ما كسبه، أو ملّكه إياه سيده بوجه من الوجوه.

مسألة: ومنه: في زكاة المكاتب، **قال أبو بكر**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، غير أبي ثور، وممن قال بجملة هذا القول: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومسروق، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. **وقال أبو ثور**: في مال المكاتب الزكاة، كما تجب في مال الحر.

قال أبو بكر: لا زكاة في مال المكاتب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يوجبه معهم الاتفاق أنّ المكاتب حرّ حين يكاتب، وماله مال حرّ، وفيه الزكاة إذا كان من أهل القبلة.

مسألة من غير الكتاب: وعن حلي العبيد يقول المولى: /٤٩/ هذا لهم من وصية، أو غيرها، ولاشيء له فيه؟ **قال:** يحمل عليه على كل حال.

مسألة: ومنه: فإذا عتق العبد، وفي يده مال كثير قد خلا له سنون لم يؤد منه زكاة، وصيّره المولى للعبد؟ فلا زكاة فيه على العبد، حتى يحول عليه حول مذ صار له، وعلى المولى زكاة ما مضى من السنين؛ لأنه كان له.

مسألة من كتاب الكفاية: قلت له: فالعبد إذا عتق وفي يده مال، هل عليه أن يرده إلى سيّده، طلبه سيده أو لم يطلبه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان المال ظاهرا لم يستثنه السيد حين أعتقه؛ فهو للعبد، وإن كان مستترا؛ فهو للسيد. **وقال من قال:** كله للسيد، حتى يشترطه السيد للعبد. **ومعي أنه قد قيل:** إنه كله للعبد حتى يشترطه السيد إذا ثبت مال له، أعني: العبد.

قلت: فإن كان المال في يد العبد، حتى حال عليه أحوال لم تؤدّ عنه الزكاة، وكان مما تجب فيه الزكاة، هل على العبد أن يزكي المال لما مضى من السنين، **على قول من يقول:** إنه له، حتى يشترط عليه السيد؟ **قال: معي** أنه يجب عليه ذلك، **في قول من يقول:** إن الزكاة على العبد في ماله. **وعلى قول من يقول:** إن الزكاة على السيد في مال العبد مما[1] مضى على السيد؛ إذ قد وجب /٥٠/ عليه، وما يستقبل منذ أعتق العبد، وثبت له المال بالحرية؛ فعليه زكاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فما.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن الزكاة على السيد لمال العبد، إذا لم يعلم أن عند العبد مالا، هل عليه أن يخبر السيد بذلك في حال العبودية، أو بعد العتق، أم ليس عليه ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان في يده مال تجب فيه الزكاة؛ فعليه أن يعلمه ليؤدي الزكاة التي هي أمانة في يده، وإذا ثبت أن في الزكاة أمانة وشريكا ثانيا، وعلم العبد أنّ الزكاة في المال لم تؤد لما مضى من السنين، حتى صار إليه بزكاته؛ أشبه أن يكون عليه الزكاة عندي على هذا المعنى؛ لأنه قد علم أن فيه الزكاة إذا علم ذلك.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن زكاة مال العبد عليه، هل يجوز له أن يعطي سيده من زكاته إذا كان السيد فقيرا؟ **قال: معي** أنّ العبد ليس له مال دون سيده، ولا يجوز له أن يعطيه من الزكاة؛ لأنه مال السيد.

الباب السادس في المتفاوضين، وفي حمل أموالهم في الزكاة

وعن المفاوضة بين الزوجين، ما حدّها؟ **قال**: حدّها أن يخلط الثمرة ثم لا تسأله عن شيء، ولا تحاسبه على شيء، حمل بعضهم على بعض.

قلت: فإن لم تسأله، وسألها هو وحاسبها؟ **قال**: إذا فوّضت مالها في يده، وخلطت /٥١/ ثمرتها معه، حمل بعضهما على بعض، ولو حاسبها هو إلا الورق، فإن الورِق لا مفاوضة فيه، ولو أنّ أحدهما كان معه مائتا درهم إلا خمسة دراهم، ثم خلطها مع الآخر، ما كان في المائتين إلا خمسة دراهم زكاة.

قال غيره: **وفي المنهج**: ولو كان لأحدهما خمسة وتسعون درهما ومائة درهم، ثم خلطها في رأس مال الآخر؛ ما كان عليه في المائة وخمسة وتسعين درهما زكاة.

(رجع) مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن إخوة لهم مال، ومالهم مقسوم، وكل واحد منهم أرضه عن حدة، فأخذوا عاملا يعمل لهم كلهم، فإذا داسوا تفاوضوا في طعامهم ومؤنتهم، هل في هذه الزراعة زكاة إذا بلغت في جملتها الزكاة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان البذر والماء على كل واحد منهم، ما يجب عليه من البذر، وما يجب عليه من الماء؛ فليس هؤلاء متفاوضين، ولا زكاة عليهم ولو جمعهم الطعام، حتى يكون الماء واحدا والبذر واحدا، متفاوضين في البذر والماء، فعند ذلك يحمل بعضهم على بعض، وتجب عليهم الزكاة. وإذا كان الزوج هو يلي أمر المال جميعا، وأمره فيه جائز ونهيه، ويفعل فيه ما شاء بغير رأي المرأة، فهذه مفاوضة /٥٢/ يحملان على بعضهما بعض، وإن كانت المرأة تلي

أمر مالها؛ لم يحمل على بعضهما بعض، وكان على كل واحد منهما ما يجب عليه من الزكاة، والعامل تبع لهما إذا كانا متفاوضين.

مسألة: ومن غيره: قال: الذي أحفظ عن أبي سعيد في العامل اختلاف؛ **فبعض يقول:** إنّه تبع لرب المال، إذا وجب على صاحب المال الزكاة، كان العامل تبعا له. **وقال من قال:** لا يكون العامل تبعا لرب المال، إلا أن يصيب العامل ما تجب في حصته الزكاة ثلاثمائة صاع، فحينئذ تجب على العامل، وروي هذا القول عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو سعيد: إنّه يعجبه هذا القول، والعمل به، ولكن **قال:** لا أحب مخالفة الأثر مما يوجد عن الذي جاء عن أصحابنا.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في أخوين زرعا أرضا مقسومة بينهما، ولهما أرض أخرى لهما فيها عمل، فإذا جمع العمل والزراعة بلغ فيه العشر؟ **قال:** إن كان زراعتهما مخلوطة، وهما متفاوضان، جمع العمل والزراعة، وأخذ منه الزكاة، وإن كان يعرف كل واحد حصته من الزراعة، ويجمعانه بعد ذلك ويأكلانه؛ فلا يجمع ذلك عليهما حتى تبلغ في حصة كل واحد الزكاة.

مسألة: وعن أبي مالك: وعن مال الزوج وزوجته /٥٣/ من الثمرة؛ لا يحمل المال جميعا حتى يكونا متفاوضين، تاركة مالها في يده يأمر فيه وينهى ويقبضه، فإذا كانت تعرف غلة مالها، وتفعل فيه ما تشاء؛ فلا يحمل مالها على ماله.

مسألة: ومنه: وعن امرأة لها بعير، ولزوجها أربعة أبعرة؟ فإن كان متفاوضين؛ فعليهما الصدقة.

مسألة: ومن غيره: ولا مفاوضة إلا في الثمار، وأما الذهب والفضة والدراهم؛ فلا مفاوضة فيها.

(رجع) **مسألة: وعن أبي إبراهيم: قلت:** يجوز للرجل وزوجته أن يحملا بعضهما على بعض في الزكاة؟ **قال:** نعم، في الثمرة، وأما الحلي والورق؛ فلا يجوز ذلك.

قلت: فما المفاوضة؟ **قال:** إذا باع مالها، لم تغيّر عليه.

فصل: قال عدي بن زيد شعرا:

أفاوضهم مالي بغير نكيثة علمت المنايا طارقات فواجعا

أفاوضهم مالي؛ أي: أجعل مالي مع مالهم، المتفاوضان: الشريكان اللذان قد خلطا مالهما، والنكيثة: الغدر، فواجع، أي: تأتينا المنايا على غرة.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل عليه زكاة من قبل تجارة، ولزوجته حلي ذهب وفضة يصل عشرة مثاقيل أو أكثر؟ فاعلموا أن الزوجين لا يحمل بعضهما على بعض في الورق، كانا /٥٤/ متفاوضين أو غير متفاوضين، وإنما ذلك في الثمار إذا كانا متفاوضين، فهذا الذي نعرف في قول المسلمين، وأدركناهم عليه.

مسألة من الكتاب: في الزوجين يتفاوضان، أو يموت أحدهما وقد زرع في ماله ومالها؟ فإن كانا متفاوضين في مالهما في حياتهما، فإذا حصد الثمرة على المفاوضة؛ ففي جملتها الزكاة، وإن كانا متفاوضين، ثم افترقا قبل حصاد الزراعة أو مات أحدهما؛ فقد بطلت المفاوضة، إلا أن يكونا مشتركين في الزراعة كلها.

مسألة: قال أبو الحواري في زوجين متفاوضين، إلا أنهما لا ينفذ كل واحد منهما شيئا من مال صاحبه إلا بإذنه، وإنما أمرهما على نحو الحل لبعضهما بعض: فإن كان مالهما مخلوطا لا تمييز فيه؛ حمل جميعا على الصدقة، وإن كانت

الثّمرة مميزة، وعارف كل واحد منهما ثمرة ماله؛ فعلى كل واحد منهما زكاة ثمرة نفسه، لا يحملان.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المفاوضة بين الزوجين إذا تفاوضا في مالهما، ما تكون هذه المفاوضة، بمنزلة الإباحة منهما لبعضهما بعض، أم بمنزلة العطية، ما لم يحرز المعطى؟ **قال**: ليس معي أنها بمنزلة أحدهما في التسمية؛ لأن هذا كله بالكلام، وداخل بالأحكام، ولكنها تخرج عندي مخرج /٥٥/ الإدلال؛ لأنها ليست من طريق الفعل من رب المال، وإنما هو من تركه على ما يخرج من اطمئنانة القلوب، حله من قبله، فهي خارجة مخرج الإدلال عندي، والله أعلم.

قلت: فتقع المفاوضة في إزالة الأصل والفروع والثمار، أم إنما المفاوضة في الفروع، وليس تقع في الأصول؟ **قال**: كلما وقع عليه، وفيه حكم اطمئنانة القلوب من إزالة لأصل أو فرع، فهو خارج مخرج المفاوضة في أول المسألة؛ أنها تخرج مخرج الإدلال، وإنما يقع الإدلال بحكم اطمئنانة القلوب.

قلت له: فالمفاوضة كلام يحتاج فيه المتفاوضان إليه، ولا تثبت لهما المفاوضة إلا به، أم إنما ذلك إلى اطمئنانة القلوب بغير كلام؟ **قال**: المفاوضة تقع على معنيين عندي، بالحل والإباحة بحال، حتى تأتي على سبيل المفاوضة من القول، أو بالمتاركة والمسالمة على ما لا تشك القلوب، على الرجاء من بعضهم بعض، ومن طيبة النفس.

قلت له: فإذا قايض الزوج بمال زوجته أحدا من الناس بعد المفاوضة، وهي حاضرة لا تغيّر ولا تنكر، هل يجوز ذلك للمقايض للزوج؟ **قال**: **معي** أنّه إذا ثبتت المفاوضة في مالهما مثل ما فعل في مالها بحكم المفاوضة؛ جاز ذلك، وإلا هو كغيره من الناس في مالها.

قلت له: فمن /٥٦/ علم بمفاوضة الزوج، ومفاوضته هو وزوجته، وتسمى به وبثمره، وهلك أحدهما بعد ما قايض بمال صاحبه، ما يكون حكم ذلك المال، للزوجة أو ميراث لورثة الزوج؟ **قال:** حكم المال للعوض، وهو بدل عن مال الزوجة حتى يصح غير ذلك.

قلت له: فإن قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعض، فلمّا أن تقايضا بالمالين، أنكرت الزوجة ولم ترض به، هل ينتقض القياض؟ **قال:** أما في الحكم فهو منتقض، وغير ثابت في الحكم؛ وأما في الحل، فإذا علم المقايض بمفاوضتهما؛ جاز ذلك له فيما بينه وبين الله.

ومن غيره: مسألة: وعن رجل زوّج ابنه، وهما في منزل واحد، وطعامهم واحد، ولكل واحد منهما له مال معروف، لم يبلغ على واحد منهما الزكاة، وبلغ على أحدهما الزكاة، ولم تبلغ على الآخر؟ فإنما الزكاة على من بلغ عليه حق الزكاة.

مسألة: وقال: كان **وائل وموسى يقولان:** على الرجل أن يزكي ما سدّ عليه بابه من بنيه، وامرأته إذا كانت المرأة مفوضة. **وقال بشير:** ليس عليه حلي امرأته.

مسألة: وعن رجل له زراعة تجب فيها الصدقة، وله ولد يخلب في أموال الناس، هل يحمل ما كان لولده الذي خلب من مال غيره على ما كان له، وتؤخذ منه الصدقة؟ **قال:** إذا كان الولد /٥٧/ في حجر الأب، حمل عليه ما كان لولده.

مسألة: وعن أيتام تكفلهم والدتهم، دفعت أرضهم إلى عامل فخلط زرعها، أعليهم زكاة في جملتها؟ **قال:** ليس على اليتامى ضمّة، حتى يبلغ في نصيب كل واحد منهما الزكاة.

مسألة: اختلف في المفاوضة؛ **فقول:** تجب بها الزكاة وتحمل. **وقول:** لا يجب بها حمل، ولا يحمل إلا بالمشاركة في الأصل والثمرة. **وقول:** إن المفاوضة إذا كانت الثمار مخلوطة، يفعل فيها الزوج ما أراد، وليس للزوجة في ذلك رأي، والمفاوضة في الثمار ولكل واحد أصله، إلا أن الزوج قائم على المال، وأمّا الأصول فلا يجوز فعله فيها، فإن تفاوضا في بعض المال حمل ما تفاوضا فيه على بعضه بعض، وما لم يتفاوضا فيه، فإن وقع لكل واحد منه ما إذا جمعه على نصيبه الذي فيه المفاوضة وجبت فيه الزكاة؛ ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المفاوضة بين الاثنين، هل يحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة، في الثمار وغيرها، من الدراهم والدنانير والذهب والفضة؟ **قال:** أما في الزوجين **فمعي أنه قد قيل:** يحملان في كل شيء، وغيرهما عندي مثلهما إذا ثبتت المفاوضة. و**معي أنه قد قيل:** لا يحملان في الذهب والفضة، ويحملان في /٥٨/ الثمار والماشية.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ.

(رجع) وقيل: لا يحملان في الماشية، وإنما يحملان في الثمار. **وقيل:** لا يحملان في شيء، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع من حذار الصدقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقال محمد بن روح في الزوجين إذا كانا متفاوضين، وكان منافع مالهما جميعا، ومؤنة المال يقوم بها أحدهما، وكلاهما على معنى المفاوضة: وجب في المالين إذا جمعت ثمرتهما الزكاة، إذا بلغ فيهما الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ عُدي بن سليمان الذهلي: والمرأة إذا فوّضت زوجها في بعض مالها، وبعض لم تفوضه فيه، هل يحمل ما فوّضته فيه على ما لم تفوّضه فيه، وعلى مال الزوج أيضا لمبلغ نصاب الزكاة، إذا لم تبلغ في كل شيء وحده، أم لا زكاة فيما لم تفوّضه فيه حتى تبلغ فيه الزكاة وحده؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالذي حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أنه لا يحمل على مال الزوج من مال زوجته إلا ما كانت مفوّضة له فيه، وأما الذي لم تفوّضه فيه؛ فلا يحمل عليه، وعليها هي إخراج الزكاة من مالها إذا بلغت ثمرة مالها نصاب الزكاة.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، ما لم تفوّضه فيه؛ فلا يحمل على ماله، بل على مالها، ومختلف في الذي /٥٩/ فوضته فيه؛ **فقول:** يحمل على ماله. **وقول:** لا يحمل عليه. والأول أكثر، والثاني لا يخرج من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وعن الزوجين المتفاوضين إلى أن أدركت الثمرة، وتركا المفاوضة بطلاق جرى [...][1] دون فراق أو اختيار منهما، وكل مال واحد منهما لا يبلغ النصاب على الانفراد، وإذا خلطا بلغا النصاب، أترى عليهما الزكاة على هذه الصفة، أم لا؟

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يُطنه الزوج، ولم يتلفه بجداد ويخلطه مع ثمره؛ فلا أرى حملهما على هذه الصفة في الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا دفعت لزوجها غلة مالها على سبيل المفاوضة بعد دراك النخل، أتحمل نخلها على نخل الزوج للزكاة على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّها لا تحمل على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: هذا صحيح.

(رجع) وإن كانت سنة تفوّضه فيه وتتركه له، وسنة تأخذه لنفسها، أيحمل على الزوج سنة تعطيه إياه، أم حتى تتركه له كل سنة، ولا تسأله عنه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت العطيّة والتفويض منها له قبل الإدراك؛ حمل مالها على ماله، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، هو كما قاله /٦٠/ في هذا، وما كان من بعد الإدراك، فقد مضى القول فيه. وفي غير سنة التفويض؛ فلا يحمل عليه.

(رجع) وإن كان[1] فوّضته فيه، ومات زوجها بعد دراك النخل، ومالها وحده لا تجب فيه الزكاة، وإذا جمع على مال زوجها بلغت في الجميع، أتكون قد لزمتها الزكاة، كان زوجها مات بعد دراك النخل، أم لا، وإن كانت أطنت شيئا من مالها في حياة الزوج، وأخذ الجاني زكاة الطناء، ألها ارتجاع الزكاة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان مات بعد الدراك في حال التفويض؛ فإنه يحمل بعض على بعض، وما أخذته قبل الدراك فهو لها، ولا يحمل على ماله، فإن بلغ في ثمرة مالها نصاب الزكاة؛ أخرجت زكاته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: الله أعلم، والذي في الأثر من قول من تقدّم من المسلمين في المفاوضة: إنها تبطل لموته من قبل الحصاد، فيرجع كل منهما إلى ماله في مبلغ الزكاة، على معنى ما في قولهم من دليل على هذا، وإن ماتت هي، فكذلك، فأمّا أن يحملا لا لشيء في هذا الموضع غير الإدراك؛ فلا أعرفه مما قالوه إلا من بعد الحصاد، على قول من قاله به في ذلك.

(رجع) وإن كان مال الهالك لا تجب فيه الزكاة إلا إذا حمل عليه مال الزوجة، أتكون الزكاة قد وجبت فيه على هذه الصفة، أرأيت إن كان /٦١/ الزوج قد حدّ شيئا من مال زوجته وخلطه على ماله، ومات بعد ذلك، ما وجه ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان المال جملة واحدة حين أدرك، ولم تنزعه المرأة منه؛ فإنه محمول بعضه على بعض، وما خلطه الزوج من ثمرة مال زوجته المفوضة له؛ فقد استهلكه، ولا رجوع لها فيه بعد ذلك.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ما خلطه من مالها، فهو الذي يحمل على ماله، على قول من يذهب إلى لزوم الزكاة بالمفاوضة، فإن بلغ به إلى الزكاة، وإلا فلا شيء فيه، وما بقي من مالها؛ فلا يحمل عليه، وإنما يجوز هذا فيصحّ أن يحمل عليها هي، فيجمع على ما خلطه في ماله لمعرفة المبلغ من النصاب في الزكاة جملة في مالها، فإن بلغ إليه؛ لزمها فيما يبقى أن تخرج عنه ما فيه، إن كان ما خرج منه فدخل في ماله؛ أخرج ما به من زكاة مع ماله، وإلا فلا بد لها في الجميع من أن تؤدّي عنه ما فيه من ذلك.

مسألة: ومنه: ولا تكون المفاوضة وتثبت إلا بين الزوجين، على أكثر قول المسلمين، والمفاوضة بين الزوجين إذا تركت الزوجة مالها، ولم تأخذ منه غلة مالها،

ولم تسأله عنه بطيبة نفسها، من غير تقية ولا حياء مفرط، وكانت حرة بالغة، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: حسن المعنى، إلا أنه لو قال: "في الثمرة، وهي أن تتركها له، يعمل بها ما شاء، فلا تسأله عنها حتى يخلطها في ماله، من غير تقيّة ولا حياء مفرط"؛ /٦٢/ لكان من قوله أحسن؛ لأنه أبلغ لفظا، وأتمّ حدّا، والله أعلم، فينبغي في هذا أن ينظر حتى يعلم أنه كذلك.

مسألة: الشيخ الصبحي: ومن فوضته زوجته في بعض مالها، وكان إذا حمل الذي فوضته فيه على مال الزوج، بلغت في ذلك كله الزكاة، ولم تبلغ فيما لم تفوّضه فيه، وإن حمل ما فوضته فيه على ما لم تفوّضه بلغت فيه، ولم تبلغ في مال الزوج، كيف صفة الزكاة في ذلك، وأي ذلك تجب فيه، وأيّه[1] لا تجب فيه؟

الجواب: إن كانت إذا حمل عليها جميع مالها وجبت فيه الزكاة؛ فعليها الزكاة، وإن كانت لا تبلغ في جملة مالها إلا أن يحمل عليها مال زوجها، وقد فوّضته ببعض مالها؛ فعليها فيما فوّضته فيه الزكاة على ما ينوبها، **على قول من يقول** بحمل المالين في المفاوضة، وما لم تفوّضه فيه؛ لم أحفظ فيه شيئا، وأنا ملتمس فيه الأثر إن شاء الله.

قيل له: وإن ترك الزوجان المفاوضة بعد إدراك الثمرة، قبل حصادها أو بعد حصادها، قبل خلط ذلك بمال الزوج؛ لشقاق جرى بينهما، أو بموت أحدهما، ولم تبلغ الزكاة في مال أحدهما دون الآخر، أتكون الزكاة قد وجبت في ذلك؟ **قال:** وهذا أيضا لم أحفظ فيه شيئا، **ومعي** أنه لا زكاة عليهما، وليس هذا بمنزلة

---

(١) في النسخ: رأيه.

الشركة، وإنما هذه إباحة استباحاها من بعضهما بعض، فإن بقيا عليها؛ حملا على بعضهما بعض في أمر الزكاة، على بعض /٦٣/ القول، وإن تناقضا رجع كل منهما إلى حكمه.

مسألة: ومن فوّضته زوجته في مالها، فباع شيئا من غلّته، وقبض الثمن وتركه مميزا، أو لم يقبضه، ثمّ انتقضت المفاوضة برجوع منها، أو موت أحدهما، أو كانا متفاوضين إلى أن أدركت الغلة، ثمّ انتقضت المفاوضة، ورجع كل إلى ماله، ولم تجب الزكاة في أحدهما دون الآخر، وتجب فيهما إذا جمعا، أتكون قد وجبت فيهما الزكاة على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: من إملاء الشيخ الثقة الوالي الرضي **سالم بن راشد بن ربيعة البهلوي يرفعه عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: إن البيع ثابت إذا كانت المفاوضة له من زوجة تأتي على البيع، إذا صح البيع قبل رجوعها أو موتها، وأما أداء الزكاة إذا رجعت عن المفاوضة قبل أن يخلط مالها في ماله.

مسألة: ومن جواب الفقيه ناصر بن خميس بن علي النّزوي: ومن فوّضته زوجته في بعض مالها، وكان إذا حمل ما فوّضته فيه من مالها على زوجها، بلغت في الجميع الزكاة، ولم تبلغ في بقية مالها الذي لم تفوّضه فيه، وإن حمل ما لم تفوّضه فيه من مالها على ما فوّضته فيه بلغت فيه الزكاة، فإذا كان مال الزوجة تبلغ فيه نصاب الزكاة؛ /٦٤/ فعليها فيه الزكاة ولو فوّضت زوجها في بعضه، ولا أعلم في هذا اختلافا. واختلفوا في مالها إذا كان لا تبلغ فيه الزكاة وحده، وفوّضته فيه؛ **فقال من قال**: عليهما الزكاة في المفاوضة، ويحملان على بعضهما بعض في أموالهما من المواشي والنقود والثمار. **وقال من قال**: يحملان في الثمار دون المواشي والنقود، وهو أكثر قول المسلمين. **وقال من قال**: لا يحملان على

بعضهما بعض في الزكاة مما كان، وإنما الزكاة على كل واحد في ماله على حدة، إن بلغ فيه النصاب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السّعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل عنده مال لم تجب فيه الزكاة، وله زوجة عندها مال لم تجب فيه الزكاة، وكل أحد حصد ثمرة نخله وحده، وخلطه عند الكناز؟ فلا زكاة على الرّجل، ولا على زوجته في هذه الخلطة، إلا أن تبلغ الزكاة في مال كل واحد منهما على الانفراد، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومتى رجعت الزوجة في المفاوضة؛ فلها ذلك وزالت عنهما الزكاة، وإن طلب من المصدق رد ما سلم إليه قبل رجوعها من الزكاة؛ فله ذلك إن رجعت عن تفويضه في مالها، قبل تمام حصاد تلك الثمرة، وكان الذي حصده من تلك /٦٥/ الثمرة من ماله ومالها بالمفاوضة لم تجب فيه الزكاة قبل رجوعها؛ فله أخذه منه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي امرأة مفاوضة لزوجها في مالها وتوفيت، وقد صارت ثمرة مالها مدركة، أتكون للورثة أم له، والزكاة تلزمه فيها، أم الزكاة على الورثة، ويضاف ما آل إليهم بالإرث من مالها، أم لا تجب الزكاة في هذا المال إلا إذا بلغت الزكاة فيه؟

الجواب: الثمرة لورثتها إذا لم يجمعها الزوج ويخلطها مع ماله، وتصير مستهلكة به، ولا أعلم زكاة على الورثة إذا ورثوا الثمرة بعد دراكها، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أقول: إن هذه الثمرة إذا ثبت حكمها للورثة بعد دراكها، وقبل أن يخرج منها الزكاة؛ فعندي أن على الورثة الزكاة منها،

كما أن لو كانت تلك المرأة حيّة وغيّرت المفاوضة، تجب عليها الزكاة بنفسها، وأما إذا ماتت المرأة قبل الدراك، والورثة اقتسموا المال قبل الدراك؛ فأرجو أن لا زكاة عليهم فيه حتى يصح لكل أحد منهم من الثمرة نصابا تامّا، وإن أدركت قبل القسم بينهم؛ فعسى أنه مما يجري فيه الاختلاف في وجوبها عليهم فيه لمعنى الشّركة والافتراق، وقد قلت هذا كله لا عن حفظ حفظته، فينظر فيه، وما صح زيغه فمردود، والله أعلم.

الباب السابع في حمل زكاة أموال الشركاء بعضهم على بعض في الزكاة

/٦٦/ وعن أرض بين قوم مشتركة، تجب في ثمرتها جملة الزكاة، وإذا قسمت لم تصل في حصة كل واحد إلى حدّ الزكاة، هل تكون في ثمرتها الزكاة؟ **قال**: هكذا في قول أصحابنا. وقد يوجد **في بعض القول** في بعض الآثار: إنه لا زكاة عليهم حتى يصل لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، ويحمل حصته على مال له آخر، فتجب فيه الزكاة.

مسألة: وسئل عن ثلاثة نفر تشارطوا على أنّ ما أصابوا من عملهم فهو بينهم شركة، وكل أحد منهم يعمل ناحية بمعنى، فأصاب كل واحد منهم من عمله ما لا تجب عليه فيه الزكاة، ولو جمع لوجبت فيه الزكاة؟ فليس عندي عليهم في ذلك زكاة، ولا يثبت ذلك من شركتهم؛ لأن ذلك يخرج بمعنى مشاركة الأبدان، ومشاركة الأبدان لا تثبت.

مسألة: سألت عن قوم بينهم نخل تكمل في جماعتها الصدقة، فلما أطعمت النخل اقتسموها على رؤوس النخل، فبعضهم أكله رطبا وبسرا، وبعضهم صرم حصته يابسا؟ فأمّا من أكل حصته بسرا ورطبا؛ فليس عليه شيء، وأما من تركها حتى يبست؛ حمل بعضها على بعض، فإن بلغ فيما بقي الصدقة، أخذت منه.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا أكلت الثمرة بسرا ورطبا؛ ففي ذلك الزكاة، ويحمل /٦٧/ بعضها على بعض، ويخرج منها الزكاة؛ لأنها قد أدركت.

وقد بلغنا عن بعض أهل العلم أنه كان يخرج زكاة ما أكله رطبا وبسرا، وهذا القول هو أحوط وأبعد من الشبهة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن قوم تكون بينهم أرض يختلف قسمها؛ يكون لرجل نصف أرض، وثلث أرض، وربع أرض، ليس هي على قسم واحد، وليس في أرض منهم ما تكمل فيه الصدقة، ولا يخلص لرجل منهم من حصته منهن ما تكمل فيه الصدقة، وإذا جمعن أكمل الجملة بعضهم بعضا؟ **فأقول** في ذلك: ورأينا –والله أعلم– أنّ القوم إذا كانوا شركاء في جميع القطع؛ أنّ عليهم الزكاة، وإن كانوا لا يشتركون في جميع القطع التي تبلغ في جميعها الزكاة، وكان الشركاء لا يجتمعون في جميع الأرض التي تبلغ في جميعها الزكاة؛ فلا زكاة، إلا أن تبلغ في كل قطعة الزكاة، فإن بلغ في القطعة؛ أخرج منها، وإن لم تبلغ؛ لم يخرج منها.

ومن غير الكتاب: قال: قد حفظ هذا القول من حفظه من أهل العلم. **وقال من قال:** ليس عليهم الزكاة إذا لم يبلغ في كل حصة منهم ما يجب فيه الزكاة، ولو كانت الأرض مشاعة، هكذا قيل إنه يوجد في آثار المسلمين.

مسألة: قلت لأبي سعيد: في الأرض تكون مشاعة بين شركاء، ويزرعونها مشاعة، فتجيء ثلاثمائة مكوك نحو هذا /٦٨/ من اللفظ، **قلت:** أتجب في ذلك زكاة، أم حتى (خ: يقع) لكل واحد منهم ما تجب عليه في حصته الزكاة؟

قال: أمّا في حفظي الذي أحفظه؛ فإنّه يجب عليهم الزّكاة إذا وجبت في الجملة. أما هو فقد يوجد في بعض الآثار أنه لا تجب عليهم في بعض القول فيه الزكاة، حتى تجب في كل واحد منهم الزكاة، فالقول الأول أحفظه ورأيته يذهب إليه.

قال غيره: وفي المصنف: والقول الأول أعدل، وأحفظ أنه يذهب إليه.

(رجع) مسألة من كتاب أبي جابر: وكل أرض مشتركة لأناس، فبلغت زراعتها ثلاثمائة صاع؛ ففيها الصدقة، وإن لم يكن كل واحد من الشركاء تجب عليه الصدقة في الذي له، والعامل تبع لهم. وإن جاءت بدون ما تجب فيه الصّدقة، وكان في الشركاء من له من زراعة غير هذا، إذا حملت حصته من هذه على تلك تمّت ثلاثمائة صاع أو أكثر؛ فعليه الصّدقة في حصته وحده، وعامله في هذه الحصة تبع له.

مسألة: ومنه: وكذلك إن كان مال بين شركاء في أصله، فأصابوا منه ثلاثمائة صاع؛ فالزكاة فيه، وعلى كل واحد منهم بقدر حصته، وكذلك إن قسّموها عذوقا؛ **فقال من قال:** فيه الصدقة، وإن وجبت في جميعه؛ لأن ذلك قسم ضعيف، وكذلك إن قسموه أصلا من بعد أن أدركت الثمرة؛ فالصدقة في جميعه إذا بلغت فيها الصدقة، وإن قسّموا النخل من قبل دراك الثمرة؛ فلا صدقة في ذلك، إلا أن /٦٩/ تبلغ على كل واحد منهم، وإن كان أحد الشركاء له مال غير ذلك؛ حمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك، فإذا بلغت الصدقة؛ فيخرجها (وفي نسختين: أخرجها)، وإن كان العامل الذي يعمل لجماعة الشركاء الذين لم تصل عليهم الزكاة، هو تبع لهم،

(وفي خ: تبعا له) بقدر حصته من جملته (خ: عمله) هو تبع لهم، وتبع للذي تجب عليه الصدقة منهم، ويكون على العامل من ذلك بقدر حصته من عمله.

ومنه: مسألة: ومن كان عاملا وهو شريك أيضا في تلك الزراعة، ولم تجب في الزرع المشترك صدقة، فكان لصاحب هذه الزراعة زراعة أخرى بقدر ما تلزمه الصدقة؟ حملت حصة العامل عليه من عمله في الصدقة، ولا تلزمه صدقة في الذي له من الشركة.

ومنه: وقيل في رجلين لكل واحد منهما قطعة، أصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين مكوكا، ولكل واحد مع صاحبه خمس في العمل؟ فلا زكاة في هذا.

ومن غيره: وقد قيل في رجلين زرعا أرضا، وعمل كل واحد منهما مع صاحبه في أرض، ولكل واحد منهما خمس من العمل، وأصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعا؟ **فقالوا**: إن الصدقة لا تجب في هذا. ومنهم من أوجب الصدقة عليهما، (وفي خ: في ذلك)، /٧٠/ وإنما يخرج كل واحد منهما عن الخمسة والعشرين.

مسألة: ومن غير الكتاب: عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل تكون له زراعة، ويقعد له[1] أرضا، ويطني ماءه، فيصيب من زراعته ما لا تجب عليه فيه الزكاة، ويصيب من قعادة أرضه وطناء مائه، فإذا اجتمع هو والزراعة وجب عليه الزكاة، أيزكي زراعته على هذا أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان أطنى ماءه، وأقعد أرضه بكيل معروف، ولم يحمل ذلك على زراعته، ولم تكن عليه الزكاة، إلا أن يكون أطنى ماءه، وأقعد أرضه بنصيب معروف؛ حمل ذلك على النصيب على زراعته إن بلغ فيه الزكاة، أخرج الزكاة.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ.

مسألة: وعن قوم قسموا نخلا بعد ما أثمرت، ولم تجب الزكاة على كل واحد، وإن جمعت وجبت عليهم؟ **قال**: عليهم الزكاة؛ لأنها قسمت بعدما أدركت ثمرتها.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المال إذا كان بين بالغين وأيتام، وكان تجب فيه الزكاة، ثم قسم بمحضر الثقات أو بغير محضرهم، وكان القسم صلاحا للأيتام، وصار لا تبلغ في ثمرته الزكاة؛ فلا زكاة فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي: وإذا بقي المال مجتمعا، لم يجر فيه قسم إلى أن دخل الشهر الذي يزكي فيه الهالك دراهمه؟ فإن الزكاة تجب في هذه /٧١/ الدراهم، وكذلك الزكاة تجب في الدراهم التي عند الوصي من مال الهالك، على أكثر قول المسلمين. **وفيه قول**: إن هذه الدراهم لا تجب فيها الزكاة، إلا أن يصح لكل واحد من الورثة نصاب تام، ويحول حول، فحينئذ تجب عليه الزكاة فيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي قوم عندهم مال ببيع الخيار، خلّفه عليهم والدهم أو غيره، وكان إذا انفرد كل واحد منهم بحصته لم تبلغ فيها الزكاة، وكان بعضهم تبلغ معه الزكاة، وإن جمع كله بلغت فيه الزكاة، هل تؤخذ منه زكاة، أم لا؟ **قال**: إذا كان الهالك ممن تجب عليه الزكاة، ولم يجر في المال قسم، إلى أن جاء[1] الشهر الذي يزكي فيه الهالك، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: فيه الزكاة. **وقول**: لا زكاة فيه، حتى يبلغ على كل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة، ويحول عليه الحول. وإن كان الهالك لم يسلّم الزكاة من قبل، غير أنه استفاد هذا المال، ومات قبل أن يحول عليه الحول؛ فلا زكاة في هذا المال، أعني: الدراهم، حتى تبلغ على كل واحد من الورثة بقدر ما تجب فيها الزكاة، ويحول عليها الحول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حال.

مسألة: ومنه: وأما المال إذا كان بين شركاء؛ فإنّهم يحملون في الزكاة على بعضهم بعض في ذلك المال، على أكثر قول المسلمين، وإن قسّموه أصلا قبل الدراك؛ فلا يحملون، وإن قسموه أصلا بعد الدراك؛ فإنهم يحملون على /٧٢/ بعضهم بعض، وإن قسموه ثمرة قبل الدراك؛ فلا يجوز قسم الثمرة قبل الدراك، ويحملون على بعضهم بعض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن زرع زرعا تجب فيه الزكاة، فلمّا خلا له شهر، أو أقل، أو أكثر قسم سهما منه لرجل بعطية، أو غير ذلك من الوجوه، فعزله وسقاه وحده، هل يحمل هذا الزرع على بعضه بعض في الزكاة؟ **قال:** العطية والإقرار يجوزان في غير المدرك؛ إذ لا يلحقهما الربا، والله أعلم. **وفي (خ: الجواب):** إن الإقرار والعطية يجوزان للمدرك؛ إذ لا يلحقهما الربا، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أما إذا كان القسم منه لغيره من الزرع نفسه، وتمييزه تحديده وإبانته عن جملة الزرع؛ فلا يبين لي ثبوته، ولا سقوط الزكاة إذا وجبت في جملته، وإن ثبت إقراره بجزء وعطيته؛ فهو في الجملة، هذا إذا كان غير مدرك، وأما بعد دراك؛ فالقسمة فيه جائزة، وأما الزكاة؛ فلا يبين لي سقوطها في هذا، وهذا على هذا في حكمه، فينظر فيه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: في المرأة إذا صوّغت أولادها، وقالت: إنها أعطتهم إياه عطية لا رجعة لها فيه، أيحمل عليها في الزكاة إذا كان أبوهم ليس عنده شيء؟ فيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا يحمل، وإن كانوا أيتاما؛ /٧٣/ فلا أعلم فرقا بين الأولاد، لعلّه قاله الشيخ سعيد.

مسألة: ومنه: والتاجر إذا أراد أن يزكّي سلعته، قوّمها بما اشتراها، أم بقيمتها يوم يزكي بقيمتها يوم الزكاة؟ فقد قيل هذا وهذا. **وقول ثالث:** على بيعه ذلك الوقت.

مسألة: ومنه: وفي الورثة إذا اقتسموا مالا بينهم خلّفه عليهم هالكهم ببيع الخيار، أتتمّ قسمتهم، ولا يحملون على بعضهم بعض في زكاة الغلة والدراهم، المبيع بها بيع الخيار؟ إن كانوا بالغين وأتمّوه؛ تمّ، وإن كان فيهم أيتام، وكان القسم بأمر الحاكم؛ تمّ، وإن كان بغير أمر الحاكم، إذا رأى ضررا على اليتيم؛ فهو مخيّر في الدخول في هذا القسم.

الشيخ سعيد: يعجبه أن لا يتمّ إلا إذا تتاموه، وأما في الزكاة؛ **فيعجبني** أن يحملوا على بعضهم بعض.

مسألة: ومنه: وكذلك إن خلّف هالكهم ديونا له على الناس، وقسّم الورثة الديون قبل أن يقبضوها ممن عليه، أيتم قسمهم أم لا، أم يحملون على بعضهم بعض إذا أتموه تمّ، وإن نقضوه انتقض؟ فإن أتمّوه؛ فلا زكاة عليهم فيه، على قول من يقول بالمتاممة فيه اختلاف؛ أثبته قوم، ولم يثبته آخرون، ولعل **أكثر القول:** لا يثبت.

مسألة: ومنه: وإن كان هالكهم لم يحُل عليه الحول، وبعد لم يزكّ في حياته، أيحمل الورثة على بعضهم بعض في الزكاة؟ في ذلك فيه اختلاف؛ /٧٤/ **وأكثر القول:** لا يحملون على بعضهم بعض، إذا لم يكن لكل واحد من ما تجب فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول، ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّهم يحملون على بعضهم بعض في زكاة الثمرة.

الباب الثامن في حمل زكاة المال إذا كان بين مصلٍّ وذمّي

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الرّجل المصلّي إذا كانت زراعة بينه وبين نصراني، إذا جمعت بلغت فيها الزكاة، فإذا حصل للمصلي نصيبه لم تبلغ فيه الزكاة، أعلى المصلي في حصته الزكاة، أم لا؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **فقال من قال:** إن على المسلم الزكاة في حصته إذا وجبت في جملة الثمرة؛ لأنه شريك بحصته. **ومعي** أنه في **بعض القول:** إنه لا زكاة فيه حتى تجب في حصته خاصة.

مسألة: وسئل، هل يؤخذ من المشركين مال مضاربة؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: فإنهم لا يزكّون؟ **قال:** إنما يكره أن يأخذ دراهم فيها الزكاة واجبة على أهلها الزكاة ولا يزكونها، فأما المشركون؛ فليس عليهم زكاة.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن كان شريكه في الأرض ذميا، أو من لا تجب عليه الصدقة، من صافية أو مسجد أو نحو ذلك؛ فلا صدقة عليه في حصته هو، ولو جاءت الأرض كلها بما تجب فيه الصدقة، حتى تثمر في حصته هو، وأما إن كان الشريك ممن تلزمه الصدقة، إلا أنه لا يدين بها ولا يخرجها؛ فعلى /٧٥/ هذا أن يخرج[١] من حصته ما يلزمه.

مسألة: وإذا كان ذمي ومسلم مشتركين في حرث؛ **فقول:** لا يحملان على بعضهما بعض، حتى يقع لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة. **وقول:** يحملان على بعضهما بعض. وبالقول الأول نعمل، إلا أن تكون الأرض لأحدهما، ويأخذها الآخر بزراعة، وعليه الماء والبذر بنصيب معروف؛ فلا يحمل بعضهما

---

(١) ق: لا يخرج.

على بعض، حتى يقع لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، ولا نعرف في هذا اختلافا.

قال غيره: إن كانت الأرض للذمي، وكانت من أرض العشر؛ ففيها الزكاة على الذميّ والمصلي، وكذلك إن كانت للمصلي، وإن كانت للذمي وهي مما لا تجب فيها العشر؛ **فقد قيل:** إنها إذا وجبت فيها الزكاة؛ كان على المصلي في حصته الزكاة. **وقول:** لا تجب عليه الزكاة حتى يصيب من حصته ما تجب فيه الزكاة، أو يحمله على ماله من غير هذه الحصة. **وقول:** ليس عليه زكاة على حال؛ لأنها أرض لا زكاة فيها، وفيها الجزية.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كان شريكه ذميا، فجاءت الزراعة ثلاثمائة صاع؟ فعلى المسلم في نصيبه، ولا شيء على الذمي. **وقال قوم:** لا شيء عليه حتى تتم حصته ثلاثمائة صاع، وإن كان شريكا في صافية، فهي مثل الأولى. **وقال قوم:** لا شيء عليه حتى تتم في حصته هو الصدقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان /٧٦/ لرجل مسلم شريك ذمي يهودي في الزراعة، فجاءت ثلاثمائة صاع؟ فلا زكاة على المسلم في حصته، حتى يحصل له في يده منها غير شريكه الذمي خمسة أوسق، ولو كانا مسلمين لوجب عليهما فيها الزكاة، ولو كانت ثلاثمائة.

مسألة: ومنه: وإذا اشترك يهودي أو نصراني ورجل، **وفي موضع:** إذا اشترك مسلم وذمي في زراعة، فأصابا ثلاثين جريا؛ **قال أبو علي:** لا أرى على المسلم زكاة في حصته حتى تبلغ عليه الصدقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع في إخراج زكاة مال اليتيم للوكيل والمحتسب والوصي

ومن كتاب بيان الشرع: وعن وكيل اليتامى في أموالهم، أو وصيتهم من أبيهم بعد موته، إذا لم يعرف (خ: يخرج) زكاة مالهم التي يتولاها حتى بلغوا، فلمّا بلغوا أخبرهم بذلك، أيكون هو بريئا من ضمان ذلك، أم يضمنه؟ **قال: معي** أنه إذا ترك ذلك لمعنى يسعه تركه، وأخبرهم بذلك؛ فأرجو أن لا يكون عليه أكثر من ذلك، وأما إذا تركه من غير عذر؛ فلا ينبغي ترك ذلك إلا من عذر.

وقلت: إن لم يصدقوه، يكونون سالمين أو غير سالمين؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا سلّم إليهم مالهم، وأقرّ فيه عليهم بزكاة، وإنما صار إليهم من يده؛ كان قوله حجة عليهم في الزكاة، كما كان حجة لهم في المال، وينظر في ذلك. وكذلك عندي إذا /٧٧/ كان المال تجب فيه الزكاة، وقد علموا أنّ السّنين التي مضت كان ملكا لهم، فقال: إنه لم يكن يؤدي منه الزكاة؛ أشبه عندي أن يكون عليهم فيه الزكاة حتى يصح أنه أدّى منه الزكاة.

وقلت: إن مات الأيتام، وورثهم ورثة فأخبر الورثة، أيلزم الورثة بخبره ضمان، أم لا ضمان عليهم؟ **قال: معي** أنه إذا مات الأيتام يتامى قبل البلوغ؛ كان المعنى عندي فيه واحد بخبره للورثة.

ومن غيره: وفي عبارة المنهج: وخبره حجة عليهم.

(رجع) وإن ماتوا وقد بلغوا بعد ما يلزمهم معنى التعبد بأداء الزكاة، ويمكن أداؤهم لها، ويصير إليهم المال، ويعلموا به، ثم لم يوصوا بالزكاة؛ أعجبني أن لا يكون هذا مثل الأول.

قلت: وهل يلزمه هو ضمان إذا ماتوا قبل بلوغهم؟ **قال**: **معي** أنه قد مضى القول في ضمانه هو إذا تركه لعذر، وإذا أبطل الزكاة لغير عذر يجوز له؛ فما أحقه عندي بالضمان.

مسألة: **قلت له**: فإن لم يكن لليتيم محتسب ولا وصي، فاحتاج رجل إلى شيء من طناء النخل، فأراد أن يقوم شيئا من نخل مال اليتيم بقيمة عادلة، ويأخذها ويحتسب الطناء على نفسه، ويطني نفسه على هذا، وينفذه في صلاح اليتيم وماله، هل له ذلك؟ **قال**: إن كان ذلك أصلح لليتيم؛ جاز ذلك بحكم الاطمئنانة، وأما في الحكم؛ فلا.

قلت له: /٧٨/ وما تكون هذه الدراهم التي جعلها لليتيم من طناء نخله، وبعد لم ينفذها في صلاح اليتيم، أمانة أم هي عليه ضمان؟ **قال**: عندي إنها ضمان عليه.

قلت له: فعليه أن يخرج زكاة ما وقع على اليتيم منها؟ **قال**: قد قيل ذلك في بعض القول، إذا أخرجت من ضمانه إلى مال اليتيم، بقبض محتسب، أو وكيل حتى يزيلها من ضمانه، وأما ما دامت مضمونة وهي في ماله؛ فزكاتها عليه عندي إن كانت تجب عليه الزكاة، **ولا يعجبني** أن يزكيها؛ لأنها لم تصر بعد في ضمانه، وقد اختلف في المحتسب لليتيم؛ **فقال من قال**: عليه وله أن يخرج زكاة مال اليتيم التي تجب في ماله. **وقال من قال**: له، ولا عليه. **وقال من قال**: لا له، ولا عليه.

قلت له: وكذلك زكاة الفطر، هي مثل زكاة المال؟ **قال**: نعم، هي مثلها عندي، والاختلاف فيها سواء.

مسألة من المصنف: مال بين بالغ ويتيم، والبالغ غير ثقة، فتمّ المال، هل يخرج الزكاة؟ **قال:** إن أخرج؛ فجائز، ولمن علم ذلك أخذه منه، وفيه اختلاف، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم؛ **فقالت طائفة:** تجب الزكاة في ماله، روينا هذا القول عن عمر، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، /٧٩/ والحسن بن علي، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وبه قال ربيعة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وسليمان بن حرب. **وقال** إبراهيم النخعي، وأبو وائل، والحسن البصري، وسعيد بن جبير: ليس في مال اليتيم زكاة. **وقال سعيد بن المسيب:** لا يزكي حتى يحضر الصلاة، ويصوم شهر رمضان. **وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز:** في ماله الزكاة، غير أن الولي لا يخرجه، ولكن يحصيه، ولكن إذا بلغ أعلمه ليزكي عن نفسه. **وقال ابن أبي ليلى:** في ماله الزكاة، ولكن الوصي إن أداها ضمن. وقد روينا عن **ابن شبرمة أنه قال:** لا أزكي مال اليتيم، الذهب والفضة، ولكن البقر والإبل والغنم، وما ظهر من مال زكيته، وما غاب لم أطلبه. **وقال أصحاب الرأي:** لا زكاة في مال الطفل إلا ما أخرجت أرضه، فإن الصدقة واجبة عليه فيما أخرجت أرضه دون سائر ماله.

قال أبو سعيد: إنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّ الزّكاة في مال الصّبي إذا كان من أهل القبلة، إذا كان من الثمار والماشية، ولا أعلم في قولهم أن ذلك يؤخر، وأنه مخروج من ماله، إلا أنه إذا لم يكن يلي ذلك وصي أو والد من ماله، فلعل في ذلك اختلافا في معنى إنفاذه من ماله من غير الوالد والوصي؛ **فقال من**

قال: إن ذلك له وعليه. **وقال من قال**: /٨٠/ له، وليس عليه. **وقال من قال**: إن ذلك لا له، ولا عليه. وأشبه ذلك إذا ثبت معنى الزكاة في المال أن كل من ولي المال زكّاه، إذا كان في يده، وقادرا على إنفاذ الحق منه. وأما في الذهب والفضة؛ **فقد قال من قال**: إن للوصي ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك. **وقال من قال**: إن شاء أنفذ ذلك، وإن شاء حسب ذلك، فإذا بلغ أخبره به. **وقالوا**: إنه عليه حجة إذا أعلمه بذلك، إذا كان أمينا على المال.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: فالذي **يقول**: على الوكيل إخراج زكاة مال اليتيم، لا يرى على اليتيم تصديق قول الوكيل لو قال: إن الزكاة عليه لم يخرجها؛ لأن اليتيم لم يكن عليه تعبد بإخراجها في حال صغره. والذي **يقول**: لا عليه، ولا له، فعندي أنه يخرج معنى قولهم أن على اليتيم تصديق الوكيل في أن الزكاة عليه في ذلك المال؛ لأنه حين بلغ، وصح عقله وصح المال؛ تعبد بإخراج ما يجب من الزكاة، والله أعلم. وسل ولا تأخذ من قولي إلا ما صح عدله، واتضح صوابه.

مسألة: **وعن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن حليّ اليتيم لا يعرف وزنه، كيف يصنع فيه حتى يخرج منه الزكاة، وله حلي من ذهب وفضة، أيكسر أم لا، من ذهب وفضة إذا كان لا يعلم؟ فأرى أن يكسر حتى يعلم ما هو، ويعطي زكاته على علم.

ومن غيره: **وقد قيل**: يقوّم ولا يكسر.

مسألة: وعن ثلاثة يتامى لهم خمسمائة درهم /٨١/ مجموعة مع وكيل لهم، من غلة أو غيرها، حتى خلا لها حول، فيها الزكاة أم لا؟ فإذا كانت بينهم بالسّواء، وليس لهم غيرها؛ فليس عليهم فيها زكاة حتى تبلغ لكل واحد منهم

مائتي درهم، إلا أن تكون هذه الدراهم ورثوها من والدهم، وكان والدهم ممن تجري عليه فيه الزكاة، فإن في هذه الدراهم الزكاة، حتى يقسموها إذا بلغوا، أو يقسمها بينهم وكيلهم من قبل بلوغهم.

مسألة: ومن غيره من بعض الجوابات: وعن امرأة لها يتيم قد دنا أن يحتلم، وله مال ألف درهم ونيّف، فتراوله على أن يخرج زكاة ماله فيكره، فكتبت تسألني عن ذلك؟ فرأيي في ذلك أن تجبره على ذلك، وتخرج الزكاة من ماله، وهو خير له.

وأخبرك أني **قلت لجابر**: أرأيت رجلا في حجره يتيم، وله مال، أيخرج منه زكاة ماله؟ **قال**: نعم، فليزكّه، فنظرت إليه، **فقال**: إن مالا لا تخرج زكاته فهو خبيث، وبلغني أن عائشة زوج النبي ﷺ كان في حجرها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وكان له مال تزكيه، وكان أئمة المسلمين يزكون مال اليتيم إذا قدروا عليه.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل معه مال لأيتام، ولم يزك عنه سنين (خ: ولم يزك عنه منذ كذا وكذا سنة)؟ **قال**[1]: فإذا بلغوا، فليعلمهم أنه لم يزكّ مالهم سنين، وليس عليه شيء. /٨٢/

وقال أبو بكر: ذلك إلى الوصي، إن شاء أعطاه، وإن شاء أخّر إلى أن يدركوا فيعلمهم.

مسألة من كتاب أبي جابر: ووصيّ اليتيم يؤخذ بزكاة ما في يده من مال اليتيم، وإن كان حلي لا يعرف كم فيه، أو مال غاب عنه معرفته، وكره أن

(١) زيادة من ق.

يعترض[١] له إلى بلوغ اليتيم؛ فلا بأس عليه في ذلك، ويعلم اليتيم إذا بلغ حتى يؤدّي الزكاة، وكذلك إن قال الوصي لليتيم لما بلغ: إنّه لم يكن أخرج الزكاة من ماله لما مضى، والزكاة واجبة فيه؛ فعليه أن يخرج من ذلك المال لما مضى.

ومنه: مسألة: وإن جاء رجل بزكاة إلى الوالي فقال: إن هذه الزكاة عن يتيم عندي، وكان ذلك المال مشهورا؟ أخذها منه، ولا يقبل **قول من يقول:** إن هذا المال لفلان اليتيم، وقد خلا له عشر سنين، أو أقل، أو أكثر، ولم تؤدّ منه الزكاة، ولكن يؤخذ المال بإقراره لليتيم، وإذا حال عليه حول مذ أقرّ به؛ أخذت منه الزكاة إذا بلغت فيه.

وقول: إن وصي اليتيم بالخيار، إن شاء أدّى الزكاة عنه، وإن شاء تركها إلى بلوغه، ويعلمه حتى يؤديَ، وعلى اليتيم إذا بلغ أن يصدّق الوصي في ذلك. **وقول:** على الوصي أن يخرج الزكاة، ولا يدعها في مال اليتيم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: أمّا /٨٣/ الأيتام؛ **فقول:** لا زكاة عليهم. **وقول:** عليهم الزكاة. **وعلى قول من يقول:** عليهم الزكاة؛ فيختلف في تسليم الوصي عنهم من مالهم؛ **ومن يقول:** ليس عليه ذلك؛ فهو حجة عليهم، إذا أخبرهم بوجوب ذلك بعد بلوغهم.

مسألة: ووصي اليتيم إذا لم يخرج عنه زكاة ذهبه ولا فضته، فلمّا دفع إليه ماله بعد بلوغه، قال له: إن عليك في هذا المال زكاة كذا وكذا؟ **قول:** يكون حجة

(١) ق: لا يعترض.

عليه. **وقول**: لا يكون حجة عليه؛ وذلك على قول من يلزم الوصي إخراج الزكاة من دراهم اليتيم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: في المعنى **قال**: إن إلزام الوصي والوكيل لليتيم في إخراج الزكاة اختلافا؛ **فعلى قول من يقول**: إن على الوكيل والوصي الإخراج؛ فإنه يلزمهما الضمان بتسليم جملة المال لليتيم قدر الزكاة، ولا يصدقان عليه بعد البلوغ. **وعلى قول** من لا يرى عليهما ذلك؛ لا يرى عليهما ضمانا، والزكاة في مال اليتيم، وعليه الخروج منها إذا لم يصح له البراءة منها، وعليه السؤال والتحرّي للسنين الماضية، وأمر الثمار أضيق من النقود، والفطرة مثل الزكاة، والمحتسب يقارب الوكيل والوصي. **وقال قوم**: هو أحطّ منهما مرتبة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ما لم يصحّ عليه وجوب الزكاة /٨٤/ في مال اليتيم، وأقرّ الذي في يده أنّ هذا مال اليتيم؛ فليس للمصدق تصديقه إذا كان غير ثقة، ولو أقرّ أن الزكاة قد وجبت فيه، وأمّا إذا لم يقرّ بالتمر الذي تحت يده أنه من مال اليتيم، وإنما أقرّ أن هذا التمر زكاة عن مال اليتيم؛ جاز للمصدق أخذه في معنى الحكم، والله أعلم.

مسألة عن السيّد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له: في من عنده مال ليتيم محتسبا له، وبقي في يده حتى بلغ اليتيم رشده، ألله إخراج الزكاة من ماله من نقد وغلّة مال، أم لا؟

الجواب: قد عرفنا في لزوم إخراج زكاة مال اليتيم على المحتسب اختلافا بين الفقهاء؛ فمنهم من رأى ذلك عليه واجبا؛ لأنّه حقّ لازم على اليتيم في ماله، تقدّم أو تأخّر، وماله قد صار في يد المحتسب له، وهو أولى بذلك من غيره على

هذا الرأي. ومنهم من رآه مخيّرا في ذلك، إن شاء أخرجها، وإن شاء لم يخرجها. وبعضهم لم ير عليه إخراجها ولا له، بل متى بلغ اليتيم وقبض ماله؛ فعليه أن يخبره بزكاته لما مضى من السنين، وإن لم يخرجها من ماله ثم يكون حينئذ هو المتعبَّد بإخراج زكاته والمخاطب بها دونه؛ لأن قول المحتسب فيما أخبره به من أمر زكاته حجة عليه بعد بلوغه، /٨٥/ على رأي من لم ير عليه ذلك، وخاصة إذا كان مأمونا على ما صار في يده من ماله، كان ماله ذلك ثمارا أو نقودا، فكله سواء في الاختلاف المتقدم ذكره. ولعل بعض أهل العلم فرّق بين النقود والثمار، وجعل إخراج زكاة الثّمار ألزم منها.

وعلى رأي من رأى لزوم ذلك على المحتسب، لم يوجب على اليتيم تصديقه بعد بلوغه؛ إذ هو في رأيه هذا كالمدعي على اليتيم أنه لم يخرج زكاة ماله، وأنها باقية فيه؛ لأنه يحطّ عن نفسه بقوله هذا ما قد لزمه ويلزمه غيره، ثم مع ذلك يلزمه مقدار الزكاة؛ لأنه لم يخرجها هو، وقبض اليتيم ماله بعد بلوغه بزكاته، إذا كان غير مأمون عليها في إنفاذها، حتى يصحّ معه أنّه أنفذها في أهلها.

وعلى رأي من لم ير إخراجها على المحتسب لازما؛ فلا يلزمه ضمانها بعد أن أخبر اليتيم بعد بلوغه، أنه لم يخرجها إذا سلّم له ماله قبل إخراجها منه، كان اليتيم مأمونا على إنفاذها أو لم يكن؛ فليس عليه من خيانته[1] شيء بعدما أخبره ببقائها في ماله؛ لأنه بعد ذلك هو المسؤول عن زكاته، والمؤاخذ بتقصيره فيما دون من لم يتعبد بها.

---

(١) ث: جنايته.

والوصيّ والوكيل يجري فيهما من القول بالاختلاف بين الفقهاء الأسلاف، /٨٦/ ما جرى في المحتسب حسب ما مضى، ولعل بعض أهل العلم رآهما ألزم بذلك من المحتسب؛ لأنهما أعلى مرتبة منه، وهو أعذر منهما لانحطاط مرتبته عنهما، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: قلت له: ما يعجبك في زكاة اليتيم، أتترك إلى بلوغه، أم تسلم عنه؟

قال: إذا كان ماله في يد وكيل من قبل المسلمين، الذين يجوز لهم أن يوكّلوا له في مثل ذلك، **قيل:** يخرجها من ماله لأهلها، وكذلك الوصي من قبل أبيه. وأما المحتسب؛ **قول:** له وعليه. **وقول:** لا له، ولا عليه. **وقول:** له، ولا عليه. ويترك إلى بلوغه، ويعلمه بذلك عند بلوغه، ورأيته يميل إلى ترك ذلك إلى بلوغه.

وأما الشيخان سعيد بن أحمد الكندي وجاعد بن خميس؛ فيعجبهما قول من أجاز للمحتسب إنفاذها قبل بلوغ اليتيم.

قال الشيخ جاعد بن خميس: وأما إخراج زكاة ماله بعد وجوبها فيه؛ فقد تكفّل بإيضاح ذلك لمريده. وأما الذهب والفضة، فذكر أن فيها اختلافا؛ **قول:** إن على الوصيّ أن يخرجها. **وقول:** إن شاء تركها إلى بلوغه وأخبره /٨٧/ بها. والوكيل يشبه عندي على قياد ما حكاه فيها أن يكون مثله في ذلك. وأما المحتسب إذا لم يكن له وصي ولا وكيل، فرفع فيه هذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلك الأقاويل الثلاثة التي ذكرها في جوابه لك في هذا الموضع، وفي ذكره لها ما يكفي على هذا عن إعادة القول منّا بها. وإني لأميل إلى ما رفع عني والشيخ سعيد بن أحمد أنه هو الذي يعجبنا من القول لنظر، ودليل أثر أبانه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبان لنا وعرفنا صوابه، وجميع ما أوردناه في القول من هذه المعاني،

فمأخوذ من معنى آثاره إلا ما شاء الله، وأما نفس كلامه في هذا، فلا أحفظه بعينه، ولكن هذا فيما أرجو حاصل معناه، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عن المحتسب لمال اليتيم، إذا كان له ماله دراهم أو نقودا، هل يخرج عنه من ماله الزكاة، أم لا؟

الجواب: قيل: ينفذها. **وقيل:** إن شاء حبسها إلى بلوغه، وأخبره أنه لم يخرجها، ويكون حجة عليه إذا كان أمينا. ومحبّتي أن يخرجها، كما **قال الشيخ جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مالا لا يزكى لا خير فيه. ويدخل في المسألة ما قيل من /٨٨/ الاختلاف في إخراجها: إنه مما له ولا عليه، أو مما له وعليه، أو لا له ولا عليه، فكله قد قيل به في المحتسب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته إن أخرج ولي اليتيم الزكاة من ماله، وخاف أن يدركه الموت قبل أن يخبره بذلك، كيف الوجه المأمور به الولي في إعلامه: الوصية، أم الإشهاد، أم لا شيء عليه؟

الجواب: إن كان اليتيم عاقلا، يحفظ مثله ما يقال له؛ أعجبني أن يخبره، وإن قدر أن يشهد عليه، فلا يهمل الإشهاد؛ لئلا يلتزمها اليتيم فيخرجها ثانية وليست عليه، وهذا هو المأمور به في نظري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الفقير إذا أعطاه وليّ اليتيم، أو الوصي، أو المحتسب له شيئا من مال اليتيم، هل عليه شيء من البأس، كائنا ما كان الوليّ من النّاس، على قول من أجاز للوليّ إخراج ذلك من مال اليتيم؟ أفتنا في ذلك كله مأجورا.

الجواب: إن كان ثقة وأمينا؛ فلا بأس عليه، على قول من أجازها، وإن كان غير مأمون على مال اليتيم؛ **فلا يعجبني** أن يأخذ من يده ما يقرّ به أنه من

مال اليتيم، إلا أن يصحّ أنه هو من الزكاة، فعسى أن لا يتعرّى من الاختلاف، والفاسق لا يؤمن على /٨٩/ الاحتساب في مال اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل دفع له الحاكم، أو وليّ اليتيم، أو وصيّه ثمرة مال اليتيم بنفقة، على نظر الصلاح له، أو لينفق عليه في القابل، أتجب عليه فيها الزكاة، ويحمل على ماله إن لم تبلغ فيها الزكاة؟ **قال:** إن كانت دفعت لهذا الرجل ثمرة اليتيم قبل دراكها عوض شيء أنفقه على اليتيم فيما مضى، وأدركت في يده؛ **فيعجبني** أن تحمل على ماله وتخرج زكاتها، وإن كانت دفعت إليه لينفق على اليتيم فيما يستقبل، وأدركت من قبل أن ينفق عليه؛ **فلا يعجبني** أن يحمل على ماله؛ لأنه لو مات اليتيم، أو استغنى لم يثبت له فيها حقّ، وترجع الثمرة لليتيم، والله أعلم.

مسألة من كتاب لبعض قومنا: ويقاس مال الصبي في الزكاة على مال البالغ؛ لأنه مال نامٍ، ويجوز أن **يقال:** لا تجب في مال الصبي.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس الاختلاف في وجوبها في مال الصبي إذا بلغ النصاب، وعدم وجوبها كما ذكره، بل اختلف العلماء في أنها تكون شريكا في المال، فتجب في مال الصبي، أو في الذمة تعبّدا، فلا تجب؛ إذ لا تعبّد على الصبي.

مسألة عن الشيخ /٩٠/ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن الصبي إذا لم يبلغ حد التعبد، هل قيل بسقوط الزكاة عنه، وكذلك من سقط عنه التعبد من كبر أو عاهة في عقله، وإن كان فيهما اختلاف، ما يعجبك من ذلك؟

الجواب: في الصّبي اختلاف؛ **على قول من يقول:** في الذمّة، **يقول:** لا زكاة عليه. والذي **يقول:** إنها شريك في المال إذا بلغ النصاب، **يقول:** إنها تجب في

مال اليتيم إذا بلغ النصاب. وهذا القول الآخر هو الأشهر، وهو المعمول به أكثر مع غالب أصحاب رسول الله الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، ومع أكثر أئمة المسلمين أهل الاستقامة في الدين، في أخذها من مال اليتيم دون بقية الأحكام المتعلقة بالقولين، فإن كثيرا من الأحكام على القول الأول، حتى صار كأنه يشبه التناقض، وليس في الأمر كذلك، وإنما في ذلك ما يدلّ على تساويهما في العدل معهم، فيعملوا في كل وجه ما يروه أحسن من القولين.

والمجنون: هو الذي يفيق تارة ويجنّ تارة؛ فلا يعذر عن الزكاة إذا أفاق؛ إذ ليس لها حد يفوت. وأما المعتوه: هو الذي لا يفيق، وفي حال ذهاب عقلهما؛ حكمهما كالصبي، وإذا أفاق المعتوه؛ لزمه ما مضى من الزكاة في ماله؛ لما قلنا: إن فرضها لا يفوت.

ولو قال قائل: إنها إذا وجبت في ماله، وفي حين وجوبها عليه /٩١/ ذاهب العقل، غير متعبد بشيء؛ لا يلزمه فرضها، **على قول من يقول**: إنها في الذمة، ولو أفاق؛ لم أبطله، ولكني أحب القول الأول، وأما بالكبر؛ فلا أعلم أنه يسقط فرضها عنه به، ما لم يذهب عقله، والله أعلم.

مسألة[1]: والزّكاة في مال الصبي، ففيها اختلاف معنا، وكذلك مع أبي حنيفة؛ **فقيل**: هي شريك في المال، وتلزم في مال الصبي، وهو القول الأشهر والمعمول به أكثر، ولكن في حق من رآه أنه هو الأعدل والأقرب إلى الصواب بدلالات الأحكام الشرعية. **وقيل**: هي في الذمة، فلا تلزم في مال الصبي؛ لأنه في نفسه غير مكلّف بالعبادة، ويجوز العمل بهذا لمن رآه أنه هو الأعدل. وإذا

(١) زيادة من ق.

لزمت في الأموال، فلا فرق بينها وبين حلي الذهب والفضة إذا بلغ فيهما النصاب؛ لأنهما مال، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: وقلت: إذا وجبت في مال اليتيم زكاة، وكان وكيل اليتيم، أو وصيّه لا مال له، ولا زوجة، ولا مال لها، أو لهما مال لا تكفيهما غلته لمؤونتهما وكسوتها، **قلت:** فهل يجوز أن يأخذ من زكاة اليتيم لنفسه ويعطي زوجته، **قلت:** أم لا يجوز ذلك؟ فكل ذلك جائز، وعطيته لزوجته **أحب إليّ**، وأبرّ للقلب.

مسألة: وسألت عن الذي يأخذ الزكاة، هل يطعم منها أحدا، أو يذهبها في نفقته؟ **فعلى** /٩٢/ **قول أهل عمان:** جائز، وأما **على قول** أهل خراسان: فلا يجيزون ذلك، والله أعلم.

الباب العاشر في زكاة مال الغائب واليتيم

ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان في يده ألف درهم ليتيم أو لغائب، وكان يخرج زكاتها كل سنة، حتى بلغ اليتيم أو قدم الغائب، فأدرك منها مائتي درهم، فطالب الذي له، **قلت**: هل يلزم هذا غرم لليتيم أو للغائب فيما أدّى من زكاة ما لزمهم من الزكاة؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا اليتيم، فإن كان هذا وصيّا لليتيم، أو وكيلا له فيما له، فأخرج زكاة ماله؛ فلا غرم عليه في ذلك إن شاء الله. وأما الغائب فإن كان أمره أن يخرج زكاة ماله من تلك الدراهم، وإلا فلا يخرج زكاته حتى يقدم؛ لأن الغائب يحدث له ما لا يكون عليه فيه زكاة، أو يزكي عن ماله، فإن كان أقرّ معه أنّ ذلك المال له ثم غاب، فيدع[1] المال بحاله حتى يقدم، ولا ينبغي له أن يضمن مالا يؤدي زكاته، فإن حاكمه في ذلك، فأقر أنه لم يأمره بإخراج زكاة ماله هذا، وأنه هو يزكي ماله، أو زكى ماله، كان عليه الغرم في الحكم، وإن كان أمره بإنفاذ زكاة ماله؛ فلا غرم عليه.

وقلت: ما تقول إن كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل فأقرّ بها مع وال من ولاة المسلمين، فقبض منها الزكاة /٩٣/ إلى أن رجعت إلى مائتي درهم، وقد قبضها الوالي وبلغ اليتيم وقدم الغائب، فطلبا مالهما، **قلت**: ما يلزمه لهما إذا أقر أن والي المسلمين أخذ زكاتهما؟ فأما مال اليتيم إذا قبض والي المسلمين زكاة ماله؛ فلا غرم في ذلك على أحد، وهو حق الله، أخذ من مال الله. وأمّا الغائب؛ فلا يتقدم الوالي على أخذ زكاة ماله حتى يقدم الغائب؛ لأن الغائب لا

(١) ق: فيدفع.

تؤخذ زكاة ماله من الورق حتى يقدم؛ لأنه ربما يحدث له من الأحداث مما يزيل عنه الزكاة، وأما الثمار؛ فتؤخذ الزكاة من ماله.

وقلت له[1]: وإذا كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل، لنفسه، أو ليتيم، أو لغائب، فأقر مع الوالي أن فيها زكاة عشر سنين لم تخرج، **قلت**: هل يجوز للوالي أن يأخذ زكاة عشر سنين؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا ما أقر به في مال نفسه؛ فذلك يأخذ الوالي زكاته. وأمّا اليتيم فإن كان وصيا لليتيم عن أبيه في ماله، أو وكيلا له عن المسلمين، فأقر بذلك، ودفعها هو إلى الوالي؛ قبضها الوالي ولم يتولّ الوالي أخذ الزكاة عشر سنين بإقراره، إلا إذا دفعها الوصي، أو[2] الوكيل إلى الوالي. وأما الغائب فيدع ماله. (**غيره**: لعله من النقود **رجع**)، حتى يقدم إلا أن يكون وكيلا للغائب في ماله في الورِق، وأمَره بإخراج زكاة ماله من الورق؛ فذلك جائز. وأما مال الغائب من الثمار؛ فتؤخذ منها الزكاة /٩٤/ إذا وجبت فيها على كل حال، والذي أقرّ بعشر سنين في مال اليتيم؛ فيؤخذ من حين ما أقر بالمال فيما يستقبل الوالي في السنة المستقبلة، وأما العشر فإن سلم إليه الوصي أو الوكيل؛ قبض ما سلم إليه من الزكاة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: ومن غاب وله دراهم في يد وكيله –مثل سنين بعدما غاب– وغلت أمواله ثم انقضى أجل غيبته؛ فلا زكاة في هذه الدراهم فيما مضى؛ لأنه لا زكاة في دراهم الغائب على أكثر القول، ولا زكاة على الورثة في هذه الدراهم، حتى يصيب كل واحد من الورثة نصابا تامّا، ويحول على ما في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ: و.

يده الحول، أو يحول على ما معه من قبل، إن كانت تجب عليه الزكاة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وأحبّ أن لا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة مال الغائب، إلا أن يكون الغائب أمره بذلك أو أعطى هو برأيه؛ لأن الغائب لا تعرف حجته، وكذلك المؤتمن (خ: المرتهن)؛ ليس عليه أن يخرج الزكاة من أمانته.

ومن غيره: وأرجو أن حكم مال المفقود كحكم مال الغائب في أمر الزكاة، إلى أن ينقضي أجل الفقد.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما أحسب، وقلت:** كيف تؤخذ الزكاة من مال الغائب والمفقود إذا لم يكن له وكيل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وجبت الزكاة في الزراعة بعلم من الوالي، أو صاحب الصدقة الذي يقبضها /٩٥/ أخذها من المال، كان صاحب المال حاضرا أو غائبا، إذا كان الإمام في حال يجبر على الزكاة، وإن كان الإمام لا يجبر على الزكاة؛ فلا يكون قبض الزكاة إلا عن رأي صاحب المال، أو وكيله الذي [جعل له ذلك][1]، وكذلك إن غاب عن الوالي الوجوب في الزكاة في المال؛ لم يكن للوالي ولا لمن يلي قبض الزكاة إلا من رب المال، أو من يد وكيله الذي قد أجاز له ذلك، أو يقرّ أحد من الناس بشيء في يده أنه من الزكاة، أو أنه زكاة، فإن الوالي يقبضه على هذا.

قلت: وكذلك المرأة تكون في البيت ولها عامل؟ **فعلى ما وصفت:** فقد مضى الجواب، والمرأة مثل: الغائب والمفقود.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جعله لذلك. وفي ث: جعله له ذلك.

مسألة: وعن الغائب واليتيم، إذا قدم الغائب وبلغ اليتيم، فسلّم إليه رجل ألف درهم، وأخبره أنها لم تكن تزكى، ولم يعرف كم من سنة وجبت فيها الزكاة، **قلت:** ما يفعل الغائب واليتيم في زكاة هذه الدراهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعرف كم مضى من السنين لم تزكّ، احتاط في ذلك حتى يكون معهما أنهما قد أخرجا باحتياطهما عن زكاة ما مضى، وليس عليهما غير ذلك، فإذا علم الله صدقهما في ذلك بصحة الإرادة؛ فذلك خلاصهما إن شاء الله.

مسألة: وذكرت في أموال الأيتام، هل يجوز الأخذ من أموالهم؟ فاعلم -رحمك الله- أنّ الزكاة /٩٦/ واجبة في أموال الأيتام والأغياب، فإذا سلّم إليك وصي اليتيم، أو المحتسب الذي يحتسب له؛ جاز قبضها إن شاء الله.

وكذلك الزكاة تجب في مال اليتيم، والغائب إذا كان لهم عامل، وقال لهم: هذه الزكاة أقبضها، فقبضها؛ رجوت أن يجوز قبضها لك.

مسألة: وقال أيضا: في رجل له دراهم بعمان، والرجل بالبصرة، وله وكيل بعمان؟ أن المزكي يذهب إلى الوكيل فيطلب منه زكاة مال الغائب وسيأخذ زكاته، إلا أن يقول الوكيل: إن على الغائب دَينا؛ فليس عليه زكاة، فإذا لم يقل شيئا من ذلك، فليس على المزكي أن يسأله عن صاحب المال؛ لأن الوكيل هو قائم مقام صاحب المال، فإذا لم يحتجّ بشيء عنه؛ أخذت منه الزكاة.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا: عن الإمام حفص بن راشد، **قلت:** وكذلك العمال لمال الغائب واليتيم، هل لهم أن يخرجوا زكاة الثمار من أموالهم على وجه الاحتساب؟ فإذا لم يجب للإمام، **فقد قيل:** إن ذلك يجوز للشريك أن يسلم زكاة المال من مال الغائب، واليتيم إلى الفقراء، أو إلى الإمام ولو لم يجب له ذلك في الحكم.

ومن غيره: وأما الغائب ففيه اختلاف؛ **فقال من قال:** يوقف حتى يحضر الغائب، ثم يخرج ما عليه، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وكل غائب؛ فلا زكاة في ماله من الورق، حتى /٩٧/ يعرف ما عنده لعله حدث له دين، أو بسبب زالت عنه زكاة الورق. وأما الثمار فلا تقاس بهذا؛ لأنها واجبة على كل حال في الذي تجب فيه، من النخل، أو غيرها من الأرض والثمار، ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين، ووكيل الغائب واليتيم يقوم مقامه في ذلك، في أداء الزكاة في ماله، فإن كان يتيم لا وصي له، ولا وكيل؛ أقام الحاكم له وكيلا، وأخرج الزكاة من ماله، وكذلك الأعجم، والمعتوه، والشيخ الذي قد ضاع[1] عقله يقام لهم وكلاء[2]، ويؤدون (خ: وتؤدى) الزكاة من أموالهم.

مسألة: رجل في يده مال لقوم أعراب، وهو يقوم به، ويأمر ويقبض ثمرته، أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عنده؟ **قال:** إن كان مأمونا على مثل ذلك، أن لا يفعله إلا برأي أهله؛ جاز ذلك بمعنى الاطمئنانة، وإن كان متهما، أو لا يؤتمن على مثل ذلك؛ لم يعجبني أن يؤخذ ذلك منه إذا علم أنّه من المال. وأمّا إن كان في يده وسلّمه من الزكاة، أو من زكاة هذا المال، أو عن زكاة هذا المال؛ جاز عندي أن يقبض منه ما في يده، ما لم يقرّ به أنّه من المال، أو يعلم ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: في شريكين أحدهما غائب، هل يقبل قول شريكه الحاضر أنه قد أدّى زكاة حصته؟ **قال:** حتى يأتمنه على ذلك.

---

(١) ق: ضلّ.

(٢) ق: وكيلا.

قال غيره: أما فيما يلزمه هو من الزكاة، فيقول له الشريك /٩٨/ أنه قد أدى عنه؛ فلا يجزيه ذلك حتى يكون ثقة. **وقول**: يجزيه إذا كان أمينا. وأما فيما يلزم الشريك من زكاة حصته، وهو شريك له في المال؛ **فقيل**: ليس ذلك يلزمه على شريكه ما كان. **وقيل**: عليه في زكاة شريكه، كمثل ما عليه على الاختلاف؛ لأنها أمانة لهما في الأصل.

مسألة من كتاب الكفاية: **وقلت**: هل في المال الحرام زكاة، أم لا، وهل على المسلمين أن يأخذوا منه الزكاة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا وجب في المال بعينه الزكاة؛ أخذت منه الزكاة إذا كان من مال أهل القبلة، ولو كان مغتصبا، أو كان مأخوذا من باب ربا، أو من وجه ربا، فافهم ذلك؛ لأن مال أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال، إذا كان الإمام يجبر على الزكاة، والله أعلم بالصواب. وكذلك مال اليتيم إذا علمت أنت أن مال اليتيم قد وجبت فيه من الثمار، وكنت تأخذ الزكاة بالجبر من الرعية؛ جاز لك ذلك أن تأخذ من مال اليتيم إذا علمت أن الزكاة فيه قد وجبت عليه فيه، وأما إذا لم تعلم ذلك، فإن كان الذي يقول ذلك إن هذا زكاة من مال هذا اليتيم وصي، ولم تكن تعلم خيانته؛ جاز لك أن تأخذ منه الزكاة، وأما إذا لم يكن وصيا لليتيم، وغاب عنك علم وجوب الزكاة في مال اليتيم، وأقرّ هذا أنّ هذا من مال اليتيم زكاة وجبت فيه؛ لم يقبل ذلك إلا أن يكون ثقة، فإن الثقة مصدّق في ذلك، وكذلك /٩٩/ إن أقرّ هو أنّ هذا زكاة، أو من الزكاة، ولم يفسّر من أين هي؛ أخذت أنت الزكاة منه، فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما العلة في أن لا يؤخذ من مال الغائب من الدراهم زكاة، وإن كانت من قبل لعل حدث عليه دين، فأراهم اليوم لا يخطؤونه[1]؟

الجواب: لا زكاة على الغائب فيما له من النقد؛ لأن الغائب لا يدري ما عنده وما عليه، ولا ما كان منه في ماله، ولا حياته وانتقال ماله، وإن كان حجر عليه من له دين يستغرق، وما أشبهه مما يعذر به عن إخراج الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: إن المال الغائب لا زكاة فيه من النقود؛ لأنه لا يعلم ما حاله، وليس على الأمين ولا له إخراج الزكاة من مال من أمّنه إياه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، إلا أن يكون أمره أن يخرج عنه زكاة ماله، أو ما صار في يده، وإلا فليس عليه في مثل هذا ولا له أن يخرجها منه؛ لأنه لا يدري ما عنده في حاله، ولعله قد أتى عليه من الأسباب ما أزالها عنه من ماله؛ فإنه من الممكن لأن يكون وما أخرجه لا على ما جاز له من إذنه، فهو في ضمانه، وعليه غرمه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في مال الغائب من الذهب والفضة، /١٠٠/ هل تؤخذ منه الزكاة، على قول من لا يرفع الدين؟ **قال**: هو على ما ذكرت، ولكن أكثر ما جاء في آثارهم أنه لا زكاة على الغائب في الذهب والفضة، واتّباع الأثر أولى وأليق، والله أعلم.

---

(١) ث: يحطونه.

مسألة: ومنه: وإذا صحّ هذا المال لغائب، هل يجوز أخذ الزكاة منه، على قول من لا يسقط الدين؛ لأنه جاء في الأثر: لا تؤخذ الزكاة من مال الغائب لعل عليه دينا، وإن كانت هذه العلة المانعة، وكان الوالي يعمل بقول من لا يسقط الدين، أترى له وجها في إخراج الزكاة من هذا المال، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الوالي يبصر عدل الرأي جاز له الأخذ بأعدلها، تقربا إلى الله في هذا وغيره، وعلينا جميعا موافقة الحق وأحسن المأمور، وقد أثنى الله على من قد استمع القول واتبع أحسنه، هداك الله، وهدى بك إلى الحق، فخذ بما فيه رضى الله في حكمك ورعيتك، وأنا وإياك كراكب السفينة.

مسألة: ومنه: وفي الأعجم البالغ له مال تبلغ فيه الزكاة، كان المال حبا، أو تمرا، أو دراهم أراد المصدق قبض الزكاة منه، ولم يتكلم أن يدفع الزكاة، هل يسع المصدق أن يقبض الزكاة من مال هذا الأعجم من غير قول، وهل تكفي الإشارة والإيماء منه في قبض الزكاة /١٠١/ بلا دفع؟ **قال:** إذا لم يمنعه عن قبض الزكاة من ماله؛ جاز له قبضها، وإن شاء سأل الحاكم إقامة وكيل له، وإن منعه بعد إيجابها في ماله؛ أخذت من ماله صاغرا، في أيام إمام العدل، بوكيل أو غير وكيل، والله أعلم.

مسألة: ورجل في يده مال لغائب أو يتيم، هو وكيل فيه، أو محتسب، وأبى أن يخرج منه زكاة الثمرة أو النقد، فقال الوالي لمن جعله ليقبض الزكاة مما تجب فيه الزكاة؛ فقول الوالي هذا يجوز على قول بعض المسلمين، ومثله قال الشيخ سعيد والشيخ خلف.

مسألة: وإن قال للوالي: إن كنت تأمرني بإخراج الزكاة منه أخرجتها، وإلا فلا أخرجها، يستوي إذا قال له: آمرك، ويستوي له أن يوكل وكيلا غيره في

إخراجها، ومثله قول الشيخ سعيد والشيخ خلف، وأما في المفقود والغائب؛ ليس له أن يأخذ زكاة النقد من أموالهم؛ لأنه لا يدري ما حالهم.

مسألة: وإن أبى من بيده هذا المال المذكور أن يخرج من ثمرته الزكاة، أيسع الوالي السكوت عنه، أم أن [...][1] يقيم عليه؟ أما في الثمار فله وعليه أن يقيم عليه، على قول بعض فقهاء المسلمين، إذا كان في حال من يجبر على إخراج الزكاة.

مسألة: الشيخ سعيد: يحكم عليه بإخراجها، وإن أبى أخذها الجابي، وأما في الدراهم؛ /١٠٢/ **فلا يعجبني** إخراجها على حال من مال الغائب.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

الباب الحادي عشر في حمل الأموال بعضها على بعض من ثمار وحيوان وزراعات تداركت، وما بمعنى ذلك

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الإبل لا تضم إلى الغنم، ولا إلى البقر، وعلى أنّ البقر لا تضم إلى الإبل، ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها، مما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضمّ التمر إلى الزبيب.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال بمعنى ما يشبه الاتفاق؛ لأنه لا يضمّ شيء من الأنعام إلى غيره، وكذلك مثل الإبل إلى غيرها من الأنعام والغنم إلى غيرها، والبقر إلى غيرها، وأنّ هذه الصنوف الثلاثة لا يحمل بعضها على بعض، **ومعي** أنه يخرج بمعنى **قولهم**: إن الضأن محمول على المعز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن النّجاب محمولة على الإبل، وإن الجواميس محمولة على البقر، وأكثر القول عندهم مما يقع لي.

ومنه: واختلفوا في ضمّ سائر الحبوب؛ **فقالت طائفة**: لا يضم منها نوع إلى نوع غيره، ولا تجب فيها الزكاة حتى يكمل من كل نوع منها /١٠٣/ خمسة أوسق، هذا مذهب عطاء بن أبي رباح، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور. **وقالت طائفة**: يضمّ القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطامي إلى القمح والشعير، هذا

قول مالك بن أنس. **قال مالك**: الحنطة الشمس، والبيضاء والسلت والشعير صنف واحد، والقطينة: هي الحمص والعدس واللوبيا والجلبان[١]، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق؛ ففيه الصدقة. **وقال الزهري**: و[٢] لا يضم القطامي إلى القمح والشعير. **وقال الحسن البصري**: القمح يضاف إلى الشعير. **قال طاووس وعكرمة قولا ثالثا** وهو: إن الحبوب تجمع عند صاحب هذا القول.

قال أبو بكر: ولا نعلم أن أحدا قال: يحمله، والذي يقول به أن لا يجمع صنف من الحبوب إلى صنف غيره، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الوسق ستون مختوما»[٣]، وهو ستة أجرية ، وهذا قول كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في ضم الشعير إلى الحنطة في الزكاة في أكثر معاني قولهم، وأنه محمول بعض إلى بعض. **وقال من قال**: لا يضاف شيء منه إلى غيره، ولا يقع في معنى قولهم اختلاف، إلا أن الشعير الأقشر محمول على سائر الحبوب. وأما الزبيب والتمر، فأرجو /١٠٤/ أنه يخرج في معنى قولهم اختلاف في ذلك؛ لأنهما يتشابهان، وأحسب أن **أكثر القول**: إنه لا يحمل أحدهما على الآخر. وأما النخل وإن اختلف ألوانها وصنوفها وأسماؤها فمحمول جميع بعضها على بعض، وكذلك في الأعناب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحلباء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٥٩؛ وأحمد، رقم: ١١٥٦٤؛ وابن خزيمة في صحيحه،كتاب الزكاة، رقم: ٢٣١٠.

ولا أعلم في سائر الحبوب ما بقي من معنى يصرّح فيه أن يحمل بعضه على بعض، إلا أنه يشبه عندي معنى القول في ذلك أن يحمل ما كان منه سنبله[١] على بعضه بعض، ويحسن ذلك عندي من قولهم في البر والشعير إذا اشتبه، وما كان منه قرونا مشتبها، حسن فيه معنى الاختلاف، وينظر في ذلك. والذرة، وإن اختلفت ألوانها وأسماؤها؛ فمحمولة بعضها على بعض، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولا أعلم لها شيئا من الحبوب يشبهها، فإن أشبهها شيء من الحبوب كشبه الشعير للحنطة، حسن فيها عندي معنى الاختلاف.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فالبقر، هل تحمل على الإبل وعلى الغنم؛ لأنها كلها ماشية؟ **قال:** لا، إذا لم يكن معه من كل نوع ما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة فيه عليه إذا كانت سائمة، وأما إذا كانت للتجارة؛ فإنها مقوّمة كلها، محمولة بعضها على بعض.

قلت له: فهل تحمل البقر على الجواميس، والجواميس على البقر، ويؤخذ منها الصدقة؟ /١٠٥/ **قال:** إن كانت من جنس واحد؛ حمل بعضها على بعض. **وقد يقال:** إنها من البقر بمنزلة البخت من الإبل.

قلت: فهل يحمل الضأن على المعز، والمعز على الضأن؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد السّعالي: والذي عندي أنه لا يحمل الدخن الأسود على الدخن الأبيض في الزكاة، والله أعلم.

---

(١) ق: سبيله. ولعله: سنبلة.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عنده مال أصل لا تجب فيه الزكاة، وعنده مال ببيع الخيار، هل يحمل بعضه على بعض في إخراج الزكاة، ويزكي عشره، أم لا تجب الزكاة إلا حتى تبلغ في الأصل، والبيع الخيار ليس فيه زكاة إلا في رأس المال ربع العشر؟

الجواب: فنعم، يحمل بعضه على بعض في الزكاة، وإنما اختلف في الدراهم؛ فبعض ألزمه زكاتها. وبعض لم يلزمه زكاة الدراهم، والله أعلم.

قال غيره: **ولعله الشيخ محمد بن عبد الله بن غسان**: وبالأول نأخذ، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: ويحمل مال الغائب على مال الأصل في الزكاة في ثمرة النخل، وأما الزرع يحمل بعضه على بعض، إذا كان كله على أنهار أو زجر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ووكيل المسجد لا زكاة عليه في نصيبه من ثمرة النخل، وإذا كان /١٠٦/ له جزء من الزرع؛ فعليه الزكاة فيه، إذا بلغت في نصيبه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا اقتعد الرجل أرضا لبيت مال المسلمين بجزء معلوم، وجاءت الزراعة ثلاثمائة صاع، بنصيب بيت المال، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: على المقتعد الزكاة في حصته، ويحمل عليه النصيب الذي للمسلمين. **وقول**: إنه لا يحمل على الزارع النصيب الذي للمسلمين، إلا أن يبلغ في نصيب الزارع نصاب[1] الزكاة، فحينئذ تؤخذ منه الزكاة، وإن لم تبلغ في نصيب الزارع الزكاة،

(١) زيادة من ق.

إلا بالنصيب الذي للمسلمين؛ فلا زكاة على الزارع. وهذا القول الأخير **أحب إليّ**، وبه أعمل. وأما الذي زرع زرعا في أرض المسجد، أو في أرض الصّافية، أو في أرض شيء من الوقوفات، وزرع في أرض نفسه، وفي أرض أحد من الناس؛ فإنه يحمل عليه جميع زرعه الذي زرعه في أرض نفسه، وفي أرض الناس، وفي أرض المسجد، وفي أرض جميع الوقوفات، والله أعلم.

ومنه: والغرب يحمل على الزجر في زكاة الزرع، وزكاة النخل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله بيع قطع، وقد أدرك بعض غلة المال؟ إنّ الثّمرة المدركة من النخل حكمها للبائع، وتحمل /١٠٧/ عليه في الزكاة، وأما الثمرة غير المدركة؛ فهي للمشتري، وتحمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويحمل زرع النهر على النهر حيث كان، وزرع الزجر على الزجر، ولا يحمل زرع النهر على الزجر، ولا زرع الزجر على النهر، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام محمد بن سليمان: ورجل عنده مال في بهلا، ومال في نزوى؟

الجواب: يحمل المالان بعضهما على بعض، وينفذ زكاة كل مال بالبلد[١] الذي بها المال على فقرائها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عمر أمعد: وفيمن معه مال يتمره ويبسل[٢] منه، فإذا جمعه كله للتمر وجب فيه الزكاة، وإذا لم يتمره، لم تجب فيه الزكاة؟

---

(١) ق: البلدة.

(٢) والبَسْل أَخْذ الشيء قليلاً قليلاً. لسان العرب: مادة (بسل).

الجواب: فنعم، يحمل التّمر على البسر، ويخرج من كل نوع منه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: [وفيمن عليه][1] زكاة، فأخبره أحد أنه سلم عنه، أيجزيه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه يجزيه، فيبرأ في الاطمئنانة لا الحكم إن كان ثقة لا غير، إلا أن يكون ممن يؤمن على ما يقوله فيخبره به، فعسى أن لا يتعرى من الاختلاف في جوازه له في ذلك.

قلت له: وعليه أن يؤدي إليه ما سلّمه عنه، وإن /١٠٨/ لم يكن بأمره أم لا؟ **قال:** فهو المتطوع في بذله؛ فلا شيء له عليه من قيمة، ولا ما هو من مثله. وإن كان عن رأيه وأمره؛ لزمه أن يرد إليه مثل ما سلمه عنه فيما عليه، إلا أن يقع التراضي على غيره. وإن صح معه ما سلّمه أجزاه، وإن لم يكن من أهل الأمانة من مجهول، أو ذي[2] خيانة فهو كذلك، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن شهد له من عرفه بالثقة في دينه أنه سلم عنه؟ **قال:** فهو في معنى ما أخبر عن نفسه أنه سلمه، بل هو الأقوى في باب الاطمئنانة، فأما في الحكم؛ فلا يصح إلا بشاهدي عدل، وإلا فلا جواز له بما دونهما، إلا أن يكون من علمه، أو ما يتأدّى إليه من طريق الشهرة التي لا يجوز له ردّها على حال.

قلت له: ويحتاج في تسليمه إلى أن يكون لمن تجوز له الزكاة، أو يصح له قبضها؟ **قال:** نعم؛ إذ لا براءة لمن عليه إلا بأدائها إلى من هو من أهلها، فأما

---

(١) ث: وفيمن عنده عليه.

(٢) ق: ذوي.

من له معرفة؛ فيجوز له في خبره لأن يجتزي به جملة في موضع جوازه له، لعلمه مع ما ظهر له من فضله في ظاهر حكمه، وأما غيره في جهله به، فحتى يفسره له، خوفا على الشيء في كله أو بعضه أن يدفعه إلى غير أهله، وعسى في الثقة أن يجوز لأن يأمن على مثله أن لا يأتي فيه إلا /١٠٩/ ما عرفه بالإباحة؛ لأنه في موضع الأمانة، فيجوز في الاطمئنانة، إلا أن تقع ريبة لمعنى في حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يحمل التمر على الزبيب في الزكاة، أم لا؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنه مما فيه يختلف بالرأي، **وأكثر ما قيل:** إنهما لا يحملان في ذلك.

قلت له: والبر على الشعير كذلك؟ **قال:** هكذا قيل. **وبعض يقول:** فيما يكون من أنواع الحَبّ؛ فإنه يحمل بعضه على بعض في الزكاة، إلا أنه في قلة بالإضافة إلى ما قبله.

قلت له: وفي أنواع الذرة والبر؟ **قال: قد قيل** في أنواع الذرة: إنه يحمل بعضها على بعض، ولا يصح في البر إلا أنه كذلك.

قلت له: وما كان قرونا في أصله؟ **قال:** فهو مما يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في حمله؛ لمبلغ الصدقة في الجملة، إلا أنّ قول من يذهب إلى أنه لا يحمل صنف على غيره، كأنه أشهر ما في هذا وأكثر، وإنه لهو القول المأخوذ به، والمعمول عليه في ذلك.

قلت له: ويحمل الزجر ماءه[1] على ما يسقى بالنهر، أم لا؟ **قال: قد قيل** فيهما: إنه لا يحمل أحدهما على الآخر منهما.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وما زرع على شيء منهما، وبعده بالآخر حتى أدرك؟ **قال**: فهو على ما زرع. **وقيل**: على ما أدرك /١١٠/ فأينع. **وقيل**: على الأكثر. **وقيل** بالأجزاء على مقدار ما يكون من السقي، في الأشهر والأيام، فإن كان له زراعة أخرى في موضع، حمل على كل قول ما به على مثله، من بعضه أو كله.

قلت له: وفي البر أو الشعير، إذا كان فيه شيء من الآخر خالطه في الزراعة، قلّ أو كثر، ما الوجه في زكاته؟ **قال**: **قد قيل** فيما قلّ: إنه لا يعتدّ به؛ لأنه لا يكاد يمتنع في الزراعة منه؛ فلا حكم له، وإن كثر، فلا بد له فيه من أن ينظر، على قول من لا يحملهما لمعرفة المبلغ من النصاب في الزكاة في كل منهما، أن لو أخرجه فأفرده من الآخر على حدة، فيلزمه فيما بلغ إليه دون ما لم يبلغه عن يقين من قبله فيه، أو ما يغلب على ظنه في[1] تحرّيه، من غير ما شك يدخل عليه، وما كان على ريبة من بلوغه؛ فالخروج من شبهة الريب على معنى الاحتياط أولى ما بأهل الورع، إلا لمانع حق من جوازه له، وإن كان في الحكم لا يلزمه إلا ما صحّ معه، فإن ذلك في موضع جوازه أحوط، وأما على قول من يحملها؛ فلا يحتاج فيهما لمعرفة المبلغ على قياده، إلا إلى معرفة الجملة؛ لأنهما في معنى النوع الواحد منهما في ذلك.

قلت له: ويحمل العلس على الشعير، أو البر، أو الذرة؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه يحمل على الشعير، /١١١/ **وقيل**: لا يحمل عليه، وأمّا أن يحمل على البر أو الذرة؛ فلا أعلمه إلا على قول نادر، غير معمول به، ولعل البر أقرب إلى العلس من الذرة شبَها، وعلى هذا فهو وإن كان كذلك في أكثر ما فيه من القول

---

(١) ق: من (خ: في).

والعمل رأيا؛ فليس لمن رأى ما خالفه أعدل، أن يجاوزه إلى ما لا يراه مختارا لهواه، فيما به يعمل ما دام على ذلك.

قلت له: وما زرعه من نوع، أيحمل على ما له من مثله في قعادة لأرضه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه يحمل عليه ما كان بجزء مسمى في الزراعة، من سدس، أو ثلث، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، دون ما يكون بمعلوم من الكيل في ذلك.

قلت له: وفي أنواع النخل، فهل من قول في نوع منها أنّه لا يحمل على الآخر؟ **قال:** لا أعلمه من قول المسلمين في شيء من الآثار، ولا صحّ معي أن فيه طرفا من الأخبار، ولا أن أحدا ادعاه فأظهره من دعواه، بل الذي هو من قولهم في كلها، على ما هي به من التفاوت في أنواعها، لمعنى الزكاة في ثمراتها على حال أنها بمنزلة النوع الواحد في حملها على بعضها بعض في الصدقة، إلا أنه يخرج من كل نوع ما به منه، أو ما يكون كمثله في الجودة لا ما دونه، فإن تطوّع لله بما فوقه؛ جاز وله أجره، إلا لمانع من جوازه، فأما أن يخرج الرديء عن الجيد، فلا أعرفه من الواسع /١١٢/ لمن شاءه؛ لأنه لو كان له عند غيره في شركة، لما وجد الرضا في نفسه به عن قسمه، إلا أن يغمض في أخذه بدلا من سهمه؛ لأنه دون ما له معه من حق في حكمه.

قلت له: وما تحمله الفحول من النبات في أوقاته، أيحمل على غيره من النخل في الزكاة، أم لا؟ **قال:** لا أعلمه مما فيه الزكاة، ولا مما له من قيمة في الأصل، فكيف يحمل على غيره من النخل، إلا ما يكون في حملها من تمر، أو مما يختلف في مثله، من رطب أو بسر، وإلا فلا شيء فيه ولا ثمنه جزما.

قلت له: وما سقي من النخل بالنهر، وبعده بالزجر أو قبله حتى أدرك، أهو مثل الزرع في الزكاة، والقول فيهما واحد؟ **قال:** هكذا في هذا يقال، وليس عندي إلا ما قيل لا غيره، ولا زيادة عليه.

قلت له: فإن سقي بهذه مرة وبالأخرى أخرى، إلى أن أدرك على هذا من تعاقبهما، أو سقي بهما معا حتى آن حصاده؟ **قال:** فالذي يقع لي أنه يكون بينهما بالأجزاء مقدار كل منهما.

قلت له: فإن كان في أصله على الفلج، إلا أنه لما قل ماؤه، زاده زجرا على ماء الفلج حتى أدرك؟ **قال:** فهو على الأصل من سقي النهر، حتى يعلم أنه لا يدرك إلا بما زاده على الفلج من الزّجر، فيجوز لأن يكون فيما بينهما شركة، على حسب ما مرّ في ذلك.

قلت له: وما لم يسق من النخل والزرع، وإنما عاش في مكانه /١١٣/ بما ينزل من السماء، أو بعروقه حتى أدرك؟

قال: فهو وما يسقى من الأنهار في قول الأخيار، ولا نعلم فيه من قولهم إلا ذلك.

قلت له: والزكاة في الثمار مما يكون في مبلغهما؟ **قال: قد قيل:** إنها من ثلاثمائة صاع بلا جدال؛ لما صح من الأخبار عن النبي ﷺ في ذلك.

قلت له: وما تدارك من النوع في الزراعة لشهر، أو ثلاثة أشهر، أو أقل، أو أكثر، أيحمل الثاني على الأول في الزكاة، أم لا؟ **قال:** ما تدارك في ثلاثة أشهر، أو ما زاد عليها؛ لا يحمل على ما قبله. وما كان لأقل من ثلاثة؛ حمل عليه. **وفي قول ثان:** يحمل ما أدرك قبل حصاده. **وفي قول ثالث:** ما لم يقسم قبل

دراكه. **وفي قول رابع**: ما بقي في يده لم يتلفه. **وفي قول خامس**: إنه يحمل عليه ما حضر[١] قبل حصاده. **وفي قول سادس**: لا يحمل على حال.

قلت له: وفي النظار من الذّرة، أيحمل على أصله؟ **قال**: فهي ثمرة أخرى. **وفي بعض القول**: فلا تحمل على الأصل. **وفي قول بعض أهل العدل**: إنه يحمل عليه إن أدركه أو شيئا منه؛ لأنه يكون حينئذ ثمرة واحدة، وعسى أن يصحّ في هذه لأن تكون هي والتي من قبلها على سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي إلى من سأله من إخوانه عن حمل التمر بعضه ببعض في الزكاة، وكذلك /١١٤/ ما وجب فيه الزكاة، مثل: الحبوب، مثل: البر، هل يحمل على الشعير والعلس، وما أشبه ذلك؟

فكان من جوابي له: إن هذا الذي ذكرته بأسره مما يجري فيه الاختلاف بالرأي بين أهل الرأي من أهل العلم، وأنا ممن يذهب إلى العمل على حمل ذلك بعضه لبعض في نصاب الزكاة، التمر على التمر، والحب على الحب إذا لم تجب النصاب في إحدى هذه الأصناف، ومن الحبوب والدقول[٢] من النخل، وعندي أن يكون من وجبت عليه؛ أن يعطي من كل صنف ودقل منها بقدر قسطه وحسابه، من الأفضل والأدنى، وإن أعطى فأداها من جيّدها عن أدناها، فكذلك مما له لا مما عليه، وأما أن يؤدي من الأدنى منها عما هو أجودها؛ فلا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خضر.

(٢) الدَّقَل من التَّمر معروف، قيل: هو أَردأُ أَنواعه. والدَّقَل أَيضاً ضَرْبٌ من النخل، والجمع أَدقال، وقيل: الدَّقَل من النخل. لسان العرب: مادة (دقل).

فيما معي وأذهب إليه إن شاء الله، هذا إذا كان الواجبة عليه هو المتولي إخراجها بنفسه من ماله لمستحقها.

وفي هذا الزمان كذلك، وأين الزّمان والوقت الذي يكون خلافا لذلك، اللهم لا يكون إلا في نادر مرّ العصور فيه، فيتولاها الإمام العدل المؤيد المنصور، حتى يكون الواجبة عليه في ماله على علم وبصيرة في طرحها عنه، وسقوط فرضها إذا أداها إليه، وإن صح وكان ذلك مع أهل زمان ومصر ومكان، أو ما هو يخرج له معنى أن يكون القائم بالدولة ممن هو يقوم مقام الإمام، من وال، أو حاكم، /١١٥/ أو جماعة من أهل العدل قد قاموا في الدار، وجرت أحكام الدار على الشورى بينهم، وحموا دارهم، فهنالك يكون الرأي في الزكاة وحملها، وغيرها من أمور أهل الدار إلى من يلي ذلك منهم بأحد[1] هذه الوجوه، فناظرت في جوابي هذا بعض من قدّر الله من إخواني الذي رأيته أنّ له رأيا ونظرا، وقدرا لعلمي به أنه المستوجب ذلك، فكان من قوله كقولي إلا في العلس، **فقال**: إنه لم يحفظ حمله البر على الشعير من الأثر.

قلت له: لم يكن قولي بحمله عليهما عن حفظ من الأثر، بل جرى ذلك مني على رأي ونظر، بمعنى القياس له على هذين الصنفين، وهما البر والشعير؛ لأنها كلها المقتاتات التي لا اختلاف فيها، وفي إيجاب الزكاة بها من المدخرات، وأنها تدرك في وقت واحد، فكيف لا يصح القول بحملها على بعضها بعض، وهو على ذلك من حالها، فما الذي يحولها عن القياس فيها، والمسلمون **قد قال بعضهم** في نظار الذرة: إنها تحمل على الأولى، وإذا كان بينهما في الدراك أقل

(١) ق: بإحدى.

من ثلاثة أشهر؛ حملت عليها، فهذا اعتباري وقياسي فيما ذهبت إليه من الرأي، في حمل العلس على البر والشعير، ولا أراه إلا أنه أقرب مما رفعته في الذرة ونظارتها، إن صح وفاقه لرأي من يرى حمل الحبوب بعضها ببعض في النظار، لا على رأي /١١٦/ من لا يرى ذلك، فيكون المعمول به والمنظور إليه مع أهل الرأي والنظر والقياس، وهو المأثور مع غيره من أثر ذوي العلم والبصر، وإلا فرفضه وطرحه ردا له، إن صح خروجه وزيغه وشقاقه، وأنا أستغفر الله، وتائب إليه من جميع ما خالفت في هذا وغيره الحق والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: الزاملي[1]: وفي السنبل الساقط في قطعة الزرع عند الحصاد، ويستأجر له أربابه من يلقطه بالنصف منه، أيضاف عليهم ما يأخذه بالأجزاء لمبلغ النصاب، أم لا؟ **قال**: نعم، يضاف عليهم في بلوغ النصاب، والله أعلم.

مسألة: الغافري: حيث قيل في الثمار: تحمل على بعضها بعض، إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر، ذلك ولو ذهبتا التمرة الأولى جميعا، أو بعضها بأكل، أو بيع، أو غيرهما؟ **قال**: ولو ذهبت فهي محمولة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وحيث قيل في الزراعتين: إذا مضى بينهما أقل من ثلاثة أشهر حملتا على بعضها بعض، أتكون مذ أدركت الأولى إلى أن أدركت الثانية، أم مذ صيفت الأولى إلى أن صيفت الثانية، وما صفة الإدراك الذي عليه العمل في هذا، أهو إذا صار أكثر الزرع بسرا، ولو كان بعد يحتاج إلى سقي، أم إذا استغنى عن السقي؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: أحسب أنه مذ صافتا الزراعتان، وعسى بعض يرى مذ أدركتا، والله أعلم.

مسألة: /١١٧/ **ومنه**: ومن له زرع لا تجب فيه الزكاة، وورث زرعا قد صار بسرا، إلا أنه لم يحصد، قد صار أوان حصاده، أو قبل ذلك، إلا أنه يسمى مدركا، أيحمل على زرعه الذي له في الزكاة، أم لا، وإن كان لا يحمل المدرك في هذا، كيف صفة الإدراك المانع من ذلك؟

الجواب: أحسب أنهما يحملان في الزكاة، إلا أن يرثه حبا محصودا، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن له مزرعان، جاء أحدهما عشرين جريا صافيا من الشعير، وجاء الآخر عشرين جريا، غير أن شعيره أكثر من بره، أيحمل المزرعان على بعضهما بعض في الزكاة، أم لا؟ **قال**: يحمل على الأغلب من ذلك، فإن كان الأغلب البرّ؛ حمل بعضه على بعض، وأخرجت الزكاة منه، وإن كان الأغلب الشعير؛ لم يحمل بعضه على بعض، وهذا الرأي **أحبّ إلي**. **وقد قيل**: إن الشعير يحمل على البر، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن زرع برا وشعيرا مخلوطا، وحصده مخلوطا، وبلغت الزكاة في جميعه، وكان أن لو عزل بعضه من بعض لم يبلغ في كل جنس منه، ويقع عليه في التسمية أنه زارع برا، كان ذلك بالتسوية، أو كان أحدهما أكثر من الآخر، أتؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: إن كان مستويين؛ لم يعجبني أن يحمل أحدهما على صاحبه. **وقول**: جائز حمله، وإن كان أحدهما غالبا على صاحبه، والتسمية للأغلب /١١٨/ منهما؛ حمل الأقل على الأكثر، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: قد عرفنا الاختلاف الوارد عن الأسلاف في حمل البر على الشعير، والشعير على البر، حال تميزهما واختلافهما. **وقد قال من قال**: يحملان على بعضهما بعض. **وقيل**: يحمل الأقل منهما على الأكثر. **وقيل**: يحمل الأدون منهما على الأجود. **وقيل** فيما أرجو: إنه لا يحملان على بعضهما بعض؛ إذ هما صنفان متفاوتان، وبينهما بون بعيد. وكل رأي منهما له حجة يطول شرحها، غير أنّا يعجبنا أنهما إذا كانا مخلوطين في البذر والدوس، وبلغا النصاب أن يخرج المبتلى منهما ما يجب عليه فيهما؛ إذ هما كأنهما زرع واحد، إذا كان هو الذي يلي الحكم على نفسه، ولها في إخراج الزكاة للفقراء وقت عدم الإمام، وإذا كان الإمام هو الحاكم عليه فيها، فهو الأولى بالحكم فيما يراه من عدل القول، وإذا تبرّع هو بذلك، وأخذ بحملهما، فللإمام أخذها منه بلا أن يكون رادّا لرأي الإمام بعنف له، فافهم ذلك، إلا وأنه لمّا أن ثبت الاختلاف في هذين الصنفين حال اختلاطهما؛ فأرجو أنه لا يبعد ذلك في العلس إذا كان به شعير؛ لأنه وإن كان العلس قرونا، فلا اعتبار بالقرون، بل اعتبارهم منه بالصافي، فلمّا كان ذلك كذلك، فلا يبين لي الفرق بينه وبين البر؛ لأنه مثله في الجودة، وربما أجود من شيء من أصناف البر؛ إذ هي كثيرة، إلا وأنه لعلى الخلف اتباع أثر السلف، ولا معنى للنظر /١١٩/ مع ورود الأثر، غير أنا نرجو أن هذا غير مخالف للأثر، فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن زرع برا وشعيرا جميعا، وغلب الشعير على البر وزاد عن النصف؟

الجواب: إذا كان البر والشعير مخلوطين في الدوس؛ حمل بعضه على بعض في الزكاة، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في الثمار إذا تدارکت، هل يحمل بعضها على بعض؟

من كتاب بيان الشرع: محبوب: فيمن يزرع الذّرة زراعة مختلفة ولها أسماء، بعضها أقدم من بعض، ويأكلها وتدرك الأخرى بعدها بأشهر، فإن كان الذي حصد أوّلا تجب فيه الزكاة؛ أخرج زكاته، وإن لم تجب فيه الزكاة؛ فليس عليه شيء حتى يدرك بعضه بعضا، وما أكل أو باع أو أتلف؛ فليس عليه شيء، وما بقي في يده إلى حصاد القطعة الأخرى، ثم يجمعها جميعا؛ ثم يزكي إن كان من جنس. **وقول:** إنما يحمل منهما ما أدرك حصاده قبل أن يقسم الأول، فإن قسم الأول قبل دراك الآخر؛ لم يحمل بعضه على بعض. **وفي بعض القول:** إذا قسم الأول قبل دراك الآخر؛ لم يحمل عليه. **وقد قيل:** إنما يحمل ما أدرك قبل أن يحصد، فإذا أدرك الآخر قبل أن يحصد الأول؛ كانت ثمرة واحدة وإلا كانت متفاوتة.

قال أبو الحواري: ما أدرك فيما دون الثلاثة أشهر؛ حمل الأول على الآخر. **وقول خامس:** إذا حضر[1] الآخر قبل أن يحصد الأول؛ /١٢٠/ حمل، وإلا لم يحمل.

مسألة: وسألته عن ثمرة تكون في سنة وزمان مرارا، هل تكمل بعضها بعضا، ولو لم يلحق الأول الآخر؟ فإن كانت هذه الثمرة في زراعة واحدة؛ ففيها الزكاة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خضر.

ولو لم يلحق بعضها بعضا، وذلك في زراعة تزرع، فيكون أولها مقاربا أوسطها وآخرها، فذلك يحمل بعضه على بعض؛ لأنه قد حدث في زمن واحد، فإن كان أدركت الأولى فأدركت الآخرة، والأولى محبوسة لم تقسم؛ ففيها أيضا الصدقة، فإن كانت قد قسمت وأكلت؛ فلا نرى أن يجمع الأول على الآخر.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إذا كان بين الثمرتين ثلاثة أشهر؛ لم تحمل الآخرة على الأولى، ولو أدركتها لم تقسم، **وقال:** النظار[1] ثمرة ثانية، ولا تحمل على الأولى التي نضرت[2] من أصولها، ولو أدركتها لم تقسم، وبهذا القول نأخذ.

قال المؤلف للكتاب: إذا كان بين الثمرة الأولى والنظار أقل من ثلاثة أشهر؛ حمل الأول على الآخر، أكلت إحدى الثمرتين أو لم تؤكل، قسمت أو لم تقسم، **ويعجبني** هذا القول، وبه آخذ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** ما تقول فيمن زرع ذرة سريعة، فأصاب منها عشرين جريا، وله ذرة بطيئة أدركت، ولم يبق من السريعة شيء، وأصاب من البطيئة عشرين جريا وأدركت الذرة الآخرة، ومعه /١٢١/ من الأولة ما لا تتم فيه الزكاة، هل تجب على هذا الرجل على هذه الصفة زكاة؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا في هذا من جواب **الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال: قد كان أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول عن محمد بن محبوب:** إذا كان بينهما

---

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعله: النضار، والنُّضار: الخالِص من كل شيء. لسان العرب: مادة (نضر).

(٢) ق، ث: تضرب.

ثلاثة أشهر؛ لم يحملا على بعضهما بعض في الزكاة، وإن كان أقل من ذلك كان فيه الزكاة. ونحن نأخذ بهذا القول على ما قد رفع عن أبي المؤثر يرفعه عن أبي عبد الله رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا، ورفعهم شرفا رفيعا.

ومن غيره: وفي المنهج: ونحب الأخذ بهذا القول؛ لصحة رفعه عن هؤلاء الأشياخ.

(رجع) مسألة: وعن أبي زياد: إن الزبيب يحمل على التمر في الصدقة.

ومن غيره: ولا يحمل الزبيب على التمر في الصدقة، إذا لم تجب في أحدهما الزكاة، ولا البقر على الإبل، ولا الإبل على البقر.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني هذا القول، وبه آخذ، والله أعلم.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: وهذا القول أحب إلينا.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ولا يحمل شيء من الثّمار على بعضها بعض إلا الشعير، فقد **قال من قال**: إنه يحمل على البر، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال** من شاء الله من الفقهاء: إنه لا يحمل، وكل رأي العلماء واسع لمن أخذ به إن (خ: إذا) تحرّى العدل.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني قول من قال: إنه لا يحمل الشعير على البر، وبه آخذ، والله أعلم.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقال من قال: إن النظار التي تأتي من /١٢٢/ أصول الذرة، تحمل ثمرته على الذرة الأولى إذا أدركت شيئا منها، بقدر ما يكون

ثلاثمائة صاع. **وقال آخرون:** لا يحمل النظار على الذرة الأولى، ولا يؤخذ منه الصدقة حتى تجب فيه الزكاة[١].

قال محمد بن محبوب: كنت ممن **يقول:** إنه يحمل، ثم قد رجعت إلى **قول من قال:** إنه لا يحمل. وهذا القول أحب إلينا.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني القول الأول: إنه يحمل النظار على الذرة الأولى، إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر، وبه آخذ، والله أعلم.

ومن غيره: وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وتحمل الأعشار من كل ما تداركت حضرته فاسمعوا
وإن مضت بينهما أشهر ثلاثة أشهرها تلمع
لم تحمل الأخرى على أول كذاك نضر الذرة الأفرع

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله محمد بن بركة: اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد، نحو البر والشعير؛ إنّ أحد الجنسين يحمل على الآخر ليتم به الزكاة، وهو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال غيره من فقهائنا:** لا يحمل أحدهما على الآخر، وإنما زكاة كل واحد منهما في عينه، فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس، بصاع النبي ﷺ؛ أخرج الزكاة منه، وإن حصل من جنسين ثلاثمائة صاع؛ لم تجب في كل واحد منهما في عينه، ولا أكثر، حتى يحصل من كل واحد ثلاثمائة صاع فصاعدا.

---

(١) زيادة من ث.

ووجه قول /١٢٣/ **محمد بن محبوب** أنه يخرج على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١]، والوسق يشتمل على جملة المكيال، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، وأيضا: فإنها لما كانت زكاة واحدة، ووقت واحد، كانت كالدراهم والدنانير، يحمل بعضها على بعض، وكذلك الكيل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في حمل الشعير على البر في الصدقة؛ **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحمل أحدهما على الآخر ليتم به الصدقة، ثم يخرج منهما. وأما **وائل بن أيوب** فكان لا يحمل الشعير على البر في الصدقة، ورآهما جنسين مختلفين، وثمرتين متفاوتين. وخالفه في أيّامه موسى بن أبي جابر، ورأى أن أحدهما يحمل على الآخر، وبالله التوفيق.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني قول وائل بن أيوب، وبه آخذ، والله أعلم.

وفي كتاب المنهج: قال: ونحبّ قول وائل بن أيوب في هذا، وكلّ رأي المسلمين واسع لمن أخذ به إذا تحرّى العدل في أخذه، ورأي موسى بن أبي جابر مُوافق[٢] لرأي محمد بن محبوب.

(رجع) و[٣] كان محمد بن محبوب لا يجوّز أخذ الذّكر من البقر عن الأنثى في الصدقة، **وقال:** لم أسمع بجواز ذلك، ورأى جواز أخذ ابن لبون مكان بنت

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) ث: فوافق. ق: لموافق.

(٣) ث: إن.

مخاض من الإبل في الصدقة؛ فهذا /١٢٤/ سنة متفق عليها، فترك القياس مع وجوب السّنّة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح (لعله بن سعيد): وفي العلس إذا كان مختلطا في زرع واحد، من كل جنس منهما النصف، أو يزيد قليلا، أو ينقص قليلا، كم يكون يبلغ نصاب الزكاة؟

الجواب: إن كان نصفه فيحسب[١] نصف الحب[٢] على مبلغ الشعير للنصاب، ونصفه على مبلغ العلس، وإن كان أقل، أو أكثر؛ فبحسابه إن لم يدرك ذلك، فيحتاط رب الزرع على نفسه في الزكاة، والله أعلم. وإن لم يحتط فيأخذ الشاري بما صح عنده، وما اشتبه عليه فيتركه، والزكاة مسؤول عنها صاحبها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من جواب الشيخ عُدي بن سليمان الذّهلي: وهل تحمل الذرة البيضاء على الذرة الحمراء في الزكاة، أم لا، وكذلك السّهوي، هل يحمل على الدخن، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الذرة الحمراء والبيضاء؛ فإنها تحمل على بعضها بعض في الزكاة، وتؤخذ الزكاة منها إذا وجبت فيها الزكاة، وأما الدّخن والسّهوي؛ فلا يحملان على بعضهما بعض في الزكاة؛ لأنهما جنسان مختلفان على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

---

(١) ق: فحسب.

(٢) ق: الجنس.

مسألة من كتاب الإيجاز: في رجل له ثلاثة /١٢٥/ أولاد غير بالغين، عند كل واحد خمسون لارية؛ فلا يحملون على بعضهم بعضا في الزكاة، إلا أن يكون عند الآخر شيء من الورِق إذا أضيف ما لأحد الأولاد على مال الأب لبلغ نصاب الزكاة؛ فعلى الأب والولد الزكاة، وليس يلزم الولدين الآخرين زكاة، إلا أن تكون هذه الدراهم من قبل أبيهم؛ فإنهم يحملون على بعضهم بعض، ولو لم يكن الأب عنده شيء من الدراهم غير التي لأولاده، والله أعلم.

مسألة عن ابنة راشد والشيخ سالم بن راشد: والصبيّ إذا لم يكن في حجر أبيه، أيحمل عليه في الزكاة في كل شيء، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك اختلاف؛ **فقول:** يحمل عليه، كان في حجره أو لم يكن. **وقال من قال:** لا يحمل عليه، إلا إذا كان في حجره، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: وقيل: إنه لا يحمل عليه على حال.

مسألة: ومنه: من ورث ثمرة مدركة قائمة لم تحصد، أتحمل على ما عنده، ويخرج الزكاة إذا بلغت الجميع أم لا؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: لا تحمل على ما له بعد الدّراك، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: وفي الأثر إشارة لبعض من تأخّر إلى ما قاله، إلا أنه لا يبعد من أن يجوز عليه لأن يجري فيه معنى الاختلاف في حمله على ما له من قبله؛ لقول من يذهب إلى أنه لا زكاة إلا فيما جمعه المصطاح، فإن هذا قد دخل في يده، ولما /١٢٦/ يبلغ إليه، ولا على قياده من أن يحمل عليه. وأما على قول من يذهب في وجوبها إلى الإدراك، فعسى أن لا يخرج إلا ما أفاده؛ لأنه في يده داخل من بعد، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) وقال من قال:**

إن الثمار إذا تداركت في ثلاثة أشهر، أذلك خاص إذا كانت الآخرة من نضار الأولى، أم ولو كانت غيرها، وكانت زراعة مبتدأة، لا فرق في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا نعلم فرقا بين النضار وغيرها من الثمار، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: حسن ما قاله في هذا؛ لأنهما سواء.

(رجع) وما صفة حساب ذلك، هو مذ يوم أدركت الأولى إلى أن أدركت الثانية، أم مذ يوم تصير في حدّ الحصاد والصيف؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فمذ حين تصير الثمرة في حد الدّراك، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل في الحساب لمعرفة ما بينهما: إنه يكون من حد دراكهما، وإن قيل فيه بالحصاد، فإن في نفسي أنّ ما قبله أصح، والله أعلم.

مسألة: الفقيه حبيب بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إن أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** ما تداركت الثمار إذا كان فيها دون ثلاثة أشهر؛ فيحمل بعضها على بعض.

وقال غيره من الفقهاء: إذا كان الجنس زراعتين في وقتين مختلفين؛ لا يحملان، ويحمل النظارة، وهو /١٢٧/ قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الأقلّون من الفقهاء: إن الحمل يقع ما بقي من الأول، أو أدركه جنسه ولو طالت المدة، مادام في ملك[١] مالكه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ملكه.

الباب الثالث عشر فيمن أعطى نخله عن زكاة ماله، وفي زكاة البسر والرطب والحشف والعسل

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أعطى رجلا (خ: فقيرا) نخلا بسرا ورطبا، وحبسها عليه مما يلزمه من زكاة التمر؟ إن ذلك عنده بمنزلة العروض، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمرا يابسا، على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا نخلة وحبسها من زكاته، إذا رجا أن تصل ثمرتها جريا حبسها تسعة أقفزة (خ: مكاكيك) أو ثمانية، هل يجزي ذلك عنه، وهل يجوز أن يقوّم زكاته قبل حصادها وهي لم تدرك؟ **فقد قيل:** من أعطى نخلة فقيرا أو حسبها من زكاته، فإن ذلك يجزي عنه، ولا تحسب قبل دراكها، وإنما تحسب بعد دراكها.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عليه في ماله الزكاة، أعطى نخلة فقيرا عما يجب عليه من الزكاة، **قلت،** هل يجزيه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** قد عرفنا في ذلك اختلافا إذا أعطاه نخلا، بسرا ورطبا؛ **فقال من قال:** يجزيه ذلك، وذلك **على قول من يقول:** إن في الرطب والبسر الزكاة. **وقال من قال:** لا /١٢٨/ يجزيه ذلك، وأما إذا قبضها تمرا يابسا، أو تمرها، أو صارت إليه تمرا في يده؛ فقد أجزاه ذلك عن الزكاة.

مسألة: وعن الذي كنز تمره، ولم يخرج منه الزكاة، ونضد[١] التمر وخرج منه العسل، ثم أراد أن يخرج منه الزكاة؟ **فمعي** أنه إذا لم يتغير التّمر، وبلغ إلى معرفة إخراج الزكاة، فاحتاط حتى لا يشك أنه قد أدى ما لزمه؛ فهذا[٢] عندي جائز، وإنما الزكاة في التمر ليس في العسل، وإن خرج منه بالوزن؛ فحسن، وإن تغيّر التمر بوجه من الوجوه عن حاله الذي كان عليه حين وجوب الزكاة؛ لم يجز عنه ذلك، وكان عليه أن يعطي تمرا غير متغيّر مثل التمر الذي لزمه من الزكاة.

مسألة من جامع ابن جعفر: وجدت فيمن نضد تمره قبل أن يخرج زكاته، وجرى عسل؛ ففي العسل الزكاة؛ والله أعلم.

قال الناظر: يعجبني أن يتحرّى ويخرج عن الزكاة تمرا غير سائل منه عسل، ولا يخرج من التمر المنضود؛ لأن العسل هو لب التمر؛ ولأنه لا شك أنه ينقصه؛ ولأنه خارج منه، وإن أخرج عشره لم يخرج من العسل الخارج منه، فلا يبين لي أنه يجزيه؛ لأنه لم يخرج عن جميع ما وجب عليه، وإن أخرج منهما جميعا؛ فلعله يخرج جوازه في النظر إذا لم تنقص قيمتها جميعا عن ما كان من قبل أن ينضد، وإن نقصت قيمة التّمر المنضود /١٢٩/ السّائل[٣] أو تغيّر بخروج العسل منه، ولم تف قيمة العسل عن قيمة التّمر المنضود السّائل منه العسل، فلا يبين لي أن يجزيه، ولو أخرج منهما جميعا؛ لأن نقصان التمر، وتغيير التمر وقع من سببه، ولعله إلا

---

(١) نَضَدْتُ المتاعَ أَنْضِدُه بالكسر نَضْداً، ونَضَّدْتُه جَعَلْتُ بعضَه على بعض، وفي التهذيب: ضَمَمْتُ بَعْضَه إِلى بعض، والتَّنْضِيدُ مثله شُدِّد للمبالغة في وضعه مُتراصِفاً. لسان العرب: مادة (نضد).

(٢) ق: فهنالك.

(٣) زيادة من ث.

أن يعدم الفقراء في وقته، وخاف على التمر الفساد إذا لم يكنز، وكنزه لعله إذا لم ينضد، وجرى منه عسل؛ فتجب له على هذا الوجه أن يخرج من التّمر المنضود، وما خرج منه من العسل، ولا يلزمه أن يخرج من غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق.

(رجع) مسألة: وقال أيضا في النخل إذا تعنبت ثمرتها؛ فلا يؤكل منها شيء إلا بكيل؛ لأن فيه الزكاة.

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: إذا صارت ثمرة النّخل تمرا يابسا في رؤوسها؛ فلا يؤكل منها إلا بكيل لأجل الزكاة.

(رجع) وقال من قال: يؤكل منه، وليس فيما يؤكل منه زكاة غيره، إذا كان ذلك قبل الكيل.

(رجع) ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال** أيضا: ما كيل من ذلك كله؛ وجب فيه الزكاة، وما أكل بغير كيل؛ فلا زكاة فيه.

ومن غيره: وقال من قال: يؤكل من المصطاح الرطب والخمل؛ ولا زكاة فيه.

ومن غيره: قال: وقد قيل أيضا: فيما أكل من المصطاح بالاختلاف؛ **فقال من قال:** ما أكل؛ فلا زكاة فيه. **وقال من قال:** فيه الزكاة. **وقال من قال:** ما كيل فأُكل بكيل؛ ففيه الزكاة، وما لم /١٣٠/ يكل؛ فلا زكاة فيه.

مسألة: وإن باع من الرطب ببقل أو بسمك أو بشيء؛ فعليه فيه الزكاة.

ومنه: قال: وقد قيل: ما اشترى لعياله، مثل: الباقلاء والسمك واللحم وأشباهه، مما يدخل في إدامهم؛ فلا زكاة فيه. **وقال من قال:** فيه الزكاة، وذلك

في التمر[١] اليابس من المصطاح وغيره، وأما الرطب فإنما هذا **على قول من يقول** بالرطب: إن فيه الزكاة.

مسألة: ومن غيره: من كتاب قواعد الإسلام: لا تجب الزكاة في الثمار والحبوب إلا بعد إدراكها ويبسها، وبلوغ النصاب فيها، وقوله عليه السلام: «الحبة حتى تشتدّ، والعنبة حتى تسودّ»[٢]، كذلك الرطب؛ لا زكاة فيه حتى يصير تمرا يابسا.

(رجع) مسألة: وعن البسر المطبوخ، أخرج زكاته منه، أم من التمر؟ **قال:** إذا أخرجت زكاته من تمر النخل التي هو منها؛ فلا بأس، إن كان مكان البسر تمرا؛ فلا بأس.

قال غيره: وفي المنهج: وأما البسر المطبوخ فإن أخرجت زكاته منه؛ جاز، وإن أخرجت من تمر النخلة؛ جاز، ونحب أن يكون ذلك بالقيمة.

(رجع) مسألة من كتاب الكفاية: ومن وجبت[٣] عليه زكاة في تمر فرض، أو مصبي[٤]، فأخرج بدله أو أدون منه؛ **فعلى قول:** يجزيه، ويخرج فضل القيمة تمرا من ذلك حتى يكمل ذلك. **وقال آخرون:** من كل /١٣١/ ما تجب فيه، يخرج منه قسطه.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أطعم فقيرا أو غنيا، أو باع لأحد رطبا، ثم لم يدر ما حاله، تركه حتى صار تمرا، أو أذهبه رطبا؛ **فمعي أنه على**

---

(١) ق: الثمار.

(٢) أورده ابن بركة في الجامع، ٣٤٧/٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وجب.

(٤) ث: مضي.

قول من يقول: إنه قيل: ليس في الرطب زكاة، فيخرج عندي في الحكم أنه لا زكاة فيه، حتى يعلم أنه صار تمرا، أو يكون الأغلب من ذلك أنه يصير تمرا عند مشتريه، فإذا كان كذلك؛ فعندي أنه يختلف في أداء[1] الزكاة فيه.

قال غيره: وفي المنهج: على قول من يقول: إنه ليس في الرطب زكاة حتى يعلم أنه صار تمرا، ويكون الأغلب عنده أنه يصير تمرا، عند المعطى أو المشتري؛ فيختلف في وجوب الزكاة فيه؛ لأن كل شيء من التمر؛ ففيه الزكاة.

قول: لا زكاة إلا فيما جمعه المصطاح، وما ذهب قبل ذلك؛ فلا زكاة فيه، كان ذهابه بأكل، أو بعطية، أو غير ذلك، إلا أن يكون بيع بدراهم أو غيرها؛ ففيه الزكاة، وما اشتري به للعيال من إدام أو غيره؛ فلا زكاة فيه، إلا أن يكون قد جمعه المصطاح.

(رجع) مسألة: وقال: ليس في الحشف زكاة. **قال هاشم:** والخرث مثله. **وقول:** في الخرث[2] الزكاة، ومن أخرج الحشف من التمر؛ فليعط من الذي خلص منه الحشف. **قال:** فإن أعطاه من تمر غير منقّى حيثما (خ: حسب)؛ /١٣٢/ أخذ من التمر الحشف فأعطاه منه.

مسألة: قال زياد: فيمن ميّز الحشف من التمر قبل أن يكال؟ **فمعي** أنه يختلف في الزكاة فيه إذا أكل بغير كيل، إذا أكله العيال، وأما العلة في ذلك فمعي أنه إذا هو مستهلك بوجوب حق العيال فيه، كما كان مستهلكا في الدين، وحق العيال عندي أوجب من حق الدين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في الهامش: الخرث بالخاء أراد التمر الرديء.

مسألة من كتاب أبي جابر: ولا زكاة عندنا إلا فيما ييبس وصار تمرا، إذا بلغ فيه الصدقة. **وفي بعض القول**: إنما الصدقة فيما جمعه المصطاح. والقول الأول أحوط، وهو **أحبّ إلي**. **ومنهم من قال**: فيما كيل، وما لم يكل؛ فلا زكاة فيه.

مسألة: وإذا ييبس التمر في رؤوس النخل، فما أكل منها؛ أحصي كله للزكاة، وأما ما يطعم الصارم. (وفي موضع: وأما ما يطعم الأجراء عند الصرام)؛ فإنه إن كيل؛ ففيه الزكاة، وما لم يكل؛ فلا. **وقول آخر**: كيل أو لم يكل؛ فلا شيء عليه (خ: فيه).

قال غيره: **وقد قيل**: كيل أو لم يكل؛ ففيه الزكاة.

مسألة: وعن رجل أخرج زكاة ثمره، ونضده مع تمر له، فخرج منه عسل، فقام يخرج بمقدار العسل، ويعطي الفقراء عن (خ: على) نية الصدقة، أو يعطيه هكذا على غير نية، أو على أنه من عسل الزكاة حتى أخرج بمقدار ما خرج، أيجزيه ذلك ويكون مؤديا، أم لا؟ **قال**: فلا يبين لي أن في العسل زكاة، وأرجو /١٣٣/ أنه إن لم ينقص قيمة التمر عن حاله، ويضره ذلك أنّ التمر يجزيه عن الزكاة، ومعي أن هذا احتياط جعله من الزكاة، أو من الصدقة والعطية للفقراء.

وقلت: إن اعتقد ذلك بعد العطاء، أيكون مؤديا، أم لا؟ فإذا كان لازما وغير مميز بعينه، فقد (خ: قد) قصد به الزكاة ثم أنفقه (خ: أنفذه)؛ **فمعي** أنه لا يجزيه عن الزكاة.

وقلت: لو أعطى من العسل جملة من عسله، ومما سيخرج من تمر الزكاة، أو من تمرة خاصة بمقدار ما يخرج من تمر الزكاة، و (ع: من) العسل الذي لزمه، فسلمه إلى الفقراء على نية أنه من عسل الزكاة، أو على غير نية لشيء، ثم نوى

بعد ذلك، فسلّمه إليهم، وسلم التمر إلى آخرين، وأخذ هو الباقي الخارج من تمر الزكاة، أيكون مؤديا، أم لا؟

فمعي أنه إذا كان التمر لا ينقصه خروج العسل عن حال ما وجبت فيه الزكاة؛ أنه يجزيه عن الزكاة، والعسل لا يبين لي فيه زكاة، وإن وجبت فيه زكاة بمعنى هذا، فأخرج أولا عن آخر؛ أجزاه ذلك عندي. (**قال غيره: وفي المنهج:** فأخرج عنه بمقدار ما يأتي من العسل من تمر الزكاة؛ أجزاه ذلك **رجع**[1])؛ لأنه يجوز أن يعطي عن الزكاة مثلها، أو أفضل منها، ولا يعطي من كل شيء بعينه زكاة.

مسألة: ورجل سلم إلى رجل تمرا من الزكاة لعمرو؛ ليقبضه، أو يسلمه إليه، فمرّ زيد فقال لعمرو: إن فلانا /١٣٤/ دفع إليّ تمرا لك، أبلغك إياه أو توجّه إليه من يحمله، أو أنضده لك مع تمري، فقال: ضعه معك، وانضده مع تمرك، فجاء هذا فأخذ التمر فكنزه مع تمره، ولا نية له في القبض، إلا أنه فعل ما قال له، أيكون قد صار لعمرو، أم لا؟ **فمعي** أنه إذا كان الأول قبضه لعمرو، أتم ذلك عمرو؛ فهو من ماله عندي على بعض القول، وإن كان إنما هو رسول إليه، يسلمه إليه؛ فلا يبين لي أنّ ذلك قبض حتى يقبضه كما أمر رب الزكاة.

وقلت: إن كان لم يصر له ما لم يقبضه زيد ويرضى بذلك، أو يأمره بقبضه أو غيره، فوقع في التمر مضرة، وزيد ثقة مع رب المال، فضمان المضرة على من، على زيد أو رب المال؟ فإن كان إنما هو مرسول إلى عمرو ليسلمه إليه، وفعل ما وصفت بغير أمر المرسل، فوقع من فعله في التمر مضرة؛ فلا آمن عليه الضمان

---

(١) زيادة من ق.

لذلك؛ لأن فعل ذلك بغير أمر زيد (خ: ربه)، إذا لم يكن قد قبضه لعمرو، ولا قبضه عمرو منه. **وقيل**: ليس في الحشف زكاة.

قال هاشم: والخرث[١] مثله. **وقول**: في الخرث الزكاة، فمن أخرج الحشف من التمر؛ فليعط من الذي خلص منه الحشف، فإن أعطي من تمر غير منقى؛ حسب ما أخرج من التمر من الحشف وأعطى منه (خ: مثله).

مسألة: قال زياد: فيمن ميز الحشف من التمر، فلم تبلغ في التمر الصدقة، ولو خلط فيه لبلغ؟ **قال**: ليس فيه صدقة.

ومن غيره: وفي المنهج: قال زياد /١٣٥/ **بن الوضاح**: في رجل جدّ ثمرة نخله وفيها حشف، فميّز الحشف من التمر، ثم كان التمر فلم تبلغ فيه الصدقة، ولو خلط فيه الحشف لبلغ فيه الصدقة؟ **قال**: ليس عليه فيه صدقة.

قال غيره: والحشف إذا كان إحشافه[٢] بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة، ويتم به التمر، وأما حشف مر؛ فلا، والخرث[٣] إذا كان خرث[٤] بعد أن حلا؛ ففية الزكاة.

(رجع) ومن غيره: قال أبو سعيد في الذي ينتقي تمره من الحشف قبل أن يزكيه؛ إن عليه أن يخرج الزكاة من التمر المنتقى، وإن أدّاها قبل أن ينتقيَ، ولم

---

(١) الخرث بالخاء المعجمة أردأ التمر.

(٢) ق: احتشافه.

(٣) ق: والحرث.

(٤) ق: خرث.

يعلم أنّه كان في هناك في كثرة الفاسد وقلته، ولا يبين لي عليه فيه ضمان، وفي نفسي من ذلك، ولا آمن أن يميز الفاسد فيما قد وقع في الزكاة، فيضرّ بها.

قال غيره: وفي المنهج، وإن أداها قبل أن ينتقي الحشف؛ فلا يخرج الزكاة من الموضع الذي فيه كثرة الحشف، ولا يقصد إلى الفاسد فيخرج منه.

(رجع) ومن غيره: وقلت: إن كان على رب المال، أو زيد، فجاء عمرو الضعيف فقبض التمر، وأبرأ الضامن مما يلزمه من التمر، أيجوز لعمرو ذلك ويبرأ، أم لا؟ فإن كان قد صار التمر بقبض زيد له وأتم؛ **فمعي** أنه يجوز أن يبرأ من زيد، وإن كان لم يصر له، وإنما هو لصاحب الزكاة؛ فإنما أمر ذلك[١] إلى رب المال، وعلى رب المال أن /١٣٦/ يؤدي عن الزكاة بقدر ما نقص التمر، قبل أن يصير إلى الفقير.

وقلت: إن خرج من التمر عسل، فأضرّ ذلك بالتمر، وكان مع [...][٢] ذلك، فتحرّى مقدار ما خرج من تمر الزكاة، وأعطاه عمرًا أو غيره، أيكون قد سلم زيد ورب المال، ويجوز أخذ[٣] ذلك، أم لا؟ **فمعي** أن زيدا لم يضرّ لعمرو على ما وصفت لك؛ فهو لرب المال، وأمر ذلك كله إليه، وعليه أن يتحرّى ما نقص من التمر في الزكاة إلى عمرو أو غيره، وإن فعل ذلك زيد بأمر رب المال، وفعل زيد ذلك، وأتم له رب المال؛ جاز له[٤] ذلك عندي.

---

(١) ق: بذلك.

(٢) ق: بياض بمقدار كلمة.

(٣) ق: الأخذ.

(٤) زيادة من ق.

وقلت: إن كان يجزيهم، فوقع قبل قبضه نجاسة، فقبضه وهو نجس بمقداره، وأعطاه زيد صبيا، أيكون قد سلم الجميع، أم لا؟ فالله أعلم بسلامة الجميع، وقد مضى عندي القول في مثل هذا.

وقلت: إن كان لا يجزيهم، فيكون الخلاص أن يعطي عسلا مثله عمرًا، أو غيره، أو بقيمته؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا، إن كان زيد قبض لعمرو، أو كان رسولا، فانظر في ذلك، واعمل بحسب صواب ما بان لك من القول.

وقلت: ولو تلف التمر بغير ذلك، أيكون الجميع سالما، أو يعطي عمرًا، أو غيره تمرا مثله، أو قيمته؟ وقد مضى القول عندي في مثل هذا، أرأيت إن كان الضمان على رب المال، ولا يلزم زيدا شيء، فأعطى زيدا بقدر المضرة تمرا، أو عسلا، أو قيمته، ولم يعلم رب المال، أيكون ذلك /١٣٧/ مجزيا للجميع، وجائزا الأخذ، علم أنه يلزم رب المال، أم لا؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا. فإن كان زيد رسولا، فالتمر لرب المال، ورب المال ضامن لما نقص من التمر من الزكاة، وزيد ضامن لرب المال لما أخذ من ماله بغير أمره، فإن فعل ذلك زيد، وأدّى ما لزمه لرب المال في الزكاة، فأتم له ذلك رب المال؟ **فمعي** أنه يجوز له ذلك، وإن لم يتمّ له ذلك؛ فلا يجوز له معي فيما ضمنه. وإن كان زيد قابضا لعمرو ذلك، وأتم له ذلك؛ فجميع ذلك عندي لعمرو، وليس لزيد أن يسلم إلى عمرو ذلك عندي، ولا إلى غيره بعد أن ضمنه، إلا بأمر رب المال، أو يتم له ذلك.

قلت: لو نضد تمر الزكاة مع تمره، فأضرّ به ذلك النضد، وإنما أراد بذلك لنفعه، وكان المال له أو لغيره، قابضا أو رسولا، ثم أعطى مقدار العسل قوما،

وأعطى التمر قوما، أيجزيه ذلك ويكون سالما، أم لا؟ **فمعي** أنه إن كان رب المال أجاز ذلك له أن يفعل في ماله ما يشاء، ولا يبين لي أن في العسل زكاة، ولكن يعطي ما نقص من التمر، وأمّا إن كان رسولا فأمر ذلك لرب المال، وإن كان قابضا وأتم ذلك المقبوض، أو قبضه[1] له بأمره؛ فذلك إلى المقبوض له عندي.

وقلت: لو سلم إليه زيد زكاة لعمرو، قبضها على اطمئنانة أنه يرضى منه أو يسره[2]، ثم تلفت قبل أن يصل إليه شيء، أو يأمره بقبضه، /١٣٨/ أيكون ذلك مجزيا للجميع، ويكون قد صار له، أم حتى يخيره بذلك؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا ما يستدل عليه من أمر الرسالة والقبض، وأرجو أنه إن قبض له فأتم ذلك، ولو كان قد تلف، أجد أنّ ذلك يجزي عن رب المال.

وقلت: لو كان هذا التمر لعمرو من الزكاة، هل يكون قد صار له بمقالته، أم لا يكون له إلا بالقبض، أو ما يقوم مقام القبض؟ **فمعي** أنه يكون له في الحكم بإقرار رب المال، قبض أو لم يقبض، ولا يبرأ رب المال من الزكاة عندي إلا بقبض.

وقلت: ولو قال: "هذا لزيد من الزكاة"، أو "احمل هذا لزيد من الزكاة"، أو"اكنز هذا لزيد"، أو "اقبض هذا لزيد من الزكاة"، أو قال: "هذا من الزكاة لزيد، افعل له كذا وكذا"، وهو يريد بذلك قبضا له، ولا نيّة له إلا بما قال، أيكون ذلك قد صار بأخذه لزيد، أم لا يكون له إلا بقبض زيد، أو ما يقوم مقامه؟ **فمعي** أن ذلك كله لزيد في الحكم لجميع قوله هذا عندي، إلا قوله:

---

(١) ق: أقبضه.

(٢) ق: يسير.

"اقبض هذا لزيد من الزكاة"؛ فإني أحب أن لا يكون له حتى يتم ذلك، أو يكون قد أمره بذلك زيد، وأما رب المال، فإن كان قد سلم زكاته بهذا؛ فلا يكون ذلك عندي له مجزيا إلا بقبض أو إتمام.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن من وصل ما كان له من الزراعة خمسة وعشرين جريا بهذا المكوك، /١٣٩/ يزيد على صاع النبي ﷺ، ما يكون هذا اليوم، أتجب[1] عليه فيما أصاب الزكاة، أم لا؟ فاعلم أن الزكاة بصاع النبي ﷺ، فإن كان يعلم أن هذا المكوك يزيد على صاع النبي ﷺ ما يكون هذا الحب ثلاثين جريا بصاع النبي ﷺ؛ فعليه الزكاة، وإن كان لا يعلم ذلك؛ فلا زكاة حتى يعلم ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إذا بلغت ثلاثمائة صاع؛ وجب فيها الزكاة، وعليه السؤال عن ذلك، ولا ينفعه جهله.

مسألة من كتاب أبي جابر: وإذا بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع. **(وفي موضع:** بصاع النبيّ ﷺ) بالصاع الأول؛ ففي كل عشرة أصواع صاع، وليس مما دون العشرة شيء حتى يتم العشرة، بعد أن يتم ثلاثمائة صاع، وذلك العشر فيما سقته السماء والأنهار، وأما ما سقي على النواضح والدوالي (خ: والدلاء)؛ فإنما يؤخذ منه إذا تمت الصدقة نصف العشر من كل عشرين واحد، ومن العشرة نصف واحد، وهو نصف صاع.

---

(١) ق: يجب.

قال غيره: وفي المنهج: وما سقي بالنواضح والدلاء ففيه نصف العشر، من كل عشرة أصواع نصف صاع. **وقول**: لا يؤخذ من العشرة حتى تتم عشرين صاعا، ثم يؤخذ من العشرين صاعا صاع.

(رجع) /١٤٠/ **مسألة: ومنه**: وعن الزراعة التي تزجر، هل تؤخذ الصدقة من عشرة مكاكيك؟ فليس من عشرة شيء، إلا أنها كسر حتى يتم عشرين مكوكا، وكذلك فيما تسقى الأنهار، لا يؤخذ من دون العشرة مكاكيك شيء.

وفي موضع آخر: إن العشرة من الزجر؛ ففيها نصف مكوك، ومن غير الزجر مكوك، ومن أخذ بذلك؛ فلا بأس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن له زرع فأكله قبل أن يشتدّ حبّه، وهو مقدار ما فيه الزكاة أن لو تركه حتى يدرك، أتلزمه أم لا؟ **قال**: لا زكاة فيه، فلا شيء عليه، وما سيبلغ إليه أن لو تركه لا يدري، وإن أمكن لأن يكون في حاله، فهو من الغيب على حال، وما قابله على الضدّ فيمكن أن يكون أيضا، ولكنهما لا فيما يحاط به، بل لو اطلع على علمه، فهو له في حكمه، فأنّى يجوز لأجلها أن يمنع من أكله، أو يكون لها عليه شيء من أجله، ولما تلزمه بعد فيه، حال كونه فتكون عليه.

قلت له: فإن باعه، أو بادله به قبل الدراك، لا على وجه يصح له؟ **قال**: فالبيع باطل، والمبادلة حرام، فإن بقي حتى يدرك؛ فهو له، وعليه زكاة إن بلغ النصاب على حده، أو لغيره مما يحمل عليه في ذلك.

قلت له: وما كان من هذا بعد الدراك على وجه يصح ثبوته؟ **قال**: **قد قيل** في المبادلة: /١٤١/ لا تدفع الزكاة بعد وجوبها، وعلى كل واحد منهما أن يؤدي ما قد لزمه في ماله قبل ذلك، والقول في البيع كذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن لم يخرج زكاة ماله من تمر، وهو نصاب تام حتى خرج منه عسل؟ **فقول:** إن في ذلك العسل الزكاة. **وقول:** ما لم يتغير التمر وينقص من ثمنه؛ فلا زكاة فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن النخل[١] إذا كانت من عادتها إذا كثر فيها الفضح غلجت وصارت حشفا، فأراد صاحب النخلة أن يصرم ثمرتها بعد أن زهت[٢]، ولم يظهر بعد فيها شيء من الرطب ولا القارين، وكان بسرها حارا، أو غير حار، أتجب فيها الزكاة؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: قد قيل: إن كان إحشافه بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة، أي: إذا صار البسر حلوا، وأما الحشف المرّ؛ فلا زكاة فيه. وحشف المرّ: هو ما كان أحشافه خلالا اخضرّ[٣] قبل أن يصير بسرا، وتدخله الحلاوة ويصير حلوا، فكذلك هذه النخلة إذا صرمت ثمرتها بعد أن صارت بسرا حلوا؛ ففي حشفها الزكاة، وإن

(١) ق: النخلة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أزهت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحضر.

صرمت[١] تمرتها[٢] خلالا أخضر لم يصر بسرا حلوا؛ فلا زكاة فيه، على معنى ما جاء في آثار أهل العلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الفالوق المعروف عند الناس، هل فيه زكاة أم لا، وكذلك الخرث الحامض الذي ينثر دودا، ولا يصلح للأكل، فيه زكاة أم لا؟ /١٤٢/

الجواب: أما ما يصنعونه[٣] فالوقا ليدّخروه للأكل في زمن الشتاء؛ ففيه الزكاة عندي، إذا كان صاحبه يجب عليه في ماله نصاب الزكاة تاما، وهو عندي كالبسر المغلى، وأمّا الخرث الحامض فإن كان إخراثه بعدما حلا، وصار بسرا حلوا؛ ففيه الزكاة عندي، وإن كان إخراثه قبل أن يصير حلوا، وهو خلال أخضر؛ فلا زكاة فيه عندي، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل في الحشف زكاة؟

الجواب: ففي أكثر عامة قول المسلمين إذا أحشف بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة، وفيه الاختلاف.

مسألة من كتاب الإشراف: وذكر اختلاف أهل العلم في النخل تخرج التمر الرديء والجيد، [من كتاب الإشراف][٤]: **قال أبو بكر:** قال الله جلّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صرمتها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يصنعه.

(٤) زيادة من ق.

ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] الآية، و«نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحبيق [أن يعطَى في الصدقة][١]»[٢]، واختلفوا في الرجل له الثمرة المختلفة؛ **فكان مالك، والشافعي يقولان**: لا يؤخذ من الرديء وما أشبهه، وإنما يؤخذ من وسط التمر، ونسبها (ع: ونسبا) بالغنم يكون فيها السخال وغيرها. **وقال من قال**: يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره.

وقال أبو بكر: وهو أصحّ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج /١٤٣/ في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق معي **القول الآخر**: إنه يجب على رب المال أن يؤدّي من كل جنس من التمر منه، إلا أن يتفضل بأفضل، فذلك له، **فمعي** أنه يجزي عنه فيما يشبه معنى الاتفاق من قولهم، وليس عليه أفضل منه.

مسألة من غير الكتاب: وقال [زياد بن الوضاح][٣] في رجل جدّ ثمرة نخله وفيها حشف، فميّز الحشف من التمر، ثم كال التمر فلم تبلغ فيه الصدقة، ولو خلط فيه الحشف لبلغ فيه الصدقة؛ **قال**: ليس عليه صدقة.

قال المؤلف للكتاب: والحشف إذا كان إحشافه بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة وتمّ به التمر، وأما حشف مر[٤] فلا، والخرث إذا كان أخرث بعد أن حلا؛ ففيه الزكاة.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٩٩/١٧. وفي الأصل، ق: يعطي الصدقة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٠٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٥٦٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٠٣٨.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أبو زياد الوضاح.

(٤) ق: من.

مسألة عن غيره: ومن أخرج تمرة بعد إخراج نواه منه، أعليه زكاة ذلك النوى أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إني لم أحفظ هذه المسألة، ولا أرى في النوى زكاة؛ لأنها خارجة من أطعمة الناس، وإنما الزكاة فيما كان من الأطعمة دون أطعمة دوابّهم، **ويعجبني** إن لحق التمر نقصان، أن يخرج تمرا بنواه.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ليس في النوى على انفراده زكاة، إلا أنه لو كان لغيره في التمر شركة معه لما جاز له في سهمه على غير الرضى، إلا أن يسلّمه إليه بنواه؛ لأنه له في حكمه، والزكاة شريك لربه على قول، وما جاز على الشريك في الشيء لشريكه، أو لزمه، /١٤٤/ أو جاز له؛ لم يصحّ على هذا الرأي من حقها إلا أن يكون كذلك. **وعلى قول من يذهب** إلى أنها في الذمة، فعسى أن يجزيه أنه لم يلحقه من أجله نقصان في القيمة أو في أصله، وإلا فلابد من جبرانه بما به يتم في موضع كون نقصانه، **ويعجبني** على حال فيما له نفع أن يلحق بأصله؛ لبراءة الذمة من كله، بأدائه إلى أهله، ولمعنى ما به من خلاص في حق شريكه أجمع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في صدقة العسل؛ فمن رأى فيه العشر مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **وقال النعمان:** إذا كان العسل في أرض العشر؛ ففي قليل العسل وكثيره العشر. **وقال يعقوب:** ليس فيما دون خمسة أوساق من العسل صدقة. **وفي قول** مالك، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي: لا زكاة فيه، وقد روينا ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: ليس في وجوب صدقة العسل شيء حتى يثبت عن النبيِّ ﷺ؛ فلا إجماع، ولا زكاة فيه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بما قال أبو بكر في القول.

ومن غيره: وقال الشيخ أحمد بن النظر في العسل والبسر المطبوخ:

والبسر مغليا يزكى وما في حشف الدقل لهم مطمع
كذاك[1] ما يخرج من دبسها قبل تزكّيها وما يتبع[2]

/١٤٥/ **(رجع) مسألة**: وعن رجل أطنى ثمرة نخل له، واشترى بثمن الثمرة سلعة قبل أن يزكيها، فربح فيها قليلا، أو كثيرا، ثم إنه أراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة ثمن الثمرة، وقد زادت في التجارة، ما يجب عليه؟ **قال: معي** أنّ عليه زكاة الثمرة.

قال غيره: وفي المصنف: قال: معي أن عليه زكاة ثمن الثمرة.

(رجع) وليس عليه فيما زاد شيء، إلا أن يحول الحول، وتجب عليه زكاة الورِق، ويزكيها مع ورقه زكاة الورق.

قلت له: وكذلك ما وجب عليه فيه من الزكاة من الثمار، والمسألة على حالها، فلا تجب عليه إلا زكاة ثمن الثمرة؟ **قال**: هكذا معي أنه ليس عليه إلا زكاة الثمرة إذا لم تنتقل الثمرة إلى ذهب أو فضة أو شيء من غيره، عروض أو طعام الذي يراد به للتجارة.

---

(١) ق: كذلك.

(٢) ث: ينتفع.

مسألة: وسئل عن رجل باع نخلا وثمرتها، وكانت مدركة، على من زكاة الثمرة؟ **قال: معي** أنه في قول أصحابنا: إنها على البائع. **وقول:** على المشتري.

مسألة: وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخله بثلاثمائة درهم، فلم يخرج عشرها إلى أن حال الحول وهي في يده، أيخرج عشرها ثم يزكي بعد العشر، إذا وجب في الطناء العشر، أم يزكي الجميع؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** يطرح ما وجب فيه من الزكاة ويزكي ما بقي. **وفي بعض ما قيل:** إنه يزكي عن الجميع، وذلك إذا كانت الزكاة في الدراهم.

قلت: أرأيت إن أطناها بثمانين درهما، ووجب في الطناء العشر، فلم /١٤٦/ يخرج عشره إلى أن حال الحول، وهي في يده، فهل عليه فيها زكاة غير زكاة الطناء؟ **قال:** إذا كانت الزكاة في الدراهم فقد مضى القول، وإذا كانت الزكاة في الثمرة، فهذه دراهم بحالها.

قيل له: فعلى هذه الصفة تكون عليه زكاة الدراهم وزكاة الطناء؟ **قال:** فهكذا عندي، ولا أعلم في ذلك فرقا.

مسألة: وعن رجل تجب عليه في ماله الزكاة، فأطنى من ماله شيئا الأغلب من أحكامه أن يؤكل رطبا، ولم يعلم ما حاله، أكل أو جمع، هل له ترك الزكاة منه حتى يعلم أنه جمع تمرا؟ **قال: معي على قول من يقول:** إنه لا تجب عليه في البسر والرطب زكاة؛ أنه لا زكاة عليه حتى يعلم أنه جمع تمرا.

قلت: أرأيت إن جمع ثلثه تمرا أو ربعه، ما يجب عليه فيه، وهل تجب عليه بقدر ذلك من دراهم زكاة، أم لا تجب عليه ولو جمع الكل تمرا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ما صار منهم تمرا في يد المطني، كان في ثمنه الزكاة، أو فيه إن اختار

المصدق الزكاة من الثمن، وإن اختار من التمر رجع المطني على المطنى بقدر الثمن.

قلت له: فإن لم يكن أحد يقبض الزكاة، وكانت للفقراء؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن من ينظر للصدقة؛ أشبه أن يكون النظر على رب المال، فينظر من ذلك الأوفر بالاجتهاد في النظر.

قلت له: فإن كان قد نظر الأوفر في الثمن وقد أطنى ذلك، يرجع على المطني بقدر الزكاة، أم يشتري تمرا مثله إن قدر على ذلك، أم له الخيار في ذلك؟ **قال: معي أنه قد** /١٤٧/ **قيل:** إنه ضامن لما أتلف من الزكاة بالبيع، وعليه هو أن يؤدي مثلها. **وقيل:** إنما يثبت من البيع بقدر حصته هو، ولا يثبت في الزكاة. **وقيل:** إن البيع فاسد؛ لأنه باع ماله ومال غيره صفقة واحدة، وهو باطل.

قلت له: فإن أعطاه من الثمن ولم يعط تمرا، وكان التمر أوفر في النظر، هل يجزيه ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، على هذا القول الذي يقول: إن عليه الاجتهاد بالنظر.

قلت له: فعندك أنه **قيل:** إنه مخير في ذلك، ولو كان في النظر أن التمر أوفر؟ **قال:** أرجو أنه قيل ذلك.

قلت له: فهل يخرج عندك أو يعجبك إذا أطنى من ماله رطبا وبسرا، أنّه لا زكاة عليه في مقداره ولو جمع تمرا؟ **قال:** الله أعلم، وليس أعلم أحدا قال ذلك من أصحابنا.

مسألة: فيمن أطنى نخلة من ماله إلى أجل، وطلب المصدق الزكاة؟ **فقول:** ينتظر إلى محلّ الأجل. **وقول:** يأخذ منه قيمة الثمرة بالنقد. **وقول:** يأخذ منه زكاة الطناء ولا ينتظر.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل أطنى ثمرة نخله بسلعة، ولم يذكر دراهم، ما يزكي، دراهم أو من السلعة أو تمرا؟ **قال**: **معي** أنه يوجد أن بعضا يجعل له في ذلك الاختيار، إن شاء من الثمن أو من التمر، **فعلى هذا القول**: **معي** أنه تقوّم السلعة دراهم، ويخرج /١٤٨/ زكاته، أو يخرج الزكاة تمرا.

قلت له: فإن أطنى نخلا له فقيرا، وجعل ما يجب عليه فيها من الزكاة لذلك الفقير الذي أطناه النخل، هل يجزيه ذلك عن إخراج الزكاة إذا ترك له من الثمن (خ: التمر) بمقدار الزكاة؟ **قال**: أرجو أنه يختلف فيه.

قلت له: فما أحب إليك من ذلك؟ **قال**: أرجو أنه إذا قاصصه بذلك، لحقه معنى الاختلاف، ورأيه (خ: وكأنه) **أحب إليّ** أن لا يقاصصه، ويأخذ بالاحتياط.

ومن غيره: **وقيل**: لا يصلح بيع ثمرة أو زرع قد وجب فيه الزكاة؛ لأنه يبيع شيئا ما ليس له فيه.

قال أبو عبد الله: يبيع تسعة أعشار ويستثني العشر. **وقد قيل**: البيع فاسد.

(رجع) مسألة: ورجل أطنى ثمرة نخله أرخص طناء من القرية؛ لحاجته إلى الطناء من قبل خوف، وأخرج زكاة ماله على ذلك الطناء، هل عليه أن يحمل على نفسه في الزكاة بقدر ما يعلم أن الطناء يحتمل من الزيادة في جميع ثمرته أو في طناه؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا يخرج الزكاة تمرا مثل عشر ما أطنى من النخل، فإن لم يقف على ذلك، زاد بقدر ما يرى أنه قد بلغ في الزكاة، فإن زاد في الدراهم أو في التمر؛ أجزاه ذلك إن شاء الله.

مسألة: وقيل: عن ابن (خ: أبي) جعفر أنه حفظ أنّ الأشياخ اجتمعوا، فرأوا في رجل أطنى ثمرة نخله، ثم أتت عليها آفة وهي بسر ورطب؛ أنه ليس عليه فيها زكاة.

قال غيره: وفي المنهج تمام هذه المسألة: وإن بقي من التمر ما تجب فيه الزكاة؛ ففي دراهم الطناء الزكاة بقدر ما بقي /١٤٩/ من التمر، ويحطّ عنه بقدر ما تلف، إذا بقي من ماله ومما أطناه ما تجب فيه الزكاة، وإن لم يبق ما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وإذا أطنى الرجل ثمرته، فلما يبست ذهبت بها الريح؛ فليس عليه في ذلك الثمرة شيء، وإذا يبس التمر في رأس النخل، فما أكل منها أحصى كيله للزكاة، وأما ما يطعم الصارم، فإنه إن كيل؛ ففيه الزكاة، وإن لم يكل؛ فلا. **وقول آخر**: إن كيل أو لم يكل؛ فلا شيء فيه.

قال غيره: وقد قيل: كيل أو لم يكل؛ ففيه الزكاة.

ومنه: مسألة: وعن رجل خرف من نخله رطبا وبسرا، وباعه لرجل واستوفى الثمن، وإن المشتري جعله في الشمس حتى صار تمرا؛ فلا نرى عليه فيه زكاة.

وقال أبو المؤثر: الزكاة على من باع، إذا كان تمرا يابسا، فإن عرف كيله؛ أخرج تمرا، وإن لم يعرف كيله؛ زكى دراهم.

قال المؤلف للكتاب: هذا إذا بلغ في مال البائع النصاب، وأما إذا لم يبلغ في مال البائع النصاب؛ فلا زكاة عليه، والله أعلم.

مسألة: ليس على الرجل فيما باع، ولا فيما أكل بسرا الزكاة، ولا فيما بلغ خمسين ومائة قفيزا بقفيز نزوى[١]، أحسب عن أبي سعيد.

مسألة: وعن رجل أطنى رجلا نخلا، واتّزن منه الثمن، فمرّت بالنخل جائحة، مثل: /١٥٠/ الريح والمطر، فمرّت بالثمرة من رؤوس النخل، هل على صاحب النخل زكاة في الدراهم التي أطنى بها هذه النخل؟ **قال:** ليس عليه زكاة في بعض قول المسلمين، إلا أن يحصد تمرا تجب فيه زكاة، فهنالك يجب في الطناء من الدراهم الزكاة.

قلت: فإن تلف بعض وبقي بعض؟ **قال:** الزكاة فيما بقي من القيمة من الطناء، ويحطّ عنه من ذلك ما تلف، إذا بقي في يده من ماله ومما أطنى ما تجب فيه الزكاة في التمر، وإن لم تبق من جملة ما له من التمر ما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة فيه.

قلت له: فإن أطنى رجلا مالا، وقال المطني: إني آكله بسرا ورطبا، وكان المطنى غير ثقة، هل يصدق في قوله؟ **قال: فقد قالوا:** إذا كانت النخل الأغلب من أمرها أنها تؤكل رطبا وبسرا؛ فليس على المطني فيها زكاة، حتى يعلم أنها جمعت تمرا، ثم حينئذ تجب عليه الزكاة، وإن كان الأغلب من أمرها تجمع تمرا؛ فعليه فيها الزكاة حتى يعلم أنها أكلت بسرا ورطبا، إلا أن يكون ثقة. وإذا وجبت الزكاة بالوجه الأغلب؛ لم نر ترك الزكاة بقول المطني أنه أكلها رطبا وبسرا، إلا أن يكون ثقة، وإذا زال حكم الزكاة بالأغلب لم يثبت بقول المطني أنه جمعها تمرا، إلا أن يكون ثقة، أو يصدقه في ذلك، فذلك إليه.

---

(١) ق: زكاة.

مسألة: وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة في ماله، /١٥١/ فباع في السوق من ذلك المال رطبا، لا يدري صار في يدي المشتري تمرا، هل عليه فيه زكاة أم لا؟ **قال: معي** أنه على الأغلب من أموره، فإن كان في الأغلب من أمره أنه يصير تمرا، كان ذلك، وإن كان الأغلب أنه يؤكل رطبا وبسرا، فهو على ذلك.

قلت: أرأيت إن باع منه شيئا في السوق بدون سعر يومه، وباعه رطبا، فيزكي منه ما فضل من تمره دراهم، أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا صار تمرا على الأغلب؛ فعليه زكاة ما حصل من التمر، على قول من يجعل له التخيير في ذلك، وإن حصل في يد المشتري تمرا وبيع بدون السعر؛ كان عليه عندي: إمّا أن يخرج تمرا بقدره، وإما أن يزيد على الثمن إلى أن يصير بعدل السعر إذا كان بيع محاباة، وكذلك عليه ذلك، **على قول من يقول:** إن عليه الزكاة فيما صار بسرا ورطبا.

قلت له: فما أخذ السلطان منه من ضريبة عليه في السوق من التمر، أيحمل ذلك على زكاته ويخرج من الجميع؟ **قال: معي** أنه كذلك إذا كان هو المعرض له ذلك.

قلت له: فما اتّجر بحمله إلى السوق، أيحمل ذلك على الجميع في الزكاة؟ **قال:** ليس ذلك عندي بصلاح للثمرة، فكان لمعناه أنه تجب عليه في ذلك. **وقال:** إنما قيل فيما اتّجر للجداد والخراف من الثمرة، وكأني رأيته يذهب إلى أنه قيل في /١٥٢/ ذلك أنه فيه اختلاف، **ومعي** أنا أنه قد كان أجابني في ذلك باختلاف في الأجرة في مثل هذا، وينظر في ذلك من أجل هذا.

قلت له: فإذا لم يبق من ماله ما تجب فيه الزكاة، دون ما قد باع إلا بالذي باع، أيحمل عليه وتجب (خ: وتجبر) به الزكاة؟ **قال: معي أنه على قول من يقول:** إنه ليس فيه زكاة، ولا تجب به الزكاة.

مسألة: ورجل تجب عليه الزكاة في ثمرة ماله من النخل، أنه أطنى موضعا من ماله رجلا، ثم إن الرجل توانى عن قضائه، ولم يطلب هذا منه إلى أن مات الرجل ولم يوص له بشيء، هل يجب عليه في ذلك شيء من قبل الزكاة؟ **قال: معي** أنها تجب عليه الزكاة عندي على هذه الصفة.

قلت له: أرأيت لو كان عليه دين بقدر طناه هذا، وكان يتأمل قضاءه من ذلك إذا أعطاه، فمات ولم يأخذ شيئا، هل ينحطّ زكاة ذلك؟ **قال: معي** أن ذلك إنما يختلف في زكاة الورق، وأما زكاة الثمار، فلا أعلم فيها.

مسألة: وسئل عمن أخذ **بقول من يقول:** إنه لا زكاة في دراهم الطناء إذا أتت جائحة على الثمرة، فذهبت قبل الحصاد، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك ما لم يضرّ في حد الحصاد.

مسألة من غيره: وقول: إذا نضج التمر؛ ففي كل شيء منه الزكاة، وليس في اللقاط زكاة، إلا أن يكون ريح خارب ويجمع في المصطاح، وكذلك ما وقع عند السحار.

(رجع) مسألة: /١٥٣/ **ومن غيره:** وعن رجل اشترى زرعا علفا لدوابه، فأدرك فبلغ وبلغت فيه الزكاة، على البائع أم على المشتري؟ ففيه الزكاة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المشتري أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة؛ فعليك الزكاة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الزكاة على المشتري إذا أدركت؛ لأنه له في بعض القول، وقد استحقّه قبل الدراك، وهناك أتاه البائع في ماله حتى أدرك؛ فهو بمنزلة المنحة من صاحب الأرض للمشترى. **وقال من قال:** الزكاة على البائع على حال؛ لأنه منتقض إن نقضه صار له، فإن أتم له ذلك، وقد صار

المال له والزكاة عليه. **وقال من قال:** إنه إذا أطنى نخلا، أو باع ثمرة مدركة واشترط الزكاة على المشتري، أن ذلك لا يفسد البيع على البائع، ولا على المشتري. **وقال من قال:** إن ذلك يجزي عن البائع، وتكون الزكاة على المشتري، ولا شيء على البائع؛ لأنه أوجب على نفسه ذلك. **وقال من قال:** إن ذلك لا يجزي عن البائع، والزكاة عليه، إلا أن يكون المشتري ثقة، فإنه يجزيه من طريق الأمانة والثقة. **وقال من قال:** ولو كان ثقة حتى يعلم هو أنه قد أدّى عنه الزكاة التي تجب في تلك الثمرة.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن باع ثمرة أرضه، واشترط على المشتري أن يعطي زكاتها؛ فذلك /١٥٤/ مكروه، ولا يولي زكاته إلا من يثق به. **وقول:** إن كان ذلك من جهة الثقة على الزكاة، فذلك كذلك، وإن كان من جهة الشرط، فذلك لا ينقض البيع، فإن وقع البيع ثبت، فإن كان المشتري ثقة عند البائع، وإلا كان على البائع أن يؤدي الزكاة.

(رجع) مسألة: وعن رجل خرف من نخله رطبا وبسرا، وباعه الرجل واستوفى الثمن، وإن المشتري جعله في الشمس حتى صار تمرا وييس؟ فما نرى عليه الزكاة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن فيه الزكاة إذا صار مع المشتري تمرا، وتكون الزكاة على البائع إذا وجبت عليه في ماله الزكاة.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي علي: ما تقول أبا علي -عافانا الله وإياك بأوسع العافية- وصل إلي كتابك تسأل عن الرجل له حائط من النخل أطناه بألف درهم، ولم يبق قيظا، وأطنى من رجل آخر بخمسمائة درهم، فطلب إليه المصدق

زكاة الألف، وقد أكل الرجل وبنوه ما أطنى رطبا، وطلب أن يطرح عنه زكاة الخمسمائة، فما تقول على إبطال زكاتها وقد أطنى ماله، ولم يأكل منه وأكل من غيره؟

قال غيره: إذا صار ما أصاب من ماله تمرا؛ فعليه الزكاة في ثمنه، ولو أطنى به كله قيظا، وأكله رطبا وبسرا؛ فعليه الزكاة في الطناء.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أطنى /١٥٥/ بألف درهم، ثم طلب إليه المطني أن يحط عنه مائتي درهم؟ فإن كان لم يحط عنه محاباة له، فما نرى يؤخذ من المائتين، إلا أن يحب المصدق أن يأخذ من المائتين فهو الأصل.

قال غيره: المصدق بالخيار، إن شاء أخذ من التمر، وإن شاء أخذ بما وقعت به الصفقة بالطناء، وذلك مال حكمه الزكاة ليس له أن يحطه.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أطنى بثلاثين درهما وأكله قيظا؟ فليس عليه فيما أكل رطبا شيء، فإن كانت تجب فيما أطنى زكاة لو كان تمرا، أخذت من الثلاثين الزكاة، وإلا فلا.

مسألة: ومن جواب أحسب أنه عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل أطنى بسرا بمائتي درهم، وليس له دراهم غيرها ولا تحمل، فهذه إنما تحمل على دراهم الورِق إذا حضرت وقت إخراج زكاة الورق، ويحتاج أن يحملها على دراهم الورق، وهي على أصلها من التمر، فيحتاج أن ينظر إلى ذلك، وإن شاء أخذ من التمر؛ لأنه الأصل ويرجع المطني على من أطناه، وإن ذهبت بآفة قبل دراكها؛ لم يكن فيها الزكاة، وإن غاب أمرها ولم يعلم كم يصيب منها؛ نظر سعر التمر، وكم تصل لهذه الدراهم من بهار، فإن كان ثلاثة أبهرة أخرج /١٥٦/

الصدقة على حساب ذلك، وإن أكلت رطبا وبسرا أكله المطني على ذلك، **فأكثر القول**: إنه لا زكاة في هذا، إلا أنهم كانوا قد تحروا وأخذوا برأي أبي مهاجر الحضرمي في هذا، وأما إذا كان له نخل غير ذلك، يصيب منها ما تجب فيه الصدقة، فهذا لا يشك أنه يحمل على ما بقي له، وتكون الزكاة في الجميع، والمصدق بالخيار، يأخذ من الدراهم أو من التمر إلا ما أكل رطبا وبسرا، فقد أعلمتك أنه **أكثر القول**: إنه لا زكاة فيه.

مسألة: وعن الذي يطني نخلة لتؤكل رطبا، **قلت**: أتجب فيها زكاة؟ فروى أبو إبراهيم عن الإمام أنه كتب للمنير أن يعطي رزقه (خ: ورقه) من الزكاة (خ: الرطب)، ويعلمه أنها من زكاة الرطب، فأخذها منه، وقد أجاز ذلك أبو إبراهيم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وجدتها على أثر ما **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: ومن أعطى فقيرا ثمرة نخلة فيها بسر، أهو دراك، أم حتى يكون فيها قارّين ودراك، ليحكم بزكاتها على المعطي؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: أما تسليم النخلة إلى فقير قبل أن يصير ثمرها تمرا؛ فهي بمنزلة العروض في الاكتفاء بها عن الزكاة اختلاف بين المسلمين؛ إما لعلة، وأما إن كانت مدركة، فالزكاة على المعطي. **وقيل**: لا زكاة عليه إن /١٥٧/ كان المعطي فقيرا، وأما إن كان في النخلة ثمرة غير مدركة؛ فالزكاة على المعطي إن كانت ممن تجب عليه الزكاة، وإلا فلا زكاة عليه، وإن كانت العطية على وجه الصدقة؛ فلا صدقة في صدقة، كان المعطي غنيا أو فقيرا. **وقيل**: على المعطي الصدقة إن كان المعطي غنيا، ولا صدقة عليه إن كان فقيرا. **وقيل**: الصدقة عليه على حال، إلا أن يريد بما أعطاه الزكاة، والقابض ممن تجب له الزكاة.

مسألة عن الشيخ سليمان بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما يأكله صاحب المال رطبا وبسرا، وما يطعمه دوابه وضيفه النازل عليه، فقد قيل في ذلك باختلاف.

فقال من قال بالإجازة، وليس عليه فيه زكاة. **وقال من قال** بوجوب الزكاة فيه. ولعل القول الأول هو الأكثر، وعليه جلّ الفقهاء.

وأما ما كان تمرا يابسا **فقد قيل**: إن فيه الزكاة على حال، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكذلك الذي يشتري به طعاما أو حلاء ليأكله، فهو كالأكل له رطبا وبسرا؛ لأنه يشتري به لقوته ومعاشه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز للرجل أن يجدّ من ثمرة ماله ليطعم دوابه، ولا زكاة عليه فيما يطعمه دوابه بسرا، ولو استفرغ ثمرة جميع ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أعطى أحدا نخلة ليخرص[1] له ماله في القيظ، وأكلها /١٥٨/ الخارص رطبا؛ فلا زكاة فيها، وإن تركها إلى أن صارت تمرا، وكانت العطية قبل دراك الثمرة، فإن الخارص يحمل هذه النخلة على ماله، فإن وجبت الزكاة في ماله فعليه الزكاة في هذه النخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى أحد أحدا عطية بلا بيع فلا زكاة فيه، إلا أن يتركه المعطي إلى أن يصير تمرا فعليه[2] الزكاة تخرج منه، وإن لم يخرج منه المعطى، فإن

---

(١) الخَرْصُ حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَبِ تمراً، وقد خَرَصْت النخلَ والكَرْمَ أَخْرُصُه خَرْصاً إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تمراً ومن العنَب زبيباً. وقيل: الخَرْصُ المصدرُ، والخِرْصُ بالكسر الاسمُ، يقال: كم خِرْصُ أَرْضِك وكم خِرْصُ نَخْلِك ؟ بكسر الخاء، وفاعلُ ذلك الخارِصُ، وكان النبي ﷺ يبعَث الخُرّاصَ على نخِيل خَيْبَر عند إدراك ثَمَرِها فيَحزِرُونه رُطَباً كذا وتَمْراً كذا، ثم يأْخذهم بمَكِيلة ذلك من التمر الذي يجِب له وللمساكين. لسان العرب: مادة (خرص).

(٢) كتب فوقها: ففيه.

المعطي يخرج من عنده تمرا من جنس ذلك التمر، أو أفضل منه عوض ذلك، وأما الذي يطعم الدواب رطبا وبسرا من ماله فلا زكاة عليه على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وأما إذا أطعم دوابه تمرا فعليه فيه زكاة، ويخرج تمرا للزكاة عوض ما أطعم دوابه، ويكون التمر جنس ذلك التمر، أو أفضل منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا زكاة في البسر والرطب الذي يعطيه صاحب المال جيرانه، ويطعمه دوابه، على القول المعمول به عندنا، غير أنه يحمل عليه ذلك في مبلغ الزكاة، وأما إذا أعطى أحدا نخلة قبل الدراك؛ فلا زكاة على المعطي، وإنما تحمل النخلة على المعطي إن كان تجب عليه الزكاة، وأما إذا أعطاه بعد الدراك؛ فزكاة تلك النخلة على المعطي، على القول الذي أعمل به، إلا أن يأكلها المعطي رطبا وبسرا؛ فلا زكاة فيها على المعطي، والله أعلم. /١٥٩/

مسألة: ومنه: ولا ينهى صاحب المال أن يجد ماله قبل أن يصير تمرا يابسا، وجائز له ذلك، وأما إذا باع من ماله بسرا؛ فعليه الزكاة فيما باعه من ثمرة ماله من البسر على أكثر قول المسلمين، إذا كان ثمرة ماله تجب فيها الزكاة، وأما إذا باع خلالا من ثمرة ماله؛ فلا تجب[1] زكاة فيما باعه خلالا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى أحدا نخلة مدركة وتمّرها المعطى، ولم يعلم المعطي بأنه تمّرها، ولا بأنه أكلها رطبا وبسرا، ولم يسأله عن شيء من ذلك، أيلزمه علم ذلك، ويجب عليه السؤال في ذلك، أم يسعه السكوت حتى يصح معه علم شيء من ذلك، وهل فرق بين أن تكون هذه النخلة تصلح للتمر وللرطب، وبين

(١) زيادة من ق.

أن تكون نخلة رطب، ولا تصلح للتمر؟ **قال**: إذا كانت النخلة تصلح للتمر، وكانت العطية بعد الدراك، فيجب على صاحب النخلة السؤال، على القول الذي يعجبني. **وفيه قول**: لا يجب عليه السؤال، وإن كانت هذه النخلة لا تصلح للتمر، وإنما تصلح للرطب؛ فهو أقرب عندي أن لا سؤال على صاحب النخلة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن تلزمه الزكاة في ماله، أيجوز أن يشتري في زمن القيظ حلاء بتمر، أو رطب، أو بسر، أو يعطي الراعي كل يوم شيئا من /١٦٠/التمر، أو الرطب، أو البسر قبل إخراج الزكاة، أو يعطي عند الجداد من يساعده، أو من ليس يساعده شيئا من التمر، أو الرطب، أو البسر، أعليه في ذلك زكاة أم لا؟ **قال**: جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف، إلا ما كان من تمر أخذه الراعي؛ فإني لا أعلم جوازه إلا بعد إخراج الزكاة، وأما ما يشتري به شيئا من الإدام، **فقد قيل**: يجوز قبل الزكاة في التمر اليابس. **وقيل**: لا يجوز، وأجوز منه البسر والرطب، وأما ما يعطيه الجداد من التمر وغيره؛ فلا زكاة فيه. **وقيل** بالزكاة، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في النخل إذا أطنيت، متى تجب زكاتها وعلى من تجب، أكلت بسرا زكاته[1] أو رطبا، أم لا؟

ومن كتاب بيان الشرع: وقد اختلفوا فيه؛ **فقال بعضهم:** إن ما أكل رطبا وبسرا؛ فلا زكاة فيه، ولم يختلفوا فيما أكل رب المال وعياله، وأطعمهم رطبا وبسرا؛ أنه لا زكاة فيه من ماله أو ما أطنى. **وقال بعضهم:** ما أطنى فعلى صاحبه الزكاة فيه، ورووا ذلك عن سليمان بن عثمان عن هاشم بن المهاجر، وهو أبو المهاجر، فأخذته من ولي السلطان، ومضت على ذلك أئمة، وفيه الاحتياط.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: قال: واختلفوا فيما يأكله المطني من ثمرة النخل رطبا وبسرا؛ **فقال بعضهم:** إنه لا زكاة فيه. **وقال بعضهم:** فيه الزكاة. وأما ما أكل رب المال وعياله من رطب وبسر؛ فلا زكاة فيه. **وقيل:** إن الذي يرى الزكاة فيما أكل المطني رطبا وبسرا سليمان بن عثمان عن هاشم بن المهاجر، وأخذ به أئمة عمان من بعده، وهذا فيه احتياط **(رجع)**؛ لأن من أخذ بالاحتياط فيما اختلف فيه الفقهاء، /١٦١/ فقد احتاط لنفسه، والحياط أولى بأهل الورع، وقد يكون للرجل المال الكثير، الذي لا يشك أن الزكاة تجب فيه، فعلى ما عملوا به من أخذ الطناء أنهم يأخذون مما أطنى من تجب الزكاة من ماله، من كل عشرة دراهم درهما، وأما من لا تجب الزكاة عليه في ماله؛ فلا زكاة

---

(١) زيادة من ق.

عليه فيما أطنى، ولا على المطني إذا كان جميع ماله لا يبلغ ثلاثمائة صاع تمرا يابسا، ولا يحسب عليه ما أكل هو وعياله من ماله رطبا وبسرا على ما أطنى، إنما يحمل ما أطنى على ما بقي معه، مما يغيب إلى أن صار تمرا ووجبت فيه الزكاة، فإن بلغ ما أطنى وما يغيب (وفي خ: وما أدرك) حتى صار تمرا، حتى صار ثلاثمائة صاع؛ فعليه الزكاة في الطناء، وإن لم يبلغ؛ لم يكن له[1] عليه شيء.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

(رجع) وقد يكون للرجل النخل القليلة، إلا أنها غالية الرطب، فإذا نظر ثمرتها لم تبلغ ثلاثمائة صاع، وتطنى لغلائها بالدراهم الكثيرة، فإذا كانت لا تبلغ ثمرتها الزكاة؛ لم يكن فيما أطنيت به زكاة، وإن أطنيت بدراهم كثيرة؛ لأن الزكاة تجب في ثمن التمر الذي تجب فيه الزكاة، كما أنه لو جمع تمرها فبلغ مائة صاع، أو أقل، أو أكثر، ولم تبلغ ثلاثمائة صاع؛ لم يكن فيه الزكاة، فما لم يكن فيه الزكاة؛ فليس في ثمنه الزكاة، إلا أن يحمل الثمن على دراهم أخر؛ فيكون فيها الزكاة، فأما من /١٦٢/ قبل زكاة النخل؛ فلا.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ.

(رجع) وكذلك العنب ما أطني وأكل رطبا وليس تجب فيه الزكاة، ولو لم يعنب ولم يكن في ثمنه، وإن كانوا لم نسمعهم يسألون عن طناء العنب، ولا ندري ما يروه أو غفلوا عنه.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وكذلك العنب إذا أطني وأكل عنبا؛ فلا زكاة فيه. **وقول**: فيه الزكاة، كثمرة النخل، ويعجبنا أن تكون ثمرة العنب بمنزلة

---

(١) زيادة من ق.

ثمرة النخل، فما أكل منه رب المال عنبا؛ فلا زكاة عليه فيه، وما باعه من العنب، أو أطناه وباعه المطني عنبا؛ ففيه الزكاة إذا كان جميع المال تبلغ الزكاة فيه.

(رجع) وقد قيل فيما أتلف من ثمرة، رطبا وبسرا، أو تمرا، ولم يعلم تجب فيه زكاة أو لا: إنه ينظر الثمن الذي يباع به، وينظر سوق التمر، فإن يكن[1] بتلك الدارهم التي أطنى بها أو بيع بها ذلك التمر، فيما يبلغ ثلاثمائة صاع؛ أخذ منها الزكاة.

قال غيره: وفي تهذيب صاحب المنهج لهذه المسألة: وقد قيل: إنّ ما أتلف رب المال من ثمرة نخله، رطبا أو بسرا أو تمرا، ولم يعلم تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه، فإنه ينظر الثمن الذي يباع به، وينظر سوق التمر، فإن كان التمر الذي أطنى به أو باع به من رطب وبسر وتمر، إذا اشترى به تمرا من أوسط التمر يبلغ ثلاثمائة صاع؛ أخذت منه الزكاة.

(رجع) وإن لم تبلغ ثلاثمائة صاع؛ لم يؤخذ من الدراهم شيء، وكذلك لو أطنى نخلا /١٦٣/ فأكلت رطبا وبسرا، أو بيع رطبا وبسرا، فلم يعلم ما يبلغ جميع ذلك مما تجب فيه الزكاة أو لا؛ كان مثل الأول إن بلغ على سوق التمر بتلك الدراهم ما يبلغ ثلاثمائة صاع، أخذ من تلك الدراهم، وإن لم تبلغ قيمة تلك الدراهم ثلاثمائة صاع؛ لم يؤخذ من التمر شيء، **وقد قالوا:** إنه ربما يقبل الرجل من الرجل حائطا السنة بألف درهم، أو بألفين على أن له جميع غلته، **فعلى قولهم:** إنهم يأخذون من الطناء بنظر هذه النخل وحملها، فإن كان فيه (خ: فيها) ما لا تشك فيه أنه تجب فيه الزكاة، أو له بها مال يحمل عليه؛

(١) ق: كان أو يكون. ث: كان أيكون.

فتجب عليه الزكاة، فإن لهم على المطني أن يتركها بحالها حتى تعنب، ويأخذ زكاتها، أو ينظر قيمتها في الطناء برأي العدول، على قدر الطناء بين الناس، فيأخذون منه الزكاة على ذلك؛ لأنه لا وجه له غير هذين؛ لأنه لو نظر كم الثمن من غلة شجر البستان، وكان غلة شجره مثل ما يصيبه؛ لم تبطل الزكاة، ولكن واجبة في النخل دون الشجر، وليس للمصدق من الشجر في شيء، إنما زكاة النخل ما بلغت تمرا أو رطبا فيها[١]، وأنظر فيها وأطلب فيها أثرا إن وجدته عن المسلمين، فخذ به، فلعل فلانا[أن][٢] يقول: هذا جزم، والجزم لا يجوز، وإنما هذا طلب معرفة النخل ما فيها من الزكاة، ولعل صاحبها يأكلها رطبا وبسرا، فلا يعرف زكاتها، ولا أرى لها وجها يستدلّ به عليها.

مسألة من كتاب أبي جابر: وأما طناء النخل؛ **فقال من قال** من الفقهاء: إنه جائز إذا عرفت الثمرة بألوانها. /١٦٤/ **وقال من قال** من الفقهاء: حتى يكون الغالب على النخل الفضح. **وقال من قال**: حتى تصير النخلة إلى حد إذا انكسر العذق منها أتمر ولم يفسد، ثم يجوز طناؤه، وبأي الآراء أخذ من احتاج إلى ذلك؛ فلا بأس.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إذا ظهر الفضح في قطعة نخل؛ جاز طناؤها إذا ظهر في عامتها، وإن لم يظهر في جماعتها؛ فلا يجوز (خ: فيجوز) طناؤها كلها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

وأخبرني محمد بن رياسة بعد موت أبي عبد الله أنه سأله عن هذه المسألة، وقال له: وإن طلب المطني النقض، هل له ذلك؟ **قال**: له نقض ما لا يجوز طناؤه، ويثبت عليه طناؤه ما جاز طناؤه، ولم يفسر غير هذا.

قال غيره: إذا كان في الحائط نخلة، أو أكثر لم تعرف بألوانها، وكان الغالب في الثمرة الصفرة أو الحمرة؛ جاز طناؤها، ولا ينتقض إذا طلب أحدهما ذلك.

ومن غيره: مسألة: فيمن عليه دين لرجل فأطناه به بألف درهم ما يسوى خمسمائة؛ فهو ألزم نفسه ذلك، والمصدق بالخيار بين التمر والدراهم.

قال غيره: أما على ملي والحق حالّ، فالمصدق بالخيار، وإن كان غير قادر عليه، فإنما عليه الزكاة فيما وقع في يده من تمر، أو قيمته دراهم، وإن كان الطناء قبل محل وقته (خ: حقه)، وهو قادر على أخذ حقه، أو غير قادر؛ **فقول**: الزكاة في رأس المال، أو السلعة، كان أيهما أوفر والمصدق بالخيار. **وقول**: إنما عليه في التمر أو قيمته.

(رجع إلى الكتاب): فيمن أطنى من ماله قليلا أو كثيرا، وله غير ذلك، ما /١٦٥/ تجب فيه الصدقة؟ فالصدقة فيما أطنى، فإن لم يكن له إلا ما أطنى؛ فلا صدقة فيه حتى تبلغ ثلاثمائة صاع، والمصدق بالخيار، إن شاء أخذ من التمر، وإن شاء من الدراهم، وإنما يحمل على ما أطنى من بقية ماله، بعد ما أكل وأذهب من البسر والرطب، فإن كان ما يبقى معه بعد ذلك من الثمرة، والذي أطنى يبلغ ثلاثمائة صاع؛ ففي الذي أطنى الصدقة، وإلا فلا صدقة عليه، وكذلك إن كانت الصدقة تجب عليه في ماله، وغير ما أطنى إن أطنى بدراهم ما يصاب منه مائة صاع؛ فالصدقة فيه لازمة له، والمصدق بالخيار، أن يأخذ من التمر أو من الفضة، وكذلك لو أطنى بمائة درهم ما يصاب منه عشرة أصواع، ولم يكن

لصاحب المال ما يتم به ثلاثمائة صاع؛ فلا صدقة في ذلك، ولو أطنى به أكثر، وإنما يرجع في هذا إلى أصل الثمرة، ووجوب الصدقة فيها على صاحب المال، وكذلك العنب بمنزلة إذا أصيب منه ثلاثمائة صاع؛ ففيه الزكاة، من كل عشرة واحد، لا أن يكون يسقى بالزجر؛ ففيه نصف العشر، وإن أطناه مطن فأصاب كذلك المطني، فالمصدق بالخيار، إن شاء أخذ من الدراهم، وإن شاء أخذ من العنب.

وقد اختلف الفقهاء فيما أطنى من النخل، فأكله المطني رطبا وبسرا أو باعه كذلك؛ **فقال من قال**: لا زكاة فيه، وهو بمنزلة صاحب المال، هذا الرأي هو الأكثر، وعليه عامة العلماء. **وقال من قال** منهم بالصدقة في الطناء، ولو أكله /١٦٦/ المطني رطبا وبسرا، إذا كان صاحب المال قد بقي عنده من التمر ما تجب فيه الصدقة، أو كان هذا الطناء يبلغ فيه ثلاثمائة صاع، وممن قال بهذا: أبو مهاجر، ويوجد هاشم بن المهاجر الحضرمي، وكان من الفقهاء، وعمل بهذا أئمة أهل عمان، والرأي الأول **أحب إلي**، وكل رأي المسلمين صواب.

مسألة: ومنه: وقال من قال من الفقهاء: من أطنى نخلا ولم يكن لصاحبها غيرها، فغاب ما أصيب منها، وأكله المطني رطبا وبسرا، فإنه على قول من يرى الصدقة في ذلك، وينظر الدراهم التي هي ثمن ذلك التمر، وما أطنيت به تلك النخل، وينظر سوق التمر، فإن كان يكون بتلك الدراهم ثلاثمائة صاع من التمر؛ أخذت الصدقة من تلك الدراهم، وإن لم تبلغ ثلاثمائة صاع؛ لم تؤخذ من تلك الدارهم صدقة.

مسألة: ومنه: وقيل أيضا: [إن قبل][(١)] رجل حائطا من نخل سنة بدراهم معروفة، أو طنى نخلا أو شجرا مما ليست فيه زكاة، أو نخل لناس عدة أطنوها مشاعة، بلا أن يعرف ثمن مال كل واحد منهم، وفيهم من تجب عليه الصدقة، وفيهم من لا تجب عليه الصدقة؛ **فقال من قال** من الفقهاء: إن الوجه في هذا أن تترك النخل حتى يمكن ثمرها للحصاد، ويبين ما يصاب منها، أن تقوّم قيمة وسطا حتى تعرف قيمة النخل من الشجر، وقيمة مال كل واحد من أصحاب تلك النخل، ثم تؤخذ الصدقة /١٦٧/ ممن بلغت عليه، وهو وجه من الصواب، والله أعلم بالصواب، وينظر في ذلك، وسل عنه.

مسألة: ومنه: وإذا كانت نخل لرجل، وفيها حصة لعامل يعملها، وأطنى صاحب المال ماله، وحبس العامل حصته، وأكلها رطبا وبسرا؛ فلا زكاة عليه فيما أكل، وإن حبسها حتى صارت تمرا؛ فهي محمولة على صاحب المال، فإن كانت الصدقة واجبة عليه، فعلى العامل أن يخرج الصدقة من ذلك التمر، وإن لم تكن الصدقة واجبة على صاحب المال؛ فلا شيء على العامل، إلا أن يكون للعامل شيء من النخل ما يجبر به ما تبلغ به الصدقة، وكذلك الشركاء في الأصل، إذا أطنى واحد وأمسك الآخر حصته أكلها رطبا وبسرا، فعلى ما وصفنا في العامل.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل له شريك في النخل غائب، وحاسب المصدق المحاضر على ما سقى النخل بالمقاسمة: إنه لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب على ما حاسب عليه شريكه.

---

(١) ق: لم يقبل.

مسألة: ومنه: ومن أطنى ماله بمائتي درهم أو أكثر فقبضها، فأتت آفة فذهبت بتلك الثمرة، وهي بسر ورطب؛ فلا زكاة في تلك الدراهم، وإن ذهبت الثمرة بعد أن أدركت وصارت تمرا؛ ففيها الزكاة، وإن بقي منها بعد الذهاب ثلاثمائة صاع؛ ففي الدراهم عندنا الزكاة، وإن بقي أقل من ذلك، ولم يكن لصاحب المال غيرها، ما تتم فيه الصدقة؟ /١٦٨/ فليس عندي في تلك الدراهم صدقة؛ لأن الأصل قد ذهب، ولا زكاة فيما كان من البسر إلا أن يطبخ أو يقلى، ثم فيه الزكاة كمثل التمر.

مسألة: رجل أطنى رجلا نخلة، وتلفت الثمرة قبل أن يحصدها المطني، هل على صاحب النخل زكاة في الدراهم؟ **قال:** إذا كان تلفها قبل أن يحلّ وقت الطناء؛ فلا زكاة عليه فيها.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أطنى بألف درهم، ثم طلب إليه المطني أن يحطّ، فحطّ عنه مائتي درهم؛ فإن لم يحط عنه محاباة، فما نرى أن يؤخذ.

قال غيره: وفي المنهج: فلا يأخذ المصدق مما حطّ المطني على المطنى **(رجع)**، إلا أن يحبّ المصدق أن يأخذ من التمر، وهو الأصل.

مسألة: ومنه: وعن رجل أطنى ماله بثلاثمائة درهم، ثم استطنى هو منها بمائة درهم لنفقته؛ فما أحب أن يأخذوا من المائة الدرهم التي أخذها هو، إلا من الثمرة التي تجتمع عنده، ويؤخذ من طناء النخل، (وفي نسختين: الرجل).

قال غيره: وفي المنهج: فما نحبّ أن يؤخذ منه من المائة التي استطنى بها لنفقته وعياله شيء.

(رجع) **مسألة: ومن غير الكتاب**: وأما من أطنى نخلة من ماله بدرهم أو أكثر، فإن أكلت رطبا أو بسرا؛ فلا زكاة فيها في بعض القول، وهو المعمول به عندنا.

قال غيره: وفي المنهج: واختلف فيمن أطنى نخلة، فأكلت رطبا وبسرا؛ **فقول**: لا /١٦٩/ زكاة فيها. **وقول**: فيها الزكاة.

(**رجع**) وأما إن صارت تمرا، يحمل ذلك على ماله، ويخرج منه الزكاة، إن شاء من الثمن، وإن شاء من التمر، إن علمه (خ: عرف كيله ووزنه)، وإلا فالاحتياط فيه على نفسه، وأما إن لم يعرف أكلت رطبا أو بسرا، أو صارت تمرا؛ فأما في الحكم فالزكاة واجبة حتى يعلم أنها أكلت رطبا وبسرا، وذلك على الاختلاف، وأما على القول الذي لا يرى الزكاة إلا في التمر؛ فلا يحكم عليه في ذلك بحكم حتى يعلم أن ذلك صار تمرا. وأما الذي عرفنا من ذلك من أوسط القول بأنهم **قالوا**: إن كانت هذه النخلة مما تؤكل رطبا وبسرا، أو لا يعرف أنها تجمع تمرا على كل حال، ولا يحتمل ذلك؛ فلا زكاة عليه حتى يعلم أنها صارت تمرا، وأما إن كانت مما تجمع تمرا، ومما تؤكل رطبا وبسرا؛ فعليه الزكاة حتى يعلم أنها أكلت رطبا وبسرا.

مسألة: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يبيع ثمرة نخل مدركة قبل أن تصير تمرا، يحكم بزكاتها، **على قول من يقول**: إنه لا زكاة في الرطب والبسر، فباع المأمور هذه الثمرة، وأمر رب المال أن يسلم إلى زيد الثمن ففعل، هل على البائع شيء من ضمان الزكاة إذا يبس عند المشتري التمر وصار تمرا؟ فلا يبين لي على البائع ضمان في ذلك؛ لأنه حين باع الثمرة بأمر ربها لم يكن فيها زكاة، فإذا يبست الثمرة في يد المشتري، ووجبت فيها الزكاة، فالزكاة على رب /١٧٠/ المال الآمر

بالبيع، وإن كان هذا البائع باع هذه الثمرة في وقت صرامها، ووجوب الزكاة فيها، عندي أنه يختلف في لزوم ضمان الزكاة عليه، إلا أن ينفذها على ما يسعه، أو ينفذها رب المال ويعلم هو ذلك، وذلك **على قول من يقول**: إن الزكاة شريك، فإذا علم أن الشريك أنصف شريكه الآمر بالبيع؛ فليس على البائع ضمان، وإن لم يعلم ذلك، وسلم الثمن إلى البائع؛ فأخاف أن لا يبرأ من الضمان حتى يعلم أن رب المال قد أدّى الزكاة عن ذلك. **وعلى قول من يقول**: إن الزكاة مضمونة كالديون في الذمام؛ فلا أبصر على البائع ضمانا في ذلك إن شاء الله.

مسألة عن أبي سعيد: فيما أحسب: **قلت له**: فإن أطنى من ماله بمائتي درهم، وأصاب من ماله ثلاثمائة صاع، هل تجب عليه في الدراهم الزكاة؟ **قال**: فعليه في الدراهم التي من ثمن الطناء الزكاة، إذا وجبت في المال الذي أطناه الزكاة، فإن لم تجب في المال الذي أطناه الزكاة في التمر؛ لم تجب عليه في الدراهم الزكاة، فإن أصاب المطني من هذا المال ثلاثمائة صاع وعشرة أصوع[1]؛ فعليه في جملة الدراهم الزكاة، وهذا إذا لم يكن له مال إلا ما أطنى، وأما إذا كان له مال غير ما أطنى /١٧١/ قد وجبت فيه الزكاة على ما ذكرت؛ فإنه تجب عليه فيه الزكاة في الدراهم، في جميع ما أصابه المطني من التمر، وينحط عنه من زكاة الدراهم قيمة ما أكله المطني رطبا وبسرا، إذا لم يصر تمرا في يد المطني فيما تجب عليه فيه الزكاة، فإذا أصاب المطني من هذا المال ثلاثمائة صاع وعشرة أصوع، أو ما دون العشرة أصوع؛ فعليه الزكاة في قيمة ثلاثمائة صاع من جملة التمر من

(١) ق: أصيع.

الطناء، وينحط عنه قيمة ما لم تلحقه الزكاة من التمر من جملة الطناء، وهو قيمة التسعة أصوع التي لم تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون في التمر الذي أصابه هو تكاسير، فحملها على هذه الفضلة من هذا الطناء؛ فإنه يكون عليه الزكاة في الجملة، إذا أجبر التكاسير على ما عنده، على ما في يدي المطني من التمر عشرة أصوع.

قلت له: فإن أطنى ماله بمائتي درهم، فأصاب المطني أقل من ثلاثمائة صاع، هل على صاحب النخل زكاة في المائتي درهم؟ فليس عليه من وجه زكاة التمر.

قلت له: فإن أطنى من ماله بمائتي درهم، وأصاب من ماله ثلاثمائة صاع، هل عليه في المائة الدرهم زكاة؟ **قال:** نعم، عليه الزكاة في زكاة التمر في العشر، أو نصف العشر من الدراهم.

مسألة فيمن يبيع ثمرة مدركة وضمن المشتري /١٧٢/ بالزكاة؟ **فقول:** يجزي البائع ذلك. **وقول:** لا يجزيه، إلا أن يكون المشتري ثقة، حتى يعلم أنه قد أدّى الزكاة.

مسألة: وعنه: وسئل عن رجل أراد أن يطني رجلا نخلا، يعلم أنها ملحقة (خ: مقلحة) أو مقرفدة، هل عليه إعلامه؟ **قال:** أما القرفد فعندي أنه عيب؛ لأنه خارج من معنى الكمال[1]، وكذلك يعجبني في القلح؛ لأنه عيب لا يدرك في دراك ذلك النخل، ولا يأتي ما يأتي عليه النخل الصحيحة، فهو عندي عيب على هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: الجمال. ث: الحمال.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أراد أحد أن يطني ماله أو شيئا منه، وكانت تجب فيه الزكاة؛ فإنه يطني تسعة أسهم ويشترط سهما للزكاة، وللمصدق أن يأخذ الزكاة من المال تمرا إن أراد ذلك، وإن أراد أن يأخذها دراهم على حساب الطناء من المطني، وإذا أطنى هذا المطني تسعة أسهم من ماله، واشترط على المطني الزكاة، وكان يثق به؛ فإنه يجزيه ذلك، وإن كان لا يثق به واشترط عليه الزكاة؛ **فقول:** يجزيه ذلك. **وقول:** لا يجزيه حتى يعلم أنه أخرجها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز لصاحب المال أن يطني ماله كله على من شاء من الناس، ويكون [لأولي الأمر][1] من المسلمين الخيار، إن أرادوا أن يأخذوا دراهم، /١٧٣/ وإن أرادوا تمرا، فإن كان المطني والجابي ثقتين من ثقات المسلمين، فإن ذلك يجزي صاحب المال، ولا يلزمه أن يطلع على إخراج زكاته، وكذلك إذا كان المطني ثقة أجزاه ذلك، وكذلك إن كان الجابي ثقة وأعلمه أنه أطنى ماله فلانا؛ أجزاه ذلك، وإن لم يكن أحدهما ثقة؛ فعلى صاحب المال أن يأخذ زكاة ماله، ويضعها في موضعها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له من النخل ما يبلغ في ثمرتها النصاب في الزكاة أن لو تركها حتى تكون تمرا، إلا أنه صار يأكلها رطبا وبسرا، وبقي من أكله ما دون المبلغ منها؛ **فقول** في الباقي: إنه لا زكاة فيه. **وقول:** إنه يؤخذ منه على مقداره، ويترك له ما أكله. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن تكون في الجميع، لقول من يوجبها من أهل الذكر في الرطب والبسر، وإن بقي من أكله ما يبلغ النصاب؛ فالزكاة فيه قطعا.

---

(١) ق: للأولى.

قلت له: ويجوز له في الثمرة أن يأكلها رطبا وبسرا، وليس عليه لمن يلي قبضها بالعدل، مشاورة فيما أراده بها من الأكل؟ **قال:** نعم، إلا على رأي **من يقول** بالزكاة فيهما؛ فإنه ليس له في مقدار ما لها أن يأكله، وأما **على قول** من يذهب إلى أنه لا زكاة فيهما؛ فيجوز له ولا شيء عليه.

قلت له: فإن كان لا يرى إلا أنه لا زكاة فيهما لا غيره مما /١٧٤/ خالفه، له أن يأكلها كذلك على هذا من رأيه كلها؟ **قال:** إني لا أرى على هذا من أمره، إلا أنه له ما لم يحكم بها عليه من ليس له أن يخالفه إلى غيره على حال، ومن جاز الرأي على حكمه، جاز لأن يختلف في جوازه عليه، وإن حكم له بما لا يراه من العدل في رأيه، فليس له أن يعمل به، وإن كان من ذوي الفضل، ولو لم يجز له أن يخطئ من قاله أو فعله، فهو كذلك ما دام على ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يأكلها بلحا أو خلالا أخضر، أو يصرمها فيبيعها كذلك ولا شيء عليه، أو لمن يلي قبضها أن يمنعه ما لم تدرك؟ **قال: قد قيل** في هذا كله: إنه مما له ولا شيء عليه؛ لأنه مما لا زكاة فيه.

قلت له: وكذلك القول في طلعها، لا يمنع من أكله إن أراده، أم لا؟ **قال:** هكذا فيه يخرج عندي؛ لعدم ما يمنعه من ذلك.

قلت له: وإن أراد أن يقلع ما بها من ثمرة أو يجزها أو يخرطها، لا لشيء غير خرابها، أيجوز أن يمنع، أم له مثل هذا؟ **قال:** لا أعلمه مما له في إجماع ولا رأي في ماله؛ لأنه من الضياع، وعلى من قدر أن يمنعه فيرده عنه لحرامه بما جاز له به أن يدفعه، لا من جهة الزكاة؛ فإنه لاحق لها فيه هنالك.

قلت له: وما أراد خرابه من تمراتها بعد وجوبها فيه، أو يأكله بما به من زكاة، هل له[١] لمن يحييها لمن له أن يحول بينه وبين ما أراده؟ **قال:** نعم، من أجل ما به من زكاة، أو ما يكون في /١٧٥/ حاله من إضاعة ماله.

قلت له: وفي نخلة المبسلي إذا أراد أن يطبخ بسرها، أله ولا عليه أن يشاوره؟ **قال:** لا أرى في هذا إلا أنه له؛ إذ لا أدري فيه ما يمنع من جوازه في ماله، ولا ما يدل على لزوم المشورة لغيره في حاله؛ لأنه مما أبيح له.

قلت له: وإن أراد فيما للزكاة أن يسلمه إلى أهلها بسرا، أله أم عليه أن يطبخه مع ماله؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنه مما له في تسليمه، وأما طبخه لمالها، فلا أعلمه مما عليه، ولا يصح فيه عندي، إلا أنه مما لا يلزمه.

قلت له: وإن كان الصلاح في طبخه، فاحتاج إلى شيء من الغرم[٢] عن رأي من له أمرها، أعليه ما ينوبها على مقدار ما لها فيه؟ **قال:** لا يبين لي في الحال، إلا أنه كذلك، خصوصا **على قول من يقول:** إنها شريك لرب المال، إلا أنه على رأي من يذهب إلى أنه لا زكاة إلا في التمر، لا في غيره من الرطب والبسر، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه لمالها؛ لأنه على قوله: لا زكاة فيه حتى يطبخ، فيصير من بعده في منزلة تمرها، وما خرج على معنى التطوع في بذله، فلا رد له فيه، وإن لم يكن في أصله مما عليه.

قلت له: ويحمل ذا على هذا في الزكاة، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنهما يحملان على بعضهما بعض؛ لمعنى بلوغ النصاب في الزكاة، فيخرج من كل منهما ما به،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: المغرم.

ونعم البيان؛ لخروجه في /١٧٦/ النظر كما صرح به في الأثر؛ بدليل ما في البسر من بلوغه بالطبخ إلى منزلة التمر، فهما من بعده في المعنى على سواء في ذلك.

قلت له: وفي الزرع إذا كان في مقدار ما تبلغ فيه الزكاة في التحري أن لو ترك إلى حصاده، ألربه أن يقلعه أو يجزه فيبيعه، أو يطعمه دوابه من قبل أن يدرك، أم يمنع من قبل الزكاة؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا أنه مما له؛ إذ لا أدري وجها يمنعه من تصرفه به، في مثله بجوازه، وما لم يدرك فلا شك في أنه لا حق للزكاة فيه، فكيف يجوز أن يمنع بحق في حاله، من شيء جاز له في ماله، إني لا أعرفه مما يصح في ذلك.

قلت له: فإن باعه في أرضه قبل دراكه، وتركه المشتري لشرط بينهما، حتى أدرك فبلغ الزكاة، على من تكون زكاته؟ **قال**: **قد قيل** في هذا البيع: إنه لا جواز له، وما كان لله من حق على هذا من فساده، فهو على البائع لا غيره؛ لأن الزرع له على حاله ما لم ينتقل عنه إلى من سواه بالقطع، وإن باعه على شرط الجزّ أو القلع، فتركه المشتري عن رأيه حتى أدرك؛ جاز لأن يختلف في جوازه، وعلى كل رأي؛ فالزكاة على من هو له في قوله.

قلت له: فإن تركه حتى أدرك، لا لشرط في تركه، ولا في زواله من يومه؟ **قال**: فعسى أن يكون من الفساد أدنى، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال في جوازه، ولا في زكاته أنها على البائع، /١٧٧/ أو المشتري تكون نحو ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: وكذلك القول في ثمرة النخل عند أهل الفضل من ذوي العقل، إن باعها على ما هي به في رؤوس نخلها، أم بينهما فرق في هذا؟ **قال**: فالذي يقع

لي أنه لا فرق بينهما عند من أبصر الحق. وفي الأثر من قول أولي الألباب والبصر، ما يدل على أنهما في هذا كذلك.

قلت له: ويجوز له في نخله أن يطنيها بعد دراكها كل من أراد أن يطنيها، وللزكاة حق فيها أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه، لمن هو ثقة في دينه؛ لأنه في عدله مما يجوز له أن يأمنه على مثله، وما دونه من ذوي الأمانة، فعسى أن يختلف في جوازه له، وما عداه من مجهول، أو من عرفه بالخيانة؛ فليس له أن يجعل له على مال لله في ماله سبيلا؛ إذ ليس له فيما يغيب عن علمه أن يأمنه على ما يكون من أمثاله.

قلت له: فإن هو أطناه، وهو بحال من لا يؤمن على ما فيه الزكاة على حال؟ **قال:** فهي على أمره عليه، لا براءة له منها حتى يصح معه بلوغها إلى من هو من أهلها، على ما جاز له في ذلك.

قلت له: فإن أطناه ما له فيها، وما للزكاة منها، هل يجوز له؟ **قال: قد قيل** بجوازه في موضع ما يكون هو الأوفر والأصلح للزكاة عند من أبصر، وإلا فلا يصح له، وعلى من تولى أمرها بالعدل أن ينظر في هذا /١٧٨/ وذا، فيعمل على ما بان له أنه أظهر توفيرا، وإن خفي عليه فالمشورة لمن كان بصيرا، وإلا فالرجوع إلى ما هي به في الأصل، وإن أعجبه على حال، فلا شك فيه أنه من العدل، وإن زاد الثمن على مقدارها في الحال؛ لأنه هو الذي لله في المال، لا غيره في ذلك.

قلت له: ويجوز له مع ظهور المصلحة للزكاة في الطناء أن يدخلها مع ماله، وإن كان المطني ظاهر الخيانة، أم لا؟ **قال:** نعم، إذا كان له يد على أخذه بالثمن الذي وقع عليه الطناء، ولم يكن على مخافة من ذهابه في موضع ما يكون

له النظر في أمرها، وإلا فالأمر فيها إلى من يليه بالعدل من جباتها لا إليه في هذا، وإن كان مما عليه، فهو كذلك.

قلت له: فإن أطناه على هذا من أمره، على ما جاز له من الثمن لوفره، فأوفاه في حاله ماله، وما للزكاة في ماله، أيصح له ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، في موضع ما يكون الأمر إليه في هذا الذي عليه، ولو كان المطني في البلاد من أهل الظلم والفساد، فهو في جوازه كذلك، على قول من أجاز ذلك.

قلت له: فإن كان التمر[1] من الثمن أوفر عند أهل المعرفة به؟ **قال:** فهو الضامن لما أتلفه من مال الله بالبيع، وعليه في حكمه أن يؤدي مثله في غرمه. **وقيل:** إن البيع فاسد؛ لأن لغيره شركة [معه فيه][2]. **وقيل** بجوازه يكون له في ذلك.

قلت له: وما أطناه إلى أجل، /١٧٩/ فزاد في ثمنه عما لو كان نقدا، ما يلزمه في زكاته؟ **قال:** فهو في بعض القول إلى أجله. **وقيل:** إنها تؤخذ معجلة من الثمن كله. **وقيل** بما يكون لها في نظر العدول من القيمة نقدا، وإن رجع بها إلى التمر، فهو الأصل لا غيره، في حكم العدل له في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يطني ماله، ويستثني ما لله فيه؟ **قال: قد قيل** بجوازه. **وقيل** بفساده.

قلت له: وعلى قول من أجازه، أيبرأ من الزكاة على هذا من أمره، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه يبرأ إذا كان المطني ثقة في دينه؛ لظهور عدله. **وقيل:** لا يبرأ

---

(١) ق: الثمن.

(٢) ث: معرفته.

حتى يعلم أنه بلغ إلى أهله، وإن لم يكن ثقة؛ فلا براءة له بهذا[١] في بعضه، ولا في كله.

قلت له: والصحة فيه، لا تكون إلا بشاهدي عدل، أم تجزيه ما دونهما؟ **قال:** أما في الحكم؛ فلا يصح له إلا بهما، أو ما فوقه من علمه، وأما في الواسع من الاطمئنانة؛ فيجوز بالواحد في ذلك.

قلت له: وما لم يبلغ حد التمر من الرطب أو البسر، أيدخل عليه معنى المنع والإباحة في الطناء من قبل الزكاة، أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من قبلها فأعرفه، إلا على قول من قال بالزكاة فيهما، لا غير ذلك.

قلت له: فإن أكله المستطني بسرا أو رطبا لا تمرا، أعلى من له الثمرة زكاة فيه أو في القيمة، أم لا؟ **قال: قد قيل** بالزكاة فيه. **وقيل:** لا زكاة عليه في ذلك.

قلت له: ويحمل على ما بقي من تمره لمبلغ الصدقة، إن لم تبلغ إلا به؟ **قال:** لا يحمل عليه **على قول** من /١٨٠/ يذهب إلى أنه لا زكاة فيه. وأما **على قول من قال** بالزكاة؛ فلا بد وأن تحمل على ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يرى فيها زكاة، فإن صح معه من بعد أنه ترك إلى أن صار تمرا، أيلزمه أن يخرج زكاته، أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن عليه ذلك.

قلت له: فإن لم يصح أنه أكل رطبا أو بسرا أو ترك، حتى صار تمرا؟ **قال:** أما **على قول من يقول** بالزكاة فيهما فهي عليه، وأما **على قول من يقول:** إنه لا زكاة فيهما، فحتى يعلم أنه صار تمرا. **وقيل:** حتى يعلم أنه أكل رطبا أو بسرا،

---

(١) ق: إلا بهذا.

وإلا فهي عليه، وعسى أن يجوز لأن يجري على الأغلب من أمره عليه، ما لم يصحّ غيره فيه.

قلت له: وإن اشترط الزكاة على المستطني في الثمرة، أيجزيه على قول من أجازه كذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يجزيه، ولا يبين لي في معنى هذا القول في إطلاقه، إلا أن يكون المستطني ثقة، فيجوز لأن يصح على الاختلاف في الاجتزاء به، ما لم يصح معه الأداء إلى من جاز له.

قلت له: وما أطناه في رؤوس النخل، أو باعه من بعد أن خرفه فأزاله عنها، أكله سواء أم بينهما فرق في هذا، أم لا؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بينهما عن غيري في أثر، ولا رأي[1]، إلا أنهما في هذا على سواء فيما يقع لي من نظر.

قلت له: وإن ادعى على المستطني أنه قد شرط الزكاة عليه فأنكره؟ **قال:** فإن صح له ما ادعاه عليه، وإلا /١٨١/ فلا تقبل دعواه.

قلت له: فإن صح له ما يدعيه؟ **قال:** ففي الذي مضى من القول ما يدل على حكمه، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

قلت له: وما دفع به إلى فقير على أنه له بزكاته بعد دراكه؟ **قال:** فهو له، ولا شيء عليه في موضع ماله، أو يلزمه أن يتولى إنفاذ زكاته.

قلت له: فإن دفع إليه نخلة بزكاتها بعد الدراك؟ **قال:** لا فرق بينهما وبين ما قبلها، فالجواب في هذه وتلك على سواء.

قلت له: فإن دفعها إليه على أنها عما يلزمه من زكاة ماله؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنه يجزيه إن بقي حتى صار تمرا، وإن أكله رطبا أو بسرا؛ لم يجزه إلا **على**

---

(١) ق: أرى.

قول من يقول بالزكاة فاعرفه، فإنه مما يختلف فيه بالرأي؛ لأنها تكون على رأي من لا يقول بالزكاة في الرطب، والتمر بمنزلة العروض في تسليمها عن التمر، فالاكتفاء به لابد وأن يلحقه ما فيه من الرأي، والاختلاف بالرأي على حال.

قلت له: وما كان على وجه العطية له، لفقره من بعد دراكه أو قبله؟ **قال**: **قد قيل** في المدرك: إن زكاته على المعطي. **وقيل**: لا زكاة عليه، وما لم يدرك؛ فلا شيء فيه، إلا أن يكون للمعطى ما يحمل عليه.

قلت له: وما كان على وجه الصدقة لغني أو فقير، وبعد دراكه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا زكاة فيه على حال. **وقيل**: إن كان المعطى غنيا، فالزكاة على المعطي في ذلك، وإن كان فقيرا؛ فلا شيء عليه. **وقيل**: /١٨٢/ إن عليه زكاته؛ إلا أن يريده بها، وهو بحال من يجوز له.

قلت له: والقول في الزرع كذلك إن أعطاه في فقره أو غناه زرعا؟ **قال**: نعم، فيما أراه، فأحكم به قطعا؛ لعدم فرق ما بينهما في هذا شرعا؛ وليس في النظر إلا ما صرّح[1] به في الأثر، فاعرفه موفقا.

قلت له: وما أعطاه الغني من هذا وذاك، فلا بد وأن يحمل عليه من بعد الإدراك؟ **قال**: لا أدري فيه، فأدري به؛ إلا أنه يحمل على أمثاله من أنواع، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أطنى نخله إلى أجل، فطلب المصدق الزكاة؛ **ففي بعض القول**: إنه ينتظره إلى محلّ الأجل. **وقال من قال**: إنه يأخذ منه قيمة الثمرة بالنقد.

---

(١) ق: خرج.

ومن غيره: وقال من قال: إنه يأخذ منه زكاة الطناء، ولا ينتظره.

(رجع) مسألة: وعن رجلين أطنى أحدهما من عند صاحبه نخلا بدراهم، فلما حصد الثمرة، طلب رب المال السؤال عمّا يجب عليه من الزكاة، أتكون في الدراهم أم تكون تمرا؟ **قال:** أصل الزكاة تمر، فإن وثق بالمطني، وعلم مبلغ الثمرة؛ فعليه أن يخرج الثمرة، وإن خفي عليه أمر ذلك، ولم يثق بالمطني؛ رجع إلى الدراهم، وعليه عشر الدراهم إذا كان على النهر، ونصف العشر إذا كان على الزجر.

قلت له: فإن كان صاحب المال قد طمع /١٨٣/ (خ: وعد) المطني أنه يصبر عليه إلى بيع التمر، على أنه ما زاد على رأس المال في الطناء كان بينهما نصفين، ولم يذكرا ذلك عند عقد الطناء، ما يكون الطناء، وما تجب فيه الزكاة؟ **قال:** إذا طمع المطني، أو لم يكن مع العقد؛ فالثمرة للمطني، وليس ذلك مما يقدح في فساد البيع، وقد مضى الجواب في الزكاة أنها في الثمرة، على ما وصفت لك في ثقة المطني وأمانته.

قلت له: فإن كان شرط عليه ذلك قبل الطناء أو مع الطناء، ما يكون ذلك، وما يجب فيه الزكاة؟ **قال:** الزكاة كما عرفتك على رب النخل، والثمرة له، وللمطني العناء؛ لأن هذا شرط يفسد البيع، وهو من وجه المضاربة، ولا تكون المضاربة إلا بدراهم والدنانير؛ لأن المضاربة متى كانت بعروض؛ فسدت، فإذا فسدت كان للمضارب العناء، والربح لصاحب المال، وهذا إذا كان الشرط عند البيع، وأما إذا كان الشرط قبل الطناء؛ فليس ذلك مما يقدح في فساد الطناء، والطناء للمطني، والزكاة على صاحب المال.

قلت: فإن خرج في ذلك اختلاف، وتمسك المطني بما كان، ما الحكم في الزكاة؟ **قال**: القول في ثبات الطناء قول المطني على ما في يده، وعلى صاحب المال البيّنة على ما يدّعيه من فساد البيع.

قلت: فإن كان المصدق لما حضر /١٨٤/ إلى الثمرة، طلب الزكاة منه، فقال صاحب المال: إنه أطناه، هل يكون القول قوله، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: الخيار للمصدق، إن شاء أخذ تمرا إذا رأى ذلك أوفر، وإن شاء أخذ دراهم إذا رأى ذلك أوفر، ورجع المطني على صاحب المال.

قلت: فإن تلفت الثمرة من يد المطني قبل أن يعرف مبلغ التمر، تجب عليه في الدراهم زكاة، أم لاشيء عليه؟ **قال**: الزكاة لا تبطل إذا كان للثمرة عوض، وإنما قلنا ذلك من طريق الاحتياط، والتوفير لمال المسلمين؛ فالزكاة في الدراهم.

قلت: فإن أكلها المطني رطبا وبسرا أو باعها رطبا وبسرا، أتلزمه فيها زكاة أم لا؟ **قال**: الزكاة واجبة. **وقد قيل**: إن المطني لا يكون سبيله سبيل رب المال، ومنهم من قد ألزمهما جميعا؛ [وأحد يرى][1] أن لا شيء على المطني، ولا على رب المال.

قال غيره: **وفي المنهج**: وبعض رآهم في ذلك سواء. ونحب قول من قال بلزوم الزكاة.

(رجع) قلت: فإن لم يخرج المطني ولا رب المال زكاة التمر[2] حتى كنزه، كيف

---

(١) ق: واحدا.

(٢) ق: الثمرة.

يميز الزكاة وقد خفي عليهم الكيل؟ **قال**: يعجبني أن يوزن بالقفان[١].

قال المؤلف للكتاب: وجدت في بعض الآثار أن التمر إذا بلغ ثمانمائة منٍّ، وجبت فيه الزكاة، والله أعلم.

(رجع) فإن عدموا القفان؟ **قال**: فالتحري في إخراج الزكاة، ويشاور الإمام في ذلك. /١٨٥/

قلت: فإن أخذ صاحب المال أجراء يجمعون له التمر، أعطاهم تمرا، أيكون فيه الزكاة أم لا؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون فيه الزكاة.

قلت: فإن لم يعرف مقدار ما أخذه الأجراء؟ **قال**: يتحرى العدل مما أتلف، ويأخذ لنفسه بالوثيقة.

مسألة: وسألته عن يهودي اشترى ثمرة نخل لمسلم لم تصرم؛ فإن كان اشتراها بسرا فصرمها بسرا قبل الجداد؛ فلا نرى عليه صدقة، إلا في الورق، وإن كان باع ثمرته في زمانه الذي يزكي فيه ورقه، وإلا فهي مع ورقه، ويزكيها إذا زكّى ورقه، فإن ترك اليهودي النخل حتى تصير تمرا، وصرمت تمرا؛ فعلى صاحب الأرض (خ: النخل) أن يؤدي عنها صدقة التمر، إلا أن يكون اشترط على اليهودي أن عليك الصدقة إن صرمتها تمرا، وليس لصاحب ثمرة النخل أن يبيع ثمرة النخل إلا على شرط أن يؤدي صدقتها عند الجداد.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: إن الشرط في ذلك لا يفسد البيع، إلا أنه لا يجزي ذلك عن صاحب المال، إلا أن يكون المشتري ثقة مأمونا على ذلك، ويقول: إنه قد أدّى الزكاة؛ فإن ذلك يجوز، وإلا فعلى البائع الزكاة.

---

(١) القفّان القَفا والنون زائدة، وقيل: هو معرَّب قَبَّان الذي يوزن به. لسان العرب: مادة (قفف).

مسألة: وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخلة بدراهم، وعنده قبلها دراهم قد بلغ عليه فيها الزكاة، كيف يزكي دراهم الطناء؟ **قال:** إن كانت ثمرة مما يبلغ عليه العشر؛ فعليه في ثمنها العشر، إلا أن يكون قد /١٨٦/ أدّى عشرها؛ فليس نرى فيها شيئا إلى حول السنة، وإن أخرج منها كان أفضل. وبعضهم يرى عليها العشر إذا كان مع الرجل دراهم يزكيها أيضا، يجري عليها الصدقة في صدقة دراهمه(١).

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، وعليه جل أصحابنا. [والله أعلم](٢)

قال غيره: وهذه المسألة في منهج الطالبين: ومن أطنى ثمرة نخله بدراهم، وعنده قبلها دراهم قد بلغ عليه فيها الزكاة؟ فإنه يخرج العشر، أو نصف العشر من قيمة الطناء، ثم يخرج ربع العشر من الدراهم عند زكاة الدراهم، إذا بقيت في يده إلى وجوب زكاة الدراهم. **(رجع)** والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ الصبحي: وفي رجل أطنى ثمرة ماله، ثم أتت عليها آفة قبل الحصاد، هل فيها زكاة؟ **قال:** فيه اختلاف.

قلت: ومن لم ير في ذلك زكاة، أيجب عليه رد القيمة للمطني؟ **قال:** لا.

قلت: وإن كان بعد لم يسلمها، أله عليه تسليمها؟ **قال:** نعم، وذلك التلف من مال المشتري.

---

(١) ق: دراهم.

(٢) وجدت في الهامش، ولعل مكانها هنا.

قلت: فالخرث إذا أخرث من بعد أن صار حلوا؟ **قال**: فيه اختلاف، والحشف مثله.

قلت: وهل فيه قول يوجب الزكاة على كل حال؟ **قال**: فيه قول بذلك.

قلت: وإذا وقع العطاب فأقاله، أو حطّ عنه؟ **قال**: عليه زكاة ما حطّ عنه، وأما الإقالة؛ ففيها اختلاف.

قلت: وإذا صارت الثمرة بسرا أو رطبا، والزرع بسرا، وبلغ في جميع ذلك حد النصاب، وأتت عليها /١٨٧/ آفة أذهبت بعضه، هل في الباقي الزكاة، ولو لم تجب فيه، إذا كان لو سلم لوجبت فيه الزكاة؟ **قال**: ففي زكاة الباقي اختلاف.

قلت: ومتى وجوب الزكاة، يوم حصاده، يعني: الجداد، وتجب عليه حين ذلك ولو كان فيه رطب؟ **قال**: نعم.

قلت: وإن رماه في المصطاح وهو غير حفظ، إلا أنه لا يمكنه غير ذلك، هل عليه ضمان الزكاة إذا تلف؟ **قال**: إن كان يأمن عليه؛ ففي الضمان عليه اختلاف، وإن كان لا يأمن عليه؛ فإنه ضامن للزكاة، والله أعلم.

مسألة: ولا زكاة في العنب حتى ييبس، مثل: نزوي وغيرها الذي لا يصلح منها للزبيب، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب هاشم ومسبح رحمة الله عليهما: وعن رجل اشترى علفا لدوابه، فأدرك وبلغ فيه الزكاة؛ فقالا: فيه زكاة، والزكاة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المشتري أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة، فعليك زكاته.

وعن **أبي علي قال**: إن كان التمر قد أدرك؛ فالزكاة على البائع، وإن كان لم يكن مدركا؛ فالزكاة على المشتري.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل اشترى شراء منتقضا، وسلّم ثمنه، ثم بعد سنين نقض البيع هو أو البائع، من تلزم الزكاة؟ فالزكاة على البائع على نحو ما عرفت، ويرد المسلمون على المشتري ما قبضوا منه /١٨٨/ من زكاة الدراهم، على ما يوجد عن محمد بن محبوب، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: ومن أطنى ماله بعد ما صار في حد ما يجوز طناؤه في بعض الأقوال، ثم أتت على الطناء آفة أذهبته جميعه أو بعضه، أيكون ذلك ثابتا، وتكون الزكاة ثابتة في جملة ثمن هذا الطناء المذكور، أم لا على ما يعجبك فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا تلفت هذه الثمرة قبل أن تدرك إدراكا يجب فيها الزكاة، وقبل أن تصير تمرا؛ فلا زكاة على رب المال في هذه الثمرة، إلا أن يبقى من هذه الثمرة شيء مما تجب فيه الزكاة؛ فعليه فيما بقي الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: لابد في ما يبقى من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له فيه، ما كان دون المبلغ على هذا من وصفه، إلى أن يبلغ حال تلفها إلى ما قد أجمع على وجوبها، فيلزم من بعده فيما قل من الباقي، أو أكثر، أو يبقى على هذا مقدار ما لا يختلف في لزومها فيه، والله أعلم.

(رجع) أرأيت سيدي إذا طلب المطني الإقالة في هذا الطناء المقدم ذكره، فأقاله المطني، أو سمحه شيئا من القيمة، أتكون الزكاة ثابتة عليه على كل حال في جملة ثمن الطناء، أم لا؟ فسر لي هذه المسألة -يرحمك الله- في الإقالة والسماحة.

الجواب: /١٨٩/ -والله الموفق للحق والصواب-: وجدت -يا ولدي وقرة عيني- هذه المسألة من آثار المسلمين، من جوابات بعض أشياخنا المتأخرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهي هذه:

مسألة: في رجل أطنى مالا على رجل وسلّم زكاته، ثم رجع المستطني على صاحب المال وأقاله في الطناء، وطلب من الوالي ما سلّمه له من زكاة ذلك المال، هل له ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، له ذلك، ويرد عليه الوالي ما أخذه منه زكاة ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن حط عن المطني شيئا من التمر، وقد سلم الزكاة على الثمن الأول، هل يرد عليه ما حطه من الزكاة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن حط عنه لمكافأة إحسان، ولا ليدٍ تقدمت، ولا ليد يرجوها؛ فإنه يرد عليه قدر ما حطّه، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: لا أعلم، إلا أن الزكاة في الثمرة لا في غيرها من الدراهم في الأصل، وما حطّه عن المطني فهو ماله، والمصدق بالخيار فيما بينهما، وما رآه أوفر منهما جاز له في قول أهل العدل، وإن كان من له الثمرة في أصلها، فهو المتولي لإنفاذ ما بها من زكاة في أهلها؛ جاز له في هذا ما يجوز لذلك: فإما أن يدخل عليها النقض[1] لمحاباة أو ليد في الماضي، أو الحال، أو ما يكون في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النقص.

الاستقبال إلى غير هذا، مما ليس له على حال، /١٩٠/ أو على رأي من لا يجيزه له في موضع الاختلاف بالرأي، فلا أعرفه مما له في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: ومنه: وفيمن أطنى نخلا له، ورأى الجابي طناءها رخيصا، فقال للمستطني: أنا لا أطنيك سهم الزكاة على هذا الطناء، بل أطنيكه بكذا وكذا، فقال المطني: أنا أستطني بكذا، وأريد أن تقاسمني سهم الزكاة لأني أريد أن أخرف من هذه النخل، أله حجة على الجابي في مقاسمة سهم الزكاة عذوقا في رؤوس النخل على هذه الصفة، أم الحجة للجابي على المطني، إمّا أن يأخذ سهم الزكاة على تثمين الجابي، أو تترك النخل إلى أن تدرك خوف الجهالة في قسم الثمرة عذوقا في رؤوس النخل؟ عرفنا ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا حجّة لرب الثمرة على الجابي، إذا كان التقويم عدلا منه لا اختيارا[1] ولا ضررا في نظر أهل العدل؛ إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: لا أرى للمنع وجها من أن يخرفها لما أراده بها، من أكلها رطبا، ولا قارينا، ولا بسرا، على رأي من **يقول**: لا زكاة فيما يؤكل منها كذلك، ولا على رأي من **يقول** بالزكاة فيها؛ لأنه مما أجيز له، وليس عليه فيما يخرفه منها على قياده، إلا أن يخرج زكاته، وإن كان مراده أن /١٩١/ يتمرها، وكان هو الأصلح في تمرها؛ جاز له، وإلّا فلا يدخل عليها ما يضرها، لا لمعنى في حاله، أجاز له في ماله على هذا القول، لا على رأي من **يقول**: لا زكاة فيه حتى يصير تمرا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: احتكارا.

(رجع) وهل للمستطني حجة إذا قال: أنا أخرف النخل، وأقاسمكم رطبا أو قارينا، أم له[١] حجة بذلك، ويترك النخل إلى أن تصير تمرا، أو تجد[٢] وتقسم تمرا، أم كيف الحكم إذا جرى الشقاق في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنها تترك الثمرة حتى تصير تمرا، ثم يؤخذ منها الزكاة، ولا نعلم لرب الثمرة حجة على هذه الصفة، إذا لم يكن ثَم ضرر على رب الثمرة، ولا على الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: إن هذا مما يصح فيجوز لأن يختلف في المصلحة بأنواع النخل، وربما كان بالأمكنة في تأخيره حتى يصير تمرا، أو في تعجيل حصاده رطبا وبسرا، وما كان أصلح؛ فهو الأولى به منهما، إلا لعلة توجب ما عداه في حين، أو تجيزه في رأي أو دين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما صفة الدراك إذا صار[٣] الزرع أو النخل بسرا؛ فذلك الدراك على ما يعجبني من أقوال[٤] المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن نخلة الخراف، وغير[٥] الخراف إذا كانت ثمرتها لم تبلغ فيها الزكاة، وقيمة[٦] ثمرتها بالطناء /١٩٢/ أن لو اشترى بها تمرا يابسا، فيصح من قيمتها قدر ثلاثين جريا، أتجب

---

(١) ق: لا.

(٢) ق: تحد.

(٣) ق: صاب.

(٤) ق: من قول

(٥) ق: أو غيره.

(٦) ق: قيمتها.

في ثمرة هذه النخلة الزكاة، أم لا؟

الجواب: إذا لم يبلغ في ثمرتها النصاب تاما؛ فلا زكاة فيها، ولا عمل على ما يصح من الدراهم من مبلغ قيمتها، ولو جاءت قيمتها من الدراهم أضعافا مضاعفة، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في زكاة مال المشترى بالخيار، وفيه إقالة أو شرط

عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: ومن اشترى مالا قطعا، واشترط للبائع الإقالة في البيع إلى وقت معلوم، هل على المشتري الزكاة في الدراهم المشترى بها هذا المال؟

الجواب: لا أعلم عليه زكاة في مثل هذا؛ لأن الإقالة عند بعض المسلمين بيعة ثانية. **وقيل:** إنها فسخ للبيع، فعسى تجب الزكاة عند صاحب هذا القول، والله أعلم.

مسألة: قال عامر بن علي: فمعي وفيما يبين لي أن مثل هذا البيع مما يختلف فيه وفي ثبوته، وجواز استغلال هذا المبيع لمشتريه، ولا يبين لي فرق بينه وبين بيع الخيار، ما لم يحرزه المشتري على البائع فيكون في يده، فإذا حازه[١] فأحرزه؛ جاز له استغلاله مهما صح رضاه بالبيع، ولو كان ثم هنالك شرط إقالة للبائع[٢] إلى وقت معلوم، فالبيع ثابت له، والغلة حلال، والزكاة واجبة عليه في الغلة لا في الدراهم، إذا بلغت /١٩٣/ الغلة النصاب، وفيه اختلاف، وما لم يصح حوزه[٣] على البائع؛ فالغلة معلومة[٤]، والزكاة أحرى بها أن يكون وجوبها

(١) ث: جازه.

(٢) ث: البائع.

(٣) ث: جوازه.

(٤) هذا في ق. ث: معلولة.

في الدراهم المشترى بها ذلك المال، حتى ينقضي الوقت المشروط[١] فيه للبائع الإقالة أو الخيار. **ومعي** أنه إذا كان شرط الخيار، وطلب الإقالة من المشتري، فعندي أنه أقرب إلى بطلان جواز الغلة له لتلك الغلة وأحق، وأخفى أن يكون له رأس ماله، وعليه زكاته على الحول، والله أعلم، فينظر فيه. وما رفعه من الاختلاف في الإقالة من أنها بيعة ثانية[٢] أو فسخ للبيع الأول، **ويعجبني** أن يكون فسخا، والله أعلم.

مسألة: لعله عنه -أعني عن[٣] الصبحي-: وما قولك سيدي في المسألة الموجودة في مشتري المال بالقطع إذا غيّر منه بوجه يجوز له الغير به؛ أن عليه زكاة دراهم[٤] ثمنه لما مضى من المدة قبل الغير، إذا كان نصابا تاما، و[هل فرق][٥] بين المال والعروض والحيوان أيضا، وهل فرق بين أن يكون الغير من البائع والمشتري، وما الصواب في الجميع يرحمك الله؟

الجواب: إنّ الزكاة على هذا المشتري إذا رجعت إليه دراهمه، ويرد على البائع، وعندي لا فرق بين الأصول وغيرها، وبين النقض من أيهما كان، ويحلو في نفسي إسقاط الزكاة عن هذا المشتري على هذه الصفة، من غير مخالفة /١٩٤/ للحق؛ لأن الخطاب زائل عنه، والبيع المنتقض لعله كأنه ما قبضه

---

(١) ث: المشترى.

(٢) ق: ثابتة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: دراهمه.

(٥) ث: وهو الفرق.

أحدهما، وقد جاء الأثر في المال الضمار[١] أن وجوب الزكاة مختلف فيه، وبالله التوفيق.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن سعيد النخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب: في رجل اشترى مالا من رجل بيع الخيار، أتجب الزكاة على المشتري من غلة المبيع والدراهم، أم لا؟

الجواب: فالذي نحفظه في جواب الشيخ أحمد بن مفرج: إن على المشتري بالخيار زكاة الغلة وهو عشرها، وزكاة الدراهم وهو ربع عشرها، إذا أراد المشتري بهذا البيع الخيار التجارة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وأما زكاة الدراهم المشترى بها بيع[٢] الخيار في حلي أو مال، فلم أحفظ فيه شيئا من الأثر بعينه، إلا أني تلقيت عن بعض الأشياخ أن الدراهم المشترى بها ببيع[٣] الخيار؛ فالزكاة فيها على المشتري، ولم أعرف ما الوجه في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ[٤] عمر بن سعيد البهلوي: فيمن عنده مال ببيع الخيار يستغل ثمرته، هل تجب عليه الزكاة في الثمرة، وفي أصل الدراهم، أم لا تجب إلا في الثمرة؟

---

(١) وجدت في هامش ث: تفسير الضمار المال والذي لا يرجى. وفي هامش ق: تفسير الضمار المال الذي لا يرجى.

(٢) ث: ببيع.

(٣) ق: بيع.

(٤) زيادة من ق.

الجواب: فلا أحفظ في البيع الخيار في الزكاة في ثمنه شيئا بعينه من الأثر، بل أحفظ عن الشيخ أحمد بن مداد كان **يقول**: على المشتري الزكاة في ثمن المبيع بالخيار، ويعيب على /١٩٥/ هاشم بن غيلان البهلوي قوله أن [لا زكاة][١] على المشتري في ثمن المبيع بالخيار، وحجة هاشم أن المبيع إذا انقضت مدته صار أصلا للمشتري، ولو طلب المشتري من البائع دراهمه؛ لم تصح[٢] له بالحكم، وأما ثمرة المبيع بالخيار؛ فزكاتها على من أدركت في يده، من بائع أو مشتر إذا كان نصابا تاما تجب فيها الزكاة، أو تحمل على ماله في الزكاة، والله أعلم.

عامر بن علي: قد طال ما وجدنا في بيع الخيار والقطع مع شرط الإقالات من التنازع، والمقالات مما يحور[٣] فيها عقل الضعيف، ويتيه[٤] في ميدانها المسكين، إلا من عصمه الله ووفقه وسدده، وهداه فأرشده، ونحن إن شاء الله نتبع ما بان لنا منه إلى الحق أقرب، وإن كان كل قول أهل العدل عدل وصدق وحق، ومما نرجو لأنفسنا فيه السلامة قول هاشم بن غيلان البهلوي، وقد أحسن ما أورده من بيان الحجة في قوله، ولا يبين لي في جواز[٥] استغلال ذلك المبيع، إلا حتى يكون في نيته قاطع على[٦] نفسه البيع وقبوله، والخيار وشرط

---

(١) ث: إن الزكاة.

(٢) ث: تصلح.

(٣) ق: يجوز.

(٤) ث: بينه.

(٥) ث: جوازه.

(٦) ث: عن.

الإقالة للبائع[١]، فإذا كان على هذا مع إحرازه لذلك المبيع حتى يصير في ضمانه، فعسى تطيب له الغلة على رأي، وإذا ثبت هذا؛ فالزكاة عليه في غلة المبيع، لا في الدراهم، مهما لم ينو به للتجارة، فإذا نوى به التجارة؛ فعلى /١٩٦/ ما مر من الاختلاف في لزوم الزكاة في أصل الدراهم والثمرة معا، ولا فرق في بيع الخيار والقطع، على رأي من يرى جوازه، وأرجو أنّ الشيخ أبا نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشتري بالخيار **ويقول**: إنه جائز لمن أراد به الأصل، وعلى هذا فنرجو أن لا يضيق استغلاله مهما[٢] ضمنه؛ إذ[٣] الغلة بالضمان، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا الحق والعدل.

مسألة: ابن عبيدان: وتحمل ثمرة المال المباع بالخيار على المشتري بالخيار على ماله الأصل، والله أعلم.

قال عامر بن علي: قد مضى منا معنى بيع الخيار، وما يشتمل عليه ويجب فيه على المشتري والبائع، ما أرجو أن فيه كفاية، والزكاة عندي في ثمرته تبع للأصل المباع بالخيار، فإن كان بيد بائعه ولم يحرزه[٤] المشتري، **فيعجبني** أن يحمل على البائع لمعنى ما أعجبني من التنزه للمشتري عن أخذ الغلة، وأما إذا أحرزه المشتري، وكان منه معنى ما يوجب إحرازه بوجه من الوجوه، أعجبني أن تحمل الزكاة على ماله لمعنى ما أعجبني من إجازة الغلة له على هذا الوجه، وفيه الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: المبايع.

(٢) ث: فهما.

(٣) ق: إذا.

(٤) ث: يجزه.

مسألة: ومنه: فعلى ما وصفت: ما لم تحلّ مدة بيع الخيار ويصير أصلا للمشتري، فإن المشتري[١] بالخيار تلزمه زكاة الدراهم التي اشترى بها بيع الخيار، على /١٩٧/ أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ عامر بن علي العبادي: قد مضى مني في معنى بيع الخيار، ولزوم الزكاة فيه من الثمرة والدراهم، وقد قلت فيه قبل الآن في غير هذا الموضع بوجوب زكاة الثمرة على من كان المال بيده، من بائع أو مشتر، وقد آل نظري الآن استحسان مراعاة الخيار مع الإحراز، فإن كان شرط الخيار بينهما، **فيعجبني** التنزه عن هذه الغلة للمشتري، حتى يصير إليه أصلا، أو كان الخيار له فقط، ففي هذين الوجهين **يعجبني** له التنزه عن غلة هذا المبيع، وعليه هو زكاة نقده المشترى به هذا المبيع حتى ينقضي، وأما إذا كان بشرط الخيار في أصل المبيع للبائع دون المشتري، وهو قاطع على نفسه الشراء، فعندي أن له الغلة وعليه زكاتها، ولا عليه في الدراهم زكاة، فهذا ما بان لي، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفيمن عنده دراهم مما تجري عليه فيها الصدقة، فاشترى بها مالا ببيع القطع، فبقي[٢] المال عنده سنين، ثم إنه غيّر في هذا البيع بوجه يجوز له به الغير عند المسلمين، وحكم له حاكم، ورجعت إليه هذه الدراهم المذكورة، أتجب عليه فيها الزكاة للسنين الماضية، أم لا؟

---

(١) ث: للمشتري.

(٢) ق: فأقام.

الجواب /١٩٨/ -وبالله التوفيق-: هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، إلى أن لا يبقى من الزكاة إلا دون ما تكون فيه، فيختلف في لزومها فيما هو أقل من نصابها بعد إخراجها، والقول في زكاة ما يصح لها في كل عام أنه ينقص[1] عنه، أو يحمل عليه، فيزكي عن الكل على هذا من جواز الرأي عليه في ذلك. وعسى أن يخرج فيها على قول آخر أن لا شيء عليه في هذه الدراهم، لما مضى عليها من السنين في هذا البيع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: إن دراهم بيع الخيار فيها الزكاة، ونحن نعمل بذلك ونحكم به، وأما قولك إن كان هذا الرجل المشتري مالا ببيع الخيار، وله هو مال باعه على رجل ببيع الخيار، وأراد أن يسقط ما عليه من الدراهم التي له ببيع الخيار؛ فلا تسقط دراهمه التي له ببيع الخيار، وعليه فيها الزكاة إن كانت نصابا تاما، على القول الذي نعمل به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في النخلة المباعة بالخيار، على من تحمل ثمرتها في الزكاة؟ **قال:** فالاختلاف في أنها على البائع أو المشتري، إلا في موضع ما لا جواز لبيعها؛ لما به من المنع جزما، فإنها تكون لبائعها على حال.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع /١٩٩/ أو يشتري شيئا من الإبل أو البقر أو النخل على شرط الخيار، فيحول عليه في المدة الحول، أو تدرك الثمرة، على من

---

(١) ث: ينقض.

تكون زكاته في موضع لزومها فيه؟ **فقد قيل**: إنها على البائع، كان الخيار له أو للمشتري[١] أو لهما. **وقيل**: على من له الخيار، وللمصدق أن يأخذها منه، فلا ينتظر بالبيع ثبوته. **وفي قول آخر**: ينتظر أيام الخيار، فتكون على من صار إليه. **وقيل**: على البائع، وإن كان الخيار للمشتري؛ لأن البيع كأنه لم يقع بعد، فلم يخرج المال عن ملكه؛ لبقاء الخيار له إلى أن وجبت الزكاة فيه، وإن باعه بعد كون وجوبها، فعلى قول من يرى تعلقها بالذمة، فهو (ع: فهي) على البائع. وعلى قول [من يراها][٢] شريكا؛ فهي على المشتري، وله أن يرجع على البائع بما صار لها. **وقيل**: إنها على البائع مطلقا. **وفي قول آخر**: إلا أن يشترطها على المشتري، **وقيل**: إن البيع مردود؛ لأنه باع ماله ومال غيره في صفقة واحدة. **وقيل** بجوازه في حصته دون مال الزكاة. **وفي قول آخر**: إن كان البيع في وقوعه لا على علم به من المشتري له؛ فهو مجهول[٣]، فإن أتمّه جاز وإلا انتقض، **وقيل**: إن البيع باطل من أصله، فلا يجوز فيه المتاممة، إلا أن تكون على حصة البائع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: لعلها عن ابن**[٤] **عبيدان**: وفي زكاة الدراهم التي اشترى بها بيع الخيار اختلاف؛ والذي يعمل عليه أشياخنا اليوم أنّ[٥] زكاة الدراهم على

---

(١) ث: المشتري.

(٢) ث: يرى أنها.

(٣) ث: المجهول.

(٤) ث: أبي.

(٥) ق: في.

المشتري ببيع /٢٠٠/ الخيار، وزكاتها ربع العشر، على أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم][1].

مسألة: ابن عبيدان: ومن باع شيئا من الأصول بيع القطع، إلى أجل بثمن أكثر من نصاب الزكاة، وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل، ثم إن المشتري طلب الإقالة من البائع، فأقال قبل انقضاء أجل الحق أو بعده، هل يلزم البائع زكاة هذه الدراهم، أعني دراهم الإقالة؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني** من القول أنه يلزم البائع زكاة هذه الدراهم.

قلت له: فإذا كان البائع سلم الزكاة من هذه الدراهم التي باع بها شيئا من ماله، ثم طلب المشتري من البائع الإقالة فأقاله، هل يرد عليه البائع ما سلمه من الزكاة، ومن هذه الدراهم؟ **قال:** نعم، على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له على آخر حقوق، وكتب له في ماله بيع خيار إلى مدة معلومة بثلاثة آلاف لارية، والمال يبلغ ثمنه ألف لارية، وليس له مال غيره، أتؤخذ من المشتري زكاة ثلاثة آلاف، أم قيمة المال إذا كانت قيمته أقل؟ **قال:** تؤخذ قيمة المال إذا لم يكن عند من عليه الحق ما يوفي جميع ما عليه من الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والرجل يكون له بيوعات خيار، ثم يقول: "أوفيت" أو "أعطيت ابني" أو "زوجتي"، البيع /٢٠١/ الخيار الذي لي عند فلان، أيقبل قوله في الزكاة أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يقبل قوله إلا أن يكون ثقة عدلا. **وقول:** إن قوله مقبول، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

---

(١) هذه المسألة مشطوبة في الأصل.

مسألة: ومنه: في رجل أرهن صيغة بقدر ثمنها أو أقل أو أكثر، هل يسقط الرهن من ثمن الصيغة؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **فعلى من يقول:** إن الدّين يسقط عن صاحب الزكاة، ويزكي ما بقي بعد الدين، فيسقط الرهن. **وعلى قول من يقول:** إن الدين لا يسقط، إن الرهن لا يسقط. فأما شيخنا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يسقط الدين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن اشترى مالا قطعا بنقده الذي كان يزكيه، ثم غير منه بعد سنين، وردت عليه دراهمه، أعليه زكاتها لما[١] مضى أم لا؟ **قال:** نعم، هكذا حفظته من آثار المسلمين.

وعن الزاملي: وإن كانت أخذت من عند البائع في السنين الماضية؛ فترد عليه من مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي زكاة الدراهم التي اشترى بها بيع الخيار اختلاف؛ والذي يعمل عليه أشياخنا اليوم أن زكاة الدراهم على المشتري ببيع الخيار، وزكاتها ربع العشر، على أكثر القول، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: أما البائع إذا باع ماله /٢٠٢/ بدراهم، ولم يبقها[٢] في ملكه حولا كاملا؛ فلا معنى لأن يكون عليه زكاة المال، وقد[٣] باعه ولا في الدراهم، وأما [المشتري إن[٤] كان اشترى

---

(١) ث: ما.

(٢) ث: ينفها.

(٣) ث: أو قد.

(٤) ق: إذا.

ذلك لقصد الزيادة][1]؛ فهو ربا، وعليه أن لا يأخذ زيادة، وشراؤه كذلك باطل، ولكن في حكم الظاهر على قول من أثبت بيع الخيار؛ فهو لازم عليه، وإذا كان لازما عليه، فقد بلغت[2] دراهمه وصارت مالا؛ فالأصح فيما أرى لا زكاة عليه في دراهمه، وإن رجع البائع وفداه؛ فإنما يفديه بدراهم غير دراهمه. وإن قيل: إن عليه زكاة دراهمه؛ فإني لا أرى صحته، وأما الغلة إن كانت مما فيها الزكاة ولزمت؛ فزكاتها على من هي له، فإن كانت الغلة للمشتري؛ فعليه زكاتها، وإن كانت للبائع؛ فعليه زكاتها، وإن دفع بها الذي له للآخر بعد أن وجبت فيها الزكاة؛ فعلى الدافع، وإن كان قبل وجوبها؛ فعلى المدفوع[3]، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: عن رجل اشترى حيوانا، مثل: غنم أو بقر أو إبل، ما تجب فيه الزكاة، بيع خيار إلى مدة خمسين سنة، وحال[4] عليها الحول، هل تجب فيها الزكاة؟ فنعم، تجب فيها الزكاة.

قلت: على من الزكاة منهما[5]؟ **فمعي** أن زكاة الدراهم على المشتري حتى تنقضي المدة، على القول الذي نعمل عليه، وأما البائع فإذا كانت الدراهم معه باقية؛ ففيها الزكاة /٢٠٣/ أيضا، وهي محمولة على دراهمه، وأما زكاة الحيوان على هذه الصفة، على قول من أجاز بيع الخيار في الحيوان؛ هي على البائع في

---

(١) ث: المشتري إن كان لمشتري ذلك لقصده لزيادة.

(٢) ث: تلفت.

(٣) ث: الدفوع.

(٤) ث: أحال.

(٥) ق: منها.

مدة بيع الخيار، ولا نعلم في ذلك اختلافا، كان الخيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود: فيمن اشترى نخلا ببيع الخيار إلى مدة معلومة، ونقصت[١] قيمتها، حتى بلغت قيمتها نصف الثمن المبيوعة[٢] به؛ أن الزكاة لا تؤخذ من الثمن الذي اشترى به المشتري المال، ولكن فيما[٣] يبلغ المال من الثمن.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما البيع الخيار إلى مدة خمسين سنة بدنانير معلومة، والخيار فيه للبائع؟ فعلى المشتري بالخيار زكاة دراهم بيع[٤] الخيار، في كل سنة ربع العشر؛ لأن المراد بالبيع الخيار الزيادة، وكل شيء يراد به الزيادة فهو تجارة، وعليه أيضا أن يزكي غلة بيع الخيار في وقت حصادها إن بلغ فيها النصاب، واختلف العلماء في ذلك؛ **فقول:** يزكي الغلة، يخرج عشرها إن كان تسقى بالنهر أو السيل. **وقول:** يخرج ربع العشر تبعا لزكاة دراهم بيع الخيار؛ لأن تلك الغلة منها، فهي تبع لها، وزكاتها ربع العشر كمثلها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: والمال المباع بيع[٥] الخيار؛ يزكى زكاة الدراهم ربع العشر، وزكاة الثمار العشر كاملا، أم لا؛ لأني وجدت عن الشيخ خميس بن سعيد أنه لا يعجبه أن يؤخذ مبلغ عقد /٢٠٤/ المال المباع بيع

---

(١) ق: وانقضت.

(٢) ث: المتبوعة.

(٣) ث: بما.

(٤) ق: ببيع.

(٥) ث: ببيع.

الخيار، أي: لا يزكى زكاة الدراهم، إلا أن يريد[١] به مشتريه التجارة، وأراهم لا يأخذون الزكاة من ذلك، والنية في البيع الخيار لشراء الأصل، لا[٢] للغلة ولا للتجارة، عرفني -سيدي- ذلك، وكذلك المال إذا اشتري أصلا للتجارة، أتزكي زكاة التجارة، وزكاة الثمار العشر كاملا أم لا[٣]، على القول المعمول به؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الزكاة في [الدراهم المشترى][٤] بها بيع الخيار ربع العشر، وزكاة الثمرة العشر تام، إن كان يُسقى بالنهر، على القول المعمول به، وأما زكاة المال المشترى للتجارة؛ فالزكاة فيه ربع العشر، أعني: في قيمة المال، وأما زكاة الثمار منها؛ فزكاته مثل زكاة الثمار، إن كانت تسقى بالنهر؛ فزكاته العشر تام، وإن كانت تسقى بالزجر؛ فزكاته نصف العشر، وفي مثل هذه المسألة يجري الاختلاف، وهذا القول الذي **يعجبني**، والله أعلم.

---

(١) ث: تزيد.

(٢) ث: إلا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: الدراهم له للمشتري.

الباب السادس عشر فيما أنفق في حصاد الثمرة من الأجرة

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عما استؤجر به في الزراعة، منذ يوزن إلى أن يكال، هل في الأجرة زكاة؟ **قال:** أما منذ يقع الجزاز[١] فصاعدا إلى أن يكال، أجرة الجزاز والحمال والدواس والرقاب وغير ذلك إلى أن يكال، ففيه اختلاف من قول أصحابنا؛ **فقال من قال:** فيه الزكاة. **وقيل:** ليس فيه زكاة، وأما ما كان من الإجارة منذ زرع إلى الجزاز؛ فذلك فيه الزكاة من أجرة البقر، والمناجير، وأشباه ذلك.

مسألة: /٢٠٥/ وأما قوله في الجامع: ولا يستأجر من الصدقة في إنفاذها إلى أهلها؛ **فقد قيل**[٢]: وجدت **قال:**

قال أبو سعيد في الأجرة في إصلاح الزراعة وسواقيها[٣] قبل الدراك: إن ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن ضمان الأجرة على المستأجر لها في ذمته، وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة إلى أن تداس وتصير حبا، ففيه عندي اختلاف من المسلمين؛ منهم من رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة، وذلك **على قول من يقول:** إن الزكاة في الذمة، وليس هي بمنزلة الشريك، فلا غرم عليها مثل الشركاء. ومنهم من لم ير في تلك الأجرة زكاة؛ لأن الزكاة عنده بمنزلة الشريك، فكل أجرة في صلاح[٤] الثمرة؛ فهي من

---

(١) ث: الحراز.

(٢) زيادة من ق. وهي مشطوبة في الأصل.

(٣) ق: وشوافتها.

(٤) ث: إصلاح.

رأس الثمرة على جميع الشركاء، والزكاة شريك [في المال][١] مثل الشركاء، وأما الأطعمة التي يأخذها العمال في الجزاز فينظر في ذلك، فإن كانت سنة قد ثبتت لهم؛ ففيها الزكاة فيما يبقى من الثمرة على جميع الشركاء، كل بحصته، وإن كان ذلك يخرج مخرج الأجرة، فقد مضى القول بالاختلاف.

مسألة: ومن غيره: [وزارع زرع][٢] في قرية وأهله بقرية أخرى، فأخرجوا زكاته وحملوه بكراء؟ فعلى الزكاة حصتها من الكراء.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وليس نرى أن ترفع إجارة الذين يحصدون الثمرة، وتخرج الزكاة من الجملة قبل جميع الإجارات. **انقضى الذي** /٢٠٦/ **من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة من كتاب][٣] منهج الطالبين: وقيل: فيما يعطى الفقراء عند حصاد الثمرة، مثل: قضيم البر والذرة، وما أشبه ذلك، [أنه يجبر][٤] به الزكاة، ولا زكاة فيه إذا أعطى ذلك الفقراء على وجه الصدقة. **وقول:** فيه الزكاة ما لم يرد به الزكاة، واختلف فيما يعطى في أجرة حصاد الثمرة، من الجزاز إلى الدوس[٥]؛ فبعض أوجب فيه الزكاة، وبعض لا يوجب فيه الزكاة، ويجبر[٦] به

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ومن زرع.

(٣) ق: وفي منهج: وفي كتاب.

(٤) ق: أتصح.

(٥) ق: الدواس.

(٦) ق: ويجب فيه، ث: ويجيز.

الزكاة. وأما الأجرة على حمل صاحب الزرع إذا كانت تجب؛ [ففيها الزكاة][١] على صاحب الحب، وأما ما أهداه صاحب الزراعة لجيرانه وأقاربه[٢] من السنبل أو أهداه[٣] إلى أعوان السلطان، أو يعطيه العمال من العشاء كسنّة أهل البلد، أو يأخذه هؤلاء برأيهم دون أمر صاحب الزراعة، فأما ما أعطاه فقراء الجيران، يريد به وجه الله، أو لمعنى فقرهم، على غير دفع عن ماله، ولا استجلاب نفع منهم لشيء من أمور الدنيا؛ **فقيل**: لا زكاة فيه في مثل هذا، وأما ما أعطى[٤] السلطان وأعوانه دفعا عن ماله أو نفسه، **فقيل**: عليه فيه الزكاة، وأما ما أعطاه العمال، وأخذوه هم على معنى أجرة الجداد[٥]، فإن كانت لهم سنة ثابتة بغير شرط بينهم، ولا تخرج مخرج الأجرة؛ فعليه الزكاة [في حصته][٦] من ذلك، وإن كانت تخرج مخرج السهم؛ فلا زكاة عليه فيه. **وقول**: في الأجرة الزكاة /٢٠٧/ إذا أخرجت من الثمرة. **وقول**: لا زكاة في الأجرة، وأما أجرة الشائف؛ فزكاتها على صاحب الزرع؛ لأنها وجبت له قبل محل الزكاة، وأما الدواس والرقاب، فقد مضى الاختلاف في الزكاة في أجرتهم، وأما الذين يحملون القضيم من الضواحي إلى الجنور، فالقول فيها كالقول في أجرة الجزاز من الاختلاف، وأما أجرة حمل الحب من الجنور إلى البيت لمعنى خوف من عدو أو مطر، أو معنى من المعاني التي

---

(١) هذا في ق. وفي ث: فيها.

(٢) ث: أقارنه.

(٣) ث: هداه.

(٤) ق: أعطاه.

(٥) ث: الحداد.

(٦) ث: وحصة.

يكون بها العذر قبل كيل الحبّ، فالقول فيها كالقول في أجرة الجزاز، وأما إذا كيل الحب، وقدر صاحب الزرع على إخراج الزكاة منه؛ فأجرة حمل حبه من ماله بعد إخراج الزكاة منه؛ لأن[١] صلاحه له خاصة دون جملة الزراعة.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي أجرة الجازّ للزرع، والدائس له بجزء منه من حبه، أو بكيل أنها قبل الزكاة. **وقيل:** إن كانت بجزء من الزرع؛ فيخرج قبلها، وإن كانت بالكيل؛ فهي[٢] على صاحبه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا أمر صاحب المال دلاّلا ليطني له ماله، وتجب الزكاة في ذلك المال؟ فليس على الزكاة شيء من أجرة الدلال، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: أما أجرة الدواس و[٣] الجزاز؛ فأكثر القول أنه قبل الزكاة، وأما الشائف والقراز فإن الزكاة تطلع قبل ذلك، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المعمول به عندنا أن ما كان /٢٠٨/ من أجرة الزرع لحصاده، مثل: تصييفه، وحمله إلى الجنور، ودوسه، وما لا يقوم إلا به؛ فعلى الزكاة نصيبها من ذلك، إذا كان الأجر بشيء[٤] من الثمرة، وكذلك حصاد النخل، وإن كانت بدراهم؛ فلا على الزكاة شيء من

(١) ث: لأنها.

(٢) ق: فهو.

(٣) ث: في.

(٤) ق: شيء.

ذلك، وإن حصل صاحب المال وأولاده الصغار ومماليكه؛ فالزكاة في ذلك كله، والله أعلم][1].

مسألة: ومنه: وأما الأجير للهيس إذا كان بجزء من الزرع؛ فهو شريك، والشريك عليه الزكاة بقدر نصيبه، إذا بلغت ثمرة ذلك الزرع نصابا تاما؛ فإنّ فيه الزكاة، على أكثر قول الفقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل بلغت زراعته ثلاثمائة صاع، بحق شائفها ودائسها وبيدارها، أتلزم فيها زكاة أم لا؟ **قال:** نعم، فيها الزكاة، على قول أكثر الفقهاء، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن استأجر ثورا يزجر عليه بأجرة معروفة من الحب، لكل يوم كذا وكذا مكوكا، وعمل له في البئر عمال، ووجبت في الزراعة الزكاة؛ فما استحقه صاحب الثور من أجرة ثوره؛ لا زكاة عليه فيه، والزكاة تخرج من جملة الزراعة، ثم يقضي صاحب الثور أجرته بعد إخراج الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: (محذوفة السؤال، وهذا جوابها).

الجواب /٢٠٩/ -وبالله التوفيق-: إن المعمول به عندنا أن ما كان من أجرة الزرع لحصاده، مثل: تصييفه وحمله إلى الجنور ودوسه، وما لا يقوم إلا به؛ فعلى الزكاة نصيبها من ذلك، إذا كان الأجر بشيء من الثمرة، وكذلك حصاد

(١) هذه المسألة مشطوبة في الأصل.

النخل، وإن كانت بدراهم[١]؛ فلا على الزكاة شيء من ذلك، وإن كان حصده صاحب المال وأولاده الصغار ومماليكه؛ فالزكاة في ذلك كله، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل في الأجرة على حصاد الثمرة: إنها على ربها. **وقيل:** على الجميع، وما عمله من شيء على وجه التطوع به لله، أو خرج في المعنى على هذا؛ فلا شيء له فيه، وإن أجره إلا على ربه، إن أراد به وجهه، [والله الموفق][٢] إلى ما فيه رضاه.

مسألة: ومنه: وفيمن أجّر رجلا يحرس ماله بثلث غلته، أو بشيء معلوم، كانت الأجرة بعد دراك النخل أو قبل دراكها، وأراد الأجير أن يخرف رطبا من نصيبه، أيقوّم عليه ما يريد يخرفه ويسلم زكاته؟ **قال: يعجبني** أن تكون عليه الزكاة على الوجهين، في قول بعض فقهاء المسلمين. **وقول:** إن استحقه قبل الدراك؛ فلا زكاة عليه، على قول بعض فقهاء المسلمين.

وقال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: إذا استحقه بعد الإدراك؛ فلا زكاة عليه فيما يخرفه، وفي الزكاة على صاحب المال من ذلك اختلاف /٢١٠/ وإذا استحقه قبل الإدراك؛ فهو بمنزلة رب المال في الأكل منه.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: إن كان هذا في وقوعه بجزء مسمى من ثمرة المال قبل دراكها؛ فهو لربها شريك، وما جاز له أو عليه، لم يجز إلا أن يكون كمثله فيه، وإن كان بشيء معلوم في وزنه أو كيله، أو كان من بعد الدراك؛ فهو أجير، ولا زكاة عليه فيه، وإنما زكاته على من له المال؛ لأنه أجرة، إلا أن يكون مما تحتاج

---

(١) ث: الدراهم.

(٢) ث: والله أعلم الموفق.

إليه الثمرة في الحال، فيجوز لأن يختلف في ثبوتها عليه وحده، أو على الجميع، إلا أن يخرج عن[١] أجرة المثل في نظر أهل العدل، فلا يصح أن يثبت على الزكاة ما زاد عليها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإن كان ليس مع الأجير شيء غير هذا، ونصيبه لا تجب فيه الزكاة وحده، أيكون محمولا على نصيب من أجره، وتخرج الزكاة من الجميع؟ **قال:** فعليه الزكاة؛ لأنهم شركاء على أكثر القول.

قال الشيخ سعيد [بن بشير][٢] **الصبحي:** في حملها على بعضها[٣] بعض اختلاف، إذا استحقه قبل الإدراك.

قال غيره: قد مضى من القول ما يدل على أنه كذلك في الأجرة، في موضع ما يكون بجزء مسمى من الثمرة قبل الدراك، وإلا فلا شيء على الأجير فيما يخرج على غير هذا، من معلوم في كيله أو وزنه، أو ما يكون من بعد الدراك، وإن كان في المال؛ فهو محمول على ربه /٢١١/ وزكاته عليه، والله أعلم.

(رجع) وإن كان للأجير مال غيره لا تبلغه الزكاة، أيضاف نصيبه من هذه الأجرة على أصل ماله لمبلغ نصاب الزكاة؟ فنعم، يضاف، ومثله سعيد الصبحي.

قال غيره: لا يحمل على ماله إلا ما خرج من الأجرة على وجه الشركة في الثمرة قبل دراكها، وإلا فالمسمى في وزنه أو كيله منها لا يحمل على غيره؛ فإنه

---

(١) ق: على.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: بعضهما.

لا زكاة فيه، وما كان من بعد الدراك؛ فكذلك في إضافته، ولو كان بسهم من ثمرته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن استأجر رجلا بثمرة نخل معينة؛ لعمل شيء قبل الثمرة، أو بعد الثمرة قبل الدراك، استحق الأجرة قبل دراكها أو بعد دراكها، على من زكاتها؟ **قال:** إن استحق الأجير الأجرة بعد دراكها؛ **فيعجبني** أن يكون الزكاة على المستأجر، وإن استحقها قبل الدراك؛ فهي تحمل على الأجير إذا أدركت، وهي له بوجه جائز، والله أعلم.

مسألة: في المال إذا أطني بالمناداة؛ فليس على الزكاة دلالة، وتخرج الزكاة قبل الدلالة، على أكثر قول المسلمين، وأما أجرة اللقاط والجداد؛ فإن كانت[١] الأجرة من الثمن نفسه، فإنّ الأجرة من رأس المال قبل أن تخرج الزكاة، على أكثر القول، وأما إن كانت الأجرة دراهم؛ فإن الأجرة على رب المال في ماله، [وفي زكاة في ذلك][٢] على القول /٢١٢/ الذي نراه، وليس على الزكاة أجرة على هذه الصفة.

---

(١) ق: كان.

(٢) زيادة من ق.

الباب السابع عشر في الحدّ (خ: النصاب) الذي إذا بلغه المال وجبت[١] فيه الزكاة، في زكاة الدراهم

ومن كتاب المصنف: قال أبو سعيد: ومعي أنه يخرج في معاني ما يرونه مما جاء في آثارهم، أن بعض القول بنفس الملك إذا ملك الإنسان ما تجب فيه الزكاة، من الذهب والفضة وجبت عليه في وقت الملك الزكاة، ثم من بعد ذلك لا زكاة فيه إلى الحول، وهذا قول عبد الله بن العباس. **وقول**: إن الزكاة لا يجب أداؤها من الذهب والفضة حتى يحول الحول، مذ ملك ما تجب فيه الزكاة، وهذا القول ينسب [إلى عبد الله][٢] بن عمر بن الخطاب، وأخذ الناس في هذا بقول عبد الله بن عمر. وفي معنى الرواية أنه لم يختلف ابن عباس وأحد من الناس إلا أخذ الناس بقول ابن عباس، إلا في هذه المسألة، فإن الناس أخذوا بقول ابن عمر، وإذا ثبت معنى الرواية لم نجد معنا أن يكون أخذهم بذلك على سبيل الدينونة؛ لما قد ثبت فيه الاختلاف من الفقهاء، فإن أخذوا بقول ابن عمر في العمل وتركوا قول بن عباس بعد أن يصح أنه يجوز فيه القول بالرأي، فعلى غير تديّن ولا تخطئة لمن أخذ بغيره، ولا ترك ولاية بالتديّن، كما قد أخذ الناس بقول من قال في الفرائض /٢١٣/ بالعول، ولم يأخذوا بقوله: إنه لا عول في الفرائض، ففي أشياء قد جاء فيها الاختلاف من القول [بين بالعول، ولم يأخذوا من

---

(١) ق: ووجبت.

(٢) ق: إلى أبيه عبد الله.

القول][1] بين الصحابة وبين التابعين، فيأخذ الناس جملة، أو أكثرهم ببعض ما قال القائل منهم في ذلك، ويتركون بعض ذلك، فلا يعملون به، ولا يقولون به حتى يكون ذلك على سبيل الاتفاق والإجماع من أمرهم، فهو وإن كان كذلك، فعلى[2] تخطئة (ع: فعلى غير تخطئة)، ولا مخالفة بدينونة في موضع ما يثبت فيه الاختلاف، في موضع ما يجوز، وما مضى من ذكر هذا، وما يدل عليه في هذا الكتاب ما فيه كفاية إن شاء الله.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: والفقهاء يستحبون أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف، فإذا بلغه لم يتعدّه، وصاحب الورق مصدق في وزنه[3] وليس عليه أن يزنه[4] بين يدي المصدق، ولا يكسر الحلي، وإن كان متهما، وأراد المصدق أن يحلفه؛ فله ذلك، وإن لم يحلفه؛ فلا بأس عليه، والمصدق بالخيار، إن شاء أخذ من صدقته، من الحلي ومن الذهب والفضة ذهبا وفضة على قدر ذلك، وإن شاء أخذ منه من الثمن كما يباع، إلا أن يريد صاحب الذهب والفضة أن يعطي من الذهب ذهبا، وعن الفضة فضة كمثلها، ولا يعطي ثمنه؛ فذلك له وهو ما عليه من الزكاة، وإن لم تحضر[5] المصدق /٢١٤/ فحسب صاحب الحلي على نفسه زكاة ما معه من ذلك على ما يباع الذهب والفضة، وأعطى الوالي ثمن ما لزمه من ذلك؛ فلا بأس.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فلا.

(٣) ق: ورثه.

(٤) ق: يزنه.

(٥) ق: يحضر.

مسألة: ومنه: وإذا كان الحلي ذهبا وفضة، ولو كان القليل من أحدهما؛ حمل قيمة بعضهما على بعض بالصرف، وأخرجت الزكاة منه إذا بلغت فيه، وسواء إن حسب الذهب فضة أو الفضة ذهبا، فيبلغ عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة، ومثل ذلك رجل له عشرة مثاقيل ذهبا، ومائة درهم فضة، فإن حسب كل مثقال لعشرة دراهم؛ فالثمن مائة درهم، وعنده من قبل مائة درهم، فصارت معه مائتان؛ فوجبت الصدقة فيها خمسة دراهم، وإن كان المثقال يسوي خمسة دراهم أو أقل، حسبت مائة الدرهم ذهبا، فالمائة الدرهم على المثقال بخمسة دراهم وعشرون مثقالا، وعنده عشرة مثاقيل ذهب؛ فوجبت الصدقة في الذهب. **وقيل:** إن هذا رأي أبي عبيدة مسلم الكبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبي حنيفة، ومن قدر الله من الفقهاء أن يحسب المصدق الذهب أو الفضة، أيهما أراد يصرف الآخر، فإذا بلغ ما تجب فيه الصدقة، وعلم أن الصدقة قد وجبت فيه، رجع فأخذ من الذهب ذهبا، ومن الفضة فضة لحال الزيادة في الصرف والنقصان، إلا أن /٢١٥/ يتفق المصدق وصاحب الحلي أن يأخذ ذلك كله، ذهبا أو فضة على سعر الصرف؛ فجائز ذلك، وأما إذا كانت الفضة خالصة تبلغ مائتي درهم في الورِق؛ ففيها خمسة دراهم منها أو مثلها أو ثمنه، على ما يباع ما بلغ. وكذلك الذهب إذا كان عشرين مثقالا؛ ففيه نصف مثقال، ولو كان المثقال يسوي درهمين، والزكاة في الفضة المزيّفة[1] وغيرها مما فيه الغش حتى يذهب من حد الفضة إلى حد الصفر أو غيره، ثم لا زكاة فيه، ومن لم يعرف وزن الحلي الذي معه، فإن أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك؛ اجتزى بقوله إذا

(١) في النسخ: المزيقة.

أمكن صدق ما قال، وإن لم يكن أحد يخبره، واستحاط هو، وقدر على الأكثر، وأخرج زكاته؛ اكتفى بذلك عن وزنه إن شاء الله.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ملك المسلم عشرة مثاقيل ذهبا، ومائة درهم فضة، وحال عليه الحول، ومائة الدرهم الفضة قيمة عشرة مثاقيل ذهب، أو عشرة مثاقيل الذهب قيمة مائة الدرهم فضة؛ فعليه الزكاة وله الخيار إن شاء أدى من كل صنف ما وجب فيه، وإن شاء أدى من أحد الصنفين عن الجميع.

قيل له: أرأيت إن كان عنده ثلاثة وعشرون مثقالا ذهبا، ومائة درهم فضة، هل عليه في ثلاثة المثاقيل الزائدة زكاة؟ **قال**: نعم.

قيل له: وكذلك الدراهم والدنانير، هي بمنزلة /٢١٦/ الذهب والفضة في الزكاة؟ **قال**: نعم.

قيل: أرأيت، قال المؤلف: (تركت باقي المسألة إذ هي موجودة بألفاظها التامة في الباب الثاني من الجزء الذي يتلو هذا الجزء، وهو الثاني من أجزاء الزكاة، والله الموفق لا سواه).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وذكر **عن**[١] **عبد المقتدر أنه قال**: لا تترك الصدقة لنقصان ثلاث[٢] مكاكيك، وتخرج[٣] الزكاة.

---

(١) ق: عند.

(٢) ق: ثلث.

(٣) ق: ومخرج.

قال أبو المؤثر: لو نقص من ثلاثمائة صاع صاع واحد؛ لم تخرج حتى تتم ثلاثمائة صاع. وقال في الحديث عن النبيء ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة من الذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر والزبيب صدقة»[١]، وفي حديث آخر يروى عن النبيء ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون مائتي درهم صدقة»[٢]، وخمس أواق مائتا درهم؛ لأن الوُقِيّة أربعون درهما، والوسق ستون صاعا.

قال المؤلف للكتاب: بقول أبي المؤثر في هذا نأخذ، وما رواه عن النبي ﷺ، فهو صواب، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر: ما كان من سخالة[٣] الجعد، والغنم فتخطت الوادي على إثر أمهاتها، عدّت مع الغنم والجعد، وأخرج الزكاة منها.

مسألة: وعن رجل كان معه مائتا درهم إلا درهما، وحال عليها الحول، فلما جاء /٢١٧/ وقت الزكاة دخله درهم من غالة، هل عليه الزكاة؟ **قال**: لا، حتى يحول على ما في يده مائتا درهم وازنة، فإذا حال عليها حول، وفي يده مائتا درهم؛ فعليه الزكاة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون لفظ: «الزبيب» كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٧٤؛ وأحمد، رقم: ١١٨١٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٠٨٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٦٠؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٨٠٤.

(٣) السَّخْلَةُ ولد الشاة من المِعَز والضَّأْن ذكراً أَو أُنثى، والجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلةٌ. لسان العرب: مادة (سخل).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: روي عن النبي ﷺ أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي، ولقومه: «من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت: أوصيكم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلى التيعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس، ولا خلاط[١] [ولا وراط ولا شناق ولا شغار][٢]، ومن أجبى فقد أربى، وكل مسكر حرام»[٣]، تفسير ذلك على ما تناهى إلينا، والله أعلم: الأقيال ملوك اليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قيل، يكون ملكا (ع: مالكا) على قومه ومخالفه ومحجره، والعباهلة الذين أقرّوا على ملكهم، ولا يزالون عنه.

وقوله عليه السلام: «وعلى التيعة شاة»، والتيعة أربعون من الغنم، والتيمة يقال إنها الزيادة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، ويقال أيضا: الشاة تكون لصاحبها في منزله، يحلبها وليست بسائمة، وتسمى أيضا أجمعهن الربائب، وقد **قال بعض الفقهاء:** ليس في الربائب صدقة، وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فذبحها، فيقال عند ذلك: أتأم الرجل، وأتأمت المرأة، والسيوب الركاز. /٢١٨/

قال أبو عبيدة: ولا أراه أخِذ إلا من السيب وهو العطية، يقال: هو من سيب الله وعطاياه[٤].

---

(١) ق: الأخلاط.

(٢) ق: والأوراط والأشناق والأشعار.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٥، ٣٣٥/٢٠.

(٤) ق: عطائه.

وأما قوله: «لا خلاط ولا وراط»؛ فإنه يكون بين الشريكين عشرون شاة ومائة شاة، لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، وهي مشاعة بينهما غير مقسومة، فإذا أتى المصدق فأخذ منها شاتين، رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلاث شياه، فيكون عليه شاة وثلث، وعلى الآخر ثلثا شاة، وإن أخذ المصدق من العشرين ومائة شاة، رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فيكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة وعلى الآخر الثلث، وإنما أوجب رسول الله ﷺ في العشرين ومائة شاة، شاة واحدة، وهذا في الخليط والمشاع؛ لأن ظاهر السنة تدل على ذلك، وهو معنى الاختلاط، وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ ما يدل على هذا، وهو قوله عليه السلام: «وما كان من خليطين؛ فإنهما يترادان[١] بالسوية»[٢].

[«ولا وراط»][٣]، مثل قوله: «لا يجمع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمع في الصدقة»[٤]، وقوله عليه السلام: «لا شناق»؛ فإن الشنق ما بين الفريضتين، وهو ما زاد من الإبل على خمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى الخمسة عشر، يقول: لا يؤخذ من ذلك شيء، وقوله عليه السلام: «من أجبى /٢١٩/ فقد أربى»، الإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه، وفي الخليطين اختلاف بين أهل العراق

---

(١) ق: يترادّان.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٤٨٧؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١.

(٣) ق: والأوراط.

(٤) أخرجه بلفظ قريب في حديث مطول كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٠؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١.

وأهل الحجاز، قال أهل العراق: إذا كان أربعون شاة بين رجلين، مع راع واحد، مشاعة أو غير مشاعة؛ فلا يؤخذ منها شيء، ولا على واحد منهما شيء، حتى يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، وأهل الحجاز يعتبرون الراعي، ولا يعتبرون الملك.

وقد كان مالك بن أنس لايوجب الصدقة، إلا بعد أن يملك كل واحد منهما أربعين شاة فصاعدا، وهو قول أبي بكر الموصلي فيما أظن، والله أعلم.

قال أبو عمر: الوقص ما بين الفريضتين، وكذلك الشنق، وجمعه أوقاص وأشناق، وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة، وهما جميعا ما بين الفريضتين.

مسألة: ومنه: وقال النبيّ ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»[1]، ولا تجب حتى تبلغ النصاب، وهو من الورق مائتا درهم، ومن العين عشرون مثقالا، هكذا روى أبو سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة من ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]، والذود خمس من الإبل، والوقية أربعون درهما، والوسق ستون صاعا، /٢٢٠/ ولولا الإجماع لوجب أن تكون الصدقة في كل ما وقع عليه اسم ذهب أو فضة، و«في الرقة ربع العشر»، ليس في ظاهره ما يدلّ على أن لا صدقة فيما دون عشرين مثقالا، ولا فيما دون مائتي درهم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

(١) أخرجه في حديث مطول كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم:١٤٥٤؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم:١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٤٧؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٥٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٦.

يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة:٣٤]، فظاهر الكتاب يوجب الإنفاق(١) منهما، أو إنفاقهما(٢).

وقول النبيّ ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، بيان للمقدار الذي يجب أن يخرج، أجمعت الأمة على بيان ثان أنه لا يجب أن يخرج ربع العشر من هذا المال، حتى يكمل المقدار الذي أجمعوا عليه وهو عشرون مثقالا أو مائتا درهم، والفائدة في الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول.

مسألة مزادة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه: فاعلم أن زكاة التجارة ربع العشر بإجماع؛ لأنها من باب زكاة النقود، فهل تحمل على كل من الذهب والفضة، كما أن كلا منهما يحمل على الآخر، ونصاب التجارة هو نصاب النقد، ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم واحد، وفي كل أربعة مثاقيل ذهبا خمس نصف المثقال، وهو /٢٢١/ عشر المثقال، وما دون هذا في المعدنين؛ فكسر لا زكاة فيه، إلا على قول من يوجبها فيما قلّ وكثر بعد تمام النصاب، والأول أشهر، وقد نظمت هذا الأصل الشريف بما فيه من الاختلاف.

فقلت:

من الذهب الإبريز والفضة الزكاة خـ ـذ ربع عشر بعد تمّ نصابها
وعشرون مثقالا تماما نصابه وخمس الأواقي حدد المصطفى بها

(١) ق: الاتفاق.

(٢) ق: اتفاقهما.

وما زاد إن ما تم خمس النصاب فهـ ـو عفـو وبعـض قـال خـذ بحسـابها

وخمس الأواقي هي وزن مائتي درهم بوزن المدينة المشرفة، وقد ثبت في الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «في خمس ذود صدقة، وفي خمسة أوسق صدقة، وفي خمسة أواق صدقة»[١] فالأولى نصاب الإبل، والثانية نصاب الثمار والثالثة نصاب الفضة، وقد يختلف وزن الأوقية بحسب اختلاف البلاد، وما مضى هو المجتمع عليه في هذا الأصل، فاختلافها لا يؤثر هاهنا اختلافا، وقوله: خمس النصاب (بضم الخاء والميم)، وقد تسكن الميم تخفيفا، ولا لبس أن الأربعين الدرهم هي خمس المائتين، وأربعة المثاقيل خمس العشرين، ولفظة "ما" تفيد النفي في قوله: إن ما تم خمس النصاب.

(رجع) مسألة: والزكاة على وجوه: منها زكاة حول في عين وورق وماشية، فتلك يراعى فيها مقدار الملك وصفة المالك، فأما المقدار فالنصاب والحول، وأما الصفة فالإسلام /٢٢٢/ ولزوم الخطاب، ومنها زكاة حرث تجب في الملك ولا يراعى بها وقت ولا مالك.

مسألة: وعن رجل كان له مائتا درهم، كم يخرج منها زكاة؟ **قال:** خمسة دراهم.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله: إنه ليس فيما زاد من كسر فيما يؤخذ منه نصف العشر، فيما زاد على ثلاثمائة صاع، بما دون العشرين صاعا شيء، حتى تبلغ الزيادة عشرين صاعا. **وقال بعض:** عشرة أصواع.

---

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة من ذود صدقة...».

قال: الذي أحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلافا؛ **قال من قال**: لا زكاة في الزيادة، ولا يلزمه شيء من الزكاة. **وقال من قال**: يؤخذ منه، وكذلك أيضا ما كان فيه العشر إذا لم يتمّ العشر، هو كذلك من الاختلاف، إذا كان قد وجب في أصل المال الزكاة، والله أعلم.

ومنه: وعن الرجل يحسب صدقته، فيبلغ معه من الذهب والورق مائتي درهم، وتبقى في يده فضة من الحلي الرديء، مثل: ما يباع درهم بدرهم ونصف، أو أقل، أو أكثر، يكون معه من ذلك سبعون درهما، كيف يحاسب عليها؟ **قال**: تحسب الأربعين فيؤخذ منها درهم، كسر أو قيمة صرف، وليس في الثلاثين شيء.

مسألة في فرائض الزكاة، من جامع أبي محمد: فرض الزكاة ثلاث خصال: استكمال النصاب، واستقرار الملك، واستكمال الحول، الحجة في استكمال النصاب قول النبيّ ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس /٢٢٣/ فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون عشرين دينارا صدقة، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة»[(١)]، والحجة في استكمال الحول قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٢؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٩١٦؛ والدارقطني، كتاب الزكاة، رقم: ١٩٠٢. وانظر عزوه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

«انتظر بأرباب الأموال حولا، ثم خذ منهم ما أمرتك به»[١]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة إلا بوجود أربع خصال؛ **أحدها:** كمال النصاب. **والثاني:** كمال الحول. **والثالث:** سلامة المال، وذلك أن يكون حرا موحدا. **والرابع:** إمكان الدفع.

قال غيره: وفي بعض قول أهل العلم: إذا ظهر الإمام العدل، أخذ الزكاة من عند كل ذي نصاب تام، وهذا رأي مشهور فيما يوجد، وذلك على من تجب عليه، ولا ينظر بهم الحول، ثم ينظره بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ولا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة:٣٤]، ولا تجب زكاة فيما دون النصاب، وهو من الذهب عشرون مثقالا، ومن الفضة مائتا درهم، وقد روي أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم؛ ففيه خمسة دراهم»[٣]، والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، وبدراهم الإسلام التي كل أوقية سبع مثاقيل؛ لأن /٢٢٤/ النبي ﷺ قال: «الميزان ميزان مكة، والمكيال مكيال أهل

---

(١) أورده ابن بركة في الجامع، وورد في بيان الشرع، ١٧/١٣٠.

(٢) ق: الجوهر.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٠؛ وأحمد، رقم: ٧١١.

المدينة»[١]، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر، نصف مثقال في عشرين مثقالا من الذهب، وخمسة دراهم في مائتي درهم، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه.

مسألة: ومنه: ومن كانت له أجرة دار لم يستوف منفعتها؛ وجبت فيها الزكاة عند تمام الحول، ووجب إخراجها في بعض القول، وحلي الذهب والفضة فيها الزكاة؛ لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبيّ ﷺ ومعها ابنتها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاتهما؟» قالت: لا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أيسرُّك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار؟»، فخلعتهما وألقتها إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله[٢].

مسألة: ومنه: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل سلم إلى امرأة دراهم تجب فيها الزكاة، على أن تصلح نفسها ويتزوجها، فحال الحول، ولم يعرف ما فعلت هي بالدراهم: فإن كانت لم تحوّلها إلى شيء غير الدراهم أو الحلي من الذهب والفضة، ففيها الزكاة. **انقضى الذي من المنهج.**

[**(رجع) مسألة:** في شركاء اشتركوا في زراعة، فبلغ في جميعها النصاب، هل يحمل بعضهم على بعض في الزكاة؟ **فقد قال بعض المسلمين:** بعض يحمل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٤٠؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ١٩٨٢. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٣٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٠٦٥.

بعضهم على بعض. **وقال بعضهم**: لا يحملون حتى يبلغ في حصة كل واحد منهم الزكاة. ولعل القول الأول أكثر، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: ومن كم مثقال تجب زكاة الورق، مضروبة أو غير مضروبة، وكم وزن مائتي الدرهم من الفضة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الدراهم عندنا فيما نعمل عليه هو ثلثا مثقال من الفضة، كانت مضروبة وغير مضروبة، مسكّكة أو غير مسكّكة، وذلك مبلغ نصاب الزكاة فيها وهو مائة مثقال، وثلاثة وثلاثون مثقالا، وثلث مثقال، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، على رأي من قال في وزن الدرهم بذلك.

(رجع) ومن عنده فضة ضعيفة زائفة، أو خلطها صفر أو رصاص، أيكون حساب المثقال منها لمبلغ نصاب الزكاة كمثل الفضة الجيدة، أو ينقص منها بقدر ما ينقص من قيمتها، وكيف معرفة حسابها لمبلغ نصاب الزكاة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ما لم يخرج من حد الفضة؛ ففيها الزكاة، إن شاء أخرج منها، أو من غيرها أفضل منها، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، **قد قيل** في الرديء من الفضة: إنه ما لم يخرج من اسمها فهو لمعنى الزكاة داخل في حكمها، إلا أنه لا يصح إلا فيما يكون ضعفه لذاته لا لغيره، مما خالطه من الحديد أو النحاس أو الرصاص؛ فإنه مما يمكن لأن يرد إلى ما كان عليه من قبله في نار الخلاص، فينبغي أن لا يعتدّ به

(١) زيادة من ق.

لمعرفة المبلغ من النصاب في الزكاة؛ لأنه معنى في المجاورة، فكيف يصح أن يحملا به، فيكونا من نوع الفضة، مع جواز كون المفارقة بينهما عند من عرفها، وإن كان من جهة المزاج، فهو لا من كل وجه؛ لما به من قبول التفرق فيما بينهما بالعلاج، فهي على الحقيقة مجاورة لا ما فوقها، فزاد عليها من /٢٢٦/ ممازجة، ولا معنى لأن يحمل أحدهما على الآخر، فيحكم عليهما بالنوع الواحد منهما على الخصوص من الفضة فيهما، وإلا جاز لأن يكون بكل ما يكون من خلط لهما، وليس كذلك؛ فإن الرصاص والنحاس والحديد كل واحد منهما غير الآخر في اسمه ولونه وحكمه، إلا ما أزيل[١] عنه ما به من عوض[٢]، فرد إليها حتى صار منها، فجاز لأن يحمل عليها، وإلا فهو على أصله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** ومن ملك مائة لارية واثنتي عشرة لارية فضة، حيث **قيل:** إن الزكاة من مائة واثنتي عشرة لارية، فإذا لم يبلغ وزنها مبلغ النصاب على حساب المثاقيل، أفيها زكاة، أم حتى يبلغ وزنها ما جاء به الأثر من وزن مائتي درهم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الفضة تزيد قيمتها وتنقص، وتغلى وترخص، إنما مبلغ النصاب بالوزن في مائتي مثقال، إذا حال عليها الحول مع مالكها، والله أعلم.

---

(١) ق: أزيد.

(٢) ق: عرض.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ينبغي في هذا من قوله في مبلغ النصاب في الزكاة من الفضة أنها بالوزن من مائتي مثقال أن ينظر، فإني لا أعرفه عن أحد من أهل العلم في مقال، وعسى أن يكون من الغلط؛ لأنها من مائتي درهم هي خمسة أواق في وزنها، ولعله أراد أن يقول بالدرهم فزل بالمثقال، ولا بأس على من عرفه، وأراد أن يقوله فأخطأ بغيره؛ لزلة من لسانه، فالخطأ /٢٢٧/ يقع من الرجال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي بلوغ نصاب الزكاة من التمر يعملون بالكيل أم بالوزن، أم كل ذلك جائز، وكم مقداره بالوزن بمنّ نزوى من الفرض والسائر.

الجواب: نعم[1]، نعمل بالوزن لا بالكيل، وعلى ما سمعنا من الآثار أن وزن الصاع من تمر الفرض وما أشبهه، ثلاثة أمنان بمنّ نزوى الصحيح، ومن تمر[2] السائر، ثلاثة أمنان إلا ثلث، والله أعلم.

قال غيره: أما أصل مبلغ النصاب من التمر بالكيل بالصاع إذا بلغ ثلاثمائة صاع، وهكذا يعجبنا، والوزن يختلف في التمور؛ فمنه الخفيف، ومنه الثقيل، ولا اعتبار به في معنى الأحكام ووجوب المفترض، والله أعلم.

مسألة: وفي العلس الجيد إذا كان يحصل من الجري منه العشرة بسبعة مكائك حبّا صافيا، أيكون نصاب الزكاة من أقل من ستين جريا بعشرة، على حساب ما يخرج منه من الحب الصافي، أم لا يكون إلا من ستين جريا، جاد أو ضعف، وكيف القول والعمل عليه؟

---

(١) ق: نحن.

(٢) ق: التمر.

الجواب: العمل على الحبّ الصافي ليس العمل على القرون، وإنما قالوا ستون جريا؛ لأن أغلب أحوال العلس ينصف، والأمور على الأغلب حتى يصح تخصيصها، حتى **قالوا**: إن اشتجر المصدق وصاحب الزرع في أنه ينصف، أم لا، فيدقون منه ليعرفوا مبلغه، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وفي إخراج الكفارات /٢٢٨/ ومبلغ النصاب من السهوي، أيحتاج أن يزال قشره أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا، وإن كان من يريد طحنه يزيل قشره، هكذا في العادة؛ فلا يخرج بالكيل حتى يصفو من القشر، فاعتبره متفضلا.

مسألة: ومنه: والأصل في التمر لمبلغ النصاب في الزكاة والكفارات، وأشباه ذلك الكيل، أم الوزن، وإن كان العمل والأصل الكيل، فمن أخرج عن الصاع ثلاثة أمنان، إلا ثلثا من تمر السائر المكنوز، أيجزي عنه، أم يزاد عليه[1] لأجل انضماده، وإن لوكيل منه على هيئته تلك لكان الصاع منه يزيد على هذا المقدار، فكيف يكون تقديره والعمل فيه، وأراهم يزنون منه للكفارات عن الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلثا، وكثير أفتاهم بذلك ولم يفرقوا بين المكنوز وغيره، وقد ضاق صدري من ذلك، فبينوا لي الحق فيه من غير تعنّت مني لأحد، ولا عيب على أحد؟

الجواب: إن الأصل هو الكيل، هكذا ورد عن رسول الله ﷺ، وإني حفظت من الأثر أنّ نقصان الكناز يجبر بقدر الخمس، وذلك الكيل وزنه كما ذكرت غير مكنوز، ولا حجة لمن أفتى بلا دليل يوضحه، ولا برهان يأتي به، وهو

---

(١) ق: فيه.

معروف في آثار المسلمين، هكذا نحفظه وسمعناه من آثارهم، والله أعلم. وذلك في الكفارات، وأما في الزكوات فالذي /٢٢٩/ حفظته من كتاب المصنف أن خروج العسل إذا لم يضر بالتمر ولم ينقصه؛ فليس عليه زكاة في العسل، وأما إذا كان يلحقه ضعف ونقصان؛ فيخرج من العسل زكاة، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان النزوي: وكم مبلغ الزكاة من النقد والحلي بصرف زماننا هذا من المثاقيل والمحمديات؟ **فقال المشايخ سعيد بن بشير وناصر بن خميس وحبيب بن سالم:** إن مبلغ نصاب الزكاة من مائة وأربعين مثقالا هكذا عندهم وزن[1] مائتي درهم، وأما المحمديات: فمائة محمدية فضة وأربعون محمدية فضة، إذا كانت كل محمدية مثقالا خلاصا، ولو كثرت يخرج ربع عشرها.

وقالت ابنة راشد: إن كان يسوي مائتي درهم جوازا مع الناس؛ ففيه الزكاة.

قال الشيخ ناصر بن خميس: مبلغها مائتا درهم، والدرهم ثلثا مثقال ما لم تخرج الفضة إلى حد الصفر، ولعل بصرف زماننا هذا بقدر مائة لارية واثنتي عشرة لارية فضة، بحساب اللاريات.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: أما على قول من يجعل الدرهم في وزنه أربعة وعشرين حبة، هي ثلثا مثقال؛ فالمبلغ من مائة وثلاثة وثلاثين مثقالا، وثلث مثقال يكون وزنه مائتي درهم على هذا القول، وإنه لأكثر ما فيه، وأما على قول من /٢٣٠/ يذهب في وزنه إلى زيادة حبة، وخمس حبة على ما قبله، فيجعل العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل؛ فالمبلغ على هذا يكون من مائة وأربعين

(١) ق: أوزن.

مثقالا، وما قاله الشيخ ناصر بن خميس أجزى، فعلى الأول يحمل، وما قاله أولا مع الشيخ الصبحي وحبيب بن سالم أمبوسعيدي، فعلى الثاني يكون، وما رفع عن ابنة راشد أنها قالته في هذا؛ فلا معنى له في النظر، ألا وإن في صحيح الأثر ما يدل على غيره من قول أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في نصاب الزكاة إذا اجتمع عند رجل بقدر خمسين محمدية فضة أو غوازي، أعليه فيها الزكاة أم لا؟ **فأقول**: إن كان في هذه المحمديات من خالص الفضة قدر مائتي درهم؛ فالزكاة فيها بعد الحول على أصح ما فيه. **وعلى قول آخر** فيما لم يخرج عن اسمها فليس له في رأي من قاله إلا ما في حكمها، وأما الغوازي؛ فلا زكاة فيها إلا أن تكون في تجارة فتبلغ النصاب، من الفضة أو تحمل في التجارة على غيرها، وإلا فلا؛ لأنها من النحاس، خلافا لمن أوجبها من المتأخرين في الناس.

مسألة: ومنه: و[1] فيمن عنده دراهم نحاس بقدر النصاب في الزكاة، وحال عليها الحول؛ فلا زكاة فيها، إلا أن تكون في تجارة فتدخل عليها من قبلها، وإلا فلا، /٢٣١/ وإن أوجبها بعض المتأخرين غلطا؛ فلا نعلم أن أحدا قاله سواه، وكأنه والله أعلم لاموضع له في عدل النظر ما أظهر بعده من الصحيح، فاعرفه.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: و[١] فيمن عنده من الفضة مائة وثمانون درهما، ومن النحاس عشرون محمدية، فلا يحمل أحدهما على الآخر في الزكاة؛ لأن النحاس لا زكاة فيه على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الدرهم المذكور في الأثر، أهو من خالص الفضة أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون كذلك في أصله، إلا أنه ما جاز في المعاملة بين الناس؛ فلا يمنع من جوازه، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: ومن عنده ألف محمدية غوازي؛ **قول:** لا فيها زكاة على قول من يقول: إنه ليس من النقد، وكذلك الصفر لا زكاة فيه، إذا كان لآنية ليس للبيع والشراء، وكذلك الحب ولو ألف جري إذا كان متخذا للأكل، لا للبيع والشراء، والله أعلم.

مسألة: إن زكاة الفضة تجب من مائة وأربعين مثقالا خلاصا، ومن مائتي درهم، إذا حال عليها الحول تامة مذ ملكها صاحبها، ومن عشرين مثقالا من الذهب كذلك إذا كان وزنها يبلغ مائة وأربعين مثقالا، ومائة وثلاثة وخمسين محمدية فضة خالصة نقية، إذا حال عليها الحول عند صاحبها مذ ملكها، فهي اليوم تقيّم مائتي /٢٣٢/ درهم، لعلها ويأخذوا منها زكاة، وخذ بما بان صوابه، من محبّك عبد الله بن محمد بن عبد الله الكندي.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل قال أحد من المسلمين: إن صوغ المرأة إذا بلغت قيمته مائة واثنتي عشرة لارية بحساب صرف هذا الزمان فيه زكاة، ولو لم يوازن مائتي درهم، وكذلك إذا ملك الرجل مائة

---

(١) زيادة من ق.

واثنتي عشرة لارية بحساب صرف هذه المحمديات، أعليه فيها زكاة ولو لم توازن مائتي درهم أم لا؟

الجواب: لا زكاة فيما دون النصاب، ونصاب الفضة مائتا درهم خالصات، وزنها مائة مثقال وأربعون مثقالا من غير المغشوش، ونصاب الذهب عشرون مثقالا من النقاء غير المغشوش بالوزن لا بالقيمة، ولا أعلم في هذين النصابين اختلافا في جميع ما ذكرته فيهما بين أهل العدل من أصحابنا، ولا أهل القبلة من قومهم، وإن الرواية عن رسول الله ﷺ صحيحة معتضدة بالإجماع، لا أعلم أحدا ينكرها، ولا يتأول فيها تأويلا يخالف ما ذكرناه، إلا إن تمنى جاهل حائر عن الأصول، حاد عن صحيح التأويل، وعسى أنه قيل بخلاف ما ذكرناه، وإني أتوهم من **يقول**: إن النصاب مائة وأربعون محمدية، ولا يعتبر بها النقاء ولا الخلاص، فمن أين هذا القول، وعمن ثبت وصحّ، وأما /٢٣٣/ ما قلناه وآثرناه فخارج عن رسول الله ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمس أواق من الرقة»[١]، وهي الفضة زكاة، وهكذا نطق الأثر عن أهل العلم والبصر في أكثر من أن يحصى، فمن ذلك في كتاب الإشراف عن أهل القبلة الشافعي ومن وافقه من أهل الأمصار، والمالكي ومن وافقه، وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ومن قال بقولهم.

عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رده في الكتاب، وهو كتاب بيان الشرع عن غير أبي سعيد والمصنف والجامع المضاف إلى أبي جابر.

---

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...».

وفي جواب ابن عبيدان: إنه لا زكاة فيما دون النصاب، وإن النصاب مائتا درهم، وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بالوزن لا بالقيمة، وما توفيقنا وإياك إلا بالله.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي: وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا، ولم يكن عنده من الفضة شيء؛ فلا زكاة عليه فيه، ولو كان ثمن الذهب ألف لارية أو أكثر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى مال ذهب بعشر لاريات فضة، ثم أجّر عليه من يصوغه له بلاريتين فضة، فصار يسوي اثنتا عشرة لارية فضة، هل تحسب هذه الصيغة بمزّها، أم يقوّم الذهب مكسورا غير مصاغ، أم كيف الوجه فيه؟ **قال:** إن المزّ لا يحسب في الزكاة، بل توزن الصيغة، ويؤخذ منها ما /٢٣٤/ بلغ وزنها بالقيمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكيف صفة من يجوز له أن يترك من ماله حبا وتمرا وثيابا لكسوته وكسوة عياله؟

الجواب: إن صفة ذلك إن أراد أن يترك حبا وتمرا وثيابا؛ أنه يشتري ذلك قبل محلّ زكاته، وينوي أنه لطعامه وطعام عياله، وكذلك الكسوة، فإن فعل هذا قبل محل زكاته؛ فلا زكاة عليه في الذي عزله، وإن لم يبق من الدراهم ما تجب فيه الزكاة، بعد أن اشترى هذا الذي وصفته لك؛ فلا زكاة عليه، وأما إذا حضر وقت زكاته؛ فليس له أن يترك شيئا من الدراهم لطعامه ولكسوته، والزكاة تجب في جميع الدراهم، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** ومن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا، وليس معه شيء من الفضة، وهو يسوي أكثر من مائتي درهم، أعليه فيه زكاة أم لا؟ **قال:** لا زكاة عليه فيه، ولو بلغ ثمنه ألف لارية أو أكثر، والله أعلم](١)

مسألة: الزاملي: وفيمن عنده من اللاريات المغشوشة نصاب تام من العدد والوزن، أتلزمه الزكاة أم لا؟ **قال:** إن كان يقع عليها اسم الفضة، وتمّت نصابا تاما، وحال عليها الحول؛ ففيها الزكاة، وأرجو أن فيها قولا: إنه إذا أخرج غشها ولم يبق نصابا تاما؛ لم تجب فيها الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: أما الفضة المغشوشة بالنحاس أو غيره من المعادن؛ **قول:** مادام الصوغ أكثره فضة؛ فهو محمول على الفضة حتى يصير إلى حكم النحاس /٢٣٥/ أو غيره من المعادن. **وقول:** لا يحسب إلا الصافي من الفضة في مبلغ النصاب، وهذا هو الأكثر والمعمول به عندنا.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي مبلغ النصاب في الزكاة، من كم درهم أو لارية أو محمدية على من ملكها، فحال على شيء منها في يده حول بتمامه؟ **قال:** فالذي في هذا أرفع من قول المسلمين في الزكاة أجمع أنها من مائتي درهم لا ما دونها، وعلى حساب ما يكون من اللاريات؛ فهي من مائة لارية واثنتي عشرة لارية هي مائة محمدية وأربعون محمدية، إن كانا في وزن مائتي درهم خلاصا، والمحمديات التي هي بين الناس في الزمان لا على الخلاص؛ لما بها من النحاس، فلا معنى لوزنها بما فيها، وفرق ما بينهما ممن في نفسه، فيحتاج أن يكون لمعنى المعرفة بالوزن خالصة

(١) زيادة من ق. وهي مشطوبة في الأصل.

من الأخلاط التي لا تحمل عليها، وما قد ضعف لذاته من أنواعها، فهو منها ما لم يجاوز بها حد ما هي به، فيخرج في اسمه عنها إلى ما صار إليه وما خالطهما، فلم يقدر على زواله، ولم يغير اسمها، فبقي على حاله، فلا يحمل في الزكاة عليها ما لم يرجع من كل وجه إليها، بل يكون لكل في اسمه ما كان عليه من قبله في حكمه، وإن ترجع إليه فترد إلى ما له أو عليه؛ /٢٣٦/ لأنها مستهلكة فيه، ألا وإنّ اسم اللارية والمحمدية قد يقع على صرفهما من الفلوس فيسمى بهما، ولكن لا تدخل مع ما يكون من الفضة في الزكاة، إلا أن يكون من جهة التجارة، وإلا فلا شيء في ذلك.

قلت له: وفي الذهب من كم هي في نصابها تكون على من في يديه، حتى دار الحول عليه، وهل فرق بين الجيد والرديء، وماحكم ما خالطه من شيء يمكن أن يتفارقا بحيلة، أم لا؟ **قال**: فهي في عشرين مثقالا من الذهب، على اختلافه في الجودة والرداءة، ما لم يخرج في اسمه عن الذهبية في حكمه، وما خالطه من شيء ليس من نوعه، فهو في معنى ما تقدمه من القول على الفضة في موضع ما يمكن لأن يحتال فيه على خلاصه، وإلا جاز فيما يبطل منهما لأن يدخل في حكم ما هو الغالب على أمره في الاسم، وإن تساويا فبطل كل منهما، جاز لأن يكونا في حين ما صارا إليه، ولم يصح أن يكون فيه زكاة على من في يديه، وفي هذا ما يدل على أن ما به يكتب في الأوراق، أو يجعل في الأواني، أو ما يكون من نحوهما فلا يقدر على إخراجه في حكم ما قد استهلكه، وإن قام فيما يجوز لأن يملك، فهو كذلك ولا زكاة في ذلك.

قلت له: وما زاد على العشرين من الذهب، أو المائتين من الفضة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا زكاة في الزيادة على العشرين من الذهب، حتى تبلغ أربعة /٢٣٧/

مثاقيل، ولا فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الأربعين. **وقيل**: إنها فيما قل من الزيادة، أو كثر، والأول أظهر ما فيه وأشهر.

قلت له: وهل يحمل أحدهما على الآخر في الزكاة، أم فيهما؟ **قول**: إنهما لا يحملان، وإن كان شيء أردأ من شيء، ماذا عليه في زكاتها؟ **قال**: لا أعلم، إلا أنهما يحملان[1] على حال في الزكاة، فيخرج عن كل منهما ما فيه لزمه، وليس عليه أن يعطي عن الضعيف ما هو أجود منه، فإن تطوّع به فله أجره عند ربه، وإلا فالذي هو مثله لا ما فوقه، فإنه لا مما عليه ولا ما دونه، فإنه مما ليس عليه.

قلت له: وأيهما يحمل على الآخر، أم كيف ما فعله بهما جاز له، ويكون بالقيمة أو العدد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يحمل الذهب على الفضة. **وقيل** بالأوفر. **وقيل**: يحمل الأقل على الأكثر، ويكون بالقيمة، لا على غيرها من العدد في ذلك.

قلت له: وعلى هذا فإن لم يبلغ في أحدهما إلا إذا حمل على الآخر أو فيهما، هل له في الزكاة أن يؤديها عن الجميع، من أيهما شاء منهما أم لا؟ **قال**: قد أجازه بعض أهل الرأي من المسلمين بالقيمة، ومنع آخرون من جوازه، فأمروه أن يؤدي عن كل واحد ما يكون من نوعه لا غيره. **وقيل** بإجازته مما حمل عليه.

قلت له: فإن بلغ كل منهما على انفراده نصابا بكماله، أله أن يؤدي ما بهما من الزكاة من أحدهما، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له في كل واحد

---

(١) ق: لا يحملان.

منهما إلا أن يخرج عنه ما فيه من نوعه، /٢٣٨/ وبعض أجازه، **فقال**: من أيهما أخرجها أجزاه.

قلت له: وما زاد في كل منهما على المبلغ، إلا أنه دون ما فيه من الكسر، على رأي من قال به، إلا إذا حمل على بعضهما بعض، أيحملان أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك لا غيره في ذلك، وعنده فيجوز لأن يخرج فيهما من الرأي ما قدم بذكره في أنهما أولى به أن يحمل على الآخر منهما؛ لأنه معنى في ذلك[1] فاعرفه.

قلت له: وما دخل عليه من نوعهما في الحول، أو استفاده من بعدُ قبل أن يخرج الزكاة بعد لزومها عليه، أيحمل على ما في يديه؟ **قال**: هكذا قيل، وإنه لحق، إلا أنه ما كان من فائدة في اسمه فلا بد وأن يلحقه حكم الاختلاف في حكمه، ما لم يحل عليه الحول مذ دخل في يديه، إلا أن القول بزكاته أكثر ما فيه.

قلت له: وعلى هذا يكون ما يدخل في يده منهما، من بيع غلة أو أصل أو ميراث أو هبة أو إقرار أو وصية أو ما أشبهه، أو في شيء من هذا فرق، في قول بإجماع أو رأي عدل؟ **قال**: لا أدري في هذا، إلا أنه كله على سواء؛ إذ لا أعلم فرق ما بينه في إجماع، ولا رأي على حال.

قلت له: فإن كان ما في يده من هذا يزكيه قد أتلفه، إلا ما لا تبلغ فيه الزكاة، ثم استفاد ما به يتم المبلغ، وكله قبل وقته، أيحمل عليه في يومه أو شهره الذي محل لزكاة ما أخرجه من يديه فأتلفه، أم لا؟ **قال**: **ففي قول المسليمن**:

---

(١) ق: ذكره.

إنه يحمل على ما /٢٣٩/ بقي في يديه، فيخرج ما به من الزكاة عليه، في وقته الذي يزكي فيه ما بقي من الأولى شيء، قل أو كثر، حتى **قال بعضهم**: ولو بقي درهم. **وقال بعض**: ولو بقي شعيرة أو أقل من ذلك. **وقيل**: حتى يبقى أربعون درهما؛ لأنها موضع الصدقة، ومن الذهب على هذا الرأي، فأربعة مثاقيل لا ما دونها، وعلى رأي من يوجبها في الكسر، فعسى أن يكون في معنى ما قبله. **وقيل**: لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول، منذ استفاد ما به تمّ نصابه، لا قبل ذلك.

قلت له: فإن لم يستفد إلا من بعد ما جاوز يومه، أو شهره الذي يزكي فيه؟ **قال**: قد انقطع وقته، فهو إلى الحول منذ استفاذه في بعض القول. **وعلى قول آخر**: فهي عليه، وعسى في هذا أن يجوز لأن يخرج فيه من الرأي ما قد مضى في مقدار ما يبقى في يده من الأولى، على قول من به يوجبه في ذلك.

قلت له: فإن هو أتلفها، فلم يبق في يده شيء منها، ثم استفاد ما تبلغ فيه الزكاة، وكله في عامه قبل محل زكاته؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا زكاة فيه إلا من بعد حوله من يوم دخل عليه. **وقيل** بلزومها له في وقته.

قلت له: فإن كان إتلافه لما في يده، وما استفاده قد كان في يومه أو شهره الذي فيه يؤدي زكاته؟ **قال**: فهو والذي من قبله على سواء في هذا، لا فرق بينهما، ما كان الداخل في يده /٢٤٠/ بعد إتلافه لما قبله، كون حدوثه في وقته الذي لزكاته، إن صح ما فيه أراه.

قلت له: فإن كان حدوثه له من بعد أن جاوزه على هذا من إتلافه لكله قبل وقته؟ **قال**: لا يقع لي في هذا إلا أنه قد انقطع وقته الذي لزكاته؛ فلا شيء عليه فيما يحدث على هذا إليه، إلا من بعد الحول إن بلغ إلى ذلك.

قلت له: وإذا جاء وقته ولا شيء عنده من ذلك، ولا شيء عليه مما يحدث له من نوع ما فيه، حتى يحول عليه الحول بتمامه، فما عندك فتقوله؟ **قال:** هكذا فيه يخرج عندي، على ما أراه فيه من الصواب في النظر لا غيره، فأقوله وأدل عليه، مع ما بي من ضعف في البصر وقلة قراءتي في الأثر.

قلت له: وما الذي يعجبك فتختاره فيما يدخل عليه في وقته، أو قبله بعد إتلافه لكله، قبل أن يحضره وقته الذي لزكاته[1] ما قد أتلفه؟ **قال:** فالذي **يعجبني** فأختاره لمن بلي به رأي من **يقول:** إنه لا شيء عليه، حتى يحول على ذلك الحول؛ لأن الأول قد انقطع بالكلية، فلم تكن له من بقية يرجع بها إليه، فيما يكون من فائدة على رأي من يذهب في الزكاة إلى وجوبها في ذلك.

قلت له: فإن هو أخرج زكاة ما في يده، إلا درهما أو ما دونه لم يخرجه، فبقي عليه حتى استفاد من نوعهما فائدة، أيلزمه فيها زكاة أم لا؟ **قال:** نعم، على رأي من يقول في الفائدة بالزكاة، إن كان ما تركه لازما له في إجماع[2]، وإلا فهو على رأي من يقول بلزومه من أهل الذكر، فيما دونه /٢٤١/ من الكسر؛ فإنه موضع رأي، فينبغي له أن ينظر في ذلك.

قلت له: وما دخل عليه من فائدة فأكله، ولما تحل زكاته بعد؟ **قال:** فلا شيء فيه؛ لأنه في كونه وإتلافه من قبل أن تلزمه، فتكون عليه.

---

(١) ق: لزكاة.

(٢) ق: الإجماع.

قلت له: وما رزقه الله من فائدة بعد أن أخرج زكاته، فأكله أو تركه؟ **قال**: فهو له؛ فلا شيء عليه، إلا من بعد الحول، إن بلغ إلى ما فيه الزكاة بنفسه، أو بغيره مما لا بد وأن يضاف في هذا المعنى إليه.

قلت له: فإن بقي في يده مقدار ما فيه الزكاة، حتى حال عليه حول، فلم يزكه إلى أن دار حوله مرة أخرى، أيلزمه أن يؤدي عن الجميع، أم يطرح عنه ما للزكاة فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إن في هذا من الرأي اختلافا بالرأي؛ **فقول**: يؤدي عن الجميع. **وقول**: يطرح عنه ما لها فيه، فإن بقي على هذا الرأي من بعدها نصابا لكماله، وإلا فلا شيء عليه فيما دونه من ماله.

قلت له: فإن أخرج ما فيه من زكاة الحول الثاني، أو الأول دون ما قبله أو بعده، وما استفاد من بعد إخراجها فائدة، أيلزمه في هذه الفائدة زكاة أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا زكاة عليه في الفائدة، إن قطع ما بينهما بأداء ما فيه من الثاني منهما، فصار ما قبله في معنى الدّين، وإن أدى ما به في الأول دون الثاني؛ فالزكاة في الفائدة، على قول من قال بها، إن بقي في مقدار ما يكون فيه من بعدها، وإلا فهو على ما مضى من الاختلاف في ذلك، والله أعلم، فينظر في هذا كله. /٢٤٢/

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: واشتراط الحول بعد تمام النصاب شرط لازم، فقبل الحول لا تجب الزكاة على الأشهر، ثم في كل حول تجب الزكاة إجماعا، ما لم ينقص النصاب، فإن نقص في الحول الأول قبل تمام السنة لم تجب الزكاة على المشهور من القول، حتى يتم النصاب من الحول إلى آخره، ثم إن نقص النصاب في الحول الثاني أو ما بعده من الأحوال، ففي **قولهم**: إنه ما بقي من النصاب الأول ولو درهم، فإن استفاد ولو على رأس

الحول ما يتم به النصاب؛ أخرج زكاته. **وفي قول آخر**: إنه لا زكاة عليه، إن لم يبق معه من النصاب الأول أربعون درهما، أو أربعة مثاقيل ذهبا، فإن بقي هذا المبلغ واستفاد عليه في الحول ما يتم به النصاب؛ أخرج الزكاة اتفاقا على قولهم، وإن مضى ولم يتم النصاب [فقد انقطع][1] النصاب الأول، فإن استفاد شيئا؛ فليستأنف نصابا آخر./٢٤٣/

(١) ق: بعد انقطاع.

الباب الثامن عشر فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ منه[١]، كانوا أهل ذمة أو حرب من مجوس أو يهود أو نصارى

ومن كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]، قال ابن عباس: يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها غيرهم. **وقيل:** عن يد: أي نقدٍ لا نسيئة. **وقيل:** عن يد: أي إقرارٍ بمنّ المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم. وهم صاغرون: أذلاّء مقهورون. **وقيل:** الذي يعطي الجزية قائما، والقابض لها منه قاعدا. وقال ابن عباس: تؤخذ منه، وتوجئ[٢] عنقه. **وقول:** يصفع في[٣] قفاه. **وقول:** يجر[٤] إلى موضع [الإعطاء بعنف][٥]. **وقول:** إن الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم. واتفقت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتابين، اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عربا، واختلفوا في الكتابي العربي، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم؛ فذهب بعض إلى أن الجزية على الأديان لا على

---

(١) ق: منهم.

(٢) وَجَأَه باليد والسِّكِّينِ وَجْأً مقصور: ضَربَه، وَوَجَأَ في عُنُقِه كذلك، وقد تَوَجَّأْتُه بيَدي ووَجِئَ فهو مَوْجُوءٌ، ووَجَأْتُ عُنُقَه وَجْأً ضَرَبْتُهُ. لسان العرب: مادة (وجأ).

(٣) في النسخ: في على.

(٤) ق: يجري.

(٥) ق: الأعضاء بعيف.

الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجما، ولا تؤخذ من أهل الأوثان، واحتجوا بأن[١] النبي ﷺ «أخذها من أكيدر وقومه، وهم من[٢] غسان فيما قيل، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامّتهم عرب»[٣]. وذهب آخرون أنها تؤخذ من جميع الكفار، إلا المرتد عن الإسلام. **وقال آخرون**: /٢٤٤/ إنها تؤخذ من أهل الكتاب على العموم، وتؤخذ من مشركي العجم، ولا تؤخذ من مشركي العرب. **وقول**: إنها لا تؤخد من العرب، مشركا كان أو كتابيا. وتؤخذ من العجم، مشركا كان أو كتابيا. وأما المجوس فاتفقت الصحابة على أخذ الجزية منهم. **وقيل**: إن عمر بن الخطاب ﵁ لم يأخذ الجزية حتى شهد معه عبد الرحمن بن عوف أن النبيء ﷺ أخذها من مجوس هجر، وقال: إنه لما ذكر له المجوس، قال ﷺ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٤]، وفي امتناع عمر بن الخطاب عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبيء ﷺ أخذها، دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك، وإنما تؤخذ من أهل الكتاب، وروي عن علي بن أبي طالب أن المجوس كان لهم كتاب

---

(١) ق: أن.

(٢) زيادة من كتاب منهج الطالبين لخميس الشقصي، ٢٣٦/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الجزية، رقم: ١٨٦٤٢؛ وأخرج أبو داود شطره الأوّل بمعناه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٣٧؛ وأورده البغوي في شرح السنة بلفظ قريب، كتاب السير والجهاد، ١٠/١١.

(٤) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، رقم: ٤٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٦٥٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٠٥٦.

يدرسونه، فأصبحوا يوما وقد رفع من بين أظهرهم. وأقل الجزية دينار، ويقبل الدينار من الفقير، وعلى الموسر أربعة دنانير، وعلى المتوسط ديناران، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب تفسير القرآن المسمى بكتاب الشفاف المنتزع[١] من مغاصات الكشاف، تصنيف عبد الله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة الإمامي: في تفسير قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[التوبة:٢٩]، أي قاتلوهم إلى أن يعطوا الجزية: وهي ما يعطي المعاهد على عهده، سميت جزية؛ لأنها بعض ما على أهل الذمة أن يجزوه: أي يقضوه، أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل، قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾: إما أن يراد بها يد المعطي، أو الأخذ: فمعناه على إرادة يد المعطي، حتى يعطوها عن يد: أي عن يد مواتية غير ممتنعة؛ لأن[٢] من أبى وامتنع لم تعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده، إذا انقاد وأطاع، ونزع يده عن الطاعة إذا خالف، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير[٣] نسيئة، [لا مبعوثا على يد][٤] أحد يسلمها المعطي بيده، ولايرسل بها غيره. وأما على إرادة يد الأخذ، فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم؛ لأن[٥] قبول الجزية منهم، وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة

---

(١) ق: المبترع.

(٢) ق: لا.

(٣) ق: عن.

(٤) ق: ولا مبعوثا عن أيد.

(٥) ق: لا.

عليهم؛ لسلامتهم عن القتل، قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي: ذليلون مقهورون، أي: تؤخذ منهم على الصغار والذل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس، وأن يتلتل تلتلة، ويؤخذ بتلبيبه. ويقال له: أدّ الجزية، وإن كان يؤديها ويزح[١] في قفاه، وتسقط الجزية بالإسلام عند أبي حنيفة، /٢٤٦/ ولا تسقط به [...][٢] الخراج، وهو مذهب آبائنا.

واختلف فيمن تضرب عليه الجزية؛ فعند أبي حنيفة تضرب على كل كافر من ذمي ومجوسي وحربي وصابئ، إلا على مشرك[٣] العرب وحدهم. روى الزهري أن رسول الله ﷺ «صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان من العرب»[٤]، وقال لأهل مكة: «هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم بها العرب، وأدت إليكم[٥] الجزية العجم؟»[٦]. وعند الشافعي: لا تؤخذ من مشركي العجم. ومذهب آبائنا أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين، إلا مشركي العرب، الذين لا يدينون بكتاب، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، والذين تؤخذ منهم الجزية، الإمام مخير فيهم بين القتل أو الاسترقاق أو المنّ عليهم بالجزية. وتؤخذ عند أبي

---

(١) ق: فيرج.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: مشركي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابيين، رقم: ١٩٢٥٩؛ وأخرجه بمعناه كلّ من: أبي يوسف في آثاره، رقم: ٨٧٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٦٣٢.

(٥) ق: لكم.

(٦) أخرجه بمعناه كلّ من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٣٢؛ وأحمد، رقم: ٢٠٠٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٥٦٤.

حنيفة في أول كل سنة من الفقير الذي له كسب اثني عشر درهما، ومن المتوسط في الغنى ضعفها، ومن المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون. ولا تؤخذ من فقير لا كسب له. وعند[١] الشافعي تؤخذ في آخر السنة من كل واحد دينار، فقيرا كان أو غنيا، كان له سبب أو لم يكن. ومذهب آبائنا أنها تؤخذ قبل كمال السنة من جميع المقاتلة، دون العبيد والنساء والصبيان والزمني والمشايخ الهرمى، إذا لم يكونوا من أهل الرأي. وأنها تؤخذ على الطبقات، فعلى الموسر ثمان وأربعون قفلة، وعلى المتوسط أربع وعشرون، وعلى الفقير الذي ليس بمعتل اثنتا عشرة قفلة، ولا فضل بين /٢٤٧/ فقير وفقير. انتهى، فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق العدل والحق.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيما يؤخذ من أهل الذمة من التجارة؛ فروينا عن **عمر بن الخطاب أنه قال**: أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر فيما يختلفون به، ومن [أهل دار][٢] الحرب العشور. وقال بقول عمر بن الخطاب: سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وكان **مالك بن أنس يقول** في تجارة أهل الذمة: إذا تجروا في بلاد المسليمن، يؤخذ منهم العشور فيما يريدون من التجارات إذا اختلفوا فيه. وأجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أنه لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم، ما داموا مقيمين.

قال أبو سعيد: أما أهل الذمة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس، وممن له دين متعلق به، ممن يثبت له حكم الكتابية في الجزية، فثابت عليهم

---

(١) ق: وعن.

(٢) ق: دار أهل.

حكم في رؤوسهم: وهي الجزية على معنى ما قد ثبت، فإن كانوا من أهل أمصار المسلمين، فمعاني قول أصحابنا يخرج عندي فيهم أنه يؤخذ منهم لكل شهر الجزية، على قدر ما سموه من أحكام الجزية. وأما أهل الشرك من أهل الحرب، وممن لم تثبت له هذه المعاني؛ **فمعي** أنه يخرج في قول أصحابنا أن بعضا يأخذ منهم العشور من أموالهم إذا قدموا على المسلمين. **وبعض يقول**: يؤخذ منهم في بلاد المسلمين كما يأخذ /٢٤٨/ ملك أرضهم من المسلمين، إذا قدموا عليهم، هكذا إن كان العشر فالعشر، وإن كان أكثر أو أقل، ولعل هذا القول أكثر. ولا أعلم في قولهم في اليهود: إذا لم يكونوا في أرض المسلمين ما يؤخذ منهم إذا قدموا شيئا يحضرني. **ويعجبني** أن يكون لهم ما لأهل الكتاب، ما كان في أمصار المسلمين، وأهل ذمة لأحد من المسلمين من أهل القبلة، وإن كانوا في دار الحرب ليسوا بأهل حرب متمسكين بأحكام الكتابية، أعجبني أن يؤخذ منهم نصف العشر على ما قال هاهنا؛ إذ لا يلحقهم معنى[1] أهل الحرب، وإذا لم تثبت لهم ذمة أهل الإسلام مع أحد من أهل القبلة. **وإذ قال من قال**: إنه يؤخذ من أهل الحرب العشر، وإذ قد قالوا هؤلاء بنصف فيهم.

ومن غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: وقال بعضهم بنصف العشر.

(رجع) وهذا فيما قد قدموا به، فإن أوطنوا على الكتابية، استحال عندي حكمهم إلى معنى الجزية بحكم، وزال عنهم أشباه الجزي عندي، فإذا قعدوا في بلاد المسلمين ما تجب به عليهم الجزية؛ كان عليهم الجزية. **وفي بعض قول أصحابنا**: إذا قعد الذمي شهرا حيث يحموه المسلمون؛ أخذوا جزيته. **وفي بعض**

---

(١) ق: بمعنى.

قولهم: حتى يقعد ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ منه الجزية لما مضى ثلاثة أشهر. **ويعجبني** في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان، يدبر[١] في يده تجارة في حماية المسلمين، أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم، إذا قدم /٢٤٩/ أهل بلاد المسلمين في إقامتهم معه في تجارتهم، وإذ عليهم العشر في بعض القول كان عندي بعد السنة عندي.

ومنه: واختلفوا في المقدار الذي إذا أمر الذمي على العاشر وجب الأخذ منه؛ فروينا عن عمر بن الخطاب أنه أخذ من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن أهل الذمة من كل مائة درهم خمسة دراهم. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين دينارا دينار، فما نقص فحساب ذلك إلى أن يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت من عشرة دنانير ثلث دينار؛ فلا شيء فيها. **وكان سفيان الثوري يقول**: إذا كان مقدار ما يبلغ به مائة درهم أخذ منه خمسة دراهم، وإن كان أقل من مائة؛ فلا شيء عليه، فإذا مروا من تجار الحرب بشيء يبلغ خمسين درهما أخذ منه خمسة دراهم، وبه قال أبو عبيد والحسن بن صالح وأصحاب الرأي، ولا يؤخذ من الذمي والحربي حتى يبلغ ما مع كل واحد منهما مائتي درهم فصاعدا. **وكان مالك بن أنس يقول**: يؤخذ منهم العشر فيما يزيدون[٢]، ويختلفون له ولم يجدوا في ذلك حدا. **وقال أبو ثور**: يؤخذ من الذمي نصف العشر فيما يزيدون.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يريد.

(٢) ق: يريدون.

قال أبو سعيد: لا يحضرني حد مما يجب فيه على الحربي من قول أصحابنا شيء مؤكد، إلا /٢٥٠/ أنه أحسب أنهم قالوا من يجب عليه العشر، وإنما يسامي به في ملكه معنى ثبوت العشر على المسلمين، يعني ما تجب فيه الزكاة، وهو عندي حسن، إلا أن يكون الحربي يأخذ ملك أرضه من المسلمين إذا قدموا عليه من أقل من ذلك القول، أنه **يعجبني** على هذا المعنى أن يؤخذ منه ما يأخذ ملك أرضه من مقدار ما يأخذ ملك أرضه، وأما الكتابية من أهل الذمة، ومن ثبت له ما ثبت له، فقد مضى القول في ذلك إقامته أو قدومه، وإذا ثبت عليه معنى ثبوت نصف العشر إذا كان من أهل الحرب، أعجبني أن لا يكون ذلك من أقل ما تجب فيه الزكاة على المسلمين؛ إذ يشبه معاني أحكام المسلمين في ذلك، ولا أجد هذه التي ذكرها يخرج معناها من تشبيه معاني إصابة العدل في ذلك، وأقل ذلك إن شاء أخذه موافقا لما يشبه العدل بالعشر فيما يلزم المسلمين في ذلك، وذلك أن المسلمين لا تلزمهم الزكاة إلا في مائتي درهم فصاعدا، أو عشرين مثقالا ثم فيها ربع العشر، فلما كانت هكذا أشبه أن يكون من أربعين درهما يجب معنى العشر لثبوت العشر في معناه، في أشباه الزكاة؛ لأن الزكاة على المسلمين في الذهب والفضة ربع العشر، وفيما سقته الأنهار، وما أشبهها من الثمار العشر، وفيما سقي على غير ذلك من المعالجات /٢٥١/ بالدلاء نصف العشر، فإذا ثبت معنا العشر أشبه عندي معنى ما يوافقون المسلمين في معناه في بلوغ ذلك من أموالهم.

ومنه: واختلفوا في الخمر والخنازير يمر به على العاشر؛ **فقال أصحاب الرأي:** يعشر الخمر ولا تعشر الخنازير. **وقالت طائفة:** لا يعشران، وهذا قول أبي عبيد، وأبي ثور، وبه قال عامة أصحابنا، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب،

وعمر بن عبد العزيز. وكان[١] إسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: إذا انصرف إلى بلده ثم عاد إلى دار الإسلام؛ عليه العشور كائنا ما كان.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في قول أصحابنا ثبوت حق لهم من عشر ولا غيره في محرم، والخمر والخنازير عندهم حرام. **وقول من قال**: لا عشر فيه **أحبّ إليّ**؛ لأني لا أعرف فيه بعينه من قول أصحابنا شيئا، إلا أنه إن ثبت معنا ذلك بعشر انتصارا من الحربي، أو من أشبهه؛ إذ يأخذون من المسلمين من كل ما قدموا به، فإن ثبت على معنى الانتصار[٢]، وأخذ قيمة ذلك من الذمي إذا كان يعترف أنه له حلال أنه ملك له، ولأنه قد ثبت عليه لمسلمة حق من ذلك، من طريق مناكحة، كان عليه قيمة ذلك لها يجبر على ذلك، ولا يقرب أن يعطيها خمرا أو خنازير، وكذلك يشبه هذا عندي على هذا المعنى، وينظر في هذا كله.

ومنه: واختلفوا في الذمي يمرّ على /٢٥٢/ العاشر مرارا؛ **فقال مالك بن أنس**: من خرج منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن الشام إلى العراق؛ فعليه العشر، واختلفوا العام الواحد مرارا، فإن أقام في بلده فضرب في أعلاها وأسفلها؛ فلا عشر عليه، إلا أن يخرج من بلدة إلى بلدة. **وقال أصحاب الرأي وأبو ثور**: لا يؤخذ من أهل الذمة إذا مرّوا على العاشر إلا مرة واحدة، وبه **قال أبو عبيد**: إذا كان الذي مر به بعينه في المرة الأولى، وإن كان مالا سواه أخذ منه.

---

(١) ق: قال.

(٢) ق: الانتظار.

قال أبو بكر: كلما ذكرتم (خ: ذكرته) في أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب.

قال جماعة من أهل العلم: قالوا في نصارى بني تغلب: تضاعف عليهم الصدقة، هذا قول سفيان الثوري، وأبي ليلى، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، ورووا في ذلك أخبارا عن عمر بن الخطاب، ولا أعلم غيرهم خالفهم.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في الحربي والذمي من أهل الكتاب، **ويعجبني** في الحربي **قول من يقول**: إنه يؤخذ منه حسب ما يأخذ ملك بلده في تردده، مرة بعد مرة في السنة أو في إقامته، وأما نصارى العرب، **فمعي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال: إنه يضاعفه عليهم الضعف ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم، وأرجو أن ذلك في جميع الأملاك مما تجب فيه الزكاة، على حسب الضعف مما يؤخذ من /٢٥٣/ المسلمين في كل شيء من ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: وهو من جميع الأملاك التي تجب فيها الزكاة الخمس فيما فيه العشر، والعشر فيما فيه نصف العشر، ونصف العشر مما فيه ربع العشر.

(رجع) وأرجو أنه يخرج في معنى القول أنه لا شيء عليهم، إلا حتى يبلغ أملاكهم من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أموال المسلمين، ثم يضاعف عليهم، وهكذا **معي أنه قيل** في يهود العرب من ثبت منهم باليهودية من العرب، ولا أعلم في نصارى تغلب، وإنما في نصارى العرب، فإذا ثبت في نصارى العرب كان مثله في يهود العرب، وإذا ثبت لهم كان مثله في نصارى العرب، ومن ثبت له معنى في الشرك تشبيها بالنصارى.

قال غيره: وفي المنهج: ونصارى بني تغلب مثل نصارى العرب، لا أعلم لهم حكما غير حكمهم، وكذلك يهود العرب الصابئون منهم.

(رجع) مسألة من كتاب بيان الشرع: وإن عمل مصل مع ذمي؛ كان في حصته الزكاة إذا بلغ في ماله ما تجب عليه الزكاة خالصا له، وكذلك ما زال من أهل الذمة، ومن أهل الإسلام إلى النصارى من العرب؛ ففيه الخمس، وما زال إلى أهل الذمة من نصارى العرب، ولم يكن أصله فيه الزكاة، فعليه الخمس؛ لأنه بحاله لا ينتقل عن حكمه بحكم أهل الذمة.

مسألة: ومن جامع /٢٥٤/ أبي محمد: وليس في زراعة أهل الذمة، ولا في ثمارهم صدقة، وإنما الصدقة على أغنياء المسلمين، وإنهم يؤخذ منهم ما وقفوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي لمن سأله أن يعرفه بالفرق بين أهل الكتاب الذين عليهم الجزية من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين وجملة المشركين، فمن الذي عليه الجزية ويقبل منه ذلك، ومن عليه عشر ماله، ومن الذي لا يقبل منه إلا الإسلام، أو ضرب عنقه، وما صفة الفرق والتمييز بينهم من بعضهم بعض، وما أسماؤهم وأنسابهم وصفاتهم التي يعرفون بها من بعضهم بعض، ومشركو العرب من هم، ميّز لي -سيدي- ذلك كله. والمشركون المنفكّون، ما هم وكيف صفتهم، وكذلك الذين يسمونهم البانيان[1]، ما أسماؤهم؟ بيّن لي ذلك مأجورا مثابا مشكورا، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته،

---

(١) في الأصل: البايينان.

من خويدمك وأسير معروفك، الفقير لله تعالى[١] سالم بن خميس بن سالم بن نجاد المحليوي، يخصك جزيل التحية والسلام التام.

فقال في جوابه له حفظه الله: أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وللمسلمين أن يصالحوهم على جزية يأخذونها منهم، الغني على قدره، والمتوسط على قدره، والفقير على /٢٥٥/ قدره، وقد حدّها المسلمون في آثار من الأربعة إلى الاثنين إلى الواحد لكل شهر، والمجوس مثلهم، وإن نزلوا إلى حرب حل جربهم وغنيمة أموالهم، وسباء ذراريهم المولودين بعد محاربتهم، كانوا ناقضين لعهدهم أو حربا في الأصل، والله أعلم.

وأما اشتقاق أسمائهم، فاليهود من هاد إذا رجع؛ لأنهم رجعوا عن عبادة العجل، **وقيل** باسم يهودا وهو أكبر ولد يعقوب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأما النصارى سموا بقريتهم، يقال لها نصرانة، وأما الصابئون هم قوم: **قيل**: كانوا على دين نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ. **وقيل**: هم عبدة الملائكة. **وقيل**: عبدة النجوم. **وقيل**: من صبا يصبو إذا تحوّل من دين إلى دين.

وروى الشيخ أبو سعيد أنهم نصارى، فإن كانوا على غير دين فلا يصالحون، إلا أن يكون لهم صلح متقدم، أو يرى المسلمون صلاحا في صلحهم في الدِّين، وسائر المشركين مشركي العرب، فلا يصالحون إلا أن يكون لهم عهد متقدم، وهم فريضة، والأوس والخزرج وقريش وغسان، وهم الذين ذكرهم في قولهم ﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[البينة:١]، أي: لم يزالوا خارجين عن الكفرة، حتى جاء الرسول ﷺ كفّروا أنبياءهم ورسلهم حتى ازدادوا كفرا /٢٥٦/ بمحمد.

---

(١) زيادة من ق.

وقال الشيخ أبو سعيد: لم يزالوا خارجين عن الإيمان حتى تأتيهم البينة، وهو النبي، ولعل معنى الشيخ أبي سعيد لم تقم عليهم حجة فيردونها، والله أعلم بهذا، وهذا قولي في جميع الأشياء كلها قول المسلمين، وأما من عليه عشر ماله، وهو ضعف ما على المسلمين من جميع ما تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، فهم نصارى تغلب؛ لأنهم عرب، وإن عمر بن الخطاب ﷺ صالحهم على عشر مالهم لما امتنعوا عن الجزية ولحقوا بحرب المسلمين، والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من الخادم الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ولو أنه قال في الجزية على من هي عليه في كل شهر أن على الغني في سيرته أربعة دراهم، وعلى المتوسط درهمين، وعلى من دونه درهما لكان من قوله أوضح، وأنه لمراده إلا أنه في إشارة، وهذا أصرح، وما أحسن ما أشار به إليه، ولكن ليس كل أحد بمثله يكتفي في تعريفه، فزدناه ما يدل عليه وما ذكره من العشر، وإنه ضعف ما على المسلمين في الصدقة، فعسى أن يصح له في موضع نصف العشر لا في موضع العشر، أو ربعه، فإنّ صفتهما غير ما قاله على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في المشرك إذا كان له مال في عمان، وهو في غير عمان، أعليه الجزية من قبل ماله الذي له في عمان، في حمى الإمام، أم لا؟ /٢٥٧/ **قال:** إذا لم يكن مقيما بها؛ فلا نعلم عليه ذلك، والله أعلم.

والمشرك إذا وجبت عليه الجزية، فما حده في كثرة ما يملكه ليجب عليه درهمان؟ **قال:** فلا أعلم لذلك حدا، وإنما هو نظر من القوام بالعدل من المسلمين أهل المعرفة بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: والجزية على البالغ فصاعدا، ولا تجب على صبي ولا امرأة ولا شيخ، وأما أهل الذمة من العرب فلا جزية عليهم، ويؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم دون أنفسهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل: إنه لا جزية على صبي ولا امرأة، ولا عبد ولا على خيبري، أو من يتحمّلها لفقره بدَين، ومختلف في الشيخ الفاني، وعسى في الزمِن، ومن لزم الصوامع أن يلحقه معنى الرأي في ذلك.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وفيمن يكون من أهل الذمة، ولما أريد منه أن يؤدي الجزية ادّعى أنه معسر؟ **قال:** فتركه أولى، ما لم يصح أنه موسر أو ما دونه، مما لابد له في توسطه أو فقره أن[1] من يلزمه، لعدم عسره الموجب في حاله لوجود عذره، والقول في هذا إليه، وما لم يصح كذبه؛ فلا شيء عليه.

قلت له: وفي الصبي إن قال: إنه لم يبلغ؟ **قال:** فهو صبي في اسمه، وما يتبعه من حكمه مالم يصحّ بلوغه.

قلت له: ومن دنا من البلوغ، أيجوز أن تؤخذ منه أم لا؟ **قال:** فهو المراهق في قول أهل العلم، وعسى /٢٥٨/ أن يجوز لأن يختلف في جوازه بذلك، في الواسع والحكم.

قلت له: فإن قال: إنه عبد مملوك، وهو بحال من يجوز إقراره؟ **قال: قد قيل** في الناس: إن أولى ما بهم الجزية؛ لأنّ إقرارهم بالعبودية لا يدفع حتى يصح كذبه، أو يقع على محال، وإلا فهو كذلك في موضع ما يحتمل فيه الصدق أو

(١) زيادة من ق.

الكذب، فأنّى يردّ لا لمانع من جوازه في الحكم، والعبد لا شيء على رأسه، فترك أخذه بالجزية على هذا من قوله، أولى ما لم يصح عليه باطل إقراره ودعواه، ما به يرفع عن نفسه في حاله، ما قد لزمه أن يؤديه من ماله، ومن رجع إلى ما هو به وعليه في الأصل، وإلى أن يقبل منه ما يزيله عنه، لا لصحة توجبه في العدل، لمْ أقُلْ بخروجه من الصواب في النظر، ولقد أعدمني من أشاوره، ولعلي أن أطالع ما أقدر عليه من الأثر، لعسى أن أطلع على ما في هذا من قول ذوي البصر؛ فإني لم أقله بحفظ، وحسبي من الله أن أكون قد تكلفت في جوابي ما لا أقوى على حمله؛ لضعفي عن القيام بمثل هذا، والله أسأله أن يمنّ عليّ بالهداية؛ فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

قلت له: وإن ادعى أنه من أهل خيبر، أيقبل قوله أم لا؟ **قال**: قد قيل هذا من قوله أنه لا يقبل إلا بالصحة، وإلا فهو المأخوذ بما عليه في فقره أو غناه أو ما بينهما في ذلك.

قلت له: ومن لا عقل له من هؤلاء؟ **قال**: ما عندي فيه من حفظي /٢٥٩/ شيء أعتمد عليه، في رفعي له أن الغير وكأنه أقرب ما يكون في الشبه إلى الصبي في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المشرك إذا قدم بمال من دار المشركين إلى شيء من بلدان المسلمين، ولم يكن من أهل الذمة فتجري عليه الجزية، ما الذي يجوز له أن يؤخذ من ماله؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنه مثل ما يأخذ سلطان أرضه. **وقيل** بالعشر، والأول أكثر.

قلت له: فإن كان من له الأمر من المشركين في بلاده، يأخذ من مال من نزلها من المسلمين في كل سنة مرة أو مرتين، أو كلما قدم عليهم، أو سار عنهم،

أو رجع إليهم؟ **قال**: فلهؤلاء أن يأخذوا من أولئك إذا نزلوا في بلادهم مثل ذلك.

قلت له: فإن باعوا ما أتوه من المتاع أو لم يبيعوا، فهو على هذا إذا كانوا في بلادهم يفعلون بهم كذلك؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: فإن أقرّ بما في يده لغيره من أهل الذمة أو الإقرار، أيقبل قوله أم لا؟ **قال**: نعم، يقبل على نفسه مع صحة عقله، وجواز أمره، وأما في دفع ما جاز لأن يؤخذ من ماله فيختلف في قبوله؛ **فقول** بجوازه. **وقول**: لا يقبل حتى يصح له، والأخذ بما عليه.

قلت له: فإن قال: إني مسلم أو ذمي؟ **قال**: فهو إلى قوله، فلا يعرض له، ما لم يصحّ عليه غير ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الذي أسلم وقد وجبت عليه الجزية، فلا أعلم فيه شيئا منصوصا، وفيما عندي /٢٦٠/ أنه إذا كان ممن تجري عليه الجزية من قبل، وأسلم من بعدما وجبت عليه لشهر أو أشهر تامة، لا أعلم حجة تعذره من شيء قد وجب عليه، وإن أسلم ولم يكمل له شهر تامّ، فلا جزية عليه قبل تمام الشهر، وإن أسلم وعنده من الذهب والفضة أو العروض نصاب تام؛ **ففي بعض القول**: إنه تجب عليه الجزية (ع: الزكاة) في ماله حين إسلامه. **وفي بعض القول**: حتى يحول عليها حول منذ أسلم، وفي يده نصاب تام، وهذا القول أكثر العلماء قد أخذوا به. وتجب الجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وجميع ملل أهل الشرك من غير العرب، من أهل اليسار منهم، ممن يقدر منهم على القتال، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمشرك إذا طولب في الجزية وقال: إنه معسر، ولم يتبين أنه يقدر؛ **فيعجبني** الوقوف عنه، وإن عرف المطل من المشرك؛ جاز تحليفه ولفظ اليمين: والله ما كتمت مالا يجب فيه للمسلمين حق، وإن كنت حانثا[1] فأنت بريء من دينك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز ترك الجزية عن الذمي بعد وجوبها عليه، إلا أن يقع النظر من المسلمين، ويكون هذا الذمي يسلم أكثر مما يجب عليه من الجزية، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ظفر الإمام بأرض المسلمين، وفيها ذمة قد كان عقدها لهم جبار تلك الأرض، الذي قد كان استولى عليها قبل الإمام؛ /٢٦١/ لم يكن للإمام أن ينقض ذمة الجبار، ويحل ما عقدها لهم، وكذلك إن كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لأعوام، قد نقضت في حال استيلائه على تلك الأرض.

فإن قال قائل: لم جعلتم فعل الجبار كفعل الإمام في العهد وأخذ الجزية، وعندكم أنه لا يستحق أخذها؟ **قيل له:** لقول النبيّ ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم»[2]؛ فهذا الخبر يوجب إسقاط أخذ الجزية منهم، بعد أن أخذها من هو أدنى المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ق: خائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب السير، رقم: ٢٨٦٢؛ وأخرجه بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» كلّ من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٥٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٧٨.

مسألة: ومن الكتاب: والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد بإجماع الأمة، **قال أصحابنا:** ولا تجب على الزمناء، ولا على الشيخ الفاني، وقد وافقهم بعض مخالفيهم على ذلك، والنظر يوجب أخذ الجزية منهم، إلا من خرج بالإجماع، قال الله تعالى في كتابه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]، فظاهر الآية توجب أخذ الجزية من الرهبان (خ: الزمناء) والشيوخ وغيرهم، إلا من خصّه الإجماع، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: إذا عتق المسلم عبدا يهوديا أو نصرانيا؛ فلا جزية عليه، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

قلت: وكيف يعطي عن يده؟ **قال:** وجدنا في /٢٦٢/ التأويل أنهم يمشون بها صغرة، يقبلون بها، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة: ومن كتاب موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل نزوى: إنه ليس على اليهودي والنصراني والمجوسي زكاة في أموالهم، وإنما عليهم الجزية، على الرجل درهمان في الشهر، فإن كان غنيا موسرا فأربعة دراهم، فإن كان مسكينا يأكل بالدين، ولا غلة له في الأرض ولا عبيد ولا تجارة؛ فليس عليهم شيء، ولا على النساء، ولا على الذّرية جزية.

مسألة: ومعي أنه قيل: ليس عليهم زكاة في أصول أموالهم، وأما ما استفاده، وانتقل إليهم من أموال أهل الصلاة، التي جرت فيها الزكاة؛ ففيها الزكاة.

مسألة: وسئل عن يهود خيبر، أعليهم جزية أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس عليهم جزية.

قلت له: من أي وجه زالت عنهم الجزية؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّ النبيّ ﷺ حطّ عنهم الجزية.

قلت له: فعليهم أن يغيروا لباسهم، ويربطوا الكسانيح، وهي الزنار، ويفعلوا كما يفعل أهل الذمة من تغيير زيّهم عن زي المسلمين؟ **قال: معي** أن هذا على جميع أهل الذمة، وهم عندنا من أهل الذمة.

مسألة: وليس على النساء والصبيان والمماليك جزية، وكذلك الزمناء والشيخ الفاني، ومن حبس نفسه منهم من النصارى في الصوامع وهم الرهبانية، عباد النصارى، والشماسون عليهم الجزية، وهم القوام على بيعهم وكنائسهم وبيت /٢٦٣/ نارهم، ومن كان منهم مسكينا قد ظهر عدمه وفقره، ولا يقدر على الجزية؛ فلا جزية عليه أيضا، ومن كان من غير هؤلاء؛ فإنه يؤخذ منه في كل شهر درهم، ومن ظهر يسرته؛ فإنه يؤخذ منه في كل شهر درهمان، حتى يكون دهقانا مكثرا، فكذلك يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، ولا يؤخذ منه أكثر من أربعة دراهم، ولا يؤخذ أقل من درهم، وإنما يؤخذ منه إذا هلّ هلال الشهر الماضي، وإذا ملك الذمي أربعين ألف درهم أو قيمتها من الأصل؛ فهو عندي دهقان. **وقال من قال:** أقل من ذلك، ولا جزية على يهود خيبر إذا استبان ذلك. **وقد قيل:** إذا كان للذمي مال أو عيال بعمان وكانت غيبته إلى بلاد الشرك، ثم قدم؛ أخذت منه الجزية لما مضى من السنين التي غاب فيها، إذا لم يكن أعطى الجزية، وإن لم يكن له بعمان مال ولا عيال؛ لم تؤخذ منه لما مضى، وإن كانت غيبته إلى أرض الإسلام؛ لم تؤخذ منه الجزية إذا رجع إلى عمان، وإن

كان له بها أهل ومال، إلا أن يقر أنه لم يكن أعطى الجزية في غيبته؛ فإنها تؤخذ منه لما غاب.

مسألة: وعن ذمّي كان في بلاد الشرك، هنالك نشأ وكان، ولم يكن خروجه من عمان، ولم يكن تؤخذ منه الجزية؛ فلا تؤخذ منه جزية حتى يقيم عندكم ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ منه الجزية فيما يستأنف، هذا في جوابات[1] /٢٦٤/ أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلينا. وفي رأي آخر: حتى يقيم شهرا، وهذ الرأي **أحب إلي**.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال:** بلغنا أن سليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لا تؤخذ الجزية من الذمي إذا رجع إلى أرض المسلمين، إلا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر، ثم خذوا منه الجزية لهذه الثلاثة الأشهر، ولما يستأنف إن أقام معكم.

قال: محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنا نأخذ بهذا القول.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما اليهود وأهل الذمة.

غيره: وفي المنهج، وأما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزية على قدر منازلهم، وقد اختلف المسلمون فيما يؤخذ منهم؛ **فقال من قال:** حتى تخلو ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ منه لما مضى من الثلاثة أشهر. **وقال من قال** إذا حُموا شهرا، أخذ منهم لذلك الشهر.

مسألة: ومن غير جامع ابن جعفر: وسئل أبو سعيد: كيف تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، وممن يؤخذ منهم؟ **قال: معي أنه قيل:** إنها تؤخذ ممن لا يأكل بالدين منهم من الرجال، ولا يلحقه معنى دين في معيشة في أحواله، ويصير بمنزلة

---

(١) ق: جواب.

الفقير كل شهر درهم، ومن أوساطهم ممن هو فوق ذلك من كل واحد درهمين، ومن دهقانيهم وما أشبههم في المعنى، في كل شهر أربعة دراهم عن رؤوسهم لا عن أموالهم ذلة لهم بذلك، عن يد: أي عن صغار لهم في ذلك، وإذا سلّموها فذلك هو الصغار، /٢٦٥/ والذلة سلموها بأيديهم، أو وكلائهم، أو من أمروا بذلك.

قلت له: وهل للوقت الذي تجب فيه عليهم الجزية بمعنى الشهور تحديد، كانوا موطنين في بلد أو مسافرين أو متسوقين؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا كانوا في بلد المسلمين، وحيث تجري عليهم حفظهم وعدلهم، في برّهم أو بحرهم، مسافرين كانوا أو مقيمين ثلاثة أشهر، أخذ منهم الجزية فيما مضى من الثلاثة أشهر، ثم استقبلوا كل شهر يؤخذ منهم لما مضى من الشهور، ولا يؤخذ منهم لما استقبلوا حتى يقيموا شهرا. **وقال من قال**: إذا قاموا شهرا أخذ منهم، ولا ينتظر بهم ثلاثة أشهر.

قلت له: وما معك في علة من يقول: لا يؤخذ من أهل الذمة جزية حتى تمضي لهم ثلاثة أشهر، والعلة عليه من قوله: إنه يأخذ منهم عن كل شهر جزية معلومة؟ **قال**: لا أحد له علة، ولا يشبه تواطؤ معنى قوله، والله أعلم. وأشبه المعاني عندي في هذا معنى القول الآخر، ولا يكون أعظم حرمة من المسلمين؛ لأن معنى الاتفاق يوجب أن المسلم إذا أقام سنة؛ وجبت عليه الزكاة لمعنى ثبوتها منه في التعبد.

قلت له: وما صفة سن من تؤخذ منه الجزية لمعنى التعبّد منه؟ **قال: معي أنه**[١] **قيل:** من البالغين فصاعدا، ولا أعلمه على الصبي، ولا على الشيخ الفاني، إلا أن يكون شيخا فانيا، ثم عندي أنه يختلف /٢٦٦/ في الشيخ الفاني عندهم، **ويعجبني** إذا صار بحدّ من لا يقاتل من الضعف والكبر؛ لم يكن عليه؛ لأنه يزول عنه معنى ثبوت ما ثبت في المقاتلة الذي قصد إلى ذلّهم وصغارهم.

قلت له: والعلة التي أوجبت سقوط الجزية بالكبر، أهي بالسنين أم بالاعتبار، وإن كان بالاعتبار فبالسنين، أم بالمسافات؟ **قال:** لا يبين لي بالسنين[٢]، وإنما هو بالاعتبار، **ويعجبني** أن يكون إذا كان في حدّ من يقاتل[٣] ويحارب في موضعه، ولو لم يكن في عز ولم يكن في حدّ الفاني.

قلت له: فالقول معك بسقوط الجزية عن الصبيان، أهو بالاتفاق؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، **فإن قال قائل:** إنهم اختلفوا إذا صاروا بحد المحاربة من المراهقة للبلوغ، ممن يحكم عليه بأحكام البلوغ؛ ثبتت عليه الجزية في معنى الاختلاف؛ لم يبعد عندي ذلك.

قلت له: أليس القول في الغلام إذا كان بحدّ المراهق، وأقرّ بالبلوغ أنه يثبت عليه حكم ما أقر به؟ **قال: معي** أنه كذلك يختلف فيه؛ فبعض يثبت عليه في تلك الحال ما أقر به من البلوغ، وعندي أنه قيل غير ذلك، إذا لم يقر بالبلوغ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: في السنين.

(٣) ق: لا يقاتل.

قلت له: ما علة من يقول: إنه مصدق في ذلك؟ **قال**: لأنه تلزمه أحكام البالغين؛ لإشباهه للبالغين.

قلت له: فبالشبه[١] يثبت عليه /٢٦٧/ حكم[٢] البلوغ، أم بالإقرار؟ **قال**: **معي** أنه يثبت عليه بالشبه[٣] معاني أحكام البلوغ، وبالإقرار يثبت عليه الإقرار؛ لأنه ثابت من البالغين.

قلت له: فهل تثبت عليه أحكام البلوغ بأحد هذين: الشبه أو الإقرار؟ **قال**: **معي** أنه بالإقرار بالبلوغ يثبت عليه أحكام البالغين، ما لم يكن إقراره محالا في معنى النظر، وأن يقر بمعدوم في معنى الاعتبار.

قلت: فما معنى الشبه الذي يكون حجة عليه بالبلوغ، دون الإقرار بالبلوغ؟ **قال**: **معي** أنه يصير بحدّ البالغين في النظر، أو يبلغ من السنين مما يبلغ منه مثله، أو يبلغ من هو أصغر منه، أو من هو من أترابه، فهذه الأحوال كلها قد قيل يشبه بها معنى البالغين في معنى الأحكام، دون الحدود وما أشبهها من القصاص والقود. **وقال من قال**: حتى يبلغ أو يصح بلوغه، أو يقرّ ويصير بحدّ من لا يرتاب في بلوغه، وبحال أنه غير بالغ في معنى النظر، ثم هنالك تجب عليه أحكام الاتفاق في أحكام البلوغ، في إيجاب الحدود وغيرها.

قلت له: فالاتفاق على سقوط الجزية عن الصبيان من أهل الذمة، من السنة أو من الصحابة؟ **قال**: لا أعلم في ذلك شيئا مؤكدا، والله أعلم.

---

(١) ق: بالشبهة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بالشبهة.

قلت له: فهل على النساء أهل الذمة جزية؟ **قال**: لا أعلم ذلك.

قلت له: وكيف معك، أو قيل: كيف تجبى الجزية من /٢٦٨/ أهل الذمة؟ **قال**: **معي** أنهم إذا حماهم المسلمون شهرا، جبوا منهم الجزية، إن كنت أردت هذا الفصل.

قلت: فثبوت الجزية واجب على أهل الذمة من العرب، أم إنما ذلك في العجم؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنما ذلك في العجم من أهل الكتاب والمجوس، وأما أهل الكتاب، فمن حكم الكتاب ثبت عليهم، وأما المجوس، **فمعي أنه قيل**: من السنة، وأما العرب، **فمعي أنه قيل**: إذا كانت قد ثبت لهم الذمة بوجه من الوجوه، وأخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولا أعلم عليهم جزية.

قلت له: ومن أين لم يلحقوا بأهل الذمة من العجم في معنى الجزية، وقد ثبت لهم عهد أهل الدمة؟ **قال**: **معي** أنه إذ هم مخالفون في الشبه لأهل الذمة من العجم، ومشبهون بحكم أهل الإسلام من العرب في الشبه، كان عليهم الصغار ضعف ما على المسلمين، ولم يستن به سنة العجم.

قلت له: وهل قيل، أو يخرج عندك أنه يجب على أحد من المشركين الجزية غير اليهود والنصارى والمجوس، أو من تعلّق بأحد معاني هؤلاء؟ **قال**: لا أعلم ذلك في سائر أهل الشرك من العجم، إلا أن يكون قد ثبت ذلك عليهم بمصالحة المسلمين؛ فعليهم ما قد ثبت من الصلح بينهم وبين المسلمين، من جزية أو خمس أو غير ذلك.

قلت له: فيكون للمسلمين مصالحة أهل الحرب من المشركين، غير أهل الكتاب، على أكثر من الخمس؟ **قال**: **معي** أنه /٢٦٩/ ليس للمسلمين مصالحتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، أو تذهب أرواحهم على ذلك، إلا أن يروا أنّ

صلحهم أصلح للإسلام وأهله؛ فلهم أن يصالحوهم على ما شاؤوا، ولو على أموالهم كلها عندي.

قلت له: وكيف كان يثبت عهد الذمة للمجوس، وليس لهم كتاب؟ **قال:** فأما معنى ذلك، **فمعي أنه قيل** عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سنّوا في المجوس سنة أهل الكتاب»[(١)]، أحسب أراد بذلك معنى الجزية على معنى القول، وقد يشبه عندي إخراجهم من جملة أهل الشرك؛ لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ﴾[الحج:١٧]، فكان لهم اسم في غير معنى جملة أهل الشرك، وإن كان يلحقهم الشرك؛ فإن لهم اسما مفردا بهم، مثل: اليهود والنصارى والمجوس.

قلت له: وهل كان علمت أن النبيّ ﷺ دعا المجوس إلى الإسلام، وهل لذلك دليل في كتاب الله؟ **قال:** فلا أعلم ذلك في معنى ما بلغني، إلا في جملة ما دخلوا فيه من قول النبيّ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها قد[(٢)] حقنوا بها دماءهم»[(٣)]، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[التوبة:٣٦]، والمجوس داخلون في جملة أهل الشرك، وقول الله تبارك وتعالى: /٢٧٠/ ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[التوبة:٧٣]، والمجوس داخلون في جملة الكفار.

---

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب».

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الجهاد، رقم: ٤٦٤. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٢٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٢.

قلت له: هل يجوز ويثبت للمسلمين أن يأخذوا بالجزية من أهل الذمة عروضا، أو ذهبا بما يجب عليهم من النقد؟ **قال:** فلا أعرف ذلك نصا، ولكنه إذا ثبت أن يأخذوا من الزكاة من المسلمين العروض وجاز ذلك، فالجزية عندي مثلها، إن لم يكن أشبه بإجازة ذلك؛ لأنه حق واجب بنفسه في الذمة بلا اختلاف، والزكاة قد يختلف فيها؛ **ففي بعض القول:** إنها شريك. **وقال من قال:** إنها في الذمة، ولا يبين لي اختلاف في منع ذلك المسلمين[1] أن يأخذوا عروضا بالزكاة عن اتفاقهم ورب المال؛ لأن الحق لهم ليس لغيرهم، وإنما يبين لي معنى الاختلاف إذا دفع ذلك إلى الفقراء؛ لأن الحق ليس لفقير دون فقير.

قلت له: وهل يجوز أن يأخذ ما يجب عليهم من الجزية من ثمن الخمر والخنازير؟ **قال:** فإذا صح أنه من ثمن الخمر والخنازير؛ لم يبن لي أن يكون ذلك لهم على المسلمين، ولهم أن يأخذوهم بالجزية من غيره، فإن أخذوا ذلك من الجزية لما ثبت من الحق عليهم؛ لم يبن لي حرام ذلك لمعنى الاتفاق، وأشبه عندي فيه معنى الاختلاف.

قلت له: أرأيت إن أبى أحد من أهل الذمة أن يدفع ما لزمه من الجزية، ما يكون للمسلمين أن يفعلوا فيه عند ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا /٢٧١/ امتنع بما يجب عليه، عاقبوه بالحبس، فلا يزال فيه إلى أن يؤدي، أو يحارب على ذلك، فيكون حربا فيقاتل عليه.

---

(١) ق: المسلمون.

قلت له: فهل يجوز للمسلمين أو يثبت لهم عند امتناع من يأخذوا منه الجزية، أن يأخذوا الجزية من ماله؟ **قال: معي** أن لهم الخيار في ذلك: إن شاؤوا أخذوها، وإن شاؤوا حبسوه حتى يؤديها عن يد [وهو صاغر][(١)].

قلت له: فإن ثبت لهم وجاز أن يأخذوا من ماله، فهل يجب عليهم الحبس بامتناعه لأدائها؟ **قال:** إن الإمام مخير في ذلك، على ما يرى من عقوبتهم في الامتناع، وحقيقون بذلك عندي أن يعاقبوا بالحبس إذا امتنعوا، وقد ثبت عليهم أن يؤدوا عن يد وهم صاغرون، فقليل[(٢)] عندي ذلك لهم.

قلت له: وهل يجب عليه في امتناعه، ووجوب الحبس لهم ضرب أدب؟ **قال: معي** أنه لا يبعد ذلك فيهم، ونظر الإمام لهم؛ لأنهم ليسوا كأهل الإسلام، وإنما عليهم ذلك عن يد وهم صاغرون.

مسألة: وقيل: يجوز بيع النخل والزراعات لأهل الذمة، فإذا بيع عليهم؛ ففي وجوب الزكاة عليهم اختلاف؛ **قول:** تجب. **وقول:** لا تجب.

مسألة: يهودي قال: إنه خيبري، ويصلي على رسول الله ﷺ، أتؤخذ منه الجزية؟ فنعم، عليه الجزية، ولا يقبل قوله إلا بشاهدي عدل من أهل الصلاة أنه خيبري، أو يقيم /٢٧٢/ بينة أن أحدا من أئمة المسلمين أو قضاتهم رفع عنه الجزية، فإن بذلك ترفع عنه الجزية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الجزية على أهل الشرك من اليهود والنصارى والمجوس، إلا يهود خيبر إذا صحّ ذلك، ولا تقبل دعوى

---

(١) ق: وهم صاغرون.

(٢) ق: فقيل.

اليهودي أنه خيبري إلا بالصحة، وكذلك المشركون من أهل العجم عليهم الجزية، على ما سمعنا من آثار المسلمين، وأما نصارى العرب، ويهود العرب؛ فإنه يؤخذ منهم الضعف عما تؤخذ من المسلمين الزكاة، وأما الجزية فعلى من لا يتحملها بدين لكل شهر درهم، وعلى الأوسط منهم درهمان لكل شهر، وعلى الدهقان منهم لكل شهر أربعة دراهم، والدهقان منهم الذي يملك قدر أربعين ألف درهم، والدرهم وزنه خمس وعشرون حبة وخمس حبة، على ما سمعنا من الأثر، وهو ستة دوانيق، **ويعجبني** أن يقبل قول المشرك إذا ادّعى أن المال لغيره، وأن يخيّر في الجزية بين أن يعطي وزن الدرهم فضة غير مضروبة، وبين أن يعطي قيمة الدرهم من الدراهم الجائزة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أخذ العروض عن الجزية؟ **قال:** يختلف في ذلك، كما يختلف في أخذ العروض عن الزكاة من النقود.

قلت: وهل يجوز حبس من امتنع عن أداء الجزية وضربه، والأخذ من ماله بغير رضاه؟ /٢٧٣/ **قال:** يجوز حبسه إلى أن يؤدي، أو يحارب على ذلك فيكون حربا، ويقاتل على ذلك، وإن قدروا على أخذ شيء من ماله؛ فلهم الخيار: إن شاؤوا أخذوا منه، وإن شاؤوا حبسوه حتى يؤدي وهو صاغر، وإذا رأى الإمام أو الوالي ضربه؛ فلا يبعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن أموال أهل الشرك من النخل والأرض والزرع إذا كانت في أرض المسلمين؛ ففيها الزكاة، كمثل ما تجب الزكاة على المسلمين، كانت الأموال حرثوها أو اشتروها، فالقول في ذلك واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال في مال نصارى العرب التي فيها الخمس: إذا زالت إلى امرأة أو إلى ذمي أو إلى مصل؛ أن فيها الخمس حيث ما

زالت؛ لأن الخمس أصل في المال، وليس هو على الرؤوس، **فقالوا**: ولو زرعها مصل؛ ففيها الخمس.

مسألة: وقالوا في الذمي يشتري مال المصلي: إن لأهل الصلاة أن يأخذوا منه بالشفعة إن شاؤوا، وإن لم يكن لهم فيه شفعة بمشاع ولا مضرة. وحفظ أبو عبد الله عن أبي صفرة عن محبوب ذلك. وحفظ أبو مروان وأبو عبد الله عن الأزهر بن علي عن أبيه. **وقال من قال**: ليس لهم أن يأخذوه، إلا أن يكون شفعة لأحد؛ فلصاحب الشفعة أخذه.

مسألة: وسئل عن المصلي المصدق إذا اجتاز بالذمي، وهو يدوس زرعه، /٢٧٤/ أو يجدّ نخله، أيأخذ منه صدقة أم لا؟ **قال: معي أنه قيل**: أما ماله الأصل؛ فلا يأخذ منه شيئا، وأما ما استفاده من أموال أهل القبلة؛ كان عليه[1] فيه حكم الزكاة، على سبيل أحكام المسلمين، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألت عن مشركي العرب؟ **قال**: يؤخذ منهم من أموالهم ضعف ما يؤخذ من أموال المسلمين.

قال أبو معاوية: إنما يؤخذ الضعف من نصارى العرب.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لا عشور على المسلمين في شيء من أموالهم، إلا في بعض ما أخرجت أروضهم.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معنى ما قال: إنه لا عشر على المسلمين من جميع أهل القبلة، مما لا يثبت في أيديهم من الأملاك، لازم في معنى أعشار ما يلزمهم من أسباب الزكاة العشر، إلا فيما أخرجت أروضهم ونخيلهم وأعنابهم مما

---

(١) ق: عليهم.

سقته الأنهار، أو كان على النجوس والأمطار، وجميع ما لا يسقى بالنواضح والمعالجات، وهو كذلك عندي لا عشر عليهم في هذا الصنف من أموالهم، ولعله إنما أكّد هذا لأن لا يشبههم[1] بما يريد أن يثبت على هذا الشك من العشر في أموالهم.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والخمس في مال النصارى إذا ... كانوا نصارى عربا يوزع /٢٧٥/
كذاك إن كانوا يهودا ولو ... نماهم في الشرف التبع
وما اشترى الذمي من كل ما ... يؤول في السلم له مرجع
فهو عشير حكمه عندهم ... يدفعه الأقرع والأنزع
وعن يد يعطيهم جزية ... وأنفه من صغر أجذع
عن كل نفس درهم جزية ... ودرهمان للذي أرفع
وما على أربعة إن نمت ... أو طلعت أمواله مطلع
وما على النسوان من جزية ... والطفل والزمنا إذا أضجع[2]
ولا على رهبانهم جزية ... ولا على الشيخ ومن يرضع
ولا على من داره خيبر ... من جزية تستن أو تشرع

مسألة من كتاب الأموال: تأليف أبي عبيدة القاسم بن سلام، قال أبو عبيد: روي أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب

(١) ق: يسهم.

(٢) ق: أضجعوا.

الجزية، فأنفوا[١] منها، وأراد أن يلحقوا بالروم، **فقال النعمان بن زرعة:** يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، وإنما استجارها فيما يرى، وترك الجزية لما يرى من نفارهم وأنفهم منها، وعلم أنه لاضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، واستوفاها /٢٧٦/ منهم حين ضاعف عليهم الصدقة، فكان ذلك رتق ما و[٢]خاف [(خ: خلق)][٣] من فتقهم مع استيفاء حقوق المسلمين من رقابهم، فكان ذلك بإذن الله موفقا مسددا، كما روي فيه عن النبيّ ﷺ: «إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه»[٤]، وكقول عبد الله فيه: "ما رأيت عمر قط، إلا وكأن ملكا بين عينيه يسدده"، ومثل قول علي بن أبي طالب: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر"، وكقول عائشة فيه: "وكان والله أجوَدنا نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها".

قال أبو عبيد: فكان فعلته هذه من تلك الأقران التي أعدّ في كثير من محاسنه لا يحصى.

قال أبو سعيد: يؤخذ من نصارى العرب الضعف من التجارة والذهب والفضة، وكذلك يهود العرب، ولا أعلم غير ذلك، وأما أهل الحرب من أهل

---

(١) ق: فأنفقوا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢١٢٩٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٤٧. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب المناقب، رقم: ٣٦٨٢.

الشرك إذا قدم مالهم؛ **فقول**: يؤخذ منهم العشر من كل عشرة واحد. **وقول**: كما يأخذون من المسلمين إذا قدموا عليهم.

مسألة: ومن اشترى ثمرة اليهود والنصارى؛ فلا صدقة عليه (خ: فيه)، وله أن يشتري ثمرة أهل الذمة ودوابّهم ومواشيهم وأمتعاتهم. **وقول**: إن اشترى الثمرة بعد دراكها؛ فلا زكاة فيها من حيث كانت على المشتري، وإن صارت إليه قبل الدراك بوجه، فأدركت في يده؛ فعليه الزكاة فيه، فيما /٢٧٧/ قيل من حيث ما كانت.

مسألة: ذكر الذمي يزرع أرضا من أرض العشر من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الذمي يزرع أرضا من أرض العشر بملك وغير ملك؛ **فقال** مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وشريك، وأبو عبيد: ليس عليه في ذلك شيء. **وقال النعمان**: إذا اشترى الذمي أرضا تحولت أرض الخراج، **وقال**: يضاعف عليه العشر. **وقال محمد**: عليه العشر على حاله.

قال أبو بكر بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كل ما ثبت فيه الزكاة على أحد من المسلمين، ولم يثبت في أيدي أهل الذمة بما لا يصح فيه ملك للمسلمين؛ فلا ينتقل حكمه عن ثبوت حكم الإسلام فيه، وفيه الزكاة، كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة بملك أو غير ملك، بمشاركة، أو منحة، أو أجرة، وأحكام هذا الفصل من الأموال حكم مال المسلمين في ثبوت الزكاة، ولا أعلم بينهم اختلافا في ذلك.

مسألة: ومن غير الكتاب: وسئل عن رجل من المسلمين باع من رجل من أهل الذمة مالا تجري فيه الصدقة؟ **قال:** لا بأس بذلك، ويشترط عليه صدقة الثمرة.

قال أبو عبد الله: الصدقة فيها.

قال غيره: وهذه المسألة في المنهج: ومن أراد أن يبيع من ماله لأحد من أهل الذمة الذين لا تجري عليهم الصدقة؛ فلا /٢٧٨/ بأس بذلك، ويشترط على المشتري صدقة الثمرة.

وقال أبو عبد الله: الصدقة في أموال أهل القبلة ثابتة، ولو لم يشترط.

(رجع) مسألة: فيما يؤخذ من زكاة نصارى العرب من كتاب أبي جابر: ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة، وهو الخمس، ولا جزية عليهم، ولا تجب عليهم الصدقة في مالهم حتى تبلغ فيه كما تبلغ في أموال أهل الصلاة، ويحول على الورق عندهم حول مذ ملكوه. وكذلك قال في يهود العرب أيضا، وعامل النصارى الذي يلزمه الخمس إذا كان من أهل الإسلام، فإنما عليه في حصته العشر، وفي[1] حصة النصارى الخمس، وتؤخذ الصدقة من مال الرجل منهم والنساء والصبيان على ما تؤخذ من أموال أهل الإسلام، إلا أن عليهم الضعف في الصدقة، وكل مال ورثوه أو اشتروه أو صار إليهم بوجه من الوجوه؛ ففيه عليهم الضعف من الصدقة، وما اشترى الذمي من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين، ولو تداولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين؛ ففيها الزكاة على أيّ أهل الذمة صارت إليه،

(١) ق: ففي.

وليس لهم أن يخرجوا بالماشية إلى أرض الشرك، إذا كانت تجري فيه الصدقة، وما اشترى المسلمون من أموال نصارى العرب الذي كان تجري فيه الخمس عندهم؛ فإنما على المسلمين فيه العشر.

وقال أبو علي الحسن بن أحمد: وقد قيل: الخمس؛ لأن الخمس أصل ثابت في أموالهم. **وقول:** إذا زالت إلى ذمي أو مصل /٢٧٩/ أنّ فيها الخمس. **وقول:** إذا زالت إلى المصلين [(خ: مصلي)][1]؛ ففيها الزكاة؛ لأن المصلي لا يكون عليه الخمس ولا جزية، كذلك إذا زال مال أهل الذمة إلى المصلي؛ كان عليه الزكاة.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وكل أرض أخرجت حبا أو كان فيها نخل أو كرم، فأخرج منها ثمر، فالزكاة في ذلك واجبة على ما قد شرحنا إلا في أربع خصال: **إحداهن:** أن تكون في ملك مشرك، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد على سبيل الإجارة والشركة؛ كانت الزكاة عليه، إن كان مستأجرا، أو في حصته من الشركة إن كان مشاركا، إن كان بلغ ما يجب فيه الزكاة دون المشرك. **والثانية:** أن تكون في ملك حر موحد، فزرعها مشرك على سبيل الشركة، كانت الزكاة في حصة الموحّد على ما وصفنا دون المشرك. **والثالثة:** أن تكون صافية أو خراجية، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد سوى بيت المال، كانت الزكاة عليه في حصته على حسب ما وصفنا دون حصتهما. **والرابعة:** أن تكون محبسة، أو مسبلة على أهل الحاجة، يعني بذلك أهل

(١) زيادة من ق.

الصدقة، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد من غير أهل الحاجة؛ كان الزكاة عليه في حصته دون حصتهم، وإن زرعها أهل الحاجة؛ فلا زكاة فيها.

قال غيره: إن في حصة الحرّ الموحّد الزكاة، إن كانت تجب فيها الزكاة، لا يحمل عليه المشرك. **وقيل:** يحمل ويخرج من /٢٨٠/ حصته على قدر ما ينوبه إن كان له النصف؛ فعليه نصف الزكاة، لا الزكاة تامة. **وقيل:** لا زكاة عليه بحال؛ لأنه زرع في أرض الزكاة[1] لا زكاة فيها، وكذلك القول في الباقي فيمن زرع أرضا خراجية، أو محبسة، أو صافية، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر فيما يؤخذ من الركازات والكنوز

ذكر العبد يجد الرّكاز: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيد: إذا وجد العبد ركازا يرضخ له، ولا يعطى كله. **وقال أصحاب الرأي وأبو ثور:** هو له بعد الخمس، وحكى أبو ثور عن مالك والشافعي: الذي قاله والكوفي.

قال أبو بكر: وبه نقول. **وقول الشافعي** الذي قاله بمصر: إن ذلك إذا صار في يد العبد يصير مالا لسيده.

قال أبو سعيد: لا يحضرني من معاني قول أصحابنا في هذا شيء، ولكن يوجب عندي معنى الرضخ للعبد مما أصاب، إذا كان في عسكر المسلمين، وأصاب مغنما من ذلك رضخ له، وأما إذا كان هو الواجد له وحده على الانفراد؛ فهو عندي اكتساب منه، وماله لسيده وفيه الخمس، وما بقي لسيده، وما رضخ له من ذلك من غنيمة أو غيرها؛ فهو كسب وكسبه لسيده.

ومنه: قال أبو بكر: قال الأوزاعي وأصحاب الرأي في المرأة والصبي يجدان الركاز: هو لهما، وكذلك **قال أبو بكر وأصحاب الرأي** في المكاتب، /٢٨١/ وذكر أنه قول مالك، والشافعي. **وكان الثوري يقول:** لا يكون لهما، **قال أبو بكر:** ظاهر الحديث يوجبه لهما.

قال أبو سعيد: يخرج عندي معنى ما قالوه إذا كان ذلك في غير معنى الحرب ولا الغنيمة، فكل من وجده؛ فهو له، من امرأة أو صبي أو مكاتب أو حر أو عبد، وكسب العبد لسيده.

مسألة: ذكر الركاز يجده المرء في ملك غيره. من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن وجد ركازا في دار رجل أو أرضه؛ **فقال الحسن بن صالح، وأبو ثور**: هو للواجد، واستحسن يعقوب ذلك. **وقال النعمان ومحمد**: هو للذي يملك فيه[1] الدار، وكذلك **قال الشافعي**: إن ادّعاه رب المال، وإن لم يدعه، فإن كانت له قبل. **وقال الأوزاعي**: إذا استأجرت أن يحفر لي في داري، فوجد كنز فهو لي، وإن استأجرت أن يحفر لي هاهنا رجاء أن أجد كنزا، وسميت له أجرة؛ فله أجره، ولي ما وجد.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا ثبت كنزا من كنوز الجاهلية بمعنى ما يوجب ذلك، فخرج حكمه أنه لمن وجده من ربّ البيت أو غيره؛ لأنه غنيمة بمنزلة الغيث، وليس هو من ذات الأرض، ولا مما أخرجت الأرض، فيكون في الحكم لرب المال، في معنى الحكم عندي، ولعله يشبه معنى الاختلاف في قول أصحابنا في نحو هذا، وبين ذلك عندي أن الأملاك لا يقع عليها بملك المال، ويخرج عندي في معنى المستأجر للحفر، إن كان استأجره لطلب الكنز كان الكنز لصاحب /٢٨٢/ الأرض المستأجر، وللأجير أجرته، وإن كان استأجره لغير ذلك، خرج عندي معنى حكم الكنز للحافر الواجد له.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأما من وجد ركازا؛ فهو أحق به، وليس عليه فيه تعريف، وهو دفن الجاهلية، وإن وجده ظاهرا على وجه الأرض؛ فلا أحفظ فيه قولا، وأحب أن يكون سبيله سبيل اللقطة؛ لأنه عندي بمنزلة ما

---

(١) زيادة من ق.

يسقط من الناس من الأموال، ولأنها مخالفة لوصف الركاز الذي هو كنز، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل وجد في أرض رجل كنزا من كنوز الجاهلية؟ **قال:** هو لمن وجده ظاهرا أو باطنا، وفيه الخمس إذا كان ذهبا أو فضة، وذلك إذا كان الكنز جاهليا.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل وجد كنزا عاديا في أرض قوم آخرين، لمن يكون المال؟ **قال:** لصاحب الأرض.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لمن أصابه. **وقال من قال:** إن كان من حصن؛ فهو لصاحب الأرض، وإن كان مباحة غير محصونة؛ فهو لمن أصابه.

مسألة: ذكر الكنز يوجد في دار الحرب: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال مالك في الكنز يوجد في دار الحرب: هو بين الجيشين. **وقال الأوزاعي:** يؤخذ منه خمسه، والباقي بين الجيش. **وقال الشافعي:** هو لواجده. **وقال النعمان:** إن دخل بأمان فوجد كنزا في دار رجل؛ رده عليه، وإن كان في صحراء؛ فهو له، وليس فيه خمس. **وقال يعقوب ومحمد:** فيه الخمس. /٢٨٣/ **وقال أبو ثور:** هو لمن وجده، إلا أن يكون لرب الدار؛ فيكون له.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرني من معاني قول أصحابنا في هذا شيء، ولكنه **يعجبني** ما قاله من الاختلاف أن يكون غنيمة لجميع الجيش، أو يكون لمن وجده، وأحب ذلك إن كان الواجد له لم يبلغ بذلك على حال، إلا بموضع العسكر كان غنيمة، وإن كان غير هذا المعنى في الاعتبار؛ كان في الاعتبار له خالصا وعلى كل حال، **فمعي** أن فيه الخمس لجميع من ثبت له، من خاص أو عام، **ويعجبني** ما قال في الذي متعمدا أنه إن وجد ذلك في بيت يقع عليه

معنى السكن؛ كان مالا لرب البيت؛ لأن ذلك داخل في جملة أحكام الشرك، وهو ماله لهم، وإن وجده في الصحراء، أو غير ما يقع عليه الأملاك بالإسكان المباحات، أعجبني أن يكون عليه، وليس الشرك من أهل الحرب عندي مثل المسلمين فيما يوجد من إسكانهم، والله أعلم.

مسألة: قال أبو بكر: قال أبو ثور: إذا أصاب الرجل ركازا؛ لم يسعه أن يتصدق بخمسه، فإن فعل ضمنه الإمام. **وقال أصحاب الرأي:** يسعه ذلك.

قال أبو بكر: هذا أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في خمس كنوز الجاهلية، إذا لم يكن عندي بمعنى ثبوت الغيمة لأهل العسكر؛ **ففي بعض قولهم:** إنه للفقراء. **وفي بعض قولهم:** إنه /٢٨٤/ يقسم على سبيل قسم الغنيمة، **ويعجبني** القول الأول أنه للفقراء؛ لأنه أخذ على غير حرب، ولا بجاف[١] بِخَيل ولا رجال.

ومنه: قال أبو بكر: قال الحسن البصري: الركاز المدفون دفن الجاهلية دون المعادن، وبه قال الشافعي، ومالك بن أنس، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأبو ثور. **وقال الزهري وأبو عبيد:** الركاز المال المدفون، والمعدن جميعا، وفيهما جميعا الخمس. وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن [...][٢] إن باع العشر، إلا أن تكون زكاة؛ ففيها الخمس، هذا على مذهب مالك والأوزاعي.

---

(١) ق: يخاف.

(٢) بياض في ث، ومقداره في الأصل كلمتان، وغير موجود في ق.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المعادن إنما فيها الزكاة، وهو كسب مكتسب؛ لا زكاة فيه، إلا أن يحول عليه الحول، وأما الكنوز إذا ثبتت من كنوز الجاهلية؛ ففيها الخمس؛ لأنها تخرج بمعنى الغنيمة في المال الذي لا يعرف ربه، فهو أشبه بأحكام الغنيمة، وهذا مال لا رب له، وإنما هو من رزق الله، ومما أخرجت الأرض.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وكل من ملك أقل من نصاب من مال؛ فلا زكاة فيه؛ إلا في ثلاث خصال: **إحداهن** أن يكون شريكا في [نصاب من إبل، أو بقر، أو غنم مع أحد من أهل التوحيد.

والثانية أن يكون شريكا في][1] رزع أو نخل أو كرم، فيأتي من ذلك نصاب على حسب ما وصفنا، إذا كان شريكا موحدا. **والثالثة** أن يجد ذهبا أو فضة /٢٨٥/ مما يعالج، إذا بلغ القدر الذي قد ذكرناه فيما مضى.

قال الناظر: إنما يخرج من المعادن بمعالجة النار، أو بغير النار تسلم زكاته في الحال كالركاز، في [قول بعض][2] المسلمين. **وقيل:** لا، حتى يحول عليها الحول، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يخرج من المعدن؛ فكان **مالك يقول:** إذا بلغ ما يخرج من المعدن عشرين دينارا، أو مائتي درهم؛ زكّى مكانه، وشبّه ذلك بالزرع تخرجه أرض المرء. وكان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن من كل مائتين خمسة دراهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بعض قول.

وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور. وأوجب الزهري، وأبوعبيد، وأصحاب الرأي فيما يخرج من المعادن الخمس. **وقالت طائفة:** ما يخرج من المعدن فائدة من الدنيا من القابل، فإذا اجتمع منه مقدار ما يجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول؛ ففيه الزكاة، هذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في أكثر القول من معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر: إنه لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول، خرج ذهبا أو فضة أو ترابا يعالج بالنار. **ومعي** أنه في بعض القول: إنه ما خرج ذهبا أو فضة؛ كان فيه الزكاة في الوقت، ثم حوّله فيما يستقبل، وما كان من التراب الذي يعالج بالنار؛ فهو بمنزلة المكتسب، /٢٨٦/ لا زكاة فيه إلا بعد الحول، ويحمل على ماله، ولا يبين لي فيما يعالج بالنار اختلاف في معنى الزكاة.

ومن غير كتاب الإشراف: ومن غيره: فيما يوجد **عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة الذي لا يعالج بالنار؟ **قال:** فيه الخمس، من حين ما يخرج، وأما ما يعالج بالنار، فحتى يحول عليه الحول من الذهب والفضة، فيه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما كان من الصفر؛ فليس فيه زكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكذلك لا زكاة فيما استخرج من المعادن من أنواع العروض، إلا في الذهب والفضة، فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة، وحال عليها الحول؛ أعطى زكاته، وأما ما أصاب من التراب الذي يعالج بالنار من الذهب والفضة أيضا؛ فعلى ذلك زكاته من كل أربعين درهما درهم إذا أصاب مائتي درهم، وحال عليها حول؛ فعليه زكاة خمسة دراهم.

مسألة: وفي موضع: ليس فيما يخرج من المعادن من أنواع العروض إلا شيء في الذهب والفضة، فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة، وحال عليه حول؛ أعطى زكاته.

قال غيره: وقول: ما أصاب من المعادن من الذهب والفضة؛ ففيه الخمس حالّ في وقته، وأما ما يعالج بالنار، فهو كما **قال**: زكاته حتى يحول عليه الحول، أو يكون له مال يحمله عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مختصر /٢٨٧/ **الخصال: قال أبو إسحاق**: وخصلتان لا يعتبر بهما النصاب: **أحدهما** ما خرج من المعدن الذي يعالج بالنار أربعين درهما ورقا، و[١] أربعة مثاقيل ذهب فصاعدا؛ فإن فيه ربع عشر. **والثاني** أن يستفيد شيئا، أو يشتريه ومعه نصاب من جنس ذلك الشيء، فيحمل عليه في الزكاة على ما بينا؛ فإنه يصير بمنزلة ذلك النصاب.

قال غيره: هذا صحيح.

مسألة: [ومنه][٢]: **قال أبو إسحاق**: ولا يجب الخمس في الركاز إلا بوجود ست خصال: **أحدها** أن تكون ذهبا أو فضة. **والثاني** أن تكون من دفن الجاهلية، يجده مدفونا. **والثالث** أن لا يجري عليه ملك لأحد من الموحدين. **والرابع** أن يكون مما لا يعالج بنار. **والخامس** أن يكون واجده موحدا. **والسادس** أن لا يعلم أنه في ملك أحد من الناس. فإن دخل دار الحرب بلا

---

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

أمان فوجده -مع علمه بمالكه-؛ فهو له، وفيه الخمس، وسبيله في ذلك سبيل خمس الغنيمة.

قال غيره: هذا صحيح.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في مقدار الركاز التي يجب فيه الخمس؛ **فقالت طائفة:** يجب إخراج الخمس من قليل الركاز وكثيره، على ظاهر الخبر، وهذا قول مالك بن أنس بن مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. واختلف قول الشافعي في هذا الباب؛ **فقال** إذ هو بالعراق: أشبه بظاهر الحديث، /٢٨٩/[١] وهذا القول. **وقال** بمصر: لا يبين لي أن أوجبه على رجل إذا كان أقل مما تجب فيه الزكاة.

قال أبو بكر: الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جمل[٢] أهل العلم.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا من تفسير هذا شيء معروف، فيما يجب من قليل ذلك أو كثيره، إلا أن يؤخذ في معنى قولهم أنه يشبه الغنيمة، وهو يشبه أحكام الغنيمة، **وقد قيل في معنى قولهم:** إنه لا يكون في أقل من خمسة دوانيق، وإنها تجب من خمسة دوانيق فصاعدا، أحسب أن معنى قولهم في هذا بخمسة دوانيق من الفضة، **ويعجبني** معنى هذا القول في كنوز الجاهلية.

مسألة من كتاب أبي جابر: وأما ما أصيب من كنوز الجاهلية؛ ففي ذلك الخمس على ما تقسم الغنيمة، وأقل ما يجب فيه الخمس من كنوز الجاهلية

---

(١) وقع خطأ في ترقيم الصفحات.

(٢) ق: أجمل.

خمسة دوانيق، وعلامة كنز الجاهلية أن يكون في أوعيتهم، أو يكون عليه علامتهم، وكذلك تعرف كنوز أهل الإسلام بعلامتهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأما ما أوجبه النبيء ﷺ، وجاءت به الرواية عنه عليه السلام أنه قال: «وفي الركاز الخمس»[1]، **قال أصحابنا:** الركاز كنوز الجاهلية، ووافقهم على ذلك أهل الحجاز، وأما أهل العراق فعندهم أنه المعادن، والقول عندي ما قال أصحابنا؛ لأن اسم الركاز مأخوذ من أركز الرمح، فأثبت أصله، فطريقة أصحابنا ومن وافقهم أهدى من طريقة من /٢٩٠/ خالفهم في هذا وفي غيره، والله أعلم.

ومن الكتاب: ومن وجد ركازا، قلّ أو كثر؛ كان عليه الخمس يخرجه إلى الفقراء إذا عدم الإمام، والركاز دفن الجاهلية. **قال أصحابنا:** إن كان أقل من خمسة دوانيق؛ فلا شيء فيه، وإن لم يرد الخبر بتحديد مقداره، وصفة الجاهلي: هو ما لم يكن عليه اسم الله تعالى مكتوبا، وكان عليه علامة الكفر وأسماء الكفار، ومعرفة ذلك أنهم لا يكتبون عليه ذكر الله، ويكون أكبر من دراهم الإسلام.

مسألة: ومن وجد كنزا جاهليا فدفع الخمس إلى الإمام، أو إلى الفقراء إن لم يكن إمام؛ فعلى ما في يده الزكاة بعد الحول، وإن كان إسلاميا ولم يعرف ربه؛ فهو للفقراء، وكنوز الجاهلية تعرف بعلامتهم، والركاز لمن وجده في أرض مربوبة أو غير مربوبة، ولا فرق بين أن يجده في دار الإسلام أو في دار الشرك، ولا فرق

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٠.

بين أن يجده مصل أو ذمي أو عبد أو حرّ أو صغير أو كبير، وجائز لمن وجده أخذه حيث وجده، بالسنة وإجماع الأمة.

مسألة: ودفين الإسلام لا يسمى ركازا في اللغة، ولا يحل أخذه، ويكون لقطة، وعليه تعريفه حولا، ثم يفعل فيه ما يفعل باللقطة. **وقال قوم:** إذا مضى حول صار ملكا للذي وجده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في دراهم المعدن وقسمها: /٢٩١/ إنه إذا خرج شيء من الجوهر فحصة المولود فيه، وكذلك من مات بعد خروج شيء من الجوهر، وإن[١] لم يستعمل بالنار، وإذا وقع القسم وحسب المال على السهام، وعرف كم يقع لكل إنسان واحد[٢] من أحد[٣] منهم سهمه لم يدرك المولود، وإنما يكون له فيما يستقبل، وكذلك الكبير الذي يصح سهمه بعد القسم؛ فيدخل فيما يستأنف، ولا نبصر أنه يدرك ما قسم.

مسألة: وقال: إذا عمل الآخذون للمعادن، والمتقبلون بها شيئا من عملها، أو ضربوا أيديهم في شيء من عملها وحفرها؛ فهي ثابتة في أيديهم، على ما تشارطوا عليه، هم وأهل تلك الأرض، ولو كانت شروطهم مجهولة؛ لأن في الشروط المجهولة ما يثبت، مثل: الرجل المضارب في مال الرجل بحصة مسماة من الربح، ولا يدري كم ربحه، ولعله لا يربح شيئا، فهذا المجهول وهو ثابت إذا دخل في شيء من عنائه المضاربة، وإن رجع أحدهما عن صاحبه من قبل دخول

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: وأخذ.

(٣) ق: واحد. ولعله: أخذ.

المضارب في شيء من عناية المضارب كانت له الرجعة، وانفسخت المضاربة؛ لحال ما دخل فيها من الجهالة، وكذلك المعادن إذا رجع المتقبلون بها وطلبوا تركها، وكره ذلك أرباب الأرض أو طلب أرباب [...][1] الأرض ألا يدخل في عملها المتقبلون بها منهم، من قبل أن يضرب المتقبلون بها أيديهم في شيء من عملها، كانت لهم الرجعة لحال ما يدخل فيها من الجهالة، ولا يدري ما يخرج لهم /٢٩٢/ من تلك الأرض ألا يخرج منها شيء، وأما إذا ضربوا أيديهم في عملها أو حفرها؛ لم يخرجها الحاكم من أيديهم، وقد أنفقوا عليها أموالهم، [إلا أن][2] يتركوها برأيهم؛ فذلك إليهم.

قلت: ولا يحكم عليهم بتركها لأهل الأرض؛ لحال المجهول من شروطهم فيها، ويرد أهل الأرض عليهم قيمة عنائهم برأي العدول؟ **قال**: لا؛ لأنه عسى أنفقوا من أموالهم أكثر من قيمة العدول؛ فليس ذلك عليهم.

قلت: فإن لم يكن في شروطهم أنهم يعملونها إلى وقت معلوم معروف، أتثبت في أيديهم أبدا؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان لشروطهم أجل معروف، فانقضى ذلك الأجل، وقد عمل المتقبلون بالمعادن، فعملوا فيها وأصابوا فيها جوهرا، أو لم يصيبوا، فطلب أصحاب[3] أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم، ألهم ذلك؟ **قال**: نعم.

---

(١) علامة البياض دون البياض في الأصل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أن لا.

(٣) زيادة من ق.

قلت: ولا يردّوا قيمة عنائهم حيث لم يصيبوا شيئا؟ **قال**: بلى، لهم قيمة عنائهم؛ لأنهم لو أصابوا منها جوهرا كثيرا كان لهم، ولم ينزع من أيديهم ويدفع إليهم قيمة عنائهم.

مسألة: وأما قسم دراهم المعدن من الرمّ؛ **فقال من قال**: إنه إذا خرج شيء من الجواهر من المعدن، فحصة المولود فيه، وكذلك من مات بعد خروج شيء من الجواهر، وإن لم يستعمل بالنار، وإذا وقع القسم وحسب المال على السهام، وعرف كم يقع لكل إنسان، وأخذ من أخذ منهم سهمه؛ لم يدرك المولود فيه، وإنما يكون له فيما يستقبل، وكذلك الكبير الذي يصحّ سهمه /٢٩٣/ بعد القسم، فيدخل فيما يستأنف، ولا نبصر أنه يدرك ما قسم، وكذلك كل من كان على نحو هذا من الرموم.

مسألة: ومن غيره: وعن أهل معدن قاضى عليه بعضهم، ولم يقاض العامة، وأراد العامل أيمانهم، وأعطى بعضهم عاملا آخر، **فقلت**: فإذا حلف العامل أو حلف أحد من أهل الحصة؛ استوجب حقه ممن حلفه سواء، أو تزول منه حصة من حلف أنه لم يقاضه، أم إذا حلف جباههم خرج المعدن كله؟ **فأقول**: إذا أقرت جباههم أنهم قاضوا على عمله، أو قام عليهم بذلك شاهدا عدل، فهذه مقاضاة تامة، فإذا أنكره جباههم فاستحلفهم؛ فقد بطلت هذه المقاضاة التي قضاها فلان ابن فلان.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد أنّ له ذلك أن يحلفه.

الباب العشرون في ذكر إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في العنبر؛ فروينا عن ابن عباس أنه **قال**: لا شيء فيه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان، ومحمد. **وقال الحسن البصري**: ليس في صيد السمك، وكذلك قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن /٢٩٤/ صالح، والنعمان، ومحمد. وقد روينا **عن عمر بن عبد العزيز أنه قال**: في العنبر الخمس. وكذلك **قال الحسن، والزهري**: يخرج منه الخمس، ويعقوب، ومحمد، وإسحاق في العشر. وكان **عطاء يقول**: ليس في اللؤلؤ، ولا في الزبرجد، ولا الياقوت، ولا الفصوص صدقة.

وقال القاسم بن محمد: ليس في اللؤلؤ [صدقة (خ:][1] زكاة) إلا فيما يراد للتجارة، وكذلك قال عكرمة في الياقوت والجوهر، وهذا قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، ومحمد.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أن[2] لا زكاة في شيء من الجواهر، ولا في جوهر الذهب والفضة، وليس في سائر ما أخرجت الأرض من الجواهر زكاة غيرهما، ولا ما خرج من بر أو بحر،

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق: أنه.

وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة:٣٤]، إنما الزكاة فيهما من جميع الجواهر، إلا ما دخل من جميع ذلك في معنى التجارة، فإنه فيه الزكاة بمعنى زكاة التجارة، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا.

مسألة[١]: **ومن غيره: ومن المنهج**: إنه لا زكاة في شيء من الجواهر، غير الذهب والفضة، كان ذلك من بر أو بحر، إلا ما دخل من جميع ذلك في معنى التجارة؛ فإن فيه الزكاة.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ولا زكاة فيما أصاب المصيب من اللؤلؤ والجوهر والعنبر من عوض، إلا أن يكون من التجارة، فتحسب قيمته عند جميع ما كان له /٢٩٥/ من التجارة، أو يبيعه بدراهم أو ذهب، فيحمله على صدقته، وإن كان مما لا يؤدي الصدقة، فحتى يحول الحول[٢] على مائتي درهم من ثمن ذلك، أو أكثر؛ حول ثم تجب فيه الزكاة.

مسألة من كتاب الكفاية: والعنبر واللؤلؤ لا شيء فيه على من أصابه حتى يبيعه، ويصير ثمنه ذهبا أو فضة، ويحول عليه الحول، إلا أن يكون له مال قد وجب إخراج زكاته، فيضم ثمن اللؤلؤ والعنبر إذا باعه فيخرج منه أيضا.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا **عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، أنهما قالا**: ليس في الحضراوان صدقة، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

وسعيد بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والشافعي، وأبو ثور. **وقال النعمان**: في الرياحين، والبقول، والرطاب القليل والكثير، والزعفران، والورد في قليله وكثيره العشر ونصف العشر. **وقال يعقوب ومحمد**: ليس في شيء من هذا زكاة، إلا ما كان له ثمرة باقية إلا الزعفران أو نحوه مما يوزن، فإنه إذا خرج منه خمسة أوسق أدى ما يكون من قيمته الوسق؛ ففيه العشر، هذا قول يعقوب. **وقال محمد**: لا يكون في الزعفران شيء حتى يكون خمسة أمنان. **وقال محمد**: في قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في الأرض العشر ما في الزعفران.

وقال آخرون: لا زكاة في الحضروان، ولكن تزكى أثمانها إذا بيعت وبلغ الثمن /٢٩٦/ مائتي درهم، هذا قول الحسن البصري، والزهري. فأما مذهب مالك، والشافعي، والثوري؛ فلا صدقة فيها، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول في ملك مالكها.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول بمعاني ما يثبت فيه الزكاة في قول أصحابنا، ويوافق ذلك عندي من هذه الأقاويل **قول من قال**: لا زكاة فيها ولا في أثمانها بحال، حتى يحول الحول على الثمن، وهو مائتا درهم، أو يكون له مال من ورق، أو تجارة قد باعه بذهب أو فضة، أو يبيعه بشيء من العروض يريد به التجارة، ويحول عليه الحول، أو يحل وقت زكاته، ولو لم يحل عليه الحول؛ فإنه يحمل على زكاة ماله في زكاة الورق والتجارة.

مسألة: جواب من الفقيه ورد بن أحمد بن مفرج: وسألته عن العظلم، هل تجب فيه زكاة؟ **قال**: لا.

مسألة: جواب من الفقيه صالح بن وضاح: وأما السكر والقطن والكتان وجميع الشجر؛ فلا زكاة فيه، ولا قال به أحد، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن اللوبيا والحمص والعدس؟ **قال:** كان بعض الفقهاء لا يرى الزكاة إلا في البر والشعير والتمر والذّرة والزبيب، وكان بعض يرى في الحبوب: ما يؤكل ويدخر أن فيه العشر، والله أعلم. وأما البصل والثوم وحب الرمان؛ فليس فيه زكاة، وكان أبو عبيدة لا يرى أن يخلط البر ولا[1] الشعير حتى يكون البر خمسة أوسق، والشعير خمسة أوسق[2] /٢٩٧/ فتحل الزكاة من كل نوع وحده. **وقيل** أيضا: يحمل أحدهما على الآخر، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب العشر فيما تخرج أرض الخراج من الحب؛ **فقال أكثر أهل العلم:** العشر في الحب والخراج على الأرض، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وربيعة بن عبد الرحمن، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. **وقالت طائفة قليلة عددها:** لا يجب فيما أخرجت أرض الخراج العشر، ولا نصف العشر.

قال أبو بكر: فلا معنى لقول خالف قائله الكتاب والسنة، فأما في الكتاب فقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، فأما السنة فقول النبي ﷺ:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أوساق.

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١]، قال عبد الله بن المبارك: لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧]، ثم **قال**: نترك[٢] القول لقول أبي حنيفة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معنا سبب أرض الخراج في معنى قولهم هذا في الأرض التي ثبتت صافية للمسلمين، وأخذها أهلها بالخراج؛ لأنهم يقولون بالخراج على ما قال الله على نحو ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه صالح[٣] على الأرض على خراج معروف؛ فإذا ثبت المعنى هكذا إن كان، **فمعي** أنه يخرج في قول أصحابنا في الصوافي أنه إن كانت الزراعة للمسلمين في جملة مال المسلمين فلا زكاة فيها، ولا أعلم في هذا الفصل /٢٩٨/ في قولهم اختلافا، وكذلك إن كانت المشاركة للمسلمين على شيء منها بسهم معلوم في جملة ثمرتها، فلا زكاة في سهم المسلمين قلّ أو كثر، إذا بلغت الزراعة الواحدة الزكاة، أو لم تبلغ، أو بلغت الجملة، [وما][٤] ثبت للمتعبدين بأحكام الزكاة من ثمرة الصافية على معنى الزراعة، فإن كان الخراج أجرة معروفة، ليس بسهم معروف من المسلمين لهم، فيخرج عندي في معنى الاتفاق أن على الزارع لهذه الصوافي على هذا النحو الزكاة؛ لأنها مال له قد استحقها بالأجرة، ولا شركة للمسلمين معه، ومعي أنه يختلف فيه إن كان المسلمون شركاءه بسهم معلوم من الزراعة؛

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ننزل.

(٣) ق: ماسح.

(٤) ق: وأما إذا.

فمعي أنه في **بعض القول**: لا زكاة على شريكهم في الزراعة على حال. وفي **بعض القول**: إن على شريكهم الزكاة على حال، إذا كان جملة ما في أيديهم من مال الله ما تجب فيه الزكاة، إذا كان عاملا في هذا الفصل، وإذا لم يكن عاملا، وكان داخلا فيه بسبب مشاركة؛ فلا يكون تبعا لهم حتى تجب في زراعته هو الزكاة. **وفي بعض القول**: حتى تجب عليه في ماله خاصة الزكاة، كل واحد من الشركاء على الانفراد، ولو كانت الزراعة واحدة لم يحمل بعضهم على بعض. **وفي بعض القول**: إنه إذا كانت الزراعة واحدة يصيب جميع الشركاء ما تجب فيه الزكاة؛ وجب عليهم، وحملوا على بعضهم بعض.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والأرض الخراجية إذا بلغت فيها الزكاة؛ كانت الزكاة في الكلّ، /٢٩٩/ ولايسقط الخراج شيئا من الزكاة؛ لأن الخراج بمنزلة الإجارة للأرض، وأرض عمان ليست بأرض خراجية. **انقضى**.

مسألة: ابن عبيدان: إن أرض الخراج هي التي تكون في أرض الشرك، والخراج هو الأداء، وأما إذا انتقلت هذه الأرض إلى أحد من المسلمين؛ ففيها الزكاة على القول الذي نراه، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في زكاة الرموم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الذين زرعوا في رمّ أهل إزكي، من غير أهل الرم، بغير منحة من أهل الرم، هل عليهم صدقة؟ فإني أرى عليهم الصدقة إذا لم يكونوا من أهل الرم، ولم يكونوا زرعوا في الرم بمنحة من أهل الرم، وإن أعطوا القوم [الرم في أمر الزراعة][1]؛ فليس ذلك بشيء، والمنحة إنما تكون من[2] جبهة القوم، أو من أحد قد أقامه أهل الرم في أمر الزراعة، والقيام لما[3] يعنيهم فيه.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقيل: من زرع في الرم بلا رأي أهله، وليس هو منهم؛ أنّ عليه الصدقة فيما أصاب، ولو لم يبلغ ثلاثمائة صاع، إذا كان أهل الرم تبلغ عليهم الصدقة؛ لأن الزرع لهم. وإن زرع برأي أهله، أو كان هو من أهله، فزرع بمنحة أو غير منحة، فلا[4] صدقة في هذه الزراعة، حتى تبلغ ثلاثمائة صاع، وهذا قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا تؤخذ الصدقة من الذي زرع في رم قوم بلا رأيهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: في.

(٣) ق: بما.

(٤) ق: ولا.

مسألة: ومن جواب لمحمد بن /٣٠٠/ محبوب I: وعن قوم يزرعون إطوي تزجر، وهي رم قوم[١] بينهم يعطونها بالسدس؛ فلا تجب في الإطوي الصدقة، ويجمع أهل القرية سدسهم، فيبلغ من أكثر ثلاثمائة مكوك، يقع لكل إنسان مكوك إذا قسموها؟ **قال**: نعم، أرى[٢] عليهم الصدقة؛ لأنهم شركاء فيها، فإن أعطوها تزرع ثلاثمائة مكوك فهذه إجارة[٣]، والإجارات ليس على أهلها فيها صدقة، وليس ذلك مثل المشاركة.

مسألة: ومنه: ولا زكاة في دراهم لقوم من رم لهم حتى يقع لكل إنسان منهم مائتا درهم، ويحول عليها الحول مذ صارت إليه تلك الدراهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الصبحي: ومختلف في وجوب الزكاة في ثمار الرم من النخل؛ **فقول**: عليهم الزكاة فيما أصابوا من نخل الرم، يحملون على بعضهم بعض. **وقول**: لا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ في حصته الزكاة. **وقول**: لا زكاة على أهل الرم في النخل، وإنما الزكاة عليهم في الحبوب، والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والـــرم لا عشـــر علـــى أهلـــه ولا دخيـــل بيـــنهم ينـــزع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: رأي.

(٣) ق: إجازة.

أو يبلـــغ الحـــد الـــذي حـــده مـــن حـــده في الشـــرف الأرفـــع
وقيـــل بـــل فيـــه ولـــو لم يصـــل إن كـــان لا عـــن منحـــة يـــزرع

الباب الثاني والعشرون في زكاة الوقوفات والصوافي

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب إلى الإمام صافية، وزرعها /٣٠١/ فوصلت، ما تجب فيه الزكاة، هل عليه زكاة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا زكاة عليه. **وقال من قال:** عليه الزكاة.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم. وأما إذا زرعت للإمام لجملة مصالح المسلمين[1]؛ فلا زكاة فيها، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنهم أهلها، ولا زكاة عليهم.

قال المؤلف للكتاب: وبهذا القول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: وقال أيضا في عمال الصوافي: هل عليهم زكاة؟ **فقال: قالوا:** فيها ثلاثة أقاويل؛ **قال من قال:** لا زكاة عليهم؛ لأن الأصل في ء. **وقال من قال:** إذا أصاب العامل الواحد ثلاثمائة صاع أخذ منه زكاة ما أصاب، ولا زكاة عليه في أقل من ذلك. **وقال من قال:** إذا بلغت الصافية ثلاثمائة صاع أخذ منه زكاة ما أصاب.

ومن غيره: وفي كتاب المنهج: أخذت الزكاة من العامل كسائر الزراعات.

(رجع) كان قليلا أو كثيرا، والقول الأوسط أحب إلينا، وبه نأخذ.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا كله. **وقال أيضا من قال:** إن الصوافي كلها بمنزلة مال واحد، وإن العامل تبع للمال، وإن عليه في حصته الزكاة إذا

---

(١) ق: الإسلام.

أصاب[١] من جميع الصوافي ثلاثمائة صاع؛ لأن العامل تبع للمال؛ فعليه في حصته الزكاة.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني هذا القول، والله أعلم. **وقال من قال:** إذا أصاب العامل من الصافية ما تجب عليهم في حصتهم الزكاة؛ حمل بعضهم على بعض، وكانوا شركاء في حصصهم، كأنه مال مشاع. وكذلك سائر /٣٠٢/ الشركاء غير العمال. **وقال من قال:** يحمل العمال[٢] وسائر الشركاء في زراعة الصافية بعضهم على بعض، إذا كانت زراعتهم مشاعة مشتركة، فقد وجبت عليهم في حصصهم الزكاة، كانت حصصهم كأنه شركة؛ وجب فيها الزكاة، ويطرح عنهم ما تستحقه الصافية؛ لأنه ليس في حصة الصافية زكاة، ثم تؤخذ منهم الزكاة إذا بلغ في جميع مالهم الزكاة، كل واحد منهم ما لزمه. **وقول:** لا زكاة في الصافية على عامل، ولا على غيره، وجب[٣] فيها الصدقة أو لم تجب، أصاب كل واحد من العمال ما تجب فيه الصدقة أو لم يصب[٤]. **وقول:** على جميع الشركاء الزكاة، من عامل أو شريك إلا حصة الإمام؛ لأنه استحق بالأصل، والأصل لا صدقة فيه.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني هذا القول وبه آخذ، والله أعلم.

وقال ابن النظر:

---

(١) ق: أصيب.

(٢) ق: العامل.

(٣) ق: ووجب.

(٤) ق: يصيب.

وليســت في الصــوافي عشــير لهــم إلا علـــى حصـــة مـــن يـــزرع

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من تأليف الشيخ مداد بن عبد الله: وعن رجل طلب إلى الإمام صافية وزرعها لنفسه فوصلت ما يجب[١] فيه الزكاة، هل عليه زكاة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا زكاة عليه. **وقال من قال:** عليه الزكاة، وبهذا القول نأخذ. وأما إذا زرعت للإمام؛ فلا زكاة فيها، ولاأعلم في ذلك اختلافا؛ لأنهم أهلها ولا زكاة عليهم، والله أعلم.

مسألة عن /٣٠٣/ **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** فيما أرجو: وسألته عن صافية قايض بها الإمام أو باعها بيعا جائزا، على قول من يقول بذلك، هل على من استحقها بوجه جائز زكاة[٢] فيها. **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا زكاة فيها على الأصل. **وقول:** إذا ثبت انتقالها؛ وجبت فيها الزكاة، **ويعجبني** هذا القول، وكذلك القول في الأموال الموقوفة إذا جاز انتقالها بوجه حق، والله أعلم.

مسألة: ومن وقّف غلة مال له لقضاء دينه، والمال نخل، هل تجب في غلة تلك النخل الزكاة، إذا كان هذا الأصل يرجع إلى الوارث بعد إنفاذ الدين منه؟ **فمعي** أن الزكاة في غلة هذه النخلة[٣] واجبة، على قول من يجعل الزكاة شريكا، ومن يجعلها في الذمة؛ فلا أرى في هذه النخل زكاة، والله أعلم.

---

(١) ق: تجب.

(٢) ق: الزكاة.

(٣) ق: النخل.

مسألة: وجدتها على أثر ما عنه: في الصوافي والغوائب المحيوزة لبيت المال، أيجوز إصلاحها وعمارتها من الزكاة، أم لا يجوز ذلك إلا من غلتها خاصة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **أحبّ إلي** أن يقام بها من غلتها إن أمكن ذلك خوف الاستحقاق؛ لأنها في الأصل وقف، إلا[١] أن يجيء مستحقها، وإن أوجب نظر إمام العدل أن تصلح من الزكاة مع مشورة المسلمين؛ لم يضق ذلك، وأنت أيها الشيخ تركت الغلة، وملت إلى الزكاة فيها.

مسألة: ومنه: [وأداء][٢] الزكاة والصوافي والغوائب كله /٣٠٤/ ينفذ في عز الدولة، وكله يؤول إلى معنى واحد، هل يجوز إنفاذ الزكاة في عمار الصوافي والأموال الغوائب[٣] وصلاحها إذا كان غلة جميع ذلك تؤول[٤] إلى معنى واحد، أم لا يجوز ذلك ولا يصير ذلك جنسا واحدا، ولا يعمر كل شيء من ذلك إلا من جنسه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الأحوط والأحسن أن تعمر أموال المسلمين من غلتها، والزكاة تجعل في أصنافها التي سميت، وإن احتاج لها الإمام جعلها في أبواب تصلح أن تجعل فيها، وأبواب البرّ كثيرةّ، والأخذ بالحزم أولى في هذا وغيره، والسلام عليك ورحمة الله.

---

(١) ق: إلى.

(٢) ق: وإذا.

(٣) ق: والغوائب.

(٤) ق: يؤول.

مسألة: ومنه: ويختلف في جعل الفقير ما أخذه من الزكاة في غير نفقته وكسوته؛ فبعض شدد فيه ولم يجز له، وكذلك فيما أخذه من الصافية، والقول في الصافية أوسع من القول في الزكاة.

مسألة: قال القاضي أبو علي: في زكاة المغصوبة اختلاف.

قال غيره: نعم.

عامر بن علي العبادي: أما إذا كان الزارع المغتصب لها من ربها، وربها باق؛ **فيعجبني** إخراج ما صح من الزكاة في زراعتها من ثمرة نخلها للإمام، وعلى الإمام انتزاعها وغلتها منه لربها، وإن كان في زمان عدم الإمام، أو من يقوم مقامه في المصر بالأحكام، فالغاصب بنفسه ليس له حق في تلك الغلة ولا الثمرة، وهي راجعة إلى رب الأرض والنخل، وما خرج منها تبع لها، فلما إن كان لا حق له فيها، /٣٠٥/ فلا عليه ولا له أن يصرف ما صح للزكاة منها، بل يرجعها إلى ربها، وعلى ربها إخراج ما صحّ عليها، حسب ما أراه في هذا. وكذلك المقتعد منه على علم منه بغصبه إياها، فهو[1] كمثله فيما معي، ومهما كان ربها مجهولا لا يعرف ولا يرجى معرفته، فالقول فيها كالقول في المال الذي لا يعرف ربه، والله أعلم، فينظر في ذلك، فإني قلته عن رأي مني ونظر، لا عن أثر، والحمد لله حق حمده.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرح: في رجل زرع أرضا مغتصبة أو فيها شك، أتحل الزكاة منها إذا وجبت؟ **قال:** لا تحل الزكاة من يد الغاصب؛ لأنه يقاسم من لا حق له، وأما الإمام؛ فله ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: فهي

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: والنخل إذا كانت في أرض صافية، أو شيء من الوقوفات، أو لمن لا رب له، هل فيها زكاة على من كانت في يده إذا أخذها من عند الإمام العدل بعطية صحيحة، وكذلك الزرع من هذه الأرض، إذا لم تكن هذه العطية على وجه التأليف[1] للمعطى إذا بلغت في ثمرة هذه النخل أو الزرع الزكاة؟ **قال:** أما ثمرة النخل من الصوافي وغيرها من الوقوفات؛ فلا زكاة فيها على من استغلها بوجه يجوز له استغلالها، وأما الزراعة، فإذا كان الزراع زرع لنفسه لا لبيت المال، ولا لوجه من وجوه البر، إنما زرعه لنفسه؛ **ففي أكثر القول:** إن عليه فيها الزكاة إذا بلغت نصابا تامّا، والزراعة /٣٠٦/ غير النخل، فانظر فيه، ولا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

(١) ق: التألف.

الباب الثالث والعشرون في زكاة الحوائط المحبسة[١] في سبيل الله، والحدائق والصوافي أيضا، وأموال المساجد، وفي خرص الثمار

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال مالك بن أنس في الحوائط المحبسة[٢] في سبيل الله، أو على قوم بأعيانهم: يؤخذ منها الصدقة، وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة تكون خمسة أوسق. روينا **عن مكحول أنه قال:** لا زكاة فيها، وروي ذلك عن طاووس. **وقال أحمد بن حنبل:** إذا أوقف أرضا على المساكين؛ لا أرى فيها العشر، إلا أن يوقف الرجل على ولده، فيصيب الرجل خمسة أوسق؛ ففيها الصدقة. **وقال أبو عبيد:** إذا كانت الصدقة على أهل الخراج؛ فلا زكاة فيها، وإن كان على قوم بأعيانهم؛ ففيه الصدقة.

قال أبو بكر: هذا حسن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إذا كان الوقف على الفقراء، أو على المساكين، أو سبيل الله، أو ابن السبيل على وجه الإطلاق، أو لسبيل من سبل[٣] الله تبارك وتعالى، أو لشيء من الفضائل؛ أن هذا كله لا زكاة فيه؛ لأن هذا ليس ممن خوطب بالزكاة، وإن كان لقوم معروفين ممن يزول حكم وقفهم إلى ملك معروف، ولم ينتقل إلى مواريث، إلا أنه يقع على الأملاك المعروفة، فعلى صاحب الأملاك من المتعبدين حكم الزكاة إذا ثبت معنى الزكاة

---

(١) ق: المحتسبة

(٢) ق: المحتسبة.

(٣) ق: سبيل.

/٣٠٧/ في المشاع، على قول من يقول بذلك، وكذلك إن اقتسموه[١]؛ فوجب لكل واحد منهم في حصته ما تجب فيه الزكاة، فلا اختلاف في ذلك في وجوب الزكاة في هذا المعنى، وهذا الوجه من الوقوف.

مسألة: ومن غير الكتاب: من جواب أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن زكاة الصوافي؛ **فقيل**: فيما بلغنا فيها أقاويل ثلاثة: **قال**[٢] **من قال**: لا زكاة على العمال حتى تبلغ لكل واحد ثلاثين جريا. **وقال من قال**: إذا بلغت حصة العمال ثلاثين جريا، أخذ من كل واحد [منهم من حصته الزكاة][٣]. **وقال من قال**: الصوافي بمنزلة قطعة واحدة، فإذا بلغ في الصافية الزكاة؛ أخذ من العمال مما قل أو كثر الزكاة.

ومن غيره: وقال من قال: لا زكاة في الصوافي؛ لأن أصلها لله، ليس مالا تجب فيه الزكاة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وليس في الحوائط المحبسة[٤] على الفقراء زكاة؛ لأنها لا ملك عليها معين في الناس.

مسألة من كتاب الكفاية: ونخل المسجد ونخل السبيل؛ لا زكاة فيها ولو بلغت فيها الزكاة، ولا زكاة في الوقوف ولا الصوافي، ومختلف فيها؛ **[قال بعض**:

---

(١) ق: أقسموه.

(٢) ق: وقال.

(٣) ق: منهم حصته من الزكاة.

(٤) ق: المحتسبة.

فيها الزكاة][1] إذا بلغت غلتهم جميعا ثلاثين جريا، لعله[2] **وقال قوم**: حتى تبلغ [غلة كل][3] واحد ثلاثين جريا. **وقال قوم**: ليس فيها زكاة، ولو بلغت أكثر من ذلك، وذلك إلى الحاكم، وإذا لم يكن حاكم؛ **فقال بعضهم**: فيها الزكاة. **وقال بعض**: ليس فيها زكاة. /٣٠٨/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب[4] **أبي الحسن: وجدت في الأثر** في الصوافي أنها مختلف في أمرها، وكان الرأي الذي أخذ به أئمة أهل عمان أنها أموال وجدت في أيدي السلطان العدل، وسلطان الجور كلما ذهب سلطان أخذ السلطان الذي من بعده، فأخذوها وجعلوها فيئا.

وقال هاشم: إذا كانت في أيدي الجبابرة، واحتجت إليها كل منها برخا؛ فإنها مال المسلمين، وروي ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ. **وقال بعض**: نحب أن نأخذ[5] منها، ولا نأخذ[6] من الصدقة، وقد عرفنا أنها إن لم يكن إمام عدل؛ أنه لا يحل للغني أن يأخذ منها، وهي للفقير، وإن كانت في أيدي إمام عدل؛ فإنه يجعلها في عزّ الإسلام، وما أعطى منها بالمعروف فهو واسع له، وإن كانت في يد الجبابرة، فأعطى منها أحد شيئا، أو قدر أن يأخذ منها بلا علم، وكان

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: غلتهم وكل.

(٤) ق: جامع.

(٥) ق: تأخذ.

(٦) ق: تأخذ.

محتاجا إلى ذلك؛ فنرجو أن يسعه أن يأخذ بقدر حاجته، وذلك جائز للفقير دون الغني إن شاء الله.

مسألة من منهج الطالبين: وأما أجرة رحى الماء، وأجرة الدابة؛ فلا زكاة في ذلك، حتى يفضل من ذلك عند صاحبه مائتا درهم أو قيمة ذلك، ويحول عليها حول، أو يحمل ذلك على غيره من رأس المال، فيجب في ذلك ربع العشر. وأما أموال المساجد والمدارس /٣٠٩/ والصوافي؛ فلا زكاة فيها إلا على العامل، إذا اجتمع له من حصته ما يجب فيه النصاب، فيجب[١] عليه في نصيبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والموجود في آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيما[٢] كان من الأموال وقفا على الفقراء، أو في سبيل الله؛ فلا صدقة فيه، ونخل المسجد، ونخل السبيل؛ لا زكاة فيها ولو بلغت فيها الزكاة، ولا زكاة في الوقوف ولا الصوافي، ولو بلغت فيها الزكاة. ومال المدرسة مثل مال المسجد، وأرض الصافية إذا زرعها أهل بيت المال، وأرض الفقراء إذا زرعها الفقراء، وأرض المدرسة إذا زرعها المعلم؛ فلا زكاة عليهم في هذا كله. وإن شورك عليها، وزرعها الزارع بجزء منها أو قعادة؛ فعلى الزارع حصته وحصة عامله، ولا زكاة على أهل الأرض في[٣] نصيبهم من الزراعة ولا القعادة، ومن اقتعد أرض المسجد وأدركت ثمرة نخله؛ فلا زكاة عليه[٤] فيها، ومال المدرسة؛ لا زكاة فيها ولو أخذه المعلم، والمعلم أجير، والأجرة لا زكاة فيها، والله أعلم. **انقضى الذي من المنهج.**

---

(١) ق: فتجب.

(٢) ق: أنما.

(٣) ق: من.

(٤) ق: عليها.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل تجب الزكاة في شيء من الوقوفات، إذا وقف رجل على أولاده وأولاد أولاده إلى أن ينقرضوا[١] ثم بعد ذلك يكون[٢] للفقراء؟ **قال**: لا زكاة في المحبسات[٣] على كل حال، إذا كان من بعد /٣١٠/ الموقوف عليهم مصيره للفقراء. وأما إن كان منح[٤] أولاده غلة، ووقفها عليهم وبعد ذلك يكون لورثته، هذا الذي فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: قلت له: وإذا كان مال موقف على بني فلان الذكور دون الإناث، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، هل تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، أم لا؟ **قال**: إذا بلغ النصاب؛ وجبت فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «خرص على امرأة حديقة لها بوادي القرى»[٥]، و«بعث ابن رواحة الأنصاري إلى اليهود فخرص عليهم النخل، حيث يطيب أول التمر»[٦]، وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة[٧]، ومروان بن الحكم، والقاسم

---

(١) ق: ينقضوا.

(٢) ق: تكون.

(٣) ق: المحتبسات

(٤) ق: أمنح.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨١؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ١٣٩٢؛ وأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٩.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٠٦؛ وأحمد، رقم: ٢٥٣٠٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٢١٩.

(٧) هذا في المغني لابن قدامة طبعة دار عالم الكتب (١٧٣/٤). وفي النسخ الثلاثة: جثيمة.

بن محمد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعمر بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المارق[١]، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور. **وقال آخرون**: الخرص اليوم بدعة، وروي ذلك عن عامر الشعبيّ.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر أو زرع»[٢]، و«بعث ابن رواحة خارصا يخرص على خيبر»[٣]، وهذا قول عوام أهل العلم إلا النعمان؛ /٣١١/ فإنه أنكر ذلك. **وقال**: من دفع نخلا معاملة على أن للعامل من ذلك شطر ما يخرج من التمر، فهي معاملة فاسدة، وخالفه أصحابه، فأجازوا المعاملة في النخل والأشجار، ففي قول النعمان مفردا مخالفا لسنة رسول الله ﷺ وقول أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى ما قال من الخرص لا يثبت، (وفي خ: ما قال أن الخرص بدعة)؛ لأنه لا نعلمه مما قالوا به ولا عمل به أحد منهم، ولا يخرج معنا ثبوته بوجه يثبت فيه الحكم، وكلُّ ما لم يثبت فيه الحكم، فلا معنى للتعبّد فيه من المسلمين والسلطان.

غيره: وفي المنهج: وكلُّ ما لم يثبت فيه الحكم؛ فلا يلتفت إلى إشياع القول فيه.

---

(١) هذا في بيان الشرع ١٧/١٩٣. وفي الأصل: الممازق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المزارعة، رقم: ٢٣٣١؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥١؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٠٩.

(٣) تقدّم عزوه.

(رجع) إلا أن يرى ذلك أوفر على الزكاة في التقدمة عليهم بذلك، فإذا وجبت الزكاة كانوا إلى أمانتهم في ذلك، كان هذا وجها على هذا النظر، وإن لم ير في ذلك وفرا[١] على معنى الزكاة على حال؛ لم يكن للخرص عليهم معنى.

ومنه: وكان عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، ومالك بن أنس، والشافعي يرون أن وقت الخرص إذا بدا صلاحها وجاز بيعها. **وقال عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لسهل بن أبي حثمة[٢]: إذا أتيت[٣] على نخل قومٍ قد خرصها[٤] قومٌ فدعْ لهم ما يأكلون، وبه قال الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد. وكان **مالك بن أنس** /٣١٢/ **يقول:** إذا كان الخارص مأمونا، فزاد أو نقص؛ فهو جائز على ما خرص. **وقال ابن سيرين:** يرد الزائد إلى المصدق. وكان **الشافعي يقول:** إذا ذكر أهل التمر أنهم أحصوا جميع ما فيه، فكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم، فإن كانت زيادة أخذوا منه ما أقروا به. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة؛ أن لا شيء عليه، إذا ذهب ذلك قبل الجداد، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة غيرهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج إذا ثبت معنى الخرص باجتهاد النظر من الإمام للتوفير على الزكاة، فيشبه معنى الاتفاق على ما قال: إنه لا زكاة على

---

(١) ق: وقارا.

(٢) هذا في المغني لابن قدامة طبعة دار عالم الكتب (١٧٣/٤). وفي النسخ الثلاثة: جثيمة.

(٣) هذا في المغني لابن قدامة (١٧٨/٤). وفي الأصل: أثبت.

(٤) هذا في الأصل: وفي المغني لابن قدامة (١٧٨/٤): حضرها.

أرباب الأموال فيما يذهب بجائحة، وأنهم إلى أمانتهم فيما أصابوا من أموالهم، فمن اتّهم منهم، فقد **قال من قال** من المسلمين: إنه يحلف إذا اتّهم في خيانة زكاته. **وقال من قال:** لا يمين عليه في ذلك، وهم إلى أمانتهم، ويشبه عندي معنى الحكم أن لا يمين عليهم[١]؛ لأن المال مشترك، وإن كان مشتركا زال الأيمان فيما يشبه هذا من جميع الأمور.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن البسياني: فأما ما روي عن النبي ﷺ أنه «مرّ على امرأة في حديقة /٣١٣/ لها، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ، وقال رسول الله: «أحصِي ما يخرج منها»، فلما رجع إليها قال لها: «كم جاءت حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق[٢] يارسول الله صلى الله عليك»[٣]، فهذا هو تقدير، وليس مما يوجب شيئا؛ لأن رسول الله ﷺ جعل الأمر إليها، ولأنها أمينة فيما قالت، ألا ترى أنه جعل الإحصاء إليها والقول قولها؛ لأنها أمينة في الزكاة، فعلى معنى هذا الحديث كل مؤتمن في زكاة ماله، ومبلغ ثمرته، فإن قال صاحب الثمرة: إنها سرقت، أو أتت عليها جائحة؛ فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: واختلف في صحة الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ: «عامل أهل خيبر على شطر مما أخرج من ثمارهم من تمر أو

---

(١) ق: عليه.

(٢) في النسخ الثلاث: أقسط.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨١؛ وأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٩؛ وأحمد، رقم: ٢٣٦٠٤.

زرع»[١]، و«بعث ابن رواحة خارصا عليهم»[٢]، والله تعالى أعلم بصحة هذا الخبر، إلا أن القول فيه مستفاض، وإذا صحّ الخبر فيمكن أن يكون أهل خيبر مخصوصين بهذا الحكم؛ لأنهم لم يكونوا مسلمين، فتثبت[٣] لهم حرمة الإسلام، ولا مأمونين فيكونوا مصدقين على ما يؤمنون عليه، فيوجب النظر فيه من رسول الله ﷺ وأصحابه أن يخرصوا عليهم ثمارهم ما دامت قائمة؛ لئلا يخونوها ويذهبوا بها، وهذا مما يمكن /٣١٤/ عدله، ولا ينكر صوابه، ولكل وقت حكم إذا أوجب النظر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن أبي عبد الله: إنه ليس في الكسر فيما يؤخذ منه نصف العشر، فيما زاد على ثلاثمائة، مما دون عشرين صاعا شيء حتى تبلغ الزيادة عشرين صاعا.

مسألة: ومن غير الكتاب: الذي أحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلافا؛ **قال من قال:** ليس في الكسر شيء من الزكاة. **وقال من قال:** يؤخذ منه كذلك أيضا، كان فيه العشر إذا لم يتم العشر هو كذلك من الاختلاف، إذا كان قد وجب في أصل المال الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن رجل له مال له[٤] من أرض، فأقعد أرضه وهي قطع متفرقة أناسا شتى، فوجبت في جميعها الزكاة، ولم تجب على أحد من

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) ق: فثبت.

(٤) زيادة من ق.

المقتعدين في زراعته زكاة؟ **قال**: على رب المال الذي أقعد الزكاة في حصته، إذا وجبت في جميع المال الزكاة، وإن لم تصل في حصته زكاة؛ لأن المال الذي زرع ماله، فهو جامع للمال فهو شريك لهم جميعا، والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم، فكانت الزراعة فيما يلزمه، وهي[١] زراعة واحدة.

ومن غيره: وهذا إذا زرعوا أرضه بجزء من الزراعة مفصول، وأما إذا أجّرهم الأرضين بكيل معلوم؛ فلا زكاة عليه في أجرة الأرض.

(رجع) وقال من قال: ليس عليه زكاة حتى /٣١٥/ يصيب هو من مفترقها ما تجب عليه فيه الزكاة، قال[٢] إذا أعطاها بجزء من الزراعة مفصول، مثل: ثلث أو ربع أو سدس، أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ما تجب فيه الزكاة، فيكون عليه في حصته منه الزكاة، وذلك أن الزراعة إنها إنما تجب فيها الزكاة حين حصادها، فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة، إلا ما جمعه الأصل، وليس الأصل مبني عليه الزكاة، إلا بالزراعة معا في وجوب الزكاة.

مسألة: وإذا اكترى رجل أرضا لناس شتى، لا تجب في واحدة من تلك الأرض زكاة، وإذا[٣] جمعت زراعتها، وجبت فيها الزكاة؟ **قال**: فإن الزكاة تجب في هذه الزراعة على المكتري لهذه الأرض، وليس على المكري زكاة في أجرة أرضه.

---

(١) ق: هو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فإذا.

قال المؤلف للكتاب: ويعجبني هذا القول، وبه آخذ، إلا أن يكون رب الأرض شاركهم على جزء من الأجزاء، قل أو كثر، فالزكاة إذا وجبت تلزم رب الأرض، أو يأمرهم بتفريقها، أو يخرج العشر عن الجميع، ثم يقسم الباقي، فقد سألت عن ذلك موسى بن محمد أيامه؛ فلم يعط العامل حصته كاملة بزكاتها.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسلم إلى العامل حصته كاملة بزكاتها، وأمره أن يفرقها، وقد برئت، فإن كان العامل ثقة أو غير ثقة. وكذلك قال لي بعض أصحاب أبي المؤثر.

وقال محمد بن خالد بن يزيد[1]: /٣١٦/ إن أبا المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بذلك، ثم رجع ذكر محمد بن خالد أنه رجع عن ذلك. وقال له: أنتم ثلاثة شركاء، أخذت أنت الذي لك، وأخذ شريكك الآخر[...][2] حصته منها؟ **قال:** نعم، والذي حفظنا في الزكاة، وأمر العامل مع هذه الأقاويل قولين آخرين؛ **فقال من قال:** يسلم إلى العامل حصته، وليس عليه أن يعلمه أن عليه الزكاة إذا علم هو بذلك؛ لأنه متعبّد بما يلزمه من الزكاة. **وقال من قال:** يسلم إليه حصته، ويقول: إن زكاتها فيها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وأما العمال فيعطون حصتهم بزكاتهم، ويعلمهم أن زكاتهم معهم.

---

(١) ق: زيد.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ومما يوجد أنه عن بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الرجل يشارك الرجل فيصيبان الحب الذي تجب فيه الزكاة جملة، فإذا قسم لم تجب فيه الزكاة؛ فإنه لا يسلم إليه الزكاة.

قلت له: فإن سلمها إليه؟ **قال**: هو ضامن لزكاة الفقراء.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما عليه زكاة حصته.

مسألة: وعن ثلاثة شركاء في مال وجب في ثمرته الزكاة، أيجوز للمسلم أن يقاسمها ويعطيهما حصتهما من الزكاة، وهما غير أمينين على الزكاة؟ فنعم، يجوز للمسلم أن يأخذ حصته، ويسلم إلى شريكيه حصتهما بزكاتها، فهما أولى بذلك.

مسألة: وسئل عن عامل[1] بسهم، هل قيل: إن لرب المال أن يسلم حصته، ولا يأمره بإخراج الزكاة من حصته، إذا كانا عالمين بوجوب الزكاة في المال؟ **قال: معي** أنه قيل ذلك. /٣١٧/

مسألة من مسألة طويلة عن الشيخ أبي نبهان في تقبيض الوكيل للموكل ثمرة نخله، **فقال: قلت له**: فإن وكل وكيلا في حصاد تمره، وكان صاحب النخل غير ثقة، هل يجوز للوكيل أن يعطي صاحب المال تمره، بغير أن يزكيه؟ **قال**: أرجو أن هذا مما يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف؛ **فعلى قول**: يجوز له ذلك. **وعلى قول**: فلا يجوز، وانظر في ذلك.

قلت له: فإن كان يعرفه أنه يخونها ولا يؤديها إلى أهلها، وصرم له هذا الوكيل نخله، وقبضه تمرها، من غير أن يزكيه، هل على هذا الوكيل غرم الذي للزكاة؟

---

(١) ق: حامل.

قال: فإذا كان رب المال ممن لا يؤمن على مثلها من الزكاة، فأرى في لزومها للوكيل من قبضه لها، بعد وجوبها بإذنه وأمره، مما يخرج فيه معنى الاختلاف حتى يصح معه أنه أخرجها، فيما يجوز أن يخرجها فيه، فعلى قول من يقول في الزكاة: إنها على وجوبها في المال، تكون فيه بمنزلة الشريك لربه، وأنها تكون في يده بمعنى الأمانة إلى أهلها، فيخرج في هذا الوكيل على دخوله في قبضها، بإذن رب المال المبتلى بها في الأصل وقيام الحجة بها عليه، أنها في ماله ذلك لغيره، أنّ له يسلمها إليه على هذا، وله أن يمتنع من ذلك حتى يقع الاتفاق بينهما على إنفاذها فيما يجوز فيه من شيء، وعلى هذا فهو مخيّر فيما بين ذلك، وأي شيء فعله من ذلك؛ فلا بأس عليه. **وعلى قول** من يخرج على قوله لزوم ضمان ما يؤديه إليه منها على هذا، فيشبه مع القدرة على الامتناع أن يكون عليه وله ذلك /٣١٨/ على حال، حتى يجيبه إلى ما يكون لهما فيه خلاص في إخراجها، فإن أبى من ذلك جاز له على هذا الرأي أن يؤديها إلى أهلها بعلمه إن أمكنه، وإلا فليشهد الحجة لتخبره بذلك، متى[1] أمكنها ويجزيه، وذلك عنها رضى به، فأتمه لهذا الوكيل أو لم يرض به، وإن آل بهما الأمر في ذلك إلى المخاصمة عند أحد من الحكام، فالأمر فيه إلى الحاكم العدل[2] لا لهما، وأي شيء حكم به فيه من الحق فقد مضى، ويخرج على بعض القول أن له أن يسلم إليه ماله بما فيه من الزكاة، وعليه ذلك في موضع لزومه، وليس له ولا عليه أن يمتنع من ذلك إذا طلبها، ولو كان قد عزلها من ماله، فكله على هذا الرأي سواء، وليس له أن

(١) ق: حتى.

(٢) ق: بالعدل.

يخرجها بغير إذنه في الحال الذي يكون هو المتولي لأمرها في إنفاذها بعد خروجها من المال، ولا بأس عليه في تسليمها إليه ما سلم من إرادة الباطل فيها؛ لأن ذلك له وعليه في موضع لزومه؛ لأن ربّ المال هو المتعبّد بها، والأمين عليها في الأصل والمسؤول عنها، وإنما كان للوكيل أن يقبضها في ماله أو يعزلها منه، لإذنه وأمره لا غير، وإذا كان ليس له ذلك إلا من قبل ما سلطه عليه في ماله، فكأنه هو المؤتمن له عليها مع ماله، ويجوز له أن يردها إليه، وذلك شيء في موضع المطالبة منه له بها يكون عليه، وإن كان القول بالتخيير هو أكثر مما يخرج على قياد معنى[1] هذا القول في الزكاة أنها بمنزلة الشريك، فإن هذا على قياده لا يبعد، وعلى المبتلى بمثل هذا فيها أن يعمل بما يكون /٣١٩/ منها في حقه أعدل، وأما على فوتها من يده [لدفعه بها][2] إليه، فليس له في موضع لزوم ذلك، إلا أن يرفع عليه إلى من يحكم فيما بينهما في ذلك بالحق من أحكام العدل، أو من يقع التراضي منهما عليه من المسلمين، وأما أن يأخذه فيحكم عليه بها في ماله على الجبر منه له؛ فلا لجواز دخول معنى الاختلاف على هذا وخروجه بالعدل فيه.

وعلى قول من يقول في الزكاة على وجوبها في المال أنها تتعلق بالذمة؛ فليس له ذلك ولا عليه، ويجوز له أن يؤدي إليه ماله بما فيه من الزكاة، وعليه ذلك في موضع لزومه، وليس عليه من أمره في تضييعها شيء، ما لم يرد بذلك إعانته على فساده في ظلمها؛ لأنها على وجوبها في المال صارت في ذمة من هي عليه،

---

(١) ق: معاني.

(٢) ق: لدفعها لها.

وعلى هذا فإن أنفذها الوكيل في مواضعها بغير أمره ولم يتمّه له؛ لزمه ضمان ذلك لرب المال؛ لأنه لا يجزيه عن الزكاة، وإن أتمه له خرج في اجتزائه بذلك معنى الاختلاف على[1] هذا القول، وكلا الرأيين عن المسلمين، وليس في أحدهما ما يدل على خروجه من الحق.

(١) ق: وعلى.

الباب الرابع والعشرون في زكاة المال إذا مات عنه صاحبه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أيضا عن موسى بن علي، والأزهر بن علي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في رجل مات بعمان له مال بعمان، وله وارث بالبصرة، هل يؤخذ من المال الزكاة؟ **قال الأزهر بن علي:** تؤخذ منه الزكاة ولا سأل[1] على وارثه، أعليه دين أم لا؟ **وقال موسى بن علي:** لا تؤخذ منه الزكاة حتى يسأل عن وارثه، فإن كان عليه دين؛ لم تؤخذ منه الزكاة، وإن لم يكن عليه دين؛ أخذ منه الزكاة.

قال أبو زياد: إذا مات /٣٢٠/ قبل شهره؛ أن المال لا يؤخذ منه شيء حتى يسأل عن وارثه، لعل عليه دينا، فإن لم يكن عليه دين؛ أخذت منه الزكاة، وإن مات بعدما دخل شهره الذي يزكي فيه؛ أخذت منه الزكاة.

مسألة: وقال أيضا عن مسعدة بن تميم: في رجل مات وترك مالا من قبل محلّ زكاته، فلا يزال المال بحاله وقف حتى تحول زكاة الهالك، ويباع من الرثّة رقيقا، أو غير رقيق من قبل وقت الزكاة، ثم جاء وقت الزكاة؟ إنه يحمل ما بيع على ما ترك الهالك، وتؤخذ منه زكاته جميعا.

مسألة من كتاب أبي جابر: وإن أدّى رجل زكاة ماله خمسة دراهم، ثم مات وخلف مالا كثيرا، وصح أن ذلك المال كان يملكه يوم أدى زكاة خمسة دراهم؛ فإن الزكاة تؤخذ من ذلك المال الذي صح كله، وإن بيع له رثة أو شيء من ماله، حمل ثمن ذلك على المال الذي يخرج زكاته، (وفي خ: حتى تنقطع الزكاة

---

(١) ق: سبيل.

منه). وكذلك **قال من قال** من الفقهاء: وفي نفسي من ذلك، وقد كنت أناظر فيه بعض أهل العلم، وأحب النظر فيه.

مسألة من كتاب أبي جابر: قال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل مات قبل وقت زكاته؛ إن قسم الورثة المال؛ فلا زكاة فيه، وحده حتى يحول الحول على كل واحد، وتجب عليه الزكاة.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: قال: حتى يحول على كل واحد من الورثة حول، وتبلغ في سهمه الزكاة على الانفراد، وإن كان معه من قبل مال، حمل عليه.

(رجع) وإن بقي مجتمعا، لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميت، ووجبت فيه الصدقة؛ أخرجت منه الصدقة. **وقال:** إن كان الذي ترك الميت طعاما /٣٢١/ للتجارة؛ أخرج للورثة مؤنتهم من الطعام لسنته.

وفي موضع آخر: إنه يترك التاجر[١] من الطعام نفقته ونفقة عياله إلى ثمرة أخرى، وإن مات صاحب هذا المال قبل أن يحول على ماله حول، ولم يكن يؤدي الزكاة من ذلك؛ فلا زكاة فيه، ولو بقي سنين لم يقسم، إلا أن يكون يصل لكل واحد من الورثة مائتا درهم، ويحول عليها حول، أو يكون ممن يؤدي الزكاة من الورق، فما كان له من هذا الورق حمله على ما معه في وقت زكاته، منذ لزمه عن كل ذلك، (وفي خ: فأخرج زكاة ماله من ذلك).

وقال بعض الفقهاء: إذا مات الميت قبل وقت صدقته، فترك مالا قد كانت الصدقة تجري فيه؛ فلا صدقة فيه حتى يحول عليه حول عند من صار إليه. **وقال**

---

(١) ق: المتأخر.

من قال: إذا بقي مجتمعا حتى يجيء عليه وقت صدقته؛ ففيه الصدقة، وبهذا الرأي نأخذ. وإذا لم تجب[١] في ذلك المال صدقة من قبل، ثم مات صاحبه، وصار للورثة؛ فلا صدقة فيه حتى تجب على الذي صار إليه ببعض الوجوه التي تلزم الصدقة فيه، ولو بقي مجتمعا حتى يحول عليه حول مذ صار إلى الوارث[٢] منه.

ومنه: مسألة: وقد قيل: إن اختصم قوم في مال أنه لا زكاة فيه حتى يعلم لمن يصح، ثم يؤدى، (وفي خ: يؤدي) ما لزمه من الزكاة لما مضى.

ومنه: مسألة: وكل مال لا وارث له؛ فلا زكاة فيه. **وقال من قال:** في رجل مات وترك مالا وولدا مملوكا؛ فلا زكاة في ذلك المال حتى يشتري العبد، (ع:[حتى يعتق][٣] العبد).

وفي موضع: فلا زكاة /٣٢٢/ في ذلك المال حتى يعتق العبد، أو يشترى بالمال، ويصير إليه المال، ويحول عليه الحول مذ ملكه، وهو مما تجب فيه الزكاة، ثم تكون الزكاة فيه، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين، إلا أن يكون الميت يؤدي الزكاة من ذلك المال، ثم بقي مجتمعا حتى جاء وقت زكاته؛ ففيه الصدقة، إذا كان له ورثة[٤]. **انقضى.**

مسألة من كتاب الإشراف: ذكر وفاة الرجل بعد وجوب الزكاة عليه.

---

(١) ق: تجز.

(٢) ق: الميّت.

(٣) ق: حين يعتقد.

(٤) ق: وارث.

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في موت الرجل بعد وجوب الزكاة عليه؛ **فقالت طائفة**: يخرج من ماله كديون الآدميين، هذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، والزهري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وبه أقول. **والقول الثاني**: وهو أن ذلك يخرج من ماله كسائر الوصايا إذا كان أوصى بها، وإن لم يوص بها؛ فليس على ورثته إخراج ذلك من ماله، هذا قول ابن سيرين، وعامر الشعبي، وابراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وسفيان الثوري. **وقال الليث بن سعد والأوزاعي**: يؤخذ ذلك من ماله، ويبدأ على أهل الوصايا، وإن كان بمنزلة الدين. **وقال**: لا يجاوز الثلث. **وقال أصحاب الرأي**: إن كان أوصى بها، أو[1] أمر أن تنفذ جعلنا ذلك من الثلث، وإن كان أوصى بوصايا مختلفة، تحاصوا ولم يبدؤوا بالزكاة على غيرها، وإن /٣٢٣/ لم يأمر بها الميت؛ فليس يلزمهم أن يفعلوه.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا صح أن هذا المال بعينه بزكاته لم يؤدوا منه، وقد وجبت فيه، وصح ذلك بإقرار من رب المال أو ببينة، فيخرج في معاني قولهم عندي **على قول من يقول**: إن الزكاة شريك في المال مخروجة على وجهها، وما بقي فهو على الورثة، أوصى بذلك أو لم يوص. **وعلى قول من يقول**: إنها مضمونة في الذمة عليه، فإن أوصى[2] بإنفاذها؛ ففي

(١) ق: و.

(٢) ق: وصى.

ذلك معنى الاختلاف[١]؛ **وقال من قال**: تثبت من رأس المال. **وقال من قال**: من الثلث، وإن لم يوص بها، وكذلك إذا صحت عليه، فالذي يقول إنها من رأس المال، فهي عليه، أوصى بها أو لم يوص بها؛ لأنه دين متعلق عليه. **وعلى قول من يقول**: إنها من الثلث، فلعله حتى يوصي بإنفاذ ذلك، وقد يوجد في بعض قولهم: إنها مقدمة قبل سائر الوصايا، إلا ما هو مثلها من اللوازم إذا أوصى بالوصايا، ونقصت من الثلث ابتداء باللوازم منها. **وقال من قال**: كل الوصايا في الثلث إذا ثبتت من الثلث كلها.

مسألة: ومن الأثر: رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأوصاه إن حدث به حدث الموت، فادفع هذه الدراهم إلى عشرة أنفس، فطال حبسها عند الوصي بعد موته، أيؤدي /٣٢٤/ عنها الزكاة؟ **قال**: ليس عليه أن يؤدي عنها.

مسألة: ومن غير الكتاب: من كتاب قواعد الإسلام: واختلفوا إذا مات بعد وجوبها؛ **فقيل**: تخرج من الكل، وهو قول أكثر أهل العلم. **وقيل**: إن أوصى بها أخرجت من الثلث، وإلا فلا شيء على الورثة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن هاشم بن غيلان: وعن امرأة حلفت بصدقة مالها، فحنثت فوقعت عليها في القيمة مائتا درهم، وطلبت إليها الزكاة في حليها؛ **فقال**: إن كانت عليها تعطي المائتي درهم مما عليها، وإلا فلا يرفع لها.

---

(١) ق: اختلاف.

قال غيره: هذا يدل على أنّ الكفارة إنما هي دين في الذمة؛ لأنها[١] شيء من المال، ولو كان جزءا من المال عشر، لما وجبت فيه الزكاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: إن الزكاة إذا وجبت على أحد؛ فهي ثابتة ولا يبطلها موت من وجبت عليه، فإذا وجبت الزكاة على الهالك في حياته، ولم يسلمها في حياته؛ فإن الزكاة تؤخذ من ماله الذي تركه بعد موته، أينما كان ماله، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن هلك وترك ذهبا وفضة، كانت تجري عليه الصدقة في حياة الهالك، وبقي المال مجتمعا، لم يقسم حتى حال الشهر الذي كان يزكي فيه الهالك، أتجب فيه الصدقة أم لا؟ **قال:** في مثل هذا خلاف، والقول الذي /٣٢٥/ يعمل به الإمام: إذا دار شهر الميت الذي يزكي فيه، والمال مجتمع لم يقسم؛ ففيه الزكاة مثل ما كانت تجري على الميت، ولو كان ورثته كثيرا أن لو قسم المال، لم يقع لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان الهالك تجري عليه في ماله الزكاة، فإن جاء وقت زكاته الذي كان يزكي فيه دراهمه، والمال مجتمع لم يقسم بعد، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إن الزكاة تجري فيه على ما كانت تجري على الهالك من قبل، ولو لم يصح لكل واحد من الورثة ما تجب عليه فيه الزكاة. **وقال من قال:** إذا مات فقد انقطع حكم وجوب ما كان يجري على الهالك من الزكاة في ماله، وصار كل واحد من الورثة

---

(١) ق: لا أنها.

مخصوصا بحكم ما يجب عليه من الزكاة في نصيبه، من المال الذي ورثه من المال، فإن كانت الزكاة تجري على أحد منهم، من قبل في ماله، وله وقت معروف يزكي فيه ماله، كان ما ورثه من المال محمولا على ماله الذي يزكيه من قبل، وإن لم يكن له مال تجري فيه الزكاة من قبل، كان عليه الزكاة في ماله الذي ورثه من أبيه، إن وجبت فيه الزكاة، إذا حال عليه حول كامل، مذ صار المال له بحكم الميراث، وإن كان ما ورثه من المال لم تجب فيه الزكاة؛ لم تكن عليه فيه /٣٢٦/ زكاة، ولا فرق عندي بين الدّين إذا كان على من يرجى منه الوفاء، وبين الدراهم المعقودة ببيع الخيار.

وأما غلة الأموال، فإذا وجب النصاب في جميعها وإن قسّمت؛ لم تجب في نصيب كل واحد منهم الزكاة، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال** بوجوب الزكاة عليهم فيها. **وقال من قال**: لا زكاة عليهم فيها، إلا حتى يجب النصاب في نصيب كل واحد منهم، أن لو كان مقسوما، وكذلك قالوا في وجوب الزكاة في الزروع[١] إذا كانت مشتركة، والعمل في ذلك على ما يعمل به إمام المسلمين من الآراء، وهو كالحكم منه على الرعية، لا يجوز لأحد خلافه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي وجوب الزكاة اختلاف؛ لما باعه الوصي من مال الهالك قبل إخراج الزكاة منه، وبعد دخول وقته، فإن كان الدين يحيط بماله، فالدين[٢] أولى. **وقيل**: الزكاة أولى. **وقيل**: هما سواء.

---

(١) ق: الزرع.

(٢) ق: فإن الدين.

قال غيره: والقول بتقديم الزكاة على الدين؛ إذ هي شريك، والشريك أولى بقبض حقه من مال صاحبه، حيا كان أو ميتا، وأما **فعلى قول من قال:** إنها في الذمة، فالدين أولى بالتقديم أو هما سواء. **وقيل** بعد هي المقدمة **على قول من يقول:** إن حقوق الله أولى من حقوق العباد. وقولنا: إن حقوق العباد أولى، والله أرأف وأرحم وألطف بعبده الدائن، بحقه أن يعفو عنه /٣٢٧/ ما علم منه العجز عن أدائه، إذا علم منه صدق نيته حتى في حقوق عباده، وهو المتكفل برضا خصمائه على هذا يوم القيامة، والله أولى بعذره، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قال أبو عبد الله: إذا مات رجل وله زرع لم يحصد؛ فإنه تجب فيه الزكاة، إلا أن يقسم شجرا، وإن مات بعد الحصاد؛ فقد وجبت فيه الزكاة حيا، ولم يملك الوارث منه إلا تسعة أعشاره، فإن مات الرجل قبل أن يحصد، أو مات وقد صرمه قبل أن يدوسه، فأوصى بدين عليه أن يقضى من زراعته، فلما داسه الورثة بلغ ثلاثمائة صاع أو أكثر؛ فإذا أخذ كل واحد ميراثه لم تجب عليهم الزكاة؛ فالزكاة واجبة فيما خلف الميت.

ومن غيره: وكل مال لا وارث له؛ فلا زكاة فيه.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن مات في أول يومه أو شهره الذي يخرج فيه زكاة دراهمه، ولم يصح أنه أخرج زكاته، أعلى ورثته إخراجها؟ **فقال من قال:** لا يلزمهم إخراجها، وإن لم يصح أنه لم يخرجها حتى يوصي بها في ماله، فإن أوصى بها ثبتت في ماله. **وقال من قال:** من رأس ماله. **وقال من قال:** من ثلث ماله. **وقال من قال:** إذا صح وجوبها عليه، ولم /٣٢٨/ يصح أنه أخرجها؛ فعليهم إخراجها مأخوذين بها، كما هو مأخوذ بإخراجها من ماله في حياته. **وقال من قال:** إن كان في أيام الإمام؛ فعليهم

ذلك إذا لم يصح إخراجها إليه، وإن كان في غير أيام الإمام؛ فلا شيء عليهم في ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مات في أول يومه، أو في أول شهره الذي يخرج فيه زكاته، ولم يسلم للقائم بالأمر زكاته، ولم يبن أنه سلمها بالأمر إلى أحد، ولم يوص بها، أيجوز للقائم أن يأخذ ورثته بتسليم زكاته على هذه الصفة أم لا، وهل يلزمهم هم[1] ذلك، إذا كان فيما تطمئن به قلوبهم أنه لم يسلمها بعد، أم لا؟

الجواب: إذا صح أن في ماله الزكاة، أو أنه لم يزك هذا المال بعد أن وجبت فيه؛ أخرجت منه، وأما على الورثة إذا لم يوص بها من ماله ويصح ذلك؛ فلا شيء عليه حتى يوصي بها. **وقال من قال:** إذا صح أن في ماله الزكاة، ولم يعلم الوارث بإخراجها؛ لزمه إخراجها ولو لم يوص به، والأول أشهر؛ لأنه لا زكاة عليه يلزمهم إخراجها من ماله حتى يوصي بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مال ببيع الخيار تبلغ في قيمته الزكاة، وأقام سنين ولم يعلم أنه سلّم الزكاة إلى أن مات، ثم طلب الوالي ورثة ذلك الرجل والمال في رعيته، أتجب الزكاة في السنين الماضية إلى موت المشتري، تجب عليهم الزكاة فيما مضى، أم لا تجب إلا فيما يستقبل بعد موته؟ **قال:** عندي أنه لا يلزم الوارث شيء من ذلك، ما لم /٣٢٩/ يوص الهالك بشيء، ولا أن[2] أقر أن في دراهمه زكاة واجبة، والله أعلم.

---

(١) ق: هي.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: ومن له دراهم يزكيها في شهر صفر، فمات في جمادى، وقسم ماله في رجب؟ **قيل:** تجب على الوارث الزكاة إذا حال حول على ما في يده مذ مات الهالك. **وقيل:** مذ قسم المال. **وقيل:** شهره[1] شهر الهالك، ولكل قول من هذه الأقاويل حجة وشرح اختصرته، والله أعلم.

(١) ق: بشهره.

الباب الخامس والعشرون في زكاة الدراهم الموصى بها لأحد، ولشيء[١] من أبواب البر

من كتاب بيان الشرع: رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فأوصاه إن حدث به حدث الموت: فادفع هذه الدراهم على عشرة أنفس، فطال حبسها عند الوصي بعد موته، أيؤدي عنها الزكاة؟ **قال:** ليس عليه أن يؤدي عنها.

مسألة: سألت **محبوب بن الرحيل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل أوصى للحج بمال، فمكث عند الوصي عشر سنين، هل عليه زكاة؟ **قال:** نعم، على كل مال موضوع زكاة.

مسألة[٢]: ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا كان مال معين بعينه، موصى به في شيء من البر؛ لم تكن فيه زكاة.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن نخل يوصى بها للفقراء والأقربين؛ تجب فيها الصدقة إذا اجتمعت فيها الثمرة، فأما ما كان للفقراء، فلا أقول في ذلك شيئا، وما أحب أن يتعرض له، وأما ما كان للأقربين فإن كان رجل منهم تبلغ عليه زكاة في ماله، فالجزء [الذي أصاب][٣] من هذه الوصية؛ أخذ من حصته إذا كان ممن تجب عليه الزكاة.

---

(١) ق: أو لشيء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ما أصيب.

قال المؤلف: وفي عبارة صاحب منهج الطالبين: فما كان للفقراء؛ فلا زكاة /٣٣٠/ فيه، إذا لم يكن لفقراء مخصوصين، وما كان للأقربين، فإن كان أحد منهم تجب عليه الزكاة في ماله، وفي نصيبه من هذه النخل؛ أخذت من حصته الزكاة إذا كان من أهل الزكاة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وعن رجل أوصى بحجة في ماله، وإن وصيه باع من ماله بأربعمائة درهم، فدفعها إلى رجل يحج بها، فلم يحج بها الرجل، حتى حال عليها حولان أو ثلاثة، هل فيها زكاة؟ فلا أرى فيها زكاة، إذا كان قد أعطاها من يحج بها، وإن لم يخرج الرجل حتى حال عليها حولان أو ثلاثة؛ فلا زكاة فيها.

مسألة: على نسق مسائل أرجو أنها عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل أوصى بوصية، وجعلها في شيء محدود من ماله، فباع الوصي ذلك الشيء أو الورثة، وبقي في يده حتى حال عليه الحول؛ إن في ذلك الزكاة إذا كان من وصايا البر كلها، من وصية الأقارب وغير ذلك من وصايا البر، **قال:** وليس ذلك بمنزلة من جعل دراهم محدودة، جعلها وصية وميّزها، وجعلها في حج أو غير ذلك؛ لأن تلك الدراهم إذا ميّزها؛ فليس فيها زكاة إذا ميّزها.

قال غيره: إن ليس فيها زكاة، وهي وصية محدودة بمنزلة الدراهم التي يميّزها الموصي.

مسألة من كتاب أبي جابر: وأما من هلك وأوصى بحجة أو غيرها من أبواب البرّ للمسلمين، [أو للشذاء][1] أو للفقراء، /٣٣١/ فإذا ميّز الهالك ذلك

(١) ق: للشذاء.

قبل موته؛ فلا زكاة فيه، ولو كثر وبقي على ذلك ما لم ينفذ، وأما إن أوصى به في ماله فميّزه الورثة، أو الوصي، أو السلطان، وبقي على ذلك ما بقي، حتى حال عليه حول، وهو تجب فيه الزكاة؛ ففيه الزكاة، ثم كلما حال عليها حول آخر؛ أخرجت منه الزكاة، وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك، فإن نفذ الثلث في الوصايا؛ فلا زكاة في الحجة، ولا في غيرها، فإن أخذ المصدق زكاة ذلك، ولم يكن ثلث يردّ منه؛ فعلى المصدق أن يردّ ذلك، فإن تلف المال كله بعد أن أخذ المصدق الزكاة في وقت ما وجبت له، بقي ما نقص من ثلث الوصايا على نقصانه، ولم يكن للمصدق رد؛ لأنه أخذ الزكاة في وقت ما وجبت له، وإن كانت الحجة قد قبضها رجل يحج بها، وضمنه إياها الورثة أو غيرهم مما يلي ذلك؛ فلا زكاة عليهم فيها، أو فيما قبض منها، وعلى الذي قبض على هذه الصفة زكاة ما صار إليه من ذلك، إذا حال عليها عنده حول، وهو يتم فيه الزكاة، وإن كان لم يأخذها بضمان، وإنما أخذها على أنها عنده للورثة ويحج، فإذا حج أعطوه، (خ: وهو يحج، فهو إذا حج أعطوه)، وإن كانت الحجة عندهم ولم يقبضها؛ فلا زكاة عليه هو في هذا، والزكاة على الورثة على ما فسرنا في أول المسألة.

قال غيره: وفي المصنف: ولو أخذ الدراهم منهم، وقاطعوه عليّ، فإن أتلف الدراهم؛ فليس عليه فيها زكاة، وإن بقيت في يده حتى دخل وقت زكاة هذا المال؛ ففيه الزكاة، وهو على الورثة في ثلث مال مال الهالك، إلا أنه لم يستحق المال بالأجرة، وإنما المال في يده، فإذا انقضى بحج استحق الدراهم، فإن حال عليها الحول منذ استحق المال، وهو مائتا درهم فعليه الزكاة، فإن جاء وقت زكاة

الدراهم وقد استحق هو الدراهم فلا زكاة عليه، ولا على الورثة، إلا حتى يحول عليه الحول.

(رجع) مسألة: ما تقول في امرأة أوصت بوصية، وجعلت وصيا، وجعلت في يد الوصي شيئا /٣٣٢/ من الذهب أو الفضة، فلم يتفق إنفاذ الوصية إلى أن حال على الذهب أو الفضة حول، أو حولان، أو أكثر، وهو على الشركة، أتجب فيه الزكاة، أم لا، وإن وجبت فيه الزكاة، أعلى الوصي إخراجها، أم على الورثة، وإن كان الوصي لا يأمن الورثة إن أخبرهم بذلك، كيف يصنع؟ الذي عرفت أنّ من أوصى بوصية، مثل: الحج وما يشبه، وميز الموصى[١] الذي أوصى به في حياته، وجعله في وصية لم[٢] يكن في ذلك زكاة، وإن أوصى بذلك في ماله وميزه الورثة [بعد موته][٣] كان في ذلك الزكاة، إذا حال عليه الحول، أو جاء وقت زكاة الورثة، حملوه على مالهم، وعليهم أن يتموا ذلك الذي نقص من الوصية من ثلث مال الهالك، فإذا نفذ الثلث ولم يبق شيء لم يكن في ذلك زكاة، والله أعلم.

مسألة: وحفظ أبو زياد الوضاح بن عقبة: أنه إذا أوصى الرجل في ماله بحجة، فقال: هذه الدراهم الموضوعة بعينها، هي[٤] حجتي فليس فيها زكاة، وإن كانت دراهم أكثر مما أوصى به ودين، (خ: أو له دين) على الناس ففيها الزكاة إلى أن يحج عنه.

---

(١) ق: الوصي.

(٢) ق: ولم.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فهي.

قلت له: فإن الموصى إليه فرّط في إعطاء الحجة، إلى أن ذهب منها في الزكاة دراهم، وكان ذلك منه تفريطا، وهو بحدّ من يخرج بالحجة فإنه ينظر؛ فإن كان في ثلث مال الميت فضل، زيد منه في الحجة مثل ما ذهب منها في الزكاة، وإن كان الثلث قد نفذ؛ فالموصى إليه غارم.

مسألة: ومن غيره: وحفظ محمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكم: فيمن أوصى بحجة في ماله، وأخرج دراهم /٣٣٣/ من ماله ووزن الدراهم، وميزها من ماله، فهذه لا زكاة فيها من بعد موته ما[١] بقيت، وإذا أوصى بحجة في ماله وسماها، ولم يميزها فبقيت من بعد موته، فالزكاة فيها كل سنة ما بقيت، فما[٢] نقص من الحجة من قبل الزكاة فالنقصان في ماله، وإن ميزها الورثة من بعد موته، ثم بقيت ففيها الزكاة. **وقال:** إن كانت الحجة من الثلث، واستفرغت الوصايا ثلث المال، فلا زكاة في الحجة، ورأى أن الحَجة من الثلث، إلا أنه **يقول:** إذا استفرغت الحجة، أو[٣] أوصى بثلث المال، فلا زكاة في الحجة؛ لأن الحجة لا تنقض بالزكاة إذا استفرغت هي والوصايا ثلث المال.

قلت: فإن قال كل واحد من الورثة: أنا آخذ الحجة أحج بها؟ **قال:** يعطى أوثقهم، فهو أحق بها من أجنبي.

قلت: فإن بقيت مع الذي أخذها موضوعة، أو قضى بها دينه، وخلا لذلك سنون؟ **قال:** عليه الزكاة ما بقيت معه كل سنة، والزكاة من مال الميت على

---

(١) ق: وما.

(٢) ق: مما.

(٣) ق: و.

الوجه الذي وصفت لك، ولموضع الذي في يده الحجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي هذه المسألة عن سعيد بن قريش؛ قال: إذا أخرج[١] الرجل حجته على أن يحج فلم يحج، إلى أن حال الحول؛ فلا زكاة عليه فيها، ولا يحملها على ماله في الزكاة، أهذه[٢] المسألة صحيحة معمول بها، أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنه غير خارج من معاني الصواب، وكذلك في التي /٣٣٤/ تليها.

قلت: وكذلك لو جعل مالا وسمى به للفقراء، أو ابن السبيل، ولم ينفذه فيما جعله، حتى حال عليه الحول، فلا زكاة عليه فيه؟ **قال:** نعم.

أهذه أيضا صحيحة معمول بها، وهل يثبت عليه ذلك، ولا رجعة له فيه، أم لا؟ فسر لي جميع هذا يرحمك الله.

مسألة: أما الرجعة؛ **فقول:** له فيما جعله أن يرجع فيه، قبل الإحراز ممن له الإحراز. **وقول:** لا رجعة له، وهؤلاء لا إحراز عليهم، وأما وجوب الزكاة في هذه الدراهم، فأحسبه كما قال: إنه لا زكاة فيها بعد أن أخرجها من ملكه لباب من البر، وعسى فيها قول غير هذا، فالحق أحقّ[ما اتبع][٣].

---

(١) ق: خرج.

(٢) ق: بهذه.

(٣) ق: أن يتبع.

مسألة: ومنه: ودراهم الحجة إذا ميزها الوصي وقسم الورثة المال، وحاز كل واحد منهم سهمه، ما حكم الدراهم في الزكاة؟

الجواب: يرجع عليهم بما أخرج من الزكاة على قدر حصصهم، ما بقي في أيديهم شيء من الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصي إذا اجتمعت عنده دراهم؛ لإنفاذ ما على الموصي من وصايا، وضمانات بقدر ما تجب فيه الزكاة، أيجب تسليم الزكاة على الوصي من مال الموصي، أم على الورثة إذا كانت الوصايا تخرج من الثلث؟

الجواب: إذا كانت الدراهم عند الوصي قد ميزها من مال الهالك زكاها، ورجع بمثل زكاتها في ثلث مال الهالك، وإن نفذ الثلث؛ لم تكن فيها زكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٣٣٥/ وفي الوصي إذا باع من مال الهالك؛ لقضاء ديونه ووصاياه، فأخر القضاء والإنفاذ إلى أن حال الحول على نصاب تام، هل في ذلك زكاة، كان في مال الهالك سعة، أم لا؟

الجواب: إن باع الوصي شيئا من مال الهالك لإنفاذ ما أوصى بها الهالك في أبواب البر، مثل: الحج أو زكاة أو وصية للفقراء وما أشبه ذلك، وحال عليه الحول ولم ينفذه بعد، وفي ثلث مال الهالك سعة؟ ففي هذه الدراهم الزكاة، ولو لم يكن الهالك ممن تجري عليه الزكاة، إذا كانت الدراهم نصابا تاما، وأما ما باعه في دين على الهالك، ولم يقضه الوصي حتى حال عليه الحول؛ فلا أحفظ فيه شيئا.

قلت: وإن وجبت في ذلك زكاة، أيؤخذ بها الوصي، مثل: ديون الهالك ووصاياه، أم لا يلي ذلك إلا الورثة؟

الجواب: يؤخذ بأدائها الوصي؛ لأنها واجبة في مال الهالك.

مسألة: في رقعة هي: وقال: إذا أخرج الرجل حجته على أن يحج بها، فلم يحج بها إلى أن حال عليها الحول؛ فلا زكاة عليه فيها، ولا يحملها على ماله في الزكاة، وكذلك لو جعل مالا وسمى به للفقراء، أو ابن السبيل، ولم ينفذه فيما جعله حتى حال عليه الحول؛ فلا زكاة عليه فيه.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: أما ما جعله للفقراء، أو ابن السبيل، أو لحجة نافلة تبرعا منه في ذلك لوجه الله تعالى، من غير واجب؛ ففي وجوب الزكاة إذا حال عليه الحول /٣٣٦/ الاختلاف[1] إذا كانا نصابا تاما، **فعلى قول من يقول**: إن ذلك يثبت عليه بنفس الجعل بلا إحراز؛ لأن ليس في ذلك إحراز، ولا تكون له الرجعة في ذلك؛ فليس عليه زكاة على هذا، وأما **على قول من يقول**: إن له الرجعة في ذلك متى أراد الرجعة، لا يثبت عليه ما لم يحرز عليه؛ فعليه فيه الزكاة فيما يبين لي، وأما ما ميزه لحجته الفريضة، فإذا حال عليه الحول، وهو مما تجب فيه الزكاة، أو كان يملك تمام النصاب من غير هذا؛ فعليه فيه الزكاة فيما يبين لي، ولا أعلم للقول الأول وجها جائزا في العقل ولا في النقل، والله أعلم بذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان النزوي: على الوصي إذا كانت الزكاة وجبت في مال الهالك على الهالك؛ فعليه إنفاذها، وإن كانت وجبت الزكاة في مال الهالك على الورثة، وفيهم اليتيم والبالغ؛ فلا يتعلق على الوصي إنفاذها، والله أعلم.

---

(١) ق: اختلاف.

مسألة: وعنه: إن الوصي إذا ميز دراهم الحجة، فقد خرجت تسميتها من مال الورثة، وليس عليهم عوضها إذا ذهبت، ولا تحمل[١] على مالهم في الزكاة.

ومن غيره: وكذلك إذا ميّزها الوصي في حياته؛ فلا زكاة فيها ولو بقيت سنين.

مسألة: على أثر ما عن ابن عبيدان: إن الدراهم الموصى بها لمن يحجّ عن الموصي، وميزها الوصي ولبثت مدة لم يخرج بها أحد، وهي نصاب تام؛ لا زكاة فيها، إلا أن يصح أن ثلث مال الهالك بعد فيه فضلة، ليرد منه ما سلم من الزكاة، وإلا فلا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٣٣٧/ وفيمن أوصى بحجة ومات وميزها وصية، أعني: دراهم الحجة ولم يصحّ له أحد يخرج بها، أتجب فيها الزكاة إذا كانت نصابا تاما؟

الجواب: إذا لم يبق من ثلث مال الهالك شيء يرد منه ما أخذ من هذه الدراهم؛ فلا زكاة في هذه الدراهم، وإن أخذ منها المصدق الزكاة؛ فعليه الغرم، وإن كان في ثلث مال الهالك سعة ليرد منه؛ ففي هذه الدراهم الزكاة، إذا حال عليها الحول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني: ابن عبيدان: وفي دراهم الحجة إذا ميزها الموصي؛ فلا زكاة فيها، وأما إذا ميزها الوصي أو الورثة؛ ففيها الزكاة إن كان في ثلث مال الهالك سعة، والله أعلم.

---

(١) ق: تحلّ.

مسألة: ومنه: وفي مال موص بغلته سبع سنين؛ لإنفاذ وصية الهالك، هل فيه زكاة إذا بلغت في غلته الزكاة، أو في جملة مال الهالك؟ **قال:** لا زكاة في الثمرة ما دامت الوصية فيها لم تنقض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن أوصى بدراهم معلومة العدد، معينة لمعنى من المعاني، مثل: حج أو غيره، فميز الوصي دراهم من مال الهالك، وجعلها لتلك الوصية، ومرّ[1] شهر الميت الذي يزكي فيه دراهمه قبل أن يحول الحول على الدراهم المميزة، أتكون هذه الدراهم محمولة على مال الميت، وتخرج منها الزكاة حين ذلك إذا كان في ثلث مال الميت سعة، كانت نصابا تاما أو دون النصاب؟ **قال:** إن هذه الدراهم محمولة على مال الهالك، ويخرج **في بعض القول:** حتى يحول عليها حول، ولعل بعضا لا يرى في /٣٣٨/ هذه الدراهم زكاة.

قلت: أرأيت إذا كان الميت لا تجري عليه الزكاة، وأحد ورثته تجري عليه الزكاة، ومر[2] شهر زكاته، أعليه أن يخرج زكاة ما ينوبه من مقدار سهمه من هذه الدراهم أم لا، كانت نصابا تاما أو دون النصاب، حال عليها الحول أو لم يحل؟ **قال:** عندي أنها لا زكاة فيها، إذا لم تجب على الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والدراهم الموصى بها لشيء من أبواب البرّ؛ لزمت فيها الزكاة، إن طولب الوصي فيما على الهالك جاز، وإن طولب الورثة فيما عليهم؛ جاز، وإن كان التمييز من الهالك؛ فلا زكاة فيها في أكثر القول، وإن كان التمييز من الوصي أو الوارث؛ ففيها الزكاة، وأيهما أدى أجزت عنه إن شاء الله.

---

(١) ق: ومن (ع: مر). ث: ومن.

(٢) ق: ومن.

وقال: الوصي أولى بدين الهالك ووصاياه من الوراث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي أوصى بدراهم يحجّ بها، وقد ميزها الوارث بعدما مات، ثم دخل عليه وقت زكاة الهالك؛ فدراهم الحجة لا زكاة فيها، وتمييز الوصي أو الورثة إخراج لها من المال حتى يحول عليها الحول، وهي لم تنفذ بعد، وأما قسم الديون؛ فأكثر القول لا يثبت إذا نقض أحدهم، وإن تتاموا فجائز، ولا يجمع للزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأولاده بألفي لارية وأربعمائة لارية، وبعدما أوصى لهم عاش قدر سنة أو سنتين أو أكثر، وكانت الوصية من ضمان، فإذا مات /٣٣٩/ بعد هذه السنين، أعليهم زكاة فيما مضى بعد الوصية؟ **قال**: لا زكاة فيما مضى من الزمان قبل موت الهالك، وأما بعد موته وقبل قبضهم، ففي ذلك اختلاف، وأما بعد القبض؛ فعليهم ذلك في بعض القول. **وقيل**: حتى يحول الحول على ذلك المال، أو كان عندهم مال فيحملونه عليه، والله أعلم.

مسألة[1]: **ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين**: ومن مات وقد أوصى لأولاده بصداق أمهم عشرة آلاف درهم، أو دراهم غير الصداق؛ فرأينا أن لا تؤخذ منهم الزكاة حتى تحول الدراهم حولا، بعد أن أوصى لهم بها، ثم الزكاة على كل واحد منهم في حصته.

مسألة: الشيخ سالم بن راشد البهلوي: في دراهم الحجة إذا لم يميزها الوصي، فاستأجر الوصي رجلا ليحجّ عن الهالك، فلم يبلغ الأجير الحج، وحال على الدراهم الحول، أتكون في هذه الدارهم زكاة أم لا؟ **قال**: فإذا أخذها من

(١) زيادة من ق.

يحجّ بها عن الهالك على غير ضمان؛ فالزكاة في ثلث مال الهالك، وإن أخذها من يحجّ بها بضمان؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: لازكاة في مال الهالك. **وقول**: الزكاة في مال الهالك، حتى يستحقها الأجير بعد تمام ما استؤجر عليه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا باع الوصي من مال الموصي ليقضي به دين الهالك، فمر شهر زكاة الهالك قبل إنفاذ ثمن ما باعه الوصي، أفي ذلك الزكاة على هذه الصفة أم لا؟ /٣٤٠/

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا جاء وقت زكاة الهالك قبل إنفاذ ثمن ما باعه الوصي من مال الهالك؛ فعليه الزكاة على قول من قال بذلك، والله أعلم، فالجواب كما تقدم.

ومنه: وهل يؤخذ الوصي بإخراج ذلك، كما يؤخذ بإنفاذ دين الهالك، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيؤخذ بإخراج ذلك في وقت [إمام العدل][1] الذي يجوز له الجبر على ذلك، **على قول من قال**: في الفائدة الزكاة قبل الحول، والله أعلم، فالجواب في ذلك كما تقدم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وكل مال للفقراء أو للشذاء أو للحج إذا ميز ذلك الهالك؛ فلا زكاة فيه، وقد اختلف في المال الذي للحج إذا ميز ذلك الوصي والورثة؛ **فقال قوم**: فيه الزكاة. **وقال قوم**: لا زكاة فيه؛ لأنه في الحجة، فلو لم يبق ثلث يؤدي منه الذي أخرج منه الزكاة، لم يكن يخرج منه زكاة غير الثلث الذي فيه الحجة، لم يكن يخرج منه الزكاة، ولو أخرج من الحجة زكاة،

(١) ق: الإمام العادل.

ونقصت عن إنفاذ الحجة كما أوصى ولم يكن ثلث؛ كان على الوصي ضمان ذلك.

الباب السادس والعشرون في قبض الزكاة للقائم بأمرها

عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن أخرج زكاة تمره، وتركها في تمر بيت المال، من غير أن يقبضها القائم بأمر الإمام[1]، أيجوز للقائم أن يطالبه بزكاة ماله، ولو سمع عنه أنه وضعها في تمر بيت المال، وهل يجوز له هو أن يأخذ من تمر بيت المال بقدر الزكاة التي تركها، /٣٤١/ ويدفعه عن زكاته، وهل يسع الشاري أن يتركه يأخذ من تمر بيت المال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه مدع لتركه فيه، ولا يبرأ بتركه من غير أمر من يجوز له أمره بتركه فيه، وهو مأخوذ بما وجب عليه، حتى يصح أنه أداه، حيث يجوز له أداؤه بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: إذا تركها في تمر بيت المال، ثم صح معه أن العامل عليها قبضها؛ أجزاه، وإلا فهي عليه، وإن صح له ما قد فعله؛ جاز لأن لا يؤخذ بها مرة أخرى؛ لأنها من بعد القبض لها ممن يلي أمرها مجزية له، وإن لم يصح؛ فلا يقبل منه دعوى تسليمها، إلا أن يكون ثقة، فعسى أن يجوز تصديقه لا في الحكم، ولكنه في الواسع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ورجل في يده مال لغائب أو يتيم، هو وكيل فيه، أو محتسب، وأبى أن يخرج منه زكاة الثمرة أو النقد، فقال الوالي ممن جعله ليقبض الزكاة: يعجبني قبض الزكاة مما تجب فيه الزكاة. فقول الوالي هذا يجوز على قول بعض المسلمين، ومثله الشيخ سعيد، والشيخ خلف. وإن قال للوالي: إن كنت

---

(١) ق: الزكاة.

تأمرني بإخراج الزكاة منه أخرجتها، وإلا فلا أخرجها، يستوي إذا قال: أمرك، ويستوي له أن يوكل وكيلا غيره في إخراجها، ومثله قول الشيخ سعيد و الشيخ خلف. /٣٤٢/ وإن أبى من بيده هذا المال يخرج من ثمرته الزكاة، أيسع الوالي السكوت عنه أم يقيم عليه؟ أما في الثمار فعليه أن يقيم عليه، على قول بعض فقهاء المسلمين، إذا كان في حال من يجبر[١] على إخراج الزكاة. وأما في المفقود والغائب؛ ليس له أن يأخذ زكاة النقد من أموالهم؛ لأنه من أموالهم؛ ولأنه لا يدري ما حالهم.

وقال الشيخ سعيد، (لعله بن بشير الصبحي): يحكم عليه بإخراجها، وإن أبى أخذها[٢] الجابي، وأما في الدراهم، **فلا يعجبني** إخراجها من[٣] على حال من مال الغائب والمفقود.

مسألة: ومنه: وفي الشاري الذي يستأدي، (لعله: الزكاة) إذا جعل أمانته في يد أحد لم يعلمه بأمانة ولا خيانة، ولم يعلم أنه خانه، أم لا، أعليه تعلق ضمانه، أم حتى تصح خيانته في ذلك؟ **قال**: لا ضمان عليه، وهو سالم فيما بينه وبين الله، حتى يعلم أنه خانه فيها، ومثله الشيخ، إلا أنه آثم.

قال غيره: الله أعلم بسلامته على هذا من فعله لما ليس له، وأنا لا أراه إلا ظالما، فكيف يجوز فيصح أن يكون في ظلمه سالما، إن أولى ما به أن يكون فيه آثما؛ لأنه قد آلى ما قد منع منه لحرامه، فإن رجع إلى الله فتاب من ذنوبه وإلا

---

(١) ق: يجب.

(٢) ق: أخذ بها.

(٣) زيادة من ق.

هلك في حوبه. وأما ضمانه فهو كما قاله، ما لم يصح أنه خانه، فإن صح معه لزمه، وفي هذا ما يدل على أن[١] قول الشيخ من قوله أصح، والله أعلم، فينظر في /٣٤٣/ ذلك.

(رجع) مسألة[٢]: **قلت له**: وإن مات على هذا يكون هالكا؟ **قال**: إذا كان دائنا لله تعالى بأداء ما يجب عليه؛ إنه لا يكون هالكا.

قال غيره: ليس في الدينونة بأداء ما يلزمه فيه، أو في الجملة ما يكفي عن التوبة، فإن فعلها وإلا فهو إلى الهلاك[٣] أقرب من السلامة على ذاك؛ لأنه مما ليس له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان المدادي: في قابض الزكاة إذا حملها[٤] حبا أو تمرا فوق رأسه أو دابة، وعثرث به من غير نخس منه لها، وتلف شيء من الحب؛ فلا ضمان عليه، وإن عثر بما حمله بنفسه؛ فعليه ضمان ما تغادر منه؛ لأن الخطأ في الأموال والأنفس مضمون من العقلاء المتعبدين، والله أعلم.

قال غيره: إن كان للدابة قوة على حمله، وهي بحال ما يؤمن من العثر به، وما وضع به مما قد يجعل لمثله، فلا يخشى من ضياعه أبدا معه، ولم يكن منه ما به يضمن؛ فلا شيء عليه ولا، فلا مخرج له من ضمانه، وينبغي أن ما حمله على رأسه، لا في مخاطرة على هذا الحال في موضع ما يكونان على معنى الأمانة في

---

(١) ق: أنه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الهالك.

(٤) ق: حمل.

يده، وقد فرق ما بينهما لا لعلة يذكرها ولا فرق؛ لأنه أمين على[ما في][١] يديه[٢] وكلاهما كذلك، وما لم يقصر في حفظهما؛ فلا شيء عليه، وما جاءه لا من فعله، فعسى أن لا يكون من خطئه، وهذا /٣٤٤/ كأنه من أمر الله؛ فلا شيء فيه، وإن كان في قبضه وحمله على رأسه أو دابته بالأجرة؛ فله وعليه حكم الأجير في ذلك.

مسألة: ومن قبض الزكاة من الناس بأمر القائم بالأمر، الذي لم يصح معه وجوب تسليم الزكاة إليه، وإنما فعل ذلك بجهالة، وظن أنه يجوز له ذلك، وجعلوا له أجرة على ذلك، ولم يكن فعل ذلك بديانة، وإنما فعل بظن أو جهل منه، لا بعمد وتجاهل، أيحل له أخذ ما جعلوه له من الأجرة من الزكاة التي قبضها بعينها، أو من قيمة ما بيع منها، وإن لم يصح له منهم وفاء أجرته، هل له أن يقبضها مما بيده من الزكاة بغير أمرهم، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا قبض هذا[٣] الزكاة ممن[٤] وجبت عليه من استأجره عليها غير ثقة عليها، ولا هو لها أهل في شرع المسلمين؛ فعليه ضمانها، لأنه لا يجوز له تقبيضها من لا يؤمن عليها، وأما الأجرة فيجوز له قبضها، منه؛ لأنه استأجره على ذلك العمل، ولا يجوز له أن يقبض، ويأخذ أجرته من الزكاة؛ لأن الأجرة على من استأجره.

---

(١) ق: على (ع: في ع: في).

(٢) ق: يده.

(٣) ق: هذه.

(٤) ق: مما.

قال غيره: أما في موضع باطل ما استأجره عليه من قبضها؛ فلا شيء له فيه إلا ما كان من إثم على ما ركبه من ظلم، بل لو جاز أن يكون له في هذا الأمر على ما هو به من الوزر شيء من الأجر، لجاز أن يكون له على من أجّره أن يعصر له خمرا، أو يعمله[١] له على الرضى، ويحمله مختارا من بعد أن أحاط به خبرا[٢]، أو ما يكون من /٣٤٥/ هبة لمال، ولكنه لا يصح على حال؛ لأن الأجرة على شيء من معاصي الله حرام[٣] على من فعله، علمه أو جهله في دين الإسلام، وما جاز له مع الجبر لما به له في التقية من العذر، جاز لأن يكون له مقدار ما لمثله من الأجر الجباية على وجه الجبر، لا من هذا مهما كانت على وجه باطل لحرامها على سعي في مرامها، فكيف يجوز أن يكون له أجرة في ماله، وفيما جباه على هذا من حاله، والمأخوذ لأهله في حكمه، وعلى كل منهما رده، فإن أتلفه فلابد له في موضع التحريم من غرمه[٤]، وإن استأجره على قبض ما لا يعلمه، ولا يدري ما أصله؛ جاز لأن يكون له عليه أجرة مثله في ذلك الموضع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الثقة مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فعلى ما وصفت:** فلا أعلم انحطاط الزكاة عمن وجبت عليه بما دافع به الجبار من الدراهم، كان ذلك بمقدارها أو ما

---

(١) ق: يعمل.

(٢) ق: خيرا.

(٣) ق: أحرام.

(٤) ق: عرفه.

دونه، إذا كان قصد الجبار الجباية[١] منه ظلما، وعلى هذا فالزكاة ثابتة عليه بحالها، وعليه إنفاذها في أهلها، ولا يحسن عندي غير ذلك، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

سائل ذوي الألباب والحلوم ... فإنه النصف من العلوم
قد جاء في الأمثال إن لم تدر ... ولم تسائل كيف أنت تدري
فإن سألت عن وعاء العلم ... فالورع المانع كل جرم[٢]
إن الوعا صح له قد نزلا ... العلم به والخير[٣] منه حصلا
من يعمل الخيرات في دنياه ... يلقى جزاء[٤] الخير في أخراه
والمال ما ليس به افتخار ... لأنه إن لم يزك نار
إن أخرجت منه الزكاة كانا ... عونا على طاعة من أحيانا
والبعل في أثمارها تمام ... [عشرا كذا قد قالت الأعلام][٥]
وهي التي لم تسق بالأنهار ... [كلا ولا الزجر من الآبار][٦]
والزرع إن أسس بالأنهار ... ثم سقي من بعد بالآبار
فهي على التأسيس في الزكاة ... وقيل بالإدراك عن ثقات

---

(١) ق: الخيانة.

(٢) ق: حرم.

(٣) ق: الخبر.

(٤) ق: جزاه.

(٥) ق: كلا ولا الزجر من الآبار

(٦) ق: ثم سقي من بعد بالآبار.

وقـــال قـــوم فيـــه بالحســـاب زكاتـــــه وصـــــحة النصـــــاب
والقـــول بالإدراك فهـــو أعجـــب لأنـــــه بـــــه الزكـــــاة تجـــــب
وقيـــل مـــن أطـــنى نخـــيلا ســـرا فأكلوهـــــا رطبـــــا وبســـــرا
قـــد جـــاء في الآثار عـــن ثقـــات لـــيس بهـــا شـــيء مـــن الزكـــاة
وبعضـــهم قـــد قـــال فيهـــا العشـــر يخرجـــــه المطـــــني أتاك الخـــــبر
وقيـــل إن كـــان ســـواه تمـــر باق لـــه ففـــي الجميـــع العشـــر
وبائـــع نخـــلا بهـــا أثمـــار مدركـــــة قـــــد جـــــاءت الآثار
زكاتهـــا علـــى الـــذي قـــد باعـــا وقـــــد رووا في ذلكـــــم إجماعـــــا
في الـــدخن والســـهوي أرى إيجـــابا الزكـــــاة مهمـــــا بلـــــغ النصـــــابا
قلـــت لـــه مـــا صـــفة الشـــعير الأقشـر فيمـا جـاء في التفسـير/٣٤٧/
فقـــال لي فيمـــا يقـــال العلـــس تفســـيره أهـــل المعاصـــي أبلســـوا
قلـت لـه فهـل تـرى في الحشـف قـــط زكـــاة يا ســـليل خلـــف
فقـــال لي إن كـــان بعـــد أن حـــلا حشـف[1] أخـرج منـه مـا قـد حصـلا
كـــذلك الخـــرث[2] همـــا ســـواء القـــول فيـــه جـــاءت الفتيـــاء
إن قلـــت هـــل تلـــزم ذا الأيمـــان الزكـــاة في شـــيء مـــن الرمـــان
قـــال نعـــم مـــا كـــان منـــه حامضـــا فكـــن لمـــا تســـمع[3] مـــني حافظـــا

(١) ق: أحشف.

(٢) ق: الحرث.

(٣) ق: سمع.

والحلـــو مـــا فيـــه مـــن الزكـــاة شـــيء روي هـــذا عـــن الثقـــات
مـــا أطعـــم الصـــارم فيـــه مختلـــف فيـه الزكـاة قـد رأى[1] بعـض السـلف
إن كـــان قـــد كيـــل وإن لم يكـــل فمـــا بـــه شـــيء مقـــال الأول
وقـــال بعـــض في كـــلا الـــوجهين لـــيس بـــه شـــيء بغـــير مـــين
وقيـــل في الـــوجهين منـــه تؤخـــذ منـــه[2] زكاتـــه والعشـــر منـــه ينفـــذ
مـــن اكـــترى أرضـــا بحـــب سميـــا مـــن أرضـــه كـــيلا بـــه قـــد عتيـــا
زكاتهـــا قيـــل علـــى مـــن زرعـــا لـــيس علـــى الأجـــرة شـــيء شـــرعا
هـــذا وإن أقعـــدها بخمـــس مـــن زرعهـــا أو ربـــع أو ســـدس
زكاتهـــا مـــن الجميـــع تخـــرج ويقســـم البـــاقي كـــذاك يخـــرج
وأجـــرة الـــدواس والجـــزاز قيـــل الزكـــاة لـــيس كـــالقراز
وشـــائف أن الزكـــاة تطلـــع قبلهمـــا مـــن الجميـــع تـــدفع
وقـــولهم إن كـــان في الثمـــار عـــذق مـــن النخلـــة للبيـــدار
محمولـــة في أكثـــر الأقـــوال علـــى الـــذي يملـــك للأمـــوال
زكاتـــه جـــاء بـــه الجـــواب مـــنهم لنـــا وإنـــه صـــواب
وتحمـــل المـــرأة في الثمـــار علـــى الحليـــل جـــاء في الآثار
إن كـــان قـــد أعطتـــه ذاك المـــالا يفعـــل فيـــه مـــا يشـــاء قـــالا

---

(١) ق: روى.

(٢) زيادة من ق.

وقيـــل مـــن لإبنـــه عليـــه حـــق ولا يطلبـــه إليـــه
فإنـــه يحمـــل في الزكـــاة عليـــه فيمـــا جـــاء عـــن ثقـــات
إلا إذا أبـــرأ منـــه الوالـــد نفســـه فثابـــت يا ماجـــد
نقـــد الصـــبي عنـــدنا محمـــول علـــى أبيـــه هكـــذا نقـــول
حـــال عليـــه الحـــول أو لم يحـــل وإنـــني بغـــيره لم أقـــل
وكـــل قـــوم أصـــلهم ســـواء في مـــزرع قـــد جـــاءت الفتيـــاء
أن يؤخـــذ العشـــر مـــن الجميـــع بحكـــم رب قـــاهر سميـــع
ومـــن لـــه زرع بـــه لم تجـــب الزكـــاة في قـــول الفقيـــه الأرب
وقـــد حـــوى بالإرث زرعـــا مـــدركا زكاتـــه تحمـــل فيمـــا ملكـــا
وجـــدت هـــذا عـــن سـليل سـالم وعـــن ســـعيد بـــن بشـــير العـــالم
ولـــيس[1] في الصـــافي عشـــر يـــدفع إلا علـــى العامـــل أو مـــن يـــزرع
إن بلغـــت حصـــته النصـــابا أشـــياخنا قـــد أوردوا الجـــوابا
وفي زكـــاة البقعـــة المغصـــوبة اخـــتلاف أهـــل العلـــم يا غضـــوبة
بعـض رأى الأخـذ وبعـض لا يـرى الأخـــذ منهـــا هكـــذا قـــد شـــهرا
وإن هـــذا الاخـــتلاف رفعـــه أبـــو علـــي حبـــذا مـــا شـــرعه
قلـــت لـــه هـــل يأكـــل الجـــابونا مـــن الزكـــاة حـــين مـــا يحبـــونا
بغـــير إذن مـــن لهـــم قـــد أمـــرا فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف ذكـــرا

(١) ق: أليس.

قلت له في رجل توكلا[١] لرجل مالا له قد حصلا
قال لا يدخل في الوكالة له كذا قد قيل لا محالة
سألتني ما الحكم عن ثقات قد جاء في المانع للزكاة
مدة أعوام لها قد جهلا فاسمع لما عنهم لنا قد نقلا
فالبعض أقصى الظن قالوا يتبع وهو صواب عدله لا يتبع
وبعضهم قال زكاة العام[٢] تجزيه عن ذلك بالتمام
وجائز أن يخرج الوصي زكاة أيتام لهم ولي
يلزمه قد قيل في الآثار وبعضهم قد قال بالخيار
وبعضهم قد قال لا عليه ولا له فاستمعوا إليه
وهكذا الأحكام في المحتسب أو الوكيل قال أهل الأدب
وكل شيء يشترى للربح فيه الزكاة فاستمع لي نصحي
فمن أصول كان أو عروض أو حيوان جاء في المفروض
أو من ثياب كان أو سلاح أو معدن أو جوهر يا صاح
إن الزكاة فيه ربع العشر كذاك قال فيه أهل الأثر
والدين إن كان على ميقات على ملي أدّ للزكاة
عنه إذا حال عليه الحول فأنت عن إخراجها مسؤول

(١) ق: توكلا.

(٢) ق: عام.

وما عليك من زكاة عنه إن كنت في حد الإياس منه
ولا زكاة في صداق الغانية من قبل أن تقبضه على[١] علانية
قلت له هل ترفع الديون من الحلي أيها المصون
فقال لي في قول بعض ترفع وقيل لا والحق سيف يقطع[٢]
وإنما ذلك في الدراهم روي لنا عن الفقيه العالم
إن الزكاة فيهما لا تجحد أنزله رب السماء الصمد
نصابها من مائتي درهم من فضة خالصة تعلم
والتبر عشرون له نصاب من المثاقيل ولا ارتياب
وقيل إن الكسعة الحمير والجبهة الخيل ولا نكير
وقيل إن الجبهة الجماعة والعلم فاطلب واحذر الإضاعة
والنخة فالبقر العوامل فيما به قال الفقيه العامل
وليس في هذا من الزكاة شيء كذا قد قال لي ثقات
وكل هذا قاله المختار صلى عليه الواحد القهار
إن قلت ما الإقتاب فالأشدة خذ الصواب واتخذه عدة
قلت له فيها الزكاة أم لا فقال لا فيما أراه عدلا
وتيعة الأغنام أربعونا شاة روى الأشياخ أجمعونا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قاطع.

وتيمـــة الأغنـــام مـــا قـــد زادا عـــن أربعـــين فـــاترك الفســـادا
لـــيس بهـــا شـــيء إذا لم تبلـــغ الفريضـــة الأخـــرى مقـــالي بلـــغ[1]
والمشـــرك الحـــربي إذا مـــا قـــدما بمالـــه إلى عمـــان [أو دمـــا][2]
يؤخـــذ منـــه العشـــر مـــن أموالـــه والله ربي عـــــالم بحالـــــه
ولا أرى صـــــدقة وعشـــــرا علـــى أولي العهـــد كفيـــت العســـرا
وجزيـــة علـــيهم قـــد أوجبـــوا أصـــحابنا أهـــل الهـــدى لا ترغبـــوا
وقـــال لي إن المجـــوس كـــانا لهـــم كتـــاب يقـــرؤوا أحيـــانا
وبعـــد ذاك عـــنهم قـــد رفعـــا هـــذا عـــن الشـــيخ علـــي رفعـــا
ابـــن أبي طالـــب فيمـــا رويا بالحـــق انطـــق لا تكـــن مفـــتريا
وإنمـــا الجزيـــة في الجـــواب علـــــيهم بســـــنة الأواب
لقـــولهم ســـنوا بهـــم كســـنة أهـــل الكتـــاب يا خيـــار الملـــة[3]
وقيـــل بيـــع الـــزرع والنخيـــل علـــى أولي الذمـــة في التأصـــيل
حـــل وفي زكاتـــه اخـــتلاف رواه لي قـــــدوتنا الأســـــلاف
قلـــت لـــه زراعـــة الـــذمي فيهـــا زكـــاة ســـنة الأمـــي
فقـــال لي ثمارهـــا لا فيهـــا قـــط زكـــاة فـــافهم التنبيهـــا
قلـــت لـــه في مســـلم قـــد أعتقـــا عبـــدا يهـــوديا خـــلا مـــن التقـــى

(١) ق: أبلغ.
(٢) ق: ودما.
(٣) ق: ملة.

أو كـان في الحكـم مـن النصـارى فهـل عليـه جزيـة لـو مـارا
فقـال لي لا جزيـة عليـه فيمـا عرفنـاه فمـل إليـه

*****

تم الجزء الخامس والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في زكاة الثمار، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس والعشرون في زكاة النقود والمواشي من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه نهار ثاني من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٦ نسخ للسيد الأجل الأفضل الأكمل الورع الثقة محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، اللهم وفقنا وإياه لاتباع الحق منه والعمل فيه، نسخه له خادمه عمير بن خميس بن لافي السعدي والحمد لله حق حمده وصلاته لله وسلامه على محمد عبده، آمين. عرض على نسخته وغيرها على حسب الطاقة أو الإمكان.

الجزء السادس والعشرون

في زكاة النقود والمواشي

جدول المحتويات

الباب الأول في زكاة الشركاء والعمّال والمقتعدين وشريك من لا زكاة عليه من ذميّ أو غيره وحمل مال بعضهم على بعض..... ١٤
الباب الثاني في حمل الذهب على الفضّة أو العكس في الزكاة وفي شيء من زكاة الحلي. ٣٩
الباب الثالث في زكاة العبيد والفضّة والعروض والزروع إذا أريد بها التجارة..... ٥٣
الباب الرابع في زكاة الفائدة ٩٣
الباب الخامس في زكاة المال الذاهب والمنسي والدين، التارك لزكاته حتى استفاد..... ١٤٣
الباب السادس في الزكاة هل تحطها الديون والقروض..... ١٥٦
الباب السابع في زكاة الدين والسلف والمضاربة والإجارات والأكرية والصدقات..... ١٦٣
الباب الثامن في زكاة صَدقات النّساء ١٨١
الباب التاسع فيما تجب فيه الزكاة من الحيوان وما لا تجب ١٩٣
الباب العاشر في تفصيل صدقة الأنعام وبيان فروضهن على الوفاء والتمام ٢٠٠
الباب الحادي عشر في الخلطة وأحكامها وما يعدّ من أولاد الغنم في ذلك ٢٦١
الباب الثاني عشر في زكاة أولاد الماشية وما يعدّ من ذلك وما لا يعد..... ٢٦٦
الباب الثالث عشر في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل..... ٢٧٣
الباب الرابع عشر في حمل الأنعام بعضها على بعض في الزكاة..... ٣١٩
الباب الخامس عشر في مقاسمة صاحب الزكاة للأنعام وما يؤخذ منها وما لا يؤخذ .. ٣٢٤
الباب السادس عشر في أسنان الأنعام فيما تحتاجإليه في الصدقة ٣٥٨
الباب السابع عشر في أقصى نصاب ما يؤخذ من الزكاة من الأنعام وغير ذلك ممّا يؤخذ من الإبل والبقر والجواميس والمعز والضأن..... ٣٦٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٣٨ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٦٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، ورقمها (٩٣٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: خلفان بن خميس بن حميّد بن علي بن حمد المشيفري.

تاريخ النسخ: نهار ١٤ صفر ١٢٨٦هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٠ صفحة.

بداية النسخة: "[...][1]. ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كثير من أهل العلم...".

نهاية النسخة: "...فعسى أن يجزيه على قول، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في هذا كله".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حميّد بن علي بن مسلم الخميسي.

تاريخ النسخ: ٢٨ صفر ١٢٨٠هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

---

(١) بياض قدر كتابة عنوان الباب.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٥ صفحة.

العرض: حمد بن سليم السعدي بيده، وساعده علي بن لاهي العاربي[١].

بداية النسخة: "باب في زكاة الشركاء والعمال والمقتعدين، وشريك من لا زكاة عليه من ذميّ أو غيره، وحمل مال بعضهم على بعض. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كثير من أهل العلم...".

نهاية النسخة: "... فعسى أن يجزيه على قول، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في هذا كله".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، ورقمها (٩٦٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: ٢٧ شعبان ١٢٧٧هـ.

المنسوخ له: محمد بن سيف الرحيلي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٦٩ صفحة.

بداية النسخة: "باب في زكاة الشركاء والعمّال والمقتعدين، وشريك من لا زكاة عليه من ذميّ أو غيره، وحمل مال بعضهم على بعض. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كثير من أهل العلم...".

نهاية النسخة: "... فقال لي: لا جزية عليه فيما عرفناه فمل إليه".

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: الغاربي.

البياضات: بياضات كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- ينتهي هذا الجزء في النسخة (ث) في بداية الصفحة ٤٣٢، بعبارة: "والله أعلم، فينظر في هذا كله"، وهي النهاية التي توافق باقي النسخ، إلا أنه وقع انتقال – ودون إيراد ديباجة الخاتمة– إلى الأبواب الثلاثة الأخيرة من الجزء ٢٥، وهي: ٢٤، ٢٥، ٢٦، مع ملاحظة أن هذه الأبواب لم ترقم بأرقامها في الجزء ٢٥، ويتتابع النص إلى نهاية هذا الجزء في الصفحة ٤٦٩، ثم جاءت ديباجة خاتمة الجزء ٢٦، وكان الأصل أن تأتي هذه الديباجة في الصفحة ٤٣٢.

الانتقالات:

- وقع انتقال كراس (٢٠ صفحة) في النسخة (ق)، وذلك من بداية الصفحة (١٣٣س) إلى بداية الصفحة (١٤٥س)، والتي كتب في هامشها: "هنا غلطة كبيرة مقدار كراس، كتبه حمد بيده"، ولعله حمد بن سليم السعدي، الذي راجع هذه النسخة، ولعل المقصود في هذه العبارة الكراس المنقول منه.

- وقع في النسخة (ث) انتقال كراس عن مكانه الصحيح في الصفحة ١٥٢.

الزيادات:

- وردت زيادة في النسختين الأصل و(ق) في الصفحة (١٥٥م)، ولم ترد في النسخة (ث).

- في هامش النسخة (ق) في الصفحة (٩م) مسألة لم ترد في النسخة الأصل، ولا في النسخة (ث).

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثامن عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، وقصيدة للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في الزكاة وتفسيره لها.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في زكاة الشركاء والعمّال والمقتعدين وشريك من لا زكاة عليه من ذميّ أو غيره وحمل مال بعضهم على بعض

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كثير من أهل العلم يقول في الجماعة تكون بينهم خمسة أواق من الفضّة؛ لا زكاة عليهم؛ حتى يكون في حصّة كلّ واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، هذا قول مالك، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وكذلك قال الشافعيّ إذ هو بالعراق، ويقول كما قال هؤلاء. **ثم قال بمصر**: عليهم الزكاة في الحبّ والتمر، وخالفه في الذهب والفضّة. **وقال مالك** في الشريكين في الزرع إذا لم يبلغ خمسة أوسق: لا صدقة عليهما. **وقال** الأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق: فيها الصدقة.

[قال أبو سعيد](١): **معي** أنّه يخرج معنا ما حكاه من الاختلاف كلّه في معنى قول أصحابنا؛ فأمّا في الذهب والفضّة؛ **فأكثر قولهم**: إنّه لا زكاة فيه بالمشاع وبالمشاركة، وأمّا الثمار؛ فإنّ **أكثر القول عندهم**: إنّ فيه الزكاة، وإذا أدركت الثمر(٢) وهي مجتمعة بالمشاع غير مقسومة.

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) ق: الثمرة.

مسألة من غير الكتاب: وسأل[١] عن رجلين لهما مائتا درهم، هل عليهما /٤/ فيها زكاة؟ **فقال:** لا، حتى تبلغ لكلّ واحد منهما مائتا درهم، أو عشرون مثقالا ذهبا.

قال بشير: لو كانتا المائتان بين اثنين أو أكثر من ذلك؛ ففيهما[٢] الزكاة.

وقال أبو عثمان: حتى تبلغ لكلّ واحد منهما مائتا درهم، أو عشرون مثقالا ذهبا.

مسألة من كتاب أبي جابر: والشريكان في الدراهم لا زكاة عليهما، حتى يتمّ لكلّ واحد منهما مائتا درهم، وإن كان أحدهما عليه دين بقدر ذلك يريد أن يقبضه؛ فلا زكاة على ذلك.

مسألة من كتاب الرهائن: ومن كان شريكه في المال يتيما أو غيره؛ فأمّا اليتيم؛ فإنّه يخرج الزكاة من الثمرة من حصّته وحصّة اليتيم؛ إذا كان (ع: هو) قائما بذلك. وأمّا الغائب، ففيه الاختلاف؛ **فمنهم من قال:** يخرج الزكاة، الحاضر من الشركاء. **وقال آخرون:** يوقف ذلك حتى يحضر الغائب من الشركاء، ثم يخرج ما عليه، ويأمر بإنفاذه، فانظر في ذلك.

مسألة: وقيل: في البئر إذا كانت بسبيل المشاركة فيها؛ إنّ للثور فيها أجرة معروفة، لكلّ يوم كذا وكذا، فأبرز فيها صاحب الأرض بقرا، وعمل له في البئر عمال، فوجبت الزكاة، واستحقّ صاحب البئر من وجه أجرة بقره شيئا من الزراعة؛ إنّ له ذلك، وليس /٥/ عليه زكاة من وجه ما استحقّه بأجرة البقر، ولكن عليه

---

(١) ق: سألت.

(٢) ق: ففيها.

وعلى العمّال جميع زكاة ما استحقّه البقر بالأجرة، ويكون ذلك من رأس الزراعة على الجميع، لا يكون عليه هو ذلك خاصّة باستحقاقه ذلك بالأجرة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن ثلاثة إخوة بينهم مال، قسّموا مالهم، وعرف كلّ واحد منهم حصّته؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان كلّ واحد منهم يَبذر من عنده، ويموّن ماله من عنده، ثم خلطوا الثمرة؛ فلا زكاة عليهم فيها. وإن كان البذر واحدا، والسقي واحدا، والعمل واحدا؛ فهذا مجتمع، وتجب عليهم فيه الزكاة.

مسألة: وعن ثمرة بين شركاء جاءت بما تجب فيه الزكاة، أن لو كانت لواحد، هل عليهم الزكاة من تلك الثمرة على كلّ واحد بقدر حصّته؟ **قال**: **معي** أنّ عليهم فيها الزكاة في الجملة. ويُروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يُفرَّق بين مجتمع، ولا يُجمَع بين مفترق»[1].

قيل: فهل في ذلك اختلاف؟ **قال**: أمّا في حفظي الذي أحفظه؛ فلا أعلم ذلك، وأمّا هو؛ فقد يوجد في الآثار أن ليس عليهم الزكاة؛ حتى يقع لكلّ واحد ما تجب عليه في حصّته الزكاة.

قيل له: فشريكين ورثا مائتي درهم، فتركاها ولم يقسماها حتى حال عليها حول، /٦/ هل تجب عليهما فيها الزكاة؟ **قال**: **معي** أنّه لا تجب عليهما فيها الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٠٧؛ وأحمد، رقم: ٤٦٣٤.

قلت: فما تفسير قول النبيّ ﷺ: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»[١]؟ **قال**: **معي** أنّه ما كان مجتمعا ممّا تجب فيه الزكاة بالاجتماع حتى وجبت فيه الزكاة؛ لم يضرّ افتراقه، ولم ينفع بعد وجوب الزكاة فيه، وكذلك ما كان مفترقا؛ فلا يضرّ اجتماعه؛ ولو كان إذا اجتمع وجبت فيه الزكاة، وقد خلا له ما تجب فيه الزكاة أن لو كان مجتمعا، فعلى نحو هذا يخرج عندي معنى تفسير القول.

مسألة: ورجل قال لرجل يعمل له مالا على سبيل المشاركة، إلاّ أنّه لم يشترط عليه شيئا، فلما حصد الثمرة أعطاه منها شيئا، على من تكون الزكاة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا ثبت أنّ له الأجرة بعَناه؛ كانت الزكاة على ربّ المال. **وعلى قول** من يثبت أنّ له سنّة البلد؛ يجعل عليه من الزكاة بقدر ما أصاب.

ومن غيره: **وفي عبارة صاحب منهج الطالبين**: فإن كان الذي أعطاه إيّاه، أعطاه على سبيل الأجرة؛ فزكاة ما أعطاه إيّاه على ربّ المال. وإن كان أعطاه جزءا من الثمرة محدودا من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو أقلّ أو أكثر؛ فعليه الزكاة بقدر حصّته من الثمرة. /٧/

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل أدخل رجلا يعمل له نخلا، فشرط عليه العامل ثمرة موضع من نخله وحصّته في العمل، **قلت**: هل يكون على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، وعلى ذلك دخل العامل في عمله؟ **قال**: ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، إلاّ أن يكون شرط عليه العامل أنّ "لي من ثمرة نخلك هذه السدس، ولي ثمرة نخلك هذه خاصّة"، وعلى ذلك استعمله صاحب المال؛ فإنّا نرى أنّ على صاحب المال زكاة هذه النخل التي قاطع

(١) تقدم عزوه.

العاملَ عليها؛ على أن يعمل له نخله ويكون له ثمرة هذه النخل، وسدس ما بقي من هذه النخل.

قال غيره: وفي عبارة صاحب منهج الطالبين لهذه المسألة: وإن أدخل العامل على أنّ له سدس ثمرة نخله، وثمرة ثلاث نخلات محدودات، أو أقلّ أو أكثر، وعلى ذلك عمل العامل له نخله؛ فإنّ على العامل الزكاة في حصّته من ثمرة النخل، وعلى ربّ المال زكاة النخلات التي جعلها للعامل؛ لأنّه قاطع العامل على ثمرتها.

[رجع إلى تمام المسألة][١] وإن كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطيّة له؛ فليس عليه فيها زكاة (خ: على ربّ المال)./٨/

مسألة: رجل متضمّن مالا من عند رجل، على من الزكاة؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف في ذلك؛ أنّ الزكاة على ربّ المال.

قلت له: أرأيت إن دخلا (خ: دخل) في ذلك على الجهل، هل له عناه؟ **قال: معي** أنّ له نفقته وعناه في ذلك.

قيل له: فزكاة ما أخذه على من تكون؟ **قال: معي** أنّه ربّ المال.

مسألة: وقال أبو سعيد في العامل: إنّه غير سائر الشركاء في معنى الزكاة، وذلك أنّه **قيل:** إنّ الهنقري إذا وجبت عليه الزكاة في أصل ماله؛ وجبت على العامل في شركته التي بينه وبين صاحب المال، ولو لم يجب[٢] في الشركة التي بينهما زكاة فيما معي أنّه قيل. **ومعي أنه قيل:** حتى يجب[٣] في الشركة التي بين صاحب

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تجب.

(٣) ق: تجب.

المال وبين العامل الزكاة خاصّة، وليس كذلك سائر الشركاء في الأصول، ولا في المزارعة، ولا في شركة الخراج، ولا يجوز في وجه من الوجوه.

مسألة: وسألته عن رجل أصاب من زراعته مائتين وخمسين صاعا، وأصاب من إجارة ثوره خمسين صاعا، هل تجب عليه الزكاة بتمام هذه الأجرة؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت بِحَبّ مسمّى عن الأجرة؛ **فقد قيل:** لا زكاة /٩/ عليه في الأجرة من غيره، ولا تجير[١] بها الزكاة.

(رجع) وإن كانت الأجرة بسهم مسمّى من الزراعة؛ كان بمنزلة الشريك، وكان فيه الزكاة.

مسألة: وقال أيضا أبو مروان فيما يوجد عنه: في ثلاثة أنفس اشتركوا بعمل أيديهم، فكلّ شيء أصابوا بعمل أيديهم؛ فهم فيه شركاء، فأصابوا كلّهم ثلاثمائة صاع حنطة، هل عليهم زكاة؟ **فقال:** لا زكاة عليهم؛ لأنّ شركتهم ليس في أرض واحدة لرجل واحد، ولا[٢] الأرض التي يعملونها فيما بينهم أصل، ولا في أرض ليس بمقسومة؛ وإنّما هم عمّال بأيديهم.

قال أبو سعيد: إذا اشتركوا على أن يعمل كلّ واحد منهم في موضع؛ على أنّ كلّ ما أصابوا من هذه الأعمال؛ فهي لهم جميعا، فهذا مشاع، وفيه الزكاة. وكذلك لو تحمّلوا جميعا الأعمال كلّها، وتعاونوا فيها على هذه المشاركة؛ كانت مشاعا بينهم.

---

(١) ق: تجبر.

(٢) زيادة من ق.

قال أبو سعيد أيضا: نحبّ أن لا يكون عليهم زكاة، إلاّ أن يبادروا الأعمال كلّهم، ويتعاونوا فيها، على أنّها كلّها لهم؛ فهذا **نحبّ** أن تكون فيه الزكاة. وأمّا إذا كان كلّ واحد له عمل، واشتركوا فيه على أنّ كلّ واحد يعمل عمله، وهم شركاء فيه؛ فلا **نحبّ** أن يثبت ذلك، ولا زكاة فيه.

[**مسألة من الزيادة: الزاملي**: وفي ثلاثة بيادير اشتركوا في عمل نخل للناس، منهم من لم تبلغ في ماله الزكاة؟ **الجواب**: إن كان البيادير شركاء في العمل، وثبت لهم نصيبهم في الثمرة قبل أن تدرك، من قِبل عملهم فيها، وكان نصيبهم جزءا من الثمرة؛ حمل نصيبهم كلّه من الأموال كلّها؛ فإن بلغ نصاب الزكاة؛ **فيعجبني** أن يسلّموها من جميع نصيبهم؛ على القول الذي نعمل به، والله أعلم.

(**رجع**)][1] **مسألة: ومن جوابٍ أحسب أنّه عن أبي عليّ الأزهر/١٠/ بن محمّد بن جعفر**: وعن رجل أقعد رجلين أرضا له، فزرع كلّ واحد منهما قطعة من تلك الأرض لنفسه، فأصاب منها خمسة عشر جريا، والزراعة له خالصة؟ فعلى هذا لا أرى فيه زكاة، حتى يصيب كلّ واحد ما تجب فيه الزكاة.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك على الشريكين، وأمّا فيما يقع لصاحب المال؛ فعليه الزكاة؛ لأنّه ماله كلّه، وماله محمول على بعضه بعض فيما تجب فيه الصدقة؛ على بعض القول. **وقال من قال**: لا زكاة عليه فيه، إلاّ أن يصيب ممّا يقع له من جميع المال ما تجب فيه الصدقة، أو يصيب أحد الزارعين ما تجب فيه الصدقة، فيكون عليه في حصّته من ذلك. **وقال من قال**: إذا وجب عليه في شيء من ماله الصدقة؛ وجب في جميع ما أصاب من ماله الصدقة؛ ولو لم تجب في ذلك الصدقة.

---

(١) زيادة من ق.

وذلك مثل أن يصيب أحد هذين المقتعدَيْن من زراعته ما تجب فيه الصدقة، ولا تصل في زراعة الآخر الصدقة، فقد وجب على هذا الصدقة في هذه الزراعة، وما أصاب من مشاركة الآخر. ولو كان إذا حمله على حصّته من هذه لا تجب في هذه الصدقة؛ **فقال من قال**: عليه الصدقة فيما أصاب من ماله، ويحمل على ماله هذا /١١/ الذي قد وجبت فيه الصدقة.

مسألة من كتاب أبي جابر: والعامل تبع لصاحب المال، إذا لزم صاحب المال الزكاة؛ فالعامل تبع له فيما عمل من قليل أو كثير، وعليه بقدر حصّته.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ فيها **قولا آخر**: إنّ العامل إن كان شريكا، لم تجب عليه الزكاة؛ حتى تجب عليه في النخل التي يعملها، وإن كان أجيرا؛ لم تلزمه الزكاة في أجرته. والأوّل عليه العمل أكثر، والناس عليه فانظر في ذلك.

مسألة: وقال بعض أهل الرأي: في رجل أربض غنما له في أرض رجل، وله النصف، فأصاب منها خمسة عشر جريا بحصّته، وأصاب من أرض له خاصّة خمسة عشر جريا؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّا نرى في الخمسة عشر جريا التي أصاب من أرضه الزكاة؛ لأنّها على الخمسة عشر التي أخذها بتربيض غنمه، وأمّا العامل فإنّ عمله يُحمل على ما يصيب من زراعة نفسه، فإن بلغت ثلاثمائة صاع؛ أخذ منه الزكاة، فإن كان قد أعطى زكاة العمل مع الذي عمل لهم؛ فإنّما عليه أن يعطي ممّا بقي بعد ذلك، ممّا كان له، وإن كان الذي قد عمل لهم لم تكن عليهم زكاة، وأصاب هو من العمل ثلاثمائة صاع؛ أعطى زكاة ذلك. /١٢/

مسألة: وعن زكاة القعادة (قعادة الأرض)، فإن كانت القعادة بنصيب؛ ففيها الزكاة؛ إذا وجبت في الأرض الزكاة، أو وجبت على صاحبها من غير تلك الأرض،

وإن كانت القعادة بأجر معلوم؛ لم يكن في القعادة زكاة على الذي له القعادة، وكانت الزكاة على المقتعد الزارع.

وقلت: إن اشترط المقعد على المستقعد أنّه يقعده[1] هذه الأرض بكذا وكذا، ربع، أو ثلث، أو أقلّ أو أكثر، على أن ليس عليه في ذلك مؤنة ولا زكاة. وقبل بذلك المستقعد؛ وأمّا المؤنة؛ فهذا شرط ثابت، وأمّا الزكاة؛ فلا يثبت الشرط فيها، وعلى المقعد أن يُخرج الزكاة من نصيبه.

مسألة: وسألته عن رجل له مال في أرض، فأقعد أرضه وهي قطع متفرّقة بين أناس شتّى، فوجب في جميعها الزكاة، ولم تجب على أحد من المقتعدين في زراعته زكاة؛ **قال**: على ربّ المال الذي أقعد الزكاةُ في حصّته إذا وجبت في جميع المال الزكاة؛ وإن لم تصل في حصّته؛ لأنّ المال الذي زُرع مالُه، وهو جامع للمال، فهو شريك لهم جميعا، والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم، وكانت الزراعة فيما يلزمه هو زراعة واحدة. **وقال من قال**: /١٣/ ليس عليه زكاة؛ حتى يصيب هو من مفترقها ما تجب عليه فيه الزكاة، أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ما تجب فيه الزكاة، فيكون عليه في حصّته منه الزكاة، وذلك أنّ الزراعة إنّما تجب فيها الزكاة حين حصادها، فوجدناها حين حصادها متفرّقة غير مجتمعة، إلاّ ما جمعه الأصل، وليس الأصل مبنِيّ عليه الزكاة إلاّ بالزراعة معًا في وجوب الزكاة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن ثلاثة إخوة أخذوا بئرا بالثمن، وزرعوها، وأخذوا بئرا أخرى من قوم آخرين، فزرعوها، فجاءت

(١) ق: يقعد.

إحداهما ثلاثمائة صاع، وجاءت الأخرى ثمانين صاعا، هل تحمل إحداهما على الأخرى؟ فنعم، أرى ذلك عليهم، وتؤخذ منهم الصدقة من جملتها.

مسألة: أرجو أنّها عن أبي سعيد: وقال: الثور شريك، والبذر شريك، والعامل شريك؛ إذا كان ذلك بسهم معروف من الزراعة. **وقال**: إذا وجبت في حصّة الشركاء كلّهم الزكاة، فجاءت ثلاثمائة صاع؟ **فقد قيل**: إنّ عليهم الزكاة. **وبعض يقول**: لا زكاة عليهم؛ حتى يقع لكلّ رجل منهم ما تجب فيه الزكاة.

مسألة: وسئل أبو سعيد: وعن رجل شارك أقواما /١٤/ على ثور له يعمل لهم مزارع شتى، فيصيب لكلّ واحد منهم ما لا تجب عليه فيه الزكاة، هل تجب عليه هو في عمل ثوره الزكاة؟ **قال**: لا، حتى يصيب كلّ واحد منهم ما تجب عليه فيه الزكاة، أو يصيب من عمل ثوره ما تجب فيه الزكاة، ولا تكون تبعا لربّ المال كمثل العامل.

مسألة: وعن رجل له قطع أرض، أعطاها عمّالا يزرعونها له شيئا، منهم عامل يعمل في قطعة له لم تبلغ في تلك القطعة وحدها الزكاة، أفيعطون العمّال حين بلغ في مال الرجل الزكاة أم لا؟ فليس على العمّال.

ومن غيره: وقال من قال: العامل تبع لربّ المال في الزكاة، وعليه الزكاة إذا وجبت في مال صاحب المال الزكاة. **قال الناسخ**: ويعجبني هذا القول وبه آخذ، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: ومن كانت له قطع أرض متفرّقة، ولكلّ زراعة قطعة منها عامِلٌ غير الآخر؛ فإذا بلغت زراعة تلك القطع نصابا تامّا؛ فالزكاة على ربّ

الأرضين وجميع عمّاله؛ لأنّ العامل تبع لربّ المال في الزكاة، ولو لم تبلغ الزراعة التي يعملها العمّال أو بعضهم نصابا تامّا، في أكثر قول المسلمين، ويوجد في **بعض القول**: إنّه لا زكاة على العامل إذا لم تبلغ الزراعة التي يعملها نصابا تامّا. /١٥/

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل أصاب من ماله عشرين جريا، وأعطى أيضا أرضا له رجلا يعملها له بالثلث، فجاءت تلك الأرض بعشرة أجرية؛ سألت: أتحمل[١] حصّته من النزف على العشرين التي له، ثم تؤخذ منه الزكاة، أو يؤخذ الزكاة من الجميع؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّي أرى الزكاة في الجميع؛ إذا كان النازف له عاملا، وإن كان عاملا له بيده، وشريكا في شيء من البذر؛ حمل حصّة صاحب الأرض من العمل على ما كان له، ثم أخذت من العمل الزكاة بقدر عمله بحصّة صاحب الأصل، ولا تحمل عليه حصّة العامل.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه أراد: ولا يحمل العامل الذي له مع صاحب الأصل حصّة بذر، فإنّما يحمل على صاحب الأصل حصّة العمل من مال العامل، وأمّا حصّة البذر وغير ذلك من الحصص؛ فليس عليه في ذلك زكاة، إلاّ أن يبلغ في الأرض التي عمل فيها الزكاة.

مسألة عن رجل أصاب من عمله لرجل اثني عشر جريا، وأصاب من قطعة له ثمانية عشر جريا، هو وعامل يعمل له القطعة، هل عليه زكاة؟ **فقال**: قد أخذ [منه الشراة][٢] الزكاة.

---

(١) ق: أيحمل.

(٢) ق: الشراة منه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس عليه الزكاة حتى يصيب خالصا له من أرضه وعمله ما يجب فيه الزكاة، أو /١٦/ تبلغ أرضه ما تجب فيه الزكاة، فيكون عليه في حصّته منها الزكاة، ويحمل ما أصاب من عمله عليها، أو يجب عليه فيه الزكاة، على بعض القول. **وقال من قال:** لا تجب[١] عليه فيه الزكاة؛ حتى يجب عليه فيما في يده خالصا له الزكاة، وإنّما يجب عليه فيما أصاب من أرضه؛ إذا وجب فيها الزكاة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يقتعد أرضا بالنصف، فتجيء الزراعة ثلاثين جريا، أيُخرج الزكاة، ثم يعطي صاحب الأرض النصف فيما بقي، أو يعطيه النصف، ويزكّي هو الذي له، أم تكون الزكاة من حصّته كلّها، ويأخذ صاحب الأرض حصته[٢] تامّة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا بلغ في هذه الأرض الزكاة؛ كانت الزكاة من رأس الحَبّ، فإن أخذ نصيبه وزكّاه؛ جاز له ذلك، ويقول لشريكه "فإنّ زكاتك معك"، وإن شاء أخرج الزكاة من جميع الحبّ، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك، فيأخذ حصّته، ويعطي شريكَه[٣] حصّتِه. وإنّما الزكاة في جميع الحبّ إذا بلغ ثلاثين جريا[٤].

مسألة: في رجل له حصّة في مال، فتركها لشريكه، والمال تجب فيه الزكاة، فأراد الذي له الشركة أن يسلّم زكاة المال كلّه إلى الرجل الذي أعطاه الحصّة، أيجوز له ذلك أم لا؟

---

(١) ق: يجب.

(٢) ق: حصة.

(٣) ق: شريك.

(٤) زيادة من ق.

الجواب: إذا كان الترك قبل دراك الثمرة، وحازها؛ فذلك /١٧/ جائز؛ على قول من يُثبت عطيّة المشاع، وإن كان إقرارا؛ فهو آكد، وإذا كان بعد الدراك؛ فلا يجوز ذلك عندي، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن أبي عبد الله محمّد بن روح: وعن رجل له مال تجب فيه الزكاة، إلاّ إذا جمع إلى جميع الشركة، هل تجب عليه وعلى شركائه الزكاة؟ فاعلم أنّه إذا كان الشركة منقطع ثلاثمائة صاع؛ وجب على جميع أهلها فيها الزكاة، ولو وقع لكلّ واحد من الشركاء صاع واحد؛ لِما جاءت به السنّة في الزكاة: «ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق»[١]. وأمّا إذا لم يصل مال الشركاء ثلاثمائة صاع؛ لم تكن على أحد منهم في ذلك زكاة، إلاّ أن يكون أحد منهم له مال غير، إذا حملت حصّته وحصّة العمّال ممّا يقع لهم من عملهم من حصّته من هذه الشركة، فوصل ذلك مع ثمرة مال له آخر ثلاثمائة صاع؛ وجب عليه وعلى العمّال الزكاة في ذلك خصوصا، ولم تجب على العمّال زكاة في حصصهم من حصص الشركاء الباقين.

قال غيره: وفي عبارة صاحب منهج الطالبين لأوّل هذه المسألة، وقيل: إذا وجبت الزكاة في النخل أو الزراعة، وهي بين شركاء؛ /١٨/ وجبت الزكاة على الجميع، ولو كانت الزراعة بين ثلاثين رجلا وبلغت ثلاثين جريا؛ ففيها الزكاة؛ لأنّه جاءت السنّة [إلى تمام المسألة][٢].

(رجع)[٣] **مسألة: قلت**: فرجلان بينهما أرض أعطياها عاملا بالنصف، فبلغ

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مائتي مكوك، فبلغ على كلّ واحد منهما في حصّته، إذا حملت على مالٍ له آخر، وهذا لم تبلغ عليه في ماله؛ **قال**: تحمل عليه حصّته من العامل، ثم تؤخذ منه إن بلغ عليه.

ومن غيره: قال: الله أعلم، إلاّ أنّه إذا كان كلّ واحد من الشريكين بالأصل إذا حمل حصّته ممّا وقع له من هذه الأرض على حصّة له أخرى من مال آخر له أصل، وجب عليه في جميع ذلك الزكاة في الجميع، ويكون على العامل الزكاة؛ ولو لم تبلغ أحد الشريكين في أصل ماله الزكاة، والآخر لا تجب عليه الزكاة في ماله على هذه الصفة، إذا حمل هذا على أصل ماله، فإنّما تلزم العامل الزكاة فيما يقع له من حصّة الذي له المال الذي تجب عليه فيه الزكاة.

مسألة: وقد قيل في رجلين زرعا أرضا، وعمل كلّ منهما مع صاحبه في أرضه، ولكلّ واحد منهما خُمس من العمل، فأصاب كلّ واحد منهما مائتين وخمسين صاعا؛ **فقالوا**: إنّ الصدقة لا تجب في هذا، ومنهم /١٩/ من أوجب الصدقة عليهما، ويُخرج كلّ واحد منهما عن الخمسة والعشرين جريا.

مسألة: وقيل: في رجل يعمل نخلا لأناس شتّى، أو أرضا، ولم تجب الزكاة على أحد من الذين يعمل لهم، ولكن يجتمع في يده هو من عمله ثلاثمائة صاع، هل تجب عليه زكاة؟ **قال**: إذا عمل معهم بمشاركة؛ فعليه الزكاة، وإن عمل بأجرة؛ فلا زكاة عليه.

مسألة من الزيادة: ويوجد أنّه إذا كان لرجل زراعة تبلغ فيها الزكاة، وله عامل في أرض، وللعامل شركة في أصل الأرض التي يعملها، أو شركة في الزراعة ببذر أو مؤنة، ولم تبلغ الزكاة في تلك الأرض؛ فإنّ هذا العامل تجب عليه الزكاة في حصّته

من العمل؛ لأنّه في العمل تبع لربّ الأرض، ولا زكاة عليه في حصّته من الشركة؛ لأنّ الزرع الذي فيه الشركة لم تبلغ فيه الزكاة، إلاّ أن يكون له عمل أو حصّة في زراعة أخرى إذا جمع نصيبه من الزراعة من عمل وشركة على نصيبه من الزراعة الأخرى، بلغ نصابا تامّا؛ فعليه فيه الزكاة جميعا.

(رجع) مسألة: وعن رجل له مال يعطيه أكارا[1] يعمله، ويشترط عليه خمسا، وما زرع في النخل، ويكون على العامل السقي والمؤنة في الزجر ما زرع /٢٠/ من زرع، فعجز عن مبلغ الزكاة؛ فما نرى الزكاة إلاّ في مبلغ الجميع، واسأل عنها، وانظر فيها.

قال أبو المؤثر: إن كان شرطها على ما وصفتَ؛ فإن أصاب ربّ المال ما إن حمل على هذا؛ وجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة عليه، وإن كان منحه الأرض، وجعل له الخمس في النخل؛ فليس فيما أصاب زكاة؛ حتى يبلغ فيما أصاب ثلاثين جريا، ولا يحمل على صاحب المال.

مسألة: قال: وقد يوجد فيمن يعطي عاملا يعمل له بثمرة أرض معروفة، أو ثمرة نخل معروفة؛ **فقد قيل:** إنّ ذلك يكون على العامل فيه الزكاة، إذا أصاب ربّ المال ما تجب فيه الزكاة؛ لأنّ ذلك ليس شيء معروف ولا أجرة، وإنّما هو مجهول. **وقال من قال:** زكاة ذلك على ربّ المال؛ لأنّه بمنزلة الأجرة المحدودة، والله أعلم.

---

(١) والأَكَّارُ الحَرَّاثُ وهو من ذلك، الجوهري: الأَكَرَةُ جمعُ أَكَّارٍ كأَنه جمعُ آكِرٍ في التقدير، والمؤاكَرَةُ المخابرة، وفي حديث قتل أَبي جهل: فلو غَيْرُ أَكَّارٍ قتلني الأَكَّارُ الزَّرَّاعُ؛ أَراد به احتقاره وانتقاصه. لسان العرب: مادة (أكر).

مسألة: وعن رجل يصيب من ماله مائتي مكوك وستّين مكوكا، ويصيب من عند رجل كان يعمل له ستّة وثلاثين مكوكا، والرجل الذي يعمل له ممّن تجب عليه الصدقة، فدخل على العامل نقصان أربع مكاكيك من الأربعين، هل عليه صدقة[١] في المائتين وستّين؟ فنعم، إنّ عليه ذلك؛ لأنّ الصدقة التي تؤخذ منه بها قد تمت، وكان له أربعون، فذهب منه /٢١/ أربع مكاكيك صدقتها، وتلك لا تذهب صدقة المائتين وستّين؛ لأنّه قد تمّ له ثلاثمائة مكوك، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقد قيل: في قوم بينهم نخل تجب فيها الصدقة، قسّموها ثمرة في رؤوس النخل، فبعض أكل نصيبه رطبا وبسرا، وبعضهم تركه حتى ييبس تمرا؛ فمن أكل حصّته رطبا وبسرا لا زكاة عليه، ومن تركها حتى ييبست؛ فعليه الزكاة في التمر اليابس. وبعض يوجب الزكاة في التمر والرطب والبسر، وقد عمل بذلك بعض الفقهاء.

مسألة: ومنه: وقيل: في أرض بين قوم، منهم له منها القليل، ومنهم له الكثير، ولا يكمل لواحد منهم من حصّته منها[٢] نصاب تامّ من زراعتها، وإذا حمل بعضهم على بعض بلغ نصابا تامّا؛ فإن كانوا كلّهم شركاء في جميع الأرض؛ فعليهم فيها الزكاة، وإن لم يكونوا شركاء في جميع القطع التي بلغت في جميعها الزكاة؛ فلا زكاة إلاّ على من بلغ في قطعته الزكاة.

---

(١) ق: الصدقة.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وعن محمّد بن جعفر: في مال بين شركاء في أصله، بلغت ثمرته ثلاثمائة صاع؛ فإنّ فيه الزكاة، وعلى كلّ واحد منهم أن يُخرج بقدر حصّته، ولو قسموه عذوقا[1] أو أصلا من بعد دراك الثمرة؛ فالصدقة في جميعه /٢٢/ إذا بلغت فيه الصدقة، وإن قسّموا النخل قبل دراك الثمرة، فلا صدقة في ذلك، إلاّ أن تبلغ الزكاة في حصّة أحد منهم بعينه على الانفراد، وإن كان لأحد من الشركاء مال غير ذلك؛ حمله عليه، والعامل تبع لهم، فمن وجبت عليه الزكاة؛ فعلى العامل أن يتبعه في ما يلحقه من عنده، ويخرج الزكاة ممّا يلحقه من عنده من عمله معه، وإن بلغت الزكاة على العامل من عمله وماله، أخرج الزكاة من الجميع. **انقضى الذي من المنهج.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ووجدت في الأثر: وهو هذا، في رجلين يعمل كلّ واحد منهما مع الآخر في زراعته، فأصاب كلّ واحد منهما مائتين وخمسين مكوكا، هل عليهما زكاة؟ **قال**: لا.

قلت: فلو كانت بينهما نخل في موضعين، فأصاب كلّ واحد منهما من حصّته من الموضعين مائتين وخمسين مكوكا، هل كانت الزكاة تسقط عنهما؟ **قال**: لا تسقط عنهما الزكاة.

قلت: فبينهما فرق؟ **قال**: نعم. فلم أفهم هذه المعاني! قال: فالذي يتّجه لي من معنى هاتين المسألتين في عامل مع صاحب زرع أو نخل، والثانية في شريك زرع أو نخل، وكلاهما يلحقهما الاختلاف في الزرع والنخل، إلاّ أن يكون العامل في

---

(١) العَذْق بالفتح النخلة وبالكسر العَرْجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عِذاق. والعِذْق القِنْوُ من النخل. لسان العرب: مادة (عذق).

نخل /٢٣/ صافية؛ فقد **قال بعض أصحابنا**: لا زكاة عليه في حصّته؛ ولو بلغت نصابا، وألزموه في الزرع على بعض قولهم، فالله أعلم في افتراق المسألتين، وأنا طالب تبيان النظر، وحكم الأثر إن قدّر الله لي بمعتبر، وقولي في جميع الأمور قول المسلمين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وفي البيدار إذا أعطاه الهنقري جلبة يزرعها لنفسه من بذر الهنقري، وهذا معروف أنّ البيدار له كذا وكذا جلبة، أيحمل هذا الزرع على زرع الهنقري على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يُحمل هذا الزرع على زرع الهنقري على هذه الصفة في الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: هكذا يخرج عندي لا غيره؛ لأنّه (ع: لا) من الشركة في شيء على حال، ويُنظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المال إذا كان بين بالغِين وأيتام، وكان تجب فيه الزكاة، ثم قُسّم بمحضر الثقات أو بغير محضرهم، وكان القسم صلاحا للأيتام، وصار لا تبلغ في ثمرته الزكاة؛ فلا زكاة فيه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: أمّا إذا صار إلى ما لا تبلغ فيه الزكاة؛ فلا شكّ في أنّه لا زكاة فيه على حال، إلاّ أن يكون بالإضافة إلى غيره في حقّ من له /٢٤/ ما [به يتمّ] من مال، وإلاّ فهو كذلك، وإن بقي على ما به من الشركة؛ فكيف مع القسمة له على ما جاز في الحكم أو الواسع في قسمه، ولعلّ[1] مُراده: إذا صار ما لكلّ واحد من سهمه ما لا يبلغ فيه الزكاة لنقص في ثمرته عن حدّ المبلغ

(١) ق: لعله.

في الزكاة، وعسى قوله أن لا يخرج في الرأي من العدل لجوازه، ما لم تكن القسمة على ما لا يجوز، فيبقى لعدم عدلها على ما به من قبلها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وفي رجلين اشتركا في زراعة أرض وبذر حبّ، كلّ واحد في ناحية، وأرادا فسخ الشركة بعد أن نبت الزرع قبل الدراك، وأن يأخذ كلّ واحد زرع حبّه؛ أَلَهُما ذلك، وتبطل عنهما الزكاة بذلك؟

فقال الصبحي: تثبت[1] عليهما الشركة، ولا تصحّ قسمتهما.

مسألة: الصبحي: ومن دفع لأحد بنصف غلّة ماله الفلاني على زجره والقيام به، ودفع لآخر بنصف غلّة مال له آخر على زجره والقيام به، أيكون المدفوع له بالنصف على هذه الصفة شريكا أم عاملا، كان يزجره على دابّة أو على حقويه بنفسه؟ **قال:** عندي أنّه إن جعلاه إجارة؛ فليس بشريك، وإن جعلاه على سبيل البيدارة أو الشركة؛ فهو شريك، والله أعلم. وإن كان يسمّى شريكا، وكان لا يبلغ /٢٥/ نصاب الزكاة في ثمرة نخل أحد هذين المالين، وإذا جُمعا بلغا النصاب، أيكون على صاحب أصلهما زكاة ما يقع له منها، ويكونان في وجوب الزكاة عليه في نصيبه منهما، كمال واحد ولو كان نصيبه منها لا تبلغ النصاب، ولا شيء عنده غيره ليحمله عليه، ويكون كمن أقعد أروضا[2] له بالسهم، كلّ أرض أقعدها آخر، فبلغ في جملة الأرضين النصاب، أم هذا غير ذلك، عرّفني ذلك يرحمك الله؟ **قال:** إذا كان غير إجارة بل بسبيل الشركة والبيدارة؛ فهو كمن أقعد أُروضا له بالسهم، كلّ أرض أقعدها آخر، فبلغ في جملتها الزكاة.

---

(١) ق: ثبتت.

(٢) ق: أرضا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن استقعد ثلاث أُروض، كلّ أرض لآخر، وزرعهنّ، فبلغ زرعهنّ جميعا ثلاثين جريا، والقعادة بسهم من الأرض نصف أو أكثر أو أقلّ، أتُخرج الزكاة من جميعهنّ على هذه الصفة، أم من حصّة المقتعد، أم حتى تبلغ الزكاة في كلّ واحدة وحدها، أو كانت القعادة بأجرية معروفة، عرّفني -سيّدي- وجه إخراج الزكاة ممّا وصفت لك رحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الزكاة تجب على المقتعد فيما ينوبه من الحبّ على هذه الصفة، دون الشركاء، في رأي بعض فقهاء المسلمين/٢٦/ والاختلاف في هذا كثير، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا. **وقيل:** إنّه لا زكاة عليه في هذه الزراعة؛ لأنّ نصيبه لم يبلغ النصاب. **وقيل:** إنّ عليه الزكاة في نصيبه، وأمّا من لهم الأروض؛ فلا شيء عليهم؛ لأنّها لم تبلغ في أرض كلّ واحد منهم، إلاّ أن يكون له ما يَحمل عليه، وإلاّ فهو كذلك، ولعلّه ممّا يجوز عليه القول بالزكاة على رأي آخر، إذا كانت القعادة بجزء مسمّى في كونها من هذه الزراعة، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما في هذا وأكثر، وإن كانت القعادة بمحدود من الكيل، فلا زكاة على أربابها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن اقتعد أرضا يزرعها[1] برّا أو ذرة وما أشبهه ذلك بنصيب من ثمرة الزرع، مثل سدس، أو ثلث، أو غير ذلك من الأجزاء؛ فإن بلغ في ثمرة الزرع نصاب الزكاة؛ ففيه كلّه الزكاة، وهم شركاء، على كلّ واحد منهم بقدر سهمه منه، وإن كان المقتعد اقتعد هذه الأرض بكذا وكذا جريا، من ثمرة زرعها أو غيرها، وبلغت الزكاة في ثمرة هذه الأرض؛ فالزكاة على المقتعد دون القاعد

(١) ق: ليزرعها.

للأرض، وله قعادته تامّة، ولا يُحمل على ماله من الزراعة في الزكاة على هذه الصفة، وإن /٢٧/ كانت القعادة بجزء من الثمرة، حمل نصيبه على ثمرة زراعته إن كانت زراعة غيرها أو قعائد بجزء، وأمّا إن كانت القعادة من مال لمسجد أو صافية، فلا زكاة على المقتعد، إلاّ أن تبلغ في نصيبه الزكاة، على قول بعض المسلمين، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلين شريكين في زراعة، وقسّماها بينهما نصفين قبل دراكها، وعاد كلّ واحد يسقي حقّه، أتثبت هذه القسمة، أم يحمل على بعضه بعض؟

الجواب: أرجو أنّ هذه زراعة واحدة؛ لأنّ أصلها زراعة واحدة، وقسمها خضرة[1] لا يصحّ؛ لأنّ القسم بمنزلة البيع، والبيع لا يصحّ في الزرع، إذا كان لغير العلف قبل دراكه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان للبيدار من كلّ نخلة عذق لبيدارته، فأكثر القول أنّها تُحمل على الهنقري، والله أعلم.

مسألة عن السيّد الثقة مهنّا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي عرفنا أنّ مثل ذلك غير عار من الاختلاف على ما دلّت عليه آثار الفقهاء الأسلاف، ولعلّ الأشهر من قولهم والمعتمد عليه من عملهم، أنّ العامل محمول على ربّ المال في الزكاة؛ /٢٨/ إذ هو على قياد هذا الرأي شريك له، لا مخرج له من الشركة، وربّما صرّح بها في المأثور عمّن رآه[2] كذلك، ويخرج معي على ما به يدلّ عليه مقتضى هذا

(١) ق: حصرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: رأى.

الرأي، أنّ كلاّ منهما متعبّد بإنفاذ زكاة حصّته من ذلك المال في مستحقّها، إلاّ أن يصحّ مع أحدهما إخراج الآخر لها، أو يخبره بذلك مع كونه ثقة عنده، فحينئذ أن يجتزي بقوله في إخراجها، وما لم يكن كذلك، فيلزم كلاّ منهما[١] القيام بما تُعبّد به من إخراج[٢] زكاته كما يجب عليه، غير أنّ العامل إذا ثبت حمله على ربّ المال في الزكاة، فيكون ربّ المال أولى بإنفاذ زكاة عامله لأجل ثبوت حمله عليه فيها، فلا مخرج له منها إلاّ بصحّة أدائها حكما، أو اطمئنانة بقوله لثبوت ثقته معه، وأمّا على الرأي الآخر فيقتضي أنّ كلاّ منهما متعبّد بإنفاذ[٣] زكاته بنفسه، وليس على الآخر من ذلك شيء ممّا تُعبّد به صاحبه، كان ثقة أو غير ثقة، ولعلّ صاحب هذا الرأي رأى الزكاة متعلّقة في الذمّةِ لا شِركةً؛ لأنّ الرأي الأوّل كأنّه أشهر، والعمل به أكثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي بيدار بيت المال، ومال المسجد، ومال المدرسة إذا بلغ في بيدارته من التمر نصاب الزكاة، أتجب عليه الزكاة؟ /٢٩/ **قال**: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن زرع أرض المسجد بسهم من الحبِّ الذي يخرج منها، وبلغ الحبُّ ثلاثين جريا، هل تبلغ الزكاة في الحبّ بنصيب المسجد[٤]، أم تتمّ بسهم المسجد، وتؤخذ الزكاة ممّا بقي من الحب بعد إخراج سهم المسجد منه؟ **قال**: أمّا

(١) ق: منهم.

(٢) ق: أخرج.

(٣) ق: بنفاذ.

(٤) ق: لمسجد.

المسجد، فلا زكاة في نصيبه، وأمّا الزارع إذا لم يصب وحده ثلاثين جريا، ففي وجوب الزكاة عليه اختلاف؛ **قول**: تُحمل عليه حصّة المسجد، ويزكّي هو نصيبه. **وقول**: لا زكاة عليه حتّى يصيب هو ثلاثين جريا، وهذا في غير العلس[١]، وكانت الزراعة على سبيل الشركة، وأمّا إذا كان الكراء بكيل معلوم، وأصاب نصابا؛ فعليه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الهنقري الذي يزرع الصيف على الزجر، [وبيدار بياديرا خرج][٢] من أرض، فزرع الطوي[٣] قطعة قدر ثلث المزرع، أو ربعه، أو خمسه، أو أقلّ أو أكثر، قبل الهيس وقبل البذر والعمل، وقال للبيدار: "هذه القطعة تزرعها أنت لك، وهذه القطعة الكبيرة لي أنا، وعليّ جميع ما يحتاج إليه الزجر، وأنت عليك الزجر والسقي، وخدمة الزرع الذي لنا جميعا"، فزرعا على ذلك، وتمّ الزرع وحُصد /٣٠/ كلّ شيء وحده، هل يُحمل زرع هذا البيدار على زرع هذا الهنقري في الزكاة أم لا؟ **قال**: إنّ في حملان هذا البيدار على صاحب الزرع في الزكاة اختلافا، ولعلّ بعض المسلمين أحبّ إسقاط الزكاة عن البيدار، إذا لم تبلغ في نصيبه الزكاة بسبب هذا القسم المتقدّم وبعض ضعفه.

---

(١) العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيّد غير أَنه عَسِرُ الاستِنْقاء، وقيل: هو ضرْب من القَمْح يكون في الكِمام منه حَبتان؛ يكون بناحية اليمن وهو طعام أَهل صَنْعاء، ابن الأَعرابي: العَدَس يقال له: العَلَس، والعَلَسِيّ شجرة المِقرِ وهو نبات الصَّبِرِ. لسان العرب: مادة (علس).

(٢) ق: يبدر بياديرا أخرج.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الطوى.

قلت: وإن تشارطا على أن يكون للبيدار جميع الجلب الذي دائر بزرع الطوي، ولا شيء للبيدار في بقيّة الزرع، وحُصد كلّ زرع وحده، هل يُحمل ما للبيدار على زرع الهنقري أم في الزكاة أم لا؟ **قال**: وهذا أيضا ممّا يُختلف فيه على ما مضى، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إذا رفع صاحب المال للعامل ثمرة نخلة[١] قد أدركت، على التراضي منهما، من قبل عمله، وشرط عليه أن تكون الزكاة فيها؟ **قال**: على قول من يُثبت الشرط على المطني في الزكاة؛ **قال**[٢]: زكاتها تكون في ثمرتها، وللعامل ما بقي بعد الزكاة إن رضي بذلك، وإلاّ فله عناء مثله إذا كانت الأجرة غير معلومة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا سلّم ربّ المال إلى عامله نصيبه من الثمرة أو من قيمتها غير مزكى، وأعلمه بذلك، هل يسقط عنه، أم عليه /٣١/ أن يُخرجها هو، أو يصحّ عنده أنّ العامل أخرجها؟ **قال**: إنّ العامل مسؤول عن زكاة نصيبه؛ على **قول من يقول**: إنّه بمنزلة الشريك، وليس على صاحب المال أن يعلم أنّه أخرجها، إلاّ على **قول من يقول**: إنّ[٣] الزكاة شريك، وكان هو الذي سلّم إليه الثمن أو الدراهم، وكان العامل غير ثقة؛ فإنّه يضمن على هذا القول؛ إذا لم يعلم أنّه وصلها أهلها، وأنا **يعجبني** القول الأوّل، والله أعلم.

---

(١) ق: نخل.

(٢) ق: فإنّ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إنه.

مسألة: ومنه: فيمن[١] اقتعد ثلاث أرضين من ثلاثة رجال، كلّ أرض لرجل آخر، بربع ما يخرج من زرعها، [أو زرعهنّ][٢] برّا، فأخرج كلّ أرض منهنّ عشرة أجرية برّا، فأخذ أهل الأرضين سبعة أجرية ونصف جري، أيكون هذا الزرع كلّه بمنزلة قطعة واحدة، وتجب على الزارع فيه الزكاة أم لا؟

الجواب: في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قول:** إذا بلغت فيما يخرج من الأرض الثلاث أن لو كانت لرجل واحد أو شركاء فيها، لزمت الزكاة الزارع فيما حصل له من الحبّ، ولم يلزم شركاءه، وأنا **يعجبني** هذا القول. **وقول:** لم تلزم الزكاة الزارع ولا أصحاب الأروض على صفتك هذه، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وإذا أخذ أحد بيدارا ليسقي له مالا كلّ سنة بثمرة نخلة من خيار نخله البرشي والمباسلي، والفروض من ذلك المال، وإن لم يثمر النخل ليعطيه دراهم بقيمتها، على من زكاة هذه النخلة؟ **قال:** في ذلك اختلاف، **ويعجبني** أن تكون الزكاة على البيدار في تلك النخلة. **وقول:** إنّ زكاة تلك النخلة على صاحب المال، **ويعجبني** على الاحتياط أن يكون صاحب المال مطّلعا على إخراج الزكاة من هذه النخلة، إن[٣] كان البيدار غير ثقة، والله أعلم][٤].

---

(١) ق: ومن.

(٢) ق: وزرعهن.

(٣) هذا في ث. وفي ق: إذ.

(٤) زيادة من ق.

الباب الثاني في حمل الذهب على الفضّة أو العكس في الزكاة وفي شيء من زكاة الحلي

/٣٢/ قال النبيّ ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا ورق ولم يؤدّ زكاته، إلاّ إذا كان يوم القيامة؛ صُفِّحت له من[١] صفائحَ من نار، فيُحمى عليها في نار جهنّم، ثم يُكوى بها جبينه وجنباه وظهره؛ حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»[٢].

مسألة من كتاب الإشراف: وقال أبو بكر: واختلفوا في الجمع بين الذهب والفضّة: فكان أبي (ع: ابن) ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور لا يرون ضمّ الذهب إلى الورِق، ولا يوجبون الزكاة؛ حتى يملك من كلّ واحد منهما ما يجب فيه الزكاة. **وقالت طائفة:** يُضمّ الذهب إلى الفضّة، كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي. واختلفوا في إخراج الزكاة منها، كيف يضمّ أحدهما إلى الآخر؟ فكان **الأوزاعيّ يقول:** إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم؛ من الذهب ربع دينار، ومن الفضّة درهمان ونصف. **وقال سفيان الثوريّ:** يضمّ القليل إلى الكثير، فإن كانت إذا ضُمّت الدراهم إلى الدنانير كانت عشرين مثقالا؛ ضمّها إلى الدنانير، كذلك القول في ضمّ الدنانير إلى الدراهم يزكّيها على هذا الحساب. **وقال**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٧؛ وأحمد، رقم: ٧٥٦٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٢٩٩.

أصحاب الرأي: /٣٣/ في رجل يكون له عشرة مثاقيل تِبرا أو دنانير، أو مائة درهم؛ عليه الزكاة، وكذلك إن كان له خمسة عشر دينارا أو خمسون درهما، وكان له مائة درهم وخمسون درهما وخمسة مثاقيل ذهب؛ عليه الزكاة. **وقال مالك**: إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم؛ عليه الزكاة، فإذا كانت تسعة دنانير قيمة مائتي درهم؛ فلا زكاة عليه، إنّما ينظر في هذا إلى العدد يكافئ دنانير بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأوّل، فإن كانت تسعة دنانير ومائة درهم وعشرة دراهم؛ وجبت فيها الزكاة، يؤخذ من الفضة ربع عشرها.

قال أبو بكر: القول الأوّل صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم بحمل[1] الذهب على الفضة، وحمل الفضّة على الذهب في الزكاة، وأمّا حمل أحدهما على الآخر مع اتّفاقهم على حملها على بعضها بعض، فمعي أنّه يُختلف في ذلك، وأحسب أنّ بعضا يحمل الذهب على الفضّة، وأحسب أنّه يذهب في ذلك إذ هي النقد. **وقال من قال**: يُحمل الأقلّ منهما على الأكثر في معنى القيمة. **وقال من قال**: يُنظر في ذلك ما كان أوفر للزكاة، فيُحمل أحدهما /٣٤/ على الآخر بالأوفر للزكاة، ولا أعلم من قولهم أنّهم يحملون شيئا من ذلك على العدد، وإنّما يحملون ذلك بالقيمة على الصرف، فينظر قيمة الذهب؛ فإن كان إذا جمع على الفضّة كان جميع ذلك مائتي درهم، كان فيها الزكاة، ثم في **بعض القول** يؤدّى عن الفضّة فضّة، وعن الذهب ذهبا. **وفي بعض القول**: على ما حُمل عليه، وهو من الفضّة في هذا الوجه، وإن كان معه

(١) ق: يحمل.

من الذهب والفضة ما إذا حمل الفضّة على الذهب بالصرف؛ لحق ذلك عشرين مثقالا كان فيه الزكاة. والقول في التسليم على ما مضى، فالذي يقول بالأوفر على الزكاة إن لم تجب الزكاة في أحد المعنيين، إذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الفضة، ووجبت الزكاة إذا حملت الفضة على الذهب بقيمة الفضّة؛ كان في الأوفر الزكاة.

ومن غير الكتاب: مسألة من كتاب قواعد الإسلام: واختلفوا في ضمّ الذهب إلى الفضّة؛ **فقال بعضهم:** لا يضمّ أحدهما إلى الآخر، ورُوي هذا عن أبي ليلى وأبي ثور، والشافعي وغيرهم، وذهب الحسن البصري والأوزاعي وقتادة، والثوريّ ومالك، وأبو حنيفة وأصحاب /٣٥/ الرأي: أنّ كلّ واحد منهما يضمّ إلى الآخر، فإذا كمل النصاب مجموعا؛ وجبت فيه الزكاة، وهو الصحيح، وبه أخذ أصحابنا.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنّه **قيل:** إذا وجبت الزكاة في الذهب والفضّة، كلّ واحد على الانفراد؛ إذا خرج من كلّ ما تجب فيه من الزكاة. **وقال من قال:** إنّ لصاحب المال أن يعطي من أيّهما شاء على الجميعين، وإن لم تجب[1] في أحدهما إلاّ إذا حُملا. **فقال من قال:** يحمل الأقل على الأكثر. **وقال من قال:** يُحمل الذهب على الفضّة. **وقال من قال:** على الأوفر من ذلك. **وقال من قال:** يجوز أن يعطى عن الذهب فضّة بالقيمة، ويعطى عن الفضّة ذهبا. **وقال من قال:** لا يجوز أن يعطي عن الفضّة إلاّ فضّة، وعن الذهب إلاّ ذهبا.

قلت له: فالذي يقول بالأوفر، كيف يكون؟ **قال: عندي** أنّه إذا كان عنده ثمانون درهما، وعنده عشرة دنانير، قيمتها خمسة عشر كلّ دينار؛ حمل الفضة على الذهب حينئذ، ويجوز ذلك. وسمعته **يقول: لعلّ بعضا يقول:** يعطي ممّا حمل عليه،

(١) ق: يجب.

إن حمل على الذهب؛ أخرج من الذهب، وإن حمل الذهب على الفضّة؛ أخرج من الفضّة.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الرجل إذا كان عنده عشرون /٣٦/ مثقالا ذهبا، ومائة درهم فضّة، وحال عليها الحول، كيف يُؤمر يُخرج الزكاة من ذلك؟ **قال: معي** أنّه يؤمر يؤدّي عن الذهب نصف مثقال، وعن المائة درهم درهمين ونصفا.

قلت: أرأيت إن كان عنده عشرة مثاقيل ذهب، ومائة درهم، هل تجب[1] عليه الزكاة إذا حال عليه الحول؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت المائة درهم قيمة عشرة مثاقيل، أو العشرة المثاقيل قيمة مائة درهم؛ ففيها الزكاة.

قلت له: فهل له أن يحمل الذهب على الفضّة، ويُخرج من الفضّة عن الجميع إذا وجبت في العشرة مثاقيل والمائة الزكاة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** يحمل الأقلّ على الأكثر. **وقيل:** يحمله على الأوفر من أمر الزكاة. **ومعي** أنّه إذا حمل شيئا على الآخر؛ أحسب أنّ له الخيار، إن شاء أدّى الزكاة ممّا حمل عليه، وإن شاء أدّى عن كلّ صنف ما يجب فيه.

قلت له: فإن لم تبلغ المائة قيمة عشرة مثاقيل، وكذلك المثاقيل لم تبلغ قيمة المائة، أو بلغ أحدهما ونقص الآخر، هل عليه زكاة؟ **قال: معي** أنّه لا تجب عليه فيه الزكاة على ما قيل.

قلت له: أرأيت إن كان عنده ذهبٌ، ثلاثة وعشرون مثقالا ذهبا، ومائة درهم فضّةً، هل عليه /٣٧/ في الثلاثة المثاقيل الطالعة (خ: الزائدة) زكاة؟ **قال:** نعم،

---

(١) ق: يجب.

يحمل على الجميع بالقيمة ويزكّيها، إمّا الفضّة على الذهب، أو الذهب على الفضّة، ويخرج الزكاة.

قلت له: وكذلك الدراهم والدنانير هي بمنزلة الفضّة والذهب في الزكاة، أم بينهما فرق؟ **قال:** هو عندي سواء.

قلت له: أرأيت إن كان عنده عشرون مثقالا دنانيرًا، وذهبٌ، تجب فيها الزكاة، وعنده دراهم فضّة أقلّ من أربعين درهما، هل عليه أن يحملَ الدراهم على الدنانير، ويخرجَ الزكاة من الجميع؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** لا يحمل على مثل هذا؛ لأنّه قد وجب في هذا بعينه، وأرجو أنّه **قد قيل:** إنّه يحمل؛ **على قول من يقول:** إنّه يحمل ذلك على الأوفر، فإذا كانت المثاقيل إذا حملت على الدراهم؛ خرجت زكاتها أوفر من زكاة المثاقيل، فلعلّ **قد قيل:** إنّه يحمل، **ويعجبني** أن لا يحمل إذا وجب[1] في أحدهما الزكاة، إلاّ حتى تجب في الآخر ما تجب فيه الزكاة بنفسه، وهو أربعة مثاقيل أو أربعون درهما.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا يحمل[2] الدراهم إذا كانت أقلّ من أربعين درهما على العشرين مثقالا، هل يجوز له أن يؤدّي زكاة العشرين مثقالا دراهم بقيمة النصف مثقال الذي وجب في /٣٨/ العشرين مثقالا؟ **قال: معي** أنّ ذلك ممّا يُختلف فيه، **ولا يعجبني** ذلك، إلاّ أن يكون ذلك أوفر للزكاة.

قلت له: وكذلك الفضّة يجوز له أن يُخرج عنها ذهبا، تكون الفضّة بمنزلة الذهب؟ **قال: معي** أنّ ذلك سواء فيما عندي أنّه قيل.

---

(١) ق: وجبت.

(٢) ق: تحمل.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: واختُلف في وجوب الزكاة في حليّ الذهب والفضّة، فروي عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: فيها الزكاة، ووافقه على ذلك ابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العبّاس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد، وغيرهم من الفقهاء، وأسقط بعضهم الزكاة من الحليّ.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يقول أصحابنا** بوجوب الزكاة في الحليّ من الذهب والفضّة، على معنى ثبوت الزكاة في الذهب والفضّة، فإذا بلغت قيمة الحليّ مائتي درهم؛ ففيها الزكاة، ويحسب القرط والخاتم وجميع ما كان من الذهب والفضّة، كان في حليّ أو غير حليّ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل كان له مائتا[1] درهم، كم يخرج منها زكاة؟ **قال: معي** أنّه يوجد في **قول أصحابنا** في زكاة الورق، للمائتي درهم خمسة دراهم، ثم ليس فيها زكاة حتى تصير أربعين درهما ومائتي درهم، ثم يخرج منها ستّة دراهم، ثم ليس فيها زكاة حتى تزيد /٣٩/ أربعين درهما، فكلّما زادت أربعين، كان من تلك الأربعين درهما درهم، غير أنما يقال: إن ليس فيها زكاة، وإنّما يقال: ليس فيها زكاة؛ لأنّ زكاة الخمسة دراهم للمائتي درهم، وما فوق ذلك إلى تمام الأربعين، فإذا تمّ الأربعون، كانت السنة[2] زكاة للمائتين والأربعين، ثم هي زكاة لها ولما فوقها، على هذا يكون القول في الزكاة؛ لأنّه منذ تجب الزكاة في الأوّل فما زاد؛ ففيه الزكاة، إلاّ أنّه يكون زكاة الأوّل زكاة للزائد.

---

(١) ق: مائة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الستة.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل سلّم إلى امرأة دراهم تجب فيها الزكاة، على أن تصلح نفسها، ويتزوّجها، فحال عليه الحول، ولم يعرف ما عملت، فيسألها؛ فإن كانت لم تحوّلها إلى أمتعة من الثياب وغيرها؛ فعليه الزكاة، وإن حوّلتها إلى ذلك؛ كان عليه، (ع: لم تكن عليه) الزكاة، وإن حوّلتها إلى صوغ[١] من الذهب والفضّة؛ كان عليه الزكاة.

مسألة: وعن رجل كان له مائتا درهم صحاح[٢] مغراة، يحلّي بها أولاده، وعشرون دينارا مغراة أيضا يحلّيهم بها، وتجب عليه في ذلك الزكاة إذا أعطاه زكاة ذلك دراهم كُسور[٣]، أيجوز ذلك ويبرأ أم لا؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّما يزكّي عن كلّ شيء ممّا تجب فيه الزكاة منه، أو من مثله أو أفضل منه، ولا يزكّي عنه دونه، ولا يجزيه ذلك، إلاّ أنّه إن زكّى /٤٠/ عن هذا دراهم كسورا يصرف عن مثلها بقيمتها.

---

(١) الصَّوْغُ مصدر صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغةً وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً وصِيغةً وصَيْغُوغةً الأَخيرة عن اللحياني سَبكَه. وفي حديث علي واعَدْتُ صَوَّاغاً من بني قَيْنُقاعَ هو صَوَّاغُ الحَلْي. وفي الحديث أَكْذَبُ الناس الصَّبَّاغُون والصَّوَّاغُون هم صَبَّاغُو الثيابِ وصاغةُ الحُلِيّ. لسان العرب: مادة (صوغ).

(٢) وفي الحديث يُقاسِمُ ابنُ آدم أَهلَ النار قِسْمَةً صَحاحاً يعني قابيلَ الذي قتل أَخاه هابيل أَي أَنه يقاسمهم قسمة صحيحة فله نصفها ولهم نصفها، الصَّحاحُ بالفتح بمعنى الصَّحيح، يقال دِرْهَم صحيح وصَحاحٌ ويجوز أَن يكون بالضم. لسان العرب: مادة (صحح).

(٣) والكَسْرُ من الحساب ما لا يبلغ سهماً تامّاً والجمع كُسورٌ. لسان العرب: مادة (كسر).

[قال][١] **غيره (رجع): وفي المنهج:** وإن أخرج عنه دراهم بالصرف والقيمة رجع[٢]، فذلك جائز عندي في بعض القول، إن كانت الكسور والصحاح كلّها سواء في سعر البلد، فأخرج الكسور عن الصحاح في هذا الوقت الذي يكون كلّه سواء؛ فأرجو أن لا ضمان عليه إذا كان النقد كلّه سواء، وإن كان مختلفا؛ لم يجزه عندي، إلاّ أن يزيد في القيمة بقدر ما يكون قيمة لِما يلزمه من الزكاة.

ومن غيره: وفي المنهج: ومن وجبت عليه الصدقة في الذهب والفضّة، وعنده شيء من الحليّ الرديء؛ فإنّه يزكّي منه أو من قيمته بالصرف.

(رجع) مسألة: وعن الرجل يحسب صدقته، فتبلغ معه من الذهب والورق مائتا درهم، ويبقى في يده فضّة من الحليّ الرديء، مثل ما يباع، درهم ونصف (ع: بدرهم)، أو أقلّ أو أكثر، يكون معه من ذلك سبعون درهما، كيف يحاسب عليها؟ **قال:** يحاسب الأربعين، فيؤخذ منها درهم كسر أو قيمته صرف، وليس في الثلاثين شيء.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وأمّا الرقّة التي أوجب النبيّ ﷺ فيها الزكاة؛ لقوله عليه السلام: «وفي الرقّة ربع العشر»[٣] (ع: وهي)، وفي الفضّة مضروبة كانت أو مكسورة، والفضّة المكسورة لا تسمّى /٤١/ ورقا؛ حتى تكون مضروبة، فإذا صارت دراهم مضروبة، سمّيت ورقا. وفي الرواية: «إنّ رجلا من الصحابة قطع أنفه في

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٤؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧.

بعض الوقائع، فصاغ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبيّ ﷺ أن يتّخذ أنفا من ذهب»[١]، والله أعلم بصحّة الخبر. وأمّا الفضّة، فهي الرقّة مضروبة أو غير مضروبة، هكذا يعرف في اللغة.

مسألة: وعن أبي عليّ الحسن بن أحمد: في رجل عنده بضاعة باعها لرجل بمائتي درهم إلى أجل، فلمّا حلّ ذلك الأجل، فقضاه بها متاعا، فباع المتاع إلى أجل بثلاثمائة درهم، وحال الحول وليس عنده شيء إلاّ دين له شيء آجل، وشيء عاجل، أتلزمه زكاة أم لا؟ فإذا حال عليه الحول بعد أن صار في يده مائتا درهم، أو عوضها من التجارة؛ كان عليه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل كسب مالا تجب فيه الزكاة، فخلا له سنون، لم يعرف في أي شهر كسبه، ولا كم خلا له من السنين، كيف تكون زكاته؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي يعجبني أن يحتاط لنفسه على ما يرجو أنّه يلزمه في شهر معلوم، أو سنة معلومة، ويكون احتياطه على آخر شهر يكون أو سنة، ويكون ذلك في آخر الشهر، /٤٢/ أو السنة، فينظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلى ما وافق الحقّ والصواب.

ومن غيره: وفي المنهج: قال في جواب هذه المسألة: إنّه يحتاط لنفسه على ما يرجو أنّه قد أتى على ما مضى من السنين، فما يلزمه فيها أو أكثر ممّا يلزمه.

(رجع) مسألة: وعن رجل عرف زكاته، وكانت ذهبا أو ورقا، ثم قام يعطي منها هكذا، على وجه الصدقة، ولا يريد به الزكاة، ولا عمّا يلزمه من الزكاة، حتى أخرج بقدرها، أو لم تكن له نيّة عند العطاء، ثم اعتقد أنّه عمّا يلزمه من الزكاة، أو لم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٣٢؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٧٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، رقم: ٥١٦١.

يعتقد، قلت: أيكون مؤدّيا أم لا؟ **فمعي** أنّه إن لم يميّزها؛ فلا يجزيه حتى ينوي بها حين أراد ذلك من الزكاة، وإن ميّزها، ثم أنفذها بعينها، وهي المميّزة؛ أجزاه ذلك حتى ينوي بها غير الزكاة.

مسألة عن أبي الحسن البسياني: عمّن قضى ماله في دينه قبل وقته بيوم فرارا[١] من الزكاة؛ فإذا كان قضى قبل محلّ الحقّ بيوم، فذلك قضاء لا يجوز، والزكاة له لازمة، وإن كان قضى ماله في دينه قبل محلّ الزكاة بيوم؛ فلا زكاة عليه، وهو آثم في نيّته إذا أراد ذلك[٢] بذلك فرارا من الزكاة، فأمّا[٣] إن قضى بغير تلك النيّة؛ فلا إثم عليه؛ ولا زكاة؛ لأنّ المال للدين.

مسألة: قلت: فإن كانت مع هذا الرجل الذي قد وجبت عليه الزكاة دراهم، /٤٣/ قد أخرج جميع ما كان فيها مزيفا، وبقيت دراهم، يجوز في المعاملة بين الناس وفي وقته[٤] وفي بلده هل له أن يخرجها عمّا لزمه من الزكاة، ولا تجزي عنه هذه الدراهم؛ حتى تكون دراهم مختلطة نقاء وغيرها؟ **قال: معي أنّه قيل**: إنّه يؤدّي كلّ صنف من الدراهم عن ذاته ممّا تجب فيه من الزكاة، وعمّا هو دونه، ولا يعطيه الأدون عمّا هو أفضل منه، إلاّ بصرف، على قول من يقول بالصرف، **وفي بعض القول**: إنّه لا يجوز أن يعطى بالصرف، ولا يعطى إلاّ من الصنف الذي هو أفضل

(١) ق: مرارا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فلما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ورقته.

منه من الدراهم عنه، وكذلك الذهب يخرج عنه منه أو ممّا هو أفضل منه، ولا يخرج عنه ممّا هو دونه إلاّ بالصرف، على قول من يجيز ذلك.

مسألة: ومما يوجد أنّه جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان معه خمسمائة درهم، وكان يزكّيها، فاشترى بها طعاما أو سلعة، فباعها بألف درهم، يحلّ له كلّ سنة مائة درهم، أيعطي زكاة الخمسمائة درهم، وهو رأس المال، حتى تنقضي خمس سنين، ثم يرجع فيعطي من الربح كلّما أخذ مائة درهم، أم لا يعطي إلاّ ممّا يحلّ له؟ **فأقول**: يقوّم هذا الطعام أو هذه السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة ردهم، إذا جاء وقت زكاته /٤٤/ ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك، فإذا جاء الحول قوّم عليه أيضا[١] ذلك الطعام أو السلعة، ثم أخذ منه ما كان أخذ منه في الزكاة في العام الماضي وما أخذ، وإن كان أتلف ما أخذ؛ طرحت عنه زكاة ما أخذ، وإن كانت في يده؛ حملت عليه، ثم أخذت الزكاة ممّا بقي، فهكذا في كلّ سنة حتى يحلّ الأجل، إذا كان على ملي.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: فالرجل إذا زكّى حَبّه الذي أصابه من ماله، ثم باعه بدراهم، ثم حال الحول الذي يزكّي فيه ورقه، هل عليه أن يحمل دراهم ثمن الحَبّ المزكّى من الثمرة على ورقه، ويزكّي الجميع؟ **قال: معي أنّه قد قيل ذلك**.

قلت له: فذلك يخرج عندك مخرج الإجماع، أو يلحقه الاختلاف؟ **قال**: أمّا على[٢] قول أصحابنا؛ فعندي أنّه يشبه الإجماع، إلاّ على الشاذ (ع: من) قولهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

أحسب أنّ **بعضا قال**: حتى يحول الحول منه؛ صار دراهم؛ لأنّه قد أدّى الزكاة قبل الحول.

ومن غيره: وفي اختصار صاحب المنهج لهذه المسألة: ومن زكّى ثمرته التي تجب فيها الزكاة بدراهم (ع: وباعها بدراهم)، وحال الحول الذي يزكّي فيه ورقه؛ فعليه أن يحمل دراهم ثمن الثمرة على ورقه، وتزكّي[1] الجميع.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة /٤٥/ **الشيخ ناصر بن خميس**: وفي تقصيب الذهب والفضّة الذي يكون في الثياب، أفيه زكاة أم لا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ ويعجبني إن كان يمكن إخراجها قوما للزكاة، وإن لم يمكن؛ فلا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعلى من ملك مائتي درهم، وحال عليها حول الزكاة، ووزن مائتي الدراهم مائة وأربعون مثقالا فضّة[2] خلاصا، وليس فيما دون ذلك زكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن ملك محمديات وزنها مائة وأربعون مثقالا، وهي ليس خلاصا، فلا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: يحمل الذهب على الفضّة، وتحمل الفضّة على الذهب في وجوب الزكاة، واختُلف في حملها؛ **قول**: يحمل الأقلّ منها على الأكثر. **وقول**: يُحمل الذهب على الفضّة. **وقول**: تحمل الفضّة على الذهب. **وقول**: يحملان

---

(١) ق: يزكي.

(٢) زيادة من ق.

على الأوفر للزكاة، وهذا الذي عليه العمل عندنا، ومثل ذلك إذا كان الذهب غاليا حُسب فضّة، وإن كان الذهب رخيصا حُسبت الفضّة ذهبا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وفي امرأة عندها مائة مثقال فضّة خلاصا، وعندها حليّ وزنه أربعون مثقالا زيوفا[1] غير خلاص، هل عليها زكاة أم لا؟ **قال: الذي معي**، إن كان /٤٦/ قيمة الحليّ ما يتمّ به النصاب إذا جمع على مائة المثقال؛ فعليها الزكاة، وإن كان قيمة الحليّ لا يتمّ به النصاب إذا جمع إلى الفضّة؛ فلا زكاة عليها في أكثر القول. **وقول:** مادام الصوغ أكثره فضّة، فهو محمول على الفضّة حتى يصير إلى حكم النحاس أو غيره من الجواهر التي لا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو سعيد بما يشبه معنى الاتفاق: إنّه إذا كان الذهب عشرين مثقالا من أيّ الذهب كان؛ ففيه نصف مثقال منه، لا يكلّف فوقه، إلاّ أن يشاء المصدّق، وكذلك إن كانت الدراهم مائتي درهم من جميع الدراهم أو الفضّة التي يقع عليها اسم الفضّة؛ ففيها الزكاة خمسة دراهم منها أو مثلها، ولا يكلّف فوق ذلك، وإن كان عشرين مثقالا، والذهب تزيد قيمته على عشرين مثقالا أو تنقص؛ فلا معنى في زيادتها ونقصانها، (وفي خ: وإن كان الذهب عشرين مثقالا لا تنقص قيمته عن مائتي درهم؛ فلا معنى في زيادتها ونقصانها) وفيها الزكاة، وإن كان أقلّ من عشرين مثقالا، ولو كان يسوى أكثر من مائتي درهم؛ فلا زكاة

---

(١) وزَيَّفَ فُلاناً: بَهْرَجَهُ، وقيل: صَغَّرَ به وحَقَّرَه، وهو مَجَازٌ، مَأْخُوذٌ مِن الدِّرْهِم الزَّائِفِ وهو الرَّدِيءُ، وقيل: أَصْلُ التَّزْيِيفِ تَمييزُ الرَّائجِ مِن الزَّائِفِ. ويُجْمَعُ الزَّيْفُ مِن الدَّرَاهِم علَى: الزُّيُوفِ. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (زيف)..

فيه، إلاّ أن يكون معه شيء من الفضّة يحمل عليه؛ فإنّه يجب فيه الزكاة بمعنى الحمل، ولو كان معه من الفضّة قليل أو كثير، ولو كان الذي في يده من الذهب عشرة مثاقيل تسوى مائتي درهم، أو يعجز عن ذلك درهما، أو كان معه دراهم تجيء مائة؛ كان عليه الزكاة بمعنى الحمل،/٤٧/ لا بمعنى الاستحقاق، ولعلّ الحمل ممّا يُختلف فيه، ولكن بمعنى بيان القول، وكذلك إن كانت هذه الدراهم أقلّ من مائتي درهم بقليل أو كثير، وكانت تسوى أكثر من عشرين مثقالا ذهبا؛ فلا زكاة فيها بمعنى القيمة، إلاّ أن يكون معه ذهب يحمله عليها، أو يحملها يجعلها عليه.

الباب الثالث في زكاة العبيد والفضّة والعروض والزروع إذا أريد بها التجارة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى عبدا للخدمة، وفي يده صنعة نسّاج أو غير ذلك، واشتراه لأجل الصنعة التي في يده، هل يحمل هذا على زكاة ماله في القيمة، أم حتى يكون قصده للشراء للتجارة خاصّة؟ **قال**: إذا اشتري للغلّة؛ عندي لم يحمل على التجارة إلاّ ما استغلّ منه.

قلت: أرأيت لو أنّ رجلا اشتراه للتجارة، ثم مات، فتركه على غيره، فتركه هذا يريد به الغلّة، هل يحمل على ماله في الزكاة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا تركه يريد به الغلّة؛ فلا شيء عليه في ذلك.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: أجمع أهل العلم على أنّ في العروض التي تراد للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، وممن روينا هذا القول عنه عمر بن الخطّاب، وابن عمر وعائشة /٤٨/ أمّ المؤمنين، وابن عبّاس والفقهاء السبعة: سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمّد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام، و خارجة[١] بن زيد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عيينة بن مسعود، وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد، وطاووس وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعي. وقال بجملة هذا القول مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ محمّد بن إدريس، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد وأبو ثور، والنعمان وأصحابه.

---

(١) هذا في الإشراف، المجلد الثالث/٨١: وفي النسخ الثلاثة: جارحة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني[١] الاتفاق على نحو ما حكي في هذا الفصل في جميع ما ليس فيه في الأصل زكاة من جميع الأشياء، وأنّها إذا دخلت في التجارة؛ أنّه ثابت عليها حكم زكاة التجارة، وأمّا ما كان من الأشياء في أصله الزكاة، فأدخله مدخل في التجارة يريد به التجارة؛ فلا يتّفق فيه عندي من **قول أصحابنا** أنّ فيه زكاة التجارة، بل يُختلف فيه؛ **فقال من قال**: زكاته لا تتحوّل إلى زكاة التجارة. **وقال من قال**: فيه زكاة التجارة على حال. **وقال من قال**: إن وجبت في التجارة الزكاة كان هو تبعا للتجارة، وإن لم يكن فيه زكاة كان فيه زكاة /٤٩/ نفسه.

ومنه: ذكر العرض[٢] يقيم عند الرجل سنين.

قال أبو بكر: واختلفوا في العرض يقيم عند الرجل سنين ثم يبيعه[٣]، **فقالت طائفة**: يقوّمه إذا حال عليه الحول، ويخرج زكاته في كلّ سنة، هذا قول الشافعيّ، وهو على مذهب سفيان الثوريّ وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكان عطاء بن أبي رباح يزكّيه لسنة واحدة، وبه قال مالك بن أنس.

---

(١) ق: معنى.

(٢) العَرْض بسكون الراء ما خالف الثَّمَنَينِ الدّراهِمَ والدّنانيرَ من مَتاعِ الدنيا وأَثاثِها، وجمعه عُروضٌ. قال: الجوهري العَرْضُ المتاعُ وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدّراهِمِ والدّنانير فإنهما عين، قال: أَبو عبيد: العُرُوضُ الأَمْتِعةُ التي لا يدخلها كيل ولا وَزْنٌ، ولا يكون حَيواناً ولا عَقاراً. لسان العرب: مادة (عرض).

(٣) ق: يتبعه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** إن كان العرض داخلا في جملة التجارة، وكان فيها الزكاة؛ إنّ الزكاة فيه كلّ سنة ما كانت التجارة فيها الزكاة، وكانت في ماله الزكاة الذي تحمل تجارته عليه، ويحمله على تجارته من الذهب والفضّة، ولا يبين لي في هذا الفصل بينهم اختلاف.

مسألة: وقال في رجل له تجارة يزكّيها، تجب في قيمتها الزكاة، وقد وجبت عليه فيها الزكاة؛ إنّه عليه أن يحمل جميع ما كان معه من ذهب وفضّة وحليّ وجميع ما استفاد من غلّته أو جميع ما استفاد من فائدة على (خ: من)[1] تجارته تلك، إذا حضر وقتها، ولو لم تكن تجارته تلك ذهبا وفضّة، ولا فيها شيء من الذهب، ولا شيء من الفضّة؛ /٥٠/ فإنّه يحمل جميع ما في يده من الذهب والفضّة والدنانير والدراهم على تجارته تلك، ويخرج من جملتها الزكاة.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة، فتزرع الأرض، وتثمر النخل؛ وكان سفيان الثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه **يقولون**: يقوّمه قيمته إذا حال عليه، فزكّاه. **وقال أبو ثور**: إذا[2] اشتراه لغير تجارة، فأدرك زكاة، فإن كان قبل ذلك؛ ضمن. **وقال أصحاب الرأي**: إذا كان أرض عشر، فزرعها؛ عليه العشر، وعليه زكاة التجارة. **وقال أبو ثور**: عليه زكاة ما زرع، وتقوّم الأرض عند رأس الحول ويزكّيها. **وقال الشافعيّ**: إذا كانت غراسا غير نخل، وزرع غير حنطة؛ زكّاها زكاة التجارة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** في الأرض والنخل، خاصّة الأصل منها، أنّه إذا اشترى للتجارة؛ أنّه داخل في جملة التجارة بنفسه، وكذلك جميع الأصول التي ليس فيها بنفسها زكاة، فإنّ هذا النوع محمول بنفسه في التجارة، وكذلك يخرج عندي ما أثمرت الأصول من جميع الثمار التي ليس فيها زكاة الثمار؛ فهو مثل قيمة /٥١/ الأصول، وتَبَعٌ له، وأمّا ما أثمر هذا النوع من التجارة ثمرة تجب فيها الزكاة بالسنة من الثمار؛ فمعي أنّه يُختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: الزكاة فيه زكاة التجارة. **وقال من قال**: زكاته زكاة الثمار، ولا ينتقل لمعنى التجارة، ويحمل على ماله من الثمار في هذا المعنى، وهذا القول عندي. **وقال من قال**: يزكّي زكاة الثمار، ثم تدخل عليه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاتها، وتثبت عروضا في التجارة، وإذا ثبت أنّ فيه زكاة الثمار في ذلك القول، فإذا زكّى زكاة الثمار؛ فلا زكاة فيه، وإن بقي حتى ينقل إلى تجارة إلى غيره، أو يباع بذهب أو فضّة؛ فإنّه تلحقه أحكام الزكاة، ولو لم يُرد به التجارة.

مسألة: **قلت**: وكذلك إن اشترى أصلا يريد به التجارة فأثمر، أيلزمه أن يزكّي عنه؟ **قال**: عندي أنّ عليه زكاة الثمرة كذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكلّ من اشترى شيئا من الحرام أو الربا للتجارة، فربح فيه؛ فإنّما الزكاة في رأس ماله، وليس في الحرام زكاة؛ لأنّه لا يجوز له، وهو لأهله، وإن كانت خمرا؛ أهراقها، أو لحم خنزير؛ دفنه.

ومنه: ومن بعث بمال يشتري به بدنا، وينحر[1] بمنًى أو الكعبة، أو يفرّق على الفقراء، وجاء وقت /٥٢/ زكاته قبل أن ينفذ في ذلك؛ ففيها الزكاة، وإن أُخرجت

(١) ق: ويتّجر.

منها؛ فأحبّ أن يَرِدّ صاحبُها بدل تمام ما أنفذها له، وإن لم يفعل؛ فلا غرم عليه، إلاّ أن يكون شيئا واجبا.

ومنه: وكلّ مال في بلد قد حال عليه فيها حول، فصدقته فيها (خ: من ذلك البلد) يخرج في ذلك البلد؛ وإن لم يكن صاحب المال منها، ومن لم يحل عليه من ذلك حول؛ فصدقته مع صدقة صاحبه في بلاده.

مسألة: وسألت عن رجل تجب عليه الزكاة في شهر معروف، فجاء محلّ وقت زكاته، وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة، ومعه حبّ أو تمر أو غير ذلك يريد به التجارة، هل عليه زكاة؟ **قال:** إذا جاء وقت زكاته وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة؛ قوّم ما معه من الحبّ أو التمر، وأخرج منه الزكاة، إذا كانت قيمته تبلغ فيه الزكاة، ويحمل ما بقي معه من الدراهم على القيمة، ويُخرج من جميعه الزكاة.

قلت له: فإن كان له دين على الناس لم يحل بعد، هل عليه أن يحسبه مع القيمة أو مع دراهمه، ويخرج منه الزكاة؟ **قال:** ليس عليه زكاة في الدين الذي لم يحلّ وقته، فإذا جاء وقت قبضه؛ أخرج منه الزكاة، ولو لم يقبضه، إذا كان على مقدرة من قبضه، وإن كان الدين الذي حلّ وقته على غائب [أو معتوه][1] أو معسر، أو من /٥٣/ يخاف مطله؛ لم يكن عليه زكاة إلاّ ما قبض منه.

قلت: فإن كان الدين سلفًا، وجاء وقت زكاته، هل يحسب رأس ماله الذي على الناس من السلف إلى ما معه، ويخرج منه الزكاة، أم عليه يخرج الزكاة من الحبّ الذي من السلف إذا قبض الحبّ؟ **قال:** إن شاء أخرج الزكاة من رأس ماله، وإن

(١) زيادة من ق.

شاء أخرجها من الحبّ، إذا قبضه من أيّ نوع كان السلف، وما كان من ذلك أوفر؛ فهو أحبّ إلينا.

قلت له: ما تقول فيمن له مال تجب فيه الزكاة، وعليه دين يحيط بماله إن قضى دينه لم يبق معه ما تجب فيه الزكاة؟ **قال:** إن نوى قضاء دينه في سنته؛ لم تكن عليه زكاة، وإن كان لا ينوي قضاء دينه في سنته؛ فعليه الزكاة في جميع ماله.

مسألة: وعن الآنية التي تُشترى آلة للتجارة لينتفع بها، [وفيها][1] تكون النية هكذا، ولا تكون للربح؛ إنّه لا زكاة فيها، فإن نوى فيها الربح؛ ففيها الزكاة، وكل ما نوى فيه الربح؛ ففيه الزكاة إذا حضرت الزكاة.

قيل له: فإن اشترى شيئا على أنّه للتجارة، ثم حوّل نيّته أنّه ينتفع به، هل تجب عليه فيه الزكاة، إذا لم تكن وجبت فيه من قبل؟ **قال: معي** أنّه إذا حوّل نيّته قبل الحول، لم تكن فيه زكاة التجارة.

قلت له: فإن /٥٤/ عاد فحوّل نيّته أنّه يريد به التجارة، وحال الحول منذ يوم وقع الشراء، هل تلزمه الزكاة إذا كانت تجب في جملته الزكاة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** ما استحال عن حال التجارة، ثم حوّله بالنيّة إلى التجارة؛ لم يتحوّل بالنيّة، وهو على حالته حتى يحوّله في غيره يريد به التجارة، أو في فضّة أو ذهب.

وفي موضع: أو يبيعه بذهب أو فضّة.

مسألة: ذكر تحوّل ربّ السلعة في إصراف ما كان للتجارة إلى القيمة. **من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** اختلف أهل العلم فيما يباع للتجارة، ثم بدا له فجعله للثاني، أو ابتاعه لغير التجارة، ثم نواه للتجارة؛ **وقال** مالك بن أنس وسفيان

(١) زيادة من ق.

الثوريّ والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي: عليه الزكاة. **وقال إسحاق بن راهويه** من بين أهل العلم: في سائمة (خ: سامه)[١] المواشي إذا أراد صرفها إلى التجارة، أو من التجارة إلى السائمة إذا نواها سائمة وكانت للتجارة؛ فهي سائمة. واحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «الأعمال بالنيّة»[٢].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أنّه إذا حوّل ما كان اشتراه من الماشية للتجارة إلى السائمة بالنيّة؛ تحوّل بالنيّة، إذا كان قبل وجوب الزكاة فيه بالتجارة، وكذلك ما حوّل للثياب للكسوة،/٥٥/ ومن الآنية للمنافع، ومن الرقيق للخدمة والغلة، فإذا كان ذلك قبل وجوب الزكاة فيه بالحول [ع: تحول عنه][٣] في معنى (ع: تحمل عن) التجارة، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافا، وإذا ثبت شيء من هذا لغير معنى التجارة للمنافع بتحويل منه، أو بِشَريٍ على ذلك، أو بوجه من الوجوه، فحوّل بالنيّة إلى التجارة؛ لم يتحوّل بالنيّة، وكان على أصله الذي قد ثبت له، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا، والله أعلم. **وقال**: لا يتحوّل إلى التجارة حتى ينقله إلى غيره ببيع أو بدال يريد بذلك التجارة.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في العرض يشتريه الرجل بأقلّ من مائتي درهم، ثم يَحول عليه وهو يساوي، ما تجب فيه الزكاة؟ **فقال سفيان الثوريّ**: ليس عليه فيه زكاة حتى يكون ابتاعه ممّا فيه الزكاة، زكاة من يوم ملك العرض، ولا أنظر إلى قيمته في أوّل السنة، ولا ينتظره.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٤. وأخرجه بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات» كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ٤٥؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥.

(٣) زيادة من ث. وفي ق: لعله تحول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: أنّه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو قيمته مائتا درهم، إذا كان يراد به التجارة، فإذا حال عليه الحول، وهو يسوى مائتي درهم؛ كان عندي في **بعض قولهم** فيه الزكاة، ولو كان اشتراه بأقلّ من مائتي درهم، ولعلّ يخرج في **بعض** /٥٦/ **قولهم** أنّه لا ينظر في تحوّل القيمة في العرض ما لم يكن الأصل ممّا تجب فيه الزكاة، ويحول عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة، وذلك أن يتمّ له الحال التي تكون قيمته مائتا درهم سنة، وكذلك إن كان أصله مائتي درهم، ثم انحطّت قيمته في شيء من السنة والنصاب قائم، ثم حالت السنة وهو قيمته مائتا درهم، كان فيه الزكاة على **قول من يقول**: إنّ الزكاة تكون بالأصل من الثمن. أو على **قول من يقول**: إنّه إنّما الزكاة في القيمة، فلا يبين فيه زكاة، إذا انحطّت قيمته في شيء من السنة؛ حتى تصير إلى حال لا تجب فيه الزكاة في شيء من السنة، وهذا إذا لم يكن معه ما تجب فيه غيره من ذهب، أو فضّة أو تجارة.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل في رجل كانت عنده غنم، أو بقر سائمة تجري فيها الصدقة. **فقيل**: أن يحول عليه الحول بشهر أو أقلّ أو أكثر؛ نوى بها التجارة، وله تجارة تجب فيها الصدقة؛ إنّ فيها الصدقة السائمة، ما لم يحوّلها بضاعةً أخرى أو دراهمَ، فما لم يحوّلها فهي بمنزلة السائمة، ويعطي صدقتها كلّ سنة، وإن كانت معه هذه الماشية للتجارة؛ فقبل[1] أن يحول عليه الحول بشهر أو أقلّ أو أكثر؛ حوّلها سائمة بالنيّة، فحال عليها حول تجارته؛ إنّه لا زكاة عليه فيها حتى /٥٧/ يحول عليها حول مذ نوى بها السائمة، وهذا مخالف للأوّل، ومن

(١) ث: فقيل.

كان عنده إبل أو بقر، أو غنم سائمة، يحول عليها الحول، وعليه دين، فطلب أن يحسب له في ماشيته، وتؤخذ الصدقة من الباقي من الماشية؛ إنّه لا يُطرح عنه إلاّ من التجارة، وأمّا السائمة؛ فلا يطرح عنه دينه منها.

مسألة: ومنه: وإن اشترى عرضا لا ينوي به[1] التجارة، فحال عليه حول أو لم يحل، ثم نوى به التجارة؛ لم يكن عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على ثمنه حول. **وقول:** إذا نواه للتجارة، وكان ممّا تجب فيه الزكاة، أو كان له مال يزكّيه؛ كان فيه الزكاة. والقول الأوّل أولى. **وقول:** ما نواه للتجارة ممّا في يده من ثمرة ماله أو غيرها؛ ففيه الزكاة، ولو لم يحوّله إلى غيره. **وقول:** إنّ ذلك فيما استفاد، وليس ذلك فيما أصاب.

مسألة: ومنه: وقول: إذا نوى بالماشية للتجارة، وحال عليها حول؛ ففيها زكاة الماشية؛ لأنّها سائمة، وإن لم يرد بها النتاج. **وقول:** تُقوّم في الحول، وتؤدّى منه الزكاة بالقيمة. **وقول:** إن وجبت فيها زكاة التجارة؛ زُكّيت زكاة التجارة، وإلاّ وجبت فيها زكاة الماشية. **وقول:** يؤخذ الأوفر منها للزكاة. **وقول:** إن نوى بسائمته التجارة؛/٥٨/ فلا زكاة فيها، حتى يحول عليها الحول مذ حوّلها إلى التجارة، ما لم يرد فرارا من الزكاة. **وقول:** لا تتحوّل إلى زكاة التجارة، وفيها زكاة الماشية، ما لم يحوّلها إلى ماشية غيرها، أو عروض أو دراهم أو دنانير، وإلاّ فلا تنتقل إلى التجارة، وهي على زكاة الماشية إن وجبت فيها، وإلاّ فلا زكاة فيها في التجارة، وإن كانت للتجارة، فحوّلها للسائمة؛ فإنّها تتحوّل، وفيها زكاة السائمة إذا حال عليها حول مذ حوّلها إلى السائمة، وإن كانت له غنم قد حال عليها معه حول، ثم بادل بها

(١) ق: بها.

غنما أو غيرها من الماشية؛ لزمه زكاتها على قدر عددها بعد الحول، وإن بادل بها إبلا، أو بقرا قبل الحول، أو باعها بدنانير أو دراهم؛ فلا زكاة على الماشية حتى يحول عليها حول مذ ملكها، وإن بادل بها؛ فكذلك، وذلك إذا أزالها كلّها من يده، أو أزال منها ما أزال إلى غير ذلك الجنس من الماشية، وأمّا إذا بادل بشيء منها من ذلك الجنس، وبقي منها في يده ما قد حال عليه الحول، ووجبت فيه الصدقة، أو يجبر به ما تجب فيه الزكاة؛ كانت عليه الزكاة في حوله، ولو كان البدل منها يقوم مقامها، كانت الدنانير والدراهم والثياب لو بادل بها تقوم مقامها؛ زكّيت إذا حال عليها الحول مذ ملكها زكاة الماشية، وكذلك التجارة /٥٩/ ممّا في يده من الثمرة.

(رجع) انتهى الذي من المنهج.

مسألة من كتاب أبي جابر: وكلّ ما كان للتجارة من أصل، أو عبيد أو دوابّ، أو طعام أو ثياب، أو عروض أو غير ذلك من الأمتعة، فإذا وجبت الزكاة فيه ولم يبعه؛ أخرج الزكاة منه بسعر يومه. **وفي حفظ أبي صفرة قال**: إن كان فيه ربح؛ قوّم يوم حلت[1] فيه زكاته، وإن كان في ذلك وضيعة؛ فمن رأس ماله تكون الزكاة، وإن باعه قبل محلّ زكاته بوضيعة؛ فلا تكون عليه زكاة إلاّ ما فيه يده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أعطته زوجته أو غيرها دراهم ليتّجر بها، ويأخذ ربحها ويكون أصل الدراهم لربّها الأوّل، هل على هذا

(١) ق: جلب.

الأخذ للدراهم زكاة فيها، أم زكاتها على ربّها، ولا زكاة عليه هو فيها، ولا[١] يكون هذا كالقرض إذا لم يسمّوه قرضا؟ عرّفني هداك الله.

الجواب: ما ضمنه لزمته الزكاة في بعض القول. **وقيل**: لا زكاة عليه، وبهذا ضامن لما قبض، **ومعي** أنّ بعضا لا يرى عليه ضمانا حتى يسمّى قرضا.

مسألة: ومنه: وفي هذه المسألة وهي في القت والعظلم[٢]، وغيره إذا زرعه أحد للبيع لا لدوابّه، أيكون بمنزلة الزرع الذي للتجارة، أم حتّى يريد به التجارة، /٦٠/ كان قليلا أو كثيرا؛ لأنّ القتّ فيه غلّة كثيرة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه لا يكون للتجارة حتى يريد به التجارة، والله أعلم. هكذا سيدي معنى هذه المسألة. وما صفة معنى التجارة إذا كان هذا يزرعه للبيع لا[٣] لدوابه، فما معنى التجارة غير هذا؟ صرّح لي هذه المسألة يرحمك الله.

الجواب: إذا أراد بزراعته؛ فالتجارة الربح، وعليه فيما حصل في هذه الغلة الزكاة إذا حال عليه الحول، أو كان له مال تجب فيه الزكاة، فيحملها عليه، وأمّا إذا لم يرد بها التجارة؛ فلا زكاة عليه فيها، إلاّ أن تصير دراهم، ويحول عليها الحول، وأمّا إذا أراد بها التجارة؛ فعليه تقويم ما أدرك منها يوم تجب زكاته، وكذلك ما حصل من بذر وقصب، وغفّه وماله قيمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن زارع السكر في أرضه على ماء، هل عليه زكاة أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أرى عليه زكاة؛ لأنّه في الأصل لا زكاة في السكر؛ لأنّه

---

(١) ق: فلا.

(٢) العِظْلِمُ عُصارةُ بعضِ الشجرِ، قال الأزهري: عُصارةُ شجر لونُه كالنِّيلِ أَخْضر إلى الكُدْرة . قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة تَنْبُتُ أخيراً وتَدُومُ خُضْرتُها. لسان العرب: مادة (عظلم).

(٣) ق: أو.

من الشجر، وليسه من الثمار كالبر والشعير. **وقال في الشجر**: إنّه لا زكاة عليه في الشجر ولو زرعه للتجارة، ولو أنفق عليه من رأس ماله.

قلت له: إن أرد به التجارة، وكان ممّا تجب عليه الزكاة في تجارته، هل عليه أن يزكّيه معها؟ **قال**: هكذا عندي، وعليه أن يدخل ثمنه /٦١/ الذي غرمه فيه، أو يقوّم عليه حين وجوب زكاته، والرأي في ذلك إلى[1] المصدِّق أو إلى والي الأمر في ذلك.

قلت له: إن قوّم هذا الزرع بالقيمة أخضر، هل يسقط مثل قعادة أرضه ومائه؟ **قال**: هكذا عندي أنّه قيل، وعليه أن يزكّي ما بقي من الغرم، والله أعلم.

قلت له: إن حصل هذا السكر في زراعته، متى يزكّيه؟ **قال**: الله أعلم، ولا يلزمه أن يزكّيه في سنته أكثر من مرّة واحدة، وهو محمول عليه في زكاته وعلى حوله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والتاجر إذا حضر وقت زكاة دراهمه، وأراد أن يترك من سلعته التي للتجارة بقدر ما يكفيه لكسوته ومؤونته، وكسوة عياله ومؤنتهم سنة زمان، ولم يميّز ذلك قبل دخول وقت زكاته، أله ذلك وللجابي أن يجبيه إلى ذلك أم لا؟

الجواب: له أن يترك لنفسه وعياله كسوتهم من البر [...][2] قبل حلول الزكاة، وأمّا إذا نواه بعد وجوبها؛ ففيه اختلاف، وله أن يترك من طعامه لما يكفيه وعياله

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتين.

سنة بعد وجوبها أو قبله، وليس له أن يترك من الدراهم قبل وجوبها أو بعده، وإنّما الاختلاف في جنس الطعام.

مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه زكاة دراهمه، فأخرج بعضها، وبقي عليه قليل منها، ثم باع شيئا من بضاعته التي/٦٢/ زكّاها بزيادة عن القيمة التي حسبها[١] للزكاة، أعليه زكاة ما باعه جميعه على هذه الصفة، أم زكاة ما زاد على القيمة التي حسبها[٢] للزكاة؟

الجواب: تلزمه زكاة ما زاد على القيمة على قول من يرى في الفائدة الزكاة، ولعلّه أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومن زرع سكّرا على مائه في أرضه، وحال عليه الحول، وقد غرم عليه من رأس ماله ألف لارية، والسكر يسوى ألف لارية، وقعادة أرضه ومائه يسوى خمسمائة لارية؟ إنّ عليه زكاة خمسمائة، والباقي مطروح من قيمة الأرض والماء.

مسألة: وزارع السكر إذا وجبت زكاة نقده وسكّره غضّ لم يدرك، وقيمته ذلك الوقت مائة لارية، فخَيّر الجابي بين أخذِ الزكاة منه إذا أدرك، أو أخذِها من قيمته ذلك الوقت، فاختار منه إذا أدرك، وهذا السكّر يحتاج لسقيه والقيام بجميع ما يحتاج إليه إلى أن يدرك، وبعد الدراك يحتاج إلى أجرة من يجزّه ويحمله، وأجرةِ عصير ما يعصر منه، وبيعِ ما يباع منه، واستأجر صاحبه أجراء لذلك بدراهم، أتكون أجرتهم من رأس المال قبل الزكاة على هذه الصفة، أم تخرج الزكاة من الجميع؟ **فعندي** أنّ وجوب الزكاة في هذا السكر بعد رزيّته والقيام به؛ لأنّها شريك، وهكذا

(١) ق: حبسها.

(٢) ق: حبسها.

الشركاء، وإن /٦٣/ كانت في الذمّة؛ فعند وجوبها، وإن كان في يده شيء؛ زكّاه، وإن كان في متاع أو زرع؛ فقيمته. **وقيل**: ما أنفق عليه ممّا فيه الزكاة.

أرأيت إذا لم يحصل لربّه منه إلاّ مائة لارية بعد أجرة الأجراء، أتلزمه زكاة المائة الأخرى التي نقصت من قيمة[١] غضا حين وجوب الزكاة أم لا؟

الجواب: لا غرم عليه، وليسه بأشدّ من الشركاء.

مسألة: على إثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد: [في رجل ليس معه دراهم تجب فيها الزكاة، وزرع سكّرا، وخدمه بيده وبيد أولاده، ولم ينفق عليه دراهم، ففيه نصاب الزكاة، وحصد ذلك السكّر، وكنزه أجربة وباعه بعد ما كنزه بثلاثة أشهر، أيجب عليه فيها الزكاة إذا حال عليها الحول مذ يوم صار في يده سكّرا صافيا تبلغ قيمته مائتي درهم، أو أكثر إذا حال عليه الحول مذ يوم باعه، وصار في يده دراهم بقدر مائتي درهم أو أكثر، كيف القول فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق للحقّ والصواب- **عن الشيخ صالح بن سعيد**][٢]: إنّ الزكاة لا تجب فيه حتى يحول الحول مذ باع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفيمن عنده ألف درهم تجري عليه فيها الزكاة من قبل، ولَمّا دخل وقت زكاته اشترى منها بخمسمائة درهم سلعة قبل أن يُخرج زكاتها، كيف إخراجها، يكون من الألف، أو من قيمة السلعة وما بقي منه، أو من الجميع، وتكون السلعة فائدة، فيصير الكلّ ألف أو خمسمائة وإنْ فيها ربحٌ، فهل فيه زكاة أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قيمته.

(٢) زيادة من ق.

الجواب-وبالله التوفيق-: إنه يخرج عن الألف الذي حال عليه معه (ع: الحول) فيما نراه من رأي فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره [ولعله أبو نبهان][١]: نعم، هو كما قاله، وما كان في السلعة من ربح فيختلف في زكاته؛ لأنه من الفائدة، وقد مضى القول في ذلك.

(رجع) مسألة: /٦٤/ **ومنه:** وفيمن باع أصل ماله بشيء من العروض ممّا لا[٢] يسوى نصابا تاما من الورق، يريد بذلك التجارة، وحال الحول وذلك العرض في يده، لم يقلبه في شيء غيره ولم ينقص من النصاب، أعليه في ذلك زكاة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: قال بعض فقهاء المسلمين في ذلك: الزكاة على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: وأنا لا أعلم في الثمن إلاّ أنه يزكى، فالقول فيه بالزكاة هو الصواب في النظر على ما أراه لعدله؛ لأنه قد بقي على ما به من النصاب في أصله إلاّ إن حال عليه حوله فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن له دراهم تجري فيها الصدقة [من قبل][٣]، فبعث بها في تجارة ثم حضر وقت زكاته، ولم يدر أنّها سالمة أم لا، فأخرج الزكاة عن رأس المال، ثم أنّها رجعت إليه وقد زادت زيادة كثيرة، أيجزيه ما تقدم من تسليم ذلك، أو تكون عليه الزكاة عن الزيادة على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يزكي الفائدة منها، والله أعلم.

قال غيره: أمّا من بعد الحول على الفائدة؛ فالزكاة فيها، ولا بد له من أن يسلمها على هذا من أمرها، وأما من قبل أن يأتي الحول عليها؛ فيختلف في وجوبها فيما يكون منها، إلاّ أن القول بزكاتها أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن /٦٥/ أخذ من زوجته أو غيرها من الناس دراهم، أو أمره صاحبها أن يتجر بها ويأخذ ربحها لنفسه من غير تسمية قرض ولا شرط مضاربة، هل يكون هذا بمنزلة القرض وتكون زكاتها عليهما جميعا، أم تكون زكاتها على صاحبها، وعلى المتَّجِر فيها زكاة ربحها؟ عرفني الحق في هذا[١] يرحمك الله.

الجواب: زكاتها على ربها، وزكاة ربحها على المضارب إن وجبت عليه الزكاة فيها، والله أعلم.

قال غيره: أمّا على قول من رآها في ضمانه، فعلى كل واحد منهما زكاتها إن كانت في مبلغ ما فيه الزكاة، أو كان له ما يحمل عليه كل على حدة، وأما على قول من لا يراها مضمونة، فزكاتها على ربها أن تبلغ في ما فيه الزكاة، أو كان له ما يوجبه[٢] بها، وليس على المتَّجِر من زكاتها شيء، وما كان من ربح؛ فزكاته على من هو له أن تجب فيه وحده أو بغيره ممّا يحمل[٣] عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: ذلك.

(٢) ق: يوجبها.

(٣) ق: يحل.

مسألة: ومنه: فيمن تجب عليه زكاة النقد وله تمر أخذه للتجارة، فلما وجبت زكاته (ع: قوَّم) التمر بقيمته يوم أخرج زكاته، فبعد ذلك زادت قيمة التمر، وباعه بزيادة عن القيمة التي أخرج منها الزكاة عنه، وقد بقي عليه شيء من زكاته لم يسلمه، أيكون ثمن ما زاد في هذا التمر بمنزلة الفائدة، وعليه إخراج /٦٦/ الزكاة من الزيادة على هذه الصفة، باع جميع التمر أو باع بعضه، أعليه الزكاة في زيادة تمر ما باع، أم في زيادة ما لم يبع أيضا على سعر زيادة ما باع، أم لا عليه في الجميع؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن عليه في تلك الفائدة زكاة على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: وهذا على **قول من يقول** في الفائدة بالزكاة، لا على **قول** من يذهب إلى أنه لا شيء فيها إلاّ من بعد الحول عليها، وهي في مبلغ ما تكون فيه، أو تلحق بغيرها فتحمل عليه، وما لم يبعه من تمره فلا يدري ما يكون له من قيمة، فكيف يصح أن يجعل في سعره على ما باعه، لا على صحة توجبه فيه، ولا واضحة من أمره؛ إني لا أعرفه كذلك؛ لأنه يحتمل أن يبلغ إليه أو ما دونه أو فوقه فيما يمكن [أو يجوز][1] أن يكون في ذلك.

مسألة: ومنه: ومن وجبت زكاة نقده وعنده زرع سكر غض، فخير الجابي في أخذ الزكاة منه بقيمته ذلك الوقت، أم إذا أدرك، فاختار منه إذا أدرك، والسكر يحتاج إلى مؤنة كثيرة لسقيه، وقاشعه، وأجرة عمله قبل دراكه وبعد دراكه إلى

(١) ق: فيجوز.

حصاده، أيكون جميع ما ينقذه عليه تخرج منه قبل الزكاة، وتكون الزكاة فيما يحصل منه بعد جميع ما يعتريه، أم كيف القول في ذلك؟/٦٧/

الجواب -وبالله التوفيق-: إن زكاته على ما يراه القائم بالعدل من المسلمين يوم يحول على ربه وقت زكاته، ويجتهد في الأوفر للزكاة، ولا نعلم على الزكاة غرما في أجرة حصاد، إلاّ أن تكون الأجرة منه، **فعلى قول** تلزم الأجرة الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن وافق رأيه ما جاز في العدل، فلم يخرج من الصواب على حال عند أهل الفضل، وإلا فلا [أرى له][(١)] فيما يخالف في رأيه الحق في القول أو العمل، ولم يجره[(٢)] في الأثر أن يجوز[(٣)] ولا في النظر، وأما أجرة حصاده، فيجوز لأن يختلف في جوازها على الزكاة في موضع ما تكون هي في الزرع نفسه، لا في موضع ما تكون في غرمه، على ما أراه في حكمه إن صح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن زرع سكرا على الزجر للتجارة، وغرم عليه غرامة من شراء دواب، وآلة للزجر، وشراء قاشع وبذر، وقعد أرض وغير ذلك؛ وأما[(٤)] الدواب والآلة التي لا تقوم الزراعة إلاّ بها؛ فلا يدخل في ذلك، وأما ما سوى ذلك؛ فهو داخل فيه على ما حفظته من آثار المسلمين، وتؤخذ منه زكاة التجارة إذا وجبت فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأي.

(٢) ق: يجز.

(٣) ق: يتجوز.

(٤) ق: أما.

قال غيره: صحيح أن في الأثر لا زكاة في مثل هذا من الآلة والبقر، والقول فيما يكون من غرمه لما يحتاج إليه في أكلها، أو /٦٨/ شربها كذلك في حكمه، والله أعلم فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه[١] زكاة دراهمه فأخرج بعضها، وبقي عليه قليل منها، ثم باع شيئا من بضاعته التي زكاها بزيادة عن القيمة التي حسبها للزكاة، أعليه زكاة ما باعه جميعه على هذه الصفة، أم زكاة ما زاد عن القيمة التي حسبها للزكاة؟

قال غيره: إن هذه وإن لم يحملها[٢] في هذا الموضع، فقد مضى من قوله[٣] (ع: في) مثلها ما به يستدل على أن[٤] عليه زكاة ما استفاده، وذكر على إثر ما قاله في هذا، أنه على قول من يذهب إلى وجوبها في الفائدة، لا على رأي من خالفه في ذلك.

(رجع) أرأيت إذا اشتري بضاعة من الدراهم التي حسبوها أولا، تكون تلك البضاعة من الدراهم جميعها فائدة، وعليه زكاتها، أم ينظر في قيمتها إن كان فيه زيادة عن القيمة التي اشتراها بها، أم لا زكاة فيها حتى يبيعها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يخرج في ذلك على معنى الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجبها.

(٣) في الأصل، ق: علامة البياض.

(٤) ق: أنه.

قال غيره: الله أعلم، والذي أراه في هذا نظر، وعرفته [...][١] من قول من وجدته عنه أثرا أنّه من جملة ما قد حدث في يديه، ممّا زكاه فهو على تركه لشيء من الزكاة من الفائدة بأجمعه [...][٢] وأنا أراجع حفظي في جواز ما يخالفه؛ /٦٩/ فلا أجده عمّن يجوّز أن يؤخذ بقوله، ولكني في طلبه ولعلي أن أراجع فيه نظري، لعسى أن أظفر عن الغير رأيا، أو يفتح لي[٣] ما فيه من زيادة يوما ما[٤] ولا أدري ما أراده بالذي جاز عليه معه لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في هذا الموضع؛ أنّه في جواز اسم الفائدة على ما اشتراه من السلع في الحكم، أو في جوازها هي على كله، أو ما زاد في قيمته؛ لأنه لم يصرح فيه بما يدل على شيء من هذا، فبقي على ما هو به من لفظه مبهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وإن باعها بأكثر من القيمة على ما اشتراها بها، أيزكي ما زاد عن القيمة التي اشتراها بها على هذه الصفة [أم كيف صفة الزكاة في هذا؟ أم يزكي جميع قيمتها][٥] وتكون كلها فائدة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ما تقدم من القول من هذا فيه كفاية فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ق: إليّ.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

قال غيره: الله أعلم، وأنا على ما به من الضعف في العلم، وركاكة الفهم لم يبن لي موضع الكفاية في جوابه، ليت شعري أين محلها [...][١] لمن أراد ما رامه[٢] به من الهداية، والقول منهم غير دال على شيء يقطع به عليه في تصريح، ولا ما دونه من إشارة في تلويح، ولعمري إن المسألة هي في البضاعة التي اشتراها، تارة عما باعها به من القيمة، وأخرى عن الزيادة فيها، إلاّ وإن جوابها على ما به من إشارة إلى ما بعد، مهما حمل على ظاهره، كأنه يقتضي أحد الأمرين؛ لأنه لفرد، إلاّ أنّه /٧٠/ لم يقرنه بما يدل عليه، فبقي مبهما لا يدري أيهما، وعمومه لهما لا يبعد من أن يجوز عليهما، إلاّ أنّه في تخمين[٣] أنّه أرادهما[٤]، وعليه[٥] على قياد ما عرفناه في هذا من قول من أخذناه فيه ما عنه وجدناه أنها في جميع ما دخل من ربح في يديه، **على قول من يقول** من أهل الرشاد بالزكاة فيما استفاد؛ لأنه في حدوثه من الفائدة، وكأنها لازمة لها من حيث هي في كونها الوجه، يصح به على هذا القول لا على رأي من يذهب إلى أنّه لا زكاة فيها إلاّ بالحول، وعسى في قوله على بعده من هذا أن يكون في تقديره مما يحتمل لأن يكون أراده فيما يمكن فيه أن يجوز عليه، وما بقي من الزكاة شيء لم يؤده لا لعذر؛ فالربح ممّا زكاه فائدة، وما دخل عليه من نحو هذا فاستفاده؛ فهو كذلك، غير أن ما اشتراه من البضائع

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: رامد.

(٣) كتب في هامش ق: "التخمين: الظن".

(٤) ق: أراداهما.

(٥) زيادة من ق.

ممّا قد زكاه كأنه على بقاء شيء من زكاته ممّا يجوز لأن يختلف في دخول حكم الفائدة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه يقوّم الزرع عند محل زكاته إذا كان للتجارة، وإن أعسر؛ قسم الزرع، وأخرج منه الزكاة ربع العشر، وكل ما يخرج منه فيه الزكاة، وإذا ترك وغرم عليه فيما غرم عليه من دراهم مزكاة؛ فهو محطوط عنه لا زكاة فيه، والقول قوله مع يمينه فيما /٧١/ غرمه على زرعه.

قال غيره: وهذا ممّا يختلف في زكاته؛ **فقيل**: من رأس ماله الذي أنفقه عليه. **وقيل**: إن كان ما أنفقه من قبل أن تجب زكاته أو ممّا لا زكاة فيه، والزرع[...][1] ما به من غرم، لم يجبر في الزكاة على تأديتها ممّا غرمه عليه في حكم؛ لأنه لا يدري أيفي به أو لا، والرجوع فيه إلى ما يكون له من قيمة في يومه لا يبعد من الصواب في النظر، وعسى في هذا أن يكون به أولى؛ لأنه في معنى ما يكون من السلع، وما أنفقه على زرعه فغرمه عليه من دراهم مزكاة أو ممّا لا زكاة فيه، فهو قاله من خطه ورفعه، والقول في مقداره إليه، ومختلف في يمينه إن كان ممن يلحقه التهمة بالزيادة فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه زكاته وسُكّره غض، ولم يعرف تقويمه كيف وجه إخراج زكاته، وإن أردنا تركه إلى أن ينضج ونأخذ منه، احتج صاحبه أنّه ينفق عليه من ماله الذي زكاه، أله حجة، ويطرح عنه يوم الزكاة ما أنفقه عليه من الذي زكاه؟ **قال**: إنّه يقوم الزرع عند محل زكاته إذا كان للتجارة، وإن أعسرهم؛

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قسم الزرع[١]، وأخرج منه الزكاة ربع العشر، وكلما يخرج منه فيه الزكاة، وإذا تركه وغرم عليه، فما غرم عليه من دراهم زكاته؛ فهو محطوط عنه /٧٢/ لا زكاة فيه، والقول فيه قوله مع يمينه فيما غرم على زرعه، والله أعلم.

مسألة: الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في زكاة السّكر إن كان هذا الزارع نيته للتجارة؛ فالزكاة واجبة فيه[٢] إذا حال عليه الحول، وإن كان الزارع من قبل عنده رأس مال وأنفقه في زراعة السكر ونيته للتجارة، فإذا حال حول زكاته؛ فعلى ما حفظنا من الأثر، إن شاء المصدق حاسبه بالدراهم التي غرمها في هذا الزرع، وإن شاء انتظر الزرع إلى أن ينضج، فيأخذ ربع العشر ممّا يحصد من الزراعة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن زرع سكرا للتجارة على الزجر، وغرم عليه من رأس ماله نصاب الزكاة، وصار يطعم الدواب التي يزجر عليها هذا السكر من غلة ماله، هل تؤخذ الزكاة من جملة هذا السكر، أم يسقط عنه بقدر طعام الدواب؟ **قال**: فالله أعلم، لا أحفظ في هذا شيئا، ولا سمعت أحدا من أهل العلم يفتي ويقول بحط[٣] قيمة الطعام من جملة السكر قبل الزكاة كما قيل بسقوط كراء الأرض، والماء الذي له من جملة السكر قبل الزكاة، وسمعت من شيخنا العالم **خلف بن سنان يقول**: إنّه يعجبه إسقاط قيمة الطعام، ويراه مسقوطا قياسا على الماء والأرض، **وأقول أنا** على سبيل المشورة والمناظرة: إن ثبت الإسقاط لقيمة مائه

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تحط.

وكراء أرضه، فأي /٧٣/ شيء يمنع إسقاط قيمة طعام الدواب الذي من ماله، وكان قوام الزرع بهذه الدواب وقوام الدواب بالطعام، وللطعام قيمة وثمن كثير في مدة سنة، أو أقل أو أكثر، وكذلك القول في طعام الخيل المتخذ[1] للتجارة والعبيد وجميع الحيوان، **وأقول أنا** في هذا: يا معاشر المسلمين، لا يحسن إسقاط طعام هذا المذكور كما جاز، وحسن إسقاط كراء الأرض وقيمة الماء، وما الفرق بين هذا وهذا، فإن جاز، فجميع ما ذكرنا واحد، وإن لم يحسن؛ فالقول فيه واحد؛ لأن المعنى فيه متشابه، وإنما تكلفت هذا لأجل طلب الفرق وإيضاح الحق، وإلا فرأي أهل العلم والصدق أولى وأوفق.

وأقول أيضا: إذا ثبت في إطعام الدواب الإسقاط من التمر والقاشع والعلف وربطها، فمثله كراء المرجل الذي يطبخ فيه السكر، إذا كان المرجل ملك الزارع وكذلك الخشب الذي يصلح به العصير، إذا كان من ماله وما أشبه ما ذكرناه؛ لأن ما شابه الشيء ألحق به شبهه، وأمّا أنا فلا أقول في هذا شيئا قطعا، إلاّ على سبيل المشورة والمذاكرة، وقد كنت سألت شيخنا الفقيه خلف بن سنان ﷺ عن هذا ومثله، فلم يره مسقوطا حتى كتبت بما عندي، وما حفظت عنه غفر الله له، **فقال لي: أعجبني** ما /٧٤/ عندك في هذا، وصرت على ما رفعت عنه وقفت به كما كتبت به لكم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن عنده رأس مال تجري فيه، فزرع (ع: فيه) الزكاة، فزرع به سكرا للتجارة، فحلَّ شهره الذي يزكي فيه رأس ماله، وبدأ بعصير السكر، وصار ينفق ويغرم أجرة على عصير السكر من رأس ماله، بعد محل شهره، وقبل

(١) ق: المتخذة.

أن يسلم زكاته، أيحسب عليه ما أنفق على عصير السكر، سواء كان قبل محل شهره أو بعده؟

قال: أمّا الذي غرمه قبل محل زكاته؛ فلا يحسب عليه، وإنما تؤخذ الزكاة ممّا حصل من السكر، وأمّا الذي غرمه بعد محل زكاته، فإن زاد في قيمة السكر معصورا عن قيمته فيما يقدر[١] ما أنفق عليه من دراهمه أو أكثر؛ لم يحسب عليه فيما **يعجبني**، وأخذت الزكاة من السكر، وإن كان لم يزد في قيمته معصورا عن قيمته قيما، وفعل ذلك برأيه من غير حجة على الجابي قبل أن يعصره؛ **فيعجبني** أن يحسب عليه ما أنفق عليه؛ لأنه[٢] أنفق دراهم وجبت فيها الزكاة، ولم يحصل فيها نفع للزكاة، ومثل هذا ما أنفق التاجر على قصارة[٣] ثيابه،

وصقالة[٤] قرطاسه[٥]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم، فيستفيد سكرا مصلولا من بيدارته في شهره الذي يزكي فيه دراهمه، قبل أن يخرج /٧٥/ زكاته، أعليه فيه زكاة

---

(١) ق: بقدر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) والقَصَرَةُ القطعة من الخشب، وقَصَرَ الثوبَ قِصارَةً عن سيبويه، وقَصَّرَه كلاهما حَوَّرَه ودَقَّهُ، ومنه سُمِّي القَصَّارُ، وقَصَّرْتُ الثوب تَقْصِيرا مثله، والقَصَّارُ والمِقْصِرُ المحَوِّرُ للثياب؛ لأَنه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القِطْعَة من الخشب، وحرفته القِصارَةُ، والمِقْصَرَة خشبة القَصَّار، التهذيب: والقَصَّارُ يَقْصُر الثوبَ قَصْراً. لسان العرب: مادة (قصر).

(٤) الصَّقْلُ الجِلاء، صَقَلَ الشيءَ يَصْقُلُه صَقْلاً وصِقَالاً فهو مَصْقُولٌ وصَقِيلٌ جَلاهُ، والاسم الصِّقَالُ، وهو صاقِلٌ، والجمع صَقَلَةٌ. لسان العرب: مادة (صقل).

(٥) والقِرْطاس والقُرطاس والقِرْطَس والقَرْطاس كله الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها. لسان العرب: مادة (قرطس).

أم لا؟ **قال**: إذا لم يغرم عليه شيئا من ماله من الدراهم أو من الذهب؛ لم يحمل حتى يبيعه بذهب، أو فضة، أو بشيء معلوم من العروض يريد به التجارة، بعد أن دخل وقت زكاته وقبل أن يخرجها، أو بقي شيء منها تركه على العمد من غير عذر، وأمّا إن كان غرم عليه شيئا من ذهب أو فضة، ونيته للتجارة؛ **فيعجبني** أن يزكي ما غرم على هذا السكر قبل أن يبيعه، إلاّ أن يكون نصيبه من السكر قيمته أكثر ممّا غرم عليه فيحسب قيمته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: وإذا حصل لامرئ من زرع ما له حب كان من زجر أو نهر، وكان قد أخرج شيئا من رأس ماله، أيحمل عليه في زكاة الدراهم وجبت في الحب زكاة أو لم تجب، وكذلك القطن والقت وغير ذلك؟

قال: إن ذلك زرعه للتجارة ووجبت فيه زكاة الثمرة، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يزكى زكاة الثمرة. **وقول**: يزكى زكاة التجارة. **وقول**: يؤخذ بالأوفر للزكاة، وأنا **يعجبني** من الأقاويل إن وجبت فيه زكاة الثمرة؛ فتؤخذ منه في تلك السنة زكاة الثمرة، وإن لم تجب فيه زكاة الثمرة؛ أخذت منه زكاة التجارة؛ لأن زكاة الثمرة أوفر لبيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ شائق /٧٦/ **بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن السكاكر المزروعة، أفيها الزكاة، وتقوم مزراعها وتقبض من قيمتها الزكاة من أهلها عاجلة قبل حصادها أم لا؟ **قال**: إن هذه السكاكر لا تقوم إلاّ بالغرامة الكثيرة من القاشع وغيره، وضرب الخية[1] والطعام، وقد زرعت للتجارة، ودخل هذا فيما يحتاج إليه، فهذا فيه الزكاة، وهو مثل رأس المال، إلاّ الذي يزرع قليلا للأكل لا يريد به التجارة؛ فلا زكاة عليه،

(١) ق: الخبة.

وكل شيء أنفقه الهنقري على البيادير والشركاء من قرض، وسلف ودين؛ فهو محمول على الهنقري في الزكاة، وحاله في التقويم إذا اتضح حال المتاع، وأمّا إذا كان السكر غضا؛ كان الخيار فيه للجابي، إن شاء أخذ الزكاة من رأس ماله الذي أنفقه على السكر وضرب الخبة وغيره، وإن شاء صبر إلى أن ينضج فيكون حاله حال التجارة، وإن بيع؛ ففي قيمته الصدقة، وإن عصر؛ فهو كذلك، وإن قوّمه العدول؛ فعلى قولٍ جائزٌ؛ لأن الأصل فيه النقد.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد: إن الشيخ قال: الخيار فيها للجابي، وأنا **يعجبني** إن كان أنفق هذه الدراهم قبل وجوب الزكاة ودخل شهر زكاته، والسكر غض لا يسوى ما غرم عليه من الدراهم؛ أن لا يجبر على تأدية الزكاة؛ لأنه لا يدري أيسد /٧٧/ أم يعطب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي زرع العظلم، والقت، والكتان، والقطن، والبطيخ، إذا باعه زراعة، فلما بلغ النصاب وباع من العظلم أو القت جزتين[١]، أو ثلاث جزات، وبلغ النصاب في الجزتين، أو الثلاث، أيحمل بعضهن على بعض وتؤخذ الزكاة من ثمنهن أم لا؟ **قال**: أمّا الذي زرع كتانا، فإن كان زرعه للتجارة وأنفق على بذره وسماده من رأس ماله؛ ففي ذلك الزكاة ربع العشر، وإن زرعه في ماله ولعياله، ولم ينفق عليه شيئا من رأس ماله؛ فلا زكاة عليه، وكذلك القت وغيره من القطن، والبطيخ، والعظلم، وأمّا الذي باع شيئا من هذه الزراعة، فإن كان زرعها للتجارة؛ ففيه الزكاة، وإن كان لم يزرع ذلك للتجارة، وبلغ جزة أو جزتين النصاب، فإن كان

---

(١) وجَزَّ الصوفَ والشعر والنخل والحشيش يَجُزُّهُ جَزّاً وجِزَّةً حَسَنَةً؛ هذه عن اللحياني، فهو مَجْزُوزٌ وجَزِيزٌ، واجْتَزَّه: قطعه. لسان العرب: مادة (جزز).

عند هذا البائع دراهم يزكيها، أو تجارة تجب فيها الزكاة، أو صوغ يجب فيه الزكاة، وحال شهره الذي يزكي فيه، وهذه الدراهم باقية في يده؛ جمعت وأضيفت على زكاة ماله، وإن لم يكن له رأس مال يزكيه، أو كان قد أدى زكاته قبل أن تدخل عليه هذه الغلة؛ فلا زكاة عليه في ذلك حتى يحول الحول، وكان ممّا تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يزرع الحب للتجارة إذا آن وقت زكاته، /٧٨/ أعليه أن يقوّم الحب ويسلم عنه زكاة الدراهم، أم ليس عليه إلاّ أن يبيعه بدراهم أو عروض إذا كانت زكاة الثمرة أخرجت منه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** زكاته زكاة الثمار، ولا تنتقل لمعنى التجارة، ويحمل على ما له من الثمار. **وقال من قال:** فيه زكاة الثمار، ثم تكون فيه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاته، وإذا ثبت[١] فيه زكاة الثمار (ع: التجارة)[٢] على هذا القول، فإذا كان (ع: أخرج) منه زكاة الثمار؛ فلا زكاة فيه، وإن بقي هذا الحب حتى ينقل إلى تجارة، ويباع بذهب أو فضة، وهذا القول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيدار السكر إذا كان تجب عليه زكاة الدراهم، أو كان يزكي دراهم من قبل، ثم استفاد شيئا من السكر من بيدارته عند وجوب زكاته، هل يحمل على زكاته، أم حتى يبيعه ويصير دراهم؟ **قال:** لا يحمل عليه السكر الذي استفاده من بيدارته؛ حتى يبيعه ويصير دراهم قبل أن يسلم زكاته، والله أعلم.

---

(١) ق: ثبتت.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وعن السكر هل فيه زكاة إذا زرعه أحد في ماله وسقاه بمائه، وإن كان فيه زكاة فما مبلغ النصاب فيه، وكذلك اللوبيا، والحمص، والحلبة، والمنج، وجميع البقول، وكذلك الأشجار مثل الأمباء، والليموا[١]، والنارنج[٢]، والصفرجل، والرمان، والزيتون، /٧٩/ والجوز، وكذلك بقية الأشجار، هل في جميع هذا زكاة أم لا، وإذا طنيت غلة هذا الشجر، أيكون في الثمن زكاة، وكذلك السكر مثله أم لا، وإن كان ليس فيه زكاة بأي شيء سقطت؟ عرِّفنا ذلك.

قال: فالزكاة ممّا أنزله الله مجمَلا، وبيانه في السنة عن النبي ﷺ، وما بقي محتمل التأويل لزم فيه الاجتهاد في موضع فرضه، وجاز في موضع نفله؛ فما[٣] وقع عليه الإجماع فهو الحق لا غيره، وما اختلف فيه من شيء أو جاز عليه فحكمه راجع إلى من بلي به في موضع لزومه عليه، أو جوازه له، أو إلى من يكون به الحجة له فيه، وليس لنا أن نخالف الأصول، ولا بغير علم في شيء أن نقول، والحمص واللوبياج[٤] والحلبة، والمنج وما أشبهها من ذوات القرون، ممّا قد وقع فيه الاختلاف بالرأي فيما بينهم فلا سبيل إلى الإجماع في شيء منها، إلاّ أنّ في أكثر قول المسلمين أنّه لا زكاة فيها والقطن كذلك، وإن أوجبها فيه بعضهم فهو شاذ لا عمل عليه معهم، ولا نعلم من قولهم في الأمبا، والليمون، والأترج، والنارنج[٥]، والسفرجل، والرمان، ولا في الزيتون، والخوخ، والجوز، واللوز، والتفاح زكاة، ولا في

(١) ق: والليمون.

(٢) ث: الناريج.

(٣) ق: ممّا.

(٤) ق: والويباج.

(٥) والنّارَنْج : ثَمَرٌ؛ فارسيّ مُعرَّبُ. تاج العروس: مادة (نرج).

شيء من ثمار ما أشبهها من الأشجار، ولا في أثمانها إن بيعت بشيء، والقول في السكر كذلك، إلاّ أن /٨٠/ يراد بشيء منها التجارة فليحقه معنى ذلك، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الصبحي، ولعلها أن تكون عنه: وفيمن عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وله زراعة سكر للتجارة، أو دين في زراعة سكر، فحال على دراهمه الحول وسلم (ع: زكاة) ما بيده من الدراهم، وأخر زكاة زراعة السكر، أو دينه الذي له في السكر اختيار منه، أو من المصدق، واستفاد هذا الرجل فائدة قبل أن يسلم زكاة سكره، أو دينه الذي له في السكر، هل عليه زكاة في الفائدة، كانت الفائدة من ربح ربحه من دراهمه التي زكاها، أو من غيرِها، أكله سواء أم لا؟

الجواب[1]: لا يعجبني أن يحمل عليه حكم الفائدة إذا أخر زكاة ما أنفذه فيما زرعه للتجارة، نظرا منه لتوفير الزكاة، أو من السعاة، أو الولاة أو الإمام، وكذلك إذا أخر زكاة ما له من دين على فقير ليس له إلاّ زرعه، نظرا لما يسعه، أو من القوام على معنى مصلحة الزكاة، أو على[2] معنى ما يسعه هو، وإذ لا زكاة عليه فيما لا يرجوه أداءه، ولعل بعض المسلمين يوجب عليه زكاة ما استفاد إذا ترك ما أنفذه في زراعة يريد بها التجارة، وأمّا الدين المويس منه فلا زكاة فيه، ولا أعلم فيه اختلافا، وإن كان دينا يرجى، فليحقه ما يلحق من أمر زكاة ما أنفذه في الزراعة إذا كان معنى التأخير /٨١/ على ما ينبغي، وإن كان على ما لا يسع ولا ثَمَّ عذر يعذره عن وجوب الزكاة في حينه؛ فعليه زكاة الفائدة من أي وجه كانت على ما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

(٢) زيادة من ق.

عليه العمل عند المسلمين في زماننا هذا، ولعل أكثر ما جاء في آثارهم، ولعل بعض المسلمين لا يوجب زكاة في الفائدة، لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال قبل أن يحول حوله»[١]، وأمّا بعض المسلمين لم يصحح هذه الرواية ولا أثبتها، أو تأولها على غير الفائدة، ورأي المسلمين متسع لمن منّ الله عليه[٢] بمعرفته وبيانه، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وإذا أراد من[٣] يجبي الزكاة من زارع السكر سكرا مصلولا، أيكون على الزكاة ما ينوي بها من الأجرة من عصير، وكل أجرة نابت من ذلك؟ **قال**: إنا شاهدنا المسلمين الذين سلفوا لا يلزمون الزكاة شيئا ممّا ذكرته، والله أعلم.

مسألة: وقيل إن التاجر مخير، إن شاء أخرج الزكاة من البضاعة من كل جنس ربع عشره، وإن شاء قوم البضاعة وأخرج ربع عشر قيمتها دراهم أو دنانير، كل ذلك جائز إن شاء الله، ويقومها بسعر يوم يريد إخراج زكاتها، وما كان من العروض الذي لا يتجزأ بوزن ولا كيل ولا عدد؛ فإنها تقوم قيمة[٤] تنفق بنقد ذلك اليوم. **وقول**: يزكي ما اشترى به من القيمة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيما يشترى /٨٢/ للتجارة من أرض لزرع، أو كرم، أو نخل، فجاء منه ما يبلغ الزكاة فيه، أو كان له ما يحمل عليه؛ **قال**: فهي على ما به من قبل من زكاة ما يخرجه

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٥؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٢٧٤.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أن.

(٤) زيادة من ق.

من ثمارها كما هو في الأصل. **وقيل**: بزكاة التجارة. **وقيل**: بزكاتهما، وكله من رأي أهل العدل.

قلت له: وفيما يزرع للتجارة أو غيرها من السكر، هل فيه زكاة أم لا، وما حد نصابه إن كان ممّا يزكى؟ عرفني ما عندك في هذا. **قال**: فالذي عندي في السكر أنّه من نوع ما لا زكاة فيه من الشجر، ولا نعلم أن أحدا يخالف إلى غير هذا في دين، ولا رأي لبعده من الصواب على حال، إلاّ أن يكون الزارع له أراد به التجارة، فعندها يصح في القول أن يكون في ثمنه من بعد الحول على مبلغ النصاب في الزكاة، أو تلحقه لغيره في موضع لزومها لما أوجبها، وإلاّ فلا أعلمها في أصله إلاّ أنّها ممّا لا يجوز على مثله.

قلت له: وما زرعه لغير التجارة وله من الدراهم ما يزكيه أو ما دونه، هل يحمل ما دخل من هذا عليه في وقته لزكاته، أو قبله، أو بعده، ويكون بمعنى الفائدة ما لم يزك ما في يديه، ويتم به النصاب في الزكاة أم لا؟ **قال**: لا أعلمه ممّا يحمل على ما في يديه، ولا أنّه ممّا يكمل به النصاب على حال؛ لأنه لا زكاة فيه ما لم يبعه بشيء من الذهب /٨٣/ أو الفضة، فيبلغ مقدار ما يزكي على حده من بعد حوله، أو يكون له ما يدخل فيه بمعنى الإضافة إليه، أو يخرج في حال بمعنى ما استفاده من مال، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: وما أراد به التجارة فدخل فيه بشيء من الدراهم، أو الدنانير أجرة لمن يعمله أو ما يحتاج إليه، إلاّ أنّها دون ما فيه الزكاة، فأصاب من هذه الزراعة ما قيمته تبلغ النصاب في الزكاة أن لو باعه، إلاّ أنّه تركه فبقي على حاله لم ينقص عنه حتى حال عليه الحول، ما الوجه فيه؟ **قال**: **قد قيل في هذا الموضع** بزكاته وإن لم يبعه، وأبى آخرون من أن تلزمه زكاة حتى يبيعه بما تجب فيه من قيمة، أو ينقله في غيره، وإلاّ فهو من السلع، ولا شيء في ذلك.

قلت له: فإن أنفق عليه من رأس مال يزكيه بعد محل زكاته أو قبله، وقد أراد به التجارة؟ **قال:** قد قيل فيما أخرجه من هذا في عمارة أو ما يحتاج إليه من بعد محل زكاته أنّه إن أوفى بالغرامة فزاد عليها؛ فالزكاة في الزرع؛ لأنه أوفر، فهو الذي به يؤمر في الشرع، وإلاّ فالرجوع إلى ما أخرجه من هذا به؛ لأنه أنفقه بما فيه من الزكاة، فعدم صلاحه وإن كان من قبل محل زكاة، أو من مال قد زكاه به؛

فهي في السكر بعد حصاده لا قبله، إذ لا يدرى ما يكون من صلاحه أو فساده.

قلت له: فإن/٨٤/ دخل عليه يومه أو شهره الذي يزكي فيه دراهمه قبل أن يدرك هذا الزرع؟ **قال: قد قيل** إنّه يقوم عليه بسعر يومه. **وقيل:** بزكاة ما أنفق فيه، ويجوز على قول آخر لأن يخرج في المسألة معنى ما مضى في القول على ما قبلها؛ لأنها في معنى ذلك.

قلت له: فإن هو أدى ما لزمه من الزكاة في دراهمه دون ما في سكره، فإن تركه فلم يزل حتى عصره، فخرج منه ما لا يقوم بوفاء ما قد غرمه عليه[١] ولو أنّه باعه يوم أداء زكاة دراهمه، لزاد على ما به من الغرامة؛ **قال: قد قيل** إنّ عليه أن يزكي ما قد غرمه فيه قبل دخول وقته من يومه أو شهره، ما لا يبلغ إليه من قيمة أن لو باعه يوم أداه لما عليه في دراهمه، ولا ما يكون له حال عصره إن كان فيه وفاء بغرمه، أن لو باعه يوم زكاته، وإلاّ فالذي يكون له من قيمة يوم محل زكاته في حكمه. **وفي قول آخر:** إن[٢] كان ما أنفق عليه من هذه الدراهم ولما يحل بعد

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

زكاتها؛ لم يؤخذ في يومه أو شهره بزكاة ما أنفقه عليه فيما يحتاج إليه، والزرع غض لا يفي بغرمه في حاله؛ لأنه لا يدري ما يكون من عطائه أو سداده في ماله، وإن يبقى حتى[١] ينضج، فإن قوم عليه؛ لم يخرج من الصواب في الرأي، وإن باعه قبل عصره؛ فالزكاة في القيمة، وإن /٨٥/ عصره؛ فهي في سكره، وإن كان بعد محل الزكاة فيها؛ فإن زاد في السكر، وإلاّ فالرجوع بها إلى ما أنفقه من رأس ماله عملا بالأوفر؛ فإنه بالزكاة أولى، وقد مضى القول في هذا فتكرر.

قلت له: ومع ثبوتها في هذا الزرع، ما الذي يدخل فيه؟ **قال**: فهي في سكره، وخميره، وبذره، وقشوره، وما فضل من سفيره ونحو هذا من شيء في نفع لفائدة، أو ما يبلغ به إلى قيمة.

قلت له: ومع ردها إلى ما قد بذله فيه من رأس ماله. **قال**[٢]: فهي في جميع ما أنفقه عن ماله من ذلك فيما يحتاج إليه من شيء في زرعه له، فيخرجه في قيمة أو ما يكون من أعماله.

قلت له: وما اشتراه من البقر لإثارة أرضه، وغرمه فيما لا بد منه من علفها أو ما يكون من شرابها؟ **قال**: فهو ممّا لا زكاة فيه، فلا يدخل مع ما أنفقه عليه.

قلت له: وما لا يقوم الزرع في الزجر إلاّ به من آلة؟ **قال**: فهو كذلك لا يدخل فيه، فلا يقوم عليه ولا يكمل به النصاب على حاله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: وما زرعه في أرضه وسقاه بمائه ما الذي عليه له فيه؟ **قال: قد قيل** إنّه يرفع عنه مقدار ما يكون لمائه من قيمة، ولأرضه من كراء في الموضع، ثم يزكي ما بقي منه.

قلت له: وما زرعه في أرض غيره بمنحة؟ **قال:** فهو كذلك لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما كان بأجرة أو قيمة؟ /٨٦/ **قال: قد قيل** فيه إنّه ممّا يحسب في الزكاة عليه، فلا يرفع عنه شيء من ذلك.

قلت له: وما كان من آلة لعصره، أو حطب لطبخ سكره لا زكاة فيه؟ **قال: هكذا قيل**، ولا أعلم أن أحدا يقول فيهما بغير ذلك.

قلت له: وعلى الزكاة ما ينوبها[1] من أجرة حصاده أم لا؟ **قال:** نعم على من رآها شريكا لربه، **وعلى قول من يقول** بأنها في الذمة؛ فليس عليها شيء من ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون القول فيما زرعه للتجارة من عظلم، أو قت، أو بطيخ، أو جزر، وما يكون من نحوها أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك لا غيره في ذلك.

قلت له: وما أدراك من هذا في وقته الذي هو لزكاته، فتركه حتى ضاع كله، أو بقي منه دون ما غرمه فيه من رأس ماله الذي يزكي؟ **قال:** فأحرى به أن يرجع بالزكاة إلى ما أنفقه عليه في هذا الموضع، الوفاء بالغرم أن لو حصده أو باعه يوم دراكه، فتركه لا لمانع يعذر به في ذلك.

---

(١) ق: ينوبهما. ث: ينويها.

قلت له: وما زرعه لغير التجارة فليس فيه زكاة؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يبيعه بشيء ممّا هي فيه، ويحول عليه الحول في شهوره[١] وأيامه على ما به من النصاب في الزكاة بتمامه، أو يكون له ما يحمل عليه في وقته الذي يزكي فيه، أو

يخرج من بعده بمعنى الفائدة لبقاء شيء من زكاته عليه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان له من الدراهم ما أنفقه /٨٧/ على زراعة أراد بها التجارة، وأخرى في يديه وهي قدر النصاب أو ما زاد عليه، ولما جاء وقته سلم زكاة ما بيده، وأخر ما في الزراعة إلى أوان دراكها، أيلزمه زكاة ما استفاده على هذا قبل أن يؤدي ما بقي عليه في زراعةٍ أم لا؟ **قال: قد قيل** في هذا التأخير أنّه إن كان لمعنى ما به أراده في الزكاة من التوفير؛ أنّه ممّا له، وما استفاده على هذا؛ فلا شيء فيه، **وعلى قول آخر** فهي في الفائدة عليه، على رأي من قاله بها، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ابن عبيدان: إن الزارع للسكر يؤخذ منه من السكر والخمير، وبذر السكر ربع العشر، إذا حال عليه الحول، أو كانت الزكاة تجري عليه من قبل، وأمّا المصاص والسفير إذا فضل عن[٢] مؤنة السكر؛ **فيعجبني** أن يؤخذ منه، وأمّا الدواب التي للعصير والحطب؛ فلا يؤخذ من ذلك الزكاة، وكذلك المعصرة لا زكاة فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في زكاة القطن إذا كان زرعه للتجارة؛ فعليه فيه الزكاة، فإن كان غير مدرك؛ فالخيار له، إن أراد أن يسلم عن غرامته، وإن أراد أن يسلم عنه ربع

---

(١) ث: شهره.

(٢) ق: كتب فوقها: من.

العشر إذا أدرك؛ فله ذلك، ولا تكون زكاته في الحول الثاني، بل الزكاة تجب في وقت ما تجب عليه زكاة النقد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من زرع سكرا في أرضه وعلى مائه، وغرم عليه غرامة استقعد ماء وخلطه على/٨٨/ مائه، أيسقط عنه بحساب قعادة مائه؟ **قال:** يسقط عنه بقدر قعادة أرضه ومائه، وأمّا الذي استقعده؛ فلا يسقط عنه، والله أعلم.

مسألة: وقال في موضع إلا أن يكون هذا الزرع زرعه في أرضه؛ **فيعجبني** أن يسقط عنه قيمة قعادة أرضه، وكذلك إذا كان يسقي زرعه السكر بمائة؛ **فيعجبني** أن يسقط عنه قيمة مائه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن فيما عندي: وذكرت في رجل معه بضاعة يتجر بها، فكسدت عليه تلك البضاعة، فأخرج زكاة ما حصل من الدراهم والبضاعة الباقية، قلتم: هل يجزيه أن يخرج من كل نوع زكاته منه؟ **فعلى ما وصفتم:** فإن أخرج من كل أربعين جزءا جزءا من تلك الأنواع؛ أجزاه، وإن شاء قوّمها يوم الزكاة بسعر يومها بالنقد، غلت أو رخصت، وأخرج زكاتها على ذلك وليس عليه غير ذلك.

مسألة: ذكر كيف تخرج زكاة العروض: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما تجب فيه أو في ثمنه الذي اشترى به العروض في قيمته؛ **فكان الحسن يقول:** يزكي على الثمن الذي اشتري به. **وقال جابر بن زيد:** يقوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت التي تجره[1] فيه. **وقال قتادة:** يقوّمه قيمة يومئذ. **وقال الأوزاعي:** إن شاء زكى ثمنه الذي اشتراه، وإن شاء قوّم متاعه فزكاه بالقيمة. /٨٩/ **وقال**

(١) ق: تجر.

الشافعي: يقوّمه بالذي كان اشترى به العروض. **وقال أبو ثور**: يقوّمه برأس ماله دنانير ودراهم. وحكى النعمان أنّه كان يزكيه أيّ ذلك شاء.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قولهم في مثل هذا معاني الاختلاف أنّه يزكي العروض من التجارة بما يثبت فيها من النقد. **وقال من قال**: بقيمته يوم تجب الزكاة فيها قيمة وسطه. **وقال من قال**: بقيمة

يقدر بها على بيعه بالنقد؛ لأنه إنما عليه في الأصل زكاة النقد. **وقال من قال**: له الخيار، إن شاء زكى من نفس العروض ممّا يتجزأ، وإن شاء بالقيمة، وهو مخير في ذلك، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي: في تقويم[1] التجارة لإخراج الزكاة منها، وذلك ممّا قد اختلف فيه أهل العلم على قولين: **أحدهما**: أنّها تزكى بالثمن الثابت فيها في الأصل، من الدراهم التي هي من رأس المال.

وثانيها: أن تقوم يوم تجب الزكاة بالقيمة. واختلفوا أيضا في تقويمها؛ **فقيل**: بسعر البلد في الحال قيمة وسط. **وقيل**: لصاحبها الخيار، إن شاء زكى من نفس العروض بالأجزاء أو بالقيمة، وزاد الشيخ أبو سعيد قولا آخر لم يتصرح عندي من لفظه، واستحضرت نسختين من آثاره فلم أجدهما إلاّ كذلك، والذي يتلمح لي من فحواه، كأنه أردا تقويمها بقيمة الوسط على رأي العدول بما لا مضرة فيه على ربّ /٩٠/ المال، ولا على الزكاة من دون نظر إلى سعر في الحال، وكان هذا لا يبعد عن الصحيح، وإذا ثبت الخيار لرب المال في قول بين التجزئة أو القيمة؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقوم.

فتخييره فيها بين التجزئة أو الثمن؛ كان أولى بالنظر، ولا مانع من ذلك في الأثر، ولو قيل فيها بنظر الأوفر للزكاة؛ لكان قولا سديدا [كما ساغ][1] في أمثاله، فلينظر فيه.

مسألة من منهج الطالبين: وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن له دراهم يزكيها ثم أنفق منها في زراعة وحصدها، فإن كان أنفق هذه الدراهم في هذه الزراعة، وقد زرعها للتجارة؛ ففيها زكاة التجارة، وإن أنفقها لزراعة ليست للتجارة، ولم يكن في الزراعة تجب زكاة الحب؛ فلا زكاة في الزراعة، وإن أنفق هذه الدراهم قبل محل الزكاة؛ ففيها الزكاة، خاصة دون الزراعة، وإن أنفقها قبل محل زكاة دراهمه، ولم ينفقها في الزراعة للتجارة؛ فلا زكاة فيها.

مسألة: وفي حفظ أبي صفرة: في رجل في بلاد الشرك يتجر بما عنده من الزكاة في تجارته للمسلمين؛ **قال:** إن ربح فلهم، وإن تلف فليس عليه، وإن كانت معه فذهبت؛ فهو شبه الأمين.

وقال أبو عبد الله: هو ضامن للزكاة إن خلطها أو ميزها، والربح له، ولا ربح للمسلمين، وهذا الرأي **أحب إلي**، وبه نأخذ.

مسألة: ومن تجر بشيء من مال المسلمين اقترضه؛ فالربح له، وعليه ضمان رأس المال إذا اقترضه إياه إمام أو وال، أو أحد ممن ذلك في يده. /٩١/ وإن اقترضه هو ممّا في يده؛ ففي نفسي من ذلك، وآخذ **بقول من قال** الربح له والضمان عليه، وأمّا إن تجر بلا قرض؛ فالضمان عليه في رأس المال، والربح للمسلمين، ولا ضمان عليه في الربح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من المصنف: وأما إذا كانت الدراهم، والدنانير، والذهب، والفضة، في يده لغير التجارة، ولا لقضاء دين عليه؛ فذلك بمنزلة الغلة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وكذلك عروض لا تتخذ للتجارة، وإنما هي موضوعة لغير التجارة ولا لكسوة، فهي بمنزلة الغلة، وأمّا كل حيوان، أو عروض، أو متاع، يريد به التجارة أو الغلة؛ فأما ما أريد به الغلة من الحيوان؛ فلا نعلم فيه اختلافا، وهو بمنزلة الأصول إذا لم تغنه غلته، ويستغني بها في سنته فهو بمنزلة الفقير، وذلك في جميع الحيوانات من الإبل، والبقر، والغنم والسائمة[١]، وغير السائمة، إذا كانت أصل مال للغلة لا يريد به التجارة؛ فهو بمنزلة الأصول، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وكذلك السفن والعبيد، ورحى الماء وغيرها من الرحى، وكذلك ماكان من العروض متخذا للغلة بكراء وتستغل؛ فذلك بمنزلة الأصول في هذا، ولا نعلم اختلافا، وأمّا ما كان من العروض، والحيوان، والأمتعة، والأصول، متخذا للتجارة؛ **فالقول** فيه على حسب ما يقال في الدراهم والدنانير من الاختلاف، والذي /٩٢/ يقول إن التجارة مال هو أشبه القولين وأوكدهما؛ لأنه متى فقد[٢] رأس ماله الذي يتجر به؛ فقد حال إلى حال العدم، وكذلك إن كان له أصل مال ودراهم يتجر بها ويضارب؛ فالغلة من المال أو الغلة من التجارة سواء، والاختلاف فيه واحد، فإن لم تجزه الغلة من المال والتجارة؛ فهو فقير على الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ق: السائمة.

(٢) ق: قعد.

الباب الرابع في زكاة الفائدة

مسألة من كتاب القناطر: المبادرة إلى إخراج الزكاة في أوّل وقت الإمكان: قال الله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣]؛ يعني: إلى العمل الذي يستوجبون به الغفران، ومن أخر زكاة ماله مع التمكن فقد عصى. **وقيل:** من فرط فيها مع التمكن حتى يدخل حول في حول، إنّه هالك. **وقيل:** لا يهلك، ما لم يمت مضيعا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد رضيه الله: عن رجل معه دراهم يزكيها، فأخرج زكاته وميزها ولم يسلمها إلى الفقراء، ثم أنّه استفاد من[١] دراهم من ثمن مال أو غلة (خ: ماء)، أيكون عليه في الفائدة زكاة أم لا؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك، وأختار من اختار، إن كان الوقت الذي عليه فيه الزكاة يلي[٢] قبض الزكاة السلطان العادل، وكان متنظرا صاحب هذه الزكاة أن يقبضها منه من أعوان السلطان، إذ ليس له أن يسلمها إلى غيرهم، وإذ ليس عليه أن يخرج بها؛ فعلى هذا الوجه أعذره /٩٣/ في وجوب الزكاة في الفائدة؛ لأنه تأخيرها ليس من فعله، وإنّما هي محبوسة (خ: محسوبة) عليه، وإذا كان في وقت يلي إخراجها وإنفاذها بنفسه إلى الفقراء، ووجد أهلها فلم يسلمها إليهم؛ لم يعذر عند وجوب الزكاة في الفائدة على هذا الوجه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عن رجل كانت له دراهم يزكيها، وله عند رجل دراهم رأس مال مضاربة، فكان هذا يزكي ماله الذي في يده، ونسي هذه الدراهم التي كانت مضاربة إلى أن خلا لها سنة، أو سنتان ثم ذكرها بعد ذلك، أتلزمه الزكاة في جميع ما أفاد إذا لم يكن زكى هذه الدراهم، أو إنما عليه زكاة هذه الدراهم بعينها؟ **قال: معي** أنّ عليه الزكاة، وليس النسيان يحط عنه عندي ما يحط عند العدم للمال، وإنما كان معذورا بما قد كلفه من طريق النسيان، فإذا ذكر؛ وجبت عليه عندي الزكاة في المنسي وفي الفائدة، وما تولد عليه من سبيل ذلك كله.

قلت له: فإذا لم يحص جميع ما أفاد إلى أن ذكر هذه الدراهم، ما يجب[1] عليه؟ **قال: معي** إذا[2] وجبت عليه زكاة لم يعلمها بالحكم؛ كان عليه الخروج من ذلك بالاحتياط على ما تجري منه لما أفاد.

قلت له: فإن كانت هذه الدراهم المضاربة التي نسيها أن يحصيها في جملة زكاته لا تصل أربعين درهما، أتلزمه فيها زكاة وفيما أفاد، ولعله كان إذا زكى ما له/٩٤/ يفضل في الجملة أقل من أربعين درهما، وكان لا يزكيها؟ **قال: معي** أنّه **على قول من يقول** بالزكاة في الكسر (ع: أنّه لا زكاة في الكسر)، وإنما تجب في الأربعين ممّا زاد على المائتي درهم، أو على ما تجب فيها الزكاة، فلا نرى فيما دون الأربعين درهما زكاة، إلاّ أن يكون يفضل في يده من التكاسير التي زكاها في سنته تلك ممّا يتجر (خ: يجبر) به أربعين درهما، وتبلغ الأربعين درهما؛ فحينئذ تجب في تلك

(١) ق: تجب.

(٢) ق: إن.

الدراهم مع هذا الفضل زكاة، وكل عام لم تجب فيه الزكاة؛ فليس عليه في الفائدة من عامه ذلك إلى أن تحول، زكاة.

مسألة: وسئل عن رجل وجب عليه زكاة دراهم، وكان يستأجر أجراء يعملون له عملا، ويعطيهم بأجرتهم عروضا، هل تكون هذه الأجرة فائدة، وتلزمه الزكاة فيها؟ **قال: معي** أنّه لا زكاة عليه في هذه الأجرة، وليس هي معي فائدة له؛ لأنها دين عليه، وليس هو (خ: هي) له.

مسألة: قلت له: فإن حال الحول ومعه مائتا درهم، ثم أنّه لم يُزك حتى حال الحول الثاني، واستفاد قبل الحول ثمانمائة درهم، ثم حال الحول كم[1] يزكي؟ **قال: معي** أنّه يخرج خمسين درهما عن زكاة الجميع عن المائتين، خمسة دراهم في حول، وعن الفائدة عشرين درهما، وفي الحول الثاني عن المائتين خمسة دراهم، وعن الفائدة /٩٥/ عشرين درهما؛ لأنه لما حال على المائتين الحول الأول، كان فيها خمسة دراهم، فلما أن وقعت الفائدة قبل أن يزكي عنها، كانت الفائدة لحقا للمائتين، كأنها وقعت في يده حين ملك المائتين من أول حول؛ لأن الفائدة ما لم تؤدّ الزكاة عن أصل المال؛ فهي بمنزلة المال الأول، ولم يحل عليها ما حال على المال الأول.

مسألة: وسئل عن رجل كان معه دراهم تجب فيها الزكاة في شهر رمضان، ثم أنفق منها إلى أن أنقصت[2] عن مبلغ الزكاة، ثم استفاد قبل دخول شهر

(١) ق: لم.

(٢) ق: انقضت.

رمضان ما يتم به ما تجب فيه الزكاة، هل تلزمه الزكاة؟ **قال: معي** أنّه ما[١] لم يحل عليه حول بعد؛ ما تجب فيه الزكاة.

مسألة: ومن غيره: وآخر هذه المسألة في كتاب المنهج: فإنه ما لم يحل عليه حول بعدما تجب في ملكه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، ولو ملك في بعض الحول ما تجب فيه الزكاة.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة في التمر، فأطنى من ماله في تلك السنة، ولم يخرج زكاته، فأذهب الدراهم مع الزكاة منها، ولم يزك، ثم كان يستفيد بعد ذلك، هل عليه في هذه الفائدة زكاة ما لم يخرج الزكاة، أم لا يكون عليه في ذلك زكاة، إذا لم يكن تجب عليه في الفائدة نفسها زكاة؟ **قال: معي** أنّه إن كان إنما ذلك من قبل /٩٦/ الفائدة؛ فليس عليه زكاة في الفائدة، كانت قليلا أو كثيرا، إذا كان من قبل [تلك ذلك][٢] الزكاة.

وقال غيره: وجواب هذه المسألة من كتاب المنهج: أنّه لا زكاة عليه في الفائدة، إذا ترك الزكاة من قبل زكاة التمر، وليس ترك زكاة التمر يوجب الزكاة في الفائدة لزكاة النقود.

(رجع) قلت له: أرأيت إن كان ذلك من زكاة الورق، والمسألة بحالها، هل تجب عليه في الفائدة زكاة؟ **قال: معي** أن عليه في الفائدة الزكاة مع الزكاة الأولة التي وجبت عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

قلت: أرأيت إن كان يستفيد في كل سنة فائدة، وينفقها ولا يستغني عنها، ولا يفضل في يده ما يعطي التي عليه؛ حتى خلا لذلك سنون كثيرة، هل تجب عليه في جميع هذه الفائدة زكاة على هذا؟ **قال: معي** أنّه قيل إن فائدة كل سنة محمولة على مال السنة إذا لم يكن يزكي، ما دام يزكي إذا كانت[1] تجب عليه الزكاة في كل سنة؛ فلا يزكي، فكل فائدة سنة محمولة على مال السنة، فإذا حالت السنة؛ انقطع عنه حكم هذه السنة أدّاه، أو لم يؤده، وصار دينا عليه، فإذا حالت السنة، وليس معه مال يزكيه؛ فليس عليه في الفائدة شيء، وقد انقطع حكم الزكاة عنه، ولو كان عليه زكاة ما مضى من السنين.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ويوجد /٩٧/ **عن سعيد بن محرز**: في رجل حلت عليه الزكاة في شهر رمضان فنظر في حسابه، فإذا عليه من الزكاة عشرون درهما، فأعطى صاحب الزكاة عشرة دراهم، وبقي عليه عشرة حتى جاء شهر رمضان، فإن كان حاسبه المصدق، وأخذ منه العشرة؛ فإنا نرجو أن لا يكون عليه إلاّ العشرة، ويزكي السنة الثانية، وإن كان لم يحاسبه، وأعطى بعض الزكاة، وأمسك بعضها؛ فإنه يحسب زكاة السنتين، **وقول** إنّه يزكي ما وجب عليه في السنة الأولى عن أصل ماله، ويزكي عن ربح ما ربح إلى أن حالت السنة الثانية؛ لأنه ما لم يخرج الزكاة كلها، ولو بقي منها درهم واحد؛ فإنه تلحقه الزكاة في ما استفاد، والربح فائدة، وكذلك ما استفاد من غير ذلك المال، وإنما الاختلاف إذا ميز الزكاة ولم يدفعها؛ **فقول**: لا ينفعه تمييزها ما لم تصل إلى أهلها. **وقول**: إذا ميز الزكاة من

(١) ق: كان.

ماله؛ فهي الزكاة، ولا زكاة عليه في الفائدة، وأمّا إذا كانت الزكاة غير مميزة من ماله؛ فعليه الزكاة في الفائدة.

مسألة: ومنه: أعني المنهج: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حضر وقت زكاته وهو في بلد ليس فيها أحد من فقراء المسلمين، ولا فيها[1] إمام عدل، **قال:** يحسب زكاة ما كان في يده، ثم يصرفها ويميزها، /٩٨/ ويخرجها من ماله، فإذا وجد أحدا من فقراء المسلمين، أو إمام عدل؛ سلمها إليهم، فإن استفاد مالا من بعد ما عزل زكاته وميزها؛ لم تكن عليه الزكاة فيما استفاد، وإن تلفت من قبل أن يسلمها إلى أهلها، وقد كان ميزها؛ فعليها[2] الضمان لما كان ميز من الزكاة، وليس عليه فيما استفاد من المال من قبل أن تتلف زكاته التي كان ميزها شيء، إن كان استفاد المال من بعد ما ميز الزكاة.

وفي كتاب أبي جابر: ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها، أو بقي عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله؛ فكل شيء استفاده ودخل في أصل رأس ماله من غلة، أو هبة، أو بيع أصل؛ فإن عليه فيه الزكاة، وإن أدى زكاته جملة؛ فلا زكاة عليه فيما استفاد؛ حتى يحول وقت زكاته.

وفي جامع الشيخ أبي الحسن البسيوي: ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها؛ فكل شيء استفاد من ورق، أو غلة، أو هبة، فهو محمول عليه في الزكاة، وإن أدى زكاته كلها؛ فلا زكاة عليه فيما استفاده. **وقول:** لا زكاة في الفائدة؛ حتى

(١) ق: فيه.

(٢) ق: فعليه.

يحول عليه الحول؛ لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١]، **وعلى قول من يقول** بالزكاة في الفائدة إذا كان باقيا شيء من الزكاة، زكاة الورق، **يقول**: لو باع من بقي عليه شيء من الزكاة /٩٩/ من أصله أو أطنى طناءً، فأخرج جملة زكاة الطناء؛ حملت دراهم الطناء إذا كانت عند زكاة وقت ورقه أيضا، ما لم يقطع الزكاة قبل ذلك.

مسألة: ومنه: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان للمرء مال يزكيه من ذهب أو فضة، أو ماشية، وقد حال عليه الحول، وهو تجب فيه الزكاة؛ فعليه الزكاة إذا حال حوله، وفيما استفاد من مثله بأي الوجوه استفاده من ميراث، أو شراء، أو هبة، أو وجه من الوجوه، أو ربح من تجارة، أو نماء[٢] في المواشي؛ فكل ذلك سواء معهم، وتجب عندهم في جميع الفائدة الزكاة إذا استفادها، وصارت ملكا له فيما تجب فيه الزكاة، أن لو كان غير فائدة قبل الحول، أو بعد الحول، قبل أن يزكي؛ كل ذلك سواء، وعندهم فيه الزكاة.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحل الزكاة على الرجل من الشهر الذي استفاد فيه المال، إلى أن يدخل ذلك الشهر.

مسألة: ومنه: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّن له مال تجري فيه الزكاة، وإذا نقص زكاته من ماله ذلك في حوله الذي عوّد يزكي فيه، ثم تلف ماله كله مع الزكاة الباقية فيه، ثم استفاد مالا لا تجب فيه الزكاة إلا[٣] أن يحمل عليه الزكاة الباقية عليه

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٣؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٣١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بماء.

(٣) ق: إلى.

من المال الأول، هل عليه زكاة في ذلك إذا حال حوله الذي عود يزكي فيه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأن ذلك /١٠٠/ عليه وليس له.

قيل له: وإن كانت الزكاة قائمة بعينها قد ميزها من ماله، ثم تلف المال، ثم استفاد فائدة إن حمل عليها الزكاة المميزة من المال الأول، وجب فيها وفي الفائدة الزكاة، وإن لم يحملها لم تبلغ فيها الزكاة، هل عليه زكاة في الفائدة إذا حال حوله الذي يزكي فيه، ويكون بمنزلة ما يبقى من المال الذي تجب فيه الزكاة من قبل؟ **قال**: إذا كانت من المال؛ فهي منه، ما لم ينفذها؛ لأن الزكاة مضمونة عليه، وهذا مال له وتجب عليه فيه الزكاة إذا استفاده قبل انقضاء وقت زكاته.

قيل له: فإن حال حوله وماله تجب فيه الزكاة فلم ينفذها، وقد ميزها حتى حال حول ثان، فأنفذ زكاة الحول الثاني، ولم ينفذ الزكاة الأولى المميزة، ثم تلف ماله كله، ثم استفاد قبل الحول ما تجب فيه الزكاة، إن حمل الزكاة الأولى عليه، وإن لم يحملها، لم تجب في ماله الزكاة؛ **قال**: عليه الزكاة؛ لأن الزكاة التي ميزها ولم ينفدها هي مال له حتى ينفدها.

قيل له: أرأيت إن كان عنده مائتا درهم يزكيها كل سنة في شهر معروف، فحال حوله ولم يزك حتى خلا[1] أشهر بعد حوله، واستفاد في تلك الأشهر فائدة، هل عليه أن يحملها على المائتين، ويزكي الجميع ما لم ينفد زكاة المائتين؟ /١٠١/ **قال**: هكذا عندي أنّه قيل.

---

(١) ق: حلا.

قيل له: أرأيت إن لم يستفد حتى حال حول ثان، والمائتان[١] بحالهما لم يزيدا ولم ينقصا، وزكاة الحول الأول فيهما، هل عليه أن يخرج من المائتين عشرة دراهم، خمسة عن الحول الأول، وخمسة عن الثاني؟ **قال**: هكذا عندي أنّه قيل. **وقيل**: إنما عليه زكاة الحول الأول خمسة دراهم، والثاني ليس فيه زكاة؛ لأنها ناقصة خمس دراهم، وهي الزكاة إذا لم يستفد شيئا بقدر ما يجبر به خمسة دراهم في بعض أحواله إلى هذا الوقت.

قيل له: فإن كان يستفيد في سنته، ويذهبه فيما يحتاج إليه، فحال الحول وليس في يده من الفائدة شيء إلاّ المائتين، هل عليه أن يخرج زكاة الحولين إذا كانت الفائدة ممّا تجبر به الزكاة، أن لو كانت باقية في يده حتى حال الحول؟ **قال**: **معي** أنّه قد[٢] قيل ذلك.

قيل له: فإن حال الحول الذي عوّد يزكي فيه، فلم يزك حتى حال حول ثان، فزكى عن الحول الثاني، ولم يزك عن الأول، هل تكون الزكاة الأولى دينا عليه متى أداها، ولا تكون عليه زكاة فيما يستفيد من الفائدة بعد أن يخرج زكاة الحول الثاني بسبب زكاة الحول الأول، أم عليه وتكون فيه الفائدة بمنزلة حول واحد ما دام لم يخرج زكاته؟ **قال**: **معي** أنّه إذا أدى زكاة الحول الذي فيه /١٠٢/ عنه؛ انقطع أحكام ما مضى من دخول زكاة الفائدة، إلاّ ما عليه من الزكاة الماضية، والفوائد الماضية.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بيان.

(٢) زيادة من ق.

قيل له: وإن وجبت عليه الزكاة في شهر رمضان، ولم يخرجها حتى حال عليه الحول، هل يجب عليه الزكاة فيما استفاد في سنته كلها من ثمن بيع حب، أو تمر، أو عبيد، أو شيء من الحيوان؟ **قال: معي أنّه قد قيل** إنّه تلحقه الزكاة في كل ذلك.

قيل له: أرأيت إن حال عليه حول ثان، ولم يكن أخرج زكاته، فلما كان في شهر رمضان الثاني، أخرج زكاة هذه السنة التي هو فيها، هل تجب عليه زكاة الفائدة في السنتين كلتيهما، أم تكون هذه زكاة السنة الماضية دينا عليه، ولا تجب في الفائدة في السنة الثانية إلى أن أخرج الزكاة، بعد أن أخرج الزكاة في السنة الماضية، ولا تجب عليه فيما استفاد زكاة السنة الأولى؟ **قال: معي** أن من وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها؛ فما استفاد من فائدة غير مستهلكة في دين لازم **على قول من يقول** بذلك أن فيها الزكاة بالغا ما بلغ، إلى أن تخرج الزكاة، فإذا أخرج زكاة ما يجب عليه في السنة الثانية، ولو لم يؤد عن السنة الأولى عن فائدتها؛ فقد انقطعت عنه أحكام الزكاة في السنة المقبلة في الفوائد إلى أن يحل وقت زكاته، وتلك الزكاة دين عليه.

قيل له: أرأيت إن حلّ وقت زكاته فلم يؤدها /١٠٣/ ثم باع حبّاً، أو تمراً، أو غير ذلك من ماله (خ: نسيئة) بدين إلى أجل، هل يكون ذلك فائدة يؤدي عنه الزكاة؟ **قال**: أمّا إن كان ذلك المتاع ممّا تجري فيه الزكاة من الأمتعة، والأطعمة من التجارة؛ فالزكاة في الأصل؛ لأنه قد حلت الزكاة فيه بعينه، وباعه بعد وجوب الزكاة فيه، وأمّا ما كان من أصل ماله الذي لا تجب فيه الزكاة؛ **فبعض** يرى عليه الزكاة فيه كان إلى أجل عند إخراج زكاته، **وبعض** لا يرى عليه زكاة حتى يقبضه أو يحل، ويكون على مقدرة من أخذه، ثم هنالك تجب عليه فيه الزكاة لما مضى،

وبعض يقول لسنته إن كان مضى عليه سنون، **وبعض** يجعله كالمال المستفاد، ولا زكاة فيه إلاّ لما يستقبل، إذا وجبت زكاته؛ أدى عنه في جملة زكاته. **انتهى الذي**[١] **من كتاب منهج الطالبين.**

مسألة: وعن رجل له مال يزكيه في شهر معلوم، فحسب زكاته وميزها، وعزلها، واستفاد فائدة من بيع أو غيره، هل عليه في هذه الفائدة زكاة؟ **قال: معي** أن عليه الزكاة ما لم يفرق الزكاة وتصير إلى أهلها. **وقيل:** إنّه[٢] إذا ميزها وقصد أنّه قد أخرجها زكاة ماله؛ لم يكن عليه في الفائدة زكاة. **وقيل:** إن هذا القول إنما هو في أيام المتصدقين الذين ينتظر وصولهم، وليس لصاحب المال الخيار من إنفاذ زكاته؛ حتى تصل المتصدق، /١٠٤/ فإذا ميّز زكاته منتظرا للمتصدق إذ ليس له أن يدفعها؛ لم يكن عليه في الفائدة شيء، وأمّا إذا كان في أيام التخيير وهو الذي يدفع زكاته إلى من شاء؛ فلا ينفعه التمييز شيئا، وعليه الزكاة في الفائدة وينفذها.

قلت له: فإن فرق زكاته حتى بقي منها شيء يسير، ثم أنّه باع بيعا يكون عليه زكاة في ثمنه [...][٣] البيع أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت هذه البقية[٤] من الزكاة مميز معزول من جملة المال؛ كان القول فيه كما مضى في المسألة الأولى من معاني الاختلاف.

قال غيره: وفي المنهج: فالقول في ذلك كما مضى من القول في أيام العدل وغير أيام العدل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: التقية.

(رجع) وإن كانت هذه البقية من الزكاة غير مميزة ولا معزولة، وهي في المال، وإنما كان يفرق بالحساب؛ حتى بقيت هذه البقية من الزكاة، واستفاد هذه الفائدة؛ كان عليه في الفائدة الزكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا على قول من يثبت في الفائدة الزكاة.

قلت له: فإن كان هذا الرجل الذي قد وجبت عليه هذه الزكاة، ثم كان قد ميزها، أو لم يميزها، فرق الأكثر منها أو لم يفرق منها شيئا، ثم باع منها بيعا إلى أجل معلوم، أو لم يبع إلى أجل، غير أنّه لم يقبض ثمن ما باع، وسأله المشتري، الصبر عليه بالثمن إلى وقت آخر أو لم يحدا[١] وقتا معلوما، ما يكون عليه في هذا البيع زكاة أم لا؟ **قال: معي أنّه قيل:** إن الأجل /١٠٥/ منه إذا ثبت عليه معنا أنّه فائدة؛ فيخرج فيه أن فيه الزكاة في وقته، وعليه أن يؤدي عنه. **وقول:** إنّه ليس فيه زكاة إلى أجله، فإذا حلّ أجله وقبضه زكاه لما مضى. **وقول:** إنّه ليس فيه زكاة، وإن طالت مدته، و لا يشتبه[٢] بقول أنّه فيه، ويصير في يده، ويجيء وقت زكاته، وإن كان حالا يقدر على أخذه إلاّ ما يفعل هو من تركه؛ **فمعي** أن فيه الزكاة، ولا أعلم فيه اختلافا، فإن شاء أخذه، وإن شاء زكى عنه وتركه، وما لم يسمّ آجلا، ولا عاجلا؛ فهو **معي** عاجل [في أمر][٣] الزكاة.

قال غيره: وفي عبارة صاحب هذه المنهج: وقول: إنّه ليس فيه زكاة، ولو طالت مدته؛ حتى يقبضه ويجيء وقت زكاته إلى تمام المسألة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحدا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يستتبه.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) **مسألة: وسألت أبا سعيد** رضيه الله: عن رجل وجبت عليه زكاة ورق، ولم يخرجها إلى الفقراء، ثم اقترض قرضا، أو باع بيعا بنسيئة إلى أجل، هل يكون هذا من الاستفادة التي تجب عليه إخراج الزكاة عنها؟ **قال: معي** أنّه ما اقترض من المال؛ فهو فائدة عندي؛ لأن معنى الفائدة كلما حدث له من ملك بوجه من الوجوه، وأمّا وجوب الزكاة في ذلك القرض؛ **فمعي** أنّه يخرج في بعض القول أن فيه الزكاة، وعليه هو قضاء دينه، **وفي بعض القول**: إنّه إن أراد أن يقضيه في سنته؛ لم يجب عليه في قدره زكاة، ويزكي /١٠٦/ ما بقي، **وفي بعض القول**: إنّه ليس عليه زكاة في قدره على حال؛ لأنه مستهلك ماله بالدين؛ لأن هذا القرض لم يحصل في يده إلاّ وعليه مثله، فصار عندي مستهلكا، وأمّا ما باع بنسيئة من ماله، فإذا كان الذي باعه ممّا تجب عليه الزكاة مثل العروض من التجارة؛ فعليه الزكاة فيما باع من الأصل؛ لأنه أتلفه من بعد وجوب الزكاة فيه، وإذا كان البيع ممّا لا زكاة فيه مثل العروض، والأطعمة التي تكون من الأجزاء، ومن الثمار من[1] المال، أو من الوجوه التي من غير وجوه التجارة؛ فلا زكاة فيها حتى تصير دراهم، وتجب في الدراهم الزكاة، أو تنقل إلى شيء من العروض يراد به التجارة.

قلت له: فإن كان هذا الذي تجب عليه الزكاة في الورق له مال في بلد غيره بلده، ولم يعلم ما يحصل له منه في وقت محل زكاة ورقه، هل له أن يزكي ما حضره من ماله في وقته، وما غاب عنه من علم ما يحصل له من الدراهم من ماله الغائب، فيوقفه حتى يعلم ذلك، ولا يكون عليه فيما استفاد شيء؛ لأجل تأخير ما يجب عليه من الزكاة في ماله الذي غاب عنه، أم يكون عليه زكاة جميع ما استفاد؛ حتى

(١) ق: ومن.

تخرج زكاة ما يجب عليه فيما يحصل له من مال الغائب؟ **قال: معي** أنّه إذا علم أن له مالا تجب فيه الزكاة؛ كان عليه فيه الزكاة، إذا كان قد كان ذلك في ملكه قبل /١٠٧/ وجوب الزكاة، وقبل أن يؤدي الزكاة، وصح معه ذلك، وإذا ثبت عليه معنى الزكاة؛ كان عندي عليه في الفائدة إلى أن يؤدي الزكاة عن علم، أو عن احتياط يأتي على الزكاة الواجبة عليه في ذلك المال، فإن كان الاحتياط أقل ممّا تجب عليه من الزكاة في ماله الغائب؛ كانت المسألة عندي بحالها وكان عليه الزكاة في جميع ما استفاد، إذا علم وصح معه ذلك، وإن كان الاحتياط يأتي على ما قد وجب عليه؛ ففيه الزكاة في ماله الغائب، أو زيادة عليه كان قد برئ من الزكاة من المال ومن الفائدة، وقد يخرج عندي إذا كان معذورا في أداء زكاة ذلك المال، وإنما تركه من عذر، ثم صح عنده زكاة المال الغائب عنه أن لا يكون عليه في الفائدة زكاة؛ لأنه ترك الزكاة عنه لعذر، وينظر في ذلك إن شاء الله.

قلت له: فإن كان لهذا الرجل وكيل في ذلك البلد الذي له فيه هذا المال، فأمر وكيله هذا وعرفه وقت زكاة ورقه، فقال له: "إذا كان وقت كذا من شهر كذا من كل سنة فأخرج زكاة ما كان عندك لي من دراهم، وكذلك ما وجب في مالي من زكاة الثمار في كل سنة فأخرجها وفرقها على الفقراء"، هل يجتزي صاحب هذا المال بفعل هذا الوكيل، ولا يخبره ما يحصل له من ماله في وقت زكاته، ولا يكون /١٠٨/ عليه أن يسأل هذا الوكيل عما فعل، أو عليه أن يطلب صحة ذلك، ولو أمره أن يفعل ما حده له؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الأمين (خ: الوكيل) في ذلك معه مأمونا على ما أمره به من ذلك؛ ففي حكم (خ: معنى) الاطمئنانة إن رجع رب المال إذا رفع له الثقة في المأمور؛ حتى يخبره أنّه لم يؤد، أو يصح معه ذلك،

وأمّا في معنى الحكم أن الزكاة بحالها حتى يصح أداؤها؛ **ومعي** أنّه ما لم يضمن المأمور بذلك على نفسه دون رب المال، فيخرج عندي أن على رب المال السؤال له عن ذلك في كل سنة تجب عليه الزكاة، إلاّ أن يقع له معنى الاطمئنانة أنّه لا يشك فيها أنّه يقوم بذلك.

مسألة: وسألته عن التاجر إذا أخرج زكاته في شهره، ولم يخرجها جملة حتى ربح ممّا زكى ربحا، هل يحمل ما[1] ربح على ممّا قد زكاه على تجارته التي لم تزك، إذا كان لم يزك شيئا منها، أو كان قد أخرج الزكاة، ولم يسلمها إلى أهلها؛ **فقال:** الربح ممّا قد زكاه فائدة. **وقد قيل:** إنّه ما[2] استفاد إذا لم يكن سلم الزكاة إلى أهلها؛ فإنه يزكي كلما استفاد، ويحمله على ماله وما ربح ممّا قد زكى، فهو فائدة، وعليه فيه الزكاة، إلاّ أنّه قد **قال من قال:** إذا ميز الزكاة؛ فليس عليه حتى استفاد شيئا إذا ميز زكاته وأخرجها من ماله، ولو لم يسلمها إلى الفقراء. **وقال من قال:** ما لم يسلمها /١٠٩/ إلى الفقراء؛ فإنه يزكي كلما استفاد.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والفائدة في الذهب، والفضة، والماشية؛ لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول.

وقد رفع الشيخ أبو مالك رضي الله عنه **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** ليس في الفائدة زكاة؛ حتى يحول عليها الحول، وأن هذا قول مالك بن أنس المدني، وقد شككت **أنّه قال:** كان رأي أبي محمد، وذكره لمالك

(١) ق: ممّا.

(٢) ق: ممّا.

بموافقته له، **أو قال**: هو قول مالك، وذكره على وجه الحكاية لمذهب مالك، والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1]، والفائدة مال مخاطب صاحبها فيها بوجوب الزكاة لخطابه في النصاب، والموجب في الفائدة الزكاة بعد شهره عند حلول الزكاة محتاج إلى دليل. **وقال أصحابنا**: تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل عند حلول زكاة الأصل، ولا يعتبرون بالفائدة وقتا غير وقت النصاب، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمن كانت عليه زكاة وكان يخرجها في المحرّم، فأخرجها حتى دخل عليه ربيع الأول ثم أخرجها؛ فإذا حال عليه الحول ثم رجع يخرجها في المحرّم كما كان يخرجها /١١٠/ من قبل أن أو يرجع يخرجها في الربيع الأول، بل وقته في شهر المحرّم، وإنما يخرجها في شهر المحرّم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن وجبت الزكاة في زراعته، أو ثمرة نخله، وأخرجها منها عند حصادها؛ فلا يجب عليها فيها الزكاة إذا حال الحول، إلاّ أن يبيع الحب، أو التمر بدراهم فيزكيها مع دراهمه زكاة الدراهم إذا مر شهره الذي يزكي فيه دراهم، وقد صارت دراهم أو عروضا غير الحب، والتمر بعينه، أو يبيع بمائتي درهم أو عشرة مثاقيل ذهب، ويحول عليه الحول، فيزكيه زكاة التجارة ربع العشر. **وقال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت الحبوب من الزراعة؛ فلا زكاة فيها غير زكاة الثمار عند حصادها، وإن كان من سلف، أو دين، أو شراء للتجارة؛ زكاه كل سنة. **انتهى**.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: أرجو أنّه عن بشير بن محمد بن محبوب: وسألته عمّن كان معه مال تجب فيه الزكاة، ثم جعله في منزله حتى حالت السنة عليه، أيعود يزكي ما دام معه، أرأيت إن كان حبا أو مثله، فحبسه حتى حالت عليه السنة الثانية، أيجب عليه فيه الزكاة؟ **قال:** أمّا الحبوب؛ فلا تجب عليه فيها زكاة في السنة الثانية، وأمّا العين والورق؛ فإنه يجب عليه ما كان في يده، والتجارة إذا كانت في المتاع؛ يقوّم المتاع، فإذا وجبت فيه الزكاة؛ أخرجت منه. /١١١/ **قال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت الحبوب من الزراعة؛ فهو كما قال، وإن كان من غير زراعة يريد بها التجارة؛ زكاها كل سنة.

مسألة: أحسب أنّها عن محبوب بن الرحيل (خ: [أنّها عن][1] محمد بن محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ**) وقال** في رجل أطنى ماله، أو داس زراعته فأخرج زكاته، ثم باع الحب بدراهم، وحلت زكاة دراهمه: إنّه ليس عليه في الذي خرج صدقة ثمرة نخله، أو ثمره بره شيء[2] حتى تحول السنة، ثم يخرج من تلك الدراهم، **وأكثر القول عندنا** أن هذا يحمل على الورق إذا جاء وقت زكاة الورق، وبه آخذ[3].

ومن غيره: وفي المنهج: وهذا القول عندي أصح؛ لأنه من الفائدة التي أوجب الفقهاء فيها الزكاة. **(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بشيء.

(٣) ق: نأخذ.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وإذا كان[١] [عند رجل][٢] مائتا درهم، ولم يزكها عشر سنين؛ **فقول:** عليه الزكاة لما مضى من السنين ولو كان في الإخراج استفراغ الجميع. **وقول:** عليه زكاة سنة واحدة، وبهذا القول الآخِر أعمل وأفتي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي يسلم[٣] الزكاة، وبقي عليه نصف صدقة[٤]، ثم استفاد فائدة؛ فعليه الزكاة في الفائدة على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أطنى ماله نسيئة بكذا كذا /١١٢/ لارية، ويبلغ فيه نصاب الزكاة، ولم يخرج زكاته إلى أن حال شهره الذي يزكي فيه دراهمه، إن عليه زكاة الثمرة وهي العشر، إذا كان المال يشرب من النهر، ثم ما بقي من الدراهم بعد إخراج زكاة الثمرة فيها زكاة الدراهم ربع العشر، على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن فائدة كل سنةٍ محمولةٍ على السنة التي استفاد فيها مَن سأصف لك معنى هذه المسألة؛ في رجل بلغ عنده نصاب الزكاة في أول يوم من شهر جمادى الأولى، ثم حَوَل عليه حول في نصابه، فلم يزكه في أول يوم من شهر جمادى الأولى، ثم حال عليه حول، وهو أول يوم من شهر جمادى الأولى، ثم باع ماله يوم ثاني من شهر جمادى الأولى، أو بعد ذلك؛ فعليه زكاة سنتين في نصابه

---

(١) ق: كانا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سلم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: صدية.

الأول، ويسقط من نصابه زكاة السنة الأولى إذا زكاه للسنة الأولى، وأمّا ثمن المال فعليه زكاة سنة واحدة، [فافهم ذلك][1] والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل تجب عليه زكاة دراهمه في شهر ذي الحجة، وجعله كله وقتا له، ثم قدم زكاته، وسلمها في شهر ذي القعدة، ثم استفاد فائدة بعدما سلم الزكاة، استفادها في آخر شهر ذي القعدة، أو ذي الحجة، أعليه في الفائدة زكاة أم لا؟ **قال:** أمّا إذا استفاد فائدة في شهر ذي القعدة؛ /١١٣/ فعليه في الفائدة الزكاة، وإن استفادها في شهر ذي الحجة؛ فلا زكاة عليه في الفائدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سلم زكاة دراهمه في وقت معروف، فسلمها ونسي شيئا من الدراهم لم يسلم زكاتها، وقد كان استفاد فائدة، أعليه زكاة في الدراهم التي نسيها، وزكاة الفائدة؟ **قال:** لا زكاة عليه في الفائدة من أجل ما نسي من الدراهم على القول المعمول به من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن اشترى بضاعة للتجارة بمائتي لارية، ثم رخصت البضاعة حتى صارت تسوى خمسين لارية، وحل شهره الذي يزكي فيه من قبل، وليس له رأس مال سواها، أعليه فيها زكاة، وإن استفاد ما يتم به النصاب بعد مضي شهره الذي يزكي فيه من قبل، أتحمل الفائدة على ثمن بضاعته على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** في هذا اختلاف؛ **قول:** العمل على ما اشترى به من الدراهم، إذا لم يبع ما اشتراه حتى حال الحول، ولو نقصت قيمته عن نصاب الزكاة. **وقول:** إذا نقصت عن قيمة نصاب الزكاة؛ لم تجب فيه زكاة؛ لأن عند صاحب هذا القول

(١) زيادة من ق.

العمل[١] على القيمة، **ويعجبني** هذا القول، فعلى هذا القول، إذا استفاد فائدة بعد ما حال الحول، أو قبل أن يحول الحول بعدما نقصت القيمة؛ لم تجب فيه الزكاة /١١٤/ حتى يحول الحول بعدما بلغ ماله النصاب، إلاّ أن يكون هذا المال جرت عليه الزكاة من قبل، ولم يحُل الحول على نقصان قيمته عن نصاب الزكاة؛ حتى استفاد الفائدة، وحال الحول وهو بلغ النصاب؛ **فيعجبني** أن تؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن حل شهره الذي يزكي فيه دراهمه، وباع مالا بألف لارية فضة، وقبِل المشتري بيعا بثمنه هذا، ولم يقبض البائع الثمن، ثم إن البائع قال للمشتري: "ردّ عليّ مالي"، فرده عليه، وذلك كله قبل أن يزكي رأس ماله، أيلزمه في ثمن هذا على هذه الصفة زكاة أم لا؟ **قال:** إن كان هذا البيع الذي وقع بينهما ثابتا لا غير فيه لأحدهما، أن لو تمسك صاحبه عليه بهذا البيع؛ فعلى البائع عندي الزكاة على **قول من يقول** إن الإقالة بيعة ثانية، وعلى قول من يقول إنّها فسخ للبيع الأول؛ فلا زكاة عليه فيها، وإن كان البيع مجهولا منتقضا أن لو نقضه أحدهما أو كلاهما؛ فلا زكاة عليه في هذه الدراهم على صفتك هذه، (أعني: البائع)، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما العلة التي أوجبت الزكاة في المال المستفاد إذا لم يحل عليه حول عند ربه، إذا توانى عن تسليم ما يجب عليه من الزكاة لماله الذي يزكي عليه /١١٥/ من قبل، هل تكون هذه عقوبة مثل الكفارة التي تجب على من ترك الصلاة متعمدا حتى فاتته؟ **قال:** لم أقف على هذا، **والذي**

(١) زيادة من ق.

معي أن على رب المال أن يوصل ما عليه من زكاة الذهب، والفضة إلى مستحقها من مصدق، أو فقراء، وليس على المصدق والفقراء إلاّ أن يأتوا إلى أرباب الأموال لقبض الصدقة في مواضعهم، ومن جعل الزكاة بمنزلة الشريك في المال؛ فما دام في يد الشريك شيء من المال الذي فيه الشركة؛ فالشركة باقية على حالها، وما استفاد الشريك كان شريكه داخلا معه في الفائدة، وإن سلم جميع حق شريكه انفصل معه شريكه، ولم يدخل معه فيما استفاده بعد انحلال عقدة الشركة، **على قول من يقول**: إن الزكاة شريك، ولعل **على قول من يقول**: إن الزكاة مضمونة في الذمة لا يوجب في الفائدة الزكاة حتى يحول الحول، ولا يعدم هذا من القول به، وأمّا إن ميّز رب المال زكاة ماله بعد حلولها، ولم يتوجه له تسليمها إلى من يستحقها بوجه من وجوه الحق، وكان في طلب من يستحقها ليدفعها إليه؛ فقد جعلوا له العذر في ذلك، **وقالوا**: إنّه لا زكاة عليه في الفائدة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن وجبت عليه زكاة في تجارته؛ فله أن يحبس من الطعام قوته وعياله لسنته على بعض /١١٦/ القول. **وقال من قال**: ليس له ذلك إلاّ قبل وجوبها، وأحسب أن الكسوة يجري فيها الاختلاف مثل ما جرى في النفقة[١]، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: وعن رجل حوسب على زكاة دين له، فطلب أن يطرح منه نفقته؛ فلا يترك له على ما وصفت نفقة، إلاّ أن يكون لا مال له من الأصل، وإنما ماله تجارة في يده، فإن كان في يده طعام حاضر؛ تركت له نفقته إلى وقت زكاته من قابل ممّا حضر في يده من الطعام، وإن

(١) ق: البقعة.

لم يوجد في يده طعام إلاّ ما كان له من الطعام على الناس وغيره؛ فلا يترك له شيء.

مسألة: وعن رجل سلم إلى أم أولاده وهي مطلقة ألف درهم نفقة أولاده سنة، ثم حضر وقت زكاته بعد ذلك بشهر، **فقال:** يرفع نفقة شهر ثم يخرج زكاة ما بقي مما[1] سلم إليها.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن صاحب السلف والتجارة الذي تجب عليه الزكاة في كل سنة؛ فينظر في ذلك ما يعلم أنّه يقوم بكفاية مؤنته، ومؤنة عياله، وضيف ينزل عليه، من الحب البر، والذرة، والتمر للمأكل، وشري السمك، والضربة، والدهن، والحرض، والملح، فيعزل ذلك لسنته، ثم يخرج الزكاة فيما بقي في يده من هذه التجارة من السلف زكاة.

قلت له: هل يجور ذلك على هذه الصفة؟ **فعلى ما** /١١٧/ **وصفت:** فالذي وجدنا في هذا عن الفقهاء أنّه يرفع نفقته ونفقة عياله، وأمّا الضيف فلم نعرف ذلك في قولهم ذلك، ويزكي ما بقي، وهذا في الحب والتمر ممّا يكون في يده من تجارته، ويدخله الحب والتمر من السلف وغيره.

مسألة: وعن الرجل يبيع ويشتري في زمان القيض، فحصل له تمر، أعليه فيه زكاة أم لا؟

الجواب: فلا زكاة عليه إلاّ في رأس ماله يحسبه إن كان نصابا، والله أعلم.

---

(١) ق: عما.

مسألة من كتاب أبي جابر: والتاجر يقوّم عليه كل شيء في يده للتجارة من قليل أو كثير قيمة وسطة على سعر البلد الذي هو فيه، ويترك له من الطعام ما يقول أنّه يكفيه، ويكفي من يعول إلى ثمرة أخرى.

كذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: وأمّا الكسوة؟ **فقال**: ليس عندنا فيها شيء، وإن لم يكن عنده طعام ولم تكن إلاّ دراهم وعروض؛ لم يترك له من ذلك لنفقته شيء إلاّ أن يقول أنّه يحبس شيئا من الثياب التي في يده لكسوته، أو شيئا من العبيد لخدمته، أو شيئا من الدواب لضيعته، والمتاع لبيته[1]، فكلما قال أنه يحبس عن التجارة قبل وقت زكاته أو بعده ما لم يكن إخراج الزكاة؛ فلا زكاة عليه فيه، ويؤدي الزكاة ممّا بقي، فإن أراد بعد ذلك أن يرد ما حبس ويدخله في التجارة؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يجيء /١١٨/ وقت زكاته من قابل.

مسألة: ومن غيره: ومن أخرج نفقته ونفقة عياله طعاما، ثم جاء شهره الذي يزكي فيه دراهمه؛ إنّه لا يخرج من ذلك الذي نحاه زكاة، ولا يحمله على حاله (ع: ماله) [في هذا][2] الطعام، وأمّا الدراهم إذا نحى نفقة ستة دراهم وجاء شهره؛ إنّه يحمل ما نحاه من الدراهم لنفقته على ماله، ويخرج منه الزكاة، وفرق بين الدراهم والطعام.

(رجع) مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في يد رجل أرض يأكلها، وأقام البينة على مأكلته إياها، والأرض فيها ما قد فنى، وفيها ما باق، وأقام رجل البينة أن أصلها كان له، وليس مع الذي يأكل المال أصل شري، ولا غيره إلاّ

---

(١) ق: لبنيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا في.

بمأكلته، وإن شهد له شاهدا عدل أن هذه الأرض والنخل كانت له، أو لابنه ولا يعلمانه، ولا والده؛ أزالا عنهما هذا المال بوجه من الوجوه؛ فإن النخل والأرض ثابتة له، ولا يلتفت إلى مأكلة الذي في يده هذه النخل والأرض، إلاّ أن يحضر بينة عدل عليها بشري أو هبة منه، أو شهد له الشاهدان أنّه يأكل هذه الأرض، والنخل ويدّعيها، وهذا أو والده [إنما كان][1] إنما شهد الشاهدان بالمال لوالده، وهو عالم بدعواه لا يغير ذلك ولا ينكره، فإذا أقام شاهدا عدل شيئا ممّا وصفت /١١٩/ لك؛ كان أولى بما في يده ومأكلته.

مسألة: وعن رجل عنده رأس خيل يريد به التجارة، أعليه أن يقومه إذا حال عليه الحول ويخرج منه الزكاة أم لا؟

الجواب: فنعم، يقوّم إن يكن له تجارة، أو كان هو يبلغ النصاب، والله أعلم. وكذلك إن قعد عنده أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، وحضره وقت زكاته، أعليه أن يقومه؟ فنعم عليه، والله أعلم.

ومن غيره: ويوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** والتاجر يترك له من الطعام نفقته، ونفقة عياله إلى ثمرة أخرى.

(رجع) مسألة من الزيادة: من بعض كتب المتأخرين: وما تقول شيخنا في هذه المسألة وجدتها في جزء الزكاة من المصنف، وهي هذه بعينها على نسق شيء قبلها: وللتاجر حبس ما يكفيه من الثياب ما يكفيه لكسوة، ومن الرقيق لعمله، والدواب لخدمته، والمتاع لإصلاح منزله، ويخرجه من التجارة قبل محل زكاته أو

(١) زيادة من ق.

بعده، ويزكي ما بقي، فكيف جاز له حبس ذلك وإخراجه بعد ذلك[1] محل وقت الزكاة ووجوبها عليه، وما الحجة في جواز ذلك؟ نحن لقلة عبارتنا نظن جواز ذلك قبل محل الزكاة، وأمّا بعده لا؛ لأن الزكاة قد تعلقت عليه، ولا يبره منها تمييزه لذلك.

الجواب: إن إجازة ذلك بعد حلولها؛ لأن أداءها لم يؤقت له وقت في وجوبه /١٢٠/ عليه، ويجوز له تأخير ذلك، ولا يكون مخطئا؛ فلذلك جاز له حبس ما ذكرت؛ لأن وجوب الأداء لم يكن مؤقتا، وهذا خارج مخرج الاختلاف، لا مخرج الإجماع في جوازه، ألا ترى فيمن استغنى ولزمه الحج، ثم افتقر فقد اختلف في وجوب الحج؛ **ففي بعض القول**: إنّ الحج وجوبه لا ينفك عنه، وعليه أن يحتال أو يوصي، وهذا هو أكثر. **وقول**: عليه صوم شهرين وينحط عنه. **وقول**: ليس عليه شيء حتى يقدر، فانظر إلى هذه الرخصة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل كان له مال يزكيه في وقت معلوم، ثم استهلكه في سنته تلك حتى بقي منه درهم واحد، ثم استفاد مالا قبل محل وقت زكاته بيوم، أو يومين أو عشرة أيام، هل عليه الصدقة في ذلك المال؟

الجواب: فنعم، عليه الصدقة، وكذلك حفظنا إذا استفاد من قبل وقت زكاته.

قال غيره: نعم، إذا لم يقع وقت زكاته، ولم يستفد المال، فإذا استفاد المال بعد ذلك؛ فوقته من يوم استفاد إذا حال عليه الحول منذ (خ: يوم) استفاد ما تجب فيه الزكاة.

---

(١) زيادة من ق.

وقلت: كم أقل ما يكون الباقي من المال الذي يحمل عليه الذي استفاده؟ فليس في هذا حدا محدودا، **وإنما قيل**: إذا بقي من الأول شيء كان قليلا أو كثيرا؛ حمل عليه الذي استفاده في سنته تلك، وإذا استفاد هذا المال من بعد /١٢١/ أن جاوز وقت زكاته؛ فإنه لا زكاة عليه حتى يحول عليه حولا مذ تمّ معه مائتا درهم بما استفاده، وكذلك الصدقة في البقر، والإبل، والغنم، على هذه الصفة إذا بقي منها واحدة، ثم استفاد منها شيئا بقدر ما يبلغ فيه الصدقة من قبل أن يجاوز وقت زكاته منها، فإن الذي استفاد منها يحمل على ما بقي من الأول.

قال غيره: فأما الإبل، والبقر، والغنم؛ فكذلك، وأقل ما تبقى واحدة، وأمّا الدراهم؛ **فقد قيل**: حتى يبقى أربعون درهما، وهو أقل ما تجب فيه الزكاة. **وقال من قال**: حتى يبقى معه درهم. **وقال من قال**: مابقي فهو سواء.

مسألة: وعن رجل كان عنده دراهم يزكيها، فلما زكى ذهبت بعد الوقت، فقبل حول الوقت استفاد ما تم به الزكاة، هل عليه الزكاة؟ **قال**: **عندي أنّه قيل**: إذا ذهبت كلها، ولم يبق منها شيء؛ فلا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها حول مذ وقعت الفائدة، وإن بقي من الأولة شيء قل أو كثر؛ **فقال من قال**: إذا حال حوله فعليه الزكاة. **وقال من قال**: حتى يبقى من الأولة أربعين درهما، وإلاّ فلا زكاة عليه. **وقال من قال**: إلاّ أن يحول عليها منذ وقعت، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وفي رجل أخرج زكاة ماله حتى بقي عشرة دراهم، ثم استفاد /١٢٢/ مالا آخر واستنفق جزءا من ماله؛ **فقال أبو عبد الله**: يحسب ما استنفق وما استفاد، ثم يخرج زكاته إذا بقي من الزكاة معه شيء. **وقيل**:

ولو أخرج زكاة ورقه، وبقي عليه درهم واحد من الزكاة، ثم أخذ من غلة ماله أربعين درهما، أو تسعة وثلاثين درهما، فأنفقها[١]؛ إن عليه الزكاة فيها.

قال أبو سعيد: وهذا إذا بقي عليه شيء من الزكاة لم يؤده.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل كان معه مال يزكيه، ثم تركه حتى ذهب ذلك المال، وبقي في يده شيء منه، ثم استفاد مالا آخر بعد سنة أو سنتين، وقد بقي معه شيء من الأول؛ فعليه أن يخرج الزكاة في وقت زكاة المال الأول الذي كان يزكيه.

ومن غيره: تعرض هذه المسألة على نسختها، وينظر فيها: **قال: وقد قيل:** إذا حال عليه وقت زكاته، وليس في يده من المال ما تجب فيه الزكاة؛ فقد انقطع وقته ذلك، وليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول منذ ملك ما تجب فيه الزكاة، وتبقى في يده حتى يحول عليها حول، وفي يده ما تجب فيه الزكاة، وقد انقطع وقته ذلك، وهذا كأنه مال مستفاد كله (خ: مبتدأ).

مسألة: ومن غيره: قال سليمان بن الحكم: فيمن يؤدي الزكاة من الذهب والفضة، ثم انقطعت عنه الزكاة سنين، وقد بقي في يده من ذلك المال /١٢٣/ الذي كان يؤدي منه الزكاة عشرة دراهم أو أقل، ثم استفاد مالا وصار في يده؛ فعليه أن يعطي الزكاة في الشهر الذي كان يعطي من قبل.

---

(١) ق: فالفقهاء.

قال أبو زياد: سل عنها، **فإني أنا أقول**: إذا حال شهره الذي كان يؤدي فيه زكاة ماله، ثم انقضى[١] شهره ذلك، وليس معه إلاّ العشرة الدراهم، فإذا اجتمع إليها تسعون ومائة؛ فحتى يحول الحول من يوم اجتمعت.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا مضى وقته، وليس في يده من المال ما تجب فيه الزكاة؛ فقد انقطع وقته ذلك، وإنما عليه الزكاة إذا حال عليه الحول من يوم الفائدة التي وجبت بها الجملة التي فيها الزكاة؛ فذلك الوقت وقته الذي يزكي فيه إذا حال ذلك الوقت. **وقيل**: لو أن ماله الذي كان يؤدي منه الزكاة ذهب قبل الحول الذي كان يؤدي فيه حتى بقي معه أقل من أربعين درهما، ثم استفاد مالا بعد ذلك؛ فإن وقته وقت ما استفاد فيه، إلاّ أن يبقى في يده أربعون درهما؛ لأن الأربعين في موضع الصدقة. **وقال من قال**: إذا بقي في يده ولو درهم، ثم استفاد مالا، فوقته ذلك الذي كان يؤدي فيه. **وقال من قال**: ولو بقي شعيرة، أو أقل أو أكثر من ذلك المال كائنا ما كان منه، ثم استفاد مالا؛ فوقته هو الذي كان يؤدي فيه الزكاة.

مسألة:/١٢٤/ وسألته عمّن كان عنده دراهم تجب فيها الزكاة، فحال حوله وزكاها، ثم تلفت ببعض الأسباب، ولم يبق في يده شيء منها، فقبل أن يحول حوله بشهر استفاد ما تجب فيه الزكاة، ثم حال حوله، هل عليه فيما استفاد الزكاة إذا كان ممّا تجب فيه الزكاة في ذلك؟ **قال: معي** أنّه قد اختلف فيما عندي؛ **فقال من قال**: عليه الزكاة في ذلك. **وقال من قال**: لا زكاة عليه فيما يخرج عندي؛ حتى يحول عليه الحول مذ استفاد.

---

(١) ق: انقضاء.

قلت: ولو استفاد قبل شهره الذي عود يزكي فيه هذه الفائدة بعشرة أيام أو يوم، ولم يكن عليه زكاتها إذا حال حول على قول من يقول إن فيها الزكاة؛ **قال: هكذا معي** أنّه إذا كان شهر معروف، أو يوم معروف يزكي فيه فيما(ع: قد)[1] اتخذه وقتا، فإذا استفاد ما تجب عليه فيه الزكاة قبل حول شهره أو يومه بيوم أو ساعة؛ **فمعي** أن عليه الزكاة إذا دخل يومه أو شهره على قول من يقول بذلك، **ولا يعجبني** أن يكون عليه الزكاة؛ حتى يحول عليه الحول مذ ملك الآخِر، إذا كان قد انقطع المال الأول.

قلت له: فإن استفاد الفائدة التي تجب فيها الزكاة في أول دخول شهره أو يومه، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال: هكذا معي** على قول من يقول بذلك.

قلت له: فإن استفاد الفائدة في آخر يومه، هل يكون مثل /١٢٥/ أول اليوم؟ **قال**: [...][2]

قلت له: فإذا زكى دراهمه التي تجري عليها الزكاة في شهره، ثم تلفت كلها في السنة بعد شهره، حتى بقي منها أربعون درهما قبل أن يحول عليه يومه، أو شهره استفاد ما يجب عليه فيه الزكاة، هل عليه زكاة الفائدة؟ **قال: قد قيل**: عليه الزكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: أرأيت إن بقي من الأولة شيء قليل، ثم استفاد قبل يومه أو شهره، هل عليه زكاة الفائدة في يومه، أو شهره الذي عود يزكي فيه قبل أن يحول الحول على الفائدة مذ ملكها؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: عليه الزكاة في الفائدة في وقت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في الأصل، ث. ومقداره في الأصل كلمة. وفي ق: علامة البياض.

ما عود يزكي. **وقيل**: ليس عليه ذلك حتى يحول على الفائدة حول مذ ملكها ما لم يكن بقي من الدراهم الأولة أربعون درهما كما وصفت لك.

قلت: فهل عليه زكاة في بقية الدراهم الأولة إذا حال عليه يومه الذي عود يزكي فيه، إذا كان في يده ما تجب فيه الزكاة على **قول من يقول**: إنّه ليس عليه زكاة الفائدة حتى يحول عليها حول وهي في يده؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل زكى ورِقه في شهره الذي عود يزكي فيه، ثم تلفت دراهمه في شهره بعد أن زكاه، أو بعد الشهر في السنة، ثم استفاد ما تجب فيه الزكاة، ثم تلفت، فلم يزل كذلك يستفيد /١٢٦/ ما تجب فيه الزكاة ويتلف، حتى حال شهره وليس في يده شيء، ثم استفاد ما تجب فيه الزكاة في آخر شهره في آخر يوم منه ما تجب فيه الزكاة، هل عليه زكاة في الفائدة؟ **قال**: **معي** أنّه[١] إذا انقطع ماله كلّه الذي كان تجب فيه الزكاة، ولم يبق منه شيء؛ إن وقته قد انقطع في بعض ما عندي أنّه قيل، وأحسب **أنّه قد قيل**: إذا استفاد قبل محل وقته ما تجب فيه الزكاة، فهو وقته ما لم ينقض[٢] الوقت، وعلى معنى هذا القول ما لم ينقض[٣] الوقت الذي قد جعله وقتا له متعمدا فيه كله إخراج زكاته فيخرج عندي أنه سواء في أوله أو آخره مالم ينقض وقت زكاته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ينقص.

(٣) ق: ينقص.

قلت له: فإن استفاد كما وصفت لك في الأول بعد غروب الشمس في آخر يوم من الشهر، هل يلحقه الاختلاف في **قول من يقول:** إنّه إذا طلع الليل، فحكمه حكم النهار حتى يستولي عليه الظلام؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن كان له سلف على الناس لم يحل، وجاء وقت زكاته، هل عليه أن يحمل سلفه على ما في يده ويزكي الجميع؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلك في السلف. **وقيل:** في رأس المال وليس في السلف، وإنما يؤدي عن رأس المال. **ومعي أنّه قد قيل:** هو إلى أجله، فإذا حل وقبضه؛ أدى من السلف؛ لأنه لا يقدر على قبضه إلاّ إلى أجله.

قلت له: فإن حال حوله وليس في يده ما تجب فيه الزكاة، وله /١٢٧/ سلف إلى أجل، و لو حمله لوجب فيه الزكاة، أعليه أن يزكي ما في يده في وقت زكاته، فإذا حل السلف زكى عنه، أم ليس عليه الزكاة فيما في يده حتى يحل السلف؟ **قال:** يخرج عندي على **قول من يقول** إنّه تلزمه في السلف الزكاة أن عليه أن يزكي ما في يده ممّا في يده، ويكون الباقي (أعني: زكاة السلف)، وكذلك في رأس المال إذا كان إذا حمله على ما في يده وجب فيه الزكاة، فيعتبر ذلك **معي** على هذا، فإن وجب في الجملة؛ أدى عن الجميع في بعض القول، وعما في يده في بعض، ويخرج عندي على قول من لا يوجب في ذلك الزكاة؛ حتى يحل السلف، فإذا حل واجتمع في يده ما يجب فيه؛ فهنالك تلزمه الزكاة في الجميع عندي، على معنى ما يخرج عندي في معنى هذا القول.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كانت عنده تجارة يزكي عنها أو ورق، ثم ذهب ذلك حتى بقي معه شيء قليل أو كثير، ثم استفاد ما تمت به الزكاة، أعطى

الزكاة ممّا بقي في يده ومما صار إليه، وإن لم يبق معه من الأول شيء أصلا؛ فلا زكاة عليه في الذي صار إليه؛ حتى يحول عليه حول وهو تجب فيه الزكاة.

مسألة: وبلغنا أن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كان من قوله:** إنّ من ذهبت (ع: منه) الدراهم التي كان يؤدي زكاتها، ثم /١٢٨/ أصاب دراهم؛ فلا زكاة عليه حتى يبقى معه من الأولة أربعون درهما، ثم تكون الزكاة فيما بقي معه وفيما استفاد، إذا تم ما تجب فيه الصدقة متى استفاده، إذا بقي معه شيء من الدراهم الأولة التي كانت الصدقة تجري فيها. **وقال من قال:** ما بقي معه منها شيء ولو أقل من أربعين درهما.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بقي من الأولة شيء قليل أو كثير، ثم استفاد ما تتم به الصدقة قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة؛ فعليه الزكاة، وإن ذهبت الأولى كلها وبقي منها شيء، وإنما وقعت في يده الفائدة التي تمت بها الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته من تلك السنة؛ فلا زكاة عليه، وقد انقطعت عنه الصدقة حتى يحول الحول الذي تمت به عنده الصدقة، ثم تلزمه، وهذا الرأي **أحب إلي**.

مسألة: قلت: فإن كان في يده خمس بقرات أو أكثر من ذلك، وحال عليهن الحول، وأخرج منهن الصدقة، ثم تلفن إلاّ واحدة منهن، فلما جاء الحول، أو قبل ذلك بشهر، ثم استفاد أربعا، هل تجب فيهن زكاة؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن مضى الحول ولم يستفد شيئا، وليس معه إلاّ واحدة، ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له أربعا؟ **قال:** فلا شيء عليه فيهن حتى يحول عليه الحول منذ استفادهن؛ لأنه إذا مضى الحول، ولم /١٢٩/ يستفد شيئا وليس معه إلاّ واحدة،

ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له أربعا؛ **قال**: فلا شيء عليه فيهن حتى يحول عليه الحول منذ استفادهن؛ لأنه إذا مضى الحول، ولم يزك فيه، انفسخ عنه الوقت الأول.

قلت: فإن تلفت البقرات جميعا، ثم استفاد خمسا في سنة قبل أن يحول حوله الذي عود يزكي فيه؟ **قال**: فلا شيء عليه إذا كن قد تلفن جميعا.

قلت: والبقر، والإبل، والشاء، مثل الدراهم في هذا؟ **قال**: نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أخرج زكاة حبه أو تمره، ثم باعه في وقته ذلك بدراهم وقد وجبت زكاة دراهمه، أعليه زكاة في قيمة ذلك مع دراهمه على القول المعمول به اليوم أم لا؟

الجواب: أحسب ذلك، وفي هذا اختلاف بين المسلمين؛ **بعض** يحمله على زكاته إذا جاء وقتها. **وبعض** يخرجه ولا يثبت فيه زكاة حتى يحول عليه حول، ولعل ما ذكرته أنت عليه العمل، وأنت أجود رأيا، وكذلك إن باعه بعد وجوب زكاة دراهمه، وقضى بثمنه دينا عليه، أتكون عليه زكاة ذلك على قول من لا يسقط الدين أم لا؟

الجواب: لا زكاة عليه إذا باعه بعد أن زكى ماله، وقد كان هو أخرج زكاته من قبل، وما قضى به الدين الواجب محله قبل وجوب الزكاة، فمسقوط عنه في بعض القول. **وقيل**: عليه الزكاة فيه.

أرأيت إذا كان له شهر معلوم /١٣٠/ لزكاة دراهمه ولم يكن له يوم معلوم منه، وفعل ذلك بعد دخول شهره، وقبل إخراج زكاته، ما القول فيه، وفيما يتلف من غيره أيضا قبل خروج شهره وقبل تسليم الزكاة؟

الجواب: شهره الذي يؤدي فيه زكاته كيومه الذي يؤدي فيه، وما ثبت في يومه ثبت في شهره.

مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه زكاة نقده وبعد لم يخرجها، وأقر له أحد أن عليه له ضمانا لا يعرف كذا وكذا، وقضاه شيئا عمّا عليه له من الضمان، وهو لا يدري أنّ له على هذا ضمانا، أعليه زكاة ما قضاه إياه على هذه الصفة بقيمته أم لا، كان الضمان من جنس ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه، كان ممّا يحكم فيه بالمثل أو القيمة، صرح لي ذلك؟ **قال**: أمّا إذا أقر له بشيء من النقود كالدراهم والدنانير؛ فعليه الزكاة إن قدر على قبضه، ولو اقتضى به عرضا، وإن كان ما أقر له به من العروض؛ فلا زكاة عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولعل الأول ممّا يختلف فيه إذا لم يقبضه، ولا قبض شيئا عنه، والله أعلم.

قيل له: أرأيت سيدي إذا أقر أن عليه له ضمانا، وأراد البرآن منه، فأبرأه منه، على هذه الصفة، أعليه شيء من قبل الزكاة أم لا؟ اعترف له بضمان معروف، أو لا يعرف ما عدده وما[1] صفته، أو كان الضمان دراهم أو ممّا يحكم فيه بالقيمة؟ فأفتني سيدي بجميع هذه المعاني يرحمك الله. **قال**: إذا أبرأه ممّا فيه الزكاة من الذهب والفضة؛ فعليه الزكاة، وإن كان /١٣١/ من غيرهما، فلا زكاة عليه فيه.

---

(١) ق: ولا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفيمن عنده ثلاثمائة درهم تجري عليه فيهن الصدقة في شهر معروف من الزمان، فبعث منها مائتي درهم
إلى شيء من الأماكن القاصية في تجارة، ثم دخل عليه وقت زكاته الباقية[1] ولم يدر أن الدراهم المبعوثة سالمة أم لا، أعليه زكاة المائة الباقية عنده ما لم يعلم بسلامة دراهمه الغائبة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا في الحكم؛ فعليه عندنا الزكاة فيما بقي في يده من تلك الدراهم، وله الخيار في زكاة ما غاب عنه؛ حتى يعلم إتلافه من قبل محل زكاته، وإن أخر زكاة المال الغائب حتى يعلم أنّه باق له يوم محل زكاته؛ فواسع له ذلك، وما استفاده؛ فلا زكاة عليه فيه على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل**: إن له في الغائب عن علمه من ماله، حتى يصح معه أنّه على حاله وعلى قياده؛ فيجوز في المائة أن لا يزكيها إلاّ من بعد أن يصح بقاء ما أخرجه من يديه، وإلاّ فلا شيء عليه فيما دون المبلغ من النصاب في الزكاة، فإن صح عند بقائه أو ما به مع ما في يده يكون لزومها؛ جاز لأن يختلف في زكاة ما استفاده بعد وجوبها قبل إخراجها إلى من هي له على رأي من يقول بالزكاة في الفائدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: أرأيت وإن أنفذه هذه المائة الباقية عنده في شيء من المعاني الجائزة بعد دخول وقت زكاته /١٣٢/ عليه، قبل أن يعلم بسلامة دراهمه الغائبة، سلمت أو هلكت، أعليه زكاة في هذه المائة الحاضرة على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب -وبالله التوفيق-: عليه ذلك عندنا على الأصل الأول؛ حتى يعلم انتقاله عنه بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من يذهب إلى أن ما أخرجه من يديه على الأصل من بقاء؛ حتى يصح كون ذهابه عليه، وأمّا على رأي من يرخص في تأخير زكاته حتى يصح بقاؤه، أو في مقدار ما يبلغ فيه بالذي هو في يده بعد وإلاّ دون المبلغ، ولا شيء في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانت دراهم لأحد قد جرت فيها الزكاة، ولها حد معروف، ثم تلفت قبل أن تبلغ الحد، ثم استفاد فائدة بعد أن جاوز حد زكاته؛ فلا زكاة عليه في الفائدة ولا فيما يبقى من الأولى؛ حتى يحول عليها الحول الثاني إذا كانت الفائدة ودراهمه الأولى تبلغ نصاب الزكاة، وإن دخل وقت زكاته قبل أن تتلف الدراهم، ثم تلفت بعد أن وجبت عليه زكاتها، فلم يخرجها إلى أن استفاد الفائدة؛ فإن زكاة الفائدة تلزمه عندي مع زكاة دراهمه الأولى إذا كان وقوفه عن إخراجها من غير عذر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت السؤال.

الجواب: إن كان معناك سلم زكاة ما عنده /١٣٣/ من النقد، ولم يسلم زكاة الدين الذي لم يحل، ثم استفاد فائدة، فإن كان استفادها، وقد حل دينه، ولم يخرج زكاته التي لزمته فيه؛ فإن زكاة الفائدة من الذهب والفضة تلزمه على القول الذي يعمل به، وإن كان استفادها قبل أن يحل دينه؛ فلا زكاة عليه فيها؛ لأنه معذور في تأجيل زكاة الدين الذي لم يحل؛ حتى يحل على القول الذي نعمل به.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن بقي عليه من زكاة دراهمه فلس واحد، واستفاد فائدة جليلة، أعليه زكاتها أم لا؟ **قال**: إذا كان في الفلس الزكاة في الإجماع؛ ففي الفائدة الزكاة على أكثر ما جاء في الآثار، وإن كان الفلس عن الكسور إلى ما دون الأربعين؛ ففيه اختلاف.

مسألة: ومنه: وفيمن أخرج زكاة دراهمه واحتاط بشيء قليل فوق ما صح عليه من الزكاة، من ذكر شيئا لم يزكه، أيجزيه الذي احتاط به، أم يخرج ثانية عما ذكره إذا كان نيته عند إخراج ذلك أنّه لما يلزمه، ويذكره بعد ذلك، أم لم تكن له نية، أرأيت وإن ذكر شيئا، لم يخرج زكاته ثم استفاد فائدة بعد ما ذكر، أو لعل لا يلزمه قبل أن يذكر إن كان له يوم معروف، أو شهر معروف يزكي فيه، فإذا أخرج ما عليه في اليوم أو الشهر واستفاد فائدة، لزمه فيما استفاد أم لا؟

الجواب: /١٣٤/ إن الذي احتاط به مجز عما عليه، وأمّا إذا بقي عليه شيء لم يخرج عنه، ثم استفاد فائدة؛ **فأكثر القول**: عليه زكاة الفائدة، ومن له شهر أو يوم يزكي فيه، فاستفاد فائدة قبل أن يخرج زكاته، ثم أخرجها ذلك اليوم أو الشهر؛ فعليه زكاة ما استفاده على بعض ما قيل، وإن زكى ثم استفاد فائدة في يوم واحد؛ فلا زكاة عليه، وأمّا النسيان؛ فلا يزيل عنه حكما لازما، **وفي بعض جوابات المشايخ**: يعذر بالنسيان.

مسألة: ومنه: ومن وجبت زكاة ورقه ولم يخرجها بعد، أو أخرج بعضها وبقي بعضها، وباع بيعا نسيئة بدراهم، أيكون ذلك فائدة، ويكون عليه زكاة ذلك كما عليه من زكاة الديون على ما جاء فيها من الاختلاف، أم ذلك لا يسمى فائدة؟ **قال**: أحسب أنّه فيما يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: وأما قولك في المسألة الموجودة في مشتري المال بالقطع إذا غير منه بوجه يجوز له الغير به، أن عليه زكاة دراهم ثمنه قبل الغير إذا كانت نصابا تاما، وهل فرق بين المال، والعروض، والحيوان، وهل فرق بين أن يكون الغير من البائع أو المشتري، وما الصواب في الجميع؟

الجواب: إن الزكاة على هذا المشتري إذا رجعت إليه دراهمه، ويرد على البائع، وعندي لا فرق بين الأصول وغيرها، وبين النقض من أيهما كان، ويحلو في نفسي إسقاط /١٣٥/ الزكاة عن هذا المشتري على هذه الصفة من غير مخالفة للحق؛ لأن الخطأ زائل عنه، والبيع المنتقض تام مالم ينقضه أحدهما، وقد جاء الأثر في المال الضمان، أن وجوب الزكاة مختلف فيه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: ومن وجبت زكاة دراهمه فأخرج بعضها، وبقي عليه شيء منها، واستفاد فائدة، أعليه زكاة الفائدة ولو كان الباقي عليه الذي لم يسلمه فلسا واحدا، أم لذلك حد أكثر من هذا على ما عندك؟

الجواب: فقد قيل: إن زكاة الفائدة لازمة إذا لم يكن زكّى ماله أو بعضه، إلاّ ما خرج من الكسور على قول من قال بذلك، وهو ما دون الأربعين الدرهم[١] وأربعة المثاقيل الذهب، **فعلى هذه الصفة** إن اعتبر مال من وجبت عليه الزكاة، فإن كان ما عليه مقدار زكاة الكسور؛ فلا زكاة عليه في بعض القول ولا في الفائدة أيضا. **وقال من قال:** عليه الزكاة في جميع ماله، **فعلى هذه الصفة** إن[٢] بقي

(١) ق: الدراهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

شيء من ماله لم يزكَّ، ولو قلَّ؛ فعليه زكاة الفائدة. **ويوجد في الآثار**: أن لا زكاة في الفائدة على كل حال، وإذا كان المال مائتي درهم؛ ففيها

الزكاة، فإن زاد ما دون الأربعين؛ فلا زكاة فيه حتى يصل الأربعين، فإن زاد على الأربعين؛ فلا شيء فيه حتى يصل الأربعين.

مسألة: ومنه: ومن دخل وقت زكاته وباع شيئا ممّا لا زكاة نسيئة /١٣٦/ قبل إخراج زكاته أهو فائدة، ويلحقه الاختلاف في تسليم الزكاة عنه كما قيل في الديون الآجلة؛ **قول** تؤخذ منه الزكاة عاجلة. **وقول** بعد حلوله، ولابد من تسليم الزكاة عنه على أحد القولين على قول من يجعل الزكاة في الفائدة.

الجواب[١]: يجري في مثل هذا الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما الذي تعملون[٢] عليه سيدي فيمن وجبت زكاة دراهمه، وباع حبا أو تمرا من ماله قد زكاه في وقته ذلك زكاة الثمرة، أعليه أن يزكي قيمته مع دراهمه الأولة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا باع أو أطنى قبل محل زكاته، أو بعد بقاء شيء من زكاته بعد محلها عليه قبل إنفاذها كلها، فكل فائدة استفادها من مثل ما ذكرت، وغيره عليه زكاته في عامة قول فقهاء المسلمين فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) ق: مسألة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يعملون.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، إن هذا لأكثر ما فيه من الرأي، وعسى أن يكون هو المراد من الشيخ بعامة القول [لا كله][1]؛ فإنّه ممّا يختلف بالرأي في ذلك.

(رجع) أرأيت إذا باعه وقضى بقيمته دينا عليه، أعليه زكاته على قول من لم يسقط الدين أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا عندنا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح /١٣٧/ على هذا القول.

مسألة: ومنه: ومن عنده دراهم تجب فيها الزكاة وتركها عند أحد، وأراد سفرا في بر أو بحر، هل يلزمه أن يوصي الذي تركها عنده بإخراج الزكاة منها أوان حلولها، أم لا يلزمه ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: وسّع له من وسّع من فقهاء المسلمين، وضيق عليه من ضيق منهم في ذلك على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري موضع الضيق في شيء قبل لزومه، ولا أنّه عليه أن يوصي في مثل هذا به قبل محله في يومه الذي أراد أن يخرج فيه من بلاده إلى غيره مسافرا في بحره، ولا ما يكون من بر، فجاز له أولا من أنواع مراده وبعد وجوبها، فهي على التراخي في إخراجها، لمن يجوز له أو يصح فيه على ما جاز لمن هي عليه، وله على قصد الأداء متى أمكن له من بعد أن يؤخرها على هذا، إلاّ في موضع ما لابد له من أن يؤديها لمن طلبها إليه الجباة، لمن كان في عدله من الأئمة الحماة، وإلاّ فهي كذلك في الواسع له، ما لم يعتقد تركها أو يحضره قبل

(١) ق: كله. ث: أكله.

التخلص منها ما لابد له معه من أن يوصي بما عليه لمن له، فيلزمه عنده أن يوصي بها، وعلى هذا فأين موضع لزوم الوصية له بإخراجها لمن جعلها أمانة في يده قبل أن تلزمه، /١٣٨/ فتكون عليه مع ماله في موضع ما يكون له الأمر في إنفاذه على ما جاء به الذكر حيث ما أمكن له، فاتفق على ما جاز في حضر، أو ما يكون فيه سفر، وكل مع القدرة ممكن لمن شاءه، فإن عجز فله العذر، وليس له أن يأمن على مثلها، إلاّ من يطمئن في نفسه أنّه لا يجاوز بها إلى غير أهلها، لما قد عرفه به من الثقة والأمانة، وأنه لا يدخل فيما لا يعلمه[1] حتى يعلمه، فلا يتعدى ما له إلى ما ليس له، وعسى في الثقة من الأمناء أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له به، ما لم يكن من الأولياء في ظاهر أمره، أو يصح معه ما به يبرأ من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن لم تلزمه الوصية بذلك لمن هي عنده، وسافر هو ووجبت عليه زكاتها وهو في السفر، هل يكون معذورا بتأخير زكاتها إلى أن يرجع إلى بلده أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يكون معذورا على قول بعض فقهاء المسلمين إذا كان دائنا بها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما قاله فيه من عذره، وقد مضى من القول في ذكره ما يدل على من نظر فيه فعرف ما له أو عليه في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا استفاد فائدة في وقته ذلك قبل أن يخرج الزكاة منها، أعليه زكاة الفائدة أم لا؟

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان تركُه لها من عذر لا حيلة له عليها؛ فليس عليه في الفائدة زكاة فيما عندنا، والله أعلم. /١٣٩/

قال غيره: أمّا إذا كان [على قدرة في إخراجها][1] من ماله لمن يجوز له في حاله لغير مانع يعذر به؛ فالزكاة عليه فيما استفاده بعد وقتها من شيء يكون فيه ما لم يؤدها، وإن كان لمانع أعجزه عن تسليمها؛ جاز لأن لا يلزمه في الفائدة زكاة لعذره في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي الذي يزكي دراهمه، فلما سلم لقابض الزكاة زكاته جميعا، فرد عليه شيئا من الدراهم لم يعجبه ليبدل له مثله، ثم من بعد، استفاد فائدة كثيرة، أتلزمه زكاة في الفائدة التي استفادها أم لا؟ إذا[2] كان بعده لم يرد عليه الذي رده عليه، (أعني: صاحب الدراهم لقابض الزكاة).

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: ليس عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: والذي **يعجبني** في هذا فيحسن عندي فيه، إذا كان ما رده إليه ممّا يجوز بين الناس على الأغلب من أمره في الموضع؛ فلا شيء عليه، وإن لم يكن كذلك؛ لم يجز على الزكاة ما لا جواز له، وبقي في معنى ما لم يؤده، فيبقى على ما به الاختلاف في زكاة الفائدة في موضع عذره، لا في غيره من أدائه له مع علمه به، فإنها تكون عليه على قول من بها[3] يقول في ذلك.

---

(١) ق: في قدرة على إخراجها.

(٢) ق: وإذا.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومنه[1]: وإذا عزل رجل زكاته حتى يعطيها من يقبضها من وال أو ثقة، وباع مالا بعد ذلك، أيكون في /١٤٠/ ثمن المال زكاة بمنزلة الدراهم المستفادة أم لا، وتسليم الزكاة والبيع في يوم واحد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان واحدا من يتخلص إليه منها بقبضه لها من إمام، أو وال، أو عامل، أو من جعل لذلك، أو الفقراء، في غير أيام أئمة العدل؛ فعليه زكاة ما ذكرته، وذلك مثل زكاة الفائدة **على قول** من أوجب الزكاة في الفائدة، ولو لم يحل عليه الحول إذا استفادها قبل إخراج زكاة ماله، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل هذا على قول** من يوجب الزكاة في الفائدة. **وقيل**: إذا ميزها من ماله؛ فلا زكاة عليه في الفائدة، وإن أعدمه من به يخرج منها؛ فهو أقرب إلى عذره، إلاّ أنّه لا يتعرى من الاختلاف على حال، ما لم تصر إلى أهلها **لقول** من يجعلها من جملة ما له من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: عن القرى التي ليس فيها ولاة، وتجب الصدقة على الناس، ويرغبون إلى قطعها لأجل الفائدة، كيف يصنعون؟ فإذا كانت الصدقة واجبة للإمام، ولم يكن بحضرته المصدق، وكان في انتظار المصدق؛ لم يكن عليه في الفائدة شيء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن نسي دراهم أن يزكيها، ثم استفاد دراهم، ثم ذكر الدراهم التي نسيها،/١٤١/ أتلزمه زكاة الفائدة [أم لا][1]؟

الجواب: لا تلزمه فيما عندي؛ لأنه معذور بالنسيان، والله أعلم.

قال غيره: إني لأراه موضع عذره، فيجوز فيه ما قاله لعدم ذكره، إلاّ أنّه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف؛ لرأي من **يقول** إن عليه الزكاة في ذلك.

(رجع) مسألة وجدتها في رقعة: وهي فيمن سلم زكاته قبل وقتها، واستفاد فائدة قبل زكاته بعد التسليم، أعليه زكاة الفائدة أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ وعندي لا ترفع عنه زكاة الفائدة.

مسألة: ومنها: فيمن له مائتا درهم وحال عليها الحول، ولم يخرج زكاتها، ثم تلفت جميعها قبل أن يخرج زكاتها، ثم استفاد بعد ذلك فائدة؛ ففي وجوب الزكاة عليه في الفائدة اختلاف؛ **وفي المستقبل قول**: زكاتها على ما كانت، ولو لم يبق من الأولى شيء. **وقول**: حتى يبقى منها شعيرة. **وقول**: درهم. **وقول**: أربعون. **وقول**: مائتا درهم. **وقيل**: ولو مضت عليه أحوال ثم استفاد الفائدة فشهره الأول، وإن لم يبق من الأولى شيء.

مسألة: ومن جواب الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وفيمن دخل شهره الذي يزكي فيه دراهمه، ولم يتخذ منه يوما معلوما، واستفاد فائدة من بيع حب أو تمر، قدر زكاة الثمرة وأنفذ قيمته في دين عليه، وذلك بعد دخول شهره قبل أن

(١) زيادة من ق.

يخرج زكاة /١٤٢/ دراهمه[١]، وقبل انقضاء شهره، هل عليه زكاة هذه الفائدة التي قضى بها دينه على هذه الصفة أم لا، وكذلك جميع ما ينفقه من رأس ماله، أو من فوائده بعد دخول شهره قبل انقضائه، وقبل تسليم الزكاة، ما القول في جميع ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **فالذي معي على معاني ما وجدته وحفظته من آثار المسلمين من أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنّه إذا استفاد شيئا من الفوائد بعد أن دخل شهره الذي يزكي فيه دراهمه، وأتلف هذه الفوائد التي استفادها بعد دخول شهره، كان قد أتلفه في مؤنة بيته وغير ذلك من سائر حوائجه، **فمعي** أن عليه الزكاة فيه **على قول** من يوجب في الفائدة الزكاة، ولو لم يحل عليها الحول. **وعلى قول** من لا يرى في الفائدة الزكاة إلاّ بعد أن يحول عليها الحول؛ فلا زكاة عليه فيما أتلفه، والذي **يعجبني من القول**، وأراه أنّه أصوب وإلى الحق أقرب؛ أن تكون عليه الزكاة فيما قد استفاده ولو لم يحل على تلك الفائدة الحول، وأمّا ما قد أتلفه من هذه الفائدة في قضاء دينه؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال من المسلمين**: لا زكاة عليه فيما أنفذه في قضاء دينه. **وقال من قال من المسلمين**: في ذلك الزكاة، والله أعلم.

مسألة وجدتها في رقعة: وهي فيمن ملك نصابا تاما آخر الشهر إلى أن دخل أول هذا الشهر من السنة المقبلة، [أو فاته][٢] قبل دخول ذلك اليوم الذي /١٤٣/

(١) ق: درهمه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وافاته.

ملك فيه النصاب، أيكون قد حال عليه حول على هذا وتلزمه زكاته، وهل فيه قول بذلك أن يكون ذلك الشهر كله وقتا له، وأوله وآخره سواء؟ (**لعله**[1] **قال**: وقته يومه الذي ملك فيه النصاب)، على أن لكل شهر ثلاثين يوما، هكذا إذا لم يكن الملك عند رؤية الهلال، وأمّا من عرف زكاته في شهر معلوم ولم يعرف يومه؛ **فقالوا**: كل الشهر بمنزلة اليوم فيه في أداء الزكاة وحصول الفائدة، ومن عرف يومه لأداء مفترض كآجال الديون، والعدد، والفقد، والزكاة؛ فهذا غير ملتبس عليه، وتحسب ذلك بكسوره، وبتمام كل شهر من عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان حتى يحول عليها الحول، أهو حول ذلك اليوم الذي ملك فيه النصاب، أم انقضاء ثلاثمائة وستين يوما؟ **لعله قال**: بل انقضاء ثلاثمائة وستين يوما على معنى ما جاء في الآثار.

مسألة: **ومنها**: ومن يخرج زكاته في شهر معلوم، فأنفق منه شيئا من ماله قبل إخراج زكاته، واستفاد بعد إخراجها فائدة، أعليه في كله زكاة أم في واحدة؟

الجواب: ما أنفقه بعد وجوب الزكاة؛ فعليه زكاته، وما استفاده في شهره وقد أخرج فيه زكاته؛ فلا زكاة عليه في الفائدة؛ لأن الشهر كله كاليوم إذا لم يعرف يومه.

مسألة: فيمن ميّز زكاته وتركها مع ثقة على وجه الأمانة، واستفاد فائدة في هذا الشهر أو بعده قبل /١٤٤/ أن يدفع زكاة مال؛ **قال**: إن كان القُوّام بالعدل موجودين ليسلم إليهم زكاته، ثم توانى عن التسليم؛ فعليه في الفائدة الزكاة، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: حبيب بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن وجبت زكاته، فأخرجها إلى أن باع أصلا، أو أطنى شيئا من ماله، أو باع عروضا، أو حيوانا، هل تلزمه فيما باع أو أطنى زكاة أم لا؟ **قال**: إن أخر زكاته مما[1] أطناه، أو باعه؛ محمول عليه في الزكاة إذا دخل شهره وأخر زكاته، وأمّا زكاة الدين فإذا قبضه؛ فعليه الزكاة لما مضى من السنين **على قول** من أجاز تأخير زكاة الدين، وليس عليه زكاة في الفائدة على قول. **وقول**: يسلم زكاته من حينه مع نقده. **وقول**: يسلم زكاة رأس ماله ويؤخر زكاة الفائدة، وأمّا المال الموأس منه، والغائب عنه سنين والدين على الغائب؛ فله العذر في تأخير زكاته، فإذا استوفاه أخرج زكاته لسنة. **وقول**: لا زكاة عليه؛ حتى يحول عليه حول مذ قبضه. **وقول**: عليه زكاة للسنين الماضية، واختلف أهل هذا القول؛ **فقول**: يؤدي لما مضى من السنين على جملة النصاب الذي في يده حتى تمضي السنون. **وقول**: يسقط كل سنة ما نقص من إخراجه؛ **لأنهم قالوا**: لا زكاة في الزكاة. وفي ذلك **قول ثالث**: إذا صارت الدراهم بحد ما لا زكاة فيها من الإخراج؛ فلا زكاة في ذلك. وفي ذلك **قول رابع**: إذا صارت الدراهم أربعين درهما؛ /١٤٥/ فلا يؤخذ منها شيء؛ لأن ما بعد ذلك كسور، والزكاة لا تؤخذ كسورا، والله أعلم.

مسألة من جواب صالح بن سعيد: فيمن عليه زكاة من طناء ماله، وعزلها قبل دخول شهر زكاة نقده، ودخل شهره الذي يزكي فيه؟

---

(١) ق: فيما

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: تمييزه لها ليس بشيء، وهي محمولة على دراهمه في الزكاة. **وقول**: لا تحمل؛ ميّزها، أولم يميزها. **وقول**: إن ميزها لم تحمل[١]، وإن لم يميزها حملت، والله أعلم.

مسألة: ورجل زكاته في شهر الحج، وباع حبا، أو تمرا، و[٢] أطنى نخلا من قبل شهر الحج، وقد أخرج زكاة الزراعة والنخل عند حصادها، أتحمل دراهم الطناء، وثمن الحب على زكاته في شهر الحج أم لا؟

الجواب: عليه الزكاة في الجميع من طناء نخل، أو بيع حب، أو رثة، أو غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن ميّز زكاته وتركها في يده إلى أن يجعلها في موضعها، واستفاد فائدة بعد ذلك، هل عليه زكاة في الفائدة إذا كان حين ميزها لم يقبضها ثقة، وهل له أن يقترض من زكاته إذا احتاج إلى ذلك أم لا؟ **قال**: يبرأ من زكاة الفائدة بتمييزه الزكاة على بعض القول، **ولا يعجبني** له الاقتراض من زكاته المميزة، والاختلاف موجود في ذلك بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن يزكي دراهم[٣] في شهر صفر، وله دراهم عند تاجر، /١٤٦/ ثم قدم التاجر وأعطاه فائدة دراهمه، إن كانت الفائدة قبل أن يزكي ففيها الزكاة، وإن كانت بعد أن زكى فلا شيء عليه، ولا يحمل عليه ما اكتسبه قبل أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تم.

(٢) ث: أو.

(٣) ق: دراهمه.

يعلم به فيقع تأخيره بعد العلم، وأمّا إذا أخر بعد أن علم، فعليه زكاة ما اكتسبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له شهر معلوم يزكي فيه دراهمه، وأراد أن يقرر زكاته في يوم معلوم من الشهر من أوله، أو أوسطه أو آخره، أيجوز له، ولا زكاة عليه فيما يتلفه قبل دخول ذلك اليوم، ولا فيما يستفيده بعد دخوله؟ **قال:** إذا لم يكن له يوم معلوم لوقت زكاته، وإنما قد اتخذ شهرا؛ فلا أعلم له انتقالا عنه ليوم معلوم إذا لم ينقطع عنه نصاب الزكاة، إلاّ على قول من أجاز تقديم الزكاة قبل وقتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أتلف شيئا من رأس ماله في أول يومه أو شهره الذي يخرج فيه زكاته، ثم أخرج زكاته بعد ذلك في يومه ذلك أو شهره، أعليه زكاة ما أتلفه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: عليه زكاة ما أتلفه من ماله بعد دخول وقت زكاته، وما بقي من ماله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي رجل له نقد يزكيه في شهر معلوم، فحلّ شهره ذلك قبل محل دينه، فلما حل أخذ به بضاعة وباعها إلى أجل، فجاء أيضا وقت/١٤٧/ زكاته قبل وجوب ثمنها، فلم يزل على ذلك، كيف أخذ الزكاة منه؟ **قال:** الخيار للجابي في ذلك، إن شاء قبض منه إذا حل شهر زكاته قيمة البضاعة، وإن شاء[1] أخذ من الدين يوم يحل هكذا في كل سنة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الخامس في زكاة المال الذاهب والمنسي والدين[١]، التارك[٢] لزكاته حتى استفاد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل له دراهم ذهب يؤدي زكاتها في كل سنة، ثم ذهب شيء ممّا كان يؤدي زكاته في جملة ماله، فلم يقدر عليه إلى أن خلا له سنتان، أو ثلاث، أو أربع سنين، ثم وجده بعد ذلك، أيلزمه زكاة لما مضى من السنين، أو ليس عليه ذلك؟ **قال: معي** أنّه يختلف فيه؛ **ففي بعض القول:** إن عليه الزكاة لما مضى من السنين. **وفي بعض القول:** إنما عليه الزكاة فيما مضى لسنته، ثم يستقبل زكاته لوقته إذا حال. **وفي بعض القول:** إنّه كأنه مستفاد، وعليه الزكاة على سبيل ما يكون في الفائدة، فليس عليه فيه شيء حتى يحول وقت زكاته.

مسألة عن رجل عنده مائتا درهم لم يزكها حتى خلا لها خمسون سنة، ولا استفاد غيرها ولا نقصها، ما يلزمه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** فيه اختلاف؛ **قال من قال:** عليه زكاة كل سنة للدراهم تامة، ما لم يعرف (خ: يميز) زكاتها، أو ينقص عما تجب فيه الزكاة. **وقال من قال:** /١٤٨/ إنما عليه زكاة سنة واحدة؛ لأن حجة صاحب هذا الرأي أنّها إذ خرجت منها الزكاة سنة واحدة؛ فقد نقصت عن المائتي درهم، ولا زكاة عليه فيها.

مسألة: وعن رجل تاجر في بعض سواحل عمان حيث يجري عليه حكم المسلمين، فأخذ بزكاة تجارته، فقال لي: "رأس مالي في البحر مائتا ألف درهم"،

---

(١) ث: التدين.

(٢) ث: والتارك.

هل يؤخذ منه زكاة ماله الذي في البحر على قوله، أم تؤخذ زكاة ما في يده؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: إذا كان المال غائبا عنه أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال**: يؤخذ منه ذلك. **وقال من قال**: يؤخذ ما في يده، والمال الغائب يختلف فيه عندي.

قال غيره: وفي المنهج: فقول: تؤخذ منه زكاة ذلك المال. **وقول**: تؤخذ منه زكاة ماله الذي في يده خاصة، ولا تؤخذ منه زكاة المال الغائب؛ لأنه لا يدري أهو سالم أم لا.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي سليمان حفظه الله: ما تقول -رحمك الله- في رجل أعطى رجلا بضاعة مثل ثياب أو غيرها من العروض، على أن يشتري له خادما، ثم جاء وقت محل زكاته، والرجل غائب خلف البحر، ولم يدر أنّه اشترى الخادم قبل محل زكاته، أم بعد ذلك، فأخرّ زكاة تلك البضاعة وزكى بقية ما له، ثم قدم الرجل، وقد اشترى ما أمره به، ثم أنّه لقي الرجل، وسأله (أي: حين اشترى الخادم)، فعرفه وكان ذلك قبل محل /١٤٩/ زكاته أو بعدها، هل يقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة، وكذلك إن كان اشترى غلاما وجارية بتلك البضاعة، وكان صاحب البضاعة إنما يريد الجارية لخدمة بيته، أيزكي اليوم قيمة ثمن الغلام، أم يزكي عن الجميع؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا جاء وقت محل زكاته؛ زكى ما كان قادرا عليه منه، وليس عليه فيما غاب عنه زكاة، إذا شكل أمر من غاب عنه من ماله، ولم يعرف ما حاله سالم أم قد تلف، فإن رجع إليه ماله بعد وقت محل زكاته؛ فعليه أن يزكيه، وما كان من العبيد للخدمة، وصح معه أنّه اشترى له قبل محل زكاته؛ فليس عليه فيه زكاة، وما كان للتجارة؛ فعليه فيه الزكاة عن رأس ماله، والقول في العبيد والجارية ما قاله المشتري فيها، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كان عنده متاع، أو طعام، أو غير ذلك، للتجارة فبقي سنين لا يخرج زكاته، وهو معه؛ فإنه يزكي عنه لتلك السنين، فإن استوى سعره؛ وإلاّ أخرج زكاته كل سنة بقيمة سعره فيها.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا فيمن كان معه مائتا درهم فلم يزكها؛ حتى خلا له خمسون سنة. **فقال من قال**: ليس عليه إلاّ زكاة سنة واحدة. **وقال من قال**: ينفذها ولا يتبع بشيء. **وقال من قال**: /١٥٠/ إنما يتبع بما فضل عليه من السنين؛ لأنه مضمون عليه.

مسألة: ويوجد من جامع عبد الله بن محمد بن بركة: واختلف أصحابنا في زكاة المال إذا خفي مكانه فلم يعلم صاحبه أين دفنه، أو جهل معرفة ما كان استودعه إياه، ثم وجده بعد سنين كثيرة، وقد كانت الزكاة تجري فيه أو لم تكن الزكاة تجري فيه قبل ذلك، وهو نصاب تام أو أكثر من ذلك، وكذلك قولهم في المال يكون في البحر يبعث به صاحبه للتجارة؛ حتى يأتي عليه زمان لا يرجو صاحبه بعده، ثم يرجع إليه، وكذلك الدين يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه على فقير أو على من جحده وحلف عليه، وما كان هذا سبيله من الأموال التي لا ترجى ثم ترجع إلى أربابها بعد ذلك؛ **فقال بعضهم**: عليه زكاة سنة واحدة، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين. **وقال بعضهم**: عليه لكل سنة مضت زكاتها، ولو كان في الاستخراج استفراغ الجميع. **وقال آخرون**: زكاة كل سنة خلت إلاّ مقدار الزكاة التي وجبت فيها (خ: فيه)؛ لأنه حق للفقراء فيه إلى أن يصير إلى حد أقل من النصاب، ثم لا زكاة فيه بعد ذلك، والقول الأول أشيق إلى نفسي.

ومن جامعه أيضا: مسألة: ومن كان له مال غائب؛ فلا زكاة فيه؛ حتى يصح عنده سلامته في وقت قد لزمته /١٥١/ فيه زكاة، فيعطي الزكاة، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله ميمون بن مهران لمظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها؛ فإنه كان مالا ضمارا، والضمار من المال هو الذي لا يرجى.

وقال أبو عبد الله: إذا رجي فليس بضمار، وهذا الخبر المروي عن عمر يدل أنّه كان يرى على المال الغائب[١] الذي لا يرجى زكاة سنة واحدة إذا رجع إلى صاحبه، والله أعلم.

ومن غيره: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل يعمل بيده، وليس له مال، إلاّ أن يتفق في يده مائتا درهم وعشرون درهما، فرفع منها مائتي درهم إلاّ خمسة دراهم، وأكل الخمسة وعشرين درهما، ثم يجعل لعمل[٢] ويصيب كل شهر الخمسة دراهم، والعشرة دراهم وأقل وأكثر، وهو يأكله هو وعياله كل شيء أصابه، حتى حالت السنة، ولعله قد كسب مثل ما كان رافعا، إلاّ أنّه فضل في يده خمسة وثلاثون درهما، ولا يدري أي الأشهر تلك الدراهم، ولا يدري كم هو، ولا يقف عليه، ثم أخرج ستة الدراهم عن عشرين شهرا، أخرج زكاة مائتي وأربعين درهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الذي أخرجه من الدراهم مجز؛ حتى يعلم أن الذي تجب عليه من الزكاة أكثر ممّا أخرج، فإذا علم ذلك؛ أخرج ما الذي تجب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغليب.

(٢) ق: يعمل.

عليه؛ **لأنه قد قيل عن**[١] **بعض الفقهاء:** /١٥٢/ إنّه من أكل زكاته بالجهالة؛ فلا غرم عليه، وعليه التوبة بالاستغفار عن ذلك، فعلى هذا القول فلا نرى عليه إلاّ ما كان قد أخرج، إلاّ أن يعلم أنّه قد وجب عليه أكثر من ذلك، فعلى ما نرى[٢] أن عليه الغرم؛ فعليه أن يخرج ما علم أن باقي عليه من الزكاة، **وعلى قول** من لا يرى عليه [غرما فإنه][٣] يجزي عنه ما قد أخرج، فافهم هذا.

مسألة: ومن غيره: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له مال على رجل، فأفلس الذي عليه الحق سنين، ثم أصاب يسارا، وقبض هو حقه منه؛ **قال:** عليه صدقة.

ومن غيره: قال الذي حفظت عن أبي سعيد في هذا اختلاف؛ **فقال من قال:** إن عليه صدقة ما خلا من السنين. **وقال من قال:** إنّه بمنزلة مال استفاده في سنته، فعلى هذا فحتى يحول عليه الحول، ثم يلزمه أن يخرج الزكاة عن ذلك لسنته، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل معه في البيت مائتا درهم، نسي أن يزكيها ثلاث سنين ثم ذكر، عن كم يزكيها، عن ثلاث سنين، أم عن سنة، وقد يعلم أن بعد خمسة دراهم لا يقع فيها زكاة؛ فليس عليه إلاّ زكاة سنة، إلاّ أن يكون معه تمام المائتين بعد إخراج الخمسة دراهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ترى.

(٣) ق: عن ما فاته.

ومن غيره: قال الذي حفظنا عن أبي سعيد محمد بن سعيد في هذا اختلافا؛ **قال من قال:** إنّه إذا ترك زكاة المائتين سنين كثيرة، /١٥٣/ إنّه ليس عليه إلاّ زكاة حول واحد. **وقال من قال:** عليه زكاة الأحوال التي لم يزكها، ولو نقصت عن المائتين واستفرغتها الزكاة جملة؛ لأن الزكاة متعلقة فيها لم تخرج، والله أعلم بالعدل، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن تجب عليه زكاة الورق (ع: وله) دين على من لا مقدرة له على قبضه منه؛ من أجل عسره، فأخر زكاة ذلك الدين إلى بعض من الأشهر أو السنين، ثم إنّه بعد ذلك اقتضى ممن له عليه [...][1] والعروض بحقه الذي عليه له بأكثر من قيمة ذلك الشيء خوف ذهاب حقه؛ لأنه على معسر، كيف يلزمه زكاة ما اقتضاه (ع: بالقيمة) التي أخذ بها هي أصل الحق، أم يخرج عنه بقيمته كما يسوى يوم أخذه، وليس عليه زكاة فيما نقص من قيمته عن القيمة التي اقتضاه بها؟ عرفنا.

الجواب: إن الذي عندي وأراه في هذا عليه زكاة ما قبض بقيمته يوم قبض، وإن شاء ربع عشر ما قبض.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: والوالد إذا أخذ من مال ولده الذكر أو الأنثى شيئا (ع: من الدراهم)، وأبى أن يرده عليه، واستحيى الولد أن يرفع عليه، أيسع الولد أن (ع: لا) يسلم زكاة ذلك المال إلى أن يقبضه من غير رفعان منه على والده على هذه /١٥٤/ الصفة أم لا؟

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن على مقدرة من أخذه منه إلاّ بحكم حاكم من المسلمين، وصار بمنزلة المال الموأس منه؛ فليس عليه زكاة ذلك. **وقال بعض فقهاء المسلمين**: عليه زكاته إذا كان أن لو طلب منه ذلك مع أحد من حكام المسلمين؛ لحكم له به، وقدر[١] على أخذه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أراد به أن يكون في مقدار ما فيه الزكاة، أو يكون له ما يحمل عليه فيتم؛ إذ لا شيء فيما دونه، ولما لم يصح في كل شيء يأخذه من ولده؛ زدنا في السؤال على قوله شيئا (ع: من الدراهم) لأجل ما أردنا في المسألة من تمامها؛ لئلا يعم كل شيء، وليس كذلك، [وأتينا فيه بالمقدار شرطا في لزومها ليرد ما جوابها من][٢] عمومه، لما بها إلى ما هي به في الأصل، فيمنع من دخول ما دونه بالعدل[٣] الدراهم في هذا؛ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أدان دينا له ولبياديره، وضمن عن البيادير؛ لأن الذي له الدين أبى أن يدينهم، أعليه في دراهمه الذي له من قبل بياديره الذي أخذها بالدين ويعتري بها، وهل يصدق في ذلك كان ثقة أو غير ثقة؛ لأن البياديرِ كتبوا له حقه في أوراق.

الجواب -وبالله التوفيق-: في وجوب الزكاة عليه فيما ذكرته من تصديقه اختلاف عندنا؛ /١٥٥/ **وعلى قول** من لا يسقط الدين قبل الدين يلزمه إياها، والله أعلم.

---

(١) ق: وقدرته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) علامة البياض في الأصل، ق.

قال غيره: ولعل هذا أن يصح لمن قاله في موضع ما يكون له الرد على من ضمن عنه ما أخذه له[١]، وإلاّ فلا شيء [عليه؛ لأنه لا شيء][٢] له به؛ تطوع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قعد أحد ماله قعادة جائزة عند المسلمين بدراهم مؤجلة إلى حصاد الثمرة؛ فهي بمنزلة الدين الآجل، **ويعجبني** في الدين الآجل إذا جاء وقت زكاة صاحبه وهو لم يحل، أن تؤخر زكاته إلى حلوله؛ إن وجبت فيه الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن افتدت منه زوجته بمائتي لارية فضة، تسلمها إليه بعد سنة، على أن يبرأ لها نفسها برآن الطلاق، وحل الأجل، وقبض منها مائتي لارية، أتجب عليه فيها الزكاة حين قبضها أم لا زكاة عليه فيها؛ حتى يحول الحول بعد القبض؟ **قال**: إن كانت هذه المائتان وجبت له عليها مذ خالعها؛ إلا أنّها تحل له عليها إلى سنة، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: تلزمه فيها الزكاة إذا حلت بعد أن حال عليها الحول في أجلها. **وقول**: حتى يحول الحول مذ حلت وهي في ملكه، والله أعلم.

قال الشيخ /١٥٦/ **عامر بن علي**: **يعجبني** لمن افتدت منه زوجته بتلك المائتي اللارية إلى مدة انقضاء سنة زمان، أن يؤخذ له بالقول الآخر، وذلك من معنيين: **المعنى الأول**: يعتبر حاله، فإن كانت فديتها منه عن إساءة منه لها، وضرر أوقعه عليها، وقد عدمت الإنصاف، وقد افتدت منه على ذلك؛ فلا زكاة عليه في تلك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الدراهم التي أقرت بها له على تلك الحالة؛ لأنها في الأصل ليست بمال له، ولو قبضها حتى يدخلها في دراهم تجارته التي يزكيها على رأي من يرى ذلك؛ **وعلى قول من يقول**: إنّها له وعليه ما لزمه لها من الإساءة والتقصير منه فيها، وكل مأخوذ بدينه؛ فعلى هذا كأنه عليه زكاتها إذا حال عليها الحول، ولو لم يقبضها إذا كانت غير مفلسة، وذلك على رأي من يرى الحقوق ثابتة فيها الزكاة، ولو لم يحل أجلها إذا كانت ممّا يرجى أوبته، غير أني **يعجبني** في هذا الموضع القول الآخر ممّا رفعه الشيخ. **والمعنى الثاني**: يعتبر حال المرأة والرجل، فإن كانت موسرة بتسليم ذلك الحق غير معسرة، والرجل معه دراهم ممّا تجب فيها الزكاة، وكانت فديتها من غير إساءة منه لها؛ فعلى هذا فالقول الأول أولى به، وإلاّ فلا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: ورجل اشترى مالا بألف لارية، ثم نقضه بعد ثلاث /١٥٧/ سنين، أعليه زكاة الألف في[١] الثلاث السنين الماضية أم لا؟

الجواب: يوجد في آثار المسلمين إن عليه الزكاة لما مضى، والله أعلم.

عامر بن علي: فيما[٢] يتجه لي، وأحسب أنّه ممّا يوجد في الأثر: إنّه إذا كان أصل المبيع بالقطع صحيحا ثابتا ممّا لا شبهة فيه يخرجه عن حد الجواز إلى المنع، ولا هو متعلق بشرط إقالة ولا خيار، إلاّ أنّه وقع النقض من المشتري بسبب يوجب له نقضه، أو الغير منه بعيب لم يطلع عليه حال عقد البيع، وثبت له النقض، ورجع المال عنه لبائعه بحكم حاكم؛ فأرجو أن لا زكاة عليه في تلك الدراهم لما مضى من السنين؛ لصحة ثبوت البيع فيها وجوازه، وأمّا إذا كان هذا البيع وقع

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ففيما.

على وجه فاسد في الأصل؛ **فيعجبني وفيما أرجوه موجودا في الأثر**: إن الزكاة ثابتة في أصل الدراهم لمعنى أنّها في الحكم له راجعة لعدم جواز البيع، ومهما كان البيع وقوع شرط بينهما الإقالة أو الخيار، فقد مضى ما به من معنى الاختلاف في غير هذا الموضع، والله أعلم.

(رجع) مسألة: على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن حل شهره الذي يزكي فيه دراهمه وباع مالا بألف لاريةٍ فضةٍ، وقبله المشتري بيعا بثمنه هذا، ولم يقبض البائع الثمن، ثم إن البائع قال /١٥٨/ للمشتري: "ردّ عليّ مالي"، فرد إليه وذلك كله قبل أن يزكي رأس ماله، أيلزمه في ثمن هذا المال على هذه الصفة زكاة أم لا؟

الجواب: على ما اعتبرته ممّا سمعته من آثار المسلمين: إن كان هذا البيع الذي وقع بينهما ثابتا[1]، لا غير لأحدهما فيه أن لو تمسك صاحبه عليه بهذا البيع؛ فعلى البائع عندي الزكاة **على قول من يقول**: إن الإقالة بيعة ثانية. **وعلى قول من يقول**: إنّها فسخ للبيع الأول؛ فلا زكاة عليه فيها، وإن كان البيع

مجهولا منتقضا أن لو نقضه أحدهما أو كلاهما؛ فلا زكاة عليه في هذه الدراهم على صفتك هذه، أعني البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي: وأمّا الذي حل وقت زكاته وكان عنده شيء قليل في يده ممّا لا تجب فيه الزكاة، وله دين إلى أجل، والجميع تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكي الذي في يده، ثم بعد ذلك يزكي عن الحق إذا حل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: فيمن قدم تسليم زكاته إلى الإمام أو عامله قبل محل وجوبها عليه، ثم استفاد شيئا من المال قبل حول حوله؛ ففي وجوب الزكاة في الفائدة على هذه الصفة اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: في رجل له دين إلى سنة ممّا تجب فيه الزكاة، هل تجب /١٥٩/ عليه زكاته عند وجوبه، أم تجب عليه زكاته إذا حال عليه الحول بعد وجوبه ومحله؟ **قال:** إن كان من قبل له مال يزكيه في شهر معلوم؛ فإنه يزكي دينه هذا؛ **قول:** في شهره؛ **وقول:** إذا حل وأمكنه؛ قبضه، وإن لم يكن له من شهر يزكي فيه ماله؛ فإنه إذا ملك من المال بقدر ما تجب فيه الزكاة؛ فعليه أن يزكيه إذا حال عليه حول، وهو نصاب تامٌّ في ملكه في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل عنده ما تبلغ فيه الزكاة من الورق، وله حق على رجل مفلس، وكان يزكي الذي في يده من المال، ثم إنّه أنفذ شيئا ممّا في يده وبقي له ما لم[1] تجب عليه فيه الزكاة، إلاّ أنّه إذا حمل عليه الحق الذي على المفلس كان بحد ما تبلغه الزكاة، أيحمل هذا الدين على ما في يده بحسابه أم يسقط؟ **قال:** على ما سمعناه أن الدين على المفلس لا يحمل، ولا تؤخذ الزكاة من الذي عنده إذا لم يبلغ نصاب الزكاة، ما دام لم يقبض دينه الذي له على المفلس، وفي حد الإياس منه.

قال ابن عبيدان: يعجبني أن يعتبر أمر هذا المفلس، فإن كان هذا المفلس منقطعا ولا يقدر على تسليم شيء من الحق الذي عليه، وصار صاحبه مويسا لا

(١) زيادة من ق.

يرجوه بحال؛ فهو على ما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمّا /١٦٠/ إن كان هذا المفلس فرض عليه الحاكم فريضة لغريمه، وكان يسلم لغريمه على الشهر كذا، وعلى السنة كذا؛ **فعلى هذه الصفة** فإن كان صاحب الحق يسلم الزكاة على ما في يده من الحق، ولو لم يبلغ نصاب الزكاة أعني الذي في يده، ويحمل عليه الحق الذي على هذا المفلس، إذا كان الذي عنده والذي له على هذا المفلس نصابا تاما أو أكثر من ذلك، ولا يجبر على تسليم الزكاة من الحق الذي له على هذا المفلس، وعليه أن يسلم الزكاة لكل ما يقبضه من هذا المفلس، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن كتب لرجل مائتي درهم فضة من ضمان عليه له، أعلى المكتوب له فيها زكاة إذا علم بها، ومتى يزكيها، مذ يوم كتبت، أو يوم علم بها؟ **قال:** إذا علم به وصار على مقدرة من أخذه بغير حكومة؛ فعليه زكاته، وإن كان لا يقدر على أخذه إلاّ بالمحاكمة؛ ففي الزكاة عليه اختلاف، وأمّا إذا لم يعلم به؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يعلم به، ويحول الحول، أو يحمله على نقده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والتاجر إذا اقتعد دكانا من السوق يحسب قيمة قعادته مع نقده أم لا؟ **قال:** إن كان ليقعد فيه للبيع والشراء؛ فلا زكاة عليه فيه، وإن كان للربح؛ ففيه الزكاة، والله أعلم. /١٦١/

مسألة: الصبحي: ومن وجبت عليه زكاة نقده، وبعد لم يخرجها، وأقر له أحد أن عليه له ضمانا لا يعرفه كذا وكذا، وقضاه شيئا عما عليه له من الضمان، وهو لا يدري أن له على هذا ضمانا، أعليه زكاة ما قضاه إياه على هذه الصفة بقيمة أم لا، كان الضمان من جنس ما تجب فيه الزكاة أو لا، تجب فيه كان ممّا يحكم فيه بالمثل أو بالقيمة؟

الجواب: أمّا إذا أقر له بشيء من النقود كالدراهم والدنانير؛ فعليه الزكاة إن قدر على قبضه، ولو اقتضى به عرضا، وإن كان ما أقر له به من العروض؛ فلا زكاة عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولعل الأول ممّا يختلف فيه إذا لم يقبضه، ولا قبض شيئا عنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا أقر أن عليه له ضمانا، وأراد منه البرآن، فأبرأه على هذه الصفة، أعليه شيء من قبل الزكاة أم لا، اعترف له بضمان معروف أو لا يعرف ما عدده، ولما صفته، أو كان الضمان دراهم، أو ممّا يحكم فيه بالقيمة؟ أفتني بجميع هذه المعاني.

الجواب: إذا أبرأه ممّا فيه الزكاة من الذهب والفضة؛ فعليه الزكاة، وإن كان من غيرهما فلا زكاة عليه فيه.

الباب السادس في الزكاة هل تحطها الديون والقروض

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن زرع أرضه حبا، وقد دان صاحبه /١٦٢/ عليه؛ **فقالت طائفة**: يقضي دينه ويزكي ما بقي إذا كان فيما يبقى الزكاة، هذا قول عبد الله بن عمر، وابن عباس، ومكحول، وبه قال سفيان الثوري، وشريك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. **وقال أحمد بن حنبل**: لا يزكي إلاّ ما أنفق على ثمرته خاصة، وأوجبت طائفة في ذلك العشر، ولم يسقط عنه شيئا ممّا أدان عليه، هذا قول الزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو يشبه مذهب الشافعي المشهور من قوله، قال: إنك [...][1]، ولا يجمع المذهبين [...][2]؛ فلا صدقة عليه، وإن كان لا يعلم إلا بقوله لم يقبل دعواه. **قال أبو بكر**: وهذا إلى الخروج من المذهبين أقرب، وبالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في عامة **قول أصحابنا** أن زكاة الثمار لا تحطها الديون عليها، وأن الزكاة من رأس المال والدين عليه في ذمته في جميع ما أدان عليها، **ومعي** أنّه يخرج في بعض معنى **قولهم**: إنّه إن كان الدين من جنسها، فحل عليه قبل وجوبها؛ كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها، (خ: ثبوتها عليه)، وإن كان الدين من غير جنسها، أو حل عليه من بعد وجوبها عليه ولو كان من جنسها؛ لم تحط عنه زكاتها ولا شيئا منها، **ومعي** أنّه يخرج من /١٦٣/ **قولهم**: إنّه إن كان دينه

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

ذلك على عياله، أو ليقضي به حقا عليه؛ كان مرفوعا له من الزكاة، وإن كان في غير ذلك كان ما كان من جنسها؛ لم تحط عنه، وأمّا ما بقي من بعد الدين إذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة، ففي بعض قولهم عندي أنّه فيما بقي من الزكاة كان ممّا تجب فيه الزكاة أو لا تجب إذا وجب في جملة الثمرة الزكاة، إذا كان الباقي ممّا يخرج منه الزكاة من غير تكاسير، **وفي بعض قولهم**: إذا وجب رفع الزكاة منه؛ لم يكن له فيما بقي زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة.

ومن غيره: ومعي أنّه يخرج في بعض ما قيل: إن الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين، وتؤدى الزكاة من الثمار قبل الدين، وإن فعل ذلك إن شاء الله ابتغاء ما عند الله، ووافق في ذلك، ﷺ في أعماله، فهو أفضل عندي.

قال غيره: وفي المنهج: قال: وأكثر القول إن زكاة الثمار لا يطرح منها الدين، وتؤدى الزكاة من الثمار قبل الديون.

(رجع) مسألة: قلت: فالرجل تكون معه الإبل، والبقر، والغنم سائمة، يحول الحول عليه وعليه دين، فطلب أن يحبس (خ: يحسب) له في ماشية، ويؤخذ من الباقي؛ **قال**: لا يطرح عنه /١٦٤/ إلاّ من التجارة، وأمّا السائمة؛ فلا يطرح عنه دينه، وكذلك إذا أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة، فطلب أن يطرح عنه دينه؛ فلا يطرح عنه، وعليه الزكاة قبل الدين، إلاّ أن تكون هذه السائمة (خ: الماشية) في يده للتجارة، **فأقول**: أنّه يطرح له دينه ويؤخذ من قيمة الباقي منها ما إن وجبت فيه[1] الزكاة.

---

(١) ق: فيها.

مسألة: ومن الأثر: ومما يوجد عن جابر عن ابن عباس في الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيعطيه ثم يزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة، ثم يزكي ما بقي.

قال غيره: وفي المنهج: قال: يوجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته، ويبدأ بما استقرض فيؤديه، ثم يزكي ما بقي، وكذلك قال ابن عمر: يقضي ما استقرض على الثمرة من الثمرة، ثم يزكي ما بقي منها.

(رجع) مسألة: وحفظت عن أبي إبراهيم: فيمن استرفد[١] لقضاء دينه فأرفد، فلما قضى دينه بقي من الرفد شيء؛ **قال**: ما بقي من الرفد إن عرف القوم الذي أرفدوه؛ فليرد عليهم، وإن لم يعرفهم أعطاه في قضاء مديون، أو يفرقه على الفقراء.

قلت له: /١٦٥/ فهل يحل له أكله؟ **قال**: لا؛ لأنه أرفد لقضاء دينه، ولكن إذا أرفد قال[٢]: "هذا لي"، فقال من أرفده: نعم، كان كذلك.

وعنه فيما أحسب: وعن المكاتب إذا استرفد ليعطي في مكاتبة، فبقي على مكاتبته شيء ممّا أعطى؛ **قال**: يعطيه مكاتبا آخر.

مسألة: وعن رجل جمع لرجل فقير غريب دراهم، ثم غاب الرجل ولم يعرف من أين هو، ولا من هو، قبل أن يقبضه الدراهم، لمن يكون، وكيف يكون خلاصه

---

(١) الرِّفْد بالكسر العطاء والصلة، والرَّفْد بالفتح المصدر رَفَدَه يَرْفِدُه رَفْداً أَعطاه، ورَفَدَه وأَرْفَده أَعانه، والاسم منهما الرِّفْد، وترافدوا أَعان بعضهم بعضاً، والمِرْفَدُ والمِرْفَدُ المعونة. لسان العرب: مادة (رفد).

(٢) زيادة من ق.

منها؟ **قال: معي** أنّه إذا قبضها؛ كانت له، وإذا قبضها على أنه يسلمها إليه؛ كان له الخيار إن شاء سلمها إلى من قبضها منه، وإن شاء حبسها له.

قلت له: فإن قبضها على أنّها له، ولم يعرف اسمه، ولا من أين هو؟ **قال معي:** أن له الخيار إن شاء تركها عليه، وكانت مالا له أبدا، ويوصي بها له، ويفرق إن شاء فرقها على الفقراء إذا آيس من معرفته وبلوغه إليه، فمتى قدر عليه؛ كان له الخيار، إن شاء الأجر، وإن شاء الغرم عندي.

قلت: فإن كانت مسألته للناس لرجل غريب، ولم يكن هو حاضر، وكانت إرادته له؟ **قال: معي** أنّه سواء إذا كانت إرادته أنّه[1] له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٦٦/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن أقرض رجلا مائة قرش، على من تكون زكاتها، على المقرض أم على المقترض، وما قيل فيهما من الاختلاف؟ بين لنا ذلك.

الجواب: أمّا القارض فعليه زكاتها متى رجعت إليه، لا قبل ذلك، ولكن تلزمه جميع السنين الماضية متى رجعت إليه، وأمّا المستقرض فإن بقيت معه سنة تامة؛ فمعي أنّه يدخله الاختلاف؛ **فقيل:** عليه. **وقيل:** يسقط عنه ما عليه فيها من الحق، وعليه مثلها من الحق، فكأنها سقطت جميعا، وأمّا إن بدلها بسلعة ولم يستعملها للبيع والشراء وطلب الفائدة؛ فلا زكاة عليه، وإن استعملها كذلك لذلك، فإذا حالت عليها سنة، ولم ينقض بيعه وشراؤه عن قيمة مائتي درهم؛ فعليه

(١) زيادة من ق.

فيها زكاة البيع والشراء، والدرهم[١] في عمل والدي ثلثا مثقال، والستة المثاقيل تسعة دراهم، وعمل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي أن السبعة المثاقيل عشرة دراهم، فتكون الزكاة في قيمة مائة وأربعين مثقال فضة في رأي الشيخ سعيد بن بشير، ومائة وثلاثة وثلاثون وثلث مثقال في رأي والدي I تعالى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل اقترض من رجل دراهم، وأقرض منها غيره، وأقرض الثاني /١٦٧/ ثالثا؛ فالزكاة على الجميع على القول الذي يعمل به المشايخ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده دراهم أمانة لرجل، فأذن له أن يقترض منها، ويرد العوض مكانه، ففعل ثم رده مكانه قبل حلول زكاته، أعليه فيه زكاة حيث لم يقبضه صاحبه؟ **قال:** لا زكاة عليه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الغافري: فيمن اقترض دراهم من رجل، فإذا كان المقترض قد قبضها وتركها عند المقرض؛ إن الزكاة فيها تلزمهما جميعا كل واحد في وقت لزوم زكاته، فإن حولها المقترض في شيء تلزم فيه الزكاة؛ ففيها عليهما الزكاة، وإن كانت في شيء لا تلزم فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه فيها، والزكاة فيها على المقترض، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأمّا إذا أخذ الدراهم دينا، وحال عليها حول وهي نصاب؛ فعليه الزكاة في أكثر القول، وكذلك على أصحابها.

مسألة: الصبحي: ومن أقر على نفسه بمثل ما يجب على زوجته من زكاة نقدها وحليها، وهو تجب عليه زكاة الدراهم، وأخذ من زوجته دراهم قرضا، أو أدان منها دينا، أعليه زكاة ما صار عليه لها مرتين: وجْه من قِبله، ووجه من قِبلها، وكذلك

---

(١) ق: والدراهم.

من أخذ دراهم ولده الصبي وخلطها في /١٦٨/ متاعه، وهو ممن تجب عليه الزكاة فيما عنده وحده، أو بإضافة ما عند ولده، أعليه زكاة ما استهلكه من مال ولده وصار ضمانا عليه له من وجهين: وجه من قِبله، ووجه من قِبل ولده؟ **قال**: على زوجته زكاة نفسها، وعليه هو مثلما أخرجت من نقدها عن زكاة حليها ونقدها، وأمّا ما اقترضه منها أو أدانه فإن كان باقيا في يده؛ **فقول**: عليه أن يزكي ما في يده من ماله وما لزمه في ذمته. **وقول**: يسقط عنه بقدر ما عليه من الدين، وكذلك عليه زكاة نفسه وما في يده من قرض باق، وما أتلفه من مال ولده في غير معاني التجارة؛ فلا زكاة فيه، وإن كان عليه لأبيه مال فإنه يحمل على مال أبيه ما لم يبرئ الأب منه نفسه، والصبي يحمل على أبيه في زكاة الدراهم والتجارة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا الذي حصد ثمرة ماله، ووجبت عليه فيها الزكاة، وعليه دين للناس دنانير فقضى من ثمرة ماله ما عليه من الدين؛ فعليه أن يترك من ثمرة ماله قبل قضاء دينه، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن الذي عليه هو من غير[1] جنس ثمرة ماله التي وجبت عليه فيها الزكاة، إنما الاختلاف بين الفقهاء إذا كان عليه دين مثل جنس ثمرة ماله /١٦٩/ التي
وجبت فيها الزكاة، إذا[2] أدان ذلك لنفقة عياله ولنفسه أو لإصلاح الثمرة التي وجبت فيها الزكاة؛ **فقول**: يقضي دينه منها قبل الزكاة ثم يترك ما بقي منه. **وقول**: إنّه يزكي ثمرة ماله قبل دينه ثم يقضي دينه من بعد ذلك، وهو أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن أعطته زوجته أو غيرها دراهم ليتجر بها، ويأخذ ربحها وتكون أصل الدراهم لربها الأول، هل على هذا الآخذ للدراهم زكاة فيها، أم الزكاة على ربها، ولا زكاة عليه هو فيها كالقرض إذا لم يسموه قرضا؟

الجواب: ما ضمنه لزمته زكاته في بعض القول. **وقيل**: لا زكاة عليه، وهذا ضامن لما قبض، **ومعي** أن بعضا لا يرى عليه ضمانا حتى يسمى قرضا.

مسألة: وعنه: وكذلك من أخذ من دراهم ولده الصبي، وخلطها في متاعه وهو ممن تجب عليه الزكاة فيما عنده وحده، أو بإضافة ما عند ولده، أعليه زكاة ولما[1] استهلكه من مال ولده وصار ضمانا عليه له من وجهين: وجه من قبله، ووجه من قبل ولده، أم كيف تكون /١٧٠/ زكاة ذلك؟

الجواب: عليه زكاة نفسه وما في يده من قرض باق، وما أتلفه في غير معاني التجارة؛ فلا زكاة عليه فيه، وإن كان لابنه مال فإنه يحمل على أبيه ما لم يبرئ الأب منه نفسه، والصبي يحمل على أبيه في زكاة الدراهم والتجارة. **مسألة**: وفي رجلين اشتركا في زراعة أرض وبذر، أكل واحد في ناحية، وأراد فسخ الشركة بعد أن نبت الزرع قبل الدراك، وأن يأخذ كل واحد زرع حبه، ألهما ذلك وتبطل عنهما الزكاة بذلك؟

فقال الصبحي: تثبت عليهما الشركة ويحملان في الزكاة ولا تصح قسمتها.

---

(١) ق: ما.

الباب السابع في زكاة الدين والسلف والمضاربة والإجارات والأكرية والصدقات

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل له دين على رجل غني يقدر على قضائه أن لو قضاه، غير أنّه لم يعطه شيئا، وحل وقت زكاته، هل يحمل هذا على ما في يده؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا كان على قدرة من أخذه متى شاء؛ كان عليه زكاته، فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه وأدّى زكاته.

قلت له: فالدين يكون لرجل على رجل، هل يكون عليه أن يطلبه إليه أم على المديون أن يعطيه؟ **قال: ليس معي** أن عليه طلبه، وعلى المديون أن يسلم إليه دينه إذا وجب عليه وقدر عليه.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل /١٧١/ سلم إلى رجل ألف درهم وقال له: "بع واشتر، ولك ربحه كله ولا ضمان عليه فيه"؛ **فمعي أنّه قد**[١] **قيل:** لا يثبت ذلك الشرط، وعليه الضمان، أعني: على المضارب لرب المال.

قيل له: فزكاة ذلك على الدافع أم على المضارب؟ **قال: معي** إذا ثبت معنى الضمان كان على المضمون عليه دينا؛ **وقد قيل:** يلقي عنه دينه الحال عليه، ثم يزكي ما بقي من ماله. **وقيل:** عليه الزكاة ويؤدي كيف شاء. **وقيل:** إنّه إن أراد قضاء شيء في سنته؛ ألقى عنه، وإن لم يرد قضاء في سنته؛ كان عليه الزكاة كلها.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر: وعن دين لك على قوم لا يعطوك إياه، ولا أنت تطلب[١] إليهم، سألت هل عليك في الدين زكاة؟ **قلت**: وإنما كان هذا الدين كان لوالدك هو الذي دائن، ولم يعطوه الديان حتى مات، ثم لم يعطوك أنت شيئا ولا طلبته إليهم، هل عليك فيه زكاة؟ فإن كنت على مقدرة من أخذه إذا طلبته؛ فأرى عليك فيه الزكاة، وإن كنت لا تقدر على أخذه، ولا تصل إلى إنصاف أو يكون الغرماء مفاليس؛ فليس عليك فيه زكاة.

ومن جامع أبي الحسن: فقال قائلون: يخرج زكاة ما في يده عنه وعن دينه الآجل. **وقال آخرون**: يخرج على (خ: عن) رأس ماله ودينه زكاته. /١٧٢/ **وقال قوم**: لا زكاة عليه في دينه؛ حتى يحل، فإذا حل أخرج زكاته. **ومنهم من قال**: حتى يقبضه، وإن كان دينه على مفلس أو على من لا يرجوه؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه، وإن كان على من يرجوه؛ أخرج زكاته.

مسألة: وعن التاجر إذا كان له سلف على الناس بشيء من الثمار، ويحل أجل السلف قبل محل زكاته؛ فلا يخرج له سلفه إلى أن تحل عليه الزكاة.

قلت: أعليه أيضا زكاة قيمة ذلك السلف الذي له على الناس، أم زكاة قيمة الدراهم التي أسلف بها، أم لا زكاة عليه في ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: يزكي عن السلف إذا حل، وكان على قدرة من أخذه. **وقيل**: يزكي عن رأس المال ما لم يقبضه.

مسألة: ومن غيره: قلت: فإن كان له سلف على الناس لم يحل، وجاء وقت زكاته، هل عليه أن يحمل سلفه على ما في يده ويزكي الجميع؟ **قال: معي أنّه قد**

---

(١) ق: تطلبه.

قيل ذلك في السلف. **وقيل** في رأس المال، وليس في السلف، وإنما يؤدي عن رأس المال. **ومعي أنّه قد قيل**: هو إلى أجله، فإذا حل وقبضه؛ أدى من السلف؛ لأنه لا يقدر على قبضه إلاّ إلى أجله.

قلت له: فإذا حال حوله وليس في يده ما تجب فيه الزكاة، وله سلف[١] إلى أجل، لو حمله لوجب فيه الزكاة، أعليه أن يزكي ما في يده في /١٧٣/ وقت زكاته، فإذا حل السلف زكى عنه، أم ليس عليه زكاته[٢] فيما في يده حتى يحل السلف، وإن لم يخرج عندي عنه على **قول من يقول**: إنّه تلزمه في السلف الزكاة؛ إن عليه أن يزكي ما في يده لعله وأخر الباقي، وكان الباقي أعني زكاته السلف، وكذلك في رأس المال إذا كان إذا حمله على ما في يده وجب فيه الزكاة؛ فيعتبر في ذلك معي على هذا، فإن وجب في الجملة؛ أدى عن الجميع في بعض القول، وعن ما في يده في بعض، ويخرج عندي على قول من لا يوجب في ذلك الزكاة حتى يحل السلف، فإذا حل واجتمع في يده ما تجب فيه؛ فهنالك تلزمه فيه في الجميع عندي على معنى ما يخرج عندي في معنى هذا القول.

مسألة: ذكر زكاة الديون من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المأخوذ عن ذلك؛ **فقالت طائفة**: يؤدي زكاة ما كان يرجى أخذه في كل سنة، هذا قول عثمان بن عفان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وطاؤوس، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والزهري، وميمون بن مهران، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وحماد، والشافعي، وإسحاق، وأبي

(١) ق: السلف.

(٢) ق: زكاة.

عبيدة. **وقالت طائفة:** يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة كذلك، **قال** عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وعطاء /١٧٤/ الخراساني، وأبو زياد، ومالك بن أنس، **وقالت** طائفة: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، غير **أنهم قالوا:** يزكي في السنة الثالثة بعد أن يطرح مقدار زكاة[١] ما وجب في السنة الأولى، وقد روينا أخبارا عن الأوائل **أنهم قالوا:** لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه، ويحول عليه الحول من يوم قبضه، هذا عن ابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعطاء، وعكرمة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** في الدّين الحال، إذا كان على المليّ الوفيّ، وكان صاحبه على مقدرة من أخذه؛ إن فيه الزكاة، قبضه أو لم يقبضه، فإن شاء قبضه وزكاه، وإن شاء زكى عنه إذا كان على مقدرة من أخذه، ولا أعلم في هذا الفصل بينهم اختلافا من الديون إلاّ في الصداق العاجل من الذهب والفضة، فإنه يشبه فيه معنى[٢] الاختلاف ما لم يقبض في معاني قولهم، دخل بها الزوج أو لم يدخل، وأمّا سائر الديون؛ فمعي أن فيه الزكاة عندهم، حتى أنّه يخرج في قولهم عندي، أنه لو كان على مليّ غير وفيّ، وكان إذا رفع أدرك حقه بالمحاكمة، وإن لم يحاكمه لم يقدر على أخذه؛ أنّه يخرج في **بعض قولهم:** إن عليه الزكاة. **وفي بعض قولهم:** لا زكاة عليه؛ لأنه لا يقدر على أخذه إلاّ بما كان موضوعا عنه إن أراد في الأصل، وأشبه المعاني **في قولهم:** إذا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بمعنى.

ثبت /١٧٥/ فيه الزكاة إذا كان يقدر عليه بالمحاكمة، ما لم يدخل عليه في ذلك تقية أو ضرر.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج لآخر هذه المسألة: قال: وأصح القول عندي أنّه إذا كان إذا رفع في استيفاء لا يلحقه ضرر في رفعانه؛ إن عليه أن يخرج زكاته.

(رجع) ذكر زكاة[1] **الدين المويس منه: قال أبو بكر:** واختلفوا في الدين المويس منه؛ **فقالت فرقة:** يزكيه لما مضى إذا قبضه، **كان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل يقولان:** يزكيه لما مضى، **وقال** عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعي **يقولون:** يزكيه لسنة واحدة، وكذلك قال مالك بن أنس في المال الذي غصبه أو ظلمه بشيء ثم رد عليه، **وكان قتادة يقول:** لا زكاة في المال للضمان ويتجر منه، **وقال** إسحاق بن رهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد: الضمان على الغائب الذي لا يزكى. **وقال الشافعي:** فيها قولان؛ **أحدهما** أن لا زكاة عليه لما مضى؛ حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه صاحبه، أو يكون عليه الزكاة لما مضى، **وقال أصحاب الرأي** في المال يغلب عليه العدو أو يقضبه المرء: لا زكاة عليه فيه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا في هذا الفصل نحو ما حكي من الاختلاف؛ **ففي بعض قولهم:** أنّه يزكيه لما مضى من السنين، قليلا كانت أو كثيرا. **وقال من قال:** /١٧٦/ إنما يزكي لما مضى لسنة، ثم يستقبل وقت زكاته فيزكيه إذا حال حوله. **وقال من قال:** ليس عليه فيه زكاة، حتى يحول حوله

(١) زيادة من ق.

من بعد أن قبضه ويخرج معه كأنه فائدة استفاده، ويشبه فيه عندي ما حكي عن الشافعي من أحد معنيين: أمّا إنّه بمنزلة الفائدة، وأمّا إنّه مال بزكاته، فيزكي عن ما مضى، وأشبه فيه بمعنى الأحكام على **قول من يقول**: إن الزكاة شريك أن تكون فيه الزكاة لما مضى؛ لأنه قد علم أن فيه زكاته، فمتى وجد المال وجده[1] بزكاته؛ فهو وإن لم يكن متعبدا بأداء الزكاة للعدم، فإنه متى وجده وقدر عليه؛ كان مالا بزكاته كما أنّه لو كان له مال ولغيره، فمتى وجده وقدر عليه؛ كان لشريكه. وعلى **قول من يقول**: إن كان بالضمان (خ: إن) الزكاة مضمونة على ربها، فيشبه عندي أنّه إذا لم يستطع أداء الزكاة؛ زال عنه حكم المخاطبة لما مضى إذا كان في حال العدم، فإذا وجده؛ كان كأنه مال مستفاد وقد انقضت أحواله الذي كان يعمل بها فيه، إلاّ أن يكون له مال غيره، فإنه يحمله عليه إذا كان وقت زكاته في قول أصحابنا، ولا يبين لي في الفائدة في قولهم اختلاف، إلاّ أنّها محمولة على المال في وقت الزكاة من أي وجه كانت الفائدة.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة جرى بينها وبين زوجها فراق، فاصطلحا على أربعمائة درهم، ولها حلي قد كانت تؤدي منه الزكاة، فاصطلحا قبل محل /١٧٧/ صدقتها، ثم جاءت صدقتها فطلبت إلى مطلقها فاعتذر بالعسرة وهو معسر، غير أنّها إن رفعت عليه استوفت، ولكن كرهت أن ترفع عليه، وتركته إلى أن يؤسر ويعطيها؛ فرأى الشيخ عليها الزكاة فيه مع حليها.

ومن غيره: وقد قيل في مثل هذا: إنّه ليس عليها زكاة فيما على المطلق لها؛ لأنه قد قيل ليس عليها الزكاة إلاّ أن (خ: إذا) كانت على قدرة من أخذه متى

(١) ق: وحده.

شاءت أخذته، وهذا إذا لم ينصفها من نفسه، إلاّ أن ترفع عليه؛ فليس ذلك بإنصاف، ولا تلك على قدرة من أخذ حقها. **وقد قيل فيه أيضا**: الزكاة إن كانت إذا رفعت وصلت إلى حقها.

مسألة: وقال هاشم ومسبح: في رجل في يده مضاربة لرجل دراهم، فاشترى أربعين شاة يريد بها الربح، فبقيت الغنم في يده حتى حال عليها الحول، ما ترى عليه من الزكاة من الدراهم أم من الغنم؟ **فقالا**: تقوم الغنم ثم يعطي الزكاة من الدراهم، وهو رأيهما.

قلت: فإن كان قيمة الغنم أقل من مائتي درهم؟ **قال**: ليس فيها شيء.

وقال أبو عبد الله: إن بلغ فيها الزكاة؛ ففيها شاة، وإن لم تبلغ وكان له دراهم غيرها[1] (خ: أو غيرها)؛ قوّمت الغنم ثمنا، ثم حملت الدراهم على ثمن الغنم، فإن بلغت مائتين؛ ففيها الزكاة.

مسألة: ويروى عن موسى وقال: بلغه أن موسى قال: إنّه لم ير على المرأة في نقدها زكاة /١٧٨/ ما لم تقبضه.

قال غيره: وفي تهذيب صاحب المنهج لهذه المسألة: قال: ويروى أن موسى بن أبي جابر: لم ير على المرأة زكاة في صداقها العاجل ما لم تقبضه.

(رجع) ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا لم تكن على قدرة من أخذه، فإذا كانت على قدرة من أخذه فقد **قال من قال**: إنّه بمنزلة الدين؛ وعليها فيه الزكاة، وقد قيل بالقول الأول.

---

(١) ق: غيرهما.

ومن غيره: وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له دين على قوم لا يعطونه إياه، ولا هو يطلبه إليهم، فإن كان على مقدرة من أخذه منهم إذا طلبه إليهم؛ ففيه الزكاة، وإن كان لا يقدر على أخذه ولا يصل إليه، أو كان الغرماء مفاليس؛ فليس عليه فيه زكاة.

(رجع) مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كان له دين على مفلس أو على من لا يرجوه منه؛ فلا زكاة عليه فيه؛ حتى يقبضه ثم يعطي ما لزمه من الزكاة فيما مضى وما حضر، وكذلك إن ذهبه مال في بر أو بحر ثم وجده، أو كان له موضع ولم يعلم، أو كان معه أقل من مائتي درهم فلم يخرج زكاة ذلك إذا ذهب الآخر، فإذا عاد إليه؛ فإنه يخرج ما لزمه من زكاته لما مضى، وعلى هذا كل ما كان من هذا الباب. **وقال بعض**: لا زكاة فيه إلاّ لسنة، والرأي الأول هو أكثر، **وأحب إلي**.

ومنه: مسألة: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل كان معه خمسمائة /١٧٩/ درهم يزكيها، واشترى بها متاعا وباعه بألف درهم إلى عشر سنين، يحل له كل سنة من الألف مائة درهم؛ **قال**: فإذا جاء وقت زكاته وقد حل له من حقه مائة درهم؛ أخرج زكاتها، ثم كلما أخذ مائة درهم أخرج زكاتها؛ حتى يستوفي الخمسمائة درهم التي هي رأس ماله، فإن جاء الحول فأخذ مائة درهم من الربح، وقد أتلف الخمسمائة درهم؛ لم يكن عليه في المائة زكاة حتى يحول على مائتي درهم منها حول، وهما في يده وقد حلتا له، وإن كانت الخمسمائة درهم التي هي رأس مال، لم يكن يزكيها قبل ذلك؛ فلا زكاة عليه في المائة التي يأخذها حتى يحول على مائتين منها حول وقد قبضها أو حلتا له عليه.

وفي موضع آخر عن أبي عبد الله في هذه المسألة: قال: يقوّم عليه هذا الطعام أو السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة درهم، فإذا جاء وقت زكاته؛ ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك، فإذا جاء الحول؛ قوّم عليه أيضا ذلك الطعام أو السلعة، ثم يطرح عنه ما كان أخذ منه الزكاة في العام الماضي، وما أخذوا إن كان تلف ما أخذ؛ طرح عنه زكاة ما أخذ، وإن كانت في يده؛ حملت عليه ثم أخذت منه الزكاة فيما بقي، هكذا في كل سنة؛ حتى يحل الحق.

مسألة: ومنه: وكل من لم يكن له إلاّ دين آجل من صداق لامرأة، أو أرش، أو دية، أو غير ذلك؛ فلا زكاة /١٨٠/ فيه حتى يحل، ثم يحول عليه حول مذ حل، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغت فيه، وإن كان صداق آجل لامرأة على زوج لها مفقود، فإذا اعتدت منه، وأماته المسلمون، وقسم ماله بعد أربع سنين، فإذا حال عليها الحول من ذلك الوقت؛ وجبت فيه الصدقة إذا كانت تبلغ فيه.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وفيمن يؤدي زكاة ماله في شهر معروف، فيعطي رجل رأس مال[١] مضاربة، فيجيء وقت زكاته، **قلت:** أعليه أن يخرج زكاة ما سلم إلى الرجل مع زكاته؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا علم بسلامة[٢] ماله في يد المضارب؛ كان عليه أن يخرج عن زكاة ذلك، ولو كان ذلك لم يحل عليه الحول مع المضارب، وليس للمضارب ها هنا دخل في زوال الزكاة ولا وجوبها، وإنما هذا مال زال من ماله، فإن علم أنّه سالم؛ أدى عنه، وإلاّ فليس عليه أن يؤدي عنه حتى

(١) ق: ماله.

(٢) ق: سلامة.

يعلم بسلامته[١]، فإذا علم سلامته؛ أدى عنه ما هو عليه، وعلى ما كان ذلك اليوم، زائدا أو ناقصا، فافهم ذلك.

قلت: وكذلك إن أعطى رجلا دراهم مضاربة، فضرب بها وربح، أترى عليهما جميعا الزكاة؟ فليس على المضارب زكاة؛ حتى يبلغ الذي له ما ئتي درهم، ويحول على ذلك الحول وهو في يده مذ بلغ مائتي درهم، وماستحقه رب المال من تلك الدراهم بربح أو برأس مال، فإذا جاء وقت زكاته؛ /١٨١/ حمل جميع ذلك على جملة ماله، وأدى الزكاة على حسب ذلك، لبث المال مع المضارب قليلا أو كثيرا، [فافهم ذلك][٢]، والله أعلم بالصواب.

مسألة: لعله جواب لأبي علي إلى أبي مروان وأجو أنّها عنه: وسألت عن امرأة تؤدي زكاتها في شهر معلوم، فتزوجها رجل بعاجل وآجل، وهي على قدرة من أخذ العاجل، أتحمل العاجل على ما في يدها من حلي [أو ورق]؟ فاعلم أنا أدركنا الناس، ولا نعرف أن النساء يحاسبن على عاجل صداقهن قبل أن يعطينه.

مسألة: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جرح رجلا وثبت الجرح بالبينة، وفرض الجرح أرشا، فإن صاحب الجرح لم يطلب حقه حتى حال عليه الحول، فإذا فرض أرش الجرح دراهم وحال عليه الحول؛ ففيه الصدقة، إلاّ أن يكون عرضا؛ فلا زكاة في العرض، وإن كان الذي عليه الأرش مفلسا؛ فلا زكاة إلاّ يوم يؤخذ، فإذا أخذ؛ ففيه الصدقة.

---

(١) ق: سلامته.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل يتجر في إزكي، فأسلف رجلا من أهل منح بئرا، وحل الحق و وكل فيه رجلا من أهل منح، فتقاضاه وباع الحب في وقت محل الصدقة، **فأقول:** إن زكاة ذلك الحب يعطى في إزكي، إلاّ أن يكون عليه حال الحول في منح، فإن كان حال عليه الحول في منح؛ أخرج زكاته في منح.

مسألة من جواب: ورجل كان يطلب رجلا بألف درهم، قال له:" المطلوب أطني من ثمرتي /١٨٢/ بحقك، فآخذ منه بألف درهم"، فطلب إليه المصدق الزكاة من الدراهم الألف، فقال: "يسوى التمر خمسمائة درهم، وإنما اعترضت منه؛ لأني أطلبه، ولكنك خذ صدقتك تمرا"؛ فهو ألزم ذلك نفسه، والمصدق بالخيار إن شاء أخذ تمرا، وإن شاء أخذ دراهم.

قال غيره: أحسب أبو سعيد: وذلك إذا كان على قدرة من أخذ ماله فليس هو لها، فأخذ ذلك بعد محل الزكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كان في يده مال يزكيه وله دين آجل؛ **فقال من قال من الفقهاء:** لا يؤخذ من دينه إلاّ أن يحل دينه مع زكاته. **وقال من قال:** يعطي الزكاة ممّا في يده ومن دينه الآجل، ومن قال بذلك على ما بلغنا أبو عثمان، **وفي حفظ أبو صفرة** في مثل هذا إنّه يخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته. **وقال من قال:** إذا كان وقت محل صدقته من الورق قبل محل دينه؛ أخرج زكاته في وقته، فإذا حل دينه؛ أخرج زكاته، وهو قول موسى بن علي، وعلي بن عزرة، وبه نأخذ.

مسألة: وأمّا السلْف؛ فلا زكاة فيه إلاّ من رأس ماله حتى يقبض ولو حل. **وقال من قال:** إذا حل وأمكنه قبضه؛ ففيه الزكاة، والرأي الأول هو الأكثر، وأمّا

دين غير السلْف فإنه إذا كان حالا في غير وتوي[١] وهو ممّا تجب فيه الزكاة؛ أخرجت منه ولو لم يقبض.

مسألة: /١٨٣/ **ذكر ما يملك المرء من إجارة عبيده وكراء مساكنه: ومن الكتاب: قال أبو بكر:** واختلفوا في الرجل يؤاجر عبده، ويكري مسكنه، بما تجب عليه الزكاة؛ وكان **مالك بن أنس يقول:** لا تجب في شيء من ذلك زكاة؛ حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه، وبه قال النعمان إذا لم يكن له مال غير ذلك. **وقال يعقوب ومحمد:** إذا قبض منها درهما أو أكثر؛ زكاه، وبه قال أبو ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أن الإجارات الثابتة هي بمنزلة الديون، إلاّ أنّه يختلف عندي في معاني قولهم في ثبوت الكراء، إذا كانت الأجرة سنة أو شيئا معروفا.

غيره: وفي المنهج: إذا كانت الأجرة لها أجل معلوم.

(رجع) ففي بعض قولهم: إنّه إذا كانت الأجرة صحيحة؛ كان المال مستحقا من حين وقعت الأجرة. **وفي بعض قولهم:** حتى تنقضي المدة التي وقع عليها الأجرة من العمل والسكن، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته، فإذا استحقها بأحد الوجهين؛ كانت مالا حلالا عندي، فإن كان على قدرة من أخذها؛ فالقول فيها عندي بمنزلة الدين الموجود، وإن كان لا يقدر على أخذها؛ فالقول فيها كالقول في الدين الموأس منه، ولا يبين لي في الأجرة فرق غير معاني الديون، إلاّ أن يكون ثَمَّ سبب لم أقف عليه، فالله أعلم.

---

(١) كتب في هامش ق: "توي: هلك".

ومنه: ذكر قبض السيد كتابة مكاتبه[١]: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيما يقبضه /١٨٤/ السيد من مكاتبه؛ فكان مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: لا زكاة علي[٢] في شيء من ذلك؛ حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه. **وقال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه**: إذا قبضه؛ أدى الزكاة لما غاب عنه. **وقال الأوزاعي**: إذا حلت نجومه، فأخرها وهو موسر؛ زكاة، وإن كان معسرا؛ فلا زكاة عليه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: أن المكاتبة بيع من البيوع، وإن اشترى المكاتب نفسه من سيده عتقه؛ (خ: عتق)، فإن كانت المكاتبة إلى أجل؛ فمحلها آجالها، وما كان منها إلى غير أجل؛ فهو حال، والحال من الحقوق كلها عندي معنى واحدا، فإذا كان على قدرة من أخذه بعد (خ: عند) محله؛ كان فيه الزكاة بمعنى المال الموجود، وما لم يكن على قدرة من أخذه؛ فمعناه معنى المال الموأس منه، وقد مضى القول فيهما جميعا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الصلت بن مالك**: وذكرت رحمك الله في رجل كانت له دية على قوم، فكانوا يدعونه إلى قبضها فكره، إلى أن خلا لها سنون كثيرة، ثم بدا له قبضها فأخذها، **قلت**: وإن كان الذين عليهم الدية كانوا مفاليس إلى أن وقع لهم ميراث [ويسارا وأرقدوا][٣]، فأخذ حقه منه، فإن كان أخذ إبلا؛ فلا زكاة عليه فيها، وإن كان

(١) ق: مكاتبة.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله: عليه.

(٣) ق: ويسارا وأرفدوا.

الحاكم فرض له أرشه دراهم، فأخذها صاحبها دراهم كما فرض الحاكم؛ فعليه /١٨٥/ الزكاة مذ يوم حلت لما خلا إلى (ع: لا) يوم قبضت، وكذلك إذا قبضها من المفلس؛ فعليه الزكاة مذ يوم حلت إلى يوم قبضها، إذا كانت مائة دراهم أو أكثر، ويطرح عنه كل سنة ما وجب عليه من الزكاة لسنته الأولى.

ومن غيره: أرجو أنّه أبو سعيد قال: وهذا إنما عليه الزكاة في الدراهم مذ يوم حلت له الدراهم، مذ يوم حكم بها الحاكم، وإلاّ؛ فالدية إبلا لا زكاة فيها، إلاّ أن يحكم بها الحاكم دراهم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إن المرأة تحاسب على زكاة نصف عاجلها ما لم يدخل بها زوج، فإذا دخل بها زوجها؛ كان عليه (خ: عليها) زكاة الجميع.

ومن غير الكتاب: قال الذي وجدت عن أبي سعيد في هذا اختلافا في كتاب فيه رد منه؛ **فقال من قال:** يحاسب على الزكاة إذا كان الصداق حالا إذا جاء وقت زكاتها، ويكون بمنزلة من له دين على غيره. **وقال من قال:** لا يحاسب عليه، ولا زكاة عليها فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته؛ أخرجت زكاة ما مضى، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل باع تمرا إلى سنة، ثم جاءت السنة؛ **فقال الشيخ ومسبح:** لا صدقة عليه.

ومن غيره: قال نعم، لا صدقة عليه في الآجل؛ حتى يحل ثم يحول عليه حول مذ حل. **وقال من قال:** فيه الصدقة، ويؤديها عنه كل حول إلى محله. **وقال من قال:** عليه الصدقة[1] لما مضى إذا جاء محل الدين، وكذلك الزكاة في صداق المرأة.

---

(١) زيادة من ق.

/١٨٦/ **قال من قال:** لا زكاة عليها فيه حتى تقبضه. **وقال من قال:** إذا كانت على مقدرة من أخذه؛ فعليها الزكاة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إنما عليها زكاة النصف ولو كانت على مقدرة من أخذه، ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها؛ كان عليها زكاة الجميع إذا كانت على قدرة من أخذه على قول من يقول بذلك.

مسألة: جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن رجل هلك بعمان، ولزوجته عليه دين دنانير أو دارهم، قد ثبتها على نفسه بكتاب وشهود، وزوجته بالبصرة أو غيرها، فلما هلك ظهر ذلك، وقد خلا لذلك الدين سنون وعلم أن الزوجة لا دين عليها، فسألت عن الزكاة في السنين الماضية، قالت الزوجة: "إنّه لا دين عليها"؛ بحجة أو كانت غائبة؛ فلا أحب أن يتعرض لما كان لها.

قال غيره: وفي المنهج تمام آخر هذه المسألة: وعلم أن الزوجة لا دين عليها، أو قالت: "إنّه لا دين عليها"، أو كانت غائبة لا تنالها الحجة؛ إنّه لا نحب أن يتعرض لمالها؛ حتى تقر أن زكاة هذا المال لم تخرج، أو يصح ذلك عليها، ثم يؤخذ منها زكاة ذلك المال لما خلا من السنين التي لم تزكه فيها.

(رجع) مسألة: قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله حفظه الله: انظر يا أخي العجب من قول أبي محمد، وكيف يتناقض وهو صاحب /١٨٧/ الحجج البالغة، **وذلك أنّه قيل في الضياء في باب زكاة صدقات النساء:** فإن كان على زوجها صداق آجل أربعمائة درهم، ثم تزوج عليها، ولم تطلب إليه الصداق حتى خلا سنون؛ فعليها زكاة الأربعمائة في السنين التي خلت منذ تزوج عليها.

قال أبو محمد: لا أرى على هذه زكاة؛ لأنه **قيل**: إنّه لها حال إن طلبته، وإن لم تطلبه فهو بحاله. **وقد قيل في الآجل** ثلاثة أقاويل؛ **قول**: إنّه إذا دخل بها حل الآجل، **فقال أبو محمد**: وهو أعجبهم إلي، فكيف هذا؟! فإن كان هذا القول أعجب الثلاثة الأقاويل إليه، فكيف (خ: فليجعل) عليها الزكاة في القول الأول، [فلم **قال**: لا أرى على هذه زكاة في القول الأول؟][1]، فإن كان قوله الصواب هو الأول، فكيف يقول في القول الثاني المخالف للأول أنّه يعجبه؟ فإذا كان يعجبه، فكيف يقول في القول الأول: لا أرى عليها زكاة؟ إنّ هذا لهو العجب إن كان الذي ذكره في الكتاب أبو محمد آدميٌّ واحد؛ لأنه لم يقل إلاّ أبو محمد فقط، فإنه يكونا اثنين وكان يجب أن يفرق بينهما بآبائهما[2]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أسلف رجلا ثلاثين لارية سلفا صحيحا على حب بر أو غيره، ونيّته لقوته وقوت عياله، وحال عليه شهره الذي يزكي فيه؛ فلا زكاة عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل سلم /١٨٨/ لرجل دراهم بسبيل المضاربة وهي أقل من نصاب الزكاة، ثم جاء المضارب بعد سنة، وقال للمضارب له: "إن لك كذا وكذا نصيبك من الربح"، فطلب منه الوفاء ورفع عليه إلى الحاكم، فأنكره الجميع وعدم البينة، فنزل إلى يمينه فعفى عنه، واستفاد هذا المضارب له مالا من غير تلك الدراهم ممّا تجب فيها الزكاة، أو ممّا لا تجب، إلاّ إذا أضيفت على دراهم

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بأيهما.

المضاربة، هل عليه زكاة عن الجميع أم لا، على دراهمه التي في يده؟ **قال**: إذا صار له المال في يد المضارب نصابا كاملا، أو في يده ما يكون به النصاب إذا أضافهما بعد كمال الحول؛ فعليه الزكاة في رأس المال، والربح محمولا عليه، ولا يضره إنكاره لحقه بعد أن وجبت؛ ففيه الزكاة، وفي لزوم اليمين عليه اختلاف لكونه أمانة، وبالله التوفيق.

قلت له: وإذا أقر المضارب له "أني سلمت له كذا وكذا وهي لي عنده، غير أنّه أنكرني إياها، فإن قلتم علي زكاتها وإلاّ فلا أسلم على شيء ليس لي فيه مقدرة"، ما الذي يجوز في ذلك؟ **قال**: عليه الزكاة في وقت ملكه إياها إذا كان على قدرة من أخذها، والمال يجيء ويذهب، ولا يسقط ذهابه ما عليه من الزكاة بعد وجوبها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإذا كان رجل يبيع ويشتري ويضارب بشيء من ماله في البر والبحر، /١٨٩/ ولا يحصل له مال في وقت معلوم؛ ليجعل له شهرا يزكيه فيه، ويخرج من ماله دراهم وعروضا على الفقراء عما يلزمه من الزكاة، أيسعه هذا الفعل إذا اطمأن قلبه أن ما يخرج من يده أكثر ممّا يلزمه من الزكاة في الحول؟ **قال**: إذا صار منه الأمر في ماله أنّه لا يحصيه إلاّ بالخروج منه على سبيل الاحتياط لما يلزمه عنه؛ حتى خرج في الاحتياط خروجه بلا شك عنده؛ فهذا سبيل الخلاص عليه عند الجهل به على حسب الاجتهاد ومبلغ الطاقة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والتاجر إذا حضر وقت زكاة دراهمه، وأراد أن يترك من سلعته التي للتجارة بقدر ما يكفيه لكسوته، ومؤنته، وكسوة عياله، ومؤنتهم،

سنة زمان، ولم يميز ذلك قبل دخول وقت زكاته، أله ذلك وللجابي أن يجيبه إلى ذلك وعليه أم لا؟

الجواب: له أن يترك لنفسه وعياله كسوتهم من البر قبل دخول الزكاة، وأمّا إذا نواه بعد وجوبها، ففيه اختلاف، وله أن يترك من طعامه لما يكفيه وعياله سنة بعد وجوبها أو قبله، وليس له أن يترك من الدراهم قبل وجوبها أو بعده، وإنما الاختلاف في حبسه الطعام، [والله أعلم](١).

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن في زكاة صدقات النّساء

ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: في رجل تزوج امرأة على أربعمائة درهم نقدا، فلم يدفعها إليها حتى حال عليها /١٩٠/ معه حول؛ فإن كان مليّا؛ فعلى المرأة زكاة مائتي الدرهم من أربع المائة، وينتظر[1] بزكاة المائتين الباقيتين حتى يدخل بها، فإذا دخل بها؛ أخرج من زكاتها لما مضى. **وقول**: ليس عليها فيما مضى زكاة؛ لأنها لم تكن مستحقة لها حينئذ لو طلقها، ولو كان سلم إليها الأربع المائة، وبقيت في يدها حتى حالت حولا مذ تزوجها إن كان مليا، أو مذ سلمها إليها وكان مفلسا؛ فعليها زكاة أربع المائة تؤديها، فإن طلقها الزوج من قبل أن يدخل بها؛ ردت عليه مائتي درهم، وهو نصف النقد، وما أخرجته منها من الزكاة يكون من جملة تلك الدراهم؛ لأنها يوم أخرجت منها الزكاة كانت الدراهم لها، ولم يستحقها الزوج إلاّ بعد أن طلقها. **وقول**: إنّها تؤدي عن النصف، فإن دخل بها؛ أدت عن الكل لما مضى؛ لأنها قد قبضته، فإن طلقها قبل أن يدخل بها؛ كانت الزكاة في المائتين على الزوج؛ لأنها كانت له حينئذ.

مسألة: ومنه: وقيل في امرأة فارقها زوجها، وصالحها على أربعمائة درهم، ولها حلي من قبل تزكيه، فلما حلّ وقت زكاتها، طلبت حقها من مطلقها فاعتذر بالعسر، ولكنها إذا رفعت عليه استوفت منه، وكرهت أن ترفع عليه؛ فرأى الشيخ عليها الزكاة في حقها هذا مع حليها.

---

(١) ق: وتنتظر.

وقال غيره: لا زكاة عليها فيما على مطلقها، إذا لم تكن على قدرة من أخذ /١٩١/ حقها منه متى شاءت. **وقول**: عليها الزكاة إذا كانت إذا رفعت عليه، وصلت إلى حقها منه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي جامع ابن جعفر: إن صداق المرأة العاجل يحمل عليها نصفه قبل الدخول، وتخرج عنه الزكاة، فإذا دخل بها؛ سلمت عن النصف الآخر لما مضى، ويكون معناه كأنه دين غير حال، فمتى يدخل بها؛ حل، وتسلم عنه لما مضى مذ يوم التزويج، **قال**: ولو أخذت عنه ثيابا وأتلفتها على معنى ما قيل لا اللفظ، [بعينه أهذا هو الصحيح وهكذا الحق والعمل فيه، ومن فعل][1] هذا يكون مصيبا، أم كيف الحق في هذا؟

الجواب: **قول**: عليها زكاة نصف عاجلها، ولا شيء عليها في النصف الآخر حتى يدخل بها، ويأتي وقت زكاتها. **وقول**: ما ذكره صاحب الجامع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا كتب رجل لزوجته من صداقها مائة لارية هذه السنة من صداقها العاجل الذي تزوجها عليه، ووجدت أنا عندها صيغة قدر عشرين لارية، وقلت لها: "كم عاد لك مذ تزوجك"؟ قالت: "أتحراه كذا كذا سنة". **قلت لها**: "الصيغة عندك مذ تزوجت"؟ قال: (ع: قالت):"نعم، أنا آخذ منها الزكاة لما مضى من السنين"، وتسقط عنها كل سنة بقدر زكاتها، أم لا تسقط عنها؟ **قال**: تحسب عليها زكاة ما مضى، ويسقط عنها /١٩٢/ بقدر الزكاة، **ومثله قول الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وهذا إذا كانت على مقدرة من أخذه.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل**: لا يسقط عنها ذلك.

مسألة: ومنه: وإن احتجت أن خمسين لارية من قبل حق لها على زوجها، من غير صداقها مذ [قريب وجبت][1] لها، ولها عليه خمسون من صداقها، وأضافها لها جميعا وكتبها من صداقها، هذا قولها وقول زوجها، أنُصَدقها في ذلك أم لا؟ **قال** (ع: قول): لا يصدق[2]، **وأكثر القول** إن القول قولها، وإن اتهمتها، فعليها اليمين على قول،. **وقول الشيخ لعله سعيد بن بشير الصبحي**: في ذلك اختلاف؛ ويعجبني تصديقها.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا، وأصح ما أعجبه في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن كنا لم نصدقها، وأخذنا منها الزكاة لما مضى من السنين، ولم نسقط زكاة كل سنة، أيعجبك يرد[3] عليها أم ماذا ترى؟ **قال**: إن كان حكم عليها حاكم المسلمين بهذا القول؛ كان ماض ويصلح فيما يستقبل، وإن لم يحكم عليها حاكم بذلك؛ فلا يؤخذ منها فيما عندي على أكثر قول المسلمين.

قال الشيخ سعيد لعله بن بشير الصبحي: إن الرد أحوط، وإن لم يرد؛ **فلا أقول** بتأثيمه؛ لأنه أخذ بقول.

قال غيره: إن كان ما أخذها به على هذا الرأي عن حكم من لا لها، إلاّ ما به يحكم عليها؛ فهو الوجه فيه لا غيره، وقد مضى؛ فلا رد عليه ولا له، فلا معنى

---

(١) ق: قرأت ووجبت. ث: قرأت وجبت.

(٢) ق: تصدق.

(٣) ق: نرد.

على حال لأن يؤمر في /١٩٣/ هذا الموضع بإصلاح ما أقبل؛ لأن أمره إلى من حكم به لا إليه، وليس له أن يخالفه إلى ما عداه، وإن رآه موضع هداه، وإن لم يكن عن أمر الحاكم ورأيه؛ لزمه أن لا يكون في الرأي إلاّ على ما جاز له، وإلاّ فالرد لازم له ولابد، إذ ليس له أن يعمل بما لا يراه وما عرفه من الصواب في حاله، فهو الذي له وعليه في موضع لزومه له، وما بلغ بهما[1] إلى التشاجر فإلى الحاكم يرد، وعليه في الرأي أن لا يجاوز في رأيه إلى ما دونه بالعمل، وما حكم به ما لم يصح باطله، وإن بان له من بعد أن ما خالفه أصح؛ فليس له أن يرده إليه، وإنما يلزمه فيما أقبل أن يكون عليه، وما أحسن الاحتياط في الدين وأولاه في موضع جوازه بأهل الورع من المسلمين، ألاّ وإنه ولكن لا كل أحد يميل إليه في ماله أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا باع لها بصداقها مالا بيع قطع، ولم ترض بذلك البيع من قولها وقول زوجها، ثم إنّا لما طالبناها في الزكاة رجعت وقالت: "أنا راضية بالبيع"، وأخذنا منها ممّا مضى، أعلينا أن نرد عليها شيئا أم لا؛ لأننا لم نسقط عنها كل سنة بقدر زكاتها؟ **قال:** إذا رضيت بالبيع من بعد؛ فعندي أن عليها الزكاة لما مضى. **قال الشيخ سعيد لعله[2] بن بشير الصبحي:** إذا أتمت البيع؛ لم يؤخذ منها الزكاة، وهذا إذا كان الإتمام من قبل قبض الزكاة، وإن

(١) ق: بها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ع.

كان الإتمام بعد قبض الزكاة؛/١٩٤/ فلا أقدر أقول برد الزكاة إلى أهلها، وأمّا إذا كانت من قبل لم ترض به، فلما أن حال عليها أحوال رضيت بالبيع؛ **فلا يعجبني** إسقاط الزكاة عنها لما مضى، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في هذا البيع على ما أراه أنّه لا يصح انعقاده، إلاّ من بعد أن ترضى به، وإلاّ فصداقها في غير المبيع، وعليها أن تؤدي زكاته مع الحول إن تم نصابا، أو بلغ إليه بما يحمل عليه، أو تجب لغيره فيه مهما صار في معنى ما استفاده، على قول من يذهب في الفائدة إلى ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن سألناها كم عاد لها مذ تزوجها زوجها، فقالت: "[ست سنين][1] أو خمس سنين"، فأخذنا زكاة الخمس السنين، ثم رجعت من بعد هي وزوجها وقالوا: ليس لها مذ تزوجت إلاّ سنتين، "وهذه الورقة التي كتبها لها زوجها في صداقها الآجل"، فنظرنا تاريخ الورقة فوجدناه على قولهم، أنأخذ بقولها أم على التاريخ؟ **قال:** لا تسلم إلاّ فيما اعترفوا به كلهم، **ويعجبني** أن يقال لها: سلمي لنا زكاة ما وجب عليك من الحق مذ تزوجت، وحال عليك الحول.

وقال الشيخ سعيد (ع: بن بشير) الصبحي: إن كنتم قبضتم الزكاة منها على هذه الصفة؛ **فلا يعجبني** ردها من بيت مال المسلمين، إلاّ أن يصح ما تدعيه، وإن كنتم لم تقبضوه؛ **فلا يعجبني** قبض الزكاة منها إلاّ بما تقول هي.

قال غيره: أمّا قول أبيها وزوجها؛ فلا أعرفه ممّا يسمى في غير ما عليهما اعترافا، فيجوز لأن يصح في صداقها؛ لأنه إنما /١٩٥/ يخرج على معنى الشهادة

(١) ق: سنتين.

أو ما دونها من خبر، وأمّا هي فيجوز في إقرارها لأن يقع عليه اسم الاعتراف في هذا، وغيره من حق تقربه لله، أو لغيره من خلق، وما أعجبه أن يقال لها، فحسن في المقال، وما أراه الآخر منهما؛ فخارج على معنى الصواب في حكمه على ما أراه في هذا إن صح، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) مسألة: ومنه:** وإن أخذنا بقولها، ولم نأخذ بالتاريخ ولو رجعت هي، أعلينا شيء، عرفنا بما يعجبك؟ **قال:** لا شيء عليكم على قول بعض المسلمين، إذا كانت في حال من يجوز إقراره على نفسه.

وقال الشيخ سعيد (ع: بن بشير) الصبحي: يعجبني الرد، ولا يتعرى من الاختلاف.

قال غيره: لا أرى في إقرارها على نفسها حال ما يجوز عليها، إلاّ أنّه أصح من صكها؛ إلا أن هذا مما لله فيه قبل أخذه منها على ما جاز لم تدفع؛ لأنه في الأصل إلى ما تقوله، ومن أبى أن يقبله بعد اعترافها؛ لم يخرج من العدل، غير أن ما قبله أولى ما به أن يعمل لما به من السلامة، وبعد أخذه منها على ما جاز له، فإن رد إليها ما زاد على قولها عليها؛ لم أبعده، وإن أعرض عن سماعه فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي امرأة لها حق على زوجها، وباع لها به مالا، أو نخلا بيع قطع، ثم إنّها غيّرت بالجهالة، وجاز غيرها، وكتب لها بيعا غير الأول، أعليها زكاة فيما مضى من السنين كانت عالمة بالبيع أو جاهلة؟ وإن وجبت عليها يمين أنّها عالمة بهذا المبيع، وعفا عنها زوجها عن اليمين، /١٩٦/ أعليها زكاة في كلا الوجهين أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أن في هذا اختلافا؛ ولعل **أكثر القول**: لا زكاة عليها فيما مضى كانت حلفت يمينا أنّها جاهلة بهذا البيع، وبحدوده أو لم تحلف، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي في الأثر عن المسلمين في هذا أنّه لا زكاة عليها فيه، وعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل عليه حق لزوجته من عاجل صداقها في ذمته، ولم تستقبضه منه، أعليها فيه زكاة أم لا؟

الجواب: إذا كانت على قدرة (ع: من قبضه)، [ولو بحكم][1] إذا رفعت عليه أخذته؛ فهو محمول عليها في الزكاة إذا كانت تجري عليها الزكاة من قبل، أو حال عليها الحول مذ وجب لها، وتؤخذ به، ولا عذر لها في تركه على قول بعض المسلمين، وأمّا إذا كانت على مقدرة من أخذه بغير حكم؛ فعليها الزكاة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ **قد قيل** عليها أن تزكي ما تقدر على قبضه من زوجها بلا أن ترفع فيه إلى من يأخذه بمالها عليه، وإلاّ فلا اختلاف في زكاة ما لا يبلغ إليه إلاّ بمن يحكم لها عليه؛ **فبعض** ألزمها، **وبعض** عذرها؛ لأن رفعه إلى من يأخذه بأدائه إليها لا من اللازم /١٩٧/ عليها، فيجب لتركه ما به يكون من زكاة في موضع القدرة منها على ذلك.

---

(١) ق: ولم يحكم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أخذ أبوها صداقها، أو شيئا من صيغتها، ولم يتهيأ لها منه وفاء من غير شكاية عند المسلمين، واكتادت المرأة الشكاية بأبيها، أتجب عليها زكاة ما أخذه أبوها أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا زكاة عليها في الذي أخذه أبوها، والله أعلم.

قال غيره: والقول في هذه مثل الأولى، لا فرق بينهما في موضع القدرة على أخذه به على يدي من يحكم به لها عليه، أو بغيره فتبلغ إليه وعدمها؛ لأنها مع العجز في عذر من لزومها، ومختلف في موضع ما تقدر في الحكم على أخذه منه، لا في يومها، لا في موضع المقدرة على أخذه بغير حكم، فتتركه عن رأيها مختارة لتركه، فإنه لابدّ لها على هذا من أن تؤدي ما فيه بعد لزومه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: والرجل إذا شرط عليه في عقد التزويج أو بعدها أن تكون عليه زكاة حلي زوجته، وأراد أن يكتب لها ذلك، ما اللفظ الثابت فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان الشرط قبل عقدة النكاح؛ فأثبته بعض فقهاء المسلمين، ولم يثبته منهم آخرون، وإن ذكره في عقدة النكاح؛ فهو ثابت على قول من يثبت الشروط المجهولة في عقدة النكاح، وهو أكثر القول معنا، واللفظ إن /١٩٨/ كتب: "أقر فلان أن عليه لزوجته فلانة مثل ما يجب عليها من زكاة حليها من ذهب وفضة، في كل سنة تدور ما دامت زوجته وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه"؛ فكاف[1] إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال في هذا كله.

---

(١) ق: فهو كاف.

(رجع) وإذا[١] ثبت لها ذلك، وجاء حليها أربعمائة لارية، وسلم هو عنها عشر لاريات زكاة أربع المائة، أتحسب العشر اللاريات التي سلمها هو، وتكون بمنزلة حلي المرأة، ويلزم الزوج أن يسلم أيضا زكاة هذه العشر التي سلمها، أم زكاة هذه العشر على المرأة؟ بين لنا ذلك هداك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس على الزوج زكاة هذه العشر اللاريات الفضة، بل زكاة ذلك على المرأة، يحمل على ما في يدها من الحلي والنقد، وتكون فائدة محمولة على زكاتها إذا استفادها قبل أن يخرج زكاتها، والله أعلم.

قال غيره: حسن على **قول من يقول** بالزكاة في الفائدة، وإنه لأكثر ما فيه، إلاّ أنّه ما كان من الكسور في حسابه، فلابد وأن يختلف في زكاته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي المرأة إذا كان عندها دراهم لا تجب فيها الزكاة، ثم تزوجها رجل على صداق عاجل، وصار الجميع، تلزم فيه الزكاة الذي من عند الزوج، والذي عندها من قبل، أيكون شهرها /١٩٩/ الذي تؤدي فيه من حين عقد الزوج عقدة النكاح، أم حين دخل بها، أم غير ذلك؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن في الصداق العاجل اختلافا؛ **فقول**: حتى يقبضه. **وقول**: من حين عقد التزويج ورضيت به زوجا، **ويعجبني** أن يحسب عليها بعد التزويج قبل أن يدخل بها نصف الصداق، وبعد الدخول كله، أعني: العاجل، إذا كان الزوج موسرا متى أرادت منه حقها؛ أخذته منه، والله أعلم.

---

(١) ق: وإن.

(**رجع**)[١] **مسألة:** ومنه وفي رجل تزوج امرأة، وشرط عليها أن يكون صداقها العاجل مؤجلا عليه إلى انقضاء سنة أو سنتين، ودخل بها، متى تجب عليها الزكاة فيه، إذا كان ممّا تجب فيه الزكاة؟ **قال:** إن كان وقع هذا الشرط بينهما عند عقدة التزويج على هذا؛ **فيعجبني** أن لا زكاة عليها؛ حتى يحل ويحول عليه الحول بعدما حل، إذا كان قد دخل بها قبل أن يحل، وأما إذا كان أصله عاجلا، فأجلها هو فيه بطيبة نفسها بعد أن استوجبته منه؛ ففيه[٢] الزكاة إذا حال عليها الحول بعد ما وجب لها، والله أعلم.

مسألة: راشد بن سعيد الجهضمي: وفي صبية اتفق أبوها، وزوجها على أن يكتب لها نخلتين من ماله من قبل صداقها، فمضى على ذلك زمان، ولم تعين النخلتان، ولم يستغل أب الصبية /٢٠٠/ تلك النخلتين، ثم إن أب الصبية غير من تلك النخلتين، وادعى الجهالة وقلّة الحوز، أتضاف هذه الدراهم المقضى عنها النخلتان على هذه الصبية، وفيها زكاة أم لا؟ **قال:** إن كان هذا البيع من البيوع الفاسدة التي لا تجوز فيها المتامة؛ فإنها تحمل عليها مع زكاة حليها، وإن كان من البيوع التي تسع فيها المتامة فإنها لا تحمل عليها إلاّ أن يحول عليها حول بعد أن تستحقها، إلاّ أن يكون[٣] تجب عليها الزكاة من قبل فإنها تحمل على ما عندها إذا كانت الزكاة تجري عليها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فعليه.

(٣) ق: تكون.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي رجل ألزم نفسه تسليم زكاة زوجته مادامت عنده، فاقترضت منه دراهم، وحال شهرها وهي باقية معه، أيسلم عنها زكاتين أم مرة واحدة؟ **قال**: يسلم مرة واحدة على أكثر القول الذي أعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أقرت لابنتها الصغيرة بشيء من حليها الذي تزكيه، فحل شهره قبل أن يقبضه لها أحد، أعليها الزكاة أم لا؟ **قال**: ليس على الأم زكاة ما أقرت به لابنتها، ولو لم يحرزه لها أحد على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة تزوجت على صداق عاجل وآجل، كانت المرأة صبيا أو بالغا، أو كانت يتيمة، كان الزوج معسرا أو موسرا، وعند هذه المرأة شيء من الصوغ لم تجب فيه /٢٠١/ الزكاة، هل يحمل عليها نصف صداقها العاجل أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه الزوجة يتيمة، ولم يدخل بها زوجها؛ فلا زكاة عليها في صداقها إلى أن تبلغ وترضى به زوجا، وإن كان قد دخل بها، وحال عليها الحول مذ وجب لها الصداق بالدخول، وكان الصداق ممّا تجب فيها[1] الزكاة؛ ففيه الزكاة، وإن كانت الزوجة بالغا، ورضيت به زوجا أو صبية، زوجها أبوها؛ فعليها الزكاة في نصف صداقها إذا لم يدخل بها، إذا كان نصف صداقها يبلغ نصاب الزكاة، إذا حال عليها الحول مذ تزوجها، وإن كان عندها شيء ممّا تجب فيه الزكاة من قبل؛ حمل نصف صداقها عليه، وإن كان زوجها مفلسا؛ فلا يحكم عليها بتسليم الزكاة من الصداق الذي لها على زوجها المفلس؛ حتى يقبضه، والله أعلم.

---

(١) ق: فيه.

مسألة: ومنه: وفي امرأة كان لها زوج فخالعها، ثم كتب لها ضمانا دراهم وهو نصاب تام، أو نصاب غير تام، ولم تسلم عليه زكاة، ومضت لذلك سنون، والمرأة لا تعلم بذلك ثم علمت، ومات الزوج، وصح لها ذلك الحق، وقد مضت لذلك سنون كثيرة، أيكون عليها زكاة ما مضى، أو زكاة سنة واحدة، أو من يوم علمت وصح عندها، وكل شيء هذه صفته إذا كتبه من /٢٠٢/ كتبه لأحد من ضمان، ولم يعلم المكتوب له ثم علم من بعد، كيف ترى في حال الزكاة؟ **فعلى ما وصفت:** لا زكاة عليها، إلاّ بعد أن يصح عندها الإقرار، وكذلك الحق هذه صفته، والله أعلم.

قال غيره: عامر بن علي العبادي: ولو صح معها الإقرار، أو الوصية بذلك الضمان، ولم تكن على قدرة من قبضه، أو كانت وصية بعد الموت؛ فلا يبين لي، إن كان الزكاة تلزمها إلاّ بعد قبضه، أو تكون على قدرة من قبضه؛ فحينئذ تجب عليها فيه الزكاة بعد حول، وفيه اختلاف، والله أعلم، فينظر فيه ويعمل بعدله.

الباب التاسع فيما تجب فيه الزكاة من الحيوان وما لا تجب

من كتاب الكفاية: قال النبي ﷺ: «ليس في الجبهة صدقة، ولا في مثلث النخة[١] صدقة، ولا في الكسعة صدقة»[٢]، والجبهة: الخيل، والنخة: الرقيق، والكسعة: الحمير. **قال الكسائي وغيره:** النخة (برفع النون)، وفسرها البقر العوامل. وقال الخليل: النخة والنخة لغتان، وهو اسم يقع على الحمير.

مسألة عن غيره: وقيل: ليس في الخيل والبغال، والحمير زكاة، إلاّ أن تكون للتجارة؛ ففي ذلك الزكاة من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: والصدقة في الإبل، والبقر، والجواميس، /٢٠٣/ والغنم، والضأن. والإبل والبقر والجواميس صدقتهن واحدة، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة.

مسألة: ومن غيره: قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة الإبل إلاّ بوجود أربع خصال: **أحدها:** أن تكون سائمة على قول. **والثاني:** أن يحول عليها حول وهي كذلك في ملكه. **والثالث:** أن تكون في مال حر موحد. **والرابع:** أن تكون نصابا تاما مع إمكان الدفع، وكذلك البقر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: النخلة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤١١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٩٤١.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأجمع الناس على وجوب الصدقة في الجواميس، وإلحاقها بالبقر في حكم الصدقة، واسم البقر واقع عليها، ومحمولة على البقر كالضأن، والمعز محمول أحدهما على الآخر.

مسألة: ومما يوجد في بعض الآثار: وقد سئل جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن صدقة البقر، قال:** هي بمنزلة الإبل، ويؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل من الصدقة، فإذا كثرت؛ من كل بقرة، بقرة.

مسألة من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»[١]، واختلفوا في صدقة الخيل؛ **فقال كثير منهم:** لا صدقة، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وبه قال الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة،/٢٠٤/ وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب، ومحمد، واحتج محتجهم بظاهر هذا الحديث، **ويقول:** عفو[٢] عن الخيل، [...][٣] لكن في كتب[٤] عهودهم (خ: عقودهم) قدر كل فرس دينار، وإن شئت قومتها دراهم، فجعلت في كل مائتي درهم، خمسة دراهم والزكاة التي تطلب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٦٤؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٢، وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٥.

(٢) ق: عفوت. ث: غفوت.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) زيادة من ق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بمعنى ما فيه الاتفاق: أنّه لا زكاة في العبيد، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، البغال، ولا في الحمير، ويروى ذلك عن النبي ﷺ أنّه قال: «عفي لأمتي عن زكاة العبيد، والخيل والجبهة»، **وقيل**: الجبهة: الحمير، ولا أعلم بين أصحابنا [في هذا][1] اختلافا، إلاّ أن يكون ذلك للتجارة؛ فإن فيه الزكاة في جملة زكاة التجارة، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم، وإنما الزكاة في الماشية بمعنى الزكاة في اطها[2] في الأنعام، لا في شيء من الحيوان غيرها، ولا في شيء من البهائم، ولو جرت فيه الأملاك، وكثر عدده، إلاّ أن يكون بمعنى زكاة التجارة.

مسألة: وقد قال في ذلك الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي شعرا:

بـذي الحيوانات التي لم تكن من الأناعيم لم تشـرع زكاة فترتسـم

ومن تفسيره لبيته: الحيوانات: جمع حيوان، (بفتح الحاء والياء)، /٢٠٥/ وهي في عبارة القاموس: جنس الحي. وفي شمس العلوم: كل ذي روح، والمعنى سواء، فهو اسم جنس يشتمل الكل، كالملائكة، والجِنة، والناس، والدواب، والطير، وغيرها، حتى ذوات الماء، وليس المراد منها هاهنا، إلاّ جنس ما يقع الملك عليه. والأناعيم: جمع أنعام، والنعم (محركة وتسكن عينه): هو الإبل، والشاء. **وقيل**: هو الإبل خاصة، هكذا في القاموس، وعلى ظاهره فكأن البقر غير داخلة في مفهوم عبارته في القولين. وفي قول الزمخشري: إنّ الأنعام هي الأزواج الثمانية، وأكثر ما يقع على الإبل، وهذا هو الصحيح قطعا؛ لثبوته نصا في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في الأصل، ق. وفي ث: بياض بمقدار كلمة.

ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[الأنعام:١٤٢]، فذكرها مجملا، ثم أردفها بالتفسير مفصلا، فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٣]، ثم قال: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٤]، فتمّت الأزواج الثمانية من الأصناف الأربعة، فتلك ثلاثة أقوال، ورابعها ما يستدل به من عبارة شمس العلوم على شمول الأزواج وغيرها، لقوله: النعم واحد الأنعام، وهي البهائم، وفي قولهم: إن البهيمة كل ذات أربع قوائم، وكذا فيه عن ابن كيسان: إنّه إذا قلت نَعَمٌ، لم تكن إلاّ الإبل، فإذا قلت: أنعام، وقعت للإبل وكلما يرعى، فهذا هو القول الخامس، وليس الصحيح منها غير الثالث كما أسلفناه عن جار الله، والنعم /٢٠٦/ في قول الزمخشري: هو اسم مفرد مقتضي لمعنى الجمع، مسموع التذكير[١] في قوله:

في كل عام نعم تحوونه[٢] ينتجه قوم ويلحقونه

ومقتضى البيت: أن مطلق الحيوانات لا زكاة فيها إلاّ الأنعام، وهو صحيح، **وقد قال الخليلي أيضا:**

كعبد وخيل والبغال ونخة وظبي ووعل في شماريخها اعتصم

ومن تفسيره لبيته –هداه الله تعالى[٣]– مختصرا: والعبد في إطلاق اللفظ: قد يقع على كل من البشر في خاصة نفسه؛ لكونه مربوبا لرب ومملوكا لمالك، وهو المالك الحقيقي لا غيره سبحانه، وهو[٤] يطلق على غير الحقيقة على المملوك من

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحوته. ق: تحويه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وقد.

البشر لمالكه الأصغر، وهو المراد هاهنا، ويسمى: رقيقا، والخيل: جماعة الأفراس، والبغل: حيوان يتولد من بين الخيل والحمير. والنخة (مثلثة النون، والخاء المعجمة مشددة) هي: الحمير فيما قيل، وهي المراد في النظم هاهنا، دون النخة (بالفتح) للرقيق، والبقر العوامل، وقد تُضَمّ. والظبي: معروف، والوعل (بالفتح) وككنف، وقد تضم (الواو مع كسر العين). في النوادر هو: تيس الخيل، كذا في القاموس، وفي عبارة الأنطاكي: إنّه البقرة الوحشية.

فصل: وعنه أعني الخليلي: في الأحاديث الواردة في هذا الباب: قال صاحب القواعد: يرويه عن النبي ﷺ أنّه قال: «عفي عن أمتي زكاة الخيل والبغال /٢٠٧/ والحمير»[١]. **انتهى.**

وفي آثار الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن النبي ﷺ أنّه قال: «عفي لأمتي عن زكاة العبيد والخيل والجبهة»[٢] **انتهى.** وتفسيره من كلام هذا الشيخ المذكور: أن الجبهة: الخيل، والجبهة: الحمير.

قلت: وعلى هذا فكأنه يقع في الرواية هذه على الحمير، إذ لا معنى لذكر[٣] الخيل ثانية بلفظ الجبهة بعد ثبوتها في صدر الحديث بلفظها.

---

(١) أخرجه بلفظ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤٠٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «والجبهة» كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٤؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٠.

(٣) ق: لذلك.

وفي كتاب الكفاية: عن النبي ﷺ: «ليس في الجبهة صدقة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة»[١] **انتهى**.

وفسر الجبهة: بأنها الخيل، وهو الصحيح، وقد وقعت في شعر بن النظر أيضا: هي، والنخة والكسعة، وتفسيرها يخرج على هذا، وكذا في شمس العلوم، والقاموس، وضبطها (فتح الجيم، وسكون الباء الموحدة).

وفي كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[٢]، وهذا موافق لآثار أصحابنا.

فصل آخر: فهذه الأخبار والآثار كلها بعضها من بعض، وعليها جمهور الصحابة والتابعين من أصحابنا وغيرهم، وكفى بالجملة عن تعداد أسمائهم، وممن ذكره صاحب كتاب الإشراف من القائلين بإسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق: علي بن أبي طالب، وابن عمر، /٢٠٨/ وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن شيبة، ويعقوب، ومحمد، ورفع فيها قولا آخر يذكر أنّه موجود في كتب عقودهم: إن في كل فرس دينارا، وإن شئت قومتها دراهم [فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم][٣]، وهذا القول لا نعرف عمّن يحكيه، فقد وجدنا في هذا الموضع بياضا فيه، لكن صرح صاحب القواعد بأنه من قول حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ق.

قال: واحتجوا بأن الخيل حيوان مقصود بها النماء والنسل، فأشبهت الإبل، والبقر. **انتهى**.

قلت: وهذا قد ظهر للنعمان فيها روايتان، لكن لم نجد اشتراط سومها في كتاب الإشراف عمّن قاله من القوم، فكأنه أعم، والفرس اسم للذكر والأنثى بالسواء، وقد تزاد لها أيضا في الأنثى، والله أعلم. **انتهى ما عن الشيخ الخليلي**.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «عفي لكم عن (خ: من) صدقة الخيل»[1]. **فقال قوم**: هذا عموم. **وقال آخرون**: إذا لم تكن للتجارة.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٠؛ وأحمد، رقم: ٩٨٤.

الباب العاشر في تفصيل صدقة الأنعام وبيان فروضهن على الوفاء والتمام

ومن كتاب لطائف الحكم: عن مؤلفه قال في كلام له متسق بما بعده: فقال: ولم أجدها منسوبة إلى ناظمها فأذيع له باسمه، وإنما استدللت على أنّه من أهل الخلاف /٢٠٩/ بدليل ما أورده في زكاة البقر من نظمه، إذ لا قائل بذلك من أصحابنا الأواخر ولا الأوائل، وقد فسرها محمد بن صالح المنتفقي في كتاب لطيف سماه: "مائدة الطلاب في حل رمز النصاب"، وهذه الأبيات المشار إليها من قول ناظمها:

مشـــــق كـــاب راج تـــد ثم قشـــــقـــش في الـــنـــعـــم
في البقر لتمس قســـتـــت[1] ثم لـــتـــمـــس صـــــار تم
كـــهـــض لـــون مـــوح ســـــاج ثم عـــونـــن في الإبـــل
صـــــاحـــح قـــال لـــبـــونات ومـــنـــخ قـــل نـــعـــم

ولا بأس أن نورد بعدها بيان ما فيها من شرف وإرادة، أو موافقة أو مخالفة، فهي أربع حالات:

الحالة[2] **الأولى**: شرفها، وذلك باجتماع التركيب، وابتداع الوضع على هذا القانون العجيب، ثم بشدة اختصارها، وقرب مأخذها، فقد جمعت في هذه الكلمات اليسيرة جملا جمائل من تصانيف كثيرة ما بين منظوم، ومنثور، ومقبول،

(١) ق: فستت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجهالة.

ومهجور، ويصدق ما قلناه أن الشيخ أبا بكر أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مع الاعتراف، سبقه في هذا البحر وتواطأ القول على أنّه في فن البيان متصف بجائز السحر، لم يتيسر له جمع هذه الأصول إلى فيما يقارب ثلاثين بيتا من الشعر، وقد جمعها هذا الناظم في أربعة أبيات كما رأيت، ويزعم /٢١٠/ المنتفقي أنهما بيتان كما سيعاد إن شاء الله، وقد زعمت على إيراد ما قاله الشيخ الكبير أحمد ابن النظر في هذا الباب كالشاهد لما قلناه في هذا الخطاب، تصديقا لما ادعيناه ولا عتاب، فاستمع إن شئت ذلك:

والإبل والباقر عشرا هما ... له طريق واضح مهيع
إن حال حول وهي مع ربها ... ملمعة أو بعضها ملمع
شاة عن الخمس وعن ضعفها ... شاتان والضعف له أربع
فإن تزد خمسا ففيها إذا ... بنت مخاض سنها أوضع
وابن لبون إن تكن لم تجد ... بنت مخاض سنه أرفع
وفي ثلاثين وست ترى ... بنت لبون ثم تستتبع
وإن تزد عشرا فعيرانة ... طروقة[1] للفحل لا تمنع
فحقتان حكمها عندهم ... طروقتان فيهما مردع
وإن تعدت مائة ناقة ... من بعد عشرين لها مرتع(خ:مرجع)
فأربع على ثلاثة سنها ... بنت لبون إن تكن تربع
وكل عشر طلعت بعدها ... فهي على حسابها تتبع

(١) ق: طروفة.

فكل خمسين لها حقة تتوح في فائلها الأصبع/٢١١/
والأربعون الحد في سنها بنت لبون جرها ممرع
ثم على ذا فاقفها إن تكن تعقل و[١] تبصر أو تسمع
لا يفرق الجمع إذا زكّيت أيضا ولا تفريقها يجمع
والعين عشرون إذا زكيت عنها وخمس جذع أترع
وكالرباع الحق في سنه عن كل خمسين إذا تربع
ثم اثني رباع[٢] ومن بعد رباع سدس خرشع
بنت لبون الإبل ثنياتها[٣] حين تزكي البقر الضلع
وأربعون[٤] حدها عالم ثنية في حدها مصقع
والشاة في تيعتها عندهم وشاة وللحق سن يسطع
ثم على الضعفين في ذلكم شاتان من أوسطها تقرع
والمائتان إن علت[٥] بعدها فيها ثلاث غنم رتع
وأربع إن بلغت أربعا من مائة ما دونها مقنع

(١) ق: أو.
(٢) ق: وباع.
(٣) ق: ثنياتها.
(٤) ق: أربعوها.
(٥) ق: غلت.

فهذا مع أنّه لم يذكر ما بعد الأربعمائة من الغنم، ولا ما قيل خمس وعشرين من البقر، ولا صرح بإحالتها على الإبل إلاّ في موضع تعرف بالاستقراء، كما رأيت، فالباقي يلحقها بالقياس، ولعله تسامح لذلك سامحه الله تعالى، وقد ألحقها بأبيات في بيان شيء من أحكامها، لا بأس بذكرها هنا[1] بكمالها على سبيل الاستطراد، فهي هذه:/٢١٢/

وليس للجابي[2] كراز ولا ... أكولة أو ماخض ملمع
والتيمة العطيا لأربابها ... شريعة ما مثلها تشرع
ولا له مسخلة شافع ... ولا التي تجمع وتضلع
وما خطا الجلهة زكيته ... وما حوى المعطن والمرتع
وليس في النخة عشر ولا ... الكسعة والجبهة يستبدع
وقيل من كانت له أربع ... وأخر في ملكه أربع
وناقة بينهم شركة ... إقناءها ذاك لمن يرصع
فإن عن كل امرئ شاته ... تنحط عنه ناقة توضع

انتهى.

فهذا آخر ما نظمه الشيخ من زكاة الأنعام، أوردناه بكماله، والصلاة والسلام على محمد وآله.

---

(١) ق: هاهنا.

(٢) ق: للجاني.

الحالة الثانية: موافقها للشريعة المحمدية كما في صدقة الغنم والإبل بكمالها، كما سيفصل إن شاء الله.

الحالة الثالثة: مخالفتها لنظمنا من وجهين: **أحدهما:** زكاة البقر؛ فعند أصحابنا حكمها كزكاة الإبل إجماعا، وعند الناظم الأول، لها حكم آخر كما نظمه في بيته، ولا بأس إن فسرناه هنا لتمام المعرفة بقوله: "في البقر لتمس"، فاللام والميم من "لتمس"، للعدد، والتاء والسين لاسم الفرض، فالتاء معناه تبيعة، والسين مسنة، وغير خاف إن عد اللام ثلاثون، والميم أربعون [كما سبق في الجدول، يقول في الثلاثين تبيعة وفي الأربعين][1] مسنة، والفاء من قوله: "فستت" للعطف، والسين /٢١٣/ للعدد، والتاءان للفرض، أي في الستين تبيعتان. وقوله: "ثم لتمس" على التفسير السابق، إشارة إلى استئناف الفرض بعد كل ستين، وهكذا، وظاهره أن ما قبل الثلاثين لا زكاة فيه. وقوله: "صار تم" تكملة للبيت، وهذا وإن كان غير صحيح في المذهب؛ فلا يعد من عيوب النظم لكونه[2] يتكلم على مذهبه. **وثانيهما:** مخالفته لنا في بعض الرمز، كالضاد لبنت المخاض، والنون لبنت اللبون، وما صنعناه[3] أولى لما[4] ذكرناه؛ لأنه يطرد على طريقة قيمة.

والحالة الرابعة: رداءتها وفسادها من جهة النظم؛ لخروجه عن حد الجواز في أنواع الشعر، وهو اختلاف الروي إلى اللام في الإبل من قافية البيت الثالث، مع أن الروي في سائر الأبيات هو الميم، ولعله لهذا اللبس زعم المنتفقي أنّها بيتان لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بكون

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: بما.

غير، وهذا وهم آخر؛ لأن كل بيت حينئذ يكون يوزن "فاعلاتن ثماني مرات" محذوف العروض والضرب، ولا شيء من الأبحر كذلك كما يشهد به استقراء العروض، فليرجع إلى كتبه من لا دراية له به، فإن أجزاء الرمل مع كونه على فاعلاتن، لا يعدو ستة أجزاء مع التزام الحذف في عروضه وجوبا بإسقاط سبب خفيف من آخرها، وقد يكون الضرب معها /٢١٤/ تاما ومقصورا بحذف الساكن، وتسكين المحرك، ومحذوفا مثلها. وقيل فيما أنشد منه تام[١] العروض والضرب[٢] أنّه مصنوع مولد لا غيره به في الأصول؛ كقوله:

ما لقلبي لا يبالي ما يلاقي ... في سليمى لا ولا يعطي القيادا

هذا ولكنه مع الزيادة هذه يقبله الطبع السليم، فإما أن يزاد جزاء كاملا في كل شطر، فذلك ما لا يعهد في شعر ولا قائل به لبعده؛ بل الحق أن كل بيت منها قائم في الوزن بذاته، وهو من مجزوء[٣] الرمل الصحيح عروضا المحذوف ضربا، ووزنه:

فاعلاتن فاعلاتن[٤] ... فاعلاتن فاعلاتن[٥]

وتقطيعه:

مشقكابن راح تددن ... ثم مقشقش [في الغنم][٦]

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مجرو. ق: مجردو.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فاعلن.

(٦) ق: فلغنم.

وهكذا البواقي، وشاهده من الشعر قوله:

ما لما قرت به العينا ن من هذا ثمن

وتقطيعه: ما لما قررت بهلعي نان منها ذا ثمن، وتفعيله كما سبق:

فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن

وبهذا يتضح لك صحة ما قلناه في وزنه، وبه تعرف غلط المنتفقي في جعلهما بيتين، فإن قلت فلعلّهما [لا من وزن][1] الشعر العربي؛ فهما بيتان من غيره.

قلت: إن المعتبر هو شعر العرب الذي كانت تتفاخر به الخطباء، وتتنافح دونه مصاقع البلغاء، وقد وجد على بعض أبحرة فأنى يعدل به، /٢١٥/ ثم الأم[2] يكون العدول عنه، فليس فيما نعرف من الأوزان المولدات ما يشبه ذلك فيقال به، كالذوسات، والمواليات، والكانكانات، فالعدول إلى طريقة[3] لا تعريف لها غير مسلم، وعلى المدعي إحضار البينة بإيضاح الدليل، فإن قلت إذا ثبت هذا، فكيف الوجه في قافية البيت مع اختلاف الروي، أفيصح ذلك في شعر؟ **قلت**: الوجه إلحاقها ببعض الأنواع المعدودة عند علماء القوافي، من أكبر العيوب التي ليس للمولدين استعمالها، **وفي قول بعض**: لا ينبغي استعمالها لمولد، وفي هذه ما دل على أن مستعملها لا يعد، وعن استعمال شيء مستقبح هجين، لكنه غير خارج عن نفس التسمية بشعر على ما فيه، وهذا النوع إن كان من الأحرف المتقاربة في المخرج فيسمى بالاكتفاء، وإلاّ فالإجازة، والثاني أقبح من الأول، وكل قبيح. وفي

(١) ث: إلاّ من وزن.

(٢) ث: الأمر.

(٣) ق: طريقه.

هذه القافية المشار إليها في النظم الأول ذلك النوع الثاني الموسوم بالإجازة، وقد أنشدوا له في كتب العروض قوله:

ألا هل أرى إن لم أكن أمّ مالك بملك يدي إن الكفاء قليل

وقوله:

أرى من خليليه وفاء وغلظة إذا قام يبتاع القلوص ذميم/٢١٦/

ثم لم يكف الناظم هذا كله، بل جمع إليه نوعا آخر من النقل يسمى: التوجيه، وهو اجتماع الكسرة مع الفتح فيما قيل الروي المقيد، ولكن هذا بالنسبة إلى الأول يكاد لا يلتفت إليه مع أنّه سائغ في الفصيح.

فصل: في رمز زكاة الغنم من نظم الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي، فقال:

مش أكقشش أرجش تدش قشقش الغنم

وبعض بأشدش في مكان تدش جزم

ومن تفسيره لبيته، فقال: الشطر الأول ست كلمات كلها رمز إلاّ السادسة، ولا رمز في الشطر الثاني إلاّ كلمتان: الثانية، والخامسة، بل أول الثانية الباء للظرفية متعلقة بالقافية، وحروفه يجمعها سبع شينات معجمات، وثلاث قافات، وجيم، وتا مثناة من فوق، وليس به راء ولا ذال معجم، وبضده قد يعرف الشيء فلا لبس.

وأمّا السادسة: فعربية لا لبس بها، فهذا الشطر الأول. وأمّا الثاني فعربي لا تلتبس إلاّ الخامسة منه، فهي الرابعة من الشطر الأول بعينها، والثانية من هذا بعد الباء الموحدة، همزة فشين معجمة، فدال مهملة فشين معجمة، وألفاظه العربية

تجري على قانون،/٢١٧/ وأمّا رسمه[١] بقلمين[٢] مختلفين أحدهما للأعداد الموضوعات، وثانيها للحروف المنتزعة من أسماء المفروضات، وكفى برسمنا إياها كذلك تمثالا يحتذى.

فصل: منه لبيته -هداه الله- في المعاني منه **فقال**: وينحصر في مسألتين: **المسألة الأولى**: في معاني ألفاظه العربية، الغنم بالتحريك اسم جنس لا واحد له من لفظه، يطلق على المعز والضأن ذكورا وإناثا، والجمع أغنام، وغنوم، وأغانم، وغانم، والشاة في الرمز كذا يطلق على الواحدة من المعز والضأن، وهي للضأن لغة حجازية فيما قيل، وهل تسمى به الصغيرة كالكبيرة؟ فيه اختلاف نص عليه في القواعد، وهي للذكر والأنثى أيضا، كذا في القاموس والشمس، وربما يسمى[٣] بها الظباء، والبقر، والنعام، وحمر الوحش، والمرأة، وليست بمراد ولا للفقهاء المتكلمين في ذا الباب، وشمول[٤] لفظة الغنم على المعز والضأن، يستدل على أن حكمها سواء، والبيت يعمهما، والشاة فيهما كل نوع من نوعه، ومعنى جزم في القافية بالجيم والزاي، أي قطع، وبعض الشيء طائفة منه، والمراد في البيت بعض العلم، وفي مكان تدش أي في موضعها قال بذلك عنها، كما سيفر[٥] إن /٢١٨/ شاء الله في هذه المسألة الثانية في معاني رموز البيت، كل كلمة منه تصرح عن أصل قائم بذاته، فالميم والشين عبارة عن أن في الأربعين شاة، فالميم للعدد، والشين لبيان

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: تقليمين.

(٣) ق: سمي.

(٤) ق: وبشمول.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث.

الفرض كما عرفت، فتلك الكلمة الأولى، والهمزة والكاف والقاف وبعدهما الشينان لبيان الفريضة الثانية، مقتضاها أن في إحدى وعشرين ومائة شاتين، فالشينان لبيان الفرض، وما قبلهما للعدد، ومن الكلمة الثالثة الهمزة والراء للعدد، أي: المائتان والواحدة والفرض فيها ثلاث شياه، هي المعبر عنها بالجيم والشين، فالجيم لبيان عدد المفروض، أي ثلاث، والشين عبارة عن الشياه، والتاء من أول الكلمة الرابعة عدها أربعمائة، وفيها أربع شياه، عُبِّر عنهن بالدال والشين كما في الكلمة السابعة، والقافان من الخامسة لبيان العدد فيما زاد، وبينهما الشينان لبيان الفرض، أي: في المائة شاة، وهكذا في الغنم بالغة ما بلغت.

وهذا الأصل الشهير متداول في كتب الحديث، ويروى عن أبي بكر، وعمر، وعامة فقهاء الأمة، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وإسحاق، والثوري، وغيرهم. /٢١٩/ وفيها قول ثان لأصحابنا أشار إليه بقوله: "وبعض بأشدش في مكان تدش جزم"، والمراد أن بعض العلماء يجعل أربع الشياه في الغنم إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة، وهي المعبر عنها بالهمزة والشين في كلمة: "أشدش" في أولها، والدل والشين في آخرها لبيان نوع الفريضة منها؛ فيكون ذلك فيها إلى خمس المائة، فتسقط عبارة "تدش" السابعة مع وجود "أشدش" هذه اللاحقة، فافهم العبارة.

وفيها قولان آخران لم نجدهما لأصحابنا: **أحدهما قول الحسن بن صالح**: إن ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، وفي أربع مائة وواحدة خمس. **وثانيهما**: وهو رابع الأقوال يروى عن الشعبي وهو فيما قيل **يرويه عن معاذ بن جبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّها إذا بلغت مائتين وأربعين؛ ففيها ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وأربعين أربع شياه.

وقال أبو بكر: وليس يثبت هذا الحديث عن معاذ بن جبل؛ لأن الشعبي روى عنه وهو لم يلقه، **انتهى**.

وقد عزّ[١] لنا أن نذكر بعض التنبيهات لما فيها من الفوائد، فدونكها في هذه القواعد:

القاعدة الأولى: قد وضح بما أسلفناه أن موضع الخلاف في صدقات الأغنام واحد، وهو فيما زاد عن ثلاثمائة إلى أربعمائة، وليس لهم فيه إلاّ قولان. **فقيل**: وجوب /٢٢٠/ الأربع بالزيادة على الثلاث المائة. **وقيل**: ببلوغ الأربعمائة كما تقدم، وبه فيستدل على أن ما بلغ أربعمائة فما زاد عليها، و[٢]ثلاثمائة فما زاد[٣] دونها؛ كل متفق عليه عند أصحابنا بلا خالف، وإن خالفهم بعض أهل الخلاف.

القاعدة الثانية: قدمنا الأقل من مراتب العدد في كل فرض ونفل[٤]، ثم الأكثر فالأكثر، ثم الفرض المعنيين: **أحدهما**: لما تعدد المفروض هنا فاحتيج إلى النطق به عدديا، كاد يلتبس بالعدد الأول، كما في لفظة "تدش"، وبهذه القاعدة اندفع اللبس، فكانت أعظم فائدة. **وثانيهما**: إن الأقل مقدم على الأكثر بالطبع كما لا يخفى، وما تقدم طبعا؛ وجب له التقديم وضعا، وقد فات الناظم الأول هذا الترتيب، فعكس وجرينا على ذلك في هذا البيت وما بعده بتوفيق الله.

---

(١) ق: عنّ.

(٢) ق: أو.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

القاعدة الثالثة: حذف الشينات من كلمتي "راجش تدش" في الشطر الأول، والأخيرتين من"أشدش" ومن "تدش" في الشطر الثاني جائز[١] مع التنوين عوض الكل؛ لاستقامة الوزن، وجوازه لإمكان الاكتفاء بمعدود الفرض عن اسم الفرض، كما تقول: رأيت رجلين، ثم ثلاثة، ثم أربعة؛ فيعلم أن المضاف إليه العدد هم الرجال، بل يجوز حذف الشينين من "أكقشش" أيضا بشرط إبدالهما باء /٢٢١/ موحدة منونة، جريا على هذه القاعدة كما فعل الناظم الأول، واختيارنا ما سبق لما فيه من زياة التوضيح، ولله الحمد والمنة. **انتهى**.

فصل آخر عنه أيضا في زكاة الإبل فقال:

وبالإبل هشهش بل كهم[٢] ولد ومح أسج[٣] وعلل أصحح أكقل لل ألم

فصل: و[٤] عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضبط ألفاظه **فقال:** أمّا كلماته فاثنتا عشرة كلها رمز إلاّ ثلاثا، أولاه والثالثة منه والقافية، وأمّا حروفه فالعربية لا تلتبس، والمركبة فالمعجم منها الشينان في "هشهش"، والجيم في "أسج" وقاف، والباقي مهمل، وأمّا الحركات: فلام التعريف والباء من لفظة" الإبل"، فالشينان، فاللام، فالميم، فتنوين اللام الثانية، فالحاء من الشطر الأول؛ سواكن، وسائرها محرك، وكذا الشطر الثاني فتسكن منه الجيم والعين وتنوين، وعلل، والصاد، والحاء الثانية، والقاف، وتنوين اللام الأولى من المجتمعات، وتنوين ثالثتهن أي اللامات، وميم الروي والباقي متحركات، وأمّا إعرابه ورسمه؛ فكالبيت السابق حذو النعل بالنعل وكفى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: هكهم.

(٣) ق: أشج.

(٤) زيادة من ق.

الفص الثاني في بيان المعاني، وتنحصر إن شاء الله في قولين:

القول الأول: في معاني الألفاظ العربية، /٢٢٢/ فالإبل بكسرتين حيوان معروف، وتسكين ثانية لغة كما في البيت، ولفظة اسمها بصيغة المفرد تقع على الجمع وليست بجمع، وفي القاموس ولا اسم جمع. وقد يوجد عن غيره أنّها اسم جمع، والجمع أبال، وقيده بعض المتكلمين بوزن أفعال، كجمل وأجمال، وتصغيرها أبيلة، كنخيلة، والنسبة إليها إبلي (بفتح الباء)، والباء الجارة في قوله بالإبل متعلقة بلفظة "ألم" في القافية، وكان معناها في الإلصاق كمرّ به، و"ألمّ" فعل ماضي من باب أفعل المضاف المدغم، يقال: ألم به كذا؛ أي نزل، ومعناه أن الإبل قد حل بها هذا الحكم المذكور، ونزل ووقع، وبل حرف للإضراب، إشارة إلى انقطاع الحكم السابق في "هشهش"، واستئناف حكم آخر، كما عين.

القول الثاني: في حل رموزه التركيبية، فالهاءان من "هشهش" لبيان العدد، والشينان لبيان الفرض، ومقتضاه في الخمس شاة، إشارة بالتكرار إلى القياس، ففي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع، ولهذا لم يقل هش، يشش، أو هش يب، مع أن في البيت سعة كما رأيت، وأتى بحرف الإضراب بعدها إشارة إلى انقطاع القياس فيما استؤنف لحكم آخر، وابتداؤه إذا بلغت خمسا وعشرين، /٢٢٣/ وحينئذ؛ فالزكاة فيها من نوعها، وهكذا إلى غير نهاية، على نسق ما ترتب في الحديث عن صاحب الشرع صلوات الله عليه، وإلى ترتيب مفروض أنها بالتفصيل سبقت كلمات هذا البيت فرضا فرضا، فالهاء والكاف من قوله: "هكم" للعدد، والميم رمز لاسم المفروض فيها، أي في الخمس والعشرين بنت مخاض؛ لأن الهاء والكاف خمسة وعشرين في حساب الجمل الكبير، عند علماء الحروف كما

في الجدول، وقد سبق مع ذكر الرموز للفرض أن الميم لبنت المخاض، وهكذا حكم سائرها، فيكتفى عن مزاحمة التكرار الكلي، لكن تقريبا لمن قلّ فهمه لا بأس أن يقال: والواو واللام الأولى من كلمة "ولل" للعدد، واللام الثانية للفرض، أي في ست وثلاثين بنت لبون، ثم في ست وأربعين "حقة"، وإلى العدد أشار بالواو والميم من "ومح"، وعبّر عن "الحقة" بالحاء منها أيضا، ثم إن تكن إحدى وستين؛ ففيها جذعة، وإلى العدد أشار بالهمزة، والسن من الكلمة الأولى من الشطر الأخير من البيت وإلى الفرض أشار بالجيم في آخر هذه الكلمة أيضا، ثم في ست وسبعين "بنتا لبون"، وأشار إلى العدد بالواو والعين من الكلمة الثانية منه، وإلى الفرض باللاّمين عبارة عن بنتي لبون، ومجموعهما كلمة، /٢٢٤/ وعلل، ثم إن بلغت إحدى وتسعين؛ ففيها حقتان، وإلى العدد أشار بالهمزة والصاد من كلمة: "أصحح"، وعبر فيها بالحاءين عن الحقتين على الترتيب، ثم إن بلغت إحدى وعشرين ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لبون، وإلى هذا العدد أشار بالهمزة والكاف والقاف من كلمتي: "أكقل لل"، وإلى بنات اللبون أشار باللامات الثالثة المتوالية من الكلمتين، وقد فرق هذا الفرض في كلمتين، ولا شيء غيره من الفروض، كذلك لكثرة حروفه وتزاحم

الأعداد والفروض فيه؛ فكان الأحسن فيه تفريقه في النطق به لفظا، مع بقاء اجتماعه صورة وحكما، وعلى شبه[1] هذا قد جرى فيه للناظم الأول بقوله:

(١) زيادة من ق.

[فا[...][1]][2] لبونات، فالكلمة الأولى أراد بها العدد، والثانية للفرض، وأتى فيها بلفظ الجميع على إرادة أقل مجموعها، وهو الثالث، وما يسره الله لنا في النظم أولى بمعان: أحدها التصريح بثلاثة اللامات عن كونها ثلاثا، بخلاف ما ذكره هو من الجمع؛ فإن الجمع على إطلاقه يشملها مع ما زاد[3] إلى العشرة على تقدير الحكم عليه بالقلة، وهو يشمل الاثنتين، فيه خلاف كما في مسألة الإخوة عند الفقهاء، وربما يندفع /٢٢٥/ اللبس بمراعاة الترتيب، والتصريح أحق بالترجيح لما فيه من مزية التوضيح، ثم إن قوله: "لبونات" هو جمع لبونة لا جمع بنت لبون كما تشهد به كتب اللغة، فطالع البحر إن شئت؛ فإنه القاموس المحيط، واللبونة ذات اللبن، وتجمع على لبونات قياسا، وجمع بنت لبون، بنات لبون، وعبارة شمس العلوم إن تكن كما هي في مبري الكلوم المنتخب منها؛ ففيها قصور وتسامح لا يلتفت إليها، اللهم إلاّ أن يكون غلطا في النسخة، فإني لا أدريه، والله علام الغيوب.

بيان: وقد مضى أن القافية لا لرمز، وهنا **نقول**: بل ولا ليس منها أيضا، لمعنيين؛ لأنها لو قُدّرت للعدد والفرض[4] معا لم تكن المعدود إلاّ أحد وثلاثين، و[5]كلها عددا لم تبلغ إلاّ مائة واحدة، ولم يبق ذكر للفرض، وكل قد جاوزه

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: قال.

(٣) ق: أراد.

(٤) ث: والعرض.

(٥) ق: أو.

الترتيب؛ فلا معنى للرجوع القهقرى، وإلا[١] أن تكون كلها رمزا لاسم فرض، فالهمزة ليست بذاك، ثم ابعدام[٢] العدد قبل الفرض شاهد بانعدامه؛ فلم يبق تشبث للبس من جهة، وهذا تمامه إن شاء الله:

وقل أوعلت يايا أقسمنها بمل ونح وبالبقر اسلك مطلقا نهج ذي

/٢٢٦/ القاف واللام من كلمة: "قل"، كلاهما للعدد، فذاك مائة وثلاثون، فإن كانت الإبل مائة وثلاثين أو زادت عن هذا المبلغ عشرا عشرا [والنهار (خ: وإليها)][٣] الإشارة بقوله أو"علت يايا" فمعنى علت؛ أي: اتفعت وزادت، وقوله: يايا أصله ياياء[٤] بمدهما، فقصرتا للضرورة، وقصر الممدود في الشعر لمن اضطر إليه فصيح، فهما للعدد؛ لأن عدّ الياء عشرة عند علماء الحروف كما سبق، وتكرارها عبارة أن الزيادة معتبرة[٥] ما كانت عشرة عشرة، وأتى في هذا الموضع خاصة باسم الحرف، فإنه لو جاء بنفس الحرف مع كونه فردا؛ لاحتيج إلى وصله بها السكت لازما، فيلتبس بها، بخلاف الإيتاء باسمه؛ فهو الأصل، وقد وضح فتكرر غير مرة أنّها إذا بلغت المائة والثلاثين فكلما زادت عشرا؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وإلى هذا التفضيل أشار بقوله: "أقسمنها بمل ونح"، فالباء

(١) ث: ولا.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ث: العدام. ولعله: انعدام.

(٣) ق: والنها. ث: وإليها.

(٤) ث: ياءياء.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: متعبرة.

للظرفية، كأنه قال: أقسمها[١] فبالميم لام وبالنون حاء، بالتفسير السابق الذي[٢] هو بالأربعين بنت لبون، فقوله: "مل ونح"، كلمتان مركبتان لبيان العدد والفرض فيما زاد على ترتيب القسمة، ولا بأس بالتكرار، /٢٢٧/ ولو غير مرة لأجل التوضيح، فالميم من الكلمة الأولى للعدد الذي هو الأربعون، واللام لاسم الفرض الذي هو بنت اللبون، والنون من الثانية للعدد، وهو الخمسون، والحاء عبارة عن الحقة الطروقة[٣]، كما هو معهود في المتون، وهكذا إلى غير نهاية، فقسه بعقلك، وفي قوله: "أقسمنها" دلالة على استئناف الفرض في هذا المبلغ إلى ما زاد على الترتيب؛ فإنه يكون بالقسمة على ما أخبرناك، وكفى.

مسألة: إن قلت: فكيف هذه القسمة، وما أمثالها، أفلا تخبرني؟

قلت: بلى، وقد وضعت في هذه[٤] المسألة خاصة ما كاد يبصره الأعمى، ويهتدي إليه بلا دليل في حندس[٥] الليلة الظلماء، وما ذاك إلاّ أنّه لما تقاصرت الهمم، وكلت الأذهان في هذا القرن الثاني عشر، وقل المعبر، وعدم المخبر بالتحقيق عن غوامض الأثر، وقفت على لفظ هذه المسألة كما أوردوه، ولم يفسر، وإنه مع

---

(١) ق: أقسمنها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الظروفة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) الحِنْدِسُ الظُّلْمَة، وفي الصحاح: الليل الشديد الظلمة. ليلة ظَلْماء حِنْدِس؛ أَي شديدة الظلمة، وقام الليلَ في حِنْدِسِه، وليلة حِنْدِسَة، وليل حِنْدِسٌ مُظْلِمٌ، والحَنادِسُ ثلاث ليالٍ من الشهرْ لظلمتهنّ. لسان العرب: مادة (حندس).

الناظر المصنف من أهل الفهم لمفسر ميسر، لولا أن تقالّت منها الفهوم، وتخالّت الأذهان والحلوم، فاحتجتا إلى مذاكرة وبحوث ومطالعة، فسبحان الملك الحي القيوم، ومثال تقسيمها إن شئت فاسمع وادارتها[1] /٢٢٨/ بتغاير الأعداد، تكون على أربعة أنواع لا خامس لها في السماع:

فأولها: ما يجتمع فيه النوعان، كالمائدة (ع: كالمائة) والثلاثين، فإنها تنقسم بخمسين وأربعين وأربعين؛ ففيها حقة عن الخمسين وبنتا لبون عن الأربعين والأربعين؛ فذاك فرضها، كذا إن زادت عشرا فكانت مائة وأربعين؛ فإنها تقسم إلى أربعين وخمسين؛ ففيها بنت لبون وحقتان، وأمثالها المائة والسبعون؛ ففيها حقة وثلاث من بنات لبون؛ لانقسامها إلى ثلاث أربعينات، ومعها خمسون، وفي المائة والثمانين حقتان وبنتا لبون، كما في المائة والتسعين ثلاث حقاق، وواحدة من بنات اللبون، وهكذا باطّراد.

وثانيها: ما يكون فيه الحقائق وحدها، إذ لا تقبل القسمة غيرها، كالمائة والخمسين؛ فإنها ثلاث خمسينات؛ ففيها ثلاث حقاق، ولا يصح قسمها بالأربعينات وحدها، ولا مع الخمسينات، ومثلها ثلاثمائة؛ ففيها ست حقاق، وخمسمائة؛ ففيها عشر من الحقاق، وهكذا في بابها، وما هو إلاّ باعتبار إمكان القسمة، فافهم.

وثالثها: ما يختص ببنات اللبون وحدها لعدم تأتي القسمة بغيرها، /٢٢٩/ كالمائة والستين؛ فإنها أربع أربعينات، وفيها أربع بنات لبون، ولا يصلح قسمها إلى الخمسينات لا وحدها، ولا مع الأربعينات.

---

(١) ق: وأدارنها. ث: وأدرانها.

ورابعها: ما تعارض فيه النوعان بالسواء، كالمائتين؛ لأنها تنقسم إلى خمس أربعينات، أو إلى أربع خمسينات، وهنا يقع التخيير بين أربع حقات، أو خمس بنات لبون، كذا في أربعمائة يصح أن تقسم إلى عشر أربعينات، أوثماني خمسينات، أو خمس أربعينات، أو أربع خمسينات؛ فيكون التخيير ما بين عشر من بنات لبون، أو ثمان حقاق، أو خمس بنات لبون وأربع حقاق، وما زاد؛ فبالقياس نكتة، وقد علم باستقراء ما سبق أن بنت المخاض لا تكون إلاّ في موضع فذ، ولا الجذعة إلاّ في موضع فرد[1]، وأن ليس فيها ما دون بنت مخاض، ولا ما فوق جذعه، وأن سائر فروضها إمّا بنت لبون، وإمّا حقة، وإمّا هما معا.

فصل: لا خلاف بين أصحابنا المشارقة والمغاربة في هذا النسق كله من ترتيب صدقة الإبل، **وفي قولهم** إن ذلك ثابت في الجملة في كتاب الصدقة عن النبي ﷺ، وبه عمل الخليفتان رضوان الله عليهما، ووافقنا[2] على ذلك الشافعي، وأبو ثور، وإسحاق،/٢٣٠/ وأصحاب الحديث، وفي المسألة **قول آخر** عن أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله، وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة. **وفي قول ثالث**: إن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فإن زادت واحدة؛ ففيها حق وبنتا لبون، إلى أربعين ومائة، فإن زادت واحدة؛ ففيها حقتان وبنت لبون، إلى خمسين، فإن زادت واحدة؛ ففيها ثلاث حقاق، ويجري على هذا

---

(١) ث: فرد.

(٢) ق: وأوفقنا.

النسق بزيادة واحدة فوق ما سبق من قول جمهور العلماء بالحق، وهذا القول اعتمده صاحب كتاب الدراية وكنز الغناية ومنتهى العناية في تفسير خمسمائة آية، وإني لم أدره على أي المذاهب[1] إلى الآن، وفي **قول لحماد بن أبي سليمان**: إن في خمس وعشرين ومائة؛ حقتان وبنت مخاض، **وخامس الأقوال** لإبراهيم النخعي فيما زاد على العشرين ومائة في الخمس شاة، وفي العشر؛ شاتان، وفي خمس عشرة؛ ثلاث شياه، وفي العشرين؛ أربع شياه، فيكون على ذا القول في مائة وأربعين؛ حقتان وأربع من الغنم، ثم في خمس وأربعين ومائة؛ حقتان وبنت /٢٣١/ مخاض، ثم في خمسين ومائة؛ ثلاث حقاق، فإذا زادت؛ استأنف الفرائض كما استأنفت في أولها، هكذا في كتاب الإشراف، وكأنه قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن صفة الاستئناف عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين؛ ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق، ثم في ست وثلاثين؛ بنت لبون معهن، ثم في مائة وست وتسعين؛ أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين، ابدأ كما تستأنف في الخمس التي بعد المائة والخمسين؛ حتى يجب في خمسين حقة. **انتهى**.

قول المصنف والشارح ممزوجا على الأصل، فإن يكن هو قول النخعي؛ ففي العبارة الأولى قصور؛ لأن مقتضاها تستأنف في كل مائة وخمسين إلى مائة وخمسين وهكذا، هذا ظاهر عبارة كتاب الإشراف، فإن تكن هي فقول الحنفية سادس، وإلاّ فهو مفسر للأول متم لقصوره، فهذا ما وجدناه من قولهم، وأمّا كتاب الصدقة

(١) ق: المذهب.

المروي عن رسول الله ﷺ فسنورده في آخر /٢٣٢/ هذا الباب إن ساعف الوقت، وساعد التوفيق.

الأصل الثالث من الباب الأول في صدقة البقر كما وضع لذكرها الشطر الأخير من هذا البيت المقدم، وسنشرح ذاك إن شاء الله في فصول على نحو ما تقدم.

الفصل الأول: في لفظ هذا الشطر وعبارته، فباء الجر بعد العاطفة إمّا بمعنى مع، أي: اسلك معها ذلك المنهج المشار إليه، وإمّا للتعدية، أي: اسلكها ذلك المنهج إن شئت الحكم عليها، وسلك الطريق: دخله، كذا في الشمس والقاموس، والنهج: الطريق الواضح، كذا فيهما أيضا، ومعنى مطلقا، أي: في جميع حالاتها، وذي إشارة إلى التعريف[١]، وأضافها إلى النعم، وهي الإبل على الأعراف والأشهر فيها، قيدها بالإشارة إلى أقرب المذكورات إليها من الأصناف؛ لئلا يتوهم بالإطلاق إرادة الشاة لشمولها في التسمية، كما سبق[٢] دفعا لطعن قائل بالشمول، والله أعلم.

الفصل الثاني: قد صرح في هذا الشطر من البيت أن حكم البقر في الصدقة كالإبل، وهي كذلك حذو النعل بالنعل عند أصحابنا المشارقة والمغاربة، ولا علم لنا أهل صح معهم فيها حديث لم نقف عليه، أم لم يصح فيها شيء فأوجبها القياس بدلالة اقترانهما في كتاب الله /٢٣٣/ تعالى، كما قد اقترن الضأن والمعز فاستويا، وكذا في توجيه الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وبهذا قد علم أن في الخمس من

(١) ق: التقريب. ث: القريب.

(٢) زيادة من ق.

البقر شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين تبيعة سن بنت المخاض، وفي ست[١] وثلاثين جذعة سن بنت لبون، وفي ست وأربعين ثنية سن الحقة، وفي إحدى وستين رباعية سن الجذعة من الإبل، وفي ست وسبعين جذعان، وفي إحدى وتسعين ثنيان[٢]، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث جذاع، وإن بلغت ثلاثين ومائة؛ فيستأنف بالقسمة، ففي كل أربعين؛ جذعة، وفي كل خمسين؛ ثنية، لما سبق أن الجذعة من سن الحقة من الإبل، والثنية من البقر سن الجذعة من الإبل، وعلى هذا، ففي الثلاثين والمائة؛ جذعتان وثنية، وفي الأربعين ومائة؛ ثنيتان وجذعة، وفي الخمسين ومائة؛ ثلاث ثنايا، وفي المائة والسبعين؛ أربع جذاع، وإن استوت القسمة كالمائتين؛ فأنت[٣] بالخيار بين أربع ثنيات أو خمس جذاعات، وعلى هذا فقس مطلقا.

فصل ثالث: اختلف الناس في زكاة البقر على أقوال:

فأولها: ما أسلفناه. /٢٣٤/

ثانيها: **عن سعيد بن المسيب**: في كل خمس؛ شاة، إلى خمس وعشرين؛ فبقرة، إلى خمس وسبعين؛ فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت؛ ففي كل أربعين بقرة.

ثالثا: **عن أبي قلابة**: إن في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلاثين؛ ففيها تبيع، وروي عنه موافقة ابن المسيب تارة أخرى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثنيتان.

(٣) ق: فأتت.

رابعها: قول حماد بن أبي سليمان: في ثلاثين؛ جذع أو جذعة، وفي أربعين؛ مسنة، وإن بلغت خمسين؛ فبالحساب.

خامسها: قول الحكم بن عيينة: وهو كقول حماد، إلاّ أنّه قال في خمسين؛ مسنة.

سادسها: قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، ومالك، والشافعي، والليث، والثوري، وهو عليه معظم فقهاء القوم: إن في كل ثلاثين بقرة؛ تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين؛ مسنة.

ثامنها: قول النعمان: في ما زاد على الأربعين؛ فبحسابه قيل، **وفسره أبو ثور فقال:** في خمس وأربعين؛ مسنة وثمن، وفي خمسين؛ مسنة وربع، قال: وكذلك ما زاد، قل أو كثر، **قلت:** ومفهومه لو زادت واحدة؛ ففيها خمس ثمن مسنة.

تاسعها: قول إبراهيم النخعي: في ثلاثين[1] بقرة؛ تبيع، وفي أربعين، مسنة وربع، وفي ستين، تبيعان، وما زاد على الستين؛ ففي كل ثلاثين؛ تبيع، وفي كل أربعين؛ مسنة. /٢٣٥/

عاشرها: ما يوجد عند فقهاء الحنفية، مثل قول النخعي، إلاّ أن عندهم في كل ثلاثين؛ تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين؛ مسن أو مسنة، وما بين الأربعين إلى الستين؛ فبالحساب، وما فوق الستين؛ ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين؛ مسن أو مسنة، كذا في تنوير الأبصار، وحكى شارحه في الدر المختار أن في رواية أخرى عن الإمام يعني: أبا حنيفة أنّه لا شيء فيما زاد إلى الستين، يعني:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثلاثة.

أنّه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فهو بهذا يوافق الشافعي ومن قال بمثل قوله وتقدم.

والقول الحادي عشر: عن صاحب كتاب الدراية وكنز الغناية: إن في كل خمس؛ شاة إلى خمس وعشرين ففيها[1] حولية إلى أربعين، ففيها مسنة، إلى ستين؛ فحوليتان، إلى سبعين؛ فحولية ومسنة، وفي الثمانين؛ مسنتان، وهكذا يجري على هذا النسق.

مسألة: الجاموس نوع من البقر فلها حكمها على حال؛ فإنها منها، وكل جنس فأنواع تحته مشولة به، هكذا في قولهم، وأمّا البخت من الإبل؛ فلا أجد فيها شيئا بالنص من قول أصحابنا، وفي القاموس والشمس: إنّها الإبل الخراسانية، وشاع في كتب القوم أن لها سنامين، وأنها نسبت إلى بخت نصر؛ لأنه جمع بين العجمية والعراب، /٢٣٦/ فولد من بينهما ولد سمي بختيّاً ككرسيّ، وقد يجمع على بخاتي بالقصر، وبخات كجوار، وبخاتيّ ككرسيّ، ولكونها من الإبل؛ فلا بد من أن تدخل تحت الجنس العام عليها، فيكون لها حكمها على حال، وأمّا ما يوجد في آثار القوم أن لفظة البقر يحترز بها من المتولد بين البقر الوحشية والأهلية وكذا الإبل، وبلفظة الغنم عن المتولد بينهما وبين الظباء؛ فكل ذلك لا يسمى غنما ولا إبلا ولا بقرا، هكذا قالوا، ولم نجده في آثار أهل مذاهبنا فلا نعرفه ولا نسمع بديارنا إبلا وحشية، ولا نعلم لها وجودا في مكان، ولا سمعنا بذكرها في زمان، ويخرج عندنا في معاني الأحكام لها حالتان: إمّا أن يراد بها نوع مخصوص عندهم بعرفان ليس هو من الإبل في الاسم، ولا في الذات بالأصل؛ فهذا الاحتراز صحيح، وأمّا الإبل

(١) زيادة من ق.

من الآبال على التفصيل والإجمال، فإنه ولو اختلفت ألوانه فسكن القفار، وهجر الديار، وألف الوحوش النفار، فلا مخرج له في هذا كله عن اللحاق بحكم أصله، وهكذا القول في البقر؛ ولهذا النوع الثاني جاء الأثر بجواز الأضحية من البقر الوحشية؛ وفي هذا ما دل على وجوب الزكاة فيها إذا اقتنيت، وكان قولهم /٢٣٧/ هذا على ظاهره يختص به ما سمي بالبقر الوحشي كالمها (بفتح الميم) جمع مهاة، وأولادها الجاذر، جمع جواذر، وفيها لغات، والقطيع منهن ربرب، فيما يقال؛ فإنها في ظاهر قول أصحابنا على هذا من جملة الأنعام؛ فلها حكمها، خلافا لمن خالف، اللهم إلاّ أن يكون مرادهم النوع الأول، ومراد فقهائنا النوع الثاني، فيكون القولان جميعا من المعنى الصحيح.

فإن قلت: فإذا صح لك أن أنواعا أخر تسمى بالبقر الوحشية، أو الإبل الوحشية، ولو مجازا في التسمية؛ فهذا التوجيه مقبول، وإلاّ فلا فائدة.

قلت: إن صح[١] ذلك لهم، لا[٢] إن صح لي، وذلك من الواجب عليّ أن لا أقطع بالغيب؛ فإنه غيب، ثم ربما يوجد ما يشبه ذلك في بعض المصنفات، ففي تذكرة الأنطاكي "أن الوعل: هو البقر الجبلي مطلقا، وهو حيوان كصغار الجواميس شديد السواد"، **انتهى بلفظه**؛ فإذا ثبت هذا فينبغي الاحتراز من مثله، فإن الوعول نوع آخر لا من البقر في أجماع ولا قول، ولا تسمية بالبقر تجوز، وهو من الوحشيات، فيمكن أن الاحتراز من مثله، ولعل في الإبل ما يضاهي ذلك، ولم نقف لها على شكل إلى الآن، فنأتي فيه بتصريح البيان /٢٣٨/ والسكوت عما

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: إلا.

لا نعلم أولى وأسلم، والله أعلم.

فصل رابع: في نقل كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ: فقد عزمنا على توطينه في هذا الموضع كالشاهد لما قبله، وأنقله بلفظه من كتب الحديث المشهور عند القوم [بهذا الفن][(١)] من العلم ليكون أثبت حجة، وأنبّه على ما خالفوا الأصول فيه؛ ليكون أهدى محجة، [والله أسأله الهداية والتوفيق والرعاية، وهاك ذلك][(٢)] من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ وهذا لفظه: "عن سالم عن أبيه ﷺ قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر ﷺ حتى قبض، وعمل به عمر ﷺ حتى قبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل؛ شاة، وفي عشر؛ شاتان، وفي خمس عشرة؛ ثلاث شياه، وفي عشرين؛ أربع شياه، وفي خمس وعشرين؛ بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة؛ ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة؛ ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة؛ ففيها جدعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة؛ ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة؛ ففيها حقتان /٢٣٩/ إلى عشرين ومائة، فإذا كان الإبل أكثر من ذلك؛ ففي كل خمسين؛ حقة، وفي كل أربعين؛ بنت لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة؛ شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة؛ ففيها شاتان إلى

المائتين، فإن زادت على المائتين؛ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك؛ ففي كل مائة شاة؛ شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من الخليطين؛ فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب»[١]. **قال الزهري**: إذا جاء المصدق قسمت الشاة ثلاثا، ثلثا شرارا، وثلثا خيارا، وثلثا وسطا، فيأخذ المصدق من الوسط. أخرجه أبو داود، والترمذي.

حديث آخر: عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، /٢٤٠/ فمن يسألها من المسلمين على وجهها؛ فليعطها، ومن سئل فوقها؛ فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها في كل خمس؛ شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض؛ فابن لبون، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين؛ ففيها حقة طروقق الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ [ففيها حقتان طروقتان للجمل، وإذا زادت على عشرين ومائة][٢]؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين؛ حقة.

ومن لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل؛ فليست فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل؛ ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها فإذا بلغت

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١.

(٢) زيادة من ق.

أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ ففيها شاتان، وإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة؛ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة؛ ففي كل مائة شاة، وإذا كان سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة؛ شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلاّ أن /٢٤١/ يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرقين، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين؛ فإنهما تراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاّ أن يشاء المصدق، وفي الرقة؛ ربع العشر، فإن لم تكن[1] إلاّ تسعين ومائة؛ فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة؛ فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عندة صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون؛ فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المدق (ع: المصدق) عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وليست عنده بنت لبون، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وعنده /٢٤٢/ بنت لبون؛ فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء»، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

---

(١) زيادة من ق.

وبعد هذه فلا بأس أن نذكر شيئا من دلائل هذه الأحاديث، ورد الأصول إليها، وبيان ما لم يصح منها عند أهل الفقه من علمائنا، لتعم بذلك الفائدة، وتعظم هنالك العائدة[١]، **فأقول**: أمّا الحديث الأول الموسوم بكتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ في رواية سالم عن[٢] أبيه، فكله باعتبار موافقة الأصول صحيح ثابت مواطئ، لما عند أصحابنا من روايات الأخيار وتصانيف الآثار إلى آخره الأقوال الزهري في خاتمته؛ فإنه ليس من الحديث، وأمّا الحديث الثاني المسند عن رواية أنس إلى[٣] أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فهو جار على نهج الصحة والموافقة لما عليه أصحابنا، إلى حد قوله: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلاّ ستين[٤] ومائة؛ فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها، وما بعد ذلك في قول أصحابنا إنّه لا يثبت عندهم عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر رضي الله عنه، وقد

/٢٤٣/ اختلفت فيه الأمة على أقوال ستذكر فيما بعد مستوفاة إن شاء الله، وهذه الدلائل المعتبرة من الحديثين[٥]:

---

(١) ث: الفائدة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بن.

(٤) ق: تسعين.

(٥) ق: الحديث.

الدلالة الأولى: بيان الفرض في الإبل من غير نوعها بقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[١] إلى قوله: «وفي العشرين أربع شياه»، وكذا في الحديث الثاني قوله: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمسٍ شاة»[٢].

الدلالة الثانية: قوله في الحديث الأول: «في خمس»، «في عشرة»، «في عشرين»، يفيد ظاهره أن ما بين كل خمسٍ وخمس إلى العشرين؛ فهو شنق[٣]، ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الأول في الزكاة.

وكذا في الحديث الثاني بالتصريح، لكن فيه إشارة لطيفة إلى الحق ما بين الفريضتين بالأولى لقوله: «في أربع وعشرين»، ولم يقل: في عشرين فما دونها، وزيادة الأربع مع العشرين، وهي نائفة على القسمة لا يكون إلاّ لتلك الفائدة فإنها[٤] **هي الدلالة الثالثة**.

وأما الدلالة الرابعة: ففي بيان فرض صدقة الإبل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين إلى المائة والعشرين.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٥٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٤؛ ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٦٨٠٢.

(٣) والشِّناق والأَشْناقُ ما بين الفريضتين من الإبل والغنم. لسان العرب: مادة (شنق).

(٤) ق: فكأنها.

وفيه الدلالة الخامسة: بيان أن لا وقص[١] بين الفريضتين في هذا الباب، وكلا الحديثين بذلك صريح، بل الثاني أصرح؛ فليتأمل، وهو أكثر /٢٤٤/ قول أصحابنا، وإن كان فيه عندهم اختلاف يذكر.

الدلالة السادسة: إن ما زاد على مائة وعشرين؛ فبالقسمة، ففي كل أربعين؛ بنت لبون، وفي كل خمسين؛ حقة، وهو كذلك، **ومن هنالك قيل:** في مائة وإحدى وعشرين؛ ثلاث بنات لبون؛ لكون زيادة الواحدة معتبرة لنفس الزيادة، وأصل العدد يقبل القسمة إلى ثلاث أربعينات، ثم لا يقبل قسمة أخرى إلاّ إذا انتهى مائة وثلاثين، ثم كلما زادت عشرا؛ قبلت استئناف القسمة، والحديث على اختصار يفهم ذلك كله غير قابل[٢] الوجه سواه؛ لكنه مجمل، وهذا تفسيره المجتمع عليه.

الدلالة السابعة: إن الزيادة فيما بين القسمتين مسكوت عنها، فكأنها الوقص، لكن وجوب الثلاثة من بنات اللبون في إحدى وعشرين ومائة؛ تنادي بلسان الحال على أن لا وقص [والاشناق][٣]، فهي مع الأولى بحكم التبعية واللحاق، فلتعتبر ذلك.

الدلالة الثامنة: في بيان صدقة الغنم مفصلة إلى ثلاثمائة.

الدلالة التاسعة: التنبيه على أنّه لا شنق بين الفريضتين، إلى ثلاث المائة.

---

(١)ا لوَقْصُ: النَّقْصُ، الوَقَصُ بالتَّحْرِيكِ هو ما وَجَبَتْ فيه الغَنَمُ من فَرَائِضِ الصَّدَقَةِ في الإِبِلِ ما بَيْنَ الخُمْسِ إِلى العِشْرِينَ. تاج العروس: مادة (وقص).

(٢) ق: قائل.

(٣) ث: ولا شناق.

الدلالة العاشرة: استئناف القسمة فيما زاد على ثلاث مائة، فيكون في كل مائة شاة؛ شاة، وبهذا /٢٤٥/ يستدل على أن ما دون أربع المائة لا يقبل القسمة، إذ لا يحتمل أكثر من ثلاث شياه، وهي حاصلة من قبل.

الدلالة الحادية عشر: أن ما بين المئات فيما بين الأربعمائة مسكوت عنه، فهو إمّا وقص، وأمّا مقيس على ما قبله، رد للمسكوت عنه إلى حكم المنطوق[١] به لكونه من باب واحد.

الدلالة الثانية عشر: توصيف الغنم في الحديث الثاني بالسائمة، وإهمالها في الحديث الأول، وعدم اشتراط سوم الإبل في الحديثين، وسيعاد القول في ذلك في بابه إن شاء الله، وفي الحديثين دلائل وإشارات غير ما ذكرناه ظاهر كالخليطين من تفريق المجتمع ونحوهما، وإنما تعرضنا لما نحن بصدده في هذا الباب.

مسألة: فإن قلت: فلفظ الحديثين يقتضي القسمة في الإبل فيما زاد على مائة وعشرين، واكتفى بذاك عن عدِّها إلى مائة وإحدى وعشرين، [ثم مائة وثلاثين، ثم تقييد الزيادة عشرا عشرا كما أنت وضعت في النظم، فما بال هذه الزيادات المستغنى عنها في هذا النظم المبني على الاختصار الكلي، مع أن الناظم الأول لم يتعرض لهذه

الزيادة، إلاّ إلى مائة وإحدى وعشرين][٢] يتواطؤ[٣]، وتبعناهم عليها لمعان: **أحدها:** الاحتراز عن توهم ما قاله محمد بن إسحاق. **قلت:** قد جرت[٤] على

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المنطق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بتواطؤ.

(٤) ق: جزت.

حسب ما وصفناه عبارة الفقهاء صاحب المغازي، وأحمد بن حنبل، ومن شايعهم في هذه المسألة، وقولهم قد مضى **ثانيها** بتوضيح الزيادة عشرا، [فيما عدا ذلك يشهد صريحا بمخافة ما قيل في المسألة عن النخعي وأتباعه، وأبي حنيفة وأشياعيه. **ثالثها**: زيادة التوضيح][1] والبيان والتصريح، وذلك /٢٤٦/ فائدة تغتنم لا ذنب يغترم، فهو بهذا زائد بمزيد على النظم الأول؛ لأن فيه معنى الحديث، وتفسير الحديث بما يخرجه عن الاحتمال إلى غير ما وافق أهل الاستقامة من الأقوال، كذا الجواب في صدقة الغنم، ولو أردت الوجه الأول؛ أي: الاقتصار على مفهوم الحديث من دون زيادة على نهج الإيضاح والتفسير، لكان الأمر

سهلا والنّظام ميسرا بأهون[2] سعي، ودونكه إن شئت على هذا المنوال[3]، لكن بتقديم الأكثر من العدد على الأقل، كما في شعر الناظم المخترع، والرموز بحالها وإنّما سقناه على هذه الطريقة؛ لأنّ للعرب مجالا رحبا في تفنين المقالات، وتنويع طرائق الكلام:

مش فكاشش راجش وكل قش غنم وبعض رأي شادش ومن بعدها القسم

وكل هش في الإبل كهم لول موح ساج عولل صاحح إلى قك وتقسم

إذا ارتفعت عنها بكل مل ونح وبالبقر اسلك مطلقا نهج ذي النعم

فهذه هذه، وقد فتح الله لنا جمع هذا كله في بيتين على أقصى ما يمكن [فيه من الاختصار، فإن شئت أن تتسمع إليهما فاسمع:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: بأهوان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: النوال.

مش فكاشـــش راجش وكل قش وقيل بشادش والإبل هشهش كهم
لول موح ســاج عولل صــاحح إلى فك إن تزد مل كذا البقر كالنعم

وما اخترنا وضعه بالأصل كأنّه أحسن لما فيه من المزايا المذكورة سابقا، ومن التصريح المشار إليه لاحقا، ثم إن كل واحد من هذه المناظيم قد فاق أبيات الناظم الأول، بأنه قد زاد عليها بكثير، كالاختلاف في الغنم، والبداية في الإبل من أولها، وزيادة التصريح في آخرها، وتجويد العبارة في تركيبها، وجمعه للأبيات الأربعة في ثلاثة، أو في بيتين مع هذه الزوائد كلها، ثم حسن النظم بإحكام قوافيه، وإتقان إبداعه عن تطرق الخلل فيه كما يسر الله وأعان، ولله الحمد والمنة، وعلى الله التكلان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وقد تمت الأصول الثلاثة مستوفاة، وأشبعنا القول فيها؛ لأنها أم الكتاب، وسنأتي من بعد بما تمس الحاجة إليه من دون إيجاز مخل ولا إطناب.

وأوقاصـــها عفو كأشـــناقها أو الزكاة بها مع ما تلته[1] على الأعم

الأوقاص والأشناق ما بين الفريضتين في الزكاة، كذا في القاموس والشمس، وهما جمع وقص وشنق محركتين، وكذا في /١٣٣س/ الكتابين، وزعم المنتفقي أن تسكين القاف من الوقص لغة، وفي قوله وعليها أكثر الفقهاء وأخطأ من لحنهم، وآخره الصاد المهملة، والشين المعجمة، فالنون، فالقاف؛ ضابط الكلمة الثانية، وبعض أهل العلم يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل. **وقيل**: في الإبل والغنم. **وفي قول رابع**: إن الشنقة ما دون خمس وعشرين من الإبل والبقر، وما عداها صدقة، وظاهر هذا القول يخرج على أن الصدقة من غير

(١) ث: تدنه.

نوع[١] شنقة، وإلاّ فصدقة كذا في ظاهر كلام الشيخين أبي معاوية، وأبي سعيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وفي القاموس قول آخر: إن الشنق الأعلى في الزكاة بنت مخاض، والأسفل شاة في خمس من الإبل، ومراد الناظم في هذا الموضع القول الأول، وأراد بالعفو عدم الوجوب للفرض؛ لأنّ العَفْوَ في اللغة قد يكون لمعان منها: الصفح، والمحو، والإمِّحاء (بكسر الميم المشددة)، والصفح عن الشيء: هو الإعراض والتجاوز عنه والترك له، وكله صالح لتفسير البيت به، فإن ما بين الفريضتين معرض عنه، مجاوز إلى غيره، متروك من الأخذ، ممحوّ من ديوان الإعطاء، ممحّ من ينظر[٢] الوجوب فيه، والشناق (بكسر الشين): أخذ شيء من الشنق.

ومنه: لا شناق، كذا في القاموس، /١٣٤س/[٣] ولفظ الحديث المشار إليه قوله ﷺ: «لا خلاط، ولا وراط، ولا شناق، ولا شغار»[٤]، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله.

المسألة المنظومة: قد سبق أن بعض أهل العلم يخص في التسمية الأوقاص بالبقر؛ ولهذا **قال**: أوقاصها، كالأشناق في الحكم بالسواء، خلافا لمن خالف من الأمة في الأقاويل[٥] خاصة، كما عن النخعي، وأبي حنيفة وأصحابه، في صدقة الباقر من أجزاء الحساب فيما بين الأربعين إلى الستين على ذلك المذهب، وإلى

---

(١) هذا في ث. وفي ق: النوع.

(٢) ث: شطر.

(٣) الصفحة /١٣٤م/ تركها الناسخ بيضاء، وهذا سهو منه كما أشار.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «في التيعة شاة...».

(٥) ث: الأقاويل.

هذا الخلاف بين الأمة يحمل ما قاله صاحب قواعد الإسلام في كتابه: أن معاذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف عن الأوقاص في البقر وقال: حتى أسأل النبي ﷺ، فلما قدم المدينة وجده قد توفّي صلوات الله عليه، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيها، ومن قاسها على الأشناق؛ فلا زكاة. انتهى معي قوله. فذلك قولان هما عند الأمة، وعند أصحابنا لا خلاف في إلحاق حكم الوقص بالأشناق، وبهذا يقول أكثر أهل العلم كالشافعي، وأنس بن مالك، والحسن بن صالح، والثوري، وإسحاق بن راهويه، ومحمد، وأبي ثور.

وفي كتب القوم: عن معاذ أنّه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء»[١]، هكذا حكى عن قولهم في الأوقاص، وكأنّه يشمل ما بين الفريضتين من الأزواج الثمانية، فالقول فيها /١٣٥م/ سواء، وبذلك يقول فقهاء أهل الاستقامة في الدين، وإنما اختلفوا فيها من باب آخر مع اتفاقهم على هذا. **فقيل**: إن الأشناق والأوقاص عفوٌ لا زكاة فيهما، فهو القول الأول. **وفي القول الثاني**: إن كل شنق أو وقص؛ فزكاته مع ما قبله من فرض، وإن شئت قلت على هذا إنّه لا وقص ولا شنق، بل الفريضة محلها من أول النصاب إلى وجوب الفرض الثاني، لا حاجز بينهما إلاّ ذلك، فما لم يكن للنصاب الأعلى؛ فللنصاب الأدنى، وهكذا إلى ما لا نهاية له أنّه أصل مطرد، وكأنّ هذا ممّا يشبه في حكمه لأوقات[٢] بعض الصلوات المقترنات كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فوجوب الفرض في أول التوقيت؛ كوجوبه في آخر الوقت سواء، ومتى خرج وقت الفرض الأول؛ دخل الثاني، وما

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٢٠١٠.

(٢) ث: الأوقات.

لم تجب الثانية؛ فللأولى، وهكذا فأول النصاب الأول في الغنم؛ الأربعون، وآخره؛ المائة والعشرون، وأول النصاب الثاني منها؛ مائة وإحدى وعشرون، وآخره؛ المائتان، فالشاة الواحدة صدقة عن الأربعين، وما زاد عليها إلى المائة والعشرين، وعن خمس من الإبل والبقر وما زاد عليها إلى تسع، وبنت المخاض صدقة عن خمس وثلاثين من الإبل فما دونها، والجذعة صدقة عن خمس وسبعين /١٣٥س/ من الإبل فما دونها، وهكذا سائر فروض الأنعام بإطلاق، وهذا القول هو الأكثر والأعم والأشهر، كما صرح به الشيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليه الإشارة في النظم بقوله: على الأعم؛ أي من الأقوال.

وأمّا القول الأول فمقتضاه أن الشاة زكاة لما كان من الغنم من واحدة إلى أربعين، والثمانون التي بين الفريضتين شنق لا زكاة فيها إلى مائة وعشرين، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين؛ وجب النصاب الثاني شاتان، وما بينهما فهو شنق معفوّ عنه إلى وجوب ثلاث الشياه، وهكذا الإبل فالشاة؛ زكاة الخمس فما دونها، والشاتان؛ زكاة العشر، فالأربع التي بين الخمس والعشر هي: الشنق، وحكمها في العفو؛ لانتظار النصاب، كحكم الأربع التي قبل الخمس؛ لوجوب الشاة، فالنصاب كالنصاب، والأربع في الثاني كالأربع في الأول، والعفو عنها كالعفو عن الأولى، سواء بسواء، وسائر فروضها هكذا وكفى، ولصاحب هذا القول أن يقول: قد علم النصاب وحدد فإلحاق ما بعده به محتاج إلى دليل قاطع، فعلى المدّعي تقويم البينة

من برهان ساطع، ولنا عليه الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه «(لا شناق)[١]»[٢]، وذلك بالحجة يؤيد ما قلناه، فهو الدليل وتوضح /١٣٦م/ المحجة لما أوصلناه، وعلى الله[٣] قصد السبيل.

وَيَظْهَرُ سِـــرُّ الخُلْفِ إِنْ وَاحِدٌ مِنَ الخَلِيطَيْنِ فِيمَا يَحْتَوِيهِ النِّصَـــابُ تَمْ

لفظ البيت من حيث اللغة والمعنى ظاهر، ومقتضاه جواب سؤال متقدم، كأنّه **قيل**: ما فائدة هذا الاختلاف في الأوقاص والأشناق، إن لم يكن لمعنى الأخذ منها كما عند الأحناف في بعضها؛ فأجاب بأن في ذلك سرّاً؛ لأنّه قاعدة عظيمة تتفرع عليها في الأثر أقوال وأقيسة، ثم نبّه عليها بقوله: "ويظهر سر الخلف" إلى آخر البيت، وبه فيستدل على أنّ الخلاف يظهر سرّه؛ أي: فائدته في أصل واحد بشرط واحد، فالأصل المشار إليه كون المسألة من مسائل الخلطة، فلو كانت الأنعام لواحد؛ فلا يظهر للخلاف فائدة، والشرط فيها أن يكون أحد الخليطين عنده تمام النصاب، ولا يشترط في الثاني على ظاهر البيت، والخليط في اللغة: هو الشريك.

وهذه المسألة المنظومة: خليطان؛ لأحدهما خمس من الإبل، وللآخر ثلاث، ففي المسألة قولان: **أحدهما**: الشاة على صاحب الخمس؛ لأنّ الزكاة قد تمت فيها، وليس على الآخر شيء.

---

(١) ث: به الأشناق.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٥، ٣٣٥/٢٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حب النبي (ص)، رقم: ١٣٦٥.

(٣) ث: هذا.

وفي قول الشيخ أبي معاوية عزان /١٣٦س/ **بن الصقر**: إنّه يعجبه ذلك. **وثانيهما**: على صاحب الثلاث؛ ثلاثة أثمان الشاة، وعلى صاحب الخمس؛ خمسة أثمانها، وهذا القول أعدل وأصح، كذلك الاختلاف يوجد في أثر مسائل عن الشيخ أبي الحواري في خليطين، لأحدهما؛ أربعون شاة، وعنده شاة خليطة لصاحب تسع وثلاثين، إنّ على صاحب الأربعين شاة؛ شاة تامة، ولا شيء على صحاب الشاة الخليطة؛ إذ لا مضرة منها على صاحب الأربعين، وعلى حسب هذا يجري الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف، فعليك بحفظ الأصول واستنبط الفروع بذهنك إن تكن من أهل العقول، فذلك خير من الإطالة بما لا يطول.

فصل في تاريخ هذه القواعد فأقول: الزائد عن[1] النصاب إلى النصاب الآخر، أمّا عفو لا زكاة فيه، وأمّا زكاته مع الأول، فإن كان الوجه الثاني فمن له بقرة سادسة خليطة مع صاحب خمس فلا كلام فيها، إلاّ أن سدس الشاة على صاحب تلك البقرة؛ لأنّ في الست من البقر شاة، وهكذا إلى التسع، إلاّ على قول من لا يثبت الخلطة في غير المشاع، وأمّا على القول الأول، وهو أن الزائد شنق أو وقص عفو؛ لا زكاة فيه، فيخرج فيها **أقوال**:

أحدها: لا شيء على صاحب السادسة؛ لأنّها شنق، والشنق عفو.

وثانيها: /١٣٧م/ لا شيء عليه؛ لعدم المضرة منه والتراجع بالمضرة، هكذا ظاهر تعليلهم، والقولان ضعيفان لما سيأتي في الثالث إن شاء الله.

فالثالث: إن عليه سدس شاة، وعلى صاحب الخمس سائرها؛ لأنّ الوقص إن ثبت أنّه عفو؛ فلكل من الخليطين قسطه من الزكاة والعفو معا، وإلاّ فهو تحكم

(١) ث: على.

بلا دليل، إذ لا موجب لكون الوقص لأحدهما، والزكاة على الآخر، وحكم المختلط كالشيء الواحد؛ ولذاك شرعت الزكاة في الخلطة، وبهذا يستدل أيضا على ركاكة قول من لا يوجبها عليه، ويحتج بعدم المضرة، فما أقربه إلى الانكسار على من تشبث به، [ولا قدرنا فله][1] ثلاثة خلطاء؛ لكل واحد منهم أربعون شاة، ففرض الجميع شاة، فعلى أيهم تكون؟ فالقول بأنّها على واحد ظاهر الفساد، وإذا بطل في الثلاثة بطل في الاثنين، كذا لو أن لأحدهما ثمانين وللآخر أربعين، فالزيادة لم تعتبر والمسألة بحالها؛ إذ لا فرق، فلا خصوصية لأحدهما على الآخر بأن الوقص له، فوجب أن الوقص لهما، والزكاة عليهما، وما بين ذلك من التفريع هكذا له من الحكم، وهنا ينكسر القول بالمضرة أيضا، ويثبت التحاصص بينهما بنفس الخلطة، وإذا ثبت ذلك في أربعين وأربعين؛ فكذا في أربعين /١٣٧س/ وتسع وثلاثين، وما بينهما أو ما زاد (ع: عليهما) كل بتقاسط؛ فهو الأصل الصحيح[2] المعول عليه، ويؤيده قول الرسول صلوات الله عليه: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[3].

فإن قلت: فعلى هذا فلم تظهر للخلاف فائدة؛ لأنّ حكم الوقص وعدمه قد صار بالسواء، فما فائدة البيت؟

---

(١) هذا في ث. وفي ق: وإلاّ قدرنا.

(٢) ث: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥١؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١.

قلت: قد سبق ذكر الاختلاف في هذا عن أقوال شهيرة حكيت عن الراسخين في[١] العلم، ففائدة الخلاف تظهر في تلك الأقوال، ولا[٢] سبيل إلى إبطالها[٣]؛ لثبوتها في صحيح الرأي، وإنما هذا ترجيح [وتوضيح ولا دمغ][٤] لما ثبت في قوانين الرأي الصريح، فإنه ما لا سبيل إليه في الجائز، وحسبك بهذا التأصيل عن ما سواه من التطويل، وبهذا قد تم لنا الباب بالتفصيل، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أكثر أهل العلم **يقولون**: لا شيء في الأوقاص، كذلك قال أنس بن مالك، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد. وقد ذكرنا ما قال النعمان في الباب الأول. **وقال الشافعي**: لا شيء فيه، كذلك نقول، وفي حديث معاذ أنّه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء[٥]».

قال أبو /١٣٨م/ **سعيد**: معي أنّه يخرج في هذا **قول أصحابنا**، وأرجو أن معنى الأوقاص: ما بين الفريضتين، كأنّه يقول: ليس فيما زاد من الفريضة إلى الفريضة شيء. **وبعض يقول**: إنّه زكاة الفريضة الأولى داخلة معنا حكمها فيما زاد وزكاة له، ولا يقال: لا زكاة فيها، وإنما المعنى: لا زيادة فيها، والمعنى قد أحله في الزكاة، والزكاة الأولى يأتي عليها، وهذا عندي أصح.

---

(١) ث: من.

(٢) ث: وإلا.

(٣) ث: إبطال.

(٤) ث: وتوضيع لا دمع.

(٥) ث: بشيء.

مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له خمس بقرات في يده، وله بقرة سادسة مع رجل، وذلك الرجل له أربع بقرات، فحال عليهن الحول جميعا، وفي يد كل واحد منهما خمس؛ **قال**: أمّا الذي له الست البقرات؛ فعليه شاة، وأمّا الذي له أربع بقرات وفي يده للآخر بقرة خامسة؛ ففي **قول أصحابنا**: إذا كان الحلب[1] والمربض واحد؛ إنّ عليه أربعة أخماس شاة.

قلت: فهل على الآخر الذي أعطى شاة عن خمس الباقي؟ **قال**: لا؛ لأنّ ستا لا تجب فيهن إلاّ شاة واحدة ولو كان متفرقات في أيدي أناس شتى إذا كن لرجل واحد.

قال أبو سعيد: هو كهذي، **ومعي أن بعضا يقول**: على صاحب الست؛ خمس شاة؛ لأنّه لسبب بقرته وجبت تلك الشاة على صاحب البقرة.

ومنه: **قلت**: فإن /١٣٨س/ كان لواحد منهما أربع بقرات خالصة، وبينهما بقرة واحدة في يد أحدهما مع أربعة، وحال عليهن الحول جميعا؟ **قال**: على الذي في يده الخمس، أربع وله واحدة بينه وبين شريكه تسعة أعشار شاة، وعلى الآخر؛ عشر شاة.

قال أبو سعيد: وعلى الآخر عشر شاة.

قلت: فإن رجلا له أربع بقرات، وله ولرجل آخر بقرة مع شريكه، وشريكه لا يقر له إلاّ بنصف هذه البقرة، أو أقل أو أكثر من البقرة، هل على الرجل صدقة في بقره، وإنّما هي أربع ونصف، أو اثنتين أو ثلاث؟ **قال**: لا صدقة عليه، إلاّ أن تكون هذه البقرة مع بقرة مجتمعة، فإن كانت في بقرة؛ فعليه شاة، وعلى شريكه

---

(١) ث: الجلب.

بمقدار حصته من الشاة. **قال أبو معاوية**: إلاّ أن تكون هذه البقرة، إنمّا هي قنية من عنده في يد الآخر، كأنّه أقناه إيّاها سنة بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، وهي في يد المقتني لها، وفي يد هذا أربع بقرات خالصة **فإني أقول**: إن عليه شاة إلاّ بقدر ما يقع لشريكه في البقرة، فإن ذلك ليس عليه، ولا على شريكه، والله أعلم.

قال أبو سعيد: **معي** أن بعضا يحمل الشركة من المواشي في أمر الزكاة ولم يكن فيه حكم الاجتماع. **وبعض** لا يحمل الشركة على الخالص في أمر /١٣٩م/ المواشي في الزكاة إلا في الاجتماع على قول من يقول بالاجتماع، أو يكون بين الشريكين أو الشركاء من المواشي مشتركا ما تجب فيه الزكاة بمشتركهم الذي يجمعهم، والقنية عندي شركة إذا ثبت في الحكم بما يجب من حكم القنية، واستحقها المقتني للأجل المعروف الذي يستحقها إليه المقتني، فهي من مال المقتني كلها ومحمولة عليها في الزكاة، فإذا وجبت الحصة للمقتني؛ كانت حينئذ شركة وكان القول فيها كالقول في الشركة.

ومنه: **قلت**: فإن كان لرجل أربع بقرات في يده، ولرجل آخر أربع بقرات في يده، وبينهما بقرة ليس في يد أحد منهما، هل على أحدهما صدقة؟ **قال**: لا؛ لأنّه لا يتم لكل واحد خمس بقرات.

مسألة: **قلت**: فرجل له خمس بقرات أو أكثر من ذلك، ولرجل آخر معه ثلاث بقرات، كم فيها من الشنق؟ **قال**: إذا لم تكن الذي في يده البقر إلاّ خمس، وللاخر ثلاث؛ فعلى الذي في يده البقر جميعا شاة في بقره، وليس على الآخر شيء؛ لأنّ بقره قد تم فيها الزكاة. **وقد قيل قول آخر**: إن عليهما جميعا شاة،

على صاحب الخمس؛ خمسة أثمان الشاة، وعلى صاحب الثلاث؛ ثلاثة أثمان الشاة، **وأنا يعجبني** القول الأول، /١٣٩س/ وكلاهما من قول المسلمين.

قال أبو سعيد: الذي **معي** أنّه إذا كان لرجل خمس بقرات فصاعدا، أو لرجل عنده شيء من البقر ممّا لا يتم عشر بالاجتماع؛ فالقول فيه كما قال من الاختلاف، وإن كان له أقل من خمس، ولصاحبه كذلك؛ فهما متحاصصان في الشاة، وليس في ذلك اختلاف على قول من يثبت الاجتماع.

قال غيره: الذي عندي أنّه أراد: فهما متحاصصان في الشاة، وليس في ذلك اختلاف في قول من يثبت الاجتماع.

ومن الكتاب: **قال أبو معاوية**: فإن كان الذي في يده البقر سبع بقرات، وللآخر ثلاث[1]؛ فإن في هذه البقر شنقتين على صاحب السبع شاة، وخمس شاة.

قال غيره: عندي أنّه وخمسي شاة على صاحب الثلاث، ثلاثة أخماس شاة.

[**مسألة**: **أبو سعيد**][2]: على صاحب السبع؛ شاة وخمسا شاة، وعلى صاحب الثلاث؛ ثلاث أخماس شاة.

ومنه: **قلت**: وكذلك الغنم؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان لرجل في يده أربعون شاة مجتمعة، وحال عليها الحول جميعا، كم فيها؟ /١٤٠م/ **قال**: أمّا على قول من يرى أنّها مجتمعة **فيقول**: إن فيها شاة

(١) هذا في ث. وفي ق: ثلث.

(٢) هذا في ث. وفي ق: قال أبو سعيد.

واحدة، وهي عليهما نصفان، وأمّا على **قول أبي بكر الموصلي**: إن المجتمع هو المشاع، وما كان غير مشاع فهو غير مجتمع، فنرى أن على كل واحد شاة.

قلت: فما قولك في ذلك؟ فرأيته متحيرا في ذلك، **وقال**: الذي عليه أكثر أصحابنا أنّها مجتمعة، فالله أعلم بعدل[١] ذلك.

قال أبو سعيد: هذه معي تخرج على معنى مجاز المسألة أنّها ثمانون شاة في يد رجل لرجلين، لكل واحد منهما أربعون شاة، وحال عليها؛ فالذي يقول بالاجتماع يحمل عليهما شاة، لكل منهما نصف شاة، والذي (ع: لا)[٢] **يقول بالاجتماع**؛ يجعل على كل واحد منهما شاة، وكذلك فيما زاد إلى أن يكون ما يجب فيه شاتان.

مسألة من كتاب أبي جابر: **وقال**: في رجل له أربع بقرات فأقنى واحدة رجل له أربع بقرات، فكانت الخامسة بينهما؛ **فيقول**: إن على كل واحد منهما شاة، ويسقط عن كل واحد بقدر نصف بقرة، وعلى هذا يجري ما يكون من هذا الباب، فأما إن باع الذي له خمس بقرات أو خمس من الإبل جزء منهما، ولو قل الآخر قبل وقت صدقته؛ فلا صدقة عليه، إلاّ أن يكون الأصل /١٤٠س/ له، وذلك الذي زال إنما زال السبب قنية، أو يكون المشتري بعد أن اشترى ذلك جمع ذلك في ماشيته هذا، فتكون الصدقة من قبل الجمع، وعلى صاحب الجزء من الصدقة بقدر حصته.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: بعد.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له أربعون شاة غير شاة، وعنده شاة يتم بها الأربعون لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة؛ **قال**: فيها شاتان، ويطرح عن صاحب التسع وثلاثين شاة بقدر الشاة التي ليست له، وتم بها الأربعون.

ومنه: قال في رجل له أربعون شاة، ولآخر عنده عشرون شاة، وحال الحول عليها؛ أن الصدقة على صاحب الأربعين؛ لأنها قد بلغت عليه في غنمه[١] حتى يتم لكل واحد منهما أربعون، ثم يكون على ذلك كل واحد منهما شاة.

مسألة: هي على إثر مسائل عن أبي الحواري: وقال: في أخوين لأحدهما أربعون شاة، وللآخر تسعة وثلاثون، ولصاحب التسعة ثلاثين[٢] مع صاحب الأربعين شاة؛ **قال**: فوجبت الزكاة عليهما جميعا، على صاحب التسعة وثلاثين؛ من أجل الشاة التي له مع أخيه، وعلى صاحب الأربعين من أجل شاة أخيه التي ضمها إليه؛ فمن أجل هذه الشاة وجبت عليهما /١٤١م/ الزكاة.

ومن غيره[٣]: **قال**: الذي معنا أن هذا غلط ليس كما قال، وإنما معناه أنّه أراد أنّ لصاحب الأربعين مع صاحب التسعة وثلاثين شاة؛ فوجب على صاحب شاة الأربعين ممّا ملكت يمينه لعدد الأربعين شاة، ووجبت على صاحب التسعة وثلاثين شاة، شاة التي ضمها إليه من عند أخيه؛ فصارت عنده أربعين شاة بالاجتماع، ليس بملك اليمين؛ فعليهما شاتان، فعلى صاحب الأربعين شاة، شاة من قبل ماله من عدد الأربعين بملك يمينه، ويحاصص صاحب التسعة وثلاثين بما يقع عليه من

---

(١) هذا في ث. وفي ق: قيمة.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله: وثلاثين.

(٣) ث: مسألة.

قبل شاته التي بها وجب على أخيه الزكاة، فيكون عليه من ذلك عشر ربع شاة. **وقال من قال**: إنّما على صاحب الأربعين شاة، شاة، وعلى صاحب التسعة والثلاثين شاة، إلاّ ما يجب عليه من شاة، وهو عشر ربع شاة يحط عنه من الشاة التي لصاحب الأربعين معه، وأمّا إذا كان مع صاحب الأربعين شاة، شاة، وليس على صاحب التسعة وثلاثين شاة شيء؛ لأنه لا وجب عليه بالاجماع[1]، ولا بالعدد بملك اليمين، إلاّ أنّه قد **قال من قال**: إنّه يحاصص صاحب الأربعين شاة بما /١٤١س/ يجب عليه من شاته تلك، فيكون عليه من أحد وأربعين جزءا من شاة. **وقال من قال**: ليس عليه شيء؛ لأنه ليس بسبب الشاة وجب على صاحب الأربعين شاة، وإنما وجب على صاحب الأربعين شاة بسبب نفسه، والاجتماع هاهنا ليس بمضرة لصاحب الأربعين، فيكون بسببه وجب عليه الزكاة فيحاصصه؛ لأنه لو لم يكن معه الشاة كان هو واجبا عليه على كل حال الزكاة في ماله، هكذا عرفنا، والله أعلم بالصواب. إلاّ أنّه كان لصاحب التسعة وثلاثين شاة، شاة أخرى، غير التسعة والثلاثين مع صاحب الأربعين؛ فعلى صاحب الأربعين شاة، شاة، وعلى صاحب التسعة والثلاثين شاة، شاة لأربعين شاة، ويحاصص صاحب الأربعين شاة بما يقع عليه من جزء من أحد وأربعين شاة مع شاته التي عليه. **وقال من قال**: على هذا شاة، وعلى هذا شاة، ولا يحاصصه في شيء ممّا لزمه؛ لأنه لم يدخل عليه ضرر.

مسألة: قلت: فرجل له ثلاثون شاة، ولآخر أربعون شاة، فصاحب الأربعين له عشر مع صاحب الثلاثين، ماذا ترى؟ **قال**: أرى /١٤٢م/ أنّ على صاحب

(١) هذا في ث. وفي ق: بالاجتماع.

الأربعين، شاة، وعلى صاحب الثلاثين، ثلاثة أرباع شاة؛ لاختلاطه بصاحب الأربعين، وذلك من بعد أن يحول الحول عليها.

مسألة من كتاب أبي جابر: ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق.

ومن غيره[١]: **قال**: ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع، إلاّ أن يكون الرجلان مجتمعين خليطين، لهما ثمانون شاة، فيأتي المصدق فيعلم أنّه أخذ بها منهما على خليطين، أخذ شاة، وإن فرق بينهما، أخذ شاتين، فليس له أن يفرق بينهما، ومعنى قوله: لا يجمع بين متفرق، أن يكون الرجلان متفرقين، لكل واحد منهما أربعون شاة؛ فعلى كل واحد منهما شاة إذا جاء المصدق (خ: جمعا)؛ حباها؛ ليكون عليهما معاً شاة واحدة، [...][٢] وذلك كل غنم وغيرها من الماشية اجتمعت سنة، ولو كان لكل إنسان واحدة؛ ففيها الصدقة، والصدقة على جميع الشركاء بالحصة على قدر الذي لهم، فما كان مجتمعا؛ فلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيه الصدقة لحال إبطال الصدقة، وما كان مفترقا في شيء من السنة؛ فلا يجمع في الصدقة، ولو اجتمع حتى يجمع سنة، وإنّما يكون مجتمعا إذا جمعه أهله، وهم رجال ونساء بالغون، /١٤٢س/ فاجتمع سنة في الحلب والمربض، وما لم يكن تحلب، وكان من الذكران؛ فحتى يجمعه المربض سنة، فإن كان دابة منها تذهب أياما في سفر، يسفر عنها وينزل لبعض الأسباب ويرجع إلى ذلك المربض المعروف؛ فهي على هذا[٣] مجتمعة، وليس ذلك ممّا يفرقها. **وفي بعض القول**:

---

(١) ث: مسألة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في ق كلمة.

(٣) ث: هذه.

لا نرى الصدقة في الاجتماع، والاجتماع هو أكثر القول عندنا، وبه نأخذ، والله أعلم][1].

مسألة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل كانت عليه الصدقة في خمسة أبعرة، فباع واحدا منها قبل صدقته، وبقي في إبله حتى جاء وقت الصدقة؛ إنّه لا يؤخذ منه، إلاّ أن يكون الذي اشتراه تركه معه حولا.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فرجل له أربع بقرات، ومعه ليتيم بقرة، أتجب عليه زكاة وتراه خليطا؟ /١٤٣م/ **قال:** لا من خلط لليتيم.

قلت: وكيله؛ **قال:** لا، وكيله لا يخلط له.

قلت: فرجلين اشتركا في زرع، فمن عند واحد ثلاث بقرات، وآخر بقرتين، فاختلطا سنةً في المرعى والزرب، وذلك لحال شركتهما في الزراعة، أتراه خليطا؟ **قال:** لا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وفيمن عنده أربع من الإبل، وثلاثة أرباع من ناقتين، إذا كانت هاتان الناقتان مختلطة في إبله الأربع، وحال عليها حول؛ فعليه فيها شاة في محاصصة شركائه إياه في الشاة، على قدر نصيبهم من الناقتين اختلاف؛ **قول:** عليهم بقدر نصيبهم. **وقول:** لا شيء عليهم؛ لأنّ الشاة لازمة له على كل حال، /١٤٣س/ ولم يلزمه بسبب نصيبهم. وإن كانت الناقتان لم تكن مختلطة في إبله؛ فعليه هو الشاة وحده، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي خمس من الإبل أو أكثر بين كافر ومسلم؛ إن ليس على المسلم في حصته زكاة إلاّ أن تكون الماشية أصلها من مواشي المسلمين التي تجري فيها الزكاة، فعسى أن تكون فيها الزكاة على قول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده ست بقرات، اثنتان لبنات أخيه، وبقرتان لابنه وهو صبي، وبقرتان لنفسه، أتجب عليه الزكاة أم لا، وهن كلهن في يده؟ **قال:** فيما عندي أن في ذلك اختلافا؛ **قول:** ليس على الأيتام خلطة**وقول:** عليهم الخلطة كغيرهم، فعلى هذا القول الأخير؛ فتلزمهم الزكاة لكل واحد منهم ما ينوبه، على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن عنده غنم لمن لا يملك أمره من وقف، أو يتيم، أو غيرهما، لا تجب فيها الزكاة، وخلطها في غنم لا تجب فيها الزكاة، ومرّ بها الجابي ووجدها مجتمعة في كمال العدد وأخذ منها، ولم يلتفت إلى قول من هي بيده فيما يدعيه فيها، ووافق في أخذه من غنم الوقف، أعليه المحاصصة بقدر حصته، أم عليه الجميع إذا أخذ منها بسبب خلطة، أم لا شيء عليه أبدا إذا كان الأخذ منها بلا رأيه ولا تسليم منه لذلك؟

الجواب /١٤٤م/ -وبالله التوفيق-: أمّا الوقف، فلا عليه ضمُّه مع غيره، وبحصول الضمة لا تلزمه الزكاة، وأمّا اليتيم ففي وجوب الزكاة عليه بالضمة اختلاف، ومن لم يثبت عليه الضمة لم يبرأ المسبب إلى الضمة من الضمان في بعض القول، وخصوصا إذا لم يرد الصلاح في ضمه، وإن أراد الصلاح وهو كذلك عند من يبصره؛ رجوت أن لا يكون عليه ضمان ولا تبعة، والله أعلم.

وإن وافق الأخذ من غنمه هو، أله أن يأخذ لنفسه من غنم الوقف بقدر حصتها أم لا؟

الجواب: لا أرى له ذلك، **ولا يعجبني**، ومال المسجد و[1] المسلمين لا زكاة فيه، ولو ثبتت الزكاة لثبتت في الصوافي، والله أعلم.

مسألة: ومن قصيدة الخليلي هداه الله:

وبين الخليطين التراجع بالســـوا إذا الخلط حولا ثم لم تفترق زيم

الخليطان: هما الشريكان، والسواء (بفتح السين مع المد)، وقصرها في البيت لضرورة الشعر جائز فصيح، ومعناها: العدل، و"الزيم": (بكسر الزاي، وفتح المثناة من تحت) جمع زيمة (بالكسر): وهي الفرقة والقطعة، وأقلها من الإبل بعيران /١٤٤س/ أو ثلاثة، وأكثرها خمسة عشر فيما قيل، والمراد بها ها هنا الفرق ليعم الإبل وغيرها، كما قال كعب بن زهير:

سمر العجايات يتركن الحصان يما

وقد نظم في البيت مسألتين:

المسألة الأولى: **قوله**: إذا الخلط حولا تم؛ ففيه دلالة على أن الخلطة أقل من حول لا تعتبر في الزكاة حتى يتم الحول، وهذا على القول الأشهر، خلافا لمن لا يعتبر الحول في زكاة الأنعام كابن عباس.

المسألة الثانية: التصريح بالتراجع بالسواء بين الخليطين إذا أخذت منهما الزكاة، وفي هذا الشطر عقد الحديث المشهور بلفظه وهو قوله ﷺ: «وما كان من

(١) ث: أو.

خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة»[١]، إلاّ أن لفظ الحديث أبسط، ومعناه أصرح؛ لأنه الأفصح كما هو اللائق بمقام من أوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه، والتراجع من الخليطين أن يرجع بعضهما على بعض بالسواء؛ أي: بالقسط والعدل بمقدار ما عليه بلا زيادة ولا نقصان، وقد تكرر ذكر ذلك غير مرة، وإن شئت التمثيل[٢] به هنا مرة أخرى فأمثالها مائة وعشرون شاة بين ثلاثة، لكل أربعون، فعلى كل واحد ثلث شاة][٣] بين خليطين لأحدهما ثمانون؛ فعليه ثلثا شاة، وعلى الآخر صاحب الأربعين ثلث شاة، أو سبع جمال بين اثنين، لأحدهما أربع، وللثاني ثلاث، فعلى صاحب /٢٤٧/ الأربع أربعة أسباع الشاة، وعلى الآخر ثلاثة أسباعها، وعلى ذلك فليقس، فيحسب التفاوت في الأنعام قلة وكثرة يكون التراجع بينهما في المأخود بحسابه، ولو لأحدهما تسع عشرة شاة ومائة شاة، ولآخر معه بحكم الخلطة شاة واحدة؛ فعلى صاحب تلك الشاة الواحدة جزء من مائة، وعشرين سهما من شاة، وهكذا باطراد في سائر الأبواب، والله أعلم.

ولــو أنّهــا تأتي وتــذهــب تارة بلا قصـــد تفريق فما الخلط مجتلم

لفظ هذا البيت ظاهر، ومعلوم أن الحيوانات متحركة بالاختيار، فاجتماعها بالأجسام في موضع على الدوام كالمتعذر، فهذا لا كلام فيه، وقد سبق أن العبرة فيه بالمأوي ونحوه، ولكنها قد تفترق أيضا لأسباب تعرض لها، كالإبل العوامل فإنها

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي ق: التمثل.

(٣) زيادة من ق.

قد تفترق في الأعمال ولو بالأسفار، وربما تمر عليها كذلك أيام، وقد يتكرر ذلك عليها.

وفي كتاب أبي جابر ما لفظه: فإن كانت منها تذهب أياما في سفر يسفر عليها، وتترك لبعض الأسباب وترجع إلى ذلك المربض المعروف؛ فهي على هذا مجتمعة، وليس ذلك ممّا يفرقها. **انتهى**.

ولا يثبت التخليط من غير مسلم وحر عليه الحكم يجريه من حكم

لفظ البيت ظاهر، ولهم في ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة /٢٤٨/ على الخليط[1] بشروط؛ **أولها**: أن يكون الخليط مسلما، فلا خلطة لنصراني، أو يهودي، أو صابئ، أو مجوسي، أو مشرك. **ثانيها**: الحرية، فلا خلطة لعبد مملوك، نعم، لو أذن السيد جازت؛ لأنه إذاً هو الخليط معنى، وإن كان العبد في التسمية، وأمّا جري الأحكام عليه فتشمل أنواعا، ونحن نجريها على النمط الأول فنقول. **وثالثها**: البلوغ، فلا خلطة من صبي ولو يتيم. **ورابعها**: العقل، فلا تثبت من مجنون ولا معتوه. **وخامسها**: النطق، فلا تثبت من أعجم، وهو الأخرس. **وسادسها**: الرضى والاختيار، فلا تثبت من مكره ولا مجبر. **وسابعها**: الحضور والتصرف، فلا تثبت على مفقود وغائب اختلطت أنعامهما بأنعام الغير:

وبعض أجاز الخلط من أولياء من يولَّى عليه كالصبي وذي البَكَم

البكم محركة: فقدان العقل والنطق خلقة، أو هما، والبصر أيضا، وباقي لفظ البيت ظاهر.

---

(١) ق: التخليط.

والمسألة المنظومة في البيت: إنّ ولي اليتيم، والأعجم، والأبكم، أو الصبي، أو الغائب، أو المفقود، الذين لأوليائهم أو من ناب عنهم؛ التصرف في أموالهم كالوكيل، والوصي، والمحتسب الجائز الوكالة، أو الوصاية، أو الاحتساب، فمن خالط من هؤلاء بأنعام المحتسب له (بفتح السين)، أو المستوصى /٢٤٩/ له، أو المتوكل له (بفتح الصاد والكاف أيضا) من صبي أو غيره؛ فقد يختلف في ثبوت الخلطة من هؤلاء لوجوب الزكاة فيها؛ والشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعجبه جواز الخلطة وأخذ الزكاة من الجميع، والله أعلم.

وكل خلاط أو وراط لأجلها فنهي رسول الله بالحجر فيه عم

الخلاط: جمع المفترق من الأنعام. والوراط: تفريق المجتمع منها. والضمير في لأجلها عائد إلى الصدقة، أي: المنهي عنه من الخلاط أو الوراط، خاصة لأجل الصدقة، أمّا لو لعرض[1] غيرها حيث لا دخل فيه للصدقة؛ فلا كلام. والحجر: مثلثة المهملة الأولى، (والجيم ساكن): هو المنع، وضبط الخلاط والوراط في الوزن ككتاب، وحروفها مهملة إلاّ الخاء. الحديث الثالث عن رسول الله ﷺ إلى الأقيال والعباهلة من أهل حضرموت، وفيه: «في التيعة شاة، والتيمة لصاحبها، لا خلاط، ولا وراط، ولا شناق، ومن أجبى فقد أربى، وكل مسكر حرام»[2]. وفي حديث آخر متواتر في الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق

(١) ق: تعرض.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٥، ٣٣٥/٢٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حب النبي (ص)، رقم: ١٣٦٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، رقم: ٤٣٩٨.

بين مجتمع خشية الصدقة»[١]، **وفي لفظ الشيخ أبي سعيد**: جاز[٢] الصدقة، والمعنى واحد، وأمّا التمثيل فلا بأس أن تقسمه /٢٥٠/ مسألتين:

المسألة الأولى: الخلاط، والمنهي عنه: إمّا الساعي، وإمّا صاحب المال، فهو يحتمل المعنيين، وكلاهما سائغ صحيح، مثاله: ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وليسوا بخلطاء، فإن خلطوها لتكون الزكاة على الجميع شاة؛ فهو الخلاط المنهي عنه ذو الأموال. ومثال ما ينهى عنه السعاة: كاثنين لهما لكل عشرون، ولا خلطة بينهما؛ فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلاط المنهي عنه.

المسألة الثانية: في الوراط، وكذا هو[٣] من وجهين أيضا كالأول: **أحدهما**: من جهة الساعي، كثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وهي مجتمعة خليطة، فتفريقها أربعين لأخذ ثلاث منها هو الوراط المنهي السعاة عنه[٤]. **وثانيهما**: من جهة رب المال، كرجل له أربعون شاة، فإذا جاء المصدق دسّ منها واحدة في موضع خشية الصدقة، كذا لو فرّق منها عشراً عند صاحب عشرين، وما جرى هذا المجرى، وهنا قد تم لنا بحول الله هذا الباب. **المسألة الأولى فيما تثبت به الخلطة: قال الشافعي**: إذا راحَا، وسرحَا، وسقيا معاً، واختلطت فحولهما؛ فهما خليطان. **وفي قول** الأوزاعي، ومالك، وأنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري: إذا جمعهما الرعي، والفحل، والمراح، واختلفوا فيها إذا افترقت /٢٥١/ في شيء من هذه الخصال؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٠؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٠١؛ والدارمي، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٧٠.

(٢) ق: حذار.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: عنها.

فقال الشافعي: إذا افترقا في خصلةٍ؛ بطلت الخلطة. **وقال مالك**: إن فرقها المبيت؛ فهما خلطاء. **وفي قول طاووس**: إذا عرفا أموالهما؛ فلا خلطة.

وقال أبو بكر: وهذه غفلة، إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية، والمال بينهما لا يفرق مال أحدهما من صاحبه.

المسألة الثا (ع: الثانية) في حكمها: قال في كتاب الإشراف: واختلفوا في الرجلين تكون بينهما الماشية، وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفردا غير خليط وجبت فيه الزكاة؛ **فقالت طائفة**: لا زكاة عليهما، هذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأهل العراق، **وكان الشافعي يقول**: عليهما الزكاة، وبه قال الليث بن سعد[1]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو بكر: الأول أصح. **انتهى** بلفظه.

المسألة الثالثة: ومن كتاب الإشراف أيضا بلفظه: اختلف مالك والشافعي في رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة؛ **فقال مالك**: يزكيان زكاة الخليط. **وكان الشافعي يقول**: لا يكونان خليطين حتى يحول حول منذ يوم اختلطا. انتهى بلفظه أيضا، وفي هذه المسألة تعارض وتضاد في النقل؛ لأنّ في المسألة الأولى /٢٥٢/ روي عن مالك والثوري أنّه لا تجب الزكاة بالخلطة حتى تجب على كل واحد في ماله، وبالعكس عن الشافعي، وهذه عكس الأولى فيهما، فلا ندري أيهما الصحيح، فإن يكن من النسخ، فسنطالع فيها إن شاء الله، فإن وجدنا أصح منها أثبتناه إن يسر الله.

---

(١) في الأصل: سعيد.

المسألة الرابعة: من الكتاب أيضا: واختلفوا في الرجلين يكون أحدهما مكاتب، أو صبي، أو معتوه، والآخر بالغ، حر، عاقل، **فقال الشافعي:** لا تكون صدقة الخلط إلاّ أن يكونا مسلمين، فإن خالطا نصرانيا، أو مكاتبا؛ صدق صدقة المفرد. **وفي قول أبي المؤثر:** إذا خالطا المكاتب؛ وجبت فيه الزكاة. وحكي **عن الكوفي أنّه قال:** لا شيء. **انتهى بلفظه.**

قلت: والمكاتب عند أصحابنا حكمه الحرية[١]؛ فهو كغيره من الأحرار وكفي، وباقي معاني المسائل يستدل عليه بما مضى.

المسألة الخامسة: في الخلاط والوراط[٢]: وكذلك نوردها كما هي في كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكر صدقات الإبل والغنم: «لا يجمع بين مفترق[٣]، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[٤]، وثبت ذلك عن عمر، وروي مثله عن علي /٢٥٣/ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، واختلفوا في معنى قوله هذا؛ **وكان مالك بن أنس يقول:** إنمّا تعبد بذلك أصحاب المواشي، فيطلق الغنم لكل واحد منهم أربعون، وقد وجبت عليهم الصدقة، فإذا أظلّهم المصدق؛ جمعوها لئلا تكون عليهم فيها [إلا شاة][٥] واحدة، فنهوا عن ذلك، وبه قال الأوزاعي، وبمعناه قال الثوري. **وفيه قول ثان:** وهو أن الذي يجبي

---

(١) ق: الجزية.

(٢) ق: والوراد.

(٣) ق: متفرق.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الإشارة.

المصدق، وأرباب الأموال؛ لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية [إذا جمع بينهم][١] أن يكون [...][٢] ولا يجمع بين مفترق، ورجل له مائة، وآخر له مائة شاة وشاة، فإذا تركا على افتراقهما؛ كانت فيهما شاتان، وإذا اجتمعتا؛ كانت فيها ثلاث شياه، والخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، هذا قول الشافعي، **وقال أبو ثور وأبو عبيد** في قوله: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع" على رب المال وعلى الساعي. **وقال النعمان:** لا يفرق بين[٣] مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة شاة؛ ففيها شاة، فإذا فرقت أربعين أربعين؛ ففيها ثلاث شياه، وقوله: «لا يجمع بين متفرق» والرجلان بينهما أربعون شاة، فإن جمعتا؛ كان فيهما شاة،/٢٥٤/ فإن فرقها؛ لم تكن فيها شاة. **وكان أحمد بن حنبل يقول:** في رجلين لكل واحد منهما أربعون شاة، أن يعد ما بينهما فعليهما شاتان، كان أحد الراعيين [...][٤] البصرة، وإن كان له ببغداد عشرون شاة، وبالكوفة عشرون شاة؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لا يجمع بين مفترق.

وقال أبو بكر: لا نحفظ هذا عن غيره. **انتهى.**

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع»[٥] ما هو؟ **قال:** عنده يعني: أبا بكر الموصلي إنك لا تفرق

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٥) تقدم عزوه.

غنمك يا صاحبَها عند الصدقة حتى لا تجب عليك، ولا تجمع أنت يا مصدق فتأخذ ممن لا تملك الذي حده، ولا تنظر في اجتماعهنّ في الزرب، والمرعى، والحلب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف أصحابنا في الشريكين إذا ملكا أربعين شاة وحال عليها[١] الحول؛ **فقال أكثرهم:** فيها الزكاة، وكذلك **قالوا** في الخليطين إذا كان كل واحدٍ منهم عارفا بحصته من حصة صاحبه؛ إن عليهما الزكاة إذا بلغت غنمهما، فهما أربعون شاة؛ أن الصدقة تؤخذ من الجملة، ويترادان الفضل فيما بينهما.

وقال أبو بكر الموصلي: لا تجب الزكاة على واحد منهما؛ حتى يملك أربعين /٢٥٥/ شاة، كانت الشركة خلطة أو مشاعة، هكذا حفظت عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقول الأول هو الأكثر، وعليه العمل، وظاهر السنة تؤيده وتشهد بصحته. قال النبي ﷺ: «في أربعين شاة، شاة»[٢]، ولم يخص بوجودها شركة ولا متفردة[٣] بملكها، وقوله ﷺ: «وما كان من خليطين يترادان الفضل بينهما بالسوية»[٤]؛ يدل على ذلك.

---

(١) ق: عليهما.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٠٥.

(٣) ق: منفردة.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٤٨٧؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والترمذي، أبواب الزكاة، ٦٢١.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال مالك في الماشية: لا تجب في أصلها الصدقة، فتوالدت قبل أن يأتي المصدق بيوم، فجاء المصدق وعدها، ما تجب فيه الصدقة عليه؟ **قال** الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا زكاة عليه؛ حتى يحول عليها الحول من يوم تصير أصلا تجب في مثله الزكاة، وبه نقول.

قال أبو سعيد: أمّا في معنى اللازم في التعبد فلا أعلم فيه اختلافا إلاّ ما حكي، وأمّا في شأن المصدق فإذا وصل إليه؛ **فمعي** في بعض **قول أصحابنا** أنّه إذا خرج للصدقة في وقتها، فوجده في المال مجتمعا؛ تجب فيه الزكاة، أخذه ولم يسأل عن ذلك، وأحسب أن **في بعض قولهم:** ولو صح أنّه لم يحل عليه /٢٥٦/ الحول، وله أن يأخذ الصدقة من المجتمع، **وفي بعض قولهم:** إنّه ليس له ذلك حتى يحول عليه الحول منذ بلغت ما تجب فيه الزكاة، ولا يطيب له ذلك إلاّ بإقرار من رب المال، أو بصحة من معنى هذا القول.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: وما صفة اجتماع الماشية حتى تجب في جملتها الصدقة إذا وجدها مجتمعة في المرعى، والمأوى، والحلب، والمورد، أم في أحد هذه الوجوه أم لا؟ **قال:** نعم، الاجتماع على ما ذكرته الذي لا اختلاف فيه[1]، وأمّا إذا اجتمعت في شيء ممّا ذكرته، ففيه اختلاف؛ **وقيل:** إن الاجتماع هو الحلب، ولا يكون أقل من الحلب، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: إذا كانت البقر مجتمعة في المحلب، فإنها يحمل على بعضها بعض في الزكاة على قول المسلمين، والمعمول به عندنا. ومن قصيدة الشيخ الخليلي وتفسيره لها.

الباب الحادي عشر في الخلطة وأحكامها وما يعدّ من أولاد الغنم في ذلك[١]

ومن قصيدة الشيخ الخليلي وتفسيره لها:

وبالخلطة المجموع حلبا ومربضـــا أو الماء والمرعى مع الحلب اتســـم

الخلطة (بكسر الخاء المعجمة): هي والشركة، والعشرة سواء في الوزن والمعنى، ولم يضبطها القاموس بذلك، وإنما هي في شمس/٢٥٧/ العلوم كذلك، والحلب (بفتح اللام وسكونها): أصله استخراج الحليب من الضرع، وأراد به هاهنا نفس الحليب؛ لعدم اللبس، إذ لا يجتمع إلاّ هو، والمربض (بكسر الباء الموحدة قبل معجمة، وبعد مهملة) مَفعِل، صيغ لظرف المكان، من ربضت الغنم، والفعل كضرب، وكذلك المرعى (بفتح العين المهملة): ظرف مكان للرعي أو مصدر منه، والمعنى ظاهر، واتّسم (بتشديد التاء المثناة من فوق): فعل ماضي بوزن افتعل، من الوسم الذي هو العلامة، أدغمت الواو في التاء وجوباً، ومعناه: [إن المجتمع بتلك الحالة المذكورة متسم باسم الخلطة المشار إليها][٢] في الكتب الشرعية، وهذا تمام المسألة.

أو الماء أو المرعى أو الفحل معهما لدى الحلب أو بالحلب لو وحده سلم

السلم محركة: الخالص بغير شركة فيه.

---

(١) ق: الزكاة.

(٢) زيادة من ق.

ومنه: ورجل سلم لرجل، وباقي البيت ظاهر، وعطف في البيتين بحرف أو العاطفة للتفصيل بيانا، للاختلافات الواردة في هذه المسألة المنظومة في البيتين، وهي هذه المسألة اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة لاثنين فأكثر، وسنورد أقوالهم فيها مستوفاة كما هي في البيتين إن شاء الله؛ **فالقول الأول:** بثبوت الخلطة إذا اختلطت الأنعام حولا كاملا في المحلب والمربض. **وفي عبارة** /٢٥٨/ **أخرى:** في المحلب والمربض، وكلا العبارتين ممّا ينسب إلى كتاب أبي جابر، والمعنى متقارب سواء؛ فلهذا لم نعده اختلافا إلاّ أن المربض (بالضاد المعجمة)، أعم من [المربط بالطاء][1] المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه، أو المربط كمنبر؛ لأنّ الربط وهو الشد بالحبل يخص ما اختص به، والمربض للكل. **والقول الثاني من البيت الأول:** إذا اجتمعت في ثلاث خصال تامة وهي: الماء، والمرعى، والمحلب، وبدونها فلا خلطة.

والقول الثالث: إن الماء وحده يكفي مع الحليب إذا اختلطا. **وفي قول رابع:** إذا اختلط المرعى والحلب، ولا يعتبر الماء. **وفي قول خامس:** إذا اجتمعت الأربعة: الماء، والمرعى، والفحل، والمحلب، وبدون ذلك فلا. **وفي قول سادس:** إذا اجتمعت في المحلب ولو وحده فهي مجتمعة. **ويخرج فيها قول سابع:** إذا اجتمعت الشروط كلها وهي خمسة: الماء، والمرعى، والمأوى، والفحل، والمحلب؛ فهي خلطة، وإلاّ لا.

فإن قلت فاشتراط الحلب في القول الثالث والرابع من أين يفهم من لفظ البيت؟ **قلت:** من تعلقهما بأول الشطر الثاني منه، وهو قوله: "لذي الحلب"، فإن

---

(١) ق: المربض بالضاد.

قوله: "أو المأوى"، "أو المرعى"، كلام غير تام إلاّ أن يتعلق بما بعده، ويجوز جعلهما معطوفين على /٢٥٩/ البيت السابق، فإنه **قال فيه:** هناك مع الحلب بالماء والمرعى جميعا، ثم قال: [هذا أو بالماء][1] وحده، فهو قول، والمرعى وحده مع الحلب السابق فهو قول آخر. وكل هذا ظاهر، وأمّا اشتراط الحول فقد وقع في الفصل الثامن من النظم:

مأوى عديم الحلب [في الخلط][2] حكمه كما الحلب فيما رِسلها مرسل دِيَم

الرسل (بكسر أولى المهملتين) هو اللبن، كذا في الشمس، وزاد في القاموس: إنّه اللبن ما كان، فكأنه يعني الحليب وغيره. والديم (بكسر المهملة وفتح المثناة من تحت): جمع ديمة، وهي دفعة المطر[3]، واستعارتها للحلب، والمنظوم في البيت هذه المسألة، وهي أن الأنعام إمّا من ذوات الحليب، فقد مضى ما فيها من قول، وإمّا لا، ولو عرضا كالجداء، و[4] أصالة لتيوس[5]، فهذا القول في حكمها وهو أن غير ذوات الحليب يعتبر فيها الاجتماع بالماوى كما يعتبر في غيرها اجتماع الحليب، فيخرج فيها من الأقوال نحو ما مضى، وإن شئتها بتفصيل ولو تكرر، فاستمع لها: **فأولها:** إذا اجتمعت في المأوى: فهي خلطة. **وثانيها:** باجتماع المأوى والمرعي. **وثالثها:** اجتماع الماء والمأوى. **ورابعها:** الماء والمأوى والمرعى. **وخامسها:** في غير

(١) ق: في هذا وبالماء. ث: في هذا أو بالماء.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: فالخلط.

(٣) ق: المطرد.

(٤) ق: أو.

(٥) ق: كالتيوس.

الذكور[١] المأوى والفحول. **وسادسها**: فيها الماء والمأوى والفحول. **وسابعها**: /٢٦٠/ المأوى، والماء، والمرعى، والفحول.

وأبعد في التأويل من قال إنه بدون المشاع الخلط قد باد وانصرم

باد وانصرم: ذهب وانقطع، وهذا القول شائع عند أصحابنا، وقائله أبو بكر الموصلي، ورده أكثر الفقهاء بأنه معارض للرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما[٢] بالسوية»[٣]. **وقالوا**: إن الأخذ من المشاع أخذ من مال الجميع؛ فلا فائدة في التراجع بينهما.

وقلت: ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه إن كان على قول إن الزكاة شريك في الغنم، أو الإبل أو البقر حيث تخرج زكاة كل من نوعه مع[٤] وجود الفرض فيه فصحيح، ولا يجب ذلك إن قدرت في الذمة وحيث لا تجب القسمة، ولو على قول أو حيث وجب الأخذ من غير نوعها مطلقا كالشاة في الإبل، والصحيحة من المرضى، أو الكبيرة في الصغار، أو السن أو[٥] المعينة تشترى إذ لا توجد في المال، أو نحو هذا النمط، كما جاز فيما سبق من الأقوال؛ فكله يخرج فيه تأويل الرواية على الصواب مع ثبوت الخلطة في المشاع، وإن لم نجده مفسراً كذلك، فإنه بحث غريب، ولكن القول الأول في الخلطة هو الأشهر والأصح والأظهر. /٢٦١/

---

(١) ق: المذكور.

(٢) زيادة من ق.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

الباب الثاني عشر في زكاة أولاد الماشية وما يعدّ من ذلك وما لا يعد

من كتاب بيان الشرع: وعن الماشية، ما[1] يعدّ من أولادها؟ فقد اختلف فيه الرأي؛ **منهم من قال:** ما اجتزى الولد عن أمه. **وقال من قال:** ما خلط الماء والشجر. **وقال من قال:** ما خطا الوادي للرعية. **وقال من قال:** كل مولود.

قال غيره: قد قيل: إنّها تحسب سخالة الغنم من حين ما نتجت للزكاة.

ومنه وقلت: فأي هذا أقرب إلى العدل، وقد يكون في المال الهرمة والمريضة التي لا تبرح البيت، وقد يعدّها الساعي وهو يرى أن السخل الصغير أرجى منها؟ **قال أبو مروان:** إن رأيه في هذا أن يعدّ على صاحب الماشية ما أقطع الوادي. وعن رجل عليه عشرون ومائة شاة، وتنتج تمام واحد وعشرين ومائة شاة، ليلة أوى المصدق تنتج، أو قبله بليال، أيؤخذ منه شيء أم لا؟ فقوله في مثل هذا قوله في الأول؛ حتى يقطع ما ينتج الوادي.

مسألة: وفي جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل له عشرون ومائة شاة، ونتجت له سخلة أوى المصدق، فما تقول بتلك تتم الصدقة؛ وأمّا من كان إنما تتم صدقته بالسَّخال، **فقيل** إذا قطعت الوادي راعية دخلت في العدد، وتمت بها الصدقة./٢٦٢/

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في صدقة الفصلان والحملان؛ **فكان الشافعي يقول:** يؤخذ الصدقات من كل صفة من هذا، وأخذ

---

(١) ق: وما.

منه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، ويعقوب. **وقال مالك**: على صاحب الأربعين من السَّخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم، ولا يؤخذ من الصغار شيء، وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور، وكذلك صدقة البقر والإبل. **وفيه قول ثالث**: وهو أن لا شيء فيها، هكذا قال النعمان ومحمد، وحكي ذلك عن الثوري. **وفي هذه المسألة قول رابع**: وهو أن يأخذ المصدق مشبه، ثم يرد على صاحب المال ما بين المشبه والصغيرة التي في ماشيته، حكي هذا القول عن سفيان الثوري، وكان سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والنعمان، [ومحمد ويعقوب][1] **يقولون**: في أربعين جملا فيها مشبه، يأخذ من الشبه.

قال أبو سعيد: معي أنّه من معاني ما حكي من هذه الأقاويل كلها ما يخرج عندي في قول أصحابنا، وثبت ما يخرج من قولهم معنا قولين: **أحدهما**: الذي يقول إن عليه منها، فإن قال قائل: من أفضلها؛ فلا يبعد عنده، وإن قال من الأوسط؛ لم يبعد، وإن قال بالأجزاء منها على القدر؛ لم يبعد أيضا. **والقول** /٢٦٣/ **الثاني**: إنّه إذا ثبت فيها الصَّدقة؛ كان فيها الفريضة وفي الثنيّة فصاعدا في المعز والضأن. **وأمّا قوله**: ليس فيها صدقة؛ فلا يخرج ذلك عندي في معنى قولهم، إلاّ أن يكون من صفة ما لا يعد في الصدقة من أولاد الأنعام، فإذا كانت من تلك الصفة مع صاحب القول الذي لا يعدها مع الماشية؛ جاز عنده معنى هذا القول إنّه لا زكاة فيها في هذا الفصل، ولهذا من قولهم أقاويل: **أحدها**: إنّه يعد من الماشية كل منتوج فصاعدا، ولو كان تلك الليلة أوى المصدق، ومنها ما لا يعدّ إلاّ ما خلط الشجر مع اللبن. ومنهما **قول**: أن لا يعدّ إلاّ ما قطع الوادي راعيا على أثر أمه. **وقال**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومحمد بن يعقوب.

من قال: ما قطع الوادي هكذا. **وقال من قال**: ما استغنى عن أمه. ولا أعلم فرق هذا الحال شيئا لا يعدّ، والله أعلم بقوله هذا. ليس في هذا صدقة على ما يخرج، ولا يخرج عندي إلاّ على هذه المعاني عند أصحابنا.

ومن غير الكتاب: **وقال**: **في**[1] **العجاجيل**: إذا حالت؛ فعليها الصدقة، وما أنتج قبل محل الصدقة بشهرين؛ ففيه الصدقة، وكل ما أنتج من الغنم قبل محل الصدقة بشهر أو شهرين؛ ففيه الصدقة، وإذا تبع الفصيل أمه؛ ففيه الصدقة، والغنم إذا انخطت[2] الوادي أو أكلت الشجر.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من** /٢٦٤/ **قال**: كل مولود من الغنم؛ فهو يحسب في الصدقة في حين ما ينتج.

مسألة: والبقر من خمس بقرات شاة من الثنيّة إلى السيور، والصغار من البقر إذا أكلت الشجر، وشربت الماء وعدت مع الكبار، إلاّ أن يكون عدواً لا تأكل، ولا تشرب ولا ترعى، وهو في الربا صغيرة.

مسألة: **قلت**: فرجل له تسع بقرات، ونتجت له بقرة في يوم حوله أو في شهر حوله؛ **قال**: عليه شاتان.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: قد قيل هذا، **ومعي أنّه قد قيل**: حتى يحيل شهر مذ نتج، وأحسب أنّه حتى يخلط الشجر مع اللبن، وأحسب **أنّه قيل**: حتى يخرج راعيا مع أمه.

ومن الكتاب: **قلت**: فهل يطرح عنه حصة المنتوجة؟ **قال**: لا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: تخطت.

قلت: فتحسب السخالة وتؤخذ منها الصدقة؟ **قال**: **قد قيل** ما قطع الوادي، بذلك جاء الأثر.

قال أبو علي: الذي يقع عليه وهمنا أنّه ما قطع الوادي راعياً.

قلت: فهذا لم يقطع الوادي راعيا؛ **قال**: **أنا أقول**: ما قطع الوادي عدّوه، وإن لم يرعى.

قلت: فإن لم يرسله أهله مع الغنم أو الإبل أو البقر؟ **قال**: إذا كان في حد من يقطع الوادي؛ عدّ في أمهاته، وأخذ منهن جميعا./٢٦٥/

قلت: هذا في الغنم؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل عن الناقة إذا أنتجت، أيحسب ولدها؟ **قال**: ما عدا الوادي؛ أعده المصدق.

مسألة: وأمّا ولد الإبل فهو مثل ولد المعز؛ **قول**: يحسب في الزكاة إذا قطع الوادي راعياً. **وقول**: إذا خلط الشجر مع اللبن. **وقول**: يحسب كل منتوج، ولو كان ليلة أوى المصدق.

فصل: وقال الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي نظماً وتفسيراً له نثراً:

نصـــاب وحول ثم ســـوم والاكتفا عن الأم أشـــراط بها الفرض يلتزم

الأشراط: جمع، وهو وزن قلة؛ لأنّ الشروط المذكورة أربعة متى اجتمعت؛ وجبت الزكاة بإجماع لا سبيل فيه إلى نزاع، ومتى اختل[1] أحدهما؛ دخلت في باب الاختلاف، فلا منهج يفضي بها إلى الائتلاف إلاّ الشرط الأول، فبانعدامه ينعدم

(١) ق: اختلت

وجوبها إجماعا إذا انعدم بإجماع، وإلاّ فعلى حسب ما يكون الحكم فيه؛ ففيها كذلك.

والشرط الأول: هو النصاب، ومحله الباب الأول، قد سبق مستوفي[1] فيه وكفى. **والشرط الثاني**: الحول.

والشرط الثالث: السَّوم. **والشرط الرابع**: اكتفاؤها عن الأمهات.

ومنه: /٢٦٦/

ففي عـد صـغرى البهم خلف إذا هي لم تسـتغن عن أمها البهم

البهم: (بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء أو فتحها) كبحْر وبحَر، وشعْر وشعَر، ولحْم ولحَم، وأتى باللغتين جميعا في البيت: وهي في اللغة السخال. قال الغني بالله جميل بن خميس: البهم: الصغار من أولاد الضأن، الواحدة بَهْمة (بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء).

وقال المجنون:

تعلقـت ليلى وهي بكر صـغيرة ولم يبـد للأتراب من ثـديهـا حجم

صـغيرين نرعى البهم يا ليت أننا إلى اليوم لم نكبر ولم يكبر البهم

(**رجع**) والصغرى: (بضم الصاد) تأنيث الأصغر، والضمير للمؤنث المفرد المرفوع الغائب بعد إذا الشرطية؛ مبتدأ، وخبره الجملة الفعلية المنفيّة، والبهم في القافية عطف بيان على الضمير، أو بدل منه؛ لأنّ الظاهر يجوز إبداله من ضمير الغائب، ويجوز أن يقدر الضمير للشأن، والجملة الفعلية بعده خبر عنه، فالبهم في هذا فاعل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسبق في.

من لم تستغن[١]، وكلا الوجهين راسخ في باب الفصاحة عريق، وقد دل بقوله: "وأكثروا" على تعداد[٢] الاختلاف، وكثرة الأقوال فيه عند العلماء، واكتفى بذلك عن ذكرها واحدا، لما جاء لها من ضابط الاستغناء عن أمها، فإنها إذا استغنت؛ /٢٦٧/ ارتفع الخلاف، ووجب أن يعد بها في المزكاة من جنسها، وما دون ذلك؛ فلا محيص فيه عن شمول الاختلاف عليه، والمعنى كله يرجع إلى هذا الأصل ولو تعددت السبيل، واختلفت وجوده المأخذ؛ لتسويغ النزاع، وكأنه اكتفى بالأصل، وأشار إلى كثرة التعدد فيما دونه من الأقوال كما مضى في المثل السائر: "الحر تكفيه الإشارة، والغمر لا يفهم العبارة[٣]"، وإن شئت أن أذكر لك بالنقل ما قيل فيها من الاختلاف كما وجدناه في آثار السادة القادة الأشراف، علماء الأمة من الأسلاف:

فأولها: قيل: يعدّ كل مولود، في كتاب القواعد عن النبي ﷺ، قال: «يعدّ صغار الغنم وكبارها وتعدّ السخال وعجاجيل البقر»[٤] **انتهى**. **وثانيها**: يعدّ ما تبع أمه. **أو ثالثها**: يعدّ إذا خرج راعيا. **ورابعها**: يعد إذا قطع الوادي.

وخامسها: إذا قطع الوادي راعيا. **وسادسها**: إذا خلط الشجر مع اللبن. **وسابعها**: يعد لشهر مذ وضع.

وثامنها: كذلك لشهر أو شهرين. **وتاسعها**: لا يعد إلاّ لشهرين. **وعاشرها**: لا يعد إلاّ ما استغنى عن أمه.

---

(١) ق: تستعن.

(٢) ق: تعدد.

(٣) هذا في ق، وفي الأصل: الغبارة.

(٤) لم نجده.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا يعلم بعد هذا /٢٦٨/ شيئا يختلف فيه؛ **وقيل في العجاجيل**: تعد لشهرين، والفصيل إذا تبع أمه، وعندي أنّه يخرج فيهما الأقوال العشرة؛ لاستوائهن في العلة المعتبرة بالحق، لعدم ما بينهما من الفرق.

مسألة: ربط البهم فلم يقطع الوادي، ولم يرع، ولم يخلط الشجر، اكتفاء بالحليب، فما الحكم فيه؟

فالجواب: قد صرح بعض الفقهاء في ذلك بأنه يعد إذا كان في حد ما يتصف بتلك الصفات، من تبع أمّ، أو قطع وادي، أو أكل شجر، أو غيره، وهو الحق لا محالة، وكفى به عن الإطالة.

الباب الثالث عشر في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل؛ روينا عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل أنهما قالا: لا صدقة في البقر العوامل، وبه قال جابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وقالت طائفة**: في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث؛ صدقة، هذا قول مالك بن أنس، ومكحول، وقتادة. **قال حماد بن أبي سليمان**: في أثمانها إذا بيعت؛ صدقة، /٢٦٩/ **قال أبو بكر**: ليس في العوامل صدقة؛ لقول النبي ﷺ: «في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون»[١]، وفيه دليل على أن[٢] لا زكاة في غير السائمة، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر، كذلك قال البصري، وإبراهيم، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. **وكذلك قال أبو سعيد: معي** أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: أنّها تجب الصدقة في جميع الإبل والبقر العوامل وغيرها، وهو **أكثر ما معي أنّه من قولهم**: إن الصدقة فيها على كل حال، إلاّ أنّه **قد قيل عن بعضهم**: إنّه إذا عمل عليها، فبلغ فيما يصاب من عملها الزكاة من الحرث؛ إنّه ينحط عنها الزكاة بمعنى وجوب الزكاة في عملها، وأكثرهم لا يذهب إلى هذا القول، ويبعده في مذاهبه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٦٨٢٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٣٢٨.

(٢) زيادة من ق.

عمّن قال به، **ويعجبني** معنى القول الأول؛ لثبوت الصدقة في الإبل والبقر على الانفراد، وفي الحروث على الانفراد، وأمّا ما حكاه عن حماد في صدقة العوامل؛ فلا يخرج عندي ذلك في معنى قول أصحابنا، إلاّ أن تباع بذهب أو فضة فيحمل على أثمانها بالحول، أو يكون له ما يجب عليه فيه الزكاة، فيحمل عليه، وأمّا على الوقت في أثمانها لمعناها؛ فلا يبين /٢٧٠/ لي ذلك.

مسألة: ومن غيره: وعن البقر الزواجر هل في جماعتها زكاة؟ **قال**: فيه اختلاف؛ والأحوط إخراج الزكاة.

ومنه: يوجد في الخبر عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس في الجارة صدقة»[١]، وخبر آخر أنّه قال: «ليس في القتوبة صدقة»[٢]، وهي الجمال المقتبة التي يحمل عليها، وخبر آخر: «ليس في الكسعة صدقة»[٣]، وهي سائر الدواب التي تساق في الأعمال، وفي بعض قول أصحابنا: أنّه قال: «ليس في العوامل صدقة»[٤]؛ فعلى هذا لا صدقة في العوامل، والقول الآخر أن الصدقة نزلت في الإبل والبقر مجملة، وفسّر النبي ﷺ ذلك، فأوجبوا الصدقة في ذلك، فمن هاهنا اختلفوا.

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨.

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤١١؛ والربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الصغير بلفظ: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»، كتاب الزكاة، رقم: ١١٨١؛ والطبراني في الكبير بلفظ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»، رقم: ١٠٩٧٤، ١١/٤٠.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في العوامل من البقر والإبل وما اقتني في البيوت من الغنم؛ **فقال بعضهم:** الزكاة في جميع ذلك إذا بلغ كل جنس منها نصابا بالعموم، قول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة»[١]، ولم يوجب بعضهم الزكاة لعوامل؛ لقول النبي ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة، وفي خمس من الإبل سائمة، زكاة شاة»[٢]، وهذا يوجب صحة الرواية أنّه قال: «ليس في القتوبة صدقة، ولا في الإبل الجارة صدقة»[٣]، فالقتوبة التي على ظهورها الأقتاب، والجارة التي تجر بأزمتها، وعندي والله أعلم أن ذكر السائمة تسقط الزكاة في غير السائمة؛ لأنّ أحد الخبرين فيه بيان على الآخر، وأحد الخبرين حفظ فيه الراوي زيادة لفظة لم يحفظها الآخر، ولا يجب إسقاط الزيادة؛ لأنّ فيها معنى ليس في الخبر الآخر، وهكذا يعمل في سائر الأخبار نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين»، روي من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «فليقطعها أسفل من الكعبين»[٤]، فكأن الخبرين يرجعان إلى خبر واحد؛ لأنه بيان عمّا يلبس المحرم عند عدم النعلين، ومن أوجب في العوامل الزكاة، فلابد من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١؛ والآجري في كتاب الأربعون حديثا، رقم: ٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي بمعناه في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٣٨٩.

(٣) أورده ابن بركة في الجامع، ١/٦١٠. وأورده ابن قتيبة بمعناه في غريب الحديث، ١/١٨٩.

(٤) أخرجهما من طريق ابن عمر كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٨٠؛ وأحمد، رقم: ٤٤٥٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٨٣.

ترك أحد الخبرين، فإن قال قائل: فإن زمان النبي ﷺ كان يعطي الناس عند السواني، فخرج كلام النبي ﷺ على ما يعرفونه بينهم.

قيل له: لو كان هذا لازما، كان عليك مثله فيما قال ﷺ: «على كل حرٍّ وعبدٍ من المسلمين»[١]، أن هذا الشرط دخوله وخروجه سواء، فخرج /٢٧٢/ قول النبي ﷺ على ما يتعارفونه؛ لأنّ أكثر عبيد أهل المدينة كانوا يومئذ في زمان النبي ﷺ مسلمين، فيجب أن يجب في المشركين من العبيد الزكاة.

ومن الكتاب: واختلف أصحابنا في العوامل، وغير العوامل من الإبل، والبقر، والغنم، والسائمة، وغير السائمة من الغنم، هل تجوز الزكاة في جميعه أو في بعضه دون بعضه؟ **فقال بعضهم**: لا تجب الزكاة إلاّ في السائمة، وهي التي ترعى. **وقال بعضهم**: إذا كان في عملها الزكاة؛ فلا زكاة فيها، وإن لم تجب فيما تعمل الزكاة؛ ففيها الزكاة إذا كان عددا تجب في مثله الزكاة. **وقال آخرون**: تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل ممّا يكون في عمله الزكاة إذا كانت سائمة، ولا فرق عند هؤلاء في ذلك، وتعلقوا بظاهر الخبر، وهو قول النبي ﷺ: «في خمس من الإبل شاة، وفي خمس من البقر شاة، وفي أربعين شاة، شاة»[٢]، فهذا يحتمل أن يكون المراد به ما وقع[٣] عليه الاسم، أو ما حمل من التأويل والتخصيص، والنظر يوجب

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢٠٧٤؛ وابن عبد البر في التمهيد، ١٤/٣٢٠. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٠٤.

(٢) أخرجه دون قوله: «وفي خمس من البقر» كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٨؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٤٧٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رفع.

عندي أن الزكاة تجب فيما وقع عليه الإجماع من وجوب الزكاة في السائمة، وأمّا ما اقتني واستعمل؛ فلا أرى الزكاة فيه واجبة، والله أعلم؛ لما روي عن النبي ﷺ /٢٧٣/ أنه: «لم يوجب في الكسعة الصدقة»[١]، والكسعة هي العوامل من الإبل، والبقر والحمير، وإنما سميت كسعة؛ لأنها تكسع أي تضرب، والكسع أن تضرب الضرع باليد بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن، وفي الحديث أيضا عنه ﷺ أنّه قال: «لا صدقة في الإبل الجارة»[٢]، والجارة التي تجر بأزمتها، والله أعلم، وسميت جارة في معنى مجرورة، كما يقال: سر كاتم، وأرض عامر، إذ[٣] عمرها الماء، مفعولة في معنى فاعلة، وروي أن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب إلى عامله: ليس في الإبل العوامل، ولا في الإبل القطار، ولا في القتوبة، صدقة، والقتوبة التي تضع الأقتاب على ظهورها كما يقال: ركوبة القوم، وحمولتهم، وإنما أراد الصدقة في السوائم وهي التي ترعى، والله أعلم.

مسألة: قلت: فالبقر التي تسقي الحرث هل فيها زكاة؟ **قال**: تلك يقال لها النواضح، **وقد قال من قال من المسلمين**: إذا بلغ إلى تجويز الزكاة؛ فلا صدقة فيهن.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٤١١.

(٢) أخرجه الربيع بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٨؛ وأورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٢٥٨.

(٣) ق: إذا

قال أبو سعيد: الذي معي أنّه عنا أن **بعضا قال:** إذا بلغ فيما يحرثن الزكاة، (فلعله يريد: لا زكاة فيهن). **وقال من قال من المسلمين:** إن فيها الصدقة إذا بلغ فيما يحرثن الزكاة، /٢٧٤/ وهذا القول عليه عامة الفقهاء.

قلت: والإبل التي تسقي الحرث؟ **قال:** تلك يقال لها السَّواني، وفيهن الصدقة إذا كن خمساً أو أكثر، وإن بلغ في زراعته الزكاة، وإنما سمعنا الاختلاف في البقر النواضح.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا ثبت في البقر عندي الزواجر؛ ثبت في الإبل والسواني مثله، إلاّ أن هذا القول لا يصح معي؛ لأنّ فيه بطلان الزكاة في ثبوت السَّنة؛ لأنّ السنة أثبتت زكاة البقر على حياضه، وزكاة الإبل على حياضه، وزكاة الحرث على [...][1] حياضه، ولا ينتقل شيء من ذلك صاحبه، وكل ذلك ثابت في موضعه، وساقط في سقوط إذا سقط بنفسه، لا يسقط غيره.

ومن الكتاب: قلت: فالإبل إذا كن مع رجل ضعيف، أو غير ضعيف، يكاري عليهن وهنّ خمس، أو أكثر، هل فيهن صدقة إذا حال عليهن الحول؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عن الإبل يطحن عليها، ويعمل عليها؛ قال: في كل خمسِ شاة، وما سقي عليه الزرع؛ فلا صدقة فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن عنده خمس من الإبل منهن شيئ يسفر عليه، وشيء متروك سائما، أيؤخذ منه /٢٧٥/ زكاة الجميع، أم يحط عنه نصيب العوامل، ويؤخذ من الباقي؟ **قال:** إنّه يحط عنه نصيب العوامل في أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: الزاملي: وفيمن عنده خمس بقرات، ويزجر على كل واحدة منهن مقدار ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر من السنة، ولا يزجر عليها السنة كلها، تحسب هذه البقر من العوامل، أم تحمل على بقره الأربع، وتؤخذ منها الزكاة؟ **قال:** إن كان اتخذ هذه البقرة ليزجر عليها، ولو لم يزجر السنة كلها إذا لم يجعلها سائمة؛ **فعلى قول من يقول:** لا زكاة في العوامل، عندي أنّها لا تحمل على البقر السائمة، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وقد قال بعض الفقهاء: إن العوامل من الإبل والبقر، والممتنح منها للبنها وسمنها، ولتأكل لحما مربّاة في العيدين؛ يحسب ذلك كله مع السائمة وفيه الزكاة، وكذلك الشاة الممتنحة على ما وصفنا، والله أعلم.

ومن نظم الشيخ الخليلي وتفسيره لذلك في السوائم فقال:

وفي الأخذ من غير السوائم قرروا خلافا لهم عم العوامل حين طم

تقرير الخلاف جعله مستقرا؛ أي ثابتا، وطم أصله استعارة من طم الماء إذا غمر وملأ وعلا، فكان الخلاف التزيد[1] ما به من الشمول قد طم على العوامل، كما طم الماء على الأرض /٢٧٦/ فغطاها وربا عليها، وباقي لفظ البيت ظاهر، وتفسيره هاكه مفصلاً في مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير لفظة السائمة، **وفي قول أصحابنا:** هي الراعية، **ولبعض فقهاء الحنفية في كتاب تنوير الأبصار:** السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر، والنسل، والزيادة، والسمن، و**في قول بعض الشافعية:**

(١) ق: التزايد.

الأصح عنده أن المرجع في قدر السوم والعلف إلى أهل العرف، فهذا قولهم وفيه دلالة على التفرقة بين العلوفة والسائمة، وهي في كلام صاحب التنوير صريح، واشتراط سومها حولا ظاهر في قوله أو أكثر الحول بحكم التغليب، وإن[١] لم أجد في هذه المسألة ما أعرفه من قول أصحابنا ما استدل به على إبطال هذه الشروط، ولا ثبوتها فأرفعه بعينه، لكن يستدل بالقرائن على ثبوت السوم حولا كاملا، أو ما في معناه بحكم التغليب أنّه شرط معتبر؛ لأنّ مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك في الحكم؛ لثبت من سوم شهر، أو ما دونه من يوم إلى مرة، وذلك لا يصح ثبوته؛ فدل على أن للحول عبرة في ذلك[٢]، وكأنّ مقتضى ما عليه أصحابنا يخرج أن المراد بالسائمة ما تركت لمجرد المرعى حولا مقصودا /٢٧٧/ بها النماء والنسل؛ فلا عبرة بالعلف ولو دام وكثر، فإنه غير مخرج لها عن كونها سائمة في تلك الحال، ولو علفت تارة وأيّاما، أو سميت تارات وزمانا، ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك، وكان السوم فيها هو الأغلب؛ فهي سائمة بحكم التغليب، بخلاف ما لو تجردت لأخذهما فانفردت به في زمان معتبر خاص بها؛ فهي في ذلك الحال متخصصه بما هي عليه، فهو[٣] لها في اسم وحكم، والمجردة للسوم لو امتنعت منه لعرض كمرض؛ لم يكن لها إلاّ حكم الأصل المقررة عليه، فافهم هذه الأصول، فإن هذه المسألة كالغريبة[٤] في هذا الموضع إذا لم توجد كذلك[٥] في آثار أهل الاستقامة فيما نعلم، والله نسأله الهداية، والمزيد من فضله.

---

(١) ق: وإني.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فهي.

(٤) ق: كالقريبة.

(٥) زيادة من ق.

المسألة الثانية: أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الصدقة في السائمة إذا بلغت النصاب، وأتمت الحول.

وفي جامع ابن بركة: يروي عن النبي ﷺ أنّه قال:«في سائمة الغنم زكاة، وفي خمسٍ من الإبل سائمة زكاة»[١] واختلف أصحابنا وغيرهم من فقهاء الأمة في غير السائمة على أقوال، من سبب الخلاف تعارض الرواة وتصحيح النقول؛ فالمروي من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «في أربعين /٢٧٨/ شاة شاة»[٢]، وفي حديث آخر: «في خمسٍ من الإبل شاة، وفي خمس من البقر شاة، وفي أربعين شاة، شاة»[٣]، وفي حديث عن عليّ عن النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة، فإن لم تكن إلاّ تسعة وثلاثين؛ فليس فيها شيء»[٤]، وفي كتابه ﷺ إلى الأقيال والعباهلة من أهل حضرموت: «في التيعة شاة، والتيمة لصاحبها»، فالتيعة (بكسر التاء المثناة من فوق): أربعون من الغنم، والتيمة (بكسرها أيضا): هي العلوفة للذبح، وفيها إشارة إلى وجوب الزكاة في العلوفات؛ لأنّ النهي عن التيمة

هاهنا كنهي معاذ بن جبل عن أخذ كرائم الأموال، [فالواو: في][٥] هذه الأحاديث كلها وغيرها من أمثالها لم يخص سائمة ولا غيرها؛ فالتعلق بالعموم أولى حتى يصح

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٢٧٠. وأخرجه أبو داود بزيادة لفظ: «عليك»، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٧٢. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٤.

(٥) ق: قالوا: وفي.

غيره، ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، وبه يقول مالك بن أنس، وقتادة، ومكحول.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن على هذا القول عامة الفقهاء، **وقال مرة أخرى**: إن غير هذا القول لا يصح معه؛ لأنّ فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الإبل، والبقر، والغنم، كل شيء على حدة؛ فلا ينتقل شيء منها عن أصله إلاّ بدليل واضح يزيل الأصل عن موضعه الثابت، وتردد الشيخ ابن /٢٧٩/ بركة في هذه المسألة؛ فرجّح مرّة هذا القول واحتج له، **وقال**: ذكر السائمة في الحديث الأول يوجب الصدقة في السائمة فقط، ولا دلالة فيه على إبطال الصدقة عن غير السائمة، وقد قام الدليل بوجوبها فيها من أحاديث أخر، [فالمسقطها][(١)] من غير السائمة محتاج إلى دليل.

وقال في موضع آخر: والنظر يوجب عنده أن الزكاة تجب فيما وقع الإجماع عليه من وجوب الزكاة في السائمة، وأمّا ما اقتني واستعمل؛ فلا أرى الزكاة فيه واجبة، والله أعلم. واحتج أبو محمد لهذا القول أيضا بأحاديث أوردها في الكسعة، والقتوبة، ونحوها، وسنذكر إن شاء الله.

المسألة الثالثة: غير السائمة تنقسم أيضا إلى قسمين؛ لأنها إمّا[(٢)] من العوامل، وإمّا لا [...][(٣)]، وكلا النوعين داخل في مفهوم البيت، فالاختلاف لها شامل،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فالمسقط لها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل كلمة.

والترجيح فيهما كامل، لكن في العوامل اختلاف آخر من حيث الأصالة، فكأنه باب قائم بذاته، وبهذا الاعتبار قال: "عمّ العوامل"، فيكون في العوامل أربعة أقوال:

أحدها: لا زكاة فيها؛ لكونها غير سائمة. **وثانيها**: لا زكاة فيها؛ لكونها عوامل. **وثالثها**: لا زكاة فيها، إن بلغ في عملها الزكاة، وإلاّ فهي مزكاة. **ورابعها**: فيها الزكاة على /٢٨٠/ حال، وبترجح[١] هذا القول صرح الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وقد سبق قولهم في المسألة التي قبل هذه، فهو هاهنا كما هو هنالك، بعينه كذلك في تصريحهم به، وأشار إلى ما احتج به الفريق الأول بقوله:

كما حدثوا في كسعة وقتوبة ولو حرثها فيه من الصدقات جم

الحديث المروي في العوامل عن النبي ﷺ: «ليس في الجارة صدقة»[٢]، وحديث آخر: «ليس في القتوبة صدقة»[٣]، وحديث آخر: «ليس في الكسعة صدقة»[٤]، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله: ليس في الإبل [العوامل، ولا في إبل][٥] القطار، ولا في القتوبة، صدقة، وفي كتاب القواعد قال: روي عن علي ومعاذ: لا صدقة في البقر العوامل، وفي آثار القوم ينسب هذا القول إلى جابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز، والحسن بن صالح،

---

(١) ث: وبترجيح.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) زيادة من ق.

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قلت: أصحاب الرأي هم الشيخ أبو حنيفة وأصحابه فيما يقال، والله أعلم. وإشارة الناظم في القول الثالث بالشطر الأخير من هذا البيت ومقتضى /٢٨١/ لفظه الآن، أن الاختلاف في العوامل باق على حاله، ولوجبت[١] الزكاة في حرثها، فذلك ما لا يخرجها من الاختلاف، وأكتفي به لك به عن ذكر نفس الخلاف، إذ لا مقتضى له غير ذلك وكفى.

اللغة: الجم الكثير، والكسعة: بضم الكاف وسكون المهملة الأولى، هي في[٢] **قول بعض الفقهاء**: العوامل من الإبل، والبقر، والحمير. **وقيل**: بل هي الدواب العوامل؛ لأنها تكسع إذا سقيت، والكسع الضرب، وهذا أعم من الأول؛ لأنه يشمل الخيل، والبغال، والغيلة، والبراذين، ونحوهن. وفي القاموس: هي البقر والحمير العوامل، والرقيق، وهذا أخص من الثاني، ولكنه أعمّ من الأول بزيادة الرقيق، وأخص منه بإسقاط الإبل. وفي مبري الكلوم المنتخب من شمس العلوم: أنّها الحمير، ولم يقيدها بالعوامل ولا غيرها، وهذا قصور ظاهر. والقتوبة (بفتح القاف) [هي الإبل التي تقتها بالقَتب، والقتب (بفتح القاف][٣]، وتحريك المثناة من فوق، وآخره الباء الموحدة) هو الإكاف الكبير، **وقيل**: بل هو الصغير على قدر سنام البعير، وأقتبها على وزن أفعل: جعل القتب عليها، وقد تكسر قاف القتب مع تسكين

(١) ث: ولو وجبت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

تائه لغة، وعبارة /٢٨٢/ الفقهاء، وأهل اللغة في هذه متفقة، والجارّة (بتشديد الراء المهملة) هي: الإبل تجر بأزمتها، فاعلة بمعنى مفعولة، والقطار (بكسر القاف)، لم أجدها مفسرة إلاّ في القاموس، جاءت الإبل قطار، أي مقطورة، وقطرها، وقطّرها، وأقطرها: قرب بعضها إلى بعض على نسق، فكأنّ المراد من القتوبة والجارّة والقطار إنما هي من العوامل، وكذا قيل في التي تسقي الحرث من البقر، ويقال لها: النواضح. **وقيل**: النواضح الإبل، والسواني البقر. **وقيل**: السواني الإبل تسقي الحرث، أو يسقى عليها، ويخرج من هذه الأقوال أن النواضح والسواني يجوز إطلاقهما للإبل والبقر، وضابط النواضح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة، وأوّل السواني السين المهملة وفيها النون، وهي جمع سانية، والأولى جمع ناضحة، وما أعدت لتركيب، فيقال لها: ركوب وركوبه (بفتح الراء) منها، وكل من هؤلاء عوامل.

وما لم تحل من بعد تم نصابها فعفو خلافا لابن عباس الخضم

تحل: (بضم التاء المضارعة) فعل مضارع مجزوم بحذف عينه المعلة، ماضيه أحالت الماشية، إذا أتى عليها حول. والتمّ بتشديد الميم بعد التاء المثناة من فوق المثلثة الحركات: مصدر كالتمام، بتثليث حركاتها أيضا. والخضم بكسر أولى المعجمتين وفتح ثانيهما /٢٨٣/ وتشديد الميم: هو البحر العظيم، وكونه صفة لابن عباس ؛ طابقت لما وصفه به أبو الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وباقي لفظ البيت ظاهر، وكذا معناه.

المسألة المنظومة فيه: هذه السائمة إذا تم نصابها وأتى عليها الحول مذ تم النصاب؛ ففيها الصدقة بإجماع الأمة، وهذا قد مضى، تم[1] إن النصاب ولم يحل

(١) زيادة من ق.

الحول عليها؛ فلا زكاة فيها الحول من يوم تمام نصابها، وهذا هو الأشهر والأصح والأكثر، وبه يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وفي المسألة قول ثان يوجد في آثار أصحابنا كما صرح به أبو جابر وغيره، وأصله مروي عن ابن عباس ، كذا في آثارنا أن ابن عباس يقول: إذا تم النصاب؛ وجبت الزكاة، ولا تعتبر الحول، ولعل مالك بن أنس يقول بذلك أيضا.

وإن ينتقص مما تزكى نصابها فإن تم قبل الحول فالفرض ملتزم

نصابها إعرابه الرفع؛ لأنه فاعل ينتقص[1]، وتزكى (بضم تاء المضارعة وفتح الكاف) بناء ما لم يسم فاعله، ويجوز كسر كافها وقبله ما الموصولة بمعنى: التي، وصلتها تزكي، وعائدها على الأول ما في الفعل المضارع من الضمير المرفوع المستتر وجوبا، /٢٨٤/ وعلى الثاني فعائدها ضمير المفعول منصوبا، وحذفه جوزا لا وجوبا، بل هو شائع كما قاله ابن مالك في الألفية، والشطر الثاني من البيت كله جواب عن الشرط الأول، ولذلك ربط بالفاء كما رأيت.

والمسألة المنظومة في البيت: أنعام ثبتت فيها الزكاة حولا فزكيت، وفي الحول الثاني نقصت عن النصاب، ثم استفاد ربها ما أتم به النصاب من قبل دخول الحول الثاني ولو بساعة. **ففي قولهم**: إن الزكاة واجبة ما بقي من النصاب شيء، ولو واحدة سوى الغنم والإبل والبقر. **وفي قول من صرّح به من العلماء**: إنّه لا يعلم في ذلك اختلافا، وهذا أصل عندهم مطرد، فكذا قولهم في الذهب والفضة أيضا ما بقي من الأول شيء ولو درهم أو شعيرة. **وقال بعض في الرقة خاصة**: ما

(١) ق: ينتقض.

بقيت أربعين درهما، كذا عن موسى بن علي؛ لأنه أقل ما يؤخذ منه الزكاة في قوله من هذه النوع، وعلى ثبوت تقليله[١] فكان العلة مطردة في الذهب إلى أربعة دنانير، ولم نجد من صرح به، ولا خلاف بينهم أن ما بقي ما يتم به الأربعين من الدراهم، ولا في الأنعام ما بقيت واحدة والمسألة بشروطها، وبه فيستدل على أنهم لم يعتبروا إتمام النصاب في كل الحول الثاني مع اتفاقهم /٢٨٥/ على الحول في النقدين، كذا عند عامة أصحابنا، خلافا لابن عباس رضي الله عنه، فإن الزكاة عنده واجبة فيهما بنفس الملك، كذا صرح به الشيخ أبو سعيد كما وجدناه في المصنف فليحفظ، وفي البيت إشارات ينبغي التنبيه عليها:

الإشارة[٢] **الأولى: قوله:** "إن ينتقص نصابها"، فالانتقاص (بالصاد المهملة) لا يكون إلاّ وشيء من الأصل باق، سواء قل النقص أو كثر، ولو لم يبق إلاّ واحدة، لعدم تقييده، وبه فيستدل على أنّه لو تلف الجميع ثم استفاد قبل الحول ما يتمّ به النصاب؛ فلا زكاة فيه، وكأنها لا تتعرى من الاختلاف إذا ملكها قبل حوله المعتاد، فقد صرحوا بالاختلاف في مسألة الدراهم، والعلة واحدة، والأول أولى وأشهر.

ثم الإشارة الثانية: قوله: ممّا تزكى فيه دلالة على أنّها ما[٣] لم تثبت الزكاة فيها من قبل، ونقصت قبل الحول؛ فلا زكاة؛ لأنّ تمام نصابها، وفي الأول حولا تاما شرط معتبر كما سبق في البيت الأول على الأشهر، ولكن قوله ممّا تزكى ليس المراد به ممّا أخرجت زكاته في الحول السابق، بل المراد به ما يثبت فيه الزكاة؛ فله ذلك

(١) ق: تعليله.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ق.

الحكم؛ لأن إخراجها أو منعها لا يبدل الأحكام الثابتة فيها، فهي مزكاة بحكم الله عليها، فافهم.

الإشارة الثالثة: قوله: فإن تم قبل الحول دلالة على أنّه إذا تم بعد الحول فقد /٢٨٦/ انقطع الحكم الأول، فيستأنف نصابا جديدا إلى الحول.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن يبادل بماشيته قبل حول الحول إلى ماشيته الآخر فرارا من الصدقة، فكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، **يقولون:** لا زكاة على كل واحد منهما فيما قبض من صاحبه؛ حتى يحول على ما اشترى من يوم اشتراه، وقال سفيان الثوري كذلك، غير أنّه لم يذكر الفرار من الصدقة، وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الملك، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، يرون في ذلك الزكاة؛ إذا كان فرارا من الصدقة.

قال أبو سعيد: ليس معي من معاني قول أصحابنا في هذا الفصل شيء مؤكد، إلاّ أنّه **يعجبني** معنى القولين جميعا، أن يكون لكل واحد منهما متعلق بمعنى يثبت به، فأما معنى من يقول: لا زكاة فيه إلاّ بعد الحول؛ لأنه متنقل عن ملكه كله، وهذا مال[1] جديد، وإنما تجب الزكاة في المال؛ إذا حال عليه الحول، وأمّا معنى قول الآخر فإنه إنما انتقل المال من يده بمال مثله مخاطب فيه بمثل المخاطبة في المتنقل عنه من ملكه، فلم يستحل إلى غير ما يبطل معنا الصدقة، والله أعلم، وينظر في ذلك كله.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في المال بعد أن يحول /٢٨٧/ عليه الحول يباع، **فكان أبو ثور يقول:** يأخذ المصدق الصدقة منها، ويرجع به المشتري على

(١) ق: المال.

البائع. **وقال الشافعي** فيها قولان: **أحدهما**: أن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك. **والقول الثاني**: إن المشتري بالخيار بين أن يرد البيع، أو يجيز البيع. **وقال أصحاب الرأي**: هو بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء ممّا في يد المشتري.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** نحو[1] ما حكي من الاختلاف في المعنى، وذلك أنّه يخرج معهم في الزكاة قولان: **أحدهما**: أنّها شريك. **وأحدهما**: أنّها مضمونة في ذمة رب المال. فعلى **قول من يقول**: إنّها مضمونة في الذمة؛ ثبتت ولا حجة للبائع على المشتري، ولا للمشتري على البائع، والزكاة على البائع؛ لأنها كانت في ذمته، **والذي يقول**: إن الزكاة شريك فيخرج في البيع قولان: **أحدهما** أن البيع باطل؛ لأنه باع مال غيره، وماله صفقة واحدة. **وأحدهما**: إنّه يثبت بيع حصته ويبطل بيع الزكاة، ويكون للمصدق هذا الخيار، إن شاء لحق ماله من يد المشتري، وكان للمشتري الثمن على البائع، وإن شاء لحق البائع بالثمن، ولا حق له على المشتري، ولا حق للمشتري على البائع. **انتهى**.

وقال الشيخ الخليلي في ذلك:

وإن بدلت من قبل حول بمثلها ولو هربا فالخلف ليس بمجتذم

/٢٨٨/ **ومنه تفسيرا لبيته فقال**: المجتذم مفتعل (بفتح العين)، اسم مفعول من اجتذمه[2] (بالجيم والذال المعجمة)؛ إذا اقتطعه، ومعناه: أن الخلاف ثابت في هذه المسألة غير مقطوع عنها، وفيها عند علمائنا ثلاثة أقوال وهي هذه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: اجتذامه.

مسألة: اثنان تبادلا بأنعامهما قبل دخول الحول، مثلا كان لكل واحد منهما أربعون شاة، فأعطاها صاحبه وأخذ بدلها منه إمّا هربا من الزكاة وإمّا لا؟

فالجواب: **أقول**: **أحدهما**: لا زكاة عليهما ما لم يحل الحول على هذا المبدل مذ صار في ملك كل منهما؛ لأنه مال جديد، والأول قد انقضى حكمه؛ فلا عبرة به في هذا، وكذلك يروى عن الشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور. **وثانيها**: فيه الزكاة، فإنه لم ينتقل إلاّ إلى مثله، فالبدل عوض المبدل منه؛ لاستوائهما من كل جهة.

وثالثها: تجب فيه الزكاة إن كان البدال هربا من الصدقة، وإلاّ، لا، وهذا القول وفاق لمالك، والأوزاعي، وعبد الملك، وإسحاق، وأبي عبيد، وتسويغه من حيث أنّه من الحيل المبطلة للصدقة كالوراط المنهي عنه، وإن كان في أقيسة الشيخ أبي محمد في مثل هذا ما دلّ أنّه كالممتنع من الجماع حذر الغسل فلا لوم. وفي البيت لطائف لا بأس بالتنبيه عليها: **اللطيفة الأولى**: قوله: "لو"، /٢٨٩/ بدّلت بمثلها؛ يفيد تخصيص البدال، فلو بيعت واشترى عوضها لم يدخل الاختلاف؛ لأنه مال آخر مستأنف. **اللطيفة الثانية**: قوله: "بمثلها"، يفيد أنّها لو بدلت بغير مثلها؛ لم تجب الزكاة، كما لو بادل له خمس من الإبل بأربعين شاة[...][1]. **اللطيفة الثالثة**: قوله: "من قبل حول"، يفيد أنّها إذا بدلت بعد الحول لو بلحضة؛ فالزكاة لازمة، والبدال هنا لا ينفع؛ لأنه بعد وجوب الزكاة فيها.

فائدة: لو باع شيئا فشيئا، ويشتري كذلك كلما باع اشترى عوضه، فأتى الحول وكلها عوض مبيع، ولم يحل على العوض؛ فهذه أقرب إلى انحطاط الزكاة من

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة المبادلة، لكن لشدّة ما بها من التداخل فكأنها لا مخرج لها من الاختلاف؛ لأنها نوع تبديل، ولا فرق بين البدال والتبديل في المعنى، وإن اختلف اللفظ فالعلة واحدة، ولهذا قال في البيت: بدلت (بتشديد الدال وتخفيفها) والفرق بين هذه، وبين اللطيفة الأولى عدم التداخل هناك إذا بيعت الأنعام كلها ثم استؤنف الشراء، وهذه بخلافها فهي بالتبديل أشبه

تنبيه: غير خاف أن البيت مسوق على القول الأشهر، وهو أن الزكاة لا تجب في الأنعام إلاّ بعد الحول؛ ولهذا لم يحتج إلى تقييده في كل مرة.

وها هنا مسألة لا بأس بإيرادها: /٢٩٠/ هل يجوز بيع الأنعام بعد الحول لو باعها المالك؟ فاختلف أهل العلم في ذلك؛ **فقيل**: يثبت البيع والزكاة على البائع في ذمته. **وقول آخر**: إن البيع نقض؛ لأنّ فيه ما يملك، وما لا يملك لكون الزكاة شريكاً، وفاقا للشافعي في أحد قوليه. **وقول ثالث**: يثبت[١] في سهم البائع، وللزكاة سقصها[٢] من المبيع، وكذا عن الثوري. **ورابعها**: قول أصحاب الرأي: الساعي بالخيار، إن شاء الصدقة من البائع، أو المشتري، ولا يبعد هذا فكأنه جمع بين الأصلين: الشركة، والذمة، وقد يحسن عندنا أن الخيار للساعي إن شاء أتم البيع للمشتري في سهم الزكاة، وبه يتم البيع في سهم البائع. **وقيل**: بل لا يتم على البائع ولا[٣] المشتري إذا شاء[٤] أحدهما نقضه؛ لأنه في الأصل غير ثابت على قول من لا يتمه في سهمه، وإن شاء المصدق أخذ سهمه من الأنعام فيكون البيع

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) ق: و.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مشى.

في سهام البائع على ما سبق من الاختلاف فيه، وفي هذين الوجهين؛ فلا يكون للمصدق على البائع سبيل إنما له الحق على المشتري، أتمّ له البيع أو أخذ منه سهمه؛ لأنه شريك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن كان لرجل أربع بقرات، لعله أراد خمس بقرات، استفادهن فقبل[1] أن يحول عليهن الحول ذهب منهن بقرة، /٢٩١/ أترى عليه صدقة؟ **قال:** لا، حتى يحول الحول على خمس بقرات، فإن كن في يده؛ فحتى يحول منذ استفاد الخامسة منهن.

قلت: فإذا خرج أفعليه أن يسأله عن ذلك؟ **قال:** فإذا وجد خمس بقرات في يد رجل؛ أخذ من عنده إلاّ أن يحتج بهذا، أو يخبر أنّه استفاد الخامسة منذ شهر أو شهرين؛ فلا صدقة عليه فيهن. **قال: وقد قيل عن سليمان بن عثمان:** إن للساعي أن يعترض راعي قرية، فيأخذ ممّا في يده من الماشية.

قلت أنا لأبي سعيد محمد بن سعيد: كيف أجاز للساعي أن يأخذ من غنم القرية إذ هي مجتمعة في المرعى؟ **قال أبو سعيد:** إذا ثبت هذا؛ فمجازه عندي إذا وجده في يد واحد وهو ممّا تجب فيه الزكاة، ولا ينظر هو في الأصل من استفاد ولا متى اجتماعه، وهذا على مذهب من يقول بهذا إنّه إذا مضى الساعي على صاحب الماشية وفي يده ما تجب فيه الزكاة عددا؛ أخذ منه ولا ينظر في متى استفاده، ولا يسأله عن ذلك. **وبعض يقول:** إنّه إذا وجده مجتمعا وحال عليه الحول بملك أو باجتماع، ولا يأخذ إلاّ عن سؤال وبحث ومعرفة لذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: قبل.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والساعي إذا وجد /٢٩٢/ غنما تبلغ نصاب الزكاة وقت خروجه لجباية الزكاة، ليست في يد أحد أو في يد من لا يملك أمره، أيسعه أخذ الزكاة منها بلا بحث، ولا سؤال عن وجوب الزكاة فيها بتمام شروطه وجوبها أم لا؟ **فقال في جوابه**: الذي **يعجبني** أن لا يأخذ زكاة هذه الماشية إلّا بعد الحجة على صاحبها الذي تقوم به الحجة، وهذا الذي فيه السلامة، ولا أقدر أقول بغيره، ولا أضعف رأي المسلمين، ولا أدخل عليه الوهنة، وفي الآثار سعة وضيق، وإن كانت في يد من يملك أمره وادعى فيها ما يرفع وجوب الزكاة منها، ولم يصدقه الجابي، وأراد أن يأخذها (ع: فامتنع)، وحاربه على ذلك، أله محاربته على هذه الصفة أم لا؟ **فقال في جوابه**: الناس إلى لعله[1] أمانتهم، وغير ذلك من جنس الكلام.

ومن[2] **غيره**: الاختلاف في هذا موجود، ومن يجعل الزكاة في الذمة؛ يجعل القول قول رب المال، ومن يجعلهما بمنزلة الشريك؛ لم يقبل قوله، وبعض يفرق بين الثقة وغيره في قبول قوله.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وإذا خرج المصدق ليزكي الماشية، وألقى غنما تجب فيها الزكاة واحتجوا أنهم من غير رعيتنا، فمنهم من عنده بروة، وصدقه الساعي /٢٩٣/ وتركه، ومنهم من لم يكن عنده بروة وأخذ منه الزكاة ولم يلتفت إلى قوله من غير رعيتنا، أواسع له ذلك أم لا؟

---

(١) ق: العلة.

(٢) ق: وعن.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان معه صحة أنّه زكى ماشيته؛ فلا زكاة عليه، ومن لم يكن معه صحة؛ أخذ بزكاة ماشيته، وللقائم بأمر المسلمين في ذلك أن يأخذ منهم حيث وجدهم إن[1] كان الإمام في حال من يجوز له (ع: الجبر على) أخذ الزكاة، كانوا من رعيته أو من غير رعيته، إذا كانوا وقت الزكاة في رعيته، إلاّ أن يصح معه تسليم الزكاة إلى من يجوز له تسليمها إليه، والله أعلم.

قال غيره: وإن صح أنّه لا من رعيته الإمام؛ جاز لأنّ يختلف في جواز جبره على الزكاة ما لم يمض عليه في حمايته حول بالتمام، وإن لم يصح له فإن صدقه وإلاّ فالحكم أولى به.

(رجع) مسألة: ومن جوابه: وأمّا من وصل إليه المصدق، ووجد عنده ماشية قليلة ممّا تجب فيها الزكاة فزكاها، وكان صاحبهما[2] متهما بكتمان الزكاة، ثم رجع إليه ثانية فوجدها أكثر من قبل، فإذا لم يقرر بها أنّها غير مزكاة، وادعى أنّه ملكها بعد ذلك بوجه من وجوه الحق يحتمل له ذلك؛ فلا يؤخذ منه لتلك الزكاة، والله أعلم.

قال غيره: /٢٩٤/ إن هذا لحسن من قوله؛ لأنه يمكن أن تحدث في يده من بعد أن أخرج الزكاة كما يدعيه، فرده عليه مع جواز إمكان صدقه في هذا الموضع لا سبيل إليه ما لم يصح كذبه، والله أعلم.

---

(١) ق: إذا.

(٢) ق: صاحبها.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي زكاة الماشية إذا كان الشراة لا يخرجون لها في شهر معروف، وذلك عندهم وقت لعله زكاتها، فخرجوا وجبوا ما جبوه[١] ورجعوا، ثم رجعوا من بعد بأيام أو شهر ووجدوا غنما تبلغ فيه الزكاة في يد[٢] من لم يأخذوا منه زكاة وقت خروجهم؛ ألا ولا يجوز لهم أخذ الزكاة من هذه الغنم على هذه الصفة، ولو ادعى هو فيها دعاوى ممّا تزيل الزكاة منها أن لو صحت دعاويه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الناس إلى أماناتهم من الزكاة، وهم المؤتمنون عليها، ما لم يصح باطل قولهم فيها في أكثر قول فقهاء المسلمين، وعلى هذا القول فلا يؤخذ منهم إلاّ ما أقروا به منها، وفي اليمين على المقيم بها اختلاف، وذلك إلى إمام المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: حسن ما قاله في هذا، فاختاره من الرأي في ذلك.

(رجع) أرأيت وإن لم يجدوا معها أحداً، أيجوز لهم أخذ الزكاة منها حتى يصح معهم[٣] أنّها زكيت في خروجهم الأول، أم لا يجوز ذلك حتى يصح أنّها لم تزك أو لا؟ عرفني يرحمك الله. /٢٩٥/

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الوقوف عن الإقدام فيها لا يعلم حقه من باطله، واحتمل فيه الصواب؛ فهو أولى وأسلم فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) ق: جبوا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: عندهم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ عليه من الواجب في دينه أن لا يقدم على شيء في حال إلاّ من بعد أن يعلم، ولا بدّ له فيما قد لزمه أن يعرفه من أن يسأل عنه حتى يعلمه، فيكون فيه من نفسه على بصيرة بما له أو عليه في الرأي أو الإجماع، وهذا ممّا يختلف في جوازه له قبل السؤال منه لأرباب المال، **فبعض** أجازه، **وبعض** لم يجزه، والشيخ كأنّه في المسألة [...][1] إلى ما ليس من جوابها، ويكون من مختاره التوقف؛ حتى يصح ما يكون من أربابها، وفي الإشارة ما يدل على هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في خمس من الإبل حال عليها حولان؛ **فقال مالك**: فيها شاتان في حكاية أبي عبيد عنه، وبه قال أبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، والشافعي فيما حكاه أهل العراق عنه، وقال بمصر فيها قولان: **أحدهما** كما قال هؤلاء. **والآخر**: إن عليه شاة. **وقال أبو ثور**: في عشر من الإبل حال عليها حولان؛ عليه أربع من الغنم، وحكى ذلك عن الشافعي، وحكى **عن الكوفي أنّه قال**: عليه في الأولى شاتان،/٢٩٦/ وفي السنة الثانية شاة، ومعنى قول مالك كما قال أبو ثور. **وقال الشافعي**: في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان يؤدي بنت مخاض في السنة الأولى، وفي الثانية أربعا من الغنم، وحكى ذلك عن الكوفي.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إذا كانت الزكاة إنما هي شنقة عن الإبل والبقر، والشنقة ما لم تكن الفريضة من الإبل والبقر، فما دامت الزكاة فيها من الغنم فإنما هي شنقة عنها، وكل ما حال عليها الحول؛ كان فيها الشنق

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

بحاله وهي غير منتقصة، ولا أعلم في هذا الفصل يخرج في معاني قول أصحابنا فيه اختلافا، **ويعجبني** أن لا يبعد ذلك إذا كانت الشنق عنها إذا أخذ منها نقص عددها تجب فيه الزكاة؛ لأنّ رب المال لم يؤد الزكاة عنها، لم تجب عندي في ماله في غير الماشية عليه سبيل، ولا يعترض ماله [...][1]، وإنما الزكاة في نفس ما وجب فيه، فإذا تعلق بهذا التعلق متعلق؛ لم يبعد أن يثبت فيه معنى ما قال الشافعي بمصر، إذا كان ذلك يدخل عليه بنقص العدد، وأمّا ما كان من الزكاة إنما هو فريضة من المال، فإذا أحدث[2]؛ نقصت لا محالة أنّه يخرج عندي من معنى قول أصحابنا في ذلك اختلاف؛ لأنّ ذلك شيء معروف. /٢٩٧/ **ففي بعض قولهم**: إن الزكاة مضمونة على ربها، وكلما حال عليها الحول؛ فهي عليه، والزكاة بحالها؛ لأن[3] لو شاء صرف ماله كله، وأعطى من غيره إذا كانت فريضة تامة. **وقال من قال**: إذا حال عليها الحول فوجب فيها الصدقة التي تنقصها فقد صارت الصدقة شريكا له في عدد الماشية من مال، ولا زكاة عليه إلاّ في أول حول، وإذا ثبت ذلك المعنى؛ لم يبعد ما قال؛ لأنّ الزكاة لا زكاة فيها، فيلحقه من طريق المخالطة؛ لأنّ خليطه لا زكاة عليه ولا من طريق العدد بالاجتماع، والله أعلم بالصواب.

ومنه: وقال الشافعي وأصحاب الرأي: في رجل له أربعون شاة لم يصدقها أعوام شتى، ولم يزد فيها شاة واحدة.

---

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: أخذت.

(٣) ق: لأنه.

قال أبو سعيد: الشاة من الأربعين شاة فريضة، وليس عليه عندي إلاّ شاة واحدة على قياد **قول من يقول**: إن الزكاة شريك في المال وأما على **قول من يقول**: إن الزكاة في المال ذمة المالك؛ فيجب في قياد قوله إن عليه في كل[1] عام حال عليها شاة.

فصل: ومن نظم الشيخ الخليلي وتفسيره:

وهل يسأل الساعي عن الحول إذ[2] أتى فخلف لدى من يشـــرط الحول من أمم

الأمم: محركة القرب، ومعناه في المسألة: اختلاف عند من ذكرنا قريبا أنهم يشترطون الحول في السوائم كما سبق، وهم أكثر فقهاء الأمة /٢٩٨/ كما عرفت، وباقي لفظ البيت ظاهر.

وقد نظمت فيه هذه المسألة: اختلف الفقهاء في السعاة إذا مروا بمجتمع الغنم عند الرعاة؛ **فقيل**: عليهم أن يتساءلوا عن الحول هل مضى عليها مجتمعة ما يتم النصاب أم لا؟ فلا يأخذون الصدقة إلاّ عن يقين ودلالة، وكذا **قال بعض**: يسألون عنها هل هي ملك أو خلطة، أم لا يثبت فيها شيء منهما في اجتماعهما، فقد تجتمع بما لا يثبت الاجتماع. **وفي قول ثان**: فلا سؤال عليهم إذا وجدها مجتمعة تجب الزكاة في مثلها أخذ حق الله منها، ولم تفتح لهم الحجج فيقطعوا حق الله بها، ومن احتج بشيء يوجب فيها حكما آخر سمعت حجته ما لم يصح ما يدمغها، وكلا القولين حسن، بل الأول أحوط، والثاني أوسع، وكله من قول المسلمين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

فائدة: أمّا قوله: إن أتى، ففيه ضمير مستتر عائد إلى الساعي، فحاصل لفظ البيت: إذا أتى الساعي لقبض الصدقة هل عليه سؤال عن الحول؟ وفي هذا اللفظ نكتة لطيفة أوردناها في البيت؛ لأنا عن التصريح كثيرا ما نكتفي بالإشارة والتلويح، وهي أن في قولنا: إذا أتى الساعي لقبض الصدقة، دلالة على أن الساعي هو الذي يأتي للقبض، وهكذا[١] في الأثر: أن ليس على صاحب الغنم أن يذهب إلى الساعي بغنمه، بخلاف صدقة /٢٩٩/ الورق، ومن هذه تتفرع مسائل:

المسألة الأولى: فيمن له خمس من الإبل أتى عليها الحول، فانتظر بها الساعي فماتت واحدة منهن؛ **قيل:** عليه زكاة الأربع الباقية؛ لأنه منتظر المصدق غير مقتصر في شيء يجب عليه، بخلاف الدراهم؛ فعليه الزكاة فيهن تامة، والمسألة بحالها؛ لأن عليه في هذه أن يأتي بها إلى المصدق، إلاّ أن يكون له عذر فعسى أن يلحق بالأولى.

المسألة الثانية: لو حال الحول وعنده خمس من الإبل، وهو في انتظار المصدق، وبعده بشهر أو نحوه استفاد خمسا من الإبل، **ففي قولهم:** إنّه لا زكاة عليه في المستفاد بعد الحول ولو[٢] لم يزك بعد، بخلاف الدراهم؛ فعليه في الفائدة الزكاة ولو بعد الحول ما لم يزكها للعلة التي أسلفناها، هكذا قيل، والله أعلم.

توضيح: وهذا المشار إليه من أحكام السعاة[٣] إنما هو في زمن العدل لا غيره من الأزمنة، فإن في سواها تستوي الأحكام، إذ مخرجها كله للفقراء، ورب المال

---

(١) ق: وهذا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: السعادة.

هو المتعبد بإخراجه، وعلى قياده هذا، فيكون حكم الأنعام في هاتين المسألتين كحكم النقدين بلا فرق، ولا يصح العكس، فافهم.

وفي تيعة عامين ما زكيت لهم خلاف لأصلين التشارك والذمم

قد سبق أن التيعة (بكسر التاء) أربعون من الشاة، ونصب عامين /٣٠٠/ في البيت على الظرفية، وعاملها زكيت، والضمير في لهم راجع إلى أهل العلم، والتشارك والذمم يجوز فيها وجهان: جرهما على البدل من أصلين، ورفعهما على استئناف التفسير، فهما خبر لمبتدأ محذوف، وكونهما في قافية البيت مفردين بعد مثنى يفسرانه؛ فذاك نوع من البديع يسمى في عرف أهل البيان: بالتوشيع، وباقي البيت ظاهر.

وقد نظمت فيه مسألة: رجل له أربعون شاة مضى عليها حولان ولم يزكها، ففيها لأهل العلم قولان:

أحدهما: أن الصدقة فيها شاة واحدة؛ لأنّ الزكاة شريك، ومتى أخرجت منها حق الشريك للحول الأول ولم تبق إلاّ تسعة وثلاثون؛ فلا زكاة فيها لنقصانها عن النصاب، وليست الزكاة شريكا تجب في ماله الصدقة، فتكون خلطة. **وثانيهما**: تجب فيها شاتان للحولين، وثلاثة إن تكن لثلاثة أعوام، وهكذا القول على أصل من يرى أن الزكاة في الذمة فلا يعتبر شركة فيها، وبنحو هذا **قال** مالك، وأبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، والشافعي في رواية أهل العراق عنه أن في خمس من الإبل للحولين؛ شاتين، وفي عشر من الإبل؛ أربع من الغنم، وفي خمس وعشرين؛ بنتا مخاض هكذا العامين، وبالقول الأول قال الشافعي أيضا في أحد قوليه إذ /٣٠١/ هو بمصر، وكذا عن الكوفي، فقد نقل عنهما في خمس وعشرين من الإبل حال

عليها حولان فيؤدي عن السنة الأولة؛ بنت مخاض، وعن الثانية؛ أربع من الغنم، وفي عشر من الإبل؛ شاتان، عن السنة الأولى؛ شاة، وشاة عن الثانية، وعن خمس من الإبل؛ شاة عن الحولين.

تنبيهان:

أولهما: هذا الاختلاف واقع حيث إذا أخرج زكاة الحول؛ نقص النصاب، سواء كان في الحول الثاني أو الثالث أو الرابع فما زاد، مثاله: رجل له اثنان وأربعون شاة، ولم يزكها خمسة أعوام، ففيها على القولين جميعا ثلاث شياه للثلاثة الأحوال الأول اختلاف فيها، ثم يجري الاختلاف في الحولين الآخرين؛ **فقيل:** لهما شاتان أيضا، فيكون فيها خمس، وهذا على قول من يراها في الذمة. **وقيل:** ليس فيها بعد إخراج الثلاث الشياه شيء؛ لنقصان النصاب في الحولين الآخرين على وجوب الزكاة فيه، وكذا ست وثلاثون من الإبل لم تزك حولين؛ **فعلى قول** من يراها في الذمة؛ فيها بنتا لبون. **وعلى قول** الشركة؛ فبنت لبون وبنت مخاض، وإن تكن ست من الإبل مضت عليها أحوال؛ فلكل حول شاة بغير اختلاف ما لم تستفرغ قيمة السادسة، ويلحق الخامسة النقص[1] قيمة شاة، فيدخل الاختلاف فيما بعد ذلك من الأعوام؛ **فعلى قول** إنّها في /٣٠٢/ الذمة فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ولو استفرغت قيمة الكل من الإبل. **وفي قول** من يرى رأي الشركة فمتى نقص من قيمة الخامسة شاة؛ فليس عليها زكاة، وقد تكرر لأجل التوضيح ولا بأس.

---

(١) ق: النقض.

والتنبيه الثاني الموعود به هنا هو: أن حكم الحولين والأحوال الكثيرة سواء في الحكم حيث اتحدت العلة، وقد مزجنا تفسير هذا مع التنبيه الأول فيكتفى به عن الإعادة.

فصل: ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فرجل كان عنده غنم سائمة تجري فيها الصدقة، فقبل أن يحول عليها حوله شهرا أو أقل أو أكثر نوى بها التجارة، وله تجارة تجب فيها الصدقة، تجب عليه فيها الزكاة أو لا تجب فيها، أو لا تجارة له إلاّ مانوى من هذه السائمة، فحال الحول وهي في يده، وهو يريد بها التجارة، هل فيه صدقة وزكاة التجارة، أو لا شيء فيها؟ **قال: أقول**: إن فيها صدقة السائمة ما لم يحولها بضاعة أخرى، ودراهم يبدل بها غنما آخر أو بقرا أو غير ذلك، فإذا لم يحولها غير عينها فيحسبها في تجارته، وما لم يحولها فهي بمنزلة السائمة، ويعطي صدقتها كل سنة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي.

قلت: فإن كانت معه هذه الغنم أو الإبل أو البقر للتجارة، فقبل أن يحول عليها الحول شهرا أو أقل أو أكثر حولها سائمة بالنية، فحال /٣٠٣/ عليها حول تجارته؟ **قال**: لا أرى فيها زكاة حتى يحول عليها حول مذ نوى بها السائمة، وتنسخ عنه التجارة، وهذا معنا مخالف للأول، والله أعلم.

قلت: فالرجل يكون[1] معه الإبل والبقر والغنم سائمة يحول عليه الحول وعليه دين، فطلب أن يحسب له في ماشيته ويؤخذ من الباقي من الماشية؟ **قال**: لا يطرح عنه إلاّ من التجارة، وأمّا السائمة فلا يطرح عنه دينه.

---

(١) ق: تكون.

مسألة: ولو اشترى عرضا لا ينوي بشرائه التجارة، فحال عليه حول أو لم يحل، ثم نوى به التجارة؛ لم يكن عليه فيه الزكاة بحال؛ حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول.

مسألة: وقال من قال: الأعمال بالنيات، فإذا نواه للتجارة وكان ممّا تجب فيه الزكاة، لو[1] كان له مال يزكيه،؛ كان فيه الزكاة، والقول الأول هو أولى. **وقال من قال:** ما نواه للتجارة ممّا في يده من ثمرة ماله أو غيرها؛ ففيه الزكاة ولو لم يحوله إلى غيره. **وقال من قال:** ذلك فيما استفاد، وليس ذلك فيما أصاب من ماله، والقول الأول هو المأخوذ به.

ومنه: ولو كان لا يملك إلاّ أقل من مائتي درهم أو عشرين دينارا، فاشترى بها عرضا للتجارة، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو قبله بما تجب عليه فيه الزكاة؛ زكى العرض من يوم ملك العرض، لا من يوم ملك الدراهم، ولو اشترى عرضا بعشرين دينارا أسقطت /٣٠٤/ منه الزكاة.

ومن غيره: وقال من قال: إنما تجب عليه الزكاة إذا حال على ما في يده حول من الدراهم والدنانير ممّا تجب فيه الزكاة من الورق، أو من القيمة ممّا يريد به التجارة، أو يشتريه ما تجب فيه الزكاة من الورق، ويحول عليه الحول منذ يوم اشتراه أو هو قيمة [...][2] ما تجب فيه الزكاة، أو ما تجب فيه الزكاة من الورق والذهب.

ومنه: ولو ملك مائة دينارا أحد عشر شهرا، ثم اشترى بها مائة دينارا أو ألف درهم؛ فلا زكاة في الدنانير الآخرة، وأمّا الدراهم حتى يحول الحول من يوم ملكها، وهذا إذا اشترى سائمة من إبل، أو بقر، أو غنم، أو دنانير، أو دراهم.

---

(١) ق: أو.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

قال غيره: ينظر في هذا الآخر.

[قال غيره][١]: **من كتاب أبي جابر**: وكذلك كل من كان عنده طعام من زراعته، أو خدم، أو دواب، أو ثياب، ممّا لم يكن للتجارة فأراد أن يدخله في تجارته؛ [فلا أرى عليه فيه زكاة من قبل التجارة، ولا يدخل في تجارته][٢] حتى يقلبه في نوع آخر، أو يبيعه بدراهم أو ذهب، ثم يعطي الزكاة من كل ذلك إذا وجب عليه.

مسألة: قلت: فإن كان لرجل أربع بقرات استفادهنّ، فقبل أن يحول عليهن الحول ذهب منهن بقرة، أترى عليه صدقة؟ **قال**: لا؛ حتى يحول الحول على خمس بقرات له، فإن كن في يده؛ فحتى يحول الحول منذ استفاد الخامسة منهن.

مسألة: قلت: فإن كان في يده خمس بقرات /٣٠٥/ أو أكثر من ذلك، وحال عليهن الحول، وأخرج منهن الصدقة، ثم تلفن إلاّ واحدة منهن، فلما جاء الحول أو قبل ذلك بشهر استفاد أربعا، هل تجب فيهنّ الزكاة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن مضى الحول ولم يستفد شيئا، وليس معه إلاّ واحدة منهن، ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له أربعا؟ **قال**: فلا شيء عليه فيهن؛ حتى يحول عليهن الحول منذ استفادهن؛ لأنه إذا مضى الحول ولم يزك فيه؛ انفسخ عنه الوقت الأول.

قلت: فإذا بلغت البقرات خمسا، ثم استفاد خمسا في سنته قبل أن يحول حوله الذي عود يزكي فيه؟ **قال**: فلا شيء عليه إذا كنّ قد تلفن جميعا.

قلت: والبقر والإبل والشاء مثل الدراهم في هذا؟ **قال**: نعم.

---

(١) ق: مسألة.

(٢) زيادة من ق.

قلت: فإن كان رجل معه بقر تجب فيهن الصدقة، فلما جاء الحول لم يأته المصدق حتى خلا له شهر أو شهران بعد حوله، فاستفاد بقرات خمسا، هل يحملن الخمس الأوائل؟

قال أبو سعيد: معي أنّه أراد، هل يحملن على الخمس الأوائل، وتؤخذ منهن الصدقة جميعا؟ **قال**: لا، إنما هذا في الذهب والورق؛ لأنّ على الناس أن يأتوا بزكاتهم من الذهب والورق إلى المصدق، وعلى المصدق أن يأتي إلى الناس يقبض منهم صدقة بقرهم وإبلهم وغنمهم، من[١] هنالك إفترقا[٢].

قال أبو سعيد: /٣٠٦/ حسن عندي ما[٣] قال.

قلت: فإن انتظر المصدق شهراً أو أقل أو أكثر على بقره بعد حوله فتلفت كلها، هل عليه صدقة وقد ماتت أو سرقت؟ **قال**: لا زكاة عليه فيها إذا كان منتظرا لمجيء الصدقة في العدل.

قلت: فإن كن خمساً فماتت منهن واحدة واثنتان بعد أن حال عليهن الحول وهو خمس، وجاء المصدق وهو أربع، أو ثلاث أو أقل؟ **قال**: ما تلف؛ فلا زكاة فيه، وما بقي؛ ففيه الصدقة، كأنّه أراد إن بقي أربع فعليه أربعة أخماس شاة، وإن بقي ثلاث؛ فثلاثة أخماس شاة، فعلى هذا القياس، والله أعلم.

قال أبو سعيد: حسن.

---

(١) ق: فمن.

(٢) ق: إفتراقا.

(٣) زيادة من ق.

قلت: فإن تلفت منهن واحدة قبل أن يحول الحول؟ **قال**: إذا تلفت منهن واحدة فبقي ما لا يتم به الصدقة؛ فلا صدقة عليه إذا تلفت قبل الحول.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الماشية للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة؛ **فكان سفيان الثوري يقول**: لا يزكيها حتى يحول عليها الحول من مذ يوم، وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي. **قال سفيان**: وإن كانت عنده غنم سائمة فبدا له أن يجعلها للتجارة؛ فلا يكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة. **وقال أصحاب الرأي**: إذا اشترى الإبل للتجارة ثم /٣٠٧/ بدا له فجعلها سائمة فحال عليها الحول منذ يوم اشتراها، وإنما له منذ يوم جعلها سائمة ستة أشهر فعليه الزكاة إذا مضت لها ستة أشهر، فعليه الزكاة إذا مضت لها ستة منذ يوم جعلها سائمة فعليه زكاة السائمة. **قال الشافعي**: إذا اشترى السائمة للتجارة زكى زكاة السائمة، وبه قال أبو ثور. **وقال الشافعي**: إذا ملك السائمة بميراث أو هبة زكاها لحولها زكاة السائمة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إنّه إذا اشترى للتجارة ثم حولها بالنية للسائمة قبل محل زكاته للتجارة؛ أن له ذلك، ويتحول إلى السائمة وزكاتها زكاة السائمة إذا حال عليها الحول، ولا زكاة عليه فيها بزكاة التجارة، وإن حولها بعد وجوب الزكاة فيها بزكاة التجارة؛ كان عليه زكاتها للتجارة في بعض ما قيل، وأرجوا **أنّه قيل**: لا زكاة عليه فيها للتجارة وزكاتها للسائمة، ولا أعلم في الأول اختلافا. **وقد قيل**: إذا اشتراها للتجارة فإنما زكاتها زكاة السائمة للأصل الذي ثبت فيها؛ لأنّ تحويلها إلى التجارة لا يزيل السنة فيها بزكاة الأصل. **وقيل**: زكاتها زكاة

التجارة لابانته[١] لها في التجارة. **وقيل**: إن كانت تجارته تجب فيها الزكاة؛ /٣٠٨/ كانت زكاتها هي زكاة السائمة، وإن كانت تجارته لا تجب فيها الزكاة؛ حملت على التجارة حتى [...][٢] الزكاة ما في التجارة، وأمّا إذا اشتراها للسائمة أو كانت في يده بوجه من الوجوه، ثم حولها بالنية في[٣] التجارة؛ **فمعي أنّه قد قيل**: لا تتحول بالنية، وزكاتها زكاة الأصل، إلاّ أن يزيلها في غيرها من العروض، أو النقود، أو غيرها من الحيوان، يريد بذلك التجارة.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل اشترى عبدا بمائتي درهم[٤] للتجارة، وحال عليه حول عنده، أتجب فيه الزكاة أم لا؟ **قال**: إن حال عليه حول وقيمته قائمة، وجبت الزكاة على سيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

فصل: عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي نظما ونثرا:

وإن سائمات تقتنى لتجارة فقولان في الأصلين أيهما انحتم

الاقتناء افتعال من القنية أو القنوة (بضم القاف أو كسرها فيهما، وبعدها النون ساكنة)، ولام [الكمة باء][٥] أو واو، فهما وجهان، وهما[٦] في البيت بوزن المضارع من افتعل المعل اللام، وبناؤها لما لم يسم فاعله أولى، وضميرها المستتر وجوبا راجع إلى السائمات، و"انحتم" بوزن نفعل، معناه وجب ولزم، وأي اسم مضاف إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لإبابته.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ق: إلى.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الكمة ياء. ث: الكلمة باء.

(٦) ق: وهي.

الضمير وصلاحية إضافته إلى /٣٠٩/ المعرفة لكون المضاف إليه مثنى، ومعناه إمّا الاستفهام وجوابه شطر البيت الآتي، وإمّا الوصول ومحل إعرابه الجر بدلا من الأصلين كل من كل، تقديره قولان في أي الأصلين انحتم ووجب لأخذ الزكاة منه، وعلى هذا فيجوز فيها وجهان: **أحدهما**: بناؤها على الضم؛ لكمال شروط البناء فيها من إضافتها، وحذف صدر صلتها وجوبا. **وثانيهما**: إعرابها بالجر. وبالوجهين قرئ قوله تعالى[١]: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[مريم:٦٩]، إلاّ أن الضم أشهر، وعلى هذا فالبيت الثاني مفسر للأصلين ما هما جواب السؤال مقدر عنهما، وعلى تقدير كونها استفهامية كما سبق، فإعرابها الرفع بالابتداء، وقد أعرب القاموس في جعلها حرفاً للاستفهام مع ما شاهد[٢] من ملازمتها الإضافة، وغير الأسماء لا يضاف، وهذا البيت الموعود ذكره في تفسير الأصلين المختلف فيهما.

فإيما بأصل قل وإيما تجارة ... ولو لم تقصر عن نصاب فيستتم

إيما (بكسر الهمزة، وبعدها الياء المثناة من تحت)، لغة في إمّا المشهورة (بكسر الهمزة وتشديد الميم)، وهذه[٣] أفصح، والأولى أغرب، كما حكاها القاموس وأنشد:/٣١٠/

يا ليتما إمّا[٤] شالت نعامتها ... إيّما إلى جنة إيّما إلى نار[٥]

انتهى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: نشاهد. وث: يشاهد.

(٣) ق: وهذا.

(٤) ق: أمنا.

(٥) ق: نور.

ويجوز في بيت هذه القصيدة التي هي اللطائف، أن ينشد بالوجهين وهو حرف معناه: التخيير، يكون مع الواو العاطفة وليس بعاطف؛ إذ لا يجتمع عاطفان فيما قيل، وأمّا إذا حذف الواو كما في البيت الذي استشهده القاموس؛ فلا يبعد أن يكون، أمّا الثانية للعاطف دون الأولى؛ فليست من العطف في شيء، وإعراب تجارة الجر عطفا على أصل.

وحاصل ما نظم في البيتين هذه المسألة: فيمن اشترى أنعاما نصابا أو ما زاد، قصده بها التجارة، وحال عليها الحول، فماذا يجب فيها من الزكاة؟

فالجواب: قد اعترض فيها أصلان، واختلف أهل الفقه في إلحاقها بأيهما أولى وأثبت؛ **فقيل:** تزكى زكاة أصلها؛ أي زكاة الأنعام الثابتة فيها فرضا من كتاب الله تعالى إجمالا، وسنة رسوله ﷺ تفصيلا وبيانا، ونية التجارة لا تحولها عمّا ثبت لها من حكم في الأصل مع كونها قائمة العين، تامة النصاب، متصفة بكمال الشروط الموجبة الصدقة[1] الأصل فيها، ونحو هذا القول يروى عن /٣١١/ الشافعي وأبي ثور، وفاقا لمن قال به من أصحابنا. **وفي قول ثاني:** فهي مال مقصود بها التجارة؛ ففيها زكاة إذ لا معنى يوجب أن يكون لها حكم غير ما لسائر التجارات من الأموال المقصود لذلك، مع استواء العلة، وعدم قيام الدليل على إفرادها بمخصوص[2] لحكم آخر، وهذا القول كأنّه الأرجح في النظر، ولعله الأشهر،

(١) ق: لصدقة.

(٢) ق: بمخصص.

وكذلك في آثار القوم يوجد فيما يخرج عن سفيان الثوري وأصحاب الرأي. **وفيها قول ثالث**: إنّه إذا[١] كان لرب النعم من التجارة مالا

يبلغ النصاب، وإذا حملت الأنعام عليه تمّ النصاب بها؛ ففي[٢] هذه الصورة يجب أن تحمل عليه في هذا القول لإخراج الزكاة من الجميع، وإلاّ لا، وإلى هذا القول الثالث أشير في هذا البيت الثاني بالشطر الأخير منه كما هو ظاهر، فليعتبر، وهذا كأنّه من باب التوفير للزكاة وعلى قياده، فكذا لو كانت الأنعام دون النصاب، وإذا حملت على التجارة زكيت؛ وجب حملها عليها، ولا يبعد في هذا الباب لو تم [الناب (ع: النصاب)][٣] من التجارة كاملاً ومن الأنعام كذلك؛ أن يعتبر في الأنعام الأوفر /٣١٢/ للزكاة؛ إن كان الأوفر زكاة الأصل أخذت، وإلاّ فالتجارة، والتخيير في الاستواء، فلينظر فيه.

ولم تستحل عن سومها لتجارة بقصد ويكفي القصد في العكس إن تسم

قافية البيت "إن تسم" إن حرف شرط، والجزاء محذوف وجوبا، يدل عليه ما قبل الشرط فاكتفى به، و"تسم" (بضم تاء المضارعة وفتح السين وجزم الميم المخففة)، بناء لما لم يسم الفاعل من أسماء الأنعام إذا رعاها، والسوم مصدر سامت في اللازم؛ أي رعت، وقد سبق تفسير ذلك غير مرة وكفى، والبيت قد نظمت فيه مسألتان:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فعلى.

(٣) ق: النصاب.

فأمّا المسألة الأولى: فيمن له أنعام سائمة قصد بها التجارة قبل بلوغ الحول، **ففي قول أكثر**[١] **أصحابنا** إنّها لا تخرج عن حكم السائمة بنية التجارة فيها، بل تبقى على حكم أصلها من السائمة، وإذا أتى الحول؛ ففيها زكاة
السائمة ما لم تنتقل عن حالها بإزالة إلى نوع آخر من عروض، أو نقد، أو غيرها من الحيوان
، كذا فيما صرح به الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبمثل هذا يقول الشافعي. **وفي قول بعض أصحابنا** إنّها بنية التجارة تتحول عن السائمة إلى حكم زكاة التجارة، هكذا في المصنف. **وقال سفيان الثوري**: فيمن عنده غنم سائمة قيل[٢] له: أن يجعلها /٣١٣/ للتجارة؛ فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا يقول بهذا، والله أعلم.

المسألة الثانية: المشار إليها بقوله: ويكفي القصد في العكس، معنى والعكس في القضية أن يؤتى بها مقلوبة، وصورتها في المسألة هذه أن تكون الأنعام للتجارة، فتجعل سائمة، والأولى أن تجعل السائمة للتجارة، فقد ظهر العكس. **وفي قول العلماء**: إن القصد وهو النية كاف في تحويل أنعام التجارة إلى السائمة، فيكون لها حكم السائمة بتلك النية بلا خلاف نعلمه، وتظهر نتيجة هذه المسألة في قول من يرى في أنعام التجارة زكاة الدراهم بحكم التجارة، لا على القول الآخر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فبدا.

وعلى هذا المشار إليه في المسألة فتترتب مسألة أخرى: فيمن له أنعام اشتراها [للتجارة، وبعد عشرة أشهر أو نحوها منذ اشتراها][(١)] حولها بالنية سائمة، فما زكاتها؟

فالجواب: فهي سائمة منذ نواها، ولا زكاة فيها إلى الحول من يوم قصد سومها؛ لأنّ الأصل الأول قد انقطع عنها بنية السوم لها، ووجب فيها حينئذ أصل ثان؛ فلا يجب إلاّ بشروطه التامة، والحول أحدها، إلاّ على قول ابن عباس ومن وافقه، وأمّا على رأي من يوجب فيها زكاة السائمة على /٣١٤/ حال؛ فمتى تم الحول مذ يوم اشتراها؛ أخذت منها زكاة السوائم على حال، ولكن هذا لا يفيد فيها حكما بالتجارة غير ما سلف لها، ولهذا فلا يحتاج[(٢)] إلى ترديده في النظم ولا في شرحه إلاّ تذكرة وتكرارا لتأكيد البيان حيث وقع، **وكذا قال** سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، في الماشية للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة، **فقالوا**: ليس عليه زكاتها إلاّ بعد الحول من يوم نوى، ولو نوى ذلك من بعد ستة أشهر فما زاد أو نقص منذ جعلها للتجارة؛ فليس عليه زكاة فيها إلاّ بعد الحول من يوم نواها سائمة، وبنحو هذا التمثيل صرح أصحاب الرأي، وقد مضى قول الشافعي وفاقا للرأي الأول.

ومن كتاب بيان الشرع: **قلت**: فالرجل تكون معه الإبل والبقر والغنم سائمة، يحول الحول عليه وعليه دين، فطلب أن يحسب (خ: يحبس) له في ماشيته ويؤخذ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تحتاج.

من الباقي؟ **قال**: لا يطرح عنه إلاّ من التجارة، وأمّا السائمة؛ فلا يطرح عنه دينه، وكذلك إذا أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة، فطلب أن يطرح عنه دينه[١]؛ فلا يطرح عنه، وعليه الزكاة، إلاّ أن تكون هذه السائمة (خ: الماشية) في يده للتجارة **فأقول**: أنّه يطرح دينه ويؤخذ من قيمة الباقي منها ما إن وجبت /٣١٥/ فيها الزكاة.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيمن زرع أرضه حبا، وقد إدّان صاحبه عليه؛ **فقالت طائفة**: يقضي دينه ويزكي ما بقي إذا كان فيما تبقى الزكاة، هذا قول عبد الله بن عمر، وابن عباس، ومكحول، وبه قال سفيان الثوري، وشريك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. **وقال أحمد بن حنبل**: لا يزكي إلاّ ما أنفق على ثمرته خاصة، وأوجبت طائفة في ذلك العشر، ولم يسقط عنه شيئا ممّا إدّان عليه، هذا قول الزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو يشبه مذهب الشافعي المشهور من قوله **قال**: إنّك [...][٢] ولا يجمع المذهبين [...][٣]؛ فلا صدقة عليه، وإن كان لا يعلم إلاّ بقوله؛ لم يقبل دعواه.

قال أبو بكر: وهذا إلى الخروج من المذهبين أقرب، وبالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في عامة **قول أصحابنا**: إن زكاة الثمار لا تحطها الديون عليها، وإن الزكاة من رأس المال، والدين عليه في ذمته في جميع ما إدّان عليها، **ومعي** أنّه يخرج في **بعض معنى قولهم**: إنّه إن كان /٣١٦/ الدين من جنسها

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

فحل عليه قبل وجوبها؛ كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها، وإن كان الدين من غير جنسها أو حل عليه من بعد وجوبها عليه ولو كان من جنسها لمن تحط عنه زكاتها ولا شيئا منها؛ **ومعي أنّه يخرج من قولهم**: إنّه إن كان دينه ذلك على عياله؛ كان مرفوعا له من الزكاة، وإن كان في غير ذلك كان ما كان من جنسها؛ لم يحط عنه، وأمّا ما بقي من بعد الدين إذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة؛ **ففي بعض قولهم عندي**: إنّه فيما بقي من الزكاة كان ممّا تجب فيه الزكاة، ولا تجب إذا وجب في جملة الثمرة الزكاة إذا كان الباقي ممّا يخرج منه الزكاة من غير تكاسير. **وفي بعض قولهم**: إذا وجب رفع الزكاة منه؛ لم يكن له فيما بقي زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة.

ومن غيره: ومعي أنّه يخرج **في بعض ما قيل**: إن الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين، وإن نوى الزكاة من الثمار قبل الدين، وإن فعل ذلك إن شاء الله ابتغاء ما عند الله ووافق في ذلك رضى الله عنه في أعماله؛ فهو أفضل [عندي.

ومن غيره: وقيل: في رجل عنده مال يزكيه في شهر رمضان، فاشترى مالا في شعبان واشترط أن يعطيه في شوال عند البيع؛ **فقال من قال**: إنّه لا يرفع له من ذلك الدين شيء؛ لأنه لم يحل، ويزكي ما في يده إذا دخل شهر رمضان كله، ويروى هذا القول فيما يوجد عن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إن طرح له المصدق بقدر الدين الذي يحل عليه في شوال؛ لم يأثم المصدق في هذا، ويروى هذا القول ممّا يوجد عن سعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ](١).

فصل: عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي نظما وتفسيرا له منه نثرا: /٣١٧/

وتجري اختلافات لهم في انحطاط عليه من الدين الذي حل والسلم

(١) زيادة من ق.

الضمير في قوله: "لهم"؛ عائد على من هم الحجة في الاختلاف، وهم أهل الرأي والبصر من علماء المسلمين، والاختلافات جمع اختلافة: وهي واحدة الاختلاف زيدت التاء فيها للمرة، ثم جمعت بجمع السالم المؤنث؛ ليدل على سعة ما في المسألة من أقوال أهل العلم والفقه. والانحطاط مصدر من فعل صيغ على وزن: انفعل، لمطاوعة حط عنه، أي: وضع، والهاء في قوله: "عليه"، راجعة إلى رب الأنعام؛ لأنّ الكلام فيه كما سبق، والدين (بفتح الدال): حق مالي وجب للغير، من بيع أو شبهة، وحلول الدين: وجوبه، و"السّلم" محركة: هو السلف، وفي جوازه من الأنعام على سن معينة لأجل مسمى بشيء معلوم اختلاف بين أهل العلم؛ فالبيت مسوق على قول من يرى الجواز في ذلك.

المسألة: إذا وجبت الزكاة من الأنعام فصح أن على صاحبها دينا، ويريد أن يوضع له منها لقضاء دينه، هل له ذلك؟

فالجواب: إن في هذه المسألة اختلافا من قول المسلمين، وسنذكره بتفصيل في هذا البيت إن شاء الله./٣١٨/

لعالته[1] كان التدين أم لها بشرط القضا منها أو الشرط

العالة: جمع عيل ككيس، وعيال ككتاب، وعيال[2] المرء من تكفل بنفقتهم ومؤنتهم، وهو خبر مقدم لكان الناقصة المتوسطة بين اسمها المؤخر، وخبرها المقدم المتضمن معنى همزة التسوية، تقديرا على ما جاز من حذفها في الفصيح قياساً قبل أم العاطفة، حيث لا لبس كما شاع ذلك عند علماء العربية، وقد قرئ به في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعالته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العيال.

التنزيل، وقوله: "لها" معطوف على قوله: "لعالته"[١]، والباء حرف جر دخلت على الشرط لمعنى الإلصاق؛ أي: كان التدين ملتصقا بشرط كون القضاء منها؛ أي من نوعها، أو جنسها، و"ها" ضمير الأنثى راجعة في الشطرين إلى الأنعام، ثم أتى بحرف "أو" عاطفا على ما قبله لبيان وجود الاختلاف في هذه الشروط، وترتيب ذكر الأقوال أو الاختلافات بنسق "أو" العاطفة، شهير عند المصنفين؛ لكونها للتقسيم إن جعل كل[٢] واحد من الأقوال أصلا منفردا بذاته عن غيره، كما تقول: الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف، فكذلك تقول في هذا الجواب، هذا، أو هذا، أو ذلك، من الأقوال المفصلة بهذا العاطف المذكور، وبنحو هذا الاعتبار يصح أيضا أن تكون للتخيير أو للإباحة، فكل /٣١٩/ من هذه المعاني ظاهر، وآلة التعريف الداخلة على الشرط هي الجنسية؛ أي: كل شرط، أو العهدية، أي هذه الشروط المذكورة، والأول لا[٣] يتوجه إلاّ إليها، والمصطلم: (بفتح اللام) اسم مفعول من اصطلمه؛ أي: استأصله، وأصل الصلم هو القطع، والاصطلام الشرط عبارة عن قطعه وعدم ابقائه.

وأمّا المسألة المنظومة في البيتين فقد ذكرنا حاصلها في البيت الأول، ولا بأس بإعادتها هاهنا؛ لتكون مقترنة بجوابها، فهي إذا وجبت الزكاة في الأنعام وعلى ربها دين، أيوضع له منها بقدر دينه أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعالته.

(٢) ق: لكل.

(٣) زيادة من ق.

الجواب: قد اختلف أهل العلم في ذلك؛ **فقيل**: لا يوضع له منها لدينه على حال؛ لأنّ الزكاة إمّا شريك فلابد من إعطاء الشريك حقه، وإمّا في الذمة؛ فلا حق[1] براءة منها لقضاء دينه إن كان الدين حالا أجله قبل وجوب الزكاة فيها. ويخرج فيها **قول ثالث**: وهو أن يرفع له منها لقضاء الدين إن حلّ أجله قبل إخراج الزكاة منها.

ولهم فيها **قول رابع**: وهو أن يرفع منها لدينه ولو لم يحل إن كان يريد قضاءه منها في عامه ذلك. **وفي قول خامس**: إن كان استدانه للنفقة على عياله؛ فيحط له منها لدينه، وإلاّ لا. **وفي قول سادس**: إن كان الدين للنفقة على عياله أو عليها؛ فيوضع له وإلاّ لا، ونحوه يروى عن ابن عمر. **وسابع الأقوال**: إن كان /٣٢٠/ الدين قضاؤه من جنسها، أي بشرط كون القضاء إنعاما كالقرض ونحوه فيرفع له منها وإلاّ لا، ونحوه عن ابن عباس، لكن اشتراط حلول الدين قبل وجوب الزكاة. **وثامنها**: إن كان متدينا على شرط القضاء منها ولو من ثمنها، فيرفع له منها لكونها مستغرقة بالدين؛ وإلاّ فلا. ثم إذا ضربت هذه الأقوال الأربعة الأخيرة في ثلاثة الأقوال التي في محل وجوب الدين؛ تبلغ المسألة ستة عشر قولا، وسابع عشرها مجموع سائر الشروط مضروبا في تلك الثلاثة أيضا فتلك عشرون قولا تخرج في المسألة، وكلها من رأي المسلمين.

وإن كان بعد الطرح يغشى نصابها اتضاع ففي الباقي خلاف جلا الغمم

(١) زيادة من ق.

الغمم: جمع غمّة، (بضم الغين المعجمة مشددة الميم) عبارة عن البهم من المأمور، والملبس[١] المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾[يونس:٧١]، أو الغمة: الستر، ومنه الحديث: «لا غمّة في فرائض الله»[٢]؛ أي: يجاهر بها ولا تستر، واتضاع النصاب: نقصه عن محل الوجوب.

وأمّا المسألة المنظومة: إذا رفع من الأنعام بعضا لقضاء دين مالكها على قول من أجاز ذلك فيها، فلم يبق منها ما يتم النصاب به أترتفع الزكاة منها بذلك /٣٢١/ أم يؤخذ ممّا بقي بقسطه؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين أهل العلم، ولكل من القولين حجة ودليل.

---

(١) ق: الملتبس.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف، ٢٠/٢١٣.

الباب الرابع عشر في حمل الأنعام بعضها على بعض في الزكاة

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فالبقر هل تحمل على الإبل وعلى الغنم؛ لأنها كلها ماشية؟ **قال:** لا، إذا لم يكن معه من كل نوع ما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة فيه عليه إذا كانت سائمة، وأمّا إذا كانت للتجارة؛ فإنها مقوّمة كلها محمولة بعضها على بعض.

قلت: فهل تحمل البقر على الجواميس، والجواميس على البقر، ويؤخذ منها الصدقة؟ **قال:** إن كانت من جنس واحد؛ حمل بعضها على بعض، **وقد يقال:** أيها من البقر بمنزلة البخت[1] من الإبل.

قلت: فهل تحمل الضأن على المعز، والمعز على الضأن؟ **قال:** نعم.

مسألة: قلت له: فهل تحمل الضأن على المعز والمعز على الضأن؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان من المعز عشرون شاة، ومن الضأن عشرون جاعدة، فوجب فيها شاة، ما تلك الشاة أم الخيار لرب المال في النصف، ثم له الخيار أيضا في شاة من النصف الآخر، ثم يختار المصدق فلا يبقى إذا إلاّ الجعد، كيف يفعل في ذلك؟ **قال: أقول:** إن الغنم العزيز تصدع نصفين فيختار/٣٢٢/ رب المال نصفا، ثم يختار من النصف الآخر شاة، ثم يختار المصدق بعد ذلك جاعدة فيكون له نصفها، فتتم له شاة كاملة، نصفها من الجعد، ونصفها من الغنم.

---

(١) كتب في الهامش: "البخت: بالباء والخاء المعجمة، والتاء المثناة من فوق، قاموس".

ومن غيره: قال أبو سعيد: يعجبني إذا كان المعز والضأن متناصفين فإن كان في قيمتها تفاضل وإلاّ صدعت [...][(١)] (لعله أراد: وإلاّ صدعت الغنم نصفين) ثم اختار رب المال نصفا من النصفين، ثم يختار من الآخر شاة، ثم يختار المصدق شاة ممّا كان من المعز أو من الضأن، وذلك حقه به، وإن كان فيه فعل مثل هذا؛ فالضأن والمعز كل واحد على الانفراد، ثم يختار رب المال النصف كما وصفت لك، ثم يختار شاة من المعز وشاة من الضأن، [ثم يختار المصدق شاة من المعز وشاة من الضأن][(٢)]، فيكون له نصف هذا ونصف هذا، ونصف أحدهما على الآخر ما يتفقان عليه من القيمة وإلاّ باعها وقسم الثمن بينهما.

ومن الكتاب: قلت: [فإن كانت][(٣)] الغنم أكثر أو الجعد، كيف يفعل في ذلك؟ **قال:** كذلك أيضا إذا كانت الغنم ثلاثين والجعد عشرا فله؛ ثلاثة أرباع شاة وربع شاة لعله أراد فله ثلاثة أرباع شاة، وربع جاعدة.

قلت: فإن كانت الغنم أربعين كاملة والجعد عشرين؟ **قال:** فله ثلثا شاة، وثلث جاعدة على ما وصفت لك إن /٣٢٣/ شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المعز والضأن يجتمعان في الصدقة، واختلفوا في الصدقة من أي الصنفين تؤخذ؛ **فروينا عن عكرمة أنّه قال:** تؤخذ من أكثر العددين، وبه قال مالك بن

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فانت.

أنس، وإسحاق بن راهويه، قالا: إن استويا؛ أخذ من العددين شاة. **وقال الشافعي**: القياس[١] أن تأخذ من كل نصف قدر حصته.

قال أبو بكر: هذا حسن.

قال أبو سعيد: معي أنّه يشبه معاني القولين جميعا ما يخرج في قول أصحابنا، وعندي ما استحسنه أبو بكر عن الشافعي؛ فحسن عندي على هذا المعنى.

مسألة: ومن الكتاب: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا إلى البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها؛ حتى تبلغ المقدار الذي تجب أخذ الصدقة منها ممّا ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضم التمر إلى الزبيب.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال بمعنى ما يشبه الاتفاق؛ لأنه لا يضم شيء من الأنعام إلى غيره، وكذلك مثل الإبل إلى غيرها من الأنعام، /٣٢٤/ والغنم إلى غيرها، والبقر إلى غيرها، وأن هذه الصنوف الثلاثة لا يحل بعضها على بعض، **ومعي أنّه يخرج بمعنى قولهم**: إن الضأن محمول على المعز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن النجات[٢] محمولة على الإبل، وإن الجواميس محمولة على البقر، وأكثر القول عندهم ممّا يقع لي.

مسألة عن الشيخ الخليلي نظما ونثرا فقال:

ولا حمل بين الإبل والعين إنما التحامل بين الضأن والمعز مغتنم

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: النجاب.

العين: هي البقر، والمغتنم مبنيا للمفعول من اغتنم الشيء؛ إذا عده غنيمة، والغنيمة والغنم (بالضم وبالفتح وبالتحريك)، والغنم[١] الفيء والفوز بالشيء بلا مشقة، وفي البيت مسألتان:

أولاهما: في الإبل والبقر أنهما لا يحمل بعضهما على بعض.

والثانية: في الغنم والضأن والمعز أنهما يحملان على بعضهما بعض، فالمعز يحمل على الضأن، والعكس كذلك، إذا ثبت الحمل فمن أيهما تؤخذ الصدقة. فهذا البيت جوابه:

ويأخذ من كل بقسط وخيروا إذا استويا والأخذ بالقسط لم يذم

"لم يذم" في القافية مبنيا لما لم يسم فاعله مجزوما بلم، أما من ذام الشيء يذيمه ذيما وذاما؛ إذا ذامه وعائد[٢]، وعلامة جزمه حذف حرف العلة منه وهو الألف، وأمّا من ذمه /٣٢٥/ بذمه (بتشديد الميم وتخفيفها) في القافية فيصح، وباقي البيت ظاهر. وفي البيت مسألتان:

المسألة الأولى: إذا اختلف النوعان في الجودة والرداءة؛ **فقالوا**: يأخذ من كل نوع بقسط؛ أي بقدره، مثاله: عشرون ضأنا ومثلها معز، أفله نصف شاة من الضأن، ونصف شاة من المعز؟ وإن كانت الضأن أربعين والمعز عشرين؛ فثلثا شاة من الضأن وثلثها من المعز، أو كانت المعز أربعين والضأن ثلاثين؛ فأربعة أسباع من المعز، وثلاثة أسباعها من الضأن، وقس على هذا.

---

(١) ق: المغنم.

(٢) ق: عابه.

المسألة الثانية: إذا استوى الغنمان في الجودة والرداءة فلهم فيها قولان: **أحدهما**: التقاسط كما سبق في المسألة الأولى، ولا يعتبر استواء ولا غيره، وكذلك يروى عن الشافعي. **وثانيهما**: إنّه مخير فيأخذ من أيهما شاء. **وفي قول غير أصحابنا يروى عن عكرمة أنّه قال**: يأخذ من أكثر العددين، وبه **قال** مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه. **وقالا**[1]: إذا استوى العددان؛ أخذ من أيهما شاء، هكذا في كتاب الإشراف، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

الباب الخامس عشر في مقاسمة صاحب الزكاة للأنعام وما يؤخذ منها وما لا يؤخذ

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب أنّه لقي سعداً فقال له: إذا [صدّقتم][١] الماشية

فأقسموها[٢] ثلاثا، ثم يختار رب /٣٢٦/ الغنم الثلث، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال: يختار المصدق من الثلث الأوسط، وبه قال الزهري والقاسم. **وقال بن عيينة**[٣] **وسفيان الثوري**: يفرق فرقتين. **وقال الشافعي**: يجب على المال الوفاء به، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معنى **قول أصحابنا**: إن المصدق ورب المال يقسمان الغنم نصفين، ثم يختار رب المال لأي النصفين، ثم يختار المصدق ومن النصف[٤] الباقي شاة ممّا يجوز له أن يأخذ من الغنم، ثم المصدق شاة، ثم رب المال شاة، حتى يستوفي. **وقال من قال**: إذا قسمت نصفين؛ كان الخيار لرب المال أن يختار من أحد النصفين شاة، ثم على هذا حتى يستوفي المصدق، **وفي بعض القول لهم**: أن يدخل في الغنم بغير قسمة فيصاح فيها فيصدع بفرقتين، ثم يكون الاختلاف في الخيار على ما ذكرت لك، **ولا أعلم من**

---

(١) زيادة من بيان الشرع (١٨/١٣٥). وفي النسخ الثلاث بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق: فأقيموها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: رعيينة.

(٤) ق: نصف.

قولهم: إنّها تقسم أثلاثا، ويحلو في نفسي ما **قال أبو بكر**: أنّه إذا ثبت على رب المال الفرائض حضرها من غنمه كيف شاء إذا كانت موجودة بأسنانها غير خارجة من صفة ما يجوز، وإن كنت لم أعلمه من قول أصحابنا، ولكنه لما أشبه العدل؛ لم يبعد عندي، ولو كانت الزكاة إنما هي جزء من المال ويقسم قسمة، لما /٣٢٧/ جاز إلاّ بالقسم بالنظر.

مسألة: ابن عبيدان: إن الماشية إذا وجبت فيها الزكاة زكاة صاحب الماشية؛ أن يسلم الزكاة وأن يقسمها، فإن المصدق يقسم الغنم على ما جاء في آثار المسلمين، ويأخذ الزكاة. **وقول**: إذا كره صاحب الماشية عن تسليم الزكاة؛ فإنه يحبس[١]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي نظماً ونثراً:

وللأخذ شطرين اصدعنها أو قسما كذاك وخير فيهما صـــاحب الغنم

قد سبق أن الإبل أسنان متعينة؛ فلا خيار فيها، وإنما هي على صاحب المال أن يأتي بها وإن لم توجد؛ فسيعاد شيء من ذكرها إن شاء الله، وهذا الترتيب المذكور في البيت خاص بنوع الغنم، ولهذا **قال**: خيّر فيهما صاحب الغنم، تخصيصا له عن سائر الأنعام من الإبل والبقر.

المسألة المنظومة في البيت: إنّه إذا جاء المصدق [لقبض الصدقة][٢] من الغنم، فعند أصحابنا المشارقة فيها قولان حكاهما[٣] الشيخ أبو سعيد رحمة الله عليه:

---

(١) ق: يحسن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالقبض للصدقة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حكاها.

أحدهما: أن تصدع شطرين من دون قسمة معتبرة، وصفة الصَّدع أن يقف وسط الغنم فيصيح فيها إلى أن تفترق فرقتين، أو يفعل بها ما يصدعها كذلك، إذ ليس الصياح بمعتبر قط، /٣٢٨/ سواء كان أحد الصدعين أكثر والثاني أقل أم لا.

قلت: وهذا أسهل على المصدق وأقل عناء، اللهم إلاّ أن يجتمع الخيار كله غالبا في شطر فيتبين الإخلال بالزكاة؛ ففي حكم الشطر[1] العدول عن هذا القول إلى ما بعده، وإن كان قد لا يتفق ذلك في العادة غالبا؛ فهو مبني على التسامح لإمكان غيره.

وثانيهما: أن الغنم يقسم شطرين قسمة معتبرة في الجودة والرداءة أو العدد، وإليه الإشارة، أو أقسما كذاك أي: شطرين، كما أن الصدع شطران، والألف في قوله "أقسما" إنما هي رسم نون التوكيد الخفيفة كالتي في قوله تعالى: ﴿لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾[العلق:١٥]، ﴿وَلَيَكُونَا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾[يوسف:٣٢]، وإنما كتبت ألفا؛ تشبيها لها بتنوين المنصوب المنكر إذا كانت طرفا للوقف عليها بالألف فرقا بينهما، وبين النون المشددة في التأكيد، ومتى توسطت كتبت بالنون على أصلها كما هي في البيت في قوله: "اصدعنها"، ويجوز أن تكون الألف من "أقسما" ضمير تثنية يرجع إلى الساعي وصاحب الغنم، وفاقا لعبارة الشيخ أبي سعيد أنهما يقسمانها، وكذلك يخرج في يصدعانها، فيجوز أن يقال في البيت اصدعاها بالألف مكان النون بهذا التفسير، وليست هذه /٣٢٩/ أقوالا فتعد اختلافا، إنما هي عبارات، والمرجع إلى أصل واحد، وهو ثبوت القسمة والصدع على وجهها[2] ممن كان، وإذا

(١) ق: النظر.

(٢) ق: وجههما.

ثبت كونهما شطرين بأي سبب؛ كان من الوجهين: القسم أو الصدع، فيخير صاحب الغنم بأخذ أي الشطرين شاء، هكذا في الوجهين جميعا ومن الشطر الثاني، فيأخذ الساعي كما هو[١] في البيت الآتي:

ومن شـــرطها الثاني فتختار فذة ويختـار أخرى وأجريا هكـذا بأم

الفذة (بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة): هي الواحدة، وباقي لفظ البيت ظاهر.

المسألة المنظومة: قد سبق أن صاحب الغنم يختار أي الشطرين أراد، ثم ذكرها هنا أن الشطر[٢] الثاني هو الذي تؤخذ منه الصدقة، فيختار الساعي أولا منه شاة فذة؛ أي واحدة، ثم يختار رب المال شاة أخرى، ثم يختار الساعي شاة، ثم رب المال شاة، ثم الساعي، ثم رب المال، هكذا يتناسقانها شاة شاة إلى أن يتم النصاب، وإلى هذا التناسق أشار بقوله: "وأجريا هكذا بأمّ"، (بتشديد الميم بعد الهمزة والمفتوحة)، والأَمّ هو في اللغة: القصد، ومعناه: تجريان على هذا الترتيب بمقصد ثابت صحيح لا ينقطع، والمخاطب في البيت هو الساعي، ولهذا فينبغي ضبط حرف /٣٣٠/ المضارعة في الشطر الأول أنّه التاء المثناة من فوق، وفي الشطر الثاني بالياء المثناة من تحت، وفي المسألة اختلاف نبه عليه بقوله:

وبعض يرى تقـديم ذي المـال أولا بذا الشرط أيضا والتناسق ما انخرم

---

(١) ق: هي.

(٢) زيادة من ق.

الانخرام: انفعال من الخرم، (بالخاء المعجمة وبالراء المهملة)، وهو الشق والثقب والقطع، ومعنى البيت: أن التناسق المعهود[١] في البيت السابق باق على حاله مع هذا الاختلاف، لم ينجزم[٢]، أي: لم يتغير عن أصله.

كذلك قيل في المسألة: إن الساعي متى اختار الشطر الأول من الغنم؛ فله التقديم في الخيار من الشطر الثاني، فيختار شاة، ثم يختار الساعي شاة، ثم رب المال واحدة، ثم الساعي واحدة، ثم رب المال فذة، ثم الساعي فذة، وهكذا يتناسقان أخذها مفردة، مفردة، وإلى أن يتم النصاب.

وقول من الثلث الموســـط أخذها وإن يأت رب المال بالفرض لم يلم

هذا هو القول الثالث: إن الغنم تقسم أثلاثا، فيختار رب المال ثلثا، ثم يختار المصدق ثلثا، فيأخذ منه الصدقة، كذا في كتاب القواعد عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعزاه بعضهم إلى عمر بن عبد العزيز، وعليه معظم فقهاء القوم ومنهم الزهري /٣٣١/ والقاسم.

وفي كتاب الإشراف: عن عمر بن الخطاب: إنّه لقي سعدا فقال له: إذا صدقتم الماشية فاقسموها أثلاثا، ثم يختار رب الغنم الثلث، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين، وإذا ثبت قسمها أثلاثا كما في القواعد عن الخليفة الثاني؛ فلا يبعد أن يثبت هذا، ولكن لم نجده في شيء من آثار أصحابنا فنرفعه كذلك، وعلى هذه الأقوال المثبتة لقسمها أثلاثا، وثبوت الأخذ من الثلث الوسط؛ **ففي قولهم:** يأخذ

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المهود.

(٢) ث: ينخرم.

المزكي منه حصة الزكاة تماما، ولا يشترطون فيه مخايرة ولا غيرها، بشرط ترك ما ينهى عن أخذه كالربى[١]، والمخاض، والأكولة، واللبون، والفحولة، كذا في نسق الحديث المروي عن أمير المؤمنين رضوان الله عليه، ولا يبعد أن يكون في هذا بالمخايرة بعد القسمة في الثلث الموسط، ويكون الخيار لرب المال في شاة واحدة، ثم المصدق، أو بالعكس، ويتناسقان في الوجهين هكذا، فثلاثة أوجه في هذا وفيما قبله اثنان مع القسمة، وآخران في الصدع، فتلك سبعة. **وثامنها قول الشافعي:** إن على رب المال أن يأتي بما عليه من الفريضة الواجبة عليه، فلا قسمة ولا مخايرة، واستحسنه /٣٣٢/ الشيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك عددناه في الآراء الثابتة، فسقناه في النظم كما رأيت. **وحكي عن سفيان الثوري، والحكم بن عيينة أنهما قالا:** تفرق الغنم فرقتين، فهما بهذا يوافقان من قال فيها[٢] بالصدع من أصحابنا، ولا أدري كيفية الأخذ منها عندهما من بعد ذلك، فلم يذكر غير ذلك عنهما حسب ما أثبته كتاب الإشراف.

ويجزي ثني الشـــاء أو ما علا وفي جواز الجذاع[٣] الخلف قد شاع وارتكم

جزى يجزي، ككفى يكفي وزنا ومعنى، نحو: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[البقرة:٤٨]، ولا يقال: أجزي بزيادة الهمزة إلاّ فيما قام مقام شيء، ولم

(١) الرُّبَّى: هِيَ الحَدِيثَةُ النِّتَاجِ، من غير أَنْ يَحُدَّ وقْتاً، وقيل: هي التي يَتْبَعُهَا ولدُهَا، وفي حديث عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُ: لاَ تَأْخُذِ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الماخِضَ، قال ابن الأَثِير: هي التي تُرَبَّى في البَيْتِ لأَجْلِ اللَّبَنِ، وقيل: هي القَرِيبَةُ العَهْدِ بالوِلاَدَةِ، وفي الحديث أَيضاً: (مَا بَقِيَ في غَنَمِي إِلاَّ فَحْلٌ أَو شَاةٌ رُبَّى)، وقيلَ: الرُّبَّى مِنَ المِعْزِ، والرَّغُوثُ مِنَ الضأْنِ. تاج العروس: مادة (ربب).

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لجذاع.

يكف عنه، وارتكم بمعنى زاد وكثر، من ارتكام الرمل أو السحاب، إذا علا بعضه بعضا لكثرته، وقد سبق أن الشاءَ (بالمد) جمع شاة، وقد تطلق على المعز والضأن بالسواء، وكلاهما مرادها هنا لاستوائهما في الحكم. وفي البيت مسألتان:

الأولى: قوله: "يجزي ثني الشاء أو ما علا"، فهذا صريح بظاهر لفظه بأن التثنية والرباعية، والسداسية والسالغ، وما فوقها من الأسنان؛ كله سواء في الاجتزاء به، ما لم يمنع لعلة كالهرم، وسيأتي إن شاء الله، وهذا متفق عليه عند الفقهاء إلاّ في قواعد الإسلام أنّه يعطي من المعز الرباعية فصاعدا، /٣٣٣/ ورخصوا في الثني من المعز، وفي ابن عشرة الأشهر من الضأن. **انتهى**.

وهو محتمل لأنّ يقال على أثره: أن الثنية في المعتمد عليه عند أصحابنا بنت سنتين ودخلت في الثالثة، ثم رباع، ثم سدس، ثم سالغ، وهكذا، ومن قبلها الجذعة وهي ما أتمت[1] السنة، ودخلت في الثانية. **وفي قول آخر**: إن ما أتم الحول؛ فهو ثني، كما صرح به الشيخ أبو إسحاق، فإن كان معتمد مصنف القواعد هو القول الثاني؛ فالخلاف لفظي لا يعتد به، والظن به ذلك، وإلاّ فلابدّ من قولين في ثنيّة المعز كما رأيت، والله أعلم، أيهما مراده.

المسألة الثانية: في إجازة الجذع من الضأن أو المعز: وفي هذه اختلافات سنذكرها إن شاء الله تعالى مع هذا البيت الآتي:

ومن شرطهم ضأنا سمانا تنازع وأطلق بعض أن يرى الأصلح الحكم

(١) زيادة من ق.

لفظه واضح، ومعناه أنّ اشتراط أهل العلم في الجذاع أن لا تكون إلاّ من الضأن السمان، فقد اختلف في هذا كله، وهو معنى التنازع المذكور؛ **وفي رأي آخر** فإن رأى الساعي الصَّلاح في غير المشروط؛ أخذه، وعبّر[١] عن الساعي بالحكم (بفتحتين)؛ لأنه هو المحكم في الأخذ أو الرد على وفاق المصلحة، ومعنى الإطلاق في البيت الإباحة /٣٣٤/ والتوسيع، وأن في هذا الشرط إن قدرتها شرطية فيجب جزم ما بعدها، [فلا يثبت الياء في آخر الفعل المضارع بعدها][٢] رسما ولفظا، بل يجب أن ترسم الهاء معها للسكت لزوما، وإن لم ينطق[٣] بها في اندراج الكلام، وإن شئت قلت: إنّها "أن" (بفتح الهمزة وسكون النون)؛ فهي مصدرية ومقتضاها إطلاق رؤية الأصلح للحكم؛ أي: إباحة ذلك له، والوجهان جيدان، وتفصيل الأقوال كما ترى في هذه المسألة اختلف أهل العلم في إجازة الجذع، والضأن، والمعز في الزكاة والهدي اللازم؛ **فقيل** بجواز الجذع السمين القارح [من المعز والضأن][٤].

وفي قول ثان: فجوازه كذلك من الضأن لا من المعز. **وفي قول آخر**: فيجوز من الضأن بلا اشتراط سمن، ولا غيره. وقد يخرج **في قول آخرين**: إن المعز كذلك في ذلك. **والقول الخامس**: إنّه لا يجوز منها[٥] على حال. **وسادس الأقوال:**

---

(١) ق: عبره.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ينطلق.

(٤) ق: من الضأن والمعز.

(٥) ق: منهما.

جواز ذلك؛ إذا رأى الساعي الصلاح في ذلك. **والقول السابع**: جواز ما رأى الساعي صلاحا في أخذه، ولو كان دون الجذع في سنة.

فصل: لفظة القارح قد يوجد[١] هكذا في كلام الفقهاء المعروفين بالفصاحة كالشيخ [ابن النظر][٢] في الأقدمين، والسيد أبي نبهان في المتأخرين رحمة الله عليهما، ولم أجد إلى الآن من فسرها، وما ذلك إلاّ /٣٣٥/ لقلة علمي واطلاعي على آثار من تقدمني من مشائخ العلم أجزاهم الله خيرا، ولما صرفت العناية إلى البحث عنها من جوامع اللغة كالقاموس وشمس العلوم، لم أر منها ما يدل على معناها هذه، فلا أدري أهي من لغة عمانية لم تدون في الأصول، أم غرب[٣] عن فهمي الكليل استخراجها من تلك الفصول، وعسى أن لمثل هذه العلة لم يعترض لها ابن وصاف فيما فسره من كلام شيخه، اللهم إلاّ أن تكون قد تصفحت بتداول النسخ، والأصل قازح (بالزاء المعجمة والقاف والحاء المهملة بعينها)، فعسى أن يقبل التأويل بذلك ومعناه المرتفع[٤]، وكأنه دال على حسن النشأة، فإذا اجتمع مع السمن؛ كان غاية، ولا يبعد أن يكون في لفظة السمن ما يدل على مفهوم المعنيين؛ لأنه أمارة الجودة وحسن النشأة، وبه لا بغيره تتفاضل أنعام الفرش فليعتبر.

ولا جذع دون ابن ستة أشهر وفيه إلى الحولين للخلف مرتكم

(١) ق: توجد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ابن أبي النظر.

(٣) ث: عرب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المراتفع.

المرتكم: (بفتح الكاف) جادة الطريق؛ أي فيه للخلاف طريق واضح، وسبيل مهيع، ويجوز أن يكون من المصادر الميمية من ارتكم الشيء؛ إذا ركب بعضه بعضا، تشبيها لكثرة ما في الاختلاف من الأقوال بذلك.

وحاصل المنظوم /٣٣٦/ في البيت هذه **المسألة**: اختلف أهل العلم في الجذع المختلف فيه في باب الهدي اللازم والزكاة المشاكلة له في الحكم؛ **فقيل**: هو ابن ستة أشهر إلى سنة. **وقيل**: إلى سنتين. **وفي قول آخر**: هو ابن سبعة أشهر إلى سنة. **وقيل**: إلى حولين. **وفي قول خامس**: فهو ابن ثمانية أشهر إلى الحول. **وقيل**: الحولين. **وفي قول سابع**: فهو ابن عشرة أشهر إلى حول. **وقيل**: إلى سنتين. **وفي قول تاسع**: هو ابن سنة إلى سنتين. **والقول العاشر**: ابن السنة هو الثني فيجزي على حال، ولا أعلم أن أحدا قال: بأن الجذع ابن ستة أشهر، ولا ابن أحد عشر، إلاّ أنهما يدخلان بحكم التبع لما قبلهما من قول.

فصل: قد ثبت بطريق الاستقراء أن بهذه المسألة خمسة وخمسين وجها، وكلها من قول المسلمين الثابت عندهم في صحيح الأثر، ومأخذ ذلك كله من ضرب هذه الأقوال العشرة في الستة السابقة عنهم في حد ما يجتزي به[١] من الجذاع، فالمجموع إذا ستون، إلاّ أن العاشر من هذه لا يتفرع، فصح بذلك ما قلناه آنفا، والحمد الله. ومثال التفريغ المشار إليه أن يقال الأول **قيل**: بجواز الجذع السمين القارح[٢] من الضأن والمعز ابن ستة أشهر إلى سنة. **وقيل** بجوازه من /٣٣٧/ الضأن دون المعز كذلك. **وقيل** بجوازه كذلك من الضأن بلا شرط سمن ولا غيره. **وقيل**

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: القازح.

بجوازه منهما كذلك. **وقيل** بجوازه إذا رأى الساعي صلاحيته لذلك. **وقيل** بالمنع على حال؛ فهي ستة أقوال في ابن ستة الأشهر إلى الحول، وفي ابن ستة الأشهر إلى الحولين ستة أقوال أيضا، وهكذا في سائرها، حتى تأتي على آخرها، فلا لبس، ولهذا فنكتفي عن الإطالة بما وراء ذلك.

فصل: والاختلاف عند غير أصحابنا في هذه المسألة على نحو ما سلف عند أهل الاستقامة، ففي قول مالك بن أنس: لا يجوز إلاّ الجذع والثني، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وإسحاق. **وقال إبراهيم**: لا تؤخذ جذعة في صدقة الغنم، وبه قال أصحاب الرأي، وقد مضى ما يروى عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قول ابن عمر: يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة، ووافقه الشيخ [أبو سعيد][1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وفسرها بقوله**: في الأضحية عن المتعة والهدي اللازم، وذلك الثنية من المعز، ومختلف في جذع الضأن السمين القازح، وهذا أصل فليحفظ.

ولا فرق لو كانت سخالا جميعها وقوم أجازوا السخل إن كلها بهم

قد مضى تفسير البهم أنّه السخال، وتعلق البيت بما قبله ظاهر، ولفظه واضح، وهذه المسألة المنظومة فيه:

إن كانت الغنم /٣٣٨/ سخالا كلها ليس فيهن كبيرة، فهل يؤخذ منهن، وما يؤخذ؟

فالجواب: اتفق أصحابنا فيما نعلم على وجوب الزكاة فيهن على شرطها، واختلفوا في المأخوذ على قولين:

---

(١) زيادة من ق.

فأولهما: يكلف الفرض الثابت في الغنم، وهو الثنية أو ما ينوب عنها كما مضى القول فيه بالبيتين السابقين وكفى، هكذا قيل يكلف ذلك ولو لم يجده إلاّ بقيمة كل غنمه. **وثانيهما**: إنّه يأخذ سخالا منها؛ لأنّ الصدقة شريك، ولا يكلف الفرض من غيرها. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا يبعد على هذا أن يؤخذ الصدقة من أفضلها أو من أوسطها أو بالأجزاء منها، وهذا كأنّه يخرج فيها إن لم تكن مستوية في السن والسمن، والثمن، وإلاّ فلا يحتاج إلى هذا حيث لا مزية.

فصل: واختلف غير أصحابنا في هذه المسألة على أقوال أيضا: **فالأول**: إنّه يكلف الفريضة الثابتة في الغنم، ويروى ذلك عن مالك، وأبي ثور، وأبي عبيد. **والثاني**: إنّه يأخذ سخالا منها كذلك عن الشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، ويعقوب، **قالوا**: تؤخذ صدقة كل صنف منه. **والثالث**: لا صدقة فيها، كذا عن النعمان، ومحمد، وحكاه بعضهم عن الثوري، ولفظ تنوير الأبصار في المسألة هذه وهو من كتب الحنفية **قوله**: لا / ٣٣٩/ زكاة في جمل، وفصيل، وعجول إلاّ تبعا لكبير. **انتهى**. **والرابع**: إنّه يأخذ المسنة، ويرد على رب المال فصل ما بين المسنة والصغيرة من ماشية ونسب، هذا إلى الثوري أيضا.

مسألة: في السخال مسنة ولو واحدة؛ فوجوب الزكاة عند الجميع، الحنفية وغيرهم، ويؤخذ للصدقة مسنة، كذا عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد، ويعقوب، والثوري.

قلت: وهكذا عند أصحابنا، لا نعلم بينهم اختلافا في السخال إذا كانت مع الكبار؛ إن الأخذ على ما ثبت للفرض في السنة، وكذا في المروي عن عمر بن

الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اللهم إلاّ أن يكون ليس فيها من الكبار ما بقي بالفرض كمائة وعشرين سخلا، وشاة مسنة، فتؤخذ المسنة ويجري[١] الخلف في الثانية، ولا يبعد على قياده ما في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إجازته أخذ الأفضل، أو الأوسط، أو بالتجزئة من السخال، أن يقال به في هذه المسألة أيضا إن كانت السخال هي الأكثر؛ فإن الحكم للأغلب، ولابد في هذا البيت من زيادة شرط واحد وهو: أن يكون السخال ممّا يجب عدّه في الصدقة كما سبق القول فيه على الاختلاف، من حد النتاج إلى أن يستغني عن الأم، وقد سبق ما فيها من قول، وكفى./٣٤٠/

وتجزي إناث النعم والخلف في ذكو ... رِ شا يساوي أو تفضل في السيم

السيم (بكسر السين المهملة)، (وفتح المثناة) التحتية: جمع سيمة (بالكسر)، وقد يقال: سوم (بضم السين وفتح الواو)، جمع سومة (بالضم)، ومعناهما: المعالات[٢] بالسلعة [كالسوم (بالفتح) والسوام (بالضم) كذا في القاموس، وليس][٣] في منتخب الشمس إلاّ أن السوم في البيع معروف، وقد مضى أن سكون العين من النعم لغلة[٤]، وأن لفظة النعم تطلق على الأزواج الثمانية، وهي بالإبل أعرف، **وقول من قال**: بأنه خاص بالإبل مدموغ بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، ومرادنا به في هذا البيت شمول الأصناف، الأصناف الأربعة. وفي البيت مسألتان:

---

(١) ق: ويجزي.

(٢) ق: المغالات. ث: المقالات.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: لقلة.

المسألة الأولى: إن شرط الأنوثة معتبر في المأخوذ للصدقة من الأزواج الثمانية التي هي الأنعام جميعا، معزها، والضأن، والإبل، والبقر، لا خلاف في الاجتزاء منها بالإناث على سنها المشروط فيما سبق.

المسألة الثانية: اختلف في الاجتزاء بالذكور من الشاء من الضأن والمعز بالسواء؛ **فقول**: إنّه ممّا ليس للمصدق، (وبتخفيف الصاد، مع كسر الدال)، إلاّ أن يشاء رب المال، كذا في كتاب أبي جابر وغيره. **وفي قول آخر**: فإنه ممّا له أن يأخذه، لكن ليس عليه أخذه. **وفي قول ثالث**: إن أخذه ممّا ليس له، ولا عليه. /٣٤١/

وفي قول رابع: ليس عليه أخذه إلاّ أن يكون أكثر ثمنا من الأنثى، كذا في القواعد. **والقول الخامس**: إن كان كالأنثى أو أفضل؛ جاز، وإلاّ لا، بشرط أن لا يكون تيس الغنم. **وقد صرح الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز أخذ التيس إن رضي رب المال، وكان كالفريضة أو أفضل، وتخرج فيه تلك الأقوال كلها بزيادة اشتراط رضى مالكه.

وبنت مخاض يخلف ابن لبون مثل ... ما جذع يجزي التبيعة للعدم

خلفه يخلفه كنصره ينصره؛ إذا ناب عنه، وإعراب بنت مخاض في البيت نصبها على المفعولية؛ لأنها مفعول يخلف، وفاعله ابن اللبون.

المسألة المنظومة: قد سبق في الحديث عن النبي ﷺ: «إن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تؤخذ بنت مخاض؛

فابن لبون ذكر»[١]، وهذا متفق عليه عند أصحابنا وغيرهم، وقد ثبت وتقرر أن البقر حكمها كالإبل مطلقا في الصدقة، وبهذا يعلم قطعا أنّه إذا لم توجد التبيعة من البقر في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين؛ فيجزي عنها الجذع الذكر، فالتبيعة مثل بنت المخاض سنا وحكما، والجذع كابن اللبون فيهما، وكذلك جاء في البيت لهما بلفظ المثل ليدل على اشتباههما في الحكم، وقيّد في القافية /٣٤٢/ بالعدم على منع جواز ذلك مع وجود بنت المخاض والتبيعة؛ فلا يجزي غيرهما، وهو كذلك بلا خلاف نعلمه، والله أعلم.

ولا ذكر يجزي فيذكر فيهما سوى الماضيين فالقياس قد انحسم

الحسم: (بالمهملتين) القطع، وانحسم انقطع، والضمير المثنى في "فيهما" للإبل والبقر، والماضيان أراد بهما السابقين في الذكر، وهما: ابن اللبون في الإبل، والجذع في البقر، وباقي لفظ البيت ومعناه ظاهر. **فإن قلت**: فما هذا القياس الذي يذكر أنّه انقطع؟ **قلت**: كان مقتضى القياس متى ثبت أن ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض، فهكذا كل ذكر يجزي عن الأنثى التي تحته بسن؛ فالحق عن بنت اللبون، والجذع عن الحقة، والثني عن جذعة، وفي البقر كذلك فالثني عن جدعه والرباع عن ثنية، والسدائس[٢] عن رباعية، ولا قائل بذلك فيما انتهى إلينا؛ فنرفعه، لا عن أصحابنا ولا غيرهم من قومنا، بل يجب عند الجميع أن تؤخذ الإناث من

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والسبائس.

الإبل، والبقر على الأسنان المشروطة، ومتى عدمت؛ لم يكن تعيين لشيء مخصص إلاّ على ما فيهما من قول كما سيأتي إن شاء الله.

وإن عز مشـــروط فتأخذ غيره بخلف وأعط الفضـــل أو خذ أو القيم

عز الشيء: إذا لم يوجد، ولفظ البيت ظاهر، وأمّا معناه المنظوم /٣٤٣/ فهو هذه المسألة.

إذا لم توجد السن المشروطة للصدقة عند صاحب الأنعام، فاختلف أهل العلم من أصحابنا على أقوال:

أحدها: أنّه يكلف إحضار ما عليه من السن، وليس للساعي ولا عليه غير ذلك، ولا يجزي عن رب المال غيره.

ثانيها: إنّه إذا لم يجد ذلك، فإن اتفقا عن[1] سنّ غيرها بالقيمة جاز، فإن أخذ السن الأعلى؛ رد المصدق على صاحب المال فضل ما بين القيمتين، وإن أخذ سنا أدنى؛ رد المتصدق على المصدق فضل ما بين قيمتها، وليس لأحدهما أن يأخذ أو يعطي غير السن المشروطة إلاّ بالاتفاق منهما على هذا القول.

ثالثها: إن المصدق له أخذ الأدنى مع فضل القيمتين، وليس له أخذ الأعلى إلاّ برضى رب المال، ولو رد القيمة.

رابعها: إن المتصدق له أن يعطي الأعلى والأدنى والتخيير له؛ لأنه ماله.

خامسها: إن لم يوجد المشروط فالمرجع إلى قيمته، يأخذها بالثمن، وهو صحيح، وإنما يكون الاعتراض في مال الغارم بالتراضي أو على نظر العدول إن لم يتيسر له ثمن المضمون، وإذا ثبت الاعتراض؛ فلا تختص به سن أعلى أو

(١) ق: على.

أدنى، أو حيوان من جنس المضمون أو غيره، فالكل سواء، وهذه الأقوال كلها ما عدا الأول كأنها في الأصل لابد أن يتفرع من القول المنسوب إلى /٣٤٤/ معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إجازة الاعتراض في الصدقة، ولكن على[١] أصل قوله هذا لا يشترط وجود ولا عدمه فلينظر.

فإن قلت: فيما تعرف قيمتها، وما هي بالحيوان الحاضر وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك، وعن بيع الحيوان غير الحاضر»[٢]، وكل هذا يدخل المسألة؟ **قلت**: بل كل هذا خارج عن معناها، فإنه ليس ببيع بل رجوع بالضامن إلى القيمة إذا تعذر المضمون، وهو أصل مطرد، وإن صح الاختلاف فيه مع وجود المطالب وعدم العارف به؛ فالقول فيه قول من عليه بغير يمين؛ لأنه ممّا لله. **وفي قول**: عليه اليمين، ومتى صح بالبينة أن ثمن المضمون أكثر؛ فلا يمين فيه، والله أعلم.

بيان: لا فرق عند أصحابنا بين أن يكون المأخوذ أدنى عن الفريضة بسن أو سنين، أو أكثر أو أرفع عنها بسنين أو أكثر، فالقول فيها سواء، والاختلاف واحد.

فصل: واختلف الأمة في هذه المسألة، فروي عن مالك بن أنس أن على رب المال أن يبتاع للمصدق ما وجب له. **وعن حماد بن أبي سليمان**: إنّه يأخذ السن الموجود، ويرد الفضل على رب المال إن أخذ السن الأعلى، ويسترد منه الفضل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرج شطره الأول بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٢٨. وأخرج شطره الثاني بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٧؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٠.

/٣٤٥/ في الأدنى، وكذا عن أصحاب الرأي، أو بالقيمة، وعن الأوزاعي ومكحول فالقيمة، **وقول** إبراهيم النخعي، والشافعي، وأبي ثور: يرد عشرين درهما أو شاتين؛ إن أخذ الأفضل بسن، ويرد عليه رب المال عشرين درهما أو شاتين؛ إن أخذ الأدنى بسن. **وفي قول خامس لسفيان الثوري وأبي عبيد**: إنّه يرد عشرة دراهم أو شاتين على رب المال؛ إن أخذ الأفضل بسن، أو يسترد من رب المال عشرة دراهم أو شاتين؛ إن أخذ الأدون بسن، ونسبوه إلى علي بن أبي طالب، وحكي عن إسحاق روايتين: إحداهما موافقة الشافعي، والأخرى موافقة سفيان، واختلفوا أيضا إذا لم توجد السن التي تليها الفريضة أو هي تلي الفريضة، ووجد ما قبلها من سن أو بعدها؛ **فقال الشافعي** بحسابها، فيعطي أربع شياه أو أربعين درهما؛ إن أخذ الأدنى بسنين، ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهما؛ إن أخذ الأدنى بسنين وهكذا، وبه قال إسحاق بن راهويه. **وقال الثوري**: لا يتجاوز ما في الحديث، وبه قال أبو بكر.

وما جاز منها في الأعالي فخذه في الأداني بخلف إن يشـــأ ربها الغنم

لفظ البيت ظاهر، **والمسألة المنظومة في البيت هذه**: اختلف علماء المسلمين فيمن وجبت عليه سن معينة /٣٤٦/ فأعطى عنها سنا أرفع منها؛ **فقيل** بجوازه. **وقيل** بالمنع، وعلى الثاني فلا كلام، وعلى الأول فتجوز الجذعة من الإبل عن أربع شياه، أو ثلاث، أو واحدة؛ لأنّ ما جاز في الأعلى؛ فلا معنى لمنعه من الجواز في الأقل، كذا في توجيه من قال بهذا، أو ابن اللبون يجزي عن الشاة ولو وجدت الجذعة، وبنت اللبون تجزي عن بنت المخاض فما دونها، والحقة عن بنت اللبون فما دونها، والجذعة عن الحقة فما دونها، وكذا في البقر؛ فالرباعية تجزي عن الثنية،

والجذعة والتبيعة فما دونها من الشاء وهكذا، بل هذا كله بشرط رضى صاحب الأنعام، إذ لا يجوز بغير رضاه إجماعا.

قلت: وعلى قياسه فما فوق المفروض من الأسنان إن سمح به صاحب الأنعام لابد من دخول الاختلاف فيه، كالثنية من الإبل والرباعية والسدسية والبازل ما لم تبلغ الهرم، أو تكون بذلك في الاعتبار أدنى منزلة من الفريضة فتمنع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو بكر: لا يجوز لصاحب الصدقة أن يأخذ الزيادة (خ: الربا) وهي المرضع التي ترضع سخلها؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذها وسخلها، ولا يجوز له أن يأخذها وبزلها[١]، وقد رفع إلينا أن رسول الله ﷺ /٣٤٧/ رفع إليه شيء من السبايا، فرأى امرأة منهن تقبل وتدبر ولا تستقر، فسأل عنها، قالوا: يا رسول الله، [إنّها ولهاء، والولهاء التي يفرق بينها وبين ولدها، وقد ذكر لنا أن رسول الله][٢] ﷺ قال له: يا رسول الله، أبعث إليك ببدنة هدية، قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلها ولهاء»[٣].

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن أبي غسان: وجدنا في كتاب الغريب العرازة[٤]: ومما لا يجوز للساعي أن يأخذ الكراز، والكراز كبش يحمل عليه الراعي زاده، ومما لا يجوز للساعي أن يأخذ الفحل ولا التيمة، والتيمة[٥] هي الشاة العلفية

---

(١) ق: يزلها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٥/٣٠٧.

(٤) ق: الكرازة. ث: الكراز.

(٥) زيادة من ق.

التي يريد رب المال أن يذبحها، وليس على الساعي أن يأخذ الجذعة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، وهي ذات العيوب.

مسألة: ولا يؤخذ من الغنم في الصدقة، ولا جذعة، ولا ذكر، إلاّ أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق حذار.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز من الغنم في الصدقة الهرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلاّ أن يشاء المصدق، بذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ، و«نهى النبي عليه السلام معاذا عن أخذ كرائم أموالهم في الصدقة»[١].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يؤخذ /٣٤٨/ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلاّ أن يشاء المصدق»[٢]، وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، وروينا عن علي بن أبي طالب، وروينا عن ابن مسعود أنّه قال: لا يؤخذ[٣] في الصدقة ذكر، ولا هرمة، ولا جذع، ولا ذات عوار من الشاء. **وقال مالك:** إن رأى المصدق أن ذات العوار أو تيس (ع: سن) الغنم والهرمة؛ أجيز له أخذها، وكذلك قال الشافعي، واختلفوا فيه إذا كانت مهازيل وذات عيب؛ **فكان مالك يقول:** إذا كانت كلها جربا؛ أخذ منها واحدة، وبه قال الشافعي، ويعقوب، ومحمد، إلاّ أن **محمدا قال:** يؤخذ أفضلها.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ولا تأخذ كرائم..».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٤٧؛ وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٥.

(٣) ث: يوجد.

وقال مالك والشافعي: [فإن كانت][1] الفريضة صحيحة؛ أخذها. **وقال مالك**: إذا كانت هشما؛ يشتري له نصيبه. **وقال الشافعي**: يأخذ منها واحدة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: ليس على المصدق هرمة، ولا مهزولة، ولا ذات عوار، ولا جذعة، وليس له أن يأخذ تيس الغنم، ويخرج عندي في قولهم إن أذن رب المال تيس الغنم، وكان ذلك مثل الفريضة أفضل؛ جاز ذلك، وكذلك يخرج عندي **في قولهم**: إنّه إن كان في شيء من تلك الأسباب التي ليس على المصدق أن يأخذها في الزكاة من الفريضة في النظر؛ كان له ذلك؛/٣٤٩/ لأنّ المعنى في هذا إنما هو ليس عليه؛ أي ذلك محمول عليه لرب المال، فإذا شاء ذلك رب المال، وكان ذلك أفضل في الصدقة؛ فلا وجه يمنع ذلك، وإن كان في معنى القول: ليس عليه ذلك؛ فإذا كان ليس عليه ذلك وكان الحق لغيره، فلعله يلحقه معنى القول: إنّه يجب [...][2] عليه أن لا يأخذ إلاّ ما يجوز في الفريضة؛ لأنّ المال لغيره، وهو في المال بمنزلة الوكيل والأمين.

مسألة من غير الكتاب: وعن ذات العوراء التي لم يستبن للساعي عيبها يوم أخذها حتى استبان له بعد أيام، أيسعه أخذها أم لا؟ فإن كان أخذها وهي سالمة؛ فليس له أن يردها، وإن كان أخذها وذلك العوراء فيها ولم يره؛ ردها إذا لم ير ذلك بها مع صاحبها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأنت.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل: ليس للمصدق أن يأخذ ذكراً، ولا ماخضاً، إلاّ أن يشاء رب المال، ولا عليه أيضا أن يأخذ عوراء، ولا جرباء، ولا جذعة، ولا هرمة، فإن أوصل لرب[١] المال إلى المصدق حقه؛ فهو المصدق في ذلك، وإن اختلفا ووقفا على الغنم؛ **فقيل:** لرب المال أن يصدعها نصفين ثم يختار المصدق شاة، ثم على ذلك يختار رب المال، ثم يختار المصدق حتى /٣٥٠/ يستوفي.

مسألة: يوجد عن هاشم ومسبح: وعن المصدق إذا أخذ فريضة من صاحب الإبل هل على صاحب الإبل قيد أو حبل تقاد به؟ فقالا: لا.

مسألة: والفصيل من الإبل لا يدخل في الصدقات الواجبات، وهو الذي فصل عن أمه بعد حول، فإذا دخل في الحول [الثاني فإنه يكون ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض، ويدخل هذا السن في فرائض الصدقة وما بعده من الأسنان، وأمّا ما دونه فلا، وليس في الصدقة فوق الجذعة شيء، والخلفة من الإبل هي الحامل، وهي ممّا نهي عن أخذها، وتسمى أيضا عشر، إلاّ أن يشاء رب المال دفعها في الصدقة، ولنهي النبي ﷺ «عن أخذ كرائم الأموال إلاّ أن يشاء ربها»[٢]][٣].

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي نظما ونثرا:

وعن حرزات المـال فـالنهي وارد وإن يرض رب المال بالأخذ فلتؤم

---

(١) ق: رب.

(٢) أخرجه بمعناه دون قوله: «إلا أن يشاء ربها» كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٨؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٩؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٨٤.

(٣) زيادة من ق.

حرزات المال: خياره، وهي جمع[١] حرزة (بالمهملتين، فالزاي)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن «أخذ حرزات الأموال إلاّ برضى أربابها»[٢]، كذلك في قوله صلوات الله عليه لمعاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ بعثه إلى اليمن: «ولا تأخذ كرائم أموالهم إلاّ برضاهم»[٣]، وإذا رضي رب المال بأخذ الكرائم فلا مانع له؛ لأنه ممّا له أن يتقرب به إلى الله ربه، ولهذا قال: فلتُؤَم، (بضم التاء وفتح الهمزة)؛ فلتقصد بالأخذ للزكاة؛ لأنها أفضل، ثم أتى بتفسير الكرائم فقال:

ومن ذاك كرَّار ورُبَّى لبونة وأولات حمل والفحولة والتيم

الكرار كحماد وزنا، وآخره الراء المهملة؛ هو كبش الراعي يحمل عليه زاده وخُرجه، وربي (بضم الراء المهملة، وتشديد /٣٥١/ الباء الموحدة المقصورة للتأنيث)، هي التي ترضع سخلها في قول أبي المؤثر، إذ لا يجوز أخذها بدونه للضرر، ولا أخذهما؛ لأنه فوق حقه، هكذا في قوله. **وفي قول آخر**: فهي الحديثة النتاج، سواء كان معها ولدها أم لا، وفي عبارة القاموس: هي الشاة إذا ولدت، وإذا مات ولدها أيضا، والحديثة النتاج، وهذه كالأولى، ولهذا وصفها في البيت بأنها اللبونة؛ أي ذات اللبن، كاللبون؛ لأنّ حديثة النتاج لبون غالبا، ما لم تكن جدّا، وأولات الحمل هن المخاض، وهي العشار (بكسر العين)، جمع عُشَراء، كنُفَساء، وقد يقال لها جمع حلفة كفرجة، والجمع حلف ككتف، إلاّ أنّه أعم؛ لأنّ ذوات الحمل للكل من الحيوانات يجوز إطلاقه بخلاف المخاض، والعشار

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٩٩١٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «إلا برضاهم» كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٥٨؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٩؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٨٤.

والخلف، فاللإبل خاصة، واختلف في أولات؛ **فقيل**: هي اسم جمع للمؤنث. **وقيل**: جمع لا واحد له من لفظه، وواحدته ذات، وفي المذكر واحدة ذو، والجمع أولوا (بضم الهمزة في أولها) من غير مدّ، ومدّها في البيت للإشباع، وفي الشعر كثير، والحمل (بفتح الحاء) معروف وهو الجنين، والفحولة (بالضم) جمع فحل (بالفتح) كالفحول، وقد يجمع على فحال (بالكسر)، وفحاله وهو يشمل التيس، وغيره من الذكور المعدة للضراب، وفي القاموس: الفحل الذكر /٣٥٢/ من كل حيوان، والتيس خاص بالغنم أو ما يشاكلها في النوع كالظباء، والتيم (بكسر التاء المثناة من فوق وفتح المثناة من تحت): جمع تيمة (بالكسر): وهي الشاة العلوفة للذبح، ويقال لها: الأكولة والعلوفة والطعيمة أيضا، وقد تهمز التيمة، وتخفيف همزتها بالياء لسكونها. **وقيل**: التيمة الشاة تذبح في المجاعة. **وقيل**: الشاة الزائدة على الأربعين؛ حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وبالأول فسرّ الفقهاء قول النبي ﷺ: «في التيعة شاة، والتيمة لصاحبها»، كذا روي عن الخليفة الثاني رضوان الله عليه أنّه قال لسفيان بن عبد الله الثقفي حين بعثه على صدقة الغنم: دع لهم الربّي، والمخاض، والأكولة، والفحل، واللبون. وروي عن النبي ﷺ: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلاّ أن يشاء المصدق»[1].

كذا النهي عن ذات العوار وللأولى سعوا لا عليهم ذات عيب ولا هرم

العوار (بفتح العين المهملة) أفصح[2]، وقد تضم، كذا في شمس العلوم، وثلثها القاموس، ومعناه العيب، كذا في الكتابين، والأولى اسم موصول بمعنى: الذين،

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

والمراد بالذين سعوا /٣٥٣/ أي: السعاة، جمع ساعٍ، وهو الذي يبعثه الإمام أو من في حكمه يسعى في القبائل لقبض صدقة الأنعام، وقد سبق في الحديث عن إمام الوجود صلوات الله عليه أنه: «نهى عن ذات العوار إلاّ أن يشاء المصدق»[١] (بفتح الصاد المخففة وكسر الدال)، وفيه ما يستدل به على أنّه[٢] إذا أراد المصدق أخذها؛ فجائز بدلالة الاستثناء لمشيئته، و[٣]كذلك في **قول الفقهاء** إن أخذها ممّا له لا ممّا عليه، وكذلك استاقه الناظم في قوله: "وللأولى سعوا لا عليهم"، وقد يعرف بالقرائن أن المصدق ليس له التخيير لذاته، فيأخذ ويدع بمجرد إرادته، وإنما هو موكول إليه النظر في ذلك، وعليه الاجتهاد لله وللعباد، فإن رأى الصلاح في الأخذ منها؛ أخذ وإلاّ ترك، وعلى رب المال الإيتاء بما فرض عليه، وهكذا في كل موضع يقال فيه أنّه ممّا للسعاة. **وفي بعض الآثار** ما يومىء إلى ترك ما نهي عنه، ومنع التكلف من أخذ ما ليس هو بملك له[٤] في الأصل فيأخذه برأيه، ولكنه في هذا الموضع ضعيف عندي للثابت فيه من الاستثناء في الحديث، والعيب أعرف من أن يفسر بالوصمة كما في القاموس، ومنه الهرم (محركة) وهو أقصى الكبر، وعطفه /٣٥٤/ عليه من باب عطف الخاص على العام، وهو فصيح، وشاع في الكتب السماوية.

فصل: العيب لفظ مجمل هو في شموله جنس لما تحته من الأنواع، وكلها لا تعدو عن أصلين؛ لأنه إمّا من الأدواء وإمّا من الطباع، وكلها في الأحكام لا تخرج

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا تؤخذ الصدقة...».

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

عن ثلاثة أحوال: إمّا مغتفر لقلته كالصيح لصحيح؛ فلا يعد به في العيوب، وأمّا عكسه؛ فلا جواز له في حال، وأمّا متردد النظر إلى الجهتين، فالساعي فيه مخير، وضابط ذلك أن الداء إمّا متلف كالقلاب؛ فلا وجه لجوازه، أو بالعكس كالعضباء الجائزة في الأضحية؛ فلا وجه لمنعه، وما قارب أحد الوجهين؛ جاز إلحاقه في الحكم به، وما توسط؛ فالنظر للسعاة فيه، فقد يختلف الأحكام في الداء الواجد قلة وكثرة فتشمله الأحكام الثلاثة من حيث تباين حالاته، ولهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ في الضحايا أنه: «نهى عن أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تقيل[١]»[٢]، ففي توصيف العور والعرج، والمرض[٣] بكونه بينا[٤]؛ دليل على أن فيه شيئا مغتفرا إن كان غير بيّن، وقد تنقسم العيوب أيضا إلى حالات؛ لأنها إمّا مضرة بنفس الدابة، كالذبحة والجرب، أو تنقص من الثمن، /٣٥٥/ كالبتر والصلم، أو من المنفعة، كالجدّ في الشاة؛ أي: يباس الضرع، أو طبع مضر بالمالك، كالعثار والعضاض، أو طبع بها فيها كمص الحليب في ذوات اللبن، وكذا قيل فيما تأكل الحبال تطبعا في المواضع الخاصة بالربط، أو لا تأكل النوى خاص في البقر في موضع هو طعامها، إلى غير ذلك من الأحوال

(١) ق: تبقي.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٤٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٧٥؛ ومالك في الموطأ، كتاب الضحايا، رقم: ٠١.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بيتا.

التي تشاكلها، فكله ممّا وردت الآثار أنّه من العيوب، وإن لم يجده كذلك في هذا الموضع خاصة.

فصل: في تنويعها على ترتيب آخر أبسط من الأول **فنقول**: العيب أنواع: فالنوع الأول من الأدواء والأمراض وهي كثيرة فمنها: العور وهو ذهاب حسن إحدى العينين، والعمي إن شملهما، والعرج والظلع[١]، والقزل[٢] سواء، ثلاثهن وزنا ومعنى. **وقيل**: القزل (بالقاف والزاي) استواء العرج. **وقيل**: هو مع رقة الساق، فلا يكون قزلا إلاّ بهما، والعرج قد يكون خلقة أو لشيء قد يصيبه في الرجل، فيجمع كالظلع، (بالظاء المعجمة)، ومنها: العجف (بفتح العين المهملة والجيم)، وهو في القاموس: ذهاب السمن. وفي شمس العلوم هو: الهزال. وفي قول الزمخشري: هو الهزال /٣٥٦/ الذي ليس بعده، وهي أتم العبارات. **وفي قول بعض الفقهاء** ما يؤيده لقولهم: إن الهزال الذي لا يبقى المخ معه.

وفي قول خامس: إنّه الهزال الذي لا يبقي؛ أي الهزل المتلف. **وأكثر القول**: إنّه الهزال المفرط، وهو أعجف وهي عجفاء بالمد، والجمع عجاف (بالكسر) حملا على ضده، وهو سمان، ولم يسمع غيره، ومنها الهرم وقد فسر، ومنها الحلل (محركة، والحاء المهملة أولها)، وهو رخاوة في قوائم الدابة. **وقيل**: استرخاء في العصب مع رخاوة الكعب. **وفي قول ثالث**: إنّه خاص بالإبل، ومنها: القفد (بفتح القاف والفاء، وآخرها الدال المهملة)، وهو أن يميل خف البعير إلى الجانب الأيسر، ومنها

---

(١) الظَّلْعُ: كالغَمْزِ. ظَلَعَ الرجلُ والدابةُ في مَشْيِه يَظْلَعُ ظَلْعاً: عَرَجَ وغمزَ في مَشْيِه. لسان العرب: مادة (ظلع).

(٢) القَزَل بالتحريك أَسوأ العَرَج وأَشده. وقيل: الأَقْزَل الأَعرج الدقيق الساقَيْن؛ لا يكون أَقْزَل حتى يجمع بين هاتَيْن الصِّفَتَيْن. وقيل: القَزَل دِقَّة الساق وذهابُ لحمها. لسان العرب: مادة (قزل).

العضد (بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين)، والأولى فتحه، وهو داء في أعضاء الإبل، وربما حطمها إن لم يبادر بعلاج، ومنها الضلاع (بضم المعجمة): داء في قوائم الإبل لا من سير، ولا من تعب، كذا في القاموس، ومنها الجداء (بفتح الجيم وتشديد المهملة والمد للتأنيث): وهي يابسة الضرع.

وقيل: صغيرة الثدي مقطوعة الأذن، وتجد الضرع ذهب لبنه، ومنها الدبر (بفتح المهملة والموحدة): وهو معروف، ومنه في المثل: هان على الأملس ما لاقى الدبر، ومنها الذبحة(بضم المعجمة /٣٥٧/ أو كسرها مع سكون الموَحَّدة، أو فتحها في الوجهين، وبعدها الحاء المهملة): وهو داء في الحلق يخنق، فيقتل، ويسمى بالذباح (بضم الذال وكسرها)، ومنها الدئبة (بكسر المهملة وسكون الهمزة قبل الموحدة)، هو داء يأخذ الدواب في حلوقها، فينقب عنه بحديدة في أصل أذنها، فيستخرج شيء كحب الحاورس، وقرحة ما بين دفتي الرجل والسرج، كذا في القاموس بلفظة، والمشهور عند أهل عمان أن الدئبة طاعون الإبل، ومنها الغدد (بفتح المعجمة وأولى المهملتين) وهي: طاعون الإبل، أو الغدة (بالضم) فاسم لكل عقدة في الجسد، وربما قتلت، ومنه في الحديث: «غدة كغدة البعير»[1]، ومنها القلاب (بضم القاف، وفي آخره الباء الموحدة) داء يميت البعير من يومه، قاله القاموس، وأنا لا أدريه، ومنها القرح (بفتح القاف وسكون الأولى من المهملتين) وهو جدري الإبل، وإن يكن منها الهرم فقد مضى، وبالجملة فالأمراض كثيرة موضعها لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها، فالبيطرة[2]، وإنما

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥١١٨؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٤٥٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٤٠٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالبيطة.

ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة، وأثبته أسفار اللغة، أو عثرت عليه حين المطالعة في كتب اللغة، مع تسويد هذه المبيضة، فلينظر فيه.

النوع الثاني: تفرق الاتصال، وهو إمّا عام كالوني[(١)(٢)]، والكسر،/٣٥٨/ والجراح، والقطع، مطلقا، وإمّا خاص باسم أو اسمين في لغة، أو فأكثر، فسنذكر منه إن شاء الله ما يسره واهب العقل والفصل، فمن ذاك أن كسر أحد قرني الدابة، فعصب (بفتح أولى المهملتين قبل الباء الموحدة) أو القرن الداخل فغضب (بالضاد المعجمة)، أو القرن[(٣)] معا؛ فجمم (بفتح الجيم والميم)، أو قطعت الأذن؛ فصلم (بفتح المهملة). وقد يقال له: جذع، أو الأذنان معا فسك (بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة)، أو الألف خاصا بالأرنبة؛ فشرم (بفتح المعجمة قبل المهملة)، وإلا فجدع (بفتح الجيم قبل المهملتين) وقد يقال صلم أيضا، أو شقت أذن المغري، فشرق (بفتح المعجمة قبل المهملة بعدها القاف). وقد يقال لها: شرم، أو الناقة كذا فعضب (بالضاد المعجمة).

قيل: ومنه العضباء لناقة الرسول ﷺ؛ لقباها، وليست كذلك، أو قطعت الشفة فجدع أيضا، أو اليد فكذا أيضا، أو ثقبت الأذن ثقبا كبيرا مستديرا؛ فخرق (بفتح المعجمة والقاف بعد المهملة)، أو قطع منها شيء فترك معلقا إلى قدام؛ فإقبالة، أو إلى وراء؛ فإدباره، أو كسر الضرس؛ فثرم (بفتح المعجمة والمهملة معا)، أو قطع الذنب؛ فبتر (بفتح الموحدة وسكون المثناة من فوق)، وبهذا يفسر ما رواه علي

---

(١) ق: كالوثي.

(٢) الوَنَى: الضَّعْفُ والفُتورُ والكَلالُ والإعْياءُ. تاج العروس: مادة (وني).

(٣) ق: القرنان.

عن النبي ﷺ /٣٥٩/ قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين وأن لا نضحي بشرقاء[١]، ولا حرقاء، ولا مدابرة، ولا بتراء»[٢]، ومعنى الاستشراف[٣] في الرواية؛ أي نتقدهما ونتأملهما؛ لئلا يكون فيهما نقص من عور وجدع؛ أي تطلبهما شريفتين بالتمام، كذا فسره بحر اللغة، وفي حديث آخر يوجد في كتب الفقه: «نهى النبي ﷺ عن أن يضحى بالشرماء، والخرقاء، والمقابلة، والمدابرة، والجذعاء»[٤]، والمعنى كما تقدم.

النوع الثالث: في الطباع والأفعال كالذعار: وهو الجفال، والعثار وهو التعس، والانكباب والعضاض: وهو النهش بالفم عن شره، والرباض: وهو البروك في حال السير، والخراط: وهو جذب الرسن من يد الممسك، ثم مضى، فتلك خمسة، وضابطها في الوزن فعال (بالكسر) كالنفار، ويختلف في كونه عيبا يرد البيع به، كذا في الأثر، ومنها الرباض (بالكسر): وهو الدفع بالرجل رفسا كالرمح، أو بالرجلين معاً فالقماص[٥] (بالضم والكسر)، أو الشماس (بالكسر) إن منعت

---

(١) ث: بشرفاء.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٤؛ والترمذي، أبواب الأضاحي، رقم: ١٤٩٨؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٣٧٣.

(٣) ق: الاستشراق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٤.؛ والترمذي، أبواب الأضاحي، رقم: ١٤٩٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ٤٣٧٤.

(٥) ق: فالقماض.

ظهرها الركوب، أو هو خاص بالفرس، أو إذا اشتد [جريها، وقفت][1] فالجران (بالضم والكسر)، أو خاص بذات الحافر، والنطح معروف، فهذا وبابه.

النوع الرابع: ما استفتح فيها من أثر كوسم الداء به جاء /٣٦٠/ الأثر. **النوع الخامس**: في الأطعمة كالبقرة لم تأكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير، أو هو الأغلب، كذا قيل، وليقس عليه.

فهذه الأنواع الخمسة هي أصول العيوب، ومنها يتفرع ما شاكلها من أفرادها، فإنها تشمل لكل مع اطرادها.

مسألة: اعتبر الفقهاء في الضحية أن يبقى ثلث [الضحية لعضو][2] الذاهب من مثل القرن، والأذن، والذنب، فأجازوها ما بقي الثلث وإلاّ لا. **وبعض** لا يجيزها في الأضحية ما لم يبق الأكثر، صرح به في القواعد. **وقيل** إجازتها في القرن ما لم تبلغ المشاش، جمع مشاشة (بالضم): وهي رأس العظم الممكن المضغ. **وقال آخرون**: إذا أدمى في القرن؛ لم تجز، وإذا ثبت النهي فيها عن الشرقاء، والحرقاء، والقابلة، والمدابرة، فيشبه المنع من البتراء، إذا ظهر التغير في خلق الله منها، وكذا الأذن فإنه ليس بأدنى من الشرق والحرق.

مسألة: وكلما جاز في الأضحية؛ فجوازه هنا بلا اختلاف، وما منع منه من صلماء، وشرقاء، وخرقاء، وسكاء، وعضباء، وثرماء، وجماء، وبتراء، وجذعاء، ومقابلة، ومدابرة، ونحوها؛ ففيه النظر إلى السعاة هاهنا، وكل عيب رد به البيع؛

---

(١) ق: جربها، وفقت.

(٢) ق: العضو.

فكذا حكمه؛ لثبوته عيبا، وبهذا الإجمال غني عن التفصيل،/٣٦١/ وما أخذه الساعي ولم يعلم [فيه بعيب؛ فله، ثم وجده فيه ولم يكن حدوثه معه، أو صح أن العيب فيه إذ هو][1] [مع ربه][2]؛ فله رده به إن كان ممّا يرد البيع بمثله، وقد أشبعنا القول في هذا البيت لإرادة التوضيح؛ لأنّ هذه المسألة لم نجدها مفسرة كذلك في الأثر، ولله الحمد والفضل.

ومختلف في الأخذ منها أو يجتزي به حيث عم العيب فيهن والسقم

معنى البيت ظاهر كلفظه، **والمسألة المنظومة هذه**: إذا كانت الأنعام كلها [لا يصح للآخذ منه لعيب][3] فيها من سقم أو غيره، وأكثر ما يكون الشمول للأسقام الوبية المعدية كالقرح ونحوه، فما يؤخذ منها؟

فالجواب: اختلف أهل العلم من فقهاء المسلمين في هذه المسألة كاختلافهم في مسألة السخال، وقد تقدمت، ولا بأس بإعادة هذه؛ **فقيل**: يكلف صاحب الأنعام أن يأتي للفرض بصحيحة كما وجبت عليه، ونحو هذا

يروى في كتب القوم عن مالك. **وفي قول آخر**: إن كانت كلها جرباء أو مهازيل أو نحوها؛ أخذ الساعي منها واحدة، كذا في قول أصحابنا أيضا، وبه قال الشافعي، ويعقوب، ومحمد. **إلاّ أن محمدا قال**: يأخذ أفضلها. **وقال الشافعي**: إن تكن فيها صحيحة؛ أخذها للفريضة، وقد مضى من قول الشيخ أبي سعيد

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تصلح للأخذ منه العيب.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يشاكل هذه المسألة أنّه لا يبعد /٣٦٢/ أن يأخذ الأفضل منها، أو الأوسط، أو بالتقاسط.

وهاهنا تندرج أيضا مسألة ثانية: فإذا تنوعت العيوب في النعم الواحدة على أنواع كثيرة، فمنها عجاف، وذات القرح، وذات الجرب، وهكذا، فكيف بالأخذ منها؟

فالجواب: ينظر السعاة فيأخذون من أفضلها في قول من أجاز ذلك، وإلاّ فمن أوسطها على القول الآخر، وإن اختلفت مادة كل نوع في نفسه إلى رديء وجيد، فمن وسط[1] الأوسط، على قياد هذا القول، ولا يختص بنوع من نوع، فالكل كالجنس الواحد. **وعلى رأي من يقول بالتقاسط** فإن تكن بها تلك الأنواع الثلاثة مثلا؛ فيأخذ ثلث عجاف، وثلث ذات قرح، وثلث جرباء، وهكذا ما زاد، وفي تفاوت كل نوع في نفسه؛ فلابد من الرجوع فيه إلى المتوسط ولو بالقيمة، فهو أعدل في التقاسط، وإنه ليكاد يخفى إلا على ذي بصر جمّ من عقل ثاقب، فقد يحتمل التفاوت أن يكون في كل فرد من أفراد النوع، ولو بلغت المئين، والتقاسط لا يكون مع التفاوت إلاّ بقسط من الكل ولو قل التفاوت، ولو ثبت هذا؛ لكان بالأولى أن يقال به في الصحاح فيرجع إليه فيها، ولا قائل به ثمّة، فاحتفظ بهذا البحث الغريب، وبهذا قد تم لنا بحول الله /٣٦٣/ ما أردنا ذكره في هذا الباب ثم يلحق به.

مسألة: وذكرت في الأثر: فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فأخرجها إلى فقيرين أو أكثر، في زمان يجوز له دفعها إلى الفقراء.

---

(١) ق: أوسط.

ففي كتاب الأشياخ: لا تجزي عنه إلاّ أن يعطيها واحداً بلا قسمة، ونسب هذا إلى سعيد بن قريش. **وفي قول آخر**: إنّها تجزي عنه ولا ضير في قسمتها، وهو الصحيح، وقد ينسب إلى سعيد بن قريش أيضا، والله أعلم، **انقضى ما عن الشيخ الخليلي**.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وعن رجل وجبت عليه شاة زكاة من بقر أو غنم، فأخذ شاة ثنية فدفعها إلى فقيرين، هل تقضي عنه؟ **قال**: لا تقضي عنه تلك الشاة، ولا يجوز الاشتراك في الزكاة، فمن وجد الاشتراك؛ لم يقض الزكاة.

قال سعيد بن قريش: إذا سلم رأس الغنم إلى فقيرين من الزكاة؛ أجزى ذلك عن المعطي.

الباب السادس عشر في أسنان الأنعام فيما تحتاج إليه في الصدقة

من كتاب بيان الشرع: في أسنان الإبل: ابن مخاض؛ لسنة، وابن لبون؛ لسنتين، وحق؛ لثلاث، وجذع؛ للأربع، والثني؛ لخمس، ورباع؛ لست، والسدس؛ لسبع، والبازل؛ لثمان، والمخلف؛ /٣٦٤/ لتسع، وليس بعد الأخلاف شيء (خ: سن)، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، وكذلك ما زاد.

مسألة: في أسنان الغنم: الحمل والخروف؛ لسنة، والجزاع؛ لسنتين، والثني؛ لثلاث، والرباع؛ لأربع، والسدس؛ لخمس، وصالغ؛ لست، وليس بعد الصالغ سن.

مسألة: أسنان البقر: تبيع؛ لسنة، وجذع؛ لسنتين، وثني؛ لثلاث، ورباع؛ لأربع، وسدس؛ لخمس، وصالغ؛ لست، وهي أقصى أسنان البقر، ويقال: صالغ سنة، وصالغ سنتين، وكذلك ما زاد.

فصل: من قصيدة الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في أسنان الأنعام: وقد فسرها بنفسه جزاه الله عن الإسلام وأهله خيرا، فقال:

ودونك في الأسنان من يوم وضعها لعام فعام هكذا اعدد لها وسم

الأسنان: جمع سن (بالكسر)، مؤنثة، وهي مقدار العمر في الناس وغيرهم، والوضع (بالفتح ويضم) كالتضع (بالضم) الولادة، وباقي البيت ظاهر، ومعناه: هاك المقال مرتبا في الأسنان، أسنان الأنعام مذ يوم توضع إلى حيث ينتهي العدد،

هكذا عاماً عاماً[١]؛ أي: كل عام له اسم يعرف به على الترتيب، إمّا بالتسمية فقط، وإمّا مركبة مع العدد، كما ستجده فيما سيأتي إن شاء الله، /٣٦٥/ ومن هنا نقسمه إن شاء الله إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسنان الغنم:

ففي الشـــاء جديان جذاع ثنية رباع سـديس سـالغ سـنها الأتم

الشاء: بالمد جمع شاة، وقد تجمع على شياه وشواه، (بكسرهما)، وجموع أخر، وقد سبق أن الشاة تطلق على المعز والضأن معاً، وهي بالمعز أعرف عند أهل عمان كما في قصيدة ابن هاشم الطبيب، وبالضأن قيل في لغة الحجاز، والمراد في البيت: شمولهما في التسمية؛ لاستوائهما حكماً كما سبق، فالجديان والجداء (بكسر الجيم منها)[٢] جمع جدي (بالفتح)، وهو الذكر من أولاد المعز، كذا في القاموس والشمس، والأنثى عناق كسحاب، والجمع أعنق وعنوق (بالضم)، ومنه المثل: العنوق بعد النوق، يضرب في الضيق بعد السعة.

واختلف في الجفرة؛ **فقيل**: هي بعد[٣] العناق. **وقيل**: دونها. **وقيل**: ما بلغ أربعة أشهر. **وفي قول**: ما أكل واستغنى عن الرضاع. **وقيل**: ما عظم واستكرش، وأمّا ولد الضأن؛ فهو الحمل كما سيأتي إن الله، فإن تم الحول ودخل في الثانية؛ فهو جذع (بفتح الجيم والذال المعجمة)، والأنثى جذعة، والجمع جذاع (بالكسر) وجذعان (بالضم)، فإذا تمت السنتين ودخلت /٣٦٦/ في

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منهما.

(٣) ق: فوق.

الثالثة؛ فهي الثنية (بفتح المثلثة وكسون (ع: سكون) النون وتشديد المثناة من تحت)، والذكر ثني، فإذا أتمت الثلاث ودخلت في الرابعة؛ فهي رباعية (بفتح المهملة وتخفيف الموحدة، كذا الياء المثناة من تحت مخففة)، والذكر رباع، فإذا أتمت الرابعة ودخلت الخامسة؛ فهي سديس للذكر والأنثى، وإذا أتمت الخمس ودخلت في السادسة؛ فهي سالغ (بالسين المهملة والغين المعجمة)، وليس بعده سن تسمى، وإنما تجري بتركيب العدد كما سيأتي إن شاء الله.

فصل: وقد جرينا في هذا الباب على الأشهر من المعتمد عليه في الأثر، فلا بأس أن نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه، وقد اختلف العلماء في الجذع على أقوال؛ **أحدها**: ما مضى. **والثاني**: ابن ستة أشهر. **والثالث**: ابن عشرة أشهر، وهذان القولان الأخيران عن المغاربة، وعلى قولهم فإذا أتم السنة ودخل في الثانية؛ فهو ثنيّ، كذا عن أبي إسحاق المغربي، وعلى قياد هذا القول فإذا أتم الثانية؛ فرباع، أو الثالثة؛ فسديس، أو الرابعة؛ فسالغ، وهكذا؛ لأنها أسنان تجري على نسق لا تختلف، وقد يقال للشاة: أتت عليها السنة السادسة؛ سدس، وقد يقال لما خرج نابها /٣٦٧/ من بقرة أو نعجة: سالغ، وقد يقال: صالغ (بالصاد المهملة عوض السين)، والترتيب المذكور في البيت هو المشهور عند الفقهاء، وهو الذي أثبته مصنف القاموس كذا[1] عند لفظة سالغ، فمن شاء من ثمة فليطالع.

وبعد فأعواما تعد وسالغا وقل حمل في الضأن حيث الجداء تم

(١) ق: كذاك.

"الواو" في سالغ بمعنى مع، وانتصاب سالغ بالمفعول معه، ومعنى البيت: أن بعد سالغ يعد بالسنين مع سالغ، فيال (ع: فيقال): سالغ عام، سالغ عامين، سالغ ثلاثة، سالغ أربعة، وهكذا بالترتيب السابق، إذ ليس لها سن معينة بعد الصالغ، ففي السادسة صالغ عامها، وفي السابعة صالغ عامين، وفي الثامنة سالغ ثلاثة أعوام، وليقس صاعدا هذا على الترتيب السابق المشهور، وعلى الترتيب الثاني؛ فهي سالغ عام في الخامسة، وسالغ عامين في السادسة، وهكذا، وقد سبق أن ذلك الترتيب يشمل النوعين من الغنم: الضأن، والمعز، وهنا استثناء القول في الجداء خاصة، **فقال**: إن الجدي هو في الضأن يقال له: حمَل بالتحريك، والجمع أحمال وحملان (بالضم)، فتخلص أن الجدي خاص[1] بالمعز، والحمل هو الذكر من أولاد الضأن. **وقيل**: إذا رعى وقوي. /٣٦٨/ **وقيل**: هو الجذع فما دونه، وقد يسمى الحمل خروفاً. **وقيل**: الخروف إذا رعى وقوي، وأنثاؤه خروفة، كالعناق في المعز، والجمع خرفان (بالضم) وأخرفة [...][2] وثم (بفتح المثلثة) إشارة إلى البعيد، وهنا أشار بها إلى موضع ذكر الجدي في البيت السابق، فافهم، والله أعلم.

الفصل الثاني: في أسنان الإبل:

وأول حشـــو الإبل سِـــم بحوارها إلى يوم فصـل والفصـيل إذا انفطم

سِم: أمر وسم، يسم، والوسم: العلامة، ومنه اشتقاق الأسم في قول. والحشو (بفتح المهملة وسكون المعجمة): صغار الإبل. والحُوار (بضم الحاء

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

المهملة)، وقد تكسر، وآخرها الراء المهملة: هو ولد الناقة من يوم وضعه إلى يوم[١] فصاله عن أمّه، فإذا فصل، أي: فطم، سمي فصيلا، وليس في شمس العلوم في الحوار إلاّ أنّه ولد الناقة، وضبط وزنه فيه (بالضم)، وما سبق فعن القاموس، وقد يسمى ولد الناقة الذكر ساعة وضعه سقبا (بفتح السين المهملة وسكون القاف والباء الموحدة في آخره)، فإن كان الولد أنثى، فهي حائل (بالحاء المهملة)، والحوار تجمعها، وليس في الشمس إلاّ أن السقب ولد الناقة الذكر، والحائل الأنثى من ولدها، [وما من فعن][٢] القاموس، ومثله في شرح ديون أديب المعرة، وزاد في القاموس إيراد /٣٦٩/ الخلف في هل تسمى الأنثى منهما سبقا أو سقبة، فليحفظ، والله أعلم.

مخاض لبون حقة جذع ثني رباع سديس بازل مخلف يزم

حذف المضاف شائع، وفعله الناظم هنا؛ تخفيفا وأمنا من اللبس، والأصل بنت مخاض وبنت لبون، وهذا البيت جامع لأسنان الإبل، فقد سبق أن الحوار إلى أن يفطم، ثم فصيل، وهكذا كله في السنة الأولى، ولا لبس بدلالة تخصيصه بشرط الفطام أو عدمه فيه يخرج عن قاعدة ترتيب الأسنان سنة سنة؛ لدفع اللبس، فإذا جاوز السنة الأولى؛ فهو ابن مخاض، وهي ابنة مخاض، إلى أن يتم الثانية، فإذا دخل في الثانية، فهي بنت لبون، والذكر ابن لبون، أو في الرابعة؛ فالذكر حق، والأنثى حقة، أو في الخامسة؛ فهو جذع، وهي جذعة، أو في السادسة؛ فهو ثني، وهي ثنية، أو السابعة؛ فهو رباع، وهي رباعية، أو الثامنة؛ فهو سديس؛ وهي مثله

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: وما مرفعن.

بلفظة، أو التاسعة؛ فهي بازل، وهو بازل أيضا، أو العاشرة؛ فهو مخلف؛ وهي مخلف ومخلفة، وما بعد ذلك سن يسمى.

فصل: في ضوابط أسمائها واشتقاقها ونحوه: بنت مخاض (بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين)، وسميت بذاك في السنة /٣٧٠/ الثانية؛ لأنهم يحملون فيه الفحول على النوق فتكون مخاضا؛ أي: حوامل غالبا إن لم تكن كذلك حقيقة في البعض. وبنت اللبون (بفتح اللام وضم الموحدة) سميت بذاك؛ لأنّ أمها تكون حينئذ لبونا ولبونة؛ أي: ذات لبن لغيرها، ولو غالبا بالتقدير السابق[١]، والجمع في الأولى، وفي هذه بنات مخاض، وبنات لبون. والحق والحقة (بكسر الحاء المهملة بعدها القاف المشدد) قيل، وسميت بذاك؛ لأنها حق لها أن تركب[٢]، أو استحقت الضراب، ولهذا وصفت بأنها طروقة الفحل، والجمع حقق وحقاق (بكسر[٣] الحاء منهما)، وجمع الجمع حقق (بضمتين). والجذع والجذعة (بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما) والجمع جذاع (بالكسر)، وجذعان (بالضم)، وقد يقال للواحد أجذع. وفي القاموس: إن الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وكذا الثني والثنيّة (بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء)، والرباعي (بفتح المهملة وتخفيف الموحدة)، وفي إعراب عينه المهملة وجهان؛ آخر الحركات عليها كالصحيح وكالمنقوص. وفي القاموس: ولا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السائل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تركت.

(٣) ق: وبكسر.

نظير لها في ذلك غير ثمان، وسناح[١] وجوار، وأنثاها رباعية، والجمع ربع (بالضم وبضمتين)، ورباع وربعان (بكسرهما)، وكصرد، وأرباع ورباعيات.

والسدس /٣٧١/ محركة كذلك، والسن سدس بالتحريك، أو سديس، والصفة سديس، هكذا وقع من لفظ صاحب القاموس في سلغ، و أسدس البعير، ألقى السن بعد[٢] الرباعية، وجمل، وناقة بازل، أو بزول؛ كصبور، والجمع بزل، وبزّل؛ ككتب، وركع، وفوارس، وكان[٣] اشتقاقه من بزل ناب العبير (ع: البعير)؛ أي: طلع. والمخلف من الأخلاف (بالخاء المعجمة والفاء)، وقد مضى وكفى، وأمّا قوله: "يزم": فهي تكملة للبيت حمله وصف المخلف بها، وزمه إذا اقتاده بزمامه ليركب أو نحوه.

فصل: وكل هذا الفصل من ترتيب أسنان الإبل لم نجد فيه اختلافا إلاّ ابن اللبون؛ فقد قيل: يسمى به في السنة الثانية، وذلك يؤثر في قاموس اللغة، ولا نعلم قائلا به من أهل الفقه، والله أعلم.

وبعد فأعوام تعد وبازل وبالخلف يجري العد والمخلف الضخم

البازل والمخلف: ينصبان في البيت بالمفعول معه، (وفتح ثاني المعجمتين) من الضخم لغة: وهو العظم الجرم الكثير، ومعنى البيت أن بعد ذلك الأسنان المذكورة يعدّ بالأعوام مركبة مع البازل، فيقال في التاسعة: بازل عام، وفي العاشرة؛ بازل سنتين، وفي الحادية عشر؛ بازل ثلاث سنين، وهكذا باطراد، وهذا لا يختلف فيه أحد فيما نعلم، واختلفوا في تركيب /٣٧٢/ العدد مع المخلف؛ **ففي قول الفقهاء**:

---

(١) ق: سناخ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

إنّه يقال له في العاشرة؛ مخلف عام، وفي الحادية عشر؛ مخلف عامين، وفي الثانية عشر؛ مخلف ثلاثة أعوام، وهكذا فيما زاد. وفي القاموس: ليس بعد البازل سن يسمى؛ وعلى هذا فلا يعد بالمخلف سنا، ولا يتركب العدد عليه، وقد يوجد عن المنتفقي موافقة ما حكيناه عن فقهاء المسلمين.

فصل: قال المنتفقي: يقال للبعير بازل عام أو عامين، ومخلف عام أو عامين إلى خمس سنين، فإذا تجاوزها؛ فهو عود، والأنثى عودة، فإذا هرم؛ فهو قحر، والأنثى ناب[1] وشارف.

قلت: وتحديده بخمس السنين لم نحفظه عن غيره. وفي القاموس: العود المسن، وكذا القحر، أو فيه بقية، ولا يقال للأنثى: قحرة، بل ناب، أو يقال في لفية. والشارف والشارفة: الناقة المسنة الهرمة، وضابطها فالعود (بفتح المهملة وآخرها مهمل). والقحر (بالقاف) قيل مهملتين، وقد يقال: القحر [كجر دخل][2]، وقحارية (بالضم مخفف الياء). والناب شهيرة كالنيوب كتنوب، والجمع أنياب، ونيوب، ونيب. والشارف (بالمعجمة والراء المهملة والفاء)، والجمع شوارف، وككتب، وركع، وعدول، وجمع القحر؛ أقحر، وقحور، والله أعلم./٣٧٣/

عجال تباع بل جداع ثنية رباع سديس سالغ للبقير تم

التم: في القافية (بفتح المثناة من فوق): مصدر كالتمام؛ أي: هذا المذكور تمام الأسنان البقر، أو فعل ماض منه، أو بالنون من تم الخبر إذا شاع، والمسك سطع،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: باب.

(٢) ق: كجر دحل، ث: دخل.

والبقير[١] من أسماء الجمع للبقر، كالباقر، والباقور، والبيقور، والباقورة، والواحدة بقرة للأنثى والذكر، وتختص هو باسم الثور، وهذا ترتيب أسنان البقر: فولد البقرة هو العجل (بكسر العين المهملة)، والعجول كسنور، وجمع الأول عجال (بالكسر)، والثاني عجاجيل، ولم يذكر القاموس لمؤنثه صيغة أخرى. وفي المنتخب من شمس العلوم: إن أنثاه عجلة، وعجولة (بزيادة هاء التأنيث)، فإن أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية؛ فهو تبيع، وهي تبيعة، والجمع تباع (بالكسر) وتبايع، أو في الثالثة فهو جذع، وهي جذعة (محركتين)، أو الرابعة فهو ثنيّ، وهي ثنيّة، أو الخامسة فهو رباع، وهي رباعية، أو السادسة؛ فكلاهما سديس، أو السابعة؛ فكلاهم سالغ، وقد مضى ضابط الجمع.

فصل: واختلف المتكلمون في هذا الترتيب؛ **فقيل**: التبيع في السنة الأولى، أو هو إذا تبع أمه، والجذع في الثانية، والثني في الثالثة، وهكذا، فالرباع في الرابعة، والسديس في الخامسة، والسالغ في السادسة، فهي في هذا تشاكل المشهور /٣٧٤/ من ترتيب الغنم، ونحو هذا يوجد في كتب اللغة، وفي الدر المختار، وفي شعر الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يستدل به عليه، والخلاف لفظي؛ فلا يترتب عليه شيء من مسائل الفقه، إلاّ من حيث اللفظ، ففي خمس وعشرين من البقر؛ تبيعة بالترتيب الأول، وجذعة بهذا الترتيب، والمعنى واحد، وهكذا.

واختلف في المسن من البقر؛ **فقيل**: هي مسنة في الثالثة. **وقيل**: في الرابعة. **وقيل**: في الخامسة، وظاهر القاموس ومنتخب الشمس أن المسنة الكبيرة، ولا قيد،

---

(١) ق: البعير.

وكذا فيهما أن المشب[١] (بالشين المعجمة والباء[٢] الموحدة) هو المسن من البقر، والشبوب (بفتح الشين) هو الفتي منهن، وضبط المشبّ (كسر الميم وفتح الشين، أو كسر الشين بعد ضم الميم والباء مدغمة)، والأنثى مشبة بالوجهين. وعن ابن وصاف في تفسير الدعائم: أن المشبة سن للبقر كالبازل للإبل، وترتيبها في قوله: إنّها في السنة الثانية حق لي، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سدس[٣]، ثم مشب عام أو عامين، أو ثلاثا وهكذا.

قلت: والحولي قد يطلق في السنة الثانية على كل ذات حافر، والأنثى حولية كذا في كتب اللغة، والله أعلم.

وتجري بتركيب السنين وصالغا بعد يضاهي ما تقدم في الغنم

نصب صالغ كما سبق في بيت الغنم، وقد سبق أن "صالغا" بالصاد لغة في سالغ بالسين، /٣٧٥/ والمضاهات المشابهة، فالتركيب هنا كالتركيب هناك، وكالترتيب مع البازل في الإبل سواء، فنقول في السابقة: صالغ سنة، ثم صالغ سنتين، وهكذا، وعلى القول الآخر: ففي السادسة تقول: صالغ حول، وفي السابعة صالغ حولين، وليقس، والسنة، والعام، والحول سواء في المعنى والتركيب.

وفي هذه والشاء خلف وإنما نظمت لك المشهور فيهن كالعلم

الضمير في هذه راجع إلى البقر، تقول في البقر والشياه اختلاف في الأسنان شائع، ولم ينظم منه سوى المشهور الواضح عند أهل الفقه واللغة، نعم، قد ذكرنا

(١) ث: المشيب.

(٢) ق: الياء.

(٣) ث: سديس.

ما فيها من الاختلافات التي وجدناها مستوفاة في النثر وكفى، والحمد لله على ما أولى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخاصة المحتبى.

الباب السابع عشر في أقصى نصاب ما يؤخذ من الزكاة من الأنعام وغير ذلك ممّا يؤخذ من الإبل والبقر والجواميس والمعز والضأن

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا صدقة الغنم؛ فلا يؤخذ ممّا لا يبلغ الأربعين منها شيء حتى تبلغ الأربعين، فإذا بلغت الأربعين؛ ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على[١] العشرين ومائة شاة، شاة[٢] ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين شاة، شاةً واحدة؛ ففيها ثلاث شياه حتى /٣٧٦/ تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة؛ كان من كل مائة منها شاة، ولا يؤخذ من زيادة على مائة شيء، فإذا بلغت تسعا وتسعين حتى تبلغ مائة بعد أن يزيد الغنم على ثلاثمائة؛ لا يؤخذ منها هرمة، ولا جذعة، ولا ذكر، إلاّ أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ حذار الصدقة.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون الأربعين من الغنم، وأجمعوا أن في أربعين شاة؛ شاة إلى عشرين ومائة، [فإذا زادت على عشرين ومائة][٣] شاة؛ ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن رسول الله ﷺ أنّه أوجب ذلك.

ذكر الغنم يزيد على المائتين والثلاثمائة:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قال أبو بكر: واختلفوا في الغنم يزيد على المائتين والثلاثمائة؛ فكان عمر بن الخطاب إذا زادت شاة على المائتين؛ ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا كبرت الغنم، ففي كل مائة شاة، وهكذا قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والنعمان، وقد روينا عن معاذ بن جبل أن الشاة إذا بلغت مائتين؛ لم يقر بها؛ حتى تبلغ أربعين ومائتي شاة، أخذ أحد منها ثلاث، فإذا بلغت ثلاثمائة؛ لم يقر بها عن فرضها؛ حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك؛ أخذ منها أربع شاياه.

قال أبو بكر: /٣٧٧/ وليس ثبت هذا الحديث عن معاذ؛ لأنّ الشعبي روى عنه، وهو لم يلقاه.

قال أبو سعيد: إنّه يشبه ما حكاه عن النبي ﷺ معنا ما هو متفق عليه من **قول أصحابنا** في صدقة الغنم إلى المائتين؛ [أنّه إنما][1] فيهما شاتان، ثم يخرج في **معنى قولهم**: إنّه إذا زاد لعله على مائتين شاة؛ ففيها ثلاث شياه، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا، ثم هي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ثم يخرج في **بعض قولهم**: إنّها إذا زادت واحدة؛ ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، وهي زكاتها أربع، فإذا زادت على الأربع مائة؛ فلا زكاة في زيادتها إلى أن تبلغ الزيادة، فإن زادت الغنم على أربعمائة؛ فقد استوت صدقتها في كل مائة شاة؛ شاة ما كان بلا زيادة ولا نقصان، **ومعي** أنّه يخرج في بعض قولهم: إن صدقة الغنم ما زادت على مائتين بواحدة؛ ثلاث شياه، ثم لا زيادة في ما زاد على أربعمائة، ثم استوت صدقتها ما كان في كل مائة شاة، وينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من كتاب أبي جابر: وصدقة الغنم لا تؤخذ من الغنم شيء؛ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت الغنم أربعين؛ ففيها شاة إذا حال على الأربعين حول، ثم لا شيء في زيادتها؛ حتى تبلغ /٣٧٨/ [واحدة وعشرين ومائة، ثم منها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ][1] واحدة ومائتين، ثم فيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها؛ حتى تبلغ أربعمائة، ثم فيها أربع شياه، ثم ليس في زيادتها شيء؛ حتى تبلغ الزيادة مائة، ثم في كل مائة شاة.

مسألة: ومنه: وصدقة البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل في الخمس؛ شاة، وفي العشر[2]؛ شاتان، وفي الخمس عشر؛ ثلاث شياه، وفي العشرين؛ أربع شياه، فإذا بلغت البقر خمسا وعشرين؛ ففيها بقرة جذعة، وهي سن ابنة مخاض، فإذا بلغت ستا وثلاثين؛ ففيها ثنية سن بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين؛ ففيها بقرة رباعية سن الحقة من الإبل، فإذا بلغت واحدة وستين؛ ففيها سدس الجدعة من الإبل، فإذا بلغت ستا وسبعين؛ ففيها ثنيتان من البقر، ثم تجري على ما تجري عليه صدقة الإبل، فإذا تمت ثلاثمائة؛ فليس فيما دون الأربعين شيء، والإبل، والبقر العوامل، والزواجر، والطواحن فيهن الصدقة على مثل هذا.

مسألة: ومنه: والصدقة في الإبل، والبقر، والجواميس، والغنم، والضأن؛ فالإبل والبقر، والجواميس صدقتهن واحدة، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة، ولا /٣٧٩/ يؤخذ ممّا دون الخمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمسا؛ ففيها شاة وسطة إذا حال عليهن حول من ملكهن صاحبهن، فإذا كن عشرا؛ ففيهن شاتان،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العشرين.

وفي خمسة عشر؛ ثلاث شياه، وفي العشرين؛ أربع شياه، فإذا (ع: بلغ) الإبل خمسا وعشرين؛ ففيها ابنة مخاض [من الإبل][1]، فإن لم يوجد في الإبل بنت مخاض؛ فابن لبون ذكر، فإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت الإبل ستا وأربعين؛ ففيها حقة طروقة للفحل، فإذا بلغت الإبل ستين، وزادت واحدة على ذلك؛ ففيها جذعة، وليس فيها جذعة إلاّ في هذا الموضع، فإذا بلغت ستا وسبعين؛ ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت تسعين، وزادت على ذلك واحدة؛ ففيها حقتان، فإذا بلغت عشرين ومائة، وزادت على ذلك واحدة؛ ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك؛ فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء؛ حتى تبلغ العشر، ثم يأخذ المصدق على حسابه ذلك، وكلما زادت الإبل عشرا؛ ففي الأربعين ابنة لبون، وفي الخمسين؛ حقة، ومن أي هاتين السنين شاء المصدق أخذ هذه الفرائض، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ حذار الصدقة، ومن أي سن أخذ /٣٨٠/ المصدق؛ فإن لرب المال أن يختار من تلك السن بعيرا، ثم يختار المصدق بعيرا، فإن شاء المصدق باع الفريضة من ربها قبل أن يقبضها إذا عرفها.

مسألة: والبقر في الصدقة بمنزلة الإبل، يؤخذ منها مثلما ما يؤخذ من الإبل، ما كان منها أقل من خمس؛ فلا صدقة فيه، فإذا بلغت خمسا، وحال عليها الحول عند ربها؛ كان عليه شاة، ثم لا شيء فيما زاد حتى يبلغ عشرا، ثم فيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها إلى خمسة عشرة، ثم فيها ثلاث شياه، ثم لا شيء[2] في زيادتها إلى عشرين، ثم فيها أربع شياه في زيادتها إلى خمس وعشرين، ثم تحول إلى أسنان

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

البقر، فتكن في الخمس والعشرين جذعة منها ابنة سنة، وهي سن ابنة مخاض في الإبل، فإذا بلغت ستا وثلاثين؛ ففيه ثنية ابنة سنتين، وهي سن ابنة لبون في الإبل، فإذا بلغت ستا وأربعين؛ ففيها بقرة رباعية ابنة ثلاث سنين سن الحقة من الإبل، فإذا بلغت إحدى وستين؛ ففيها سدس (خ: سداسية) أربع سنين، سن الجذعة من الإبل، فإذا بلغت ستا وسبعين؛ ففيها ثنيتان من البقر، ثم يجري على مجرى صدقة الإبل.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: وفيمن له من الإبل /٣٨١/ أو البقر ما يزيد على[1] الأربع، أعليه الزكاة فيها، وليس له إلاّ أن يؤديها بعد لزومها لمن يكون من أهلها في يومها، أو من بعد حين على حال؟ **قال:** هكذا في الإجماع على وجوبها في السائمة من كل قائل، ومختلف في زكاة ما يكون من العوامل؛ **فقيل** بزكاتها. **وقيل:** لا زكاة فيها. **وقيل:** إن بلغ ما تحرثه إلى ما فيه الزكاة، وإلاّ فلا تسقط عنها، والأول أكثر ما في هذا يذكر، وعليه في موضع الرأي أن يكون على ما جاز له ما كان الأمر في العمل به إليه، وإلاّ ففي موضع ما يكون لغيره فيما به يأمره، أو يحكم عليه لا سبيل إلى خلافه في المنع لذلك.

قلت له: وما يلزمه في الخمس من الإبل أو البقر، أو ما زاد عليها إلى عشر، أو خمس عشرة أو عشرين؟ **قال:** ففي الخمس؛ شاة، وفي العشر؛ شاتان، وفي الخمس عشرة؛ ثلاث شياه، وفي العشرين؛ أربع شياه، وإن تبلغ إلى خمس وعشرين أو ما زاد عليها؛ فالزكاة من نوع ما فيه يكون بإجماع من أهل العدل في القول والفعل، فدع الحيرة وكن من أمرك في هذا أو غيره على بصيرة، فإني لك ناصح.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وما زاد على العشرين فزدني ما به أستدل على ما يلزمه فيه من زكاة في قول واضح؛ **قال**: نعم، ففي خمس وعشرين؛ ابنة /٣٨٢/ مخاض، وفي ستة وثلاثين؛ ابنة لبون، وفي ستة وأربعين؛ حقة، وفي إحدى وستين؛ جذعة، وفي ست وسبعين؛ بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين؛ حقتان، وفي مائة وأحد وعشرين؛ ثلاث بنات لبون، وفي ثلاثين ومائة؛ حقة وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين؛ ثلاث حقائق، وعلى هذا من التنزيل في حسابها يكون، فيحسب في كل أربعين؛ بنت لبون، وفي الخمسين؛ حقة، فاعرفه.

قلت له: وما زاد من البقر على العشرين فأوضح لي ما فيه؛ **قال**: فهي على ما مضى من القول في الإبل؛ لأنهما بهذا سواء لا فرق بينهما في القول ولا في العمل، إلاّ أن الجذعة من البقر مكان ابنة مخاض من الإبل، والثنية موضع ابنة لبون، والرباعية محل الحقة، والسدس مكان الجذعة؛ لأنّها وإن خالفتها في الأسماء فهي في سنها لغة، وإنه لكذلك في قول الفقهاء، ونحن لهم تبع في ذلك.

قلت له: ويحمل أحدهما على الآخر لتمام النصاب في الزكاة، وهلاّ قاله أحد أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنهما لا يحملان، ولا أعلم أن غيره يخالفه بدعا فيصح فيهما البرهان يظهر في ذلك.

قلت له: وتحمل الجواميس على ما عداها من البقر أم لا في قول أهل البصر؟ عرفنيه؛ **قال**: فهي من البقر، وتحمل عليها، وكذلك في الأثر، ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: وفي الغنم من كم يؤخذ منها، وهل تجمع الضأن على المعز أم لا؟ **قال**: فهي من أربعين، وفي قول جميع المسلمين، /٣٨٣/ وإنّها لهي النصاب في

زكاتها لا ما دونها، وفيها شاة، وفي مائة وأحد وعشرين؛ شاتان، وفي مائتين وواحدة؛ ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وواحدة؛ أربع شياه إلى أربعمائة، ثم في كل مائة؛ شاة. **وفي قول آخر**: لا شيء فيما زاد على المائتين وواحدة، إلى أن تبلغ أربع مائة؛ فيكون فيها أربع شياه، ثم في كل مائة؛ شاة، والضأن تجمع إلى المعز فيكمل بهما النصاب في الزكاة، ولا نعلم فيهما إلاّ ذلك.

قلت له: وما كان من الإبل أو البقر، أو الغنم شركة بين جماعة أو اثنين، أو في خلطة، أيحمل على ما لكل واحد منهم على الآخر، وإن لم يبلغ النصاب على انفراده، وكذلك في الخلطة أو بينهما فرق في هذا أم لا؟ **قال**: نعم، يحمل في أكثر ما به يقال، فيعمل لا على غيره من الإجماع لرأي من لا يقول به في الشركاء حتى في المشاع، فإنه لا يتعرى في الرأي من الاختلاف بالرأي والقول في الخلطاء على هذا الحال، وعسى في الاشتراك أن يكون إلى الزكاة أدنى من الاختلاط في مثل هذا من المال.

قلت له: وعلى قول من يوجبها بالخلط، فهل هي إلى شيء محدود في الأخلاط أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في حدها المقتضي على من قاله به في مبلغ عددها: أن تكون مجتمعة في الحلب /٣٨٤/ وكفى. **وقيل**: حتى يجتمع في المرعى والحلب والمأوى. **وقيل**: حتى تكون من المشاع، وإلاّ فالخلط غير موجب في كونه صحة الاجتماع لمعنى الزكاة.

قلت له: وإن تجتمع في المسرح، والمأوى لا غير، أو في أحدهما؟ **قال**: لا يصح بأحدهما كون الاجتماع، ومختلف في ثبوته بهما، وعسى في المشاع أن يجوز فيه لأنّ يدخل عليه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: وما كان من هذا ليتيم أو أعجم، أو من لا يعقل[١] له، أيدخل على ماله فيه بالخلط ما به على رأي من قاله أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا ضمة على اليتامى، إلاّ أن يظهر ما فيه الصلاح بمن أبصر، فعسى أن يجوز لأنّ يلحقه معنى الاختلاف في جوازه على ماله فيه، والأعجم ومن لا عقل له في معنى ذلك.

قلت له: فإن كان الشريك أو المخالط أحد من أهل الذمة؟ **قال:** فالذي لا من أهل الصلاة؛ فلا يصح أن يكون به لزومه على من شاركه، أو خالطه من جهة ماله فيه؛ لأنه لا زكاة عليه، فكيف يصح أن يلزم به في ذلك؟!

قلت له: وعلى قول من يثبتها بالخلطة على من يجوز في رأيه عليه،/٣٨٥/ وإن كان له أربع من الإبل أو البقر، ولغيره معه واحدة من نوع ما في يده خلطة، ما الذي يكون على كل واحد منهما؟ **قال: قد قيل:** إن على من له الأربع؛ أربعة أخماس شاة، وعلى من له الواحدة؛ خمسها على هذا الرأي.

قلت له: فإن كان له أربع تأوي إليه في موضع، وأخرى خامسة عند ذي أربع؟ **قال: قد قيل:** إن عليه شاة في خمسة، وعلى من له الأربع والخامسة لغيره؛ أربعة أخماس شاة.

قلت له: فإن كان له خمس في مجمع، وأخرى سادسة عند من له أربع؟ **قال: قد قيل:** إن عليه شاة لا غيرها في ستة. **وقيل:** بزيادة خمس شاة في السادسة؛ لأنّ بها وجبت في الأربع على من هي عنده أربعة أخماس شاة في أربعة.

---

(١) ق: عقل.

قلت له: وفي الشركة إن كان له أربع، وله مع غيره نصف واحدة؟ **قال: قد قيل:** إن عليه تسعة أعشار شاة، ولا شيء على من له من تلك الواحد نصفها. **وقيل:** إن عليه عشر شاة؛ لأنما لزم[١] شركة بسبب ماله من الشركة معه. **وقيل:** لا شيء عليهما إلاّ بالاجتماع، وهذا من التفرق؛ /٣٨٦/ فلا زكاة في الواحدة، ولا في الأربع على حدة؛ لأنّها منفردة.

قلت له: فإن كان لكل منهما أربع وبينهما واحدة هي في يد أحدهما؟ **قال: قد قيل:** إن على من عنده الخامسة؛ تسعة أعشار شاة، وعلى الآخر؛ عشرها. **وقيل:** لا شيء عليه.

قلت له: وإن كان ما بينهما، وهي الواحدة ليس في يد أحدهما؟ **قال: قد قيل:** فيهما على هذا إنّه لا شيء عليهما؛ لأنه لم يتم لكل منهما خمس بكمالها، ولم يكن في يد أحدهما ما يتم به[٢] النصاب في الزكاة.

قلت له: وإن كان ما فيه [...][٣] تبلغ وهي في يد واحد، إلاّ أنّها بين عدة من الشركاء؟ **قال:** فهي بنفس الشركة تجمع فتحمل على بعضها بعض لمعنى الزكاة. **وقيل:** حتى يكون الاجتماع وهذه في اشتراكها مجتمعة على ما هي به من المشاع، فهي[٤] في أمريها كأنّه[٥] من الزكاة أقرب إلى أن تكون فيها، وإن كانت بين أناس

---

(١) ث: ألزم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: كأنها.

عدة؛ فهي كذلك، إلاّ على قول من لا يوجبها بالشركة، ولا بغيرها من الخلطة على حال.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في الغنم أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك؛ لأنه لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما كان منهما في مبلغ الزكاة إلاّ أنّه بين جماعة أو اثنين؟ **قال**: فهي على ما مضى من /٣٨٧/ القول بذكر ما فيه من الاختلاف في زكاة الإبل والبقر.

قلت له: وما لم يكن في شركة إلاّ أنّه في يد من جمعها، وهي لأناس كثر، منهم من له الرأس، أو الرأسان أو الثلاثة؟ **قال**: فهو كذلك على قول من يقول بالإجماع في مثل هذا، وإن لم يكن من المشاع مهما صح بما له من شرط في ذلك.

قلت له: ويكون على من هي لهم الترادد فيما بينهم على مقدار ما لكل فيها؟ **قال**: هكذا عندي على رأي من قال بلزومها من أجله في ذلك.

قلت له: وعلى هذا القول، فإن كان في يد رجل ثمانون شاة لرجلين، كل واحدٍ له أربعون، أو كان معهما ثالث في الخلط، وله مثل ما لأحدهما، فبلغ الكل مائة وعشرين، ما الرأي في زكاتها؟ **قال**: **قد قيل**: إن فيها شاة ما لم تبلغ مائة وإحدى وعشرين. **وقيل**: إن على كل واحد؛ شاة؛ لأنّ له أربعين.

قلت له: وعلى القول الأول في الثلاثة أو الاثنان ليس عليهم في المائة واحد والعشرين إلاّ شاتان؟ **قال**: هكذى على قياد قوله يخرج عندي في هذا؛ لأنّها في معنى ما لو يكون لواحد على ما أرى، إن صح لي ما أراه في ذلك.

قلت له: وما لزم لأجل الخلط فتكون على مقدار ما لكل واحد منهم في الخلط من قلة أو كثرة، والشركة على هذا /٣٨٨/ كانوا على سواء في الشيء، أو لم

يكونوا كذلك؟ **قال**: نعم على معنى ما قيل، وإنه لحق في موضع التساوي أو التفاضل؛ فهو كذلك على هذا الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان له تسعة وثلاثون شاة، والآخر معه في خلطها شاة واحدة؟ **قال**: **قد قيل**: إن على من له الواحدة ربع شاة، وما بقي من الشاة؛ فهو عليه؛ لأنه في مقدار ما له في الأربعين على حال، ولا شك في ذلك. **وفي قول آخر**: إن عليه شاة، وله أن يرجع على من له شاة عنده بمقدار ما لزمه من شاته، وعسى في الأول أن يكون هو الأصح.

قلت له: فإن كان له أربعون شاة، ولغيره معه واحدة من تسعة وثلاثين، ما على كل واحد منهما في هذا الموضع؟ **قال**: **قد قيل**: إن على صاحب الأربعين؛ شاة، وليس على الآخر شيء في التسعة والثلاثين؛ لأنه لم يكن له ما تلزمه فيه الزكاة لعدد ولا ملك يمين. **وقيل**: إن عليه لمن له معه الشاة مقدار ما ينوبه، وإنه لجزء من واحد وأربعين جزء من شاة.

قلت له: فإن كان لكل واحد منهما أربعون، إلاّ أن لأحدهما مع الآخر من جملة ما في ملكه شاة؟ **قال**: **قد قيل**: إن على كل منهما؛ شاة لا غير؛ إذ ليس لمن عنده الشاة على من هي له شيء؛ لأنه لم يدخل عليه ضرر من أجلها. **وقيل**: إن له /٣٨٩/ عليه جزءا من واحد وأربعين جزءا من شاة؛ لأنّها في الجميع، فهي عليه، وقد أداها عما في يديه لا عمّا له وحده.

قلت له: وما مقدار هذا الاجتماع الذي [به تجب][1] الزكاة من الزمان على قول من قاله في هذه الأنواع من الحيوان بالخلط فألزمه؟ **قال**: فحتى يجتمع على رأيه في خلطها حولا بتمامه، من غير ما نقص في الخلط لشيء من شرطها.

قلت له: وما مر بها الساعي من هذا في اجتماعه، ورآه في مقدار ما فيه الزكاة، أله أن يأخذها ولا يسأل عن ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: بجوازه. **وقيل**: لا يأخذ منها إلاّ من بعد المسألة عنها لمعرفة ما هي به وعليه، لا قبل ذلك، **ويعجبني** هذا القول لما فيه من السلامة، إلاّ أن يأمره بالأول من له الحجة في أخذها وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن ادعى من هي في يده ما يرفع عنها الزكاة؟ **قال**: **قد قيل**: إن في تصديقه اختلافا، **ويعجبني** في مثل هذا من قوله أن لا يدفع؛ لأنه فيه إلى أمانته وصدقه ممكن، فهو إلى ما يقوله ما لم يصح كذبه في ذلك.

قلت له: فإن قال: إنّها له أو لغيره؟ **قال**: ما كان في يده فأقر به لغيره؛ فهو لمن أقر به ما لم يصح أنّها[2] لغيره، وإن ادعى فيه أنّه له؛ فهو بما في يده أحق في الأصل، ما لم يصح غير ما ادعاه في العدل، وإن لم يكن في يده؛ جاز في قوله /٣٩٠/ لأنّ يقبل على معنى ما يجوز في الاطمئنانة إن كان بحال من يطمئن إلى ما يقوله، ما لم يعارضه ما يمنع من جوازه في الحكم.

قلت له: وما كان من هذا في يد من لم يبلغ؟ **قال**: فهو كذلك في الاختلاف على رأي من يقول بالزكاة في ماله؛ لأنه لا بد وأن يكون في معنى ذلك.

---

(١) ق: تجب به.

(٢) ق: أنه.

قلت له: وما أقر به الصَّبي من هذا لغيره حالة ما هو في يده؟ **قال:** فإقراره ليس بشيء في الحكم عند أهل العلم، وعسى في قوله على معنى الاطمئنانة أن يجوز في موضع جوازه لمن جاز له في حاله، فإما أن يكون على وجه القضاء حجة عليه أو على غيره في نفسه أو ما له؛ فلا أعرفه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وهل لهذا الساعي أن يأخذ الزكاة من يد الراعي ما كان في حال من يملك أمره إن لم يدع فيها ما يزيلها، ولا صح معه من عمله أو بغيره ما يحطها في إجماع، ولا رأي على حال؟ **قال:** هكذا عندي في محل جوازها عليه؛ لأنّها في ظاهر ما فيه القول فيها كذلك، ولا يبين لي في هذا الموضع إلاّ ذلك.

قلت له: ومن يدمن به في بلوغه جنون إن قال: إنّها له أو لغيره، أو لم يقل بشيء على ما هو به، وفي جوازه ما تقوله؟ **قال:** فهي في جواز أخذها ممّا في يديه مثل الصبي على ما به قبل[1] /٣٩١/ أن يصح ما له أو عليه، غير أن ما يقوله من شيء؛ فالأخذ به في شيء لا سبيل إليه في حكم، ولا اطمئنانة على حال في نفس ولا مال، إلاّ ما أظهره الله على لسان من حق لا يسع من بلغ إليه أن يرده عليه، فإنه كغيره في ذلك، ومن كان بحد من لا يعقل من الصبيان فكذلك.

قلت له: وفي البالغ إن قال في عقله إنما في يده له ولغيره، وإنّها لم تجتمع إلاّ في المرعى لا غيره، أو في هذا اليوم أو ما يكون من نحو هذا في قوله؟ **قال:** ففي تصديقه **قول** بجوازه؛ لأنه أمين على ما في يديه، فالقول فيه على هذا الرأي إليه ما لم يصح كذبه. **وقول:** لا جواز لدعواه في نفي ما في ظاهر أمره قد لزمه؛ حتى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

يصح له ما يدعيه، وإلاّ فهو عليه. **وقيل**: إن كان ثقة في دينه جاز قبوله، وإلاّ فلا جواز له في دفع الزكاة عن ماله، لا في رد ما يقر به لغيره على هذا من حاله.

قلت له: فإن ادعى فيما صح عليه أنّه قد وصله أحد من الجباة فسلمه إليه؟ **قال**: فإن صح له ما يقوله، وإلاّ فهو على لزومه في الحكم، وأمّا في الاطمئنانة؛ فيجوز له أن يعرض عنه إن اطمأن إلى قوله في يومه ما لم يصح معه غير ما يقوله، أو يأمره من له الحجة في الزكاة بغيره ممّا جاز في ذلك.

قلت له: ومال ولده الصَّبي من هذا /٣٩٢/ أيحمل على ماله؟ **قال**: **ففي بعض ما قيل**: إن الصبي في مثل هذا لابدّ وأن يحمل على مال أبيه. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يحمل عليه ما يكون له من عنده دون غيره. **وعلى قول ثالث**: فيجوز لأنّ لا يحمل عليه على حال، والبالغ ما بقي في حجره فكذلك، إلاّ إنّما صار إليه من والده فأحرزه عليه؛ فكأنه في معنى ما يكون له من غيره، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما فاوضته فيه زوجته، أيحمل على ماله؟ **قال**: **قد قيل فيه**: أنّه [يحمل عليه. **وقيل**: لا يحمل][1].

قلت له: وما لم تفوضه فيه؟ **قال**: فهو بمنزلة غيره من مال من لا يحمل عليه.

قلت له: فإن كان في يده من هذه الأنواع ما تبلغ فيه الزكاة، ثم دخل عليه قبل حوله شيء من نوع ما في يديه، أيحمل على ما قبله في وقته عند حلوله؟ **قال**: نعم، على أكثر ما قيل فيه، لا على حال لقول من نفى أن تكون فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

---

(١) ق: لا يحمل عليه، وقيل: يحمل.

قلت له: وعلى هذا يكون ما تولد منها من الأنتجة وجميع ما أصابه فحدث في يديه بوجه يقع له به صحة الملك؟ **قال:** هكذا يخرج عندي من قول المسلمين في هذا، [إلاّ أنّه ما دخل في الحد من أولادها تم][1] على رأي في موضع الرأي، وعلى حال؛ فلابد وأن يدخل في العدة.

قلت له: فإن أتى عليه حوله الذي يزكي فيه، فلم يخرج /٣٩٣/ زكاة ما في يديه لا لعذر يكون له، حتى دخل عليه شيء من هذا؟ **قال:** فهو من الفائدة ويجوز لأنّ يخرج فيها ما جاز في الدراهم عليها من الرأي والاختلاف بالرأي، **غير أن بعضا** يفرق بين ما تولده، وبين ما يدخل عليه لا منها، فجعل الأولاد في قوله لا ممّا استفاد، فأتبعها في الزكاة بأمهاتها رأيا في ذلك.

قلت له: فإن أخرج بعض ما لزمه لا كله؛ حتى استفاد ما كان له من فائدة فكذلك؟ **قال:** هكذا يبين لي لا غيره فيما يقع لي في ذلك.

قلت له: فإن تأخر من يلي قبضها عن أخذها؛ حتى استفاد ما كان منها من الأولاد، أو ما دخل في ملكه بوجه آخر؟ **قال:** فهو من عذره على هذا من أمره في موضع ما يكون أمرها لا إليه؛ لأنّ الخروج بها إلى من يلي قبضها لا ممّا عليه، إلاّ أنّه في موضع الإمكان له لابدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في الفائدة على هذا من تركه، إلاّ أن يكون لما به من عجز عن ذلك.

قلت له: وما هلك منها على هذا من تأخر من له قبضها، أو هلكت كلها قبل أن يأتي إليه فيأخذها منه؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن يزكي ما بقي في يديه لا غيره على هذا من أمره في موضع عذره، وما جاز على البعض في العدل لم

(١) زيادة من ق.

يصح إلاّ أن يجوز على الكل؛ لعدم فرق ما بينهما في مثل هذا، إلاّ أنّه /٣٩٤/ إن كان على مقدرة من دفعها إليه، فبقي في انتظاره لقدومه، فيشبه فيما فيه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه، وإن لم يكن على قدرة من تسليمها إليه؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لا في إجماع.

قلت له: وفي موضع[١] ما يكون إليه إنفاذ ما كان من هذا عليه، فلم يخرجه مع القدرة حتى هلك بعض ما في يديه أو كله؟ **قال**: **قد قيل**: في زكاة ما هلك إنّها في ضمانه على هذا حاله. **وقيل**: لا ضمان عليه ما كان دائنا بها من ماله معتقد لأدائها، إلاّ أن يأتي في المال ما يكون به إتلافها فيلزمه في الحال مهما كان على وجه من التضييع، لما لها فيه أو ما[٢] لابد معه من ضمانه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن أعدمه الفقراء أو من[٣] يجوز له في الحال إلى أن ذهب ما هي به من المال؟ **قال**: فأولى ما به أن يكون لا شيء عليه؛ لأنّ كون ما خيره (ع: تأخيره) لا وجه فيه إلاّ أن يعد من تقصيره، والله أكرم من أن يأخذه في موضع صدقة بما يقدره من حقه. **وعلى قول آخر**: فهي عليه حتى يميزها من ماله، والقول في الفائدة كذلك.

قلت له: وإن عزلها من نوع ما في يده إلى أن يجد من يجوز له أن يسلمها إليه، فتلفت هي على هذا من قبل أن يدفعها إلى أحد من أهلها؟ /٣٩٥/ **قال**: فإن كان ما بها وقع من إتلا (ع: إتلاف[٤]) لا لتضييع منه لها، ولا لشيء ممّا به يكون

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إتلافها.

في ضمانه؛ فلا شيء عليه. **وعلى قول آخر**: فهي على ما به من قبله في لزومها له، ما لم يخرج منها إلى من هي له على ما جاز في تسليمها إليه، وما استفاده؛ فالقول فيه كذلك.

قلت له: وما حد ما يدخل من المواشي بعد أن ينتج في أمهاتها حال ما تعد لإخراج ما بها من الزكاة؟ **قال**: **قد قيل** في حده لمعنى ما أريد به من الزكاة في عدده: إنّه ممّا يختلف في مقدار ما به يدخل معها من الغنم لرأي من **يقول**: إن كل مولود فهو مع أمه[1] معدود. **وفي قول ثان**: ما قطع الوادي من غير ما زيادة عليه في حكمه. **وفي قول ثالث**: حتى يقطعه راعيا على أثر أمه. **وفي قول رابع**: حتى يستغني عنها. **وفي قول خامس**: حتى يخلط الشجر مع اللبن، وعسى في الإبل والبقر أن لا يبعد من أن يجوز عليهما هذا المعنى في ذلك. **وقيل**: بشهر، **وقيل**: بشهرين.

قلت له: وما الذي يؤخذ من صغارها لوجوب الزكاة في كبارها؟ **قال**: ففي الغنم **قد قيل**: بالأفضل. **وقيل**: بالأوسط. **وقيل**: بالثنية كما هي في الأكثر، وفي الإبل والبقر كما في زكاتهما مر، فكفى عن إعادته مرة /٣٩٦/ أخرى.

قلت له: وما دون الثنية من المعز أو الضأن، أفلا تجوز عن الشاة، فتجزي عن الزكاة إذا كان من الجذع قارحا سمينا جيدا، أو في القيمة كمثلها أو ما[2] زاد عليها؟ **قال**: ففي الإشارة عن الشيخ الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنّه ممّا يجوز لأنّ يخرج

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الله.

(٢) زيادة من ق.

في جوازه معنى الاختلاف على ما ظهر من معنى ما قاله في هذا، إلاّ أن الثني من المعز أو الضأن هو المعمول به فيما ذكره.

قلت له: وفي المعز والضأن إذا اجتمعا في يده من أيهما تؤخذ الزكاة عنهما؟ **قال**: **قد قيل**: من أكثرهما. **وقيل**: من أيهما شاء إذا تساويا. **وقيل**: من كل منهما مقدار ما فيه.

قلت له: فإن لم يوجد فيما في يديه إلاّ دون ما عليه أو فوقه؟ **قال**: فالرد إلى ما بينهما من القيمة لمن له على من هي عليه. **وعلى قول آخر**: وليس له، ولا عليه إلاّ ما لزمه.

قلت له: وللمصدق في الزكاة على الرضى[1] أن يأخذ الأعلى فيزيد أو الأدون فيزداد، ولمن هي عليه؟ **قال**: قد أجيز لهما في هذا الموضع. **وقيل**: بجوازه لمن هي عليه. **وقيل**: بالمنع لهما من ذلك.

قلت له: ولمن هي عليه أن يعطي ما فوقه لا لزيادة، ويجوز أن يقبل منه أم ليس له إلاّ ما لزمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ممّا له، وما جاز له أن يتطوع به من ماله لربه على /٣٩٧/ الرضى من نفسه في بذله، وهو بحال من يملك أمره؛ لم يصح إلاّ جوازه منه، وعلى الله أن يعظم أجره؛ إن كان من أهل ذلك.

قلت له: فإن كان له من الإبل أو البقر، أو الغنم دون ما فيه من الزكاة، وقبل حولها دخل عليه ما تم به النصاب في الزكاة، أيلزمه فيها مع حول الأولى، وهل للمصدق في شهره أن يأخذ فيها[2]، وما الذي به في هذا أولى؟ **قال**: **قد قيل**:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منها.

إنّه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول مذ تم النصاب في يديه، ومختلف في جواز أخذه بزكاتها للمصدق في يومه أو شهره من قبل الحول؛ والذي أقرّ به في نفسي فأميل إليه أنه ليس له أن يأخذه بما ليس عليه، وإن زكاه لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي؛ لقول من يوجبها في الحال بنفس الملك لمقدار ما فيه من المال، إلاّ أن ما قبله هو المأخوذ به والمعمول عليه لا غيره.

قلت له: فإن هو أخرج زكاتها ونوى بها عما يلزمه بعد حولها أيجزيه أم لا؟ **قال**: **ففي بعض القول**: إنّها تجزيه. **وقيل**: لا تجزيه، وعليه أن يؤديها مع الحول.

قلت له: فإن كان ما في يده تبلغ فيه الزكاة، إلاّ أنّه نقص عن المبلغ ثم استفاد من نوعها ما به عاد إلى ما كان به أو زاد عليه؟ **قال**: ففي أكثر ما قيل في الزكاة: إنّها عليه ما بقي منها واحدة. **وعلى قول** /٣٩٨/ **آخر**: فيجوز لأنّ يكون كذلك ما بقي منها شيء، **وقيل**: لا زكاة فيها عليه؛ حتى يحول عليها الحول مذ تم نصابها في يديه.

قلت له: فإن حال على ما في يده من النصاب في الزكاة حولين أو أكثر، أيسقط عنه ما يكون لها ممّا في يديه، فإن بقي منها مقدار ما تلزم فيه، وإلاّ فلا شيء عليه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بهذا. **وقيل**: إن عليه أن يزكي عن الجميع في كل حول، فلا يطرح عنه شيء على هذا القول.

قلت له: وما بادل به مثله قبل وقته؟ **قال**: فهو على قول في معنى ما قبله، ومتى ما جاء وقته زكاه. **وقيل**: لا زكاة فيه؛ حتى يحول عليه الحول مذ دخل في يديه.

قلت له: وما باعه ولما يلزمه بعد فيه الزكاة مذ صار له فنقص عن مبلغها ثم اشترى ما به أكمله (ع: أكملة)؛ **قال:** فلا شيء عليه إلاّ من بعد الحول على نصابه مذ تم له في يديه من بعد البيع[1] على ما أراه فيه.

قلت له: وما لزمه في هذا من زكاته شاة أو ما زاد عليها، فهل له أن يذبحه فيفرق على الفقراء لحمه، أو يسلمه إليهم في مواضع جوازه له حيّا لا لحما، ولا مذبوحا؛ فإن قتله لم يجزه إلاّ أن يبقى في القيمة على ما به من قبل حال حياته، فعسى أن يجزيه على قول، وإلاّ فلا، والله أعلم، فينظر في هذا كله./٣٩٩/

*****

تم الجزء السادس والعشرون في زكاة النقود والمواشي من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والعشرون في إنفاذ الزكاة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العلامة: جميل بن خميس بن لافي السعدي، والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكان تمامه نهار ١٤ شهر صفر سنة ١٢٨٤. على يد أفقر خلق الله، وأحوجهم إلى رضاه، خلفان بن خميس بن حميد بن علي بن حمد المشيفري، نسخته لنفسي طالبا لرضى ربي، وإحياءا لآثار المسلمين، في عصر سيدنا الإمام عزان بن قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، نصره الله على أعدائه آمين، اللهم آمين.

عرض على نسخته على حسب الطاقة والإمكان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أيسع.

الجزء السابع والعشرون

في إنفاذ الزّكاة

جدول المحتويات

الباب الأوَّل فيمن يُسلّم زكاته قبل وقتها ووجوبها عليه إلى أحد من ذوي الحاجة إليها ١٣
الباب الثاني فيمن سلّم زكاته قبل وقتها إلى أحدٍ من ذوي الحاجة إليها وذكر العجلة للزّكاة ١٨
الباب الثَّالث في إعطاء الزكاة بغير نيّة والاجتزاء بذلك ٢٨
الباب الرابع في الزَّكاة إذا تلفت بغصْبٍ أو غيره بعد الدّراك أو قبله وفي الاجتزاء بذلك والتّخلص منها للمأخذ والمأخوذة منه ٣٣
الباب الخامس فيمن يدفع زكاته إلى من يستحقُّها، هل له أن ينتفع بها بعد ذلك بشراء أو هبة أو غير ذلك؟ ٥٢
الباب السادس فيمن وجبت عليه الزّكاةُ، فأخرج من غير جنسها، أو أنفذها حيثُ يأمره الفقير، وفي إطعام الضيف() منها ٥٧
الباب السَّابع ما يجوز للفقير أخذُه لأجل فَقره من الزّكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء الزَّكاة من غير أهل البلد، وغير أهل الملّة ٦٩
الباب الثامن في سهم الرِّقاب والغارمين والعاملين عليها ١١٢
البابُ التاسع في الفرق بين الفقير والمسكين وفي المؤلفة قلوبهم..... ١١٩
الباب العاشر في حدّ الفقر الذي يحوز لصاحبه أخذُ الزّكاة ومال الفقراء والكفارات ١٣٢
الباب الحادي عشر في الذي يدفع زكاته إلى ثقة أو غير ثقة يسلمها إلى أهلها ١٥٤
الباب الثاني عشر فِيمن أخرج زكاته ثُمَّ شكَّ فيها ١٦٠

الباب الثَّالث عشر في تسليم الزكاة إلى الصبي ١٦٢
الباب الرابع عشر فيمن أمر أحدًا أن يُفرّق زكاته، أو كانت عنده، أو أَقَرَّ بها للزّكاة وأمره أن يفرقها، هل له أن يأخذها لنفسه ولمن يعوله؟ ١٦٦
الباب الخامس عشر في إعطاء الزكاة الآباء والأولاد ١٧١
الباب السادس عشر فيمن تجب عليه الزّكاة وعليه من الدَّين مثله، أو أكثر منه من شراء أصل أو غيره، وما أشبه ذلك ١٨٨
الباب السَّابع عشر ذكر مقاصصة الّذي عليه الزّكاة للفقير المعسر الّذي عليه الدَّين ٢٠٢
الباب الثامن عشر فيمن أخرج زكاته بلا نيّة، أو أخرجها غيره بغير إذنه وأمره ٢١١
الباب التاسع عشر في الأخذ باليمين للمُتّهم بالزّكاة وحبسه ٢١٣
الباب العشرون في نقل الزَّكاة مِن بلدٍ إلى بَلدٍ ٢٢٠
الباب الحادي والعشرون في إعطاء العُروض وغير الجنس عن الزّكاة أيضا .. ٢٢٣
الباب الثاني والعشرون فِيمَنْ أَعطى ثَمَرَةً ومعه ثَمرةٌ أخرى، هَل يحمل أحدُهما على الأخرى؟ وفي الاجتزاء بالوكيل لإخراج الزّكاة ٢٢٧
الباب الثالث والعشرون في قبض الزَّكاة من غير ربّها كان ربّها يتيما أو غائبا أو غيرهما ٢٤٢
الباب الرابع والعشرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَومَ حَصَادِهِۦ﴾ ٢٤٤
الباب الخامس والعشرون في إعطاء الزَّكاة في حِمى البلاد والدَّفع عنها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٢٤٩

الباب السادس والعشرون فيما يجوز للإمام في مال الله مِن تفريق وعطاء في سهم العاملين ٢٥٨
الباب السّابع والعشرون في الإمام متى يجوز له الجبر على تسليم الزَّكاة إليه وممن يجوز له أخذها ٢٦٣
الباب الثامن والعشرون فيما يجوز للوُلاة أخذُه من الصَّدقة ٢٨٨
الباب التاسع والعشرون في زكاة ما يجيء() من الأموال التي تقدم من البحر لأهل الحرب وغيرهم من أهل الإقرار وأهل الإنكار ٣١٥
الباب الثلاثون في الضِّيافة وما جاء فيها وما يجوز ويلزم منها ٣٤٣
الباب الحادي والثَّلاثون فيمن يسأل أحدًا شيئا من ماله فيعطيه من الزكاة ولم يُعلمه ٣٤٧
الباب الثاني والثلاثون في الرُّخص عن المسلمين في أمر الزَّكاة..... ٣٤٩
الباب الثالث والثَّلاثون في الصَّدقة لوجه الله والرُّجوع فيها والانتفاع منها بشراء أو ميراث أو هبة ٣٥٠
الباب الرابع والثّلاثون في المسألة للنّاس من أموالهم وما يجوز منها وما لا يجوز ٣٦٣
الباب الخامس والثّلاثون فيما يجب ويلزم للفقير إذا أضرّ به الجوع والبرد، وفي الحمد والشُّكر ٣٦٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٣/٢٧ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٥ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٣/٢٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: سليمان بن شويمس بن حمودة المذكوري.

تاريخ النسخ: ٢١ جمادى الأول ١٣١٥هـ.

المسطرة: ٢٢ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩٨ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر وأعن يا كريم. بسم الله الرحمن الرحيم. الباب١: فيمن يُسلِّم زكاته قبل وقتها ووجوبها عليه إلى أحد من ذوي الحاجة إليها. الحمد لله الذي طهّر أعراض الأموال ...".

نهاية النسخة: "... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الهوامش: الهوامش قليلة، بعضها شروح لغوية.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: عصر السبت ١٤ ذو القعدة ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب الأول فيما لمن أدّى الزكاة من الثواب، وعلى من تركها من العقاب. رب يسر يا كريم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي ظهّر أعراص الأموال ...".

نهاية النسخة: "... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: خلفان بن علي النوفلي.

تاريخ النسخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٢٩٩هـ.

المسطرة: ١٥ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: فيمن سلَّم زكاته قبل وقتها ووجوبها عليه إلى أحد من ذوي الحاجة إليها. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل معه دراهم تجب فيها...".

نهاية النسخة: "...من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت".

الملاحظات:

- اختلفت النسخ من حيث الزيادات والسقط في النصوص، وتعتبر النسخة (ق) الأكمل من حيث زيادات المؤلف ثم النسخة الأصل، وتنقص النسخة (ث) عنهما بنصوص كثيرة، وقد أشير إلى ذلك في مواضعه.

- وقع اختلاف في ترتيب المسائل بين نسختي (ق) و(ث) في الباب السادس.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء التاسع عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

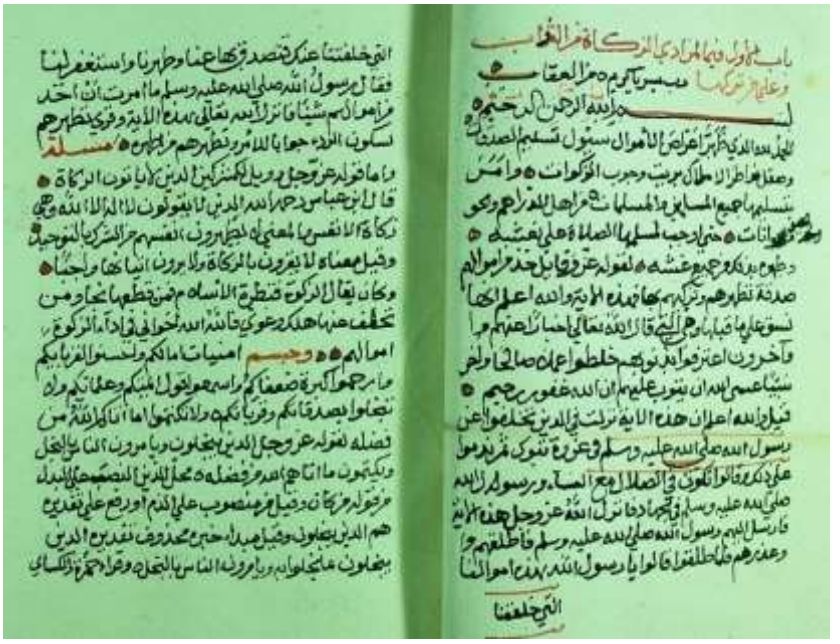

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

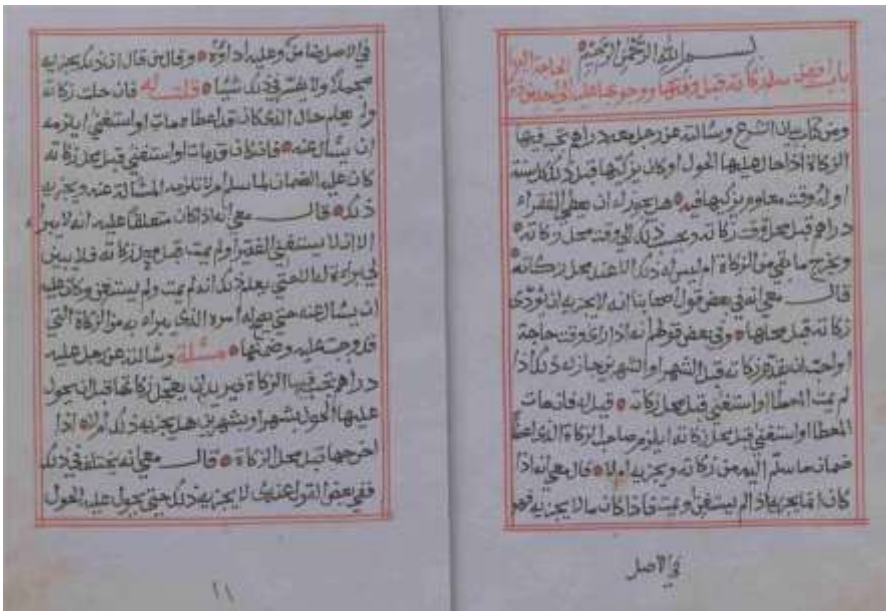

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

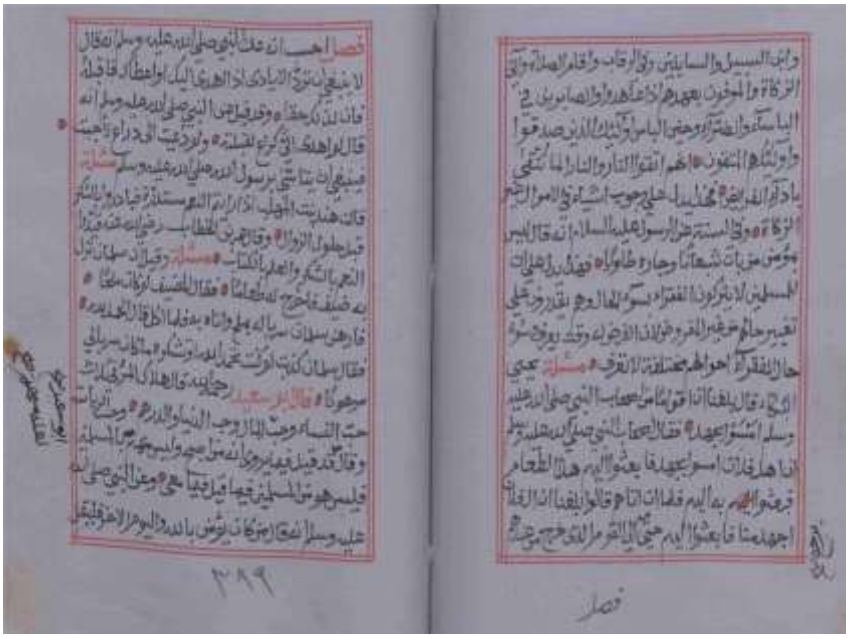

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأوّل فيمن يُسلّم زكاته قبل وقتها ووجوبها عليه إلى أحد من ذوي الحاجة إليها

الحمد لله الذي طهّر أعراض الأموال بِسُيول تسليم الصّدقات، وصَقَل نواظر الأملاك بزيت وجوب الزكاة، وأمر بتسليمها جميعَ المسلمين والمسلمات، من أهل الدّراهم والحيوانات، حتّى أوجب لِمُسلّمها الصّلاة على نفسه(١)، وطهَّره بذلك مِن جميع غشّه، لقوله عزَّ مِن قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣] الآية، فهذه الآيةُ -والله أعلم- إنّها نسقٌ على ما قبلها، وهي الّتي قال الله تعالى إخبارا عنهم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١٠٢]، **قيل**-والله أعلم-: إنَّ هذه الآيةَ نزلت في الّذين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ثُم ندموا على ذلك، وقالوا نَكُون في الضّلال مع النّساء، ورسول الله ﷺ في الجهاد، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فأطلقهم وعَذَرَهُم، فلمّا أُطلقوا قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا الّتي خَلَّفتنا عنك، فَتَصَدَّقْ بِها عنَّا، وطَهِّرنا واستغفر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ أَنْ آخذ مِن أموالكم شيئا»(٢)، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقرأ: "تُطَهِّرْهُم" بسُكون الرّاء جوابًا للأمر، وتُطهِّرهم: مِن أَطْهَره.

---

(١) ق: نعشِه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٤/٤٥٤، رقم: ١٧١٥٢.

مسألة: وأمّا قوله ﷻ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فُصِّلَت:٦،٧]، **قال ابنُ عبّاس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٠١/ الّذين لا يقولون: "لا إله إلا الله" وهي: زكاةُ الأنفس، والمعنى: لا يُطهِّرُون أنفسهم من الشّرك بالتّوحيد. **وقيل معناه:** لا يُقِرّون بالزَّكاة، ولا يَرَوْن إتيانها واجبا. **وكان يقال:** الزّكاة قنطرةُ الإسلام فمن قطعها نجا، ومن تخلّف عنها هلك وغوى، فالله الله إخواني في أداء [زكاة أموالكم][1] [...][2] أُمنيات آمالكم، وأحسنوا لِقُرباتكم، وارحموا كبرة ضُعفائكم، واسمعوا قول أئمَّتِكم وعلمائِكم، ولا تبخلوا بصدقاتكم وقُرُباتِكُم، ولا تكتُموا ما آتاكم الله من فضله؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[النساء:٣٧]، مَحَلُّ "الّذين" النّصبُ على البدل مِن قول من كان. **وقيل:** "من" منصوب على الذّم، أو رفع عليه، تقديرُه: "هُم الّذين يبخلون". **وقيل:** مبتدأٌ خبرُه محذوف، تقديره: "الّذين يبخلون بما بخلوا به ويأمرون النّاس بالبخل"، وقرأ حمزةُ والكِسائي بفتح الباء والخاء، والبخل[3] معناه في كلام العرب: منع السّائل فضلَ مائِدته، وفي الشَّرع: منع الواجب. **وقيل:** -والله أعلم- إنَّ هذه الآية نزلت في اليهود بِبَيان صفة محمّد ﷺ وكتموها. **وقيل:** نزلت فيمن يَبْخل بالعلم ويكتمه، **وقال ابنُ عباس** رضي الله عنه: نزلت في كُروم بني زيد، وحِمى بن أخطب، ورفاعة بن زيد بن

(١) ق: الزكاة أموالهم.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ق.

التّابوت، وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، و[نحر بن أبي عمر][١] وكانُوا يأتون رجالاً من الأنصار، ويخاطبونهم ويقولون: أموالُكم؛ فإنَّا نخشى عليكم الفَقر، ولا تدرُون ما يكون، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، والله أعلم.

فافهموا إخواني واعتبروا وأَدُّوا الواجب إلى إمامكم، ولا تَكْنِزوا دراهمكم فَتُهلكَكم يوم القيامة؛ /٠٢/ لقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤]، يجوز أن يُراد به: "والَّذين" عطفا على ما قبله إلى[٢] كثيرٍ من الأحبار والرّهبان يفعلون كذلك، فيكون مُبالغة في وصفهم بالحِرص على المال والفَتْنِ به، و[٣] المرادُ به المسلمين الَّذين يجمعون المال، ولا يُؤتوا منه الواجب.

وقيل -والله أعلم-: لَمَّا نزلت هذه الآيةُ كَبّر المشركون[٤]، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ فقال: «إنّ الله لم يفرض الزّكاة إلاّ لِيُطيِّب بِها ما بقي من أموالكم»[٥]، وقوله): «أيّ مال أدِّي زكاته فليس بكنْزٍ»[٦]، وأمَّا قوله):

---

(١) ق: عن ابن عمر.

(٢) ق: أي.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: المشركين. ولعلَّه: كَبُر على المشركين.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٦٤؛ وأحمد، رقم: ٥٦٠؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٤٩٩.

(٦) أخرجه عن ابن عمر موقوفا كل من: الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، ص ٨٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٥١٩.

«من ترك صفراء وبيضاء كُوِيَ بها»[١] ونحوه، أراد لم يُؤدّ المفروض منها، والله أعلم. صفراء وبيضاء، يعني: الذّهب و الفضّة. وقوله: كُوي بها، أي[٢] تفصح[٣] صفائح من نَار فَتُكوى بِها جبينه ووجهه وجَنْبَيْه؛ لقوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[التوبة:٣٥] ؛ المرادُ: "يوم يُحمى عليها في نار جهنّم"، أي: تُوقد النَّار ذاتُ حِمى شديدٍ عليها، وأصلُه: تُحمى النَّار، فجعل الإحماء للنّار مُبالغة، ثُمَّ حُذفت النّار وأُسنِد الفعلُ إلى الجار والمجرور تنبيها على المقصود، فانتقل من صيغة التّأنيث إلى صيغة التَّذكير.

فصل[٤]: وَرُوي في الخبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آتاه الله[٥] مالاً فلم يُؤدِّ زكاته، مُثّل له يوم القيمة شُجَاعٌ أقرعُ له ذنبان يُطوّقه يوم القيامة، ثُمَّ يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ بشدقيه، ثُمَّ يقول: أنا مَالُك، أنا كنْزُك، ثُمَّ تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[آل عمران:١٨٠]»[٦]. /٠٣/

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، ٢٥٧/١. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، ٢١٤٨٠؛ وأبي الفداء في جامع المسانيد والسنن، رقم: ١٢٣٦٢.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تفتح.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من ق.

(٦) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٩٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الصدقات، رقم: ١٣١١٣. وأخرجه أحمد بمعناه، رقم: ٦٢٠٩.

وقيل: سَيُطوَّقُون؛ أي: يحملون وِزره وإثمه. **وقيل**: معنى يبخلون؛ أنَّها نزلت في اليهود.

مسألة: والواجب على مُؤدّي الصَّدقة أن يستصغرَ عَطِيَّته ولا يُعظِّمها، فإن عظَّمها فقد أُعجب بها من المهلكات، وكذلك الواجبُ عليه أن لا يُبْطِل صدقته بالمنّ والأذى؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[البقرة:٢٦٤] ، واختُلف في حقيقة المنّ والأذى؛ **فقيل**: المنُّ أن يَذكرها، والأذى أن يُظهرها. **وقيل**: "المنّ": استخدامُ المعطى، "والأذى": تعييرُه بالفقر. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا يقبل صدقة منان»[١]، وعن النبي ﷺ: «ما من مسلم يكسو مسلما إلاّ كان في حفظ الله تعالى [منه رِقعة][٢]»[٣]، وعنه ﷺ أنّه قال: «من أطعم مسلما تمرة؛ أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه شَربة؛ سقاه الله من الرّحيق المختوم»[٤]، وقال ﷺ: «المال رائحٌ بأهله إلى الجنَّة»[٥].

---

(١) أورده الغزالي في الإحياء، ١/٢١٨.

(٢) ق: ما كانت عليه منه رقعة.

(٣) لفظ الحديث: «ما من مسلم يكسو مسلما إلاّ كان في حفظ الله تعالى ما كانت عليه رقعة»؛ هكذا ورد الحديث في مظانّه، ولم يثبت هكذا في الأصل. أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٨٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٤٢٢.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٤٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٨٢؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٤٩.

(٥) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٥٢.

الباب الثاني فيمن سلّم زكاته قبل وقتها إلى أحدٍ من ذوي الحاجة إليها وذكر العجلة للزّكاة

[**من كتاب الإشراف**][١]: **قال أبو بكر**: أَجمع أهلُ العلم على أنَّ الزَّكاة تجب في المال بعد دُخول الحول[٢]، وأنَّ من أدّى ذلك بعد وجوبه يُجزى عنه. واختلفوا فيمن أخرج ذلك (ع: قبل) وُجوبه، وقبل الحول، فرخّص سَعيد بن جُبير، والزُّهري، وإبراهيم النّخعي، والأوزاعيّ، والشّافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحابُ الرّأي. **قال سفيان الثّوريّ**: أحبّ إليّ أن لا يُعجّلها، وكره مالكٌ، والليث بن سعد[٣]تعجيلَها قبل وقتها. **قال ابنُ سيرين**: ولم يُعجّلها. **وقال الحسن البصريّ**: من زَكّى قبل الوقت أعاد كالصَّلاة. **قال أبو بكر**: لا يجز إن عجَّل.

قال أبو سعيد: مَعِي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** معنى الاختلاف /٠٤/ في تعجيل أداء الزَّكاة قبل وُجُوبها؛ **قال من قال**: لا يجوز ذلك، وإن فعل لم يُجْزِه بحال. **وقال من قال**: يُجزيه ذلك إذا فعل قبل حلوله بالشّهر والشّهرين، ورأى وقت حاجة. **وقال من قال**: يُجزيه إذا كان في يده من المال ما تجب فيه الزّكاة، وأدَّى عنه في سَنَتِه تلك. وإن أدَّى قبل دُخول السَّنة لم يُجْزِ عنه على حال، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا بينهم. **وقال من قال منهم**: [إذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: "الجنَّة (ع: السنة)".

(٣) في الأصل: سعيد.

كان][1] أداؤُه ذلك إلى الإمام أَجْزَاه قبل الحول، وإن كان إلى الفقراء لم يُجزه؛ لأنَّ الإمام إذا حال الحولُ ووجبت الزَّكاة كان أولى بها دون غيره، ولأنَّه لا يستحيل أمرُه من فقر إلى غِنًى، ولأنَّه لو مات لم يكن مُستحيلا عن حال ما يجب له فيه مِن قبضها، وإنّما قبضها على معنى ما يستحقّ، قَبَضَها لله لا لحال فقره ولا لنفسه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشَّرع: وسألته عن رجل معه دراهم تَجب فيها الزَّكاة إذا حال عليها الحولُ، أو كان يُزَكِّيها قبل ذلك كلَّ سنة، وله وقت معلوم يُزَكِّيها فيه، هل يجوز له أن يُعطيَ الفقراء دراهم قبل مَحلّ وقت زكاته، ويحسب ذلك إلى وقت محلّ زكاته، ويُخرج ما بقي من الزَّكاة، أم ليس له ذلك إلاّ عند محلّ زكاته؟ **قال: معي أنّه في بعض قول أصحابنا** إنّه لا يُجزيه أن يُؤدّيَ زكاته قبل محلّها. **وفي بعض قولهم:** إنَّه إذا رأى وقت حاجة أو أَحَبَّ أن يُقَدِّم زكاته قبل الشّهر أو الشّهرين جاز له ذلك إذا لم يَمُت المعطى، أو استغنى قبل مَحَلِّ زكاته.

قيل له: فإن مات المعطى أو استغنى قبل محلّ زكاته، أَيَلزم صاحبَ الزَّكاة الَّذي أعطاه ضمان ما سَلَّم إليه من زكاة مالِه وتجزيه أم لا؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان إنّما يُجزيه إذا لم يستغن /٠٥/ أو يَمُت، فإذا كان ما لا يُجزيه فهو في الأصل ضامنٌ وعليه أداؤه. **وقال من قال:** إنَّ ذلك يُجزيه مُجملا، ولا يفسّر في ذلك شيئا.

قلت له: فإن حلَّت زكاتُه، ولم يعلم حال الَّذي كان قد أعطاه مات أو استغنى، أَيَلزمه أن يسأل عنه؛ فإن كان قد مات أو استغنى قبل محلِّ زكاته، كان

(١) زيادة من ق.

عليه الضَّمان لِمَا سلَّم، أم لا يلزمه المسألةُ عنه، ويُجزيه ذلك؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان مُتعلّقا عليه أنَّه لا يبرأ إلاَّ أن لا يستغنِي الفقيرُ أو يَموت قبل مَحلِّ زكاته، فلا يَبِينُ لي براءة له إلاّ حتّى يعلم ذلك أنَّه لم يمت، ولم يستغن، وكان عليه أن يسأل عنه حتّى يصحَّ له أمرُه الَّذي يبرأ به من الزَّكاة الَّتي قد وجبت عليه وضَمِنَها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عنده دراهم تجب فيها الزَّكاة، فيريد أن يُعجِّل زكاتَها قبل أن يحول عليها الحولُ بشهر أو شهرين، هل يجزيه ذلك، أم لا إذا أخرجها قبل محلّ الزّكاة؟ **قال: معي** أنه يُختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول عندي:** لا يجزيه ذلك حتّى يحول عليه الحول، وتجب عليه الزّكاة. **وفي بعض القول:** يجوز له ذلك إذا رأى في وقتِ حاجةٍ وموضعًا لذلك؛ أن يُقدِّم ذلك قبل الشّهر، والشَّهرين.

قلت: أَرَأيت لو أنَّه كان قد أخرج منها قبلُ، أو لم يكن زَكَّاها بعدُ، وإنّما اكتسبها في السَّنة الَّتي يُريد أن يُعجِّل فيها الزّكاة؛ وذلك قبل أن يحول عليها الحول عنده، هل بين ذلك فرق؟ **قال: معي** أنَّه لا يَبِين لي في ذلك فرق؛ لأنَّ الزَّكاة لا تجب إلاَّ مع الحول في المبتدأ، وبعد ذلك.

مسألة: قلت له: وكذلك من كان عنده زكاةُ تجارةٍ أو وَرِق، ويزكّيه في رمضان، هل /٠٦/ يجوز له أن يُخرج زكاة تجارته في شهر رجب أو شعبان؛ فقد أجاز ذلك.

قال غيره: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يجوز إلا بعد محلّ الزّكاة.

مسألة: وعن رجلٍ تجبُ عليه الزَّكاة، وكان يُزكي في يوم معروف في شهر معروف، وكان معه فقيرٌ مُحتاج إلى الزَّكاة، هل له أن يُعطيَه قبل ذلك اليوم؟ **قال:**

معي أنه قد قيل: إنَّ له ذلك أن يُقَدِّمه لوقت حاجته. **وبعضٌ قال:** ليس له ذلك حتّى يأتِيَ وقتُ يومه الّتي يُزَكِّي فيها.

قلت له: فإن كان قبله في الشّهر أو الشّهرين؟ **قال:** هكذا معي (خ: عندي).

قلت له: فإن كان أكثرَ من ذلك؟ **قال: معي** أنَّ في ذلك اختلافًا؛ فقولُ من أجاز تقدمة الزَّكاة **أحبّ إليّ** إذا دخل وقتُ الزَّكاة، والمعطى فقير مُستحقٌّ للزَّكاة. وإن دخل وقت الزَّكاة وهو مُستغنٍ عن الزَّكاة -أعني: المعطى- كان على هذا أن يُؤدِّيَ زكاته، ولا يجزيه ما سلَّم إليه، وقد اختُلف في غِنَاهُ الَّذي يجب على صاحب الزَّكاة من أجله أن يُؤدِّيَ زكاته، ولا يجزيه ما سلَّم إليه. **فقال من قال:** إنّه إن كان غناه ذلكَ مِن سبب الزّكاة الّتي يسلّمها إليه؛ لم يكن له ذلك غِنًى منه، ويجزيه أن يُقاصِصَهُ بذلك. وإن كان غِنَاه مِنْ غيرها فلا يجزيه. **وقال من قال:** إنَّه غِني على حال، ولا يجزيه ذلك.

قلت له: فإذا أعطاه ذلك، ودخل عليه وقتُ زكاته، والمعطى مستحقّ لذلك، هل يجزيه أن يعتقد النيّة أنَّ الّذي صار إليه مِمَّا يَلزمه من الزَّكاة ولا مقاصصة عليه؟ **قال: معي** أنّ له ذلك، (وفي خ **قال: معي** أنَّه يجزيه ذلك، ولا مقاصصة عليه إذا أعطاه على النّية أنّ هذا الّذي يُعطيه أنّه عمّا يلزمه من الزَّكاة إذا لزمته، ويجزيه ذلك).

قلت له: فإن أقرضه ذلك على أنَّه إذا دخل وقتُ زكاته قاصَصَهُ بذلك، /٠٧/ هل يجزيه ذلك، ولا مقاصصة عليه؟ **قال: معي** أنَّه لا يجزيه ذلك حتّى يقاصصه؛ لأنَّ هذا عليه.

قلت له: فإن قال له: قد جعلتُ ما صار إليكَ من عندي؛ وهو كذا وكذا عمَّا يلزمني من الزكاة، فقال الآخر: نعم؟ **قال**: **معي** أنَّ هذا مُقاصصة، ويجزيه ذلك، **ومعي** أنَّه قد اختُلِف في المقاصصة؛ **فقال من قال**: لا يجزيه إلاّ أن يَرُدّ عليه الدَّراهم، ثمّ حينئذ يُقاصصه. **وقال من قال**: إنَّ ذلك يجزيه.

قلت له: فإن كان عليه له حقٌّ مِنْ قَرْض أو بيعٍ، فَهل يجزيه أن يجعل ذلك الَّذي عليه من الزَّكاة، ويُقاصصه بذلك على قولِ من أجاز المقاصصة؟ **قال**: **معي** أَنّ له ذلك.

مسألة: **ومِن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن تجب عليه الزّكاة، فيعطي زكاتَه قبل وقته بشهرين أو ثلاثة، قلت له: هل يجوز له ذلك؟ فَنَعَم إذا رأى من الفُقراء حاجة؛ جاز ذلك.

مسألة: **ومنه**: ورجلٌ أعطى رجلاً حبًّا قبل الحصاد -حصادِ الثّمرة- وهو ضعيف، ثُمَّ حصد ثمرته، فقلت: أَلَهُ أن يحسب ذلك من الزَّكاة؟ **فعلى ما وصفتَ**: فإذا أدركَت الثَّمرةُ فقدَّم للفقير حَبًّا مثل حَبّها، وحسبه من زكاته جاز ذلك. وأمّا إن كان قبل إدراك الثّمرة، ثُمَّ حسبه مما عليه من بعد ذلك من زكاته فلا يصلح ذلك، وإذا كان أكثر الثّمرة فلا تصحّ، فقد أجاز[1] وقت دراكها.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيما أحسب، وأمَّا الَّذي يعطي من الزَّكاة عن الثَّمرة قبل أن تُدرك، **فمعي** أنّه يُختلف في ذلك؛ **قال من قال**: لا يجوز أن يُعطيَ من الزّكاة عن الثّمرة حتّى تدرك، وتجب فيها الزّكاة. **وقال من قال**: يجوز ذلك قبل الدّراك بالشّهر والشّهرين /٠٨/ للحاجة، وأمَّا إذا أعطاه ذلك من

(١) ق: جاز.

الزَّكاة؛ على **قول من يقول** بذلك، فقد نفذت الزَّكاة، وانحطَّ عنه ذلك، إذا وجبت عليه.

مسألة مِنْ كِتاب أبي جابر وجاء في الأثر: في فقير مَرَّ بقوم، وقد بلغت زُرُوعهم ولم يَحصُدوها؛ إنّ لهم أن يعطوه من طعامهم، ويحسبوه من زكاة زَرْعِهم. وأمَّا إن أَعْطَوه دراهم؛ فلا، وكذلك رأيُنَا.

ومن غيره: وقال من قال: إنَّه من قدَّم زكاةَ الورِق قبل مَحلِّ زكاته أنَّه لا يسقط عنه، **فقد قيل** ذلك، وهُو معنا أكثرُ قول أهل العلم. **وقد قيل**: إنّه يجزيه إذا كان قبل مَحلِّ زكاته بشهر أو شهرين. **ومعنا** أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه فريضةٌ ووجبت، ولم يؤدّ بعد وجوبها، ولا تُؤدَّى الفرائضُ إلاّ بعد وجوبها، ويوم أدَّى ذلك لم تكن فريضة لزمته فلم يُؤَدِّها.

قال غيره: وفي كتاب قواعد الإسلام: وسببُ الخلاف، هل هي عبادة أو حقٌّ للمساكين؟ **فمن قال**: عبادةٌ وشبّهها بالصّلاة، لم يجز إخراجَها قبل الوقت، ومن شبّهها بالحقوق الواجبة، أَجَاز إخراجها قبل الوقت على جهة التطوّع، وقد احتجّ أصحاب القول الآخر أنّ النبيّ ﷺ «استسلف صدقة العبّاس قبل محلّها»[1]، والله أعلم.

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «أسلفنا زكاتك...».

مسألة: وقال أبو محمّد: إنّ الحجّة في تقدمة الزّكاة للفُقَراء قبل وقتها ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال لعمّه العبّاس: «أسلفنا زكاتَك إلى سنةٍ أو إلى سنتين»(١).

مسألة: قيل له: ما تقول في رجل وجبت عليه زكاةٌ، فدفع إلى الفقراء دراهم على أنَّها عن زكاته هذه السّنة، ثُمَّ نظر فإذا هو قد أعطى الفُقراء أكثرَ مما يجب عليه؛ فأراد أن يجعل ما فَضُل عن زكاته عمّا يجب عليه في المستقبل لشيء وجب عليه أو /٠٩/ لم يجب عليه؟ **قال: معي** أنَّه إن كان أدَّى هذه الدَّراهم عن هذه السنة أنّه لا يجزيه ذلك أن يرفع له ما فضل له عن شيء لزمه أو يلزمه، وإن كان أدّى هذه الدّراهم عمّا لزمه من الزَّكاة بلا أن يَحُدّ شيئا؛ أنّه يجزيه ذلك عمّا تقدّم.

مسألة: وسُئل عن تقدمة الزّكاة قبل دراك الثمرة، هل يجوز؟ **قال: معي** أنّه إذا رأى أنّ ذلك أصلحُ للفقير، ورأى حال الضّرورة، ولم يَرْجُ للفقير غِنًى قبل دراك الثّمرة، **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** يجوز منذُ يحصل النِّصابُ، وهو منذ تُزرع الزِّراعة أو تحمل النّخل. **وقال من قال:** يجوز ذلك قبل دراك الثَّمرة بشهرين. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك حتَّى إذا كان قربَ دِرَاك الثّمرة بقليل، ولا أعلم أنَّه حَدَّ حدًّا. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك حتَّى تُدركَ الثّمرة، وهذا معنى قوله. **وقال:** إنَّ دراك الثّمرة –وهو النّضاج– ولو لم يحصد،

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٠١١؛ وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٥.

فإن قَدم الفقير على قول من يقول بذلك قَبل دراك الثّمرة، واستغناؤه قبل دراك الثّمرة؛ كان على الفقير ضمانُ ذلك لِرَبِّ المال إذا قبضه على تقدمة الزَّكاة.

مسألة: ورجلٌ قدّم رجلا فقيرا من ماله على أنّه يرفعه له من زكاته إذا حان وقتُها على قول من قال بذلك. وكان تجب عليه الزَّكاة أو رجا أن تجب عليه، ثُمَّ أتت على ماله آفة، فلم يأت شيء تجب فيه الزَّكاة، أو لم يأت شيء لا تجب فيه، أَلَهُ أن يرجع على الضَّعيف الَّذي كان أعطاه بشيء أم لا؟ **فمعي** أنَّه إن كان ذلك [شرطٌ فله][1] ذلك، وإن لم يعلم بذلك الضّعيف إلاّ ما نوى هو من ذلك، فلا يَبِين لي ذلك على الضّعيف له إلاّ أن يفعل ذلك من ذات /١٠/ نفسه.

قال غيره: وفي المنهج: فإن كان أعطى ذلك الضّعيفَ بشرط؛ فله أن يرجع عليه بما أعطاه، وإن لم يعلم الضّعيفَ الَّذي دفع إليه ذلك مما أراد هو إلاّ ما نوى ذلك في قلبه؛ فلا نعلم أنَّه يلزم الضّعيفَ له شيءٌ.

وقلت: إن كان له ذلك، وكان على الآخر أن يُعطيَه؛ فلم يُعطِه شيئا.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: وإن شرَطَ عليه أن يردّ عليه إن لم تجب عليه الزّكاة أن يردّ عليه؛ فلم يردّ عليه شيئا.

(رجع) فلمَّا حان وقتُ زكاته في وقت آخر، أو من شيء آخر رفع بمقداره من زكاته، أَيَكُون ذلك أم لا؟ فلا نعلم أنَّ أحدا قال: إنّه يَرفع[2] ذلك من زكاته

(١) في ق: بشرط قبله.

(٢) ق، ث: يدفع.

بغير مُقاصصة وتراضٍ منهما. وإن كان قيل؛ فهو شاذٌّ عندي من القول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّامليّ: والّذي تلزمه الزّكاةُ في غير أيَّام الإمام، ورأى بفقير حاجةً، وقدّمه شيئا من زكاته قبل محلّ شَهْره، ثُمّ استغنى هذا الفقير قبل محلّ زكاته، هل على هذا الفقير أن يردّ على هذا ما سلّم إليه من زكاته؟ **قال:** إذا اشترط على الفقير أنّ الّذي أعطيتك إيّاه تقدمةٌ على زكاتي، وزكاتي وجوبُها في شهر كذا، فاستغنى الفقيرُ قبل ذلك الشَّهر؛ فأرجو أن عليه ردّها على ما سمعتُه من الأثر، وإن لم يشترط عليه لم يكن عليه ردٌّ إذا أعطاه. وقال له: إنَّ هذا من الزَّكاة. وأمَّا إذا غاب ولم يدر ما حالُه ففي الحكم أنَّ الزكاةَ ساقطةٌ عنه على ما سمعتُه من الأثر، حتَّى يعلم أنّ صاحبه لم يستغن، ولم يمت قبل وجوب الزّكاة، وأمّا في معنى الاطمئنانة فعلى ما /١١/ تطمئنُّ إليه القلوب، والله أعلم.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد][1] الصّائغي:

تعجيلُ إخراج الزّكاة قد جرى ... به اختلاف العلما قد أُثِرا
في قول بعضٍ جائزٌ وقيل لا ... وأوّل القولين قلبي عدّلا
وقال لي سهم الّذي قد ألفوا ... في عصرنا هذا به يختلف
في قول بعضٍ أنَّه قد ذهبا ... وقيل باق لهم قد وجبا
وإنّني يُعجبني أن يجعلا ... في كلّ من مكانهم قد نزلا

(١) زيادة من ق، ث.

قلــت لــه في رجــل قــد دفعــا زكاتـــــه إلى فقـــــير نفعـــــا
فبـــان مـــن بعـــد غنـــاه يغـــرم فقـــــال لا لأنَّـــــه لا يعلـــــم
حقيقـــة الفقـــر ســـوى المنّـــان فـافهم وَعِـي مـا جـاء مـن بيـان
دفـــع الزّكـــاة جـــائز للفقـــرا مـع الإمـام العـدل فيمـا ذكـرا
فقـــال لي لـــيس يجـــوز قـــالوا أصـــحابنا باتـــوا بـــه وقـــالوا
دفـــع الزّكـــاة لـــذوي الخـــلاف لـيس يجـوز عـن ذوي العفـاف
إلاّ إذا مـــا عـــدم الأصـــحاب فـــدفعُها حـــلٌّ ولا ارتيـــاب
قلـت لـه مـن شـكّ هـلاّ أخرجـا زكاتـــــه أَلازم أن يخرجـــــا
قـــال نعـــم في وقتـــه ملـــزوم إخراجهـــا وهـــو بـــه محكـــوم
وإن يكـن بعـد انقضـاء الوقـت فـلا عليـه قـال كـلّ مفـتي
وقـــال لي إن بلـــغ اليتـــيم وقـــال مـــن بمالـــه مقـــيم
إنّ عليـــه مـــن زكـــاة المـــال كـــذا كـــذا مـــن درهـــم كمـــال
يلزمـــه التّصـــديق فيمـــا قـــالا في قـــول بعـــض فـــافهم المقـــالا
وغـــيره لم يوجـــب التّصـــديقا لـــه عليـــه قلتـــه تحقيقـــا

الباب الثَّالث في إعطاء الزكاة بغير نيّة والاجتزاء بذلك

وقد وجدتُ إذا حضرَ إخراجُ زكاةِ مالِك أن تنويَ عند الدّفع /١٢/ إخراجَ زكاة الفريضة، طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ، وارْكَع ركعتين، وقل: "اللَّهم اكفِني شُحّ نفسي واجعلني من المفلحين" تُردِّد هذا ثلاث مرّات، وأَخْرِج أطيبَ مالِك وأجودَه، وَإذا أردت أن تُفرّقها بنفسك فقل: "اللهمّ إنّك فَرَضت الزّكاة وأمرت بأدائها، اللهمّ ارزُقني إيتاء الزّكاة وأن أضعها في مواضعها، وسدِّدني وارشدني ووفّقني وسلِّمني من كلّ جبّار فاسق، واهدِ قلبي وبدني لمواضعها كما ألهمتني إخراجها، اللّهم إن أصبتُ موضعها تقبّل منّي وبارك لي فيه، واجعلها لي طهارة، اللهمّ وإن أخطأت مواضعها فلا شيء[1] حتّى ترزقني إخراجها، وأن أضعها مواضعها إنَّك أنت علاّم الغيوب، فإنّي لم أتعمَّد خِلافَك ولا خلافَ رسولِك، فأرشِدني ووفِّقني ولا تذرني في عَمًى، وارزقني ما يرضيك، فإنّ ذَلِك من عطائك وفضلك، واجعلني لأنعمك من الشّاكرين".

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ عَرَف زَكَاتَهُ وكانت ذهبا أو وَرِقًا، ثُمَّ قام يُعطي منها هكذا على وجه الصّدقة، ولا يريد به الزّكاة، ولا عمّا يلزمه من الزّكاة حتّى أخرج بقدرها، ولم تكن له نيّة عند العطاء، ثُمّ اعتقد أنّه عمّا يلزمه من الزّكاة، أو لم يعتقد، قلت: أَيَكون مُؤَدّيا أم لا؟ **فمعي** أنّه إن لم يُميّزْها، فلا يجزيه حتّى ينويَ أنَّه[2] أَرَادَ ذلك من الزَّكاة.

---

(١) ق: تبُثَّني.

(٢) ق، ث: حين.

قال غيره: وفي كتاب المنهج: فإذا لَمَ يُمَيِّز ذلك من ماله، ويعتقد أنّه من الزّكاة، أو ينوي عند الأداء أنَّه من الزّكاة، ويدفعه إلى من تجوز له الزّكاة؛ فلا يجزيه ذلك.

(رجع) وإن ميَّزها ثُمَّ أَنْفَذَها بِعينها وهي المميّزة؛ أَجْزاه ذلك حتّى ينويَ بها غير الزَّكاة.

مسألة: /١٣/ ولو أعطى مُعْطٍ مِن المال الَّذي وَجبت فيه الزّكاةُ بِعينه فقيرًا أربعين دِرهمًا على غير قصدٍ للزّكاة من بعد وجوب الزّكاة فيه؛ كان قد أدّى من زكاته دِرهمًا واحدا إذا جعل في الفقير على غير نيّة، يستحيل ألاّ يجوز أن يجعل فيها الزّكاةُ، ولو قصد بذلك إلى الصّدقة عليه، أو الهبة له، أو صلته وبِرّه، بأيِّ وجهٍ من الوجوه يكون واصلاً على غيرِ وجه أن يكون ذلك يقع جُنَّة لنفسه، أو لِمَالِه مما يلزمه، أو مما يُريد به المواصلة للمكافأةِ للمال، ويُحيله[1] عن أمر الزّكاة بالقصد أنّ ذلك ليس من أمر الزّكاة، فإنَّ ذلك كلَّه يقع موقع الزَّكاة، ويكون مُؤدّياً للدَّراهم مِن زكاة مَالِه زَكَاةَ ما أعطى وسلّم.

ويوجد عن **أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن كان معه مِائتان أو أقلّ مِن أربعين دِرهما؛ فإنَّما تلزمه خمسةُ دراهم عن جميع ما يملك من الدّراهم لا عن المائتين خُصوصا، كذلك عَلَى هذا الوجهِ يَكُونُ الاعتقادُ على الّذي تلزمه الصّدقة في الثّمار والأنعام، كمن معه أربعون شاةً؛ فعليه في جميع غَنَمِه زكاةُ شاة، كذلك من يكون معه أكثر من أربعين شاةً إلى مائة وعشرين؛ فعليه في جميع ذلك شاةٌ، وليس عليه تلك الشّاةُ في الأربعين خُصوصا دون ما

(١) ق: بحيلة، ث: بحيلته.

زاد على الأربعين، بل عليه أن يجعل تلك الشَّاةَ عن جميع غَنمه، كذلك ما يُشبه هذا من جميع الزَّكوات يعتقد النّية في ذلك؛ لِجملة ما له إذا ذَكر قلبه عقدَ هذه النّية، وإن لم يذكر قلبه ونسي أجزاه ما أدّى عن ما يلزمه من ذلك /١٤/ في حكم الحقّ، وإن نَسِيَ الاعتقادَ لذلك؛ لأنّ الناسيَ كالنّائم، والنَّائمَ كذاهب العقل، وكلّ يكون ذلك لأحوالهم على ما هُم عليه من مَنْزِلة حقٍّ أو باطل، حتّى يتحوَّل عن حقٍّ بإرادة عقلٍ سالمٍ من النُّعاس والجنون أو النِّسيان، أو يتحوّل عن الباطل بِصِدق إرادةِ توبةٍ عنه إلى الحقّ بِعقل سالم وصِدق.

مسألة مِن كتاب الرَّهائن: قلت: وعَمَّن يَنْوِي أنَّه يُخرج زَكاةَ حَبِّه، ثُم يُخرجها مُتفرّقة، وعلى غير نيّة الزَّكاة، يجزي ذلك؟ **قال:** لا، إلاّ إذا أخرجها على نيَّة الزَّكاة في وقت إخراجها. **وبعضٌ قال:** إنّها مجزية.

مسألة: رجلٌ دفع صاعًا مِنْ زَكاته إلى واحدٍ لِيُقسّمه هو وجماعةٌ معه، فإن كان القابضُ ثقةً؛ فجائزٌ، وإلاّ؛ فلا يجوز، وعليه أن لا يُعطيهم شركة إذا كانوا غيرَ ثقات.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطَّالبين: ومَن دفع زكاته إلى واحدٍ من الفقراء ليفرّقها عليهم؛ فلا يجوز ذلك إلاّ أن يكون الّذي دفعها إليه ليقسّمها على الفقراء ثقةً.

(رجع) مسألة عن القاضي أبي عليّ الحسن بن سعيد بن قريش: وعن رجلٍ يكتب لإنسان بِشَيء مِن ماله، ثُم ينويه مِنَ الزّكاة بعد الكتبة، أو من كفّارات أيمان أو غيرها، ثُمّ يدفع إليه ذلك؛ أنّه يسقط عنه، وتنفعه النّية في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقال: السّائل لا يُعطَى من الزّكاة إلاّ أن يَطلب منها. **ومنهم** من رأى ذلك جائزا، **وفي موضع**: ورأى غيره جوازَ ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزَّكاة عبادة تَعَبَّد الله بِها عباده، وأَوْجَبَها عليهم بخروجها[١] مِنْ أموالهم، ولا نُحبُّ أن تسقط العبادة /١٥/ عنهم بأمرٍ لم يقصدوا إلى فعله، ولا أمروا به.

قال المصنِّف: وإنّما أراد أنّ الزّكاة لا تسقط بإخراج أحدٍ عن أحد إلاّ أن يَأمره بذلك؛ لأنَّ العبادة لا تسقط إلاّ بقصدٍ ونِيَّة ممن لزمه التّعبد، وبالله التوفيق.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصُّبحيّ: وفيمن نوى واعتقد أنَّ كُلَّ ما صارَ مِن مالِي مِن يدي، أو من يد غيري إلى مَن يجوز له أخذُ الزَّكاة؛ فذلك عمّا لَزمنِي من الزّكاة، وصار يُعطي هُو وغيره من ماله بغير نِيّة، أَتنفعه النّية المتقدّمة، ويجزيه ذلك [عن تسعة أعشار مثله من ماله][٢]، وتنحطُّ عنه الزَّكاةُ على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ هذه نيّة طيّبة صالحة مُجزية له ما بقي عليها، ولو لم تحضُره عند إخراج واجبه، هذه نيّة كافية ما لم يُحوِّلها، وكذلك المصلّي إذا قصد بِسُجوده بعد التّسليم عمّا لزمه منَ السّهو احتياطا، أجزاه عن جميع سهوه، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: يُخرجونها.

(٢) زيادة من ث.

عامر بن عليّ العبّادي: صحيحٌ ما قاله الصّبحيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو خارجٌ على وجه العدل من القول في بعض ما قيل، وهُو حسنٌ عندي إن شاء الله، إلاّ أنّ فيما يَبِين لي أنّه يكون اجتزاؤُه بتلك النّية، وذلك العطاء عمّا صحّ منه من تقصير في تمييزها من ماله، وأدائها حالَ وُجوبها، وصار بِحدِّ ما لم يُحِط به عِلما بالكيل والوزن والعدد، فبتلك النّيةِ مُكتف، وعليه مع ذلك التّحرّي مقدار ما لزمه، وله الاحتياطُ فوق ذلك حالَ قُدرته عليه، وإلاّ فلا عليه فوق إخراج ما قد صار /١٦/ بِيَدَيْه منها، والله أولى بعبده وبعذره، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يُعمَل إلاّ بعدله.

[لفظ دفع الزكاة](١): وأمّا النّية في دفع الزّكاة: هُو أن يقول: "اللّهم إنّي أدفع هذا الحبّ، أو التّمر، أو هذه الدّراهم لهذا الفقير، أو الجابي عمّا وَجب عليَّ من الزَّكاة؛ أَداءً لما افترض الله عليّ طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ".

مسألة من كتاب اللُّمع؛ وهُو مِن تأليف أصحابِنا أهلِ المغرب: وقال بعضُ الحكماء: في الصّدقة خِصالٌ محمودةٌ: أوّلُها: حفظ المال، وتطهير البدن، وإدخال السّرور على المساكين من المؤمنين، وبركةٌ في المال، وسَعَة في الرّزق، ودفع البلايا والأمراض، وأمّا في الآخرة: فيكونُ لصاحبها ظِلاًّ في شدّة الحرّ، وتخفيف الحساب، وترفع الدّرجات في الجنة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيءٌ من معنى هذا الباب في الباب السَّابع عشر من هذا الكتاب.

---

(١) كتبت في الهامش.

الباب الرابع في الزّكاة إذا تلفت بغصْبٍ أو غيره بعد الدّراك أو قبله وفي الاجتزاء بذلك والتّخلص منها للمأخذ والمأخوذة منه

وَمِن كتاب بيان الشَّرع: وسُئِل عن رجل مَيَّزَ زكاته عن ماله، ثُمَّ أخذها السُّلطان فسلَّمها إلى الفقراء وهو كَارِهٌ، ثُمَّ رَضِيَ بعد ذلك بما فعل السّلطان؟ **قال: معي** أنَّه يبرأ من الزَّكاة على **قول من يقول:** إنّ الزّكاة نفسَها شريك ربّ المال.

قيل له: فإن كان الآخذ لزكاته فقيرًا، وكان الواجبة[١] عليه كارها لِأَخذ الفقيرِ لها، [هل يبرأ][٢]؟ **قال:** ففيه اختلافٌ معي؛ **فبعض يقول:** إنّه لا يبرأ حتّى يكونَ المسلم إلى من شاء مِن /١٧/ الفُقراء. **وبعضٌ يقول:** إنَّه يبرأ. وإن كان صاحبُ الزَّكاة راضيا بأخذ الفقير لها؛ فقد برئ منها.

مسألة: ومن جامع أبي[٣] **جعفر:** وأمَّا الزّكاة؛ فلا يَجوز للرَّعية أن يُعطوها الجبَّارَ، فإن أخذها بعد الكَيل؛ لم تُغْنِ عنهم، إلاّ أنَّه **قد قال من قال:** إنَّه ليس عليه[٤] زكاة ما أخذوا[٥] مِنْ أموالهم، وعليهم زكاةُ ما بقي للفقراء، وإن أخذها من بعد ما كَالُوه؛ فعليهم زكاتُه.

---

(١) ث: الذي وجبت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بن.

(٤) ق، ث: عليهم.

(٥) ث: أخذ.

ومن غيره: قال أبو الحسن محمد بن الحسن: نعرف في هذا أنَّه إذا أخذ السُّلطانُ الجائر حَبّهم أو تمرهم قبل أن يكيلوه، فليس عليهم غُرم في زكاته، وإنَّما عليهم زكاةُ ما بقي في أيديهم، وما أخذه السُّلطان غَصبا من بعد ما كالوه؛ فعليهم زكاتُه، هكذا عرفنا إذا كانت الزِّراعة تجب فيها الزَّكاة، هذا الرَّدُّ مِن قول محمد بن الحسن.

وقال محمد بن محبوب في جوابٍ منه إلى أهل المغرب: وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أَدَّوْا زكاتهم في فُقرائهم، وإن لم يكن عندهم فقراء، بَعَثُوا بها إلى أحدٍ من أئمة العدل؛ كان ذلك صوابًا مجزيا، ومُؤدّيا لما أوجب الله عليهم من أدائها، للإمام أن يقبلَها ويجعلَها في أهلها، وهذا الَّذي مضى كلّه قول أبي المؤثر.

قال أبو سعيد: نعم قد قيل ذلك، فإن تَلفت قبل أن تصل إلى الإمام، **فقد قيل:** إنَّه ضامنٌ لها. **وقيل:** لا ضمان عليه.

مسألة: قلت له: فرجلٌ ميَّز زكاته، وجعلها في جانب الجنّور، وسكت، فأخذها الفقراء، هل يجزيه إذا رضي بفعلهم؟ **قال: معي** أنَّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** يُجزي عنه ذلك /١٨/ رضي أو لم يرض. **وقال من قال:** لا يجزي رضي أو لم يرض. **وقال من قال:** إن رَضِي؛ أجزى عنه ذلك، وإذا لم يرض؛ لم يجز عنه؛ وذلك إذا أخذوا على وجه الزّكاة، وعلى أنَّه من الزَّكاة.

قلت: فإن أخذوه على سبيل الغصب؟ **قال:** عندي أنَّه لا يجزي ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فإن جاء السُّلطان فأخذها، وفرّقها على الفقراء على سبيل الزّكاة، هل تكون مثلَ الأولى؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وقيل: في رجلٍ حصد زرعه، فَجَاء رجلٌ فأحرقه بالنّار، وغرم له قيمة دراهم؛ أنَّه لا زكاة عليه في الدّراهم. وإن غرم له حبّا ما، تجب فيه الزّكاة، أو حمله على ما تجب عليه فيه الزّكاةُ؛ فعليه الزَّكاة فيه. وإن كانت الزراعة لم تدرك، وأعطاه حبّا عوضًا عمّا أتلف من زرعه؛ فلا زكاة فيه. **وفي موضعٍ آخر**: في رجل أُحرق له قَنِيصُ سنبل، فاتّهم به رجلا، فَحُبِس المتَّهَم، وأعطى حبًّا مكانه؛ أنّه لا زكاة فيما أخذ من الغُرم على هذا الوجه. **وقول**: فيه الزَّكاة، كان الغرم حَبّا أو دراهم.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ أخرج زكاته ومَيَّزَها، وهي عنده وفي حَوْزِه، فوقع عليها جماعةٌ [من الفقراء][1]، فأخذُوها بغير أمره من مَنْزِله أو من غير منْزِله، قلت: هل تخلَّص[2] من الزَّكاة، ويبرأ منها؛ فإذا وقع عليها الفقراء على وجه التَّذلُّل لأخذ الزّكاة، وقصدوا إلى أخذها على هذا الوجه، وأَتَمَّ لهم ذلك، وعَلِم أنّها قد صارت إليهم؛ بَرِئ عندي من الزّكاة في بعض القول. وإذا أخذوها على وجه التَّلصُّص والسّرق؛ لم يَبِنْ لِي أن[3] إتمامه لَهم ذلك يُبْرِئُه من الزّكاة، وعليهم الضَّمان له، وعليه /١٩/ هو أداء الزَّكاة. **وقد قيل**: إنَّه على كلِّ حال أن لا يبرأ حتَّى يُسلّمَها إلى الفقراء على نِيّة دفع الزكاة؛ لأنّها مضمونة عليه، ولأنَّ ذلك مالُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من المسلمين.

(٢) ث: يتخلّص.

(٣) زيادة من ق.

الله تعالى، ولأنَّ له أن يصرفها فيما شاء، ويبذل به مِن ماله ما شاء؛ ولأنَّه لو تلف ذلك كان ضامنًا للزَّكاة، وهذا عندي أقوى، وأَرْجُو أنَّ الآخر[١] يَسَعُ -إن شاء الله تعالى- على **قول من يقول**: إنّ الزّكاة شريك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن **قال قائل**: فإن وَثَب جَبّار على زكاة رجلٍ، فأخذها بغير رأيِ صاحبها، ولا بِطِيبٍ من نفسه، فدفعها إلى الفقراء بحضرته، وهو يرى ذلك، هل يبرأ من ضَمانِها؟ **قيل له**: لا يبرأ، ولا يزول عنه الضّمان.

فإن قال: ولِمَ لم[٢] يَزُل عنه الضَّمان، وقد صارت إلى الفقراء. **قيل له**: لَمَّا وثب عليها الجبّار، وأخذها مُتعدّيا على أخذها منه؛ كان عليه ضمانها لصاحبها، ولا يجوز أن يكون لصاحبها ضمانُها، والفرض زائلٌ عنه.

فإن قال: فهل للفقراء أخذُ الزّكاة المؤَخَّرة مِنْ غَير أن يدفعها إليهم المزكِّي؟ **قيل له**: لا[٣].

فإن قال: أَوَ لَيْسَ هي لهم؟ **قيل له**: هي للفقراء، وليست لقومٍ منهم دُون بعض، ولا هي من المال شيءٌ معلوم دون غيره، وإنَّما يزول فرضُها عن صاحبها بِأَنْ يقصد إلى إخراجها.

مسألة: وعن رجلٍ جزم عليه السُّلطان جزما في ماله؛ فلا زكاة فيما ذهب به السُّلطان؟ **قال**: أَرَأَيت إن كان ذا مالٍ كثيرٍ، فَفَدَى ثمرته بِدَرَاهم، أو قوّم عليه

---

(١) ث: الأوّل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ث: هي للفقراء.

السّلطان جزمه[١] دراهم؟ **قال**: كلُّ شيءٍ ذهب به السُّلطان /٢٠/ من ثمرة أو دراهم، قوّمها عليه الثّمرة فلا زكاة عليه فيه، إن أعطاه ثمرة؛ فلا زكاة فيها، وإن أعطاه دراهم بالثّمرة؛ فلا زكاة في تلك الثّمرة الَّتي فداها بالدراهم أو قوّمت عليه دراهم، إنَّما الزّكاة فيما بقي بعد جزم السّلطان.

ومن جوابٍ لأبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في أمر الزّكاة، وما قال فيها أبو المؤثر، فإنّي أُعلِّمك ما كان أبو المؤثر يقول في ذلك، وكان من قوله: كان السُّلطان خَرص على رجل ثمرته دراهم أو دنانير، فباع صاحبُ الثّمرة وأدّى إلى السّلطان ما الّذي جزم عليه (خ: ما جزمه عليه) من الدّراهم والدّنانير، **وكان أبو المؤثر يقول**: إن بقي من الثّمرة في يد صاحبها شيءٌ منها؛ فإنَّما عليه زكاةُ ما بقي في يده من ثمرته من بعد الخَرْصِ، فناظرناه في ذلك، فاحتجَّ **بقول من قال من الفقهاء** فيمن كان له ثمرةٌ من حبّ أو تمر، فأخذ زكاتَها سلطانٌ غيرُ عادل، فإنّما على صاحب الثّمرة أن يُزَكِّيَ ما بقي في يده من ثمرته من بعدما أخذ السُّلطان، وقد قال بهذا بعضُ الفقهاء من المسلمين، وكان أبُو المؤثر يحتجُّ بهذا القول في أمر السُّلطان، وهو قولٌ معروفٌ موجودٌ في آثار المسلمين العلماء، وكان **أبو عبد الله نبهان يقول في ذلك**: إنَّ على صاحب الثّمرة الزّكاةَ من[٢] جميع ذلك، ولا عذر له فيما أخذ السّلطان إذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير، فباع صاحب الثّمرة ثمرته، وأدّاها إلى السُّلطان، **وكان نبهانُ يقول**: عليه الزَّكاةُ في الجميع ولا عذر له في ذلك إذا كان صاحبُ الثّمرة هو

(١) ق، ث: جزمة.

(٢) ث: في.

الَّذي يلي بَيْعَهَا، ويدفعها إلى السُّلطان. وإن كان السُّلطان هو الَّذي يصرفها ويبيعها؛ فلا زكاة على /٢١/ صاحب الثّمرة، وكان من حجّة نبهان في ذلك **بقول مَنْ قَال مِن الفُقهاء** فيمن كان له ثمرة مِن حَبّ أو تمر وكَالَهُ وَعَرف كيله، ثُمَّ جاء السَّيل فاحتمله؛ **فقد قال من قال من الفقهاء**: إنّه عليه الزّكاةُ فيما حمل السّيل وأخذ السّارق، إذا كان قد علم كَيْله، وإن لم يكن صاحبُ الثّمرة كَالها، ولا عَلِمَ كَيْلها حتّى احتملها السّيل، أو أتت عليها آفةٌ فَذَهبت بِها؛ فلا زكاة عليه في ذلك، وهذا قولٌ معروف وهو موجود عن الفُقهاء، وكان نبهانُ يقول هكذا، ويتعجَّب من قول أبي المؤثر. (**غيره: وفي المنهج: قال أبو الحواريّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **رجع**)، ثُم إنّي دخلتُ على نبهان يومًا، وفي يده كتابٌ يقرأه من آثار المسلمين، **وقال لي**: ها هنا ما قال أبو المؤثر في أمر الزّكاة، وقد وجدنا ما قال أبو المؤثر في آثار المسلمين، ولم أعلم أنّ نبهان رجع عن قوله، ولم أعلم أنَّ أبا المؤثر رجع عن قوله، وكلاهما على الحقّ إن شاء الله، إلاّ **إنّا نقول**: إنَّ عليه الزّكاةَ إذا كان صاحبُ الثّمرة هو الَّذي باعها ودفعها إلى السّلطان، ومن أخذ بقول أبي المؤثر؛ فهو واسع له إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

غيره: وفي المنهج: ومن أخذ بقولٍ من أقوال المسلمين؛ فهو واسع له إن شاء الله، ومن أخذ بقول أبي المؤثر في هذه المسألة؛ لم يضق عليه.

(رجع) مسألة: وفي الَّذي غصب السُّلطان له نخلاً، وَهِيَ كثيرةٌ مِمَّا تَجِب في ثمرتها الزَّكاة، وغاب عنه علمُ ما حَصد منها، ثُمَّ رجع إليه منها تَمْرٌ.

قلت: هل يجب عليه فيما صار إليه من الثَّمرةِ زكاةُ ما صار إليه، فإذا كان الأغلب من أُمورها أنَّها تجب في ثمرتها الزّكاة على ما لا يشكّ؛ فهو /٢٢/ على الأغلب من أمورها، وفيها الزَّكاة فيما قَدْ رُدّ عليه مِن ثمرتها، وصار إليه فَفِيه زكاةٌ

يُؤَدِّيها، وما حيل بينه وبينه منها فلا زكاة عليه فيه، تدبَّر ما وصفت لك، ولا تأخُذْ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وفي حفظِ أبي صُفرة: في رَجُلٍ جَمَعَ زَرْعَهُ ونَقَّاهُ وَكَال بعضَه، وجاء سلطانٌ جائرٌ فأخذه كلَّه ما كال، وما لم يكل فإنه تلزمه زكاة ما كال. وما لم يكل فلا يلزمه فيه شيء.

قلت: سلطانٌ جائر وَثَب على ثمرة رجل فيها زكاةٌ فباعها، وأخذها؟ **قال:** لا زكاة عليه في ذلك.

قلت: فإن باعها هُو، وأخذ السُّلطان دراهم؟ **فقال:** عليهِ زكاةُ تلك الثَّمرة إذا باعها هو، أو وكيلُه إذا كان قد كالها، وعرف ما يجب عليه من الصَّدقة.

قلت: فإن باعها رجلٌ ممن يُعينه بلا رأيه، فَأَخَذه (خ: مِنْ قِبَل السلطان)؟ **قال:** فلا زكاة عليه، وكذلك رأيُنا.

ومن غيره: وفي المنهج: وإن باعها غيره بلا رأيِه، فأخذه البائع بأمر السّلطان؛ فلا زكاة على ربّ المال في ذلك.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وأمَّا الَّذي كَالَ زراعته في الحبوب[1]، فَمَرَّ يلتمس لها من يحملها فأخلفه عليها جَائحة، فَتَلفت من سُلطان أو غيره؛ **فمعي أنَّه قد قيل:** إنَّه إذا كاله ثُمَّ تلف؛ فَعليه الزّكاة. **ومعي** أنَّه إذا لم يُقَصِّر من إخراج الزَّكاة حتّى تلف الحبُّ؛ فلا زكاة عليه؛ لأنَّها أمانةٌ، وكذلك إن حملها إلى بيته فتلفت، وكذلك يحلقه الاختلاف مثل الأوَّل.

---

(١) ق، ث: الجنور.

مسألة مِن كتاب الرَّهائن: وعن رجلٍ اغتصب عليه ثمرته، ثُم أعطي إيَّاها، وقيل له: اذْهَب كِلْ ثَمَرَتك وسلّمها، /٢٣/ وكالها مَجبورا أو غيرَ مجبور، وأُخِذت منه، تلزمه زكاتها؟ **قال:** نعم تلزمه زكاتها؛ لأنَّه قد كالها، وسلَّمها إلى الغاصب. فإن كانت في الذِّمَّة؛ فعليه إخراجها إن كان الفقراءُ شركاءَ، فَقَدْ سلَّم حصَّتَهم إلى الجبّار، وقد ضَمِن. وإن كان مجبورا؛ فلا يجوز له ويضمن.

قال غيره: وفي المنهج: فقيل: إنّ زكاتَها تلزمه؛ لأنَّه كالها وسلَّمها إلى السُّلطان؛ لأنّ **على قول من يقول:** إنَّها مضمونة في الذّمّة؛ فعليه التّخلُّص. **وعلى قول من يقول:** إنَّها شريك، فقد سلَّم حصَّته شركاءه إلى الجبَّار، فقد ضمنها وإن كان مجبورا على ذلك؛ لأنّ التّقيَّة لا تكون في الفعل.

(رجع) مسألة: وعَمّنْ كِيلَ حَبُّه بحضرته بأمره، أو بغير أمره، فبلغت الزّكاة، ثُم غُصبت الزَّكاة؟ **قال:** إذَا كالها المغتصب بلا أمره؛ لم تلزمه فيه الزَّكاة. وإن كاله، أَو أمر بِكَيله؛ لزمته الزَّكاة، ولو كان ذلك مجبورا.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وقيل: في رجل سلَّم زكاة ماله إلى رجل بعدما ميَّزها ليُسلِّمها الرّجل إلى الفقراء، فتلفت من عنده قبل أن تصل إلى الفقراء؛ فإن كان القابضُ للزَّكاة أقامه الإمام العدل، أو كان أمينا للمسلمين، أقاموه لذلك، فتلفت من يده بغير تضييع منه، لم يكن على صاحب الزَّكاة ضمانٌ. وإن كان القابض لها أمينا لربّ الزّكاة، أرسله بها إلى أحد بعينه، كان الرّسول ثقة أو غير ثقة، فتلفت الزّكاة من يده؛ كان الضّمان عليه.

(رجع) مسألة: وعن أبِي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الَّذي بَعث بزكاته ثقةً إلى فقيرٍ لِيُسلِّمها إليه، أو إلى الإمام أو إلى الوالي، فتهلك قبل أن تصير /٢٤/ إلى الفُقَراء أو الإمام أو الوالي؟ **قال:** هُوَ ضامنٌ لها ما لم تصل إليهم.

قلت: فإن أعطى زكاتَه رجلا ثقةً، وقال له: سَلِّمها إلى أهلها، وأَمِنَهُ على ذلك، وهو في عصر إمام أو غيرِ إمام، فهلكت في يد الثِّقة، هل عليه غرم؟ **قال**: ليس عليه غرم، وقد أجزت عنه. **قال**: وأمَّا إن كان سلَّمها إلى رسول الإمام أو الوالي، فقبضها الرّسول، ثمّ ضاعت من يد الرّسول قبل أن تصل إلى الإمام؛ فإنَّها تُجزيه عن زكاته، ولا ضمان عليه في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وفي بعض الآثار: إنّ الزّكاة إذا تلفت من يد رسول ربّ المال قبل أن تصل إلى أهلها، إنَّ عليه ضمانها يؤدِّيه إلى أهلها.

(رجع) مسألة: وسألت عن رجلٍ وجبت عليه الزَّكاة وهو بأرض الإسلام، فأخرج زكاته ومَيَّزَها عن ماله، وكان في حين ذلك قادرًا على تسليمها إلى مَنْ يَبْرَأُ بتسليمها إليه **على قول من يقول**: إنَّها تجب لأهل القبلة، فذخرها لغائب يرجو أوبته أو لآخر في قرية غير قريته فتلفت، هل يضمنها؟ **قال: معي** أنَّه ضامنٌ لها إن لم يكن عُذر.

قلت: فإن كان إنّما ذخرها لولي؛ لأنَّه لم يجد وليًّا حاضرا؟ **قال**: أمَّا في عامَّة قول أصحابنا؛ فإنَّه يضمن إذا تلفت قبل أن يدفعها إلى أهلها. وأمَّا ما ذهب إليه **أصحابُنا من أهل خُراسان** أنَّها لا تدفع إلاَّ إلى وليٍّ، فإنَّه لا يضمن كما قد قيل فيمن كان في أهل الحرب، فوجبت عليه الزَّكاة، فلم يجد من فقراء المسلمين من يُسلِّمها إليه حتى تلفت، وهو بأرض الحرب؛ أنَّه لا ضمان عليه.

قلت له: أَرَأيت إن كان في أرض الإسلام فوجبت عليه، فلم يجد مَنْ يدفعها إليه مِن أهلها حتَّى تلفت، أتُراه بمنزلة الّذي كان من بأرض الحرب، فلم يجد حتَّى /٢٥/ تلفت؟ **قال**: هكذا معي.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وقال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الثّمار إذا هلكت قبل الكيل، وهي مجموعة أو غير مجموعة؛ إنَّه لا زكاة فيها، وإن كيلت، ولم يكن بالحضرة من الفقراء من يستحقّ قبضَ الصّدقة منها؛ فلا زكاة على أربابها بسببها. **وقال الأكثر من أصحابنا:** إنَّها إذا كيلت؛ فقد وجبت الزَّكاة على أربابها، وإن لم يكن منه تفريط في تأخير الزَّكاة، والنّظرُ يوجب أن لا زكاة عليه؛ لأنَّهم أمناء لشركائهم من الفقراء، ولا ضمان عليهم إلاّ بالتّعديّ فيها بخيانة يكون منهم بمنع أو تأخير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال أبو زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أينعت نخله فلم يَجدَّها حتَّى تلفت، أو كانت في مسطاح، فتلفت قبل أن تُكال؛ إنّه لا ضمان عليه في الزَّكاة إذا كان يريد حصادها، وهو مشغول عنها. **انتهى**.

وأما إذا كان على قدرة من حصادها، أو كيلها ولم يحل بينه وبين أداء الزّكاة أمر بمشقَّة؟ **فقيل**: عليه في ذلك الزّكاة، وليس له أن يمنع حقّ الله، وله أن يفعل في ماله ما شاء؛ وذلك **على قول من يقول**: إنَّه ضامنٌ للزَّكاة، وإنّ الزّكاة ليست بشريك. **وعلى قول من يقول**: إنَّها شريك، فما لم يَكِلْ ذلك، ويأخذه بقول، إنَّه لا ضمان عليه في الزَّكاة.

(رجع) مسألة: وسُئل عن الزّرع، متى تجب فيه الزَّكاة إذا نضج وأدرك، وإذا حصد أم إذا يَبَسَ وصار حبًّا؟ **قال: معي** أنَّه تجب فيه الزَّكاة إذا أدرك.

قلت له: فإن أدرك الزَّرع، فأكلته الدّوابّ، هل يلزم صاحبَ الزّرع ضمانُ الزّكاة / ٢٦/ فيما أكلت الدّوابّ؟ **قال: معي** إذا وجبت عليه الزَّكاة، فضيَّعها؛ كان عليه الضَّمان فيما ضيَّع من الزَّكاة.

قلت له: ويجوز للرَّجل صاحبِ الزَّرع أن يُقسِّم الزَّرعَ ويأخذ مقدار حقِّه، ويدعَ في الأرض من الزَّرع بعد إدراكه بمقدار الزَّكاة، أم عليه أن يحصد الجميع؟ **قال: معي** أنّ عليه أن يُؤدّي أمانته إلى أهلها.

قلت له: فهل له أن يحصد هذا الزَّرع، ويُقسِّمه سنبلا، ويُسلّمه سنبلا؟ **قال: معي** إذا سلَّم ما يجب عليه بحكم أو احتياط؛ فليس عليه عندي أكثر من ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ أبي سعيد محمد بن سعيد إلى رمشقي[1] **بن راشد: وقلت:** ما صفة دراك الزّراعة؟ **فَعَلى ما وصفت:** أمَّا دراك البرّ والذّرة، فإذا أُدرك الأكثر من ثمرة البرّ والذّرة، وكان الأكثرُ من ثمرتهما المدرَك؛ فذلك إدراك وكذلك كلّ ما كانت ثمرته تُصرَم في وقت واحد. وأمَّا كلّ ما كانت ثمرتُه تأتي شيئا بعد شيء؛ فلا يقع الدّراك على الجملة في وقت واحد، وإنَّما يقع الدّراك من ذلك على كلّ ما أدرك منه، مثل: القطن، والباذنجان والقِثَّاء، والأترنج، وسائر ذلك من الأشجار والثّمار؛ فالقول فيه على هذا إلاّ أن يكون القطن أو غيره من الأشجار، والثّمار لا يُدرَك كلّه في وقت واحد ويتلاحق؛ فالقول فيه كما وصفنا لك على حسب هذا عرفنا، والله أعلم بالصّواب

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المال يَحُول عليه الحول، ويُمكن المرء دفعها إلى المساكين، فَلَمْ يفعل حتّى ضاع المال؛ **فقال** مالك بن أنس، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور: يضمن الزّكاةَ وهو /٢٧/ دَيْنٌ عليه، وفرَّق مالكٌ بين زكاةِ المواشي،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابن مشقى.

وبين سائر الأموال؛ **فقال** في الماشية: لا تجب فيها الزَّكاة وإن حال الحول حتَّى يجيء المصدّق، فإن تلفت قبل مجيئه؛ فلا شيء عليه.

قال أبو سعيد: مَعي أنه يُشبه في قول أصحابنا معاني ما قال، وقد مضى القولُ فيه قبل هذا الفصل بِما أرجو أنَّه يُستدلّ به عليه، وإذا كان المالُ زكاتُه مدفوعة إلى الفُقراء من ربِّ المال، وقَدر على أداء الزَّكاة بحضور أهلها، والقُدرة على أدائها؛ ثبت معنى الاختلاف في ذلك عندي، ولم يختلف معنا شيءٌ من الزَّكاة من ماشيةٍ، ولا وَرِق ولا ذَهب، ولا حُبوب إلاَّ معنى ما يَكون شنقا (خ: صِنفا) من غير جنس الماش، فقد يتعلَّق معنى ضمانِ ذلك على حالٍ إذا كان من العين، وقد يُشبه معنى اشتباهه لسائر الأموال؛ إذ هُوَ غيرُ مَجبورٍ عندي أن يُؤَدِّيَ من غيرها. وأمّا إذا كانت الزّكاة لا تجوز إلاّ إلى السُّلطان، وكان مُنتظرا لصاحبهم، إذ لا يجوز الدَّفع إلاّ إليه؛ فلا يَبِينُ لي في ذلك ضمانٌ؛ لأنَّه ممنوع في الأصل دفع ذلك إلى غيره.

ومنه: قال أبو بكر: قال: الحسن البصريُّ وقتادةُ: إذا أخرجها فضاعت؛ تجزي عنه، **وقال** الزّهريُّ، والحكمُ وحمّادُ، وسفيانُ الثّوريُّ، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد: هُو ضَامن لها حتّى يضعها مواضعها. **وقال مالك**: إن أخرجها عند محلها، فَسُرقت منه، أو سَقطت، وسُرقت أَرَاهَا مجزية عنه. وإن أخرجها بعد ذلك بِأيَّام، ثمّ سقطت أو سُرقت ضمنها. **وقال الشّافعي**: إذا أخرج زكاة ماله بعدما حلَّت؛ فإن كان /٢٨/ فَرَّطَ فيها كان لها ضامنًا، وإن لم يُفَرِّط رَجَعَ إلى ما بقي من ماله، فإن كان فيما بَقي زكاة، وإن لم يكن فيما بقي زكاة لم يُزَكّه. **قال أبو ثور**: إن كان فرَّط في أداء الزَّكاة؛ كان عليه زكاةُ الجميع، [فإن كان لم

يُفَرِّط كان عليه زكاةُ][1] ما بقي عليه من المال. **وقال أصحاب الرَّأي:** إذا حال الحولُ، فَهَلَكَ بعضُه؛ فليس عليه أن يُزَكِّيَ ما هلك، ولكن يُزَكِّي ما بقي. **وقال بعضُ أهل العلم: في المال يهلك بعد حول الحول:** ومذ يبقى[2] مائتا درهم فيها خمسةُ دراهم. وإن هلك ولم يبقَ إلاَّ عشرةُ دراهم أَدَّى زكاتها. وعلى مثل الشَّريكين بِتَلَفِ بعض المال، يكونان شريكين فيما بقي. **قال أبو بكر:** هذا صحيحٌ.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يُشبه ما قال كله ما يخرج عندي في معاني قول أصحابنا في الاختلاف في أمر الزَّكاة، **ويخرج في معاني قولهم:** إنَّ الزَّكاة إذا وجبت، مضمونةٌ في الذّمة، وعليه إخراجُها، فإن أخرجها أدّى عن نفسه، وإن لم يخرجها حتّى تلفت أو تلف ماله، ميَّزها أو لم يُميِّزها بعد أن يقدر على إخراجها فلا يخرجها؛ فهو ضامنٌ لها بأيِّ وجه كان تلفُها، وبأيّ وجه كان إمساكُه عنها، وإخراجُه إلاّ من عذر لا يمكنه إخراجها فيه؛ فإنَّه إن لم يُمكنه إخراجها حتّى تلفت أو تلف مالُه، فلا أعلم في ذلك اختلافا بينهم، أنَّه لا شيء عليه فيما تلف.

وأمّا ما بقي من ماله مما كان يجب فيه، وتلف ما تلف منه بقدر ما يَجِبُ له؛ **فيخرج عندي** في معان؛ إن (خ: فإن) ما بَقِي مِن المال إذا كان يجب فيه الزّكاة؛ ففيه الزَّكاة على حال، وإن كان لا تجب فيه الزَّكاة، **ففي بعض القول** ممَّا

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينفى.

يخرج من قولهم: إنَّه لا زكاة فيه. **وفي بعض القول**: إنّ فيما بقي الزّكاة[١] إذا /٢٩/ كان مما تجب فيه الزَّكاة عندهم، هذا القول يقتضي معنيين، أحدهما: عندهم الَّذي يقول: لا تكون الزّكاةُ في المكسر (خ: المكسور)، فلا يكون فيما بقي إلاَّ في أربعين دِرهما فَصَاعِدًا، أو في عشرة أَصْوَاع مِن التِّمار. **وقول**: إنَّ الزَّكاة في جميع المال بمنْزِلة الشّريك، فإذا لم يُحدث في المال حَدَثًا مِن بعد وُجوب الزَّكاة، معنا لا يكون للشّريك دُون شريكه حتّى ما يتلف المال على اعتقاده، ولِأداء الزّكاة؛ فلا ضمان عليه في ذلك، وإن أحدث فيه حدثا أو ضَيَّعه؛ بمعنى لا يجوز فيه تضييع الأمانة، أو فرَّط فيه فتلف؛ فهو ضامنٌ، فعلى هذين الفَصلين يخرج عندي[٢] معاني القول في الزَّكاة، فإذا خرج معناها أمانة فَمَيَّزها ولم يُفرِّط ولم يُضَيّع حتّى تلفت مُميَّزة، أو صارت إلى من يستحقّها؛ فلا ضمان عليه؛ لأنَّه هكذا القضاءُ في الأمانة. وعلى وجه ما تَكُون مضمونة، فلا يبرأ منها إلاَّ بأدائها ولو مَيَّزها إلاَّ أن لا يقدر على أَدائها بِوَجه، ولا يُحدث فيها حدثا؛ فإنَّه قد مضى القول في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السّعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا ثمرة النَّخل إذا أتت عليها جائحةٌ من مطرٍ أو غيرِه بعدما أدركت، وكانت من قَبل الجائحة تبلغ فيها الزَّكاة، ثُمَّ بقي بعد الجائحة أقلُّ من نصاب الزَّكاة؛ **فقول**: إنّ الزّكاة فيما بقي. **وقول**: لا زكاة فيه حتّى يبلغ نصابا تامًّا، وهذا إذا لم يُهَوّن صاحبُ الزَّكاة في إنفاذها ودفعها لمستحقها بعد القُدرة على ذلك، وأمّا إن هَوَّن

(١) ق: للزكاة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عند.

بعدما أدركت، /٣٠/ وكان على مقدرة من أدائها، فلم يُؤدها، فهو ضامنٌ لجملة الزّكاة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن كالَ حبَّه، أو تمره، ثُمَّ مَيَّزَ الزَّكاة وتلفت؛ ففي ذلك اختلاف: **قول:** إنَّه يُسلِّم الزَّكاة، والزَّكاة لازمةٌ عليه. **وقول:** إن كان مُنتظرا للمُصدق، وتَرَك الزّكاة في موضع حِفظ؛ فلا يلزمه شيء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن النّخل إذا كانت تجب في ثمرتها الزّكاة، ثُمّ أتت عليها آفةٌ من ريح خارب أو غير ذلك، وبقي شيءٌ من ثمرة النَّخل لم تجب فيه الزَّكاة، أَتَكُون الزَّكاة فيما بقي من الثَّمرة، كان الباقي قليلا أو كثيرا أم لا؟

الجواب: إن كان التَّلفُ جاء من قِبَل الله قَبْلَ دراك الثّمرة فلا زكاة عندي فيما بقي حتّى تجبَ فيه الزّكاة وحده، وإن تلف بعد الدّراك بآفة من ريح خارب، أو خَرسٍ، أو سُلطان جائر قَبْل أن يعرف كيله، فإن كان الباقي منه مِمّا تجب فيه الزَّكاة؛ ففيه الزَّكاة على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن كان الباقي مِمّا لا تجب فيه الزّكاة؛ فأرجو أنّ في وجوب أخذ الزّكاة منه اختلافا، فأوجبه بعضٌ ولم يُوجِبه آخرون. وإن تلفت بعدما كِيلَتْ، وعُرف كيلُها ومبلغُ وزنها؛ **فقد قيل:** فيها الزّكاة تامة فيما تلف، وفيما لم يتلف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وربُّ المال إذا تغافل عن لقط ما تُسقطه الرّيح من ثمرة نخله، أَعَليه شكٌّ من قَبل الزّكاة، أم لا؟ **قال:** إذا لم يقصد تضييعها فلا يلزمه شيءٌ، ولا شكّ عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تجب عليه الزَّكاة في غلّة نخل له، ثُمَّ بعدما أدركت الغلّة جاءها ريحٌ عاصف، ووقع أكثرُها في الأرض، وجاء[١] سيلٌ فأذهب الَّذي /٣١/ وقع منها، وبقي في النَّخل شيءٌ لا يَجب فيه نصاب تامّ، هل تجب على مثلِ هذا زكاة فيما بقي في النّخل أم لا؟ **قال:** إذا صار الَّذي وقع في الأرض، وحمله السَّيل تمرا، فإنّ الزِّكاة تُؤخذ فيما بقي من التّمر إذا كان الّذي حمله السّيل، والَّذي بقي تجب فيه الزِّكاة على أكثر قول المسلمين. وإن كان الّذي وقع في الأرض، وحمله السّيل لم يَصِر تَمرا، وَإِنَّمَا هُو رُطَب؛ فلا زكاة فيما بقي إذا لم يَبْق نصابا تامّا على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ما قولُكَ فيما **قال الرّبيع:** فيمن عزل زَكاةَ زَرْعِه فلم يدفعها إلى الفُقراء حتّى جاءت نارٌ فأحرقتها، أو سيل فحملها، أنَّه لا ضمان عليه في ذلك؟ **قال:** هذا قول الرّبيع فيما نُقل إلينا عنه، ولسنا نأخذ به، والعدلُ عندنا خلافُه؛ لأنَّ الواجباتِ لا تزول عن أهلها إلاّ بالخروج منها، كما أنَّ الفرائض لا تسقط عَمّا[٢] لزمته إلاَّ بقضائها، وأيضا فإنَّ الفقراء شركاءُ لأرباب الأموال بِمقدار الزِّكاة الّتي تجب عليهم، والشّريكُ لا يتخلَّص[٣] شركته إلاّ بأن يَصل إلى شريكه حصّته، ثُم يصحّ له الملكُ فيما في يده، ويجوز له التّصرف فيه كسائر الأموال الخالصة، والله أعلم.

---

(١) ق: جاءها.

(٢) ق: عمَّن.

(٣) ق: تتخلَّص.

مسألة: على أثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن ثمرةُ نخله قَدْر ألفِ مَنٍّ في الخرص تَمرا يابسا، أو أكثر مِن ألف مَنٍّ، فجاء المطرُ والرّيح فضاع بعضُ التّمرة، ولم يَنْتَهِ[١] منها إلاَّ قَدْرَ سِتِّمَائة مَنٍّ تَمرا يابسًا، أَتُؤخذ الزّكاةُ مِمّا بقي منها؛ لأنَّها كانت نصابًا أو أكثر أم[٢] لا زكاة في ذلك؟

الجواب: على ما سَمعته مِمّا أَثَرَهُ المسلمون في الكُتب القديمة: إنَّ في ذلك اختلافًا؛ /٣٢/ **فبعضٌ** أوجب الزَّكاة فيما بقي من التّمر ولو لم تبلغ نصاب الزّكاة، **ويعجبني** هذا القول. **وبعضٌ** لا يوجبها إلاّ حتّى يبقى من التّمر بعد الجائحة ما يبلغ نصاب الزّكاة، وبالله التوفيق.

مسألة: عامر بن عليّ العبّادي: أقول كما قال من الاختلاف، **ويعجبني** ما أَعْجبه، إلاَّ **أنّي أقول:** إنَّها إذا اجتاحتها[٣] الجائحة قبل الدّراك؛ فلا زكاة فيما بقي إذا لم تبلغ نصابا تامّا. وأمّا بعد الدّراك؛ ففيه الزّكاة إذا كان لا يشك في بلوغ النِّصاب فيها أَنْ لو كانت سالمة، والله أعلم.

وقال الشّيخ عامر في موضع آخر: أمّا إذا وقعت عليه الجائحةُ فاجتاحته حتّى لم يبقَ منه إلا بِقَدْر ما لا يتمُّ به النّصاب، وكانت الواقعةُ عليه بعدما أدرك وصار تمرا؟ **فَيُعجبني** أن يكون عليه؛ يُخرِج عشرا ونصف عشر ما أصاب منه؛ لأنَّه أصاب من شيء قد وجبت فيه الزَّكاة، **ويعجبني** في هذا الوجه هذا القولُ حتّى إنّي أرى إذا أدركته وهو بُسر يصلح للتّمر أو للتبسيل[٤]؛ أنَّه يلحقه هذا

---

(١) ق: يتهيّأ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: اجتاحها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: السنبل.

المعنى على رأيِ من يُوجب في البُسر الزّكاة، وفيه الاختلاف كما رفعه الشَّيخ. وأمَّا إذا اجتيح قبل ذلك؛ فلا تلزمه الزَّكاةُ فيما أصابه، إذا كان لم يبلغ النّصابَ في الوزن، والكيل، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا حلّ شهرُ الرّجل الّذي يُزَكِّي فيه دراهمه، وسُرقت الدّراهم، وما بقي مِنَ الدَّراهم إلاّ قليلٌ سُرقت في اليوم الذي[1] يُزَكّي فيه، أو بعده، أو قبله، وكذلك الحَبُّ إذا كان تَجِب فيه الزَّكاة وسُرق، لعلَّه بعدما دِيس وتُرك منه شيءٌ يسير؛ لا تجب فيه الزّكاة؟ **فعلى ما وصفت:** أمّا الدّراهمُ الّتي سُرقت بعدما وَجَبَتْ عليه /٣٣/ الزّكاة؛ فعليه زكاةُ جميعِ الزّكاة (ع: الدَّراهم)، وإن سُرقت من قَبل أن تجبَ عليه الزَّكاة؛ فلا زكاة عليه، ولو بقي من الدَّراهم شيءٌ إذا لم يبق مِمَّا تجب فيه الزّكاة، وأما الحب إذا لم[2] يبقَ منه ما تجب فيه الزّكاة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** لا زكاة فيه. **وقال من قال:** فيه الزَّكاة، وهذا القول الأخير **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

عامر بن عليّ: وكذلك الدَّراهم، والدَّنانير، وغيرُها من أنواع التِّجارات، فلا يَبِينُ لي فرقٌ ما بين ذلك، والحبّ، والتَّمر إذا لم يُقَصِّر مَن عليه في تمييزها مِن ماله بعد وُجوبها مع وجود ربِّها القابضِ لَها مِن إمامٍ، أو الفقراء من الواحد فصاعدا على رأيِ من يراها شريكًا، وهو كأنَّه أَحْجَى وأقربُ بِمعنى الأصول، وأَرْجَى فيما بَانَ لنا، والله أعلم، فينظر فيه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

مسألة مِن جواب الشَّيخ ناصر بن خميس: وَفِيمن اتَّخذ شهرا لإخراج زكاته، وأَتْلَف شيئا من رأس ماله بعد دُخُول شهره قبل إخراجِ زكاته، ثُمَّ أخرج زكاته بعد ذلك في شهره ذلك؟ **قال:** إنَّ عليه زكاةَ ما أتلفه مِن ماله قَبل أن يُخرِج منه الزِّكاة، كان الإتلاف في إقرار، أو هِبة وهبها من هذا المال، أو شراءٍ اشتراه، ولا أعلم في وجوب الزِّكاة اختلافًا، إذا أتلفه في شهره، والشّهر بمنْزِلة اليوم إذا لم يَتَّخذ يوما معلوما، والله أعلم.

أَرَأَيت إذا أتلف ذلك في مُؤْنَته، ومُؤنةِ مَن تجب عليه مؤنتُه أو كِسوته أو في دَيْنٍ عليه؟ **قال:** أمَّا الدَّراهم؛ فعليه فيها الزَّكاة، وأمَّا ما كان من ذلك حبًّا، أو تمرا؛ فلا زكاة عليه فيه، وأمَّا ما كان من الكسوة، والحيوان؛ فعليه في ذلك الزَّكاة، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: /٣٤/ ومَن أَخْرَج زكاة غنمه ومَيَّزها، فَنَتَجَتْ واجتمعَ منها سَمَادٌ، فقد اختُلف في تمييزها إذا كان له عذرٌ بانتظاره لأربابها؟ **فقول:** هي الزِّكاة، وإن تلفت؛ فلا شيء عليه. **وقول:** هي مالٌ من ماله، وعليه الزِّكاة، **ويعجبني** إذا كان عليه الضّمان إن تلفت؛ أن يكون ما نتجت داخلا في جملة ماله. **وعلى قول من يقول:** إنَّ تَمييزها يقع موقع الزِّكاة، فأنفذ الأمّهات وبقيت الأولاد، ثُمَّ استفاد ما تجب فيه الزِّكاة؛ فلا يبين لي أن تَكون عليه زكاةٌ حتّى يحول حَوْلُه، **وأمّا على قول الآخر:** فيلحقه ذلك عندي، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد بيَّن الشّيخ أبو نبهان في الآخذ للزّكاة جبرا مَا لا مَزيد عليه، وقد وَضعنا شيئا مِن ذلك في جزء الجبابرة لمن أراد ذلك. **قال النَّاسخ:** جزءُ الجبابرة هو الجزء الثّالث عشر فاعرفه.

الباب الخامس فيمن يدفع زكاته إلى من يستحقُّها، هل له أن ينتفع بها بعد ذلك بشراء أو هبة أو غير ذلك؟

ومن كتاب بيان الشَّرع: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألتُ عن رجلٍ يُعطِي رجلاً دراهم من زكاته، [فتذهب لآخر (خ: فيشتري منها)، فيداري بها][1] طعامًا، فيدخل هذا عليه، فعرض عليه من ذلك الطّعام، هل يسعه أن يأكل من ذلك الطَّعام؟ **قال:** لا يسعه أن يأكل من زكاته.

ومن غيره: فإن قال في ذلك بعضُ المسلمين؛ أنَّه إذا تغيَّرت الزَّكاة بعينها، ولم تكن هي الَّتي قبضها منه قائمةَ العين، فحُوّلت من شيء إلى غير ذلك؛ أنَّ له أن يأكل من ذلك ولو علم أنّ ذلك إنّما دوري (خ: اشتُري) مما قُبِض من الزّكاة. **وقال من قال من المسلمين:** إنَّها لو كانت قائمةَ العين ثُمَّ أطعمه منها على /٣٥/ وجه الهبة أو العطيّة؛ أنّ له أن يأكل منها وينتفع بها؛ لأنَّها حين قبضها الآخرُ فقد صارت مالاً له، وبَرِئَ هذا منها. وفي الأصل أنَّ له أن يقبل الهبة مِمَّن وهب له، وللآخر أن يهب ماله لمن أراد، إذا لم يكن في معصية، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وَرَدَ كتابُك تذكر في رجل سلَّم زكاته إلى الفقراء، **قلت:** هل يَجوز له أن يأكل شيئا إن أطعمه الفقيرُ من ذلك، **قلت:** وكذلك هل له أن يشتريَها من الفقراء؟ **معي** أنَّه قبل[2] أن يُقبضهم أو مِن بعد أن يُقبضهم إيَّاها؟ **فعلى ما وصفت:** فأمَّا الإطعام والهبة؛ فقد اختُلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنَّ

---

(١) ق: فيذهب الآخر فيداري بها (خ: فيشتري منها).

(٢) ق: قيل.

ذلك جائز، ويجب التَّنَزُّه من ذلك، فإن فعل لم نَقُل إنه أكل ما لا يجوز له، ولا ضمان عليه.

وأمَّا الشراء قبل القبض، فقد اختُلف فيه؛ **فقال من قال**: يجوز. **وقال من قال**: لا يجوز. **وقولُنا**: إنَّه لا يجوز، إلاّ أن يكونَ القابضُ لها الإمامَ أو عاملَ الإمام؛ فإن كان ذلك فإنَّا نأخذ في هذا بقول من يُجَوِّز ذلك.

وأمَّا بعد القبض فقد اختُلف أيضا في شرائِها بعد القبض، ونُحِبُّ قولَ من أجاز ذلك بعد القبض كائنًا من كان القابض لها، فقيرا، أو إماما، أو والي الإمام.

مسألة: وجدتُ في هذا مُختصرا من مسألة طويلة، وقد قيل: في بعضِ قول المسلمين: إن هذه المرأةَ لو احتاطت بحليّها هذا كلِّه عمَّا قد لزمها من الزَّكاة فيما خلا من السِّنين، وأعطته من يستحقُّه مِن زوجٍ أو رَحم أو غير ذلك، واستحقَّه عليها بِما قد لزمها من الزَّكاة، ثُمَّ ردَّهُ عليها على وجه العطيَّة، فقد رخَّص لها في ذلك من رخّص /٣٦/ من المسلمين؛ لأنَّه إنَّما رَدَّ عليها ماله، هُو الّذي قد استحقَّه عليها لا مالها، فإذا قبلته منه ولم يكن الحليّ مِما يُخرِج المعطى إلى حال الغِنى؛ فلا يضيق عليها ذلك إن شاء الله في بعض قول المسلمين، هكذا عرفنا، فَافْهَمْ ذلك، ولا يضرُّ هذه المرأةَ ما أَكنَّتهُ[1] نفسُها إذا أعطت حُليّهَّا هذا، أو شيئا منه فقيرا أن يَرُدَّه عليها ما لم يكن هنالك شرطٌ، والله أعلم، تدبَّر ما وصفتُ لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب.

(١) ث: أَكْنَنَتْه.

مسألة من كتاب أبي جابر: ولا بأس أن يشتريَ الإنسانُ صدقته إذا ميَّزها، وصارت إلى من يلي قبضها، وكذلك يجوز له أن يأخذ صَدقته من الطّعام، وغيره من عنائه وقيامه مع المسلمين، إذا أعطاها الوالي، ثُمَّ أعطاهُ إيَّاها. وأمَّا أن يأخذ صدقته لعنائه، أو شرائه من قَبْلِ أن يُبيِّنَها، وتصيرَ إلى من يلي قبضَها؛ فلا أحبُّ ذلك. **وقد قال بعض الفقهاء**: إنَّه لا يرجع يشتري زكاتَه، وكَرِهَ له أكلها، والرَّأي الأوَّلُ **أحبّ إليّ**.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وجائزٌ للغنِيّ أن يأكل من الصَّدقة إذا صارت لغيره (خ: إذا باعها غيره) بالفقر. ومن منع مِن أصحابنا من جواز ذلك؛ فعندي أنَّه قد غلط؛ لأنَّ النبي ﷺ أكل من طعامٍ تصدّق به على بَريرة، قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا من عندها هديّة»[1]، والاقتداءُ برسول الله ﷺ أولى.

مسألة: وعن رجلٍ أعطى رجلاً فقيرًا من زكاته، فقبض الفقيرُ الزَّكاة ثُم أطعم منها صاحبها، هل يجوز لصاحبها أن يأكل منها بعد أن قبضها الفقيرُ، وهو يعلم أنَّها من الزَّكاة /٣٧/ الَّتي سلَّمها إليه من زكاته؟ **قال: معي** أنَّه يُختلف في ذلك؛ **قال من قال**: إنَّه يجوز له ذلك إذا كان الفقيرُ قد قبضها وقد صارت له. **وقال من قال**: إنّه لا يجوز له إلاّ أن يُعطيَه إيَّاها بِحَقٍّ أو يشتريَها منه بعد قبضه لها. **وقال من قال**: إنَّه لا يجوز له ذلك أيضا، ولو كان بحقٍّ إلاّ أن يرجع إليه بميراث. **وقال من قال**: إنَّه لا يجوز له على حال على معنى قوله، وكذلك إن

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٩٧؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤.

خلط صاحبُ الزَّكاة شيئا من ماله بما أعطاه الفقير من الزّكاة بعد أن قبضها، وتراضيا على ذلك وأكلاه، لَحِقَهُ معنى الاختلاف الأوّل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلّها عن الشيخ سالم بن سعيد الصَّائغي: وجدتُ في الأثر: أنَّ من أعطى زكاته رجلاً على أنّه فقير، ثُمَّ صحّ أنّ الْمُعْطى يوم أعطاه كان غنيًّا، ولم يعلم به المعطي؛ أنّ المعطى مُخيَّرٌ إن شاء دفع ما أعطاه الرَّجلُ من الزَّكاة للفقراء، وإن شاءَ رَدَّهُ على صاحبه وأعلمه بذلك، وإن أعطاه على أنَّه غَنِيٌّ بِعِلمٍ من المعطي والمعطى، فعلى المعطَى رَدُّ ذلك إلى صاحبه، وهُو ضامن له، ولا يجوز له أن يدفع ما قبضه من الزَّكاة للفقراء. **وقيل**: ولو أحلَّه منه أنَّه لا يَبْرأ ولا يجزيه الحلّ. **وقيل أيضا**: يجزيه الحلّ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن عنده دراهمُ وَجبت فيها الزَّكاة، هل يجوز له أن يأخذ زكاةَ دراهمه يشتري بِها تمرا، ويفرّقه على الفقراء[1] أم لا؟

الجواب: إن كان يشتري به مِن عند غيره؛ **فأكثرُ القول**: إنَّه جائزٌ، ويبرأ من الزَّكاة، وإن /٣٨/ كان يأخذ التَّمر من عند نفسه، ويحسبه بقيمته، ويأخذ هو دراهمَ الزَّكاة عِوَضَ التّمر؛ **فأكثرُ القول**: إنّه لا يبرأ من الزّكاة. **وفيها قول**: إنَّه يبرأ، والله أعلم.

مسألة: الصّبحيّ: وفيمن سلَّم زكاته لفقير على شرطٍ لِيَرُدَّها عليه، هل يبرأ من الزَّكاة الَّتِي وجبت عليه إذا ردَّها الفقير عليه على هذه الصِّفة أم لا؟ **قال**:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فقير.

أخاف أن لا يَبْرأ صاحبُ الزَّكاة منها، وأحسب أنَّه مِمَّا يجري في مثل هذا الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن سلَّم زَكاته لفقيرٍ يستحقُّها، وردَّها على صاحبها في دَين عليه له؛ جاز لصاحبها أخذُها منه في بعض القول. وإن سَلَّمها له بشرطٍ يشرطه على الفقير أنَّه لِيَقضِيَه[1] إيَّاها؛ فلا يُعجبنِي ذلك، ولا يَبْعُد من الحقّ، والله أعلم.

(١) ق، ث: ليُقبِضَه.

الباب السادس فيمن وجبت عليه الزّكاةُ، فأخرج من غير جنسها، أو أنفذها حيثُ يأمره الفقير، وفي إطعام الضيف[1] منها

ومِن كتاب بيان الشَّرع: قلت له: ما تقول فيمن باع مِن ثمرة الزَّكاة بدراهم، وكسا بالثَّمن فقيرا، أو قضى عنه دَينا، وأنفذ في مصلحة فقير، أيبرأ من ذلك، ويُجزي عنه أم لا؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان ذلك بِرَأْيِ الفقير قَبْل أن تصير إليه فيقبضه، **فمعي** أنّه يُختلف فيه. وإذا كان على غيرِ أمرِه؛ **فلا يعجبني** ذلك إلاّ أن يكون يتيما، أو أعجمًا، أو مغلوبًا على عقله، إلاَّ أن يُطعمه مِنَ الزَّكاة، وهو فقير، ويصير إليه يأكله، **فمعي أنَّه قد قيل:** إنَّهُ جائزٌ ولو لم يعلم، ولا كان عن رأيه. وكذلك إذا كساه إيَّاه؛ **فقد قيل** بإجازة ذلك. **وقيل:** لا يجوز إلاّ بأمره ورأيِه. **وقيل:** لا يجوز على حالٍ أن يشتريَ بالزَّكاة غيرَها، وإنَّما يُنفذُها بعينها، أو مثلها من كلِّ صنف.

قلت له: ومن كان معه دراهم من زكاة، /٣٩/ أو دراهم يُفَرِّقُها على الفقراء مِن وَصيَّةٍ، وطُولِبَ بعضُ مَن تجب له بالخَراج، وقال له هذا المزَكّي أو المفرّق للوصيّة: أَنَا أُعطيك دراهمَ أو دِرهما واحدا، فقال: ما كنتَ تُريدُ أن تُعطِيَنِيه، فأعطه في الخراج، فيعطي عنه ذلك، ويَبْرأ، أم لا يُجزي عنه حتّى يقبضه ذلك بيده، ويُقبِضَه؟ **قال: معي** أنَّه يُخْتَلف في ذلك إذا كان بأمره قبل أن يقبض، **ولا يُعجبني** في غيرها إلاّ بأمر الورثة، فإذا كان بأمر الورثة، أو الورثة الَّذين يفعلون ذلك؛ أَشْبَهَ عندي معنى الاختلاف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصبية.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ وجبت عليه زكاةُ حَبٍّ، هل يجوز له أن يُعطِيَ عن قيمتها دراهم؟ **قال: مَعِي** أنَّه يُشبه معنى ما قيل في الاختلاف في الأوَّل.

مسألة: وعن رجلٍ معه زكاةُ حَبٍّ، أو تمر فَيَخْبِزُ[١] الحبَّ، ويُخرج التّمر، وأطعم[٢] ضُيُوفًا قد نزلوا عليه؟ لَمْ تجب لهم الزَّكاة.

قلت: يبرأ من تلك الزّكاة أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** يبرأ. **وقيل:** لا يبرأ حتّى يعلمه. **وقيل:** لا يجزيه على حال، وأُحِبُّ أن يجزيه إذا كانوا ممن يستحقوا الزَّكاة، ولم يكن ممن يُلزم نفسَه لهم الضِّيافة على حال، وكان ذلك مصلحةً لهم.

وقلت: إن باع مِن ذلك الحبّ، أو التّمر، واشترى الفَقِيرَ[٣] ثوبًا كساه، إيَّاه أو شاةً يُضحِّيها، أو لحمًا في الفطر، **قلت:** يجوز ذلك أم لا، ويبرأ أم لا؟ **قال: معي** أنَّه قد قيل في مثل هذا بالاختلاف؛ كنحو ما قيل في الإطعام.

مسألة: وعن رجلٍ يعزل مِن زَكاةٍ له لبعض أرحامٍ له فقراءَ في بلدٍ غير بلده، ويُرسل إليهم ذلك يعرفهم، فَيُرسلون إليه أن يشتريَ لهم بِما قد عزل لهم من زكاته شيئا، أو يُعطيه في أجرةِ صُنعٍ[٤] أو /٤٠/ كراء ثوبٍ، أو يَحْمِل شيئا يعمل فيه قبل ذلك، قلت: هل[٥] يَجوز ذلك ويَبْرأ من تلك الزّكاة أم لا؟ **قال: معي** أنّه يُختلف في مثل هذا، فأرجو أن يجزيه على قول من يُجيز الوكالة، والأمر في ذلك.

---

(١) ق: فيجبر.

(٢) ق: ويطعمه.

(٣) ق: لفقير.

(٤) ق: صبغ.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجلٍ معه زكاةٌ، فَأَحَبَّ أن يُعطيَ زكاتَهُ رَجُلاً من المسلمين، وكان ذلك الرَّجل مُحتاجًا إلى ثوبٍ، فقال له: إنّي أُحِبُّ أن أستعمل لك ثوبا، كيف ترى أن يفعل حتّى يصير الثَّوبُ إلى الرَّجل، ويكون يَحسِبُه من الزّكاة، ويجوز ذلك؟ فهذا لا يجوز له أن يستعمل له ثوبًا من زكاته إلاّ أن يُسلّم إليه الّذي يُريد أن يُعطيَه من زكاته ويقبضه، ثُم يشتري له به بعد ذلك ما شاء، ويستعمل له بعد ذلك ما شاء إذا قبض الَّذي يُريد أن يُعطيه إيَّاه.

ومن غير الكتاب: فإنَّ الَّذي عرفنا في هذه اختلافا. **قال من قال:** له أن يستعملَ الثَّوب، ويحسب مما عليه من الزَّكاة، وكذلك إن أعطاه طعاما بسعر البلد، وَرَفعه له ثَمنه مِمّا يَجب عليه من الزّكاة؛ فذلك جائز. **وقال من قال:** لا يجوز شيءٌ من هذا إلاّ أن يُسلّم إليه الزّكاة بعينها، ويوجد ما يشبه هذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من غيره: في رجل أعطى رجلا رُطَبا، وبُسرا، وحسبه من الزَّكاة؛ أنَّ ذلك عنده بمنْزِلة العُروض، ولا يجزيه في بعض القول حتّى يصير تمرا يابسا.

(رجع) مسألة: ومن غيره: مِن جواب أبي الحواريّ: سألتُ عن رجلٍ يكون معه شيءٌ من الزَّكاة، مثل: حبّ، أو تمر، فيرى ضعيفًا (خ: فقيرا)، أو يتيما عريانا، فيأخذُ له ثوبًا، ويُعطي ثمنه مِن ذلك التَّمر، كما يكون السّعر في البلد؟ **فعلى ما وصفتَ:** فإذا كان هذا الَّذي تجب عليه الزَّكاة يشتري الثَّوب مِن غيره، أو مَن /٤١/ يُعطي من عنده كِراء النّساجِ، والنّسّاجُ غيره؛ فلا بأس بذلك، وهو جائز إن شاء الله، وسواءٌ ذلك. **وقد قيل:** ذلك؛ إنَّه جائزٌ في بعض القول، وأمَّا إن كان يُعطي الثَّوبَ مِن عنده، أو يكون هو الَّذي يعمل

الثَّوب أو عبده[١]، ويحسب ذلك من زكاته، فلا يجوز ذلك. **وقد قيل أيضا**: إنَّ في بعض القول؛ إن أعطى فقيرا ثوبا، وحسبه من زكاته، **فقد قيل**: إنَّ ذلك جائزٌ فيما رُوي عن معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

ومَنْ فَعَل ذلك لم نُخَطِّئْهُ، والقولُ الأوَّل **أحبّ إلينا**، وسواءٌ ذلك كانت الزَّكاة من الحبّ، والتّمر، والوَرِق على ما وصفتُ لك في القول الأوّل؛ فهو جائزٌ عندنا إن شاء الله، وسواءٌ ذلك أشار على الفقير بذلك، أو لم يُشر عليه، أَعْلَمه بذلك، أو لم يُعلمه، إذا قَبضه الفقيرُ وصار إليه. وكذلك أيضا إن طحن مِن حبّ الزّكاة، وخَبَزَهُ، وأطعَمَهُ الفقير، أو ابنَ السّبيلِ؛ فجائزٌ ذلك إن كان يتيما؛ فذلك جائزٌ، ولا يُعلمهم بذلك إذا صار إليهم وقبضوه؛ فقد أجزى ذلك عنه إن شاء الله، وسواءٌ ذلك كان في العيد، أو في غير العيد.

وكذلك لو اشترى له لحما في يوم العيد مِن زكاته، أو اشترى له أضحية في يوم الأضحى من زكاته؛ جاز له ذلك، وكلُّ هذا يشتريه من عند غيره. وأمَّا أن يُعطيَه من عنده، ويَحسب ثمنه من زكاته؛ فلا يجوز له ذلك في القول الّذي نأخذ به. وأمّا فيما رُوي مِن معاذ بن جبل؛ فإنَّ ذلك جائزٌ، كان مِن عنده، أو من عند غيره. وفقنا الله وإيّاك للصَّواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز مِن هذا كلّه شيءٌ إلاّ أن يُسلِّم الزَّكاة إلى الفقير، ثُمَّ يفعل الفقيرُ في الزّكاة ما شاء بعد ذلك، فإن اشترى له بِها بعد ذلك برأيه، /٤٢/ جاز ذلك.

---

(١) هذا في: ق، ث. وفي الأصل: عنده.

مسألة من جواب موسى بن محمد: وما تقول؛ فيمن وجبت عليه زكاةُ شعير فأخرجها، فقال للفقير إذا أتاه: تأخذُ مِنّي بدل ما يقع لك من زكاة هذا الشّعيرِ ذُرة، أو وجبت عليه زكاةُ بُرّ، وأراد أن يُفَرِّقها، فقال للَّذي يعطيه: تأخذ منّي بالّذي أُعطيك من زكاتِه البُرّ شَعِيرا، ففعل ذلك الفقيرُ، أَتراه يَبْرأ على هذه الصِّفة؟ فإن فعل[١] ذلك برأيهما؛ فلا بأس بذلك على الشعير برا[٢].

ومن غيره: وقد قيل: إنَّ ذلك لا يجوز.

ومن غيره: وقد قيل: إنّه يجوز أن يُرافع الفقير بِما عليه من الدَّين مِمّا يلزمه من الزِّكاة بالدّراهم عُرُوضا على ما اتّفقا عليه.

ومن غيره: وفي كتاب منهج الطّالبين: وقد قيل: إنَّه يجوز أن يُدافع[٣] الفقير مَن عليه زكاة بما على الفقير له من دَيْنٍ، ويَبرأ من ذلك، وكذلك يجوز أن يعترض الفقيرُ من صاحب الزَّكاة بالدّراهم عُروضا إلى آخر المسألة.

(رجع) وقيل: إذا أقام الفقير وكيلاً يقبض له الزّكاة؛ جاز ذلك لمن سلّمه[٤] إليه مِن الزَّكاة. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال. **وقال من قال:** يَجُوز ذلك إذا صار إلى الفقير من يد الوكيل. **وقال من قال:** إذا أَنْفذه الوكيلُ بأمر الفقير حيثُ يأمرُه بإنفاذه؛ جاز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز أن يُرافع الفقيرُ بِمَا عليه من الدَّين مِن الزَّكاة، ولا يأخذ بالدَّراهم عُروضا، ولا بالعُروض دراهم مِن صاحب الزِّكاة، وَأجاز ذلك من أجازه. **وقيل:** إنّ معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كان

---

(١) ق: فعلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السعر.

(٣) ق: يرفع.

(٤) ق، ث: سلَّم.

يعترض الثّوب وغيرَه مِن العُروض من الزّكوات وهو والٍ على اليَمَن، وكان فقيهَ الأمَّة على عهد رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن جواب أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجلٍ يُمسك زكاتَه حتَّى يَنْزِل به ضيفٌ يُطعمه منها، يُرِيد بذلك توفيرَ مَالِهِ؛ /٤٣/ فَاعْلم رحمك الله؛ أنَّ الَّذي حفظنا أنَّ الزكاة لا يُراد بها توفيرُ المال، ولا مكافأة، فإن نزل به أحدٌ مِمَّن يستحقُّ الزَّكاة، وأطعمه منها، وعرَّفه أنّها مِن زكاته مِن قبل أن يُطعمه؛ فأرجو أن لا يكون عليه غُرمٌ[1] إن شاء الله.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن وجبت عليه الزّكاة في حبوب مُختلفة؛ رَدِيء وَوَسَطٍ أنّه قد اختُلِف في ذلك؛ **فقال من قال:** يجوز أن يعطيَ من الرّديء والأوسط والجيّد بقيمتها، عن الجيّد بقيمته، أو يخرج من الدُّون بقيمته، عن الأوسط والجيّد بقيمتهما، فإن فعل ذلك؛ جازَ على هذا القول. **وقال من قال:** لا يجوز إلاّ عن الرّديء من الجيّد يكون مَكوك بمكوك، وكذلك من الأوسط؛ لأنَّه يُعطي من الدُّون أو أفضل منه، ولا تجوز القيمةُ مع صاحب هذا القول فيما **معي أنَّه قيل**، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ كان معه شيءٌ من الزّكاة أراد أخذها ويُعطي بدلها، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان ذلك من زكاةِ ماله، وإنّما يُميّزه ليؤديَه، ولم يكن أنفذه، فله الخيارُ إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه، وإن شاء أنفذه، وإن لم يكن تَغيير[2] في إمساكه، أو من وجه من

(١) ق، ث: عزم.

(٢) ق: تغيُّر.

الوجوه، وهُو لغيره، أو زكاةٌ لا يستحقّها؛ فليس له ذلك عندي؛ إلاّ برأي صاحب الزّكاة.

قلت: فإن كانت الزّكاة من عنده، وأبدل ما هو دون إلاّ أنّه أكثر منه، هل يكون سواء؟ **قال: معي** أنَّه إذا لم يكن مِثلاً من الزَّكاة أو أفضل منها؛ خَرَجَ بمعنى العُروض في بعض ما قيل، وعندي أنَّه يختلف في أداء الزّكاة من غير ما يلزم من العُروض بالقيمة من الدَّنانير، والدَّراهم عن الطَّعام، فأجاز ذلك بعضٌ، ولم يُجِزْهُ بعضُهم؛ إلاّ أن يكون القابضُ لِذلك سُلطانًا؛ أعني: سُلطانَ /٤٤/ المسلمين؛ لأنَّ الزَّكاة لهم خاصّة، فإذا كان لهم دون غيرهم، فإن شاءوا أخذوها، وإن شاؤوا أخذوا بِها ما شاؤُوا من غيرها، وليس كذلك الفقيرُ في معاني القول، **ومعي أنَّه في بعض القول**: إنَّه إذا كان العطاءُ من جنس الزّكاة؛ إلاّ أنّه دون ما وجب له؛ لم يقع بِمنْزِلة العُروض إذا خرج في القيمة، ولو كان عُرُوضا لَحِق ملحقَ الاختلاف، وكذلك الدُّون من الجنس، غير اختلاف الأجناس من الأنواع في بعض القول.

مسألة: وعن رجلٍ يَنْزِل به الضّيفُ، هل له أن يُطعمه من زكاته؟ **فعلى ما وصفت**: فقد سَمِعنا أنَّه يَستشيرُه في طحنِ ذلك الحبّ له من الزَّكاة، وأمَّا التَّمرُ فإذا عَلم أنه مستحقٌّ لها، أطعمه من التّمر؛ لأنه قائمٌ بعينه لا يحتاج إلى أن يُحدث فيه حدثًا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة لها حُلِيٌّ وَرِثَتْه عن كَابر بعد كابر لا تعرف وزنه، كيف تُخرِج زكاته وعندها فيه خَبَرُ والدتها ثقةً عن ثقة؟ **فعندي** أنّها تأخذ بذلك الخبر، وتُخرج الزَّكاة على الاستحاطة، وليس عليها كسرُه.

وقلت: إن دَفَعَتْ إلى ضعيف ثوبًا من زكاتها عليها أَنْ تُخبره بكم تُعطيه وتخبره؛ فَنَعم تُبَيِّنُ له ما تريد من الدّراهم من الزكاة، فإن اختار أن يأخذ الثّوب بذلك اكتفت إن شاء الله، وإن أعطته الدّراهم؛ لم يكن عليها أن تُبَيِّن له، وأمَّا إذا كان عَرْضًا[1] غير الدّراهم، فَتُبَيِّنُ حَتّى يكون برأيه.

ومن غيره: وفي اختيار صاحب المنهج: فإن دفعت إلى ضعيف ثوبا، أخبرته أنَّها تُعطيه إيَّاه بكذا من الدَّراهم؛ فإن اختار أن يأخذ الثَّوب بذلك، وإن اختار الدَّراهم.

(رجع) مسألة: وسألته عن الزّكاة يُخرجها الرَّجل من ماله، هَل يجوز له أن يشتريَ بِبَعضها كسوة للفقراء، أو يُعطي في ثَمن كَفَنٍ، أو في ثَمَنِ قبر، أو بِناء مَنْزِلِ رجلٍ مُحتاج من المسلمين؟ **قال:** أمَّا صاحبُ /٤٥/ المال نفسُه فَيُكره له ذلك، وأمَّا الَّذي يَلِي قبض الصّدقات، وتفريقَها بين الفقراء؛ فذلك إليه يَرى في ذلك رأيه في الكسوة. وأمَّا كَفَنُ الميّت، أو ثمن القبر؛ **قيل فيه:** ولا يُعطى من الصّدقة. وأما رجلٌ احترق مَنْزِلُه، أو خرب بيتُه؛ فيعطى الفقير من الصّدقة؛ فلا بأس.

مسألة: وسألته عن الفقراء، هل يَكتَسُون من الزّكاة (خ: الصّدقة)؟ **قال:** إنّ الَّذي يلي ذلك، فليس عليه بأس أن يكسُوَ، أو يُقريَ الضَّيْفَ، ويعين المسافر، كُلُّ ذلك جائزٌ له.

مسألة: وسُئِل عن رجلٍ وجبت عليه زكاةُ دراهم، هل له أن يُعطيَ الفقراء بقيمتها حبًّا إذا كان أوفر؟ **قال:** عندي أنَّه قد قيل ذلك؛ أنَّه يجوز من عنده

---

(١) ق: عروضا، ث: عِوَضا.

بقيمة ذلك، أو يشتري من عند غيره. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك من عنده، ولا من عند غيره، ولو كان أوفر. **وقال من قال:** يجوز أن يشتريَ من عند غيره، ولا يجوز أن يُعطي من عنده ولو كان أوفر.

قلت: أَرَأَيت لو وجبت عليه زكاةُ حيوان، هل يكون القولُ فيه سواء، وله أن يُعطيَ دراهم، أو عُرُوضا عن قيمة ما وجب عليه منها من الزَّكاة فريضة أو شنقة؟ **قال: معي** أنَّه سواء إذا ثبت معنى ذلك.

قلت له: فما الفريضة، وما الشّنقة؟ **قال: معي** أنَّ الفريضةَ إذا وجبت في الإبل إبلاً مثلَها، ومِنَ البقر بقرًا مثلَها، ومن الغنم غنمًا مثلَها. وأما الشَّنقة: **فمعي** أنَّها إذا وجبت غنما عن البقر، وعن الإبل من غيرها.

قلت له: إذا وجبت على أحدٍ لِرجل أحدُ هذه الأصناف، وَأراد أن يُعطيَ من غيره عن قيمته، يُقوِّمها بنداءٍ أو غير نداء؟ **قال: معي** أنَّ القيمة إنَّما تجري[1] بالنظر، ولا أعلم أنَّها تكون بالنّداء، وإنّما ذلك يكون في البيع.

قلت له: فيجوز أن يقوم هُو بنظره أو يكون معه غيرُه؟ /٤٦/ **قال: معي** أنَّه إذا كان هُو يَنظر القيمةَ نظرًا لا يشكّ فيه من سعر البلد، وإلاَّ كان يُولي من ينظر ذلك ممن يصحّ نظرُه.

قلت له: فيقوّمه على الأوفر من السّعر في اجتهادهم، أو على الأوسط من السّعر؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** سعرُ البلد الشّيء الّذي وجب منه الزّكاة في مثله. فإن اختلفت الأسعار؛ **فمعي** أنَّ في الاحتياط بالأوفر، ويجزيه عندي السّعر الوَسَط إذا ثبت معنى ذلك.

---

(١) ث: تجزي.

قلت له: فيجزيه أن يكون معه واحدٌ في القيمة، أو أكثر؟ **قال: معي** أنَّ الواحد الَّذي لا يُشكُّ في نظره في مثل ذلك، ويستدلّ بقوله إذا لم يشكّ في نظره، ووافق عدلَ ما دخل فيه؛ أَجزاه ذلك عندي.

قلت له: فإن كانت امرأةً؟ **قال: معي** أنَّها إذا كانت مِمّن تُبصر عدلَ ذلك مع اجتهاده؛ أجزاه حضورها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وَأَجاز بعضُ الفقهاء لمن يجزم على رجل نَخلة، ويَحسِبُها من زكاته، إذا كانت النَّخلةُ قد أدركت، ومَنْ وجبت عليه زكاةُ الوَرِقِ، ورَأى أنَّ الإطعام أصلح، أن يُفرّقه على الفقراء، فاشترى بصدقته طعامًا، وفرّقه على الفقراء؛ فلا بأس. وأمّا أن يبيع صدقته من الطَّعام بدراهم ويُفرّقَ ذلك على الفقراء؛ **فلا يعجبني** ذلك إلاّ أن يكون في موضع لا يرى فيه فقراء، ويُريد أن يحمل الطَّعام إلى الفقراء، ولم يُمكنه حملُه؛ فَيَبِيعُه بالاجتهاد، ويُفَرِّقُ ثَمنه على الفقراء، أو يشتري بثمنه طعامًا كمثله؛ فلا يضيق عليه ذلك.

وقال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْمَع النَّاس على جواز إخراج البدل عَمَّا يَجب من الزَّكاة، واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من لزمته زكاةُ حَبّ حنطة، فأدّى مِن غيرها أَدْوَنَ منها؛ /٤٧/ أنَّه لا يجزيه ذلك، وعليه أن يُخرج الزَّكاة مِن الَّذي وجبت فيه، أو أفضلَ منه. **وقول:** يثبت له ذلك، وعليه تمامُ ما نَقَص من قيمة الَّذي وجبت عليه فيه؛ لأنَّ هذا قد صار بمنْزِلة العُروض، وهذا على **قول من يقول** بجواز أخذ العُروض من الزّكاة.

مسألة: ومنه: ومَن كان عنده زكاةٌ مِن تِجارة، ومعه دراهمُ حاضرةٌ، فأعطى عَن زكاته شيئا مِنَ الحبّ بِسِعر الدَّراهم؛ إنّ ذلك لا نَراه، وإنّما رخّص من رخّص

لِمن يشتري بالدّراهم حَبًّا، ويُفَرِّقُه على الفقراء، وأمّا أن يحسبها ويُعطي مِن عنده حبًّا، فلا نعلم ذلك إلاّ أن تكون تِجارتُه حَبًّا، فإنّه يُعطي مِن كلّ أربعين صاعًا، صاعًا.

ومن لزمته زكاةٌ في التَّمر فَباعه، وفرَّق ثمنه دراهم؛ فلا يبرأ، وعليه الغُرم؛ لأنَّ الزَّكاة لا تباع حتّى تُقبض إلاّ زكاةُ الورِق. **فقول**: يجوز أن يُشترى بالدّراهم طعامٌ، ويُفرَّق على الفقراء.

فصل: **ومنه**: **وقيل**: فيمن باع مِن تَمْرِهِ مِن الزَّكاة بدراهم، وكسا بِها فقيرا، وقضى بها عنه دَيْنًا، أو أنفذها في مصلحة الفقير قبل أن تصير إليه، فيقبضها؛ فإذا كان ذلك برأيِ الفقير، وأمرِه؛ فلا يضيق ذلك، وكذلك إن كان الفقيرُ يتيما، أو أعجم، أو مغلوبا على عقله؛ فلا نُحبّ له أن يفعل ذلك إلاّ أن يُطعم الفقير من الزّكاة، **وقول**: إنَّه يجوز ذلك، ولو لم يكن على رأيه، إذا لم يكن له رأيٌ، ولا نظرَ في ذلك، أعني، الفقير، ويجتهد له المزكي فيما يراه أصلحَ له. **وقول**: لا يجوز له على حالٍ أن يشتريَ بالزَّكاة غيرها، وإنَّما يُنْفِذُها بعينها، أو مثلِها مِن أيِّ صنف كانت.

وإنْ أَمَر الفقير المزكّي أن يُعطيَ عنه من الزَّكاة عمّا يُطالب به من خراج السّلطان قبل أن يقبضها؛ فإنَّه يُختلف /٤٨/ في ذلك. **قول**: يجوز ذلك إذا كان ذلك بِأَمرِ الفقيرِ. **وقول**: لا يجوز ذلك.

وكذلك من كان يُفرّق على الفقراء مِن دراهم قد أوصى بها للفقراء، ومن وَجَبت عليه زكاةُ حبّ، وتمر فَخَبَزَ الحبّ، وأطعم ضُيُوفا نزلوا عليه من ذلك الخبز، والتّمر، فإذا كانوا مُستحقّين للزَّكاة؛ جاز ذلك إذا أعلمهم أنَّه يُطعمهم مِن الزّكاة. **وقول**: إنه لا يجزيه على حال، وأُحِبّ أن يجزيه ذلك إذا كانوا مِمَّن

يستحقّ الزَّكاة، ولم يكونوا مِمَّن يُلزم نفسه لهم الضِّيافة على حال، وكان ذلك مصلحة لهم. **انقضى الّذي من منهج الطّالبين.**

مسألة: ومن جواب راشد بن سيف اللّمكي: وشراءُ الثّياب بدراهم الزَّكاة، ويُنْفِذُها للفقير ثيابا؛ ففي ذلك اختلاف، كان أصل الزّكاة ثمرةً أو نقدا، فمتى أنفذ لشراء ثياب؛ فَمُختَلَفٌ في ذلك، والتّوسع بالجواز لحاجة الفقير حسنٌ، ومن أراد الخروج من المختلَف فيه، فَيُنْفِذُ مِن كلّ ما وجبت منه الزّكاة بعينه؛ مِن الثّمرة ثمرةً من ذلك النّوع، ومن النّقد من مثله، والله أعلم.

الباب السّابع ما يجوز للفقير أخذه لأجل فَقره من الزّكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء الزّكاة من غير أهل البلد، وغير أهل الملّة

ومن كتاب القناطر: في معنى أداء الزّكاة: أن يقصد بِها أهلَ الوَلاية الأتقياء المعرضين عن الدّنيا، وقد رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنَّه قال: «لا تأكلْ إلاّ طعامَ تَقِيٍّ، ولا يأكل طعامَك إلاّ تقيٌّ»(١)، وهذا أنَّ التَّقِيَّ يَستعين به على التّقوى، فتكون شريكا له في طاعته بإعطائك إيَّاه، وعنه عليه السلام أنَّه قال: «أطعموا طعامكم الأتقياء، وأَولُوا معروفَكم المؤمنين»(٢).

وعن غيره: فقال: هؤلاء قومٌ همّهم الله سبحانه، فإذا طرقَتْهُم فاقةٌ تشتَّت همُّ أحدهم، فَلِأَنْ أَرُدَّ هِمَّة أحدٍ منهم إلى الله سبحانه أحبّ إليّ مِن أن أُعطي ألفا مَنْ هَمُّه الدُّنيا، **وقال بعض العلماء:** لا تُعطي إلاّ مُتولًّى، ولا يُؤخذ إلاّ مِن مُتولًّى.

ومنه: ويُعطيها لوجه الله تعالى خالصًا لا لِرياءٍ، ولا طَمَعا بمخلوق. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء:٣٨]، فالواجِبُ على الإنسان أن يُخلِص عمله لله؛ لأن لا يبطل، قال الله سبحانه: /٤٩/ ﴿فَمَن كَانَ

---

(١) أخرجه بلفظ: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٣٢؛ والترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٩٥؛ والمروزي في الزهد والرقائق، رقم: ٣٦٤.

(٢) أخرجه البرجلاني في الكرم والجود، رقم: ٤١؛ وابن أبي الدنيا في الإخوان، رقم: ١٩٦؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٧١٣.

يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾[الكهف:١١٠] الآية، **وقالوا**: أُنزلت فيمن يتصدّق بصدقة يلتمس بها الأجر، والثَّناء.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: ولا ينبغي للفقراء أن يطلبوا الزَّكاة بأنفسهم من عند أهلها؛ لأنّ ذلك شينٌ في الإسلام وأهلِه، وفي الحديث: «من تواضع لغنيّ لينال ما في يده أحبط الله ثُلُثَيْ دينه»(١)، وقد وصف الله أهلَ الصّدقة مِن الفقراء، فقال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾[البقرة:٢٧٣]، **وفي أثر المشايخ**: أنّ سؤال الزّكاة إنَّما أُخِذ من فتوى إبليس لعنه الله، **وقال بعضُ مشايخنا**: جوابُ من طلب إليك الزَّكاة أن تقول له: هل تَوَلَّيْتُك بَعدُ؟ **فقال بعضهم**: لا تُعطى الزَّكاةُ لمن طلبها، ورخَّص فيه بعضُهم إن كان من أهلها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: قال أبو المؤثر: رُفع إلَيَّ في الحديث عن محبوب بن الرّحيل، أرسل إلى الرّبيع أن آتيه، ولا أصوم في اليوم الّذي آتيه فيه، فأَتيتُه فأعطاني حِمارا، وقال: اركب هذا الحمار، فَطُفْ في أحياء البصرة، واكتب لي من كان من المسلمين، فقال محبوب: فركبت الحمار وجعلت أستخرج مَن كان على رأيِ المسلمين من أحياء البصرة، وأَكتُبُهُم حتى بلغوا ثمانمائة، ووجدتُ نساءً من المسلمين قد تزوَّجن برجال من قومِنَا قد ماتوا وخلّفوا أيتاما معهنّ، ولم يكن الرَّبيعُ أمرني فيهم بشيء، فكتبتُهم وميّزتُهم ليرى رأيه فيهم، فلمَّا رجعت إليه وعرّفته، أعطى أولئك اليتامى الّذين من أولاد قومنا رحمةً لأمّهاتهم، هكذا

(١) أخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، باب الصبر على المصائب ..، رقم: ٩٥٧٢.

رفع إليَّ في الحديث، والله أعلم، **وأُحِبُّ** أن لا يجعل لهم شيئا، وتفضل أمّهاتُهم بما لزمهنَّ من عَوْلِهم.

مسألة: سألت /٥٠/ **مُحمَّد بن محبوب**: عمَّن يأخذُ من الصَّدقة شيئا، فيحجّ به، أو يشتري بِه مالاً؟ **قال**: لا إلاّ أن يكون ذَا غِنى، أو ذا عناء، **وأقول**: وذلك في وقت المسلمين فيه مجتمعون، والإمام إمام عدل، وأمَّا إذا لم يكن إمامَ عدل، وكان المسلمون؛ صدقاتُهم وزكواتهم من ثمارهم، وورِقهم، فيدفعونها إلى فُقرائهم من أهل دينهم؛ فليس للّذي يأخذها منهم أن يشتريَ بها شيئا من الأموال (خ: أموال)، ولا يحجّ بها إلاّ أن يَضَعَها في نفقته وكسوته ومُؤنته، ومُؤنة عياله، وفي قضاء دَينه، وإن اشترى بها ضحيّة للعيد، أو منيحة؛ فَلاَ بأس بذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل يؤدّي زكاته إلى رجلٍ من أهل دِينه، وممن يدين بدين المسلمين؛ إلاّ أنّه ليس من أهل قريته، ولا ممن يسكنها؟ **قال**: لا يُخرِج زكاة قريته إلى غيرها، إلاّ أن لا يجد أحدا ممن يدين بدين المسلمين؛ فلا بأس.

قلت: فإنما فَعَلَ ذلك وهو جاهل، فعليه الغرم؟ **قال**: لا.

قلت: فإنَّه دَفَع إليه زكاةً من قريته، ولم يحملها إليه؟ **قال**: هذا جائزٌ، ولا بأس.

مسألة: وسألته عن رجلٍ يطلب إلَيَّ مِن الزَّكاة وهو غريب، ولا أدري ما هو عليه إلَى أن أُعْطِيَه وأَبْرَأَ؟ **قال**: الَّذي نحفظ، وأدركنا عليه الفقهاءَ؛ أنّه إذا كان إمامَ عدل؛ دفعوا إليه زكاتَهم، وإذا لم يكن إمامَ عدل؛ دفعوها إلى من يدين بدينهم.

قلت: فَلِي جِيرانٌ ضعفاءُ، وأراملُ، ويتامى، فلا أدري ما هم عليه؟ **قال**: من كان منهم تعرفه يَدِين بدين المسلمين، فلم تعرف رأيه؛ فَهُو على ما هو عليه، ولا بأس فيما سُلِّم إليه من الزَّكاة، وإن كنت لا تعرفه بدين المسلمين، أو لَمَّا وقعت الفتنةُ ظهر منه /٥١/ خلافٌ لرأي المسلمين؛ فلا تدفع إليه زكاتَك.

قلت: فمن لا أعرفه بدين المسلمين، إذا أردتُ أن أُعْطِيَه زكاتي أَمْتَحِنُه؟ **قال**: نعم.

مسألة من جواب الشّيخ راشد بن سيف اللَّمكي: وأمَّا المرأة إذا كانت فقيرة، وفيها من الصَّوغ بمقدارٍ غيرِ خارج على حدّ الإسراف، واحتاجت إلى الزّينة به؛ فحسنٌ أن يُعطى إذا احتاجت لبقيَّة الّتي لابد لها منها، ولم يكن لها زوج تستغني بعولته، وأمَّا الصّوغ الزَّائد عن هذا، وإذا بيع مثلا ذلك الزَّائد يكفيها لمؤنتها إلى حولها؛ فلا تُعطى هذه من الزَّكاة، أو كان لها زوج أغناها بمؤنتها إلاّ هنالك شروط يضيق المقام عن تفصيلها، والله أعلم.

مسألة: وقال: في امرأة معها حُليّ ذهب أو فضة؛ إنَّها لا تعطى مِن الزَّكاة إلاّ ما تحتاج إليه من بعد ثمن ذلك الحليّ ما يكفيها تمامَ سَنَتِها إلاّ أن تقول: إنّ لها في ذلك معنًى، فتقول: إنّها تُريد أن تقضيَ منه دَيْنها، وتُكَفِّر منه أَيْمانها، أو تُوصي فيه بِحَجَّة، أو تُطَهِّر به نفسها، أو تُنفِذه في شيء من البِرّ؛ فإنَّه يجوز لمن أعطاها من الزَّكاة، ويجوز لها أن تأخذ من الزَّكاة، وهي بهذه المنزلة؛ فإنَّه يسألها إن كان يصدِّقها. **قال**: قالت: إنَّها تُريد به شيئا مما ذكرنا؛ فليس عليه غُرم. **قال**: فإن كانت أخذت الزَّكاة، وهي بهذه الحالة؛ فهي ضامنَةٌ لمن أعطاها مِن الزَّكاة، وعليها أن تَرُدّ عليه ما أخذت مِنْ عنده من الزَّكاة. **قال**: وإن كانت أمينةً، وقالت: إنَّها هي تُطعِمُه الفقراءَ من أولادها، أو غيرهم؛ جَازَ ذلك للَّذي

أعطاها من الزَّكاة، وإلاَّ فعليها أن تُسلّم إليه، وعليه هو غُرمه للفقراء. **قال**: ولِلَّذي يأخذ من الزَّكاة إذا أخذ ما يكفيه، ويكفي عِيالَه، من ثمرة إلى ثمرة أن يشتريَ مِمَّا يأخذ من الزَّكاة على هذه الصِّفة قرطاسا يكتب فيه العلم، ويشتري منه مُصحفا، فأمَّا أن يأخذ من الزَّكاة من بعد ما يكفيه، ويكف عِيالَه، ويشتري منه ذلك؛ فليس له ذلك.

قلت: فهل لِلَّذي يكونُ معه ما يكفيه، ويكفي عِيالَه أن يأخذ من الزَّكاة، ويُعطي في فداء نفسه من خَرَاجٍ قد لزمه أو فِكاك نفسه؟ **قال**: نعم؛ له ذلك، وإنّما له ذلك؛ لأنه لو باع ما يَقُوتُ به عِيالَه كان فقيرا، وإنَّما يأخذ ما يفدِي به قُوته /٥٢/ وقُوتَ عيالِه.

مسألة: **وعن الفقير**: هل له أن يأخذ من الزَّكاة ويَحُجَّ؟ **قال**: **معي** أنَّه إذا أخذ قُوته لِسَنته، ويبلغ به إلى الحجّ وحَجَّ، وإنَّما ليس له أن يَحُجَّ من الزَّكاة إذا كان غَنِيًّا في قوته، وإنَّما يأخذ ما يَحُجُّ به خاصّة. **فقد قيل**: لا يحجُّ من الزَّكاة على هذا إلاّ ذو غنى، أو ذو عَنَاء.

قلت له: فإن كان الرَّجلُ قد وجب عليه الحجّ في ماله، ولم يحجّ حتّى افتقر، هل له أن يأخذ من الزّكاة للحجِّ خاصّة؟ **قال**: **معي** أنّه يُختلف في ذلك.

مسألة: وعن رجل من أهل الغنى، والمال، خرج مسافرا إلى بلدٍ فيه سُلطان، فاعتقله (خ: فأعقله) السُّلطان وحبَسه، هل لأحدٍ من المسلمين أن يُعطيَه شيئا من الطّعام، والدَّراهم، ويحسِبَه مِمّا يجب عليه، ويلزمه من الزَّكاة من غير أن يعرّفه أنَّه من الزَّكاة، أَيَبْرَأُ من ذلك أم لا؟ **قال**: إذا صار إلى حدِّ الفقر والحاجةِ في حالته تلك، ولا يقدر على ماله، وكان من فُقَراء المسلمين؛ جاز لمن يعطيه من

زكاته، وأعانه على فقره، وحاله تلك، وقد أجازَ من أجاز أن يُعطيَه، ولا يُخبره أنَّه من الزَّكاة، وهو أكثر ما عرفنا.

عن (وفي خ: وعن) الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعندي أنَّه إذا رَأَى عليه حالَ الفقر في ظاهر أمره، **ومعي** أنَّه **قد قال من قال**: إنَّ عليه أن يُخبره (ع: لا يأخذ الزَّكاة)، والأوَّل أكثر.

ذِكْرُ معنى مَنْعِ الذِّمِّيِّ من صدقات المسلمين من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أَجْمَع كلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم، على أنّ الذّميّ لا يُعطى من زكاة الأموال شيئا، وممَّن نحفظ عنه ذلك، ابن عمر، والحسن البصريّ، وإبراهيم النّخعي، وقتادة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيدة، وأبو ثور، والنّعمان.

قال أبو سعيد: معي أنَّه لا يخرج في **معنى قول أصحابنا** معنى الاتّفاق على /٥٣/ معنى تسليم الزَّكاة إلى فقراء أهل الذّمّة، بل يخرج في معنى قولهم الاختلاف في ذلك. ومن قال بذلك، يحتجُّ بقول الله تبارك تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[البقرة:٢٧٢]؛ بِمعنى الصَّدقة على ثُبوت معنى الصّدقة، وقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان:٨]، وكان الأسارى يومئذ لا يكونون إلاّ مُشركين، لا نعلم غير ذلك، ولا يكون ثبوتُ الإطعام إلاَّ في معنى الفضل واللاَّزم، فإنْ كان فضلاً، فقد ساوى بين اليتيم، والمسكين، والأسير، وإن كان فرضًا، فكذلك إلاَّ أنَّه يُستحَبُّ للمُسلم إذَا كان يَلِي زكاةَ نفسه؛ أن يَجعلها في أهل الفضل من المسلمين من أهل وَلايته، ومُوافقته من أهل نِحلته، ولو لم تكن لهم ولايةٌ، ثُمَّ في أهل دَعوته، ولو كانوا مِمَّن ينتهكون مَا يَدِينُون بِتَحرِيمِه، ثُمَّ في أهل قِبلته، ولو كانوا يَدينون بِمُخالفته، ثُمَّ في أهل ذمَّته،

ولو كانوا يجحدون مِلَّته (خ: ذِمَّته)، ثُمَّ في فقراء أهل حربه إذا عدِمَ هذا كُلَّه؛ لأنَّه يَأْتِي على المرء حالٌ يُمنع فيه (خ: مِن) دَفْعِ زكاته، فيستحيل الحكم إلى أن يَتَعبَّد بما لا يُطيق، ولا يلزمه، وأمَّا إذا كان إمام عدلٍ فعليه دفعُها إلى الإمام، وقد مضى القول في مثل هذا.

ومن الكتاب: ذِكْرُ مَنْعِ الصَّدقة مَنْ له قوّة لكسبها. قال أبو بكر: كان الشَّافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثور، وأبو عُبَيد[١] **يقولون**: لا يُعطى من الزَّكاة من له قُوَّةٌ يقدِر بها على الاكتساب. **وفي قول أصحاب الرَّأي**: مَنْ لَم يملك مِائتَيْ درهم، فله أن يأخُذ من الزَّكاة، وللمُعطي أن يُعطيَه قَويًّا مُكتَسِبا، أو غيرَ قويٍّ، ولا مُكتسِب. **وقال يعقوبُ**: قَبِيحٌ، وأرجو أن ذلك[٢] يجزي. **قال أبو بكر**: كما قال الشافعيّ أقول.

قال أبو سعيد: /٥٤/ **معي** أنَّه يَخرُج في معاني **قولِ أصحابنا**: إنَّ الزَّكاة تجوز للفقراء، وإنَّه من لم يكن غَنِيًّا لَحِقه اسمُ الفقرِ، ودَخَل في جُملة الفُقَراء، وإنَّ مَنِ استغنى بأيِّ وجه استغنى به بِمال أو احتيال؛ كان غنيًّا، وإنَّ مَنِ افتقر، ولزمه معنى الفقر والحاجةِ مِن أيّ وجه كان سبيلُه، كان ذا مالٍ أو احتيالٍ؛ أنَّه فقيرٌ، وفي عامّة ما يخرج **من قولِ أصحابنا**: إنَّه مَن لم يكنْ مَعه مَا يجزيه، ويُجزي عَوْلتَهُ لِكِسْوتهم ونفقتِهم[٣] ومُؤنتهم، الّتي لا غِنًى لهم عنها في سَنَتِه، أو مِن ثمرته إلى ثمرته، أو فيما يَدُرُّ عليه مِن صَنعته وتِجارته، أو جميع احتياله لنفسه وهو فقير، وله

(١) ث: عبيدة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لِقوتِهم.

أن يأخذ من الزَّكاة، ولمن أراد أن يُعطِيَهُ ما لم يُصِرَّ يُعطيه[١] وأخَذَه إلى حالٍ لانتقال[٢] مِنَ الفَقر إلى الغِنَى، وقد يخرج في **بعض قولهم**: إنَّه لو كان في يده شيءٌ يَفْضُل عنه في سَنته عن مُؤنته، ومُؤنة من تلزمه مُؤنتُه؛ كان له أن يأخذ من الزَّكاة ما لم يكن الفضلُ الَّذي في يده خمسين درهما. [**وقولٌ**: حتَّى يفضُل معه خمسة عشر درهما][٣] كأنَّهم يَعنون أن يستظهر بها على معنى الأحداث في مَعيشته، وفي يده فِيمَا لله. **وقال من قال**: حتَّى يكونَ فاضلا معه مائتَا درهم، ولا يبين لي في هذا المعنى إلاّ أنّهم أرادوا الاستظهار به في معنى الفضلة الَّتي جعلوها له، وإذا ثبت معنى الاستظهار؛ لم يكن لذلك عندي غايةٌ دُون أن يستظهر بمثل ما يكفيه لِسَنته إن حدث بِما في يده حدث كان مُستظهرا بما يجزيه في سنته عند انقطاع حال ما يرجو من عطيته؛ لأنَّه إذا ذَهَبَ ذلك ثُمَّ حدث عليه الحدثُ؛ كان في النَّظر مفتقرا إلى ما يستظهر به مِمَّا أكَّدُوه له، **ويعجبني** أن يخرج ذلك في الخمسين والمائتين، ومثل هذا أن يكون كلُّ واحد قال في ذلك بما يرى أنَّه مُستظهر به؛ فحسنٌ عندي في معنى الاستظهار مثلَ ما يجري في /٥٥/ السَّنة، ويُنظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن الرَّجل: هل يَجُوز له أن يشتريَ سِلاحا من الزَّكاة، ويأخذ لذلك أم لا؟ **قال**: عندي أنَّه جائزٌ له ذلك إذا أراد به الجهاد.

---

(١) ث: بِعطِيَّتِه.

(٢) ث: الانتقال.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: فإن كان على الفقير دَين، هل يجوز للمزكِّي أن يُعطيه لقضاء دينه؟ **قال: معي** أنَّه **قد قيل:** له ذلك.

قلت له: فالَّذي تلزمه في ماله الزَّكاة، فتلفت الزِّراعة بعد كيلها، هل له أن يُبرّئ نفسه مما وجب عليه من الزّكاة في زراعته، إذا كان فقيرا في وقته ذلك؟ **قال:** لا أعلم أنَّ له ذلك.

قلت له: فإن أعطى من الزَّكاة في وقت غناه فأتلفه[١]، وهُوَ غَنِيٌّ ثُمَّ افتقر، هل له أن يُبرّئ نفسه من تلك الزَّكاة الَّتي أتلفها في حال غناه؟ **قال:** أرجو أنَّه قد قيل في ذلك باختلاف، إذا لزمه للفقراء وهو فقير، فلم يقدر على الخلاص منها.

مسألة: ولا تَجوز الزَّكاة للغنِيّ في سفر، ولا حَضر إلاَّ أن يكون غنيًّا في حضره، فقيرا في سفره؛ فإنَّه يجوز له في حال فقره في سفره أن يُعطى مِن الزَّكاة، ما يتبلَّغ به إلى موضع غناه، أو حضره، أو غناه في سفره إلاَّ الغارمين، فإنَّ الغارمين، لهم سهم في الزَّكاة، كانوا فقراءَ، أو أغنياءَ، في قضاء ما عليهم من الدُّيون اللَّوازم[٢] مِنْ غير إسرافٍ، ولا فسادٍ، كان حاضرا، أو مُسافرًا.

مسألة: وسألته عن الَّذي يأخذُ الزَّكاة، هل يُطعِم منها أحدًا شيئا، أو يذهبها في نفقته؟ **قال:** على قول أهل عُمان؛ جائز. وأمَّا على قول أهل خراسان؛ فلا يُجيزون ذلك، وعندهم أنه يذهبها في نفقته، ومؤنته.

---

(١) ث: فأتلفها.

(٢) ث: واللَّوازم.

مسألة: وقال: المرأةُ /٥٦/ الفقيرةُ تعطى من الصَّدقة وإن كان لها زَوج مُوسرٌ [أو أبن][(١)] عليه نفقَتها، وأُحِبّ أنا في المرأة أن لا تعطى إذا كان زوجُها غنيًّا مُوسرًا، إلاَّ أن يَعنيها مَن قبله معنًى ترجع فيه إلى حدّ الحاجة.

قال غيره: معنى ذلك أن يعنيها معنى غيرَ نفقتها من المغارم الّتي تتعلّق عليها.

(رجع) مسألة: وقيل: إنَّ لِلَّذي يأخذُ من الزَّكاة أن يلبس الثِّياب الغَالية، ويدّخر الثّياب للزّينة (خ: للعيد) غير الثّياب الّتي يلبسها ويَبْتَذِلُها، ويأخذ من الصَّدقة. **وقيل:** له أن يُطعم منها على وجه الكرامة والصِّلة لإخوانه، وأرحامه، ولو كانوا أغنياءَ إذا كان هُو قد أخذ من[(٢)] الزَّكاة لنفسه؛ جائز له ذلك.

مسألة: وقيل: في الَّذي يأخذ من الزَّكاة، أن له أن يُحَلِّيَ زوجته بالمعروف، إذا أراد أن لا يَحقِرها، ولا يُدخل عليها مَحقرةً؛ جاز له أن يُحَلِّيَها على هذه النّية.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمَّن كانت عنده تِجارةٌ، وله حقٌّ على رجل، فقال له: أعطني حقِّي، وأنا أُعْطِيك من زكاتي، فإذا فعل ذلك؛ جاز له إن شاء الله تعالى، إذا كان الَّذي عليه الحقُّ من أهل الزَّكاة.

مسألة: وَعمَّن دفع إلى رجلٍ زكاته، ولم يُعْلِمه، هل يبرأ من الزَّكاة؟ فنعم، يبرأ من زكاته، وليس عليه أن يُعلِمه ذلك.

مسألة: وعمَّن دَفَعَ زَكاته إلى رجلٍ فقير، أو امرأةٍ فقيرة، وهُما ليس من أهل مُوافقة المسلمين، هل يَبْرَأ من زكاته؟ فإذا فعل ذلك فقد أساء، ولا غُرم عليه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأن.

(٢) زيادة من ث.

ونرجو أنَّه يبرأ إن شاء الله، وكذلك إذا أعطى زكاته رجلا مُنافقا غير أنَّه فقير محتاج؛ فهذه مثلُها، وقد يوجد في الآثار أنَّ النَّبي ﷺ «كان يُعطي المنافقين من الصّدقة»[١]، وهو عالم بنفاقهم، فإن كان هذا صحيحًا عن النبي ﷺ؛ فهو الحقُّ لا شكَّ فيه إلاَّ أنَّ الَّذي نعرفه /٥٧/ من قول المسلمين إذا كانت الدَّعوةُ دعوةَ المسلمين، وهي الظّاهرة؛ كانت الصَّدقة للفقراء عامَّة إلاّ من عُرف منه خِلافا للمسلمين، وإذا كانت دعوةُ الكفر هي الظَّاهرةَ؛ لم يُعطَ مِن الصَّدقة إلا من عُرف منه مُوافقةُ للمسلمين، فهذا الَّذي نعرفه من قول المسلمين.

فمن أعطى فقيرا مِن صدقته، وهو يعرف أنَّه ليس يقول بقول المسلمين؛ فقد أساء، ولا غُرم عليه. **وقد يُوجد في الآثار**: أنَّ الصَّدقة لفقراء المسلمين، فإن لم يُوجد من فقراء المسلمين أحدٌ؛ كانت في فقراء قومنا، فإن لم يوجد من فقراء قومنا أحدٌ؛ كانت في فقراء أهل الكتاب [من أهل العهد، فإن لم يُوجد أحدٌ كانت في فقراء أهل الكتاب][٢] من أهل الحرب، فقد وجدنا هذا في آثار المسلمين، والله أعلم بالصَّواب.

مسألة: وسألتُه عن رجلٍ اشترى شيئا من الأصول بِدَيْنٍ، هل يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة، ويقضيه؟ **قال**: **معي** أنه **قد قيل**: إنَّ ذلك جائزٌ له؛ لأنَّه غارم.

ومن غيره: **وأُحبُّ** أن يكون هذا في الَّذي يشتري الأصول؛ ليستغني بها عن مسألة النَّاس، وأمَّا الغنيّ الّذي عنده المال الكثير، ويتديَّن ويشتري المال للتَّكاثر لا ليستغني به؛ إنَّه لا ينبغي أن تُدفع له الزَّكاة.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ق، ث.

(رجع) **مسألة: ومن جواب أبي سعيد:** وعن الرَّجل **قلت:** هل يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة، ويشتري لزوجته الصّبغ والعطر، ومثل الزَّعفران، والشُّوران، والعُود، وأمثال هذا، أم لا يجوز ذلك إلاَّ لِلقُوت؟ **فمعي** أنَّه إذا كانت من أهل ذلك، ولا[1] تقبل منه إلاَّ ذلك، وخاف أن يفسد عليه أمر مِن قِبلها وفعل ذلك؛ كان له ذلك عندي من غير إسراف. وأمَّا الذَّهب والفضّة؛ فلا أعلم ذلك على الزّوج في معاني ما تجب وما لا تجب؛ /٥٨/ **فلا يُعجبني** أن يكون ذلك من الزَّكاة إلاَّ أن يحمل عليه ذلك، ويخاف ظلمها، ويكون ذلك بفدية يفتدي بها من باطلها أو بوجه من الوُجوه.

مسألة: ورجل بعث إلى رجلٍ شيئا من الزَّكاة مع آخر، وقال له الرَّسول: [أو كتب][2] إليه أنِّي قد بعثت إليك بكذا وكذا من الزَّكاة، من الحبِّ أو الدَّراهم، فاعرِف كم واقبضه، أو اقتبضه، واعرف ما هو، فقام هذا، وكالَ الحبّ، فزاد زيادة يحتمل من المكاييل، فقبض الجميع، وكذلك الدَّراهم زادت زيادة يحتمل في الموازين، وكان قد قبضه قبل ذلك أو أَقْبَضه بعد ذلك، أَلَهُ أن يأخذ هذه الزِّيادة ما لم يعلم أنَّ ذلك خارج من مكاييل أهل البلد، وموازين أهل البلد، طالبه ربُّ المال بشيء أم لا، أَعْلَمَهُ بذلك أم لا، يقوله من الزَّكاة أم لا؟ **فمعي** أنْ ليس له ذلك إلاَّ بأمر ربِّ المال؛ لأنَّه إنَّما قال: قد بعثت إليك، ولم يقل بعثت لك بنقصان الكيل وزيادته، وكذا الوزن لربِّ المال، وعليه في الحكم.

---

(١) ق، ث: لَم.

(٢) ث: اكتُب.

وقلت: ولو علم أنَّه خارجٌ من مكاييل البلد، هل له أَخذهُ لقوله، أَعْلَمه بذلك أم لا، أنَّه من الزَّكاة طالبه بعد ذلك بشيء أم لا؟ إذا كان من الفقراء؛ **فمعي** أنَّه إذا كان قوله: بِما هو يقول: إنَّه من الزَّكاة؛ فأرجو أن يكون له ذلك في حكم الاطمئنانة، وإذا قال: من زكاة مالي، أو من زكاتي؛ **فلا يعجبني** ذلك إلاَّ بأمره، أو إتمام ذلك كلّه.

مسألة: وقال: في الرَّجل يكون في أرض المشركين، ويحضر وقت زكاته، ولا يجد أحدا من فقراء المسلمين؛ إنَّه يدفع زكاته إلى فقراء المشركين إذا لم يجد أحدا من فقراء المسلمين.

مسألة: وسألته عن التَّاجر، إذا كان له رأسُ مالٍ يُضارب به، أَيَجُوز له أن يأخذ من الزَّكاة، إذا كان ربحه من بعد /٥٩/ رأسِ ماله لا يكفيه لِمُؤنَته، ومؤنة عياله؟ **قال**: اختُلف في ذلك؛ **قال من قال**: يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة إذا لم يكفه ربحُه من بعد رأس ماله لمؤنته، ومؤنة كلِّ من يلزمه عوله. **وقال من قال**: لا يجوز له ذلك، إذا كان ربْحُه ورأس ماله يكفيه سنةً لعولِه، وكل من يلزمه عوله.

قال المصنِّف: وجدت: **قال**: وهذا على قولِ من يرى الدَّراهم الَّتي [يُضارب بها][1] ملكًا مثل الأصول، وأحسب أنَّه قول أبي المؤثر.

مسألة: وقال في المرأة: إذا كان فيها الحُليّ، ما لَو باعته لأغناها لمؤنتها، وكسوتها سنة؛ إنَّها لا تُعطَى من الزَّكاة ولا من فطرة شهر رمضان، ولا لها أن تأخذ الزَّكاة. **وقال**: قالوا: إنّ الحليّ ليس له معنى؛ لأنَّه إنَّما هُو معروف أنَّه

(١) هذا في ث: وفي الأصل: يضاربها.

زينة[١]، إلاَّ أن يكون على صاحبةِ هذا الحليّ دَين تُريد أن تقضيه منه. **قال المصنِّف**: تكون لعلَّه بنيَّة تريد أن توصيَ به فيه.

مسألة: قلت: وكم يجوز أن يُعطى الفقير من زكاة الورِق، والذَّهب ما يُغنيه لِسَنَتِهِ فقط، أو يُعطيه ما أراد المزكِّي؟ **قال**: أمَّا المؤنة؛ فما يُغنيه لسنته عندي فيما قيل.

قلت له: فإن كان على الفقير دَين، هل يجوز للمزكّي أن يُعطيه لقضاء دينه؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت: فهل يجوز أن يُعطى من بعد مؤنته، وقضاء دَينه ما يتزوج به؟ **قال: معي** أنَّه قد قيل ذلك، إذا احتاج إليه.

مسألة: وسألت أبا سعيد عمَّن اشترى شيئًا من الأصول، أو بنى مسجدا، أو بيتا[٢] يُريد به السَّكن، ونيته أن يأخذ من الزَّكاة، ويقضيَ أجرة بناء المسجد والمنزل، وثمن الأصل الَّذي اشتراه، فأخذ من الزَّكاة /٦٠/ وأعطى هذا كلَّه بعد أن صار عليه دَينا، هل له ذلك، ويجزي الَّذي عليه الزَّكاة إذا علم ذلك قبل أن يُعطيه، ثُمَّ أعطاه على ذلك؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان مِمَّن لا يجوز له[٣] ذلك في الأصل، وفي المسجد، أنَّه لا تسعه هذه النّية؛ لأنَّه قد اعتقد ما لا يجوز له، **ومعي** أنَّه لا يجوز [ذلك له ولا][٤] لِمن علم منه ذلك، إذا كانت هذه إرادته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شيئا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن[١] كان فقيرا، أو غَنِيًّا؛ لا يجوز ذلك ولا لمن علم له[٢] ذلك إذا قدَّم النّية، فالقولُ في ذلك واحد؛ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن فعل هذا الَّذي وصفتُه لك بلا نية، فلمَّا طارت (لعلَّه أراد: صارت) عليه الأجرة، والثَّمن، أراد أن يأخذ من الزَّكاة ويقضي ذلك، هل يجوز له ذلك، ولم[٣] يُعطه إذا علم منه ذلك؟ **قال:** أرجو أنَّ له ذلك في بعض ما يخرج عندي أنَّه قيل.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فَمَا تقول في قول المسلمين؛ أنَّه يجوز أن يَتَّخذ الأصل، والحجَّ من الزَّكاة ذو الغِنَى في أيَّام الدولة، هل يجوز ذلك في غير أيّام أهل الدَّولة؟ **قال**[٤]: قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** لا يكون ذلك إلاَّ في أيَّام الدَّولة. **وقال من قال:** في أيَّام الدَّولة، وغير أيَّام الدّولة.

قلت له: فعلى هذا القول يكون أهلُ العلم سواء؟ **قال: معي** أنَّهم لا يكونون سواء، وإنَّما يجوز ذلك لمن كان به الغِنى لِمصالح الدَّولة في وقته وعصره والمقرع.

قلت له: فإن كان الجميعُ من العلماء يُحتاج إليهم في وقتهم في الفتيا في الدّين، أيكون سواء؟ **قال:** هكذا عندي، إذا كان يظهر منهم الغنى، وإن تَفاضلوا فَمِنْ حيث ثبت على الواحد ثبت له معنى ذلك عندي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لمن.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يشتري من الزَّكاة أصلا، ولا يحجُّ منها إلاّ ذو غنى، أو ذو عَناء؟ **قال:** /٦١/ [بيان تفسير ذي العناء وذي الغنى الَّذي يحجُّ من الزَّكاة][1]: وذو الغِنَى: الفقيهُ الَّذي به الغنى في أمور المسلمين، وذو العناء: الّذي له عَناء في قبض الصّدقة. **وقيل عن بعضٍ**: إنَّ ذلك إنَّما ذلك في أيَّام الدَّولة. **وقيل**: [ذلك في كل وقت][2].

مسألة: وعنه: وأمَّا الَّذي يتخفَّف لإنسان في حوائجه، فإن أعطاه من زكاته لِما يستحقّ من ذلك مِن غير لازم يدفعه عن نفسه بذلك، ولا وقاية لِما له؛ فذلك جائزٌ عندي إن شاء الله.

مسألة: أحسب أنَّها عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا تسليم ما يلزمه من الزَّكاة إلى الفقير، ولا يُعلِمه أنَّ ذلك من الزَّكاة؛ **فمعي** أنَّه يُختلف فيه، وأرجو أنَّ أكثر معاني ما قيل أنَّه يجزيه.

وكذلك عندي أنَّه يُختلف في الزَّكاة، هل يُؤخذ من (خ: في) الزَّكاة إذا كان الآخذُ لها [أَوْ فيما][3] بِما يلزمه منها؟ فأرجو أنَّه يُختلف في ذلك، أن يأخذ من[4] الزَّكاة للزَّكاة الَّتي تلزمه أولا، وأمَّا إذا أخذ ذلك لفقره وحاجته، ثُمَّ أراد أن يُؤدّيَ ذلك في الزَّكاة الَّتي قد لزمته؛ أعني: الفقير؛ فأرجو في أكثرِ ما قيل: إنَّ له ذلك، وكذلك يُختلف في أخذه لها لِكفَّارة أَيْمانه إذا لزمته، أو صلاته، أو أشباه ذلك من حقوق الله، لا من حقوق العباد، وأمَّا إذا أخذ شيئا من ذلك لفقره،

---

(١) وجدت في الهامش.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كل ذلك كلّ وقت.

(٣) ث: أَوْفَى.

(٤) زيادة من ث.

وحاجته في حال ما يجوز له من أخذ ذلك، ثُمَّ أنفذ ذلك في شيء من هذا؛ فهذا له عندي في أكثر ما عندي أنَّه قيل. وأمَّا وصيّة الأقارب وما يلزم لهم؛ فإنَّ تسليم ذلك [في الحياة][1] مِمَّا يُختلف فيه، وأمَّا وُجوبه عندي[2] عند الموت إذا لزمه ذلك، فإن أخذ شيئا من ذلك لفقره، ثُمَّ أراد تسليم ذلك على معنى **قول من يقول**: إنَّه يُعطى قبل الموت؛ فأرجو أنَّه يُختلف في ذلك أيضا، وكُلَّما أخذ من ذلك في فقره وحاجته، /٦٢/ فهو عندي مثل ماله، ويصرفه حيث شاء مِن منافعه، ويصرفه إن شاء، ويُبادل، ويشتري، ويَبيع، ويَقضي الشَّيء منه عن الشَّيء؛ حتّى ينفذ ذلك الأمر الَّذي قصده، ثُمّ يُمسك عن ذلك إلى غيره، إذا كان ذلك من أسبابه، ومنافعه، إذا كان ذلك على غير شرط عليه، وكان ذلك ممَّا يرجو فيه التَّوفير، والنَّفع في ذلك. وأمَّا إن كان يأخذ شيئا من ذلك على وجه الأمانة الَّتي قد **قال من قال**: إنَّه يجوز ذلك، ويكون عنده في يده الأمانة؛ فأرجو أن يكونَ ذلك في يده بِمَنْزلة بيت المال في يد الدَّاعي[3] له مِن بيعِ ما يجوز بيعُه، والشِّراءُ منه لِما يصحُّ (خ: يصلح) فيه الشَّريُ به، وتوفيره على ما يجتهد في ذلك مِن صلاحه[4]، **ومعي أنَّه قد قيل**: له أن يأخذ من الزَّكاة، ويشتريَ جَميع ما يحتاج إليه مِمَّا ينتفع النَّاس به من الأواني، والدَّابّة ليركبها، والمنيحةِ، والضَّحيةِ، وأشباه هَذا، ولو كان في يده ما يُغْنِيه عن فقره في سَنته، إلاَّ شراء الأصل؛ **فمعي** أنَّه يُختلف في ذلك، ولو اشترى ذلك لغير حاجة إلاَّ أنَّه

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرّاعي.

(٤) ث: إصلاحه.

ليدَّخِره مثل: الأواني، وأشباه ذلك، فصار عليه ذلك الثَّمن دَينا، **فمعي أنَّه قد قيل**: إنَّ له أن يأخذ من[١] الزَّكاة فِي ذلك في مثل هذا، ولو اشترى شيئا من الأصول على غير قصد إلى هذا، ثُمَّ لزمه ثمن ذلك دَينا كان غريما، وكان له أن يأخذ من سهم الغارمين في مثل ذلك، وإذا جاز صرفُ شيءٍ من ذلك في شيء مُشترى؛ كان عندي صفته (خ: صفقته) في البيع، واشترى ذلك ثم سلم منه بعد ذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه يُروى عن **أبي عليّ موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنَّه أمر صاحب الصَّدقة لامرأة معها [شيء من][٢] حُلي بشيء من الصَّدقة، وأمر لغيرها، ولم يذكر أنَّه كان معها شيءٌ لأقلَّ مِن ذلك /٦٣/ فقال له: يا أبا عليٍّ: تلك معها شيءٌ، فقال له أبو عليٍّ: نعم تلك من [الدَّوابّ، وهي][٣] من المستورات؛ يعني: الَّتي أمر لها بأكثر.

قلت أنا لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كان معها حُليّ يجوز أن تُعطى من الزَّكاة؟ **قال: قد قيل: معي** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: إنَّه لا تعطى على حال حتّى يَنْفُذ ذلك من يدها. **وقيل**: إنَّه إذا كان يُغنيه سَنَة أُعطيَ بقدر ذلك ما يُغنيه مع قيمة الَّذي معه. **وقيل**: إنَّه يُعطى على حال إذا كان ذلك خوفًا أن تتعلَّق عليه تبعة، ومتعلِّق عليه فتاركُه؛ لذلك جعلوا ذلك مثل الدَّراهم للزَّكاة. **وقيل**: إنَّه يُعطى ما يُغنيه لسنته، ويَفْضُل معه بعد مُؤنته، ومؤنة عياله مائتا درهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الدوارات، وهذه.

يكون مُستظهرًا بِها على زمانه. **وقيل**: بِخمسين درهمًا أن يكون مُستظهرا. **وقيل**: لا غاية لذلك، وإنَّما يكون معه ما يكون مُستظهرا في قدرة[١]، ولا يحدّ[٢] لذلك حدّا.

ومن غيره: ومنهم من قال: إذا صار الفقيرُ مُستحِقًّا لقبض الزَّكاة؛ لم يكن لذلك حدٌّ، وما أُعطيَ من ذلك أخذَ، وأذهب فِيما يحتاج إليه مِن نفقته، ومُؤنته كان في سنةٍ أو أكثر، فانظر في ذلك.

مسألة: وسألتُه عن المرأة الَّتي يكون لها الحليّ أو سِوارين، ولا مال لها، وهي مِمَّن تأكل من كدّ يدها بالقوت، ولا تبيع من حليّها شيئا، هل ترى لها زكاة، ويبرأ من سلَّم إليها؟ **قال**: ليس نُحِبُّ أن تُعطى هذه المرأةُ مِنَ الزَّكاة شيئا إذا كان في يدها سِوارين، وبَرَنَيْن[٣]، وَهِيَ مُسْتَغنِيةٌ مع ذلك بِمعالجة يدها. وفي وجوب فطرة رمضان عليها اختلاف؛ **فبعضٌ** يُلزمها إيَّاها على قول أبي عبيدة، **وبعضٌ** لا يلزمها ذلك.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فهل للرَّجل أن /٦٤/ يخصَّ بزكاته رجلا يَخدُمه، ويُعينه، ويقوم بحوائجه إذا كان فقيرا؟ **قال**: ليس له أن يُعطيه شيئا من الزَّكاة من أجل منفعته إيَّاه، وقيامه بحوائجه، فإن فعل ذلك؛ غرم ما أعطاه للفقراء. وإن نوى بِعطيَّتِه إيَّاه مِن أجل فقره وحاجته، [وخاصة المعروف][٤] مِن ضعفه، أو كثرة عياله، أو فضله في الإسلام؛ فلا بأس بذلك، والَّذي نُحبُّ له أن

---

(١) ث: قدره.

(٢) ث: يجد.

(٣) كتب في الهامش: البراةَ: الخلخال جمعه بَرِينٌ.

(٤) زيادة من ث.

يعرفه إذا أعطاه مِن زكاته، وهو على هذا الوجه الَّذي ذكرناه، يقول له إذا أعطاه: هذا لك من الزَّكاة ليس من أجل ما تنفعني به.

مسألة: وعن شُركاءَ وجبت عليهم زكاةٌ في زراعة، ثُمَّ أخذ كلُّ واحد من الحبّ ما يجب عليه مِن الزَّكاة قبل[١] أن يُقسَّم الحبُّ، فأراد أن يُعطيها شريكَه الآخر في الزِّراعة، وكذلك إن أراد الآخر الشَّريكُ أن يُعطيَ الآخرَ على هذا السَّبيل قبل قسم الحبّ، وإنَّما يأخذ[٢] مقدار ما يجب عليه، هل يجوز ذلك للمُعطي وللمعطى ويَبْرءَان مِن الزَّكاة، ولو علموا من بعضهم بعض أم لا؟ **فمعي** أنَّه إذا أخذه على وجه القرض أو يأخذه من حَقِّه، ثُمَّ سلَّمه عمَّا يلزمه؛ رجوت أن يسعَ ذَلك ما لم يكن المالُ الَّذي أخذه لشريكه الَّذي سلَّمه إليه من الزَّكاة فيه حصّته، تدبَّر ولدي ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاَّ ما وافق الحقَّ والصَّواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان: والأخذُ من الزَّكاة الَّتي جمعها قوَّام هذا الزَّمان على سبيل الجبر، هل لنا ذلك جائز إن أَعْطَوْنا منها؟ **قال:** إنِ اسْتَحْقَقْتَهَا لفقرٍ أو مَعُونةِ علمٍ؛ فَخُذْها على رأي أصحابها، وإلا فالتَّرك أولى، وأمرُ الصَّوافي أوسع من[٣] هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشَّيخ سعيد بن بشير الصبحي: والغنِيُّ الَّذي فيه نفعٌ للمسلمين /٦٥/ من قبل جناية زكاته، أو أمرٍ بمعروف ونهيٍ عن منكر،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وغيرِ ذلك مِن أُمُورهم، أيكون حدُّ إعطائه مِن مال المسلمين كأجرة مثله وعناء مثله أن لو سِيمَ ذلك وقِيسَ، ويتَّجر[١] مَن يفعلُه لا غير ذلك، أم يكون ذلك لا غاية له، ولا يتكيَّف سومه ولا تقويمه؟

الجوابُ -وبالله التوفيق-: إنفاذُ مال المسلمين على التَّقدير والقصد[٢] والمعروف؛ لموافقة العدل على ما يراه الإمام وقوّامه مِن أهل الإسلام، مع مشورة العلماء الصَّالحين.

مسألة: ومنه: وفي هذه المسألة قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يشتري من الزَّكاة أصلا، ولا يَحجُّ منها إلا ذو عناء أو ذو غنى؛ **قال**: ذو الغنى: الفقيه الَّذي به الغنَى في أمور المسلمين، وذو العَنَاء: الَّذي له العناء في قبض الصَّدقة. **وقد قيل عن بعض**: إنَّما ذلك في أيَّام الدَّولة. **وقد قيل**: ذلك في كلِّ وقت.

فعلى القول الثَّاني: أذلك خاصٌّ في الفقيه وحده، أم فيهما جميعا؟ فإن كان فيهما جميعًا، فمَنْ أمره بقبض الزَّكاة مَن ليس له أمرٌ ثابت في غير أيَّام الدّولة، وقبض ممن يُقبضه زكاتَه بغير جبر، أَلَه أن يأخذ من الزِّكاة بقدر أجرة مثله بأمر مَن أمره بذلك أو غير أمره أم لا؟

الجواب: يجوز أن يكون القولُ فيهما جميعا على ما وصفت من التَّفسير الحسن، والله أعلم.

قال غيره: ولعلَّه أبو نبهان: أمَّا في غير أيّام الدّولة، فإذا عنا في جمع الصَّدقة على وجه باطل بأمر مَن لا رأي له [فيها ولا على الرضى من أهلها أو الجبر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيتجر.

(٢) ث: التَّصدُّق.

فهو الظلم، ولا شيء له][1] في الواسع ولا الحكم إلاَّ ما اكتسبه من الإثم، وإن كان على ما يجوز في جمعها لإنفاذها بالعدل في موضعها؛ جاز على هذا الرَّأي؛ لأن يكون له أجرُ مثله، وأمَّا ذو الغِنى بأمر المسلمين؛ فعسى /٦٦/ أن يكون له على ما به من الغنى لأجل قيامه بأمر الله في البلاد وإنفاذه[2] بين العباد، إلاَّ أنَّه لابد فيه مِنْ أن يكون في تسليمه إليه على الرِّضى لا على غيره من الإكراه[3] لمن هي عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وشاورت لي في الأخذ قدر ما كنت أُعطي من قبل الزّكاة الّتي يجمعها قوّام هذا الزّمان من النّاس، إذا كان أخذُهم لها على غيرِ سبيل الجبر فيما عَايَنَّا من الَّذي هو عندنا قائمٌ، وأشاوركم في ذلك جميعا والسَّلام.

الجواب -وبالله التّوفيق للصّواب-: إنِ استحقَقْتَها بفقر أو معونةِ علم؛ فخذها عن[4] رأي أصحابها، وإلاَّ فالتَّرك أولى، وأمرُ الصَّوافي أوسع من هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن رجلٍ فقير في يده مالٌ لأخيه، فإنَّه دَفع إليه أحدٌ منَ النَّاس شيئا من الزّكاة، ثُمَّ صحَّ موتُ أخيه الَّذي هو وارثه، وترك مالاً صار فيه غنيًّا، والزَّكاةُ قائمة بعينها؟ **قال:** إذا استغنى، والزَّكاة قد قبضها وهو فقير؛ فله الخيار إن شاء فرَّقها على الفقراء، وإن شاء ردَّها إلى الَّذي أخذها منه، وأخبره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نفاذه.

(٣) ث: الإكرام.

(٤) ث: على.

أنَّها هي الزّكاة الّتي سلّمها إليه، فإن قبلها منه، وإلاَّ سلَّمها إلى الفقراء، وليس له الانتفاع بها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا دفعت الزَّكاة إلى فقير ثُمّ تبيَّن غناه؛ لم يكن على الدَّافع غرم ما دفع؛ لأنَّ الله لم يكلِّفه أن يعلم بغيبه؛ لأنَّ حقيقةَ الفقر لا يعلمها إلاَّ الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن قبض زكاة الله وأراد أن يُقيم بها معلّما في بيت من بيوت الله يعلِّم الفرائض والنَّحو ولا يمنع أحدا من المتعلِّمين، أَيجوز للقابض للزَّكاة يشرط على المعلِّم إلى مدّة معرفة أم لا، والمعلِّم /٦٧/ مِن شرطه يكون ممن تجب له، أم كلّ من كان غنيًّا كان أو فقيرا، أم كلُّهم واحد؟

الجواب: إن كان غنيًّا أعني: المعلِّم، جاز للمعلِّم والمتعلِّم والمؤجّر، وإن كان المعلّم فقيرا لم يجز له أن يُؤجّره من الزّكاة؛ لأنّه بالإجارة والغنى يستحقّ الأجرة على المؤجّر في ذمّته. فإن دافعه بالزّكاة؛ **فمعي** أنّه كأنّه لم يسلّم له الأجرة الّتي لزمت المؤجّر إلاّ أن يكون المؤجّر ممن يستحقّ الزّكاة، وأخذها لنفسه ودفعها أجرة إليه؛ فذلك ما لا شكّ في جوازه، وأما إن قال له: أنت علِّم القرآن، ونحن نعطيك من الزّكاة لا معنى الإجارة، ولكن على معنى نفعك، وقيامك للتَّعليم هاهنا؛ **فمعي** أنّه يجوز؛ لأنّه قد قعد للتّعليم على غير شرط أن تكون له أجرة على المؤجّر فيَفدي بها نفسه هربًا مما لزمه وهو غنيٌّ، إلاَّ أن يكون فقيرا كما قلنا؛ فهو جائز، وكان بالأجرة كما ذكرنا آنفا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وما تقول في رجل سلّم إلى زوجةٍ لرجلٍ زكاةً في نيته أنَّها للزَّوج، ونسي أن يُخبر المرأة أنَّ هذه الزَّكاة لزوجك فلان،

فأتلفتها المرأةُ من قبل أن يقول لها صاحب الزَّكاة؛ لأنه نسي في وقت ذلك، **قلت**: أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: فإن كانت هذه المرأة ممن يجوز لها أخذ الزَّكاة، ودفعه إليها على أنَّها لزوجها، ونسي أن يخبرها أنَّ هذه الزَّكاة لزوجك، فإذا أتلفتها فيما يجوز لها أن تُتلَف فيه الزَّكاة، وأتَمَّ لها صاحب الزَّكاة؛ فأرجو أن يبرأ إن شاء الله إذا قالت: إنَّها قضتها في دَين لها أو أكلتها حين حاجَتِها إلى أكلها وما يُشبه هذا؛ فقد برئ إن شاء الله تعالى.

مسألة: /٦٨/ **أرجو أنَّها عن أبي الحواري بعد جواب منه**: وعن رجلٍ من أهل الخلاف تجب عليه الزِّكاة في ماله، ما أولى به أن يعطيها أهل دينه من أهل الخلاف، أم يجعلها في فقراء المسلمين؟ **فَعَلَى ما وصفت**: فالَّذي أولى به أن يدع ما في يده مِن هذا الدَّين الَّذي هو عليه من الخلاف، ويرجع إلى دِين[1] المسلمين، ويجعل زكاته في المسلمين، وهل يجوز للرَّجل من المسلمين أن يأخذ من زكاة رجلٍ من غير أهل دينه؟ **فقد قال من قال**: لا يجوز له ذلك. **وقال من قال**: إذا عَرفه أنَّه لا يتولاَّه، ولا يدين بدينه؛ جاز له أخذُها منه على ذلك. وهذا القول هو **أحبّ إليّنا**. وإن كان قد أعطى زكاته مَن يدين بدينه أو مَن يدين بِدِين بِخلاف دينه من الأديان من أهل القبلة؛ فقد أجزى ذلك عنه، ولا غرم عليه، كذلك وجدنا؛ تاب مِن دينه أو لم يتب.

---

(١) ث: رأي.

مسألة: وعن رجل من قومنا؛ يدفع زكاته إلى المسلمين، هل يجوز ذلك للمسلمين؟ زَعم أنَّه سأل عن ذلك مُسلمًا. فقال: إلاَّ أن يُعلمه أنَّك منه بريء، أو تجعلها في أهل دينك؛ فهو أحقُّ بها.

مسألة: وما تقول فيمن تلزمه زكاةٌ، ويطلب إليه مَن يعرف بالطَّلب من الضِّعاف أو غيرهم، هل له أن يُعطيهم من زكاته بغير تعريف لهم أنَّ هذا الَّذي يُعطيهم إيَّاه من الزَّكاة؛ فإن كان هذا السَّائل عند هذا المعطي في حال الفقر؛ جاز له أن يُعطيه بغير تعريف، وإن شكّ فيه؛ عرّفه أنّ هذا الّذي يُعطيه من الزّكاة، فانظُر فيما عرّفتك، ولا تأخذ إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب إن شاء الله.

مسألة: وسئل عمَّن يُعطي من يعطي[1] كفارة اليمين، قال: لا يعطي إلاّ الضّعاف المسلمين مثل الزّكاة؛ وهي للفقراء؟ **قال:** ليس كفارةُ اليمين مثل الزّكاة، وله أن يعطي /٦٩/ الفقراء جميعًا.

مسألة: أحسب أنَّها عن بشير بن محمد بن محبوب: وسألته عن الزّكاة تُعطى الرّجل من المسلمين؟ **قال:** إن كان عشرين مكوكا أو خمسين مكوكا؛ فلا بأس.

وقلت: فإن كان رجلٌ عنده نفقةُ بعض سنته؟ **قال:** إذا كان لا تكفيه غلَّة ماله إلى حول السَّنة؛ فذلك يأخذها.

قلت: فيعطيها قرابته؟ **قال:** إذا كانوا من أهل الدَّعوة، وأقرُّوا بها؛ أُعْطُوا منها.

قلت: فإن كان لي رحم مجوسيّ، فأعطي منها، أيبرأ؟ **قال:** لا.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صارت الزَّكاة إلى الفقراء؛ كان من المسلمين أو مِن قومنا أو مِن أهل الكتاب أو من أهل الشّرك أو من المجوس؛ فقد أسَاء مَن فعل ذلك، ولا غرم عليه، ولا يَغرم إلاَّ أن يعطيَ غنيّا أو مملوكا ولو كان فقيرا. ولو كان مولاه فقيرا؛ فإنَّه لا يبرأ بأحد هذين. **وقال من قال:** إذا أعطى غير الوليّ الّذي له الولاية في الإسلام؛ لم يبرأ. **وقال من قال:** إذا أعطى فقراء أهل الدَّعوة الَّذين يُقرُّون بالدَّعوة؛ فهو أفضل مما أن يُعطِيَ الثِّقات من قومنا؛ لأنَّ قومنا يُخطِّئُون المسلمين، وهذا يُصوِّب المسلمين.

ومنه: وعَمَّن كَانَ في قدَم، وكان معه شيءٌ يستعين به، غير أنَّه يُريد أن يعود على عياله بشيء، فأعطوه شيئا، يأخذ أم لا؟ **قال:** يأخذ إذا كان معه يَعُود به على عياله؛ فلا بأس بذلك.

قلت: فإن قال: خُذْ هذا واعذُرني، أو قال: خذ هذا؟ **قال:** لا بأس بذلك.

وسألته عنهم إذا كانوا يُخالفونا في بعض رأيهم، أَيَجُوز أن يقول: أنتم من إخواننا، أو أنتم من أهل رأينا؟ فلا يجوز ذلك؛ لأنَّهم يَبْرَؤُون مِن المسلمين. ومِنْ **محبوب:** وهم يخالفونا.

مسألة: وسألت /٧٠/ **أبا سعيد:** عن رجلٍ أراد أن يبنِيَ بيتًا في أرضٍ أعْطي إيَّاها لنفسه أو حياته، ولم يمكنه شيء، هل يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة، ويُعطِي في كراء هذا البيت؟ **قال: معي** أنَّه إذا أخذ الزَّكاة لفقره، فبنى بِها منْزِلاً يسكنه؛ إذ ليس له منزل أو ليس يضطرُّ إليه ويحتاج إليه، ولا غِناية له عنه في نفسه أو عياله؛ إنَّ ذلك يجوز له عندي.

قلت له: فإنْ أخذها لبناء البيت، وإلى ذلك قصد، ولم يأخذها لفقره، هل ترى له ذلك إذا كان فقيرا لا مال له؟ **فعندي** أنَّه إذا لم يكن في يده ما يجزيه في سنته، ويفضل عنه بقدر ما يبنِي لنفسه بيتا يسكنه؛ فأرجو أنَّ له ذلك.

قلت: فإن كان له مَنْزِلٌ يسكنه هو ومن يلزمُه عولُه، إلاَّ أنَّه أحبَّ أن يبني بيتا يُريد أن يجعله لمن ينْزِل به أو يدخلُ عليه لِمُذاكرة الآخرة، أو ليصلِّيَ فيه ويخلو ليطلبَ فيه فضلَ الله عند خلواته بنفسه، هل تراهُ جائزًا له إذا كان إنَّما يَبْنِيه اختيارا لهذا من غير اضطرار لسكنه؟ **قال**: فأمَّا النُّزول عليه؛ فلا يَبين لي ذلك، وأمَّا الخلوة في طاعة الله، والمذاكرة، والاستعانة على أمر الآخرة، فإذا كان ذلك زائدٌ في أمره، ولا يُمكنه ذلك إلاَّ بمثله؟ **فمعي** أن ذلك جائز إذا كان كما وصفتُ لك، ليس معه ما يقوم بعياله، وبذلك إلاَّ بنقصان على عياله.

قلت له: فإذا استرفد، هل يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة، ويرفد إذا لم يكن عنده ما يرفد؟ **قال**: **معي** أنَّه إذا كان المسترفَدُ فقيرا، وإنَّما نيته أن يأخذ، ويسلّم إليه لفقره معا؛ جاز له ذلك إن شاء الله، **وأُحبُّ** أن يعلم المسترفَد أنَّ أصلها من الزَّكاة.

مسألة: **ومن غيره**: فيما يوجد عن **أبي عليّ الحسن بن أحمد قال**: تُوُفِّيَ أبُو الحواريّ، وترك دراهم /٧١/ مما كان يُعطى من الصَّدقة، فلم يورِّثها، وأوصى بها أن تُفرَّق.

مسألة: **قلت**: هل يجوز أن يُعطى العبدُ من الزَّكاة إذا كان سيِّده فقيرا، وأَذِن سيّدُه بذلك؟ **قال**: **معي** أنَّه لا يجوز إذا كان يُعطي لنفسه.

قلت له: فإن كان ذلك ينحطُّ عن السَّيِّد مِن نفقة العبد؛ لا يجوز ذلك على حال؟ **قال**: ذلك إذا كان لنفسه؛ لا يجوز ذلك معي.

قلت له: فيجوز أن يقبضها من زكاةٍ لسيِّده؟ **قال**: إذا وكَّله في قبضها له؛ جاز ذلك على قول من يجيز الوكالة عندي في قبض الزَّكاة.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: الَّذي عرفتُ أنه ليست الصّدقة لغني ولا ذي مِرَّة سوي، وهو القويّ الَّذي يقدر على المكسبة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عَمَّن تجب أن تُدفع إليه الزِّكاة؛ أعني: العطيَّة؟ **قال**: على الفقراء المستحقِّين لها.

قلت: فإن كانوا يشربون المسكر؟ **قال**: لا تدفع الزَّكاة إلى من تعلم أنَّه يتقوَّى بها على معصية الله، **وأكثرُ قول المسلمين**: إنَّها تُدفع للمستحقّين لها من أهل دعوة المسلمين. **ومنهم من قال**: تُدفع إلى الفقراء ما لم يُعلم منهم خلافٌ للمسلمين في دينهم. **وقال قوم من المسلمين**: إذا كانت دعوةُ المسلمين ظاهرةً؛ دفع ثلث ذلك إلى جميع الفقراء من أهل البلد، وأخذ الإمام الثُّلثين، وهو النَّاظر في ذلك، ودفعه إلى من يستحقُّه من العاملين، وفي سبيل الله، والغارمين، وفي الرّقاب على ما يرواه[1]. وأمَّا إذا كانت دعوةُ المسلمين مقهورةً، والمنكرُ ظاهرٌ؛ فعلى صاحب الصَّدقة أن يدفعها إلى المسلمين من أهل الموافقة. **وقال آخرون**: إنّ الزِّكاة لجميع الفقراء، ومن دفع منها شيئا إلى غير عدلٍ؛ /٧٢/ فقد برئ؟ **قال**: وفيها اختلاف مِن قول المسلمين لم نذكره.

قلت: فهل يُعطى فقراءُ أهل الكتاب من الزّكاة؟ **قال**: لا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يجعلها في فقرائنا.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يروه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ بالغٍ صحيحِ العقل لا مالَ له إلاَّ شيءٌ لا يقوم بمؤنته، أو وَكَّل إليه، وهو مع والده في رفق والده، وقد زال [حكم وجوب نفقته على والده عن ولده][(١)]، فهذا الرَّجل على ما وصفت؛ قد لزم فيه حكم الفقير إلى ما يصله، إذا لم يكن له مِن ماله، ولا مِن عمل يده ما يقوته في سنته لمؤنته، وكسوته، وكذلك لمؤنة زوجته، وإن كان له أيضا والدةٌ؛ فحتّى يكون ذلك كلُّه في ماله أو قوته وإلاّ فهو فقير فيما ظهر منه إلى ما يصله ما يستحقّ. [...][(٢)] ما ظهر، وقد تولى الله السَّرائر، وهؤلاء الفقراء يعطى الفقير منهم على قدر ما يستحقّ؛ لأنّه تتفرق مكاسبهم؛ فمنهم من ليس له مَكسبة ويَحجُره الوَرع عن كثيرٍ من المطالب وله عفَّة، وقد صحَّ مذهبُه؛ فهذا له الفضل يفضل على قدر فاقته وحاجته وقلّة مكسبته، ومنهم غير ذلك مَن هو فقيرٌ في مكسبته إلاَّ أنَّه قليلُ الورع؛ فهذا يُعطى ولا يُحرم، والصَّدقات هي للفقراء كما قال الله تعالى، ولا يعطى الفقير منها أكثر مما يقوتُه سَنَةً له، ولعياله إن كان لَهُ عِيال مِن كسوته ومُؤنته، وما لا يقوم له أمرٌ إلاَّ به في سنته إن كان في المال سَعَة، وإلاَّ فعلى قدر ذلك، وتُوَزَّع بين أهل الضَّرر، ولا يُحرموا منها عند حاجتهم إليها؛ فانظُر ما كتبنا، ولا تَقْبَل منه إلاَّ ما وافق وصحَّ صوابُه، وازدَدْ من سؤال أهل البصر والورع.

مسألة: وعن رجل وجبت عليه الزَّكاة، وله جيرانٌ /٧٣/ ضعفاءُ: رجالٌ، وأراملُ، وأيتام؛ فاعلم يا أخي أنَّ الزَّكاة واجبة لمن كان من أهل هذه الصِّفة لِآية

---

(١) ث: وجب حكم نفقته عن والده.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

الصَّدقات كان تقيًّا، أو غير تقيٍّ، إلاَّ العاملين عليها؛ فإنَّه لا حقّ لهم فيها حتّى يعملوا عليها بالعدل، وبأحكام كتاب الله ﷻ، وبأحكام سنّة رسول الله ﷺ، والمؤلَّفة قلوبهم[١] تبعٌ للعاملين عليها، وينبغي إذا كان فقراءُ أهل دعوة الحقّ موجودين كثيرا خصّوا بها مِن ساكني البلد دُون غيرهم مِن ساكني البلد من المضلّلين للمسلمين في دِينهم اختيارا مِن الَّذي عليه الزَّكاة لا دينونةً، وَمَنْ كان من الفقراء الَّذين ليس لهم حقيقةٌ في الإسلام، ولا يعرفهم المسلمون في دينهم بتخطئة دينونة؛ فلا يُحرمون الزَّكاةَ.

ومن غير الكتاب قال: وقد قال من قال: فيما يوجد في الأثر أنَّه إن أعطاها غيرَ أهل الولاية إذا كانوا موحِّدين؛ لم يُجْزِه ذلك ولم يَبْرَأ من الزَّكاة.

ومنه: وأمَّا ابنُ السَّبيل من قومنا إذا كان مُنقطعا؛ فيعطى من الزّكاة؛ لأن سبيلَ ابن السّبيلِ غيرُ سبيلِ أهل الوطن. وكذلك إذا علمت من أهل الوطن الخلافَ للمسلمين، وهم من أهل القبلة؛ الضّرورةُ الّتي تجب عليك فيها أن تُقرضهم من مالِكَ ما يَتَحَايَوْنَ[٢] به، أو يجب عليك فيهَا أن تبيع لهم بنسيئةٍ بالدَّين؛ فلك أن تُعطيهم من زكاتك في هذه الحال، ولو كانوا يبرؤون من المسلمين؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٧٢]؛ وهذه يقال: نزلت فيمن يُتَصَدَّق عليه، وكُلُّ صدقة تأمَّلت بها لأحد؛ فما لم يقبضها قَبِلها أو لم يَقْبَلها؛ فليست له، وعليه /٧٤/ أن يتصدَّق بها عليه أو على غيره، وليس عليك جناح إن تصدَّقت بها على غيره

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتجابون.

ولو قبلها ما لم يقبضها، وليس لك أن تبيعها له مِنْ أمره، وتُوَفِّر له ثَمنها إلاَّ بعد قبضه إيَّاها.

قال غيره: معي أنَّه يخرج في صدقة الزِّكاة. **وقد قيل:** لَهُ أن يبيعها، ويعطي الفقير ثمنها.

وقيل: ما صفةُ ما تقطع عنه الزَّكاة؟ فلم أقف عسى على إرادتك غيرَ أنَّ الَّذي تقطع عنه الزِّكاة غَنِيٌّ، أو ذُو مرّة سويّ يكفيه، ويكفي مَن يعوله احتيالُه، أو صنعة يده.

قال غيره: حسنٌ ما قال.

(رجع) والمملوك فلا يعطى من الزَّكاة، ولو كان مُحتاجا، ويعطى سَيِّدُه إذا كان محتاجا، ولا يعطى هو؛ لأنَّه مالٌ، والوصيَّة إذا أراد بها الأولياء؛ فلا يُعطى الأولياءُ، أو يتيما، أو صغيرا أبُوه وأمُّه وليَّان للمسلمين. وأمَّا إذا أوصى للمسلمين ولم يُرِدْ بِها أهل الولاية؛ فهي لأهل الصَّلاة، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: إذا أوصى للمسلمين؛ كانت لأهل الموافقة مِمَّن يستحقُّ الولاية بموافقته لدعوة أهل الحقّ.

ومنه: وليس تجب[1] أن يعطي الرَّجل زكاته أحدًا من بَنِيه ولو كانوا بالغين ذُكرانًا أو إناثا إذا كانوا في حِجْرِه، ويَجري عليهم عولُه إلاَّ أن يكن الإناثُ مُتزوّجاتٍ بائناتٍ مَعَ أزواجهنَّ، وهُنَّ بالغات، أو يكون الذُّكرانُ بَائِنِينَ عنه بَالِغِين الحلم؛ فله أن يُعطيَهم من زكاته، وكانوا أولى بزكاته من الفقراء الأَجْنَبِيّين،

(١) ث: نحبُّ.

ويُؤثرهم[١] بالصَّدقة لضرورة فقرهم لا أَثَرَةً لقرابتهم؛ لأنَّ الله ذكر الصَّدقة في آية الصَّدقة فلم يذكر القرابة، وقد أَجَملت لك في أمر مسائل الصَّدقة، ومن الجواب ما أرجو أنَّه مُحيط بما سألتني عنه في ذلك، وإن لم أبعث[٢] لك مسائلك /٧٥/ فيه إن شاء الله، والصَّدقة عندنا مثل الحجّ إذا أَدَانَ وأدَّى قبل موته؛ وسِعَه ذلك، ومن علامات التَّقصير من العبد في دينه، تأخيرُ الصَّدقة والحجّ، ومن علامات اجتهاده، تعجيلُ ذلك، وإنفاذ ذلك عن نفسه.

مسألة: ومِن جوابٍ أحسبه عن أبي المؤثر: وعن المسلمين هل لهم أن يدفعوا زكاتهم إلى فقراء قومه من أهل الفقه منهم، وألزمنا والورع في دِينه، أو يدفعها إلى فقراء أهل الدّعوة، وهم أهل فسقٍ في دينهم غيرَ أنَّهم مُقِرُّون بدعوة المسلمين؟ **قال**: تُدفع زكاته إلى أحدٍ من فُقراء قومنا ما وَجَدَ أحدًا من أهل الدَّعوة وأهل الفضل في الإسلامِ والفقهِ، والضّعفُ من أهل الدّعوة هُم أحقّ بها[٣]، ثُمَّ مَنْ كان مُقرًّا بالدّعوة، ولو كان فاسقا في دينه فهم أحقُّ بزكاة المسلمين مِنْ فُقَراء قَوْمِنا ولو كانوا أهلَ فضل، ولا سوي[٤] مَن يَدِين بولاية المسلمين ويعترف بفضلهم ويُصدِّق قولهم، وهو مُقِرٌّ بِحرمة ما يُصيب من الذُّنوب، ومن يدين بعداوة المسلمين وتَضليلهم والإنكار لدعوتهم، لا حقَّ لِهؤلاء في صدقات المسلمين، ولا في شيءٍ لهم فيها إلاَّ أَنْ لا يُوجد أحدٌ مِن أهل

(١) ث: يورّثهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبعض.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في الأصل. ولعله: يستوي.

الدَّعوة. **وقُلت**[١]: أَرَأيت إن كان في البلد رجلٌ فقيرٌ من أهل الولاية، وقومٌ من أهل الدَّعوة، غير أنَّهم لا ولاية لهم، وهُم أهلُ مسكنةٍ وزمانَةٍ، والفقيرُ المسلمُ أحسنُ منهم حالاً، وأقوى جسدًا، مَنْ أولى بالصَّدقة هذا المسلم الفقير أو[٢] هؤلاء الَّذين ذكرتهم؛ فإذا كانوا جميعا من أهل الدَّعوة؛ فلا بأس أن يُعَمُّوا بها جميعا، ويُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدقة، ويُفَضَّلُ الفقير المسلم.

قال غيره: وقد /٧٦/ **قيل**: الوَلِيُّ المسلمُ إذا لم يَكُنْ في حَدِّ الغِنى عنها هو أولى بالتَّقوية على أمر معاشه؛ ليقوى على طاعة الله.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمَّد بن سعيد: مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاة وفي حال يُعطى مثلُه الزَّكاة في المنْزِلة والحال، هل يجوز له أن يُعطى من الزَّكاة بقدر ما يكفيه لِسَنَتِه ويجوز له أن يأخذ؟ **قال**: **معي** أنَّه لا يَحرِمُه ما يستحقّه ما قد وجب عليه من الزَّكاة، وله ما ثبت له في الإسلام، وعليه ما ثبت عليه.

مسألة: **قلت له**: فرجلٌ حَبَسَ شيئا من زكاته لأجل هؤلاء السُّؤال الَّذين يَرِدُون إلى بابه، وكان يعطيهم الواحدَ بعد الواحدِ حتّى أنفذها، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: يجزيه ذلك عندي إن شاء الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[المعارج:٢٥]؛ فهذا عندي من السَّائل.

مسألة من غير كتاب بيان الشّرع: **عن أبي نبهان**: فيمن في يده مال لغيره أَخذه تعدِّيًا، ولم يُنازعه في ذلك الحال منازعٌ، أيكون به غنيًّا وهو مُتصرِّف فيه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلتم.

(٢) ث: أم.

أم يكون فقيرا، ويجوز أن يُعطى مما هو للفقراء؟ **فكان من معنى جوابه**: لا يجب أن يُعطى من هذا المال الموصَى به للفقراء؛ لأنَّه غيرُ مستحقّ لذلك، والله أعلم.

(رجع) إلى مسائل بيان الشّرع: مسألة: وَعَمَّن شَرِبَ النَّبيذ، ولا تُعرَف منه جهالةٌ في الظَّاهر من أموره، هل يجوز أن يُعطى من الزَّكاة؟ **قال**: عندي أنَّه لا يُعطى من الزَّكاة، ويُقطع عليه موادّ ما يَتَقَوّى به على معصية الله، إذا كان مدمنا على المعصية في الظَّاهر أو في السَّرائر، واطّلع منه على ذلك، وإنّما الصَّدقة لمن سمَّى الله فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ /٧٧/ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، فلا أُحِبُّ أن يُجعل في غير هذا الموضع.

مسألة: أَحْسَب أنَّها عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفضلُ مَن تُعطى الزّكاةُ الفقراءَ الدَّامِرين[1] أو تُعطى أهلَ العفاف الَّذين لا يَقدرون على قوتهم، ولا يقدرون على غير ذلك من الحوائج الَّتي تُصلحهم في أمر دينهم ودنياهم؟ **قال**: إذا قدروا على قوتهم الَّذي يُشغِلُهم طلبُه عن طاعة الله تعالى، ولا عن أمر مصالحهم في طاعة الله ﷻ وخِيفَ على غيرهم الضَّرر مِمَّن لا يُظهر عداوةً لله؛ **أعجبني** أن يَسُدّ خَصَاصَة هذا الَّذي يخاف عليه في نفسه بقوت يومه أو ما فتح الله مِن ذلك، ولم يحرم مثل هذا على هذه الصّفة، وما فضل عن مثل هذا جُعل في أهل الصَّلاح الَّذين يكون ذلك لهم قُوّة على مصالح دِينهم، ويكون التَّفرُّغُ لِمصالحهم منه مصلحة لِدِينِ الله وأهلِ طاعة الله في قِيامهم بمصالح الدِّين ومصالح الحقِّ من القيام بالطَّاعات من عمارة المساجد، والقيام بالشَّهادات

(١) ث: الدَّائرين.

والتَّفرُّغ لها، أو القيام بأمر الموتى وتعليم العلم وأمثال هذا مِن مصالح الإسلام الَّذي لا يقوم إلاّ بمثلهم، وإذا خرجوا إلى طلب معاشهم ومصالحهم، وتعذَّر هذا ومثله منهم، ولم يقدروا عليه؛ كان هذا أفضلُ وواجبٌ[١] مِنْ كُلّ مَنْزِلةٍ تُجعل فيها الزّكاة والمعونة من جميع المصالح؛ لأنَّ هؤلاء هم القُوام بأمر دين الله بما استطاعوا، فلهم الحقُّ الواجب أن يُعَانُوا على أمر ما قاموا به مِنْ أمر دين الله، ولو لم يقوموا بأمر دين الله كلِّه بعجزهم، كما للإمام الحقُّ /٧٨/ الواجبُ أن يُعَانَ على أمر ما تَحمَّله من أمر دين الله كلّه إذا قَدر عليه، أو ما قدر عليه من أمر مصالح الإسلام، فالمسلمون عِند عَدم الإمام خَلَفٌ للإمام؛ لأنَّهم هم القوام بأمر مصالح الإسلام.

مسألة: وقال بعض أهل العلم في الغنيّ إذا أخذ الزَّكاة وأكلها: إنَّ عليه ردَّها، وليس يجوز له في ذلك الحِلُّ[٢]، ولا توبةَ له إلاّ بِرَدِّها.

قلت: وإلى من يُسَلّمها إلى من يجوز[٣] أَخَذَها مِن عنده أو إلى الفقراء؟ **قال:** يُسلِّمها إلى من أَخَذَها مِن عنده؛ لأنَّهُ لا يَبْرَأ مِن ذلك إذا سلَّمها إلى الأغنياء[٤].

قلت له: فإن عَدِم أهلَها، هل يجزيه أن يسلمها إلى الفقراء؟ **قال:** نعم إذا عَدِم أهلَها؛ سلَّمها إلى الفقراء.

---

(١) ث: وأَوْجَبُ.

(٢) ث: الجهل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

قلت له: فإن كان هو ثقة، فقال: إنَّه سلمها إلى الفقراء، هل يجتزي بذلك صاحب الزَّكاة؟ **قال**: نعم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنَّه إذا أعطاه صاحبُ الزَّكاة على أنَّه فقير وأخذها هو وهو غَنِيٌّ؛ فقد برئ صاحبُ الزَّكاة من الزَّكاة، وله هو الخيار؛ إن شاء رَدَّها على صاحبها وأعلمه، وإن شاء سلّمها إلى الفقراء. وإن قبضها وهو يعلم أنّه غَنِيٌّ؛ لم يُجْزِهِ وكان ضامنًا له ويُسلّمها إليه حتَّى يتخلَّص منها، وإن أتَمَّ له ذلك أن يُسلِّمها إلى الفقراء؛ جاز، ويجوز في ذلك الحلّ إن أحلَّه ربُّ المال من ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا كان فقيرا عنده ثُم تبيَّن غناه؛ لم يكن عليه غرم ما دفع؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى إنّما تعبَّده بأن يدفع الصّدقة إلى فقير عنده، ولم يكلَّف أن يعلم مغيبه؛ لأن حقيقة الفقر لا يعلمُها إلاَّ الله، فإن وجدها قائمةً في يده؛ أخذها منه /٧٩/ إنْ قدر على استرجاعها بِحكمٍ أو غيره ويسلّمها إلى فقيرٍ غيره.

مسألة: ومن الجواب: وما نُحِبُّ لأحد أن يَحرم جارَه إذا كان فقيرا مُحتاجا للزَّكاة ولو كان فاسقا؛ لأنَّه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع الَّتي خطب بها في المدينة آخرَ عمره أنَّه قال: «ومن منع الماعون مِن جاره إذا احتاج إليه؛ منعه الله فضله وَوَكَله إلى نفسه، ومن وَكَلَه إلى نفسه؛ هلك»[1]، ولا يقبل الله عذره إلاَّ أن يتوب، والماعون: الزَّكاة المفروضة وما وجب على المسلمين أن

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة، كتاب المواعظ والوصايا، ٣٠٣/٢.

يتفضَّلوا به من أموالهم على من احتاج إليهم، والله أعلم بتأويل الحقِّ عنده، ويُوجد أنَّ هذا الجواب لِمحمّد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ذكرُ إعطاء الزَّكاة في الحجِّ من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في إعطاء الزَّكاة في الحجّ؛ فَرَوَينا عن ابن عبَّاس أنَّه كان لا يرى بأسا أن يُعطيَ الرَّجل من زكاته في الحجّ، وعن ابن عمر أنَّه **قال:** خ[1] من سبيل الله. **قال أحمد بن حنبل:** يُعطي مِن ذلك في الحجّ، وكان الشّافعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبو ثور **يقولون:** لا يعطى منها في حجّ، ولا عمرة، وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفِيّ. **قال أبو بكر:** [هكذا أقول][2].

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتِّفاق بأنَّ الزَّكاة لا تُعطى في الحجّ، وليس الحجّ في معنى قوله من مواضع سهامها الَّتي دلَّ الله عليها إلاَّ أنَّه يَخرج في معاني **بعض قولهم:** إنَّه إنْ لزمه الحجّ ثُمّ افتقر، وكان الحجُّ قَد وجب عليه دَيْنًا؛ أن يُعَانَ من الزَّكاة فيما قد لزمه من وُجوب الحجّ، وكان هذا كأنَّه غَارم في ماله الَّذي لا يلزمه فيه في الأصل تبعة بالحجّ، وإنَّما لزمه إذا /٨٠/ صار إليه (خ: عليه) غُرما، وكان يأخذ مِنَ الزَّكاة بمعنى الغارمين. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك وكذلك لو لَزِمته زكاةٌ (خ: كفّارة)، فلم يُؤدها حتّى صارت عليه دَينا أشبه معنى الاختلاف مِن طريق ثُبوت سهم الغارمين، لاَ من طريق أنَّ الزَّكاة تعطى في الزَّكاة ولا في الحجّ، ولكن في الغرامة الّتي لزمته، ووجب

(١) هكذا في الأصل، ق. وغير موجودة في ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا القول.

أن يُباع فيها المال الّذي قد كان يجوز للغارم أن لا يَبِيعه، ويأخذ من الزّكاة مؤنته وقضاء دَيْنِه إذا لم يكن غنيًّا فيه وفي غلّته.

ومنه: وفي سهم ابن السّبيل؟ قال: الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[التوبة:٦٠].

قال أبو بكر: قال قتادة: ابنُ السّبيل: هو الضّيف، والمسافر إذا قطع به وليس معه شيء. **وقال مالك:** الحاجّ المنقطع به: هو ابن السّبيل؛ يعطى من الزكاة، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: ابنُ السَّبيل: هو المسافر، وأنَّ للمسافر في الزِّكاة سهمًا بمعنى سفره كان غنيًّا أو فقيرا في وطنه إذا نزل في سفره بمنْزِلة الحاجة إلى أخذ شيءٍ من الزَّكاة لمعنى حاجته في سفره إلى أن يأمن على نفسه من الضَّرورة والحاجة، وليس عندي في ذلك فرقٌ فيما كان المسافر إلاّ أن يكون في معصية الله، فإنَّه **لا يُعجبني** أن يُعان أهل معصية الله على معصيته من مال الله إذا كان قصدُهم وسفرُهم لذلك، **ولا يُعجبني** أن يلزم المسافرَ أن يدان في حاجته الَّتي قد لزمته ولو كان غنيًّا في وطنه؛ لأنّه لا يدري بالحوادث والعوارض في معانِي لزوم الدّين، **ويعجبني** أن يكون له إذا وجد أن يأخذ من /٨١/ الزَّكاة لحاجته في سفره إلى أن يرجع إلى حدّ غنائه، ولو وجد الدَّين إذا ثبت معنى حقّ ابن السبيل فيها بغير معنى الفقر؛ وذلك هو الثّابت إذا قال: لِلفُقراء والمساكين وابن السّبيل، وكان معنى ابن السبيل غير الفقير.

ومن غيره: مسألة: وعن ابن السَّبيل، من مسيره كم يكون ابنُ السَّبيل؟ فإذا كان مُسافرا فهو عندنا ابن السبيل، والمسافر عندنا من جاوز الفرسخين من

منزله وداره، وحفظ **الوضَّاحُ بن عقبة بن**[١] **عمر بن المفضَّل أنَّه قال:** من جاوز الفرسخين من بلده؛ فهو ابن السبيل.

ذكر القدر الَّذي يُعطى الفقيرُ من الصَّدقة: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان سفيان الثَّوريّ [**يقول:** لا يُدفع إلى الرَّجل من الزَّكاة][٢] أكثرَ مِن خمسين دِرهما إلاَّ أن يكون غارما. **وقال أحمد بن حنبل:** لا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما. **وقال أصحاب الرَّأي:** إن أُعطِيَ منها مائتي درهم أو ألفا وهُو محتاج أجزاه ذلك، ويكرهون أن يبلغ به مائتي درهم إذا لم يكن عليه دَين وله عيال. **وقال أبو ثور:** يُعطى من الصَّدقة حتَّى يغتني[٣] ويزولَ عنه اسمُ الضّعف والمسكنة، ولا بأس أن يُعطى الفقيرُ الألف وأكثر من ذلك؛ وذلك أنَّه فقير، وحُكي ذلك عن الشَّافعيّ.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** في هذه الأقاويل على حسب حُكم الخاصّ والعامّ، بمعنى ما قد رأى كلٌّ[٤] واحدٍ من أهلها أنَّ ذلك هو حدُّ الاستظهار لصاحبها، وأثبت ذلك عندي وأشبه بمعاني قول أصحابنا من **قال:** الفقير /٨٢/ يُعطَى حتَّى يغنى؛ لأنه فقير حتَّى يستغنِيَ، وما دام فقيرا فلا معنى يمنعه لِمعنى فقره حتَّى يصير إلى حدِّ الغنى الَّذي ينتقل إلى حدِّ الفقر، وليس بين الفقر والغِنَى منزلةٌ ثالثة إلاّ أنّ الفقراء يختلفون في أحوالهم وفقرهم، وكلّهم فقراء، والأغنياءُ يختلفون في غناهم، وكلّهم أغنياء.

---

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يدفع الزكاة إلى الرجل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تغني.

(٤) ث: لكلِّ.

ومن الكتاب: ذكر إعطاء من له دارٌ وخادم: قال أبو بكر: أَجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن يأخذ من الزّكاة، وللمعطي أن يُعطيَه. هذا **قولُ** الحسن البصريّ، وإبراهيم النّخعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأصحاب الرّأي، وأبي ثور، **وكان مالكٌ يقول**: إذا كانت فليس في ثمنها فضلٌ إن بيعت. **قال المصنِّف**[1]: لعله إن كانت داره ليست في فضل إن بيعت، واشترى من ثمنها دارا وفضلت فضلة لا يعيش فيها؛ رَأيتُ أن يعطى. وإن كانت دارُه في ثمنها ما يشتري مسكنا، ويفضل له فضل يعيش فيها لم يعطَ شيئا، والخادم مثلُ ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** إنَّه ليس عليه أن يبيع الأصول من ماله، وإذا لم يكن في الأُصول من ماله غلَّة أو ثمرة تُغنيه؛ كان فقيرا وكان له أن يأخذ من الزَّكاة؛ لأنَّه إذا كان فقيرا وفي يده المال، فإذا باعه فكيف يستغني، وكذلك العبدُ المغلّ، وكذلك الحيوان المغلّة في مثل المال إذا كان ذلك من ماله كان بمنزلة الأصول.

مسألة: قال أبو سعيد: في قول **أصحابنا من أهل خُراسان**: إنَّه لا يجوز أن تُعطى الزَّكاة إلاّ وليّ، فإن أعطى غير الوليّ ضَمِن، واحتجُّوا في ذلك أنَّه إذا كان إمامَ عدل /٨٣/ كانت له وللمسلمين، فإن عُدِم الإمامُ والمسلمون كانت للمسلمين؛ لأنَّهم ذو يدٍ على من سواهم.

قال غيره: وفي قول **أهل خراسان**: لا يجوز لمن يعطى الزّكاة أن يُعطيَ منها أحدا شيئا، ويذهبها في نفقته.

---

(١) ق: المضيف.

(رجع) ذكرُ الفقير يُعطى على ظاهر الفقر شيئا ويستبين غناه: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الرَّجل يعطي الفقير من الزَّكاة على ظاهر فقره، ثُمَّ يعلمُ غِناه، وكان الحسن البصريُّ وأبُو عُبيد والنُّعمان **يقولون**: يجزيه. **وقال** سُفيان الثَّوريُّ، والحسنُ بن صالح، ويعقوب: لا يجزيه. **وقال الشَّافعيّ**: فيها قولان؛ **أحدُهما**: أنْ يَضمنَ، **والآخر**: لا يضمن.

قال أبو بكر: أصحُّ ذلك أن يضمن.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إنَّه إذا صحَّ أنَّه غنِيٌّ لا يجوز له قبضها لحال أنَّه يضمن ما يُسلَّم إليه إذا صحَّ أنَّه غني؛ لأنَّها قد صارت في غير موضعها، وقد يُشبه معاني الاختلاف أنَّه إذا سلَّمها على الحكم الظَّاهر أن لا يستحيل إلى معنى الضَّمان لثبوت ذلك في الحكم.

مسألة: ومن غير الكتاب: قال أبو سعيد: في الرَّجل عنده زكاة أو غيرها من كفارة يمين فيرده السّائل فيعطيه من ذلك ولا يعرفه أنَّه من الزَّكاة ولا من غيرها؛ إنَّه يجزيه[1] ذلك إذا سلّمه إلى من يستحقّه من الفقراء، وكذلك إذا أخرج من الجنُّور في دَوْسِه من زكاته، وأطعم من يحضره من الفقراء أو الضّعفاء ولا يخبرهم بذلك، وإنَّما يُعطيهم ذلك من زكاته؛ لئلا يلحقه في شيء مِن حبّه غير الزكاة؛ إنَّه يجزيه التَّسليم مع النية.

قلت: هل للرجل أن يأخذ من الزَّكاة ويشتري مصحفا يتعلَّم منه القرآن؟ **قال: معي أنَّه قد** /٨٤/ **قيل**: ليس له ذلك إذا كان مُستغنيا إلاَّ عن ذلك. وأمَّا إذا أخذه لفقره؛ **فيعجبني** أن يجوز له ذلك.

---

(١) ث: لا يجزيه.

قلت له: فهل له أن يأخذ من الزَّكاة، ويشتري كتب العلم، أو قرطاسا ينسخ فيه العلم؟ **قال: معي أنه قد قيل:** له ذلك.

قلت له: فما الفرق بين القرطاس والكتب والمصحف، وكلّه إنّما يراد به التّعليم؟ **قال:** فلا فرق عندي في ذلك، والمصحف عندي أوكد، وأحسب المعنى فيما جاء مُجملا أَنْ لا يشتري من الزَّكاة مُصحفا ولا يبني منها مسجدا، إنَّما يكون ذلك مُصحفٌ موقوفٌ لغير ملك؛ لأنَّ هذا يكون في النَّاس ومع النَّاس في الأمصار وفي جوامعها تُوقَف المصاحف والآثار ويشترى، وإن خرج عندي هذا، خرج[1] على هذا، وإن ثبت هذا في المصحف في الإنسان بِعيْنِه؛ ثبت في الكُتب مثلِه عندي، وفي القرطاس للكُتب مثله عندي من العلم، وأمَّا قوله في الجامع ولا في حجّ، فقد عرفت في الفقير أنَّ له أن يأخذ من الزَّكاة ويحجّ. **وقال من قال:** ليس له ذلك.

قال غيره: وقد سُئل الشّيخ سعيد بن خلفان الخليليّ عن هذه المسألة **فقيل له:** أَيكون معناه أنّ الإنسان إذا كان مثلا فقيرا، فلا يسعُه أخذُ الزَّكاة إذا كان مُرادُه للوقف قبل صيرورتها، وإن كان كذلك فَهل فَرْقٌ بين هذه المسألة ومسألة المرادة، **وهي هذه:** أنَّه يجوز للرَّجل أن يَخصّ بزكاته مَن يرجو منه أنَّه يُرجِعها إليه على رأيٍ مَن أجاز له الانتفاع بزكاته إذا كان على غير شرطٍ منهما، ولو كان نيَّةُ الفقير في حال أخذها لِيُرجعها إلى صاحبها؛ تركت بقيمة السّؤال.

الجواب: إن كان معناك أنَّ الفقير يأخذُ من الزّكاة لِفَقره، ونيّته أن يأخذ لنفسه المصحفَ، والكتابَ، /٨٥/ والقرطاسَ بالشّراء مِن تلك الدّراهم الّتي قد

(١) زيادة من ث.

صارت له من الزّكاة؛ فهذا لا يضيق عليه في الحكم، كما هو في مسألة "التَّرادّ" الموجودة في الأثر، ولا يبين لي في ذلك اختلافٌ فيما يتَّجه لي من جهة الحكم، وإنَّما يُمنع مَن عليه الزَّكاة من أن يشتريَ منها المصحف ليجعله وقفا ونحوه، ولا يُمنع منه مَن أخذها لفقره، فإنَّها ماله ويجوز له فيها ذلك، ومعنى الأثر ولفظُه في ذلك صريح، وليس على الفقير نية في الفقر مع أخذ الزَّكاة، فإنَّها تَحِلُّ له بسبب فقره لا لنيّة يُحْدِثُها مع ذلك؛ وهذا معنى قولهم: إذا أخذها لفقره؛ أي لوجود علَّة الفقر به، فإنّ وجودَها فيه هي المبيحةُ له أخذَ الصَّدقة؛ لما في كتاب الله تعالى من دليل عليه، فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]، يُفيد ذلك، فافهم والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وعن الأعجم: هل يُعطى من الزَّكاة إذا كان لا يُفصِح الكلام؟ **قال:** جائز إذا كان بالغًا مِن أولاد المسلمين وهو فقير، أعطيَ من الزكاة ما لم يُعلم منه خروج من المسألة.

الباب الثامن في سهم الرِّقاب والغارمين والعاملين عليها

ومن كتاب الإشراف: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠]، **قال أبو بكر: كان مجاهدُ يقول:** إذا ذهب بمال الرّجل السّيلُ وأَدان على عياله، أو احترق مالُه؛ هو من الغارمين. **قال قتادة:** إذا أغرقه الدَّين في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد. **وقال الشافعيّ:** الغارمون صنفان: صنفٌ أدانوا في مصالحهم أو بمعروف[١] أو عن غيرِ معصية، /٨٦/ ثُمَّ عجزوا عن ذلك في القرض[٢] والنَّفقة؛ فَيُعطون في غُرمهم، وصنفٌ أدانوا في حمالات ذات بين ومعروف ولهم عُروض أن يعتاض (خ: يتعارض) بِهم؛ فيعطى هؤلاء وتُوفَّر عُروضهم؛ وذلك إذا كان دينُهم في غير فسقٍ ولا تبذير ولا معصية. واختلفوا في الرَّجل يموت، وعليه دَيْنٌ يُعطى في دَينه من الزَّكاة؛ **فقال** إبراهيم النّخعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابُ الرَّأي: لا يُعطى في دَينِ مَيِّتٍ، ولا في كَفَنِه. **وقال أبو ثور:** يُقضى عن الميّت دينُه من الزَّكاة؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى جعل للغارمين فيها سهمًا. **وقال** سفيان الثّوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يُدفع إلى الغنِيّ، ولا في بناء مَسجد، ولا شراء مُصحف. **وقال مالك بن أنس وأصحاب الرَّأي:** لا يُعطى منها في كَفَنِ ميِّتٍ، ولا يجوز أن يُعطى في قول الشّافعيّ من الزَّكاة مِمَّا ذكرنا.

---

(١) ث: لمعروف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفرض.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يَخرج في معاني **قولِ أصحابنا:** إنَّ معنى صفة الغارمين أنَّه كلُّ من لحقه غُرم وثبت عليه حقٌّ إلاَّ في القتل مِن طريق الدِّيَات، وما كان من الفساد وسائر ذلك غُرم، إذا لم يكن عن فسادٍ في الأرض أو شيءٍ لا تسعه جنايته[١]، وقد يخرج في بعض قولهم: إنَّه يجوز أن يُعطى فيما لزمه من قتل[٢] الخطأ أَظُنُّهم يذهبون بذلك؛ إذ هُو غيرُ مُفسد[٣] ولاَ آثمٍ فِي ذلك، وكذلك أَحسب أنَّه يَجوز أن يُعْطَى في العاقلة لِما يلزمهم في دِيَة الخطأ كلّها؛ على هذا القول كان غارما في معنى الغارمين، وإذا ثبت حكمُ الغارمين وأنَّ لهم سهما في الزَّكاة؛ فقد **قال من قال:** إنَّه ما كان للغارم مَال[٤] يُؤَدِّي منه ما لزمه فلا يوفّر له ماله حتّى لا يبقى له مال، وكذلك إن كانَ له عروضٌ في معنى هذا القول، والعُروض أوكدُ إذا كان فضلا عمَّا ينتفع به ويُغنيه في وقته.

قال غيره: وفي عبارة صاحب /٨٧/ **المنهج:** وإن كان له عروض ترك له منها قدر ما ينتفع به ويغنيه في وقته. **(رجع) وفي بعض القَول:** [إن له][٥] حقّ في الزَّكاة لمعنى الغرامة ولو كان غنيّا؛ فيجوز له الزَّكاة؛ لأنه لا معنى لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ بعد أن قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ولو كان لا يَجوز له في غرامته إلاَّ ما يجوز له في حال فقره؛ لم يكن محتاجا إلى حكم الغارمين، ولكنَّه لَحق غرامتَه حقٌّ غير حقّ فقره، ومن ذلك أنَّه **قيل:** لا تجب الصَّدقة لغنِيّ إلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خيانته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مسفد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: إنه لو.

لمسافر احتاج في سفره، أو لمن قد لزمه غُرم احتاج أن يأخذ منها سهما لغرمه؛ فقد ثبت أنّ للغنِيّ سهما فيها لهذين المعنيَين حقّا لهما وفي معناهما، **ويعجبني** إذا كان له من المال مَا لَوْ باع من ماله قَضى دَينه منه لغرامته، وبقي في يده من المال ما تكفيه غَلّته لقوته، وعول مَنْ يلزمه عولُه في سَنته أن لا يكون له حقٌّ في الزّكاة بمعنى الغرامة؛ لأنَّ هذا غِنًى بعد قضاء دَينه مِن ماله، كذلك مثله في تجارته وصناعته.

وإن قال قائل: إنَّ لهم سهمًا في الغارمين على حال لثبوته مفردا عن حال الفقراء؛ لم يكن ذلك عندي ببعيد.

قال غيره: **وفي تهذيب صاحب المنهج لهذه المسألة** قال آخرها: **وفي بعض القول**: إنّ الغارمين لهم حقٌّ في الصَّدقة ولو كانوا أغنياء؛ لأنَّ الله أفردهم بالذِّكر بعد ذكر الفقراء، وكذلك المسافر إذا احتاج في سفره ولو كان غنيًّا في حضره، والأوسط من القول: أنّ الغارمَ إذا كان له من المال ما لو باع من ماله، وقضى ما عليه، بقي في يده من المال ما تكفيه غلّته لقوته وعول مَن يلزمه عولُه في سنته؛ لم يكن له أن يأخذ من الزّكاة لمعنى الغرامة، وكذلك /٨٨/ التَّاجر في تجارته، والصَّانع في صناعته.

(رجع) مسألة من كتاب عندي أنَّه لبعض الزَّيديَّة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] الآية. المعنى هو: لهؤلاء الأصناف لا لغيرهم، فيحتمل أن يصرف إلى الأصناف كلّها، وهو مذهب الشّافعيّ، لابد عنده من صرفها إلى الأصناف، وأن يُصرف إلى بعضها، وهو المرويّ عن حذيفة، وابن عبَّاس، وأمَّا غيرهما من الصّحابة والتَّابعين، **قالوا**: في أيّ صنف منها وضعها؛ أجزى.

وعن سعيد بن جبير: لو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعفّفين، فحبَّرتهم[١] بها؛ لكان **أحبّ إليّ، وعن عكرمة**: أنَّها تُفرّق في الأصناف الثّمانية، وأمَّا "الرّقاب": هم المكاتِبون يُعانُونَ منها على تأدية مال الكتابة. **وقيل**: الأسارى. **وقيل**: تبتاع الرّقاب فتعتق. "وفي سبيل الله": أي فقراءُ الغُزاة، والحجيج المنقطع بهم، والمعنى: أهل الطَّريقة المرضيَّة الَّتي هي صلاح في دين الله، وسبيلُ الله عامٌّ في كلّ حين، وصلاح يدخل فيه أهل العلم وطلبتُه، ولا فرق بين أن يكونوا أغنياء، أو فقراء كما ذكره بعض المتأخِّرين من فقهاء مذهبنا؛ لما في ذلك من الإعانة لهم على الاكباب على العلم، واطِّراح غيره من الأشغال الدُّنيويَّة. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] الآية، **قال أبو بكر**: واختلفوا في سهم الرِّقاب، **فقالت طائفة**: يعتق منها الرَّقبة، هذا قول الحسن /٨٩/ البصريّ، ومالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبي عبيد، وأبي ثور. **وقالت طائفة**: لا يُعتق منها رقبة كاملة، إنّما يَجعل ذلك للمكاتبين، هذا قول الشَّافعيّ. **وقال مالك**: لا يُعجبُنِي أن يُعان منها المكاتبون. وقول اللَّيث بن سعد[٢] كقول الشَّافعي. وروينا عن **إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنَّهما قالا**: لا يعتق من الزَّكاة رقبة كاملة. **وقال النخعي**: ولكن يُعطي فيه في رقبة

---

(١) ق: جبرتهم.

(٢) في الأصل: سعيد.

ويعتق منها مُكاتبا. وفيه قول ثالثٌ **قاله الزّهري**: وهو أنَّ سهم الرِّقاب نصفان: نصف[١] لكلّ مُكاتب مِمَّن يدَّعي الإسلام، والنِّصفُ الثَّاني؛ يشتري به رقابَ مِمَّن صلى، وصام، وقدم إسلامه من ذكر، أو أنثى يُعتَقُون.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يَخرج في معاني **قولِ أصحابنا**: إنَّ سهم الرِّقاب إنَّما هُو خاصٌّ في معنى العتق، وتسريح الرِّقاب عن الرِّقّ، ويخرجُ في **معاني قولهم**: إنّ المكاتب حُرٌّ مِن حينه، وإنَّ له في الصَّدقة سهمًا بما لزمه من المكاتبة دون سهم الفقير، كما أنّ للغريم سهما لسائر الدّيون غير سهم الفقراء، وإنَّما هذا أَتاه به آيات الله تبارك وتعالى في مواضع ما يجوز أن تُجعل فيه الزكاة لا أنَّه فرضُ هذه السّهام كلّها أن تُحاصص في الزّكاة، ولو كان ذلك كذلك؛ كان ذلك يورث بِمنْزِلة سهام المواريث، ولكان لا يجوز لِأحد أن يُفضِّل أحدا من أهل السِّهام على أحدٍ [بسبق الفضل][٢] بِمعنًى واحدٍ بغير تفضيل، وإذا ثبت أنَّها تَجوز أن يُجعل منها في هذا الوجه لرقبة قد عُتقت، لم يبعد أن يشتري منها الرّقاب /٩٠/ ويعتق إذا كان ذلك مواضعها[٣] لَهَا ثُبُوت[٤] المكاتبة لها ولِحقّ المكاتب فيها؛ ولأنَّه لا يختلف أنّ مُكاتبة المكاتب ثابتةٌ بينه وبين سيّده، وكذلك إن كاتبه له غيرُه بلفظ غيره؛ كان ذلك خارجًا في أحكام المكاتبة، كذلك إن كاتبه إذا اشترى بالقَصد منها لعتقه أن يخرجَ معنى ذلك مما يُشبه معنى سهمِ الرِّقاب، وقد يوجد ذلك في **قول أصحابنا**: أنَّ للرَّجل أن يشتري العبدُ بزكاته، ويُعتقه، أو من زكاته، **ويعجبني**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نسق الفصل.

(٣) ث: مواضعًا.

(٤) ث: لثبوت.

ذلك أن يكون ذلك بأمرِ العبد أن يشتريَهُ لنفسه مِنْ سَيِّده حتّى يعتق، ويلزمه الضَّمان، ويعطى من الزَّكاة فيما لزمه. وإن اشتراه المشتري بالزّكاة وأعتقه؛ جاز ذلك عندي. وكذلك إن اشتراه على هذا بالقصد إلى العتق، واعتقاده أنّه يُؤدي الزَّكاة فيه؛ كان ذلك عندي مما يشبه فيه معنى الاختلاف؛ إذ قد لزمه ضمانُ ذلك في ذمَّته[1]، وإنَّما كان اعتقادُ نيته أن يُؤَدِّيَ فيه الزَّكاة، ولو اشتراه على غير اعتقادٍ؛ كان ذلك حقٌّ قد لزمه هُوَ في ماله، ولا يجوز أن يُؤدِّيَ هُو ما لزمه هو مِنَ الزَّكاة عليه، ولا يبين لي في هذا الفصل اختلافٌ.

مسألة من جامع أبي مُحَمَّد: والغارمُ له حقٌّ في الصَّدقة، **ويعجبني** أن لا يُقبل قولُ الغارم إلاَّ بِبَيّنة؛ لأنَّه في الأصل غيرُ غارم، وكذلك العبدُ؛ لا تُقبل دعواه أنَّ سيّده كَاتَبَه إلا ببينة.

ومن الكتاب: اختلف النَّاسُ في الغارم الَّذي تُدفع إليه الصَّدقة المفروضة؛ **فقال قومٌ**: هُو الَّذي لزمه غُرمٌ مِنْ غَيْرِه. **وقال بعضهم**: الغَارِمُ هُو كلُّ مَن تَحمَّل دَينا لنفسه وعن غيره، واسمُ غارمٍ يقع عليه. **وقال بعضهم**: الغارمُ من حمل دَينا مِن غير إسراف، فيلزمه قضاؤُهُ وغرمه، والنَّظر يُوجب عندي أنَّ الغارم هُو الَّذي /٩١/ عليه الدَّينُ، و لا يجد قضاء، ولا يُقال لِمن يجد القضاء: غارم، وإن كان مُثْقَلاً بالدَّين. والغُرم في اللُّغة: الخسران.

ومنه: قيل في الرَّهن: له غُنمه، وعليه غُرمه؛ أي: له رِبحه، وعليه خُسرانه، أو هلاكه (وفي خ: هلاكه)، والغُنم: الرّبح، وكذلك سُمّيت الغنائم؛ لأنَّها ربح، وما

(١) ث: دينه.

أفاده[١] الله للمسلمين ونَقَلَه إليهم، وأمَّا الفقير: فهو الَّذي عنده البُلغة، وأمَّا المسكين: فَهُوَ الَّذي لا شيء مَعه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وأمَّا الغارمون: فهو مثل مَن يدّان لعياله بغير إسراف، أو يحترق بيته، أو ماله، أو أدانه في حمالات ذات بين ومعروف؛ فله حقٌّ في الصَّدقة.

قال غيره: وفي كتب بعض قومنا: الغارمون: هم الَّذي ركبتهم الدُّيون، ولا يملكون بعدها ما يبلغ النِّصاب. **وقيل:** الَّذي يحملون الحمالات فتدينوا فيها وغرموا، والحمالات بالفتح جمع حمَّالة؛ وهو ما يتحمَّله عن القوم.

(رجع) مسألة: واختلف فيمن يموت، وعليه دَين؛ **فقول:** يُعطى في دينه من الزَّكاة، **وأكثر القول:** إنَّه لا يُعطى.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وعمَّن طلب الزَّكاة ليقضيَ دَينه، فلمَّا سُلِّمت إليه، دفعها إلى الفقراء؟ **قال:** هُو ضامن إذا طلبها لشيء معلوم بعينه، وأعطاه لذلك؛ فليس له دفعه في غير ذلك إلاّ أن يكون طلب الزَّكاة لفقره، فأعطاه لاستحقاقه؛ فذلك ما شاء فعل بها، ولا شيء عليه، والله أعلم.

---

(١) لعله: أفاءه.

البابُ التاسع في الفرق بين الفقير والمسكين وفي المؤلفة قلوبهم

قال أبو سعيد في ردِّه على الإشراف: معي أنَّه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إنّ المؤلّفة قلوبهم كانوا قوما من الأغنياء، والرّؤساء ممَّن لا حقّ /٩٢/ لهم في الصَّدقة بالفقر، ولا من الغارمين، ولا العاملين عليها، إلاّ أنَّهم كانوا يخافون على الإسلام منهم إذا لم يُعطَوْا أن يظهر منهم الفساد؛ فجعل الله لهم سهما تتألَّف به قلوبهم في الإسلام في كسر شرِّهم عن الإسلام، واستعداد معونتهم فيه وله. **وقال من قال**: إنّ سهم هؤلاء مطروح، وإنَّما كان للنَّبيّ ﷺ. **وقال من قال**: إن نزل أحدٌ بمنزلتهم؛ كان للإمام والمسلمين في ذلك على اجتهاد ما للنَّبيّ ﷺ، **ويعجبني** هذا القول على هذا المعنى، وإذا ثبت ذلك للنَّبيّ ﷺ في قوّته ونصر الله بملائكته وإظهاره على عدوِّه، فأشبه ذلك أن يكون لمن نزل بتلك المنزلة غيره في معنى إعزاز الدّين، ونصره وإحياء أهله، وأن لا يُرجى أن يقوم أحدٌ مقامه، ولا يؤتى ما أوتي من النّصر.

مسألة في المؤلَّفة وإعطائهم: وجدت في بعض الكتب؛ أبو سفيان: مائة، ومعاوية: مائة، والحكم بن حزام[1] والأقرع بن حابس: مائة، والعلاء بن حارثة: مائة، وزهرة: مائة، وسهل بن عمرو: مائة، والحارث بن هشام: مائة، وصفوان بن أميَّة: مائة، ومالك بن عوف: مائة، ومخزمة بن نوفل: خمسون، عمرو بن وهب الجُمحيّ: مائة، هاشم بن عمرو: خمسون، سعد بن يربوع: خمسون، العبَّاس بن فرداس: خمسون، حصن بن حذيفة بن بدر: مائة.

---

(١) لعلَّه يقصد الصّحابيّ: حكيم بن حزام.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقد سَمَّى الله أهل الصَّدقة فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[التوبة:٦٠]. **قيل:** إنَّ الصَّدقة قد تُقسَّم على ثمانية أسهم، فإن لم يُوجَدُوا؛ فَعَلَى مَن وُجِدَ منهم، ولو صِنفٌ واحدٌ يجزي الدَّفع إليه، وإذا كان إمامٌ قائمٌ بالعدل كان هُوَ أَوْلَى بِقبض الصَّدقة كلِّها، /٩٣/ واختلفوا في الفقير والمسكين؛ **فقال بعضهم:** (ع: الفقيرُ) أسوأُ حالا من المسكين. **وقال بعضهم:** المسكين أسوأ حالا الَّذي لا شيء له. **وقيل:** إنَّ الفقير هو المحتاجُ، والمسكين هو الصَّحيح المحتاج. **وقيل:** الفقير هو المهاجر، والمسكين هو غير المهاجر،[**وقيل:** الفقير من المسلمين، والمسكين هو من أهل الكتاب][(١)]. **وقيل:** الفقيرُ من لا شيء له، والمسكينُ مَن له شيءٌ لا[(٢)] يكفيه، وسكن إلى ما عنده. **وقيل:** بالضِّدّ فيهما. **وقيل:** ليس المسكين الَّذي لا يسأل النَّاس شيئا، ولا يفطن أحدٌ لمكانه فيعطيه؛ وهُو المتعفِّف الَّذي لا يسأل النَّاس، ويُروى أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ فقال: إنَّ عندي أربعينَ دِرْهَما، أَمِسكين أنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم»[(٣)]. **وقال الحسن:** إنَّ الفقير الَّذي لا يسأل الناس، وإن أُعطيَ شَيئا أَخذ ما يكتفي به، والمسكينُ هو الَّذي يسأل إذا احتاج، فإذا أصاب ما يكتفي به أمسك. **وقيل:** الفقيرُ من لا مال له، ولا حِرفة زمنًا كَانَ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، ٣٦٠/٧؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، ٧/٤.

أو غير زَمِنٍ، سَائلا، أو ضعيفا، وكذلك المسكين. **وقول**: إنَّ المسكين الَّذي يخشع ويَسْتَكِين، والمستكين [هو الَّذي][(١)] يحتمل ويَقبل.

مسألة: **وقول**: إنَّ المسكين هو الَّذي لا شيء له، والفقير الَّذي له البُلغة من العيش. **وقول**: إنَّ المساكين ناسٌ من أهل الكتاب فُقَراءُ جعلَ[(٢)] الله لهم سهمًا في الصَّدقة، ونُقِل سهمُهم اليوم إلى فقراء المسلمين. **وقول**: إنَّ الفقراءَ هُمُ المساكين، والمساكينُ هُم الفقراء. **وقول**: إنَّ المساكين مَن نشأ على الفقر والمسكنة، والفقير: الَّذي كان له مالٌ وزال من يده وافتقر بعدما ما كان غنيًّا. **وقيل**: إنَّ نصف سهم الفقراء والمساكين لِكُلِّ من به عاهة منهم، ولا يستطيع /٩٤/ حيلةً، ولا تصرفا، والنِّصف الآخر للَّذين يقدرون على السُّؤال والطَّلب، والله أعلم.

وأمَّا العاملون عليها: هُم الَّذين يُحْيُونَ الصَّدقة بالأمانة والعفاف، وفي الحديث المرفوع: «العاملُ في الصَّدقة بالحقِّ لوجه الله كالغازي في سبيل الله حتّى يرجع إلى أهله»[(٣)]، والمؤلَّفة قلوبهم؛ **قيل**: هم اثنا عشر رجلا مِن قادة العَرب دَخلُوا في الإسلام كُرها؛ منهم: أبو سفيان بن حرب، والحكم بن حزام، والأقرع بن حابس، والعلاء بن حارثة، وزهرة، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وصفوان بن أمية، ومالك بن عوف، ومحرمة بن نوفل، وعمرو بن وهب الجمحي، وهشام بن عمر، وسعيد بن يربوع، والعبَّاس بن مرداس، وحصن بن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذي هو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير مفهومة.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٨٢٦؛ والكسي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ٤٢٣؛ والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند، رقم: ١٢٩١.

حذيفة بن بدر. واختُلف في سهم المؤلَّفة هُو باق أم لا؟ **فقال قوم**: إنَّ سهمهم اليومَ مطروحٌ؛ لأنَّ الدِّين قد ظهر، والإسلامَ قد قوي، والحمد لله.

قال غيره: وهو قول أبي حنيفة وصاحبِه.

(رجع) وقال قوم: إذا نزل أحدٌ في الإسلام بمنزلتهم كان الإمام والمسلمون في ذلك كما اجتهد النبي ﷺ في نَظَرِه لِمصالح دولةِ الإسلام، والخِطَابُ مِنَ الله تعالى ورد للنبي ﷺ وللمؤمنين عامَّة ولم يَجِ فِي هذا نسخٌ، وهذا قولٌ تخلَّق[1] فِي القُلوب؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ هذا في زَمانِ رسول الله ﷺ وهو المنصور بالله، وأمدَّه الله بملائكته مع قُوّةِ يقينه وثبات عزمه وشدّة حزمه فأولى أن يكون ذلك لغيره مِمَّن لا يمكن أن يساويه في شيء من صفاته الشَّريفة وأخلاقه العظيمة، ومناقبه الكريمة إذا أُنزِل بمنزلة من يكون فيها شبهٌ من ذلك.

قال غيره: وهذا قول الزَّيديَّة من قومنا: إنّ هذا الحكم باق للإمام.

(رجع) وقيل: المؤلفة قلوبهم صنفان؛ مسلمون ومشركون؛ فالمسلمون: قوم نياتهم في الإسلام /٩٥/ ضعيفةٌ فيُعطَون لتقوى نياتهم وتشدّ قلوبهم، والمشركون صنفان؛ صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فيعطون دفعًا لكفّ أذاهم، وصنفٌ لهم ميلٌ إلى الإسلام، فَيُعْطَون ليُسلموا[2]، وكلُّ ذلك يحتاج إلى نظر وفِكر من المبتلى بذلك، فيقصد بإعطائه لإعزاز دين الله، وإعلاء كلمة الحقّ، وإظهار دعوة الإسلام، وإحياء الدين وإماتة الباطل. **انتهى الذي من كتاب المنهج**.

---

(١) ق: تحمَّلوا. وث: يَحلوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسلموا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشَّرع: قال: وقد رأى بعضٌ من فقهاء المسلمين أنَّ للفقراء الثّلثَ من الصَّدقات، والثّلثان يُرفعان إلى الإمام يتقوَّى بهما على أمور النّاس، ويُعطي مَن عنده من الغارمين والرّقاب وابن السّبيل. **وقال بعضهم:** إنَّ للفقراء النّصفَ، وبالقول الأوّل نأخذ. **قال:** وكان عبد الله بن يحيى يُفرِّقون النّصف، ويرفعون إليه النّصف.

مسألة: ذكرُ سهم سبيل الله من كتاب الإشراف: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] **قال أبو بكر:** واختلفوا في سهم سبيل الله؛ **فقالت طائفة:** يُعطى الغَازي منهما وإن كان غَنيًّا، هذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. **وقال**(١) **أحمدُ بن حنبل:** يحمل من الزّكاة في السّبيل. **وقال النُّعمان، ويعقوب ومُحمَّد:** لا يُعطى الغَازي في سبيل الله إلاَّ أن يكون مُنقطعًا.

قال أبو بكر: وهذا خلافُ ظاهرِ القُرآن والسُّنَّة. وأمَّا الكتاب فقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]، وأمَّا السُّنَّة فقول النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ لخمسة آخرها(٢) أو غَازٍ في سبيل الله»(٣).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) إضافة من المؤلف لا وجود لها في متن الحديث، ولعلّه قصد التركيز على الغازي دون غيره، فأورده منفردا.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٣٥؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٤١؛ وأحمد، رقم: ١١٥٣٨.

قال أبو /٩٦/ **سعيد: مَعِي** أنَّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قاله: إنَّه لا يجوز أن يُعطى من الزّكاة الغنِيُّ ولو كان غازيا في سبيل الله، إلاَّ أن يكون يقبضها الإمام فيجعلها حيث شاء من عِزِّ الدّولة؛ فإنَّه يجوز له أن يجعلها في سبيل الله في الغنِيّ والفقير، وأمَّا أرباب الزّكاة في حال ما يكون دفعها بأنفسهم؛ فلا يُسلِّموها إلاَّ إلى الفقراء. **وقال من قال:** إذا ثَبَتَ معنا سبيل الله من الخارجين فيها، ولم يكن هناك شبهة؛ جاز ذلك لربّ الزّكاة والإمام، وكان ذلك كلّه سواء. وهذا القولُ عندي يُشبه (خ: أشبه) إلاّ أنَّه لا يصحّ عندي هذا إلاَّ أن يُسَلَّم إلى الثّقات الّذين يُؤْمَنُون أن يجعلوها في سبيل الله؛ فإنّهم هم الذين يُنفقونها في سبيل الله على أنفسهم.

مسألة: ومن سيرة مُنير بن النير: واستعمل أقوامٌ أنفسَهم بغير إذن الأئمَّة في طلب الدُّنيا، والحرص على جمعها، وأُخذت الصّدقات بحقها وبغير حقها، وقُسِّمت في غير أهلها، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٦٠]، غير أنَّه قد استقام الحديث على ترك سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم المساكين من أهل الكتاب، وأَمَر النبي ﷺ أن يرد عليهم من أهل [الحرّ (خ: الأجر)][1] الذي يُؤخذ من أغنيائهم، واستقام سهم قسم الصدقات على ستّة أسهم؛ سهم للفقراء، وسهم للعاملين عليها، وسهم في السّبيل، وسهم لأبناء السّبيل، في الرّقاب (ع: وسهمٍ في

(١) ق: الجزاء (خ: الاجزاء).

الغارمين)، فمن شهد الصَّدقة فيما[١] بين الثَّمرتين من ابن السَّبيل أو غارم أو ساع[٢] في رقبته أُعْطُوا على قدر غُرمهم وضُعفهم وبُعد سَعْيِهم /٩٧/ (خ: وقلَّة سعتهم)، فإن فَضُل مِن هذه السِّهام الثّلاثة شيءٌ إلى دراك ثمرة أخرى رُدَّ الفضلُ، فَقُسّم على ثلاثة أسهم، للفقراء سهم، وفي السّبيل سهمان، فَتُرك ذلك وأُجمع[٣] في ثلاثة أسهم غيرَ ما فرض الله في كتابه، وذهبت صدقة البحر رأسا، (وفي خ: وذهب بصدقة البحر رأسا (خ: ناسٌ)) فَحَرَمَها الفقراءَ، وابنَ السبيل، والغارمين، وفي الرّقاب، وصدقة البحر والسّواحل لا تحلّ على غير الحماية والكفاية، والزّيادة عن[٤] حمى الله، وخمسون علجا[٥] في مركبين قطعوا سبيل البحر فيما بين البصرة وغُروب[٦] عُمان، وجاسوا سرب البحر، وأخرجوهم من صَياصيهم ومَعايشهم[٧] ومنافعهم، والسّعاة في الصدقات رصدا لهم إنَّما ينتظرون ما صفا لهم فيأخذون منه الصَّدقة، ويتركون ما كدر عليهم، وقد سلب العدوُّ [وسبى وقتل][٨]، لا يطلبهم طالبٌ، ولا يتهيّأ لهم منها[٩]، ولا يُنفَق في طلبهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ث: جُمِع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: عمن.

(٥) ث: علجانة.

(٦) ث: غرب.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل، ق: معاشرهم.

(٨) ث: شيئا، وقيل.

(٩) ث: منتهي.

مالٌ، ولا تبذل فيه قوةٌ، ولا يوجف عليه بِخَيْلٍ ولا رِكاب مضغيّة[١] في السَّواحل مِن عساكر المسلمين موعد حِمى الله أن يُذاد عنه، إنَّما الجُهد والعمل في جميع الصّدقات لتؤكل بغير حقها، وآخرُ يُرزق ثلاثين كُلّ شهر[٢]، وآخرُ: عشرين، وآخر: عشرة، والبقيةُ: كلّ واحد عشرة لا يُزاد عليها.

مسألة: قلت: هل لقابض الصّدقة للإمام أن يأكل منها بغير[٣] رأيِ الإمام، هو[٤] وأصحابه في حال قبضه؟ **قال: قد قيل في ذلك:** إنَّه لا يكون شيءٌ من ذلك إلاَّ بإذنه. **وقيل:** إنَّه إذا بعثه إلى ذلك فالسُّنَّة ماضية أنَّهم يأكلون منها ما لم تُقسم، ولو لم يجعل لهم ذلك ما لم يحجره، **ويعجبني** هذا القولُ، وأمَّا إذا جعل الإمام واليا من أهل البلد لقبض زكاة ذلك البلد؛ **لم أُحِبّ** له أن يأكل من ذلك إلاّ برأي الإمام. وكذلك /٩٨/ إذا بعثه لقبضها فقبضها وخلّصها، ولم يبق له عمل؛ **لم أُحبّ** له أن يدخل يده فيها لنفقة ولا غير ذلك؛ لأنَّه قد خرج من حد الغنى فيها، ولا سبيل له فيها.

قلت له: فإذا خرج من حدّ الغنى فيها، وأخذ لِنَفقته ونفقة مَن يعولُه، وكذلك إن[٥] أعطى مَن أعانه على قبضها هُو ومن يلزمُه عولُه، هل عليه غرم ما أخذ من ذلك؟ **قال: يُعجبني** إذا لم يكن واليا، وإنّما جُعل في قبض الصدقة، فإذا قبضها فقد خرج في مال المسلمين ولا سبيل له في مالهم لِحال الغنى.

---

(١) ق: مضفيّة. وث: مُضيَّعة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهره.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بقدر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فإذا كان واليا فإذا ذهب الإمام ولم يكن للمسلمين بيتُ مال، هل يكون متعلقا عليه ضمانُ ذلك يُفرِّقه على الفقراء؟ **قال: يُعجبني** أن يكون ذلك على الفقراء إذا أخذه في حال ما لا تجب له.

قلت: فإن لم يُفرِّقه وحضره الموت، هل عليه في ذلك وصية؟ **قال: يُعجبني** ذلك.

قلت له: فإن لم يوصِ ومات، هل تُرجى له السَّلامةُ من ضمان ذلك؟ **قال:** فإن كان من الفقراء هُو وأصحابه وإنّما أخذوا لفقرهم وحاجتهم في ذلك الوقتِ؛ فأرجو أن يسعَهم ذلك، ولا يكونوا هالكين إذا قصدوه لهذا فوافقوا حال الفقر. وإن كانوا أغنياءَ فأكلوه بغير سبب، يسعهم في ذلك فيما غاب عنهم (خ: عنَّا) ذكرُه؛ فأخاف أن لا يسعهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: وسألتم رَحِمنا الله وإيّاكم في كتابكم الذي بلغنا عن الإمام والسَّاعي إذا وصلت إلى واحد منهم زكاةُ أموال المسلمين في جميع ما فرضها الله، قسموا نصفًا؛ نصفُها على الفقراء، والنّصف الباقي اتخذوه مأكلة، وجعلوه دُولةً في قَراباتهم، وعشائرهم، وأهل مودّتهم وخوضهم، هل ترى ذلك جائز؟ والَّذي بلغنا وقبلناه عن أوائل المسلمين وفُقهائهم الذين تمسّكوا بدين ربّهم /٩٩/ واستقاموا على سنّة نبيهم ﷺ واعتصموا بحبل ربّهم، وأنكروا المنكر حين حدثت الأحداثُ من أهل التَّبديل بعد نبيهم، ففارقوا أهلها على أحداثهم بإنزالهم إيَّاهم من حيث أنزلهم الله في كتابه وسنّة نبيه ﷺ ائتماما بالقرآن واتّباعا لرسول الله ﷺ والخليفتين الرّضيَيْن المرضيين من بعده أبي بكر، وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ومن بعده حتّى أُدِيل المالُ بين الأغنياء، وحُرِم أهلُه الذين فرضه الله لهم، وذلك قول الله: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ

دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[الحشر:٧]، فأنكر المسلمون إِدالة المال على مَن أَدَالَهُ، وأخذه دون أهله بخلاف الكتاب النَّازل على رسول الله ﷺ، فَبَرِؤُوا مِنهم وضلَّلوهم بعد أن احتجُّوا عليهم، وأَمروهم بالتَّوبة، والمراجعة إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلما امتنعوا بحقّ الله، وجعلوه لغيرِ مَنْ جعله الله، فَارَقوهم وقاتلوهم، ومن أَدَال شيئا من حق الله على غير أهله، وأخذه لنفسه، أو لغيره؛ فهو ظالم مُخالف لأمر الله وسُنة نبيه ﷺ، ولو كان لا يكون ظالما لها مُديلا حتَّى يظلم جميع مال الله لما كان المسلمون يَظلمون عثمان بن عفان. (**وفي موضع:** لَمَّا نقم المسلمون على عثمان بن عفَّان. رجع) على إِدَالته مالَ الله بين قرابته حتَّى يأتِي على جميع مال الله، والذي مضى عليه المسلمون ليس بينهم فيه اختلاف ولا تنازع أنَّ من ظلم حبَّة فما فوقها مُتعمّدا، ثُمَّ أصرَّ عليها كفر، ولولا أنَّ ذلك لا يُذهب عليكم إن شاء الله قولَ أسلافكم فيه لَبَيَّنَا لكم مِن حُجّة أهل الإسلام فيه، فهذا الإمام، أو الوالي، أو السّاعي على ما وصفتموه؛ عندنا جائز عن حكم الله حاكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥] /١٠٠/ و﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، و﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]، ولا حَكَم إلاّ الله، ولا حُكم لِمَن حَكَم بغير ما أنزل الله[1]، هذه دعوةُ المسلمين التي يدعون النّاس عليها، وفارقوا على من تركها بالعدل والعمل، أعاذنا الله وإيّاكم من فتن الشيطان، ومن الزلل في الدّين، والرّكون إلى الدنيا، والرضى بها بَدَلاً من رضى الله وثوابه؛ فإن فعل ذلك إمامٌ استُتِيب، فإن تاب ورجع وتَمَّ قُبلت توبته، ولم يعجّل

(١) زيادة من ق.

عليه نزلته (خ: على براءته)، فإن أبى وأصرّ وامتنع زال عنه اسمُ الإمامة وحقّها عنه، وكان عدوًّا للمسلمين يستحلُّون خلعه من الإمامة، وإن امتنع قُوتل حتّى يفيء إلى أمر الله؛ لأنَّ ما أحلَّ الله من البغاة من أهل القبلة، وتحريم ما حرم الله منهم، وذلك ما لا يذهب عليكم علمُه وسيرةُ المسلمين فيه إن شاء الله، وإن كان ذلك في عُمَّاله واستعانةِ ذويه[1]، كان الّذين عملوا بالمنكر أولى به، وكان عليه الإنكار لذلك واستتابة الّذين عملوا به، فإن لم يتوبوا وإلاّ استحقّوا البراءة والخَلع معه ومع المسلمين، فإذا رُفع ذلك إلى الإمام وصحَّ ذلك معه بِعلمه أو بِشاهدَيْ عدلٍ من المسلمين؛ استتاب الّذين خانوا الله في أمانتهم، وحكموا بغير ما أنزل الله إليهم، فإن فعل لم يكن عليه إلا ذلك، فإن صحَّ معه فلم ينكره ولم يغير جَوْر الجائرين دُعِيَ إلى ذلك الحق، فإن أصرَّ وامتنع نزل بالبراءة التي وصفنا لكم من الخروج من اسم الإمامة وحقّ الإمامة، ووجب على المسلمين فراقُه وخلعُه، على هذا مضى[2] أوائلُنا وأسلافُنا من لدن افتراق أهل قبلتِنا بعد نبيِّهم ﷺ إلى يومنا هذا، قبلناه عن أئمتنا وقادتنا في ديننا العلماء بما مضى عليه أوائلهم ودانوا به في أئمتهم وغيرهم، لم ينزل بين أحد منهم فيه اختلاف. وقلتم: /١٠١/ فإن تاب أحد منهم فهل عليه أن يُؤدّيَ جميع ما أكل من ذلك لنفسه وعمّاله وما أعطاه على وجه الأثرة؟ فإن أعطى الصّدقات المسلمين في غير أهلها رَدَّ ذلك إلى أهله؛ لأنَّ المسلمين قالوا فيما أنفق لأتباعهم من آثارهم التي ساروا بها ودانوا أنَّ من ركب شيئا يَحلُّ له به مِن الله عذابٌ في الدُّنيا من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دونه.

(٢) زيادة من ث.

اسم أو نَكال يستحقّه، أو من نكال أمر[١] المسلمين أن يَحكُموا به عليه قاتلوه عليه، فإن امتنع قُوتل حتّى يفيء إلى أمر الله بعد الدّعوة، وكان أخذه بما قوتل على عطائه حتَّى يُعطيه ولو لم يكن عليه ردّه ما قاتلوه عليه، فإن امتنع قوتل حتَّى يفيء إلى أمر الله، والفيئة: الرُّجوع إلى حكم الله وفي (خ: إلى أمر الله) الّذي حكم به عليه، فإن أخذه به المسلمون؛ فعلى هذا عندنا يَرُدُّ ما أتلف من صدقات المسلمين التي ائتمنُوه عليها إلى أهلها، كذلك الَّذي يخرج يَفعله ويعلمه من ولاية المسلمين وإمامتهم[٢]، وما كان أخذهم به عدلا؛ أُخذوا به إِذَا تابوا ورجعوا ولم يعطل ذلك عنهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصّبحي: ومن كان غنيا خارجا من حدّ الفقر، هل تجوز له الصدقة بوجه من وجوه الحق أم لا؟

الجواب: إن كان إماما قائما على المصر؛ جاز له أن يدفع شيئا من الصّدقات للفقراء، أو للفضلاء، أو للغرماء، أو للمؤلَّفة، أو ما يراه عدلا، وأمَّا إذا لم يكن إماما، وإنّما ابتلِيَ كلّ امرئ زكاته؛ فلا يصرفها إلى غير الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما رؤساء القبائل؛ فجائز للإمام أن يعطيهم؛ وذلك يكون على نظر من الإمام، ومشاورة أهل العلم من المسلمين، والله أعلم. /١٠٢/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) ث: أمانتهم.

مسألة من كتاب المصنَّف: اختلف النَّاس في الزَّكاة، إذا لم يكون أحد من الأئمَّة؛ **فقول:** تجعل فيمن يجعل مقام الإمام من المسلمين. **وقول:** تُجعل في فقراء المسلمين من أهل الفقه، ولا تُعطى غيرهم. **وقول ثالث:** تُعطى فقراء المسلمين، ويُعطى غيرَهم منها شيءٌ قليل. **وقول رابع:** لفقراء المسلمين الثُّلثان، ولغيرهم الثّلث من الفقراء. **وقول خامس:** إنّ من دفعها إلى من دفعها من الفقراء أنَّه برئ منها. **وقول:** تُجعل في الفقراء الذين يتقوَّوْن على طاعة الله، ولا يُعطى من يتقوَّى بها على معصية الله، وهذا كلّه من طريق الاجتهاد، والله أعلم.

الباب العاشر في حدّ الفقر الذي يجوز لصاحبه أخذُ الزّكاة ومال الفقراء والكفارات

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي المؤثر: قلت: أَرَأَيت الفَقر ما حدُّه؟ **قال:** من جمع بين الخبز والتّمر؛ لم يُعط من الزكاة؛ وكذلك حفظت. **قال: وأقول برأيي:** إنَّه الفقير الذي تجب له الزّكاة، وتجب له كفَّارة اليمين.

قلت: فما حدُّ ذلك مَن جمع بين الخبز والتّمر لم يُعط من الزكاة، وكذلك حفظت؟ **قال: وأقول برأيي:** إنه من جمع بين الخبز والتمر مِن غلَّة ماله مِن ثمرة إلى ثمرة أو من تجارته، ورأس ماله قائم؛ فلا أراه فقيرا، ولا أراه يُعطى من الزكاة، ولا من كفارة الأَيْمان.

قال غيره: معي أنَّه يخرج معنى قوله: إنَّه مَن جمع بين الخبز والتَّمر في معيشته من غلَّته، أو من صِناعته، أو تجارته من غير رأس ماله؛ فهو غَنِيٌّ في معيشته، ولا يتمّ عندي إلا بإدام مثله مثل أهل موضعه؛ لأنَّه ممَّا[١] يجب في الفرائض، وكذلك حتّى يُمكنه في مثل ذلك كسوتُه، وما لم يكن كذلك؛ فليس بِغنِيٍّ، ومن لم يكن غنيا فهو فقيرٌ إلى ما[٢] احتاج[٣] إليه مِمّا لابد /١٠٣/ له[٤] منه حتَّى يستغنِيَ.

---

(١) ث: لا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ث: يحتاج.

(٤) زيادة من ق.

قال غيره: وأوَّل هذه المسألة من كتاب المنهج: وسُئل أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حدّ الفقر الَّذي يجوز عنده دفع الزَّكاة، وكفَّارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ **قال:** من جمع بين الخبر والتَّمر من غلَّة ماله من ثمرة إلى ثمرة إلى تمام المسألة.

(رجع) مسألة: قال بشير: وقد تَذَاكرنا في الزَّكاة، **فقال عزَّان بن الصّقر:** إذا كان عند الرَّجل مائتا درهم لكنَّه؛ أحسبه أنَّه يعني لا يذهبها، ولا ينفقها أو نحو هذا من الكلام؛ ظننت أَنَا أنّه يُريد أن لا يأخذ من الزكاة إذا كان عنده هذا المقدار إلاّ أن يكون عنده أقلّ من ذلك.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عنده ما يكفيه من ثمرة طعام غير أنّه يحتال لكسوته ومُؤنته، هل لي أن أُعطيه من الزكاة؟ **قال:** نعم. **قال بشير، قال عزّان بن الصقر:** إذا كان مع الرّجل مائتا درهم موضوعةٍ ليس بها يُنفقها، فلا يعطى من الزكاة.

وقال غيره: إذا كان عنده خمسُون دِرهمًا أو قيمتُها؛ لا يُعطى من الزكاة.

قال غيره: نعم قد اختُلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إذا كان معه بعد مُؤنته ومؤنة عياله مِن نفقته وكسوته لِسَنة، ولا يضرُّ في ذلك بعياله، ولا يحتمل دَيْنًا في سَنَته؛ لم يأخذ من الزكاة كان ذلك من ثمرة، أو حرافة، أو تجارة، أو صناعة. **وقال من قال:** حتّى يبقى بعد ذلك خمسون درهما. **وقال من قال:** حتى يبقى معه بعد ذلك مائتا درهم لا يحتاج إليها، وهذا استظهارٌ على أمره بذلك على ما يَبِينُ لنا في هذا، ونُحِبُّ أن يكون له أن يأخذ من الزَّكاة حتَّى يكون معه بعد كفايته ما يستظهر به لِسَنة لما يخاف من الحوادث في سَنته على قُوته وقوت عَوْلته الذي /١٠٤/ قد أعدّه لِسَنَته.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وروي عن النّبيّ ﷺ أنَّه قال: «لا تحلّ الصّدقة لنبيّ ولا لآل نبيّ ولا لذي مرّة سويّ»[١]، وهو ذو صنعة قادر عليها، وتُغنيه كما يغنيه ماله فيما يتعارف من أحواله ولو لم يكن في يده ماله إلاّ قوت يومه، وتبطل لكلّ أحد ما يكون به غنيًّا ويثبت لربّه اسم الغنى، ولو لم يكن مثله به غنيّا؛ لأنّ النَّاس تختلف أحوالهم في قدر ما يكفيهم؛ لأنّ منهم كثير العيال، ومنهم قليل العيال، ومنهم من يكفيه القليل، ومنهم من لا يكفيه.

(رجع) مسألة: قلت: فيمن تجب عليه الزّكاة، وتلفت أمواله -التّمار-، أَيجِب أن يُعطى من الزكاة شيئا؟ **قال:** نعم هذا فقير.

قلت: فكم حدّ الغنى الذي من صار إليه لم يحلّ له أخذ الزكاة؟ **قال:** أقلّ ما قالوا: من كان معه كفايةُ فاعر (ع: فاقة) وقُوتا مجزيا من مال أو حركة؛ لم يأخذ الزكاة. **وقال بعض الفقهاء:** إذا كان معه مائتا درهم أو قيمتُها؛ لم يأخذ الزكاة. **وقال آخرون:** إذا كان معه مائتا درهم فاضلة[٢] وهو غَنِيٌّ عنها فلا يأخذ من الزّكاة، واحتجّ بقول النبي ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَة إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٨٥؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٦٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٧٥١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: باضة.

وأجعلها في فقرائكم»[١]، قال: قسمهم قسمين. **قال**: ومن كان معه مائتا[٢] درهم (ع: دراهم) تجب فيها الزّكاة لا يحلُّ له أخذُ الصّدقة. **ومنهم من قال**: يأخذ الصدقة إلى أن يملك ألف درهم. **وقال آخرون**: إن يكن معه ما يُبَلِّغه من ثمرة إلى ثمرة، وتفضل معه خمسة عشر درهما، ثُم لا يأخذ من الصدقة، وإن كان أقلّ من هذا؛ أخذ الصّدقة. **ومنهم من قال**: إذا كان معه ما يكفيه مِن ثمرة إلى ثمرة؛ لم يأخذ الزكاة، ولا من الصدقة. **ومنهم من قال**: إذا كان يكفيه؛ -أعني لِسَنَتِه- ثُم لا يأخذ الزكاة فما /١٠٥/ أخذ بعدَ كفاية السّنة؛ فهو ضامن. **وقال آخرون**: لا يأخذ الصَّدقة مَن ملك خمسين درهما إذا لم يكن عليه دَين ولا عِيال. **وقال آخرون**: حتّى يفضل عن الكفاية ثلاثون درهما، ثُمَّ لا يأخذ الصدقة. **ومنهم من قال**: لعلَّه لا يأخذ الصَّدقة عندنا حدٌّ محدود، **قال**: لأنَّ دِراية النَّاس عندنا تختلف في المكاسب؛ فمنه من يعيش بالقليل إذا تحرَّك فيه وطلب القوتَ أجزاه، ومنهم من لا تُجزيه حركته؛ **قال**: فهذا يأخذ الصدقة لما يحتاج إليه، وإذا صار مُستحقًّا لأخذ الصّدقة؛ أجاز له أن يأخذها قلّ أو كثر، وليس لذلك عندنا حدٌّ محدود.

مسألة: وسألته عن كفَّارة الأيمان مَن تُعطى، المساكين؟ **قال**: عن أبي عبيدة أنَّه كان يَرى كفارة الأَيْمان تُدفع إلى فقراء أهل الذّمة؛ لقول الله ﷻ ﴿ضُرِبَتْ

---

(١) أورده بلفظ قريب كل من: ابن بطال في شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٥١٩/٣؛ وابن عبد البر في الاستذكار، كتاب صلاة الجمعة، ٣٢١/٢؛ وأبي الوليد الأندلسي في المنتقى شرح الموطأ، كتاب الزكاة، ٩٤/٢.

(٢) زيادة من ق.

عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾[البقرة:٦١]، وأجمع المسلمون على خلاف قول أبي عبيدة في هذا المعنى، والكفّارة تدفع إلى فقراء مساكين أهل الصَّلاة. وسألته ما صفة من يجب عليه الإطعام في كفارة الأيمان، ومسألة الزَّكاة تقتضي هذه.

مسألة: ومن غيره: مما يوجدُ منه **عن أبي عليّ** وغيره: وعن مساكين أهل الذّمة، هل لهم من الثلث شيء؟ **قال:** يرضخ لهم منها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الفقير: هو الذي عنده البُلغة، وأمَّا المسكين؛ فهو الذي لا شيء معه؛ ولذلك قيل: ما في بني فلان أَسْكَن مِن فلان؛ يراد بذلك شدّة المسكنة، والفقر، وسوء الحال. وقد قيل لأعرابي: أنت فقير، فقال: بل مسكين، ويدلُّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف:٧٩]؛ المراد في ذلك والله أعلم، الإخبارُ عن سوء حالهم، وشدّة فقرهم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: /١٠٦/ **ذكر الفقراء والمساكين: قال أبو بكر:** قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]، **فقال مُجاهد وعكرمة والزُّهري:** المساكين: الطّوافون، والفقراء: فقراء المسلمين. **وقال قتادة:** الفقير الّذي به زَمانة، والمسكين: الصّحيح المحتاج. وروينا عن **الضَّحاك أنَّه قال:** الفقراءُ: فقراء المهاجرين، والمساكين: الَّذين لم يهاجروا. **وفيه قول رابع:** وهو والله أعلم، إنَّ الفقير من الأموال (ع: مَن لا مال له) ولا حرفة تقع منه موقعا؛ زمنا كان أو غير زمن، سائلا كان أو ضعيفا، والمسكين: من له مال أو حرفة لا يقع منه موضعا ولا تُغنيه؛ سائلا كان أو غير سائل؛ هذا قول الشّافعي. **وفيه قول خامس:** وهو أنَّ المسكين الذي يخشع، ويستكين،

[...][1] والفقيرُ: الذي يتحمل ويقبل الشيء؛ هذا قول عبد الله بن الحسن، ومحمد بن مسلمة. الفقيرُ: الذي له المسكن يسكنه، والخادم إلى ما هو أسفل منه ذلك، والمسكين: الذي لا مال له. وفيه قول سابع؛ قال بعضُ أهل اللغة، قال: المسكين: الذي لا شيء له، والفقير: الذي له البُلغة من العيش.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أنَّ المساكين كانوا قوما من أهل الكتاب أهل مسكنة، وكان قد جعل الله لهم سهما، والفقراء: فقراء أهل القبلة مَن كان منهم يلحقه اسمُ الفقر، فسهم المساكين متنقل في أحكام القسمة إلى فقراء المسلمين، ولا شيءَ لأهل الذِّمة في زكاة المسلمين، وهو مطروح كنحو ما قيل في المؤلَّفة، **وفي بعض قولهم**: إنَّ الفقراء هم المساكين، والمساكين هم الفقراء. وكلُّهم عندي يجري عليهم اسم واحد؛ كنحو قولهم إطعام ستين مسكينا، وإطعام عشرة /١٠٧/ مساكين فهم الفقراء، والمساكين. لا يُختلف في معنى هذا، **وفي بعض قولهم**: إنَّ المساكين من غدا إلى المسكنة، ولم يكن له غنى فافتقر عنه، والفقراء من كان غنيا فافتقر بعد غنائه، وكلُّ هذا عندي يُشبه بعضه بعضا إلاَّ قولهم: إنَّ المساكين كانوا من أهل الكتاب، وإنَّ سهمهم مطروح، فمعنى هذا غير معنى غيره، وكلُ ما حكى من أقاويل من حُكِيَ عنه داخلٌ عندي في معاني قول أصحابنا؛ ولأنَّه يتقارب المعنى فيه بعضه بعضا، وأحسب أنَّه يخرج في معنى قوله في الحرفة: من لم يكن له مال، وله حرفة في صنعته، ومُعالجته، وهو يُجهد نفسه في العمل، والحرفة يقع فيه موقعا كأنَّه لا يعمل ولا يجهد، هكذا كان عندي في بعض معاني قولهم: لا الصانع الدّر يرزق

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

صناعته، ويدرّ عليه كسبه، ولا تقع عليه الحرفة؛ يشبه معاني الغنى بماله ونحو ذلك. يوجد عن النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لنبِيّ ولا لآل نبي، ولا لغني، ولا لذي مرّة سوّي»[١] فيخرج معنى "ذي مرة سوي" ذي صنعة قويّ عليها بجسده، يخرج منها ما يغنيه كما يغنيه ماله فيما يتعارف من أحواله وهو غني، ولو لم يكن في يده مال إلا قوت يومه، وهو بصنعته بمنزلة الغني.

ومنه: ذكر حدّ الفقر من الغنى: قال أبو بكر: كان سفيان الثوري، وعبد الله بن مبارك، والحسن بن وضاح[٢]، وعبد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية **يقولون:** لا يُعطَى من الزَّكاة مَنْ له خمسون درهما، أو قيمتُها من الذَّهب. **قال أبو عبيد:** لا يُعطى من له أوقية؛ والأوقية: أربعون درهما. **وكان الحسن يقول:** ومن له أربعون درهما؛ فهو غني. **وكان الشافعي يقول:** قد يكون /١٠٨/ للرّجل مالٌ ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله. **وقال النُّعمان:** لا بأس أن يأخذ من ماله أقلَّ من مائتي درهم، ولا تحلّ الزَّكاة لِمَن له مائتا درهم فصاعدا.

قال أبو سعيد: إنَّه تخرج هذه المعاني كلُّها من هذه الأقاويل على معنى ما وصفتُ لك فيما تقدَّم من الكتاب، وأشبهُ هذه الأقاويل عند أصحابنا قولُ الشافعي، إنَّه إنَّما ينظر لكلِّ واحد بقدر ما يكون غنيا به، فيثبت له اسمُ الغنى، ولو لم يكن مثله به غنيّا من مال، أو احتيال، وفي حقّه مؤنتُه، وقلة عَولته،

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

(٢) في الإشراف، المجلد الثالث/١٠٠: صالح.

ومعاني ما يستظهر له به في مصلحته، وليس كلُّ النَّاس سواء في معاني الفقر، والغنى، وأرجو أنَّ في ذلك كفايةً عن إعادته.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجلٌ غلَّة ماله، أو ربحُ رأسِ ماله يكفيه مُؤنته، ومؤنةُ من يلزمه مؤنته، فأراد هذا الرَّجلُ أن يتعلَّم العلم مما يعنيه[1]، ولا يعنيه، أو يجب عليه السّؤال عنه، أو لا يجب، أو مِمَّا يسع جهله أو لا يسع جهله من جميع فنون العلم، أو الفرائض، أو الأشعار، أو الأخبار، أو جميعُ ما يحتاج إلى القِرطاس مثل: تعويذٍ، أو غيره من أمر دينه، أو دنياه، فأراد أن يأخذ من الزكاة للسؤال، أو للنسخ. **قلت**: أَلَهُ ذلك أم لا؟ **فمعي** أنَّ له ذلك في جميع فُنون علوم الدّين والحكمة، وما يُعين على أمر دينه من الأشعار، والأخبار، وغير ذلك. وأمَّا أمرُ دُنياه؛ فلا يَبِين لي ذلك إلاَّ في أمر عوله، وعول عياله فيما يحتاج إليه.

وقلت: إنْ كان والدُه، أو والدته مُلتزمين عولَه، أو بعضُ أرحامه، أو يُنفقون عليه من غير التزام إذا كان لا شيءَ له ولا مَعُولا، فأخذ من الزكاة ما يجزيه لِسَنته /١٠٩/ وأخذ لذلك الذي يريده مما وصفتَ لي، أو غيره من أمر دينه، أو دنياه من غير القرطاس يشتري به ذلك الذي وصفت لك كمثل ما يُغنيه لسنته، أو أكثر، أَلَهُ ذلك أم لا؟ **فمعي** أنَّ له ذلك فيما يعوله وفيما ذكرت لك من أمر القرطاس فيما يجوز له من أمر دينه، وأمَّا غيرُ ذلك من أمر مَا لم نَذكره؛ فلا أعرفه ولا أقول فيه شيئا.

---

(١) لعله: يغنيه.

وقلت: إن كان لا يسعه أن يأخذ لذلك خاصَّة إلاّ لفقره، وأخذه لفقره، وفي نِيَّتِه أنَّه يشتري به ذلك ما وصفت أو غيره من أمر دُنياه، ولو تركه لأغناه، واشترى به ثُمَّ احتاج فأخذ، أَلَهُ ذلك أم لا؟ **فمعي** أنَّه إذا أخذ حينَ أخذ لما لا يسعه أخذُه أنَّه لا يسعه أخذُه حتَّى يكون لفقره، فإذا أخذ لفقره فأنفذه فيما يسعه إنفاذُه من أمر دُنياه، أو آخرتِه مِمَّا لا يحرم، فاحتاج في سنته، فأخذ لحاجته لتمام سنته؛ إنَّ ذلك يجوز له عندي. **وقلت**: لو أخذ لفقره ما يجزيه لسنته، ولا نيَّة له، ثُمَّ فعل ذلك فاحتاج، أَلَهُ أن يأخذ أم لا؟ **فمعي** أنَّ له أن يأخذ ما يجزيه لبقية سنته.

مسألة: وعن الرّجل إذا أخذ لسنته ما يغنيه، **قلت**: أَهُو بعد قبضه مالاً بِمنزلة ماله وله أن يصرفه حيث (ع: شاء) ما لم يكن في معصية، وهو كسائر ماله، ولو احتاج إلى غيره فِي سنته؛ كان له أخذُ ما احتاج إليه، أم إذا أخذ ما يُغنيه لسنته؛ لم يَجُز له أن يأخذ في سنته تلك؟ **فمعي أنَّه قد قيل**: إنَّه بمنزَلة ماله وله أن يصرفه حيث شاء ما لم يكن في معصية. **وقيل**: إنَّه ليس (ع: له) أن يجعله إلاَّ فيما يجوز له في الزكاة، فإن /١١٠/ نَقَص عليه في سنته وقد أنفقه فيما يجوز في الزكاة من أبواب ذلك؛ فله عندي أن يأخذَ ما نَقَص عليه، ولا يَبِين لي حجرُه ذلك عليه إذا احتاج إلى ذلك بعد أن يجعله فيما يجوز أن يجعل الزَّكاة.

مسألة من الزّيادة: وعن رجل خرج من بلد إلى بلد آخر، فصار في حال السّفر، فاحتاج وأخذ من الزكاة، واشترى كسوة ليلبسها، ودراهم معه لبلاغه إلى أن يصل إلى بلاده، وهو غني في بلاده، فوصل بثيابه، ودراهم معه باقية، ما يفعل بها؟ **قال**: هي له.

قلت له: وعنده أيضا في بيته كسوة موضوعة، وقد وصل بلده، ما يفعل بالكسوة، والدراهم؟ **قال:** كل ذلك له. ورفع هذه المسألة عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: وقد قيل: من أعطى فقيرا شيئا من الزكاة، فأحرزه ثمّ حدث للفقير غناء، والزكاة باقية في يده؛ فلا يحل له ويفرقها على الفقراء، والله أعلم.

(رجع) قال غيره: وقيل: إنَّ أبا الحواريّ توفي وعنده دراهم مما كان يعطى من الصدقة، فلم يُورثها، وأوصى بها أن تفرق على الفقراء.

(رجع) مسألة: وقيل: [يجوز أنَّه أن][1] يأخذ من الزكاة ولو كان معه قوتُه وقوتُ عياله، وفضل إلى خمسين درهما. **وقال من قال:** إلى مائتي درهم، وأحسب أنَّهم أرادوا له الاحتياط للحوادث، **ويعجبني** أن يكون له على هذا النَّص، والمذهب أن يأخذ من الزَّكاة ما يقوته، ويقوت عياله سنته، ولو كان معه ما يقوته، ويقوت عيالَه سنة من الدراهم، حتى يكون مستظهرا لقوت سنة لحوادث الأمور على اعتقادٍ منه أنَّه إن احتاج إليها في فقره لعياله وما يحتاج إليه، وإلاَّ فرَّقها على الفقراء. وأمَّا الأوّل من قولهم /١١١/ فلا أثني عليهم فيه شيئا، **وأقول:** إنَّه على مذهب قولهم مالٌ له، ويأخذ من الزَّكاة، وما يُغنيه، ويُغني عياله سنة، ويكون مالُه إن حدث به حدثٌ؛ فهو ميراث، ويصرفه فيما يسعه تصريفه من الحقِّ بعد -لعلَّه بغير إسرافٍ، ولا تبذير (خ: تقتير)-.

قلت له: وما حدُّ الإسراف في ذلك؟ **قال:** الإسراف عندي المجتمع عليه: أن يجعله في وجهٍ باطلٍ، وهذا ما لا يُختلف فيه ولو كان مثقالَ ذرَّة، وأمَّا الناس

---

(١) ق: أنه يجوز أن.

من بعد هذا المجتمع عليه لأحوال شتّى، كلٌّ منهم فيها سائقٌ لنفسه وقائد لها، وحرام عند ذلك على الجميع عندي تركُ المناصحة لأنفسهم، وإذا ناصح العبدُ نفسه[١] قادها إلى أقربِ ما يرجوه من سلامة نفسه، وساقها على مثل ذلك من شِبع، أو جُوع، أو عري، أو لبس، وما صلحت عليه نفسه، واطمأنَّ إليه قلبه سار به لربه، ولم يلتفت إلى التأسِّي بغيره على سوء الظّنّ فيهم، وعلى حسن الظن، فمن النفوس ما تصلح عن السَّعة والرُّطوبات من المعايش، واللّين من اللِّباس، ومن القلوب والأنفس ما تفسد على ذلك، وتقسو، وتتكبر، وتعلو، وَكذلك من النُّفوس والقلوب ما تسكن إلى هذه المنزلة لضعفها، وتكون فيها أصلح لحالها، وإذا عرضت الخشونات والجفوفات[٢] دانت[٣] وخيف عليها، والعبدُ ناظر لنفسه، ومُجتهد له، أو سائقٌ لها وقائم عليها؛ وهو العالم بها، والله عند[٤] ذلك هُو الموفق في جميع المصالح، ولا خير إلاّ منه وبه.

و**قلت له:** فَعَلى القول الَّذي **يقول:** إنَّ الذي يأخذ لأكثر من سنته من الزكاة إذا اعتقده /١١٢/ لحوادث الزّمان لعلَّه يحتاج إليه يُجيز له أن يأخذ لما يُغنيه لعشرين سنة على هذه النية إذا صدق فيها بالمناصحة لله، ويدَّخرها لعله يكون للمسلمين فيعين بها المسلمين؟ **قال:** لا يضيق عليه عندي ذلك على هذه النية، ولم يَرَ في المسلمين خصاصة المستحقين لذلك، وإذا كان على هذا الوجه، وإنَّما هي أمانة في يده، ولا يورِّثها، ولا يدعها ميراثا، وعليه الوصيَّة عندي بِهَا.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: الحقوفات.

(٣) ق، ث: ذابت.

(٤) ق: بعد.

مسألة: ومن غيره: قال المضيف[1]: وقد وجدت **عن أبي سعيد في موضع آخر**: أنَّه إذا ثبت أنَّه يجوز له أن يأخذها على هذه النية وهذا السبب، وتكون في يده أمانةً؛ فالمعنى (خ: فالمعطى) له في ذلك كمثله عندي، ولو علم كعلمه؛ لأنَّه ما جاز للقابض؛ جاز للدّافع إذا كان على سبيل ما يجوز، وما لم يجز للقابض؛ لم يجز للدافع، إذا كان.

(رجع) قلت له: فإن رأى في أحد من المسلمين خَصاصة، أعليه أن يُعطيَه منها إذا كانت قد صارت في حوزه على النية الَّتي جاز له أخذها عليها، وإن لم يُعطه أَيَكُون آثما؟ **قال**: لا آمن عليه الإثم إذا كان ممن لا يُختلف فيه أنَّ له فيها سهما، وعلم حاجته الماسة له من عُري، أو جُوع لا يسعه أن ينزل (خ: يترك) فيه نفسه إذا قدر على ذلك، وأما ما سوى هذا فأرجو له فيه السلامة.

قال غيره: وهو الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: انظُر في هذا المعنى، وهذا المالُ في يده أمانة لم يقبضه على سبيل الاستحقاق من الزّكاة، وهو إذا لم ينزل الفقيرُ كما وصف من الضَّرورة؛ **وقال**: فأرجو له السَّلامة /١١٣/ إذا لم يُعطه مما في يده إذا لم يَنْزِل معه بمنْزِلة الضّرورة والحاجة الماسة، فكيف يلزمه أن يُنِيلَ جيرانه مِنْ قِدره إذا هاجت عليهم، أو من فاكهةٍ إذا علموا بها، ويَكُونُ هالكًا تارِكًا لِلاَزم إذا لم يفعل لهم ذلك كما جاء مُجملا في بعض الآثار، فينظر في ذلك. وإن (ع: إني) كتبتُ هذا تبيانا وإيضاحا للازم وغير اللازم، وقد قالوا فيمن معه أولاد صغار: اللاَّزمُ له عولَتُم (ع: عليه عولهم)، وكان اشترى لحما ليوم الفطر، أو ضحى العيد الأضحى؛ إنَّه لا يلزمه أن يُعطيهم من اللَّحم إذا قام

(١) ق، ث: المصنف.

لهم بنفقتهم، فانظُر في هذا. أو رُبَمَا يهيج عليهم رائحةُ القِدْر مِن عنده، أو من غيره، وعالمون أنَّ النَّاس عامَّتَهُم عندهم اللَّحم، فكيف لا يلزمه لأولاده وهم صغار، ويلزمه لجيرانه، إنَّ هذا العجبَ من الأمور وأن يخرج تأويل مسألة الجيران لبعضهم بعض على معنى الفضيلة لا اللاَّزم، وهكذا يخرج معي، وإن لم يَجِ مفسرا في الآثار، والله أعلم.

(**رجع**) **قلت له**: وما الحال التي (خ: الذي) لا يسعه هو في خاصة نفسه أن ينزلها (خ: يتركها) عليه من عري، أو جوع، وهو عنده ما يكتسي ويشبع بطنه؟ **قال**: **معي** أنَّه لا يسعه إلاَّ أن يستر عورته، وتسكن نفسُه من المضارّ الْمَخُوفَة عليه من الحرّ والبرد، ويأكل من الطَّعام ما يقوى به على أداء فرائض الله، ويأمن به على نفسه من تولُّد الضَّرر المقرَّب له إلى ذلك.

قلت له: فإذا أكل ما يُغنيه، ويَقوى به على أداء الفرائض، ثم عرض أخٌ له عليه طعاما خاف إن أكل منه أن تتزايد عليه المضرة، أَيَجُوز له أن يأكل عنده إذا أراد إدخال السُّرور، ويتكلَّف بالطَّعام؟ **قال**: /١١٤/ **معي** أنَّه إذا خاف المضرّة تقع في التعارف أنه مضرة؛ لم يجز له ذلك، فإن كان ليس بهذه المنزلة، وأراد إدخال السّرور في موضعٍ رَجا فيه الثَّواب؛ **لم يعجبني** فيه الامتناع وأحببت المساعدة فيما رُجِيَ فيه الثَّواب من المواصلة.

قلت له: فإن كان يرجو الثَّوابَ من المواصلة وكان صائما للتّطوع؛ ما أفضل له أن يَتِمَّ على صيامه، أم يُساعده في الأكل؟ **قال**: **معي** أنَّه ينظر لنفسه ما يقع له ما يرجو فيه على حسب المشاهدة، فَرُبَمَا كان الامتناع والاعتذار أقرب إلى السَّتر له، وربما كانت المساعدُة أقربَ إلى ذلك، وليس كلّ المواطن عندي تجري مجرًى واحدا، والله الموفق للصواب، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنَّه «كان صائما

فَدُعِيَ فأفطر»[١]، وفيه أسوة ﷺ حسنةٌ لمن اتَّبعها بصدق، لا لمن جانبها بفسق، وتَشَبَّه بها بِحُمْقٍ.

مسألة: ومن غيره: من مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فإن رأى بالفقراء حاجة إلى ما بيده من الزيادة على قدر الكفاية، فما أخذه من الفقراء من مال الفقراء، أَلَه على قول من يجيزه لمثلهم أن يتركه لنفسه مدّخرا له؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يطلبوه ذلك، أو يرى بهم ضرورة؛ فإنِّي أخشى أن يلزمه على هذا الرّأي أن يُخرجه لهم إلاّ لعلّة تمنع من جوازه، وإلاّ فهو كذلك، وهذا على معنى قوله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد في الّذي يأخذ من الزكاة لقوت سنته: إنَّه لا يجوز له أن يَصُوغ من ذلك لأولاده، ولا يُحلِّيهم، ولا لزوجته إلاَّ لمعنى حقّ لها عليه أَرجو منها عليه، ويرجو بذلك صلاحَ أمرها إذا حصل من ذلك معنى في مَصالح دِينه لا غيره، فأرجو له أن يفعل لها ذلك.

قيل له: فعلى قول من يقول: إنَّ له أن يأخذ /١١٥/ مَا يكفيه في سَنَتِهِ وقيمة مائتي درهم، هل له أن يصوغ تلك المائتين لزوجته، أو لولده؟ فإذا احتاج إلى ذلك أخذه لمصالحه؛ فلم يجز ذلك، وكذلك لم يجز أن يشتري منها دنانير بتلك المائتين للذّخرة، ورُوِيَ عن **أبِي الحسن:** أنَّه لم يَرَ ذلك.

وقال أبو سعيد: إلاَّ أن تقع في يده دنانيرُ من الزكاة؛ فله أن يستأخرها بحالها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٤؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٥٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٣٤.

مسألة: فأمَّا قولُه في الجامع: "ولا لمن يعوله الغنِيُّ من أولاده الصّغار ولا لزوجته"؛ فقد وجدت.

قلت له: فهل لأحد أن يُعطيَ زوجة الغنِيّ، وأولاده الصّغار من الزَّكاة، ويبرأ بذلك؟ **قال: معي** أنَّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إذا كان الوالد غنيا، لم يَجُز لأحد أن يُعطِيَ أولادَه الصِّغار، ولا زوجته؛ لأنَّه يلزمه عولهم. **وقال من قال:** إن كان يعلم أنَّ الوالد لا يَقُوم بأولاده وزوجته على ما يجب عليه مِمَّا يلزم لهم؛ جاز أن يُعطوه -لعله أراد أن يعطوهم من الزكاة- ويجزي ذلك. **وقال من قال:** يجوز أن يُعْطَوْا مِن الزَّكاة على حالٍ، ويُجزي من أعطاهم؛ لأنه لا غنى لهم، وغِنَاهُ لا يضرُّهم.

مسألة من كتاب أبي جابر: وحدُّ الغنِيّ عندنا الذي لا تجوز له الصَّدقة: أن يكون له مال يكفي عياله لنفقته، ونفقة من يلزمه نفقتُه، ومؤنتهم، وكسوتهم إلى الحول من ذلك؛ فهو حدُّ الغنى، وتكون النَّفقة بالمعروف، ومن كان دون ذلك فهو فقير، ويأخذ من الصَّدقة، وكذلك إن أعطى غالته في دَين عليه، ولم يبق معه ما يكفيه إلى حوله فهو فقير، وكذلك إن غاب صاحبُ المال، ولم يصل إلى /١١٦/ مالِه واحتاج؛ فهو فقير، أو كان ماله على من جَحَده إيّاه، أو حيل بينه وبينه؛ فهو فقير، وأمَّا من لم يكن له أصلُ مال، وكان ماله دراهم، أو دنانير، وسيرته حاضرةٌ؛ فهو غني، ولا يأخذ من الصَّدقة إلاَّ أن يكون الّذي في يده شيء قليل لا تجب فيه الصدقة، فهو ضعيف فيه فقير، ويأخذ الصَّدقة، وإن كان فقيرا يسكن بلدين؛ أُعطيَ منهما من الصّدقة.

مسألة: ومن زرع بيده فأصاب من الحبّ ما يكفيه لسنته، وإنَّما زرع في أرض غيره، أو عمل للنَّاس فهو غيرُ فقير، ولو أصاب ذلك مِن كدّ يَدِه، ولم يُصبه من غلَّة ماله؛ فَأُحِبُّ أن لا يأخذ من الصَّدقة.

مسألة من جامع أبي مُحمَّد: اختلف أصحابنا في مستحقي الصَّدقة من الفقراء؛ **فقال بعضهم:** إذا ملك الرجل دون ألف درهم، أو ألف درهم جاز له أخذ الزكاة. **وقال آخرون:** إذا ملك مائتي درهم؛ لم يأخذ الزكاة. **وقال آخرون:** إذا كان في يده خمسون درهما بَاضة، أي مستغن عنها، لم يجز له أخذُ الزكاة.

غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: خمسون درهما، وهو غني عنها؛ لم يَجُز إلى آخره.

(رجع) وقال بعضهم: إذا لم تدرك ثمرته ثمرة أخرى؛ جاز له أخذ الزكاة. **وقال آخرون:** إذا كان عنده من المال ما لا يكفيه ويكفي عيالَه غلَّته، ويفضُل عنده شيء لم يكن مُستغنيا وجاز له أخذ الزكاة؛ كلُّ هذه الأقاويل، قالوها من طريق الاجتهاد، وليس عندي للغنى والفقر حدّ؛ لأنَّ قد يستغني واحدٌ بدرهم واحد بحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ومعرفته بوجوه المكاسبة، وآخرُ لا يستغني بأضعاف ذلك؛ لأنَّه قليلُ الحيلة، كثير الحرف، وإذا /١١٧/ كان الرَّجل مُستغنيا بِصنعة يتكسَّب منها بيديه؛ لم يستحقَّ من الصدقة شيئا؛ لاستحقاقه اسم

الغنى؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة للغني، ولا لذي مرة سوي»[١]، والْمِرَّة: القوَّة.

ومن الكتاب: وقول الإنسان مقبول في ادّعائه المسكنة والفقر؛ لأنَّ الأصلَ لا ملك له، وكذلك يُقبل قول ابنِ السبيل؛ لأنَّه عاجزٌ عن بلده؛ لأنَّه في الظَّاهر غيرُ قادر عليه، والغارمُ له حقٌّ في الصَّدقة، **ويعجبني** أن لا يُقبَل قولُ الغارم إلاَّ بِبَيِّنة؛ لأنَّه في الأصل غيرُ غارم، وكذلك العبدُ لا تُقبل دعواه أنَّ سيّدَه كاتبه إلاَّ بِبَيِّنة، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**، إلاَّ ما شاء الله.

مسألة: ومن غيره: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وَسُئِل فيمن عنده دراهم خمسون قرشا قد استفادها من ميراث، أو من بيع أصل له، أَيَكُون هذا فقيرا، ويجوز أن يأخذ من الزَّكاة، أم لا، لأنَّها تكفيه حولا أن لو أكلها، وهل فرق بين إذا كان جاعلُ هذه الدَّراهم أصلا يَبيع ويشتري بِها، ويأكل غلَّتها، وبين إذا كان مُدَّخِرها إلى أن يلقى أصلا يشتريه؛ بَيِّنْ لنا ذلك مأجورا؟

الجواب: رُبَمَا من كانت عنده خمسون قرشا، يكون في الحكم فقيرا إذا كانت ليست من فضلة صنعة له، ولا من فضلة غلَّة مالٍ له، ولا يعتبر أنَّه إذا أكلها حول سنة تكفيه إذا كان يبقى بعد فراغها فقيرا، وإنَّما يُعتبر إذا كان إذا اشترى بها مالاً تَكفيه غلَّته إلى سنة، وأمَّا هي فكأنَّها هي رأسُ ماله، ولا غلَّة فيه، فلا يُحسب برأس /١١٨/ المال، وإنَّما الاعتبارُ بغلَّته، وإذا كان له مالٌ كثير ولو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٣٤؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٥٢؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٩٧..

أقامه؛ كفاه، وفضل وترك قيامه وهُو يستطيع على قيامه، فإن كان لعذر؛ فهو فقير إذا لم تكفه غلته، وإن كان لغير عذر، فإن كان إذا باع منه تكفيه غلَّته ما يبقى مع القيام المتوسّط؛ فيدخله الاختلاف في أنَّه غنِيّ أم فقير مع غير العذر، وأمَّا الدَّراهم فلو كانت إذا اشترى بها مالاً كفاه إلاَّ أنَّه لم يشتر، فكذلك يدخله الاختلاف على هذه الصفة على قياس من كانت صَنعتُه تُغنيه، وهو مُستطيع لها وتركها من غير عُذر له، فلابد وأن يدخله الاختلاف، ولكن إن كانت لا تطعمه في يومه، فأراه فَقِيرًا؛ إِذْ لو كان رجلٌ يعرف صناعةَ الإكسير وعمله ثُمَّ نفذ ولم يُعاود العمل، فإن كان مما عليه عملُه في يومه، وتركه بغير عُذر مانع له فلابد وأن يدخُلَه الاختلاف، وإن كان مما يحتاج إلى مدَّة فلا يُشكّ أنَّه فقيرٌ في الحال إلى أن يعمله، وعلى هذا فَقِسْ.

أَرَأَيت إذا كانت هذه الدَّراهم تُوصله إلى الحجّ، أَيَلْزَمُه الحجُّ، وحُكم هذه الدَّراهم أصلٌ، أم غلَّة، على هذه الصّفة؟ **الجواب**: أمَّا الحجُّ، فإن كانت هذه الدَّراهم تكفيه لوصوله بها للحجِّ ولرجوعه من الحجِّ على الرَّأي الَّذي أراه أصحُّ؛ **لأنَّه قيل**: إن كانت مما تكفيه لوصوله للحجّ، ولو لم تكفه لرجوعه، ونحن نعمل بالأوَّل، وليس عليه عولُ غيره. **فقيل**: إنَّه يلزمه الحجُّ إذا لزمه الحجُّ بِها من جهة الاستطاعة إليه بجميع شروطها بعد ذلك، والله أعلم. **مسألة: الصبحي**: فيمن عنده أواني، وأسلحة فاضلة عن استعمالها ذخرها، متى بدت له فيها حاجة، وقيمتها مما يصير بها غنيًّا، ويجب عليه بها ما /١١٩/ يجب على الأغنياء، ولا يحلّ له ما يحلّ للفقراء، أم هي تشبه الأصول وما يُستعمل إذا لم تكن للرّبح والتّجارة؟

الجواب: ما كان عنها مستغنيا فأحسب أنَّه يصير بها غنيًّا، **وقال في موضع آخر**: إنّ الذي يمنع من أخذ الزكوات والكفارات مَن له غالة تكفيه من أصوله، وأوانيه، وأسلحته سنة لا يدّانُ فوقها شيئا، وإذا لم تكفه غالة ذلك؛ فلا يُحجر عليه أخذ ذلك، ولا فرق بينه وبين أصل المال في مثل هذا، وكذلك المماليك أيضا، والله أعلم.

مسألة من جوابات أبي نبهان: في صفة الفقير الذي يجوز له الأكل من الأموال التي غاب أهلها وحملوا؛ **قال**: الذي لا غِنى له في حاله لعدم ما به، يكتفي من النقد أو من غلة ماله؛ فيجزيه، ولمن يكون في لازم عوله أو من ثمرة إلى أخرى في حوله، أو ما يأتيه من ربح تجارة أو ما قد عرفه من صناعة، أو مكسبة تدرّ عليه في كلّ يوم، أو أكثر ما به يستغني فيه، أو ما يكون له من شيء لا يحتاج إليه أن لو باعه؛ لأغناه منفردا، أو مضافا إلى غيره مما به يخرج من الفقر إلى الغنى عاما بتمامه من غير نقص لشيء من أيامه؛ إذ قد يكون تارة بمال وأخرى باحتيال، فهذه الصفات هي الموجبة في كونها لوجود الغنى في حق من كان على واحدة منها، وإلاّ فالفقر لازم لمن أعدمها، **وقيل** بغير هذا، والذي ذكرته هو الذي أخبرته.

قلت له: فهلاّ في القول من وجه في أخذه من غلة هذا المال الأكثر ما يكفيه إلى سنة ولمن يعول؛ **قال**: بلى؛ إن كان في قصده أن يستظهره خوفا من حوادث الزمان فيدخره إن /١٢٠/ لم يكن هناك ما يمنع من جوازه، فإن احتاج إلى أكله؛ جاز له، وإلاَّ فليدفع به إلى مثله.

قلت له: فإن مات على هذا، والزيادة في يديه؟ **قال**: فهي للفقراء، فلا تكون ميراثا كلا، ولا ينفذ فيما عليه.

قلت له: فإن لم يزد على مقدر ما يكفيه في عامه الذي له فيه، إلاّ أنّه من بعده قد بقي له بقية في يده؟ **قال:** فيجوز على هذا الرأي أن تكون لوارثه من بعد وصية يوصي بها، أو دين. **وعلى قول آخر:** فهي لأهل الفقر فترد إليهم رأيا لا في دين.

قلت له: فإن صح في أخذه أنّه على سبيل التّملُّك له أصلا، ولكن ليسدّ به فاقته لباسا، وأكلا إلى غير هذا من شيء جاز له فيه؟ **قال:** فلا أرى في ميراثه على هذه الصفة وجها، فليرد إلى ماله في الرأي من وجه عند أهل المعرفة. **انتهى ما أردنا نقله.**

ملحقة بهذا الكتاب عن الشيخ راشد بن سيف اللَّمكي: في رجل عنده دراهم يبيع، ويشتري فيها على معنى التِّجارة، ويأكل من ربحها، ورأس المال قد جعله أصلا له، لا يغير فيه بل يأكل ربحه، هل له إذا لم يكفه ربحه إلى تمام حوله أن يأخذ من زكاة غيره ما يُبلغه إلى تمام حوله، أم لا؟

الجواب -الله أعلم-: **ومعي** أنّ في ذلك اختلافا؛ **قيل:** إنّ له أن يأخذ من الزكاة إذا اتخذ تلك الدراهم كالأصل ينتفع بغلتها وربحها. فإذا لم يكفه ذلك الرّبح لحول سنته؛ فله الأخذ من زكاة غيره قدر ما يكفيه لحوله. **وقيل:** لا يأخذ من الزكاة إذا كانت تلك الدراهم أن لو أنفقها كلها تكفيه لسنته لعوله، والرأي الأول واسع العمل به، والثاني أحوط لخروجه من شبهة الخلاف، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشَّيخ سالم بن سعيد الصَّائغي:

وقيل لا يعطى من الزكاة ... من كان ذا يسر وذا قوات
ولا لمن أهل الغنى تعوله ... ما قاله ذو العلم فاسمعوا له
ولا مكافأة عن الأموال ... تُعطى لما صحَّ من الأقوال

وليس تُعطى في شراء مُصحف وكفن ميت ما أقول فاعرف
ولا لحج وبناء مسجد في قول كل عالم مُمَجَّد
وجائزٌ يحجّ منها ذو عنا للمسلمين وفقيه ذو غنا
قلت له في رجل أبانا ولده من عوله عيانا
وإنَّما مرادهُ أن يعطه زكاته فهو ترى أن يُجْزِهِ
إن كان أعطاه فَبِاختلافِ الرَّأي قد قال عن الأسلاف
ذو التّجر لا يُعطى من الزكاة إن اكتفى بالربح عن ثقات/١٢١/
واختلفوا إذا بِها لم يكتف وكلّ من أعطاه لم يعنف
أما الزّكاة فهي أهلُ الورع أولى بها من دون أهل البدع
هذا ومن سلمها لأهل القبلة لا غرم عليه فقل
ولا أرى منها إعطاء العاصي لأنّه يقوى على المعاصي
عطية الزّوج من الزكاة باطلة قد قيل للزوجات
وقال بعض إنَّه يعطيها لغير ما يلزمه إليها
ودفعُك العُشر من الثمار يجوز فيما قيل للبيدار
لفقره إن كان ذا إعدام في قول ذي الأثار والأحكام
وطعمك الضيفَ من الزكاة حِلٌّ مع الإعلام عن ثقات
بأنَّ ما أعطاهم طعاما من الزَّكاة فافهم الأحكام
وقيل لا يلزمه إعلام لهم لنا قد قيد الأعلام
وقيل من زكاته قد خلطا في ماله تعمدا لا غلطا

وقـــام يعطـــي الفقـــراء منهـــا شـــيئا فشـــيئا ونـــواه عنهـــا
فجـــائز إن كـــان مـــن أعطـــاه مـــن أهلهـــا وهكـــذا نـــراه
وقـــال لي لا تقبـــل الزكـــاة مـــن الصـــبي قـــد روى الثقـــات
إلاَّ بـــرأيٍ مِـــن أَبِيـــهِ بَانَا أو مِـــن وكيـــلٍ لليتـــيم كـــانا
قلـــت لـــه هـــل يلـــزم المزكـــي بســـؤال مـــن يُعطيـــه إذ يُزَكِّـــي
بأنَّـــه في حالـــه فقـــيرٌ أم لا ومـــا في حكمـــه يصـــير
فقـــال لا إذا رأى العلامـــةَ للفقـــر فيـــه أيُّهـــا العلامـــة

الباب الحادي عشر في الذي يدفع زكاته إلى ثقة أو غير ثقة يسلمها إلى أهلها

وَمن كتاب بيان الشرع: من كتاب أبي جابر: ومَن بعث زكاتَه إلى أهلها مع ثقة؛ فقد برئ منها، وإن لم يرجع /١٢٢/ إليه الثِّقةُ فَيُعلِمه أنَّه قد أوصلها. وإن كان بعثها مع غير[١] ثقةٍ؛ فلا يبرأُ منها حتَّى يعلمَ أنَّها قد وصلت إلى أهلها.

وأمَّا الَّذي يُفرِّقُ الصَّدَقة على الفُقَرَاء من القوام بذلك مِن ثُلث، أو غيره؛ فإن بعث إلى فقير ما كان له مع رسولٍ لا يَتَّهمه؛ فلا أرى بذلك بأسا، وكذلك أرى النَّاس يفعلون حتّى يقول الفقير: إنَّه لم يصل إليه شيءٌ، فإن كان الذي حُمِّلَ ثقة لم ينظر في إنكاره. وإن كان غيرَ ثقة؛ فما أُحِبّ إلاّ أن يغرم الذي ولَّى غيرَ الثّقة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابُنا في رجلٍ سلَّم زكاةَ ماله إلى رجل من العوامّ يُؤدّيها عنه إلى أهلها، وهُو عنده أنَّه ثقة، فتضيع الزَّكاة قبل أن تصل إلى الفُقراء، **فقال بعضهم:** إذا أخرجها إلى ثقةٍ وقبضها منه؛ فقد زال عنه ضمانُها قبل أن تصل إلى الفقراء، فضياعها بعد ذلك لا يُوجب عليه الضَّمان. **قالوا:** كرجل دفع زكاةَ ماله إلى السَّاعي، والقابض للزَّكاة بأمر الإمام، ثُمَّ تضيع قبل أن يُوصلها إلى الإمام؛ فلا ضمان على من أُخذت منه، وهذا اتّفاق في صاحب الإمام. **وقال آخرُون:** إذَا دفعها إلى صاحب الإمام، فَتَلَفت؛ فَلاَ ضمان على أحدهما، وإذا دفعها إلى ثقةٍ عنده فتلفت قبل أن تصل إلى الفقراء؛

---

(١) زيادة من ق، ث.

فعلى المرسَل بها الضَّمانُ؛ لأنَّه دفعها إلى أمين له عنده، وكأنَّها بعدُ في يَده، وهذا القول أشبه وأقرب إلى النَّفس؛ وذلك أنَّه دفعها إلى ثقته[1]، فَهُوَ وكيلٌ لَهُ في قَضَاءِ ما عليه، ولا يزول عنه ما عليه من حقٍّ إلاّ بأن يُؤدّيَه هُو عن نفسه أو يُؤدّيَه عنه وكيله، والإمامُ هو وكيل الفقراء في قبض حقّهم من الزكاة، فإذا تلفت من يده، أو يَدِ رسوله الّذي قبضه /١٢٣/ هُو كقبضه؛ فقد زال الضّمان عن المزكّي؛ لأنّ قبض الوكيل، والموكّل سواء، فإن دفعها إلى جبَّار، أو فاسق من الرعية، هل يبرأ من ضمانها، علمت أنَّها صارت إليهم، أو لم تصر إليهم؟ **قيل له**: إن كان جعلهم رسلا له بها إلى الفقراء، فعلم أنَّهم قد أدَّوْها عنه؛ فقد زال الضَّمان عنه، وإن لم يعلم؛ فالضَّمان باق عليه.

فإن قال: وَثَبَ جبَّار فأخذها بغير رأي صاحبها، ولا بطيب من نفسه، فدفعها إلى الفقراء بحضرته، وهو يرى ذلك، هل يبرأ من ضمانها؟ **قيل له**: لا يبرأ، ولا يزول عنه الضَّمان.

ومن الكتاب: ولصاحب الصّدقة إخراجُها على يد ثقة عنده، فإذا أخبره أنَّه قد أخرجها إلى مستحقها؛ فقد برئت ذمته، وسقط الفرضُ عنه؛ لأنَّ قولَ الثِّقة فيما يوجب العمل حجة، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحُجُرات:٦]، فلمَّا أُمِرْنا بالتَّبْيين عند خبر الفاسق، علمنا أنَّه قد أمرنا بترك التَّبيين عند خبر غير الفاسق؛ لأنَّه لو كان أمرنا بالتَّبيين عند خبر الفاسق، وغير الفاسق؛ لم يكن بين الفاسق وغير

(١) ث: ثقة.

الفاسق فضل، لم يكن لذكر الفاسق دون غيره شيء[١]، وأُحبُّ لصاحب الصَّدقة أن يتولّى إخراجها بنفسه؛ لأنَّه يكون على يقين من إخراجها وأدائها.

مسألة: أَحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي رجلٍ أَمَرُوه قومٌ أن يُفرِّق عنهم زكاةً، فَفَرَّقها على من لا تُجزي عنهم، مثل أغنياء، أو عَبيد، ثُمَّ عَلِمَ، أَيَلزمه ضَمان للفقراء، أو لأصحاب المال؟ **فالَّذي يُعجبني** إذا سلَّم إلى الغنِي، أو العبيد، ولم يعلم أنَّه غنِيٌّ، ولا عبد؛ /١٢٤/ فلا ضمان عليه لأنَّه أمين. وأمَّا إذا جَهِلَ ذلك، وسلَّم إلى العبد، والغنِيّ، وظنَّ أنَّ ذلك يجوز؛ فأخشى عليه الضَّمان، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ متوكِّل لآخر، وأَمَرَهُ بقبض زكاته، وإخراجها، ولم يأمره بأخذها، ولا يفرقها، ثُمَّ تركها ربُّ المال حتَّى تلفت من عند هذا، أو لم يفرقها إذا لم يأمره، أَيَكُون هذا سالِمًا أم لا؟ فالله أعلم بسلامته، غير أنَّه لا يبين لي عليه في ذلك ضمان للزَّكاة، ولا لربِّ المال إذا لم ينفذ أمره، والضَّمان على ربِّ المال.

قلت: ولو أمره بإخراجها، وهو لا يأمنُه عليها، ثُم طلبها[٢] إليه، أو أمره أن يدفعها إلى آخر لا يعرفه، هذا هو فقيرٌ أم لا، ويسع هذا أن يسلم إليه، أو إلى فلان، أم لا، حتى يعلم أن فلان مستحق، أو يأمنه عليها؟ **فَمعي** أنَّه إذا أمره بأحدٍ بعينه أن يسلّم إليه من زكاته؛ فله أن يسلّم إليه كما أمره ما لم يعلم أن ذلك باطل، وهو أولى بتدبير أمر زكاته.

---

(١) ق: معنى.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: طلقها.

وقلت: إن كان لا يسعُه ذلك، وقد فعل تقيّة، أو غير تقيّة، ما يلزمه في ذلك؟ **فمعي** أنَّه إذا كانت زكاة ماله؛ فلا شيء عليه في ذلك من الضَّمان؛ -أَعْنِي المأمور- ولو أمره أن يُسلِّمها إلى غنيٍّ؛ لأنَّه يُمكن أن يكون سلَّمها إليه لغيره.

مسألة من كتاب الرّهائن: وعن رجلٍ أمر رجلاً أن يُسلِّم إلى امرأةٍ شيئًا من الزكاة، فلم يعرفها، ولم تخرج له، ولم يجد ثقةً يُسلِّم ذلك إليها؟ **قال**: إن وجد امرأة يَثِقُ[1] بِهَا؛ سلَّم إليها لِتُسلِّم إليها زكاته، وإن لم يجد امرأة ثقةً، ولا رجلا ثقةً تبرز به المرأة؛ حَمَلَهَا هُو بنفسه، ومَن معه مَن لا يَستخينه من امرأة أو رجلٍ، وَوَقَف ببابِهَا، واستأذن له عليها، فدخل الحجرة، وسلَّم ذلك بحضرته مِن وراء الباب، فإذا عرّفه الرَّسول أنَّه قد سلَّم إليها، وخرجَ /١٢٥/ إليه، وليس معه شيءٌ، وسكنت نفسُه؛ برئ الوكيل والموكّل، فإن وجد ثقةً يُعطيها؛ لم يَحْتَجْ أن يَتبعه إليها، وإن وصل وسلم إليها من وراء الباب، ولم يَرْتَبْ أنَّ [هنالك نسوة من وراء الباب][2] وَقَبضت منه؛ بَرِئَ بسكون قلبه، وهذه الأشياء في عصرنا والاضطرار ما [يجري لهم][3] مِن سُكون النَّفس لعدم الثقات، فاعْلَم ذلك، واعلم -أيَّدك الله- أنَّ المسلمين لم يزالوا يبعثوا بزكاتهم إلى الأرامل المستورات مَعَ مَن يأمنوه يَدْفَعُ ذلك، وكذلك ولاَة الأئمَّة لم يبلغنا أنَّهم كانوا يكلّفون [بروزاهم ولا خطابا][4]، إنّما مُراده يوصل[1] الشَّيءَ إلى المستحقّ له بوجه سكون نفسه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هناك سواما.

(٣) ث: لم يجز.

(٤) ق: بروزا بهم ولا خطابا. ث: بوزرائهم ولا حطابا.

إلى أنَّه قد وصل كَوَصْلِ الأموال، والتَّبائع، والخلاصِ من التَّبائع، وقد أجازوا ذلك بِيَدِ من ائْتَمَنُوه عليه إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن عليه زَكاةٌ، فأخبره أحدٌ أنَّه سلَّم عنه، أَيجزيه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنَّه يجزيه فيبرأ في الاطمئنانة لا الحكم إن كان ثِقَةً لا غيره، إلاَّ أن يكون مِمَّن يُؤمَن على ما يقوله، فيخبره به؛ فعسى أن لا يتعرَّى من الاختلاف في جوازه له في ذلك.

قلت له: وعليه أن يُؤَدِّي إليه ما سلَّمه عنه، وإن لم يأمره أم لا؟ **قال:** فهو المتطوّع في بذله؛ فلا شيء له عليه مِن قيمة، ولا ما هُو مِن مثله. وإن كان عن رأيه وأمره؛ لزمه أن يردَّ إليه مثل ما سَلَّمه عنه فيما عليه، إلاَّ أن يَقَعَ التَّراضي على غيره، وإن صَحَّ معه ما سلَّمه؛ أجزاه. وإن لم يكن مِن أهل الأمانة من مَجهول، ولا ذِي خيانة؛ فهو كذلك /١٢٦/ و[لا فرق][٢] في ذلك.

قلت له: فإن شَهِدَ له مَن عرفه بالثِّقة في دينه أنَّه سلَّمه عنه؟ **قال:** فهو في معنى ما أخبره عن نفسه أنَّه سلَّمه بل هو الأقوى في باب الاطمئنانة، فأمَّا في الحكم؛ فلا يصحُّ إلاَّ بشاهدَيْ عدل، وإلاَّ فلا جواز له بِما دُونَهما إلاَّ أن يكون مِنْ عِلمه أو ما يتأدَّى إليه مِن طريق الشُّهرة التي لا يجوز له ردُّها على حال.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بوصل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الفرق.

قلت له: ويحتاج في تسليمه إلاَّ أن يكون لمن تجوزُ له الزَّكاة، أو يصحُّ له قبضها؟ **قال:** نعم؛ إذْ لاَ بَراءة لمن عليه إلاَّ بأدائها إلى من هُو مِن أهلها، فأمَّا من له معرفةٌ؛ فيجوز له في خبره لِأَن يَجْتَزِي بِه جُملة فِي موضع جوازه له بِعِلْمه مع ما ظهر له من فضله في ظاهر حُكمه، وأمّا غيره في جهله؛ فحتّى يُفسرَه له خوفا على الشَّيء في كلّه، أو بعضه أن يدفعه إلى غير أهله؛ وعسى في الثّقة أن يجوز؛ لأن يُؤمَن على مثله أن لا يأتي فيه إلاّ ما عرفته بالإباحة؛ لأنَّه في موضع الأمانة؛ فيجوز في الاطمئنانة أن لا تقع ريبة لمعنى في حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وَفِيمن أرسل آخَرَ بزكاته إلى أحدٍ، فوجده الرَّسول مَيِّتًا [فرجع بها الرَّسول إلى مَن أرسله؛ فإذا هو هالك، هل له أن](١) يُسَلِّمُها إلى أحدٍ مِمَّن تجوز له الزِّكاة؟ **قال: قد قيل:** إن كان أقرّ له مَن بها أرسله أنَّها زكاة، أو من الزَّكاة؛ جاز له أن يدفعها إلى من تجوز له. وإن كان قاَل له فيما به أرسله: أنَّه عمَّا لزمه من الزَّكاة؛ لم يَجُز له بعد موته إلاَّ أن يَرُدَّه إلى الورثة، أو يأذنوا له في دفعه إلى من يصحُّ له من الفُقَراء، فيجوز في موضع جواز إِذْنِهم، وإلاَّ فليس له ذلك.

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر فيمن أخرج زكاته ثمّ شكّ فيها

وَمِن جواب أبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعَن رجُلٍ يُخرج زكاته، ثُمّ يشكّ /١٢٧/ في شيء مِن ماله أنَّه لم يخرج عنه[١] زكاته، ويرجو أنَّه قد أُخرِج عنه، أَيَرْجِعُ يُخرج زكاته، أم لا بأس عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فَإِنْ كان في وقته زكاتُه؛ فعليه إخراج ما يشكُّ فيه حتَّى يعلم أنَّه قد زكَّاه. وإن كان قد انقضى الوقتُ؛ فليس عليه زكاةٌ حتَّى يعلم أنَّه لم يُزَكِّ.

مسألة: وجدها في شيءٍ من الرّقاع: ومن أَخَّر زكاته عن مَحلِّها، وأخرجها بعد محلها، ثُمَّ شكَّ أنَّه لم يُخرجها، هل يرجع إلى الشّكّ؟ **ففي جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: أنَّ عليه أن يرجع إلى الشّكّ حتَّى يطمئنَّ قلبه، فلم يسع ذلك في قلبي، وكنت أُحِبُّ غيرَ هذا؛ ذاك لو أخرج زكاتَه في وقتها، وشَكّ أنّه لم يُخرجها تامَّة والوقت قائم؛ فعليه الخروجُ من الشّكّ، وإذا خَرج الوقتُ؛ فلا يرجع إلى الشّكّ؛ وقصدي المراجعةُ فيها، والتّوفيق بالله.

قال غيره: ولعله الشَّيخ أبو نبهان: نعم إنّ هذا لهو الَّذي جاء في الأثر إلاَّ أنَّ الصُّبحيَّ من ذوي البصر، وقوله لا يخرج من الصَّواب في النَّظر؛ لأنَّ ما استيقن على لزومه له لا يُخرجه في الحكم من حياته[٢] إلاَّ كون أدائه، فإن صَحَّ معه، وإلاَّ فهو على حاله. وإن فات وقتُه؛ فهو كذلك في مثل هذا من الزَّكاة؛ لأنَّها في موضع ما يلي أمرها مِمَّا يجوز له أن يُؤَخِّرها، وأمَّا في الواسع فيجوز من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: حياله.

بعد وقتها أن لا يلزمه أن يُؤدِّيَها ما لم يصحّ عنده بقاؤُها. **وعلى قول آخر**: أن يكون في لزومها على الأغلب من أمره فيها؛ فإن كان من عادته تأخيرُها عن يومها؛ فهي عليه حتَّى يصحّ معه أنَّه أخرجها. وإن كان الأغلبُ على أمره تعجيلها؛ فحتّى /١٢٨/ يصحَّ عنده أنَّه لم يُخرجها وإلاَّ فلا يَرْجع إلى الشّكّ فيها لِمَا قد عرفه من نفسه عادةً على دهره أنَّه لا يُؤَخِّر إخراجها عن يومه، أو شهره، وأمَّا في الوقت فهي على حالٍ حتَّى لا يَشكَّ في أدائها، وإلاَّ فلا وجه لزوالها، والله أعلم، فينظر في هذا كلِّه، فإن جاز في العدل؛ تُرِكَ على أصله، وإلاَّ فالرَّدُّ عليه، وأنا أرجو أن لا يخرج من الصَّواب على حال.

الباب الثَّالث عشر في تسليم الزكاة إلى الصبي

من كتاب بيان الشرع: وسُئل عن الصّبِيّ، هل تُسلَّم إليه الزَّكاة، ويبرأ صاحب الزكاة، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** في ذلك باختلاف، **فقال من قال:** إنَّه يجوز أن يُسلّم إليه على الاطمئنانة إذا أُمِن على ذلك، وتصل ثقته. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال.

قيل له: فهل له أن يُسلّم في والده له من الزكاة، هل يجوز له ذلك كان ثقة، أو غيرَ ثقة؟ **قال:** هكذا عندي أنَّ الَّذي يُثبت الوكالةَ في الزكاة؛ ويُثبت قبضَ الوالد لولده كان ثقة، أو غير ثقة؛ لأنَّه حقٌّ قد ثبت لولده.

قيل له: فعلى قول من لا يجيز الوكالة، لا يجيز ذلك إلاّ أن يكون ثقة؟ **قال:** نعم هكذا عندي.

مسألة: قلت له: فَيَخرُج عندك في معنى الاتّفاق أن يُعطى الصبي من الزكاة إذا قبض له والده، والكفارة؟ **قال:** أمَّا الزّكاة؛ **فَيُعجبني** أن يكون ذلك. وأمَّا الكفَّارة؛ فلا يَخرج ذلك عندي في الاتِّفاق؛ لأنَّ في الأصل أنَّ **بعضًا يقول:** إنَّه لا يعطي الصبي من الكفارة، وإنَّه لا حقَّ له فيها حتّى يبلغ.

قال غيره: وفي المنهج: وأكثر القول: أنَّه (ع: إن) أخذ حوزته من الأكل؛ جاز أن يُعطي من الكفارات.

مسألة من كتاب أبي جابر: والصَّبِيُّ المرضَعُ يُعطَى من الصَّدقة مَع أبويه إذا كان فقيرا، ويُعطى الرّجل /١٢٩/ من الصّدقة لأولاده الصِّغار إذا كانوا معه، أو كان عليه لهم فريضة مع أمّهم، أو غيرها؛ فإن لم يكن لهم عليه فريضة، ولم يكونوا معه؛ أعطى لهم مَن يُمَوِّنُهُم إذا كانوا فُقراء، ولا يُعطَى لأولاده الكبار إلاّ

أن يكونوا ضعفاء في حِجره، أو في حدّ الزَّمانة، ولا قائمَ لهم بأمرهم غيره؛ فإنَّه يُعطِي لهم، وهو أولى بذلك من غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وسألته عن الزّكاة، هل تعطى اليتيمَ؟ **قال:** ليس تُعطى ذلك، وذلك لا قبض له، فإن أعطيتها لمن يكفله من أخذ له بها أدما، أو كسوة، أو غير ذلك من مصلحة اليتيم؟ **قال:** ذلك جائز للمأمور أن يفعل ذلك؛ لأنّ فعل المأمور فعلُك، وإذا فعل ذلك برأيك؛ فلا يضمن؛ لأنَّه قال: تُطعمه أنت الزَّكاة، أو تُعطيها ثقة يُطعمه إيَّاها، فإذا أطعمه إيَّاها؛ سألته عن ذلك حتَّى يخبرك.

قلت: فإن اشتريت بها كسوة؟ **قال:** إنَّما تشتري أنت لنفسك؛ لأنَّك حين اشتريت إنَّما البيع لك، والزَّكاة عليك.

قلت: فَلِم وهو ضعيف؟ **قال:** إن كان ضعيفا؛ فليس يُزيل عنك الزَّكاة حتَّى تدفعها إلى من يقبضها، وهذا إنَّما قبضته. وإن قبضته الزكاة؛ فليس له قبض.

قلت: إن كان زكاة دراهم، هل لي أن أشتريَ له به ثوبا يلبسه؟ **قال:** لا؛ لأنَّك إنَّما تدفع إليه الثّوب، والبيع لك.

قلت: فإن كان له عليّ دَيْن، فاشتريت له به طعاما، أو ثوبا فلبسه؟ **قال:** نعم، ذلك جائز.

قلت: فلم ذلك؟ **قال:** لأنَّ ذلك يملكه عليك يستحقُّه (لعلَّه أراد والزّكاة لا يَستحقُّها ولا يملكها)؛ لأنَّها ليس لها مالك معروف، والوجه أن يُسلِّمها البائع (ع: البالغ) أزكى.

قلت: فإن كان له وصيٌّ، /١٣٠/ أو وكيل من المسلمين؟ **قال:** ادفعها إليه.

من جواب الشّيخ راشد بن سيف اللّمكي: أمَّا اليتيم فيجوز أن ينفق عليه من الزّكاة إذا كان فقيرا، لكنَّه يحتاج إلى أمين في الإنفاق، إلاّ إذا كان المنفق ممن

تجوز له الزّكاة، ولو تولَّى على إنفاذ زكاة غيره على ذلك اليتيم ليس كإنفاذ الكفارة عليه، فإن لهذا حكما آخر، والله أعلم.

مسألة ملحقة بهذا الكتاب وليست منه، لكن أحببنا إيرادها هنا وهي هذه: مسألة عن **الشّيخ العالم الفقيه محمد بن سليّم الغاربي**: فيمن تحت يده أيتام فقراء، وهو وليّ أمرهم، وأراد أن يُعطيهم زكاته، فجاء إلى ثقة من ثقات المسلمين، وقال له: أريدك أن تقبض مني هذه الزّكاة لهؤلاء الأيتام، وتُحرز لهم ذلك منِّي، ومن بعد إذا أَمنتني عليها، فسأقبضها منك، وهو مِمَّن يأمنُني على مالِهم، فقبض ما وجب عليّ من الزّكاة لهم، وأحرزها مني لهم، ومن بعد أرجعها عندي أمانة لهم، لأنفقهم منها، أَتَكون هذه الزّكاة قد انفصلت عنِّي، والذي أستفيده قبل الحول، أكون سالما من زكاته، أم لا، عرِّفني الوجه في ذلك مأجورا مُثابا؟

الجواب: أما إذا قبضت ما لزمك من زكاتك ثقة، وقبض الثقة ذلك للأيتام احتسابا لله؛ فلا أحفظ هذه الصّورة نصًّا، لكن فيما عندي أنّ هذه الزّكاة تصير للأيتام من حين إحراز الثّقة لها في وقت ما يلي الإنسان زكاته؛ وذلك على رأي من **قال**: إنّ الزّكاة للأيتام؛ لأنّ في المسألة اختلافا، **فقيل**: بجوازها لهم. **وقيل**: بالعكس، والأوّل أصحّ فيما **معي**، وأكثر قابليّة من أهل العلم، وعملي على القول بجواز ذلك.

وأما على رأي من **قال**: لا تجوز للأيتام؛ فالقبض من الثّقة كلا قبض، فاعرِف ذلك. وأما قبضك لذلك بعد قبض الثِّقة؛ فلا يزيل ذلك عن الأيتام. والجواب في ذلك كما مضى تقريره، وأمَّا الَّذي استفدته قبل الحول بعد قبض الثّقة، فكلّ حادث لك من المال ليس عليك زكاته حتَّى يجيء وقت زكاتك،

فَاعرِف ذلك، هذا ولديّ ما عندي توخيا منِّي، والله أعلم، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلاّ /١٣١/ بعدله.

الباب الرابع عشر فيمن أمر أحداً أن يُفرّق زكاته، أو كانت عنده، أو أَقَرَّبها للزّكاة وأمره أن يفرقها، هل له أن يأخذها لنفسه ولمن يعوله؟

[ومن كتاب بيان الشرع](١): وسألته عن رجلٍ سلَّم زكاته إلى رجل، وأمره أن يُفرقها على الفقراء، هل يجوز له أن يسلم من هذه الزكاة إلى من يلزمه عوله؟ **قال: معي** أنَّه يجوز له.

قلت له: فكيف قالوا: لا يسعه أن يُسلّم من الزَّكاة إلى من يلزمه عَوله؟ **قال: معي** أنَّ ذلك خاصٌّ في زكاةِ مَالِ نَفسه إذا تَوَلَّى إنفاذَها عن نفسه، وأمَّا زكاة غيره؛ فيجوز له أن يُسلِّم منها إلى من يلزمه عوله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: ومن سلّمت إليه دراهم ليُفرِّقها على الفقراء، فرّق ما فرّق منها على الفقراء، وأخذ هو لنفسه منها ما لا يكون به غنيّا، وهو فقير، وعليه من الدَّين مثل ما أخذ أو أكثر؛ إنَّه يجوز له ذلك إذا لم يجد الدّافع أن يُفرّقها على فقراء مخصوصين بأعيانهم؛ فله أن يأخذ لنفسه إذا فرّق على غيره من الفقراء، وعلى هذا القول؛ فإذا أخذ بقدر ما لا يكون به غنيًّا؛ وسعه ذلك، وكره له بعض المسلمين، وبعضهم لم يُجز له، وأمَّا إذا أمره المسلم إليه الدّراهم، وهو الذي وجبت الدراهم في ماله أن يأخذ لنفسه منها

---

(١) زيادة من ق.

شيئا معلوما فجائز له ذلك إذا كان مُستحِقًّا للزَّكاة، وإن كان المسلم إليه الدراهم وصيًّا، أو وكيلا؛ فالقول فيه كالقول الأوَّل.

(رجع) مسألة: أحسب أنَّها عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألتُه عن رجلٍ يُعطي رجلاً دراهم، ويقول له: هذه الدَّراهم من زكاتي أعطيها فلانا، هل يجوز لِهذا أن يأخذَها لنفسه /٢٣٢/ إذا كان مُحتاجا إليها؟ **قال:** ليس له عندي ذلك إلاَّ بإذنه، إذن المسلّم.

قلت له: فإن جَهِل ذَلِكَ وظَنَّ أنَّه يَسَعُهُ ذلك؛ فأخذها لنفسه، هل عليه غرمها؟ **قال: معي** أنَّ عليه غرمها للمسلّم.

قلت له: فإن قال: هذه الدَّراهم مما تَجِبُ علي من الزَّكاة فَرِّقها على الفقراء، أو قال: فرقها لي، هَل يجوز لهذا أن يأخذَها كلَّها لنفسه إذا كان فقيرا؟ **قال:** أمَّا فرقها فلا يُحكم له بذلك، ولا يعرف التَّفريق ما هُو معي. وأمَّا إذا قال: فَرقها على الفقراء؛ **فَمعي أنَّه قد قيل:** تعطى ثلاثةَ فقراء فصاعدا. وإن أحبَّ أن يأخذ منها بعد ذلك؛ جاز له فيما قِيل، ولا يُحجر عليه، وقوله: "فرقها" إذا اطمأنَّ أنَّه ذهب إلى أن يُنفذها على أهلها جاز ذلك، وأمَّا في الحكم فلا يثبت عندي ذلك.

قلت له: فإن قال: فرّقها على الفقراء، فأخذها هو كلّها لنفسه، ولم يُعط منها أحدا من الفقراء شيئا، هل عليه غرمها، أو شيءٌ منها؟ **قال:** لا يَبِين لي عليه غرمها ما لم يحدّ فيها حدّا لأحد، أو[1] يُسمِّ له تسمية من فقراء بعينهم

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

معدودين[١]، أو مِن وَجْهٍ، إِذَا كان مَعنى قوله عنده أن يُفَرِّقه على الفقراء أن ينفذها على أهلها.

مسألة: أحسب وعنه: وسألته عن رجل يجعل عنده النَّاس من زكاتهم، وكان هو فقيرا، فهل يجوز أن يأخذ تلك الزكاة لنفسه إن كان فقيرا، ولم يجعل له ذلك أصحابُ الزكاة؟ **قال:** إذا جعلوا له ذلك أن ينفذها على أهلها؛ **فمعي** أنَّه قد أُجيز له ذلك منهم ما لم يحد له حدًّا.

قلت له: فإن حجروا عليه أن لا يأخذ منها لنفسه، وكان هو مُحتاجا، هل يجوز له أن يأخذ منها بقدر حاجته ولو حجروا عليه ذلك؟ **قال:** ليس /١٣٣/ معي له ذلك إذا كانت زَكَوات أموالهم.

قلت: وكذلك يَجُوز أن يعطيَ من يعول، ويلزمه عوله بغير رأيهم إذا لم يحجروا عليه ذلك؟ **قال:** إذا كانوا فقراءَ مِمَّن يجوز له قبضُ الصَّدقة.

قلت: فإن أَقَرَّ بِها الَّذي سلَّمها إليه بِهَا من زكاة غيره مِن وصيَّة أوصى بِها، أو غيرِ ذلك، وحجر عليه الَّذي سلَّمها أن لا يأخذَ منها لنفسه، وكان هو محتاجا، هل يجوز له أن يأخذ منها ولو حجر عليه ذلك؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إذا كان إنّما هو زكاةُ مالٍ مضمونةٌ في يد ربّها، أو وصيٍّ فيها أو مأمون عليها، وأمَّا إن كانت من مال المسلمين، أو أقرَّ بِها أنَّها زكاةُ، إقرار منهما ومن الزكاة، ثُمَّ حجر عليه بعد ذلك؛ لم يكن قوله في ذلك عندي بشيء إذا لم يكن فيه حجةٌ بَيِّنَةٌ في بعض ما وصفت لك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: معه أو دين.

مسألة: ومن غيره: ومن سلّم إلى آخر دراهم موصى بها للفقراء، أو أمره يفرّقها على الفقراء، وحجر عليه أن يأخذ منها؟ فإن كانت الوصيّة معلمة، جاز له الأخذ منها، وإن كانت غير معلَّمة؛ لم يكن له أن يأخذ منها بعد الحجر.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ معه زكاةٌ فَيَلْقَى فقيرا فيقول له: عندي كذا وكذا من الزَّكاة، فيقول له الفقير: سلِّمْهَا إلى فلان فإنَّ عليَّ له دَيْنًا؛ فسلَّم ذلك إلى مَن أَمَرَه، **قلت:** المزكي يبرأ من تلك الزَّكاة على هذا، أم لا؟ **قال:** أرجو أنَّه يبرأ ذلك في بَعض القول على معنى قول من يذهب إلى الوكالة في قبض الزَّكاة أن يُوَكِّل من يقبض له ويأمر من يقبض له.

مسألة: في الرَّسول بالزَّكاة إلى فقيرٍ إذا قال له الفقيرُ: سَلِّمِ الزَّكاة إلى فلان، أو ضَعْهَا مِن يدك، أيكون قبضها؟ /١٣٤/ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصّبحيّ: ومن عنده دراهم تَجِب فيها الزَّكاة، وتركها عند أحد، وأراد سفرًا فِي بَرٍّ، أو بَحر، أَيَلْزَمُه أن يُوصِيَ بإخراج الزَّكاة منها أوانَ حُلُولهَا؟ **قال:** فيه اختلافٌ؛ وإن لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ تَرَكَهَا مع غير ثقة؟ **قال:** إن لم يَجد ثقةً، ولم يُمكنه إنفاذها بعد لزومها عليه؛ فهو معذور، وإن كان دَائنا[1] بِها على قول.

قلت: وإن استفاد فائدةً في وقته ذلك قبل أن يُخرِج الزِّكاة منها؟ **قال: قلت:** إذا كان تركُه لها مِن عُذر لا حيلة له عليها؛ فلا زكاة في الفائدة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: دينا.

مسألة: سالم بن خميس المِحِلْيَويُّ: وَفِيمَنْ عِنده دَراهم مِن زَكاةٍ عليه، وله هُو دراهم على جابي الزَّكاة، أو من إجارة له على بيت المال، أَيَجُوز أن يُقَاصص بِمَا لَهُ وعليه، ويسع ذلك الجابِيَ، ويبرأ مَن عليه الزَّكاة، أم يحتاج أن يسلِّم ما عليه من الزَّكاة إلى من يجوز له قبضها، وتُردّ عليه ما هو له من الحقّ من أيِّ الوجهين جميعا، أم لا؟ **قال**: فالأحسنُ التَّسليم، والمقاصصة لا تَخرجُ من الإجازة على قول، إذا كان الحقُّ له على مَنْ عليه له الحقّ، وأمَّا إن كان الحقُّ على الجابي نفسه لا في بيت المال؛ فلا تكون مقاصصة بل يأمره أن يُسلّمه عنه لبيت المال عمَّا عليه له، ويضعه في موضعه، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في إعطاء الزكاة الآباء والأولاد

ومن كتاب بيان الشرع: وعرفنا الاختلافَ في الولد البالغ إذا لم يبنه والدُه من عياله؛ **فذهب بعضٌ** إلى إجازة ذلك أن يُعطيَه من زكاته؛ لأنَّه ليس نفقته واجبة عليه. **وبعضٌ** ذهب أنَّه إذا التزم عوله؛ فلا يجوز له أن يعطيَه، وأن يمضيَ على ما ألزم نفسه، /١٣٥/ ويخرج هذا على التَّنَزُّه. وأمَّا في الحكم؛ فلا يخرج ذلك في الإجماع فيما عرفت **عن الشَّيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأرجو أنَّ هذا في الذَّكر من الأولاد.

مسألة عن أبي سعيد [رَحِمَهُ ٱللَّهُ][(١)] فيما أحسب: وأمَّا الَّذي أعطى زكاته الأرحام، وهو لاَ يَعْرِفُهم بِعفَّة[(٢)]، ولا يعرفهم بجهالة؛ **فمعي أنَّه قد قيل في بعض القول:** إنَّه لا يجوز أن يُعطى من الزَّكَاةِ إلاَّ أهل الموافقة والوَلاية، ولا يجوز ما سِوَى ذلك. **وقال من قال:** يجوز أن يُعطى من [يعرف بالسَّتر][(٣)]، ولم يُعرف منه باطل ولا جهالة، ولو لم يكن من أهل الوَلاية إذا لم يكن يتقوَّى به على معصية الله. **وقال من قال:** إنَّ الزكاة عامَّة لفقراء أهل القبلة، وكلٌّ ينظر لنفسه ويجتهد، والله الموفق أولياءَه للصَّواب. وسوى ذلك في الأرحام أو غيرهم، ولا يَجُوزُ أن يقصدَ إلى التَّوفير على أحدٍ من أرحامه مَيْلاً إليهم من جهة الأَثرة لهم بها، وإن فعل ذلك تقرُّبًا إلى الله منه، لَرَحِمَهُم وإدخال السّرور عليهم لله؛ جاز

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: بفقه.

(٣) ق، ث: لا يعرف بالشّرّ.

ذلك إن شاء الله تعالى، وكان له في ذلك الثَّواب إذا وصل رحما وأدَّى فيه واجبا كان له في ذلك الأجرُ إذا أدَّى واجبا، وعليه الاجتهاد منه حتَّى لا يعلم الله منه في ذلك تقصيرا من الحقّ رحمة، ولا ميلاً إليه بِبَاطِلٍ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٣٥].

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والقرابةُ أحقُّ بصدقة المرء إذا كانوا لها أهلا لاَ أقاربَ تلزمه نفقتهم بالحكم وهم أغنياء.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنَّ للزَّوج أن يأخذ من /١٣٦/ زكاةِ زوجته، ولزوجته أن تُعطيَه من زكاتها إذا كان فقيرا. **وقيل:** إنَّ له أن يُنفق عليها من زَكاتِها إذا صارت إليه ويكسوَها، ولها أن تستنفق منه وتكتسي إذا كساها؛ لأنَّ ذلك ردّه إليها الحقّ.

مسألة عن أبي الحواري: وعن المسافر إذا كان غنيًّا، وعنده زكاةٌ، وعنده مَن يَعُول، مثل ابنةٍ بالغةٍ، هل له أن يُعطيَها مِن زكاته؛ إذ هي مُسافرة مثلُه؟ **فعلى ما وصفت: فعلى قول من يقول:** إنَّ عليه عولَها؛ فلا يجوز له ذلك، وعلى **قول من يقول:** إذا بلغت ليس عليه عولها؛ فيجوز له ذلك ما لم يحسبها من عياله، وكلا هذين القولين صوابٌ إن شاء الله.

مسألة: قال أبو سعيد رحمه[1] الله: **مَعِي** أنَّه اختُلِف في الوالدين؛ **فقال من قال:** لولدهما أن يُعطيَهما من زكاته إذا كانا فقيرين. **وقال من قال:** يجوز للوالدة، ولا يجوز للوالد؛ لأنّه مالٌ للوالد. **وقال من قال:** يجوز للوالدة إذا كانت

(١) كتب فوقها: حفظه.

بِحدّ من لا تُراد للتَّزويج. **وقال من قال:** لا يجوز لَهُ، ولو كانت بِحدِّ مَن تُراد للتَّزويج. **وقال من قال:** يجوز أن يُعطيَهما من زكاته ما لم يصيرا بِحدّ من يُحكم عليه بنفقتهما. وأمَّا أولاده البالغون من الذّكران، فإذا بانوا عنه؛ جاز له أن يُعطيَهم من زكاته، ولا نعلم في ذلك اختلافا، واختلفوا فيهم إذا كانوا في حجره يعولهم؛ **فقال من قال:** لا يُعطي زكاتَه من يعول. **وقال من قال:** يَجوز ذلك؛ لأنَّ عولَهم ليس بلازم له، ولا يُحكم عليه بذلك؛ لأنَّه لا يحكم بعولهم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، إلاَّ أن يصيروا بِحَدِّ الزَّمانة؛ **قال من قال:** لا يجوز له أن يُعطيهم من زكاته. **وقال من قال:** ما لم يَحكم بعولهم عليه. وأمَّا عَبِيده وزوجاته /١٣٧/ وأولاده الصّغار؛ فعولُهم لازم في الحكم والجائز، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا يجوز له أن يُعطيَ عبيدَهُ من زكاته ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأمَّا زوجتُه، **فقال من قال:** يَجوز أن يُعطيَها مِن زكاته فيمَا لا يلزمه لها من الحقّ الّذي لا يُؤخذ لها به. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك؛ لأنَّهما في عوله. وأمَّا أولادُه الإناث البُلَّغ؛ **فقال من قال:** لا يلزمه عولُهنَّ. **وقال من قال:** يلزمه عولُهنّ ما لم يتزوجن. **وقال من قال:** يلزمه ما نَقَص عن مُؤْنَتهنّ بَعد مكسبتهنّ، وإن طُلبن للتَّزويج من أكفائهنَّ فامتنعنَ، خُيِّرْنَ بين التَّزويج وبَينَ أن لا نفقة لهنّ على والدهنَّ، وَيجوز في الحال الذي[1] لا يَلزمه عَولُهُنَّ أن يُعطيَهنَّ مِن زَكاته. وأمَّا أولادُه الصِّغارُ فيلزمُه عولهم ونفقتهم، ولا يخرج ذلك بالإجماع بالدّين؛ لأنَّه قد **قال من قال:** إنَّه إذا كان لهم مال كان نفقتُهم في مالهم، ولم يكن على الوالد شيءٌ إلاَّ بعد نفاذ مالِهم. **وقال من قال:** يؤخذ بنفقتهم، فإن

(١) زيادة من ق.

شاء أنفق عليهم من مالهم، وإن شاء من ماله. **وقال من قال**: إنَّ عليه نفقَتَهم ويوفّر لهم مالَهُم، فَإِذَا ثبت الاختلافُ فيهم بزوال نَفَقَتِهم عنه إذا كان لهم مالٌ؛ لم يَبعُد عندي أن يدخل فيهم الاختلافُ إذا كان لا مال لهم، **ولا أقول**: إنَّ ذلك يقع موقع الإجماع بِالدِّين، وقولِي في هذا كلّه قولُ المسلمين، ولا يُؤخذ إلاَّ ما وافق الحقَّ والصَّواب. وإنَّما يثبت فيه معاني الاختلاف إذا كان الأصلُ فيه الاختلاف، ويخرج على معنى الاختلاف؛ لِئَلاَّ يُدان به، ويُنصب دينًا؛ لأنَّ من الأشياء ما يجمع أهل المصر عليه، والأصلُ فيه /١٣٨/ الاختلافُ إذا اعتُبِر وتُدُبِّر، وقيس بالكتاب، والسنَّة مما يُبصر ذلك، والله أعلم بهذا كلّه.

مسألة: وعن أبي المؤثر (وفي خ: **وعن أبي عليّ موسى بن عليّ**)[1]: وعَنِ امرأةٍ وَجبت عليها الصَّدقة، خمسةُ دراهم، ولها بنون يتامى، أيجوز لها أن تُعطيَهم إيَّاها؛ فعسى يجوز لها ذلك إن لم يكن لهم شيء وهم محتاجون. **قال أبو الحواريّ**: إن كان يَلْزَمُها عولُهم؛ لم يَجُز لَهَا أن تُعطيَهم مِن زكاتِها.

ومن غيره: قال من قال: يَجُوز لَهَا أن تُعطيَهم بقدر ما لا يلزمُها عَوْلُهم فيه من الأيَّام، وتُطعِمُهُم في ذلك مِن زَكاتها، ولاَ يجوز لها أن تُعطيهم زكاتَها في الأيام التي يلزمها فيهنَّ عولهم. **وقال من قال**: لا يجوز لها أن تعطيهم؛ لأنَّها تعولهم إلاَّ أن يُحكم على غيرها بعولهم، فَيضيعوا ذلك ولا يقومون به ولا ينصفونهم، فتعطيهم من زكاتها في تلك الأيام التي لا يلزمها فيهن، وقد فُرض على غيرها عولهم. **وقال من قال**: إنَّ لها أن تعطيهم من زكاتها ما لم يُحكم عليها بعولهم؛ وذلك فيما سوى الوالد وولده الصّغار، فقد أجازوا فيمن سوى الوالد أن يُعطيَ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وعن أبي عليّ موسى بن عليّ.

مَن يلزمه عولُه في الحكم أَنْ لَو حكم عليه ما لم يحكم عليه إلاَّ الوالد؛ فإنه لا يُعطِي ولده الصّغار من زكاته؛ حُكم عليه أو لم يُحكم عليه، ولا نعلم في الولد والوالد اختلافا.

مسألة: وسألت عن الولد البالغ إذا كان في حجر والديه يكسواه ويُنفقان عليه، هل يجوز لهما أن يُعطياه زكاة مالهما إن وجب عليهما ذلك؟ **قال:** إذا كان من عيالهما ولم يبيناه؛ **فقد قيل:** لا يجوز لهما ذلك.

قلت له: فإن لزم الولدَ دَيْنٌ، أو نفقةٌ لامرأته، أو أراد سفرًا إلى قرية، هل يجوز لهما أن يُعطياه من الزّكاة لما لزمه من حق، أو نفقة لامرأته، /١٣٩/ ولنفقته، وكسوته في سفره إلى أن يرجع إليهما؟ **قال:** فأرجو أنَّ ذلك جائز، ويسعهما (خ: ويسعه) منهما؛ لأنَّ ذلك ليس من العول الَّذي يكون معهما فيه، والوالدة عندي جائز لها أن تُعطيه إذا كان بالغا؛ لأنَّه ليس يلزمها عوله على حال إلاَّ أن يكون ذلك مما يتقوى به على عولتها.

مسألة: وسألته عن الجدّ، هل يجوز له أن يُعطيَ بَنِي بنيه زكاته إذا كان أبوهم ميتا؟ **قال:** إذا كان ليس لهم مال وهم صغار فهو وارثهم، وعليه عولُهم، ولا يعطيهم من زكاته. وإن كان لهم مالٌ، وكانوا فيه فقراء، ولو بيع قام لهم بِعوْلهم في سَنَتهم؛ كان له أن يُعطيهم من زكاته في سَنتهم، ثُمَّ كذلك ما دام لهم مال.

قلت له: وكذلك الجدّة؟ **قال:** نعم إذا كانت في حال وارثة بني بنيها، فَهي في مقدار ميراثها منهم بمنزلة الجدّ، فهم في جميع أحوالهم.

قلت: فإن كانت والدُتهم حَيَّةً يجوز لِجدِّهم أن يُعطيهم من زكاته؟ **قال:** لا، وهو كما وصفتُ لك، إلاَّ بقدر ما ترث والدتُهم من عولهم من الزَّمان بقدر عولهم في مقدار ما يلزم والدَتَهم في عولهم.

قال غيره: وفي منهج الطّالبين: وكذلك القول في الجدّة: إذا كانت في حال وارثة بني بينها؛ فهي بمنزلة الجد فيهم في جميع الأحوال، وإن كانت والدتهم حيّة؛ فجائز لجدّتهم أن تُعطيهم من زكاتها؛ لأنَّها لا ترثهم، وأما الجدّ فيرثهم عند وجود أمّهم إذا لم يكن لهم أب حيّ، ويجوز له أن يعطيهم من زكاته في الأيّام التي لا يلزمه عولهم فيها.

(رجع) مسألة: وسألته عن الزّكاة، مَنْ يُعطيها؟ **قال:** لا تُعطى أبا، ولا أما، ولا ولدا في /١٤٠/ حِجره، ولا زوجة؛ لأنَّ عليه نفقتهم، فأمَّا الأخ والأمّ، والولد البائن ومن لا تلزمه نفقته؛ فله أن يُعطيهم من الزَّكاة.

مسألة عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب: وعن رجل يُعطِي زكاة ورِقه، ثُمَّ يعطي منها أخاه، وللأخ دراهمُ يزكيها، هل يخرج مما أعطاه أَخُوه شيئا؛ فإنَّه يُعطى، وما نُحبّ له أن يُعطيَ زكاته من تجب عليه الزكاة ؟

قال غيره: وفي المنهج: سئل أبو عليّ عن رجل له أخ، وللأخ دراهم يزكّيها، هل يُعطيه هو من زكاته شيئا؟ **قال: ما أحبّ** أن يُعطي من تجب عليه الزَّكاة.

(رجع) قال أبو المؤثر: إذا كان الَّذي تجب عليه الزَّكاة ليس له من ماله، ولا من تجارته ما يكفيه ويكفي عيالَه، وهو محتاج إلاّ أنّه في يده ذلك الشّيء الّذي وجبت عليه فيه الزَّكاة، وهو لا يكفي عياله؛ فلا أرى بأسا أن يُعطى من الزّكاة، فإن أُعْطِيَ من الزكاة شيئا من الورق؛ فإنَّه يحسب على ما أعطى على ما في يده، ويُخرج زكاته.

مسألة: ومن غيره: من آثار المسلمين: وسألته عن رجلٍ له أخ، أو أخت فقراءُ، أَيُعطيهم من زكاته؟ **قال:** إن كانوا مستحقين لها؛ أعطاهم، وفَضَّلهم من زكاته، وعليه أن يُفضلهم على غيرهم فيها.

مسألة: مِمَّا يُوجد أنَّه من كتب أبي عليٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له أَقْرَبون في قرية، وهُو في أخرى، هل يكون له أن يُعطيَهم من زكاته؟ فنعم له ذلك، ولا يكون له أن يُحاميهم في زكاته.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ويجوز للمرأة أن تُعطيَ زوجَها من زكاتها إذا كان فقيرا؟ **وقال من قال:** لا تنتفع هي بشيء من ذلك، وكذلك يجوز للرَّجل أن يُعطيَ من صدقته من لا يعول؛ مِن والديه وأولاده الكبار الَّذين قد بانوا عنه إذا كانوا فقراء.

مسألة: ومنه: وأمَّا الَّذي يعول قَرابته وهم فقراءُ؛ فإذا كان محكوما عليه /١٤١/ بنفقتهم؛ فلا يُعطيهم من زكاته، وإن كان يفعل ذلك احتسابًا منه فيهم بِلاَ شيءٍ واجب؛ فله أن يُعطيَهم من زكاته، والقرابةُ الفقراءُ أولى من غيرهم؛ لقول النبيّ ﷺ: «أفضل الصّدقة على ذي الرَّحم الكاشح»[1]، وخيرُ الصّدقة ما أُريد بها وجه الله خالصا وابتغاء مرضاته، واختير لها من أهل الحاجة لها من أهل العفّة والصّلاح الذين يتقوَّون بها على طاعة الله تعالى، وسدّ خلتهم وفقرهم إليها من أهل القرابة والجيران، ثمّ بعد ذلك الأقرب فالأقرب، ومن تطلّع على حاجته إليها.

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: ٣٣٠؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣١٧٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٣٨٦.

(رجع) **مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر**: أَجْمَعَ أهل العلم على أنَّ الزَّكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال الّذي يُجبر الدَّافع ذلك إليهم على النَّفقة عليهم، واختلفوا في دفع الزَّكاة إلى سائر القرابات، فكان سفيانُ الثّوري، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وشريك، وأبو عبيد **يقولون**[١]: مَن يُجبر المرء على نفقته؛ فلا يعطى منها شيئا، وكان ابنُ عبَّاس **يقول**: إذا كانت له قرابة مُحتاجون؛ فليدفعها إليهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح. **وقال الحسن البصري، وطاووس**: لا يُعطى ذُو قرابة بقرابته من الزَّكاة.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني الاتِّفاق مِن **قول أصحابنا** أنَّ زكاة المرء لا يجوز له أن يُعطيها، يدفع بها عن ماله حقا قد لزمه لا يتحول عنه إلاَّ لسبب ذلك الدّفع، وما خرج على غير هذا المعنى أن يكون دفعها بَقِيَّة[٢] عن ماله في معنى حُكم، أو قَصْدٍ، لم يَمنع ذلك إذا كان المدفوعة إليه من أهل السِّهام بوجه من الوجوه، وكلّ حال من جميع الأحوال؛ فهو ممنوع دفعُه، /١٤٢/ وعليه وكلُّ من خالفه، ولم يقصد بِها إلى[٣] الوقاية لِمَالِه لم يكن ممنوعًا لذلك في [معنى قولهم عندي، وممن لا أعلم أنَّه يستحيل عنه نفقته بحالٍ في][٤] معاني الأحكام مثل[٥] زوجته، وأولادِه الصّغار إذا لم يكن لهم مالٌ، ومن سوى هؤلاء يجري في معاني ثبوت أحكامهم الاختلافُ؛ **ففي بعض القولِ**: إنَّه لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: تقيَّة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

يجوز له أن يُعطيَ من يلزمه عولُه في معنى الحكم؛ حُكم عليه بذلك، أو لم يحكم، طُولب بذلك، أو لم يطالب؛ لأنَّه في الأصل تقع العطيّة موقع الوقاية لمال الدّافع عنه. **وقال من قال**: ما لم يحكم عليه لنفقته حُكمًا يلزمه؛ كان له أن يُعطيَه من الزَّكاة. **وقال من قال**: ولو حكم عليه ببعض نفقته في بعض أحواله، وثبت عليه الحكمُ بذلك؛ كان له أن يُعطيَه لمعنى الأيَّام الَّتي لا يلزمه ذلك له في الحكم. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وسواء كانت للوالدين، أو غيرهما في معنى هذا القول. **وقال من قال**: في الوالد لا يُعطيه من زكاته على حال كيف ما كان من الأحوال، ولعلَّ صاحبَ هذا القول **يقول**: إنَّ ماله لوالده، ولا يأخذ زكاةَ نفسه، وأمَّا الوالدة فإذا كانت بحدّ من لا يلزمه عولُها؛ جاز له أن يُعطيَها، وحدّ من يلزمه عولها إذا كانت فقيرة، وكانت بحدّ من لا تُراد للتَّزويج من الكبر، أو بِها علَّة، أو زمانة تَمنعها طلبَ المعاش.

مسألة: ومنه: واختلفوا فيمن يُجبر المرء على نفقة، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد **يقولون**: يجبر المرء على أن يُنفق على والديه إذا كانا محتاجين. **وقال الشافعي**: يجبر الرجل على نفقة والديه إذا كانا زمنين، ولا مال لهما، واختلفوا في الجد؛ فكان مالك لا يرى أن يجبر الرّجل على نفقة جده. **وقال الشافعيّ وأبو ثور**: لا يُجبر الرَّجل على النَّفقة على جدّه غير أنّ الشافعيّ إنَّما /١٤٣/ يُوجِبُ ذلك على من كان منهم لا مالَ له. **وكان مالك بن أنس يقول**: الّذي يلزمه نفقتهم الولدُ؛ ولدُ الصّلب، وما يلزمه في الذُّكور حتّى يحتلِمُوا، وفي النِّساء حتّى يتزوّجن، ويدخل بهنّ أزواجهنّ. فإن

طلَّقها، أو مات عنها؛ فلا نفقة لَهَا[١] على أبيها. فإن طلَّقها قَبْل البِناء؛ كان على أبيها نفقتها، **وكان الشّافعي يقول**: يُجبر الرَّجل على أن ينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحُلم[٢]، ثُمّ لا نفقة لهم إلاَّ أن يكونوا زمناء سواء في ذلك الذّكرُ، والأنثى، وسواء ولده، وولد ولده، وإن سفلوا، وإن لم يكن لهم أموال، وما لم يكن لَهُم أبٌ دونه يَقدر على أن يُنفق عليهم. **وقال أحمد، وإسحاقُ بن راهوية**: لا يُعطى من الزَّكاة الولد، وإن سفل، ولا يُعطى الجدّ، وإن ارتفع. **وقال سفيان الثوري**: يُجبر الرَّجل على ذوي أَرحامِه الَّذين يَرِثُهُم على قدر ميراثه، و من لم يرثه؛ لم يُجبر على نفقته. **وقال النّعمان**: يُعْطِي زَكاته كُلَّ فقير إلاَّ امرأته، أو ولده، أو والده، أو زوجته.

وقال أبو سعيد: أمَّا معاني دفع الزَّكاة؛ فقد مضى من ذكر ذلك ما أرجو أنَّ فيه كفاية إن شاء الله، وعلى حال مِمن يستثني أنَّه لا سهم له في الزّكاة، ولا يَجوز عطيّته للعبيد، ولو كان مواليهم فقراء، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأمَّا ثُبوت النَّفقة بمعنى النَّفقة على المرء؛ فلا أعلمه مُتَّفقا عليه، بل يُختلف فيه إلاّ لزوجة كانت غنيّة، أو فقيرة، وأولاده الصّغار إذا لم يكن لهم مال. وأمَّا إذا كان لهم مالٌ؛ فقد اختُلِفَ في نَفقتهم عليه، ومَماليكه كانوا صغارا، أو كبارا؛ فعليه نفقتهم، ومُؤنتهم، ولا أعلم في هؤلاء اختلافا، /١٤٤/ وأمَّا ما سواهم؛ فلا أعلم عليه إلاّ لمعنى الميراث؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، **فَقِيل في بعض التأويل**: إنَّ على كل وارث نفقةَ مَن يرثه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

إذا لم يكن له مالٌ، ولا مكسبةٌ يستغني بها لسبب زمانة، أو عاهة قد عَرَضَت له في ذلك. **وقال من قال**: على الوارث النّفقةُ، وإنّما ذلك في الرّضاع، إنّما على الوارث رضاعة من يرثه إذا لم يكن له مالٌ إذا كان ذلك في نَسَقِ الرّضاعة. **وقال من قال**: في الوالدين النّفقة خاصّة إذا لم يكن لهما مالٌ لم يخرجا إلى الاحتيال، وكان على الوَلَد نفقتهما، وكذلك **قد قال من قال** في أولاده من الإناث إذا بلغن: إنّ عليه نفقتهنّ إلى أن يتزوجن، وتثبت نفقتُهنّ على أزواجهنّ. **وقال من قال**: إذا بلغن؛ لا نفقة لهنّ إذا بلغن.

فإذا تزوَّجن ثُم طُلِّقن، أو مات عنهن أزواجُهُنّ؟ **فمعي** أنَّه يُختلف في ثبوت نفقتهنّ عليه، وهذا بغير الزَّمانة، ولا العاهة.

ومنه: ذكر إعطاء المرأة زوجَها من الزَّكاة: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنَّ الرجل لا يُعطي زوجته من الزَّكاة؛ لأنَّ نفقتها تَجِبُ عليه، وهي غنيّة بغناه. واختلفوا في المرأة تُعطي زوجَها من الزَّكاة؛ **وكان أبو ثور، وأبو عبيد يقولون**: جائزٌ أن تُعطيه من الزّكاة. **وقال النّعمان**: لا تعطيه من الزكاة؛ لأنَّه يُجبر على نفقتها، والأثرُ عن أحمد بن حنبل أنَّه **قال**: لا تُعطيه، وحكى عنه آخر أنَّه **قال**: تُعطيه، **وقال أبو بكر**: جائزٌ أن تعطيَه؛ لأنّه فقير، وهو من جُملة الفقراء.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني قول أصحابنا: ذكر في الزّوجة أنّها كذلك، ولا يُعطيها زوجُها من زكاته، ويخرج ذلك عندي في معنى الحكم. وأمَّا عطيَّة الزَّوجة لزوجها؛ فلا أعلم مما يختلف فيه من قول أصحابنا، ولا معنى لجبره هو على نفقتها أن لا تُعطيَه من زكاتها؛ /١٤٥/ لأنَّ ذلك ليس تقيّة لمالها في معنى الحكم إلاّ أن يقصد إلى ذلك؛ فلا أُحِبُّ لها ذلك أن تقصد إلى إعطائه

زكاتَها لواجب الحقّ الّذي لها عليه لتصل إليه، فإن فعلت ذلك؛ لم آمن أن يلزمها معنى الاختلاف، ولا يَبين لي ذلك في الحكم؛ لأنَّه غير محدود أن يُعطيها الذي يلزمه لها من ذلك بعينه، وله أن يصرفه فيما شاء وبِما شاء.

مسألة: وسألته عن العبد، هل لِسَيِّده أن يُعطيَه من زكاة ماله من غير معنى يلزمه القيام له به، أم لا؟ **قال: معي** أنَّه لا يجوز له ذلك.

قلت له: فهل عندك في ذلك اختلاف؟ **قال:** لا يَبِينُ لي في ذلك اختلافٌ.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: من جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي [رَحِمَهُ ٱللَّهُ][1]: في الولد الذَّكر إذا بلغ وتزوَّج، أَيَجُوز لوالده أن يُطعمه هو وزوجته من ماله، ولا عِوض عليه لبقية أولاده؟ **قال:** فإذا كان بحال من لا يلزمه عولُه بعد بلوغه؛ لم يَجُز له أن يطعمه على وجه العول له إلاَّ بالعوض، وما أطعمه الزَّوجة بأمر الولد عمَّا يلزمه، أو لا، على وجه ما يكون من العطاء له هو فكذلك، وما خرج عن أن يكون عطاء له في شيء؛ فلا عوض فيه، فينظر في هذا كلّه، فإنَّ قولي في أكثره عن نظر، فإن وافق الصَّواب، وإلاَّ فَدَعْهُ.

قلت له: وإذا كان لا يجوز له ذلك، هل له أن يُعطيَه من زكاته إذا لم يلتزم بعوله؟ **قال:** هكذا قيل إذا صار بعد بلوغه بحال من لا يلزمه عوله، وكان أهلا لذلك في وقت ما يكون هو المتولّي لإنفاذ زكاته في أهلها.

قلت له: وإذا أبانه، وصار يُعطيه /١٤٦/ من زكاته، ولو لم يكن عنده مما يكون للفقراء، لم يتركه محتاجا ليس عنده شيء، أَتَضُرُّه هذه النّية، أم لا؟ **قال:**

---

(١) زيادة من ث.

فإذا أبانه من عياله، ولم يُنفق عليه من ماله؛ فهو بائن، وما نواه في نفسه أنَّه لو لم يكن في يديه شيءٌ مِمَّا يكون لأهل الفقر، فيخرجه إليه لم يتركه محتاجا، فليس بِموجب الضَّررَ عليه، ولا منع لهما؛ لأنَّه على تركه ليس بِمُغْنٍ له، ولا مُزيل لفقره، فهو غير مانع، وكيف لا يكون كذلك بنافع؛ إذ قد أبانه فتركه مُحتاجا إلى ما يكون لمثله من حقّ، إذا لم يكن مُراده به وجها من الحيل يَمنع مَن هو أحقّ بها وأهلها لا بحقٍّ، وإنّما عزله طلب الراحلة من عوله، أو من لزوم العِوض لغيره ونحو هذا، لا كَذِبًا لِمُراده به إنفاقه عليه وبذله إليه من يديه، فيردّه على حاله مُلتزما لعلوه من ماله؛ فإنَّه على هذا من أمره لعسى أن يلحقه ما كان بِي مِمَّا وقع لي من المخالفة[1] في نفسي أن يكون بِمَا نواه غير بائن في الباطن على حال وإن أبانه في الظاهر؛ لأنَّه في المعنى بما أضمره كأنَّه بعدُ مُلتزم به، وعلى بقائه فيمن يعولُه؛ فلابد وأن يخرج في جوازه الاختلافُ، لكنِّي لَمْ أَزَل أُراجِع فيه النَّظر حتّى آل به إلى ما سبق إليه فهمي أولى مِن أنَّه يكون بائنا لعزله إيَّاه، وتركه لعوله إذا لم يكن لحيلة فاسدة، وعلى كلّ حال فجوازه وإن خرج عن الاتِّفاق في حال، فلابد وأن يبقى على رأيٍ فيه، والله أعلم، فينظر فيه خصوصا في أنَّه بائنٌ على هذا أم لا، فإنِّي لا أحفظه عن ذي علم، وإنّما قلته من نفسي، فإن وافق العدل؛ أُخِذَ به، وإلاَّ فتركه أولى، وأنا فيه ناظر، والتوفيق بالله.

قلت له: ويجوز له أن يُعطِيَ البائن /١٤٧/ عنه مِن أولاده بعد بلوغه إذا لم يلزمه عولُه؟ **قال:** نعم، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا.

---

(١) ق، ث: المخافة.

قلت له: وغيرُ البائن مِمَّن لا يلزمه عولُه؟ **قال:** قد قيل باختلافٍ؛ أجازه بعض، ولم يُجِزه آخرون.

قلت له: فإن هو أبانه حيلةً ليخرج إليه زكاته إذا أنفذها فيه وأكلها، عاد فردَّه إلى حاله كما كان يعولُه من ماله؟ **قال:** فَهُو على ما ذكرناه من الاختلاف في جوازه له فيمن يعولُه؛ لأنَّه لم يُبِنْهُ صِدقا، وإنَّما أبانه في الظّاهر عنه حيلة، وليس هذا من حيله بشيء. وعلى قول من لا يجيزها فيمن يعول؛ فهي بعدُ عليه.

قلت له: والولدُ إذا لم يعلم بِأَمر والده عليه شيء فيما أكله؟ **قال:** لا يبين لي إلاَّ أنَّه لا شيء عليه.

قلت له: وعلى الوالد العوضُ لغيره مِن أولاده؟ **قال:** نعم على قياد معنى هذا الرَّأي، وعلى قول من **يقول:** إنَّه يجوز له، فيجزيه، فليس له ولا عليه، فانظُر في هذا كلِّه من جوابي؛ فإنَّ فيه زيادةً أهديناها على وجه التّطوّع إليك سؤالا وجوابا، فاقْبَلْ ما وافق العدل، ودَعْ ما سواه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل عنده ولدٌ قد بلغ الحلم، وخرج عن أبيه في بيتٍ وحده، وعنده زوجة وهو فقير، غير أنه يأكل عند أبيه غداءً، والعَشاءُ على نفسه؛ (أعني الولد)، أَيَجُوز للأب أن يُعطيَ ابنه هذا من الزَّكاة على هذه الصِّفة أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنَّ له ذلك، وعندي أنَّه كذلك.

مسألة: ومنه: وإذا كان عندي مَن تجوز له الزَّكاة مثل أخٍ يأكل ما أكل، وأردتُ أن أدفع له مِن زكاتي فاشترى به حبّا وأرزا ولحما، أَيَجُوز لي الأكلُ منه أم لا، وكذلك إن دفعت له من زكاة مالِ اليتيم الّذي أنا مُحتسب /١٤٨/ فيه، أَيَجُوز لي الأكلُ منه أم لا؟ **قال:** إن كان مِمَّن لا يعول وهو بحال مَن تجوز له

الزّكاة، ففي جوازها لك من يده بعد الدّفع؛ **قولٌ**: بالإجازة، **وقولٌ**: بالمنع. وما كان من مال اليتيم؛ **فعلى قول** من لم يُجز لك إخراجها؛ فهي ماله بعد، ويلحقه ما يخرج فيه في جوازه لك. **وعلى قول** مَن يُلزمك إخراجها، أو يُجيزه لك؛ فأجوز مِمَّا يكون من مالك، ولكنَّه مِمَّا يُشبه أن يلحقه معنى الاختلاف حتَّى يكونَ في منْزِلة من تحلُّ له الزّكاة؛ فيجوز لك على قيادهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان عند رجلٍ أولادٌ، ولأولاده زوجاتٌ وعنده في البيت، هل يجوز أن يُعطيَ أولاده شيئًا من زكاته، ويقول لهم: خُذُوا بِهنَّ لأزواجكم كِسوةً وما تريدون من عطر وغيره، أم يُعطي الزّوجات ويقول لهنّ: هذه الزّكاة اشترِينَ بِهنّ كسوة أو عطرا؟ **قال**: الّذي جاء في أولاد الأغنياء الّذين التزموا عولَهُم، ولم يُريدوا أن يُخرجوهم من بُيوتِهم باختلاف؛ **بعضٌ** أجاز أن يُعْطَوْا من الزَّكاة، **وبعضٌ** لم يُجيزوا ولو كانوا فقراء. وأمَّا إذا كُنَّ الزّوجات ممن تجوز لهنّ الزكاة وكنّ في حال الفقر؛ جائزٌ أن يُعْطَيْنَ مِنَ الزّكاة. وأما إن شرط عليهنّ أنّهن يكتسين مِن الذي يُعْطَيْنَهُ؛ فذلك شرطٌ لا يَثبُت؛ لأنَّ كِسوتَهنّ على أزواجهنّ، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وسئل بعض الفقهاء عن رجل وجبت عليه الزّكاة، ومعه أمّه وأخته في بيته ينفق عليهما، هل تجوز لهما زكاته؟ **قال**: أمَّا الأخت، فلا بأس عليه أن يُعطيَها من زكاته، ويجعلها في كسوتها، ودَينها إن هو أنفق عليها ولا /١٤٩/ ينتفع هو بما يُعطيها إيّاه من زكاته. وأمَّا أمُّه؛ فإن كانت بِحدّ من يلزمه عولها؛ فلا يجوز له. وأما إن كانت بحدّ من لا يلزمه عولها؛ فلا بأس أن يدفع إليها، ويلزمه إليها ويلزمه عولها إذا كانت لا مال لها، وهي زمنة أو

عجوز لا تراد للتَّزويج من كِبر أو زمانة. **وقيل**: إنّ الأولاد البالغين إذا جعلهم أبوهم من عياله وفي منزله؛ لم يدفع إليهم الزَّكاة من ماله. وإن أخرجهم وأبانهم عن عياله؛ جاز له أن يُعطيهم من زكاته، وجاز لهم ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن سلَّم زكاته سنين كثيرة لغير مُستحِقِّها، وأَعْطَى أَحدًا مِن الفُقراء مالاً أَصلاً بقدر قيمة الّذي لزمه من الزِّكاة أو أكثر من قيمة ما لزمه، أَيجزيه ذلك، وإذا سلَّم أحدٌ زكاته إلى العُمَّال الَّذين يَجْبُون الزِّكاة ولم يسأل عن الإمام أنَّه عدلٌ أم لا، أَيَسعه ذلك؟ **قال**: فإذا سلَّمها إلى من لا يستحقُّها؛ لم يُجْزِه، وعليه أن يُخرجها من ماله إلى أهلها؛ لأنَّ ذلك ليس بزكاة. فَإِنْ هُو أراد الخلاص منها، فأعطى أحدا من الفقراء شيئا من الأصول؛ لم يُجْزِه ولو زاد في مقدار القيمة عنها. وفي الأثر عن المسلمين ما يدلُّ بالمعنى على ذلك، والخلاص بالمثل على وُجوده؛ هو الوجهُ العدلُ الَّذي لا شكّ فيه، فَإِنْ عَزَّ عليه؛ فنرجو في القيمة على معنى البدل أَنْ يكون له وجهُ سعة في الخلاص. وإن هو أعطى القيمة مع وجوده للمثل؛ فعسى أن لا يخرج من الاختلاف، ولا يُعجبنِي أن يدفع عمَّا قد لزمه منها للفقير بِالقيمة أصل مال لما يخرج فيه بالمعنى من التَّشديد عن المسلمين. وإن كان مِمَّا يحتمل لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في النَّظر، وكان /١٥٠/ جوازُه لا يبعُد من الصَّواب على بعض المذاهب في الرَّأي؛ فإنَّ الأوَّل هو الأكثرُ والأولى لِأَن يعمل به، وعلى كلّ حال فدفع الزِّكاة إلى غير العادل من الأئمة لا يُجزي عنها. وإن هو دفعها إلى عامل الإمام لا عن معرفةٍ بالإمام، ولا قيام حجّة له، ولا عليه بِما يُوجبها له، أو يُجيزها له لعدله، ثُمَّ صحَّ بعد ذلك معه

أنَّه موضع الحجة له، أو عليه في حاله ذلك؛ فقد وافق في نفسه[١] على جهالَتَه مَوضع الخلاص مِن لُزُومِها أَحْرَى، وإن لم يصحّ معه ذلك، أو صحَّ خلافُه؛ لم يُجْزِه ما دفعه إلى عامله عنها، وكان عليه أن يُؤَدِّيَها إلى أهلها في قول أهل عمان ومن تابعهم على ذلك. **وعلى قول ثان:** فيخرج في موضع التَّضييع لها أنَّ التَّوبة تُجزيه عن الغرم، والله أعلم.

(١) ق، ث: تعسُّفه.

الباب السادس عشر فيمن تجب عليه الزّكاة وعليه من الدَّين مثله، أو أكثر منه من شراء أصل أو غيره، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن محبوب: مَن كان معه ورِق، أو دنانير، وعليه دَين يُحيط بما في يده، فإن كان يُريد أن يقضيَ دَيْنَه في تلك السَّنة من ذلك المال؛ فلا زكاة عليه. وإن كان لا يُرِيدُ أن يَقضيَه في تلك السَّنة؛ أخذ منه الزَّكاة.

مسألة: ومَن كان عليه دَيْنٌ، وله مالٌ تجب فيه الزّكاة؛ **فقد قيل:** يُلقي عنه دَينه الحال، ثُمّ يُزَكّي ما بقي من ماله. **وقيل:** عليه الزكاة، ويؤدي كيف شاء. **وقيل:** إنّه إذا أراد قضاء شيء في سنته؛ أُلقي عنه. وإن لم يُرِد قضاءه في سنته؛ كان عليه الزّكاة كلُّها.

مسألة: ذكرُ من في يده مالٌ تجب في مثله الزَّكاة، وعليه من الدّين مثله: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن في يده مالٌ، أو غلته قدرَ ما تَجب في مثله الزّكاة، وعليه من الدَّين /١٥١/ مثله، كان سليمان بن يسار[١]، وعطاء بن أبي رياح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري والليث بن سعد[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور **يقولون:** لا زكاة عليه، **وقال** حمّاد بن أبي سليمان، وابن أبي

(١) هذا في الإشراف٣/٨٧. وفي النسختين: سيار.

(٢) في الأصل: سعيد.

ليلى، وربيعة: يُزَكِّي كلَّ ما[١] في يده، واختلف قولُ الشافعي فيه؛ **فقال مرَّة** كقول الثوري، **وقال مرَّة** كقول ابن أبي ليلى، وفرَّقت طائفةٌ بين المواشي في ذلك، والذَّهب، والفضَّة؛ فأوجب الزَّكاة في الماشية الَّتي على صاحبها دَينٌ، وأسقطت الزِّكاة من الذّهب، والفضّة، والمتاع إذا كان على صاحبه دَين يُحيط بِمالِه؛ هذا مذهب مالكٍ والأوزاعيّ، فأمَّا أصحابُ الرَّأي؛ فإنّهم يُوجبون الصَّدقة فيما أَخرجت الأرضُ، وإن كان على صاحبها دَينٌ يُحيط بماله، ويُسقطون الصَّدقة عن سائر الأموال من الذّهب، والفضَّة، والمواشي إذا كان على ماله[٢] دَيْنٌ يُحيط بماله.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني **قولِ أصحابنا** من الاختلاف نَحو ما حُكي أو ما يُشبه، **فمعي أنّه في بعض قولهم**: إنَّه إذا كان الدّين الذي عليه قد حلَّ قبل حُلول الزَّكاة، وكان من جنس ما في يده من المال؛ أن لا زكاة فيه، وأنّه مستهلَك في الدَّين. **وقال من قال**: إنَّه إن كان كذلك وأراد قضاءَه في سَنته تلك ما بينه وبين الحول؛ لَم يكن عليه زَكاة. وإن لم يُرد قضاءه في سنته؛ كان عليه الزكاة، **وفي بعض القول**: إنَّ الزِّكاة عليه على حال، والدَّيْنُ عليه، ويُشبه هذا عندي معنى **قولِ من قال**: الزِّكاة شريكٌ لربّ المال؛ لأنَّه إذا ثبتت أنّه شريكٌ؛ لم يستهلك مالَه شريكُه ما عليه هو من الحقّ، ولا يشبه عندي في معاني قولهم اختلاف، أنَّه /١٥٢/ إذا لم يكن الدَّين قد حلّ حتّى حلّت الزكاة، فإذا لم

(١) هذا في ث.وفي الأصل: من.

(٢) ق، ث: مالكه.

يكن قد حلّ الدّين عليه حتّى حلت الزكاة؛ فالزّكاة عليه لتلك السَّنة على حالٍ بمعنى هذا القول.

ومعي أنَّه في قولهما: إنَّه إنَّما هذا في الدّراهم، والدّنانير خاصة، وأمّا الذهب، والفضّة، وغير ذلك مما يكون عُروضا لاَ من النُّقود؛ ففيه الزّكاة، ولا تُحطّ عنه الزكاة بالدَّين. **وقال من قال**: إنَّه سواء، **ومعي** أنَّه يخرج في **معاني قولهم**: إنَّ التَّاجر إذا زَكَّى تجارته من العروض بالأجزاء؛ لم يُرفع عنه الدَّينُ، ولو كان قد حلَّ عليه، وإن كان زَكَّاها بالقيمة من الدّراهم، والدّنانير؛ رُفع عَنه[1] دَيْنُه، وإذا ثبتت هذه المعاني فيما يُشبه العُروض؛ لحق ذلك معنى المواشي الواجبة فيها الزَّكاة، ولم يتعرَّ من الاختلاف، وكذلك في الثِّمار لا يبعد عندي من معاني الاختلاف، وإن كان أكثرُ قول أصحابنا في الدراهم، والدنانير.

ومن غيره: وفي المنهج: وأكثر قول أصحابنا: إنّ التّاجر لا يُرفع له دينه إلاّ من الدّراهم، والدَّنانير.

(رجع) وقد يُوجد عن بعضهم ما يُشبه معاني الاختلاف في غيرهما.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن الوالد يكونُ عليه لولده دراهم، هل يُحسب في صدقته؟ فهي ماله، وعليه أن يحسبها في صدقته إلاّ أن يُبَرِّئَ الوالد منها نفسه مِن قبل مَحلِّ الصَّدقة. فإن أبرأ نفسه منها، ولم يكن للولد شيء، ولم يحسب في الصدقة؛ [برئ منها][2]، وإن أبرأ نفسه منها بعد ما وجبت الصَّدقة على الولد؛ فإنَّها تُحسب عليه مع صدقته، وقد بَرِئَ منها الوالد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) هذا في ث. ق: برئ.

مسألة: وعن الَّذي عنده ورِق، وعليه دَيْنٌ حالٌّ لا يُريد أن يُعطيه منه؛ **فقال الشّيخ علي بن عزرة**[١]: إنَّ عليه أن يُعطي (خ: يُزَكّي). **وقال أبو عثمان:** لا صدقة عليه. وروى مسبح عن أبي /١٥٣/ عثمان أنَّه لم يَرَ عليه شيئا.

قال غيره: وفي المنهج: قال أبو عثمان: لا صدقة عليه، روى ذلك مسبح بن عبد الله، وكذلك روى خالد إلى التَّمام.

(رجع) وروى خالد بن سعوة[٢] عن بشير أنَّه لم يَرَ عليه شيئا إلاَّ من بعد الدَّين.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: هذا. **وقال من قال:** إذا لم يردّ؛ قَضَى ما عليه من الدَّين من ماله ذلك في سنته تلك؛ فعليه الزَّكاة، فإن لم يُزَكِّ تلك السَّنة على نيَّة أن يقضيَ دَينه فلم يقضه حتّى حال عليه الحول، ولم يقضه؛ وجب عليه الزّكاة زكاة تلك السّنة إلى السّنة التي خلت، ولم يُؤَدِّ فيها؛ لأنَّه إنَّما تَزُول عنه الزّكاة إذا أدَّى في سنته، وإنما تزول عنه الزَّكاة فيما يستغرقه الدَّين. فأمَّا ما بقي من بعد الدَّين؛ ففيه الزّكاة، **فقال من قال:** عليه الزَّكاة فيما بقي إذا بقي أربعُون درهما، أو قيمتها. **وقال من قال:** إذا لم يبقَ مائتا درهم من بعد الدَّين فلا زكاة فيه، وكلٌّ ذلك صواب.

مسألة: ومِمَّا يُوجد أنَّه من جواب سعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى شيئا في شعبان، وشرط على البائع أن يأخذ منه الثّمن في رمضان، ومحلّ

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عروة.

(٢) ث: سقوة.

زكاته في رمضان، أَيُطرح عنه الدَّينُ، أم يُؤخذ منه، ولا يُطرح عنه الدَّين؛ فرأينا أنَّ الزكاة عليه؛ لأنَّ الدَّين إنَّما وقع، ووجب وقت محلِّ الدّين (ع: الزكاة).

وقلت: لو اشترى مالاً في وقت زكاته في شهر رمضان، أَيُطرح عنه ثمن ما اشترى؟ فرأينا أنَّ الزَّكاة في جميع المال، ويُعطى الدَّين من بعده.

ومن غيره: وفي المنهج: فعليه الزَّكاة في جميع ماله قبل الوفاء منه. **وقول**: إن طرح له [...][1] المصدق بقدر الدَّين الذي يحلّ عليه في شهر [...][2] شوّال؛ /١٥٤/ لم يأثم في ذلك.

(رجع) مسألة من كتاب أبي جابر: ومن كان عنده مَالٌ من الورِق، وتبلغ فيه الصّدقة، وعليه دَين؛ ففي ذلك اختلاف مِن الفقهاء؛ **فمنهم** من لا يرى عليه زكاة إلاَّ فيما فَضُل عن المال عنده عن دَيْنِه. **ومنهم مَنْ قَال**: إِذَا كان يُريد أن يَقضِيَ دَيْنَهُ في سَنَتِه؛ فلا زكاةَ عليه إلاَّ فيما بقي بعد دَيْنه. **وقال من قال**: عليه أن يُخرج الزَّكاة من هذا المال الَّذي في يده، ولا يُرفع للدَّين شيءٌ منه إلاَّ أن يكون يُريد أن يقضيَ دَينه منه في سنته؛ فإنه يُرفع له الدَّين الَّذي يُريد أن يَقضيَه، ولعلَّ هذا الرَّأيَ هو الأكثرُ في هذا، وكلُّه جائزٌ إن شاء الله، وبِهذا الرَّأي أَخَذَ مَن أَخَذَ مِنَ الأئمَّة، وكلّ رأي الفقهاء مُتَّبع جائزٌ لِمن أخذ به.

ومن غيره: وأمَّا الدَّين إذا وجب على ربّ المال قبل مَحلّ الزَّكاة؛ فيخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف **في بعض قولهم**: لا زكاة في المال؛ لأنَّه مستهلك بالدَّين إلاّ ما بقي بعد الدَّين. **وفي بعض القول**: إنَّه إذا أراد قضاء

---

(١) بياض في الأصل بمقداره كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقداره ثلاث كلمات.

الدَّين في سنته تلك؛ فلا زكاة عليه، وإن لم يُرد قضاء دَينه في سَنته تلك؛ ففيه الزَّكاة. **وفي بعض القول**: إنَّ عليه الزّكاة على كلّ حال، والزّكاة جزء من المال للفقراء لا يدخل عليهم الدّيّان، ولا يستهلك دين ربّ المال مالَ غيره؛ لأنَّ الزَّكاة لله جزء من جملة المال، وهذا عندي أصحّ في الأصل لثبوت الزّكاة من جملة المال، وإنَّها جزء من المال ليس مضمونة في ذمَّة ربّ المال، والدَّين مضمون في ذمّة ربّ المال، فهو في سائر ماله بعد الزّكاة، وإنَّما يدخل الديان في مال الغريم لا في مال [...][1] الله، ومال الفقراء، والله أعلم.

ومن غيره: [...][2] ومعي أنَّه يخرج في بعض /١٥٥/ ما قيل: إنّ الزّكاة من الثِّمار لا يُطرح منها الدَّين، وأن تُؤدَّى الزَّكاة من الثِّمار قبل الدَّين، وإن فعل ذلك إن شاء الله ابتغاء ما عند الله، ووافق في ذلك رضى الله عنه في أعماله؛ فهو أفضلُ عندي.

ومنه: **فَفِي حِفظ أبي صفرة عن الفقهاء**: في رجل عليه ألفُ درهم، وله ألفُ درهم، وله مالٌ أصلُ قيمته عشرةُ آلاف درهم، هل على الألف الَّتي في يده زكاةٌ؟ **قال**: لا؛ لأنَّ عليه ألف درهم.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال: إذا أخرج الرّجل حَجّته على أن يَحُجّ، فلم يَحجّ إلى أَن حَال الحولُ؛ فلا زَكاة عليه فيها، ولا يحملها على ماله في الزَّكاة.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربعة كلمات.

قلت: وكذلك لو جعل مالا، وسَمَّى به للفقراء، أو السَّبيل، ولم يُنفذه فيما جعله حتَّى حال عليه الحولُ، فلا زكاة عليه فيه؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ عنده مال وورِق، أو دنانير يُزكِّيه في شهر رمضان كلَّ سنة، فَقَبْلَ حولِ رمضان في شعبان اشترى مالاً أجلُه شهرُ شوّال ثُمَّ يَحِلُّ عليه الثَّمن، هل له إذا دخل رمضانُ، وأراد أن يُزَكِّيَ أن يرفع من ورِقه بقدر الدَّين الَّذي عليه ويُزَكِّي البَقيّة؟ **قال**: لا أعلم ذلك، وإنَّما عندي أنَّه **قيل**: يرفع من الدَّين الَّذي عليه حَلَّ عليه وقتُ زكاته وهو حالٌّ عليه؛ فقد استهلك ماله بوجوبه عليه. وأمَّا ما حال عليه الحولُ، ووجبت عليه الزَّكاة قبل أن تَجب عليه تأديته؛ فالزَّكاة واجبةٌ، والدَّين واجب جميعا، وهُما حَقَّان، ولم يُزِلْ أحدهما الآخر.

قلت له: فإذا دخل عليه الدَّين قبل مَحِلِّ الزَّكاة، أَلَهُ أن يرفع بقدر الدَّين الَّذي قد حلَّ عليه، سواء كان أَرَادَ أن يَقضيَ دَيْنه في /١٥٦/ سَنته، أو لم يُرِد؟ **قال**: **معي** قد قيل ذلك مجملا. **وقيل**: حتّى يُريد قضاءه في سَنته تلك.

قلت له: سَنته الَّذي يُرِيدُ أن يقضِيَ دَيْنَه فيها هو بعد شهره الَّذي يُزَكِّي فيه إلى حَوله الَّذي يزكي فيه متى قضى دَيْنه فيما بين ذلك؛ جاز له ذلك، أم ما حدّ سَنته الَّتي يقضي فيها دَينه؟ **قال**: **معي** أنَّه يخرج على المعنى أنَّه إلى حول السَّنة إذا كان مُريدًا في وقت الزَّكاة أن يَقضِيَه في تلك السَّنة، ولو لم يُمكِّنه ذلك لمعنى، أو لغير ترك نِيَّة[1]؛ فله ذلك إلى الحول السنة حول وقته. فإن حال الوقت، ولم يؤدّ؛ **فمعي أنّه قيل**: تَجب عليه الزَّكاة زكاة ذلك الآن لما مضى؛ لأنَّه لم

(١) ق: فيه. ث: ترك نيته، وفي هامش ث: دينه.

يُؤدِّه في سنته، ويكون أيضا له في السَّنة الثَّانية ما له في الأُولى، وعليه ما عليه مع هذه النيّة على حسب معنى هذا القول فيما يخرج عندي، **ومعي** أنّ بعضا يذهب أنَّه ليس له ذلك ولو أدَّاه في سنته، وأنّ عليه الزكاة من جملته ويُؤَدّي دَينه من جملته، ولا ينفعه وجوب الدَّين عن وجوب الزكاة؛ لأنَّهما حقَّان؛ هذا حقٌّ لله، وهذا حقٌّ للعباد، وكلٌّ منهما مسؤول عنه بعينه، وتجب تأديته، وعليه بَذْلُ مَجهوده بطاقته، ولعلَّ بعضًا يذهب إلى[1] أنَّ الزّكاة أَوْلى؛ لأنَّ الزَّكاة في جملة المال بمنْزِلة الشَّريك، فالشَّريك أولى من الغريم؛ لأنَّه لو كان له شريكٌ في مال في ثمرة أو غير[2] أو وَرِق، وعليه دَين؛ كان الإجماع أنَّه لا حقَّ لِغُرَمائه في مال شريكه في ذلك، وأنَّه لا حقَّ له على شريكه، ولو لم يَفِ مالُه بِدَيْنِه أن يُؤدي مال شريكه في دَينه، وكذلك الزكاة على هذا المذهب، إنَّما هي تخرج مخرج الشّركة في المال، فالشَّريك أولى بِمالِه من غُرماء شريكه.

قلت له: وعلى القول /١٥٧/ الَّذي يُجيز له أن يَرفع بقدر دَيْنِه إن استفاد فائدةً في سنته، وأتلفها فحال الحول ولم يُؤَدِّ الدَّين، هل يَجِب عليه في تلك الفائدة زكاة؟ **قال**: **معي** أنَّه إذا لم يُؤَدِّ الدَّين على ما تَجب عليه، وكان ذلك من سُوء فِعله فِي نفسه، أو إجماعه (ع: وإيضاعه) ما وجب عليه، وترك ما وجب له؛ **فمعي** أنَّه تلزمه تلك الزّكاة في جملة ذلك.

مسألة: ومن الأثر مِمَّا يُوجد عن جابر عن ابن عباس: في الرَّجل يستقرض، ويُنفق على أهله، وعلى ثمرته؟ **قال ابنُ عمر**: يبدأ بما استقرض، فَيُعطيه ثُمَّ يُزَكِّي

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غيرها.

ما بقي، **وقال ابن عبّاس**: يقضي ما استقرض على الثَّمرة من الثَّمرة، ثُمَّ يُزَكّي ما بقي.

قلت لأبي سعيد: ما تقول في هذا؟ **قال**: لا أعلم هذا مُؤكدا من قول أصحابنا أنّه يُطرح في شيءٍ من الدَّيْن، **وقالوا**: إنَّما ذلك في الوَرِق والعين، وقالوا في ذلك باختلاف أيضا، **ومعي** أنَّه إذا ثبت ذلك لمعنى استهلاك المال أنَّه لا زكاة فيه؛ لم يَبْعُد هذا من زكاة الثِّمار عندي؛ لأنَّها مُستهلكة في الدَّين، والمعنى واحدٌ إذا وجبت الزّكاة في حال يكون فيه المال مستهلَكا في الدَّين، فأشبه عندي معناهما، وكان أحدٌ مَا استهلك على إصلاح الثّمرة، وفيها ولم تقم إلاّ به كأنَّه أقرب إلى معنى الرَّفع؛ لذلك مِن رأس المال، ويكون مِمَّا بقي، وبعد ذلك مالٌ يستهلكه العِيالُ مُستدان عليهم، ولم يكن الدَّين من قَوادح أخرى، فهو شبيه[1] بما قال؛ لأنَّه قد يُوجد أنَّ العيال لا تُرفع لهم النفقة من المال لما يستقبلون، ولا يكون فيما تترك لهم زكاة ويرفع لهم لِسَنته لما يستقبلون، فإذا ثبت معنى هذا؛ لم يَبْعُد أن يكون ما استهلكوا مُستهلَكا في معنى /١٥٨/ الزَّكاة.

مسألة من كتابِ أبي جابر: **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل عليه عشرة آلاف درهمٍ دَين، وله عشرةُ آلاف درهمٍ عَيْن عنده، أو تَرَكها بِعُمَان وغاب وخرج من المصر مِن عمان عَشر سنين أو أكثر أو أقلَّ، وكان يُرِيدُ أن يَقضيَ تلك العشرة آلاف درهم التي له في العشرة آلاف درهم التي عليه، فبقي في غَيبته، فلمَّا قدم عُمان، طلب منه المصدّق زكاةَ ذلك المال لما مضى فاحتجّ

(١) ق، ث: يشيه.

أنَّه كان أراد أن يقضي به ذلك الدَّين؟ **قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا زكاةَ عليه في هذا المال حيث قال: إنَّه أراد أن يقضيَ به دينه هذا.

مسألة: أحسب أنَّها عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُئِل عن رجلٍ عليه دَيْن لِيَتيم مائتا درهم، وعنده مائتا درهم أَراد أن يُعطيَ اليتيم حقَّه متى ما قدر على من يقبض لليتيم ممن يبرأ بِقَبضه، هل عليه زكاةٌ في هذه الدّراهم؟ **قال**: عندي أنَّه إذا نوى قضاءَ دَينه في اليوم، أو في الشَّهر، أو السَّنة، أو متى ما قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك؛ أنَّه لا زكاة عليه في هذه الدَّراهم على **قولِ مَن يقول**: إنَّه يُرفع له دَينه ولا تجب عليه فيه زكاة.

قلت: وإذا حالت السّنة، ولم يقضِ شيئًا لعدم من يقبض لليتيم، هل عليه زكاةٌ للسَّنة الماضية؟ **قال**: عندي أنَّه لا زكاة عليه على هذا القول.

قلت له: فما الفرق بين البالغ، واليتيم إذا كان عليه إذا حال عليه الحول، ولم يقبض[1] البالغُ دَينه الّذي قد [نوى الزكاة][2] بقدر الّذي أراد أن يقضيَ البالغُ حَقَّه؟ **قال**: **معي** أنَّ هذا يَقدر على أداء ما عليه من الدّين إلى البالغ، فلم يفعل وكان التواني منه، والآخر معذور فافترق /١٥٩/ معناهما لسبب العذر، وانقطاع عذر هذا، هكذا يخرج عندي.

مسألة: ومنه: وكلُّ دَيْنٍ لزم الإنسان من دية قتلٍ، أو عقر امرأة كابرها على نفسها، أو نحو هذا؛ فهذا مرفوع له من زكاته إذا كان يُريد يُؤَدِّي ذلك الدَّين من ماله الَّذي هو في يده في سنته.

---

(١) ث: يقض.

(٢) ث: نواه إن كان عليه الزّكاة.

مسألة: ومن غيره: وقيل: في رجل عنده مال يُزَكّيه في شهر رمضان، فاشترى مالاً في شعبان، واشترط أن يُعطيه في شوّال عند البيع؛ **فقال من قال:** إنّه لا يرفع له من ذلك الدّين شيء؛ لأنّه لم يحلّ، ويزكي ما في يده إذا دخل شهر رمضان كلّه، ويروي هذا القول فيما يوجد عن الوضّاح بن عُقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إِنْ طَرَحَ له المصدّق بقدر الدَّين الَّذي يَحِلُّ عليه في شوّال؛ لم يأثم المصدّق في هذا، ويروى هذا القولُ فيما يوجد عن سعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألتُه عن رجلين شريكين، وَفِي أيديهما ألف درهم، وعلى أحد الشَّريكين أربعمائة درهم؛ **فقال:** ليس على الّذي عليه أربعمائة درهم زكاة، وعلى الشَّريك الَّذي ليس عليه دَيْنُ الزَّكاة.

قال غيره: ومعي أنَّه قد قيل: عليه الزَّكاة فيما بقي إذا كان أربعين درهما على حساب ذلك.

مسألة: أرجو أنَّها عن أبي الحسن: وسألته عن رجل هلك، وأقرّ بحقوق، وتَرك مالاً مِن الورِق، أو الذَّهب ما يُحيط به دَيْنُه الّذي أقَرّ به، فلم يقضِ الوصيُّ الدّيونَ، أو الوارث حتّى حال عليه الحول؛ **فقال:** إن كان له من الأصل ما يفضل عن قضاء دَين الهالك، وإنَّما أحاط بالورق، فإذا كان يفضل من مال الهالك من أصله ما يكون فيه وفاءٌ لدَينه إذا خرجت الزكاة من الورق؛ كان في الورق الزّكاة. وإن لم يكن له وفاء لدينه، وكان للوصيّ عذر في قضاء دينه؛ فلا زكاة فيه.

قال: وكذلك إن كان في ماله وفاء لدينه /١٦١/ إذا أخرجت الزَّكاة مِنَ الذَّهب، والفضّة، وقال الوصيُّ، أو الوارث: إنَّه يقضي هذا الدَّين في هذه السَّنة؛ فليس فيه زكاةٌ وهي بِمنْزِلة مال الحيّ في ذلك.

قلت له: فإن حالَ حولٌ آخر، ولم يقض هذا الدّين، وقالوا: إنّهم يقضونه في هذه السَّنة أيضا؟ **قال:** لا يُصدَّقُون هاهنا، وتقع التُّهمة، وتُؤخذ منها الصَّدقة، وكذلك مال الحيِّ، وكان بعضهم يُحلفه في أوّل السَّنة، يقول له ذلك أنّه يقضي هذا الدَّين في هذه السنة، **قال:** إذا جعل الوارث[1] المالَ لنفسه، واحتسبه من ماله، ولم يجعله مال الهالك؛ فإنّه يُخرج منه الزّكاة؛ كان الدَّين يُحيط بجملة مالِ الهالك من الوَرِق، أو الأصل، أو لا يُحيط به.

مسألة: وعن رجل عليه صدقة الورِق، وأنَّه اشترى مالاً قبل أن تحلّ الصّدقة عليه في الصَّيف، أو في وجه القيظ، وبعد فطر شهر رمضان فما اشترى به مالا قبل مَحلِّ الصّدقة عليه فيما أحسب ذلك عليه؛ وما تأخَّر عنه مِنَ ثَمَنِ المال؛ طُرح عنه في الدَّين.

ومن غيره: وفي المنهج: أوّل هذه المسألة: ومن اشترى مالا قبل حلول وقت زكاة دراهمه؛ فما أوفاه في ثمنه من رأس ماله؛ فلا زكاة عليه فيه، وما تأخّر من ثمن ذلك المال؛ طرح عنه في الدَّين إلى تمام المسألة.

(رجع) وكذلك ما اشترى مِن أرض، أو دَار، أو خادم مِمّا يُريد إمساكه، ويبتاع ولا يحاوله، وأما ما أخذه من ذلك للتِّجارة؛ فهو يقوم يوم مَحل الصّدقة، وما اختلفتم فيه من قيمة الأمتعة؛ فأنتم مُنتهون في ذلك إلى سعر البلد ومعرفة العُدول.

ومن غيره: ومن أَدان من ذلك كلّه واشترى مالا، أو غيره بعد محلّ الصّدقة؛ فليس ذلك بِمحسوب له، ولا يرفع له ذلك؛ لأنَّه ما أتلف من الدَّراهم بعد محلّ

---

(١) زيادة من ق، ث.

الصَّدقة، فإنَّما يُتلفها بزكاتها، وقد وجبت فيها الزَّكاة، ولو أتلفها قبل مَحلّ /١٦١/ الصَّدقة؛ لم يكن في ذلك صدقة، فلمَّا أن إدّان قبل الصّدقة؛ كان دينُه ذلك إتلافا منه للمال قبل محلّ الصدقة، **فقال من قال**: إنَّه يُحاسب على ذلك كان يُريد أن يَقضيه في سنةٍ، أو لم يُرد يقضيه؛ لأنَّه قد أتلفه، وليس ذلك مالا له، ولو أخذه الحكم في ذلك أو مات؛ كان ذلك للغرماء. **وقال من قال**: إنَّه تُؤخذ منه الصّدقة إلاّ أن يُريد أن يقضيَ ذلك الدّين في تلك السنة؛ وذلك لو أنه أنفق ماله على نفسه وعياله مِن بَعد محلّ الصّدقة من قبل أن يُؤدِّيَ الصَّدقة؛ كان عليه في ذلك الصّدقة، وقد أنفذه فيما هو له واجب وجائز، فإذا وجبت الصَّدقة في الوَرِق والتِّجارة؛ فلا يُزيلها بعد وُجوبها إلاَّ أداؤها إلى أهلها.

مسألة: ومن جواب غسّان بن عبد الله الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى عبد الله بن شاذان**[1]: وإنَّك ذكرت أن امرأةً قبلك لها حليٌّ، وأنَّها احتجّت أنّ عليها دينًا؛ فأحسب أن لا يفوتك[2]؟ فاعلم أنّ الحلِيّ ليس بمنزلة الدّراهم يُرفع لها في دَينها، ولكن خُذ منها زكاة الحلي، ولا تنظر في حُجّتها تلك إن شاء الله، والسلام عليك ورحمة الله.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ الحليّ في هذه بمنزلة الدّراهم أن يقضي منه دينها، ويرفع لها من ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن باع ماله بمائتي لارية فضّة بيع القطع والحقّ مؤجّلٌ إلى مدّة انقضاء سنة زمان أو أكثر، هل تُؤخذ الزكاة منه بعد حول سنته

---

(١) ث: سيَّار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعرك.

مُذْ باع، أم حتّى يحول الحول على الدراهم، وهي في يده؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في الدّراهم إذا حال الحول مُذْ بَاعَ البائع، وهو /١٦٢/ أكثر القول. **وقول**: إنَّ الزَّكاة تجب بعد الحول مذ حلَّ الحقُّ، وأمَّا إذا أحال البائع مائة لارية لرجل من الحقّ الّذي له على المشتري؛ فحكم هذه المائة لمن أحيلت له، ولا تُحمل على البائع، والله أعلم.

مسألة: الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيمَن باع مالاً بثلاثمائة لارية وستّين لارية سنة[1] تحل إلى انقضاء سنةٍ مائة وعشرون لارية، وإلى انقضاء سَنَتَيْن[2] مائة وعشرون لارِية، وكُلَّما أخذ شيئا من هذه الدَّراهم؛ لم يبق في يده شيءٌ من الدَّراهم الأولى، متى تجب محلّ الزَّكاة عليه، أو لا زكاة عليه في مثل هذا المال؟ **قال**: **قول بعضِ المسلمين**: إنَّ زَكَاةَ هَذِهِ الدَّرَاهم تكون على حساب الحول من يوم وقع البيع، فتكون زكاة الّتي حلّت بعد الحول زكاةً واحدة، والتي حلت بعد الحول زَكَاتين، والتي بعد ثلاثة أحوال ثلاث زكوات. **وقول**: له (ع: لا) زكاة عليه فيها إلاَّ إذا حالَ عليها الحولُ بعدما حلّت، وكانت مِمَّا تجب فيها الزِّكاة، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: نسيئةً.

(٢) ق: ستّين.

الباب السّابع عشر ذكر مقاصصة الّذي عليه الزّكاة للفقير المعسر الّذي عليه الدَّين

مسألة من كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الدَّين يكون على المعسر يَحسبه من الزَّكاة؛ **فقال الحسن:** يَحسِبُه مِن زكاته، وَروينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح. **وقال الليث بن سعد**(١): يضعُ عنه مِن زكاته بعضَ ما عليه، ويقسم ما سوى ذلك على أهل السِّهام. **وقال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد:** لا يَجُوز ذلك. **قال أبو عُبيد:** ولا أعلم أحدا قال غيرَ ذلك من الأثر، وأهل الرّأي. **وقال أصحابُ الرَّأي:** لا يجزيه وإن قضاه ثُمّ تصدّق /١٦٣/ عليه؛ أَجْزَاه.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في أكثر القَول مِن معاني **قول أصحابنا** أنَّه لا يجوز لصاحب الزَّكاة أن يُقاصص الفقير بالحقّ الَّذي له عليه من الزَّكاة، ولا يضعه له على وجه البَراءة مِمَّا عليه. **وقال من قال:** إنَّه يَجُوز له ذلك، فإذا ثبت معنى إجازةِ ذلك؛ فإن شاء وضعه له كلَّه، وإن شاء بعضه، وأمَّا إن أعطاه الحقّ الذي له عليه، ثمّ أعطاه إياه من الزّكاة، أو بعضه؛ أعطاه هُو الفقير مِنَ الزَّكاة الّتي عليه، ثُمَّ قضاه الفقيرُ ذلك من الحقّ الّذي له؛ فذلك جائزٌ عندي في معاني قولهم، ولا يَبِينُ لي في ذلك اختلافٌ من طريقِ الحكم، وأمَّا من طريق التّنَزُّه في قصد صاحب الزّكاة إلى عطيّة الفقير من الزَّكاة ليُعطيَه ذلك؛ **فلا يُعجبني** ذلك

(١) في الأصل: سعيد.

على **قول من يقول**: لا يُقاصِصه، ولا يرفع له من زكاته، ولا يبعد ذلك؛ لأنَّه كأنَّه قَصَدَ بِهذا إلى معنى المقاصصة والرّفع؛ إذ يُعطيه ليُعطيَه ذلك، ولا يعجبني.

قال غيره: وفي اختصار صاحب المنهج: قال: فلا يحسن ذلك على قول من لا يرى المقاصصة في الدّين من الزكاة، والدّفع للفقير ليقضيه الدّافع من له دينه.

(رجع) مسألة من كتاب الرَّهائن: وعَمّن أمر رجلاً غير ثقة يقبض له زكاةً مِن رجل، فقبضها، وباعها، وسلّم إليه الثّمن، فقال: إذا أمره أن يقبض له؛ **فبعضٌ قال**: يبرأ. **وبعضٌ قال**: لا يبرأ.

قلت: فإن كان المأمور ثقة؟ **قال**: الّذي لا يُجيز قبض الوكيل في الزَّكاة، فيضمن (خ: يضمن) الوكيلُ ما تَعَدَّى فيه، وعلى (خ: ويلزم) ربّ المال زكاته.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعَمَّن أَمر أخًا /١٦٤/ له يُطني مالاً له في بلده، ويأخذ زكاتَه وهُو فقير، فقال له: إنَّه قد أخذ زكاة ذلك المال كان الأخُ ثقة، أو غير ثقة؟ **قال**: جائز له، وقد برئ؛ لأنَّه ائتمنه على بيع ماله، وقال له: يأخذُ لنفسه، ومِن شأن المرء لا يُعَيِّشُ نفسَه، وإذا أَمره وأخذ؛ برئ إذا أخبره.

وفي المنهج: كان ثقة، أو غير ثقة إلاّ أنْ يَستخِينَهُ فيحتاط لنفسه، فإن قال له: قد أطنيت مالك بكذا، فقال له: خُذ هذه الزكاة وسَلِّم إلَيَّ الباقي؛ ففعل هذا، يبرأ على هذه الصّفة؟ **قال**: نعم، قد أخذ بِنية من الآمر، وقد بَرِئَ.

مسألة: جوابٌ من أبي الحواري إلى أبي إبراهيم محمد بن سعيد مِن أخيه أبي الحواريّ: سلام عليك أمَّا بعد: أَتَمَّ الله علينا، وعليك نعمته إنَّه وِلِيُّ ذلك، والقادرُ عليه، وأنت ذكرت في رجلٍ لقيَك وأخبرك عنّي فِي رَجُلٍ كان عليه زكاةٌ، أو دَيْنٌ عليه، مرجعُه على الفُقراء، فباع على الفقراء شيئًا مِن ماله بدراهم،

ثُمَّ جعل لهم تلك الدّراهم؟ إنَّ ذلك لا يجوز ولا يتخلَّص بذلك الّذي عليه الدَّين، فهو على ما أخبرك الرَّجل عنّي، وأنا على ذلك وبه أقول؛ لأنَّ كذلك حَفظت عَمَّن حَفِظْنَا عنه مِمّن كُنّا نأخذ عنه، **والَّذي مَعِي** أنّي حفظته عن أبي المؤثر نفسه وعن غيره، ولست[1] بتارك ذلك إلى غيره، وأمَّا ما ذكرت عن أبي المؤثر، وما قال في وصيَّة أَغلت، فقد رُوي ذلك، وقد وجدت ذلك مُقَيَّدا عنه فيما كان يفيد[2] ذلك مُحمد بن أبي غسان، وأنَّه قد كان ينظر في ذلك، وتدبَّر ثُمَّ عزم على ذلك، وقال بالاجتهاد في القيمة والمبالغة في ذلك، فأمَّا أنا فالَّذي أخذت عنه الَّذي أنا عليه ولسني بِرَاجِعٍ عن ذلك، ولا بِقَابل ما رفعوا من ذلك حتّى ألقاه /١٦٥/ كما روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذكروا مِنَ الصَّرف: وأنَّهُ أخذه عن ابن عباس رضي الله عنه فأخبروه أنّ ابن عبّاس قد رجع عن ذلك، **فقال جابر**: قد أخذته عن ابن عبّاس، ولو شهد معي مائة شاهد؛ ما رجعت عن ذلك حتّى ألقاه، ولو جاز هذا الَّذي قد قالوا بالإجازة في ذلك؛ لجازت الحيلةُ في الزَّكاة، وفي الحقوق، ويكون على الرَّجل من الزَّكاة عشرُون درهما، أو أكثر من ذلك، فيبيع على فقير ثوبًا، أو شيئا من أشباه ذلك من الآنية ما يَسْوَى درهما، أو درهمين بِعشرين درهما، فيرى الفقير أنه يأخذ ذلك؛ لأنَّه إن لم يأخذه أعطاه غَيْرَه؛ لأنَّ هذا ليس بواجِبٍ لهذا الفقير بعينه، وإنَّما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة، ولا يَعُدُّوه مثل الأقربين وأصحاب الحقوق، ويعطي ما شاء بما شاء صاحب الحقّ من الأقربين والحقوق؛ لأنَّه إذا كان واحدًا من الأقربين قد وجب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لسني.

(٢) ث: يُقيِّد.

له عشرةُ دراهم، وأعطاه هذا سُدسا من حَبٍّ، أو سُدُسًا من نوى بتلك العشرة؛ لجاز ذلك؛ لأنَّه لو أراد أخذ عشرته بعينها، أخذها والفقير إذا أبى؛ أخذَه غيرُه آخر، وكذلك الحقوق الَّتي تَجب للفقراء من الدَّين سبيلها فسبيل[1] الزَّكاة، وكذلك أيضا تَجِبُ عليه من الزَّكاة عشرون درهما، أو أكثر فَيَبِيع له جَريًا من حَبٍّ بعشرين درهما إلى الحول، والجريُ يسوى درهمًا، أو درهمين، فلمَّا حال الحولُ رفع له ذلك مِن زكاته، ومن الدّيون الَّتي عليه، والأمانات الَّتي ترجع إلى الفقراء، وكذلك كان يفعل مَن يفعل من هذه الوُكلاء على ذلك السَّبيل، يُعطي الفقير قفلا، أو إناءً بعشرين درهما، ولعله يسوى درهما أو /١٦٦/ أقلّ، وكان ذلك ربحا للوكلاء والورثة، وقد كان الأشعث بن قيس فَعَل ذلك في بعض الوصايا، كان يُعطي العُرُوض على ما قال أبو المؤثر، فلمَّا وصل إلى إمرته بردّ ذلك عليهم، ووصل إلَيَّ الأشعثُ بن قيس وذَكَرَ لي ما ذَكر، فلم أقبل ذلك، وكان معي أنه قد قيل ما قلت له، وفي حسابي أنّهم قد رجعوا عن ذلك، وكذلك من كان له على فقير، أو على مُفلس دَين لا ينال الوفاء منه، ولو حاكمه لم يحكم عليه لِحال تَفْلِيسه، فرفع له ذلك من الزّكاة؛ لم يَجُز ذلك، ولم يُجزِي عنه ذلك، فإذا لم يَجُز هذا؛ فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه، وإن كان أبو المؤثر قد قال، فلسنا نخطِّئُه، ولكن لا نقول بقوله لِمَا عرّفتك من الحيل في ذلك، وأمَّا ما ذكرت أنت، وَعرفت ذلك من المسلمين، فَلَسْنَا بِخَارجين مِن قول المسلمين، وفي قول المسلمين مُتَّسَعٌ لمن عرفَ ذلك منهم، وأنَا الَّذي أقول به ليس برأي، ولا عن

(١) ق: لسبيل.

نفسي، وإنَّما أخذته بالمشافهة من تِلقاء مَن تأخذ[١] عنه، والَّذي **معي** أنَّ الَّذي قاله أبو المؤثر إنَّما قاله برأيه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ فقير عليه دَيْنٌ لآخر تجب عليه الزَّكاة فقال: أَعْطِني من زكاتك حتّى أقضيك دَيْنك الَّذي عليَّ لك فأعطاه وقضاه، هل يجزيهما ذلك جميعا على هذا الشَّرط؟ **قال:** عندي إذا سلَّم إليه المسؤول منه، ولم يُسَلِّمه على الشّرط؛ فأرجو أن يجزيهما ذلك إن شاء الله تعالى.

قلت: فالمسؤول عندك، هو عندك إذا سأله فأعطاه لأجل سؤاله[٢]، والشرط إذا أقبضه ذلك، وقال له: على أنَّك تُعطيني إياه من دَينك؟ **قال له:** هكذا عندي. /١٦٧/

قلت: فإذا أعطاه على مسؤوله، وقصد بذلك صاحب الزَّكاة إلى معونته، وقصد هذا بمسؤوله إلى قضاء دَيْنه، هل يسعهما ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنَّ هذا لا تحجر عليه المسألة لِمَا يُعِينُه على أداء لوازمه، وليس بمحجور على الآخر عطيّة السّائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه.

قلت له: فلو سأله فأعطاه ذلك، وشَرَط على أن يقضيَه إيّاه من دَينه، وقبضه الغريم وردَّه إليه على الشَّرط، هل يجزيهما ذلك فيما مضى، وتجزيهما التَّوبة من الشَّرط الفاسد، والنيّة الفاسدة؟ **قال:** لا أُبصر فسادَ ذلك من فعلهما.

قال غيره: وفي كتاب المنهج: ويتوبان إلى الله تعالى من النية الفاسدة والشّرط الفاسد.

---

(١) ث: نأخذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسؤوله.

(رجع) لأنَّ عَلَى صاحبِ الزّكاة أداء زكاته، وعلى الآخر الغَريم قضاء دَيْنه، ولا يُعجبُنِي دُخول الشّرط في ذلك على حال، إلاَّ أنَّهما إن فعلا؛ لم أُبصِر فسادَ ذلك، وهذا عندي أَهْوَنُ من المقاصصة، وقد اختُلِف فيها، وإذا سلَّم إليه شيئا من الزَّكاة على أن يقضيه في دَيْنِه؛ لم يكن للقابض ذلك إلاَّ أن يُسَلِّمه في دَيْنِه، أَشْبَهَ هذا المعنى الشَّرط في البيوع، فيخرج على [بعض القول أنّ القبض يقع له ويكون ما له، ولا يثبت الشّرط ويخرج في][1] بعض القول أنَّ الشرط على ما شرط، فإن قضاه في دَيْنه وإلاّ رَدَّه إليه؛ هكذا يَخرُج عندي إن أشبَه المعنى في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رَجُلٌ لِرَجُلٍ عليه له حقٌّ: أُعْطِيكَ من الزَّكاة شيئًا وترُدّه عليّ، فقال: نعم، فَأعطاه ورَدَّه عليه؛ فجائز ذلك وهذا وعدٌ وَعَدَهُ، وإنَّما لا يجوز ذلك إذا قال: قَد أَعطيتُك هذا /١٦٨/ على شرط أنّك تردّه عليَّ من حقِّي، والله أعلم.

مسألة: وعن فَقِير لِي عليه دينٌ فأعطيتُه دراهم من زكاتي، هل لي أن أطلب إليه حقِّي منها بعد قبضه إيَّاها، أو آخذ حقّي منها إن أعطاني بلا مطلب منها؟ **فَعَلى ما وصفت:** فَعِنْدَ هذه الهواجس من القلب مُقابلةُ النُّفوس ولا ينبغي له أن يُعطيه الزّكاة، ولا يَحتلّ له احتيالا في قبض حقّه منه من أجل إفلاسه، ولا ينبغي له أن يَحْرِمه الزَّكاة وهُو فقير مُحتاج مِمَّا يَدرو[2] في قلبه مِن المحبة لأجل حقّه، ولكن يُعطيه الزكاة لأجل فقره، لا لأجل حقّه الذي له عليه،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يدورن.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٣٥].

قال غيره: يعجبني أن تكون نيّتُه في عطيته له أن يقصد بذلك إلى خلاصه مِمَّا قد حصل عليه له، ويُعينُه به على أداء ما قد عجز عن أدائه، وينظر في ذلك.

مسألة عن أبي سعيد فيمَا أحسب: ورجلٌ تجب عليه الزَّكاة في ماله في وقت معروف، فسلَّم إلى فقير درهما وجعله قَرضًا عليه، فلما حلّ وقتُ زكاتِه حَسب ذلك الدّرهم مِن زكاته، وأبرأ الفقير من ذلك، وأحلّه.

قلت: هل يجوز له ذلك؟ **فمعي** أنَّه لا يجزيه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: لو مات الفقير، أو غاب، وفَعَل هُو ذلك؛ فلا يجزيه ذلك عندي على حالٍ، وعلى جميع ما ذكرته في معاني مسألتِك هذه إذا كان كذلك على غير تسليم، أو مُقاصصة على قولِ من يقول بذلك، ولا أعلم أنّه يجزيه ذلك، ولا يبرأ من الزكاة.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل اشترى ثوبا، ووعده رجلٌ أن يُعطيَه مِن زكاته يقضي ثَمن ثوبه، ووكل المشتري رجلاً يقبض له من صاحب الزَّكاة إذا حلَّت، فمات الموكِّل قبل مَحلِّ زكاة الَّذي وعده، ثُمَّ حلَّت زكاتُه، /١٦٩/ هل له أن يُعْطِيَ الوكيلَ يقضي الدَّين عن الميت؟ **قال: معي** إذا مات فلا يجوز أن يقضي في دينه، ولكن إن كان الوكيل فقيرا، وأخذها لنفسه فاحتسب وقضى عن الميّت؛ جاز ذلك.

قلت له: فإذا كان على الفقير دَيْن، ووجب على رجلٍ الزَّكاة، فقال الفقير لصاحب الزَّكاة: اقضِ عنّي فلانا مائة درهم دَينا عليّ له من زكاتك، ففعل ذلك صاحبُ الزكاة قبل أن يقبضها الفقير، هل يجزيهما ذلك جميعا؟ **قال: معي** أنَّه على قول من يُجيز الوكالة في قبض الزَّكاة أنّ القابض للزكاة مِن دَينه بِأمر الغريم يقوم مقام الوكيل، والأَمْرُ عندي يقوم مقام الوكالة.

قلت له: فإن لم يأمر الفقيرُ الغريمَ الّذي له الدَّين أن يقبض من الرَّجل الّذي وجبت عليه الزّكاة، إلاّ أنّ صاحب الزّكاة قال للذي له الدّين: فإن فلانا أمرني أن أسلّم إليك مائة درهم دينا لك عليه من زكاتي، وقد سلّمت إليك هذه الدّراهم قضاء عن غريمك من زكاتي، هل يجزيهما ذلك، أم لا يجزي حتّى يأمر الغريمُ صاحبَ الدَّين أن يقبض مِن صاحب الزكاة؟ **قال:** عندي أنَّ ذلك يجزي على الجميع على قول من يقول بإجازة قَبض الزكاة[1] إذا قبضه صاحبُ الدّين من صاحب الزّكاة عن غريمه؛ وأقوى ذلك عندي أن يأمر الغريمُ صاحب الزَّكاة أن يأمر صاحب الدّين أن يقتضي[2] عنه مِن صاحب الزّكاة مائة درهم مِن دَينه؛ ليكون أقوى في الاطمئنانة، وأحكام الوكالة على قول من يُجيز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وكذلك عرفت أنَّه إذا قال صاحبُ الدَّين للغريم: أقضِي دَينِي، وأنا أُعطيك إيَّاه مِن الزَّكاة أنَّه جَائِزٌ؛ لأنَّه مُخَيَّرٌ بعد القَبْضِ فِي ذَلك إن

(١) ث: الوكالة.

(٢) ق، ث: يقبض.

شاء أَعْطَاهُ، وإن شاء لم يُعطه، والله أعلم. **انقضى** /١٧٠/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن شائق بن عمر: في الّذي جعل له الوالي زكاته، أو أبرأه منها، هل يبرأ منها، ويسع صاحب المال ذلك أم لا، وإن كان له حقّ من عناء؟

الجواب: إنّ براءة الإمام له والوالي؛ لا تجوز، ولا يبرأ من الزّكاة إلاّ أن يكون له عناء؛ فله بقدر عنائه من ذلك مثل العاملين عليها، والله أعلم.

مسألة: عامر بن عليّ: لا يعجبنِي المقاطعة له من زكاة ماله لما له من العناء، بل **يُعجبنِي** أن يؤدّي ما عليه للجابي، فيؤدّيها إلى الوالي، أو الإمام نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ويوجد في الأثر: أنَّه إذا أبرأ الفقراء والإمام، أو الوالي أحدًا من الزّكاة؛ لم يبرأ منها إذا وجبت عليه، ولا تجوز له البراءة، ولا الحوالة في الزّكاة، والله أعلم.

الباب الثامن عشر فيمن أخرج زكاته بلا نيّة، أو أخرجها غيره بغير إذنه وأمره

مِن كتاب بيان الشَّرع: وعن رَجُل وهبت له زوجتُه حليها[1] قبل أن تُزَكِّيَ، ثُمَّ أنَّه أخرج عنها زوجُها الزَّكاة، ونوى أنَّه لَها، وكانت قَبل ذلك قد فوَّضت إليه زكاتها؟ **قال:** يجزي عنها إن شاء الله.

مسألة: وسألته عمَّن خرج إلى بلدٍ، وعليه زكاة في زرع لم يُداس؟ **قال:** يُفرِّق عنه أمينُه.

قلت: فإن كان غيرَ ثقة؟ **قال:** نعم، إذا كان معه أمينًا.

قلت: وإن كان لي شريكٌ في الزّرع، فإن قال: قد فرّقت زكاتي؟ **قال:** حتّى تأمنه أنت. **وفي موضع:** وإن كان له شريك، وقال: قد فرّقتُ زكاتي وزكاتَك؛ فإذا أمنه على ذلك؛ جاز.

مسألة من جواب أبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن قومٍ اشتركوا في زراعةٍ، هل يجوز لهم أن يُسلِّموا زكاتهم إلى رجلٍ منهم ليفرّقَها عنهم؛ وسواء كان ثقة، أو غيرَ ثقة؟ فلا يجوز لهم ذلك إلاَّ أن يكون ذلك الرَّجلُ ثقةً مأمونا. وإن كان /١٧١/ أمينا على ذلك، ولاَ يَسْتَخِينُوه؛ جاز لهم ذلك إذا أَمنوه على ذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنَّ الَّذي أخرجت عنه زوجتُه زكاتَه بغير أمره، ولا إذن مُباح مُتقدم منه لكلّ زكاة وجبت عليه؛ فأتَمَّ ذلك، وهي مأمونة على ما قالت؛ أنّه يجزيه إن شاء الله، وتبرأُ هي إذا أتَمّ فعلها. وإن لم يتمّ؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حبها.

فلا يجزيه ذلك عن الزَّكاة فيما عندي أنَّه قيل، وتضمن هي له مالُه إذا فعلت فيه ذلك بغير أمره، ولا إذنه.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن الرجل المسجون، وغير المسجُون، وله مال يَتَولاَّه قومٌ لا يثق بِهم على زكاته، يجوز له أن يُكاتبهم في إخراج الزَّكاة، أم لا؟ **قال**: لا يجوز له أن يُوَلِّيَ على إخراج زكاته إلاَّ الثِّقات الأُمناء، فإن فعل غير ذلك؛ لم يبرأ من الزّكاة التي تلزمه في ماله.

مسألة عن أبي الحواري: فيمن أخرج[1] زكاة زوجته، أو غيرها من الورِق، والثّمار بغير رأي صاحبه إذا كان يعلم أنَّ صاحبه لا يزكيه؛ فأمَّا الزَّوجة فإذا كانت مُفوِّضة إلى الزّوج مالها؛ فله أن يُخرج؛ وذلك عليه واجبٌ، وإن كانت غيرَ مفوِّضة؛ فزكاتها عليها، وليس له أن يُخرج زكاتها إلاَّ برأيها، فإن فعل ذلك بلا رأيها؛ وَسِعَهُ ذلك فِيما بينه وبين الله، وإن حاكمته؛ حُكِم عليه بالغُرم، وأمَّا غيرُ الزَّوجة؛ فليس له أن يُخرج زكاة النَّاس بلا رأيهم إلاَّ أن يكون وكيلا، أو أمينا، فإن فعل؛ فعليه الغُرم، فإن أجاز له؛ أَجْزَت الزِّكاة عن صاحب المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

الباب التاسع عشر في الأخذ باليمين للمُتّهم بالزّكاة وحبسه

من كتاب بيان الشّرع: /١٧٢/ **عن أبي المؤثر قال: وقد قال بعضُ المسلمين:** من اتّهم بِغُلول الزّكاة؛ يُسْتَحْلَف، **وقال بعضهم:** لا يحلفُ أحدٌ منهم على الزّكاة، وذلك إلى أمانتهم، وبالقول الأوّل نأخذ.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وقيل: إذا قال صاحب الماشية للسّاعي: ليس عليّ إلاّ شاةٌ، أو فريضة، فقال السّاعي: بلغني أنّ عليك شاتين، أو فريضتين، فطلب منه أن يحلف، فأبي أن يحلف، فحبسه السّاعي حتَّى يحلف، فافتدى من الحبس، أو اليمين، وأعطى وهو يتظلَّم؛ فإن كان متَّهما بكتمان الزّكاة؛ استحلف، وإن كره أن يحلف؛ حُبس حتَّى يحلف، وليس يُحبس حتّى يعطي، إنَّما قال: إنَّا نحبسك حتَّى تَحلف؛ لأنَّك عندنا متَّهم، فإن كره أن يحلف، وطال حبسه؛ فلا يُؤخذ منه إلاّ ما أقرّ به أنَّه عليه، أو يقف السّاعي على الماشية، وينظر إليها، ويأخذ منها قدر ما يجب فيها، ومن تركه بغير استحلاف، وجعله أمينا في صدقته؛ فهو أسلمُ له، وأبعد من الشُّبهة، ولا يأثم في أمر الصَّدقة؛ لأنّ بعض الفقهاء لم يرَ في الصّدقة يمينا على المتّهم، ولا غيره.

مسألة من اتّهم بكتمان الزَّكاة؛ فلا حبس عليه، ولكن يُستحلف ما معه زكاة للمسلمين، فإن لم يحلف؛ حُبس حتَّى يحلف، والله أعلم.

مسألة: وسئل محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هل يُحبس الرّجل على الزّكاة؟ **قال:** لا.

قيل له: فإن شهد عليه شاهدان غير عدلين أنَّه لَقَط مثاقيل ذهب جاهليّ، هل يُحبَسُ حتَّى يُقرّ؟ **قال:** لا.

قيل له: فإن شهد عليه شاهدان، هل تُؤخذ منه؟ **قال:** لا.

قيل له: فإن شهد عليه شاهدا عدل، هل يُحبس؟ **قال:** نعم.

قيل له: فإن /١٧٣/ حُبِس حتَّى يُقرّ، هل تؤخذ منه؟ **قال:** لا.

قيل له: [...][1].

مسألة: وَمِنَ الشُّرُوطِ الَّتي اشتَرَطها القاضِي مُحمد بن عيسى على راشد بن علي: وَلاَ تأخذُوا الزَّكاة من النَّاس بالعَمد، (خ: بالقيد) والحبس على المتَّهم، وأن لا تَقُولوا لمن تَتَّهمونه بكتمان الزّكاة: إنَّا لا نقبل منك إلاَّ بكذا وكذا؛ فهذا كَأنَّه حكم، ولا يجوز مع المسلمين الحكم بالتُّهمة، وأن لا تبعثوا في طلب الزَّكاة من النَّاس غير الثِّقات لِتُوَكِّلُوهم في تسليمها إليكم؛ **فإنَّه قد قيل:** إنَّ هذا لا يَجوز أن لا تزيدوا على خَدَمِكُم فيما تُعطوهم مِن أُجرة خدمتهم خلافَ سِعر البلد، ولا تأخُذُوا عطاياكُم بغير حساب، فإنَّ هذا لا يفعله صاحبُ دِينٍ، ولا دُنيا إلاّ ما شاء الله.

ومن غيره: ويمينُ المتّهم بالزّكاة؛ ما كتم حقّا يجب للمسلمين في ماله من الزّكاة.

(رجع) مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: اليمين على الزّكاة يحلف ما ستَر شيئا مِن ثمرته، وورِقه، وماشيته يَجب فيه حقٌّ لله حَذَرَ الصّدقة. **انقضى من كتاب بيان الشرع.** /١٧٤/

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: والشّاري إذا جعله الوالي لجباية زكاة، أفيقودوا أمره أن يحلف من اتّهمه بكتمان الزّكاة، وأراد الشّاري أن يأخذ بالقول الآخر حياء من النَّاس، أَله ذلك، أم لا؟

---

(١) بياض في الأصل بمقداره ثمانية أسطر.

الجواب: إذا أخذ إمام المسلمين بعمد هذا القول، أو من جعله لذلك؛ فلا تسعه مخالفته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وقيل: إنّ الوالي، والإمام إذا اتّهما صاحب الزَّكاة، وأرادا أن يحلِّفاه؛ فجائز ذلك. وأمَّا إذا قال صاحب الزَّكاة: أنا أُسلِّم الزَّكاة، وإلاّ حلف؛ فجائز للجابي أن يقبض منه الزَّكاة، ويقول له: أنا أريد منك الزَّكاة، فإن قلت: لا تجب عليك، فأريد منك اليمين، وإن قلت: أحلف وأسلِّم الزَّكاة؛ فجائز ذلك، وهذا على قول من يرى اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: الصّبحي: وجابي الصّدقة، هل يجوز له أن يُحَلِّف هذا، ويتجاوزَ عن هذا، أو كُلُّهم مُتَّهَمُون بكتمانها، أَرَأيت وإن قصد أن لا يُحَلِّفَ أحدًا، إلاّ أنّه يَعرض اليمين [على بَعض مَنِ اتّهمه بكتمان الصّدقة، وبعض لا يعرض عليه اليمين][1]، فمن عرض عليه اليمين، ونكل وسلَّم؛ قبض منه تسليمه، ومن عزم على اليمين؛ تركه وخلَّى سبيله، أَيَجُوز ذلك، ويسعه أم لا؟ **قال**: وجدت في الآثار أنَّ الحاكم إذا اختار من الرَّأي الأعدل؛ عمل وحكم به عَلى الجميع، ولا يحكم لهذا بقول، ولهذا بقول آخر؛ وهو على ما عليه حتّى يرى غيرَه أَعْدَلَ منه. وأمَّا ترك اليمين في الزَّكاة أحوطُ، وفي جواز اليمين، والجبر عليها اختلافٌ؛ ولا تُقبض الزّكاة إلاّ مِن يد مراقب بِها، ولا يُهدّد، ولا يُخوّف، والثَّناء للآثار مِنَ العدل، وبيت المال يَنمو، ويتبارك بإنفاذ العدل، والقيام بالحقّ، وإعطاء الفُقَرَاء حُقُوقهم، والقصد فيه، والله أعلم./١٧٥/

---

(١) زيادة من ق.

ومنه: وإذا صحَّت عندَ أَحَدٍ من النَّاسِ دَرَاهِم تَجِبُ فيهَا الزَّكاة، وهُو غيرُ ثِقَةٍ، هل يجوز أن تطلب منه الزَّكاة، ولا يسأل، هل حالَ عليه الحول، أم لا؟

الجوابُ وبالله التَّوفيق: يُوجد في الأثر أنّ المهنا بن جَيْفر يَبْعث بعامله إلى أهل المواشي، **ويقول:** لا يسأل عن تمام حوله. **وبعضٌ** لم يَرَ ذلك، وفي ذلك اختلافٌ، والماشية والدّراهم واحد، ودُمْ وابْقَ مُسلما[1] مُرشدا.

مسألة: الشّيخ محمد بن سيف الشيباني: في رجل كنَزَ مائة جِراب، فلمَّا طولب بالزّكاة، قال: ليس لِي إلاَّ خمسون، والباقي لفلان، وفلان أَمَرُوني أن أكنِزَ لهم مالَهم، وهم غيرُ حاضِرِين لِيُسأَلوا عن ذلك، أَيُقْبَلُ قوله، أم لا، ثقةً كان، أو غيرَ ثقة على هذه الصّفة؟ **قال:** إن كان ثقةً؛ فالقول قولُه، وإن كان غيرَ ثقةٍ؛ ففي تصديقه اختلاف، ولا ضَمان على الجابِي إن لم يأخُذ منه الزَّكاة؛ لأنَّها مُتعلِّقة على ربِّ المال، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: وفِي رَجُلٍ أَخْرَج زَكاة مَالِه في بعض السِّنين مائتي لارية فضَّة عن جُملة ما في يده مِن رأس ماله، ودَيْن أدانه، فقضى ذلك الدَّين بعد ذلك الوقت، واشترى أصلَ مالٍ بألف لارية، وعنده على ذلك البيّنة، واشترى أيضا بمائتي لارية مالاً، وضعفت التِّجارة، وصار يأكُل رأس ماله؛ فَذَهَب أكثرُه، هل يجوز للحاكم، ويسعه أن يحمل عليه ليُجبره على إخراج مائتي لارية فضّة على ما أخرج من قبل، وصاحب المال يقول: ما عندي مثل الأوّل، ويطلب من الحاكم أن يُوقِفَه على متاعه وما عنده مِن ماله، فأبى الحاكم إلاّ /١٧٦/ بتلسيم مائتي لارية، أو إلقَائِه في الحبس، هل

(١) ق: سالما.

على النَّاس هذا؟ **قال**: إنَّ القولَ في ذلك قولُ أصحابِ الأموال، وهم إلى أماناتهم؛ لأنَّهم المتعبَّدُون بها، والمسؤولون عنها، ولا يجوز حبسُهم على الظنّ، ولا على التّهمة، ولا يُؤخذون إلاّ بصحّة البيّنة العادلة، والإقرار الصَّحيح الصَّريح منهم بِمَا في أيديهم وملكهم، ومن اتّهم منهم، وكان مِمَّن تلحقُه التُّهمة بكتمان الزّكاة؛ حَلَف يَمينًا بالله أنَّه ما كتم شيئًا من ماله تَجِبُ عليه فيه الزّكاة؛ وذلك على قول بعضِ المسلمين، ولا يكلفون على القبول[1]، ولا بالنُّصب. **وقولٌ**: لا يَمينَ في ذلك، والزَّكاة إنّما تَجب باستكمال النِّصاب وتمامِ الحول عليه، فإذا كان في وقت الإمام العدل الّذي قد صحّت إمامتُه وثبتت عُقدتُه من أَعلام المسلمين بِما لا خِلاف بَينهم، وسار فيهم بالعدل والإنصاف، وحَمَى المصر حولاً كاملاً؛ جاز له قبضُ الزَّكاة منهم، ولو بالجبر إذا امتنعوا مِن تسليم ذلك إليه بِطِيبَة أنفسهم طوعًا لا كرهًا، ومن أبى؛ فلا يجوز حبسُه، ولا جبرُه، ولا تحليفُه حتّى يكون كما وصفنا، وأن يجعل الّذي يقبض منه الزّكاة ثقةً عدلاً مرضِيًّا مأمونًا، لا تلحقه التّهمة في أمانته وَوَلايته، وعَدَالته؛ لأنَّها أمانةٌ، ومسؤولون عَنها يوم القِيامة، ولا يبرؤون منها بِتسليمهم إيَّاها إلاَّ بقبض من ذكرنا بلا اختلافٍ فيه، وفي ثقته، وعدالته، وأمانته؛ لأنَّ الصَّلاة، والزَّكاة ركنان من أركان الدّين، ولا يتمُّ، ولا يَكْمُل الدّين من المتعبَّدِين مِن خَلْقِ الله إلاَّ بِكمال أدائهما كَمَا وصفنا من الشُّروط المذكورة هُنا من كتابنا هذا. ومن قال بغير هذا فليأت بدليل غير هذا من /١٧٧/ الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع من المسلمين أهلِ الاستقامة في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القبور.

الدّين، هكذا حَفظنا مِن آثار المسلمين وسيرة أئمّة العدل منهم، وهكذا قولُنا، وديْنُنا، ومذهبُنا، واعتقادُنا الّذي دِنَّا به لِرَبِّ العالمين، والله أعلم.

قال الشّيخان: ناصر بن سليمان، ومحمد بن علي بن محمد العبادي: ما أفتى به الشّيخ عبد الله بن محمد؛ هو العدلُ، والصَّواب.

قال الصّبحي: ما قاله المشايخ المتقدِّمون السّادة[١] المتكرِّمون؛ هو الحقّ المبين، والحتم المتين الّذي لا يجوز، ولا يسع خلافَه أحدٌ من العالمين، إلاّ بالمكابرة، والمكايدة الّتي ليست من أمر الدّين، وأنا ممن ابتلي بحبس في زكاة خمسة آلاف لارية[٢] فضّة لاَ عندي، ولا معي شيءٌ سِوَى دينِ سبع مائة لارية على فقير هالكٍ لا يَفِي مالُه بِما عليه، ولم نعذر[٣] إلاّ بالتّسليم، وقد سلَّمنا ما شاء الله لنخرج من الحبس، وقد أصبنا من هذا الدَّين مائة لارية وخمسة وخمسين لارية، فهل يجوز هذا في دِين الله، وهل يُسمع[٤] مِمَّن فُعِل به مثل هذا مَقَال، ويُطلب منه لأجل ضعفته تستحيل[٥] وسُؤَالٌ، وهل لا يلزم في هذا ضَمان، واستحلال، وهي في زماننا وَوَلاية شيخنا ربيعةَ بن راشد بن سرحان، وما كُنت أُحبّ أن يفعل بنا ما لا يليق به فِينا، وفي جميع رعاياه إلاّ ما أمره الله به فينا من بَثِّ معروفه، وعظيم كرمه، وعطفه، وهو على بصيرة من ذاك وسَعة وقُدرة لذلك، والحمد لله على قَضَاء حُكمه، وقد طلبتموني -رحمكم الله- أن أتكلَّم

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعذر.

(٤) ث: يسع.

(٥) ق، ث: تسجيل.

بدين الله، وقد فعلت، وهذا حالي، ومن الأثر من باب نسبِ /١٧٨/ الإسلام، وإيتاء الزّكاة في وقتها، وقسَّمها كما أمر الله ووضعها في أولياء الله.

قال أبو سعيد: ووضعُها في السّهام التي سَمَّاها الله في كتابه على ما قسَّمها رسول الله ﷺ، فإن كانت للمسلمين يدٌ؛ فالسّنة الثّابتة يدفعها إلى الإمام، أو إلى مَن أَمره بقبضها مِن وَال، أو ساع، وعلى الإمام العدل فيها، وإذا لم يكن إمامٌ؛ فصاحبُ الزَّكاة مُتَعبَّد بِها في ذات نفسه.

قال الصّبحيّ: انظروا وفكّروا في هذا القبض والوضع، هل فيه أثرٌ، وفيه حُكمٌ سوى ما حكيتم وحكينا في قسم هذا الواجب، ووضع هذا اللاّزم، وسائر الحقوق، ومِن حُقوق الله، وحُقوق عبادِه مِن وصيّة لمسلم، أو مُتعلم، وعندنا لا يجوز تعديلُ حكم الله لأحد في شيء، وعندنا من خالف حكمَ الله تعالى؛ فليس من الله في شيء، وقد عهدت إليكم -رحمكم الله- أن لا تدعوني في غفلة، وقد ناشدتكم الله ذلك، ولا تظنُّوا أنِّي من غير النَّاصرين لدين ربّ العالمين، ولا لأهل الدِّين، بل لهم من النَّاصرين، والموالين لكنَّ الضُّعف أَجْبَانِي، والعجزَ سَتَرَنِي، وقد ناصحْتُ وذكرتُ بأكثرَ مِمَّا ذكرتم وطلبتم فَلَمْ يتهيأ لِي؛ لأنَّ الضَّعيف رأيُه ضعيفٌ مثله، والله أعلم.

مسألة عن الإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي: أمَّا تحليف المتهم بكتمان الزكاة فيه اختلاف؛ **ويُعجبنا** تحليفه خوف التّحرّي على الزّكاة. وأمَّا إسقاط الدّين الحالّ عند الزّكاة؛ **فلا يُعجبنا** إسقاطه لتوفير الزَّكاة، وكذلك الصّوغ المرهون؛ لا يسقُط مبلغُ رَهِنه من الزَّكاة.

الباب العشرون في نقل الزَّكاة مِن بلدٍ إلى بلدٍ

مِن كِتاب /١٧٩/ **الإشراف: قال أبو بكر**: واختلَفَ أهلُ العلم في نقل الصَّدقة من بلد إلى بلد، فاستحبَّ أكثرُ أهل العلم أن لا يُفعل ذلك، هذا مذهب طاووس، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد[١]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. فإن أخرجها، وفرَّقها في غير بلده؛ فهو جائز في قول الليث بن سعد[٢]، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروينا عن عمر بن عبد العزيز؛ أنَّه رَدَّ زكاةً حُملت من خُراسان إلى الشّام، فَردَّها إلى خُراسان، فروينا عن الحسن، والنّخعي: أنّهما كَرِها نقلَ الزَّكاة مِن بلد إلى بلد إلاَّ لِذِي القَرابة، وكان أبو العالية يبعث زكاة ماله إلى المدينة.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بِما يُشبه معنى الاتّفاق أنّهم يستحبُّون أن لا تُحمل الزّكاة من بلد إلى بلد غيره إلاّ أن يستغنِيَ فقراء ذلك البلد مِمّن يستحقّ عندهم الزّكاة، ولا أعلم ذلك يخرج في معاني الحكم أنّهم ممنوعون ذلك إلاّ من طريق الخطوة عليهم للضَّمان إذا لم تصل الزَّكاةُ وتلفت، وفي بعض معنى **ما قيل**: إنّه لا تحمل[٣] على حالٍ. وفي بعض معنى **ما قيل**: [إنَّها لا تُحمل إلاَّ إلى ما لا يُوجد مثلُه في البلد الَّذي يُحمل منه في الفضل][٤].

---

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) في الأصل: سعيد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تحتمل.

(٤) زيادة من ق.

ومن غيره: وفي تهذيب صاحب المنهج لهذه الملة (ع: المسألة)، **فقال**: إلاّ من طريق تولُّد الضَّمان على المرسل بها إن تلفت قبل وصولها إلى أهلها إلاّ أن يخصّ النّظر في موضع، أو زمان أنَّ أحدا من أفاضل المسلمين مِمَّن يستحقّ الزّكاة، فيخصّ بها لموضع فضله، واستحقاقه دون غيره، وهو في بلد غير البلد /١٨٠/ الذي تجب فيه الزّكاة، فيحتمل إليه لهذا المعنى، فلا يضيق ذلك إذا وصلت إليه.

(رجع) وَفِي مَعانِي الاتّفاق فيما يخرُج عِنْدِي مِن قولهم: إنّه لو حملها حاملٌ وسلّمت وأدّاها إلى أهلها من أهل السّهام أنّه لا ضمان عليه، ولا أعلم في تضمينه لذلك اختلافا في معنى قول أصحابنا.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ التَّاجر إذا حمل سلعته من بلد إلى بلد آخر؛ زَكَّى تلك السّلعة في ذلك البلد الّذي خرج إليه، فإن كان النّاس يصلون[1] إليه إلى بلده فيبايعونه؛ فَيُزَكِّي في بلده.

مسألة: وسألته عن رجلٍ يُؤدِّي زكاته، أو من زكاته إلى رجل من أهل دينه، ومِمَّن يدين بدين المسلمين، إلاَّ أنَّه ليس من أهل قريته ولا مِمَّن يسكنها؟ **قال**: لا تخرج زكاة قريةٍ إلى غيرها إلاَّ أن لا يجد أحدًا مِمَّن يدين بدين المسلمين؛ فلا بأس.

قلت: فإنَّما فعل ذلك، وهو جاهل فعليه الغرم؟ **قال**: لا.

قلت: فإنَّه دفع إليه زكاةً من قريته، ولم يَحملها إليه؟ **قال**: هذا جائزٌ، لا بأس عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجبون.

مسألة: وسئل عَمَّن تجب عليه زكاةٌ من قريته مِن بلدٍ فيحملها إلى بلد آخر، ففرّقها إلى الفقراء، هل يجزي ذلك؟ **قال:** عندي أنَّه يجزيه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلاّ أنَّه لا يُؤمر بِذلك، وأن تُفرّقَ كلّ زكاة بلد في مَوضعها.

قلت: فإن تلفت الزَّكاة، وقد ميَّزها، فتلفت في الطَّريق، هل يضمن الزَّكاة، أم يجزي عنه إذا ميَّزها عن ماله؟ **قال: معي أنه قيل:** إنَّه يضمن، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ أنّه يلزمه إذا حملها من بلد إلى بلد، إلاّ أن يكون في ذلك ممن يستحقُّها على حال، فحملها إلى أهلها؛ فعندي أنَّه يختلف في ذلك إذا تلفت على هذا. **انقضى الَّذي** /١٨١/ **من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وسئل أبو الحواريّ، عمّن له دراهم تجب فيها الزَّكاة، هل له أن يُفرِّقها حيث شاء من القرى؛ **قال:** إنّ هذا يرى في قريته أولى من غيرها إلاّ أن لا يكون في قريته من يستحقّ الزّكاة، فيبعث بها إلى من يستحقُّها، ولو كان في غير قريته، وإن كان في قرية بعيدة عن المستحقّين للزَّكاة، فأراد أن يبعث بها إلى أحد من أهل الفضل؛ جاز ذلك، وإن دخل شهرُ زكاته، وهو في سفره، وأَخْرَجَ زكاتَه في غير بلده؛ جاز له ذلك حيث ما كان إذا وجد من يستحقّ الزَّكاة، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في إعطاء العُروض وغير الجنس عن الزّكاة أيضا

ومِن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت -رحمك الله- في رجلٍ عليه زكاةٌ، ودراهم، وذَهب قد اجتمعت عليه، وصارت عليه زكاة كثيرة أراد الخلاص منها، قلت: هل يكون له أن يدعوَ الَّذي يعلم أنَّه مُحتاج إلى الزَّكاة، ويقول له: إنَّ عليّ زكاةً، وأُحبّ أن أُعطيك منها، فهل تحتاج إلى شيءٍ من الحبّ، والتّمر حتّى أُبَايعك، فيقول: نعم، فبايعه، فلمَّا أن صار إليه الثّمن، قال له: عندك لي كذا وكذا دِرهما، فيقول: نعم، فيقول له: هي لك من زكاتي، [قلت: أله][1] على هذه الصّفة؟ **فَعَلى ما وَصفت**: فَهذا معنا فيما يأخذ[2] لا يجوز.

قال أبو سعيد: وقد قيل: يَجوز ذلك على بعضِ القول.

وقلت: أَرَأَيت إن قال له لَمَّا بايعه، وصار عليه الثَّمن: أُعطيك مِنْ زَكاتي وتَقضيني، فيقول: نعم، فأعطاه دراهم، أو دنانير من زكاته، ثُمَّ قضاه الَّذي له عليه ما كان اشترى منه من الحب، والتّمر، **قلت** /١٨٢/ **لَهُ**[3]: يجوز على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فَهَذَا لا يجوز على هذا الشَّرط.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له.

(٢) ث: نأخد.

(٣) ث: أَلَهُ.

وقلت: ما تقول إن قال له: إن علي زكاة، وأُرِيد أن أُعْطِيَك منها، فأَيُّما أحبّ إليّك؛ أُعْطِيك دراهم، أو تأخذ منّي حبّا، وتمرا بسعر البلد، فاختار أن يأخذ منه طعاما؛ فالّذي نأخذ به نحن في هذا أنَّه لا يجوز.

قال أبو سعيد: **وقد قيل**: يجوز ذلك.

قلت له: وكذلك إن عرض عليه ثوبا، أو شاة، أو غير ذلك مِنَ العُرُوض، واختار هذه العُروض على الدَّراهم، وأعطاه، هل يجزي ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجزي معنا ذلك على جميع ما ذكرت على القول الّذي نأخذ به، والله أعلم بالعدل، وعلى حسب ما قُلنا عَرَفْنَا في قول من عنه أخذنا.

وقلت: ما تقول إن بايعه شيئا من الطَّعام، أو العُروض، وفي نيّته أن يحسبه من زكاته، ولم يطّلع الّذي أباع عليه على ذلك، فلمَّا صار عليه الحقّ. قال له: عليك لي كذا وكذا درهمًا، فيقول له: نعم، فيقول له: هي لك من زكاتي، هل يجوز له على هذه الصِّفة؟ فلا يجوز ذلك عندنا على ما وصفت، ولا يرفع الدَّين من الزَّكاة، والله أعلم بالصَّواب.

قال أبو سعيد: نعم، **وقد قيل**: يجوز ذلك.

قلت: وإن كان له عليه دَيْنٌ، فأراد أن يحسب ذلك الدَّيْن من زكاته، هل يجوز له ذلك؟ فقد أعلمناك قبل هذه أنّه لا، (لعلَّه أراد: لا تُرفع الدّيون من الزَّكاة) في الَّذي نأخذ نحنُ به.

مسألة: وأمّا الَّتي أعطت الرَّجل القطعة بالزَّكاة، فإن كانت (ع: أعلمته) بالزَّكاة كم هي، وإنَّما قد أعطته القطعة بذلك؛ فأرجو أن تكتفيَ، وَأصلحُ مِن ذلك أن تَبيع القطعةَ بكذا وكذا، فإن حضرت الدّراهم؛ /١٨٣/ أعطاها، وأعطته، فهي الَّذي ينبغي لها، وإلاّ قَاصصته بِما عليه مما عليها من الزّكاة.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمد: وأمَّا الّتي عليها زكاةٌ، وباعت لفقير نَخْلة بعشرة دراهم، وجعلتها له من الزَّكاة الَّتي عليها؛ وأمَّا أنا فَأرجُو أن يجزيها ذلك. **وقال من قال:** إنَّ ذلك لا يجزي حتّى يسلّم إليه العشرة الدّراهم، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنَّها عن أبي سعيد: وسألته عن رجلٍ تَجب عليه الزَّكاة، وعنده عبد يَنسج الثّياب، فأخذ ثوبًا لفقير نَسَجَهُ له، ولم يأخذ منه مزًّا[1]، ورفعه في نيّته مِمَّا تَجب عليه من الزَّكاة مَن مزِّ ثوبه، ولم يُعلمه بذلك، هل يجوز له ذلك، ويبرأ من الزّكاة؟ **قال: معي** أنه لا يبرأ فيما قيل. وإن ترافعا؛ **فَمَعي أنَّه قد قيل:** يبرأ. **وقيل:** لا يبرأ. وعلى **قول من يقول:** إنَّه يبرأ؛ يَقُول قد قاصصتك مِمّا عليك لي مِن مزِّ هذا الثّوب؛ وهو أربعة دراهم بما يجب عليَّ من الزّكاة، وإن قال: قد أرفعتك[2]؛ جَاز ذلك فِيما عندي على ما قيل في المقاصصة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وجبت عليه الزّكاة في حبوب مختلفة رديء، ووسط، وجيّد؛ **فقول:** يجوز أن يُعطى من الرّديء، أو الوسط بقيمته عن الجيّد. **وقول:** لا يجوز إلاّ أن يُخْرِج من الجيّد عن

---

(١) والمزُّ الفضل، وشيءٌ مِزٌّ ومَزِيزٌ وأَمَزُّ أَي فاضل وقد مَزَّ يَمَزُّ مَزازَةً ومَزَّزَه رأَى له فضلاً أَو قَدْراً ومَزَّزَه بذلك الأَمر فضله.... وفي حديث النخعي: إِذا كان المال ذا مِزٍّ فَفَرِّقْه في الأَصناف الثمانية، وإِذا كان قليلاً فَأَعْطِه صنفاً واحداً؛ أَي إِذا كان ذا فضل وكثرة. لسان العرب: مادة (مزز).

(٢) ق، ث: رافعتك.

الرّديء، مكّوك بمكّوك، وكذلك من الوسط؛ لأنه يُخرِج الأفضل عن الأدون مع صاحب هذا القول، ولا تجوز عنده القيمة.

قال المؤلف: فقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الباب الخامس من هذا الكتاب./١٨٤/

الباب الثاني والعشرون فِيمَنْ أعطى ثَمَرَةً ومعه ثَمرةٌ أخرى، هَل يحمل أحدُهما على الأخرى؟ وفي الاجتزاء بالوكيل لإخراج الزّكاة

[من كتاب بيان الشرع](١): وعن رجلٍ له مالٌ لا تبلغُ فيه الزَّكاة، فيعطِيه رجلٌ مِن ماله ما إذا اجتمع وجبت عليه الزّكاة؟ **قال**: إن كان أعطاه ثمرة؛ فليس عليه زكاةٌ، وإن كان أعطاه أصلا، وكانت العطيّة قبل إدراك الثّمرة؛ فعليه الزَّكاة، وإن كانت العطية، وقد أدركت الثمرة؛ فلا زكاة عليه.

مسألة: وعن رجل له نخل تجيءُ عشرة أجربة تمر، ويلقط خَمسة أجربة، هل تجب عليه الزَّكاة؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن رجل يُعطي الفقراء، وغيرهم من نخله ما لو جَمَعَهُ لوجبت عليه فيه الزّكاة، هل عليه أن يحسب ذلك ويُزكيه؟ **قال**: لا زكاة عليه فيه ما لم يُعط مكافأة، وما لم يُعط لمكافأة في عطيته، **وقال**: هكذا أحفظ، فَإِنْ أعطى لمكافأةٍ، فأكل الّذي أعطي رُطبا، أو بسرا؛ لم يكن على من أعطى زكاة.

مسألة: **قيل له**: فرجلٌ دفع ثمرة نخله إلى رجلٍ هديَّةً منه له، أَيَكُون على صاحب النّخل زكاتها، أم على المهدَى إليه؟ **قال**: يُختلف فيه، **ومعي** أنّه يخرج في بعض معاني القول: إنَّه إذا لم يكن ذلك لمكافأة يدٍ قَدْ مضت، ولا ليد يَرْجُوها، ولا دفعًا عن ماله، وكان ذلك لله في غنِيٍّ، أو فقير؛ فلا زكاة عليه. **وقيل**: إذا

---

(١) زيادة من ق.

كانت في فقير؛ فلا زكاة عليه، وإن كانت في غَنِيٍّ؛ كان عليه الزّكاة على هذا الوجه. **وقيل**: إنَّ عليه الزّكاة حتّى يُريد بذلك الزّكاة؛ لأنَّ ذلك يقع موقع النَّفل إذا لم يُرِدْ به الواجب.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وقلت: فيمن أعطى نخلة فقيرا، /١٨٥/ أو غيرَ فقير، هل عليه منها زكاةٌ؟ **فَعَلَى ما وصفت**: فإذا صارت هذه النَّخلة إلى فقير عطيَّة منه له في ذلك يُراد بها الله من غير أن يدفع عن نفسه بذلك مغرما، أو يجرّ إلى نفسه بذلك مَغنما، ولا يجعلها جُنَّة لِما له؛ فذلك ليس فيه زكاةٌ، لكن يجزيها الزّكاة إذا صارت تَمرا في يد الفقير، وأمَّا إذا أعطاها غيرَ الفقير؛ فقد **قال من قال**: عليه في ذلك الزّكاة. **وقال من قال**: إذا كان ذلك[1] لله لا يُرَادُ به مكافأة، ولا اتّخاذ يد يُراد بذلك المكافأة، أو جُنّة لما له، وأراد بذلك لله خالصًا؛ فلا زكاة في ذلك، والقولُ الأوَّل هُو أبرأُ (خ: أبعد) من الشّبهة، ومن اتّسع بالقول الآخر؛ فهو واسعٌ له إن شاء الله.

مسألة: مِمَّا يُوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت أبا المؤثرِ عن رجلٍ قبّض رَجُلاً نَخْلاً من نخله، فأكلها المعطى بسرا، أو رُطبا، أو تركها حتّى أثمرت وجَدّها، هل على المعطي فيها صدقة، أو على المعطى؟ **قال**: ليس فيها صدقة على المعطي، ولا على المعطى، إن كان المعطي أراد بها لله، وإن أرادها لمكافأة، أو ليُكافَأَ عليها؛ ففيها الصّدقة على المعطي إذا تركها المعطى حتّى أثمرت، وأمّا المعطى؛ فلا شيء عليه، وإن كان المعطي أَرَادَهَا لوجه الله، فنقصت بِواقية عن ثلاثمائة صاعٍ، حسبت ذلك النَّخل التي تصدّق بها، وحملها على ما بقي في يده

(١) زيادة من ق.

من ثمرة نخلة إذا كان المعطى تركها حتَّى أثمرت، فإن تمَّت ثلاثمائة صاع؛ أخرج الزَّكاة مِمَّا بقي في يده وما تصدَّق به؛ فليس عليه فيه زكاة.

قلت: أَرَأيت إن كان المعطى غَنِيًّا، هل على المعطي زكاة؟ **قال**: إن لم يكن المعطي أعطاها لِمُكافأة، ولا أراد أن يُكافأ /١٨٦/ عليها؛ فلا زكاة عَلى المعطي، ولا على المعطى إلاَّ غَيْرَ الوجهِ الَّذي ذكرنا، أنَّه يلزمه المعطي للفقراء، ولا على المعطى الزَّكاة فيه، وإن كان المعطى أرادها لمكافأة، أو ليُكافَأَ عليها، فأمَّا المعطى؛ فلا زَكَاةَ عليه، وأمَّا المعطي؛ فعليه فيها الزكاة إذا تركها المعطى حتّى أثمرت، وإن كان المعطى أَكلها رُطبا وبسرا؛ فلا زكاةَ على المعطي كان المعطى غَنيًّا، أو فقيرا، ولو أرادها المعطي لمكافأة، أو ليُكافَأَ عليها، أو لِوجه من الوجوه؛ فليس على المعطي فيها زكاة، ولو لم يتمّ بقية ثمرة نخله ثلاثمائة صاع؛ لم يكن عليه زكاة في الَّذي أعطاه، فأكل بسرا، أو رُطبا، ولا في الَّذي بقي في يده إذا لم يتمَّ الَّذي بقي في يده ثلاثمائة صاع.

مسألة: وعن رجلٍ فقير، أو غَنِيٍّ أعطى ثَمرةَ نخل، فتركها حتّى أثمرت، وجد فيها ثلاثمائة صاع، هل عليه زكاة؟ **قال**: ليس عليه زكاة.

مسألة: ومِمَّا يُوجد أنَّه من جواب مِن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رَجُلٍ يُعطيه أهلُ القرية كلّ رجل نخلة، فتبلغ في الجماعة الصّدقة، هل عليه الصّدقة؟ فإن كان المعطى غنيًّا؛ فالصَّدقة على أهل النَّخلة (خ: القرية)، إلاَّ أن يكون فقيرًا؛ فَمَا نَرى عليه ولا عليهم صدقة، فإن أَعْطَوا[1] تَمرا من مساطيحهم؛ فعلى أهل المساطيح زكاةُ ما أَعْطَوا إذا كانوا ممن يُعطوا (خ: تجب) عليهم الزكاة.

---

(١) ث: أعطوه.

قال أبو المؤثر: ليس على الذين أَعْطَوا من مساطيحهم، ولا على الَّذين أَعْطَوا النَّخل صدقة، إلاَّ أن يكون أَعطوا لمكافأة، أو أعطوا ليكافؤوا، أو أَعْطوا غَنِيًّا إلاّ أن يَطلبوا بذلك المكافأة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا زَكاة فيه إذا أُريد به وجه الله، ولم يُرَد به شيءٌ مِن أعراض الحياة الدّنيا؛ فلا زكاة على أهل الأموال في ذلك؛ لأنَّه /١٨٧/ تُجزيه[١] الزّكاة. **وقال من قال**: لا زكاة فيه، ولا تُجْبَرُ به الزّكاة.

قال أبو سعيد: وقد قيل: لأنَّه لا يُجزي عن الزَّكاة إلاَّ ما أُريد به الزّكاة، وعليه الزَّكاة فيما أعطى، ولو أراد به الصَّدقة لِوجه الله تعالى، إلاّ أن يُريد به عن اللاَّزم له. **انتهى. ومن أوّل الباب إلى هنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أعطى رجُلاً ثَمَرة نَخلة من ماله، وقد صارت رُطَبًا، وبسرا، وأكلها المعطى رُطبا، أَعَلى المعطي فيها زكاةٌ، أم لا؟ وإن فضل من رُطبها شيءٌ في يد المعطى، وتركه في الشَّمس حتّى ييس، أَتَكُون فيه الزَّكاة على المعطى، أم على المعطي؟ **قال**: أمَّا إذا أكلها المعطى رُطَبا وبسرا فلا زكاة على المعطي، ولا المعطى إذا كانت العَطِيَّة مِن غير عِوض. وأمَّا إن تركها المعطى حتَّى صارت تمرا يابسا، وترك بعضها؛ فعلى المعطي الزّكاة إن وجبت عليه الزَّكاة فيها مِن قَبْل هذه العطيّة؛ لأنَّ [العَطاء بما يَختلف][٢]، ويَجْري فيها الاختلافُ؛ **قول**: إن كانت العطية لوجه الله كانت في غنِيّ أو فقير؛ فلا زكاة فيها على المعطي. **وقول**: حتّى تكون في الفقراء، وأما في الأغنياء؛ ففيها

---

(١) ق: يجبر به.

(٢) ق، ث: العطايا تختلف.

الزّكاة. **وقول**: حتّى ينويَ بزكاتها، وإلاَّ فعليه زكاتُها؛ فعلى هذا القول إذا كانت الزّكاة للإمام؛ فلا يجوز أن تعطَى غيرَه على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وقيل: لا زكاة فيما أُطعم الفقراء من الرُّطب، والتَّمر، ولا زكاة على المعطي أيضا في ذلك، إذا كان ذلك من سبب الصَّدقة، وما تصدّق به ربّ المال يتمّ به نصاب الزَّكاة، ولا زكاة فيما تصدَّق /١٨٨/ به، والزّكاة فيما بقي في يده. **وقيل**: لا زكاة إلاّ فيما يبس، وصرم، وصار تمرا، إذا بلغت فيه الصَّدقة. **وفي بعض القول**: إنَّما الصَّدقة فيما جمعه المصطاح، وهذا قول غير عام، والقول الأوَّل أحوط، وأمَّا من أعطى السُّلطان، أو عونه نخلة من ماله، فتركها حتَّى جدّها تمرا؛ فعليه فيها الزَّكاة؛ لأنَّه أعطاهم جنّة عن ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمَّا مَن لَقَط مِن نخل رجل تمرا برأيه؛ فوجبت فيه الزَّكاة، فإن كان ذلك يخرج على معنى الأجرة لحفظ النَّخل؛ فتجب أن تكون زكاته على ربّ المال، وإن خرج ذلك على معنى الصّدقة بلا تقديم نيّة أنَّه بزكاته، وكان اللاَّقط فقيرا؛ **فقد قيل**: لا زكاة عليه. **وقيل**: على ربّ المال الزَّكاةُ. وإن كان اللاّقط غنيًّا؛ فعلى ربّ المال الزَّكاةُ، وإن كان في النيّة أنَّه بزكاته؛ فلا زكاة على ربّ المال، ومن حضر نخلا له فيها حصّة من الأصل، ويلتقط منها ما يلتقط من النّخل، وجعله في المصطاح؛ فعليه الزَّكاة في قدر حصَّته من ذلك إن بلغت فيها الزَّكاة، ويُحمل ذلك على سائر الَّذي له، ويُخرِج الزَّكاة من الجميع، إذا بلغت؛ عليه الزَّكاة. وأمَّا ما لُقط من مال غيره؛ فلا نبصر عليه فيه زكاة.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو معنا كما قال في حصّته، وفيما لقط أنَّه لا زكاة فيما لقط، وإن حضر فقيرٌ نخلا، فلقط، واكتسب حتَّى بلغ معه ثلاثمائة صاع،

فإن كان لقط، وكسب على الوجه الَّذي يحلّ له؛ فلا زكاة عليه؛ سواء كان كسبُه من قبل ما كان يُسجّر مع النَّاس ويخرف لهم، ويجدّ لهم؛ فيُعطوه ذلك، أو كان ويتصدّق عليه ويلقط؛ فليس عليه زكاة في شيء من ذلك كلِّه، والله أعلم.

مسألة: /١٨٩/ **ومِن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصيّ:** وسألته عن مَنْ عنده ألف نخلة مِن نخل شتّى، وبعضُ ثِمارها أكثرُ مِن بَعض، وتبلُغ في جُملتها الزَّكاة، هل يبرأ من الزَّكاة إن فرّق على الفقراء مائة نخلة؛ لكلّ فقير نخلةٌ، أو أكثر، أو أقلّ مِن أوسط النَّخل؟ **قال:** فأمَّا في الحال الَّذي يكون فيه هُو المتولِّي لإنفاذها فيهم مِن ماله، فإذا كانت هذه النّخلة الَّتي فرَّقها عليهم مِمَّا تجوز في الزَّكاة منها عَمَّا أخرجه عنها، ولم تكن في النَّظر أقلَّ مِن زكاة الأَلْف بِمَّا لا شكّ فيه معه إن كان له تمييز في ذلك ومعرفةٌ وبصرٌ؛ فأرجو أنَّه يجزيه ذلك في الواسع إن أكلوها جميعًا هُم وإيَّاه رُطَبًا، أو تركوا هم ما أعطاهم إيَّاه حتَّى يُثمر، وسواء على هذا أَكَلَ هُو ما يَبْقَى له رُطَبًا، أو تركه حتَّى صار تمرا؛ فلا فرق، وكلُّه مُجزٍ له إذا لم يكن أعطى أحدا منهم فوق ما يجوز له أن يُعطيَه إيَّاه منها، وكأنَّه يُشبه أن يخرج في اجتزائه بما يأكلونَه منها رُطَبًا عمَّا لزمه مِمَّا قد صار في يده منها تمرا معنى الاختلاف؛ **فعلى قول:** يجزيه. **وعلى قول آخر:** لا يجزيه. وقد مضى من القول ما يدلُّ على أنّه يجزيه عمَّا أكله منها رُطَبًا، وإن أكل هو وهم بعضها رُطَبًا، وتركوا البعض حتّى أثمر، وكان ما أثمروه هُم مقدارَ ما يكون عليه فيما بَقِيَ من الرُّطب، فأثْمَر؛ أجزاه، وإن كان أقلَّ؛ فقد مضى القولُ ما يخرج من الاختلاف فيه، والله أعلم.

قلت له: وهل فرق بين أن يأكلها الفُقراء رُطبا، وبين أن يأكلوها تمرا؟ **قال:** نعم، على قول من لا يرى الزَّكاة إلاَّ فيما قد صار تمرا، لا قبل ذلك إذا بقي في

يده منها حتّى أثمر، ولزمته فيه الزَّكاة، وقد أكلوا هُمْ ذلك الَّذي أعطاهم إيّاه منها عمّا لزمه رُطَبًا، وأمَّا /١٩٠/ على قول من يقول بِوُجُوبِهَا في الرُّطب؛ فلا فرق، وإذا بَقِيَ ذلك في أيديهم، أو ما بقي منه حتّى صار تمرا، وكان في مقداره ما لزمه؛ أجزاهُ على حال، وإن كان أقلَّ انْحَطَّ عنه مقدارُه، وما زاد عليه؛ فقد مضى القولُ في الاجتزاء فيه بِمَا أكلوه منها رُطَبًا؛ بأنَّه مِمَّا يخرج فيه معنى الاختلاف، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم، فانظُر فيه لتعمل مع الحاجة إليه بصوابه، والله الموفّق، لا غيره.

قلت له: وهل فرق بين أن يُفَرِّقَها، وبِها بعضُ الرُّطب، وبين أن يُفرِّقها رُطَبًا خالصا؟ **قال**: قد مضى القولُ في ذلك، **ويعجبني** له الخروج من الاختلاف بأنْ لا يُفَرِّقها حتَّى تصير تمرا يابسا، وإن رأي قولَ مَنْ رأى وُجوبَهَا في الرُّطب أقوى عن رأيٍ جائز منه، أو لمن رآه فيه؛ فلا بأس عليه أن يَمِيل في العمل عليه خُصُوصًا في موضع الحاجة من الفُقَراء إلى ذلك، والله أعلم، فانظر فيه وخُذ بالحقّ لا غيره.

قلت له: وهل يجوز له أن يُزَكِّيَ من صنف واحد عن أصناف شتّى من التَّمر، أم لا، له إلاّ مِن كُلّ صنف بعينه؟ **قال**: **قد قيل**: إنَّه يُزَكِّي كلَّ صنف منه وحده، وليس عليه غيرُ ذلك، وإن تطوَّع فأَخْرَجَ من الأفضل؛ فهو خيرٌ، وذلك إليه؛ لأنَّه ليس بلازم عليه، وإن أَدَّى في الأضعف الأرْدَى عمَّا هو أفضل منه؛ لم يُجْزِه إلاّ أن يكون أَخْرَجَ ذلك بالقيمة؛ فَفِيهِ تَرخيص، وفي نفسي منه حرجٌ، **ولا يُعجبني** ذلك إلاَّ في حال يكون هُو الأصلح في النَّظر، أو يكون عن رأيِ مَنْ يلي قبضها منه بالعدل مِمَّن يجوز له، هنالك لمعنى الصَّلاح للعمل برأيه

فيها، كذلك وإن أدَّى مِن صنفٍ عن غيره مِمَّا هو مثله على حال؛ فعندي أنَّه لا يضيق، ويُنظر فيه.

قلت له: فإن وكَّل وكيلا في حصاد ثمرة، وكان صاحبُ النَّخل /١٩١/ غيرَ ثقة، هل يجوز للوكيل أن يُعطيَ صاحب المال ثَمرةً بغير أن يُزَكِّيَه؟ **قال**: أرجو أنَّ هذا مِمَّا يُشبه أن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف؛ **فَعلى قول**: يجوز له ذلك، **وعلى قول آخر**: فلا يجوز، وانظر في ذلك.

قلت له: فإن كان يعرفه أنَّه يَخُونُها، ولا يُؤَدِّيها إلى أهلها، وصرم له هذا الوكيلُ نخله، وقبضه تمرها من غير أن يُزَكِّيه، هل على هذا الوكيل غرمُ الَّذي للزكاة؟ **قال**: فإذا كان ربُّ المال مِمَّن لا يُؤمَن على مثلها من الزَّكاة؛ فأرى في لزومها للوكيل على هذا من قبضه لها بعد وجوبِها بإذنه، وأمره مِمَّا يخرج فيه معنى الاختلاف؛ حتَّى يصحَّ معه أنَّه أخرجها فيما يجوز له أن يُخرجها فيه؛ فعلى **قول من يقول** في الزَّكاة: إنَّها على وجوبِهَا في المال يكون فيه بِمَنْزِلة الشَّريك لربِّه، وإنَّها تكون في يده بمعنى الأمانة إلى أهلها؛ فيخرج في هذا الوكيلُ على دُخُوله في قبضها بإذن ربِّ المال المبتلَى بِها في الأصل، وقيام الحجَّة بِها عليه أنَّها في ماله ذلك لغيره أنَّ له أن يُسلِّمها إليه على هذا، وله أن يَمتَنِع من ذلك حتّى يقع الاتِّفاق بينهما على إنفاذها فيما يجوز فيه مِنْ شَيء، وعلى هذا فهو مُخيَّرٌ فيما بين ذلك، وأيُّ شيءٍ فعله من ذلك؛ فلا بأس عليه.

وعلى قول: من يخرج على قوله لزومُ ضمانِ ما يُؤَدِّيه إليه منها على هذا، فيشبه مع القدرة على الامتناع أن يكونَ عليه، وله ذلك على حال حتّى يُجيبه[1]

(١) ق: يحبيه. ث: يحسبه.

إلى ما يكون لهما فيه خلاص في إخراجها، فإن أَبَى مِن ذلك؛ جاز له على هذا الرَّأي أن يُؤَدِّيَها إلى أهلها بِعلمه إن أمكنه، وإلاَّ فليُشهِد الحجَّة لتخبره بذلك متَى أمكنها، ويجزيه ذلك عنها رَضِيَ به فأتَمَّه لهذا الوكيل، أو لم يرض به، وإن آل بِهما الأمرُ في ذلك إلى المخاصمة عندَ /١٩٢/ أحدٍ من الحُكَّام، فالأمر فيه إلى الحاكم بالعدل لا لَهُما، وأيُّ شيءٍ حَكَمَ به فِيه من الحقّ؛ فقد مضى، ويخرج على **بعض القول**: إنَّ له أن يُسَلِّم إليه ماله بِما فيه من الزَّكاة، وعليه ذلك في مَوضع لُزُومه، وليس له، ولا عليه أن يَمْتَنِعَ مِنْ ذلك إذا طلبها، ولو كان قد عَزَلَهَا مِن ماله بِأمره، فكُلُّه على هذا الرَّأي سواء، وليس له أن يُخرجها بغير إذنه في الحال الَّذي يكون هو المتولِّي لِأَمرها في إنفاذها بعد خُروجها من المال، ولا بأس عليه في تسليمها إليه ما سَلَّم مِنْ إرادة الباطل فيها؛ لأنَّ ذلك له وعليه في موضع لُزُومه؛ لأنَّ ربَّ المال هو المتعبَّدُ بِهَا، والأمينُ عليها في الأصل والمسؤول عنها، وإنَّما كان للوكيل أن يَقبضها[1] في ماله، أو يَعْزِلَها منه لإذنه وأمره لا غير، وإذا كان ليس له ذلك[2] إلاَّ من قبل ما سلّطه عليه في ماله؛ فكأنَّه هو المؤتمن له عليها مع ماله، ويجوز له أن يردَّها إليه، وذلك شيءٌ في موضع المطالبة[3] منه له بِهَا يكون عليه، وإن كان القولُ بالتَّخيير هو الأكثرَ ما يَخرُج على قياد معاني هذا القول في الزَّكاة أنَّها بمنْزِلة الشَّريك، فإنَّ هذا على قياده لا يَبْعُد؛ وعلى المبتلَى بِمثل هذا فيها أن يعمل بِما يكون منها في حقِّه أعدل، وأمَّا على فوتِها من يده لدفعه لها إليه؛ فليس له في موضع لُزُوم ذلك إلاَّ أن يرفع عليه إلى مَن يحكم فيما

(١) ث: يقضيها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ث: لا المطالبة.

بينهما في ذلك بالحقّ مِن حُكَّام العدل، أو مَن يقع التَّراضي منهما عليه من المسلمين. وأمَّا أن يأخذه فيحكم عليه بِها في ماله على الجبر منه له؛ فلا لِجواز دُخُول معنى الاختلاف على هذا، وخُرُوجه بالعدل فيه.

وعلى **قول من يقول** في الزكاة على وجوبها في المال أنَّها تتعلَّق بالذمّة؛ فليس ذلك له، ولا عليه، ويجوز له أن /١٩٣/ يُؤَدّي إليه ماله بِما فيه من الزّكاة، وعليه ذلك له في موضع لُزُومه، وليس عليه من أمره في تضييعها شيءٌ ما لم يرد بذلك إعانته على فساده في ظُلمها؛ لأنَّها على وُجوبِها في المال صارت في ذمّة مَن هي عليه، وعلى هذا فَإِنْ أنفذها الوكيلُ في مواضعها بغير أمره، ولَم يُتِمَّه له؛ لزمه ضمانُ ذلك لِرَبِّ المال؛ لأنَّه لا يجزيه عن الزَّكاة، وإن أَتَمَّه له خرج في اجتزائه بذلك معنى الاختلاف على هذا القول، وكِلاَ الرَّأيين عن المسلمين، وليس في أحدهما ما يدلُّ على خُرُوجه من الحقّ، ولكن ينبغي أن يُنظر فيما أبرزناه لغيرهما من المعاني على قيادهما، فَإِنْ أَشبه العدل وَخَرَجَ على معاني الصَّواب في الرَّأي وإلاَّ؛ فلا يعمل به في ذلك.

قلت له: فإن سَلَّم إليه ماله بِزَكاته على هذا، ثُمَّ بَدَا له أن يَرجع عليه فيها، أَلَهُ أن يأخذها مِن ماله بغير رضاه، ويدفعها إلى الفقراء؟ **قال**: قد مضى القول بأَنِّي لا أرى له بعد أن يسلمه إليه أن يرجع عليه في ذلك، فيأخذه على غير التَّراضي[1] مِن ماله، ولكن على لزومه له في الرّأي يَرفَعُ أمره عليه إلى من يَحكم بينهما بالعدل في ذلك.

---

(١) ق، ث: الرّضى.

قلت له: فإن لم يصل إلى ذلك بالحاكم ليُخرجَاهَا في أهلها، هل[١] على الوكيل غرمها؟ وإن لزمه ذلك، هل له في السرّ أن يأخذها من مال هذا الّذي وكَّله؟ **قال**: فإذا صحّ معه أنَّ صاحب المال أخرجها في أهلها؛ أجزاه ذلك عن الغرم. وإن لم يصحَّ معه ذلك؛ ففي لزوم ضمانِها له، يخرج معنى الاختلافِ فيما أرى، وإذا رُفع أمرُه إلى الحاكم، فلم يحكم له عليه برجوعها إليه لمعنى خلاصها[٢] بإنفاذها فيما يجوز فيه من شيء، فإن رأى في[٣] ذلك أنَّه مِمَّا يلزمه؛ كان عليه في ماله، وأمَّا أن يحكم بها في مال صاحب المال الّذي وكّله فيه بعد أن /١٩٤/ سلّمها إليه، فيأخذها على غير الرِّضى الجائزِ؛ فلا أعلمه مِمَّا يجوز له في سِرٍّ، ولا علانية، والله أعلم.

قلت له: وهل له مَخرجٌ منها بغير الغرم على قول مَن يلزمه ذلك؟ **قال**: نعم، **في بعضِ قول المسلمين**: إنَّ التَّوبة من التَّضييع لها مُجزية له عن الغرم.

قلت له: ولِهذا أصلٌ قويٌّ في الحقّ لمن أراد أن يعمل به؟ **قال**: هكذا عندي لِمن رآه، أو نزل فيه إلى التّحرّي في العمل على الأعدل؛ فَتَحَرَّاه، وما أحسنَ الخروجَ مِنَ الاختلاف لِمَن أمكنه، وقَدِرَ عليه بغير دَيْنُونة بلزومه له.

قلت له: وهل له أن يَتوكَّل له بعد أن صحَّ معه أنَّه لا يُخرِج زكاة ماله، فيدفع إليه الثَّمرة على ذلك غيرَ مُزَكَّاة؟ **قال**: **قد قيل**: إنَّه لا يتوكل له، وأمَّا غيره من الجواز؛ فلا أحفظه بالنصّ له من قول المسلمين في هذا، ولا يبين لي في المنع أنَّه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: خلاصهما.

(٣) زيادة من ق.

يتوجَّه إلاّ على ما له ذلك لاَ فِي كلِّ شيءٍ على حال، وأرجو أنَّه لو قيل بِجوازه؛ لَمَّا خرج عن الصَّواب القول بالرأي إلى معنى الخطأ للحق بالدين، والله أعلم.

قلت له: وإذا كان جبَّارٌ في الدّار مُتغلِّبٌ يأخذ من النَّاس عُشر ثمرة أموالهم، وإطلاق[1] كلامِ النَّاس أنَّه زكاة، هَل يَجُوز للوكيل أن يقبض الجبّار، أو جنده عُشر هذا المال بإذن ربِّه؟ **قال:** هكذا أرى إذا كان مِمَّنْ يجوز إذنُه إذا لم يقصد به الإعانة على فساده وظُلمه، ولم يَصِحَّ على رَبِّه أنَّ مُرادَه ذلك؛ لأنَّ ذلك في أكثر قول المسلمين ماله ليس بزكاة.

قلت له: فإن كان الجبَّارُ فقيرا، أو جندُه القابضون للعُشر فقراء، هل تنحطُّ الزِّكاة عن الموَكّل، والوكيل على هذه الصِّفة إذا أتوا بالعُشر للجبَّار عن الزَّكاة لأجل فَقرِه، أو لِجُندهم لأجل فقرهم؟ **قال:** فإذا كان خُرُوجُ /١٩٥/ ذلك على معنى التقيَّة عن النَّفس، أو المال؛ لم يُجْزِهِ عن الزَّكاة، وإن كان على غيرِ ذلك، وكان لمعنى ما ذكرته، ولم يكونوا في الحال بُغاةً على أحدٍ من المسلمين، أو من كان في ذمّتهم من أهل العهد، ولم يقصد بها التَّقوية لهم على المعاصي، والظُّلم، والفساد؛ لم أقدر أن أقول بأنَّه لا يجزيه على حال، فأُلزِمه ثانية أن يُخرجها بالإجماع؛ لأنِّي أراه على هذا غير خارج مِن أن يلحقه معاني الاختلاف إذا كان غيرَ زائد على مقدار ما يجوزُ أن يُعطاه[2] للفقير منها، ولكنّي لا أحبّ ذلك على الاختيار.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إطباق.

(٢) ق: يُعطى.

قلت له: فإن قال الوكيل للموكّل: إنَّ الّذي يأخذه جند الجبار خَرَاجٌ، وعليك أن تُخرج الزّكاة من مالك، فَأَبَى الموكّل، وقال: أنا مجبور، ولا عليَّ شيءٌ، هل للوكيل أن يُخرج الزَّكاة من ماله؛ لأنَّه صرم له نخله، وقبضه ثمرتها، أو يكون المتعبَّد بِها على هذه الصِّفة صاحب المال، ولا شيء على الوكيل؟ **قال:** فإن كان قَبضه ثَمرتها بزكاتها بعد صرمها له، وقد صحّ ذلك من أمره فيها؛ فقد مضى من القول فيه مع من صحَّ معه أنَّه لا يُخرج زكاة ماله، فانظر في ذلك فإنّي لَأَرجو[1] أن تلحقه تلك المعاني من الوُجُوه الَّتي ذكرناها في هذا الموضع على قول بعض المسلمين إن صحَّ ثُبوتُها، كذلك وفيها عن إعادة القول بِها كفاية؛ لأنَّه إذا كان ذلك لا يجزيه عنها على قوله؛ فهي بعدُ عليه، وإذا عزم على أن لا يُخرجها من ماله في مواضع جوازها؛ فهو كمن قصد أن لا يُؤَدِّيَها على هذا القول بالرَّأي فيها، وإن كان قد قبضه إياها كذلك قبل أن يصحَّ معه ذلك من أمره فيها؛ فهو إلى العذر أقرب، والله أعلم.

قلت له: وما أكثر ما يخرج /١٩٦/ عندك في هذا الوكيل إذا سلَّمها إليه من وَكَّله بزكاتِها، وهُو يعلم أنَّه يُسلِّم ذلك إلى الجبَّار لزوم الضَّمان لحق الزّكاة، أم لا؟ **قال:** إنّي أجد أكثرَ معانِي أقوالِ المسلمين في غير هذا المعنى تَتَواطأ (خ: تخرج)؛ فتدلّ على أنَّه لا شيءَ عليه من غرم، ولا إثم إذا لم يكن ذلك منه على إرادته لسوءٍ فيها إن صحّ خُرُوجها في هذا الموضع، وفيما عندي أنَّها خارجة فيه، والله أعلم.

---

(١) ق: لا أرجو.

قلت له: فإن لم يلزم الوكيلَ أن يُخرج الزَّكاة عن صاحب المال مِن ماله بعدما أعطى صاحبُ المال ثمره، هل له أن يتوكَّل له في العام المقبل[1] إن كان مُطمئنًّا قلبه أنَّه لا يُخرج الزَّكاة؟ [**قال: يُعجبُني** أن لا يَتَوكَّل له في ذلك إن كان قد صحَّ معه أنَّه لا يُخرج الزَّكاة][2] من ماله، وإن توكَّل له فيه؛ لَمْ أقل إنَّه قد دخل فيما لا يسعه بِما لا اختلاف فيه. **وفي الأثر:** أنَّه لا يتوكَّل له فيه، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن كان يعلم أنَّه يُسلِّمُها إلى الجبار، هل يجوز له أن يتوكل له في ماله؟ **قال:** فإن كان يُسلِّمُها له باختياره؛ فهو مثل الأوَّل، والجواب فيهما واحد، وإن كان إنَّما يُسلِّمها إليه مضطرًّا؛ لأنَّه يأخذه بها، ولا يقدر على الامتناع من ذلك؛ فجوازُه أقربُ، ولكنَّهُ غيرُ خارج من دخول معنى الاختلاف عليه في ذلك.

قلت له: وإذا كان هذا الجبَّارُ يسأله عنها، ويطالبه بها، ويُجْبِرُه على تسليمها، ولا يقدر أن يَمتنع من ذلك، أَيجزيه، أم عليه أن يُخرجها ثانية؟ **قال:** فعلى أكثر ما عرفته مِن قول المسلمين في هذا أنَّه لا يجزيه، وأنَّ الزَّكاة بعدُ عليه؛ لأنَّ ذلك خراجٌ في قولهم، ليس بزكاة.

قلت له: وهذا من قول المسلمين بإجماعٍ منهم على أنَّه لا تُجزيه؟ **قال:** لا أعلم ذلك، ولكنَّا وجدناه في آثار المسلمين عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره؛ أنَّه لا يجزيه، ولا أعلم /١٩٧/ أنَّ أحدًا من فُقَهاء أهل عُمان يقول بغيره

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

في هذا الموضع، ولا **أقول فيه**: إنَّه مِمّا يخرج في القول به، ولا في العمل عليه مَخرجَ الاتّفاق على حال؛ لأنِّي أجد لأهل المغرب[١] مِنْ أَصحابنا قولاً يذكره الشّيخ أبو يعقوب السدراتي في مواضع مِن مُؤلَّفاته بأنَّه من قول أهل الحقِّ في قوله يجزيه عن الإعادة في الأموال الظَّاهرة إذا كان لا يقدر على الامتناع مِن أدائها إليه، والإعادة أفضل، ولعلَّه مِمَّا لا يختلف فيه عنهم؛ لأنَّه ذكر على أثره بأن **قول من قال** إنَّه لا يجزيه، لغيرهم من القَدرية لاَ لهم[٢]، وهذا مِمَّا يدلّ على أنَّ ذلك مِمّا قد اختلف فيه بالرَّأي أهلُ العلم من المسلمين فلا يمكن فيه الدين[٣]؛ لأنَّه موضعُ نظرٍ ورَأي، والله أعلم، فانظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الغرب.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لأنهم.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: البين.

الباب الثالث والعشرون في قبض الزَّكاة من غير ربّها كان ربّها يتيما أو غائبا أو غيرهما

مِنْ كتاب بيان الشَّرع: وسُئِلَ عن رَجُلٍ فِي يَدِهِ مالٌ لقومٍ أَعْرَاب، وهُو يقوم به، ويأمر فيه، ويقبض ثمرته، أَيَجُوز أخذُ زكاةِ هذا المال مِن عند هذا الرَّجل على هذا السَّبيل؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان مأمونا على مثل ذلك أنَّه لا يفعله إلاَّ برأي أهله، جاز ذلك على معنى الاطمئنانة عندي، وإن كان متَّهما، ولا يُؤمن على مثل ذلك، **لم يُعجبني** أن يُؤخَذَ ذلك منه إذا عُلم أنَّه من المال، وأمَّا إن كان في يده فَسَلَّمه منَ الزَّكاة، أَوْ مِن زَكَاةِ هَذَا المال، وعَنْ زكاة هذا المال، جاز عندي أن يقبض منه مَا فِي يده ما لم يُقِرَّ به أنَّه من المال و يعلم ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وما تَقُول فِي الوَصِيِّ إذا لم تَثْبُت له الوصايَةُ، وهو يتصرَّف في مال اليتيم، فهل يجوز لمن ولاه الإمام /١٩٨/ العدل أن يقبضَ منه زكاة مال اليتيم؛ فإذا كان للإمام الزَّكاةُ بلا اختلافٍ، جاز قبضُها منه إذا علم أنَّ هذا المال قد وجبت فيه الزّكاة، وأمَّا إذا ادَّعَى أنَّ هذه زَكاةٌ قد وجبت في مال اليتيم؛ لم يُقبل ذلك على اليتيم إلاَّ أن يكون الوصيُّ ثقةً، والله أعلم.

والأموال التي لا يستجيز المسلمون (خ: الرَّجُلُ) الدُّخول فيها، فإذا كان واليًا على قبض الزّكاة، وقبض منها، هل له أن يأخذ ما قبضه مِن هَذِهِ الأموال من

واجبه[١]؛ إذ قد جاز له قبضُها؟ فعلى قول من يُجيز له قبض الزَّكاة مِن هذا المال؛ فجائز لهُ أخذُها، والتَّصرُّف فيها، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي إبراهيم: وقيل: إنَّه ليس في[٢] مَال المفقود من الورِق زكاةٌ؛ لأنَّه غائب. **وقيل:** إنَّه ليس لصاحب الصَّدقة مِن وَالٍ، أو غيره أن يأخذَ من مال الغائب من الورِق صدقة؛ لأنَّه غائبٌ، ولا يدري مَا عنده إلاَّ أن يُسَلِّم ذلك إليه وكيلُ الغائب؛ فإنَّ ذلك جائزٌ له أن يأخذ الصَّدقة منه على هذا الوجه، وأمَّا أن يُجبر[٣] الوكيل على ذلك، أو يأخذ هُو ذلك كما يأخذ من الحاضر، أو من التِّمار؛ فلا، لأنَّه لا يدري ما مع الغائب. **وقيل:** ليس في مال الغائب صدقةٌ من الورِق؛ لأنَّه لا يدري ما عنده، وإنّما جَازَ ذلك لصاحب الصَّدقة من الوكيل، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن ضمن عن أحد بكذا وكذا لارية ليسلم عنه من زكاة لزمته، ثمّ غاب المضمون عنه؛ فإنَّ الضّمانة ثابتة على الضّامن، وإن أنكر الضّامن الضّمانة؛ فليس للعامل أن ينتصر من ماله، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنَّف: مالٌ بين بالغ، ويتيم، والبالغ غير ثِقَةٍ /١٩٩/ فثمر المال، هل تخرج الزَّكاة؟ **قال:** إذا أخرج؛ فجائز، ولمن علم ذلك أخذه منه، وفيهما اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: واجبة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: من.

(٣) ث: يجبره.

الباب الرابع والعشرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾

من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رُفع إلينا في الحديث في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾[الأنعام:١٤١] الآية، فَذَكر لنا أنَّ ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري خطيب رسول الله ﷺ كان له خمسمائة نخلة، فجدّها ثُمَّ فتح الباب، ثُمَّ حلف أن لا يردّ منها سائلا حتّى تُوَارَى بالحجاب، فأمسى، وقد أنفقها، ولم يُبْقِ لعياله منها شيئا، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾، قال: هو الكرم منه، ما هو معروش مُحشّى له، ومنه ما هو قائم على ساقه: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾، يقول: وأنشأ ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾، سمعت بعضَ المفسِّرين يقول: كلوا من ثمر النَّخل الرُّطبَ، والعنب، والعناقيدَ الرَّطْبَةَ، ثُمَّ قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١]، إذا أينع[1] وصار الرطب تمرا يابسا، أو صار العنب زَبِيبا يابسًا، وقد اختلف المفسرون في: ﴿حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾؛ **قال بعضهم:** الزَّكاة المفروضة. **وقال بعضهم:** بل هو حقٌّ غير الزكاة يُعطى عند صرام النّخل والزّبيب والزّرع شيئا مَرْضُوخًا شيئا ليس يسمَّى بكيل ولا بوزن، وقد كان محمّد بن محبوب يرى ذلك إلاَّ أنَّه لم يكن يراه في مال اليتيم، ولا في مال الغائب، وقد حدَّثني بعضُ من حدثني أنّ عبد الله بن علي كان يعمل للنّاس، فسأل /٢٠٠/ بشيرٌ الشّيخ عن المعروف، فقال له: قد يأتيني الرَّحم، ومَن أُحبّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنيع.

أن أرفقه[١]، فَقَال بشيرٌ: من الضَّبط إلى الضَّبطين فِي جزاز[٢] البرّ؛ وهو المعروف، وذكر لنا أنَّ خلف بن حجر كان يعمل مالا لليتامى، فلمَّا أراد أن يجز، وصل إلى بشير فاستأذنه في إعطاء المعروف من مال اليتامى، **فقال بشير**: ليس في مالِ اليتامى معروفٌ، **وأقول**: إنَّ مال اليتامى فيه الزَّكاة [إذا وجبت فيه الزكاة، والزكاة][٣] على اليتامى، وعلى غيرهم في أموالهم، ثُمَّ أنزل في ثابت بن قيس، وما فعل ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]؛ يقول: ولا تنفق جميع مالك، فيضرّ ذلك بعيالك، وأَبْقِ لنفسك، ولعيالك، وابدأ بِمَن تَعُول، وهو كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]؛ يقول: لا تجعل عطيّتك نكرة، ولا تبذِّر عطاءك، **وقال في موضع آخر**: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٧] ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]؛ يعني التَّبذير، والعطاء لغير الله. **قال آخرون**: بل الإسرافُ في هذا الموضع الشِّركُ بالله، وقد أخبر الله عن المشركين فقال: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾[الأنعام:١٣٦]؛ **فقال من قال**: إنّهم كانوا يعطون المساكين ﴿وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الأنعام:١٣٦]؛ فيستحقّوا بحقّ الله، ولا يُؤْثِرُوهُ، ويُوَفّرُوا حقَّ شُركائهم، فازدادوا كفرا مع كفرهم. قال الله:

---

(١) ق: أرفعه.

(٢) ث: جواز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: واتركوا.

﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾، والله أعلم، جعلوا شيئا للأصنام، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]؛ /٢٠١/ يعني المشركين، فَقَدْ سَمِعنا تَفْسِيرَ الآيتين.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١]، أَهُوَ الزَّكاة، أو غيرها؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك. **وقال من قال:** إنَّه المعروف يوم حصاده، والحصاد هو الجزاز عندي؛ لأنَّ الزَّكاة إنما تُؤَدَّى عند الدّوس.

قال أبو القاسم سعيد بن محمد: يُوجد في كتاب الأصفر أن الجازَّ يُعطي ضبطا، أو ضبطين لمن يُكرم، أو رَحِم، أو نحو هذا من قوله ما أراد بذلك؟ **قال:** عندي أنَّ ذلك لتفاضل أحوال النَّاس في زمانهم؛ لأنَّه قد يكون من الفقراء من يستحقُّ أن يُفَضَّل على غيره مِن عِظَم حقِّه لِرَحم، أو فضل يكون له في الإسلام، قال له: فهذا إذا جعل له ربُّ المال؛ أعني جعل للعامل؟ **قال:** عندي أنَّه قد قيل ذلك، **وقد قيل:** إنَّ ذلك جائزٌ أن يُطعم بغير رأي ربِّ المال، **وقد قالوا:** إنَّ ذلك جائزٌ أن يطعم بغير رب المال. **وقد قالوا:** إن ذلك جائز مِن مال اليتيم أيضا؛ لأنَّه قد ثبت المعروفُ في ذلك في قول من يقول ذلك، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: ومن غيره: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]، بلغنا أنَّه يوم كيله، **ويقول إسحاق:** بلغني لو أنفق الرَّجل مالَه؛ فليس فيه إسرافٌ، ولكن تفسيره ﴿لَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾[الأنعام:١٤١] لا تطعموه لمن لا حقَّ له في الصَّدقة، ولكن من هو موضع صدقة، ويوجد أنَّ المعروف يَسير من الضّبط، والضّبطين في جزاز البرّ هو المعروف.

مسألة: محبوب بن الرّحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن الماعون ما هو؟ **فقال:** يقال: هو الماء[١]، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هو الزَّكاة المفروضة. **وقال** /٢٠٢/ **مَنْ قَال:** الماعونُ لهبُ النّار، **وقال:** الماعون الفأس، والخنْزَرة، والدَّلو، وأشباه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب في قول الله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧]، **قال: قيل:** مثبتة غيرُ منسوخة، **وقال:** سمعت أنّ الماعون عارية الفأس، والمسحاة، والمنجل، والإبرة، والنّار، **وقال من قال:** هي الزّكاة، وأكثر قول النّاس القولُ الأوَّل، **قال: وأنا أقول:** هي الزّكاة؛ لأنّها تبع[٢] للصّلاة، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النّبيّ ﷺ: «إنّ في المال لحقا سوى الزَّكاة»[٣].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني نحو السّائل المضطرّ، ونحو المضيّف لمن استطاع، ونحو صلة الأقارب، ومكافأة إحسان المحسن، والصّديق، وما أشبه ذلك منه، وأُحِبُّ للمضطرّ من أحد هؤلاء، ومنه ندب في غير الاضطرار وعند الحاجة، ومنه وسيلة مع غير حاجتهم إلى ذلك، ولا سواء لهم بل تبرّعا منه، والله أعلم.

---

(١) ث: المال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لتفي.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٥٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٧٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٧٩، ٢٤/ ٤٠٣.

مسألة من كتاب القناطر: في الأداء ينتقي من ماله أجوده، وأحبَّه إليه، وأطيبه في نفسه، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]؛ يعني: لا تقصدوا إلى الرّديء من أموالكم فتنفقوه، وفي الحديث: «سبق درهمٌ مائة ألف درهم»[1]؛ وذلك بأن يُخرجه الإنسان من أطيب ماله راضيا فرّاحا بإعطائه لله، فيكون ذلك الدّرهم أفضلَ من مائة ألف درهم يُخرجه كراهيَّة وعدم إخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾[التوبة:٥٤]، وأهل السّهام شركاء ربّ المال في ماله، فكيف يُمسك الجيّد، ويُعطيهم الرَّدِيء، وأمَّا إن كان المالُ كلّه رديئا؛ فلا بأس /٢٠٣/ بإعطاء الرّديء إلاّ أن يتطوَّع، وأمَّا إن كان يظنُّ لنفسه وثواب الله في الآخرة؛ فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه، وليس له من ماله إلاّ ما تصدَّق فأمضى، أو أكل فأفنى، والذي يأكله قضاء في الحال، وليس من العقل قصور النّظر على العاجلة، وترك الادّخار لما تقدم في الآخرة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٢٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٣٣٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٨٩٧.

الباب الخامس والعشرون في إعطاء الزّكاة في حِمى البلاد والدّفع عنها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

مِن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن جعفر: وقلت: وهل يجوز للمسلمين إذا لم يكن إمامٌ قائمٌ، وَأَرادوا مَنع بلدهم من أهلِ الفساد أن يَجْمَعُوا صدقاتِهم من الزَّكاة، ويَتَّخِذُوا من النَّاس أعوانًا، ويُطعِمُونَهم مِن تلك الصَّدقة، ويَجزونها[1] عليهم؟ **فنقول:** إنَّ زكاتَهم للفقراء مِمَّن كانوا من أعوانهم.

ومن غيره: فإن [اتخَرُوهم إجارة][2]؛ فلا يُعطوهم ذلك من صَدقاتهم.

قال أبو المؤثر: ما أرى بأسا أن يعطوا من صدقاتهم إجارة من استأجروه[3] لقتال عدوّهم عن البلد إن لم يكن لهم إمامٌ، ولو كان الذين استأجروا[4] أغنياءَ، أو أهل ذمّة، أو من كان من النّاس، وقد قال الله تعالى في الصدقات: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠]، والله أعلم.

ومن غيره: وفي بعض الآثار أنَّه يجوز أن يستأجر من الصّدقة من يحمي البلاد عن الظلم والفساد، وأحبُّ جواز ذلك إذا كان الحماة من فقراء أهل الدّعوة. **وقيل:** إذا لم يكن إمام، وأراد أهل البلاد أن يجمعوا زكاتهم، وأجَّروا

---

(١) ق، ث: يجرُّونها.

(٢) ث: اتخذوهم إجازة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: استجاروه.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: استجاروا.

أناسا من فقرائهم أن يمنعوا البلاد، والعباد من الظّلم، والفساد، ويطعمونهم من زكاتهم؛ إنّ ذلك جائز لهم.

وقال أبو المؤثر /٢٠٤/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أرى بأسا أن يُعطوهم من صدقاتهم، فإنَّهم إجارتهم، ولو كانوا أغنياء إذا قاتلوا عنهم عدوَّهم، ومنعوهم من أن يحال؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠].

(رجع) مسألة: قلت: فَالإِمام إذا كان غير ثابت الإمامة أَطلق الفقير[١] مِن مال المسلمين كذا وكذا دِرهما، أو حَبًّا، وجعلها في زكاة فلان من أصحاب الأموال، وجعل له أن يقبضها من صاحب الزَّكاة، وكان الرّجل يأخذها لفقره من غير أن يعلم صاحب المال بذلك إلاَّ بِأَمْرِ هذا الإمام، هل يكون من الحلال الطيِّب؟ **قال**: الَّذي عرفتُ إذا كان أصلُ ثُبوت إمامته صحيحةً، ثُمَّ أحدث حدثا يوجب بُطلان إمامته، فإن كان هذا الحدثُ شاهرًا مع المطلوقة (خ: رب المال) عليه لا المطلوقة له؛ لم يَجُز له أن يقبض الزَّكاة إلاَّ أن يُبيّن أنّها لفقره، وإن كان الحدث إنَّما يعلمه المطلوقة له دُون المطلوقة عليه؛ جاز أن يقبض لفقره، ولا يعلم المطلوقة عليه، وإن كان قد علم بِحَدثه المطلوقة عليه دون المطلوقةِ له، فإنْ كان عالما بفقر المطلوقة له، أو أنَّه من أحد الثَّمانية الذِّين لهم أخذ الصدقة؛ جاز له أن يُقبضه إيَّاه، ولا يُعلمه بشيء من ذلك، وإن كان لا يعلم أنَّه مُستحقُّها بوجه من الوجوه؛ فعليه غرم ذلك للفقراء، وإن كان الأصلُ فاسدًا عند الجميع؛ لم يَجُزْ ذلك بينهما إلاَّ بإعلام بِما يُوجب براءة الذمّة من الضَّمان، وسقوط المقرض.

---

(١) ث: لفقير.

وكذلك إن أَعلم صاحب المال أنّي إنّما آخذها لفقري لا بأمرهم، فإن كنتَ تُقبِضُني زكاتك على هذه الصِّفة، وإلاَّ لم أقبضها، وصاحب المال لولا أنَّه قد أمره هذا الإمام لهذا الرَّجل بهذه الزّكاة، وإلاَّ لم يكن /٢٠٥/ يَدفعها إليه؛ كان جاهلا لا يُؤَدِّي زكاة ماله، أو يُرِيد أن يدفعها إلى غيره، يَجُوز لهذا الفقير قبض هذه الصَّدقة، أم لا؟ **قال**: الّذي عرفت أنَّه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّه من أحد أصحاب الصّدقة، والله أعلم.

قلت: إن أطلق القولَ هذا الإمامُ لرجل فقير من المسلمين؛ عَلَى وَالِيه صاحب الخيانة فَسَلّم إليه الوالي مِن بيت رجلٍ حَبًّا، أو تمرا، أو دراهم مِن عند رجل، وعند هذا الّذي أطلق له لعلَّه قبضها من عند هذا الوالي، أم لا؟ **قال**: عرفت أنَّ في هذا اختلافًا من المسلمين؛ **منهم** من أجاز له ذلك، إذا كان فقيرا، **ومنهم** من لم يُجِزْ له ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وسئل محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل متولّ بلدا، وعنده ناس من أهل البلد يأخذون العشور ويدورون عليه، هل يبرأ من الزّكاة مَن أعطاهم زكاة ماله؟ **قال**: إن كان هذا المتولى يعمل بالحقّ في البلاد، ويدفع الظّلم عن العباد هو وأعوانه، ولا يَسْعَوْنَ بالفساد، فمن سلَّم إليهم زكاته، وهم فقراء، أو على أنَّهم في سبيل الله، وكان يُسلّمها إلاّ بالنّيّة منه إن كانوا فقراء؛ فالزّكاة واجبة للفقراء، وإن كان قيامهم في سبيل الله؛ فلهم قياسهم؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]؛ وهو الجهاد في سبيل الله عن عباد الله، وإن كان هؤلاء يغصبون النَّاس أموالهم قهرا، ويأخذونها عشرا برضى أهلها، وغير رضاهم؛ فلا براءة لأحد ممن أدّى إليهم زكاته، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصّبحي: وما تقول سَيّدي في قول /٢٠٦/ مَن أجاز تسليم الزَّكاة في حمى البلاد، أَيَجُوز على قوله أن يَبْنِيَ من ذلك سُورا يُحيطُ بالبلد، ويَشْرِي مِن ذلك أبوابا وأقفالاً للسُّور، ويشتري من ذلك دواء، ورصاصا، وأسلحةً، ويُطعم من ذلك النَّاس حين مُحاربَتِهم لِمن يقصدُهم بظُلم، وينفذ منها كلُّ ما كان فيه تقويةٌ لحمى البلاد مِمَّا ذكرته، وما لم أذكره، أم يجوز بعض هذا دون بعض، فَسِّرْ لِي -سيِّدي- كلّ معنًى مِن ذلك بعينه -يرحمك الله- كانت الزكاة من مال مَن يملك أمره، أو من مال من لا يملك أمره إذا سلَّمها القائمُ بأمر من لا يملك أمره؟

الجواب: لا تُسَلَّم الزَّكاة إلاَّ للفقراء، أو إمام. **فقال من قال**: إذا اتَّفق أربابُ الزَّكاة ليجعلوا زكاتَهُم في حِماية بلدهم على ما يروا حماية لها؛ جاز في بعض القول، وعندي أنّ ذلك جائز، فالسِّلاح، والدَّواء، والرَّصاص، ونفقةُ مَن يقوم بذلك داخلٌ في الجواز، وتَفَضَّل بالمطالعة مِنَ الأثر مِن تفسير كتاب الإشراف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] الآية، من جُزء المصنَّف في الزَّكاة، وأما السُّور، والأبواب، والأقفال؛ فإن كانت في نظر أهل العلم من الحماية؛ فلاحق أمرها بالسّلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يُكافأ منها الجبَّار، أو مثله إذ رَمَى كسرة على أهل البلد، وخِيف منه وقوع الظلم، أم لا؟

الجواب: في جواز ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان في الحصن أحدٌ قائمٌ مقامَ الوَالي، ويَأمر وينهى، أَيَجُوز له جَمْعُ زكاة رعيّة[1] ذلك الحصن معه في الحصن، ويفعل بِها ما يفعل بزكاة بلده الَّذي فيه الحصنُ، ويجوز لأهل تلك البُلدان ذلك، ويبرؤُون من الزّكاة إذا كان ذلك /٢٠٧/ القائمُ لم يَحْمهم، ولم يقدر على إقامة الحق، والعدل في رعيته.

الجواب: إذا لم يكن بِحِمَى الإمام؛ فلا أحفظ في جواز ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اجتمع رأي جُباة أهل البلد من ثقات، أو غيرِ ثقات أن يجعلوا أحدا يقبض زكاة بلدهم، وكان عندهم أمينا، أَيَبْرَأ مَن سلّم إليه زكاته، ولا سؤال عليه في ذلك إذا كان ذلك في غيرِ أيّام الدّولة، أم لا؟

الجواب: إذا كان اتّفاقهم ليجعلها الأمينُ في موضعها، وهو أمين عليها؛ جاز إن شاء الله.

مسألة: قال صالح بن محمد بن عبد السّلام: وجدت في بعض آثار المسلمين: وإذا اجتمع أهل البلد، ودفعوا زكاتهم إلى ثقة منهم، ودفعها إلى السُّلطان، أو إلى من يخَافوا منه الضَّرر على البلد، وصرفوها على وجه دولة أقبلت إلى بلادهم لقتال عدوِّهم ليحموها عن السِّبَى والخراب؛ فجائز لهم ذلك، وتسقط عنهم الزَّكاة في هذا كلّه، ولو يتجروا بها الشُّراة لقتال عدوّهم، ومنع بلادهم بذلك؛ جاز لهم على قول بعض أهل العلم، ولو رضي بعض أهل البلد، وكره بعض، والحجّة حجّة جباة البلد، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: رعيته.

مسألة: وهل يَجُوز لَهُ أن يأخذ منها أَجْر مثله، ويأكل منها بِجَعْلِهِم له ذلك، أو بِغَيْر جعْلهم، ويكون بمنْزِلة العامل عليها، وله أن يستأجر مَنْ يُعِينُه على جمع التَّمر، وكنازه، ونضاده منها، أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وأُحبُّ تَسليم الزَّكاة مِن جَمِيع ذلك إلاَّ أن يُوجب النّظر شيئا من ذلك.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يُعطى منها مَنْ يُكاتب بين النّاس، ولو كان غنيًّا، أم لا؟

الجواب: لا يُعجبني ذلك إلاّ أن يكون من أهل الغِنَى في أمور الدّين؛ ففي جواز أخذه منها /٢٠٨/ اختلاف. وإن كان فقيرا؛ فله ذلك لأجل فقره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يسعُ أحدًا أن يُفتي أهلَ البلد ما يجوز مِن ذلك في الزّكاة، ولو كانوا غيرَ ثقات، ولا مأمونين على عدل ذلك، ولا يلزمه شيءٌ إذا تسبَّبَ ذلك مِن فعلهم شيءٌ غيرُ الجائز بسبب خبره لهم بالجائز، أم لا؟

الجواب: لا يلزم المفتِيَ بالحقّ شيءٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الزّكاة، فهل يجوز أن تُجعل في حماية البلاد، وما يُحتاج إليه من دواء، ورصاص لِحربِ مَن يتعدّى عليهم، وإن كان لا يجوز هكذا، واحتالُوا بدفعها لأحدٍ من الفقراء إذا طَعِموا من الفقراء بِردّها إليهم، وجعلها للمعنى المطلوب، أَهَذَا واسعٌ لهم، ويسعُ في زكاة البالغ، واليتيم، ويجوز أن يُنْفذ منها لِمن يجمعها، ويكنِزُها إن كانت تمرا قدر أجرِ مثله، وكيف الحيلة في هذا؟ وما الّذي يُعجبك لخادمك مِن القول في هذا إذا أُرِيدَ منه القول فيه لا الدّخول بنفسه في أمرهم، فاهْدِنِي إلى ما تراه عدلا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في جواز حماية البلاد بأداء الزّكاة اختلافٌ بَين المسلمين، وأنتم الطَّالبون السَّلامة، النَّاظرون في المصلحة، وأمَّا تسليمُها إلى الفُقَراء على سبيل الاستحقاق لها، والتّمكين من أربابها إلى الفقراء؛ فذلك مالٌ لهم إذا قَبَضُوا؛ أعني الفقراء، وردهم إلى أهلها، أو غيرِ أهلها؛ جائزٌ بلا تقيّة، ولا حياء مُفرط، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: نعم، **قد قيل:** إنّها تكون مِن بعد أخذهم لَهَا على ما جاز مَالاً لهم ولورثتهم من بعدهم. **وقيل:** إنَّها على ما هي به من قَبْل لا تقع عليها الأملاك، وإنَّما لهم التّمتُّع بِها في الحياة لا غير، وما بقي مِن بعدهم؛ فلا سبيل إلى مِيراثه على هذا القول، وأمَّا ردّها على وجه العطيّة في الرّد لمن هي /٢٠٩/ من عنده وجوازِ أخذِه لَهَا، وانتفاعه بِهَا فيُختلف في جوازه له إن لم يكن لِتَقيّة، ولا حياء مفرط كما قاله الشيخ في هذا من جوابه: وعسى في الحياء على إفراطه أن لا يتعرّى مِنْ أن يَلْحَقَه معنى الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك مَن أراد جَمْع زكاته، ويتركها معه مُدّخرا بِها متى ما عَناه معنًى يُجوز له إنفاذُ الزَّكاة فيه أنفذها، أَيَسَعُه ذلك، أم يُخْرِجُها في الحال إلى من يبرأ بتسليمها إليه، ولا يسأل عما سيكون بعد، عَرِّفْنِي وصَرّح لي، وهل تحسن فيهما الحيلةُ المتقدِّمة في المسألة الأولى أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيقُ حفظُها لِما ذكرته إلاَّ ما قيل في الفَوَائد، ولا يَخفى عليك فِيمَا ذكرته مِن الحيلة، فوجدت في الأثر أنَّ مُوسى بن عليّ أَمَرَ بِفِعل ما ذكرت من تَسليمها إلى الفقراء، وجواز رَدِّ الفقراء الزَّكاةَ إلى أرباب الأموال على غيرِ التقيّة ولا الجبر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على **قولِ** مَن يجعلها من بعد أن صارت في أَيديهم على هذا [بمنزلة غيرها مِن الأملاك في جميع الأحوال وما جاز منهم، ولهم فيما عَدّهَا مِن الأموال؛ جاز فيها على هذا][1] القَوْلِ لاَ عَلَى رَأْيٍ من **يقول**: إنَّها لا تملك، فَإن ردَّها إلى مَن أخرجها مِن ماله على أن يَكون له لا على معنًى له؛ إذ لا يصحّ لَهما على قِيَادِه، وأمّا أن يدَّخرها لِما يبدو له مِنْ شيءٍ يجوز فيه؛ فلا بأس به عليه، وإن أمكنه إنفاذُهَا فَعجَّله؛ فما أحسن ما فعله؛ لأنَّ الحوادث في الزَّمان لا ما يكون منها في نوع الإنسان، أو ما يكون في يَدَيْهِ مِن المال، وتعجيل ما حَضَرَهُ مِن لوازمه أفضلُ مِنْ تأخيره لا[2] لِمانع له مِن أَدائه في الحال، وهذا ما لا شكَّ فيه أنَّه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتُها فِي رقعة: فَفِي تَسليم الزَّكاة لمن يحمي البلاد مِن إجارتهم اختلافٌ، وأمَّا تسليم إجارة من يبني السّور منها؛ /٢١٠/ فلا يجوز إلاّ إذا أخذُوا منها لأجل فقرهم؛ فجائز ذلك.

مسألة: في أهل بلدٍ اجتمع رأيُهم أن يجمعوا زكاتهم جميعا، وأن يبنوا سُورًا على حارتهم ليُحَصِّنوا فيها عن حرب عدوِّهِم، وهل بين من أجاز تسليم الزَّكاة لحِمى البلاد عن العدوِّ، وبين تسليم الزَّكاة في بناء هذا السُّور، أم لا؟ **قال**: بناءُ السُّورِ فيه مصلحةٌ للبلاد والعباد، خوفًا من العدوّ، وانتهاك الحريم إذا لم يُحَصِّنُوها بالسُّور.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: إلاّ.

قال غيره: وفي جوازه من الزَّكاةِ على هذه الصِّفة؛ كأنَّه على ما جَاء فِيه مِمَّا يجوز؛ لأن يجري عليه معني الاختلاف على ما أَراه إن صَحَّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب السادس والعشرون فيما يجوز للإمام في مال الله من تفريق وعطاء في سهم العاملين

وَمِنْ عهد الإمام عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى عامله عبد الرّحمن بن محمد:** فإذا اجتمعت الصّدقات؛ قُسِّمت بين الفقراء، والمساكين، وفي الغارمين، وفي الرّقاب، وابن السَّبيل؛ فلهم النِّصف على قدر مَنازلهم من الفَاقَة، والحاجة، ويُرفع النِّصف للجند، والعاملين عليها، والبررة[1]، وما ينوب مِن الحوائج، وما يلي أمورَ البلد وأمُورَ النَّاس.

قال أبو المؤثر: وقد رأى بعضُ فقهاء المسلمين، أنَّ للفقراء الثّلثَ مِن الصّدقات، والثلثين يُرفعان إلى الإمام يَتقوَّى بِهما على أمور النّاس، وقوّة الدّولة، ويُعْطِي مِن عنده مِن الغارمين، والرّقاب وابن السَّبيل.

قال غيره: وفي المنهج: ويُعطي الغارمين وأبناءَ السَّبيل من الثّلثين، **وقال بعضهم:** يُعطى الفقراء النّصفَ /٢١١/ والقول الأوّل أكثر، وكان ولاّة عبد الله بن يحيى يفرّقون النّصف من الصّدقات، ويرفعون إليه النِّصف.

(رجع) مسألة: وأقول: إنَّ الإمامَ ليس له أن يُعطِيَ مِن صدقات المسلمين الأغنياءَ، إلاّ أن يَطلب إليه طالبٌ منهم، فإنَّ الطَّالب له حقٌّ، ولا يدري مَا عَنَاهُ[2]؛ فلْيُعط بمعروف، وأمَّا إذَا لم يَطْلُب؛ لم يُعطِه شيئا، **وأقول:** لا يعطى

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: البر.

(٢) ث: غناه.

العَطايا الكثيرة، ويُعطَى كلُّ إنسان بقدر ما يستأهل بقدر حاجته، وخَصاصته، **وأقول**: لا يفعل شيئًا من ذلك إلاَّ برأي أهل العلم من المسلمين.

مسألة: قلت له: فالوالي إذا قبض الصَّدقة يشتري[١] بِها عبيدا، أو ثِيابًا، أو اشترَى بِهَا أَموالاً بغير رأي الإمام، ثُمَّ أَتَمَّ له الإمام ذلك، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: لا يجوز للإمام أن يُجِيز له مالَ الله إلاَّ ما كان يجوز له، أن لو أراد أن يُعطيَه إيَّاه [لأعطاه أياه][٢] فِي حَالِ ذلك، ولا تجوز إجازةُ الإمام له فِي مثل ذلك، ولو أجاز له الإِمامُ؛ لم يَجُزْ عندي.

مسألة: وجَائِزٌ للوالِي أن يُفرِّق ثُلُثَ ما قبض من زَكاةِ حبّ، وتمر، ودراهم في البلد الّذي يقبض فيه (خ: منه) الزكاة.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل حضرموت: ثُمَّ سِرْتُمْ عَلَى بركة الله عِندَ حُضُور دخول الثّمرة، وأقبض الصّدقة من الثّمار والماشية، وأَبْذُل ذلك لهم، وأُجْرِي عليهم نفقاتِهم، ولا تحبس للفقراء من ذلك شيئا، فليس هذا حين إعطاء الفقراء، وإقامة الدَّولة، وإحياء الدّين أقرب إلى الله مِن إعطاء المساكين، وقد أجاز ذلك المسلمُون في سَيْرِهِم للأمام أن يَسْتَعينوا بِجَميع الصَّدقات والصَّوافي مَا داموا يحتاجون إلى ذلك في إقامة أمر الله، والوفاء بأمانته، وإعزاز دِينه، وإذلال أهلِ مُحاربة[٣] (خ: أعدائه)، ومِنها ومَا اسْتَعان بِه المسلمون /٢١٢/ مِن مال الله، وأَنْفَقُوه عند حاجتهم إليه في إقامة الدّين وإعزاز الدّعوة

---

(١) ث: فاشترى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: محادته.

في وقت خوفهم عليها؛ فليس عليهم أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئا بعد سُكون الأمر، ووضع الحرب أوزارَها، وأمنِ المسلمون من خوفهم، ولكن يُعطيهم الإمام ما رأى مِن ذلك فِيمَا استأنف على قدر مَا يعلم أنَّ في ذلك قوةً للمسلمين، ولا وهبة عليهم، وإقامةُ عساكر المسلمين، والذَّبُّ عن بيضتهم أحقُّ وأولى مِن إعطاء الفقراء إذا خِيف على الدّولة أن يظهر عليها عدُوُّها، وينتهك حرمتها، والذّب عَن وَرائِها[1] بِمال الله أحقُّ وأولى مِن تفريقه على الفقراء.

ذكر العاملين عليها مِن كتاب الإشراف: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠]، **قال أبو بكر: يقول الزُّهريّ:** هُم السُّعاة، **وقال قتادة:** هُم جُباتُها الَّذين يجبونَها، **وقال الشّافعيّ:** المتولُّون قبضَها.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يَخرُج كلُّه معنى واحدا في قول أصحابنا، وكلُّ مَنْ عمل فيها بنفسه؛ فهو عامل بأيّ وجهٍ عملَ فيه، ولَحِقَه اسمُ العملِ عليها، ولا يختلف هذا النَّحو، ولا هذا المعنى، وإن اختلفَ معنى عنائهم وسعايتهم بِبُعد المسافة، وكثرة التّعب، وكُلُّهم سواء، وهُم عاملون.

ومنه: واختلفوا فِي قَدْرِ ما يستحقُّه العامِلُ عَلَى الصَّدقات؛ **فقال الشّافعيّ:** يُعْطَوْن منها بقدر أُجُورِ أمثالهم، **وقال مالك بن أنس:** إنّما ذلك إلى الإمام واجتهاده، وذكر **أبو عبيد:** أنَّ هذا قولُ سفيانَ الثّوريّ، وأهل العراق، وبه قال أبو عبيد، **وقال محمد بن الحسن:** قَدْرَ ما يرى، **وقال أَبُو ثور:** يُعطِيهم عَمَالَة مثلهم، وإن كانوا أكثرَ من الثَّمن.

---

(١) ق: واريها.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يَخرُج في معاني قَوْلِ أصحابنا أنَّ سهم العاملين عليها إذا لم يكنِ الإمامُ /٢١٣/ قد فرض فرائض معلومةً في بيت مال الله، فإنَّما يُعطُونه ما رآه الإمامُ باجتهاد النَّظر، والمشورة على أهل البصر، واختلاف منازل العاملين عليها في فضلهم، وفقرهم، وكثر[١] عَولِهِم، وقِلَّة عَنائِهم، وكلُّ هذا مِمَّا لا يخرج عندي إلاَّ بالنَّظر، ولا أعلم يخرج في قول أصحابنا بِمنْزِلة الأجرة إلاّ أن يرى ذلك الإمامُ لِمعنى؛ فلا يبعُد عندي إذا أوجبه النَّظر، ولا أجعل ذلك واجبًا بِمَنْزِلة أُجرة الأجير إذا لم يُستعمَل بأجرة معروفة؛ لأنَّهم **قد قالوا**: إنَّ للإمام أَنْ يجعلها إذا أوجب النّظر بذلك كلّها في سبيل الله وإقامته، ولا يعطي منها سائرَ أَصحاب السِّهام شيئًا إذا أوجب النّظر ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعامل الصَّدقة قبول الهديّة؛ لا من طريق الرّشوة؛ لأنَّ النّبيّ ﷺ قَبِل الهديّة وقال: «لو أُهدِي إليّ ذراع؛ لقبلت»[٢]، ونهى العمَّال عن قَبول الهديّة إلاّ مِمَّن كان يجري بينه وبينه من قبل أن يلي الحكم، أو الولاية.

مسألة: ومن غيره: عن الشّيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحيّ: وسألتُه عن الإمام، أو الوالي إذا لم يساوِ في العطيّة مِن بيت المال بَين الفقراء،

---

(١) ث: كثرة.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٢٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٩٨٦؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٠٢.

وأبناء السّبيل، وَرُبَمَا يَحرِم كثيرا مِنهم؛ لَم يُعطِه شيئا أبدا؛ **فقال**: إنَّه ليس عليه شيء، وليس هذا بِمنزلة الميراث، ولا نعلم فيه في هذا اختلافا بين أصحابنا.

قلت له: فأين قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠]، إلى تمام الآية؟ **فقال**: ذلك بيانٌ مِنَ الله ﷻ بأنَّ أصحاب الصَّدقة هؤلاء، وإذا وُضِعت في أحدهم؛ فقد وُضِعت في موضعها.

مسألة: وسهمُ العاملين على الزَّكاة يكون بقدر /٢١٤/ عَنَائِهم وأجرة مثلهم لا غيرَ ذلك، أم كيف ذلك؟

الجوابُ -وبالله التّوفيق-: هكذا يكون إذا استحقُّوه بالعناء، وإن استحقُّوه بالسَّابقة والفضل على ما يراه الإمام، ويجوز أن يكون أُجرة وغيرَ أُجرة.

مسألة: ومنه: أصل الزِّكاة لفقراء المسلمين، فإذا كان على المِصْر إمام عادل قد حمى أهل ذلك المصر؛ فتسلّم الزِّكاة إليه ليجعلها على ما جاء به الأثر؛ ثلثاها لِعِزِّ الدولة المسلمين، وثلثها للفقراء أهل ذلك البلد على ما يوجبه الشّرع، وإن احتاج لها هذا الإمام كلها؛ جاز له قبضها وجعلها في دولة المسلمين، ومَن في يده شيء منها قد أخذه من حلّه؛ فلا يضعه إلاّ في محلِّه، فهذا الَّذي جاء به الأثر، ولا يسعنا إلاّ مُوافقة الحقّ والصَّواب.

مسألة عن الزّامليّ: وفي أهل الخلاف مِن أهل القبلة، يَجوز أن يُعْطَوْا مِن بيت المال، ويُكْسَوْا إذا طلبوا ذلك وكانوا مُحتاجين؟

الجواب: لا يضيق ذلك عندي إذا كانوا من أهل السِّهام الَّذين جعل الله لهم السَّهامَ في الزَّكاة إذا كانوا من أهل القبلة، والله أعلم.

الباب السّابع والعشرون في الإمام متى يجوز له الجبر على تسليم الزَّكاة إليه وممن يجوز له أخذها

مِن كتاب بيان الشَّرع: قلت له: فإن كان الإمامُ قائمًا، هل يجوز لصاحب الصَّدقة أن يُسَلِّم منها شيئًا لِرَحِمٍ، أو جَارٍ، أو لا يجوز إلاَّ بتسليم جميعها إلى الإمام؟ **قال:** أمَّا أكثر مَا عَرفنا مِن أصحابنا فِي آثارهم، وفِي مَسِيرهم أنَّه إذا كان إمام عدل؛ لم يَجُز له إلاّ تسليم الصَّدقة إليه، وإلى عُمَّاله.

قلت: فهل يحسنُ عندك أن يجوزَ لهذا الرَّجل على هذا المعنى الَّذي ذكرته أن /٢١٥/ يُسلِّم إلى هذا الفقير شيئًا من زكاته، والإمامُ قائمٌ. **وقال:** لا يَحْسُن عندي مُخالفة المسلمين، وقد يوجد عن النبي ﷺ أنَّه قال: «الجُمعة والصَّدقة للسُّلطان»[1]، أو نحو هذا فإذا ثبت هذا عنه ﷺ؛ لم يَجُز إلاَّ هو.

قلت: فإن سلَّمُوها، أو شيئا منها؛ أعني زكاته إلى هذا الفقير، والإمامُ العدلُ قائمٌ؛ فعندك أنَّه يضمنها؟ **قال:** هكذَا مَعِي أنَّها لا تُجزِي عنه على هذا القول. **قال:** ولا يجوز للفقير أن يَقبلها منه أيضا إذا لم يَجُز له هو أن يُسَلّمها إلاَّ إلى السُّلطان إلاَّ أن يقع للفقير مَعنى الاطمئنانة أنَّ ذَلك عن رأي الإمام، أو مشورته.

قلت له: فإن أَذِن الإمام لصاحب الزَّكاة أن يُفرِّقها على من أراد هُو، هل يجوز ذلك للإمام، ولصاحب الزَّكاة أن يُفرِّق زكاته على من أراد مِمّن يستحقُّها إذا أذن له الإمام بذلك، ولو لم يعرف (خ: يعلم) الإمامُ كم هي، ولا ما هي؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ قريب في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٤٣٩.

قال: معي أنه قيل: إنّ لصاحب الزّكاة أن يُفرِّقها على من يستحقُّها إذا أذن له الإمام بذلك، ولو لم يعلم الإمامُ كم هي، وأمَّا الإمام فإذا كان صاحب الزّكاة مأمونا عليها، وعلى إنفاذها؛ **فمعي** أنَّه يجوز له أن يأذن بإنفاذها، وأمَّا إن كان غيرَ مأمون؛ فلا يجوز للإمام ذلك عندي؛ لأنَّ عليه أن يَقبضَها ويَجعلَها في موضعها.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمَّا الإمامُ فإذا كان فِي حَالِ البَراءَة؛ لم يَجُز لأحدٍ تسليم الزَّكاة إليه، ولا إلى وُلاَّته، وأمَّا إذا كان في حالِ الوُقُوف، فالله أعلم؛ لأنَّ بعضَ المسلمين لا يُجِيزُ الوُقوفَ [عن الأئمَّة إذا كان في عصرهم ومصرهم، وليس يرى إلاّ الولاية][1] أو البراءة؛ ففي هذا تفسيرٌ يطول شرحُه.

مسألة: رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه أخذ الزّكاة قبل محلّها وقال: «أقرضونا»[2].

مسألة: /٢١٦/ **ومِنْ جَامِع الشَّيخ أبي الحسن البسيوي:** ورُوِي حديثٌ أنّ النّبي ﷺ بعث عُمر بن الخطاب على الصّدقة يقبضها من أهلها فأتى العبّاسَ عمَّ النبي ﷺ يطلبها منه، فمنعه إيّاها، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال له: إن عمَّك منع الصَّدقة من ماله، فقال النبي ﷺ: «يا أبا حفصٍ، إنَّ عَمِّي لم يمنع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ: « إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٠١١؛ وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٥.

صدقة ماله، ولكنّا احتجنا فعجَّلنا صدقة عامين في عام»[١]، وقد روي أنّ العباسَ عمَّ النّبِيّ ﷺ عجَّل صدقة ماله قبل أن تحلّ، ففي هذه الأخبار ما قد قالوا به، وأجازوا تعجيلها للعام، والعامَيْن، وأكثر من ذلك، **وفي قول أئمّة عمان:** أنّ ليس لهم أن يأخذوا صدقةَ من لم يَحمُوه، وذلك وقتَ دَولتهم، فإذا حَموهُم، وحموا ثِمارهم؛ أخذوا الزَّكاة من التِّمار، وأمَّا زكاة الذَّهب، والفضّة، والمواشي؛ فحتّى يحموهم، ويملكوا المصر سنةً، وذلك بالسّنة، وأمّا السُّنة فقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «انتظر بأرباب الأموال حولاً، ثُمّ خُذ منهم ما أمرتك به»[٢]؛ فهذا الحديث يدلّ على أن ليس تُؤخذ منهم الصَّدقة قبل حول السّنة إلاّ من أعطى برأيه وأراد معونة أهل الحقّ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: وإذا غلبت قومٌ من الخوارج على بلدٍ، ولم يؤدّوا أهل ذلك البلد الزّكاة أعواما [...][٣]، ومذهب الشّافعيّ: دانوا الحرث أسلموا، ما قاموا سِنين، ثُم خرجوا إلى دار الإسلام لأن [...][٤]، وجوابُ أبِي المؤثر في هذه المسألة كَجَوابه في الأولى.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنَّه يخرج معنى هذه المسألةِ في إمامٍ ملك مصرا قد حال على أهله أحوالٌ /٢١٧/ لم يزكوا، وزكاتهم في أموالهم، فيخرج عندي في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٨٦٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٠١٣.

(٢) أورده ابن بركة في الجامع، ١/٤٣٤.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاثة كلمات.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

معنى بعضِ **ما قيل**: إنَّه يجوز له أن يُجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصّدقة بالحماية الّتي يستوجب بها جبايةَ الصّدقة منهم؛ لأنّه في **بعض القول**: لو أدرك زكاة الثّمار قبل أن يُخرِج زكاتَها ولو كانت في الدّوس؛ كان له أن يُجبرهم عليها، وفي بعض معاني **القول عندي**: حتّى يحميَهم في الثّمار [منذ أوان غرست][1] الثّمرة إلى إدراكها، وفي الماشية، والورِق سَنة، ثُمّ حينئذ يُجبِرُهم على قبض زكاة أموالهم، فإذا كان على هذا؛ لم يثبُت معي جَبرُه لهم فيما استحقّ عليهم من الزّكاة فيما لم يكن حماهم إلاّ أن يُسلّموا هم عن طيبة أنفسهم. **وقيل**: لو أحدث محدث حدثًا في غير سلطانه، وقبل أن يظهر، ويملك البلاد؛ لم يكن له عقوبة على حدثه ذلك، ولكن يأخذ منه الحقّ الّذي يجب في الحكم في الأحداث، وأمّا العقوبة؛ فليس له أن يعاقب بِها إلاّ لمن أحدث حدثا في سلطانه.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ كلَّ بلاد استفتحها أهلُ العدل، وملكوها، وَحمَوها، وحمَوا أهلها، وجرت أحكامهم فيها؛ أنّ لهم قبض صدقة أهلها، وما لم يكن كذلك؛ فليس لهم قبض صدقته، ولهم أن يُقيموا فيها الحدود، ويُصَلُّوا فيها الجمعة ركعتين.

مسألة: وقيل في بلاد فيها للإمام عسكر مقيم، وجعل الإمام أمر ولاّتها إلى رجل، ثُمَّ وصل إلى ذلك البلد عسكر من أهل البغي، فأحرقوا البلاد، وقتلوا العامل فيها، وصاروا أناسا فيها، ولم يكن للعسكر منع عنها، وانصرف البغاة

---

(١) ث: مذ أوان غرس.

عن البلد بعد هذا؛ فيختلف في جواز قبض الإمام لزكاة هذا البلد على هذه الصِّفة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وَسَأَلْتُهُ عَن مَن وَجَبَت عليه /٣١٨/ الزَّكاة في أيَّام العدل، ولم يُعلِم بِهَا الإمامَ ولا أحدًا من ولاته، هل يجوز لهذا أن يسترها عن الإمام، ويُفرّقها على فقراء جيرانه، وقرابته؟ **قال: قد قيل:** له[1] ذلك إذا استحقَّ الإمامُ لعلَّه قَبضها (خ: الصّدقة) بما لا يُختلف فيه.

قلت: ومتى يستحقُّ الإمامُ الزَّكاةَ بِما لا يختلف فيه عندك؟ **قال: قد قيل:** إنّه إذا حَمَى المصر كلّه سنة؛ فليس أعلم اختلافا أنَّ الزكاةَ واجبةٌ له.

قلت له: وإن حمى المصر شهرا، أو شهرين، هل يستحقُّ الزكاة؟ **قال:** فلا أعلم ذلك في الإجماع.

قلت له: فيدخل فيه الاختلافُ؟ **قال:** أمّا في زكاة الثّمار؛ **فقد قيل:** أدركها في النُّقصان أنَّ له ذلك، والتَّمر عندي على هذا القول ما لم يجدّ، وأحسب أنَّ **بعضًا يقول:** ما لم يَحْمِها منذ يزرع، ومنذ نبتت النَّخل؛ فليس ذلك في الحكم، وأمَّا في الوَرِق والماشية، فَحَتَّى يَحمِيها سنة فيما قِيل، ولاَ أعلمُ في ذلك اختلافًا إلاَّ اختلافَهم فيما [يَحْمِي من الموضع][2] مِن المصر كان له زكاتُه من الماشية والورِق، وفي الثّمار على ما وصفت لك من الاختلاف. **وقال من قال:** حتّى يَحْمِي المصرَ كلَّه. **وقال من قال:** إذا حَمى الكورة: وهو القُطر من المصر، وأمَّا

(١) ق، ث: ليس له.

(٢) ق: تحمي من المواضع. وث: يحمي من المواضع.

القرية والقريتين فلا. **وقد قيل**: ما حَمَى منه كان له الزكاة، حَمَى منه قليلا، أو كثيرا، فعلى ما وصفت لك.

مسألة: وقلت: كيف تُؤخذ الزَّكاة من مال الغائب، أو المفقود إذا لم يكن له[1] وكيلٌ؟ **فعلى ما وصفتُ**: فإذا وجبت الزَّكاة في الزِّراعة بِعلمٍ من الوالي صاحب الصَّدقة الّذي يَقْبِضها؛ أَخَذها مِنَ المال، كان صاحبُ المال حاضرا، أو غائبا، إذا كان الإمامُ في حالٍ يُجبر على الزَّكاة [وإن كان الإمام لا يُجبر على الزّكاة؛ فلا يكون قبض الزّكاة][2] إلاَّ عن رأيِ صاحب المال، أو وكيله الّذي قد جعله /٢١٩/ لذلك. وكذلك إن غابَ عن الوالي الوجوبُ في الزَّكاة في المال؛ لم يَكُن للوالي، ولا لِمن يَلِي قبض الزّكاة؛ إلاّ مِنْ يَدِ رَبِّ المال، أو مِن يَدِ وكيله الَّذي قد أجاز له ذلك، أو يُقِرُّ أحدٌ من النَّاس بشيء في يده أنَّه من الزَّكاة، وأنَّه زكاةٌ، فإنَّ للوالي قَبْضه على هذا.

قلت: وكذلك المرأة تكون في البيت، ولها عاملٌ؟ **فعلى ما وصفت**: فَقد مضى الجوابُ، والمرأة مثل الغائب والمفقود.

وقلت: هل في المال الحرام زكاةٌ، وهل للمسلمين أن يأخذوا منه الزّكاة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا وجبت في المال بِعينه الزّكاةُ أُخِذَ منه الزَّكاة إذا كان من مال أهل القبلة، ولو كان مُغتصَبًا، أو مَأخُوذا مِن باب الرّبا، أو من وَجه ربا؛ فَافهم ذلك؛ لأنَّ مالَ أهلِ القبلة واجبةٌ فيه الزَّكاة على كلّ حال إذا كان الإمام يُجبِر على الزّكاة، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

وكذلك مالُ اليتيم إذا علمتَ أنت أنَّ من مال اليتيم قد وجبت فيه الزّكاة من الثِّمار، وكنت تأخذ الزّكاة بالجبر من الرعيّة؛ جاز لك ذلك أن تَأخذ من مال اليتيم إذا علمت أنَّ الزّكاة قد وجبت فيه، وأمَّا إذا لم يعلم ذلك، فإن كان الَّذي يقول ذلك؛ أنَّ هذا زكاةٌ من مال هذا اليتيم، أو وصيّ، ولم تكن تُعلم خيانته؛ جاز ذلك أن تأخذ منه الزّكاة. وأمَّا إذا لم يكن وَصِيًّا لليتيم، وغابَ عنك عِلمُ وُجُوبِ الزَّكاة في مال اليتيم، وأقرَّ هذا أنَّ هذا مِن مال اليتيم زكاةٌ وَجَبَ[1] فيه؛ لم يُقبل ذلك إلاّ أن يكون ثقة، فإنّ الثّقة مصدَّق في ذلك، وكذلك إن أَقَرَّ أنَّ هذا زكاة، أو من الزّكاة، ولم يُفَسِّر من أين هي؛ أخذت أنت الزَّكاة منه؛ وجاز ذلك، فَافْهَم ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وعن نجدة بن الفضل النخلي /٢٢٠/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت أموال في بلد الإمام لا يستحبّ المسلمون الدّخول فيها، إنَّه يجوز للمسلمين أخذ الزَّكاة منها. **(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي قبض الوالي الزَّكاة على سبيل القهر، [وغير القهر][2]؛ فلا شكَّ في جوازها لأئمَّة العدل، وبذلك جاءت السنّة، وأمَّا قبضها على سبيل القهر للوالي نفسِه؛ فليس له ذلك، ولا للجبابرة، وهذا أمر لا يسع جهله، وإن قبضها الوالي على غير القهر منه لهم، وجعلها فيما يجوز؛ فلا **أقول**: إنّه ارتكب كبيرا، **وأقول**: إنَّه قد خالف المسلمين، ولا أقول بسقوط وَلايته حتّى يأتِيَ ما لا مَخْرَج له فيه، فإذا قبضها جبرا، وصيَّرها في غير

(١) ق: وجبت.

(٢) زيادة من ق، ث.

مَوْضِعها؛ فهذا وجه الباطل، وإذا سأل قبضها بلا جبر؛ فهذا الَّذي فيه المخرج، ولا تَزُول وَلايته، والله أعلم.

مسألة عن الشَّيخ سعيد بن بشير الصّبحيّ: وفيمن وجبت عليه زكاة في وقت ليس فيه إمام ثابتةٌ إمامتُه ووَلايته، فسلَّم زكاته إلى قابض الزكاة من عمّال القائمين بالأمر في وقته ذلك، ونوى أنَّه سلَّمها له لأجل فقره، وكان فقيرا، ولم يُصرّح له ذلك، ونوى أنَّه إلاّ أنّه قال له: هذا أُسلّمه إليك، أو لك عما لزمني من الزكاة، والقابضُ مُنَزِّل نفسه مَنْزِلة الجابي للإمام العادل، وفيما يتظاهر عليه، أَيكتفى بِبَينة[1] تلك، ويبرأ من الزّكاة على هذه الصِّفة أم لا؟

الجواب: عندي أنَّه لا يجزيه إلاَّ أن يدفعها له، وهو مَن يستحقُّ ذلك.

أَرَأَيْتَ إذا قبضها فقيرا غيرَ الجابي المذكور، وقال له: قد سلّمت لك هذا عمَّا لزمني من الزَّكاة، إلاَّ أنَّ الفقير يتوهّم أنّه يُقبضه زكاته لِيُسَلِّمها إلى /٢٢١/ الجابي المذكور، وسَلَّمَهَا الفقيرُ إلى ذلك الجابِي لِتَوَهُّمِه ذلك، والمسلِّم في ضميره أنُّه مُسلِّم ذلك للفقير لفقره، وهكذا لفظُه له عند التَّسليم؛ يقول: "قد سلَّمت لك، هذا لك من الزَّكاة"، يجزيه[2] ذلك، أم حتّى يُصرّح له، لأنَّه فيما عنده أنَّه لو صرّح له، لكان يَستحبُّ أخذ ذلك لنفسه، ولا يرغب في تسليمه إلى غيره، صرّحْ لي سيّدي؟ **الجواب**: إنَّ هذا اللَّفظَ يُوجِب للفقير استحقاقَ ما سُلِّم إليه، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: بِبَيِّنته.

(٢) ق، ث: أَيُجزيه.

أَرَأَيت إذا قدم عند الفقير مناديح من الكلام مِمّا يستدلّ به الفقير أنَّه يُرِيدُ من الفقير أن يَرُدَّ ذلك إلى المسلّم ويُعطيَه إيّاه، فلمَّا سلَّمه للفقير عمَّا لزمه من الزَّكاة من غير شرط، ولا تصريح قول يردُّه إليه [...][1]، ويرجُو منه ذلك، أَيَبْرَأُ بذلك مِن زَكاته، ويَصير له حلالا أَخْذُهُ بعد ذلك، ليصرفه فيما يجوز له فيه صرفُ الزَّكاة، أو في حوائجِ نفسه، صَرِّحْ لِي جميع ذلك؟ **الجواب**: إذا استحقَّ هذا الفقيرُ شيئا، فَرَدَّ ما استحقَّه إلى من سلّم إليه، أو غيره بلا نيّة، ولا حياء مُفرِط؛ فَلِلْمَرْدُودِ عليه التّصرّفُ إذا ردّه إليه، والله أعلم.

قال غيره: **ولعلّه أبو نبهان**: نعم، على قولِ مَنْ أجاز له أن ينتفع مِن الفقير بِزكاته، لا على قول من لم يُجِزْهُ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعمَّا سألتك عنه أوّلا في أمر الولاّة القائمين اليوم، وعمّالِهم، وجُباتِهم؛ فأرجو أنَّك قُلت في أنَّهم على ما هُم عليه من قبل، ويَحسن بِهم الظنُّ، فما معنى حسن الظنّ بِهم في حال جِباية الزّكاة، وهل لذلك وجهُ حَقٍّ بوجهٍ من الوُجوه، وهل لهم في ذلك رخصةٌ وسَعة في أخذها على الجبر، أو التقيّة منهم، وعلى قلة معرفة الناس /٢٢٢/ ببراءتهم من الزّكاة بتسليمها إليهم، وقلّة استحقاقهم لها، ورُبَمَا لو علموا أنّ لهم مخرجًا مِن تسليمها إليهم، لم يسلِّموا إليهم شيئا، فأحدٌ منهم لا يُريد إخراج الزَّكاة، وأحدٌ يُريدها، مِمَّن[2] يُرِيدُهَا له من النَّاس؛ فَعَرِّفْنِي سَيِّدِي، وَبَيِّنْ لِي ذلك، وفرّق بين[3] مَا يُحتمل فيه المخرج، وبين

(١) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل: مقداره ثلاث كلمتان.

(٢) ق: لِمن.

(٣) زيادة من ق.

ما لا احتمال فيه، وفَسِّرْ لي كلَّ شيء بعينه يرحمك الله؟ وسِرُّكَ مكتومٌ عندنا، وما تُريدنا نَفْعله في الجواب بعد قراءته فَعَلْنَا به.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمَّا قبضُ الوالي الزَّكاة على سبيل القهر، وغير القهر؛ فلا شكَّ في جوازها لأئمَّة المسلمين، وبذلك جاءت السنّة، وأمَّا قَبْضُهَا عَلَى سَبِيل القهر للوالي نَفْسِه؛ فَليس له ذلك، ولا للجبّار، وهذا أمر لا يسع جَهْلُه، وإن قبضها الوالي على غيرِ القهر منه لهم، وجَعلَها فيما يجوز؛ **فلا أقول**: إنَّه ارتكب كبيرا، **وأقول**: إنَّه خالفَ المسلمين فيمَا هُم عليه، فإذا قبضها جبرا، وصيَّرها في غير موضعها؛ فهذا وجه الباطل، وإذا سأل قبضها بِلا جبر؛ فهذا الَّذي له فيه المخرج، ولا تزول وَلايته بنفس السُّؤال إلاَّ أن يتظاهر منه ما يخرج[1] له منه عن الكفر، والله أعلم.

قال غيره: ولعلَّه أبو نبهان: أمَّا في موضع ما ليس له أن يأخذها جبرا لأهلها، وهو بحالِ مَن له التقيّة في المنع؛ فكأنَّه لا مخرج له في السُّؤال مِنْ أن يكون في حُكم الجبر، ولا مِنَ الباطل لإتيانه فيهم ما لا يَحلُّ له منهم، وإن لم يكن مِمَّن يَتَّقِي في منعها لِمَا قد عَرفوه به؛ فعسى أن لا يكون من ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا لم يكُن إمامٌ فاستقام رجلٌ فِي موضعٍ بِرَأيه، أو رأي أحدٍ من جُباة موضعه مِن ثقات، أو غيرِ ثقات، وأقام العدل في موضعه، وحَمَى أهله من الظُّلم، هل فيه قولٌ لبعض المسلمين أنّه يَجُوز له الجبر /٢٢٣/ على الزَّكاة أم لا؟

---

(١) ق: مُخرج.

الجواب: لا أعلم ذلك، ولا أعلم فَعَلَهُ أحدٌ من أهل العدل، وإنَّما هذا فِعْلُ أهلِ البَغْيِ، والطَّمع، والمكاثرة، والله أعلم. **وإنَّما قال المسلمون**: إذا جَبَاهم برأيهم، وحَمَاهُم بِها؛ جاز لهم جميعا في بعض القول.

مسألة: ومنه: أَرَأَيْتَ إذا تغلَّب على الملك من لم يكن أهلا، وأقام أحدًا في موضعٍ، هل له أن يستقيم بِسَبَبِ جعله له، ويقوم بالحقّ، ويجبي الزَّكاة جبرا إذا حَمَى موضعه أم لا؟

الجواب: لا أعلم ذلك إلاَّ بِرَأيهم في بعض القول، أو يَنْزِل هو بِمنْزِلة الإمام، ويتراضى به أهل العدل، والله أعلم.

مسألة: وإذا [قام إمام][1] بعد إمامٍ عادلٍ كان قبله، هل للثَّانِي الجبرُ على الزَّكاة قبلَ الحولِ بِسَبَبِ حماية الإمام الَّذي قبله أم لا؟

الجواب: ليس له ذلك بالحماية الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال أيضا: إنَّ جابِي الزَّكاة للإمام على سبيل الحكم؛ ينبغي أن يكون بمنْزِلة الإمام في زوال العاهات، وصحَّة الأمانات؛ لأنَّه عَلم مِن أعلامه، وشُعبة من أحكامه، ولا ينبغي أن يُجعل في أعمى؛ لتعذُّره مِن معرفة ما يقبض، ومَن يقبض منه، ولا في أصمٍّ؛ لعدم سمعه عمّاذا قَبض، ولا مِمَّاذا قَبض، ولا يُفرِّق بين ما يقبضُه لنفسه بحقٍّ له، ولا ما يقبضه لغيره أمانةً في يده مِنْ جِبَاية، أو رِسالة، وكذلك يشقُّ على من وجبت عليه أداء الزَّكاة، ولو عظمت مَنْزِلتُه وجلّ قدرُه ورتبته في الإسلام، وليس أمرُ العاهات بعيبٍ في أمر الدِّين، وإنَّما هو مشقّة على المكلَّفين، وأرجو أن يُغني الله أئمّةَ الهدى عن المرضى وأهل

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أقام.

البلاء بِمَن هُو فوقهم من الأصحَّاء وأهل التُّقَى[١]، وهذا مُختلف فيه إذا ثَبت في إمامٍ أو حاكمٍ، وعندي أنَّ أمرَ الجباية مثل الإمامة /٢٢٤/ أو أقرب للمنع؛ لأنَّ الإمام له أن يُولي الأحكام من يُبصرها من الإمام، وليس له أن يولي الجباية غيره؛ لأنَّه بولايته غيره لم يكن جابيا، وكان غيره الجابِيَ، وهذا لا معنى له في العُقُول، ولا فائدة فيه في أمر المعقول، وإنَّما الأمر الصّحيح، والحقّ الواضح الصّريح أن تُجعل الأمانة في أهل العلم والإسلام، **وقال**: هكذا البغية إلاّ أنّا شاهدنا جابيا أصمّ، فأحبَبْنَا التَّنبيهَ على الحُكم ليزول حكمُ الضّيق على المتمسكين، وليتذكَّر من تذكّر من الغافلين من أئمّة المسلمين ووُلاَّتِها المهتدين، والتّوفيق من ربّ العالمين.

مسألة: ابن عبيدان: وكيف صفة الحماية لجواز قبض الزَّكاة؟ **قال:** هُو أن يحميَ البلاد من الجَوْر والظُّلم، ويَمنع الظَّالمين عنهم. وأمَّا من حارب خارجًا مِن البلد؛ فليس عليه بأسٌ بذلك. وأما الغبرة[٢] إذا لم يَحم[٣] مَزَارعها؛ فلا يحلُّ له قبضُ الزَّكاة منها إلاَّ من سلَّم بِطِيبة نفسه مِن غير جبر، والله أعلم.

قال غيره: وفي مسألةٍ لأبي نبهان: قلت له: والحمايةُ ما هي، وما تأويلُ معناها والمراد بها؟ **قال:** إنّما هي في هذا: السِّيرة في الرعيّة بالعدل بالقضيّة على مُوَافقة الحقّ مِن حُكم الكتاب، والسنّة، والإجماع، والصَّوابُ مِن الرَّأي، والذيادة عن البلاد، والذّبّ عن العباد بالمنع لَهُم عن أن يُجَار عليهم، أو يَجُور بعضُهم

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: البغي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغيرة.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يحكم.

على بعض إحياءً لدين الله، وإماتة للبِدع، والضّلالات؛ لتكون كلمة الذين كفروا السُّفلى، وكلمةُ الله هي العليا.

ومن أرجوزة الصّائغي:

قلت له ما صفة الحماية ... التي تحلّ بعدها الجباية
فقال لي أن يحمي البلادا ... ويمنع الظّلم أو الفسادا /٢٢٥/
وما أتى من خارج البلاد ... فلا عليه منعه يا بادي
لا يأخذ العشرَ الإمامُ العادل ... من الرّعايا قال فيه الفاضل
إن لم يكن عامًا حَمَى كمالا ... فلا له أن يبعث العمّالا
لقبضه إلاّ من النَّخيل ... وما له قد زرعوا في قيل
قد قيل لو أدركه الجنورا ... جاز له أن يأخذ العشورا
ولا تجوز عندنا الإشارة ... على إمام الجور بالخسارة
ولا له يبعث في البلدان ... يجبون منهم فطرة الأبدان
وما أتى من زكوات المال ... فكن لهم مُجانبا بحال
لأنَّهم لم يستحقُّو شيئا ... منهم فَعِ القول كفيت الغيّا
وأخذه ظلم له وجور ... منهم عليهم فالجزاء بور
والأمر فيما عندنا عظيم ... على الأمير خطره جسيم

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن استولى على بلدٍ، فأقام فيه ما جاء به كتابُ الله، وسنّة نَبِيّ الله، وإجماع المسلمين من أهل طاعة الله مع عدم الإمام العدل، أَلَهُ الجبر على الزَّكاة أم لا؟ **قال: قد**

قيل في هذا: إنَّه لا يجوز له الجبرُ ما لم يَنْزِل بمنْزِلة مَن له الجبرُ عليها من أئمّة العدل، فيختلف في جوازه له هنالك على ذلك.

قلت له: فإن قصر عن شيءٍ من الواجب في القيام لعجز منه، أَلَهُ الجبر عليها في ذلك الحال أم لا؟ **قال:** وهذا كأنَّه أبعدُ مِن أن يجوز له فيما أعلمه، فأقوله نظرا على معنَى ما وجدتُه فيه أثرا.

قلت له: فإن كان بقيامِه هذا قد أصلح البلاد، وأراح قلوب العباد؛ لرفعه الظُّلم، والجور، والفساد، ولو تركه لضاعت الأمورُ، وخربت الدّور، وسُفكت الدِّماء، /٢٢٦/ وسُبِيَت الحرائر، والإماء، ولم يكن يستقيمُ هذا إلاَّ بالمال، وإعداد الأسلحة، والرِّجال، ولم يكن له مالٌ يستقيم به هذا الحالُ، أَهَلاَّ له الجبر على الزَّكاة لهذا الشَّأن، أم لا؟ **قال:** قد مضى من القَول ما يدلُّ في هذا على أنَّه لا جواز له، وكفى عن إعادته مرَّة أخرى؛ لأنَّه من أفعال المفسدين الجوَرَة، لا مِن أعمال الصَّالحين البررة في قول المسلمين، ونحن لهم في الحقِّ تَبَع.

قلت له: فإن لَمْ تَرَ له وجهًا وسبيلاً إلى الجبر عليها، وابْتُلِيَ هذا المبتلَى بِمَا وَصفته لك، فَحَضر جبهةَ تلك الدّار، فَرَضَوْا أن يُقَبِّضوا زكاتَهم رجلاً أمينًا فقيرا مِسكينا، وكان في نيّتِهم أنَّ بِتقبيضهم إيَّاها تنحطُّ عنهم، وإن هُوَ قَبَضَهَا ذلك القائمُ بالأمر، أَترى هذا وجهًا للجميع أم لا؟ **قال:** فإن كان مِمّن يجوز أن يُؤمَن على مثلها، وأن لا يضعها إلاَّ فِي أهلها؛ جاز لهم، وإلاَّ فلا، فإن صحَّ معهم أنَّه دفعها إلى من لا يجوز له؛ فلا يجزيهم، وعليهم البدلُ، وإن كان المرادُ منهم أن يَدْفَعها إلى من يَحمي البلاد، فيدفع عنها أهل الفساد والجور على العباد، فالاختلاف في جوازه لهم، والاجتزاء منهم في الخلاص من الزَّكاة بذلك، وإن

كان على أن يكون له لفقره، فما زاد على الواسع له في عامه، أو ماله أن يستظهر به؛ فليس له، ولا لهم ذلك.

قلت له: وهل يدخل رِضَى جبهة البلد، وسراوته على رضى سَائِرهم، وإن لم يعلم ذلك منهم أم لا؟ **قال:** فالَّذي عندي أنَّه لا يدخل عليهم في مثل هذا، ولا أعلم أنَّه يُختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا القائم في بلدان الباطنة، والباطنةُ كما شهر وظهر أنَّها غائب، أَعِندك القبضُ للزَّكاة منها مِن الأصول /٢٢٧/ سواء، أم هِي أرخصُ؛ لأنّي سمعت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّ النّاس عاملهم الإمام على قيامها بالعشر منها، هكذا كلامٌ منهم، ولم أباحِثْهُ؛ إذ كنت مع ذلك وأنا صَبِيٌّ صغير؟ **قال:** فالزَّكاة على لُزُومها في زمانٍ لا فرق بينهما بِمكان، وما صحَّ أنَّه من المجهول، فَيُختلف في جوازه لأهل الفقر، أو في عِزّ الدّولة كما صرّح به فيه مِنَ القول، وما صار لله في إجماعٍ، أو على رأيِ مَنْ قاله في موضع الرَّأي، فأمره في الخلاص أيسرُ مِمَّا يكون مِن عباده على حَال، أو على رأيِ مَن قال به في موضع الاختلاف بالرَّأي.

قلت له: فإنْ جَبَى هذا الرَّجلُ جِباياتٍ لا يُحصيها إلاَّ الله تعالى، وهو قائم على معنى ما ذكرتُه لك صدرَ السُّؤال، وأعتقد أنَّ القائم بالعدل جهده يَجِب له ذلك، أَيَكُون هذا منجاةٌ له أم لا؟ **قال:** لا أرى في اعتقاده لحق ما عمله مِن فساده إلاّ أنَّه لا عُذر لَهُ فيه عَلِمَه، أو جَهِلَه، فكيف يجوز فيصحّ أن يكون ما لا جواز له منجاةً مِن الهلاك لِمن قاله، أو فَعَله، ولا نَجاة في ذلك، وإنَّما هي

في[١] مُتَابَعة الحقّ لا فِي غيره مِن الباطل على حال في قولٍ، ولا في شيء من الأعمال.

قلت له: فإن لم يعتقد هذا الاعتقاد، ولم يكن قائمًا بالعدل بل كان أَمْيَل في أجلّ[٢] أُمُورِه إلى الجواز، ثُمَّ أراد الخلاصَ، ولم يعلم كثرةَ تلك الجبايات، فكتب جميع أملاكه للفقراء، أَيَكُونُ خَلاصًا له أم لا؟ **قال:** لاَ خَلاَصَ إلاَّ بِرَدِّ ما جَبَاهُ على وجه الظُّلم إلى مَن هُو له في ظاهر الحكم كما يلزمُه فيه، أو يَجوز له من الغرم ما قدر على أدائه إليه عن يقين في مقداره، أو في تحرِّيه إن نزل إليه، وأمَّا أن يجعله لغير من هو له؛ فلا، /٢٢٨/ وما جهل ربه؛ فعسى أن يجوز له أن يُفرّقه في الفقراء على قول مَن أجازه في الرَّأي لا على غَيره مِن الإجماع؛ فإنَّه مِمّا يختلف بالرَّأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكتب جميعَ أملاكه للفقراء، ودان لله تعالى بأداء ما يلزمه لله ولعباده، وكان غنيًّا، ومُوسرا، أيكون سالما عند الله على ما عندك وحفظته من الأثر، أم لا؟ **قال:** قد قيل في هذا من ظلمه: إنَّه ليس له في رَدِّه، أو ما يلزمه في غرمه أن يُؤَخّره إلاَّ لعجزٍ، أو رِضى مِن أهله، وعليه أن يسعى في خلاصه إلى مَن عرفه بِمبلغ ما قَدَرَهُ[٣] حتّى يُؤدّيَه إليه، أو يخرج منه بوجهٍ يبْرأ به مِمّا له عليه، ومن لم يعرفه، أو لم يقدر على بُلوغه؛ فالدَّينونة به حتَّى يزول المانعُ، غيرَ أنَّ من آيس من معرفته؛ جاز له أن يُفرّقه في الفقراء، أو يجعله في بيت المال على قول

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: جلّ.

(٣) كتب في الهامش: قَدَرَ كضَرَبَ، ونَصَرَ، وفَرَحَ.

مَنْ أجازه له، وإن دان به كما لزمه فيه، ولم يدع الوصيَّة به حين لزومها له على الوجه الَّذي ينبغي أن يكون عليه في يومها؛ فأرجو له مِن بعد التَّوبة إلى ربّه أن يكون سالما، وفي الأثر ما يدلُّ على هذا كلّه مَن كان به عالما، إلاَّ وأنَّ له في تأخيره لِمَا يكون لله مع القصد لأدائه سَعَة من الضّيق جزما، ومختلف في التَّوبة وحدها، هل تأتي على ما أتلفه من هذا؛ فيجزيه عن إعادته غرما.

قلت له: فإن كان هذا الجابِي فقيرا، فَلَمَّا أراد الخلاصَ، ولم يَرَ فِي يَده ما يقضي به عنه ما لزمه، أَبْرَأَ نَفْسَه مِمَّا لزمه، أَترى له وجهَ خلاصٍ في هذا أم لا؟ **قال:** ما أخذه مِنْ مال العباد؛ فهو لهم، وليس لَه أن يُبرئ نفسه من حقّ لزمه لمثله إلاَّ لمن يكون من بعد جَهله، وإيَاسه مِن معرفته في جَوْره، أو عدله؛ فيجوز لا في الإِجماع، ولكن على قولٍ في ذلك.

قلت له: فإنْ كَان هذا /٢٢٩/ الجابِي غنيًّا، وله أولادٌ فقراء، فأعطى مالَه أولادَه لفقرهم، ولَم يُخرجهم ما أعطاهم من حدِّ الفقر إلى الغِنَى، أيكون له خلاصًا عند الله أم لا؟ **قال:** فأولادُه كغيرهم من الفقراء في موضع جوازه لِمثلهم على قول من أجازه لهم من الفقهاء ما كان في مقدار ما يجوز لكلِّ واحد منهم في عامِه لا ما زاد عليه في أيَّامه، إن صحّ ما في هذه أراه، وأمَّا أن أرفع إليك من حفظي عن الغير فيه شيئا في أولاده؛ فلا، وأنا أرجو في هذا من قولي أنْ لا يخرج في الرَّأي من سداده؛ إذ ليس فيهم ما يدلُّ على أنَّه في الخارج عن جملة مَا[1] قَدْ أُجِيزَ له منهم لِعِلَّةٍ تُوجبه، فتمنع على الخصوص مِن جوازه لهم دون غيرهم، والله

(١) ق، ث: مَن.

أعلم، فانظُر فيه إذا أتاك، فابذُل فيه مجهود النَّظر، واعرِضه على تقدرة[١] مِن صَحيح الأثر، فإن بان لك عدلُه؛ فخذ به، وإلا فدعه إلى ما تعرفه حقًّا مِن قول أهل البصر، والله الموفق.

قلت له: وعليه ضمانُ ما جَبَاهُ على وجه الظُّلم في دَينونة، أو تحريم أم لا؟ **قال:** فالمحرّم هو الّذي فيه القول في هذا الموضع، فأمَّا من دان أن يُحلّ ما جباه على ما جاز له؛ فليس عليه إلاَّ ردُّ ما بقي في يده. وما أتلفه؛ فلا غرم فيه لمن هو له من بعد المتاب إلى الله، والرّجوع إليه في قول الأكثرين.

قلت له: وعلى الجابي، ومَن له الجبايةُ ضمان ما يأخذانه مِن النّاس على وجه باطل، أم على أحدهما في موضع تحريمهما؟ **قال:** فهي في ضمانِهما جميعا، ولابد لهما من الخلاص على حال، وإلاّ فالهلاك في المال بِما أخذَاه ظُلمًا وعُدوانًا مِن المال، فإن خرج مِنْ ضمانِهِمَا من يجبى إليه؛ برئ الجابي إن صحَّ معه، وإلاَّ فهي عليه.

قلت له: فإن /٢٣٠/ أَعطى هذا القائمَ أحدٌ زكاتَه بِطيبٍ مِن نفسه، أَيَكُون خلاصًا للمُعطي، وحلالاً للمعطَى، كان هذا القائم المعطى تلك الزَّكاة غنيًّا، أو فقيرا أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنَّ في دفعها على هذا لِمن يحمي البلاد اختلافا بالرَّأي إن كان هو المرادَ، **وقال في موضع آخر:** وقد مضى مِن القَوْل ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع أنَّه مِمّا يُختلف في جوازه لهما إلاَّ ما استحقَّه لفقره، وإلاَّ فهو كذلك. وعلى قول مَن أجازه لأحدِهما فلابد وأَن يجوز للآخر منهما، وعلى قولِ من لا يُجيزه فالمنع أولى بهما؛ لأنَّه إذا لم يَجُز القبضُ حَرُم الدَّفع، وإذا

(١) ق: قدرة. ث: تقدره.

أُبيح التَّسليم جَازَ الأخذُ، وإن تعكس[١] ما بينهما فالمعنى[٢] هُوَ في كُلِّ وَاحد منها لا غيره على حال، فَهُما في التّحريم والإباحة كأنَّهما على سواء في هذا الموضع؛ لِمَا به من رِضًى مُوجِبٍ في كونه لِبُعده من الإكرام لِجبرٍ، أو تقيّة، أو ما قاربهما من حياءٍ مُفرط على رأيٍ، ولَمَّا[٣] عُدِمَ الإجماعُ جَازَ عليه الرَّأي بِما فيه مِن الاختلاف بالرَّأي فِي تسليمها إليه، وأخذِه لها مِمَّن هي عليه على الرّضى لا على غيره، إلاَّ أن يستحقَّها بِما لا جواز لغير جوازها له في حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: أعني أبا نبهان: وفيمن يكونُ في بلدٍ مِن كُبَرائِها، فيَأمُر فيه بالعدل ويَنهى عن المنكر، فَيُجازى عليه، أَلَهُ في أهلها أن يأخذهم بالزّكاة كرها في تسليمها إليه لِمَا أراده بها من قوّة على ما به من الأمر والنّهي، فيُعْطِي منها أجنادَه إلى غيره مِن حاجةٍ في قيامه، وليس له، وإنْ عَجز بِما دُونه عن تمامه، وإن فعله ماذا يلزمه على هذا مِن أمره فيما جباهُ منهم، فبقي في يديه بعدُ، أو أتلفه، فأكله؟ **قال:** /٢٣١/ فالله أعلم، وأنا لا أدري فِي هذا ما يدلُّ على جوازه إلاَّ لِمن يكون على الخصوص مِن أئمَّة العدل، أو الأمراء القائمين بأمر الله في عباده أهلِ الورع والفضل بشرط ظُهُور كَوْن الحماية الموجِبة في الإجماع، أو على رأيٍ لجواز الجبر على الجباية، وإلاّ فهو من الحرام على من كان مِن هؤلاء في شَرَفه، وعلوّ درجته في الإسلام، فكيف بِمن دونهم من الأكابر، والرّؤساء، أو من العوامّ؛ إنّي لا أراه إلاّ في غاية البعد مِن أن يجوز له ما لَم يبلُغ إلى ما لِمُوجبه من

(١) ق: العكس. ث: انعكس.

(٢) ث: فالمنع لمعنى.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لا.

منْزِلة في حقّ من نزلها، وإن ظهر له فيما دونَها ما لا يدفع مِن فضله لوجود ورعه في دينه المقتضي في الظَّاهر لِصِحَّة عدله، أم قد جاز لكلّ رئيس في بلاده، أو في عموم لِمن تعاطاه، فقدر عليه في يوم، وهذا ما لا شكّ في فساده، فإن فعله في عِلمه، أو جَهله؛ فلابد له مع التَّوبة مِن ردِّه إلى أهله إن أدركه، فقدر عليه، وإلاّ فالغرم في موضع الانتهاك لِمَا دان بتحريمه متَى ما أمكنه، كما يُوجِبُه الحكم إلاَّ أن يقع التَّراضي على ما جاز له في يومه، أو يخرج منه بِوجهٍ يَبْرأ به من لزومه، وما خفي عليه أربابه؛ فهو المجهول بِما فيه من القول.

قلت له: فإن أعطى أحدٌ زكاتَه هذا القائمَ بِطِيب من نفسه، أَيَحلُّ له أن يأخذها، فيكون خلاصا منها لِمن أعطاه؛ فقيرًا كان، أو غنيًّا؟ **قال:** نعم، إن كان فقيرا فَنَوَاهَا منْ أعطاه[1] لفقره في موضع جوازها إلاَّ ما بِه يخرج عن حدِّ الواسع؛ لعدم حِلِّه، وإن كان غنيًّا؛ فليس له إلاَّ أن يكون من حماة البلاد؛ فيجوز لأن يختلف في حِلِّها له ولِمن وازره من الأجناد مهما كان في بذلِها على أنَّه في سبيل الجهاد؛ لدفع أهل البغي عنها، /٢٣٢/ ورَفْعِ الفَساد، إلاَّ أنَّه لابد في تسليمها إليه مِنْ أَن يكون له حالَ دفعها أمانةٌ ظاهرةٌ في إنفاذها على ما جاز، ولا يَعْدُو بها إلى ما ليس له في مَوضعها، **وعلى قول** من أجاز الدَّفع؛ فيجوز الأخذُ، **وعلى قول** من لا يُجيزه؛ فيحرم القبضُ؛ لأنَّهما في هذا الموضع بمثابة واحدة؛ فلا فرق بينهما.

---

(١) ق، ث: إعطائه.

قلت له: فإن اجتمع الرَّأيُ مِن أهل البلد على الرِّضَى في صدقاتهم من الزَّكاة بأن تجمع فيُجرونها[١] نفقةً لمن يحمي البلاد، أو أجرةً له حال ما يكون لهم الأمر فيها، أَيَجوز أم لا؟ **قال:** فهذه هي الأولى بِما فيها للفقهاء من قول بالمنع إلاَّ أن يكون مَنِ استأجروه مِنَ الفقراء. **وقول:** بأنَّه لا يجوز على حال. **وقول:** بجوازه، وإن كانوا من الأغنياء.

قلت له: فإن كان هذا القائمُ لا مِن أولئك الَّذين لَهم الجبر عليها، إلاَّ أنَّه قد استولى على هذه البلدة بِما لَه من الأعوان قهرا، ولَمَّا لم يُسلّموها إليه طوعا؛ أَرسل إليهم أُناسا من أعوانه يَدُورُون على أهل الأموال، فيأخذون منهم أعشارها جبرا، أَيَجوز له فيكون لهم به براءة من الزَّكاة على هذا أو لا؟ **قال:** لقد مَرَّ من القول ما دلَّ في هذا على أنَّه قد أتى فيهم ما ليس له عليهم، فهو لهم ظالم، ولِما أخذه منهم ضامن، فيلزمه أن يردّه عليهم إن قدره، وإلاَّ فهو له في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه غارمٌ، وعلى هذا من جبره إيّاهم عليها، فإن سلَّموها إليه؛ فالضَّمان لازم لهم فيها. **وقيل:** لا شيءَ عليهم إن لَم يقدروا على الامتناع مِن تسليمها لعجزٍ، وإن أخذها من غير تسليم منهم لها؛ فلا شيء عليهم إلاَّ أن يكون من بعد أن أَمْكَنهم إخراجُها على ما جاز في أهلها فتركوه؛ فيجوز لِأن يُختلف في ضمانها، /٢٣٣/ ولزوم بَدَلها؛ لِقَوْل مَن يراها شريكًا في المال لربّه؛ فإنَّه لا شيء عليه في الَّذي لها إلاَّ أن يأتِيَ فيه ما ليس له من شيء يلزمه به ضمانُه، وإلاَّ فهو الأمين على ما في يديه. **وقول** مَن يراها في الذمّة بعد وُجوبها؛

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فَيُجوِّزونها.

فإنَّه على هذا إن أخرجها إلى من هي له؛ فهو البراءة منها، وإلاَّ فهي على حالِها لازمةٌ لها حتَّى تَخرج من لُزُومها يومًا لوجه تنحطُّ به عنه.

قلت له: فإن كان من الجَوَرَة إلاَّ أنَّ له معهم في الظّاهر مِن أمره أمانةً على قسمها بَين من هِي لهم في حكمها، أَعَليهم أن يُسلِّموها إليه ولهم، وإن فعلوه ماذا يلزمهم؟ **قال:** ففي الأثر ما دلَّ في هذا الموضع على جوازه لهم، وأمَّا أن يكون عليهم؛ فلا أدريه من قول أهل البصر، إلاَّ وأنّي لا أجد فيه ما يدلُّ على وجهه في عدل النَّظر.

قلت له: فإن كان من أئمَّة العدل في زمانِهم إلاَّ أنَّه لا يقدر على المنع لهم من عدوٍّ حتَّى في مكانهم؟ **قال:** فإن هُم سلَّموها إليه على الرِّضى مِن أنفسهم، فقبضها منهم؛ جاز له، ولهم، وإلاَّ فليس له أن يأخذها كرها، ولا أعلم أنَّه يُختلف في هذين رأيا، ولا في دِين.

قلت له: فإن أخذها من الرعيّة على الجبر لضيق مَا في يده من المال عن القيام بأمر الدَّولة في موضع عجزه عن الحميّة؟ **قال:** إنَّ في هذا ما دلَّ على جَوْره المقتضِي في كونه لظهورِ فُجُورِه، فكيف يَجوز أن يبقى معه على العدل، وقد أتى ما لا شكَّ في باطله، ولا عُذر له في رُكوبه على العلم، أو الجهل، أَم قد جاز في رأيٍ، أو دِينٍ أن يقوم الحقُّ بالباطل، إنّي لا أعرفه، أو تظنّه جهلا بأنَّ له ما أكفره على هذا إمامةً للمسلمين، وإن أصرَّ على ذنبه[1] فلم يَتُبْ مِن سُوءِ /٢٣٤/ ما اجترحَه إلى رَبِّه، فَيلْزمه حكمُ المصرِّين، كلاَّ إنَّه به لمن الظَّالمين ما أظهره، فَدَعِ الشَّكّ في ضلالة من أجازه قولا، أو أتاه فعلا.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: دينه.

قلت له: فإن أعانه عليه، فَجَبَى له في هذا الموضع مَن لا يدري ما لِأهل العلم مِن قول فيه؟ **قال:** فلا عذر له في جهله بِما لهم من إجماع على حَجره؛ لعدم حِلّه، ولابد له في إعانته على ظُلمه مِن أن يكون له شريكًا في إثمه ولزوم ردّه، أو ما يكون بدلاً منه في غرمه، إلاَّ من أتاه في دَيْنُونة باستحلاله؛ فإنَّه مِن بعد التَّوبة لا شيء عليه على أكثر ما فيه إلاَّ ما يبقى[1] في يديه؛ فإنَّه لازمٌ له على مَرِّ زمانه حتَّى يخرج منه بِما به يبرأ من ضمانه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثُمَّ لا يؤخذ منه إلاّ بعدله، والله الموفّق لما أوردناه من نقله[2].

مسألة: ومنه: وَفِيمَنْ يكون مِن أئمَّة العدل، أَيَجُوز له في الرَّعيَّة أَن يُطَالِبَها بالزَّكاة، فيأخذها على الكراهيَّة منها، أو الرِّضى لإخراجها بالموضع الذي هِيَ لَهَا فِي الأصل؟ **قال:** نعم، مِن بَعد الحماية، وإلاّ فالمنعُ مِنْ أن يجوز له لحرامه في الجباية.

قلت له: فإن أَبَى [أحدٌ من تسليمها][3] إليه في موضعِ ما يكون بِها أولى؟ **قال:** لا شكَّ في أنَّ له أن يُعاقبه، فإن امتنع؛ جاز له أن يحاربه حتَّى يفيء إلى أمرِ الله، فَيُعْطِي منِ ماله مَا قد لزمه فيه، أَلاَ وإِنَّ له في عدله أن يأخذَها لاَ عن رِضاه إن قدره، ولا أعلم أنَّه يُختلف في شيء من هذا كلّه إلاّ أن يكون في دَينونة؛ فَيَجُوز فيما أَتلفه مِن قبل أن يقدر عليه أن لا يُؤخذ بغرمه على أكثر ما فيه.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: بفضله.

(٣) ق: أحدهم من تسليمها، ث: أحدهم من أن يُسلّمها.

قلت له: فإن كان على ما يَنبغِي في جميع أُمُوره إلاَّ أنَّه يَجْبِي على الجبر مَن لا يَحمي لعجزٍ، أو غيره؟ **قال:** فهذا ما لا شكَّ فيه عندَ /٢٣٥/ أهل العلم أنَّه على حالٍ مِن أنواع جِنس الظُّلم، فكيف يجوز على ما قد أَظْهره مِن البطل[١] أن يُعَدَّ مِن أئمّة العَدل، إنَّ أولى مَا بِهِ على هذا مِن فعاله الموجِبة في كونِها لِضَلاَلِهِ أن يكون من الجوَرَة، والظَّلمة الفَجَرة، إلاّ أن يتوب إلى ربّه ما أكفره.

قلت له: فإن كان لا يَجبِي إلاَّ مَن حَماه، غير أنَّه يُفرِّق ما يأخذه مِن صدقاتِهم، أو بعضه لِهواه، فيجعله دُولة بين مَن لا حقَّ له فيها مِن قرابته، أو من يكون مِنَ الأغنياء، ومنه ما يتّخذه مأكلة، وَرُبَمَا أَعْطى[٢] مَنْ شَاءَهُ لا عَلَى ما جاز له مِنَ الفُقَراء؟ **قال:** فَلَيْسَ هذا من الحقِّ في شيء، فإن تاب إلى الله فرجع، ودان بِما يلزمه في موضع وُجُوبه على من أتاه؛ فهو على إمامته، وإن امتنع؛ زال عنها، فاستحقَّ أن يُخلَع، فإن أبى أن يَعتَزِلَ؛ جاز حربُه حتَّى يُجيب إلى ما أُريد منه، فيؤدّي ما قبله، ويدع على الكراهيّة، أو الرّضى ما ليس له، أو يُؤخذ عن قَفَاهُ، فيخرج مِمّا به صاغرا، أو يُقتل على بغيه كافرا.

قلت له: فإن كان على العدل في سيرته كلِّها إلاَّ أنَّه في عجز عن الحماية، أَيَجُوز له في الزّكاة أن يأخذها بالرِّضى من أهلها في موضع جوازه منهم، فيضعها في محلّها؟ **قال:** نعم، فيجوز له فيبرأ منها مَن هي عليه على هذا مِن تسليمها إليه لِجواز ما قد فعله كلٌّ منهما، ولا أعلم أنَّ أحدًا يقول في هذا الموضع بغيره فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: الباطل.

(٢) ث: أعطاه.

مسألة: الزَّامليّ: وفي عاملِ الإمام الّذي يَجْبِي مِن عند أهل البلد الصَّدقة إذا كان عندهم أنَّه غيرُ ثقةٍ؛ أعني العامل، أَيَجوز لأهل البلد دفعُ زكاتِهم إليه، ويبرؤون منها أم لا؟ **قال**: على ما سَمعت من آثار المسلمين: /٢٣٦/ إنَّهم لا يبرؤون إذا تبين لهم أنَّه غيرُ ثِقَةٍ، كان الّذي ولاَّه الإمام، أو الوالي، وإن كانوا لَمْ يعرفوه ثقةً، أو غير ثقة، وقد ولاَّه إمام المسلمين، أو واليه الَّذي جعله عليهم؛ فإنَّهم يبرؤون بتسليمهم إليه حتّى تصحَّ عندهم خِيانَتُه[1]، أو تظهر عليه تُهمَةٌ بِكتابته[2] في مال المسلمين بتواتر الأخبار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وذكرت في أهل بُوشر حَميناهم في البَرّ، وأمَّا في البحر، فلا نقدر نَحميهم مِمَّن يأخذهم ظُلما إذا دخلوا البحر يطلبون رزق الله، أَيَحلُّ لنا قبض صدقتهم على هذا السَّبيل، أم لا؟ **قال**: إذا حميتهم في بلادهم، وكنت تأخذ الصَّدقة من بلادهم؛ فجائز لك ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: جنايته.

(٢) ق: بخيانة، ث: بخيانته.

الباب الثامن والعشرون فيما يجوز للوُلاة أخذُه من الصَّدقة

مِن كتاب بيان الشّرع: مسألة: أحسب عن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الوُلاة الّذين في القرى يجمعون الصَّدقة، يُحاسبون الفُقراء بنفقتهم، وأدمهم في الوقت الَّذي يجمعون فيه الصَّدقة، وكيف يُحاسبونهم من الثُّلث، أو مِن أين تَكون نفقتهم مَادَامُوا يَجمعون الصّدقة مِن الرّأس، أو من خالص مال المسلمين من الثُّلثين؛ فنعم تكون نفقتهم ما داموا يجمعون الصَّدقة من الرأس، ويكون على الفقراء من أدمهم، ونفقتهم الثُّلث، وإنَّما يُحاسب الفقراء بالأدم[1] دِرهمين بلا أدم[2]، وإنَّمَا يكون عليهم ثلثُ دِرهَمين، وثلثُ النَّفقة إلى انقضاء جميعِ الصَّدقة، فإن شاء الوالي أكل من الرَّأس إلى فراغ الصّدقة، ثُمّ أعطى الفقراء الثُّلث مِمَّا بقي، وإن كان نفقتهم مِن خالص مال المسلمين، فإذا انقضى جَمْعُ الصّدقة نظركم يلزم الفُقَراء مِن نفقتهم، وأدَمهم يأخذه[3] مِن ثُلثهم بقدر ما لزمهم، **وقلت**: إن مَرَّ بِهم ابن السبيل، مِنْ أين /٢٣٧/ يُعطونه، مِن حصّة المسلمين، أو من الجميع، فإن أَعْطَوه من الجميع، أو من خالص المسلمين؛ فواسعٌ له، ولا يُعطيه من ثلث الفقراء أكثر مِما يستحقّ رجل من أهل البلد من الفقراء.

وقلت: فإن وصل إليه قوم من أهل القرية مِمَّن يلي قسم الثُّلث، فقالوا: أَعْط هذا الرَّجُلَ من الثُّلث كذا وكذا، أَيُعطيه بِرأيهم، وإن كان الرَّجُل غريبا، أو من

---

(١) ث: الأدام.

(٢) ث: بالأدام.

(٣) ق: فأخذه، ث: ثم يأخذه.

غير[١] أهل القرية، وهو ضعيف، فطلبوا أن يُعطيَه من الثُّلث جزيلا، ويُؤثره على غيره من أهل[٢] القِسمة، فَإن قالوا: لك ذلك، وكان الرَّجل من غير أهل البلد، فقال لهم: إنَّه لا يسعكم أن تُعطوه أكثر مِما يستحقّ رجل من فقراء أهل القرية، فَإِنَّ الفقراءَ قد يُفَضَّل بعضُهم على بعض في الصّدقة؛ يُفَضَّل أهلُ الفضل في دينهم، وأهلُ العَفاف، وأهل الزَّمانة، وذو العيال على غيرهم من الفقراء.

مسألة: وسألت الشَّيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن قابض الصَّدقة في أيَّام الإمام إذا استحقّ الإمامُ الزَّكاة، إذا جاء إلى رجلٍ في يده حَبٌّ قد داسه، وتجب فيه الزكاة، فقال: هذا الْحَبُّ لفلان، ولا أُسَلِّم زكاته إلاّ بحضرته، والحبُّ في يده مثل عامل، أو وكيل، هل يُترَك حتَّى يحضر صاحبُ الحبِّ؟ **قال**: إذا وجبت الزَّكاة؛ فليس في قبضها تأخيرٌ، ولا انتظارُ غائبٍ. **وعندي أنَّه قيل**: إنَّ على مَن في يده الحبُّ مُقاسمة المسلمين؛ لأنَّ الحكم قد وجب، لأنَّ القابض لا يقبضها لنفسه، وإنَّما يقبضها لله وللمسلمين، فكأنَّه يُشبه الحكم.

قلت له: فإن امتنع الَّذي في يده الزَّكاة من المقاسمة، هل يُحكم عليه بذلك؟ **قال**: هكذا عندي. /٢٣٨/

قلت: فإن امتنع، هل يُحبس؟ **قال**: هكذا عندي فيما قيل.

قلت: فإن امتنع مِن المقاسمة، هل للقابض أن يَكيل الْحَبَّ، ويأخذَ الزَّكاة بعد امتناع الَّذي في يده الحبُّ عن المقاسمة؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: قبل.

قلت: فإن كاله، وقسمه، هل يكون ضامنًا لسائر الحبِّ؛ إذ قد كاله؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت: فهل يلزمه حِفظُه على سبيل الأمانة؟ **قال**: لا يَبِين، ولا أعلم أنَّهم جعلوا الزَّكاة هاهُنا في مقاسمتها مثل سائر الشُّركاء غير الزِّكاة، ولا يلزم المسلمين ضمانُ ذلك، ولا حفظُه على سبيل الأمانة فيما قيل. **وقد قيل**: إنَّه تُؤخذ الزَّكاة من يد الغاصب، ولو كان يضمن القابض لذلك؛ لكان المقاسمةُ للمغتصب يتعلَّق الضَّمانُ، ولكنَّه لا يبين لِي ضمانُ ذلك.

وعنه فيما أظنُّ: **وقلت**: إن احتجَّ مَن في يده الحبّ أنّ هذا الحبَّ فيه شركاء أغيابٌ، أو أيتامٌ مِن غير أن يحضر الغائب، أو وصيُّ اليتيم، أو مُحتسب له يقبضه؟ **فمعي أنَّه قد قيل ذلك**: إنَّ الزِّكاة تُؤخذ من رأس المال حيث وُجدت، ولو لم يحضر أربابُ الأموال، ولا وكلاؤُهم؛ لأنَّ الزَّكاة من رأس المال؛ ولأنَّ قبضَها برأي الإمام يقع حكم من الأحكام؛ لأنَّ الحكم فيه لله، وليس هي للإمام، فيكون هو يأخذها لنفسه، ولا للوالي، ولا لأحد من المسلمين بعينه، وإنَّما يَقَعُ مِن القابض مِنَ[1] الإمام، أو يَأمره[2] بِمنْزِلة الحُكم، فَافْهَم ذلك.

مسألة من جواب أبي سعيد ﷺ **فيما يوجد عنه**: فالَّذي عَرفنا أنَّ الإمام إذا وَلَّى واليا على البلد، ووصل الوالي بعهد الإمام؛ فعلى الرعيّة له السّمع، والطّاعة، وكذلك على الوالي الأوّل في ذلك من البلد أن يُنْفِذ ما عهد /٢٣٩/ عليه (خ: إليه) الإمامُ للوالي الثَّاني من العهد حتَّى يعلم الوالي الأوَّلُ مِن الوالي

(١) ث: إلى.

(٢) ث: بأمره.

الثَّاني ما يَكْفُر به، أو يعلم خيانته، فإذا علم ذلك الوالي الأوَّلُ؛ فليس له أن يدفع إليه أمانته، ويُسَلِّمها إلى غيره من الثِّقات الَّذين لا يعلمون فيه كعلمه؛ أعني في الوالي الثَّاني حتَّى يُسلِّمها الثّقة إلى الوالي على ما أمر به الإمام حتّى يعلم خيانته، فافهم ذلك. وأمَّا ما كان في يد الوالي الأوّلِ من أهل الحبس على الأحداث، والحقوق؛ فهم على حالهم في الحبس، ويأمر الوالي الثّاني بالقيام بِهم حتّى يعلم خيانته، فَإِنْ كان من أهل التُّهم؛ عرف الوالي ذلك، وكذلك أصحابُ الحقوق، فإن حبسهم الوالي على ذلك؛ فلا عليك أنت في ذلك، وإن أطلقهم؛ فلا على الوالي الثّاني، (ع أراد: فهو على الوالي الثّاني)، وإنَّما هُو شاهدٌ بعد اعتزاله، ولا يقبل بعد أن يُعزَل، فاعلم[1] ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: وكذلك أصحاب الحقوق، فإن حبسهم الوالي على ذلك؛ فلا شيء على الوالي الأوّل في ذلك إذا عرفهم أمرهم، وإن أطلقهم الوالي الثَّاني؛ فلا شيء على الوالي الأوَّل، وإنَّما هو شاهدٌ بعد اعتزاله.

(رجع) وكُنْتُ أَنَا وجدتُ في بعض الكتب أنَّ زيادًا كان واليًا لِعثمان بنِ عفَّان، فأتاه يومًا بِمال، فجعل عثمانُ يفرّقه بالصّحان (خ: بالصحاف) على أقاربه، فبكى زيادٌ، فقال له عثمان: ما يبكيك؟ فقال: جئتُ يوما بدراهم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَأَخَذ صَبِيٌّ مِن أقاربه درهما، وجرى به، فجرى عمرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أَثَرِهِ حتّى انتزعه منه، أو من فيه الشّكُّ مِنّي، فقال عثمان: ذلك كان يَمْنَع أقاربه رجاءَ ما عند الله، وأنا أُعطي أقاربي رجاءَ ما عند الله؛ فطرح زيادٌ المفاتيح إلى المسلمين، /٢٤٠/ فقال: هَاكُم مفاتيحَكُم، واللهِ لا

(١) ث: فافهم.

عَلِمْتُ (ع: عَمِلت) لكم بعد هذا، وهذا معنى ما وجدت، ولعلّي قد زِدت أو نَقصت، أو قَلّبت الكَلاَم، فينظر في ذلك، ولا تأخُذْ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصَّواب.

مسألة: ومن كتاب الرَّهائن: قلت: فيجوز للوالي أن يأكل منها؛ يعني الزّكاة، ويكتسي، ويُنفق على عياله، ويكسوهم، ويُنفق على الشُّراة الَّذين معه، ويكسوهم، ويُؤَدِّي عنهم دُيونَهم، ويُنفق على عيالاتهم[1] منها؟ **قال:** لاَ يجوزُ لهم شيءٌ مِن ذلك الَّذي وصفتَ إلاَّ ما أمر به الإمامُ العدل، وما فرض لهم من العطاء، والنَّفقة لا غير ذلك، فإن تعدَّى إلى غير ذلك؛ ضَمِنَ ما تعدى في ذلك؛ لأنَّها ليست له، فيفعل ما ذكرت، إنَّما هي أمانة.

مسألة: قال عمر بن محمد بن أحمد المنحيّ: أن لا ضمان على الوالي إذا جَبَى الزَّكاة، وقد واقع معصية، وأصرَّ عليها، وأدَّاها على وجهها على قول. **وقول:** إنَّه يضمن ذلك للفقراء، أو لبيت المال. **وقال:** إنَّ الزكاة قد سقطت عَمَّن يُسلِّمها[2] لِجهالته لمعصية الوالي.

قال أبو حمزة المختار بن عيسى: على **قول:** لا ضمان عليه، وقال: هكذا عنده، **وقال أبو عليّ الحسن بن أحمد:** القولُ الَّذي يُلزم الوالِيَ الضَّمان إذا وَاقَعَ المعصية، وقبضها قبل التَّوبة، وأرجو أنَّه قولٌ لبعض المتأخِّرين، ولا أجدني أعرف عدل هذه المسألة، ولا أقوى على تضمين صاحبها إذا قبضها، وجَعَلها في وجهها، واستترت معصيته عن الَّذي سلَّم إليه، وإنَّمَا يضمن الزَّكاةَ إذا

---

(١) ث: عيالهم.

(٢) ق، ث: سلَّمها.

أخذها لنفسه، فأَتلفها فيما لا يجوز له، وأمَّا هذه التَّوبةُ مِن معصيته، وما يبين لي غير ذلك، وكلُّ ذلك جائزٌ على معنى النَّظر، وقد جاء الحديثُ أنَّ عُمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ولَّى عُمَيْرًا على الشَّام، وكان الشَّام فيما /٢٤١/ قيل: يرفع منه المال إلى بيت مالِ الله على البِغال، أو على الحمير، والجمال[١].

غيره: وفي المنهج: وكان قبل أن يُوَلِّي عميرا ترفع إليه أموال من الشّام إلى بيت المال على البغال، والجمال.

(رجع) فلمَّا أن وَلِيَه (خ: ولي عمير)؛ فرَّق المال كلَّه على الفقراء، وارتفع إلى أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطّاب بغير شيء مِن المال، فسأله عن المال، فقال: أخذناه من أغنيائهم، وجعلناه في فُقَرائهم، ولعلَّه أوجب النَّظرُ معه ذلك والرَّأيُ، فلم يُعَنِّفْه في ذلك أميرُ المؤمنين، إذا كان قد جعل المال في موضعه، وقال في بعض ما يُروى عنه في مدحه لعُمير، وقد حضره جماعةٌ من أصحابه: ما يتمنَّون؟ فأظهر كلُّ واحد منهم التّمنّي لشيء من الطّاعات.

غيره: وفي موضع آخر: فدار القول بينهم في التّمنّي، فجعل كلُّ يتمنَّى شيئا من الطّاعات.

(رجع) فقال هو: لكنِّي أتَمَنَّى كذا وكذا، أحسب الوفاء، أو أَمِينًا مِنْ لون عُمَير، أو مثل عُمير أتَقَوّى بهم على أمانتِي.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطَّالبين: وقيل: إنَّ عمر رضي الله عنه لَمَّا بلغه أن عميرا لم يمسك شيئا من المال؛ أرسل إليه وسأله القدوم إليه، فجاء عمير قادما إلى أمير المؤمنين، فواقفه خارجا، فلمَّا رآه عمر مقبلا، نظر إليه حتَّى عرفه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحمال.

فتلقَّاه، فقال له عمر ﷺ: عمير؟! قال: نعم، قال له: أين رفقاؤك، وأين مركوبُك؟ قال: أمَّا الرُّفقاء؛ فقد آمننا الله بعدلك، وأمَّا المركوب؛ فأنا أقدر على المشي، ولا أحتاج إلى المركوب، فجاء من الشَّام إلى المدينة، وجرابه على كتفه، وفي يده عكَّازه، فقال عمر ﷺ: من لي بمثل عمير، رحم الله عميرا، **وقيل**: إنَّ عمرَ لَمَّا رأى من رثاثة حاله، وقلَّة ما /٢٤٢/ بيده؛ رقَّ له، وبعث له دراهم، فلمَّا قبضها من رسوله، قال لامرأته: هل معك شيءٌ من خَلَقان الثِّياب، فقالت: نعم، فأعطته شيئا من الخلَقان، وجعل تلك الدَّراهم في صُرَّة، وبعث بها كلِّها إلى فقراء جيرانه، ومن يراه أهلا للصَّدقة، ولم يُمسِكها في يده ساعة، ولم يمسك منها إلاّ بقدر يومه، أو أكثر من يومه، والله أعلم. هذا معنى ما ذُكر عنه، وإن كان اختلاف في اللَّفظ.

قال المؤلف: وقد وجدت شبه هذا الخبر في أبي عبيدة عامر بن الجرَّاح القرشيّ القائل فيه النّبِيّ ﷺ: «أبو عبيدة أمين هذه الأمَّة»(١)، وفي رواية: «وأميني»(٢)، وفي أخرى: «وأميننا، أيُّها الأمة»(٣)؛ وذلك في ما رُوِي أنّه لَمَّا قدم عمر الشَّام، تلقَّاه النَّاس، فقال: ابن أخي أبو عبيدة، فقالوا: السّاعة يأتيك، فأتاه على ناقة مخطومة بخطام ليف، فنزل عمر عن راحلته، واعتنقه، وقال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، رقم: ٧٢٥٥؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٩٦؛ وأحمد، رقم: ١٢٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٦١/٢٥.

(٣) أخرجه بلفظ: «لِكُلِّ أمَةٍ أَمِينٌ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح» كل من: البخاري، كتاب أصحاب النبي، رقم: ٣٧٤٤؛ ومسلم، كتاب فضائل التخرج، رقم: ٢٤١٩؛ وأحمد، رقم: ١٢٩٦٦.

للنَّاس: انصرفوا عنَّا، ثُمَّ دخل معه إلى بيته، فلم يجد سوى سيفه، وقوسه ورحله، فبكى عمر، وقال لأصحابه: تَمَنَّوا، فقال آخر: جوهرًا نُنفقه كذلك، فقال عمر: أنا أتمنَّى لو أنَّ هذه الدَّار مملوءة رجالا مثل أبي عبيدة، وكان عمر ﵁ قد ولاّه على بلد الشّام، وكان يقول: لئن أدركني أجلي، وهو موجود؛ استخلفته؛ لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ لكلِّ أمَّة أمينا، وأمين هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجرَّاح»[١]. ولاَ يجب[٢] للوالي أن يفعل ذلك برأيه دُون مشاورة[٣] الإمامِ، فَلَعَلَّ الإمامَ يُوجِبُ الرَّأيُ معه غيرَ ذلك، فَإِنْ فعل مثل ذلك لأمر أوجبه الرّأي؛ كان ذلك معنا مثل ما رُوِي من فعل عُمير، وشبهًا له؛ لأنَّه قد جعله في أهله. /٢٤٣/

مسألة: وعن الوالي إذا جُعل له الأكلُ من بيت مال المسلمين والنّفقةُ، أَلَهُ أن يشتريَ اللّحم من مال المسلمين، وغير ذلك مِن إِدام، أم لا؟ فليس أعرف اللّحم ما يكون في النَّفقة إلاَّ أن يجعل له ذلك، فإنَّما النَّفقة المعروفة الخبز، والتمر، والأدم مِما يتأدم[٤] الناس، والله أعلم.

فإذا وصل من تجب ضيافته من مال المسلمين، وعنده فرس، أو حمار، وأراد أن يُعَشِّه[٥] تَمرا من مال المسلمين، كيف تكون نِيّته؛ يُطلقه لصاحب الدّابة

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أبو عبيدة أمين هذه الأمة».

(٢) ث: نُحبُّ.

(٣) ث: مشورة.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يتام.

(٥) ث: يُعشِّيه.

ويقبضه منه، أو النيّة تجزي ذلك[١]؟ فما يجوز في مال المسلمين؛ جاز له هذا أن يُطلقه لصاحب الفَرس، والحمار، إذا كان ذلك من مصالح المسلمين.

مسألة: وقال: في المستخدمين ما أُحبّ أن يستعمل على النَّاس في مثل هذا إلاَّ من يأمنه على ذلك، وصاحب الزّكاة لا يبرأ إلاّ بتسليمها إلى من يأمنه، إلاّ أن يصحّ عنده أنّها قد صارت إلى من يستحقّ قبضها، والله أعلم. وصفةُ الأمين أن يكون ثقةً في أمانته التي اؤتُمن عليها.

من كتاب الأشياخ: قلت: فمن تولى الإمام كان واقفا عن أمانته[٢]، ويأخذ من النّاس الزّكاة بغير دينونة، ولا استحلال لاستحقاق صحَّة الإباحة[٣]، وإنّما هُو شاكّ فيه؟ **قال:** هذا ضامن لأرباب الأموال، وما أخذ منهم، فَيَتخلَّص[٤] إليهم باستحلال، أو بتسليم، أو من عرف منهم استحلّه، ودَان لله بالخلاص لِمن لا يعلمه، متَى علمه؛ خرج إليه من حقّه، ويُظهر توبته كإظهار حَدَثه، وبالله التَّوفيق.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: واختلف العلماء في البراءة من الزّكاة إذا دفعت لعمال إمام قد صحّ فسادُ إمامته؛ /٢٤٤/ **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دفع الرّجل زكاة ماله إلى والٍ من ولاة أهل الدعوة، فرآه يعمل فيها بِما لا يجوز؛ فلا يسعه دفعها إليه، وعليه أن يُزَكِّي ثانيةً إلاّ أن يستتيب ذلك العامل، أو الوالي، ويرجع، فإذا أدّى إليه بعد ذلك؛ أجزأه عنه، وإن أبى، وأصرَّ؛

---

(١) ق، ث: في ذلك.

(٢) ق، ث: إمامته.

(٣) ق، ث: الإمامة.

(٤) ث: فليتخلّص.

استحقَّ البراءة، ولم يسع المسلمين أداءُ زكاة أموالهم إليه، فإن غصبهم إيَّاها؛ لم تكن تلك زكوات الأموال، وعليهم أن يُؤدُّوا زكواتهم إلى أئمَّة العدل الذين أوجبها الله لهم، أو إلى أهل الأصناف الذين ذكرهم الله، أو يُعطيهم.

(رجع) مسألة عن سعيد بن قريش: وقال: ما يحتاج إليه الوالي من القرطاس للنَّسخ، والنّسج[1]، وغسل ثيابه من مال الوالي يكون؟ **قلت:** إلاَّ أن يأذن له الإمام بأخذ ذلك من مال المسلمين.

مسألة: وقال: الشَّاري ما يحتاج إليه من نفقته، ونفقة زوجته، وما يحتاج إليه على الإمام إذا كان مُحتاجا إلى ذلك.

مسألة: ومنه في موضع آخر: وأمّا ما ذكرت من أصحاب الوالي، وما يسعهم، وهم يجمعون الصَّدقة أن يذهبوا من الْمُؤنة بغير رأي الوالي مثل: الكحل، والدّهن، وغسل الثياب، والنَّسخ، والقِرطاس، وكلّ ذلك على أصحاب الوالي من أموالهم إلاَّ أن يُوسعهم في ذلك، ولا يجوز لهم أن يأخذوا شيئًا من ذلك من مال المسلمين بلا رأيه.

مسألة من كتاب أبي جابر: وليس للمسلمين أن يأخذوا صدقةَ مَن لم يحموا، ولو كانوا في قطر من مصرهم، وإن حَمَوْهُ سنةً؛ أخذوا منه زكاة الوَرِق. وأمَّا زكاةُ الثّمار؛ فإذا حموهم، وحموا ثمارهم حتّى دخلت عليهم، أخذوا صدقة ذلك.

ومنه: والوالي /٢٤٥/ يجوز له أن يَقبض صدقةَ أهل وَلايته ولو كانوا في غير ولايته، ولا يجوز للوالي أن يقبض الصَّدقة من أهلها وقد عُزل، فإن دفع إليه أحدٌ

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النّسخ.

صدقته، وهو ثقة، فصيَّرها إلى أهلها؛ فقد بَرئ أيضا صاحبُها، وأمّا ما كان في أيدي ولائه[١] من الصدقة؛ فإنَّه يقبضه ولو عُزل؛ لأنَّهم إنَّما قبضوا ذلك في وَلايته هو.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في الوالي إذا قبض من النّاس زكاة الورِق، والماشية قبل دخول السنة، وبعد حول[٢] السَّنة بِمطلبه؟ **فعلى ما وصفت**: فأمَّا ما قبض قبل حول السنة بمطلبه إليهم لجِملة المسلمين، ولم يكن ذلك له خالصا، وإنَّما كان يسألهم لمعونة المسلمين، وأعطوه ذلك مِن غير كراهيّة منهم لذلك، ولا أكرههم عليها؛ فلا ضمان لهم عليه. وأمّا ما قبض بعد حول السنة؛ **فقال من قال**: إذا حَمَى الإمام موضعا من المصر سنةً، جاز له أن يأخذ صدقةَ الورِق، والماشية، ويُجبر على ذلك. وأمَّا قبل الحول؛ فلا يجوز ذلك إلاَّ عن طيبةِ أنفسهم، فهكذا عرفنا مِن قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأمَّا قولُ الوالي لَهم: إنَّه إذا حالت السّنة، فمن لم يُعط زكاة الورِق والماشية، حبسه على ذلك؛ فليس عليه في ذلك شيءٌ، وذلك قولٌ من أقاويل المسلمين، وقد وجدنا ذلك عن محمد بنِ جعفر، وحفظنا ذلك مِن قول الشَّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعرفنا **من قول المسلمين**: إنَّ للإمام أن يأخذ زكاة الثّمار إذا ملك شيئا من المصر، وحماه؛ أخذ زكاة الثّمار، ولو أدركها في الجنانير، والدّوس؛ كان له ذلك في الثّمار. وكذلك ما لم يقبض مَعنا، ويصير إلى الفقراء قبل أن يظهر الإمام؛ كان للإمام أن يأخذها، ولا تَبِعَةَ عليه في ذلك. وأمَّا الورِق والماشية؛ /٢٤٦/ فلا

(١) ث: ولاّته.

(٢) ق، ث: دخول.

يكون ذلك إلاَّ عن طيبة نفسِ أصحاب الزّكاة، كان ذلك من ذات أنفسهم، أو بِمسؤول من الإمام، أو الوالي لهم في ذلك [إذا كان ذلك إنما هو لجملة المسلمين إذا ظهر إليهم أن ذلك](١) ليس عليهم، وإنَّما يسأَلُهم ذلك عن طيب أنفسهم، فما قبض على هذا من قبل أن يَجِبَ جبرُه لأهل الزكاة عليها؛ فلا ضمان عليه في ذلك، وذلك جائز له إن شاء الله.

مسألة من منهج الطَّالبين: وإذا أحدث الإمام حدثا يخرج به من الوَلاية، أو الإمامة؛ فلا يُعطى من الزّكاة، ولا يبرأ منها من أعطاه إيَّاها، وهو في حد تقيّة ولا غيرها، إلاّ أن يكون مِمَّن يدين له بالإمامة؛ فإنّ له أن يُعطيه زكاته. وإن صحّ معه خروجه من الإمامة ورجع عن رأيه الأوَّل؛ فلا يُعطيه فيما يستقبل، ولا غرم عليه فيما أعطاه بالدّيانة، وهو يدين له بالإمامة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: قلت: فَمَن كان في أيَّام حفص بن راشد، وَجَبَى زكاة، وهو مُستحلٌّ لإمامته، وكان فقيرا، فأخذ الزّكاة التي جباها في أيّامه لنفسه، جائزٌ له ذلك؟ **قال:** إن كان أخذها بعناه الّذي جعله له الإمام من نفقته وحراثته ورسمه له، فلم يفضل عنه، وهو مِمّن يتولاّه، ويستحلّ إمامته؛ فجائز إذا كان أَمَره بذلك. وإن كان على وجه التَّعدِّي، والأخذ ليده ما لا يَجب له؛ كان خائنا أمانته، ولم يحلّ له، وعليه التّوبة، وردّ ما أخذ(٢).

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: أخذه.

قلت: إلى من يردُّه؟ **قال**: إن كان إمام عدل فأخذ بتوليته إيّاه؛ تخلَّص إليه من ذلك حتّى يدفعه الإمامُ إلى أهله المستحقّين له، وإن كان غيرَ إمام عدل؛ ردَّه إلى أربابه.

قلت له: فإن لم يعلم أربابه؟ **قال**: إن كان مُستحلاًّ، وفقيرا؛ لَم يلزمه شيءٌ **على قولِ** من لم يوجب ضمانًا على المستحلّ إلاَّ التَّوبة، فأمّا الغنِيّ؛ فأُحِبّ أن يُعطيَ الفقراء، ويَخرج بذلك من الاختلاف **على قول** مَن ألزمه الضَّمان، فأمَّا المحرم؛ فعليه الضَّمان /٢٤٧/ فقيرا كان، أو غنيا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومِن جواب القاضي محمد بن عيسى: أَفْتِنا -رحمك الله- في رجلٍ كان يقبض الزّكاة من بعض البلدان بأمر الإمام، أو بأمر واليه، ثُم قُتل الإمام، وبقي منه بقيّةٌ، ما يعمل في هذا المال، أيجوز له أخذه لنفسه، أو يتصدَّق به على الفقراء؟ الّذي عرفت أنَّه إذا ذهب الإمام، وذهبت دولةُ المسلمين؛ فإنَّه يتصدّق بِما في يده من مال المسلمين على الفقراء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: أمَّا من وجبت عليه الزّكاة في غير أيّام الإمام العادل، فإذا أخرجها إلى صنف من أصناف من ذكره الله في كتابه المنَزَّل؛ فقد برئ، ويَلْفِظ بالزّكاة؛ أبرأ للقلب، والله أعلم.

مسألة: والوالي إذا وجبت عليه الزّكاة في ماله؛ **فيُعجبنِي** له أن يُقبض زكاته الثّقات من المسلمين، فإذا ردّوها إليه؛ فيجعلها في موضعها في عِزّ دولة المسلمين، أو في الفقراء، وإن جعلها الوالي في موضعها من غير أن يُقبضها أحدا من الثقات؛ فذلك جائز، والقول الأوّل يعجبني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يعجبني من الزكاة من الثمار، أو من النقود؛ فالقول في ذلك سواء، وأمّا في اللّزوم، فلا أقول أنّه يتعلّق على الوالي شيء إذا ترك مطالبة من عليه الزكاة حياء منه؛ لأنّ الزّكاة متعلّقة على من عليه، ليست متعلّقة على الوالي، غير أنّه **يعجبني** للوالي الاجتهاد في استخراج حقوق الله ﷻ، ولا يُهمل ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان على المصر أميرُ عدل، أو إمام عادل؛ كان قبضُ الزكاة إليه، وإلى عماله، وهم أولى بذلك /٢٤٨/ إذا كانوا من أهل العدل، والأمانة عليها، واختلفوا فيمن لم يدفعها إلى الإمام، وعماله، وهم أهل العدل، وسلّمها إلى أحد من أهل السّهام؛ **فقول:** لا يجزيه ذلك، وهو ضامن لها. **وقول:** يجزيه ذلك؛ لأنّها صارت إلى أهلها. **وفي بعض القول:** إنَّه إن سألوه عنها وردَّهم؛ لم يُجزه دفعه إيّاها إلى غير القوام بالعدل، وإن لم يسألوه إيّاها؛ لم يضمنها، وأمّا إذا لم يكن إمام عدل؛ سلمها إلى من قدر عليه من أهل السهام الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] إلى تمام الآية، ويلي قسمَها بنفسه، وإن وجد ثقة يلي قسمها غيره، فسلمها إليه؛ فجائز ذلك، وإن لم يجد المأمون عليها؛ لم يجز له تسليمها إلى غير المأمون على قسمها بالعدل، ويجتهد في موضعها على ما يُمكنه مِمّن حضرها من أهلها. **انتهى.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة بعض المسلمين: ولا نأخذ[١] جِزية، ولا صافية حتّى نكون[٢] على النّاس حُكَّاما[٣]، ولا نبعث جُبَاتنا يَجبون أرضًا، ولم نحمها، ويجري فيها حُكمنا، ونَمنع مَن جَبَيْنَا من الظّلم والعدوان.

مسألة: وقد قال المسلمون: ولا نأخذ[٤] عشر من لم نمنع[٥] من السّيارة في البَرّ، والبحر.

مسألة: وفي قول أهل عُمان: أَنْ ليس لهم أن يأخذوا صَدقةَ من لم يَحموه، وذلك وقتُ دولتهم، فإذا حموهم، وحَموا ثمارهم؛ أخذوا الزّكاة من الثّمار، وأمّا الورِق، والعَين والماشية؛ فحتّى يحموهم سنة، ويملكوا المصر سنة، وذلك بالسّنة.

مسألة: ولو أنَّ عُمان كانت في أيدي أهل الجور، ثُمَّ خرج عليهم المسلمون في صُحار، أو توام، أو الشرق[٦]؛ لَمْ يكن لهم أن يَجْبُوه حتّى يملكوا (خ: يحموا) عُمان كلَّها، وتجري أحكامُهم فيها؛ لأنَّها مصر واحد.

مسألة: قال: وجائزٌ للإمام أن يُرسل /٢٤٩/ جبايته[٧] يَجْبِي زكاة الحلِيّ والماشية قَبل أن يحول لِمملكته حولٌ، إذا كان الّذي يطلب منه الزّكاة قد بلغته

---

(١) ق، ث: تأخذ.

(٢) ق، ث: تكون.

(٣) ث: حَكما.

(٤) ق، ث: تأخذ.

(٥) ق: يمنع، ث: تمنع.

(٦) ث: الشرف.

(٧) ق، ث: جباية.

الحجّة، وعرف أنَّه لا زكاة عليه إلاّ بعد الحول، فإن سلّم بطيبة من قلبه؛ جاز القبض منه.

مسألة: وعن الوالي: هل له أن يدعوَ النّاس إلى موضعه لِيُطالبهم بالزّكاة؟ **قال:** الّذي عرفت أنَّه يجوز له أن يدعوَهم لينظر ما يقولون؛ **وقد قالوا في الزَّكاة بوجهين:** أمَّا الثّمار؛ فعلى الوالي قبضُها من موضعها. وأمَّا زكاةُ الدَّراهم؛ فعلى أصحابها أن يأتوا بها إلى الوالي، وعلى كلا الوجهين له أن يستحضرهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا جعفر عن المسلمين إذا ظَهروا على البلاد، أَيَأْخُذون الصّدقة من جَبْيِهم؟ **قال:** نعم، إذا جَرَى حكمُهم، وقال: خرج المسلمون بِعُمان فلم يأخذوا حتَّى كانت وقعةُ المحاربة في رمضان، وهرب راشد من نزوى، وبعثوا العُمَّال، فأخذُوا الصَّدقة.

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: خرج المسلمون بِعمان منكرين للجور، ومظهرين للعدل، فلم يأخذوا صدقة حتّى دخلوا نزوى، وهرب أهل الجور منها، ثُمَّ بعثوا لعمان بعد ذلك، يَجبُون الصدقة.

(رجع) مسألة: وليس للإمام إذا ظهر أن يَجْبِي صدقة قوم، ولا مصرٍ حتّى يحميَه مِن أن يُجار عليهم، فإن فعل، وأخذ صدقاتهم، ولم يمنعهم من الجور؛ فقد جار عليهم، ولا فرق بينه وبين من جار عليهم، ولا يجوز أن يأخذ صدقة مَن لا يحميه.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ويوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه ليس للإمام أن يجبي قوما، ولا يأخذ صدقاتهم، وهو لا يمنعهم من أن يُجار عليهم، وإن فعل ذلك؛ فقد جار عليهم، ولا فَرق /٢٥٠/ بينه وبين أهل الجور

الذين يأخذون منهم، وإنّما أخذ أئمّة المسلمين الصدقات من بعد أن يَظهروا على البلاد، وينفذ حكمهم فيها، ويمنعوهم من الظلم والعدوان، وليس للإمام أن يأخذ من هؤلاء شيئا، ولا يعقد عليهم لِوالٍ وَلاية بلا حماية لهم ومنع؛ وعلى هذا مضى أوائل المسلمين، وعليه استقام أمر آخرهم، فَاقْتَدُوا بهم، ووطئوا آثارهم، ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم. وهذا الوالي الّذي وصفت يُعين الجبابرة على أخذ الخراج من أهل البلد، ويُنفذ لهم جورهم في عباد الله، وإن كانت له وَلاية استُتيب، فإن تاب وانتهى قُبل منه، وإن أبى وأصرّ استَحقّ البراءة، والخَلع مع المسلمين، **وقد قال المسلمون في سيرهم**: إنَّ مَن دينهم ولاية أهل طاعة الله على طاعتهم، وعداوة أهل معصية الله على معصيتهم، وخلع أتباعهم الذين شدّوا على أعضائهم، وأنفذوا لهم جورهم، وعملوا في بلاد الله وعباده، ولا يلزم الناسَ تسليمُ زكاتهم إلى الإمام، أو الوالي إلاَّ بعد الحماية لهم، ومنعهم من أن يُجار عليهم، وأيضا فلهم من بعضهم بعض الأحكام، وأمّا إذا انتزعوا بتسليم الزكاة؛ فله قبضها وبثُّها في أهلها، ولكن لا يرسل الإسلامَ مَن يقبض الزَّكاة من النَّاس إلاَّ من بعد أن يحمِيهم، وإن قبض من غير حماية؛ **فقيل**: إنّه لا ضمان عليه في ذلك.

(رجع) ومنه: ذكر دفع الزكاة إلى الخوارج: قال أبو بكر: رَوينا عن عمر[١] أنَّه سُئل عن مصدق[٢] ابن الزبير، ومصدق نجدة[٣]، فقال: إلى أيِّهما

(١) ق، ث: ابن عمر.

(٢) ق: مصدقت.

(٣) ث: نجدة.

دفعتَ الزّكاة؛ أجزى عنك، وروينا عن سَلمة بن الأكوع أنَّه دفع صدقته؛ يعني إلى مصدق نجدة، وكان الشّافعيّ، وأحمد وأبُو ثور **يقولون**: يجزي، **وقال أصحاب الرَّأي في الخوارج**: إذا ظهروا على قوم، وأخذوا زكاة أموالهم، /٢٥١/ ثُمّ ظهر الإمامُ عليهم؛ احتسبوا لهم به من الصَّدقة، وإذا مَرَّ الإنسان على عسكر الخوارج، فعشروه؛ فلا يجزيه من زكاته، **وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزّكاة، فقال**: على من أخذوا منه الإعادة.

قال أبو سعيد: معي أنَّه قد مضى القولُ على ما يخرج عندي من معاني **قولِ أصحابنا** في السُّلطان إذا كان عادلا، أو جائرا، والخوارج عندنا في مذاهب قول أصحابنا: إنَّهم سلطانٌ جائر ممَن يَدين بالضَّلال، فإذا كان أحدٌ منهم قد استولى على أحدٍ من المسلمين، وكان غيرَ مأمون في قسم الصَّدقة عَلى أهلها، وَوَضَعها فِي مواضعها؛ لَم يَجُز تسليمُ الصّدقة إليهم على معنى الاختيار، ولا على الجبر في أكثر ما يخرج من معاني قول أصحابنا، وعلى من أخذوا صدقته، وهو سُلطانٌ جائر لا يُؤمَنُون عليها ضمانُ صدقته، وبذله، ولا يبين لي في قول أصحابنا أنَّه إذا ظهر إمامُ العدل أن يكون له سلطانٌ على الرعيّة فيما مضى من الصَّدقة قبل وقته وظُهوره، فَيُرافعهم بالزَّكاة، أو لا يُرافعهم، وذلك إليهم، وليس له أن يَحطّ عنهم ما لم يَحطّ الله عنهم مِمّا هو مضمون عليهم.

وأمَّا جبر السُّلطان الرعيّة على أخذ الصَّدقة، ولم يكن منهم تسليم إليه إلاَّ أخذها مِن غير أن يقدر الرعيّة على إنفاذها؛ **فمعي** أنَّه لا ضمان على الرعيّة في الزّكاة في هذا الفصل، وإن أمكنهم إنفاذُها فلم يُنْفذوها حتّى غَصبها السّلطان وأخذها؛ **فمعي** أنَّه يُختلف في ذلك من قول المسلمين؛ **ففي بعض القول**: إنَّه لا

ضمان عليهم إذا لم يكونوا أدخلوا أيديهم في المال بعد وجوب الزَّكاة فيه بما[١] لا يَجوز للأمينِ أن يُدخل يَدَه في أمانة شريكه؛ /٢٥٢/ وذلك على قول مَن يرى الزّكاة فيه شريكا وأمينا ثابتًا. وعلى **قول من يقول**: إنَّها مضمونة فقدر على إخراجها، فلم يخرجها؛ **فمعي** أنَّه يلزمه الضَّمان، وقد يوجد في **بعض القول**: إنَّه إذا أجبروه[٢] على أخذها، فسلَّمها إليهم؛ أنَّه لا ضمان عليه إذا سلمها إليهم بعينها، أو يُسلِّم إليهم ماله، وهي فيه وجَبروه على ذلك من التَّسليم، ولعلّ ذلك يخرج في معناه أنّه يفدي بذلك نفسه الإمام، والله أعلم بما يخرج بهذا القول إذا ثبت معناه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسُئل عن المسلمين إذا استولوا على مصرٍ، هل لهم أن يأخذوا الزَّكوات من الثمار، والماشية، والورِق؟ **قال**: أمَّا الثمار؛ فيأخذون صدقاتِهم منها إذا حضرت؛ كان ظهورُهم عليها قبل حصادها، أو مع حصادها، وأمَّا الماشية، والورِق؛ فحتّى تحول السَّنَةُ، ثُم يأخذونها منهم، وليس لهم أن يأخذوا منهم قبل ذلك شيئا إلاَّ من دفع إليهم من صدقته قبل ذلك؛ فله أن يأخذه. وأمَّا أن يُجبِرَه على أن يُعطيَه إيَّاها؛ فلا، **وقال**: عقال السَّنة إنَّما هي في الماشية، والورِق، وكذلك قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو منعوني عقالا مِمّا أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه، أو أَلْحَق بالله، وإنَّما لَهم أن يأخذوا زكاةَ أهل المصر إذا استولوا عليه، وجرت فيه أحكامُهم. **وقيل**: إنَّ خارجة من العدل خرجت في البصرة، أو بالكوفة، فَكَرِهُوا أن يُؤَدّوا إليهم الزَّكاة، فالعدلُ فيهم من بعد ما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. ق: فجبروه. وفي الأصل: فأخبروه.

جرى حُكمُهم في تلك الأرض سنة وحدودها، فكرهوا أن يُؤَدّوا إليهم الزّكاة أن يُجبروهم على الزَّكاة إذا ظهر العدلُ، وجرى حكم المسلمين عليهم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد إلى رمشقي بن راشد فيما معي: وذكرت في والٍ قبض زكاة قوم، فتلفت، أو /٢٥٣/ تلف منها شيءٌ مِن قبل أن تصير إلى الإمام، أو إلى مَن أمره الإمام أن يُسلمها، **قلت**: أَعليه ضمان؟ **فعلى ما وصفت**: فلا ضمان على الوالي في ذلك، ولا ضمان أيضا على ربِّ الزكاة؛ لأنَّ الوالِيَ أمينٌ، والأمينُ لا ضمان عليه، وإذا علم الوالي مَن أخذ أمانته؛ فعلى الأمين مُطالبة أمانته إن قدر على استخراجها، ولا يكن ذلك حاكما لنفسه؛ كان الآخذ لها واليا، أو غيرَ والٍ إلاَّ أن يكون أخذها برأيِ الإمام، ولا أُحِبّ إن كان أخذها والٍ أو من له سبب مع المسلمين بثقة أو أمانة أن يُطالبه الوالي بذلك، إلاّ بعد مُطالبة الإمام في ذلك، وإن أجاز ذلك الإمام لمن فعل ذلك، وإلاَّ طالبه حينئذ.

مسألة: قلت له: وليس على صاحب الزَّكاة حَملُها إلى الإمام كان من الورِق، أو من الماشية، أو غير ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: وليس عليه أن يُخرجها من ماله، ويُميّزها إلى وقت قدوم السّاعي إليه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك عليه.

قلت له: فهل على صاحب الزَّكاة إذا وجبت عليه أن يُعلم بذلك الإمام، أو يرسل إليه، أو يكتب إليه إن كان في غير قريته[1]؟ **قال**: هكذا يُعجبني أن يكون عليه ذلك، والوالي يقوم مقام الإمام إذا جعل له ذلك.

---

(١) هذا في ث. ق: تقيّة قرية. وفي الأصل: قرية.

قلت له: فإن لم يعلم بها الإمامُ، وأوصى بها عند موته أن تنفذ عنه، مَن أولى بها الإمام، أو الفقراء، قال: كيف كانت الوصيّة، قلت له: كانت الوصية، قال: "إنَّ عليه زكاةَ كذا وكذا تُنفذ عنه من ماله بعد موته"؟ **قال: معي** أنّها تسلم إلى الإمام، أو عمّاله إلاّ أن يصحّ فيها معنى غير ذلك.

قلت له: وهي بمنزلة الزّكاة؟ **قال: معي** أنّها إذا لم يعرف ما أريد بها، وقد سُميت زكاة؛ فهي مثل الزكاة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: /٢٥٤/ واختلفوا في الماشية يَتأخّر عنها السّاعي حتّى هلك بعضها؛ **فقال مالكٌ:** يأخذ صدقة مَا وجد، وليس عليه فيما هلك شيء، وبه **قال** أبو ثور، والشافعي، إذا أمكنه دفعها إلى المصدق، أو إلى المساكين، فلم يفعل؛ فهو ضامن لما هلك، وهذا مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق. **قال أبو بكر:** وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في قول أصحابنا نَحو ما حُكي من الاختلاف على غير النصّ من قولهم في السّاعي وتأخيره، ولكن **معي** إذا وجبت الزَّكاة، فلم يخرجها حتّى هلك شيء من المال، أو هلك المال؛ **فَفي بعض قولهم:** إنَّه لا ضمان عليه إذا كان دائنا بالزّكاة مُعتقدا لذلك ما لم يتلف المال، أو يُحدث فيه حدثًا يُتلفه، أو يُضيعه، فَهلك من طريق تضييعه، وهذا يُشبه عندي معنى **قولِ من يقول:** إنّ الزكاة شريكٌ، وإنّها أمانةٌ في يده، فما لم يُضيّع أمانته، أو يلحقه فيها ما يلزمه فيها الضَّمان؛ فلا ضمان عليه، **ومعي أنَّ من بعض قولهم:** إنَّه عليه الضَّمان إذا قدر على إخراجها وإنْفاذها؛ فلم يفعل ذلك، ويشبه هذا

عندي معنى مَا[١] قال: إنَّ الزكاة مضمونة في الذمَّة؛ لأنَّ له صرفَ ماله حيث شاء، ويُؤدّي الزّكاة من حيث شاء؛ **ومعي** أنَّ بعضَهم يُفرّق في ذلك؛ فإذا كان ذلك في أيام ليس له أن يدفع زكاته إلاّ إلى السّلطان؛ كان منتظرا لهم؛ إذ ليس عليه حملُها إليهم، فهو في ذلك إلى أن يَتلف المال؛ فلا زكاة عليه؛ لأنَّ هذا له عذر، وإن كان مُطلقا له أداؤها بنفسه إلى الفقراء، فلم يُؤدّها، وهُو قادر على أدائها حتّى تلفت؛ فعليه الضّمان، **ويعجبني** هذا المعنى، وهذا الفصل.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: قال مالكٌ في الماشية: لا تَجب في أصلها الصّدقة، فتوالدت /٢٥٥/ قبل أن يأتِيَ المصدق بيوم، فجاء المصدق، وعددها ما تجب فيه الصَّدقة عليه؟ **قال** الشّافعيُّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: لا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول مِن يوم يصير أصلا تجب في مثله الزكاة، وبه نقول.

قال أبو سعيد: أمّا في معنى اللاّزم [في التعبد][٢]؛ فلا أعلم فيه اختلافا إلاَّ على ما حكي. وأمَّا في شأن المصدق إذا وصل إليه؛ **فمعي أنَّه في بعض قول أصحابنا:** إنَّه إذا أخرج الصَّدقة في وقتها، فوجد من المال مُجتمِعًا مَا تَجِبُ فيه الصَّدقة؛ أَخَذه، ولم يسأل عن ذلك، وأحسب أنَّ **في بعض قولهم:** ولو صحّ أنَّه لم يَحُل عليه الحول؛ فله أن يأخذ الصَّدقة من المجتمع. **وفي بعض قولهم:** إنَّه

---

(١) ق، ث: مَنْ.

(٢) زيادة من ق.

ليس له ذلك حتّى يحول عليه الحول منذ بلغت ما تجب فيه الزّكاة، ولا يطيب له ذلك إلا بإقرارٍ من ربّ المال، أو بصحّة بمعنى[١] هذا القول.

مسألة عن أبي جابر محمد بن جعفر: وعن عقال سنة؛ **فقد قيل**: إنَّه صدقةُ الماشية والورِق.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك، أنَّ هذا هو العقال، وهو إذا حَمَى المسلمون رعيَّتَهُم سنةً استوجبُوا صدقةَ الورِق، والماشية، ولا تجب قبل ذلك، إلاَّ عن طيبة أنفسهم، كذلك فعل المسلمون. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشَّيخ سعيد بن بشير بن محمد الصّبحي: في رجل غائب بالسَّواحل، وله مالٌ بعمان في رعيّتنا، والشّهرة أو قول رجل يطمئنّ القلب بخبره أن مالاً جزيلا يُرسِل هذا الغائبُ لعياله وشمجه[٢] مِن دراهم، وقُروش، وذَهب، وعبيد أراد الوالي أن يطلب الزّكاة مِمّن بِيَده هذا المال قد اطمئنّ قلبُه بذلك، فأنكر المال قطعا، وهُو غير مأمون، هل في ذلك /٢٥٦/ وجه أن يُؤخذ بتسليم الزَّكاة مِن هذا، ويجوز حبسه على التُّهمة بكتمان هذا المال لئلاَّ يؤخذ منه الواجب إذا قيل له: إنَّا نحبسك على كتمانك لهذا المال؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: مالُ الغائب من النّقد مُختلَف في لزوم الزّكاة عليه؛ وهذا إذا صحّ له مالٌ في بلد يحميها الإمام، وفيها له أهلٌ، ولم يسلّم القائم بأمره عن رأيه، وإن سلَّم القائم بأمره وهو عدل؛ جاز قبضها منه، والله أعلم، وأمَّا مَن

---

(١) ث: معنى.

(٢) وشَمَجَ الشيءَ يَشْمُجُه شَمْجاً خَلَطَه. لسان العرب: مادة (شمج).

يُتهم أنّه في يده مال لهذا الغائب مِمّا تجب فيه الزّكاة؛ فذلك إلى نظر الإمام وحُكّامه[١]؛ لأنَّ أهلَ العدل هُم حُجَّة الله في بلاده على عباده، وعليهم اتِّباع كتابه.

مسألة: ومنه: وإذا صحَّ هذا المال، هل يجوز أخذُ الزّكاة منه على قول مَن يُسقط الدَّين؛ لأنَّه جاء الأثرُ: لا تُؤخذ الزّكاة مِن مال الغائب لعلّ عليه دَينا، وإن كانت هذه العلَّة المانعة، وكان الوالي يعمل بِقول من لا يسقط الدَّين، أَترى له وجهًا في إخراج الزَّكاة من هذا المال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الوالي يُبصر عَدْلَ الرّأي؛ جاز له الأخذُ بأعدلِهَا تقرُّبًا إلى الله في هذا وغيره، وعلينا جميعا مُوافقة الحقّ وأحسنِ الأمور، وَقد أثنى الله على مَن استمع القول واتَّبع أحسنه، هداك الله أيّها الإمام، وهداك إلى الحقّ، وأضاء بك النُّور، فخذ بِما فيه رضى الله في حكمك ورعيَّتك، وأنا وإياك كراكب السّفينة.

مسألة: ومنه: وإذا أخذ أحدٌ من النَّاس دراهم تجب منه الزَّكاة، وهُو غير ثقة، هل يجوز أن يطلب منه الزكاة، ولا يسأل، هل حال الحول عليه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يُوجد في الأثر أنّ المهنّا بن جيفر يَبعث بعامله إلى أهل المواشي، ويقول: لا تسأل عن تمام حوله، وبعض لم يَرَ ذلك، وفي ذلك اختلاف، والماشية، والدراهم واحد /٢٥٧/ وَدُمْ وابْقَ مُتعلّما مُرشدا.

---

(١) ث: أحكامه.

مسألة: ومنه: وهل يجوز لي الجبرُ على الزّكاة قبل الحول مذ وُلِّيت وحملت النّاس، والنَّاس أكثرهم على كتمانٍ، ولعلَّ معنى سؤاله أنَّه كان وليٌّ قبله غيرَ مستقيم على المراد، فاشْرِح له الجواب في جميع هذه المسائل.

الجواب -وبالله التَّوفيق-: إذا حَمَى إمامُ المسلمين بلدةً من البلدان حولاً تامّا؛ فله، ولعُمّاله جبرُ الرّعية على الزّكاة، ولو تخلّف العمّالُ على هذه البلدة والحماةُ[1]؛ فالعملُ على ملكه هو لجميع ما مَلك مِن البلدان، والرعية إذا جرت فيها أحكامُه، وسارت عليها، ولَها حماية (ع: حمايَتُهُ)، والله أعلم، ولا يَجِي [مِمّن لم يحمِ][2]، ولا ينفع أبدًا إلاَّ موافقة الحقّ فيما حلّ[3]، وقل: وأنَا وإيّاك لعلى أمرٍ عظيم، ولا توفيق لنا جميعا إلاَّ بفضل الله ومَنّه، وهذا وما النّصر إلاّ منه، وفي كتابه: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ﴾[آل عمران:١٦٠] تمام الآية، وفي موضع: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[محمد:٧]، والسَّلام عليكم أيُّها الإمام، ورحمة الله، وعلى هذا السَّائل وذويكم.

مسألة: ومَن كانت عنده زكاةٌ، فقال له الإمام: اِدْفعها إلى فُلان الفقير؛ جاز لِمن عنده الزّكاة دفعُها لهذا الفقير. وإن قال له: ادفعها إلى فلان ذِي الغِنَى لأمر الدّولة، أو ذي العناء بالجباية؛ جاز له ذلك. وإن قال له: ادفعها لغنِيٍّ، وهو مستحقّ لها عنده؛ جاز له ذلك. وإن لم يقل: إنَّه مستحقٌّ لها؛ فلا يُسلِّمْها [إلاّ

(١) ث: الحماية.

(٢) ق: من لا يحمي. ث: مِمَّن لا يحمي.

(٣) ق، ث: جلَّ.

أن يُراجع الإمام لأنَّها فرضٌ عليه لا يسعه تسليمُها][1] إلاَّ لِمن يبرأ بتسليمها، وهذا في الإمامِ العدل، والمأمور عليه عدلٌ، أو مأمون على ذلك.

مسألة: ومن جواب الشَّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: إنَّ الإمامَ، أو الوالِيَ إذا جعل جابيا للزّكاة، أو في شيء مِمّا لا يجوز أن يجعل فيه غيرَ الأمناء؛ فحُكمُه الأمانةُ حتّى تصحّ منه الخيانة، ولهذا المبتلَى أن يجعله على حاله /٢٥٨/ حتّى تَبِين له خيانته في قول بعض فقهاء المسلمين. **وقال من قال مِنهم** بغير هذا، والقولُ الأوّل أوسع، ومن أراد الحزم، والأخذ بالوَثيقة؛ فلا يجعل لأمانته غير الأمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسمعته يقول: إنَّ الوالِيَ إذا أحدث حدثا باطلا سَرِيرةً؛ إنَّه لا يجوز له قبضُ زكاة رعيّته، فإن قبضها؛ كان ضامنا لها على بعض القول. **وقال في موضع**: إنَّ الوالِيَ إذا كان غير ثقة، وأمر أحدًا من الفقراء أن يأخذَ لنفسه زكاةَ أحدٍ من الأغنياء؛ أن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا كان عنده دراهمُ لِيتيم مِمّا تجب فيها الزّكاة، فأخذ منها الزّكاة بيده بعد وجوبها مِن غير أن يُوكّل وكيلا لليتيم في ذلك، أَيَجُوز له ذلك، ويَسْلم من ضمان ذلك، ويجزي عن اليتيم على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا جعلها في أهلها المستحقّين، أو فيما يراه المسلمون مِن أهل الاستقامة؛ لا ضمان عليه في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي جابي الصَّدقة إذا قاسم أحدا ثمرةَ نخله عذوقا في رؤوس النَّخل بعد الإدراك قبل صيرورتها تمرا يابسا، [جَدّ رَبّ][1] النَّخل نصيبه، ثُمّ أتت على نصيب الزّكاة جائحةٌ مِن رِيح، أو لصّ قبل أن يجدها، أيلزم الجابِيَ، وربَّ المالِ شيءٌ على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب -وبالله التَّوفيق-: إنَّ هذا القسمَ ضعيف، ولا نَرى براءة صاحب الزّكاة منها، إذا تلفت قبل أن تصير تمرا، ويقبضها مَن يجوز له قبضُها منه على هذه الصّفة، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حدرت.

الباب التاسع والعشرون في زكاة ما يجيء[١] من الأموال التي تقدم من البحر لأهل الحرب وغيرهم من أهل الإقرار وأهل الإنكار

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب /٢٥٩/ أبي جابر: واعلم أنَّ الزّكاة في أموال المسلمين الّتي تقدم من البحر مثل زكاة[٢] في أموالهم الّتي مُقيمة في البَرّ، ولم يُحدث البحرُ لها وجها تحول فيه عن أوقاتها، فلا يزيد فيه، ولا يَنقص كما فرض الله فيها، إلاَّ أنَّ هذه الأموال الّتي تقدم إلى أهل عمان من أرض الشّرك فيها أشياء اختلف الرّأي فيها؛ فَمِنْ ذلك أموالٌ تقدم إلى أرض الإسلام من بلاد الحرب، فرأى المسلمون[٣] أن يأخذوا منها إذا وصلت أموالُ أهل الحرب من المشركين إلى أرض أهل[٤] الإسلام [مثل ما يأخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين][٥] إذا وصلت إليهم إلى أرض الحرب. وقوم آخرون من أهل العراق، وغيرها من بلاد أهل الإسلام كانوا تجارا في أرض الشرك من أهل الحرب، ثُمّ قدموا بأموالهم إلى بلاد أهل الإسلام، فَنَزَلوا بأموالهم في عُمان، ثُمَّ مضوا إلى العراق، أو فارس؛ فلم يَرَ المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة، ولو كانت الزّكاة واجبةً في أموالهم؛ وذلك إذا لم يَحمُوهم من حيث خرجوا، ولا في

---

(١) ث: يجبى.

(٢) ق، ث: الزَّكاة.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فرأي المسلمين.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

البلاد التي إليها انتهوا؛ وهو الرّأي عندهم أنّهم لا يأخذوا صدقةَ مَنْ لم يحموا سنة، ثُمّ رأوا من بعد ذلك رأيًا كان هو المعمولَ به عندهم أنَّه: إن أقامت أموال هؤلاء الغُرباء في عُمان سنة؛ أخذوا منها الزّكاة، وكذلك إن قلبوا أموالهم هذه بِتجارة في عُمان، فباعُوها، أو[١] اشتروا بها غيرها مِن خير[٢] ما قدموا؛ أَخَذُوا منهم الزَّكاة، وإن قدموا إلى عُمان بأموالٍ مِن ذهب، وفضة، وغير ذلك، وأقرّوا أنّهم قد خَلا لأموالهم هذه سنون لم يُخرجوا منها زكاة، وهم غرباء، ولم يبيعوها، فَرَأى المسلمون أنّهم بالخيار، وإن دفعوا إليهم زكاتَهم برأيهم؛ قبلوا منهم، وإن لم يدفعوا إليهم بطيبة من أنفسهم؛ لم يجبروهم على أخذ زكاتها.

مسألة: ومن غيره: ومن جواب أبي سليمان مداد بن سعيد: /٢٦٠/ الّذي عرفت أنّ الأموال الّتي تصل من بلاد أهل الإسلام إلى عُمان؛ لا زكاة فيها حتّى يحول عليها الحول، وأمَّا الأموال الّتي تصل من بلاد الشِّرك لأهل الشرك، فإذا وصلوا إلى عمان، ونجلوا متاعهم وباعوه في صُحار؛ أخذت منهم الزّكاة في الوقت، وأمّا أموال أهل الصّلاة الّذين[٣] يَصِلون بها من بلاد الشّرك إلى عمان؛ ففيها قولان: **قول**: أن لا زكاة فيها حتّى يحول عليها حول بعمان، ثُمّ تؤخذ منها الزكاة. **وقول**: إنَّهم إذا وصلوا بها إلى عمان، ونجلوا متاعهم، وباعوا فيها، واشتروا[٤]، وقلبوها في نوع آخر غير الّذي وصلوا به من أرض الشّرك؛ أُخِذَت منهم الزّكاة. وأما الدّنانير، والدّراهم؛ فلا زكاة فيها حتّى يحول الحول، وأمَّا

---

(١) ث: و.

(٢) ق، ث: حين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: اشترى.

الذَّهب، والفضّة التي غير مضروبة؛ فسبيلها سبيلُ المتاع، وتجري مَجراه، فإذا باعوا متاعهم بثمن؛ حمل ذلك على ثمن[١] المتاع، وأخذت منهم الزّكاة على قول، والله أعلم. وسل عن ذلك، واستصحّ فما وافق الحقّ؛ عُمل به، وما خالف الحقّ؛ تُرك، ولم يعمل به إن شاء الله، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما.

(رجع) وأمَّا أهل عُمان فَمَن خَرج منهم بِمال للتِّجارة، أو غيرها، فأقام بماله سنين في أرض الشّرك، أو غير أرض الشّرك، ثُمّ قَدِم بماله ذلك إلى عُمان، ولم يكن أَدّى زكاته؛ فإنَّهم يأخذون منه بعمان الزَّكاة للسِّنين التي لم تُؤدّ فيها الزَّكاة جميعا، وكان **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قد قال**: في رجل قدم إلى عمان بمال في أرض الشرك، فباعه وأُخذت زكاته، ثُمّ رجع إلى أرض الشّرك أيضا، وعاد بماله ذلك إلى عمان في أربعة أشهر؛ **فقال**: كلّما بلغ بماله هذا إلى أرض الشّرك ثُمّ عاد إلى أرض الإسلام، وأُخذت منه الزّكاة، فحفظنا نحن ذلك[٢] عن **سليمان بن الحكم أنَّه قال**: لا زكاة عليه في كلِّ سنة إلاَّ مرّة واحدة، ولو بلغ به مِرارا /٢٦١/ إلى أرض الشّرك، فوقف محمد بن محبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال غيره: وقيل في موضع آخر من منهج الطالبين: وإن سافر رجل مسلم من أهل عمان إلى بلاد أهل الشّرك في السنة مرارا، ويقدُم بمتاعٍ، ويبيعه في

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

عمان؛ فليس عليه إلاّ زكاة الحول، ويوجد في هذا قول غير هذا، وهذا القول معي أحوط.

(رجع) وأمَّا كلّ أموال قدم بها أهلُها إلى عمان في تجارة، أو غيرها مِن أرض الإسلام مثل العراق، وفارس، وعَدن والدّبيل؛ فإن كان أصحابُ هذه الأموال من أهل عُمان؛ فهي[١] مثل أموالهم الّتي في البَرّ من عمان، وإنَّما تجب فيها الزَّكاة في كلّ سنة، وإن كانوا غُرباء، فقدموا إلى عمان بتجارتهم هذه متاعا من بعض بلاد الإسلام، فباعوا متاعهم هذا، وتجروا به في عمان؛ لم تُؤخذ منهم زكاةٌ حتّى يحولَ على مالهم هذا حول، وهو بعمان، وإنَّما ذلك حيث لم يكن سلطانهم إلاَّ بعمان، ولو بلغ سلطانهم إلى العراق، والحجاز، والشّام؛ لكان أهل هذه المواضع كلِّها مثل أهل عمان، ولم يكن فيهم غريبٌ.

ووجه آخر[٢] **أيضا**: لو أنَّ قادما من المسلمين قدم إلى عُمان من الصّين، أو غيرها من بلاد الشِّرك، والحرب [وقد كان أقام في بلاد الشرك][٣] سِنين، ومعه ماله، ثُمَّ قدم به إلى عُمان، فباعه، واتَّجر به، فلمّا طُلبت منه الزّكاة كان غريبا، أو من أهل عمان، فاحتجّ أنّ لزكاته وقتًا معروفا كلّ سنة، وأنّه قد أخرج زكاة ماله هذا في وقته، وأعطاها الفقراء [واحتج أن زكاته][٤] مُذ شهرٍ، وهو بالشّجر، أو

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

نحوه [فأخرج زكاته، وأعطاها الفقراء][١] لما رأينا عليه زكاة حتى يحولَ على وقته حول؛ [(كان غريبا أو من أهل عمان) (الّذي يخرج فيه زكاته[٢])][٣].

وما قال: إنَّه قد أخرج من زكاته حيث كان من البلاد الّتي ليسها من سُلطان أهل عُمان؛ فقوله مقبول في ذلك، [وفي نسخة][٤] ولو قدم قادمٌ من بلاد الشِّرك بأموال كثيرة، /٢٦٢/ أو قليلة، وأمتعة من تجارة، فباعها بعمان وهو غريب، أو من أهل عمان، فلما طلبت منه الزّكاة احتجّ أنّه إن لم يكن يملك من هذه الأموال شيئا، وإنَّما ملكها مذ شهر، أو نحو ذلك؛ ما رأينا عليه زكاةً في أمواله هذه حتى تحولَ عليه سنة مذ مَلَكها، وهذا دليل على أنَّ قدومه من أرض الشّرك، ومن البحر لم يُوجِب عليه من الزّكاة إلاّ مثل ما يُوجب عليه في البَرّ.

ولو أنَّ رجلين جاء كلُّ واحد منهما بمائة درهم، فخلطاها، وخرجا مشتركين في تِجارة إلى أرض الشِّرك، وقدما بمتاع فباعاه بثلاثمائة درهم، وحال على الثَّلاث المائةِ سنة؛ ما رأينا في الثلاثمائة زكاة حتَّى يقع لكلّ واحد مائتا درهم، أو أكثر، وتحول عليها سنة مذ صارت له.

ولو أنَّ رجلا قدم من أرض الشّرك بِمال عظيم، [فَبَاعه بِعُمان][٥]، فلما طُلبت منه الزّكاة، قال: إنَّه يهوديّ، أو قال: إنَّه مسلم، والمال الذي في يده لِيَهوديّ؛ ما رأينا أن تُؤخذ منه الزّكاة، ولو قال: إنَّ المال الذي في يده لفلان بن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل علامة بياض.

(٣) ق: تقديم وتأخير بين الجملتين.

(٤) ث: ووجه آخر.

(٥) زيادة من ق.

فلان سَمَّى برجل مُسلم في خراسان، أو في الشام، أو في الهند؛ ما رأينا أن تُؤخذ منه زكاة حتّى يُعلم حالُ ذلك الرّجل، فلعلَّ عليه دينًا يحيط بماله، أو يريد أن يقضيه من ماله هذا، أو له فيه حجة.

ولو أنَّ رجلا من أهل عمان قدم بمال عظيم مِن رقيقٍ، ومتاعٍ قَدْ كان من تجارته، فلمَّا طُلبت إليه الزّكاة؛ كان عليه أن يُقوم متاعه ساعة قدم، وتُؤخذ زكاتُه، فإن احتجّ أن خمسين رأسا من العبيد يَحبسهم لخدمه[1]، وكذلك ما كان من البَزِّ يحبسه لكسوته، وكذلك ما كان من الطعام، والإدام، والآنية يحبسها لينتفع بها؛ فكذلك[2] له؛ ولا نرى عليه في شيء من ذلك زكاةً، فإن أعطى زكاتَه، وانقضى وقتُها، ثُمّ باع ما كان حبس من ذلك؛ فلا نرى /٢٦٣/ عليه فيه زكاةٌ أيضا حتّى تحولَ عليه سنة منذ صار دراهم، ويجيء وقتُ زكاته فيدخل فيها.

مسألة: ومنه: ولو أنّ رجلا غريبا[3] قدم من البحر مِن أرض الشّرك بنحو مائة ألف درهم، فباع بعمان مِن متاعه بألف درهم، فلمَّا طُلبت منه الزكاة؛ احتجّ أنَّه قضى الألف في دَين عليه، وأنَّه يحمل بقيّة متاعه إلى غير عُمان؛ ما رأينا أن نأخذ منه زكاة.

ولو أنَّ رجلا قدم بشُحنة سفينة من النّارجيل، والعسل، والزنجبيل، والأرز، فباعه بمال عظيم، فَلمَّا طُلبت إليه الزّكاة، احتجّ أنّ ذلك النّارجيل من نخله، والباقي من زراعة أرضه؛ ما رأينا عليه فيه زكاة إذا باعه حتّى يحول على الدّراهم

---

(١) ق، ث: لخدمته.

(٢) ق، ث: فذلك.

(٣) زيادة من ث.

مِن ثمنه سنة. وكذلك لو لم يبعه، وحبسه سنينَ كثيرة؛ ما كان عليه فيه زكاةٌ، انظر.

ولو أنَّ رجلا قدم من الصّين بعنبر، ولؤلؤ، وعود، وكافور، ونحو ذلك، يَسوى مائة ألف درهم، وهو من أهل عمان، وطلبت منه الزّكاة؛ فاحتجّ أن اللّؤلؤ، والعنبر لقطه من البحر، والكافور، والعود، والبقم أَخْرَجه من الشّجر؛ ما رأينا عليه في ذلك زكاة، ولو حبسه سنين، وإن كان الَّذي قدم به غريبا، فَبَاعه ثُمَّ احتجّ بهذه الحجّة؛ فلا زكاة عليه أيضا حتّى يحول على مائتي درهم مِن ثمنه سنةً، والله أعلم.

مسألة: وإن قدم حربِيٌّ بمال ثُمّ أسلم؛ لم يُؤخذ منه شيءٌ حتّى يحول على ماله حولٌ مذ أسلم، ويُؤخذ من جميع ما تقدّم به الحربِيّ من طَعام، وعبيد، ومتاع، وظرف السّفينة تُقَوم، ويُؤخذ مثل ما[1] يأخذون، وإن قدم مالُ الحربِيّ إلى أرض من أرض الإسلام مثل عدن، أو /٢٦٤/ غيرها، فأخذوا منهم، ثُمَّ قدم بذلك المال إلى عمان فينظر؛ فإن كان إذا قدم مال المسلمين إلى أرض الحرب؛ أُخِذَ منهم كلُّ ملك مضى به (خ: مروا عليه)؛ فأُحبُّ أن يُؤخذ منهم كذلك، وإن كانوا يأخذون مرّة واحدة يَتولَّى الآخذ فيها قائمٌ منه معروفٌ؛ لَم يُؤخذ منهم إلاَّ كذلك، وكذلك إن غصب لهم مالٌ، فصار بعمان، أو تقرّب لهم دواب، فإن كانوا كلّ مال قدروا عليه لأهل الإسلام رأوا الأخذ منه؛ أَخَذوا منه كمثل ما أخذوا، بما جاء الأثر فيهم أن يأخذ المسلمون من أموالهم إذا قدمت إليهم كمثل ما يأخذون هُم من أموال المسلمين؛ والمعنى في ذلك إلى من (ع: ما) يأخُذ

(١) زيادة من ق.

مُلوكهم وسُلطانهم لا (ع: ما) يأخذ أهلُ السّرق، والغصب مِن عوامّهم، **وكان أبو مروان يقول**: لا يُؤخذ منهم أقلّ من عشرين درهمًا درهمٌ، ولعلّ ذلك هُو كان المعروف مِن أخذهم، وما كان أقلّ من ذلك، فكأنَّه على التّعدي مِمّن فعله منهم، وأمَّا في الأثر: فيوجد أنَّهم لو أخذوا من درهمين درهما؛ لأخذنا منهم كذلك، وإن زال ملكهم، وقدم لَهم مال في الوقت الّذي لم يكن لَهم ملكٌ؛ **فأُحبّ** أن يؤخذ من ذلك المال[١] على ما كان يأخذ سُلطانُهم من قبل.

مسألة: وإن قدم مال المشرك الحربِيّ، وليس بعمان إمامُ عدل يأخذ منهم، فإن كانوا إذا قدم مال المسلمين إلى بلدهم أخذوا منهم ولو لم يكن عندهم سلطان، وإن تولَّى الأخذَ منهم أحدٌ من المسلمين المقتدَى بهم وفي نسخة به في المصر الّذي يقدمون إليه من عمان إذا لم يكن إمامٌ، وجعل ما يأخذ منهم في فقراء المسلمين، وعزّ الدّولة والإسلام؛ فحسنٌ إن شاء الله، وسَلْ عن ذلك. /٢٦٥/ وكذلك عندي في الجزية في أهل الذمّة من عمان إذا لم يكن لهم سلطانٌ، وسَلْ عن ذلك، وسبيل مَن كان في أرض الحرب من المشركين المرتدّين عن الإسلام، وأهل الذمّة سواء إذا رجعوا إليهم، ووصل لهم مالٌ؛ فهو كمثال[٢] أهل الحرب، وإن مضت سفينة الحرب بمال خاطفة على عمان أو غيرها من قُرى الإسلام تُريد مصرا آخر من أمصار الإسلام؛ فأُحبُّ أن يرجع في هذا إلى فعلهم، فإن كانوا يأخذون من كلّ أموالٍ أدركوها[٣] لأهل الإسلام، ولو لم ينزل

(١) زيادة من ث.

(٢) ق، ث: كمال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أدركوه.

به عند أحدهم؛ أخذ المسلمون من هذه السّفينة كما يأخذونه، وإن كانوا لا يُعارضون إلاّ من نزل بماله عندهم؛ فكذلك أيضا نُحبّ أن يُفعل بِهم، وإذا أخذ من مال الحربِيّ ثُمّ خرج إلى أرض الحرب ثُمّ رجع أيضا بمال ولو مرارا في سنة واحدة، فكلما قدم بماله من أرض الحرب أُخذ منه كما يأخذون، وإذا بقي بماله سنين في عُمان بعد أن أُخذ منه حيث قدم؛ فلا يُؤخذ منه غيرُ ذلك، وسبيل ما يؤخذ منه عندنا كسبيل الجزية والصّوافي، والله أعلم.

مسألة: وأوّل ما يفعل صاحب السّاحل بِصُحار إذا أراد أن يأخذ زكاة من يقدم من البحر؛ أنَّه إذا سمع بسفينة قد أقبلت، وجّه أمينا له من عنده، وكان فيها [ويحفظها ولا يحذر منها رقيقا][1]، ولا متاعا لأحد إلاَّ كتبه عنده، وكتب مال كلّ رجل في رُقعة باسمه[2]، وأعطاها صاحب القارب، وأمره أن يذهب إلى صاحب السّاحل حيث كان فيعطيه الرّقعة، ويكتب ما فيها عنده، وإن كان صاحب المتاع غريبا؛ أخذ عليه كفيلا بنفسه إلى أن يبيع متاعَه، ويردّه إليه الكفيل حتّى يتخلص، فإن باع؛ أخذت زكاته، وإن /٢٦٦/ حَمل متاعه، ويؤخَذ حول متاعه، جاء به إلى صاحب السَّاحل حتَى يراه ويُدخله البحر بين يديه، وكنت أرى على صاحب المتاع مَشقَّة شديدةً؛ لأنَّه رُبَما كان منزله بعوتب، فيحمل نفسه وماله على الخطر، فَرُبَما كان في موج شديد حتّى يذهب به صاحب الساحل، وهو بالعسكر، أو حيث كان، ثُمّ يرجع من هنالك إلى منزله، ورُبَما كان غريبا، فلا يقدر على كفيل؛ فيبقى هو ومتاعه محبوسا حتّى يجيء

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

كفيلا[١]، فإن خشي بعض ذلك، فسألت عنه سليمان بن الحكم؛ فكان ذلك رأيه.

قلت: فإن لم يقدر هذا الغريبُ على الكفيل؟ **قال**: يحبسه الوالي بين يديه، ويطلب إليه الكفيل، فإن لم يقدر بعد ذلك على كفيلٍ؛ كتب اسمه وَوَدَعه، ولعلَّه قد كان في قول أبي مروان، ولولا ذلك؛ لضاعت الزّكاة، وهو قريب مما قال؛ لأنَّه لو انحدر أصحابُ السّفن[٢] إلى الأرض، واختلط بعضُهم في بعضٍ، وهُم خلائقُ من النَّاس غربًا مَن كان يعرف أموالهم، أو يعرفهم، فيردّهم إلى الوالي، والله نسأله التّوفيق للحقّ، وما فيه السّلامة، وكلّما باع بعمان صاحبُ هذا المال الّذي يقدم به من بلاد الشّرك إذا كان غريبا، فمذ يدخل حدود عمان أخذ منه زكاة ما يبلغ في السّواحل إلى أن يصل إذا كان عنده ما تَجب فيه الصّدقة، وليس لأحد من ولاة أهل عمان أن يأخذوا زكاة أهل البحر إلاّ الوالي المعروف الّذي يكون بساحل صُحار، وقد كان منها أخذ زكاة بعض من مضى في ولايته من تلك[٣] السَّواحل قبل صُحار في عصر المهنا [بن جيفر][٤]، فلم يقبل ذلك صاحب الساحل من صاحب المال، وأخذه بزكاته حتّى رجع هو على الّذي أخذ منه، وردّ الإمام ذلك /٢٦٧/ على صاحب السّاحل.

---

(١) ث، ق: كفيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السّفر.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ملك.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وقد كان يقدُم مِمّن تجب عليه الزكاة أغتام[١] وغيرهم مِمّن لا يعرف كلامه، فقلت لأبي مروان: نسألهم هل حال على مالهم هذا حولٌ، فقال: لا تسألهم؛ لأنَّ الدعوة قد بلغت، والحجَّة قد قامت، والزَّكاة معروفة، وإنَّما تُطلب إليه الزَّكاة، فَإِن أعطاها؛ قبلناها منه، وإن احتجّ هو بتلك الحجّة الّتي تبطل الزّكاة؛ تركناه.

مسألة: ومما يُوجد أنَّه معروض على أبي عبد الله وأبي معاوية رحمة الله عليهما: وسألته عن أهل الحرب ما يُؤخذ منهم إذا دخلوا بلادَ المسلمين؟ **قال:** نرى أن يُؤخذَ منهم العُشر، **وقد قال بعضٌ:** يُؤخذ منهم مثل ما يَأخُذ أهلُ (خ: ملك) بلادهم من المسلمين إذا قدموا إليهم.

قلت لأبي سعيد: على ما يَخرج عندك قولُ مَن قال بالعُشر؟ **قال:** لا أعلم في هذا أصلاً، إلاَّ أنَّه قد يوجد في بعض القول مِمَّا يَرونه قومُنا أنَّه عن عامَّة أهل العلم أنَّ أهل الشرك يُؤخذ منهم العُشر، ولعلّ ذلك رأيٌ، وأمّا ما جاء في آثار أصحابنا؛ فهو أن يَأخُذ منهم المسلمون كما يأخذُه مَلِكُهُم من المسلمين إذا قدموا عليه، ولعلَّ هذا أشبه بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦].

قلت: لَوْ أَنَّ رجلاً مِن المسلمين قَدِم من بلاد الشّرك مرارا في السّنة، أَتُؤخذ منه الزّكاة مِن ماله كلَّما قدم، أم لا يُؤخذ إلاّ أن يحول حولٌ وهو في حمى المسلمين؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان غريبا؛ **فقد قيل:** لا زكاة عليه إلاَّ أن يحول الحولُ، وهو في حماهم في بَرّهم أو بحرهم، **ومعي أنَّه قيل:** إذا كان من أهل

(١) زيادة من ق. ث: أغناهم.

البلاد وفيه ماله وأهله؛ فإنَّما /٢٦٨/ هو مُسافر؛ فإنَّه تُؤخذ منه الزَّكاة إذا حضر مَاله إِليهم، ولو كان قَد غاب، ما لَم يكن زَكَّاه في طريقه حيث لا يناله حماهم.

قلت: فهل قيل عندك: إنَّه تُؤخذ منه الزِّكاة كلّما قدم من سفره بتجارته، مِمَّا قدم به من التِّجارة دون ماله الَّذي سافر وتركه؟ **قال**: لا أعلم ذلك.

مسألة عن أبي علي[١] **الحسن بن أحمد**: وأمَّا من طرف[٢] السَّفينة؛ فلا أعلم أنَّه يقوم على المسلمين، ولا تُؤخذ الزَّكاة منه من المسلمين، وإنَّما ذلك على أهل الحرب من المشركين، ليس على ما تفعل سلاطينهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من جواب موسى بن علي، والأزهر بن علي إلى الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فرأينا من المسائل أنّ رجلا من التّجار من أهل البصرة مذ سنين عدّة، تَجهّز من عمان إلى بلاد الهند، ويرجع من بلاد الهند إلى عمان، فيبيع متاعه، ويعجّل الزكاة، ثُمّ يرجع إلى بلاد الهند حتّى قدم هذه السّنة من بلاد الهند في سفينة بغلة[٣] أراد بيعها؛ فلم تنفق[٤] له، ورَجَا أن يكون في البصرة أخرج لثمنها، فوجه فيها ابنه، وأقام بعمان، فقد رأينا وممن حضرنا ممن أشرنا عليه أنّ الزكاة عليه، غير أنّ موسى ذكر خوفا أن يسأل الرّجل.

قال غيره: وفي المنهج: غير أن موسى **قال**: يسأل الرّجل.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: ظرف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حيان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتفق. ق: ينفق.

(رجع) **فإن قال**: قد أدّيت زكاتي في البصرة حيث بِعْتُ متاعي، ونجلت سفينتي، فمحبته أن يردّ ذلك إليه، وأنتم النّاظرون في ذلك، ورأى من بقي، أخذ الزكاة.

مسألة: وقال أبو مروان: اجتمع سعيد بن المبشر، و أبو مودود[١]، وهاشم بن غيلان، والقاسم بن شعيب، اجتمعوا عند الإمام غسّان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسألهم عمن يقدم مِن بلاد الهند بتجارة، كيف آخذ منه /٢٦٩/ الزّكاة، **فقالوا**: إذا وصل إلى عُمان، فإذا باع متاعه؛ فخذ منه الزّكاة من حينه، وإن لم يبع المتاع حتّى يحول الحول، ثم يقوّم متاعه كما يُباع، ثُم أُخذ منه الزكاة سنة واحدة، وأما من تقدم من البصرة، وسيراف[٢] بمتاع؛ فلا تُؤخذ منه الزكاة حتّى يحولَ الحولُ، فإذا حال الحول؛ أُخِذت منه الزَّكاة باع، أو لم يبع.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا في كلّ من قدم مِن أرض أهل الشّرك من المسلمين، أنَّه يُؤخذ منه مِن حينه؛ إذا باع، وبعد الحول؛ إذا لم يبع، وكلُّ من قدم من أهل الإسلام؛ فلا زكاة عليه إلاَّ بعد الحول باع، أو لم يبع.

مسألة: وعن رجلٍ وجه مالا إلى البصرة ليشرى[٣] له به عنده[٤] (خ: منها)، فلم يشترِ له به حتَّى دخل شهرُه الّذي يُؤدّي فيه، والمال سالم، أَتُؤخذ منه صدقة المال بعمان، وهو من أهلها، والمالُ بالبصرة؛ فقد نظرنا في ذلك فلم نَرَ أن تُؤخذ منه الصَّدقةُ إلاّ أن يطيب بذلك نفسا؛ لأنَّه قد صار إلى بلد لا يحميه المسلمون

---

(١) هذا في معارج الآمال ١٦/٦٢٤، وفي النسختين: أبو المودود.

(٢) ث: سيران.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشترى.

(٤) ق: عبده، ث: عبدة.

فيه، والمسلمون لا يأخذون صدقةَ ما لا يحمون[١]، ولا بأس أن يسأل الرَّجل، فيقال له: أنت تُخرج صدقةَ ذلك المال هاهنا برأيك أم تُخرجه بالبصرة؟ فإن قال: أنا أُخرج صدقته بالبصرة، وكلُّ ذلك عليه، وإنْ أَحبَّ[٢] أنْ يُخرِج صدقته بعمان؛ قُبض منه، وكان ذلك برأيه، والله أعلم، وانظر فيها.

مسألة: ومنه: وعن رجل يقدم من بلاد الهند إلى عُمان، فَتُطلب منه الزَّكاة، فيقول أنا ذميٌّ؟ **قال:** كفى له بخروجه من الإسلام، ولا يُؤخذ منه شيءٌ إلاَّ أن يصحَّ أنَّه غير ذميّ؛ وتؤخذ منه الصَّدقة، قلت: فَهَل عليه شيءٌ لقوله: أنا /٢٧٠/ ذميّ؟ **قال:** يستغفر ربَّه.

مسألة: وسألته عن المركب إذا قدم إلى عُمان بالمتاع، والمتاعُ الّذي فيه لرجل مُسلم من البصرة، أو بغداد، أَيَجوز للمسلمين أن يأخذوا من متاع هذا المركب من زكاة، أو عشرة؟ **قال:** إذا كان المركب من البصرة، وصاحبُه في البصرة؛ فحتّى يحولَ على المال الحولُ بعمان وهو في حماهم، ثُمّ فيه الزّكاة على ما يُوجبه الحقُّ.

قلت له: فإن كان صاحبُه بعمان، أو مِن عُمان، ثُمّ خرج إلى البصرة، أو إلى بعض الأمصار [وراء البحر][٣]، ثُمّ قدم بأموالٍ، وَوَرِق، ومتاع، ما يستحقّ المسلمون في متاع هذا المركب وورِقه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان أهلُه وماله بعمان، وهو بها مقيم إلاَّ أنَّه يسافر[٤] أو يُسافر مالُه؛ فإنَّه تُؤخذ الزَّكاة منه لِحوله الّذي كان يُؤدّي فيه فيما مضى، فإن جاء هذا المالُ لوقته معا؛ أُخذ منه الزّكاة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحموها.

(٢) ق، ث: أجاب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ث: مسافر.

كلّها [فإن جاء أصل هذا المال][١] مع أصل ماله الَّذي في يده، وإن كان قد مضى وقتُه، وماله في السّفر؛ أُخذ منه زكاة ما كان الغائب من ماله إذا قدم، وإن لم يكن وقتُه قد حال؛ تُرِكَ إلى حول وقته، ثُمَّ أُخِذ مِن ماله الزكاةُ، فهذا سبيله. وزكاةُ البحر كزكاة البَرّ لا تختلف أحكام البَرّ، والبحر إلاّ فيما خصَّ ذلك فيما غاب عنَّا ذكره.

قلت له: فإذا كان لهذا الرّجل ألفَا درهم [وهو][٢] مِن عُمان، فحمل ألفَ درهم، وخرجه ليشتري له به، فَحَالَ حولُه، فزكي هذا الألفُ الحاضر، وقدم ماله بعد الحول بقيمة ستَّة آلاف درهم، أَيُزَكي عنه السّتة الآلاف كلّها، أم يُزَكّي عن الألف؟ **قال**: **معي** أنَّه إذا لم يكن أَخْرَجَ عن الألف الزَّكاة، فكلُّ فائدة وقعت؛ ففيها الزَّكاة، فعلى هذا؛ فعليه أن يُخرج الزَّكاة عن جملة هذه الستة الآلاف كلها. /٢٧١/

قلت له: أَرَأيت إن كان أَخْرج عن الألفين جميعا قبل أن تقع الفائدةُ في وقت ما حال حولُه، وأدَّى زكاتها، ثُمّ قدم بعد الحول بمتاع [أضعاف ما وجد][٣] به، أَعَليه أن يُخرج عن هذا المتاع القادم؟ **قال**: **معي** أن ليس في ذلك زكاة إذا كان قد أخرج عن المال الأوَّل حتّى يحولَ الحول.

قلت: أَرَأيت إن حال الحولُ، فأخرج عن الألفين، ولم يخرج عن المتاع المستفاد قبل أن يقدم، هل يجزيه؟ **قال**: **معي** يعتبر، فإن كان أَدَّى الزّكاة قبل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: أصناف ما وجه.

الفائدة؛ فقد أجزى عنه. وإن كانت الفائدةُ قبل إخراج الزَّكاة؛ فعليه أن يُخرج عن الفائدة أيضا.

وقال: زكاةُ البحر كزكاة البَرّ لا يختلف معناها معي إلاّ أنّهم قد قالوا في الرجل المسلم من غير عمان: إذا خرج إلى بلاد الشّرك، فاشترى متاعا وقَدِم به، فباعه بعمان، ولم يعرف ما وقت زكاته في بلاده؛ أنَّه تُؤخذ منه الزَّكاة من حينه إذا باعه، وإن لم يبعه حتَّى حال الحولُ، وهو في حِمَى المسلمين؛ ففيه الزَّكاة، وأمَّا قبل الحول؛ فلا زكاة فيه، وإن قدم به دراهم، أو دنانير، واشترى بها متاعا من عمان؛ فليس في المتاع زكاة.

قال غيره: وفي المنهج: وإن قدم به دراهم ودنانير؛ فليس فيها جبر على الزكاة؛ حتَّى يحول الحول وهو بعد في حمى المسلمين، ثم تؤخذ منه الزكاة.

مسألة: أرجو أنَّها من جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن رجلٍ قدم من البحر بذهب، وفضة، ومتاع، فباع من ذلك المتاع، وأقر بأنّ الذّهب، والفضة قد حال عليه الحول، لم يؤدّ منه زكاة، أترى[1] لصاحب الصَّدقة الَّتي أقرَّ بِها صاحبُها، وإن أبى؛ لم[2] تُؤخذ /٢٧٢/ منه إلاَّ بالحكم، فإن كان الرَّجلُ خرج من بِلادكم [وإليها رجع؛ أخذ منه الزّكاة، وإن كان الَّذي مِن غير بلادكم][3]، وخرج إلى بلاد الشّرك، وكان في بلاد الشّرك؛ فالذي نأمر به أن يؤديَ زكاته، وما نُحب أن يجبره على ذلك حتَّى يحيل ماله عندكم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: أن.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجلٍ مُقيمٍ بعمان قُدم له متاع، وحفظه صاحبُ السّاحل، وحاسبه عليه في شهر معلوم، ثُمَّ هلك الرّجل، وظهر له عينٌ ودَين على أُناس شتَّى قد خلا له سنون على الغُرماء، وصحَّ عليهم بعد موته بالبيّنة العادلة، وظهر هذا المال الذي في يديه، وقلت: أرأيت أن لو كان حيًّا فَحَاسبه، ومِمَّا لم يُحاسبه أربعين درهما، ثُمَّ استفاد مالا جزيلا، والتفت على حسابه، فصحّ عنده أنّ تلك الدّراهم لم يُعطِ زكاتها، ثُمّ سأل لنفسه، أَيكون عليه زكاة ما استفاد، أم ليس عليه إلاّ زكاة الأربعين؟ فقد نظرنا في ذلك فرأينا أنَّ الزّكاة فيما ظهر له على النّاس من ذلك إن كان أصحابكم لم يأخذوا منه زكاةً إلاّ ما وصفت مِن مُحاسبة صاحب السّاحل إيّاه على شيء معروف، والمعروفُ إن كان يسئل عنه فأنكر؛ لم يدخل فيه شيءٌ مجهول. وإذا أخذ زكاة الدَّين؛ فرأينا أنّ الّذي وجده من العين بيع[1] له في الزّكاة، والله أعلم، وانظر فيها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: أظنُّها عن ابن عبيدان: وفي المركب إذا وصل مكلاّ مسكد (خ: مسقط)، وفيه مال لمشرك من بلد الحرب في يَد المشرك، ولكن لم ينزل من هذا المركب، وقال: أريد الرُّجوع إلى بلدٍ غيره، هل للمسلمين فيه حقّ واجب أم لا، كان صاحب المال حاضرا، أو وكيله الذي بيده المال، أو غير وكيل إن أبَى أن يُسلّم ما يجب /٢٧٣/ في هذا المال، كيف الحيلة لنأخذ حقّ المسلمين؟ **قال:** إذا كان سلطانُ المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بندره، ولو لم يُنْزِلوا متاعهم؛ فإنَّه يجوز الأخذ من هذا المال، والشّهرة كافية في هذا إذا

(١) ق: تَبَعٌ.

اشتهر أنّ سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بندره، ولو حملوا متاعهم إلى بلده بعد أن وصلوا بندره مِمّن في يده المال؛ فجائز لكم الأخذ من مال المشركين ممن في يده المال، وكذلك إن كان السّلطان الّذي من المشركين يأخذ من المسلمين، ولو لم يبعثوا[1] مَتَاعهم إذا وصلوا بلده؛ فإنَّه يؤخذ منهم ولو لم يبيعوا متاعهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وصفة الذميّ الّذي له عهد، هو الذي يسلم الجزية، وإذا انتقل وصار في دار أهل الشّرك الّذين لم يكونوا في طاعة الإمام؛ صار كمثلهم، ويؤخذ منه مثل ما يُؤخذ منهم؛ أعني المشركين، وكلّ بلد من بلدان المشركين الّذين لم يكونوا في طاعة المسلمين؛ فهي تسمى دار حرب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قدم المشرك بِمال من بلد الشرك، وهم في طاعة إمام المسلمين؛ فإنَّه يُؤخذ من ماله العشر، **وقول:** يُؤخذ منه[2] مثل ما يأخذ سلطانُهم من المسلمين إذا قدموا إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قَدِم المشرك من بلد الشّرك بمال، وقال: إنَّ المال الَّذي قدم به لأحدٍ من المشركين سكان مسكد؛ **فقول:** لا يُقبل قوله، ويُؤخذ من ماله. **وقول:** إنَّ قولَه مقبول، والله أعلم. وكذلك إن قال: إنَّ المال الَّذي قدم به لِمُسلم؛ **فقول:** لا يُقبل قوله، ويؤخذ من ماله. **وقول:** إنَّ قوله /٢٧٤/ مقبول، والله أعلم.

---

(١) ق: يبيعوا.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وإن قدم مُشرك من بلد لم يكن أهلها في طاعة إمام المسلمين، غير أنَّ سُلطانَهم مسلمٌ؛ **فقول:** يُؤخذ من ماله مثل ما يؤخذ من مال المشركين. **وقول:** لا يؤخذ من ماله شيء؛ لأنَّ له ذمَّةً عند أحد من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ المسلم إذا قدم بمتاع من بلد أهل الحرب، وباع متاعه في بندرِ المسلمين؛ **فقول:** إنّ الزكاة تؤخذ منه مِن حينه رُبع العشر؛ وهو أكثر القول. **وقول:** لا زكاة عليه فيه إلاّ بعد أن يحولَ الحولُ وهو في بندر المسلمين، وإن قدم بِذَهب، أو فضة غير مضروبين؛ فسبيل ذلك سبيل المتاع، وأمَّا إذا لَمَ يَبِعْ متاعه في بندر المسلمين؛ فلا زكاة إلاّ بعد الحول، وأمَّا إذا حمل هذا الرَّجل متاعا بالنول؛ فيكون مثل ماله، فإن كان حمل بدراهم؛ فلا زكاة عليه فيها حتَّى يحول عليها الحول، وإن كان حمل بمتاع، فإذا باع متاعه؛ فتكون الزّكاة فيه على ما وصفته من الاختلاف، وإن كان هذا أخذَ النول في بلد الحرب، فأتلفه هناك؛ فلا تلزمه فيه زكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الّذي **يُعجبني** من قول المسلمين وأعمل عليه، وهو قول **سليمان بن الحكم:** إنَّ المسلم إذا قدم من بلد الحرب مِن بلاد المشركين، وباع بضاعته؛ فإنَّ الزّكاة تُؤخذ منه مِن حين ما باع، ولا زكاة عليه بعد ذلك إلاّ بعد الحول على كلّ حَالٍ، **وأمّا قول محمد بن محبوب فيوجد عنه أنَّه قال:** إذا سار المسلمُ إلى بلد الحرب من المشركين، ثُمّ قَدِم ببضاعة إلى بلد المسلمين، وباع بضاعته في بلد المسلمين؛ فإنَّ الزّكاة تُؤخذ منه أيضا، ولو في السنة مرارا، غَير أنَّه يُوجد عنه أنّه وقف عن هذا. /٢٧٥/

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا إن قَدِم أحدٌ من الغرباء من بلدان المسلمين إليكم بِمال مثل بغداد والبصرة أو فارس؛ فلا تأخذوا منه[1] الزّكاة على الجبر إلاَّ حتّى يحولَ على ماله الحول [في حِماكم وإن كان القادم من أهل عمان الّذي هو من حماكم][2]؛ فجائزٌ أخذُ الزّكاة منه إن وجبت عليه، ولو لم يَحل عليه الحول بعدما قدم إذا كان أصلُه مسافرا مِن حماية المسلمين الّذين يجوز لهم الجبرُ على الزّكاة بحمايتهم، وإن كان القادمُ من أهل الذمّة الّذي تَجري عليهم الجزية، وكان قدومه من بنادر المسلمين؛ فلا زكاة في مال أهل الذمّة، وإنّما تُؤخذ منهم الجزية إن أقاموا مع المسلمين شهرًا. **وقول:** حتّى يُقيموا ثلاثةَ أشهر، ثمّ تُؤخَذ منهم الجزية لثلاثة الأشهر الماضية، ثُمَّ بعد ذلك على كلّ شهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وزكاةُ البحر كزكاة البَرّ، لا فرق في ذلك؛ إلاَّ أنَّه جاء قولٌ شاذٌّ لا عمل عليه، أنّه إذا سافر المسلم إلى بلد أهل الحرب من المشركين، وقَدِم من عندهم بِمتاع إلى بلد المسلمين، فَقَلَبه في شيء غيره، أو باعه في تجارته؛ أنَّه تُؤخذ منه الزّكاة، ولو سافر في السَّنة مرارا، والَّذي عليه العمل لا تُؤخذ منه الزّكاة إلاّ كلّ سنة مرَّة، وأمَّا إذا قدم من الغرباء من المسلمين مِن بنادر المسلمين إلى عُمان؛ فجائز لأهل عمان أن يقولوا لهم: إن كان معكم زكاة فإنَّا نَقبض الزَّكاة لدولة المسلمين، ولو لم يَحُل عليهم الحول مِن غير جبر لَهم على ذلك، فإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) زيادة من ق.

سلّموها إليه[١]؛ قبضوها منهم، وإن امتنعوا؛ فلا يجوزُ لهم جبرهم عليها إذا كانوا غرباء حتّى يحولَ على أموالهم الحولُ مع المسلمين؛ فهذا على ما سمعناه /٢٧٦/ من آثار المسلمين، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: وأسألك سيّدي عن هؤلاء الغرماء إذا قدموا إلينا، وكانوا يقرّون أنّ حاكمهم مشركٌ، وأنَّه لا يأخذ من المسلمين إذا قدموا إليه، بل يأخذ من المشركين، أَيَجوز لنا أن نأخذ من المسلمين خاصّة كما يُقرّون أنَّه يأخذ من المشركين خاصّة، أم يعرض على المشركين والمسلمين؟، أرأيت إن سار هؤلاء القادمون من صور فوصلوا إلى بندر مسكد، وأخذ منهم إخوانُنا من أهل مسكد مِمّا باعوه هنالك، ولم ندر أنَّهم أخذوا على أيّ وجه، أَلَنا أن نأخذ منهم ما بقي في صور من تِجارتهم، ونقتدي بإخواننا من أهل مسكد أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: /١٧٤س/ والله المستعان على ما تصفون؛ إذ أنا ليس من أهل الفتيا، وإنَّما ألجأني إلى ضرورة أهل الزّمان الذي قد صار فيهم الجاهلُ عالما؛ لعدم أهل العلم، ولست أفتي بوحي ينزل عليّ، وإنَّما أُخبر عمَّا أسمعه من آثار المسلمين، وقد سمعت من آثار المسلمين أنّ زكاة البحر كزكاة البَرّ، لا فرق في ذلك إلاّ أنّهم بيّنوا في زكاة البحر وجوها لم يُبيِّنوها في زكاة البَرّ؛ **قالوا**: إن كان القادم إلى بندر المسلمين من غرباء المسلمين الذين هم ليسوا من سكان أهل المصر الذي ملكه المسلمون؛ فإن كانوا قدموا بمالهم من بلدان المسلمين التي ليست في حماية الدين[٢] قدموا إليهم؛ فلا تُؤخذ الزّكاة حتى يحول

---

(١) ق: إليهم.

٢() هكذا في ق. ولعله: الذين.

الحول على أموالهم، وأمَّا إذا كان القادمون في حِمى أهل الشّرك الخارجين من طاعة المسلمين، وذمّتهم إلى بندر المسلمين، فقلَّبوا أموالهم في شيء من الأمتعة أو باعوها على سبيل التِّجارة؛ كان للمسلمين أن يأخذوا منهم الزَّكاة من أموالهم التي باعوها أو قلّبوها على بعض قول المسلمين، ولو لم يَحُلْ عليهم الحولُ في حِمى المسلمين، ولو كانوا ليسوا من أهل حماهم، وأمَّا أخذ سلطانهم إذا لم يصحَّ معه بصحَّةٍ لا يَرْتاب فيها من طريق تواتر الأخبار أو بيّنة عادلة أو بإقرار منهم؛ فليس لك أن تُقدم على مجهول فيهم، والتّمسّك بالحقّ، والي[1] والنَّصر من الله ﷻ ليس بكثرة المال ولا غيره، وأمَّا الذين خرجوا من حِمايتهم مسافرين، فرجعوا /١٧٥م/ إليهم؛ كان لهم أن يأخذوا زكوات أموالهم، ولو لم يَحُلْ عليه الحولُ بعدما قدموا إذا حال عليهم الحولُ في سفرهم الدين[2] لَمَ تجر لهم ذمّة المسلمين ولا صلح؛ فإنَّه يؤخذ منهم ما يأخذ سلطانهم من المسلمين إذا قدموا إليه. **وقول:** يؤخذ منهم العشر، وأمَّا إذا قدم يهوديٌّ من دار أهل الحرب بمال إلى بندر المسلمين، واليهوديّ بنفسه ليس مُحاربا للمسلمين إلاّ أنَّه جاء من دار أهل الحرب من المشركين بتجارته إلى المسلمين؛ فإنَّه يُؤخذ منهم نصف العشر، فَهذا على ما سمعته من آثار المسلمين، ولا أعلم وجها غير هذه الأوجه، **ولا يُعجبني** لك أن تأخذ اقتداء بِمن أخذ؛ لأنّك لم تعرف الأصل الذي أخذه بسببه، فإن عرفت الأصل الذي أخذ الآخذ بسببه، وكان الآخذ من أهل العلم الذين يقتدي به على وجه القبول للحقّ لا على التّقليد له؛ كان مُبطلا أو مُحقّا، وكلّ

١() هكذا في ق.

(٢) هكذا في ق. ولعله: الذين.

مخصوص بعلمه؛ لأنّ الأخذ له وجوه؛ منها: باطل، ومنها: حقّ، ولا يجوز إلاّ اتّباع الحقّ، ونبذ الباطل، والله أعلم.

وقلت: إذا قالوا: إنّ سلطانهم يأخذ من المشتري، ومعروف عندهم أنّ ثمن السّلعة يسقط قدر ما يأخذه السّلطان على البائع ذلك، ولم يعلم، أيعرض عنهم على هذه الصّفة أم لا؟ فاعلم يا أخي لم أحفظ هذه المسألة بعينها منصوصة في الأثر، إلاّ أنّ عندي إذا كان القادم عليهم من المسلمين من يعرض له بأخذ شيء من ماله، وإنَّما يأخذون، فمن اشترى من رعيّتهم /١٧٥س/ فليس عندي هذا أخذ من المسلمين؛ لأنّ المسلمين، إن شاء باع في بلدهم على ما يسوى، وإن شاء أخرج ماله وباعه في غير بلدهم، والله أعلم.

وقلت: إذا قالوا: إنّ سلطانهم لا يأخذ شيئا من الغرماء إذا قدموا إليه، فأردت أن تأخذ منهم العشر، فلمَّا طلبتهم بالعشر؛ قالوا: إنّ سلطانهم يأخذ كذا وكذا أقلّ من العشر، أَلَنا أن نأخذ منهم ما أقرّوا به أم لا؟ فاعلم -هداك الله- وأصلح بالك **لا يُعجبُنِي** لك أن تأخذ منهم على صفتك هذه؛ لأنّ هذا إقرار منهم على غير الاختيار، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومنه: قلت له: وكيف رأيك في هؤلاء الغرباء، وقد أكثرت عليك السّؤال فيهم، وقد قدموا علينا، فسألناهم عن ملكهم، فقالوا: إنّه مشرك بإقرار صحيح، لكنّه يسلّم لسلطان من المسلمين يدافعه عن نفسه، وإذا لم يسلّم له، يخاف محاربته، وهذا المشرك قاطع بنظره في رعيّته، ما ترى لنا في أخذ الزّكاة من هؤلاء الغرباء؟ **قال**: لم أحفظ هذه المسألة بعينها منصوصة من الأثر، وفيما عندي على قياس ما جاء في آثار المسلمين ما يُؤخذ من المشركين، كما يأخذ سلطانهم إلاّ على وجه الانتصار؛ فعلى هذا الوجه إن كان هذا السّلطان يأخذ

من المسلمين إذا قدموا إليه بتجارة؛ فللمسلمين أن يأخذوا من تُجَّار أهل دينه إذا قدموا إلى المسلمين من عنده، كما يأخذ هو المسلمين على وجه الاستنصار منه، ومن حزبه؛ لأنّ /١٧٦م/ الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦]؛ فهذا ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي يسكن في بلد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض سَنته، وبعضها يسكن في بلد، لم يحمه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَلَنا أخذُ الزّكاة أم لا؟ أَرَأيت إن أعطانا الزّكاة بعدما قلنا له، سلّمها، أيسعنا أخذها أم لا؟ وإذا أقرّ أنَّه لم يُسلّمها في بلده التي لم يحمها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجبره عليها أم لا؟

الجواب على ما سمعته من آثار المسلمين: إنَّه إذا كان الرّجل مقيما في حِمى المسلمين؛ فإنَّما يخرج مسافرا؛ فهذا حكمه حكم أهل عمان في أخذ الزّكاة، وإن كان هذه الغرباء، وكان لا يقعد مع المسلمين إلى أن يحول عليه الحول، وإذا خرج بماله، فهذا عندنا لا يجوز جبره على أداء الزّكاة إلاّ أن تطيب نفسه بذلك، والذي لا يجوز جبره لا يجوز له أن يقول له الوالي، سلِّم لنا ما عليك من الزّكاة؛ لأنّ هذا يُشبه الجبر من الوالي، إلاّ أن يكون هذا الغريب يحول على ماله الحول في حِمى المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه إليه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: وأمّا من سألتني عن زكاة هؤلاء الغرباء القادمين المبتلى بهم في بلدك، فسأنبئك عمَّا سمعته من جزء بيان الشّرع، ومن جزء المصنّف عن أبي سعيد محمد بن سعيد الكُدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعلَّه في يهود العرب، ونصارى العرب يُؤخذ منهم نصف العشر، وإن كان هذا الغريب من أهل /١٧٦س/ الشّرك، قد ثبتت لهم ذمّة مع المسلمين، ومسكنهم في أمصار المسلمين، وتجري عليهم الجزية، فهذا الصّنف ليس عليهم زكاة ولا عشر، وإنَّما

عليهم الجزية، **عندي** أنَّه لا يصحّ هذا للمشرك أنَّه من أهل الذمّة إلاّ إذا صحّ بالصحّة ما لم يُقرّ هو أنَّه مستسلم للمسلمين، ويؤدّي ما يلزمه من الجزية؛ لأنّ أصل الشّرك أصلهم حرب للمسلمين إلاّ من صحّ استسلامه منهم للجزية، أو لصلح جرى بينهم وبين المسلمين، والله أعلم.

وأمَّا الغريب إذا قدم من دار أهل الشّرك وكان مسلما، ولم يكن ماله إلاّ دراهم ودنانير؛ **فعلى ما سمعته من الأثر من بيان الشّرع والمصنَّف**: أنّه لا تُؤخذ منه الزّكاة على الجبر حتّى يحول عليه الحول مع المسلمين حيث يحمونه، وإن كان قدم بذهب وفضّة من غير الدراهم والدّنانير المضروبة؛ فهي بمنْزِلة البضاعة إن قلّبها في شيء، أو باعها؛ أخذت منه الزّكاة، ولو قبل الحول، فهذا على ما سمعته فيما عندي واعتبرته، ومعنت فيه النّظر بجهدي، وما التّوفيق إلاّ بالله، عليه توكّلت وإليه أنيب.

مسألة: ومنه: وفي البَانْيَان إذا سكنوا في بلاد المسلمين، ويسيرون إلى مسكد، واليمن، والهند، وغيرها من البلدان، ولم يَكُن لهم أهل، أو كان لهم امرأة وأولاد في بلاد المسلمين، أتُؤخذ منهم الجزية لَمّا قاموا في بلاد المسلمين، وتسقط عنهم إذا سافروا عنها؟ **قال**: لا تُؤخذ منهم الجزية في الأيّام التي خرجوا فيها عن حمى المسلمين /١٧٧م/ حيث يحمونه، ولا أحفظ فرقا أن يكون له أهل في بلاد المسلمين، أو لم يكن لهم أهل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفسرّ لي سيّدي المسألة التي كنت سألتك عنها، التي هي في أمر الجزية في الذمّي إذا كان ساكنا في بلد المسلمين، فسار إلى بلد المسلمين لقضاء حاجة، **فقلت لك**: أتؤخذ منه الجزية في الأيّام التي سافر فيها؟ **فأجبتني أنّه على قول**: إنّه إذا كان له مال وأهل في بلاد المسلمين؛ إنّ عليه الجزية.

أرأيت سيّدي إن لم يكن له نخلٌ ولا أرض ولا بيت طين في بلد المسلمين، وإنَّما له خيمة، أعليه الجزية أم لا، وكيف صفة المال الذي إذا كان له في بلد المسلمين وجبت عليه الجزية؟ **قال**: لم أحفظ لذلك حدًّا معروفا في المال والأهل، وفيما عندي أنَّه يقتضي معنا هذه المسألة، إن كان هذا الذمّي في خروجه مسافرا، ونيّته أن يرجع إلى بلده هذا، وقد اتّخذه وطنا أو مسكنا، وكان له فيه أحد من الأهل الذي يأوي إليه، أو مال له يأوي إليه؛ قَلَّ المال أو كثر، فيكون معنى المسألة عندي على هذا، وأمّا خيمة الخوص إذا كانت الأرض ليست له؛ فعندي أنّها لا تعتدّ بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: اشرح سيّدي أحكام الحربيّ إذا قدم إلينا، الأخذ[1] الزّكاة منه؟ **قال**: على ما سمعته من آثار المسلمين، أنّ الحربيّ إذا قدم بمال في بندر المسلمين، تؤخذ منه ما يأخذ سلطانهم؛ فعلى هذا القول، لا يكون إلاّ بالصّحة /١٧٧س/ وبإقرار من أصحاب المال إلاّ أنّه جاء الأثر قولا مجملا، أنّ الحربيّ إذا قدم بمال إلى بندر المسلمين، وحدر معهم؛ أُخذ منه العشر، وأمَّا المسلم إذا قدم بمال من دار أهل الشّرك إلى بندر المسلمين؛ جاز للمسلمين أن يسألوه عن الزّكاة حين باع سلعته أو قلبها في نوع آخر حتى جاء فيه قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لو سافر بمال إلى أهل الشّرك في السّنة مرارا، فكلّما قدم بماله من دار أهل الشّرك إلى بندر المسلمين، وقلب متاعه في متاع آخر وباعه؛ جاز له أخذ الزّكاة منه، **وأمّا سليمان بن الحكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: لا تُؤخذ منه الزّكاة إلاّ في كلّ سنة مرّة، وأمَّا الفرق بين أهل الذمّة وأهل الحرب، أمَّا أهل

(١) هكذا في ق. ولعله: أنأخذ.

الذمّة الذين خرجوا من دار قد صالح أهلُها المسلمين على تسليم الجزية لهم، أو على تسليم شيء من أموالهم إلى المسلمين، وإن كان لم يكن منه شيء من هذا؛ فهم أهل حرب، والله أعلم. وأمَّا المشرك إذا أقرّ بمال في يده أنَّه لمسلم، وهو المال الذي قدم به إلى بندر المسلمين؛ **فعندي** أنّه لم تخرج من الاختلاف في تصديقه على ما أشبه هذه المسألة من المسائل؛ **فقول**: إنّه يُصدّق. **وقول**: لا يُصدَّق إذا اتّهم، إذا كان فيه حقّ للمسلمين، والله أعلم.

مسألة من جواب خميس بن سعيد الشّقصي: وفي مجوسيّ ساكن في جعلان، ويُسافر إلى صور يقعد فيها الشّهرَ والشّهرين، ويرجع إلى جعلان، ما حال جزيته؟ **قال**: /١٧٨م/ عليه ثابتة في كلّ شهر، إذا كان في أرض الإسلام وأمانهم، والله أعلم](١).

مسألة من كتاب منهج الطّالبين: وقيل في رجل تجب عليه الزّكاة قُدم له مال قيمة خمسة دنانير من البحر: إنَّه يؤدّي عن أربعة الدَّنانير عشر دينار، وليس عليه في الخامس شيء حتى يبلغ أربعة أخرى، وليس على المتاع شيء حتَّى يصير دينارا، أو دراهم، ففي كلّ أربعة دينار عشر دينار، وفي كلّ أربعين درهما درهم؛ وهذا إذا أدّى زكاته ولو لم يؤخذ عمَّا كان غائبا من ماله، ثُمّ لحق بعد ذلك؛ فعليه فيما كان غائبا الزَّكاة إذا حضر.

وقال الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حفظ أبو مروان عن مسعدة بن تميم**: في رجل قدم من بلاد الهند يُريد البصرة، فباع متاعا بمائة درهم، وله على التّجار مائتا درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وله في السّفينة متاع كثير، وشَرْطُه

(١) زيادة من ق.

على التّجار أن يأخذ حقّه من البصرة أو سيراف؛ فإنَّه يؤخذ منه زكاة المائة التي باع بها، وليس عليه في الذي له على التجار شيء. **وقول**: ليس عليه شيء حتَّى يبيع بمائتي درهم، ولو كان له دراهم، ومتاع غير ذلك؛ فإنَّما الزّكاة فيما باع.

الباب الثلاثون في الضِّيافة وما جاء فيها وما يجوز ويلزم منها

مِنْ كتاب بيان الشَّرع: وعن رجل معه زكاة تمر، أو حبّ، فيخبز الحبّ، ويخرج التّمر، ويطعم ضيوفا قد نزلوا عليه؛ لمن (ع: لم) تجب لهم الزّكاة، قلت: يبرأ من تلك الزّكاة، أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** يبرأ، **وقيل:** لا يبرأ حتّى يعلمه. **وقيل:** لا يجزيه على حال، **وأحبّ** أن يجزيه إذا كانوا مِمَّن يستحقّوا الزَّكاة، ولم يكن مِمَّن يلزم نفسه لهم الضّيافة على حال، وكان ذلك مصلحة لهم.

مسألة: /٢٧٧/ وعن رجل ينزل به الضّيف، هل له أن يُطعمه من زكاته؟ **فعلى ما وصفت:** فقد سمعنا أنَّه يستشيره في طحن ذلك الحبّ له من الزَّكاة، وأمَّا التَّمر فإذا علم أنَّه مستحِقٌّ لها؛ أطعمه من التّمر؛ لأنَّه قائم بعينه لا يحتاج إلى أن يُحدث فيه حدثا، والله أعلم.

مسألة: ومِمَّا يُوجد أنَّه من جامع أبي صفرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليحسن خُلقه لجاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه، وإنَّما الضَّيف ثلاثة أيام، فما كان فوق ذلك فهو طلاقه، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ فليقل خيرا، أو يَسكُت»[1]، **وقال محمد بن روح بن عربيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَدق رسول الله ﷺ في كلّ ما قال الله، وإنّما الضّيافة على السّلطان، وعلى عمّاله في بيت مال الله؛ لأنَّ الله ﷻ جعل لابن السّبيل حقّا في الصدقات، وأما سائر النّاس؛ فليس أرى عليهم ضيافة إلاّ

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠١٩؛ والدارمي، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٠٧٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٨٤٦.

زكاة أموالهم، فإن كان قومٌ من المسلمين بِموضعٍ ليس فيه مُسَاوقة، وليس معهم زكاةٌ؛ فعليهم أن يُطعموا مَن وَرَد عليهم من أبناء السّبيل إذا لم يكن مع ابن السّبيل شيءٌ بِبَيْع أو بقرض أو بضيافة أو رَفْدٍ. **قيل**: مَن سأل قوما عن الطّعام فلم يعطوه، ولم يكن معه طعام، فمات جوعا في أرضهم؛ فعليهم ديته.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعمَّن يُضَيِّفُه قومٌ، فلم يُضَيِّفهم، يسعه ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنَّ للضيف حقّا إذا كان له عليه حقٌّ؛ لم يسعه ترك ذلك.

قلت: وكم حقُّ الضّيافة من يوم؟ **قال**: **قد قيل**: ثلاثة أيام.

قلت: /٢٧٨/ فإن استضافوه أكثر من ثلاثٍ، يسعهم ذلك، أم لا؟ **قال**: لا أعلم أنَّ عليهم في ذلك إثما، ولا ضمانا، إلاَّ أنَّه **قد قيل**: ما كان بعد ثلاث؛ لم يكن ضيافة، وكان صدقة، والله أعلم.

قلت: فإن استضافوا مضعفا، يجوز لهم ذلك أم لا؟ **قال**: لم يُفرّقوا بين غنِيّ ولا مضعف، علمت في قولهم، ولا ذي عَيلة، وإن لَمْ يَجد[1] المضيّف كان معذورا، إلاَّ أنِّي قد وجدت في بعض الآثار روايةً عن النبِيّ ﷺ أنَّه قال: «لا يحلّ لأحد أن يؤثم أَخَاه يُقيم معه ولا شيء معه يُطعمه؛ فيأثم»[2]، والله أعلم.

مسألة من كتاب التاج: **قال أبو المؤثر**: وذُكر لنا أنَّ النّبِيّ ﷺ أنّه قال: «لا يزال أهل الأرض مرحومين إذا أدّوا الأمانة، وقروا الضّيف، وعملوا بالحقّ»[3]،

---

(١) ث: يجده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللقطة، رقم: ٣٢٥٦؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٦٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب إكرام الجار، رقم: ٩١٤٠.

(٣) لم نجده.

والضِّيافة على أهل البدو أوجبُ من أهل الحضر، وَرُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «الضّيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»[١]، والله أعلم.

قال غيره: أهل الوَبر هُم أهلُ الخيام في البوادي، وأهل المدر أهل البلد، وخصّ أهل الوبر بالضيافة؛ لأنَّه لا سُوق عندهم يُباع فيه الطَّعام؛ هكذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الضّيافة، **فقال:** هِيَ من عند ولاة المسلمين تجوز ثلاثة أيّام، وفوق ذلك لا تجوز إلاّ لفقير؛ فجائزٌ له أكثر من ذلك، وأمَّا للغنِيّ؛ فثلاثة أيام تجوز له من عند الولاة، ولا تَجوز له بعد الثّلاث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيمن وجبت عليه الزَّكاة في غير أيَّام الإمام، هل يجوز لِمن وجبت عليه /٢٧٩/ أن يُطعم منها الضَّيف وابن السَّبيل؛ كان غنيًّا أو فقيرا، وهل عليه أن يُعلِمه بذلك؟

الجواب: أمَّا الضّيف فهو ثلاثة أيَّام، فلا يجوز له أن يُطعمه منها؛ لأنَّه يتّقي بها عن ماله، وأمَّا بعد الثَّلاثة الأيَّام إذا وَقفوا معهم هم الَّذين ضيفهم ثلاثة أيَّام؛ جاز له إذا كان لِيُخبرهم أنَّه من الزَّكاة، وأمَّا من غير أن يُخبرهم؛ فأخاف عليه الكراهيَّة؛ لأنَّه يتملَّك بذلك قلوبهم إذا شاء منهم حوائج فيكافئوه أو يراسلوه بعد ذلك بالمكافأة، فاجتناب ذلك في معاملته فيما بينه وبين الله تعالى هو الأحرى ما به في حقّ الله، وسلوكه إليه ابتغاء مرضاته، والله أعلم.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٢٨٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٨٩٧؛ وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، رقم: ٩٧١.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن خلفان: تركت سؤالها.

الجواب: لا يجوز إقراء الضّيف من الزَّكاة حال وجوب ضيافته وإطعامه، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»[١]؛ وفيه ما دلّ على وجوب الضّيافة في موضع لزومها مع القدرة عليها.

وفي حديث آخر: «الضّيافة ثلاث، وما فوق ذلك صدقة»[٢]. **وقول:** من خصّ الضّيافة على أهل البلد (ع: البدو) ولعلّه يخرج على معنى وجود الضَّرر؛ لعدم الأسواق وبلوغ الأطعمة في غالب البادية إلاّ بذله[٣] سؤال، أو وجود ضيافة أو نحوها، لكن الحديث جاز على عمومه، فالاعتراض عليه بلا مُخصِّص يخرج ذلك عن مفهومه، كأنَّه من باب التَّخصيص بلا مُخصِّص، فلا برهان له قويًّا يصحّ الاعتماد عليه، وتخصيص الولاة في قول بعضهم من أهل القرى، كأنَّه خارج عن هذا المعنى البتَّة، فليس هو ضيافة ولكنَّه /٢٨٠/ مال الله أنفذ في وجه من وجوهه، وهذا يشبه جريه على معنى العموم فيمن نزل بقرية مع غير معين، وفيها مال الله وولاة المسلمين، فهم الأولى بذلك، ومن خصّه شيء لابد أن يقوم بما عليه من حقّ في الإسلام لأهله، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في الضيافة والجوار..، رقم: ٦٨١؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٣٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٤٩؛ وأحمد، رقم: ١١٣٢٥؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٥٨٧.

(٣) ق: بذلة.

الباب الحادي والثّلاثون فيمن يسأل أحدًا شيئًا من ماله فيعطيه من الزكاة ولم يُعلمه

من كتاب بيان الشّرع: وعن رجل عنده زكاةٌ، فجاءه رجل فقال له: أرفدني من عندك كذا وكذا، قلت: هل يجوز له أن يُعطيه من زكاته ولا يُعلمه أو يُعلمه؟ **فأقول:** إن أعلمه وهو مِمَّن يستحقُّ ذلك؛ فلا بأس بذلك عندي، وأمَّا إن لم يُعلمه، وإنَّما أعطاه الزَّكاة، وعنده أنّه يرفده؛ **فلا يُعجبني** ذلك، وأحسب أنّه قال: لا يفعل.

وقلت: إن قال له: أَعْطِنِي من مالك، أو وَاسِنِي[1] من مالك كذا وكذا، هل يجوز له أن يُعطيه من زكاته؟ فإذا لم يَرْتَبْ أنهَّ مِمّن يستحقّ الزِّكاة، فأعطاه على هذا؛ **فمعي** أنَّه جائز ولو لم يُعلمه في بعض ما قيل، وإن ارْتَاب في أمره؛ **فلا أُحبّ** أن يُعطيه من الزِّكاة إذا لم يسألها، ويسأل من ماله حتّى يعلمه بذلك، فإن فعل وهو معه أنَّه فقير؛ لم يبن لي أنَّ عليه في ذلك ضمانًا ولا بأس.

وقلت: إن أعطاه، ولم يُعلمه على جهل من المعطي، هل يجزي عنه ما أعطى، أم تُجزي عنه التّوبة؛ فإذا كان المعطى فقيرا، وقصد بذلك إلى الزِّكاة ومضى؛ **فأُحبّ** أن لا يلزمه ضمانٌ، ولا بأس، وقد صارت إلى أهلها على ما قيل في بعض القول.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أيسني.

مسألة عن الشّيخ أبي سعيد: وأمَّا تسليم ما يلزمه من الزَّكاة إلى الفقير، ولا يُعلمه أنّ ذلك من الزّكاة؛ **فمعي** أنَّه يُختلف فيه، وأرجو أنّ أكثر معاني **ما قيل:** إنَّه يجزيه. **وفي** /٢٨١/ **موضع آخر: عن غيره:** وقد أجاز من أجاز أن يُعطيه، ولا يخبره أنَّه من الزَّكاة، **وهو أكثر ما عرفنا عن الشّيخ أبي سعيد،** وعندي أنَّه إذا رأى عليه حال الفقر في ظاهر أمره، **ومعي أنَّه قد قال من قال:** إنّ عليه أن يُخبره لعلَّه لا يأخذ الزَّكاة، والأوّل أكثر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني والثلاثون في الرُّخص عن المسلمين في أمر الزَّكاة

ومن كتاب منهج الطالبين: فيمن ترك أداء زكاة ماله سنين، وهو يعلم أنَّها واجبة عليه، ثمّ أراد التّوبة؛ أَنْ ليس عليه بدل زكاة تركها، والتّوبة عن التَّسليم، وكذلك الصّلاة، والصّيام، وجميع حقوق الله؛ أنَّه ليس عليه بدلها إذا تاب وأصلح، ويصلح ما يستقبل مِن أمره، وهذا القول يُوجد عن مُنازل بن جيفر، وموسى بن عليّ، وأبي عبيدة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ويؤخذ برخص المسلمين حين الحاجة إليها.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة كان عليها حليّ، ولم تخرج زكاته إلى أن ذهب وباد، وليس عندها سعة، وهي ضعيفة؟ فلا لها في الزَّكاة عذر، وعليها أن تخرج هذه الزَّكاة فيما استطاعت فيما دون المسألة إلى النَّاس. وإن كانت لا تستطيع إخراج هذه الزَّكاة، **فيقول:** تستغفر ربَّها من ذلك، وتدين بإخراج الزَّكاة متى قدرت على ذلك. **وقد قال بعضُ الفقهاء:** لا غرم على الجاهل في الزَّكاة، إذا قال جاهلا، والله أعلم.

الباب الثالث والثّلاثون في الصَّدقة لوجه الله والرُّجوع فيها والانتفاع منها بشراء أو ميراث أو هبة

مِنْ كتاب بيان الشَّرع: وأمَّا الصَّدقة لوجه الله، أو لله؛ /٢٨٢/ **فمعي أنَّه قد قيل:** ليس في ذلك إحرازٌ إذا تصدّق على من تجب عليه الصّدقة، فقد ثبتت الصّدقة إن قَبِلها المتصدَّق عليه، وإن لم يقبلها وردّها وقد كانت الصّدقة لوجه الله؛ **فقد قيل:** ترجع إلى المتصدق، أو إلى ورثته. **وقيل:** إذا لَمْ يقبلها؛ لم تكن له؛ فلا ترجع إلى المتصدّق، ولكن يُنْفذها إلى غيره من أهل الصّدقة. **وقيل:** إنّها للمتصدق بها عليه، وغلّتها له ولورثته من بعده إذا مات، وهي موقوفة عليه حتّى يقبلها ويقبضها، أو يموت، فتكون لورثته، فعلى **قول من يقول:** إنها للمصدّق عليه على حال؛ فَعَلى هذا المعنى؛ فلا يَبِينُ لِي أن يكونَ للمصدّق رَجعة فيها بالجهالة في معنى الحكم.

قال المؤلف: فمن أراد تمام هذه المسألة والزّيادة من معانيها، يُطالع الباب العاشر من الجزء الرّابع والسّبعين من أجزاء الوصايا يجد الشِّفاء. وكذلك يوجد شيء من معاني الصّدقة، والعطيّة، والمنح، والهبة في جزء الإقرار، والعطيَّة.

(رجع) قال النَّاسخ: أمَّا الجزء الرّابع والسّبعون فهو في الوصايا بالواجبات، وهو الثّاني من أجزاء الوصايا، وأمَّا جزء الإقرار، والعطيّة، هو الجزء الثّاني والسّبعون، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: وحدّثني نافعٌ أن عبد الله بن عمر قال: إنَّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل في سبيل الله فَرَسا، فحمل رسول الله ﷺ على ذلك الفرس رجلا، فوجده عمر يبيعه، فقال عمر لرسول الله ﷺ: إنّ الرّجل الّذي حملته على الفرس

وجدته يبيعه، أَفَأَشتريه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشتره، ولا تَعُد في صدقتك»[١].

قال أبو سعيد: معي أنَّ المتصدِّق بشيء لوجه الله، أو لله، أو في سبيل الله أنّه /٢٨٣/ يخرج على معنى واحد، وأنَّ ذلك لا يكون أشدّ من صدقته لشيءٍ من اللاَّزم مثل الزَّكاة الواجبة الّتي أوجبها الله، وفرضها على عباده، وفي سبيله، فما كان من مثل هذا؛ فهو عندي خارجٌ مثل الصَّدقة؛ **فقد قال من قال**: إنَّه يجوز[٢] له الانتفاع بذلك إلاّ أن يردّه إليه ميراث، أو بيع، وأمَّا غير ذلك؛ فلا. **وقيل**: ينتفع به بالميراث والشِّراء، وأمَّا الهبة وغير ذلك مِمَّا هو مثله؛ فلا يجوز غير ذلك. **وقال من قال**: لا ينتفع بذلك إلاّ أن يردّه إليه ميراث وإمّا غيره. **وقيل**: يجوز له ذلك بأيّ وجه صار إليه؛ بِعَطيّه أو إباحةٍ أو هبة أو شراء أو إقرار أو ميراث.

ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: فقيل: لا يجوز له الانتفاع بذلك إلاّ أن يردّه إليه ميراث. **وقيل**: بميراث أو شراء، وأمَّا الهبة؛ فلا. **وقيل**: جائز بأيّ وجه سار إليه على حال، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جامع بن جعفر: وعن رجلٍ قال في صحَّتِه أو في مرضه: قد تصدّقتُ، أو جعلت، أو أعطيت، أو وهبت نَخلي هذه، أو شيئًا من ماله في سبيل الله، أو للفقراء، أو لأرحامه، وأُحرِزن عليه، أو لم يقع إحرازٌ حتّى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٧١؛ ومسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢١؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٣.

(٢) ق، ث: لا يجوز.

مات ولَم يرجع؛ فليس لورثته الرَّجعة في ذلك وهو كما جعله؛ لأنَّه إنَّما جعله في باب بِرٍّ، وإنَّما لا يجوز ذلك إذا جعله في شيءٍ غير أبواب البِرِّ، أو الرجل بِعينه مِن فقير، أو غير[1] فقير؛ فهذا لا يجوز في المرض، ولا في الصّحة إذا لم يكن إحرازٌ، وإنَّما يجوز هذا الّذي قلنا: إنَّه لا يجوز لمن لا يكون عليه إحرازٌ في الصِّحة مثل السَّبيل، والفقراء، ونحو ذلك.

مسألة: /٢٨٤/ **وقال أبو عبد الله:** الصَّدقةُ لا تجوز في المرض إلاَّ أن يكون أَقَرَّ لهم بِحقٍّ، أو دُيون.

وقال غيره: إن كان جعلها صدقةً ماضيةً؛ فهي لِمن تصدَّق بها عليه، وإن كان إنَّما أراد بِها وصيّةَ موتٍ؛ فهي وصيّة، وهو أملك بها.

مسألة: وروى أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان مريضا نائما على سريرٍ، وحوله النّاس، إذا جاءت امرأة فأرادت أن تسأله عن مسألة فمنعها من منعها، **فقال أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَعُوها، فإنَّ هذه أمانة حملناها، وعلينا[2] أن نُؤَدّيَها، أو قال: واجب علينا أن نُؤدّيها، والمسألة: أن قالت له: إنّها غضبت على خادم لَها، فتصدّقت به على والدتها؛ **فقال لها موسى:** لا صدقةَ في غضب، اذهبي خُذي خادمَك، وأمَّا مَن جعل ماله صدقة على المساكين أو للفقراء، أو لوجه الله من غير يَمين يحلف بها؛ **فقد قيل في ذلك:** إنَّه ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ ذلك ليس بِيَمين ولا صدقة لأحد[3] قد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غنى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لِأَجَلٍ.

قبضت، ويؤمر أن يُنْفذ ما سمى من التقرّب إلى الله، وإن تصدّق بعشر ماله؛ فقد أحسن، وإن أراد بذلك اليمين في شيء حنث فيه؛ فعليه فيه عشر ماله. **وقال من قال**: عليه قيمةُ عشر ماله؛ لأنَّه قد جعل ماله صدقة، وقد أتلفه؛ فيجب عليه من ذلك العشر. **وقال من قال**: إنّه يجب عليه أن يتصدّق بماله كله[١]؛ إذ قد جعله صدقةً لوجه الله، ولا يأكل[٢] منه شيئا إلاّ أن يكون على وجهِ غضبٍ أو غيظٍ؛ فلا يكون صدقة في غضب.

مسألة: وعن امرأة بعث إليها بعض مَن هو منها بطعام، فقال لها قائل: يا فلانة هذا لك، فقالت: إن كان لَها (ع: لِي)؛ فهو عليك صدقة، فلمّا /٢٨٥/ وصلت إلى البيت، إذًا إنّ الطَّعام لَها، ولم تكن علمت بذلك قبل ذلك؟ **قال**: لا أرى أن يلزمها ذلك إلاّ أن تكون علمت أنَّ الطّعام لها.

مسألة: وعن رجل تصدّق على رجل بنخلة لوجه الله، واشترط المتصدّق أن يأكلها سنة؛ فله شرطه.

مسألة: **وقال**: من تصدّق على والده، أو ولده بصدقة؛ فليأكل منها ويرثها، فإنَّ تلك ليست بالصَّدقة الَّتي تحرم على أهلها، إنَّما يكون ذلك لغير الوالد والولد.

مسألة: وعن رجل تصدَّق على امرأته بمال، هل يجوز له أن يأكل منه؟ **قال**: إنَّ الصَّدقة تكون على وجهين؛ كلّ صدقة يُراد بِها الله تعالى لا يراد بها غيره؛ فلا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يؤكل.

ينبغي أن يُؤكل منها شيئا، وأمَّا من تصدَّق يُريد صلة أهله وبرَّهم أو غيره، فرأيت في ذلك ينوي الأجر؛ فلا بأس بأكل ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قيل**: فإن قال مالُه صدقة على الفقراء، أو المساكين في غير قسم؟ **فقال**: بعشر ماله.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ الأشعث بن قيس: وعن رجل تصدق بماله صدقة لوجه الله، فإنّما أراد أن يُثبت عطيته، فهل يحلّ له أن يأكل من ذلك شيئا؟ **قال**: ما أرى في أكله منه بأسا إن شاء الله، وإنّما أكره ذلك، إذا كانت العطيّة يراد بها وجهَ الله.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن تصدّق على رجل فقير بثوب نجس؟ **قالوا**: يُعرِّفه أنَّه نجس، والله أعلم.

مسألة: وسُئل أبو عبد الله عن رجل تصدّق على رجل بمال له، وكره المتصدَّق عليه أن يقبل هذه الصّدقة؟ **فقال**: إن كان إنَّما أراد بهذه الصّدقة وجه /٢٨٦/ الله فليس له أن يرجع فيها، ويدعها بحالها، فإن كان لهذا المال ثمرة فليحفظها، فإن [قبل الآخر][1] هذه الصّدقة فليدفعها إليه، ويدفع إليه هذه الثَّمرة، وإن مات المتصدَّق عليه من قبل أن يقبل هذه الصّدقة؛ فهي لورثته.

قلت: ولا يدفعها إلى الفقراء؟ **قال**: لا. **قال أبو الحواريّ**: إن كان أبو عبد الله قال هذا؛ فقوله مقبول، إلاّ أنَّه لم يصحّ عندنا ذلك، **ونقول**: إذا لَم يقبلها المتصدَّق عليه، ولم يقبضها سلَّمها إلى غيره من الفقراء.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قيل لآخر.

قال غيره: وجدت الاختلاف في هذين القولين؛ **وقيل:** إنَّه يتصدّق بها على غيره. **قال:** وعلى قول من يقول: إنَّها للمصدّق عليه على حال؛ لا يبين لي رجعة للمتصدّق بالجهالة.

(رجع) مسألة: ويوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن قال: "مالي صدقةٌ على فلان لوجه الله"، فَكَرِه أن يقبله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تصدَّق بماله على من لا تجوز له الصّدقة، فقد برَّ، والمال راجع إلى صاحبه، وهذا كمن تصدَّق بماله على من لا تجوز له الصّدقة، **فقد قالوا:** ليس ذلك بشيء، ومالُه راجعٌ إليه.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وسألتُ مُوسى في آخر عمره في امرأة أرادت. **(قال غيره: وفي كتاب منهج الطّالبين: وقيل:** سألت امرأة موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرادت إلى تمام المسألة) أن تضرب خادمتها فحالت أمُّها ما بينهما، وبين ذلك، فغضبت فتصدّقت بها على أمّها، ثُمّ ندمت، وأحبَّت أمّها الحلّ لابنتها؛ **فقال:** إنّ الصَّدقة لا تكون إلا مِن غنِيّ على فقير، أو والد على ولده، أو ولد على والده، أو على /٢٨٧/ ذي قرابة، أو رحم أراد به وجه الله تعالى، فأمَّا مِن فقير على غنِيٍّ، أو ولد على والده، أو والد على ولده في غضب؛ فليس تلك صدقة، وهي راجعة إلى[1] أهلها، وإنَّما الصَّدقة ما أُريد بِها وجه الله، فتلك الَّتي لا ينبغي له أن يأكل منها إلاَّ أن يردّها عليه ميراث، وردّ الجارية على المرأة.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** إنَّ له أن يشتريَها ويأكلها، وله أن يقبلها إذا وهبت له. **وقال من قال:** لا يأكلها ولو ردّها إليه ميراث، أو

---

(١) ث: على.

بيع، أو هبة. **وقال من قال**: يأكلها إذا ردّها إليه البيع، وأمّا الهبة؛ فلا. **وقال من قال**: يأكلها إذا ردّها إليه الميراث، وأمّا البيع والهبة؛ فلا، فهذا إذا أريد به وجه الله تعالى.

مسألة: وسُئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن ترك[١] إلى ضعيفٍ شيئًا في وعاء، ونوى بالشَّيء للضَّعيف، ولم يعتقد أنّ الوعاء للضّعيف[٢]، هل يجوز له أن يأخذ وعاءه إذا قبضه الضّعيف[٣]؟ **قال: معي** أنّ له أن[٤] يأخذ وعاءه ما لم يكن نواه كما نوى الطَّعام؛ لأنَّ هذا على التَّعارف لا يكون إلاَّ في الطَّعام.

قيل له: فهل على الضّعيف ردُّ ذلك إذا طالبه صاحبُ الإنابَةِ[٥]؟ **قال: معي** أنّ عليه ذلك ما لم يكن قال له: إنَّه له.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثَبت أنَّ رسول الله ﷺ قال في فرس كان حمل عليه عمر بن الخطاب في سبيل الله[٦]: «لا تبتاعها ولا ترجع في صدقتك»[٧]، وممّن كره ذلك ابن عمر، وجابر بن عبد الله، ومسَلَمة بن الأكوع، وطاووس، وعبد الله بن الحسن، ومالك بن أنس، والشّافعي، وأحمد بن

---

(١) ق، ث: أبرز.

(٢) ق: للضيف.

(٣) ق: الضيف.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: الإناء به.

(٦) زيادة من ق.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٥٦٨؛ وأحمد، رقم: ٥٧٩٦؛ وأبي عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٦٥٦.

حنبل، ورخَّص فيه الحسن، وعكرمة، /٢٨٨/ وربيعة، والأوزاعيّ: للمرء أن يشتريَ صدقته الّتي تصدّق بها.

قال أبو بكر: الأوّل أصحّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حُكي من الاختلاف، ولعلَّ أكثر القول عندهم أنَّه لا يرجع فيما تصدّق به يُريد به وجه الله. **وقد قال من قال منهم** في ذلك، ولو ردّ عليه ميراث؛ فليُمضه ولا ينتفع به. **وفي بعض القول**: ليس له أن يرجع إليه إلاَّ أن يردّه إليه ميراث؛ لأنَّ هذا حكم من أحكام الله قد أثبته كما أثبت عليه حكم الصّدقة، ويخرج في **بعض معاني قولهم**: أنّه لا ينتفع به إلاّ أن يشتريَه بثمن، ولا ينتفع به بعطيّة ولا هبة، **وفي بعض قولهم**: إنّه لا بأس بذلك؛ لأنَّ هذه الأحكام ثابتة في معانيها وفي مواضعها، وقد وقعت الصّدقة في موضعها، وثبتت العطيّة في موضعها، والبيع في موضعه، والميراث في موضعه، ولا ينقض شيءٌ من الأحكام غيرَه.

مسألة: وأمَّا الّذي ذكرت: من تصدّق على امرأته أو ولده أو بعض أهله بصدقة من ماله، هل له أن يقبلها منه إذا ردّها إليه المتصدَّق عليه بطيبة من نفسه أو يكره ذلك؟ **أخبرك أنَّ جابرا كان يقول**: أَنْ لا يتصدّق الرّجل على ولده أو والده أو امرأته أو أحدٍ هُو وارثُه، ولكن يُعطيه عطيّة، فإن ردّت إليه أو ورثها؛ أخذها، فأمَّا الصّدقة الّتي لا تبعة فيها؛ فإنّه كان يكره ذلك، **وكان يقول**: إذا رجعت إليك في ميراث؛ فاجعل آخرها حيث جعلت أوَّلَها، ولا ترث الصَّدقة، ولا تقبلها ولا تشتريها؛ فهذا وجه الصّدقة الّتي يُراد بها وجه الله، والّتي لا يستثنى فيها، /٢٨٩/ وأمَّا الَّذي ذكرت من رجل قال لسريته: أنت حرَّة لوجه الله، هل يجوز له أن يتزوَّجها بعد ذلك؟ **أخبرك أنَّ جابرا قال**: العتاقة عتاقتان؛

فأمّا من أعتق لوجه الله؛ فلا يتزوّجها، ولا ينتفع منها بشيء، وأمَّا من أعتق لدنيا؛ فإنّه يتزوّجها، وينتفع منها بشيء، وقد يَكون للرجل السرية؛ فإنَّه يتزوّجها، وينتفع منها بشيء، وقد يكون للرجل السرية يُريد كرامتها، ويقول: أعتقك لأتزوَّجك وأكرمك؛ فذلك لا بأس به.

مسألة: وإذا أهدى الرَّجل هديا، أو أخرج صدقة، ثُمَّ مات قبل أن يُنْفِذها؛ جعلها ميراثا، ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصيَّة في المساكين صدقة؛ أجزت ذلك من الثّلث، وإن لم يقبض؛ لأنَّه أوصى به.

قال غيره: هذا مِمَّا يُختلف فيه ما لم يجعله بعد موته.

قال أبو سعيد: معي أنَّه إذا أَراد بذلك الوصيَّة بمعنى الصّدقة على معنى ما يخرج من الصّدقات، وصيّة أشبه عندي ما قال، فأمّا إن كان إنّما أراد بذلك صدقة العطيّة؛ فأرجو أنّه مِمّا يخرج في ذلك معنى الاختلاف في ثبوتها وصيّة بعد موته، وإذا لم تثبت؛ رجعت عندي إلى الورثة، وكذلك ما أخرجه ليتصدّق به، ولم يَفضل من يده إلى الصّدقة؛ كان عندي راجعًا إلى الورثة، وكذلك الهدي عندي إن كان لم يَفصل[1] من يده، ولا وقع عليه اسمٌ يُوجب عليه اسم، وإنّما أخرجه ليهديه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وجائزٌ للمرء أن يشتريَ صدقته إذا صارت إلى من يقبضها، وإن خالطه؛ أكل منها، وإن مات؛ ورثه /٢٩٠/ إذا كان وارثا، وقد اتّفقوا أنَّ من ردّ إليه الميراث صدقته؛ كان له أخذُها، وقد رُوي أنّ رجلا تصدق على أمّه بجارية، فماتت أمّه، فأتى النّبِيَّ ﷺ فأخبره، قال: «قد وقع

(١) ث: يفضل.

أجرك على الله، ورُدَّ إليك جاريتك»[١]، ورُوي أنّ رجلا من الأنصار تصدّق على أمه بأرض له، فماتت فأتى النبِيَّ ﷺ فأخبره قال: «قد وقع أجرك على الله، ورُدَّ إليك أرضك، فاصنع بها ما شئت»[٢].

مسألة: وسُئِلَ جابر بن زيد؛ عن امرأة أوصت بمائة درهم يتصدّق بها عنها، وكتبت لها كتابا، ثُمّ ماتت، ولم يحدث غير كتابها الأوَّل؟ قال: كم تركت؟ قالوا: ألف درهم؟ **قال:** أمْضُوا صَدَقتها.

وعن رجل أوصى أن يُتصدّق عنه بمالة كلّه، ثُم تُوُفِّي، وليس له غير ذلك المال؟ **قال:** فليتصدّق عليه بثلثه.

مسألة: ومِن جامع بن جعفر: وعن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «مَن أعاذ بالله؛ فأعيذوه، ومن سأل بوجه الله؛ فأعطوه إلاَّ أن يسأل أمرا لا يُستطاع»[٣]. **وقال من قال:** غير هذا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقال بعضُ أصحابنا: من تصدَّق على فقير بصدقة؛ فلا يرجع يشتريها منه، وَيَأكلها مِن عنده، وعندي أنَّهم تأوّلوا ما رُوِي أنّ النّبِي ﷺ قال لعمر: «لا تَعُد في صدقتك»[٤]، فَإن كانوا اعتمدوا على

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٩٥٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ٦٢٨٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم: ٨٠٨١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ٦٢٧٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٤٩٣، ١٠١/٧.

(٣) أخرجه بلفظ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْطُوهُ» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٢٤٨؛ وابن خزيمة في التوحيد، ٣١/١.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك».

هذا الخبر، فعندي أنَّه غلطٌ في التَّأويل؛ وذلك أنَّ عمر حمل رجلا على فرس في سبيل الله، ثُمّ وجدها بعد ذلك تباع في السّوق، فاستأذن رسولَ الله ﷺ أن يأخذها، وقد كان أخرجها لله تعالى، فمنعه عن ذلك، وقال: «لا تَعُد في صدقتك»[١]، **وفي بعض الرّوايات**: أن هذا الخبر آخره[٢]، فإنَّ الرَّاجع في هبته كالكلب يقيء، ثُمّ يعود في قيئه، والنَّظر يُوجب عندي جواز ذلك؛ لأنَّ الفقير قد /٢٩١/ ملك بالصَّدقة ما ملكه الغنِيّ، ولكلّ مالك ملك أن يتصرّف في ملكه، والدّليل على ما قُلناه؛ إجماعهم أنَّ رجلا لو تصدّق على فقير مِمَّن يرثه شيئًا، ثُمّ ردّه الإرث إليه؛ لجَاز له وعاد في صدقته، وليس هذا هو المعنى الّذي ذهبوا إليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد: فيمن نوى بشيء من ماله أن يتصدّق به على فقراءَ معلومين، ثُمّ يرجع، هل عليه؟ فليس عليه إلاّ على **قول بعض العلماء**: إنَّه من نوى شيئا من الطّاعة وغرم عليه؛ كان عليه تمامه، وهو من جنس الوفاء، والصّحيح أنَّه لا يجب عليه حتَّى يدخل في العمل، وإذا فضل من يده بالأمر منه أن يُوصل إلى الفقراء، وإن كان فضوله[٣] من يده تسليما منه للفقراء الّذي من قبضه لهم، أو إلى من يؤدّيه لهم، فقد زال من ملكه، وهو للفقراء.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك».

(٢) ث: أحره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فصوله.

مسألة: فيمن وعد رجلا ماله حاجة ثُمّ أخلف؛ فأمَّا اللُّزوم؛ فلا يلزمه، وأمَّا هو؛ فيخلف وعده، ومن أخلف وعده في شيء من المعروف؛ **فقد قيل:** إنَّه منافق، إلاّ أن يتوب.

مسألة: فيمن جمع لفقير دراهم، ثُمَّ لم يقدر عليه، فإن كان قبضها له؛ فهي له، وإن كان على أن يُسلّمها إليه؛ فله الخيار إن شاء سلّمها إلى من قبضها من عنده، وإن شاء حبسها له.

قلت: فإن كانت مسألته لرجل غريب، ولم يكن هو حاضرا، وكانت إرادته له؟ **قال:** سواء إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه؛ إن شاء تركها له أبدا، أو يُفرّقها، أو يُوصي له بها، وإن شاء فرَّقها على الفقراء إذا أيس.

مسألة: أبو الحسن: بزكاة أو صّدقة ونفسه فيها متّبعة، هل ينتفع بها؟ فالمؤمن منتفع بفضل الله عليه، ونفسه طيّبة بذلك، يعلم أنّ الله له المنّ عليه، ولو عارضه الشّيطان، والقلوب لا يقدر عليها، /٢٩٢/ ولا يُصلحها إلاّ الله، والمنافق غير منتفع بما أدّى، إلاّ أن يتوب أو يُعجّل له منفعتها في الدّنيا؛ لأنَّه يُقال: لا يذهب على الله إحسان المحسن، وقد قال في المريدين الدّنيا بأعمالهم: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[هود:١٥]؛ وهذا تُصدّقه وتُكذّبه النّيات.

مسألة: فيمن تصدّق على فقير، أو غنيّ من شيء عنده له، ولم يعلمه أنّه ضامن إلاّ أن يكون الفقير يتيما، أو مجنونا، أو محتسبا له في ذلك، وأما إن أعلمه عند التّسليم؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: ومن وجه بشيء نوى به لإنسان مع واحد، فقال له: هذا لفلان فأعطه له؟ **قال:** قد صار للذي أُعطي له.

مسألة: وفيمن يحمل حبّا، أو تمرا إلى رجل طلبه، فلم يجده؟ فإذا كان هو الواصل به؛ فهو له حتّى يصير إليه، وإن كان غير الحامل لذلك؛ فهو للمهدى إليه.

الباب الرابع والثّلاثون في المسألة للنّاس من أموالهم وما يجوز منها وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: وسألته عمّن يكون في سفر، وهُو يدخل نفسه في قومنا يطلب منهم الرّفق، ويُداريهم بالكلام، ويُوهمهم أنَّه من أهل رأيهم؛ يقول: رحم الله فلانا؛ وهُو يعني لرجل آخر، ما ترى في ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلاّ أن يخاف منهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ورُوي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّ المسألة لا تحلّ إلا لثلاثة: رجلٍ تحمَّل بحمالةٍ بين قوم، ورجلٍ أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فيسأل حتّى يُصيب سِدادا مِن عيش (خ: العيش)، أو قواما من عيش، ورجلٍ أصابته فاقُة حتّى يشهد له ثلاثة من أهل الحِجا من قومه أنَّه أصابته فاقة».

ومن غيره: «لا يقدر معها على القيام بنفسه وعياله».

(رجع) «وأنَّه قد حلَّت له المسألةُ، وما سوى ذلك من المسائل سُحت»[1].

الفاقةُ: الفقر، والسِّداد: كلُّ شيء سددت به خللا؛ فهو سِداد بكسر السّين؛ ولذلك سُمّي سداد /٢٩٣/ القارورة؛ وهو ضمامها؛ لأنَّه يسدّ رأسها، وأمّا السَّداد بفتح السّين؛ فإنَّه الإصابة للمنطق، يُقال: إنَّه لذو سَداد في منطقه

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٤٤؛ وأبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٤٠؛ وأحمد، رقم: ٢٠٦٠١.

وتدبيره؛ وهذا خبر يدلُّ على التَّسديد[١] في المسألة؛ لأنَّه قد حصر المسألة بهذا الخبر، ورخَّص لهؤلاء الثَّلاثة، ومِن طريق ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «لا تَحلّ المسألة إلّا مِن فقر مُدقِع[٢]، [أو عَدم مُقطع (خ: أو غرم)، (خ: دمع مُوجع)][٣]»[٤]، ومعنى الخبرين واحدٌ إلاّ أنّ الألفاظ مختلفة، والله أعلم. ورُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «من سأل النَّاس عن ظهر غِنًى؛ جاءت مسألتُه يومَ القيامة [خدوشا أو خموشا][٥] أو كدوجًا في وجهه» قيل: يا رسول الله: وغناؤه[٦]؟ قال: «خمسون درهما أو عدلها من الذَّهب»[٧]، وفي حديث آخر عنه ﷺ أنَّه قال: «من سأل النَّاس ومعه أوقية؛ فقد سأل النَّاس إلحافا»[٨]، ورُوي عن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التّشديد.

(٢) في الهامش: مدقع: بالقاف المعجمة كمحسن الملصق بالدعقاء؛ وهي الأرض، وأسند الهزلى هزالا.

(٣) ق: وعدم منقطع (خ: دمع موجع).

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٢١٣٤؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٥٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصدقات، رقم: ١٣٣٢٧.

(٥) في الهامش: خدش الجلد مزقه، وخمش وجهه: خدشه، ولطمه، وضربه.

(٦) ق: وما غناه. ث: ما معناه.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في القناعة والتعفف، رقم: ١٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٠٠٠؛ والسبكي في معجم الشيوخ، ص ٥٢٥.

(٨) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٤١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٦٨٠. وأخرجه ابن زنجويه بمعناه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ٢٠٧٦.

الحسن البصريّ أنَّه قال: لا يُعطى من الزكاة متأثّل مالا، والمتأثّل: الجامعُ ولم يجد في المقدار حدّا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر: رُفع إلَيّ في الحديث أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب شيئا فقال: أنت قويّ، فاشترى له حصينا بدرهمين، فقال له: احطب بهذا.

مسألة: قتادة: ذكر لنا أنّ نبينا محمدا[1] ﷺ كان يقول: «إنَّ الله يُحبّ الحليم الغني المتعفّف، ويبغض الفاحش البذيء السّائل الملحف»[2]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب إجماع العلماء: وهو مما ينسب إلى عليّ بن أحمد[3] من فقهاء قومنا، **قال:** واتّفقوا أنّ المسألة حرام على كلّ قويّ على الكسب، أو غنِيّ إلاّ من تحمّل حمالة، أو سأل سلطانا مالا، وما لابد له منه، **قال:** واتّفقوا على أنّ كسب القوت من الوجوه المباحة له، أو لعياله فرض إذا قدر على ذلك. /٢٩٤/ **قال:** واتّفقوا على المسألة لمن هو فقير، ولم يقدر على الكسب بمقدار ما يُقيم به قوته مباحة، **قال:** واختلفوا في مقدار الغنى إلاّ أنَّهم اتّفقوا أنّ من كان أقلّ من مقدار قوت اليوم؛ فليس عنًى، **قال:** والّذي يذهب إليه ذلك أنّ قوت اليوم، فما زاد كفاف، وأنّ قوت العام، وما زاد غِنى ويَسار، وأنّ المسألة من له قوت يومه حرام عليه، وأنَّها لمن ليس له ذلك مباحة إذا لم لعلّه يكن مكتسبا،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٣٤٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٤٤٢، ١٠/١٩٦؛ والذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ١/٤١٩، رقم: ٢٥٦.

(٣) لعله: كتاب الإجماع لابن حزم عليّ بن أحمد الظّاهريّ.

وأنّها فرض عليه إذا خشي في تركها الموت هزلا، وإن أخذ الصّدقة الواجبة من الزّكاة والكفّارات مباح لمن ليس له قوت عامه، ولعياله من نفقة، وكسوة وسُكنى؛ لأنَّه مسكين، وإن لم يكن فقيرا وكان عنده كفاف؛ **قال**: وإن أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله، فما ذكرنا؛ لأنَّه غني، والله أعلم وأحكم، وبه العون والتّوفيق.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: ولا ينبغي للفقراء أن يطلبوا الزّكاة بأنفسهم عند أهلها؛ لأنّ ذلك شين في الإسلام وأهله، وفي الحديث: «من تواضع لغنيّ؛ لينال ما في يده؛ أحبط الله ثلثي دينه»[1]، وقد وصف الله أهل الصّدقة من الفقراء، فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، وفي أثر المشايخ أنّ سؤال الزّكاة أُخذ من فتوى إبليس لعنه الله.

وقال بعض مشايخنا: جوابُ من طلب إليك الزّكاة أن تقول له: هل تولّيتك بعد؟ **وقال بعضهم**: لا تُعطى الزّكاة لمن طلبها، ورخّص فيه بعضهم إذا كان من أهلها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٣٤١؛ ويحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٢٢١٦.

(رجع) مسألة: رُوي عن النّبيّ ﷺ: «لَأَنْ يأخذ أحدكم حبله ثُمّ يغدو إلى الجبل فيحطب، فيبيع ويأكل ويتصدّق؛ خير له من أن يسأل»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: سؤال النّاس مكروه، إلاّ أن يكون بينه وبين صاحبه صداقة، ويسأل فيما يعرفه /٢٩٥/ أنَّه يسرّه ذلك منه، وأمَّا فيما لا يعرفه؛ فالتّرك أولى من كلّ من علم أنَّه يكره ذلك، وصحّ معه حرم، وممّا يعرف بالعادة الإلحاح، والإكثار كما يطلب الغرب أهل البيوت من غير ضرورة إن كانوا غير مضطرّين، وليس لهم استطاعة على خدمة لقيام أنفسهم؛ لعلّة فيهم.

(رجع) وقال عليه السلام: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سأل بوجه الله ثمّ منع سائله، ما لم يسأل هجرا»[٢].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: استعمال سؤال النّاس ممَّا يثقل عليهم فيه السّؤال مكروه، ومن علمه من حياء؛ فحرام، وعليه فيه الضّمان إن كان أتلفه، أو المثل، وردّه إن لم يكن أتلفه، وهو الذي يتوجَّه إليه معنى الحديث، ولكنّه لا يبلغ به إلى ثبوت عقاب عليه في الآخرة؛ لأنّ المعطي يمكنه أن لا يعطي، وأمّا المسؤول بوجه الله؛ فلا يلزمه ما لم يعلم بالسّائل الضّرر من جوع أو عطش، وما أشبه ذلك؛ إذ لو كان يلزمه لكان حيلة في طلب المعاش والغنى، فلا يحتاج

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٧٤٩٠. وأخرجه بمعناه كل من: إسماعيل بن جعفر في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر، رقم: ١٦٠؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٣٤٦.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٤٩٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٣٨٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤٣، ٣٧٧/٢٢.

الفقراء العوام الغير المتّقين أن يسعوا في خدمة غير هذه، فصحّ أن هذا النّهي ضعيفُ الصحّة، والله أعلم.

الباب الخامس والثّلاثون فيما يجب ويلزم للفقير إذا أضرّ به الجوع والبرد، وفي الحمد والشُّكر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: إن كان [بيتا (ع: أهل بيت)][1] فقراءُ قد أضرّ بهم الجوع والبرد، ولم يكن على أحدٍ منا زكاة، هل يلزمنا لهم غير الزّكاة، وإن نحن تركناهم، هَل نحن آثمون بذلك؟ **قيل له:** الواجبُ عليكم أن تُواسُوهم مِن أموالكم إن لم تكن عليكم زكاة، وتدفعوا عنهم الضّرر الّذي بهم، وإلاَّ كُنتم آثمين، وكذلك إن كان أحدٌ منهم مُتجرّدا متكشفا، ليس عليه ما يستتر به ويصلّي فيه، ولم يكن ثوبٌ يُواريه؛ فيجب على المسلمين ستره ودفع /٢٩٦/ ما يصلي فيه، وإلا كانوا آثمين. **فإن قال:** ولِمَ أوجبتم على النّاس حقوقا غيرَ الزَّكاة للفقراء؟ **قيل له:** إن الله جلَّ ذكره أوجب على النّاس حقوقا غيرَ الزّكاة بقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧]؛ إنّهم اتقَوا النَّار، والنّارُ إنّما تُتّقى بأداء الفرائض؛ فهذا يدلّ على وجوب أشياء في الأموال غيرَ الزَّكاة، وفي السّنة

(١) ق، ث: بَيْنَنَا.

عن الرسول عليه السلام أنّه قال: «ليس بمؤمن من بات شبعانا، وجاره طاويا»[١]، فهذا يدلّ على أنّ المسلمين لا يتركون الفُقراء بسوء الحال، وهم يقدرون على تغيير حالهم من غير المفروض؛ لأنَّ الفرض له وقتٌ يُعرف، وسوء حال الفقراء أحوالهم مختلفة لا تعرف.

قال غيره: وفي رواية أخرى: «مَا آمن بي من بات شبعانا، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا إذا كان ذا سعة، وعلم أن جاره قد أضرّ به الجوع ضررا يأثم به إن لم[٣] يُعطِه إثما عليه فيه عقاب، لا ما دون ذلك.

(رجع) مسألة عن يحيى البكاء قال: بلغنا أنَّ أقواما من أصحاب النبي ﷺ: أمسوا بجهد، فقال أصحاب النبي ﷺ: إنَّ أهل فلان أمْسَوا بجهد، فابعثوا إليهم هذا الطَّعام، فبعثوا به إليهم، فلمَّا أن أتاهم قالوا: بلغنا أنّ آل فلان أجهد منا، فابعثوا إليهم حتّى يرجع (خ: رجع) إلى القوم الّذي خرج من عندهم، وهذا غاية الكرم والعفّة.

فصل: أحسب أنّه /٢٩٧/ عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ينبغي أن تردّ الأيادي إذا أهدى إليك أو أعطاك؛ فاقبله، فإنّ لذلك حقّا»[٤]، وقد قيل عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ٣٠٣٥٩. وأخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٤٢٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٥١، ٢٥٩/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٥١، ٢٥٩/١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ٣٠٣٥٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٢٩.

(٣) زيادة من ق.

(٤) لم نجده.

أنّه قال: «لو أُهدي إليّ كراع؛ لقبلته، ولو دُعيت إلى دراع؛ لأجبت»[١]، فينبغي أن يُتأسَّى[٢] برسول الله ﷺ.

مسألة: قالت هِند بنت المهلَّب: إذا رأيتم النِّعم مُستدرة؛ فبادروا بالشُّكر قبل حُلول الزّوال، وقال عمر بن الخطاب ﵁: "قيدوا النّعم بالشّكر، والعلم بالكتاب".

مسألة: وقيل: إنَّ سليمان[٣] نزل به ضيفٌ فأخرج له طعاما، فقال الضّيف: لو كان ملحا، فأرهن سليمان[٤] سربا له بملح، وأتاه به، فلمّا أكل قال: الحمد لله، قال سليمان[٥]: كذبت لو كنت تحمد الله، أو تشكره ما كان سربا لي مرهونا.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال**: هلاكُ المرء في ثلاث: في حُبّ النّساء، وحبّ المال، وحبّ الدّينار والدّرهم، وحبّ الرّئاسة.

قال أبو سعيد: قد قيل فيما يروى: إنّه من أصبح وليس مهتمّا بأمور بالمسلمين؛ فليس هُو من المسلمين، فيما قيل لي فيما معي.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٧٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٢٩٢؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٧٢٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتسي.

(٣) ث: سلمان.

(٤) ق، ث: سلمان.

(٥) ق، ث: سلمان.

قال غيره: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «من أصبح وهمّه غير الله؛ فليس من الله، ومن أصبح لا يهتمّ بالمسلمين؛ فليس منهم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا وجب عليه شيء من اهتمامه بالمسلمين، فلم يُؤدّ فيه ما وجب عليه؛ لأنّ قوله ليس من المسلمين برآءة، ولا تكون إلاّ على فعل بشيء عليه فيه العقاب في الآخرة.

(رجع) وعن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرا أو يسكت»[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

*****

تَمّ الجزءُ السّابع والعشرون في إنفاذ الزّكاة من كتاب قاموس الشريعة يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن والعشرون في الصّيام من كتاب قاموس الشّريعة تأليف الشيخ العالم الفقيه جميّل بن خميس بن لافي السّعديّ على يد الفقير إلى الله سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم بن راشد بن علي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري بين تاريخ يوم ٢١ شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٥هـ، قد عرض على نسخته، والله أعلم بصحّته.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣٤٠/٨؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٤٨/٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧؛ وابن ماجه،كتاب الأدب، رقم: ٣٦٧٢.

الجزء الثامن والعشرون

في الصيام

جدول المحتويات

الباب الأوَّل في الصيام..... ١٠
الباب الثاني في ليلة القدر ٢٦
الباب الثالث في النية للصوم..... ٣٢
الباب الرابع في صيام يوم الشك، وفي رؤية الهلال ٤٣
الباب الخامس ما يجب على من جامع عامدا في نهار الصوم ١٢٧
الباب السادس فيمن رد النظر إلى المرأة حتى أمنى ١٣٢
الباب السابع في الصيام في السفر.....١٣٥
الباب الثامن في صيام الشيخ الكبير، وما أشبه ذلك ١٧٤
الباب التاسع في صيام المرأة.....١٨٠
الباب العاشر في صيام المغمى عليه والمجنون.....١٨٤
الباب الحادي عشر في صوم المشرك إذا أسلم في شهر رمضان، وكذلك الصبي إذا بلغ فيه، وفي صيام المشرك والصبي والعبد والمعتوه.....١٩٢
الباب الثاني عشر فيمن التبس عليه شهر رمضان من غيره من الشهور.....١٩٩
الباب الثالث عشر في صيام الحامل والمرضع.....٢٠٢
الباب الرابع عشر في الاحتقان.....٢٠٦
الباب الخامس عشر ما ينقض الصيام من النظر والكلام، وما أشبه ذلك من جميع الآثام ٢٠٩
الباب السادس عشر ما ينقض الصوم من تقطير الدواء في الأذن والسفود وذوق الأشياء، وسرط الريق والدم والسواك والسعوط والنخاع والمخاط والقيء والحقنة والكحل والحجامة.....٢١٨
الباب السابع عشر في القبلة للصائم في شهر رمضان.....٢٥٣

الباب الثامن عشر في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني.....٢٥٧
الباب التاسع عشر جماع لمعاني ما مضى في الصوم.....٢٦٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٤٣٦ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، إلا أنه وردت عبارة تفيد أن النسخة للقطب؛ وهي: "يرجع إلى كاتبه امحمد بن الحاج يوسف".

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في الصيام. من كتاب أبي جابر: ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام...".

نهاية النسخة: "...فلا شك في أنه لاحق به، والله أعلم، فينظر في ذلك".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٤٣٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: المؤلف جميل بن خميس السعدي دون أن يذكر اسمه، وقد عُرف ذلك عن طريق خطه وتمليكه النسخة لغيره في أول الجزء، وقد قام المؤلف بنسخ هذا الجزء مع مجموعة من النسَّاخ كما جاء في نهاية النسخة: "بقلم غير واحد من الإخوان".

تاريخ النسخ: ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الصيام. من كتاب أبي جابر: ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام...".

نهاية النسخة: "...فلا شك في أنه لاحق به، والله أعلم، فينظر في ذلك".

الملاحظات:

- الظّاهر أن النسخة (ث) هي نسخة مسودة للمؤلف، وأغلبها كُتبت بخطه، وربما أعانه على ذلك بعض النسَّاخ، كما ذكر في الديباجة آخر الجزء بأنه "بقلم غير واحد من الإخوان"، وقد كتب المؤلف بيده عبارة في أول الجزء؛ وهي: ""بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميّل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

- في النسخة (ث) الكثير من الهوامش، والبياضات، والتشطيبات، زيادة على بعض القصاصات الملحقة، وهذا على خلاف النسخة الأصل.

ألحقت بالنسخة (ث) مجموعة من الأوراق وهي من ص١٥٩ إلى ١٦٨، ومضمونها مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء العشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

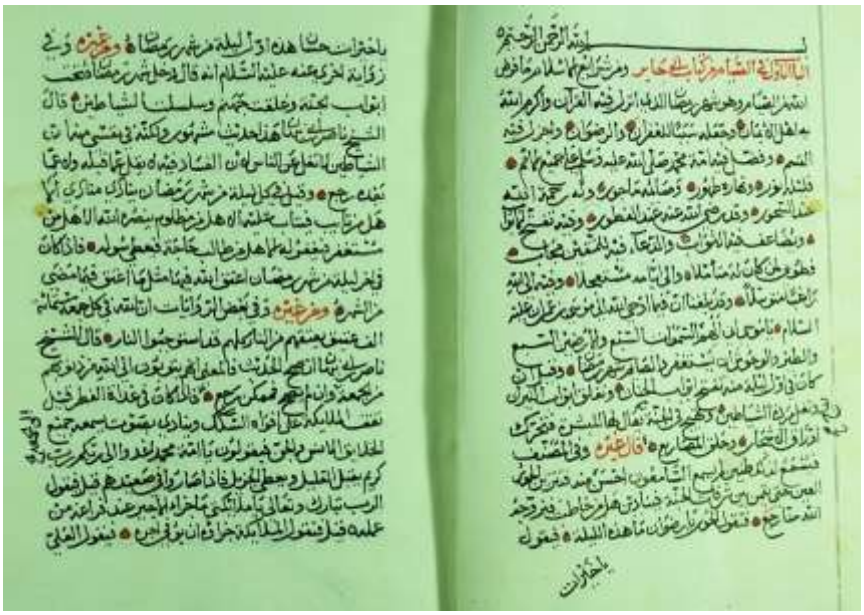

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

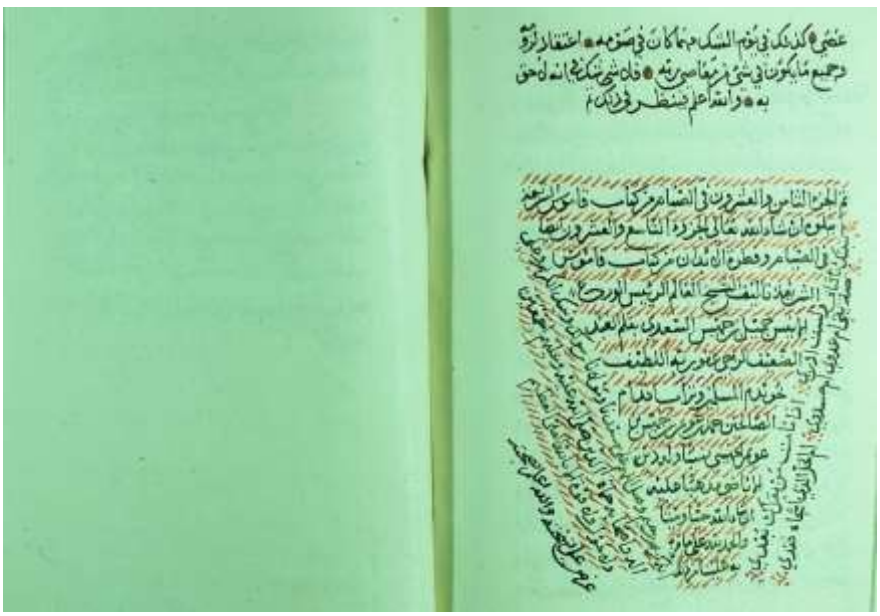

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

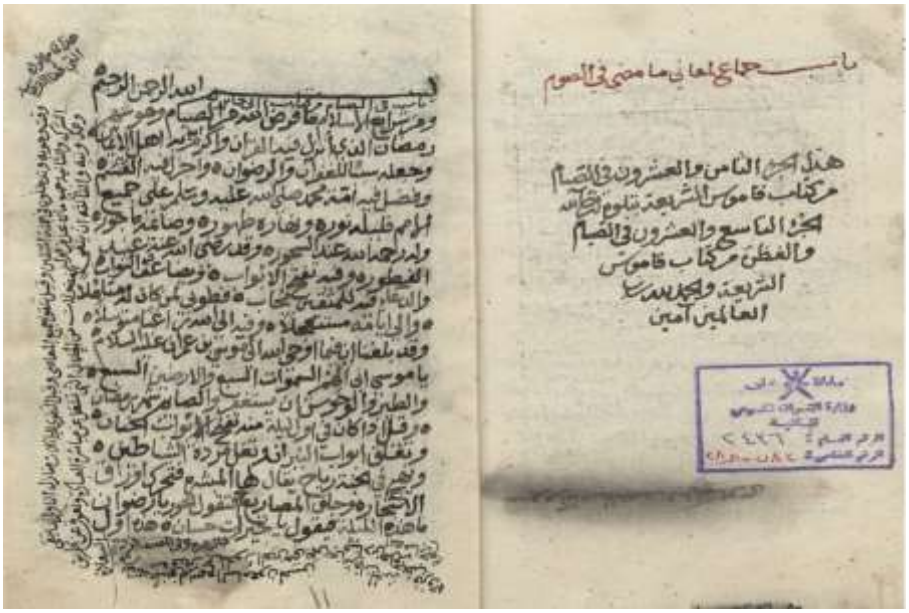

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

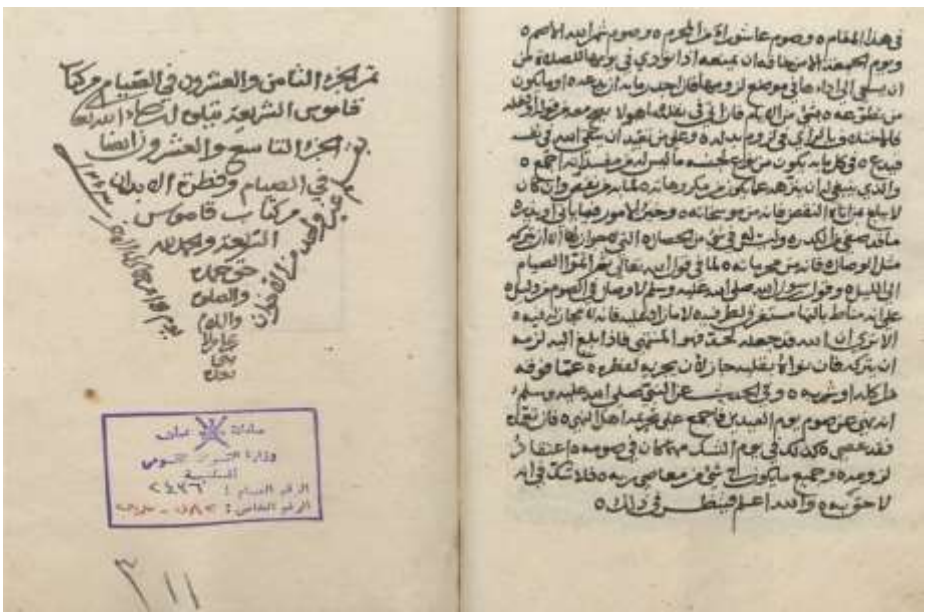

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأوّل في الصيام

من كتاب أبي جابر: ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام، وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان، وجعله سببا للغفران والرضوان، وأجزل فيه القسم، وفضل فيه أمة محمد ﷺ على جميع الأمم، فليله نور ونهاره طهور، وصائمه مأجور، وله رحمة الله عند السحور، وقد رضي الله عنه عند الفطور، وفيه تفتح الأبواب، ويضاعف فيه الثواب، والدعاء فيه للمتقين مجاب، فطوبى لمن كان له متأملا، وإلى أيامه مستعجلا، وفيه إلى الله راغبا متوسلا.

وقد بلغنا أن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى، إني ألهم السموات السبع والأرضين السبع، والطير والوحوش أن يستغفروا لصائم شهر رمضان. **وقيل**: إذا[1] كان في أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتغلّ مردة الشياطين، وتهيج في الجنة رياح يقال لها: "المبشرة"، فتحرك أوراق الأشجار، وحلق المصاريع (**قال غيره: وفي المصنف**: فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه، فتتزيّن الحور العين حتى يقمن بين شرفات الجنة، فينادين: هل من خاطب فيزوجه الله منا؟ **رجع**) فتقول الحور: يا رضوان، ما هذه الليلة؟ فيقول: /٤م/ يا خيرات حسان، هذه أول ليلة من شهر رمضان.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت جهنم، وسلسلت الشياطين»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث مشهور، ولكنّه في نفسي منه أنّ الشياطين لا تغلّ عن الناس؛ لأنّ الفساد فيه لا يقلّ عما قبله، ولا عما بعده.

(رجع) وقيل: في كل ليلة من شهر رمضان ينادي مناد: "ألا هل من تائب فيتاب عليه، ألا هل من مظلوم ينصره الله، ألا هل من مستغفر فيغفر له، ألا هل من طالب حاجة فيعطى سؤله"، فإذا كان في آخر ليلة من شهر رمضان، أعتق الله فيها مثلما أعتق فيما مضى من الشهر.

ومن غيره: وفي بعض الروايات: «إن لله[٢] في كل جمعة ستمائة ألف عتيق، يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن صحّ الحديث، فالمعنى أنهم يتوبون إلى الله من ذنوبهم من الجمعة إلى الجمعة، وإن لم يصح فممكن.

(رجع) فإذا كان في غداة الفطر، **قيل:** تقف الملائكة على أفواه السكك، وينادى بصوت يسمعه جميع الخلائق إلا[٤] الإنس والجن فيقولون: يا أمة محمد،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٧٧؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٠٢. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصيام، رقم: ١٠٧٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٣٤٣٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٧٨٠.

(٤) زيادة من ث.

أُغدوا إلى ربكم، رب كريم، يقبل القليل ويعطي الجزيل، فإذا صاروا في صعيدهم قيل: فيقول الرب تبارك وتعالى: يا ملائكتي، ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله؟ قيل: فتقول الملائكة: جزاؤه أن يوفّى أجره، فيقول العلي /٤س/ الأعلى: هؤلاء عبيدي، فرضت عليهم الصيام فصاموا، وسنّ لهم القيام (وفي خ: وسننت) عليهم القيام فقاموا، أشهدكم أني قد غفرت لهم، قيل: فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة في ذلك اليوم، ويسمّى يوم الفطر، وفي السماء يوم الجائزة.

مسألة: [ذكر فرض الصوم بدليل الكتاب، وما نسخ من الصوم][(١)] قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

ومن غيره: أي: كما أوجب على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم، من لدن آدم إلى عهدكم، يعني: أنّ الصوم عبادة قديمة أصلية، ما أخلى الله أمة من افتراضها[(٢)] عليهم، لم يفرضها عليكم وحدكم، قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، أي: لتتقوا الأكل والشرب والجماع في وقت وجوبه، وتدخلون في جملة المتقين. **وقيل:** تتقوا جميع المعاصي. **وقيل:** التقوى على ثلاث منازل: **الأولى:** أن يتقي الشرك، **والثانية:** جميع ما لا يحل من قول وعمل ونية، **والثالثة:** أن يتقي الفضولات من الحلال التي تشغل[(٣)] عن مباشرة العبادة، وتعوق عن طريق السعادة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: افترضها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تشتغل.

قيل: كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وهم أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد، وعلى عيسى، فكان من صلى العشاء الآخرة، أو نام حرم عليه ما حرم على الصائم النهار إلى القابلة، هكذا كان كتب على أمة عيسى صلى الله على نبينا محمد وعلى عيسى، واشتدّ ذلك /٥م/ الصوم على المسلمين، ورأى النبي ﷺ من رأى من أصحابه قد أجهدهم ذلك الصوم، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع أهله بعد العشاء؛ ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم ندم وبكى، وأتى النبي ﷺ فقال: «لم تك بذلك جديرا يا عمر»، وفعل غيره أيضا من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: ما توبتنا يا رسول الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]»[1]، ثم نسخت تلك الآية، نسختها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

ومن غيره: وفي بعض التفاسير لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾، روي أنّ أعرابيا قال للنبي ﷺ: أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله

(١) أورده بمعناه كل من: مقاتل بن سليمان في تفسيره، ١/١٦٢؛ وأبي الليث السمرقندي في تفسيره بحر العلوم، ١/١٢٤.

تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾»[١]، قال الزمخشري: هذا تمثيل لحاله سبحانه في سهولة إجابته لمن دعاه، وسرعة إنجاحه حاجة من سأله، بحال من قرب مكانه، فإذا دعا أسرعت تلبيته، ومثله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[ق:١٦]، وقوله ﷺ: /٥س/ «هو بينكم وبين أعناق رواحلكم»[٢]، قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى﴾[البقرة:١٨٦]، أي: فليجيبوني إذا دعوتهم للإيمان والطاعة، كما أني أجيبهم إذا دعوني لمهامهم وحوائجهم.

(رجع) مسألة: وقيل: إن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك إذا كان تقياً، وللصائم عند إفطاره دعوة مستجابة.

مسألة: وروي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان»[٣].

شعر من كتاب المجالس:

مرحبا مرحبا بشهر الصيام ... شهر صدق يزورنا كل عام

مرحبا مرحبا وأهلا وسهلا ... بلياليه ثم بالأيام

---

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ٥٣٥/٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ١٦٦٧؛ وأبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين، ص ٣١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٦١؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ١١٢١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠١١٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٠٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٠٨؛ وأحمد، رقم: ٣٤٢٥.

مرحبـــا مرحبـــا بأكـــرم شـــهر جـــاءنا اليـــوم مـــن شـــهور كـــرام
مرحبـــا مرحبـــا بمـــا صـــنع الله لنـــا ذو الجـــــــلال والإكـــــــرام

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي خمسا في شهر رمضان، لم يعطهن نبي قبلي، أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة نظر الله إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه بعدها أبدا. والثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من رائحة المسك. والثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة. والرابعة: فإن الله ﷻ يأمر جنته فيقول: استعدي وتزيّني لعبادي، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا /٦م/ وأذاها إلى داري وكرامتي. والخامسة: فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا»[١].

مسألة: وقيل: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم (خ: عند) لقاء ربه»[٢]، فعند إفطاره بالطعام. **وقول:** بما تفضل الله عليه به، من تمام صومه ذلك، (ولعله: إذا كمل الشهر)، وفرحة يوم يلقى ربه بما أعدّ الله له من الثواب والفضل.

مسألة: وخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وهو نكهته في فيه؛ لأنه إذا ترك الطعام تغير ريح فمه، يقال: خلف فاه يخلف خلوفا.

مسألة: وبلغنا أن موسى بن عمران لما كلمه ربه صام قبل ذلك شهرا، فلم يفطر فيه حتى أراح فوه، فلما أراد أن يكلم ربه ذهب إلى ورق الزيتون فمضغه،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٦٠٣.

(٢) أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٧٠٩/٨٦؛ والسراج في كتابه حديث السراج، رقم: ٢٤٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨١٠٩.

فناداه ربه: يا موسى، ما تصنع؟ قال: يا رب، إن فاي قد راح، فأحببت أن أطيب فاي بورق الزيتون، حتى أكلمك وفمي طيّب الريح.

وفي موضع: فلما أتم الثلاثين أنكر خلوف فيه فتسوك، فقالت الملائكة: كنا نشم فيك رائحة المسك، فأفسدته بالسواك، قال: يا موسى، أما شعرت أن ريح فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك، فلا وعزتي لا أكلمك حتى يعود ريح فمك كما كان، فزاد عشرة أيام، وهو قوله في القرآن: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[الأعراف:١٤٢].

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا /٦س/ دخل شهر رمضان، أفتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار»[١]. وقد قيل: إن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة.

ومن الكتاب: وفي الحديث عن الشعبي قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به»[٢]، وإن في الجنة نهرا يقال له: الريان للصائمين، وإذا كان يوم القيامة يضع لهم موائد فيجلون (خ: فيجلسون) عليها، والناس في الحساب لا يعلمون ما الناس عليه، وقد قال الله: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٣٥].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٩٧؛ وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته، رقم: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٧٤٩٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥١؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٦٤.

ومن كتاب الضياء: شعر أبي نواس:

يقولون شهر الصوم شهر مبارك وشعبان أولى منه بالبركات

فهذا لما فيه وهذا لفضله وهذا لشرب الراح بالغدوات

قال غيره:

سيعلم شهر الصوم كيف أصومه ويعلم شعبان بمن يتمرس

وعن مجاهد: إنه كان يكره أن يقول الرجل: جاء رمضان وذهب رمضان، ولكن ليقل: جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان، قال: لا أدري، لعل رمضان اسم من أسماء الله ﷻ، وأجاز ذلك غيره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل رمضان صفدت الشياطين»[١].

فإن قيل: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ /٧م/ أنه قال: «لا تقولوا: جاء رمضان وذهب رمضان، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان»[٢]، **قيل:** هذا خبر ضعيف، ولم [يرد (خ: يروى)][٣] عن جهة موثوق[٤] بها، ولو صح لكان محمولا على الاستحباب، ونحن نستحبّ ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٩٧؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، رقم: ٥٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، رقم: ٩٠٥١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، ٣١٣/٨؛ وأبي القاسم تمام في فوائده، رقم: ٢٤١. وأورده الرازي في تفسيره: مفاتيح الغيب، ٢٥١/٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يرد يروى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: موقوف.

ومن غيره: وقيل: سمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، **وقيل**: لأنه يغسل الأبدان من الآثام، ويطهر القلوب تطهيرا.

(رجع) ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة»، قال: «يقول الصيام: [إني منعته طعام الشهوات بالنهار، فشفعني فيه يا رب، ويقول القرآن](١): إني منعته النوم بالليل، فشفعني فيه يا رب، فيشفعان»(٢).

ابن عباس قال: ما عذب قوم قط إلا في شهر رمضان، فإن سلم لهم شهر رمضان، سلم لهم سائر سنتهم. وأبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم: كل عمل يراد به الحسنة بعشر أمثالها إلى تسعمائة ضعف، إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي عنه (خ: به)، ترك الطعام لشهوته من أجلي، فهو لي وأنا أجزي به الجنة، وترك الشراب من أجلي فهو لي، وأنا أجزي به الجنة»(٣).

ومن غيره: ومما أوحى الله إلى موسى بن عمران صلى الله عليه: يا موسى، إني لو أذنت للسموات والأرض لسلّمتا على صوام شهر رمضان، وكلمتاهم وبشرتاهم بما ذخرت لهم من الجوائز يوم فطرهم، أقول لهم: يا عبادي الذين صاموا شهر رمضان من أجلي، ارجعوا إلى رحالكم ومنازلكم مغفورا لكم، قد رضيت عنكم، وجعلت ثوابكم من صيامكم، وجوائزكم يوم فطركم: أن أعتقكم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٦٦٢٦؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، ٢/١١٤؛ والمروزي في مختصر قيام الليل، ص: ٤٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٠٥٤٠؛ وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ، ١٩/٥٩.

من النار، /٧س/ وأن أحاسبكم حسابا يسيرا، وأن أوسع عليكم الرزق في الحياة الدنيا ما عشتم، وأن أخلف لكم نفقاتكم، وأقيلكم العثرة، وأسيركم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وإني قد أقسمت بعزتي لا تسألون[١] بعد موقفكم هذا ومجمعكم، وصيام شهركم شيئا من أمر آخرتكم إلا أعطيتكموه، ولا شيئا من أمر دنياكم إلا نظرت لكم فيه، يا موسى، قل للمؤمنين لا يستعجلوا إجابة دعوتي، ولا يبخلوا باليسير؛ فإني أبغض البخيل؛ لأني أنا الفتاح بالخيرات، أحق من أعطى وأكرم من سئل.

(رجع) فصل: بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقولون في شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وصفر: "اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان"، ويقولون في الربيعين والجمادين ورجب وشعبان: "اللهم بلغنا شهر رمضان"، كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كل حال. وعن النبي ﷺ: «محا رمضان كل صوم قبله، ومحت الزكاة كل صدقة كانت قبلها»[٢].

فصل[٣]: **قال أبو عبيدة** في حديث النبي ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»[٤].

قال الكسائي وغيره: إنما وصفها بالبرد؛ لأن الغنيمة أصلها من أرض العدو، ولا تنال إلا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرها، يقول: فهذه غنيمة ليس

---

(١) ث: تسألوني.

(٢) لم نجده.

(٣) ث: مسألة.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٩٥٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩٧٤١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٤٥٤، ٤/٤٨٩.

فيها لقاء حرب ولا قتال. وقد يكون تسمى باردة؛ لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف، الذي يقاسى فيه العطش /٨م/ والجهد.

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم وقد أهل شهر رمضان: «لو تعلم العباد ما في شهر رمضان، لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها»، فقال رجل من خزاعة: يا رسول الله، حدثنا به، قال: «إن الجنة لتتزين لرمضان من رأس الحول، فإذا كان من أول يوم منه هبت ريح من تحت العرش، وصفقت ورق الجنة، فتنظر الحور إلى ذلك فيلقنّ: اللهم هب لنا من عبادك أزواجا في هذا الشهر تقرّ أعيننا بهم[١] وتقرّ أعينهم بنا، قال: «فما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان، إلا زوج زوجة من الحور العين، في خيمة من در، مما نعت الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾[الرحمن:٧٢]، لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر، موشح بالدرّ على سرير سبعون فراشا، بطائنها من استبرق، فيعطى زوجها مثل ذلك»[٢].

مسألة عن النبي ﷺ قال: «تزخرف الجنان من الحول إلى الحول؛ لدخول شهر رمضان»[٣]، ويروى عنه عليه السلام: «إن الله جل جلاله يأمر رضوان، فيزخرف الجنان، ويزين الحور الحسان، ويكسوهن الحلل والعقبان، ويقلن: نحن لصوام شهر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٩٦٧، ٣٨٨/٢٢؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٧٠٢٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٣٦١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٤٥٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٢١؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ١٧٦٨.

رمضان، فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان هبّت ريح من تحت العرش يقال لها: المبشرة، فتحرك أوراق الأشجار وحلق المصاريع، فيسمع لذلك صوت لم يسمع السامعون أحسن منه، فيقلن الحور: يا رضوان، ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية: يا خيرات حسان، /٨س/ هذه أول ليلة من شهر رمضان، فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد ﷺ، وتغلق أبواب النيران عن الصائمين من أمة محمد ﷺ، ويا جبرائيل، اهبط إلى الأرض فصفد مردة الشياطين، وغللهم بالأغلال، واقذفهم في لجج البحار، لا يفسدون على أمة محمد ﷺ صيامهم، يقول الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان (ثلاث مرات): هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟»[1]. **وقيل**: إن الله تبارك وتعالى (خ: إن لله) عند كل إفطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار، فإذا كان ليلة الجمعة أعتق الله في كل ساعة منها كذلك، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله ﷻ في ذلك اليوم مثلما أعتق في الشهر كله. **وقيل**: صيام يوم عرفة كصيام ستين سنة، وصيام عاشوراء كصيام سنة.

فصل: **وقيل**: في رمضان ثلاث ليال من فُتنه فقد فاته خير كثير: ليلة سبعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وآخر الشهر، قيل: يا رسول الله، سوى ليلة القدر؟ **قال**: نعم، فمن لم يغفر له في رمضان، ففي أي شهر يغفر له؟ وسيد

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعاب الإيمان، باب الصيام، رقم:٣٤٢٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٩١/٥٢.

الشهور رمضان، الحسنة فيه تكتب ألف حسنة، والنفقة فيه تضاعف كالنفقة في سبيل الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيام جُنة من النار، كجنة أحدكم من القتال»[١]، وفي رواية أخرى: «الصيام جنة، ما لم /٩م/ يخرقها بكذب أو غيبة»[٢]، وقال عليه السلام: «الصيام نصف الصبر، وعلى كل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصيام»[٣]، وعنه عليه السلام: «الصوم يدقّ المصير، ويرق اللحم، ويبعد من حر السعير، إن لله مائدة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون»[٤]، وقال عليه السلام: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أنا منعته الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه يا رب، ويقول القرآن: رب، إني منعته النوم بالليل، فشفعني فيه فيشفعان»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل هذه الأحاديث التي في الصيام، وإنه جنة (بضم الجيم)، وهي الترس بلغة أهل عمان من النار، أي: للمتقين لا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٢٧٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٥٥٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٣٦. وأخرجه بلفظ قريب الدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٧٣. وأورده محمد بن علي الحارثي في قوت القلوب، ١٨٩/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٣٠٠؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٤٥. وأخرجه الطبراني بمعناه في الكبير، رقم: ٥٩٧٣، ١٩٣/٦.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٤٤٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٨٢٠.

(٥) تقدم عزوه.

للفاسقين، يدل قوله: ما لم يخرقها بكذب أو غيبة، وقال ﷺ: «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»[١]، وقيل: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليلة الجمعة، ويوم الجمعة أربعة وعشرون ساعة، لله تعالى في كل ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا النار»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الذي يستوجب النار لا يعتقه الله تعالى؛ لأنه لا يستوجب النار إلا أهل الكبائر، الذين ماتوا مصرين عليها ولم يتوبوا، فصح أن هذا حديث غير صحيح.

فصل: ما الحكمة في الصوم؟ **قيل له:** فيه حكم منها: قيل: أمرنا بالصوم لأجل الأغنياء؛ /٩س/ ليجوعوا فيعرفوا قدر النعيم، ولا ينسون الفقراء.

قيل ليوسف: أتجوع وعندك خزائن الأرض؟ **فقال:** إذا شبعت نسيت الجائع. **وقيل:** لئلا تتسبع النفس؛ لأن السبع يأكل دائما، وكذلك البهائم، فأمرنا لنخالف حال البهائم. وأيضا لتكون كفارة لجميع السنة. **وقيل:** أمرنا بالصوم لنقف على حال أهل النار حين يقولون: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[الأعراف:٥٠]. **وقيل:** أمر الله بالصوم لتصفى عروقك من المعصية، فتنجع فيها الرحمة، وتصل إليك الشدة؛ لأن الطاعة إذا كثرت فيها الشدة فهي أفضل، وأيضا في الجوع: قهر الهوى، وإياسة الشيطان، وبدو

---

(١) أخرجه الديلمي، رقم: ٧٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١٤٢٢٧؛ والشجري في الأمالي الخميسية، رقم: ١٢٣٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٤٨٤؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: ٧٩١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب النوافل، رقم: ٦٧٤.

الحكمة، وضياء القلب، ورضى الرب، ويقال: إن ثمرة الشبع الشهوة، وثمرة الجوع الحكمة، والحكمة لله تعالى.

مسألة من كتاب المصنف: وأما وجوه الحكمة في الصوم؛ فمنها: أن فيها قهر النفس، والمنع بينها وبين شهواتها، فتعبد الله عباده بإسخاط النفس، وما فيه رضا الله، وذلك في الصوم، ومنها: أن الصوم تصفية الأسرار، وهو سر بين العبد وبين الله، فأمر عباده لصفو أسرارهم عن الأشياء المضرة بالمعرفة، ومنها: أن فيها تذكير العبد نعمة الله تعالى عليه في الشبع؛ فإنه سريع النسيان، قليل المعرفة بإحضار النعم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[المعارج:١٩] الآية، ومنها: أن في الصوم اقتداء بالملائكة؛ فإنهم لا يأكلون ولا يشربون، إنما طعامهم التسبيح، وشرابهم التحميد. /١٠م/

ومن غيره: ولقوله عليه السلام: «الصوم نصف الصبر، والصبر نصف الإيمان»(١)، فكان الصوم على هذا المعنى ربع الإسلام، ثم هو متميز بخاصية النسبة إلى الله تعالى من بين سائر الأركان؛ إذ قال تعالى فيما حكى عنه نبيه عليه السلام: «كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها بسبعمائة ضعف، إلا الصوم فإن الصوم لي، وأنا أجزي به الجنة، فارق عبدي شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»(٢)، قال الله

---

(١) أخرجه دون الشطر الثاني كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥١٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٢٨٧؛ ومعمر بن راشد في الجامع، رقم: ٢٠٥٨٢. وأخرج الشطر الثاني كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٥٩٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٤٤، ١٠٤/٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٦٦٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥١؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٦٤؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٣٨.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزُّمَر:١٠]. والصوم نصف الصبر، وقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب.

الباب الثاني في ليلة القدر

ومن كتاب المصنف: اختلف في معنى ليلة القدر؛ **فقول:** معناها: ليلة الحكم والقضاء والتقدير؛ فإن الله تعالى يقدر فيها كل شيء من أحوال الخلق. **وقول:** معناها: ليلة قدرت فيها الرحمة على العباد. **وقول:** إنها ليلة ذات قدر وخطر. **فقول:** تنزل فيها ملائكة ذو قدر على نبي ذي[1] قدر.

ومن غيره: قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾[القدْر:٤]، وهو جبرائيل. **وقيل:** خلق من الملائكة، لا تراهم الملائكة إلا تلك الليلة. **وقيل:** هم حفظة على الملائكة، كما أن الملائكة حفظة على الإنس، وهم أشرف منهم. **وأكثر القول:** إن المراد بقوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان:٣]، في سورة الدخان: ليلة القدر، وأكثر الأقاويل إنها في شهر رمضان.

مسألة: وليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لقول النبي ﷺ: /١٠س/ «التمسوها من العشر الأواخر في شهر رمضان»[2]. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعه منها أو سابعه أو خامسه»[3]. **وقيل:** لا ينبغي لمن رآها أن يخبر بها؛ فإنه أعظم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠٢١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٦٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٨١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠٢١؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٠.

لثوابه. **وقيل**: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أيقظ أهله، وأحيي الليل، وشدّ عليه المئزر»[١].

وقال ابن عباس: لا أرى ليلة القدر إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين. **وقيل عنه**: **قال**: ذكر الله ﷻ ليلة القدر في السورة (ثلاث مرات) كل مرة فيها تسعة أحرف، فتسعة في ثلاثة سبعة وعشرون، فاستدل أيضا بهذا الوجه، والله أعلم. **وقيل**: سبع ليالي هن سيدات الليالي: أول رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة أول رمضان، وليلة الفطر. **وقيل**: أول ليلة رجب كان إبراهيم يقومها، ويصوم يومها.

مسألة عن أبي الديلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في رمضان صوت»، قالوا: يا رسول الله، في أوله وفي آخره؟ قال: «في النصف من رمضان، وإذا كانت ليلة النصف ليلة جمعة؛ يكون فيه صوت من السماء، يصعق له سبعون ألفا، ويحرس فيه سبعون ألفا، ويعمى سبعون ألفا، وينقنق سبعون ألف عذرا»، قالوا: يا رسول الله، فمن السالم؟ قال: «من لزم بيته، وتعود بالسجود، وجهر /١١م/ بالتكبير، قال: ومعه صوت آخر: فالصوت الأول صوت جبريل، والصوت الثاني صوت الشيطان، فالصوت في رمضان، والمعمعة في شوال، وعير القبائل في ذي القعدة، ويعان على الحاج في ذي الحجة والمحرم، وأما المحرم أوله

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠٢٤؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٧٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٧٦.

بلاء على أمتي، وآخره فرح على أمتي، راحلة في ذلك الزمان ينجو عليها المؤمن، خير له من دسكرة[١] يعلى له مائة ألف درهم»[٢].

مسألة: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين»[٣]، وفي رواية: «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان»[٤]، وفي رواية أخرى: «التمسوها ليلة سبع وعشرين»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليلة القدر أخفاها الله تفضّلا منه؛ حتى يجتهد عباده في إحياء كل ليلة من شهر رمضان، كما أخفى صلاة الوسطى، فلا يمكن أن يعلمها أحد غير النبي ﷺ؛ لأن ما كان في القرآن: ﴿ما أدراك﴾، فالنبي ﷺ يدريه، وما كان فيه: ﴿وما يدريك﴾، فلا يدريه ﷺ، وأما على ما يظن المرء به فيقول به، فجائز ما لم يدن به، وليس ذلك بعلم، بل ظن وتخمين.

---

(١) الدَّسْكَرَةُ: بناء كالقَصْرِ حوله بيوت للأَعاجم يكون فيها الشراب والملاهي، والجمع: الدَّساكِرُ، قال الليث: يكون للملوك وهو معرّب وفي حديث أَبي سفيان وهرقل أَنّه أَذن لعظماء الروم في دَسْكَرَةٍ له؛ الدسكرة: بناء على هيئة القصر فيه منازل؛ بيوت للخدم والحشم، وليست بعربيّة محضة. لسان العرب: مادة (دسكر).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٣، ٣٣٢/١٨؛ وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن، رقم: ٥١٨؛ ويحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ١٤٤٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، رقم: ٢٠٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٩٠؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٨١.

(٤) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل، ص: ٢٥٣. وأخرجه أحمد بلفظ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر فإنها في وتر: في إحدى وعشرين أو... أو في آخر ليلة»، رقم: ٢٢٧١٣.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨١٤، ٣٤٩/١٩.

وروي عن ابن عباس أنه نظر في نفسه أنها ليلة سبع وعشرين؛ لقول الله تعالى: "ليلة" ثلاث مرات، كل مرة تسعة أحرف، الجملة سبعة وعشرين.

(رجع) وقال عليه السلام: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[١]، وفي رواية: «تحروها في السبع الأواخر»[٢]. /١١س/ وفي رواية أخرى: «تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليلة القدر في شهر رمضان وكتمها الله؛ ليجتهد القائمون بصلاة الليل؛ لأجل فضل قيامها بالصلاة، والذكر عن قيام ليالي ألف شهر، حتى يقيموا في كل ليلة، فلا يظهر النبي ﷺ ما أحب الله كتمانه، وإن كان المعنى: ليجتهدوا في آخر الشهر، فقد بيّن لهم أن قبل ذلك ليس فيه ليلة القدر، إن لو صحت الأحاديث، والأحاديث أكثرها: «التمسها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠١٧. وأخرجه دون لفظ: «الوتر» كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٦٩؛ ومالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف، رقم: ١٠.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٥٢٨٦؛ وأبو الفضل البغدادي في حديث الزهري، رقم: ٦٣٤. وأخرجه الدارمي بلفظ قريب، كتاب الصوم، رقم: ١٨٢٤.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ، أَوِ التَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى» كل من: أحمد، رقم: ١٠٧٣٤؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٦٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢١٩٤.

في العشر الأواخر»[١]، وأما التحديد فغير صحيح؛ لما ذكرناه، وفي نفسي حتى[٢]: التمسوها من العشر أو [...][٣] في صحته على هذا البحث.

(رجع) وقال عليه السلام: «ليلة القدر ملحة لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها ولا مطر، ولا ريح ولا برق، فيها نجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها»[٤]، وفي رواية ضعيفة: «حمراء».

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه الأحاديث التي في ليلة القدر كلها ضعيفة الصحة، بدليل أن الله أحب كتمانها، فلا يكشفها النبي ﷺ، وليس لها علامة؛ إذ لا فرق بينها وبين سائر الليالي، إلا أن الله فضلها على غيرها: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان:٤]، والعبادة فيها عن عبادة ليالي ألف شهر بالنوافل، وأما نزول الملائكة في الأرض فلا يصح؛ لأنهم في السماء ينتظرون رسل الوحي، فيما ينزلون عليهم به من الله تعالى فيها.

فصل: ومن غيره: /١٢م/ قوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]، أي: ابتدأ فيه إنزاله، وكان ذلك في ليلة القدر. **وقيل:** أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به جبرائيل عليه السلام على محمد ﷺ نجوما نجوما في عشرين سنة. وعن النبي ﷺ:

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «التمسوها من العشر الأواخر..».

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩، ٥٩/٢٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، رقم: ٨٦٧٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٢١٩٢.

«نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، ونزلت التوراة لستّ مضَين منه، والإنجيل لثلاث عشرة، والزبور في ثماني عشرة، والقرآن لأربع وعشرين»[١]، وقوله تعالى في سورة الدخان: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، أي: يفصل، ويكتب من أرزاق العباد وآجالهم، وجميع أمورهم منها إلى الأخرى القابلة. **وقيل**: يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة، ويقع الفراغ في ليلة القدر، فتدفع نسخة الأرزاق إلى ميكائيل، ونسخة الحروب إلى جبرائيل، وكذلك الزلازل والصواعق والخسف، ونسخة الأعمال إلى إسماعيل صاحب سماء الدنيا، وهو ملك عظيم، ونسخة المصائب إلى ملك الموت. وعن بعضهم: يعطي[٢] كل عامل بركات أعماله، فيلقي على ألسنة الخلق مدحه، وعلى قلوبهم هيبته.

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٦٩٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٨٥، ٧٥/٢٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٠٥٣.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثالث في النية للصوم

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[١]، وروي عنه أنه قال: «من لم يُجمع الصيام من الليل؛ فلا صيام له»[٢]. وأجمع أهل العلم على أن من /١٢س/ نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصامه؛ أن صومه تام. واختلفوا في من نوى في أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله؛ فكانت **حفصة بنت عمر تقول:** لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر، وبنحوه قال ابن عمر. **وقال الشافعي وأحمد بن حنبل:** يجزيه حتى ينويه كل ليلة. وكان **إسحاق بن راهويه يقول:** إذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله.

قال أبو بكر: لا يجزيه الصوم حتى ينوي أنه صائم من الغد.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى كله أو ما يشبهه، وذلك عندي كله صحيح، إلا أنه قد ثبت بمعنى الاتفاق عن النبي ﷺ أنه قال: **معي** أنه أراد: رفع لأمتي الخطأ والنسيان، فعلى اعتقاد النية للأعمال الواجبة عليه إذا حضرت، وأراد الدخول فيها، فإن نسي ذلك ودخل في ذلك العمل بعينه، وأتى به في وقته، وهو ناس لتجديد النية في هذا الحاضر بعينه؛ أجزاه تقدم النية إذا لم يستحل عنها ولم يرجع. **وقد قيل:** وأحسب أنه عن النبي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ١.؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، باب النية، رقم: ٠١.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٣٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصوم، رقم: ٨٠٣٧. وأخرجه الآجري في الأربعين حديثا بلفظ قريب، رقم: ٣١.

ﷺ أنه قال: «المؤمنون على نياتهم»[١]، ومع قوله: «الأعمال بالنيات» أتت مع ذلك أن: «لكل امرئ ما نوى»[٢].

ومنه: واختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعا، فكان طلحة يأتي أهله من الضحى **فيقول:** عندكم غذاء؟ **فإن قيل:** لا. **قال:** أنا صائم، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وكان ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع الليل، /١٣م/ أو ليتسحر. **وقال جابر بن زيد:** إذا أدركه الصبح وهو مفطر؛ فلا صوم له ذلك اليوم: الآن جئت بالحق. **وقال مالك بن أنس:** لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون ثبت من الليل في صوم نافلة، إلا رجل من شأنه شرف الصوم. **وقال أصحاب الرأي:** إذا بدا له بنصف النهار فعزم على الصوم؛ أجزاه، وإذا صام بعدما تزول الشمس؛ لم يجزه، ويجزيه في التطوع.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يقع معنى الصوم في لازم ولا نفل إلا بعقد النية للصوم، وتمامه من الليل إلى الليل. كذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، فلا يتم صوم إلا من الليل إلى الليل، ولا أعلم في معنى قولهم هذا اختلافا. وقد يرووا هذه الروايات في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية؛ وابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٢٩؛ وأحمد، رقم: ٩٠٩٠.

(٢) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، بدء الوحي، رقم: ٠١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

غير هذا الموضع، ولعله يروى نحوها عن النبي ﷺ أنه «كان يسأل أهله عن الطعام في النهار، فإذا لم يكن معهم شيء أظهر لهم أنه يمر ذلك اليوم صائما»[١]، أو نحو هذا، ولا يخرج هذا في معنى الأحكام، وإن فعل ذلك لمعنى التعبد على غير اعتقاد لذلك دينا، ولا يريد بذلك مخالفة لرأي المسلمين، لم يبن لي في ذلك عليه بأسا.

مسألة: ومن نوى أن يصبح صائما في شهر رمضان، ثم نوى أنه قد أفطر، ثم رجع عن تلك النية، وأتم الصيام؛ فصومه تام، ولا يضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع.

ومن غيره: قال: وذلك إذا /١٣س/ أصبح على نية الصوم، وإنما حول نية الإفطار في النهار.

مسألة: وسألت أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان، فلما أن كان بعد الصبح في النهار حوّل نيته إلى الإفطار، ولم يأكل ذلك اليوم ولم يشرب ولم يجامع، غير أنه كان على هذه النية إلى الليل، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** إذا أصبح في شهر رمضان صائما، ثم لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع، ولم يكن منه ما يفطر الصيام؛ فصيامه تام، ولا بدل عليه.

قلت له: فإن أصبح في شهر رمضان على نية الإفطار، فلم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلى الليل، ما يلزمه؟ **قال:** إذا لم يكن منه شيء مما يفطر الصائم؛ فهو صائم؛ لأن عليه الصيام، ولا يحل له هاهنا الإفطار، والإفطار هاهنا لا يجوز، وهو صائم حتى يأكل أو يشرب أو يجامع، أو يكون منه ما يفطر الصائم.

---

(١) سيأتي تخريجه بلفظ: «هل عندك شيء من الطعام..».

مسألة: وسألته عن رجل نوى أن يصبح مفطرا في شهر رمضان؟ **قال:** إن كان فجر عمود الصبح، ونيته الإفطار؛ فعليه الكفارة، وإن لم يأكل، وإن نوى الإفطار بعد الصبح ولم يأكل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: في رجل لم ينو الصيام كله، ولم يأكل فيه، غير أنه قد صامه بلا أن يقصد بنية[١] إلى رمضان، ولا نية لرمضان؟ **قال:** يجزيه صيامه، ولا بدل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز صوم فرض ولا نفل إلا بتبييت نية في الليل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صوم /١٤م/ لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٢]، وهذا عموم يشتمل على كل صوم. **قال أبو حنيفة:** صوم رمضان مستحق، ويثبت بغير نية. **وقال الشافعي:** صوم الواجب لا يجوز بغير نية، واتفق مع أبي حنيفة على جواز صوم النفل بأن يبتدئ من النهار في الصدر الأول قبل الزوال، واحتج أبو حنيفة على صحة قوله برواية رواها عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يدخل عليها فيسألها: «هل عندها شيء من الطعام؟»، فإذا قالت: لا، قال: «فإني صائم»[٣]، وهذا الخبر إن كان صحيحا، فيحتمل أن يكون سألها عن الطعام، وعن القوت الذي لا بد لهم منه، وقوله لها: إني صائم، يحتمل أنه أراد أن يعرفها صومه الذي هو عليه، لا أنه محتاج إليه في الوقت، ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نيته.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصوم، رقم: ٧٩٠٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٥٥؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٢٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٦٤.

أنه معترض للسؤال عن الطعام؛ للحاجة إليه في الوقت، وليس في الرواية أيضا أنه سألها في النهار عن الطعام. وأما الشافعي، فحجته أن صوم النفل تجوز نيته، يحدثها الصائم في النهار، ما روي عن النبي ﷺ أنه دخل المدينة فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال: «ما بالهم صيام في هذا اليوم؟ فقالوا: هذا يوم كان موسى يعظمه ويصومه، فقال: «أنا أحق بإرث أخي موسى»، فصام وأمر أصحابه أن يصوموا[١]، وكلاهما قد اتفقا على ترك استعمال الخبر مع روايتهما له. وهو: «لا صوم لمن لم يثبت الصيام من الليل»[٢]، وبالله التوفيق. وفي رواية أخرى: أنه دخل على عائشة فقدمت /١٤س/ إليه الطعام حساء، فأكل وقال: «لم أكن أثبت الصيام من الليل»[٣].

ومن الكتاب: والحجة على وجوب النية في الصوم قول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيّنة:٥]، وعقد النية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح.

[ومن غير الكتاب][٤]: **ومن جامع أبي الحسن**: فأما ما تأول قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»[٥]، على وجه الفضيلة؛ فإن في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٤٣؛ وابن حبان في الثقات، ١/١٤٥.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

(٣) أخرجه بلفظ: «...فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ» كل من: النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٢٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٦٤.

(٤) ث: مسألة.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

تأويله نظرا؛ لأن الفضيلة غير الفريضة، ورمضان من طلوع الفجر إلى الليل فريضة، فمن لم ينو الصوم في وقت العلم بالوقت في الليل، ويستكمل طرفي المفترض؛ لم يتم له صومه، وقوله: «لا صيام لمن لم يثبت الصوم من الليل»[١]، يدل على ما قلنا أنه تأكيد، ألا ترى أنه قال: لا صيام لمن لم يثبت له الصيام؛ لأنه نفى أن يكون له صيام ولم يثبته من الليل، وهذا يلزمه كل ما كان يكون من صوم لا يكون إلا لمن يثبت من الليل.

ومن الكتاب: ومن نوى الصيام بالليل، ثم ذهب به النوم حتى أصبح؛ تمّ صومه له ولا بدل عليه، وإن أهمل نيته ولم ينو الصيام؛ لم يثبت له، إلا أن يكون نوى الصوم أول ليلة أنه يصوم الشهر، فعلى قول من يثبت له الصوم بتلك النية، وليس غيرها. **وقال قوم**: كل يوم فرض، ونية من الليل.

ومن الكتاب: فأما من لم ينو الصوم لرمضان، ونواه تطوعا؛ **قائل يقول**: لا يجزيه؛ لأنه قال: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[٢]، ولو كان كذلك لم يكن قوله: «لا صوم لمن لم يثبت الصوم من /١٥م/ الليل»[٣]، ولما أمر بالنية، وأكد في إتيان ذلك في الليل؛ لم يجز من نوى ذلك تطوعا عن فرض.

مسألة: ومن غيره: ومن أصبح صائما، فنوى الإفطار في الليل في شهر رمضان على أن يصبح مفطرا، فلم يأكل إلى الليل؛ فهو بمنزلة من أفطر، وعليه الكفارة.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

مسألة: قال أبو عبد الله: من أصبح ينوي الإفطار في شهر رمضان وهو مقيم، فلم يأكل شيئا إلى الليل؛ فعليه بدل يومه، والاستغفار من ذلك والتوبة؛ لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر؛ لم يلزمه إلا الاستغفار، وهكذا في كتاب أبي قحطان: أنه من نوى الإفطار في شهر رمضان، ولم يأكل إلى الليل؛ فلا كفارة عليه، ويستغفر الله من تلك النية، ولا يفسد عليه صيامه بالنية حتى يفعل. ومن نوى الصيام بالليل، ثم ذهب به النوم حتى أصبح؛ تم صومه له ولا بدل عليه. ومن أهمل نيته ولم ينو الصيام؛ لم يثبت له.

مسألة: والنية للصائم أن يعتقد نية الصيام قبل الفجر، يقول: غدا إن شاء الله أصبح صائما، إن شاء الله الفريضة من شهر رمضان، طاعة لله، من طلوع الفجر إلى الليل. **وقيل:** إن اعتقد الشهر كله بنية واحدة؛ أجزأته، وإن عقد لكل يوم نية فحسن؛ لأنه **قيل:** كل يوم فرض جديد، وله نية جديدة، فمن عقد النية لصيام الشهر كله أول ليلة، ثم سها عن النية بعد ذلك ليلة من الليالي، وأصبح صائما؛ فالنية مجزية له.

مسألة: ومن نوى بعد أن يصبح صائما في رمضان أنه قد أفطر، ثم رجع عن تلك النية فأتم الصيام؛ فصيامه /١٥س/ تام، ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع. ومن لم ينو صيام رمضان كله، ولم يأكل فيه، غير أنه قد صامه بلا تعمد منه إلى رمضان، ولا نية لرمضان؟ **قال:** يجزيه صيامه ولا بدل عليه، والله أعلم، عرض على أبي عبد الله محمد بن محبوب، سل.

مسألة: وقال أبو محمد: من أهمل النية في الصوم والصلاة وسائر الفرائض؛ ففعله باطل، وإن أهمل النية في صوم رمضان؛ فعليه القضاء والكفارة.

وقال أبو الحسن: ومن لم يعقد بنية الصوم حتى أصبح، ثم عقد النية أو صام الشهر كله على غير نية؛ فلا يجزيه ذلك، ولا ينفع عمل الفرض بغير نية، وألزمه إعادة العمل الذي تجب به النية.

مسألة: ولا يجوز الصوم إلا بتقديم النية، ووقت النية ممدود (خ: محدود) من أول الليل إلى آخره، فإذا حصلت النية في الليل في أي وقت كان منه؛ صح الصوم بها.

مسألة: وعند أصحابنا: إن الصوم لا يثبت إلا بالنية من الليل، فرضا كان أو تطوعا، قضاء كان أو نذرا.

مسألة: وسألته عن الذي يصبح على نية الإفطار في شهر رمضان، ثم لم يأكل شيئا إلى الليل؛ فروى لنا عن محمد بن المسبح أنه سأل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة؛ فقال: ليس عليه شيء.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»[1]، فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة، /١٦م/ كذلك عندي، والله أعلم، وكذلك الصلاة والزكاة والحج، مع الفعل لذلك والنية للصيام، وفيها أنفذ، وكان التعذير في الصيام كغيره، غير أن الصيام وقت طلوع الفجر، وهو وقت لا يتهيّأ لأكثر الناس في ضبطه؛ ولأن أكثر الناس فيه نيام.

مسألة: ورجل دخل عليه شهر رمضان، فصام الشهر كله بغير نية منه؛ أنه يصوم شهر رمضان، ولا مؤديا لما أوجب الله عليه.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

قلت: هل يجزيه ذلك؟ فإذا نسي اعتقاد النية في ذلك؛ فهو مؤدّ، والمسلم على نيته، وإذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض، إلا أنه قد صام تطوعا، أو قصدا منه إلى صوم شهر رمضان؛ **فقد قيل**: هو مؤد للصوم، ولا تضره النية. **وقيل**: عليه البدل لشهر رمضان، وكذلك عندي جميع الفرائض التي لا تنفذ إلا بالنيات.

مسألة: **قال بشير**: لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئا من الفرائض، أنه يقدم نيته في ذلك.

قال غيره: نية المسلم متقدمة في أداء الفرائض، فإن حدث له ذكر ذلك[١] حين قيامه إلى عمل ذلك ودخوله فيه؛ فعليه تقديم النية وتجديدها، وإن لم يحدث له ذكر ذلك؛ كانت النية المتقدمة مجزية له عن ذلك. واختلفوا في شهر رمضان؛ **فقال بعضهم**: كله فريضة واحدة. **وقال بعضهم**: كل يوم منه فريضة. واحتجوا بالسحور أن النبي ﷺ «كان يحثّ على السحور»[٢]؛ لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة.

قال غيره: /١٦س/ شهر رمضان فريضة واحدة بتسمية شهر رمضان، وإن كانت العدة ثلاثين يوما، كما أن الصلاة فريضة، فإن[٣] كانت خمس، وكما أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٢٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٠٨.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وإن.

الزكاة فريضة، وإن اختلفت أنواعها، وصنوف ما يجب فيه من الأملاك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي نبهان الخروصي: وفي رمضان، أهو في لزومه فريضة واحدة، أم كل يوم منه فريضة في صومه؟ **قال**: قد قيل فيه بهما جميعا، إلا أن ميلي إلى أن كل يوم منه فرض على حدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن نوى أحد في بلده أن يصبح مفطرا، لا لما أباحه له، وعلى هذا أصبح، ما يلزمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إن أصبح على نية الإفطار من الليل؛ فعليه البدل (ع: بدل) يومه. **وقيل**: بدل ما مضى من صومه، وهو أكثر ما فيه من القول، وإن لم يأكل شيئا ولم يشربه؛ فهو مفطر على حال، وإن نواه من بعد أن أصبح؛ فلا شيء عليه، ما لم يفسده بمعنى آخر، والله أعلم.

قلت له: وما أتاه فيه بالعمد من شيء يفسد ما مضى من صومه؟ **قال**: فلابد وأن يخرج فيه **قول** بفساد يومه، على قياد ما بالأصل من الرأي، وثبوته لجوازه في العدل، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: **ومنه**: فيمن أراد في رمضان أن يعقده على نفسه، بعدما فاته شيء من أيامه، أينوي أنه يصوم ما قد بقي منه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، فإن نواه كله فلا يضره؛ إذ لا يقع إلا على ما بقي من شهره.

قلت له: فالحائض والنفساء إذا /١٧م/ نوته ليلة الهلال، أينعقد لها فيصح؟ **قال**: هكذا قيل؛ لأن النية مقدمة على الأعمال، وهي على نيتها ما لم ترجع عنها.

قلت له: وعقدها له بالليل والنهار سواء أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه لما أقبل لأن ما هي به في الحال، فيمنع من أن تصح إلا بعقد من الليل؛ ولأن قيل فيه بأنه

مما يجوز لأن يختلف في جوازه بالنهار، فإنما هو معنى في الاستقبال، ألا وإني لا أرى في هذا الموضع ما يدفع جوازه؛ إذ لا يكون إلا والنية قبله من الليل؛ لتقدمها عليه، ما لم تدعها إلى غيرها، فيرجع عنها قصدا، والقول في الرجل كذلك؛ لعدم الفرق بينهما في هذا، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أراد أن يعقد على نفسه صوم شهر رمضان، بعد أن مر عليه من شهره أيام؟ **قال: قد قيل:** إنه يعقد على نفسه ما بقي من الشهر، وإن عقده كله؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

مسألة عن الزاملي: وفي شهر رمضان، أهو فريضة واحدة من أوله إلى آخره، أم كل يوم منه فريضة؟ أخبرني عما أنتم عاملون عليه فيه. **قال:** أما نحن لم تبلغ بصيرتنا التمييز بين هذين القولين على الحقيقة، وأما في اختيارنا، وما تميل إليه قلوبنا أن كل يوم منه فريضة، والله أعلم.

مسألة: ومن التأويل الذي لا يقبل، بل نحب رده، قول بعض قومنا في قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»[1]: إنه في صيام القضاء والنذر المطلق، والكفارة دون غيرها. /١٧س/

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

الباب الرابع في صيام يوم الشك، وفي رؤية الهلال

وقال النبي ﷺ فيما ذكر لنا: «إن الشهر يكون ثلاثين يوما وتسعة وعشرين يوما، فصوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأتموا ثلاثين يوما»(١).

مسألة: وسألته عن صيام شهر رمضان، بشاهد أو بشاهدين؟ فمنهم من **قال:** يصام بشاهد، ويفطر بشاهدين، وبه نأخذ.

ومن غيره: وقال من قال: يصام بشاهد ويفطر بشاهد.

مسألة: وقد ذكر له أن امرأة رأت هلال شهر رمضان، فسئل عن الصيام؛ فلم يره، وأكل وأمر الناس بالأكل.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن أهل مصر صاموا شهر رمضان بغير رؤية، وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من القابلة، فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوما، وصام هو تسعة وعشرين يوما؟ **قال:** أصاب الرجل، وأخطأوا هم إذا صاموا لغير رؤيته.

قال أبو سعيد: إن صاموا احتياطا للشبهة؛ لم أقل إنهم أخطأوا، ما لم يلزموا أنفسهم ذلك بدينونة، أو يخطئوا من فعل غير فعلهم.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت قوما صاموا شهر رمضان، فلما كان آخر النهار رأوا هلال شوال، هل يتمون ذلك اليوم، أم يفطرون حين رأوه؟ **قال:** يتمون صيامهم، إلا أن يكون غيم، فيعدوا شعبان ثلاثين يوما، ثم يصوموا رمضان

---

(١) أخرجه بمعناه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٤٥١.

ثلاثين يوما ثم يفطروا، إذا (وفي خ: وإذا) كان غيم يحول بينهم وبين الرؤية فليتموا صيامهم.

مسألة: /١٨م/ **ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** روينا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة»[١]، وثبت عنه أنه قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمي عليكم فاقدروا له»[٢].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا الذي حكاه، إلا معنى قوله: «فاقدروا له»، فإني لا أدري ما معنى ما قال: «فاقدروا له»، والذي يخرج في قول أصحابنا في الرواية أنه قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما»[٣].

قال غيره: الذي يخرج معنى تأويل قوله: «فإن غمي عليكم فاقدروا له»، وذلك أن يغمى عليهم هلال شهر رمضان، وهلال شوال، فيأخذوا في الصوم بالأحوط، وفي الإفطار بالثقة، حتى يخرج من الريب في الصوم والإفطار. وكذلك يحتمل قوله: «فاقدروا له» أن يغمى عليكم هلال شهر شعبان، وهلال شهر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٢٦؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٢٦؛ وأحمد، رقم: ١٨٨٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٠٠؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٤١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٢٤؛ وأحمد، رقم: ٩٦٥٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٤٤.

رمضان، فيأخذوا بالصوم في ذلك بالثقة، فإن غمي عليكم هلال شهر رمضان؛ أخذوا في الفطر بالأحوط، والخروج من الريب.

ذكر صوم الشك: واختلفوا في الصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان؛ **فقالت طائفة**: لا يجوز صومه، وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن /١٨س/ مالك، وأبو وائل، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وأبو جريح، والأوزاعي. **وقال مالك بن أنس**: سمعت بعض أهل العلم ينهون عنه، وكانت أسماء بنت أبي بكر تصوم اليوم الذي يغمى على الناس. **وقالت عائشة**: أصوم يوما من شعبان **أحبّ إليّ** من أن أفطر يوما من شهر رمضان. وروينا **عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا**: يفعل الناس مثلما يفعل إمامهم. **وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي**: لا تصم إلا مع جماعة من الناس. **وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل**: إذا لم يُرَ لعلة في السماء صام، وإن كان صحوًا أفطروا.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يروى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن صوم يوم الشك»[1]، **ومعي** أنه يختلف في معنى الرواية إذا ثبتت، ولا أعلم فيها اختلافا في ثبوت الرواية. وأما تأويل النهي عنها فمعي أنه يخرج على معنى الترخيص، في وجه ما يلزمهم ويلزموه أنفسهم بمعنى الاجتهاد

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٤. وأخرجه البخاري معلقا، باب قول النبي (ص): «إذا رأيتم الهلال...»؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٣٤.

فيها عن ذلك ترخيصا لهم في ذلك. والذي معه المعنى على هذا لا يذهب إلى تحريم الصوم ولا إبطاله، ويخرج في بعض معاني ذلك أنه ينهى عن الصوم له على وجه الإلزام لنفسه صومه، وهذا المعنى محجور، متفق على النهي عنه. ومعنا أنه لا يصح معاني صوم الفرض على الشك، ولا يكون إلا على اليقين، وهذا يخرج على معنى التخيير، /١٩م/ وأكثر معاني أصحابنا عندي على معنى هذا القول، وأنه إن كان الصحو بقدر ما لا يرتاب في أمر الهلال، ليس يحول بينه وبين الرؤية؛ أمروا في ذلك بالإفطار، ولم تكن ثم شبهة. وإن كان شيء يحول بينه وبين الرؤية؛ استحبوا معنى الصوم على الاحتياط، حتى تتصل الأخبار من غير المواضع، أو من الموضع بمعنى ما تطمئن إليه، أنه لو كان الهلال اتصلت أخباره، ثم لهم أن يفطروا إن أرادوا ذلك، ومن مضى على الصوم على معنى التطوع؛ لم يكن في ذلك على هذا الوجه عندي بأسا (ع: بأس). وإن صام صائم على أنه إن كان من رمضان، كان من رمضان وعما يلزمه منه، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعا؛ كان ذلك جائزا عندي على حال لمعنى الاحتياط، كان صحوا أو غير صحو.

ومنه: ذكر الصوم يوم الشك على التطوع:

قال أبو بكر: واختلفوا في صوم يوم الشك على أنه تطوع، وكرهت فرقة ذلك، كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما[1]، وبه قال أبو هريرة. **وقال عكرمة**: من صام هذا اليوم يريد يوم الشك؛ فقد عصى الله ورسوله. ورخصت طائفة في صومه تطوعا، حكى مالك هذا القول عن أهل العلم، وبه قال الأوزاعي،

(١) زيادة من ث.

والليث بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن تعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلا كان يصوم يوما، فيأتي ذلك على صومه»(١).

قال أبو سعيد: معي أنه /١٩س/ يخرج ذلك في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الكراهية والترخيص، ولا يخرج ذلك كله عندي على الحجر، ما لم يقصد الصائم إلى التزام ذلك، ومما لا يسعه عندي أن يقصد إلى صوم يوم الشك على أنه لازم له لغير معنى صحة، وهذا عندي تأويل **قول من قال**: من صام يوم الشك؛ فقد عصى الله، **ويعجبني** قوله في الرواية عن النبي ﷺ على معنى ما قد مضى من حسن التأويل، لا على حمل الرواية على كل المعاني، ومما يحسن من المعاني عندي ما ذكر أن يكون لرجل صوم يوم يصومه، مثل: الاثنين والخميس على نحو ما قد حكى فيهما من القصد، أو ما أشبه ذلك، وكان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة، فأتى يومه ذلك في يوم الشك؛ فلا يقع عليه عندي معنى الكراهية كغيره. وكذلك في بعض قول أصحابنا فيمن كان صائما قبل ذلك بمعنى تطوع، لا معنى القصد إلى صوم يوم الشك، حتى جاء يوم الشك، وهو على نية الصوم، ولم يكره له ذلك، ولم يكن هذا مما ينهى عنه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩١٤؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٢؛ وابن ماجة، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥٠.

وكذلك من كان يصوم الدهر في عادته؛ لم يلحقه على هذا المعنى كراهية؛ لأنه لم يقصد بصومه[١] ليوم الشك؛ فإنما كان صومه لغيره والقصد إليه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: أنزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر.

ومن غيره: قيل: أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، ثم نزل به جبرائيل عليه السلام إلى محمد ﷺ نجوما /٢٠م/ نجوما في عشرين سنة. وعن النبي ﷺ: «نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين منه، والإنجيل لثلاث عشرة، والزبور في ثماني عشرة، والقرآن لأربع وعشرين»[٢].

(رجع) ثم لعله قال: فإن القرآن: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: بيان الحلال والحرام، والفرقان المخرج في الدين من الشبهة.

ومن غيره: وقيل: أي: من الحلال والحرام، والحدود والأحكام؛ والفرقان الفرق بين الحق والباطل.

(رجع) ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: شهر رمضان في أهله، ما وجب في صومه على من يطيق، ففرض صوم شهر رمضان على جميع المؤمنين، وإنما يعرف ذلك بالعلامة التي بيّن رسول الله ﷺ، فيحفظ من هلال شعبان، ثم يصوم لرؤية شهر رمضان، فإن غمي عليه، عدّ ثلاثين يوما ثم صام. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصومه.

(٢) تقدم عزوه.

فأفطروا»[١]. **وقد قيل**: إنه قال ﷺ: «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما»[٢]، وقد يكون الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر تسعة وعشرون يوما، وقد يكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فأفطروا، وإذا رأيتموه فصوموا»[٣]، فإن انتشر الخبر انتشارا لا يكون مثله غلطا؛ وجب الصوم، وإن كان في السماء غيم، أو غيره؛ /٢٠س/ جازت شهادة واحد عدل في قول المسلمين، إذا قال: إنه رأى الهلال هلال رمضان. **وقد قيل**: إن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؟»، قال: نعم، قال: «قم يا بلال، فأذن بالناس، فليصوموا غدا»[٤]، فأجاز النبي خبره في الهلال. **وقد قيل**: إنه أجاز شاهدين على الصوم والإفطار، ففي هذا من قوله ما يدل على كراهية صوم يوم الشك. **وقد قلنا**: إن صوم يوم الشك يكره؛ للعلة التي روينا أن الصوم لرؤية الهلال، ولم ير بعضهم في صوم يوم الشك بأسا، ومن رأى الهلال؛ فعليه أن يصوم وإن لم ير الهلال غيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٠؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٢٠؛ وابن ماجة، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٣٩؛ وأبي نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان، ١/١٥١؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ١٨/١٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم:١٠٨٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٣.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١١٣؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥٢. وأخرجه أبو يعلى بلفظ قريب في مسنده، رقم: ٢٥٢٩.

ومن رأى هلال شوال؛ فله أن يفطر ولا يظهر ذلك؛ ليقتدي به غيره، إلا أن يصح الهلال بغيره، فإن صاموا بقول واحد؛ لم يفطروا إلا بشهادة عدلين، ومن لم يصم بقول واحد، فقد خالف ما الناس عليه، ولم يعمل بما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إلا أن الاختلاف بينهم في شهادة واحد[١]، فمن ذلك سقط عنه الكفارة، وأما إن صاموا بقول واحد ثم لم يروا الهلال؛ صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذي شهد به الواحد على رؤية الهلال؛ لأن السنة جاءت بالإفطار بشهادة عدلين، فأما من قال بصوم يوم الشك **أحبّ إليّ** من فطره؛ فإنه قد ترك قول النبي ﷺ في قوله وفعله أنه «كان يصوم لرؤية الهلال»[٢]، وإن لم يكن رؤية؛ /٢١م/ أتم ثلاثين يوما من شعبان، ثم قال: «صوموا لرؤية الهلال»[٣]، فيجب الاقتداء بالرسول وأفعاله، واتباع لأمره وإسماع لقوله. **وقد قيل** بالانتظار يوم الشك إلى وقت الضحى. **وقد قيل**: حتى يقدم المسافر وترمض الفصال، فإن صح الخبر بالهلال؛ لم يجز لهم الأكل، وإن لم يصح أكلوا، وإن صح بعد أن أكل من أكل؛ فإنما عليهم أن يمسكوا بقية اليوم عن الأكل ويبدلوا ذلك، والذي أقول به من صوم يوم الشك: إن من صامه ثم صح أنه من رمضان بعد ذلك أن عليه البدل؛ لأنه صامه على الشك؛ ولأن الصوم لا يثبت بغير نية وعلم بالشهر، وليس له أن يجعله من رمضان بغير علم، ولا يزيد من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واحدة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٢٥؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصيام، رقم: ٣٧٧؛ وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ، ٣٥٣/١٤.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٥٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٣٩؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، ١٥١/١.

رمضان ما ليس فيه، ففي هذا قلت: يبدله؛ لأنه صام على الشك، فإن كان فيه قول غير هذا، فهذا قد قلت به على قول من قال به، والذي صام يوم الشك، أو أكله، ثم صح الهلال بعد انقضاء الشهر؛ **فقد قال قوم**: يبدل. **وقال آخرون**: لا بدل عليه؛ لأنه إنما جاء الشهادة بعد انقضاء الفريضة، ولا صوم لمن لم ينو الصوم[1] في الليل؛ لقول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»[2]، فهذا يوجب إثبات ذلك بالنية والقصد له في الصوم.

مسألة: وإن صح الهلال قبل الزوال؛ فعلى الناس الإمساك عن الأكل، ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب عليه، فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة؛ فهو كمن أفطر في شهر رمضان متعمدا، وفي الكفارة اختلاف، فأما البدل، فلابد له في قولنا.

مسألة: /٢١س/ **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: اختلف أهل العلم في الهلال يراه أهل بلد، ولا يراه غيرهم؛ روينا **عن عكرمة أنه قال**: لكل قوم رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب القاسم، وسالم بن عبد الله. **وقال** ابن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل: "ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي".

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إن لكل قوم هلالهم، ولعله يشبه ذلك من قول النبي ﷺ قال: «لكل قوم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصرم.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

هلالهم»[١]، في معنى ما يجب حكم الأهلة، وذلك عندي: إذا ثبت الحكم للهلال فيما يجب به الحكم الخاص [...][٢]، وانقضاء معنى أحكامه، وأما إذا لم ينتقض معنى أحكامه حتى يصح الهلال، كان قد سبق ذلك، فإنه يثبت في معاني قول أصحابنا عندي أنه ينتقل إلى معنى الصحة إذا لم يكن وقع معنى الحكم وانقضاء العمل، ويخرج تأويل ذلك عندي في شهر رمضان أنه إذا صح أن أهل موضع سبقوا بيوم بصحة رؤية الهلال، فلا يستقيم أن يكون الهلال يختلف بعد صحته، فإذا صح؛ وجب معنى الحكم به، فإذا كان ذلك قبل تمام شهر رمضان بمعنى الحكم، ولو[٣] ساعة واحدة؛ وجب الحكم بذلك ولزمهم التمام، وإن انقضى حكم شهر رمضان في الحكم الذي يثبت لهم بمعنى ذلك الهلال الذي يخصهم؛ لم يلزمهم صوم ذلك اليوم، وخصهم حكم هلالهم، **ويعجبني** أن يكون انقضاء ذلك إذا لم يصح قبل أن يصبحوا مفطرين، بعد طلوع الفجر، من /٢٢م/ يوم تمام عدتهم، إلا أن يكون صح الهلال ورأوه، وإنما أفطروا للرؤية، فإذا لم يصح ما سبقوا به حتى دخل الليل من ليلة الهلال؛ كان ذلك قد انقضى الحكم به عنهم، ولم يلزمهم حكم ذلك في معنى الحكم، **ومعي** أنه يختلف فيه إذا صح أنهم سبقوا بيوم، بعد انقضاء أحكام شهر رمضان، وإنما يصير بدلا من بعد انقضاء شهر رمضان بمعنى الأحكام؛ **فقال من قال:** عليهم

---

(١) أخرجه في حديث كريب بلفظ: «...أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ...» كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٧؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٦٩٣.

(٢) علامة بياض دون البياض في النسختين.

(٣) ث: وهو.

بدل ذلك اليوم. **وقال من قال**: لا بدل عليهم، ولعل معنى قول من يقول: لا بدل عليهم، أصح في الحكم.

ومنه: ذكر قبول شهادة الواحد على هلال الصوم، وهلال الفطر.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في شهادة الواحد على إهلال الصوم، وإهلال الفطر؛ **فقال قوم**: لا يقبل ذلك إلا بشاهدي عدل، كذلك قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، والماجشون، وإسحاق بن راهويه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الشافعي، غير أنه **قال: أحبّ إليّ** لو صاموا بشهادة العدل. **وقال الثوري**: مرة بشهادة رجلين أحب إلي، **وقال**: يجوز بشهادة رجل وامرأتين في إهلاله. **وقال** الليث بن سعد، والشافعي، وعبد الملك بن الماجشون: لا يقبل فيه شهادة النساء. **وقال أبو ثور وطائفة من أهل الحديث**: تقبل شهادة الواحد في الصوم والفطر. **وفيه قول ثالث**: وهو أن يقبل الشاهد الواحد على هلال الصوم، ولا يقبل في الفطر إلا بشاهدين، هذا قول أحمد بن حنبل. **وفيه** /٢٢س/ **قول رابع: قال النعمان: قال**: يجوز على هلال شهر رمضان شهادة الرجل العدل، وإن كان عبدا وكذلك الأمة، ولا يجوز في إهلال الفطر إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، إذا كانوا عدولا، وكذلك قال يعقوب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى[1] قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في قبول الشهادة على هلال الفطر والصوم؛ ولعل أظهر قول أصحابنا جواز شهادة الواحد الثقة، ممن تجوز شهادته على هلال شهر رمضان،

---

(١) ث.: معاني.

ولا يجوز على هلال الفطر إلا بشاهدين، ولا أعلم مصرحا في قولهم أجاز شهادة العبد، ولو كان ثقة على الأهلة، ولو كان هلال شهر رمضان، إلا على قول من يجيز شهادته في سائر الأحكام، فإنه قد جاء في شهادته اختلاف في الأحكام، وأما في الحدود، فالله أعلم هل تجوز شهادتهم؟ وإذا ثبت معنى شهادة الواحد؛ جاز شهادة امرأتين عن واحد فيما تقوم شهادة الواحد، **ومعي** أن الذي يقول: شهادة الواحد في شهر رمضان خاصة لموضع الصيام، ولا يجزيه في الفطر، إنما يخرج إجازته كذلك على معنى الاحتياط، لا على معنى الحكم؛ لأنه في قوله: تصوم بشهادة الواحد، وتصوم ثلاثين يوما لعدة ما صام، فإن رأى الهلال؛ أجزاه في العدة، وإن لم ير الهلال؛ لم يجزه، إلا أن يرى الهلال ويصوم لتمام ما صح معه من الهلال الأول ثلاثين يوما، ولا يجزيه أن يصوم بشهادة الواحد ثلاثين يوما، وهذا لا يشبه معاني الأحكام، ولو كانت تشبه /٢٣م/ معاني الأحكام لكان يصوم ثلاثين يوما، ثم يفطر؛ لأنه كذلك قيل؛ وإذا صحت البينة برؤية هلال شهر رمضان؛ صام الناس ثلاثين يوما، ثم أفطروا، والحجة البينة لذلك.

ومنه: ذكر من رأى الهلال وحده:

قال أبو بكر: كان مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل **يقولون**: إذا رأى هلال رمضان وحده صام، وإذا رأى هلال الفطر وحده؛ لم يفطر. وكان **الشافعي يقول**: يصوم ويفطر. **وقال أصحاب الرأي**: يصوم إذا رأى هلال رمضان. **وقال عطاء وإسحاق بن راهويه**: لا يصوم ولا يفطر.

قال أبو بكر: يصوم ويفطر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى قول أبي بكر أنه يصوم ويفطر برؤيته وحده؛ لأن ذلك من خاص الأحكام عليه وله، إلا أنه في

بعض قولهم: إنه ليس ذلك في الإفطار، وأما في الصوم؛ فليس عليه أن يسر، ولعله يخرج قوله **على قول من يقول**: يجعله حجة على إهلال الصوم، **ويعجبني** أن لا يكون عليه إسرار في الصوم؛ لأنه فضل وعدل، لا يقع على وجه المنكر، وإن له إظهاره، فإن قبل منه كان قد قام بعدل، وإن لم يقبل منه؛ لم يكن عليه عندي تبعة، فينكر عليه ما يمكن صدقه فيه، وأما الإفطار **فيعجبني** له أن يسر ذلك من وجه أن يتأسى به العوام، وليس هو لهم حجة. ومن وجه: إن بعضا يرى عليه العقوبة بإظهار ذلك، **ولا يعجبني** أن يكون عليه عقوبة على حال إذا كان ممن لا يتهم، وكان /٢٣س/ ثقة ومأمونا؛ لأنه لا يطهر[1] من ذلك، إلا ما هو عنده، وأما إن كان متهما في ذلك؛ أعجبني أن لا يدع يظهر ذلك، فإن أظهره منع ذلك، فإن لم يمتنع من بعد ما ينهاه الإمام أو للسلطان؛ أعجبني أن يكون عليه العقوبة كما يراه الحاكم.

ومنه: ذكر هلال شوال يرى نهارا:

قال أبو بكر: إذا رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان نهارا؛ لم يفطر، وإن رأى هذا القول عمر وابن مسعود. **قال غيره**: معنا أنه أراد: روى هذا القول عمر وابن مسعود. وبه قال ابن عمر، وأنس بن مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. **وقال سفيان الثوري**: إذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر، ولا يفطر إذا رآه بعد الزوال.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يظهر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق معنى القول الأول، ولا أعلم في قولهم اختلافا في معنى إجازة الإفطار لذلك [إذا][1] رأى الهلال قبل الزوال أو بعد الزوال، **ومعي** لو رأى قبل الليل واستحقاق مغيب الشمس كلها ساعة؛ ما كان ذلك حجة، وإنما حكمه بمعنى الاتفاق إذا أدرك ورأى في الليل بعد غروب الشمس بكمالها، أو يتبين طلوع الليل؛ جاز له الإفطار.

ومنه: ذكر صوم يوم الشك على أنه من رمضان:

قال أبو بكر: وإذا أصبح يوم الشك، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره؛ أجزاه في قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي إذا نواه من الليل، ووافق أنه من رمضان، وروي ذلك عن عطاء بن أبي /٢٤م/ رباح، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري. **وقال** حماد بن أبي سليمان، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: لا يجزيه، وعليه الإعادة. **وقال الشافعي:** لا يجزيه. **وقال من قال:** مرة يجزيه.

قال أبو بكر: قال مالك: صحيح معنا أنه أراد ما قال مالك صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا صام يوم الشك على أنه إن كان من شهر رمضان؛ فقد صامه على غير معنى حجة تصح له، وإنما هو على التحري، **ففي بعض القول:** إنه لا يجزيه على حال؛ لأن الفرض لا يؤدى بالشك، عند ثبوت العلم به ودركه، وإنما التحري عند غيب أحكام العلم. **وفي بعض القول:** إنه إن صح أنه من شهر رمضان في أول النهار قبل

---

(١) زيادة من كتاب زيادات الكدمي على كتاب الإشراف، (٢/٤٩٣).

الزوال؛ أجزاه. وإن لم يصح معه حتى انتصف النهار وزالت الشمس؛ لم يجزه في بعض القول. **وفي بعض القول**: إنه يجزيه إذا صح ذلك قبل الليل ما كان في ذلك اليوم، فإن لم يصح حتى انقضى ذلك اليوم، وقد صامه على الشك؛ لم يجزه ذلك الصوم عن لازمه لذلك اليوم، ولا أعلم في هذا اختلافا أنه لا يجزيه، إذا لم يصح في ذلك اليوم، وأصح معاني الأحكام عندي أنه لا يجزيه في موضع ما يدرك الأحكام، وإن كان في موضع لا ينفعه التحري، وغاب عن موضع صحة الأحكام، وعمي عليه صحة ذلك؛ قضاه على التحري، وصح ذلك أنه قد صامه، ثبت عندي أنه جائز له، ولو صح بعد انقضاء [اليوم أو بعد انقضاء](١) الشهر، إذا كان قد وافق /٢٤س/ الصوم، وقد ثبت له معنى التحري لبعض الشهر أو الشهر كله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب أبي جابر: عن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤية شهر رمضان، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما»(٢)، فمن رأى هلال شهر رمضان؛ فعليه أن يصوم وإن لم ير الهلال غيره، وإذا صام ثلاثين يوما، ورأى هلال شوال تسعة وعشرين يوما من شهر رمضان؛ فله أن يفطر، وليس له أن يظهر ذلك إلى غيره فيقتدي به غيره، إلا أن يكون قد صح الهلال لغيره. وإن كان الواحد الذي رأى الهلال ثقة وشهد بذلك، فعلى الناس أن يصوموا بشهادته، وليس لهم أن يفطروا إلا بشهادة عدلين، إن لم تكن لهم رؤية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته...».

فإن قال قائل: إنه لا يصوم ذلك اليوم، وهو عنده من شعبان حتى تصح بشاهدي عدل أنه من شهر رمضان؛ لم يقبل منه ذلك؛ لما جاء في ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل، ومنزلته خسيسه، بلا أن يبلغ به إلى كفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يلزمه صيام شهر رمضان إلا بشهادة عدلين. **وقال من قال:** يلزم بواحد، ولا يكون الإفطار إلا بعدلين. **وقال من قال:** إذا صاموا بواحد ولزمهم ذلك؛ جاز لهم يعدوا ثلاثين يوما ثم يفطروا؛ لأنهم قد صاموا بالأثر، وليس ذلك عمى. **وقال من قال:** يصام بواحد ويفطر بواحد؛ لأن ذلك ليس من حقوق العباد، وقول الثقة حجة في حقوق الله، كما يكون حجة في طلوع الليل للصوم /٢٥م/ والفجر.

ومنه: وإذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة، صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذي من شعبان، وشهد الثقة أنه من شهر رمضان، إلا أن يصح هلال شوال فيفطروا بالهلال؛ لأنهم إذا غمي عليهم الهلال فصاموا يوم الشك، ويفطروا في ذلك بشهادة الثقة على أنه من شهر رمضان، وأكملوا على ذلك العدة ثلاثين يوما، فقد أفطروا بشهادة واحد، وقد خالفوا الأثر.

ومن غيره: وقال من قال: إنهم موافقون للأثر بشهادة الواحد إذا أفطروا بشهادته؛ لأن هذا من قولهم واختلافهم في ذلك، وذلك أنهم **قالوا:** إن حقوق الله يكون الواحد الثقة الجائز الشهادة حجة، مقبولا قوله فيما شهد به من حقوق الله، وإنما لا يقبل ذلك من قول الواحد الثقة على الحكم بالشهادة في حقوق العباد، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الاختلاف في حقوق الله والصوم والصلاة هو من حقوق الله.

ومن غيره: وعن عبد الله قال: ولا يصوم الناس بشهادة امرأة، برؤية الهلال ولو كانت عدلة، ولا بشهادة أهل الذمة، وإن كانوا عدولا في دينهم. **وقد قيل:** إنه يكره صيام يوم الشك، إلا لمن كان يصوم من قبل، ولو صامه صائم؛ لم يكن بأس.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يكره صومه للصائم والمفطر، وإن صامه على أنه إن كان من شهر رمضان؛ فهو صيامه، وإن صح الخبر في هذا اليوم أنه من شهر رمضان، ولو بشاهد عدل؛ فقد تم له صومه، ولم يكن عليه /٢٥س/ بدل، وإن صح في الشهر بعد انقضاء اليوم الذي هو أول الشهر؛ فعليه بدل ذلك اليوم الذي كان صامه على الشك، فإن صح الخبر بعد انقضاء ذلك الشهر؛ لم يكن عليه بدل أيضا.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه أراد أنه صام يوم الشك، أو لم يصمه، وصح بعد انقضاء الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان؛ أنه لا إعادة عليه، وإذا صح في رمضان قبل تمامه، وقد كان صام ذلك اليوم، أو لم يصمه؛ فعليه صيام ذلك اليوم إذا صح ذلك في شهر رمضان، وإن صح بعد انقضاء رمضان؛ فليس عليه. **وقد قيل:** إن عليه صومه متى صح أنه سبقه يوم في رمضان، أو في غير رمضان، فمتى صح؛ فعليه صومه؛ لأن ذلك شيء قد كان فاته، فعليه بدله.

ومنه: قال من قال: يبدله على كل حال؛ لأنه صامه على الشك، والرأي الأول أكثر عندي، وبالأول نأخذ. ومن صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان، فهو صيامه، وإن كان من شعبان، فهو تطوع، فإن صح الخبر في ذلك اليوم؛ فقد جاز عنه، وتم له صومه. **وقال من قال:** عليه البدل، كان من شهر رمضان، أو من غيره، وإن صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم أنه من رمضان،

وقد صامه على الشك؛ أبدل ذلك اليوم الذي صامه على الشك، وإن صح الخبر أن ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء رمضان؛ فلا بدل عليه، وإن صح الخبر أن ذلك اليوم الذي صامه على الشك /٢٦م/ من شعبان، وقد صامه على أنه إن كان من رمضان فقد صامه، وإلا كان تطوعا؛ ولا بدل عليه، وإن صح الخبر بعد انقضاء رمضان، ولم يكن صام ذلك اليوم (لعله على الشك)؛ فلا بدل عليه أيضا، إذا صح مع أهل البلد بعد انقضاء رمضان أنه سبقهم يوم، وإن كان أهل قرية فلانة، وهي قرية أخرى أهلوه، فصاموا قبل هؤلاء بيوم؛ فإنه لا بدل عليه إذا صح عنده بعد انقضاء رمضان، وإذا صح معهم أنه سبقهم يوم من رمضان قبل انقضائه؛ فعليهم بدل ذلك اليوم.

مسألة: وقوم أهلوا رمضان وصاموا، فلما كان ليلة تسعة وعشرين رأوا هلال شوال، فكان صيامهم ثمانية وعشرين يوما؛ فصيامهم تام، ولكل قوم هلالهم. **وقال من قال** غير هذا، والمأمور به الناس أن يمسكوا في يوم الشك عن الأكل إلى وقت الضحى من ذلك اليوم، فإن صح الخبر أتموا الصيام؛ ولم يجز لهم الإفطار إذا صح أنه من شهر رمضان ولو بشاهد عدل، وإن لم يصح خبر إلى ذلك الوقت؛ فجائز لهم أن يفطروا، ولو لم ينتظر منتظر بالأكل إلى ذلك الوقت لكان مخالفا لما فعل المسلمون؛ ولا أرى عليه بأسا، فإن صح خبر شهر رمضان من بعد أن أكل من أكل؛ فعليهم أن يمسكوا عن الأكل، ويتموا الصيام، وقد حرم الإفطار، فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة؛ فهو كمن أفطر في شهر رمضان، إلا أن يكون جهل أن ذلك لا يحرم عليه /٢٦س/ في هذا المكان بعد الأكل في أول اليوم، كما جاز للحائض التي تطهر وتغسل أن تأكل في بقية يومها، وعلى الحائض البدل إذا أكلت في بقية اليوم الذي طهرت فيه، وكذلك

الذي أكل في يوم الشك وهو من رمضان. **وقال من قال**: لا يعذر لجهله، وليس هو كالحائض وكالمسافر.

مسألة: وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان، أو تسعة وعشرين، فأكل في ذلك اليوم، وظن أن ذلك واسع له، **قلت**: ما يلزمه في ذلك؟ **فقد قيل**: يبدل يومه. **وقيل**: يبدل ما مضى من صومه. **وقيل**: البدل والكفارة، **وأحبّ** بدل ما مضى.

مسألة: وسألت عن قوم شكوا في أول يوم من شهر رمضان، حتى إذا كان آخر النهار، ولم يأت أحد يشهد أنه قد رآه، نادى منادي الإمام أن أفطروا، فأفطر قوم، وأمسك آخرون، ثم جاء قوم قالوا: سمعنا قوما يذكرون أنهم رأوه، وأن يومنا هذا من شهر رمضان؟ **قال**: إن كان الشهود الذين رأوه مع الإمام في القرب، فسكتوا ولم يشهدوا حتى أفطر الإمام والناس، ثم جاءوا بعد ذلك في آخر النهار فشهدوا؛ فهم أهل أن يؤدبوا ولا يقبل قولهم، وإن كانوا عنه متباعدين، ثم أقبلوا إليه، وكان الجهد أن وصلوا إليه؛ فشهادتهم جائزة، فمن أفطر من الناس؛ فعليه البدل، ومن لم يكن أفطر؛ فصيامه جائز.

مسألة: وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلا من /٢٧م/ المسلمين أتاه فقال له: يا أمير المؤمنين، إني رأيت الهلال، فقال له عمر: على ما أصبحت؟ فقال له: مرتاب يا أمير المؤمنين، إن صمت وصام الناس صمت، وإن أفطرت وأفطر الناس أفطرتُ، فقال له عمر: لو قلت غير هذا لأدّبتك. وأحب لمن رأى هلال رمضان كبّر ودعا، وسأل الله بركة الشهر المقبل وخيره،

وتعوّذ من شر القدر وسوء المحشر. **وقد قيل**: إن رسول الله ﷺ أنه «عند رؤية كل هلال كان يدعو»[١].

مسألة: وعلى من سمع خبر الثقة برؤية الهلال الصيام؛ تقليدا للثقة، ولما لزم من قبول رفيعته، وليس لهم بأن يعتقدوا بأن ذلك اليوم من رمضان؛ لأن العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة والاعتقاد، ولا يلزم إلا بالعلم وقيام الحجة، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا اشتبه الهلال [على أهل][٢] بلد، وبلغهم الخبر أنهم سبقوا بيوم من شهر رمضان، وإن شهد معهم شاهدان من قبل أن ينقضي شهر رمضان، ثم شهد من بعد شاهدان بالسبق؛ فليس عليهم بدل.

مسألة: ومن رأى الهلال وحده؛ وجب عليه الصوم، ألا ترى أنه لو كان في مفازة وحده فرأى الهلال؛ وجب عليه الصوم، ولو كان لا يعلم أن أحدا رآه غيره، وإن أكل؛ فعليه القضاء والكفارة.

مسألة: ومن رأى هلال رمضان؛ فعليه أن يصوم، فإن أفطر بعد حصول الرؤية له[٣]؛ لزمته /٢٧س/ الكفارة، وخالف في ذلك أبو حنيفة **وقال**: لا كفارة عليه إن أفطر؛ لأنه لم يحكم برؤيته الشهر حاكم، فيلزم من أفطر حكم الكفارة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأذكار، رقم: ٤٩٢؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٩٢؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٥١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن رأى هلال رمضان وحده؛ وجب عليه الصوم، وكذلك إذا رأى هلال شوال؛ وجب عليه أن يفطر، ولا يجوز له صوم ذلك اليوم، ويجب له أن يخفي ذلك؛ لئلا تلحقه الظنة.

وقيل في موضع آخر: وليس له أن يظهر ذلك فيقتدي به غيره.

ومن غيره: ومن رأى هلال شوال؛ فعليه أن يخبر به؛ لأنه شاهد وليس بمخبر.

(رجع) مسألة: قال أبو الحواري: ومن رأى هلال شوال وحده فأخبر به، فقال له أهل بلده: نحن نصدقك، قم فصل بنا، فأخبره أنه لا يجوز لهم، ولا يجوز له أن يظهر فطره، وإن أكلوا؛ كان عليهم الكفارة وعليه التوبة.

مسألة: ومن كان له ولاية مع المسلمين، فشهد أنه رأى هلال شوال، ولم يقض بشهادته غيره، ولم يصح، وأصبح مفطرا وقال: فعلت ذلك على يقين بالهلال؛ فذلك لا يقبل منه، ولا يصدق قوله وحده، ويستتاب من فعله، فإن تاب، وإلا وجبت عقوبته، وسقطت ولايته، وأما فيما بينه وبين الله؛ فيسعه ذلك.

مسألة: وإذا كان قوم معتقلين في شهر رمضان، وقيل لهم: إن الهلال قد أهل البارحة، وإن الناس قد صلوا العيد وأفطروا، وسمعوا هم ضرب الطبول؛ فلا يجوز لهم الإفطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل /٢٨م/ برؤية الهلال، ويصح لهم ذلك بشهرة الهلال من المخبرين لهم، مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته، ومن صدق المخبرين الذين لا تعرف عدالتهم، وأفطر بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق البينة والشهرة؛ فعليه بدل الشهر والكفارة؛ لأنه أفطر على غير علم، فإن كان متأوّلا فظن أن ذلك جائز له؛ فبعض أسقط عنه

الكفارة وألزمه بدل الشهر، والشهرة في الهلال تواتر الخبر، وانتشار الناس من المخرج.

مسألة: وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال، ولو كانوا غير ثقات، وغلب على الظن أنهم صادقون؛ فحرام الصوم.

مسألة: وإذا وصل كتاب من الإمام إلى الوالي، يحمله ثقة برؤية الهلال؛ فلا بأس أن يفطر أهل البلد؛ لأن كتاب الإمام حكم. **وقيل:** إذا نادى منادي السلطان في أهل البلد بأن هذه الليلة من رمضان، أو هذا اليوم من الفطر، وصح ذلك معه أن ذلك جائز مقبول، ويصوم الناس ويفطرون بندائه، كان السلطان جائرا أو عادلا. **وقال بعضهم:** إلا أن يكون سلطانا معروفا بالكذب، وأجاز شهادة غير العدول، ويستحل تقديم الشهر وتأخيره؛ فذلك حقيق أن لا يقبل قوله، ولا يصدق. وإن سمع أحد الخبر أن منادي السلطان ينادي عنه: إن اليوم الفطر أو النحر؛ فإنه يقبل ذلك إذا كان شائعا في الناس.

مسألة: ولا يقبل /٢٨س/ على رؤية هلال رمضان إلا شهادة عدل. **وقيل:** لا يقبل شهادة واحد حتى يكونا عدلين، يعرفان الأهلة والشهور، فإن قالا: إنا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة، وكان شهادتهما بالنهار؛ فإنهما يقبلان ويصدقان إذا كانا عدلين، **فعلى قول من يقول:** لا تقبل شهادة شاهد؛ لأنه لا يجوز لنا أن نصوم بشهادته ثم يفطر بشهادته ثلاثين يوما، فمن هنالك لا تقبل شهادة واحد.

مسألة: وخبر الواحد على انفراده؛ لا يوجب الصوم، حتى يعلم أمانته وعدالته بإجماع.

مسألة: ومن أخبره ثقة في أول يوم من شهر رمضان، وكان المخبر عدلا؛ فإنه يقبل ذلك منه، وعليه أن يصوم بقوله، وإن انقضى ذلك اليوم، وجاء الخبر بعد ذلك اليوم في رمضان؛ فلا يلزمه البدل إلا بشهادة عدلين، فإن عليه البدل، وإن شهد العدلان بعد انقضاء رمضان؛ لم يكن عليه بدل.

مسألة: ومختلف فيمن رأى الهلال وحده؛ **فقال قوم:** يصوم، وإذا رأى الفطر وحده؛ لم يفطر. **وقال الشافعي:** يصوم ويفطر. **وقال قوم:** لا يصوم ولا يفطر، هكذا وجدت.

مسألة: ومن أصبح يوم الشك على عقد الصيام، فإن جاء الخبر في ذلك اليوم أنه من شهر رمضان؛ اعتد به، وإن لم يجئ ذلك الخبر، وجاء من الغد، أو في الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان؛ لم يعتدّ به، وكان عليه بدله. وإن صح الخبر بعد انقضاء الشهر أن /٢٩م/ ذلك اليوم الذي صامه على الشك كان من رمضان؛ فأكثر قول الفقهاء: أن لا بدل عليه؛ لأنه إنما أصبح بعد انقضاء الفريضة. **وقال آخرون:** عليه البدل على كل[1] حال؛ لأنه صامه على الشك، وإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة في يوم الشك، فقد اختلف في الكفارة عليه؛ منهم من لم ير له عذرا، وأوجب الكفارة عليه. **ومنهم من قال:** إن ذلك اليوم يلزمه صومه على كل حال؛ لأنه صامه على الشك، وعليه بدله؛ فلا يلزمه كفارة، فإن صح الخبر في ذلك اليوم، ولم يكن أكل؛ أتم الصيام، ففي بدله اختلاف. **ومنهم من قال:** عليه البدل على كل حال.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ولا كفارة على من كان مفطرا في يوم الشك، ثم صح معه أنه من رمضان، فأكل بعد العلم؛ لأنه عليه البدل على كل حال؛ لأنه لم يقدم للصوم نية.

مسألة: ومن أفطر يوم الشك، ثم صح الخبر في ذلك اليوم، فأكل بعد صحة الخبر؛ فعليه القضاء والكفارة، والله أعلم.

مسألة: ومن أفطر يوم الشك بعد خبر الثقة، فقال: إن بعض يومي قد تقدم إفطاره، ومأخوذ علي بدله، فإن أفطر باقيه حيث لا يسقط عني بدله؛ فالحكم فيه الإثم. وبعض شدد عليه في الكفارة، ورآه متعمدا للإفطار. **وبعض قال:** هو آثم، والكفارة ساقطة عنه.

مسألة: ومن أصبح يوم الشك فأكل منكرا، ثم صح معه الهلال في ذلك اليوم؛ فعليه أن يمسك عن الأكل في بقية اليوم، ويبدل يوما مكانه، وقد أساء فيما فعل، وكذلك /٢٩س/ لو أمسك حتى تعالى النهار ثم أكل، ثم جاءه الخبر من عوام الناس برؤية الهلال؛ فإنه يمسك عن الأكل بقية اليوم، ويبدله بلا حكم عليه، إلا أن يخبره بذلك عدل. **وقد قيل:** عدلان، إلا أن يكون بشهرة[١].

مسألة: وصوم يوم الشك أحوط، إلى أن يرجع الرعاة وهو وقت الزوال؛ لما يتوقع من مجيء الخبر في ذلك اليوم.

مسألة: وجاء الاستحباب من الفقهاء بالإمساك عن الإفطار إلى مجيء الرعاة نحو الضحى، فإن أتاهم خبر أتموا الإمساك، وإن لم يأتهم خبر أفطروا، وهذا استحباب بلا إيجاب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهرة.

مسألة: ومن صام يوم الشك من رمضان، فإن جاء الخبر برؤية الهلال قبل غروب الشمس وهو صائم؛ فلا بدل عليه، وإن جاء الخبر وقد غربت الشمس؛ فعليه البدل.

مسألة: ومن رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس، فأفطر حيث رأى الهلال؛ فبئس ما صنع، ولا يلزمه إلا بدل يومه ذلك، وقد كان ذلك عنا مرة بنزوى، **فقيل:** عليه الكفارة. **وقيل:** ليس عليه إلا بدل يومه، ولا يكون هذا بمنزلة من أفطر متعمدا في شهر رمضان؛ لأنه إنما أفطر لرؤية الهلال، ولا يلزمه أكثر من بدل يومه؛ لأنه متأوّل. **وقيل:** يبدل ما مضى من صومه.

مسألة: ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا؛ فالكفارة عليه، فإن رأى الهلال في النهار باكرا؟ **قال:** قد أجمع أن عليه الكفارة، وإن رأى آخر النهار؛ **فبعض قال:** /٣٠م/ عليه بدل يومه. **وبعض** أفسد صومه.

مسألة: وإذا رأى هلال شهر رمضان في آخر يوم من شعبان نصف النهار، فالرأي فيه أنه إذا أبصر بعد زوال الشمس؛ فهو لليلة[١] المستقبلة، ولا يجوز الإفطار، وإن أبصر قبل الزوال وهو لليلة[٢] الماضية، ويفطر الناس.

مسألة: واختلف في رؤية الهلال بالنهار؛ **فقال بعض:** إذا أبصر أمام الشمس؛ فهو هلال الليلة الثانية، وإن أبصر خلف الشمس مما يلي المشرق؛ فهو هلال الليلة الآتية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الليلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الليلة.

مسألة: وإذا رأى الإنسان الهلال يوم ثلاثين من شعبان قبل الزوال وبعده؛ لم يحصل له صوم ذلك اليوم؛ إذ[١] الصوم لا يصح إلا بالنية، وإذا رأى هلال شوال يوم الثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال؛ لم يكن له الإفطار باتفاق الأمة، وإذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر.

مسألة: ومن أفطر بقول واحد؛ فعليه القضاء والكفارة، فإن صح كما رفع إليه؛ فعليه البدل ولا كفارة.

مسألة: وإذا أفطر الناس بشهادة واحد أنه رأى هلال شوال، ولم يشهد عدلان؛ فعلى من أفطر الكفارة، ولو كان ثقة، وأوسط ذلك صيام شهر.

مسألة: وإذا صام أهل عمان شهر رمضان برؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، /٣٠س/ وكان عندهم تسعة وعشرون يوما، ثم قدم الحاج من مكة، ووصل الخبر من البصرة أنهم صاموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، وكان عندهم ثلاثين يوما؛ فلا بدل على أهل عمان على الذي فاتهم من رمضان، ولو شهد به جماعة من العدول؛ وقد تم صوم الجميع، وقد رفع في الحديث عن ابن عباس أن «لكل قوم هلالهم»[٢].

مسألة: ومن رأى هلال شهر رمضان؛ فعليه أن يصوم وإن لم ير الهلال غيره، فإذا صام ثلاثين، أو رأى الهلال تسعة وعشرين يوما من شهر رمضان؛ فله أن يفطر، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدي به غيره، إلا أن يكون الهلال قد صح بغيره، وإن أظهر؛ كان مخطئا، ولم آمن عليه الضمان إن أكل أحد بقوله.

---

(١) في النسختين: إذا.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: وإذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين؛ فعليه أن يخبر بأنه رأى هلال شوال، وليس للناس الإفطار بقوله.

فإن قيل: من أين وجب على من رأى هلال شوال أن يخبر بأنه قد رآه، وهو غير مقبول خبره؟ **قال:** هذا شاهد وليس بمخبر، والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة إليها، وإنما قلنا: عليه أن يشهد بما رأى وعلم، لعله غيره قد رأى هلال شوال فيشهد بمثل شهادته، فتكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة[1] المأخوذ عليهم أداؤها، وبالله التوفيق. فإن امتنع من الشهادة برؤية الهلال، وقال: إني أتخوف أن يفطر الجهال بشهادتي، ومن لا علم /٣١م/ له، ولا عذر له بهذا، ولو كان هذا عذرا، وجاز له؛ لجاز لكل من رأى الهلال الإمساك عن الشهادة به، وهذا ما لا عذر له به، وبالله التوفيق.

مسألة: وأما الذي رأى هلال شهر شوال عصرا فأفطر، **فمعي أنه قيل:** عليه ما على المفطر في شهر رمضان من البدل والكفارة. **وقيل:** إنما عليه بدل ما مضى من صومه. وأحسب **أنه قيل:** عليه بدل يومه، إذا كان ذلك على سبيل التأويل إذا رأى الهلال، ولم يكن ذلك على القصد منه بالإفطار في شهر رمضان. **وقال من قال:** إن رأى الهلال قدام الشمس؛ كان عليه الكفارة، وإن رآه خلف الشمس؛ فهو أهون، وإنما عليه البدل، على ما قد مضى من الاختلاف من بدل يومه، وبدل ما مضى من صومه.

مسألة: قال أبو عبد الله في شاهدين شهدا ليلة تسع وعشرين من رمضان، على حساب ما رأى الناس الهلال أنهما أبصرا هلال شوال: إنه لا يقبل

---

(١) في النسخ: العياد.

شهادتهما، وإن كان ممكنا أن يكون، وقد نقص شعبان يوما، فإذا علم ذلك جازت شهادتهما.

قلت له: فإن شهدا بنقصان شعبان، وشهدا بهذا؟ **قال**: تقبل شهادتهما.

مسألة: وقوم أبصروا هلال شهر شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان في النهار، فقالوا: لولا الهلال كان هذه الليلة الماضية لما أنظرناه هذا الوقت فأفطروا؛ فعليهم الكفارة لذلك اليوم، وصيام شهر.

قلت: فإن لم يقدر على الصيام أطعم ثلاثين مسكينا، (وفي خ: /٣١س/ أطعم ستين). وقال من قال غير هذا.

مسألة: **أخبرني أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الناس بنزوى رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر، فأفطر من الناس من شاء الله في ذلك اليوم، فظنوا أن ذلك يجوز لهم من قبل الليل، فرأى عليهم من رأى عليهم بدل شهرهم. وأما موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك.

قال أبو عبد الله: ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال أبو علي.

مسألة: **وسألت أبا الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة قال لها زوجها، ثقة أو غير ثقة: إنه رأى هلال شوال ليلة ثلاثين، فصدقته على ذلك، ووطئها يوم ثلاثين على تصديقها، أمكنته من نفسها، ما يلزمها في ذلك؟ **قال**: أرى عليها بدل ما مضى من صومها؛ لأنها إنما فعلت ذلك على وجه التصديق له، ولم ير عليها كفارة.

قلت: ما يلزمه؟ **قال**: يلزمه الاستغفار، ولم يكن له أن يحملها على هذا؛ لقوله وحده، ولم ير[١] عليه أكثر من ذلك إذا كان صادقا.

مسألة: وعن الناس إذا صاموا شهر رمضان بيوم معروف، وكان ذلك عن رؤية الهلال، ثم صح أنهم سبقوا، وكانت الصحة في شهر رمضان، أو بعد شهر رمضان بقليل أو بكثير، هل يلزم بدل ذلك اليوم؟ فمن كان مفطرا فيه؛ فلابد له من صيامه متى صح، وإنما الاختلاف في من صامه على الشك؛ **فقال من قال**: إن جاء الخبر في ذلك اليوم، أو من بعد شهر رمضان بما كان؛ تم له صيامه، وإن جاء الخبر في شهر رمضان بعد ذلك اليوم؛ فيبدله. **وقال من قال**: يبدله على حال. **وقال آخرون**: قد صامه، وليس عليه بدل.

قال غيره: **وقد قال من قال**: إن جاء الخبر وقد مضى أكثر يومه؛ فعليه البدل، فإن جاء قبل ذلك؛ فلا بدل عليه.

مسألة: ورجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان، أو تسعة وعشرين، فأكل في ذلك اليوم، وظن أن ذلك واسع له. **قلت**: ما يلزمه في ذلك؟ **فقد قيل**: يبدل يومه. **وقد قيل**: بدل ما مضى من صومه. **وقيل**: البدل والكفارة، **وأحبّ** بدل ما مضى.

وقلت: إن صام يوم الشك، ما يلزمه في ذلك؟ فإذا فعل ذلك احتياطا؛ فلا يلزمه شيء، وإن فعل مخالفا للأثر؛ لم أحب له ذلك.

وقلت: لو أن شاهدين شهدا أنهما رأيا الهلال، فأفطر الناس بشهادتهما، ثم صح أنهما شهدا زورا، هل يجب على أحد من الناس تمام الذي أفطروا بقولهما؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نر.

فإذا ثبتت الحجة بقولهما، وأفطروا الناس، فذلك حكم قد ثبت؛ فلا يصح بعد ذلك نقضه، ولو رجعا عن ذلك، وقالا: إنهما شهدا زورا ولم يرياه، وكذلك ولو شهد عليهما شاهدان أنهما شهدا زورا؛ ما ثبت ذلك في حكم ما قد مضى، وحكم به المسلمون وعملوا به.

وقيل: (خ: **وقلت**): إن أرادا هما التوبة، ما يلزمهما في ذلك؟ فليس معي في توبتهما في ذلك إلا الاستغفار، ويكتمان على أنفسهما الموضع أنه لا يقبل رجعتهما عنه.

مسألة: وسألت أبا عبد الله عن رجل أصبح فاطرا يوم الشك أنه من أول شهر رمضان، /٣٢س/ أو من شعبان، ثم صح عنده أن ذلك اليوم من رمضان، فأمضى على إفطاره، فأكل وشرب ولم يمسك، هل يلزمه شيء؟ **قال**: نعم، عليه كفارة التغليظ، إذا كان قد علم أن رأي المسلمين أن يمسك، وإن لم يعلم رأيهم في ذلك؛ فإنما عليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: وعن رجل صام شهر رمضان، فلما كان يوم ثلاثين أفطر بلا أن يرى الهلال، ولا يسمع خبرا، وهو في إفطاره متعمدا، ثم صح بعد ذلك أنها من شوال؟ منهم من **قال**: إن عليه الكفارة.

قال أبو عبد الله: ليس عليه كفارة.

ومن غيره: قال: اختلف في هذا فيما عندنا؛ **فقال من قال**: لا كفارة عليه ولا بدل. **وقال من قال**: عليه الكفارة والبدل. **وقال من قال**: عليه البدل ولا كفارة.

مسألة: ومن غيره: مما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل لم يصم الشك، ثم جاء الخبر أنه من رمضان، ما يلزمه؟ **قال من قال**: يومه.

قلت: أرأيت إن أصبح منتظرا للخبر، فشهد برؤية الهلال شهود، فأكل قبل أن يعرف عدول أم لا، ما يلزمه؟ **قال**: يومه ذلك.

قلت: فإنه لما شهد الشهود، قال الوالي للناس: قد أرسلت في تعديلهم، اصبروا إلى وقت كذا وكذا، وقال: اصبروا ولم يؤقت، فأكل رجل من قبل أن يعرف أمر الشهود، ومن بعدما سمع التقدمة، ما يلزمه؟ **قال**: يومه.

مسألة: وعن رجل صام يوم الشك من شهر رمضان، فإن جاء /٣٣م/ الخبر قبل أن تغرب الشمس وهو صائم؛ فلا بدل عليه، وإن جاء الخبر وقد غربت الشمس؛ فعليه البدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: فيمن لم ير هلال شهر رمضان على النقص، ولم يصح عنده، وكان سحاب يمنعه من رؤيته، ما الأحسن[1] له بين أن يعتقد صومه قطعا، أعني: صوم يوم الشك، وينوي إن كان من رمضان، فهو أداء لما افترض عليه، وإن كان من شعبان، فهو تطوع، وبين أن يصبح على نية الإمساك عن الأكل من غير نية قطع للصوم، فإن أتاه خبر بالهلال، أتم يومه إمساكا، وإلا أكل، عرفني ما تستحسنه من الاعتقاد في ذلك على كل حال، كان سحاب أو صحو؟

الجواب: أما إذا أخذ في عزيمة الصيام على أنها إن كان من اللازم فقد أدّاه، وإلا فهو نفل، وأخذ في دينه بالثقة؛ فهو **أحبّ إليّ** في وقت الغيم، وإن أصبح ممسكا منتظرا لوقوع الأخبار، فإن أهلّ أمسك إلى بقية يومه، وإن لم يصح الهلال إلى انقضاء أول النهار، ثم أفطر مع اعتقاد ما يلزمه في دينه؛ وسعه ذلك.

---

(١) في النسخ: لأحسن.

أرأيت إذا صامه قطعا على هذه الشريطة، وصح عنده من بعد أنه أهل على النقص، أيكفيه صومه ذلك؟

الجواب: قد قيل: إنه يجزيه صومه، وقد أداه عما عليه، فوافقه بإرادته ونيته، وفي الأصل لا يلزمه /٣٣س/ أكثر من هذا. **وقال من قال**: لا يجزيه صومه، وعليه البدل، وذلك أن عنده اليوم في حقيقته من شعبان ويخاف وقوعه.

ومنه: أرأيت إذا شهر عنده شهرة قاضية أن قاضي مصره صح عنده الهلال على النقص، يكون ذلك صحة يجب عليه بها صوم ذلك اليوم، أم لا؟

الجواب: إن صحة الشهرة بحكم الحاكم فيما كان من أحكام الله، في ولاية أو براءة أو وقوف، أو صلاة أو زكاة أو صيام أو أوقات، أو طلاق أو إقرار، أو بيع أو جهاد أو وصايا أو نفقات لازم ثابت، أرأيت سيدي إذا وجب عليه بدل ذلك اليوم على أحد هذه المعاني، فلما كان ليلة الثلاثين من شهر رمضان لم ير هلال شوال، ولم يصح عنده، وكان سحاب يحول عن رؤية الهلال، وأصبح صائما تمام الثلاثين، أيلزمه بدل يوم الشك على هذه الصفة أم لا، صح عنده من بعد أن شهر شوال أهل على النقص أيضا أو لم يصح؟

الجواب: أما إذا وقع له الصيام بحجة؛ لم يكن له أن يصوم أكثر من ثلاثين يوما، وإن صام بشهادة واحد، ومن ليس هو بحجة صام ثلاثين سوى ذلك اليوم، وأما صحة الهلال فلا تقع إلا في الشهر، ومختلف في صحتها بعد خروج الشهر في ثبوت البدل؛ **وأكثر القول**: لا يلزم البدل ولو صح (لعله بالشهادة)، أرأيت إذا سمع بهلال شوال سماعا لا يكون صحة، ولم يأته أحد يشهد برؤية الهلال، أيستحب له أن يذهب /٣٤م/ إلى من سمع عنهم أنهم رأوا الهلال؛ ليستشهدهم على رؤيته إذا كانوا قريبا منه في بلده، أو غيره (ع: أو غير قريب)

قريبا منه، أو يرسل إليهم ليصلوه، إذا كان يطمع أنهم لا يمتنعون عن ذلك، أو هل يلزمه ذلك، أم يترك جميع ذلك حتى يأتيه من ذلك ما لابد منه، وما يقطع عذره، أم كيف ترى سيدي؟

الجواب: أرى عليه أن يستصح الخبر إذا قدر على استخراجه، ولا يهمل أمر دينه، وهذا مما لا يسع جهله، إذا شهر خبره واستقامت الشهرة به.

أرأيت إذا لم يذهب في طلب ذلك وأصبح صائما، وصح عنده من بعد أن ذلك اليوم الذي هو صامه، كان يوم العيد مع غيره، أيلزمه بدل يوم الشك على هذه الصفة، وعلى ما تقدم من الحكاية؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يلزمه صيام يوم الشك على هذا الوصف، إلا أن يصح أنه من رمضان فيه.

أرأيت إذا كان صائما كفارة بدأ بها قبل شهر رمضان ولم يتمها، وصام ذلك اليوم الذي مع غيره أنه يوم الفطر، ومعه هو أنه تمام رمضان، وأصبح يوم ثان مفطرا على أنه يوم العيد، ومع غيره أنه يوم ثاني العيد، وأتم صوم الكفارة من بعد، أيتم صوم الكفارة على هذه الصفة أم ينتقض؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يصح عنده أن ذلك اليوم الذي أفطره يوم ثان من الشهر؛ فلا يضره علم غيره، ولا نقض عليه فيما صامه من الكفارة إذا لم تقم عليه حجة، فيدفعها أو /٣٤س/ يجهل حكمها، وعلم غيره لا يلزمه ولا يخاطب به. وإذا وصل خط من الوالي إلى أحد من رعيته أنه قد صحّ عنده هلال شوال، وعرفوا سلكته، ولم يداخلهم فيها شك ولا ريب، إلا أن حامله غير ثقة، أيجوز لهم أن يفطروا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: قد جاء الأثر بأن لا تقبل الكتب إلا من يد الثقة. **وقيل** بالثقتين، وعليها ختم الإمام أو القاضي، ولم يجئ فيها غير ما ذكرناه، ولعل كانت تكتبها الأئمة وغيرها من كتابها. وأما إذا جاء خط الإمام أو قاضية بإنفاذ حكم وثبوت قسم؛ فأرى قبوله والعمل بما فيه، من غير مخالفة مني لما جاء به الأثر. وأما إذا قال الحاكم: صح معي هلال الشهر، ولم يحكم بصحته، فلا أحفظ في هذا نصا، ولا أراه مثل حكمه.

مسألة: أظنها من جوابه: وفي الثقة العدل المرضي الجائز الشهادة، إذا قال: قد صح عنده من طريق الشهرة هلال شهر شوال ليلة يوم الثلاثين منه، وقال آخر: مثله قوله، أو قال ذلك قدر أربعة رجال ممن تجوز شهادتهم، أيكون ذلك منهم حجة على من قالوا له ذلك القول، ويجب عليه الإفطار يومه ذلك، أم هذا لا يكون حجة حتى يشهدوا بذلك قطعا، أم كيف صفة الشهادة الجائزة اللازمة بها الحجة في ذلك؟ صرح لي سيدي ذلك.

الجواب: معي أن العدل إذا شهد على الشهرة في جميع حقوق الله؛ جازت /٣٥م/ شهادته فيما تجوز فيه شهادة الواحد، والله أعلم.

أرأيت إذا وقف على كتاب بخطوط هؤلاء المذكورين لا يشك فيه، مكتوب فيه أنه قد صح معهم من طريق الشهرة هلال شوال ليلة كذا، وأن هذه الليلة هي أول يوم من شهر شوال من سنة كذا، أيكون كتابهم مثل قولهم وتقوم به الحجة مثلما تقوم بقولهم، كان حامل الكتاب ثقة أو غير ثقة؟ عرفني سيدي ذلك بتفسير صريح، ولك عظيم الأجر والثواب إن شاء الله تعالى.

الجواب: أما في الحكم؛ فلا تصح الشهادة بالكتابة، وأما في معنى التصديق؛ **فمعي** أنه لا يضيق ذلك.

وما الفرق بين حامل الكتاب الثقة وغير الثقة، إذا كان الخط معروفا أنه خط ذلك الكتاب، لا يشك فيه من وقف عليه وبلغه؟ عرفني سيدي الفائدة في ذلك والفرق فيه.

الجواب: لا علم [لي] بذلك، وقد **قال المسلمون**: لا يقبل كتاب الإمام في شيء من الأحكام إلا بيد الثقة، والله أعلم.

أرأيت إذا كان الكاتب بذلك حاكما، وحامله ثقة أو غير ثقة، ومعروف أنه خطه[١] بلا شك ولا ريب، أتقوم الحجة بكتابه كما تقوم بقوله، أم لا؟ بين لي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب: أما في الأثر فلا يصح إلا بحمل الثقة، وسمعت الشيخ خلف بن سنان يقول ذلك في الذي يكتب له غيره، كموسى بن علي يكتب له سعيد بن محرز، ولم يخص الأثر شيئا، والله أعلم.

وإذا كان بلد لا حاكم فيه، ورأى /٣٥س/ هلال شوال الناس غير عدول، وشهدوا[٢] عند رجل ممن يقتدي به أهل البلد، فقبل شهادة الشهود وصدقهم، وظهر ذلك وشهر، أيجتزي بقية أهل البلد بذلك، ويجوز لهم الإفطار على هذه الصفة أم لا، وما حد هذا المقتدى به، حتى يجوز لهم ذلك ويكون حجة؟ عرفني سيدي ذلك يرحمك الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويشهدوا.

الجواب: إذا كان المشهود عنده عدلا[١] وصح عنده بالشهرة؛ جاز له أن يفطر، وكذلك من علم كعلمه، وأما شهادة العدل في هلال شوال؛ **فقول**: تقبل. **وقول**: لا تقبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وقعت الشهرة في الهلال أنه مهلول في بلد كذا، ويخبر بذلك من خمسة فصاعدا، ولم يقولوا عن أحد: إنه رآه، معلوم باسمه، أيكون قولهم هذا مما تقوم به الحجة، ويصح العمل به، لصوم أو إفطار أو حج أو غير ذلك، أم لا؟

الجواب: إذا قامت الشهرة بشيء من الأحكام؛ جاز قبولها على اختلافها وعددها، وصغرها وكبرها، مع ارتفاع الرتب، ولا يحتاج إلى ذكر المنسوب إليه.

مسألة: لعله «كان النبي ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا رجلين: أبو بكر وعمر»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أنه لا يجيز إلا شهادة أبي بكر وعمر فغير صحيح، وأما أنه لا يجيز الإفطار إلا بشهادة عدلين فصحيح، إذا لم يصح بالشهرة في البلد. ومن كان في البلد /٣٦م/ فهلاله من هلالهم، إذا اشتهر وراءه الكثير، وأما إن كان بغير حضرتهم؛ فلا يصح إلا بشهادة أمينين في دينهما، وأخبرني والدي أن الشيخ العالم سعيد بن أحمد الكندي يذهب مع الناس أهل البلد، أو في موضع يجتمعون فيه ليكون هلاله كهلالهم، وكنت كذلك أفعل كما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عدولا.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٧٩٧٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢١٤٨.

أخبرني، وأما في الصوم فبالأمين الواحد، ولكن إذا غمي يوم الثلاثين بغيم أو غيره؛ لم يعد باليوم الذي صاموه بالأمين، وصاموا واحدا وثلاثين يوما، ومن لم يصم بقول الثقة، وجعله ليس بحجة؛ لم يهلك ولم يكن فاعلا غير ما يجوز له، ولم تجز تخطئته؛ إذ في الحكم الواحد ليس بحجة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان؛ لسحاب أو غيره، وأحب أحد أن يصومه خوفا أن يكون من رمضان، فأصبح على نية الصوم على أنه إن كان من رمضان، فهو عما لزمه من صيامه، وإن كان من شعبان، فهو تطوع منه، قربة إلى الله تعالى، أيجزيه ذلك إذا صح في رمضان أن ذلك اليوم كان من رمضان على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **إن أكثر القول معنا:** لا يجزيه صوم هذا اليوم عن فرضه، إذا صح أنها من رمضان في شهر رمضان؛ لأنه صامه بغير نية يقدمها من الليل.

مسألة: ومنه: وإذا صح هلال شهر رمضان بشهادة ثقة واحد، وصام /٣٦س/ الناس بشهادته؛ فجائز لهم أن يفطروا من فطرة المساجد، المجعولة لصائمي شهر رمضان من أموالها، على قبول من أجاز شهادته وأثبتها في ذلك، على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن صام ثلاثين يوما من شهر رمضان على النقص[1] بلا صحة رؤية الهلال، وظن بعض الناس أنه يجوز، وذبح منهم كثير للعيد على الهلال الأول، ثم قيل: إن أحدا رأى هلال شوال، فأفطر مفطر على ذلك، بلا

(١) ث: النقض.

صحة الرؤية الأولى، ثم تبين أنه غير جائز له ذلك، كيف ترى عليه، أيجزيه بدل ما مضى، أم عليه الكفارة وبدل ما مضى أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان متأولا إجازة ذلك، ففي وجوب الكفارة والبدل عليه اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا كفارة عليه ولا بدل، وإن كان جاهلا؛ ففيه أيضا اختلاف؛ بعض فقهاء المسلمين أنزل الجاهل منزلة المتعمد. وبعض أنزله منزلة الناسي، والبدل لما مضى أحوط له في كلا الوجهين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم النزوي: وإذا شهر شهرة قاضية أنّ الهلال مهلول على النقص في بلد كذا كذا النطق، لم يشهدوا ولم ينسبوا ذلك إلى أحد بعينه، أهذه شهرة تكفي بها، كانت لصوم أو إفطار أو غير ذلك من الأحكام، في تواريخ الأوراق؟

الجواب: إذا اطمأنت نفسه، وثلج قلبه، وارتفع ريبه بانطباق كلمة الشهرة؛ فواسع /٣٧م/ ما ذكرت أن يفعله، وهذا علم أدته الشهرة، والشهرة حجة إذا أدّت علم كائن في مكان، ولو ناءٍ مكانه؛ فلا يضرّه بعد مكان، والله أعلم. وليس على الشهرة أن تؤدي علم ما علمته عمن علمته، والله أعلم.

وهل يكفي حصول الاطمئنانة في ذلك بغير لفظ تقوم به الشهادة؟

الجواب: إذا اطمأن قلبه بانطباقها، وتواترت أخبارها؛ فليس عليه أن يعرف صحة لفظها، والله أعلم.

ومن اعتقد صوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان، فهو عما لزمه منه، وإن كان من شعبان، فهو تطوع لله، وصح في الشهر بعد ذلك اليوم أنه من رمضان، هل فيه قول صحيح أنه يكتفي به؟

الجواب: في ذلك قول علمناه يروى عن الشيخ أبي سعيد أسعده الله، والله أعلم.

وما صفة الصحة التي يجب[١] بها بدل يوم الشك، أهي البينة العادلة فقط، أم وإن كان شهرة؟

الجواب: ولو بشهرة إذا صحت وثبتت شهرة ثابتة كلمتها، صحيحة أخبارها، فواجب عليه بدل ذلك، ولو لم تصح بينة عادلة، والله أعلم.

وما صفة صيام عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ليوم الشك، ما نيتها فيه، وهل يكتفى به إن صح من بعد، أم تبدله، وما نية من أراد الاقتداء بها، وما نيّة من نوى الإمساك إلى حد مجيء الأسفار، وهل ذلك سواء في الصحو والسحاب؟ أوضح سيدي لخادمك المحتاج جميع معانيه.

الجواب: إن أكثر ما عرفته /٣٧س/ في صوم عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ليوم الشك يتقدّمه صوم، فربما يكون ذلك الصوم لازما، ولا يجوز لها أن تفطر يوم الشك، وربما يكون صومها تطوعا؛ وجائز لمن قدم صوما قبل يوم الشك أن يصومه، وأكثر ما عرفت أن عائشة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ كانت تؤخر ما عليها من صوم رمضان فتصومه بشعبان، ولكل نية، **ولا يعجبني** الاقتداء بأحد لم يتبين ما أراد فيه، وينوي من أراد أن يصبح صائما إلى مجيء الأسفار؛ اقتداء بصاحب الشرع، والصحو والسحاب واحد في أكثر ما عرفنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجب.

ومن غيره: عن الزاملي قال: أما في السحاب؛ فصومه أحوط على ما سمعنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، [وأما في الصحو فينظر إلى مجيء السفار، فإن جاء أحد بخبر الهلال، وإلا أكل، والله أعلم][1].

مسألة عن عويش ابنة راشد البهلوية: وإذا قال الشاهد: قد صح معي من طريق الشهرة هلال شوال هذه الليلة، أتكون هذه شهادة تامة حتى يشهد قطعا، ولا يذكر من طريق الشهرة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا قال الشاهد: قد صح عندي؛ فهي شهادة ثابتة، وإن قال: صح معي من طريق الشهرة؛ فلا نعلم ذلك، والله أعلم.

قال غيره: فإذا قال: من طريق الشهرة؛ ففي ذلك في جواز شهادته، والله أعلم.

وإذا كتب شهادته بخط يده، وعرف أنه خطه بلا شك، كان حامله ثقة أو غير ثقة، أيكفي ذلك، ويجوز العمل على ذلك، وتثبت شهادته بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا نعلم جواز ذلك /٣٨م/ حتى يشهد بنفسه، والله أعلم.

الجواب: كمثل ما تقدم، وحيث قيل: إذا صح في شهر رمضان أو بعده، على قول من ألزم ذلك أنه أهل على النقص عند من صام على الوفاء، أنه يلزمه بدل ذلك اليوم.

أتكون الصحة هاهنا، ولو كانت شهادة ثقة أو شهرة، أم حتى يصح ذلك ببينة عادلة؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا صح بالشهرة، أو بالبينة العادلة في ذلك اليوم؛ فعليه البدل، وبعد ذلك اليوم، ففي البدل اختلاف، وما لم ينقص شهر رمضان؛ فعليه البدل على أكثر القول، والله أعلم.

الجواب: قول: يجزي ولو بشاهد ثقة، ويلزم البدل بشهادته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: ومن أجاز الفطر بشهادة الشهرة على رؤية هلال شوال، ما حد الشهرة، وكيف صفتهم؟ **قال**: تجوز شهادتهم عند الاطمئنانة، إذا كان من خمسة رجال فصاعدا، وكانوا من أهل نحلة الحق، يطمئن بهم القلب، ولا يتهمون بتحريف ولا كذب، ولا يستحلون تقديم الشهور ولا تأخيرها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو القاسم سعيد بن قريش: إن الفساق إذا قالوا: إنهم رأوا الهلال، وكان في البلد عدول وثقات؛ لم يقبل قولهم، ولم يكن ذلك حجة، وأما إذا لم يكن في البلد عدول ولا ثقات؛ كان قول الفساق حجة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أكل يوم الشك، ثم صح /٣٨س/ أنه من رمضان، وأكل بقية يومه جهلا منه، وأفتاه جاهل أنه يجوز له أن يأكل بقية يومه، أعليه كفارة، أم البدل يجزيه؟ **قال**: إن كان متأولا أن يكون مثل: الحائض لها أن تفطر بقية يومها حين أصبحت مفطرة أوله، **فأكثر القول**: إن عليه بدل يومه، وإن كان على الجهل، فأكل بعد الصحة أن ذلك اليوم من رمضان؛ فعليه البدل والكفارة إذا أكل بغير تأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي والي الإمام العدل أو قاضيه إذا قال: إنه قد صح معه هلال شوال أنه ليلة كذا، أيكون قوله هذا حجة على الرعية، ويجب عليهم أن يفطروا بعد صيام تسعة وعشرين يوما من رمضان، أم يكون هو وغيره من

المسلمين سواء، ولا يكون قوله حجة حتى يشهد معه شاهد آخر، وسواء قال: إنه صح معه بالشهرة وبالمعاينة، وكيف وجه العدل في ذلك؟ **قال**: إذا قال الحاكم العدل من المسلمين، الذي هو ثابت حكمه عليهم، كان إماما أو قاضيا أو واليا: إنه قد صح عنده هلال شهر كذا ليلة كذا، وحكم بصحته؛ كان من طريق شهرة لا تردّ، أو شهادة عدول، أو معاينة تثبت حجته على رعيته، من لزوم صيام، أو إفطار، أو حج، ولم يجز لهم خلافه فيما عندي، على ما اعتبرناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: إن الانتظار يستحب إلى صلاة الظهر، فإن جاء الخبر بالهلال، وإلا جاز الأكل بعد ذلك الوقت، ومن أكل قبل /٣٩م/ ذلك الوقت؛ فهو من الجفاء، ومن أكل بعد خبر من لا يكون خبره حجة؛ فأرجو أن لا يلزمه شيء غير البدل، إذا صح أن تلك اليوم من شهر رمضان، وإن لم يصح أن ذلك اليوم من رمضان؛ فلا بدل على الآكل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي هلال شوال إذا لم يصح بقول شاهدي عدل، أيجوز الإفطار من شهر رمضان بشهادة الشهرة أم لا؟ **قال**: ففي نفسي من شهادة الشهرة، حتى لا أقوى على قبولها لمعنى العمل بها في مثل هذا، فإن كان فيهم ثقة من المسلمين؛ فهي أقرب مما إذا لم يكن هنالك، ولكنه غير خارج من الاختلاف، والحزم أولى ما استعمل، حتى يصح بشاهدي عدل، أو شهرة حق، لا يجوز على حال أن ترد فتدفع. **وقيل** بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صدقها، وزال ريبه من التهمة بكذبها، وعلى جواز العمل بها على هذا الرأي؛

فلا يجوز أن تكون من متهم، ولا خائن فيما أرى. **وقيل**: إنها لا تجوز على حال.

قلت له: وتجوز بكل أمين من المسلمين على ذلك، وإن لم تكمل ثقته بعد؟ **قال**: هكذا يخرج عندي فيها، على قول من يجيزها؛ إذ لا يبين لي أنها تقوم في مثل هذا بغيرها حجة، من متهم ولا خائن، والله أعلم.

قلت له: وما حد الشهرة التي يجوز قبولها في الهلال؟ **قال**: قد قيل في حدها في مثل هذا وغيره: إنه تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها في الدار؛ لدفع كل شك، ورفع كل شبهة، ونفي كل ريبة، /٣٩س/ حتى لا يجوز أن تلحقها على صحتها تهمة، ولا أن يبقى معها شيء مما يدفعها بالعدل، فيردها ويمنعها.

قلت له: وإذا جهل أحد حجة الشهرة، وصام ذلك اليوم بعد قيام حجتها عليه، أيكون هالكا؟ **قال**: هكذا يبين لي من قول المسلمين فيه، بعد قيام الحجة عليه بتحريم صومه؛ لأنها حجة عليه في قولهم، فكيف يجوز له دفع حجتها، أو تكذيبها بعد صحتها، أو الشك فيما أدته على الصحيح إليه من ذلك؟

قلت له: وفيما تكون الشهرة جائزة؟ **قال**: **قد قيل** بجوازها في جميع ما أدته إليه من الصحيح الذي لا يجوز معه شك.

قلت له: وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها؟ **قال**: الفرق بينهما أن كل شيء ظهر مما يكون أصله دعوى، ثم انتشر في موضع أو أكثر، حتى فشي فيما بين الناس، فاشتهر عن أصل تلك الدعوى، فهو على حاله من الدعوى لا تقبل حتى يصح؛ لأنه باق على أصله الأول لا يزول، لكثرة ظهوره عنه فيحول، وما خرج عن هذا إلى غيره مما صح، فتتظاهر به الأخبار بين الناس في الدار؛ فليس من ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن جهل الفرق بينهما في شيء، وظن في شهرة الدعوى أنها شهرة حق فقبلها، أيكون هالكا؟ **قال:** هكذا قيل، ولا يبين لي غيره، في موضع ما لا يجوز له على حال في الإجماع.

قلت له: ويجوز له إذا سمع ضرب المدافع والطبول في الدار أن يفطر، ويكون /٤٠م/ ذلك من الشهرة إذا كان في العادة أنها لا تضرب في ذلك اليوم إلا لرؤية الهلال، وإن أفطر أحد على هذه الصفة، هل له عذر في ذلك؟ **قال:** لا أعلم جوازه، والذي عندي فيه أنه لا يجوز؛ لأن ضرب المدافع والطبول والقرون ليس من أسباب الصحة على هلال شوال أبدا فيما نعلمه، ولا هو من الشهرة في شيء، فكيف يكون حجة لمن يعمل به، وإن ظن بها أهل الجهل من الناس أنها تقوم فيه مقام الشهرة به، أو الشهادة عليه فأفطروا، فلا يبين لي وجه العذر لهم؛ لأني لا أعلم جوازه بها، في أثر عن ذي بصر ولا في نظر، بل الذي يخرج فيه معها المنع لا غيره.

قلت له: فإن أفطر على هذا لظنه جوازه بجهله، فوافق يوما من شهر رمضان، ما يلزمه؟ **قال: قد قيل:** إن عليه بدل ما مضى والكفارة. **وفي قول ثان:** يبدل[1] يومه، والكفارة. **وفي قول ثالث:** صوم شهر عن البدل والكفارة. **وقيل:** لا كفارة عليه.

قلت له: وهل قيل: إنه لا بدل عليه، أو هل يجوز ذلك؟ **قال: ففي قول المسلمين:** إن عليه البدل. والذي عندي فيه أنه كذلك، وكيف لا يكون عليه ذلك، وقد صح معه في يومه الذي أكله أنه من رمضان، فالبدل على أحد ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببذل.

قيل فيه لابد منه في هذا الموضع، فإن إسقاطه بالكلية عنه لا أعلمه من قولهم فيه، ولا فيما يخرج في النظر على حال، إلا على قول من لا يلزمه بعد التوبة فيما أضاعه من حقوق الله قضاء. /٤٠س/

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه وافق يوم الفطر، هل عليه شيء من ذلك؟ **قال:** إن إثمه لواضح، وأما أن يجب عليه شيء غير التوبة فلا، على أصح ما يخرج فيه، ويشبه أن يلحقه القول بالبدل، ويخرج فيه أن يكون عليه البدل والكفارة، والله أعلم، فانظر كيف فرقنا سؤالك في إصلاحه؛ ليكون مع كل شيء جوابه، فجعلناه مثالا لعسى أن تحدثه فيما بعد سؤالا زدنا فيه ما لم تسأل عنه. كذلك فخذ ما وافق الحق، ودع ما سواه، والسلام.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان في صوم يوم الشك، جائز معك، أم هو معصية لله تعالى، وصحوه وغيمه في حجر صومه وإباحته سواء، أم لا؟

الجواب: قد فرق المسلمون في يوم الصحو ويوم الغيم، وأما في الصحو **فقد قيل:** إنه لا يجوز صوم الشك تطوعا، وشدد في ذلك بعضهم حتى قال:

وصائم الشك فعاص ربه مخالف نبيه وصحبه

وأما في يوم الغيم، فقد جاء الاختلاف لا في لزومه، أم الأقل في إجازته في يوم الغيم تطوعا، وفي الأحسن، **فقيل:** الصيام. **وقيل** بالفطور. **وأما والدي أبو نبهان** فكان يستحسن الإفطار، وينهانا عن صومه، ولا نعلم أنه في حياته أنه صامه، وإن رأى أحدا من أولاده أنه نوى صيامه؛ أظهر له الكراهية لذلك.

وأما أنه يجتزي به عن صيام ذلك اليوم، إن صح أنه في شهر رمضان بعد ذلك فلا؛ لأنه لا يجوز له أن ينوي /٤١م/ به على الشك أنه من رمضان؛ لأنه دينونة لزوم في موضع دينونة أنه غير لازم بالدينونة، وإن لم ينو أنه من رمضان؛

فكأنه لم يلزم نفسه، ولو قيل: إنه لا يكتفى به إن صح بعد ذلك؛ فلا أقول: إنه بخطأ. أما لأنه وافق الصوم، ولا أعلم أحدا قال بهذا الرأي حتى أرفعه عنه، وفي القلب شغل حتى أنظر فيه، وفي نفسي أني لا أخطئه؛ لنور يلوح لي، وعسى أن أراجع فيه النظر، وأما إن نواه إن كان من شهر الصوم فهو عنه، وإن كان لا فهو استحياط، فقد جاء الاختلاف في صحة الاكتفاء به إن صح أنه من شهر رمضان، وأما أن يكتفي به إن جاء الثلاثين بذلك اليوم غيم، ولا يصح ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ للاتفاق أن عليه أن يتم الثلاثين من غير ذلك اليوم، إذا لم يصح أنه من رمضان. وكذلك لو شهد ثقة أو عدل أنه رآه في ليلة الشك؛ استحبّ المسلمون صيامه، وأن لا يعدّوا ذلك اليوم إذا جاء غيم في تمام الثلاثين لليوم لذلك اليوم، يكون عليهم واحد وثلاثون يوما، وأما أنا فإني متبع سنة والدي وما سار عليها، إلا أني أمسك إلى أن تتصل الأخبار فيه ثم أن آكل، وذلك إذا لم تشهد الصحة العادلة أنه من شهر رمضان، كما قال الثقة أو العدل، فصح أنه من شهر رمضان، ولا أخطئ من صامه في يوم الغيم، هذا ما معي، وينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن حكم هلال شهر رمضان، ووجوب /٤١س/ فرض الصوم، وثبوت العقد له، بماذا يجب على المفترض عليه صومه، وتنعقد النية برؤية الهلال بشهادة[1] الغير به، ولو لم هو يره، أم ما الوجه فيه؛ لأننا قد وجدنا، فأكدنا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، فما معنى تلك الشهادة؟ عرفني ما عرفت، كفيت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهادة.

كل بؤس، وعوفيت كل شر تطرأ على النفوس، مأجورا إن شاء الله. **قال:** قد وجدناه في آثار المسلمين، وسير العلماء المهتدين، والأئمة الراشدين، ما يدل على القول في حكم دخول شهر رمضان وغيره من سائر الشهور على مر العصور سواء، ولا فرق بينهن، كلا ولا خلاف يدخل عليهن في حكمهن؛ إذ كلهن يجري بها أحكام الإسلام حتى على غيرهن، ولغيرهن من قبل الآجال والعدد والنفقات إلى غير ذلك من صنوف الأحكام، وضروب الأقسام، فواجب على كل من خصه حكم بشيء مما لابد له فيه من معرفة الأشهر والليالي، والأيام والسنين والأعوام، أن يرابطوا في تحصيل معرفة الأهلة التي هي قد خص بالحكم بها وعليها؛ إذ لابد له منها مهما ثبت عليه الحكم في باب من أبواب الأحكام، فذلك الحكم، والحق لاحق بحكم الفرائض كالصوم والحج، ولا شك معنا حسب ما عندنا على من خصه الحكم به، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ﴾[التوبة:٣٦]، الآية، ألا ولكنه لقد كثر البحث والسؤال، /٤٢م/ والمناضلة والجدال في هلال شهر رمضان؛ لأنه قد صح التعبد من الله تعالى على جميع عباده المكلفين بصومه، إلا من قد خصه منهم عذر يجب له عند الله تعالى به لسلامة من كلفه صومه، وعند المسلمين يسقط عنه بطروئه[1] عليه، فمن أجل ذلك اختص بالبحث عنه مرتين أولئك، وسائرها لا يجب مما ذكرناه فيها إلا على الخصوص، ولا يحكم أبدا على العموم بحكم

(١) في النسخ: بطرواه.

الخصوص، كلا ولا يجري الآخر في حدود ذلك جزما، هذا ما لا يصح في حكم الله ﷻ، إلا أن يوضح كل شيء في موضعه، والخطاب في الكتاب والسنة واقع فيما تعبد الله عباده العمل به، يقع على العموم، وثبت الاستثناء للخصوص الذين قد سقط عنهم العمل بذلك، من وجه يجب لهم العذر عن العمل به، كما قال تبارك وتعالى بعدما قص لنا ما كتبه علينا من الصيام، وكما كتب على الذين من قبلنا إلى تمام الآية، فقال: لما أن أراد إظهار ما كان في علمه الأزلي تبديله، عما قد سلف على الذين من قبلنا، ونسخه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾[البقرة:١٨٥]، الآية، خطابا عاما، وحكما لازما على كل من قد لزمه التعبد، فثبت عليه الخطاب بصومه؛ لزوال الموانع العذرية عنه، والشهادة هاهنا في الرواية بالعين للبصر، وسماع الأذنين لمن لا يستطيع رؤية الهلال بعينيه، فإذا سمع بذكره، والشهادة به ممن تثبت شهادته، /٤٢س/ وتقوم بها الحجة على من سمعها؛ فقد لزمه قبولها، وثبتت عليه فرض الصوم بها، وإلا فبتمام العدة لشهر شعبان التي هي الأمد، وعليها المعتمد لمن لم يره، ولا صح معه قبل انقضاء تلك المدة، وانفساخ العدة، وهي ثلاثون يوما بلياليها، فإذا انقضت لشهر شعبان ثلاثون يوما؛ فقد وجب الصوم على الشاهد والغائب، والحاضر والبادي، والأعمى والبصير، والجاهل والعالم؛ لأنهم بتمام شهر شعبان قد شهدوا الشهر ودخوله، ولا يسع أحدا منهم إلا الصوم لذلك اليوم، وعقد النية من تلك الليلة إلى (ع: إلا) من قد خصه من المتعبدين عذر يعذره الله ورسوله والمسلمون به، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ

عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:١٨٥]، والتكبير هاهنا فيما يقع لي من صحيح التأويل هو صلاة العيد يوم الفطر، والله أعلم.

وقد أضاف النبي ﷺ صنفين لا يكونا من الرجال جزما، ولكنهما قد خصص بها النساء، وهما الحائض والنفساء، فقد جرت سنته على أنهما لا يسعهما الصوم ما دامتا في حال حكم حيضهما ونفاسهما، وعليهما القضاء عدة من أيام أخر، كما جعل الله تبارك وتعالى على من أفطره من سفر أشقه، أو مرض أجهده، فردّه إلى إفطاره، وقد جرت السنة للمسافر بثبوت /٤٣م/ الخيار بين الصوم والإفطار في المواضع الذي يجب عليه فيه القصر للصلاة، ما لم يجهده العطش والجوع، ومهما أجهداه، أو أحدهما؛ فلا يسعه إلا إحياء نفسه، في سفر كان أو حضر، والله أعلم.

ألا وإنه لما أن وقع الخطاب على المؤمنين كافة بصوم ذلك الشهر المبارك؛ فلا يسعهم كافة إلا العلم به حال دخول وقته، ووقته عند انشقاق الصبح من أول يوم منه، وإذا كان هذا هكذا؛ فلابد لهم من العلم بدخوله، وحضور الوقت الموجب عليهم معرفة دخوله، والدلالة عليه، وهو الهلال أو انفساخ ثلاثين يوما لشهر شعبان، إلا من عارضه العارض الموجب له به انحطاط فرض صومه، وإسقاطه من إحدى الأربع الخصال. ألا ولكنهم المخصوصون بشيء منها، لم يتفكر بها من لزوم المعرفة بدخوله بالكلية جزما؛ لما له عليهم من الحرمة، فافهمه؛ فإنه لحق مثلما أنكم تنطقون.

ألا وإنه لما أن ثبت لزوم معرفة دخوله على من تعبده الله بصومه، وثبت مدار جميع أحكام الإسلام على دوران الأزمنة، وثبت عليهم معرفة الحساب وعدد السنين والأشهر والأيام، وجب عليهم المواظبة على رؤية الأهلة، وصار ذلك

فرضا عليهم، غير أنه من فروض الكفاية لا على الكافة، مهما قام به البعض سقط عمن لم يقم به، ما لم يدن بتركه، ولو اجتمع أهل مصر على تركه لهلكوا، ولكن هذا ومثله قد ابتلي به أكثر البلوى الأئمة والحكام والملوك والولاة /٤٣س/ والأعوان؛ لأن الأحكام تجري بأسرها على ألسنتهم وأيديهم على الكافة؛ لأنهم هم القوام بأمور المسلمين، وبهم تقوم الحجج بمثل هذا، حال ما هم كانوا على العدل، أو نزلوا بمنزلة الأمانة في مثل ذلك، على بعض القول من المسلمين، لا على الإجماع منهم، على القول بأنهم هم الحجة، ما لم يكونوا أهل عدول، ولم يلبسوا دينهم بظلم، ولا إيمانهم ببطل، والله أعلم.

قلت له: وإذا ثبت فرض الصوم على من تعبده الله به بتمام الثلاثين لشهر شعبان، أو برؤية الهلال يوم التسعة والعشرين ليلة الثلاثين، ممن تعبده الله به، أو بشهادة الغير عليه، فمن ذا الذي تقوم الحجة به إذا قال، فشهد برؤيته حتى يلزم من سمع شهادته صوم ذلك اليوم، فيعتقده من شهر رمضان، ويكمل به العدة، ويفسخ به صوم تلك المدة؟ **قال: قد قيل** في ذلك باختلاف بين المسلمين، حتى بين أهل الخلاف؛ **فقال من قال:** لا تقوم الحجة التي يلزم من شهدت معه برؤية هلال شهر رمضان، إلا شهادة ذوي عدل من المسلمين، أهل الاستقامة في الدين، إذا هما قد شهدا بالرؤية مع من شهدا معه، فقد لزمه[١] فرض الصوم، وإذا صح مع الإمام العدل، فقد لزمه[٢] إظهار ذلك في داره ومملكته، حيث بلغت إليه قدرته، ولا كلفه عليه إلا على حسب قدرته من ذلك، وأرجو أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزم.

بعضا **يقول**: حتى لو كانا خلافيين، إذا كانا عدلين في دينهما، وثبت لهما /٤٤م/ الموافقة في ذلك لدين المسلمين، ولا نعلم أن أحدا ممن يقرّ بالإسلام من أهل القبلة إلا وهو الموافق في مثل ذلك، ولو اختلفت مذاهبهم في التديّن بخلاف دين أهل الاستقامة، فذلك لا على وجه الرد منهم لشيء من الكتاب ولا من السنة، بل هو خارج منهم ذلك على وجه التأويل، وضلالهم عن طريق الحق، وهو قولنا وعليه معتمدنا، وأرجو قبولها في ذلك، فقد اتفق عليه جل أصحابنا، والله أعلم.

قلت له: وإذا شهد على رؤية هلال شهر رمضان رجل وامرأتان، أتقوم الحجة بهم على ذلك الذي هم قد شهدوا معه، أم لا؟ **قال**: بلى، إذا كانوا نازلين في محل العدالة.

قلت له: أرأيت إذا لم يكونوا كاملين العدالة، بل هم نازلون منزلة الثقة أو الأمانة على ذلك، أتقبل شهادتهم أو شهادتهما إذا كانا رجلين؟ **قال**: نعم، على رأي مهما كانوا في حال الثقة والأمانة، ولم تلحقهم تهمة بخيانة فيما هم قد شهدوا، ولا ريبة في أمانتهم، وأحسب أن بعضا لا يرى قبول الشهادة في ذلك ولا غيره، إلا من العدلين في دينهما، أو من رجل وامرأتين إذا كانوا عدولا؛ كما قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، ولا يسع الرضى إلا على الرضي، ولا يكون الرضي إلا كامل العدالة في الدين، إلا ما حكيته لك في الخلافي؛ لمعنى موافقته في ذلك إذا كان عدلا في دينه، لا[1] وإنه لقد قلت لك بفرق بين الثقة والعدل بالقول /٤٤س/ المدل على كون ذلك، فما ذلك إلا

(١) هكذا في النسختين.

على رأي من يرى أن الثقة دون العدل؛ لأن العدل هو الولي، والثقة اسم يستوجبه من هو دون من يجب له اعتقاد الولاية. **وقد قال بعض المسلمين** بالمساواة بين اسم العدل والثقة، ولا فرق بينهما، ولا يستوجب أحد التسمية بها إلا من استوجب الولاية. **وقال بعض**: فيما أحسبه أن هذين الاسمين تصح التسمية بهما لمن صحت له الثقة والعدالة في دينه وأمانته، ولو لم يعتقد له العالم به الولاية؛ لسعة التوقف عن اعتقادها منه له، والتربص فيها لمعنى ما دل عليه اسمها؛ إذ هي اصطفاء، ولا يجوز في رأيه هذا الاصطفاء إلا لمن زالت عن قلبه غشاوة الريب والشكوك فيه، حتى إن بعضا توسع بالوقوف عن اعتقاده الولاية لمن هو معه من أهل الخبرة به، واستحقاقه إياها إلى الممات، على اعتقاد منه للشريطة فيه إن كان سره كجهره، فهو عنده وله ولي. فإذا مات ولم يظهر منه خلاف لما هو فيه وعليه تولاه، فمن أجل ذلك أحببت تفسير ما سبق مني من القول بالفرق في ذلك، فانظره إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك الرجل والمرأتان من أهل الخلاف، تجوز شهادتهم في جميع ما وافقوا فيه أهل الاستقامة من الأديان والأحكام، وتقبل شهادتهم على ذلك وغيره من الأحكام؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك في بعض الرأي، إلا الحدود؛ فلا تقبل الشهادة /٤٥م/ منهم بما يوجبها على أحد من أهل الاستقامة في الدين.

قلت له: وإذا شهدوا عليه بما يجب عليهما من القصاص والقود، يقبل منهم ذلك عليه؟ **قال**: قد قيل فيه باختلاف؛ **فقال من قال من المسلمين** بقبول ذلك منهم على أهل الاستقامة، إذا هم قد شهدوا على أحد منهم بقتل نفس بغير حق، وفسروا في شهادتهم تفسيرا مبرحا، مما يوجب عليه به القصاص والقود للغير، وكانوا عدولا في دينهم؛ لأن القصاص حق للعباد. **وقال من قال**: لا

يقبل منهم ذلك إلا على بعضهم بعضا، ولا يقبل منهم ذلك على أهل الاستقامة؛ لأنهم خصم لهم في الدين، ولا تقبل منهم الشهادة عليهم فيما يقع به إتلاف نفس، ولعل بعضا ألحق أحكام القصاص بأحكام الحدود، والله أعلم.

قلت له: وإذا شهدوا على رؤية هلال شهر رمضان عبدان مملوكان، أتقبل شهادتهما عليه أم لا؟ **قال**: **يعجبني** قبولهما في مثل ذلك إذا كانوا عدلين، ولعل بعضا لا يراها جائزة مقبولة منهما، إلا إذا كان قد أذن لهما سيدهما برؤية الهلال، والله أعلم.

قلت له: وشهادة الشهرة على هلال شهر رمضان، مقبولة أم لا؟ **قال**: بلى، إذا شهدت الشهرة به مع الحاكم أو مع غيره ممن يلزمه الصوم، ثبت عليه فرض صوم ذلك اليوم، وكانت هي شهرة تجوز قبولها، أو كان واجبا على من شهدت به معه لدخول معنى الاختلاف فيها.

قلت له: وما صفة الشهرة التي يجب قبولها على من شهدت معه؟ /٤٥س/ **قال**: قد قيل فيها باختلاف كثيرة في غير هذه النازلة التي قد سألت عنها أنت، **ويعجبني** في هذه النازلة إذا كانت من الخمسة فصاعدا، ممن يلزمهم الصوم من الرجال والنساء، إذا شهدوا برؤية الهلال، ولم يتهموا بتضييع الأمانة، ولا بهتك حرمة شهر رمضان؛ أن يكونوا مقبولين في رؤية الهلال لشهر رمضان، **ولا يعجبني** الاستنكاف لمن شهدوا معه برؤية الهلال عن صوم ذلك اليوم، بل فيما عندي أن عليه صومه، وينعقد به لكمال العدة في الصحو، لا في السحاب، على حسب ما **يعجبني** من الرأي في ذلك.

قلت له: ولو لم يصح ذلك مع أحد دونهم، ولا سمع هو ممن يقول بذلك في شهر رمضان، أيكون هذا متعد بشهادتهم، معتقدا بها استكمال العدة بتمام

المدة وهي ثلاثون يوما، ويفطر بعد ذلك ولو لم يصح الهلال ليلة الحادي والثلاثين معه على ما قد صامه؟ **قال**: أما إذا كانت السماء مغيمة في أول الشهر؛ **فيعجبني** له أن لا يفطر، فيعتمد على شهادة هؤلاء الشهود، أعني: شهود الشهرة، وكانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شهر شعبان، بل يصوم ثلاثين يوما غيرهما، مهما لم يصح معه من غيرهم ممن تقوم بهم الحجة، وأقل ذلك أن يكون معهم واحد عدل، أو شهادة عدلين فيهما، تقوم الحجة بالكتاب والسنة والإجماع، ومهما كانت السماء غير مغيمة، بل هي صافية والجو صاح، ولم يلحقهم معه تهمه بكذب ولا تحريف؛ **فيعجبني** تمام صومه /٤٦م/ بشهادتهم، لاسيما إذا كان معهم واحد ممن كملت ثقته وأمانته.

قلت له: أرأيت إذا شهدتا امرأتان برؤيته عند دخوله، أيقبل منهما، وينعقد بهما الصيام حتى لا يبقى عليه في صومه ريب؟ **قال**: لا، **على قول من يقول**: لا تقوم الحجة إلا بعدلين، أو الرجل والمرأتين، كما قال الله تعالى، وهاتان المرأتان لا يقومان إلا مقام شاهد واحد إذا كانتا عدلتين، وإلا فلا شيء، وأما على رأي من يرى شهادة العدل في هذا جائزة فهما كمثله، يقومان مقامه على قياد رأيه، لا أرى له مخرجا عن القول فيهما إلا هكذا، وأنا **يعجبني** قبولهما في الصحو لا في السحاب، إذا كانتا عدلتين في دينهما، لمن شهدتا معه برؤيته، وأما في الغيم فلا، إلا بالشاهدين العدلين، أو الرجل العدل والمرأتين العدلتين، أو شهرة لا تدفعها شهرة في الدار، فافهمه وتدبر معناه.

قلت له: وهل قيل في حكم الهلال في الصحو أو السحاب واحد؟ **قال**: بلى، قد قيل ذلك في بعض المعاني، وهذه منها فيما رجوت؛ لقربها إليها بالمعنى، ولعل هذا الرأي يوجد من قول الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

حسب ما استدللنا على إضافية إليه بالمعنى المضاف إلى قوله، باعتبار لفظه، وليسه بوهن في الرأي؛ لقوة أصله في باب الأحكام، وأما أنا ما قد اخترته؛ فهو الرأي الأحوط لمن رامه، فقدر على تمييزه، وافتراق معانيه إن شاء الله، والله أعلم. /٤٦س/

قلت له: وفي كل شيء يصح الحكم بشهادة الشهرة، أم في شيء دون شيء؟ **قال:** لا، بل في بعض الأحكام لا في جملتها.

قلت له: وما الذي قد قيل بثبوتها ووجوبها فيه من الأحكام، وجواز الأخذ بها فيه؟ **قال: قد قيل:** إنها يصح ثبوتها ووجوبها في شهرة النكاح، وفي الموت والنسب، وشهرة اليد في الأملاك، مع دعوى من بيده أنه له، وكذلك شهرة الولد إذا ولد، وشهر أن فلانا ولد له ولد؛ فهو لاحق به في الأحكام، ولا شك في ذلك ومثله، والحكم بها فيه مع من شهرت، فظهرت معه، وعندي على حسب ما رجوته أنه مما يوجد في الأثر، ومما يوافقه فيطابقه بالمعنى، أن حكم الأهلة لاحق بهذه الأحكام، وإن لم يكن أقرب وأحق وأوجب؛ فليس ذلك ببعيد عن أولئك، والله أعلم.

قلت له: وهل قد قيل بشهادة الواحد من الرجال: يقبل في هلال شهر رمضان؟ **قال:** بلى، إذا كان عدلا، وهو الموجود ذلك في عامة آثار أصحابنا حتى عن مخالفينا، إلا ما شاء، ممن قال بخلاف هذا الرأي، فإن كنت ذا ريب في ذلك، فطالعه تجده صوابا إن شاء الله.

قلت له: وهو مقبول الشهادة بدخول شهر رمضان في الصحو والسحاب، أم بينهما فرق؟ **قال:** بلى، هو مقبول الشهادة في الوجهين جميعا؛ إذ هو العدل،

والعدل في هذا الموضع مقبولة منه الشهادة على رأي بعض المسلمين، وهو حسن عندنا إن شاء الله.

قلت له: وهل يعجبك /٤٧م/ قبوله في الصحو والسحاب، أم ترى الفرق بينهما؟ **قال**: **لا يعجبني** في السحاب قبوله حتى أقول: إنه يعتد بصوم ذلك اليوم حال خروجه، فيتم به العدة بانقضاء المدة وهو ثلاثون يوما إذا وقع الغيم عند خروجه، ولكن **يعجبني** صوم ذلك اليوم في حال الغيم، شهد برؤية الهلال شاهد واحد أو لم يشهد؛ لأن اليوم الأول من ذلك الشهر يدخل عليه فيه الشك والإشكال، وكل مشكوك موقوف، وحق الوقوف عن القطع في حكم ذلك اليوم الإمساك، وهو الصوم من غير شك منه في عدالة ذلك الشاهد وثقته، بل من وجه قيام الحجة به عليه، فإن صح أنه من رمضان بشهادة ذوي عدل، أو بشهرة قاضية في الدار؛ فقد وافق وجها من وجوه الحق في صومه ذلك، وإتمامه له إذا وقعت النية منه أنه يصومه على أنه من شهر رمضان إن كان منه. **وقال بعض**: لا ينعقد له صومه؛ لمعنى أنه مهما لم يجعل الواحد حجة عليه، فكأنه قد صامه على الشك لا على اليقين منه، ولا بقيام حجة به عليه، ولا تؤدى الفرائض على الشك كلا، ولا تترك فتبطل الأحكام بثبوتها، وقيام الحجة بها على من لزمته على الشك فيها، وفي قيامها عليه إذا شك أنه أداها أم لا، أو أن تلك الحجة هي حجة عليه أم لا، فحجج الله تبارك وتعالى إذا قامت على أحد من المتعبّدين بالتزام ما أثبته الحكم عليه بها؛ فلا يسعه أن يلوي عنقه /٤٧س/ عن قبولها، قامت عليه بحق الله أو لعباده في ذات نفسه، أو في ماله، فقد نزلت به بلية قبولها، وأداء ما أوجبته عليه عملا بالأركان، أو قولا باللسان، أو اعتقادا بالجنان، وعندي في اعتقاد الصوم بذلك الإشهاد من الواحد القول

بالفرق بين الصحو أو السحاب، أصح وأولى وأرجح، من غير عدول مني إلى نزول الرأي الموجود في الأثر عن بعض أهل العدل في أسفل حضيض عن الرتب العليا في الأصول؛ إذ قالوا بالتسوية في ذلك، وهو المقبول في الوجهين جميعا، بل هذا موضع رأي واجتهاد، والمرء ناظر لنفسه ما صح له النظر والاجتهاد، فيما يطرأ عليه من النوازل المحتاجة لمثل ذلك، ولا يصح له الاعتداد لصومه ليومه حتى يتّخذه ركنا لتكملة العدة، بل هو قد احترز عن هتك حرمة الشهر، وهذا هو الأحوط فيما عندي وعليه أعتمد، وبه أعمل، ما لم تصح شهادة العدل برؤية الهلال في الصحو، فإذا صح ذلك منه في الصحو؛ فهو المقبول عندي وعليه أعتمد، فأعتد بصوم ذلك اليوم اختيارا مني لا دينونة، بل هو موضع رأي واجتهاد لمن رامه فقدره من العباد، وأرى الإيباء[١] عن قبول شهادته وحده في السحاب، وهو عندي مخصوص بعلمه، ولا أوسع لنفسي ولا لمن استنصحني إلى إفطار ذلك اليوم في حال تكون السماء مغيمة، شهد برؤيته أحد من الرجال أو لا، فالمعنى فيه /٤٨م/ سواء، وأما إذا شهد العدلان من المسلمين، أو الرجل والمرأتان برؤيته؛ فعندي أن الحجة تقوم بهم، إذا كانوا عدولا، وأوجب على من قامت عليه[٢] برؤيته الصيام لذلك اليوم، ويعتقده من جملة أيام شهر رمضان، ولا يسعه غير هذا، وذلك بحكم الكتاب والسنة والإجماع فيما نعلمه، ولا نعلم سواه، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الإباء.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وهلا قيل: إن صوم يوم الشك حرام ومعصية؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا.

قلت له: أما عندك يخرج معناه على مثل هذا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، إلا إذا صامه قصدا منه، واعتمادا إلى خلاف السنة، وأما على غير ذلك فلا، وهو ليس بحرام فيما معي من القول فيه بعينه.

[...][1] وهل قيل بشهادة العدل الواحد وحده أنها ثابتة وجائزة في شيء من الأحكام غير هذا الموضع، على رأي من رآه مقبولا؟ **قال**: نعم، في دخول وقت الصلاة، وفي الولاية وتعديل الشهود، وقبول ذلك للحاكم وغيره، ممن امتحن بولاية أحد من المسلمين، وذلك على رأي لا على الإجماع، ومعناه مع من رآه كأنه نازل منزلة الخبرة والفتيا، لا الشهادة، وهو حسن عندي إن شاء الله، وأما قبوله لدخول وقت الصلاة في حال الصحو أو البيان؛ فهو فيما معي أنه خارج حكمه بمعنى الاتفاق عليه، إذا كان ثقة عدلا من الأكثرين، وإن كان غير خارج من الاختلاف، والقول بأنه لا تقوم /٤٨س/ الحجة في هذا إلا بالعدلين، أو الشهرة القاضية به، أو يأتي عليه من الوقت ما لا يرتاب في دخول وقت الصلاة به، حتى إذا كان ثقة لمن يستكمل عدالته مع من يرى الفرق في هذين الاسمين، وأما من كان دونه، ففيه اختلاف حسب ما يبين من معنى الأثر، **ويعجبني** قبول ذلك منه، إذا كان مأمونا على المحافظة لأوقات الصلاة، وهذا يخرج حكمه ومعناه في المؤذنين على ما يبين لي فيه.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان. ولعله: قلت له.

قلت له: وهل يقع لك أن حكم دخول وقت الصلاة، ورؤية هلال شهر رمضان واحد في المعنى؟ **قال:** بلى؛ لأنهما في المعنى عندي سواء، وهما فريضتان وحقان لله تبارك وتعالى، لا شريك له فيهما من العباد، وكلاهما يجب الحكم بدخول الوقت برؤية نظر لا بغيره، إلا في كمال الثلاثين لشهر شعبان، ولمرور الوقت عليه الذي لا شك فيه أن وقت الصلاة قد وجب وقت ما يكون السماء مغمى، أو هو أعمى لا معه من يخبره بدخول الوقت ممن يجب قبوله، أو يسع بذلك الوجه؛ يلزم اعتقاد العمل به على كل حال إيجابه عليه، وحال وسعه فهو الموسع له بالخيار في قبوله أو طرحه، فإن رأى قبوله فقد لحق الأول بالمعنى، ولا يحتاج إلى التماس علم دخوله بسؤال، فافهمه فقد منحتك محض الحض من الحجة في ذلك إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا كان الشاهد برؤية الهلال لشهر رمضان امرأة واحدة عدلة لا غيرها، أتقبل /٤٩م/ شهادتها أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن ذلك مما يوجد في الأثر شهادتها وحدها مقبولة، إلا فيما لا يطلع فيه أحد غيرها من المخلوقين، كالرضاع إذا شهدت هي، وقالت: "قد أرضعت فلانا أو فلانة"، وفسرت الرضاع الموجب حكمه على قول أصحابنا من أهل عمان، ومن وافقهم على ذلك، وفي بعض الرأي في القابلة، وفي شهادتها بالعلل الواقعة في فروج النساء إذا أشهدها الحاكم أو غيره من المبتلين بذلك، وشهادتها على بلوغ الصبية إذا أشهدها الحاكم، أو غيره على ذلك، على ما يخرج له في بعض المعاني، على رأي من يرى جواز إبراز فروج النساء لبعضهن بعض، والنظر إليهن حال الضرورة إليه، لا على الإطلاق، وأرجو أنه يخرج له معنى يدل على القول: لا تقبل العدلة وحدها إلا في الرضاع، وما جاز فأمكن كونه من الاثنتين؛ فلا تقبل دونهما في ما

يجوز أن يطلع عليه أحد من الرجال على حال، ألا وإني أقول: إن الشهادة على رؤية الهلال لابد وأن يخرج في جواز تصديقها، والقبول منها لاحق لهذا، ولا يمنع من أن يسمع منها فيقبل جزما؛ لما أراه من المعاني المعينة على التجاسر على القول به، بل هو من الواسع ذلك إذا كان صحوا.

[...][1] وأما الحجة الموجبة قبول ذلك منها في الهلال؟ **قال**: الحجة بحمد الله واضحة، من وجه القياس على قبولها، إذا قالت لمن حضرته الصلاة: /٤٩س/ قد دخل وقت الصلاة، وكان هي عنده عدلة، أو هي نازلة منازل من يؤتمن على ذلك لمعنى المواظبة منها، والمرابطة على دخول أوقات الصلاة، وأدائها في هذه المعاني، وما شاكهها فيخرج الحكم لها على معنى الاطمئنانة في القلب، وارتفاع الشبهة والشك والريب ممن شهد معه عمن شهد بذلك، وإذا كان الجو صافيا، ومواضع الهلال كذلك ما به سحاب، كلا ولا غيم ولا حجاب، فعند ذلك تقع الاطمئنانة في القلب، ويزول منه الشك والريب والإشكال، مهما كان رافع الشهادة عدلا من الرجال والنساء، والمعنى أن الشاهد شاهد على نفسه بوجوب الفرض عليه، ولزوم أدائه به، ومهما ثبت معنى الإشكال بسبب موجب دخول الشك والريب في دخول الوقت الذي يلزم بدخوله تأدية الفرض المقيد بدخوله، من صوم أو صلاة، من قبل سحاب مانع للنظر عن التوصل إلى رؤية الشمس أو الهلال، فحكم الوقت غير داخل حتى يصح دخوله بحجة موجبة قبولها، على من لزمه العمل في ذلك الوقت، ولا يصح إلا بشهادة العدلين، من الرجال أو الرجل والمرأتان إذا كانوا عدولا من أهل الاستقامة في الدين بإجماع من أهلها،

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

وعلى رأي، ولو كانوا من أهل الخلاف مهما كانوا عدولا في دينهم، وفي هذا الموضع فالشهرة لا تصح الحكم بها مهما لم يكن العدل فيها، وإن كان معها فقد قيل بقبولها، وإن كانت الدار بأسرها /٥٠م/ قد رأت الهلال أو الشمس؛ لدخول وقت الصوم والحج والصلاة إلا من شاء الله منها، ولم تأت بشهرة تدفعها، أو حجة تنقضها، فالقول في قبولها على هذا من سلامتها من هذه المعاني ثابت، وإلا فعلى ما وصفته لك، لا غيره فيما أراه من الرأي لا على الدين، إلا في دخول وقت الصلاة، فعلى كل من تعبد بها التحري لدخول وقتها في الغيم، حتى أن لو يسمع المتعبد الأذان الثقة العدل من المسلمين، وهو لم ير دخول وقتها في الغيم وقت الصلاة في الغيم، فعندي أن ذلك مما يوجب عليه الحكم بدخول الوقت، بل هو باق على حاله من حكمه، حتى يمضي عليه من الوقت مما لا شبهة فيه عنده أن الصلاة قد وجب وقتها، أو يشهد معه العدلان بدخول وقتها، ويقولان: إننا قد رأينا الشمس، أو حضور الليل لغروبها، أو شقاق الفجر، فإذا كان منهما هذا المعنى من التفسير فقد لزمته الحجة، ووجب عليه أداء الصلاة، وأما إذا أذن الرجلان العدلان في وقت الغيم؛ فعندي أنه يجزي في قبولهما، ولزوم الصلاة على آذانهما اختلاف، إلا إذا كانا معروفين أنهما لا يؤذنان إلا عن يقين بدخول وقت الصلاة معهما، وإلا فلا وجه إلى التزام العمل بسماع آذانهما؛ لجواز ذلك من بعض المسلمين في الغيم بمعنى الحث به للمرابطة لصلاة الجماعة والمواظبة عليها، وبعض منع عن ذلك، وأباح التبليغ إذا تحرت الجماعة دخول /٥٠س/ الوقت، واتفق رأيهم على القيام للصلاة، وفيما أراه أن الأذان والتبيلغ كلاهما بمثابة واحدة؛ لتقارب المعنى المراد بهما إليه، وهو النداء والحث على التهيؤ والتأهب لقيام الصلاة، فمن هذه المعاني رأيت القول

بالفرق بين قبول المؤذنين وقت الصحو، والتماس التحري على كل عبد متعبد بدخول الوقت وقت الغيم، فلما أن كان قد صح منا الأمر على الكل أن يتحرى الوقت؛ لغيبوبة الشواهد الموجبة على المتعبد النظر إليها، أو استماع الشهادة بها، فأنى لنا وقبول النداء للصلاة، والتزام القيام إليها على غير معنى موجب لزومها، بل لقبول الشهادة[١] من الشاهدين على دخول الوقت هو اللازم للزوم الحجة مهما فسراه ولم يسراه، فعند ذلك قد قامت الحجة ولزم العمل من صلاة أو صوم أو حج، والشاهد الواحد، فعلى ما بينته لك من الاختلاف فيه، وفي قبول الشهادة منه بإحدى هذه الفرائض، وما أتيته من الفرق بين الصحو والسحاب، حسب ما رمته فقدرت عليه من البيان بواضح البرهان، وقد تدخل هذه المعاني بأسرها على هذه الفرائض الثلاث، وعلى كل حكم مقيد بوقت، أو مؤجل بمدة لعدة معدودة بأوقات محدودة، قلّت أو كثرت، صغرت أو كبرت، فالمعنى فيها واحد، والحجة واحدة[٢] على من امتحن بها في شيء من هذه اللوازم، فتدبرها وقس معانيها تجدها /٥١م/ أبين من الشمس لمن هداه الله إن شاء الله، والله أعلم.

[...][٣] إذا شهد برؤية الهلال [عبد واحد][٤]، أيقبل ذلك منه أم لا؟ **قال:** لا يبعد جواز قبوله في ذلك إذا كان عدلا، والمعنى من الاختلاف في هذا الوجه

---

(١) في النسختين: الشاهدة.

(٢) في النسختين: واحد.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عبدا واحد.

يدخل فيه العبد وغيره، فيما أراه فيه من القول، فافهمه وتدبر معناه، ترشد إن شاء الله.

[...][1] قد عرفنا ما عرفناه مما بينته لنا هنا من هذه الوجوه، وما اخترته أنت رأيا لك، ولمن رآه مثلك من المسلمين، في معنى الشهادة برؤية الهلال لدخول شهر رمضان، والفرق بين الصحو والسحاب، وأحكام الصحو عندك عاما تراه خلاف أحكام السحاب، فما عندك إذا شهد العدل الواحد من الرجال المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، أو صامه على قبول شهادة امرأتين العدلتين، أو المرأة العدلة في دينها، وهي من أهل الاستقامة في الدين، أو كان الشاهد من هؤلاء من أهل الثقة والعدالة في دينه ومذهبه، إلا أنه خلافي، وأجاز المتعبد بصيام شهر رمضان قبول تلك الشهادة، وأخذ برأي من يراها حجة في ذلك، كان صحوا أو سحابا، فماذا تقول عند خروج شهر رمضان، ودخول شهر شوال، أيسعه أن يعتدّ بصوم ذلك اليوم، ويكمل به الثلاثين إذا كان آخره سحاب أو غيم أم لا؟ **قال**: بلى، ألا وإنه لقد مضى في هذا المعنى ما يستدل به أنه كذلك، ولا شك؛ لأنه إذا ثبت له حكم دخول /٥١س/ الشهر بتمام الثلاثين للأول، أو برؤيته يوم التسعة والعشرين برؤية عينيه، أو بشهادة من تقوم عليه شهادته الحجة، حتى ينعقد له صومه بإجماع، أو كان عقده له على رأي يسعه القول به والعمل عليه؛ لخروجه عن الزيغ والبطل ولوجه في بحبوبة[2] العدل، في فرع أو أصل، فهنالك يثبت له، فيجب عليه الاعتداد بذلك، فيحسبه

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بحبوحة.

لكمال العدة، وهو ولاشك أنه ما صح له القيام بشيء من الأعمال، فلابد وأن يصح له الخروج عنها حال فراغه منها، كذلك يتم به الثلاثين لصومه، حال ما يكون عند خروجه غيم أو التباس، ولا يصح القول في هذا إذا ثبت معه دخول شهر رمضان برؤية عينيه للهلال، أو بقيام الحجة عليه من العدلين، فلا يسعه إلا قبولها مهما عرفهما وعرف منازلهما في الإسلام، ولو جهل هو موضع ما يكونان هما عليه فيه حجة، فقد قامت بشهادتهما عليه الحجة، علمها أو جهلها، نعم، إذا ثبت له حكم الهلال لدخول شهر رمضان، وعقد صومه على حسب ما يراه أن من شهد معه برؤية الهلال أنه حجة كشهادة الواحد العدل، أو المرأتين العدلتين، أو المرأة العدلة، أو العبد العدل، أو الخلافي العدل، أو عدة شهود يكونون في حكم الشهرة على رأي؛ فقد ثبت له وانعقدا صومه برأي، كذلك ثبت له حكم استكمال العدة برأي، إذا لم تختمه على رؤيته له بعينه أو بغيره، بل بختامه ثلاثين يوما، بسبب مانع عن رؤيته، من سحاب أو غيم أو ما أشبهه /٥٢م/ من المعاني الموجبات عذره، عن التماس رؤيته، أو خبرة عن شهادة، أو صحيح شهرة؛ فقد ثبت الحكم له بصومه وإتمامه، على رأي يسعه التمسك به إذا رآه فأبصر عدله، أو بصره، فدلّه عليه من هو حجة في الفتيا بالرأي؛ لثقافة علمه، وقوة بصره في ذلك، حال حصول الأمانة منه على الفتيا بالرأي، ولو رأى خلافه بعد ما عمل به، فانعقد صومه عليه؛ فلا يسعه التخطئة منه لنفسه، ولا لأحد من أبناء جنسه من معنى، ولا عامل جزما، ويمضي على ما انعقد له صوم شهرة، فيتم به عدته، وإن نظر إلى الخروج عن ذلك الرأي بعد ما مضى الشهر اختيارا منه غيره من الآراء، وأراد أن يبدل اليوم الذي أفطره على أنه يوم العيد على ما هو قد أخذ به من الرأي لصومه لمعنى قيام الحجة عليه به، على قياد

ذلك الرأي، وهو معه رأي صواب ووجه حق، فيبدله بعد حين احتياطا لا حكما، لا تقديم صومه في الحكم، ولا يدل عليه، ولو هو أراد التحول عن ذلك الرأي، فيلزمه أن يأتي بما يراه إلى الحق أقرب، والميل إليه أصوب، أن يعمل به من قابل، وما مضى فقد انقضى في حكم القضاء، ولا لائمة عليه، ولا هلاك يلحقه فيما معنا، وله في كل ما يدل عليه الرأي من ذلك وغيره التحول والانتقال من رأي إلى غيره، ومن حال إلى حال، في عمل أو مقال، ولا يسعه تخطئة نفسه على ما عمله من /٥٢س/ عمل، أو قاله من قول، على وجه التماس العدل من الآراء المتغايرة في ورودها عن العلماء، مهما كان مما يسع فيه الاختلاف بالرأي، ألا ولكنه عليه أن يلتمس وجه الصواب في جميع ما يرد عليه من البلوى، فيجتهد في ذلك حسب ما قدر عليه، فرامه من ذات بصره، أو وجده عن غيره، من متقدم الزمان أو مستأخره، فعرفه عدلا وصوابا لبيان خبره معه، والله سائله ومثيبه على ذلك، أو معاقبه على تعطيل الاجتهاد منه، وتبطيل حق الله وموجبات القيام بطاعته، والتماس سبيل مرضاته، ولا يرضى منا إلا ما كان له خالصا من النيات والأقوال والأعمال، دقّت أو جلّت، صغرت أو كبرت، قلّت أو كثرت، وكلنا ذلك المبتلى بهذه البلوى؛ لعموم الخطاب، من شديد العقاب لنا، نسأل الله أن يوفقنا إلى نيل ما يحبه منا فيرضاه عنا، وهو الرؤوف الرحيم.

قلت له: إنا نجد ما قد بينته لنا آنفا مما جاء في الأثر الوارد عن بعض أهل العلم أنّ الحجة تقوم في رؤية هلال شهر رمضان بالواحد العدل، وفي هلال شهر شوال لا تقوم إلا بالعدلين، فما معنى ذلك؟ **قال:** المعنى في ذلك إذا ثبت دخوله بحجة موجبة صومه على من صحت معه برأي أو إجماع، فقد ثبت عقده

وحلّه لقيام الحجة عليه بدخوله، فأنّى له -والعقد الذي انعقد له- أن يحله قبل محله، أو يوصله حالة فضله، فلا نعلمه أن ذلك له معنى /٥٣م/ في باب الحكم، فهذه هي الحجة الموجبة تحقيق هذه الوجوه وإثباتها في الحكم، ولا يبين خلافها فيه جزما إلا على معنى ما مرّ ذكره ما في تحويله وانتقاله عن رأيه إلى غيره، وإلا فلا برهان لقول من يقول خلاف ذلك، حال تمسّكه برأيه الذي عقد عليه صومه، والله أعلم.

[...][1] ألا ترى أنه إذا كان المعنى فيه على هذا الوجه الذي بينته لنا، فهل لا كان عندك أنه قد ثبت حكم خروجه بتمام الثلاثين اليوم، باليوم الذي هو قد اعتقده فاعتدّه به أنه من شهر رمضان، وقد صامه على أنه أول أيامه المفترض عليه صومه، وكان بشهادة الواحد، أو من كان من المعنى المختلف فيه من معنى الشهادة، أن حكم خروجه قد ثبت بشهادة ذلك الشاهد على الأصل الذي قد تمسك، فاعتمد عليه لأداء فرضه، فما الفرق بين أن يكون قد شهد برؤيته حال خروجه بهلال شهر شوال يوم التسعة والعشرين؟ **قال**: الحجة في ذلك مع من رآه، فصح معه عدله وثبت عنده، والفرق بين هذا وذاك؛ لأنه إذا شهد العدل أو غيره من الشهود المختلف في شهادتهم برؤيته عند دخول شهر رمضان، فقد شهد بدخول وقت الفرض الواجب عليه، وعلى غيره أداؤه، وهو المأخوذ به والمأمون عليه، مع من شهد به لتصديقه إياه، واطمئنانة قلبه بقوله أنه المأمون أن لا يدخل فيما لا يسعه في دينه، أو كان الشهود عدة تقتضي معنى /٥٣س/ الشهرة في بعض الرأي، أنهم لا يدخل عليه فيهم الريب ولا التهمة، من أن

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

يكونوا كلهم مجمعون على باطل وكذب وزور، والتقول على الله بخلاف العدل؛ لأنه يخرج له معنى المشاكهة له بدخول وقت الصلاة، وقيام الحجة به، وبمثل هؤلاء على من أخبره المخبر بذلك، وقد مضى منا من التلخيص في هذا المعنى ما به كفاية لمن وفقه الله سلوك سبيل الهداية، وأما حال خروجه فلا يصح الخروج منه في قولهم إلا بالعدلين، أو الشهرة التي تدفعها غيرها في الدار لمعنى حكمه، أنه لم ينقض الشهر إلا بتمام الثلاثين اليوم، فلما أن ثبت الحكم فيه كذلك، فأنى يصح خروجه، وانحطاط فرض صومه الذي افترضه الله على عباده المكلفين بصومه، إلا بذلك أو بشهادة موجبة قيام الحجة بها على كل من قد قامت عليه، فيجب قبولها والخروج منه بها إلى فرض غيره وهو الإفطار؛ إذ هو كمثله في التعبد فطر يوم العيد، فعند ذلك قد ازدحمت عليه فريضتان، فلا يسعه الخروج بما هو قائم به إلى فرض يلزمه القيام به بخروجه عما قد تقدمه، إلا بصحة إتمامه بأحد أمرين: إما بالرؤية منه أو ممن يقوم به عليه، أو بتمام العدة وانفساخ المدة، والشاهد هاهنا في هذا الموضع كافة قد ادعى المخرج من الفريضة وتمامها، ولا يقبل دعوى مدع في شيء من حقوق الله، وحقوق عباده في الأحكام جزما، أو انحطاط /٥٤م/ شيء منها عنه، مما هو قد ثبت عليه فلزمه بإقراره به، أو بينة عادلة تشهد عليه به، أو بحكم حاكم قد حكم عليه بالعدل في ظاهر الأمر، ولكنه المؤتمن في هذا الموضع على دينه، إذا ادعى صحة خروج شهر رمضان بوجه يحتمل له حكم المخرج به منه في حكم الحق؛ لأنه حق الله لا لأحد من عباده عليه فيه سبيل، ألا وإنه فلابد لهذا الداخل في شهر رمضان من أحد ثلاثة معان:

إما أنه قد دخل في صومه بتمام الثلاثين اليوم لشهر شعبان، أو أنه برؤية بصره لهلال شهر رمضان يوم التسعة والعشرين، أو أنه أخذه عن حجّة موجبة عليه عقده، وهي شهادة العدلين، فهذه وجوه الحجة المجتمع عليها، أو أنه قد أخذه عن شهادة الواحد العدل، أو ما أضيف إليه من معاني الشهادة الداخل عليها معنى الاختلاف فيها، حسب ما أوضحناه من التغليبات في هذه المعاني المحتملات للقول بها؛ لظهور دلائلها في الحق مع من أبصرها، لا مع من لم يرها لشدة عماه، ألا وإنه هو قد أخذ به فرآه عدلا في الرأي، فلما أن كان دخوله عليه، والتزامه بإحدى هذه الوجوه اللازمة عليه في دينه، بدين أو رأي؛ فقد ثبت له حكم إتمامه حال خروجه منه بتمام المدة المحددة، أو برؤية البصر، أو بشهادة العدلين، أو الشهرة القاضية عليه به، فافهمه وتدبره تجده صوابا إن شاء الله؛ فإنه لصحيح البرهان لمن هداه الله إلى سواء الصراط.

قلت له: وهل لا ترى /٥٤س/ المساواة بين خروج شهر الصوم، وزوال فرضه بدخول فرض الإفطار ليوم العيد، وبين خروج وقت الصلاة ودخول وقت الأخرى، وكلاهما في المعنى واحد أم لا؟ **قال**: لا، وإن كانتا فريضتين، وتلك فريضتان، فالفرق ما بين هذا وذاك من قبل دخول وقت الصلاة لتبن[1] بخروج وقت الأولى كالظهر والعصر ببرهان الأدلة مع العام والخاص وظهورها؛ لأنها واضحة لا شبهة فيها ولا إشكال يعتريها، مهما كانت الشمس مضيئة، وكذلك العشاءين، والوجه الآخر أن وقت الأخرى إذا صح بعد لم يدخل، وصح معه أنه قد صلاها قبل وجوبها لوقتها لواسع، وإن فات فالإعادة لها متى صح ذكرها،

(١) هكذا في النسختين.

أو صح معه بقاؤها عليه، ولم يضيع ما قد لزمه فيها من أدائها في وقتها؛ لأن الوقت لأدائها له أول وآخر لسعته، والصوم بخلاف ذلك؛ إذ هو لم يزل في العمل كل يوم من انشقاق فجر أول يوم منه إلى آخر يوم منه، وحكم آخر منه غروب لشمس[1] الثلاثين منه، أو ببينة عادلة، أو شهرة قاضية تشهد برؤيته ليلة الثلاثين، فيصح له في الحكم تسعة وعشرون، فانظر في هذا المعنى، هل يوضح لك معنى بذلك على ما بينهما من الفرق، فإني أراك إن أبصرته فتحققته، تجده كذلك في حكم الحق، وإن لم تبصره فعساك تقول: لا، إلا أني لا أراك الراجع إلينا، الوالج معنا، العائد إلينا على ما نحن عليه من القول بالتفريق بينهما في هذه القاعدة، /٥٥م/ وإن تشاكهتا في حكم الحق ببعض المعاني؛ إذ هما من حقوق الله المرتبطة بأعمال الأبدان، المقيدة بالأوقات، فقد ظهر لنا التفريق بين هاتين الطريقتين.

قلت له: وهل عندك حسب ما يتجه لك من حكم شهر رمضان أنه كله فريضة، أم هو كل يوم فريضة على حدته؟ **قال**: قد جاء في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي، حتى فيما أحسبه أنه يوجد بين المخالفين لأهل الاستقامة في الدين؛ **فقال من قال**: كله فريضة واحدة، وإن الله تبارك وتعالى قد فرض صومه بقوله جل ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، فاحتج أهل هذا الرأي بهذه الحجة، وآتوا لرأيهم هذا حججا، مما تدل على سداده وتأييده غير هذا، قد غاب عن ذهني حفظها. **وقال من قال**: إن كل يوم منه فريضة، فإذا انشقّ صبح أول يوم من شهر رمضان، فقد لزم المتعبد معرفته،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشمس.

ووجب عليه صومه، ووقع التكليف به وبعلمه بفرضه إن سبقت معه معرفة خبره، ولو جهل وجوبه بصحة دخوله، فعند ذلك لزمه السؤال عن دخول وقته، حين نزول بليته، لا قبل ذلك، لحرام ما قد أحله الله له في أيام الفطر من جميع المباحات له فيه، مما هي من الوجوه المحجورات في أيام الصيام، فعلى هذا يكون حاله من طلوع فجر أول يوم فيه إلى غروب شمسه، فإذا غربت شمسه فقد وجب عليه الإفطار، وحل له جميع ما يحل للمفطر طول ليله إلى سفور صبح نهار الثاني منه، وعلى /٥٥س/ هذا يكون دأبه فيه حتى يخرج منه برؤية هلال شوال ليلة الثلاثين، أو بكمال العدة، وانقضاء المدة، وهي ثلاثون يوما كما قدمنا ذكره لشهر شعبان، وغيره من الشهور القمرية الجارية بها المعاني الشرعية، لشهور الشمسية الجارية بها الوجوه الفلكية، فإذا أصبح عليه أول يوم من شهر شوال، فقد نزلت به بلية فطره؛ لحرام صومه عليه، وصارت أحكامه في تحريم صومه كأحكام تحريم فطر أيام شهر رمضان، إلا من قد خصّه حكم موجب عليه إفطاره، أو واسع له ذلك مخير فيه هذا، يخرج وجهه من إفطار أيام الصيام أن يكون قولا وعملا ونية، وأما أحكام أيام الإفطار الواجب فيها؛ فلا يسع اعتقاد الصوم بها جزما، وقد احتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، الآية. وأنا ممن يرى هذا الرأي عملا وفتيا لمن استفتاني؛ لوضوح برهانه عندي، وظهور حجته لدي، ولم أزل عليه حتى يظهر برهان خلافه، فيتضح لي أنه أقوم قيلا، وأهدى سبيلا، وأقوى دليلا من ذلك، فأعدل إليه إن شاء الله؛ لأني لازلت ألتمس في جميع أحوالي وأقوالي، وأعمالي وأفعالي ما هو أقرب إلى رضا الرحمن، بواضح الحجج والبرهان، في جميع

ما يرد فيه الاختلاف بالرأي بين المسلمين بنور الجنان؛ لعدم من هو أهل للبيان، من العلماء المهتدين والأئمة الراشدين، نسأل /٥٦م/ الله أن يهجم بنا إلى ما يحبه منا ويرضاه، إنه جواد كريم.

قلت له: وهلا ترى وجها يوجب قبول شهادة العدل الواحد برؤية هلال شوال، أو بخبره أم لا؟ **قال:** قد قيل به حسب ما وجدته ما ترى، ولكني لا أدريه عمن ورد جوازه من علماء أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وعن مخالفينا، بل لا أقول بعدوله عن العدل جزما؛ لقربه إليه في بعض المعاني، وإن كنت عنه بمعزل؛ إذ لا يبين لي ذلك في صحيح الأثر، كلا ولا في رجيح النظر، حجة يصح لها قوة برهان، حتى أتمسك بها اهتداء لقيسها فيما عندي، والله أعلم.

قلت له: وشهود الشهرة على هلال شهر شوال، ما حدّهم الذي لا يسع ردهم لكونهم في ذلك حجة؟ **قال:** الله[1] أعلم، **ويعجبني** في ذلك إذا كانوا في الدار من الأربعين فصاعدا، وفيهم المأمونون على ذلك، ومعهم عدل؛ فشهادتهم على ذلك جائزة إذا قالوا: إنهم رأوه، **ولا يعجبني** السعة في ردهم لمن شهدوا معه، وأما ما خلوا من هؤلاء المذكورين؛ فلا، حتى يجتمع الدار بأسرها على الشهادة برؤيته، فعسى يصح قبولهم بلا تفريق من أهل العجز عن مشاهدة الأهلة، أو جريان الغفلة عند وجوب المرابطة لذلك إذا لم يبن منهم معه الخيانة، ولعل بعضا لا يرى جواز قبولهم حتى يرى فيهم العدل، والله أعلم.

قلت له: وإذا لم تكن الدار واسعة، فما حكم شهرتهم في ذلك؟ **قال:** **يعجبني** إذا لم يستكملوا العدد الذي ذكرته لك آنفا، أن يكون كل منهم

---

(١) ث: والله.

/٥٦س/ مخصوص بعلمه فيه، إذا عرت من العدلين في تلك الشهادة مع من شهدوا معه، أو يتظاهر الشهرة معه ممن حوله من سائر القرى من البلدان على ذلك، فإذا كان كذلك؛ فأرجو أنه يسعه الإفطار، إذا صح معه ذلك قبل أن يصبح، **ويعجبني** له أن يفطر، ولا ينتظر حجة فوق ذلك في الحكم، وأما في باب الاحتياط من غير إيجاب على نفسه، والتزام بانتظاره، وإمساكه عن إفطاره؛ فلا يبين لي أنه مما يخرجه عن العدل جزما، بل الإفطار على هذا أحجى؛ لقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[١]، أو قال: «على خطأ»[٢].

قلت له: وإذا أصبح وهو صائم على أنه من شهر رمضان فيما عنده؛ لعدم قيام الحجة بخروجه منه، ثم سمع بأهل بلد ممن حوله أن عندهم فطر وعيد، أيسعه الإفطار على ذلك؟ **قال:** لا، حتى يشهد على رؤيته معه العدلان، وإلا فلا، وكل مخصوص في ذلك بعلمه، مخاطب بنفسه، ولكل هلالهم عنه عليه السلام، فلما أن صح هذا وثبت؛ فيجوز أن يقال: لكل امرئ هلاله، إذا لم يصح معه حجة واضحة.

قلت له: أرأيت إذا سمع أهل الدار ضرب التفق أو المدافع أو الطبول أو القرون، ولا يكون ذلك من المتعارف معهم إلا عند رؤية الهلال وشهرة العيد، أيسعه أن يفطر يومه على ذلك؟ **قال: فمن قول الشيخ أبي نبهان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه

---

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٩٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٢٣، ١٢/٤٤٧. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

(٢) لم نجده.

لا يسعه الأخذ به فتعتمد عليه؛ لأنه لا من أسباب الصحة على رؤية الهلال بشيء، فهذا معنى على /٥٧م/ من قد قاله أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا.

قلت له: وما تقول في ذلك أنت؟ **قال:** أقول في ذلك كمثل قوله على إجماله، لا على احتماله في مخصوص من دوران الزمان وأحواله وتقلب أهله، وأقول في هذا المعنى المخصوص: إن صح له معنى صدق ووجه حق أن الدار إذا كانت دار عدل، والسلطان القائم عدلا، أو مأمونا على مثل ذلك، أنه لا يقضي فيه بخلاف الحق، بصيرا بمعاني الشهادات، وأمور الأحكام والأديان، وما يجب إثباته من الشهادات، أو طرحه، متثبتا في جميع ما يرد عليه من مثل ذلك النازلة، وكان مما هو المعروف منه ذلك عند رؤية الهلال وصحته معه؛ لدخول شهر رمضان، أو شهر شوال، أو شهر الحج أو لها كلها، غير منكور، بل هو المتظاهر منه ذلك في داره وقريته ومصره، لا ينكره منكر، ولا يغيره مغير، أن يكون ذلك حجة، وتقوم به الحجة إذا عرف منه ذلك عند رؤية الأهلة، مهما صح منه ذلك، والسلطان العدل في دينه ولو كان خلافيا، فحكمه في الأهلة وما أشبهها من الأحكام، المجمع عليها جملة أهل الإسلام، تقوم به الحجة إذا صح فعرف منه إظهار ذلك الحكم، عند رؤية الهلال بشيء مما يكون مع من بإزائه من رعيته معروفا لا ينكره منكر، فانظر فيه لعلك وعساك تظفر من قولي هذا بوجه من وجوه الصواب، وإلا فذره طرحا له. ألا وإنه لقد طال ما طالبني في البيان، يحاولني في هذا الميدان، يلتمس /٥٧س/ مني إيضاح الحجج والبرهان حتى يكون على بصيرة من أمرك، ترى ما أنت فيه وعليه، بصفاء سرك ونور فكرك، مما تراه من أهل زمانك، وفيهم مما لا يقبله عقل كل حاكم مميز، عارف بأمور الزمان وأهله، دع العالم البصير الفطن النحرير، فإن كنت بجميع ما

خاطبتني به، فسألتني عنه بطلب العمل به في هذا الزمان الكدر، وتأخذ الشهادة على هذا، أو الشهرة من هذا العصر والأوان، وتقول: إن الحجة تقوم بدخول شهر رمضان بشهادة الواحد العدل، أو المرأتين العدلتين، أو الواحدة العدلة على حسب ما تراه مني من التقليبات في هذه المعاني والحالات، وما يخرج لها من ضروب الاختلاف وصنوف القياسات، على ذلك من جميع ما قد بينته لك من الحجج، وفي خروجه بالعدلتين الرجل والمرأتين، أو الشهرة القاضية التي لا يدفعها دافع من شهرة أهل البلدان، أو إظهارها من السلطان، فتعتمد في هذا الزمان على شيء من ذلك، فهيهات ثم هيهات ثم هيهات كون وجود ما يجوز لك الاعتماد عليه، حتى أني لا أراه كأنه لا شيء فيما أبصره، فأعرفه نظرا أو سماعا، إلا ما شاء الله على الندور في بعض الأحيان، على شيء من الأمور، ولولا أن الإياس من روح الله، والقنوط من رحمته من الكبائر لملنا إليه، ولكنه هو الكفر والظلم والجور، والله المستعان.

ومنها[١] فإني لك يا أخي، والتماس إزالة ما بك من الالتباس حين يذهب ببصرك /٥٨م/ شفق العشاء عن رؤية الأهلة، ويحجبك عن ذلك حجاب من غبار أو سحاب، أو كنت المكفوف عن رؤيته لضعف المنظر، فعند ذلك تبق[٢] بأحد ممن ذكرناهم من تلك الأصناف الخبيثة من الناس، فيصبح يوم الثلاثين من شهر شعبان صائما، أو يوم الثلاثين من شهر رمضان مفطرا؛ لقيام حجة الشهود، أو إنك المرتقب الوفود فتخبرك عن رؤية الهلال، أو أنت تسمع لذلك

(١) كتب في الهامش: ومنها، أي: من المسألة؛ لأنه اختصرها.

(٢) هكذا في النسختين.

شهرة من ولاة مولاة الأمر عليك، من سلطان أو حاكم، فما هذا منك يا أخي إلا كالملتمس الشراب من السراب، اغترارا بتموجه في عيني الضمآن، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، بل هو يجده مريا سملقا، كذلك أنت إن خبت بهذا، فهو منك اغترار بهؤلاء الأشرار من الأبشار، الذين أكبّوا على المعاصي والأوزار، [وحادوا نحو اليسار عن سبيل الأخيار، ومسالك الأبرار](١)، فانكبوا في النار بعظيم الإصرار، الوافدين به على الملك الجبار، إلا من شاء الله ممن سبق له منه حكم السلامة بخروجه، مما قد تاه في أودية الأهوية بالتوبة والاستغفار، وإلا فأين المقيم نفسه على مقتضى حكم الكتاب في السنة، وآثار من مضى من العلماء الأخيار، وإن كان يصح ذلك من بعض الأبشار في بعض الأحيان، فلم يدر إلا وقد اختطفته شياطين الإنس والجن، حتى يرى نفسه قد انخسف به الجسر، فهوى معهم في هوة الخسر، فانهار به في نار جهنم، والله لا يهدي القوم الظالمين، والعياذ بالله من صباح ورواح إلى النار، فكيف أنت تحاول في التماس /٥٨س/ الحجة التي تقوم لك أو عليك فيما هم قد تركوه، وانهمكوا في هتك حرمته، وانتهكوه سرا فسرا، والجهاد من الأكثرين عيانا، لا يخافون عارا ولا يتقون نارا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ألا وإني أقسم لك برب العرش العظيم البر الرحيم، قسم من أبرّ في يمينه ولم يحنث، بأني قد أقمت نفسي على شقاق (ع: ساق) علمها، وأوقفتها بين يدي يقينها في جميع ما يرد علي من أحكام دين الله في ذات نفسي، وما أبلي به من المناظرة والنظر من جميع ما لا أرى من المناظرة به والنظر فيه، يدا أبدا من أبناء جنسي، أو من النوازل التي تنزل على المحاجة إلى

(١) زيادة من ث.

إقامة البينات، وتصحيح الحجج فيها على شيء من الخصومات، وإن كنت بحمد الله المعافى عن الدخول في الأحكام، وقطع الحجج في الخصام، بل فيما أمتحن به من الفتاوى فيها، على وفق ما أراه كأنه خارج على وجه العدل، امتحانا واضطرارا لا اختيارا، ابتلاء من الله تعالى واختيارا؛ لعدم أهل العلم، على قلة علمي بمن هو نازل بمنزلة من تقوم به الحجة في الفتيا بما يسع جهله، بثقته وعدالته وعلمه، حتى يأتي الأمر على وفق ما جاء عن أهل الحق، ألا وإني لقد طفت في بلاد الله يمينا وشمالا، وعمت في بحار الإدكار على سفن الأفكار، فلم أر من تقوم بهم الحجة على مثل ما ذكرناه، فشرحناه في الجواب وصرحناه، إلا إذا وردت خبرة عن الهلال بصحيح رؤية، عن شهرة قاضية به من أهل الدار، التي بها قد نزل المبتلى، فإني لا أقدر أردها دفعا لها، وإبطالا لحكمها، إذا شهد به /٥٩م/ وأخبر عنه الخاصة والعامة؛ لبقاء سنة نبينا محمد ﷺ، حيث يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[١] أو «على خطأ»[٢]، وإلا فبالتخصيص بشهادة الواحد أو الاثنين أو أكثر، على معنى قبولهما لثقتهما وعدالتهما، فذلك الآن الكبريت الأحمر في نزوى عمان، وأخشى كون عدمه من كافة عمان، لما أراه بها من البطلان.

ومنها: ولا أراك الواحد منهم بخلاف ذلك إلا ما شاء الله، ولقد حللت محلا لا يحل لي في قولي وعملي، إلا على ما وصفته لك، حتى أني لم أجد رجلا واحدا ممن يتسمى بالورع والعفاف، متمسكا بعرى العدل والإنصاف، يسير فيه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

نيته سيرة أخبار الأسلاف، ولم يبن منه اعتماد على إتيان شيء في قول أو عمل أو فعل على معنى العناد أبدا، وهو طول عمره المرابط في المساجد، المحافظ على الصلوات، قد تولى الآذان والنداء في أوقاتها، قربة منه إلى ربه ﷻ، وإن كان الموجود ممن به سمة من سماة الكرام، وصفة من صفات الأعلام، فيما يظهره لعين من يبصره، فيراه الجاهل بمعرفة أوقات الصلوات المكتوبات، لاسيما وقت الفجر، فلا أرى أحدا ممن هو به البصير حين يسفر فيستطير، حتى أكون المعتمد على أذانه وندائه[1] لصلاة الفجر بعد والدي أبي عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له وجزاه عني خيرا؛ إذ أنزلني منازل الكرام، وأوقفني بتوفيق ربي وتسديده مقام الأعلام، أسأل الله الملك العلام أن يلحق بي وإياه أهل حبه ورضاه، في دار لا يفنى نعيمها، ولا يظعن /٥٩س/ مقيمها، ولا يسقم سليمها أبدا، حتى أبيح بآذانه وأحجر، وهو البين الواضح عند استطارته، مع من أبصره فعرفه، فهذه صفة الخواص لا تقوم الحجة بهم في النداء لأداء الصلاة؛ لجهلهم بدخول وقتها، وبأحكام الشهادة على ذلك، دع عنك الشهادة برؤية الهلال، حتى أبيح بشهادة أحدهم الإفطار يوم الثلاثين من شهر رمضان، أو أحجره يوم الثلاثين من شهر شعبان، على من سمع الشاهد أو الاثنين من مثل هؤلاء العماة الجهال بدقائق أحكام الشهادات، وما يجب على الشاهد فيها ويلزمه أداؤها، ومتى يجوز له تأديتها بغير إيجاب، ألا ولكن في هذا الحال قد قصرت أبصار أهل البصائر، فوضعوا العنان عن جياد الشهادة والبيان؛ لما فيهم من تخاوض الشكوك والارتياب عند وجوب ذلك عليهم، ولمن يشهدوا حتى يكون معهم في يقين قلوبهم كالشمس في كبد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لدائه.

السماء، بيوم لا غيم فيه في جميع الشهادة؛ امتثالا لأمره عليه السلام، حيث قال لمن سأله عن الشهادة: متى تجوز، أو تجب عليه أداؤها؟ قال له: «إذا كان عندك الذي استشهدت عليه كالشمس في كبد السماء بيوم لا غيم فيه»[1]، أو كلاما هذا معناه، فمن أجل ذلك عظم خطر الشهادة على أرباب البصائر، فأنّى لنا وقبولها ممن لم يبِن لنا منه خير، وكذلك ملوك أهل عمان في هذا الزمان الذي ابتلينا به، لا أقدر على النهوض بقبول شهرتهم، والأخذ بها على صوم أو إفطار؛ لأنهم وإن كانوا موافقين لنا في التدين بالصوم، والأخذ فيه /٦٠م/ بالشبهات[2] على رؤية الأهلة، فهم المخالفون لنا في مواضع لزوم الحجة وجواز قبولها، ومن هو حجة، ومن هو مطروح الشهادة، وعندي أنهم غير مأمونين على شيء من ذلك جزما؛ لقلة ثقتهم على ذلك، وعدم مبالاتهم في دينهم، وظهور انتهاكهم حرماته، إلا ما شاء الله من خواصهم كادوا أن لا يوجد.

ومنها: فأنى لك يا ابن أبي، و[3] طلب المجال في هذا السؤال، ألا وإنه فلكل مقام مقال، ولكل زمان دولة ورجال، وإني لقد بقيت لما استيقنت أحوال هؤلاء الرجال أصوم وأفطر، وأبيح وأحجر، وأؤدي الصلوات على علمي بدخول تلك الأوقات، برؤية بصري أو يشهر عندي، فيظهر أن الوقت قد دخل مع الخاص والغاص من أهل الدار في هذا المقام، من بيضة الإسلام ومعدن الأعلام، لا تعلق بأحكام الشهادة لأداء العبادة، للعلة الواضحة عندي، التي لا أشك فيها

---

(١) لم نجده.

(٢) ث: الشهادات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ف.

ولا أرتاب، فلم أزل على هذا من صفاتي مدة حياتي، فأبقى وما بي من هذا حتى ألقى ربي، ومهما وقفت يوم العرض الأكبر بين يديه، عما أنا فيه وعليه، الوارد به إليه، فقد أعددت للسؤال جوابا، والجواب صوابا، بأني لم يبلغني علم اثنين من عبيدك في المقام الذي أقمتني فيه من بلادك، يلزمني قبولهما كما وصفته في كتابك العزيز، مهما شهدا بوجوب فرض ولزوم حق لك أو لعبادك، وقد أنبأتني بأنك لست كلفتني ما لا طاقة لي به، وما لا سعة لنفسي فيه، /٦٠س/ والله أعظم العجز عجزي عن العلم بما لا أعلمه، إلهي وسيدي أنت أعلم بي من نفسي، وأمي وأبي، بأني الواقع في هذه المواضع، فانقطع حولي عن نيل أملي، حتى اختطفني أجلي بسوء عملي، وثقل إصري وزللي، فاغفر لي وارحمني، فإني الخائف الوجل من كثرة الزلل، في القول والعمل، الراجي في الموئل، نيل ما أعددته للمذنب التائب مما أنت به وعليه، المتفضل من غفران الزلات، وتكفير السيئات، غافر الذنب، قابل التوب، شديد العقاب، ثم إني لما انكشفت لي أسرار هؤلاء الأشرار، واستظهرت على اختلاف القول، وشتات الشمل، وانطماس شمس العدل، حتى لا يبقى اثنان من أهل الإيمان، على كلمة واحدة، أخذت في ذلك أتردد في العبر، وأستمد لنيابتي من مدد الفكر، حتى فكرت فاذكرت، وتأولت معاني الأثر واعتبرت، فإذا بقلبي قد اقتبس بأنوار ذوي الأبصار، مهما التمس أسرار الآثار، فأخرجت له منها في ثبوت العبودية والإفطار، ثلاثة أركان قد استقامت على ثلاث قواعد، لكل ركن منها قاعدة يجوز للمبتلى بها التمسك بعراها، والتعلق عليها لما بها لمن تعلق عليها من الاحتمال، إذا طولت في الحجة لما قد أظهره من المقال، وأعلنه من الفعال، أو نوقش فيما يبديه من الأعمال، وذلك جواز اختلاف الحق في العيد والإفطار،

مع من قدر على تمييزه من أهل الحق، بقول الصدق في ثلاثة أيام، كل يوم هو عيد، وفطر لطائفة منهم، ومهما سمعت فرقة عن الأخرى قد /٦١م/ فرقت عنها بتقديم أو تأخير عما هي عليه، فلا يسعها تخطئتها، ولا للأخرى شيء من ذلك جزما، وهو حرام عليهم في بعضهم بعض، بالكتاب والسنة والإجماع؛ لصحة موافقتهم لبعضهم بعض في أصول الدين، مع من كان بصيرا بذلك من المهتدين، ألا وإن المعنى في ذلك، والتمييز لما بينهم من الاختلاف الذي يكونون به جميعا بذلك متفقين على القيام بما أوجبه عليهم، من إقامة أنفسهم على طريق أهل الاستقامة للوجودة التي لهم فيها من الاحتمالات الحق والباطل، فالحق أولى لمن قصده بما أتاه فاعتقده، أو كان معه ضده، غير أنه فيما أظهره يوجب قبوله منه على من سمعه أو علمه.

الفرقة الأولى: وهي التي أصبحت في اليوم الأول مفطرة، فتلك التي تحتمل أنها قد رأت الهلال لشهر رمضان باستكمال التسعة والعشرين من شهر شعبان، ولم يرونه تلك الفرقتان، ولم تبلغهما حجة من رأوه، أو أنهم لم تقم بهم حجة على غيرهم، كالواحد الذي لم تصح ثقته ولا عدالته، أو لبعد ما بينهم من المسافة، ثم رأت هذه الفرقة هلال شوال بعدما مضت لشهر رمضان تسعة وعشرون يوما، على ما صح معها من الحساب برؤية الهلال الأول، فثبت لها صومها، وأدت فرضها بكماله، ووجب عليها العيد والإفطار بلا انتظار، على معنى ما قد صح معها برؤية العين، أو بالحجة العادلة بشهادة العدلين، أو الرجل والمرأتين، أو حال /٦١س/ دخوله في الواحد العدل، أو بأحد ما قد وسع، فجاز الأخذ بشهادته في الرأي، وكل من رأى منها الأكل، وإقامة صلاة العيد؛ فلا يسعه تخطئتها ولا تضليلها، إن صح منها إظهار الشرط الذي ذكرناه، حيثما سألت

لبينونتها عن الأمصار، نازحة في الفيافي والأقفار، أو نازلة منازل من لا تقوم به الحجة في شيء من حجج الإسلام على أحد من الأبشار؛ لقلتها أو لعدم ثقتها وعدالتها، فهذا الركن الأول، وتلك قاعدته التي قد اعتمد عليها، فانعقد حبله في عراها، وما اعتراها بسوء من خالفها في صومه وإفطاره.

الفرقة الثانية: وتلك التي رأت الهلال لشهر رمضان على تمام الثلاثين من شهر شعبان، ولم تره في الليلة الأولى مع الأخرى، أو أنها رأته معها لدخوله، إلا أنها لم تره لخروجه مثلها، فاعتقدت الصيام على صحة تمام شهر شعبان بالعدة القصوى، فصامت شهر رمضان تسعة وعشرين يوما، ثم رأت الهلال لشهر شوال بعدما مضت لرمضان تسعة وعشرون يوما، فأصبحت مفطرة على ما صح معها من العلم اليقين بدخوله وخروجه، التي هي مؤتمنة عليه في حكم دين الله تعالى كالفرقة الأولى، و[1] أنها أكملت الثلاثين له، إن هي قد صح معها دخوله مثلما صح مع الفرقة الأولى، ثم لم تصح معها الهلال حال خروجه مثلما صح مع الأولى، فصامته ثلاثين يوما، وأصبحت مفطرة عيدها لصحة ما عندها، من كمال العدة بتمام المدة التي لا يسع التجاوز عنها بالزيادة عليها، فصار /٦٢م/ عيدها ثاني شهر شوال مع الفرقة الأولى، فأفطرت هذه الفرقة الأولى يوم الأول على ما يصح لها من المحتمل في حكم دين الله، وأفطرت الفرقة الثانية كمثلها على وفق ما يصح لها في حكم دين الله تعالى من الاحتمال على معنى ما أوضحته من الشرط، التي وقعت كينونتها فيه من قلة العدد وغيره، ما قدمناه

(١) ث: أو.

آنفا، فهذا هو الركن الثاني وتلك قاعدته التي اعتمد عليها، فانعقد صوم هذه الفرقة وثبت لها عيدها، وفطرها الذي لا يسعها تجاوزه بالزيادة عليه جزما.

الفرقة الثالثة: قد اعتقدت صيام شهر رمضان بكمال عدة شهر شعبان، وهي ثلاثون يوما، وصح لها الإفطار بتمام عدة شهر رمضان كذلك؛ لعدم صحة رؤيته قبل ذلك في الطرفين جميعا، ولا صح معها شيء يجب عليها في حكم دين الله وقبوله، أو يسعها بإجماع ولا رأي، أو أنها ما ورد عليها من العلم يجوز الأخذ به على بعض الرأي، إلا أنها لم تره؛ فهذه قد أدت فرضها لصومها على سنة النبي ﷺ؛ حيث قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن عمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما»[1]، فلما أن أمر بإتمام عدته ثلاثين يوما؛ فلا يصح معناه في صحيح التأويل إلا وأن يكون لشهر شعبان في الحكم كمال شهر رمضان، والحج وغيرهما من الشهور، على مرّ العصور، حال خفائه قبل هذه المدة المذكورة، فقد صح عيد هذه الفرقة يوم الثالث مع الفرقة الأولى، وصح مع الفرقة الثانية يوم الثاني. /٦٢س/ فانظر يا أخي فيما بينهن من التفاوت، حتى صارت كلهن على الحق، لثبوت ما لهن من المحتمل، فهذا ما قد بان لي، وصح معي من أحكام الأهلة لرمضان وغيره، فلما أن صح انعقاد الصوم لشهر رمضان، والخروج منه على هذا من الاحتمال على وفق تأويله، قوله عليه السلام: «لكل قوم هلالهم، ولكل قرية هلالها»[2]، فلما أن ثبت هذا عنه عليه السلام؛ جاز

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٢٤؛ وأحمد، رقم: ٩٦٥٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٤٤.

(٢) تقدم عزوه دون قوله: «ولكل قرية هلالها».

القول فيه أن يكون لكل امرئ هلاله، بأنه إذا جاز ذلك لأهل قرية ولقوم عدة؛ جاز للواحد كما جاز لهم، وما ضاق عليهم؛ ضاق عليه لشمول تعبد، والخط والربط بالحجج العادلة الظاهرة على الجميع من المتعبدين والمخاطبين، فالواحد منهم إن لم يكن لذلك أوجب، وإلى الحق أقرب، وفي تأويل العدل أصوب، فما هو بأبعد من أولئك؛ لأنه في عامة أحوال الحق لا تقوم الحجة بالواحد حال دخوله، إلا إذا كان عدلا، وعند خروجه فلا أعلمه إلا بالعدلين، وإن كان الموجود فقد سبق منا ما يدلّك على الميل منه بالكلية، من غير تخطئة لمن قاله أو عمل به، والخلق بأسرها حكمهم في حال الوقوف، لا يحكم لهم بولاية ولا ببراءة، ولا بعدالة ولا بعداوة، إلا على الخصوص في مخصوص من خصّه علم في أحد بإحدى هذين المعنيين من المتعبدين، فهذا ما بان لي يا ابن أبي من الأحكام في الإسلام، الجارية بين الأنام، لهذه النازلة التي أنت قد نزلت بها، والحادثة التي امتحن بها كثير من أهل زمانك /٦٣م/ وعصرك، وأوانك في مصرك وأوطانك، مع جيرانك وسلطانك؛ لعدم الموجود من الشهود المقبولين الشهادة على شيء من الحقوق، كانت لله أو لعباده إلا ما شاء الله، وقليل ما هم؛ لاستيلاء الأمر ممن سواهم، يتقلبون فيه على وفق طباعهم الخبيثة، وأهوائهم الخسيسة، ولم يراعوا فيه أمر الله حق رعايته، فيأتوه من السبيل القويم، كلا ولم يتبع الدليل، فعموا وصموا إلا من رحم الله، إنه هو الغفور الرحيم، فانظر في سؤالك، وما أعقبه لك مني من الجواب، هل هو على وفق ما جاء من أرباب الألباب، مطابق للحق والصواب، فما صح معك لذاك وفاقه فاعمل به، وما بان لك مجانبته وشقاقه، فارفضه عنك واطرحه، وإن أمكنك إصلاحه فأصلحه، فأنت على ذلك من سعيك مشكور، وما عليه مأجور إن شاء الله، وما اشتبه

عليك أمره وأشكل، فقابل به الأثر الصحيح، فما صح معك صوابه أو خطؤه، فبذلك الماضي كن عليه القاضي، فبهذا أكون عليك راض، وإن بقيت على إشكالك فيه، وشكك وريبك واشتباهك، فدعه عنك وسلم فيه الأمر إلى الله ورسوله والمسلمين، تسلم من ورطات المتكلفين، وفرطات المتعسفين، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت في ذلك وغيره الحق، وجانبت الصواب والصدق، والحمد لله وحده، وصلى اللهم على رسوله وآله وصحبه وسلم، والله أعلم.
/٦٣س/

الباب الخامس ما يجب على من جامع عامدا في نهار الصوم

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من جامع في نهار الصوم من شهر رمضان؛ **فقالت طائفة**: القضاء، روينا هذا القول عن سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة. وأوجب طائفة عليه مع القضاء الكفارة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنعمان وصاحباه. **وفيه قول ثالث وهو**: إن كفر الذي أصاب أهله في شهر رمضان صيام شهرين، دخل صيام يومه في صيامه الشهر الذي كفر بها، فإن كفر بعتق رقبة، أو إطعام، صام يوما، هذا قول الأوزاعي. **قال أبو بكر**: وبقول عطاء أقول.

واختلفوا في الكفارة التي تجب على من جامع نهار الصوم؛ **فقالت طائفة**: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، هذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والنعمان وصاحبيه. **وقالت طائفة**: هو مخيّر بين عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو الصدقة في كل يوم أفطر، هكذا قال مالك بن أنس، وحكي عنه أنه **قال**: الإطعام **أحبّ إليّ** من العتق والصيام. **وقال الحسن البصري**: عليه عتق رقبة، أو هدي بدنة، أو إطعام عشرين صاعا لأربعين مسكينا. **وقال مالك**: إذا أطعم يطعم كل مسكين مدا، وكذلك قال الشافعي. **وقال أبو ثور**: وأرجو أن /٦٤م/ يجزي مد، ونصف صاع **أحبّ إلي**. **وفيه قول ثان**: وهو أن يطعم مسكينا مدين، هذا قول قاله بعض أهل العلم.

وقال أبو بكر: يجزي أن يطعم كل مسكين مدا.

قال أبو سعيد: يخرج من معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بثبوت معنى الكفارة على من أكل في شهر رمضان، أو شرب، أو جامع متعمدا من غير عذر، ولعل ما يشبه ذلك قد جاء عن النبي ﷺ بثبوت معنى الكفارة في ذلك. وعندي أنه يختلف قولهم في معنى الكفارة، وأشبه ما عليه أكثر قولهم أن الكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك المكفر، غنيا كان أو فقيرا. **وفي بعض قولهم:** إن عليه هذه الكفارة، ويبدل ما مضى من صومه من يومه ذلك الذي أفطر فيه، لما مضى من عدد أيامه. **وفي بعض قولهم:** إنه عليه شهر ليومه ذلك مع الكفارة التي يكفر بها. **ومعي** أن الذي يذهب إلى البدل لما مضى من صومه، يخرج معنى قوله أن كل يوم من شهر رمضان فريضة على حالها، فإنما يفسد عليه ما مضى، ويتم له ما بقي، والذي **يقول:** إن عليه صيام الشهر، يفسد بذلك صيامه كله لشهره في ذلك؛ لأنه كيوم واحد، أو فريضة واحدة، وهذا يخرج في معاني قولهم فيمن أتى ذلك يوما واحد. وقد يخرج في **بعض قولهم:** إنه يجزيه من الكفارة صوم شهر، ولا ينظر في أي يوم كان، /٦٤س/ ولو كان في آخر يوم من شهر رمضان، **فقال:** يجزيه صوم شهر ليومه ذلك، ولا يجزيه عنه الإطعام ولا عتق، وإنما هو صيام، وإذا أثبت معنا هذا، أشبه أن يكون الكفارة كنحو البدل؛ لأنه قد يمكن أنه يكون هذا اليوم في آخر يوم من شهر رمضان، وكأنه جعل عليه معنى البدل للكفارة، ثم لم يجزه عنده إلا الصوم، كما لم يجز في البدل إلا الصوم؛ لأنه يخرج عنده أنه لا يجزيه غير ذلك من العتق والإطعام، ولو أكثر من ذلك. وقد يأتي في بعض قولهم نحو ما حكى: إن على الفاعل البدل، مع اتفاقهم على ثبوت الكفارة، فلعل البدل خرج مع صاحب هذا القول أنه كفارة، ولا أعلم هذا

مصرحا به من القول في معنى العمل، إلا أنه قد يخرج ذلك فيما هو معمول به، فإذا ثبت معناه من قول صاحب الشهر الذي جعله كفارة وبدلا، ولم يلزمه غير ذلك، أن لو كان ذلك اليوم آخر يوم من أيام الشهر، فإذا ثبت هذا المعنى (خ: بمعنى) المعمول به؛ لم يبعد ثبوت البدل وحده كفارة للفعل، وهو بدل ما مضى من الشهر.

ومنه: واختلفوا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان؛ **فقالت طائفة**: مثل ما على الرجل، هكذا قول مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. **وقال الشافعي**: تجزي بالكفارة التي كفر الرجل عنهما.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا: إن على المرأة مثلما على الرجل إذا طاوعته على ذلك، ولا فرق بينهما، /٦٥م/ ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما إن لم يساعده على ذلك، واضطرها إلى ذلك، وكانت على حال الامتناع والاضطرار عنه حتى جامعها، ولم ترجع إلى معنى المساعدة في حال من أحوالها حتى أتم الجماع؛ **ففي بعض قولهم**: إنه لا شيء عليها. **وفي بعض قولهم**: إن عليها بدل يومها، ولا أعلم عليها كفارة، إلا أنه إذا ثبت عليها البدل، فلا يكون إلا كفارة؛ لأن كل شيء يلزم، فإنما هو معنى كفارة لما فعل، ويشبه معناها، لا كفارة عليها ببدل ولا غيره؛ لأنها مغلوبة.

ومنه: واختلفوا فيما يجب على من قبّل، أو باشر، أو جامع دون الفرج وأمنى؛ فكان **الحسن البصري يقول**: عليه ما على المواقع. **وقال عطاء**: إذا لاعب فأمنى؛ فعليه الكفارة، وبه قال مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه. **وقال آخرون**: عليه القضاء، هكذا قال قتادة،

وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. **قال الزهري**: إذا قبَّل، أو باشر؛ فعليه القضاء، وكذلك قال قتادة، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: هكذا أقول؛ فليس معي من أوجب عليه حجة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق، أنه إذا باشر، أو قبّل، أو ما سيزيد بذلك إنزال النطفة، وقضاء الشهوة، فكان على ذلك حتى أنزل، ثم أنزع عنه؛ أنه في حال معنى الكفارة بمنزلة المجامع؛ لأنه قد بلغ إلى الأمر المحجور، كان عليه وليس الجماع هاهنا /٦٥س/ حجره التقاء الختانين، وإنما معنى ما حجر البلوغ إلى قضاء الشهوة، فبأي شيء فضل إلى ذلك؛ كان مشبها لمعنى الجماع به في معنى الحجر؛ لأنه ما أشبه الشيء فهو مثله، وإن كان منه شيء من ذلك معنى قضاء الشهوة، وإنزال النطفة، ثم نزع من ذلك، ورجع عن نيته، فتزايد عليه معنى الشهوة التي استشعرها على نفسه إلى إنزال الماء الدافق، فيخرج في **معاني قولهم**: إن عليه بدل ما مضى من صومه، وليس مثله مثل الأولى، لمعنى ثبوت الكفارة والحجر. وكذلك إن كان تعرضه لزوجته لمحبته لها، أو لشهوة عرضت له في ذلك منها، إلا أنه لا يريد إنزال النطفة، ولا قضاء الشهوة بذلك، وكان على ذلك إلى أن أنزل؛ كان عليه في قولهم في هذا بدل ما مضى من صومه، وإن نزع ذلك، ورجع عن تلك النية، فزادت عليه الشهوة حتى أنزل؛ **فمعي أنه قيل**: عليه بدل يومه إذا ترك ما كان فيه، حتى صار بحال لا يمكنه إمساك الماء، فليس له في ذلك عذر عندي؛ لأن رجعته تلك إنما كانت بعد ما حصل له معنى إرادته، ومعي ذلك في الوجهين جميعا، في الذي كان يريد إنزال النطفة بحصول معنى الجماع، وثبوت الكفارة،

والذي قال لمعنى الشهوة؛ فعليه بدل ثبوت البدل لما مضى، ولا ينفعه عندي رجعته هذه.

الباب السادس فيمن رد النظر إلى المرأة حتى أمنى

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الناظر إلى المرأة، من رد النظر إليها حتى يمني؛ فكان جابر بن زيد، وسفيان الثوري، والشافعي، /٦٦م/ وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: لا قضاء عليه ولا كفارة. **وقال عطاء**: عليه القضاء. وروينا **عن الحسن البصري أنه قال**: هو بمنزلة من غشي في شهر رمضان، وكذلك قال مالك. **وفيه قول رابع وهو**: إن عليه كفارة الظهار، هذا قول الحسن بن صالح. **وقال مالك**: إن لم يتابع النظر؛ فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

قال أبو بكر: لا شيء عليه، ولو احتاط صام يوما، كان حسنا.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في النظر أنه بمنزلة المس، فإن نظر إليها لمعنى قضاء الشهوة، وإنزال النطفة فلم يزل على ذلك إلى أن أمنى؛ كان عليه ما على المجامع، وهذا موضع محجور عليه بمعنى الوطء.

وكذلك إن كان النظر بمعنى المحبة والشهوة، إلا أنه لا يريد إنزال النطفة إلى أن أمنى؛ فعليه ما على الماسّ بنحو ذلك فيما مضى من القول. فإن كان لغير ذلك بغير معنى الشهوة من النظر المباح، فحضرته الشهوة في ترديده لذلك النظر المباح إلى أن أمنى؛ **فمعي أنه يخرج في معاني قولهم**: إنه لا شيء عليه. **وفي بعض قولهم**: إن عليه بدل يومه؛ لأنه جاءه من سبب كان منه، فغلبته الشهوة حتى أنزل، **فمعي أنه في بعض قولهم**: إن عليه بدل يومه؛ لحصول خروج المني منه وهو في حال التعمد، غير نائم ولا مغلوب العقل. **وفي بعض القول**: إنه لا

شيء عليه. **ويعجبني** هذا إذا لم يكن منه سبب من الأسباب يتولد عليه ذلك منه.

ومنه: ذكر الصائم يلمس فيمذي: قال أبو بكر: /٦٦س/ واختلفوا في الصائم يلمس فيمذي؛ **فقالت طائفة:** لا شيء عليه من قضاء ولا غيره، وروي هذا القول عن الحسن البصري، والشعبي، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وقال مالك بن أنس وأحمد بن حنبل:** عليه قضاء يوم.

قال أبو بكر: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في المذي؛ أن **بعضا قال:** لا شيء عليه، وقد وسخ صومه. **وبعض قال:** عليه بدل يومه، ولعل في أكثر القول فيما يخرج عندي أنه لا شيء عليه بمعنى المذي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والصائم يحلق عانته وقذف، إذا لم يكن منه إلا هذا، ولم يقصر في الغسل ولا توانى؟ **قال من قال:** لا بدل عليه. **وقال من قال:** عليه بدل يومه، والحلق جائز في نهار الصوم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل للصائم أن يحلق عانته نهارا في الصوم، وعلى كم يكون؟ **قال:** جائز، وأخذه إذا سمح وقبح. **وقول:** حتى تكون الشعرة تلوي بالأصبع. **وقول:** الرجل إلى أربعين يوما، والمرأة إلى عشرين يوما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان فيمن يكون في صيامه فيخرج منه لغير اختياره شيء من الجنابة حي بنهاره، فاغتسل بالماء، أو تيمم بالصعيد في موضع جوازه له، ثم نسي أن يذكره، فنوى في نفسه أن لا يتطهر، أو كان في ليلة فأصبح على

ما نواه من تركه حتى ذكره؟ فعسى أن يجوز لأن يصح له، فلا /٦٧م/ يلزمه إلا أن يتوب إلى الله من سوء ما اعتقده. وإن كان في ركوبه العاصي لربه، وعلى رأي من **يقول في المعاصي**: إنها لابد وأن تفسده[١]، فيجوز لأن يكون عليه في يومه أن يبدله. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يأتي على الماضي من أيامه، وإن يكن من التطوع؛ فليس هو على هذا في أحكامه إلا (ع: في) معنى الذي من قبله، فيجوز لأن يكون في إعادته بدلا على ما به من رأي، جاز عليه قولا وعملا. **وبعض قال**: إن البدل لما ضيع فأبطل في هذا الموضع من استحبابه، لا ما عداه من إيجابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي البالغ العاقل إذا نوى في ليلة أن يصوم ما هو من النوافل قربة إلى الله، ثم رجع بعد أن أصبح فأتى في نهاره ما لا يصح معه لمن فعله، هل عليه فيلزمه أن يبدله؟ فنعم، في بعض القول، وإن لم يكن من اللوازم في أصله فقد التزمه، وعليه أن يوفي لربه بما عهده، فلا يأتي فيه بالعمد ما ليس له، واحتج [من] رآه فقاله من أهل الذكر بما يكون من نحوه في العمرة أو الحج أو النذر. **وقيل**: لا شيء فيه، والله أكرم من أن يأخذه بما ليس عليه. **وبعض**: كان من حبه أن يبدله استحبابا، لا ما فوقه من إعادته إيجابا[٢]، إلا وربما يكون له من نوعه شيء من الصوم لأيام من جملة ما نواه، قبل كون رجوعه، فجاز لأن يختلف في تمامه. وعلى رأي **من يقول** بانهدامه، فيجوز في بدله لأن يكون على ما به في يومه من رأي في /٦٧س/ لزومه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفسده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إيجابه.

الباب السابع في الصيام في السفر

سألت هاشما عن مسافر لم يصم شهر رمضان، ثم دخل كورته[1]؟ **قال**: إذا رجع إلى كورته، فلينبغي له أن يأخذ الصوم من اليوم الثاني.

قلت: فإن أخرها إلى شهر، أو أقل أو أكثر؟ **قال**: يكره له ذلك.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، الذي نقول به: إنه ما تعجل فقضاها عليه؛ فهو أفضل، فإن أخر، ثم قضى قبل دخول شهر رمضان؛ فلا بأس عليه. وقد بلغنا أن عائشة أم المؤمنين كانت ربما أخرت بدل ما عليها من شهر رمضان إلى شعبان، ولم أعلم أن أحدا من المسلمين رد ذلك، فإن حضره الموت؛ فليوص به يصام عنه.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى عبد الملك بن صالح: وعن رجل من أهل السر، صام مع الإمام عشرة أيام من شهر رمضان، ثم خرج إلى توام، فصام في سفره حتى بلغ إلى السر، وصام بها يومين، وهو يتم الصلاة بالسر، ثم أفطر من بعد خروجه من السر إلى توام؟ فإن كان يتم الصلاة مع الإمام؛ فصيامه مع الإمام تام له، وعليه بدل ما صامه في سفره حتى وصل إلى السر، ويتم له ما صام في السر حيث يتم الصلاة، وعليه ما بقي من شهره.

قال أبو المؤثر: صيامه مع الإمام وما صامه في سفره؛ تام.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل صام من شهر رمضان أياما في بلده، ثم سافر فأفطر أياما، ثم صام في سفره أياما، ثم أفطر أياما، ثم صام بقية /٦٨م/

(١) الكورة: المدينة. لسان العرب: مادة (كور).

شهره؟ **قال أبو المؤثر**: ما صام في بلده؛ فهو تام له، وما صام في سفره حتى قضى الشهر ولم يعقبه بإفطار؛ فهو تام له.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألت عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان، ثم أفطر من يومه وسفر؟ **قال**: ليس له عليه أن يفطر في ذلك اليوم إلا من عذر، وعليه بدل ذلك اليوم الذي أفطره، وعليه[1] بدل ما مضى من شهره.

قال أبو الحواري: قال من قال من الفقهاء: إذا أصبح في بلده ثم سافر من يومه ذلك؛ فليس له أن يفطر يومه ذلك، فإن أفطر يومه ذلك، وقد صار في حد السفر؛ فعليه بدل ما مضى من صومه في سفره، ويتم له صومه الذي صامه في بلده.

قال أبو سعيد في هذه المسألة إذا كان ذلك على الجهالة، ويظن أن ذلك جائز له، وإن كان ذلك على التعمد، **فقد قيل**: إن عليه الكفارة؛ لأنه صوم الحضر لا صوم السفر.

ومن الكتاب: وسألته عن رجل صام في أهله عشرة أيام، ثم خرج في سفره فصام عشرة أيام، ثم أفطر؟ **فقال**: إذا أفطر من علة (في خ: اعتد بما) صام، (وفي خ: اعتل بها) صام ما أفطر في السفر.

مسألة: ومن الأثر: ومن سافر فأدركه شهر رمضان فصام أياما، ثم أفطر أياما، ثم عاد فصام، أترى عليه بدل الصوم كله، أم يحسب له ما صام، وعليه بدل ما أفطر؟ فقد **قال من قال**: إنه يتم له الصوم الأول، وما ختم به صومه، وعليه بدل ما أفطر بين /٦٨س/ الصومين.

---

(١) ث: وعلى.

قال أبو الحواري: قد قال بعض الفقهاء: يتم له ما ختم به صومه.

قال غيره: عليه بدل ما مضى من صومه الذي عليه.

(رجع) وعليه بدل أيام من صومه الذي عليه بالإفطار في السفر، وبه نأخذ.

قال أبو سعيد: معي أن بعضا يقول: يتم له صومه كله؛ لأن الأول موصول بصوم الحضر، والثاني موصول بالتمام من الصوم. **وقيل:** إنما يتم من الصوم الآخر، والأول من الصوم الذي في السفر لا يتم؛ لأنه أعقبه الإفطار في السفر، ولم يوصل بصوم من بعده، وإن ما وصل بصوم من قبله. **ويعجبني** قول من يقول بهذا القول الآخر.

ذكر الوقت الذي يفطر فيه المسافر عند خروجه: من كتاب الإشراف:

قال أبو بكر: واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج إلى السفر؛ **فقالت طائفة:** يفطر من يومه إذا خرج مسافرا، هذا قول عمرو بن شرحبيل، وعامر الشعبي. **وقال أحمد بن حنبل:** يفطر إذا برز عن البيوت. **وقال إسحاق بن راهويه:** لا، بل حتى يضع رحله في الرحل. **وقال الحسن البصري:** يفطر إن سافر بنية يوم يريد الخروج.

قال أبو بكر: قول أحمد بن حنبل صحيح؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتلّ: له أن يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر؛ فله كذلك أن يفطر. **وقالت طائفة:** لا يفطر بقية يومه، كذلك قال الزهري، ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال /٦٩م/ **أبو سعيد: معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق معنا هذا القول الآخر، أنه لا يفطر يومه ذلك الذي سافر فيه إذا كان

قد أصبح في وطنه، ولو ساعة من نهار بعد طلوع الفجر، وليس له أن يفطر ولا يعتقد الإفطار ما دام لم يخرج من وطنه، ومن حدود وطنه، وإنما له أن يفطر إذا صار بحد السفر، خارجا من وطنه ومن حدود وطنه؛ لأنه إذا أصبح في وطنه فقد لزمه حكم الوطن، وليس له أن يفطر في صوم قد انعقد عليه في وطنه.

ومنه: ذكر وطء المسافر زوجته التي طهرت بعد قدومه من السفر:

قال أبو بكر: واختلفوا في المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من الحيض؛ فقال يحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور **يقولون**: له أن يطأها. **وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز**: لا يصيبها، ولا يأكل بقية يومه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى هذا من الاختلاف في هذا الفصل، وأشبه ذلك عندي بمعنى الحكم، وإجازة وطئها، وإتمام إفطارهما ليومهما؛ لأن الاتفاق أن عليه بدله، وأن الصوم لا يتجزأ في اليوم الواحد.

ومنه: ذكر من صام بعض الشهر ثم سافر:

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن أدركه شهر الصوم، وهو مقيم ثم سافر؛ **فقال عبيدة السلماني**: ليس له أن يقضي باقي الشهر، محتجا بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، وبه قال [شريك بن علقمة][(١)]، و**[قال]**[(٢)] **أبو محار**: فإذا حضر شهر رمضان فلا يسافرن /٦٩س/ أحد، فإن كان لابد له؛ فليصم إذا سافر. **وقال أكثر أهل العلم**: إن

(١) في زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف للنيسابوري ٥٤٧/٢: سويد بن غفلة.

(٢) زيادة من زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف للنيسابوري ٥٤٧/٢.

شاء صام، وإن شاء أفطر، هذا قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن تبعهم.

قال أبو بكر: وبه نقول.

و«خرج النبي ﷺ في شهر رمضان فأفطر بالكديد[١]»[٢]، وإنما نأمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر: إنه يشهد الشهر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى هذا القول أنه جائز له أن يصوم في الشيء من الشهر ما يجوز له فيه كله، كان من أوله أو آخره أو أوسطه، ولا معنى في اختلاف ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي جابر: وكذلك المسافر الذي يكون مفطرا في سفره، ثم يقدم في بقية يومه إلى بلده؟ فإن جهل ذلك فأفطر؛ فأرجو أن لا يكون عليه كفارة، (وفي خ: وإنما عليه بدل يومه ذلك)، ويستحب له أن يمسك عن الأكل وهو بمنزلة الحائض، **قال**: قد أجاز له ذلك من أجاز من الفقهاء، وهو المأخوذ به في ذلك، وهو قول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويروى في ذلك عن جابر بن زيد أنه فعله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(رجع) وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سافر وإذا

---

(١) كتب الهامش: موضع في الحجاز.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٠٥؛ والبخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٤٤؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١٣.

مرض، ومن قدر على الصوم فصام؛ فهو أفضل. **وقيل**: «صام النبي ﷺ في السفر (وفي خ: وأفطر)»[١]. /٧٠م/

ومن غيره: قال: واختلفت الأمة في ذلك؛ **فقال من قال**: ليس للمسافر أن يصوم كما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، ولعله: يذهب في هذا إلى الإيجاب. **وقال من قال**: إن صام نفعه، والإفطار أفضل. **وقال من قال**: إن الصوم أفضل، وله أن لا يصوم بالرخصة من الله. **وقال أصحابنا**: إنه مخير، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأبدل إذا رجع من سفره.

ومنه: وأهل قرية لهم مزرع يزرعون فيه، وبينهم وبين القرية فرسخان، وذلك المزرع يلزمهم القصر فيه، فخرج العمال يعملون في شهر رمضان، أيجوز لهم أن يفطروا في شهر رمضان وهم ضعاف؟ لابد لهم من العمل، فإن عملوا اشتد عليهم الصوم؛ فلهم أن يفطروا.

ومن غيره: قال: اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فيما جاء عنهم فيما معنا في المزرع الذي يكون خارجا من عمران البلد، وهو أقل من فرسخين؛ **فقال أحدهما**: إن لأهل القرية من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين، ثم يرجعوا إلى المزرع ليعملوا؛ فلهم أن يفطروا في شهر رمضان؛ لأنهم قد عدوا الفرسخين، وهم في حكم السفر ما لم يرجعوا إلى بلدهم. **وقال أحدهما**: إن هذه حيلة، ولا يجوز لهم ذلك أن يحتالوا على الصوم، إلا فيما كان خارجا من الفرسخين. والأول أثبت عندنا في الحكم على قول من يقول به، ولكل قوم علة ومذهب يذهب إليه؛ لأنه جاء الأثر، وحفظنا شفاها عن أهل العلم والبصر في

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «كان النبي (ص) يصوم في السفر ويفطر فيه».

هذا الاختلاف؛ **فقال من قال**: ليس للمسافر أن يفطر ولا يقصر الصلاة، حتى يسير فرسخين /٧٠س/ ولو كان يريد مجاوزة الفرسخين، ولو خرج من العمران، فعلى هذا يخرج معنى القول الآخر. **وقال من قال**: إنه إذا أراد مجاوزة الفرسخين؛ فله أن يقصر الصلاة إذا جاء وقتها، وقد خرج من عمران بلده، وله أن يفطر إذا خرج من العمران قبل الفجر، ولو لم يعدُ الفرسخين إذا أراد مجاوزتهما في خروجه، وعلى هذا المعنى يخرج معنى القول الأول، وينظر في هذا، ولا يؤخذ منه، إلا بما وافق الحق إن شاء الله.

(رجع) مسألة: والمسافر الذي يخرج من بلده حتى يتعدى الفرسخين؛ فهو سافر، وله أن يسفر في أي حاجة عرضت له، ويفطر في السفر إذا صار فيه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أراد الإفطار، واعتقد في الليل إذا صار في الحد الذي يكون فيه مسافرا.

(رجع) وقد بلغنا في ذلك تشديد؛ أنه لا يسفر في شهر رمضان، ويفطر إلا في أمر لابد له منه، أو هو فقير يحتاج أن يسفر؛ لكري أو لزراعة ويفطر، وأما الغني فلا يفطر إن خرج في ذلك، فإن أفطر؛ فعليه الكفارة، ثم كان من رأي فقهائنا أن المسافر إذا سفر، له أن يفطر، غنيا كان أو فقيرا، وكان هذا الرأي **أحبّ إلينا**، وبه نأخذ.

وقال غيره: إذا كان سفره في غير معصية، وأما إذا سفر في معصية وبغي في الأرض؛ فقد **قال من قال**: ليس له أن يفطر، فإن أفطر؛ كان عليه الكفارة. **وقال من قال**: عليه بدل ما مضى. **وقال من قال**: لا شيء عليه، وعليه التوبة من المعصية، وله ما لغيره.

مسألة: وإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطرا؛ نويا الإفطار من الليل، /٧١م/ أو من قبل، وأصبح مفطرا، إلا أن يعني الصائم أمر يخاف منه على نفسه، من عطش أو غيره، ويوجد في نسخة أخرى: فإن له أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه، ثم يمسك عن ذلك، ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده، وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا.

مسألة: وأما المسافر؛ فليس له أن يفطر في اليوم الذي أدركه الصبح وهو في بلده، نوى الإفطار في الليل أو لم ينو، وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم في السفر وفي غيره.

مسألة: ومسافر نوى في الليل أن يصبح مفطرا، وأصبح على ذلك حتى أظهر، ثم أمضاها صياما، ودخل بلده؛ فعليه بدل يومه ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك في السفر. **وقال من قال** غير هذا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يفسد عليه ما مضى (خ: ما صام) في السفر.

مسألة: قلت: فإن نوى أن يصبح مفطرا وهو في السفر، وأصبح على ذلك فلم يفطر حتى تم يومه ذلك؛ فعليه بدل ذلك اليوم أيضا، وليس عليه بدل ما صام في سفره، وهذه مثل الأولى.

مسألة: فإن أفطر المريض والمسافر في النهار، وهما صائمان من غير أمر يخافان منه على أنفسهما؛ فذلك جائز لهما، وعليهما بدل ما مضى من صومهما. وقال من قال غير هذا. **وقال من قال:** على المسافر بدل ما صام في سفره إذا أفطر بلا أمر يخاف منه. **وقد قال من قال من الفقهاء:** إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه؛ لأن ذلك له /٧١س/ إذا كان في السفر، وإنما عليه بدل يومه، ومن أخذ

بذلك؛ فجائز له، وأحب أن يكون ذلك للمريض[١] أيضا. **وقال من قال** غير هذا.

مسألة: وقال أبو المنذر: من نوى في الليل أن يسافر، ونوى في الليل أنه يصبح مفطرا، فلم يخرج من بلده حتى أصبح في بلده، ثم خرج مسافرا وأفطر في يومه ذلك؛ فعليه بدل ما مضى من صيامه. وقال من قال غير هذا.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا، وكذلك إذا أفطر على ما يظن أنه إذا صار في حد السفر؛ جاز له الإفطار إذا صار مسافرا، وأما إذا أفطر ذلك اليوم، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له؛ فعليه الكفارة؛ لأن ذلك صوم في السفر، أعقبه إفطار فيه انتقض، إلا أن يكون هذا المسافر رجع إلى موضع تمامه، ثم رجع يسافر فأفطر؛ فإنه لا نقض عليه فيما صام في السفر الأول بالإفطار في السفر الثاني.

ومن غيره: وكذلك قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا.

مسألة: ومن سافر في شهر رمضان، فأفطر أياما في سفره، ثم رجع من سفره، فلبث ما شاء الله في بلده، وسفر أيضا إلى أن مات ولم يقض ما عليه؟ فإن صام عنه أحد أجزى عنه، ولو لم يوص بذلك.

مسألة: ومن خرج من بلده يريد سفرا، ونوى أن يصبح مفطرا، فخرج في الليل مفطرا، فأفطر ذلك اليوم، ثم صام من الغد في سفره إلى أن وصل بلده وهو صائم، كان يوما أو أكثر، إلا أنه لم يزل صائما في سفره من بعد إفطاره ذلك، حتى قدم بلده وموضع تمامه؛ فإنه تام له ما صام في سفره إذا اتصل صيامه /٧٢م/ في السفر بصيامه في الحضر، أو صوم صامه في السفر، ثم أفطر بعده في

---

(١) زيادة من ث.

السفر؛ فإنه كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض ببدلهما جميعا، ولا ينتفع بصيام في السفر إذا أعقبه إفطار في السفر.

مسألة: وكذلك في المسافر والحائض إذا أخذ أحد هؤلاء في البدل من إفطار أفطروه في السفر، أو في المرض، أو في الحيض، أو يعني مرض أو سفر فيفطر، فإذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره، أو يصح من مرضه، أو تطهر المرأة من حيضها، وبنوا على صيامهم؛ فإنه تام لهم.

ومن كتاب الإشراف: ذكر الصوم في السفر والإفطار:

قال أبو بكر: واختلفوا في الصوم والإفطار في الصوم في السفر والإفطار؛ وكان **ابن عباس يقول:** إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ذكر أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والأوزاعي، والليث بن سعد. وكان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان الصوم في السفر. وروينا **عن ابن عمر أنه قال:** إن صام في السفر؛ قضى في الحضر. وروي عن **ابن عباس أنه قال:** لا يجزيه. **وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال:** الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وقال أبو بكر: إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ لقول النبي ﷺ ذلك لحمزة بن عمرو الأسلمي[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٤٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٢١؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧١١.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق، بما يشبه القول /٧٢س/ المضاف إلى أبي بكر؛ أن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، والصوم أفضل، ولا يستقيم بطلانه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة:١٨٤].

ومنه: ذكر الإفطار والصوم في السفر: قال أبو بكر: واختلفوا في فضل الأمرين في الصوم والإفطار؛ كان **أنس بن مالك يقول:** الصوم أفضلهما، روي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وبه قال إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وسفيان الثوري، وأبو ثور. وكان مالك بن أنس، والفضيل بن عياض، والشافعي **يقولون:** الصوم **أحبّ إلينا** لمن قوي عليه، وكان حذيفة بن اليمان، وعائشة زوج النبي ﷺ، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والأسود بن يزيد يصومون في السفر، وكان عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه **يقولون:** الفطر أفضل، وبه قال [...][1]. **وفيه قول ثالث** قاله أبو بكر وبه نقول وهو: إن أفضلهما أيسرهما على المرء؛ لقول الله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥]، روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الصوم أفضل، ما لم يكن في ذلك على الصائم مشقة، يخاف منها في نفسه مضرة، فإذا كان هكذا أعجبني أن يكون فيه قبول الرخصة أفضل.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

ومنه: ذكر المسافر الذي إذا سافر كان له أن يفطر:

قال أبو بكر: واختلفوا /٧٣م/ في حد السفر الذي للمسافر أن يفطر فيه؛ روينا **عن عطاء، وعامر الشعبي أنهما قالا:** إذا سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة؛ فله أن يفطر، وبه قال أحمد بن حنبل. **وقال عطاء:** كان ابن عباس، وابن عمر يصليان ركعتين ويقصران في أربع، يرددها فوق ذلك. وروينا **عن ابن عمر أنه قال:** لا يفطر إلا في مسيرة ثمانية أيام، وبه قال سفيان الثوري. وكان **الزهري يقول:** يفطر في السفر الممعن مسيرة يومين. **وقال قائل:** أباح الله جل ذكره للمسافر في شهر الصوم، وأوجب عليه القضاء، ولم يجعل لذلك حدا، وكل مسافر في غير معصية؛ فله أن يفطر، إلا أن تمنعه منه حجة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق أن السفر الذي يجوز فيه الإفطار من الصوم، ويلزمه فيه القصر من الصلاة سواء، وهو مجاوزة الفرسخين عن وطنه، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا.

مسألة: ومن غيره: والذي يقدم من السفر، وقد كان مفطرا، والتي تطهر من الحيض، فقد **قالوا فيهما:** إنهما يمسكان، وإن أكلا؛ فلا بأس عليهما.

مسألة: وقد قيل فيمن أصبح على أنه مفطر، (وفي خ: يفطر) في السفر، ثم بدا له أن يتم صيامه في السفر ولا يفطر؛ **قال:** انتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على الإفطار، ولو لم يأكل. وقال من قال: غير هذا.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لا بدل عليه إلا بدل ذلك /٧٣س/ اليوم، وذلك اليوم عليه؛ لأن الإفطار كان له مباحا.

(رجع) وحفظت عن محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنح في المسافر إذا اعترض الإفطار في النهار وهو صائم من غير عذر؛ أنه يختلف فيه؛ **فقال من قال:** عليه

البدل لما مضى، والكفارة. **وقال من قال:** عليه البدل لما مضى، ولا كفارة عليه. **وقال من قال:** لا بدل عليه إلا ما أفطر، وهو مسيء في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن نوى سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وخرج من عمران بلده قبل الفجر، وأفطر ثم نوى الرجعة بعد ذلك قبل مجاوزة الفرسخين، وأكل بعد ذلك بعد ما وصل بلده راجعا، فظن أنه مثل المسافر يجوز له ذلك، أيلزمه بدل يومه، أم ما مضى، ويعذر من الكفارة أم لا؟

الجواب: أرجو أنّ بدل يومه يجزيه؛ لأجل السبب الواقع منه، إذا وقع فطره في وقت يجوز له الفطر فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن سافر في شهر رمضان، واعترض الإفطار في النهار من غير عذر يعذر به، ولا نية متقدمة له للإفطار، ما عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا خرج من عمران بلده بعد الفجر؛ **فقال بعض فقهاء المسلمين:** إذا اعترض للإفطار؛ فعليه البدل والكفارة. **وقال بعضهم:** عليه البدل لما مضى بلا كفارة. **وقال بعضهم:** لا بدل عليه إلا ما أفطر. **وقول من قال:** يبدل ما مضى /٧٤م/ حسن عندي، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفي المسافر الماكث في بعض القرى، ودخل عليه شهر رمضان، وصام بعض الشهر في السفر، ثم رجع إلى بلده وأفطر في الطريق، هل يتم صومه الذي ابتدأ به في السفر، وإن كان فيه اختلاف، ما يعجبك في ذلك؟

قال: قد قيل في هذا باختلاف، **ويعجبني** في مثله أن ينظر كل امرئ فيه

لنفسه، ليعمل بما هو معه؛ إرجاء لسلامته في أعدل أو أخذ باحتياط، والله الموفق لا غيره.

مسألة: ابن عبيدان: ومن صام في سفره ثم أفطر ثم صام ثم أفطر، أيثبت ما صامه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض. **وقول:** لا ينتقض وهو ثابت، **ويعجبني هذا**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وما الذي يعجبك وتعمل عليه من القول في الصوم الذي هو بين فطرين في السفر، أيكون منتقضا أم لا، وما الحجة على نقضه، إن كان هو الرأي المعتمد عليه؟ **قال: يعجبني** فيه قول من يقول بإثباته، ولا أدري ما حجة من يقول بنقضه، إلا أني على ما سمعت أن حجة من يقول بنقضه **يقول:** إن الصوم حكم، والفطر حكم، فبأي الحكمين أخذ المبتلى، فليس له أن يأخذ بضده، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد رضي الله عنه: في المسافر إذا صام في سفره ثم مرض في السفر فأفطر لأجل المرض، ثم صح /٧٤س/ وهو في السفر بعد، فتم على إفطاره لعلة السفر، فصومه تام له، ولا يكون إفطاره عندي بعد صحته مما يفسد عندي عليه صوم سفره؛ لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم، وهو يقوم عندي مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر. **قال:** وكذلك الحائض إذا صامت في السفر أياما ثم حاضت ثم طهرت ثم تمت على إفطارها؛ فهي عندي مثل المريض.

مسألة: وإذا أراد المسافر والمريض الإفطار نواه من الليل أو من قبل، وأصبح مفطرا، **وقد قيل:** إن المريض له أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم، نوى في

الليل أو لم ينو. **وقيل**: لا يفطر إلا أن ينوي في الليل، إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

مسألة: أحسب من تقييد **أبي الحسن**: وكذلك الذي يأتي من سفره في أول النهار، ثم يدخل بلده وهو على نية الإفطار، ولم يكن أكل شيئا في أول النهار وهو في سفره، ثم أكل في بلده؛ فعليه بدل ما مضى من صومه ولو كان أكل في أول النهار في سفره ثم دخل بلده؛ جاز له أكل بقية ذلك اليوم.

قول أبي الحواري: ورجعت في يوم آخر ثم سألت أبا الحواري عن الذي يدخل بلده في النهار، وقد كان في أول النهار في حد نية السفر، ولم يكن أكل في ذلك اليوم، إلا أنه كان على حد الإفطار ثم دخل بلده فأكل فيه، فكأنه لم يلزمه إلا بدل يومه، وتنظر في هذا التقييد؛ فإن حفظي ضعيف.

مسألة: وقوم تغيّرت عليهم بلادهم فخرجوا إلى بلاد يسكنونه /٧٥م/ فلبثوا فيه سنين وهم يقصرون الصلاة، وإنما يسكنون البلد ما صلح لهم، فإذا تغيّر عليهم طلبوا سواه، وإن سنة من تلك السنين دخل عليهم شهر رمضان فصاموا منه عشرة أيام، ثم خرج رجل منهم مسافرا إلى بلد بعد ما صام عشرة أيام، فأفطر في خروجه عشرة أيام، إلى أن رجع إلى البلد الذي يسكنونه، وهم يقصرون فيه الصلاة، هل يعتد بصوم العشرة الأيام التي صامها في البلد الذي يسكنونه قبل خروجه في سفره؟ فإنه يلزمه بدل العشرة الأيام التي صامها قبل خروجه في سفره، وما أفطر في سفره، وإنما يتم له آخر صوم يصومه وأتم به الشهر، ولا يعتد بالصوم الأول.

ومن غيره: **قال**: الذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إفطار المسافر: معنى الاختلاف في قول أصحابنا، فيخرج في **بعض قولهم** أنه كل صوم

في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض، ولو كان بدا ذلك في السفر، وكان صيام سفر موصولاً بصوم الحضر من أول الشهر، وكل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض. **وقال من قال:** على ما يخرج من قولهم أنه ينقض إذا كان صيام في السفر بين فطرين في السفر، وصوم مبتدأ في السفر، وأما إذا كان صوما موصولا بالحضر ثم أعقبه الإفطار في السفر؛ فلا ينقض؛ لأنه قد اتصل بصوم الحضر، فسواء كان صوم الحضر آخرا أو أولا. **وقال من قال:** إنما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر، ولا ينتقض الصوم /٧٥س/ المبتدأ في السفر من أول الشهر؛ لأن ذلك لم يكن صوما بين فطرين في الشهر، وإنما كان الإفطار الأول في غير شهر الصوم، فكأنه لم يكن صوما بين فطرين في السفر. **وقال من قال:** لا بدل على المسافر في صومه في سفره، ولو كان صياما بين فطرين في السفر؛ لأن الإفطار مباح له بدليل الكتاب، وبالسنة عن النبي ﷺ؛ ولأنه غير آثم في إفطاره؛ ولأنه لو أكل ناسيا في الحضر، لم يكن عليه بدل أكثر من يومه، ولا نعلم في ذلك اختلافا. **وقال من قال:** لا بدل عليه، وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنه أتى المباح الذي لا إثم عليه. كذلك المسافر، قد جاء التخيير للمسافر في الصوم والإفطار في السفر، ولسنا نؤكد هذا القول ردًّا منّا على المسلمين، ولكن ليعرف له أصلا؛ لئلا يخطأ من فعله، والذي عليه الأكثر من قول أصحابنا: إنه كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض، ونحب اتباع آثار أصحابنا، والظاهر من قولهم والأكثر ما عليه رأيهم، والله الموفق للصواب، ولا تأخذ بما قلنا إلا بما وافق الحق إن شاء الله.

مسألة: رجل صائم اشتدّ عليه الصيام، وكان ذلك في الحّر أو خاف أن يشتدّ عليه، فخرج إلى قرية وإنما إرادته ليفطر، فإذا كان وقت آخر أهون من وقته

ذلك صام هل [له] ذلك، ويكون سالما من الإثم؟ **فقد قيل**: له ذلك، ولا إثم عليه عندي إذا وافق الحق.

مسألة: ومن سافر في شهر رمضان ونوى في الليل أنه إذا قدر على الصيام /٧٦م/ صام، وإلا أفطر، ثم أصبح صائما على تلك النية وأتم صيامه، هل يتم له، وكذلك إن أفطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائما على هذه النية هل يتم له؟ فأرجو أن صومه تام ما لم يعقبه بإفطار في سفره، وما أحب له أن يمازح اعتقاد نيته بوهنة استثناء، غير أني أرجو أن نيته تلك[1] تامة إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل خرج مسافرا في شهر رمضان، ففطر نهارا قبل أن يتعدى الفرسخين، ينتقض عليه ما مضى من صومه، أو يومه ذلك أم معذور؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال آخرون**: ما أفطر في السفر، وأكثر أصحابنا يلزمونه بدل ما مضى من صومه؛ لأنه هدم الصوم من غير نية من الليل.

قال غيره: هذا إذا طلع عليه الفجر بعد أن خرج من عمران بلده، وأما الذي طلع عليه الفجر وهو في بلده، ولم يكن على نية الصوم فأفطر نهارا، فقد **قيل**: عليه الكفارة، إلا أن يكون جاهلا بذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وأما المسافر إذا صام في منزله أياما، ثم سافر فأفطر أياما، ثم صام أياما، ثم أفطر أياما ثم صام حتى ختم شهره بالصوم؛ فإنه يتم له ما صام في منزله، وما ختم به الشهر؛ وينتقض عليه ما صام في سفره ثم أفطر؛ فعليه أن يبدل ذلك اليوم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: والمسافر إذا أراد أن يفطر، نوى من الليل وأصبح على الإفطار، وإن أفطر من غير نية من الليل في سفره؛ فسد عليه ما مضى من صومه، وإن نوى /٧٦س/ السفر نوى الإفطار وأن يصبح مفطرا، ولم يخرج حتى أصبح؛ فسد عليه ما مضى من صومه؛ حيث أصبح في البلد على نية الإفطار وليس له نية الإفطار حتى يخرج من عمران البلد، ولا يفطر في البلد.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن خرج مسافرا ونوى الإفطار من الليل؛ جاز له الإفطار في النهار إذا صار في حد السفر، وإنما تكون النيّة منه في الليل إذا صار في حدّ السفر، وذلك في الليل قبل طلوع الفجر، ولا يجتزي نيته في الليل، وهو في الحضر بعد لم يصر في السفر، وإنما تنفعه النية إذا صار في حد السفر في الليل.

مسألة: ومن أراد سفرا يفطر في مثله؛ فله الإفطار إذا نوى الإفطار من الليل، فإن سافر بعد طلوع الفجر؛ لم يفطر يومه؛ لأن ذلك يوما قد وجب عليه قبل سفره، فليس له أن يسقطه عن نفسه، وإن أفطر بعد أن سافر؛ فلا كفارة عليه، ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه.

مسألة: ومن نوى الإفطار من بلده وأصبح فيه ثم خرج؛ جاز له الأكل في السفر. وقوم أفسدوا ذلك من قبل أن يخرج، وينتقض صومه لرمضان كله، ولا آمن الكفارة عليه، فإن خرج آخر النهار وهو على نية الإفطار وتمم يومه صياما، وكان نوى الإفطار، وأصبح في البلد إلى آخر النهار ثم خرج مسافرا؛ فهذا أشد، والكفارة والبدل عليه واجب، وله الأكل في السفر إذا خرج.

مسألة: ومن كان في بلده، ففرع لأمر فنوى الفطر في الليل، ولم يتعد الفرسخين، فإذا خرج /٧٧م/ من عمران البلد قبل الصبح يريد سفرا يتعدى

الفرسخين، ثم أصبح قبل الفرسخين؛ فليس عليه إلا ما أفطر، فإن أراد الرجوع قبل موضع السفر، فأفطر غير ذلك اليوم؛ فسد ما مضى من صومه والكفارة تلزمه، وإن أصبح صائما؛ لم يلزمه إلا ذلك اليوم الذي أفطر في خروجه وإن رجع قبل الفرسخين.

مسألة: ومن نوى في رمضان الخروج وأنه يفطر، وأصبح في بلده ولم يخرج، فإن أفطر في البلد على تلك النية؛ لم يجز له، وأهون ما يلزمه بدل ما مضى من صومه. **وقيل** غير ذلك أيضا من الكفارة، وإن لم يأكل **فقد قيل**: بدل يوم. وبعض شدد، وإن لم يأكل وأفسد.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن خرج مسافرا في النهار في رمضان، فصام في السفر أياما ثم أفطر؛ فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذي سافر فيه؛ لأنه خرج وقد وجب عليه صيامه، ولم يكن محجورا له الإفطار فيه، ولا يفسد عليه وهو تام له، ويفسد عليه ما صام في السفر بعد ذلك اليوم ثم أعقبه بالإفطار.

مسألة: وقيل: من أصبح على أنه مفطر في السفر، ثم بدا له أن يتم صيامه ولا يفطر؛ إنه ينتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على الإفطار، وأما من أصبح على أنه صائم، ثم نوى أن يفطر ولم يأكل شيئا إلى الليل؛ فعسى لا شيء عليه. **وقيل:** يبدل يومه.

مسألة: والمسافر إذا قدم من سفره مفطرا، ووجد زوجته قد غسلت في يومه ذلك من /٧٧س/ حيضها؛ **فقد قيل:** يؤمر بالإمساك عنها، فإن وطئها؛ فلا كفارة على أحدهما، فإن قدمت المرأة من سفرها مفطرة، فوطئها زوجها المقيم؛ فعليه القضاء والكفارة دونها، وهي بمطاوعته عاصية؛ إذ ليس لها أن تمكنه من نفسها.

مسألة: ومن خرج مسافرا لا يتجاوز سفره فرسخين؛ فلا يجوز له الإفطار في موضع لا يكون فيه سافرا، وليس هذا سفر الإفطار عند أصحابنا، وإن أفطر؛ فسد صومه الذي صامه، والكفارة، ولا يسع هذا، وأقل السفر عندهم فرسخان، ولا يجوز الإفطار في أقل من فرسخين؛ لأنه موضع الإقامة.

مسألة: ومن خرج معينا للقرامطة على الجند بصحار فأفطر؛ فعليه ما أفطر، ولا أقول عليه غير ذلك، وعليه التوبة من بغيه، ومختلف في الباغي.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنه يحسن الاختلاف في جواز الإفطار للعاصي إذا تعدّى حد لزوم إتمام الصلاة إلى لزوم القصر، أنه لا يرخص للمسافر لقصد معصية، ويصح أن ذلك عموما بظاهر الآية، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. وكذلك اختلف الناس في قصر الصلاة، ولكن قصر الصلاة صار فرضا في السفر، فهو على الطائع والعاصي، وأما إفطار شهر رمضان؛ فمعنا رخصة لمن شاءها، فبينهما فرق إلا على مذهب الإمامية معهم أن الإفطار فرض في السفر، ولو صامه أحد فيه؛ لوجب عليه البدل، والمريض كذلك معهم.

(رجع) مسألة: ومن له منزل وزوجة ومال في /٧٨م/ بلد آخر، فخرج من بلده إلى البلد الآخر الذي فيه المنزل فأفطر في طريقه، وصام في منزله الذي في البلد الآخر، ثم خرج إلى منزله فأفطر في الطريق أيضا، متمم صومه الذي رجع إليه؛ فإن كان مقيما فيهما، وهما وطن له جميعا، فعلى قول من أجاز له وطنين؛ تمّ له ما صام في بلده، ويبدل ما أفطر في سفره إليهما وبينهما، وإن كان أحدهما وطنه دون الآخر؛ تم له ما صامه في وطنه ومقامه، وعليه بدل ما أكل في سفره، وما صام في البلد الذي لم يتخذه وطنا، والله أعلم.

مسألة: والمسافر والمريض إذا أفطرا، وهما صائمان بلا أمر يخافان منه على أنفسهما؛ فذلك جائز لهما، وعليهما بدل ما مضى من صومهما. وقد **قال بعض الفقهاء:** إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه؛ لأن ذلك له إذا كان في السفر، فإنما عليه بدل يومه، فمن أخذ بذلك؛ جاز له، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا، كما قال **الشيخ أحمد بن النظر:**

وإن المريض والمسافر أفطرا ... من غير ما نية ولا أمر
لم يلزما بدلا سوى ما أفطرا ... فيه بشرب كان أو هصر

مسألة: ومن أثر: ومن صام من رمضان عشرة أيام، ثم خرج مسافرا بعد صلاة الغداة، فهذا يوم قد لزمه صومه، فإن أفطر من غير عذر /٧٨س/ على جهالة منه؛ فقد أبطل ما مضى من صومه، وإن علم أن صيام ذلك اليوم عليه ثم أفطر، ففيه اختلاف؛ منهم **من قال:** عليه صيام شهر لذلك اليوم. ومنهم **من قال:** قد أبطل ما مضى من صومه، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، وأي ذلك صنع؛ جاز.

مسألة: وإذا أصبح المسافر في رمضان نوى الإفطار، ثم قدم مصره ثم نوى الصيام؛ فأرجو أن ذلك يجزيه لرمضان، فإن صام مكان يوم **فأحب إلينا.**

مسألة: ومن خرج سافرا، ولقي حاجته قبل الفرسخين، فضلّ يتردد هناك، وهو يقصر الصلاة ويفطر ثم رجع؛ فإذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين لزمه التمام، وإن صلى بعد ذلك؛ فعليه البدل والكفارة، وإن أفطر بعد اليوم الذي كان فيه سافرا؛ أنقض صومه والكفارة تلزمه؛ لأنه أفطر في الحضر لا في السفر.

مسألة: وعن رجل أصبح صائما في شهر رمضان، ثم خرج في سفره في يومه، ثم أفطر في يومه الذي خرج فيه؛ **قال أبو زياد:** سألت هاشم بن غيلان **قال:** عليه بدل ما مضى من شهره.

وقال أبو علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ذلك، وذلك أني قلت لهاشم: إن الرجل لما صار في حد السفر ظنّ أن له أن يأكل إذا صار في حد السفر، ولم يعرف رأي المسلمين أن عليه تماما إذا أصبح في بلده، وإن سفر فلذلك عذره بجهله، فأما لو علم رأي المسلمين ثم أفطر؛ كان القول غير هذا.

ومن غيره: قال: نعم، /٧٩م/ **وقد قيل:** إن أفطر في يومه ذلك، وظن أن ذلك جائز له؛ أن عليه بدل يومه، وليس عليه أكثر من ذلك، وأما إذا تعمد لذلك لغير معرفة رأي المسلمين؛ **فقد قيل:** إنه مفطر في الحضر، وعليه ما على المفطر.

ومن غيره: قال: الذي عندنا أنا عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الذي يعنيه معنى يزعجه من بلده، ويخرج هاربا في رمضان: إنه إذا نوى في الليل أنه إن أحل أهل بلده في هربهم إلى موضع يعدون فيه الفرسخين، ويحصل لهم اسم السفر الذي يجوز فيه الإفطار؛ فهو عندي أنه أراد أنه مفطر، وإن كان الهرب منهم في أحضاف البلاد من الجبال والحلي من غير أن يعدو الفرسخين؛ فهو على صومه إذا نوى هكذا، وخرج من عمران بلده قبل الصبح، كان معه أن له شرطه؛ فإن له الإفطار إن عزم على مجاوزة الفرسخين، ويعيد ما أفطر؛ ولا بأس عليه في صومه وهو مسافر. وأما إذا أصبح في عمران بلده؛ فقد لزمه صيام ذلك اليوم، ولا تنفعه النية ولا الشرط في الليل؛ لأن هذا صوم حضر، فإن أفطر على جهالة منه، رجاء السعة وتأول السفر؛ فقد جاء في ذلك قولان: **أحدهما**

إن عليه البدل والكفارة، ولا يعذر بالجهالة، **والآخر**: بدل ما مضى، ورأينا عنه **قولا ثالثا**: إن أفطر على التأول للسفر، على قياسات بعض الآراء؛ فلا كفارة عليه لمعنى التأويل، **وقولا رابعا**: حتى يكون ذلك برأي يراه في مذهبه، ولقول مثل /٧٩س/ أهل الخلاف كان أحدهم على رأي أهل الضلال، ثم رجع عن ذلك؛ فلا كفارة عليه حتى يكون هكذا، وإلا فعليه الكفارة.

وكذلك إن نوى سفرا فجاوز الفرسخين، وأصبح صائما، وقد أنوى في الليل أنه إن قدر على أن يصوم إلى الليل صام، وإن خشي الضعف فهو يفطر، وكان هذا في الليل؛ فالذي عندنا نحن عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له شرطه، وإن ضعف وأفطر، وأتم يومه فطرا؛ فلا بأس عليه فيما مضى من سفره وحضره؛ لأن النية قد تقدمت في حضره بعزم الإفطار عند الضعف، **وقال**: لو أصبح صائما في حضره، ثم سفر ثم رجع إلى بلده في يومه ذلك؛ فذلك صوم حضر، وإن خرج من العمران ليلا، فصام في السفر ثم رجع إلى بلده في يومه ذلك، وأتمه إلى الليل؛ كان ذلك صوم سفر، وحكم صوم السفر ولو أنه دخل بلده، وقد صام أول يومه في سفره ثم رجع في يومه إلى حد السفر؛ فهو صوم سفر، ولو أنه صام في السفر أياما، ثم دخل بلده ليلا، وخرج منها ليلا إلى حد السفر؛ فهو على حد حكم السفر حتى يصبح، فإذا أصبح صائما في بلده، وأراد أن ينوي من الليلة الثانية أن يفطر في السفر على النية؛ تم له صوم السفر الأول؛ لأن دخوله الحضر قد قطع عنه حكم السفر الأول، ولو أنه دخل بلده نهارا، أو خرج منها نهارا، وقد كان صام في السفر قبل دخوله؛ لم يكن له الإفطار، فإن أفطر؛ فسد /٨٠م/ عليه ما مضى من صومه في سفره؛ لأن ذلك صوم سفر كله.

مسألة: وقيل في الذي يفطر في السفر نهارا، ولا يعتقد الإفطار في الليل: إنه إنما عليه بدل ما مضى من صومه في سفره. **وقد قيل**: عليه بدل ما مضى من الشهر إذا لم يعتقد في الليل الإفطار.

ومن غيره: قال: نعم، وأما إذا[1] لم ينو في الليل أن يفطر في النهار، وأصبح على نية الإفطار، فإنما عليه بدل ما مضى في السفر، ولا نعلم في ذلك أنه قيل: عليه بدل ما مضى في الحضر. وقد **قال من قال**: إنما عليه بدل ما أفطر؛ لأن الإفطار مباح له.

مسألة: وسألته عن الذي يصبح على نية الإفطار في شهر رمضان، ثم لم يأكل شيئا إلى الليل؛ فروي لنا عن محمد بن المسبح أنه سأل محمد بن محبوب عن هذه المسألة، **فقال**: ليس هي شيء. وكذلك الذي يأتي من سفره في أول النهار وهو في سفره، ثم دخل بلده؛ جاز له أكل بقية يومه، ذلك قول أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ورجعت في يوم آخر سألت أبا الحواري عن الذي يدخل بلده في النهار، وقد كان في أول النهار في حد السفر، ولم يكن أكل في ذلك اليوم، إلا أنه كان على نية الإفطار، ثم دخل بلده فأكل فيه؛ فكأنه لم يلزمه إلا بدل يومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك أنه ليس عليه إلا بدل يومه؛ لأن نية الإفطار في السفر تقوم مقام الأكل؛ لأن النية في السفر للإفطار مباحة، وعليه بدل ما صام في سفره إذا أصبح على نية الإفطار في /٨٠س/ السفر.

وأما الذي أصبح على نية الإفطار في الحضر، ثم لم يأكل ولم يشرب إلى الليل؛ **فقد قيل**: ليس عليه إلا التوبة، وصومه تام. **وقيل**: عليه بدل يومه.

---

(١) زيادة من ث.

وقيل: عليه بدل ما مضى من صومه. **وقيل**: عليه ما على المفطر من البدل والكفارة. وأما الذي أفطر في السفر، ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم، حتى قدم أهله، ثم أمسك عن الأكل إلى الليل؛ **فقال من قال**: يفسد عليه ما صام في السفر. **وقال من قال**: لا يفسد عليه ذلك، إذا كان ذلك اليوم كان آخره في الحضر. وأما إذا كان ذلك اليوم في السفر إلى الليل؛ فسد عليه صوم السفر، والاختلاف في ذلك أيضا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والصوم في الحضر والسفر واجب[١]، والإفطار في السفر والتخيير فيه رخصة، وليس بواجب على من ذهب إليه من تأول ظاهر الكتاب والسنة، فأوجب الإفطار في السفر، وحرم الصوم فيه، واحتج بقول الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٢]. **قيل له**: إن الآية محتملة ما تقوله أنه على التخيير، ثم الرجوع إلى السنة القاضية بين المختلفين، وقد «كان النبي ﷺ يصوم في السفر ويفطر فيه»[٣]، وكان أصحابه يفعلون ذلك معه، وبعده جاءت الرواية الصحيحة بذلك، /٨١م/ والنبي ﷺ المبين لأمته بقوله وفعله. أما قوله عليه السلام: «ليس من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحبّ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٤٦؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١٥؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٠٧.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٣٨١٣؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧٩٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٥٤٩.

البر الصيام في السفر»[١]، ففي الخبر المروي عنه عليه السلام أنه مرّ بزحام في حال سفره، فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، رجل صائم، فقال: «اقبلوا رخصة الله»[٢]، فدل قوله عليه السلام أن الإفطار رخصة وليس بواجب. وفي الرواية أن الرجل كان قد أشفى على الموت من شدة الصوم، وظلل عليه بثوب، فقال: عندي ذلك عليكم برخصة الله فاقبلوها، ولو كان الصوم في السفر واجبا لما سماه رسول الله ﷺ رخصة؛ لأن الرخصة من الله صدقة، كما قال عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في قصر الصلاة، وقد سئل عنه فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله»[٣]، يعني: الرخصة في ذلك، مع الأمن من فتنة الكافرين على ما شرط الله في كتابه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن أراد سفرا يفطر في مثله في الليل؛ فله الإفطار إذا نوى الإفطار من الليل؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فمن سافر بعد طلوع الفجر؛ لم يفطر يومه؛ لأن ذلك يوم قد أوجب عليه صومه قبل سفره، فليس له أن يسقطه عن نفسه، وإن أفطر بعد أن سافر؛ فلا كفارة عليه، ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه، وقد /٨١س/ اختلف الصحابة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٤٦؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٥٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٥٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٩٩؛ والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم: ١٤٣٣.

ومن الكتاب: ومن قدر على الصوم فصام؛ فهو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، فالفطر في السفر رخصة لمن قبلها، والصوم أفضل.

ومن الكتاب: والمسافر الذي يخرج في سفره يتعدى الفرسخين، ويخرج في أي حاجة عرضت له في قول أصحابنا، وأما من قال في ثلاثة أيام وهذا أرخص، ومن رأي أهل عمان أن المسافر له أن يفطر، غني أو فقير، ومن صام في السفر ثم رجع فأفطر في السفر؛ انتقض عليه ما صام في السفر بالإفطار الذي أعقبه في قول بعض أصحابنا؛ لأنه مخير بين الصوم في السفر، وإن شاء أفطر، فعدة من أيام أخر، وإن صام ولم يفطر، فهو خير له، فأما إن رجع المسافر ثم عاد فأفطر؛ فلا نقض عليه في السفر الثاني ما صام في السفر الأول.

ومن الكتاب: وروي أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ قال رسول الله: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، وإن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه»(١). وفي حديث آخر: أنه مر على رجل في سفر مسبحا عليه بثوب، فقال: «اقبلوا رخصة الله»(٢)، فقد سمى رسول الله الصيام في السفر رخصة من الله، وقد قال الله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٢١؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٠٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٢٦.

(٢) تقدم عزوه.

ومن الكتاب: وفي بعض الحديث: قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلا، فقال /٨٢م/ رسول الله ﷺ: «إنكم صرتم في عدوكم، والفطر أقوى لكم وكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر»، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: «إنكم مصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، ففطروا، ثم قال: «لقد رأينا الصوم»(١). وقد روى بعض قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(٢)؛ ولأن الصوم للمسافر أفضل من قضائه للمقيم بعد ما أقام.

ومن الكتاب: واختلف الناس فيمن يدركه شهر رمضان وهو مقيم، ثم سافر من أهله؛ **فقال قوم**: إذا أدركه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر؛ لم يفطر في سفره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]. **وقال آخرون**: له أن يسافر ويفطر. **وقال قوم**: ليس له أن يسافر ويفطر. **وقال قوم**: ليس له أن يسافر إذا أدركه رمضان إلا في بر. **وقال آخرون**: له أن يسافر في طلب الرزق.

مسألة: قلت له: وكذلك إن خرج مسافرا في الليل، فجاوز عمران بلده قبل الفجر، فنوى الإفطار في شهر رمضان، وقد نوى مجاوزة الفرسخين، هل له أن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٢٠؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٠٦؛ وأحمد، رقم: ١١٣٠٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٠٩؛ وأحمد، رقم: ١١٤٧١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٨٩٩٠.

يفطر هنالك قبل مجاوزة الفرسخين؟ **قال: معي** أنه قد قيل له ذلك، إن كان يريد مجاوزة الفرسخين.

قلت له: فإن أفطر ثم نوى الرجوع إلى بلده قبل مجاوزة الفرسخين، هل له أن يأكل ذلك اليوم بعد نية الرجوع؟ **قال: يعجبني** أن لا يأكل ذلك /٨٢س/ اليوم، وأن يحول نيته إلى الصوم إذا حول نيته إلى الرجوع.

قلت له: فإن أكل ذلك اليوم في بلده، أو قبل أن يدخل بلده، بعد أن حول نية الرجوع، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** لا يبين لي عليه أكثر من يومه، والله أعلم.

قلت له: وهو عندك بمنزلة الحائض إذا طهرت في أول الليل أو حاضت؟ **قال:** الحائض عندي أعذر منه؛ لأنه أتاها الأمر حيث لا تدفعه، ولا يخرج عندي في شبهها في المعنى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة في رقعة: وفيمن خرج إلى قرية دون الفرسخين، وظن أنه إذا خرج من بلده وسافر جاز له الإفطار؟ **قال:** إذا أفطر في موضع التمام بعد ما صام شيئا من رمضان؛ فعلى **قول من يقول:** إن الشهر كله فريضة، فعليه بدل ما أفطر، وما صامه قبل ذلك الإفطار، مع كفارة واحدة تجزيه على قول، والمعمول به أن الشهر كله فريضة واحدة.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وفي قول الشيخ صالح بن سعيد أن الذي يختاره ويميل إليه أن كل يوم منه فريضة. وفي **قول الشيخ صالح بن وضاح:** إنه يعمل بهذا القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: فيمن خرج من نزوى مثلا في شهر رمضان ليلا مفطرا حتى تعدى الفرسخين، وأفطر رجع في نهار تلك الليلة إلى نزوى، (تركت بقية السؤال).

الجواب: إن في مثل هذا يجزي[١] الاختلاف إذا كان قاصدا في خروجه لأجل ذلك، **ولا يعجبني**[٢] أن تلزمه كفارة فيما هو /٨٣م/ مختلف فيه. وإن أراد الأخذ بالقول الذي لا يجوز فيه ذلك الفعل؛ فيبدل شهره، وإن تمسك بالرخصة فيما مضى؛ لم يعنف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صائم نوى ليلا وهو في بلده أن يخرج مسافرا سفرا يتعدى الفرسخين قبل الفجر، وأنه يصبح في سفره مفطرا، أيجوز له الإفطار بهذه النية، أم لا يجوز له ذلك حتى يخرج من بلده قبل الفجر، وينوي الإفطار بعد خروجه من عمران بلده؟ **قال**: إن كان نوى الإفطار من الليل في سفره قبل أن يخرج من عمران بلده في سفر، بنية أن يتعدى فيه الفرسخين، فانشق الفجر عليه بعد أن خرج من عمران بلده؛ فجائز له الإفطار إن أصبح على نية السفر الذي يتعدى فيه الفرسخين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي أحمد عامر بن علي العبادي: وكل من خرج مسافرا في شهر رمضان في شيء من معاصي الله قاصدا لها، كالباغي والمعين له، لا على الإكراه له والتقية منه، وقاطع الطريق، وما كان من المعاصي كائنة ما كانت؛ فعندي أنه لا يسعه الإفطار من صومه، لا حق له في الاختيار، نعم، إذا خاف على نفسه الهلكة من الجوع والعطش؛ فجائز له إحياء نفسه، وعليه التوبة والرجعى من سعيه وخروجه ذلك، وهذا خلاف التيمم، وقصر الصلاة. والفرق بين هذين وذلك بيّن؛ لأنهما في هذا الموضع فرضان: التيمم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجزي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعجبني.

لمعدم الماء، والقصر للصلاة في السفر، فافهم ما بينهما والصوم من /٨٣س/ الفرق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما حد السفر الذي يجوز فيه الإفطار، أهو مثل ما جاء به الأثر في لزوم القصر للصلاة، أو جوازه لمن سافر، أم بينهما فرق؟ **قال:** لا أعلم بين هذا وذاك من فرق في مذهب أهل الحق من المسلمين، وذاك أنه إذا خرج مسافرا، وخلف خلفه عمران بلده، قاصدا به يعدي الفرسخين قبل انشقاق فجر يومه، فنوى فيه الإفطار في سفره ذلك؛ جاز له الإفطار على هذا حسب ما عندي، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا صح معه[١] إغفال عن الخروج من عمران بلده قبل انشقاق صبح يومه، أو أنه قد غفل عن نية الإفطار، **قيل:** أيسعه أن يفطر يومه ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن له ذلك فيه، إن تغافل إتيان ما أمر به من الخروج قبل انشقاق الفجر، أو أنه تشاغل فتوانى حتى أصبح عليه الصبح وهو في بلده، كان اشتغاله بشغل أو نوم، ولا يبين لي خلافه من أثر، ولا يصح في نظر إلا إذا أجهده جوع أو عطش؛ فله ما للمضطرين [لأمر يدله][٢] عليه من إحياء نفسه عن الهلكة، وأما تغافله عن إحضار النية للإفطار من[٣] غير تقصير منه فيها، ولا قصد لترك المأمور به، فعساه مما يجزي فيه الاختلاف كغيره، فيخرج له معنى يدل على القول بالتضيق له، والمنع عن إفطار يومه ذلك، ويخرج له معنى يدل على

(١) ث: منه.

(٢) ث: لا مزيد له.

(٣) ث: عن.

القول بالسعة له، **فيعجبني** ذلك على هذا المعنى مما مر ذكره؛ لأنه في الأصل /٨٤م/ مأذون له بإجازة ذلك له والتخيير فيه، ونية المؤمن متقدمة في جميع ما يلزمه، أو يجوز له في أصل جملته من فعل أو ترك.

قلت له: أرأيت إذا خرج لسفره ذلك مفطرا على الوجه الواسع له، حتى تعدى الفرسخين، وأقام في بلد يوما أو يومين إلى ما أكثر من ذلك، قاصدا المسير في سفره فوق ما قد ساره أو الرجوع، أله أن يفطر في مقامه ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، إن له ذلك إن شاء[1]، مختارا له والأخذ بالرخصة.

قلت له: أرأيت إذا صام هناك حتى قصد الرجوع إلى وطنه، أو المسير إلى ما فوق ذلك من سفره، وأفطر في مسيرة ذلك الثاني، كما هو قد أفطر أولا، فما حكم ذلك الصوم الذي صامه في سفره، ثابت له أم لا؟ **قال:** قد اختلف فيه؛ بعض أثبته، وبعض أبطله، وكأنه فيما يبين لي أن أكثرهم يرى إبطاله؛ لأنه صوم بين فطرين السفر؛ لأنه خلاف ما يصومه المتعبد في وطنه بعد رجوعه من سفره، وخروجه إليه ثانية، فيكون بين فطريه الذي فطرها في سفره لمعنى لزوم ذلك عليه في وطنه، وجواز الإفطار في سفره، وعندي أن من قال بثبوت صومه الذي قد صامه بين فطريه في السفر، على هذا المعنى ليسه بوهن في الحق، وهو رأي حسن؛ لصحة التخيير له في سفره بين الصوم والإفطار. وفيما معي وأراه أنه يخرج لصاحب هذا القول أن كل يوم من شهر رمضان فريضة على حدته، لازم صومه /٨٤س/ كل من لزمه من أهل التعبد بصومه، ومن أداه صوما له؛ فقد أجزاه، كان في سفر أو حضر، ومن أفطره في حال ما يسعه إفطاره؛ كان عليه

(١) ث: شاءه.

بدله، ومهما كان إفطاره على وجه ما لا يسعه؛ كان عليه ما على المضيع بارتكابه معصية ربه، في ترك ما أمره به فافترضه عليه، وكأني أميل إلى هذا الرأي؛ لرجحانه في ميزان الأثر أن لتصحيح الحجج بواضح البرهان، وعلى هذا أعمل إن شاء الله، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه، ولا من غيره إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ومنه: سأل سائل عمن جامع زوجته نهارا في شهر رمضان، في غير سفره على العمد منه، عالما بحجر ذلك عليه أو جاهلا، على الممانعة منها له والإكراه، أو هي قد طاوعته على ذلك بعلم منها بحرمة ذلك، أو جاهلة، ماذا يلزمها على ذلك من فعلهما، تقع بينهما حرمة أم لا؟ عرفني الوجه في ذلك مأجورا إن شاء الله. فاعلم يا أخي رحمك الله تعالى، أن فاعل ذلك قد اقترف إثما عظيما؛ إذ هو قد عصى الله ورسوله، فاجترم بذلك ذنبا جسيما، بهتك حرمة شهر رمضان، وقد فسد عليه صومه الماضي. **وقيل:** جميع شهره، وعسى أن بعضا **يقول** بفساد صوم يومه، على رأي [من يرى][1] أن رمضان كل يوم على حدته فريضة، وفي جميع هذه المذاهب عليه البدل، وفي الكفارة اختلاف؛ **وقول:** من ألزم الكفارة في مثل هذا وما أشبهه أظهر، والعمل عليه أكثر وأشهر، مع القدرة عليها. **وقيل** بالبدل لا غيره /٨٥م/ مع التوبة. **وقيل** بالتوبة مجتز، على رأي من يرى أنها مجزية في حقوق الباري ﷻ، إلا وأنه مهما كانت الزوجة معه حال ركوبه ذلك، مطاوعة له، غير مكرهة؛ فقد لحقها من معنى ذلك ما لحقه هو، ولا فرق بينهما، وإن كانت المكرهة على الوطء، مع الإقرار منها بحرمة

(١) زيادة من ث.

ذلك والدينونة بدين أهل الاستقامة؛ فالبدل ليومها لابد منه، ولا توبة عليها إذا لم تضيع ما يلزمها حال مكابرتها له، ولا تواطأت له طرفة عين، بل هي على الممانعة لم تزل حتى قضى لبناته منها على الإكراه لها، وكذلك لا كفارة عليها؛ لأن الفعل محمول عليه هو دونها، ومهما وقع ذلك منهما جميعا، أو منه بها دونها على الجهل بحرمة ذلك عليهما في ذلك الوقت، فيلحق معنى الاختلاف في لزوم الكفارة على ذلك، **ويعجبني** سقوطها في هذا الوجه إذا صحت التوبة والندم مع اعتقاد البدل؛ لأنه لم يعتقد هتك الحرمة لصومه، وكذلك هي فالمعنى فيهما واحد إن شاء الله.

وأما وقوع الحرمة بينهما بذلك الفعل، فقد جرى فيها الاختلاف بالرأي بين المسلمين؛ **فقال من قال** بفسادها عليه أبدا، وكذلك هي لا يسعها المقام أبدا كمثله معه، إذا وقع ذلك عليها على الإكراه منه لها، أو الرضا على معنى هذا الرأي، ولعل القائل به قد قاسه على الواطئ زوجته في الحيض والنفاس والدبر على العمد من الواطئ، وقال بحرمة الوطء في هذا والآخر سواء؛ لمعنى ثبوت النهي عن ذلك كله؛ لأن الواطئ في جميع ذلك معتدٍ في فعله /٨٥س/ متعدٍّ حدود ربه، ويخرج عندي في قوله ذلك معنى يدل على القياس لرأيه ذلك في الموطآت في شهر رمضان عمدا، كأنه يشبه معنى تحريم الإرث على من يقتل من يرثه عمدا، وفي الخطأ اختلاف حسب ما أرجو أنه يخرج له وجه لمعنى القياس منه لرأيه ذلك على هذا، والله أعلم.

وأحسب أن بعضا يرى حلها له، وبقاء أحكام الزوجية بينهما؛ لأن فعله ذلك لا يقدح في عروة النكاح، وهما قد اعتصما بها، وهي بالإجماع صحيحة؛ فلا يدخل عليها فساد ما قد دخلا فيه من المعصية لرب البرية، فهذا حسب ما

نرجو أنه قد قيل به، وما أحقه بالعقوبة الموجعة له على اعتدائه وتعدية حدود ربه، وما أشدها عقوبة من تحريم زوجته عليه؛ لأنه يقع الفراق بينه وبين مألوفه، والبينونة لمحبوبه عنه، وقد رأيته عليه السلام يقول: «الداخل في مضائق الأمور فحقه الحرمان»[١] أو كلاما هذا معناه، وهذا قد دخل في المضيق، ألا ولكني قد رأيت الإباحة على حالتهما الأولى، كأنها في النظر أظهر محجة، وأقوى حجة لمن تأمل ذلك، ولا يليق بي الميل عما رأيته أقوم قيلا، وأهدى سبيلا.

فإن قال قائل: فما الدليل [...][٢] الذي أنت قد اتبعته، ففرقت إليه عن قول من قال بالمساواة بينه وبين الواطئ في النفاس والحيض والدبر عمدا، والكل قد خرج له معنى ثبوت النهي عنه بالكتاب والسنة والإجماع.

قلت: لأن الحائض والنفساء /٨٦م/ قد ورد النهي عن وطئهما العارض، قد عرض في الفرج نفسه وهو أذى، كما سماه الله في كتابه العزيز في آية المحيض، وهذه العلة حالّة بالفرج نفسه نازلة فيه، ولا يمكن الواطئ أن يطأ إلا بمماسسة تلك العلة، وذلك الأذى المنهي عن مماسسته بالجارحة البضيعة، وكذلك وطء الدبر؛ إذ هو حرام الذات من جهة النساء قد سماهن الله حرثا، ولا تصح حراثة الحارث إلا لالتماس تحصيل الثمرة، وثمرة النساء الولد، ولا يصح من الدبر أصلا، فلما أن كان الدبر مستحيلا عن تحصيل ذلك منه؛ صح تحريمه، ولا تسع إباحته [على حال][٣]، على العمد لا الخطأ، كذلك الحائض تحرم[٤] على

---

(١) لم نجده.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على ذلك حال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تحريم.

زوجها إن وطئها عمدا منه، على أصح مع قد أثره أصحابنا، وأما ما ذكرته من معنى ورود التحريم للزوجة بهذه الخصال الثلاث بالتنزيل[١]، فلا يخرج ذلك على معنى الإجماع عليه من الأمة، بل هو يخرج معناه من صحيح تأويل التنزيل لمن تأمل فتدبر الكتاب، وعرف وجه النهي عن غشيان النساء في المحيض، وما لحق ذلك بالسنة، فلا أبصر للمتأمل والمتدبر معنى يدله على التحريم نصا إن شاء الله، ألا وإن بعض أهل الخلاف، -ولعلهم الأكثرون إلا من شاء الله منهم- أباحوا غشيانهن على سيلان الدم وفي الدبر، وعندنا أن ذلك خلاف للمسلمين لا يصح قبوله، والله أعلم، ولا عرض لنا في مجادلة أهل الجدل، ومن صد عن طريق الحق، وصدف فأعرض، بل عرضنا ما يقتضي كون وجه الحرمة لغشيان الدبر وذوات الدم، وما /٨٦س/ بها من العلل القائمة بالفرج، والمعاني الموجبة للحرمة، وقد بينا بعض ما بان لنا من الفرق بين هذا، وبين الواطئ في حضره نهارا في شهر رمضان عمدا، وما بينهن من الخلاف والبون البعيد، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ لأنه لم يكن في نفس الفرج عارض يعارض الواطئ كمثل الدم، بل هي معصية، والتوبة والندم مجزية، والبدل والكفارة فيه لازمة، على قول لا على الإجماع، والفرج نفسه سالم من الآفات المحيلة بينه وبين من أبيح له وطؤه، من زوج أو سيد، وكذلك القاتل لمن يرثه، فقد ورد تحريم الميراث على القاتل بالسنة مجملا، وأكده الإجماع على العمد، وأما على الخطأ ففيه اختلاف، وكذلك يخرج عندي إن قتله بحق، والأصح في هذا عندي أن يكون له حقه من ميراثه، إذا كان الخطأ مما تعقله العواقل، لا مما كان خاصا في

(١) في النسختين: التزيل.

ماله؛ لأنه غير مكلف علم ما قد غاب، ورؤية ما غمي عنه، وكشف ما استتر، فأنى لنا والمنع عن حقه، بل لا يخطأ بغير ذلك، وأخذه على عموم الرواية، والقاتل بالحق كذلك قال عامر بن سليمان بلا معارضة مني لأشياخ العلم: القاتل لا يرث ولا يحجب، كان عمدا أو خطأ، والمعمول به عندنا سواء ممن جاء به، إلا أن يكون القتل بحق؛ فله نصيبه.

(رجع) **ويعجبني** لمن له حق أن لا يتولى قتل من يرثه، وقد بقي الإجماع على تحريم الميراث على القاتل عمدا، وعندي أنه يلحقه الخطأ المشبه بالعمد، مما يثبت الدية عليه في ماله، أو أنه /٨٧م/ مما يختلف في لزوم القود عليه أو الدية، وذلك خلاف من وطئ زوجته نهارا في شهر رمضان على العمد منه أو منهما جميعا؛ لأن القاتل قد قطع حقه ممن يرثه بيده، فبقي بوزره لا له حق، بل الحق عليه قصاصا، أو دية في ماله، أو عفوا، تفضلا من أرباب دم صاحبه، والله أعلم.

ومن الحجة لرأي من يرى ثبوت حكم الزوجية بين الموطأة في شهر رمضان نهارا عمدا، وكان الزوج في الحضر لا في السفر، ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جامع بعض أزواجه بعد ما نام في أول الليل من شهر رمضان، وذلك في تلك الأيام أول بدو الإسلام محرم على الصائم أن يغشى نساءه في ذلك الوقت، إذا نام المرء ثم انتبه في أول الليل، مثلما يحرم على الصائم نهارا من أكل أو شرب أو جماع، فشق ذلك على عمر رضي الله عنه، وأجهده الندم على ما أصابه من الذنب العظيم؛ لهتك حرمة الله وارتكاب ما نهى عنه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تغيّر منه في وجهه الكريم، فقال له: «ما بالك يا عمر، لا أحزن الله لك قلبا، ولا أبكى لك عينا»، فقال عمر: يا رسول الله، لقد هلكت، فقال له:

«وما الذي أهلكك يا عمر؟»، فقص عليه القصة، فشق ذلك على النبي ﷺ، فلا زالا على ذلك حتى أنزل الله على نبيه عليه السلام آية النسخ؛ لتحريم ما كان محرما على الصائم في ذلك الوقت، فقال ﷺ: «الآن جاء الله بالفرج عليك يا عمر، وعلى جميع أمتي من بعدي، لقد /٨٧س/ أنزل الله علي يا عمر آية الفرج بعد الضيق»، فقال عمر: اتلها[١] يا رسول الله، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧]»[٢]، الآية، فانظر أيها المناظر لنا بعين البصيرة في معنى هذه الآية، وما قد أنزله الله من الإباحة بعد الحصر، لما علم من عباده المؤمنين بأنفسهم من الضعف عن صيانتها، أو امتناعها عن ذلك، مما بها من شدة الشبق الممزق جلباب الصبر، حتى يأتي الليل من قابل، وقد وقع ذلك ممن هو أقواهم عزما، وأشدهم على الشيطان جزما، ألا وإن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم قد اعترفوا بذلك فتابوا منه، فمنهم من اعترف بالجماع، وآخرون بالأكل والشرب، فقد صحت التوبة عليهم من الله عز وجل،

---

(١) في النسختين: اتليها.

(٢) أخرجه بلفظ: « ..فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾» كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٦؛ وأحمد، رقم: ٢٢١٢٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٧٩٠٢.

والعفو والغفران لما قد سلف منهم، بعدما تابوا واعترفوا، وأخلصوا لله القول والعمل والنية، فهذا ما صح عندنا من الأخبار، أتينا بها نصا أو ما يخرج من معناها، ولم يصح عندنا عن الله ﷻ، ولا عن نبيه ﷺ معنى يدل على تحريم زوجاتهم بذلك الذي أصابوه منهن حال حجره عليهم، كما هو الآن محجور في النهار على المقيم، كما قد صح من تحريم الجمع بين الأختين، والقيام عليهما بالنكاح المباح قبل نسخه بالكتاب، وما /٨٨م/ أشبه ذلك مما هو لاحق في التحريم لهن بالسنة، بل قد صح معنى تبقيتهن مع أزواجهن على ما كنا عليه قبل وقوع الحديث المنهي عنه، المحجور عليهم ارتكابه، المفسد عليهم صومهم، بل قد أنزل الله الفرج بالنسخ بحجر ذلك وتحريمه، فكما صح حجره قبل نسخه، فهو مشبه بما قد بقي على حكم الحجر والتحريم للأكل والشرب والجماع نهارا، ولافرق بين هاذين المعنيين، بل هما واحد، والحجة لهما واحدة، فذلك قبل نسخه محجور، وهذا كمثله إلى يوم القيامة محجور، فهما في وقت حجرهما سواء، ولا ينفع[1] المتعاطي نهي ربه ارتكابا لمعاصيه نسخ حكم حجره؛ لتبقية ما حرم عليه حال ارتكابه؛ إذ هو كغيره، ولا فرق مع من أبصر الحق، وقال الصدق، وفي مثل هذا من حكم الناسخ والمنسوخ من المعاني ما يطول بشرحه الكتاب، ويتسع به الخطاب، وبالتلويح مكتف عن التصريح لمن أبصر فادكر، وما يتذكر إلا أولوا الألباب، والله على ما نقول وكيل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمنع.

الباب الثامن في صيام الشيخ الكبير، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: حدثنا محمد بن محبوب، ورفع الحديث أن جدة أبيه، وهي أم الرحيل قد كبرت حتى لم تطق الصوم، فسألوا جابر بن زيد عنها، فأمرهم أن يصوموا عنها إذا أفطروا شهر رمضان، ففعلوا ذلك، فقال أبو عبد الله: وكان لها ابنان فتنافسا أيهما يصوم عنها، فرغب كل واحد أن يكون هو الصائم، فلما كان الحول، وحضر شهر رمضان /٨٨س/ فسألوا جابرا عنها، فقال لهم: أَو حيّة هي؟ فقالوا: نعم، **فقال لهم**: أطعموا عنها كل يوم مسكينا، وقد قرئ علي في بعض الكتب عن خالد بن دريك، وربيعة بن عبد الرحمن أنهما قالا: من لم يطق الصوم؛ فلا شيء عليه[1]، ولست أعرفهما من أئمة المسلمين، ولكن قد وجدت قولهما موافقا لقول الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال بعض المفسرين: إلا طاقتها. وقال بعض أهل التأويل: إلا دينها الذي فرضه الله عليها، والذي نقول: إن الله أرحم وأكرم من أن يأخذ عبدا بما لا يطيقه، ولو أن مريضا طال مرضه سنة بعد سنة، ويمر عليه شهر رمضان، فلا يصومه من الضعف حتى يموت؛ لم يأخذه الله بذلك ولم يصم عنه ولم يطعم عنه، فإن هو عوفي، وقدر على البدل؛ أبدل ما كان أفطر، وكذلك يقول في الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؛ فلا يصام عنه ولا يطعم عنه، فإن هو قدر أن يبدل أبدل، وإن لم يطق البدل حتى يموت؛ فقد وقع عذره؛ لأنه لا يصلي أحد لأحد، ولو أن شيخا كبيرا ضعف عن الصلاة فلم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليك.

يطقها، لا بتكبير ولا بإيماء؛ لم يكن عليه أن يصلي عنه أحد، وكذلك الصيام؛ ليس عليه أن يصوم عنه أحد، ولو كان كما قالوا: إنه يصام عنه، أو يطعم عنه؛ لكان الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ليس له أحد يصوم عنه، ولا له مال فيطعم عنه؛ لكان مضيعا للفريضة، وليس ذلك كذلك، /٨٩م/ وإن قالوا: إنما ذلك على من كان له ولي يصوم عنه، أو له مال[١] يطعم عنه، فقد اختلفت إذا الفريضة، تكون واجبة على بعض، وموضوعة عن بعض، وليس ذلك كذلك الصلاة والصيام، فرضهما واحد على من أطاقهما وجب عليه الفرض، ومن لم يطق نزل عذره، ولا يرد على المسلمين قولهم، ولكن هذا كتاب الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، تفسير ذلك: إلا طاقتها مما فرض عليها. وقد ذكر لنا أن شيخا من الأنصار يقال له: لبيد بن عاصم، من بني عبد الأشهل، سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما على الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؟ قال: «إن شاء صام، وإن شاء أفطر، أو أطعم لكل يوم مسكينا أو مسكينين»[٢]، ثم جعل الصيام خيرا من الإطعام، ثم نسختها هذه، ما كان من فدية طعام، وما كان من عدد الأيام، حتى أنزل الله من عددها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ [وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]، الهدى][٣] بيان من الحلال والحرام، والفرقان هو المخرج في الدين، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، وقد علم أهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما لم.

(٢) لم نجده.

(٣) زيادة من ث.

العقل أن الشهر لا يغيب عنه أحد حيث كان، وكل أهل الأرض يشهدون الشهر، ولكن المعنى هاهنا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ في أهله في بلده الذي يسكنه؛ فليصمه: واجبا صومه، وليس فيه فدية، ولو أن رجلا أراد أن يفطر يوما من شهر رمضان، ويطعم مسكينا؛ لم يقبل منه، لا ولو /٨٩س/ تصدق بما في الأرض من ذهب وفضة وطعام، إلا أن يبتلى فيفطر يوما، ثم يندم ويتوب؛ فعليه صيام شهر، وكفارة صيام شهرين آخرين. وقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: أقل. **وقال من قال**: أكثر، وعليه التوبة والاستغفار، ولا تجوز له الكفارة على الإصرار. ثم قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥]، حين رخص للمريض والمسافر في الإفطار، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[البقرة:١٨٥]، عدة الشهر، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾[البقرة:١٨٥]، يقول: ولتعظموا الله على ما هداكم له من أمر دينه، ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[البقرة:١٨٥] يقول: كي تشكروا، فإذا برئ المريض من مرضه، ورجع المسافر من سفره أبدلا ما كانا أفطرا، فثبتت هذه الآية، ونسخت ما كان قبلها من الفدية وعدة الأيام.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن رجل كبر عن الصوم؟ **قال**: إن كان له ولد بالغ، يصوم عنه شهرا مكان شهر رمضان، ويطعم عنه ثلاثين مسكينا، والسنة الأخرى عليه سحورهم وعشاؤهم.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل هذا أنه إذا كبر العبد عن الصوم ولم يطقه؛ صيم عنه وأطعم عنه. **وقيل**: إنه ليس عليه ذلك، ومن عجز عن شيء؛ فقد عذره الله عنه، فإن قدر على البدل قبل موته؛ فعدة من أيام أخر، وإن لم يقدر وقد عجز في الوقت لغير عذر من مرض يكون ذلك عليه أو سفر، وإنما هو كبر

وضعف من الخلق؛ فليس عليه /٩٠م/ إطعام، ولا يصوم عنه غيره، وليس عليه وصية، وإن لم يطق الصوم حتى حضره الموت؛ لأنه معذور في الأصل.

مسألة: وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم؛ **قال:** تطعم في كل رمضان ثلاثين مسكينا.

وقال أبو سعيد محمد بن سعيد: وقيل: من لم يطق الصوم من صغر أو كبر؛ فليس عليه أن يطعم عنه، والإطعام منسوخ فيما قيل؛ لقول الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فليس إلا العدة من أيام أخر، وذلك في الكبير، وأما الصغير الذي لم يبلغ، فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك إذا كان يطيق، وبعضا لا يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ، وهو **أحب إلي**.

مسألة: ومن كتاب الضياء: أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا، ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا؛ فأوجب قوم أن يطعم عنهما كل يوم مسكين واحد. **وقال قوم:** يطعم عن الشيخ الكبير مد. **وقال قوم:** لا شيء على الشيخ الكبير من كفارة ولا غيرها، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، **قيل:** ذلك الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، اللذان كانا يصومان فيضعفان، فيطعم عن كل واحد مسكين، رجل أو امرأة، سحور وفطور، أو يهدي إليه حبا قدر ما يكفي المساكين للأيمان، وكذلك الغلام الذي قد راهق واشتهى، ولا يستطيع أن يصوم، يستحب أن يطعم /٩٠س/ عنه، وإن لم يطعم عنه؛ فلا بأس حتى يبلغ.

مسألة: وإذا كبر رجل أو امرأة ولم يطيقا الصوم، ولهما أولاد؛ فإن كان لهما مال أطعم عنهما، وإن لم يكن لهما مال؛ فما أقول إن على أولادهما صوما؛ لأن

الله تعالى قد جاء لهما بالعذر إذا لم يطيقا الصوم ولا مال لهما، وإن كان لهما مال؛ فالإطعام عنهما أفضل، هذا جواب أبي الوليد.

وقال الفضل: والشيخ الذي لا يقدر على الصوم؛ يطعم عنه، فإن لم يكن له مال؛ صام عنه ولده الكبير، فإن أبى فالآخر، فإن أبى فالآخر، فإن أبوا جميعا؛ فلا أدري يجبرون على ذلك.

وعن هاشم: مثل ما قال، فإن أبوا أن يصوموا؛ فقد أساؤوا ولا يلزمهم إلا الإساءة، وإذا خاف الشيخ الفاني على نفسه؛ فليس له أن يصوم، فإن فعل مع الخوف؛ كان ذلك منه معصية.

مسألة: والرجل الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام، وقدرا أن يصوما يوما ويفطرا يوما حتى ينقضي الشهر؛ فهذا من المحال إذا قدرا يوما قدرا أكثر، فإن خافا الهلاك، أفطرا بقدر ما يحييا به، فإن لم يقدرا بعد على هذا الصوم؛ فهما اللذان أقول: يطعم عنهما أو يصوم الورثة.

مسألة: ومن كبر فعجز عن الصوم؛ أطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة، فما يصنع في الكفارة كل يوم مسكين؟ اختلف الناس في الفدية وقدرها؛ **فقال قوم**: نصف صاع. **وقال قوم**: مد. **وقال قوم**: صاع. **وقال** /٩١م/ **آخرون**: لا فدية عليه، وظاهر القرآن يدل على الفدية؛ لأنه قال تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. **وقال مالك بن أنس**: لا أرى الفدية تجب على الشيخ الفاني، **قال**: وأحب أن يفعله.

مسألة: وأما طعم المساكين للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم؛ فإنما يطعمان مسكينا، فطورا وسحورا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من تفسير من بعض قومنا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾، أي: إن أفطروا ولا عذر لهم، وهذا كان في ابتداء الإسلام، من أطاق الصوم جاز له أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينا مدا من طعام، فنسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾، قال الزمخشري: والفدية عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مدّ وهو ربع صاع. **انتهى**.

ومذهب بعض أهل الشيع: إنها نصف صاع من أي حب كان، والفدية لا تجزي إلا من تعذر عليه الصوم كالشيوخ والعجائز، فيفطرون بالفدية المذكورة. وفي الآية عن ابن عباس: قرانان يطوقونه: أي يكلفونه، ويتطوقونه: أي يتكلفونه على جهد منهم ومشقة، وهم الشيوخ والعجائز، فحكم هؤلاء الإفطار أو الفدية، وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، أي: إن زاد على مسكين واحد، فأطعم مكانه كل يوم مسكينين /٩١س/ فأكثر. **وقيل**: من زاد على قدر الواجب عليه، فأعطى صاعا وعليه مد؛ فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم من الإفطار والفدية، وهذا إنما كان قبل النسخ، ويجوز أن ينتظم الخطاب المريض والمسافر، فيكون صومهم أفضل، وهو المذهب خاصة في المسافر، حيث لا يخشى الضرر أو التلف. **انتهى**.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى صيام العاجزين، فليطالع الجزء الذي قبل هذا الجزء في الصيام، وجزء الناسخ والمنسوخ.

الباب التاسع في صيام المرأة

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن خالد: سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في الليل في رمضان، فتغتسل فيبقى في رحمها في النهار نطفة؟ إن تلك لا تفسد عليها صومها، ولا يجدد عليها غسلا آخر.

مسألة: قد اختلف في المرأة إذا كانت تشتهي، حتى أنزلت النطفة من غير أن تعبث بنفسها، ولا يعبث بها غيرها على المبالغة، غير أنها حضرتها الشهوة، فلم تزل تشتهي حتى أنزلت النطفة، وتريد بذلك قضي الشهوة؛ **قال من قال:** عليها بدل يومها، وليس هي في ذلك مثل الرجل. **وقال من قال:** عليها لعله بدل ما مضى من صومها. **وقال من قال:** عليها ما على الرجل من البدل والكفارة، وكل ذلك من قول المسلمين.

مسألة: وسألته عن امرأة وطئها زوجها في رمضان، فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل؟ **قال:** ليس النساء في هذا بمنزلة /٩٢م/ الرجال، وتستغفر ربها وتتوب من ذلك، وليس عليها بدل.

قال غيره: وهي بمنزلة الرجل، وعليها البدل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا صامت المرأة الكفارة والبدل من رمضان، ثم قطع الحيض عليها، بنت على صومها إذا طهرت، ولا أعلم اختلافا من أحد من الناس في ذلك.

مسألة: ومن وطئ زوجته في رمضان فلم تغتسل؛ فإن لم تعلم أن زوجها وطئها؛ فعليها بدل يومها، وإن علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل؛ فهذا لا يسع جهله، وعليها بدل ما مضى من الشهر والكفارة.

مسألة: ومن وطئ زوجته وهي نائمة؛ **فعن مالك:** إن عليها القضاء والكفارة. **وقال أبو ثور:** لا قضاء عليها ولا كفارة إذا أتاها وهي نائمة أو أكرهها. وكذلك قال غيره؛ لأنها لم تفعل شيئا من الحالين.

قال المضيف: وهذا إذا وطئها في النهار بعلمها، وأما إذا وطئها في الليل فليس عليها أكثر من بدل ما مضى.

(رجع) مسألة: ومن وطئ زوجته في رمضان ليلا، فغضبت وكرهت فلم تغتسل حتى أصبحت، ولم تصل حتى فاتت الصلاة؛ فعليها بترك الصلاة صيام شهرين، ولترك الغسل عامدة حتى أصبحت؛ صيام ذلك اليوم، ويفسد ما مضى من صومها، وإذا قال الزوج لامرأته: لا بأس عليها أن تغسل في الصبح في رمضان، فإن أبى على عذرها بما فعلت لقول زوجها، ورأى عليها بدل /٩٢س/ يوم مكان كل يوم يوم.

وقال أبو إبراهيم: وإن احتاطت ببدل ما مضى، من غير غرم مني في ذلك؛ فذلك إليها، وبعض لم ير للمرأة عذرا في تركها الغسل، وألزمها الكفارة.

مسألة: وإذا رأت المرأة فرج رجل، أو دابة في رمضان، فحضرتها الشهوة حتى أنزلت الماء، فإذا اشتهت وأنزلت؛ فعليها بدل ما مضى من صومها، وإن كان ذلك الماء عليها حتى نزل منها من (ع: غير متابعة) منها للشهوة؛ فإنما عليها بدل يومها ذلك وحده.

مسألة: والمرأة إذا وطئها زوجها في شهر رمضان، فنامت حتى أصبحت فلم تغتسل؛ فإنها تستغفر الله، وتتوب من ذلك، ولا بدل عليها، وليس النساء في هذا بمنزلة الرجال.

قال غيره: هي بمنزلة الرجال، وعليها البدل.

مسألة: وإذا صامت المرأة كفارة يمين بأمر زوجها، ثم قهرها على الجماع نهارا، فإذا[١] كانت تمانعه إلى أن غلبها؛ فليس عليها إلا بدل يومها. وفي **بعض القول:** لا شيء عليها، فإن استكانت له؛ فعليها ما مضى من صومها، فإن صامت بغير أمره، فقهرها على الوطء؛ فليس لها أن تمانعه نفسها، ويفسد عليها ما مضى من صومها إذا وطئها على الجبر منه والرضا، والتي كانت تبدل شهر رمضان، فوطئها زوجها نهارا؛ فإنه لا يفسد عليها إلا البلد[٢] التي (ع: الذي) كانت فيه، ولا كفارة عليها، وإن أكرهت أبدلت يوما، وأما رمضان؛ فلا يفسد عليها.

مسألة: وإذا طاوعت المرأة زوجها حتى وطئها في رمضان /٩٣م/ نهارا؛ فعليها من الكفارة ما عليه.

مسألة: والمرأة إذا جن زوجها وهي صائمة، فمكنته من نفسها؛ وجب عليها الكفارة دونه. وكذلك إذا وطئها وهي مجنونة؛ وجب عليه القضاء، والكفارة دونها. وإذا أكرهت المرأة، فوطئت في رمضان، أو كانت نائمة؛ وجبت الكفارة والقضاء عليه دونها، وصومها تام، ولا شيء عليها.

مسألة: وإذا أفسدت المرأة صومها في رمضان بالجماع نهارا ثم حاضت؛ فعليها القضاء والكفارة. وكذلك إذا وطئ الرجل في أول النهار، ثم مرض في آخره مرضا يوجب عليه الإفطار؛ لم يسقط عنه مرضه ما وجب عليه عند إفساد الصوم، والاعتلال لهما واحد.

---

(١) ث: فإن.

(٢) هكذا في النسختين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وامرأة وطئها زوجها في الليل وهي صائمة، ولم تمرّ إلى الماء، وهي في القرية؛ خشية السلب حتى أصبحت، ما يلزمها، وكان عليها التيمم في الليل لإحراز صومها؟ فإذا جهلت ذلك؛ ففي جهل التيمم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: أحسب **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر:** وفي امرأة حست برطوبة في فرجها، فظنت أنه دم حيض قد أتاها، فتركت الصلاة وأكلت، وذلك في شهر رمضان، وكان ذلك في النهار من غير أن تنظر، ثم نظرت من بعد ذلك فلم تجد شيئا، ما يلزمها؟ فقد عرفت أن صومها يفسد، ولا كفارة عليها، والله أعلم.

ومنه: فيما أحسب، في امرأة تقدم حيضها صفرة أو كدرة وهي صائمة، /٩٣س/ فأفطرت جهلا منها، ظنت أنه يسعها ذلك، ما يجب عليها؟ فالذي **يعجبني** أن عليها بدل الصلاة وبدل الصوم، ولعل في مثل هذا يختلف فيما يلزمها من بدل يومها، أو بدل ما مضى من صومها، وأنا **يعجبني** بدل ما مضى من صومها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي بكر: وذكرت في امرأة لابسها زوجها في شهر رمضان، ولم تدر أن ذلك يفسد صومها؟ فاعلم أنه إن كان وطؤه إياها في الليل، ثم لم تغتسل حتى أصبحت، وظنت أن ذلك جائز لها؛ فليس في ذلك جهل، وعليها بدل ما مضى، وإن كان وطئها في النهار وهي مطاوعة له؛ فعليها الكفارة، تصوم شهرا بدل ذلك اليوم، وشهرين كفارة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العاشر في صيام المغمى عليه والمجنون

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن رجل أغمي عليه في شهر رمضان، فلم يفق حتى أصبح من الغد، هل يجزي عنه ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه؟ **قال:** نعم، وعن اليوم الذي أفاق فيه. (وفي خ: وعن اليوم الثاني الذي أفاق فيه)، هل عليه صومه؟ **فقال:** إذا أفاق فيه من بعد أن أصبح؛ فعليه إعادة صيام ذلك اليوم، فإن أعاد؛ فهو **أحب إلي**.

مسألة: وسألته عن رجل أغمي عليه ليلة في شهر رمضان، فلبث أياما، هل يجزي عنه تلك الأيام؟ **قال:** لا أرى عليه بدلا، وإن أعاد؛ فهو **أحب إلي**.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليه /٩٤م/ البدل في جميع الأيام، إلا اليوم الذي أصبح فيه صحيحا ثم أغمي عليه.

مسألة: وسئل عن رجل أغمي عليه نهارا في شهر رمضان، فلم يفق حتى غربت الشمس، من غير أن يأكل ويشرب؟ **قال:** لا أرى عليه بدلا إذا أغمي عليه يوما وليلة في شهر رمضان، ولا صلاة.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنه إذا أغمي عليه في الليل، فطلع عليه الفجر وهو مغمى عليه؛ **فقيل:** إن عليه بدل ذلك اليوم؛ لأنه كان حين ذلك لا ينعقد له الصوم. **وقيل:** إنه لا بدل عليه؛ لأنه أغمي عليه وهو دائن بالصوم، معذور في الإغماء بمنزلة النوم، وأما إذا أصبح صحيحا معتقدا للصوم، ثم أغمي عليه في النهار؛ فلا بدل عليه في ذلك، ولا يبين لي ولا أعلم في ذلك اختلافا، في ذلك اليوم الذي أصبح فيه صحيحا على نية الصوم، ثم أغمي عليه فيه.

ومن الكتاب: وسألته عن رجل أخذه الجنون في شهر رمضان، وأنه يصح الأحيان، (وفي خ: أحيان) ويأخذه أحيان، (وفي خ: فيتركه أحيانا)، ويأخذه أحيانا، كيف يصنع بالصوم والصلاة إذا ذهب عقله، وفاتته الصلاة يوما أو يومين؟ **قال**: أما صوم شهر رمضان؛ فعليه صوم ما أفطر منه، (وفي خ: بدل ما أفطر منه)، وأما الصلاة: فإن عقل وهو في وقت الصلاة بعد صلاها، وإن مضى وقتها؛ فلا بدل عليه، وإن دخل وقت الصلاة وهو صحيح، فلم يصلها حتى عناه الجنون؛ فعليه /٩٤س/ أن يبدلها إذا أفاق. وكذلك إذا أصابه الجنون في الليل، فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل؛ فعليه بدل صيام ذلك اليوم.

قال أبو سعيد: الذي أحب في الصوم أنه إذا أصبح صحيح العقل، معتقدا للصوم، ثم ذهب عقله بجنون؛ ثبت له صوم ذلك اليوم، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل؛ **فأحبّ** أن يكون عليه بدل ذلك اليوم، ولا أنظر في صحته فيما بين ذلك ولا في جنونه، وإنما أراعي به هذا الوقت الذي ينعقد فيه الصوم. **ويعجبني** أنه إذا حضر وقت الصلاة، ففرط بقدر ما لو قام إلى الصلاة منذ أول وقتها لتوضأ وصلى، فضيع ذلك حتى ذهب عقله؛ فعليه البدل لهذه الصلاة. وكذلك إن أفاق في وقت الصلاة، فأدركه من وقتها ما لو قام توضأ وصلى في الوقت الذي أدركه كان عليه الصلاة لها، فإن ضيعها حتى ذهب عقله؛ كان عليه بدلها أيضا، وسائر ذلك لا يبين لي عليه لزوم ذلك في الحكم.

مسألة: **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: فيمن ذهب عقله في شهر رمضان كله؛ إن عليه بدله وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه؛ فهو تام له، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام؛ فعليه بدل ذلك اليوم. **وقيل**: إن الفضل (وفي خ: ابن الحواري)، كان في نفسه من ذلك أنه لا بدل على من جنّ في

شهر رمضان كله، من أوله إلى آخره، إلا أنه **قال**: لا يخالف ما قيل، /٩٥م/ والبدل **أحب إلي**، وبه جاءت الآثار.

ومن غيره: قال: وكذلك الصائم إذا أغمي عليه في النهار، فلم يفق حتى دخل عليه الليل؛ فلا بدل عليه، وإن أغمي عليه في الليل ثم أصبح، فلم يفق حتى دخل عليه الليل، أو أفاق في النهار؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: وسألته عن رجل أغمي عليه في شهر رمضان أياما، فلا يعقل صيامها ولا صلاة؟ **قال**: أما الصلاة؛ فليس عليه بدلها إذا كان ذلك من مرض، وأما الصيام فإن صح؛ فعليه البدل، وإن مات فيه؛ فليس عليه شيء.

مسألة: وقيل: إن الصائم إذا أغمي عليه في النهار، فلم يفق حتى دخل عليه الليل؛ فلا بدل عليه، وإن أغمي عليه في الليل ثم أصبح، فلم يفق حتى دخل عليه الليل وأفاق في النهار؛ فعليه بدل ذلك اليوم. **وقيل**: لا بدل عليه؛ لأنه أغمي عليه وهو دائن بالصوم، بمنزلة النوم[1].

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن نوى الصيام في الليل، ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس؛ فأرجو أنه يجزيه صومه، وإن كان قد **قال بعض**: إن طلع عليه الفجر وهو يعقل؛ تمّ له صومه، وأما أنا فقد قلت: إنه يتم؛ لأنه نواه في وقت ما أمر به من الليل، فهو على اعتقاده، وإن لم يعقل في يومه، فلم يحدث في نيته حدثا يبطل صومه. وكذلك من نوى الصيام في الليل، ثم ذهب به النوم حتى أصبح؛ /٩٥س/ تم صومه له، ولا بدل عليه. وأما من جنّ قبل رمضان، فلم يفق حتى انقضى؛ فلا شيء عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اليوم.

وأما إن جنّ في بعض الأيام منه؛ فإنه يبدل ما لم يفق، ويتم له ما صام منه بعد إفاقته.

ومن الكتاب: والمجنون إذا لم يفق؛ فلا شيء عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئا منه، فأما المغمى عليه؛ فإنه في عموم قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم، وآفته في جسمه، فأما المجنون إن أفاق آخر الشهر؛ فعليه القضاء؛ لأنه قد شهد الشهر، ولأن الصوم يلزمه الشهود (ع: شهود) بعضه، كما لزم من أسلم وبلغ ما أدرك من الشهر، واختلفوا في بدل ما مضى.

مسألة: ومن أغمي عليه أياما، فلم يأكل فيها ولم يشرب، فإن غمي عليه وقد دخل في صوم؛ فصومه تام له، فإن كان أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم؛ فعليه البدل؛ لأنه دخله وهو لا يعقل ولا ينوي صوما؛ فعليه البدل في ذلك.

مسألة: ومن أغمي عليه قبل شهر رمضان، فلم يفق حتى أهل شوال، ففيه اختلاف.

مسألة: فإذا أفاق المجنون في بعض الشهر لزمه قضي الجميع؛ لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم، كالكفر المنافي لصحة الصوم، ألا ترى أنه إذا نوى في الليل فجنّ في بعض النهار؛ لم يبطل صومه ذلك، فإن جنّ قبل رمضان، فلم يفق حتى مضى رمضان؛ فليس عليه /٩٦م/ قضاؤه؛ لأنه لم يكن مخاطبا به، ولا خلاف فيه.

ومن كتاب الإشراف: ذكر فيما يجب على من أغمي عليه في شهر الصوم:

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من أغمي عليه في صوم شهر رمضان؛ **فقال الزهري**: يقضي. **وقال الحسن**: يقضي إلا اليوم الذي أفاق فيه. **وقال** الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: إن أغمي عليه قبل الفجر؛ لم يجزه، فإذا نوى الصوم من الليل فأغمي عليه في النهار؛ أجزاه ذلك اليوم. **وقال مالك**: إذا أغمي عليه في أول النهار إلى الليل؛ قضى، وإن أغمي عليه وقد قضى أكثر النهار؛ أجزاه ذلك اليوم. **وقال النعمان**: إذا غمي عليه رمضان كله؛ قضاه، وإن غمي عليه بعد ما دخل أول ليلة منه؛ قضى ما بقي من الشهر، ويجزيه يوم تلك الليلة. **قال قائل**: إذا نوى الصوم من أول الليل، ثم أغمي عليه في بعض الليل، وهو بمنزلة النائم في ذلك الوقت، ويجزيه ذلك اليوم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في بعض القول في معاني قول أصحابنا أنه إذا أغمي عليه بذهاب عقله قبل طلوع الفجر من يوم من أيام شهر الصوم، ولم يكن يعقل ذلك عند انفجار الصبح، وكان عقله ذاهبا ذلك الوقت: أنّ عليه بدل ذلك اليوم.

قال غيره: وفي المصنف: وفي موضع عنه قول: إنه لا بدل عليه؛ لأنه دائن بالصوم، معذور في الأغمى[1] بمنزلة النوم.

(رجع) وإذا مضى عليه هذا الوقت وهو صحيح العقل؛ /٩٦س/ فلا يضره ذهاب عقله بعد ذلك ولا قبله، ولو أغمي عليه ليله ونهاره، إلا هذا الوقت في شهر الصوم كله، **ومعي** أنه يخرج في معاني قولهم أنه لو أغمي عليه الشهر كله؛ أنه لا بدل عليه، ولا أعلم أن هذا يخرج من قولهم إلا على **قول من يقول**: إن

(١) هكذا في النسختين.

الشهر كله فريضة واحدة، فإذا كان صحيح العقل حتى اعتقد صومه، من بعد وجوبه عليه من أول يوم من شهر رمضان، ثم أغمي عليه من بعد ذلك؛ فقد يشبه معاني ثبوت صومه على هذا الوجه، والقول الأول أصح في معاني قولهم؛ لثبوت الأعمال بالنيات، وأنه لا عمل إلا بالنية، وأن أحكام النيات عن ذاهب العقل زائلة، وأن الصوم من الليل إلى الليل، ولا يثبت الدخول فيه إلا بصحة العقل عند الدخول فيه، فإذا دخل فيه بصحة العقل؛ كان قد انعقد العمل، ولا يضره ما عارضه بعد ذلك، إذا لم يكن منه ما يوجب الإفطار.

ومنه: ذكر ما يجب على المجنون في شهر الصوم:

قال أبو بكر: واختلفوا في قضاء المجنون إذا أفاق، ما يقضي من الصوم في أيام صومه؛ **فقال مالك**: يقضي وإن مضى في صومه سنين. وكان الشافعي يقول بنحو من قول مالك؛ إذ هو بالعراق، ثم **قال** بمصر فيمن خبل أو جنّ أو وسوس أو عته: لا قضاء عليه. **وقال سفيان الثوري والنعمان**: من جن في شهر رمضان؛ فلا شيء عليه، فإن كان في شيء منه يفيق؛ فعليه القضاء. **وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور**: يقضي المغمى عليه، ولا يقضي /٩٧م/ المجنون. **وقال قائل**: لا يجب على المجنون، ولا على المغمى عليه قضاء إلا أن توجبه حجة. وحكي عن مكحول أنه لا قضاء على المغمى عليه، فإني **لا أحبّ** أن يتطوع بالقضاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا، في جميع ذهاب العقل بأي وجه من الوجوه في معاني الصوم ما قد مضى من القول الأول؛ لأن الصوم قد ثبت فيه عند العذر البدل في أحكام الكتاب والسنة لعدة من أيام أخر، وذهاب العقل من العذر الذي قد أوجب الله لصاحبه به معنا العذر عن أداء

الفرائض في وقت ذهابه، إلا أن يأتي على ذاهب العقل حال يحكم له بأنه لا يرجع عن ذهاب عقله، ويؤيس منه عن الانتقال، فإذا كان كذلك، فما مضى عليه من شهر رمضان وهو في حاله تلك؛ أشبه في معاني قولهم أن لا بدل عليه؛ لأنه لا يكاد أن يرجع عن حاله تلك إلى حال يحكم له بها، وعندي أن تلك الحال فيما قيل أن يذهب عقله دائما سنة، فإذا ذهب عقله سنة؛ حكم له بالعتوه، وسقط عنه أداء الفرائض وصار معتوها، فإن جرى عليه هذه الحال، فهذا الحكم، ثم استحال عن حاله تلك إلى صحة العقل، وأخاف أن لا يكون أشبه عندي في معاني قولهم أن ذلك حكم قد سقط عنه في حاله تلك، ولا بدل عليه، وقد يشبه عندي أنه إذا أغمي عليه في الشهر كله؛ أنه لا بدل عليه بالتعلق بذلك القول /٩٧س/ من قول أصحابنا، أو ما يشبهه من قولهم؛ لأن الشهر كله مضى حكمه وهو غير متعبد، لا يلزمه أداء شيء من فريضة، فإذا زال عنه الحكم كله وهو غير متعبد؛ حسن في المعنى أنه لا يلزمه حكم ما مضى كله، كما أنه **قد قيل**: لو أكل يوما من شهر رمضان بمعنى لم يصح الهلال، ثم لم يصح ذلك اليوم أنه من شهر رمضان حتى انقضى، ثم صح أنه لا بدل عليه لذلك اليوم، وهو أكثر القول من قول أصحابنا، وهذا إذا خصه حكمه؛ زال عنه حكم البدل، ولو صح عنده لانقضاء الشهر كله. كذلك يشبه معنا هذا إذا انقضى وهو غير متعبد أن يزول عنه أحكام التعبد فيه، ويشبه هذا المعنى عندي أن لو ذهب عقله قبل دخول الشهر كله، ثم لم يفق حتى انقضى، فيشبه هذا المعنى هذا الفصل في هذا الوجه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المعتوه، أيجوز لأحد أن يأمره بالأكل في شهر رمضان، أو يعطيه شيئا ليأكله، أمره أو لم يأمره، على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن المعتوه هو الذاهب العقل، يجوز ما ذكرت لمن ذكرت فيما ذكرت عندنا، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في صوم المشرك إذا أسلم في شهر رمضان، وكذلك الصبي إذا بلغ فيه، وفي صيام المشرك والصبي والعبد والمعتوه

/٩٨م/ **ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر**: واختلفوا في النصراني يسلم في بعض شهر رمضان؛ **فقالت طائفة**: يصوم ما بقي، وليس عليه قضاء ما مضى منه، هكذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وقال غيرهم**: يصوم ما بقي، ويقضي ما مضى، هذا قول عطاء. واختلف فيه عن الحسن البصري؛ **فقال** مرة كقول عطاء. **وقال** مرة كما قال مالك. وقال الأوزاعي كما قال مالك. **وقال الأوزاعي**: إذا بلغ الصبي الحلم في النصف من رمضان، ولم يبلغ خمس عشرة سنة؛ يصوم ما بقي ويقضي ما أفطر من النصف الأول؛ لأنه كان مطيقا لصيامه، وإن كان لا يطيقه؛ فلا قضاء عليه. واختلفوا في قضاء اليوم الذي يسلم فيه الكافر؛ وكان مالك بن أنس وأبو ثور لا يوجبان عليه قضاء، ويستحبان لو فعل ذلك. **وقال عبد الملك الماجشون**: يكف عن الأكل في ذلك اليوم، ويقضيه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه مثله.

قال أبو بكر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر و[1] لا ذلك اليوم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في الصبي والذمي إذا بلغ الصبي، وأسلم الذمي في البعض من شهر

---

(١) زيادة من ث.

رمضان؛ **فقال من قال**: عليهما البدل لما مضى جميعا، وصوم ما بقي. **وقال من قال**: ذلك على الذمي؛ لأنه كان /٩٨س/ في حد التعبد، وليس ذلك على الصبي؛ لأنه لم يكن عليه تعبد. وكذلك في اليوم الذي كان بلغ فيه الصبي، وأسلم فيه الذمي، فيلحقه الاختلاف بالقول في بدله، والحكم يوجب عندي أن لا بدل عليهما في ذلك اليوم، ولا فيما مضى من الشهر. وقد يوجد في بعض القول أن عليهما صوم شهر، وصوم ما بقي من شهر رمضان الذي لم يصوما أوله، أحسب أن صاحب هذا القول يوجب أن الشهر كله فريضة واحدة، **فيقول**: عليه تمام الشهر كله بمعنى صوم واحد، ولا يكون متفرقا في بدل، كما لا يكون متفرقا في صومه، والنظر في هذا عندي يبعد، وإن كان لا يبعد لمعنى هذه العلة في ثبوت الحجة، إن احتج محتج بذلك.

قال غيره: وفي المصنف: وليس لهما أن يأكلا بقية يومها، فإن فعلا؛ فعن بعض: لا كفارة. **وقيل** بالكفارة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي جابر: وكذلك الذي يسلم من شركه في يوم من شهر رمضان، أو يبلغ الحلم؛ فإنه ليس له أن يأكل في بقية يومه، فإن أفطر؛ فقد جاء عن بعض الفقهاء أنه لا كفارة عليه. وأما بدل ما مضى من الشهر؛ **فقال من قال** من الفقهاء: إن عليه البدل. **وقال من قال**: لا بدل عليه، والرأي في إلزامه البدل أكثر. والرأي في البدل قول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (وفي خ: **وقيل** أيضا: إن عليه الكفارة.)

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إن أكل /٩٩م/ في يومه ذلك أن عليه الكفارة، ولا يعذر بذلك. **وقال من قال**: عليه بدل ما مضى. **وقال من قال**: بدل يومه. ورأى من رأى عليه بدل ما مضى أكثر، وهذا إذا أكل في بقية اليوم.

وأما إذا بلغ في بقية من شهر رمضان نهارا أو ليلا؛ **فقال من قال**: عليه بدل ما مضى من الشهر. **وقال من قال**: ليس عليه في الحكم إلا فيما يستأنف، وكذلك المشرك إذا أسلم، وكذلك إذا أتم صيام ذلك اليوم.

(رجع إلى الكتاب) ومن نسخة أخرى: وعن صبي قد راهق ولم يبلغ الحلم، وهو مفطر في شهر رمضان أو صائم ثم بلغ في بقية الشهر، **قلت**: أيلزمه بدل ما مضى من صومه؟ فقد قال ذلك من قال، ولعل قول الأكثر أن ليس عليه بدل، وإنما عليه صوم الأيام التي بلغ فيها، ولعل قول الأكثر في الذمي الذي أسلم في شهر رمضان: إن عليه بدل ما مضى؛ لأنه قد كان لازما له.

(رجع) وكذلك قيل للغلام الذي قد راهق واشتهى الصيام، ولا يستطيع أن يصوم؛ يستحب أن يطعم عنه وليس هو بواجب، وإن لم يطعم عنه؛ فلا بأس حتى يبلغ.

مسألة: ومن صام من الصبيان برأيه، أو برأي أبيه؛ فيستحب أن يتم صومه، ولا يؤمر بالإفطار إذا أخذ في الصوم، وإن أفطر برأيه؛ فلا بدل عليه. **وقد قيل**: إن أمره أحد والديه بالإفطار؛ فعلى الذي أمره أن يطعم عنه. وقال من قال: غير هذا.

ومن غيره: قال: وقد /٩٩س/ **قيل**: لا شيء عليه، ويستحب له الصوم إذا أطاق الصوم.

(رجع) وقال: ليس للرجل إذا أراد ابنه أن يصوم أن يمنعه وهو صبي، ولكن يقول له: أراك لا تطيق الصوم.

وعن الصبي، متى يجب عليه الصوم؟ **فإنا نقول**: يصوم إذا أطاق الصوم، والله أعلم.

مسألة: ومن احتلم فصام أياما، ثم أفطرته أمه كرها؛ فعليها كفارة ذلك اليوم صيام شهرين متتابعين، وعليه هو أيضا بدل ما أكل من الشهر، وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين، والله أعلم.

مسألة: والصبي إذا صام من رمضان شيئا، ثم لم يقدر على الصوم؛ فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه، وإذا بلغ في النهار؛ لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان، ولا يجب عليه القضاء، وإن كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا؛ لأن صوم بعض يوم لا يصح، ولا يصح إلا بنية من الليل.

مسألة: ومن اشترى خادما من السوق، وأطعمه في رمضان مرارا؛ فإن كان الخادم بالغا؛ فلا آمن عليه الكفارة، إذا جبره على ذلك، وإن لم يجبره على ذلك، فالله أعلم.

مسألة: ومن منع عبده أن يصوم تطوعا؛ فليس للعبد أن يصوم؛ لأنه يضعف عن خدمة مولاه بالصيام، وهو مال.

مسألة: والعبد يقضي ما فسد عليه من صوم رمضان بغير رأي سيده، وعليه أن يعمل لسيده ما يستعمله به، حتى يأتي عليه حال لا يقدر على العمل من العطش والجوع، ثم هو معذور /١٠٠م/ بعد ذلك، (لعله: عن العمل).

مسألة: ومن سفر هو وعبده في رمضان، فأفطر وصام العبد، أو صام هو وأفطر العبد؛ فليس لسيده أن يقهره في السفر على الإفطار دون الصوم، أو على الصوم دون الإفطار؛ إذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده، وهو مخير في أيهما قدر عليه، فإن قهره سيده على الإفطار، فلما رجع إلى الوطن أمره بالبدل، فشكا ضعفا وعجز عن الخدمة؛ **فأقول:** إن الصوم يجب على العبد، ولا تجب

عليه الخدمة إذا وجد عجزا؛ ولأن هذا البدل لزمه بقهر سيده له على المبدل، مع قدرته كان على ما لا يوجب عليه بدلا، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا كان مراهقا غير بالغ، فصام من شهر رمضان بشهوة منه أياما، ثم ضعف فأفطر، هل عليه أو على أحد من أوليائه أو والديه أو غيرهما أن يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكينا؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **وقد قيل:** ليس عليهم ذلك، وإن أطاق فليصم، وإن لم يطق؛ فلا شيء عليه من إطعام ولا صيام.

قلت: فإن قدر على الصوم، فلم يصم، هل يلزمه؟ **قال:** فلا يلزمه عندي إلا تقصير والديه، إذا لم يأمراه بذلك.

قلت: فإن صام منه أياما، فعزما عليه والداه بالإفطار، حتى أفطر هل يلزمهما أن يطعما عنه؟ **قال:** قد مضى الجواب، وهما عندي مفرطان في تركهما لأمره إذا أطاق الصوم، فإذا نهياه عن ذلك؛ فهما عندي أحرى بالتقصير، وأما الإطعام فعلى /١٠٠س/ قول من يقول ذلك إذا أمراه أو لم يأمراه؛ فيخرج أن عليهما ذلك، وإن أمراه فأجدر، ووالداه وغيرهم سواء عندي إذا كان يطيق الصوم.

قال غيره: ويوجد في بعض الرواية ولعلها عن أبي حفص عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو غيره أنه **قال:** إن الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، فلينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وعن صبية لا تستطيع الصوم؟ **قال:** تطعم في كل رمضان ثلاثين مسكينا.

قال أبو سعيد: قد قيل: من لم يطق الصوم من صغر أو كبر؛ فليس عليه أن يطعم عنه، والإطعام منسوخ؛ لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فليس إلا العدة من أيام أخر، وكذلك في الكبير، وأما في الصغير الذي لم يبلغ؛ فبعض يجعل عليه ذلك إذا كان يطيق. وبعض لم يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ، وهو **أحب إلي**.

مسألة: في جارية صاحت في رمضان، فأدركت عشرا؟ **قال**: يستحب لها أن تبدل ما مضى.

قيل: فإن لم تفعل؟ **قال**: وما لها ألا تفعل، وقد سألت واستحب لها.

قال أبو سعيد الكدمي: قد عرفنا فيه اختلافا؛ **قول**: عليها بدل ما مضى من الشهر؛ وحجته أن الشهر فريضة واحدة، فلما لزمها شيء منه لزمها ما فات منه. **وقول**: ليس عليها إلا ما أدركت، وهو قول من يرى: كل يوم فريضة، وهذا هو أكثر القول.

مسألة: ومن أسلم في نهار؛ فإنه يمسك بقية يومه؛ لأنه طرأ عليه فيما كان مأمورا بصومه. /١٠١م/

قال غيره: **وقول** في المشرك يسلم أن لا بدل عليه فيما مضى، الحجة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨] ، وما روي عن النبي ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله»[(١)]، يعني: يقطع ويستأصل. **انقضى الذي من المصنف**.

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٢٦٤٢؛ وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: ٦٥٧٩.

مسألة: ومن كتاب الضياء: واختلفوا في اليهودي إذا أسلم في آخر الشهر؛ فالصوم له أحوط. ومنهم من أوجب عليه. ومنهم من لم يوجب ذلك عليه، ذلك فرضا.

مسألة: ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان، ثم مر له رمضان وهو في دار الحرب فلم يصمه، وهو لا يعلم أنه مفترض عليه، ثم دخل في دار الإسلام فلم يفرضه عليه؛ فعليه القضاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والصبية إذا بلغت في رمضان وقد صامت بعضه، هل عليها بدل الذي صامته أم لا؟ **قال:** في ذلك قولان: **قول** بالبدل. **وقول:** لا بدل. **وأكثر القول:** إن كانت صائمة للأيام الماضية، وبلغت فيما بقي؛ فلا بدل عليها، وإن لم تكن صائمة للأيام الماضية؛ فعليها البدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفي الصبي إذا بلغ في شهر رمضان، أعليه أن يبدل ما قبل البلوغ من شهره هذا الذي صامه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن فيه اختلافا؛ **قول** بالبدل. **وقول:** لا بدل عليه. **وقيل:** إن كان في شهره صائما لما قبل بلوغه من أيامه أجزاه، وإلا فلابد له من بدله، وإنه لأكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في الصبي إذا أطاق صوم شهر رمضان /١٠١س/ فأمره أحد بالإفطار بعدما أخذ في الصوم؟

الجواب: إن كان الآمر له والدا؛ **فقال بعض الفقهاء:** يطعم عنه. **وقال بعضهم:** لا بأس عليه، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيمن التبس عليه شهر رمضان من غيره من الشهور

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في صوم الأسير؛ فكان مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور **يقولون**: إذا صام شهر رمضان أو شهرا بعده؛ يجزيه، ولا يجزيه إن صام قبله، وكذلك **قال أصحاب الرأي**: إذا قصد بها شهر رمضان. وقد حكى **الشافعي وأبو ثور قولا ثالثا وهو**: إن ذلك يجزيه وإن صام قبله، وشبه ذلك الشافعي لخطأ عرفة، وخطأ القبلة، ولا يجزيه ذلك عند أصحاب الرأي إذا صام شهرا قبله. وفيه **قول ثالث وهو**: إن ذلك لا يجزيه بحال حتى يعلم، وعليه القضاء، هذا قول الحسن بن صالح. وإذا صام الأسير شهر رمضان على أنه تطوع؛ لم يجزه ذلك في قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. **وقال أصحاب الرأي**: يجزيه، وإذا نوى الفطر في صومه، ولم يأكل؛ فعليه القضاء والكفارة في قول أبي ثور. **وقال أصحاب الرأي**: عليه القضاء، فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار؛ يجزيه. **وقال أحمد بن حنبل**: قد أفسد الصوم إذا عزم على الفطر، وهذا شبه مذهب الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأسير إذا غمي عليه عدة الشهور، وكان في أرض الشرك، حيث لا يجد /١٠٢م/ دلالة على معرفة هلال شهر رمضان؛ أن عليه التحري لشهر رمضان، وصومه على معنى التحري له، وليس له إهماله، فإن[1] تحرى فصام شهرا على أنه شهر رمضان في التحري، ثم صح معه أنه شهر رمضان، فلا أعلم في ذلك اختلافا إلا أنه قد تم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

صومه، وإن صح معه أنه قد فاته شهر رمضان، وإنما صام بعده على أنه هو؛ **ففي بعض القول**: إنه يجزيه؛ لأنه قد صام ما يلزمه منه من البدل، ولا يقدر عليه أن يصومه بعينه على حال. **وقال من قال**: عليه البدل؛ لأنه لم يعتقده هو بعينه، ولم يصمه على وجهه؛ فعليه البدل على معنى الاعتقاد لصحة ذلك إذا علمه، ولا يشبه عندي في قولهم أنه يجزيه إذا وافق ذلك قبل رمضان، ولا يشبه ذلك في قولهم معنى القبلة. وأما خطأ عرفة، فلا أعرف ما عنى بذلك. وأما خطأ القبلة وقد تحرى يخطأ القبلة فأخطأها؛ فذلك موضع فرضه الذي أوجب الله عليه لتأديته عند حضور الصلاة، وهذا غير اليوم الذي خاطبه الله به. وقد أثبت الله عليه عند عدم الصوم له في مرض أو سفر عدة من أيام أخر، وليس كذلك في الصلاة في الكتاب والسنة، أنّ من أعدم أداها بوجه كانت عليه، وأما عرفة فلو أخطأها مخطئ، فوقف في غير عرفة، لكان يخرج عندي في قول أصحابنا أنه لا حج له، ولو أراد عرفة في قصده؛ لم ينفعه ذلك عندي في معاني قول أصحابنا، /١٠٢س/ والله أعلم.

وإن كان إرادته وقفا بعرفة في غير يوم عرفة، على غير معنى حكم الصواب فيه، **ويعجبني** لهذا الذي عمي عدة الشهور أن يتحرى صوم هذا الشهر الذي يقصد إليه، على أنه لما يلزمه من صيام شهر رمضان، فإن كان هو وإلا كان بدلا له عما يلزمه بدله، فإذا فعل ذلك فوافقه هو أو غيره وقد فاته؛ فلا يبين لي في ذلك اختلاف، إلا أنه قد أجزاه في معاني قول أصحابنا، **ولا يعجبني** له التحري شهر نفسه على القطع؛ لأن هذا يشبه الغيب.

مسألة: وقيل: من كان في بلاد الشرك فالتبست عليه الشهور، فلم يعرف شهر رمضان، فتحرى شهرا يصومه لشهر رمضان: إنه إن وافق شهر رمضان

فصامه، أو صام شوالا، أو صام شهرا يصومه لشهر رمضان، أنه إن وافق شهر رمضان فصامه، أو صام شوالا، أو صام شهرا غيره من بعده (وفي خ: من بعد شهر رمضان)؛ فقد أجزى عنه؛ لأنه قد صامه، أو صام من بعده؛ فقد قضاه. وإن كان إنما صام شهرا غيره من قبله، مثل: شهر شعبان، أو غيره؛ فلا يغني عنه، وعليه بدل شهر رمضان.

مسألة: ومن مر به شهر رمضان ولا (خ: لم) يعلم؛ فعليه القضاء بإجماع الأمة.

الباب الثالث عشر في صيام الحامل والمرضع

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا أربع فرق؛ فروينا /١٠٣م/ **عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا**: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وبه قال سعيد بن جبير. **وقال** الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والشعبي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يطعم ولا يقضي.

قال غيرهم: معنا أنه أراد يقضي ولا يطعم، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيدة عن سفيان الثوري. **وقال الشافعي وأحمد بن حنبل**: يفطران، ويطعمان، ويقضيان، وروي هذا عن مجاهد، وفرقت فرقة بين الحبلى والمرضع، **فقالت في الحبلى**: هي بمنزلة المريض، تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر وتطعم وتقضي، هذا قول مالك بن أنس.

قال أبو بكر: بقول[1] الحسن وعطاء نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الحامل والمرضع إذا صارتا إلى الحد الذي يخافان منه (خ: فيه) على ولدهما إذا صامتا؛ أنّ لهما أن يفطرا ويقضيا إذا أمنتا على ولديهما، وتهيأ لهما ذلك، ولا يشبه عندي قولهم إطعام عليهما، وإنما يشبه معنى عذرهما معنى عذر المريض عندي، وإن لم يكن أرخص عندي؛ لأنهما إذا خافتا على ولديهما الضرر؛ خفت عليهما أن لا يجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

لهما الصوم، ولعل في نفسيهما لهما النظر، واحتمال المشقة ما لم يخافا على نفسيهما، فإذا خافتا على نفسيهما من /١٠٣س/ الصوم الهلاك، والسقوط عن معنى أداء الفرائض، لزمهما عندي الإفطار والبدل. كذلك معناهما في الولد قد يزول به معنى الأحكام، ووجوب الحدود على الحامل والمرضع، فيؤخر عنهما الحكم بالحد حتى تضع حملها وترضعه حولين، وترك الحدود المكفرات على الأئمة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي الآثار: إن المرضع التي أفطرت، إذا صامت الشهر الثاني؛ أطعمت في كل يوم مسكينا عن الشهر الأول، ثم تقضيه بالصيام، وكذلك الحامل.

مسألة: وأما الحامل التي تخاف على حملها، والمرضع التي تخاف على ولدها؛ فإنها تفطر وتطعم مسكينا، سحورا وفطورا، فإذا أمنت على ولدها؛ أبدلت الصيام.

ومن جامع أبي محمد: وليس للحامل والمرضع أن يصوما إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما، فإن فعلتا مع الخوف؛ كان ذلك منهما معصية، وكذلك الشيخ الفاني.

ومن جامع أبي الحسن: وفي بعض الحديث: «إن النبي ﷺ أباح للحامل والمرضع الفطر؛ لخوف الضرر»[1].

قال غيره: وفي المصنف: وقيل: للمرضع أن تفطر إذا خافت إن صامت أن يذهب لبنها، ويهلك ولدها. **وقول:** إذا لم تجد له غذاء.

---

(١) سيأتي عزوه.

(رجع) ومن الكتاب: وقد قيل: للحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه؛ فلها أن تفطر ثم تقضي شهر رمضان، وكذلك المرضع، فإن جاء الشهر الثاني ولم تفطم ولدها، وخافت /١٠٤م/ على ولدها؛ فلها أن تفطر، ثم تقضي كلما كان عليها، ولا كفارة عليها؛ لأنها معذورة كالمريض والمسافر، ألا ترى في **بعض القول:** من استقى، فلا كفارة عليه.

مسألة: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ أفطرتا بإجماع الأمة، وإن كانتا مطيقتين للصوم. **وقال بعض قومنا:** لا فدية عليهما، وروي **عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا:** الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما؛ يفطران ولا يقضيان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وجواز إفطار المرضعة في شهر رمضان إذا خافت على ولدها التلف من الجوع، إذا نقص لبنها عن رضاعه، ولم يمكن إرضاعه من غيرها من امرأة أو شاة، وإن قدرت على من يرضعه من امرأة أو شاة؛ فعليها ذلك من مالها إن قدرت.

قلت له: إن قدرت على زطية أو بلوشية أو خادمة مملوكة أو معتقة، وأحبت أن لا ترضعه من هؤلاء، هل لها عذر في الإفطار؟ **قال:** أخاف أن لا يكون لها بذلك عذر.

قلت له: إن قدرت على سفلة من الناس، وأحبت أن لا ترضعه بلبن السفلة، ألها بذلك عذر؟ **قال:** لا أرى السفلة أشد من الزطية والبلوشية، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب حقائق الإيمان: سألته عن أم الولد المرضع، تخاف على ولدها الهلاك، هل لها الإفطار خوف الهلاك عليه؟ **قال:** /١٠٤س/ هكذا عندي.

قلت له: فإن كانت غنية، هل يلزمها أن تصوم، أو تتجر على ولدها من يرضعه؟ **قال:** الله أعلم، لا أحفظ في هذا شيئا.

قال الشيخ عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أقدر على القول بإلزامها أن تتجر لرضاع ولدها لأجل سومها، إلا ولكني أخشى عليها في ذلك دخول علل الرضاع وأحكامه، فتكون هي السبب في ذلك، ودين الله يسر، ولكن للجهل أبواب عسر، إلا أني **أقول:** إن عليها مع قدرتها إن لم يكن أبوه حيا، وعدم من يلزمه عوله غيرها، أن تعيشه من الغذاء ما يقوته[1]، مثل: ألبان الدواب وما أشبه ذلك، والله أعلم، والحمد لله وحده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفوته.

الباب الرابع عشر في الاحتقان

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن المحتقن في شهر رمضان نهارا؟ **قال:** يعيد، ما كان صام فسد، (وفي خ: وفسد ما كان صام).

قال أبو سعيد: إن الحقنة في الدبر، **فمعي** أن فيه اختلافا؛ بعض يرى عليه بدل يومه. وبعض يرى عليه بدل ما مضى من صومه، **ويعجبني** بدل يومه، إلا أن يكون متعمدا بعد العلم، فأخاف عليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: قلت: فإذا احتقن[1] الصائم بدواء أو دهن، في دبره أو قبله؛ نقض صومه أم لا؟ **قال: معي** أنه قيل في القبل اختلاف؛ **قال من قال:** عليه النقض. **وقال من قال:** لا نقض عليه. وأما الدبر **فمعي أنه قيل:** عليه /١٠٥م/ النقض. **وقال من قال:** بدل يومه. **وقال من قال:** بدل ما مضى من صومه.

قلت له: فاحتقان المرأة والرجل في القبل والدبر في الصوم سواء؟ **وقال: معي** أن دبر المرأة بمثل دبر الرجل، وأما قبلها؛ فلا يبين لي أنه مثل الرجل، إذا كان إنما الحقنة في موضع الجماع، وإن كان موضع البول، أشبه عندي معنى الرجل في ذلك.

مسألة: وقيل في الصائم يحمل الدواء في دبره نهارا في رمضان؛ **فقال من قال:** عليه بدل يومه. **وقال من قال:** بدل ما مضى. **وقال من قال:** البدل والكفارة. وأما القبل؛ فلا شيء عليه، وذلك في المرأة والرجل عندنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختص.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن احتقن وهو صائم؛ ابن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنعمان، ومحمد: إذا أفطر[١] في إحليله شيئا؛ فلا شيء عليه. **وقال يعقوب:** عليه القضاء. **وقال أبو ثور** في الحقنة: إن اختلفوا فيه؛ فلا شيء عليه. **وقال من قال:** لا شيء عليه. **وقال الشافعي والنعمان:** إذا داوى جرحه برطب من الأدوية، أو يابس منها فخلص إلى جوفه؛ فعليه القضاء. **وقال** أبو ثور، ومحمد، ويعقوب: لا شيء عليه.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن المحتقن في ذكره لا شيء عليه؛ لأنه ليس مجرى الطعام، ولا يلج منه شيء /١٠٥س/ إلى الجوف شيء بمعنى الطعام الممنوع منه الصائم. وكذلك احتقان المرأة في قبلها. وأما المحتقن في دبره، فإذا بلغت الحقنة في موضع لا يدرك إخراجها إلا بمعنى خروج الغائط، أو ما أشبهه، وصار في معنى الجوف؛ **فمعي** في معنى قول أصحابنا أن عليه بدل يومه. وفي **بعض قولهم:** بدل ما مضى من صومه، ولا أعلم في ذلك كفارة مسماة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ويكره أن يستنقع الصائم في الماء بلا أن ينقض ذلك صومه.

ومن غيره: وعن الاستنقاع في الماء الذي يكره للصائم، ما هو؟ فذلك الذي يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه، والاستعانة به عليه.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قطر.

مسألة: ولا يحتقن الرجل ولا المرأة الصائمان في الدبر في النهار، فإن احتقن؛ **فقيل:** إن عليه بدل ما مضى من الشهر. **وقال من قال:** إذا جاز شيء؛ كان عليه بدل ما مضى من صومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: بدل يومه.

مسألة: ولا بأس أن تحتقن المرأة في القبل نهارا في شهر رمضان.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك أيضا للرجل؛ لأن القبل ليس مجرى الطعام.

مسألة: وعن أبي محمد: في الصائم يحتمل الدواء؛ إنه لا بدل عليه، والله أعلم. ورأيت أنا في الكتب أن عليه البدل.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** عليه بدل يومه. **وقيل:** عليه بدل ما مضى.

مسألة: ومن احتقن في شهر /١٠٦م/ رمضان (ع: ماء)؛ فبعض ألزمه ما مضى، وهو الذي يرى أن رمضان فريضة واحدة. ومنهم من ألزمه بدل يوم واحد، وهو قول من يرى أن رمضان ثلاثون فريضة، كل يوم فريضة.

مسألة: ومن احتقن في قبله؛ ففيه قولان: والأكثر أنه لا شيء عليه.

مسألة: وقال أصحابنا: لا يحتقن الصائم في دبره، فإن فعل ذلك وهو مجرى الطعام؛ خفت عليه نقض يومه ذلك ويبدله، والله أعلم. وإن احتقنا في قبلهما؛ فلا شيء عليهما، والله أعلم.

مسألة: ومن كان صائما فوقع في نهر يغتسل، فبال في الماء، وخرج منه ريح في الماء؛ فلا نقض عليه في صيامه.

مسألة: ولا يجوز للمرأة في النهار أن تحتمل الدواء في الدبر، وأما في القبل فعسى يجوز، **وأحبّ** أن يكون ذلك في الليل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس عشر ما ينقض الصيام من النظر والكلام، وما أشبه ذلك من جميع الآثام

وقيل: الصيام على وجوه؛ فصوم الأتقياء الصالحين: فهو الإمساك عن الآثام، وحفظ اللسان، وغض البصر، وكفّ السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه، وكف بقية الجوارح عن المعاصي والمكاره، وكف البطن عن أكل الشبهات، فلا معنى للصوم عن الحلال والإفطار على الحرام؛ ولذلك قال عليه السلام: «رُبّ صائم حقّه من صيامه الجوع والعطش»(١).

غيره: وفي رواية أخرى: «من لم يدع قول الزور والعمل /١٠٦س/ به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٢). وفي حديث آخر: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»(٣).

(رجع) وأما صوم السفهاء الجاهلين: فهو الإمساك عن الطعام والشرب والجماع، وإطلاق الجوارح فيما سوى ذلك. وكذلك قال بعض العلماء: كم من

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٨٥٦؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٥١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٠٣؛ وأبو داود، كتاب الصوم، ٢٣٦٢؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٠٧.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤٢٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٩٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٢٣٦.

صائم مفطر، وكم من مفطر صائم، فالصائم المفطر هو الذي لا يحفظ جوارحه عن المعاصي ويأكل ويشرب ويطلق جوارحه في المعاصي.

مسألة: الصوم فرض من الفروض، وقاعدة من قواعد الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]، ومعنى كتب، أي: فرض ووجب عليكم، وأصل الصوم في لغة العرب: الإمساك، تقول العرب: صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب، وصامت الخيل: إذا وقفت عن المسير، ويسمى الإمساك عن الكلام صوما؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم:٢٦]، أي: صمتا.

مسألة: وعن الشيخ أبي نبهان: وفيمن نظر في صومه متعمدا إلى فرج حرام، أو في منزل رجل، أو امرأة من داخله، أو إلى كتاب لغيره، فقرأه بلا إذن منه له، أو استمع إلى سر أناس مسترقا له؟ **قال: قد قيل** في هذا كله: إنه من المعاصي في حكمه، ويجوز في صومه لأن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف في فساده به.

قلت له: وكذلك في مس الفروج المحرمة بالعمد مثل النظر سواء، أم بينهما فرق في هذا؟ **قال:** لا أدري فرق ما بينهما، بل الذي أعرفه أنهما سواء، إلا على قول من يقول في /١٠٧م/ المس بأنه من النظر أشد.

قلت له: والغيبة والنميمة وقول الزور وأيمان الفجور، أو ما يكون من نحو هذا المحجور؟ **قال:** فهو كذلك في الرأي، والاختلاف في فساده به في الرأي؛ لأنه على اختلافه كله راجع لمعنى واحد، وهو المعصية لله تعالى في ذلك.

قلت له: وكذلك القول في بهتان البريء، ولعن من لا يستحق وقذفه؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا كله: إنه مثل ذلك.

قلت له: وعلى **قول من يقول**: يفسده بمثل هذا، أيدخل عليه في صومه، أو في جميع ما تقدم من صومه؟ **قال**: لابد وأن يلحقه هناك، فيجوز عليه هذا وذاك، إلا أن القول بفساد يومه أكثر ما فيه.

قلت له: فإن هو أخذ بيد امرأته، فضمها ولاعبها، فمسّ فرجها وشمها، أو نظر إليه لشهوة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا ينبغي لمن كان شابا أن يوسخ صومه بمثل هذا، خصوصا من لا يملك إربه[1]، فيما قد عرفه من نفسه في ذلك عادة، وأما أن يبلغ به إلى نقض في صومه؛ فلا أعلمه إلا على رأي من ذوي البصر في القبلة والمس والنظر لشهوة، فإنه مما قيل فيه بالبدل ليومه. **وقيل**: لا شيء عليه. وأما الشيخ فقد رخص له في مثل هذا، ولعل من كان على أمن في نفسه من خروج الماء الدافق، أو ما دونه من مذي يوسخ به صومه، أن يكون في الرخصة كمثله في ذلك.

قلت له: فإن هو أمذى على هذا من أمره؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف /١٠٧س/ في يومه.

قلت له: فإن هو لم يملك إربه، فأمنى على هذا، ولم يرد أن ينزل الماء؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه بدل يومه. **وقيل** بشهر في المس، ويوم في النظر. **وقيل** باليوم في نظره، وفي مسه بما مضى من شهره. **وقيل** بشهرين في مسها. **وقيل**: إن كان عن خطئة فيها فلا شيء عليه. **وعلى قول آخر**: فالبدل ليومه فيها، ولابد من ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أربابه.

قلت له: فإن أراد بما فعله من هذا قضاء الشهوة، فأنزل النطفة في حاله؟ **قال:** فهو بمنزلة من جامع عمدا فيما يلزمه من بدل وكفارة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وعن امرأة صائمة، فمات لها أحد فبكت على ميتها أو ميت غيرها، أينتقض صومها أم لا؟

الجواب: إن البكاء لا ينقض الصوم، إلا أن يقع الندب؛ فينقض صومها. وأما ميت غيرها، فلا نحب لها ذلك، ويوسخ صومها، ولا يبلغ بها إلى نقض، والله أعلم.

قال الشيخ الأمجد صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: إن غلبها البكاء؛ فلا نقض عليها في ميتها أو ميت غيرها، فكله سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كذب متعمدا في شهر رمضان؛ فعليه بدل ذلك اليوم. **وقال من قال:** لا بدل عليه. وقال من قال غير هذا.

مسألة: ومن تعمّد للنظر إلى فرج حرام، وهو صائم في شهر رمضان؛ فلا نقض /١٠٨م/ عليه. **وقال من قال:** عليه بدل يومه.

مسألة: ومن نظر إلى فرج امرأة عمدا، أو سمع سر قوم، أو نظر إلى بيتهم، أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه؛ فكل هذا **قيل:** إنه لا يفسد الصوم، وليس هذا مثل الوضوء.

مسألة: وقلت: لو نظر إلى فرج امرأة أو جارية غير بالغ، أو إلى شيء من بدنها، أو ذوي محرم غير امرأته أو أمته غير ذي محرم منه، لشهوة أو لغير شهوة من غير الفرج عمدا، هل يتم صومه؟ فأما الوجه؛ فالنظر إليه على التعمد لغير

شهوة؛ فلا فساد فيه على صومه، وعلى الشهوة؛ ففيه اختلاف، **وأحبّ** أن لا بدل عليه. وأما سائر البدن غير الفرج من عورات النساء عليه على التعمد لشهوة؛ فعليه بدل يومه، وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج؛ ففيه اختلاف من العورات عليه، وأما الفرج؛ فعليه البدل، ولا يبين لي اختلاف في ذلك، فيما يعمل به على مذاهب أصحابنا.

وقلت: لو مس جميع بدنها غير الفرج، وهي على ما وصفت لك، هل يتم صومه؟ فإذا مس منها محرما عليه، على شهوة؛ فعليه البدل، وعلى التعمد؛ ففيه اختلاف، **وأحب** أن يبدل في المس.

مسألة: وعن رجل نظر إلى فرج صبية عمدا، هل يفسد عليه صومه؟ **قال: معي** أنه إذا نظر نفس الفرج؛ نقض على **قول من يقول**: إن الصوم يفسد بالنظر من المحارم.

مسألة: ومن غيره: من /١٠٨س/ **كتاب الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال هاشم**: ومر علي بن عبد الله وهو صائم على الفلج ناحية بني معمر، وسمع اغتسالا خلف الجدار، فنظر في الماء دون الجدار، فإذا هو بخيال المرأة، فنظر إلى الفرج؛ فلما نظر فسأل بشيرا فأمره أن يبدل ذلك اليوم.

مسألة: وحفظ **أبو زياد عن هاشم بن غيلان قال**: مر علي بن عبد الله فنظر إلى فرج امرأة في ظل الماء وهو صائم، فوصل إلى بشير فسأله؛ فأمره يبدل صومه.

قال أبو زياد: وأحسب أن صومه كان نافلة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، قد روي هذا عنه، **وأقول**: عليه التوبة والاستغفار أَخْيَرُ من بدل يومه بلا توبة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف أصحابنا في الكذب المعتمد عليه، هل ينقض الصوم؟ **فقال بعضهم**: لا ينقض الصوم. **وقال بعضهم**: ينقض الصوم. وأجمعوا أنه ينقض الوضوء للصلاة، وأجمعوا أنه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة. وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن الوضوء والصوم ينتقضان بالكذب المعتمد عليه»[١]. وكذلك غيبة المؤمن تنقض الصوم أيضا والوضوء؛ لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «النميمة الكاذبة والكذب والغيبة ينقض الصيام وينقض الوضوء»[٢]. واختلف المنسوبون[٣] إلى العلم من مخالفينا في صحة /١٠٩م/ الحديث، فجحدهم بعضهم، فتأول من أثبته منهم أن معناه أنه لا يستحق معه على الثواب على صومه وطهارته ما يستحقه لو لم يفعل ذلك. فأما رفع الشيء بكليته، وإيجاب إعادة الفعل به؛ فلا. فأما من جحد الخبر استثقالا لحكمه؛ فقد سلم من لزوم حجتنا له. وأما من اعترف به، فتأوله تأويلا يدل ظاهره على فساده وقبحه. وفي الرواية عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة ما يدل على صحة تأويل أصحابنا، وخطأ مخالفيهم، أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه»[٤]، وعنه ﷺ أنه قال: «رُب صائم حظه من صيامه الجوع

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إنها تفسد الصوم...».

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إنها تفسد الصوم...».

(٣) الأصل: المتسبوبون. ث: المنسبوبون.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٥٧؛ وأحمد، رقم: ٩٨٣٩؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ١٣٠٧.

والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»[١]. وحكى داود بن علي فيما وجدت في كتبه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك قالوا فيمن كذب واغتاب: إنه قد فسد صومه. وأجمع أهل الخلاف على أن من اشتهى متعمدا وهو صائم؛ أنّ عليه القضاء؛ لأنه فعل ما هو محرم عليه.

واختلفوا في الكفارة؛ **فقال داود بن علي**: وكل من فعل في صومه ما ليس له فعله؛ فذلك الفعل مفسد لصومه، وقد كان يجب عليه فيما أصله لنفسه أن يقول في الغيبة والكذب كذلك؛ لأنهما محرمان، فيجب أن نقول بقول أصحابنا في ذلك: ينقض /١٠٩س/ الطهارة والصوم بالكذب والغيبة.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وأما الكذب والغيبة يفطران الصائم، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «الكذب والغيبة يفطران الصائم، وينقضان الوضوء (خ: الصوم)»[٢]، وإذا كان كذلك كلما كان من عمل المعاصي نقض الصوم قياسا، ألا ترى إلى قول بعض المسلمين، إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك كلها عن الخطايا، وفي الحديث: «إن من لم يمسك عن فعل المعاصي»، أو قال: «من لم يترك فعل المعاصي» الشك مني من أصل الحديث «فليس بالله[٣] حاجة أن يدع له طعامه وشرابه»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٨٨٥٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٥١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٩٧.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «قال في النميمة والكذب والغيبة...».

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لله.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «من لم يدع قول الزور...».

مسألة مزادة: ولعلها عن ابن عبيدان: والكذب المعتمد عليه؛ ينقض الوضوء على أكثر قول المسلمين، وأما الصوم؛ فلا ينقض على أكثر قول المسلمين. **وقول:** إنه ينقض صوم يومه، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الضياء: ومن قبح دابة أو صبيا؛ فعليه بدل يومه؛ لأنه قبح من لا يستحق، وهو عاص في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن الصائم يقول لرجل لا يعرفه إلا بخير، أو دابة، أو لمن لا يستحق ذلك، يقول له: الويل لك، أو يقول: تعسا لك، أو يقول: غضب عليك الله، أو يقول لصبي أو عبده: يا كلب، أو يا حمار، **قلت:** هل ينقض ذلك وضوءه أو صومه، **قلت:** وكذلك إن قال له: يا جيفة؟ فأما إذا /١١٠م/ كان قوله لرجل من أهل الولاية؛ **فقيل:** تعس، يستغفر ربه، ويعود يتوضأ، وأما الصائم فإن استغفر ربه؛ فلا بدل عليه، على حسب ما وجدنا في اللعنة. وكذلك إن كان واقفا. ولعل في **بعض القول:** ينتقض وضوؤه.

وفيمن قبح وجه رجل أو لعنه، وللرجل ولاية، وضوؤه (ع: انتقض وضوؤه)، وأما الصائم فيستغفر ربه، ولا ينتقض صومه. وكذلك قولنا في قوله: تعس. وكذلك الصبي إن كان لأبيه ولاية؛ انتقض وضوؤه، وإن لم يكن لأب الصبي ولاية؛ لم ينتقض وضوؤه. وأما الصوم فإن استغفر ربه؛ لم ينتقض صومه. وأما الدابة؛ فيجب أن يعيد وضوءه، ويستغفر ربه، ولا بدل عليه في الصيام مع الاستغفار والتوبة. وكذلك قوله: يا جيفة؛ ينتقض وضوؤه إلا أن يعلم أنه كذلك؛ فلا ينتقض عليه، إلا أن يكون له نية فله ما نوى. وأما قوله: يا كلب أو يا حمار، فإن لم تكن له نية فقد وجدنا مما رفع أبو الحواري عن أبي عبد الله

قال: إذا قال: يا كلب أنه يفسد صومه. وكذلك قولنا في قوله: يا حمار؛ أنه يفسد صومه وإن لم تكن له نية، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعمن كذب وهو متوضئ، أو صائم، أو كتب بالكذب، أو أمر به، أو أملاه؛ فكل هذا ينقض الوضوء، وأما الصيام؛ ففي نقضه اختلاف. /١١٠س/

الباب السادس عشر ما ينقض الصوم من تقطير الدواء في الأذن والسفود وذوق الأشياء، وسرط الريق والدم والسواك والسعوط والنخاع والمخاط والقيء والحقنة والكحل والحجامة

ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس أن يقطر الصائم في أذنيه الماء والدواء إذا احتاج إلى ذلك من علة، وقد كره ذلك من كرهه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يقطر في أذنه، فإن أقطر في أذنه؛ فعليه بدل يومه. **وقال من قال:** لا بدل عليه، وهذا القول **أحب إلي.**

(رجع) وكان محبوب يكره للصائم أن يقطر في أذنه[1] دهنا، وكان سليمان بن عثمان لا يرى به بأسا.

(رجع) وكذلك السعوط، وأكثر القول أنه لا يستعط الصائم. وقال من قال غير هذا.

ومن غيره: واختلفوا في السعوط للصائم؛ **قال من قال:** يستعط، ولا شيء عليه. **وقال من قال:** لا يستعط كراهية منه لذلك. **وقال من قال:** إن استعط كان عليه بدل يومه.

(رجع) ولا بأس أن يطعم الصائم الشيء؛ ليعرف حلوه من مالحه، ويجوز ذلك بلا أن يسيغه، ويكيل الحب والدقيق ويسقي التراب، ولا ينتقض صومه ولو

---

(١) في النسختين: أذهنه.

تنخع فخرج التراب من حلقه، فإن أمكنه أن يلوي ثوبا على فيه ومنخريه إذا أراد مثل هذا، فهو **أحب إلي**.

قال غيره: وفي المصنف: وأما الحسن البصري، وإبراهيم النخعي فكانا يجيزان للصائم أن يمضغ الطعام للصبي، وسمعت -والله أعلم- أن ريق الصائم الضمآن سمّ، فيكره أن يمضغ الطعام للصبي وغيره.

(رجع) /١١١م/ **مسألة**: وإن وقع في فيه شيء غير الطعام، مثل: الفضة أو الذهب أو الحجارة أو الدواب، مثل: الذباب، (وفي خ: وما كان مثله)، فجاز في حلقه على حد الغلبة منه؛ فلا نقض عليه في ذلك، ولا بدل عليه.

مسألة: وكذلك من أكره حتى أدخل في حلقه شيء من ماء أو طعام، (وفي خ: أو نحو هذا) أو يجوز إلى جوفه؛ فلا نقض عليه. وقال من قال غير هذا. وعلى من أكرهه على ذلك مثل ما على من أفطر في شهر رمضان من الوزر. وأما الكفارة؛ فلا. **وقال من قال**: عليه الكفارة.

مسألة: ولا بأس إن قلع الصائم ضرسه، أو تعرض لخروج دم من فيه حتى أخرجه؛ لعلة عرضت له أو غير ذلك، ويجب له أن يبزق الدم كله.

مسألة: ومن غرق ريقه أو ما يتحدر من رأسه؛ فلا بأس، وأما إن كان من صدره، فما لم يصر على لسانه ويقدر على لفظه؛ فلا بأس أيضا بإجازته، وأما إذا كان على مقدرة من لفظه، ثم تعمد لإجازته؛ فعليه بدل يومه، وتنتقض صلاته إن كان في صلاة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن عليه بدل ما مضى من صومه إذا تعمد لذلك. **وقال من قال**: عليه البدل والكفارة، وهو بمنزلة الآكل؛ لأنه إن أكل قليلا أو كثيرا، فهو آكل.

مسألة: ويستحب للصائم أن يفطر على رائحة الصوم، ولا يستاك عند الفطور، بلا تحريم لذلك.

مسألة: ورجل أدمى فوه، فبزق حتى نقى[1] الدم، /١١١س/ وخرج البزاق أبيض، ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان، فجعل يغرف ريقه بعد ذلك حتى وصل إلى الماء، أعليه بأس في صيامه؟ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الطباخات والصباغات يذقن باللسان؛ **قال:** لا بأس. وكذلك عندي فيمن يمضغ الشيء من الطعام لصبي أو غيره، ثم يبزق به حتى يذهب ذلك من فيه، أو يأكل في الليل ولا يخضخض فاه وينام ويصبح، ونحو هذا؛ أنه لا نقض عليه. وكذلك الماء بلا أن يؤمر أن يتعرض لشيء من هذا في صومه.

وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في صائم طرح في فيه حصاة، فجازت على حد الغلبة؟ **قال:** لا يفسد عليه صومه. **وقال من قال:** يستحب له أن يصوم يوما.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يبلع درهما (وفي خ: دينارا) أو دانقا أو ذبابا؛ فما نبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك.

مسألة: وسألته عن الصائم إذا اشتك بفمه فغسله، فدخل الماء حلقه بغير تعمد، هل يتم صيامه؟ **قال:** فإذا كان فمه نجسا، فغلسه غسل النجاسة ولم يتعدّ، فدخل في حلقه الماء؛ فليس عليه، وأما إن كان ليس بنجس؛ **فقد قيل:** إن عليه البدل.

---

(١) ث: نفى.

قلت له: فإن توضأ لفريضة قبل حون وقتها، أو في وقتها، أو لنافلة فمضمض فاه ثلاثا أو أكثر، فدخل الماء حلقه، هل يتم صومه؟ **قال:** فإذا كان لفريضة في وقتها، فمضمض فاه /١١٢م/ ثلاثا أو أقل، فدخل الماء في حلقه على هذا؛ فلا بدل عليه. **وقد قيل:** عليه البدل، ونحب[1] الأول. وإن كان أكثر من ثلاث وهو عالم بذلك؛ **فقد قيل:** عليه البدل إذا كان زاد على الثلاث. وإن كان لفريضة قبل وقتها؛ **فقد قيل:** عليه البدل على حال. **وقيل:** هو مثله في وقتها. وأما النافلة **فقد قيل:** عليه البدل، إلا أن يكون ناسيا لصومه في هذا كله. **فقد قيل:** إذا كان ناسيا لصومه؛ فلا بدل عليه. **وقيل:** البدل في مواضع ما قلت لك فيه البدل.

مسألة: وعن الصائم إذا أصبح في فيه شيء من الطعام، عالق بين أضراسه، هل تلزمه معالجته وإخراجه إن قدر على ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان آمنا من ذلك أنه يخرج (لعله أراد: لا يخرج) منه شيء؛ فلا يبين لي أن يلزمه معالجته، وإن كان خائفا منه، وعالجه وأخرجه؛ فذلك عندي حسن.

مسألة: أخبرنا هاشم عن رياض بن نجدة عن أبي عبيدة الصغير قال: قلت: للصائم أن يمضمض، ويقذف الماء، ويسيغ ما يبقى مثل أن يبزق؟ **قال:** لا بأس.

ومن غيره: ويستحب له أن يبزق إذا ذكر ذلك قبل أن يسيغ الماء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصائم إذا استعط: أن معه في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: عليه البدل، دخل حلقه أو لم يدخل. **وقال من قال**: لا نقض عليه، دخل حلقه أو لم يدخل. **وقال من قال**: إذا دخل حلقه؛ نقض، وإن لم /١١٢س/ يدخل حلقه؛ لم ينقض، وهو أوسط القول عندي.

قلت: لأي علة نقض عليه في قول من قال: دخل حلقه أو لم يدخل؛ لأنه قيل: إن السعوط رضاع، **قلت**: فهو بالاتفاق عندك أنه رضاع، دخل حلقه أو لم يدخل؟ **قال**: لا أعلم في قول أصحابنا اختلافا إلا أنه رضاع.

قلت له: فالحقنة للصبي تكون رضاعا؟ **قال**: الله أعلم.

قلت له: فمن أين كان السعوط رضاعا؟ **قال**: لأنه شبهة، والشبهة **قد قيل**: إنها رضاع للخروج من الريب.

مسألة عن علي البسياني: **قلت**: يجوز للصائم أن يستاك نهارا بالعيدان اليابسة في أول النهار، ويكره ذلك في آخر النهار.

مسألة: وعن الصائم يستاك، فيدمى فوه؟ **قال**: لا يفسد ذلك عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل بكى وهو صائم، فسال منه دموع أو مخاط حتى دخل فيه، فيغرقه عمدا أو خطأ، هل عليه بأس في صيامه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان متعمدا؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان ناسيا؛ فعليه بدل يومه إذا كان دخل فاه غالبا، وإن كان أدخله عمدا أو طرحه عمدا؛ فهو كمن أكل في شهر رمضان متعمدا، (وخ: وعليه ما على المتعمد وليومه ذلك شهر). وقال من قال ذلك.

مسألة: ولا نقض في النخاع، ولا المخاط الذي ينحدر من الرأس، إلا أن يصعد شيء من جوفه وصدره من النخاع، فيسيغه ويسرطه بعد أن يصير على

لسانه متعمدا؛ فيبدل يومه ذلك، ولا شيء عليه في صيامه /١١٣م/ إذا لم يصر النخاع على لسانه متعمدا، ما يقدر على لفظه، وإن كان أيضا من رأسه؛ فلا بأس عليه.

وعن الوضاح: إنه إذا[1] طلع شيء من جوفه إلى حلقه، فوجد طعمه في حلقه؛ أنه لا بدل عليه، إلا أن يكون طلع على أصل لسانه، فرده ولم يبزق جهلا بذلك وظنا أنه لا بأس به؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: ومن خرج من حلقه نخاعة فيها دم، فإن لم يردد منها شيئا إذا انقطعت على أصل لسانه؛ فلا بدل عليه.

مسألة: ومن تجشأ فوجد الماء الحار والطعام، فإن طلعا على لسانه حتى يقدر على لفظه فرده؛ فعليه بدل يومه.

مسألة: والنخاعة من الصدر والرأس ينقضان الصوم إذا ردهما، وهو يقدر على لفظهما، وأما الوضوء؛ فلا.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: فيمن قاء بلغما، فرد منه شيئا تعمدا؛ إن صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعا إذا رده، بعد أن صار على مقدرة من لفظه، وإن كان ناسيا؛ فلا بأس عليه في صلاته وصيامه، ومن تمضمض وقذف الماء وأساغ ما بقي؛ فلا بأس.

مسألة: ومن احتمل الدواء قبل الفجر؛ فهو **أحبّ إليّ** من الريبة، والمحتقن هو الذي يحتمل الدواء من مخرج الطعام.

مسألة: وإذا اجتمع في فيه البزاق فغرفه؛ فلا بأس.

---

(١) ث: إن.

مسألة: قال أبو عبد الله: ليس عليه بأس إذا وجد طعم الكحل في حلقه.

مسألة: وإن كانت نخاعة من الرأس، فغرفها أيضا؛ فلا بأس، /١١٣س/ وإن كانت نخاعة من الجوف فغرفها؛ فعليه بدل يومه.

مسألة: ومن آذاه ضرسه في رمضان، فقلعه وسخنه بالنار والرشن؛ فلا بأس، إلا الكي.

مسألة من الزيادة: وهل يجوز للصائم قلع ضرسه إذا آذته، وتضميد رأسه، والحناء والحجامة؟

الجواب: الحجامة والحناء؛ لا بأس بهما في الصوم، إلا ما كره الحناء للرجال، إذا كان خطوطا في القدمين واليدين، وأما قلع الضرس إذا انساغ له دم ينقض عليه صومه، وعلى العمد أشد، وتضميد الرأس؛ لا بأس به، والله أعلم.

(رجع) مسألة: والصائم إذا توضأ؛ فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق.

مسألة: وقال بشير: لا يدخل أصبعه في فيه للمضمضة بعد العصر.

مسألة: ومن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ للفريضة؛ فلا بدل عليه، ولو توضأ لها قبل وقتها، فإن كان وضوؤه لنافلة؛ **فقيل:** يبدل يومه. **وقال بعض:** إذا كان ذاكرا لصومه.

وعن الوضاح قال: بلغني عن سليمان بن عثمان أنه **قال:** يبدل على الوجهين جميعا.

مسألة: ومن صب في حلقه ماء، وهو نائم في رمضان نهارا حتى وصل في جوفه، ثم علم بعد أن استيقظ؛ فلا قضاء عليه.

مسألة: ويكره للصائم أن يلبس ثوبا رطبا، وينزه صومه عن فعل يتلذذ به ولا يدنسه؛ فهو أحوط، ومن دخل في فمه (خ: حلقه) الدخان، حتى وجد طعمه في /١١٤م/ حلقه وهو صائم؛ فلا نقض عليه فيه إن شاء الله.

مسألة: ومن اشتم الأراك لعلة، فبلغ ذلك إلى خياشيمه، ووجد حرارته؛ فلا شيء عليه، ما لم يستعط، ويدخل ذلك إلى رأسه وحلقه.

مسألة: قال أبو معاوية: عن أبي عبد الله: ومن رفع له أنفه نهارا؛ فلا بأس، فإن وجد في حلقه طعم شيء لفظه.

مسألة: ومن كسر أنفه فرفع له، ووجد طعم الدم في حلقه؛ فعن **محمد بن الوليد:** لم ير به بأسا، ورفع ذلك عنه أبو المؤثر فيما يوجد.

مسألة: وللصائم أن يكتحل، محتاجا كان إلى ذلك أو غير محتاج، فإن أحس بشيء في حلقه فقدر أن يمجه مجه[1] ورمى به ولم يبلعه.

مسألة: ومن أخرج الدم من فيه؛ لعلة عرضت له أو غير ذلك؛ فلا بأس، ونحب له أن يبزق الدم كله.

مسألة: ومن قاء متعمدا، فرده يريد بذلك التقوي؛ فعليه القضاء والكفارة.

مسألة: ويكره للمرأة أن تستنقع في الماء وهي صائمة، كانت مريضة أو صحيحة من أجل فرجها، ولكن إن شاءت اغتسلت وصبت على جسدها.

مسألة: وللمرأة أن تغزل بالريق؛ ولا شيء عليها، وتعمل الكتان بالريق وتبزق؛ ولا شيء عليها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجة.

مسألة: أحسب **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر:** وامرأة صائمة شهر رمضان، فأدخلت الماء في حلقها، وغرغرت نفسها به، تجزيه يجوز في حلق الصائم أم لا، فدخل الماء إلى بطنها، ما يلزمها؟ /١١٤س/ فعلى هذه الصفة؛ فعليها البدل، ولا أرى عليها كفارة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل تسوك في رمضان، فأدمي فوه؟ **قال:** إن كان يعلم أنه إذا تسوك أدمى؛ فلا يتعرض للسواك، وإن كانت صفرة أو كدرة؛ فليس بشيء، وإن كان دما غبيطا[1] سائلا؛ أبدل ذلك اليوم.

قلت: فإن تسوك في غير شهر رمضان وهو صائم تطوعا؛ فأدمي فوه؟ **قال:** إن كان دما سائلا؛ فإن بدل ذلك اليوم **أحبّ إليّ**، وليس بلازم.

قلت: فإنه قد صام يومين قبل ذلك، هل عليه بدل ما صام؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجل تخلل في شهر رمضان، فأدمي فوه أو غير شهر رمضان وهو صائم؟ **قال:** إن كان شيئا قليلا ليس بسائل؛ فليس بشيء، وإن كان دما غبيطا[2] سائلا؛ أبدل ذلك اليوم من شهر رمضان، وأما التطوع؛ فإن أبدل فحسن، وإن لم يبدل؛ فليس بلازم.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن صائم يدق الغسل ويكيل الهك وأشباه ذلك ويجد طعمه في حلقه؟ فلا أرى عليه في هذا نقضا، وينبغي عند مثل هذا أن يرد الثوب على فمه.

---

(١) ث: عبيطا.

(٢) ث: عبيطا.

مسألة: قال أبو سعيد في المرأة تسوك بالدارم قبل الفجر في رمضان، وتغسل فاها حتى يذهب الذات، ويبقى زوكه في لحم فمها وضروسها: إنه لا بأس عليها في سرط ريقها بعد الغسل للفم؛ لأنه قال: يخرج عنده أنه لا ينحل من /١١٥م/ ذلك شيء إذا غسل الفم، وإنما هو بمنزلة الزوك.

مسألة مزادة: عن مسعود بن هاشم بن غيلان: وفي رجل يستاك بالداروف ليلا في شهر رمضان، ويصبح الداروف رائكا في فمه وشفته، وهو يتجرع بريقه في النهار، حتى ذهب ذلك الزوك من فمه، أيوسخ ذلك صومه أم لا؟ **قال:** أما ما جاء به الأثر أن ذلك لا ينقض[1] الصوم، وأما ما **يعجبني** أنا أن يستاك بالداروف في أول الليل إذا أراده حتى يجيء النهار بعد ما مضى عليه أكثر الليل، ولا يستاك آخر الليل، فهذا ما **يعجبني**، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن الصائم إذا أدخل الماء في فمه وهو ذاكر لصومه، فسرطه وهو ناس لصومه، ما يلزمه؟ **قال:** يشبه عندي تمامه في معنى الاختلاف، إذا كان هو المعرض بنفسه في ذلك، إلا لفريضة أو لمعنى طاعة، فحينئذ يدخله معاني الاختلاف.

قلت له: أرأيت إن كان ناسيا لصومه حين أدخل الماء إلى فمه، فسرطه على الغلبة وهو ذاكر لصومه، هل يشبه عندك في هذه المسألة الأولى في الاختلاف على النسيان؟ **قال: أقول:** إنه إن كان يقدر على لفظه حين ذكر، ثم تركه حتى غلبه، فيشبه عندي بمنزلة النسيان، وإن كان لا يقدر منذ ذكر صومه أن يلفظه من فيه حتى غلبه، أشبه عندي معنى النسيان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينتقض.

قلت له: فإن[١] بقي بين أضراسه شيء من الطعام، فلم يتخلل حتى أصبح، وهو /١١٥س/ يقدر على ذلك، ثم خرج من ذلك شيء في النهار، حتى جاز في حلقه على الغلبة، هل يتم صومه؟ **قال: معي** أن هذا إذا كان في التعارف في موضع آمن أنه لا يخرج؛ فعندي أنه لا بأس عليه في صومه، وأما إن كان في غير موضع آمن، وقد علم به بعد الصبح، فتركه حتى أساغه، ناسيا أو مغلوبا؛ أشبه عندي في معنى الاختلاف.

مسألة: وعن صائم غبر وجهه، فدخل الدخان في منخريه وفي فيه، فعلى ذلك ما يلزمه؟ **قال:** يكره له ذلك، ولا بدل عليه، وكذلك الذي يوقد النار مثل ذلك، وهذا عندنا أهون.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأحب للصائم استكثار استعمال السواك (وخ: واجب للصائم استعمال السواك)؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «خير خصال الصائم السواك عند كل صلاة»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الصائم يستاك في أول النهار وفي نصفه الآخر، في حديث آخر كرهه؛ لفضل فم الصائم، وريقه عند الله تعالى.

(رجع) وفي رواية أخرى: إنه قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣]، ولو كان السواك واجبا على ما ذهب إليه بعض

---

(١) ث: فإذا.

(٢) أخرجه دون قوله: «عند كل صلاة» كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٧٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٥٢٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٧١.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٦؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٤٧؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٢.

مخالفينا، لأمرتهم به شق عليهم أو لم يشق عليهم.

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[١]، وفي رواية: «عند كل صلاة بوضوء، ومع /١١٦م/ كل وضوء سواك»[٢]، وفي رواية من طريق آخر عنه ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل»[٣]، وفي رواية: «لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه الأحاديث تدل على فضيلة السواك، وعلى فضيلة تأخير صلاة العتمة قليلا عن أول وقتها، وهو من المعدول به على القياس؛ إذ[٥] القياس العقلي يفضل الصلاة في أول وقتها، وكذلك صلاة الصبح **أحبّ** فيها الإسفار، بتأخير قليل عن أول بدو الفجر، وكيف لم يقدم السنة عليها، وركعتين معها حين يحضر وقتها، حتى يؤخر الناس الفرض قليلا، وكل هذا مما يدل على أن الأصح ما نظره والدي: أن الأفضل أن لا يتقدم على الفرض بنفل هو سنته ﷺ الصحيحة، لا ما روي عنه بخلاف ذلك، وصح أن صلاة الزوال قبل الظهر أحاديثها ضعيفة الصحة وإن كانت جائزة، وليس المراد

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٩٩٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٠٣١؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٤٨.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، رقم: ٥١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٨.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣٨٩/٣.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

أنها لا تجوز، ولكن المراد البيان الأفضل في تقديم الفرض على النفل أو ترك ذلك، والفرق بين من صلى قبل الظهر حين حضر وقتها أربعين ركعة حتى يصلي الناس جماعة، وكذلك بقية الصلوات، أو أقل مقدار ما يمكنه، وآخر ترك ذلك منتظرا لأداء الفرض، وأن لا يتقدم على الفرض بنفل تعظيما لفرض الله أن الانتظار بغير صلاة صلاة، والتعظيم للفرض /١١٦س/ بذلك أعظم أجرا، وأجل عند الله قدرا، على هذا البحث وأصله محل رأي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن ذرعه القيء وهو صائم؛ فلا قضاء عليه، ومن استقاء متعمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم؛ كان عليه في قول أصحابنا القضاء والكفارة. **وقال أكثر مخالفينا:** عليه قضاء يومه في العمد. وأما مالك بن أنس فأظنه يوافق أصحابنا، والله أعلم.

واختلف أصحابنا في القضاء؛ **فقال بعضهم:** يقضي ما مضى من صومه مع الكفارة. **وقال بعضهم:** يقضي شهرا مع الكفارة؛ لأن رمضان عنده هو فريضة واحدة، ففساد بعض الفرض فساد لجميعه. **وقال آخرون:** كل يوم فريضة وعبادة كل حد؛ فعليه قضاء يوم مع الكفارة. والذي يوجبه النظر إذا لم يقصد إلى هتك حرمة الصوم؛ أن عليه قضاء يومه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه، وإن استقاء؛ فعليه القضاء»[1]، والله أعلم بصحة الخبر.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٧٦؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، رقم: ٤٧.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن ابتلع ريقه؛ فلا شيء عليه، وما ينحدر من رأسه؛ فلا نقض[١] عليه، ومن جاز (خ: غبار) كيل حنطته ودقيقه، ومن سفا[٢] التراب فدخل الغبار في حلقه؛ فلا شيء عليه، وكذلك الكحل والسواك؛ فلا شيء عليه، ويكره له بالعشي السواك. وقد أجازوا للطباخات والعجانات للطعام يذقن باللسان؛ ولا شيء عليهن، وكذلك يمضغن الشيء /١١٧م/ للصبي، ولا يغرقن الريق وتغزل بالريق؛ فلا شيء عليها.

ومن الكتاب: ومن قاء عامدا؛ فعليه القضاء، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ، وروى أبو الدرداء عن النبي قال: «من قاء فطر»[٣]. **وقال أصحابنا**: يبدل يومه. وقد عرفت عن بعض من قال من أصحابنا بالكفارة، فأما من استنقع في الماء؛ فإنه يكره له. **وقد قيل**: من احتقن في دبره في مجرى الطعام؛ فسد عليه ما مضى من صومه، فأما من جاز في حلقه شيء على حد الغلبة كالحصاة أو غيرها أو الدانق؛ فلا نقض عليه. **وقال بعض**: من ابتلع ذبابا متعمدا؛ فإنه **قال**: ما يبرئه من الكفارة، ومن أكره فأدخل في حلقه شيء من ماء أو غيره (خ: من ماء أو طعام)؛ فلا شيء عليه.

ومن الكتاب: ألا ترى أن في بعض القول: من استقاء؛ فلا كفارة عليه، ولا بأس أن يقلع الصائم ضرسه، ويخرج الدم، وما طلع من صدره، فما لم يصر على

---

(١) ث: ينقض.

(٢) سَفَت الريحُ التُّرابَ؛ تَسْفِيه سَفْياً: ذَرَتْه. لسان العرب: مادة (سفا).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب الصيام، رقم: ٣١١٨.

لسانه؛ فلا بأس بإجازته، فأما إذا صار على مقدرة من لفظه، فأجازه متعمدا؛ فعليه بدل يومه.

ومن الكتاب: ولا يجوز للصائم أن يستعط، ولا يقطر في أذنه ولا في أنفه ولا في حلقه؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحلق، ولا يجعل شيئا من الدهن ولا الماء ولا الدواء في المجاري التي تؤدي إلى الحلق؛ لأن ذلك ما يؤدي إلى الجوف ومجرى الطعام. وقد جاء أن الصوم هو الإمساك، ويجب على القليل والكثير، وإن كان أحد قد أجاز ذلك؛ /١١٧س/ فلم نأخذ به.

ومن الكتاب: ومن احتقن أو استعط؛ فعليه القضاء، ولا يستنشق الصائم إبلاغا؛ لقول رسول الله ﷺ في الاستنشاق: «إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائما»[١]، فلولا أنه لم يفسده؛ لم ينه عنه.

ومن الكتاب: ولا بأس بالحجامة للصائم، **وقد قيل**: إن رسول الله ﷺ «احتجم وهو صائم»[٢]، وقد روي أنه «رخص في الحجامة للصائم، وقد رخص أيضا في القبلة للصائم»[٣]، على ما روي عنه في حديث عمر.

مسألة: ومن قاء في مكان لا يقدر على الماء فيه، وبزق حتى بقي الريق فغرقه؛ فلا فساد عليه في صومه، قدر على الماء أو لم يقدر، ولكن يفسد يومه.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٣؛ وأحمد ، رقم: ١٦٣٨٠؛ والطوسي في مختصر الأحكام، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٩؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٧٢؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٧٦.

(٣) أخرجه عن أبي سعيد كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٢٢٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٦٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧٢٥.

مسألة: ومن طعن برمح فوصل إلى جوفه، أو رمي بسهم فخرج من ظهره؛ لم يفسد صومه، وكذلك الكحل والذرور وما يشبهه.

مسألة: ومن استاك بسواك رطب في رمضان أو يابس؛ لم يضره ذلك، سواء كان أول النهار أو آخره.

مسألة مزادة: وأما السواك بالداروف في شهر رمضان نهارا؛ فلا يجوز ذلك، وأما بغير الداروف؛ فجائز، كان رطبا أو يابسا وخاصة في أول النهار، وأما في آخر النهار؛ فذلك مكروه بلا نقض[1]، وخاصة إذا كان المسواك رطبا، **ويعجبني** أن لا يتسوك آخر النهار.

(رجع) مسألة: ويستاك الصائم أول النهار بما كان من عيدان يابسة، وإن استاك برطب أو استاك /١١٨م/ آخر النهار؛ فلا نرى نقض صومه، ولا يتعمد لإجازة البزاق الذي يجتمع في فيه من السواك الرطب.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي، إلا أن كان نورا بين عينيه يوم القيامة»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لفضل الصيام، لا أنه لا يجوز، ولكنه مستحب.

---

(١) ث: نقص.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٢١٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٦٩٦، ٧٨/٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٧٢.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: وسألته عن الصائم إذا أترعه[١] القيء فرد شيئا، انتقض صيامه أم لا؟ **قال:** إذا أترعه القيء، فرجع شيء على غير تعمد منه لرده؛ لم يكن عليه شيء، فإن رد شيئا تعمدا؛ فعليه بدل يومه. **وقال من قال:** بدل ما مضى من صومه، وإن تقايأ متعمدا، أو رد شيئا من فيه متعمدا؛ فعليه البدل والكفارة، وإن رجع شيء منه من غير تعمد لرده؛ فعليه بدل يومه.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الصائم إذا قطر في أذنه أو استعط، فوجد شيئا من ذلك في حلقه، هل عليه بدل؟ **قال: قد قيل** في ذلك باختلاف فيما معي؛ **فقال من قال:** عليه البدل على حال، وجد طعم شيء في حلقه أو لم يجد. **وقال من قال:** عليه البدل إن وجد في حلقه، وإن لم يجد؛ فلا بدل عليه.

قلت له: فإذا وجد في حلقه شيئا، أعليه أن يبزق في قول من لا يرى البدل، أو له أن يسرط كلما عدا فمه إلى حلقه؟ فكان مذهبه أنه كلما تولج؛ فليس عليه أن /١١٨س/ يبزق؛ لأنه ما كان في الحلق من نخاعة الصدر والحلق النجاسة؛ لا يفسد حتى يظهر إلى فيه، ورأيته **يعجبه** أنه لا يحب[٢] السعوط في الصيام إلا لخوف ضرر.

قلت له: وكذلك يجوز للصائم أن يقطر في أذنه الدهن؟ **قال: معي** أنه قيل في ذلك باختلاف، والأذن عندي أهون من الاستعاط.

قلت: ولو وجد في حلقه الدهن، لا بأس عليه في صومه على قول من يجيز له ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

---

(١) ث: أنزعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

قلت له: ويجوز للصائم أن يكتحل في النهار باللاصف[١] والسراج وغيره من الكحل والأدوية؟ **قال:** عندي أنه جائز إن شاء الله.

قلت له: ولو نخع فوجد الكحل في نخاعته، لم يضر صومه ذلك؟ **قال:** لا بأس عليه في ذلك إن شاء الله.

مسألة: قلت له: فالصائم إذا أدخل في حلقه غبرة السماد أو غير ذلك، هل له أن يسرط ريقه بلا أن يبزق؟ **قال: معي** أنه إذا كان يقدر على إخراجه؛ لم يكن له إدخاله إلا من عذر.

قلت له: إذا صارت الغبرة ولها ذات في موضع من حلقه، إن عالج وخشعه قدر على إخراجه، وإن لم يعالجه لم يقدر على بزقه، هل عليه أن يعالج ذلك حتى يبزقه؟ **قال: أحبّ** له ذلك إذا كان من الداخلات في موضع.

قلت له: فإن لم يفعل وسرطه، هل يفسد صومه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إذا كان من غير فعله، وما أحسب أنه بعد ما يدخل في الحلق يدرك رده، /١١٩م/ ولعل ذلك إنما هو طعمه.

قلت: فالصائم إذا اغتمس في الماء يغتسل، فدخل الماء من أذنيه أو من أنفه في حلقه، هل يفسد صومه؟ **قال: معي** أنه **مما قد قيل:** إنه يفسد صومه أو ما يشبهه عندي، إلا أن يكون من عذر لازم لا يمكنه غيره، فأرجو أنه لا يستوي معنا.

---

(١) اللاصِف: الإِثْمِد المكتَحَل به. لسان العرب: مادة (لصف).

مسألة: وعن الصائم إذا غلبه القيء فتقيأ، ثم رجع فدخل حلقه على الغلبة، هل ينتقض عليه صومه؟ **قال:** لا أعلم أنه ينتقض، ولعل في بعض القول أنه يلزمه بدل يومه، ولعل هذا القول هو أقل ما يوجد في آثار أصحابنا.

قلت له: فإذا تقايأ عامدا، ثم رجع عليه شيء من القيء على الغلبة، ما يلزمه؟ **قال:** يشبه عندي أن يلزمه بدل يومه، ولا أعلم فيه غير هذا؛ لأن هذا كأنه عرض نفسه لذلك.

قلت له: فإن تقايأ عامدا ولم يرد من القيء شيئا، هل يلزمه بدل يومه؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه إذا تقيّأ عامدا ولم يرجع عليه شيء من القيء؛ **فمعي** أنّ بعضا يلزمه بدل يومه. وبعضا لا يرى عليه شيئا على معنى قوله.

قلت له: فإن تقايأ عامدا ولم يرد شيئا من القيء، إلا أنه كان يسرط ريقه قبل أن يغسل فمه، هل ينتقض صومه؟ **قال:** إذا زالت عين النجاسة التي تفسد من فمه، وبزق حتى يزول؛ فلا أعلم أنه يلزمه نقض على معنى قوله.

قلت له: فإذا تقايأ عامدا ثم رد القيء عامدا، أيكون بمنزلة من أكل في رمضان عامدا؟ **قال:** هكذا معي أنه قيل.

مسألة: /١١٩س/ وسئل عن رجل غمس رأسه في الماء في شهر رمضان نهارا، في غسل جنابة أو ما يشبهه من اللازم، فسبقه الماء في حلقه، هل يلزمه بدل يومه؟ **قال: معي** أنه لا يلزمه بدل إذا كان مجزما، فسبقه الماء في حلقه.

قيل له: فذلك يكره له، أم هو مطلق له الاغتماس في غسل اللازم؟ **قال: معي** أنه إن كان يخاف على صومه، وكان يمكنه أداء الفرض بغير الاغتماس؛ **لم يعجبني** أن يفعل ذلك على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: فيمن يتوضأ وهو صائم فرضا أو نفلا، وعند وضوئه لمنخريه جر الماء بنفسه صاعدا، نسي أنه صائم، أينقض عليه صوم يومه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يعلم أن الماء الذي دخل أنفه وصل إلى حلقه؛ فلا أعلم أن ذلك ينقض صومه؛ لأنه لا يخفى عليك ما جاء من الاختلاف فيمن استعط؛ فبعض: أفسد عليه صوم يومه. وبعض: رخص في ذلك حتى يعلم أن الماء وصل إلى حلقه. وإن احتاط ببدل يومه؛ فحسن ذلك عندنا، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ الصبحي: في ذلك اختلاف؛ وبعض يعذره من البدل إن كان الوضوء لفرض قد دخل وقته، ويشدد في النفل وما خرج من الوضوء قبل الوقت.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا دخل فم الصائم ماء في وقت وضوئه لصلاة فريضة، /١٢٠م/ من غير عمد؛ فلا نقض عليه، وأما لصلاة نافلة، أو كان الوضوء لفريضة قبل وقتها؛ فعليه بدل يومه على قول.

قال الشيخ محمد بن عامر المعولي: وكذلك إن زاد على ثلاث مرات في رفعه الماء إلى فمه، ودخل حلقه من تلك الزيادة، وسواء كان لفريضة أو غير فريضة، كان في وقتها أو غير وقتها. وكذلك إن غسل فمه من نجاسة في غير وقت صلاة؛ **فقول**: عليه بدل يومه. وكذلك الذي يخبش وجهه، أو يكون قاعدا في الماء لتبرد؛ **فقول**: عليه بدل يومه. **وقول**: لا بدل عليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان يتوضأ لفريضة، فلما تمضمض سبقه الماء في حلقه، هل ينتقض صومه؟ **قال**: **معي** أنه لا ينتقض صومه.

قلت له: فإن زاد في وضوء الفريضة في المضمضة على ثلاث مرات، فدخل حلقه الماء بعد الثلاث، هل ينتقض صومه؟ **قال**: إذا خرج من حد الفرض في الوضوء إلى حد النفل، بعد أن تيقن على ذلك أنه قد ثبت له الفرض ثم زاد عليه؛ **فقد قالوا** في النفل: إنه إذا سبقه الماء في حلقه في الوضوء للنفل؛ فعليه البدل، وهو يشبه عندي على معنى قوله. وأما إن كان يعالج بعد ذلك، ولم يصح بعد ثبوت الفرض؛ فهو معي في معنى الفرض على معنى قوله.

قال المضيف: **يعجبني** للذي زاد بعد أن تيقن على ثلاث، فسبقه الماء فدخل /١٢٠س/ حلقه، أنه يلزمه البدل، **ولا يعجبني** أن يشبه ذلك النافلة؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث شرف[١] وأربع سرف»[٢]، ولا تكون النافلة شرطا، وأما الزيادة على الشك للاحتياط؛ فهو من الفضل، **ولا يعجبني** أن يلزمه بدل إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن توضأ للصلاة في شهر رمضان، فيدخل يده في فيه للمضمضة، فيخرج من فمه الدم فيبزقه حتى يقري، ولم يعلم أنه دخل حلقه شيء، هل يفسد صومه؟ **قال**: إذا لم يغرق شيئا؛ لم يفسد صومه.

مسألة: **وسألت أبا المؤثر**: عمن يكحل عينيه وهو صائم رمضان، كحل الأكلان، هل له ذلك؟ **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سرف.

(٢) أخرجه الديلمي بمعناه في الفردوس، رقم: ٢٥٥٣.

قلت له: وكذلك إذا داواهما من الرمد وهو صائم؟ **قال**: نعم. **وقال سعيد بن محرز**: إن وجد في فيه طعما فليبزق، وأما الحلق إن وجد فيه شيئا؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحضيض والصبر، وإن وجد طعمه في حلقه بزقه.

مسألة مزادة: وأما الكحل والدواء في العينين، رطبا كان أو يابسا في شهر رمضان نهارا؛ فلا ينقض ذلك الصوم، اضطرارا أو اختيارا.

مسألة: **قال**: **وقال**: إنه يحفظ للطباخات والصابغات أن يطعمن في شهر رمضان ويبزقن.

قلت: هل عليهن غسل أفواههن؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك الذي يعجن؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعمن يستعط وهو /١٢١م/ صائم؟ **قال**: لا يستعط حتى يجيء الليل.

قلت: فإنه قد فعل؟ **قال**: إن أبدل يوما مكان يومه؛ فهو **أحبّ إلي**، وإن لم يفعل؛ لم أقدم على فساد صومه؛ لأن قد رخص فيه بعض من رخص.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: لا بأس على المرأة أن تدرف بالداروف في شهر رمضان، فإن وجدت طعم شيء في حلقها، فلتبزقه.

مسألة: **ومن جامع أبي صفرة**: وسئل عن رجل صام، فأدمى فمه متعمدا، هل عليه بدل؟ **قال**: لا، والبدل **أحب إلي**.

قال أبو عبد الله: ليس عليه بدل.

قال أبو سعيد: إذا أدمي فوه من غير أن يدميه، فغلبه شيء من الدم فدخل في حلقه منه شيء؛ فلا شيء عليه عندي، وإن أدمى هو فاه متعمدا، فلم يدخل حلقه منه شيء؛ فلا شيء عليه عندي فيما قيل، وإن هو غلبه إلى أن دخل حلقه منه شيء، وقد أدماه عامدا؛ **فمعي أنه قيل:** إن عليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: وسئل عن الصائم، هل له أن يستعط بالدهن في منخريه وأذنيه ويكتحل، ولا ينتقض صومه ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** إن الكحل لا بأس به عندي، ولو دخل في حلقه طعمه، أو شيء منه تبين[1] له؛ لأنه ليس له من مجاري الحلق، فأما السعوط فعندي أنه يختلف فيه إن استعط؛ **فقال من قال:** ينتقض صومه، دخل في حلقه أو لم يدخل. **وقيل:** إن دخل في حلقه شيء منه؛ نقض، وإن لم يدخل؛ فلا نقض عليه. **وقيل:** لا /١٢١س/ نقض عليه، دخل في حلقه أو لم يدخل، ولعل أوسط ذلك إذا دخل في حلقه شيء من ذلك؛ فعليه النقض. وإذا تبين له ذلك.

قال غيره: هذا عندي إذا استعط من علة، والله أعلم. وأما الأذن **فمعي أنه قيل:** ينقض إذا قطر، فنفذ الدهن ودخل في مسامعه. **وقيل:** لا نقض عليه. **ويعجبني** أن لا يكون نقض؛ لبعده من مجاري حلقه.

قلت: فسعوط الصبي اللبن، يكون مثل الرضاع أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه رضاع.

---

(١) ث: يبين.

مسألة: وسئل عن النخاعة إذا كانت في الحلق، فصرطها الصائم، ينتقض صومه أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** ما كان من الحلق والرأس والخياشيم؛ فلا ينقض الصوم، إلا ما كان من الصدر إذا صار على مقدرة من لفظه بغير معالجة، ثم أساغه بعد ذلك متعمدا؛ انتقض[١] صومه.

قلت له: فينقض عليه صوم يومه ذلك، أو ما مضى من صومه؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه بدل يومه إذا أساغه من غير عذر.

مسألة: وقال في رجل صائم في شهر رمضان، فساك بداروف وغسل فاه، وبقي زوك الداروف أصفر وأحمر، ثم كان يغرق ريقه، والزوك يذهب غير أنه لا يغير الريق: إن ذلك جائز له، ولا بدل عليه من أجل ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل تقايأ في شهر رمضان، [فغلبه فرجع القيء][٢]، هل يتم صومه؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه بدل يومه.

قلت: /١٢٢م/ فهل قيل فيه: إنه لا شيء عليه؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قلت: فإن غلبه القيء، فتقيأ فغلبه منه شيء؟ **قال: معي** أنه لا يلزمه شيء، ولا أعلم أن أحدا قال: إنه يلزمه شيء.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يكره للصائم الاغتماس للغسل في النهار.

قلت: فإن اغتمس متعمدا لذلك، فدخل الماء أذنه، وجاز في حلقه من أذنه؟ **قال: معي** أنه يختلف في نقض صومه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النقض.

(٢) ث: فغلبه القيء فرجع.

وكذلك إن دخل الماء في حلقه من أنفه؟ **قال**: عندي أنه يختلف فيه أيضا في بعض القول، والأذن عندي أهون من الأنف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: لم يختلف أهل العلم أن الله جل ذكره حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع، والأكل والشرب، وأجمع أهل العلم على من استقاء في نهار الصوم؛ عليه القضاء، وذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب الكفارة على من جامع في نهار صوم شهر رمضان عامدا[1]. **قال أبو سعيد: معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر إلا في قوله: من استقاء، فإن كان يعني معنى القيء؛ فلا يخرج في معنى قولهم أنه يتفق على فساد صومه، بل هو مما يختلف فيه، إذا تقايأ فلم يرجع عليه فيه شيء؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا بدل عليه، وأصح /١٢٢س/ المعنى عندي من قولهم: إنه لا بدل عليه؛ لأن القيء يخرج ولا يدخل. وأما إن تقايأ، فقاء فرجع عليه من فيه شيء على معنى الغلبة برجعته عليه، وقد كان في الأصل تقايأ؛ **فمعي** أنه عليه بدل يومه، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن ذلك من فعله الذي عرض لنفسه فيه، وإن أترعه القيء فرجع عليه من فيه شيء مغلوب على ذلك؛ فلا بدل عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وإن كان يعني بالاستقاء غير هذا، فالله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١١؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٩٠.

ومنه: ذكر من[١] **ذرعه**[٢] **القيء أو استقاء عامدا:**

قال أبو بكر: روينا عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن أرقم أنهم **قالوا**: لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهذا قول [كل من][٣] يحفظ عنه من أهل العلم. وروينا **عن الحسن أنه قال**: كما قال هؤلاء. وروينا عنه أنه **قال**: عليه القضاء.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وأجمع أهل العلم على إبطال من استقاء عامدا، واختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك؛ فكان ابن عمر، وعلقمة، والزهري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي **يقولون**: عليه القضاء، وليس عليه كفارة، روي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن أرقم. **وقال عطاء بن أبي رباح، وأبو ثور**: عليه القضاء والكفارة. /١٢٣م/

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر في من ذرعه القيء؛ أنه **أكثر القول**: إنه لا شيء عليه، ولا يبين لي معنا ما يوجب عليه بدلا، ولو رجع عليه شيء من القيء، إذا كان لم يستقئ، ولعله إن رجع عليه شيء؛ فأرجو أن فيه اختلافا من قولهم، **ولا يعجبني** ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في الهامش: ذرعه، أي: غلبه، وهو بالذال المنقوطة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من كل.

وأما من تقايأ، **فمعي** أنه مختلف فيه من قولهم؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا شيء عليه، وكذلك يعجبني. وأما الكفارة؛ فلا أعلمها عليه إلا أن يرد شيئا من فيه عامدا، فإنه **قد قيل في معاني قولهم**: إنه إذا تقايأ ثم رد شيئا من فيه عامدا؛ فعليه الكفارة، وإن غلبه القيء فرجع عليه فقد تقايأ؛ فإنما عليه بدل يومه.

مسألة من الزيادة: من تقيّأ عامدا؛ أفطر، وإن غلبه القيء؛ لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فليقض»[1].

(رجع) ومنه: ذكر مضغ العلك للصائم:

قال أبو بكر: روينا (خ: روي) عن عائشة أم المؤمنين، وعطاء بن أبي رباح أنهما رخصا في مضغ العلك للصائم. وروينا عن ابن عباس أنه **قال**: لا بأس أن تمضغ لصبيها الطعام، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي، ثم رجع عنه وكرهه. **وقال أصحاب الرأي**: صوم من يذوق الشيء /١٢٣س/ بلسانه؛ تام، وكره مضغ العلك للصائم عطاء، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن علي، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وكرهه مالك للصائم أن يمس بلسانه شيئا له طعم، وكره الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي مضغ العلك للصائم، وإن مضغ؛ لم يفطر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى كراهية المضغ لشيء من الأشياء، مما يخلى منها؛ لتعريض الصائم لصومه لا لمعنى، فإن فعل

(١) تقدم عزوه بلفظ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه...».

ذلك لمعنى أو لغير معنى، فلم يدخل حلقه شيء من ذلك؛ لم يثبت عندي في شيء من معاني قولهم عليه إفطار.

ومنه: ذكر الكحل للصائم:

قال أبو بكر: واختلفوا في الكحل للصائم؛ فرخص في ذلك عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكره سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ذلك. وكان سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة **يقولون**: إن اكتحل؛ فعليه أن يقضي يوما مكانه، وكره قتادة الاكتحال بالصَّبِر، ورخص في الإثمد للصائم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الترخيص للصائم في الكحل كله لمعنى؛ لأن العين ليست من مجاري الطعام، وإن وجد في فيه شيئا من ذلك كله بزقه، إلا أني أرجو أنه يخرج في بعض قولهم الكراهية للكحل بالصبر، والله أعلم ما أرادوا بذلك.

ومنه: ذكر السواك للصائم:

قال أبو بكر: /١٢٤م/ ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[١].

قال أبو بكر: يدخل في هذا شهر رمضان أو غيره، واختلفوا في السواك للصائم؛ فرخص في السواك للصائم بالغداة والعشي إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وأصحاب الرأي، ورويت الرخصة عن عمر، وابن عباس، وعائشة. ورخص في السواك أول النهار للصائم وكره ذلك

---

(١) تقدم عزوه.

آخر النهار الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وروي ذلك عن مجاهد، وعطاء.

واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم، فمن قال: لا بأس به، أيوب بن أبي تميمة السجستاني، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروينا ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وعروة بن الزبير. وكره مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ذلك، وروينا عن الشعبي، وعمر بن شرحبيل، والحكم، وقتادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الكراهية والترخيص في السواك للصائم، ولا أعلم من قولهم أن عليه في شيء من السواك في وقت من الأوقات إفطارا، **ولا يعجبني** فضل السواك في وقت من الأوقات إلا لمعنى يرجى أن يكون أفضل منه، أو يوجب إثما، أو إبطال حكم، وإلا فيثبت معنى فضل السواك في كل حال، وعلى كل حال.

ومنه: قال أبو بكر: أجمع أهل /١٢٤س/ العلم أن لا شيء على الصائم فيما يزدرد من ماء يخرج مع الريق، مما بين أسنانه، ومما لا يقدر على الامتناع منه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر؛ أنه لا بأس على الصائم فيما غرق من ريقه ولو كثر، وأما ما بين أسنانه، فإن كان معنى الريق يمر عليه هو من الطعام؛ فهو كذلك ما لم يخْلِ منه الريق في شيء من الذات، أو بغير معنى الريق، فيغلب عليه من معنى الطعام والشراب؛ فإنه إذا كان كذلك لم يجز، وأما ما أساغ من ذلك كله من الطعام، ولو كان باقيا بين أسنانه بعد العلم به؛ فلا يجوز ذلك، وهو بمنزلة الطعام والشراب.

ومنه: واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه، مما لا يقدر على إخراجه وطرحه؛ فكان **النعمان يقول** في الصائم يكون بين أسنانه لحم، فيأكله متعمدا: لا قضاء عليه ولا كفارة. **وفي قول** سائر أهل العلم: إنما عليه القضاء، وإنما الكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه، مما يجب على الصائم في الأكل عامدا.

قال أبو بكر: عليه القضاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن عليه البدل والكفارة إذا كان متعمدا لذلك؛ لأنه أكل، وسواء أكل قليلا أو كثيرا، وليس اللحم من ذات فمه.

مسألة: وأما إن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ لصلاة الفريضة؛ **فقد قيل**: إنه لا بدل عليه، ولو كان يتوضأ لها قبل وقتها. وأما إن كان وضوؤه لنافلة؛ فعليه بدل ذلك اليوم. وفي بعض /١٢٥م/ الآثار: إنه إذا كان ذاكرا لصومه في النافلة فسبقه الماء؛ فلا بدل عليه. ويوجد في نسختين: إذا كان ذاكرا لصومه في النافلة؛ فعليه البدل، وإن كان ناسيا لصومه؛ فلا بدل عليه، ولو كان وضوؤه لنافلة. وقال من قال: غير هذا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان ذاكرا لصومه في وضوء النافلة؛ فعليه البدل، وإن كان ناسيا؛ فلا شيء عليه. وأما وضوء الفريضة؛ فلا بدل عليه فيه، إذا كان وضوؤه لفريضة، كان ذاكرا أو ناسيا. **وقد قيل**: الفريضة ثلاث مرات، وما فوق ذلك، فهو بمنزلة النافلة؛ وعليه حكم النافلة. **وقد قيل**: إذا توضأ لفريضة قبل وقتها؛ فهو بمنزلة النافلة؛ لأنه لم يكن مخاطبا لعله إلا بالفرض في ذلك الوقت.

عن أبي الحسن البسياني: فيما عندي، فإن تطهر للصلاة قبل وقتها، وهبط الماء في حلقه، يفسد صومه أو لا؟ **قال**: إذا تطهر للفريضة قبل الوقت، ففي ذلك اختلاف؛ وبعض: لم ير عليه شيئا. ومنهم **من قال**: يبدل يومه.

فإن تطهر للصلاة قبل وقتها، وأنزل الماء في حلقه، يفسد صومه أم لا؟ **قال**: لا فساد في صومه.

مسألة: ومن وقع في نهر يتبرد بالماء وهو صائم شهر رمضان، فشك أن يكون دخل في حلقه ماء؟ فلا بأس عليه، وإن استيقن أنه دخل حلقه؛ فعليه بدل يومه.

ومنه: ذكر ما يجب على من احتجم نهار الصوم:

قال أبو بكر: واختلفوا /١٢٥س/ فيما يجب على من احتجم في نهار الصوم؛ فكان **أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولان**: عليهما القضاء. وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور **يقولون**: لا شيء عليه. وقد ذكرنا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين معنا أنه أراد في غير هذا الموضع.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال غيره: معنا أنه أراد بقوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا بدل على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٧؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٦٧؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٧٤.

المحتجم يعني الحجامة، ويروى عن النبيﷺ أنه «احتجم وهو صائم»[١]، ولا معنى يوجب على الصائم الإفطار بالحجامة، وإنما قيل فيما تأول أصحابنا قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]، أنهما كانا يغتابان، وهذا خبر خاص في معنى الغيبة، يخرج ظاهره في معنى الحجامة.

ومنه: ذكر الصائم يمضمض أو يستنشق، فيدخل الماء حلقه:

قال أبو بكر: واختلفوا في الصائم تمضمض واستنشق، فيدخل الماء حلقه؛ فكان عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه **يقولون**: لا شيء عليه في ذلك. **وقال الحسن البصري والأوزاعي**: لا شيء عليه في المضمضة، وقد اختلف عن الشافعي فيه. **وقال أبو ثور**: ليس عليه فيها شيء. **وقال مالك بن أنس** في الاستنشاق: يقضي يوما مكانه. **وقال** /١٢٦م/ **أصحاب الرأي** في المضمضة إذا كان ذاكرا لصومه: قضى يوما مكانه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الصائم إذا مضمض فاه لشيء لازم، فدخل الماء حلقه؛ أنه لا شيء عليه، وإن كان غير لازم وهو ذاكر لصومه، غير مريد إدخال الماء حلقه؛ **فمعي أنه قد قيل**: إن عليه بدل يومه، ويختلف فيه إذا كان ناسيا لصومه عندي، إذا مضمض فاه أو أدخله الماء، وعلى النسيان بمعنى (خ: بغير) لازم؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه. **وقال**: لا شيء عليه. والاستنشاق أبعد وأقرب إلى الرخصة، إلا أنه إذا كان معنا لم يتساو في ذلك الماء، يوجد عن النبي ﷺ فيما يأمر بالاستنشاق:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

«وإذا استنشقت فأبلغ، ما لم تكن صائما»[١]، فقد ثبت معنا أنه في الصوم فيه معنى غير معنى الإفطار، وهو عندي أرخص على حال؛ لأنه يخرج في بعض قول أصحابنا أن الصائم لو استعط، فدخل الدهن حلقه؛ أنه يختلف فيه في معنى صومه، والسعوط عندي أوحش؛ لأنه إنما يراد به معنا ما يلج في الرأس. وقد جاء في معنى السعوط أنه يقوم مقام الرضاع، فإذا ثبت معناه أنه يقوم مقام الرضاع؛ فلا يكن إلا كالأكل والشرب، ولا أعلم في قول أصحابنا قضاء (خ: نصا) في معنى الاستنشاق، ودخول الماء منه في الحلق شيئا مؤكدا، إلا هذا الذي يشبه من معاني قولهم. /١٢٦س/

ومنه: ذكر سعوط الصائم:

قال أبو بكر: واختلفوا في السعوط للصائم؛ فكان سفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي **يقولون**: إذا استعط؛ فعليه القضاء. **وقال مالك**: يقضي إذا دخل طعم ذلك في فمه. **قال الشافعي**: يقضي إذا وصل ذلك إلى الدماغ. **وقال أبو عبيد**: عليه القضاء والكفارة إذا دخل حلقه. **وقال قائل**: لا قضاء عليه. وقد روينا **عن ابن عباس، والحسن البصري أنهما قالا** في الصائم يدخل الذباب في حلقه: لا شيء عليه، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم. **قال أبو بكر**: وبه نقول.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي في الحصاة يبلعها الصائم: عليه القضاء. **قال أبو ثور**: عليه القضاء والكفارة.

---

(١) تقدم عزوه.

قال أبو سعيد: أما السعوط فعندي أنه في معنى قول أصحابنا إذا استعط؛ فعليه البدل ليومه بمعنى السعوط. **وفي بعض قولهم**: لا بدل عليه، ما لم يدخل حلقه طعم ذلك، أو لم يلج فيه. **وفي بعض قولهم**: ولو وجده في حلقه؛ لم يكن عليه بدل، وأما إذا وجده في فمه؛ **فمعي** أنه إذا لم يثبت عليه البدل بالسعوط إلا لدخوله في فيه؛ فيبزقه، ولا شيء عليه؛ لاتفاق قولهم أنه يمضمض فاه منه ويبزق، ولا شيء عليه، ما لم يدخل الماء حلقه، ويذوق طعم الطعام والشراب والصباغ إذا احتاج إلى ذلك، ويخرجه من فيه، ولا شيء /١٢٧م/ عليه. وليس معنا دخول الفم حصول معنى إفطار، وإنما هو بمعنى السعوط على حال، أو حتى يصل إلى حلقه؛ لأنه قد بلغ إلى حيث يثبت به معنى الأكل والشرب، ولا يرجع منه بعد ذلك. وأما معنى الكفارة؛ فلا أعلمه يخرج في معاني قول أصحابنا. وأما ما دخل في فم الصائم من جميع الأشياء من غير فعله، من ذباب أو غيره، فولج في حلقه من غير صنع منه؛ فلا شيء عليه من بدل ولا غيره عندي، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا، وأما ما بلعه الصائم من غير الطعام، وما هو معروف أنه غير المأكول والمشروب؛ فأرجو أنه يخرج في أكثر معاني قول أصحابنا أنه أكل، وأن كل شيء أكله؛ فهو أكل، وما أكل فقد أفطر به، وعليه ما على المفطر من الكفارة، وأرجو أنه **قد قيل** في مثل هذا الفصل: إن عليه البدل لما مضى من صومه، ولا كفارة عليه.

مسألة: ويكره أن يستنقع الصائم في الماء بلا أن ينقض ذلك صومه.

ومن غيره[١]: وعن الاستنقاع في الماء الذي يكره للصائم، ما هو؟ فذلك الذي يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه، والاستعانة عليه. **وقيل**: لا بأس على الصائم أن يدخل الماء؛ للصيد من الماء في شهر رمضان، وليس عليه فيما دخل حلقه، ما لم يتعمد لذلك، ولا يغمس رأسه من الماء.

(١) ث: مسألة.

الباب السابع عشر في القبلة للصائم في شهر رمضان

ومن جامع أبي محمد: وأكره القبلة للصائم؛ لأنها من دواعي الجماع، والوطء مفسد /١٢٧س/ للصوم، فأحتاط للصائم بترك القبلة.

فإن قال قائل: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»[١]؛ **فقيل له:** قد جاءت الرواية في نفس الحديث: «وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ»[٢]، فذلك[٣] ذلك على أن من لا يملك إربه؛ لا يجوز له التعرض لذلك، وكان **ابن عباس يقول:** أكره القبلة للشاب، ولا بأس بها للشيخ. وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ويقول لأصحابه: «أنا أملككم لإربه»[٤].

ومن الكتاب: وكره أصحابنا القبلة للصائم، يقول: إن النبي ﷺ: «أنا أملككم لإربه»[٥]، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني هششت وأنا صائم وقبّلت، فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو مضمضت»، وقال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم، ١١٠٦؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٨٢؛ وابن ماجة، كتاب الصيام، رقم: ١٦٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٦٦٨؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، رقم: ٣٣٨١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٥٤٣.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: فدلّ.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٢٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٦؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٢٩.

(٥) تقدم عزوه.

قال عمر: لا بأس. قال: «فذاك ذاك»[١]، وخبر عمر ذلك على جواز القبلة للصائم، وإنما كره من كره إذا خيف؛ لأنها من دواعي الجماع.

ومن الكتاب: وأكره القبلة للصائم؛ لأنها من دواعي الجماع، والوطء مفسد للصوم، وأحتاط للصائم بترك القبلة لا اختلاف[٢] الناس في ذلك.

وإن **قال قائل**: لِم أجزت له التعريض لما فعله النبي ﷺ، ولم ينهه عنه غيره، والرواية ثابتة عنه ﷺ أنه «كان يقبّل وهو صائم»[٣]؟ **قيل له**: قد جاءت الرواية في نفس الحديث: «وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟»[٤]، /١٢٨م/ فدل ذلك على أن من لا يملك إربه؛ لا يجوز له التعرض لذلك، وكان **ابن عباس يقول**: أكرهها للشاب، ولا بأس بها للشيخ.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وأما القبلة فقد اختلف فيها للصائم؛ فقد روي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، [فقال: أملك حكم لإربه][٥] ولكنه أملككم لإربه»[٦]. وقد روي عن عمر أنه قال:

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم:٢٣٨٥؛ والدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: لاختلاف.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هكذا في النسختين.

(٦) أخرجه مسلم بمعناه، كتاب الصوم، رقم: ١١٠٦.

قبَّلت يوما وأنا صائم، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: أرأيت لو مضمضت وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، فقال رسول الله ﷺ، ثم قال: «فذاك ذاك»[١].

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في القبلة للصائم؛ فرخص فيها كثير من أهل العلم، روينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، **وقال** عطاء، وعامر، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق: وكان سعيد بن أبي وقاص[٢] لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا. وكان ابن عمر نهى عن ذلك. وروينا **عن ابن مسعود أنه قال**: يقضي يوما مكانه. وكره مالك القبلة للشيخ والشاب في رمضان. وأباحت فرقة ذلك للشيخ وحده، وحصرت ذلك الشاب، وروي هذا القول عن ابن عباس. وكان الشافعي يكره ذلك (لعله أراد: كراهية حركته)، ولا ينتقض صومه. **وقال الثوري**: التنزه عن هذا **أحبّ إلي**. **وقال أحمد بن حنبل**: إذا كان لا يخاف /١٢٨س/ أن يأتي منه شيء. **وقال أبو ثور**: إذا كان عليه أن يتعدى (ع: أن لا يتعدى) إلى غيره ما لم يتعرض له.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في معنى القبلة للصائم بالكراهية لنحو ما حكي، وإن كان اللفظ ليس بعينه. **وفي بعض قولهم**: إن ذلك من الشاب أشدّ، ويرى بعضهم أن عليه النقض بمعنى القبلة، ولو لم يكن منه غير ذلك، **ويعجبني** أن لا يكون عليه نقض في ذلك كله، **ولا يعجبني** أن يتعرض لذلك لغير شهوة تبعته، ولا لشهوة فتعرض لها، وإن كان

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

ذلك يكره ويرى تبعا، وسبيله كان ذلك عندنا حسنا لا مكروها، وإن كان لمعنى شهوة؛ فهو مكروه؛ لأن ذلك من أسباب الشهوة، ما يأتي نقض الصوم بمعاني الاتفاق.

الباب الثامن عشر في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني

ابن عبيدان: وأما نظر الزوجين في فرج بعضهما بعض وهما صائمان؛ **فلا يعجبني** ذلك، وكذلك المس، وأما إذا لم يقذفا؛ فلا نقض عليهما، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن نظر إلى فرج صبية لم تبلغ الحول، غفلة منه أنه حرام، أيفسد عليه صومه؟ فنعم، **على قول:** إن تعمده. وبعض لا يلزمه إلا بدل يومه. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه أن لا يفسده، فليرجع إلى ربه فيستغفره، ويتوب إليه من ذنبه وكفى، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن عبث /١٢٩م/ حتى أمنى في رمضان نهارا؛ فهو كمن أفطر، وعليه البدل والكفارة إذا تعمد لإنزال النطفة، فإن فعل ذلك مرارا في يوم واحد؛ فلا أرى عليه إلا كفارة واحدة.

ومن غيره: ومن عبث بذكره حتى قذف؛ فإن عبث ولم يشته ولم يرد إنزال الماء، فأنزل النطفة؛ فعليه بدل يومه. وإن عبث واشتهى وأراد إنزال النطفة؛ لزمه القضاء والكفارة. ومن مس ذكره متعمدا لقضاء الشهوة فأنزل؛ فإنه تكون عليه إعادة ما مضى من الشهر، وصوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. ومن نعط ذكره من غير أن يمسه بيده في شهر رمضان فأنزل؛ فعليه بدل ذلك اليوم إذا لم يعالج ذلك ولم يرده.

مسألة: وعن رجل يدنو من أهله، أو غير أهله في رمضان فينزل؛ **قال:** يفسد عليه ما قد مضى من صومه.

قال غيره: عليه بدل يومه. **وقال:** من دنا من غير أهله، أو نظر شهوة فأنزل؛ فعليه صوم ما مضى، فأما أهله؛ فعليه بدل يومه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل**: إذا دنا من أهله ومسها محبة منه كذلك، أو لشهوة فلم يزل على ذلك حتى أنزل، إلا أنه لا يريد إنزال النطفة؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن أراد إنزال النطفة، وقضى الشهوة؛ فهو بمنزلة المجامع فيما قيل، وإن نظر أو مس، ثم رجع عن ذلك، وعفّ عن محبة الشهوة بذلك، فغلبته الشهوة وازدادت عليه حتى أنزل، وهو /١٢٩س/ عاف عن ذلك؛ **فقد قيل**: إنما عليه بدل يومه، **ومعي** أن أهله وغيرهم سواء، وغير أهله أشد في الإثم.

(رجع) وكذلك الذي يعنيه التبع بعد الجنابة، ينبغي له أن يغتسل قبل الصبح، ويحرز صومه، ولا ينتظر في انقطاع ذلك.

قال: فإن جهل ذلك وبقي ينتظر ذلك فلم ينقطع حتى أصبح؛ **فقد قيل**: عليه ما مضى من صومه.

ومن غيره: قال: إنما يلزمه البدل من فرط في الغسل في الليل أو في النهار، وأما من لم يفرط في الليل أو في النهار؛ فلا شيء عليه. **وقال من قال**: عليه بدل يومه في هذا. **وقال من قال**: بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: لا بدل عليه؛ لأنه كان في أمر الاغتسال أو مصالحه، وذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسئل عن الصائم إذا لمس زوجته فأمذى؟ **قال**: **عندي أنه قيل**: إذا قصد باللمس الشهوة (خ: للشهوة) فأمذى؛ فعليه بدل صومه (خ: يومه). **وقيل**: لا شيء عليه.

قلت له: فبمعنى المذي وجب البدل في قول من يقول ذلك، أم باللمس للشهوة؟ **قال**: **عندي أنه قيل** باللمس للشهوة، ولا معنى للمذي.

وقيل: إذا مس الصائم زوجته بشهوة، أو عالجها أو قبلها أو نظرها؟ **فمعي أنه قيل**: عليه بدل يومه. **وقيل**: لا بدل عليه؛ لأنه ممنوع الجماع، وما حرّ[1] الجماع وتولد منه، كما كان ممنوعا الأكل وما تولد منه.

قال: وكذلك المتوضئ عندي فيما قيل في كل ما كان من المس لفرج زوجته بفرجه، إن [(خ: أو)][2] قبّلها أو نظر أنه /١٣٠م/ مثل الصوم، إلا مسه فرجها بيده؛ فإنه لا أعلم فيه اختلافا إلا أنه يفسد الوضوء. وأما الصوم؛ فكما مضى من الاختلاف.

مسألة: حفظ **أبو زياد عن عمر بن المفضل**: فيمن نظر إلى فرج امرأته في شهر رمضان فأمنى؟ **قال**: عليه بدل يومه، وإن مس؛ فعليه بدل شهره.

قال أبو المؤثر: حفظنا أنه إذا نظر إلى امرأته وهو صائم شهر رمضان فأمنى؛ فعليه يوم مكان يومه، وإذا مسها فسبقته الشهوة فأمنى، وهو لا يريد قضاء الشهوة؛ فعليه ما مضى من صومه، من أول الشهر مع يومه ذلك، وإن أراد قضاء الشهوة بمسه أو نظره؛ فعليه ما على المجامع.

مسألة: ومن غيره: ويوجد عن موسى بن علي فيما أرجو أنه إذا لم يزل يمسها على غير شهوة حتى أنزل؛ فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهره. **وقال من قال**: الشهر لا.

مسألة: وعن رجل ألم بامرأته في شهر رمضان يريد أن يباشرها؛ فعليه شهر تام. أرأيت إن كان لا يريد الإنزال، ثم أنزل وهو يعالجها، أهو معك سواء أو

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: جر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن (خ: و).

مختلف؟ **قال أبو عبد الله: قال عمر بن المفضل:** شهر. **وقال أبو الوليد: وقال من قال:** بدل ما خلا[١].

مسألة عن أبي مروان: وسأله عن رجل -وأنا عنده- عن رجل تمر امرأته بقربه فيشتهيها، فينزل وهو صائم؟ **قال:** يعيد ما صام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: بدل يومه. **وقال من قال:** إذا غلب على ذلك؛ فليس عليه /١٣٠س/ شيء إذا لم يتعمد للمس.

مسألة: ومن صام بدل رمضان، فأصابته الجنابة فتمادى بها؛ فليس عليه إلا بدل ذلك اليوم.

مسألة: وسألت هاشما عن الرجل ينظر في امرأته في محاسنها في رمضان حتى يقذف؟ **قال:** إن موسى كان يرى أن عليه يوما مكان يومه، فإن أبصر امرأة غير امرأته؛ فهي بمنزلة واحدة، وذكر مسبح عن سليمان أنه إذا كانت امرأته؛ كان عليه بدل يومه، وإن كان غير امرأته؛ صام شهرا مكان يومه ذلك.

ومن غيره: قال: وقد **قال من قال:** بدل ما مضى. الذي قال بالشهر، على ما يوجد رواية أبي شعيب عن عمر بن المفضل.

مسألة عن أبي معاوية: فيمن قبل امرأته، أو مسها في شهر رمضان فأمنى؟ إن عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال:** عليه صيام شهر، وذلك إذا لم يرد إنزال النطفة، وهو يأخذ بالقول الأول.

قيل له: فإن نظر إلى امرأته فأمنى؟ **قال:** عليه بدل يوم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلاه.

قيل له: فإن نظر إلى امرأة غير امرأته، فاشتهاها فأمنى؟ **قال**: هما في الصوم عندي سواء، امرأته أو غير امرأته، إنما عليه بدل يومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل في امرأته: إنه إذا مسها لشهوة امرأته، أو لمحبة لمس امرأته، ولا يريد بذلك إنزال النطفة، إلا أنه يشتهي مس امرأته، ولم يزل على ذلك حتى أمنى؟ إن عليه بدل ما مضى من صومه، وإن أراد إنزال النطفة في ذلك؛ فعليه البدل والكفارة، وإن نظر كذلك؛ فهو كذلك مثل المس.

إن لم /١٣١م/ يرد إنزال النطفة، ما يعتريه في محبة النظر لامرأته؟ فعليه بدل ما مضى، وإن أراد إنزال النطفة؛ فعليه البدل والكفارة، وأما إن نظر، ثم مضى أو مس ثم ترك وتزايد عليه ذلك حتى أنزل؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه. وإن مس أو نظر غير امرأته لشهوة، أو نظر إلى فرجها حتى أمنى؛ فعليه البدل والكفارة.

مسألة: وقلت: إن كان صائما فنظر إلى فرج امرأته لشهوة أو لغير شهوة أو مسه بيده أو بفرجه أو وطأها إلى أن تغيب الحشفة فلم يقذف، هل يتم صومه إذا كان نهارا؟ فقد قيل: يتم، وقد وسخ صومه.

مسألة: ومن نظر امرأته خطفة أو مسها خطفة ولم يرد إنزال الماء فأمنى؟ فلا شيء عليه. **وقال من قال**: عليه بدل يومه. وعن أبي المؤثر: إن نظرها أو مسها فأمنى فعليه بدل يومه، وإن مسها فأمنى فعليه بدل ما مضى من صومه. وعن عمر بن المفضل: إن عليه صيام شهرين إن مسها. وعن أبي جابر موسى بن أبي جابر: إنه إذا توسم امرأة مارة وعليها ثيابها فأمنى فعليه بدل يومه وهذا كله إذا لم يرد إنزال المني، وأما في غير امرأته إذا نظر خطفة أو مس خطفة فأمنى فعليه بدل يومه. **وقال من قال**: ما مضى من شهره. **وقال من قال**: إن مس امرأته

فأمنى /١٣١س/ فعليه بدل يومه، وإن كانت غير امرأته فبدل ما مضى من صومه. وعن أبي سعيد: إنه إذا نظر إلى شيء من المحجور من عورات النساء الفرج وغيره في ذلك سواء متعمدا، ثم رجع عن ذلك قبل إنزال النطفة فزاد عليه حتى أنزل فعليه بدل يومه، وإن لم يرجع عن ذلك ولم يزل ينظر إليها فعليه بدل ما مضى، وإن أراد إنزال النطفة فهو كالمجامع والمس عنده مثل النظر، وإن نظر خطفة من غير إرادة الحرام ولا تعمد فزادت عليه الشهوة فأمنى فلا شيء عليه، وقد عرفت أن لو خرجت الجنابة منه بغير إرادة أن عليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا شيء عليه؛ لأنه لم يكن في ذلك أراد ولا فعل. **وقيل**: إن نظر إلى فرج امرأة فلم يزل نطفة ويشتهي حتى أمنى، فعليه بدل ما مضى من الشهر. **وقيل**: إن عالج امرأته فأمنى وهو يعالجها، فعن عمر بن المفضل: عليه بدل الشهر، ورفع أبو الوليد: أن عليه بدل ما مضى. **وقيل**: إذا مسها وعالجها فأمنى أعتق نسمة وصام شهرا، وبهذا القول يأخذ أبو جابر محمد بن موسى بن محمد بن علي. **وقيل**: إذا مرت امرأة بقربه فاشتهاها فأمنى فعليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: بدل يومه. **وقال من قال**: لا شيء عليه إذا لم يتعمد للمس.

مسألة: وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث فأمذى، هل عليه بدل ذلك اليوم؟ **قال**: نعم. **ومن غيره**: **وقال من قال**: لا بدل عليه /١٣٢م/ ما لم يمن، هكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن نظر إلى امرأة فأمنى من شهوتها فصومه تام ولا بدل عليه.

مسألة: ومن نظر إلى امرأته فأنزل النطفة فليقض ذلك اليوم.

مسألة: ومن نام هو وأهله ومس الفرج فلا بأس ولا يعودا.

مسألة: ومن كلم أهله في رمضان فأمنى، قال محمد بن محبوب نسخة: قال محبوب عن الربيع: إنه يبدل ذلك اليوم، وأما وائل قال: لا بدل عليه.

مسألة: ومن قبّل امرأته أو عالجها في رمضان فأمنى، فأقل ما يلزمه ما مضى من صومه، وفيه اختلاف: فإن تعمد لإنزال المني فعليه البدل والكفارة. فإن أمذى أو أوذى فقد وسخ صومه، ولا ينبغي له ذلك، ولا أعلم عليه نقض صومه، ولكن ينقص ثوابه لتعرضه لما لا يجوز له، ولا فساد على الصائم في خروج المذي من غير علاج لنفسه، ولا لامرأته. **وقيل:** بدل صوم يوم، وفي نفسي من ذلك ولا آخذ به.

مسألة عن الوضاح بن عقبة: فيمن عالج امرأته في رمضان ولم يرد بذلك نكاحا، فلما خاف أن يقذف تركها وخرج فقذف خارجا وإنما أراد علاجها؟ إن عليه إذا قضى شهر رمضان أن يصوم شهرا.

مسألة: ومن رأى شيئا [من بدل شيئا][1] من بدن امرأة ذات محرم منه وهو صائم، فلا نقض عليه حتى ينظر الفرج، هنالك يقع بينهم الاختلاف؛ /١٣٢س/ **منهم:** من ألزمه بدل يومه. **ومنهم:** من لم يلزمه شيئا. فإن نظر فرج امرأة أجنبية أو شيئا من بدنها، **فأحب** بدل يومه. **وقد قالوا:** لا شيء عليه. **ومنهم:** من ألزمه البدل، وهو بدل يومه.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة فأمنى فإن كان لم يزل ينظر إليها ويتشهى حتى أمنى، فعليه بدل ما مضى. **وقول:** عليه الكفارة إذا تعمد إنزال النطفة. وكذلك إن كان قد مسها أيضا. وإنما إن نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يوم. **وقول:** لا

(١) نقصان من ث.

بدل عليه. وكذلك إن مس خطفة ولا يريد إنزال الماء فغلبه وذلك سواء في امرأته وغيرها. **وقيل**: إذا مس غير امرأته فأمنى فعليه بدل ما مضى. وإن كانت امرأته فعليه بدل يومه، وهذا إذا لم يرد إنزال النطفة، فأما إذا تعمد لذلك فهو كمن جامع.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة عمدا، **فقيل**: إنّه لا يفسد صومه، وليس الصوم مثل الوضوء.

مسألة: وإذا عبثت امرأة بفرج زوجها وهو نائم حتى أمنى بالنهار في رمضان، فليس عليه إلا الغسل إذا لم يعقل وهو بمنزلة من أجنب وهو نائم، وكذلك يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ولا ينبغي للرجل أن يقضي من امرأته شهوة وهي صائمة بدل شهر رمضان، فإن فعل فلم ينزل منها شيء ولا التقى الختانان فلا فساد عليها في صومها ويكونا آثمين.

مسألة: ويكره للرجل أن يدخل أصبعه /١٣٣م/ في فرج زوجته في رمضان وغيره.

مسألة: ويكره للشاب أن يمس فرج امرأته وهو صائم، فلا ينبغي التعرض لمثل هذا ولا شيء عليه، إلا أن يجيء منه ويستغفر الله ولا يعود. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر جماع لمعاني ما مضى في الصوم

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي العليائي: في الصوم ما هو؟ **فقد قيل فيه**: إنه لغة: الإمساك مطلقا في عموم لمن يعقل أولا؛ لأنه متى وقف عن شيء فامتنع منه أو ارتفع عنه سمي في لسان العرب صائما، والمراد به عن ذلك الشيء ما دام على ما به قائما سواء كان ذلك زائلا أو لازما. وفي الشريعة: عبادة عما يكون من كل ذي بال مقيدا بالنوي من ليله طاعة للمولى ﷻ وعلا، أو لما جاز أن يكون له في حال، فخص في عمومه لجنس ماله من أنواع، بالترك في صومه لما به يفسد من أكل وشرب أو جماع، أو ما يكون من بطل في نية أو قول أو فعل، لا يصح معه شرعا لما به في النص من حكم عن الله أو الرسول أو المسلمين في إجماع أو ما دونه من رأي لمن لزمه أو جاز له أن يعمل به في حاله، وإن كان على قول في نزاع، وفي هذا ما دل في جزم على أنه نوعان وإن كان الاسم: فالأول منهما لغوي، والثاني لما له من حكم خص به دون ما قبله شرعي، غير أنه /١٣٣س/ لتعدد ضروبه جنسي، ولكل واحد من أفراده فصل يميزه من الآخر قطعا، فيعرفه من كان ذا يد في الفقه وله عقل يرى به الأشياء كما هي عليه أصلا وفرعا. وبالجملة فأقسامه التي تدور عليها أحكامه، تارة في دين وأخرى في رأي ستة هي: الفرض على من بلي به أو ما أوجبه على نفسه فلزمه فعلا، أو ما دونهما من مأمور به في السنة ندبا أو مباح لمن شاءه نفلا أو منهي عنه لحرامه المانع من جوازه أصلا، أو مكروه لا وزر فيه ولا أجر وإن نواه لربه جهلا فظن أن له فيه فضلا، إلا في حق من أراد خلافا لأهل الحق، فإني أخشى عليه في عزمه، على هذا أن يكون غير سالم من إثمه، بأي وجه كان من تصوره عقلا، أو أخذه له من غيره نقلا،

وأنواعه في كثرة بالإضافة إلى ما لكل واحد في الاختصاص من الأسماء المضافة، ألا وإن صوم شهر رمضان في نفسه ولا شك من أنواع جنسه، لما به من أدلة في القرآن بأنه من الفرض في كل عام على من تعبد به من الإنس والجان، بل هو أحد الخمسة الأركان التي بني عليه الإسلام، وفي الحديث عن النبي عليه السلام ما دل بالمعنى على أنه ربع الإيمان، إلا أنه من الخاص في لزومه على البالغ العاقل في يومه القادر في حاله على صومه دون الصبي، وإن كان به يؤمر إذا أطاقه استحبابا لينشأ على طاعة ربه لا إيجابا، /١٣٤م/ لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن القلم مرفوع عنه حتى يحتلم، والمجنون بمنزلته فهو إذا مثله حتى يفيق فيرتدّ إليه عقله»[1]، نعم، ولأن نزل الأمر به على من شهده فعم في ظاهره على هذا من قد بلغ فعقل، فالعاجز في عافية من فرضه حتى يقدر، والحائض أو من تكون على نفاس حتى تطهر، والمسافر قد وسع له فخير بين أن يصوم أو يفطر حتى يرجع إلى وطنه طال أو قصر لما في الكتاب عن الله ظهر وفي السنة أو الإجماع شهر، فدل في نهاره على أنه لا حرج على هؤلاء في إفطاره لما هم به نازلون من الغرض المقتضى في الصحة أو المرض؛ لوجود كون حله أو ما يكون من الجوع أو العطش الداعي إلى مقدار ما قد أبيح به فيه من شربه وأكله، ولا أعلم أنه يختلف في شيء من هذا كله، وليس هو على مر الدهور، إلا كغيره من الشهور، ثلاثون يوما إن وفى أو تسعة وعشرون يوما إن نقص وكفى.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢١١.

فصل في رؤية الهلال: وعلى من صح معه دخوله بخبرة[١] أو ببينة أو شهرة أن يصومه في موضع لزومه، والحجة في الشهادة على هلاله في الحكم ثقتان أو رجل وامرأتان، وفي الواحد منهما قولان: لرأي من قبله فأجازه به، ورأي من رده فلم يجز[٢] إلا بآخر معه، وليس في أحدهما وهن، ولا ما يدل على خروجه من الصواب في الرأي؛ لأنه من خالص حقه تعالى وحده على من به /١٣٤س/ من خلقه قد تعبده، وعلى قول ثالث: فيجوز فيه بثلاثة من أهل الجملة، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه وأظهر، والعبد كالحر والأمة مثل الحرة في هذا المكان، فيجوز على قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيصح بالمرأة العدلة والعبد والأمة كذلك في هلال شهر رمضان. **وقيل**: لا يجوز بامرأة ولا مملوك ولا بأحد من أهل الذمة مطلقا؛ لأنهم لا من أهل هذه الملة.

فصل في النية للصيام: وعلى كل حال فلابد لمن رامه أداء أو ما يكون من بدله قضاء من أن يكون عن نية يقدمها بين يديه في كل ليلة ليومها؛ لأنها في تفرقها فرائض متعددة. **وفي قول آخر**: إن النية الواحدة مجزية لجميع ما أضمره فاعتقده؛ لأنه شيء واحد فلا يحتاج فيه كل يوم إلى نية مفردة. وعلى قول مغربي: إلا لجنابة تنزل به فتقطع النوي، فإنه لا يصح له حتى يعيده في ليلة فيجدده. وبعضهم أجازه إلا في أول ليلة منه لا ما بعدها، مهما كان الصوم فيه متتابعا فإنه لا يحتاج إلى استئنافه في ضميره، ولا ما زاد عليه من لفظه معا. وعلى قول بعضهم: فيجوز إن نواه آخر النهار لغد أو في يوم من الشهر الأول

---

(١) ث: بخبره.

(٢) ث: يجزه.

لما أراده أن يكون له في الثاني من أوله، فيجزيه بل لو زاد فيه فقال بجوازه في هذا اليوم من صدره لم أرده؛ لأن له وعليه ما نواه في هذا وغيره من جميع أمره، ما لم يرجع عنه إلى غير شيء أو إلى ما سواه، ألا وإن النية لبعضه غير مجزية /١٣٥م/ لكله فلابد له من النوي لما بقي من فرضه، فإن تداركه فأضمره من قبل أن يتم له ما نواه خرج عما له من حد في فصله، فدخل في حيز الذي من قبله، وإن كان من بعد أن أتمه فأتاه على ما به يؤمر من وصله فليس له وإن أخره، إلا حكم الذي تقدمه لما فيه من وجه في عدله، وإلا فلا يصح له إلا ما نوى وما كان من بدله على من هو عليه أو التزمه بالنيابة فيه عن الغير قضاء لجوازه له في حين أو لزمه لنذر أو اعتكاف أو يمين أو كفارة أو تمتع بالعمرة إلى الحج أو تطوع بشيء من نفله، فعسى أن يكون في هذا المعنى لمثله، وإن كان هو أمثلها صوما وأعلاها منزلة وأعظمها حرمة وأظهرها لزوما، فالنية من شرطه في عموم فلابد منها فهي المقدمة في كل صوم، فإن تركها عالما أو جاهلا ذاكرا لها في عمده أو ذاهلا حتى طلع عليه الفجر فلا صوم له عند أهل الذكر، إلا أن يكون على قصد حتى حضره وقتها فنسي أن يذكرها ولما يرجع إليه عنه من بعده، فعسى أن يصح له فيجزيه لعذره، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على هذا لعدم ذكره.

وعلى قول آخر في رمضان: أن من صامه بلا قصد إليه ولا نية له، أنه يجزيه ولا شيء عليه، ولعله من الشاذ فينبغي أن ينظر فيه فإني لا أعرفه وجها، وإن نواه في الوقت الذي له من الليل صوما لم يتم له يوما، إلا باستكمال طرفيه /١٣٥س/ مجردا من كل ما به يفسد عليه قولا واحدا لا غيره فيه، فأصرح به أو أومئ إليه.

فصل في الشك: وليس في صيامه ليوم الشك أن يجعله من أيامه، وإن صح معه من بعده أنه من شهره في قربه أو بعده، فإنه لا يجزيه على حال، إلا أن يكون على شرط في عقده، إن كان منه فهو عنه، ثم صح معه كون الهلال في أول ذلك اليوم حتى الزوال. **وفي قول آخر:** يجزيه لصومه إن صح له حتى الليل من نهار يومه. **وفي قول ثالث:** لا يجزيه؛ لأنه في شك من دخوله، وهو من الفرض فلا يؤدى إلا على يقين في قوله، إلا أن يكون في موضع لا تدرك فيه معرفة حلوله، فتحراه ثم صح معه ذلك اليوم، أو من ورائه أنه أول شهر الصوم، فإنه يجزيه ما دام في أيامه، وإلا فالبدل فيه لازم له. **وفي قول آخر:** إن لم يصح معه إلا بعد تمامه فلا شيء عليه؛ لأنه قد انقضى فرضه فمضى.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في هذا الرأي على أنه أصح، وفي الذي من قبله على أنه في هذا الموضع أحوط، وإن نواه في يوم الشك لازما، فأصبح فيه على هذا من أمره صائما، كان والعياذ بالله آثما؛ لأنه ألزم نفسه في دين ما لا يلزمه، فلا عذر له في ركوبه له على هذا جاهلا أو عالما، فإن رجع إلى الله نادما وإلا هلك لما به من نهي عن النبي ﷺ /١٣٦م/ فسره في تحريم فخص به هذا الوجه دون غيره من قد رواه فذكره خلافا لمن أجراه على ظاهر ما له من عموم، فصار في إتيانه كذلك من عصيانه. ألا وإن أكثر ما به في هذا اليوم يؤمر من كان من النساء والرجال أن يمسك حتى ترمض الفصال، لعسى أن يجيء به الخبر فيبقى على حاله في إمساكه إن صح معه كون هلاله، وإلا فالأكل في يومه على هذا أولى من صومه، فإن باكره من الغداة فتعجله فقد أسى ولا شيء

عليه؛ لأنه في أصله ما لم يصح في حكم الذي من قبله، إلا أنه لا[1] مما ينبغي له، لاسيما إن كان ثم ما يواريه فيمنع من رؤيته. ألا وإن بعضا كان من حبه الاحتياط بالترك لأكله لا ما زاد عليه من دعوى تحريمه المانع من حله، كلا وأحق ما به في هذا الموضع الانتظار حتى يقدم السافرون وترجع الرعاة، فتتصل به الأخبار من البلد نفسه أو غيره من الديار أو الفيافي والقفار، وإن نواه تطوعا أو أتى على ما قد اعتاده من الصوم فلا بأس عليه ولا لوم. وبعض كرهه في التطوع وإن أكله على ما جاز له، ثم أتى به الخبر فصح معه فأبى إلا أن يتمه فطرا لا لما أباحه له، فالاختلاف في الكفارة لا في البدل، فإنه لازم له؛ لأنه لم ينعقد له وإن ظن جوازه، فحسبه عذرا فالتوبة لابد منها؛ لأنه قد ركب حجرا.

فصل في الهلال أيضا: وإن أتاه /١٣٦س/ العامة فأعلموه شهادة أنهم قد رأوه فأهلوه أو رفعوا له عمن رآه من الثقات خبرا، فزعموا أنهم أخذوه بالسماع من قوله لفظا فنقلوه، فليسهم في الشهادة ولا في الرفيعة من الحجة في شيء وإن كثروا، إلا أن يكون فيهم من يطمأن إلى قوله فيصدقه، فإن من جيء له من طريق الاحتياط لا غيره من اللازم في الحكم أن يمسك فيمتنع من أن يأكله على الابتداء أو من ورائه، وإن كان لا بأس على من فعله ما لم يبلغ الخبر إلى حد الشهرة التي لا تدفع، فلا يجوز أن يرد ما ترفع، فإن انتهى به الأمر إليها لزمه في هذا وغيره من نحوه أن يكون عليها؛ إذ هي بالجزم أحد الموجبات لصحة العلم

(١) زيادة من ث.

الذي لا يسع من بعده من قد نادى[١] إليه أن يقابله برده لا ما سواها من شهرة الدعوى، لفرق ما بينهما من[٢] الأولى.

فصل في التباس الأهلة: وعلى من التبس عليه أمر الأهله في موضع لا يجد فيه من يخبره بهذا الشهر فيدله، ولم يدره متى يكون، فجهله أن يتحراه لأدائه على قصد منه إليه فيجزيه، وإن أخطأه بغيره لعدم الأدلة فلا شيء عليه؛ لأنه هو الذي به يؤمر فيه لازما وقد فعله، إلا أن يصح معه من بعد أنه وافق ما قبله فيلزمه ثم أن يبدله، وإن صح معه أنه وافق ما بعده جاز لأن يختلف في أنه يجزيه أو عليه أن يستأنفه مرة أخرى، لرأي من يقول بأنه لا /١٣٧م/ يتعرى من الشك على حال، فلا يجزيه إلا على يقين من أداؤه في وقته كغيره من نحوه في أعمال، ورأي من يقول: بأنه يجزيه[٣] لوقوعه في رأيه موقع البدل قضاء لما فاته في الحال، وإن صح معه في أثنائه قبل أن يتمه أنه قد بقي عليه ما في الأول قدمه، فليس فيه إلا أن يبدله على أثره متصلا، إلا لما أوجبه أو أجازه منفصلا، وإن لم يصح معه فأفطر لظنه أنه قد أكمله فلا بأس؛ لأنه موضع التحري، فالإمساك بعد أن ظهر له فعله، مع البدل لما فاته من أوله أو من آخره إن تركه على هذا فأكله لا ما زاد عليه لعذره، إلا أن يصح معه فيه ما بقي من شهره، فخالف بالعمد إلى فطره لا لشيء يوجبه أو يجيزه لمثله، لزمه حكم التضييع لفرضه بما فيه من وجه في دين أو رأي في عدله، وإن صح معه بعد انقضائه

---

(١) ث: تأدى.

(٢) ث: و.

(٣) ث: ليجزيه.

فعسى أن لا يلزمه إلا ما يكون من واجب قضاؤه، وإن صح معه أنه وافق هذا الشهر من العام الثاني ما قد نواه للأول منهما، فالاختلاف في أنه يكون لما نوى من شهريه أو يستحيل لما قد حضره منهما، فيكون الأول دينا يؤديه بدلا متى ما أمكنه يوما فقدر عليه. وإن لم يصح معه شيء من هذا كله حتى مات قبل كون علمه، فأحق ما به السلامة التي هي في هذا الموضع من حكمه [في إفساد الصوم](١).

فصل: فيمن جامع أو أكل متعمدا: وعلى من بلي به من العباد أن يغلق عن نفسه جميع الأبواب التي يلحقه بها كون الفساد، فإن فعل فجامع أو شرب أو أكل في نهاره يوما أو أكثر /١٣٧س/ لا لما أوجبه أو أجازه في حاله فيعذر، فالذي به في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، يؤمر على قول أن يصوم الدهر ما عاش فقدر، ولعلي أن أزيد على هذا الرأي فأستثني من الأيام في دور كل عام ما لا جواز له من الصيام، وإن ترك فلم يذكر. وفي قول ثان: إن عليه في كل يوم أضاعه بشيء من هذا صوم ثلاثة أشهر، للبدل شهرا وللكفارة شهرين. **وقيل**: إن عليه شهرا لكل يوم أفسده وشهرين في الكفارة لجميع ما أضاعه من شهره. وفي قول رابع: صوم سنة بكمالها. **وقيل**: في البدل بشهر وفي الكفارة بشهرين لما أضاعه. وفي قول سادس: بدل ما مضى من صومه وشهرين للكفارة. **وقيل**: إن عليه بدل يومه مع الكفارة بشهرين. وفي قول ثامن: إن عليه شهرا عن البدل والكفارة ولا ينظر من قاله في أي يوم فعله آخره ولا أوله. **وقيل**: إن الكفارة الواحدة مجزية له في صيامه لجميع ما أضاعه على هذا من أيامه، إلا أن يكفره ثم

(١) زيادة من ث.

يعود إلى ما انتهكه من حرامه، فأحرى ما به ما أكفره أن تلزمه كفارة أخرى وإلا فلا تكرار لها. وفي قول عاشر: إن عليه البدل لا ما فوقه من الكفارة. **وقيل**: لا بدل عليه ولا كفارة؛ لأنه من خالص حقوق الله تعالى، فالتوبة مجزية له عنهما، إلا أن القول بهما أكثر ما فيه.

وفي الحديث: عن النبيﷺ «إن عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، /١٣٨م/ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا»[١] ما دل على لزومها في هذا الموضع، وإنها على الترتيب في أدائها وبعض قال فيها بالتخيير، بين الصوم أو الإطعام أو التحرير. وعلى قوله فأي شيء من هذه الوجوه الثلاثة أتاه جزاء لما فعله صح له فأجزاه، وإن اقتصر على التوبة جاز لأن يصح فيجزي؛ إذ ليس فيه ما يدل على خروجه من الصواب في الرأي كلا، وإن كان في حاله متأولا جواز ركوبه دائنا باستحلاله أجزاه لمحو ذنوبه أن يرجع إلى ربه فيتوب إليه من سوء ذنبه، وتالله لا أدري في الرأي ولا في الإجماع ما يدل على صحة الفرق في البدل، ولا في الكفارة في الحلال والحرام في هذه الثلاثة الأنواع، إلا على قول مغربي دل في ركوبه لما في كل واحد من محجوره على ما زاد في تكفيره، حتى أنه ألزمه لما قد أتاه في ليله كفارتين. **وفي قول آخر**: كفارة واحدة هي صوم شهرين، ولكني لعدم ظهور دليله لا أبصره وجها فأثبته في الرأي من قبله، ولا أخطئ في دين من قاله أو عمل به رأيا في حين، وعلى كل حال فالنساء في هذا مثل الرجال.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣١٦؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٨٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١١.

فصل فيمن أصابته الجنابة: وإن جامع في ليله ناويا أن لا يغتسل إلا بعد الفجر لا من قبله، فأصبح جنبا فهو بمنزلة من في نهاره تعمده لغير ما أجازه من إفطاره، وعليه أن يبدل ما مضى من صومه. **وفي قول آخر:** بدل يومه والأول أظهر قولا، والرأي في هذا الموضع كأنه مختلف /١٣٨س/ في الكفارة؛ لقول من أوجبها على حال. وقول من أسقطها عمن كان بحكم لزومه قبل الصبح جاهلا، فظن جوازه متأولا، وألزمها من كان بوجوبه عالما، فتركه منتهكا لركوبه ظالما، وإن هو نائم في غير مخاطرة على نية القيام لغسله بليل فأدركه الصبح نائما، إلا أنه لما انتبه بادر الغسل من ساعته ولم يتوان في شيء لا عذر له فيه ولا في غير شيء، فالاختلاف في أن عليه قضاء يومه، أو ما مضى من صومه، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه، وإن نام لا على نية القيام ولا تركه مهملا لها، فعسى في هذه أن تكون من التشديد أدنى، وإن كانت في الرأي لا مخرج لها عن الأولى، وهي التي من قبلها لما بها من رأي مثلها، وإن كان في وقته خائفا من الصبح أن يفجأه فجامع مخاطرا لما بالوقت في الحال من ضيق عن قضاء وطره فأدركه الصبح قبل الاغتسال جاز؛ لأن يكون في أحكامه على ما مر من نقض يومه، أو ما مضى من صيامه، وإن أسرع الوثبة في مره فلم يتوان عن تطهره فهي كذلك، وإن كان في حاله على أمن من فواته لما به من ظن في نفسه بأنه في سعة من ليله، إلا أنه عن جهل لمعرفة ساعاته أو ما يدله في الصبح على بعده أو قربه من علاماته فأدركه الصبح جنبا، فالقول فيه على هذا يكون فاعرفه. وإن جامع في نهاره ناسيا فالاختلاف في بدله لقول من ألزمه يوما، وقول من عذره فأتمه /١٣٩م/ له صوما، وإن تعمد فاستمنى بأي وجه كان حتى أنزل الماء الدافق فأمنى، فليس له ولا عليه في القضاء ولا في الكفارة إلا ما في الجماع لشبهه له معنى، وما أشبه

الشيء فهو مثله في الإجماع. وإن كان في ليلة فأصبح لتركه الغسل في جنابته جاز؛ لأن يكون في أنواعه على ما سبق من وجه في جماعه، والمرأة في هذا كالرجل، إلا على قول من لا يلزمها فيه أن تغتسل، فعسى أن يتم لها يومها فضلا أن ينتقض عليها صومها، وإن أجنب في ليله فلم يعلم بجنابته حتى أصبح ثم بان له وصح معه في نهاره ذلك فاغتسل حين علم، فالرأي في نقض يومه مختلف لرأي من ألزمه أن يبدله، لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح جنبا أصبح مفطرا»[1]، **وقول**: من عذره فأتمه له، **وقيل**: إلا أن يمضي أكثره قبل أن يعلمه. **وفي قول آخر**: حتى يمضي كله وإلا فلا يلزمه. **وقيل**: لا شيء عليه وإن مضى بأجمعه، بل لو عاش زمانا في جهله به حتى مات من قبل أن يصح معه فأحق ما به من الله أن يعذره؛ لأنه من الغيب في حقه فأنى يجوز على ربه في عدله أن يؤاخذه به، إني لا أدريه من الحق في شيء فأدل عليه، وإن كان في نهاره جاز لعدم علمه أن يكون على هذا في حكمه، وإن أصبح فرأى في بدنه جنابة أو في ثوبه الذي نام فيه ليلا أو في نهاره، فإن استيقن على أنها من نفسه فالغسل منها على هذه الحالة لازم له في الحية منها لا محالة، وفي الميتة وجهان /١٣٩س/ إلا أنهما على تقابلهما في لزومه بها مختلفان، وإن لم يكن على يقين من خروجها بأنه منه، إلا أنه نام في ثوبه ذلك فرأى في منامه كأنه في جماع، أو ما هو من أحد الدواعي إليه بما له في كون نزولها من أسباب في أنواع، فكذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون قد نسي ذكرها بعد أن قام من نومه، فإن اغتسل من حينه فالاختلاف في بدل يومه، وإن توانى لا لما أوجبه عليه أو أجازه له

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣١٥.

فالقضاء على أكثر ما فيه لما مضى من صومه[١]، إلا أنه لا يخرج على حال، من أن يكون في إيجابه على وجه الاحتياط لا غيره من الحكم فيها؛ إذ قد يمكن فيجوز من طريق الاحتمال أن يكون عن نطفة ميتة فلا يتفق على ثبوته من أجلها، أو أن يكون لغيره من الرجال وإن جاز، فكاد أن لا تكون من غيره في المعتاد، إن لم يكن أعاره إياه فإنه من الممكن لا من الممتنع من[٢] العباد، فيجوز أن يعد من المحال فيقضي على من تركه في صومه بالفساد من طريق الحكم فيه قطعا، وليس من الواسع أن يجري به في دين أو رأي إلا على ما صح من الأحوال شرعا، إلا أن يكون في مخصوص لأمور نادرة وإلا فلا، وهذا موضع شبهة لما به من الإشكال، فالأمر فيه على هذا بالاغتسال، لا يخرج إلا على معنى الاحتياط لرفع ما به من شك جاز عليه، ومع تركه فالبدل في عدله كأنه من لوازمه لا يفارقه فهو كمثله؛ لأنه في كونه فرع لأصله، وإن لم يكن رأى في نومه جماعا ولا ما أشبهه في المعنى رأيا /١٤٠م/ أو إجماعا جاز؛ لأن يكون من الاحتياط أدنى، وإن كان في القول من أهل العدل ما دل على أنهم قد ألزموه الذي رأوه فيه من الغسل أمرا، ولم يؤلوه على تركه له في هذا الموضع بالعمد عذرا، من البدل ليومه. **وفي قول آخر**: لما مضى من صومه، فعسى في لزومه أن لا يكون له مخرج من ذلك، وإن وجدها في بدنه من وراء لباسه فأحق ما بها أن تكون له لا لمن سواه، فالغسل منها على قولهم لازم لها، إلا أنه لا بالجزم بأنها منه، فيجوز فيه أن يلحق بالحكم كلا، فالاحتياط كأنه أولى به؛ إذ قد يحتمل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: في.

فيها أن تكون له أو لغيره في كونها، ألا وإنها في حكمها لآخر نومة نامها وإن كانت في ثوبه فهي لآخر نومة نامها فيه، لما له من بدل الصلاة أو عليه، وإن صح معه في ذلك أنه من الوذي أو ما يكون من المذي، فلا أدري أن عليه فيهما غسلا، ولا في شيء منهما، إلا أن يكون على قول شاذ لمن أوجبه في كل منهما قولا وفعلا، وإن لم يدره ما هو فأشكل عليه فأحرى ما به أن لا شيء فيه إلا ما يكون من طهارته لما لا يصح معه لنجاسته، فإن رأى أن يحتاط فيه بالغسل لما أراده به من التنزه في غير إلزام لنفسه ما لا يلزمه من النفل، ولا تضييع لما هو ألزم وأحق في حينه أن يبدأ به فيقدم، فلا بأس ما لم يبلغ الوسوسة فيكون الإعراض عنها إلى ما هو خير منها أجدر بمن قد بلي بها من الناس رغما لمن دعا إليها /١٤٠س/ فدل عليها وبالجملة في كل موضع جاز لأن يكون من الاحتياط في قول أهل العلم، فأوجبوا فيه الغسل فجاوزه إلى ماله أو عليه في الحكم، فقد جاز الأصل، فلا أقول على هذا من أمره في تركه لما قد أمروه به أنه أخطأ العدل، فانظروا فيه فإن صح في الحق فجاز؛ لأن يكون من الصواب في الرأي وإلا[1] فالترك به أحق. وإن كان قد رأى في منامه بالليل ما صار به جنبا ثم نام تاركا لغسله بعد أن انتبه، فعلم على أن يقوم له في آخره فنسي حال قيامه أنه قد احتلم حتى أصبح، فاغتسل حين ذكر فالبدل لما مضى من صيامه. وفي قول: آخر ليومه، ولابد منه لنومه، وقد مضى من القول في مثله ما دل على هذا كله، وإن أجنب في نهاره فاغتسل من حينه فلا شيء عليه. **وقيل:** بالبدل ليومه. وإن جهل فأخره لظنه جوازا تأخيره فالبدل على أكثر ما فيه لما مضى من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دلا.

صومه، إلا أن يكون لشيء أجازه فيعذر به، وإلا فليس له مع وجود الماء أن يدع الغسل إلا لما يمنع من جوازه، أو من التطهر به لمرض أو ما يكون في الماء نفسه من مضرة لكثرة برده أو حره أو في مجازه إليه؛ لأداء ما عليه، أو يكون على مخافة من عدو لا يقدر أن يدفعه مخافة على نفسه أن يعترضه قتلا أو ضربا، أو على ماله أن يأخذه سرقة أو غصبا، أو من الحيات والأفاعي أن تلسعه، أو غيرها من السباع، أو على ماله من الضياع، فيجوز له في حاله أن يدعه حتى يأمن على /١٤١م/ نفسه أو ماله، وإن كان قد قال بعض الفقهاء في هذا الموضع أنه يتوكل على الله فيمضي إلى الماء، فإن الله أرأف وأرحم وأعز وأكرم من أن يحمله في مثل هذا من دينه ما لا يقوى عليه فيكلفه أن يتحمله، وإن كان في ضرر أو أن يأمره أن يسعى إلى شيء في قربه أو بعده حيث لا يأمن في ذلك المسعى على مثله، ولا يقدر على رده فيما يأتي أو يذر كلا، فالرخصة ثم في تركه لمن نزل إليها وأراد في هذا الموضع أن يكون عليها ظاهرة الإباحة، فهي به أولى من تحمل الخطر لما يخشى في ركوبه من وقوع الضرر ما لم يرتفع المانع فيقدر على مباشرته في غير مخافة على نفسه لمضرة في روحه أو باله، أو ما دونهما من باطن بدنه إلى ظاهره ولا على شيء من ماله، إلا أنه يؤمر أن يتيمم لإحراز صومه، فإن تركه لجهله بلزومه لا لغيره مما به يعذره في تأخيره فالبدل ليومه. **وفي قول آخر**: لما مضى من صومه. **وقيل**: لا شيء عليه وكله في الرأي كأنه ليس بخارج من عدله، وعلى كل حال فإن بلغ إليه فقدر على أن يغتسل من حينه فهو الذي عليه، فإن توانى عن الغسل فأخره لا لما به في توانيه يعذر

جاز؛ لأن يكون في منزلة من طرقه[١] ليلا فتركه بالعمد حتى أصبح أو أتاه نهارا فتعمد تركه في الحال، لا لما أجازه من الأعذار بما له أو عليه في الرأي من حكم صح فيه، فجاء في غير موضع من الآثار مصرحا به في البدل والكفارة، إلا أن /١٤١س/ يكون في مقدار ما قد أتيح له من إبراد ماء لحره أو إسخانه لبرده أو دق غسل لما أراده من غسل، وإن لم يكن في توانيه لشيء منها فلا بأس عليه في ذلك، فيجوز على قياده لأن يكون في هذا الموضع كذلك، فإن زاد على مقداره فالبدل في صيامه على رأي لما مضى من أيامه إن كان ما زاده لاختياره. **وفي قول آخر**: ما دل على أنه ليس له أن يأمر بدق غسله ولا إسخان ماء لغسله، إلا لخوفه على نفسه من البرد الشديد. ألا وإن في نفسي من توانيه عن الغسل في هذا الموضع أو ما أشبهه بدق الغسل؛ لأنه مما يصح بما دونه من الماء وحده فيجزي، ولا أعلم أنه يختلف في جواز الاجتزاء به، وفي هذا ما دل على أن الترك له مع الضيق في وقته كأنه أولى ما به خوفا من فوته، وإن كان لحياء جاز؛ لأن يكون على ذلك فيما له وعليه، وبعض كأنه رأى فرق ما بينهما فأبى في أمره أن يكون الحياء من عذره، ولعله إلا أن يعز عليه أن يواري من سوءته ما لابد من ستره، وعلى هذا فيجوز له منه أن يتخطى إلى ما هو أستر لعورته أو أقل حرا أو بردا يخشى منه كون مضرته، إلا أن يكون لمجرد ما به من الحياء لا لما سواه من الأشياء، فرجا في هذا المغتسل الأدنى أن يخلو من حاضريه فيمكنه أن يغتسل في مدة دون ما لو تركه فسار إلى المغتسل الأقصى، فيجوز له أن ينتظره لعسى أن يصدق رجاءه في تعجيل ما /١٤٢م/ يؤمله من طهارته، وإن كانا في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طرفة.

تحريه لهما في المدة على سواء جاز؛ لأن يصح له ما شاءه من المغتسلين لما في الغالب على ظنه من تساويهما في المدتين، وإن كانا في تصوره لهما في نفسه عن تخمين؛ إذ لا يكاد أن يبلغ إلى معرفة ما بينهما من زيادة أو نقص في ذلك، وإن صح معه في ذاك مقدار ما له من بعد في مسافته، فإنه لا يدري في هذا على الحقيقة قدر ما له أن ينتظر لخلوته لعدم ما لهما من حد ينتهي إليه، أو يجوز أن يصح وأنا لا أدريه كلا، فالأمر راجع إلى ما يتحراه فيجوز له أن يكون عليه؛ لأنه مبلغ قدرته، فجاز لأن يصح له به فيه، إلا أنه يؤمر مهما كان في نهاره أو في ليله فضاق به وقته، أن لا يتوانى لغير شيء ولا في شيء من أوطاره، فيعوقه عما به في مكانه ولا في طريقه حال أمانه، إلا ما قد أبيح له من سؤاله عن الماء إن لم يدره أين هو في حاله، أو في منزله من إغلاق بابه في موضع خوفه على ما به، أو أخذه لما لا يأمن عليه أو يحتاج إليه من ثيابه أو من الأواني في موضع ما لا يمكن له في حينه من جهة الماء، التطهر بدونه، وأما لمن أراد أن يكلمه فلا إلا أن يكون في مهلكة من أمر دينه، لا وسع في تأخيره فيسأله أن يعلمه؛ إذ قد أجيز له في حق من رآه مشرفا على هلكة في حال لعدو أو حرق أو غرق أو ما يكون من أنواع التلف في نفس أو مال، أن يبادر من وقته إليه مبلغ ما قدر خوفا من /١٤٢س/ فواته، تاركا في مثل هذا لما عليه لعسى أن يخلص على يديه هذا فيما له من حق لحياته في الأولى، فكيف بالذي هو بنجاته في الآخرة أنه لا حق من ذلك وأولى، فأما في غير اللازم من دينه مما يمكن تأخيره، فيسع تركه في حينه، أو ما يكون من أمر دنياه فليس له في حديثه أن يتوانى لسماعه ولا لرد جوابه واقفا في ليله مهما ضاق به وقته، ولا في نهاره إلا أن يكون في وقوفه لما به من نصب في حاله أجازه له إلى حد زواله، أو في انتظاره خلوة الماء من

الناس، فعسى أن لا يكون به بأس، ولا بالسلام على من مر به، ولا يرده[١] على من سلم عليه، ولا بالحديث لغيره بلا وقوف في مره إلى الماء راحلا راكبا أو راجلا خوفا من أن يلحقه النقض في وقوفه بما قل أو كثر، إلا على قول من يرخص له في توانيه مقدار ما يدق له من الغسل أو يسخن له من الماء ما يكفيه، وإن لم يكن لما يراد بهما من الغسل فعسى أن لا يبلغ به إلى ذلك على هذا من قوله إن صح، وبعض حده بقدر ما لم يغتسل فلم أرده، ولكني لا أراه من الصواب في الرأي، ولا أخطئ في دينه من قاله أو عمل به؛ لأنه موضع رأي، فإن خاف من الصبح أن يفجأه قبل أن يبلغ إليه فيغتسل، فالتيمم مجز له في قول من نعلمه، ومتى وصله في ليله أو في نهاره لزمه فجاز له في الجاري أن يقتحمه، أو أن يأخذ من مائه مغترفا له بإنائه، فيتطهر به جانبا، وعلى /١٤٣م/ العكس من هذا في القائم بمكانه؛ إذ ليس له فيه بشيء من نجاسته أن يرتمس إذا كان في مقدار ما به ينجس فيفسده على نفسه وغيره، إلا على قول من يقول في الماء: أنه لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، وإن هو نزح بيده وعرك بالأخرى أو بما به يجتزي في عركه لبدنه وإزالة ما به من الأذى صح له فأجزاه، إلا أن يكون في سيلانه لابد وأن يرجع إلى مكانه، فيجوز في هذا لأن يكون والتي من قبلها على سواه، إلا أن يكون في حد ما به ينجس على حال لقلته، فيمنع من أن يصح له أو لا ينجس على حال لكثرته، فيقطع بجوازه، وإلا فهو كذلك ألا وإني لا أدري من بعد أن يبقى من نجاسته، إلا أن له فيه أن ينغمس لأداء ما عليه من سائر بدنه يبقى؛ إذ لا يجوز أن يختلف في

(١) ث: برده.

طهارته، وإن أتاه في ليله فاغتسل فهو الذي عليه، وإن كان على مخافة من الفجر أن يدركه قبل تمامه فالذي به يؤمر أن يغسل فرجه وما حوله من الأذى ثم رأسه لإحراز صومه، وإن بدأ بالرأس قبل الفرج فلا بأس. **وفي قول آخر**: ما دل على أنه لا يجزيه حتى يعم الغسل بدنه كله، فتصح له به الصلاة في رأيه، وإن[1] جهله وأعجزه إلا بغيره أن يصله جاز له مع التيمم أن يتوانى في التماسه لمن يرجو منه أن يدله، وعلى كل حال فإذا قدر على الماء وأمكنه أن يغتسل لم يجز له ما سواه /١٤٣س/ لغير ما أجازه أن يعدل علم بأنه لا مما له أو جهل، وإن لم يقدر على التطهر في الحين أو أقعده العجز فلم يستطع الوصول إليه وأعدم المعين، جاز له التيمم ولو إلى سنين، وبعده فإن قدره فليمسسه بشرته متى وجده ولا شيء عليه إلا أن يكون عن تقصير، فإني أخشى أن يلحقه ما فيه، وإلا فأولى ما به من الله أن يعذره، فإن تركه في هذا الموضع لجهله بلزومه فالبدل ليومه. **وفي قول آخر**: لما مضى من صومه. **وقيل**: لا شيء عليه لما به من الاختلاف في أنه يسع جهله أو لا يسع، كذلك القول في كل موضع يلزمه فيه أن يتيمم له إن جهله فتركه لا لما أجازه له، هذا ما قد حضرني الآن، فإن تقنع به في هذا المجال فارجع بالنظر إليه مرة من بعد أخرى، لعسى أن ينفتح لك الباب فترى ما هو الأصح فإنه بك أحرى، وإن ترد مني يومئذ أن أزيده ما بدا لي أن أفيده في هذا المكان، فأذكره مجردا من لباس ما به لتعارض الآراء من الالتباس، فلابد لي من أن أكرره، والله أسأله أن يبصرني بالحق في الذي أجده من قول الفقهاء أو أخرجه من تلقاء نفسي رأيا، فأقوله في هذا الموطن عن

(١) ث: فإن.

نظري مع ما بي من ضعف بصري، أنه متى أمكنه الماء فقدره ولم يخف في حاله ولا من ورائه ضرره لزمه فرض الاغتسال، ولم يجز له في نهاره ولا في ليله أن يؤخره مهما كان /١٤٤م/ على مخافة من الصبح أن يدركه فيحضره قبل أن يتم له ما لا يجزيه لإحراز صومه حتى يطهره، إلا لما قد أبيح له في دين أو رأي من الأعمال، أو ما يكون له من حق أو لغيره لزمه في الحال أن يبدأ به فيقدمه أو لما به، ولابد من حاج إليه في أمر غسله أو من بعده لأداء ما عليه، فإنه لا يمنع من أن يسعى في طلبه لأخذه وحمله؛ لأنه من إربه ولا من إحرازه لما لا يأمن عليه من ماله، وأما[١] لغيره فلزمه أن يقوم به في حاله، ذر ما يكون من الأنفس التي يحق عليه أن يرعاها حفظا، فيؤدي إليها لازمها بالجوارح فعلا أو ما دونه من القول باللسان لفظا. وعلى هذا من لزومه فكيف يجوز فيصح أن يؤثر في صومه نقضا في عموم أو خصوص لمن فعله، لأداء ما عليه من حق لمن له، ولما يجزيه[٢] بعد حضوره أن يمطل بتأخيره، إني لا أعرفه من الصواب في شيء من هذا أجمع، كلا إنما النقض في وقوفه مودع قليله وكثيره على أصح ما فيه مهما كان لغير ما أوجبه أو أجازه، لا في غيره مما له أو عليه، فيجوز من تسليمه على من جاز به حال مروره أو ما يجب من رده على من سلم عليه في قربه أو بعده، أو ما يكون في غير اللازم من تعليمه حال مسيره أو كان من شيء مباح أو محضور[٣] في تكليمه، لا على وجه الإهمال لما قصده ولا الترك لما اعتمده، فإنه لا يبلغ

(١) ث: أو ما.

(٢) ث: يجز.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: محظور.

/١٤٤س/ به إلى فساد في صومه، إلا أن يكون من النواقض في أصله، أو يكون في وقوفه قائما أو قاعدا من أجله لا لما يوجبه أو يجيزه أبدا، وإن **كان قد قال بعض** في السلام: إنّه يرده على من سلم عليه ولا يبتدئ به أحدا، فجاز في المنع أن لو صح فثبت أن يتجاوزه إلى ما عداه من الكلام فيدخله فيما له في الفرض أو النفل من قضية في الأحكام، ففي قول أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل بالمعنى في عمومه على أنه لا يضره في صومه ما كان في مره إلى مغتسله من كلامه وما أشبهه من فعله، فلن يجوز فيصح إلا أن يكون كمثله في موضع تحريمه وحله، وبالجملة في جميع ما يمكن له فيه من اللوازم أن يؤديه لمن له عليه بلا وقوف في أدائه إليه، فليس له في قوله أو فعله إلا ما في المباح من نفله في موضع علمه، بتحريمه أو جهله وجميع ما جاز أو لزم من توانيه لمن له مقدار أدائه، لا ما زاد عليه، فلابد له من أن يتيمم لإحراز صومه فرضا أو نفلا، فإن تركه بالعمد جاهلا بلزومه فالاختلاف على ما به من رأي في تمامه، وإن كان في تعمده عالما بوجوبه فتركه ظالما فلا صوم له في الماضي من صيامه. وعلى قول آخر: في يومه لا ما فوقه من أيامه، وإن زاد في وقوفه على قدر ما له أو عليه في موضع لزومه، فكذلك لحرامه، فكيف بالذي في إباحته على ما تقوله من كلامه؟ /١٤٥م/ ليس له أن يتوانى فيه بالعمد طرفة عين، ولا أن يتمادى لسماعه لمحة نظر في حين، لا لما أوجبه أو أجازه أنه في بعده لأظهر من أن يجوز في شيء من أنواعه لخروجه عن حده، حتى في سلامه على من يلقاه أو لمن يبدأه في رده، أو ما كان من توانيه لغير شيء من قصده إلى غيره من أقواله، أو ما يكون لشيء من أعماله التي لابد وأن يقتضي في كونها تأخير ما هو الأحق في هذا الموطن من الحق، أن يقدم على ما قد أبيح أو لزم، إلا أن يكون في سعة من ليله، وإلا فلا

مجاز له لعدم دليله؛ إذ قد يمكن له في حاله أن يؤديه لمن له في عبوره بسبيله إلى الماء لأداء ما عليه من لازم اغتساله، دع ما سواه من محجور القول أو العمل لشيء من الأمور التي لا يبلغ بها إلى النقض في الصوم، فإنه لابد لمن أتاه واقفا لا لما به يعذر به جاهلا بالمنع كان أو عارفا من أن يجوز عليه لأن يلحقه ما به من رأي في قضائه، فيقال فيه ما أحقه بالبدل ليومه. وعلى قول آخر: لما مضى من صومه؛ لأنه قد ظلمه حقه فأتى به في توانيه ما ليس له سواه علمه أو جهله، ألا ترى أن أهل العلم لم يجيزوا له أن يطهر ثوبه من النجاسة قبل غسله؛ لأنه مما يمكن، فيجوز تأخير فعله، وأجازوا له في آخر ليله مع التيمم لإحراز صومه، خوفا من الصبح أن يفجأه أن يقدم من شربه وأكله قدر ما به منهما يدفع /١٤٥س/ عن نفسه الضرر ولا شيء فيه وإن طلع الفجر عليه. وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أفادنا في حق من لا يقدر على الصوم إلا بالأكل، أو يكون على خوف من أن يبلغ به إلى مضرة أو ما دونها من نصبه، إن له أن يقدمه مع التيمم لإحراز صومه على الغسل، وإن كان في مقدار ما يحتمله على معنى قوله ما أظهر صوابه، بل له ما زاد على مبلغ قدرته؛ إذ ليس عليه ولا له في حق نفسه إلا أن يدفع عنها ما يضره، فضلا أن يدخل عليها في نحو هذا بالعمد فيحملها ما لا يقدره، إلا أنه قد ترك في جوابه ما هو في منزلته من شرابه حال الضرورة إليه، وعسى أن يكون لتركه ممن سأله ولا بأس، ففي جواز الأكل ما دل على ماله ثم من حكم في العدل، ألا وإن له من القول فيمن حضره الغائط أو البول أن ليس له من أجلهما أن يؤخره إلا أن يكرباه، فلا يقوى على

إمساكهما أو لا يأمن [على نفسه][1] من ضررهما، فيجوز له أن يبدأ بهما أو ما نزل به منهما، إلا أنه لا يتوانى في استبرائه بعد زوال ما لا يقدر أن يمسكه أو يخافه أن يضره؛ لخوفه عليه من أن يفسده صومه؛ لأنه مما يمكن له من بعد الغسل أن يرجع إليه إلا أن يكون في فعله عن قصد إلى ما أراده من مصالح غسله، فيجوز فيه على قول من يعذره أن يصح له ولا شيء عليه، إلا أن يطول به وقته أو يزيد على مقدار ما يجزيه، أو ليس في هذا من قول أهل العلم والفضل /١٤٦م/ ما أفاد بالمعنى في كون النقض على أنه مودع بالتواني أجمعه في هذا الفصل، لازم له يدور معه، بلى إن وضعه بالعمد لا في محله الذي له، وما جاز عليه الرأي لم يجز له أن يدين به في عمله ولا في جهله، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في عدله، نعم، فإن صح ما كان لي في هذا الموضع من نظر فطابق ما قبله أو بعده من صحيح أثر وإلا فتركه أولى، إلا أنه من الواجب على من بلغ إليه أن لا يعجل فيقطع بخطئه لما به في مباحه من مخالفة لمن نهى عنه فمنع؛ إذ قد دل في إيراده على من رآه فقاله بأنه قد وافق رأي من رفع عنه أنه أجازه، وللنظر في الرأي لأهله متسع وهذا موضع رأي لمن قدره، فلا يجوز أن يمنع أو يرد لغير ما به يدفع، إني لا أعرفه مما يسع كلا فاقبل الحق من حيث جاء فظهر، تقدم في كونه أو تأخر، ودع ما لا جواز له أجمع فإنه بك أحجى ولك أنفع في هذا وغيره، وإن كان في تطهره قد اغتسل بماء نجس قد علمه أو بما لا يجزيه، فإن أعاده بالطهور المجزي له قبل الصبح فهو الذي عليه، وإلا فليس له في

(١) زيادة من ث.

النقض من[١] البدل ولا في الكفارة، إلا ما في الجنب من وجه إن أصبح على ذلك، وإن كان في آخر ليله أو في نهاره فله حكم التواني لغير ما أجازه بما فيه، وإن كان لا يعلمه ثم صح معه فلا بأس إذا اغتسل حين علم، وبعض ألزمه أن يبدل يومه.

فصل في /١٤٦س/ **نقض الصوم بما يدخل الجوف:** وإن أكل أو شرب في نهاره ناسيا لصومه فرزق ساقه الله إليه وأحله له فلا شيء عليه؛ لأن الذي أنساه هو الذي أطعمه وسقاه. **وقيل** بالبدل ليومه، إلا أن ما قبله أصح لما في الحديث عن النبي ﷺ لمن أتاه فأخبره أنه قد فعلهما في شهر رمضان وهو ناس، فقال له: «إن الله أطعمك وسقاك»[٢] فإن فيه على هذا من أمره ما دل بالمعنى على عذره، وإن ذكر ما هو به من الصوم من بعد أن جعله في فمه فسبقه إلى حلقه قبل أن يقدر على رده جاز لأن يكون بمنزلة الناسي في بدل ذلك اليوم، وإن كان على لفظه بقدر[٣] فتركه حتى ولج حلقه لغير ما به يعذر خرج عن الناسي في حكمه، لوجود ظهور بعده عن اسمه، فالبدل لازم له في يومه. **وعلى رأي آخر:** فعسى يجوز أن يكون في الماضي من صومه، وأما المخطئ في أكله أو شربه لأحد طرفيه، فإن كان قد أفطره لظنه في الليل أنه قد دخل عليه لشيء يمنعه من النظر إليه فالبدل لما مضى. **وفي قول آخر:** يبدل يوما مكانه وكفى،

---

(١) ث: و.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٤٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٠٧٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٥٣/٥٣.

(٣) ث: يقدر.

ولو قيل بتمامه في موضع عذره؛ لأنه في معنى الناسي لصيامه، لم أبعده من الصواب في الرأي على حال، إلا أنه وإن كان الأول الأكثر والحجة لمن رآه فقاله أنه في حكم النهار حتى يصح معه في الليل أنه قد حضر فولج فيه، /١٤٧م/ فالحجة في الثاني أن كل يوم فرضه على حده، وأنه لا صح ما به عند من أبصر، والثالث لا يمنع لما به من دليل لا يدفع، وإن تسحر على أنه في بقية من ليله، فإذا هو بالصبح قد طلع عليه فأسفر جاز على رأي لأن يصح له صومه؛ لأنه في حكم الليل حتى يعلم أنه قد خرج. **وبعض** ألزمه أن يبدل يومه لا ما زاد عليه. **وفي قول ثالث**: إلا أن يكون مخاطرا بصومه فيجوز عليه أن يكون بدل ما مضى، وليس لما عدا الأطعمة في أكله والماء في شربه على من تعمد أو نسي أو أخطأ في نهار الصوم، إلا ما لهما في النقض والبدل والكفارة من حكم في دين أو رأي، سواء كانا من الحرام أو الحلال في دين الإسلام، فلا فرق في ذلك، ألا وإنه ربما وقع في فيه شيء من أنواع ما لا يؤكل من حجر أو معدن أو نبات أو حيوان أو ما لا يشرب فجاز على الغلبة إلى حلقه فلا نقض فيه، وإن كان هو الذي وضع به ما يكون من نحو هذا تعمده فجاز إلى حلقه ولم يقدر على رده فعسى يجوز في صومه أن يختلف في نقض يومه، وإن أكره على أن يجعل في فمه شيئا من جنس ما حرم أو حل أو أنه وضع به قهرا أو في نومه، فدخل حلقه ونزل إلى جوفه فلا شيء عليه في صومه، ومختلف في لزوم الكفارة على من به قد فعله لغير ما أجازه له، وإن تلمض الشيء بلا أن يزدرده فلا نقض فيه وإن تعمده؛ لأنه /١٤٧س/ قد أجيز له في الطعام والشراب أو ما يكون من الأدام أن يذوقه بلسانه مهما احتاج إليه لمعرفة ما هو به من كيف في ذوقه، ولا شيء عليه إن بزقه فأخرجه من فيه، وإن لاكه لغير شيء أو ليطعمه أحدا من الأطفال

فكذلك، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه، ولا يقول إن أخرجه من فيه ولم يصل إلى حلقه شيء من ذلك، إلا أنه لا نقض فيه، وإن كان قد نزل إليه شيء من ذلك لا عن رأيه جاز في لزومه فرضا أو ما دونه من جوازه نفلا لأن يكون في معنى المتوضئ على هذا من قول في رأي؛ لأنه إن صح ما أراه كأنه لا يخرج عن شبهه أصلا، وبالجملة في كل شيء من الأمور إن أدخله فاه، أو دخل عليه يوما من مباح أو محجور فأخرجه وبزق بما ينحل منه في ريقه، فلم يجاوزه إلى الحلق حتى صفا، جاز في مباحه أن لا يبلغ به إلى النقض على حال أو على الأصح في محرمه عند من له معرفة بالحق لما به في خوفه من نهي، وعلى هذا الرأي في ثبوته فعسى ولعل إن صح فجاز أن يكون به ما دل في التتن وغيره من المحرمات، على أنه لا يبلغ بمن وضعه في منخريه أو بفمه أو مضغه على ما به من اللوم إلى النقض في الصوم، حتى يغلب على ريقه فيلج حلقه أو يتجرعه قبل أن يبزقه، إلا أن يكون من جهته الإثم على قول من يفسده به من أهل العلم، وإلا فلا أدريه /١٤٨م/ بالجزم أنه مما ينقض بمجرد وصوله إلى الفم وما أشبهه من شيء محرم في أصله، فلن يصح فيه إلا أن يكون كمثله، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في عدله، فضلا أن يمنع أو يرد فيدفع، إلا بدليل من إجماع أو سنة أو تأويل، ألا وإن في الرأي ما دل عليه، أولا ترى أنه قد رخص له في نفخ النار وسقي التراب والسماد وفي كيل الحب والدقيق، وإن دخل فاه شيء من الغبار أو الدخان أو الرماد ما لو بزقه لخرج متغيرا فلا يبلغ به إلى الفساد، ألا وإن بعضا كان من حبه لمن أراده من العباد أن يلوي على فيه ومنخريه، وما أحسن ما أحبه فاختاره لما به من حزم داع إلى السداد.

وفي الأثر: من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يقدر على أن يخرجه أن ليس له أن يدخله إلا لما به يعذر، وأنه كان يحب لمن صار بما له من ذات إلى حلقه أن يسعى في علاجه بما أمكنه، ولعله أراد من التنحنح لإخراجه فأعجب بالذي من رأيه أحبه له، وفي قوله: إن بلعه من قبل أن يبزقه ما دل على أنه لم يبن له في حاضر زمانه، وإن وجد طعمه في حلقه ما يدله على صحة بطلانه، فاحتمل أن يكون معه لا مما يضره وإن سرطه فتجرعه؛ لأنه لا من فعله كون دخوله، واحتمل أن يكون قد أخبر عن نفسه أنه في حاله ما ظهر له فيه من رأيه شيء يعتمده فيدله عليه، ولا من قول غيره فيصرح به أو يومئ إليه، إلا /١٤٨س/ أنه قال في موضع فيما يدخل فمه من جميع الأشياء من ذباب أو غيره فيلج بحلقه لا لشيء كان من صنعه في الأصل: أنه لا شيء عليه من بدل ولا غيره بلا اختلاف نعلمه في هذا الفصل، وإن وقع بفيه لغير اختياره شيء من أنواع ما لا يؤكل من تراب أو حجر أو معدن أو نبات أو حيوان أو جص أو هك أو رمل أو مدر أو مخاط فجاز على الغلبة إلى جوفه، فلا نقض فيه، وإن كان هو الذي وضع به الشيء عمدا فعسى يجوز أن يختلف في نقض صومه إن تركه حتى غلبه فجاز إلى حلقه؛ لأنه هو الذي فعله قصدا لا لما أوجبه عليه أو أجازه له، وفي قول الشيخ موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا شيء عليه في الحصاة إذا طرحها في فيه فجازت على الغلبة إلى حلقه، وبعض استحب له في يومه أن يبدله، وليس لما عداها من نوع في هذا الجنس، وإن خصها بالذكر إلا لما لها في هذا الموضع من وجه في رأي إن صح فيه فجاز عليه.

وفي الأثر: من قول الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن ابتلع بعمده درهما أو دانقا أو ذبابا أنه لا نبرئه من الكفارة.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّها عليه لازمة له في جميع ما أكله من غير المأكول أو شربه من المشروب؛ لأنه قد تعمد لأن يأتي في صومه ما ليس له فأفطره، وأنا أقول في هذا أنه لهو الوجه الحق ما أظهره؛ لأنه داخل لكل منهما في اسمه، نازل إلى ماله من رأي في حكمه، إلا أنه قال /١٤٩م/ على أثره وأرجو أنه قد قيل في هذا: بالبدل دون الكفارة. **وعلى قول ثالث**: فيجوز في التوبة لأن تجزيه عنهما وإن أهمله ثم فقد ذكره في موضع آخر ما أبصره بطريق الهدى في دين قطعا أصلا وفرعا، دلت على ذلك آثاره التي نصبها أعلاما على مناره، ألا وإن هذا ما لا شك فيه، أوليس في قولهم ما دل في التتن وأمثاله من حكم بلي، إلا أنه **يعجبني** في حق من شربهما دخانا في صومه أو مضغهما أو ما يكون منهما إن غلب على ريقه فجاز إلى حلقه أن لا يصح له، فلا يعذر من بدله ولا من الكفارة؛ لأنه قد تعرض بالعمد لإدخاله. **وعلى قول آخر**: فحتى يصل إلى جوفه، وعلى قياده فإن قدر على إخراجه من الحلق فبزقه فعسى أن يصح له فيسلم من فساده، وما كان له من أثر في صفرة أو سواد أو حمرة في لثته أو في أضراسه جاز لأن يشبه معنى ما يكون بهما شيء من ذلك لسواكه، فيجوز أن يلحقه ما به من رخصة في سرطه لريقه من بعد أن يغسله مع بقاء زوكه؛ إذ ليس من شرطه أن يذهب ما له من صبغ فيهما، وإن لصق بلثته شيء من طعامه أو بأسنانه أو ولج فيما بينهما فلا بأس عليه في تجرعه لريقه، وإن انحل به ما لا يغيره ولا يجد له طعما فلا شيء فيه، فإن خرج إلى فمه قائما في ذاته لم يجز له لغير ما به يعذر، أن يتعمد سرطه، وعلى كل حال /١٤٩س/ فإن فعله ذاكرا لصيامه أو لا جاز أن يكون على ما له من قضية مسلمة لأهلها في موضع ذكره لما به أو نسيانه، وما سال من مخاطه أو من دموعه أو من عرقه فدخل فاه

لم يجز له أن يغرقه، فإن فعله فهو بمعنى من أكله، وإن بزقه فهو الذي به يؤمر فيه لازما له ولا شيء عليه، وما هبط من الرأس نازلا إلى الحلق فتعمد سرطه فلا بأس به في قول أهل الحق، وإن أتى في نزوله إلى فيه فبلغ إليه حتى ظهر على لسانه بما لا شك فيه فصار على مقدرة من لفظه أو سال من أنفه فدخل فيه، فأبى في علمه أو جهله إلا أن يبلغ منه ما قل أو كثر لزمه حكم العمل لوجود تفريطه، وإن بزقه فلا شيء عليه، إلا أن يغلبه فيرجع إلى حلقه، فعسى يجوز أن يختلف في نقض يومه، وعلى هذا يكون في حكمه ما قد تأدى إلى فمه فجاز في حلقه من سعوطه. وبعض كرهه ولم يقل فيه بنقض. وبعض أجازه فرخص فيه. ومنهم من يقول ببدل[1] يومه على حال. **وقيل**: لا بدل عليه حتى يدخل حلقه. **وفي قول آخر**: لا نقض فيه وإن دخل حلقه؛ إذ ليس عليه في رأي ولا إجماع أن يعالج ما به في الصدر من نخاع، إلا أن الذي أحبه فاختاره له أن يتركه إلا من ضرورة إليه لما به من تعارض الرأي في جوازه، بل لما في الاتفاق على صحة الحديث عن النبي ﷺ أنه «أمر في الوضوء بالمبالغة في الاستنشاق إلا في هذا الموضع»[2]، وعسى في /١٥٠م/ تقطيره الماء أو الدهن ونحوهما من الدواء في أذنه أن يكون من الإجازة أدنى؛ لأن الأذنين أبعد من الحلق مجرى وأضيق مجازا إلى الفم من المنخرين، إلا أني لا أجده متى يولج بها يتعرى عما بإسقاطه من وجه في رأي، لقول من لم يجز له وألزمه فيه النقض إن فعله. **وقول**: من رأي عليه في يومه أن يبدله. **وقول**: من كرهه ولم يقل فيه بما زاد على ذلك. **وقول**:

---

(١) ث: يبدل.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما».

من أجازه لمن به علة فاحتاج إليه. **وقول**: من رأى جوازه غير أنه ربما ظهر على لسانه شيء من ذلك، فقدر أن يطرحه فلزمه أن يبزقه، فإن سرطه بالعمد ذاكرا لصومه أو ناسيا له أو غلبه فنزل إلى حلقه، فقد مضى ما دل على ما له في كل وجه من حكم في دين، أو رأي وكفى، فانظر فيه، وإن دمى فوه من غير أن يدميه فبزقه فلا بأس، إلا أن يلج على الغلبة في حلقه، فيجوز أن يختلف في بدل يومه لا ما زاد عليه، وإن أدماه بعمده فالبعض كأنه يلزمه في يومه النقض، ولكني لا أبصر وجها ولا أخطئ في دينه من قاله رأيا، إلا أن يدخل حلقه فيلحقه الاختلاف في نقض يومه، أو ما مضى له في فرضه من صومه أو ما دونه من لازمه أو نفله، وإن كان لشيء ضره فلا أدري ما يمنعه ولا أن عليه أن يبدله، إلا أن يتجرعه فيكون في كل وجه على ما له من حكم في دين أو رأي، وما طلع من صدره صاعدا فرده من قبل أن يصير إلى لسانه فيقدر على أن يبزقه، فلا بأس /١٥٠س/ به وإن تعمده.

فصل في نقض الصوم بالقيء: كذلك إن ذرعه[١] القيء فانتهى في صعوده إلى حلقه ثم رجع من قبل أن يبلغ إلى فيه فيكون في قذفه على قدرة من حذفه، لمنع من تجرعه، فلا شيء فيه؛ إذ لا ضرر في عوده إليه، إلا أن يظهر على لسانه فيمكنه أن يخرجه، فتعمد أن يرده فيولجه ذاكرا لصومه، فالبدل لما مضى. **وفي قول آخر**: ليومه. **وقيل**: بالبدل والكفارة معه، وإن رجع إلى حلقه فلم يقدر أن يمنعه فلا شيء عليه. وفي قول رابع: يبدل يوما مكانه، إلا أن الأول كأنه أظهر ما به من رأي جاز عليه، وإن استقاء ففي الحديث عن النبي ﷺ: «إن عليه

(١) كتب في الهامش: ذرعه عليه، وهو بالذال المنقوطة المعجمة.

القضاء»[١]. **وفي قول آخر**: لا شيء عليه. وبعض ألزمه في يومه أن يبدله، إلا[٢] أن يكون من ضرورة موجبة لجوازه، فإنه لا شيء فيه ما لم يرجع على الغلبة شيء من ذلك، فيجوز أن يختلف في بدل يومه لما به من رأي في لزومه، وعلى كل حال فإذا بلغ فاه شيء من نحو هذا فبزقه حتى صفا من عين النجاسة جاز له في ريقه أن يغرقه، وإن بقي له في ذوقه شيء من الطعم فلا بأس به في قول أهل العلم، فإن وجد ما به يطهره لازما في حاله أو جائزا فسبقه إلى حلقه، فالقول في قضاء يومه مختلف لرأي من أوجبه فألزمه أن يبدله، ورأي من عذره فأتمه له، إلا أن يزيد في فعله على مقدار ما يجزيه لغسله، فالقضاء فيه ولا /١٥١م/ بد مهما كان لغير ما يجزيه لمثله قياسا على ما جاء في المتوضئ لشيء من الصلوات المكتوبة قبل وقتها، إن نزل إلى حلقه شيء من الماء على وجه الغلبة من قول بالبدل ليومه، وإن كان في وقتها فلا شيء عليه. **وقيل**: يبدله لوجوبه على حال. وفي قول ثالث: لا شيء عليه إلا أن يكون في تمضمضه على يقين من الثلاث فيزيد عليها بالعمد ذاكرا لصومه، فيجوز أن يلحقه النقض فيما سبق له. وعلى قول آخر: في يومه، وإن كان في شك من تمامه فأراد أن يخرج من ريبه إلى ما لا شك في كماله فلا بأس ما لم يصح معه كون الزيادة، فإن صح فالاختلاف في نقض يومه لا ما فوقه من ماضي أيامه، وإن كان ناسيا لصومه فلا شيء عليه. **وقيل**: بالبدل ليومه وما أشبهه من لوازمه جاز؛ لأن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، رقم: ٤٧؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٦٣؛ والدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٧٠.

(٢) زيادة من ث.

يجري[١] به على ما في أحكامه، وإن كان وضوءه لنافلة فالبدل فيه. وعلى قول آخر: فلا شيء عليه، ألا وإن في الأثر عمن قاله من الفقهاء لا بأس على من تمضمض بالماء ثم قذفه أن يسرط ما يبقى، إلا أني **أحبّ** لمن فعله فأمكنه أن يحتاط لما زاد حتى يطمئن قلبه بالنقي[٢] فإنه أحوط له وما تجمع من ريقه في فيه فله أن يسرطه أجمع ولا شيء عليه، وليس له فيما انفصل عن شفتيه نازلا أن يرده إليه، وإن اتصل بالذي هو بعد في فمه، فإن فعل فالقول فيه فيما له أو عليه كما في شربه من وجه في حكمه.

فصل /١٥١س/ **في الحقنة:** وبعده فأحق ما به أتى على أثره في هذا الموضع من قول أهل الحق فيمن احتقن في نهار صومه بدهن أو غيره في قبله أو دبره: أن عليه النقض ليومه مهما كان في ذكره. **وبعض قال:** لا شيء فيه؛ لأنه لا من مجرى الطعام في نظره، وإن كان ذلك في الدبر فالاختلاف في أنه يلزمه بدل يومه أو مضى من صومه. **وقيل:** لا شيء عليه إلا أن تبلغ الحقنة إلى موضع لا يدرك زوالها منه، إلا بخروج الغائط أو ما أشبهه، فيعلم به كون بلوغها إلى جوفه، هنالك يلحقه عند من قاله القولان، فيجوز عليه في رأيه الوجهان، وإلا فلا من غير ما فرق بين الأنثى والذكر مهما كان ذلك في موضع بولهما، أو في موضع خروج الغائط منهما، وإن كان في محل الجماع من المرأة فلا شيء عليها في صومها لا[٣] فيما مضى ولا في يومها، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجزي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

وأنا أقول في هذا المكان أنه ربما احتبس عليه بوله أو غائطه فاحتاج في إخراجه إلى الاحتقان في علاجه، مخافة على نفسه إن تركه فأخره إلى الليل أن يهلكه، أو ما دونه من ضرر لا يقوى عليه فجاز أن لا يلزمه إلا بدل يومه، وإن صح معه أنه جاوز دبره إلى جوفه؛ لأن له وعليه في موضع صدق خوفه أن يدفع عنها ما يضرها في الحال، ويمنع منها ما لا طاقة لها به في المآل، فصح لعذره المقتضى في كونه لجوازه له على هذا من أمره أن لا يلزمه ما زاد على يوم /١٥٢م/ فطره، وعسى في موضع بوله وإن لم يكن لحصره أن يكون من الإجازة أقرب فلا شيء عليه، وإن كان على رأي من بدل يومه لا يتعرى، فإن ما قبله أشبهه بالعدل قيلا؛ لأنه أظهر دليلا، وبالجملة فالمرأة في هذه المواطن الثلاثة التي هن الأكل والشرب والجماع أو ما أشبهها من شيء فدخل في حكمها مثل الرجل، فيما يحل أو يحرم أو يكره أو يستحب أو يلزم في الإجماع، أو على رأي لمن قاله في موضع جواز النزاع لا فرق بينهما، إلا أن يكون في مخصوص من الأمور، وإلا فلا أعرفه في لازم ولا مباح ولا مكروه ولامحضور كلا.

فصل في الوطء: بل ربما أنها تستكره على الوطء فلا تقدر على الامتناع فيجوز على رأي أن تعذر من بدله لعدم لومها. وقيل بالقضاء ليومها. وفي قول ثالث: لما مضى من صومها، وعلى من أكرهها أن يؤدي عنها ما به من كفارة تلزمها. **وفي قول آخر**: لا شيء عليه إلا وزره؛ لأنه لا كفارة عليها. **وبعض قال**: يشبه أن يلزمه إطعام مسكين، وإن كان هنالك ضمان فلابد من أن يؤديه إليها أو إلى من ينوب في قبضه عنها، فيقوم مقامها، وإن تكن المباضعة بينهما يوما في كونها على المطاوعة، فالبدل والكفارة لهما لازمان، وإن كانت هي له زوجة ففي فسادها عليه لأهل الرأي قولان، وإن أتاها من بعده المحيض أو

النفاس في يومها ذلك أو أنه أصابهما من المرض أو غيره من شيء يجوز لهما /١٥٢س/ به أن يفطراه، ففي القول: إنهما بذلك لا يعذران. وعلى قول آخر: فعسى يجوز في الكفارة أن تنحط به عنهما، وعلى كل منهما في ركوبه لما ليس له أن يتوب إلى الله فيستغفره، وإلا فهما هالكان، وإن كان هو المكره على وطئها في رمضان فالبدل والكفارة عليه واجبان، إلا على رأي من يحطهما عنه بالتوبة، وإلا فلابد له منهما، وليس في وطىء الصبي للبالغ من النساء في نهار الصوم نقض إلا أن تشتهي فتنزل الماء الدافق، فيجوز أن يلحقها الاختلاف في النقض والغسل بما فيه من رأي لأهل العدل، وإن نكح بالغا من الرجال على الرضا في دبره فلا شيء على البالغ في صومه، إلا أن يكون من جهة المعاصي على قول، وإلا فلا أدريه في الماضي ولا في يومه؛ لأن ذكره كأصبعه، وإن كان على الإكراه فلا شيء عليه، بل لو وطأه على الغلبة بالغ مثله لجاز في البدل والكفارة أن يخرج فيه معنى ما بالمرأة من وجه في لزومها، غير أني لا أدري في المنكوح ما يدل على أنه تلزمه في هذا الموضع كفارة، إلا أن يقدر حال كونه أن يدفع عن نفسه، فتركه في علمه أو جهله أن عليه أن يمتنع، وإلا فهي على الناكح وإن جبر، ألا ترى أنه من الواجب على كل بالغ أن يتقي الله ربه فيما يأتي أو يذر، فلا يبيح لغيره من نفسه أبدا ولا يستبيح لها من الغير ما ليس له بحق، وهذا ما لا شك فيه من أنواع جنسه، فأنى يجوز له في صوم شهره أن ينكح فرجا /١٥٣م/ من الحلال أو الحرام في أصله أو أن يستمني لخبره إني لا أعرفه على حال من عذره.

فصل في القبلة: ألا وإن ما دونه من تقبيله أو لمسه أو نظره لامرأته بشهوة مما يؤمر بتركه إلا أن يكون ممن يملك إربه، وإلا فلا يقربه منها ولا من سريته،

فإن قبلها يريد به قضاء الشهوة وإنزال النطفة فأنزلها فهو بمنزلة من جامع بعمده في النقض لصومه مع البدل والكفارة، وإن رجع عن قصده فزاد به الأمر حتى أنزل الماء الدافق لعجزه عن رده فالبدل ليومه. **وفي قول آخر**: لما مضى من صومه، وإن هو لثمها أو أخذها إلى صدره فضمها أو نظر إليها أو مسها لشهوة فدام على ما أراده من الإنزال أو رجع عنه على هذا يكون في كل من الأمرين على حال، وإن كان لشهوة المحبة ولم يرد به من النطفة إنزالها فحضرته ولم يقدر أن يمسكها حتى أمنى، فالبدل ليومه. **وفي قول آخر**: لما مضى من صومه، وإن كان لغير شهوة وإنما حضرته في حاله حتى قذفها فلا شيء عليه، وبعض ألزمه أن يبدل يومه، وإن لم يكن في شيء من هذه المواضع أمنى، إلا أنه كان منه لشهوة فأوذى؛ **فقول**: لا شيء فيه. **وبعض قال**: يبدل يوما لا ما زاد عليه، وعسى يجوز في حكمه أن يكون غير الزوجة أو السرية في هذا الموضع كهي إلا في زيادة إثمه.

فصل في النظر والمس: وإن نظر أو مس في صومه ما عدا الفرج من محرم العورات /١٥٣س/ فالنقض على من رأى ليومه. **وقيل**: لا شيء عليه إلا أن يتوب إلى الله من ذنبه ولا بأس بهما في الخطأ، والعورة من الرجل كالمرأة في نظرها بالعمد أو لا، بل في مسها أو ما خرج عن حدها إلى ما قد أبيح نظره أو مسه من ذوات المحارم أو غيرها فلا نقض فيه إلا على من كان في صوم، إلا أن يكون لشهوة، فيختلف في أنه يفسد ما به من يوم، وإن حضرته الشهوة فأنزل الماء الدافق لا لشيء من هذه الأشياء، بل لما خطر في باله من وطء النساء مجردا من التشهي له، فالاختلاف في بدل يومه، فإن تشهى جاز لأن يلحق بمن تعمده في نقض صومه، والصبي لا عورة له، فالمس لفرجه لا نقض فيه ولا في النظر إليه،

ولكنهما في فرج الصبية مما يجوز أن يختلف في نقضه بكل منهما على من تعمده لغير ما أجازه له، وإن بلي بمن يلعب في يقضته بذكره من الجن أو الإنس في نهار صومه، فلا يستطيع أن يمنعه حتى ينزل فتخرج منه النطفة، فعسى يجوز من طريق القياس له بمن تعبث امرأته به في نومه، فلا ينتبه إلا وقد أمنى أن يلحقه معنى ما فيه من وجه في رأي بأنه لا شيء عليه.

وعلى قول آخر: فلابد له من بدل يومه إن صح ما أراه بأنهما في منزلة، إلا أني أرجح الأول لعجزه في كل منهما أن يدفعه، وليس له في المنازل المسكونة لغير ضرورة أن يدخلها إلا بإذن النازل بها، ولا أن ينظر إليها من داخلها لغير ما أجازه، ولا /١٥٤م/ أن يفتح طرسا لغيره أو يقرأه إلا برأيه، وإلا فلابد له في شيء من هذا كله من أن يكون في صومه، على ما به من الاختلاف في نقض يومه، كذلك إن استمع إلى سر قوم أو إلى ما لا وسع له في استماعه فلا حق به في بدل ما كان فيه من يوم، والقول بالنهي مطلق في التجسس عما توارى فخفي من عورات الناس في الدين ومقيد لما به من الشرط في الغيبة بالمؤمنين، وفي الكذب بالتعمد عليه لغير ما أجازه في الحين، إلا أنه مختلف على هذا في أنها من نواقض الصوم أو لا، لما به من التعارض رأيا في نقضه بكل منهما بين القائلين[١]، إلا أنه أظهر ما بها رأي من يقول بالنقض ليومه، فالعمل به كأنه أولى ما يصومه؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال في الكذب والغيبة: «إنهما يفطران الصائم وينقضان الوضوء»[٢]؛ وفي حديث آخر من طريق أنس بن مالك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القابلين.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «قال في النميمة والكذب والغيبة...».

عن النبي ﷺ[١] قال في النميمة والكذب والغيبة: «إنها تفسد الصوم وتنقض الوضوء»[٢]، والظن في العلة أنها في هذه كلها هي المعصية، فإن صح جاز فيما أشبهها أن تكون كمثلها، وتالله لا أدري في ارتداده إلى الشرك، إلا أنه أربى من الغيبة وشهادة الزور أو ما يكون من الإفك في النقض لما به من الصيام؛ لأنه لابد في كونه من أن يهد على حال قواعد الإسلام فيأتي على جميع ما بني عليها من وظائف الإيمان، فكيف يجوز أن /١٥٤س/ يصح له صوم فرض أو نفل في زمان على ما هو به أو عليه من الكفران، أم جاز في عموم أم خصوص لإنسان، وأنا لا أعرفه من حقه فأدله عليه لصدقه، فدع ما لا يجوز لعدم ما له في الحق من برهان.

فصل في الكحل: وارجع بالنظر إلى ما قد أبيح له في عينه من الكحل بالإثمد أو غيره، وأن يدوايها من الرمد أو مما قد عرض لها من علة، ومنهم من زعم أنه مكروه وبعض كره الصبر ولا أدري لأي شيء كرهه، ولعدم ما له من أدلة، فالإباحة كأنها أولى ما به من وجه في الصيام، فإن وجد في حلقه طعمه وقدر أن يخرجه فالذي به يؤمر أن يبزقه وإلا فلا بأس به؛ لأن العين ليس بمجري للطعام. **وفي قول آخر**: لا شيء عليه فيما يجده بالحلق من الطعم وإنما يلزمه ما يجده بالفم.

---

(١) كتب فوقها: عليه السلام.

(٢) أخرجه بلفظ: «خمس يفطرن...» كل من: ابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ٧٦٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٩٧٩؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ١٩٥/٢.

فصل في الأنف: وأجيز له في أنفه أن يشم من الروائح فيستنشق في صومه ما لا يمنع إلا لقصد باطل، يخرج به من طاعة ربه، فيكون في بدل يومه على ما له من حكم في رأي لا يدفع، والذي ينبغي له من طريق التنزه في هذا الموضع أن لا يدخن بالعود ولا بغيره فإنه مما يكره لئلا يلج شيء من دخانه في منخريه، فإن فعله فعسى أن لا يبلغ به إلى شيء ما لم يظهر على لسانه فيغير ريقه أو يجد طعمه في حلقه، فيجوز عليه أن يكون على ما في مثله من وجه صح فيه لعدله وإلا فلا.

فصل في السواك: /١٥٥م/ بل قد وسع له في فمه أن يستاك أضراسه في نهاره متى شاءه بعود قد ذوى، وإن كان في قول بعض: إن من رأيه أن يتركه في آخره فكرهه لا لما به من نقض في قوله فيتقي، كلا إن هذا لا من حكمه، ولكن لما به لمن يفطر على ما بفيه يبقى من ريح هي أطيب عند الله من رائحة المسك، لعسى أن ينال في آخراه ما لها من فضل لأرباب التقى، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «خير خصال الصائم السواك»[١]، فجاز على ظاهر ما به من إطلاق في عموم لأن يأتي على جميع أوقاته في كل صوم إذا[٢] لم يخص وقتا ولا صوما فيمنع من أن يجوز فيما عداه يوما.

وفي الأثر: إن جابرا كرهه في آخره، ولعله لا لغير ما ذكرناه، إذ لا يصح فيه إلا ذلك، والذي يروى عن الربيع أنه كان يستاك عند الأولى، وإنه لمن أهل

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٧٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٥٢٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٧١.

(٢) ث: إذ.

البصر، وإن ساكها بما هو رطب في ذاته فلا بأس، إلا أنه يؤمر أن لا يبلع من ريقه ما به قد اجتمع، فإن ظهر لمسواكه في لثته أو في أضراسه شيء من الصبغ في حمرة أو سواد أو صفرة جاز له أن يتجرع ريقه، وإن انحل فيه (خ: به) من زوكه[1] ما لا يغيره فيمنع[2]، وإن دمى فوه لسواكه ولما يتعمد أن يدميه فلا شيء عليه، إلا أنه يرفع عن بعض أهل العلم أنه كان يأمر بتركه من عرف من نفسه في الغالب على أمره أنه لابد وأن يدمي لذلك، فإن صح جاز على قياده لأن يكون في منزلة /١٥٥س/ من أدماه بما له من وجه في صحة صومه أو فساده، ولكني لا أعرفه فرضا ولا أدري أن على من فعله فبزقه نقضا، كلا وإن بلي بخروجه من لثته فخافه أن لا ينقطع حتى يمصه أو يعركه جاز له ولا شيء عليه، أولا ترى أن له فيما يؤذيه من أضراسه أن يقلعه فيتقي من ريقه أن يتجرعه بما خالطه من دم فغيره، ولا بأس بما يبقى من كدرة، لما في الأثر من دليل على أنه لا حكم لها، وإن كانت في صفرة فكذلك في حكمها.

فصل في العطش: وإن اضطره الجوع أو العطش أو المرض إلى ما يحيي به نفسه من ماء يشربه أو طعام يأكله أو دواء يدفع به عنها ما قد نزل بها من داء خافه أن يهلكه إن تركه إلى الليل فأخره، وليس عليه من ورائه إلا ما أفطره، إلا أن يزيد في أكله أو شربه على مقدار ما به يجتزي في نازلة ضره، لا لما يكون من عذره، فيلحق بعمده في هتك حرمة شهره.

---

(١) ث: روكه.

(٢) ث: فلا يمنع.

فصل في صيام الحامل والمرضع: وفي الحديث عن النبي ﷺ «أنه أباح للحامل والمرضع أن يفطرا لحال الضرورة»[١]، فدل على أنهما إذا خافتا على ولديهما كون المضرة لانقطاع ما بهما من مادة لحياتهما أو ما دونه من نقضهما الداعي في كونه إلى مضرتهما أن يأكلا ويشربا قدر ما به يندفع الضرر عنهما فيرتفع، وليس عليهما من ورائه إلا ما أفطرتاه من شهرهما مثل المريض في جوازه أو ما فوقه من لزومه له إن لم /١٥٦م/ يكن ألزم؛ لأن له النظر في مقدار ما يحتمله من المشقة في مرضه دونهما؛ إذ هو من حق الغير عليهما، فكيف يجوز أن يصح في حقهما أن يحلاه على ما يجدانه من طاقتهما، كلا فلابد من أدائه إليهما. **وبعض** قيد جوازه للمرضع أو ما زاده عليه من وجوبه في هذا الموضع إن كان أراده بما إذا لم تجد له غذاء يعيش به من غيرها، وهذا ما لا شك فيه أنه من عذرها، وإن لم يكن في الخبر ما يدل عليه فعسى أن لا يبعد من الصواب في عدل النظر، وليس عليهما إلا أن يبدلا ما أفطرتاه متى أمنتا على ولديهما فقدرتاه. **وفي قول آخر**: إن على كل منهما أن تطعم في كل يوم أفطرته مسكينا ولعله من شواذ الآراء؛ إذ لا يستقيم في مثل هذا أن يكون عليهما الجزاء على الوفاء بما جاز لها أو لزمها، وإن بقيتا في خوفهما حتى دخل عليهما الشهر الثاني جاز لهما أن يأكلاه وليس عليهما إلا بدل ما فاتهما، فإن دامتا على ما

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، أبواب الصوم، رقم: ٧١٥. وأخرجه بلفظ قريب النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٧٥. وأخرجه البخاري معلقا عن الحسن وإبراهيم بلفظ: «في المرضع أو الحامل، إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «أياما معدودات...».

به أو في عجزهما عن قضائه حتى حضرهما الموت من قبل أن يبدلاه، فالاختلاف في الوصية به أنها تلزمهما أو لا، لقول من أوجبهما وقول من لا يلزمهما ذلك؛ لأن الله تعالى قد عذرهما فحطه عنهما.

فصل في صيام الشيخ والعجوز: وأجمع الفقهاء في الشيخ الكبير والعجوز مهما بلغ بهما الكبر إلى حد العجز عن صوم هذا الشهر على أن لهما أن يفطراه فيأكلا ويشربا في كل نوبة، قدر ما يدفع عنهما /١٥٦س/ الضرر؛ إذ ليس لهما مع المخافة على أنفسهما من صومه أن يتكلفاه فضلا أن يكون عليهما، فإن فعلاه على هذا صار من عصيانهما على حال؛ لأن من حق النفس على كل ذي بال أن يدفع عنها ما يضرها، فتركه مع القدرة عليه نوع ضلال، إلا أنه على كل منهما في كل يوم أفطره أن يطعم مسكينا.

وعلى قول آخر: في ظن من الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قيل** بأنهما يتجران من يصومه عنهما بدلا منهما إن كانا موسرين، وإلا فليصمه أحد من أرحامهما إن كانا معسرين، وعلى هذا إن صح فعسى إن تبرع به الغير عن رأيهما يجوز على قياده أن يجزيهما، ومتى أطاقاه لزمهما أن يبدلاه. **وفي قول ثالث**: إن قدرا على صيامه أداء أو ما يكون من بدله قضاء، فهو الذي عليهما، وإلا فالفدية بالإطعام منسوخة والصوم له من الغير لا يجزي عنهما من ولي قريب ولا بعيد أجنبي؛ لأنه من فروض الأبدان كالصلاة، فلا يقوم به إلا من عليه، فإن قدراه يوما لزمهما أن يبدلاه صوما، وإن بقيا في عجزهما فلا شيء عليهما، ولعلي في هذا الرأي أقول: إنه هو الأرجح؛ لأن النيابة في صومه عنهما من الغير لا تصح، والفدية فيه بالطعم في كل يوم بمسكين على ما به من رأي مختلف في مقداره بعد على حالها باقية في الحكم، على قول من يراها من أهل العلم،

/١٥٧م/ لا أجد له ما يدل على ثبوته بالجزم، ألا ترى أن عليهما متى أطاقاه يوما أن يصوماه أداء أو ما يكون من بدله قضاء، فأنى يلزمهما على هذا ما لا يجزيهما، وإن صح فيه أنه من حقهما أن يجتمعا في حال واحد فيكونا معا كلا، فأحق ما بهما من الله أن يعذرا، وإن بقيا في عجزهما حتى ماتا ولم يقدرا أن لا يلزمهما أن يوصيا به أو زال عنهما، فكذلك لا شيء عليهما؛ إذ لا يجوز عليه في شيء من دينه أن يكلف عبد له إلا وسعهما، وهذا ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره في حين برأي ولا دين، أوليس فيه ما دل على أنه تبارك وتعالى قد حطه عنهما فجاز لأن يقال في جوابه، بلى فكيف يجوز في كون وجوبه لربهما أن ينتقل إلى غيرهما حالة العجز عن أدائه منهما، وإن كان في سعة من الخير فهو من خالص حقوقه التي على الأبدان لا غير، فالعجز عن الوفاء له به في الحال موجب في حكمه لزواله في هذا الموضع، أو ما يكون بمثابته من الأحوال فينظر فيه، فإنه موضع رأي لمن قدره.

وفي قول الشيخ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمن سأله في هذا عن أم الرحيل من أوليائها فدله أولا على الصيام وآخرا في الشهر الثاني من عام قابل على الإطعام فيما ذكره، فاعرفه ومن بعده فارجع إلى ما لأهل الحق من إجماع في الحائض والنفساء، على أنه لا صوم لهما ولا صلاة ما كانتا في العدة لم يطهرا وما دونها من المدة /١٥٧س/ فيتطهرا في عموم لما بجنسيهما من أنواع، فإن صامتا على اعتقاد لزومه أو جوازه أو صلتا على هذا كفرتا؛ لأنه لا من الواسع لهما أن يلزما أنفسهما ما لا يلزمهما، ولا أن يجيزا ما لا جواز له في دين خالقهما، ومن القول بالرأي في هذا الموضع أن عليهما يوم نزوله بهما ويوم زواله عنهما أن يمسكا عن أكله في بقية يومهما. **وفي قول ثان:** إن لهما أن يأكلاه يوم مجيئهما، ومن

الواجب عليهما أن يمسكا يوم طهرهما فرقا بين الأمرين. **وعلى قول ثالث:** فيجوز لهما أن يأكلاه في كلا[١] الحالين. **وعلى قول رابع:** يستحب لهما أن يمسكا عن أكله يوم الطهر فإن أكلتاه فلا بأس لعدم ما به من الوزر، وما أحسن ما أفادهما لما به من الاحتياط، ولعلي أقول في هذه المذاهب الأربعة أن الإجازة أصح ما بها من وجه في حكمها؛ إذ لا يلزمهما أن يعملا ما لا نفع فيه لهما أولا ترى أن في قول المسلمين ما دل على أنه لابد لهما من بدل اليومين لازما لهما جزما في كلا الموضعين، سواء أكلتاه أو لا؛ إذ لا يجزيهما عن البدل ترك أكلهما، وعلى كل حال في طهرهما، فإن كانتا على هذا بعد في شهرهما أو في غيره من أيام صيامهما، فالبناء بعد تطهرهما على ما تقدمه من أيامها في الأداء، لما يبقى في القضاء لما فاتهما هو الذي يؤمر به كل منهما، وهذا ما لا يدفع ولا نعلم أنه يختلف في ثبوته، فيجوز على رأي أن يمنع، كلا وإن هما طهرتا بليل فتركتا الغسل حتى طلع /١٥٨م/ الفجر عليهما جاز لأن يكونا على ما بالجنب لذوي الفضل من وجه في دين، أو رأي في هذا الفصل، وإن كان القول بالتشديد في الكفارة في هذا الموضع أكثر من الجنابة على من ترك في ليله ما قد لزمه من الغسل لا لما به يعذر في تركه بالعمد، فعسى في المواساة بينهما في موضع العلم أو الجهل إن صح ما حضرني أن تكون هي الأدنى من العدل، وعلى كل منهما أن يتطهر لصومها أو ما حضرها من الصلاة متى تنقضي العدة، أو ترى الطهر فيما لها من قبل تمامها، فتصح على تطهرها صائمة لما بقي

(١) زيادة من ث.

من شهرها، فإن هي تركته بالعمد فلم تغتسل له لا[١] لما يكون من عذرها وأصبحت على ذلك في علمها أو جهلها، صائمة لما عليها من أيام شهرها، فالبدل والكفارة لما أضاعته من صلاتها على هذا من أمرها.

وفي الصوم **قد قيل** بالبدل ليومها. **وفي قول آخر**: لما مضى لا ما زاد عليه من كفارة في صومها. **وقيل** فيه بشهر للبدل والكفارة وإن كان ذلك منهما لعمى في ظن من جوازه لهما، فعسى أن يكون من الاختلاف في وجوبها[٢] على من تعمده أدنى، وأن يكون على وجه التجاهل بعد العلم بأنه لا مما لهما، فأحق ما بهما في الكفارة أن يكون من جزائهما وإن لم تتركه بعد أن رأت الطهر في ليلها، إلا أنه انقطع عنها وهي على ما به من العدة ثم رجع إليها قبل تمامها، فالإعادة لازمة لها فيما يكون /١٥٨س/ بها من صيامها؛ لأنه قد علم فصح أنه قد كان في أيامها، ولا أعلم أن أحدا يقول فيدعي في هذا الموضع خلافه أبدا، إلا أن يكون قد أتمته في هذا الشهر ثم عاد إليها فراجعها بعد أن مضى، فيجوز على قول في رأي أن يتم لها؛ لأنه قد انقضى.

وعلى قول آخر: فلابد لها من إعادته لمراجعته لها في أيام عدتها، والمستحاضة نازلة في حكم الطهر، فليس لها في صوم هذا الشهر ولا في صلاة الفرض أن تدعهما، فإن هي بالعمد تركتهما فالبدل والكفارة لما أضاعته، إلا أن تظن في نفسها[٣] جواز ما انتهكته جاهلة بتحريمه، فيختلف في الكفارة أنها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وجوبهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نفسهما.

لا[١] تلزمها أو تنحط عنها، وإن كانت في دينونة باستحلال ما ركبته فلا شيء عليها إلا أن تتوب إلى ربها على حال من سوء نيتها.

والمشرك إن أسلم والصبي إذا بلغ الحلم وصح عقله فسلم في يوم من هذا الشهر؛ **قد قيل**: إنّ عليهما صوم ما يبقى من أيامه، ولا أدري أن أحدا يقول بخلافه من أهل الذكر فيمنع من ثبوته في لزوم صيامه، كلا وإنما الاختلاف في بدل ما مضى إلى يومهما سواء صاما فيه أو أكلا، لقول من يرى عليهما أن يبدلاه حتى إن بعضا ألزمه فوق الماضي شهرا بتمامه؛ لأنه في رأيه فريضة واحدة فلا يؤديه على هذا مفرقا، كلا ولا في قضائه متفرقا. **وقول**: من رآه على المشرك دون الصبي لفرق ما بينهما في لزوم التعبد لهما. **وقول**: /١٥٩م/ من لا يرى عليهما في الماضي بدلا، ألا وإن هذا لهو الأصح، وإن كان ما قبله لا يخرج من الصواب في الرأي على حال فهو الأرجح، لما في المشرك عن الله تبارك وتعالى من دليل على أنه يغفر له بالتوبة إليه ما قد أسلفه أيام كفره جهله أو عرفه.

وفي الخبر عن [النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يجب ما قبله»[٢]، فدل على][٣] أنه يقطع ما تقدمه من سيء أعماله قل أو كثر مستأصلا له، والرأي في أن لهما في بقية ذلك اليوم أن يأكلاه أو لا مختلف؛ **لقول** من أجازه. **وقول** من يمنع من جوازه، فإن فعله فلابد فيه على رأيه من أن يبدله. **وبعض قال** بالكفارة، ولعله

---

(١) نقصان من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث.

على من تعمده لا لما به يعذر في حاله، وعسى في الإباحة أن يكون أظهر ما به من وجه فهي به أولى.

وفي الأثر: إنّ الصبي إذا صار بحد من يقدر على صومه فليس لوالديه أن يمنعاه مما به يؤمر، فإن فعلاه حينا[١] أطعما عنه في كل يوم مسكينا، وإن تركه عن رأيه في حاله أطعم عنه من ماله. **وقيل** فيه بالقضاء، ولكني لا أراه إلا أن يكون مراهقا، فعسى يجوز أن يصح على رأي. **وفي قول آخر**: لا شيء على من منعه ولا عليه؛ لأنه لا من اللازم بالإضافة إليه، ألا وإني أذهب إلى هذا وإن كان به إذا أطاقه يؤمر، فإنه في تركه على فعله لا يجيز[٢]، ولا أعلم أن أحدا قال فيه بغيره في تصريح ولا إيماء في تلويح فأدل عليه، وربما أسلم المشرك أو بلغ الصبي في موضع قبل هذا الشهر، ثم مر بهما /١٥٩س/ فلم يصوماه لعدمهما قيام الحجة به عليهما حتى مضى بعضه أو كله فلزمهما الأداء لما يبقى والقضاء لما فاتهما، لا ما زاد عليه من كفارة لما به من عذر لهما.

والقول في المجنون إن أصابه في هذا الشهر أو قبله داء الجنون على ما مر في مثله يكون إن رجع إليه عقله قبل تمامه، فيلزمه فيما مضى أو بقي من أيامه؛ **لقول** من رأى عليه البدل لما فاته من صيامه. **وقول**: من لا يراه لازما، وإن بقي في جنونه حتى انقضى فلا شيء عليه. **وقول**: من يلزمه أن يبدله بعد إفاقته (ولعله أراد به حال طاقته) إلا أن ما قبله أشبه لارتفاع القلم عنه، ما دام على ما به، فإن فيه ما دل على أنه لا شيء عليه، وإن أصبح فيه على نية صومه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنبا.

(٢) ث: يجبر.

ليله ثم جن في نهار يومه، جاز لأن يتم له ذلك اليوم ما لم يكن به منه ما لابد وأن يقتضي في كونه حكم فساده، لا ما زاد عليه من ورائه لعدم انعقاده، إلا أن يكون على رأي لا يدفع إن نواه في نفسه أجمع، فلم يأت فيه ما به ينتقض فيمنع، وما كان له من بقية بعدما أفاق، فلابد له من أن يؤديها إذا أطاق، فإذا[1] هو لما أجازه أفطرها، فالبدل متى أمكنه فقدرها؛ إذ لا يجوز على لزومها في دين ولا رأي إلا أن يؤديها، وإن لم يرجع إليه عقله حتى مات فأجدر ما به أن يكون له العذر من ربه، وإن بقي على حاله إلى سنة فهو /١٦٠م/ المعتوه بماله في حاله من حكم في نفسه وماله، وعلى هذا فكيف يجوز أن يصح له في يوم لما كان له فيه من صوم والنية من شرطه، ولا نية لمن لا عقل له أم جاز وأنا لا أعلمه وجها، وإن قيل به فإني لا أراه إذا لم أجد له في الحق أصلا، وبعده فالمغمى عليه في هذا الشهر إن نواه من الليل ثم أغمي عليه قبل الفجر فالبدل ليومه على رأي؛ لأنه لم ينعقد له في حينه ما أراده به من صومه. **وقيل**: لا بدل فيه؛ لأنه دائن به معتقد لصومه، فهو على نيته ما لم يرجع عنها، وإن أصبح في عقله على نية الصوم ثم أغمي عليه بعد الصبح فلا شيء عليه في ذلك اليوم، ولا أعلم أنه في هذا الموضع يختلف في تمامه؛ لأنه مشبه في المعنى بمنامه، وإن بقي على ما به في ليلة أخرى يوما أو ما زاد عليه من أيامه فالإعادة كأنها أكثر ما به في تلك الزيادة يؤمر، فهي بها أحرى. **وقيل**: لا شيء فيها. فإن أعاد فهو الأحب إلى من قاله، ولا أدري في حبه لأن يعيده، أنه يخرج على هذا من قوله، إلا على معنى الاحتياط في حق من يريده فيمكنه في طريقه أن يجري لا غيره من

(١) ث: فإن.

الحكم، فإن ذلك هو الوجه في الذي من قبله، ولا بأس؛ إذ ليس في أحدهما وهن يخرجه من الصواب في الرأي؛ لوجود ما يدل في كل منهما على صحة عدله، وإن أغمي عليه أو جن من قبله فبقي على ما به في الشهر كله حتى انقضى فلا شيء فيه؛ /١٦٠س/ لزوال عقله. **وإن قيل** في هذا الموضع بالبدل فهذا هو الأظهر والأصح والأكثر، وإن أفاق في بقية شيء من أيامه فالأداء لما يبقى والقضاء لما فاته من صيامه. **وعلى قول آخر**: فعسى يجوز له في الماضي أن لا يبدله، وإن أكل أو شرب في أول ليلة من شهره فرقد فأصبح في سكره لا على نية من صومه ولا فطره، فلا صوم له، وإن كان قد نواه في وقته جاز لأن يصح له على هذا من أمره، وإن لم يكن في أكله وشربه لما هو من عذره، إلا أن يدخل عليه النقض من جهة المعصية في موضع حجره، فإن بقي على حاله في ليلة أخرى إلى صباح يومها، فالاختلاف في أنه يصح له فجيزيه عن البدل في صومها ويكون في الكفارة على ما مر فيها من وجه في لزومها، ألا وإن في قول الله تعالى عز ذكره: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، ما دل في المريض على أنه قد رخص له في فطره لاضطراره، وللمسافر في عناه أو فقره لاختياره، وحد المرض الذي يجوز له به أن يفطره أن لا يشتهي الطعام، فيأكل منه بشهوة قدر ما به يقوى على الصيام. **وقيل**: أن لا يقدر من أجله على الصوم إلا بأكله لمقدار ما به يقوى على فعله. **وقيل فيه**: إذا لم يكن له طاقة إلا به [جاز له إلا أنه][1] لابد فيه من أن يكون عن نية من ليله وإلا فلا، إلا أن يخاف في يومه على نفسه فيجوز له قدر ما يحيا به بل هو

(١) زيادة من ث.

في هذا الموضع مما عليه، /١٦١م/ فإن تركه لا لما به يعذر هلك، فإن نواه من الليل فأصبح على نية إفطاره جاز له أن يأكل أو يشرب في نهاره ما دام على ما به قدر ما يدفع به عن نفسه الضرر، ولا شيء عليه من بعد أن يقوى على الصوم إلا بدل ما أفطر، فيكون دينا عليه فإن قضاه في حياته، وإلا فالوصية به لازمة له، وإن بقي في عجزه فلا شيء عليه، فإن احتاط فأوصى به في حاله فهو في ثلث ماله، وحد السفر الذي يجوز به في هذا الفرض أن يفطر لعدة من أيام أخر في قول المسلمين لمن أراده، فعزم عليه في بر أو بحر من ذكر أو أنثى عبد أو حر، هو أن يفارق بلاده فيتعدى في خروجه الفرسخين، إلا أن يخرج باغيا أو في شيء يكون به لله عاصيا، فيختلف في أنه يجوز له أو لا، وظاهر الآية كأنه في عموم للجميع فجاز لأن يأتي على العاصي والمطيع، فالعمل به أولى، إلا أن يصح أنه خص بدليل، ولكنه لابد من أن يكون عن نية له بليل، بعد أن يخرج من حدود وطنه قبل الفجر إلى موضع يجوز له فيه الجمع والقصر، وإن نواه قبل خروجه من داره لم يجزه لما رامه من إفطاره. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون على نيته فلا يمنع على حال من جوازه له، إلا أن يصبح في وطنه، فإن كان لما به يعذر فأمسك فالبدل ليومه، وإلا فالقضاء على أظهر ما به من رأي لما مضى من صومه. **وقيل** /١٦١س/ بالكفارة جزاء له على ما أتاه من وراء لومه.

وعلى قول آخر: فإن كان لجهله في ظن من جوازه له جاز فيه من طريق القياس على ما قد صرح به في مثله لأن ينحط عنه في جوره أو عدله، فإن تعمد في حضره أو من بعد أن فارقه فصار في سفره إلى ما نواه من أكله بعد علمه بالمنع، فالبدل على ما مر فيه من وجه في رأي والكفارة لازمان له متى أمكنه فقدر عليه، وإن خرج من بلده مسافرا فجاوز عمرانه ولما يطلع الفجر بعد، على

أنه يصبح فيه مفطرا، فأكله قبل أن يتعدى الفرسخين فلا حرج عليه فيما فعله، وإن بقي في إمساكه حتى تعداهما فهو الحد الذي به يؤمر. **وفي قول آخر**: ما دل على المنع له من أن يأكله حتى يجاوزهما، فإن فعله لزمه في يومه ذلك أن يبدله، وإن نوى الرجوع قبل أن يجاوزهما فرجع إليه أو بقي فيما بينهما قائما لزمه للفور[1] من الحين أن يحول نيته إلى الصوم؛ إذ ليس في بقية ذلك اليوم طرفة عين، إلا أن يكون فيها صائما، دع ما زاد عليها من شهره؛ لأنها لا من أيام سفره، كلا بل هي على حال من أيام حضره فيما له أو عليه صامها أو أفطرها بالعمد، فانتهك حرامها، وإن هو على الابتداء في السفر صام يوما أو أكثر أو كان ذلك منه في الحضر ثم خرج من وطنه فبدا له في سفره عن نية من ليله أن يفطره، لا لما أوجبه عليه أو أجازه له، فالرأي على هذا في صيامه مختلف؛ **لقول من** /١٦٢م/ **يقول**: إنه لا يصح له ما كان في السفر إذا أعقبه فيه بالإفطار، إلا أن يكون لشيء من الأعذار، وإلا فهو المنتقض فلابد له على هذا الرأي من أن يبدله أجمع لانهدامه. **وقول من يقول** في الأمرين بتمامه فيما يكون في سفره موصولا بما كان أولا أو يكون آخرا في حضره. **وقول من يقول**: بأنه لا يصح ما في السفر حتى يكون على إثر ما تقدمه في الحضر متصلا به، فرقا في رأيه بين الطرفين. **وقول من يقول** بأنه لا ينتقض إلا ما كان في سفره بين فطرين. **وقول من يقول** بأن له ما صام وعليه ما ترك؛ لأن الله قد خيره بين أن يصوم أو يفطر، فإن أكله فهو الذي يلزمه أن يبدله، وما صامه جاز لأن يتم له.

---

(١) ث: للفوز.

وإن رجع من سفره في يوم على ماله به من صوم فأتمه في حضره؛ **فقول**: له حكم الحضر. **وقول**: حكم السفر، بدليل أنه لو جاء فرجع من سفره إلى بلده على نية فطره من الليل فدخلها في نهاره، جاز له على هذا الرأي في بقية يومه أن يكون على إفطاره، وإن كان له بها زوجة فوجدها ذلك اليوم في طهر من حيضها جاز له بعد التطهر منها أن يجامعها؛ إذ قد يجوز لها فيه ما جاز له أكلا وشربا وجماعا، وكفى بهذا دليلا على أنه بعد في حكم السفر؛ إذ لو خرج منه إلى الحضر لما جاز له إلا من ضرورة إليه أن يأكله، وهذا ما لا شك فيه لحرامه إجماعا، وعلى /١٦٢س/ قياده، فإن رجع من سفره يوما على ما نواه لأداء ما عليه صوما، حتى أتى إلى بلاده فدخلها ليلا ثم خرج من ليلته أو نزلها نهارا، فخرج في الليلة التي تكون على إثره حتى تعدى عمرانها، جاز على هذا الرأي لأن يلحقه معنى ما به من قول بفساده؛ لأنه سفر واحد قد صام فيه فأعقبه إفطاران، ولما يقطع بينهما حاجز فيكونا سفرين، وإن أصبح في بلده على نية صومه، ثم بدا له أن يخرج منها فسار حتى جاوز الفرسخين ثم رجع إليها في يومه، فليس له في هذا الموضع إلا حكم الحضر فيما يأتي فيه أو يذر، وعلى العكس من هذا إن خرج من وطنه ليلا فتعداهما ثم رجع إليه بالغداة أو بالعشي نهارا؛ لأن له حكم السفر في ذلك، وإن أصبح في داره على نية إفطاره لا لشيء من أعذاره، فلم يفعل وبقي على إمساكه حتى دخل عليه الليل في صومه جاز **على قول**: أن لا يكون عليه إلا بدل يومه. **وفي قول آخر**: بدل ما مضى؛ لأن نية الأكل تقوم مقام الفعل. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن يكون عليه ما على من تعمد؛ لأن يفطر فيه. **وفي قول رابع**: لا شيء عليه إلا التوبة إلى الله من سوء ما أضمره لا ما زاد عليها؛ لأن صومه على هذا الرأي تام له، فلا بدل

فيه أخفاه أو أظهره، وإن أصبح فيه على نية من صيامه ثم بدا له في نهاره أن يأكله، فلم يكن ذلك، وتم على ما نواه، فالقول /١٦٣م/ على هذا يكون في نقضه وتمامه، وإن نوى في بلده من ليلة أن يخرج منها مسافرا على نية فأصبح في عمرانها حاضرا لم يجز له في ذلك اليوم، وإن سافر فيه إلا الصوم، فإن هو أفطره لعماه بأنه في السفر جاز لأن يخرج فيه ما به في البدل والكفارة من قول في رأي جاز عليه في عدل النظر؛ إذ ليس في هذا الموضع إلا حكم الحضر. **وعلى قول آخر**: فيجوز في حق من يكون على ظن من جوازه أن يكون أولى ما به من الكفارة أن يعذره. **وقيل**: حتى يكون عن رأي عنّ له في حاله أو من قبله على قوله فدان به ثم رجع عنه، وإلا فهي عليه، غير أنه لابد له من أن يتوب إلى ربه من ضلاله.

وإن خرج من بلده فنوى في ليله أن يصبح في سفره صائما إن قدره، وإن ضعف عن صومه أفطره؛ **ففي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن له ما شرطه، فإن أصبح وله قوة على الصوم لزمه فجاز لأن يصح له، وإن وجد به ضعفا فأكله فلا شيء عليه، إلا أن يبدله كذلك إن دهى في بلده بأمر أزعجه منها فأخرجه كذلك حتى جاوز عمرانها، فنوى في نفسه أن يفطر مهما انتهى في خروجه إلى الفرسخين فجاوزهما، وإلا فهو على صومه يكون له في قوله ما اشترطه، ألا وإن على من اعترض في سفره نهارا لأن يفطره لا لما به يعذر، فأكله مختارا أن يكفر فيبدل ما قد سبق له من صوم شهره. **وفي قول ثان**: ما قد مضى له في سفره لا ما عداه فإنه لا كفارة فيه. **وفي قول ثالث**: لا شيء عليه /١٦٣س/ إلا بدل ما أفطره ألا وربما عرض له في حاله ما قد يجوز له به، أو يلزمه أن يفطر من مرض أو حيض فجاز أن لا يكون عليه شيء في الذي من

قبله، وإن بقي على ما هو به من أكله بعد كون زواله؛ لأنه يقوم في قطعه لما بينهما مقام الحضر في دخوله على ما تقدمه من صومه في السفر، وإن صام في أيام فطره ما سواه لم يصح له في لازم ولا جائز، وإن أصبح في وطنه ثم سافر من نهار يومه فليس له ولا عليه إلا حكم الوطن في صومه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه، وإن رجع من سفره إلى وطنه في يوم آخر فالاختلاف في أن لذلك اليوم حكم السفر في الصوم أو الحضر، إلا أن الوجه الأول كأنه أكثر ما جاء به الأثر، وبالجملة في كل موضع قيل فيه بالبدل لما مضى من صومه، فليس هو في كون فساده إلا على رأي من يذهب في هذا الشهر إلى أنه فريضة واحدة، لا على رأي من يقول في كل يوم أنه فرض على حده، فإنه لا يصح على قياده أن يلزمه ما فوق يومه، أم جاز في دين أن ينحل به منهدما ما كان له فيه من أيامه متقدما، كلا فالوجهان لكل واقعة في هذه المواضع لازمان ما لهما على حال في حين من دافعه وإن لم يذكرا في كل مكان؛ لأنهما القاعدة التي قد بني عليها القولان، فكيف يجوز أن يصح في شيء منهما أن يكون في الخارج منها (خ: عنهما) بزمان ولما يختلف /١٦٤م/ في ثبوتهما عارفان أوليس هذا بالحق فذر، **قول**: نعم فإن أولى ما بك أن تقول بلى، فإنها هي الأحق بهما من الأولى.

وفي الحديث عن النبي عليه السلام: «إن الشهر قد يكون ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما، فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[1]، وفي حديث آخر عنه ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته وإن غمي عليكم

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الشهر تسعة وعشرون يوما وقد يكون ثلاثين...».

فأتموا العدة ثلاثين يوما»[١]، ما دل فيه على أن رؤية العين هي الأصل في صحيح الأمرين، وما تولد منها من شهرة في فضلها فلابد وأن يكون في وجود صحة العلم كمثلها، وما صدر عنها من شهادة البينة فلزم العمل به في الحكم بعدلها، أو كان من خبر الواحد فيه على رأي من قاله فأوجبه في صومه وأجازه في فطره من شهادته، لما قد ظهر له من[٢] حينه من ثقة في دينه فكذلك، وعلى هذا من أمره فإن بلغ التسعة والعشرين من أيام شهره، فرأى الهلال بعد أن تغيب الشمس فهو أول ليلة من شوال، أو صح معه لقيام الحجة فيه بشاهدين من أهل الإقرار، عدلين أو بالشهرة التي لا تدفع، لزمه أن يصبح في فطره؛ إذ لا يجوز في صيامه أن يختلف في حرامه، فإن عمي عليه أتمه ثلاثين يوما إن كان صامه بعلمه أو بشهرة صحيحة لا ترد أو بشهادة اثنين من أهل الإقرار ثقتين، وإلا فلا يعتد في كمال عدته بذلك /١٦٤س/ اليوم الذي صامه بالواحد منهما بقول من أوجبه بشهادته لما في رأيه أن عليه أن يوصله بيوم آخر، فإنه لابد له من زيادته، إلا على قول من أجازه به في فطره في يومه، كما أوجبه في صومه، إلا أن ما قبله أظهر والعمل به أكثر، وعسى في هذا الرأي أن لا يبعد من الصواب؛ لأنه إذا صح به من قوله فلزم أن يعمل عليه في البداية، فأي مانع من جوازه في النهاية، وليس هو إلا واحد من أنواع حقوق الله في الإجماع صرفا، فالأخذ به سائغ والقول بجوازه في مثله شائع بين أهل العلم عرفا، ألا وإنه وربما ظهر من قول السلطان في جوره أو عدله أو من لسان من ينادي عن أمره: إن

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: في.

غدا من شوال جاز لأن يعمل به في رمضان، إلا أن يصح عليه أنه يستحل التقديم والتأخير في الأهلة فيمنع من أن يقبل لهذه العلة، وليس له في شهادة غير العدل أن يقبلها، ولا في شهرة الدعوى أن يعمل بها على حال وإن جهلها، وإن سمع أو رأى ما قد يكون من ضرب المدافع أو البنادق أو الطبول أو النفخ في البوقات أو القرون أو ما أشبهها، فيجعلونه أهل الجهل والعمى علامة له، فليس هو من الحجة في شيء وإن ظهر بين الورى، وعليه أن يبقى على حاله حتى يصح معه كون هلاله أو يتم العدة التي هي الوجه في كماله، وهذا ما لا أعلم أنه يختلف في ثبوته، وإن رآه بالنهار يوم الثلاثين /١٦٥م/ من شهر رمضان فأبصره أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية، فأنى يجوز له أن يفطره وليس هو بشوال، وإن رآه في هذا اليوم بعد الزوال خلف الشمس مما يلي المشرق فهو هلال الليلة الآتية، وعليه في بقية يومه أن يكون إلى الليل على صومه، فإن أكله قبل غروبها لا لما جاز له لزمه في شهره أن يعيده كله. **وقيل**: فيه بالبدل والكفارة. **وفي قول آخر عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم ير عليه إلا يوما، وإن رآه خلفها قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية وله أن يفطره في الحال. **وعلى قول آخر**: فلا يجوز له في هذا اليوم إلا أن يكون إلى الليل على ما به من نية الصوم سواء نظره على هذا الرأي صباحا أو بالعشي رواحا؛ لأن تلك الرؤية كأنها على قوله غير موجبة لجواز إفطاره؛ إذ ليس فيها ما يدل بالقطع في ليله ولا في نهاره على أنها لشوال، إلا أن يصح معه بغيرها لقيام الحجة به من جملة السمع، وإلا فهما لما قبله في الحكم بلا جدال، يجوز أن يصح لمن رامه في حال لما في السنة والإجماع من دليل في عموم لكل شهره، على أنه إن صح لتسعة وعشرين يوما وإلا فالثلاثون هي أيامه، بالإضافة إلى ما له من حكم في كل دهر، أوليس في هذا ما يدل على أنه

إن صح معه في حاله بما لا يجوز له رده كون هلاله، وإلا فليس له أن يفطره حتى تتم العدة التي هي المنتهى لكماله، وليس المراد به /١٦٥س/ إلا أن ينوي تركه وكفى أظهر من لسانه قولا أو أخفى في نفسه فأضمره، فإنه مجز له سواء أكل فيه يومئذ ما كثر أو أقل أو بقي في يومه على إمساكه، فلا بأس لتجرده من نية صومه، والذي ينبغي لمن أكله في سفره أو لما أجازه أو أوجبه في حضره أو انتقض عليه أن يشرع في قضائه متى أمكنه، فيسرع وإن كان من تأخيره لا يمنع، فأفضل الأمرين أعجلهما؛ إذ لا يدري ما يكون من الحوادث المانعة، ألا وإنما زاد على اليوم الواحد من أيامه، وإن تفرقت في لزومها فلابد وأن تكون متتابعة في صومها، إلا من عذر يوجبه أو يجيزه لعلة قاطعة، وإلا فلا يجزي عنه؛ لأنها بدل منه، فهي في هذا المعنى كهو لنزولها في إباحة فصله، وبعد كون زوالها في لزوم وصله، وعليه إن حضره الموت قبل الخلاص أن يوصي به، فيكون على هذا الرأي في رأس ماله. **وقيل**: في ثلثه. **وفي قول آخر**: لا وصية عليه في موضع عذره المقتضى في حاله؛ لجواز فطره، فإن أوصى به خرج ذلك في العدل على هذا الرأي مخرج النفل، وإن لم يوص به فالاختلاف في أن على وارثيه أن يصوموا عنه ما صح معهم أنه عليه، لما به من قول أن عليهم ما قد علموه. **وفي قول ثان**: ليس عليهم في قضائه شيء. **وفي قول ثالث**: إلا أن يوصي به فيلزمهم. **وفي قول رابع**: وإن أوصى به فليس عليهم أن يصوموه عنه؛ لأنه متعلق /١٦٦م/ بذمته في حياته، فلا ينتقل إلى ما سواه لمماته، فإن صامه أحد له أجزأه، وإلا فالوصية في ماله على رأي من ألزمه أن يوصي به، وعلى الوصي أو من يقوم في إنفاذ وصاياه بمقامه أن يخرجه على قياده، فيأتجر على قضائه ثقة من رجل بالغ عاقل أو امرأة. **وعلى قول آخر**: أو ما دونه من مأمون على صيامه.

وأما الصبي ففي الأثر أنه لا يجزيه فيه؛ لأنه لا من المتعبدين به، وعسى **على رأي آخر** أن يصح به فيجزي عنه إن أومن على ذلك، وإن بقي عليه شيء من أيامه حتى دخل عليه من عام قابل هذا الشهر قبل تمامه لم يجز له، إلا أن يدع القضاء فيصوم الذي قد حضره، ولا في يوم العيد إلا أن يفطره، وبعدهما فليرجع إلى ما بقي من قضائه لا غيره؛ لأن ذلك في فعله مما له وعليه فلا يضره، وما أشبهه من شيء فكذلك، وإلا فالإعادة لازمة له؛ لأنه قد أتى فيه ما لابد وأن يقتضي فساده، وليس في البدل ولا في صوم الكفارة على من أفسده إلا أن يبدله وإن تعمده لا غيره من الزيادة، فإن تنصل منهما في حياته، وإلا فالوصية بهما في ماله لعسى أن تنفذ عنه بعد كون وفاته، فيجوز في الكفارة لأن تكون على ما بها من وجه جاز عليها، إلا أن يخصها بشيء منها فيقضي به فيها؛ لأنه أحق بالنظر لخلاص نفسه في مثل هذا الموطن من غيره، وإن صح ما عداه فجاز في الرأي من قول أهل البصر.

وأما البدل فلا يجزي فيه على رأي من أثبته فأوجبه /١٦٦س/ عليه، إلا أن يقضي بمثله؛ لأنه هو الوجه لا ما سواه في أصله الذي تولد منه، فنشأ في ثبوته عنه، فإن أفطره كله لما يسعه وأراد في شهر آخر أن يبدله فاعترض في قضائه أيامه فلابد له على حال من أن يكون ثلاثين يوما، وإلا فلا يجزيه ما صامه، وإن بدأ به من أوله فنقص عن شهر الأداء يوما واحدا جاز على قول في رأي لأن يجزيه. **وفي قول آخر**: لابد له فيه من أن يكمله ثلاثين يوما، وما جاز عليه الرأي في نقضه وتمامه فأوصى به أن يقضي من ماله أنفذ عنه، وإلا فلا شيء فيه، قل ذلك أو كثر في أيامه، وما كان له من يوم من نذر في صوم، فالاختلاف في أن له أن يطعم عنه أولا؛ **لقول** من أجازه فرخص فيه. **وقول**: من لم يجزه إلا أن لا يطيقه، فإن نزل إلى الوصية به يوما فأوصى به أن يقضى

عنه من ماله إطعاما أو صوما فهو الذي به لبراءته من لزومه يؤمر فيعمل في قول من يعلم، فلا يخالف إلى غيره، نعم، وإن لم يجده جاز بكل منهما، ومن الوسائل التي تقربه إلى الله زلفى لما بها من الفضائل صوم ستة أيام على إثر فطره من أيام شهره، فإنها تعدل صيام ستين يوما؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فصار كأنه قد صام السنة بكمالها، وصوم ثلاثة أيام معلومة من كل شهر هي البيض لما بها من جزيل أجر، إلا أن يكون بها في إحرام لحجة أو عمرة أو فيهما، فيخشى في الصيام أن /١٦٧م/ يقطعه عما هو أولى به من دعاء لربه في هذا المقام، وصوم عاشوراء من المحرم، وصوم شهر الله الأصم ويوم الجمعة، إلا من خافه أن يمنعه إذا نودي في يومها للصلاة من أن يسعى إلى أدائها في موضع لزومها، فإن أجدر ما به أن يدعه أو ما يكون من تطوعه بشيء من الأيام، فإن أتى في نفله ما لا يصح معه من قوله أو فعله فالاختلاف بالرأي في لزوم بدله، وعلى من تعبد أن يتقي الله في نفسه فيدع في كل ما به يكون من نوع لجنسه، ما ليس له من مفسداته أجمع، والذي ينبغي له أن ينزهه عما يكون من مكروهاته لما به من نقص، وإن كان لا يبلغ بمن أتاه النقض فإنه من موسخاته، وخير الأمور فيما يأتي أو يذر ما قد صفا من الكدر، وليس له في شيء من الخصال التي لا جواز لها إلا أن يتركه مثل الوصال، فإنه من محرماته لما في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]، وقول رسول الله ﷺ: «لا وصال في الصوم»[(١)]، من دليل على أنه مناط بالنهاء مستغرق لطرفيه، لا ما زاد

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٥٩٧؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٧٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٥٧٨.

عليه فإنه لا مجاز له فيه، ألا ترى أن الله قد جعله لحد فهو المنتهي، فإذا بلغ إليه لزمه أن يتركه، فإن نواه بقلبه جاز لأن يجزيه لفطره عما فوقه من أكله أو شربه، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى عن صوم يوم العيدين»[1]، فأجمع على تحريمه أهل النهي، فإن تعمده فقد /١٦٧س/ عصى كذلك في يوم الشك مهما كان في صومه اعتقاد لزومه، وجميع ما يكون في شيء من معاصي ربه، فلا شك في أنه لاحق به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

*****

تم الجزء الثامن والعشرون في الصيام من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع والعشرون أيضا في الصيام وفطرة الأبدان من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الرئيس الورع الأنيس جميل بن خميس السعدي، بقلم العبد الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف خويدم المسكين وتراب أقدام الصالحين: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي نسبا، وله دين الإباضي مذهبا، عليه إن شاء الله حيا وميتا، والحمد لله على ما من به علينا في ذلك، إنه كريم رحيم، وصل اللهم على سيدنا ومولانا رسولك ونبيك الكريم وعلى آله وأصحابه حماة الدين، صلى الله عليه وعليهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته /١٦٨م/

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٥؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٣٧؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٧١.

الجزء التاسع والعشرون

في الصيام وفي فطرة الأبدان

جدول المحتويات

الباب الأول في غسل الجنب في شهر رمضان وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك.....١٢
الباب الثاني فيمن أكل أو جامع في شهر رمضان نهارا متعمداً أو ناسيا ٥٧
الباب الثالث فيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في الليل وهو صائم وما أشبه ذلك أو أكل في الصبح وهو يرى أنه في الليل ٧٢
الباب الرابع ذكر السّحور للصّوم والفطور ٩٣
الباب الخامس فيما لا يجوز فيه الصيام من الأيام وما نهي عنه وما يؤمر به..... ١٠٢
الباب السادس فيمن أكل في البدل أو نقضه وما يلزم في ذلك..... ١٣٤
الباب السابع في صيام البدل متتابعا أو متفرقا..... ١٤٣
الباب الثامن في الوصية بالصيام وما يلزم من ذلك..... ١٥٩
الباب التاسع فيمن أفطر في البدل من غير عذر أو ناسيا..... ١٦٣
الباب العاشر ما يجوز من الإفطار لمن عجز عن الصيام من مرض أو كبر..... ١٧١
الباب الحادي عشر في الصيام بالأجرة ١٨٣
الباب الثاني عشر فيمن عليه بدل من رمضان فتمادى حتى حال عليه أحوال أو رمضان الثاني..... ٢٠١
الباب الثالث عشر فيمن عليه بدل من رمضان هل له أن يصوم قبل البدل غيره..... ٢١٠
الباب الرابع عشر فيمن عليه بدل فاعترض الأيام..... ٢١٤
الباب الخامس عشر في حد المرض الذي يجوز الإفطار من أجله وما يجوز للمسافر من الإفطار..... ٢١٦
الباب السادس عشر في الصائم يخاف على نفسه من العطش من ألم أو عدو يخرجه أو يجبره على الإفطار ٢٢٢
الباب السابع عشر ما يجوز للمرأة أن تصومه بغير إذن زوجها..... ٢٢٨
الباب الثامن عشر في لزومزكاة الفطر وذكر وجوبها..... ٢٢٩
الباب التاسع عشر في حد من يعطي من زكاة الفطر أو يأخذها..... ٢٤١

الباب العشرون في إعطاء زكاة الفطر بدلا منها دراهم أو غيرها..... ٢٤٩
الباب الحادي والعشرون في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة ٢٥١
الباب الثاني والعشرون في وجوب زكاة الفطر وفيما تجب ولمن تجب ٢٥٥
الباب الثالث والعشرون من وجبت عليه زكاة الفطر وليس معه إلا زراعة..... ٢٦٤
الباب الرابع والعشرون إخراج زكاة الفطر عن الزوجات ٢٦٩
الباب الخامس والعشرون في وقت إخراج زكاة الفطر وفي إخراجها قبل وقتها ٢٧٣
الباب السادس والعشرون في معرفة الصاع لإخراج زكاة الفطر ٢٧٨
الباب السابع والعشرون في إخراج صدقة الفطر عن المماليك..... ٢٨١
الباب الثامن والعشرون في وجوب زكاة الفطر على المسافر..... ٢٩٤
الباب التاسع والعشرون في زكاة الفطر عن الزوجة وعبيدها..... ٢٩٦
الباب الثلاثون في إخراج الزكاة عن الولد وولد الولد وعبيدهما وغير ذلك من القرابة .. ٢٩٨
الباب الحادي والثلاثون جامع لمعاني ما مضى في زكاة الفطر ٣٠٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٦ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٦٣ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: غير مذكور[١].

تاريخ النسخ: ٠٨ جمادى الآخر ١٢٧٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٢ صفحة.

العرض: جاء في نهاية النسخة: "عرض على نسخته. كتبه محمد بن جميّل بيده".

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب في غسل الجنب في شهر رمضان، وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الصائم إذا أجنب...".

---

(١) يبدو أنه محمد بن جميّل، كما ورد في نهاية النسخة: "عرض على نسخته كتبه محمد بن جميّل بيده"، وللعلم فإن العرض تمّ في فترة متقدمة، وذلك في سنة ١٢٧٨هـ، بينما أغلب نسخ القطب نسخت بين: ١٢٩٦- ١٢٩٨هـ.

نهاية النسخة: "... أتوب في السر، وما قابله من الجهر، والحمد لله على كلّ حال".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: جميّل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: لم يرد تاريخ نهاية النسخ، وإنما ذكر تاريخ نهاية المقابلة على نسخته، حيث جاء في هامش الصفحة الأخيرة: "بلغ مقابلة على نسخته يوم ١٣ من شهر الحج سنة ٢٦١". أي: ١٣ ذو الحجة ١٢٦١هـ.

المسطرة: ١٩سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب في غسل الجنب في شهر الصوم، وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الصائم إذا أجنب...".

نهاية النسخة: "... أتوب في السر، وما قابله من الجهر، والحمد لله على كلّ حال".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٦٣)، ويرمز إليها بـ (ج):

الناسخ: جاء في نهاية النسخة: "بلغ مقابلة على نسخته، والله أعلم بصحته، على يد الفقير الحقير لله: صالح بن سالم بن سلومة السعدي بيده، في يوم: ٢٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٢"، وأغلب الظن أنه هو الناسخ.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٨ صفحة.

العرض: صالح بن سالم بن سلومة السعدي.

بداية النسخة: "باب في غسل الجنب في شهر الصوم، وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الصائم إذا أجنب...".

نهاية النسخة: "... أتوب في السر، وما قابله من الجهر، والحمد لله على كلّ حال".

الملاحظات:

- لوحظ في نسخة المؤلف (ث) الكثير من البياضات والتشطيبات، والهوامش التي نجدها في متن النسختين الأخريين، مما يدلّ أنها نسخة مسوّدة للمؤلف ولم يتم تبييضها بعد.

- الزيادات الواردة في هوامش النسخة (ث) نجدها في النسخة الأصل في المتن، مما يدلّ أن النّسّاخ اعتبروا تلك الهوامش والزيادات هي من متن الكتاب نفسه، بما أنها من زيادات المؤلف نفسه على ما في نسخته الأصلية.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الحادي والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

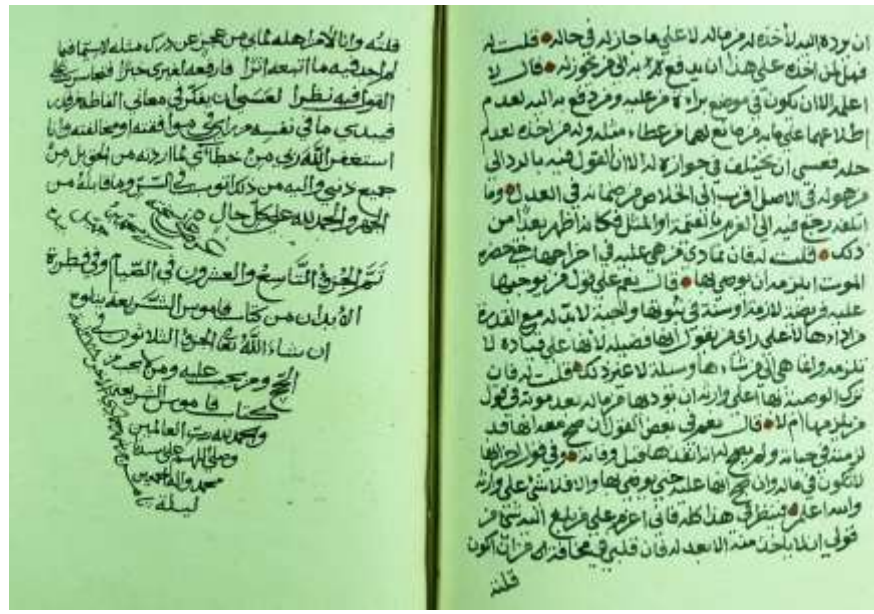

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول في غسل الجنب في شهر رمضان وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الصّائم إذا أجنب في النّهار، فتوانى عن الغسل لحياء، أو لدقّ غسل أو إسخان ماء؛ **فقال من قال:** إذا توانى بقدر ما يدقّ له الغسل من الحياء، ولم يكن احتباسه لدقّ الغسل، ولا إسخان ماء إلا الحياء، فإذا لم يتوان إلا بقدر دقّ الغسل؛ فلا بأس عليه، وإن كان أكثر من ذلك؛ فعليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال:** ليس عليه في الحياء عذر، وليس اشتغاله بالحياء كاشتغاله بدقّ الغسل، وإن كان قد يجوز الغُسل بغير الغسل، فإن احتباسه في دقّ الغسل للغسل غير قعوده للحياء. **وقال من قال:** ليس له أن يأمر بدقّ غسل، ولا إسخان ماء، ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله، إلا أن يخاف على نفسه من البرد الشديد؛ لأن الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن أصابته الجنابة في شهر رمضان نهارا فغسل من حينه؛ فلا بأس عليه، وإن رجع نام أو قعد، أو توانى بشيء غير أمر الغسل؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، إلا أن يكون تشاغل لثوب يأخذه، أو وعاء يغسله أو غسل يدقّ له، أو ماء يُسخن له؛ فلا بأس عليه. وإن مضى إلى مورد، ثم تخطى إلى مورد آخر هو أسخن منه، وأستر؛ فلا بأس، ولا يتوانى بالكلام ولا غيره بشيء /٦م/ غير أمر غسله، إلا أن يسلم عليه أحد وهو ماض، ولا يعرج عليه

مسألة: وسألته عن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان في الليل من مجامعة أو احتلام، وعلم بذلك ثم نام وأهمل نيته في الغسل قبل الصبح، فأدركه الصبح ما يلزمه؟ **قال: معي أنه قيل:** يلزمه بدل ما مضى من صومه. **قال:** ولعله يوجد أن عليه بدل يومه، ما لم يتعمد ترك الغسل حتى يصبح.

قلت له: فكيف الإهمال للنية في هذا؟ **قال: معي** أن الإهمال هو أن يهمل النية، فلا ينوي أنه يترك الغسل، ولا ينوي أنه يغتسل، وهذا هو الإهمال عندي.

قلت له: فإن ذكر النية فلم ينو شيئا، ونام حتى أصبح، ما يكون؟ **قال:** هو مهمل عندي إذا علم بالجنابة، وكان ذاكرا لصومه أو لم يعلم بجنابته، وأما إن كان ناسيا لصومه حتى يصبح، ولم يغسل؛ فأكثر ما يلزمه **معي** بدل يومه، إذا لم يتوان لما ذكر، وعلم على معنى قوله. **قال:** والذي لم يعلم بجنابته حتى أصبح ثم غسل لمّا علم؛ أهون عندي أيضا؛ لأن بعضا لا يلزمه شيئا.

قلت له: فيلزمه كفارة؟ **قال:** لا أعلم أنهم ألزموه كفارة في هذا.

قلت له: فإن نوى أنه لا يقوم في الليل، ويصبح ثم يغسل، ما يلزمه إذا أدركه الصبح قبل أن يغسل، وكانت نيته كما وصفت لك؟ **قال: معي أنه قيل:** يلزمه بدل ما مضى من صومه، /٦س/ وأما الكفارة فعسى يلحقه معاني الاختلاف في لزومها على معنى قوله.

قلت: فإن أصابته الجنابة في الليل، وقام يريد الغسل فمضى إلى فلج، وعنده في منزله بئر لو غسل عليها لأفرغ[١] من غسله قبل الصبح، فلما مضى إلى الفلج؛ أدركه الصبح قبل أن يغتسل، هل يكون هذا متوان ويلحقه ما يلحق

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لفرغ.

المتواني؟ **قال: معي** أنه إذا كان يريد الغسل، وهو ماض إليه، ولم يتوان إلا أنه ترك البئر ومضى إلى الفلج؛ فهو معي غير متوان؛ لأنه ماض إلى الغسل، ويريد إذا كان ذلك لمعنى من المعاني؛ لأني لا أعلم أنهم جعلوا عليه حدا في الغسل. **وقد قيل**: إنه يتعدى فلجا إلى فلج غيره، وهو يجد في الأول الستر ولا يخاف المضرة، ولكنه لمعنى برودة أو نحو هذا، ولا يكون متوانيا بهذا إلا أن يريد المحاولة أو التلجي عن الغسل.

قلت له: فالذي تصيبه الجنابة في الليل في شهر رمضان، ويقوم في الليل يريد الغسل فيدركه الصبح، ما يلزمه إذا لم يتوان؟ **قال: عسى بعض يقول**: عليه بدل يومه. **وبعض يقول**: ليس عليه شيء.

قلت له: فإذا أصابته الجنابة في شهر رمضان في النهار، وقام ولم يتوان عن الغسل، هل يلزمه شيء؟ **قال**: لا أعلم إن هذا ألزم بشيء على معنى قوله.

قلت له: فإن أصابته الجنابة في الليل، فقام في الليل يريد الغسل، ثم توانى عن الغسل، فلما طلع /٧م/ الفجر مضى غسل، ولم يتوان، ما يلزمه إذا كان توانيه إنما هو في الليل؟ **قال: معي** أنه متوان، ولو كان في الليل. فإن كان توانيه ذلك في أمن منه، ورجية أنه يغسل في الليل ولا يدركه الصبح فأدركه؛ **فمعي أنه قيل**: يلزمه بدل يومه. وإن كان مخاطرا بصومه في توانيه فأدركه الصبح؛ **فمعي** أنه عليه بدل ما مضى من صومه على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل كان صائما في شهر رمضان، فأصابته الجنابة في الليل، فقام يريد الغسل، والماء عنه منفسح فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يغسل، هل عليه أن يتيمم لإحراز كان ذلك في الحضر أو في السفر؟ **قال**: أما في السفر؛ فعندي أن عليه ذلك في معاني الاتفاق من قول أصحابنا، وأما في الحضر إذا

كان يعرف موضع الماء، ويقدر عليه إلا بضيق الوقت؛ فيخرج عندي في معنى **قول من يقول**: إنه يخرج في طلب الماء، ولو فات الوقت للطهارة للصلاة، فغسله عندي في إحراز الصوم يخرج، فإذا كان كذلك؛ كان اشتغاله بالتيمم عذر عند طلب الماء؛ لأنه لا ينفعه عند صاحب هذا القول على معنى قوله عندي. فأما على **قول من يقول**: إذا لم يجد الماء تيمم وصلّى إذا خاف الفوت، وكذلك عندي في إحراز صومه إذا خاف الفوت أشبه عندي أن يتيمم، ويحرز صومه ويمضي، ثم يمضي إلى الماء للطهارة للصلاة إن أمكنه ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل أصابته الجنابة /٧س/ في شهر رمضان فقام في النهار أراق البول، ولم يمكنه أن يذهب إلى الغسل قبل أن يستبرئ، مخافة أن تفسد ثيابه، فاستبرأ ومر إلى غسله، هل يتم صومه؟

قال: **معي** أنه إذا أمكنه الغسل الذي يحرز به صومه؛ كان تركه له عندي متشاغلا بغيره سبب تقصير عن الغسل. **وقد قيل**: إذا قصّر في غسله، وهو يقدر على الغسل في غير أسباب معنى الغسل؛ فسد صومه.

قلت له: فهل عندك أنه قيل: إنه إنما يفسد عليه ذلك اليوم، ولو تعمد لذلك؟ **قال**: أما في قول أصحابنا؛ فلا أعلم ذلك.

مسألة: **ومن جامع أبي صفرة**: وعن رجل قام في الليل فأصاب لِينًا في فراشه، فظن أنه ماء، فصلى الفجر، ثم رأى أثر الجنابة في فراشه بَيِّنًا، فأغسل مكانه فقام بصوم بقية الشهر؛ فإن أفطر الناس بدل ذلك اليوم، وما كان صام قبل ذلك؛ **قال أبو عبد الله**: ليس عليه بدل يومه ذلك.

قال أبو سعيد: من بعد أن تبين له أنه جنب، ومضى من حينه؛ **فمعي أنه قد قيل**: صومه تام، **ويعجبني** ذلك. وإن توانى ولم يكن على يقين من الجنابة

إلا ما رأى من علامات ذلك في بدنه فجهل ذلك؛ **فمعي أنه قد قيل**: [إنه لا بدل عليه] إذا لم يكن هو على يقين أنه رأى الجماع وأجنب[١]، إلا ما رأى من دلائل ذلك؛ فإني أحب الغسل في الاحتياط، وإن علم أنه جنب /٨م/ فجهل الاغتسال أو توانى ومن [...][٢].

مسألة: وعن رجل بات على جبل مثل جبل اليحمد، فأصابته الجنابة في شهر رمضان، والماء في أصل الجبل في واد، فإن حمل على نفسه التعب والخطر من الحيات، وصل إلى الماء في الليل، هل يجوز له التيمم؟ فله أن يتيمم.

مسألة: ومن أجنب ليلا في شهر رمضان، فلم يجسر أن يصل إلى الماء؛ فليذهب ويتوكل على الله، فإن لم يقدر على ذلك، استعان بمن يوصله إلى الماء.

قال أبو المؤثر: فإن لم يجد من يوصله إلى الماء؛ فليس عليه أن يحمل نفسه على المكروه، فإن انتظر غسلا يدقّ له، أو ماء يسخن له؛ فذلك مأذون له فيه، ولا بأس عليه، وإن تشاغل بإنسان يكلمه ويسأله، واحتبس؛ خفت عليه، وإن وجد المغتسل مشتغلا، فقعد ينتظر ويحدث رجلاً؛ فليطلب مكاناً غيره، وإن كان قبل أن يصل إلى موضع غيره يخلو هذا؛ فلينتظر إذا كان انتظاره للموضع لا لحديث، فلا بأس عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي الله عنه: أجمع علماؤنا على ما تناهى إلينا عنهم أن من تعمد لتأخير الغسل وهو جنب في رمضان؛ أن يصبح مفطرا، لما روى أبو

---

(١) هذا في كتاب جامع أبي صفرة وفقهه (٥٦). وفي النسخ الثلاث: وحيث.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان، ويبدو أن في النص نقصا.

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصَبحَ جنبًا أصبح مفطرًا»[١]، واختلف أصحابنا /٨س/ فيما يجب من القضاء عليه؛ **فقال بعضهم**: يقضي يومًا واحدًا، وهذا على **قول من قال**: كل يوم من رمضان فريضة. **وقال بعضهم**: عليه قضاء ما مضى من شهره، فهذا على قول من ذهب إلى أن رمضان عبادة واحدة، وفرض واحد كالصلاة مجموع (خ: بجميع) ركوعها، عبادة واحدة إذا فسد بعضها، فسد سائرها وتعلقوا بظاهر الخبر. **وقال بعضهم**: عليه قضاء شهره، وكلهم قد اتفقوا على أنه قد هتك حرمة الشهر بالإفطار، مع علمه بنهي الرسول عليه السلام. واختلفوا فيما يلزمه من الكفارة؛ **فبعضهم** أوجب عليه قضاء شهره، وكفارة التعمد للإفطار. **وبعضهم** أوجب عليه قضاء شهره، وجعل ذلك كفارة له. واختلفوا في الناسي؛ **فقال بعضهم**: عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطرًا، وتعلقوا بظاهر الخبر، وأسقط القضاء عنه آخرون، **وقالوا**: الناسي لجنابته؛ لا لوم عليه، ولا يقال له: لِمَ لَمْ تعلم بها، فصار مخاطبا بالغسل، فإن علم بها في النهار؛ فليس عليه حينئذ تأخير الغسل، واتفقوا على إسقاط الكفارة على الجاهل بالحكم.

وإن قال قائل من مخالفينا: لم قلتم ذلك؟ وقد روت عائشة أن النبي ﷺ «كان يصبح صائما فيغتسل من جنابته من جماع من غير احتلام»[٢]؛ **قيل له**: يحتمل أن يكون ناسيا لجنابته /٩م/ أو أخّر الغسل الذي في الوقت كان له

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣١٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١٢١٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٤٤.

تأخير الغسل فيه، فغلبه النوم حتى أصبح، ويحتمل أن يكون التأخير ما ذهبتم إليه من التأخير على العمد، فقوله ﷺ: «من أصبح جنبا أصبح مفطرا»[١]، هذا هو عموم، وفيه تفسير الخبر الذي رأيتموه من طريق عائشة، وقد اجتمعنا نحن وإياكم أن الناسي لا لوم عليه، والنظر بيننا في العموم (خ: العمد)، فخبّرونا بعموم عمومه يقتضي العمد والنسيان، فلما اجتمعنا على أن الناسي لا شيء عليه؛ وجب الوجه الأخير وهو ما قلنا، وهو العمدُ الذي أراده النبي ﷺ ونهى عنه، وهذا آخر (خ: أحد) قول الشافعي، أو (خ: إذ) ليس عندكم أنه أخر جنابته تعمّداً؛ لتأخير الغسل حتى أصبح، ففيما بيّناه دليل على فساد معارضتكم، وبالله التوفيق.

فإن قال: إن المجامع يسمى جنبًا في اللغة، فما أنكرتم أن يكون قول النبي ﷺ من أصبح جنبًا أي مجامعًا؟ **قيل له**: هذا ليس بمشهور في اللغة، فإن كان جائزًا فيها؛ فهو لنا دونك [إذ الجنب][٢] يشتمل على اسمين، فنحن تعلقنا بالعموم، فمن ادّعى التخصيص؛ كان عليه إقامة الدليل. **فإن قال**: فإن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل، فأوجب الغسل من الجماع، فإذا كان /٩س/ الأكل والجماع قد أبيحا إلى آخر وقت الليل [وقد أوجب][٣] الغسل من الجماع، فيجب أن يكون وقته بعد الليل. **قيل له**: إذا كان قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نبيه ﷺ بقوله: «من أصبح جنباً أصبح مفطرًا»[٤]؛ علمنا أنه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: إذا يجب.

(٣) ج: فأوجب.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣١٥.

قد رخص بعض هذه الجملة في هذا الوقت الذي كان أباحه لنا، فأدخله في حيز[١] ما حضره[٢] علينا في حكم النهار؛ إذ الغسل من أحكام الجماع الذي منعنا منه، ومن قليله في النهار، والله أعلم. ألا ترى أن الصلاة لها أول وآخر، فالمتعبد بها يوقعها فيه وفي أي وقت منه، ثم مع ذلك لا تجوز إلا بالطهارة، فقد خص للطهارة وقتا من أوقات الصلاة، كذلك الغسل من الجماع، خص له وقت من أوقاته، والله أعلم.

ومن الكتاب: ومن أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد بتأخيرها؛ كان عليه قضاء يومه، لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «من أصبح جنباً أصبح مفطرًا»[٣].

وقال أبو بكر محمد بن داود: روينا عن عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري والنخعي: أنهم كانوا يأمرون بالقضاء لمن أصبح جنبًا، وقد ذكرنا هذا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا.

ومن الكتاب: أجمع أصحابنا أن الجنب لا يصح له صوم، إلا فيما لا يلحقه فيه لائمة، وهو النسيان /١٠م/ وترك التفريط في ذلك؛ والدليل على ذلك أنه لما كانت الحائض لا يصح منها صوم، ولا صلاة لعدم الطهارة، وكان الجنب لا تصح منه الصلاة لعدم الطهارة؛ وجب أن يستويا في باب الصوم، والله أعلم.

---

(١) ث: خبر.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: حظره.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: سألت أبا سعيد عن الصائم إذا أصابته الجنابة في الليل، وقد دنا الصبح، فحين علم، مرّ للغسل، ولم يتوان، فطلع عليه الفجر قبل أن يغسل، هل يلزمه بدل يومه أم لا شيء عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل؛ فعليه بدل يومه. **ومعي أنه قيل:** ليس عليه شيء إذا لم يتوان.

قلت له: فإن أصابته الجنابة في أول الليل، فعلم بها، ونام ونوى أن يقوم يغتسل قبل الصبح، فذهب به النوم حتى أصبح قبل أن يغتسل، هل عليه بأس في صومه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** عليه بدل ما مضى من صومه. **وقيل:** بدل يومه، ولا يبين لي غير ذلك في قول أصحابنا، **ويعجبني** بدل يومه.

قلت له: فهل يخرج عندك على بعض القول أنه لا شيء عليه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا.

قلت له: فيخرج ذلك عندك في قول قومنا؟ **قال:** هكذا عندي أن ذلك يخرج في بعض ما يروى عن بعضهم.

قلت له: إذا أصابته الجنابة عند الصبح، فذهب فغسل قبل أن يبول مخافة أن يدركه الصبح، ثم خرجت منه جنابة أو شبه الإمذاء بعد /١٠س/ الغسل قبل أن يبول، وقبل أن يطلع الفجر، هل عليه غسل؟ **قال:** أما إن خرج منه جنابة؛ **فمعي أنه قيل:** عليه الغسل، ولا يبين لي غير ذلك في قول أصحابنا. وأما الإمذاء، وأحسب أنه يُختلف فيه في وجوب الغسل عليه.

قلت له: فإن طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل الغسل الثاني ولم يتوان، هل عليه بدل يومه؟ **قال: معي** أنه مثل الأول أوجب ألا يكون عليه بدل، إذا لم يتوان.

قلت: فإن توانى هل يلحقه الاختلاف؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، إلا أني أحب أن يكون عليه بدل يومه إذا كان له عذر؛ لأنه قد غسل إن مضى إلى ذلك وظنّه.

قلت له: فإذا أصابه الغسل قبل الصبح قريباً منه وقد كربه بول وغائط، هل له أن ينفس من البول والغائط، وهو مخاطر أن يطلع عليه الفجر قبل أن يفرغ من ذلك الغسل (خ: ويغتسل)؟ **قال**: **معي** أن له ذلك إذا لم يقدر على إمساكه، أو خاف الضرر منه بما لا يحتمله.

قلت له: وإن طلع عليه الفجر وهو في ذلك قبل أن يغتسل، هل يلزمه بدل يومه؟ **قال**: هكذا عندي على **قول من يقول**: من يجعل له العذر إذا لم يتوان حتى أصبح.

قلت له: وكذلك إن أصابه الغسل، وعليه من الليل كثير، فنام ونوى أن يقوم قبل الصبح يغسل، فقام قبل الصبح في وقت يخاف إن هو تشاغل بتنفس من البول أو الغائط، ولو /١١م/ طلع عليه الفجر إذا كربه ذلك، أو خاف الضرر ولا يلزمه بدل يومه، أم ترى عليه البدل؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يقدر على إمساك ذلك، أو خاف منه الضرر، ولم يهمل أمر غسله إلا بإزالة ما يخاف من ذلك، أو ما لا يمسك؛ فأرجو أن ذلك له عذر، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن قام وقد طلع الفجر عليه، فعلم بجنابته حين ذلك، هل له أن يقعد للبول والغائط، ويستبرئ من البول حتى ييأس[١] ويغتسل بعد ذلك، ولا يلزمه بدل يومه في ذلك؟ **قال**: فلا أحب له ذلك، وأحب إذا زال عنه

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ييبس.

الغائط والبول الذي يضران به أو أحدهما؛ أن يغتسل ويستبرئ ويتوضأ بعد ذلك، فإن فعل ذلك تشاغُلاً بالاستبراء؛ خفت عليه فساد صومه، وإن استبرأ قصدا منه إلى إحكام طهارته وغسله، وهو على الاعتقاد لغسله؛ فأرجو أن[١] لا شيء عليه، ما لم يتطاول ذلك ويخرج في حال الاستبراء المطهر المجرى.

قلت له: وكذلك إن أصابته الجنابة، وهو صائم في النهار، هل له أن يقعد للبول والغائط، وليستبرئ من البول خارج (خ: خارجا) عن الماء حتى ييأس[٢] ويغتسل بعد ذلك، ولا يضره في صومه أو ما يلزمه؟ **قال:** فلا أحب له ذلك، فإن[٣] أمكنه أن يغتسل ثم يستبرئ من بعد ذلك؛ كان **أحبّ إليّ**، وكذلك إن أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول /١١س/ والغائط؛ كان أحزم عندي له في أمر صومه، فإن خرج منه بعد ذلك جنابة؛ أعاد الغسل، وإن لم يخرج منه شيء؛ كان قد اجتهد في أمر صومه.

قلت له: أرأيت إن أراق البول والغائط، واستبرأ قبل الغسل، ولم يتوان بشيء، وإنما كان لمصالح غسله بغير إهمال يغسله، ثم غسل بعد ذلك، هل ترى عليه بأسا في صومه؟ **قال:** لا أحب له ذلك، وأرجو أنه إذا لم يتوان في غير القصد إلى مصالح غسله، أو ما يدخل فيه مصالحه؛ أنه لا يفسد عليه.

قلت له: فإن أخذ في الغسل، فجاءه البول في الماء، هل له أن يبول خارجا من الماء ويستبرئ، ثم يدخل الماء يغتسل بعد ذلك، ولا يضره ذلك في صومه أم

---

(١) ث، ج: أنه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ييبس.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

لا؟ **قال: معي** أنه إذا لم يقدر على إمساكه؛ **فيعجبني** أن لا يخرج إلا من عذر، فإن فعل، ولم يتوان في شيء لا يكون من مصالح لغسله ويقصد ذلك؛ فأرجو أن يسعه ذلك عندي.

قلت له: فالصائم إذا قام للغسل من الجنابة في الليل حين ما علم، وانقحم الماء يغسل ما عليه أن يبدأ يغسل إذا خاف أن الفجر يطلع عليه؟ **قال: معي** أنه يبدأ بفرجه ثم رأسه، [وإن بدأ][1] برأسه ثم فرجه؛ جاز عندي.

قلت: فإن لم يفعل وبدأ بفرجه ثم رجليه، ثم بدنه وطلع الفجر، ثم غسل رأسه بعد الفجر، وقد علم أن عليه أن يبدأ بفرجه ورأسه، ما يلزمه في صومه؟ /١٢م/ **قال: معي** أنه إذا علم أن عليه غسل رأسه وفرجه، وإن ذلك يحرز صومه، فتشاغل عن إحراز صومه عامدا بشيء غيره، مخاطرًا في ذلك بصومه، حتى أدركه الصبح؛ لم آمن عليه فساد صومه، وإن كان غير مخاطر؛ لم آمن عليه فساد يومه على هذه الصفة.

قلت له: فعليه أن يغسل الرأس، والوجه والرقبة، أم يجزيه غسل رأسه حيث واصل الشعر منه، ويجزيه ذلك في إحراز صومه؟ **قال:** أحب له أن يغسل رأسه كله ووجهه، ما عدا الرقبة؛ لأنه هو الرأس عندي في هذا المعنى.

قلت له: فإن لم يفعل وغسل رأسه وحده، وحيث واصل الشعر متعمدًا أو جاهلًا، ما يلزمه في صومه؟ **قال: معي** أنه إذا لم يغسل رأسه الذي وقع عليه الاسم في الرأس في معنى الغسل، **فقد قيل:** إنه كان لم يغتسل، ويفسد صومه،

---

(١) ث: أن يبدأ.

والجاهل في ذلك عندي في معنى الصوم والعامد سواء، إلا أن العامد أوحش، إذا تعمد إلى تضييع ما يدين بأدائه، والتفريط فيه.

قلت: ولا يجزيه غسل الأكثر مما يؤمر به من غسل الرأس؟ **قال**: الله أعلم.

مسألة من الأثر: **قلت له**: مما كان جنباً في شهر رمضان نهارًا، فمرّ ليغسل فأمره والده بأمر من أمور الدنيا، هل له أن يعمل ذلك في طاعة والده، ولا يفسد صومه؟ **قال**: لا، إن شاء أن يفعل ذلك لطاعة /١٢س/ والده، ويبدل ما مضى من صومه، وإن شاء أن يمضي لغسله، ولا يعتقد معصية والده، ولكنه يمضي لغسله ويرجع إلى أمر والده، إلا أن يأمره بأمر فيه فوت، مثل أن يخرج شيئا من حرق، أو غرق، أو دابة من زرع، أو شيئا مما يقع فيه ضرر ويفوت؛ فله أن يفعل ذلك، ولا نقض عليه في صومه، وأما إذا كان شيئا مما لا يفوت؛ فإن شاء أطاع والده وأبدل ما مضى من صومه، فله في ذلك الثواب، وإن شاء مضى إلى غسله؛ فليس ذلك معصية لوالده، إن شاء الله، وكذلك المرأة معنا قوله فيها، وزوجها مثل الرجل ووالده.

قال غيره: لعله أراد، وكذلك معنا قوله فيها، وزوجها مثل الرجل ووالده.

مسألة: **ومنه**: **قلت**: فالعبد إذا كان جنبا في شهر رمضان، وأمره سيده بأمر، أيمضي لأمر سيده، أو يغتسل من جنابته؟ **قال**: يغتسل من جنابته.

مسألة من أصابته الجنابة، أو لامس امرأته، ثم نام متعمدا وهو يظن أنه ليستيقظ، فلم يستيقظ حتى أصبح وهو في رمضان؟ ففيه اختلاف؛ **منهم من يقول**: يصوم ما مضى من صيامه، ويجزي عنه ما بقي. **ومنهم من يقول**: يصوم بدل ذلك اليوم شهرا، وأحب أن يصوم شهرا كاملا، وإن كان صيامه تطوعا، فإن أبدل؛ فهو أقصد (ع: أفضل)، وإن لم يبدل؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن أفسد صومه /١٣م/ بالوطء؛ وجب عليه القضاء والكفارة، وإذا أفسد يومًا آخر؛ وجب عليه أيضا القضاء والكفارة، سواء كان اليوم الذي يلي المفسود صومه بالوطء أو غيره. **والقائل:** إن المفسد يصوم اليوم الذي يلي المفسود صومه لا كفارة عليه؛ يحتاج إلى دليل.

مسألة: أجمع علماؤنا على ما تناهى إلينا عنهم: أن من تعمد لتأخير الغسل: وهو جنب في رمضان؛ أنه يصبح مفطرا، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح جنبًا أصبح مفطرا»[1]. واختلفوا فيما يجب عليه من القضاء؛ **فقال بعضهم:** يقضي يوما واحدًا. **وقال بعضهم:** عليه ما مضى من شهره. **وقال بعضهم:** عليه قضاء شهره. واختلفوا فيما يلزمه من الكفارة؛ **فبعضهم** أوجب عليه قضاء شهره بكفارة المتعمد للإفطار. **وبعضهم** أوجب عليه قضاء شهر، وجعل ذلك كفارة له. واختلفوا في الناسي؛ **فقال قوم:** عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطرًا، وأسقط القضاء عنه آخرون، واتفقوا على إسقاط الكفارة على الجاهل بالحكم.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في امرأة وطئها زوجها، فلم تغتسل في شهر رمضان، ولم تعلم لزمها الغسل أم لا؟ **قال:** إن كانت لم تعلم أن زوجها وطئها؛ فعليها بدل يومها، وإن كانت علمت بوطئه، ولم تعلم أن عليها /١٣س/ الغسل؛ فإن هذا لا يسعها جهله، وعليها بدل ما مضى من الشهر، وعليها الكفارة عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم تستطع؛ فإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: ومن أجنب نهارا في رمضان، فبدأ بغسل ثوبه قبل غسل بدنه؛ فعليه بدل ما صام من شهره، وإن لم يتشاغل عن الغسل؛ فلا بدل عليه، **وقال قوم:** بدل يومه ذلك.

مسألة: ومن أجنب في رمضان، ولم يدع يغتسل، وجهل التيمم، فلما أسفر ترك فخرج إلى الماء ليغتسل، فوجد عنده ناسًا فاستحيا أن يتعرى بهم (خ: معهم) فلم يغتسل، حتى طلعت الشمس؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، وإذا لم يتيمم؛ فعليه الصلاة والكفارة للصلاة، ولا عذر بترك هذا، إلا أنه إن لم يمكنه أن يتعرى، ويتيمم ويصلي.

مسألة: ومن أجنب في رمضان وهو صحيح، وعنده ماء بارد، ويقدر على تسخين ماء فلم يغتسل، ولا يتيمم ويمسح وصلى إلى أن طلعت الشمس؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، وعليه بدل الصلاة، وفي بدل الصلاة أيضا اختلاف.

مسألة: والصائم إذا أجنب نهارًا؛ فلا يبيع ولا يشتري، ولا يبتدئ أحدًا بالسلام، ولا يعرج لغير أمر الغسل، وإن توانى أو تشاغل بشيء من أمر دنياه؛ فسد صومه، وإن لم يفعل شيئا من ذلك؛ فلا بأس عليه، والله أعلم، وله أن يسأل عن المياه، /١٤م/ ويرد السلام على من سلم عليه، وإن لم يعلم بجنابته، وكلّم الناس، ومضى ليبول، فوجد بذكره جنابة فغسل من حينه؛ فلا شيء عليه، إذا لم يعلم بجنابته حين رآها ثم غسل حين ذلك.

مسألة: ومن أجنب نهارًا فاشتغل بتسخين ماء، ودقّ غسل وحرض، وكان ذلك بسرعة؛ فلا أرى بأسًا، وتعجيل ذلك أفضل، وإن كان طلب الحرض والغسل، من بعد إسخان الماء، وفي ذلك أيضا (ع: إبطاء)؛ ما أحب لك

ذلك، إلا أن يكون إسخان ماء، وطلب الغسل والحرض معجلاً؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وجدت أنه وقد قيل: إنما على الجنب إذا لم يغسل من حينه؛ بدل يومه، ولا يبعد ذلك عندي في معنى ثبوت القول، فهذا عندي في أكثر القول، وإنما عليهما في هذا الفصل أعني: الحائض والنفساء؛ فساد يومهما ذلك، ولا يبعد عندي ذلك فيهم كلهم؛ **لقول من يقول**: إن كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد، وأنه ليس هو كله فريضة واحدة، وأنه ثلاثون فريضة؛ فذلك ثابت في المعنى في الاعتبار، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيما أحسبُ، **ومعي** أنه ما لم يثبت معنى حكم خروج الماء الدافق، وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط، وكان في شهر رمضان، فلم يغسل من عناه ذلك لما يظن أن ليس عليه غسل، مثل أنه يرى الجنابة في ثوبه أو في بدنه؛ فلا يغسل إذا لم يكن رأى /١٤س/ جماعًا، فيخرج عندي في قول من يلزمه الغسل، ولا يجعل له في ذلك عذرًا بالاحتمال أنه كمن ترك الغسل عامدًا. **وقد قيل**: فيمن ترك الغسل عامدًا وهو صائم؛ إن عليه بدل ما مضى من صومه إلا أن يكون له عذر بالجهالة. **ومعي أنه قد قيل**: فيمن له عذر بالجهالة في ترك الغسل بمعنى من المعاني. **ومعي أنه قيل**: إن عليه بدل ما مضى من صومه، ولا عذر له بما يظن من الظنون، التي نحسب أن له فيها عذرًا في مثل هذا. **ومعي أنه في بعض القول**: إنه إنما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظنون؛ بدل يومه ما لم يترك ذلك متعمدًا أو بجهل، وليس المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل.

ومعي أنه يخرج في بعض القول في مثل هذا أنه لا شيء عليه في صومه كما لم يكن عليه كفارة في صلاته، وكل منزلة لم يكن عليه كفارة في صلاة في مثل هذا إذا صلى بذلك، وكان في مثل معنى الصوم في ثبوت البدل؛ لأن التارك للغسل في صومه إذا لم يجامع بالنهار، وإنما هو ترك الغسل من جنابة صحيحة من جماع أو احتلام؛ **فأكثر ما قيل**: إن عليه بدل ما مضى من صومه، وقد يلحقه أنه إنما عليه بدل يومه.

وقد قيل: فيما يشبه معنا أنه يلحقه الكفارة، ولعله شاذ من القول، وإن كان لا يشذ، بل يحتمل ويلحق معاني ذلك كما ذكرت لك في هذه المعاني مما يلزمه /١٥م/ عندي، على **قول من يقول** بالكفارة في الصلاة على الجهل إذا صلاها المصلي بنجاسة جهلاً، أو جنبا جاهلاً؛ فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة إذا ثبت أنه لا تقوم على الجنابة، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة، وإذا كان إذا صلى مما لا تقوم الصلاة عليه جاهلاً؛ كان عليه الكفارة أشبه ذلك عندي في الصوم إذا صام على ما لا تقوم به الصلاة جاهلا أنه تلحقه الكفارة.

مسألة: وسألته: وعن رجل أصابته الجنابة في الليل في شهر رمضان، وكان الغيث قد أصاب تلك الليلة، فخاف إذا خرج من منزله ترطيب ثيابه من الغيث، فقعد ينتظر فتور الغيث، فلم يرفع الغيث حتى طلع عليه الفجر، ما ترى عليه؟ **قال**: إن كان قعوده في منزله انتظار فتور الغيث، ونيته أنه يغتسل قبل طلوع الفجر على كل حال، رفع الغيث أو لم يرفع، فلم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر لم نرَ عليه إلا بدل يومه ذلك، وإن كان يخاف أن يطلع عليه الفجر، ولم يكن احتباسه إلا الغيث، ولم يخف على نفسه إلا رطوبة الغيث؛

فعليه بدل ما مضى من شهره، وإن كان احتبس في منزله من الغيث، خوفًا على هلاك نفسه حتى طلع الفجر؛ لم يكن عليه بدل شيء من صومه.

مسألة: وعن رجل وطئ امرأته وهي صائمة، كفارة لازمة جبرها[1] /١٥س/ على ذلك؛ **قال:** عندي أنه محجور عليه وطؤها لإدخال النقض عليها في الصوم، فإذا وطئها على الجبر؛ كان فيه الاختلاف؛ **وقال من قال:** عليها بدل يومها. **وقال من قال:** لا شيء عليها.

قيل: وكذلك رمضان مثله؛ **قال:** عندي أنها مثل الأولى.

قلت: فما يجب على الزوج إذا كان صومها لازمًا؟ **قال:** عندي أنه يخرج على **قول من يقول:** لا شيء عليها لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار، وعلى قول من يلزمها. **ومعي أنه قيل:** يتعلق عليه الضمان فيما يتعلق عليها، ويفسد عليها صومها.

قيل له: فما يتعلق عليه هو من الضمان؟ **قال: يعجبني** أن يكون عليها بدل يومها، وأما هو؛ **فلا يعجبني** أن يلزمه شيء، ولعله يشبه عندي أن يلحقه إطعام ستين مسكينا (وفي خ: إطعام مسكين)، وتصوم هي بدل يومها.

ومن غيره: وأما التي وقع عليها زوجها، وهي صائمة شهر رمضان وغلبها على ذلك؛ **فقد قيل:** على المرأة بدل ذلك، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة، وتلزمه هو الكفارة إن كان صائما، وإن طاوعته المرأة؛ فعلى كل واحد منهما الكفارة.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: خبرها.

مسألة: وسئل عن رجل أصبح جنبًا في رمضان، أو أصابته الجنابة في النهار، فاستحى أن يغسل في موضع قريب الماء، وهو موضع /١٦م/ ستر، هل له أن يتجاوز ذلك إلى غيره، ولو جاوز مواضع كثيرة إذا لم يحب أن يدري به أحد أنه يغسل من أجل الجنابة؟ **قال:** معي أنه يؤمر أن يدع الحياء، ويأخذ في اللازم له من تقدم الغسل حيث يسعه الغسل فيه، ولا يتعداه، فإن فعل ذلك على معنى الغسل والإرادة له؛ فليس بمهمل الغسل عندي على هذا ما كان عليه نية الغسل، وفي طلب الغسل، ولم يتوان إلا لهذا المعنى؛ **فمعي** أن صومه تام، ولا يضرّه ذلك؛ لأن له أن يتقي العيب عن نفسه، ولم يكن يأثم فيه ما لم يهمل نيته عن الغسل، أو يتوانى بغير ذلك قليلا أو كثيرا، فإن توانى بغير ذلك؛ فسد صومه، وأما إذا كان على سبيل الحياء لا يجاوز المواضع التي يمكن فيها الغسل إذا كان له معنى في ذلك وإرادة صالحة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل كان في موضع فيه السباع يخاف (ع: على الناس) نفسه منها، وكان في شهر رمضان، فأصابته الجنابة في الليل، فخاف من السبع في الليل فأخّر الغسل حتى أصبح، ولم يحرز صومه بالتيمم في الليل، وجهل ذلك، هل يجب التيمم في الليل؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إذا كان يخاف على نفسه من السباع؛ وجب عليه التيمم في الليل لصومه، فإذا جهل ذلك، فلم يفعل حتى أصبح؛ **فقال من قال من العلماء:** عليه بدل ما مضى من صومه، ولم يعذره بجهله. **وقال من قال:** عليه بدل /١٦س/ يومه ذلك. **أحسبُ أن فيها قولاً آخر:** أن لا شيء عليه، وصومه تام، إلا أن الذي نحب في هذا أن يكون عليه بدل يومه ذلك، وكلا القولين صواب، إن شاء الله، وكذلك من **أخذ بقول من**

قال: لا شيء عليه وعذره بجهله؛ لم ير في ذلك بأسًا، إن شاء الله، ومن أخذ بالاحتياط بدل ما مضى؛ فهو أحوط وأقطع للحجة، وأبعد للشبهة.

مسألة: ومن غيره: قال: وقد قيل: في الصائم إذا أصبح جنبًا، وهو لا يعلم بجنابته، ثم علم بعد ذلك؛ **فقال من قال**: إنه إذا لم يعلم حتى مرّ اليوم كله؛ فعليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا بدل عليه. وأما إذا علم في النهار، فلم يتوان في الغسل؛ فلا بدل عليه. **وقال من قال**: إذا أصبح جنبًا، وهو لا يعلم، ثم علم، فمتى ما علم؛ فعليه الإعادة وعليه الغسل؛ لأنه أصبح جنبا، ولا ينعقد[1] له الصوم، ولو كان عالما بجنابته وتوانى؛ كان مفسدا لصومه كله، فلما لم يعلم؛ كان يومه فاسدا بالصوم للجنابة؛ لأنه لو صلى بنجاسة، وهو لا يعلم؛ فهو غير آثم، وعليه الإعادة، وكذلك الجنابة.

مسألة: الذي عرفنا عن الشيخ أبي سعيد: في الذي يصبح جنبًا وهو صائم، ولا يعلم بالجنابة، ثم علم في النهار فغسل ولم يتوان؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه على حال، ويوجد هذا عن أبي زياد. **وقال من قال**: /١٧م/ لا بدل عليه ما لم يمض أكثر اليوم. **وقال من قال**: لا بدل عليه، ما لم يمض اليوم كله وهو جنب. **وقال من قال**: ولو مضى اليوم وهو جنب؛ فلا بدل عليه؛ لأنه قد صامه على السنة، ولم يعلم بالجنابة، فلا يكلف علم الغيب؛ وعليه الغسل إذا علم، ولا يكلف إلا ما علمه، كما أنه لو أصابته الجنابة في النهار، فغسل من حين علم؛ لم يكن عليه بدل، وقد حصل له حكم الاجتناب الموجب فرض الغسل عند أداء الفريضة التي لا تقوم أداؤها له إلّا بالغسل عن تلك الجنابة،

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٢٥/٢١). وفي الأصل: يتعقد. وفي ث: يعقد.

وكذلك هذا لما لم يعلم عند صاحب القول لم نر عليه بدلا؛ لأنه معذور بالجهالة لعلمه.

ولو علم بالجنابة فجهل أن يغسل، وظن أنه يسعه تأخير الغسل إلى الصلاة؛ لم تنفعه الجهالة؛ لأن هذه جهالة لعلم ما يدرك علمه بالدلالة من المعبرين له علم الواجب في ذلك، وجهالة العدم لعلمه بوجود النجاسة غير هذه الجهالة عندنا، والله أعلم، وهذا الشرح من عندنا، وإنما الاختلاف عن الشيخ وحده، فينظر فيه كله، ولا يؤخذ إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

مسألة: مما عرض على أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: عن الرجل يصيب من أهله، أو تصيبه الجنابة في رمضان، فينام حتى يدركه /١٧س/ الصبح ولم يغسل؛ **قال:** إن كان أصابه ذلك، وعليه من الليل كثير، فقال: "أنام حتى يدنو السحور أغتسل"، فأدركه الصبح؛ فلا بأس فإن فعل ذلك قريبا من الصبح، فنام أو توانى حتى أصبح؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه.

مسألة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أصابت الرجل الجنابة في شهر رمضان نهارًا، فاغتسل وأكل، وظن أن ذلك جائز له كما يجوز للمرأة إذا حاضت؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: محمد بن سعيد: إنه قال في امرأة وطئها زوجها في شهر رمضان في الليل، فغضبت وكرهت أن تغسل من الجنابة حتى أصبحت، ولم تصل حتى فاتت الصلاة، **فزعم محمد أنه قال:** عليها بترك الصلاة؛ صيام شهرين، وبترك الغسل عامدة حتى أصبحت في شهر رمضان؛ شهرا لذلك اليوم، ويفسد عليها ما مضى من صومها.

قال هاشم: ما أحسن ما قال.

قال أبو سعيد: قد قيل: عليها بدل ما مضى من صومها، وبدل الصلاة إذا كانت جاهلة إذا لم تعمد لترك الصلاة، وهو أحبّ إليّ؛ لأنه أشبه بأصول مذاهب أصحابنا.

مسألة: وأما الذي زنى في شهر رمضان حراما، إذا كان ذاكراً متعمداً حاضرًا غير مسافر؛ فعليه ما مضى من الشهر، والكفارة صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة مخير في ذلك. **وقد قيل** /١٨م/ غير هذا في الكفارة، وهذا ما عليه أكثر القول.

مسألة: ومن أصابته الجنابة في الليل في رمضان، فاستيقظ بها ثم نام، ولم يحسب أنه في رمضان ناسيا حتى أصبح؛ فإن كان نومه على معرفة، فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان ناسيا؛ فعليه بدل يومه.

مسألة: ومن غيره وقد قيل في الناسي: لا شيء عليه.

مسألة: وعن رجل جامع امرأته في رمضان عمدا، ثم سافر في ذلك اليوم، وأتاها هي الحيض؛ **قال**: فعليهما الكفارة.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل تصيبه الجنابة في النهار، فيأتي إلى موضع مستتر يريد أن يغسل فيه، فيجد فيه أناسا، فيقف ينتظر حتى يفرغ؛ قال: لا بأس.

مسألة: وسألت محمد بن محبوب: عن رجل غسل بماء ليس بطاهر، وهو يعلم أو لا يعلم؛ فلم نر غسله ذلك شيئا، ورأى أنه بمنزلة الجنب، ويلزمه ما يلزم الجنب إذا توانى في الغسل في النهار، وهو صائم.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إذا غسل بالماء النجس، وهو يعلم أنه نجس؛ فهو كذلك، وإن لم يعلم أن الماء الذي غسل به

نجس؛ فليس عليه؛ لأنه لم يتوان، وكذلك إذا غسل من حين ما يعلم؛ لأن الماء الأول الذي غسل به نجس. **وقال من قال:** عليه بدل يومه.

مسألة: وسألت -رحمك الله- عن رجل أبصر في ثوبه /١٨س/ شبه الجنابة، أو جنابة صحيحة في شهر رمضان نهاراً، ولا يعلم متى أصابته؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان من حين أبصر هذه الجنابة اغتسل؛ فصيامه تام، وإن كان توانى عن الغسل؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان صلى بأحد؛ فصلاته فاسدة، وصلاة من صلى خلفه، وعليهم البدل، وكذلك إذا كان صلى وحده، وهذا إذا استيقن أنها جنابة، وإن لم يستيقن أنها جنابة؛ فلا شيء عليه حتى يعلم أنها جنابة.

مسألة: والمرأة والرجل في الكفارة سواء؛ لأن الكفارة حق لله، ولا تجب إلا مع عظم المآثم، كذلك إنهما شريكان فيه والإثم؛ ولأن الكفارة إنما وجبت لإفساد الصوم، وأما ما روي من «سكوت النبي ﷺ عن الكفارة عليها وإلزامه الرجل»[1]، فإن جوابه إياه بدل على جوابه إياها، ومع ذلك أن تكون بالغة، أو نائمة أو مجنونة، أو ألا ترى أن أصحابنا قد قالوا في امرأة حاضت في رمضان، فلم تغسل حتى ذهب رمضان، فألزمها بعضهم؛ لتركها الصلاة كفارة شهرين، ولتركها الصيام كفارة شهرين، والتي وطئها فتركت الغسل.

مسألة: ومما يوجد عن سعيد بن محرز: وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان، فانتبه ثم عاد فنام، فظن أن أصحابه يوقظوه إذا قاموا للسّحور، فلم

(١) أورده العوتبي في الضياء، ٦/٤٩٢.

يوقظوه، /١٩م/ ولم يستيقظ حتى أصبح؛ **قال أبو مروان عن هاشم بن بشير:** إن عليه بدل يومه.

مسألة: وعن رجل أصابته الجنابة في رمضان، وهو مسافر فانتبه في الليل، ولم يتيمم حتى أصبح، وليس عنده ماء؛ **قال محمد بن هاشم:** سألت عبد المقتدر وغيره؛ **فقال من قال:** عليه بدل ما مضى في سفره. **وقال من قال:** عليه بدل ما مضى من شهر رمضان.

وقال أبو زياد عن هاشم الخراساني: إن عليه بدل يومه.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل: عليه ذلك كله. **وقال من قال:** عليه بدل يومه. **وقال من قال:** لا شيء عليه، وصومه تام.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان، ولم يجد ماء فتيمم للصلاة، وعمي أن يتيمم للصيام، هل يتم له صيامه؟ فهو تام له إن شاء الله، ويجزي بتيممه ذلك لصلاته وصيامه، إن كان تيمم في الليل، وإن كان تيمم في النهار، فيتيمم حين ما علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجزيه التيمم لصومه إذا كان في الليل، ولا يجزيه للصلاة إذا تيمم قبل فوت (خ: دخول) وقتها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن من أصابته الجنابة في شهر رمضان في الليل فتوانى في (خ: عن) الغسل، وهو في مخاطرة في الوقت؛ **قال:** إن غسل الفرجين والرأس، /١٩س/ وما مسّ جسده من الجنابة، ثم أدركه الصبح؛ فلا شيء عليه، وإن أدركه الصبح، ولم يستنج ولم يغسل؛ فعليه ما مضى من صومه.

قلت له: فإن توانى في الغسل، وهو يرى أن عليه سعة من الليل، ونيته أن يغسل قبل الصبح؛ **قال**: إن كان نيته أن يغسل قبل الصبح، ولم يتعمد لترك الغسل؛ فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم.

قلت له: فإن ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؛ **قال**: عليه بدل ما مضى من صومه.

قلت: فإن كان ترك الغسل متعمداً حتى كان قريبا من الصبح، ثم استنجى وغسل رأسه، ثم أدركه الصبح؟ **قال**: لا شيء عليه.

مسألة: وسألته عن من أصابته الجنابة في شهر رمضان ليلا، فاغتسل وصلى، ثم نظر من بعد ما أصبح، فإذا موضع من جسده لم يكن غسله؛ **قال**: يغسل ذلك الموضع، ويعيد الصلاة، ولا شيء عليه في صيامه، هذا يوجد مما سأل عنه محمد بن الجمهور[1] أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألته عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان، ثم إنه رأى في نومه جنابة، وظن أنه ليس عليه غسل في ذلك إذا لم ير الجماع فيغسل، ما يلزمه؟ **قال**: عليه بدل ما مضى من صومه.

قال غيره: قد حفظت عنه في غير هذا الموضع، وهو آخر ما عرفت عنه؛ إن عليه بدل يومه.

مسألة: **قال محمد بن خالد**: سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في الليل في رمضان، فتغسل /٢٠م/ فيبقى في رحمها في النهار نطفة؛ إن تلك النطفة لا تفسد عليها صومها، ولا تجدد لها غسلا آخر.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

مسألة: ومن أصابته الجنابة ليلا قبل الصبح، ولم يكن عنده ماء، فتيمم (ع: فيتيمم) قبل الصبح لصومه، فإن جهل وأصبح؛ فعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه بدل ما مضى.

ومن غيره: وقال من قال: لا بدل عليه إذا جهل التيمم؛ لأنهم **قالوا:** يسع جهل التيمم. **وقال من قال:** لا يسع جهل التيمم.

ومن غيره: عن أبي معاوية فيما أحسب: قلت له: فإن نام رجل فأبصر الجنابة في شهر رمضان، قد أصابته نهاراً، فربط بقرة، أو أطلقها من رباطها، أو لقي إنسانا فكلمه، أو وقف معه؟ **قال:** عليه في كل هذا بدل يومه، إذا فعل واحدة منهن. **وقال بعض:** يفسد ما مضى من صومه.

ومن غيره: وقيل في صائم إذا أصابته الجنابة في النهار، فغسل من حين ما علم، ولم يتوان؛ فصومه تام، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا. وأما إن أصابته الجنابة في الليل، فمضى إلى الغسل حين ما علم، ولم يتوان فطلع عليه الفجر، قبل أن يغسل؛ فهذا عندنا مما يختلف فيه؛ **فقال من قال:** عليه بدل يومه، وليس هذا مثل النهار. **وقال من قال:** كله سواء ما لم يتوان. **وقال:** إذا خاف أن يطلع عليه الفجر، فتيمم لإحراز صومه؛ فلا بدل عليه؛ لأنه قد أحرزه، كما أن المسافر حيث لا /٢٠س/ يجد الماء إذا خاف الفجر؛ تيمم في الليل لإحراز صومه.

مسألة: وسئل عن رجل رأى في ثوبه جنابة في النهار، وقد انقضى اليوم كله؛ **قال: عندي إن بعضا يقول:** لا شيء عليه إذا لم يعلم. **وقال من قال:** إذا مرّ يومه كله وهو جنب؛ فعليه بدل يومه. **وقال من قال:** إذا أصبح في ثوبه ذلك، وهو جنب من النهار قليل أو كثير؛ فعليه البدل.

مسألة: قيل: وكذلك الصائم إذا كان في القرية تصيبه الجنابة في الليل، ويجد فلجا باردا يخاف الضرر من ذلك، فيذهب إلى فلج أسخن منه، ويخاف أن يطلع عليه الفجر؛ إن عليه أن يتيمم لإحراز صومه، فإن تيمم قبل الفجر لإحراز صومه؛ تم له صومه، وإن (خ: ولو) طلع عليه الفجر قبل أن يغسل؛ لأنه قد أحرز صومه.

قيل: فإن جهل فلم يحرز صومه؛ كان في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: بدل يومه. **وقال من قال**: لا شيء عليه. **قيل له**: لأنه في هذا عند وجوب العذر بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري فيما أحسب: وعن امرأة كانت صائمة أياما عليها من رمضان، فدخل عليها زوجها وهي راقدة، فوقع عليها ليجامعها، فما عقلت له حتى جاز بها، فقاتلته قتالا شديداً فغلبها، ما يلزمه ويلزمها؟ فقد **قال من قال**: عليهما بدل ذلك اليوم إذا استكرهها /٢١م/ على ذلك، ولم تمكّنه من نفسها إلا بعد الغلبة؛ فعليها بدل ذلك اليوم، وإن قاتلته حتى غلبها، ثم ودعته وهي تستطيع أن تمنعه؛ فقد بطل صومها وتبتدئ الصيام من أوله، وعلى الزوج الندم والتوبة فيما فعل. وأما التي وقع عليها زوجها، وهي صائمة في شهر رمضان، وغلبها على ذلك؛ **وقد قيل**: على المرأة بدل ذلك اليوم، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة، وما يلزمه هو من الكفارة، إن كان صائما، وإن طاوعته المرأة؛ فعلى كل واحد منهما الكفارة.

مسألة: سألت أبا الحواري: عن الصائم تصيبه الجنابة في النهار، ثم يمرّ يريد الغسل، فتكلم وهو خاطف يريد الغسل، هذا الكلام يضر الصائم؟ **قال**: لا.

قلت له: فإنه يأتي إلى موضع مستتر يريد أن يغسل، فيجد فيه إنسانا، فيقف ينظره حتى يفرغ؛ **قال:** لا بأس.

مسألة: ومن أجنب نهارا في رمضان، وقال لقوم: "اعتزلوا عني لأتطهر"؛ فلا فساد عليه في هذا الكلام؛ لأنه تكلم بمعنى الغسل، وإنما شددوا في الكلام إذا كان لغير معنى الغسل.

مسألة: ومن أصبح جنبا؛ فهو غير ممنوع من الكلام مثل: طلب الماء، ورد السلام، ونحو هذا الذي يتشاغل به عن الغسل، فإن تشاغل به أو بغيره عمدا؛ فعليه الكفارة.

مسألة: وسألته عن صائم غشي امرأته حتى /٢١س/ التقى الختانان، فلم يقذف؛ **قال:** يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق رقبة ويصوم بدل اليوم شهرا.

قلت: قيل له فهل يطعم أيضا عن ذلك الشهر؟ **قال:** لا، بل يصوم.

مسألة: قال محمد بن هاشم: إنه أصابته الجنابة في الباطنة، وهو في الصحراء، فخرج يلتمس الماء من البور، ولم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر؛ **فقال من قال:** عليه بدل ما مضى من الشهر. **وقال آخرون:** بدل ما مضى من شهره (خ: سفره).

قال أبو علي: إنه يبدل ذلك اليوم.

قال غيره: وقيل: لا شيء عليه.

مسألة: قال: وقد اختلف في الذي تصيبه الجنابة في الليل، فينام ولا ينتبه حتى يصبح؛ **قال من قال:** عليه بدل ما مضى من صومه، نوى أن يقوم يغسل في الليل أو لم ينو. **وقال من قال:** عليه بدل يومه، نوى ذلك أو لم ينو. **وقال**

من قال: إن نوى أن يقوم يغسل في الليل؛ فإنما عليه بدل يومه، وإن لم ينو؛ فعليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: إذا أصابته الجنابة في فسحة من الليل، فنام فأدركه الصبح؛ فعليه بدل يومه، وإن أصابته في رقّ[1] من الليل، فنام فأدركه الصبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: ومن أصبح جنبًا، فإن كان عالما بأن الجنب إذا تعمد لترك الغسل وهو صائم إنه بمنزلة من أفطر لزمه الكفارة، وإن كان جاهلا متأوّلاً بأن ذلك جائز له فلا كفارة، ولا ينبغي أن يلزمه /٢٢م/ كفارة لجهالته إذا كان جاهلاً، والله أعلم.

والمتعمد على وجهين: متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه في الليل؛ فهذا يلزمه القضاء والكفارة. ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم؛ فعليه القضاء بلا كفارة. والقضاء عند بعض أصحابنا بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: بذلك يذهب إلى أن رمضان كله عبادة واحدة، إذا فسد بعضها؛ وجب عليه إعادتها. **وعند بعضهم**: إن القضاء يوم واحد، وهذا مذهب **من يقول**: إن رمضان ثلاثون عبادة، كل يوم فريضة، وعليه تجديد النية لصومه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ناسيًا؛ فعليه قضاء يوم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن تعمد لذلك؛ كان عليه القضاء، ولا كفارة، لعله أراد عليه القضاء والكفارة.

مسألة: ومن جامع امرأته في شهر رمضان في الليل، فترك الغسل حتى أصبح متعمدا؛ فعليه إعادة ما مضى من صومه، ولا تلزمه كفارة. **وقال في موضع آخر**: ومن وطئ زوجته في رمضان، ثم نام ولم ينو أن يغسل قبل الصبح، فأدركه

---

(١) كتب في الهامش: مأخوذ من الشيء الرقيق.

الصبح قبل أن يغسل؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن نوى أن يغتسل قبل الصبح، فأدركه الصبح؛ فعليه بدل يومه، وإن نوى أن يصبح ثم يغتسل؛ فعليه القضاء والكفارة.

مسألة: ومن وجد بذكره /٢٢س/ شيئا لا يعرف (خ: عرف) له شبه المذي، وليس هو جنابة، ولم يحتلم، ولا جامع؛ فذلك على ما أراه مذي، ولا غسل عليه فيه حتى يعلم أنه جنابة، ولا يضره أن يكلم أحدا كان نهارا.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن أجنب ليلا في رمضان، فقام آخر الليل يريد الغسل، فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يتسحر إن بدأ بالغسل، فأخر الغسل وتسحّر، وطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، ولكن إن كان ممن يعرف الليل ولا يعرف، فَرَجَا أن يتسحر ويغتسل قبل الصبح، فأخّر الغسل وتسحّر، فأدركه الصبح قبل أن يغسل؛ فإنما عليه بدل يومه.

مسألة: ومن وطئ امرأته في رمضان آخر الليل، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل؛ فإن كان وطئها، وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر، فلم يتوان في الغسل وطلع الفجر؛ فلا بأس عليه، ولا يلزمه شيء، وإن كان أخّره، وهو عالم بما يلزمه في تأخيره الغسل يُريدُ به الصبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه والكفارة.

مسألة: ومن أجنب أول الليل في رمضان، ونوى أن يقوم آخر الليل، فيغسل فقام آخر الليل، ونسي الجنابة ولم يغتسل حتى ذكرها نهارا؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: ومن أجنب ولم يجد ماء، فتيمم للصلاة، وعمي أن يتيمم للصوم؛ فصيامه تام، إن شاء الله، ويجتزي بتيممه /٢٣م/ ذلك للصلاة إذا تيمم في

الليل، وإن كان في النهار؛ تيمم حين علم بالجنابة، ولا يتوانى، وصيامه تام، إن شاء الله.

مسألة: ومن طلع عليه الفجر، وهو جنب ولم يتوان؛ **فأكثر القول** إن عليه بدل يومه.

مسألة: بلغنا أن حاجبا كان يقول: من أصاب امرأته في رمضان؛ فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.

مسألة: ومن شرب الخمر وهو صائم، أو زنى في الليل؛ فلا نقض عليه في صومه، وتلزمه التوبة، ولا كفارة عليه، ولا بدل أيضا.

مسألة: ولا ينبغي للرجل أن يطأ امرأته إلا في وقت يمكنه الفراغ، والاغتسال قبل الفجر، وإن جامع في الليل وقتا يرى أنه لا يمكنه الغسل إلا بعد الصبح، ثم أدركه الصبح قبل الغسل؛ فسد عليه ما مضى من صومه، وإن أدركه الفجر، وقد غسل رأسه، ولم يغسل سائر جسده؛ فالذي نقول وبلغنا ذلك عن الفقهاء أنه إذا غسل فرجه، وموضع القدر منه، وغسل رأسه؛ لم يكن عليه فساد في صومه، إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأجمع أصحابنا على أن من أخّر الغسل من الجنابة في شهر رمضان؛ إن صومَهُ يبطل. **قال أكثرهم:** إن عليه قضاء ما صامَهُ من شهره؛ لأن صوم شهر رمضان فريضة واحدة، وإن صومَهُ عبادة واحدة، فإذا انتقض منه شيء؛ فسد جميعُهُ. **وقال بعضهم:** /٢٣س/ إن رمضان كل يوم منه فريضة؛ ودليل لهم على ذلك أن أكل الليل يوجب تجديد النية لصوم اليوم الثاني، وإن أمر النبي ﷺ بالسّحور يدل على تجديد النية لفرض آخر. **وعند أصحاب هذا الرأي:** إن على المفطر بتأخير الغسل؛ بدل يوم واحدة، وقد روى

أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»[١]، وقد كان عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: يأمرون المؤخر للغسل إلى أن يصبح؛ أن يقضي، هكذا وجدت في كتب [الفقهاء اختلاف][٢] لهم.

وأما ما يتعلق به مخالفونا لما روت عائشة أن النبي ﷺ «كان يُصبح فيغسل من جنابة جماع غير احتلامٍ»[٣]؛ فلا حجة لهم علينا في ذلك؛ لأنها لم ترِ أنه أخّر الغسل حتى أصبح متعمداً، ولا فعل ذلك متعمداً، وإذا احتمل أن يكون أخّر متعمدا حتى أصبح، وأن يكون الصبح أدركه، وإن النوم المباح له في الليل أفات عليه الوقت الذي كان يغسل فيه قبل الصبح في الخبر، لما احتمل من الوجهين في التأويل، وكان المرجوع إلى خبر أبي هريرة؛ إذ لا معارض له، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: فالخبر لم يرد بمن أخّر الغسل متعمّدا، فيجب أن يكون من تعمّد التأخير له ومن لم يتعمد، وغلبه النوم /٢٤م/ حتى أصبح، أو ينسى بجنابته أن القضاء يلزمه على ما ذكرتم؛ **قيل له:** لما ورد الخبر بإيجاب القضاء على من أصبح بجنابته، فاحتمل أن يكون ناسيًا أو نائماً، واحتمل أن يكون بالتأخير متعمداً، ولم يجب أن يقال للنائم لِمَ لَمْ يستيقظ، وللناسي لِمَ لَمْ يذكر،

---

(١) أخرجه موقوفا عن أبي هريرة كل من: أحمد، رقم: ٢٥٥٠٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٩٧٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٥٠، ٢٩٢/١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اختلاف الفقهاء.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «كان يصبح صائما...».

وكان اللوم إنما يتوجه إلى الذاكر المتعمّد للتّأخير؛ وجب أن لا يكون القضاء إلا على المتعمّد على ما ذهب إليه أصحابُنَا من تأويل الخبرين، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن أصابته الجنابة ليلا في شهر رمضان فنام؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، إلا أن ينام على أن يقوم في الليل، فيغتسل فلم ينتبه حتى أصبح؛ فإنما عليه بدل يومه في قول أصحابنا، وجعلوا له العذر إذا كان مغلوبا، ولم يعذر في إهمال ذلك. ومن جامَعَ ونَامَ على أن يقوم في الليل، فلم ينتبه حتى أصبح؛ فإنّما عليه بدل يومه، والحجة لهم في ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أَصْبَحَ جنباً أصبح مفطراً»[1] أو قال: «فقد أفطر»[2]، ومن لم يكن عنده ماء تيمم قبل الصبح، وإن جهل؛ **فعن بعضهم** بدل يومه لحال جهالته. **وبعضهم** يفسد صومه. والذي يصيبه التبع /٢٤س/ بعد الجنابة؛ ينبغي له أن يغتسل في الليل، وإن ترك الغسل حتى أصبح؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، وإذا غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه؛ فعلى (خ: فعن) **قول بعضهم** لا بأس عليه، وإن أدركه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه؛ أبدل يومه إذا لم يفرط.

ومنه: ومن لم يعلم بجنابته حتى أصبح، فلما علم غسل من حينه؛ فلا بدل عليه، وإن أصابته الجنابة نهاراً في رمضان، فغسل من حينه؛ فلا شيء عليه، وقد أبذلوا العذر لمن لم يتعمّد، وإفساد ما صام لمن تعمّد؛ للحديث الذي جاء أن:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه موقوفا على أبي هريرة كل من: الحميدي في مسنده، رقم: ١٠٤٨؛ وتمام في فوائده، رقم: ٨٣١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣١٦/٧.

«من أصبح جنباً أصبح مفطراً»[١]، ولم يأخذ بقول من احتج أنه لا شيء عليه، وتأول بأن الله أباح الجماع في الليل، وتأوّل قول عائشة أن النّبي ﷺ «كان يغسل من جنابة جماع في النهار»[٢]، ولعله كان ناسيا لجنابته، ورأينا قول من أوجب ذلك أحوط، وقد قلنا فيمن جامع ناسيا.

وقد وجد الاختلاف فيمن جامع امرأته في رمضان متعمداً؛ **فقال أصحابنا:** عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، وهذا قول يوافق قول من روى أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: هلكت وأهلكت، واقعت امرأتي في شهر رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تجد ما تعتق رقبةً»؟ قال: لا. فقال: «فهل تستطيع أن تصوم /٢٥م/ شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: «اجلس، فأتى بعذقٍ فيه تمر» فقال النبي ﷺ: «اذهب فتصدق به»[٣]، والعذق ما لا يبلغ ستين مسكيناً، والله أعلم.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال له: «اعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال له: «أطعم ستين مسكينا»، قال: ليس عندي شيء، «فأتى رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١٢١٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٤٤.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «إني هلكت وأهلكت، فقال: «وما شأنك؟...».

بعذق فيه عشرون صاعا»[١] فعذق لا يجزي. **وقد قيل في الكفارة**: إطعام ستين مسكيناً، وفي الكفارة في حلق الرّأس من الحنطة؛ كل مسكين نصف صاع، فهذا ومثله في الكفارة، فأما العذق؛ فالله أعلم بذلك. وقد جاء الاختلاف في الذي يلزم من أفطر شهر رمضان؛ وقد قلنا ما قلنا ما رجونا به من موافقة السنّة، وبالله التوفيق للصواب.

والمرأة والرجل في ذلك في الكفارة سواء؛ لأنّ الكفارة حق لله ولا يجب إلا مع عظم المأثم كذلك، إنهما شريكان فيه؛ وإنما الكفارة وجبت لإفساد الصوم. فأما ما يروى من سكوت النّبي ﷺ عن الكفارة عليها؛ فإن جوابه إيّاه يدلّ على جوابه إيّاها، ومع جوابه أن تكون غير بالغة أو نائمة أو مجنونة أو كتابيّة، ألا ترى أن أصحابنا /٢٥س/ قالوا في المرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب شهر رمضان؛ **فألزمها بعضهم** لتركها للصّلاة؛ كفارة شهرين، ولتركها للصّيام؛ كفّارة شهرين، والذي وطئها فتركت الغسل. **وقال بعضهم**: في الذي أكل شهر رمضان؛ إن عليه صيام ثلاثين شهرا، أو كفارة شهرين، كل يوم شهر وكفارة لذلك (خ: لكل ذلك) شهرين.

مسألة: ومن أجنب في رمضان وهو مسافر، فانتبه ليلا، ولم يتيمم حتى أصبح ولا ماء عنده؛ ففيه اختلاف؛ **قال قوم**: عليه بدل ما صام في سفره. **وقال قوم**: يبدل ما مضى من رمضان.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٤٧. وأخرجه بمعناه عن أبي هريرة كل من: البخاري، كتاب كفارات الأيمان، رقم: ٦٧١١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١١.

مسألة: قال أبو محمد ﷺ: من أجنب في رمضان في الليل [فتعمد لترك][1] الغسل حتى أصبح؛ فعليه البدل، ولا كفارة عليه، وكذلك إذا أجنب في النّهار، وتعمّد لترك الغسل؛ فهي مثلها.

مسألة: ومن أجنب نهاراً في شهر رمضان، فتوضأ وضوء الصّلاة، وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده؛ فصيامُهُ تامّ، فأمّا الصّلاة، ولو صلّى على غير ذلك؛ كانت الصلاة فاسدة.

مسألة: وجدت في جواب أبي سعيد: أن الرجل الصائم إذا أصابته الجنابة في الليل، فيضيع الغسل حتى أصبح متعمّدا، يظنّ أنّ ذلك يسعُهُ؛ **إنّه قال في جوابه: فقد قيل:** عليه بدل ما مضى من صومه، ولا أحسبُ أنّي أعلم في هذا اختلافا في قول أصحابنا.

مسألة: /٢٦م/ **ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** واختلفوا في المرأة توطأ، وهي مستكرهة؛ **فقال** سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: عليها القضاء، ولا كفارَة عليها، ويروى ذلك عن الحسن البصري. **وقال مالك بن أنس:** عليها القضاء، والكفارة عنها. **وفي قول مالك:** إذا جومعت، وهي نائمة؛ عليها القضاء، ولا كفارة عليها. **وقال أبو ثور:** ليس عليها قضاء ولا كفارة، إذا استكرهها وأتاها وهي نائمة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأنها لم تفعل شيئا في الحالتين.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما حكى من الاختلاف، والقضاء عليها عندي هاهنا في معنى قول أصحابنا؛ بدل يوم، ولا

---

(١) ث: فتعمد الترك.

أعلم غير ذلك، ولا أعلم عليها هي كفارة، ولكن الاختلاف منهم في القول بثبوت كفارتها عَلَيْهِ؛ وهو أصح معاني الحكم عندي أن لا كفارة عليها؛ لأنه لم يكن منها هي فعل تعاقب عليه.

ومنه: ذكر المرأة تجامع في الصوم، ثم تحيض آخر النهار: قال أبو بكر: كان مالك بن أنس يقول: إذا جامعها ثم حاضت آخر النهار؛ عليها القضاء والكفارة، وكذلك يفطر في أول النهار، ثم يمرض في آخر النهار؛ عليه الكفارة، وبه قال الليث بن سعد، وعبد الملك الماجشون، وقال سعيد بن عبد العزيز، وابن /٢٦س/ أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، كما قال مالك في التي اللبث[١] جومعت ثم حاضت ثم[٢] آخر النهار[٣]. **وقال أصحاب الرأي:** ثم حاضت؛ فعليها القضاء ولا كفارة عليها، وعلى الرّجل القضاء والكفارة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أن على المرأة إذا كانت مطاوعة ما على الرجل من القضاء والكفارة، ولا فرق في ذلك، ولا تثبت حجة تزيل معنى الاستباحة حرمة توجبها بحدوث عذر لم يكن نزل، وأصح القول عندي **مما قال:** إن عليها الكفارة، والقضاء وهي مثله.

ومنه: مسألة: ذكر من جامع في نهار الصّوم ثم مرض آخر النهار: وقال أبو بكر: كان مالك بن أنس، والماجشون، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور

---

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعلها زيادة غير معتبرة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: في.

(٣) علامة البياض في الأصل، ث.

يقولون: إذا جامع نهار الصوم، ثم مرض من (خ: في) يومه ذلك؛ عليه الكفارة. **وقال أصحاب الرأي**: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. **وقال أصحاب الرأي والشافعي**: إن جامع ثم سافر؛ فعليه الكفارة؛ لأن السفر شيء يحدثه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق أنّ هذا ليس من العذر الذي يريد معنى الكفارة، إلا أنّه قد يوجد **في بعض قولهم** بما يشبه معاني هذا، إنّه إذا كان من المفطر، أو المجامع في شهر رمضان في آخر يومه شيء يوجبُ له العذر، ويبيح /٢٧م/ له الإفطار؛ زال عنه معنى الكفارة، وثبت عليه معنى القضاء؛ لما مضى، فلا يبين لي في ذلك اختلافا، ولا أعلم من قولهم أنّه إنّما يلزمه بدل يومه في مثل هذا، وليس هذا في معنى الحكم شيئا يوجب عذراً، ولا يزيل حكما، والله أعلم؛ لأنه قد حصل استباحة الحرمة[١] قبل نزول العذر، والبلوغ إلى الرّخصة.

مسألة: ومن أصابته الجنابة ليلا، ولم يكن عنده ماء، فتيمم قبل الصبح لصومه؛ فإن جهل ذلك، وأصبح ولم يتيمم، **فعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نرى عليه إلا بدل يومه لحال جهالته، وهذه مثل الأولى، وجدت في نسخة.

ومن غيره: قال: معي (خ: يعني) معنا أن عليه بدل ما مضى.

ومن غيره: قال من قال: غير ذلك إنه لا بدل عليه إذا جهل التيمم؛ لأنهم يقولون يسعه جهل التيمم. **وقال من قال**: لا يسعه جهل التيمم.

(رجع) ومن غيره: وعن الذي يصيب من أهله، أو تصيبه الجنابة في رمضان، فنام حتى يدركه الصبح، ولم يغتسل؛ **قال**: إن كان أصابه ذلك، وعليه من الليل

---

(١) ث: محرمة.

كثير، فقال: "أنام حتى يدنو السّحور ثم أغتسل"، فأدركه الصّبح؛ فلا بدل عليه، وإن كان فعل ذلك قريبا من الصبح، فنام أو توانى حتى أصبح؛ فقد فسد عليه ما قد مضى من صومه.

مسألة: ومن أصابته الجنابة في شهر رمضان نهاراً، فإن اغتسل من حينه؛ فلا بدل عليه، وإن رجع فنام، أو تشاغل بعد أن علم بها، أو قعد أو توانى عن /٢٧س/ الغسل بشيء غيره؛ فَسدَ عليه ما مضى من صومه، إلا أن يكون تشاغل بثوب يأخذه، أو وعاءٍ ليغسله، أو غسل يدقّ له، أو ماء يسخن له إن كان برداً شديداً، أو نحو هذا. وكذلك إن مضى إلى مورد، ثم تخطى إلى مورد لعله أستر منه، وأسخن منه؛ فلا بأسَ، ولا ينبغي له أن يتكلم بشيء غير أمر غسله، إلا أن يكون كلمه أحد، فيكلمه وهو ماض لغسله، لا يعرج عليه كل هذا ونحوه؛ نرجو أن لا يفسد عليه ما مضى من صومه.

مسألة: ومن جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمداً؛ فعلى كل واحد منهما صيام شهر لذلك اليوم، وكفارة عِتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن استكرهها هو على ذلك؛ فعليه بدل ما يلزمه ويلزمها، ولا شيء عليها في ذلك. **وقال من قال:** عليها بدل يوم. **وقال من قال:** ليس عليه إلا كفارة نفسه، وعليها التوبة، ولا بدل عليها. **وقال من قال:** غير هذا.

ومن غيره: وقد قيل: عليها هي بدل ما مضى، ولا كفارة عليها.

(رجع) ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الجنب إذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيء متعمدا لترك الغسل؛ **فعندي أنه قيل عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المرأة إذا طهرت من الحيض، فتركت حتى أصبحت، ولم تغتسل ولم تصل؛ إن عليها كفارتين: كفارة للصلاة، وكفارة

للصوم، والجنابة عندي أشدّ وأولى، وأمّا أكثر /٢٨م/ **قول أصحابنا**: إنه لا يلزمه كفارة، وإنما عليه البدل، وإن ترك الغسل لا يشبه الأكل والجماع.

مسألة: وسألته عن من أصبح صائما في شهر رمضان، ثم إنه رأى في ثوبه جنابة، فظن أن ليس عليه غسل في ذلك إذا لم ير الجماع، فلم يغسل ما يلزمه؟ **قال**: عليه بدل ما مضى من صومه.

ومن غيره: وسئل عن من رأى الجماع، ورأى الإنزال وتوضأ، ولم يلمس؛ **قال**: **يعجبني** الاحتياط للغسل، وإن رأى الجماع والإنزال، أو لمس فلم يجد شيئا؛ فلا غسل عليه، وإن وجد البلل، ولم ير الجماع، ولا الإنزال؛ **فقد قيل**: إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة. **وقيل**: عليه الغسل. **وقيل**: يشمّه، فإن وجد عرف جنابة؛ فعليه الغسل، وإن لم يجد عرف جنابة؛ فلا غسلَ عليه، وهذا كله في الاحتياط، وأما الحكم؛ فحتّى يعلم أنّها جنابة.

مسألة: وعن رجل أصابته الجنابة في النّهار في شهر رمضان، وهو نائم في بيتٍ وعلى باب البيت قوم قعود، فحمله الحياء على أن يطردهم حتى يخرجوا، فقعد مكانه ينظرهم ساعة، ثم خرج فغسل؛ **قال**: إن كان احتباسه قدر ما يدقّ الغسل؛ فلا بأس، وإن كان أكثر من ذلك؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: وقال في رجل أصبح صائما في شهر رمضان، فلمّا أصبح رأى في ثوبه جنابة؛ فإنه يغسل من حينه، ولا بدل عليه، وعليه بدل /٢٨س/ الصّلاة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب، وإن رأى في ثوبه شيئا فشك، فلم يدر أهو جنابة، أم غير ذلك، وهو صائم في شهر رمضان؛ فلا غسل عليه، ولا بدل في صلاته حتى يستيقن.

قال: إن استيقن أن في ثوبه جنابة، ولم يعلم أنها أصابته، إلا أنه رآها في ثوبه، ثم توانى عن الغسل؛ فإن عليه بدل ما صام إذا كان نام في ذلك الثوب، ولم يلبسه أحد غيره.

ومنه[١]: **قال أبو بكر**: واختلف أهل العلم فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان؛ وكان ابن عمر، وعائشة أم المؤمنين ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي **يقولون**: يتمّ صومه ولا شيء عليه. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وابن عباس، وقد **روينا عن الحسن البصري آخر قوليه**[٢] **أنه قال**: يتمّ صومه ويقضيه. روي ذلك عن سالم بن عبد الله، وقد اختُلِف فيه عن أبي هريرة؛ وأشهرُ قوليه عند أهل العلم أنه قال: لا صوم عليه. **وفيه قول ثالث**: روي ذلك عن أبي هريرة قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح؛ فهو صائم، روي ذلك عن طاووس، وعروة بن الزبير. **وقد روينا عن إبراهيم النّخعي قولا رابعا وهو**: إن ذلك يجزيه في التطوع، ويقضي في الفرض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** بما /٢٩م/ يشبه معنى الاتّفاق، أنّه إذا أصبح جنبا، وهو عالم من غير عذر؛ أن صومه ينتقض، وأمّا إذا كان جاهلا، ولم يعلم بجنابته حتّى أصبح، ثم علم أنه جنب؛ **ففي بعض قولهم**: إن صومه منتقض. **وفي بعض قولهم**: ما لم يمض أكثر يومه؛ فصومه تامّ. **وفي بعض قولهم**: ما لم يمض يومه كلّه، وهو جنب؛ فصومه تامّ إذا لم

---

(١) ج: مسألة.

(٢) ج: قوله.

يقصر في الغسل، من حين (خ: غير) ما يعلم في القولين، فإن مضى يومه كله جنباً، ولم يعلم بذلك؛ فسد صومه. **وقد قيل**: لا فساد عليه على حالٍ إذا لم يعلم بالجنابة، وأمّا إذا علم بجنابته في الليل، ثم نام حتى أصبح؛ **ففي بعض قولهم**: إنه إن نام على أن يقوم يغتسل في الليل، فذهب به النوم؛ فإنما عليه بدل يومه. **وقال من قال**: بدل ما مضى، وبدل يومه عندي أكثر ما قيل. وإن نام مهملا النّية حتّى أصبح؛ **فمعي** أنه يُختَلف فيه على نحو ما قال في الأول إذا نام على النّية؛ ينتقض يومه وما مضى من صومه، **ومعي** أنّ أكثر القول في هذا أنّ عليه نقض ما مضى من صومه إذا نام على إهمال نيّته للغسل، وأمّا النّافلة؛ فلا يقع معنا لزومها إلا بتمامها، واعتقادها بعد الفجر، **ويعجبني ما قيل عن من قيل**: إنه يجزيه في النافلة؛ لأنه لا يلزمه التّعبد عندي ذلك.

مسألة: وفي معنى الجنابة، **قلت**: فإن كان توانيه إنّما هو يغلق بابه، أو يطلب لبيته من يخلفه إذا خاف عليه، هل يكون /٢٩س/ عذرا أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أن في هذا عذرا يبرئه من وجوب البدل؛ لأنه ليس من أمر للغسل، **وإنما قيل**: له العذر في توانيه في شيء من أمر الغسل، ومن أسباب الغسل.

مسألة: وأما الذي غسل من الجنابة في شهر رمضان في الليل، وأصبح فيه شيء من الجنابة؛ **فقد قيل**: عليه البدل. **وقيل**: لا بَدَل عليه، وهو أحبّ إليّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والصّائم إذا أجنب نهاراً، ثم غسل فرجه ورأسه، وقعد بعد ذلك عن غسل سائر جسده، ومضى في حوائجه؛ إن صومه تام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي الصائم إذا أصابته الجنابة بالنّهار، وسار ليغتسل من حينه، فغسل موضع النّجاسة، وغسل فاه ومنخريه، وتوضأ ثم قام من الماء، وأراق البول واستبرأ، وأتمّ ما بقي من غسله؟

الجواب: ألزمه بعض فقهاء المسلمين نقض صوم يومه، ولم يلزمه آخرون منهم شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أجنب ليلا في شهر رمضان، ومراده ليقوم يغتسل قبل الفجر، وهو مستيقظ لكن يظنّ في الوقت سعة للغسل قبل الفجر، فلمّا ذهب بعد ذلك ليغتسل، سمع أحداً يؤذنّ قبل أن يغتسل، ولم يعرف المؤذنّ أنّه ثقة، أو غير ثقة، وأنّه عارف بطلوع الفجر، أو غير عارف به، وهو أيضا لا يعرف الفجر، أو كان يعرفه، ولم ينظر إليه، وعاد لم يعرف أن المؤذّن أذّن /٣٠م/ قبل الفجر أو بعده، ثم اغتسل وسمع الأذان أيضا بعدما اغتسل، أيكون المؤذّن الأول عليه حجة على هذه الصفة، ويلزمه بدل ما مضى، أم بدل يومه حتى يصح أذان المؤذّن قبل الفجر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن ثَمَّ حائل عن طلوع الفجر، وكان هو لم يعرف طلوع الفجر؛ فلا بدل عليه حتى يعلم أنّ الفجر قد طلع قبل غسله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في صائم شهر رمضان أجنب ليلاً في بلده، وأخّر الغسل إلى أن طلع الفجر خائفا من وحشة الجنّ جهلا منه بذلك؛ لظنّه أنّ ذلك جائز له، ولم يتيمم؛ فأرجو أنّ عليه بدل ما مضى من صومه. **وقيل:** عليه بدل يومه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أجنب في شهر رمضان نهاراً، وتمادى عن الغسل لظنّه أن صوم ذلك اليوم قد انتقض؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وأما من غسل رأسَهُ وفرجه ليحرز به صومه؛ فإنّه يجزيه، وقد أحرز صومه على أكثر القول. **وقال من قال:** حتى يغسلَ الغُسلَ التامَّ، وهو بمنزلة من لم يغتسل، وأمّا كفّارة الصّلاة والصّوم؛ فصاحِبُهاَ مخيّرٌ إن شاء صام، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق على أكثر القول. **وقد قيل:** إن العتق أولى، وليس له أن يطعم عن بعض الأيام، ويصوم عن بعضٍ. **وقد قيل:** /٣٠س/ له ذلك. وأمّا الذي عليه بدل صيام متفرق؛ فلا يبدله إلا مجتمعا على أكثر ما جاء في الأثر، ولا يعدم من الرُّخصة. وكذلك إذا حاضت المرأة حيضتين؛ فبدلهما مجتمع، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي الصائم إذا نام في شهر رمضان نهارا، واحتلم وأجنب، فلما انتبه من نومه بقي في مكانه قليلا يتأمل كيفية غسله، وكان بقربه نهر جار، بل لم يجد موضع ستر واغتسل فيه، ما يلزمه على هذه الصفة من بدل وكفارة؟ **قال:** ففيما عندي إن كان توانيه بعد يقظته من نومه جنبا في نهار شهر رمضان لأجل تدبير أمر غسله غير متشاغل بغيره؛ فصومه على هذا الوجه تامّ، ولا يلزمه فيه بدل، قلّ توانيه في تدبير أمر غسله أو كثر؛ لأنه غير مقصّر فيه، ما لم يتشاغل عنه بغيره، على معاني ما يوجد في آثار المسلمين، وكذلك إن لم يتهيأ له موضع ليغتسل فيه، وجاوزه في طلب ماهو أستر منه كان من تدبير أمر غسله؛ إذ ليس له أن يخاطر بالغسل في موضع غير ساتر له، وإن كان توانيه عن غسله مهملا له لا معنى من معانيه، ولو قلّ ذلك؛ فإني أخاف أن يلزمه في هذا الموضع بدل ما مضى من صومه مع الكفارة، إذا

تعمّد لترك الغسل من غير عذر، وعسى بعض المسلمين اقتصر في لزومه على بدل يومه، ولعل ذلك على قول من جعل كل يوم /٣١م/ منه فريضة، وأرجو أن **بعضا** شدّد في التعمّد، ورخّص في الجهالة، **وبعض** جعلهما سواء، ولم يعذر الجاهل لجهالته، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن أكل أو جامع في شهر رمضان نهارا متعمداً أو ناسيا

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: ذكر لنا عمارة بن حيان قال: كنت أخرف نخلة لجابر بن زيد، وأنا صائم شهر رمضان، فجعلت آكل من رطبها ناسيا، فلما ذكرت استرجعت، **قال لي جابر:** ما شأنك؟ **فقلت:** إني نسيت حتى أكلت، **فقال:** لا بأس عليك، **والذي أحسب أنه يرفع عن أبي عبيدة** أنه يرى عليه بدل يومه.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن من أكل في شهر رمضان متعمداً؟ **فقال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يصوم الدّهر كله ما حيي، وصح. **وقال من قال:** يصوم سنة. **وقال من قال:** يصوم ثلاثة أشهر، وهو قول عبد المقتدر فيما روي لي. **وقال من قال:** يصوم شهرين، وما مضى من صومه من أول الشهر إلى اليوم الذي أكل فيه، وهذا قول سليمان بن عثمان فيما رفع إلينا.

وقد روي لنا عن عمر بن المفضل عن معول بن مغيرة قاضي ينسب (خ: شبيب) عن شبيب بن عطية **قال:** يصوم اليوم الذي أكل فيه شهراً. **وكانوا يقولون:** إن الجماع أشد من الأكل. **والذي أقول أنا** إنّ عليه صيام ثلاثة أشهر /٣١س/ في الجماع والأكل، إذا أكل ذلك متعمداً، وعليه التوبة والاستغفار، وليس عليه ما مضى من صومه.

مسألة: كذلك من نسي حتى أكل أو شرب، أو جامع؛ فعليه بدل ذلك اليوم. **وقال من قال:** لا شيء عليه في النسيان. **وقال من قال:** لا بدل عليه في النسيان، وهو قول جابر، والبدل أحب إلي.

ومن غيره: وجدت في رسالة أبي عيسى: وعن رجل جامع امرأته في شهر رمضان ناسيا؛ **قال: فقال محبوب:** إن الجماع في رمضان ناسيا ليس كالآكل والشارب ناسيا، فقد فسد صومه الذي صام قبل الجماع بزعمه. **قال:** الذي معنا أنّ عليه بدل يومه، والله أعلم.

مسألة: وامرأة كان عليها أيام من شهر رمضان، فصامت أياما ثم جاءها الحيض، وقد بقي عليها يوم أو يومين، فلما أن طهرت غسلت من الليل وأصبحت صائمة، فنسيت فأكلت أو شربت نسيانا منها؛ فلا بأس عليها. **وقال من قال:** غير هذا.

مسألة: وإن اعتمد فأفطر في آخر يوم من شهر رمضان، ثم صح أنه يوم الفطر؛ فقد أساء في فعله، ويؤخذ بنيته وعليه التوبة، ولا بدل ولا كفارة، وقد أراد شيئا دفع عنه. **وقال بعض الفقهاء:** إنه كمن أفطر في يوم من شهر رمضان. وروينا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والأول أحب إلي.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي /٣٢م/ الله عنه: ومن جامع ناسيا؛ فعليه القضاء يوم، ولا أعلم بين أحد في ذلك اختلافا، وإن تعمد لذلك؛ كان عليه القضاء مع الكفارة، والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. كذلك في الرواية عن النبي ﷺ أن رجلا جاءه فقال: يا رسول الله، إني هلكت وأهلكت، فقال: «وما شأنك؟» فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، قال: «فهل تجد عتق رقبة»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، «فأتى النبي ﷺ من عنده بتمر فقال له: خذ هذا وتصدق عن نفسك». فقال: يا رسول الله صلى

الله عليك، ما بين لابتيها أفقر مني، فضحك النبي ﷺ فقال: «خذه وأطعمه أهلك، ولا يجزي أحد غيرك»[١]. **قال أصحابنا:** هو مخير في الكفارة بين العتق، والصيام، والإطعام، وهو قول مالك أيضا. واختلفوا في القضاء ما هو؛ **فقال محمد بن محبوب:** يقضي شهرا.

قال غيره: ما مضى. وقد يوجد لهم **قولا غير هذا:** إن القضاء يوم واحد. **وقال بعضهم:** يقضي سنة، ورفعوا ذلك إلى شريح، **وقال:** من يريد يقضي ثلاثين شهرا إذا أكل رمضان كله، فكفارة شهرين، /٣٢س/ وأكثر ما عليه عمل أصحابنا. **قول محمد بن محبوب:** وهو يقضي الشهر والكفارة، وإذا طاوعت المرأة زوجها، وهما صائمان؛ فعلى كل واحد منهما الكفارة مع القضاء، وإن كان زوجها قد قدم من السفر، وهو مفطر فطاوعته فوطئها، ثم حاضت في بقية يومها؛ لم تسقط الكفارة عنها؛ لأجل حدوث الحيض؛ لأنها منهية عن ذلك قبل إتيان الحيض عليها، وإذا صامت المرأة الكفارة، والبدل من رمضان، ثم قطع الحيض عليها؛ بَنَت على صومها إذا طهرت، ولا أعلم خلافا بين أحد من الناس في ذلك.

ومن الكتاب: وإذا وطئ رجل في شهر رمضان نهارا؛ فإن عليه القضاء والكفارة، فإن أفطر يوما ثانيا، أو ثالثا؛ فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ما لم يكفر، هكذا قال أصحابنا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب كفارات الأيمان، رقم: ٦٧١١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١١؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٩٠.

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ تجعلوا لكل يوم كفّارة، واليوم الأول غير اليوم الثاني، وفي أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضا؟ **قيل له**: إن الله جلّ ذكره جعل الكفّارة زجراً لعباده وردعا لهم، ألا ترى أنّ الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد، أنها لا تكرّر بل تقام على الجاني حدًّا واحداً، إذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يُقم عليه الحد، فإن عاد إلى الفعل بعد أن يقيم[1] عليه الحد؛ أعيد عليه حداً ثانيا، كما قلنا في الكفارة إذا كفّرها، ثم عاود الإفطار؛ لزمته كفّارة /٣٣م/ ثانية.

وإن قال: فإن لم يكفر حتى أفطر يوما آخر من سنة أخرى، هل تجزيه كفارة واحدة؟ **قيل له**: لا؛ لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول، وهو كالجنس الآخر؛ لأن السنة الأولة، غير السنة الثانية، فصار الفعل فيها كالفعل في الجنسين.

فإن قال: فإنّ المرأة التي وطئها غير المرأة التي وطئها؛ **قيل له**: هذا كلّه وطء، كما ذلك كله شهر واحد.

فإن قال: فإن اليوم الأول الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده، وكل يوم منها فريضة غير الفرض الأول؛ **قيل له**: هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة، وإن كانت زجراً أو ردعاً، وينظر في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن المسبح: عن الذي أتى فاحشة في شهر رمضان نهاراً، ثم رجع ثانية وثالثة، ورابعة أو أكثر، هل له كفارة؟ فقالوا: لو صام الدّهر ما أدرك فضل رمضان، وأمّا ما جاء عن المسلمين؛ فعليه في كل يوم

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يقام.

أتى فيه فاحشة، شهر يصومه. قال أخبرني بذلك وضّاح بن عقبة، عن عمر بن المفضل، عن معولي عن شبيب بمثل ذلك، وعليه فيما أخبرني الوضّاح عن المعولي، وهو رأي محبوب كفارة عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكناً، أو صيام شهرين متتابعين، ويستغفر ربه /٣٣س/ ويتوب إلى الله، إن الله غفور رحيم.

قلت: فإن رجع فأتى فاحشة في شهر رمضان في سنة أخرى، أو سنتين، مرة بعد مرة، سنة بعد سنة؛ وخَلِّ[1] لكل شهر كفارة على ما ذكرنا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن وطئ زوجته ناسيا في نهار الصوم؛ **فروينا عن مجاهد والحسن البصري أنهما قالا**: لا شيء عليه، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان عطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد **يقولون**: عليه القضاء. **وقال أحمد بن حنبل**: عليه القضاء والكفارة.

قال أبو بكر: لا شيء عليه. **وقال** مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسيا، وظنّ أنّ ذلك قد فطّر، فجامع عامدا؛ إنّ عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

قال أبو بكر: وبه أقول.

قال أبو سعيد: أما الجماع على معنى النسيان؛ **ومعي** أنه يخرج في **قول أصحابنا** على حسب ما يخرج معنى الأكل والشرب ناسيا، وفيه معنى الاختلاف في بدل يومه، ولا أعلم عليه أكثر من ذلك، ولا أعلم عليه كفارة بمعنى الوطء ناسيا، وأمّا إذا وطئ بعد ذلك الوطء عامداً، يظن أن ذلك يفطره، أو أن له في

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فعلي.

ذلك عذراً؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** /٣٤م/ أنه لا عذر له في ذلك من طريق الإثم، ولا يسعه ذلك. **وفي بعض قولهم**: إن عليه الكفارة. وأرجو أنّ في **بعض معنى قولهم**: إن عليه بدل ما مضى من صومه إذا لم يتعمد على الوطء، وإذا كان له في ذلك سبب، وأشبه بمعاني قولهم عندي ثبوت الكفارة. لعله **انقضى الذي [من كتاب بيان الشرع]**(١).

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: فيمن جامع زوجته في شهر رمضان باللّيل، ولم يقم مبادرا للغُسل، ونام إلى أن أصبح عليه النهار، ماذا عليه من البدل والكفارة، وينهدم صومه أم لا؟ **قال**: ففيما عندي أن مثل هذا مما يجري فيه الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف، ووجه اختلافهم من قِبَل أنّ الشهر كله فريضة واحدة، أو كل يوم منه فريضة على حدة؛ والذي أستحسنه **ويعجبني**، وأراه صوابًا من القول، إن كان هذا المجامع نام بعد جماعه قبل الغسل، وهو في سعة من الوقت بالليل على نيّة القيام ليغتسل قبل الفجر، غير مخاطر بصومه في نومه، فغلبَهُ النّوم حتّى أصبح عليه النّهار جنبا؛ أنْ ليس عليه إلا بدل يومه؛ لأنه غيرُ متعمّد لهدم صومه، وإن كان نومه في وقت ضيق قريب من الفجر على المخاطرة منه بصومه، مع إهمال النّيّة للقيام للغسل حتّى أصبح على ذلك جنبا؛ فإني أخشى أن يكون عليه بدل ما مضى من صومه لحال مخاطرته /٣٤س/ به وإهمال نيتّه للقيام لغسله؛ لأنه ليس المقصّر كمن لم يقصّر، ولعله يعذر من الكفارة في هذا الموضع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال شريح: في رجل باشر امرأته في شهر رمضان؛ قال: عليه اثنا عشر شهراً، ونحن نأخذ بذلك، وشهر، وشهران أوسط القول عندنا في مثل ذلك.

مسألة: وجاء الاختلاف في الذي يلزم من أفطر في شهر رمضان متعمّداً؛ **فقال من قال من الفقهاء:** عليه بدل ما مضى، وصيام شهرين وكفارة كل يوم. **وقال من قال:** عليه صيام شهرين، وهذا أرخص ما قيل. **وقال من قال:** عليه صيام شهر بدل ذلك اليوم، وصيام شهرين متتابعين كفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل بهذه الأقاويل كلها. **وقيل:** إنها كلها صواب.

(رجع) وكذلك في كل يوم أفطر منه (خ: فيه) من شهر رمضان؛ وهذا القول هو الأكثر عندنا وبه نأخذ.

ومن غيره: ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال:** على الآكل في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البدل لما أكل على التّعمد، متتابعا من الصوم على ذلك. أجمع فقهاء المسلمين أنه متتابع والتوبة من ذلك، والاستغفار.

وقد اختلف فيما يلزمه من الكفارة بعد ذلك؛ **فقال من قال:** عليه صوم الدّهر كله، وإن أفلت[1]؛ فحسن. **ومن قول صاحب هذا القول في ذلك:** إن عليه أن يصوم الدّهر حتّى يلقى يوما مثل /٣٥م/ يومه الذي أكل فيه في شهر رمضان. **قال:** ولا يلقى ذلك أبداً، فكأنه يقول أن كفارة ذلك، أن يصوم الدّهر كله أبدا، إلا أنّه أكل يوما لا يلحقه أبداً.

---

(١) ج: أتلب.

ومن غيره: وذكر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر في يوم من شهر رمضان في غير رخصة رخصها الله، لم يجزه صوم الدهر كله»[١]. **وقال من قال:** عليه سنة، وإنما قلنا في هذا أكل يوما واحداً. **وقال من قال:** عليه صوم شهر للبدل والكفارة، وهذا أقل ما قيل في الكفارات. **وقد قيل:** إنه البدل ولا كفارة، وإنّما نذكر هذا تأصيلا، ونأمر باحتياط واجتهاد، والاجتهاد والتحرّي للمرء على نفسه، والله أعلم. ويوجد عنه اختلاف كثير في هذا، وإنّما نكتب أشدّ ما قيل في ذلك، وأرخص ما قيل، فيُنظر في ذلك، إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وعن عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأيت زياد بن الوضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى علي بن يزيد وفي (خ: العلاء) فيمن أكل شهر رمضان كلّه؛ فرأى عليه صيام ثلاثين شهراً، وكفارة شهرين، كأنّه رأى أن يكون لكل يوم شهر، وكفارة واحدة تجزي لجميع الشّهر.

مسألة: وعن رجل رأى هلال شوّال يوم ثلاثين من رمضان، أو تسعة وعشرين، فأكل في ذلك اليوم، وظن أنّ ذلك واسع له، **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فقد قيل:** /٣٥س/ يبدل يومه. **وقيل:** يبدل ما مضى من صومه. **وقيل:** البدل والكفارة، وأحب بدل ما مضى.

مسألة: وسألته عن امرأة أكلت في أول النّهار في شهر رمضان متعمّدة لغير عذر، ثم حاضت في آخر النّهار؛ **قال:** عليها القضاء والكفارة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٧٢؛ وأحمد، رقم: ٩٧٠٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٥٦٩.

مسألة: وقال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يصبح مفطراً في آخر يوم من شهر رمضان، ثم جاء الخبر أنّ ذلك اليوم من شهر شوال؛ **قال: فقال أبو عبد الله: قد قالوا:** إن عليه الكفارة. **وقال من قال:** لا كفارة عليه.

مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ابتلع درهما، وفي (خ: دينارا) أو دانقا، أو ذبابا؛ فما يبرئه من الكفارة إذا تعمّد لذلك.

مسألة: ومن كان محبوسا، ولا ظلّ عليه فأفطر وهو مقيم؛ انتقض صومه وعليه الكفارة.

مسألة: وإن كان في أسنان الصّائم اللّحم، فأكله متعمّدا؛ فعليه القضاء والكفارة.

مسألة: وعن يزيد: فيمن أكل رمضان كله؛ إنّ عليه ثلاثين شهراً، وكفارة شهرين، كأنّه يرى أن يكون لكل يوم شهر، وكفارة واحدة تجزي لجميع الشّهر.

وقال هاشم: فيمن أفطر رمضان كلّه؛ عليه صوم شهر.

وقال مسبّح: قال عمر: عليه صوم شهر.

وقال بشير: الكفّارة لشهر رمضان أوكد من كفّارة الصّلاة.

مسألة: ومن أكل وشرب، ونكح عامداً في رمضان /٣٦م/ وهو في الحضر؛ فعليه البدل الشهر، ويصوم شهرين أو يعتق رقبة، أو يطعم ستين مسكينا. **وقال بعض:** يبدأ بالعتق، ثم الصّيام ثم الطعم، وليس هو بمخيّر.

مسألة: وإذا كانت امرأة صائمة بدلا أو كفّارة، فحاضت؛ فإنها إذا طهرت بَنَتْ على صومها، ولا يفسد ذلك عليها؛ لأنها مغلوبة على ذلك غير مختارة له، وإذا كان الأمر في العبادات من قِبَل الله تعالى، كان المتعبّد فيها معذوراً، ولا

خلاف في ذلك بين الناس، وإنما الاختلاف بين الناس فيمن أفطر في الكفارة والبدل مختاراً من غير عذر؛ **فبعض** أفسد عليه صومه، وألزمه إعادة الصّيام متّصلا من غير أن يقطع بين ذلك بإفطار. **وبعضٌ** أجاز له الصوم متفرّقا بكمال عدّة الأيّام، والله الموفّق للصّواب.

مسألة: وعن امرأة عليها صيام من شهر رمضان، هل يجوز لها أن تفرق؟ فإن عنيت أن تفرّق عن الصيام، ويجزيها ذلك؛ فلا إذا كان من البدل، وإن كان من الكفارة؛ فهي مخيرة إن شاءت صامت شهرين، وإن شاءت أطعمت ستين مسكينا.

وقلت: وإن هي صامت بعض ما عليها ثم أدركها الحيض؛ فهذه إذا طهرت أتمت ما بقي عليها من الصوم متّصلا.

مسألة: ومن أكل ما يتغذّى به، وما لا يُتغذّى به أو شرب ما لا يُشرب؛ كان مُفسداً لصومه. /٣٦س/

مسألة: وإذا أحسّت المرأة بمجيء الدّم في رمضان، في يوم كان من عادتها فأفطرت؛ فعليها القضاء والكفارة.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل أصبح ينوي الإفطار في شهر رمضان، وهو مقيم، ولم يأكل شيئا إلى الليل؛ فعليه بدل يومه، والاستغفار من ذلك، والتّوبة إلى الله؛ لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر، لم يكن يلزمه إلا الاستغفار.

مسألة: وعمّن أكل أو كذب ناسيا، وهو صائم في شهر رمضان نهاراً ما يلزمه؟ **قال بعض الفقهاء:** لا شيء عليه، ويروى ذلك عن جابر بن زيد. **وقال من قال:** عليه بدل يومه، ويروى ذلك عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والكذب ناسيا أهون من الأكل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد ﷺ: روي عن ابن عباس أنّه كان جوّز للصّائم أن يذوق طعم الخلّ والقدر، ما لم يدخل حلقه، وأجاز أصحابنا للطبّاخات، ومن يعالج الأطعمة في شهر رمضان وهو صائم ذوق الطّعام بلسانه، وأما الحسن البصري، وإبراهيم النّخعي فكانا: يجيزان للصّائم أن يمضغ الطّعام للصّبي.

وأمّا أبو حنيفة فكان: لا يرى في أكل الجص، والحصي والطّين، واللّوز المرّ، وما جرى هذا المجرى نقض الصّيام وهذا خطأ من قائله؛ لأنّ الأكل اسم جامع يقع على الأغذية وغيرها، ولو كان الصّوم يمنع من الأغذية دون غيرها؛ لبُيِّن ذلك في السّنة ولكنّا /٣٧م/ تُعبدنا بالصوم الذي يعرف في اللغة، وهو: الإمساك والكف، ومن أكل غير الأغذية؛ فليس بممسك، ولا مستحق اسم صائم، وقد حرّم الله الأكل على الصائم، فكل من استحق اسم أكل؛ فصومه باطل، ومن أكل وشرب ناسيا؛ فلا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله أطعمه وأسقاه»[1]، وهذا القول من النّبي ﷺ إخبار عن عذر الآكل ناسيا، ولولا الخبر لوجب عليه القضاء؛ لأنه غير صائم.

وقد قال أصحابنا: عليه قضاء يومه؛ لأنه غير صائم وإنما سقطت عنه الكفارة والإثم بالذي عذر به بالنسيان، والرأي الأول أنظر؛ لأن الموجب عليه الصوم هو الذي أطعمه وسقاه؛ فلا يجب عليه إعادة صوم، ولا بأمر ثان، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الصوم، رقم: ١٦٧٣.

ومن الكتاب: ويوجد عن هاشم بن غيلان: في رجل أفطر رمضان متعمداً؛ إن عليه قضاء شَهرِهِ، والتّوبة إلى الله من فعله، ولم نُوجب عليه الكفارة ولا غيرها، ولعلّه كان ممن لا يقول بالقياس، ولا يراه واجبا في باب الأحكام، ألا ترى أنّ الناس أجمعوا على أن من وطئ في شهر رمضان متعمداً؛ إنه مفطر وعليه القضاء والكفارة. **وقال أكثر من قال** بالقياس من أكل أيضا؛ فعليه القضاء والكفارة؛ لأنّه مفطر كما أن المجامع مفطر، ولَمّا لم يوجب الكفارة هاشم بن غيلان، وترك القياس في هذا الموضع، ظننا /٣٧س/ أنه كان ممن لا يرى القياس، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا تعمّد الصّائم في شهر رمضان للأكل؛ إنّ عليه الكفارة مع القضاء، كذلك قال أبو حنيفة. وأمّا الشافعي فأسقط الكفارة عنه، وأوجبها على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ أفطرتا بأمره، وعلى كل واحدة منهما إطعام مسكين، لكلّ يوم كفارة لإفطارهما، ولم يوجب على المريض والمسافر إذا أفطرا شيئا من الكفّارة، وقد رخّص الجميع، وكيف الكفارة على بعض دون بعض، وعندهم أن الجميع قد رخص في الإفطار، وإن كان العاصي بالإفطار، ولا كفارة عليه عنده، فمن أمر بالإفطار ورخص له؛ أولى بأن لا كفارة عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن أفطر في يوم من شهر رمضان، فلم يكفّر حتى أفطر يوما آخر؛ فعليه كفارة واحدة، وإن كفّر ثم عاد فأفطر؛ فعليه كفّارة أخرى، وإن كان ذلك في رمضانين؛ فعليه كفّارتان، كفّر الأولى، أو لم يكفّر؛ لأنها تجب مع عظم المآثم،

وتزول بزواله، وحرمة شهر رمضان عظيمة، ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار»[١].

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن أجنب في رمضان، فظنّ أنّ له أن يأكل كما للمرأة في الحيض فشرب؛ فعليه بدل يومه. /٣٨م/

مسألة: ومن أفطر على طعام حرام؛ فلا أعلم أنّ صومه ينتقض، ولكن لا ثواب له بذلك الصوم، وعليه ضمان ما أكل من الحرام.

مسألة: ولا نقض في النّخاع، ولا المخاط الذي ينحدر من الرّأس إلا أن يصعد شيء من جوفه وصدره من النّخاع، فيسيغه ويسرطه بعد أن يصير على لسانه متعمّداً؛ فبدل يومه ذلك ما قدر على لفظه، وإن أيضا من رأسه؛ فلا بأس عليه.

ومن كتاب الإشراف: ذكر اختلاف أهل العلم على من أكل أو شرب في نهار الصّوم.

قال أبو بكر: فيما يجب على من أكل في شهر رمضان عامداً؛ **فقال** سعيد بن جبير، وإبراهيم النّخعي، ومحمّد بن سيرين، وحمّاد بن أبي سليمان والشافعي، وأحمد بن حنبل: عليه القضاء ولا كفارة عليه. **وقال** أصحاب الرأي، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: عليه ما على المجامع من الكفارة، روينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري. **وقال سعيد بن المسيّب:** عليه صوم شهر.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٩٧؛ وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته، رقم: ١٥.

وقد روينا عن عطاء **قولاً رابعا**: وهو إن عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد؛ فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعًا من طعام يطعم المساكين، فيمن أفطر يوما من شهر رمضان من غير علة. **وفيه قول خامس**: وهو عليه أن يصوم اثني عشر يوما؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة:٣٦]، /٣٨س/ فهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن، وهذه حجته.

وقد روينا عن النّخعي أنّه قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم، روينا عن عبدالله بن عباس: إن عليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينا. **وروينا عن علي، وعبد الله أنهما قالا**: لا يقضيه أبداً، وإن صام الدهر كلّه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في بعض **قول أصحابنا** أن للمفطر عامداً بأكل أو شرب؛ مثل المجامع ولا أعلم بينهم اختلافا. وإذا ثبت معنى الكفارة عن النبي ﷺ في المجامع (خ: الجماع)؛ فمثله في الأكل والشرب؛ إذ الاتفاق على منع ذلك لمعنى استوائها لقول الله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧]، فالصيام عن هذه الخصال سواء، والإفطار بأحدهن سواء.

وقد مضى ذكر معنى الكفّارة في قولهم عندي، **وقد جاء في بعض قولهم**: أنّ كفارة ذلك صوم سنة. **وفي بعض قولهم**: إنّه لو صام الدهر كله؛ ما كان كفارة عن ذلك اليوم، أو لما أجزى عنه؛ لأنه لا يلقى مثل ذلك اليوم أبداً، ولا أعلم في قولهم كفّارة في هذا، أو يجزي عنه (خ: عندهم) بدنة، ولا إطعام ثلاثين مسكينا، ولا صوم اثنا عشر يوما، وإنّما أقلّ ما قيل عندي من قولهم فيما أرجو **أنه قيل معمولا به**: صوم شهر على ما قد مضى ذكره /٣٩م/ لا إطعام فيه.

ومن كتاب أبي جابر: وأما لو أنّ صائما نسي، فأكل ثم رجع، فتعمد على الأكل، وقال: "ظننت أنّي حيث نسيت، فأكلت أني قد أفطرت، ويجوز لي تمام الإفطار"؛ لم يعذر بالجهل في ذلك، وكان مخطئًا، وعليه ما على من أفطر متعمداً في شهر رمضان. وكذلك إن أفطر لأمر خاف منه على نفسه بقدر ما أحياه، ثم رجع فاعتمد على الإفطار في ذلك اليوم من غير أمر خاف منه، وأمّا إذا زاد على الأكل والشّرب على ما يحييه من ذلك؛ **فقد قيل**: عليه بدل ما مضى من الشهر.

ومن غيره: قال: وقد عذر الأول من أعذره، ويبدل ما مضى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي أكل أو جامع متعمدا في شهر رمضان؛ فعليه القضاء والكفارة، ولا يدرك ما فاته من فضيلة شهر رمضان، والله أعلم.

الباب الثالث فيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في الليل وهو صائم وما أشبه ذلك أو أكل في الصبح وهو يرى أنه في الليل

ومن كتاب بيان الشرع: وقد ذكر لنا أنه لما أنزل الله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، كان رجال من المسلمين يضعون خيوطا سودا، وخيوطا بيضاء لينتهوا عن الأكل إذا تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. **وقيل:** جاء عدي بن زيد إلى النّبي فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، إنّي /٣٩س/ جعلت تحت وسادي عقالين أحدهما أبيض، وأحدهما أسود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنه كان وسادك لعريضا، إنما هو بياض الصبح عن سواد الليل»(١).

مسألة: وقال: من أكل على أنّه في اللّيل ظن أن الشمس قد توارت، ثم ظهرت بعد ذلك، وقد تبيّن له النّهار؛ **فمعي أنه قيل:** عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال:** بدل يومه، ولا أعلم أنه قيل: لا شيء عليه، وبين هذا، والذي أكل، وعنده أنه في آخر الليل، ثم علم أنه في النهار فرق.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ذكر الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام: قال أبو بكر: كان مالك بن أنس، والشّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون:** يحرم الطعام، والشراب عند

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٩٣٧٠؛ والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ، باب ذكر الصيام، رقم: ٥٣.

اعتراض الفجر الآخر في أفق السماء، روينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعوام علماء الأمصار.

قال أبو بكر: كذلك نقول، وفي هذا الباب قول ثان، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: حين صلّى الفجر الأخير، يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، وروي معنى ذلك عن عبد الله بن مسعود. وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطّرق، وكذلك إسحاق بن راهويه يميل /٤٠م/ إلى القول الأول، ثم **قال من قال**: من غير أن يطعن على الذين تأوّلوا الرخصة في الوقت الذي بينّا، فلا قضاء على من أكل في الوقت الذي بينّا من الرخصة، ولا كفارة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** معنى القول الأول، أنّ وجوب الصّيام، ومنع الأكل والشراب، وجميع ما كان في الصيام؛ حرام، يجب ذلك كله إذا تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وهو طلوع الفجر الذي يجب به دخول النهار، وانقضاء الليل، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، وإنّما يخرج معنى القول في الصّبح الأول أنه لا يعدّ صبحا في معاني الصلاة والصوم، وليس ذلك بصبح، وإنما سمي صبحا؛ لقربه من الصبح، وإشباهه له، وهو الذي **قيل**: إن بعض العرب تسميه الصّبح الكذّاب، فذلك ليس بصبح تجب به الصلاة ولا الصوم، وأمّا الصّبح الذي هو من النهار؛ فلا يجوز فيه عندي معنى الاختلاف في معنى الصوم.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن أكل، وهو يشك أنه في طلوع الفجر؛ **فقالت طائفة**: الأكل والشرب مباح.

قال غيره: معنا أنه أراد حتى يوقن بطلوع الفجر، هذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي /٤٠س/ رباح، والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي معنا ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر. **وقال مالك بن أنس**: يقضي، وإن كان عليه فقد قضاه، وإلا فقد أجزى، إن شاء الله.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** معنى القول الأول، أنّ للصّائم أن يأكل ويشرب حتى يصبح، ولا يشك في الصبح، وقد قيل عن ابن عباس، وقد سئل عن ذلك فقال: آكل حتى أشك؛ **فقال**: كل حتى لا تشك، وينبغي أن يكون معنى الإطلاق لا يكون إلا على من خصّه معرفة الصّبح، ومن كان به عارفا، وأما من لا علم له بالصبح، ومتى يصبح، ولا يعرف هذا؛ ليس له بحجة أن يأكل بعد أن يرى الصبح الذي هو صحيح، صبح عند من عرفه، ولو جهل هو، وهذا مما لا يسع جهله عندي، وعلى من جهل ذلك الإمساك عن الأكل في الصبح، فإن لم يعرف ذلك؛ لزمه معنى الاحتياط أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه من ذلك.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن أكل، وهو لا يعلم بطلوع الفجر، ثم علم به؛ **فقالت طائفة**: يتمّ صومه ويقضي يوما مكانه، روي هذا القول عن محمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، وروينا عن مجاهد، وعطاء، وعروة بن الزبير أنهم **قالوا**: لا قضاء عليه، **وحكي** /٤١م/ **عن**

إسحاق بن راهويه أنه قال: لا قضاء عليه، وأحبّ إلينا أن يقضيه، وجعل من جعل هذا القول ذكر بمنزلة من أكل ناسيا؛ ولأنه النّاسي أكل واحد منهما، والأكل عنده له مباح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما حكى من الاختلاف، وإذا أكل الآكل أو شرب، وهو لا يرى الصّبح، أو قبل أن يصح معه الصبح لغيبته في الصّبح، أو لمعنى يكون فيه عذر، ثم صح معه أنه أكل في الصبح؛ **فقال من قال:** عليه بدل يومه. **وقال من قال:** لا بدل عليه، ولعل أكثر معاني قولهم يخرج على معنى البدل؛ لصحة أكله، وقد يحسن أن لا بدل عليه؛ لأنه في الليل في معنى الحكم؛ حتى يصح معه النّهار، وأحسب أنه يخرج في **بعض قولهم:** إنّه إن أكل وهو مخاطر بصومه، وخائف على نفسه؛ إنّه يدركه الصبح، فيبين له بعد ذلك أنّه كان في الصبح؛ إنّ عليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان آمنا على صومه فتبيّن له؛ فعليه بدل يومه.

ومنه: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن أفطر، وهو يرى أن الشمس غابت، ولم تكن غابت؛ **فقال كثير من أهل العلم:** يقضي يوما مكانه، روي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي[1]، والزّهري، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وأصحاب الرأي. **وكان الحسن البصري وإسحاق بن راهويه يقولان:** /٤١س/ لا قضاء عليه بمنزلة النّاسي، وقد روينا عن عمر بن الخطاب قال: يقضي يوما. وروينا عنه أنه قال: ولو لم يقض.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه عندي معنى الاتّفاق في هذا أنّ عليه بدل يومه، ولا أعلم من قولهم مصرحا أنّه لا بدل عليه، ومن الفرق عندهم في هذا، وفي من أكل أنّه في الليل، ثم صحّ معه أنه قد أصبح؛ إن هذا في أحكام النهار حتّى يصح معه دخول اللّيل، والآخر في أحكام اللّيل؛ حتّى يصح معه النهار، ولا يخرج عندي هذا على معنى النّسيان، ولكنّه على وجوه الخطأ، وقد يشبه معنى الخطأ معنى النّسيان في أشياء في إزالة الإثم عن الفاعل، ولا يشبه معنى إلزام الفعل، ولا يبعد عندي على حال في هذا أشبه معنا ما قالوا من معنى الاختلاف، إذا ثبت معنى إزالة الإثم.

مسألة: قيل قال قائل لابن عباس: آكل حتى أشك؟ قال له: كل حتى لا تشك.

مسألة: وللصّائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشكّ أنّه الصبح ثم يمسك، وأمّا من لم يعرف الصّبح؛ فنحبّ له أن لا يتعمد، وفي (خ: أن لا يتعمد على الأكل والشرب) إذا توهّم دخول النّهار، وطلوع الصبح حتى يستبين، وفي (خ: حتى يستيقن) على ذلك، فمن أكل وهو يرى أنّه في الليل، وهو في النّهار؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: وزعم عبد الله بن /٤٢م/ **سليمان: أن سليمان بن عثمان قال** في رجل أدركه الصّبح، وهو يأكل ولا يعلم وهو في البيت، فلمّا خرج علم أنّه أكل في غير الليل؛ إنه لم ير عليه في ذلك بدلا، **وزعم العص بن عبد المقتدر قال:** عليه بدل يومه.

مسألة عن أبي الحواري فيما أحسب: وسألته عن المؤذنّ يكون الغمام من السّحاب في رمضان، فيرى أن الشّمس قد غربت، ويرى أن اللّيل قد دخل في

وقته، فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه، ثم تستبين له الشّمس، وأن النّهار بعده؛ **قال**: يرجع ويؤذن ثانية، إن استبان له اللّيل.

قلت له: من أكل بأذانه ذلك ولم يعلم؛ **قال**: من أكل بذلك الأذان؛ فعليه بدل ذلك اليوم، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم، وعليه أن يُعلِم من قَدَرَ على إعلامه، وليس عليه علم من غاب، ولم يقدر على أن يُعلِمه.

مسألة: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الصّائم يأكل على أنّه في الليل، فيتبين له أنه قد أكل في الصّبح؛ **فمعي** أن بعضا يرى عليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا شيء عليه، فإن أكل على أنه في الليل يظن أن الشّمس قد توارت، ثم ظهرت بعد أكله وتبين له النهار؛ **فمعي أنه قد قيل**: عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: عليه بدل يومه، ولا أعلم أنّه قيل: لا شيء عليه، وبين هذا، والأول فرق.

مسألة: **وقيل**: اختلف في الصّائم إذا أكل على أنّه في الليل /٤٢س/ قبل الصبح، ثم نظر فعلم أنّه أكل من غير اللّيل؛ **فقال من قال**: لا بدل عليه، وصومه تامّ على (ع: معنى) قوله، ويروى هذا القول عن سليمان بن عثمان. **وقال من قال**: عليه بدل يومه، ويروى هذا القول عن عبد المقتدر.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن**: ومن أكل على أنّه في اللّيل، وإذا هو قد أصبح؛ فإنّما عليه بدل يومه، كذلك من أكل على أن الشّمس قد غربت لظلام غمي عليه، فإذا الشّمس بعد ولم يتعمد؛ فإنما عليه بدل يومه ذلك.

مسألة: ومن كان صائما فريضة، أو كفارة أو تطوعا، فرأى البيت قد أظلم، فظنّه سواد اللّيل، فأفطر ثم انقشع السّحاب بعد ذلك، فظهرت الشّمس؛ فليبدل يوما مكانه.

مسألة: وإن نامت امرأة عمياء في رمضان في بيتها، فلما انتبهت ظنّت أنها أمست، فشربت ماءً فلمّا خرجت إلى حجرتها، فوجدت حر الشمس؛ فإنها تصوم يوما مكان ذلك اليوم.

مسألة: روي عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفطر يوما في شهر رمضان، وهو يرى أن الشّمس قد غربت، ثم نظر فإذا الشّمس طالعة؛ **فقال عمر:** لا نقضيه[1] ما تجانفنا الإثم، يقول: ما ملنا إليه، ولا تعمدنا، ونحن نعلم، وكل مائل؛ فهو متجانف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾[البقرة:١٨٢]، قال: ميلا. وعنه أيضا **أنه قال:** ولم نقض، وعند أصحابنا أنه يبدل يوما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: قيل: قال قائل لابن /٤٣م/ عباس: أآكل حتى أشك؟ **قيل له:** كل حتى لا تشك.

قلت: فما تفسير قوله: كل حتى لا تشك؟ **قال:** يقول: كل، حتى لا تشك إلا أنك في الليل. **وقال من قال:** كل، حتى تعلم أن الصّبح قد طلع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]. وفي حديث آخر عن ابن عباس: كل حتى تشك، والله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

فصل في حدّ الليل والنهار واليوم: اعلم أنّ الليل من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، واليوم من وقت طلوع الفجر إلى الليل؛ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ، والنّهار من وقت طلوع الشمس إلى غروبها، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]؛ لأنّه أيام معدودات، وقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقضيه.

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، وقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، ومثل هذا كثير في القرآن، ثمّ عرّفنا ﷻ أيّ وقت يدخل اليوم الذي افترض فيه الصّيام فقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، وقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر:٣] الآية. وقال رسول الله ﷺ: «هو الفجر المعترض»[١]. وقال ﷺ: «إذا غابت الشمس فقد دخل الليل /٤٣س/ وحلّ إفطار الصائم»[٢]، وقال ﷻ في ذكر النّهار: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾[يونس:٦٧].

فصل: إذا أردت أن تعرف سقوط الشّمس للإفطار، ولصلاة المغرب؛ فانظر إلى المشرق الذي حيال مغرب الشمس في يومك ذلك، فإنّه إذا بقي بين الشمس، وبين أن تغيب مقدار ذراع في رأي العين؛ ابتدأ سواد من المشرق، ومن أسفل السّماء يشبه بالسّحابة أسود معترض في أسفل الأفق، ثم يعلو قليلا حتى إذا بلغت الشمس حدّ الأفق؛ صار ارتفاع ذلك السّواد، وهو عرضه مقدار رمح، فإذا غاب نصف قرن الشّمس؛ ظهرت حمرة في المشرق فوق ذلك السواد مثل العصابة، فإذا غابت الشمس منها شيء يغشى ذلك السّواد في تلك الحمرة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا بلفظ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُسْتَطِيلَ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُعْتَرِضَ»، كتاب الصيام، رقم: ٩٠٧٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠١؛ والمروزي في السنة، رقم: ١٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٠٠٥.

وغيرها، فإذا زالت الحمرة؛ قد اضمحلّت وغلب عليها السّواد فلم منها (ع: يبق منها)[١] شيء؛ فقد حلّ إفطار الصّائم، وحلت صلاة المغرب، وربما كان في السماء علّة من ريح أو غير ذلك، فيكون الأفق كدراً؛ فلا تظهر الحمرة، وأمّا السواد؛ فلابد من أن يظهر، فإذا كانت علّة تمنع من الحمرة؛ فانظر إلى السّواد والحمرة جميعا لتعرفه، ولا تلتفت إلى شدّة الضوء وكثرته، ولا تلتفت إلى الحمرة التي تكون في المغرب؛ فإنها لا تلبث أن تذهب، وربما بقيت الحمرة في المغرب إذا كان ثمّ سحاب إلى أن تبدو عامّة النّجوم.

فصل: /٤٤م/ وإذا أردت أن تعلم طلوع الفجر، وغيبوبة الشّفق؛ فاعلم أنّ من وقت غروب الشّمس إلى غيبوبة الشّفق بقدر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وفيه اختلاف قليل في طول النّهار، وقصر اللّيل، وقصر النّهار، وطول اللّيل، واعلم أنّ مطلع النّهار، ومطلع اللّيل من مطلع الشّمس من المشرق، فيطلع النّهار، وهو طلوع الفجر من موضع طلوع الثريّا إلى موضع مطلع الشّمس في [ماه ادر][٢]، ومطلع اللّيل من مطلع الشّمس من [ماه ادر][٣] إلى مطلع سهيل، وإذا أردت أن تعلم مطلع اللّيل وظلمته؛ فانظر إذا غابت الشمس، فالتفت ساعة بعد ساعة إلى مطلعه؛ فإنك ترى ظلمة عريضة على البحر تزداد حتى لا توالي مغرب الشمس، ثم ينطبق، فإذا طلع الفجر؛ فإنّك ترى الليل يغيب في المغرب؛ حتى تضيء الدنيا، بإذن الله.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

فصل: وإذا أردت أن تعلم متى يطلع الفجر؛ فتفقد من نَفَسِكَ فإنّه إذا طلع الفجر، يكون نَفَسُ الإنسان من المنخر الأيسر، أقوى منه من المنخر الأيمن إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق؛ فإن نَفَسَ الإنسان من المنخر الأيمن، أقوى من المنخر الأيسر، وإنما يفطن لهذا أهل العلم والمعرفة.

فصل: ومن كان ينظر في القمر؛ فإنّه لا يشكل عليه طلوع الفجر إلا في أوّل الهلال، أو آخر الشّهر، وسائر الليالي، ينظر إلى القمر متى يطلع، ومتى يغيب، فإنّ القمر ليلة السّابع يغيب نصف الليل، /٤٤س/ وليلة إحدى وعشرين؛ يطلع نصف الليل.

فصل: قال يحيى بن آدم: اللّيل والنّهار في اليوم والليلة؛ أربعة وعشرون ساعة، والسّاعة؛ ثلاثون شعيرة، يأخذ كل واحد منهما من صاحبه من كل يوم شعيرة؛ حتى يستكملها السّاعة في شهرك، وكذلك منازل الشمس.

فصل: قال يحيى: للشّمس اثنا عشر برجا، فتمكث في كل برج شهرا، والبرج ثلاثون مطلعا، بين كل مطلعين شعيرة، تزيد الشمس في كل يوم شعيرة، وتنقص في كل يوم شعيرة؛ حتى تستكمل السّاعة في ثلاثين يوما، ثم تتحوّل من ذلك إلى البرج الآخر. قال يحيى: وأسماء هذه البروج الاثني عشر، أولها الحمل، ثم الثور، ثم الجوزاء، فهذه نجوم الصّيف، ثم السّرطان، ثم الأسد، ثم السنبلة، فهذه نجوم القيض، ثم الميزان، ثم العقرب، ثم القوس، فهذه نجوم الربيع، ثم الجدي، ثم الدّلو، ثم الحوت، فهذه نجوم الشّتاء. قال يحيى: فهذه الاثنا عشر برجا، كل ثلاثة منها زمان.

مسألة في معرفة الفجر: ومن جامع أبي محمد ﷺ: والشّفقان الأحمر والأبيض في السماء، فالأحمر في أفقها، والأبيض فوقه، ويغيب الأحمر، ويصير

الأبيض في محله، وبين غيبوبة الشفق الأحمر، وبين غيبوبة الشّفق الأبيض، كما بين غيبوبة الشّمس إلى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا، والله أعلم.

والفجر فجران: فجر يطلع إذا بقي من اللّيل مقدار /٤٥م/ السّاعة التي تستطيلها النّاس من الوقت أو السّاعتين، فيتطاول إلى ربع السّماء كذنب السّرحان، هكذا روي عن النّبي ﷺ، والسّرحان ولد الذئب، وهكذا الفجر لا يكون بياضه أسفل، ويكون أسفله سواد، ثم ينحط إلى المشرق، ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأي العين طويلا، ثم يبدو شبه الخطوط، والغبار في السّواد الذي أسفل منه؛ حتى يغلب ذلك البياض السواد، ثم يختلط بالبياض الفوقاني، ويعترض يمنةً ويسرةً، وهو الفجر الذي يحرم الطّعام به، ويوجب صلاة النّهار، فإذا أردت أن تعرف ذلك؛ فقف في موضع يطلع منه طلوع الشّمس، فإذا طلعت علمت ذلك الموضع، ثمّ إذا كانت الليلة الثانية؛ وقفت في ذلك، وطلبت الفجر على يسرته على مقدار ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع في رأي العين؛ فيتبيّن لك ما وصفته لك من الفجرين، بإذن الله.

وإذا كانت ليلة قمر؛ فإنه ليس يتبيّن جيّداً كما وصفته، إذا كانت ليلة مظلمة، وإذا أردت أن تعرف زوال الشّمس في أي زمان كنت ولم يكن.

قال غيره: لعله أحد بحضرتك من يعرّفك الزّوال؛ وقفت في موضع مستو من الأرض قبل أن تزول الشّمس، فتعلم قدميك والموضع الذي يبلغ من رأسك، ثم تنحّى عنه، ثم تعود إليه، فما دام الظلّ ينقص، والنهار في الزّيادة، فإذا انتهى نقصانه فزاد قليلا؛ /٤٥س/ فقد زالت الشمس؛ لأن الفيء في كثر الزّمان باق، وإذا صار ظلّ كل شيء مثله من موضع الزّوال؛ فهو آخر وقت الظهر، ويجب أن تعلم الفيء من الموضع الذي زاد الظلّ بعد نقصانه، فإذا زاد عن ستّة أقدام

ونصف من الموضع الذي زاد الزّوال؛ فقد دخل وقت العصر. وغروب الشمس يدرك وقته بالعيان، فإذا كان في اللّيلة غيم أو حائل بينها، وبين الشمس؛ نظرت إلى المشرق الذي بحذاها، والشّمس إذا انحطّت حتّى يبقى بينها وبين موضع غروبها مقدار ذراع؛ ابتدأ السّواد من المشرق، ومقداره قامة في نظر العين، فإذا غاب بعض الشّمس؛ صار على السّواد حمرة كالعصابة حتّى تغيب الشمس كلها، فشا ذلك السّواد في تلك الحمرة، فإذا لم يبق من الحمرة إلا شيء يسير، وغابت الشمس، وتبيّن لك ذلك في اليوم الذي لا يكون بينك وبين الشمس حائل؛ فتستدلّ بما قلت لك، بتوفيق الله.

وقد قيل: إن أحد الدّلائل الشّفق الأحمر إذا خفي وقته بغيم، أو حال بينه وبين الطّالب له إذا ظهرت النّجوم الصّغار، وسابت[1] وكثرت؛ فقد غاب الشفق الأحمر، وينبغي أن يستدلّ على صحته بما يقصد إليه الإنسان إلى طلب ذلك في اللّيلة التي لا غيم فيها، ولا حائل بين الشّفق والطّالب لمعرفته، وبالله /٤٦م/ التوفيق.

ومن الكتاب: والفجر فجران: **أحدهما الأول**: وهو المشكل الذي لا يحرّم شيئاً ولا يحلّه، وكانت العرب تسمّيه الكاذب، وهو مستدقّ صاعد في غير اعتراض، فهو كالأشمط، والأشمط من الرجال إذا كان في رأسه سواد وبياض، كذلك الفجر الأول. **وأما الفجر الثاني**: هو المستطير، وإنّما سمي مستطيراً؛ لأنه منتشر في الأرض، وكل شيء انتشر في الأرض سمي مستطيراً، فهو الفجر الصادق.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بانت.

قال جرير:

أراد الضـــــاعنون ليحزنـــــوني فهـــاجوا صـــدع قلـــبي فاســـتطارا

ومنه: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]؛ أي: منتشراً. وأمّا الفجر الأخير: فإنه كانت العرب تسميه الصّادق والمصدّق؛ لأنه يصدق عن الصُّبح ويبينه.

قال أبو ذؤيب:

شـغف الـذئاب الضـاريات فـؤاده فـإذا رأى الصـبح المصـدّق يقـرع

قال الأعشى:

فلمـــا أضـــاءت لنـــا ســـدفة ولاح مـــن الصـــبح خـــيط أنارا

والسّدفة ضوء؛ أي: بدا وظهر. وقال بعض المفسرين: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، فقال: هو بيان (خ: بياض) النهار من سواد الليل. وكذلك جعل النبي ﷺ السحور غدا؛ لأنه بين الفجرين قبل أن ينتشر الضوء ويكثر، «وكان النبي ﷺ يسميه الغداء المبارك»[1]. /٤٦س/

وأمّا الشّفقان أحدهما أحمر، والآخر بياض يرى في المغرب، والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر، وبعد سواد يكون بينهما كالظّلمة السّاطعة، ثم يطبق المغرب فيكون الشّفق الثّاني، والنّاس مختلفون في مقدار ما بين الشفقين. واختلف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة؛ **فقال قوم:** إذا غاب الشّفق

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٤٦٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٢٢، ١٣١/١٧؛ والحسن بن رشيق العسكري في جزئه، رقم: ٢٦.

الأول؛ وجبت الصلاة؛ لأنّ الصلاة تجب بغيبة الشفق، ونحن نراعي وجوب الاسم، وتعلّقوا بقول من يقول بأوائل الأسماء. **وقال آخرون:** لا تجب الصلاة إلا بعد غيبوبة الشّفق الثّاني؛ لأنّا أُمرنا بفعلها بعد غيبوبة الشّفق، وما كان الشّفق فإنّا نحن ممنوعون من الصّلاة حتّى يغيب، والله أعلم بالأعدل من القولين، وفي الأخذ بالقول الثاني احتياط، والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف، والقول الثاني عليه الاتفاق، وزوال الشّمس الذي يجب به فرض صلاة الظهر، وهو انحطاطها عن كبد السماء، وكبدها وسطها الذي تقوم فيه عند الزّوال، يقال عند انحطاطها: زالت الشمس، ومالت، وزاغت الشمس.

مسألة من كتاب الضياء: وكان جابر وصالح يقولان: الصّيام من اللّيل إلى اللّيل.

مسألة: والإفطار حكمه مخالف حكم السّحور؛ لأن الإفطار يحصل للصّائم لدخول /٤٧م/ اللّيل، أكل الطعام، أو لم يأكل، والسّحور لا فضل (خ: يحصل) له إلا بالأكل، فبينهما فرق، والإفطار يحلّ للصّائم بدخول اللّيل، وذهاب النّهار، والسّحور يحرم عليه بدخول النّهار، وذهاب اللّيل، والإفطار واجب «لنهي النبي ﷺ عن الوصال»[1]، وهو ترك الأكل في اللّيل لمن قدر على الطّعام والسّحور، فغير واجب باتفاق الأمة.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٦؛ والبخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٢.

قال أبو المؤثر: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تزال أمتي على الفطرة ما عجلوا إفطارهم، وأخروا سحورهم»[١].

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام، من طريق سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور»[٢]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** الفطر ليس بفرض تعجيله، وضد الخير الشرّ، والخير في الشريعة الطّاعة، والشر فيها هو المعصية، وإذا كان ليس بفرض؛ فترك تعجيله ليس بمعصية ولا شرّ، فصح أن هذا الحديث ضعيف الصّحة؛ لأن أصول أحكام الشريعة مناقضة في ذلك.

(رجع) ويقال: إن ثلاثا من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، وطول السجود، **ونقول:** طول السّجود في التطوع إذا صلى الرجل وحده. ويروى أن عمر كان يفطر على الجماع، ويقول: هو أحل الأشياء.

مسألة: ومن تسحّر في رمضان، ولم يخرج ينظر يظنّ أنّ عليه ليلا، فعلم أنّه /٤٧س/ أكل بعد طلوع الفجر؛ فعليه إعادة ذلك اليوم، ولا يعود يتسحّر حتّى ينظر، ومن نوى الصّيام، فبينا هو يتسحّر فإذا قام المؤذّن للصّلاة؛ فأحبّ أن يمضي على صومه ليبدل يوما. رواية: «كان النّبي ﷺ يفطر على رطب في وقت الرطب، فإذا لم يكن رطب، أفطر على تمر، فإن لم يجد ذلك، أفطر على ماء

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٠؛ وأحمد رقم: ٢١٣١٢؛ والهيثمي في غاية المقصد، رقم: ١٤٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٥٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٨؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٦٩٩.

ﷺ»[١]. «وكان النّبي ﷺ يأكل قبل أن يغدو إلى المصلّى، يعني في عيد الفطر رطبات، فإن لم يكن، فتمر فإن لم يكن، حسا من الماء حسوات»[٢].

مسألة: ويؤمر الصّائم عند الإفطار أن يبدأ بالأكل قبل الصّلاة؛ ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن، إلا أن يخاف ضيق وقت وجوب وقتها. ويستحبّ للصّائم الإفطار على ما لم تشمّه النّار، ويكره المضمضة عند الإفطار للصّائم، وأن يشرب الرجل، ولا يمضمض فاه قبل الشّرب، ويستحبّ للصّائم السّحور؛ لقول النبي ﷺ: «تسحروا فإن السحور بركة»[٣].

مسألة: ومن تسحّر مصبحا، وهو يظنه ليلا؛ فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن كان تطوعا فمختلَف فيه؛ **فمنهم من قال:** يصومه. **ومنهم من قال:** يفطره، فإن كان نذرا؛ فيصومه وعليه بدله.

مسألة: ويجوز للصائم الذي لا يعرف اللّيل أن يأكل ويشرب؛ حتى يتبيّن له الصبح.

مسألة: والسّحور /٤٨م/ سنّة فضيلة لتجديد النّية، وليس ذلك سنّة واجبة.

مسألة: ولمريد الصوم أن يأكل ويشرب ويباشر؛ حتى يتبيّن له طلوع الفجر الأخير، وإذا شكّ المتعبّد بالصوم في طلوع الفجر؛ فهو على الأصل الإباحة؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٥٦؛ وأحمد، رقم: ١٢٦٧٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم:٣٥١٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٥٦؛ وأحمد، رقم: ١٢٦٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٨٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢١١٨؛ وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٢٩٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٤٢/١٠.

لأن اللّيل قد تيقنه، فغير محظور عليه الأكل والشرب والمباشرة؛ حتى يتبين له طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

مسألة: ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر؛ لم يكن مأثوما إذا لم يتعمّد ما أمره الله به، فإن كان في فمه لقمة يمضغها، ثم تبيّن له الفجر؛ وجب عليه لفظها، وكذلك إذا وطئ، ولم يعلم بالفجر، ثم تبيّن له؛ لم يكن له أن يتحرك إلا حركة الإخراج، فإن أنزل في إخراجه؛ فلا كفارة عليه، وإن فعله في الفرج بعد العلم بطلوع الفجر؛ كان مفسداً لصومه، وعليه القضاء والكفارة.

مسألة: ومن أفطر وعنده أن الشّمس قد غابت؛ فلا إثم عليه، وكان معاذ إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني، فصمت ورزقني فأفطرت، وكان الرّبيع بن حنتم (ع: حبيب) إذا أفطر يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت.

وفي موضع: وعليك توكلت.

مسألة: ومن كان يتسحّر في رمضان، فبينا هو يأكل إذا أبصر الصّبح، وفي فمه لقمة؛ فليحرها ولا يغرقها، ثم يمسك عن الأكل، ولا بأس عليه إن شاء الله. /٤٨س/

مسألة: ومن تسحّر في رمضان، فبقي بعض الطّعام في فمه حتّى أصبح، ولم يتمضمض حتّى تسحّر؛ فما في الفم فليس بشيء، فليلق ما في فيه، ولا بدل عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: قالوا: في[١] أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، وطول السّجود.

قلت له: فعنى ما يخرج عندكم تفسير ذلك؟ **قال:** تعجيل الإفطار بالنية.

مسألة: وعن النّبي ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس؛ فقد أفطرت»[٢]، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم»[٣]، ففائدة هذا الخبر أن الصّائم أكل بعد ذلك أو لم يأكل؛ فهو مفطر.

مسألة: رواية عن النّبي ﷺ أنّه «كان يعجل الإفطار إذا جاء، ويؤخر السّحور إلى السّحَرِ الأخير»[٤]، وكان يقول: «استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بقائلة نصف النّهار»[٥]، «وكان يفطر على رطب في وقت الرّطب، فإذا لم يكن رطب؛ أفطر على تمرة، فإن لم يجد ذلك؛ أفطر على ماء»[٦].

---

(١) كتب فوقها: من.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الصيام، رقم: ٣٩٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٥٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٠؛ والمروزي في السنة، ص: ٣٩؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٥٧، ١/٢٢٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٩؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٥٤؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٠٢.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٩٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٣٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٦٠٣.

(٦) تقدم عزوه.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً؛ فليفطر على الماء فإنه طهور»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى تعظيم نعمة الله في التمر، وتنبيه على فضيلة تعجيل الفطور بعد[٢] الصّلاة وهو الأفضل، /٤٩م/ إلا أن يكون قليلا بمقدار ما يتأخر فيه وقت صلاة المغرب، ثم بعد الصلاة؛ لحديث: «إذا حضر العَشَاء، وحضرت العِشاء؛ فابدؤوا بالعِشاء»[٣] أي بالصلاة؛ لأنها تفوت، ولا يفوت الأكل؛ ولأنه بعد الصلاة أهنأُ بالاتياد[٤].

(رجع) وروي أن عمر كان يفطر على الجماع، ويقول: هو أحل الأشياء. ويستحب للصائم الإفطار على ما لم تشمّه (خ: تمسه) النّار، وأن يكون إفطاره على أثر صومه، وكان ابن عباس يفطر قبل الصلاة، وكذلك يؤمر الصائم عند إفطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة؛ ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن، إلا أن يخاف ضيق وقت وجوب وقتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الصّبحي: والصّائم إذا تسحر، وهو شاك في طلوع الفجر، وهو غير بصير بمعرفته، ولم يبن له بعد ذلك أنّه طلع الفجر حين سحوره

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٥٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٣٠٦؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٨٤.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قبل.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٥٣؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٥٣.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث.

أم لا، سمع الأذان بعد سحوره، أم لم يسمع أذانا، ماذا ترى في أمره، وما يعجبك فيما جرى منه في هذا؟

الجواب: إن أكل ليلا فحتى يصبح؛ إنه أكل بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إذا لم يكن ثَمَّ حائل عن طلوع الفجر، وكان هو لم يعرف طلوع الفجر؛ فلا بدل عليه حتى يعلم أنّ الفجر قد طلع قبل غسله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن أكل بعد أن طلع الفجر في شهر رمضان /٤٩س/ جهلاً منه، وهو يظن أنه بعد لم يطلع الفجر، ماذا ترى عليه في صومه، وإن سمع أحدًا يؤذن، فلم يعرف الصّوت، وظن أنه غير أذان، ماذا عليه في كلا الوجهين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن أعمى، ولم يكن هنالك حائل من سحاب أو غيره عن رؤية طلوع الفجر؛ **فقال بعض المسلمين**: إنّه لا يسعه ذلك، وعليه ما على المفطر إذا كان يجد من يعرّفه بالفجر أن لو سأل عنه. **وقال بعض**: عليه بدل يومه، والأذان في ذلك حجة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع زوجته في الليل، ثمّ نام وبعدما تيقّضا من نومهما، جامعها ثانية، ولم ينظر الوقت لجهالتهما، فسمعا المؤذن بعدما فرغا وخرجا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا كان في وقت الجماع الأخير حائل عن رؤية الفجر من غيم أو غيره، ولم يعرفاه من قبل ذلك الحائل؛ ففي بدل صوم يومهما ذلك عليهما اختلاف، وإن لم يكن هنالك حائل عن رؤية الفجر ومعرفته عندهما، وعند أهل المعرفة والعلم به؛ فهذا لا يسع، وعليهما بدل ما مضى، وفي الكفارة عليهما اختلاف، والله أعلم.

مسألة: أظنها عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن كان في بيت أو موضع لا يرى فيه الفجر إذا طلع، وذلك في شهر رمضان، وسمع الأذان لصلاة الفجر، وقام يشرب، وظن /٥٠م/ أنه إذا فرغ من شربه قبل فراغ المؤذن من أذانه، إنه لا شيء عليه، ولم يعرف أن الأذان قبل الفجر أو بعده، أعليه أن يبدل يومه، أم ما مضى، أم الكفارة؟

الجواب: إن لم يتعمد للشرب بعد طلوع الفجر، فشرب بعد طلوعه مع العارفين به؛ ففي الكفارة وبدل ما مضى عليه اختلاف؛ وفيه **قول لبعض فقهاء المسلمين:** بدل يومه، والله أعلم.

الباب الرابع ذكر السّحور للصّوم والفطور

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «تسحّروا فإن في السّحور بركة»(١).

قال أبو بكر: أمر ندب، لا أمر فرض، وأجمعوا على أنّ ذلك مندوب إليه مستحب، ولا مأثم على من تركه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما قال من استحباب السّحور، وذلك معهم على معنى القول؛ لتجديد النّية للصوم، وإذا ثبت معنى ذلك؛ أجزى تجديدُ النية بغير أكل ولا شرب. ومن كان يعرف نفسه بأن السّحور مما يتقوّى به على الصّيام؛ كان تقويه على اللّازم من الصّوم من الفضائل. ومن كان يعرف نفسه أنه يضره السحور؛ لم يكن إدخال المضرة على نفسه من الفضائل، والناسّ في ذلك تختلف أحوالهم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ويستحب للصّائم أن يفطر على أثر رائحة /٥٠س/ الصوم، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك.

مسألة: وقيل: إذا حضرت صلاة المغرب، وحضر الطعام للصائم؛ إنه يبدأ بالطّعام ما لم يخف فوت الوقت (خ: الصلاة).

وفي موضع: وذكر أنّه صلى الله عليه: «كان إذا حضر وقت الصّلاة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٢٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٠٨.

ووقت الطّعام بدأ بالطّعام»[١]. ونحن **نقول**: ما لم يخف المساء في الصلاة.

ومن غيره: وقيل: كان ابن عباس يُفطر قبل الصّلاة؛ ففي الحديث: «إنه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السّحور»[٢]، وكلّ ذلك في اللّيل.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أصابته الجنابة في اللّيل، فخاف إن غسل أدركه الصّبح قبل أن يأكل، وإن أكل، طلع عليه الفجر قبل الغسل، هل له أن يقدم الأكل؟ **قال: يعجبني** أنّه إذا كان لا يقدر على الصوم إلا بالأكل؛ **أعجبني** أن يقدم الأكل.

قلت له: فإن كان يقدر على الصوم، إلا أنّه يخاف مضرة يحتملها، أو يتعبه الصّوم، هل له أن يأكل قبل الغسل؟ **قال**: عندي إن له أن يأكل، ولو خاف مضرّة يحتملها، وإن كان يخاف أن يُتعبه الصّوم؛ فله عندي أن يقدم الأكل قبل الغسل، ولكن يتيمّم لإحراز صومه ويأكل، فإن طلع الفجر قبل الغسل؛ فلا يلزمه عندي شيء وصومه تام؛ لأن هذا له عذر عندي، ودين الله يسر كله، وكله مشقة على أعداء الله.

مسألة: /٥١م/ **ومن جامع أبي محمد** رضيه الله: ويؤمر الصّائم عند إفطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصّلاة؛ ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن، إلا أن يخاف ضيق وقت الصلاة، وخوف فوتها، اقتداء برسول الله ﷺ لما روت عائشة أن رسول الله

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٥٣؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٥٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٥٧؛ وأحمد، رقم: ٢١٥٠٧؛ وأسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط، ص: ٩٤.

ﷺ: «كان يفطر على الأسودين، التمر والماء»[١]، فأجرت على الماء اسم التّمر لمجاورته له. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا حضر العشاء والعشاء؛ فابدأ بالعشاء»[٢]. **وقيل**: إنّه كان من شأنه تقديم الفطور، وتأخير السّحور، والله أعلم.

ومن الكتاب: ويُستحب للصّائم السّحور؛ لقول رسول الله ﷺ: «تسحّروا فإن في السّحور البركة»[٣]. وأجمع الناس على أن الأمر بالسّحور ليس بفرض، والذي عندي أنه أمر بذلك أمته ﷺ؛ ترغيبا لهم فيما يؤول إليه نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض، وما اختاروه من فعل النوافل، والتأكيد على النية للصوم، وما ينالون من عظيم الثواب بالنية المحدودة. وفي الرواية أن النبي ﷺ «كان يقدم الفطور، ويؤخر السّحور»[٤]. وفي السّحور معنى آخر أنّ أهل الكتاب كان السحور محرما عليهم، فجاءت الإباحة من الله تبارك وتعالى لأمّة محمّد ﷺ، ورحمة /٥١س/ منه عليهم وتخفيفا، فيجب استعماله لما وسع الله عليهم فيه، ولمخالفة أهل الكفر، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٥٦.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء...».

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٩؛ وأبي داود، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٥٤؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٠٢.

ومن الكتاب: وللصّائم الأكل في ليله كلّه إلى الوقت الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، واختلف الرّواية عن ابن عباس في ذلك؛ فقال: للسائل له عن الوقت المحرّم الأكل فيه على الصائم؛ فقال: كل حتى تشك، ويروى أنه قال لآخر: كل حتى لا تشك، ومعناهما في التأويل عندي واحد. وقد سئل النبي ﷺ عن الخيط الأبيض، والخيط الأسود، والوقت الذي ينتهي الأكل إليه فقال: «إن بلالا يؤذن بليل، وكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم»(١).

قال غيره: وفي المصنف: وفي موضع في الخبر: كل حتى تشك، وكل حتى لا تشك، قال: هذان خبران رويا، فتأوّل كل قوم شيئا، فأما: كل حتى لا تشك؛ ففيه قولان: **تأوله قوم**: كلْ حتى لا تشك أنه ليل، أي: كلْ ما كنت مستيقنا على الليل. **وتأوله قوم**: أي: كل حتى لا تشك في أنه نهار، وأصحابنا يميلون إلى القول الأول، وهذا على القياس كأنّه يقول، حتى يتبين لكم الفجر.

(رجع) وأما أصحاب الحديث من النوائب، فإنهم رووا أن أبا بكر الصديق قال لغلامه وهو يتسحر: أوثق على الباب لا يفاجئنا الصبح، وورد عن ابن عباس أنه قال لغلاميه: /٥٢م/ أسقياني الماء، فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا، فقال: أسقياني؛ فإني أشرب إلى أن تصطلحا، وحشا أبا بكر، وابن عباس مع ورعهما وزهدهما وعلمهما، وما يعلماه من اقتداء الناس بهما أن يكون فيهما شراهة الأنفس، وقلة الصبر على فضل أكل وشرب ماء، ولا يصبران على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٦؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٢؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٧.

طاعة الله، وطلب رضاه وخوفا من عقابه، وما يعلم أن هذا الفعل يتجاسر عليه سفهاء أهل عصرنا هذا مع خساسة أقدارهم، وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا، ومثل هذه الأحاديث تؤكّد في نفوسنا تكذيبًا لهم في مثلها، وما ينقلوه من الأخبار إلينا، مما لا نعلم صحته، ولا دلالته عليه من كتاب، ولا سنّة ولا إجماع يوجب صدقهم فيه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وأوجب الله عليهم الصّوم من الفجر إذا انتشر، (خ: تبين لهم الصيام) إلى الليل، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «إذا سقط القرص؛ وجب الإفطار»[1]، معناها: فإذا غربت الشمس؛ فقد جاء الليل، ووجب الإفطار. **وقيل:** إن بعضا قال للنبي ﷺ: وضعت عقالين أحدهما أبيض، والآخر أسود، فقال النبي ﷺ: «إنما معنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، بياض النهار من سواد الليل، الضوء /٥٢س/ المعترض من قبل الأفق»[2].

ومن الكتاب: وقيل: كان رجال من المسلمين يضعون خيوطا بيضا، وخيوطا سوداً؛ لينتهوا عن الأكل إذا تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. **وقيل:** جاء عديّ بن زيد، فقال يا رسول الله صلى الله عليك، إنيّ جعلت تحت

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ» أبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته، رقم: ٢٧. وأورده كل من: الجيطالي في قواعد الإسلام، ٧٦/٢، والشقصي في منهج الطالبين، ٥٢/٦.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إنه كان وسادك لعريضا..».

وسادي عقالين، أحدهما أبيض وأحدهما أسود، فقال له النبي ﷺ: «إن كان وسادك لَعريضا، إنما هو بياض الصبح عن سواد الليل»(١).

ومن الكتاب: وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[البقرة:١٨٧]، والأكل والشرب مباح في الليل؛ حتى يتبيّن الفجر كما قال الله.

ومن الكتاب: وقد قال رسول الله ﷺ بتعجيل الفطور، وتأخير السحور(٢)؛ فيجب اتباع السّنة.

ومن الكتاب: وقد قيل: عن ابن عباس: إن قائلا قال له: أآكل حتى أشك؟ **قال:** كل حتى لا تشك. وفي حديث آخر: كل حتى تشك، والله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾. وقد قال أعرابيّ: يا رسول الله صلى الله عليك، إني جعلت عقالين، فقال له النبي: «إنما ذلك بياض الصبح من سواد الليل»(٣).

ومن الكتاب: قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالت: رجلان من أصحاب محمد، أحدهما يعجل الإفطار والصلاة، وأحدهما يؤخر المغرب والإفطار، قالت: أيهما يعجل؟ /٥٣م/ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، فيعجل الفطور، ويؤخر السحور، ولا يترك السحور

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٩٥، ١٦٣/٢٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٧٩٠٤؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الصيام، رقم: ١٠٢٥.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إنه كان وسادك لعريضا..».

إلا وقت الشّكال. **قال غيره:** (ع: الإشكال). وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ويأكل حتى يشك؛ لأن من وقع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه.

وفي بعض الحديث: إن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[1]. وفي حديث آخر قال: «إذا غابت الشمس من هاهنا؛ أفطر الصّائم»[2]، معنى: أخرج من فرض الصوم، وحلّ له الفطر، **كما قيل:** في الليل أكل أو لم يأكل؛ فهو مفطر، والله أعلم، وأحكم بذلك.

مسألة: مما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الصّائم في شهر رمضان إذا غربت الشمس وهو مشكّ في اللّيل دخل أم لا، متى يجوز له أن يفطر؟ **قال:** أما إذا كان في أرض مستوية، وكان الجوّ نقيّا ليس فيه قتام يحجب النّظر بعض الحجب؛ فإن الشّمس إذا غربت كلها في المغرب، طلع سواد الليل من المشرق، وحينئذ يحلّ الإفطار وتلزم الصلاة، وأما إذا كان قتام، أو كانت جبال؛ فإن الشمس ربما توارت ببعض ما يسترها، ولم تغرب بعد؛ فلا تفطر حتى ترى سواد الليل قد طلع من المشرق، وإن كان سحاب؛ فحتى يأخذ /٥٣س/ عليه ظلام الليل ويستيقن عليه، وليس له أن يفطر على الشكّ؛ حتى يستيقن، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]؛ فعليه أن يصوم حتى يعلم الليل قد دخل.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠١؛ والمروزي في السنة، رقم: ١٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٠٠٥.

قلت: إذا أفطر وحلّ له الطعام والشراب، ثم كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر، فرأى ضوءاً في المشرق يشبه الصبح، وهو مشكّ لا يدري طلع الصبح أم لا، فمتى يلزمه الإمساك عن الطعام والشراب، إذا استيقن أنه في النهار، وإذا كان في وقت يشك فيه ليل هو أم نهار؟ **قال**: أما إذا رأى ذلك الضوء في المشرق، فإن كان بياض يشبه الصبح؛ فهو في الليل يأكل ويشرب، وإن كان ضوء الصبح؛ فقد لزمه الصيام، فأما إذا كان لا يرى ضوءًا؛ فإنّ له أن يأكل ويشرب حتى يعلم أنّ النّهار قد دخل، ثم يلزمه الصيام إذا كان ممن يعرف الفجر من الليل؛ لأن الله قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[البقرة:١٨٧]، وإن رأى الصبح ولم يعرفه، وظنّ أنّه ليس بصبح؛ فإنّه لا يعذر بذلك، ويلزمه الصّيام، وإن كان أكل بعد رؤية الفجر على جهله للفجر؛ فهو بمنزلة من أكل في النهار متعمدا؛ لأنها قد قامت عليه الحجة برؤية الفجر، وليس له أن يجهله بعد ما رآه، فيأكل بجهله ويشرب، ولكن عليه الصيام /٥٤م/ وبرؤيته الفجر حجة لازمة، والفجر هو الضوء المعترض.

مسألة من الزيادة المضافة من الأثر: قال المضيف: وجدت ردا على إثر هذه المسألة، **وقد يوجد في الأثر**: أنه إذا جهل في الصبح، وأتى أكل على أنه في الليل؛ **قال من قال**: عليه بدل ما مضى. **وقال من قال**: بدل يومه ذلك، إذا ظن أنه في الليل، ولم يتعمد للأكل في الصبح، وإنما الكفارة على التعمد في الصبح، ولم (ع: ولو) جهل أن الأكل لا يجوز؛ فلا ينفعه ذلك، وأما الصبح؛ فليس كلٌّ يعرف الصبح، وقد قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[البقرة:١٨٧]، وليس على الناس إلا علمهم، ولا نحب أن يأكل على المخاطرة.

مسألة: وقال: إذا كان المؤذن ثقة؛ فإنه يكون حجة على من أكل بعد أن يؤذن الصبح، إذا كان الذي أكل لا يعرف الليل؛ **قال:** إذا أكل، وهو لا يعرف الليل بعد أن أذّن المؤذّن؛ كان على الآكل البدل والكفارة.

قلت له: فإن كان المؤذن مرة يؤذن قبل الصبح، ومرة يؤذن في الصبح، ثم أكل بعد أن أذن ذلك المؤذن، ما يكون عليه؟ **قال:** بدل ما مضى من صومه؛ لأنه أكل مخاطرا. انقضت الزيادة المضافة. **انتهى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: ومن شرب حين أخذ /٥٤س/ المؤذن في الأذان، يظنه أنه يسعه إذا شرب قبل أن يفرغ المؤذن، ثم صح معه أنه شرب في الصبح؛ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان المؤذن ثقة؛ قام أذانه مقام الشهادة إذا كان صحوا، ووافق أذانه الوقت. **فقيل:** إن الواحد حجة في الشهادة في طلوع الفجر، إذا شهد به عند من يجهله، فأكل بعد ذلك؛ كان حجة، وكان عليه الكفارة. **ومعي** أنه حتى يكونا شاهدين، وأرجو **أن بعضا يقول:** إن عليه بدل ما مضى من صومه بخبر الواحد، وفي المؤذن الثقة، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما مؤذني أهل هذا الزمان؛ فلا أقدر على الإقدام بنقض صوم من أكل، أو شرب في ليلة شهر رمضان، حال أذان المؤذن، حتى يصح طلوع الفجر، أو يصح أن المؤذن ثقة بصير بالفجر، لما أراه من المؤذنين بهذا الزمان، وكثرة خطئهم، وقلة مبالاتهم في ذلك، وجهلهم به، والله أعلم.

الباب الخامس فيما لا يجوز فيه الصيام من الأيام وما نهي عنه وما يؤمر به

ومن كتاب الإشراف: ذكر قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة: قال أبو بكر: واختلفوا في قضاء الإنسان ما عليه من صيام شهر رمضان في ذي الحجة، فكان سعيد بن المسيّب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور **يقولون**: /٥٥م/ ذلك جائز، وهو مذهب الشافعي إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها، فإنه لا يقضي فيها. وروينا عن علي بن أبي طالب أنّه كره ذلك، وبه قال الحسن البصري والزهري.

قال أبو بكر: ذلك جائز على ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، إلا أن يكون يوم النّحر وأيام التشريق؛ فإن ذلك منهي عنه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما قال أبو بكر، أنّه لا بأس بصوم قضاء شهر رمضان إلا في يوم النحر، ويوم الفطر من جميع الأيام، وفي قول أصحابنا أن النهي عن صيام يوم (خ: أيام) التّشريق؛ وإنّما هو نهي أدب لا نهي تحريم.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى»[1]، وأجمعَ أهل العلم على أنّ صوم هذين اليومين منهيّ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٢١؛ وأحمد، رقم: ١١٨٠٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩٧٦٩.

عنه. وثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم (خ: أيام) التشريق»[١]. واختلفوا في صوم أيام التشريق؛ عن ابن الزبير أنه كان يصوم أيام التشريق، وروينا ذلك عن ابن عمر، والأسود بن يزيد. **وقال مالك بن أنس:** كان أبو طلحة قلّ ما رأيته يفطر معنا، إنه أراد إلا يوم فطر أو أضحى. وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا بصوم الدهر غير ذلك اليومين، وكان مالك والشافعي /٥٥س/ يكرهان صوم أيام التشريق.

قال أبو بكر: وبه نقولُ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أن النّبي ﷺ «نهى عن صوم ستة أيام من السنة»[٢]، فأما يوم الفطر ويوم النحر، **فمعي** أنه يخرج في معاني **قولهم** بمعاني الاتفاق أنه نهى عن ذلك نهي تحريم، وأن صومهما حرام، وصومهما أن يعتقد صومهما، وأمّا تركُ الأكل فيهما والشرب على غير اعتقاد الصوم؛ فذلك لا يكون صومًا، وصوم الشك الذي يشكّ من أنه من شهر رمضان أو شعبان؛ فقد مضى تفسير ذلك بأيّ وجه يخرج معنى نهي صومه، ويخرج منه محجور وغير محجور بالقصد بالنية. وأما صوم أيام التشريق؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أن النبي ﷺ نهى عن صومهن، وقال: «إنهن أيام أكل وشرب وبعال»[٣]، على معاني الإطلاق للأكل والشرب فيهن لا على

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٦٧٠٦؛ والحارث في مسنده، رقم: ٣٤٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤١١١.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة...».

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣٤٧١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٨٩٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٦١.

التحريم لصومهن، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر، ولا يأمره بالإفطار فيهن على معنى اللزوم.

ومنه: وثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده»[1]. واختلفوا في صومه؛ **فنهت فرقة** عن صومه إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم يوما بعده، هذا قول الزّهري، وأبي هريرة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ورخص مالك بن أنس. **وقال الشافعي:** لا يبين /٥٦م/ لي أنه نهى عن صوم الجمعة إلا على الاختيار.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** معنى الكراهية لصوم يوم الجمعة على القصد إلى صومه؛ لأنه يوم عيد من أعيادهم، ويوم العيد من أيّام الأكل والشرب، والخلوة مع النساء، كذلك ثبت في العيدين الصحيحين أنه واجب فيهما الإفطار لمعنى اللزوم، ولا أعلم ذلك محرما ولا مكروها كراهية إثم، وإنما يستحب فضيلة إذا كان القصد إلى ذلك إلى هذا المعنى. **وقد جاء عن بعضهم:** إنه كان يقصده بالصّوم لفضله؛ لأنه كل ما كان اليوم أفضل، كان صومه أفضل، إلا لمعنى شيء يمنعه، **ويعجبني** لكل قاصد في معنى يخرج له معنى فضله أن يكون له ما نوى، وقصد إليه من الصوم والقيام والأكل والشرب على معنى ابتغاء الفضيلة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٢٣؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث، كتاب الصيام، رقم: ٣٧٥؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٣١٧.

ومنه: وثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الوصال في الصوم»[١]. فروينا عن ابن الزبير، وابن أبي نعيم أنهما كان يوصلان. وكره مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل الوصال في الصوم، وكان أحمد وإسحاق لا يكرها أن يواصل من سحر إلى سحر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** النهي عن وصال الصوم، والوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار، ولا يجوز ذلك في معنى قولهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ /٥٦س/ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]. وإن الصوم لا يكون إلا في النهار من الليل إلى الليل؛ لثبوت صوم شهر رمضان، والإجماع على صومه أنه من الليل إلى الليل؛ ولقول الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[البقرة:١٨٥] عند ثبوت الصّيام؛ ولقول النبي ﷺ: «لا وصال في صوم»[٢]، فخرج تأويل ذلك؛ لأنه لا يوصل صوم النهار بصوم الليل، والصوم إنما هو بالنية، لا بترك الطعام والشراب، فإن ترك تارك الطعام والشراب لمعنى ذلك، أو معنى تقرب إلى الله برياضة نفسه مع اعتقاد الإفطار، أو على نية اعتقاد الصوم؛ لم يكن ذلك صوما.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٥؛ وأحمد، رقم: ١١٩١٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٥٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٧٣. وأخرجه بلفظ: «لاوصال في الصيام» كل من: الحارث في مسنده، رقم: ٣٥٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٦٥٨.

وقد قيل: إن من لم يجد الطعام في شهر رمضان، فأحضره الليل؛ فنية الإفطار تجزيه، ونية السحور تجزيه للصوم بغير طعام اعتقاد الصوم، والإفطار عنده.

ومن غيره: ونهى النبي ﷺ عن وصال الصوم. وقد قيل: إنه قيل له: يا رسول الله، تنهانا عن وصال الصوم وأنت تواصل؟ قال: «لست في هذا مثلكم، ربي يطعمني ويسقيني»(١).

(رجع) مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعمن جعل على نفسه صوم النصارى؛ فليصم صوم المسلمين.

مسألة: في الرّجل يصبح يوم النحر ينوي الصيام ثم يفطر؛ **قال**: لا شيء عليه.

مسألة: سألت هاشما عن الصوم يوم الشك؟ **قال**: مكروه، ويكره الصوم في السنة ستة أيام: يوم /٥٧م/ الفطر، ويوم الأضحى، وبعده ثلاثة أيام بعد الأضحى، وهن أيام التشريق بمنى، ويوم الشك فيه من رمضان، فأما أيام التشريق؛ فلا بأس بالصوم فيها في غير مكة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أن الذي عندنا ونحفظه، أن أربعة أيام في السنة مكروه صيامهن: آخر يوم من شعبان، وهو يوم ما يشك فيه، وهو لا يدري أهو من شعبان أو هو من رمضان؛ **فكره بعض** المسلمين ذلك صيامه. **قال بعضهم**: لا بأسَ في صيامه لمن صام الدهرَ، ويستحب أن لا يصوم صائم،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٥؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٢؛ وعبد الله بن وهب في موطئه، كتاب الصوم، رقم: ٢٧٧.

وأن يبتدِئ شهر رمضان عن إفطار. **وقد قال من قال:** إنه إن كان قد ابتدأ صائما لكفارة؛ فلا بأس أن يصوم يوم الشك، فإن كان من شعبان؛ فهو من كفارته، وإن صح أنه من رمضان؛ فهو من رمضان ويتم الكفارة إذا أفطر، فيأكل يوم الفطر ويصبح من القابلة صائما تماما لما بقي عليه من الكفارة، وقد تم صيامه لكفارته، وليس عليه بدل ما مضى من صومه قبل رمضان، وصيامه لشهر رمضان لا يبطل ما صام لكفارته من قبل رمضان، وإن بقي من الكفارة شيء؛ فليتمه بعد يوم الفطر، فإن أفطر يوم النحر؛ بطل عليه ما صام من كفارته.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: حرام صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ويستحب الأكل في أيام التشريق، ويكره الصوم فيهن إلا لكفارة /٥٧س/ أو بدل في قول المسلمين.

مسألة: قال أبو المؤثر: جاء عن النبي ﷺ: «لا صيام في يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»[1]، وفيه إجماع، ومن صامهما تطوعا؛ كان ظالما آثما، ومن صامهما لكفارة؛ لم يغنيا عنه.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا يصام الفطر والنّحر وأيام التشريق كلها عن كفارة، ولا نذر إلا من نذر أن يصومها هي بعينها.

قال المضيف: لعلّه يعني في النّذر أيام التشريق، وأما العيدين؛ فحرام صيامهما في النذر وغيره.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٤٨٣؛ والدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٩٤؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣٨٨/٨.

مسألة: في الخبر عن النبي ﷺ أنه «نهى عن صيام ستة أيام من السنة: العيدين وأيام التشريق ويوم الشك»[١]، فاتّفقوا على تحريم صوم العيدين، واخْتَلَفُوا في صوم يوم الشكّ وأيام التّشريق؛ **فقال بعض:** إنه نهي تحريم في جميع ما نهي عنه في هذا الصّوم. **وقال آخرون:** إنه نهي لا يبلغ به إلى معصية، وإنما هو نهي أدب، وترغيب في الأكل والشرب، وليس بتحريم.

مسألة: «ونهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة تطوعا إلا أن يتقدمه صوم»[٢]، وهذا النهي عندي ليس بنهي يوجبُ بمخالفته الفسق؛ لأنه نهي أدب، والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة من بين الليالي بقيام، ولا يوم الجمعة من بين الأيام بصيام»[٣].

مسألة: كُره أن يقصد الرجل بصومه يوما معلوما يصومه كلما جاز ذلك؛ /٥٨م/ عندي أنه لا بأس به، وكره صوم يوم الجمعة لرواية عن النبي ﷺ: «أن تبدأ الجمعة بصوم إلا لمن كان يصوم من قبل»[٤]، وهي من أعياد المسلمين، ويوم خلوة الرجل بأهله.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٤٤٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٨٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٤٣؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٢٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٤٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٦٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٦.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٤٤؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٦٩.

ومن غيره: وعنه عليه السلام: «لا تصوموا يوم الجمعة مفردا»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إن لم يكن عليه صوم؛ صامه قبله أو تطوعا نحو ليالي البيض، وإنما نهي عن صوم يوم الجمعة منفردا؛ فهو استحباب لا نهي تحريم ولا كراهية في الشرع، بل لطلب ما هو مطلوب فعله فيها، وهو الدعاء إلى الله تعالى، والصوم ربما يضعف النشاط فيه.

(رجع) وروي أن صوم يوم عرفة مكروه؛ **فبعض قال:** يكره في كل موضع. **وقال آخرون:** إنما يكره صومه في عرفات؛ لأنْ لا يضعف الإنسان عن القيام في الصوم في ذلك الموضع، وهذا أحب إلي.

مسألة: وعن النّبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت، إلا ما افترض الله عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم (خ: من عنب أو لحاء شجر)، فليمضغه (خ: فليفطر عليه)»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد مخالفة اليهود، فهو نهي استحباب، وقوله: عود كرم، يعني: ورقه الناعم قبل أن يغلظ، فبعض يأكله، وبعض يأكله بخلٍّ، وذلك مبالغة في تكريهه لوصال الصيام.

(رجع) وقال عليه السلام: «صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢١٧٣، ٢/٢٨١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٥٥٧؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ١٦٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢١؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٤٤؛ وأحمد، رقم: ٢٧٠٧٥.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٠٧٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٨٥؛ والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند، كتاب الصيام، رقم: ١٥٦٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يوم /٥٨س/ السبت لليهود، والأحد للنصارى، والثلاثاء للصابئين، والجمعة للمؤمنين، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقف مستقبل القبلة منذ يصلي الصبح إلى أن يصلي الضحى يدعو الله تعالى، ولما وجد هذا الحديث ترك الدعاء يوم السبت اعتقاد عداوة لليهود، والحديث يمكن صحته، ويمكن تقوله، ولكن يوم السبت هو للنبي موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولأهل التقى من أصحابه خالصة، وليس للمشركين يوم، وتعظيمها تعظيم للنبي موسى، والدعاء فيها اقتداء بموسى، وتعظيم الأحد يوم النّبي عيسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ لا للنصارى، فالنّصارى اليوم، ليس لهم نصيب من يوم الأحد، ولكن لعل لما مضى الأنبياء وزمانهم، وبقي هؤلاء يعظمون ذلك، وكان مما لا يلزمنا نحن كان الأفضل خلافهم في كل ما جاز لنا أن نخالفهم فيه، كما كان يفعل ﷺ «يقوم عند دفن الميت في القبر» فمرّ يهودي، وقال: هكذا يفعل أحبارنا بموتانا، «فجلس ﷺ وأمر أصحابه بالجلوس»[1]. وكان الحسن البصري يتمنىّ لقاء جابر بن زيد، فوجده في مرض موته فقال له: قل: لا إله إلا الله، لعلك تلاقي ربك ولسانك رطبة، فقال له: قلناها كثيراً إن تُقبّلت، فقال: إنه لعَالم ورب الكعبة، يمكن أنه أراد أن لا يقتدى به؛ إذ كان على خلاف مذهبه، أو أنه استحيي من الله أن ليس ذلك /٥٩م/ الحين الذي يقبل منه، إن كان هو مقبول منه من قبل.

مسألة: وصوم الدّهر حرام، فالصّوم الذي صاحبه فيه بالخيار صوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين. سفيان الثوري: وعليكم بصوم الأربعاء، والخميس،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٥٥؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٤٩؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٠١.

والجمعة، فقد بلغنا أنه من صامها؛ كتب الله له أجر نبي يبلغ رسالة ربّه، وعليكم بصوم الاثنين، وصوم ستّة أيّام بعد الفطر، وهو صوم سنة مع رمضان، وعليكم بصوم يوم عرفة؛ فإنه صوم ستين[١]، سنة الماضي، وسنة المقبل، وصوم عاشوراء فإنه صوم الأنبياء كلها، وهو صوم آدم عليه السلام، وصوم من كان قبلنا من أهل الأديان.

مسألة عن عمر أنه سأل النبيّ ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك وُلدت فيه، وأنزلت فيه عليّ النبوة»[٢]، «ونهى النبي ﷺ عن صوم الدهر»[٣]. **وقال كثير من الناس**: إن صوم الدهر هو أن لا يفطر الأيام التي نهي عن الصوم فيها، ومتى أفطر يوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق، ويوم الشك؛ فلم يصم الدهر، ولم يسرد الصوم. قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيامُ داود، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ويفطر يومين، ويصوم يوماً»[٤]. وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن صيام الدهر (خ: الأبد)، قال: «لا صام ولا أفطر»[٥]. **قال**

---

(١) هكذا في الأصل، ج. ولعله: سنتين.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشيباني في جزء حنبل بن إسحاق، رقم: ٣٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٤٤؛ والطبري في تاريخه، ٢٩٣/٢.

(٣) أخرجه الطبري بمعناه في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٥٠٧.

(٤) أخرجه بلفظ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٣٢٩؛ والطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٧١٣/٩٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٦٢؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٦٧.

غيره: المعنى إذا صام الأبد، لم /٥٩س/ يفطر في العيدين، صام جائزا، وضيع بصيام يومين؛ فلا أجر له في صيامه، ولا هو أفطر، فيكون كأنه لم يصم.

(رجع) قال: فصيام يوم وإفطار يوم؟ **قال:** ذاك صيام نبي الله داود عليه السلام.

قال: فصيام يوم وإفطار يومين؟ **قال:** وددت أني أنا ذاك.

قال: فصيام ثلاثة أيام من كل شهر؟ **قال:** ذاك صيام الدهر.

قال: فصيام يوم الاثنين؟ **قال:** ذلك اليوم الذي ولدت فيه.

قال: فصيام الخميس؟ **قال:** ذلك يوم تعرض فيه الأعمال. وروت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرّى الاثنين والخميس»[1]، وكانت عائشة تصوم من الشهر السبت، والأحد والاثنين، وتصوم من الشهر الثاني الثلاثاء، والأربعاء، والخميس.

مسألة: وصيام أيام التشريق يجوز، أم فيه كراهية لمن كان حاجًا، أو كان في عمان، وإن كان فيه كراهية، أهي كراهة تحريم أم لا؟ **الجواب:** فنعم، فيه كراهية، **وبعض** حرّم ذلك ولم يره. **وبعض** أجاز ذلك، ولا فرق بين حاجّ ولا غيره ممن هو في الأمصار.

حدّثنا أبو المؤثر قال: رفع إلي في الحديث: أن رجلاً جاء إلى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا أصومُ؟ قال ابن مسعود: صيام ثلاثة أيام في كل شهر، غير شهر الفطر يذهبن وساوس الصدور، أو وغل الصدور، فقال: /٦٠م/ ألست إيّاك أسأل، إنما أسأل النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود»،

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٦٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٤٥٠٨؛ وأبي يعلى في معجمه، رقم: ٣١.

فقال الرجل: يا رسول الله، إن بي طاقة على ذلك، فقال النبي ﷺ له: «صم يوم الاثنين والخميس»، فقال الرجل: يا رسول الله، إن بي طاقة على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «صم صيام أخيك داود عليه السلام، صم يوما وأفطر يوما»، فقال الرجل: يا رسول الله، إن بي طاقة على ذلك، قال رسول الله ﷺ: «ما ترك داود للصائمين مصامًا»(١).

مسألة: وسئل أبو سعيد رضي الله عنه: عمّن أراد أن يتطوع، ويصوم ما أفضل من الأيام؟ **قال: معي أنه قيل**: إذا نشط، وصلحت النية؛ يرجى له الثواب، وزال عنه المكائدة، ويلحقه معنى الحسنة، وإذا وقع له الإفطار؛ أفطر. **ومعي أنّه قيل**: أشهر الحرم: رجب، ومن كل شهر، أيام البيض، وهي النصف منه.

قال غيره: قد قيل: إن البيض يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. **وقال من قال**: اثنا عشر، وثلاثة عشر، وأربعة عشر.

ومنه: ومن كل أسبوع: الاثنين، والخميس، وهو مما يروى كان صوم النبي ﷺ، والبيض من كل شهر: يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر؛ هن معي فيما قيل أيام البيض الذي كان يصومهن النبي ﷺ .

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: «ثبت أن رسول الله ﷺ /٦٠س/ أمر بصوم عاشوراء، وقال: لم يكن عليكم»(٢).

---

(١) أخرجه بمعناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢٧؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٩٣؛ وأحمد، رقم: ٦٧٦٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٥٤٧٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩٣٥٤.

واختلفوا في صوم يوم عاشوراء؛ فروينا عن ابن عباس أنه قال: هو يوم التاسع.

وقال سعيد بن المسيّب والحسن البصري: هو يوم العاشر. **وقال آخرون:** يصوم التاسع، والعاشر. كذلك قال ابن عباس، وابن رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أن النبي ﷺ «أَمَرَ بصوم ستة أيام من السنة، ونهى عن صوم ستة أيام في السنة»[١]، ومما أَمر بصومه من السنة، يوم عاشوراء، وهو يوم عاشر من شهر المحرم، ولاَ أعلم في قول أصحابنا أنه في يوم تاسع من شهر المحرم، ولكنه يوم تاسع من شهر ذي الحجة، وهو عرفة، وقد أمر النبي ﷺ بصومه فيما يخرج في معاني **قول أصحابنا**، والله أعلم بصوم يوم تاسع من شهر المحرم.

مسألة: ومنه: وثبت أن رسول الله ﷺ «أفطر يوم عرفة»[٢]، وروينا عنه أنه قال: «صوم يوم عرفة يكفر السّنة الماضية والباقية»[٣].

---

(١) أخرج الشطر الثاني بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٣٢٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٤٤٥؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٩١٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٧٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨١٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٥٣٥؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٤٦٢؛ والطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٤٠١.

ومن غيره: وروي عنه ﷺ من طريق آخر أنه قال: «من صام يوم عرفة غفر له سنتين، سنة أمامه، وسنة خلفه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني التقى، ولم يذكر الذنوب ولا السيئات؛ دلّ على أنه ليجزل /٦١م/ له العطاء عن صوم سنتين، والمراد في غير عرفة؛ لأن في عرفة المأمور به الفطر حتى يقوى على الدّعاء، إذا النّدب فيه سنّة الدعاء، والصوم غير مندوب، بل هو تطوع.

(رجع) وعنه عليه السلام من طريق آخر: «صوم يوم عرفة كفّارة السّنة الماضية والسّنة المستقبلة»[٢].

قال الشيخ ابن أبي نبهان في هذه الأحاديث: أما الذنوب؛ فبالقطع لا تكفرها إلا التوبة كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[مريم:٦٠] أي: من آمن إيمانا يرده عن المعصية، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[مريم:٦٠] بعد التوبة، والمراد أنه يزيد في غفران السّنة التي ذكرها، والمغفرة تطلق على غفران الذّنوب في الشرع، وعلى زيادة الرحمة، والمغفرة في اللغة الستر، ومنه سميت القلنسوة التي يغطى بها الرّأس.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، رقم: ٩٦٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٣١؛ وأبي العباس الأصم في مصنفه، رقم: ٤٥٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٥٨٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩٣٧٧؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٤٦٤.

(رجع) واختلفوا في صوم عرفة؛ فقال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه، وكان ابن أنس، وسفيان يحبّان أن يطن.

قال غيره: لعله أن يفطر. وكان الزّبير، وعائشة يصومان يوم عرفة، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى الصوم. **وكان عطاء يقول:** أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة: لا بأس به، إذا لم يضعف عن الدعاء. **وقال الشافعي:** نحبّ صوم عرفة لغير الحاج، فأمّا لمن حج /٦١س/ فلا، و**أحبّ إليّ** أن يفطر ليقوّيه على الدعاء.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** على ما وصفت لك أنّه مأمور بصوم يوم عرفة، إلا أن الدعاء فيه أفضل، والذكر في الحج خاصة؛ لأنه يوم فريضة في الحج، وأفضل الحج فيما قيل العج والثج، فالعجّ رفع الأصوات بالتلبية والدعاء في مواطنه. **وفي بعض قولهم:** إنه استحب من استحب منهم الإفطار لتجميم نفسه للدّعاء؛ لأن الدعاء ذكر، والذكر أفضل من الصوم، فاستحب من استحبّ منهم صومه للأمر به ولفضله، واستحب من استحب منهم صومه، إن لم يكن ذلك يضعفه عن الدعاء، وربما كان الصوم للقوي عليه بما يجمم القلب في الدعاء والذكر، والمرء ناظر لنفسه في مثل هذا؛ لأنّ نفسه مطيّته وهو رائضها؛ فينبغي أن ينظر لها ما يصلح لها في معنى الصوم والإفطار، والخشونة، واللدونة من الملبوس والمشروب والمأكول وما يرجو بها عليه بها يظفر. **وقد قيل:** إن المؤمن ليس له في أحد أسوة إلا في اللوازم التي لابد له منها، وإنما هو مخصوص بما يصلح له نفسه في أمر دينه.

مسألة من كتاب المناهي: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة، ثلاثة أيام التشريق، ويوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصه من الأيام»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يوم عيد الأضحى، وعيد الفطر /٦٢م/ صومهما نهي تحريم. **وقيل:** يوم عيد الشك كذلك. **وقيل:** أخفّ منهما؛ لأنه من كان عليه صيام لا يقطعه بعيد الشك، ويقطعه بيومي العيدين، وأمّا أيام التشريق، ويوم الجمعة؛ فنهي للفطور فيها، لا نهي كراهية في الشريعة.

(رجع) «ونهى عليه السلام عن صوم عرفة بعرفة»[٢].

قال الشيخ: ليس هو نهي تحريم، ولا كراهية في الشرع؛ ولكن لأجل النّشاط في الدعاء.

(رجع) «ونهى عليه السلام عن صوم يوم الفطر والنحر»[٣].

قال الشيخ ناصر: هو نهي تحريم إجماعا إنه صحيح.

(رجع) «ونهى عليه السلام عن صيام رجب كله»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢١٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٠؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٣٢؛ وأحمد، رقم: ٨٠٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٩١؛ وأحمد، رقم: ١١٤١٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٤٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٨١، ٢٨٧/١٠؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٥٥٦.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد به نهي كراهية من الشرع، ولكن على معنى التخفيف لصيام شهر رمضان؛ ليكون نشيطا على صيامه وقيام ليله.

(رجع) «ونهى عليه السلام عن صيام يوم السبت»[١].

قال الشيخ: المعنى أنه لا يريد أن يعظم يوما عظّمه اليهود، وإن كانت هي يوم موسى، ويصح تعظيمها لأجل أنها يوم موسى؛ لأن اليهود لا حظّ لهم فيها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه مرّ (خ: دخل) في المدينة فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال: ما بالهم صياما في هذا اليوم»؟ **قال:** هذا يوم كان موسى يعظمه ويصومه، فقال: «إني (خ: أنا) أحقّ بإرث أخي موسى، فصام وأمر أصحابه أن يصوموا»[٢].

مسألة: سئل عن الصوم يوم النيروز؟ **قال:** كان أبو عبيدة لا يأمر به.

مسألة: /٦٢س/ **وقيل:** من صام يوما صادقا؛ كتب من الصائمين، وله عند إفطاره عشر دعوات مستجابات، ومن صام يومين صادقا؛ أعطي أجر عشرين صدّيقاً، ومن صام ثلاثة أيام صادقا؛ أوحى الله تعالى إلى الملائكة يا ملائكتي: عبدي قد وَجَبَ أجره عليّ، فيغفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر. وقال عليه السلام: «الصائم في عبادة، وإن كان نائما على فراشه»[٣]، وقال عليه السلام: «الصائم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢٣؛ وأحمد، رقم: ١٧٦٩٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٧٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٤٣؛ وابن حبان في الثقات، ١/١٤٥.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٨٢٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٩٥؛ وأحمد في الزهد، رقم: ١٧٤٣.

في عبادة، ما لم يغتب مسلما أو يؤذيه»[١]، وعن علي: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه، إلا العناء، حبذا يوم الأكياس وإفطارهم. الأكياس: العلماء العارفون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾[الغاشية:٣،٤].

(رجع) مسألة: وقال: يصوم من كل شهر، ثلاثة أيام، كأنهم يرون أن كل يوم عن عشرة أيّام؛ لقول الله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠].

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم أول يوم من رجب؛ كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث سنة»[٢]. وعنه ﷺ أنه قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر وإفطاره»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد ليالي البيض، وهذا مما يدلّ على أنّه يتكلّم بالعموم ويريد به غير العموم؛ لأن ثالث عشر من شهر /٦٣م/ الحج؛ من ليالي بيضه، وهي من الثلاث بعد يوم العيد، استحب فيهن الأكل، إلا لمن احتاج إلى صيامها مع غيرها، فكل يوم عن عشرة أيام من الشهر، المعنى عن صوم عشرة أيام.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٨٢٥. وأخرجه دون قوله: « مسلما أو يؤذيه» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٨٨٨٩.

(٢) أخرجه الخلال في فضائل شهر رجب، رقم: ١٠.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٧٣٧. وأخرجه دون قوله: «وإفطاره» كل من: الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٤٥٩؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٩٤٩.

(رجع) مسألة: وسئل النبي ﷺ: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «شهر الله الأصم الذي يدعى رجب»[١]. وبلغنا عنه ﷺ قال: «شهر رجب عظيم الحرمة، وتضعّف فيه الحسنات، ومن صام رجب؛ كان كصوم سنة، ومن صَامَ منه سبعة أيام؛ غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام؛ فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء»[٢].

ومن غيره: وفي رواية من طريق أنس عن النّبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة نهراً، يقال رجب أشد بياضا من اللّبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر»[٣].

(رجع) مسألة: ومن صام شهر رجب سنتين، أو ثلاث سنين؛ فلا أعلم أنه يلزمه صومه كل عام، ولا يلزم أحدا شيء لم يوجبه الله ﷻ عليه، ولا رسوله عليه السلام من غير نذر، ولا كفارة.

مسألة: وقيل: أفضل أشهر الصوم من الأشهر، أشهر الحرم، والأشهر الحرم: رجب باتفاق الناس عليه، والمحرم، وذو القعدة. واختلف الناس في ذي الحجة وشوال؛ **فقال قوم:** شوال /٦٣س/ من الحرم. **وقال آخرون:** ذي الحجة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٣٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٥٢٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٧٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٥٥٣٨، ٦/٦٩؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٨٣٩؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الصوم، رقم: ١٨٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات، رقم: ٨.

وشوال، والعشر هن من الأشهر الحرم. **قال:** وأظن قول أصحابنا أن ذي الحجة من الحرم، والله أعلم.

مسألة: وصوم الزمان؛ (خ: الدهر) حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الصّمت حرام.

مسألة عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصّوم»[١].

أنس عنه أنه قال عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة خرج الصّائمون من قبورهم يعرفون بريح صيامهم، أفواهُهُم أطيَبُ من ريح المسك، فيقال لهم: "كلوا فكمْ جعتم، وشبع الناس، واشربوا، فقد عطشتم، وروي الناس، واستريحوا فقد تعبتم، واستراح الناس"، قال: فيأكلون، ويشربون، ويستريحون، والناس وقوف للحساب»[٢].

مسألة: وعن عائشة أنها قالت: «لم يصم رسول الله ﷺ شهراً قط غير شهر رمضان، ولا قام ليلة حتى الصباح»[٣].

مسألة: وكره استقبال رمضان بصوم تطوع، إلا من كان عادته إدامة الصوم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٤٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٨٩٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٩٧٣، ١٩٣/٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في الجوع، رقم: ١٣٩؛ والجرجاني في تاريخ جرجان، ص: ٤٧٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٤٢؛ والنسائي، كتاب قيام الليل، رقم: ١٦٠١؛ وأحمد، رقم: ٢٤٢٦٩.

مسألة: وعن رجل يصوم الدّهر، هل يفطر قبل شهر رمضان بيوم؟ فقد **قال من قال:** إنه يكره الوصال. **وقال من قال:** لا بأس على الذي يصوم الدهر، إلا يفطر قبل شهر رمضان.

مسألة: أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان؛ فأمسكوا عن الصوم لرمضان»(١).

قال غيره: وفي رواية /٦٤م/ أخرى: «إذا انتصف شعبان؛ فلا تصوموا حتى يكون رمضان»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن صحّ؛ فهو استحباب لا ندب، ولا إيجاب.

(رجع) مسألة: ويستحب أن يتبع رمضان بست من شوال؛ لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال؛ فكأنّما صام السّنة كلها»(٣). وفي رواية أخرى: عنه عليه السلام أنه قال: «صيام ستة أيام بعد شهر رمضان، كل يوم عن صيام شهرين؛ فذلك عن سنة»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥١؛ وأحمد، رقم: ٩٧٠٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥١؛ وأحمد، رقم: ٩٧٠٧.

(٣) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٦٠٩؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: ١٢٧٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، رقم: ٥٠٩٨.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى بمعناه، كتاب الصيام، رقم: ٢٨٧٣.

قال غيره: وهذا أصح مما خالفه. وعنه عليه السلام: «الصيام بعد رمضان كالكارّ بعد الفرار»[١].

مسألة: أنس قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في شعبان تعظيما لشهر رمضان». قيل: وأي الصوم أفضل؟ قال: «صوم في شعبان تعظيما لشهر رمضان»[٢].

مسألة: قيل: صيام أيّام البيض يذهبن الغلّ والحسد من القلب، صيام أوّل يوم بألف يوم، وصيام اليوم الثاني بثلاثة آلاف يوم، وصيام اليوم الثالث بعشرة آلاف يوم. عبد الملك قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام أيام البيض وهن: يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، وقال: «هن لفتة الدهر»[٣]. وفي رواية: «لعبة الدهر»[٤]. وفي رواية أخرى: «كنز الدهر»[٥]. عن النّبي ﷺ: «من صام أيام البيض فذلك صيام /٦٤س/ الدهر»[٦].

مسألة: وأيام البيض ليلة (ع: ثلاث عشرة) وأربع عشرة، وخمس عشرة، ثلاثة أيام. **وقال بعض الناس:** هو ثاني عشر، وثالث عشر، وأربع عشرة.

---

(١) أخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الصيام، رقم: ٨٥١٧.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «أمرنا رسول الله...كنز الدهر».

(٤) لم نجده.

(٥) أخرجه أبو ذر الهروي بلفظ قريب في جزء فيه أحاديث من مسموعات، رقم: ١٨.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٨٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٣، ٢٦/١٩. وأخرجه النسائي بمعناه، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٢٠.

مسألة: في الخبر: دخلت الجنة، فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض.

مسألة: ويكره الصوم يوم عرفة في عرفات؛ مخافة أن يمنع الصّائم من الدّعاء.

قال أبو المؤثر: لا بأس بالصيام في يوم عرفة، وفيه الفضل إلا أن يضعف عن الدّعاء. وذكرت أنّ أم الصلت بنت يزيد كانت صائمة يوم عرفة، وهي واقفة بعرفات، فضعفت عن الدعاء، فأرسلت إلى الربيع من يسأله عن ذلك، فأمرها الربيع أن تفطر وتدعو.

قال أبو المؤثر: وأنا أقول تبدل صيام ذلك اليوم. **وكان مسلم يرى**: أن صيام الأيّام كلها حسن، إلا يوم الأضحى، والفطر، وأيام التشريق بمنى، فمن لم يكن بمنى؛ صامهن، إن شاء الله.

مسألة: واختلف في يوم عاشوراء؛ فعن ابن عباس أنه قال هو: اليوم التاسع. **وقال ابن المسيّب والحسن**: اليوم العاشر. **وقال آخرون**: يصوم اليوم التاسع والعاشر.

مسألة: قيل: إن في السنة سبع أيام، وسبع ليالي مشهورات معروفات بفضل، ولا يُختلف فيهنّ؛ فأمّا الليالي: فأول ليلةٍ من العشر من المحرم، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر من شهر رمضان، وليلة الفطر، وليلة عرفة، وليلة النّحر. وأما الأيام: /٦٥م/ فيوم خمس وعشرين من ذي القعدة، فيها أنزل الله الكعبة البيت الحرام، وهي أول رحمة نزلت من السماء إلى الأرض، فمن صام ذلك اليوم؛ كان كفارة لذنوبه سبعين سنة، وفي أول يوم من ذي الحجة، ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة لذنوبه سنة، ومن صام يوم عرفة كان كفّارة لذنوبه سبعين (خ: ستين) سنة.

ومن غيره: وفي كتاب الأحاديث: عن عائشة عن النّبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عرفة، كصيام ألف يوم»[(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذا الحديث أكبر شاهد على أنّ في بعض الأحاديث غلطا من رواته، وبعض منها منقول غير صحيح، كيف أنّ صوم يوم عرفة عن ألف يوم وهو يكفر سَنة قبله؟ وصوم يوم عاشوراء يكفر سنتين، سنة قبله، وسنة بعده، فيكون عن ألفي يوم؟ وكلا اليومين صيامها نفل، وشهر رمضان فرض، وكل يوم منه عن عشرة أيام، وصيام ليالي البيض، كل يوم عن عشرة أيام، وصيام ستّ بعد شهر رمضان، كل يوم عن عشرة أيام، فكان كل يوم من شهر رمضان، فضله مثل يوم هذه المذكورة، وصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء أفضل من فرض رمضان، أليس هذا من الباطل الذي لا يقبله العقل؟!.

فإن قيل: كذلك أورد والدك، قلنا: أخذه عنهم، وربما من هذا الكتاب؛ /٦٥س/ لأنه كان معه عارية، وكتاب المصابيح عارية ولم يفكر، وسبحان من لا يغفل؛ لأنه ليس الشمس بأضوأ من ضوء بيان فساد هذا القول، وأيضا فإنّ أقل مضاعفة الحساب بعشر أمثالها، كما قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[الأنعام:١٦٠]، فمتى صام العبد أي يوم نفلا؛ فله آخر صيام عشرة أيام، فلم يكن صيام شهر رمضان، ولا الست التي بعده، وليالي البيض أفضل من بقية الأيّام، وإن كان المعنى أنّ كلّ يوم من هذه المفضلة بعشر من غيرها التي لها عشر عشر.

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ٢٧٦٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٨٦.

قلنا: لا يصح أن يكون رمضان كالنّفل، فصحّ أن ذلك حديث باطل منقول، وأنّ الصحيح ما نحن رسمناه زيادة كما وجدناه. وفي اليوم الثالث من محرم دعا زكرياء ربّه، فمن صام ذلك اليوم؛ استجاب الله له كما استجاب لزكرياء، وفي اليوم العاشر من المحرم أنزل الله توبة آدم عليه السلام، وفيها استوت السّفينة على الجوديّ، وبها نجّى الله تعالى يوسف من الجبّ، ونجّى يونس من بطن الحوت، وفيه استوت سفينة نوح على الجوديّ، وفيه عبر موسى صلى الله عليه من البحر، وأغرق الله تعالى فرعون وقومه، فمن صام ذلك اليوم؛ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

وقيل: إن النّبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء من المحرم، فقال ﷺ: «نحن أحقّ بصيامه /٦٦م/ منكم»[١].

مسألة عن ابن عباس قال: ما من أيّام للعمل الصالح أحبّ إلى الله من هذه الأيام، يعني: أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: إلا من خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع.

عن أبي عمر الكندي قال: كانوا ثلاث عشرة من ذي الحجة، والعشر الأوائل من المحرّم، والعشر الأواخر من رمضان، يرونها أفضل من السنة كلها.

مسألة: وفي الحديث قال: أمر رسول الله ﷺ بشير بن سجيم، فنادى في النّاس في أيّام التشريق «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنّ هذه الأيام أيام أكل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٣٤.

وشرب فلا تصوموا»[١]. **عن نافع بن عمر قال:** يصوم أيام التشريق.

ومن غيره: سمعنا في قول أصحابنا في صيام أيام التّشريق اختلافا، فأجاز بعضٌ صيامهنّ، ولم يُجِزه آخرون، ونحبّ لمن كان واجباً عليه صوم كفارة، وقطع عليه العيد؛ أن يصوم أيام التشريق، ولا يفطر إلا النحر، وأما النفل؛ فلا نحبّ أن تصام هذه الأيام لشرفها عند الله وتعظيمها؛ لأنها من العرف بين الناس بمنزلة الأعياد. وقد سمعنا أيضا أنه يُستحبّ الإفطار في الجمعة وذلك إنها عيد للمسلمين.

مسألة: وقيل: اختلف في قوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة:٢٠٣]؛ **فقال من قال:** المعلومات هن العشر، والمعدودات هن أيام التشريق. **وقال قوم:** المعلومات والمعدودات هن أيام التشريق. **وقال قوم:** المعلومات والمعدودات هن أيام /٦٦س/ العشر والتشريق. **وقال من قال:** المعلومات سبع من أول الشهر، والمعدودات من العشر على أيام التشريق.

وفي قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[البقرة:١٩٧]؛ **فقال مجاهد:** شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. عن إبراهيم وجابر مثله. **وقال بعض:** شوال، وذو القعدة، وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة. وعن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة، وذو الحجة. وقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]؛ **فعن مجاهد قال:** والفرض هو الإهلال. وعن الزهري وقتادة مثله. **وعن إبراهيم:** هو الإحرام، وإلاحرام هو الإهلال. **وعن عطاء قال:** هو التّلبية. **وعن مجاهد في**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام: رقم: ١٧٢٠؛ وأحمد، رقم: ١٥٤٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٩٠٣.

الرفث قال: غشيان النّساء. وعن ابن عباس قال: الرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإعرابة. **قال: وكان يقول:** الدخول للتماس، والمسيس: الجماع.

مسألة: قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[البقرة:١٢٤]؛ عن ابن عباس قال: مناسك الحج. **عن عطاء قال:** تعلموا مناسك الحج، فإنه من دينكم. وفي الحديث **قال: قال بعض أهل العلم:** عطاء أعلم الناس بالحج.

مسألة: قال أبو المؤثر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾(١)[البقرة:٢٠٣] هنّ العشر. **قال:** في قول الله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، **قال:** هنّ الثلاث بعد يوم النحر.

مسألة: قال أبو المؤثر: قالوا: من صام أيام التّشريق في كفّارة؛ أجزاه ذلك. **قال:** /٦٧م/ إلا كفّارة المتعة فلا أرى أن يجزي عنه صيامهن.

مسألة: قال أبو المؤثر: «حرّم رسول الله ﷺ صام (ع: صيام) يومين لم ينزل القرآن بتحريمهما، ولا بالأمر بصومهما»(٢)؛ **قال:** فثبتت السنة بتحريمهما؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وهما: يوم الفطر، ويوم النحر. **قال:** ونهى عن صيام ثلاثة

---

(١) في النسخ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَات﴾. ولعلها آية سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٧]

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٣٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، رقم: ٣٦.

أيام من بعد يوم النحر، وأمر بالأكل والشرب فيهن خلافًا على أهل الشرك. **قال:** لأن أهل الجاهلية كانوا لا يرون الأكل فيهن، إلا قوتًا.

قال: وكانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، ولا يرون الأكل أيّام التشريق إلا قوتًا، فأنزل الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، والزينة هاهنا اللباس، ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾[الأعراف:٣١]، يقول: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٨٧]، ثم قال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾[الأعراف:٣٢]؛ **يقول:** هي لهم خالصة يوم القيامة، لا يشاركهم فيها في الآخرة أهل الكفر.

قال: وقد كره المسلمون صيام آخر يوم من شعبان إذا كان فيه الريبة، لا يدري هو من شعبان أو من رمضان؛ **قال:** وقد أخبرني من أثق به أن سعيد بن مبشر صام ذلك اليوم، منتظراً للخبر إلى العصر، ثم أفطر، ولم يتمّ صيامه، ثم أخبر في يومه أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان. **قال أبو المؤثر:** جائز /٦٧س/ أن يُقال: هذا رمضان، وهذا شهر رمضان.

مسألة: وكان مسلم يرى أن صيام الأيام كلها حسن، إلا يوم الأضحى، والفطر، وأيام التشريق بمنى، فمن لم يكن بمنى؛ صامهن إن شاء، ومن كان عليه صيام سنة؛ صام أيام التشريق بمنى وغيرها.

مسألة: ويستحبّ الأكل في أيام التّشريق، ويكره الصّوم فيهنّ إلا الكفارة، والنذر في قول المسلمين.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا يصام الفطر، والنّحر، وأيام التشريق كلها عن كفارة ولا نذر، إلاّ من نذر أن يصومها هي بعينها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في أفضل الصيام بعد شهر رمضان: أفضل الصيام أيام البيض، وست بعد أيام البيض من شهر الفطر، ويوم سابع من شهر القعدة، ويوم خمسة وعشرون من شهر القعدة، وأوّل يوم من شهر الحج، وأول يوم من شهر المحرم، ويوم تاسع، أو يوم عاشر من شهر المحرم، وإذا دارت الجمعة يوم سابع من كل شهر، ويوم النصف من شعبان، ويوم سبعة وعشرين من رجب، والله أعلم.

مسألة(١): وفي الرّواية: عن النّبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، وأتبعه بستّ من شوال؛ فكأنّما صام الدهر كله»(٢).

ومن غيره: وفي رواية أخرى: عن النّبي ﷺ أنه قال: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، الشهر بعشر أشهر /٦٨م/ وصيام ستة أيام بعد الشهر تمام السّنة»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: شهر رمضان فرض، لا يصح أن يكون اليوم عن عشرة أيام، بل منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم الحشر، لا يقوم صوم نفل عن يوم واحدة، ووزن الفرائض والمحارم وكل واجب وزن مقابلة

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٣٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٨٧٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٩٧٩.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٨٢/٥٤. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الصوم، رقم: ٢٨٧٤.

منذ يبلغ المرء إلى أن يموت ما عليه أداء، وتركه كفّه من الميزان تمثيلاً، وما أداه كفه، فإن وفّى؛ ثقلت موازينه، وإن نقص بغير عذر مصرا عليه إلى أن مات؛ فقد خفت كفّة التي هي أداؤه عن كفه التي هي عليه. وأما ميزان المندوب فعله، والمندوب تركه، وهو المكروه والوسائل؛ فهي التي للواحدة من عشر إلى ما فوقها.

وأيضا: فإن معناه عما أعطى الأمم من قبلنا وإلا لم يتعيّن الزيادة؛ لأنه أخبرنا بها في الدنيا، وكذلك في الآخرة، فلم تعرف الزيادة، فصح أن ذلك عما أعطي غير أمة محمد ﷺ، كما فضّل لنا قيام ليلة القدر عن ألف شهر، وكيف صوم يوم عاشوراء، وهو يوم عاشر من محرم عن سنة، ويوم من شهر رمضان عن عشرة، وصوم يوم النفل عن عشرة مثله؟! وهكذا جاء في تصنيف والدي، أتى بهذا الحديث من هذا الكتاب، ولعلّه لم يفكر فيه، وهذا ما لا يصحّ جزما أن يكون صحيحا بهذه الأدلة.

وأيضا: إن كل يوم يصومها المرء عن عشر نفلا؛ فصار لا فضل ليوم عن يوم غيرها. **وأيضا**: لو كان شهر /٦٨س/ رمضان عن عشرة أشهر، والست عن شهرين؛ فقد يقصر الشهر تسعة وعشرين يومًا، فينبغي إذا قصر أن يكون بعده سبع أيام، حتى يتم عدد السنة، ولم يتواتر الحديث ستًّا وسبعًا إن قصر الشهر، فصحَّ أنّ الحديث صوم ستّ بعد كل يوم عن شهرين، فمن صامهن؛ فكأنما صام السّنة كلها.

(رجع) وفي الحديث: «إنّ أيّام البيض هنّ كعبة الدّهر، وإن صيامهنّ صيام

الدّهر»[١]. **وقيل**: إنّه سُئل: أيّ الصّيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال ﷺ: «شهر الله المحرم»[٢]. وفي حديث آخر: «إنه شهر الله الأصم الذي يُدعى رجب»[٣]. **وقيل**: إن أفضله صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يومًا، والأيام البيض، ويوم عاشوراء، والأشهر الحرم، والعشر الأول من رجب وذي الحجة، وغيرها من الأيام، فضل عظيم لمن صامها لله تعالى لا غيره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما أفضل الصّيام بعد شهر رمضان؛ صيام رجب بعدَ الفريضة، وصيام يوم عرفة، وصيام يوم[٤] عاشوراء من المحرم، وصيام أيام البيض وهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، وصيام داود، صم يومًا وأفطر يوما، فهذا صوم نبي الله داود عليه السلام[٥]. والصوم جُنة يتقى بها من النار.

قال غيره: وكله من أنواع النّفل المرغب في صومه لما فيه من الفضل، لمن أراد به وجه القربة من رَبّهِ، إلا أنّ بعضا كان من حُبّه /٦٩م/ لمن حجّ أن يدع صومه في عرفات؛ ليقوى على ما به يؤمر من كثرة الدعاء في هذا الموضع. **وبعض**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٣٢١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٧٥٠٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٤٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٥٦٣؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ١٨٧٨.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

أعجبه الصّوم؛ للأمر به في هذا اليوم. **وبعض** استحبّه؛ لفضله إلّا أَنْ يضعف عن الدّعاء من أجله.

وأمَّا أيام البيض فهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. **وفي قول آخر**: اثنا عشر، وثلاثة عشر، وأربعة عشر من كل شهر، والحسنة بعشر، فصومهن كصيام الدهر. وأما عاشوراء: فهو العاشر من المحرم، وروى القوم عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه اليوم التاسع منه. **وبعض** أعجبه لمن أراده أن يصوم اليومين جمعا بين القولين، ولعلّ المراد بهما أن لا يفوته على حال. وأمّا يوم عرفة؛ فلا قول فيه، إلا أنّه التّاسع من ذي الحجة. وأمّا صوم داود؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه «أحب الصّيام إلى الله»[1]. والأيام الفاضلة في الصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، وخمسة وعشرون من ذي القعدة، وأول يوم من ذي الحجة، والثالث والعاشر من المحرّم. **وفي قول آخر**: ثلاثة عشر من ذي الحجة، والعشر الأوائل من المحرّم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ويقال: إنّ صوم البدل لرمضان على الاحتياط؛ أفضَل من تطوّع الصّوم، وتفريق كفّارة الصلاة؛ أفضل من الصدّقة، والبدل؛ أفضل من التطوع، والاحتياط عن الزكاة؛ أفضل من الصدقة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٠؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٩؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٨.

الباب السادس فيمن أكل في البدل أو نقضه وما يلزم في ذلك

/٦٩س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** ومما يوجد أنه عن الوضاح بن عقبة عن هاشم عن بشير **قال:** من صام تطوعا بنية، ولم يتكلم بها ثم أفطر؛ فلا بدل عليه، وإن تكلّم بنيّة؛ فعليه البدل.

وعنه: عن هاشم: عن موسى قال: البدل عليه تكلم أو لم يتكلم.

مسألة: وعن رجل قال في أول الليل: "أصوم غدا"، ثم بدا له فنقضه في آخر الليل، عليه قضاؤه؟ **قال:** لا.

قال أبو المؤثر: عليه قضاء ذلك اليوم إذا تكلّم بلسانه.

مسألة: سئل عمّن أدركه الصبح وهو جنب؟ **قال:** إن كان تطوعا؛ أفطر وأعاد يوما مكانه.

قال أبو عبد الله: لا بدل عليه.

مسألة: وعن رجل دخل على قوم وهم يأكلون طعاما، فدعوه إلى طعامهم، فقال: "أنا صائم"، فقالوا: "ما أنت صائم"، فقال: "عليّ صيام ثلاثة أيام"، ولم يكن صائما وإنما هو أكذب لهم، **قلت:** هل يلزمه شيء في قوله في صيام ثلاثة أيام؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه كذبة، ويستغفر ربه، ولا يلزمه شيء في ذلك، إلا أن يقول: عليّ صيام ثلاثة أيام.

قال غيره: لعله يقول: "إني صائم" ولم يكن صائماً، أو نوى ذلك حين قال: "عليّ صيام ثلاثة أيام"، فنوى مع ذلك بأنه صائم؛ فهذا فإن كان على هذا، ولم يكن صائماً؛ فعليه صيام ثلاثة أيام، فافهم ذلك.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيما يجب على من أفطر في الصّيام في التّطوع؛ فرخّصت طائفة، ولم تر على من أفطر قضاءً، هذا قول ابن عباس، وكان ابن مسعود وابن عمر، /٧٠م/ وجابر لا يرون بالإفطار في التطوع بأساً، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **وقال الثوري: أحبّ إليّ** أن يقضي، وكره الإفطار في التطوع، الحسن البصري، ومكحول، والنخعي. **وقال:** يقضيه. **وكان مالك وأبو ثور يقولان:** إذا أفطر من غير عذر؛ قضى، وهو مذهبُ الكوفي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما حكى من الاختلاف في الإفطار عن صوم التطوع بعد أن يدخل فيه بنحو ما حكى، **ففي بعض قولهم** عندي إنه إذا دخل فيه وأصبح صائمًا؛ لم يكن له أن يفطر إلا من عذر، أو لفضل يرجو أنه أفضل من صومه، فإن فعل ذلك؛ فعليه بدله لدخوله في العمل. **وفي بعض قولهم:** إنه لا يُستحَبّ له ذلك، فإن أفطر؛ استُحِبّ له البدل، ولا نوجبه عليه؛ لأنّ الأصل ليس بلازم. **وفي بعض قولهم:** إنّه ليس عليه بدل ذلك، ولا يستحبّ له على حال أن يتخذ الصوم عبثا، وإنه إذا صام؛ لم يفطر إلا لمعنى يرجو فيه الفضل، أو لمعنى عذر، أو لسبب يعوقه عن تمام ذلك، وقد تأوّل من تأوّل ممن يشدّد في الإفطار بغير اعتقاد الصوم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٣]، **فقال:** هذا عمل قد دخل فيه ليس له أن يبطله لغير معنى، ولعلّ الذي يثبته، ويحتجّ فيه باللّزوم يحتج /٧٠س/ باتّفاقهم أنّ الدّاخل في الحج أن عليه لمعنى الاتفاق أن يتمّه، وليس له تركه له بحال معنى الاتفاق؛ لقول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، ولاتّفاقهم على

أن المعتكف إذا دخل في الاعتكاف؛ ثبت عليه تمامه، وأنه لو وطئ في اعتكاف النّفل؛ كان عليه الإثم، وكذلك الصوم يشبه معنى الاعتكاف.

مسألة: وعن رجل يصوم تطوعًا يوما، ثمّ أصبح على نيّة الصّوم، وحضره طعام فأكل، أيلزمه بدل ذلك اليوم، أم لا؟

قال: معي أنه لا بدل فيه إذا كان تطوعا. **وقال من قال:** عليه بدل. **وقال من قال:** لا شيء عليه، إلا أنه إذا لم يكن له سبب يخرج له عذر وثواب يرجوه؛ فأحبّ له أن يستغفر ربه من إهماله لعلمه.

قلت له: فإن أصابته الجنابة، ونام على غير نيّة أن يقوم للغسل قبل الفجر، فنام حتى أصبح ثم اغتسل، أيلزمه بدل ذلك اليوم، أم لا؟

قال: معي أنّه يخرج على معنى الاختلاف كنحو ما مضى من القول في الأول.

قلت له: فإن اعتقد النية أنه يصوم أياما معلومة تطوعا، ثم أكل في يوم من الأيام من غير عذر، أيلزمه ما مضى من صومه أو بدل ذلك اليوم؟

قال: معي أن الذي يلزمه البدل إنّما يلزمه بدل يومه، ذلك في التطوع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي الله عنه: ومن دخل في صوم يوم تطوعًا، ثم أفطر فلما قضى عليه؛ لما روت أم هاني عن النبي ﷺ: «أنه جاءه /٧١م/ شراب فشربَ منه ثم سقاني، فكرهت ردّ رسول الله ﷺ، وكنت صائمة، فشربت، ثم قلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، فكرهت ردّ سؤرك، فقال: «إن كان

قضاء من رمضان؛ فعليك البدل، وإن كان تطوعًا؛ فلا بدل عليه[١]»[٢]. **قال بعض أصحابنا**: على من أفطر من صوم تطوّع؛ بدل يومه؛ لأنه بمنزلة من أوجب الله على نفسه الصوم، ولعلهم يضعفون الخبر.

مسألة: ومن دخل في صوم يوم نافلة، ثم أفطر بعد دخوله فيه؛ فإنه يكره له ذلك، واختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: عليه الإعادة. **وقال بعضهم**: لا إعادة عليه، وكذلك في صلاة التطوّع والمسألة والجواب واحد.

مسألة: ومن دُعي إلى طعام وهو صائم فأفطر؛ فليبدل يوما مكانه.

وقال بشير: من صام تطوعًا بنيّة، ولم يتكلم بها ثم أفطر؛ فلا بدل عليه، وإن تكلم بنيّة؛ فعليه البدل.

وقال موسى: عليه البدل تكلم، أو نوى، ولم يتكلم.

مسألة: ومن قال: "إنّي صائم"، وليس بصائم؛ فعليه الصيام، سَلْ.

مسألة: ويكره أن يصوم الرجل تطوعا وعليه صيام من رمضان، إلا اليوم واليومين.

مسألة: ومن صام تطوعا، وهو جنب، وهو يعلم حتى غربت الشمس؛ **فقيل**: يعيد ذلك اليوم.

قال أبو المؤثر: إن كان لم يتوان في الغسل حين ذكر؛ فلا إعادة عليه، ولو كان في /٧١س/ رمضان. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عليك.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٧٣٨٥؛ والدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٧٦؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٣٣٥٩.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في البالغ العاقل إذا نوى في ليلة أن يصوم، ما هو من النوافل قربة إلى الله، ثم رجع بعد أن أصبح، فأتى في نهاره ما لا يصح معه لمن فعله، هل عليه، فيلزمه أن يبدله؟ فنعم، في بعض القول، وإن لم يكن من اللوازم في أصله؛ فقد التزمه، وعليه أن يوفي لربه بما عهده (ع: عاهده)؛ فلا يأتي فيه بالعمد ما ليس له، واحتج من رآه فقاله من أهل الذكر، بما يكون من نحوه في العمرة، أو الحج، أو النذر. **وقيل:** لا شيء فيه، والله أكرم من أن يأخذه بما ليس عليه. **وبعض** كان من حبه أن يبدله استحبابا لا ما فوقه من إعادته إيجابا، ألا وربما يكون له من نوعه شيء من الصوم لأيام من جملة ما نواه قبل كون رجوعه؛ فجاز لأن يختلف في تمامه، و**على رأي من يقول** بانهدامه؛ فيجوز في بدله لأن تكون على ما به في يومه، من رأى في لزومه.

مسأل: عن الشيخ القاضي عدي بن سليمان الذهلي: فيمن دخل في صلاة نافلة، أو صوم نافلة، وقطع ذلك ولم يتمه، هل يستحق من الله على ذلك في الآخرة جزاءً لما تركه؟

الجواب: فالله أرأف وأكرم وأرحم من أن يعذب عبدًا من عبيده على ترك عمل لم يوجبه عليه، وإنّما يعذبه على ترك ما أوجب عليه إذا تركه متهاونا به، جاحدا /٧٢م/ لفرضه مهملاً له، والله أعلم.

وإن كان ذلك كذلك، وقد جاء الأثر بالاختلاف في بدل صوم النافلة، والصلاة إذا قطعه بعدما دخل فيه، فهل يستحق فاعله العقاب إذ قال الله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾[الحديد:٢٧]، يعني على آخر قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد:٢٧]؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالاختلاف يا ولدي موجود في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إن من دخل في عمل صلاة، أو صيام على سبيل النّفل، لا من طريق الوجوب عليه، فتركه وأهمله، ولم يأت به على وجهه؛ **فقال بعض المسلمين:** يلزمه أداؤه والقيام به؛ لأنه قد عاهد الله على ذلك. **وقال من قال من المسلمين:** لا يلزمه لأنه ليس بواجب، وإنّما أتاه على وجه الوسيلة والنّفل، والله أعلم. وإنما الوعيد الذي [...][1] في آخر هذه الآية على الذين لم يؤمنوا.

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنه قال: «الصيام (ع: الصائم) المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[2]، وعنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من طريق آخر: «صيام المتّطوع بالخيار، ما بينه وبين نصف النهار»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن من نوى أن يصبح لله صائمًا تطوعًا؛ فلا ينبغي له أن يضيعه لغير عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، وإن كان المعنى: لا تبطلوها بالمعصية، فإنه هو المعنى /٧٢س/ الأصح في التأويل، ويدخل فيه: ولا تبطلوا أعمالكم لغير عذر؛ **فإنه قيل:** إن من أبطل صلاته الفرض، ونقضها لغير عذر؛ إن وضوءه يدخله الاختلاف في نقضه؛ لخلافه للنهي؛ **وقيل:** لا، على أنه بالمعاصي. **وعلى القول**

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦٨٩٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٥٩٩؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصيام، رقم: ١٤٣٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٥٤، ٢٤٤/٠٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٣٥٨؛ وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب الصَّيام، رقم: ١٩٢٥.

الآخر: يدخل فيه النفل لغير عذر، ولكنه لا عقاب عليه، إن نقضه لغير عذر؛ لأنه من المكروه، وهو نفل، وأمّا لعذر مثل: تعب، أو ضيف أحد يلزمه الإحسان إليه، أو من الأرحام، وأراد منه الإفطار؛ فجائز له، ولا بدل عليه، وهو الذي يتوجه إليه معنى الحديث.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل يريد الصوم، فنهاه والداه عن الصّوم، هل له أن يصوم، ولا إثم عليه في مخالفتهما في ذلك، أم يقف عن الصوم؟

الجواب: فلا إثم عليه، وهو مأجور على صومه، وما لهما نهيه عن طاعة الله، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، هو المأجور على صومه إن كان من أهل الأجور، وإن خالفهما؛ فلا إثم عليه؛ لأنّ النهي له منهما، لا وجه، إلا لمعنى يجيزه لهما قولاً لا إكراه فيه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: وعمّن ينوي صيام يوم، فلما أصبح صائمًا، دخل عليه بعض أقاربه، أو دخل عليهم، فدعوه للطّعام، فأكل معهم، أو أضاف رَجُلاً فاستحيي أن يتركه يأكل وحده، فأكل معه، هل عليه بدل ذلك اليوم؟ /٧٣م/

الجواب: قيل: عليه بدل. **وقيل**: لا بدل عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن فيه قولا بالبدل، **وقول**: لا بدل عليه، وهذا في التطوع لا في غيره، فاعرفه.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن نوى في الليل أن يصبح صائما تطوعا لله تعالى، فلما أصبح بدا له أن يفطر فأفطر، أيجوز له ذلك، أم يكون آثما، وهل يلزمه البدل؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **بعض** ألزمه البدل؛ لأنه قد عاهد الله على الصّيام. **وبعض** لم ير عليه بدلا، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل** في هذا من صومه إنّ عليه أن يُتمّه من بعد أن دخل فيه، وليس له أن يرجع عنه إلا لعذر يكون له في فطره، أو ما هو أفضل من صومه، ويشبه على رأي أن يلحقه جواز المنع من تركه إلا لما يجوز به أن لو كان واجبًا في أصله، وإلا فليس له أن يبطله؛ إذ قد عاهد الله على أن يعمله. **وبعض** أجازه. **وبعض** كرهه، فإن فعله لغير ما به يعذر؛ فالاختلاف في إثمه، ولزوم بدله لرأي من أوجبه؛ **وقول**: من لا يراه لازما. **وبعض** أعجبه بالبدل، فاستحبه في غير لازم له، وإن أفطره لما أجازه في حاله؛ فلا مخرج له من أن يدخل عليه الرأي في بدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومن صام تطوعا وسفر، /٧٣س/ وأفطر، أيلزمه أم لا؟

الجواب: لا بدل عليه؛ لأنه تطوع.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل** بالبدل، وقد مضى القول في ذلك، فاعرفه.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أكل في صوم التّطوع ناسيًا، هل له من بعد ذكره أن يأكل بقية يومه عمدا، أم لا؟ **قال**: قد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون؛ **ويعجبني** له في صومه أن يتمه بقية يومه، ولا يتعمد أكله بعد ذلك.

قلت له: فإن هو على هذا كله بعد أن ذكره، ما يلزمه؟ **قال**: لا شيء عليه في رأي من أجازه. **وعلى قول آخر**: فلعله أن يلزمه أن يستغفر ربه، إن هو

فعله، لا لما يرجو به فضله؛ لأنه قد أتى ما ليس له. **وعلى قول آخر**: فلابد وأن يكون عليه بدله.

قلت له: فالمرأة إذا جامعها الزوج في نهار صوم النافلة، ألها أن تتم الأكل في بقية ذلك اليوم، أم لا؟ **قال**: ما كان من صومها عن رأي؛ فعسى أن يخرج في أكلها لبقية يومها معنى ما مضى في مثله من الرأي، وما لم يكن بإذنه؛ **فيعجبني** أن يجوز فيه؛ لأنه مما ليس لها.

قلت له: فإن أراد أن يجامعها على هذا في صومها، هل لها منعه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس لها أن تمنعه من أجله، إلا أنه لا ينبغي له في موضع ما يكون عن إذنه، أن يعرض لها بمثله، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن صام بدل شهر رمضان أو كفارة، وسافر فأراد /٧٤م/ أن يفطر في السفر؛ **فقول**: لا يجوز له الإفطار، فإذا أفطر؛ انتقض ما صامه من البدل والكفارة. **وقول**: لا ينتقض صومه الذي صامه، وهو أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

الباب السابع في صيام البدل متتابعا أو متفرقا

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل عليه بدل يوم من شهر رمضان، ويوم من أوسطه، ويوم من آخره، كيف يقضيهن متوالية، أو لا بأس عليه إذا قضاهن متفرقة؟ **قال**: بل يقضيها متوالية.

قلت: فإن قضاها متفرقة؟ **قال**: لا يجزي عنه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإذا سافر الرجل أو المرأة، أو مرض فأفطر، ثم صح المريض، أو قدم المسافر من سفره، فصام ما أفطر متتابعا، ويؤمر بالتعجيل؛ لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وصيام شهر رمضان متتابع لتتابع الأيام؛ فأما من قال بالبدل متفرقا؛ فإنّا لم نأخذ بذلك، وهو أحوط؛ لأنه لو كان يجزيه، فإنه إن صام متتابعا؛ فقد صامه، وأجزى عنه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضيه الله: ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان، أو شيء منه؛ فلا يبتدئ قضاءه يوم الفطر؛ «لنهي النبي ﷺ عن صومه»[1]، وإذا انقضى يوم الفطر المستحَبّ؛ له أن يأتي به عقب يوم الفطر إذا كان قادراً على الصوم، والواجب عليه أن يأتي به متتابعا، وينبغي له أن يأتي /٧٤س/ به أول أوقات قدرته عليه، ولا يتأخر عن أدائه؛ لأنه فرض قد لزمه، وقد دخل وقته، ولم يرخص في تأخيره. وكذلك كل فرض وجب مرسلا، ولم يجعل آخره مؤجلا. واختلف الناس في قضاء رمضان؛ **فقال بعضهم**: يقضيه متفرقا في

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٤؛ والبخاري، كتاب الصوم، رقم: ١١٩٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٣٨.

الحضر والسفر. **وقال بعضهم**: لا يقضيه إلا متتابعا، وبهذا القول يقول أصحابنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسّيب، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير.

مسألة: ومن كان صائما بدلا من رمضان، وسفر فاعتلّ؛ فإنّه يفطر ويوصل صومه إذا رجع من سفره، أو قوي من مرضه. **وفيه قول**: إنه إن أبدل رمضان متفرقا؛ جاز. **وفي الأثر**: إنه يقضي رمضان متواليًا، ولا يجزي عنه متفرقا. وقال أبو هريرة: لا بأس بقضاء[1] رمضان متواتراً، يريد منقطعًا. وقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَاً﴾[المؤمنون:٤٤]، فمعناه: متقطعة[2] بين كل رسولين، برهة من الزمان.

قال الشاعر:

حضر الشر يا أمينة فأنعي ... عيش ريناك واذني الشتات

أنعيم زمان طورك تترى ... ونعيم زماننا هيهات

قال الأصمعي: التواتر أن يجيء شيء ثم يكون هيبة، ويجيء آخر، والمتقاطر: أن يكون شيء إلى شيء على نسق واحد، ومن ذلك المقطرة مشتقة؛ لأن من جنس فيها كانوا على أقطار واحد مضموما بعضهم إلى بعض.

مسألة: ومما قيد عن أبي /٧٥م/ **سعيد** رضيه الله: عن رجل عليه بدل أيام من شهر رمضان يعرفهن، ويحب أن يحتاط بغيرهن، فأراد أن يقطع بين الاحتياط واللازم، هل له ذلك، ويتم له ما صام؟ **قال: معي** أنه إذا كان الاحتياط لا يبرئ

---

(١) ث، ج: يقضي.

(٢) ج: منقطعة.

عند نفسه مما يلزمه من الصوم؛ إلا به؛ لم يصح الصوم عندي إلا متتابعًا، وإن كان على وجه التطوع، فإن شاء وصله، وإن شاء فصله، إذا خرج على معنى التطوع.

قلت له: فإن فرّقه هل قيل: إن صومه تام؟ **قال**: إذا كان بدل شهر رمضان؛ فلا أعلم ذلك في قول أصحابنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: إن الصائم إذا صام شيئا من الأيام قبل صيام شهر رمضان؛ فإنه جائز له ذلك، ولا يقطع عليه صوم شهر رمضان صومه الأول، فإذا انقضى شهر رمضان، ويوم عيد الفطر؛ فإنه يبني على صومه الأول، فإذا بنى على صومه الأول؛ فإنه تام، وإن أفطر بعد يوم الفطر؛ فصومه الأول منتقض. وكذلك الذي يصوم قبل عيد الفطر لعلّة الحج؛ فإنه يفطر يوم العيد، ثم يبني على صومه بعد يوم العيد. وكذلك إذا كان المسافر صائما في بلده، فإذا أفطر في سفره؛ **فأكثر القول**: صوم الأول (ع: تام)، ولو كان نيته قبل أن يصوم في بلده أنه يسافر قبل أن يتم الصوم؛ **فأكثر القول**: إن ذلك /٧٥س/ سواء. وكذلك الصّائم بالأجرة يكون على هذه الصفة التي وصفتها لك، وأما أن يعترض الإفطار في النهار، من غير علة يخاف منها على نفسه التلف؛ فلا يجوز له ذلك، فإن أفطر؛ **فأكثر قول المسلمين** إن صومه الأول منتقض، ولا يخرج من الاختلاف أن صومه الأول تام، وإنما ينتقض صوم يومه ذلك، وكذلك الصائم بالأجرة في السفر على هذه الصفة، **فالقول** في ذلك سواء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأما الذي عليه بدل صيام متفرق؛ فلا يبدله إلا مجتمعًا على أكثر ما جاء في الأثر، ولا يعدم من الرّخصة، وكذلك إذا حاضت المرأة حيضتين؛ فبدلهما مجتمع، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان؛ **فقالت طائفة:** يقضيه متتابعًا، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، فقالت عائشة أم المؤمنين: نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات. **وقالت طائفة:** إن شاء فرّق صومه إذا أحصى العدة، كذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وروينا ذلك عن معاذ بن جبل، ورافع بن جريح، وبه قال جماعة من التابعين، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، غير أن **بعضهم** استحب أن يقضيه متتابعا.

قال أبو بكر: بهذا القول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتّفاق، والبدل من كلّ شهر بأيّ وجه لزم متفرقاً كان الإفطار في معنى واحد أو متتابعًا؛ إنّ الصّوم بدلا عنه متتابع في الأصل، متتابع إلا لمعنى عذر، كذلك صوم بدله متتابعا، إلا لمعنى عذر.

مسألة: ومن غيره: من بعض كتب الشّيع: قال: واختلف في وجوب تتابع القضاء؛ فمذهبنا وعامة العلماء على التخيير. **وعن أبي عبيدة بن الجراح:** إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه، إن شئت فواتر، وإن شئت ففرّق. وعن علي عليه السلام وابن عمر، والشّعبي، وغيرهم: إنه

يقضي كما فات متتابعا، وفي قراءة أبيّ: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، **انتهى فينظر فيه.**

(رجع) مسألة: ولو أنّ مريضا بقي على مرضه في شهر رمضان، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم قدر، فصام الشهر الذي حضر، وأطعم عما مضى من ذلك أيضا، ثم قضى ذلك من بعد، ويصوم كل شهر متتابعًا؛ فإن أفطر فيما بين الشهور /٧٦س/ فلا بأس. وكذلك ما يكون من بدل شهر رمضان، لا يكون إلا متتابعًا، فإن انتقض على الذي يصوم الأيام التي يصومهن من بدل شهر رمضان في حياته أو غيرها؛ فإنما ينتقض عليه أيام البدل، ولا يضره ذلك في بقية الشهر.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل: فيمن أفطر في شهر رمضان في سفره، أو في مرضه ثم مات من ذلك السفر، أو بقي مريضا لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذي كان أفطر فيه من شهر رمضان؛ إنه لا بدل على هذين فيما كانا أفطرا، ولا يقضي ذلك عنهما، وإن كان المسافر رجع إلى بلده، أو صحّ المريض من مرضه تلك الأيام التي كان أفطر فيهنّ من شهر رمضان، أو شيء منهنّ؛ فعليه بدل تلك الأيام التي كان فيهنّ صحيحًا، أو رجع من سفره ليس عليه غيرهن، ولو كنّ شيئا من الأيام التي أفطر فيهنّ، وللمريض أن يكون على إفطاره حتّى يقدر على الصيام؛ تمّ صومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: على المريض الصيام، ولو مات في مرضه، ويوصي بذلك. **وقال من قال:** ليس عليه ذلك، إلا أن يصح من مرضه ذلك. **وقال من قال:** حتى يصح بعد شهر رمضان، ولم يسمّ الصّحة في ذلك قليلا أو كثيرا. **وقال من قال:** حتّى يصحّ بقدر الأيام التي أفطر فيهن بعد الشهر، أو

شيء من ذلك؛ [...][1] /٧٧م/ بدل قدر ما صحّ فيه بعد الشهر، وأطاق فيه البدل.

(رجع) وكذلك المريض يفطر في شهر رمضان، فلما انقضى رمضان؛ أخذ يبدل ما أفطر في شهر رمضان، فلما صام أيّام عنائه سفر أو مرض؛ فصومه تام، ويبني على صومه من حين ما يصحّ، أو يقدم من سفره.

مسألة: فإن أفطر المسافر والمريض في النّهار، وهما صائمان من غير أمر يخافان منه على أنفسهما؛ فذلك جائز لهما، وعليهما بدل ما مضى من صومهما. **وقال من قال:** غير هذا. **وقال من قال:** على المسافر بدل ما صام في سفره إذا أفطر بلا أمر يخاف منه. **وقال من قال من الفقهاء:** إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه؛ لأن ذلك له إذا كان في السفر، وإنّما عليه بدل يومه، ومن أخذ بذلك؛ فجائز له، وأحبّ أن يكون ذلك للمريض أيضا. **وقال من قال:** غير هذا.

مسألة: وكذلك المريض يفطر أياما في مرضه، ثم يصحّ ويثبت بعد رمضان صحيحًا إلى أن مات، ولم يقض، ما عليه؟ فإن صام أحد من قرابته؛ جاز. **وقال من قال:** عليه الصوم؛ لأن قد صح بعدد الأيام.

مسألة: وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرض فأفطر، ثم بقي حتى حال عليه شهر رمضان، ثم قدر، فصام الشهر الثاني، وأطعم رجلا يقال له: "صدقة"، كان يبعث إليه كل يوم بعشائه وسحوره، فلما /٧٧س/ أفطر أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقوي قضى شهر رمضان الماضي.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

مسألة: وقيل: إنه إذا بقي المريض على مرضه حتّى يدخل شهر رمضان الثاني؛ فليس عليه الإطعام؛ لأنه لم يفرط.

مسألة: وحفظ محمد بن خالد: في المريض الذي لم يطق الصوم؛ فليفطر وليس عليه إطعام المسكين، فإن عُوفي؛ أبدل، وإن لم يعاف؛ لم يكن عليه إطعام، فإن قدر أن يصوم أيامًا فقضاهنّ، ثم أفطر أيامًا ثم صام أيامًا؛ إنه يحسب ما صام، ويبدل ما أفطر، وليس عليه غير ذلك، وإنّما يطعم المسكين، الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم، فإنهما يطعمان مسكينًا فطورًا وسحورًا.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن أفطر في مرضه، ثم بقي مريضا في الثاني والثالث؛ فإنه يفطر، فإذا صح؛ صام، فإن لم يصحّ[1]، وحضر الثاني؛ فإنه يصوم عن الحاضر، ويطعم عن الأول، ثم يبدله من بعد في قول أصحابنا، وهذا قد أخذنا بالاحتياط في الاثنين كلاهما.

مسألة: روى أبو سعيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبي الحواري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنه **قال**: فيمن مرض في شهر رمضان، فأفطر ومات في مرضه؛ إن عليه أن يوصي أن يصام عنه ما أفطره من شهر رمضان.

مسألة: ومن أفطر في شهر رمضان، ثم مرض أو سفر، ثم بقي في سفره أو في مرضه حتى حال عليه شهر رمضان الثاني؛ فإنه إن قدر على الصوم صام، وأطعم عن كل يوم /٧٨م/ مسكينا عن الشهر الماضي، فإن أفطر من هذا الشهر؛ صام الشهر الأول أيضا.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: صح.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا اعتلّ رجل، أو امرأة في شهر رمضان، ثم مات من مرضه؛ لم يكن عليه أن يوصي أن يقضى عنه، وإن صحّ من مرضه؛ فعليه البدل، فإن لم يبدل حتى حضرته الوفاة؛ فعليه أن يوصي أن يبدل عنه الصيام، فإن صام عنه ورثته؛ وإلا ائتجر له من يصوم عنه، ويعطي من ماله وتكون أجرة الصّيام من ثُلُث المال مع الوصايا.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المريض يفطر، ثم يموت في علّته؛ فكان ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سرين، والشعبي، والزهريّ، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي **يقولون**: لاشيء عليه. **وقال** جابر بن زيد، والحسن البصري، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي في المسافر يفطر، ويموت في سفره: لاشيء عليه. **وقال طاووس، وقتادة** في المريض يموت قبل أن يصحّ: يطعم عنه.

قال أبو بكر: ليس على المسافر الذي ذكرنا، ولا على المريض.

قال غيره: معي أنه أراد ليس عليه (خ: عليهما) قضاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** في المسافر يموت في سفره في شهر رمضان، وقد أفطر فيه، والمريض يموت في مرضه في رمضان، وقد أفطر فيه معنى الاختلاف؛ **ومعي أن في بعض قولهم** إن على ورثتهما القضاء عنهما، وعليهما /٧٨س/ الوصية بذلك؛ لأنه شيء قد ثبت عليهما، وقد لزمهما في ذمتهما، ولم يكن مطلقا لهما إلاّ بالتخيير، لم يكن على غير وجه التخيير. **وفي بعض قولهم**: ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما، إلا أن يوصيا به، فإن أوصيا به؛ كان عليهم قضاؤه عنهما. **ومعي أن في بعض قولهم** لا وصيّة عليهما في بدل؛ لأن البدل إنما يقعُ بعد الشهر، ولم يقع لموتهما فيه، وإنما

كانا مخيّرين فيه لصوم الحاضر من الأيام، أو إفطارها وبدلها من بعد انقضاء وقتها، فقد استحال ذلك عنهما، وعلى هذا المعنى لو أوصى بذلك؛ كان ذلك خارجا على معنى النفل من الوصية لا اللاّزم.

مسألة: ومن كتاب أبي صفرة: قال أبو سفيان محبوب بن الرّحيل: إن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتكى فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان، ولم يزل وجيعًا ضعيفا حتى أدركه شهر رمضان آخر، فوجد قوة للصوم فأطعم "صدقة" رجلا كان فيما بلغنا ينزل اليحمد، فأطعمه عن شهر رمضان الذي مضى، كان يبعث إليه بعشائه وسحوره، ثم صام أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ شهر رمضان الذي استقبل، فلما فرغ منه وقوي؛ صام شهر رمضان الذي مضى، لم يعتد بما أطعم.

قال أبو سعيد: إنه إذا لم يطق الصوم حتى جاء شهر رمضان الثاني، وقد كان عليه بدل من رمضان؛ أنه لا شيء عليه من الإطعام؛ لأنه لم يقصّر، وإنّما الإطعام معنا على من قدر على الصوم، فلم يصم، ولم يكن له /٧٩م/ عذر يعوقه عن الصوم الذي قد لزمه، وفعل أبو عبيدة هاهنا تطوع ووسيلة، لا يقوم مقام الكفارة.

مسألة: وعن مريض مرض في شهر رمضان، فأفطر منه خمسة عشر يوما، ثم صحّ بعد شهر رمضان، فلم يقض ما عليه من شهر رمضان حتى حال عليه شهر رمضان؛ فإنه يطعم لكل يوم مسكينا يفطره ويسحره، بعدد الأيام التي أفطر من قليل أو كثير، فإذا انقضى شهر رمضان وأفطر؛ قضى ما عليه، فيصوم الأيام عددها خمسة عشر يوماً، وما كانت من الأيام من قليل أو كثير، وليس الإطعام يجزي عنه قضاء صيام الأيام بالصّوم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن عليه صوم من شهر رمضان، فمات قبل أن يقضيه؛ فكان عمر، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، والحسن البصري، والزهري **يقولون:** لا يصام عنه، ولكن يطعم عنه كل يوم مسكينا. **وقال** مالك بن أنس، والشّافعي، وأصحاب الرّأي: لا يصوم أحد عن أحد. واختلفوا فيما يطعم عنه؛ فكان ابن عباس يقول: يطعم عنه كل يوم مسكينا نصف صاع، وهو مذهب سفيان الثوري. **وقال الزّهري والشّافعي:** مدّا لكل يوم. **ورأت طائفة** أن يصام عن الميّت، وممن رأى ذلك طاووس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ما كان من /٧٩س/ شهر رمضان؛ يطعم عنه، وما كان من شهور البدل؛ يقضي عنه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق أنّه إذا لزمه بدل من شهر رمضان فلم يبدله حتى مات؛ أنّه يصام عنه، ولا يجزي عنه الإطعام؛ لأن ذلك ثابت عليه بدلا لا إطعاما، وكذلك يقضى عنهُ الصيام، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا، وما لزمه من الكفّارة في معناه، كان إطعاما إذا أوصى بإنفاذه إطعاماً.

وأما ما كان من النّذر بالصوم، فلم يوف بنذره فيه حتى مات وأوصى به؛ فعندي أنّه يخرج في **معاني قولهم** إنّه لو أوصى به صوما أنفذ عنه من ماله صوماً كما أوصى، ويؤتجر له من ماله من يصوم عنه، وإن أوصى به إطعاماً أنفذ كما أوصى؛ لأنه قد كان له التّرخيص في ذلك في حياته في بعض القول. **وبعض** لا يرخص له في ذلك أن يطعم حتى لا يطيق الصوم؛ لأن النذر وقع بالصوم، وليس مثل ذلك في بدل شهر رمضان أن يرخص له في حال من الحال، أن

يطعم عنه ولو عن كل يوم ألف مسكين؛ لم تجز عنه عندي في قولهم، ولو أوصى به إطعاما؛ كان ذلك مستحيلا من الوصية ويثبت بدلا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وكذلك عندنا لكل /٨٠م/ وارث أن يصوم عمن ورثه (خ: يرثه) إذا لم يطق الصّوم من كبر، وهو حيّ، أو مات وعليه صوم من شهر رمضان؛ فلورثته أن يصوموا عنه ويطعموا، يصوم كل واحد بقدر ميراثه، ثم إذا أفطر استأنف الآخر الصوم، ولا يصوموا جميعا، فإذا انتقض على الأخير (خ: الآخر) صيامه، في مثل ما إذا فعله الذي يصوم لنفسه؛ انتقض عليه ما مضى من صومه. وكذلك إذا انتقض على آخرهم وفي (خ: على أحدهم) صومه في ما مضى؛ انتقض صومه، وصيام من صام قبله من الورثة في هذا الباب؛ لأنه صوم واحد، وإن كرهوا أن يصوموا أيضا؛ لم يُحْكَم عليهم بذلك، سل. **وفي نسخة أخرى:** ويطعم عنه إن أوصى بذلك في ماله. **وقال من قال من الفقهاء:** إنّه يستأجر له أن يصوم عنه من ماله، وليس في هذا إطعام.

(رجع) وقال من قال: إن لم يتفقوا على الصّيام؛ أطعموا من مال الميّت، ويطعموا عنه، وإن أوصى بذلك في ماله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه ليس عليهم إلا أن يوصي بصوم ذلك. **وقال من قال:** إذا مات في شهر رمضان؛ كان عليهم أن يصوموا عنه.

قال غيره: ولو لم يوص به. **وقال من قال:** إن ذلك من حقوق الله، فليس على الورثة ذلك إلا أن يوصي به، فإن أوصى به ولزمهم الصيام؛ فإن اتفقوا على الصّوم وإلا استأجروا له من /٨٠س/ يصوم عنه من ماله، ولم[1] يطعم عنه؛ لأنه

(١) كتب فوقها: لا.

إنّما الواجب فيه صوم ليس هو كفارة، وإنّما هو بدل صوم. **وقد قيل**: ليس على الصغير، ولا الكبير أن يطعم عنه في حياته، ولا يصام عنه إذا عجز هو عن الفرض زال عنه، وإنّما الفدية في الصيام الأول، وذلك منسوخ.

ومن غيره: قال: كذلك حفظنا عن المسلمين فيما جاء عنهم إلا أن الإطعام في الفدية (خ: والفدية) في صيام شهر رمضان منسوخ في الصّيام الأوّل، إنما هو عنده (خ: عدة) من أيام أخر عند الفجر في الحضر، والإفطار في السفر، وليس للإطعام هاهنا معنى؛ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، على التّخيير منه بذلك بين الإفطار، والصّوم في السفر، لا على سبيل الإيجاب في بدل (خ: ترك) الصوم في المرض، والسفر على نحو ما حكي في قول أصحابنا، وعلى نحو هذا حفظنا من قول الشيخ أبي سعيد رضيه الله.

مسألة: ومن مات في رمضان، وعليه منه بدل، فأراد ورثته أن يصوموا عنه؛ فإن ذلك لهم أن يصوم عنه واحد منهم، وإن لم يفعلوا؛ أطعم عنه من ماله، لكل يوم مسكينا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي الله عنه: ومن مات، وعليه صوم لَم يصمه بعد أن أفطر رمضان، وكان قادراً على بدله؛ فعلى ورثته من البالغين صومه، وهو على الكفاية، إذا قام به البعض منهم سقط عن الباقين، /٨١م/ وإن اختلفوا؛ كان على كل واحد منهم مقدار ميراثه، ولا يكون صومه عليهم إلا متتابعا.

ومن الكتاب: اختلف أصحابنا فيمن مات، وعليه صوم من شهر رمضان؛ **قال بعضهم**: يصوم عنه الورثة بأمره. **وقال بعضهم**: إذا أوصى به؛ أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وهذا القول أشيق إلى قلبي جوازه، ويوافق عليه من

المخالفين مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأما داود فيوجب الصوم على الورثة، ولا يقول بالإطعام.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن مات في مرضه أو في سفره، ولم يقض (ع: ولم يوص)؛ فإني أُحبُّ أن يُطعَم عنه؛ للحديث الذي جاء أنه يطعم عنه، وعند أصحابنا أنه لا شيء عليه، وقالوا: إن صحّ أو رجع؛ فعليه أن يقضي، وإن لم يقض، ولم يوص؛ لم يلزم الورثة، وإن أوصى؛ لزم في ماله ورأوا الصوم، والطّعم **أحبّ إليّ** لاتباع السُّنَّة.

ومن الكتاب: وإن نوى المريض أو المسافر الإفطار من الليل، وأصبحا مفطرين؛ جاز لهما، ويقضيا ذلك إذا رجع المسافر، وصح المريض، فإن ماتا؛ أطعم عنهما، وإن لم يوصيا؛ فعند أصحابنا لا طعم عليهم، ولا صوم.

مسألة: ومن مات في مرضه قبل أن يقضي؛ فإن كان صح فلم يقض، فإنّه يصوم عنه رجل من بنيه، ويستحبّ أكبرهم، فإن لم يكن أحد؛ فيطعم لكل يوم مسكينًا، وإن كان /٨١س/ لم يصحّ حتى مات؛ فلا يُصام عنه، ليس ذلك عليه.

مسألة: ومن مرض في رمضان فأفطر فيه، ثم اشتد به المرض إلى أن مات؛ فلا تبعة عليه، ولا على الورثة، وإن مرض في رمضان، فأفطر فيه ثم صح من مرضه بعد ذلك بقدر ما لو شاء أن يقضيه لَقَضَاهُ، فلم يقضه حتىَّ مات، وكان ينوي القضاء وحضرته الوفاة؛ فليوص بما عليه من كفارة الصوم، واختلف فيه؛ **قال قوم:** يصوم عنه الورثة. **وقال بعض:** يُطعمون لكل يوم أفطر فيه مسكينا أُكلتين، أو يعطي من الطعام ما يجزيه، وإن كان الموصي (خ: المريض) صحَّ من

مرضه، ولم ينو القضاء ومات على ذلك؛ فهو هالك، إلا أن يكون نوى الوصيّة، فغلبه الموت؛ فإنَّه يرجى له العذر عند الله تعالى.

مسألة: [روي عن نافع عن ابن عمر][(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم رمضان لم يقضه؛ فليطعم عنه كل يوم نصف صاع من برّ»[(٢)]. وقد روي أنّه: «من مات وعليه صوم؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»[(٣)]، وكلّ من كبر؛ فإنه يُطعم عنه لهذا الحديث من ماله في حياته وبعد وفاته. **وقد قيل:** بالصوم، وهذا أشبه بالسّنّة، فأما الميّت؛ فجائز الصّوم عنه، وأمّا الحيّ فالطّعم و (خ: أو) الصّوم.

مسألة: اختلف أصحابنا فيمن مات، وعليه صوم من رمضان؛ **قال بعض:** يصوم عنه /٨٢م/ الورثة بأمره. **وقال بعضهم:** إذا أوصى به أطعم عنه عن كل يوم مسكين يقوم عند دفن الميت في القبر، وهذا القول أشيق إلى قلبي جوازه.

وعن هاشم: فيمن مات، وعليه صوم أيام من شهر رمضان؛ إنَّه يَصوم عنه بَنُوه. **قال:** إن صام عنه أكبر بنيه، وإلا تحاصصوا، يصوم الأوّل فإذا قضى ما عليه؛ أصبح الثاني صائماً، ولا يفرق بين صومهم، فإن فسد على أحدهم صومه، لم يفسد على الآخر.

---

(١) في النسخ الثلاث: روي عن نافع بن أبي عمر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٥٧. وأخرجه بمعناه كل من: الخلال في المجالس العشرة، رقم: ٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٢١٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧١٨؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٥٧؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٥٦.

وعن النّبي ﷺ أنه «أمر امرأة أن تصوم عن أخت لها ماتت وعليها صيام»[١]. واحتج من أوجب على الولي الصّيام عن وليّه بما رُوي عن ابن عبّاس، وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليّه»[٢]، ومن قام به من الأولياء؛ سقط عن الباقين، أنّه على الكفاية. **وقال بعض قومنا:** إذا تبرّع متبرّع، فصام عنه من غير أوليائه؛ أجزاه؛ لما رواهُ أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه شهر رمضان، فقضي عنه؛ فقد أجزاه»[٣]. **وقال بعض:** لاشيء عليه، وإن صام عنه ابنه؛ لم يجزه. **وقال قوم:** إذا أوصى أن يُصام عنه، فصام عنه وليّه؛ أجزاه. واحتج من لم يجز ذلك بقول النبي ﷺ أنه «من مات وعليه صيام؛ أطعم عنه وليّه»[٤]، فأوجب الإطعام، ولا يسقط عنه الإطعام بالصّوم.

مسألة: ومن مرض في النصف /٨٢س/ من شهر رمضان، ومات قبل أن يتمّ الشّهر؛ فلا يلزمه بدل ما كان قبل المرض.

مسألة: وعن رجل أفطر في سفره أو في مرضه، ثم مات في ذلك السفر أو بقي مريضا، لم يصحّ حتى مات من ذلك المرض كان الذي أفطر فيه من شهر

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٠٨؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨١٦؛ وأحمد، رقم: ٣١٣٨.

(٢) أخرجه عن عائشة كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٥٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٤٧؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٠٠.

(٣) أورده العوتبي في الضياء، ٤٧١/٦.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٥٦؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٣١٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصيام، رقم: ١٧٧٥.

رمضان؛ فلا بدل على هذين فيما كانا أفطرا، ولا يقضي ذلك عنهما، وإن كان المسافر رجع إلى بلده، أو صحّ المريض من مرضه بقدر تلك الأيام التي أفطر فيهنّ من شهر رمضان، أو شيء منه؛ فعليه بدل تلك الأيام التي كان فيهنّ صحيحاً، أو رجع من سفره ليس عليه غيرهن[1]، ولو شيئا من الأيّام التّي أفطرهن.

مسألة: ومن سافر في رمضان، فأفطر أياماً في سفره، ثم رجع من سفره، فلبث ما شاء الله في بلده، وسفر أيضا إلى أن مات، ولم يقض ما عليه؛ فإن صام عنه أجزى عنه، وإن لم يوص بذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل مسافر في بلد غير بلده ساكن في ذلك البلد، ودخل شهر رمضان، فأفطر ولم يقض ما عليه إن حال عليه الشهر الثاني، وهو بعده في السفر، وأراد أن يفطر ثانية، هل يجوز له أم لا يجوز، والماضي يلزم طعم، أم لا طعم عليه ما دام في السفر؟

الجواب: فعليه أن يطعم عن الماضي، ويصوم الحاضر، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: وجدتُ في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكينا إذا دخل عليه شهر رمضان من قابل، ولم يقض /٨٣م/ ما لزمه من غير عذر، يرفعه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول. **وقول:** لا إطعام عليه، والبدل عليه باق، فهذا معنى ما وجدت عنه في الأثر، وأرجو في لزوم التوبة عليه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) في الأصل، ث: كتب فوقها: بياض.

الباب الثامن في الوصية بالصيام وما يلزم من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: فيمن أوصى في وصيته أن عليه صيام خمسة أيام من شهر رمضان؛ فلا شيء عليه في الوصي، ولا على الورثة، وإن قال: "عليّ صيام خمسة أيّام نذرا، أو من صيام شهر رمضان، أنفذوه عني من مالي على ما أوجبه المسلمون"؛ **قال بعضهم:** يكون على الورثة أن يكون (خ: يصوم) كل بقسطه. **وقال آخرون:** يطعم عن كل يوم مسكين، فإن كان الورثة أيتاما؛ صام عنهم أولياؤهم، في قول من أوجب الصوم على الورثة.

مسألة: ومن حضره الموت في رمضان، فلم يوص ببقيّة الصّوم؛ فهو معذور، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن وجب عليه صيام من شهر رمضان أو نذر، وحضرته الوفاة؛ فليوص بما يلزمه من الكفارة، يقول: علي صوم (خ: صيام) كذا وكذا يومًا فصوموا عنّي أو أطعموا، وإن ذكر في وصيّته الصّيّام، ولم يذكر الكفّارة؛ لم يلزم الورثة إنفاذ ذلك عنه حتى يذكر الكفّارة في وصيته. واختلف في الورثة أَلَهُم الخيار في الصوم عنه أو الإطعام؛ **فمنهم من قال:** لهم الخيار. **ومنهم من قال:** يكفّروا عنه ما يوصي به.

مسألة: قلت له: /٨٣س/ فالذي يفطر أيّامًا من رمضان في مرضه، ثم يحضره الموت في رمضان، هل عليه أن يوصي ببدل ما أفطر؟ **قال: معي** أنه يُختلف فيه، أو في مثله.

قلت له: فإن انقضى رمضان، فلبث بعد رمضان على مرضه، ثم حضره الموت، هل يكون هذا مثل الأول في معاني الوصيّة عليه، وحطّها عنه؟ **قال:** يشبه عندي ذلك، إذا لم يكن قدر على الصّوم.

قلت له: فإن عُوفي خمسة أيّام، ثم عجز، وكان عليه عشرة أيّام، هل عليه أن يوصي بالأيام التي قدر عليهن؟ **قال: معي** أنّ عليه الوصيّة لما فرط فيه.

قلت له: فإن صام وانتقض عليه البدل، هل عليه أن يوصي به إذا عجز بعد ذلك في عقب ما صام البدل الذي انتقض عليه؟ **قال: معي** أنّه إذا عارضه النقض من غير فعله، ولا قصده إلى ذلك؛ **فمعي** أنّه يلحقه الاختلاف، وإن كان دخل عليه النقض من فعله، وهو يقدر على صرفه؛ **فمعي** أنّ عليه الوصيّة بقدر ما قدر على الصّوم، ففرّط فيه.

قلت له: فإذا أوصى بذلك أن يُصام عنه، فطالب الورثة أن يصوموا عنه، ولم يأمنهم الوصي على ذلك، هل لهم منعه أن يستأجروا من يأمنه غيرهم أم ليس لهم ذلك؟ **قال:** عندي أن الوصيّ أولى بإنفاذ الوصايا إذا ثبتت وصايته، وخرجت من الثلث.

قلت: فهل يجوز أن /٨٤م/ يتجر عبدًا ثقة أن يصوم عن الميّت بإذن سيده؟ **قال: يعجبني** أن يجوز؛ لأنه قد تقوم به الفريضة في نفسه من وجوب عليه، إذا حضر ذلك في وقته.

قلت: فهل يجوز أن يتّجر صبيّا مأمونا على الصّوم أن يصوم عن الميت؟ **قال: يعجبني** أن لا يجوز ذلك؛ لأنه غير متعبد بالفريضة، ولا يقوم في نفسه، وأمّا المرأة تصوم عن الرجل؛ فيجوز عندي.

قلت له: فما تقول في امرأة وجبَ عليها البدل من رمضان، فخافت على ولدها قلّة الرضاع حتّى حال رمضان، هل يجزيها البدل بلا كفارة، ولا إطعام؟ **قال: معي** أنها إذا تركته بعذر، ولم تكن توانت في الصوم بقدر ما يلزمها من البدل؛ فعندي أن المعذورة لا يلزمها كفارة، ولا إطعام غير البدل.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن امرأة عليها صيام شهرين رمضانين متتابعين، فأوصت وفي (خ: شهرين رمضانين، فأوصت)، وهو شهران قد لزماها، ولها ابن وبنت، هل يصومان عنها جميعاً شهراً واحداً في بدل الشهرين؟ **قال:** إن كانت ضيّعت؛ فليصم كل واحد من ابنيها شهراً، وما أحبّ أن يصوما شهراً واحدا، وإن كانت لم تزل مريضة حتى ماتت؛ فليس عليها صوم.

قلت: /٨٤س/ أرأيت إن بدآ جميعاً في شهر واحد، من يكون أولى بالابتداء؟ **قال: أحبّ إليّ** ألا يجتمعا في شهر واحد.

قال أبو سعيد: إذا كان أحد منهما يصوم شهراً عنها؛ فلا بأس بذلك عندي أن يصوما كلاهما في وقت واحد، وإن كان كلاهما يصومان شهراً عنها؛ فلا بأس بذلك عندي أن يصوما كلاهما في يوم واحد، وليصم كل واحد منهما ما شاء، أو ما لزم، ثم ليصم الآخر تمام الشهر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلّها عن ابن عبيدان: ومن أوصى أن يصام عنه خمسة أشهر عمّا لزمه من فساد صيام شهر رمضان؛ فيجوز أن يصوم الرّجال عن النّساء، والنّساء عن الرّجال، وإذا أوصى الموصي بصيام خمسة أشهر؛ فجائز أن يصوم عنه خمسة

رجال، أو خمسة نسوة في شهر واحد، وإذا انتقض صيام أحد منهم؛ فلا ينتقض صيام الآخرين، والله أعلم.

مسألة: مريض أو مسافر أفطر في شهر رمضان، ثم مات ولم يوص ببدل ما عليه من الصيام؛ **فأكثر القول:** إنّه لا يلزم الورثة أن يصوموا عنه إلا أن يوصي بذلك عليهم، أو يكونوا هم الذين أفطروه في مرضه، وإن قدم المسافر إلى بلده، وصحّ المريض من مرضه، وعاشا بقدر ما يمكنهما البدل؛ فواجب عليهما أن يوصيا بالبدل لما أفطرا من شهر رمضان، وإن صام عنهما /٨٥م/ ورثتهما من غير وصية؛ فهو أفضل لهم، والله أعلم.

وقال في موضع: ولا يلزم المريض أن يوصي أن يقضى عنه في مرضه إذا لم يصحّ على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

الباب التاسع فيمن أفطر في البدل من غير عذر أو ناسيا

ومن كتاب بيان الشرع: وقال هاشم: فيمن استأنف البدل عن رمضان، ثم أفطر من غير عذر؛ إنه ليس عليه إلا ما مضى من بدله، ولا يفسد عليه من رمضان شيء.

مسألة: ومن صام بدل رمضان، ثم أفطر؛ فقد أساء، ولا كفارة عليه. **وبعض النّاس** أوجب عليه الكفارة.

مسألة: والبدل عن البدل من رمضان واجب، ومن أكل أو شرب متعمّدا في بدل رمضان؛ فسد جميع البدل، ولا كفارة في البدل، ولا كفّارة في الكفّارة بإجماع.

مسألة: ومن كان عليه صيام خمسة أيّام من رمضان، فلمّا انقضى رمضان أخذ في صيام الخمسة أيّام، فصام أربعة أيّام، ثم أفطر يوماً ناسياً، وظن أنّه أكمل الخمسة؛ فإذا كان إنّما تركه ناسيا فمن حين ما ذكره فليصمه، وصيام الأربعة الأيّام تامّ.

مسألة: وإذا صامت المرأة الكفّارة، والبدل من رمضان، ثم قطع عليها الحيض؛ بَنَت على صومها إذا طهرت، ولا أعلم اختلافا بين أحدٍ من النّاس في ذلك.

مسألة: ومن كان عليها بدل من رمضان، ثمّ أفطرت متعمّدة في أيّامِ البَدَل؛ /٨٥س/ فعليها بدل ذلك، ويفسد عليها ما كانت صامت من البدل.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد روي عن حفصة، وعائشة أنهما كانتا صائمتين ثم أفطرتا، فقال لهما النبي ﷺ: «أبدلا يوما مكانه»[١]. وفي الحديث: إنّ عائشة كانت صائمة، فأصابها جهد، فأفطرت فأخبرت بذلك النبي ﷺ «فأمرها أن تقضي يوما مكانه»[٢] وذلك في التّطوع. وروي عن أم هاني قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ بإناء من لبن، فشرب ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا رسول الله، كنت صائمة لكنيّ كرهت أن أرد سؤرك، قال: «إن كان من قضاء رمضان؛ فاقض يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان؛ فإن شئت فاقضه، وإن شئت لا تقضه»[٣]. فأمّا الذي نقول به، فإن ذلك في التّطوع، والاختلاف هذا الخبر واجب القضاء على قول، واحتاط فيه لحال الخبر؛ **وبعض** لم يلزم فيه قضاء، فأمّا رمضان فإنّ الذي يأكل ويشرب متعمّداً في البدل؛ فإنّ الذي عندنا يفسد جميع البدل ويلزم قضاؤه، ولا ينتقض رمضان، ولا كفارة في البدل عما يجب قضاؤه كالنّذر، وصوم المتعة والكفّارات. وفي خبر آخر: عن أم هاني أن رسول الله ﷺ قال: «المتطوّع أمين لنفسه، إن شاء أفطر، وإن شاء /٨٦م/ صام»[٤]، فيدل هذا على ما قلنا: إن ذلك في التطوع دون غيره، ألا ترى أنّ الله

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥٠٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٢٧٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٠٣/٢٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٥٠٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٢٧٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٠٣/٢٣.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إن كان قضاء من رمضان...».

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٣٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦٨٩٣؛ وأبو داود الطيالسي، رقم: ١٧٢٣.

أوجب الصّوم في الكفّارة متتابعاً فقال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[المجادلة:٤]، وفي القتل قال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً﴾[النساء:٩٢]، وفي الأيمان: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة:٨٩]، في قول ابن مسعود: متتابعات، فذلك متتابع، وقضاؤه متتابع إلا أن يكون من سبب من غير عمد، ولا يوجب غير بدل يوم.

مسألة: أحسب أنّها عن عبد الله بن محمد بن بركة ﷺ: وسألته عن امرأة صامت بدل شهر رمضان، فصامت بعض صومها، ثم أفطرت وقد بقي عليها منه شيء غلطا منها، هل ينتقض عليها ما صامت؟ **قال**: لا.

قلت: أرأيت قد فرّقت صومها؟ **قال**: والتّي أفطرت شهر رمضان غلطا، قد فرقت صومها.

ومن غيره: ومن كان عليه قضاء شهر رمضان، فأخذ في الصّيام، فصام تسعة وعشرين يوما، وظنّ أنّه قد تمّ الشهر، فأصبح مفطرا ثم ذكر؛ فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم.

مسألة: وقيل: في امرأة تقضي من شهر رمضان، ثم أصبحت مفطرة، وظنّت أنّها قد أكملت صيامها، ثم ذكرت أنّها لم تكمل؛ فهذه إن صامت حين ما ذكرت، فلا نقض عليها في بدلها، وإن أفطرت بعد العلم؛ فسد عليها البدل، إذا زادت[١] أفطرت /٨٦س/ بعد ذلك اليوم. **وقال من قال**: عليها بدل ما مضى من صومها، إذا زادت[٢] على الأكل بعد العلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ج: أرادت.

(٢) ج: أرادت.

مسألة عن الشيخ سالم بن راشد البهلوي: فيمن عليه بدل يوم من رمضان، وأصبح صائما ذلك، ثم أفسده عمدا، هل فيه قول إنه يبقى عليه البدل بحاله، وعليه صوم يوم مكان ذلك اليوم الذي أفسد صيامه؛ لأنه عاهد الله على الصوم كان صومه بنيّة في قلبه أو لفظ؟

الجواب: ليس عليه بدل غير يوم، والله أعلم.

وهل فيه قول: إنّ من صلى أو صام نفلا، وفسد عليه ببعض الأسباب من غير عمد منه أنّه يلزمه بدله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أحفظ عليه فيه بدلاً لازما، وإن أبدل؛ فحسن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم: وفي امرأة صائمة بدل شهر رمضان، فيموت أحد من الناس، فتقول: "أنا أبكي اليوم، وأبدل يومًا مكانه"، أيجزيها بدل اليوم الذي بكت فيه، أو عليها بدل ما مضى من صومها، أرأيت إن مات أحد من قرابتها وغلبها البكاء، فبكت أياما على حد الغلبة، أيلزمها بدلهن أم لا؟

الجواب: إنّ البكاء عندي لا ينقض الصوم، فإن كانت كذبت عمداً في بكائها عند التّعداد في الميّت لم يكن عليها أكثر من يومها على قول /٨٧م/ من ينقض الصوم بالكذب المتعمد عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفي رجل صائم كفارة يمين مرسلة، أو صائم طاعة، أو صائم مثل أيام البيض، أو غيرها، ونوى من الليل الصّيام أن يصبح صائما فلمّا كان في النّهار اعترض الإفطار، وأفطر بقيّة يومه من غير عذر.

الجواب: فإن كان صائما نافلة؛ **فقول:** عليه بدل يومه. **وقول:** لاشيء عليه، وإن كان صائماً كفارة يمين؛ فليس عليه إلا نقض ما صامه من الأيام، وقد هدم ما صامه، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن جامع في قضاء شهر رمضان؛ **فقالت طائفة:** عليه يوم مكان يوم، هذا قول عطاء، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأصحاب الرأي ومن تبعهم. **قال قتادة:** عليه القضاء والكفارة.

قال أبو بكر: كما قال عطاء أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في أصحابنا أن على المجامع في شهر رمضان عامداً؛ فساد صومه لما مضى من البدل قليلا كان أو كثيرا، وعليه استقبال صومه لما لزمه من البدل في شهر رمضان من شهر واحد، ويخرج في **معاني قولهم:** إن كان البدل عن شهرين أو أكثر؛ فإنما يفسد عليه /٨٧س/ بدل ما هو صائم له من الشهور إذا كان قد مضى صومه قبل ذلك.

مسألة: ومن بعض كتب قومنا: ينظر فيه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]، الآية، واختلف المفسرون بعدما اجتمعوا على نسخها من الذين أشار الله تعالى إليهم؛ **فقيل:** أشار إلى الأمم الخالية، وهذا قول الأكثرين، وذلك أنّ الله تعالى ما بعث نبياً إلا فرض عليه وعلى أمّته صيام شهر رمضان، فآمنت به هذه الأمّة، وكفرت به الأمم الخالية، فيكون التّنزيل على هذا الوجه مدحا لهذه الأمة. **وقال آخرون:** أشار إلى الذين من قبلنا، إلى النّصارى، وذلك أنهم كانوا يصومون يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وهم أهل الإنجيل أمة عيسى عليه السلام، وكانوا إذا أفطروا أكلوا، وشربوا، وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الآخر، أو يناموا قبل ذلك، فلم يزل أمرهم كذلك حتّى وقع أربعون رجلا في خلاف الأمر، فجامعوا نساءهم بعد النّوم، منهم عمر بن الخطاب واقع أهله بعد صلاة العشاء؛ ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم ندم، وبكى، وأتى النّبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إنّي أعتذر /٨٨م/ إلى الله ثم إليك، من هذه الخاطئة، وأخبره بما فعل فقال له ﷺ: «لم تكن بذلك جديرا يا عمر»، فقام رجال، واعترفوا بمثل ذلك، فقالوا: ما توبتنا يا رسول الله؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[البقرة:١٨٦]»(١)، وأحل ذلك كلّه إلى طلوع الفجر، هذا قول.

وفيه قول غير هذا نبيّنه إن شاء الله: جاء رجل في الأنصار يكنى أبا قيس، واسمه صرمة بن أنس بن قيس من بني النّجّار، فصلّى مع النّبي ﷺ، ثم إنه أتى منزله، فقالت له امرأته: على رِسلِك لا تفطر حتى أسخن لك طعاما صنعته لك، فذهبت وعادت وقد نام، فقالت له: الخيبةَ الخيبةَ حرّم الله عليك الطعام والشراب، فبات طاويًا، وأصبح صائما، وعمل في أرض، فلحقه من التّعب ما غشي عليه، فرآه رسول الله ﷺ يتهادى بين رَجُلين، فقال: «ما أراك يا أبا قيس طليحا؟ (والطليح الخالي الجوف من الطعام أو المهزول) فأخبره بخبره، فَرَقّ له

(١) أورده بمعناه كل من: مقاتل بن سليمان في تفسيره، ١/١٦٢؛ وأبي الليث السمرقندي في تفسيره بحر العلوم، ١/١٢٤.

النّبي ﷺ فدمعت عيناه»[١]، وكانت قصّة صرمة أولاً، وقصة عمر والأنصار آخرا، فبدأ الله بقصة عمر والأنصار؛ لأن الجناح كان في الوطء أعظم منه في الأكل، ثم نسخت تلك /٨٨س/ الآية بقوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] في شأن عمر والأنصار، ونزلت في صرمة: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[البقرة:١٨٧]، الآية.

ومن غيره: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، أي: على الأمم، فخالف منهم من خالف، وكانت النصارى تصومه كما كتب الله زمانًا، وكان رمضان يتحول من قصر النهار إلى طوله، فاشتدّ ذلك عليهم، فصاموا في الربيع ثلاثين يوما، ثم انتهوا فقالوا قد غيّرنا الصيام عن حاله، فزادوا بسبب التغيير عشرا، فصاموا في الربيع أربعين يوما، ثم مرض المتملّك عليهم فاشتدّ مرضه، فجعل على نفسه نذرا إن شفاه الله، زاد في صومه سبعة أيام، فصاموا سبعة وأربعين يوما، ثم هلك ذلك الملك، وخلف عليهم غيره، فسألهم عن بدءِ الصّيام فأخبروه، فقال لهم: "أكملوه خمسين يوما"، فهم يصومونه اليوم كذلك، ارتكابا للشّهوات، وتركا لأوامر الله.

ومن أثر غير هذا: قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] نسخها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، وكان في الصوم رخصة للشيخ، والحُبْلى، والمرضع، فألحق

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩١٥؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٦٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٠٤.

هؤلاء بالصّيام ورخّص للمسافر والمريض، نسخت الرّخصة لمن يطيق، وثبتت لمن لا يطيق للحبلى /٨٩م/ التي تخاف على ولدها، والشيخ الكبير والمسافر، والله أعلم.

وأما من قرأ: ﴿يَطَّوَّقُونَه﴾ على معنى: يتكلّفون الصّوم، ولا يقدرون عليه فيفطرون، وقرأ مجاهد: ﴿يَطَّوَّقُونَه﴾ على معنى: يتكلّفونه، أي: يتكلّفون الصوم، لا يقدرون عليه، فهي محكمة غير منسوخة على هاتين القراءتين.

وقد وجدت عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قرأ: ﴿يَطيَّقونه﴾ (بفتح الياء الأولى وبياء مفتوحة مشدّدة)، ومعناها بمعنى القراءتين الأولتين اللتين قبلها، في أن الآية محكمة في الكبير والمريض، والله أعلم، فينظر في ذلك كله.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في الجزء الأول من الصّيام، وفي الجزء الذي فيه الناسخ والمنسوخ، لمن أراد المزيد، ومن الله التسديد.

الباب العاشر ما يجوز من الإفطار لمن عجز عن الصيام من مرض أو كبر

ومن جامع أبي الحسن: ومن كبر فعجز عن الصّوم؛ أطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من حنطة، كما يصنع في كفارة كل مسكين، لأن الآية نزلت: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، قال: عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾، كان من أراد أن يفطر؛ أفطر وفدى، حتى نزلت هذه الآية التي نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، /٨٩س/ والفرض في الآية الأولى على الجميع، لا يختلف فيه القوي والضّعيف، فلمّا نسخ هذه الآية، وأبطل التخيير بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾؛ أباح الفطر للمريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، أباح للشيخ والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم، وبقي الإطعام لهما على ما قال به بعض أصحابنا، كان قبل النسخ للشيخ أن يفطر ويطعم، وأباح للمريض والمسافر أن يفطر في الآية الثانية، كما أباح لهما في الأولى، فبقي حكمهما أن يصوما بعد الصحّة، فإن لم يصوما حتى ماتا؛ فالإطعام في الآية الأولى بعد الوصية.

كذلك روي عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «فمن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه؛ يطعم عنه كل يوم نصف صاع من برّ»[١]. وقد روي أنه قال: «من مات وعليه صوم؛ فليطعم عنه كل يوم مسكيناً»[٢] وكل من كبر؛ فإنه يطعم عنه لهذا الحديث من ماله في حياته، وبعد وفاته. **وقد قيل**: بالصوم، وهذا أشبه بالسّنّة، فأما الميت؛ فجائز الصوم عنه، وأما الحي؛ فالطعم أو الصوم.

ذكر الشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا، ثم اختلفوا فيما /٩٠م/ عليهما إذا أفطرا؛ فكان الأوزاعي، والشّافعي، وأصحاب الرأي **يقولون**: يفطران ويطعمان كل واحد منهما، عن كل واحد مسكينا واحداً، وروينا هذا القول عن سعيد بن جبير، وطاووس. **وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق**: في الشيخ أن يطعم مداً إن شاء، وإن جفن جفانا كما صنع أنس بن مالك. **وقال ربيعة بن عبد الرحمن وخالد بن دريك**[٣]: لا شيء على الشيخ الكبير ولا غيره، وروي ذلك عن مكحول، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما حكي من الاختلاف أن على الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصّيام، وهما يعقلان: أن يطعما عن كل يوم مسكيناً إذا كانا موسرين لذلك ويفطرا. **وقال من قال**: إن لم يطيقا ذلك، ولم يوسرا به؛ صِيم عنهما، فيصوم عنهما بعض

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) في النسخ الثلاث: دريد.

أرحامهما إذا أفطرا، وإن أطاقه بعد ذلك على حال؛ فعليهما البدل، وأحسب أنّ في **بعض القول** أن يتحرى من يصوم عنهما بدل ما أفطرا إذا كانا موسرين لذلك. **وفي بعض قولهم**: إنه ليس عليهما ذلك من إطعام، ولا صيام غيرهما عنهما، ولا بدل يبدل عنهما غيرهما، وإن أطاقا الصّوم؛ صاما، وإن لم يطيقا؛ أفطرا، فإن قدرا على بدله وأطاقاه؛ كان عليهما، وإن تمّ عجزهما عنه، ولم يطيقا بدله؛ فلا شيء عليهما /٩٠س/ إذا كان إفطارهما من عجز وعذر، وليس إفطار الكبير عندي على معنى التخيير، وإنما هو على معنى العجز؛ لأنه يصوم حتى لا يطيق، فإذا لم يطق؛ أفطر بمقدار ما يحيي به، ويأمن على نفسه، فتلك حاله، وكل يوم قدر على الصوم فيه، ولو كان كل شهر رمضان على ذلك، وهذا القول أصحّ عندي من معنى كلفة الصوم؛ لأنه من عمل الأبدان؛ ولأنه لا يجوز فيه الفدية كما كانت في أول الصوم، والفدية منسوخة، فإذا كانت لا تجزي الفدية؛ فعليه البدل، فلا يجتمع عليه إطعام، وصيام إذا قدر عليه.

من كتاب أبي جابر: وقال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾[البقرة:١٨٤]؛ **فقيل**: إنّ ذلك الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة اللّذان كانا يصومان فيضعفان عن الصوم ولا يطيقانه، يطعم كل واحد منهما لكل يوم مسكين، رجل أو امرأة، سحوره وفطوره، أو يهدي إليه حبا قدر ما يعطي المسكين للأيمان.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف النّاس في معنى قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾[البقرة:١٨٤]؛ **فقال كثير منهم**: إنها منسوخة، نسختها آية الصّوم. **وقال آخرون**: ليست بمنسوخة، وحكمها باق؛ وبهذا القول يأخذ أصحابنا، وفي آخر الآية ما يشهد لمخالفهم على

تأويلهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى /٩١م/ ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾، والله أعلم بأعدل التأويل.

ومن جامعه أيضًا: وقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة:١٨٤]؛ **قيل:** كانوا في الصوم الأول من شاء صام، ومن شاء أطعم وأفطر، وهو صحيح يطيق الصوم، يفدي صومه بإطعام مسكين، نصف صاع حنطة، فمن تطوع خيراً، فمن زاد على مسكين، فأطعم مسكينا أو أكثر؛ فهو خير من طعم واحد، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، من الطّعام، ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾؛ **فقيل:** إنّها منسوخة نسختها ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٥]، وذهب الخيار. **وقد قيل:** قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعلى الذين لا يطيقونه، فدية طعام مسكين، وأنّها غير منسوخة، وذلك للشيخ والعجوز اللّذين قد ضعفوا عن الصوم، يُطعَم عنهم، والله وأعلم بذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن عجز لكبره، أو لمرض لا يُرجا زواله عن صوم شهره، أَعَلى وَارِثه أن يصومه عنه؛ فإن تركه فقد أساء، ولا يجبر على فعله. **وعلى قول آخر:** فهو مما له، لا مما عليه. **وقيل:** يُطعم عنه من ماله، أو يتّجر له من يصومه عنه. وإن لم يكن له مال؛ فلا /٩١س/ شيء عليه. **وفي قول آخر:** إنه لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد، وعلى هذا فإن قدر على بدله من بعد صامه[1]؛ وإلا فلا شيء عليه في ماله، ولا على وارثه.

---

(١) ج: صيامه.

قلت له: فالمريض أو المسافر إذا هو أفطر على ما جاز له عليه إن حضره الموت في شهره أن يوصي بما يكون من بدله لفطره أم لا؟ **قال**: نعم في بعض القول؛ لأنه معلق في ذمته، فهو دين عليه. **وقيل**: لا يلزمه أن يوصي به؛ لأنه من فطره، فلا يصح أن يكون في شهره، فإن أوصى به في هذا الموضع؛ فهو مما عليه، على رأي من يوجبه، ومن باب النّفل على قول من لا يراه لازما من أهل العدل.

قلت له: وعلى وارثه أن يصومه أم لا؟ **قال**: فهو في ماله إن صحّ على قول، وإن لم يوص به، فإن صامه وارثه، وإلا اتجّر له من يصومه عنه. **وقيل**: بالإطعام بدلاً من الصيام. **وقيل**: حتى يوصي به، وإلا فلا شيء في ماله، وإن لم يكن له مال؛ فلا شيء على وارثه من بعده على حال. **وفي قول آخر**: إنّه يصوم عنه الورثة ولا يَبين لي وجه لزومه لهم، وإن أمر به.

قلت له: فإن أوصى به؟ **قال**: فهو في ماله كما أوصى به من صوم، أو إطعام إن حدّه بشيء منهما، وإلا فهو بدل من الصيام. **وفي قول آخر**: إنّه يطعم عنه.

قلت له: فإن صحّ من مرضه، أو رجع من سفره، فمات من قبل أن /٩٢م/ يقضي ما أفطره إلا أنه من بعد شهره؛ **قال**: فإن بقي في قدرته بعد شهره مقدار ما يمكنه أن يبدل فيه ما قد أكل، فيؤدي ما عليه؛ لزمه أن يوصي به في دهره، وإلا فالاختلاف في لزومه لوارثه في ماله صوما لا غيره من الإطعام، فإنّه لا يجزي في هذا الموضع عن الصّيام؛ **وقيل**: بجوازه. **وعلى قول آخر**: فلا شيء على وارثه في ماله حتى يوصي به، فحينئذ يلزمه أن يصومه، أو يتّجر له من الأمناء

من يجوز له أن يأمنه على صومه في حاله. **وبعض** أعجبه أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

قلت له: فإن مضى من المدة ما يمكنه أن يقضي فيه بعض ما أفطره، دون كله؛ **قال**: **ففي بعض القول** حتى يمضي له مقدار ما أفطره، وإلا فلا شيء عليه. **وفي قول آخر**: إن عليه في هذا البعض أن يوصي به إذا تركه في يومه لا لمانع له من صومه، وما لم يمكنه، فيختلف في لزومه، وعسى أن يكون القول بأنّه لا يلزمه في هذا الموضع أن يوصي به أصحّ؛ لأنّ كون فوته لا من تقصيره، وإنما أعجزه عن الوفاء به ما قد حال بينه وبين أدائه ما لا يقدر على رده من أمر الله وتقديره؛ فلا لوم عليه في تأخيره، لما له من عذر في ذلك.

قلت له: وما صحّ أنّه لم يصمه، فلزم وارثه على رأي من قال به في موضع /٩٢س/ لزومه له على رأيه، فهو على البالغ دون اليتيم، أم لا؟ **قال**: فهو على البالغ من الورثة في قول الشيخ أبي محمد. **وقيل**: في وارثه أن يصومه بأمره، فإن زادوا على الواحد؛ أجزى فيه من قام به منهم، وإلا فعلى كل واحد قدر ميراثه، ومع تفريقه بينهم، فلابدّ فيه من أن يكون منهم متتابعاً على حال، فإن أتى فيه الآخر ما لا يصحّ معه من مبطل لما مضى؛ فسد على الأول ما قد صامه من قبله؛ لأنه صوم واحد. **وقيل**: إنه لا يفسد. **وفي قول آخر**: حتى يوصى به، وإلا فلا شيء على وارثه. **وقيل**: إن أوصى به؛ أطعم عنه. **وقيل**: إن له أن يصومه، فإن أبى؛ أطعم عنه، وإن اتجر له من يصومه؛ جاز ذلك.

قلت له: فإن أوصى به صوما أو إطعاما، فهل لمن أراد في إنفاذه أن يخالفه إلى غير ما به أمر فيه من وجه يجوز في أصله؟ **قال**: لا يبين لي في مثل هذا، إلا أنّ الرّأي له فيه لما أراده به من خلاصه، أداء ما عليه؛ فلا وجه لأنْ يخالف إلى

غير ما أوصى به، وإن جاز في الأصل؛ لظهور ما به في الرأي من العدل؛ فاتبّاعه أولى؛ لأن النّظر في خروجه منه إليه لا لغيره، فالأمر فيه كذلك.

قلت له: فإن أراد وارثه أن يصومه، وأبى الوصيّ إلا أن يتجر غيره، أو يطعم عنه في موضع جوازه؟ **قال:** فالوصي أولى من وارثه بإنفاذه ما كان على وجه جائز في ذلك.

قلت له: فإن صحّ عند وارثه بعد /٩٣م/ موته، أن عليه من رمضان بدلاً لشيء من أيامه، إلا أنه لم يترك لورثته مالا يكون لهم من بعده؟ **قال: قد قيل:** إن الورثة يصومونه على مقدار ميراثهم منه متصلا. **وفي قول ثان:** إنه لا يلزمهم، فإن صامه أحدهم؛ جاز له، فأجزى عنه. **وفي قول ثالث:** حتّى يوصي به فيصومونه، وإلا فلا شيء عليهم. **وفي قول رابع:** إنه لا يلزمهم صومه. وإن أوصى به لازما عليه في ذمته حيّا، وفي ماله ميّتا؛ فلا ينتقل في ذمة غيره، ولا في ماله أبدا؛ لموته وقد عدم هذا من المال، فلم يكن على وارثه إنفاذ شيء من وصاياه، ولا من ديونه على حال، فإن تطوّع بأدائه عنه؛ رجي أن يكون له من ربه أجر ما نواه به، وإن تركه؛ فليس عليه من لزومه شيء في نفس ولا مال، وهذا ما أراه، فأختاره من جملة ما فيه من قول، فاعرفه.

قلت له: فإن كان له مال إلا أنه لم يوص بأداء ما صحّ من هذا عليه، ما الذي يعجبك فيه لوارثه؟ **قال: يعجبني** رأي من يجعله في ماله، فإن صامه عنه؛ أجزاه، وإن استأجر من يصومه؛ جاز له، وإن أطعم عن كل يوم مسكينا بدلا من الصوم؛ لم يخرج من العدل لرأي من أعجبه فقاله من أهل الفضل، إلا أن يكون أوصى به صوماً؛ فلا يترك ما اختاره لنفسه إلى غيره أبدا.

قلت له: وما لزمه أن يصومه من كفارة أو ما يكون /٩٣س/ من نذره، فالقول فيه مثل ما لزمه بدله من شهره، وعليه أن يوصي به إن حضرته الوفاة قبل أن يؤديه في ذكره أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك في موضع لزوم ذلك.

قلت له: فالرّجل، والمرأة، والعبد، والصّبي في صومه عن الحرّ البالغ من ذكر وأنثى مجزٍ فيه أم لا؟ **قال:** نعم على معنى ما قد عرفناه من قول المسلمين، إلا الصّبي في قولهم؛ فإنه لا يجزي؛ لأنّه لا من المكلفين، والعبد يحتاج في جوازه إلى أن يكون عن رأي مولاه، وإلا فلا جواز له في ذلك.

قلت له: فإن أوصى أن يؤتجر له من ماله من يصوم عنه بدلا من رمضان، أو كفارة أو نذرا لزمه، هل لوارثه أن يصومه بغير أجرة؟ **قال:** قد أجازه الأكثرون. **وبعض** أعجبه أن يمتثل فيه أمره، وكله من قول المسلمين.

قلت له: فإن أراد أن يتطوّع بصوم لهالك في غير لازم ولا وصية به، أيجوز له وينفع الهالك أم لا؟ **قال:** فهو من الصدّقة عليه، ومختلَف في جوازه لرأي من يقول فيه بالنفع فيه، لمن أهدى إليه ولمن تصدق به عليه؛ **ورأي من يقول:** لا نفع فيه؛ فلا أجر لمن فعله، وعسى في نفعه إن صحّ أن يكون لمن اتقى، لا لغيره من أهل الشقاء، وأرجو في أجره أن لا يحرمه الله من فعله لمن في ظاهره من الولاية، أو من جاز له مع خفاء أمره أن يبرّه بِه قُربةً إلى ربِّهِ، ومهما نظر في هذا من قد أبصر وحده لا من عمل الميت على حال، ولا له مما له فيه شيء من الأسباب في مقال، ولا بذل ما جاز بذله في مثله من مال، /٩٤م/ فأنّى يكون له ثوابه، ولعلّي أن أكون ممن خفي عليه صوابه، أَوَيَصِحُّ أن يكتب له أجر ما لم يكن من عمله مع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[النجم:٣٩-٤١] ولا شكّ في هذا أنه لا

من سعيه، وإن طال في مثله كون أمله، فينبغي لمن قدر في هذا أن يفكّر؛ لعسى أن يفتح له بابه، ويرتفع عنه حجابه، فيراه على ما هو به رؤيةً ليس من ورائها شكّ، فيَدَعَ عن نفسه ما لا نفع فيه، ويعمل على ما جاز في أمره أن يرجى معه كون أجره، والله الموفّق، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ بشيء منه، إلا أن يوافق ما قد أجمع على عدله، أو جاز في الرأي أن يُتَّبَع، والسَّلام.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمن أراد أن يصوم عن ميت مثل أبيه أو ابنه، أيكون ذلك الصيام يجزي عن الميت، وله فيه الأجر، أم لا من غير أن يوصيه الميت؟ الله أعلم، في ذلك اختلاف في الأثر في الهدايا للأموات، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن فيه اختلافا من المسلمين، وقد مضى من القول ما يدل على أنه كذلك في الرأي من القائلين، والله أعلم بأعدل ما فيه، ونحن لا نرد على ذي رأي قوله في موضع الرأي مااحتمل له بالصدق مخرج إلى الحق.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وجائز أن تصوم المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، /٩٤س/ وكذلك في الأثر عمن تقدمه من أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان: وإذا أراد رجل أن يُصوِّم رجلا بالأجرة في حياته من [صلاة لزمته][1]، أو صيام شهر رمضان، يجوز ذلك أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

الجواب: لا يجوز أن يصوم في حياته، ولا يصوم أحد عن أحد في الحياة، وكذلك الصلاة لا يصلي أحد عن أحد، إلا أنه قد جاء في الأثر الذي عجز عن صوم شهر رمضان من مرض، ولم يبرأ إلى أن حال عليه الحول؛ **إنهم قالوا**: يصوم عنه وليه في بعض القول. **وبعض** أمر بالإطعام، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لا يصوم أحد عن غيره في حياته مع القدرة على القيام منه بما قد لزمه من الصيام، كما لا يصلي أحد عن أحد في الحياة على حال، ولا نعلم في هذا الموضع أن للرأي وجها يصح فيه لمن رامه في جدال، فأما عند العجز عن صومه، فإن قام به وليه في يومه؛ وإلا ائتجر له من يصومه عنه إن كان ذا مال. **وفي قول آخر**: إنه يطعم عنه من ماله. **وقيل**: لا شيء عليه في حياته، ولا على وارثه بعد وفاته إلا أن يوصي به، فيكون في ماله على ما به من الرأي في أنه في رأسه أو في ثلثه، وإن لم يوص به؛ فلا شيء فيه، وإن صح عليه. **وفي قول آخر**: إن على وارثه أن يخرج من ماله ما صح معه أنه عليه في حاله، إلا ما احتمل فيه كون زواله بوجه يبرأ به منه، فيجوز مع الاحتمال لأن يختلف في ثبوته في المال، ما لم يصح أداؤه يومئذ أو بقاؤه، وإن لم يترك /٩٥م/ لوفاء ما عليه ما لا يكون من بعده فيه؛ فليس على وارثه شيء من لزومه، وإن أمر به؛ فهو من المستحب، لمن أمكنه من الورثة، فقدر عليهم في يومه، ولا يبين لي في هذا الموضع، فأراه إلا هذا.

وأما من كان عجزه لمرض لا يقدر معه على صوم شهره، وبقي عليه[1] ما به حتى حال عليه الحول في دهره؛ **فقيل**: إن وليه يصومه. **وفي قول آخر**: إنه

(١) ج: على.

يُطعَم عنه. **وقيل**: لا شيء عليه، **ويعجبني** هذا القول لعذره؛ لأن المانع له إنما كان من قبل الله لا من نفسه، فيستحق لأن يجزى بالإطعام على تفريطه في الصيام، وما كان من كفارة صلاة أو صوم؛ فهو المخير فيه بين أن يطعم، أو يعتق، أو يصوم، فإن قدر على أحد ما فيه دون غيره؛ أجزاه لبراءته مما عليه، وإن عجز عن الجميع؛ جاز له أن يتجر من يصومه عنه على رأي من أجازه، لا على قول من يمنع في رأيه من جوازه، فيرى أنه لا يجزيه، فإنه على قوله يكون بمنزلة الدَّين متى ما أمكنه، فقدر على أدائه؛ لزمه أن يؤديه، وإلا فالله أولى بعذره. **وفي قول آخر**: إنه لا شيء عليه من بعد التوبة لما أضاعه منهما، إلا أن يصلح ما أقبل وكفى، وليسه في الرأي بخارج من العدل، وإن قلّ القول به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله العبيداني: ومن كان عليه صوم، وقد عجز عن الصيام من مرض طال به أو كِبر؛ فلا يجوز له أن يستأجر أحدا يصوم عنه ما دام حيا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك حتى في رمضان /٩٥س/ على قول. **وقيل**: بالإطعام عن الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام. **وفي قول آخر**: إنه يستأجر له من يصومه عنه، وإن صامه وليه؛ أجزاه. **وقيل**: لا شيء عليه، ولعل المريض إذا لم يقدر على الصوم، ولم يُرْجَ زوال ما به في يوم أن يكون كذلك لرجوعهما في المعنى إلى شيء واحد، وإن افترقا في المانع، فكان هذا لدوام مرضه وذلك لكبره؛ فالعجز هو الجامع لما بينهما؛ لأن كل واحد منهما على انفراده يقتضي من عجزه ما يقتضيه الآخر، فأي فرق بينهما، **ويعجبني** من القول في موضع عذره عن الصيام أن لا يكون عليه شيء من الإطعام، فإن فعله لما أراده به من

التطوع، قربة إلى ربه؛ جاز له فرجي أن يكون في ميراثه إن كان من أهله؛ لوجود صحة إيمانه، وما كان فوته عن تقصيره بعد الإمكان من قضائه، فتركه لا لعذر يكون له في تأخيره حتى حال بينه وبين ما عليه من أدائه مرض، أو كبر لا يقدر معه على صومه؛ فلابد له فيه من لزومه، وإن حال عليه الحول؛ فعسى في الطعم أن يكون أقرب على رأي من قال به مع صومه للثاني إن قدر عليه، وربما كان الصوم لنذر أو كفارة، أو متعة في حج، وكله مما يدخل في عموم قوله لفظا، فيأتي عليه معنى، والقول في كل شيء على حده يطول، وليس هذا الموضع /٩٦م/ بمحل لذكره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن عليه بدل من شهر رمضان، فلم يقدر على الصوم من علة به، آيس من برئها، هل فيه قول أنه مثل الحج، ويجوز له أن يؤجر من يصوم عنه في حياته على قول من أجاز له أن يحج في حياته، أم هذا غير ذلك، ولا يجوز له ذلك بلا اختلاف؟

الجواب: اختلف في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصوم؛ **فقول**: يتّجر من يصوم عنهما. **وقول**: لا يجوز، إن كانت هذه المسألة مثلهما، كان له ما لهما من الرخصة، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في الصوم إنه في هذا مثل الحج لا فرق بينهما، وجاز على الشيخ الكبير، وله في موضع عجزه عن الصيام؛ جاز لأن يصح في المريض، إذا آيس من برئه، ولم يُرْجَ أن تكون له قدرة على القيام به فيما يقبل عليه من الأيام؛ لأنهما بمعنى في ذلك.

الباب الحادي عشر في الصيام بالأجرة

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي الوصي هل له أن يستأجر الوارث ليصوم عن الهالك ما أوصى به من الصوم أم لا؟

الجواب: جائز للوصي ذلك، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، إن كان أهلا لذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل استأجر رجلا ليصوم عن الهالك خمسة أشهر زمانا، بدلا عن صوم أشهر رمضان، أيجوز للمستأجر أن يستأجر رجلا /٩٦س/ ثقة على شيء منهن أم لا؟.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن كان استأجره أن يصوم هو بنفسه؛ فلا يستأجر غيره إلا برأي من استأجره، وإن كان استأجره على الصيام هذه الأشهر، ولم يجد له واحدا بعينه؛ فلا يضيق عندي إذا كان الأجير يقوم مقامه في الأمانة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوارث أن يصوم عن هالكه ما أوصى به من الصيام بالأجرة أم لا، كان الوصي هو أو غيره؟

الجواب: إن كان معه أحد من الورثة، فيكون ذلك بإذنهم إذا كانوا ممن يجوز إذنهم، كان وصيا أو وارثا، وإن لم يكن معه أحد من الورثة؛ **فيعجبني** أن يستأجر غيره، ولا يخلو مثل هذا من الاختلاف، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وعن رجل صام بالأجر شهرا، وتوفي قبل أن يكمل الشهر، هل للذي صام بالأجر، أجرة من مال الميت، أم صيامه هذا هدر، وليس له أجرة؟

الجواب -والله الهادي للصواب-: إذا أتم الورثة الهالك بقية الشهر حين ما أفطر المريض؛ فلهم الأجرة، وإن لم يتموا الصيام؛ فلا أجرة لهم إلا بتمام الشهر، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل في إفطار المريض لعجزه إنه لا يضره في صيامه، ولا يقطع عليه إذا أخذ حين قدرته في تمامه، فإن مات؛ فالورثة من بعد /٩٧م/ بمقامه، فإن هم أتموه لمماته بلا فضل؛ فالأجرة بتمامها، وإلا فلا شيء لهم. **وقيل**: إن للهالك منها مقدار ما صامه، وليس على وارثه أن يتمه في حياته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن يصوم عن الغير بأجرة، أيجوز له ما فعله، ويحل له ما أكله على هذا أم لا؟ **قال**: نعم في موضع جواز فعله. **وقيل**: بالمنع من جوازه؛ لأنه من الطاعة؛ فتحريمه أولى به من حِلِّه، وعليه ردّ ما بقي في يديه، وغرم ما أتلفه، كما يوجبه الحكم من قيمة أو مثل، أو ما يقع عليه التراضي بعدل. وأما في موضع حجره في الإجماع؛ فلا سبيل فيه إلى إباحة ما يأخذه عليه من أجرة، وما جاز لأن يلحقه الرأي في جواز أصله؛ فالاختلاف في جوازه بالأجرة على رأي من أجازه لعدله في قوله أن لو كان على غيرها، لا على رأي من لا يجيزه على حال، وإن لم يكن على شرط لما يأخذه في يوم عوضا من الصوم؛ فإنها على قياده من الإجازة؛ أظهر بعدا؛ لأنه في رأيه لا يجوز، فلا معنى له في صيامه، فكيف يصح له ما يأخذه من أجرة على قيامه بما ليس له، غير أن القول بجوازها على ما جاز أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن فعله بغير أجرة في موضع جوازه في الأصل، على رأي من أجازها من أهل العدل، أَلَه من الله أجر يوم مآله، ولمن له الصوم /٩٧س/ إن

استأجره، أو أوصى به في ماله؟ **قال**: فعسى أن يكون له في خيره ما نواه من الإعانة لغيره على أداء ما لزمه، أو جاز له في حاله على رأي من أجازه بالأجرة، ولمن له الصوم ما أراده من بذل ماله في تأدية لازمه، أو ما جاز له في موضع نفله؛ لعسى أن يبلغ به إلى نيل فضله.

وأما على قول من لا يجيزه بالأجرة؛ فهو مما ليس له، فكيف يصح أن يؤجر على فعل ما لا يجوز له، غير أن ميلي في الأجرة إلى أنها لا من الحرام في هذا الموضع وما أشبهه، وإن كانت على عمل لما هو من الطاعة؛ فإنه لا من اللازم عليه، ولا من المعاصي فيمنع من جوازها له فيه، وإنما هو لاختياره كغيره من الأعمال التي لا تلزمه في الحال.

قلت له: وعلى رأي (خ: قول) من أجازه بالأجرة، فيجوز أن يصوم الرجل أو المرأة عن الرجل، أو المرأة والعبد عن الحر، والصبي عن البالغ، أم لا؟ **قال**: قد مضى القول في هذا كله إنه مما يجوز، فيجزي على رأي من أجازه، إلا الصبي فإنه لا يجوز؛ لأنه غير متعبد بمثله، فلا يقوم فيه للبالغ مقامه لأداء ما عليه، والعبد يحتاج في جوازه إلى أن يكون عن رأي مولاه.

قلت له: والثقة وغيره من البالغين، لمن استأجره على صومه، أو ما كان على يديه لغيره؟ **قال**: فالثقة هو الذي يجوز له أن يتّجره، فيجزي في هذا على قول من أجازه عن الغير في موضع جوازه على رأيه؛ لأنه في موضع الحجة وما دونه، فلا جواز له إلا أن /٩٨م/ يكون مأمونا، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز ائتمانه على مثل هذا؛ لبراءة من عليه، أو من ما يكون على يديه، **ويعجبني** أن يجوز في الضرورة إليه، وما عداه من مجهول أو معلوم بالخيانة؛ فلا سبيل إلى تقريبهما من الإجازة على حال.

قلت له: فإن دخل الأجير في صوم ما استؤجر عليه من بدل شهر رمضان أو كفارة، ثم سافر من بلده إلى غيره، فأفطر في سفره، ولما رجع إلى مقامه أتمّ ما بقي من أيامه، أيصح له صومه على هذا أم لا؟ **قال:** نعم **قد قيل** فيه بتمامه كما في رمضان نفسه؛ لأن بدله ليس بأشد منه. **وفي قول آخر:** إنّ من شرطه التتابع، وهذا من التفرق؛ فلا يصح له ذلك.

قلت له: فإن كان لمرض لا يقدر معه على الصوم، أهو كذلك أم لا؟ **قال:** فعسى في فطره أن لا يفسد عليه ما صامه لعذره إن هو أخذ في تمامه حين ما قدر على ما بقي من أيامه؛ لأن المانع له من صيامه إنما كان من قِبَل الله، لا من نفسه على حال.

قلت له: فإن كان لحيض أو نفاس من المرأة؟ **قال:** فهو من الأذى المانع لها من الصوم، فالقول فيه والمرض على سواء، فاعرفه.

قلت له: فإن نسي فأفطر لظن في نفسه أنه قد أتمه، ثم ذكر أنه قد بقي عليه شيء؛ **قال: قد قيل:** إنه يتمه لذِكره، ولا شيء عليه في فطره؛ لوجود صحة عذره.

قلت له: فإن ذكره في النهار، ما الذي عليه، وله فيه بعد أن أفطره؟ **قال:** لابد /٩٨س/ له فيه من أن يمسك بقية يومه، ثم يصبح من الغد صائما لما بقي عليه، وإلا فقد انهدم ما مضى من صومه.

قلت له: فإن قطع رمضان على شيء من أيامه؟ **قال:** لا بأس عليه إن أخذ من بعد يوم العيد في تمامه، ولم يفصل بينه بفطر، فأما صوم العيد؛ فحرام، فهو موضع عذر، فإن هو فضل بما زاد عليه الندم ما مضى من صومه؛ فبطل، إلا على قول من أجازه متفرقا، ولكنه لم يؤخذ به.

قلت له: فإن دخلت على صومه أيام التشريق؟ **قال**: لا يضره أكلهن على قول من لا يجيز صومهن. **وعلى قول**: من أجازه؛ فله وعليه أن يتمه فيهن، فإن تركه؛ بطل ما قبلهن إلا على رأي من لا يقول بالتتابع، فيجيز التفريق في ذلك.

قلت له: **وعلى قول** من لا يجيزه فيها، فإن هو صامها لما بقي عليه من صيامه؟ **قال**: فلا يعتد بهن، وعليه في الباقي أن يأتي به على أثرهن لا غيره، فإن الماضي تام له على هذا، إن لم يقطع بينهما بما لا يصح له معه.

قلت له: وفي هذا ما يدل على أنه لابد له من أن يدخل عليه الرأي في فساد ما مضى من صومه إن أكلهن، وفي الاجتزاء بهن عن صومه، إن هو صامهن على ذلك، فاعتد بهن؛ **قال**: نعم، فالوجهان مما يختلف بالرأي فيهما كذلك، إلا أن من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحابه في النهي عن صومهن إنه يخرج في قولهم على معنى الأدب لا التحريم، وعلى قياده، فيجزيه إن صامهن، ويفسد عليه /٩٩م/ ما مضى إن أفطر فيهن على رأي من يذهب في التتابع لأيامه على أنه من شرطه لتمامه، وهو القول المأخوذ به، والمعمول عليه، وإن هو كذلك صامهن، وأبى أن يعتد بهن، فأتى بما بقي عليه بعدهن بلا فضل؛ فقد أحرز الماضي من الانهدام، وكفى به لتمامه من فعل، فهو له تام على حسب ما عندي في هذا؛ إذ لا يبين لي فيه على هذا من أمره إلا ذلك.

قلت له: فالشهر الواحد، أيجوز أن يصومه بالأجرة بدلا عن الهالك اثنان أو ثلاثة عن رأي من له الأمر فيه؟ **قال**: نعم، إلا أنه لابد فيه من التتابع، فإذا أفطر هذا؛ أصبح الآخر صائما على نية يقدمها من الليل حتى يتم، ويكون في معنى الصوم الواحد، فيبطل ما تقدم لفساد ما تأخره.

قلت له: ويجوز لهم أن يصوموه معا في حال واحد، فيجزي أم لا؟ **قال:** لا أدري فيه من قول المسلمين إلا المنع من جوازه، ولا يبين لي في النظر على حال في هذا الموضع إلا ما في الأثر؛ لأن اليوم الواحد من الشهر لا يصح أن يتعدد في الصوم على مقدار الصائمين له أبدا.

قلت له: وفي الشهرين من البدل أو الثلاثة، أيجوز أن يصوم كل واحد شهر على حدة فيجزي، وإن كان في شهر واحد أم لا؟ **قال:** لا أرى في هذا إلا جوازه، وكذلك في **قولهم**، وإن صام كل واحد من الشهرين أو الثلاثة أكثر من واحد على التوالي /٩٩س/ في أيامه لا غيره من الاجتماع في صيامه؛ جاز لهم عن رأي من له الرأي فيه فأجزى في ذلك.

قلت له: وفي شهري الكفارة؟ **قال:** لابد من التوالي في صومهما؛ لأنهما في معنى الشهر الواحد، فلا يجوز التفريق بينهما؛ لأن التتابع من شرطهما على حال.

قلت له: فإن أراد الأجير من بعد أن صام بعض ما استؤجر عليه أن يؤجر غيره لتمامه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له إلا بإذن من له الرأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن دخل فيه بعد؟ **قال:** فهو كذلك، إن لم يكن أبعد من ذلك.

قلت له: فإن مرض من بعد أن دخل في صيامه، فعجز عن تمامه لمرض لا يرجو زواله؟ **قال:** فله أن يستأجر من يتمه له مهما كان في منزلة من يجوز له أن يستخلفه على ذلك.

قلت له: فإن مات من بعد أن دخل في صيامه، وقد بقي عليه شيء من أيامه؟ **قال:** فإن أخذ الوارث له من بعده في تمامه، أو ائتجر من يكون في

الأمانة بمقامه؛ فله الأجرة على قول من أجازها، وإن تركه؛ فلا شيء له. **وفي قول آخر**: إن للهالك من الأجرة مقدار ما صامه.

قلت له: وعلى هذا القول في تركه من وارثه، فهل يجزي ما صامه عن إعادته، ويكون لمن على يديه أن يستأجر من يتمه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه على رأي من أجازه متفرقا، لا على قول من لا يجيزه إلا متتابعا، فإنه على قياده لابد فيه من أن يعاد من أوله مرة أخرى، ولعله مما يحسن؛ /١٠٠م/ لأن يخرج فيه الرأي في موضع الانفصال، فأما إن أصبح الآخر من الغد صائما لما بقي من صومه؛ فعسى على هذا الحال أن يصح فيه معنى الاتصال.

قلت له: فاليوم الذي مات في نهاره صائما، أيكون من صومه يوما بكماله، ولوارثه إن شاء الأجرة كلها أن يصبح في تمامه لنية يقدمها من الليل أم لا؟ **قال**: إني لأراه كذلك في وارثه، وأما في ذلك اليوم؛ فكأني لا أعرفه من الصوم؛ لأنه لم يستكمله بعد، فكيف يصح فيه أن يعد من جملة صومه، أو يجوز أن يحكم له في يومه بأنه له، بكماله، ولما يستفرغ ما بين طرفيه، وليس كذلك في أحكامه؛ لأن اليوم لا يكون إلا بتمامه، وإلا فهو بعضه لا كله، وإن أتمه وارثه؛ لم يصح له؛ لأنه لنية يقدمها من الليل على ما جاز له، والقول فيه بأن له مقدار ما يقع له، لا يبعد على رأي من يقول به فيما صامه إن لم يتمه من بعده وارثه، وإن أخذ في صيامه؛ لم يصح له أن يعده من أيامه، لما به من نقص عن تمامه.

قلت له: فهل في الأجير على الصوم من قول إنه يجوز له أن يؤجر عليه غيره، وإن لم يكن عن رأي من أجره أم لا؟ **قال**: نعم **قد قيل** بجوازه، له إن استؤجر على صيامه، وكان في الأمانة بمقامه، وأما إن اؤتجر على أن يصومه هو؛ فليس له إلا بأمر من له الرأي في ذلك.

قلت له: فالأجير إن قال: "إنه قد فعله"، أَعَلى من استأجره أن يدفع إليه أجره بعد /١٠٠س/ أن أكمله؟ **قال**: فهو الأمين على ما ائتمنه عليه، والقول فيه قوله إنه قد عمله، إلا أن يكون في مدة لا يمكن فيها صدقه، ولا يحتمل معها إلا كذبه؛ وإلا فعليه في أجره أن يدفعه إليه على رأي من أجازه في ذلك.

قلت له: وما أوصى به الهالك من الصوم، فاستأجر الوصي على صومه من ليس له أمانة، أعليه في الأجرة أن يسلمها إليه أم لا؟ **قال**: لا أرى له مخرجا من لزومها على قول من أجازها؛ لأنه أجيره، فهي له عليه، ولابد له من أن يسلمها إليه، إلا أنها من مال نفسه، لا في تركة الهالك؛ لعدم ما يدل على جواز ذلك.

قلت له: فإن كان لشرط من الوصي على أن يكون في مال الموصي ما لوجه فيها؟ **قال**: فعسى أن لا يكون له شيء على من استأجره لذلك؛ لأنه قد رضي في أجره أن يكون في مال الهالك، فوقع على ما لا يجوز؛ فليس له ذلك على الوصي في حال، ولا له أن يخرجه إليه مما تركه الموصي من مال.

قلت له: فإن دفع الوصي بها إليه من مال الهالك، فأخذها من يديه؟ **قال**: فهو إذا في ظاهر ماله من حكم في منزلة من ليس للوصي في يومه أن يأتمنه على صومه، فإن فعله بجهل أو علم؛ لم يجز له في الأجرة أن يسلمها عن الهالك من ماله، فإن الصوم بعد على حاله؛ إذ لا يقبل قوله إنه عمله، وإن زعم أنه أكمله لظهور ما به من خيانة، أو لعدم صحة أمانة، فكيف يجوز له قبوله في حكم أو اطمئنانة، وما أخذه من مال الموصي؛ فلابد /١٠١م/ له فيه من رده إن قدر عليه، وإلا فالغرم كما يوجبه الحكم؛ لأن في منع الوصي من استئجاره على مثله ما يدل في العقد الواقع بينهما على أنه ليس بشيء لفساد أصله، وما بني على أصل فاسد؛ فلا يصح ثبوته؛ لعدم جوازه في العدل؛ لأن القول فيه لابد وأن

يرجع به إليه، وليس إلى تصديقه من سبيل، والإشهاد فيه لا يصح؛ لأنه مما لا يمكن أن يطلع الغير عليه بدليل، ولو أنه أمكن؛ لجاز معه إن صح له به إلا أن يمنع الموصى من ذلك.

قلت له: فإن كان الهالك أوصى أن لا يؤتجر له من يصومه عنه إلا ثقة؟ **قال:** فأحرى ما به أن لا يجوز للوصي أن لا يجاوز فيه ما قد حدّه، فإن خالفه؛ لم يجز له لحرامه، وما سلمه على هذا من مال الهالك؛ لزمه أن يرده، فإن لم يقدر؛ فلابد له من غرمه، وعلى أخذه في هذا الموضع من الرد لما بقي في يديه، والغرم لما أتلفه في جهله أو علمه مثل ما على من دفع به إليه، إن لم يكن في ظاهره كذلك.

قلت له: فإن كان في ظاهر أمره ثقة، وليس في باطنه كذلك، ما على الوصي في هذا الموضع، أطلق الموصي في الوصية، أو قيده بالثقة؟ **قال:** إن للخلق ما ظهر، ولله ما بطن فاستتر؛ فلا يمنع من جواز مثله لظهور عدله، وما كان في السر من أنواع الخير أو الشر؛ فالشرط لا يقع عليه، وإنما يطلب في كونه ما عليه الظاهر، لا غيره من الباطن، فإنه /١٠١س/ لامتناع علمه، لا يدخل في حكمه، ولا لوم على من أخذ به في يوم أطلق في الوصية بالصوم، أو قيد فيه بالثقة فهو كذلك؛ لأن الباطن لا يمكن أن يوصل إليه لشيء يدل عليه، إلا أن يكون لتنزيل، أو من لسان رسول، وإلا فهو في حين ما لا يقدر على وصوله؛ لامتناعه بما دونهما على من رامه بحوله، بل لو كان من مقتضى ما دل عليه؛ لما جاز أن يؤتجر فيه، إلا من صح باطنه مع من استأجره، فعز نيله على من طلبه في زمان؛ لعدم ما له من برهان، ولكنه لا من مقتضاه على حال، إلا ما ظهر

من حسن مقال، وصالح أعمال في حق من أجره، ولو كان في السريرة لا على ما أظهره.

وأما الأجير على هذا من أمره؛ فعسى أن يصح له في أجره أن يأخذه من مال الهالك في هذا الموضع إن هو صامه عنه، وأتى به على وجهه فأقامه، وإن كان في باطنه على العكس من ظاهره؛ لأن المراد به لأن يصح من قوله، وقد جاز في الحكم أو الاطمئنانة لوجود ما به من الثقة والأمانة، ولا شك معه في علمه أنه قد وفّى بجميع ما لا يصح إلا به كما عليه في حكمه بعد أن ألزمه نفسه فدخل فيه، فهو له على رأي من أجازه؛ إذ ليس العلة في المنع من جواز من لا يصح أن يؤتمن على فعله إلا عدم جواز تصديقه في مثله لا غيره؛ إذ لو صح له، فجاز في موضع جوره أو عدله إلا أن يكون من الموصي ما يمنع من ذلك، وإلا فهو كذلك.

وإن قيل /١٠٢م/ بالمنع له من أخذه؛ لخروجه بالشرط باطنا عن أن يكون من نوع المشروط، وإن دخل فيه ظاهرا؛ فهو كذلك، وعليه غرم ما أتلفه وردّ ما في يديه؛ لأنه لو ظهر ما في باطنه؛ لم يعد من أهل تلك الصفة عند أهل المعرفة؛ إذ هو في الخارج عنها حقيقة ولا شك، لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي على حال، غير أن ميلي في هذا إلى أنه لا تعلق له إلا بما ظهر، فإن الباطن من الغيب في حق الغير من العباد، فلا تعتد على الموصي، فيزيده، والوصي ليس من قدرته أن يطّلع على ما فيه فيخص من به، وأن يكون للأجير حكم ظاهره؛ لوقوع الوصية على ذلك.

قلت له: فأي فرق في هذا بين شرط الثقة وتركه؟ **قال:** لا يجوز ما دونه عند شرطه له على حال، والاختلاف في جواز المأمون إذا لم يشرطه؛ **فبعض** أجازه. **وبعض** لم يجزه. **ويعجبني** في موضع الضرورة لعدم ما فوقه أن لا يمنع من ذلك.

قلت له: فالأجير على الصوم له أن يعترض الشهر في أي يوم بدا له في نفسه أن يبدأ به فيه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون لمعين من الأشهر، وإلا فهو كذلك، غير أنه إن اعترضه؛ فلابد له فيه من يستكمله ثلاثين يوما، وإن بدأ به من أوله؛ فهو ما بين الهلالين كيف /١٠٢س/ ما كان من ثلاثين، إن وفى، أو تسعة وعشرين، إن نقص.

قلت له: ومتى يستحق الأجرة على رأي من أجازها له؟ **قال:** بعد تمامه، ومع عقده لصيامه في رأي آخر. **وعلى قول ثالث:** في كل يوم صامه؛ فله من جملة الأجرة مقدار ما يكون له، والله أعلم، فينظر في هذا كله خصوصا ما كان مني عن رأي، فإني على مخافة من أن أقول ما ليس بحق، وعلى من بلغ إليه أن لا يعمل إلا بعدله، والتوفيق بالله.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن صام شهرا بالأجرة وهو مسافر، فاجتنب ولا ماء عنده، فظن أنه لا يجوز له الصيام دون الاغتسال، فنوى الإفطار، وأصبح على نية الإفطار، ولم يأكل ولم يشرب إلى الليل، أينهدم ما مضى من صومه أم لا؟ هذا قد انهدم صومه كله بنيته الإفطار، ولو لم يأكل، ولم يشرب ذلك في شهر رمضان إذا نوى أن يصبح مفطرا، ولم يأكل، ولم يشرب؛ غاب عني تمامه، أَصْلحه، أصلحك الله.

قال غيره: قول: صيامه تام. **وقول:** عليه بدل يومه. **وقول:** بدل ما مضى من صومه. وأما المسافر؛ فله الإفطار، فمن هاهنا افترقا، ولعله لا يتعرى المسافر من معاني الاختلاف.

مسألة: ومنه: ومن أجر رجلا يصوم شهرا عن هالكه، هل له أن يعطيه الأجرة، ولا يسأله عن تمام الصوم، أم ليس له حتى يقول له أنه أتم الصوم؟

الجواب: في ذلك /١٠٣م/ اختلاف؛ **قول:** يستحق الأجرة قبل دخوله في العمل، فعلى (ع: هذا) يجوز له تسليم الأجرة. **وقول:** لا يسلم له أجرته إلا بعد انقضاء العمل، وإن كان حتى يقول له: أنه أتم، فكيف إذا كان الأجير استأجر على إتمام الصوم غيره بعد أن دخل فيه أو قبل ذلك، أيجوز له أن يقول: "إني فعلت ما استأجرتني عليه" ولا يخبره أنه استأجر غيره أم حتى يخبره؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا.

وإن كان حتى يخبره، فأخبره بذلك وقال له: إن الذي استأجره هو، قال له: إنه أتم الصوم، أيكون قوله الذي استأجره هو مقبولا، كما كان قوله هو مقبولا، أم يفترق المعنى؛ إذ هو مستأجر، وأجّر غيره، ويكون هذا يحتاج إلى صحة أنه أتم، عرفني سيدي الحكم في ذلك، يرحمك الله؟

الجواب: لا أحفظ في جواز من أجّر نفسه على صوم أو حج أن يستأجر غيره، فلذلك لم أحفظ الفرع؛ لأني لم أحفظ الأصل.

وإن قال المستأجر: "إني لا أتم لك ما فعلته وأنا استأجرتك، مرادي أن تصوم بنفسك ولم أرض بصوم أجيرك"، ما القول في هذا؟

الجواب: له ذلك، ولا يلزمه أن يتم له ما صنع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال موقف ليصام بغلته شهر معروف، ثم أغمي الشهر ونسي القائم به أن يأمر من يصوم بُدُوَّ الشهر إلى أن خلا منه شيء من الأيام قليلة أو كثيرة، ثم ذكر أيستأجر ما بقي، أم لا يجوز صومه /١٠٣س/ إلا تاما، وكيف يفعل؟

الجواب: فيما عندي لا يجزي إلا صوم الشهر الموصوف، ويجوز تأخير هذا إلى السنة المقبلة، ويجوز أن يصوم عن الوصي اثنان ذلك الشهر إن كان رجب أو غيره، والله أعلم.

وإن استأجر على صيامه امرأة، فحاضت، أو رجلا فسافر، وأفطر في سفره، وأبدلا ما أكلاه في الحيض أو السفر بعد انقضائه متصلا به، أيكفي ذلك أم يكون هذا مخالفة، وما خلاص من فعل ذلك؟ وقد أكثرت عليك، فأجب على مهلتك ومكنتك، رضيك الله.

الجواب: ليس هذا بأعظم، ولا أشد من شهر رمضان، ويجوز في هذا الشهر ما يجوز في شهر رمضان على حسب ما عندي، والله أعلم، تدبر أيها الشيخ الفقيه ما كتبت به لك، وما سأكتب، وما كان مني وما لعله سيكون، ولا تأخذ من جميع ذلك إلاما وافق الحق والصواب، وإني إلى الضعف أقرب بالتقصير بل التضييع والسلام عليك ورحمة الله، والسلام على المشايخ ذويكم.

مسألة: فيمن عليه صيام عشرة أيام، فصام تسعا، وظن أنه أكمل، وذكر في النهار بعد أيام أنه باقي عليه شيء، أعليه أن يمسك عن الأكل من حين ذكر أنه يمسك من حين ذكر، وإن لم يمسك وأكل عمدا أو جهلا، انهدم ما مضى، أم لا ينتقض عليه ما مضى، وكذلك الصائم بالأجرة إذا مات نهارا على من يرثه أن يتم عنه أن يمسك من حين مات الميت أم لا؟ لا أحفظ فيها شيئا،

ويعجبني أن يمسك الوارث إن /١٠٤م/ اختار الإتمام الذي ألزمه الهالك نفسه. وإن أكل وأصبح صائما يوما ثانيا، هل يجزيه ذلك؟ لا أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يجزيه، والله أعلم، وأرجو أن في الجامع يجزيه، فينظر في ذلك.

مسألة: فيمن أجّر نفسه أن يصوم عن ميت بالأجرة ثلاثة أشهر بدل شهر رمضان، فصام شهرا أو نصف شهر، وأراد أن يفطر، ويستأجر رجلا آخر يتم عنه بتلك الأجرة، أو أقل منها؛ ويكون الفضل أنه ليس له ذلك إلا برضا الوصي أو الورثة إذا كانوا بالغين أو عاقلين، وكان الذي استأجره الوصي مأمونا على ذلك الصوم، والله أعلم.

مسألة: ومن كان صائما كفارة، أو بدلا ومرت عليه أيام التشريق قبل تمام صومه، فأفطر أيام التشريق لظنه أنه لا يجوز له صيامهن، أو سمع بذلك، أينهدم ما صامه أم لا؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن لا يفطر لمن عليه، ويعتد بهن، وإن أفطر؛ فلعله يختلف فيه وفيما يلزمه.

مسألة عن الشيخ القاضي محمد بن علي بن أحمد البحراني: في من استؤجر على عمل من أعمال الأبدان مثل صوم أو غيره، عن هالك كفارة، وأراد الأجير أن يستأجر أحدا لتمام ما استؤجر عليه؟ فجائز أن يستأجر بإذن من استأجره لذلك، وإن استأجر، ولم يستأذنه وتم المستأجر له؛ فلعله لم يضق عليه، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس: /١٠٤س/ وما تقول سيدي في الصائم بالأجرة عن هالك شهرا، ثم مرض أو سافر، أَلَه أن يفطر، ويقضي إذا صح أو رجع، ويتم له ما صامه أولا، ويأتي بما بقي عليه، وله الأجرة تامة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: له ذلك، وتحل له الأجرة على هذه الصفة فيما تعمل عليه من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن استؤجر ليصوم شهرا معلوما عن هالك، وأَهَلَّ ذلك الشهر على النقص، ولم يصح عنده هلاله على النقص، فبدأ بصوم ليلة ثانية، إذ لم يصح عنده هلاله على النقص، وصح عنده بعد ذلك، أيكفيه أن يصوم يوما متصلا بذلك، بدل ذلك اليوم الذي هو أول الشهر، ويجزيه ذلك عنه وعن الهالك، أم كيف ذلك سيدي، وتحل له الأجرة على ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يصوم ثلاثين يوما متوالية على هذه الصفة، وإن أفطر بعذر؛ فعليه بدله متصلا به مع القدرة على ذلك، والله أعلم.

وكذلك إن كان نذر ليصوم ذلك الشهر، والمسألة بحالها، يكفيه ذلك، ويسلم من كفارة النذر، أم ما القول فيه فيما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا كفارة عليه في الغلط، بل عليه البدل متصلا مع الإمكان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل استأجره وصي رجل ليصوم عن هالك كذا وكذا من الأيام أو الأشهر، فلما دخل الأجير في الصوم، نهاه الوصي عن الصوم، وأراد الأجير ترك الصوم أيضا، /١٠٥م/ وطابت نفسه من أجرة ما صامه من الأيام، أعليه بأس في إفطاره هذا؛ لأنه لم يكن صومه لله تعالى، وإنما أراد بصومه هذا عرض الدنيا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن إجازة الأجرة على فعل الطاعات في هذا ومثله فيها اختلاف؛ أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين، ولم يجزه آخرون. **وعلى قول** من أجاز ذلك؛ فلا بأس عليه عندنا، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في رقعة: فيمن استؤجر على صوم شهر، هل له أن يستعين بغيره بأجر، أو غير أجر باختيار أو اضطرار؟

الجواب: لا يخلو ذلك من الاختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون بإذن من استأجره، فعلى قول من أجازه، فإذا قال الأجير لمن استأجره: "إني استأجرت فلانا أو استعنت به"، وقال لي: إنه قد صام، أيقبل المؤجر الأول قوله، ويسلم له أجرته، ويبرأ بذلك الوصي والموصي، أم كيف صفة جواز ذلك؟

قال غيره: لم أجد لها جوابا؛ والذي عندي في هذا من فعله أنه إن أتمه له من استأجره؛ جاز على هذا القول لأن يصح له، فجاز على معنى الاطمئنانة قبوله إن كان ثقة لعدله، ومن استأجره في ظاهر الأمر كمثله وبعده، فالمأمون على قول لا على حال لما يجوز عليه من الاختلاف بالرأي في جوازه به، وإن لم يتمه؛ فليس بشيء؛ لأنه ليس له أن يستأجر غيره إلا بإذنه، إلا أن يكون استئجاره لغيره من بعد أن دخل فيه، فعجز /١٠٥س/ عن إتمامه لمانع لا يرجى معه كون زواله؛ فعسى أن يصح له، فيجوز في الأجرة لأن تخرج عن الهالك من ماله على ما مضى في المعان، والمعين من الشرط لجوازه، فإن غير الثقة أو الأمين لا سبيل إلى تقريبه في مثل هذا من الإجازة في حكم، ولا اطمئنانة في قول ولا فعل من مجهول ولا ذي خيانة، وما صح في الحكم لزم المستأجر أن يسلمه إلى من له، وماجاز في الواسع، فأجزى عن الموصي، لم يضق على الوصي أو من صح به أن يخرجه إليه من مال الهالك فيما له أو عليه، على حال في موضع الإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه، ما لم يعارضه من له الحجة فيه بالمنع حتى الحكم، فيرجع به إلى من يليه بالعدل،

وعلى المؤجر أن يؤدي لمن استأجره من ماله، ما لم يجز له أن يؤديه من مال الهالك، إلا أن يصح معه أنه ترك العمل أو أتى فيه ما أفسده، والله أعلم.

مسألة في رقعة أخرى: والصائم عن غيره بالأجرة إذا مرض، وأراد أن يفطر، هل يجوز أن يصوم عنه ولده أو زوجته بأمره ما دام مريضا لا يطيق الصوم؟ جائز ذلك، ويكون الصوم متصلا غير منفصل، وإن فعل ذلك بأمر من أجّره؛ فهو لعله أحسن.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل استأجره رجل ليصوم عن الهالك خمسة أشهر زمانا بدلا عن صوم أشهر رمضان، أيجوز للمستأجر أن يستأجر رجلا ثقة على شيء /١٠٦م/ منهن أم لا؟

الجواب –والله الموفق للصواب–: إن كان استأجره أن يصوم هو بنفسه؛ فلا يستأجر غيره إلا برأي من استأجره، وإن كان استأجره على صيام هذه الأشهر، ولم يجد له واحدا بعينه؛ فلا يضيق عليه عندي إذا كان الأجير يقوم مقامه في الأمانة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوارث أن يصوم عن هالكه ما أوصى به من الصيام بأجرة أم لا، كان الوصي هو أو غيره؟

الجواب: إن كان معه أحد من الورثة، فيكون ذلك بإذنهم إذا كانوا ممن يجوز إذنهم كان وصيا أو وارثا، وإن لم يكن معه أحد من الورثة؛ **فيعجبني** أن يستأجر غيره، ولا يخلو عندي مثل هذا من الاختلاف، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وفي الوصي، هل له أن يستأجر الوارث ليصوم عن الهالك ما أوصى به من الصوم أم لا؟

الجواب: جائز للوصي ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: فيمن استأجر امرأة معروفة بالحيض على صيام بدل أو كفارة عن هالك، فأتاها الحيض، وأتمته بعد طهرها، أذلك جائز وتام ومجز، ولها أجرتها، أم فيه غير ذلك، وما قيل فيه، وما المعمول به؟

الجواب: ذلك تام، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك، وعندي إن وجدها أصلح من غيرها؛ فهو المراد والمشوق، والله أعلم.

وكذلك إذا سافر /١٠٦س/ صائم ما ذكرنا بالأجرة، وأفطر في سفره اختيارا لا اضطرارا، وبنى عليه بعد رجوعه، ما القول فيه؟

الجواب: إني لم أقف على هذه المسألة بعينها، وقد ذاكرت فيها الشيخ سعيد بن مسعود المقدحي **فقال** كذلك، إلا **أنه قال:** عندي أن هذا ليس هو بأشد من رمضان، ولا من بدله، ورأيته كان[1] يعجبه دخول الاختلاف، وأما أنا؛ فعندي أنه لا يجوز أن يفطر في سفره؛ لأنه أجّر نفسه على أن يصومه متتابعا، وعندي أنه لا تبعد إجازة ذلك إن كانت وصية كذا كذا شهرا بدلا عما لزمه من فساد أشهر رمضان، فعلى هذا، واسع الاختلاف. وأما إن أوصى بصوم شهرين متتابعين، أو بصوم شهر؛ فهذا لا يجوز أن يفصل بينه بإفطار، وهذا أبعد من الاختلاف، ولهذه المسائل أمثال تشبهها في الآثار، يضيق ذكرها في هذا الموضع، والله أعلم.

---

(١) ث: كأنه.

الباب الثاني عشر فيمن عليه بدل من رمضان فتمادى حتى حال عليه أحوال أو رمضان الثاني

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن رجل كان عليه صيام شهرين رمضانين، وأدركه شهر رمضان آخر؟ **قال:** يصوم هذا الذي أدركه، ثم إذا أفطر؛ يصوم شهرا آخر لقضاء شهر رمضان آخر، ثم يصوم شهرا آخر لقضاء شهر رمضان آخر، وإن قوي فوصل الشهرين؛ فلا بأس بذلك، /١٠٧م/ ويطعم ثلاثين مسكينا.

قال أبو سعيد: إنه يطعم ستين مسكينا، لكل رمضان من رمضانين ثلاثين مسكينا إذا مضى عليه رمضان، وعليه بدل رمضان لم يبدله، ومضى عليه رمضان ثان، وعليه رمضان غير هذا الرمضان الذي قد مضى عليه، وإن كان مضى عليه رمضانان، وكان رمضانا واحدا، ثم لم يصمه؛ فعندي أن **بعضا يقول:** عليه إطعام ستين مسكينا، لكل رمضان مضى عليه، وعليه الشهر (ع: الذي) لم يبدله حتى مضى عليه الرمضان الأول، أطعم مسكينا.

مسألة: وعن رجل وجب عليه صيام شيء من رمضان، وكان ذلك في الحر، وأخّره في أيام الشتاء؛ لِهَوَن الصوم، هل له ذلك إذا كان هذا قصده أم لا؟ **قال: معي** أنه مقصر في تأخيره إلى ذلك، وأما قصده إلى ما أيسر عليه وأهون؛ فلا يبين لي عليه كراهية على معنى قوله.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيما على المسافر والمريض يفطران، ولا يقضيان حتى يأتي شهر رمضان من قابل، وقد أمكنهم القضاء؛ **فقالت طائفة:** يصومان الشهر الذي أدركهما، ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم من الأيام

الذي فطر فيها، ويقضيان الأول صياما، روينا هذا عن أبي هريرة، وابن عباس، وبه قال عطاء، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، /١٠٧س/ والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي**: يصوم الشهر الذي أدركه، ويقضي الأول صياما، وليس عليه إطعام. **وقال بعض من وافقهما**: ليس مع من أوجب الكفارة على من ذكرنا حجة من سنة وإجماع، واختلف من أوجب عليه في قدر ما يجب أن يطعم، وكان أبو هريرة، والقاسم بن محمد، ومالك بن أنس، والشافعي **يقولون**: يطعم عن كل يوم مدّا. **قال سفيان الثوري**: يطعم نصف صاع عن كل يوم، واختلف فيما يجب إن لم يصح بين الشهر الذي أفطر، وشهر الصوم من العام القابل؛ وكان ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة يصوم الشهر الذي أدركه، ويطعم عما مضى ولا قضاء عليه. **وقال** الحسن البصري، والنخعي، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يصوم الشهر الذي أدركه مع الناس، ولا يقضي الأول ويصوم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** أنّ المسافر والمريض إذا فرّطا في بدل ما يلزمهما من الصوم، ثم إن المريض صح من مرضه، ورجع المسافر من سفره، وأمكنهما الصوم من غير عذر حتى حضر شهر رمضان؛ إن عليهما صوم شهر رمضان الحاضر، وإن الفائت بدلا عليه، وعلى صومه بدلا لا ينحل عنه بدله، ويخرج في معاني **قولهم**: أن يطعم لكل يوم من الشهر /١٠٨م/ الفائت عن كل يوم مسكينا، ولا أعلم في معاني قولهم اختلافا، إذا فرطا في البدل على هذا الوجه.

وأما إن لم يرجع المسافر من سفره، ولم يصح المريض من مرضه حتى حال عليه شهر؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني **قولهم**: إنه يصوم الحاضر بمعنى الاتفاق في وقته، والفائت بدلا عنه، لا ينحط عنه في معاني **قولهم**، ولو لم يرجع المسافر من سفره، ولم يصح المريض من مرضه.

وأما [إن] أمكنه ذلك أو أطاقه؛ لزمه صوما لا إطعاما عنه، وإنما الإطعام عنه بفواته؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم اختلاف في الإطعام عنه؛ **فقال من قال**: عليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينا إذا لم يبدلا على حال شهر رمضان. **وقال من قال**: لا إطعام عليهما، إذا لم يفرطا من بعد أن يرجع المسافر من سفره، أو صح المريض من مرضه، ولا **يعجبني** الإطعام على هذين؛ لأنهما لم يفرطا، **ويعجبني قول من قال**: مما حكي من الأقاويل إنه لا إطعام في هذا فرطا أو لم يفرطا، وليس عليهما إلا القضاء كما قال (خ: جعل) الله عليهما، وليس حول الحول عليهما يوجب عليهما حكم كفارة إلا بدليل، ولا أعلمه كما قال القائل، من كتاب ولا سنة، **ولا يعجبني** أن يلزم ذلك إلزاما بمعنى الحكم، ولا يلزم ذلك للدينونة.

مسألة: ومن غيره: وقيل: اختلف في الذي يكون عليه أيام من رمضان، فلم يصم حتى حال رمضان، ولم يمكنه إطعام؛ **فقال من قال**: إنه يكون /١٠٨س/ عليه دينا، متى قدر عليه أطعم، ولا يلزمه إلا حول، ولو حال عليه أحوال. **وقال من قال**: لكل حول عليه لزمه بعد ذلك الأيام، لكل يوم إطعام مسكين. **وقال من قال**: إذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك؛ لجاز له أن يصوم عن كل مسكين يوما.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا، **ويعجبني** أن لا يلزمه إطعام لتفريطه في صوم البدل حتى حال عليه رمضان الثاني؛ لأنه كان مباحا له الإفطار، وليس عليه وقت في صومه كان غنيا أو فقيرا، ويستحب التعجيل، **ويعجبني** إن فرّط؛ أن لا يلزمه شيء.

وأما أن يلحقه الاختلاف، فيكون على الاختلاف، ولا يرد عليهم ما قالوا؛ مقبول ذلك منهم إن شاء الله، وهذا على معنى قوله.

مسألة: وقيل: يكره أن يصوم الإنسان تطوعا، وعليه بدل شيء من شهر رمضان، ولو صام صائم، وعليه بدل شيء من شهر رمضان، ولم يقض؛ لم يكن عليه بأس، وهذا التأكيد في تعجيل شهر رمضان لمن أمكنه ذلك التعجيل بلا أن يكون في ذلك حد محدود، ومن أخر بدلا عليه يقضيه من شهر رمضان، بعد انقضاء شهر رمضان بشهر أو شهرين أو أكثر، وذلك القضاء وفي (خ: وكذلك القضاء) في حيض، أو مرض أو سفر؛ **فقيل**: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ كانت تقضي بدل شهر رمضان في شعبان، يعني من الحيض.

مسألة: ومن عليه أيام من رمضان، فقضى بعضها، ثم حضره رمضان آخر؛ فإنه يصوم رمضان الذي حضره، ثم يستقبل /١٠٩م/ الصوم من الغد من يوم يفطر، ويفطّر رجلا ويسحره، مسكينا بقدر ما بقي عليه من رمضان الأول الذي لم يصمه حتى أدركه الثاني، وعليه أيضا إذا أفطر أن يصوم بقية تلك الأيام في شوال.

مسألة: ومن كان عليه رمضانين، وأدركه رمضان ثالث؛ فليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر؛ صام شهرا آخر، ثم يصوم شهرا آخر لقضاء رمضان آخر، وإن قوي فوصل الشهرين؛ فلا بأس بذلك، ويطعم ثلاثين مسكينا.

مسألة: وقال أبو معاوية: فيمن عليه بدل رمضان مثل الحائض والمريض، وكان على نية البدل، فلم يبدل حتى مات؛ **فلا أقول:** إنه هالك؛ لأنه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البدل، إلا في ذلك الوقت، وإنما يبدل ما ترك من ذلك بعذر، وتوسعة من الله تعالى إلى أيام أخر غير محدودة.

وقال محمد بن محبوب: من لزمه البدل من رمضان، فتوانى وهو يريد أن يصوم، فلم يصم حتى مات، وكان قادرا على الصيام؛ فهو هالك.

مسألة: وكان سليمان بن عثمان يشدد على من أفطر من مرض، ثم صح فلم يبدل في أول شوال حتى قال: الطعام والشراب عليه حرام، حتى جاء أبو بكر الموصلي فردهم عن ذلك.

مسألة: ومن لزمه البدل، فلم يبدل حتى حال عليه أحوال، وهو صائم البدل؛ فإنما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك، وإنما **قلت:** في الطعام اختلاف لا في البدل، والبدل يجزي له، ولو لم /١٠٩س/ يطعم.

مسألة: وسألته عن الذي يكون عليه بدل من رمضان، ثم لم يبدل حتى تمضي عليه سنون كثيرة، ثم يحتاط على نفسه، **قلت:** عليه أن يطعم لكل يوم مسكينا في الذي حالت عليه الأحوال، أم يجزيه الصيام كان غنيا أو فقيرا؟ **فقد قيل:** عليه لكل ما حال من الأحوال لكل يوم مسكينا. **وقيل:** إنما ذلك عليه في حول واحد، وعليه البدل، وذلك عندي إذا كان يقدر على الإطعام، فإذا لم يقدر على الإطعام؛ **فقد قيل:** ليس عليه شيء حتى يقدر. **وقيل:** يصوم عن كل يوم مسكينا.

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب أبي عبد الله: وعن رجل مرض سنين، فلم يستطع صيام شهر رمضان، ولم يطعم، وهو يقدر أن يطعم، هل عليه

كفارة؟ فقد كان يلزمه أن يطعم مسكينا في كل ليلة لكل شهر رمضان جاوزه، ولم يقدر على صيامه حتى يدخل عليه الثاني، يطعم مسكينا في كل ليلة يسحره ويفطره، فإذا لم يفعل؛ فلا ألزمه كفارة، وأرى عليه أن يطعم لكل شهر لم يكن يقدر على صيامه، أطعم ستين مسكينا، ولابد له أن يطعم صيام تلك الأشهر التي لم يكن قدر على صيامها.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم يطق الصوم من مرض؛ فليس عليه إطعام، وإنما الإطعام على من أطاق الصوم من البدل، فلم يصم حتى حضر شهر رمضان؛ **فقد قيل**: يطعم لكل يوم مسكينا، فأما إطعام ستين مسكينا؛ فلا.

مسألة عن أبي /١١٠م/ **علي الحسن بن أحمد**: في رجل عليه طعم مسكين، ففطّره، فلما كان آخر الليل دعاه ليسحره فقال: "لا أحبه"، أتجزي عنه تلك الأكلة أم لا؟ الذي عرفت الفطور والسحور؛ **ويعجبني** إذا لم يفعل أن يعطيه قدر سحوره، وقد يوجد في بعض القول أنه تجزي أكلة مأدومة، والله أعلم.

مسألة عندي أنها عن أبي الحسن البسياوي.

الجواب[1]: في الذي لزمه البدل فلم يبدل حتى حال عليه أحوال، وهو صائم البدل؛ فإنما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك، وإنما **قلت**: في الطعم اختلاف لا في البدل، والبدل مجز له، وإن لم يطعم.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مسألة.

مسألة: وعن امرأة عروس كان عليها بقية قضاء من شهر رمضان، فأخرت ذلك بعد الفطر بأيام لحال زوجها، هل يجوز لها ذلك، وما الذي يلزمها في ذلك؟ **قال:** ينبغي لها أن لا تؤخر ذلك من أجل زوجها.

قال أبو سعيد: إن أخرت ذلك؛ لتبر زوجها، وأرادت مرضاة له، جاز لها ذلك عندي، وأرجو أن تثاب في ذلك؛ لأن برّه وطاعته، فريضة حاضرة، وبدل ما عليها من الصوم، موسعة فيه.

مسألة: قلت: من يطعم عنه في الصيام يكون المطعوم صائما أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنه جائز إن كان صائما، أو غير صائم، والله أعلم.

قلت: فالصائم يكون له أو لصاحب الطعام، أم كيف ذلك؟ **قال:** الذي عرفت أن /١١٠س/ يكون صائما ومفطرا، وأما الصوم؛ فعلى ما أظن أنه للصائم، ولا أحفظه في الوقت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: ومن مرض في شهر رمضان، وبقي مريضا إلى أن جاء شهر رمضان الثاني؛ فلا يلزمه إطعام على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: في المسافر يبقى في سفره إلى أن حضر رمضان الثاني؛ فلا إطعام عليه على أكثر قول المسلمين، ولا يجوز لهذا المسافر أن يصوم غير شهر رمضان في شهر رمضان، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن عليه صوم شهر لبدل ما لزمه من رمضان، أو عن هالك أوصى به، أو عن نذر، أو كفارة صلاة،

أو صوم إذا سافر في ذلك الشهر، ورجع بعد تمام الشهر، أيصل ما أفطره في سفره حين وصل بلده، أم يجوز له تأخيره، ويكون عليه دينا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما من صام بدلا، أو نذرا أو كفارة، أو عن هالك قبل دخول شهر رمضان، ثم سافر أو مرض، أو دخل عليه شهر رمضان، وبقي عليه من ذلك الصيام شيء؛ فإنه إذا انقضى شهر رمضان، أو رجع من سفره، أو صح من مرضه، أو أطاق الصوم؛ فعليه أن يصوم ما بقي، والله أعلم. /١١١م/

وإن رجع إلى بلده في بقية ذلك الشهر، وأتم صوم بقيته في بلده، أيصل ما أفطره بعد انقضاء ذلك الشهر، أم له تأخيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإنه يصله، والله أعلم.

مسألة: وفي امرأة عليها بدل من رمضان، فأخرته إلى شعبان، فلما أرادت بدله، وأخذت فيه أسقطت سقطا، فلم تطهر إلى أن دار رمضان، وكانت لولا هذا السقط على ثقة من إدراك صوم ما عليها من البدل قبل دخول رمضان، أتعذر هذه من الطعم على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنها لا تعذر عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسأل: عن الشيخ الزاملي: فيمن عليه بدل أيام من شهر رمضان، فلم يبدلها حتى جاء شهر رمضان الثاني، فصامه ولم يطعم عن الأيام الأولة، وأراد أن يصومها، أعليه إطعام أم لا، وهل يجزيه أن يدفع كل الإطعام حبا إلى فقير واحد، كان الإطعام عن عشرة أيام، أو أقل أو أكثر؟

الجواب: إن كان تأخيره للبدل إلى أن يحول الشهر الثاني من غير عذر، وإنما هو على التعمد؛ فعليه إطعام مسكين لكل يوم، ويجوز ذلك لمسكين واحد إذا

لم يخرجه إلى الغنى، وإن كان تأخيره من عذر؛ فلا إطعام عليه، والعذر مثل النسيان والمرض، وبالله /١١١س/ التوفيق.

مسألة من الأثر: وفيمن عليه بدل صوم عشرة أيام من شهر رمضان، فلم يبدل إلى أن مضت سنون ما يلزمه؟ **قال**: تلزمه العشرة الأيام، ولا طعم عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن عليه بدل من شهر رمضان، فلم يبدله حتى حال عليه حولان، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينين. **وقيل**: بمسكين واحد، وإن حال عليه أحوالا، وإنه لأكثر القول، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أفسد صومه في آخر يوم من رمضان بأكل، أو بشرب أو جماع متعمدا، من غير عذر، ولم يبدل، ولم يكفر حتى حضره رمضان الثاني، وندم على ما فعل، أعليه أن يصوم الحاضر ويطعم عن الأول، أم لا طعم عليه في الأول، وإنما عليه البدل والكفارة، لا غير ذلك بعد التوبة؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يكون عليه الطعم للماضي على هذه الصفة، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيمن عليه بدل من رمضان هل له أن يصوم قبل البدل غيره

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كان عليه صيام أيام من رمضان؛ فله أن يصوم النذر، وصيام العمرة.

مسألة: ومن كان عليه بدل من رمضان، فتوهم أن البدل قد انقضى، فأكل ثم علم بأنه لم ينقض، فتعمد على الأكل بعد العلم؛ فعليه بدل ذلك /١١٢م/ اليوم.

مسألة: ومن كان عليه بدل من رمضان، وبدل من كفارة؛ فإنه يبدأ بالكفارة، فإن بدأ ببدل رمضان، انتقض عليه ما صام من الكفارة.

مسألة: ومن أفطر سنينا (خ: سنين)، ولا يدري عددها؛ فإنه يحتاط على نفسه حتى يعلم أنه لم يبق عليه من البدل شيء، والناس مختلفون في كفارة ذلك، مختلفون اختلافا كثيرا، وإذا صام لكل شهر كفارة شهرين؛ أجزاه ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المسافر إذا أفطر في شهر رمضان، فأراد أن يصوم كفارة يمين، أو نذر أو غير ذلك في إفطاره في شهر رمضان، هل له ذلك؟ **قال:** لا أعلم ذلك له على معنى قوله.

قيل له: فإن كان فعل ذلك، وصام في إفطاره في شهر رمضان في سفره كفارة أو نذرا، وظن أنه يجوز له ذلك، هل يجزيه ذلك؟ **قال: يعجبني** أن لا يجزيه ذلك.

قيل له: فهل يجزيه ذلك الذي صامه في السفر عن شهر رمضان؟ **قال:** لا يبين لي أن يجزيه ذلك إذا صدق النية إلى غيره.

مسألة: ومن حلف بالطلاق أنه لا يصوم رمضان، فلما جاء الشهر سافر وأفطر في سفره، ثم صام بدله؛ فإنه لا يحنث، والبدل غير الشهر، ولا تطلق امرأته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١١٢س/

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفيمن دخل عليه شهر رمضان، ولزمه بدل من رمضان بسبب سفر أو حيض، فلما انقضى شهر رمضان، بدأ بصوم ما لزمه من البدل، وعقب ما بقي من تمام الكفارة، ما يلزمه؟

الجواب: إن الذي صامه من الكفارة ينتقض، ولا ينتفع به؛ لأنه لم يصمه على أثر رمضان، ولا يكون صوم الكفارة إلا متتابعا، وهذا موجود في جزء الصيام.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن عليه بدل شيء من رمضان، فنسي من أيامه عددها، ولم يعرفها كم هي، ما يلزمه؟ **قال: قد قيل:** إنه يتحرى ما لزمه حتى يرى في نفسه أنه قد خرج منه، والله أولى بعذره فيما لم يذكره، والمرجو من فضله أن لا يؤاخذه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ في بدل ما لزمه من رمضان، ثم سافر في صومه فأفطر، ولما رجع أتمه؛ **قال: قد قيل** فيه لفساده؛ لأن التتابع من شرطه في تفريقه. **وقيل:** بتمامه؛ لأنه قد أجيز في رمضان، وليس بدله بأشد منه في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفيمن عليه بدل من شهر رمضان، فلما أراد قضاءه، لم يعقده كله في أول ليلة، بل صار يجدد النية لذلك كل ليلة، ونيته أن يصوم متتابعا، ثم انتقض عليه صيام يوم منه بمثل أكل أو

شرب على النسيان، /١١٣م/ أينتقض صوم الماضي، أم يكفيه أن يزيد صيام يوم موصولا بصوم ما عليه من البدل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يكفيه بدل يوم موصولا صيامه بصيام الأول على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه بدل من رمضان، فلم يبدل إلى أن بقي من تلك السنة قبل دخول رمضان الثاني بقدر أيام البدل فصام، ثم إنه مرض، أو سافر وأفطر، ولم يكمل ما عليه من البدل إلى أن دخل رمضان الثاني[1]، أو كانت امرأة، وأدركها الحيض، ولم تكمل أيام البدل من أيام الحيض، أعليهم الإطعام لتلك الأيام التي عليهم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يفرطا في القضاء، وأفطرا لعذر واسع لهما؛ فلا نعلم عليهما إطعاما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه بدل من شهر رمضان، وعليه نذر ليصوم بعض الأيام، أيبدأ بالبدل أم بالنذر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم تكن أيام النذر معينة؛ فهو مخير في ذلك، وإن كانت معينة، وكان انقضاء أيام البدل قبل تمامها؛ فهو مخير، فبأيهما بدأ فواسع له ذلك، والله أعلم.

وإن بدأ بالبدل، ومرّ عليه اليوم أو الأيام التي نذر صومها، أيؤخر صيام النذر إلى أن يتم البدل، أو يصومه من بعد متصلا أو غير متصل، ولا عليه كفارة النذر، أم كيف الحكم في ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يصوم أيام البدل حيث لا يقطع /١١٣س/ عليه أيام النذر المعينة بالصيام، وإن بدأ بصيام البدل، وقطع عليه صيام النذر؛ ففي إثبات صيام البدل اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وحجة من لم يجز صوم البدل متفرقا قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، ولم يذكر الله تفريق في مثل ذلك، مثل ما ذكر في صوم شهر رمضان؛ وحجة من أجاز الإفطار في صوم البدل، أن صوم البدل ليسه بأعظم حرمة من صوم شهر رمضان، والله أعلم.

الباب الرابع عشر فيمن عليه بدل فاعترض الأيام

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد: عن رجل أكل لعذر، فوفى الشهر ثلاثين يوما، ثم أراد قضاءه، فصام أول يوم ما رأى الهلال، فنقص الشهر الذي قضاه عن شهر رمضان يوما، هل يجزيه عن شهر رمضان؟ **قال: معي أنه قد قيل** يجزيه. **وقيل:** لا يجزيه.

قلت له: فإن نقص شهر رمضان، ووفّى الشهر الذي صامه للقضاء عليه تمامه، أو يصوم تسعة وعشرين يوما، كما كان شهر رمضان؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه يصوم الشهر كله، وفى أو نقص، ولا يبين لي في هذا اختلاف.

قلت له: فإن وفى شهر رمضان، ونقص الذي يبدله هو، وانتقص عليه منه أيام، هل له أن يبدل الأيام وحدهن حتى يكمل له تسعة وعشرين يوما، على ما كان الشهر على قول من قال بذلك أن لو لم ينتقص عليه منه شيء؟ **قال: معي** أنه لا يجزيه، وعليه أن يصوم ثلاثين يوما إذا كان /١١٤م/ شهر رمضان ثلاثين.

قلت له: فإذا كان عليه في هذا الشهر أيام منتقضة، هل له أن يفطر إن أتم الشهر، ثم يبدلهن بعد ذلك، ويكون بمنزلة شهر رمضان؟ **قال:** لا؛ لأن هذا بدل، وعليه ببدله متتابعا، ولا يفرق بين ذلك بالإفطار.

قلت له: فإن فعل، انتقض عليه شهر البدل كله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ذلك يجزيهم في بعض القول.

مسألة: ومن صام شهر رمضان كله يريد به البدل، فاعترض الأيام؛ فإنه يصوم ثلاثين يوما، وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما، ومن ابتدأ

بالهلال، وأخذ الصوم من أول الشهر؛ صام ذلك الشهر، ولو كان تسعة وعشرين يوما، ولو صام الناس ثلاثين.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: من لزمه بدل شهر كله، فكان تسعة وعشرين يوما، ثم بدأ بالهلال، فتم ثلاثين يوما؛ إن عليه أن يصوم الشهر كله ثلاثين يوما، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما إن وفّى الشهر شهر رمضان، ونقص شهر البدل؛ **فقد قيل:** في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** يجزيه. **وقال من قال:** لا يجزيه إلا ثلاثين يوما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس عشر في حد المرض الذي يجوز الإفطار من أجله وما يجوز للمسافر من الإفطار

ومن كتاب بيان الشرع: والمريض الذي يجوز له الإفطار ما حده؟ فإن حده إذا لم يشته المريض الطعام. **وقال:** هو الخبز والتمر؛ جاز له أن يأكل ويشرب، (وفي خ: **وقال:** هو الخوف /١١٤س/ الذي جاز أن يفطر بأكل وشرب). **وقال من قال:** حتى لا يقدر أن يصوم.

قال أبو سعيد: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقول ثالث:** وهو أن له أن يفطر إذا لم يأكل من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به، ولو كان يشتهيه، ولا يأكل منه ما يقوى به على الصوم، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: وسألت هاشما: عن الصائم كيف حد مرضه الذي يجوز له أن يفطر، وكيف حدّ صومه الذي إن صام فعليه البدل؟ **قال:** إذا لم يَجُع وذهبت شهوة الطعام؛ جاز له أن يفطر، ثم يعيد إذا صح، وإن لم يفطر، وصام على ذلك؛ أعاد أيضا إذا صح، الذي معنا أنه أراد أصبح صحيح العقل، مثبتا لعقله على نية الصيام، ثم لم يأكل ولم يشرب، ولم يغير عقله في النهار؛ فإن صومه تام، وإنما الإفطار في المرض رخصة من الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وأما المريض الذي يجوز له الإفطار؛ **فقول:** إذا صار لا يشتهي الطعام. **وقول:** إذا صار لا يقدر أن يأكل من الطعام ما يبلغه من الليل إلى الليل، فإذا صار بهذه الحالة؛ فإنه ينوي الإفطار من الليل، ويصبح مفطرا، وأما أن يفطر في النهار بغير نية من الليل؛ فلا يجوز ذلك في أكثر قول

المسلمين، إلا أن تصيبه في النهار علة يخاف منها على نفسه الموت، مثل: علة العاسوق أو غيرها؛ فجائز له الإفطار في النهار، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في المرض الذي يفطر الصائم من أجله؛ **فقال عطاء، وأحمد بن حنبل:** إذا غلب، أفطر. /١١٥م/ **وقال الشافعي:** إذا خشي أن يغلب، أفطر. **وقال مالك:** الذي سمعت إذا أصابه مرض يشق عليه الصيام، ويتعبه ويبلغ منه؛ فله أن يفطر. **وقال الأوزاعي:** وإذا أدركه الجهد، فخشي على نفسه؛ فلا شيء عليه أن يشرب ماء ويقضي. **وقال الشافعي:** إذا زاد مرض المريض شدة زيادة بينة؛ أفطر، وإن كانت محتملة؛ لم يفطر. **وقال النعمان:** إذا خاف الرجل وهو صائم إن لم يفطر أن يزداد عليه وجعا، وحما شديدة؛ أفطر. **وقال أبو ثور:** إذا خاف أن يزداد مرض شدة أو تلف؛ أفطر، حكي ذلك عن مالك، والشافعي، والكوفي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** ما يشبه معنى الاختلاف في صفة المرض الذي يسع فيه الإفطار في شهر رمضان؛ **فمعي أن من بعض قولهم:** إنه ما أطاق الصوم؛ فعليه الصوم، فإن لم يطق الصوم من ذلك المرض؛ أفطر، وهذا القول يشبه معاني كثيرة مما حكاه من الأقاويل. **وفي بعض قولهم:** إنه إذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصوم؛ كان له الإفطار من أجل ذلك المرض، وهذا عندي يشبه معاني صرف الضرر أنه لا يضر بنفسه إذا لم يقدر على الأكل الذي يقوى به على الصيام. **وفي بعض قولهم:** إنه إذا لم يشته الطعام، فيأكل منه على شهوة منه له من الطعام ما يقوى به على الصيام من أجل المرض، الذي به كان له /١١٥س/ الإفطار، وهذا يشبه عندي صرف المشقات عن نفسه، ولو لم يخف مضرة، وأرجو أن

معاني ما حكى يدخل في معاني هذا من قول أصحابنا، ولا يخرج من تأويلها، وأشبه معاني هذه الأقاويل ما يشبه معنا صرف المشقات؛ لثبوت إجازة الإفطار في السفر، ولا يخرج معنا الاعتبار في الإفطار إلا لمعنى صرف المشقات، وكذلك القصر في الصلاة.

ومن كتاب أبي جابر: فإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر؛ نوى الإفطار من الليل أو من قبل، وأصبح مفطرا، إلا أن يعني الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره. (ويوجد في نسخة أخرى: فإن له أن يشرب بقدر ما يحيي به، ثم يمسك عن ذلك، ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده)، وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا، فإذا أفطر المريض؛ كان عليه البدل إذا قدر، وأما المريض؛ فله أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم نوى في الليل، أو لم ينو.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يفطر إلا أن ينوي من الليل إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

(رجع) وجاءت قصص الذي يخاف العطش؛ فإن له أن يشرب ما يحيي به، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح.

مسألة: ومن الكتاب: /١١٦م/ والمريض على الإفطار حتى يقوى على الصيام، وإن أراد المسافر والمريض أن يفطر؛ نوى الإفطار من الليل، وإن أفطر المريض والمسافر في النهار من غير أمر يخافان على أنفسهما، فأكلا بقدر ما يحييان به ويشربان؛ فبدل يومه، وإن نوى المريض أو المسافر الإفطار من الليل، وأصبحا مفطرين؛ جاز لهما ويقضيان ذلك إذا رجع المسافر، وصح المريض، فإن

ماتا؛ أطعم عنهما، فإن لم يوصيا؛ فعند أصحابنا لا طعم عليهم، ولا صوم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وحدّ من يجوز له أن يأكل شهر رمضان من المرضى، ومن الذين بلغوا الكبر؛ على القول الذي يعجبنا إذا لم يقدر أن يأكل في ليله ما يبلغه الليلة الثانية، أو ذا كبر سن، فإذا صار الكبر على هذا الحد؛ **فقول:** يطعَم عنه من ماله عن كل يوم مسكين. **وقول:** يصوم عنه ورثته كل واحد منهم على قدر ميراثه منه، ولا يجبرون على الصيام. **وقول:** ليس عليه إطعام، ولا صيام إذا لم يقدر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أراد المسافر أو المريض الإفطار؛ نواه من الليل. **وقد قيل:** إن المريض له أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم، نوى في الليل أو لم ينو. **وقيل:** لا يفطر إلا أن ينوي في الليل إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

مسألة: /١١٦س/ **وعن أبي عبد الله:** في رجل احتجم، فغشي عليه؛ إنه إن أطعم أو سقي بمقدار ما يحيي به نفسه، أو أكل هو، أو شرب؛ فعليه بدل يومه، وإن أكل حتى يشبع أو شرب حتى يروي؛ فعليه هو بدل ما مضى من شهره.

ومن غيره: وقد قيل: عليه الكفارة إذا أتم الإفطار، ذلك اليوم.

مسألة من بعض كتب قومنا من الشيع: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة:١٨٤] الآية، **فقال:** واختلف العلماء في المرض المبيح للإفطار؛ **فقيل:** كل مرض لظاهر الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص مرضا دون مرض، كما لم يخص سفرا دون سفر، وعن ابن سيرين أنه دخل عليه

في رمضان، وهو يأكل، فاعتل بوجع أصبعه، وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد، أو الصداع المضر، وليس به مرض يضجعه؛ **فقال**: إنه في سعة من الإفطار. **وعن الشافعي**: لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل. **ومذهب آبائنا** عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إن حد العذر المبيح هو أن يخشى حدوث علة، أو زيادتها أو استمرارها. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: قال الله تبارك تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سافر وإذا مرض، ومن قدر على الصوم؛ فهو أفضل، والمريض الذي يفطر فيه عندنا أن يعنيه مرض يضعف عن الصوم، ويحتاج إلى الإفطار، ولا يقدر على الصيام. /١١٧م/ **وقال من قال**: إذا لم يشته أن يأكل الطعام، وضعف عن الصيام لموضع ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن حد ذلك أن لا يطيق الصوم. **وقال من قال**: إذا كان لا يقدر أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصيام.

ومن كتاب أبي أبي صفرة: قلت: أرأيت المريض عوفي في مرضه قليلا، هل له حد يوّقت إذا بلغ أن يصوم؟ **قال**: إذا قوي على الصيام؛ صام.

قلت: أرأيت إن كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل، ولا يصبر على الأكل، هل عليه أن يصوم؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن أخذ في الصيام، ولا يستطيع الصبر في الجوع، هل له حد؟ **قال**: إذا قوي صام.

قال أبو سعيد: إذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصيام؛ فقد وجب عليه البدل في الأحكام، وصار عليه دينا عندي، فإن قضاه قبل موته، وإلا

أوصى به، وكان عليه فيه الوصية، وإن لم يزل في حال ضعف عن الصوم حتى مات؛ فلا بدل عليه، ولا وصية في الحكم إلا أن يحتاط بذلك بالوصية، أنفذ عنه ما أوصى به إذا خرج من ثلث ماله.

الباب السادس عشر في الصائم يخاف على نفسه من العطش من ألم أو عدو يخرجه أو يجبره على الإفطار

ومن كتاب بيان الشرع: والصائم إذا خاف على نفسه من العطش؛ فإن له أن يشرب بقدر ما /١١٧س/ يحيي به، يمسك عن ذلك ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده، وذلك للمسافر والمقيم والصحيح والمريض.

مسألة: ومن صام في بلده أياما، ثم عناه خروج في سفره؛ لابد له منه، فاجعة نزلت به، أو لأمر لابد له من الخروج، وحضر خروجه في ذلك النهار وهو صائم، أو خرج هاربا من السلطان من بلده، أو جبره السلطان على الخروج إلى بلد، فخرج في النهار وهو صائم شهر رمضان، فلما صار في الفلاة أصابه العطش، وقد قارب الماء، وخاف إن تعدّاه أن يموت، فشرب من ذلك الماء، وجاز عنه؛ فإن عليه في جميع هذا بدل ما صام، وليس له أن يشرب إلا أن يخاف الموت، فإذا خاف الموت فشرب ما يحيي به نفسه. **وقال من قال:** لا يشرب إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

قلت: فإنه شرب ما يحيي به نفسه، ثم اشتد به العطش؛ **قال:** له أن يشرب مرة بعد مرة ما يحيي به نفسه. **وقال: قيل:** بقدر ما يبتل به، ولا يشرب حتى يروي.

ومن غيره: وقال: وقد قيل: للصائم في الحضر والسفر إذا خاف على نفسه من العطش؛ أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه، وإنما عليه بدل يومه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما لزم هذا صوم ما مضى إذا شرب قبل أن /١١٨م/ يصير

في حد يخاف على نفسه العطش، فشرب على هذا؛ فهذا عليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: ورجل صائم أصابه جهد في صومه، فشرب ثم زاد فشرب؛ **فقال أبو عبد الله:** إنه حدثه بعض المسلمين أن عليه بدل ما مضى من صومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه الكفارة، ولا يعذر بذلك إذا شرب بقدر ما يحيي به نفسه.

مسألة: ومن غيره: سئل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل خرج في طلب دابة أو عمل صنيعة، وهو صائم، وأجهده العطش؛ **قال:** إن خاف على نفسه الموت؛ شرب من الماء ما يحييه.

قلت: فإن شرب قدحا من ماء في نسم واحد؛ **قال:** إن شرب ماء حتى يروي؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

قلت: إن أتم ذلك اليوم إفطارا، فظن أنه جائز له؟ **قال:** عليه الكفارة.

مسألة: حفظت عن أبي الحواري: في الذي يعنيه العطش في رمضان، وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم، أو كان في بلده، فعناه معنى خاف على نفسه، فشرب بقدر ما يحيي به روحه، فإن زاد على ذلك؛ كان عليه بدل ما مضى من صومه، قول أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن خاف أن تزداد عينه وجعا أو حمى شديدة؛ فلا يجوز له الإفطار، ومن أكل في رمضان خوفا من زيادة العلة، وإلحاق الضرر ثم تعمد /١١٨س/ إلى الأكل ثانية في ذلك اليوم؛ فعليه ما مضى من صومه والكفارة.

مسألة: ومن مرض في رمضان فاشتدت به العلة، وخاف على نفسه؛ فله أن يفطر بما يحيي به نفسه في يومه ذلك، فإن لم ينو من الليل، وأما إذا نوى من الليل؛ فله أن يأكل وهو على الإفطار حتى يقوى على الصوم.

مسألة: والمريض إذا وجد الحق[١] في شهر رمضان، فصام اليوم واليومين؛ فما صامه، فهو تام له، وما أفطر؛ فعليه بدله.

مسألة: ومن مرض في شهر شعبان، فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان حتى مضى الشهر كله، وهو مريض ثم مات؛ فلا يلزمه أن يوصي بصيامه، ولا قضاء عليه.

مسألة: حفظ محمد بن خالد: في المريض إذا لم يطق الصوم؛ فليفطر وليس عليه إطعام المساكين، فإن عوفي؛ أبدل، وإن لم يعاف؛ لم يكن عليه إطعام، فإن قدر أن يصوم أياما؛ [قضى بهن][٢]، ثم أفطر أياما، ثم صام أياما؛ إنه يحسب ما صام، وبدل ما أفطر، وليس عليه غير ذلك.

ومن جامع أبي الحسن: والذي أفطر لأمر عناه، وخاف على نفسه، فإذا أكل وشرب بقدر ما أحياه، ثم رجع فاعتمد على الإفطار في ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه؛ لم يعذر بذلك، وهذا مختلف في الكفارة فيه.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كان صائما، فخرج في طلب دابة له، أو في عمل ضيعة، فأجهده العطش، فلما خاف الموت، شرب قدحا /١١٩م/ من

---

(١) ث: الخف.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فصامهن.

ماء في نسم واحد حتى روي؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، فإن أتم ذلك اليوم إفطارا، وظن أنه جائز؛ فعليه الكفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وأما تقطير الماء في فم المريض إذا كان صائما، وخاف عليه أهله من الموت؛ فجائز أن يقطر في فمه الماء، ولو كان من غير مطلب منه، والله أعلم.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: ومريض صائم شهر رمضان، فاعتجم، فهل لأهل أن يصبوا في فمه الدهن والدواء بلا رأيه؛ فإذا خشي عليه، وكان له في ذلك مصلحة، كان لأوليائه ذلك، إن شاء الله.

مسألة عن عويش ابنة راشد البهلوية: في الصائم إذا عطش في موضع يخاف فيه على نفسه، أَلَه أن يشرب بقدر ما يقوى على الخروج من ذلك الموضع إلى حيث يأمن على نفسه، وكذلك إن كان في مجاهدة باغ عليه، أو على البلد جميعا، أَلَه أن يشرب بقدر ما يقوى به على جهاد عدوه أم لا؟

الجواب: فجائز أن يشرب بقدر ما يقوى به على ما ذكرت، والله أعلم.

وقال غيرها في جواب هذه المسألة: **الجواب:** فلا يشرب إلا بقدر ما يحيي به نفسه، فهو على ذلك، إلا أن يجوز له الإفطار، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي الصائم إذا خاف أن يهلك جوعا أو عطشا، وهو في بلده، أَلَه أن يأكل ويشرب ما يرجو أنه يحييه إلى الإفطار، أم لا يجوز له أن يأكل /١١٩س/ ويشرب إلا ما يحييه في ساعته تلك، وكذلك إذا كان ضاربا في الأرض، فأجهده العطش إجهادا يخاف منه أن يأتي على نفسه، أَلَه أن يشرب قدر ما يحييه، ويتقوى به على المشي إلى أن يبلغ موردا آخر، أم ليس جائز له أن يشرب إلا ما يحييه في حينه ذلك؟

الجواب: أما الذي في البلد؛ فعندي أنه لا يشرب إلا بقدر ما يحييه، وأما الذي في السفر؛ فإن كان في مفازة إن قعد فيها خاف الهلكة على نفسه؛ فله أن يشرب بقدر ما يقوى به للمشي حتى يسير عن تلك المهلكة، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وإذا غار العدو على أهل البلد نهارا في شهر رمضان، وهم صائمون، فخرجوا إلى العدو وأجهدهم العطش، أَلَهم أن يشربوا بقدر ما يقوون على دفع العدو وجهاده، ولا شيء عليهم غير بدل يومهم أم لا؟

الجواب: لهم ما للمضطر من الإفطار، ولا أعلم أن لهم رخصة زيادة على غيرهم لأجل الجهاد، بل ثوابهم أكبر، وأجرهم أكثر إن كانوا على الحق، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن أصابته في نهار صومه علة في باطنه، هل له أن يداويها بما لها من الدواء في أكل أو شرب في نهاره، إذا خافها على نفسه أن تهلكه، ورجا معه أن تزول عنه به؟ **قال**: نعم، قد أجيز له ذلك؛ لأن له أن يحيي نفسه قبل موتها بما به يرجو بقاء حياتها، ولا شيء عليه في صومه /١٢٠م/ على هذا إلا بدل يومه، والله أعلم.

مسألة من رقعة: فيمن جبره السلطان ليفطر في شهر رمضان، فأفطر كرها؛ فلا إثم عليه، وعليه بدل يومه.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان**: نعم، وإن جبره على أن يترك الغسل من الجنابة ليلا حتى أصبح؛ فهو في معنى ما قاله، وإن لم يجبره، وإنما خافه على نفسه، لا لما به يعذر في ماله؛ فعليه بدل يومه. **وعلى قول آخر**: بدل ما مضى من شهره، قياسا على ما جاء من القول بهما فيمن تركه؛ لوحشة من الجن إن صح القياس في هذا به، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن جبره من له يد عليه على أن يجامع في شهر رمضان نهارا، ماذا يلزمه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في بدل يومه أو شهره، إلا أن يكون في العدل لا على ما يحل من الأصل؛ فعسى أن يلزمه مع البدل الكفارة؛ لأنه موضع ما لا عذر له في ذلك.

مسألة من الأثر: ومن أكرهه أحد حتى أدخل في حلقه شيئا من ماء أو نحوه؛ فلا نقض عليه. **وقال من قال:** غير هذا، وعلى من أكرهه على ذلك مثل ما على من أفطر في شهر رمضان من الوزر، وأما الكفارة، فلا. **وقال من قال:** عليه الكفارة.

مسألة عن الشيخ الصبحي: إن جبر السلطان أحدا ليفطر في شهر رمضان، فأفطر كرها؛ فلا إثم عليه، وعليه بدل يومه.

قال غيره: وفي بيان الشرع: /١٢٠س/ لا يجوز له، ولعل معناه أنه لا تجوز التقيه في الفعل، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: قولي في هذا قول الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إن شاء الله، والله أعلم، والحمد لله وحده.

الباب السابع عشر ما يجوز للمرأة أن تصومه بغير إذن زوجها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني تطوعا إن كان حاضرا معها، وإن كان غائبا؛ فلا يتوجه إليها النهي، والنهي نهي أدب، لا نهي تحريم؛ لأنه متى أراد منها جماعا كان في طريق الأدب أن لا يفسده عليها، وله أن يفسده إذا كان بغير إذنه، وبإذنه فلا، ولا إجماع في ذلك.

مسألة: وجائز للمرأة أن تصوم البدل والنذر والكفارات، ولو كره زوجها على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وأما صوم التطوع؛ فلا تصوم إلا برأيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما الذي يجوز للمرأة أن تصومه بغير إذن زوجها، فهو اللوازم مثل صيام شهر رمضان وبدله، وصيام الكفارات، وصيام النذر، وجميع اللوازم من الصيام، وأما النفل؛ فلا يجوز إلا بإذنه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٥٩؛ وأحمد، رقم: ١١٧٥٩؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١١٧٤.

الباب الثامن عشر في لزوم زكاة الفطر وذكر وجوبها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر»[١].

مسألة: ومن /١٢١م/ **كتاب بيان الشرع:** وعن زكاة الفطر هي سنة مكفرة لمن قدر على إخراجها، ثم لم يخرجها، أيكفر بتركه إخراجها أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء في الأثر في ذلك المجتمع عليه من أهل القبلة أنها سنة ثابتة عن النبي ﷺ. **وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين:** إنها لا يسع جهلها، وهو أكثر القول لا يسع جهلها. **وقد قال من قال:** لا يسع جهلها، ما لم تقم عليه بها الحجة بعلمها (وفي خ: وبعلمها[٢])، ونحن نحب أن يكون لا يسع جهلها، وأنها لاحقة بالرجل، فمتى جهلها، فلم يخرجها، وهو بالحال المجتمع عليه من لزومها؛ فلا عذر له في ذلك معنا، ولا يسع جهل ذلك، وأما الهلاك؛ فلا يلحق عليه في ذلك ما لم يمت، ولم يوص بذلك، فإن مات، ولم يوص؛ مات هالكا، وكذلك إن لم يدِن بذلك، ودان بخلافه؛ فهو هالك، أوصى أو لم يوص إذا مات دائنا بتركها، وكذلك إن لقيته الحجة، فلم يقبلها، ولم يقم بذلك؛ كان هالكا.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٩٠١.

(٢) ج: ويعلمها.

وأما إن جهل ذلك، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك، فيرد الحجة، ولم يمت على ذلك؛ فهو غير هالك معنا إلا أن يموت، ولم يوص بذلك، فإن مات، ولم يوص بذلك؛ مات هالكا.

مسألة: ويقال: إن زكاة الفطر صاعا، كفارة لما دخل في الصيام من اللغو والنقض، والله أعلم.

مسألة: وعن القربان، أهو واجب على الناس؟ **قال:** الذي أدركنا /١٢١س/ أشياخنا يأمرون به. وقد يوجد عن النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن زكاة الخيل[١]»[٢].

مسألة: معي أنه أراد زكاة الخيل والعبيد والرقيق، إلا أنّ الرقيق عليهم زكاة الفطرة، فإذا كان مفروضا على العبيد؛ فكذلك على الأحرار، وما أمر به رسول الله ﷺ لحقّ أن يتبع، ومن تركه وهو يقدر عليه؛ فليس له معنا ولاية.

ومن غيره: قال: نعم، وقد يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها سنة لا يسع جهلها، **وقال:** إنه إذا بلغته الحجة بعلمها؛ لم يسعه جهلها، ولا ترك العمل بها. **وقال من قال:** إنها بمنزلة الزكاة، فما لم يمت، ولم يؤدها، ولم يبلغه العلم بها، وتقوم عليه الحجة به، ولم يدن بتركها؛ فهو سالم، والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٢١/٢٥١). وفي النسخ الثلاث: الحليّ.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، كتاب الزكاة، رقم: ٦٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٠؛ وأحمد، رقم: ٩٨٤.

ومن غيره: وفي الضياء: إن زكاة الفطر فريضة؛ لاتفاق الأمة على أن تاركها غير معذور، ولو كانت سنة لما اتفقوا على وجوبها، وهالك تاركها، فعند **جميع الفقهاء:** إن تاركها بعد وجوبها هالك؛ فدلّ ذلك على أنها فريضة بالسنة.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه «أمر بصدقة الفطر من رمضان من قبل أن تفرض الزكاة»[1]، والله أعلم، **قال:** فلما فرضت الزكاة؛ لم يأمرنا ولم ينهنا.

مسألة من كتاب المصنف: الفطرة زكاة الأبدان، وهي سنة واجبة. /١٢٢م/ **وقال قوم:** فريضة. **وقيل:** إنها كفارة لما دخل في الصيام من اللغو والنقض.

قال غيره: إن زكاة الفطر عند أصحابنا سنة ثابتة عن النبي عليه السلام. **وعن بعض قومنا:** إنها فريضة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى:١٤]؛ قالوا: وهي زكاة الفطر، والله أعلم.

وفي موضع: قال الحسن بن أحمد: يوجد أن زكاة الفطر **في بعض قول المسلمين:** إنها فريضة لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]. **وقيل:** إنها سنة.

قال المصنف: لا يبين لي في الآية حجة على فرض الفطرة[2]، وإنما احتج بها بعضهم فرض صلاة الضحى، والله أعلم.

مسألة: ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فطرة شهر رمضان صدقة الأبدان، سنَّها رسول الله ﷺ على الأغنياء للفقراء؛ ليستغني في ذلك الفقراء مع

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الزكاة، رقم:٢٥٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٢٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٤٣.

(٢) ج: زكاة الفطر.

الأغنياء لفضله ووجوب حقه، وعظم قدره عند الله (أعني: ذلك اليوم)، ولا تخرج عندي معانيها بأشد من معاني الزكاة في فوت، لعله أراد وقت أدائها، ومعاني جهل علمها، ووجوب أدائها في التحديد، وهي عندي تشبه بالزكاة؛ لأنه وإن كان قد صح أن النبي ﷺ سنّها لمعنى استغناء الفقراء بها، لعله في ذلك اليوم في يوم الفطر؛ فكذلك يخرج في معاني التأويل أن الله تبارك تعالى إنما أراد بالزكاة /١٢٢س/ تعبدا منه لعباده بذلك؛ وليستغني الفقراء مع الأغنياء على حسب ما قد علم من ذلك تبارك تعالى. **وقد قيل** في بعض الحديث: إنه لو يرّ[١] أصحاب الأموال الزكاة، وثبوتها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجوبها؛ لم يكن فقير إلا استغنى في معنى ما يجوز له من الغناية؛ **ومعي** أنه كذلك لو صدق في ذلك مذاهب الأغنياء في الأداء، والفقراء في القبض، والاقتصاد في النفقة؛ لكان ذلك عندي شبيها ما قيل، ولكنه عندي أنه لا ينصف الأغنياء أنفسهم في أدائها، ولا الفقراء أنفسهم في إنفاقها، وكل منهم عندي مقصر في إصابة وجه القول من ذلك، إلا ما شاء الله من عباده وخلقه، وهم عندي الأقل الأقل؛ لأني ما أرى من يرجى فيه الإنصاف لنفسه من الأغنياء في أدائها، من غير تقصير ولا خيانة، إلا أتم الله عليه ذلك وأدامه، ولا مقتصد في إنفاق ما يأخذ[٢] منها بحسب المقاربة بالاقتصاد، إلا وفتح الله تعالى له ذلك ما يكاد يغنيه ويكفيه، على حسب ما تكون غنايته مثل ما كان أرباب الأموال المقتصدين المنصفين لأنفسهم بنحو ذلك في أموالهم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) ج: يأخذه.

وأما ما يعطى منها؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا، إلا ما يختلف فيه على سبيل الاختيارات، وطلب الفضل أن الذي يلزمه أداءها أن يؤديها مما شاء، مما عليه الأكثر من /١٢٣م/ غذاء أهل بلده من الطعام الذي هو طعام للعامة من أهل بلده، وموضعه على حسب ما يجري فيه في إطعام المساكين من الكفارات، وعلى حسب ما تجري فيه معاني الاتفاق من **قول أصحابنا** أن زكاة الفطر عن من يلزم فيه، من كل ما كان من الطعام الذي يجوز أن يعطى منه صاعا ليس فيه زيادة ولا نقصان، والناس كلهم في ذلك أوساطهم وأغنيائهم ممن قدر عليه سواء؛ **ومعي أنه قد قيل**: إنه يؤدي عن كل واحد مما يعيش به (خ: منه) في سنته، وعليه الأغلب من معيشته، وليس عليه مخصوصات ما يأكل في بعض أحواله.

ومعي أنه في بعض القول: إن عليه أن يعطي مما يعيش منه في شهر رمضان الذي وجبت عليه الزكاة بسنته. **ومعي أنه قد قيل**: إن كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته، وفي نفقته ومنها معيشته على حسب ما يخرج الاختلاف مما قلنا من أحد المعاني؛ إنه يخرج **في بعض القول**: إنه مخير أن يؤدي الفطرة[1] من حيث شاء من تلك الأنواع التي هي معيشته؛ لأنها كلها معيشة. **ومعي أنه قيل**: إن عليه أن يعطي من الوسط من ذلك أو بالأجزاء من كل شيء منه، وإن أخرج من الأفضل؛ كان عندي أفضل، ولا أعلم أن أحدا يلزمه ذلك.

وأما الصاع **فمعي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إن عياره ثلاثة أمنان إلا ثلث، والمن هو الرطل المكي /١٢٣س/ وهو رطلان، وبالعراقي فيما قيل: من

---

(١) ج: الفطر.

الماش، ولا أعلم من غيره، ولا أعلم يعاير بغيره، ولا يعاير إلا بالماش، إلا أن يخرج شيء مثله في النظر، هي ثلاثة أمنان إلا ثلث من يكون خمسة أرطال، وثلث بالبصري، على ما قال في القول الأول، وهو الصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار، وتؤدى به زكاة الأبدان، وكفارة الأيمان، وعليه ثبوت الأحكام التي تخرج في ثابتات المدان، وليس اختلاف الناس في مكائلهم ولو سموها صاعا، ما يزيد أو ينقص في أحكام المدان الثابت حكمه بالصاع من أي وجه كان.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الذي تجب عليه زكاة الفطر، وهو في حال تجب له الزكاة، هل يجوز أن يعطي من زكاة الفطر أم لا؟ **قال: فمعي أنه قد قيل** في زكاة الفطرة: إنها لا يعطاها من يخرجها، وهذا عندي مجمل من القول؛ **ومعي** أنه إن أخرجها توسلا، وهو في حدّ من يحتاج إليها في يومه، أو في شهره أو في سنته؛ فلا يجزيه ذلك التوسل ما وجب له، وإن كانت وجبت عليه عن غنى، فأخرجها أو لم يخرجها؛ فلا يجوز للغني، وإنما هي للفقير على الغني، هكذا جاء الأثر عن أن النبي ﷺ سنّها ذلك اليوم على الأغنياء للفقراء، يستغني الفقراء مع الغني؛ لعظم اليوم، فمن وقع عليه استحقاق الغنى في قول أهل العلم؛ لم يجز له أن يأخذ من الصدقة؛ ولا من زكاة الفطرة.

قلت له: فإذا كان في يومه معه /١٢٤م/ ما يكفيه لسنته، ومعه فضل زكاة الفطر، هل تراه لازما له زكاة الفطر بلا اختلاف؟ **قال:** هكذا عندي من بعد قضي دينه وتبعاته، وأداء ما يلزمه من حقوق الله، وحقوق عباده في سنته، بلا مخاطرة على نفسه ولا عياله، على ما يتعارف عنده أن هذا غني عندي، والغني تجب عليه زكاة الفطرة للسنة عندي.

قلت له: فإذا نزل بحال لا يلزمه زكاة الفطر في المخاطرة، وأنه إن سلم له ما في يده على المخاطرة؛ كان بحال يلزمه زكاة الفطر، وإن وقع به ما هو يتخوف على ماله؛ لم تجب عليه الزكاة، هل يجوز له أن يعطى من الزكاة؟ قال: زكاة الفطر **قال: معي** إذا كان في حال يكون في التعارف أنه يكون، (ع: يكون غنيا)، فلا أنظر بما يحدث به بماله بعد ذلك، وأحكامه أحكام يومه في ماله؛ وعليه عندي ويعتبر ذلك في يومه، فإن كان بحد الغنى؛ لزمه حكمه، وإن كان بحد الفقر؛ لزمه حكمه.

قلت له: فإن كان في أول يومه ذلك حكمه حكم الغني، وكان في آخره حكم ذلك اليوم حكم الفقراء، ترى يجوز له أخذ زكاة الفطر؟ **قال:** نعم، أي: ما أعطي في حال فقره في أول اليوم أو آخرها؛ كان له أن يأخذه، وكان لمن يعطي أن يعطيه.

قلت له: فإن أعطاه معط من زكاة الفطر، وهو بحد الغنى، ولا يعلم ذلك المعطى، فبقي في يده إلى أن كان بحد الفقر، هل يجوز له أكله؟ **قال: معي** أنه إذا وقع من المعطي في حال يبرأ منه، وأخذه /١٢٤س/ هو على نية يسلم فيها، أو على جهالة، فثبتت في يده إلى أن افتقر؛ إن له على **بعض ما قيل:** الانتفاع به.

قلت له: أرأيت إن أخذه على نية لا يجوز له أخذه، ولا يعلم من المعطي في نفسه، وحاله ما يبرئ به المعطي، فبقي في يده إلى أن افتقر، هل تراه يجوز له أكله؟ **قال: معي** أن له ذلك على بعض القول؛ لأنه قد حال عن حال ما لا يسعه إلى حال ما يسعه، وهو بحاله قائم.

قلت: فإن كان عالما بأنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناه، وعالما أن المعطي عالم أنه غني، ولا يعلم أن المعطى عالما بأحكام الفقر، والغنى والفقر بينهما، هل يجوز له أكله إن بقي في يده إلى أن صار بحد الفقر؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأنه إذا علم بغناه، كان ذلك متعلقا عليه فيما قيل، ولم يبرأ منه، وإذا كان متعلقا عليه؛ كان مضمونا في يده له عندي، ولا يسعه عندي (أعني: المعطي) جهل أحكام الفقر إذا كان علمه، وعلم أصل ما يجب له الغنى من الفقر، إلا أن جهل حكم الغنى والفقر إذا أعطي على ذلك حقا لا يثبت له؛ لأن علم ذلك يدركه من المعبرين.

قلت له: فإن كان قائما في يد المعطى بعينه، وكان القبض قد وقع على علم من المعطى، والمعطي بالغنى إلى أن صار المعطى بحد الفقر، فأتم ذلك له المعطي، هل تراه جائزا له؟ **قال**: **نعم، معي** أن ذلك جائزا لهما.

قلت: إذا كان قائما أمره بقبضه إذا أمنه على ذلك، كانا جمعين (ع: جميعين).

قلت له: /١٢٥م/ فإن أتمّ له ذلك بعد علمه أن المال كان قائما في يده في حال فقره، ثم غاب عنه، فادعى المعطي أنه باق بعد في يده، واطمأن به قلب المعطي إلى قوله فأمره بقبضه، أتراه جائزا مؤديا عن ما يلزمه من حكم ذلك في حكم الاطمئنانة، **قلت له**: أرأيت إن لم يكن المعطي عاين المال بعينه في يد المعطى في حال فقره، و[1] اطمأن قلبه إلى قول المعطى أنه باق في يده، فأتم له

(١) ج: أو.

[العطية المعطي][1] الأولى، أو أمره بقبضه، هل تراه جائزا لهما، وثابت للمعطي تسليم ما وجب عليه؟ **قال: يعجبني** ذلك في حكم الاطمئنانة أن يجزي ذلك المعطي، ويسع المعطى إذا كان صادقا.

قلت له: أرأيت إن كان المعطى كاذبا في قوله، وكان قد أتلف المال، أو تلف من يده ماذا يلزمه للمعطى؟ **قال: معي** أنه يلزمه للمعطي الخلاص منه، والاستحلال بعد علمه له أنه كان غنيا يوم قبضه، وإن سلمه إليه؛ **فيعجبني** على حال أنه من ذلك؛ لأنه لعله يحتمل عنده حال أنه قد برئ من ذلك.

قلت له: فإن احتمل للمعطي عند المعطى أنه قد برئ، هل يسع المعطى أن يدفع ذلك الشيء إلى فقير، ولا يعلم المعطي، ويكون سالما؟ **قال: فمعي** على قولك أنه إذا كان عالما منه بغنى إلا أنه جهل حكمه؛ فلا **يعجبني** ذلك؛ لأنه متعبد عندي بالسؤال عما يلزم من جميع ما أوجب الله عليه إذا جهله.

قلت له: /١٢٥س/ فإن كان المعطى لا يعلم أن المعطي يعلم بغناه، فدفع المعطى ذلك الشيء إلى فقير، وكان المعطي جاهلا بالمعطى، أو عالما أنه فقير، وكان غنيا، هل يجوز للمعطى أن يدفعه إلى فقير، ويبرأ بذلك المعطي إذا لم يعلم بغنى المعطى بعد ذلك؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان الأغلب من أمرهم أنه إنما سلمه إليه لحد فقره، وقبضه هذا على ذلك أنه **قد قيل:** إنه إذا قبضه وهو غني؛ فهو مضمون عليه للمعطي، وأرجو أن **بعضا** قد أجاز له إذا كان على هذا الوجه أن يعطيه فقيرا لموضع يراه المعطي منه، **ولا يعجبني** ذلك، وأحب أن يدفعه إلى

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: المعطي العطية.

المعطي أو يتخلص إليه منه، وليس عليه عندي أن يعلمه على هذا الوجه أنه من الزكاة، وإن فعل ذلك؛ كان أحب إلي.

مسألة: قال أبو المؤثر: حفظنا أنه يخرج الفطرة ما لم يتحملها بدين أو يضر بعياله، **قال: وأقول**: إن أخرج زكاة الفطر، فخاف أن يضر بعياله، أو ينقص عنهم التمر عن مؤنتهم؛ فلا أرى عليه إخراج.

مسألة: وقد يعطى من القربان من يخرجه، وأما الصدقة؛ فلا يعطى منها من يخرجها.

قال أبو سعيد: قد قيل: يعطى من الصدقة من يخرجها إذا كان ذلك لا يجزيه، وعياله في سنته من غلته، أو تجارته أو صنعته، أو ثمرته.

مسألة: وعن رجل يدركه الفطر، وليس عنده ما يخرج زكاة /١٢٦م/ الفطر، وله زراعة لم تدرك، وله مال وحيوان، أيجب عليه أن يحمل ذلك بدين على زراعته، وغلة ماله، أو يبيع من ماله، أو لا يلزمه ذلك حتى يكون عنده طعام حاضر؛ **فقد قيل**: إنه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله في زكاة الفطر، ولا شيء من الحيوان، ولا عليه أن يحتملها بدين، ولا يضر بعياله.

مسألة: وسألته عن رجل له مسكن يسكنه، وله غلام أو غلامان، وله خادم يخدمه، وعليه دين، هل عليه أن يخرج زكاة شهر رمضان عنه، وعن غلامه، أم لا؟ **قال**: كل من أخذ الزكاة؛ فلا زكاة عليه. **وقال أبو سفيان: وقال الربيع**: إنما الصدقات للفقراء، ليست عليهم، فالفقير ليس عليه عن نفسه، وعن عياله زكاة شهر رمضان، إذا كانوا محتاجين فقراء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: فيمن مات بعد وجوب زكاة الفطر عليه، وبعد لم يخرجها، ولم يوص بها، أيلحقها الاختلاف في وجوب تسليمها على الوارث، وهل فرق بين وجوبها، ووجوب زكاة الزرع والنخل والدراهم، على قول من يجعل الزكاة في الذمة، وعلى قول من يجعل الزكاة شريكا، هل يلحق الفطرة أن تكون شريكا، أم لا تكون إلا في الذمة، ويفترق معناهما من هنا؟

الجواب: إن زكاة الفطرة هي زكاة الأبدان، /١٢٦س/ وليس حكمها حكم زكاة الأموال، وهو المتعبد بها إذا كانت لازمة عليه، وليس إخراجها على الورثة حتى يوصي بها؛ إذ هي من حقوق الله. **وقيل**: عليهم ذلك كحقوق الأموال، والله أعلم.

قال غيره: أما زكاة الأبدان؛ فالمقتضي لوجوبها كون الغنى من أي وجه كان، لمن أقر بالجملة من نوع الإنسان، أو من جاز لأن يكون كمثله في لزومها له من أجله وعنده، فتتعلق بذمة من هي عليه في جوره أو عدله، ولا معنى لأن يكون على حال شريكا فيما يكون له من مال؛ لأنها في الأصل في الخارج عنه وفاقا، فكيف يجوز في العدل أن تدخل عليه بالشركة فيه، وليس هي من بعد أن تلزمه إلا مثل الدين؟ فإن سلمها على ما جاز له في يومها، أو بعده يرى في الحين، وإلا فالذمة مرتهنة بها على قول من يوجبها حتى يفكها من أسر وثاقها، فإن حضره الموت من قبل أن يؤديها؛ أوصى بها، وإلا فلا شيء على وارثه فيما تركه من المال. **وقيل**: إن عليه أن يخرجها من ماله بعد وفاته إن صح معه أنها قد لزمته ما لم يصح معه أنه أنفذها في حياته، ولعله في موضع الاحتمال؛ لأدائها

أن يرخص له في تركها حتى يصح بقاؤها، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال ما لم يصح له الأداء.

وأما زكاة الأموال؛ /١٢٧م/ فالمقتضى لفرضها من الأموال بلوغ النصاب في النوع فجاز لأن يكون بمنزلة الشريك لربه فيه على رأي. **وقيل**: إنها تكون في ذمة من عليه، فجاز عليها في رأيه كون الانتقال إلى الذمة من المال، وعلى قياده فيجوز لأن يكونا من هذا الوجه على سواء في هذا الموضع، وماله من حكم؛ لتعلقهما في قوله بهما، وإن جاز لأن يفترق في مواضع أخرى لما بينهما من الفرق كلاهما في القول بالحق مما لا يختلف في أنهما لله تعالى من حقوقه لا غيره، وأما على قول من يذهب في زكاة الأبدان إلى أنها من الفضائل لا من الفرائض اللازمة، ولا السنن الواجبة؛ فالفرق بينهما ظاهر البرهان في جميع ما لهما من الأحكام، إلا لعلة تجمع بينهما في شيء على رأي، أو في دين الإسلام، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع عشر في حد من يعطي من زكاة الفطر أو يأخذها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: فما حد من يعطى القربان؟ **قال**: من يجده ولا يضر إخراجه بعياله، ولا يتحمله بدين، فهذا الذي سمعنا عليه القربان.

قلت: فما حد من يأخذه؟ **قال**: يأخذه كل فقير يعطيه، ومن أعطى القربان؛ لم يأخذه إلا أن يعطيه من لا يجب عليه.

قلت: هل يكون أحد لا يجب عليه ولا يأخذه؟ **قال**: لا نعرف ذلك، ومن وجب عليه؛ أعطى، ومن لم يجب عليه؛ فله أن يأخذه. /١٢٧س/

قلت: فمن أي نوع من الطعام يخرج؟ **قال**: يخرج مما يأكل [إن شاء من نوع واحد، وإن شاء من كل نوع مما يأكل](١) شيئا، أي: ذلك فعل أجزاه عنه، وما كان أجود؛ فهو أفضل.

وقال: قلت لمحمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنا نأكل من التمر والحب، فمن أيهما نخرج زكاة الفطر؟ **قلت**: من أيهما أخرجتم أجزاكم.

قلت: فمتى يجوز له أن يخرجه؟ **قال**: يستحب له أن يخرجه قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر، وإن أخرجه في شهر رمضان؛ أجزاه عنه، إن شاء الله.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن صدقة الفطر يأخذ الغني الذي تجب عليه صدقة الفطر إذا كان معه ما يكفيه وعياله من ثمرة إلى ثمرة، وما حد الفقير الذي يجوز له أخذها؛ **فقد قالوا**: إن صدقة الفطر تجب على من لا يتحملها

---

(١) زيادة من ج.

بدين، ولا يضر بعيال، وكل إنسان أمين على نفسه، وهو أعلم بطاقته، وأما الفقير الذي يجوز له أخذها إذا كان لا مال له، ولا غنى في تجارة، ولا عمل، ولا مال ينقص من مؤنة عياله، ومؤنته من الثمرة إلى الثمرة؛ فهذا الذي يجوز له أخذ الصدقة، وزكاة الفطر.

مسألة: وزكاة الإنسان واجبة على الإنسان أن يخرجها حيث يكون بدنه؛ لأنه يؤديها عن نفسه، وزكاة المال حيث يكون المال؛ لأنها تجب في العين، فيؤديها حيث العين.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: في الذي تجب عليه /١٢٨م/ زكاة الفطر الذي إذا أخرجها لم يضر بعياله في يومه ذلك، أو بعد ذلك؛ فالذي معنا أنه يضر بهم في سنتهم من مؤنتهم وقوتهم؛ لأنها إنما هي من الأغنياء للفقراء.

مسألة: قلت له: فزكاة الفطر من أولى بها الفقراء أو الإمام؟ **قال: معي أنه قيل في بعض:** إن سبيلها سبيل الزكاة في قبض الإمام لها؛ وعلى هذا القول عندي يخرج أن على الإمام أن يسلمها إلى الفقراء؛ لأنها لهم خاصة في السنة على ما **قيل:** إنه سنها رسول الله ﷺ على الأغنياء للفقراء؛ ليستغنوا ذلك اليوم. **ومعي** أنها في بعض القول تسلم إلى الفقراء، وليس إلى الإمام، وهذا القول عندي أخف.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن أعطى زكاة الفطر احتياطا، وهو فقير، هل له أن يأخذ من زكاة الفطر؟ **قال:** فإذا كان فقيرا؛ جاز له أن يأخذ، وإن أعطاها؛ فعطيته إياها لا تمنعه ما استحقه بفقره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: ومن تجب عليه زكاة الفطر؛ تجب له؛ [فلا يخرجها][(١)] الغني الموسر إلى الفقير المعسر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: اختلف فيمن تجب عليه زكاة الفطر؛ **فقول:** إن كان عنده قوت يومه. **وقول:** إذا كان /١٢٨س/ عنده قوت شهره من غير أن يكون عليه دين، وهذا القول أحب إلي. **وقول:** إن كان عنده قوت سنة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان عند الرجل أصل مال، ولم تكفه غلة ماله لعوله، وعول من يلزمه عوله، ولم يكن عنده حب ولا تمر، وعليه دين يستغرق جميع ما عنده من الحب والتمر؛ فلا تلزمه زكاة الفطر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: إن زكاة الفطر تسلم إلى الإمام، ويكون هو الناظر في تسليمها إلى الفقراء، وهو أكثر القول. **وقول:** تجوز لمن عليه زكاة الفطر أن يسلمها إلى الفقراء بلا رأي الإمام، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والمجاهدون لهم حق في زكاة الفطر إذا كانوا ذا حاجة، فهم فيها بمنزلة غيرهم من المسلمين وأفضل.

مسألة: زكاة شهر رمضان للأعراب، ما يأكلون؟ فإن كان اللبن أعطوا منه صاعا، وإن كان شجرا؛ فيعطون منه، وكل قوم يعطون مما يعولون به عيالاتهم، ومن أعطى اللبن في زكاة الفطر؛ أعطى لبنا خالصا لا يخلط به ماء، ومختلف فيه؛ **قال قوم:** من [الرائب][(٢)]. **وقال قوم:** مخيض، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فيخرجها.

(٢) في النسخ الثلاث: الريب.

مسألة: ويخرج الرجل الفطرة عن نفسه وعياله، وولده الصغار، والمرضع، عن كل واحد، أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، وأربعة أمداد، وهو صاع، والمد /١٢٩م/ ربع صاع، وكيف شاء دفعها إن شاء مدين، وإن شاء أربعة أمداد لرجل واحد، يجزيه ذلك.

ووجدت عن أبي القاسم: أنه لا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حبا، ونصف صاع تمرا، إما أن يعطي صاع تمر، أو صاع من حب.

مسألة: ومن أعطى صدقة الفطرة عن نفسه وعياله مسكينا واحدا؛ أجزاه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة»(١). فمن أعطى ذلك مسكينا واحدا؛ كان ذلك أبلغ من أن يعطي مسكينا شيئا يسيرا، وأما رؤيته عنه أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد»(٢) ولم يفضل(٣) من واحد أو أكثر.

مسألة: بلغنا عن النبي ﷺ في قول الله تبارك تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى:١٤،١٥] «إنما نزلت في زكاة الفطر»(٤)، ولم أرهم يخرجون عنها صاعا دقيقا، ولا ذخنا، ولا باقلا، ولا لوبيا، ولا لبنا، ولا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ قريب، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢١٣٣. وأخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧٣٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢١١٨.

(٣) ج: يفصل.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٦٦٨؛ والواحدي في التفسير الوسيط، رقم: ١٣٣٣.

سمكا، ولا لحما، ولا بعض الأدم، ولا يأمرون به، **ولا أقول**: إن ذلك يجزي ما عليه إلا ما قالوا في صاع اللبن؛ فإنه يجزي معهم.

مسألة: والمستحب أن يخرج الإنسان مما يأكل، فإن أخرج من غيره؛ أجزاه على قول من قال بذلك، إن شاء الله، وغير ذلك أفضل كما أمر، ومن دفع عن كل واحد منويا تمرا بدل الصاع، أو خبزا أو موزا أو باقلا؛ إن ذلك جاء في الفطرة، /١٢٩س/ وإنما صاع تمر أو حب، والحب صنوف، والأطعمة (ع: والأطعمة منه) والزبيب. **وقيل**: في اللبن والموز في التمر إذا عدم الكيل، ولا يجزي نصف صاع، والسنة المتبعة صاع من طعام، لا أقل منه، والله أعلم، وإذا دفعت إلى واحد؛ **فقد قيل**: إنها تجزي مثل الزكاة. **وقيل**: غير ذلك.

مسألة: وسألته عن فطرة شهر رمضان، هل يكون سبيلها سبيل الزكاة، لا تدفع إلا إلى المسلمين؟ **قال**: المسلمون أحق بها، فإن سلمها إلى الفقراء؛ فجائز وليسها مثل الزكاة.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: كان ابن عمر لا يخرج زكاة الفطر التمر إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرا، وكان مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل: يميلا إلى التمر، واستحب مالك إخراج العجوة منه، وكان أبو ثور يستحب إخراج التمر والشعير، ومال الشافعي، وإسحاق إلى أن يخرج البر.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إن زكاة الفطر تخرج عن كل امرئ مما يقوت نفسه وعياله. **فقال من قال**: ما يقوت به نفسه في الأغلب من أحواله، وليس عليه الخاص من حاله. **وقال من قال**: عليه أن يخرج مما يقوت نفسه وعياله في حاله تلك من الأحوال، من الثمار التي تكون الأغلب من أحواله، قوته وقوت عياله. **وقال من قال**: مما كان يأكل هو وعياله في شهر

رمضان دون الأحوال، وأرجو /١٣٠م/ أن في **بعض القول**: إنه يخرج مما عليه الأغلب من طعام أهل بلده وموضعه، **ويعجبني** هذا القول؛ لثبوته في الحكم، العموم في معنى الأحكام، وأما أحكام الاختيار؛ فذلك إليه، وكل ما بلغ بالأفضل، فإن الله شاكر عليم.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجزي البدوي منه؛ فكان مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه **يقولون** يجزيهم أن يخرجوا صاعا من أقط. **وقال الشافعي**: لا أحب ذلك، ولا يبين لي أن يعيدوا إن فعلوا ذلك. **وقد روينا عن الحسن**: أنه إن لم يكن تمرا ولا برا ولا شعيرا؛ يعطون صاعا من لبن. **وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال**: إن لم يكن أقطا، صاعا من لبن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إنه يجزي في زكاة الفطر صاع من لبن، وتأويل ذلك عندي إذا كان ذلك طعامهم، وعليه الأغلب من قوتهم، ولا يحمل عليهم الأقط إن كان الأغلب من طعامهم غير الأقط، ولا يحمل عليهم التمر والحب إن كان قوتهم من اللبن، وإذا كان قوت المرء في سنته في أحوال من نوع من الطعام مما يجوز على الانفراد؛ **فقال من قال**: عليه أن يخرج من الأفضل. **وقال من قال**: يجزي أن يخرج من الوسط. **وقال من قال**: إن أخرج من الأجزاء من كل شيء جزءا من الصاع؛ /١٣٠س/ جاز له ذلك. **وقال من قال**: مما أخرج من الطعام الذي هو غذاء وقوت لأهل موضعه في أغلب أحوالهم وأحواله من أي الطعام كان، **ويعجبني** هذا في معاني الحكم.

مسألة: وقد سألت محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقلت**: إنا نأكل الخبز والتمر، فمن أيهما نخرج زكاة الفطر؟ **قال**: من أيهما أخرجتم أجزاكم.

قال: فعلى قول محمد بن محبوب: إذا كان يأكل من التمر والبر والذرة، فمن أيهن يخرج؛ أخرج زكاة الفطر، أجزى ذلك؟ **قال:** والذي أقول به إنه إذا كان يأكل من البر والتمر؛ فليخرج من البر؛ نصف مكوك، ومن التمر؛ نصف مكوك تمر طيب، ليس فيه خرس، ولا حشف، وذلك يجزيه. **قال: وأقول:** إن كان اعتماد ما يأكل من سنته كلها البر أو الذرة أو التمر؛ أيهن كان يأكل منه أكثر سنته أخرج منه وذلك أحب إلي، (وفي خ: **قال:** يخرج عن كل نفس صغيرا كان أو كبيرا صاعا من بر، أو ذرة أو تمر أو لبن مما عليه اعتماد مأكله في سنته).

ومن غيره: ومن جواب أبي الحسن: على ما يوجد: وإن أعطى الذرة، وهو يأكل البر؛ فهذا رغب عن الفضل، ولا غرم عليه، إن شاء الله، ويجزي عنه، وينبغي اتباع ما أمر المسلمون به. **وقد قيل:** إن أعطى من البر في الأنواع كلها؛ فهو أفضل، وإن أعطى من كل نوع /١٣١م/ جزءا على ما كان يأكل؛ أجزى عنه، وإن أعطى من أي ما شاء من هذه الأنواع؛ أجزى عنه، إلا أنه الذي يؤمر به، ويستحب له أن يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان، وإن أعطى من أحد الأنواع التي كان يأكلها؛ أجزى عنه، وينبغي اتباع الأثر.

مسألة: ومن غيره: وقد بلغنا عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن سائلا سأله عن زكاة الفطر، وعلى السائل ثوبان غاليان؛ **فقال له أبو عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيما بلغنا، اذهب فبع ثوبيك هذين، واشتر دونهما؛ أو **قال:** غيرهما، وأخرج زكاة الفطر، فهذا الذي عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما في الأصل والزراعات؛ **فقد قيل:** ليس عليه بيع الأصول، ولا يحتمل بدين على زراعته، وأما الكسوة والحلي؛ فعلى ما قال أبو عبيدة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: مما أرجو أنه عن أبي الحسن بعد جواب له: وذكرت في من يأكل في شهر رمضان برا، ويعطي الفقير تمرا أو ذرة، **قلت:** هل يغني ذلك عنه؟ فالذي عرفنا أنه يستحب له أن يعطي مما يأكل في شهر رمضان، فإن أعطى الكل مما هو أفضل؛ فذلك أفضل، وإلا فليعط بالأجزاء، وإن أعطى من التمر وحده في غير موضع لا يعرى فيه على التمر؛ لم نر عليه غرما، ويجزي، إلا أن يكون التمر في حال يكون أحب إلى الفقير؛ رأينا ذلك مجزيا عنه، أو موضعا مثل السواحل حيث يعرى على التمر؛ رأينا ذلك مجزيا، /١٣١س/ وإن أعطى الذرة، وهو يأكل البر؛ فهذا رغب عن الفضل، ولا غرم عليه، إن شاء الله، ويجزي عنه، وينبغي اتباع ما أمر به المسلمون، ويقتفي آثارهم، والله أعلم بالغيب.

وقد قيل: إن أعطى من البر في الأنواع كلها؛ فهو أفضل، وإن أعطى من كل نوع؛ أجزى على ما يأكل، أجزى عنه، وإن أعطى من أي ما شاء من هذه الأنواع؛ أجزى عنه، إلا أنه يؤمر، ويستحب له أن يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان، وإن أعطى من أحد الأنواع التي كان يأكلها؛ أجزى عنه، وينبغي اتباع الأثر.

الباب العشرون في إعطاء زكاة الفطر بدلا منها دراهم أو غيرها

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلا منها؛ فكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يجيزون ذلك، وروي معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، **وفي قول** مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز البدل منه. **وقال إسحاق، وأبو ثور**: لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة. **قال أبو بكر**: لا يجوز ذلك بحال.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه في معاني **قول أصحابنا** أنه لا يجزي عن ذلك قيمته من النقود، ولا غيره من العروض، ولا يجزي إلا الإطعام، ولا أعلم في ذلك ضرورة؛ لأنه إذا وقعت الضرورة على المخرج؛ بطل في قول أصحابنا بثبوتها عليه؛ لأنه لا يضر بعياله، وإنما جاءت له السنة /١٣٢م/ طعام، وأرجو أنه قد جاء في **بعض قولهم** ترخيص في ذلك بالقيمة، ولا يبين لي في ثبوت السنة به طعام، فإن كان غنيا يمكنه عن الطعام، ولم يجد طعاما في الوقت ما يجزيه؛ **أعجبني** أن يكون دينا عليه حتى يؤديه على السنة من الطعام متى وجد الطعام، وإن أشبه أن يجزي ويلزمه؛ ففي الغني إذا لم يجد الطعام في الوقت؛ فيحتمل هذا عندي أن يخرج قيمة الطعام نقدا، أو من العروض ما يشبه النقد من معاملة أهل البلد.

مسألة: وعن رجل أعطى من قربان نفسه في رمضان دراهم؛ **قال**: كان ضمام يكره ذلك، وإن كان هو أفضل من البرّ، كان **يقول**: إن الناس كانوا يعطون البر والتمر والشعير مما يأكلون، وقد كان الأعور يعجبه الطعام قبل اليوم، ثم بدا له من رأيه أن **قال**: إن الدراهم خير من الطعام.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل مسافر تمكنه الفضة، ولا يمكنه الحب، ويريد أن يخرج الفطرة، **قلت:** يجوز له أن يعطي الفضة بسعر قيمة البلد؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي نأخذ به في هذا الذي تجب عليه الفطرة، غذاة الفطر مما معه من الطعام، ويستحب أن يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان، والذي تجب عليه الفطرة، وعنده الفضة؛ فليشتر بها طعاما ويخرج، وقد وجدنا في الفضة وفي الطعام، وبهذا نأخذ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٣٢س/

مسألة: ابن عبيدان: وأما تسليم الدارهم عن الحب والتمر؛ فلا يجوز إلا أن يشتري حبا من عند الجابي بدارهم، ثم يسلم الحب للفطرة، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعطى زكاة الفطر مسكينا (خ: مساكين) أهل الكتاب؛ **قال:** لا يجزيه ذلك إلا أن لا يقدر على مسلم، ولا من أهل القبلة.

مسألة: وعن امرأة مسلمة في حجرها أولاد فاسق، هل عليها أن تؤدي عنهم الصاع؟ **قال:** نعم، يدفعها إلى أولياء زوجها.

قال المضيف: فيها نظر.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لا تجزي، أن يعطى من زكاة.

قال المضيف: لعله أراد من زكاة الأموال أحد من أهل الذمة. واختلفوا في إعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر؛ **فمن قال:** لا يعطى من أهل الذمة من صدقة الفطر، مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي. **وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني** ذلك. **وقال أبو ثور:** لا نحب ذلك. **وقال أصحاب الرأي:** لا يعطى منها إلا المسلم، فإن أعطي أهل الذمة؛ أجزى. وقد روينا عن عمرو بن ميمون، وعمر بن شرحبيل، ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا:** إن صدقة الفطر ليست كزكاة الأموال في بعض ما قالوا، وإنما هي للفقراء وعلى الأغنياء، وزكاة الأموال قد /١٣٣م/ بين الله موضع سهامها، ولا يخرج ما يوجب منع فقراء أهل الذمة منها؛ لأن الحق لهم بمعنى الذمة، فالحق لأهل القبلة، إلا أنه إن كان في الحال سعة، فخصّ خاص بزكاة فطر أهل الفضل من المسلمين منهم؛ كان أفضل

من أهل القبلة عندي، أفضل من أهل الذمة، ثم أهل الذمة عندي داخلون في عامة الفقراء وأهل الدعوة، ولو لم يكونوا أهل ولاية، أفضل عندي من أهل الخلاف من أهل القبلة، ولا أعلم يخرج في **قول أصحابنا** بمعنى الاتفاق أن يضمن من أعطى من زكاة ماله أحدا من أهل الذمة، بل يختلف في ذلك عندي في قولهم.

مسألة: وعن فقراء أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم، ومن يدخل أرض المسلمين من المشركين بأمان، وفقراء قومنا، ومن الخوارج وغيرهم من أهل الخلاف، هل يعطوهم المسلمون من قربانهم من زكاة الفطرة، أو من كفارات الأيمان من الظهار، وغيره من سائر الأيمان، أو مما يعني المسلمين من العوافي (ع: الجزاء) في الحج، ومما يصيبون من الصيد، والشجر في الحرم، أو في الحل، وهم محرمون، ومما يصيبون من أنفسهم؛ فكل هؤلاء الذين سميت إنما كانوا يعطون؛ إذ كان ذلك يعرض على فقراء المسلمين؛ فلا يأخذونها ويزهدون فيها، فأما اليوم فقراء المسلمين أولى وأحق بها، تعرض عليهم ويعرفونها، فإن قبلوها؛ دفعت إليهم، وإن ردوها؛ دفعت إلى غيرهم من هؤلاء الذين /١٣٣س/ سألت عنهم، أو من فضل يكون من فقراء المسلمين إلا أهل العهد من المشركين من أهل الجزية؛ فأولئك لم أسمع فيهم شيئا، ولا أحب أن يعطوا.

مسألة: وعن زكاة الفطر من أولى بها فقراء المسلمين أحق بها، وإن أعطى فقراء قومنا؛ فلا بأس بذلك، وكذلك كفارة الأيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من غيره: عن الإمام عبد الوهاب المغربي: في صدقة الفطر يحضر قسمها قوم ليسوا من أهل الولاية وهم فقراء، هل يعطون منها شيء أم لا؟

الجواب: إن الفطرة زكاة، والزكاة لا تعطى إلا كل من يرضى من أهل الولاية والأمانة.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا في الزكاة، وما أقرب الفطرة منها شبها، ويجوز فيها في مثل هذا ما جاز عليها من القول بأنها لا تعطى إلا من كان من أهل الولاية. **وقيل**: لفقراء المسلمين جملة، وإن لم يكونوا في ولاية. **وقيل**: لمن عرف منه ستر، ولم يصح منه باطل، ولا أنه يتقوى بها على شيء من معاصي الله. **وقيل**: بجوازها لعامة أهل القبلة، والمراد به الفقراء. **وقيل**: بدخول من يكون من أهل الذمة؛ لأن أهل الدعوة أولى، ثم أهل الخلاف في الدين من أهل القبلة وبعدهم، فأهل الذمة، حتى **قال بعضهم** بأنه[1] لا يجزيه، إلا أن لا يقدر على أحد من أهل القبلة يدفع بها إليه، ولعله لا يتعرى من الاختلاف في براءته بهم، إن هو فعله، فأخرجه لهم لا من بعد أن /١٣٤م/ أعدمه أهل الإقرار بل قبله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كان معروفا أنه تجب عليه زكاة الفطر، ولم يسلم تبرعا؛ فجائز للوالي أو من يقوم بأمر المسلمين أن يجبره على تسليمها على **قول من قال**: إن زكاة الفطر تسلم إلى إمام المسلمين، والإمام يلي تفريقها للفقراء. **وقال من قال**: يفرق زكاة الفطر من وجبت عليه بنفسه على الفقراء، والقول الأول أحب إلي، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود: ويجوز أخذ زكاة الفطر للإمام، ولولائه وعماله ممن تجب عليه، ولو كره على **قول من يقول:** إنها بمنزلة الزكاة يضعها الإمام حيث شاء، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في وجوب زكاة الفطر وفيما تجب ولمن تجب

ومن كتاب بيان الشرع: وزكاة الفطر هي زكاة، وهي سنة. **وقال قوم:** فريضة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه «أمر بصدقة الفطر من رمضان، قبل أن تفرض الزكاة، على الصغير والكبير، والحر والعبد، صاع تمر، أو صاع شعير»[١]، فلما فرضت، لم يأمرنا، ولم ينهنا. وروي عنه ﷺ أنه قال: «ألا إن صدقة الفطر حق على كل مسلم، مدّ من قمح، وصاع مما سوى ذلك»[٢]، فإن كان كذلك؛ لم يجز أقل من صاع من الطعام،. **وقيل:** صاع من لبن لذوي اللبن، والروايات متفقة على أن صدقة الفطر صاع من الطعام، إلا ما **قال بعضهم** في البر: /١٣٤س/ إنه نصف صاع، والله أعلم. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «أدوا عن كل نفس صاعا من طعام»[٣]. **وقال بعض قومنا:** إن هذا محمول على أنه لم يجد صاعا تماما، والله أعلم. وأخذنا في اللبن بالاحتياط صاع، وإنما يخرج عند أصحابنا مما يأكل، واتفق أصحابنا أنه لا يكون أقل من صاع، ولا يأخذ **بقول**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم:١٥١١؛ والترمذي، باب الزكاة، رقم: ٦٧٦؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٧.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٧٤.

(٣) أخرجه بلفظ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» كل من: أبي عمرو السلمي في جزء من أحاديثه، رقم: ٩٨٢، ص: ٣٢٨؛ وأبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ١٢/٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧٠٦.

من قال: في اللبن نصف صاع، ولا ربع صاع؛ لأن النبي ﷺ قال: «صاع»، والقياس لا يدفع النص في ذلك.

مسألة: ولا يعطى في الفطرة دقيقا.

وفي موضع آخر: من لم يقدر على الحب، وأعطى دقيقا؛ أعطى منه أكثر بمقدار نقصانه من الحب.

مسألة: **قلت له**: فالمسافر إذا كان غنيا في حضره، فقيرا في سفره، ولم يجد ما يؤدي عن صدقة الفطر، هل عليه إذا قدم ماله وبلده، أو أيسر في سفره أن يخرج لما مضى من زكاة الفطر؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان يتعلق عليه الزكاة بمعنى الغني، إلا أنه عذر في وقته للعدم؛ كان عليه عندي أن يخرج لما مضى؛ لأنه قد وجب عليه.

قلت: فإن لم يجد طعاما في سفره، هل له أن يعطي دراهم؟ **قال**: **معي** أنه ليس له ذلك، ولكن يكون عليه دين حتى يجد طعاما، فيشتري ويعطي ما لزمه.

قال غيره: إن زكاة الفطرة سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وقد يوجد في كتاب الإشراف عن بعض قومنا أنها فريضة، وأما عن /١٣٥م/ أصحابنا فيوجد أنها سنة ثابتة، وأنه يجب إخراجها على من لم يتحملها بدين، ولم يضر في إخراجها بعياله في يومه ذلك. **وقال من قال**: ما لم يضر بعياله إلى شهر. **وقال من قال**: إلى سنة، ولعل هذا أكثر القول؛ لأن الفقير عندهم من كان يحتاج في سنة، ولا يحضره عوله، وعول من يلزمه عوله في سنة من غلته واستيساق ضيعته، أو ما يدخل عليه من فضل تجارته وأشباه هذا، وإنما قالوا ذلك عليه بعد قضاء دينه، ولوازم تبعاته، وجميع لازمات الحقوق عليه، وإنما لا يجزي أن يخرج عن كل واحد مما يلزم إخراج زكاة الفطر عنه أقل من صاع من طعام، من بر أو شعير، أو ذرة

أو تمر، أو غير ذلك من الأطعمة التي يقوت بها المرء نفسه وعياله، مما يجوز أن تخرج منه زكاة الفطرة.

واختلف قومنا على ما وجدنا في الأثر عنهم أنه يجزي من الزبيب نصف صاع؛ **وقال بعضهم**: لا يجزي نصف صاع إلا من البر وحده، ولا يجزي نصف صاع من سائر الأشياء مثله، وإنه قول أكثر أهل الكوفة، ويروى جواز ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وكثر مما عدده في كتاب الإشراف لم أذكره هنا، واختلف أصحابنا في التمر؛ **وأكثر القول**: إنه مثل الحب. **وقال بعض**: بصاع التمر الأكبر. وإذا أراد إخراج زكاة الفطرة /١٣٥س/ من وجبت عليه؛ فقد يوجد في كتاب أبي جابر أنه يخرجها مما يأكل، وإن أكل البر؛ أخرج البر، وإن أكل ذرة؛ أخرج ذرة، وكذلك الشعير والأرز، والتمر والبر، فمن كان نفقته من نوع من هذه الأنواع، ونفقة بعض عياله؛ فله أن يعطي عن كل واحد مما يأكل، والذي عرفت فيمن وجب عليه إخراج مما يعيش يأكل منه في سنته، وعليه الأغلب من معيشته، وليس عليه مخصوصات مما يأكل في بعض أحواله. **وقال من قال**: إن عليه أن يعطي ما يأكل منه في شهر رمضان وأرجو أن في **بعض القول**: مما يأكل منه في يومه، فإن كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته، أو في شهره على نحو ما ذكرنا من الاختلاف، وكان يأكل البر والذرة والتمر، وما أشبه ذلك من الأطعمة؛ والذي عرفت عن غيره أن الذي يلزمه إخراجها، أن يخرجها مما شاء مما عليه الأكثر من غذاء أهل بلده من الطعام الذي هو طعام للعامة من أهل بلده، وموضعه على حسب ما يجري في إطعام المساكين من الكفارات، وإن هذا اتفاق من قول أصحابنا.

مسألة: قلت: فإن دفع الصاع من الفطرة إلى فقيرين أو أكثر من واحد من عياله، يجزيه ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها إذا دفعت إلى واحد؛ أجزت مثل الزكاة. **وقد قيل**: غير ذلك.

مسألة: وإذا دفع الصاع إلى فقير؛ أحضر عليه النية أنه عن فلان، يعني واحدا ممن /١٣٦م/ تلزمه تقربا إلى الله ﷻ.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيمن أعطى مسكينا واحدا زكاة جماعة؛ فكان مالك بن أنس، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: يجزي ذلك. **وقال أحمد بن حنبل**: إن أعطى على معنى الحاجة؛ فأرجو. **وقال الشافعي**: ويقسم زكاة الفطر على ما يقسم عليه زكاة المال، لا يجوز غير ذلك.

قال أبو بكر: يجزي ما قال مالك.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إنه ما لم يصر الأخذ لها بمنزلة الغني الذي لا يجوز له أخذها بمعناه؛ فله أن يأخذ، ولمن يعطي أن يعطيه، ولم يجدوا في ذلك حدا أعلمه على معنى اللازم، إلا أنه **يعجبني** في وقت الحاجة من العامة أن لا يعطوا الواحد، إلا بمنزلة من يعطي عن نفسه، وهو صاع من طعام حتى يستغني به الفقراء عامة؛ لأنه **قيل**: إنها سنة فرضها النبي ﷺ على الأغنياء للفقراء؛ ليستغني الفقراء مع الأغنياء في ذلك اليوم. **قال**: أحب أن يخص منها بوقت الحاجة إذا تظاهرت بعض دون بعض بأكثر من هذا.

مسألة من كتاب الرهائن: **قلت**: فيجزي أن يخرج في الفطرة السمسم وأشباهه؟ **قال**: لا أعلم أن السمسم من الطعام، ولا يجزي في الفطرة غير الطعام.

مسألة: وزكاة الفطر عن كل إنسان؛ صاع من تمر، أو حب، أو من سائر الأجناس الموصوفة، فإن كان تمرا مكنوزا؛ /١٣٦س/ كان الوزن منوين ونصف، وأربع أواق، وجائز أن يعطى رطبا أو بسرا من الرطب، صاع ونصف، ومن البر؛ صاعين، ويعطى من التمر بمقدار صاع، ووزنه قبل أن يكنز، ثم يزيد عليه فضل ما زاد فيه من الماء، ولا يعطى في الفطرة دقيقا.

وفي موضع آخر: إن لم يقدر على الحب، وأعطى دقيقا؛ أعطى منه أكثر من صاع بمقدار نقصانه عن الحب.

مسألة: واتفقوا في التخيير في الفطرة وذلك **قوله:** صاعا من تمر أو صاعا من شعير بالاتفاق. واختلفوا في البر؛ **فقال قوم:** نصف صاع. **وقال قوم:** صاع يجب أداؤها كما خير رسول الله ﷺ، ومن منع التخيير فيها؛ فقد خالف السنة. واختلفوا في الدقيق، ولم يره قوم. واللبن: **قال قوم:** أقط. **وقال آخرون:** لبن. ومنهم من لم ير القمح[1]، وإنما يجوز الطعام.

مسألة عن أبي علي الحسن بن محمد: وعن امرأة لها مال قليل، ولها زوج، أو لم يكن لها زوج، ولم تكن عنده في ملكه، أيلزمها زكاة الفطر أم لا؟ فإذا كان لها مال قليل، وكانت تقدر على زكاة الفطرة بغير دين، ولا بيع أهل مالها (ع: أصل مالها)؛ لزمها ذلك [...][2]، وإن هذا اتفاق من قول أصحابنا، واختلاف بينهم، والقول بغير هذا، وإنما هو على سبيل الاختيارات، وطلب الفضل؛ **فقال من قال منهم:** إنه يؤدي كل واحد مما يأكل في سنته، وعليه

---

(١) كتب في الهامش: القمح، بفتح القاف: البر.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

الأغلب من معيشته، وليس عليه مخصوصات ما يأكل منه في بعض أحواله. **وقال** /١٣٧م/ **من قال**: عليه أن يعطي مما يأكل منه في شهر رمضان، وأرجو أن في بعض القول مما يأكل في يومه، فإن كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته، أو في شهره على قول من قال بذلك؛ **فقال من قال**: إنه مخير أن يؤدي الفطرة من حيث شاء من تلك الأنواع التي هي معيشته؛ لأنها كلها معيشة. **وقال من قال**: عليه أن يعطي من الوسط من ذلك، أو بالأجزاء من تلك الأنواع، وإن أخرج من الأفضل؛ كان عندي أفضل، ولا أعلم أن أحدا يلزمه ذلك.

ومما يوجد فيما أرجو أنه **عن أبي الحسن**: **وقد قيل**: إن أعطى من البر في الأنواع كلها؛ فهو أفضل، وإن أعطى من كل نوع جزءا على ما كان يأكل؛ أجزى، وإن أعطى أي نوع ما شاء من هذه الأنواع؛ أجزى، إلا أنه الذي يؤمر به، ويستحب له أن يعطي من الأفضل، وأما الذي يلزم إخراج الفطرة عنه؛ **فقد قيل**: إن على الرجل أن يخرج عن نفسه، وعن أولاده الصغار الذين لا مال لهم، وهم في حجره، وعن مماليكه الحاضرين عنده، وعن مماليك مماليكه الحاضرين الذين هم من كسبه؛ فكل هؤلاء يلزم الإخراج عنهم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما عبيده الغائبون عنه، والآبقون والمغتصبون؛ ففيه اختلاف في زكاة الفطر عنهم؛ **فقال من قال**: يخرج عنهم. **وقال من قال**: لا يخرج عنهم، فإن صح عنده حياة الغائبين والآبقين؛ فعليه الإخراج عنهم، /١٣٧س/ وأما المغتصبون، فإن زال عنهم الاغتصاب، ورجعوا إليه، وقد خلا لهم سنون، وهم مغتصبون؛ فعلى ما عرفت أنه يلحق الاختلاف في إخراج زكاة الفطر عنهم، لما مضى من السنين فيما عندي، والله أعلم.

وأما العبيد الذين للتجارة، **فقال من قال:** يخرج عنهم الفطرة. **وقال من قال:** لا يخرج عنهم. **وقال من قال:** إن كانت تجب الزكاة في أثمانهم، وفي التجارة أو في أثمانهم، إذا حملوا على غيرهم من التجارة؛ لم يخرج زكاة الفطر عنهم، وإن كانت لا تجب في ذلك زكاة؛ أخرجت زكاة الفطر عنهم، وإن كانوا إنما مشترون لخدمة التجارة، وليسوا مشترين للربح في أثمانهم؛ أخرج زكاة الفطر عنهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: من تأليف أبي نبهان: ووجدت في رقعة، وذكرت في فطرة الأبدان حيث **قيل:** يخرج صاعا مما يأكل، فإن كان يأكل بسرا أو رطبا، في وقته ذلك، هل فيه قول إنه يجزي صاع أم لا، فلم يجد فيه إلا ما ذكرت؟

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا بصاع. **وقيل:** بصاعين من البسر، وصاع ونصف من الرطب لا من التمر، وهذا أكثر، والأول لا يخرج في الرأي من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن عليه صدقة الفطر، فيعطي مكوك رطب، أيجزيه عن صاع تمر، أم لا يجزيه حتى يكون صاع تمر يابسا؟

الجواب: فيخرج /١٣٨م/ مما يأكل صاعا يجزيه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى القول في هذا. **ومن جوابه في موضع آخر:** إن الرطب يحسبون نقصانه عن التمر الثلث، وأما إذا أكل رطبا؛ فلا عليه إلا صاع مما يأكل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمن يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر، فيكون فيه الحشف والحامض، أيجزيه ذلك أم ينقي ذلك منه يخرج مما يأكل، والله أعلم؟

قال غيره: نعم، فإن كان من قوته مما فيه ضرورة منه إليه؛ فلا يلزمه ما زاد عليه، وإن لم يكن كذلك؛ فليعطها[١] كما في الأثر من قول المسلمين تمرا طيبا لا خرس فيه، ولا حشف؛ لأنهما لا مما يؤكل في الغالب على أمرهما، والاضطرار في مثل هذا غير الاختيار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وكم تكون الفطرة من التمر؛ فمن التمر صاع، ومن المكنوز خمسة أرطال، وثلث بالعراقي، والله أعلم. ومثل تمر البلعق، والفرض الصاع منه ثلاثة أمنان، والله أعلم.

قال غيره: هكذا قيل: في وزن الصاع من تمرهما، لمن رضي أن يعمل به نفلا، وإلا **فيعجبني** أن يعتبر بالكيل، فإنّ تمر الفرض يختلف في وزنه بالمواضع خفة وثقلا، والتجربة أصح شاهد في ذلك.

مسألة: ومنه: وأما زكاة الفطر؛ فهو كما يأكل، إن أكل الدخن؛ أخرج منه، والله أعلم.

قال غيره: حسن من قوله؛ لأنه صحيح. وإن **قال بعض:** إنه لم يرهم يخرجوا فيها دخنا، فإنه /١٣٨س/ أخبرنا عما رأى، وليس فيه ما يدل على المنع، لمن كان الدخن من قوته غالبا على أكثر أوقاته، وأتى عليه مع غيره ما في قوله على أثره، ولا أقول: إنه يجزي ما عليه؛ فإني أراه مجزيا له في هذا الموضع؛ لأنه من الأطعمة على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألت أيخرج زكاة الفطر مما يأكل في سنته أم في شهره؟ فيخرج مما يأكل في شهره.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فليعطلها.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا، والقول به في كثرة. **وقيل:** مما يأكله في يوم فطره، **وفي قول آخر:** مما عليه الغالب في سنته. **وقيل:** مما عليه أكثر أهل بلده، أو الموضع الذي هو فيه، وقد مضى القول في ذلك.

الباب الثالث والعشرون من وجبت عليه زكاة الفطر وليس معه إلا زراعة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ليس عليه دين، وليس له مال غير أنه من الشراة، أو ممن يعمل بيده، فيصيب من ذلك ما يكفيه قوته هو وعياله، سألت هل يعطي عياله من زكاة الفطرة، ومن الزكاة في الصدقات؛ فلا يعطي الشاري من الصدقة، ولا من زكاة الفطرة، لكن يعطي عياله، إلا أن يكون ممن جمع الصدقة؛ فيرضخ له بقدر ما يأخذ واحد من الفقراء.

وقلت[١]: من يعطي الحاج والمسافر، من غير الحاج زكاة الفطر؛ فالذي نحب له أن يعطيها حيث أفطر، إلا أن يكون قد أوصى أهله أن يعطوا عنه.

مسألة: وعن رجل يدركه الفطر، وليس عنده ما يخرج زكاة الفطر، وله زراعة لم تدرك، وله مال وحيوان، أيجب عليه /١٣٩م/ أن يحمل ذلك بدين على زراعته، وغلة ماله، أو يبيع من ماله، أو لا يلزمه ذلك حتى يكون عنده طعام حاضر؟ **فقد قيل:** إنه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله في زكاة الفطر، ولا شيئا من الحيوان، ولا عليه أن يحتملها[٢] بدين، ولا يضر بعياله.

مسألة: وعن الرجل الفقير يكون له زراعة عمل يعمل لرجل منزفة له، ويحضر القربان، وليس معه حب، هل عليه أن يستقرض حبا، أو يستلف على زراعته، ويعطي منه (خ: منها) إذا أدركت زراعته، ويخرج القربان؟ **قال:** ليس عليه ذلك.

---

(١) ج: قلتم.

(٢) كتب فوقها: يحملها.

مسألة: أرجو أنها عن أبي الحسن: وسألته عن رجل يخرج عن نفسه زكاة رمضان؟ **قال:** ليدفعها كيف شاء مدّين مدّين، وإن شاء أربعة أمداد لرجل واحد، يجزيه ذلك.

قال غيره: (خ: ومن غيره): وقد يستحب إن كان في الفقراء سعة على المال، وقدر أن يعطي زكاة الفطر مدّا مدّا، نفقة شاري إن أعطى مدّين، فهو يقوم مقام الحب والتمر، مدّ مقام الحب، ومدّ مقام التمر، وإن فرقها على الفقراء على أقل من ذلك، أو أكثر؛ جاز ذلك، إذا صارت إلى الفقراء.

مسألة من الزيادة عن الإمام عبد الوهاب المغربي: وهل تعطى الفقراء فطرة رمضان أكثر من مد؟

الجواب: إنه إذا كان الطعام كثيرا، والفقراء قليلا؛ ردّ عليهم بقدر حاجتهم وفقرهم، وإنما يعطى صاعا، صاعا إذا لم يكن الطعام كثيرا، أو الفقراء /١٣٩س/ كثيرا، وهذا اجتهاد من ذوي النظر في ذلك، ليس في ذلك أمر معلوم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا من الرجوع في تفريقها إلى ما أبصره، أولى بها في اجتهاده لما به من مصلحة، أو دفع مضرة في توزيع ما عليه بين من حضره من صاع، أو ما دونه أو فوقه؛ لعدم ما به من حد يمنع من جوازه في الأصل، إلا ما أخرجه من الفقر إلى الغنى؛ فإنه لا مما يجوز لهما، وإلا فكيف ما فرقه في قلّة أو كثرة؛ جاز له على حال، فأجزاه في قول أهل العدل، إلا أن الأصلح أحسن ما يكون لمن أمكنه، فقدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: وعن عطية: القربان كيف تعطى قليل أو كثير، وكيف أفضل، وهل لأحد أن يدفع قربانه إلى نفس واحد؟ **قال:** أي ذلك ما

فعل؛ أجزى إن شاء الله، إن دفعه إلى واحد، وإن شاء إلى ثلاثة، وإن شاء إلى أربعة، ولا بأس بذلك، **وأحبّ إليّ** أن يتحرى به أهل الفقر أو الضعف، والفضل في الإسلام، وأهل الزمانة وأهل العفة[١].

مسألة: وقلت: هل يسع الرجل أن يجمع قربانه مع رجل يفرقه على الفقراء، وهو لا يثق به؟ فلا أحب أن يخرج قربانه مع من لا يثق به، ولكن إن شاء هو أن يفرقه على الفقراء؛ فليفعل، وإن شاء أن يدفعه إلى من يثق به؛ دفعه.

مسألة: وزكاة الفطر عندنا واجبة، كما قال /١٤٠م/ أصحابنا، وتبعهم على ذلك كثير من مخالفيهم، لما روي من طريق عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر (خ: بر) أو شعير، على كل حر وعبد، وذكر وأنثى، صغير وكبير»[٢]، وكل من قدر عليها؛ فعليه فعلها؛ لأن الفرض لا يزول على من قدر عليه، وعلى من لزمه؛ المسارعة إلى فعله إذا قدر على ذلك، وإذا لم يقدر عليها، وقدر بعد خروج وقتها؛ لم يجب عليه؛ لأنه لم يكن خوطب بها في وقت أدائها. ومن كان له مال، وهو طفل؛ فعلى وليه إخراجها عنه من مال الطفل. ومن لزمته فأخرجها أحد عنه بغير أمره؛ لم يجز عنه من فرضه؛ لأن الفرض لا يزول إلا بنية.

قال أبو المؤثر: يسقط عنه، ولو لم يأمر بإخراجها إذا صدق المخبر ولعله: يذهب إلى أن سبيلها في الوجوب سبيل الديون، وهي غير الدين؛ لأن الدين

---

(١) هكذا في ث، ج. وفي الأصل: الفقه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٤٢٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢٠٧٢.

معين من الناس، فإذا صح قبضه له؛ برئ منه المديون، ولو أبرأه منه من غير قبض؛ برئ منه أيضا، والزكاة لغير معين، ولو أن فقيرا أو جماعة من الفقراء ممن يدفع إليهم الزكاة أبرأه منها؛ لم يبرأ باتفاق، ولا نعلم أيضا من وجبت عليه تسليمها عنه إلا بقول من ادعى تسليمها إلى الفقراء، ولو قال الفقير: "إني قد قبضت عنك من فلان زكاة"؛ لم يقبل منه؛ لأنه أجبر على نية الدافع، ولو وكّله /١٤٠س/ في دفع الزكاة ودفع الدين، فأخبره بأنه فعل ذلك؛ برئ إذا تقدم الأمر منه بذلك، وكان ثقة عنده. وفرق آخرون بين الزكاة والدين، إن صاحب الدين لو جاء يطلب دينه الذي كان له على الآمر، وأنكر أنه لم يقبضه من ثقة مديون، بعد إخبار الثقة بالدفع؛ لم يكن قول الثقة حجة عليه، ولا حجة لمن عليه الدين.

ولو قال الفقير: "لم يكن دفع إلي على ما ذكر لك من تسليم الزكاة إلي"؛ كان القول قول الثقة في خبره، وهذا يبين لك أن الزكاة سبيلها غير سبيل الدين، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عمن يخرج زكاة الفطر، أيعطي الصاع كله رجلا أم لا؟

الجواب: فنعم، جائز أن يعطي جميع ما يجب عنه، وعن عياله رجلا واحدا، وإن أعطى جماعة صاعا؛ جاز، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، يجوز له أن يعطي الواحد جميع ما عليه ما لم يخرجه إلى الغنى، وإن فرق الصاع بين جماعة؛ جاز له، إلا أنه يستحب له في كل واحد أن لا يدفع إليه أقل من صاع، إلا أن تقع المصلحة في النظر على ما

دونه بكثرة أهل الحاجة إلى ما في يديه؛ فعسى أن يكون به أولى لدفع الضرر، وإلا فعناه في يومه أعجب إلي إلا لمانع حق من ذلك.

الباب الرابع والعشرون إخراج زكاة الفطر عن الزوجات

ومن كتاب بيان الشرع: واختلف أصحابنا في صدقة الفطر من قبل الزوجة؛ **فقال بعضهم:** تجب على الزوج. /١٤١م/ **وقال آخرون:** لا تجب على الزوج شيء من دينها، وصدقة الفطر هي من دينها؛ وحجة صاحب هذا الرأي أن فرض الصدقة كان عليها، فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها؛ وحجة صاحب هذا القول أن النبي ﷺ «أوجب صدقة الفطر من طريق ابن عمر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى من المسلمين»[١]. ومن طريق جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قال: «ممن تمونون»[٢]، فكان هذا الخبر زائدا على الأول، والزيادة مقبولة في الأخبار، والأخذ بها واجب، والله أعلم. وصاحب الرأي الأول حجته أن النبي ﷺ لم يوجب الصدقة على الزوج من قبل الزوجة؛ لأن النبيء ﷺ لم يقل: عمن تمونون، وإنما قال: ممن يمون (خ: «تمونون»[٣])، والله أعلم بالأعدل من القولين.

مسألة: والمرأة إذا لم يكن لها زوج؛ تموّن نفسها، فإذا تزوجت؛ وجبت نفقتها على زوجها، ووجبت عليه صدقتها؛ لأنها ممن يموّن، والقول الأول أنظر عندي،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٠٣؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤١١.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، ص: ٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٦٨٢.

(٣) تقدم عزوه.

وأقوى في باب الاحتجاج؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «ممن تمونون»[١]، وأيضا فإن المرضعة ممن تجب على الزوج مؤنتها في رضاعها، ولا يجب عليه صدقتها باتفاق، وكذلك المطلقة الحامل يلزمه مؤنتها، ولا يجب عليه صدقة الفطرة عنها، فإن احتج محتج فقال: المرضعة والمطلقة /١٤١س/ هذه تجب مؤنتها على الرجل؛ لأجل ولده الذي في بطنها، والمطلقة مؤنتها تجب على الرجل؛ لأجل الولد واللبن الذي ترضعه لأبيه، وهما كالأجيرين، والزوجة ليست كذلك.

قيل له: جعلت عليه وجوب المؤنة، فأريناك سقوط ما ألزمته مع وجوب المؤنة. وفي بعض الآثار: إن على الزوج فطرة الزوجة، وليس على الزوجة فطرة الزوج.

مسألة: وعن الرجل هل تلزمه زكاة الفطر عن زوجته؟

قال أبو سعيد: أصحابنا يختلفون في هذا؛ **قال من قال:** إنه تلزمه زكاة الفطر عن زوجته كانت غنية أو فقيرة. [**وقال من قال:** إنه لا يلزمه ذلك عنها، كانت غنية أو فقيرة][٢]، فإن كانت غنية؛ لزمها هي، وإن كانت فقيرة؛ لم يلزمها، ولم يلزمه هو. **وقال من قال:** إن كانت غنية؛ لزمها هي زكاة الفطر عن نفسها، ولا يلزم الزوج ذلك، وإن كانت فقيرة؛ لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنها.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المرأة قبل أن تنكح؛ أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، وثبت أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث، ج.

«صدقته على كل ذكر وأنثى»[١]. واختلفوا فيما يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد أن تنكح بعد اجتماعهم على أنه كان عليها قبل أن تنكح؛ وكان مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور **يقولون**: على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر. **وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي**: ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته زكاة /١٤٢م/ الفطر، ولا عن خادمها.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى»[٢]، ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض هذا الخبر، وظاهر هذا الحديث، ولا يجوز تركه، وليس فيه اجتماع، فيتبع.

قال أبو سعيد: يخرج معي في قول أصحابنا أن على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجل، إذا كان لها مال، ما تجب عليها فيه من زكاة الفطر، وقد اختلفوا في ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته؛ **ففي بعض قولهم**: إن ذلك عليه لها كانت غنية أو فقيرة؛ لثبوت عولها عليه بمعنى الاتفاق وأشباهها (خ: وأشبهها) في ذلك ببنيه الصغار وعبيده؛ لأن عليه فيها ما عليه فيهم، كانت غنية أو فقيرة.

وقد جاء في الأثر عنهم: إن الزكاة عنه وعمن يعول. **وقال من قال**: لا زكاة عليه فيها، كانت غنية أو فقيرة؛ لثبوت التعبد عليها في نفسها، وإن ذلك خاص عليها هي؛ إذ هي داخلة في جملة المتعبدين في جميع المكلفين من المتعبدين، فإن

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «صدقة الفطر على...».

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٧٤؛ وأحمد، رقم: ٥٩٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٦٢.

كانت غنية؛ أخرجت عن نفسها، وإن كانت فقيرة؛ فلا شيء عليها. **وقال من قال:** إن كانت غنية؛ فلا شيء عليه فيها، وإن كانت فقيرة؛ فعليه الزكاة عنها؛ لزوال الكلفة عنها، وثبوتها من عياله بما يشبه معنى أولاده الصغار وعبيده، **ويعجبني** هذا القول، **ويعجبني** على حال أن يعطي /١٤٢س/ هو ذلك، ويأمرها أن تخرج عن نفسها؛ حتى تزول عنهما جميعا معاني (خ: معنى) الاختلاف، فتكون هي قد أدت ما **قد قيل** إنه عليها، وأدى عنها هو ما **قد قيل** إنه عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المرأة التي نشزت عن زوجها، إن كان الزوج هو الذي طردها، وهي تريد الرجوع إليه؛ فعليه زكاة الفطر، وإن كانت هي ناشزة عنه، وهو يريدها؛ فلا تلزمه زكاة الفطر عنها، وأما المرأة الميسرة، وزوجها فقير؛ فزكاة الفطر عليها بنفسها، وحفظت عن غيره مطلقا أن عليه زكاة الفطر، على **قول من يقول:** على الزوج زكاة الفطر عن زوجته، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في وقت إخراج زكاة الفطر وفي إخراجها قبل وقتها

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن أخرج الفطرة في رمضان يجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** يستحب إخراجها غداة الفطر، وإن قدمها لحاجة الفقراء إليها؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «أخرجها قبل خروج الناس إلى المصلى»[1]، وكان ابن عمر، وابن عباس يأمرون بإخراجها قبل الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وموسى بن وردان، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن /١٤٣م/ ابن سيرين، وإبراهيم النخعي: أنهما كانا يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر. **قال أحمد بن حنبل:** أرجو أن لا يكون بذلك بأسا. **قال أبو بكر:** لا أحب ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في أكثر **قول أصحابنا** فيما يأمرون به، ويستحبونه أن يخرج المرء زكاة الفطر عن نفسه وعياله منذ طلوع الفجر إلى أن يخرج الناس إلى المصلى لصلاة العيد، وهذا عندي مما يختلف فيه من أمرهم أنه إذا فعل؛ فقد وافق الأمر والفضل؛ **وقال من قال:** يجوز إخراجها مذ يطلع الليل من ليلة الفطر، وهذا ثابت عندي؛ لثبوتها بطلوع الليل في الاتفاق، وأما تأخيرها

---

(١) أخرجه بلفظ: «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٥٨٤٥؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الزكاة، رقم: ٣٥٩؛ وابن المنذر في الإقناع، كتاب الزكاة، رقم: ٥٨.

من بعد؛ فغير مأمور به إلا من عذر، فإن فعل، ثم أداها بعد ذلك؛ كان قد أدى ما لزمه، وأجزى عنه، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنها بمنزلة الدين، فمتى قضى دينه؛ أجزاه، ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير.

مسألة: أحسب أنها عن أبي المؤثر، وقال: كتبت إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسأله: عمن أخرج زكاة الفطر قبل شهر رمضان بشهر، أو في شهر رمضان، أو بعده بشهر؛ فكتب إلي: أما من أخرج في شهر رمضان، أو بعده بشهر؛ فقد أجزى عنه، وأما من أخرجه قبله بشهر؛ فإنه لا يجزي عنه.

مسألة: سألت أبا سعيد: عن رجل أخر زكاة الفطر يوم الفطر حتى صلاة العيد، أو إلى العشاء يوم الفطر، هل يجوز له ذلك ويجزي؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن المأمور به، وأفضل ما قيل في أمرها أن تخرج ما بين الصبح إلى خروجه إلى المصلى، /١٤٣س/ ولعل **بعضا قد قال:** لا يجوز إلا ذلك، ولعل **بعضا** قد رخص أن يؤدي قبل ذلك، **ومعي** أنه يخرج بعد ذلك ما كان في اليوم، **ولا يعجبني** ذلك، ولا يبين لي عليه ضيق ما أداها في اليوم.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: فإن قيل: ولِمَ لم تجعل وقت إخراجها من أول اليوم إلى آخره لعله قال: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أغنوهم في هذا اليوم»[1]، أي: في الوقت الذي أمرتكم فيه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ

(١) سيأتي عزوه.

مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩]، يريد في الوقت الذي وقفنا فيه، ويدل عليه في قوله: «أغنوهم في هذا اليوم عن الطواف»(١).

(رجع) قلت له: فإن لم يؤدها في اليوم حتى أول الليل، وأصبح الغد، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان ذلك بجهل، أو لمعنى عرض له من عذر؛ فأرجو أن لا بأس عليه، وإن قصد إلى ذلك استخفافا، واستعمادا لمخالفة المسلمين في ذلك؛ فلا آمن عليه الإثم.

قلت له: فإن أخرجها اعتمادا حتى خلا أياما، وأخرجها وأداها وتاب، هل يجزيه ذلك؟ **قال: معي** أنه يجزيه ذلك؛ لأنها قد صارت عليه دينا.

قلت له: فإن طلب إليه فقير أن يعزل له منها، هل له ذلك أن يعزل له إلى الغد من اليوم الثاني، أو بعد ذلك، أم عليه أن ينفذها كلها في يوم الفطر، ولا يجوز تأخيرها على هذا؟ **قال: لا يعجبني** ذلك أن يؤخرها إلى الغد، ويفرقها في يوم الفطر **أحبّ إليّ** كما جاء عن المسلمين.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه لا يجوز /١٤٤م/ له أن يخرجها قبل الفطر، إن أخرجها وفرقها في أول يوم من رمضان، هل يجزيه ذلك؟ **قال: معي** أنه يجزيه إذا أخرجها في شهر رمضان.

قلت له: فإن مات المعطى في شهر رمضان، أو استغنى في الشهر، أو يوم الفطر، وصار بمنزلة من لا يحل له أخذ الصدقة، هل يجزي ذلك عن المعطي؟

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧٣٩. وأخرجه بلفظ قريب الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢١٣٣.

قال: معي أنه قد قيل: لا يجزيه على بعض القول عنه، فإن جاء الفطر، وهو يجد من تحل له أخذ الصدقة؛ فعندي أنه يجزيه.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه يجزيه إذا مات المعطى أو استغنى، **يقول:** إنما يجزي عن المعطى بالتسليم إلى المعطى؛ **قال:** لم أعلم أن أحدا قال: إنه يجزيه إذا مات المعطى، أو استغنى يقول ذلك مفسرا.

قيل له: فإذ مات المعطي، هل على المعطى ضمان ما قبض من المعطي، إذا علم أنها زكاة الفطر؟ **قال: معي** أن عليه الضمان.

قلت له: فيسلم ذلك إلى فقير يوم الفطر، أو يسلمه إلى الورثة؟ **قال:** عندي أنه يسلمه إلى الورثة.

قلت: فإن جهل، وسلمها إلى فقير يوم الفطر، هل عليه ضمان ذلك يسلمه إلى الورثة؟ **قال: معي** أن عليه ضمان ذلك.

قلت له: فالرجل إذا قدم عليه رجل فقير عندي أنه أراد، فطلب إليه أن يعزل له من زكاة الفطر، فعزل له إلى اليوم من الغد من الدخر، ثم علم أنه لا يستحب له ذلك، هل يجوز أن يعطيها فقيرا غيره؟ **قال: معي** أن له ذلك.

قلت له: فإن تلفت قبل أن يعطيها /١٤٤س/ الذي طلب أن يعزل له، هل على صاحبها ضمان ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال الفقير: "سلمها إلى فلان يقبضها لي"، هل يبرأ بالتسليم لها في الذي يقبضها ولو قبضها بعد يوم الفطر؟ **قال: معي** أن ذلك مما يختلف فيه.

قلت له: فهل يجوز لمن عليه دين أن يأخذ من زكاة الفطر، ويقضي دينه يكون بمنزلة الزكاة في الأموال، ويخرج[1] المسلم عن نفسه؟ **قال: معي أن بعضا قال:** إنها بمنزلة الزكاة، وتصرف فيما تصرف فيه الزكاة. **وقال من قال:** إنها ليست بمنزلة الزكاة، وإنما هي للفقراء خاصة في ذلك اليوم كما جاءت به السنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب اللمع: وأفضل أوقاتها قبل الصلاة يوم الفطر، فإن لم يخرجها في ذلك اليوم؛ فهي فطرة في يوم الأضحى من شهر ذي الحجة، والله أعلم.

(١) ث: ويجزي.

الباب السادس والعشرون في معرفة الصاع لإخراج زكاة الفطر

من كتاب بيان الشرع: الصاع الواجب في صدقة الفطر؛ أربعة أمداد، والمد رطل وثلث.

وقال أبو حنيفة: الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان؛ والحجة ما روي **عن أحمد أنه قال:** عايرت صاع رسول الله ﷺ، فكان خمسة أرطال وثلث، والذي روي أن صاع رسول الله ﷺ «كان ثمانية أرطال»[١]، فمحمول على صاع الماء الذي يغتسل به، وقد روي أخبار تدل على أن صاع النبي عليه السلام /١٤٥م/ للماء، غير صاع الزكاة، وقد روي أن رسول الله ﷺ «كان يتوضأ بمد من ماء، وهو ربع صاع، ويغتسل بصاع»[٢]، وعلى هذا الحديث: إن المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، والله أعلم.

مسألة: والصاع عند أبي حنيفة خمسة أرطال بالعراقي. **وقال أبو يوسف ومحمد:** خمسة أرطال وثلث، وبه يقول أصحابنا.

وقال أهل العراق: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، وذهبوا إلى خبر أن النبي ﷺ «كان يغتسل بالصاع»[٣]، وأنهم يسمعوا أنه «كان يغتسل بثمانية

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٢٣؛ وابن عدي في الكامل، ٤١٧/٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الطهارات، رقم: ٧١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠١؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٦؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢.

أرطال وثلث»[١]، وأما أهل الحجاز معهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، يعرفون ذلك بالزكاة، وصدقة النسك، والكفارة، وأما القسط نصف صاع، هذا مكاييل أهل الحجاز.

مسألة: ومن أراد أن يخرج تمرا مكنوزا؛ فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة أرطال وثلث، وبه يقول الشافعي، وعندي أن التمر الثقيل كالبلعق ونحوه، وزن الصاع منه ثلاثة أمنان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: الصاع الحق ثلاث أمنان إلا ثلث من، بالماش وهو المنج، والمن أربعة وعشرون كياسا، والكياس ثمانية مثاقيل، والمثقال ست وثلاثون حبة قيراط، من قيراط الهند لا /١٤٥س/ قيراط السواحل من الحب المتوسط، وسمعت أن القرش الفرنسي ستة مثاقيل بالمثقال الشيرازي، وسبعة مثاقيل بالمثقال العماني، وأن الشيرازي هو ستة وثلاثون حبة قيراط هندي بالحب المتوسط، فإذا صح، وينبغي أن يعتبر إن كان صحيحا أنه ستة مثاقيل؛ فالمن وزنه اثنان وثلاثون قرشا، والصاع وزن بالمنج اثنان وثلاثون قرشا، ووزن اثنان وثلاثون قرشا، ووزن إحدى وعشرون قرشا، وثلث قرش بالمنج، صار عيار الصاع الحق خمسة وثمانين قرشا، وثلث قرش بالمنج، ونصاب زكاة الحب بهذا الصاع إذا صح أن القرش ستة مثاقيل، يصحح إن صح، وبهذا الصاع تفريق الصلوات والكفارات، وجميع أمور العبادة من زكاة الفطر وغيرها. ونصاب

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ يتَوَضَّأ برطلين ويغْتَسل بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ» كل من: ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٢٩؛ والذهبي في تنقيح التحقيق، ص: ٣٥٦.

التمر، والحبوب التي تجب فيها الزكاة والزبيب؛ ثلاثمائة صاع، وهو ثلاثون جريا. ويجوز في التمر الواحد أن يكيل منه ما شاء ويزنه، وبعد ذلك يأخذه بالوزن مع التراضي، وأما الحكم أصله بالكيل لا بالوزن، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في معرفة الأوزان والمكاييل شيء في جزء النذور، وفي جزء الربا من أجزاء البيوع، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في إخراج صدقة الفطر عن المماليك

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشترى للتجارة، فإنهم اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على /١٤٦م/ السيد عن هؤلاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** وجوب زكاة الفطر على (خ: عن) عبيده الحاضرين كما قال من صغيرهم وكبيرهم، وأما المكاتب فإنه يقع عند أصاحبنا حرا، ولا زكاة على سيده عنه إذا كاتبه قبل طلوع الليل من ليلة الفطر، وأما الآبق والمغصوب من عبيد المرء؛ فإنه يخرج عندي معاني الاختلاف فيهم كما حكي؛ **فقال من قال**: يزكي عنهم زكاة الفطر. **وقال من قال**: لا يزكي عنهم، وأما عبيده للتجارة؛ فذلك يختلف عندي في وجوب الزكاة عنهم للفطر؛ **فقال من قال**: لا زكاة فيهم؛ لأن فيهم زكاة المال. **وقال من قال**: إن فيهم الزكاة؛ لثبوت السنة بها في العبيد والأحرار. **وقال من قال**: إن كانت تجب في تجارته الزكاة؛ فلا زكاة فيهم، وإن لم تكن تجب في تجارتهم؛ ففيهم زكاة الفطر، ولعل هذا القول أوسط وأشبه.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: أكثر من حفظ عنه من أهل العلم يرون أن يؤدي زكاة الفطر عن العبد الآبق، علم مكانه أو لم يعلم. **قال** الزهري، وأحمد، وإسحاق: يؤدي عنه إذا علم مكانه. **وقال الأوزاعي**: يؤدي عنه إذا كان بدار الإسلام. **وفيه قول رابع وهو**: أن ليس عليه أن يطعم عن الآبق، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. **وفيه قول خامس**: وهو

إذا كان غيبته قريبة ترجى رجعته؛ يزكي عنه، وإن كان إباقه قد طال وأويس /١٤٦س/ منه؛ فليس عليه، هذا قول مالك.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: الاختلاف في الزكاة عن الآبق، ولعله أشد في ثبوت الترخيص من الغائب؛ لأنه يدخله معنى الغيبة، وإمكان الحياة فيه والموت، ويدخله معنى الإياس منه على كل حال؛ فلا يتعرى من الاختلاف؛ لأنه ملك حتى يزول، وحتى يموت، واختلاف ما حكى عمن حكى في معاني من فوت (خ: قرب) إباقه وبعده؛ فكل ذلك حسن معناه، وتنزيله عندي إذا ثبت معنى الاختلاف، وأشبه المعنى في الحكم ما **قال أبو بكر**: من وجوب الزكاة؛ لثبوت الملك حتى يصح زواله، والحياة حتى يصح موته.

ومنه: قال أبو بكر: في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حر وعبد من المسلمين»[1]. واختلفوا في الإطعام عن الذمي؛ **فقال خالد بن عبد الله**: الفطر على كل مسلم، وهذا قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد وأبو ثور. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: حق على كل مسلم قد أطاق الصوم أن يطعم. **وقال ابن الماجشون، والحسن**: لا يؤدي إلا عمن صام وصلى. **وقال آخرون**: يجب أن يعطى عن العبد الذمي، هذا قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٤؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٣؛ ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٥٢.

قال أبو بكر: القول الأول أصح؛ لقوله في المسلم وكل من نحفظ عنه من /١٤٧م/ **أهل العلم يقولون**: لا صدقة على الذمي في العبد المسلم. **وقال أبو ثور**: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال.

قال أبو سعيد: معي أنه يثبت معاني الاختلاف من **قول أصحابنا** في العبد الذمي إذا كان للمسلم بنحو ما حكى في معنى الثبوت؛ **فقال من قال**: عليه أن يؤدي عنه؛ لأنه من جملة عبيده، وقد ثبت عليه في عبيده وأولاده، وكما يلزم عولهم؛ فكذلك الصدقة عنهم. **وقال من قال**: لا زكاة عليه فيهم إذا كانوا مشركين؛ لأنه ممنوع ملكهم، مأخوذ ببيعهم في الأعراب ليس له أن يدعهم في ملكه. فأما زكاة العبد المسلم على الذمي؛ فلا يبين لي في ذلك اختلافا، وهو يشبه عندي ما **قال**: إنه لا زكاة على الذمي في المسلم، كما لا زكاة عليه في نفسه، والذمي مأخوذ ببيع عبيده المسلمين، فأما في الذكران إذا طلبوا، وأما في الإناث؛ ففي أكثر القول أنه مأخوذ بذلك، طلبن أو لم يطلبن، وليس من العدل أن يجعل للمشركين على المؤمنين سبيلا؛ لمعاني ما حرم الله عليهم من ملك الفروج.

مسألة: ومنه: ذكر زكاة العبد المرهون: قال أبو بكر: واختلفوا في العبد المرهون؛ فكان مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، **يقولون**: زكاة الفطر على الراهن. **وقال ابن الحسن**: إذا كان عند الراهن وفاء لذلك الدين، وفضل مائتي درهم؛ فإن ذلك عليه، وإن لم يكن عنده ذلك؛ فليس عليه صدقة /١٤٧س/ الفطر.

قال أبو بكر: الأول لدخوله في جملة الرقيق الذي «أمر النبي ﷺ بإخراج زكاة الفطر عنهم»[١].

قال أبو سعيد: لا يحضرني في معاني قول أصحابنا معنى نص في زكاة المرهون من العبيد؛ لأنهم لا يقولون بالرهن في العبيد، **ويقولون**: إن الرهن في العبيد ضعيف منتقض غير ثابت، إلا أنه على كل حال إذا كان صحيح الحياة غير زائل من ملك المرهن له؛ فلا معنى يوجب زوال ما أوجب الله فيه من زكاة الفطر عليه؛ لثبوت السنة ما لم ينتقل عن ملكه بوجه من الوجوه.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل، وللأجير بخدمته؛ وكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: زكاة الفطر على مالك الرقبة. **وقال عبد الملك**: الزكاة على من حصلت له الخدمة إذا كان ذلك زمانا طويلا.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا في هذا شيء بعينه، ولكن يشبه عندي أنه إذا قبل الموصى له بالعبد الوصية؛ كان ملكا له، وكان عليه زكاة الفطر؛ لأنه لم يكن عليه أن يقبل الوصية، فإذا قبلها؛ لزمه أحكامها، وإن ردها؛ كانت للورثة، وكان عليهم الزكاة في العبد، ولا معنى عندي لثبوت الزكاة على الموصى له بالخدمة؛ لأن الخدمة عوض، ولا زكاة في العوض عندي.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الإطعام عن العبد المغصوب؛ فكان **الشافعي يقول**: زكاته على /١٤٨م/ مالكه. **وقال أبو ثور**: لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٤؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ١٣٤٣؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٢٥٥.

قال أبو سعيد: معي أنه ثبت في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر من الاختلاف، **وفي بعض القول** عندي: أن زكاته على السيد؛ لأنه مال له؛ ولأنه لو أعتقه؛ عتق، ولو قدر عليه أخذه؛ فهو ملكه. **وفي بعض القول**: إنه لا زكاة فيه ما دام مغصوبا؛ لأنه محال بينه وبينه، ولا يقدر على الانتفاع به، وعلى كل حال إن لم يزك عنه، ثم قدر عليه بعد ذلك، ولم يزك عنه سنين؛ فيشبه معنى الاختلاف في الزكاة فيما مضى من السنين، ومعنى الحكم يوجب إثبات الزكاة فيه بصحة الملك؛ لأنه ليس الزكاة في العبيد بمعنى الانتفاع، ولو كان كذلك؛ لم يكن في المولود الذي يولد زكاة؛ لأن هذا لا انتفاع به.

ومنه: قال أبو بكر: كان مالك بن أنس يقول: إذا كان الخيار للبائع أو لأحدهما، ومضى يوم الفطر، ثم ردّه المشتري؛ فالزكاة على البائع، وهذا قول الشافعي. وإن كان الخيار للمشتري؛ فزكاته على المشتري. **وقال النعمان**: إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري، فمرّ يوم الفطر؛ فالصدقة على الذي يصير العبد إليه. **وقال سفيان الثوري**: إذا كان الخيار للمشتري؛ فالصدقة عليه.

قال أبو بكر: وأما العبد المستعار، والمودع، والمؤجر، فأمهات الأولاد، والمعتق منهم، والمدبر إلى أجل؛ فزكاة الفطر على السيد، فهُم في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج /١٤٨س/ في معاني **قول أصحابنا** في العبد إذا كان البيع فيه بالخيار، أنه إن كان الخيار للمشتري؛ فالصدقة عليه في الفطر، وإن كان الخيار للبائع؛ كان الزكاة عليه؛ لأن صاحب الخيار يملك الرد أو التمام. **وفي بعض القول**: إذا كان الخيار للمشتري؛ كانت الزكاة على البائع؛ لأنه لم ينتقل من ملكه. **وقال من قال**: لا زكاة على المشتري، ولا على البائع؛ لأنه لا

يملكه البائع بثبوت الخيار فيه، فهو لا ملكا للمشتري؛ لثبوت الخيار فيه للمشتري، ولكنه إن ملكه البيع، واختار هو البيع؛ كان عليه الزكاة إذا اختار، وإن ردّه؛ كانت الزكاة على البائع؛ لأنه علمنا أنه كان للبائع حينئذ، وهذا القول على هذا المعنى **يعجبني** إذا كان الخيار للمشتري[١]، وأما إذا كان الخيار للبائع؛ **أعجبني** أن تكون الزكاة عليه على حال؛ لأنه لم ينتقل عن ملكه؛ ولأن الخيار له، وهو يشبه المالك له، وأما جميع ما ذكر من المعار، والمؤجر، والمعتق إلى أجل قبل أن يعتق؛ فزكاتهم عندي على مالكهم، وكذلك المدبر؛ زكاته عندي على المدبر له، أو ورثته، وهو الذي يملك الرقبة.

ومنه: ذكر العبد المعتق إلى أجل والمدبر: قال أبو بكر: كان أبو[٢] الزناد[٣]، ومالك بن أنس، وأصحاب الرأي **يقولون**: ليس على العبيد فيهم صدقة الفطر. **وقال الشافعي**: عليهم أن يخرج عنهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معاني الاتفاق أن المدبَّر /١٤٩م/ عبدا للمدبِّر، يملك رقبته وماله، ويجوز له وطؤه إذا كان من الإناث، وأولاد المدبرة عبيد للمدبر لها، أو لورثته من بعده، ما لم يعتق المدبَّر، فإذا ثبتت هذه الأحكام كلها؛ كان ملكا وعبدا، وكان على مالكه زكاة الفطر فيه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) كتب فوقها: ابن.

(٣) في الأصل: الزياد.

ومنه: ذكر إخراج الزكاة عن عبيد العبيد: قال أبو بكر: قال مالك والشافعي: العبيد يكون منه العامل من مال الراص[١] زكاة على العراص على رب المال. **وقال أصحاب الرأي**: لا زكاة فيهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من **قول أصحابنا** أن مال العبد لسيده، وإن عبيد العبد لسيده، فإذا كان كذلك؛ فالعبيد وعبيدهم سواء، وهم للسيد، وعليه الزكاة عنهم كلهم للفطر، فإن شاء أخرج عنهم، وإن شاء أمر عبيدهم أن يخرجوا عنهم، إن أمنهم على ذلك، وذلك كله في ماله، ولا يبين لي في معاني قول أصحابنا في هذا اختلاف؛ لأنه قد **قالوا**: لا يجوز للعبد أن يطأ بملك اليمين، ولو أذن له سيده بذلك، أن يشتري ويتسرى؛ لأن الملك لا يقع له على حال، ولا يجوز له الوطء إلا بالتزويج، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: قال أبو بكر: قال الشافعي، وأبو ثور: في العبد المشتري شراء فاسدا؛ زكاته على البائع؛ لأنه في ملكه. **وقال أصحاب الرأي**: إن قبضه المشتري /١٤٩س/ فأعتقه؛ إن زكاته على المشتري. **وفي قولهم**: إن لم يكن المشتري أعتقه؛ فالزكاة على البائع.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أنه إذا كان البيع فاسدا من طريق ما لا يجوز المتامة فيه، ولا يسع زكاته؛ أنه عبد للبائع والزكاة فيه عليه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف إذا صح المعنى فيه، وأما ما حكى فيه عن أصحاب الرأي إن قيضه المشتري فأعتقه؛ فعليه زكاته، فهذا عندي قول معلول؛ لأنه إن كان جرى بعتق؛ فزكاته عن نفسه، وإن كان لا يعتق؛ فزكاته على سيده،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

وسيده المالك فهو الأول. **وقوله**: ما لم يعتق؛ فزكاته على البائع، حسن، وهو إبطال القول في العتق. وأما إن كان البيع غير فاسد، وإنما هو معيوب لا منتقض من وجه من الوجوه، إن شاء قضى فيه؛ **فمعي** أن زكاته على المشتري إذا كان قد قبضه إلى أن ينتقض البيع بوجه من الوجوه، أو يرجع إلى البائع.

ومنه: **وقال أصحاب الرأي**: إذا اشترى قبل الفطر بيوم عبدا شراء صحيحا، ثم ردّه بعد الفطر بعيب؛ فالزكاة على المشتري، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور. **وقال أصحاب الرأي** في العبد يجني جناية عمدا أو خطأ؛ زكاة الفطر على رب العبد، وعلى هذا مذهب الشافعي، وأبو ثور. وإذا نكح الرجل المرأة على عبد، قبضته أو لم تقبضه، فمرّ يوم الفطر؛ فالعبد في ملكها، وطلقها الرجل قبل أن يدخل بها؛ فالزكاة على المرأة، في /١٥٠م/ قول الشافعي، وأبي ثور. **وقال أصحاب الرأي**: إن كانت قبضته؛ فعليها الزكاة، وإن لم تكن قبضته؛ فلا زكاة عليها.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد: **معي** أنه إذا كان الشراء في العبد صحيحا إلا ما عارضه من العيوب؛ فزكاة الفطر على المشتري، فإن ردّه المشتري بعيب بعد يوم الفطر، أو بعد وجوب الفطر عليه؛ كانت الفطرة عليه، وكذلك عندي العبد الجاني جناية خطأ، أو عمدا فما لم يحكم به للمجنى عليه؛ فهو ملك لسيده، وعليه زكاة الفطر عنه، ولو حكم به للمجنى عليه بعد ذلك. وأما المرأة إذا تزوجت على عبد بعينه، فقبضته أو لم تقبضه، دخل بها الزوج، أو لم يدخل بها؛ فيشبه عندي فيه القول على ما حكي عن الشافعي أن الزكاة عليها، ولو طلقها بعد الفطر، وأما إن طلقها قبل ذلك؛ فإنما يكون لها بعضه (خ: نصفه)، وقد يشبه عندي في

هذا معنى ما **قال أصحاب الرأي**: ما لم تقبضه، ويصير مضمونا في يدها أنه لا زكاة عليها في جملته، ولكنه لا يتعرى أن يكون عليها نصف زكاة الفطر، قبضته أو لم تقبضه، إذا كان على عبد بعينه، وأما إن كان التزويج على عبد غير معين؛ فهو يشبه عندي ما **قال عن أصحاب الرأي**: إنه لا زكاة عليها فيه ما لم يقبضه.

مسألة: ومن غيره: وفي زوجة المملوك إذا كانت /١٥٠س/ حرة؛ **قال من قال**: على سيد الزوج قربانها على **قول من يقول**: على الزوج قربان زوجته. **وقال من قال**: عليها إن كانت حرة. **وقال من قال**: حتى تكون موسرة. **وقال من قال**: لا شيء على سيد الزوج. وأما إذا كانت أمة؛ **قال من قال**: على سيدها. **وقال من قال**: على زوجها. **وقال من قال**: بينهما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما زوجة عبده الحرة؛ ففي ذلك اختلاف، وكذلك صداق زوجة عبده؛ **قول**: يلزمه. **وقول**: لا يلزمه، ما لم يضمن به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: أما العبد؛ فلا تلزمه عندي زكاة الفطر عن زوجته، حرة كانت أو أمة، ولا تلزم الحر عندي زكاة الفطر عن زوجته المملوكة، وزكاتها على سيدها، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الوقت الذي تخرج فيه زكاة الفطر عمن ولد له مولودا، وملك مملوكا؛ فكان **الشافعي، وإسحاق بن راهويه يقولون**: إذا ولد له مولودا، وكان في ملكه مملوك في شيء من نهار آخر من شهر رمضان، فغابت الشمس ليلة هلال شوال؛ وجبت عليه زكاة الفطرة، وإن ولد منهم مولود في ليلة الفطر؛ لم تجب عليه زكاة الفطر. **وقال سفيان الثوري**: إذا ولد له مولود قبل الهلال بيوم؛ أطعم عنه، وإن كان بعد الهلال بيوم؛

لم يطعم /١٥١م/ عنه. **وقال أحمد**: إذا ولد له بعد الهلال؛ فليس عليه زكاة. **وقال مالك بن أنس**: في الذي يعتق يوم الفطر؛ يخرج زكاته، وكذلك إن باعه تلك الليلة؛ أخرج زكاته، ومن ولد له مولود ليلة الفطر؛ أدى عنه، وإن اشترى عبدا فيها؛ فليس عليه زكاة، ومن مات ليلة الفطر؛ فإني أرى أن يؤدى عنه زكاة الفطر، إن مات عند الرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر؛ لزمه زكاة الفطر عنه، وأحبت **طائفة** زكاة الفطر بطلوع الفجر، فكل من ملك عبدا، أو ولد له مولود ليلة الفطر؛ فعليه زكاة الفطر، هذا قول أصحاب الرأي، وبه قال أبو ثور. **وقال بعض أهل العلم**: صدقة الفطر تجب على من أدرك طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلي العيد.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكاه من الاختلاف؛ **ومعي** أن **بعضا من قولهم**: إنه لو ملك مملوكا في يوم الفطر قبل غروب الشمس، أو ولد له مولود في ذلك اليوم؛ كان عليه الزكاة عنهم، ولا أعلم من قولهم: إنه من مات قبل دخول الليل من ليلة الفطر، أو أُعتق أو بِيع، إن فيه زكاة الفطر، وزكاة من بِيع منهم على المشتري إذا اشتراه قبل طلوع الليل، وزكاة من أعتق على نفسه والميت؛ لا زكاة فيه ولا عنه، كذلك من ولد بعد يوم الفطر واشترى؛ فلا أعلم فيه /١٥١س/ زكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن ولد له مولود، واشترى خادما ليلة الفطر إلى ما قبل ذلك؛ فعليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، وكذلك من أبق مملوكه، أو غاب عنه أمره غداة الفطر؛ فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر. **قال أبو الحواري**: من مات ليلة الفطر؛ أخرج عنه الزكاة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل له عبد ذمي، أو جارية ذمية، أيخرج عنه زكاة الفطر؟ **قال:** نعم.

قال أبو سعيد: قد قيل: لا يخرج عن الذمي؛ لأن الزكاة زكاة الفطر، إنما هي زكاة الأبدان على المسلمين.

مسألة من جواب أبي سعيد: وأما فطرة شهر رمضان؛ فإنما يلزمه فيمن دخل عليه الليل من ليلة الفطر، فقد لزم فيه الفطر. **وقال من قال:** لا يلزم إلا فيمن انشق عليه الصبح، وهو في ليلة الفطر مولود، فمن مات قبل ذلك، أو ولد بعد ذلك؛ فلا شيء عليه، فافهم ذلك.

ومن غيره: قالوا في رجل اشترى عبدا في ليلة الفطر: إن المشتري يخرج عن العبد زكاة الفطر، (وفي خ: وإن اشتراه في النهار في آخر يوم من شهر رمضان؛ فإن على البائع أن يخرج عن العبد زكاة الفطر)، وليس على المشتري شيء.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنه إذا باعه في ليلة الفطر؛ كان على البائع الزكاة، والمشتري فيه اختلاف فيما يلزمه إذا اشتراه /١٥٢م/ في ليلة الفطر، وإن باعه في آخر يوم من رمضان؛ فالزكاة على المشتري.

ومنه: قال: وكذلك إذا ولد المولود ليلة الفطر أول الليل؛ أخرج عنه زكاة الفطر، وإن ولد غداة الفطر؛ لم يخرج عنه زكاة الفطر.

قال أبو سعيد: نعم قد قيل هذا. وقيل: إن عليه أن يخرج عنه إذا ولد في يوم الفطر ما لم ينقض اليوم.

مسألة: وسألته عن العبد يكون بين شركاء يخرجون عنه زكاة الفطر، كل واحد بقدر حصته من العبد؟ **قال:** نعم، وإن كان غلام بين اثنين؛ فكره أحدهما أن يخرج عنه الفطرة؛ فليس على الآخر إلا في نصيبه.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم ومسبح: وعن من أتى عليه الفطر، ومعه رقيق للتجارة، ولم يرد إمساكهم، هل يخرج عنهم فطرة شهر رمضان؟ **فقال:** لا نرى عليه ذلك.

قال غيره: وقيل: يلزمه.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل: إن كان قيمتهم تجب فيها زكاة التجارة، (وفي خ: إن كان قيمتهم تبلغ نصاب النصاب أو يحملوا على ما تجب فيه زكاة التجارة، وكان في المال الزكاة)؛ فلا فطرة فيهم، وإن لم تجب فيهم زكاة التجارة؛ ففيهم زكاة الفطرة.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم ومسبح: وعن رجل باع غلامه في شهر رمضان، على من فطرته، على البائع، أم على المشتري؟ **فقال:** على المشتري. **وقال أبو الوليد:** إلا أن يبيعه /١٥٢س/ ليلة الفطر؛ فهو على البائع.

مسألة: وعن رجل يموت في شهر رمضان، هل عليه فطرة شهر رمضان؟

فقال أبو الوليد: أما أنا، فقد أخرجت عنه.

وقال أبو عبد الله: ليس عليه ذلك.

وقال أبو الوليد: يقال حتى يموت ليلة الفطر.

مسألة: وعن خادم بين شركاء، فمنهم يتيم وبالغ، كيف يعطي قربانه؟ **قال:** يعطي كل واحد منهم حصته، واليتيم والبالغ سواء، ويعطي (ع: عن اليتيم) وصيه أو وكيله، أو محتسب يقوم بأمره، ومن كان فقيرا؛ فليس عليه شيء.

مسألة: وقال أبو عبد الله: يخرج القربان عن خادم اليتيم وكيله ووصيه من ماله، إذا كان له مال يكفيه غلته، وإن كان غلته لا تكفي لمؤنته؛ فليس عليه قربان.

مسألة من كتاب الرهائن: وسألته عن رجل له عبيد فرضت عليهم الضريبة، يلزم عنهم أداء الفطرة أم لا؟ **قال:** نعم يلزمه زكاة الفطر عنهم؛ لأنهم ما فضلت أيديهم بعد الضريبة؛ فهو له، إن أراد أخذه أو تركه، وفيها قول لم يؤخذ به، وهذا أعدل، والله أعلم.

مسألة: والموصى له بخدمة العبد تلزمه نفقته، ولا تلزم له صدقته، وكذلك الفقير نفقته في بيت المال، ولا تجب على بيت المال صدقته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن والعشرون في وجوب زكاة الفطر على المسافر

من كتاب بيان /١٥٣م/ **الشرع: ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المسافر إذا أدركه الفطر، وهو في السفر، ولم يكن معه ما يخرج صدقة الفطر، أيلزمه أن يخرجها متى ما رجع إلى بلده؟ فنعم، عليه ذلك.

وقلت: إن أخرجها عنه في بلده وكيل له، أو بعض أولاده، أو بعض أقاربه من ماله، أيكون مجزيا عنه أم لا؟ فنعم، يجزي عنه ذلك.

وقلت: سواء ذلك أوصى بذلك، أو لم يوص فذلك سواء؟

قال غيره: الذي معنا أنه أراد وكّل ذلك، سواء أوصى به أو لم يوص به من أخرج عنه؛ أجزى عنه إذا صدّقه على ذلك، وإن كان المخرج أخرجه من ماله عن الغائب على أن يأخذ منه، فإذا رجع الغائب، وصدقه، وأدى ذلك إليه؛ أجزى عنه، وإن لم يؤد ذلك إليه؛ لم يجز عنه حتى يؤدي ذلك، أو يخرج زكاة نفسه.

مسألة: وعن المسافر إذا أدركه الفطر في سفره، [يفرق عنه أهله قربانه في بلده، وحيث أدركه الفطر في سفره](١)؟ **قال**: إن كان أوصى أهله بذلك؛ فرقوا عنه، ولم يكن عليه أن يفرق حيث هو، فإن رجع إلى بلده، ووجد أهله؛ لم يفرقوا عنه؛ أعاد هو، ففرق ما ضيّع أهله، وإن لم يوصهم؛ فرق هو قربانه حيث أفطر إلا أن يكون معه شيء، فإن لم يكن معه شيء، وهو في سفره إلا

(١) زيادة من ج.

ما يخشى نقصانه على نفسه في سفره[١]؛ أمسك عن التفرقة، فإذا أيسر لذلك؛ فرقه، وهذا إذا كان له مال أو يسار في بلده، وإن لم يوسر في سفره حتى رجع إلى بلده؛ فرّق ما كان عليه /١٥٣س/ من ذلك، إلا أن يخبره أهله، ويثق بهم في ذلك أنهم قد فرقوا عنه؛ فإنه يجتزي بقولهم إذا لم يتهمهم في ذلك بكذب، وإن خاف الموت في سفره؛ أوصى به، وإن لم يجد من يشهده؛ كتب ذلك، فإذا مات، فلم يعط عنه، وقد اجتهد؛ رجونا أن يعذر، إن شاء الله.

مسألة: وعنه: أحسب أنه أبو المؤثر: وعن الرجل الغني الموسر إذا أدركه الفطرة وهو في سفره، ولم يكن معه فضل على ردّه ما يخرج قربانه، هل عليه أن يتحمله بدين، أو يبيع من أداته أو متاعه، ويخرج قربانه؟ **قال:** لا يتحمله بدين، وإن باع من متاعه أو أداته ما لا يحتاج إليه؛ فليبع، وليخرج من حيث أدركه الفطر، وإن كان الذي يبيعه من أداته يحتاج إليه في سفره؛ فلا يبيعه، فإذا رجع إلى بلده فأخرجه؛ فحسن، وإن لم يخرجه؛ لم أوجبه عليه؛ لأنه حضر وقت الفطر وهو معدم، فلا أرى عليه.

قلت: أرأيت إن كان في بلده، فأعدم الطعام، وهو كثير المال، أيتدين ويخرج قربانه؟ **قال:** ليس عليه إلا أن يكون معه دراهم، فقد **روي عن ضمام أنه قال:** يخرج من الدراهم. **قال: وأقول:** إنه قيمة الطعام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يخرج دراهم، ولكن يشتري بالدراهم طعاما ويخرج طعاما؛ لأن السنة جاءت في الفطرة بالطعام لا غير ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: مفر.

الباب التاسع والعشرون في زكاة الفطر عن الزوجة وعبيدها

/١٥٤م/ **ومن كتاب بيان الشرع: وقال:** من لا مال له وعنده خمسون درهما فاضلة عن نفقته من نفقته، وعياله عنه غائبون، وإن لم يعد ذلك في مؤنة عياله، ولا مؤنته حتى جاء الفطر؛ **فعلى قول:** إن الفطرة تلزمه؛ لأنهم **قالوا:** يخرجها من وجدها بلا دين يتحمله، ولا يضر فيها بعياله، وهذا عندنا مال تخرج فيه الفطرة بلا دين، ولا يحتال في الوقت؛ لأن العيال غائبون، وغير[1] قائم بهم، وأحب أن يعطي ذلك عن نفسه، وأما العيال؛ **فقد قيل:** يعطي عنهم. **وقيل:** لا يعطي عن الغائب، **فعلى قول:** يلزمه عياله. **وقول** لا يلزمه.

مسألة: وليس على الزوج أن يخرج القربان عن خادم زوجته، كانت زوجته غنية أو فقيرة، وذلك على زوجته تخرج عن أمتها إن قدرت، وإن لم تقدر؛ فليس عليها.

مسألة: ومن كتاب آخر بخط موسى بن محمد: عن أبي عبد الله: سألت عن رجل له عيال لا يلزمه أن يعولهم، غير أنه يتطوع عن مثل والدته وأخته وولده، سألت هل يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر، وإن كانت والدته لا مال لها؟ فليخرج عنها زكاة الفطر؛ لأنه يلزمه نفقتها.

وقلت: هل على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته؛ فعليه أن يخرج عنها، يلزمه أن يعطي عمن يعوله، وهي ممن تلزمه مؤنتها، وأما /١٥٤س/ عبيدها؛ فإنها هي تخرج عنهم، فإن كان لها صداق على زوجها عاجلا، فأرادت أن تأخذ

---

(١) ج: وغيره.

منه، وتخرج عن عبيدها؛ كان لها ذلك، فإن كان صداقها آجلا؛ فلا يلزمه ذلك لها، وعليها هي أن تخرج زكاة الفطر عن عبيدها، وكذلك عليها أن تخرج ممن يلزمها أن تعوله.

مسألة: ومن غيره: عن أبي عبد الله: وهل على الرجل قربان زوجته وكفنها إذا لم يجد لها كفن؛ فإذا لم يكن لها مال، فإن كفنها يلزم جميع ورثتها، ولا أرى عليه قربانها.

قال أبو سعيد: وقد قيل: الكفن على الزوج خاصة. **وقيل:** ليس ذلك عليهم إلا من مالها.

مسألة: ومن غيره: وزعم عكرمة أنه حق على كل مسلم أن يؤدي عن أولاده الحر منهم، والعبد والصغير، والكبير كل يوم الفطر صاعا من طعام، عن كل إنسان ممن يقدر على ذلك، فمن ترك ذلك؛ فقد ظلم نفسه.

قال أبو سعيد: إنما أولاد العبيد؛ فعلى سيدهم أن يخرجوا عنهم، وأما الأحرار وعبيده الصغير والكبير؛ فعليه، فيما قيل عندي.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رأس بيع في رمضان، أيؤدى عنه الفطرة؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: فطرته على المشتري الذي اشتراه في شهر رمضان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثلاثون في إخراج الزكاة عن الولد وولد الولد وعبيدهما وغير ذلك من القرابة

/١٥٥م/ **من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف:** في الأطفال الذين لهم الأموال؛ **فكان الشافعي، وأبو ثور يقولون:** على الأب إخراج زكاة الفطرة عنهم من أموالهم، وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان، ومحمد، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **وقال الحسن بن صالح:** على الأب أن يؤدي من ماله عنهم، فإن أدى ذلك عنهم من أموالهم؛ فهو ضامن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا:** إن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر إذا كان ممن يجب عليه إخراج ذلك، ويشبه معاني الاختلاف من قولهم إذا كان للولد الصغير مال؛ **فقال من قال:** إن كسوته ونفقته ومؤنته، وجميع ما يلزم فيه من ماله إلى أن ينفذ، ثم على والده. **وقال من قال:** إن ذلك كله على والده من ماله، وإذا ثبت أنه على والده دون ماله، فأبعده من مال ولده الصبي؛ لم يتعر عندي **ما قال:** إنه ضامن، وإن كان ذلك لا يخرج ذلك في قول أصحابنا.

ومنه: واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم الطفل الذي له مال؛ فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب **يقولون:** يؤدي عنه الوصي زكاة الفطر. **وقال أبو الحسين:** لا تجب في مال الصبي صدقة الفطر يتيما، أو غير يتيم.

قال أبو بكر: الأول أولى؛ لقول النبي ﷺ: /١٥٥س/ «على كل صغير وكبير»[١].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: ثبوت معاني القول أنه واجب في مال اليتيم، زكاة الفطر عنه، وعن عبيده من ماله إذا كان في ماله سعة لذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم، إلا أنه يشبه معاني الاختلاف في من يخرج عنه إذا لم يكن له وصي، وأما الوصي؛ فلا يبين لي اختلاف فيه بل له، وعليه فيما عندي **من قولهم**: إنه يخرج ذلك من مال اليتيم، ولعله يختلف فيما دونه، وأشبه ذلك عندي إن كل من ولي ذلك عند عدم الوصي؛ فإنه من الواجب، وعليه ما للوصي وعليه.

ومنه: قال أبو بكر: قال الشافعي: على الأب إخراج زكاة الفطر عن رقيق الطفل الذي لا مال له، إلا أن يكون بالصغير عنه غنى، فعلى الأب أن ينفق عليه، ويخرج عنه صدقة الفطر. **وكان أبو ثور يقول**: إذا لم يكن للصبي مال؛ فعلى الوالد زكاة رقيقهم إذا أيسروا. **وحكى أبو ثور عن الكوفي**: أن الأب لا يجب عليه ذلك. واختلفوا في وجوب زكاة الفطر على الحر عن ولد ولده؛ فأوجب الشافعي، وأبو ثور ذلك. **وقال أصحاب الرأي**: لا يجب ذلك عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق أن على الرجل أن يخرج عن أولاده الصغار وعبيد ملكه، ولا أعلم في هؤلاء اختلافا، وأما سواهم؛ ففي معاني /١٥٦م/ ذلك اختلاف، وأما عبيد أولاده

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢٠٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧١٢.

الصغار، فيخرج عندي في معاني **قولهم**: إن ذلك في مال أولاده إن كان له مال، وعلى الوالد عندي أن يخرج عنهم من مال ولده، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وإذا لم يكن للولد مال؛ فيشبه عندي معنى الاختلاف على ما حكى في ثبوت ذلك على الوالد في ماله، فأشبه ذلك عندي أنه لا يلزمه؛ لأنه ليس بملك له.

وأما وجوب زكاة الفطر على الجد، فإذا كان لأولاد أولاده مال؛ فزكاة الفطر عنهم من مالهم، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، وإن لم يكن لهم مال؛ فيشبه معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عنهم على الحد إذا كان هو الوارث لهم، ويلزمه عولهم في معنى الحكم، ولعله يخرج في **أكثر القول**: إنه لا يلزمه ذلك في زكاة الفطر عنهم.

مسألة: أحسب أنه من كتاب أبي جابر: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرج القربان عن اليتيم، وعن خدمه إلا أن يتحمل عليه بدين يضر بعياله.

ومن غيره: ويوجد في امرأة محتسبة[1] في إخوتها؛ إنها تخرج عنهم زكاة الفطر، وكذلك الزكاة من مالهم في بعض القول. **وقيل**: ليس عليهم ذلك.

مسألة: وعن رجل على يده يتيم، وهو من قرابته، وهو عم أو أخ، أو غير ذلك، أو ليس هو من قرابته إلا أنه ضمه إليه محتسبا، هل يخرج عنهم القربان من ماله؟ فليخرج عن اليتيم قربانه من مال اليتيم. /١٥٦س/

---

(١) ث: محتسنة، ج: محسنة.

ومن غير الكتاب: قال: الذي حفظت من قول أبي سعيد في هذا اختلافا؛ **وقال من قال:** ليس على المحتسب أن يخرج زكاة الفطر عن اليتيم من مال اليتيم.

مسألة: وعن رجل له ولد صغير في بلد آخر غير بلده الذي هو فيه، هل يخرج عنه زكاة الفطر؟ **فأقول:** إنه يخرج عنه؛ لأن مؤنة ولده لازمة له، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن القربان، هل يخرج عن خادم اليتيم من ماله؟ فنعم، يخرجه عنه وصيّه، أو وكيله من ماله إذا كان له مال يكفيه غلته، وإن كانت غلته لا تكفي مؤنته؛ فليس عليه قربان.

مسألة: ومن غيره: من جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة في حجرها ولد لا يعوله والده، هل تعطى عنه القربان؟ فإنما ذلك على والده إن كان غنيا، ليس على الوالدة، والفطرة تلزم الذي يحضرهم، ويمكنهم بلا دين.

مسألة: وعن رجل يتيم يكون له مال، وهو في حجر والدته، أو بعض أقاربه، هل على وكيل اليتيم، أو والدته أو من يحتسب عليه من أقاربه، أو غير أقاربه أن يخرج عن اليتيم زكاة الفطر من مال اليتيم؟ فأما وكيل اليتيم؛ فله ذلك، جائز، وكذلك والدة اليتيم إذا كان في حجرها، وماله في يدها؛ فلها أن تخرج زكاة اليتيم من ماله، وأما المحتسب على اليتيم؛ فليس له ذلك، فإن أخرج ذلك من مال اليتيم عن اليتيم؛ لم نقل أن عليه في ذلك بأس إن شاء الله، ولا يلزمه غرم في ذلك، /١٥٧م/ وإنما أخرج حق الله من موضعه، وجعله في أهله؛ كان ذلك زكاة

الفطر، أو زكاة المال الواجبة فيه، وإنما يعذب الله على ترك الحق وتضييعه، ولا يعذب على إقامة الحق، وأدائه إلى أهله.

مسألة: والمرأة الغنية إذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء، لا شيء لهم، وأبوهم ميت؛ فلا يلزمها أن تخرج زكاة الفطر.

مسألة: وليس على الرجل فطرة ابن أخيه، وإنما عليه أن يعيشه، وليس عليه أن يعطيه من فطرته، ولا أحد ممن يعوله.

مسألة: أوجب بعض الفقهاء على الوصي إخراج الزكاة، والفطرة من مال اليتيم. **وبعض قال:** ليس عليه إخراجها عنه، فإذا بلغ اليتيم؛ دفع إليه ماله، وعرّفه ذلك.

مسألة: ووصي اليتيم يخرج زكاة الفطرة عنه إذا صح أنه وصي أو وكيل، وجائز قبولها منه، وكذلك يخرجها عن عبيده، وسبيلها سبيل الزكاة، وفيها اختلاف من الفقهاء؛ من أوجب على الوصي إخراجها عنه من ماله. **ومنهم من قال:** ليس عليه إخراجها عنه، فإذا بلغ اليتيم؛ دفع ماله إليه، وعرفه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن عنده من قرابته يخدمه، ويقضي له حاجة، أيلزمه أن يطعم عنه زكاة الأبدان؟

الجواب: لا يلزمه؛ لأنه متطوع، والله أعلم.

قال غيره: /١٥٧س/ **ولعله أبو نبهان** مثل قوله في موضع ما ليس له شيء من عوله، فأما في موضع ما يلزمه؛ فهو على ما به من الاختلاف في لزوم إخراجها عنه، ولابد من ذلك.

(رجع) وكذلك الوالدان يلزم الولد ذلك إذا كان يعولهما؟

الجواب: فنعم يلزمه؛ لقوله: «يخرج المرء عن نفسه وعمن يعوله»[١]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك في بعض القول. **وقيل:** لا يلزمه أن يخرج عنهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن وجبت عليه زكاة الفطر، ومات قبل أن يسلم؛ إنّ على الورثة أن يسلموا عن هالكهم ما لزمه من زكاة الفطر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمولود إذا ولد به ليلة الفطر قبل طلوع الفجر من تلك الليلة؛ فعليه زكاة الفطر، وهذا على القول الذي أعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما بنو بنيه إذا كانوا صغارا؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٥٨٢٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٦٨٦.

الباب الحادي والثلاثون جامع لمعاني ما مضى في زكاة الفطر

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: في فطرة الأبدان ما هي، ومتى يخرجها من لزمته، وبأي صفة تكون عليه، وكم ذلك؟ عرفنيه. **قال:** فهي على الغني من المسلمين **في قولهم:** صاع من طعام عن كل نفس لزمه أن يخرج عنها لأهل الفقر زكاة الفطر؛ ليخرجوا إلى المصلى في ذلك جميعا في غنى بمنّ الله جل وعلا، وإن هو /١٥٨م/ أخرجها من بعد؛ أجزاه على حال. **وفي قول آخر مغربي:** إنها إلى يوم الأضحى زكاة الفطر، وإلا فهي صدقة، ولا يخطأ في موضع الرأي أحد من أهل الذكر ما جاز في رأيه لأن لا يخرج من العدل بإجماع، وأنها لطهارة الأبدان من وسخ ما دخل على الصوم من لغو، أو نقص في شهر رمضان على معنى ما قيل في هذا، غير أنه يمكن أن يعترض بالطفل، فإنه لا يصح دخوله عليه، وهي في ماله.

قلت له: وهي من الفرائض، ولابد للغني من أن يؤديها أم لا؟ **قال: ففي أكثر القول:** إنها واجبة معمول بها. **وقيل** بفرضها، وعلى من بلي بها أن يقوم لله بأدائها، وليس له أن يضيع واجبها، **وفي قول آخر مغربي:** إن الأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة.

قلت له: ويسع جهلها أم لا؟ **قال:** نعم، ما لم تنزل بليتها؛ لقيام الحجة بها في يومها، أو بعده أو قبله؛ لتقدم علمها، فيحق العمل بها على من بلي بلزومها، وتزول المعذرة؛ لوجود المقدرة. **وفي قول آخر:** إنه لا يسع جهلها، ولعله حال ما تعلم، أو بعد أن تلزم، وإن جاز تأخيرها لسعة وقتها. **وبعض** وسع في جهلها، لمن بلغ إليه علمها، فضاق في نفسه عن معرفتها ما لم يدن

بتركها، أو يحضره الموت قبل أدائها، فيدع الوصية بها من غير ما عذر يكون له في ذلك. **وعلى قول** من يذهب إلى أنها فضيلة: فيجوز لأن تكون على رأيه من نوع ما يسع جهله على /١٥٨س/ حال.

قلت له: وما عندك في هذا من حكمها، فتقوله فيمن لم يبلغ إليه علمها، أو بلغه فجهله بعد قيام الحجة بها على قول من أوجبها؟ **قال**: أما من لم يسمع بذكرها، ولا بلغ إليه علمها، ولم يدن بتركها؛ فعسى أن لا يكون عليه شيء من أمرها، حتى يلقى الحجة فتخبره بها، فإن هو علمها؛ ضاق عليه من بعد أن يجهلها، وإن وسعه تأخيرها؛ إذ ليس له أن يرجع إلى الجهل من العلم في الواسع، ولا في الحكم، وعليه أن يقوم لله بما لزمه، فلا يتركه بعد أن علمه، وإن كان رأي **من يقول**: فيه بالسعة إلى حد الوفاة، لا يخرج من الصواب في الرأي لما في تأخيرها إلى ذلك من سعة، فالعلم بالشيء هو الحجة فيه، فصح عنده فيما له أو عليه، ولابد له من القيام بما لزمه لله أو لعباده من حق في دين الإسلام، إلا لعذر يكون له في تركه، وما جاز لأن يلحقه الرأي؛ فالأمر فيه إلى ما يراه إن قدر عليه، وإلا فالسؤال عنه لأهله إن أمكنه، وإلا فليتحراه على أصح ما فيه، إلا لمانع حق من ذلك.

قلت له: وما لزمه من شيء في دينه فجهله، أعليه أن يسأل عنه من يعرفه به؛ ليؤديه في وقته أم لا؟ **قال**: نعم، إن قدر في يومه على من يعبره له حال لزومه لقيام الحجة به، ولابد في موضع ما ليس له إلا أن يؤديه في وقته الذي ليس له أن يجاوزه بالعمد إلى ما بعده، فإن لم يجد من يخبره به في الحال؛ فالدينونة بالسؤال في الجملة أو في الشيء نفسه، حتى يجد /١٥٩م/ من يدله على ذلك.

قلت له: فإن علمها فأبى من بعد أن صح معه ما بها **من قول**: إنها عليه، إلا أن يتركها في قدرته عليها لا على نية لأدائها من بعد في حياته، ولا وصية بها يومئذ لإنفاذها عنه من ماله بعد وفاته، أو أنه دان بتركها، أيكون هالكا أم لا؟ **قال**: فهو من الهالكين على هذا من أمره في قول المسلمين، وهذا كأنه مما يقر بها من الفرض أو يلحقها به. **وعلى قول** من يجعلها فضيلة، فعسى أن لا يجوز على قياده؛ لأنه يقتضي على تاركها بهلاكه؛ لعدم كون فساده؛ لأن الفضائل إلى من شاءها، فهي لمراده، فإن فعلها؛ فله الأجر، وإن تركها؛ فلا وزر.

قلت له: **وعلى قول** من أوجبها ولم يوسع في تركها بالعمد، أهي على الجميع من الناس عموما أم لا؟ **قال**: لا أدري، إلا أنها على الأغنياء من المسلمين خصوصا لا غيرهم من الفقراء، ولا المشركين على حال.

قلت له: وعلى الغني من أولئك أن يخرجها عن نفسه وحده، أو تلزمه عمن يعوله، وما الذي في هذا تقوله؟ **قال**: **قد قيل**: إن على المرء أن يخرجها عن نفسه وعياله، من ذكر وأنثى، حرا أو عبدا، لزمه في حاله أن يموّنه من ماله، إلا ما أخرجه إجماع، أو رأي على قول في موضع جواز الرأي في ذلك.

قلت له: وفي هذا ما لابد وأن يختلف بالرأي في لزومه أبدا؟ **قال**: نعم، هو كذلك على ما سيأتي به في ذلك.

[في العبيد والأولاد والأجداد][1]: **قلت له**: فالعبيد ومن لم يبلغ من أولاده، أهم داخلون معه في لزومها له؟ /١٥٩س/ **قال**: هكذا قيل، إلا من كان له مال من أطفاله؛ فالاختلاف في أنها على الوالد؛ أو على الولد في ماله.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فالولد البالغ لا شيء عليه في هذا من أجله؟ **قال**: نعم، إلا من لزمه أن يعوله في حاله، ومن جاز لأن يختلف في عوله؛ فالقول في قربانه كذلك.

قلت له: فإن كان في بلوغه قادرا على المكسبة إلا أنه بقي في عول أبيه تفضلا منه عليه؟ **قال**: لا يلزمه في هذا من أجله شيء؛ لخروج إنفاقه عن اللازم إلى معنى ما يدخل في التطوع على حال، إلا أن يكون لا من ذوي الخدمة، وليس في يده ما يغنيه من المال، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فالأنثى من أولاده ما لم تتزوج؟ **قال**: فهي في عدد من يلزمه قربانه، وعلى العكس من هذا في قول آخر.

قلت له: فالصغار من أولاد بنيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس عليه من فطرتهم شيء إلا أن يكون وارثا لهم، وليس في أيديهم ما يلزم فيه من المال؛ فعسى أن يدخل عليه معنى الاختلاف في لزومها له على هذا الحال، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالوالد [أن يلزمه][1] أن يخرج عنهما لغناه، ما يكون من هذا القربان أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس عليه شيء من قربانهما، إلا أن يكون في حال ما يلزمه عولهما؛ فعسى أن يختلف في لزوم إخراجه عنهما، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالجدّان في هذا كمثلهما؟ **قال**: هكذا عندي في موضع لزوم نفقتهما أولا،/١٦٠م/ أو ليس كذلك؟ بلى؛ لأنهما في ذا وهذا كأنهما على سواء.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أيلزمه.

[**في الزوجات**][1]: **قلت له**: فالزوجة في موضع ما تكون فقيرة في حالها، أو غنية في مالها، أيلزمه فطرتها، أو بينهما فرق في لزوم إخراجه عنهما أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يخرج عنها صاع فطرتها مطلقا، في قول من رآه، فيدخل فيه على ما به يكون من يسرها أو ما قابله على الضد من عسرها، وعلى العكس من هذا في قول آخر؛ لأنه مطلق في نفيه أن يكون عليه. **وبعض** فرق ما بينهما، فألزمه في الفقيرة دون الغنية، فاعرفه موفقا.

قلت له: فالناشزة عنه من زوجاته يوم الفطر أو قبله، أيلزمه أن يؤدي زكاتها أم لا؟ **قال**: فإن كان نشوزها يوم فطرها؛ فهي على ما مضى من الرأي في ذكرها، وإن كان من قبله؛ فلا يلزمه أن يؤدي عنها، ولعله لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف على رأي من يقول بها في الزوجة.

قلت له: فإن كان هو الذي أخرجها من بيته، لا لما جاز له؛ **قال**: فهي على ما به من الرأي في أصلها، وإن هي على هذا من ظلمه لها؛ لحقت بأهلها، فلا تخرج به عما هي عليه في هذا من قبله من الرأي، والاختلاف بالرأي في عدله.

قلت له: فإن كان لم يدخل بها بعد، أعليه أن يخرج عنها على قول من يوجبه في الزوجة أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لا تلزمه /١٦٠س/ فطرتها، وإني به لأقول حتى تلزمه نفقتها، فتكون على ما بها من الاختلاف بالرأي في لزومها هنالك إن صح لي ما أراه في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فالزوجة الصبية من بعد أن يدخل بها؛ **قال:** فعسى أن يجوز في لزومها له لأن يدخل عليه الرأي؛ لجوزاه على أصل التزويج رأيا في ثبوته، بل في جوازه من أهل العدل، وإن فرق ما بين اليتيمة، والتي زوجها أبوها؛ لم يبعد من الصواب على رأي من قاله في ذلك.

قلت له: فإن كان لزوجته أمة أو عبد، أيلزمه في فطرتهما شيء يخرجه عنهما أم لا؟ **قال:** لا شيء عليه من أجلهما، وإنما يلزمها هي أن تؤدي عنهما إن تكن غنية لما في يدها من مال، وإلا فالفقيرة ليس عليها من هذا شيء على حال.

قلت له: فإن كان لها مال قليل لا يخرجها إلى الغنى إلا أن مؤنتها على زوجها في الحال ومالها فاضل، أعليها أن تخرج عنهما أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنها غنية في قول من وجدناه عنه يوما في الأثر فأخذناه؛ لأنه حسن من قوله في النظر. وإن كانت هي في نفسها فقيرة بالإضافة إلى ما تملكه من المال؛ فإنها غنية بغنى زوجها في الحال، وفي يدها فضلة تخرجها عنهما من عندها؛ وعسى في هذا لأن يخرج فيه معنى الرأي نظرا إلى أصلها، ولقول من أجاز لمثلها ما يكون للفقراء رأيا /١٦١م/ يذكر في غناه أنه لا يضرها أو لا يمنعها من جوازه، ولن يصح ذلك (خ: هذا) من رأيه إلا لبقاء فقرها المقتضى في فطرتهما لعدم لزومها في حالها ذلك.

قلت له: فالزوجة المشركة من اليهود أو النصارى، أَعَلى زوجها المسلم أن يخرج عنها أم لا؟ **قال:** إنما يؤدي عن أهل الإقرار، وهذه في كفرها من ذوي الإنكار، فلا يلزمه أن يخرج عنها، والقول بلزومه لا أبعده على رأي؛ لأنها من جملة من يمونه لازما له على حال.

قلت له: فالولد في صغره إذا لم يكن له مال، والمسلم من عبيده إن حضره يوم عيده لابد له من أن يخرج عنهما؟ **قال**: **نعم على قول** من رآها واجبة في الإسلام، وكأني لا أعلم في لزوم فطرتهما على هذا القول من الرأي اختلافا.

[**في العبيد**][1]: **قلت له**: فالعبد الآبق من مولاه، أيلزمه أن يخرجها عنه أم لا؟ **قال**: نعم في بعض القول. **وقيل**: لا يلزمه.

قلت له: فالغائب في غير إباق؟ **قال**: لابد في كل منهما لأجل الغيبة من أن يجري في زكاة فطرته حكم الاختلاف؛ **لقول** من يجعله في حكم الحياة، فيلزمه أن يؤدي عنه ما لم يصح موته، علم مكانه أو لم يعلمه. **وقول**: من لا يلزمه حتى يصح معه أنه حي في حاله، وإلا فلا يحمل عليه إتلاف شيء من ماله في غير لازم؛ لأنه يحتمل كون وفاته. **وفي قول آخر**: إن علم مكانه؛ أدى عنه وإن طال زمانه، وإلا؛ فلا يلزمه. **وقيل**: إن كان حيث /١٦١س/ يرجى في غيبته كون أوبته؛ أخرج عنه، وإلا؛ فلا شيء عليه، والآبق وإن جاز لأن يخرج هذا فيه؛ فهو أقرب إلى الترخيص من الغائب على غير ذلك.

قلت له: فإن رجع من بعد إليه، أيلزمه أن يخرج عنه لما مضى عليه؟ **قال**: هكذا قيل، غير أنه يشبه أن يخرج في الآبق معنى الاختلاف في لزوم ذلك.

قلت له: فالعبد المغصوب على من زكاته؟ **قال**: فهي على سيده؛ لأنه لم يخرج عن يده بعد. **وقيل**: لا شيء عليه ما دام مغصوبا، فإن قدر عليه يوما ولما يخرج عنه زكاة؛ فالاختلاف في لزوم ما قد مضى من ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فالعبد المشترك؟ **قال:** فزكاته على جميع الشركاء، كل على قدر ماله فيه من حصة إلا من لا تلزمه؛ فإنه لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان الشريك بينهما (ع: يتيما)؟ **قال:** فهو في ماله يخرجه عنه من له أو عليه ذلك.

قلت له: فالعبد المرهون؟ **قال:** فهي على من له الرقبة، ولا أعلم أن فيه اختلافا.

قلت له: فالعبد المباع بالخيار إذا أتى عليه يوم الفطر، وهو على ما به من البيع؟ **قال:** فهي على من له الخيار؛ لأن في يده رد البيع وتمامه. **وفي قول آخر:** إن كان الخيار للمشتري؛ فهي على البائع؛ لأنه بعد في يده لم يخرج عنها. **وقيل:** لا شيء على أحدهما في الحال، وبعده على من يصير له منهما في موضع ما يكون الخيار للمشتري، وإن كان للبائع؛ فالزكاة عليه؛ لأنه لم ينتقل عن ملكه. /١٦٢م/ وكذلك في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فالعبد المدبَّر؟ **قال:** فزكاته على من دَبَّره؛ لأنه عبد له ما لم يقع عليه حكم الحرية.

قلت له: فالعبد المشترى للتجارة؟ **قال:** ففي بعض القول لا شيء فيه. **وقيل:** بالزكاة. **وفي قول آخر:** إن كان في تجارته زكاة المال؛ فلا تلزمه، وإن لم تبلغ النصاب في الزكاة؛ فهي عليه.

قلت له: فإن كان ما أصابه من حرثه فيه الزكاة، أتجزيه عن الفطرة أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** لا يجزيه، وعليه أن يؤدي عنه ذلك.

قلت له: فإن كان لأحد من أولاده الصغار شيء من العبيد؟ **قال:** فهي في مال الولد، وإن لم يكن له مال؛ فعسى أن يلحقها الاختلاف في أنها على الوالد.

قلت له: فزوجة العبد على من زكاتها؟ **قال:** فالأمة على سيدها إن كان في حد من يلزمه أن يخرج عنها لغناه، وأما الحرّة؛ فيجوز لأن يخرج فيها من الرأي ما لو كانت في فقرها أو غناها تحت حر.

قلت له: وما دخل في يده من العبيد قبل يوم العيد، فهو مما عليه أن يخرج عنه الفطرة في يومها؟ **قال:** نعم في قول من أوجبها، إلا لعلة تزيلها، وإلا فهي كذلك في لزومها.

قلت له: فإن كان دخوله في يده لشراء فاسد أو منتقض، مالقول فيه؟ **قال:** أما في موضع /١٦٢س/ فساد البيع لعدم جوازه في الأصل؛ فزكاته على البائع؛ لأنه لم يخرج عنه، وأما في موضع جواز النقض عليه، والمتامة فيه، فإن كان الرد من المشتري في ليلة الفطر أو في يومه بعد القبض؛ فهي عليه. ويجوز **على قول آخر:** أن لا يلزمه ما كان قبل الفجر من ليلة الفطر، وإن كان نقضه من قبل؛ فهي على من له الأصل.

[في من يدخل عليه، أو يخرج عنه في ليلة الفطر، أو يومها من أولاده أو عبيده](١): **قلت له:** وما دخل عليه في ليلة الفطر، أيلزمه أن يخرج عنه أم لا؟ **قال:** فهو عليه. **وقيل:** لا يلزمه حتى يطلع عليه الفجر.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: وما ولد له في ليلة الفطر من مولود، أو دخل في يده من عبيد، فبقي في الحياة إلى أن طلع عليه الفجر، أيلزمه أن يخرج الزكاة عنه أم لا؟ **قال:** نعم في أكثر ما قيل، لا في إجماع عليه من موجبها؛ **لرأي من يقول:** إنه لا يلزمه ما يكون من بعد أن تغرب الشمس، آخر يوم من شهر رمضان.

قلت له: وما كان قبل غروبها فهو عليه؟ **قال:** نعم في قول هؤلاء، ولا أعلم أن أحدا منهم يقول في هذا الموضع بغير ذلك.

قلت له: وما كان حدوثه بعد الفجر من ليلة الفطر، فليس عليه من فطرته شيء؟ **قال:** هكذا قيل. **وفي قول آخر:** إن عليه ما يكون في هذا اليوم إلى آخره. **وفي قول مغربي:** إلى أن يصلي العيد.

قلت له: وما كان من بعده؟ **قال:** فلا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع إلا أنه لا شيء عليه من أجله، ولن يجوز أن يصح /١٦٣م/ فيه لعدله إلا ذلك.

قلت له: فإن بلغ أحد من أطفاله، أو مات في آخر يوم من رمضان، أو في ليلة عيده. وكذلك من زال عن يده من عبيده؟ **قال:** لا يلزمه أن يخرج عنه في موضع زوال عوله لموته، أو بلوغه آخر شهره. فأما ليلة فطره؛ فعسى أن يختلف في لزومها له ما لم يصح معه طلوع فجره، والقول في عبده إن خرج من يده لموت أو تحرير، أو بيع أو هبة، أو ما يكون من نحوها على هذا الحال.

قلت له: وجميع من في لازم عوله، فكذلك إن خرج عن أن يكون من جملة عياله؟ **قال:** هكذا يخرج عندي في حكم ما يلزمه من زكاة بدنه في ماله بعد خروجه في حاله، عن لازم عوله في شهره، أو في ليلة عيد فطره، حتى مطلع فجره، لا ما كان من وراء كون خروجه؛ فإنه لا يحطها؛ لأنه غير مزيل لها.

قلت له: فإن باعه ليلة الفطر، فالزكاة عليه؟ **قال**: نعم في بعض القول. **وقيل**: إن على المشتري أن يخرج عنه؛ وعسى في الاختلاف بالرأي أن يدخل على كل منهما في ذلك.

قلت له: فإن حرزه في صباه، أعليه زكاة فطرته ما لم يبلغ أم لا؟ **قال**: ففي الأثر: إنها لا تلزمه، وفي الخبر: ما يدل بالمعنى على لزومها؛ لأنه من جملة من عليه أن يموّنه حتى يبلغ. **وعلى قول** من لا يلزمه نفقته؛ فليس عليه أن يخرج عنه فطرته.

قلت له: فالأعمى والزمن، والمريض الذين لا /١٦٣س/ مال لهم، ولا يقدرون على المكسبة؟ **قال**: فالقول في هؤلاء مثل الصبي في عولهم، ولزوم فطرتهم سواء، إلا أنه **يعجبني** أن يفكر في هذه، والتي من قبلها، فإن جاز عليهما الرأي بمعنى ما ذكرناه، وإلا؛ فالرجوع إلى ما في الأثر بأنه لا شيء عليه من جهة الفطرة أولى، فإني في النظر غير آمن على نفسي من أن أريد الحق بجهدي، فأخطأه بغيره لا بعمدي.

[**في المطلقات**][1]: **قلت له**: فالمطلقة يلزمه أن يخرج عنها ما دامت في العدة على رأي من قال به في الزوجة أم لا؟ **قال**: فعسى في لزومها أن لا يبعد على هذا القول من أن يدخل عليه الرأي في موضع جواز الرجعة كرها، ما كانت على هذا من إطلاقه في لازم إنفاقه، وأما في موضع ما لا يجوز له أن يرجع إليها لحرامه؛ فهي أبعد من أن يلزمه فطرتها على حال؛ لأنها لزوال الزوجية، وانقطاع العصمة بالكلية في معنى الأجنبية على ما أراه في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فالمطلقة ثلاثا؟ **قال**: فهي المراد بالتي ليس له أن يراجعها، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فالمختلعة والبائنة بحرمة؟ **قال**: لا أرى فيهما إلا أنه ليس عليه أن يخرج عنهما، وما أشبههما؛ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في بطنها ولد منه؟ **قال**: فهي في الحال من ذوات الأحمال، ومختلف في أنها ممن يموّن أم لا. **وعلى قول** من يلزمه نفقتها؛ فعسى أن يجوز في فطرها لأن يلحقها معنى الاختلاف؛ لأنها /١٦٤م/ في عوله على هذا القول. وفي الخبر: إنه يخرجها عمن يعول.

[في الأخ والعم، وأمثالهما][١]: **قلت له**: فالأخ والعم إذا لزمه أن يموّنهما؟ **قال**: فالاختلاف في لزوم فطرتهما على من لزمه أن يموّنهما.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في فطرة من هو أبعد منهما إذا لزمه في حاله أن ينفق عليه من ماله؟ **قال**: نعم؛ لرأي من لا يلزمه إلا ما حكم به عليه الحاكم من النفقة، لا غيره من زكاة بدنه في قوله. **ورأي من يقول**: إنها عليه؛ لأنه في عوله.

[في حد غنى من يلزمه زكاة الفطر][٢]: **قلت له**: وما حد من يكون عليه هذه الفطرة لخيره[٣] فيلزمه أن يخرجها لغيره؟ **قال**: فهي على من له في حاله غنى في ماله، أو ما يكون من صناعة أو تجارة، أو ما أشبههما من شيء في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

(٢) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

(٣) ج: لخبره.

قلت له: وما هذا الغنى الذي يلزمه أن يخرجها معه؟ **قال**: فهو أن يكون له مع ما به يكتفى في شهره. **وعلى قول آخر**: في سنته. **وقيل**: يوم فطره مقدار ما يلزمه أن يؤديه؛ لأنها على كل قول في فضل ما في يديه بعد الأداء، لما عليه بلا تحمل دين على حال، ولا إضرار في إخراجها بعيال.

قلت له: وأي قول من هذا أظهر، والعمل به أكثر؟ **قال**: فعسى في الأوسط من هذه الآراء الثلاثة أن يكون هو الأقسط، ألا وإن في الأثر ما يدل على هذا، وإن ما خالفه لا يخرج من الصواب في النظر؛ فالقول به أظهر والعمل به أكثر؛ لأن من لم تكن له في علة ماله، ولا في نقوده ما يكفيه، ولمن يعوله /١٦٤س/ سنة أو من ثمرة إلى أخرى، أو ما به يستغني في كل يوم وساعة من ربح تجارة، أو صناعة أو ما أشبهها من شيء قد عرفه؛ فهو من جملة من قد وقع عليه اسم الفقر، وله على هذا من أمره أن يأخذها لفقره، فكيف يلزمه أن يعطيها حال جوازها له على أصح ما في ذلك.

قلت له: فإن كان قوته على كل قول كفافا لأفضله فيها فيخرجها، لمن يحتاج إلى ما في يديه؟ **قال**: فهذا على كل رأي عند من قاله لا شيء عليه.

قلت له: فإن بقي في يده من قوته ما لا يفيء بمن في لازم عوله؟ **قال**: ما لا يجزي في الزكاة عن نفس؛ فليس عليه أن يخرجه لغيره، وإنه لحكم ما دون الصاع، فإن وفى؛ تصدق به على من جاز له أن يدفعه إليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن فضل من قوته صاعا، أو ما فوقه من أصواع، ألا إنه دون ما في لازم عوله من عدد؟ **قال**: فليخرجه عن نفسه أولا، وبعده فالذي من عياله ألزم نفقة، فإن وفى ما في يده بالجميع؛ فكفى، وإلا؛ فلا يلزمه ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن كان من يلزمه أن يخرجها عنه من عياله أن لو كان سعة في ماله كلهم في النفقة على حاله، ماذا فيما بقي من نفسه على هذا؟ **قال: ففي قول** من اتهمه من القوم ما يدل على أنه تخرج ما يبقى من نفسه في يديه، عمن شاء أن يؤدي عنه في حاله من أولئك لا غير، فإنه على قياده لا يلزمه من بقي /١٦٥م/ في هذا الموضع من عياله؛ لضيق في ماله عن الوفاء بالجميع؛ فجاز لأن لا يكون من الخطأ في الرأي، وإن لم أجده في الأثر عن أحد من أهل الموافقة في الدين؛ فعسى أن يصح من قوله في النظر؛ إذ ليس عليه إلا ما يكون من فضل عن مقدار ما يحتاج إليه، وقد أخرجه عمن أراده فبقي من هؤلاء بعضهم، ولا شيء في يديه إلا ما لا يلزمه أن يخرجه لما فيه من ضرر عليه، فصار هنالك لفراغ ما لزمه إخراجه في حاله بمنزلة من لا شيء عليه من بعد العجز في ماله؛ فجاز لأن ينحط عنه لذلك من بقي من عياله، إلا أن يكون له غنى في تجارة، أو صناعة تدر عليه، أو ما أشبههما من شيء؛ فعسى أن يلزمه لما قد عرفه من غناه به، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يرد به أحدا من عياله، وإنما أخرجه عما لزمه من هذه الزكاة في حاله؟ **قال:** فعسى أن يكون على هذا من قصده به في معنى ما قبله سواء.

قلت له: فلما لا توجبها إلا على من كان له فضلة في ماله عما يحتاج له، ولمن يكون في عوله لازما له في يومه أو شهره أو حوله، وإن كان الغني على كل قوله في حاله عند من قاله فأبداه بعد أن تصوره عين ما أراده من الحق في باله، إلا أنه في حد الكفاية لا ما زاد عليها من فضل على مقدارها أبدا؟ **قال: لقول** من نعلمه من المسلمين أجمع أنها لا تجب على من يتحملها بدين أو يضر فيها /١٦٥س/ بعياله، في حين على ما جاء من القول بالرأي في يومه. **وقيل:** في

شهره. **وقيل**: في سنته، وهذا كأنه لعدم ما في يديه من فضل على الكفاية في كل قول، كأنه لابد له في الحال من أن يكون عن تحمل دين أو ضرر بالعيال، فكيف يلزمه أن يخرج صاعه فيترك نفسه وعياله يوم فطره في مجاعة، أم عليه أن يدان لما يؤديه، أو أن يبذل لغيره ما في يديه فيدان لنفسه، ولمن في لازم عوله، في موضع ما لابد له في إخراجه من أن يكون في يومه فقيرا إلى مثله، أو في شهره، أو عامه على رأي من قال بهما لحاجته إليه، فيجوز له لفقره أن يأخذها في موضع بما عليه أن يعطيها لغناه، وليس كذلك؛ لأنه موضع دين أو ضرر في حين، فأين محلها في هذين فأعرفه، فإن فيه ما يدل على ما عرفناكه إن صح، وإلا فالرجوع إلى ما ظهر عدله؛ أولى من الاتباع لقول من لقلة درايته لا رأي له.

قلت له: فالمراد بشهره ويومه وعامه في هذه الآراء ما هو، عرفنيه؟ **قال**: فهو الذي به إلى أن يتمه إن بلغ إليه لا ما مضى عليه؛ فإنه لا حكم له في مثل هذا، وإنما له وعليه في غناه، أو فقره حكم يومه إلى تمام حوله أو شهره الذي هو فيه حال فطره، على حسب معنى ما أريد لكل رأي من هذه الآراء، لا غير ذلك.

قلت له: إن في هذا ما يدل على أن المراد به يوم فطره إلى آخر عامه، أو شهره من هذا /١٦٦م/ اليوم؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما في هذا أعلم، لا غير ذلك.

قلت له: فإن كان في يده أصل مال، أو شيء من العروض إن باعه لم يضره في عيال؟ **قال**: فالاختلاف في بيعه لإخراجها في حال، إلا أنه في الأثر: إن القول بأنه لا يلزمه هو الأكثر.

قلت له: فإن كان له من المال ما يغنيه، ويزيد لمقدارها إلا أنه أعدمه ما يخرجه في الحال، أعليه أن يدان أم لا؟ **قال:** فليخرجها متى قدر، مثل الدين يؤديه إذا أيسر فأمكنه، وليس عليه أن يدان إن أعسر.

[**من أي شيء تؤدى، وكم هي؟**][1]: **قلت له:** ومن أي شيء من الأطعمة يؤديها؟ **قال:** مما يأكله غالبا في عامه. **وقيل:** في يومه. **وقيل:** في شهر صومه. **وقيل:** مما عليه العامة في بلده.

قلت له: فإن كان مما يأكله في يومه أو شهره أو سنته لا من نوع واحد، ما يلزمه على كل قول أن يخرجه من أنواع قوته؟ **قال:** **قد قيل:** في هذا الموضع بالأفضل. **وقيل:** بالوسط. **وقيل:** بالأجزى. **وقيل:** من أيهما شاءه. **وقيل:** بما عليه أهل الموضع الغالب على أمرهم في ذلك.

قلت له: فهي على من يلزمه صاع من تمر أو ذرة، أو بر أو شعير، أو أرز أو زبيب، أو لبن أو ما يأكله من نحو هذه الأطعمة قوتا له؟ **قال:** نعم. **وقيل:** بما تكون فيه الزكاة من الحبوب لا غير، والأول أظهر ما في هذا، وأصح وأكثر، إلا أنها على الخصوص في كل نوع، لمن يكون من طعامه في الغالب على أمره في /١٦٦س/ أكله أكثر أيامه. **وعلى قول آخر:** في شهره أو في يوم فطره، أو ما يكون عليه العامة في بلده، ولا يبين لي أنها في المخصوص من أكله نادر أوقاته، ولا فيما ليس من قوته أن تكون عليه، إلا أن يطوع به في يومه، لما فيه من فضل زائد على ما دونه؛ جاز له على غير الدينونة بلزومه، وله من ربه أجر ما نواه به.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فإن ترك ما عليه العامة في الموضع، وأخرجها مما لا يأكله؟ **قال:** إن كان ما أخرجه أفضل، وأراد به من الله وجهه؛ رجي أن يكون أجره أجزل، وإن كان ما أخرجه أرذل؛ فعسى أن يكون على الاختلاف في جواز الاجتزاء به، وإن كان كمثله؛ **أعجبني** أن يجزيه، وإن خالف ما عليه العامة في الموضع، أو ما يكون عليه أكثر أكله، وقد تختلف الأطعمة في الأفضلية بالأمكنة وربما كان بالأزمنة.

قلت له: فإن كان ما يأكله لا من نوع واحد من هذه الأطعمة، فأخرج عن كل واحد من جنس ما يأكله، أيجزيه؟ **قال:** نعم، وإن أخرج عن الجميع مما عليه أكثر أهل الموضع؛ جاز له فأجزاه.

قلت له: فإن كان يأكل التمر والحب في زمانه، أو في أكثره، أَلَه أن يخرج من أيهما شاء أم لا؟ **قال:** نعم على قول. **وقيل:** بالأجزى، وإن تبرع بأفضلها في المواضع؛ فله أجر ما به يتطوع.

قلت له: فإن كان يأكل البر والذرة والشعير ماذا عليه أن يخرجه منها؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل في هذا على أنه يخرجها بالأجزى /١٦٧م/ لعدله، وإن تطوع بالبر؛ فله زيادة فضله، وإن اقتصر على الذرة أو الشعير؛ جاز له فأجزاه، وإن أخرجها مما عليه الأغلب في الموضع؛ فهو الأعجب إلى أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى الحكم، فإن ما فوقه لاختياره في قوله، فاعرفه.

قلت له: فإن كان ما يأكل في رمضان غير ما يأكله في غيره من الزمان؟ **قال:** فهو موضع الرأي والاختلاف بالرأي في أن عليه أن يؤديها مما يأكله في رمضان، أو في أكثر أوقاته، أو ما هو الغالب على أهل الموضع، وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله.

قلت له: وإن كان ما يأكله في رمضان أدنى من الذي يأكله فيما عداه؟ **قال:** فهو على ما مضى من القول فيه، وإن كان كذلك.

قلت له: وله أن يخرجها بدلا من الحب دقيقا أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض إن زاده مقدار ما نقص عن الحب في كيله. **وبعض** لم يجزه.

قلت له: ويجوز له أن يؤديها سويقا أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من هذا، **ويعجبني** في موضع ما يكون هو الغالب على طعامه، أو على من في الموضع أن يجوز له، وإلا فلا.

قلت له: فإن كان في موضع من قوتهم الزبيب أو في أكثر أوقاتهم؟ **قال:** فهو مما يأكل فليخرجها منه، وليس عليه أن يؤدي فيها غيره، فإن كان يخلطه مع الخبز؛ فالقول فيهما كالقول في الحب مع التمر؛ لأنهما بمعنى في ذلك.

قلت: في بلد من أكلهم الرز، إلا ما يكون من غيره نادرا؟ **قال:** فليس عليه إلا أن /١٦٧س/ يؤدي منه في موضع لزومها له.

قلت له: فإن كان في معاشه على غيره أكثر أيامه إلا من عادته يوم فطره أكل الأرز، أعليه أن يخرج منه على هذا أم لا؟ **قال:** فالنادر لا حكم له في مثل هذا إلا على **رأي من يقول:** إن عليه ما يأكله في يومه من أنواع طعامه، وإلا؛ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في زمان القيظ، أله فيها أن يؤدي مكان التمر رطبا، أو من البسر أم لا؟ **قال: نعم، قد قيل** بجواز كل منهما، إلا أن صاع البسر يحتاج من الزيادة؛ لجوازه إلى مقدار ضعفه، والرطب إلى مثل نصفه؛ لأنه صاع ونصف في قولهم، ومن البسر صاعان؛ ولعله لأجل ما بهما عن التمر من النقصان في

الكيل والوزن. **وعلى قول آخر**: فليس عليه إلا صاع مما يأكل، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فالتمر صاعه في مثل هذا كالحب أو أقل أو أكثر؟ **قال**: فهو مثل الحب في بعض القول. **وقيل**: بالصاع الأكبر.

قلت له: فيجوز في الصاع الواحد، لمن يكون الحب والتمر من طعامه في أكثر أيامه أن يخرج نصفه تمرا، ونصفه حبا أم لا؟ **قال**: قد أجازه بعض المسلمين، وأبى من جوازه آخرون، إلا أن يكون من نوع بتمامه، وأنه لموضع رأي؛ فجاز لأن يكون من أحكامه.

قلت له: فإن كان ما يأكله من الدخن، أو السمسم أو الماش، أو اللوبيا أو الجرجر، أو الباقلاء أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال**: فالاختلاف في لزوم إخراجها من هذه الأنواع /١٦٨م/ وما أشبهها؛ **ويعجبني** لمن يكون من قوته غالبا أن يخرجها من نوع ما يأكله؛ لأنها من الأطعمة، ومما يجري عليه الصاع بلا جدال يصح، لمن رامه في نزاع.

قلت له: فإن كان قوته من الشجر، أو ما يكون لها من أنواع التمر؟ **قال**: فليخرجها من نوع ما يأكله منها، فيعيش به في بعض القول. **وقيل**: إنه ليس عليه أن يؤديها من بقول الأرض، وما جاز لأن يجري عليه الصاع من جنس الأطعمة على ما به من الأنواع؛ فعسى أن يكون من لزومها فيه أدنى إن صح ما في هذا أراه، فاعلمه.

قلت له: فالموز والجزر والرمان، لمن يكون من قوته؟ **قال**: فهي في الشجر من أنواع ما يخرجه من التمر، ويجوز في الموز والجزر لأن يلحقهما معنى الاختلاف في حق من يكونا من طعامه غالبا على ما يأكله، فيعيش به في أكثر

أيامه، وربما كان عند أناس من الأطعمة، وأما الرمان؛ فأبعد من أن يكون فيه؛ لأنه من الفاكهة، إلا من خص به في قوته رطبا ويابسا في أكثر الزمان؛ فعسى أن لا يتعرى من أن يدخل عليه الرأي؛ **لقول** من يذهب إلى أن عليه أن يعطيها مما يأكله مطلقا في ذلك.

قلت له: فإن كان من أهل المواشي، وليس له معاش غير اللبن، أو كان هو الغالب على قوته في أكثر زمانه؟ **قال**: فليس عليه إلا أن يخرجها منه رائبا. **وقيل**: مخضا. وأما أن يحمل عليه على هذا من أمره أن يؤديها حبا أو تمرا؛ فلا /١٦٨س/ أعرفه من الحق على حال، إلا أن يكونا من طعامه في شهره، أو في يوم فطره؛ فيجوز لأن يختلف في لزوم إخراجها على هذا منهما، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فأي القولين في إخراجها من اللبن في موضع لزومه أقوى، عرفنيه تؤجر عليه؟ **قال**: فعسى في الأول أن يصح في حق من يحمده لقوته، فيستعمله لما أراده به من الغذاء يقدرونه أكلا، وإلا فالثاني أصح؛ إذ ليس على من اتخذه شربا كما هو حال خروجه من الضرع أن يعمله لإخراجه، كذلك لما به من زيادة عليه؛ لم تكن له في قوته فتلزمه في ذلك.

قلت له: فاللحم والسمك ما القول فيهما، دلني عليه، ولك أجره؟ **قال**: فهما من الطعام، ويجوز لأن يلحقهما معنى الاختلاف في لزومهما على من يكونا من قوته في أكثر الأيام. **وعلى قول آخر**: في يومه أو شهره كما مر في مثل هذا بذكره، فأغنى عن إعادته أخرى.

قلت له: فالصاع منهما ما هو في مقداره أخبرني به؟ **قال**: لا أعلم أني وجدته مؤثرا عن أحد من المسلمين فأرفعه خبرا، والذي أقر به فيهما نظرا أن

يكونا مثل اللبن في هذا، وإن كانا مما لا يكال؛ فقد يمكن أن يحتال على كليهما؛ لأنه لا من المحال، فإن صح فيه بأنه كذلك؛ وإلا فلا يؤخذ به في ذلك.

قلت له: فالصاع من اللبن على من لزمه ما مقداره عرفني به؟ **قال**: فهو مثل التمر على ما به من الاختلاف في مقداره؛ **وفي قول أبي جابر**: إن على من /١٦٩م/ عليه أن يعطي من التمر فقيرا، ومن اللبن مثله. **وقيل**: بمكوك لا غيره على معنى ما قاله في ذلك.

[في وقت إخراجها، وفي تقديمها وتأخيرها](١): **قلت له**: ومتى يكون إخراجها، ولأي شيء تؤدى في أهلها؟ **قال**: فالذي به يؤمر من عليه في إخراجها أن يكون ما بين الفجر إلى أن يخرج إلى الصلاة يوم الفطر؛ لكي يبرز الجميع، وهم في حال غنى تعظيما لقدره، فإنه يوم عظمه الله فشرّفه.

قلت له: فإن هو أخرجها في ليلة فطره؟ **قال**: فهذا، وإن جاز له؛ فالأول أكثر ما به في أدائها يؤمر، ولعل **بعضا** أبى من جوازه إلا كذلك.

قلت له: فإن كان قد أخرجها في رمضان، أيجزيه أم لا؟ **قال**: نعم **على قول** من أجازه، لا على رأي **من يقول** بالمنع من تقديمها؛ وعسى أن يكون في هذا الموضع أدنى إلى ما جاز عليه من التشديد في الأولى.

قلت له: فإن كان في أوله أو آخره أو ما بينهما، فهو كذلك؟ **قال**: نعم؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فإن أخرجها قبل رمضان لاختياره، أو لحاجة الفقراء إليها؟ **قال**: فأحرى ما به أن لا يجزيه، وعليه أن يؤديها مرة أخرى، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن هو أخرج هذا القربان في شهر رمضان إلا أن المعطى مات على ما به من الفقر قبل يوم الفطر، أو في ليلته، أيكون مجزيا له عنها ما أعطاه عما لزمه منها أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه، وعليه أن يخرجه ثانية، /١٦٩س/ إلا أن يكون موته في ليلة الفطر؛ فعسى على هذا أن لا يتعرى من الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن هو استغنى في هذا الموضع، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا قيل، ولا يبين لي إلا ذلك.

قلت له: فإن بقي في فقره حيا إلى يوم فطره؟ **قال**: قد مضى القول فيه بأنه يجزيه **على قول** من أجازه له لا غير ذلك.

قلت له: فإن مات المعطي قبل يوم الفطر، أَعَلى هذا الفقير المعطى أن يرد على وارثه ما في يديه؟ **قال**: **نعم قد قيل**: إنه عليه، وإن كان أتلفه؛ فالضمان فيه، ولابد إلا أن يكون موته في ليلة فطره؛ فعسى أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن توانى عن إخراجه حتى الصلاة؟ **قال**: لا ينبغي أن يؤخر ما ينبغي له أن يعجله ما قدر، فإنه مما به يؤمر إلا لما به يعذر، وإلا فلابد له من أن يلحقه على تأخيره معنى ما به يكون من تقصيره في توانيه عن المسارعة إلى تأدية ما قد حضره في لزومه يومئذ، فأخره لا لمانع من قضائه في الساعة. **وفي قول آخر**: ما يدل في الضيق على أنه ما ظهر لمن قاله في هذا، فأعجبه أن لا يضيق على من فعله ما كان إخراجه له في يومه ذلك.

قلت له: إن أخره إلى الليل، أو إلى الغد من اليوم الثاني ماذا عليه؟ **قال**: فإن كان لعذر، وإلا فقد ترك الأفضل إلى ما دونه من أجر، وما لم يكن عن تهاون بها، ولا قصد لمخالفة المسلمين، ولا استخفاف بالأمرين؛ فأرجو أن لا /١٧٠م/ يكون مأثوما، وإن كان في موضع تقصيره ملوما؛ فهو كذلك.

قلت له: ويجزيه في هذه الزكاة متى ما قضاها في حين، ولو من بعد يوم أو يومين، أو أكثر أم لا؟ **قال**: نعم، كذلك في قول المسلمين؛ لأنها في معنى الدين، فمتى ما أداه لمن له؛ أجزاه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن تمادى على هذا من أمره في إخراجها في موضع قدرته على إنفاذها مع القصد لأدائها؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ به إلى هلاك ما دان بها يومئذ، فأداها في حياته، أو أوصى أن تخرج عنه من ماله بعد وفاته.

قلت له: فإن هو أخّرها قصدا لمخالفة أهل العدل، ورغبة عما في تعجيلها من الفضل، واستخفافا بما هم عليه من القول في الأمر والنهي، أيكون سالما أم تراه على هذا آثما؟ **قال**: فأين موضع نجاته من الإثم، يكون على ما به من الظلم، ما أخوفني على هذا من أمره أن يكون هالكا في وزره، لا من جهة ما قد فعله من تأخير، ولكن لما به للمسلمين من تحقير، وترك لما لهم عليه من توفير، واستخفافه بما هم فيه من الحق في القول أو العمل؛ لعدم إنصافه، وكون إعراضه عن تأدية ما لهم عليه من حق، ومن كان على هذا في حاله، فكيف يجوز أن يكون سالما في مآله إن فارق دنياه على ذلك؟! إني لا أراه، فاعرفه على هذا من أمره كذلك.

قلت له: فإن كان في تأخيره لإخراجها مع ما نواه /١٧٠س/ من أدائها لا على هذا، ولكن لجهل لا غيره؟ **قال**: فلابد له من أن يفوته ما في تعجيلها من

زيادة الفضل، فأما أن يبلغ به على هذا من قصده إلى وزر بدلا لما بها من أجر، فلا أعرفه ما لم يحضره الموت من قبل أن يؤديها، فيدع الوصية بها، لا لما يكون من عذره حال ذكره، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن طال به الزمان، فنسي على هذا من تأخيره لها، ونيته لأدائها حتى مات من قبل أن يذكرها، فيوصي بها؟ **قال:** فعسى أن يختلف في عذره على هذا من أمره؛ لعدم وجود ذكره، إلا أنه في كونه من تأخير ناس عن تقصير؛ فجاز عليه الرأي في عدله، إلا أني أرجو في المتاب إلى ربه مجملا أن يأتي في هذا الموضع على مثله.

قلت له: ولمن تكون هذه الزكاة، فتدفع إليه على ما جاز له، ولمن هي عليه؟ **قال:** فهي على الأغنياء، لمن تكون من الفقراء؛ لعدم يسره المقتضى لوجود فقره، الموجب لجوازها له شرعا يحكم به قطعا، إن كان من أهل ذلك.

[في حد من تعطى][1]: **قلت له:** وما صفة هذا الفقير الذي له أن يأخذها، ويجوز لمن عليه أن يدفعها إليه، صِفه لي حتى أعرفه؟ **قال:** فهو على العكس من الغني في وصفه بالذي عليه يكون من صفة موجبة؛ لفرق ما بين الغنى والفقر في حكم الحق؛ لأن غير من عليه فهو على الضد منه في هذا؛ لعدم غناه في حاله تارة في اتفاق، وأخرى /١٧١م/ على رأي؛ لافتراق بين أهل الرأي في ذلك.

قلت له: فإني في حاجة إلى ما زاد على هذا في تعريفه، فزدني من بيانه، لعلي أن أراه في زمانه، فأعرفه بالصفة على ما هو به عند أهل المعرفة؟ **قال:** إلا وأنه من ليس له ما به يكتفي في يومه. **وعلى قول آخر:** في شهره. **وقيل:** في

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

سنته. وفي الأثر: إن هذا أصح. وعلى كل قول، فإن كان له مقدار ما قد حده لغناه في قوله؛ لم يجز له أن يأخذها على رأيه، وإن كان ما دونه؛ جاز له، حتى يكون له ما يكفيه سنة، فيمنع من أكلها لمعنى الاتفاق على عدم حلها، أو لا يكون له شيء، أو ما لا يكفيه في يومه؛ فيجوز له عند الجميع من أهل الذكر لما به، وعليه من الفقر الموجب في حاله؛ لجوازها له على حال.

قلت له: فإن كان في يده ما يكفيه، ولمن عليه أن يعوله عاما بكماله، لا ما زاد عليه، أيلزمه أن يخرجها، وإن نقص عن كفايته مقدار ما أخرجه فأضر بعياله؟ **قال**: فهذا موضع الاختلاف بالرأي في لزومها لما في يديه من الزيادة في يومها على مقدار ما يحتاج إليه في شهره، دع ما دونه يوم فطره، فأما على قياد رأي **من يقول**: ما لم يضر في إخراجها بعيال إلى سنة؛ فعسى أن لا يلزمه على حال لما به من ضرر في حوله على ما لابد له من عوله.

قلت له: فإن كان ما في يده كفاية شهره الذي هو به، لا غيره من الزيادة عليه، فكذلك /١٧١س/ يكون على رأي **من يقول**: ما لم يضر بهم إلى شهر أم لا؟ **قال**: نعم؛ لما في إخراجها على قياده من ضرره، فأما على رأي **من يقول** بمضره يومه؛ فلابد له من أن يلزمه في هذا الموضع؛ لما في يده من الزيادة على ذلك.

قلت له: فهل تعلم أن أحدا ليس له أن يأخذها، ولا عليه أن يعطيها؟ **قال**: **فالذي يوجد في الأثر عن الشيخ أبي المؤثر أنه قال في جوابه**: من لزمته؛ أعطاها، ومن لم تلزمه؛ جاز له أن يأخذها، فأما أن يكون لا له، ولا عليه؛ فلا يعرفه على معنى ما قاله في هذا؛ فدل على أنهما اثنان لا ثالث لهما، إما له أو عليه لا غير، إن صح ما أظهره من البيان في ذلك.

قلت له: فإن في الماضي من قولك ما يقتضي في حق من يكون رزقه كفافا لا نقص فيه، ولا زيادة عما يحتاج إليه في كل قول، إنه لا يأخذها لكفايته، ولا يعطيها لعدم فضلته، فهو بين بين، فهل يصح عندك في أحد أن يكون لا له ولا عليه؟ **قال**: قد مضى من قول أهل الفضل ما يدل على أنها على الغني لمن يكون فقيرا في الأصل، وهذا ما لا يجوز غيره في العدل، إلا أن من قولهم في لزومها على حال، أن من شرطه أن لا يضر في إخراجها بعيال في المدة التي هي الغاية في كل قول عند من قاله إلى سنة، أو إلى شهر أو إلى يومه، وكفى بهذا دليلا لمن عرفه على أنها لا تلزمه، فيكون عليه في كل رأي، إلا /١٧٢م/ يكون له من فضله عما يحتاج إليه في قول من رآه؛ وإلا فالضرر على قياده واقع ما له من دافع؛ لأنه لابد وأن يبقى من بعده دون ما صار لازما لحده، فكيف يصح كون لزومه مع ما اقتضاه من مضرة لنقص في يومه عما قد جعله كل ذي رأي في قوله غاية له، ولمن يكون في عوله أو يجوز عليه.

وإن أتى على جميع ما في يده، فبقي من بعده، ولا شيء له، وليس كذلك لبرهان ما قد ظهر في المحدود من نقصان عن بلوغ ما قد جعل فيه لأن يدفع به هنالك ما خيف من الضرر أن يقع لذلك؛ دع ما يكون من إتيانه على ما في يده، فيبقى في زمانه، ولا شيء منه لقوته في يومه، وهذا كأنه على العكس من قولهم أن لو صح، فثبت في لزومه، ولكنه لا يصح لما به من ضرر، وإدخال خطر على نفسه، وعلى من يكون في حاله من جملة عياله، أو يجوز عليه أن يدان لإخراجه، أو لما يكون لأدائها من حاجة، وقد نفى أن يلزمه في قول من نعلمه من المسلمين على حال، فأنّى يصح لمن رام أن يخالف إلى ما أراده من إتيانه لرأي في جدال، وأما أخذها؛ فجوازه لمن يكون على كل قول في حد

الكفاية في المدة التي قد حدها لغناه المانع له من أكلها، كأنه لا وجه له في رأي من قاله أبدا، وإن لم يكن عليه أن يعطيها لعدم ما في يديه عن مقدار كفايته فيها، وإنما يجوز على رأي من يذهب في هذا الغنى إلى ما زاد عليه في قول من رآه ما لم يبلغ إليه حتى ينتهي إلى ما به في /١٧٢س/ عامه يكتفي، فيمنع من أن يأخذها؛ إذ قد صار لا من أهلها، بما لا يجوز أن يختلف على قياد هذه الآراء الثلاثة كلها في منعه على هذا من أكلها، وفي هذا ما يدل بالمعنى على أنه قد يكون من لا له، ولا عليه، وإن نفاه من لا يعرفه؛ فهو كذلك؛ لظهور ما دل عليه فعرفه لمن كان له أدنى معرفة.

فإن قال: إن على هذا أن يؤديها على كل قول؛ لغناه في رأي من قاله فيها؛ فهي عليه ولابد له من إخراجها، ولو أتى على ما في يديه؛ فقد أبطل ما كان من شرط لضرر، فأين لرأيه موضع لجوازه في نظر. وإن قال: إن له أن يأخذها حتى يكون له من الزيادة على حد الكفاية في كل قول مقدار ما به يلزمه، فيكون عليه أن يخرجه إلى لمن جاز له أن يدفعه إليه؛ فقد أجازها له على رأيه حال غناه في قوله، فما له ولمثل هذا من أمره، أو يجوز أن يكون لمن في يده ما به يستغني في يومه أو شهره أن يأخذها على رأي من قال بهما؛ حتى يكون له من الزيادة على قياد كل منهما قدر ما يجب فيه، وإلا فهي له في موضع ما ليس عليه، فيلزم من جوازه أن لو صح أن يكون لمن في يده عول سنة على قول من رآه الحد لغناه، لا ما دونه ما لم يكن له من الزيادة مثل ذلك؛ لأن ما جاز له على قياد ما قبله؛ لم يجز على هذا إلا أن يكون كذلك، وأن تعكس ما بينهما صورة، فالمعنى لا يختلف في لزومه لما جاز هذا أن يجوز هناك على ما به من /١٧٣م/ غنى في رأي من قال بهما حتى الزيادة على الكفاية في كل رأي مقدار

ما تكون فيه، ولكنه لم يصح جوازها، لمن كان في يده كفاية عامة؛ لأنه لا من الفقراء في أحكامه، فيجوز له. **وعلى قول**: من يذهب في المانع له من أخذها إلى ما دونه من غناه في شهره. **وعلى قول آخر**: في يوم فطره؛ فكذلك وإن لم يكن له زيادة على ذلك.

قلت له: فهل لك في هذا أن تحمله في قول موجز يكتفى به عما فوقه من تطويل فيمن له وعليه أم لا؟ **قال**: نعم، فهي على من له فضل عن كفاية يومه، أو شهره في قول آخر، أو عامه على رأي ثالث لا رابع له، يكون في مقدار ما يلزمه أن يخرجه لمن هي لفقره، فإنه على العكس من الغنى في وصفه على كل قول؛ لأن من عليه لا يكون له، كما أن من له لا يكون عليه؛ لما بينهما من التنافي على حال في الصفة عند أهل المعرفة، وإن جاز لأن يكون من لا له ولا عليه لما به من كفاية، على كل قول وعدم فضله؛ فلا يجوز أن يكون له وعليه أبدا.

قلت له: فهل من قول في الأثر يدل بلفظه على أنها لا تلزم من له كفاية إلا فيما يكون له من فضله، فإن كان أحد ذكرها من أهل البصر جوابا، أو في سؤال، أو ما يكون يوما من مقال، فعرفني به نقلا تؤجر عليه؟ **قال**: **فالذي في هذا يوجد عن الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما **قيل له**: /١٧٣س/ فإذا كان في يومه معه ما يكفيه لسنته، ومعه فضل زكاة الفطر، هل تراه لازما له زكاة الفطرة بلا اختلاف؟ **قال**: هكذا عندي من بعد قضاء دينه وتبعاته، وأداء ما يلزمه من حقوق الله، وحقوق عباده في سنته، بلا مخاطرة على نفسه، ولا عياله على ما يتعارف عنده أن هذا غني عندي، والغني تجب عليه زكاة الفطرة للسنة عندي. **انتهى**.

قلت له: فإن في قوله ما يدل على وجوبها، كذلك لمن يكون له فضل لفطرته، لا على من له كفاية بلا زيادة، فإنه لم يذكره بشيء؟ **قال:** فهذا ما وجدته في ذكرها مصرحا به في أمرها لا غيره، فأنقله لفظا، إلا أن يكون عمن اتهمه من القوم، وظني أنه أراد به في لزومها أنه على من كان عنده ما زاد من فضل لفطرته عن مقدار ما يكفيه لسنته؛ لأنه موضع ما لا يختلف في غنى من كان كذلك في يومها، مع ما له من فضلة تكون فيها وما دونه، فلابد وأن يدخله الرأي حتى لا يكون له من المؤنة ما زاد على يومه مقدار ما يلزمه أن يؤديه، فيتفق على أنه لا شيء عليه، وكفى من قولهم بما دل على هذا معنى أنها تجب على من لا يتحملها بدين، ولا يضر في إخراجها بعيال إلى ما قاله كل واحد من هذا من يده، فإن فيه ما يدل بالمعنى على أنها فيما زاد على مقدار الكفاية لا ما دونه، في كل قول لما به على رأيه /١٧٤م/ من ضرر في يومه أو شهره أو حوله على نفسه، أو على من يكون في عوله؛ لأنه لابد وأن يكون لإخراجها على هذا نقص في المؤنة تلك عن الوفاء بالمدة على مقداره.

فإن أتى على ما في يديه، وإلا فربما يبقى من بعد على حال ما لا يفيء من المدة بتمامها، حتى الغاية منها لوفائه بجميع أيامها، وفي هذا من الضرر ما لا خفاء به على من له أدنى شيء من البصر، فكيف يصح أن يلزمه على هذا أن يخرج فيها ما لابد له في إخراجه من كون ضرره قلّ أو كثر، فهو على قدرة مع ما بها من شرط لوجوبها أن لا يكون في كل رأي، وقد كان على هذا لما اقتضاه من نقص عن الغاية التي هي المنتهى في كل قول قاله في هذا أهل النهي، فاعرفه، فإنه قد تكرر فيه القول مرة بعد أخرى، فإن صح؛ وإلا فدعه إلى ما هو بالعمل أحرى، فإن غير الحق لا يجوز على حال.

قلت له: فإن كان في يده من المال ما به يكون من الأغنياء في الحال، إلا أن عليه من الدين ما يستغرقه، أيلزمه على هذا أن يخرجها أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا تلزمه، وإن لم يؤخذ به، ولم يكن من قصده أن يؤديه في حينه؛ فهو كذلك؛ لأنها من بعد الأداء لما عليه من حق في دين أو تبعة أو ضمان لزمه في حاله.

قلت له: فإن أخرجها وهو بحال من لا تلزمه النفقة، أله أن يأخذها أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأن إخراجه على معنى الوسيلة لما أراده /١٧٤س/ بها من نيل الفضيلة في موضع جوازها لا يمنعه من أخذها، وما جاز لأن يدخل عليه الرأي من أجله في لزومها له؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازها له، لرأي من لا يوجبها عليه، فإنه لابد وأن يجوز له من غيره على قياده؛ لخروجها في حقه على اللازم في رأيه، إلا أن يكون ممن يراها لازمة له فيمنع من أن يجوز له عند ذلك.

قلت له: فإن أخرجها في موضع ما ليس له أن يتوسل بها في الحق لما يمنعه من شيء هو بها[1] بما أخرجه أحق، أله أن يأخذها من غيره على هذا من فعله أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأن ذلك من أمره لا يمنعه من جوازها في موضع فقره.

قلت له: وهي لفقراء المسلمين، أم يجوز لمن عليه أن يدفع بها أو بشيء منها لمن يكون من فقراء قومنا، أو من أهل الذمة، وإن كان من المشركين؟ **قال: ففي قول أهل الحق** إن فقراء أهل الدعوة بها أحق، وإن قدر على أن يخص بها أهل الفضل فأمكنه؛ فهو له أفضل، وإلا فله في العامة من هؤلاء وجه براءة منها، وإن لم يقدر على أحد منهم؛ فالذين من القوم أولى من أهل الذمة في المشركين.

---

(١) زيادة من ج.

قلت له: فإن ترك فقراء المسلمين مع وجوده لهم، وأعطاها أهل الذمة، أو من خالفه من قومه في الدين؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جواز الاجتزاء بما أخرجه لأهل الذمة عن العدل، لاسيما فيما يكون /١٧٥م/ على الابتداء. **وفي قول الشيخ أبي مالك:** إنه لا يجزيه إلا أن لا يقدر على مسلم، أو أحد من أهل القبلة، وأما فقراء قومنا؛ فكأنهم أقرب إلى الإجازة من أهل الذمة، وإن كان لا يتعرى من الاختلاف على حال؛ **لرأي من يقول:** إنها لأهل الولاية خصوصا. **ورأي من يقول:** لفقراء الإسلام عموما. **ورأي من يقول:** إن فقراء أهل الدعوة أولى، ثم من كان من أهل القبلة وبعدهم، فأهل الذمة.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يخرج ما يوجب منع فقراء أهل الذمة منها؛ لأن الحق لهم بمعنى الذمة. **ومن قوله:** إنهم فيما عنده داخلون في عامة الفقراء. **انتهى.**

قلت له: فالذي يكون من الأغنياء في حاله ليس لمن عليه أن يدفعها إليه، ولا له هو أن يأخذها من يديه؟ **قال:** نعم من أي وجه كان غناه؛ فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن دفع له من قد لزمته بشيء منها مع علمه بغناه؟ **قال:** لا يجزيه، وعليه أن يعيده لأهله في رأي من يوجبها على من يكون كمثله، لا على قول من يذهب إلى أنها نوع فضيلة؛ فإنه لا إعادة عليه فيما يكون من نحو هذا لوسيلة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وعلى الغني في أخذه من المعطي لا على ما يجوز له أن يرده أم لا؟ **قال: نعم، قد قيل:** إن عليه أن يرده على من دفعه إليه، إلا أن يصح معه أنه

لغيره فيكون /١٧٥س/ لمن له، وإلا فهو كذلك، وما أتلفه فلابد له من غرمه كما يلزمه في حكمه.

قلت له: فإن دفعه إليه على أنه فقير، فإذا هو غني، أو على أنه مسلم، فإذا هو مشرك؟ **قال**: فعسى أن يلزمه على هذا في الغني أن يعيده ثانية من بعد أن صح معه غناه حال دفعه إليه؛ لأنه قد أخطأ من هي له بغيره، وإن كان لا بعمده؛ فهي عليه، والقول بأنه لا إعادة فيه لا أبعده؛ لإخراجه على ما جاز له ما لم يرجع إليه، وعلى هذا يكون في المشرك، إلا أن تكون في فقره من أهل الذمة؛ فإنه لابد وأن يكون في إعادته على الاختلاف لما في جوازها له من الرأي في الأصل، **ويعجبني** على إتمامه أن يجزيه، إلا أن يكون من قوله رأي من يقول من أهل العدل بالمنع من جوازها له؛ فيكون في حقه بمعنى من لا ذمة له في ذلك.

قلت له: وعلى الذمي أن يرد على من أعطاه ما أخذه على هذا من ماله مثل الغني أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يتمه من بعد أن علمه، وإلا فالرد لما بقي في يديه، وما أتلفه؛ فلا غرم فيه.

قلت له: فإن لم يعلم بشركه ولا غناه أبدا، حتى مات على ذلك؟ **قال**: فهو السالم من قبلها على حال؛ لأنه أخرجها على ما قد جاز له في حاله، ثم لم يظهر له من بعده، فيصح معه غير ذلك.

قلت له: فإن بقي على هذا من أمره في أخذه حتى أسلم من كفره، أو زال غناه فعاد إلى فقره، أله أن يأكله أم لا؟ **قال**: نعم على قول؛ /١٧٦م/ لبراءة المعطي من ذلك في موضع ما جاز له أن يدفع به إليه؛ لجهله بما هو عليه،

والقول بالمنع من جوازه على هذا إلا أن يتمه لا يبعد؛ لأنه في أخذه لا على ما جاز له لما به من مانع له من جوازه في حاله ذلك.

قلت له: فإن كان المعطي له يعلم بما هو عليه من غناه أو شركه بلا ذمة يكون له، فأعطاه عما لزمه من بعد المعرفة به؟ **قال:** فهذا أبعد من أن يصح له؛ لأن دفع المعطي على هذا، وأخذ المعطى لا على ما يجوز لهما، فإن أتمه له بعد أن صار في حد من يجوز له؛ جاز فأغنى عن إعادته، وإلا فالرد لما بقي في يديه وما أتلفه؛ فالغرم فيه على من دان بتحريمه لا غيره، والإعادة على من هي عليه ولابد، فإن ذلك لا يجزيه.

قلت له: فإن كان في يوم فطره أوله من الأغنياء، وآخره من الفقراء، فهل لمن عليه من بعد فقره أن يدفع إليه من قربانه، وله هو أن يأخذها فيحل له أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: فإن كان على العكس من هذا في يومه؟ **قال:** لا يجوز لمن عليه مع علمه به أن يدفعها إليه، ولا له هو أن يأخذها من يديه لغناه، ولن يصح في المعنى إلا أنه لا حق له في ذلك.

قلت له: وما أخذه في أوله لفقره، أعليه أن يرده لغناه في آخره ما كان في يده قائما لم يتلفه أم لا؟ **قال:** فهو له من بعد أن صار في يديه؛ لأنه دفع[1] إليه حال ما جاز له أن يأخذه /١٧٦س/ ممن عليه، فلا رد في ذلك.

قلت له: وما حد ما لكل واحد من الفقراء أن يأخذه، ولمن عليه أن يدفعه إليه؟ **قال: قد قيل:** إنه ما لم يصر به المعطى في حد من ليس له أن يأخذ معه

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وقع.

ما يعطى، وما أدراك هو ما مقداره هو ما يكفيه، ولمن يعوله سنة لا ما زاد عليه، فإنه لا مما يجوز له.

قلت له: فإن دفع لكل واحد منهم بصاع أو ما دونه من مد؟ **قال:** لا أدري في أقله أنه ينتهي إلى حد إلا أن من حبّي في موضع الحاجة من الفقراء إلى مثلها أن يدفع إلى كل واحد منهم بصاع لما به من كفاية في يومه لغناه، فإن زادوا في العمد رجع في تفريقها إلى المدّ أو ما رآه أدفع لما بهم في الحال من ضرر أجمع، إلا أن يخص ما هو أولى في النظر من ذلك.

قلت له: فإن زاد عن هذا أو نقص؟ **قال:** فلا بأس عليه كيف ما أخرجها في الفقراء أصح له، فأجزاه في أدائها ما لم يجاوز بها حد الواسع كثرة في ذلك.

قلت له: وإن هو أعطى كل واحد منهم مدّين، أو جعل المدّ بين ثلاثة، أو اثنين أو أقل أو أكثر؟ **قال:** نعم، إلا أن أولى ما به في كل واحد منهم أن يعطيه مقدار ما في يومه يغنيه حتى يفرغ ما عليه، إلا أن يخص في حال ما هو أصلح من زيادة أو نقص عن كفايته؛ فعسى أن يكون المستحسن في ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يعطي من لم يحضره حين إخراجها، هل له أن يسلمه إلى من /١٧٧م/ يأخذه له، فيبرأ أم لا؟ **قال:** لا يبرأ حتى يصح معه أنه قد بلغ إليه، وإلا فهو بعد عليه إلا أن يكون عن رأيه وأمره؛ فيجوز لأن يختلف في براءته قبل ذلك.

قلت له: فإن أخبره من بعد أنه قد سلمه إلى من أخذه له؟ **قال:** فإذا [اطمئن قلبه][1] إلى قوله لما قد عرفه به من الأمانة؛ جاز له قبوله ما لم يصح

(١) ث، ج: قلبه اطمأن.

معه كذبه، وإن لم يكن كذلك؛ فحتى يصح عنده أنه قد بلغ إليه، وإلا فلا براءة له من ذلك.

قلت له: فإن كان ثقة في دينه لا يجوز عليه أن تلحقه تهمة بكذب في قوله؟ **قال:** فهو الأدنى إلى البراءة؛ لجواز قبول ما به يخبره من ذلك.

[في إخراجها عن اليتيم، ومن لا عقل له](١): **قلت له:** فالصبي في يتمه تكون في ماله هذه الزكاة، ولمن يقوم بأمره أن يخرجها عنه من ماله، وعليه أم لا؟ **قال:** نعم هي في مال اليتيم، وعلى الوصي أن يخرجها عنه من ماله، وما عداه من وكيل أو محتسب؛ فعسى أن يختلف في أنه عليه بل في جوازه له، إلا أن الإجازة هي أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان له أحد من المماليك، فالقول فيه كذلك أم لا؟ **قال:** نعم؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: ومن لا عقل له من الناس، ما الوجه فيه؟ **قال:** فليخرج عنه بالعدل من ماله، فإن عدم، ولم يكن له وكيل في حاله؛ فالمحتسب على رأي في جوازه له لا على حال، فإنه مما يجوز على رأي آخر أن لا يكون له ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه له فإن فعله؟ **قال:** فهي على قياده بعد على حالها؛ لأن ذلك من إخراجه كأنه ليس بشيء؛ لعلة فساده، وما أخرجه من ماله لا على ما /١٧٧س/ جاز له؛ فهو في ضمانه، فإن قدر على رده وإلا فالغرم في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

[في وجوبها على المسافر، ومن يجزي إخراجها عنه][١]: **قلت له:** فالغني إذا لم يكن في حضره، أله أن يؤخرها إلى أن يرجع إلى بلده من سفره أم لا؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن يخرجها كما عليه يوم فطره في أي موضع يكون فيه من سفره إن أمكنه، فقدر على أدائها، ولا يؤخرها إلى أن يرجع إلى حضره، إلا لعذر يكون له في ذلك.

قلت له: فإن كان أوصى على أحد من أهله، أو من أمره أن يخرجها عنه من ماله؟ **قال:** فهذا ليس عليه أن يخرجها في سفره، فإن رجع فأخبره أنه قد فعل ما قد أمره؛ أجزاه، إلا أن يكون ممن لا يجوز له أن يثق به في ذلك.

قلت له: فإن لم يخرجها عنه، أيلزمه أن يؤديها إذا رجع؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: فإن لم يأمر أحدا يخرجها عنه، ولما رجع أخبره وكيله أو من كان من أهله أنه قد أخرجها عنه من ماله؟ **قال: قد قيل:** إنه يجزيه عن الإعادة إن أمنه على ما يقوله، فصدقه في ذلك.

قلت له: فإن لم يتم له ما قد فعله في ماله؟ **قال:** فلا أراه مجزيا له، وعلى الوكيل ضمان ما أتلفه عليه، إلا أن يكون من جملة ما فيه وكّله؛ فعسى أن يجزيه، ولا شيء له.

قلت له: فإن أخرجه من مال نفسه، في موضع ما ليس له على أن يأخذه منه من بعد أن يرجع؟ **قال: قد قيل:** إنه إن صدّقه، فأدى له ما أخرجه عنه؛ أجزاه، وإلا فهي عليه.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: /١٧٨م/ فإن أخرجها من عنده لا بأمره، ولا على نية الرجوع عليه فيما أداه عنه؟ **قال:** فهو المتطوع، ولا شيء له عليه فيما خرج في أدائه عنه على وجه التطوع.

قلت له: وعلى هذا من إخراجه لها عنه، أيجزيه عن أدائها أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه إذا صدقه؛ أجزاه. **وقيل:** لا يجزيه؛ لأنه لغير أمره.

قلت له: فإن نوى أن يأخذ منه ما سلمه عنه، ولما رجع أخبره، فلم يصدقه؟ **قال:** فهي على ما به من لزومها له، ولا شيء عليه لمن أخرجها عنه؛ لأنه لا عن رأيه ما قد فعله فأخرجه.

قلت له: فإن صدقه وأتمه له إلا ما نواه من بدلها؟ **قال:** فعسى أن لا يصح له في هذا الموضع إلا بالبدل؛ لأنه لم يتطوع به عليه لما نواه فيه، فأبى أن يتمه له. **وإن قيل:** إنه يجزيه، ولا شيء عليه لمن أخرجه عنه؛ لأنه لا عن أمره، فهو في معنى المتطوع به، وما نواه من بدله فليس بشيء؛ لأنه لا مما إليه، **فلا أقول:** إنه من الخطأ في الرأي، ولعلي أن أنظر فيه من بعد.

قلت له: وعلى قول من أجاز له أن يقبل قوله لما به من سكون قلبه إلى صدقه، أيجوز له على حال أم لا؟ **قال:** لا أعلمه في مجهول، ولا في ظاهر الخيانة؛ لأنهما لا في موضع من يجوز أن يقبل قوله في الاطمئنانة، وإنما هو في أهل الثقة، ومختلف في جواز من دونه في مثله من ذوي الأمانة ما لم يصح معه، ولعله في هذا أن يكون كذلك. /١٧٨س/

قلت له: فإن لم يقدر في سفره أن يخرجها في حاله لقلة ما بيده من مال، ولم يكن أمر أحدا من عياله، ولا غيرهم أن ينفذها عنه من ماله؟ **قال: فهي في**

قول بعض المسلمين بمنزلة ما يكون عليه من الدين، فإن رجع إلى وطنه، ولما يؤدها بعد؛ أخرجها هنالك. **وفي قول آخر**: إنه لا شيء عليه.

قلت له: وعلى هذا من عجزه عن أدائها في سفره لعدم ما بيده من المال، هل له أن يأخذها، فتحل له لفقره في الحال أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: فإن كان في يده ما يقدر به على أدائها، إلا أنه يخاف على نفسه أن يلحقه لإخراجها ضر؟ **قال**: فهو له عذر، ويجوز له أن يدخره لحاجة، فيؤخرها حتى يأمن على نفسه، فيخرجها في بلده أو غيره، ولابد له من ذلك.

قلت له: وليس له في هذا الموضع أن يأخذها؟ **قال**: نعم؛ لأنه في غنى عنها، فأنّى له أن يأخذ منها، إني لا أرى **على قول** من يذهب إلى أنها لأهل الفقر خاصة، إلا المنع له من ذلك.

[في إخراجها على من ارتد، أو أسلم في ليلة الفطر، أو يومها][1]: **قلت له**: فالمرتد في شهر رمضان إذا رجع، فأسلم في ليلة الفطر قبل طلوع الفجر، أتلزمه هذه الزكاة لغناه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه إنها عليه؛ لأنه قد رجع إلى إسلامه ليلة وجوبها؛ فهي عليه.

قلت له: فإن كان رجوعه من بعد أن طلع الفجر من هذه الليلة إلا أنه في يوم الفطر؟ **قال**: فهذا وذاك كأنهما /١٧٩م/ لا على سواء في لزومها؛ لأنه قد صادفه وقتها مرتدا حتى خرج الوقت على ما هو به من الشرك؛ فلا شيء عليه. ويجوز **على قول آخر** أن تلزمه على هذا إلى آخر يومها.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فإن هو رجع فأسلم من بعد أن انقضى يوم الفطر، أعليه أن يؤديها على هذا أم لا؟ **قال:** لا أعلمه واجبا في قول أحد، ولا يبين لي، إلا أنها لا تلزمه على حال؛ لأن من إيجابها عليه تلزم أن تجب على الكافر الأصلي إن أسلم هنالك، وليس كذلك.

قلت له: فإن كفر مرتد في ليلة العيد إلا أنه من بعد أن ولج فيها، ثم رجع بعد الفجر إلى ما كان عليه من التوحيد؟ **قال:** فعسى أن يلحقه الرأي في لزومها من جهة ما دخل عليه من ليلتها بل من جهة رجوعه بعد الفجر في يومها، وإن هو لم يرجع فيسلم إلا في اليوم الثاني أو في ليلته؛ فالرأي لازم له في كونه قبل فجره من جهة ما دخل عليه أمام كفره من ليلة فطره.

قلت له: فإن ارتد من بعد أن طلع الفجر عليه من يوم الفطر، ثم رجع إلى الإسلام في يومه، أو من بعده بيوم أو أيام؟ **قال:** فهي له لازمة؛ لأنه إنما ارتد إلى الشرك من بعد أن لزمته على حال؛ فهي عليه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

[في إخراج الدراهم والعروض عنها](١): **قلت له:** فإن لم يقدر من هي عليه في غناه أن يخرجها في الحال لعدم ما في يديه؟ **قال:** قد مضى من القول في هذا ما يكفي عن إعادته، فانظر فيه.

قلت له: فإن أمكنه /١٧٩س/ أن يخرجها دراهم، أو ما يكون من العروض بدلا من الطعام، أيجوز له أم لا؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنه لا يجزي عن الطعام، فإن قدر عليه من عنده، أو على شرائه من غيره فعله بإخراجها، وإلا؛ فله العذر

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

في تأخيرها حتى يقدر على ذلك. **وعلى قول آخر**: فيجوز في القيمة لأن تجزيه لعجزه أن يخرجها في الحال طعاما.

قلت له: وما هذه القيمة على رأي من أجازها، ومن الذي قال بها؟ **قال: قد قيل**: إنها قيمة الطعام، وفي الأثر عن ضمام والأعور ما يدل على ذلك.

قلت له: وإن كان في بلده فهو على هذا من الرأي أم لا؟ **قال: نعم قد قيل** فيه إنه كذلك.

قلت له: فهل فيها من قول لأحد من أهل الرأي: إنها لبيت المال، فيجوز عليها ما فيه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لرأي **من يقول**: إنها بمنزلة الزكاة في المال، إلا أن القول بأنها للفقراء خاصة أكثر ما في ذلك.

[في دفعها لبيت المال][1]: **قلت له**: ويجوز لمن يكون من أئمة العدل أن يأخذها جبرا لأهلها في موضع ما يجوز له في زكاة المال أم لا؟ **قال**: نعم على هذا القول، لا على رأي من خالفه، إلا أن يكون لما أراده بها من إخراجها إلى من هي له من الفقراء، فيجوز لأن يختلف في مثل هذا الرأي من جازه له، وقول من يذهب في أمرها إلى أنه لما[2] عليه لا له.

قلت له: وعلى قول من أجاز له قبضها لبيت المال، أو لما أراده من إنفاذها فيمن هي له من الفقراء، فهل له أن يولي /١٨٠م/ عليها من لم يصح معه أمانة في الحال؟ **قال**: لا أعلم أن أحدا أجازه، ولا يبين لي في هذا إلا المنع من جوازه على حال.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

(٢) ث، ج: لمن.

قلت له: ويجوز له أن يجعلها في عز الدولة، وجميع ما يكون من مصالح الإسلام أم لا؟ **قال:** نعم **على قول** من يجعلها مثل زكاة المال؛ لأنه على رأيه لابد، وأن يجوز عليها جميع ذلك.

قلت له: ولمن هي عليه أن يدفعها إلى الفقراء من بعد أن يأخذه الإمام بها؟ **قال:** لا أعلمه من الجائز له؛ لأن ما أخذه به الإمام في مثل هذا من الرأي، فحكم به في موضع ما له عليه؛ لم يجز له أن يخالفه إلى غيره بالعمد؛ لأن له الأمر والحكم في ذلك.

قلت له: فإن دفعها إلى أحد ممن هي له من قبل أن يسأله فيها، أيجزيه أم لا؟ **قال: نعم قد قيل:** إنها تجزيه، فيبرأ منها ما لم يطالبه بها، فيلزمه أن يؤديها إليه.

قلت له: فإن لم تبلغه حجة الطلب من إمامه حتى أخرجها؟ **قال: فيعجبني** على هذا من أمره أن يكون من عذره عن إعادتها غرما لها، وإن أخذه بها إمامه حكما؛ لم أخطئه؛ **لرأي من يقول:** إنها مثل زكاة المال.

قلت له: وما يعجبك في هذا؟ **قال: يعجبني** من قول الفقهاء **رأي من يقول:** إنها للفقراء، وأن يكون أمرها إلى من هي عليه، إلا أن يرى من له الأمر والنهي من أئمة العدل وجه المصلحة في إخراجها على يديه لمن يجوز /١٨٠س/ له أن يدفعها إليه لفقره، فيستحسن في عدله ما يكون من نحو هذا في فعله، وإن أخذها لبيت المال عملا منه برأي من قاله في موضع جوازه له في الحال؛ لم أقل: إنه المخطئ في دينه لوجه الحق؛ لأنه غير خارج من الصواب في الرأي، إلا أن ما قبله أعجب إلي في ذلك.

قلت له: فهل له أو لمن عليه هي أن تستعين على تفريقها بين من هي لهم بكل من أعانه أم لا؟ **قال**: أما في حضرته؛ فنعم يجوز له فيما عندي، إلا أن يخص ما يمنع من جوازه في الحال، وإلا فهو على الإجازة، وأما في موضع ما به يغيب عن علمه؛ فلا يجوز لبراءته إلا بالثقة معه في ظاهر حكمه، وما دونه من مأمون على ما يأمره به؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في جوازه ما لم يصح عنده أنه قد خالفه إلى غيره، أو يصح من فعله ما به يجتزي عن إعادتها لعدله، وأما من عرفه بالخيانة أو جهله؛ فلا سبيل إلى أن يأتمنه على تفريقها، إلا أن يكون ناظرا إليه، أو بحضرة[1] من يجوز له أن يصدقه، فيجعله رقيبا عليه، وإلا فليس له، فإن فعله؛ فلا يجزيه إلا ما صح معه أنه قد بلغ إلى أهله، وإلا فالإعادة ولابد من ذلك.

قلت له: فإن هو أرسله بها، أو بشيء منها إلى أحد من الفقراء؟ **قال**: لا أمانة لمجهول، دع من كان معروفا بالخيانة، فكيف يجوز أن يبرأ به من شيء لزمه، فصار عليه حتى يصح معه أنه /١٨١م/ قد بلغ من أرسله به إليه، وإن اطمأن إلى بلوغه لشيء دله عليه؛ فعسى في الاطمئنانة أن يكون مجزيا له ما لم يصح عنده غير ذلك.

قلت له: فإن أتمه له من بعد أن أخبره على لعله: أي حال كان من أمره فيه؟ **قال**: فأرجو أن يجزيه؛ لأنه إن كان ما أعطاه هو الذي بدله إلى من أرسله به إليه وإلا فهو بدله، وقد أتمه له، فأجزاه.

---

(١) ج: يحضره.

قلت له: فإن أرسل به ثقة، فأخبره أنه قد بلغ ما قد أرسله به؟ **قال:** فأحرى ما به أن يقبل قوله لجوازه في الاطمئنانة لما به من الثقة والأمانة. **وعلى قول آخر** في الحكم: وإن لم يخبره من بعد أنه قد بلغ الرسالة. ويجوز **على قول آخر**: أن لا يبرأ حتى يعلمه بذلك.

قلت له: فإن قال المرسل به إليه: إن الرسول لم يعطه من ذلك شيئا، أو أنه بلغه دون ما أعطى له؟ **قال:** إن للمعطي في حينه أن يعتمد على قول أمينه؛ لأنه ثقة في دينه، وإن أنكره المعطى؛ فهو كذلك ما لم يصح معه كذبه، وفي الأثر ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن قال الرسول في الشيء: إنه سلمه بعينه وقال: المعطي: إنه دفع إليه غيره؟ **قال:** فهذه مثل الأولى سواء، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه قد بدل ما أعطاه بغيره فلم يتمه له؟ **قال:** فهي عليه بعد، وله على رسوله أن يأخذه بما به أرسله حتى يرده إليه إن كان بعد في يديه، أو يقدر على رده، /١٨١س/ وإلا فهو في ضمانه على مر زمانه حتى يخرج منه يوما بوجه يبرأ به من ذلك.

قلت له: فإن هو أمره أن يدفع له أو لغيره ما بقي في يديه، أو صار مضمونا عليه، أيجزيه أم لا؟ **قال:** فإذا احتمل له معه فيما قد فعل أن يكون لا بعمده؛ جاز له، وإلا فليس له من بعد أن ظهر له ما به من خيانة موجبة لعدم أمانة أن يأمنه على ذلك.

قلت له: وما أمره أن يدفع به إلى أحد، فليس له أن يصرفه عنه إلى غيره؟ **قال:** نعم في موضع ما يكون (ع: له) الرأي والأمر في إنفاذها، فإن خالفه

فدفع به إلى غيره؛ ضمن على حال، فلزمه رده إن قدر، وإلا فالغرم له، ولابد من ذلك.

قلت له: فإن أراده بالدفع، فأخطأه بغيره إلا أنه ممن يجوز له؟ **قال:** فإني لأخشى أن يلزمه إلا أن يجيزه له فيتمه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أتمه أعليه أن يعيده أم لا؟ **قال:** لا أرى فيه إلا أنه يجزيه، فلا إعادة عليه.

قلت له: وما الذي يعجبك فتحبه لمن يلزمه أن يتولى إخراجها بنفسه في موضع ما له وعليه، أو يولي على إنفاذها ثقة، وكفى به لبراءته أم لا؟ **قال:** **يعجبني** لمن قدر أن يخرجها بنفسه، وإن كان الثقة مجزية؛ فاليقين على حال في العلم غير ما يكون من حجة في الاطمئنانة، أو الحكم مع ما له في مباشرته بعدل من زيادة لفضل، وهذا ما لا خفاء فيه على من أبصر، فاعرفه.

قلت له: فإن هو على الثقة اقتصر، فهل له فيما عليه أن يسلمه جملة إليه /١٨٢م/ ليفرقه على الفقراء فيجزيه من بعد أن يعلمه فيأمره أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه أمين على أن لا يأتي في تفريقها إلا ما جاز له عرفه بأن له معرفة في إنفاذها على ما جاز أو لا، فالظن به أنه لا يفعله إلا من بعد أن يعلمه أولى به من أن يتهمه، وإن عرفه بصفة من هي له، وبمقدار ما يجوز له في موضع ما يحتاج إليه؛ فحسن في حق من لم يكن له معرفة بذلك.

قلت له: فإن كان في ثقته بحال من لا يؤمن على ما سلمه إليه أن يدفع به، أو بشيء منه إلى من لا يجوز له لجهله، وقلة معرفته؟ **قال:** فالثقة من لا يجوز أن تدخل عليه التهمة بما يكون من نحو هذه الصفة، إنه يأتي الشيء من قبل المعرفة، دع ما يكون في علمه من ركوبه لما ليس له على حال في حكمه، ومن

كان كذلك؛ لم يجز له أن يأمنه على ما خافه عليه، أو على شيء منه؛ لجهله أن يصنعه في غير محله.

قلت له: فإن كان على هذا من حاله لا يخالفه فيما به يأمره لما قد عرفه به عادة في أفعاله؟ **قال:** فهو الأمين على ما يأمنه من هذا عليه، وله على رأي أن يجعله بمقامه فيه، لا فيما عداه من التفويض في تفريقه على من شاءه، أو كما بدا له في موضع المخافة من أن يأتي فيه ما لا يبرأ به فيبقى عليه، إلا أن يكون من بعد أن يعرفه لمن هي له، وبمقدار ما يجوز له أن يدفعه إليه مجملا في موضع ما لابد منه حتى يظهر له أنه قد عرفه، وإلا فلابد له من أن يعين له /١٨٢س/ من أراده به ويقول له: أعطه من هذا، أو ما يكون من نحوه في القول مفصلا، فإنه مع قلة علمه أقرب إلى فهمه، فإذا صار في حال من يؤمن على مثله؛ جاز لأن يكون على الاختلاف في جوازه ما لم يكن في منزلة من يحكم له بالثقة؛ لظهور عدله، **ويعجبني** أن يجوز لما به من الأمانة الموجبة لوجود الاطمئنانة بأنه لا يخالف إلى غير ما جاز، أو ما به يؤمر في ذلك.

قلت له: فإن قال له فيما سلمه إليه: من هذا فرقه على الفقراء، فهل له مع التفرقة لفقره أن يأخذ لنفسه كغيره، أو أقل أو أكثر أم لا؟ **قال:** فعسى أن يلحقه في أخذه له معنى ما في زكاة المال من القول بالإجازة، والمنع والكراهية في ذلك.

قلت له: فإن هو أعطى من ذلك من يلزمه عوله؟ **قال:** فأرجو أن لا بأس عليه؛ لأنه مما قد أجيز له فيما يكون من نحو هذا في زكاة المال، ولعلهما أن يكونا على سواء في ذلك.

قلت له: فإن ظهر له من بعد أنه قد فرقه على من لا يصح له ما يلزمه؟ **قال**: فالله أعلم، وفي القياس له بغيره من الزكاة في المال ما يدل بالمعنى على أنه إن كان في ظاهر من يجوز له من الناس؛ فلا شيء عليه؛ لخفاء أمره عن علمه، وجواز ما فعله معه في حكمه، وإلا فالضمان في موضع ما ليس له لمعرفته بما يوجب في حاله كون المنع له من دفعه إليه، وإن ظن جوازه جهلا؛ فلا عذر له، فإن أدرك رده؛ /١٨٣م/ فهو الذي عليه، وإلا فلابد له من غرمه.

قلت له: فإن قيل في موضع جواز الدفع بالضمان على حال من بعد أن يصح معه ما به يمنع من عطائه أن لو عرفه لما قد أتلفه عليه من مال؟ **قال**: فهو موضع رأي، ويجوز فيه القول بالرأي لمن قدر عليه، وليس لمن بلغ إليه أن يخطأ في دينه من قاله أو عمل به، ولعله أن يكون غير بعيد من الصواب في النظر على حال.

قلت له: فهل له فيه أن يدفع به إلى آخر أم لا؟ **قال**: نعم في الشيء نفسه، إن قدر على رده لعدم ما يمنع من جوازه؛ لأن الأمر فيه من ربه باق على حاله، وأما بدله إن نزل إليه في موضع لزومه له؛ فلا أعرفه إلا عن رأي من هو له، إلا أن يكون على قول في موضع براءة من عليه ما لم يصح معه، إلا أن ما قبله أعجب إلي في ذلك.

قلت له: فإن أمره أن يفرقه على أناس معلومين، هل له أن يأخذ منه، أو يدفعه لقوم آخرين؟ **قال**: لا أراه جائزا، فإن فعله؛ فهو له فيما عندي ضامن، ولا أعلم أنه يبين لي في هذا الموضع إلا ذلك.

قلت له: وما أخذه هذا المعطى من يد أمينة لا على ما جاز له في حينه، فهل له أن يرده إليه، أو ما يكون من بدله أم لا؟ **قال**: نعم ما يصح معه أنه

لغيره، فيمنع من يدفعه لغير من له عليه إلا أن يكون عن رأيه في موضع جوازه منه، وإلا فليس له من بعد أن صار في ضمانه، فلزمه /١٨٣س/ أن يرده إليه لأخذه له من ماله، لا على ما جاز له في حاله.

قلت له: فهل لمن أخذه على هذا أن يدفع به إلى من يجوز له؟ **قال:** لا أعلمه إلا أن يكون في موضع براءة من عليه، ومن دفع به إليه لعدم إطلاعهما على ما به من مانع لهما من عطاء مثله، وله من أخذه لعدم حله؛ فعسى أن يختلف في جوازه له، إلا أن القول فيه بالرد إلى من هو له في الأصل أقرب إلى الخلاص من ضمانه في العدل، وما أتلفه فرجع فيه إلى الغرم بالقيمة أو المثل، فكأنه أظهر بعدا من ذلك.

قلت له: فإن تمادى من هي عليه في إخراجها حتى حضره الموت، أيلزمه أن يوصي بها؟ **قال: نعم على قول** من يوجبها عليه فريضة لازمة، أو سنة في ثبوتها واجبة لابد له مع القدرة من أدائها، لا على **رأي من يقول:** إنها فضيلة؛ لأنها على قياده لا تلزمه، وإنما هي إلى من شاءها وسيلة لا غير ذلك.

قلت له: فإن ترك الوصية بها، أَعَلى وارثه أن يؤديها من ماله بعد موته في قول من يلزمها أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول إن صح معه أنها قد لزمته في حياته، ولم يصح له أنه أنفذها قبل وفاته. **وفي قول آخر:** إنها لا تكون في ماله، وإن صح أنها عليه حتى يوصي بها، وإلا فلا شيء على وارثه، والله أعلم، فينظر في هذا كله، فإني أعزم على من بلغ إليه شيء من قولي أن لا يأخذ منه إلا بعدله، فإن قلبي في مخافة من أن أكون /١٨٤م/ قُلته، وأنا لا من أهله لما بي من عجز عن درك مثله، لاسيما فيما لم أجد فيه ما أتبعه أثرا، فأرفعه لغيري خبرا، فتجاسرت على القول فيه نظرا، لعسى أن يفكر في معاني ألفاظه من قدر،

فيبدي ما في نفسه من رأي في [موافقته أو مخالفته][1] وأنا أستغفر الله ربي من خطئي لما أردته من الحق، بل من جميع ذنبي، وإليه من ذلك أتوب في السر، وما قابله من الجهر، والحمد لله على كل حال.

*****

تم الجزء التاسع والعشرون في الصيام، وفي فطرة الأبدان من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثلاثون في الحج، ومن يجب عليه، ومن لا يجب من كتاب قاموس الشريعة. والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله أجمعين. ليلة ثامن من شهر جمادى الأخير سنة ١٢٧٨. عرض على نسخته محمد بن جميل بيده /١٨٤س/

(١) ث، ج: موافقة أو مخالفة.

الجزء الثلاثون

في الحجّ والاستطاعة والزيارة

والحجّ عن الغير

جدول المحتويات

الباب الأول في البيت ومكة شرفها الله، وفي الاستطاعة، ووجوب الحجّ والعذر فيه وصفة لزومه..... ١٣
الباب الثاني في الحجّ على الصبيّ والعبيد..... ٦٤
الباب الثالث في من مات قبل أن يتمّ حجّه..... ٧٣
الباب الرابع في المحصور عن إتمام الحجّ وما يجب عليه..... ٧٦
الباب الخامس في حجّ المريض..... ٨٧
الباب السادس في حجّ المرتد..... ٩٠
الباب السابع في حجّ المغمى عليه والمجنون والسكران..... ٩١
الباب الثامن فيمن فاته الحجّ أو فسد عليه..... ٩٣
الباب التاسع في رؤية هلال الحجّ..... ٩٨
الباب العاشر فيمن يجوز أن يحجّ عنه في حياته وبعد مماته وفي الأجرة بالحجّ والوصية بالحجّ وما أشبه ذلك..... ١٠١
الباب الحادي عشر في فرائض الحجّ وسننه..... ٢١٨
الباب الثاني عشر في تسمية أيّام الحجّ وفي معرفة أشهر الحرم..... ٢٢١
الباب الثالث عشر في المواقيت للإحرام وفي أي موضع يكون ذلك..... ٢٢٤
الباب الرابع عشر في التلبية وفي الإحرام بالحجّ والعمرة..... ٢٣٥
الباب الخامس عشر فيما على من دخل مكة غير محرم ناسيا أو متعمدا..... ٢٤٤
الباب السادس عشر فيمن يدخل مكة بغير إحرام ويخرج منها بغير وداع..... ٢٤٧
الباب السابع عشر فيما يستحب فعله ويؤمر به عند دخول مكة..... ٢٥٣
الباب الثامن عشر في النية للإحرام وفي تحويل الحجّة عمرة وفي التلبية أيضا..... ٢٥٦
الباب التاسع عشر في إحرام الحائض والنفساء والمستحاضة وفي طوافهن..... ٢٧١
الباب العشرون فيما يجوز للمرأة المحرمة إلباسه وما تمنع عنه..... ٢٧٥

الباب الحادي والعشرون فيما يجوز للمحرم لبسه من الثياب والحلي وفي شيء من الطيب ٢٨٥
الباب الثاني والعشرون في تغطية المحرم رأسه ووجهه ٣٠٧
الباب الثالث والعشرون فيما يجب على المحرم إذا مسّ النساء أو نظرهن أو جامعهن . ٣١٢
الباب الرابع والعشرون في زيارة قبر النبي عليه السلام وفي نيابة الغير عن من لزمته في حياته وبعد وفاته وفي الأجرة لذلك..... ٣٤٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٧ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: سباع بن محمد الذيابي.

تاريخ النسخ: ٠٢ صفر ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٨ صفحة.

بداية النسخة: "باب في البيت ومكة شرفها الله، وفي الاستطاعة، ووجوب الحجّ، والعذر فيه. قال النبي ﷺ حجوا قبل أن لا تحجوا...".

نهاية النسخة: "...أو بشيء منه، أمرا مني له بذلك".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٨٨٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: صقر بن محمد بن علي بن سيف بن سعيد الزاملي المعولي.

تاريخ النسخ: ٢٢ محرم ١٢٧٤هـ.

المنسوخ له: محمد بن سليم بن سالم الغاربي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٤ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: في البيت ومكة شرفها الله، وفي الاستطاعة، ووجوب الحجّ، والعذر فيه، وصفة لزومه. قال النبي ﷺ حجوا قبل أن لا تحجوا...".

نهاية النسخة: "...أو بشيء منه، أمرا مني له بذلك".

الملاحظات:

- توجد مقارنة نصوص بما ورد في كتاب منهج الطالبين لخميس الشقصي في بعض هوامش النسختين الأصل و(ث).

- وقع في النسختين الأصل و(ث) الكثير من البياضات، وأغلبها في نصوص كتاب الإشراف لابن المنذر وزيادات أبي سعيد الكدمي عليه.

- توجد زيادات في النسخة الأصل على النسخة (ث).

- وقع خلط في ترتيب بعض النصوص في النسخة الأصل، والانتقال بكراس كامل، وقد أشير إليه في محله.

- يوجد في هذا الجزء اختلاف كبير جدّا بين نسخها؛ إذ إنّ بعض النسخ يختلف مضمونها عن مضمون النسخ المعتمدة في هذا الجزء، بل هي أشبه ما تكون باختصار للجزء ٣٠ و٣١ من كتاب قاموس الشريعة، ومن الاحتمالات الواردة أن تكون هذه النسخ توافق نسخ المؤلف الأولى للجزء ٣٠ ثم أضاف إليها إضافات وتعديلات كثيرة.

ونورد هنا معلومات نسخة من هذه النسخ غير المعتمدة في ضبط هذا الجزء:

نسخة وزارة التّراث، رقمها: ٢٤٠٥، ورمزنا إليها في هذه المقدمة اختصارا بـ: (ع)[١].

اسم الناسخ: حموده بن صابر السّعدي.

تاريخ النسخ: آخر صلاة العصر من يوم الأحد ١٤ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ.

المنسوخ له هذه النسخة: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد البوسعيدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٠١ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الاستطاعة للحج وصفة لزومه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: حجوا قبل أن لا تحجوا...".

نهاية النسخة: "...واد بين علمي الحرم وعلمي عرفة فاعرف ذلك، وبالله التوفيق".

مقارنة النسخة (ع) بالنسختين المعتمدتين في ضبط هذا الجزء: الأصل و(ث):

---

(١) توافق هذه النسخة نسخة مكتبة السيد في بدايتها ونهايتها، ورقم تصنيفها: ٢٩/٠٣؛ ٢٣٤ وتحوي ثلاثة أجزاء (٢٩، ٣٠، ٣١)، بخط الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، ويقع الجزء ٣٠ في هذه النسخة من الصفحة ٥٢ إلى الصفحة ١٤٢، ومسطرتها: ٢٢ سطر، وتاريخ نسخها غير مذكور. مع ملاحظة أن فهرس قاموس الشريعة الذي نسخه الشيخ سالم بن حمد الحارثي في كتاب مستقل يوافق أبواب هاتين النسختين.

النسخة (ع) تتفق من بدايتها -باستثناء عنوان الباب الأول[١]- إلى نهاية الباب الأول عموما مع النسختين المعتمدتين الأصل و(ث)، مع وجود نصوص زائدة في النسختين على النسخة (ع)، ويظهر الاختلاف الكبير بين النسخ بداية من الباب الثاني[٢]، وهذا الاختلاف يقع في أمرين:

الأمر الأول: الاختلاف في عدد الأبواب.

عدد أبواب النسختين المعتمدتين الأصل و(ث) أربع وعشرون بابًا، بينما عدد أبواب النسخة (ع) سبعة أبواب.

الأمر الثاني: الاختلاف في عناوين الأبواب ومضمونها:

وهذا الاختلاف على نوعين:

النوع الأول: اختلاف في الصياغة مع موافقة المعنى العام بين العنوان الموجود في النسخ، ومثاله: الباب الأول في النسختين المعتمدتين الأصل و(ث): «في البيت ومكة شرفها الله وفي الاستطاعة ووجوب الحجّ والعذر فيه»، بينما عنوان الباب الأول في النسخة (ع): «باب في الاستطاعة للحجّ وصفة لزومه».

النوع الثاني: اختلاف كامل في عناوين الأبواب ومضمونها، مثاله: ما جاء في النسخة (ع): "فيما يجوز لبسه للمحرم وما لا يجوز"، وباب: "في شيء من الإحرام والطواف وفي القارن والوقوف بعرفة وفي التّمتّع"، هذان البابان غير

---

(١) عنوانه في النسختين المعتمدتين الأصل و(ث) هو: «في البيت ومكة شرفها الله وفي الاستطاعة ووجوب الحجّ والعذر فيه»، بينما عنوان الباب الأول في النسخة (ع) هو: «باب في الاستطاعة للحجّ وصفة لزومه».

(٢) الباب الثاني في النسخة (ع) عنوانه: فيما يجوز لبسه للمحرم وما لا يجوز، بينما عنوان الباب الثاني في النسختين الأصل و(ث) هو: «في الحج على الصبي والعبيد».

موجودة في النسختين المعتمدتين الأصل و(ث)، بل هذه الأبواب نجدها في نسخة مكتبة القطب للجزء الحادي والثلاثين من قاموس الشريعة.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب الحجّ للشيخ أبي نبهان الخروصي.

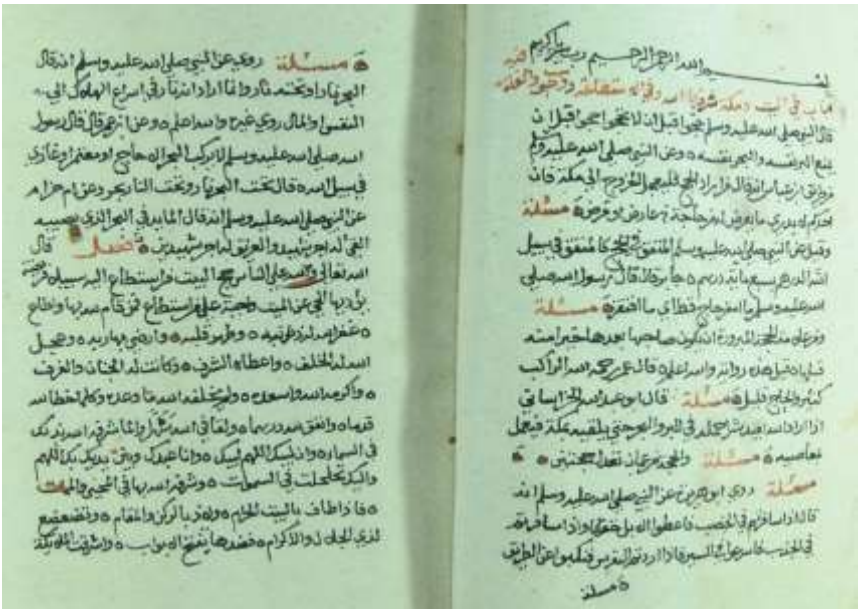

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

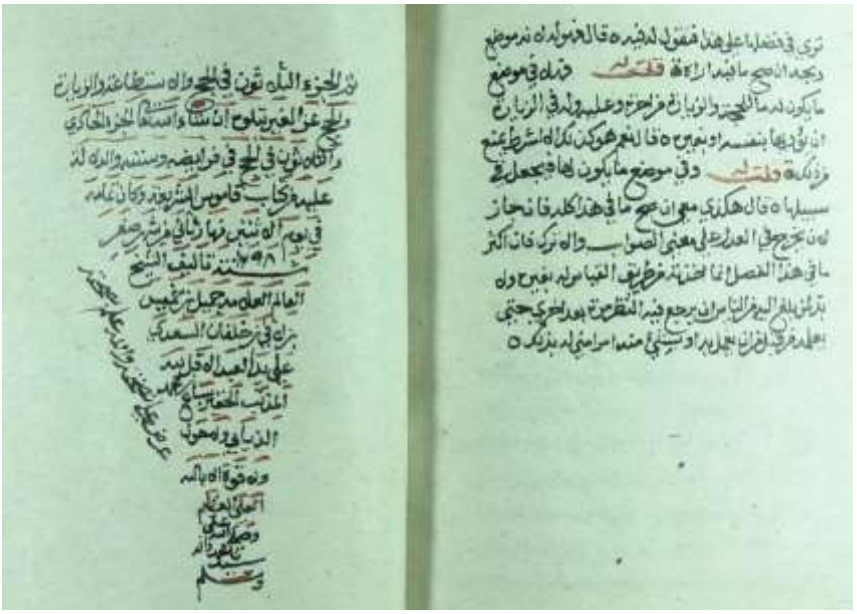

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في البيت ومكة شرفها الله، وفي الاستطاعة، ووجوب الحجّ والعذر فيه [وصفة لزومه][(١)]

قال النبي ﷺ: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا، حجّوا قبل أن يمنع البر نفسه والبحر نفسه»[(٢)]، وعن النبي ﷺ من طريق **ابن عباس** أنه قال: «من أراد الحجّ فليعجّل الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من حاجة (خ: عارض) أو مرض»[(٣)].

مسألة: وقيل عن النبي ﷺ: «المنفق في الحجّ كالمنفق في سبيل الله، الدرهم بسبع مائة درهم»[(٤)].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف بلفظ قريب، رقم: ٢١٧؛ وأخرجه بلفظ: «...فكأني أنظر إلى حبشي...» كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٩٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٦٤٦؛ وأخرجه الدارقطني بلفظ: «...قيل ما شأن الحج...»، كتاب الحج، رقم: ٢٧٩٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود في مسنده، رقم: ١٠٢١؛ وأحمد، رقم: ١٨٣٤؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٨٣.

(٤) أخرجه بلفظ: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ مِثْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٢٧٤؛ والصنعاني في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٢٦٦٠؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، بلفظ: «الحج في سبيل الله النفقة فيه الردهم بسبعمائة»، رقم: ٥٦٩٤.

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمعر حاج قط»[١]، أي: ما افتقر.

مسألة: ومن علامة الحجّة المبرورة أن يكون صاحبها بعدها خيرا منه قبلها.

قيل: هذه رواية، والله أعلم.

قال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الراكب كثير، والحاج قليل.

مسألة: قال أبو عبد الله الخراساني: إذا أراد الله بعبد شرا حمله في البر والبحر حتى يلقيه بمكة، فيعمل بمعاصيه.

مسألة: والحجّة من عمان تعدل حجّتين.

مسألة: روي عن[٢] أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا في السير، فإذا أردتم التعريس فنكّبوا عن الطريق»[٣]. /٦م/

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البحر نار أو تحته نار»[٤]، وإنما أراد أنه نار في إسراع الهلاك إلى النفس أو المال روى غيره، والله أعلم. وعن ابن عمر

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٢١٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الحج، رقم: ١٥٧٤٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٩؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم ٢٨٥٨؛ وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٢٦.

(٤) أخرجه بلفظ: «... فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٩٣؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٧٨.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله»[١]. قال: تحت البحر نار، وتحت النار بحر.

وعن أم حرام[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»[٣].

فصل: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فريضة يؤديها الحي عن الميت، واجبة على من استطاع، فمن قام لله بها وأطاع؛ غفر الله له ذنبه، وطهّر قلبه، وأرضى بها ربه، وعجل الله له الخلف، وأعطاه الشرف، وكانت له الجنان والغرف، وأكرمه الله وأسعده، ولم يخلفه الله ما وعده، وكلما خطا لله قدما، وأنفق لله درهما، ولقى في الله سهرا وألما، شرّفه الله بذلك في السماء، وإن قال[٤]: "لبّيك اللهم لبّيك، وأنا عبدك وبين يديك، بك اللهم، وإليك تجلجلت[٥] في السموات، وشرّفه الله بها في المحيا والممات، فإذا طاف بالبيت الحرام، ولاذ بالركن والمقام، وتضعضع لذي الجلال والإكرام، فعندها تفتح الأبواب، وأشرقت الملائكة /٦س/ بالثواب، ورضي عنه رب الأرباب، فإذا قاموا في عرفة وقلوبهم واجفة، ودموعهم واكفة من الكلال

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١١٠٧٩ بزيادة: «فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

(٢) في النسختين: حزام.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٦٨.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحلحلت.

والتعب، وكلهم لله قد انتصب، وارتفع الضجيج والرعب، فعندها باهى الله بهم الملائكة، وتغشاهم برحمته المتداركة، واستغفر لهم الحجر والمدر، والبر والبحر، واهتزت القصور، وأشرفت عليهم الحور، وأشرقت الضياء بهم والنور، وقال لهم الجبار: أهلا ومرحبا بكم من زوار، قد أعطيتكم الجنة وأعتقتكم من النار، ألا فهل من ذي دين ويقين، وحق مبين، فيستجيب لرب العالمين.

وقيل: إن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحجّ قام على جبل أبي قبيس. وقول: في المقام، فقال: يا أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الحجّ، فأجيبوا ربكم، فهذه التلبية إجابة لدعوة إبراهيم، فقيل: إن من أجاب إبراهيم في ذلك ممن يخلق، فهو يحجّ[1] لا محالة، ومن لم يجبه فلا يحجّ أبدا، وإنما التيسير من الله، والتوفيق للمقلّ والمكثر.

ويوجد أن إبراهيم عليه السلام صعد أبا قبيس فنادى في الناس نحو المشرق والمغرب، وعن يمين القبلة وعن يساره، فأجابه جميع من يحجّ البيت، ولبوا في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فهم يحجّون إلى يوم القيامة على قدر تلبيتهم، فمن لبى عشرا فعشرا، /٧م/ ومن لبّى واحدة فواحدة، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة:١٢٧]، وذلك أن الله كما أغرق قوم نوح، رفع البيت الذي كان على عهد آدم إلى السماء الرابعة، وهو البيت المعمور، واسمه السراح (خ: الصراج)، وعماره الملائكة، وهو حيال هذا البيت، لو رمي بحجر منه لوقع على البيت. **وقيل**: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: طور سيناء، وطور زيتون (خ: زيتا)، والجودي، ولبنان، وقواعده من حرا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحجّ.

وكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة. **وقول**: ألفا سنة أو ما شاء الله، والبيت أنزل من السماء، وكان على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق في الأرض، فكان يحجّ البيت قبل آدم، فلما كان في زمان نوح رفع الله البيت إلى السماء، وأوحى إلى إبراهيم أن يبني على أساس ذلك البيت بيتا، وعرّفه جبرائيل عليه السلام مكانه. **وقيل**: بعث الله سبحانه أظلّته، ونودي أن ابْنِ على ظلّها، لا تزد ولا تنقص، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل، ثم بناه قوم من العرب من جرهم، ثم هدم فبنته العمالقة، ثم هدم فبناه قريش، وجاء جبرائيل حتى دلّه على الحجر، فاستخرجه من أبي قبيس فوضعه. **وقيل**: الحجر الأسود من الجنة، وكان أبيض، ويعود أبيض كما كان، ولولا ما مسه من أنجاس المشركين لما مسه ذو عاهة إلا برئ. **وقيل**: /٧س/ إن الحجر الأسود من حجارة الدنيا، جعله الله علما للطواف، وهذا الحديث **أحبّ إلي**. **وقيل**: يشهد لأهله بالوفاء لمن استلمه مخلصا. **وقيل**: إن فيه مواثيق النبيين.

وفي الخبر: إن الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق وصدق، وكان عليه السلام يقبّله كثيرا(١).

و قد قيل: إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كان يقبّله، ويقول له: أعلم أنك حجر، ولا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك، ثم بكى حتى علا نشيجه، وارتفع عجيجه، وكثر نجيجه، ثم التفت إلى خلفه فرأى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٧٩؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٧؛ وابن خزيمة، كتاب المناسك، رقم: ٢٧١٤.

علي بن أبي طالب، فقال: يا أبا الحسن، هاهنا تسكب العبرات، وتستجاب الدعوات، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، بل يضر وينفع، قال عمر بن الخطاب: وكيف؟ قال الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية: كتب كتابا وألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء، والكافرين بالجحود. والحجر الأسود هو الحجر الأسعد، وهو يمين الله يصافح بها من يشاء، أي: هو منّة من الله، وليس يمين الله كيمين المخلوقين، اليمين اليد، ومن اليد القوة والمنة، من المنة النعمة والكرامة من الله؛ لئلا يظنّ الظانّ غير هذا. **وقيل**: هو حجر من حجارة /٨م/ الجنة، كان أبيض وله عينان ولسان يشهد لمن استلمه.

فصل: وقد قال رسول الله ﷺ: «الحاجّ وفاد الله، وحُقَّ على الموفود أن يقري الوافد، وإن قري الله للوافدين الجنة»[١]، وقد قال النبي ﷺ: «ليس للحاجّ ثواب إلا الجنة» أو «دون الجنة»[٢]. وقيل عنه ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٣]. وقيل عنه ﷺ أنه قال: «تبايعوا بين الحجّ والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر، كما ينفي الكير خبث الحديد[٤]

---

(١) أخرجه بلفظ: «الحاج وفد الله والحاج وفد أهله» ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٢٦٥٩، وأخرجه بلفظ: «الحجاج والعمار وفد الله.. » كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٢؛والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٣١١.

(٢) أخرجه بلفظ: «... وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ» كل من: الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٢٣.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٤٣؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٧٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحديث.

والفضة والذهب»[١]. وقيل عنه ﷺ أنه قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة»[٢]. وقيل عنه ﷺ أنه قال: «من حجّ مكة ماشيا إلى أن يرجع؛ كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»[٣].

وفضائل الحجّ أكثر من أن تحصى، وناهيك بوفد الله، قال الله فيهم: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحجّ:٢٧] الآية. فينبغي لمن لزمه الحجّ أن يشمّر للحجّ ويجتهد، ويأتي بيت الله ولو حبوا، ولجميع المشاهد يشتهد، ويدع العلل، ويصابر الكلل، ويجانب وسوسة الشيطان بالكلية، بل لو صحت النية لأرشد الحيلة، كما حكى **أبو القاسم بن ياسين قال**: رأيت في الطواف كهلا، وقد اجتهد في العبادة واصفرّ /٨س/ لونه من سكنة الزهادة[٤]، وبيده[٥] عصى معتمدا عليها في الطواف، فبادرته بالاشتراق[٦] فسألته فقال لي: من أين أنت؟ فقلت: من خراسان، فقال: وأي خراسان؟ كأنه قد جهلها، فقال: في كم تقطعون الطريق؟ فقلت: في شهرين، فقال: أنتم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٣٠؛ وأحمد، رقم: ٣٦٦٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٨؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم ٣٠١٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٩٨٢.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٤٧٤٥؛ وابن عدي في الكامل، ٤٢٤/٥.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الرهادة.

(٥) ث: وبه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بالإشراف بالاشتراق.

تحجّون كل عام؟ فقلت له: فكيف؟ قال: لأنكم جيران هذا البيت، فقلت: وكم بينك وبين هذا البيت؟ قال: مسيرة خمس سنين. خرجت من بلدي ولم يكن في لحيتي ورأسي شيب، قلت: هذا والله الجدّ البيّن، والمحبة الصادقة، والطاعة الجميلة، فتبسم في وجهي، وقال شعرا:

زر من هويت وإن شطت بك الدار وحال من دونها حجّب وأستار[١]

لا يمنعنّك بعد من زيارته إنّ المحب لمن يهواه زوار

وقال ﷺ: «إن الله وعد هذا البيت أن يحجّه في كل سنة ستمائة ألف، فإن نقصوا أكملهم الله من الملائكة، فإنّ الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة، وكل من حجّها يتعلق بأستارها، يسعون حولها حتى تدخل الجنة ويدخلون معها»[٢]. وفي التوراة: إن الله يبعث ستمائة ألف ملك من الملائكة المقربين، بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب إلى الكعبة، ثم يقودونها وملك ينادي: يا كعبة الله، سيري، فتقول: لست بسائرة حتى أعطى سؤلي، فينادي ملك من جو السماء: سلي، /٩م/ فتقول الكعبة: يا رب، اشفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين، فيقول الله تعالى: قد أعطيتك سؤلك، فنحشر[٣] موتى مكة من قبورهم، بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة، يلبّون، ثم تقول الملائكة: يا كعبة الله، سيري، فتقول: لست بسائرة حتى أعطى سؤلي، فينادي ملك من جو السماء: سلي، فتقول الكعبة: يا رب، عبادك المذنبون الذين وفدوا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشار.

(٢) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة، رقم: ١١؛ وأورده الغزالي في الإحياء، ١/٢٤١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فتحشر.

إلي من كل فج عميق، شعثا غبرا، تركوا الأهل والأولاد، وخرجوا شوقا إليّ، زائرين مسلمين طائعين، حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم، فأسألك أن تؤمنهم من الفزع الأكبر، وأن تشفعني فيهم، وتجمعهم[١] حولي، فينادي ملك: إن فيهم من ارتكب الذنوب بعدك، فلا تزال بهم حتى يشفعها الله فيهم، فينادي ملك من جو السماء: ألا يا كعبة الله، سيري، فتقول الكعبة: "لبيك ربنا وسعديك[٢]، والخير في يديك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، لا شريك لك لبيك". ثم يقودونها إلى المحشر.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال الله تعالى وقوله الحق: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فأوجب فرض الحجّ على المستطيع، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. /٩س/ يقول: من قدر على الحجّ فلم يحجّ؛ فقد كفر، والله غني عن عمله وعن العالمين، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من كان معه سعة الحجّ، ولم يحبسه[٣] مرض حابس، أو سلطان قاهر، فمات ولم يحجّ فإن شاء فليمت يهوديا أو نصرانيا، وإن شاء فليمت موتة جاهلية»[٤]. يقول: قد وجبت له النار، كما وجبت لليهود والنصارى والكفار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبجمعهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وسعدنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحتسبه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: العدني في الإيمان، رقم: ٣٧؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٤٤٥٠.

وقال الربيع رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: من وجب عليه الحجّ ولم يحجّ، ولم يوص؛ مات كافرا. وبلغنا عن عطاء نحو ذلك.

مسألة: وإن كان الرجل إذا باع من ماله لم يرجع يتحمل ديون الناس، فليبع ويحجّ، وإن كان إذا باع وحجّ رجع يحمل ديون الناس؛ فلا عليه.

وقال محمد بن محبوب: من كان له مال من نخل وأرض، وعليه عيال، فإن كان إذا باع من ماله، لم يضر بعياله؛ باع منه وحجّ إن شاء الله.

مسألة: ومن كان له مائة نخلة، ولم يخف على عياله ضرا؛ باع وحجّ.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من كان له مال يبلغه الحجّ، ويترك ما يكفي عياله حتى يرجع؛ فقد لزمه الحجّ.

وقد قال آخرون: إذا كان له /١٠م/ مال يفضل لعياله؛ فعليه الحجّ. **وقال آخرون:** من قدر على الحجّ بمال أو احتيال؛ فعليه الحجّ. **وقال:** وجوب الحجّ على الرجل إذا كان له مال يغنيه[١] غالته، [ومن يلزمه عوله إلى الحجّ (خ: الحول)، ويبقى من غالة][٢] ماله ما يغنيه للحجّ، وإن باع من ماله لم يضر بعياله، وما أحسب أنه يلزمه بيع ماله كله، وإنما يبيع منه ما لا يضر بنفسه وعولته، ولا ينقص عليه المعاش مما بقي، والله أعلم.

مسألة: ولم أعلم أن وجوب الحجّ في العبيد إذا كانوا للخدمة، فأما التجارة فعسى يلزمه إذا بلغ ذلك، زادا وراحلة؛ لأن ذلك مال، فإذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة في أشهر الحجّ؛ لزمه ووجب عليه.

---

(١) ث: تعنيه.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كان أعمى و[١] زمنا، وله مال كثير ولا يقدر على الخروج بنفسه إلى الحجّ؛ فلا يجب عليه الحجّ، ومن كان معه ما يقوت عياله إلى أن يرجع من حجّه، من زاد وراحلة؛ كان عليه الحجّ.

مسألة: ومن كان ذا ضيعة، واجتمع معه ما يبلغه من زاد وراحلة؛ لزمه الحجّ، وإن لم يكن معه من ضيعته ما يبلغه؛ لم أقل يلزمه الحجّ على فقره. **وقد قيل:** إن صاحب الضيعة يبلغ من موضع إلى موضع، ولا أقول ذلك.

مسألة: وقال /١٠س/ **الشافعي:** إنه قال: لا يجب على أهل عمان حجّ؛ لأنه **قال:** لا يكون إلا مع أمان الطريق، ولا عدوّ أعدى في البحر.

مسألة: ومن كان فقيرا لا يستطيع الحجّ، فأهمل النية؛ لإياسه من الاستطاعة إلى الحجّ؛ فلا يسعه ذلك، وفرض عليه أن يجدّد النية أنه متى[٢] وجد الاستطاعة إلى الحجّ، فإنه يحجّ، ولا يكون مهملا النية عن الحجّ فيهلك، فإن عجز عن الحجّ لزمانة لحقته، وله مال؛ فلا يلزمه فرض الحجّ، وهو مخاطب به في الجملة، فإن أتاه الموت في حال عجزه؛ لزمه أن يوصي به.

فإن قال قائل: لم وجب عليه الوصاية في الحجّ، وهو غير مستطيع له، والله تعالى إنما علق وجوب الحجّ مع الاستطاعة إلى السبيل، فإن كان وجوب ذلك عليه قبل المخاطبة له به في الجملة، فالفقير أيضا مخاطب به في الجملة، والتام (ع: والنائم) أيضا في حال نومه مخاطب بالصلاة في الجملة، فلم لا يلزم النائم إذا أتاه الموت في حال نومه الوصاية بالصلاة المخاطب بها في الجملة، ويلزم

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

الفقير أيضا الوصاية بالحجّ مع فقره وعجزه، وهذا ما لا يقول به أحد؟ **قيل**: لما كان المال هو إحدى السبل المؤدية إلى وجوب الحجّ، إذا كان الحاج لا يكون وجوب استطاعته إلا بالمال، وكان الفرض يتعلق عليه وجوبه بسبب إحدى هذه السبل، فلزمه الوصاية مع /١١م/ وجود المال، فهذا اتفاق لا أعلم فيه اختلافا، وأما إن عارض به من القياس بالنائم والفقير، فإن ذلك لا يلزم؛ وذلك لأن أحكام الحجّ مخالفة لأحكام سائر العبادات، ألا ترى أن الرجل يأتي المواقيت فيقول عند إحرامه: قد أحرمت على ما أحرم عليه الناس، أو على ما أحرم عليه أصحابي؛ أن الإحرام يصح له، ووجوب فرض الحجّ قد لزمه، ولو جاء إلى الإمام وجماعة معه يصلون، فأحرم ونوى أنه محرم على ما أحرموا عليه، فأحرم على ذلك أن ذلك لا يجزيه، ولا يكون مؤديا لفرضه، والخطأ موضوع عن أهل الخطأ إذا أخطؤوا في سائر العبادات. وفي الحجّ مأخوذون بخطئهم، ألا ترى أن المحرم لو قلع شجرة خطأ، أو غطى رأسه خطأ، أو قلع من شجر الحرم خطأ، أو فعل ذلك عمدا؛ أن الحكم عليه في كل ذلك واجب بالجزاء، حتى **قال بعض الفقهاء**: لو أتى آت وهو نائم فقرط من شعره؛ أنه يحكم عليه بالجزاء، والمحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ أن يقلبها عمرة، ولا يلزمه إلا ذلك الإحرام الذي عقده على نفسه، ولو أنه أحرم لصلاة الظهر؛ لم يجز له أن يقلب إحرامه بالظهر إحراما للعصر. ولو قال عند صيامه لشهر رمضان: أصوم كما تصوم الناس، ولا يقصد إلى عقد الصوم لما وجب عليه من وجوب الشهر، /١١س/ وإزالة الفرض؛ لم يجزه ذلك، كما أجزاه ذلك في إحرامه بالحجّ، فأحكام الحجّ مخالفة لأحكام سائر العبادات، فافهم الفرق في ذلك. وكذلك لو فسد عليه

حجّه؛ كان عليه قضاء باقيه، وعليه الحجّ من قابل، ولو فسدت صلاته؛ لم يكن عليه [أن يقضي][(١)] ما بقي منها، وكذلك سائر العبادات، وبالله التوفيق.

مسألة: استطاعة الحجّ على وجهين: **أحدهما:** بالصحة من جسمه، والقدرة على المشي. **والآخر:** أن يبلغ بماله وراحلته.

فإن قال قائل: لِم أوجبت على القادر على الحجّ بالمشي إلى الكعبة، والنبي ﷺ قد بيّن الاستطاعة في الآية حيث سئل عنها فقال ﷺ: «الزاد والراحلة»[(٢)]؟ **قيل له:** الخبر بذلك غير ثابت. وقد نقل الثقات عن النبي ﷺ: الزاد والراحلة؛ أنّ أعرابيا سأله عن وجوب الحجّ، فذكر الاستطاعة، ولم يقيّدها أو أطلقها، كما ورد القرآن به، والعرب تسمي من قدر على البلوغ إلى البيت ماشيا مستطيعا، وواجد إلى الحجّ سبيلا، ولو كان المراد في الاستطاعة ما ذكره؛ لم يترك النبي ﷺ ذكرها مطلقا عند المسألة[(٣)]، والمراد غير الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، فالاستطاعة المطلقة المعقولة في اللغة هي الاستطاعة المتعبد بنفسه، وإذا استطاع بغير قوته وقدرته يسمى مستطيعا لقرينه أو مقدمه، والنبي ﷺ إنما فهّمهم على أن الاستطاعة في الحجّ قد تكون بزاد وراحلة، وإن لم يقدر على الحجّ ببدنه، وتعبد النبي ﷺ البلوغ إلى الكعبة ولو كانت الاستطاعة هي الزاد والراحلة دون غيرهما، لما وجب على من قدر على سائر الدواب، فلما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيقضي.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، كتاب التفسير، رقم: ٢٩٩٨؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٧٠٣.

(٣) من هنا يتواصل النص في وسط السطر الأول من الصفحة /٢٢س/.

قالوا: إن المخاطب يجب عليه الحجّ، وإن لم يقدر على الراحلة، إذا[١] وجد ما يحمله من سائر الدواب دلّ من قولهم على البغية البلوغ، هذا لو ثبت الخبر، فكيف والخبر ضعيف؟ وليس في قوله: «الاستطاعة: الزاد والراحلة»[٢] دلالة على أن الاستطاعة إلا بالزاد والراحلة، ولم يقل ﷺ: "لا استطاعة إلا بزاد وراحلة"، ولو لم يجب الحجّ إلا على من يقدر على الزاد والراحلة، سواء قدر المتعبد على الحجّ بهما أو بغيرهما، لما وجب على أهل مكة أن يحجّوا حتى يقدروا على الرواحل، وإن قدروا على الحجّ بغيرهما، وفي إجماعهم أن المكي إذا كان قادرا على الحجّ ببدنه، ولم يقدر على /٢٢س/ الراحلة أنّ الحجّ واجب عليه، دلالة بيّنة أن النبي ﷺ جعل الزاد والراحلة استطاعة لمن لا يقدر على الحجّ إلا بهما، والله أعلم.

وليس الصغار والمجانين بداخلين في الآية، والنساء عليهن الحجّ عند الاستطاعة.

مسألة من غيره: في شرائط الحجّ التي يجب بها.

شعرا:

شرائط فرض الحجّ تسع فهاكها ... مبينة من غير منّ وتفنيد
بلوغ وعقل ثم حرية به ... وإسلامه مع مكنة السير في البيد
ووجدان زاد مع أمون خدبة ... وأمن طريق من أذى كل عربيد
وصحبة خرّيت خبير قناقن ... ورفقة حلم في الوعي غير رعديد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذاغ.

(٢) تقدم عزوه.

(رجع) **مسألة:** وأما الذي ورث مالا لو باع من أصله قدر على الحجّ بثمنه، وبقي من الأصل ما يُقِيته ثمرته لعوله وعولة عياله، ومن يلزمه عوله؟ **فقد قيل:** إنه يبيع منه على هذا الوجه، ويجب عليه ذلك إذا كان على هذه الصفة بقدرته على الحجّ، ويجب عليه الحجّ، وأما ما يأخذ منه السلطان، ويغرمه من ماله، ويثبت عليه في ذلك خراج، أو غيره من الغرامات التي لا يقدر على الامتناع عنهم ذلك، ولا يأمن على نفسه وعياله، إلا بذلك؛ **فمعي أنه قد قيل:** إن ذلك له عذر، ويفدي نفسه /٢٣م/ وعياله بذلك من الظلم. **وقال من قال:** يجب عليه الحجّ، ولا يزيل الباطل الحق، وإن شاء فدى نفسه بما في يده، وكان الحجّ عليه دينا، وإن شاء حجّ وتوكل على الله فأدى ما عليه، **ويعجبني** أن لا يجب عليه الحجّ على هذا.

قال المضيف: وجدت عن أبي الحسن البسياني في كتاب الأشياخ: إنه إذا ملك في أشهر الحجّ ما يجب عليه به الحجّ؛ فعليه الحجّ، ولا يسقط عنه الحجّ بعد وجوبه بظلم من قد ظلمه؛ لأن الخراج بظلم، وليس بحق، وذلك معدوم؛ لأنه لا يدري لعل الله أن يحيط بالظالمين ويكفيه إياهم، فإن تلف المال من يده قبل دخول أشهر الحجّ؛ لم يلزمه، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد استطاعة الحجّ، وله بنات وأخوات؛ فإنه ينبغي له أن يخرج ويتركهن إلى الثقة من المسلمين.

مسألة: ومن وجب عليه الحجّ والدين وطولب؛ فإنه يقضي الدين أولا بإجماع.

مسألة: ومن كان عليه لزوجته صداق يحيط بجميع ملكه؛ فلا تدركه فريضة الحجّ حتى يقضي الدين الذي عليه.

مسألة: ومن كان له مال، وله عيال بنون وبنات صغار وكبار، ولا يجد من يقوم بهم مقامه، ويجب عليه الحجّ إلا /٢٣س/ أنه يخاف الضرر في ماله وعياله، فلا يجوز أن يؤخر ذلك، ويتأخر عن الحجّ لضياع المال، ولا خوف على العيال، إذا كان يترك لهم قوتا، وقد عرفت أن الفرائض لا تترك لضياع المال، والضرر في المال أولى من الضرر في الدين، وحفظت أيضا أنه إذا ترك لعياله ما يقوتهم إلى وصوله الحجّ، وقضاه بعد وجوده للزاد والراحلة؛ فعليه الحجّ. وأيضا فإن الله قد تكفل بأرزاق خلقه، وإذا خلف لعياله ما يقوتهم؛ فالذي خلقهم يحفظهم، ويوسع عليهم من رزقه ما يشاء.

مسألة: ومن وقع في يده ما يكفيه الحجّ في أشهر الحجّ؛ فأحب أن يحجّ؛ لأنه قد لزمه به الحجّ، فإن وقع في يده قبل أشهر الحجّ، فأراد التزويج فليتزوج؛ لأنه لم يلزمه ذلك، وإن خاف العنت وقد لزمه الحجّ؛ فأحب أن يتزوج بأقل الصداق الذي قالوا به، ويحجّ.

مسألة: ومن وجد مالا في غير أشهر الحجّ [وأراد التزويج؛ فليتزوج، فإن وجد المال في أشهر الحجّ][1]؛ فليخرج إلى الحجّ ولا يتزوج، فإن خاف على نفسه العنت؛ تزوج ثم خرج إلى الحجّ.

مسألة: ومن كان معه ما يبلغه، زاد أو راحلة في أشهر الحجّ؛ فالحجّ أولى، ويتزوج بأربعة دراهم.

مسألة: ومن اتفق له تزويج وحجّ، فليبدأ بالحجّ؛ لأن الحجّ فرض، والتزويج سنة، إلا أن /٢٤م/ يخاف العنت؛ فيتزوج بأربعة دراهم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن لم يكن حجّ ولا تزوج، وهو يشتهي النساء، فإن حجّ لم يبق في يده شيء، وإن تزوج لم يبق في يده ما يحجّ به؛ **فقد قال بعض المسلمين:** يتزوج إذا خاف العنت، ثم ليحجّ. **وقال بعضهم:** يبدأ بأيهما أحب إليه، فإن لم يخف على نفسه عنتا، فليحجّ ثم ليتزوج إن شاء الله. **وقال بعض:** يبدأ بالتزويج، فإن بقي في يده بعد ذلك ما يجب فيه[١] الحجّ؛ حجّ أو أوصى به. **وقال بعض:** إنه يبدأ بالحجّ قبل التزويج.

مسألة: ومن أصاب مالا في غير أشهر الحجّ؛ فله أن يأكل ويكتسي وينفق ويتزوج، فإن جاءت أشهر الحجّ ومعه ما يبلغه الحجّ؛ فالحجّ واجب عليه، هذا بحق[٢] عن الربيع.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من أصاب مالا في أشهر الحجّ فلم يحجّ، ثم مات؛ طرحت ولايته، إلا أن يوصي بأجرة من يحجّ عنه، ولا تطرح ولايته حيا؛ لأنه إن لم يحجّ العام، فلا أقول إنه كفر؛ لأنه إن حجّ عاما قابلا[٣]؛ أجزى عنه.

مسألة: ومن ملك مالا يكفيه زادا وراحلة إلى مكة في أشهر الحجّ؛ فعليه الحجّ، ولكن لو ملكه في غيرهن، وتلف قبل دخول أشهر الحجّ؛ فلا /٢٤س/ شيء عليه، فإن خرج في حين ما وجب عليه[٤]، فتلف في طريقه؛ فعليه الحجّ.

---

(١) ث: عليه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قائل.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: فإن دخلت عليه أشهر الحجّ، ومعه من المال ما يحجّ به؛ فالحجّ له لازم، فإن تلف المال قبل دخول أشهر الحجّ؛ لم يلزمه، وإن خرج للحجّ حين وجب عليه، فتلف في طريقه؛ فعليه الحجّ، وإن استفاد المال في أشهر الحجّ؛ لم يكن له أن يتسع فيه، ولا يبدأ بشيء غير الحجّ، والله أعلم.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من كان معه مال فمرّ به وقت الحجّ فلم يحجّ، حتى ذهب المال، ثم لم يجد ما يحجّ به، ولم يوص بالحجّ؛ فهو هالك.

قلت: ولا يكفيه أن يتوب ويندم ويستغفر الله ربه؟ **قال:** لا، هو هالك.

قال: وكذلك من عنده مال، ولا يؤدي زكاته حتى ذهب المال، ثم لم يجد شيئا ومات؛ فهو هالك، وكذلك من لزمه بدل شهر رمضان، فلم يصمه حتى مات وهو يقدر أن يصوم؛ فهو هالك، (**غيره:** وهذا معي إذا لم يوص بكل هذا **رجع**)، ولم أعلم أن وجوب الحجّ في العبيد إذا كانوا للخدمة، فأما التجارة؛ فعسى يلزمه إذا بلغ ذلك زاد وراحلة؛ لأن ذلك مال، فإذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة في أشهر الحجّ؛ لزمه ووجب عليه.

مسألة: /٢٥م/ ومن وجد استطاعة الحجّ، فتهاون بذلك حتى نفد ما بيده؛ فليصم، ويصنع معروفا، والحجّ له لازم.

وقال غيره: إن أصاب المال في أشهر الحجّ؛ فالحجّ له لازم، وإن أصابه في غير أشهر الحجّ، فذهب المال في غير أشهر الحجّ؛ فلا شيء عليه، وكذلك قال فقهاء المسلمين.

مسألة: وقيل: اختلف الناس في وجوب الحجّ؛ **فقال [من قال]**[١]: من ملك ثلاثين دينارا؛ لزمه الحجّ. **وقال من قال**: مائتي درهم. **وقال من قال**: إن قدر بالمال والاحتيال. **وقال من قال**: من ملك ثلاثمائة درهم؛ فقد وجب عليه الحجّ، وحرم عليه نكاح الإماء.

ومن غيره: وأما نحن فلسنا نرى في ذلك شيئا محدودا؛ لأن الناس تختلف أحوالهم في ذلك، فمنهم من تكون مؤنته خفيفة، ومسافته قريبة تكفيه عشرة دراهم زادا وراحلة. ومنهم من تكون مؤنتة ثقيلة، ومسافته بعيدة، لا يكفيه زاد وراحلة إلا الدراهم الكثيرة.

(رجع) مسألة: وعن مجاهد قال: كان أهل الآفاق يتوصلون الناس بغير زاد، يقولون: نحن متوكلون على الله، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧].

مسألة: وقيل: سئل رسول الله ﷺ ما يوجب الحجّ؟ فقال: «الزاد /٢٥س/ والراحلة»، قيل له: والحاج يا رسول الله ﷺ؟ قال: «الشّعث التفل»، قيل له[٢]: يا رسول الله ﷺ؛ فما أفضل الحجّ؟ فقال: «العج والثج»[٣]؛ **قال ابن مسعود**: العج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي،كتاب التفسير، رقم: ٢٩٩٨؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٧٠٣.

مسألة: وعن رجل بلغ عليه الحجّ، وأبواه[١] قد بلغا معه الكبر، ويخاف عليهما إن خرج يحجّ؟ **قال:** إن أمكنه أن يخدمهما أو يستأجر لهما، وإلا فلا يخرج ويدعهما، [فزاده فيهما من زاده][٢]، فقال عند ذلك: قد علم أنهما سيكونان كذلك قبل أن يفرض الحجّ.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من له مال وعليه عيال، لا يفضل من غلته شيء عن عياله؛ أيلزمه الحجّ، وإن باع بعضه اجترح فيه جراحة شديدة، وضاعوا عياله بعده، وعليه صداق لامرأته، هل له عذر عن الحجّ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا إنما أصاب المال من بعد الصداق والعيال، فإن كان ماله يعجز عن دينه، ومؤنة عياله، فإذا باع شيئا منه عاد عيالا على الناس؛ فقد **قال من قال من الفقهاء:** إنه معذور في ذلك عن الحجّ، وإن كان إذا باع من ماله بقي من المال ما يقوته هو وعياله، ويستغني به عن الناس؛ فلا عذر له عن الحجّ، والحجّ له لازم، وإن كان /٢٦م/ أصاب هذا من قبل الدين والعيال؛ فلا عذر له عن الحجّ، والحجّ له لازم، ولو باع ماله جميعا في ذلك، وكذلك لو باد ماله؛ فلا عذر له عن الحجّ إذا كان وجب عليه الحجّ، فلم يقض الحجّ حتى باد ماله؛ فالحجّ له لازم، ويحتال في قضائه بما قدر من ذلك، والله أعلم بالصواب، وهكذا حفظناه.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل في يده مال، لو باع أصله لوصل ثمنه عشرة آلاف درهم، وثمرته لا تقوم بمؤنته ومؤنة عياله، وما يطالب إليه من الخراج، ولو أنه باع من أصله ما يوصله إلى بيت الله الحرام، وخرج بحجّة، لأضر ذلك به

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبوه.

(٢) هكذا في النسختين.

وبعياله، ولا يدري يجزيهم غلة ما يبقى من ماله أم ينقص بهم بعدما يبيعه، **قلت:** أعليه الحجّ على هذه الحال الموصوفة أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل في بعض ما قيل:** إنه لا يجب عليه الحجّ، إلا ما يفضل من غلة ماله عن مؤنته ومؤنة عياله، وأما السلطان والخراج فقد **قيل:** إنه ليس له في ذلك عذر، وهو دين عليه، إذا كان ذلك يجب عليه الحجّ من فضل غلة ماله، إلا ما يؤدي من الخراج، فإن شاء فدى نفسه، وكان الحجّ عليه دينا، وإن شاء حجّ ولم يكن عليه أن يعطي الخراج. **ويعجبني** أنه[1] إذا لم يكن يأمن على نفسه ولا عياله إلا بأداء الخراج؛ /٢٦س/ كان ذلك عذرا، وكان عندي أشد من المؤنة في أمر العذر؛ لأنه **قد قيل:** لا يجب عليه[2] الحجّ إلا باجتماع الأربع: الزاد، والراحلة، وصحة البدن، وأمان الطريق. والأمان عندي في المنزل أشد حاجة إليه من أمان الطريق، فإن كان لا يأمن على عياله بعده من السلطان إلا بأداء الخراج، ولا يأمن على نفسه، ولا على ماله إلا بأدائه؛ كان ذلك عذرا، ولم يكن يجب عليه عندي الحجّ، إلا بعد أداء ذلك، وأمانه على نفسه وماله وعياله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧]؛ **فقالت طائفة:** الآية على العموم، وعلى كل مستطيع الحجّ يجد السبيل إليه، بأي وجه كانت الاستطاعة للحجّ على ظاهر الآية، وقد روينا **عن عكرمة أنه قال:** الاستطاعة الصحة. **وقال**

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الضحاك: إذا كان شابا فواجر[١] نفسه بأكله وعفنه[٢] حتى يقضي نسكه. **وقال مالك**: ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وآخر يقدر على أن يمشي على رجليه، ولا شيء في هذا بيّن مما أنزل الله: من استطاع إليه سبيلا. **وقال** الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، /٢٧م/ وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: الاستطاعة الزاد والراحلة.

قال أبو بكر: ولا يبين في هذا الباب حديث مستند؛ لأن الذي روى الحديث إبراهيم الجوزي[٣]. **وقال يحيى بن معمر**: ليس بثقة. **وقال الشافعي**: الاستطاعة وجهان: **أحدهما**[٤]: أن يكون مستطيعا ببدنه، واجدا بماله ما يبلغه. **والثانية**: أن يكون مضرا في بدنه، لا يثبت على من يجد، وهو قادر على من يطيقه إذا أجره أن يحجّ عنه بأجرة أو غيرها.

قال أبو سعيد: معاني الاستطاعة؛ **فمعي** أنها تخرج في معاني قول أصحابنا على وجهين: **أحدهما**: أن بعضا **قال**: لا يكون المرء مستطيعا، ولا يلزمه معنى الاستطاعة إلا بوجود الزاد والراحلة، لمعنى[٥] الرواية الثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستطاعة الزاد والراحلة»[٦]؛ ويخرج معنى تفسير ذلك من ملكه بالمال، **فقالوا** في معنى ذلك: إنه ليس إلى الزاد والراحلة بأحوج من صحة البدن الذي يبلغه إلى

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فآجر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: عقبه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحوزي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بمعنى.

(٦) تقدم عزوه.

الاستطاعة، إلى معنى ما يقوى به على البروز، والزاد والركوب على الراحلة، وليس إلى هذا كله بأحوج منه إلى أمان الطريق، الذي يثبت معنى لحوق زوال الفرائض اللازمة، ومن ذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه /٢٧س/ قال: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا، قبل أن يمنع البر نفسه والبحر نفسه»[١]، ومعاني تدخل في هذا مما يشبهه من الترك للعيال، اللازم عولهم بمعاني الفرائض ما يكفيهم إلى رجعته والأمن عليه؛ إذ[٢] عليه حفظهم ممن يخاف عليهم بعده، والقائم الذي يقوم لهم بمعاني ما يلزمه لهم من حضرته[٣]، وكل هذا الشبه[٤] يشبه معنا الزاد والراحلة، وأثبت في معاني الحجّة؛ لأنه من الواجب، ولأنه من العذر الذي لا يختلف فيه أنه[٥] يسقط معاني الفرض، فهذا القول ويخرج على هذا المعنى، وما يحتذى من مثاله. **وقال من قال:** الاستطاعة بظهور المعنى في الآية أنه مبلوغ القدرة بمال واحتيال، وإذا ثبت معنى هذا القول أن عليه في معنى الاستطاعة الاحتيال دخل في ذلك كله هذه الأقوال، وثبت فيه كل هذا الاعتلال أن الاحتيال يدخل فيه جميع الوجوه، من طلب القدرة على الوصول إلى ذلك، حتى **قالوا:** إنه يؤجر نفسه بأكله لعقبه، وما أشبه ذلك بما يقدر عليه، وينتقل من مرحلة، وإن لم يبلغ على ذلك في السنة حتى يبلغ الحجّة، وهذا كله ليس بخارج إذا ثبت معنى الاحتيال، وأما إذا كان المرء قادرا على إنفاد الحجّة من ماله، ولا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حصرته.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

يقدر /٢٨م/ على ذلك بنفسه، من مرض أو كبر متعارف، ويخاف منه أنه[١] لا يستطيع الحجّ بعده بنفسه، **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنما الحجّ عليه بنفسه إن استطاع في حياته حجّ، وإن لم يستطيع، وكان قد ثبت عليه ذلك؛ أوصى به، وحجّ عنه بعد موته، ولا يحجّ عنه في حياته، ولا يجزي ذلك عنه؛ لأنه من عمل الأبدان. **وقال من قال**: إنه إذا لم يستطع؛ جاز له أن يحجّ عنه، وإن هو مات قبل أن يستطيع؛ كان قد تم حجّه، وإن استطاع بنفسه؛ كان عليه الحجّ. وفي بعض **معنى القول**: إنه إذا حجّ عنه بتلك الحال التي يجوز أن يحجّ عنه فيها؛ فقد ثبت حجّه، ولو استطاع بعد ذلك.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: ومن حجّ مرة واحدة في عمره كله؛ فليس عليه حجّة غيرها بإجماع.

قال غيره: إلا أن ينذر المرء نذرا؛ فيجب عليه الوفاء به.

(رجع) مسألة: ومن وجب عليه الحجّ فلم يحجّ؛ فهو دين عليه في حياته، فإن لم يحجّ حتى حضره الموت؛ فليوص به أن يحجّ عنه، وإن لم يوص به، ومات على ذلك غير تائب؛ مات كما قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، وقال النبي ﷺ: «فليمت موتة جاهلية»[٢]، وإن /٢٨س/ لزمه الحجّ وفرط حتى تلف المال؛ فقد لزمه الحجّ، وعليه الحجّ فيجتهده في أدائه، فإن حضره الموت وهو فقير؛ فعليه الوصية بالحجّ، وإن لم يكن له مال؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٦٠؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٤٤٥٠.

فالوصية على كل حال، وإذا ندم وتاب وأوصى لم يكن هالكا، وإنما هو يهلك إذا لم يدن بالحجّ، فلما حضره الموت أوصى به؛ **قال قوم**: يهلك. **وقال قوم**: أمره إلى الله، ووقفوا عنه.

وقال محمد بن محبوب: لا يلعن، وأمره إلى الله. **وقال بعضهم من أهل عمان**: لا تنفعه الوصية، وعليه لعنة الله. وقد شدّد الفقهاء في الذي يلزمه الحجّ فلا يحجّ، ولا يدين به؛ فمنهم من لم ير الوصية تنفعه، واختلف في وجوب ذلك؛ **قال قوم**: هو موسع له إلى الموت. **وقال آخرون**: غير موسع له في الوقت.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: عمن وجب عليه الحجّ، ثم زال عنه المال قبل أن يحجّ، فحضره الموت، ما يلزمه؟ فأراه يلزمه مجهود الصدق، والوصية بالحجّ، مستسلما تائبا دائنا لله بذلك، وليس له إلا حكم الله في الدنيا والآخرة، ومن حكم الله في الدنيا حكم المسلمين في ماله فيما أوصى به، فليتبين حكم المسلمين، كما ليس له إلا دين المسلمين، ولا يهلك عند الله صادق تاب، ورجع إلى الحق قبل /٢٩م/ أن يتغير عقله لأهوال الموت، وإنما الهلاك على أهل[١] الخداع، ولو خادعوا الله بالإصرار على قيمة مثقال ذرة.

مسألة: ومن عناه كبر أو مرض يحول بينه وبين الحجّ، وغيره يقدر على الحجّ؛ أدّى عنه غيره، و[٢] إن أدركه الموت وهو على نيته، فأوصى بذلك؛ أجزى عنه إن شاء الله، وقد خالف ذلك أهل المدينة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن أبي الحواري: وعن ضعيف لا يستطيع الحجّ، أوصى له هالك عند الموت بمال يجزيه الحجّ، أو يزيد على ذلك، فأبى أن يقبل، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يقبل الوصية؛ جاز له ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة: ولو أن رجلا أعطى رجلا مالا ليحجّ به، أو أوصى له بمال في أشهر الحجّ أو غيرها، فلم يقبله؛ لكان جائزا له، ولا يلزمه الحجّ.

مسألة عن الزاملي: وسألته عمن وعد إنسانا ليحمله إلى الحجّ؛ أيلزمه الحجّ أم لا؟ **قال**: يلزمه الحجّ إذا وثق بقوله، ولا يوثق إلا بقول المؤمن، وإن راجعه فلم يوف له بما وعده؛ فلا يلزمه الحجّ، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وعن بعض قومنا: إن عرض عليه المال لم /٢٩س/ يجب عليه الحجّ بذلك؛ لأنه بذلك غير مالك للمال، ولا يلزمه قبوله، لكن لأن في البطحاء قبوله عليه منه وعصاه.

مسألة: وإن عرض رجل على رجل أن يحجّ لنفسه ويقوم بسبيله؛ فقد وجب عليه الحجّ، كذا سمعت أبا سليمان قال له رجل: يحجّ معه ويقوم سبيله، فأبى فسأل؛ فألزم الحجّ.

مسألة: في رجل مات وهو موسر؛ **قال ابن أبي ليلى**: إن حجّ عنه وليّه؛ رجوت له إن شاء الله.

مسألة: إذا لم يوص به؛ لم ينفعه ما صنع وليه، وقد يخاف عليه الهلاك. **فقال سعيد بن جبير**: النار النار.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان على القدرة من الخروج ولم يحجّ، وهو في حدّ من يجب عليه الحجّ؛ لم ينفعه ولو أوصى بذلك؛ لأن الفريضة على الأبدان، فلا تقوم[١] عند عدم البدن.

وقال غيرهم: إنه إذا كان دائنا على نية الحجّ، غير مهمل ذلك إلا لعوارض أخّرته عن الخروج حتى حضره الموت فأوصى بذلك؛ فقد أدى ما عليه إذا صدق في نيته فيما يرجى له، ونرجو[٢] أن يتقبل الله منه إذا كان مؤمنا. وقد روي **عن الربيع** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه قال على معنى قوله: إنه من وجب عليه الحجّ فلم يحجّ، ومات /٣٠م/ ولم يوص؛ فقد مات كافرا، فانظر إلى استثنائه في الوصية، فلولا أنه لا تنفعه الوصية، لم يستثنها الربيع رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وإنما يتقبل الله من المتقين. **وقال من قال:** إن بعض المسلمين أنفذ حجّة عن وليه، ولم يوص بها الآخر عند موته، فكان من معناه أنه إذا كان يدين بذلك كذلك، فلم ينطلق لسانه بالوصية، ولولا أنه قد رآها نافعة؛ لم يكن هذا ينفذها؛ لأنه إذا نفذها في غير معنى؛ فقد ضيّع ماله. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال.

مسألة من كتاب الأشياخ: [وقال من قال][٣]: لزمه الحجّ فلم يحجّ، وهو يقدر على الحجّ، أنه يدين ويأمل قضاءه حتى خلا لذلك سنون، ثم خرج للحجّ فمات في الطريق؛ أنه سالم، وليس عليه أن يوصي بذلك ما لم يحرم، [...][٤]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقوم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ترجو.

(٣) ث: وقال فيمن.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

فإذا أحرم من الميقات بالحجّ أو بالعمرة؛ فعليه أن يوصي بالحجّ إذا كان [...][(١)] الحجّ قد لزمه الحجّ من الغنى، أو كان فقيرا، إلا أنه قد دخل في الحجّ وأراد الحجّ.

مسألة: وقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ضعيف، ولم يحجّ قط، وقد أدركته فريضة الإسلام، ولا يستطيع /٣٠س/ الركوب، ولا يستمسك بواسطة الرجل، فأحجّ عنه؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين، فأديته عنه، لم تكن تقبل عنك؟»، فقال: بلى، فقال: «فحجّ عنه، فإن الله أولى بالعذر»[(٢)].

مسألة: ومن[(٣)] كان له مال فلم يحجّ حتى مات ولم يوص بالحجّ، وكان تركه الحجّ في حياته من غير علة؟ فما أرى على ورثته شيئا.

مسألة: قال الشافعي: من وجب عليه الحجّ فلم يحجّ حتى مات؛ وجب أن يقضى عنه، سواء أوصى، أو لم يوص به. **وقال أبو حنيفة:** إن أوصى قضى عنه، وإن لم يوص به لم يقض عنه.

مسألة: وفي بعض الحديث: قيل: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي ندر إن رأى ابنا له بلغ الحلب أن يحجّ ويحجّ به، فقال لبعض ولده يوما: قم فاحلب هذه الناقة، فحلبها ثم مات ولم يحجّ به؛ **قال:** «فحجّ بأخيك عن أبيك»[(٤)].

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٠؛ وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٧٤١٧.

(٣) زيادة من ث.

(٤) لم نجده.

عن ابن عباس قال: كنت رديفا لرسول الله ﷺ، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، فإن حرمتها خشيت عليها، وإن حملتها لم تستمسك على الرحل[١]؛ قال: «حجّ عن أمك»[٢]. وعنه: ﷺ أنه قال له رجل: إن أبي /٣١م/ مات ولم يحجّ؛ أفأحجّ عنه يا رسول الله؟ قال: «أنت أكبر ولد أبيك؟» قال: نعم، قال[٣]: «حجّ عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟»[٤]. وعن ابن جريح عن القضاء؛ **قال**: يقضي عن الميت أربعا: الحجّ والعمرة والعتق[٥] والصدقة.

مسألة من جامع أبي محمد: الدليل لمن قال بتأخير الحجّ من أصحابنا، وما وجب فرضه بغير وقت محضور أنّ الله تعالى أوجب الحجّ على نبيه ﷺ، وعلى سائر أمّته، فلم يحجّ النبي ﷺ إلا بعد عشر حجج من هجرته، ولا أنكر على من تخلّف عن الحجّ من أمّته، وهذا فرض لم يخبر الله بوقته، وإنما فعله النبي ﷺ بعد وجوبه بزمان، فاحتجّ من يخالفهم في ذلك؛ **فقال**: إن كان فرض لم يوقّت على أداء فرضه، فالواجب المسارعة إلى فعله، إذا لم تبن إباحة التأخير لأدائه في الكتاب ولا في السنة، واحتجوا أيضا أن النبي ﷺ لم يكن لزمه الحجّ إلا في تلك

---

(١) ث: الرجل.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٦٠٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٥٣٧؛ وابن حزم في حجة الوداع، رقم: ١٣٣.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٧٤١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٣٤.

(٥) ث: العقيق.

السنة التي حجّ فيها، ولو كان الحجّ لزمه قبل ذلك، لكان له عذرا بإصلاح شأن المسلمين المؤمنين، ويشتغل بمحاربة المشركين، وأما الحجّ فقد كان واجبا /٣١س/ على الناس أجمعين.

وقد بعث بأبي بكر الصديق، وبعث معه عليًّا على الموسم. وقد روي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس أنه قال: «عجلوا الخروج إلى مكة؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة»[1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي: ولو أن رجلا كان فقيرا، لم يجد زادا وراحلة، ولا ذو صناعة، ولا كفالة من أحد، إلا أنه من أهل علم الاستخطاف والطيّ والرياضات والاستخدامات، وكان قادرا على الوصول بمكة، فمهما كان قادرا على البلوغ إلى مكة بما كان من أي شيء، وكان مستطيعا؛ ما كان وجوب الحجّ عليه إلا استطاعة الوصول بأي شيء، وعندي يجب عليه الحجّ، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **قلت له:** وكيف حد غنى المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وكيف صفة لزوم الحجّ عليها؟ **قال:** إن حدّ غنى المرأة المتزوجة إذا وجدت ما يكفيها سنة من غلة، أو دراهم، أو دنانير، وأما إذا كان فيها حليا، وليس معها من المال ما يكفيها غيره، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إذا أرادت /٣٢م/ بهذه الصيغة أن تدخرها لما يحدث

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأوليات، ١١٤/٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٩٥، وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٨٦٧.

عليها من الحقوق؛ فليس هي بغنية، حتى تكون عندها ما يكفيها لسنة، ورأيته يميل إلى هذا، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ما تقول في هذا؟ **قال: يعجبني قول من قال:** إن ما يصير به الإنسان من رجل أو امرأة غنيا، إذا كان عنده من الدراهم، أو الدنانير، أو الغلة ما يكفيه لسنته، وأما ما كان في بيته من آنية مدخرها، ليس هي للتجارة، أو سلاح لحاجته، أو دواب لحاجته، أو صيغة امرأة مدخرتها؛ فهذا ليس من الأغنياء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: طريق البحر، أمان أم لا؟ **قال:** أما طريق البحر فوجبت، (ع: وجدت) في الأثر أنهم يشيرون إليه أنه مخوف الركوب فيه؛ لأنهم **قالوا** في لزوم الوصية: إنها تلزم راكب البحر، وعند الزحوف، وعند المرض المخوف، والمرأة الحامل، وما يشبه هذا من المخاوف، وأما الوصية قبل هذه المخاوف وأشباهها؛ فهي مستحبة وليس بلازمة، ورأيتهم يشيرون بلزوم الحجّ لمن وجد الزاد والراحلة، والصحة، وأمن الطريق، إلى أن يصل البحر، فعجبت من ذلك، ولم يبن لي معنى ذلك، وقولي قول المسلمين، /٣٢س/ والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** لا يبين لي ثبوت الفرق بين البر والبحر، وإن كان ليس فيه شيء من ذلك؛ فهو طريق أمان؛ وعندي أنه لا يلزم الحجّ إلا من وجد الزاد والراحلة، وأمن[1] الطريق، والصحة، وإذا كان البحر طريق أمان؛ لم تلزم الوصية لأجل ركوبه بالحجّ[2]، ولا

(١) من هنا يتواصل النص في وسط السطر الخامس عشر من الصفحة /١٢م/.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحج.

شيء من الحقوق، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب./١٢م/

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغنى المرأة إذا كانت لها صيغة[١] حلي بقدر ما يكفلها لأداء حجّها، مع وجود السبيل بأحد من ذوي محارمها، ممن تأمن الخروج[٢] معه على نفسها ودينها، فذلك يلزمها مع صحة البدن، وأمان الطريق. وإذا لم تجد هذه الحالات مع وجود المال المبلغ لها؛ ففي الوصية عليها اختلاف على ما أحسب، وأما صفة غناها بالحلي في أخذ ما يجب للفقراء؛ فهي أن يكون معها حلي يكفيها سنة لمعيشتها، ومما تحتاج إليه مما لا بدّ لها منه. **وقد قيل**: إذا كانت قصدت بهذا الحلي الاستظهار لحاجة تخاف حدوثها عليها؛ **فقول**: يجوز لها الأخذ من مال الفقراء على هذه الصفة. **وقول**: لا يجوز. وأما إذا كان الحلي للزينة؛ **فيعجبني** أن تكون به غنية، ولا تأخذ ما للفقراء، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي المرأة إذا لزمها الحجّ، ولم يصح أحد من ذوي المحارم[٣] أن تسير معه إلى الحجّ، ولم يصح لها وصي ثقة؛ أيجوز لها أن تحجج في حياتها أم لا؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: فإذا لزمها وصار عليها؛ لم يبن لي أن يجزيها حجّ غيرها /١٢س/ عنها عن لازمها في حياتها، إذا احتمل إمكان وجودها لمن يجوز لها أن تخرج معه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضيعة.

(٢) ث: بالخروج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: محارمها المحارم.

ذوي محرم منها، أو جماعة من أهل الثقة من المسلمين، على قول من يجيزه لها معهم، وهي على قدرة من الخروج أن لو وجدتهم، وإن أتى عليها حال لا يرجى لها معه أن تحجّ بنفسها؛ جاز لها في بعض القول وأجزاها. **وقيل**: لا يجوز لها ولا يجزيها، والله أعلم بالصواب، فانظر في ذلك.

قلت له: وإذا كان معها من ذوي محارمها من لا يحتمل خروجه معها، أيكون وجوده كعدمه سواء؟ **قال**: هكذا يبين لي في مثل هذا أنه كذلك.

قلت له: وإذا كان وجودها لغيره ممن تقدر به، ممن لا يمكن في حال؛ أيكون خروجها مما لا يرجى على حال؟ **قال**: نعم، على قول من لا يجيزه لها إلا بذي محرم منها.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه لها إلا بأحد من ذوي محارمها؛ أيكون غير لازم لها بالجماعة، وإن وجدتهم في حال قدرتها على الخروج معهم؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: ويجوز أن تخرج مع عبدها، إذا لم يكن من ذوي محارمها؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه. **وقيل**: لا يجوز.

قلت له: ويجوز لها أن تزوج أحدا من الرجال لتخرج به، ويلزمها ذلك أم لا؟ **قال**: فيجوز لها، وأما أن يكون عليها؛ فلا أعلمه من قول المسلمين، ولا يبين لي ذلك. /١٣م/

قلت له: ويجوز لها أن تخرج مع زوجها؟ **قال**: نعم، ولا أعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: وإن هي كانت قادرة على الخروج من كل وجه سوى المحرم؛ أعليها أن توصي به عند موتها، إذا لم تجده، أو لم يكن لها (ع: عليها) أبدا؟ **قال: قد قيل:** إن عليها أن توصي به. **وقيل:** ليس عليها ذلك.

قلت له: وعلى قول من يجيزه لها مع الجماعة، فإذا لم تخرج عندهم وهي قادرة؛ أعليها أن توصي؟ **قال:** نعم على قياد هذا الرأي. وعلى قول من لا يجيزه، فتكون على ما مضى من الاختلاف في ذلك.

قلت له: ومع قدرتها عليه، فإذا وجدت من يخرج معه من زوج أو غيره من ذوي المحارم فلم تخرج معه؛ هل عليها أن توصي به على حال؟ **قال:** نعم؛ لأنه لمعنى لزومه قد صار دينا عليها، فإن (ع: لم) تؤده؛ فلا بد لها من أن توصي به عند موتها.

قلت له: أيجزيها أن توصي به في صك، بخطّ من يجوز خطه؟ **قال:** لا، حتى تشهد عليه[1]، على أصح ما يخرج فيه، في موضع القدرة منها على ذلك، والله أعلم. فانظر في جوابي لمسألتك الأولى، وفيما أفدتك إياه من الزيادة عليها، سؤالا مني وجوابا، ثم لا تقبل منه إلا الحق، والسلام.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وإذا ملكت المرأة /١٣س/ من المال ما يبلغها الزاد والراحلة إلى الحجّ؛ أتجب عليها الوصية بذلك بلا اختلاف، أم فرق بينهما وبين الرجل، وما صفة ما يجب عليها به الحجّ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا وجدت الزاد والراحلة والولي، وكانت صحيحة البدن، مع أمان الطريق؛ وجب عليها الحجّ إجماعا، وإذا اختلت خصلة من هذه

(١) زيادة من ث.

الخصال؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم. وما تغافلنا الجواب عنه، فمنه شيء لم نحفظه.

ومنه: عسى أنه لا يخفى عليك الزمان، وأهله ليس هم أهل أمانة إلا القليل منهم، فاعذر شيخنا واصفح وسامح، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، ومهما سنح أرب من قبلنا، يقض إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومنه: قال: حفظت أنّ المرأة إذا لم تجد وليا ليخرج بها إلى الحجّ؛ سقط عنها في بعض القول، وأيضا **قول:** لا حجّ على الأعمى.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا ملكت نفسها، ما يجب عليها فيه الحجّ في أشهر الحجّ، أو كانت لا تجد من تخرج معه للحجّ، ولا قدرة لها على ذلك، وأخذت بقول من لم يوجب عليها الحجّ ولم توص به، أذلك قول عدل، وترجى لها بذلك[1] السلامة أم لا؟

الجواب: أنا أحب أن توصي بالحجّ إذا عدمت المحرم وجماعة المسلمين. **وقد قيل في الأثر:** إنه لا يلزمها الحجّ والخروج إليه إلا بوجود المحرم، ومختلف في وجود الجماعة، إلا أنه الشك /١٤م/ مني، لا أدري ما قاله: إنه لا يجب عليها الخروج مع عدم المحرم، أو لا يجب عليها الحجّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وامرأة لزمها الحجّ من قبل نذر، أو يمين حنثتها، ألها الخروج إلى الحجّ ولو كره زوجها أم لا؟

الجواب: إن هذا مما يختلف فيه؛ **قول:** لها أن تقضي الحنث والندر. **وقول:** ليس لها ذلك إلا بإذن زوجها، أو يقضي الله لها بالخروج منه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا وجب على المرأة الحجّ؛ [فعليها الحجّ][(١)]، وليس للزوج منعها من ذلك، فإن منعها من حجّ الفريضة؛ كان لله عاصيا، وليس عليها طاعته في ذلك؛ لأن طاعة الزوج (خ: الأزواج) لا تجب المعصية للخالق.

مسألة: ومنه: واختلف الناس في منع الزوج زوجته عن الخروج للحجّ؛ **فقال قوم:** له منعها عن النفل دون الفرض. **وقال قوم:** له منعها عن الفرض والنفل. وبالقول الأول يأخذ أصحابنا، وأصحاب داود.

مسألة: ومنه: وعن أبي إبراهيم: إذا كان للمرأة محرم؛ فلتحجّ الفريضة، ولا تستأذن زوجها.

وعن جابر قال: تطيع المرأة زوجها في كل شيء إلا الفرائض.

مسألة: ومنه: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل منع زوجته من /١٤س/ الخروج إلى الحجّ للتطوع.

مسألة: إياها من حجّة الإسلام: **فقال** إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي: ليس له منعها من حجّة الإسلام. **وقال الشافعي:** إن أهلت بغير إذنه.[...][(٢)] **أحدهما:** أن يكون قد أحصر؛ فيذبح ويحلق ويحل، **والآخر** أن عليه بحليتها.

قال أبو بكر: وأصح مذاهبه المذهب الذي وافق سائر العلماء، ولا أعلم يختلفون أن ليس له منعها من صوم ولا صلاة واجب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاتفاق، أن له منعها عن حجّة التطوع، وليس لها ذلك إلا بأمره إذا منعها، ومن معاني الاختلاف في أن له منعها عن حجّة الفريضة، ولها الامتناع لمنعه. **وقال من قال**: له منعها، وعليها الامتناع، وليس لها الخروج إلا بأمره؛ لأن فريضته حاضرة، وفريضة الحجّ غائبة، ولا يؤدى فرض بتضييع فرض، وليس ذلك لها ولا عليه [(خ: عليها)][1] إلا بأمره. **وقال من قال**: إذا وجبت الفريضة لم يكن له منعها، ولا لها الامتناع إن منعها؛ لأن الفريضة عامة لمن استطاع إليه سبيلا، ولا أعلم في قولهم إذا أحرمت ما حكى من أن تكون بمنزلة المحصور؛ لكنه إذا ثبت له أنه ليس لها ذلك إلا بأمره؛ لم[2] يبعد هذا القول؛ لأنه ممنوع[3] ذلك /١٥م/ في الدين، وليس منع العدو فيما يخاف من أمر الدنيا بأوجب من منع الحق في الدين، ومن منعه الحق شيئا أحصره عنه، وأما تحليتها فيلحقه معنى ما مضى من الاختلاف، وهذا عندي أوجب؛ إذ قد لزمها الإحرام لوجوب الفرض بالتأدية والتمام، وأما منع الصلاة المفروضة والصيام، وكذلك لا أعلم بينهم اختلافا أنّ له ذلك عليها، وذلك في منزلة الذي تسكن معه، أو حيث لا يقدر على [...][4] إلا به إن لم يمكنها ذلك معه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولم.

(٣) في النسختين: ممنوعة.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة من بيان الشرع: وإذا كان للمرأة مال، وليس لها ولي؛ لم يجب عليها الحجّ إذا لم تقدر على الخروج إلا بولي، وتؤمر أن تطلب وليا؛ ويجب عليها أن توصي بالحجّ.

مسألة: ومنه: من كتاب الرقاع: وعن امرأة لها مال كثير، وليس لها ولي، هل يجب عليها الحجّ إذا لم تقدر أن تخرج إلا مع ولي؟ **قال:** لا.

قلت: فيجب عليها أن توصي بالحجّ؟ **قال:** لا.

قلت: فهل عليه أن تتزوج بمن يحجّ بها؟ **قال:** لا.

قلت: أرأيت إذا كان لها ولي، أيجب عليه أن يخرج بها إلى الحجّ؟ **قال:** لا.

مسألة من كتاب الضياء: وليس للمرأة أن تأخذ زوجها بما على ظهره، إلا يطلقها أو يتزوج عليها[١]، أو تكون ضرورة، لم تحجّ وقد لزمها الحجّ، فتريد أن تحجّ، أو يموت خادمها فتريد أن تشتري خادما، أو يموت خادم أبيها فتريد أن تخدمه؛ فلها ذلك.

قال أبو عبد الله: وتحجّ هي، ويحجّ /١٥س/ أبوها من صداقها، إذا لم يكن لها مال غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان للمرأة زوج (خ: ولي)، ولها مال بقيمة ألفي درهم، أو ألف، أو[٢] سبعمائة درهم من دراهم ومتاع، ولا شيء لزوجها؛ فإنه إذا كان لها مال ولم يكن لها محرم يحميها ويحملها؛ فلا حجّ عليها، وإن كان لها محرم ولا مال لها؛ فلا حجّ عليها حتى يجتمعا معا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: و.

مسألة: ومنه: وإذا كان للمرأة مال فلم تحجّ حتى ذهب مالها، وكان لها أولاد بلّغ، ولهم مال؛ فإنهم يؤمرون أن يحجّوا بأمهم، ولا يجبرون على ذلك، وإن كانوا صغارا؛ فليس لها أن تحجّ من مالهم.

مسألة: ومنه: وقد أجازوا لها إن كانت ضرورة لم تحجّ؛ أن تخرج مع جماعة من المسلمين ثقات.

مسألة: ومنه: وإذا لم تحجّ المرأة، وكان لها يسار حتى عجزت، وذهب مالها ولم يبق لها إلا منزل تسكنه، أو خادم يخدمها؛ فإنها تبيع خادمها وتحجّ.

مسألة: والمرأة إذا كان عليها سوار وطوق، ولها سبعون نخلة؛ فإنها تبيع نخلها وسوارها وطوقها، وتحجّ، وتجعل فضة.

مسألة: وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم [(خ: رحم محرم)][1]»[2] قيل ذلك. فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما كل النساء تجد ذا محرم. /١٦م/

وفي حديث آخر: قلت لعطاء: هل تحجّ المرأة مع غير المحرم؟ **قال:** نعم، تحجّ مع نساء محرمات[3] مسلمات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٨٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٨؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٢٧.

(٣) زيادة من ث.

يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسير يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»[١]. واختلفوا في وجوب الحجّ على المرأة التي لا محرم لها؛ **فقالت طائفة**: المحرم من السبيل، منهم إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وقال الحسن البصري**: لا تحجّ المرأة[٢] إلا مع ذي محرم. وأعقل[٣] قوم القول بظاهر الحديث، وشرط كل واحد منهم شرطا لا حجّة معهم فيما شرطوا. **قال مالك**: تخرج مع جماعة.[...][٤] **وقال الشافعي**: تخرج مع ثقة حرة مسلمة، وقال [...][٥] تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. **وقال الأوزاعي**: تخرج مع قوم [...][٦] تتخذ سلّما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل.

قال أبو بكر: ظاهر الحديث أولى [...][٧].

قال أبو سعيد: معي أنه يثبت من معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق المنع أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم من الرجال [...][٨] /١٦س/ برواية مما رواه "يوم وليلة" على معنى **قول**: لا يكون السفر إلا عن مسير يوم

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٧٣٠؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم:١٠٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم:١٣٣٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وعلق.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٧) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٨) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

وليلة، ولا أعلم في منع ذلك عندهم اختلافا، وأمّا إطلاق الخروج للمرأة إذا وجب عليها الحجّ لسعة مالها، وصحة بدنها، ولم تجد مع ذلك ذا محرم من الرجال يسافر معها؛ **فمعي** أنه عامة قولهم عذر لها، وساقط عنها معنا فرض الحجّ، وأنها غير مستطيعة للحجّ بمعنى ذلك؛ لأن تلك فريضة حاضرة لا يجوز تضييعها بالقيام بغيرها من الفرائض؛ لأنها كلّها حرمة لا تقدر أن تمنع نفسها من شيء من أمر دينها. وقد يخرج قولهم أن لها أن تخرج مع الجماعة من المسلمين؛ لأن الجماعة ولي من لا ولي له؛ ولأنهم مأمونون على الحرمة، ولا تلحقهم التهمة، وأقل ما تكون الجماعة عندهم في هذا المعنى اثنان فصاعدا، ولا تكون دون الاثنين؛ لأن الواحد ليس بجماعة؛ ولأن الواحد ليس بزائل عنه، لسوء الظن على حال في الخلوة[١] بالحرمة. وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلو مع حرمة إلا ومعهما ثالث»[٢]؛ يدفع عنهما سوء الظن والتهمة، ولا تكون الجماعة أقل من اثنين فصاعدا، أقل ذلك من الثقات المأمونين، ولا يكون في قولهم يخرج أن /١٧م/ لها ذلك مع النساء وإن كثرن؛ لأنها وهن سواء في معنى سوء الظن، وفي معنى دخول الريب والتهمة، وإذا ثبت معنى خروجها مع الجماعة، وجواز ذلك ما روي عن الأوزاعي أنها تتخذ سلّما تصعد عليه في الركوب والنزول [...][٣]، وإلا فهذا فيه بعض الشقوقة [...][٤]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخلق.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٩٣٤؛ وأخرجه بلفظ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٣٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٤.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل خمس كلمات.

وجعل ثوبا على ما تمس من بدنه أو غيرهما، وأغض عنها بصره [...][(١)]؛ لأن هذا موضع القيام بالحق عند الضرورة.

ومعي أنه يخرج من قولهم أنه يجوز لها مع العبد الذكر، وهو ولي بمنزلة الحر. **وقال من قال**: لا يكون مَحرما لها إلا أن يكون بينهما رضاع أو نسب من ذات الحرمة، بغير معنى الملك منها له، ولا يكون محرما لها بمعنى الملك وحده؛ ولأن الملك منتقل ومستحيل، وإنما محرمها من لا يحل له نكاحها على حال، وهذا قد يحل له نكاحها إن زال من ملكها بعتق أو غيره، فإنما حرمته معارة. **وقال من قال**: إنه بنفس الملك يكون محرما لها؛ لأنه بمعناه يفسد نكاحها له أن لو كان زوجا لها، ومحرم عليها نكاحه لغير معنى يدخل من غيره، ولا يحدث منها، فقد أعارها الله منه من الحرمة من فضله ما أعارها من التمنع به، ولكن زواله عنها بعتق أو غيره، وهذا /١٧س/ عندي[(٢)] أشبه بمعنى ظاهر الكتاب؛ لإدخال الملك في جملة الأولياء فيما يجوز من الأولياء قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[الأحزاب:٥٥]، والله أعلم.

وإذا ثبت معنى الحرمة بالملك، فبالاشتراك معنا ثبوت ذلك بمعنى الاتفاق؛ إذ تملكها شيئا منه مفسد [لنكاحها ويحرم][(٣)] عليه وعليها تجديد النكاح، وموقع عليها ملك اليمين، فهذا يخرج عندي في بعض معاني ما قيل، وهو عندي

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لنكاح أو بحرم.

[...][1]. **وقيل**: إنه لا يكون في الاشتراك كالخالص حتى يكون خالصا، ولا [...][2] معنا يمنع هذا معنى ذلك، إنما هو استحلال، وهذا حرمة. (انقطع باقي المسألة).

مسألة: وسألته عن رجل أخذ حجّة من عند قوم، فحجّ بها، ثم قعد في مكة، أو قرّ بها حتى يحجّ لنفسه، ثم استفاد بعد ذلك مالا؛ وجب عليه فيه الحجّ، هل يجزيه ذلك الأول؟ **قال**: **معي** أنه استطاع الحجّ، وحجّ؛ فقد أدّى الحجّ على الاستطاعة.

قلت له: فإن حجّ لنفسه قبل أصحاب الحجّة، ثم قعد حتى حال الحول، ثم حجّ لأصحاب الحجّة، هل يجزيه ذلك للجميع؟ **قال**: **معي** أنه إذا كانت الحجّة بأجر، ولم يشرطوا عليه أن يحجّ عن صاحبهم في تلك السنة؛ أعجبني أن تتم الحجّتان جميعا كما فعل، /١٨م/ وإن كان القوم شرطوا عليه أن يحجّ عن صاحبهم في تلك السنة، فخالف أمر شرطهم عليه؛ فحجّته لنفسه تامة، وليس له عليهم أجرة عندي؛ لأنه خالف أمرهم؛ فعليه رد ما أخذ منهم إذ بطلت الأجرة؛ لأنهم إذا ائتجروه أن يحجّ عنه في أول سنة قد حدوها، فلا يستحق عليهم أجرا حتى يفرغ من الحجّ، فلما أن خالف أمرهم، فحجّ لنفسه؛ وكان ما أتلف من مالهم مضمون عليه.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

قلت له: فما يكون حجّ القوم الذي حجّ لهم، يتم لهم أم لا، وعليهم أن يخرجوا حجّة ثانية؟ **قال: معي** أنه إذا حجّ؛ فقد صحت الحجّة، وصحت الحجّة، ومعي أنها ثابتة[١].

قلت له: فإذا كانت ثابتة[٢] ولم يكن لها أجر؛ فما يصنع الموصي في ذلك، أيرجع يستأجر غيره أم لا؟ **قال: معي** أنها تجعل في سبيل الحجّ إن تمت حجّة، وإلا في سبيل الحجّ.[...][٣] **قال: معي** أن هذا من أسباب الحجّ، وما كان حجّ تام حيث بلغ، جُعل عن الموصي.

قلت: أرأيت إن جعلت هذه الدراهم مع غيرها في وصية أخرى، وحجّ بذلك حجّة، هل يجوز ذلك عن الجميع، ولو لم تخرج على الانفراد حيث بلغت؟ [**قال:** إذا كانت تخرج بنفسها؛ أخرجت من حيث بلغت][٤]، فإن لم تخرج وفعل ذلك؛ فعندي أنه جائز إذا جعلت في أسباب الحجّ.

قلت له: أرأيت إن كانت تخرج على الانفراد من مكة، وخروجها مع غيرها من عمان، فتمّت الحجّة؟ **قال:** إذا كان يقع فيما فعلوا /١٨س/ في تخريجها من أبعد من ذلك، وكانت الحجّة قد ثبتت عن الموصي، فأرجو أن يسع ذلك.

قلت له: أرأيت إذا كانت الحجّة بأمانة، هل يكون له أن يحجّ على نفسه في أول سنة، إذا لم يشترط عليه أن يحجّ في أول سنة؟ **قال: معي** أنه لا يؤمر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ث.

بذلك، لا[١] بأجرة ولا بأمانة، فإن فعل ذلك وخالف أمرهم؛ **فمعي** أنه يختلف في ثبوت حجّته لنفسه قبل حجّة صاحبهم؛ فبعض يرى ثبوت حجّته. وبعض لا يرى ثبوتها.

مسألة: ولو أن رجلا لا يجب عليه الحجّ، حجّ ثم أيسر؛ ففي القياس أنه لا يجزيه، وهذا مثل الذي يؤدي ما عليه قبل وجوبه عليه، مثل: الصلاة والزكاة وغيرهما، ولا يجتزي بذلك.

مسألة: ومن حجّ وهو فقير، ثم اغتنى بعد ذلك؛ فقد قضى الواجب.

مسألة: وقيل فيمن حجّ وهو فقير؛ لا يجب عليه الحجّ، ثم إنه استغنى؛ إنّ ذلك يجزي عنه لحجّة الفريضة. **وقال من قال:** لا يجزي عنه لحجّة الفريضة، وعليه حجّة ثانية إذا قدر على ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: فيمن وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحجّ فلم يحجّ، ثم بعد ذلك ذهب المال من يده، ونسي هذا الرجل أنه وجد من المال ما يلزمه به /١٩م/ فريضة الحجّ، وكان في علم الله أنه وجد من المال في وقت معاشه ما يلزمه به الحجّ؛ أيكون هذا النسيان من النسيان الذي عذرت فيه الأمة؟ **قال:** إنه سالم، ولو كان في علم الله أنه وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحجّ حتى دخلت عليه أشهر الحجّ، وليس عليه من علم الله شيء إلا ما أعلمه به، والنسيان عذر، والله أعلم.

مسألة: في بعض الرقاع: ومن[٢] غصب مالا وحجّ به، يسقط عنه فرض

---

(١) ث: إلا.

(٢) ث: عمن.

الحجّ أم لا؟ **قال:** قد اختلف في براءته من الحجّ، واتفقوا أنه لا ثواب له في الحجّ، والذي يسقط عنه فرض الحجّ أوجب عليه ضمان المال، ولا ثواب له في ذلك.

مسألة: وقيل فيمن لزمه الحجّ فلم يحجّ، وهو يقدر على الحجّ، إلا أنه يدين بالحجّ، ويأمل قضاءه، حتى خلا لذلك سنون، ثم خرج يحجّ فمات في الطريق من قبل أن يحرم بالحجّ؛ فإنه سالم، وليس عليه أن يوصي بذلك ما لم يحرم بالحجّ أو بالعمرة، فإذا أحرم من الميقات بالحجّ أو بالعمرة؛ فعليه أن يوصي بالحجّ إذا كان يريد الحجّ، كان قد لزمه الحجّ من الغنى أو كان فقيرا، إلا أنه قد دخل في الحجّ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: فيمن لزمه حجّة الفريضة والحنث والنذر؛ أيجزيه حجّة واحدة منهن؟ **قال بعض فقهاء المسلمين:** إنه يجزيه ذلك لحجّ الفريضة والنذر، وأما الحنث؛ فلا يجزيه.

مسألة عن الشيخ /١٩س/ **صالح بن سعيد بن زامل** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فيمن اجتمع معه مال يقدر من أجْله على الحجّ، إلا أنه غير صحيح البدن ليحجّ بنفسه؛ أنه يلزمه الحجّ، فإن لم يقدر أن يحجّ بنفسه؛ لزمه أن يوصي به بعد موته، ولا يسقط عند لزوم الوصية خوف الطريق، وعدم صحة البدن إن كان بالغا عاقلا، واجدا للمال وهو حر، وإنما شرط وجوب الحجّ على الإنسان أن يلزمه الخروج بنفسه إذا وجد الزاد لنفسه ولعياله، إن كان معه عيال، والراحلة مع أمان الطريق وصحة البدن، فعند ذلك يلزمه أن يحجّ بنفسه، ولا تكفيه الوصية به إذا اعتقد أنه لا يحجّ بنفسه، فإن دان لله بالحجّ أن يحجّ بنفسه، وأوصى به إذا سبق عليه الموت قبل أن يحجّ؛ فقد فعل الصواب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والحاجّ إذا صح عنده من بعد أنه حجّ في غير يوم الحجّ، وعنده أنه حين حجّ أنه يوم الحجّ، أيكفيه حجّه ذلك أم لا؟ **فقال لي الشيخ ناصر بن خميس** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ففيه اختلاف؛ **قول**: يتم حجّه. **وقول**: لا يتم.

وقال الشيخ سعيد بن بشير: لا يتم حجّه، وعليه بدله.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: **إن الشيخ سعيد بن بشير قال** على إثر الكلام المتقدم عنه: ولكن جاء عن الرسول أنّ لكل قوم /٢٠م/ هلالهم، فإن صح هذا عن رسول الله ﷺ، فالأخذ به جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وفيمن ملك مالا يقدر ما يجب عليه فرض الحجّ، وعليه لزوجته صداق آجل أن لو سلمه ذلك الوقت لعدم الاستطاعة؛ ما يعجبك أن يسقط عنه فرض الحجّ بذلك أم لا؟ فنعم، له أن يسقط الصداق الذي عليه لزوجته، إذا لم يبق عنده بعد ذلك مالا يلزمه به حجّ؛ فلا يلزمه الحجّ، والله أعلم. **فقال**: لا يسقط عنه الآجل، لعل هذا جواب آخر.

مسألة: ومن عنده دراهم يجب عليه من قبلها الحجّ، وعليه دين آجل، أيسقط بقدر دينه الآجل إذا لم يبق بعده ما يبلغه الحجّ أم يسقط، وإن كان فيه اختلاف، عرّفني؟

الجواب: يختلف في لزوم الحجّ عليه؛ لعلة هذا الدين الآجل، وكله لا يضيق؛ لأنه قدر على الحجّ، واعتل بما عليه، فإن حجّ فنرجو له الله أن يقضي عنه ما عليه إن كان من المؤمنين، وإن قضى ما عليه فنرجو أن لا يعذبه الله بحقه، والله شاكر عليم، وإن شك في شيء يلزمه ضمانه وأداؤه من ماله أو لا يلزمه؛ فأحب

هو أن يسلمه احتياطا، ودخل عليه وقت الحجّ، أيسقط عنه ما شك فيه ونوى تسليمه، أم لا يسقط عنه إلا ما عرفه يقينا؟ /٢٠س/

الجواب: لا يسقط عنه ما خرج مخرج الاحتياط والوسائل، وعلى هذا الحجّ على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ ناصر[١] **بن خميس:** وفيمن عنده دراهم يجب عليها من قبلها الحجّ، وعليه دين آجل، أيسقط عنه بقدر دينه الآجل إذا لم يبق بعده ما يبلغه الحجّ أم لا يسقط، وإن كان فيه اختلاف عرّفني الذي تعمل عليه يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان ثبت عليه الدين قبل لزوم الحجّ، وثبوته عليه؛ فإنه يسقط عنه دينه، والله أعلم.

قال غيره: إذا لم يكن معه من المال ما به يقدر على الحجّ، بعد إخراج ما عليه من هذا الدين الآجل؛ جاز لأن يختلف في لزوم الحجّ له على هذا الحال، وإن كان قد لزمه قبل محل دينه؛ فهو عليه، وله أن يقدم أيهما شاء.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: ومن ملك مالا في أشهر الحجّ قدر ما يبلغه الحجّ، إلا أن بعضه في ذمة أحد من الناس دين غير حالّ، إلا أنه ملك له، وحلوله بعد العشر من ذي الحجّة، ولم يبق إلى أشهر الحجّ من السنة الآتية إذا حصل له الدين واستوفاه، **فيعجبني** أن يكون عليه الحجّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سالم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي رجل دخلت عليه أشهر الحجّ، ومعه ما يبلغه الحجّ، وعليه دين يحل بعد انقضاء أشهر الحجّ غير مطالب /٢١م/ به، هل يلزمه بذلك الحجّ أم لا؟

الجواب: فالذي أراه أصح أنه إذا كان إذا وفاء الدّين لا يكفي ما يبقى بلاغا يكون به مستطيعا لما يحتاج إليه في مسيره إلى الحجّ، فلا يلزمه؛ لأن الحق إذا ثبت عليه صار عليه، ولو لم يحل أجله، متى جاء الأجل وجب عليه أداؤه متى أراده صاحبه، إذا كان قد استوى عليه ذلك قبل أشهر الحجّ، ولو كان حلوله بعد انقضاء أشهره فهو كذلك، وإن كان قد استوى عليه ذلك في أشهر الحجّ؛ فقد ملك ما يبلغه في أشهر الحجّ، وليس عليه دين يوجب عليه، وسوّى على نفسه الدّين بعد أن وجب؛ فلا يفك ذلك الدين ما قد وجب عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيما أحسب في رجل قصد الحجّ؛ أيجوز له أن يحمل بضاعة يبيع ويشتري فيها سيره؟

الجواب: قد جاء النهي[...][1] تاجرا حاجا، وإن كان قليل المال، ويطلب الزائد للبضاعة؛ لأجل أنه لا يكفيه للزائد، فذلك جائز له؛ لأنه عليه إذا استطاع بكل حيلة توصله، إذا كان بما معه لا يوصله، وتوصله هذه الحيلة، وأما مستأجرا لغيره؛ فليس له إلا أن تكون الأجرة أو الوصيّة لا تكفي الحجّة، فيجوز له ذلك /٢١س/ وهذا والجواب عن نظري إنْ صحّ ما أراه، وإلا فلا يعمل إلا بما صحّ عدله.

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

مسألة: ومنه: أما الحجّ على من استطاع، كان له مال أو لم يكن، وإن كان يضرّ مسيرك بوالدتك ضررا في دينها، أو بدنها؛ فهو من العذر، وإن كان من قبل الحزن أو الخوف عليك، ولا يضر بها في بدنها ذلك في ظاهر الأمر معك؛ فلا جناح عليك، ولو لم ترض بمسيرك، وكذلك إن كان يضرّ بها باطنا، ولكن لم يتبيّن ظاهره معك؛ لأنه في هذا الموضع هي المأمورة بالصبر، وإن لم تكن معك استطاعة؛ فلك العذر، وأما خروجك إلى الحجّ هربا من أن ينظر الظلم في الأرض، فهذا مما لا يلزم، ولا يحتاج أن تكون النية هكذا؛ إذ الغالب أن كل أرض الغالب فيها فعل الظلم، ومن عجز عن رفعه من أهله؛ فهو في عذر، ومن استطاعه من غير ضرر عليه في الإنكار ورفعه؛ لزمه ذلك، فانظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ابن سعيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وكيف صفة الاحتيال الذي يلزم به الحجّ على من أوجب ذلك، أهو أن يدّان إذا كان عنده أنه يقدر يوفي ذلك من بعد رجوعه، أم هو يبيع من أصل ماله، ولو عجز بقيته[١] عن مؤنته ومؤنة عياله، أم هو صنعة في يده أينما سار صنع، وقات نفسه، وما /٢٢س/ يعجبك في لزوم الحجّ[٢] بالاحتيال أن يلزم أم لا، وما يعجبك إذا كان لا يقدر على الحجّ بالاحتيال، أن يوصي به ما لم يحجّ بعد أم لا؟

الجواب: أما الدين؛ فليس ذلك عليه، وأما إن كان يقدر بالاحتيال، ومثل ذلك أن يكون قوي البدن، ويقدر على العمل في طريقه، وعلى الكسب لما يحتاج إليه من طعام وكسوة وركوب، وفي وقته ذلك ليس عنده ما يبلغه إلى الحجّ؛

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) من هنا يتواصل النص في وسط السطر الرابع من الصفحة /٣٣م/.

فهذه عندي صفة صاحب الاحتيال، وأما الحال فمثله أن يقول له أحد ممن يوثق إلى قوله: "أن أحملك إلى الحجّ إذا صحبتنا"، وأما ما يعجبني: أنا فلا يعجبني أن يلزم الحجّ بالاحتيال؛ لأن الإنسان لا يكلفه الله إلا بما يملكه في وقته، ولا يكلّفه فيما يستقبل من الزمان، ولا يدري أنه يقع أو لا يقع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ومن ملك في شهر[١] الحجّ قدر ما يجب به عليه الحجّ من المال، وكان في وقته ذلك غير متيسر له الخروج، وتعلقت عليه الوصية به، /٣٣م/ وكان ثلث ماله يقوم بذلك أو لا يقوم؛ أيمنع من التصرّف في مثل بذل المعروف، ويكون كالمديون، أم له التصرف في ماله في واجب ومباح، ولو ذهب جميع ماله لم يكن هالكا بذلك؟ **قال:** إن مثل هذا الذي ذكرته ينبغي له أن يجتهد غاية الاجتهاد في توفير[٢] ماله ليقضي ما عليه من فريضة الحجّ، وأما أن يمنع من التصرّف في ماله من قبل بذل المعروف؛ فلا أعلم أنه يمنع من ذلك، وجائز له بذل المعروف، وإن ذهب جميع ماله، وكان دائنا بالحجّ؛ فلا أقول إنه هالك، على قول من أجاز تأخير الحجّ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الشهر.

(٢) في الأصل: توقير.

الباب الثاني في الحجّ على الصبيّ والعبيد

ومن كتاب بيان الشرع: والحجّ غير واجب على الصبي بإجماع، فدلّ الإجماع على أنه إن حجّ فقد أتى بغير الحجّ الذي ورد به القرآن؛ لأن ما ورد به القرآن هو ما يلزم المتعبد. وعن ابن عباس قال: كنا بالروحاء فأخذت امرأة بعضد صبي، (وفي بعض ألفاظ الخبر: بعضد صبي مرضع)، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ، فقال: «نعم، ولك أجر»[١]، وفي هذا دلالة على أن الصبي كان صغيرا لم يمكنه الحجّ، فدلت هذه الأخبار على جواز حجّ الفرض /٣٣س/ والتطوع جميعا، ولا نعلم بين أصحابنا فيه اختلافا.

مسألة: اختلف أصحابنا في سقوط فرض الحجّ عن الصبي إذا حجّ قبل بلوغه إذا بلغ الحلم.

مسألة: والعبيد والصبيان؛ فلا حجّ عليهم، وإن حجّ الصبي فجائز، وقد روي أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»[٢].

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وخرجنا مهلّين بالحجّ بالصبيان والنساء، وقد أهللنا عنهم ولبينا عنهم، حتى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٦؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٤٦؛ ومالك، كتاب الحج، رقم: ٤٢٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٦؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٤٦؛ ومالك، كتاب الحج، رقم: ٤٢٦.

قدمنا مكة وطفنا بالبيت، وسعينا بالصفا والمروة، وطفنا بالصبيان وسعينا لهم، فهذا كله يدل أن الحجّ جائز للصبي[١]، كما أن له الصلاة والصوم إذا قدر.

مسألة: قال أبو سفيان: قال الربيع: إذا كان الصبي والصبية يدخلان مكة، فيحرمان ويعقلان ما يتقيان ويفعلان ما يفعل الصبي البالغ؛ فقد أجزى عنهما حجّهما حجّة الإسلام، فإن جنيا[٢] فعلى الوالدين ومن أحرمهما الكفارة، فإن كان الصبي يعقل يقضي مناسكه؛ أجزى عنه حجّة، ونحب أن يعود إن قدر على ذلك، وإن كان لا يحسن أن يقضي مناسكه فقضى عنه وليه، /٣٤م/ فيطوف[٣] عنه ويسعى ويرمي عنه.

مسألة: وإذا أوصى صبي بحجّة عند موته؛ فجائز.

مسألة: والصبي والعبد إذا حجّا في حال عبودية العبد، وطفولية الصبي، ثم بلغ الصبي وعتق العبد؛ كان عليهما إذا قدرا عليه، ولم يجزهما ذلك عن الفرض؛ لأنهما لم يكونا مخاطبين في تلك الحال، ولا يسقط عنهما فرض الحجّ مع القدرة عليه في تلك الحال، مع ورود الخطاب عليهما.

وقال محمد بن محبوب وغيره من أصحابنا: يجزي ذلك عنهما.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٣٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٣٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٧١٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جئنا.

(٣) ث: كتب فوقها: يطوف.

مسألة: وإذا عتق العبد، وقد جاوز الميقات؛ أحرم من مكانه؛ لأن الفرض لزمه هناك، وكذلك الصبي؛ لأن الإحرام فرض، فإن كانا أحرما من الميقات؛ لم يجزهما، لأنهما أتيا بغير الفرض، ولم يكن الفرض لزمهما.

مسألة: **وقال فضل**: جائز أن يحجّ الصبي، واختلفوا في ذلك إذا بلغ، أتلزمه حجّة الإسلام أم[١] قد أجزى عنه؟ **فقال قوم**: أجزى عنه. **وقال آخرون**: لا يجزي، ويحجّ إذا بلغ، فأما إذا[٢] أحرم بالحجّ، وبلغ قبل الوقوف بعرفات وأدرك الموقف وقد بلغ؛ أجزى عنه لحجّة الإسلام، وكذلك العبد إن حجّ برأي مولاه، ثم عتق من بعده[٣]؛ **قال قوم**[٤]: يجزيه. **وقال قوم**: لا يجزيه ذلك. /٣٤س/

مسألة: والعبد والأمة لا حجّ عليهما، وإن حجّا بأمر مولاهما؛ أجزى عنهما، ويؤمران أن يحجّا إن عتقا، إن قدرا على ذلك.

قال غيره: وإن أحدثا في حجّهما؛ فما لزمهما فهو على سيدهما.

مسألة من تأليف أهل المغرب: ومن أذن لعبده في الحجّ، ولزمه دم؛ قوّم الصيد عليه طعاما، فيصوم لكل صاع يوما، فإن جامع أهله؛ فإنه يمضي عن مناسكه، وعليه الحجّ إذا عتق والهدي أيضا، وإن فاته الحجّ؛ حل بعد السعي، ويرجع إلى بلده وعليه الحجّ. **انقضى**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بعد.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومن أذن لعبده بالحجّ، فأصاب العبد صيدا؛ فإنه يقوّم الصيد، ثم يكون عليه الصيام، فإن جامع العبد؛ فليمض في وجهه (خ: حجّه) حتى يفرغ من نسكه، وعليه إن أعتق حجّة مكانها، فإن تطيّب أو أصاب شيئا فيه دم؛ فذلك عليه إذا أعتق، وإذا حلق رأسه من أذى، أو تداوى بدواء فيه طيب؛ فعليه الصيام، وكل شيء من ذلك فعله؛ وجب عليه الصيام فيه، فإن أطعم مولاه عنه؛ لم يجزه، فإن أحصر[1] فعلى مولاه أن يبعث عنه بهدي فيحل به، وعليه إذا أعتق حجّة وعمرة. **وقال بعض**: إذا أمر السيد عبده بالإحرام، فما لزم العبد من شيء قلّ أو كثر فهو على السيد.

مسألة: ومن خرج بغلام /٣٥م/ له، وأعتقه بعرفة وهو محرم؛ أجزاه عن حجّة الإسلام، فإن قدر حجّ أيضا.

مسألة: وإن أعتق عبدا وهو محرم قبل عرفة، ثم حجّ وعليه دم إذا كان إحرامه من مكة، إن كان دخل مع مواليه غير محرم، إلا أن يرجع إلى المواقيت، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد الميقات وقبل دخول الحرم؛ فإن عليه أن يرجع؛ وإلا فعليه دم.

مسألة: ومن أذن لعبده في الحجّ؛ فعلى السيد ما أحدث العبد في قول أبي حنيفة؛ لأن العبد إذا حجّ، ثم أعتق فمضى على حجّه؛ لم يجزه عن حجّة الإسلام، واحتج بقول النبي ﷺ: «أيما عبد حجّ عشر حجج ثم عتق؛ فعليه حجّة الإسلام»[2]، ووافق في هذا بعض أصحابنا. **وقال الشافعي**: يجزيه إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحضر.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧٣١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦١٣؛ والزيلعي في نصب الراية، رقم:٠٢.

عتق العبد قبل الوقوف بعرفة، واحتج بقول النبي ﷺ: «الحجّ عرفة»[١]، ووافق في هذا بعض أصحابنا. **وقال من قال** منهم بالأول أصح، والله أعلم. ويدل على صحة هذا القول ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما صبي حجّ ولم يبلغ الحلم؛ فعليه حجّة أخرى، وأيما عبد حجّ ثم عتق؛ فعليه حجّة أخرى»[٢].

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا [...][٣] /٣٥س/ الصبي في إحرامه وهو محرم؛ لزم أباه ما أصاب [...][٤] **قال**: وكذلك إذا أحرم [برأي سيده، فكل شيء أصابه العبد في إحرامه فهو على سيده، **قال**: وإذا أحرم][٥] الصبي بغير رأي أبيه، وأحرم العبد بغير رأي سيده، فما أصابا من شيء في إحرامهما؛ فليس على والد الصبي، ولا على سيد العبد شيء.

مسألة عن أبي المؤثر: أوّلها منقطع، **قال**: وإذا اعتمر العبد في أشهر الحجّ، فإن هو رمى جمرة العقبة ثم مات؛ فعلى سيده أن يذبح عنه، وإن مات قبل أن يرمي جمرة العقبة؛ فلا شيء على سيده؛ **قال**: وإذا اعتمر العبد في أشهر الحجّ

---

(١) أخرجه مطولا كل من: أحمد، رقم: ١٨٧٧٤؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٥؛ والترمذي في سننه، أبواب الحج، رقم: ٨٨٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧٣١؛ والشافعي في كتاب خلاصة البدر المنير، ٦/١٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: ٥٢٥٤.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) زيادة من ث.

برأي سيده؛ فإن السيد يأمر العبد أن يصوم، فإن لم يفعل العبد؛ فليذبح السيد عن العبد لمتعته.

مسألة: قال أبو المؤثر في عبد أذن له سيده في الإحرام بالحجّ فأحرم، ثم وطئ زوجته بعد أن يقف بعرفات؛ فإن حجّه قد فسد، وليمض على حجّه حتى يتمه، وعلى سيّده بدنة ينحرها بمكة أو بمنى، وعلى العبد الحجّ من قابل.

قلت: فإن مات العبد، فإن على سيده أن يحجج عبدا له آخر؟ **قال**: لا.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان **أبو ثور يقول**: [...][1] لا شيء عليهم، [...][2] والمعتق يعتق ويحرمان لا دم عليهما. /٣٦م/

[...][3] في النصراني، يسلم[4] بمكة والغلام يدخل ثم يحتلم؟ يحرمان، ولا شيء عليهما.

وفي العبد يدخل مكة بغير إحرام، ثم أذن له مولاه، فأحرم بالحجّ؟ عليه دم.

وقال الشافعي بمصر: إذا بلغ غلام، أو أعتق مملوك، أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة، فأحرم أي هؤلاء صاروا إلى هذه الحال بلغ، ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة؛ فقد أدرك الحجّ، وعليه دم لترك المزدلفة.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) ث: أيسلم.

[...][(١)] أحرم الكافر من ميقاته ثم أسلم بعرفة؛ لم يكن بد من دم يهريقه، وليس كذلك العبد والغلام يحرمان من الميقات، ثم يعتق هذا ويبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا أن الصبي والعبد إذا لم يعقدا الإحرام بأمر من يعقده عليهما به، من إذن السيد لعبده، والوالد لولده بالإحرام لشيء من أمرا به بذلك من حجّ أو عمرة؛ فلا ينعقد عليهما معنا الجزاء بترك الإحرام؛ لأنهما لا يملكان من ذلك شيئا، وإن جاوزا الميقات حتى دخلا مكة أو قبل ذلك، ثم عتق العبد وبلغ الصبي، وأردا الحجّ والعمرة؛ فميقاتهما بالحجّ حيث كانا أو حيث أرادا، وأما العمرة **فأكثر قول أصحابنا** أنه لا تنعقد العمرة إلا من أحد المواقيت، /٣٦س/ وقد يخرج في بعض [...][(٢)]، وميقاته عندي أشبه به حيث أسلم، ولم يمكنه في أمر الحجّ، وأما العمرة فقد مضى القول فيها، و[(٣)] إذا أسلم النصراني، أو بلغ الصبي، أو عتق العبد عشية عرفة، وباقي من النهار بقدر ما يحرمون، ويذكرون الله كل واحد منهم ثلاث تسبيحات [...][(٤)]؛ أنّ حجّهم تام، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما إذا فاتتهم عشية عرفة؛ فلا أعلم في قول أصحابنا أن الوقوف في الليل بعرفة ليلة مزدلفة، فإنما يخرج معاني ذلك في بعض قول قومنا، وذكر المواقيت في هؤلاء عندي، وفي الأوائل سواء، إذا كانوا جاؤوا من خلف المواقيت، **ومعي** أنه إن أحرم العبد برأي سيده أو بغير رأي سيده،

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

والصبي من المواقيت؛ فذلك ما لا شك فيه أنه مزيل عنهما ما يتعلق عليهما فيه من معنى الاختلاف من الجزاء؛ لأنهما لم يدعا الإحرام، وإن كانا مخاطبين بالإحرام فقد أحرما، وإن كانا غير مخاطبين؛ فلا إحرام على غير مخاطب.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، /٣٧م/ وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون [يعقل][(١)]»[(٢)]، وأجمع أهل العلم على سقوط فرض الحجّ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق. وأجمعوا على أن المجنون إذا حجّ به، ثم صح أو حجّ الصبي ثم بلغ؛ أن ذلك لا يجزيهما عن حجّة الإسلام. ودخل حديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر على الحسنات»[(٣)]، وتحدث له إذا فعلها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من زوال معنى التعبّد عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، من جميع الفرائض من حجّ أو غيره في أنفسهم.

ويخرج عندي معنى الاتفاق في قول أصحابنا أن المجنون إن حجّ لا يجزيه عن حجّة الإسلام إذا صح، ولا يقع له ذلك موقع حجّ، وأما الصبي فإذا عقل ذلك وأطاقه، وأدى الحجّ في حاله تلك؛ فعندي أنه يختلف فيه من قولهم، ولا يجوز عندي معنى الإجماع أنه لا يجزيه.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٩؛ والترمذي، كتاب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

(٣) تقدم عزوه.

ومنه: واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان من الميقات، ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد بعرفة؛ **فكان الشافعي وإسحاق بن راهويه يقولان:** هما مدركان للحجّ، ويجزيهما عن حجّة الإسلام. **وقال** /٣٧س/ **أحمد بن حنبل:** أرى أن يجزيهما. **وقال الحسن**[١] في العبد: يجزيه. **وقال مالك وأبو ثور:** لا يجزيهما عن الواجب إحرامهما، لم ينعقد واجبا لم يحرما.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح.

قال أبو سعيد: أما حجّ الصبيان والعبيد، فإذا حجّ العبد برأي سيده والصبي؛ **فمعي** أنه يختلف في تأديتهما فرضهما، **وأكثر القول** عندي: لا يجزيهما لسقوط الفرض عنهما، وأما إذا أحرم العبد وعتق قبل الوقوف بعرفة. (انقطع باقي المسألة).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحمد بن الحسن.

الباب الثالث في من مات قبل أن يتمّ حجّه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن لزمه الحجّ ثم يدركه الموت في الطريق قبل أن يحجّ؛ فيوصي بإتمامه؛ لأن ذلك قد لزمه، وإن كان حين وقع في يده مال، خرج ولم يفرط فمات في الطريق؛ فأرجو أن لا تلزمه الوصية بالحجّ، وإن أوصى بتمامه؛ فهو أفضل.

مسألة: ومن خرج حاجّا، فلما كان في بعض الطريق هلك؟ إنه لا يلزمه، فإن دخل في حدود الحجّ، ولم يوص أنه يتم عنه حجّه؛ لأنه قد دخل فيه ولزمه تمامه.

مسألة: والمحرم إذا مات؛ أتم عنه ما بقي من مناسك الحجّ، وتقضى حجّته حيث مات. /٣٨م/

مسألة: ومن مات وقد وقف بعرفات مع الإمام ما وقف؛ فقد أدرك، ويقضى عنه ما بقي من نسكه في الفريضة والنافلة.

مسألة: ومختلف فيمن مات في طريق مكة، هل يحجّ عنه؟ **فقال بعضهم:** يحجّ عنه. **وقال بعضهم:** لا يحجّ عنه حتى يوصي بذلك.

مسألة: محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: عمن وقف بعرفات فمات قبل أن تغرب الشمس أو بعد مغربها، أو بالمزدلفة أو بمنى، بعد رمي الجمار أو قبله، أو قبل طواف الزيارة؛ إلى أي موضع ينبغي له أن يوصي بالحجّ عنه، **وقلت:** هل يستأجر له من يحجّ عنه؟ فإذا مات فليؤد عنه ما بقي عليه من مناسكه في ذلك العام وبعده حيث مات يستأجر له. **وقول:** إذا مات الحاج بعد أن وقف بعرفات؛ فإن وليه يقضي عنه نسكه، ويرمي عنه الجمار، ويذبح

عنه ويزدار عنه البيت، وإذا مات قبل أن يقف بعرفات؛ فلا بد أن يؤخذ له من يقضي عنه من الموضع الذي مات فيه، ونحن نأخذ به.

غيره: وفي المنهج: وهذا القول أحب إلينا.

(رجع) مسألة: وإذا مات الحاجّ بعد أن أحرم بالحجّ، غير أنه لم يقف بعرفات؟ /٣٨س/ **قال: قالوا**: إنه يستأجر له من يقف عنه، ويقضي عنه جميع مناسكه في عامه ذلك أو في غير عامه.

قلت: فإن وقف بعرفات بعد زوال الشمس؟ **قال**: إنه يقضي عنه وليّه أو رفيقه ما بقي من مناسكه، وأحب إذا رمى عن نفسه الجمار كله، رجع يرمي عنه، فإن رمى عنه وعن نفسه في موقف واحد كل جمرة وقف عليها؛ فقد أجازوا له ذلك. وأحب إذا فرغ من الزيارة رجع إلى منى، ثم خرج عنه من منى، فازدار عنه من منى، وطاف عنه[١] وسعى، فإن فعل عنه[٢] ذلك ولم يرجع إلى منى، وطاف عنه وسعى؛ أجزاه، فإن لم يفعل وليّه أو رفيقه ذلك؛ فأحب لورثته أن يستأجروا له من يقضي عنه ما بقي من مناسكه، وإن لم يوص هو بذلك، فإن أوصى بذلك؛ أنفذ عنه، وإن لم يوص هو بذلك، ولم ينفذ عنه ورثته؛ رجوت أنه قد أجزى عنه إن شاء الله.

مسألة: ولا بأس على من مرض أن يرمى عنه الجمار بأمره، والذي نأمره به أنه إذا أتى جمرة السوق أنه يرمي عن نفسه، ثمّ يرمي عن المريض، حتى يجاوزها فيقف فيدعو، ثم يمضي فيرمي جمرة الوسطى، ويفعل عندها كما يفعل عند

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجمرة الأولى، ثم يجاوزها فيدعو، ويستحبّ أن يكون /٣٩م/ وقوفه [عندها أطول من وقوفه][1] عند الأولى، ثم يمضي إلى جمرة العقبة، فيرمي عن نفسه ثم عن المريض ولا يقف، وإن رمى الجمرات كلها عن نفسه، ثم رجع يرمي عن المريض؛ أجزاه. **قال**: ولا أرى له أن يرمي إلا عن مريض واحد. **قال**: ولا ترمي امرأة عن رجل ولا عن خنثى، والرجل يرمي عن المرأة والخنثى، ويرمي العبد عن سيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع في المحصور عن إتمام الحجّ وما يجب عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال الحسن، ومجاهد، وقتادة، والكلبي: الإحصار ما منع من عدو، أو مرض، أو ضلال، أو علة، أو أشباه ذلك. **وقال بعض الفقهاء:** لا يكون الإحصار إلا بعد وفاء المرض، فليس بإحصار.

وقال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض أو أشباه ذلك: أحصر، فهو محصور. قال: جائز أن يقال هذا وهذا في هذا التأويل، أن في كل واحد منهما ما في صاحبه، والأول أحب إلي.

قال غيره: والمنع المعتبر في الإحصار مختلف فيه؛ **فقول:** إن كلّ منع من عدو، أو ما أشبهه من غير تخصيص؛ لعموم الآية، وهو قول أبي حنيفة. وعند مالك والشافعي: المعتبر منع العدو وحده، والله أعلم.

(رجع) مسألة: /٣٩س/ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فذلك المحرم الذي يعرض له مرض أو خوف فلا يقدر أن يمضي، فإن كان أحرم بعمرة؛ ذهب حيث شاء وهو على إحرامه، ويرسل الهدي إلى مكة، ويعاهده الذي هو عنده أن ينحر عنه في ساعة معروفة من يوم، فإذا انقضى ذلك قصّر أو حلق، وأحل هو من حيث ما كان، إلا النساء والصيد حتى يقضي عمرة مكانها، فإن أحرم بالحجّ أو بالحجّ والعمرة قارنا، ثم أحصر؛ ذهب حيث أراد، وهو على إحرامه، وإن أفرد بالحجّ؛ بعث هديا واحدا، وإن قرن؛ فقد **قال من قال:** هديان. **وقيل:** هدي واحد، وبه نأخذ، ويأمر الذي هو معه أن ينحره يوم النحر بمنى، فإذا انقضى الوقت الذي عاهده إليه؛ أحلّ إلا

النساء والصيد، وعليه الحجّ أو الحجّ والعمرة إن كان قد قرن، وإن أصابه مرض، فبدا له فرجع قبل أن يحرم؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وسئل عن المحصور، ما هو؟ **قال:** هو الحبس بعد الإحرام، إما يحبسه مرض أو عدو، ولا يستطيع الوصول إلى الحجّ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، فإن حبسكم كسر أو مرض في إحرامكم، أو عدو فما استيسر من الهدي، فإن أحصر /٤٠م/ المحرم؛ فليقم مكانه محرما، وليبعث إلى مكة ما استيسر من الهدي، ويقيم على إحرامه، ويجعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي أجلا في ساعة معروفة، من يوم معروف، فإذا انقضى الأجل وغلب على ظنه أنه قد ذبح عنه الهدي، حلق المحصور مكانه، وأحل من إحرامه، وعليه عمرة أو حجّة مكانها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، يعني: منحره. فإذا أحلّ بعد ما ينحر عنه؛ فليذهب حيث أراد (خ: شاء)، وعليه حجّة وعمرة مكانها، فإن فاته الحجّ؛ فعليه الحجّ من قابل، ولا يقرب النساء ولا الصيد إذا نحر عنه الهدي حتى يحجّ من قابل.

مسألة: وإن حاج أحصر ومعه هدي قد قلّده؛ فإنه لا يجزي عنه، ولينحر آخر معه؛ لأن الأول قد كان وجب لله، ويجب عليه للإحصار آخر.

قلت: فإن بعث المحصور بهديه فهلك ولم يعلم، ثم حلق هو للموعد؟ **قال:** هو حلال، ويبعث بهدي غيره، والذي لا يجد من يبعث معه الهدي؛ فليصم فإنه بمنزلة من لم يجد، وإن كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء.

مسألة: ويستحب للمحصور أن يمسك عن الحلق بعد انقضاء الأجل؛ لأن لا يحلق قبل أن يذبح حتى /٤٠س/ لا يشك أنه قد ذبح عنه، وإن حلق قبل أن يذبح عنه؛ لزمه.

مسألة: والمحصور إن بعث بهديه فهلك ولم يعلم، ثم حلق للموعد؟ **قال**: هو حلال، ولا يبعث بهدي معه.

(**قال غيره: وفي المنهج**: وإن بعث بهديه فهلك ولم يعلم، ثم لم يحلق للموعد؛ فإنه حلال، ويبعث بهدي معه **رجع**)، والذي لا يجد هديا؛ فإنه يصوم بمنزلة من لم يجد، وإن كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء، والمتمتع يصوم الثلاث في العشر، والسبع إذا رجع. **وقال قوم**: يصومهن في أهله، أو بمكة إن أراد المقام. **وقال قوم**: يصومهن في الطريق. **وقال**: وجبت البدنة على الذي فاته الحجّ، وأجزت الشاة عن المحصور، والصوم حيث شاء، والطعم لا يكون إلا بمكة.

والمحصور الذي لا يجد الهدي ولا يمكنه؛ **قال**: يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى، إن شاء قبل، ويحل مكانه من إحرامه، وسبعة أيام بعد التشريق، وعليه الحجّ والهدي من قابل.

مسألة: واختلفوا في المحصور بغير العدو؛ ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. **وقالت طائفة**: عدو أو مرض أو غير ذلك.

أبو سعيد: الإحصار هو الإحصار /٤١م/ بالعدو، وذلك هو الثابت، وأما ما عرض من غيره من مرض أو شبهة، فيثبت في معناه وما يشبه الإحصار؛ لأن الخروج لا يثبت إلا بالزاد والراحلة وصحة البدن، وأمان الطريق.

مسألة: أبو سعيد في قول أصحابنا: المحصر (ع: المحرم) بعمرة إذا حيل بينه، وبين البيت، وخاف أن لا يصله بمعنى قد أيس من الوصول منه في حاله

ذلك؛ أنه[١] إن شاء أن ينتظر حتى يرسل متى أرسل، ثم يخرج إلى البيت يطوف ويسعى، ويحل من إحرامه، وإن شاء بعث بدم ينحر عنه، ويواعده صاحبه لوقت معروف، ومعه أنه إن رجع من موضعه ذلك الذي أحصر فيه، إذ قد منع؛ لم يبن لي منعه عن ذلك، ومتى ما جاء أحلّ حيث ما كان، إذا خاف الذي واعد فيه صاحبه، إلا أنه يرجع محرما إلى الوقت، وإن كان محرما بحجّة؛ فلا يحل ولا يجوز أن ينحر عنه بهديه، إلا يوم النحر بمنزلة الحاج، ويقيم على إحرامه إلى يوم النحر ثم يحل. **وقال من قال**: إنه يحل له[٢] كل شيء إلا ما يحرم على أهل منى، من النساء والصيد حتى يطوف بالبيت. وفي بعض **القول**: إنه ليس عليه ذلك، وإنه حلال، وهكذا يعجبني؛ لأنه ممنوع من الطواف بالبيت.

مسألة: **أبو بكر**: والمحصر /٤١س/ ينحر عنه هديه حيث أحصر؛ اقتداء بما فعل النبي ﷺ زمن الحديبية، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾[الفتح:٢٥]، **قيل**: محبوسا.

أبو سعيد: المحصر يبعث هديه فينحر في الحرم، ويكون إحلاله في موضعه. وقد قال الله تعالى للنبي خاصة ما قال، ولعل ذلك إذا كانوا ممنوعين البلوغ إلى البيت، ويأوي الهدي البيت، ولا يقدرون عليه في حال.

مسألة: واختلفوا فيما على المحصر إذا حل ورجع؛ **الشافعي**: عليه حجّ من قابل. **النخعي**: عليه حجّة وعمرة. **عطاء**: إن شاء جاء[٣] بحجّة، وإن شاء جاء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بعمرة. **مالك**: لا قضاء عليه، إلا أن يكون حجّ حجّة الإسلام، فيحجّها. **(قال غيره: وفي المنهج**: إلا أن يكون لم يحجّ حجّة الفريضة فيحجّها.

رجع) أبو سعيد: يحسن فيما حكي من هذه المعاني ما **قال**: ليس عليه قضاء لما دخل فيه؛ لأنه قد عذر، إلا أن يكون عليه فرضا؛ فعليه الحجّ الواجب إذا قدر عليه، ولو أنه كان على معنى هذا القول أول ما قدر عليه من البلوغ إلى الحجّ هذا فأحصر فيه، وكان له فيه العذر، فزال ما في يده، ورجع إلى حال ما لا حجّ عليه؛ كان عندي قد انحل عنه معنى الحجّ، ولم يكن عليه ذلك دينا، ولا يبعد عندي معاني ما حكي من الاختلاف أن /٤٢م/ يلزمه قضاء ذلك؛ لأنه إنما عذر عن القيام به للعذر العارض، وقد دخل في شيء كان قد خوطب به وبإتمامه، وبالقيام به في الوقت، فمتى قدر كان عليه إتمامه، وسقوطه معنى ذلك عندي أصح.

مسألة: وقيل: وجبت البدنة على الذي فاته الحجّ، وأجزت الشاة عن المحصور؛ لأنه معذور، والذي فاته الحجّ بتضييع منه؛ فليس بمعذور. **وقال إبراهيم**: وتجزي عنه شاة، ويحجّ من قابل.

مسألة: وعن ابن عباس في المحصور الذي يحبسه عن حجّه، أو عمرته كسر أو مرض أو عدو؛ فما استيسر من الهدي، يقول: يقيم على إحرامه في مكانه، وليبعث إلى مكة ما استيسر من بعير أو بقرة أو شاة، أو ثمن الهدي، فليشتر من مكة، وليقم على إحرامه، ولا يحلق رأسه، وليتق كل شيء يتقيه المحرم حتى يبلغ الهدي محله، يعني: منحره بمكة. فإذا كان محرما بحجّ، فإذا كان يوم النحر نحر عنه الهدي بمكة، ويحل المحصر مكانه من إحرامه، وعليه الحجّ من قابل، وهو بمنزلة أهل منى، ولا يقرب النساء ولا الصيد، وإن كان محرما بعمرة؛ جعل بينه وبين

الذي بعث معه الهدي أجلا مسمى، فإذا بلغ الهدي بمكة نحره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم، ويحل المحصر من إحرامه مكانه. /٤٢س/

قال غيره: وهو أيضا بمنزلة أهل منى، وإن لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه، ولا من يبعث معه؛ فيصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى، وإن شاء قبل العشر مكانه، ثم يحل من إحرامه، وسبعة أيام بعد التشريق، وهو بمنزلة أهل منى، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: ومن خرج معتمرا، فلما كان في بعض الطريق، وأحرم أرسل السلطان في أثره فيحبسه؛ فإنه يرسل بهديه فيذبح عنه يوم النحر، فإذا كان ذلك حل من كل شيء إلا النساء والصيد، وإن شاء أرسل ثمن الهدي؛ فليشتر له به. **وقال بعض:** لا يرسل به إلا مع ثقة ينحره عنه، ويفرقه على فقراء المسلمين إن وجد أحدا، وإن لم يجد فرّقه على فقراء قومنا.

مسألة: ومن وقف بعرفة ثم أحصر، وبقي عليه الطواف والزيارة؛ لزمه لتركه الطواف والوقوف بالمزدلفة دم، ولتأخير الحلق دم، ولكل جمرة دم، وأما تأخير الزيارة؛ فلا بأس عليه إذا قضاها، إلا أن يحدث حدثا، وأحب إلى الفقهاء تعجيل الزيارة، وإن مات؛ قضى عنه الزيارة.

مسألة: ومن وقف بعرفة ثم وقع به العدو، وأحصر أو أغمي عليه حتى ذهبت أيام المناسك؛ فحجّه تام، ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت. /٤٣س/

وفي موضع آخر: فيمن يغمى عليه حتى تذهب أيام المناسك، وقد وقف بعرفة؟ **قال:** عليه الحجّ، وذلك عندي فيمن لم يقف بعرفة.

مسألة: ومن أهلّ بالحجّ فأحصر، فبعث بهدي الإحصار ثم برئ، وذهب إلى مكة، فأدرك الهدي في الطريق؟ **قال الربيع:** إن كان متمتعا؛ فلا يبيعه، وإن كان حاجّا؛ فليصنع به ما شاء.

مسألة: ومن خرج متمتعا فمرض؛ فلينحر عنه هديه حيث حبس.

مسألة: ومختلف في بعث المحصر للهدي؛ **فقال الحسن وغيره:** يبعث بهديه من الموضع الذي يحبس فيه، ويقيم مكانه على إحرامه، ويجعل بينه وبين الذي يبعث بهديه معه يوما معلوما، فإن قدر على أن يكون ذلك يوم النحر؛ فهو **أحب إلي**، وإن لم يقدر على ذلك جعله يوما معلوما بعد يوم النحر، ثم يقيم بعد اليوم الذي يواعده يوما أو يومين ليستظهر لبلوغ الهدي محله، ثم يحل ويرجع إلى مصره. **قال الأصم:** إن كان حاجا؛ فمحله يوم النحر، وإن كان معتمرا؛ فمحله يوم يبلغ هديه الحرم، أو يأمر من يذبحه بمكة. **وقال قتادة:** فإن أمن، أو برئ من مرضه، فوصل إلى البيت؛ فهو عمرة، وعليه الحجّ من قابل، /٤٣س/ وكذا **قال الكلبي في كتابه**، وروى عطاء، ومجاهد عن ابن عباس أنه **قال:** إذا أحصر[1] الرجل؛ بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت، ووجد من يبلغه إلى مكة، ويحرم إذا اشترى الهدي من يوم يواعده، فإذا أمن؛ فعليه أن يحجّ ويعتمر، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وليس عليه يحجّ من قابل، ولا يعتمر إلا أن يشاء، **قال:** فإن أحصر وليس معه هدي، ولا يقدر على شرائه؛ فإنه يحل حيث يجلس.

---

(١) ث: حضر.

وقوله: حتى يبلغ الهدي محله، محل الهدي في قول أكثر الفقهاء الحرم، وقد سمى بعضهم البيت. **وقال الشافعي**: للمحصر أن يذبح هديه في الحل، واحتجّ بأن النبي ﷺ أحصر بالحديبية فنحر، والخبر عليه لا له، الحديبية بعضها حل، وبعضها حرم، فنحر رسول الله ﷺ هديه بالحرم منها[١]، وهو طرفها الذي يلي أسفل مكة. ويقال: ثنية المزار بمطية[٢] الحديبية من أسفل مكة. وفي حديث: الوافي[٣] الضنا الوادي، حتى إذا دنا من الحديبية بركت ناقته، وإنما فعل ذلك، والله أعلم؛ لأنّه طرف الحرم، فقال: «أيّها النّاس حل حل» فلم يبرح، فقال الناس: خلأت ناقة رسول الله ﷺ، /٤٤م/ فقال عليه السلام: «ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش إلى خصلة فيها صلة الرحم إلا أعنتهم إيّاها»[٤] وفي حديث المهنا عن ابن شهاب: «ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، وثقل عليها الحرم، وهو عليّ أثقل»، ثم قال للناس: «انزلوا»، فقالوا: إنه ليس لنا ماء ننزل عليه. وروى بعضهم قال الناس: ما ندري على ما ننزل، فأعطى رسول الله ﷺ سهما من سهامه رجلا، وأمره فنزل في قليب من تلك القِلب، فغرز في قعره فجاش بالماء حتى ضرب[٥] الناس

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٨١٣.

(٢) ث: تمطية.

(٣) ث: الوفي.

(٤) أخرجه بلفظ قريب مطولاً كل من: البخاري، كتاب الشرط، رقم: ٢٧٣١؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٩٢٨.

(٥) في النسختين: هرب.

بعَطَنٍ[١]. وذكر ابن شهاب أن الذي أمره رسول الله ﷺ بالنزول ناجية بن جندب الأسلمي.

قالت جارية من بني مازن:

يا أيها الماتح دلوي دونكا إني سمعت الناس يحمدونكا

فأجابها:

قد زعمت جارية يمانية أني أنا الماتح واسمي ناجية

بطعنة ذات رشاش واهية طعنتها تحت ثدي العادية

ثم أقام رسول الله ﷺ حتى صالح، ثم نحر بعد الصلح في الحرم. وفي الحديث أنه عليه السلام، قال للناس بعد الصلح: /٤٤س/ «انحروا بدنكم ثلاث مرات»[٢]، فتباطؤوا ولم ينحر رجل منهم، فدخل على أم سلمة فشكا إليها ذلك، فقالت: انحر يا رسول الله، فإنهم لو قد رأوك نحرت لنحروا؛ فنحر رسول الله ﷺ، ونحر من كان معه هديا من أصحابه، فلا نرى أن ناقة رسول الله ﷺ إنما بركت[٣] في الحرم، ثم حلق رأسه، وقال: إن الذي حلقه حراس بن أمية من القمل الخزاعي، **قيل**: إنما بركت في حد الحرم؛ لأنه لم يؤذن لها في دخوله، كما لم يؤذن لصاحب الفيل، ولذلك قال ﷺ: «ثقل عليها الحرم، وهو عليّ أثقل»[٤]، وهذا كله دليل

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٩١٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٨٣٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الشروط، رقم: ٢٧٣١؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٩١٠.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تركت.

(٤) أورده الماوردي في الحاوي، ٣٥١/٤.

على أن محل الهدي الحرم[١] لمن أحصر، والبيت لمن أمن؛ لاختلاف العلماء في ذكر البيت والحرم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الفقيه [أبي زكرياء يحيى الأنديلاني][٢] المغربي: وأما من أحصر بعد أن أحرم؛ فإنه يحل وينحر هديا إن كان معه، ويحلق رأسه حيث منع، وليس عليه قضاء عند بعض العلماء، والأصل في هذا ما روي أن النبي ﷺ أحل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، ولم يذكروا أن النبي ﷺ /٤٥م/ أمر أحدا من أصحابه بإعادة الحجّ[٣]، وأما من أحصر بمرض بعد إحرامه؛ فلا يخلو من قسمين: إما أن يكون معه هدي؛ بعث هديه أن ينحر بمكة، ويواعد صاحبه الذي معه الهدي أن ينحر عنه في يوم معلوم، فإذا بلغ ذلك اليوم؛ حلّ[٤] من إحرامه في الوقت الذي وقّت له، وحل له الحلال كله إلا النساء والصيد، ويحجّ من قابل أو بعده إن لم يصح من قابل، فإن لم يكن معه هدي؛ فلا يحل حتى يفوت وقت الحجّ، وكذلك في الأول أيضا. وعند بعض العلماء أنه لا يحل المريض من حجّه حتى يصح ويحجّ، وهو الصحيح عندي، [والله أعلم][٥]، وأسأله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل. وفي كتاب بيان الشرع (٥٢/٢٤): أبي زكرياء الأبدلاني. ولعلّه: أبو يحيى زكرياء الأبدلاني.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مالك، كتاب الحج، رقم: ٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٠٠٨٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رحل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: من الله أعلم.

مسألة: ومن أحرم بالحجّ، فحبسه عن البيت مرض؛ فليقم مكانه الذي أصابه فيه المرض محرما، أو ليرجع إلى أهله ويبعث[١] لحجّه بما ينحر عنه إن أحب ذلك، وهو حرام حتى يكون يوم النحر، فإذا علم أن أهل منى قد نحروا وذبحوا هديهم؛ فقد حلّ له ما دون ذلك إلا النساء والصيد، بمنزلة من كان حلق وذبح بمنى، فقد أوجب ذلك عليه حجّة من عام قابل.

قال غيره: نعم؛ لأنه محصر.

مسألة: وإذا حبس /٤٥س/ المحرم، وخوف عن البيت؛ فعل إذا أمن كفعله في المرض إذا برئ منه، ولا يصيب النساء ولا الصيد.

مسألة: ومن قدم إلى مكة ولم يستطيع أن يأتي شيئا من المناسك، إلا على دابة أو سرير؛ فليفعل، وإن لم يستطع شيئا من ذلك حتى فاته الحجّ؛ فليحل بعمرة وينحر الهدي، ثم ليحجّ من قابل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: وليبعث.

الباب الخامس في حجّ المريض

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كان عليه فرض الإحرام بالحجّ وهو مريض؛ فليحرم، وليحملوه حتى يقف بعرفات، فإذا صار في الموقف وكبر الله، وقال: "لا إله إلا الله"؛ فقد تمّ حجّه إلا الزيارة، ويتموا عنه أصحابه ما بقي عليه من رمي الجمار، والذبح عنه، وجميع المناسك، ويحلق ويحل، ثم يلبث بمكة؛ فإذا صحّ؛ فليقض فرض الزيارة، وقد تم حجّه، وإن كان قد أحرم ووقف، ولم يبق عليه إلا فرض الزيارة بالبيت، أمر أصحابه بتمام ذلك إلا الزيارة، فإذا صح فليزدار وتمّ حجّه، وإن حضره الموت؛ فليوص بتمام ذلك، وتؤدى عنه تلك الفريضة من الزيارة؛ لأنه إذا أدّى إلا فريضة واحدة وهي الزيارة، وهي آخر فرائض الحجّ، وجائز متى /٤٦م/ أراد زار، إذا صح أو مات فأوصى في الوقت بتمام الزيارة عنه من المواضع، فزار عنه الوصي في أيام الموسم وبعده، والله أعلم.

مسألة: والمريض الذي لا يستطيع الحجّ؛ فإنه يوصي بحجّة، فإن عوفي حجّ، وإن مات؛ حجّ عنه، إلا أن يكون مريضا مما يرى الناس أنه لا يقوم منه، ولا يستطيع الخروج؛ فإنه يعطي من يحجّ عنه. (**غيره: وفي المنهج:** فإن له أن يستأجر من يحجّ عنه، وهو حي. **رجع**).

مسألة: والمريض ترمى عنه الجمار، ويحمل عنه[1] بالمحفة، فيطاف به ويسعى، فإن لم يقدر حجّ عنه وليه، وإنما يرمى عنه الجمار ويذبح عنه، وأما الطواف

(١) زيادة من ث.

والسعي؛ فلا، فإذا صح طاف وسعى لعمرته وحجّه، والمريض يحبس عليه رفيقه إلى أن يموت؛ فيقضي عنه وليه بأمره، أو يكتري له.

مسألة: وإذا وجد المريض رجلا يرمي عنه؛ فهو **أحب إلي**، فإن لم يجد رجلا؛ فلا بأس أن ترمي عنه امرأته (خ: امرأة)، ومن رمى عنه، فإن شاء إذا فرغ من رميه لنفسه رمى عن المريض، ثم وقف؛ أجزاه عنهما جميعا، فإن شاء فرغ من رميه لنفسه، ثم عاد فرمى عن المريض ووقف له؛ جاز ذلك.

مسألة: ومن دخل مريضا، ولم يقدر يقضي /٤٦س/ عمرته؛ أحرم بالحجّ، وحمل حتى قضى حجّه؛ أجزاه[١] طواف واحد لعمرته وحجّه، ويفعل بمنى مثل الحاج في رمي الجمار وغيره.

مسألة: والمريض يستحب إذا رمى الجمار أن يتوضأ، إلا أن يرمي له غيره؛ لأن الذي يرمي الجمار يأتيها متوضئا، فإن أخطأ ذلك؛ فلا بأس عليه، وزيارته مثل زيارة الحاج سواء، ومجز إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن دخل مريضا ولم يقدر على الرمي؛ فليرم (خ: فليأمر) صاحبه أو رفيقه أو وليا له يرمي عنه، والولي[٢] أحب إلينا، فإن لم يجده فعند ذلك يأمر من يرمي عنه، وأحب إلينا من يعلم أنه يفعل ذلك، وإلا لا يجزيه. وكذلك المرأة أيضا، فإن شاء الذي يرمي رمى في مقام واحد له، ثم للذي أمره، وإن شاء رمى لنفسه، فإذا فرغ رمى للذي أمره، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة. والمريض الذي لا يقدر على الوداع؛ ينفر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جزاه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوالي.

مسألة: والمريض الذي يحمل بالحفة، فما علا من الصفا والمروة؛ أجزاه.

مسألة: ومن مرض فلم يقدر أن يرمي، فرمي عنه، ثم تماثل (خ: تعافى) قبل أن يخرج من منى؛ فإن كان رمي عنه[١] في اليوم الذي تماثل فأعاد؛ فحسن، وأما ما مضى؛ فقد أجزاه. /٤٧م/

مسألة: ومن مرض ولم يقدر أن يطوف بالبيت؛ فإنه يكون على إحرامه حتى يطوف، فإن مات طاف عنه وليه أو رفيقه، وأما رمي الجمار؛ فيجوز أن يرمى عنه.

مسألة في المريض يقف بعرفات وليس بمرض لا ترجى صحته، غير أنه يخاف فوت الحجّ تلك السنة، هل يجزي يقضي[٢] عنه وليّه أو رفيقه ما بقي من مناسكه؛ فأجاز ذلك إذا لم يقدر بحمل نفسه، فإن حمل نفسه وطاف وركع قائما أو قاعدا أو نائما، إذا لم يحفظ التكبير كبّر خمسا، وإذا حمل على دابة في السعي، وأراد الرمل فتحرك الدابة على ما يمكنه، **وقال:** ويرمي عنه الجمار وهو محمول إذا لم يقدر يرمي، فإن جهلوا ولم يرموا عنه؛ فعليه تسعة دماء، لكل يوم ثلاثة، وعليه لجمرة العقبة دم. **انقضى.**

مسألة: ومن لم يقدر أن يطوف بين الصفا والمروة ماشيا؛ فليطف راكبا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقضي.

الباب السادس في حجّ المرتد

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عمن أحرم بالحجّ، ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام؟ **فقال:** إن رجع إلى الإسلام؛ فهو على إحرامه.

مسألة: ومن أقرّ بالإسلام، فحجّ حجّة الإسلام وهو مسلم، ثم ارتد بعد ذلك، ثم أسلم بعد /٤٧س/ ارتداده؛ فقد أجزته الحجّة الأولى.

مسألة: ومن ارتد قبل غروب الشمس؛ لم ينفعه وقوفه بعرفة، ولو ارتد بعد غروبها، كان فيه اختلاف؛ **ونقول:** إذا لم يطف بالبيت طواف الزيارة؛ فحجّه غير تامّ، والله أعلم.

مسألة: فإن أسلم الذمّي يوم عرفة، ووقف بعد أن أحرم؛ فقد أجزاه حجّة الإسلام.

مسألة: وإذا أعتق العبد، أو أسلم المشرك حين دخلا مكة، فليخرجا إلى ميقات أرضهما، إن كانا في مهل فيحرما، وإن لم يكونا في مهل من أيام؛ أجزاهما إن شاء الله.

مسألة: والأعجم عليه الحجّ كما أن عليه الصلاة، والحجّ عليه إذا كان مستطيعا يقف في المواقف كلها، والنية تجزيه.

مسألة: والأعجم عليه الحجّ لا عذر له منه، وعليه أن يقف مواقف الحجّ ويطوف، فإن كان لا يستطيع الكلام؛ لم يكن عليه، ويكون إحرامه بقلبه، ويتقي ما يتقي المحرم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع في حجّ المغمى عليه والمجنون والسكران

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أغمي عليه وهو يريد البيت؛ **فقد قيل**: يهلّ عنه أصحابه. **وقيل**: لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك. /٤٨م/

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل أغمي عليه قبل أن يقف بعرفات؛ فإن صَحَا وأدرك من الوقوف شيئا؛ أجزى عنه، وإن كان أحرم وهو يفعل، ثم أغمي عليه في الموقف؛ فقد أجزى عنه، وإن كان عند إحرامه لم يفعل؛ لم يجز عنه.

مسألة: قال الربيع: ومن أم البيت فأغمي عليه؛ أهلّ عنه أصحابه بالحجّ، ثم وقفوا به المناسك كلها؛ فذلك يجزيه إن عافاه الله عن حجّة الإسلام.

وقال الربيع أيضا: إنها تجزيه، ومن ذهب اليوم فأصبح فأغمي عليه في منى حتى طلعت عليه الشمس؛ فلا بأس عليه؛ لأنه مغلوب. **وقال قوم**: عليه دم.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يؤم البيت يغمى عليه، فيهلّ عنه أصحابه ويحجّوا به، ويشهدوا به المناسك؛ **فقال أبو ثور ويعقوب**: لا يجزي عنه من حجّة الإسلام، وهذا يشبه مذهب الشافعي. **وقال النعمان**: يجزيه، وبالقول الأول[1] أقول.

قال أبو سعيد: معي أن القول الأول هو أشبه بمعاني قول أصحابنا، ولا يبين لي معنى القول الآخر، وإن المغمى عليه ذاهب العقل، وذاهب العقل لا ينعقد منه العمل.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: والمجنون لا /٤٨س/ حجّ عليه، [ولا من لا عقل له][1]، فغير لازم له شيء من العبادات، والله أعلم.

مسألة: ومن وقف بعرفة وهو سكران؛ فلا إعادة عليه، فأما المجنون والمعتوه فإن وقفا على ذلك الحال؛ فلا حجّ لهما، وإذا أفاق المجنون فوقف؛ فله الحجّ.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا وقف الواقف بعرفات وهو سكران لا يعقل، فإن كان لم يصح من سكره، فيعلم ما يقول حتى تغيب الشمس؛ فلا حجّ له، وعليه الحجّ من قابل، وليقض عنه ما عليه من مناسك الحجّ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن حجّه تام؛ لأنه يجب طلاقه، وعتاقه، ويثبت عليه الحدود. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ومن لا عقل له.

الباب الثامن فيمن فاته الحجّ أو فسد عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: لا يفسد على رجل ولا امرأة حجّ ولا عمرة؛ إلا أمرناه[١] أن يتمهما من عامه مع الناس، ويصنع ما يصنع الناس، ثم عليه من الدم ما وجب، وعليه حجّة أو عمرة، أيهما فسد؛ فعليه خطؤهما (خ: قضاؤهما) من عام قابل أو بعده.

مسألة: ومن فسد عليه الحجّ قبل أن يقضيه؛ فإنه يتم ما بقي عليه مع الناس، وله أن يطأ النساء ويصطاد؛ لأن هذا غير محرم، ولا هو في حجّ، ولا /٤٩م/ إعادة لحجّته في سنة بعينها.

مسألة: ومن فسد حجّه وهو نافلة؛ فعليه الحجّ من قابل.

مسألة: ولا تنازع بين أهل العلم أن من دخل في حجّ أو عمرة متطوعا؛ أن عليه إتمام ذلك.

مسألة: ومن دخل في عمل من[٢] الحجّ؛ لم يكن له الخروج منه بإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦].

مسألة: ومن قام بمكة ثم نوى الخروج، وقد نوى الحجّ؛ فلا شيء عليه، وأحب أن يتم على ما نوى، فهو أفضل.

مسألة: ومن أحرم بالحجّ والعمرة، فعرض له شيء شغله حتى قدم مكة، وقد فاته الحجّ؛ فليقض عمرته، وليطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليس لعمرته تلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ين.

وحجّته هدْي؛ ويجزيه الأسبوع الواحد في الطواف بالبيت، والصفا والمروة أسبوعا واحدا، وعليه الحجّ من عام قابل؛ لأنه قدم مكة والناس قد قضوا حجّهم، ولكنه لم يكن ليحل حتى يطوف لإحرامه طوافين لحجّه وعمرته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أحرم بحجّة ففاته يوم عرفة؛ فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى، ويحل ويرجع إلى بلده، ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحجّ من قابل، وعليه دم في رأي أهل مكة والمدينة.

وقال أهل /٤٩س/ **الكوفة**: لا دم عليه.

مسألة: ومن أحرم بعمرة فلم يدرك الحجّ، فأقام إلى سنة فأحل من إحرامه؛ فله أن يجامع امرأته، ولا شيء عليه، وإن لم يكن حجّ؛ فعليه الحجّ والعمرة.

مسألة: ومن لم يدرك الوقوف بعرفات مع الإمام حتى تغرب الشمس؛ فلا حجّ له، وليصنع كما يصنع الناس، ويجعلها عمرة، فإن كانت [واجبة؛ فعليه حجّة مكانها، وإن كانت تطوعا؛ كانت](١) عمرة.

وقال أبو نوح: من فرض الحجّ على نفسه فريضة أو تطوعا، ففاته الحجّ؛ فليجعلها عمرة، [وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: ومن أهل الحجّة ثم فاته الحجّ](٢)؛ فليهلّ بعمرة، وعليه الحجّ من قابل، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مسألة: ومن قدم حاجّا يوم النحر؛ فإنه يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة، ويحجّ من قابل. **وقال الربيع**: هو مثل أهل منى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما على من فاته الحجّ؛ **فقال** عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت وابن عمر: يطوف ويسعى، ويحلق ويقصر، وعليه حجّ من قابل والهدْي، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. **وقال أصحاب الرأي:** يحل بعمرة، وعليه الحجّ من قابل. **وقال ابن عباس:** يحل بعمرة، وليس عليه الحجّ من /٥٠م/ قابل. **وقال عطاء:** مرة يهريق دما، وليس عليه شيء. **وقال مرة:** يحل بعمرة، وإن كان حجّ؛ فليس عليه شيء، وإن لم يكن حجّ الفريضة؛ حجّ من قابل. وقد روينا **عن الحسن البصري أنه قال** في امرأة حجّت وطافت وسعت، ولم تأت منى ولا عرفات حتى قدمت البصرة، **قال:** تهدي هديا، فإذا كان عام قابل اعتمرت وحجّت.

قال أبو بكر: قول ابن عباس حسن، واختلفوا فيمن فاته الحجّ فقام حراما إلى قابل؛ **فقال الشافعي وأصحاب الرأي:** لا يجزيه إلا أن يحجّ مع الناس من قابل بإحرامه. وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال كما قال الشافعي. وحكى ابن نافع عنه أنه **قال:** إن أحب أن يقيم على إحرامه فعل، وإن أقام حتى يحجّ قابلا، فإن أحب أحل بعمرة، وعليه حجّ قابل والهدي.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح، واختلفوا في القارن يفوته الحجّ؛ **فقال** مالك، والشافعي، وأبو ثور: عليه أن يقرن من قابل، فيهدي هديين، هديا لفوات الحجّ، ويخرج من إحرامه بعمل عمرة. **وقال أحمد وإسحاق:** عليه مثل ما أهلّ به من قابل. **وقال سفيان الثوري:** يطوف ويسعى لعمرة، ولا يقصر ولا يحلق، ولا يحلّ حتى يطوف بحجّة بين الصفا /٥٠س/ والمروة، ويكون عمرة؛ وعليه الحجّ من قابل ويهريق دما، وليس عليه غيره، وبه قال أصحاب الرأي، ولم يذكروا الهدي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا لم يقصر المحرم بالحجّ، ففاته الوقوف بعرفة؛ أنه ينسك بقية مناسكه ما أدرك منها، ويحلّ ويطوف، ويسعى ويخرج من حال حجّه وإحرامه، وعليه الحجّ، وعليه لفوات حجّه دم، وإن كان ذلك الحجّ نافلة؛ فقد **يعجبني** أن لا يكون عليه قضاء ذلك، ولا يكون كالمفسد؛ لأن ذلك عذر، وكذلك لو كان فريضة عند حكم الاستطاعة؛ لم يكن عليه بدل، إلا أن لا يستطيع الحجّ، ولا يبعد عندي ما حكي من **قول من قال:** إنه يحل بعمرة إذا كان فاته الحجّ، بمعنى ثبوت الحجّ؛ لأنه لا يستطيع أن يدرك الحجّ بعد فواته، ولا أجدني ألزمه في معنى الاتفاق عملا لا يقع له نفعه، ولا ينفعه ولا يحطّ عنه معنى تأدية فرض حجّ، ولم يقصر هو في شيء، فإن طاف وسعى، وأحل عن شبه ما يحل عن العمرة به، أشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك بهذا المعنى، وأما[1] إذا أقام حراما ولم يحلّ، فمعنى الحجّ عندي ينعقد عليه إذا ترك ذلك من غير عذر، ولا يحل له دون /٥١م/ أن يحجّ من قابل، أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويخرج بمعنى عمرة قبل أن يدخل أشهر الحجّ، فإن دخلت أشهر الحجّ وهو محرم؛ أعجبني أن ينعقد عليه الإحرام، ولا يكون له محل (خ: إحلال) دون تمام الحجّ، **ويعجبني** أنه ما لم يجدد الإحرام بالحجّ بعد دخول أشهر الحجّ أن يكون على معنى التخيير، إن شاء أحلّ بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه، وقضي حجّة ويجزيه ذلك عن الحجّة الفريضة عندي، وإذا جدد الإحرام بعد دخول أشهر الحجّ؛ لم يكن له عندي في ذلك تخيير إلا أن يقضي الحجّ.

---

(١) زيادة من ث.

وعلى معنى قول أصحابنا أن القارن إذا فاته الحجّ؛ فعليه أن ينسك المناسك ما أدرك من الحلاق والتقصير، ويذبح عن عمرته المتعة، وعليه دم لفوات حجّه. ويشبه معنى قولهم أن عليه الحجّ من قابل، وأما العمرة فعندي تنحل عنه في معنى قولهم للطواف والسعي بين الصفا والمروة للزيارة، وقد يخرج في معنى قولهم أن عليه طوافين: طواف للعمرة وطواف للزيارة، وقد يجزيه عند بعضهم طواف واحد، ولا يشبه عندي أن يكون عليه القران في قضاء العمرة التي عليه؛ لأن العمرة لم تفت؛ ولأنه قد خرج[1] منها، ويحل /٥١س/ بعد الزيارة في معنى هذا الحجّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: يخرج.

الباب التاسع في رؤية هلال الحجّ

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا رأى هلال ذي الحجّة رجل ولم يره الناس؛ فعليه أن يحجّ، ويقف في عرفات يوم عرفة، ويقضي الحجّ وحده، فإن لم يفعل؛ فلا حجّ ل؛ **قال**: فإن خاف؛ فله أن يفعل ذلك مستترا.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فإذا شهد قوم أنهم رأوا الهلال، ثم حجّ الناس ووقف الإمام بعرفات، فلما وقفوا بعرفات قال الشهود: شبه لنا؛ فإنّ الإمام والناس يقفون بعرفات، ثم يفيضون إذا غابت الشمس إلى مزدلفة، وإذا صلوا صلاة الفجر، وذكروا الله عند المشعر الحرام، دفعوا[1] إلى منى يرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس، ثم يرجعون إلى عرفات ويقفون فيها وهم على إحرامهم، ثم يفيضون من عرفات إذا غابت الشمس إلى مزدلفة فيبيتون فيها، ويصلون صلاة الفجر، ويذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يدفعون إلى منى فيرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس، ثم ليوفّوا نذورهم يذبحون ذباحهم، ويقضون تفثهم، /٥٢م/ يحلقون رؤوسهم، والأخذ من عفا لحاهم، وقص شواربهم، وتقليم أظفارهم، فإذا زالت الشمس فليرموا الجمار، ثم يزداروا، ثم يرجعوا إلى منى، ثم يقضوا حجّهم، ويرموا الجمار ثلاثة أيام غير اليوم الذي ذبحوا فيه، وقد تم حجّهم، وأخذوا بالاحتياط.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رفعوا.

مسألة: وسألت **أبا الحسن** عن رجل رأى هلال ذي الحجّة ولم يره غيره، ولا صحّ ذلك إلا بقوله، ما يلزمه في ذلك، وهل عليه أن يحجّ وحده؟ **قال**: نعم، عليه أن يخرج وحده، ويحجّ وحده، وإلا فاته الحجّ.

قلت له: ولا يكون حجّه حجّ الناس؟ **قال**: لا.

قلت له: فهل عليه أن يخرج مع الناس إن لم يقدر يحجّ وحده، ويقف المواقف، ويحجّ من قابل، أو ليس عليه ذلك؟ **قال**: فإن فعل ذلك فحسن، وإلا فليس عليه ذلك، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: وإذا شهد شاهدان زورا على هلال ذي الحجّة، فحجّ الناس بشهادتهما، ثم أراد التوبة؛ فما **أقول**: إن عليهما أن يظهرا ذلك للناس؛ لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضاء الحجّ، وعليهم أن يقبلوا منهما ما لم ينقض /٥٢س/ الوقت [بعرفات.

وفي موضع: إلا أن يكون الوقت][1] لم ينقض؛ فعليهما إظهار ذلك للناس، وإعلامهم بكذبهما.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لو أن قوما اختلفوا في هلال شهر ذي الحجّة، فرأى هؤلاء الهلال فعجلوا عرفة يوم النحر، ونحروا يوم الذخر، ورأى هؤلاء الهلال، فنحروا يوم النحر؛ فإن لكل قوم هلالهم.

مسألة: ومن رأى هلال ذي الحجّة وحده، ولم يخرج الأمير ولا الناس لذلك الوقت؛ فإنه ينبغي لهذا الرجل أن يتهم نفسه، ويكون مع الناس؛ فإن لكل قوم هلالهم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإن سمع أحد [الخبر أنّ][1] منادي السلطان ينادي: إنّ اليوم [يوم] الفطر، أو النحر؛ فإنه يقبل ذلك إن كان شائعا في الناس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ما تقول في هلال ذي الحجّة إذا لم يره إلا أناس مخالفون، ونادى به سلطانهم، أيجوز أن يعتمد على قولهم أم لا؟

الجواب: إذا كان المرء مع من هلّه ونظره كثير ممن تقوم بهم الحجّة بكثرتهم، واتفق أهل النظر الأكثر أنهم نظروه، ولو لم يكونوا ثقات؛ جاز أن يكون هلالهم هلاله، وأما إن كان قد سمع /٥٣م/ أنهم هلّوه، ولم يعرف صفة هلالهم، ولا صحّ معه ممن تقوم بهم الحجّة بسؤاله لهم أنهم نظروه بأنفسهم؛ فعلى ما شاهدناهم لا يجوز العدد بهلالهم[2]؛ لأننا وجدناهم يقلّدون[3] حتى الواحد والاثنين لغير الأمناء، وأما إذا سأل ووجد الأكثر مما يسأله من صغير وكبير، ويقول: إنه نظره بنفسه، ولو لم يكن هذا معهم، فإذا اطمأنت النفس إلى شهرتهم بسؤاله للأكثر من يسأله، ويقول: إنه نظره كذلك، حتى ولو كان منهم صغيرا صبيا، ومنهم كبيرا؛ فمع الاطمئنانة على الصفة يصح العدل[4] بشهرتهم على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجيران.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقدرون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العدد.

الباب العاشر فيمن يجوز أن يحجّ عنه في حياته وبعد مماته وفي الأجرة بالحجّ والوصية بالحجّ وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: والمريض الذي لا يستطيع الحجّ؛ فإنه يوصي بحجّة، فإن عوفي وقدر حجّ، وإن مات، استؤجر من يحجّ عنه إلا أن يكون مريضا مرضًا يراه الناس في عادتهم له[1] أنه لا يقوم منه، ولا يستطيع الخروج؛ فإن له أن يستأجر من يحجّ عنه وهو حي.

مسألة عن أبي إبراهيم فيما أحسب: **وقيل:** من [...][2] حال لا يقدر على أن يركب، ولا ترجى له عافية /٥٣س/ من حاله تلك؛ أنه يجوز أن يحجّ عنه في حياته، فإن حجّ عنه على هذه الحالة، ثم أتى عليه حال قدر على الحجّ؛ فقد حجّ وأجزى عنه ذلك.

مسألة: قال محمد بن سعيد: معي أنه قيل: إذا صار الإنسان بحدّ من لا يقدر على الحجّ، من علة لا ترجى عافيتها؛ أنه لا يجوز أن يحجّ عنه ما دام حيّا. **وقيل:** إنه يجوز إذا صار بهذا الحد الذي لا ترجى له عافية يصل بها إلى الحجّ، ولا يطيق الحجّ، وإذا ثبت معنى الاختلاف من العلة، فعندي أن الكبَر مثله إذا صار يجد من لا يطيق، **ومعي أنه قيل:** إذا لم يطق في حياته، وإذا حجّ عنه لعذر، وأطاق ذلك؛ لم يعجبني أن يكون عليه بدل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: قولنا في الزمن الذي لا يرجو برءا، ولا يقدر على الركوب؛ **[قال] مالك:** لا يجزي أن يحجّ عنه، وبه قال الشافعي.

قال أبو سعيد: قول: لا يحجّ عنه، ولا يجزي عنه. **وقول:** يحجّ عنه، فإن استطاع من بعده؛ فعليه الحجّ. وفي **بعض قولهم:** يجزيه إذا لم يستطع حتى يحجّ عنه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الله في الحجّ على عباده أدركَتْ أبي، وإن أبي /٥٤م/ شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم، ولك أجر»[١]، وكذلك في حجّة الوداع، وقد أجمع أهل العلم على أنّ[٢] من عليه حجّة الإسلام، وهو قادر على أن يحجّ؛ لا يجزيه إلا أن يحجّ عن نفسه، ولا يجزي أن يحجّ غيره عنه.

واختلفوا في الزمن الذي لا يرجى له برء، ولا يقدر على الركوب بحال؛ فكان **الشافعي يقول:** يحجّ عنه غير حجّة الإسلام بأمره، [بإجارة وغير إجارة][٣].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لرجل كبير لم يحجّ: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك. وحكي عن مالك أنه **قال:** لا يجزيه، ولا أرى أن يفعل.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٥٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم ١٣٣٤؛وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٠٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بإجازة وغير إجازة.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في نحو ما حكي من الاختلاف من قول أصحابنا؛ ففي **بعض قولهم**: إنه إن استطاع بعد أن حجّ عنه أنه لا يجزيه ذلك، وعليه الحجّ بنفسه، ويجزيه ذلك في بعض قولهم إذا لم يستطع حتى حجّ عنه. وفي **بعض قولهم**: إنه لا يحجّ عنه على حال ولا يجزيه؛ لأن العمل بالحجّ إنما هو عمل الأبدان.

مسألة: ذكر المريض يحجّ عنه:

قال أبو بكر: واختلفوا في المريض يأمر من /٥٤س/ يحجّ عنه؛ فكان **أبو ثور وأصحاب الرأي يقولون**: إن مات من مرضه، وقد حجّ عنه؛ أجزت عن حجّة الإسلام. **وقال الشافعي**: فيها قولان: هذا أحدهما. **والقول الثاني**: أنه لا يجزي عنه.

قال أبو بكر: هذا أصح القولين، وبه نأخذ. **وقال أحمد**: إذا لم يقدر على الحجّ فحجّوا عنه، (انقطع باقي المسألة).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال: إنه لا يجوز الحجّ [...][1] إلا من نزل بمنزلة الزمانة التي لا ترجى استطاعته بعدها، أو مرض لا ترجى عافيته من أحد العلل المعروفة بذلك، ثم هنالك عندهم معنى الاختلاف على هذه الصفة. وإذا ثبت معنى العذر والإطلاق لعله بسجن في الحجّ عنه من غيره، لحال يأتي عليه لا يستطيع فيه الحجّ؛ لم يتعرّ في معنى النظر والاعتبار أن يكون ذلك له في كل حال لم يستطع فيه الحجّ، من مرض أو غيره،

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

من العذر الذي يكون منه في حاله ذلك لا يقدر على الوصول إلى الحجّ، وقد لزمه الحجّ وخوطب به، وإذا لم يثبت له في حال حبس، أن لا يثبت له في كل حال إلا بعد الموت.

ومنه: ذكر الصحيح /٥٥م/ يأمر من يحجّ عنه:

قال أبو بكر: كان **أبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون**: إذا استأجر من يحجّ عنه تطوّعا؛ فهو جائز، يكون ذلك تطوّعا عن المحجوج عنه. **وقال أحمد**: أرجو أن يكون الصحيح لا يصرّ[١]. **وقال الشافعي**: فيها قولان: أحدهما: إنه جائز. وأحدهما: إنّه لا يجوز.

قال أبو بكر: وقد أجمعوا على أنّ من تطوع عن أحد بصوم[٢] أو صلاة أو اعتكاف أو أعمال من أعمال البدن [كالصوم والصلاة][٣]، والاعتكاف أعمال من أعمال البدن، وقد منع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، فاستثنى ما أثبتت السنة من حجّة الإسلام على الشيخ لا يثبت إلا على الراحلة، ومن كان مثله يجب، وكل مختلف فيه مردود إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يختلف في معنى التطوع عن الإنسان أن يفعل ذلك [...][٤] أنه **قال من قال**: إنه لا يجوز؛ لأن الأصل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصوم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

غير واجب، فإذا لم [...][1] الفضل، فأرجو أن لا يضيع عند الله ما كان من الطاعة. **وقال من قال:** ما كان من أعمال الأبدان؛ فلا يثبت معناه. [...][2]، **ويعجبني** أن لا يبطل /٥٥س/ عمل [...][3] الله تبارك وتعالى.

مسألة من الجزء المبدل من الجزء الذاهب من بيان الشرع.

مسألة عن قومنا: أبو ثور: إذا استأجر الصحيح من يحجّ عنه تطوّعا؛ جاز له ذلك. **الشافعي:** لا يجوز.

أبو بكر: أجمعوا على أنّ التطوع عن الغير والصوم والصلاة والاعتكاف والحجّ عمل كالصوم. وقال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فاستثنى من ذلك في الشيخ الكبير، وكل مختلف فيه مردود إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص:٢٣].

لعله أبو سعيد: يختلف فيه معنا في التطوع عن الإنسان؛ **فقول:** يجوز ذلك أن ذلك غير واجب، وإذا كان إنما هو فضل، فلابد للفضل أن يقع للآمر والفاعل. **وقول ثان:** إنه ما كان من عمل الأبدان؛ فلا يثبت معناه إلا من الإنسان. **ويعجبني** أن لا يبطل عمل أريد[4] به الله.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان: وفيمن لزمه الحجّ، فكبر حتى صار في حد من لا يقدر على تأديته بنفسه، الوالد أو غيره من الورثة، أو

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ريد.

من يكون أن يحجّ عنه في حياته بأمره أم لا؟ **قال**: إن فيه اختلافا؛ فأجازه بعض، ولم يجزه آخرون.

قلت له: فإن استأجر من يحجّ عنه، أيجوز له /٥٦م/ فيجزيه أم لا؟ **قال**: فهذه والأولى سواء، لا فرق بينهما في جوازه له[١]، فيجزيه في رأي من أجازه، لا على رأي من [لم يجزه][٢]؛ فإنه على قوله لا يجزيه.

قلت له: فالمريض إذا أيس من زوال ما به، ولا يقدر معه على تأدية ما عليه؟ **قال**: هذا في الأثر لعجزه وإياسه من وجود القدرة عليه، في معنى من قد منعه من تأدية ما به من الكبَر؛ فالقول فيهما واحد في ذلك.

قلت له: فالمقعد الذي لا يقوى على القيام به، والأعمى إذا لم يكن له قدرة على أدائه، ولا يرجو أن يقوم به في شيء من الأيام؟ **قال**: فهما والشيخ الهرم على سواء في ذلك.

قلت له: فالمرأة إذا لم تجد المحرَم، أو من يجوز لها أن تخرج معه، ولم ترج أن ينفق لها في حال؟ **قال**: فهي على هذا من إياسها، لوجود من يحل لها أن تصحبه من إياسها، أو من يجوز على رأي من أهل الأمانة، كذلك في نيابة الغير عنها في حياتها[٣]، ولا فرق في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لا يجيزه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حياته.

قلت له: فعلى قول من يجيزه، أتقوم المرأة في أدائه عن الرجل بمقامه في الفرض[١] أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** إنها لا تحجّ عن الرجل، وإنما يجوز أن تحجّ عن المرأة، وفي الحديث ما يدل على ما قبله. /٥٦س/

قلت له: فالخنثى في هذا مثل الذكر والأنثى؟ **قال:** فعسى أن يكون قريبا من الأنثى إن صح ما أراه في هذا المعنى، وفي الأثر ما يدل على ذلك.

قلت له: فالعبد على هذا الرأي يجوز أن يكون بدلا من الحر في هذا، أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بالإجازة عن إذن مولاه. **وقيل:** لا يحجّ عن الحر إلا أن لا يقدر على حر مسلم، فيجوز. **وفي قول آخر: وقيل:** لا يحجّ عنه، فإن فعله برأي سيده؛ فلا إعادة، وإن وجد الحر المسلم. **وقيل فيه:** إنه لا يجوز على حال.

قلت له: فالأعمى يحجّ عن البصير أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: فالصبي؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه لا يجوز به عن الغير، وإن فعله بتمامه، فأتى بجميع ما به يؤمر؛ فهو كذلك في أحكامه.

قلت له: ويجوز لمن أراد أن يحجّ عمن لا يتولاه في حياته أو من بعد موته؟ **قال:** قد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون.

قلت له: فالحجّ عن الغير على قول من أجازه، أيجوز ممن لم يحجّ عن نفسه في موضع جوازه على هذا الرأي، أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع. **وقيل** بالإجازة، إلا أن يكون واجبا عليه. **وقيل** بجوازه ممن لزمه، فتركه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: /٥٧م/ فإن زال عنه ما به من مانع له من بعد أن حجّ عنه الغير، على قول من أجازه فقدر عليه، أيلزمه أن يحجّ من بعد أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول؛ لقدرته عليه. **وفي قول آخر:** إنه لا يلزمه من بعد أن يؤدي عنه، على[١] ما جاز في رأي من قال به.

قلت له: فإن مات من قبل أن يقضي ما عليه؟ **قال:** فهو في ماله إن صح، وعلى وارثه أن يخرجه، وإن لم يوص به. **وقيل:** حتى يوصي به، وإلا فلا شيء على الوارث فيما تركه.

قلت له: فإن أوصى به، فأين يكون من المال؟ **قال:** فهو في ثلثه على قول. **وقيل:** في رأسه، مؤخرا عن حقوق العباد. **وقيل:** مقدما عليها. **وقيل:** مساويا لها. **وفي قول آخر:** إنه لا يكون من بعده في ماله، وإن أوصى به؛ لأنه من الأعمال البدنية؛ فلا يجزي[٢] في أدائه عنه الغير، كما أنه في الصلاة والصوم كذلك على رأي من قال ذلك.

قلت له: وما أكثر ما فيه من القول إن أوصى به؟ **قال:** فعسى في أكثره أن يكون في ماله؛ لأن رأي من خالفه كأنه لا في كثرة، ولكنه لا يخرج من عدل الرأي على حال.

قلت له: فإن كان موته من بعد أن أحرم به أو من قبله، إلا أنه في خروجه إليه؟ **قال:** فهو على ما مضى من القول بما فيه /٥٧س/ من الاختلاف في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجري.

ثبوته من بعد في ماله، أوصى به أو لا، فهو كذلك؛ إني[١] لا أرى له مخرجا من ذلك.

قلت له: وعلى قول من يجعله في ماله، فمن أين يؤخذ في تمامه؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه من حيث كان آخر أيامه، ولو من بعد عامه فهو كذلك.

قلت له: فإن كان موته من بعد أن وقف بعرفة؛ ألوارثه أو رفيقه أن يتم عنه ما بقي من مناسكه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: فإن كان من يتمه عنه بعد وقوفه محرما في حاله، بحجّة عن نفسه، أيجوز له أم لا؟ **قال:** لا يمنع ما به من حجّ عن إتمامه له، في رأي من يقول: إنه ينفع، فيجزي الغير في ذلك.

قلت له: فيبدأ أولا في كل واحد من المناسك بما عليه في حجّه وبعده، فيأتي بما على الهالك أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: فإن بدأ بما على غيره، وثنى بما عليه؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جواز ذلك.

قلت له: فإن رمى في كل جمرة ما عليه وبعده، ما على الهالك في موقف واحد؟ **قال:** قد أجيز له ما قد فعله. وبعض أعجبه أن يرمي ما عليه كله، ثم يرجع فيرمي ما على الهالك، ومال إلى هذا فأحبه.

قلت له: فإن أتى في طوافه للزيارة بما عليه، وأردفه بعد أن صلى على /٥٨م/ أثره، فعسى[٢] بما على الهالك؟ **قال:** فعسى أن يصح له، إلا أن بعضا

---

(١) ث: لأني.

(٢) ث: فينبغي.

أعجبه من بعد طوافه لما عليه أن يرجع إلى منى، فيخرج من هنالك لأداء ما على الهالك.

قلت له: فإن كان من بعد الصلاة، إلا أنه من قبل أن يسعى في حجّه، أيصح له؟ **قال:** فأرجو أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن طافهما معا من غير أن يفصل ما بينهما بركوع؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من أهل العدل أجاز له أن يقرنهما، ولا شك في هذا أنه من القرآن، فاعرفه.

قلت له: ويودع عنه البيت على هذا أم لا؟ **قال: قد قيل** في الوداع: إنه على من أراد أن يفارق البيت لا على غيره، وفي هذا ما يدل على أنه لا وداع على الميت على حال.

قلت له: فإن كان موته من قبل أن يقف بعرفة؟ **قال: قد قيل:** إنه يستأجر له من يقضي عنه حجّه في عامه أو من بعده، على قول من أجاز الغير في ذلك.

قلت له: فهل لوليّه أو رفيقه في هذا الموضع أن يتمّه له مع حجّه، [كان موته][1] من بعد أن أحرم أو قبله أم لا؟ **قال:** لا أرى جوازه؛ لأن وقوفه بهما، وإحرامه لهما لا يصح؛ لامتناعهما من الشركة فيهما على حال، وصحة كون التعاقب في عامه نوع محال، فكيف يجوز أن تصح له في يومه، كلّا لا سبيل إلى ذلك. /٥٨س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كأنه.

قلت له: فالمحرم بالحجّ إذا مرض، فلم يقدر أن يبلغ إلى عرفات لوقوفه بها، هل له أن يستأجر غيره لذلك أم لا؟ **قال**: لا أعلم من الجائز، إلا أن يكون لمرض لا يرجى زواله، فيجوز لأن يختلف في جوازه بمن يتمه له عن أمره عند ذلك.

قلت له: فإن كان مرضه المانع له من بعد وقوفه، أيجوز لوليّه أو من يستأجره أن يرمي عنه الجمار؟ **قال**: نعم، قد أجيز له ذلك.

قلت له: فالمرأة تكفي في رميه عنه مهما كان عن رأيه؟ **قال**: نعم، ولكن لابد في العبد من أن يكون عن إذن سيّده، وإلا فلا يجوز، وعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليهما الرأي في هذا. وبعض أحب في المرأة أن لا ترمي عن الرجال إلا أن لا يقدر على رجل في الحال، ويجوز في العبد لأن يخرج في رميه عن الحر معنى ما بها في ذلك.

قلت له: ولغيره عن أمره أن يقضي عنه الزيارة، فيجزيه أم لا؟ **قال**: لا أعلم أن أحدا أجازه، فيجوز فيه لأن[1] يجزيه في إجماع أو رأي، ما رجي له فيه كون القدرة على القيام به فيما سيأتي عليه من الأيام، فاعرفه.

قلت له: فالقول في السعي على هذا الحال؟ **قال**: نعم، كذلك فيه يقال.

قلت له: ويجوز أن يحمل على شيء، فيطاف للزيارة به، ثم يسعى عن /٥٩م/ رأيه كذلك؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في جواز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

قلت له: فإن بلغ ما به من مرض إلى ما لا يرجى معه كون زواله، ولا القدرة على أدائه في حاله؟ **قال:** فالاختلاف في نيابة الغير عنه فيهما على هذا من أمره ما دام حيا.

قلت له: فإن حضرته الوفاة قبل أن يؤديهما، عليه أن يوصي بهما أم لا؟ **قال:** نعم، في أكثر ما فيهما يخرج من قول المسلمين رأيا فيما عندي في ذلك.

قلت له: ولوليه أو رفيقه أو صاحبه في طريقه أن يقضيهما له من بعده أم لا؟ **قال: نعم قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: ويجزي وارثه في موضع ما يكونان في ماله من بعده؟ **قال:** نعم، إذا صح معه ما فعله، أو جاز له في الاطمئنانة أن يقبله، ما لم يصح عنده غير ذلك.

قلت له: وما هذه الصحة، وما دونها في الواسع له؟ **قال:** إن هي إلا شهرة حق، أو شاهدا عدل؛ فإنهما الحجّة في مثل هذا، وما دونها من قول أحدهما، فهو الذي يجوز في الواسع من الاطمئنانة لا في الحكم لما به من الثقة والأمانة، ما لم يصح كذبه في ذلك.

قلت له: فالخائن والمجهول؟ **قال:** لا موضع لتصديقهما، فكيف يجوز /٥٩س/ في الحكم والواسع أن يصغي إلى قولهما، إني لا أراه ما لم يصح لهما.

قلت له: فإن خرج لأدائه، فحضره الموت من قبل أن يحرم به، أعليه أن يوصي به؟ **قال:** نعم، على قول من أجاز فيه نيابة الغير، إلا أن يكون لما وقع في يديه ما به يقدر عليه، خرج إليه ولم يفرّط، ففي المذكور من القول أنه لا يلزمه أن يوصي به، مع عدم التأخير على ما قالوه من التفريط المقتضي في كونه لوجود التقصير، **ويعجبني** في الرأي أن لو قيل فيه بالوصية على هذا القول بعد

لزومه؛ لأنه قد صار عليه فهو في معنى الدين، ولا بد له من يؤديه في يومه، أو يوصي به حال لزوم الوصية بما عليه من حق لله، أو لا حدّ من عباده لعسى من بعده أن يقضي عنه، والله أعلم. فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفهم الخادم[1] ما سئل عنه، وقد كان الأليق ترك الجواب في الشيخ الكبير والشيخة العاجزين عن الحجّ والقيام به، ويحججان، ألهما ذلك أم بينهما فرق؟

الجواب: لا فرق بينهما، وكلهما (خ: كلاهما)[2] سواء إلا الصغيرة القادرة على الحجّ، ولا لها وليّ، /٦٠م/ فمن عدم؛ الخارج لا لها أن تحجّ، ولها أن تحجج، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن الشيخ في ذلك والشيخة كلاهما في موضع العجز عن الأداء لما عليها من الحجّ سواء، لا فرق بينهما في المنع والإجازة ما داما في حياتهما، وقد مضى من القول ما يدل على ما في هذا من الرأي، والاختلاف بالرأي في جوازه من الغير عنهما، والصغيرة في قدرتها مع عدم الولي، أو من يجوز لها أن تخرج معه على رأي من قاله كأنها على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأفتاني أن المرأة إذا عدمت من يحجّ معها من ذوي محرم، أو طلبت صحبته فلم يصحبها؛ أنّ لها أن تحجج وهي صحيحة قوية.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا. **وفي قول آخر:** ليس لها ذلك.

---

(١) ث: خادمك.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر:** وأما أن تحجّ المرأة عن الرجل ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن جوازه بها أعجب إليّ؛ لتساويهما في الوجوب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب جوابات ابن عبيدان: والمرأة لا يجوز أن تحجّ عن الرجل. وأما الصيام فيجوز، /٦٠س/ والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: لأن المرأة يجوز لها ما لا يجوز للرجل في الإحرام، من ستر رأسها وغيره من الأشياء الداخلة على المرأة النقص في أمور شتى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان: وأمّا المريض والأعمى لا يجوز لهما أن يحججا؛ لأن المريض ربما يبرأ من علّته، والأعمى يقدر على السفينة والراحلة، والله أعلم. إلا أن يكون مرض لا ترجى صحته، أو هرم لا ترجى رجعته، وصح عند أهل العقل بعد هذا المرض، وهذا الهرم، إلا الموت ولا حيلة غير [...][1] في هذه الحياة على هذه الصفة.

قال غيره: نعم، هو كما قاله من المنع لهما، من الاكتفاء فيه بالغير في موضع الرجاء؛ لوجود القدرة منهما على أدائه كما عليهما، وإلا فعند الإياس وبلوغه بأنفسهما لابد وأن يختلف في جواز ذلك لهما[2] ما داما في الحياة. **وقيل** فيه

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ث.

بالرخصة مع العجز في يومه عن القيام به بعد لزومه، إلا أن ما قبله أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وسألت عن امرأة اتّجرت رجلا أن يحجّ عنها، وهي (ع: مريضة)، أتجزيها هذه الحجّة، والرجل /٦١م/ والمرأة سواء أم لا؟

الجواب: إن الرجل والمرأة سواء، فإن كانت هذه المرأة تعجز عن المسير والركوب؛ فيجزيها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، أجازه قوم لمن عليه عند اليأس من قدرته على أدائه إلا بغيره من الناس، ولم يجزه آخرون ما دام حيّا، ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي به علة في بدنه، ولا يقدر على الركوب ولا المشي للحجّ، وآيس من الصحة؛ فجائز له أن يحجج عن نفسه من يحجّ عنه في حياته، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى القول في هذا، مصدرا بأنه مما يختلف في جوازه، كما تراه في غير موضع من هذا الفصل مكررا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأما المرأة جائز لها أن تحجج من يحجّ عنها في حياتها، ولو كانت صحيحة، إذا لم يكن ذو محرم منها خارجا للحجّ في تلك السنة؛ لأنه ليس (ع: لها) أن تخرج إلى الحجّ إلا مع ذي محرم منها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز لها في بعض القول. **وقيل** بالمنع من جوازه ما دامت في الحياة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الرجل إذا وقف بعرفات، ثم مرض فلم يقدر على رمي الجمار، ولا /٦١س/ زيارة البيت يوم النحر؛ أن يفعل عنه وليه ورفيقه ذلك كله، أم[١] يجوز يفعل عنه بعض ذلك، ولا يجوز في بعض، أم لا؟

الجواب: إنه يجوز في الجمار، ولا يجوز في الطواف إلا بعد موته، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا، فهو حسن من جوابه، ولا نعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغير ما قاله في الرمي، ولا في الطواف، على قول من أجازه عن الغير في موضع جوازه، والله أعلم، فينظر في جميع هذا، ثم لا يؤخذ منه إلا ما صح عدله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يدخل بالحجّة الواحدة الجنة ثلاثة: الحاج والمحجوج عنه والمنفذ لها»[٢] إذا كانوا مسلمين.

مسألة: أجاز الشافعي الحجّ عن الرجل في الحياة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة في الحياة، في فرض ولا في نفل، وأجاز بعد الموت بوصية في فرض ونافلة. **وقال مالك:** لا يحجّ أحد عن أحد الفرض، ويحجّ عنه التطوع بعد الموت.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يموت وعليه حجّة الإسلام، أو حجّة نذر؛ **فقال النخعي:** لا يحجّ أحد عن أحد، وبه قال ابن أبي ذؤيب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨٥٥؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٥.

وقال مالك: إذا لم يوص به يتطوع[١] عنه بغير /٦٢م/ الحجّ **أحب إلي** أن يهدى عنه أو يتصدق عنه. **وفيه قول ثان:** هو أن يحجّ عنه، وإن لم يوص به، هذا قول عطاء، وابن سيرين [...][٢]. **وفيه قول ثالث:** وهو أن لا يحجّ عن الميت إلا أن يوصي بذلك، وروي ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: يحجّ الفريضة والنذر عن الميت، أوصى بذلك أو لم يوص.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو من هذا الاختلاف، ولعل في بعض قولهم أنه لا يجوز عنه، أوصى به أو لم يوص، وإنما هي على الأبدان، فإذا لم يحجّ بنفسه؛ لم يقع عنه فعل غيره، وهذا لعله أشد ما يخرج من قولهم، والسائر عندي من قولهم إذا لزمه شيء من حقوق الله، من واجب وجب عليه أو نذر نذره أو يمين حنثها فوجبت عليه، فأوصى بها؛ أنه واجب إنفاذها، ذلك بمعنى قولهم؛ **فقال من قال:** من ثلث ماله. **وقال من قال:** انقطع باقي المسألة.

مسألة من كتاب المنهج: اختلف العلماء في جواز الحجّ عن الميت؛ فأجازه أكثرهم، **وقالوا:** له ثوابه إذا أوصى أن يؤتجر عنه من ماله بعد موته. **وقال بعضهم:** له ثواب الدراهم، وثواب الحجّة للحاجّ. **وقال بعضهم:** يجزي عن الموصي بها، وله ثواب الحجّة إن كان مؤمنا مقبول العمل، وللأجير /٦٢س/ مثل ذلك إذا أدى الحجّة على وجهها، وقام باللازم فيها، وكذلك المنفذ لها؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل بالحجّة الواحدة ثلاثة الجنة:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التطوّع.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

الحاج، والمحجوج عنه، والمنفذ لذلك»[١]. وقال النبي ﷺ: «من جهّز حاجّا، أو غازيا؛ كان له مثل أجره، ولم ينقص من أجر الآخر شيء»[٢]. **وقال بعضهم:** إن الحجّ من عمل الأبدان، وعمل الأبدان لا ينتقل على الغير كالصلاة والصوم والحجّ وأشباه ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن المعين على عمل المعروف له من الأجر مثل صاحبه، من غير نقصان من أجر صاحبه.

(رجع إلى ما نقل من بيان الشرع) مسألة من تأليف أصحابنا من أهل المغرب: اعلم -وفقك الله تعالى- أن هذا الفصل يشتمل على مقدمة وتقسيمات:

أما المقدمة: فهي أن العبادات الواجبات لا تخلو من ثلاثة أقسام، إما أن تكون مالية محضة، أو بدنية محضة، أو مالية وبدنية معا؛ **فالمالية المحضة** كالزكاة وأداء الديون لأربابها وغير ذلك، فلا خلاف عند المخلصين من العلماء أنّ النيابة جائزة فيها. **وأما البدنية** في هذين الوجهين أن لا يصلي أحد عن /٦٣م/ أحد، وكذلك الصيام، إلا ما يذكره أصحابنا في الصيام عن الميت إذا أوصى به؛ فلا خلاف فيه، وليس بالقوي. وأما ما امتزج فيه البدن والمال؛ فالحجّ والجهاد وغير ذلك، فأنا الآن أبيّن الترتيب إن شاء الله تعالى:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٣١٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨١٣٧.

وأما الجهاد فلا بدّ عندي فيه من تقسيمات، لاسيما وهو من فروض الكفايات، والأول أن يقال: لا يخلو الجهاد إماّ[١] التعين أم لا، فإن تعيّن فرضه كالدفاع عن بلد من بلاد المسلمين حل بها العدو، وهذا القسم قد التحق بالصوم والصلاة، ولا تجوز فيه النيابة، فإن لم يتعيّن فرضه؛ فلا خلاف أعلمه أن النيابة[٢] فيه جائزة، ويبعث الإنسان ماله، ويتخلّف ثم رجعنا إلى المقصود الذي هو الحجّ، وقد اجتمع فيه المال والبدن، **فنقول**: لا يخلو المحجوج عنه من قسمين: إما أن يكون حيّا أو ميّتا، فإن كان حيّا فلا يخلو من قسمين: إما أن يكون عاجزا أم لا، فإن كان عاجزا فلا يخلو من قسمين: إما أن يكون عجزه في نفسه، أو لعارض يعرض له، وأما الميت فقد ذكرنا وبيّنا أحكامه، وأما الحي فإن كان غير عاجز، وهو مستطيع الحجّ؛ فلا يجزيه أن يحجّ عنه أحد، وإن كان عاجزا، وكان عجزه في /٦٣س/ نفسه، كالمريض الذي لا ينتظر الراحة، والمقعد، والأعمى، والشيخ الهرم؛ فهؤلاء تجوز لهم النيابة، ويبعثون بحجّهم، والدليل على ذلك أنّ امرأة خثعمية سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله [صلى الله عليك][٣]، إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الحجّ، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم»، وفي خبر آخر أنه عليه السلام قال لها: «أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكنت قاضية عنه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أولى»[٤]. وقال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النياه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على الله عليك.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢، والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥١٣، ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٤.

عليه السلام للذي سأله الحجّ عن أبيه لكونه لا يستطيع: «حجّ عن أبيك»[١]. فإن كان يحجر لعارض يعرض له، فلا يخلو العارض من قسمين: إما أن يكون من خوف الطريق، أو عدم الزاد، فإن كان الطريق؛ ففيه قولان: منهم من **قال**: لا شيء عليه. ومنهم من **قال**: يبعث بحجّة من غير إيجاب. وبه قال الربيع بن حبيب رضي الله عنه، وأفتى به الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه. وإن كان من عدم الزاد، فمن **قال**: إن الاستطاعة زاد وراحلة؛ فلا شيء عليه. ومن **قال**: إنها صحة البدن لا غير ذلك كما قدمنا؛ فعليه أن يحجّ بنفسه، فلا تجوز له النيابة.

واختلف أصحابنا: هل يأخذ الرجل الوصية بالحجّ قبل أن يحجّ على نفسه؛ فذهب بعضهم إلى أن ذلك /٦٤م/ جائز على الضرورة والإجازة، وذهب الأكثر إلى أن ذلك غير جائز، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ملبيًا يلبي عن غيره، فقال عليه السلام: «إن حججت وإلا فحجّ[٢] عن نفسك، ثم حجّ عن غيرك»[٣]، فاعتذر الأولون على هذا بأن **قالوا**: لعلّ النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف استطاعة الرجل، وهو عندي باطل؛ لأنا ما تعبّدنا بالاحتمالات. وروي عنه صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس أنه قال: «يدخل الجنة ثلاثة بالحجّة الواحدة إذا كانوا مسلمين: الموصي

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٣٩، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٥٥٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فحجج.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، رقم: ٩٢٣؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٢٦٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٨٦٨٥.

بها، والذي ينفذها عن الميت، والحاج بها»[١]. **انقضى الذي من تأليف أهل المغرب.**

مسألة: اختلف المنسوبون إلى العلم [من (ع:][٢] أهل) الوفاق والخلاف في الحجّة المؤداة عن الميت، و[٣] اتفق الكل على جواز ذلك الأمر إلا من شذّ عن الإجماع ممن لا يعدّ خلافه خلافا، ولولا الإجماع على ذلك لكان فيما لا يجوز فعله؛ لأنه من عمل الأبدان؛ لأن عمل الأبدان لا ينتقل عن الغير، ولهذا الظاهر ما ذهب الخليقة من الخوارج إلى أنّ الحجّ يقوم به غير من لزمه فرضه.

اختلف المجوزون له؛ **فقال قوم:** الحجّة /٦٤س/ للخارج بها دون الميت الموصي بها، وللميت ثواب المعونة بالدراهم المدفوعة إلى الخارج[٤] بها. **وقال بعضهم:** الحجّة عن الميت الآمر بها، الموصي بإنفاذها عنه، وللخارج الدراهم، وهي ثوابه. **وقال أصحابنا:** تؤدى عن الميت، وثوابها موفّر عليه إن كان مؤمنا، وللقيام بها بعده مثل أجره، ولا ينقص الميّت من أجره شيئا؛ لما روي عن عبد الله بن العباس: «إن الله تبارك وتعالى يدخل بالحجّة الواحدة الجنة ثلاثة: الحاج والمحجوج عنه والموصى إليه»[٥]، وهو صحيح إن شاء الله، بشهادة السنة له

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨٥٥؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٥.

(٢) ث: (خ: أهل العلم).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحاج.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨٥٥؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٥.

بذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهّز حاجّا أو غازيا؛ كان له أجر مثل أجره»[١]. فأخبر النبي ﷺ أنّ المعين على فعل المعروف، وإقامة الفرض وتأديته إذا لم يقم إلا بمعين على فعله ذلك؛ كان للمعين مثل أجر الفاعل. **قال أهل العلم**: من غيره نقصان أجر الفاعل.

مسألة: واختلف في حجّ الرجل عمن لا يتولى؛ منهم من **قال**: لا يحجّ إلا عمن يتولى. وجوزه بعض، **وقال**: لا يدعو له، فإذا أحرم سمى له به، فإذا رمى الحصى سمى له به. **وقال هاشم**: إذا لم يدع فقد خانه.

قلت لمحمد بن محبوب: كيف يخونه[٢] إذا أخذ حجّته، /٦٥م/ وهو لا يدعو له ولم يعلمه.

مسألة: ولا أحب للرجل أن يحجّ إلا عمّن يتولى، ويجوز أن يعطي حجّة رجل من أهل الولاية رجلا لا يعدل، غير أنه لا يطلع عليه بعمل فاحشة، فإن كان جاهلا ظاهرا جهله ومعاصيه؛ فلا أحب أن يعطاها.

مسألة: ويجوز للرجل أن يحجّ لمن لا يعرف منه إلا خيرا، فإذا دعا له قال: اللهم إن كان لك فلان وليا، وعلمت منه خيرا فارحمه، ومن عرف منه المعاصي؛ فلا يجوز لمن يتورع أن يحجّ عنه، وإن أعطي رجلا تُعرف منه المعاصي حجّة، وحجّ بها؛ فقد تمت عن الذي أوصى بها إن شاء الله. ويجوز قوله: إنه قد أداها،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٣١٦؛ والطبراني في الكبير. رقم: ٥٢٦٧؛ ٥/٢٥٥؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٦٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجزيه.

إلا أنه لم يبرأ الذي قد أعطاه إياها، حتى يعلم أنه قد أحرم من [الحد، ومن][1] لم يعلم منه خيرا ولا شرا، يقبل قوله مع يمينه أنه قد حجّ.

مسألة: ومن أوصى بحجّة الإسلام؛ جاز له أن يحجّ عنه من ماله بإجماع الأمة، ولولا ذلك ما جاز أن يعمل أحد عن أحد عمل يديه، مما كان عليه في حياته.

مسألة: أظن أنه أبو سعيد: رجل أخذ حجّة ليحجّ بها عن غيره، فنسي اسمه؟ **قال:** يحرم بالنية عنه، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم حتى يأتي بالبينة. فإن كان يعرف /٦٥س/ اسمه، فتركه وأحرم على النية؛ فذلك يجزيه عن الحجّة الفريضة إن كان عليه شيء بعد ذلك، على **قول من يقول:** لو ترك بعض حقه أجزاه ذلك، فهذا أوكد عندي، ثم **قال:** عمل يعمل عن آخر لا يجزي عن آخر، إلا أن الله لطيف بعباده.

قلت: فالذي يقول: إنه إن ترك شيئا؛ أجزاه ذلك، فكم يترك؟ **قال: معي أنه قيل:** النصف. **وقيل:** عشرة دراهم. **وقال بعضهم:** ما أراد.

مسألة: ومن حجّ عن رجل، فنسي اسم الميت عند إحرامه؛ فإن الفقهاء كانوا يأمرون أن يذكر اسمه عند إحرامه حين يحرم، فإن كان هذا لم يذكر من أجل النسيان؛ فلا بأس عليه، فليدع له في المشاهد كلها، والله أولى بالعذر، ومن لم يذكر اسم الميت في شيء من المناسك كلها عمدا؛ فهو مسيء، وقد أساء إلى الميت، ولم يحسن. وترك قول الفقهاء، وظلم نفسه؛ لأنهم **قالوا:** من حجّ عن أخيه المسلم؛ فليذكر اسمه عند إحرامه، ويدعو له في المشاهد كلها.

---

(١) ث: الحدود من.

قال غيره: نعم، وذلك إذا كان مستحقا للولاية، وأما إذا كان من المسودين[١] الذي لا تجب له ولاية، ولا يظهر عليه عمل بفساد، **فقد قيل:** إنه يدعو له على الشريطة، وأما إن كان شاهرا فساده وفسقه؛ **فقد قيل:** لا يحجّ /٦٦م/ عنه، ويشرط علي المنفذ لتلك الحجّة أني لا أدعو له شيئا، فإن أعطاه إياها على هذا لم يدع له، إلا أنه يذكر اسمه عند الإحرام فيما عرفنا، وإن أبى المنفذ عن ذلك أن يعطيه إياها إلا أن يدعو له؛ **فقد قيل:** لا يأخذها ويدعها. وكذلك نحب له؛ لأنه أخذها على قبالة الدعاء ثم لم يدع، فكأنه قد خالف ما أمره به، وأما إذا أخذها بغير شرط أن يدعو؛ فلا يدعو له إلا أن يكون من أهل الولاية، وأهل الستر على شريطة ما وصفنا، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد الإحرام عن غيره؛ فليقل: "لبيك عن فلان بعمرة"، وإن كان بحجّة قال: "لبيك عن فلان بحجّة، تمامها وبلاغها عليك"، وإن كان قارنا قال: "لبيك بحجّة وعمرة عن فلان"، وفي المواقيت يقول: "اللهم تقبل من فلان" إذا علمت أنه من المؤمنين، وسائر اعتماد الحجّ والدعاء فهو للحاج.

مسألة: وعن الحاج عن[٢] غيره: في كم موضع يجب عليه أن يذكر صاحب الحجّة؟ **قال:** يذكره عند الإحرام، يقول: "لبيك بحجّة عن فلان"، وفي الموقف يعتقد الوقوف بحجّة عن فلان، يقول: "اللهم تقبل من فلان" إن كان من المؤمنين، و[٣] عند الطواف بالبيت للزيارة ينوي /٦٦س/ الإحرام بالحجّ، أنه قد

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المستورين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) زيادة من ث.

أحرم بحجّة فلان، وفي الموقف أنه قد وقف بحجّة فلان، وفي الزيارة أنه قد قضى حجّة فلان، ولا أعلم أنه يذكره في غير هذا.

مسألة: والأجير يعمل عند خروجه في طريقه كما يفعل الحاج لنفسه.

مسألة: والزائر قبر رسول الله ﷺ يقول: "جئت زائرا عن فلان". **قال أبو معاوية:** فإن لم يقل؛ لم أر بأسا.

مسألة: يكره أن يحجّ المسلم عن قومنا. **وقول:** إن لم يجد حجّة عن مسلم؛ فلا بأس أن يحجّ بحجّة رجل من قومنا. **وقد قيل:** إنه احتاج رجل من المسلمين بخراسان إلى أن يحجّ بحجّة من طلب الفضل والمسكنة؛ فلم يروا عليه بأسا أن يحجّ عن رجل من قومنا.

مسألة: والحاجّ لغيره بحجّة الحنث؛ لا يجب عليه القيام بأفعال الحجّ إذا بلغ المواقيت، إلا أن يشارطه المستأجر له على إيجاب ذلك عليه والقيام به، فإن لم يشارطه على القيام بالمناسك، وكان عقد الإجارة على المشي فقط، فوجوب ما لزمه قد زال عنه بذلك؛ لأنه لم يوجب على نفسه فرضا في يمينه، سوى وجوب المشي عليه، فإذا قام إليه خبره بإسقاط ما لزمه، زال عنه، /٦٧م/ إلا أنهم **قالوا:** أن يتولى هو فعل ذلك بنفسه؛ لزمه القيام بذلك بالمناسك، فكأنه تعلّق عليه وجوب ذلك بسبب فعله، وإدخاله لنفسه.

مسألة: والحاج ماشيا عن غيره عن[1] حجّة الحنث إذا وجب عليه، فإذا بلغ المواقيت التي يحرم الناس منها؛ فقد سقط عنه ما تضمّنه المستأجر من المشي، ويلزمه الإحرام من هنالك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: ولو لم يكن وجوب الحجّ عليه، فقد تقدم قبل ذلك؟ **قال**: إن لم يكن قد تقدم وجوبه قبل ذلك؛ فقد وجب هنالك؛ لأنه مستطيع الحجّ ببلوغه إلى المواقيت، ولا يلزم المستأجر للأجير زاده راجعا، إلا أن يشارطه على التزام ذلك له[١]؛ لأنه حلف بالمشي ذاهبا، [ولم يحلف ذاهبا][٢] وراجعا، ولزمته مؤنته ذاهبا وراجعا.

مسألة: والحجّ إذا اعتقد عن رجل؛ لم يجز صرفه إلى غيره، سواء كان العقد عن الحاج والمحجّوج عنه بلا خلاف.

مسألة: **قال أبو زياد**: إذا أخذ الرجل حجّة ليخرج بها؛ فليس له أن يعطيها غيره ليخرج بها.

مسألة: ومن حجّ عن رجل، وأحرم عن نفسه بالعمرة، فلما وصل مكة وأحل قيل له: ليس لك ذلك، إلا أن يكون اشترطه؛ فإنه يرجع إلى ذات عرق فيحرم منها عن /٦٧س/ الرجل، وليس فعله ذلك بشيء.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: ومن أخذ حجّة من قوم، و[٣]شرط عليهم إن أراد أن يعطيها غيره يحجّ بها عن صاحبها؛ فله أن يعطيها غيره إذا اشترط عليهم ورضوا شرطه[٤]، فإن أراد أن يعطيها لما بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه؛ فله ذلك إذا أعطاه من دراهم الحجّة إلى وصوله الميقات، ويجزي عنه تلك الحجّة التي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بشرطه.

حجّها لنفسه، والله أعلم. **وقيل**: يعطي الذي أعطاه بقية ما بقي من الحجّة، غير ما ذهب هو إلى ذلك الموضع.

مسألة: ومن أحجّ رجلا من ماله؛ اجتزى المحجّوج عنه بتلك الدراهم لحجّة الإسلام، ولو أصاب مالا بعد ذلك، وقد قيل بذلك.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: وأنا **أقول**: إن كان له عمل صالح ثم مات ولم يحجّ غيرها توليته.

مسألة: ومن لزمه أن يحجّ رجلا من ماله بحيث لزمه؛ فقد **قالوا**: إنها تجزيه؛ لأن الحجّة هي للمحجوج عنه لا لمن أحجّه.

مسألة: ومن حجّ عن ميت أوصى بحجّة؛ فالعمرة والحجّ جميعا عن الميت، إلا أن يشترط على من أعطاه أن له العمرة، وإنما يحجّ عن صاحبهم حجّا، ولا أحب أن تعطي أن يحجّ عنك جمالا؛ لأنه لابد له أن يصحب جمله. /٦٨م/

مسألة: **أبو الحواري**: رجل يخرج بحجّة لغيره، فلما صار حيث يحرم الناس أحرم بعمرة، فلما سعى وطاف بالبيت وأحل، دخل العدو مكة قبل أن يحرم بحجّة؛ فإن هذا الرجل عليه إتمام الحجّة، فإن اتفق هو وأصحاب الحجّة على أن يحجّ بها من حيث وصل؛ فله ذلك، إن شاء خرج هو بنفسه، وإن شاء بعث هو من يتجر له من حيث وصل إلى أن يقضي هذه الحجّة.

وإن **قالوا**: لا نتم لك ذلك إلا أن تخرج بها أنت، أو ترد عليهم ما أخذ منهم؛ فلهم ذلك، إلا أن يكون شرط عليهم شرطا؛ فله ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: رجل خرج حاجّا، فلما بلغ الإحرام أحرم بعمرة عن نفسه، فلما جاء وقت الحجّ حجّ عن الرجل؛ **فأقول**: له وعليه أن يرجع فيؤدي ما شرط عليه من تلك الحجّة من قابل، وإن اعتمر وحجّ عن نفسه، ولم يعتمر

ولم يحجّ عن الهالك؛ **فأقول**: عليه الحجّ عن الذي خرج حاجا عنه، إلا أن يكونوا شرطوا عليه في عامه ذلك؛ فأراه قد خانهم، ولهم أن يرجعوا عليه بما دفعوا إليه من تلك الحجّة.

مسألة: وليس للأجير أن يخرج إلا من بلد الموصي، ولا يخرج من أقرب من ذلك، فإن خرج من أقرب؛ كان عليه رد ما يلزم من المسافة من ذلك الموضع إلى بلد الموصي، من /٦٨س/ الكراء والمؤنة، ينفذ في سبيل الحجّ، فإن خرج من أبعد؛ أمر أن يمرّ على بلد الموصي ثم يخرج.

مسألة: ومن أوصى أن يحجّ عنه من مكة؛ فإن كان الموصي له مال؛ فإني أحبّ أن يحجّ عنه من بلاده، والاحتياط أن يحرم عنه من حيث يحرم الناس، إن لم يحجّ عنه من بلاده.

مسألة: ومن أوصى أن يحجّ عنه، فأبى ولده إلا أن يبعث له [من يحجّ][1] من الحدود بمكة؛ فلا يجوز ذلك، ولا نعمة عين، بل من بلده. وإن قلت بذلك فهو صلح؛ [إذ روى] أبو بكر الموصلي ذلك عن الربيع وأبي عبيدة.

مسألة: ومن أوصى بحجّة، فيخرج بها من بلد الذي مات فيه، والذي أوصى بها فيه، فيحجّ عنه منه؛ فإن أعطي وخرج من بلد آخر من ذلك؛ فإنه يعطى مثل كراء رجل من الموضع الذي مات فيه الموصي، أو حيث أوصى أن يخرج بها، وإن كان في بلده، فمن بلده، وينظر بقدر كرائه ومؤنته إلى ذلك الموضع الذي خرج منه، ويجعل الكراء في دم إن بلغ دما، وإن كان أقل فرّقه على الفقراء، ويكون ذلك جميعا في مكة ويتم الحجّ، وكذلك إن لزمه أداء الحجّ من بلد، فحجّ

(١) زيادة من ث.

من موضع أقرب؛ فعليه يقدر الكراء والمؤنة ينفذه في سبيل الحجّ، إما دم أو فقير، ولا يعطي حاجا وقد نقصت عليه حجّته، /٦٩م/ ولا تعطي حاجا بأجرة والفقراء بمكة.

مسألة: ومن أوصى من عمان أن تخرج عنه حجّة مكية، أو من عشرين درهما؛ فإذا حجّ عنه كما أمر؛ سقط عنه ذلك من الموضع الذي حجّ[1] عنه، ويلزمه ما بقي من المؤنة من بلده الذي لزمه فيه الحجّ إلى الموضع الذي حجّ منه، ولا أحب أن يوصي إلا كما لزمه، ولا يجزيه إلا ذلك، وإن لم يوجد له مال.

مسألة: وإذا أخذ رجل من أهل نزوى حجّة لرجل من أهل نخل؛ فيجزي أن يخرج بها من نزوى؛ لأن نزوى أبعد.

مسألة: ومن نذر من أهل الجوف أن يخرج إلى صحار أو إلى البصرة، وكان عليه حجّة الفريضة، فمضى من فوره إلى الحجّ؛ فإنه يلزمه الخروج إلى الحجّ في داره، وحيث وجب عليه، فإن خرج من صحار أو من البصرة إلى الحجّ؛ فعليه أن يجعل بقدر مؤنته وكرائه من داره إلى الموضع في سبيل الحجّ؛ وحجّه تام؛ لأن الحجّ وجب عليه من داره.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن أخذ حجّة ليحجّ بها عن إنسان، هل يكلف أن يكون خروجه من بيت الموصي بالحجّة، أم ليس عليه ذلك؟ فليس عليه ذلك إذا خرج من بلد الميت صاحب الحجّة.

مسألة: وعمن وجبت عليه حجّة من عمان، من موضع من المواضع من عمان، فمات في /٦٩س/ بلد من عمان، في غير البلد الذي وجب عليه فيه

---

(١) زيادة من ث.

الفرض من أن يخرج منه، من الموضع[١] الذي مات فيه، أم من الموضع الذي وجبت عليه؟ **قال**: من بلده الذي هو وطنه[٢] إن كان فيه، ولو كان مسافرا ومات في غيره، أخرجت من بلده، أو حيث أوصى أن تنفذ؛ لأن الحجّ إنما هو فرض[٣] في الذمة بعد الاستطاعة.

قلت له: فإن كان عندك عمان مصرا واحدا، ومات في غير عمان وأوصى؛ من أين ينفذ ذلك؟ **قال**: من حيث أوصى أن تنفذ عنه أنفذت، إلا أن يكون وطنه ومقامه في البلد الذي مات فيه؛ فمن هنالك، وإن كان مسافرا فمن[٤] موضع مقامه، إلا أن يوصي بإنفاذها من موضع ما يخرج (خ: ليخرج) منه، فحيث أوصى، وإن كانت قليلة؛ فمن حيث بلغت، وإن كان عمانية؛ فمن عمان.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يحجّ عنه، وهو من أهل الكوفة ومات؟ **قال**: يحجّ عنه من حيث مات، فإن أحجّوا من أقرب من ذلك؛ [...][٥] فهم ضامنون، وعليهم أن يحجّوا رجلا من حيث مات، إلا أن يكون الميت مات في سفره، ولم يقدر على رجل يحجّ عنه حتى ساروا [...][٦] كان الذي مات فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المواضع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرضه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مرحلة أو مرحلتين[١] أو ثلاث مراحل فقدروا، على من يحجّ عنه، ولم يمتنعوا من أجل النفقة؛ فإنه لا بأس /٧٠م/ عليهم بذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إذا حجّ عنه من دون ذلك ثبت الحجّ، ويجعل في الحجّ قدر الكراء من بلده في نظر العدول إلى ذلك الموضع.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يحجّ الرجل عن غيره، إذا كان ممن لا يجب عليه الحجّ، وأما إذا كان ممن يجب عليه؛ فلا يحجّ عن أحد حتى يحجّ عن نفسه.

مسألة: وقال أبو إبراهيم: لا يحجّ أحد عن أحد.

وعنه: قال: إن أوصى حجّ عنه من ثلثه، وإلا فلا. **وعن ابن عمر:** لو كنت أنا تصدقت عنه أو لهديت.

مسألة: واختلفوا في الضرورة يحجّ بحجّة عن غيره؛ **الشافعي:** لا يحجّ عن غيره.

أبو سعيد: قيل: يجوز عن غيره. **وقول:** إذا لم تجب عليه الحجّة؛ جاز ذلك وهو قول الربيع، وأبي يزيد الخوارزمي. **وقول:** إن حجّ عن غيره؛ فهو مقص[٢]، ويقع الحجّ عن غيره؛ لأنه غير مخاطب بالحجّ في سنة دون سنة.

وفي موضع آخر: قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في الضرورة الذي لم يحجّ قط عن نفسه أن لا يحجّ عن غيره. **وقال من قال:** إذا لم يجب عليه الحجّ؛ جاز أن يحجّ عن غيره؛ فإذا وجب عليه الحجّ وكان لازما لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مرحلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مص.

يجز؛ أن يحجّ عن غيره لثبوت الحجّ عليه [...][1] فإن حجّ عن غيره؛ لم [...][2] عنه. /٧٠س/ **ومعي** أنه في **بعض قولهم**: إن حجّ عن غيره؛ فقد قصر في ترك. (انقطع باقي المسألة).

مسألة: وفيمن وجب عليه الحجّ فلم يحجّ، وحجّ عن غيره بالكراء؛ فلا يؤمر بذلك؛ فإن فعل؛ فله أخذ الأجرة ويجزي عمن حجّ عنه، فإن حجّ ثم علم، فأحرم وحجّ عن نفسه؛ أجزاه ذلك؛ العلة في ذلك أنه غير واجب عليه الحجّ في عامه هذا، وغير هالك في ترك الحجّ في عامه هذا، كما يهلك في ترك الصلاة، ومن وجه أنه إذا ألزم[3] نفسه الأجرة بالحجّ، فقد لزمه القيام، فما لم يكن هالكا بترك الحجّ في عامه، فإن حجّ عن غيره أجزاه؛ لأنه غير مؤقت، كالصائم التطوع وعليه البدل.

مسألة: وإن حجّ رجل عن ميّت، والحجّ واجب عليه ولم يحجّ قط؛ لم يجز عن الميت، ولهم أخذ الحجّة من ماله، ودفعها إلى من يحجّ بها عن الميت.

مسألة: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال له عليه السلام: «ومن شبرمة؟»، قال: أخ لي، أو نسيب لي، فقال له: «أحججت؟» قال: لا، قال: «حجّ عن نفسك، ثم عن شبرمة»[4]، وبذلك قال الشافعي. **وقيل**: إن إحرامه لغيره يصح لنفسه، فيبطل لغيره.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ث: ألزم.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨١١؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٠٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٢٤٦.

مسألة: ومن كان فقيرا لا يجب عليه الحجّ، فحجّ عن غيره؛ فلا يجب عليه الحجّ /٧١م/ بحصوله في ملكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وإنما حجّ هذا من مال غيره وهو فقير. ولم نسمع أحدا من الفقهاء قال هذا، إلا أهل للشغب أعداء الله وكذبوا، ليس كما قالوا.

مسألة: ومن أخذ حجّة ولم يشترط عليه تلك السنة، فلما بلغ موضعا من الطريق حوّل نيته أن يحجّ عن نفسه، وأخذ حجّة أخرى ثم اعتقد الحجّ من قابل للقوم، من حيث كان اعتقد لنفسه؛ فهذا بمنزلة من قعد في ذلك الموضع حتى حجّ سنة ثانية، وإن شرط عليه الحجّ تلك السنة، فيرد ما أخذ؛ لأنه خالف أمرهم. **وقول:** إنه إذا حجّ بغير هذه الحجّة؛ فعليه أن يرجع إلى البلد الذي شخص منه بحجّة الأولى؛ لأنه قد أضاع ذلك الحجّ لما اعتقد غيره، وليس له أن يرجع إلى الموضع الذي اعتقد بالحجّة منه[1]، فيشخص منه بالأولى.

مسألة: محمد بن روح: وعمن حجّ بحجّة فحجّ لنفسه، ثم أقام إلى الحول بالحجّة التي حجّ بها؛ فهذا أراه خائنا في أمانته، وأرى حجّه لنفسه تاما، إذا تاب من خيانته ويتنصّل. **قول:** يؤخذ منهم أجر[2] إلا عن تراض، ولو لم يعطوه لكان أهلا؛ لأنه خالف.

مسألة: /٧١س/ **وعن عبد الله بن محمد بن بركة: قلت:** فإن خرج بحجّة لغيره، فرزق في الطريق مالا فأيسر واستغنى؟ **قال:** عليه أن يحجّ عن نفسه، ولا يجوز له أن يحجّ لغيره، ويرد ما أتلف من الدراهم على أصحابها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: آخر.

مسألة: وعن الذي يخرج بحجّة بكراء، فلما قضى الحجّ خرج إلى بعض نواحي مكة، أو إلى بعض الأمصار، أو قعد في مكة، وأراد أن يحجّ من هنالك عن نفسه حجّة الفريضة، **قلت:** هل يجزيه ذلك؟ فله ذلك، وتجزي عنه حجّة الفريضة.

مسألة: وعن رجل وجب عليه الحجّ وهو بعمان، ثم خرج إلى مكة في تجارة، وحجّ عن نفسه حجّة الفريضة، أيكتفي بذلك؟ **قال:** قد سقط عنه الفرض، وينفذ بقدر كرائه ومؤنته من عمان إلى مكة، ينفذ في سبيل الحجّ: إما يشتري به بدنا وتنحر بمكة، أو يعطي من نقض عنه حجّته.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: وأما الذي يخرج إلى بعض البلدان، أو يركب البحر إلى تجارة، ثم عزم أن يخرج من هنالك إلى الحجّ؛ ليحجّ عن نفسه حجّة الفريضة، **قلت:** وإن خرج من هنالك، هل عليه النفقة والمؤنة من بلده إلى الموضع الذي خرج منه؟ فله ذلك على كل حال، ولا مؤنة عليه.

مسألة: وقال من قال /٧٢م/ في الأجير الذي يأخذ الحجّة ويحجّ عن غيره: إنه إن ترك من أجرته شيئا؛ أجزى عنه ذلك عن [...][1] من حجّ عنه، وكانتا حجّتين. **وقال من قال:** لا يجزيه ذلك حتى يترك الربع من أجرته. **وقال من قال:** من[2] ثلث أو ربع.

مسألة: وقال موسى في رجل أجّر نفسه إلى مكة لأحد؛ فإن ترك من أجره شيئا؛ اجتزى بحجّة إن شاء الله، وإن حجّ، فهو **أحب إلي**.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقيل: لو أن رجلا أخذ حجّة يحجّ بها لرجل، فلما خرج ترك لأصحاب الحجّة ثلث الأجرة، أو ربع الأجرة؛ أجزى ذلك عنه لحجّة الفريضة، ويجزي ذلك عن الميت. **وقال من قال**: ما ترك من الأجرة قليلا أو كثيرا؛ أجزى ذلك لحجّة الفريضة، وهو يجزي ذلك عن الميت.

مسألة: وقيل: إذا اتجر رجل مع قوم اتّجروه للخدمة، أو للصحبة بالأجرة، فخرج معهم إلى مكة فحجّ؟ إن ذلك يجزي عنه، ولو لم يترك لهم شيئا من الأجرة. **وقيل**: إنه لو كان غنيا قد وجب عليه الحجّ، فخرج فحجّ باحتيال؛ جاز ذلك، وأجزى عنه حجّة الفريضة، ولو تزوّد من غير ماله، ولو لم يتزود من ماله، ويستحب له أن يكون زاده من ماله إذا كان غنيا. /٧٢س/

مسألة: وعن أبي سعيد: ومن خرج بحجّة لغيره، ثم قعد في مكة حتى حجّ لنفسه؛ أجزاه ذلك؛ لأنه مخاطب بالحجّ من حيث يجب عليه، ولا معنى لبلده. وبعض **يقول**: إنه لا يجزيه الاحتيال في الحجّ، وحجّه ذلك يخرج مخرج النفل[١].

مسألة: والوصي لا يخرج بالحجّة؛ فإن كان واراثا أو ورث منه شيئا، فقال: "أخرج عني حجّة من مالي بكذا"، ولم يكن له وصي؛ فله أن يخرج بها.

وفي موضع آخر: وقد أجازوا لوصي الهالك أن يخرج بحجّة الهالك مثل ما كان يخرج غيره.

مسألة: فإذا حجّ الوارث بالحجّة بغير[٢] أمر الوصي، فإن كان الوارث ليس معه من الورثة غيره؛ فإنفاذ الوصية وقيامه بها جائز إذا صح ذلك، وإن كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفعل.

(٢) زيادة من ث.

ذلك برأي الورثة؛ ثبت ذلك إذا صحّ فعله، فإن فعل ذلك، وأتم له الورثة من بعد؛ جاز ذلك إذا صح فعله، وكذلك إن أتمه له الوصي، وصح فعله ذلك؛ جاز ذلك إذا كان هو الوارث، وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل يجزي عن الهالك، والخروج بالحجّة من أحد من الناس، كان ذلك يجزي عن الهالك، وكان متطوّعا في فعله.

مسألة: قلت: فرجل أوصى بحجّة فأخرجها الورثة، /٧٣م/ فلما صار الحاجّ إلى بعض الطريق مات؛ هل على الورثة أن يخرجوها من حيث مات الحاج بها؟ **قال**: يخرجونها من البلد الذي أوصى بها الموصي، إلا أن يكونوا جعلوا للأجير أن يوصي بإنفاذها إن حضره الموت فأوصى بها؛ جاز ذلك، أو (خ: إذا) كان الأجير قد دخل في العمل بالحجّة، أحرم أو عمل بعض الحجّ، فأوصى بتمامه يتم عنه، أو كان قد أخذ الحجّة بضمان، فذلك في نفسه، وله الوصية في الحجّة وإنفاذها، دخل في العمل أو لم يدخل.

قلت: فإن لم يوص المتضمن بها؟ **قال**: في ماله إن كان قد أخذ الدراهم، وإن كان أحد الورثة حاضرا فحضره الموت، وقد دخل ولم يوص بالتمام عنه، ففعل الوارث ذلك وأخذ من أتم الحجّ؛ فالأجرة جائزة.

مسألة: ومن أخذ حجّة ممن أوصى بها فخرج بها، ثم مات في الطريق؛ فلورثته أجر[1] ما سافر بعد إتمام الحجّ، وتكون لهم حصتهم من جميع الأجرة، وتخرج الحجّة من حيث مات الحاج بها. **وقال من قال**: إن للورثة الخيار، إن شاؤوا أقاموا بتمام الحجّة، وكان لهم بقية الأجرة وتمامها، وإن شاؤوا تركوا ذلك، وكان

(١) ث: آخر.

عليهم رد ما أخذ صاحبهم، وإن لم يكن /٧٣س/ شيئا؛ فلا شيء لهم، ويخرجونها إذا كانوا هم العالمين بذلك من حيث مات صاحبهم، فإن تركوا ذلك أخرجت من بلد الهالك، ولا حق لهم، (وفي خ: ولا شيء لورثة الأجير)، ولا شيء عليهم، وإن كان في الورثة على هذا القول يتيم؛ كان وصيه الناظر له، أعني ورثة الأجير الخارج بالحجّة ما هو الأصلح له، فإن رأى القيام بالحجّة، وإتمامها بالأجرة أوفر على اليتيم؛ فعل ذلك، وإن رأى ترك ذلك أوفر على اليتيم؛ أخرج القوم حجّتهم من بلد الهالك.

وإن احتسب ورثة الهالك الأول لليتيم، فرأوا إخراجها من حيث مات الأجير، وكان لليتيم ما فضل من الأجرة. وفي **بعض القول**: لا خيار للورثة، لا لهؤلاء ولا لهؤلاء، ويكون للورثة أجرة ما يستحقه صاحبهم من المسافة على ورثة الهالك الأول، وحجّتهم من حيث بلغ الأجير ومات، وهو خارج بها[1]، فهذا إذا كانت الأجرة بالحجّ. وإن كانت الأجرة على أنه يحجّ ثم مات؛ فلا أجرة، ولا يستحق الأجرة إلا بتمام الحجّة، وإذا كان قوطع على أن يحجّ بها، ومتى لم يتم الحجّة بتمام ما يستحق الحجّ، وتمام الحجّ /٧٤م/ الذي لا يختلف فيه؛ فليس له من الأجرة شيء. فافهم الفرق بين المعنيين، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى أن يحجّ بعد أن صار في الطريق فمات، وأوصى أن يحجّ عنه من حيث وجد، فلم يجد الوصي من يحجّ عنه من حيث أوصى، إلا أن يكون جمالا أو من لا يثق به، فإذا لم يجد؛ فمن حيث وجد فليعط، وعليه أن يسأل، وكلما ورد موردا؛ فحيث وجد فليعط. (**غيره وفي المنهج**: ويجتهد في

(١) زيادة من ث.

طلب الأجير، والله تعالى أولى بقبول عذر عبده، بعد أن اجتهد في طلب أداء ما ائتمن عليه.

(رجع) مسألة: وإن أوصى الهالك أن يحجّ عنه، ولم يقل: "من حيث وجد"، فلم يجد الوصي من يحجّ عن الهالك من حيث أوصى، فأعطى من قدام ذلك؛ فليعط بقدر ما بين، من حيث أوصى إلى حيث أعطى منه من المؤنة والنفقة والكراء. **قال:** وليس عليه الكسوة، والله أعلم.

ولا يعطي رجل ضعيف خارج بحجّة لرجل، فإن كان رجل قد حجّ الفريضة، وإنما حجّ نافلة؛ فإنه يعطى إذا لم يكن معه ما يبلغه، ويعطي في الدماء ويذبح ويفرق على فقراء مكة البدن وغيرها من الغنم.

مسألة: /٧٤س/ **وعن أبي سعيد:** وفي رجل يوصي إلى رجل في حجّة عليه بإنفاذها، وأوصى في وصيته "لا يخرج بها إلا من حجّ لنفسه وبالزيارة"، فدفعها الوصي إلى رجل حجّ لنفسه، وخرج بها الرجل، فلما أن صار في الطريق دون مكة اعتلّ ومات، وأنفذ الحجّة من هنالك، وحجّ بها الذي أنفذه بها صاحب الحجّة بتمامها، ممن حجّ لنفسه أولا، هل [...][1] على الوصي في ذلك في أمر الحجّة إذا غاب عنه أمر الذي أخرج [...][2] أنه حجّ لنفسه أم لا.

قلت: أويكتفي بإخراجها وأدائها [...][3] إذا أدّيت الحجّة، وما يلزم في أمر الزيارة إذا أوصى بذلك الذي أوصى بالحجّة، ولم يزدر الحاج، أهو على الوصي

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

أن ينفذه، أو على الذي أخذ الحجّة، **قلت**: فما تقول في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شرط الموصي أن لا يؤدي هذه الحجّة، ولا يحجّ بها إلا من قد حجّ لنفسه، وقبل بذلك الوصي، وأخرج من قد حجّ لنفسه، فإن أداها الأجير الأول فقد مضت، وإن مات الأجير الأول؛ فلا يجوز أن يخرج بها من هنالك إلا من حجّ لنفسه، وعلى الوصي السؤال عن ذلك، إلا أن يكون الأجير الأول ثقة عالما بما يلزمه في ذلك، وصح أنه هو الذي استأجره في أداء /٧٥م/ الحجّة، وقد كان جعل ذلك له؛ فأرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله، إذا كان ثقة مع المسلمين، أعني الأجير الأول، عالما بذلك عمّا يلزمه في ذلك، أن لا يدخل بعمى فيما يدخل فيه مما يلزمه، رجوت أن يسع ذلك الوصي إذا صح أن الأجير الأول أتمّ الحجّة بمناسكها وصحّ له ذلك، وإن كان في الشرط على الأجير الأول أن يزور قبر النبي ﷺ في أمر الأجرة بالحجّ، وعلى ذلك استأجره الوصي؛ [فليس يستحق ورثته حقا من الحجّة حتى يصح ذلك كله][1]، وإن بقي من ذلك شيء كان لورثة الأجير الأول الخيار، [إن شاؤوا أتموا ما بقي من الزيارة، وكان لهم الأجرة][2]، وإن شاؤوا سلموا ما أخذ صاحبهم، حتى يخرج الوصي الحجّة بكاملها والزيارة فيها، وإن كان الوصي أمر الأجير الأول أن يستأجر الأجير عليه، فإذا صح من الأجرة؛ فأحكامها جائزة على الوصي على ما يوجبه الحجّ، وإن كان إنما أذن له أن يستأجر إن أراد ذلك عن نفسه؛ فلا خصومه بين

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الأجير الآخر والوصي، والأجير الأول الخصومة على ما وصفت لك في أول المسألة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن أوصى أن لا يعطي حجّته إلا ثقة قد حجّ عن نفسه؟ **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أراه قد حد حدا؛ فلا أرى أن يجاوز ما حده.

مسألة: وحفظ **محمد** /٧٥س/ **بن محبوب عن موسى بن علي** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في الذي يأخذ الحجّة عن رجل، أو يتجر إلى بلد، ثم يعود فيقول: "إني حججت وبلغت الموضع الذي ائتجرت إليه": إنه أمين مصدق، وليس عليه يمين. **قال محمد بن محبوب:** إلا أن يشترط عليه أن يشهد إذا أحرم، وإذا وقف؛ فعليه ما ضمن به.

مسألة: وإذا قال الخارج بالحجّة: إنه قد أدى الحجّة عن فلان بن فلان الذي أمره هذا أن يحجّ عنه بها؛ فقوله مقبول، وليس عليه بينة، إلا أن يشترط عليه أن يشهد، وإنما تكون الشهادة عليه عند الإحرام والوقوف مع تمام ذلك اليوم بعرفات. **وقول:** إن القول قوله مع يمينه. **وقول:** عليه البينة.

مسألة: ومن أراد أن يختم بالإشهاد بحجّة غيره؛ فإنه إذا فرغ من الوداع، وكتب الشرط والشهادة يذكر أنه قد أحرم بالحجّ، ووقف في الموقف، وزار البيت، وتمم المناسك عن فلان، وقضى عنه، والحجّة إنما تدفع إلى ثقة أمين لا يحتاج إلى شهادة وهو مصدق، فإن شرطوا عليه؛ فعليه ما شرط من ذلك ويشهد.

مسألة: أبو الحواري: وإذا شرط الوصي على الأجير بالحجّة أن يكون عنده حتى يحرم ويقف بالمواقف، /٧٦م/ ولم يفعل وغاب عنه؛ فلا شيء له، إلا أن يأتي بينة عادلة على الإحرام والوقوف في تلك المشاهد، فإن حكم عليه حاكم

المسلمين؛ فقد برئ إذا سلم إليه، وإن حكم عليه حاكم ليس من حكام المسلمين؛ فهو غارم.

مسألة: الحسن بن أحمد: من أخذ حجّة لغيره يحجّ بها عنه بإجارة، فمرض الأجير بعدما أحرم؛ فللأجير أن يتجر من يتم عنه الحجّة، وإن مرض قبل الإحرام؛ فليس له ذلك، إلا أن يجعل له أصحاب الحجّة، وكذلك من أخذ حجّة وأصابته علة في عضو شغلته عن المضي؛ فليعط الحجّة من يحجّ بها من ذلك الموضع عن الميت، وهو جائز.

مسألة: واختلفوا فيمن استؤجر ليحرم عن ميت، وأحرم عنه من ميقاته، ثم أحصر؛ **الشافعي**: يحل وله من الأجرة بقدر ذلك إلى الموضع الذي أحصر فيه. **أبو ثور**: ويحجّ بالحجّة الذي أخذ الأجرة عليه.

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أنّ على الأجير إتمام الحجّ، إذا لم يكن له وعليه في سنة معروفة إن حجّ يحجّ بها، وعليه ما على المحصر في الحجّ من أمر ما تقلد[1] هو من الإحرام، وعليه في معنى الحجّ التمام والقيام عليها ما استؤجر عليه، وإن كان شرط عليه، وله سنة معروفة فأحصر فيها عن البلوغ إلى الحجّ؛ فعندي أنه يلحقه معنى /٧٦س/ **قول [من يقول]**[2]: إن له ذلك بقدر ما بلغ إليه من الطريق، منذ استحق معنى الدخول في الحجّة، ويحل عنه ما بقي، وليس عليه حجّة، ولا له فيما بقي، وعلى الموصي إتمام الحجّة من حيث بلغت.

---

(١) ث: يتقلد.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: أبو الحسن: فيمن أخذ حجّة بضمان، وترك بعضها مع الورثة، ثم هلك في بعض الطريق؛ إن لورثة الأجير الخيار، إن شاؤوا أتموها من حيث مات صاحبها، أو يخرجوا بها من هنالك بما شاؤوا، قليلا كان أو كثيرا، ولهم ما بقي من الأجرة، وإن شاؤوا ردوا ما أخذ صاحبهم من ماله، فإن ردوا أخرجت الحجّة من بلد الهالك، إلا أن يتفق ورثة صاحب الحجّة، وورثة الأجير على أن يقوم ورثة صاحب الحجّة بالحجّة، ويخرجوا بها من حيث مات الأجير الهالك.

مسألة: ويكره للآخذ الحجّة إن كان بضمان أو أجرة أو أمانة أن يتّجر بتجارة حتى يقضي الحجّ، وإن فعل؛ لم ينتقض، وأما العمل لنفسه ولغيره؛ فلا بأس به؛ لأن هذا ليس هو أجر بنفقة، أو كانت بضمان؛ فهي في ذمته وعليه أداؤها، وإن كانت أجرة فإنما يستوجب الأجرة إذا قضى الحجّ، وإن كان تطوعا؛ فالمتطوع له أن يعمل لنفسه ولغيره، ويتطوع على ما شاء كما يتطوع على صاحب الحجّة، وعلى المتطوع رد فضل /٧٧م/ الحجّة بعد قضاء الحجّ، ولا يجوز له أن يدفع الحجّة إلى غير ثقة بدون ما اتخذها، إلا أن يشترط ذلك على من أخذها منه؛ فله ذلك.

مسألة: ومن خرج بحجّة لإنسان؛ فليس له أن يعمل في القرى بأجر لآخر. ومن عمل لنفسه بغير أجر؛ فجائز.

ومن غيره: من جامع ابن جعفر قال: ومن خرج حاجّا عن رجل، هل له أن يبيع ويشتري للتجارة؟ **قال:** أما بمكة؛ فليس عليه في ذلك شيء، وليس له أن يخرج من وراء الميقات، كذلك في حفظ أبي صفرة.

مسألة: قال أبو المؤثر: لا بأس على المحرم أن يبيع ويشتري. **قال**: سمعنا أن **جابر بن زيد قال**: لا بأس على المحرم أن يبيع ثيابه التي أحرم فيها، ويشتري غيرها.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: وذكرت في الذي يخرج بحجّة بكراء، أو يخرج حاجا عن نفسه، هل له أن يعمل في البحر بالكراء أو[1] الأجرة، أو يعمل في غير البحر، **قلت**: وكذلك إن عمل في مكة بكراء، أو عمل بعد أن قضى الحجّ، هل عليه في ذلك شيء، **قلت**: وهل يجوز له أن يتّجر في مكة قبل أن يقضي الحجّ أو غير مكة، كان حاجا لنفسه أو حاجا بكراء؟ **فعلى ما وصفت**: فكل ذلك جائز إذا أدى الحجّة قبل الحجّ، أو بعد الحجّ.

مسألة: وقيل: سأل رجل رسول الله /٧٧س/ ﷺ عن الأجير يكتري، أو يؤاجر نفسه، ثم يحجّ إذا بلغ مكة، فلم يجبه، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، فدعا الرجل فقرأها عليه. (هذه المسألة لا أدري أنها عن قومنا أو أصحابنا).

وعن قوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[الحج:٢٧]؛ **قال**: الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا. **وقيل**: كان الحاج[2] يكرهون التجارة، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الحجاج.

مسألة: وللمحرم أن يخبز ويطبخ، ويتقي النار أن تلهب شعره، فإن لهبت شعره؛ افتدى، ويحطب ويشد محمله، ويقوم في ضيعته، فإن أدماه شيء؛ فلا شيء عليه.

مسألة عن الحاج لنفسه: هل واسع له حمل شيء من الأمتعة يتّجر بها في طريقه؛ استعانة منه، وطلب زيادة على قضاء حجّ؟ **قال:** جائز على ما وصفت، وإنما هم[1] كرهوا التكاثر في الأرباح، والخروج لطلب التجارة حتى يقضي حجّه، ثم يتّجر بما بدا له.

مسألة: والحاج لنفسه تكره له التجارة في طريقه حتى يحجّ، وبعضهم أجاز له؛ لما يحتاج إليه ويتقوى به على الزاد و الراحلة في حجّه، وأما التكاثر فرأيتهم ينهون عنه /٧٨م/ ولم أرهم أفسدوا عليه حجّه، وأما الحاج عن غيره فما لم يدخل في الحجّ؛ فهو فيما استؤجر له، ولا يجوز له حتى يتم[2]، ثم ما شاء فعل.

مسألة: وعن رجل وجب عليه الحجّ، فخرج يريد الحجّ، وأخذ عنده ذوات محارم له، **قلت:** هل له أن يأخذ منهن أجرا؟ **قال: معي** أنه لا يمنعه خروجه في لازم الحجّ طلب الفضل من جميع المباحات: من التجارات والإجارات، وقد أجاز الله طلب الفضل من الحلال في الحجّ، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فتأولوا ذلك في طلب الحلال يوم عرفة وغيرها من أيام المناسك، إذا قام باللازم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يتمه.

مسألة: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رضيه الله: عن رجل أخذ من رجل حجّة أربعمائة درهم، ولم يشترط عليه الرجل أن يستأجر لهذه الحجّة، وإنما استأجره هكذا، ولم يشترط عليه أن يحجّ بها هو؛ هل لهذا أن يستأجر لهذه الحجّة من يقوم بها غيره؟ **قال:** لا يجوز له أن يستأجر لهذه الحجّة من يقوم بها غيره، ولا يجوز له ذلك إلا أن يتم له ذلك صاحب الحجّة.

قلت له: فإن فعل ذلك واستأجر غيره بأقل من ذلك، أو استأجر من قام بهذه الحجّة، وحجّ بها عن الهالك، ولم يتم له /٧٨س/ ذلك الورثة، ما يلزمه لهم؟ **قال:** يلزمه لهم أن يخرج بحجّتهم، ويعطي ذلك الأجير الذي استأجره أجرته، فإن كان من أهل الثواب لم يضع ذلك عند الله، وكان له أجر ذلك إن شاء الله.

قلت له: فما بال الصائغ[١] يأخذ العمل؛ فإذا لم يشترط أنه هو يعمله بيده؛ جاز له أن يستعمل غيره فيه، وكذلك النساج والحمار، ومثل ذلك الذي يكتري بيتا فيؤجره غيره؛ فذلك له جائز؟ **قال:** ذلك جائز بين الناس ما لم يحدوا[٢] حدّا، وذلك معروف أن الصائغ معه غيره من الصاغة، وكذلك النساج، وكذلك من هو مثلهم، وهذا الحاج ليس كذلك.

قلت له: فإن أخذها من عندهم على أن يستأجر لهم من يحجّ عنهم، فقاطعهم[٣] هو على أربعمائة درهم، واستأجر هو غيره بمائة درهم؛ لمن يكون ذلك الفضل، للأجير الأول أو للورثة؟ **قال:** إن كان الأجير الأول أعان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصانع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجدوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فتاطعهم.

الأجير[١] الأخير بشيء، مثل: كراء أو زاد أو شيء مما يدخله معه أو ينفقه عليه، وقد كان هو قاطعهم على أنه هو الأجير، غير أنهم أذنوا له أن يستأجر، فإن كان كذلك فالفضل للأجير الأول، وإن كان الأجير الأول لم يعن الأجير الأخير بشيء، فما فضل من ذلك كان في الحجّ لا للأجير الأخير ولا للأول /٧٩م/ ولا للورثة، وإنما هو ينفذ في سبيل الحجّ.

قال غيره: إذا أتم المستأجر الأول أو الوصي أو الوارث للأجير أجزته[٢] الأولى بجملة الحجّة قبل أن يفرغ من الحجّ ما دام باق له شيء من المناسك، استحق جملة الفريضة، وإن أتم المناسك؛ فليس فيه تمام بعد ذلك، وسائر الحجّة في سبيل الحجّ كذلك.

قال أبو الحسن أيضا: إنه ما دام شيء من المناسك، وكان الموصي قد أوصى بحجّة أو بحجّته؛ فإن ذلك للوصي أن يفعل ذلك، ويجوز ذلك للأجير ما دام له شيء من المناسك من رمي الجمار، فإذا فرغ من رمي الجمار لم يبق شيء من المناسك.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال في رجل أخذ حجّة يحجّ بها عن ميت، فاستأجر لها الذي أخذها أجيرا يحجّ بها من غير رأي أصحاب الحجّة، فلم يتم له ذلك الورثة ولا الوصي: إن عليه أن يرد المال الذي أخذه من الحجّة إلى ورثة الميت، وقد سقطت الحجّة عن الميت إذا صح أداؤها، فمن قضى دينا عن ميت من غير رضاه أنه يسقط عن الميت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأخير.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: أجرته.

مسألة: وعن أبي سعيد: وعن وصي لرجل في حجّة عليه أوصى بإنفاذها، فدفعها إلى رجل يحجّ بها[١] عن الهالك، فدفعها الذي دفعت إليه إلى آخر، فبعد أن خرج بها أو قضاها أتمّ الوصي له ما فعله، هل يتم ذلك إذا كان أصل إخراجها على غير الوجه، وعليه أداؤها؟ /٧٩س/ **فعلى ما وصفت:** فإذا أتم له ذلك، فأحب أن يتم له ذلك؛ لأنه قد قام بإنفاذها عن الهالك، وإن لم يتم له ذلك؛ فقد **قال من قال:** إنه غير تام. **وقال من قال:** إنه تام.

مسألة: أبو الحسن: فمن أخذ حجّة عن رجل؛ فليس له أن يستأجر من يحجّ بها غيره، وليس هو كالصائغ الذي يعمل بالأجرة؛ لأن ذلك متعارف إلا أن يتم له الورثة، فإن فعل و[٢] لم يتم له الورثة؛ فعليه هو أن يحجّ بالحجّة التي أخذها، وعليه للأجير الذي استأجره أجرته، ولا يضيع ذلك إن كان من أهل الثواب، فإن أخذها على أن يستأجر لهم، فاستأجر بأقل مما أخذها، فإن كان أعان الأجير بشيء، مثل: كراء أو زاد أو شيء يدخل (خ: يدخله) معه، وإنما أخذها على أنه هو الأجير؛ فالفضل له، وإن لم يعن الأجير الثاني بشيء؛ فما فضل كان في سبيل الحجّ، لا للأجير، ولا له، ولا للورثة.

وكذلك عن أبي الحواري: فيمن أخذ حجّة على أنه يحجّ بها، فاستأجر لها غيره بدون ذلك، فإن أعانه؛ فالربح للأول، وإن لم يعنه؛ فالفضل في سبيل الحجّ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وفي موضع عنه: في ضرورة أخذ حجّة، فخرج بها ثم وجد مالا في الطريق؛ فليس له أن يعطيها غيره إلا برأيهم، وعليه رد ما أخذ، إلا أن يشترط عليهم /٨٠م/ أن يعطيها غيره؛ فله ذلك، ويحسب له من الكراء إلى ذلك الموضع.

وقال غيره: إذا أتم الأجير الأول والوصي والورثة للأجير الآخر؛ أجرته[١] للأولى بجملة الحجّة قبل أن يفرغ من الحجّ، ما دام باق له شيء من المناسك؛ فليس له فيها تمام بعد ذلك، وسائر الحجّة في سبيل الحجّ.

قال أبو الحسن: ما دام شيء من المناسك من رمي الجمار؛ فإذا فرغ من رمي الجمار لم يبق شيء من المناسك.

مسألة: ومن خرج بحجّة عن ميت، ولم يشترطوا عليه شيئا وهو فقير، فأذهب دراهم الحجّة، وضعف عن شراء الذبيحة، وصام[٢] الأيام التي تصام وحلق ولم يذبح؛ فحجّته تامة إن شاء الله، وعليه شاة يذبحها عن صاحبها بمنى، وشاة أخرى لمتعته.

مسألة: وإذا حجّ الرجل عن رجل بأمر القاضي أو الوصي أو الولي، فلما انطلق تبيّن أن عليه دينا يحيط بماله بكل شيء له، واحتج على الحاج من قبل أن يدخل في التلبية؛ فإنه [يرجع، ويؤخذ ما فضل في يده من النفقة، فإن][٣] فرض على نفسه الحجّ ومضى، وقد احتج عليه؛ فإنه تلزمه النفقة من يوم ما احتج عليه من ذلك المكان، والحجّ له، وإن حجّ بأمر القاضي أو الوصي، ثم وجد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجزته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صار.

(٣) زيادة من ث.

على الرجل دين كثير؛ فلا ضمان عليه، ولا على القاضي، ولا على الوصي، وليس للغرماء إلا ما فضل.

مسألة: أبو الحسن: فيمن أوصى بحجّة إلى وصي أو ورثة، /٨٠س/ وأخذها رجل دون ذلك؟ **قال:** إذا عرّفه كم الحجّة، فإذا أخذها منه، ولم يتقاطعا على ذلك؛ فهذا عندنا بضمان في عصرنا هذا، إلا أن يتقاطعا على ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن أوصى بحجّة وسمى دراهم معلومة، فأعطاها الوصي رجلا مضى منه ما نقص، فعلى الذي أخذ الحجّة، وما فضل له؟ **قال:** ذلك جائز له، وهو كما كان بينهما، وإن لم يسمّ دراهم معلومة، فأعطى الوصي ثلثمائة درهم على أنه ما فضل فللحاج، وما نقص فعليه، على ما تعاقدا، وإن أوصى إلى رجل ولم يسم شيئا، فأعطى الورثة رجلا يحجّ عنه، على أنه ما فضل فلهم، وما نقص فعليهم؛ فهو كما قالوا، وإن مات الحاج[١]؛ فعليهم أن يخرجوا من مال الموصي[٢] حتى يؤدوا حجّته من الثلث، فإذا جاوز الثلث؛ فليس عليهم بعد ذلك شيء، فإن رجع الخارج، وقال إنه قد أصيب وذهب ما معه في بر أو بحر؛ **قال:** هو أمين ويستحلف.

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل أعطى مالا ليحجّ به عن إنسان، فصرفها واشترى بها متاعا أو ذهبا أو حمارا، فوقع عليه الأكراد وأخذوا ما معه، أهو ضامن الدراهم؟ **قال:** لا أراه ضامنا، أظن عنه، **وقال:** إنه يحفظ أن الرجل إذا

---

(١) ث: الخارج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للوصي.

أخذ حجّة تامة مما يكون للكبار؛ فليس /٨١م/ له أن يمشي، ولا يركب إبله (خ: وليركب إبله)، ولا يضيق على نفسه إذا كانت الحجّة تامة.

مسألة: ما تقول فيمن أخذ حجّة، أله فضلها؟ **قال:** قد رخّص أبو سفيان في ذلك. **وقال أبو أيوب:** أحب يعلم الورثة كم فضل، فإن تركوه له، وإلا رده عليهم.

قلت: فإن اشترط عليهم أن له فضلها؟ **قال:** يكره الشرط في ذلك.

مسألة: أبو الحواري: فيمن خرج بحجّة ولم يأخذ منها قليلا ولا كثيرا، وخرج بدراهم، فالذي سمعنا أنه يستحب له أن يأخذ منها شيئا ولو قل، فإن لم يفعل حتى قضى الحجّ؛ جاز له أخذ ما فرضوا له، والله أعلم.

مسألة: عمن أراد أن يأخذ حجّة مضمونة أو أمانة، كيف يقول؟ أما المضمونة أن يقول: "قد أخذت هذه الحجّة على أن أحجّ بها إلى بيت الله الحرام، واقفا بها في مواقيت الحجّ بعشرين دينارا مضمونة، فإن نقصت[١] فعليّ، [وإن زادت فلي][٢]"، وأما الأمانة؛ فإنه يقول: "قد أخذت هذه الحجّة أمانة، على أني فيها أمين، وإن زادت فلكم، وإن نقصت فعليكم".

مسألة: في الأجير إذا عناه شيء مما يلزم فيه من كفارات من قتل الصيد والشحر، أو تقديم نسك قبل نسك، وهو أجير يحجّ عن غيره، فإن كان بضمان، فما لزمه من ذلك؛ فهو عليه، وإن كان الأجير بغير ضمان، فما لزمه من ذلك؛ فهو/٨١س/ في ثلث مال الهالك الذي يحجّ عنه، فإن فعل ذلك على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن زادت فعلي.

التعمد؛ فذلك عليه هو، إلا أن يفعله متعمدا على ظن أنه يجوز له؛ فهو في ثلث مال الهالك.

مسألة: ومن خرج بحجّة إنسان بالأجرة، ثم رجع من الطريق قبل أن يؤدي الحجّة؛ فعليه رد الدراهم كلها، وليس له عناء، وإن هو رجع من قابل، وكان للحجّة مدة؛ فقد أدى ما استؤجر له، وإن كان أخذ الحجّة على وجه التطوع، فما فضل منه بعد قضاء الحجّة؛ يرده على أربابه، إلا أن يتموا ذلك، ويتركوه بطيبة أنفسهم، وإن كان أخذ الحجّة على وجه الضمان، ثم رجع من الطريق قبل القضاء؛ فعليه أن يخرج حتى يقضي الحجّة.

مسألة: ومن خرج بحجّة عن غيره فمرض؛ فإن كان شرط عليه أن يحجّ من عامه، فعلى **قول:** يعطي الحجّة من يحجّ عنه، وإن كان من غير شرط، وأراد أن يحبس الحجّة حتى يصح ثم يحجّ من بعده.

مسألة: وأخذ الحجّة على وجه الاحتساب لله تعالى؛ فهي عنده أمانة لا ضمان عليه فيما أتلف، وإن قضى الحجّ؛ فعليه رد ما بقي بعد نفقته ومؤنته، وإن أخذها بأجرة؛ فلا كراء له حتى يقضي الحجّة المستأجر لها، وما تلف من يده ولم يقض الحجّة؛ فعليه رد ما بقي، وإن قضى الحجّة استوجب /٨٢م/ الأجرة، وإن عمل بعض مناسك الحجّ، وأدى بعض فرضه؛ أوصى من يتم عنه ما بقي ويتم له الأجرة، وإن مات قبل وصول الحجّ؛ كان ما أخذ في ماله ولا حق له حتى يدخل في عمل الحجّ، أو يقضي الحجّ.

مسألة: ومن أخذ الحجّة بضمان؛ فهي مضمونة عليه في نفسه وماله بتلك الدراهم، فإن أداها سقطت عنه، وإن حدث عليه حدث في الطريق؛ أوصى بإنفاذها عنه، وإن حدث عليه الموت، وقد أدى بعضها؛ أوصى بتمام ما بقي،

ولا تدفع الحجّة إلا إلى ثقة أمين مصدق؛ لأن الأمانة إذا دفعها وهي عنده إلى غير ثقة؛ ضمن، وكذلك الوصي في الحجّة، هو أمين بما في يده من دراهم الحجّة، ويجب أن يجعل للحاج مدة معلومة من الأوقات والسنين التي يؤدي فيها الحجّة، وتكون الدراهم بأجرة الحجّة معروفة بينهما، مسماة يتفقان عليها.

مسألة: ومن أخذ حجّة من عند رجل، وفي الحجّة شرط الزيارة إلى قبر النبي ﷺ؛ فالمأمور به أن يحجّ، ثم يزدار مخافة الحدث، فإن زار قبل الحجّ؛ جاز له وسقط عنه، إلا أن يكون في الوصية يحجّ ثم يزدار؛ فليس له أن يتعدى /٨٢س/ ما شرط عليه في الأجرة.

مسألة: ومن أخذ حجّة لغيره، فشرط عليه أصحاب الحجّة أن يذبح عن صاحبهم، ثم دخل محرما بعمرة في غير أشهر الحجّ؛ لم تكن عليه غير دبيحة واحدة عن المحجوج عنه، وهي المشرطة عليه. وإن لم يشترط عليه أصحاب الحجّة الذبيحة، ودخل محرما بعمرة في غير أشهر الحج؛ فلا هدي عليه، وإن دخل محرما بعمرة في أشهر الحجّ، وقد شرط عليه أصحاب الحجّة ذبيحة؛ كان عليه ذبيحتان، أحدهما عن نسكه، والأخرى عن المحجوج عنه، وهي المشرطة عليه. وإن دخل محرما بعمرة في أشهر الحجّ، ولم يشترط عليه أصحاب الحجّة ذبيحة؛ لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة لنسكه، وله أن يأكل منها إلى البيت (ع: الثلث)، والله أعلم.

مسألة: ابن محبوب: ومن حجّ عن إنسان فعدم الدم؛ فليس له أن يصوم ويهدي الدم، وذلك إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ.

مسألة: ومن أخذ حجّة فلم يذبح؛ فإنه يوجّه بدنة تذبح عنه.

مسألة: ولا تنازع بين أهل العلم أن من دخل في حجّ أو غيره متطوعا؛ أن عليه إتمام ذلك.

مسألة: وإذا استأجر الوصي رجلا يخرج بحجّة الهالك، ثم ادعى الرجل العجز عن قضائها، ورد الدراهم على الوصي؛ فللوصي /٨٣م/ قبضها منه، وإبراؤه منها، وهو سالم عند الله، ويأخذها ويعطيها غيره.

مسألة: قلت لمحبوب: فمن حجّ عن غيره، فدخل في شهر رمضان بعمرة لصاحب الحجّة؟ **قال:** ذلك حسن. **قيل له:** مخالفونا يقولون: فسدت الحجّة ويرد ما أخذ؛ لأنه دخل بعمرة؟ **قال:** ليس كما يقولون.

مسألة: وإذا كان صاحب الحجّة غنيا؛ فلا يجوز للأجير الصوم، وعليه الذبح.

قال غيره: لعله يعني في هذه المتعة، ووجدت في هذا إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ.

مسألة: ومن أوصى أن يباع غلامه الفلاني ويخرج بثمنه حجّة، فتلف المال وبقي الغلام؛ فإن كان الغلام مذ (خ: قد) صار في ملك الورثة وقبضوه، ثم تلف في أيديهم؛ فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه، وإن كان لم يصر في قبضهم حتى تلف، ثم وجدوا الغلام الموصى به فيه، أو ثمنه؛ فلهم أن يرتجعوا فيه بالثلثين، ويبقى الثلث للحجّة.

مسألة: ومن أوصى بعبد له في حجّة، وقال: العبد بثلاثمائة درهم في الحجّة، فبيع العبد بثلاثمائة درهم وخمسين درهما، وإذا قال: هذا العبد[1] وهو فيها، وإذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعبد.

قال: الحجّة دراهم مسماة في عبد أو غيره؛ لم يكن للحجّة إلا ما سمى وما بقي للوارث.

مسألة: /٨٣س/ ومن أوصى بحجّة في عبد له، وقال: إن عجز ثمن العبد، فمن ثمن الجمل، والعبد له قيمة كثيرة تزيد على ثلاثمائة درهم؛ فلينفذ ثمن العبد في الحجّة ما بلغ، وإن زاد على ثلاثمائة درهم، فإن نقص ثمن العبد عن أجرة من الحجّ؛ أخذ من ثمن الجمل بقدر تمام أجرة مما يأخذ بالحجّة، كانت ثلاثمائة درهم أو أقل، ولا يؤخذ ثمن الجمل كله، وإن أنفذ الورثة الحجّة ولم يبع[1] العبد ولا الجمل؛ فجائز.

مسألة: ومن سلم إلى رجل دراهم أوصى بها في حجّة، وأمره أن يسلم إلى وصي إليه في إنفاذها، فلم يقبل الموصي الوصاية، فإن كانت هذه الدراهم قد جعلها للهالك وصية منه في حجّة يحجّ بها عنه؛ فله أن ينفذها هو، ولا يردها إلى الورثة.

مسألة: ومن قيل له: "أوص"، فقال: "عليّ حجّة يحجّها عني فلان"، فقال فلان: "نعم"، ومات الموصي؛ فلا يلزم الرجل ذلك، إنما هو وعد وعده إياه؛ فهو بالخيار.

مسألة: ومن أوصى إلى رجل ببلد الزنج أن يخرج عنه حجّة، ويكون إخراجها من عمان؛ فإن حملها من بلد الزنج إلى عمان فضاعت؛ فلا ضمان على الوصي ولا الأمين، فإن لم يجعل له أن ينفذها مع أحد، ولم يمكن الموصى /٨٤م/ إليه الخروج إلى عمان؛ فللوصي بأن يستعين بمن يعينه على إنفاذ الوصية، فإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبلغ.

استعان فضاعت من يدي من استعان به، وكان ثقة؛ فلا ضمان عليه، فإن أخذ من الوصية شيئا، ثم رد مثله فأنفذ الحجّة فتلفت؛ لزمه الضمان، وليس رده ذلك ردا.

مسألة: ومن حضره الموت، فقال: "دراهمي هذه في حجّتي، فأنفذوها عني"، وتوفي، فأنفق أولاده الدراهم، ودفعوا في الحجّة طعاما، أو دراهم، أو مالا غيرها، فإذا أتلفوا ذلك؛ فقد لزمهم إخراج الحجّة من أموالهم بقدر ذلك، فإذا أنفذوا ذلك إلى من حجّ عنه بالأجرة، وأعطوه بعد أن استوجب؛ فكان الواجب أن لا يفعلوا ذلك.

مسألة: ومن أوصى بحجّة وخلّف أربعمائة درهم في حجّته، وأقام ابنته في إنفاذها، فلما اعتلت قالت: "إني أخذت من دراهم الحجّة"، وجعلت عوض ذلك في حليها؛ فإقرارها بالأجر ثابت عليها في مالها، فإن أراد وارثها أن يدفع دراهمها في الحجّة، ويأخذ حصّته من الحلي، وإن أبى؛ فمالها في دينها.

مسألة: ومن أوصى بحجّة ولم يوص لأحد، (خ: ولم يترك وصيا)؛ **فعن ابن محبوب:** يستحب لهم أن يأمروا من يحجّ عنه، /٨٤س/ والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بثلث ماله يحجّ به عنه، وثلث ماله خمسون درهما؟ **قال أبو أيوب:** يحجّ عنه من مكة، فإن قوى بها رجلا يريد الحجّ؛ فجائز له.

مسألة: ومن أوصى بألف درهم في حجّ، فإن كان البلد الذي فيه هذا الرجل لا يقيم الحجّة منه[1] إلا بألف درهم؛ سلمت إلى رجل واحد، وإن كان فيها فضل على (خ: عن) الحجّة؛ أعطى رجلا لحجّه، فإن كان في الفضل حجّة

(١) زيادة من ث.

أخرى؛ أعطيت رجلا آخر، وإن كان في الفضل حجّة؛ أعطيت من يحجّ بها حيث وصلت، ولا يجاوز بها قوله.

قال غيره: أقول: إنه تعطى كلها في حجّة واحدة، ولا يجاوز بها قوله.

مسألة: ومن أعطى رجلا حجّة بدراهم معروفة وقبلها، زادت النفقة على الدراهم [أو نقصت][1]؛ فأداؤها عليه، فنقصت عن كفايته؛ **فقال**[2] **محمد بن محبوب**: ذلك شرط لا يثبت، أوصى الرجل بحجّة من ماله؛ فليتموا عن صاحبهم.

مسألة: ومن أوصى بدراهم مسماة يحجّ بها عنه، وفضلت عن حجّة؛ فإنه يعان بها في الحجّ، ولا ينقص المعان من حجّته بفضل الدراهم التي دفعت إليه.

مسألة: ومن أقام وصيّا وأوصى بثلاثمائة درهم حجّة، وجعلها في أرض، /٨٥م/ عين عليها لتباع وتؤدى عنه الحجّة، فتلفت الأرض قبل البيع؛ فإن الحجّة لا ترجع في بقية المال، إنما أمر أن تخرج عنه الحجّة من تلك الأرض، وذلك المال، وإذا تلف الموصى به؛ بطلت الحجّة، وأما إن أوصى بدين؛ فالدين يرجع في بقية المال، وفرق بين الدين والحجّ؛ لأن الدين أولى بالمال من الوارث.

مسألة: ومن أوصى بحجّة، فدفع وصيّه الدراهم إلى رجل ليحجّ عنه بها، فواقع الرجل أهله بعدما أحرم؛ فعليه أن يرد الذي أخذ كله؛ لأنه قد خالف حين واقع أهله، وعليه ما على من واقع أهله محرما، فإن أمره أن يحجّ عنه، فبدأ فاعتمر ثم حجّ من مكة، فليرد الدراهم أيضا؛ لأنه إذا أحرم غير ما سمى الميت،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وانقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

وغير ما أوصى به؛ فقد خالف، فليس له بد من أن يرد النفقة، فإن أصاب صيدا؛ فعلى الذي أصابه في ماله، فإن واقع أهله في يوم النحر، كانت[١] الجزور عليه، ويقضي ما بقي من حجّه.

مسألة: وليس للوصي أن يخرج بالحجّة إذا كان وصيا في إنفاذها، إلا أن يجعل له ذلك الذي أوصى إليه، (وفي خ: إلا أن يقول له: حجّ أنت بها)، وقد كنت عرفت عنه، أو عن أبي إسحاق حفظ عنه **قال:** إذا قال الموصي: "أنا[٢] أحجّ بها"، **قال:** نعم /٨٥س/ أو[٣] ما شئت، الشك مني.

مسألة: ومن أوصى بحجّة وجعلها في نخل له وتلفت النخل؛ فإن كان جعل الحجّة في هذه النخل وتلفت؛ فإن الحجّة راجعة في ثلث ماله، وإن كان الثلث قد نفذ؛ فأخاف أن تبطل الحجّة، وإن كان أوصى بهذه النخل لحجّة، فتلفت النخل وذهبت؛ فأخاف أن تبطل الحجّة أيضا، وإن بقي من النخل شيء؛ أخرجت الحجّة من حيث خرجت، ولا تبطل حجّته.

مسألة: ومن أوصى بحجّة على ولده، فلم ينفذها الولد، ثم عاد الولد أوصى ولدا له في نخل معلومة، وكانت النخل في الأيام السالفة تخرج الحجّة، فتوانى في إخراجها إلى هذه الغاية، والحجّة تخرج من ثلث مال الهالك الأول الذي أوصى بها، فإن كان الولد الوصي في الحجّة قد أتلف مال والده، ولم ينفذ الحجّة؛

---

(١) ث: وكانت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وا.

كان[١] ثلث ماله الذي يجب في الوصية دينا عليه في ماله، يخرجها الوصي الثاني من مال من أوصى إليه، فإن لم تكن إلا تلك النخل؛ أنفذ ثمنها في الحجّة حيث بلغ، فإن كان لهم مال؛ كان مما بقي من الحجّة في ثلث مالهم.

مسألة: ومن أراد أن يضمن الخارج بالحجّة؛ فليضمنه في ماله ونفسه بهذه الدراهم، ليحجّ عن الموصي بها.

مسألة: اختلف في أمر الحجّة؛ **قال قوم:** من أخذها بضمان؛ فقد لزمه في ماله ونفسه، وإن أدركه الموت /٨٦م/ أوصى بها، وهي عليه في الموت والحياة، وإن أخذها بأنه محتسب أمين؛ فذلك جائز، وعليه رد ما فضل من الدراهم بعد قضاء الحجّ على أربابه، إلا أن يتمّوا ذلك ويتركوه بطيبة أنفسهم، وإن أخذها بالأجرة إلى مدة، فإذا أدى الحجّة؛ أجزى، ووجب له الأجر، وإن لم يؤد؛ فلا أجر له إلا بتمام ذلك، وإن لم يحجّ، فأراد الوصي أخذ الحجّة؛ فعليه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وأما اللفظ الذي يكون عند الأجرة بالحجّة، يقول الأجير للوصي: "إنك قد دفعت إلي، وقبضت منك كذا وكذا درهما، على أن أحجّ بها حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، بجميع مناسكها وإحرامها، وواقف في مواقفها، وأقوم بما يلزم الحاج في حجّه من فرض وسنة وواجب، عن فلان ابن فلان، ولي القيام على إنفاذها حتى أقضيها؛ إذ أنت ولي الأمر فيها، وإنك ضمنتني إياها ضمانا في نفسي ومالي وحياتي وبعد وفاتي، لا يبرئني من خصومتك فيها لي إلا أداؤها عن فلان ابن فلان، بما دفعته

---

(١) ث: فإن.

إلي، وقبضته منك من الدارهم المذكورة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا، وقد كفل وضمن فلان ابن فلان عن فلان ابن فلان بهذه الدراهم المذكورة في هذا الكتاب إلى سنة كذا، ودون ذلك من السنن"./٨٦س/

لفظ آخر: "أشهدنا فلان ابن فلان ابن فلان على نفسه أنه قد قبض من فلان ابن فلان وصي فلان ابن فلان كذا وكذا درهما، على أن يخرج من بلد كذا حاجّا عن فلان ابن فلان حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، ويشهد المشاهد كلها، وينسك المناسك كلها، ناويا بذلك كله عن فلان ابن فلان، ويقوم بجميع فرائض الحجّ وسننه وما فيه، ويزور عنه قبر نبينا محمد ﷺ، ويسلم له عليه، وعلى ضجيعيه وصاحبيه أبي بكر وعمر رحمهما لله، فإذا أتمّ الحجّة بما فيها والزيارة، وأدّاها عن فلان استحق قبض كذا وكذا".

لفظ آخر: "أشهدنا فلان وصي فلان الميت، أو وارثه أنّ فلانا أوصى أن يحجّ عنه من ماله حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام، وفرضها كذا وكذا، وإني قد أعطيتها فلانا هذا ليحجّ بها عن فلان الميت في سنة كذا، ومن شرطي عليه فيها أن يحرم من الميقات، ويتمتع بالعمرة إلى الحجّ ويذبح، فإذا أدى العمرة عنه بالحجّ، وقف في جميع مواقف الحجّ، وشهد عنه مشاهد المناسك من الوقوف بعرفات، والمزدلفة، والرمي، والزيارة، وكل ما يلزم في الحجّ، فهو من الشروط عليه، وعلى ذلك أعطيته هذه الحجّة، وعلى أنه إنما يقبض من هذه الدراهم وهي /٨٧م/ كذا وكذا، يوثق بها من ماله، فإن أدّى الحجّة على هذه الشروط عليه، فله بما فيه وهو كذا وكذا، وإن لم يؤدها الذي كان وثقه من ماله، بما قبض من الحجّة على أداء هذه الحجّة، حتى تؤدى عن صاحبها، وأشهدنا فلان الآخذ لهذه الحجّة أنه قد أخذها من فلان على ما أعطاه؛ ليحجّ بها عن فلان

في سنة كذا، وقد قبل بكل ما شرط عليه فيها، وعلى ذلك أخذها، وقد قبض منه كذا وكذا من هذه الدراهم التي للحجّة، وقد رهن في يده من ماله كذا وكذا رهنا مقبوضا، ويصفه بصفته، وقد جعل فلان هذا وكيله في هذا الرهن، فإن سلّمه الله وأدّى هذه الحجّة على هذا الشرط، فله ما بقي من دراهم هذه الحجّة وهو كذا وكذا، وإن غاب أمره، ولم يعرف حاله عند رجوع الحاج من هذه السنة، ففلان هذا وكيله في رهنه هذا، يبيعه بما رأى من الثمن، ويستوفي في هذا الذي صار إلى فلان هذا من هذه الحجّة، ويكون في حجّة الميت، وعلى هذا الشرط أعطي فلان هذا، وهما جميعا عارفان بهذه الحجّة، وبجميع هذه الشروط لبعضهما بعض، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم".

مسألة: ومن تأليف أبي زكرياء الأنديلاني المغربي من أصحابنا: ومن وجب عليه الحجّ والعمرة، ففرضه كما /٨٧س/ قدمنا، وإن أتاه الموت غفلة من غير تفريط؛ وجب عليه أن يوصي بالحجّ والعمرة معا، وإن مات ولم يحجّ ولم يوص بهما؛ مات هالكا.

قال الأشياخ: وقد قيل: إن من ضيع الحجّ من غير عذر حتى يقضي الحاج مناسكهم؛ فهو هالك، وإنما ينبغي له أن يقول: "أوصيت بكذا وكذا للحجّ"، [وإن قال: "أوصيت بالحجّ][1] أو: "يحجّ[2] علي"؛ فذلك جائز، وكذلك العمرة على هذا الحال، فإذا أوصى بها؛ فهما من رأس المال عند بعض أصحابنا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحج.

و[١]**قال بعض**: إنهما من الثلث. والأول أصح؛ لقوله عليه السلام للسائلة: «فدين الله أولى»، وإنما تدفع وصية الميت بالحجّ لمن وجدت فيه شروط نذكرها، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ، لا خلاف في هذه، والحرية والذكورية فيهما قولان. وعند الأشياخ: إن العبد يحجّ بإذن سيده، قولا واحدا، وينبغي أن يكون متوليا عندهم أيضا.

غيره: **وفي المنهج**: **وقول**: لا يجوز الأجير للحجّة إلا حرٌّ ذكر عن ذكر أو أنثى. **وقول**: يجوز الأنثى عن الذكر. **وقول**: لا يجوز، وتجوز الأنثى عن الأنثى، والذكر عن الذكر، والأنثى والمملوك. **أكثر القول**: يجوز أن تؤجر للحجّة من سيده.

(**رجع**) **مسألة**: وإن أوصى الرجل بالعمرة؛ اعتمروا عنه ولا حجّ عليه، وإن أوصى الرجل بالحجّة؛ حجّوا عنه، وهل تجب عليهم العمرة؟ فيها قولان، والأظهر الأول، وإن أوصى /٨٨م/ بكذا وكذا دينارا لاحتياط الحجّ، فليحجّوا عنه بذلك، وإن أوصى بكذا وكذا؛ فليحجّوا بها عنه أيضا.

(**غيره وفي المنهج**: وإن أوصى بكذا وكذا لطريق مكة؛ فليحجّوا عنه بذلك. **رجع**) **وقيل**: يصلحون بها ما [تواعر من][٢] طريق مكة، فإن أوصى بالحجّ هكذا، فليذكر (خ: استأجروا) من يحجّ عنه [بما وجد، وإن أوصى بكذا وكذا دينارا لمن يحجّ عنه، فوجدوا من يحجّ عنه][٣] بأقل من ذلك؛ فإنهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تواعز خ من.

(٣) زيادة من ث.

يستامُون في العام الآتي، ويحجّون عنه بها[١]، وكذلك في الثالث والرابع، فإن لم يجدوا شيئا موافقا؛ استاموا مما دون الميقات، فإن لم يجدوا اشتركوا مع غيرهم، فإن لم يجدوا أعانوا بذلك من أراد الحجّ والعمرة، وكذلك إن عين الوصية ولم يجدوا فيها ما يحجّون به فيها على هذا الحال، وإن أوصاهم وقال: "حجّوا عني" أو "حجّوا عليّ"؛ فذلك جائز، وإن قال: "حجّوا"؛ فليس ذلك عليهم بشيء، وإن أوصى بالدراهم والدنانير؛ دفعوا بأعيانهم (خ: أعيانها) لمن يحجّ عنهم (خ: عنه)، وأما غير الدراهم والدنانير؛ فإنهم يبعثون ذلك بعينه، سواء كان أصلا أو غيره. (**قال غيره: وفي المنهج**: وأما غير[٢] الدنانير والدراهم؛ فإنه يباع ويدفع عنه للوصي، يسلمه في الأجرة. **وقول**: يدفع ذلك بعينه للأجير، كان أصلا أو غيره، **رجع**). وإنما يدفع الورثة أو الوصي وصية الميت بالحجّ من بيت الموصي. **وقيل**: من قبره. **وقيل**: من مصلاه. **وقيل**: إن دفعوا من غير هذه المواضع من منزل الموصي؛ أجزاهم، ولا يدفعون من غير /٨٨س/ منزله، وإن فعلوا؛ فلا شيء عليهم فيما دون الميقات، ولا يشاركون مع الحي ولا المرأة والعبد والخنثى.

غيره: **وفي موضع**: ولا يشارك بحجّة الرجل مع حجّة المرأة أو الخنثى أو العبد.

(**رجع**)[٣] **وقيل**: يشترك ثلاثة في الحجّ، وما دون السبعة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وقال الأشياخ: ينبغي للمرء أن يحجّ بحجّتين ويوصي بالثالثة، فينبغي الامتثال كما قالوا. **انقضى الذي عن أهل المغرب**.

مسألة: ومن أوصى بحجّة فيها زيارة وهي أربعمائة درهم، ولم يبيّن[1] كم للزيارة، وحجّ بها رجل ولم تمكنه الزيارة، فإذا لم يؤدّ الزيارة عنه؛ لم يسلم إليه من الدراهم شيء، فإن كان له عذر؛ نظر إلى عام قابل حتى يخرج بها. **وقال بعض**: إن زار ولم يحجّ ومات، أو حجّ ولم يزر؛ فيخرج ويقطع للزيارة ثلثها أو ربعها، أعني الأربعمائة. **وأكثر القول** بالربع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

قال غيره: **وفي المنهج**: **ويوجد في بعض القول**: إن كانت الحجّة عمانية، ومشروط معها زيارة قبر النبي ﷺ بمدينة يثرب؛ فأجرة الزيارة الربع، وأجرة الحجّة ثلاثة الأرباع، وفي **بعض القول**: أقل. وفي **بعض القول**: أكثر. وقد سمعنا أن بعض القضاة حكم بالربع للزيارة، والله أعلم. /٨٩م/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل سار حاجّا بالأجرة، ثم حجّ ومات قبل أن يزدار قبر النبي ﷺ، وهو مستأجر على حجّة وزيارة، ما الذي يجب له، وكذلك إن تعمد لترك الزيارة، أكله سواء أم لا؟

الجواب: فعلى ما حفظته من الأثر: إن الزيارة تسقط بها ربع الأجرة، ولا أحفظ فرقا بين العمد، [وغير العمد][2]، والله أعلم.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان**: والذي جاء به الأثر من قول المسلمين في هذا، فأوجبه النظر في الأجرة على الحجّ والزيارة إذا ما وقع الشرط فيهما على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبن.

(٢) زيادة من ث.

تأديتهما، فقطع به حال عقدهما على رأي من يقول بالإجارة في مثلهما؛ لم يصح له على رأيه في عدلها مع الترك بهما، أو لشيء منهما؛ لأنها معلقة بالجميع، فإن وفّى بهما، وإلا فلا شيء له، إلا أن يكون لعذر يصح له، فيجوز لأن يكون له أجر ما عمله منهما، ومن عذره أن يحجّ فيموت من قبل أن يزور، فيكون له ما قد استؤجر به، إلا مقدار ما يكون للزيارة في كل قول، من جملة ما لهما من أجرة على هذا من أمره.

وفي قول آخر: إن على وارثه أن يعملها إن شاء الأجرة، وإلا فلا شيء له، والفرق بين العمد وما قابله على الضدّ كأنه ظاهر المعنى في عدله، لمن له أدنى معرفة في كل واحد بما هو به، وعليه في أصله، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل بالحق /٨٩س/ على هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الأجير إذا حجّ ولم يزر ولم يسلّم، ماذا عليه وله؟ فالذي يحسن في عقلي أن تكون الأجرة أثلاثا، أو تكون على نظر العدول، أو أنصافا؛ للحجّة النصف.

وفي الأثر: إن للزيارة ثلث الأجرة. **وقيل**: ربعها، والله أعلم.

قال الشيخ أبو نبهان: وقيل: كما يراه العدول؛ فهي ثلاثة آراء، كلها موثرة عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفع به، والرابع وهو القول بالنصف، ولم نجده إلا عن هذا الشيخ، وإنه لأفقه من في زمانه، وكثير ممن تقدمة فيما أعلمه بدليل ما في جوابه أجده، فهو قول رابع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب عن[١] **ابن عبيدان**: وأما قول الأجير أنه حجّ عن الهالك، أو صام عنه؛ فقوله مقبول، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، وكذلك مثل شحب الفلج؛ فقوله مقبول، على أكثر قول المسلمين، وأما مثل الأعمال الحاضرة، مثل: البناء؛ فلا يقبل قوله أنه عمله حتى يوقف على (ع: عليه)، والله أعلم.

مسألة: ومن سؤال الشيخ سالم بن خميس إلى الشيخ الصبحي: وحفظت عنك -رحمك الله- فيما وجدته مكتوبا عنك: وإذا مات الحاج عن غيره، وشهد /٩٠م/ شهود وشهرة أنه قد حجّ؛ فجائز قبول شهادتهم في حكم الاطمئنانة، أذلك ولو لم تكن الشهرة أنه قد[٢] حجّ عن الهالك فلان إذا اطمأن أنه حجّه عنه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الحكم على وجهين: حكم اطمنانة، وحكم قضاء، فما تعذر من حكم القضاء؛ جاز في حكم الاطمنانة، مع سكون نفسه وتقريب المعنى، ولا غناء عن أحد الحكمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل وجد في وصيته: "أقرّ فلان ابن فلان أن عليه حجّة الفريضة، يحجّ عنه إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، ويزدار عنه قبر النبي محمد ﷺ تسليما، بكذا وكذا"، ثم إن الأجير الذي في الحجّة حجّ ولم يزدر؛ لعذر أو لغير عذر، أو قضى الحجّ ثم مات قبل أن يزدار، **قلت**: ما الحكم في ذلك، وقد شرط عليه مع الأجرة أن يحجّ بهذه الدراهم عن فلان ابن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فلان، ويزدار عنه قبر النبي عليه السلام، فما يلزم الوصي للأجير، أو لورثة الأجير من [بعده، على][1] هذه الصفة؟ **فمعي** أنه يخرج في معنى هذا أنه إن مات الأجير، وقد كانت الأجرة على الحجّ والزيارة؛ كان له الأجرة على الحجّ، وسقط من أجرته بقدر أجرة الزيارة في نظر العدول، وكذلك إن كان له عذر لا يقدر على الرجعة للزيارة، بمعنى /٩٠س/ الشرط الذي قد وجب عليه، فإن كان يقدر على الزيارة بعد ذلك بوجه من الوجوه؛ فالأجرة متعلقة عليه بأداء الجميع، فإذا أدى الجميع؛ استحق الأجرة التي قد ثبتت له وعليه، وإن لم يؤدها بكمالها؛ لم يكن له شيء حتى ينزل العذر الذي لا يقدر على خلافه أو يموت، فيكون له بقدر ما عمل من الأجرة في نظر العدول، ويسقط عنه ما سوى ذلك، وهذا إذا كانت الأجرة ثابتة على المعنيين جميعا على معنى واحد، وكذلك ينحر من يزار له القبر، وتتم له الأجرة، جعل الوصي أو لم يجعل له، **ومعي** أنه قد قيل في معنى الأجرة في الحجّ خاصة وما يشبهها: إن للأجير أن يتجر من يقوم مقامه، [...][2] من يحجّ عنه، ويوصي به إن حضره الموت، جعل له ذلك أو لم يجعل له، فإذا ثبت ذلك في جميع أسباب الحجّ؛ ثبت له ذلك عندي في الزيارة، **ومعي أنه قيل:** ليس له ذلك إلا أن يجعل له ذلك، إلا أن[3] يكون قد قضى الحجّ بالوقوف في عرفات، فإذا وقف بعرفات؛ فقد تم الحجّ عندي، وسائر ذلك عمل على

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من ث.

الأجير، يوصي بإنفاذه أو يعمله عنه بعض رفقائه أو بعض أوليائه؛ /٩١م/ فقد أجازوا ذلك في الحجّ.

وقلت: هل للوصي أن يجعل له ذلك، ولم يجعل له الموصي ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن كان قد جعله الموصي جائزا لأمر يقوم مقامه فيما أوصى إليه فيه؛ كان له النظر في ذلك، فإن رأى ذلك أصلح وأقرب إلى التوفير بإنفاذ الحجّة، ومال الموصي؛ كان له ذلك في ذلك، وإن رأى غير ذلك؛ فالأمر إليه، **ويعجبني** أن يكون له ذلك، إذا كان قد جعله وصيا في إنفاذ الحجّة، فإن هذا في إنفاذها، وإنفاذ الحجّة في وجوه، وعلى من ابتلي بذلك الاجتهاد لنفسه.

قلت له: وكذلك إن قعد هذا الأجير عن تمام الحجّ، أو عن الحجّ من قبل أن يدخل فيه، هل له أن يتجر من يتم له ذلك ومن يزدار القبر، إذا منعته علة أو خوف؟ **فمعي** إذا كان العذر يمنع عن تمام الحجّ والشرط، وتبطل الأجرة التي وقعت؛ كان عندي بمنزلة الموت؛ لأن ذلك عذر يزيل الحكم في معنى الأجرة، وإن كان لا يزيل الشرط عنه، وإن كان متعلقا عليه؛ فهو بحاله، وليس له عندي الأجرة فيه إلا أن يكون قد جعل له ذلك، وأما الوصي فإذا رأى ذلك أصلح وأقرب إلى السلامة؛ كان له اجتهاد النظر لنفسه، /٩١س/ وللهالك في إنفاذ الوصية، وإن عمي عليه فشاور أهل العلم والنظر في ذلك، ويجتهد رأيه، والله يوفقه إن شاء الله.

مسألة من جواب أحمد بن مفرج: وفيمن عقد عليه حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام، أتثبت على الحاج حجّة وزيارة أم لا؟

الجواب: إن الذي عرفته على سؤالك هذا لا يثبت على الحاج إلا ما اتجر به، ولا يثبت له إلا ما اتجر به، وإن لم تذكر الأجرة كم هي؛ فله أجرة المثل، والله أعلم.

مسألة: ولعلها فيما أرجو عن الصبحي: فيمن استؤجر على الحجّ والزيارة عن هالك بالأجرة، هل له إن حضره الموت أن يتجر غيره لتمامها؟ **قال: فمعي أنه قد قيل** في الأجرة في الحجّ خاصة وما يشبهها: إن للأجير أن يتجر من يقوم مقامه إذا حضره الموت، جعل له ذلك أو لم يجعل له، وإذا ثبت ذلك في الحجّ أشبه عندي في الزيارة. **ومعي أنه قد قيل**: إنه ليس له ذلك إلا أن يجعل له، إلا أن يكون قضى الحجّ بالوقوف في عرفات؛ فقد تم الحجّ، وسائر ذلك عمل على الأجير يوصي بإنفاذه، يعمله عنه بعض رفاقته أو أوليائه، وللوصي أن يجعل له ذلك إذا جعله الموصي جائز الأمر والفعل يقوم مقامه؛ كان له النظر في ذلك.

مسألة: على أثر ما /٩٢م/ **عن الشيخ حبيب بن سالم**: وإذا رفع له أن الأجير لم يقدر على رمي الجمار، ولا السعي بين الصفا والمروة، ولا زيارة البيت لطواف الزيارة ولا للوداع، وأنه أمر من فعل ذلك عنه، وأنه مات بعد ذلك، أيكتفي المؤجر أم حتى يصح عنده فعل هذه الأشياء، وأن الذي فعل عنه هذه الأشياء ممن يؤمن على فعلها، وإن اطمأن قلبه بهذه الصفة، أيكتفي بهذا، ويبرأ هو والورثة من هذه الحجّة على هذه الصفة أم لا، وهل يسعه تسليم الأجرة من مال الميت على هذه الصفة باطمئنانة قلبه، ولو كان ورثة الهالك لا يملكون أمرهم، ووجدت أن الوصي لا يجوز له أن ينفذ شيئا من مال الميت باطمنانة قلبه، وإنه ليس له ذلك في مال الأيتام، أذلك لا يجوز فيه إلا هذا، أم فيه رخصة، وذلك معناه في هذا وأمثاله، أم له تفسير غير هذا، وما معناه؟

الجواب: قد تقدم القول في الطواف من طائفه، ورمي الجمار يجوز فعل وليّه، أو أجيره عنه حيا أو ميتا، والوصي: **قول**: يجوز له تسليم الأجرة بالاطمئنانة إذا اشتهر ذلك عنده. **وقول**: لا يجوز إلا بالصحة والاختلاف في ذلك، ولو كان في الورثة أيتام، ولو كان المتولي فعل ذلك /٩٢س/ غير مأمول عليه إذا اشتهر من غيره.

قال غيره: أما من ليس بأمين؛ فلا جواز لقبول قوله في حين، حتى يصح أنه أتمه عنه لموته، بعد وقوفه بعرفة، من رفيق، أو أجير جاز في إتمامه لأن يكون بمقامه، أو يأتي من الشهود بما دون الحجّة؛ فيجوز في الواسع لأن يختلف في تسليم الأجرة من مال الهالك إن اطمأن في نفسه إلى ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد المدادي: في الحاج إذا كان أجيرا، ووصل بعض الطريق وأصابه ألم، أو لم يصبه ألم، وعقد الحجّة التي ألزمها نفسه على رجل غيره، وحجّ بها غيره، وأتى بالعمرة والشهود ورضي الوصي، ويسلّم أجرة الحجّة إلى الذي[1] حجّ بها، لا إلى الذي عقد عليه، هل يبرأ ويكون جائزا مثل هذا، أم لا يجوز؟

الجواب -والله الموفق-: على صفتك هذه إذا صح أنه حجّ عن الهالك هذا المؤتجر، والصحة[2] شاهدا عدل أنه حجّ عن الهالك، فإذا صح ورضي الوصي؛ فعسى أن يبرأ ويجزيه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحصة.

قال غيره: نعم، إن كان في منزلة من يجزي عن الموصي في أدائها؛ فيجوز للوصي على هذا أن يوصي[١] بها، وإلا فلا.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والخارج بالأجرة إذا مات بعد الإحرام، فأتم له ما بقي أحد من رفاقته أو ورثته؛ /٩٣م/ أيكون قول من أتم عنه مقبولا في إتمام ذلك عنه، أم لا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئا، وفيما أحسب أن عليه البينة إذا لم يصدقه من حجّ عنه [(ع: عن)][٢] الهالك، أرأيت وإن أتم الحاج جميع الحجّ، ولم يزر ومات، أيكون لورثته الخيار إن شاؤوا أتموا ذلك وأخذوا جميع الأجرة، وإن شاؤوا[٣] لم يتموا، وحط عنهم قدر الزيارة أم لا؟ **قال:** عندي أنه كذلك؛ لأن هذا عمل يتجزأ[٤].

أرأيت إن أتموا الزيارة من غير رأي المستأجر، أيتم ذلك لهم، أتم لهم المستأجر ذلك أم لم يتم ذلك[٥] أم لا؟ **قال:** إذا دخلوا فيه بسبب، فأحسب أن لهم أجر مثلهم إذا صح لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الحاج بالأجرة، فإذا مات قبل الدخول في الإحرام لا يستحق شيئا من الأجرة، إذا لم يشرط عليه الحجّ في سنة بعينها على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) ث: يرضى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: متجزئ.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: -وبالله التوفيق-: في استحقاق بعض الأجرة يجري الاختلاف على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في هذا: إنه لا شيء له لموته من قبل أن يدخل في شيء من عمله، وإن كان الخروج إليه من أسبابه في موضع ما لا بد منه؛ فلا أعلمه مما له فيه أجر يستحقه عليه، على قول من يذهب في الحجّة إلى أنها /٩٣س/ بعد على ما هي به في إخراجها من بلد الموصي بها؛ لأنه قد استؤجر عليها، وليس هذا من عملها، وإن لم يكن إلا به؛ فليس منها، وقد عرفه فرضي به. **وقيل**: إن لورثته مقدار ما يكون من المسافة لسفره، من جملة الأجرة بالحصة[1] بعد تمامها، على قول من أجازه من حيث بلغ إليه. **وقيل**: إن لهم الخيار، إن شاؤوا أتموه من هناك، ولهم الأجرة كلها، وإن شاؤوا تركوه، فيخرج به من بلد الهالك ولا شيء لهم، وإن كانت الأجرة على أن يحجّ عنه؛ فعسى أن لا يكون له، ولا لورثته من بعد شيء منها إلا بتمامه، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن أخذ الأجرة للحجّ عن ميت فمات من قبل أن يقضيها؛ **فقول**: له من الأجرة بقدر ما بلغ. **وقول**: له الأجرة إذا خرج من بلد الميت، وإن لم يخرج؛ فلا شيء له. **وقول**: لا شيء له حتى يتم المناسك كلها. والقول الأول أعدل. **وقيل**: من أخذ حجّة بأجرة إلى مكة؛ فليست له الأجرة إلا بتمامها، وإن أخذها بضمان؛ فقد لزمته في نفسه وماله، فإن أدركه الموت؛ أوصى بها، وإن أخذها على أنه محتسب؛ فذلك جائز، وعليه رد ما فضل من الدارهم، والله أعلم.

---

(١) ث: بالصفة.

مسألة من كتاب الإشراف: في الأجير يفسد الحجّ؛ **فقال الثوري**: يرد النفقة [...][١] /٩٤م/ نفسه، وبه قال أصحاب الرأي. وفي **قول الشافعي**: [...][٢] عن نفسه.

قال أبو بكر: وبه أقول، وقالوا كلها[...][٣] التي أفسدها حتى يتمها.

قال غيره: وفي الجزء المبدول عن الجزء الذي فيه هذه المسألة: **قال أبو بكر**: واختلفوا الأجير يفسد الحجّ.

أبو سعيد: إن كانت الحجّة في يد الأجير أمانة فأفسده، ولم يثبت له معنى الحجّ؛ أن عليه رد ما أتلف منها، وأما إن كانت بالأجرة إلى التمام.

(رجع) قال أبو سعيد: معي أنه [...][٤] إذا أفسد الأجير حجّه، وقد كانت الحجّة في يده، أم [...][٥] أحجّ [...][٦] عليه، رد جميع ما أتلف [...][٧] إن كانت بالأجرة، ولم يشترط عليه في سنة معروفة؛ أن عليه أن يؤدي الحجّة، مضمون عليه ذلك، **ويعجبني** أن يكون ذلك قبل الحجّ عن نفسه، ولعله يخرج معنى ما قالوا من بطلان الأجرة ولا شيء له، ومعنى القول الأول أسوغ عندي ما لم يحدّ له، وإن حدّ له في هذه السنة التي فسد حجّه؛ خرج عندي كما قالوا: إن

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٧) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

الأجرة تبطل، وأما إتمامه للحجّ؛ فإنه يثبت عليه بمعنى الاتفاق، [وأن تتم له تلك][1] الحجّة التي دخل فيها وأفسدها، ولا يجزي عنه ولا عن الهالك، وأما الحجّ عن نفسه؛ فلا يبين لنا[2] من /٩٤س/ قول أصحابنا شيء معروف.

مسألة: واختلفوا في الأجير يحرم من مكة ويدع الميقات.

[قال] أبو سعيد: معي أنه إذا ترك الأجير شيئا مما يلزم فيه الكفارة، ولا يفسد الحجّ؛ فحجّه تام، وإنما عليه الكفارة في ذمته مضمونة.

مسألة: والحاج عن غيره يلبي عن الحاج عنه، ويعتقد في الموقف الوقوف بحجّة فلان، ويقول: "اللهم تقبل من فلان" إذا علم (خ: علمت) أنه من المسلمين، وعند الطواف بالبيت للقدوم والزيارة ينوي[3] الطواف لأداء فرض الحجّ عن فلان، وإن كان يشهد عند ذلك، وإن كان وليا، فيدعو له عند المواقيت كلها، وإن شرط أن يشهد؛ شهد عند الإحرام في الحجّ أنه قد أحرم بحجّة عن فلان، وفي الموقف أنه وقف بحجّة فلان، وفي الزيارة أنه قد قضى حجّة فلان، ولا أعلم أنه يذكر غير هذا، فتدبره وسل عنه.

مسألة: ما تقول سيدنا الفقيه العالم الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي -أدام الله بقاءك وما تكرهه وقاك- في الأدعية المأثورة عن المسلمين المدعو بها في مناسك الحجّ، أهي من اللازم على الحاج، كان عن نفسه أو بأجرة عن غيره، وللحاج عن غيره أن يخص بها نفسه دون من حجّ عنه /٩٥م/ أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن يتم له ذلك.

(٢) ث: لي.

(٣) ث: فينوي.

الجواب: قد تأملت معنى سؤالك، وفيما عندي واتضح لي أن الدعاء ليس هو من شروط الحجّ التي لا يتم إلا بها، ويحق وجوبه على الحاج عن نفسه، بل هو من فضائله المندوب إليها والمخصوص عليها، وإن لم يأت الحاج عن نفسه بشيء منه في حجّه؛ فلا أرى حجّه إلا تمامه ومجزيا له، وإذا ثبت ذلك في الحاج عن نفسه وصح له بدونه أداء فرضه؛ فليس الحاج عن غيره بالأجرة ألزم وجوبا منه به، إلا أن يشترط عليه مؤجّره الدعاء ممن يحجّ عنه، وكان هو وليا للمسلمين؛ فعليه القيام به كما شرط عليه، وليس له إهماله، وفي إهماله أخشى عليه الخيانة والتقصير وعدم استحقاق الأجرة المؤجر بها؛ لأنه لم يأت بالعمل بكماله كما شرط عليه، وإن قال قائل بالانحطاط من الأجرة بقدر عناء الدعاء، إن أدرك ذلك واستحقاق بقيتها[1]؛ لم أر ذلك بعيدا من الصواب؛ لأن الدعاء ليس من واجبات الحجّ، بل إنه من فضائله، والحجّ يتم بدونه، فإن كان المحجوج عنه مجهول الحال، غير مقطوع فيه بالولاية له، ولا بالبراءة منه؛ فعلى المستأجر أن يدعو له على الشريطة إن كان وليا لله وللمسلمين، أو ما جرى /٩٥س/ مجرى ذلك، وأما إن كان مستحقا للبراءة عند المسلمين؛ فليس للمستأجر بالحجّ عنه أن يدعو له، وإن شرط عليه الدعاء، بل عليه أن يتبرأ من ذلك عند من استأجره، ولا يقبل شرط الدعاء منه له، فإن عذره وأتم له الأجرة بدونه؛ قبل منه ذلك، وقام بما استؤجر عليه، وإن لم يتم له الأجرة إلا بالدعاء؛ فليس له أن يستأجره على ذلك؛ لأن ذلك غير جائز له، والأجرة لا تصح على غير الجائز بلا خلاف أعلمه، ثم إن على الحاجّ عن غيره بالأجرة أن ينوي عنه أداء كل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقينها.

نسك من مناسك الحجّ، أن يؤديه عمن يحجّ عنه، ويسميه باسمه، وما يقال في تلك المناسك من الأدعية التي نص بها المسلمون في آثارهم، إن خص بها الحاج عن غيره نفسه دون من يحجّ عنه؛ فلا أرى حجر ذلك عليه؛ لأن تلك الأدعية خارجة مخرج الفضيلة، لا من واجبات الحجّ التي لا يتم إلا بها، خصوصا مع عدم شرط الدعاء لمن يحجّ عنه من المؤجّر له حين التأجير، ومع وجوده فعلى ما مضى من القول فيه فيما تقدم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن الحاجّ عن غيره، في كم موضع يجب عليه أن يذكر صاحب الحجّة، وكيف يكون ذكره إياه؟ **قال**: يذكره عند /٩٦م/ الإحرام، وذكره أن يقول: "لبيك بحجّة عن فلان"، وفي الوقف يعتقد الوقوف بحجّة فلان، ويقول: "اللهم تقبل من فلان، إذا علمت أنه من المسلمين"، وعند الطواف بالبيت للقدوم والزيارة ينوي الطواف لأداء فرض الحجّ عن فلان، وإن كان يشهد عند الإحرام بالحجّ، إلا أنه قد أحرم بحجّة فلان، وفي الوقف أنه قد وقف بحجّة فلان، وفي الزيارة أنه قد قضى حجّة فلان، ولا أعلم أنه يذكر في غير هذا، والله أعلم.

قال غيره: لم يذكر الشيخ السعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار مع ما ذكره هنا، وفيما أرجو أنّ الحاج عن غيره ينبغي له عند السعي والرمي أن يعتقد أنه يؤدي ذلك عمن خرج عنه حاجّا؛ لأنهما من جملة المناسك الواجبة، وليس سائر المناسك التي ذكرها أوجب ذكرا منها فيما عندي، ولعل الشيخ ترك ذكر ذلك غفلة، فأعجبني إضافة ما لم يذكر، مع ما ذكر؛ استيفاء لمعنى المسألة وتماما للفائدة، وينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: قال: قد قيل فيمن كان من أهل الفسق في حكمه؛ أنه لا يحجّ عنه، وإن كان من المستورين؛ جاز ذلك إلا أنه لا يدعو له إلا على الشريطة إن كان مؤمنا. **وقيل:** لا يجوز له أن يحجّ إلا عمن /٩٦س/ يتولّى. **وقيل:** جائز، ولا يدعو له، إلا أنه إذا أحرم سمّى له، وإذا رمى الحصى سمى له. **وقيل:** لا يجوز إلا على شريطة أن لا يدعو له؛ لأن تركه على غير ذلك من الخيانة، في قول هاشم ومحمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. **وقيل:** لا يجوز شرط ذلك، وكأنه في هذا ما يدل على المنع قطعا، وجوازه مع الشرط على من له الحجّة، أو من يقوم فيها مقامه أرجح، ما لم يمنع من تجويز تركه مانع بالحق لدخوله فيها، وعلى كل حال؛ فلا يبين لي جواز الدعاء له بالمغفرة، ولا سؤال الرضى ولا قبول العمل وما أشبهه لغير ولي، وعلى الشريطة فيه إن كان من أهله؛ فلا بأس إذا كان من أهل الستر، وأما أهل الفسق من ظهر عليه النفاق؛ فلا، فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا الحق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: أقول أنا فيمن أجّر نفسه ليحجّ عمن يبرأ منه، فمن كفره ظاهر وشرط على نفسه أن يدعو له دعاء لا يجوز له إلا لأولياء الله، ووقعت الأجرة على الحجّ والدعاء؛ إن الأجرة في بعض القول باطلة. وفي **بعض القول:** إن الأجرة ثابتة، وشرط الدعاء الذي لا يجوز باطل. وفي **بعض القول:** له من الأجرة أجرة حجّة مثله، لا دعاء فيها، وعلى هذه الوجوه إن الحجّة تجزي عن الهالك ولو لم يثبت له الأجرة بإدخاله فيها ما /٩٧م/ يبطلها، إلا على قول من **يقول:** لا يجوز الحجّ إلا عن الولي، وهذا غير وليّ؛ لأن من عصى الله بشيء من المعاصي مقيما عليها كافر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بحجّة وزيارة، وأن يفعل عنه فيها ما يفعله الحاجّون والزائرون من لازم ومستحب، فدعا له الحاج عنه على الشريطة إن كان من المؤمنين، أيكون قد أتى ما أوصى به الميت، ويكفي ذلك الحاج والوصي والورثة إذا اشترط عليهم الحاج أن يدعوا له على الشريطة، وإذا نوى له بذلك، وتطيب له الأجرة بلا كراهية فيها على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** عندي أن هذا جائز مجز للجميع، والدعاء والولاية جائزان على الشريطة؛ لأن وصيته أن يدعى له، فإن كان مؤمنا؛ فالدعاء له جائز، والدعاء على الشريطة يجزي[1] ذلك، وإن كان ممن لا يجوز له الدعاء من قبل شرك أو نفاق؛ فوصيته بذلك باطلة غير ثابتة، أعني بالدعاء له، وإذا كان غير ثابتة؛ فلا يلزم الدعاء له، ولا يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن أخذ حجّة الرجل[2]؛ فعن **موسى بن أبي جابر:** إنه يقول كما يقول الناس، والله يعلم لمن الحجّة.

قال أبو زياد: ولكن لابد لمن يذكره عند الإحرام.

مسألة: وفي خروج الحاج بالأجرة من بيت الموصي /٩٧س/ وصلاته فيه ركعتين استحباب لا إيجاب، وإن خرج بها من بلد الموصي؛ أجزاه ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ويستحبّ للحاج بالأجرة أن يركع ركعتي الوداع في بيت الموصي، وإن ترك ذلك؛ فلا يلزمه شيء، وإن صلاهما في بيته؛ فجائز ذلك،

---

(١) ث: مجزٍ.

(٢) ث: لرجل.

ويستحب أن يركعهما ساعة الخروج، وإن ركعهما قبل ذلك بيوم أو يومين أو تركهما؛ فلا يلزمه شيء، والله أعلم[١].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن سمّى بدراهم معه في حجّة، ثم افتقر واحتاج إليها؛ فواسع له ذلك، ويجعل حجّته من ماله، ما لم يقل: "هذه الدراهم لله صدقة، يحجّ بها إلى بيت الله الحرام".

مسألة: وإذا أوصى الوصي بإخراج أن يسلّمها إلى من عود يخرج، ولا يسلمها إلا إلى ثقة، ولا يسلم الحجّة التي هي أمانة إلا إلى ثقة أمين عنده.

مسألة: والمستأجر للحجّ إذا جاوز الميقات؛ فعليه أن يرجع فيحرم منه، فإن مضى وأحرم بعدما جاوز الميقات؛ لم يستحق الأجرة.

مسألة: ذكر الحجّ عن الميت بإجارة:

من كتاب الإشراف: واختلفوا في الإجارة عن (خ: على) الحجّ عن الميت؛ فكره أحمد أن يستأجر عن الميت، **قال:** إنما يجهز الرجل عن الرجل الميت، وبه قال إسحاق. وكره الثوري ذلك، **وقال:** إن فعل ذلك؛ /٩٨م/ فأرجو أنه يجزيه. **وقال الشافعي:** لا بأس بالإجارة على الحاج ما يفضل منها، وعليه ما نقص، وإن تلف ما قبض؛ كانت الحجّة عليه. **وقال مالك:** إن استأجر؛ أجزاه، وله ما فضل، وإن كان أعطى عن البلاغ؛ رد ما فضل، وبه قال أبو ثور.

---

(١) ث: وجد هاذان البيتان في هامش ص١٥٩ دون أيّة إحالة:

إذا شئت أن تحظى بكل فضيلة وترقى لأعلى منزل في المنازل

فكن خاشعا لله بأنعمه ذاكرا ففي ذكر مولانا جميع الفضائل

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في بعض الكراهية بالأجرة على الحجّ، وما نوى إلى أن تكون الحجّة في يد الخارج[١] أمانة يحجّ بها عن الميت، فمن حين ما يقوم في أمر الحجّ؛ تكون مؤنتة وكسوته وكراؤه من الحجّة بالقصد، فما فضل من الحجّة شيء جعل فيما كان في أسباب الحجّ عن الميت، ولم يكن له فضل، وإن نقص من الحجّة شيء؛ كان في ثلث مال الهالك، وأحسب أنهم ذهبوا أنه لا يؤخذ على الطاعة أجر مشروط، وهذا أحسبه قول عامة أصحابنا من بين الأمصار، وأجاز من أجاز منهم الأجرة على الحجّ على معنى الضمان أن[٢] يتّجر بالحجّة، وعليه القيام بها، وما نقص كان عليه [...][٣] كان له، وهذا عامة قول أصحابنا من عمان.

مسألة: ولا ينبغي لأحد[٤] أن يحجّ عن أحد حتى يحجّ عن نفسه إذا كان واحدا، فإن /٩٨س/ كان غير واحد، فحجّ بحجّة، ثم أقام فحجّ لنفسه، ثم أصاب مالا؛ فإنه لا يجتزي بتلك الحجّة حتى يحجّ من بلده.

مسألة: ومن غيره: واتفق أصحابنا على جواز إخراج الحجّة عن الميت، وهو أن يضمن الخارج بها لأدائها، أو يكون أمينا فيها، أو يستأجر لها من يحجّ بها.

قال أبو سعيد: وبعض كره الأجرة. وبعض أجازها.

---

(١) ث: الحاج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: وسألته عن الرجل هل له أن يحجّ لغيره إذا لم يجب عليه الحجّ؟ **قال:** قد قيل ذلك عندي في بعض القول. **وقال من قال:** لا يجوز، ولا يقع الحجّ لغيره إلا بعد الأداء لما عليه من الحجّ؛ لأنه قد استطاع في وقته. والقول الأول أحبّ؛ لأنه لا يجب عليه الحجّ في وقت محدود.

قلت له: فعلى القول الآخر إن بدأ فحجّ لنفسه، هل له أن يجاوز حتى يحجّ لصاحب الحجّة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن له ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. وهذا **أحبّ إليّ**، حتى يرجع إلى البلد الذي أخذ منه الحجّة، وهو بلد الموصي؛ لأنه حجّ بمال غيره.

قلت له: فعلى قول من يجيز له ذلك أن يجاوز، هل يجزي ذلك صاحب الحجّة؟ **قال: معي** أنه إذا جاز له أن يحجّ عنه من هنالك؛ فلا يجوز له إلا /٩٩م/ وهو تجزي عن الهالك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب جواهر الآثار: من تأليف الشيخ جمعة بن علي الصائغي: من القطعة السادسة منه، وهي: إن حجّ رجل عن ميت، والحجّ واجب عليه ولم يحجّ قط؛ لم يجز عن الميت، ولهم أخذ دراهم الحجّة من ماله، ودفعها إلى من يحجّ بها عن الميت.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه يحيى بن عمر المغربي: ومن كان من ذوي اليسار في المال، فلزمه فرض الحجّ فلم يحجّ في الحال، وخرج حاجا عن غيره بالأجر، يسعه إقدام على هذا الأمر، وتكفي هذه الحجّة عمن أوصى بها، ويسلم الوصي من ضمانها أم لا؟ تفضل، افتح لنا أبواب الصواب.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن هذا الحاج عن غيره وهو غني؛ لا يجوز حجّه؛ لقوله ﷺ: «حجّ عن نفسك ثم عن غيرك»[١]، فالوصي لا يبرأ بذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد عرفنا من المأثور عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في الحاج عن غيره بأجرة، مع وجوب الحجّ عليه ما يدل على أنه غير عار من الاختلاف في جواز ذلك له، والحزم عندي أن لا /٩٩س/ يقدم فرض غيره على فرضه الذي تعبده الله بأدائه، بل المسارعة إلى تأديته أولى به على كل حال؛ خوف الحوادث التي لا تدرى متى يكون حدوثها عليه، وإن قدم فرض غيره على فرضه؛ فلا مخرج له عندي[٢] من الإثم، خصوصا على رأي من لم يجز ذلك، مع أني لا ألزمه بعد أداء فرضه سوى التوبة من ذنبه إلى ربه، ولا أرى الحجّة التي قدّمها عن الغير إلا أنها مجزية عنه، وليس على الوصي في ذلك تبعة؛ لأنه قام بأداء ما استؤجر عليه، ولم يضر تقديم حجّ غيره على ما لزمه من الحجّ إلا نفسه، إن صح عليه بذلك ضرر، وإنما على رأي من وسع له في ذلك، ولم يضيق عليه، فلعل من حجّته أن ليس للحجّ وقت محدود لا يتعداه[٣] إلى غيره، مثل: الصلاة والصوم، وإنما هو موسع في تأخيره مدة حياته، فمتى ما أداه أجزاه، فمن أجل ذلك لم يضيق عليه صاحب هذا الرأي أن يقدم حجّ غيره على حجّه اللازم له فيما أرى إن صح ذلك. وأما الرواية التي رواها المجاوب عن النبي ﷺ وهي: «حجّ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨١١؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٨٦٨٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٣٠.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتعدى.

عن نفسك ثم عن غيرك»[١] إن كانت صحيحة، فلعل صاحب /١٠٠م/ هذا الرأي الآخر حملها مع السعة في تأخير الحجّ على سبيل[٢] الندب والاستحباب، ترغيبا في فضل تعجيل أداء الفرائض لا[٣] على سيل اللزوم والإيجاب فيما أرجو، فينظر في ذلك كله، ويعمل بعدله، من الفقير إلى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي.

مسألة: الصبحي: وفي الفقير العماني إذا حجّ بالأجرة عن غيره، أيكون بوصوله مكة الشريفة مستطيعا لسبيل الحجّ، ويجب الحجّ عليه بذلك، وتجب عليه الوصية بالحجّ، مع نية اعتقاد أدائه في حياته متى قدر يوما ما، كان مديونا أو غير مديون على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في وجوب ذلك عليه على هذه الصفة اختلاف، وإن احتاط بالوصية فحسن عندنا، والله أعلم.

قال غيره: أما على قول من يوجبه؛ فالوصية به في موضع لزومها عليه تخرج بمعنى ما قد لزمه أن يوصي به في المال لوجوبه في هذا المقال، فهو كذلك، لا على غيره من الاحتياط، وإنما يجوز فيصح لأن يخرج في هذا الوجه على قول من لا يراه واجبا عليه؛ لأن الوصية مع عدم لزومه لا تكون إلا على معنى التطوع، أو الخروج من الشك /١٠٠س/ مخافة من أن يكون قد لزمه في حاله، فاحتاط بما جاز له في ماله، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن خرج حاجّا بالأجرة، فقضى حجّه الذي عليه بالأجرة، ثم أراد أن يجاور إلى السنة المقبلة فجاور[١]، وحجّ الحجّ المقبل عن نفسه.

الجواب: إنه يجزيه الحجّة المستأجر لها، إذا أتى بكمالها ولم يبق غير الرجوع إلى بلده؛ إذ ليس الرجوع عليه بلازم، وإن حجّ الحجّة التي وجبت عليه في بلده؛ أجزته إذا أتى بكمالها، إلا أنه عليه بقدر كراء الذهوب من بلده إلى الحجّ، يجعله فيمن يحجّ عن نفسه، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل: إن على من لزمه الحجّ في داره، فخرج إليه مما دونها مقدار الكراء والمؤنة من الموضع الذي خرج منه إلى مكة لأداء ما عليه، فيجعله في سبيل الحجّ، وأما من لم يستطعه إلا من بعد أن بلغ إليها، فيجوز لأن لا يلزمه ذلك؛ لأنه قد أداه من حيث لزمه؛ وحجّه تام له.

وفي قول آخر: إنه إن أصاب من بعد ما به يقدر على الحجّ من المال؛ لم يجزه عن فرضه، والأول **أحبّ إليّ** في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن غيره: وجدت عن الشيخ عامر بن علي العبادي قال: أرجو /١٠١م/ أن لا يكون ذلك الإلزام له إجماعا، بل على رأي فيما يبين لي أنه قد قيل به، وقيل بخلافه، وكأني أميل إلى سقوط ذلك عنه، لاسيما إذا كان فقيرا بنفسه لمعنى[٢] سقوط الحجّ عنه في الأصل، إن لم يكن صح له ذلك السبيل، والسبب لغيره، والمعنى أنه لما أن كان السبب إلى الحجّ والوصول إليه بغيره **قالوا:**

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فجاوز.

(٢) ث: بمعنى.

إنه يلزمه رد ما توصل به تفريقا على الفقراء، وهو العاجز عن أدائه تفريقا لمعنى عدمه، فعلى هذا قد أجاز له بعض المسلمين أن يبرأ نفسه مقاصصا لها عما لزمه، حتى أنهم قالوا بذلك فيمن لزمه الحق لهم عليه إجماعا، فكيف وهذا على بعض ما قيل فيما أرجو، والله أعلم، والحمد لله وحده.

[**مسألة**: ومن وجب عليه الحجّ فلم يحجّ حتى افتقر؛ فبعض يجيز له أن يأخذ حجّة /١٦٤/ ويحجّ بها لغيره قبل نفسه، ثم يحجّ لنفسه بعد ذلك. وبعض لا يجيز ذلك، ويرى أن الحجّ لنفسه، والله أعلم.

قال غيره: أما بالأجرة؛ فلا يؤمر بذلك، فإن فعل؛ جاز له للعدم][1].

مسألة: ومن أخذ حجّة ولم يشترط عليه تلك السنة، فلما بلغ موضعا من الطريق حوّل نيته أن يحجّ عن نفسه، وأخذ حجّة أخرى، ثم اعتقد من قابل الحجّ للقوم من حيث كان اعتقد لنفسه؛ فهذا بمنزلة من قعد في ذلك الموضع حتى حجّ سنة ثانية، وإن شرط عليه أن يحجّ تلك السنة فيرد ما أخذ؛ لأنه خالف أمرهم. **وقول**: إنه إذا حجّ بغير هذه الحجّة؛ فعليه أن يرجع إلى /١٠١س/ البلد الذي شخص بحجّة الأولى منه؛ أنه قد أضاع ذلك الحجّ لما اعتقد غيره، وليس له أن يرجع إلى الموضع الذي اعتقد بالحجّة منه يشخص منه بالأولى، والله أعلم.

مسألة: ومن أخذ حجّتين، فحجّ عن واحد، وأقام إلى الحول ليحجّ عن الآخر؛ فلا يجوز ذلك (خ: فلا يمكن ذلك)، إنما يحجّ عن الرجل من بلاد ليس

(١) زيادة من ث.

يحجّ عنه من مكة، فإما أن يفعل كذلك، وإما أن يرد عليهم دراهمهم، والله أعلم.

مسألة: ومن حجّ عن ميت أوصى بحجّة؛ فالعمرة والحجّ جميعا عن الميت، إلا أن يشترط على من أعطاه أن له العمرة، وإنما يحجّ عن صاحبهم حجّة، فإن فعل؛ فإنه يرجع ويحرم من الميقات عن الرجل، وليس فعله ذلك بشيء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا كن كذا كذا حجّة ناقصات، قد أنفقوا على جميعهن ليحجّ بهن رجل واحد في سنة واحدة؛ فعندي إن عقدهن مجتمعات أو متفرقات؛ كله جائز، ولفظه أن يقول: "أجرت نفسي أن أحجّ عن فلان وفلان وفلان مع هذه الحجّة، وإن أجمعهن على ما يوجبه الشرع، ولو زادت الأجرة في موضع ونقصت في موضع؛ كان ذلك جائزا، واللفظ يزيد وينقص، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: وإذا /١٠٢م/ أخذ الرجل دراهم يحجّ بها عن رجل، فأعطاه أجرة مثله ليحجّ بها عن رجل آخر، فحجّ حجّة واحدة ينوي عن الرجلين؛ يرد الدراهم كلها في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول[١].

قال أبو بكر: ولو أحرم فلم يسمّ واحدا منهما؛ كان له أن يجعلها عمن شاء منهما. وكان **الشافعي يقول:** يرد الإجارتين جميعا.

قال أبو سعيد: أما الذي أحرم في حجّة واحدة عن رجلين؛ فيخرج عندي معنى ما قالوا به، ولا يفوت عن أحدهما، ويبطل معناهما جميعا، وعليه تمامهما،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

وإن لم يسمّ عن أحدهما، ولا أرادها[١] حين أحرم؛ كانت عندي عنه هو، **ويعجبني** ما حكى عن الشافعي أنه لا يحولها بعد أن ثبتت له هو، ولا يستحيل. **ويعجبني** ما حكى عن الشافعي إذا كان أجيرا في هذه السنة أو في هذه الحجّة، وإن قصد بها عن أحدهما تسمية أو نية؛ ثبتت[٢] لمن سميت له وأريدت له.

ومنه: واختلفوا في الرجلين يستأجران الرجل، أحدهما ليعتمر عن ميته، والآخر استأجره ليحجّ عن ميته، فجمع الإحرامين، أو نوى أن تكون العمرة عن صاحبها، والحجّة عن صاحبها؛ ففي **قول أبي ثور:** ذلك صحيح، وقد جاء بالعملين جميعا. **وقال الشافعي وأصحاب الرأي:** يرد الإجارتين، ولا شيء عليه.

قال أبو بكر: قول أبي ثور /١٠٢س/ صحيح.

قال أبو سعيد: لا يحضرني في معاني قول أصحابنا في هذا قول معروف، ولكنه يشبه عندي بمعنى الصواب، كما حكي عن أبي ثور. (انقطع باقي المسألة، إلا كلاما دونه بياض تركته).

مسألة: وإذا استأجر رجلان رجلا ليحجّ عن أبيهما، فأحرم وأهلّ بالحجّ عنهما؛ كان إحرامه فاسدا، ولا يجزي ذلك عنهما، ولا عن واحد منهما، ولا عن أبيهما، ولا تكـ تلك الحجّة عن نفسه.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة مائة درهم، وأوصى آخر بمائة درهم، هل يجوز أن يعطيا رجلا واحدا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أن لا يخرج كل واحدة

---

(١) ث: أراد بها.

(٢) زيادة من ث.

منهما على الانفراد حجّة من موضع المواضع، فيما يقع عليه اسم الحجّة. **قيل له**: وكذلك إن أوصى كل واحد أن تعتق عنه رقبة، فلم يبلغ ما خلف كل واحد منهما على الانفراد ما يبلغ ثمن رقبة، هل يجوز أن يجمع ذلك في رقبة واحدة وتعتق [...][1] به[2] قد قيل ذلك.

مسألة: وأما الذي أحرم في حجّة واحدة عن رجلين؛ فيخرج عندي ما قالوا أنه يبطل معناهما جميعا، /١٠٣م/ وعليه تمامها، وإن لم يسمّ عن أحد منهما، ولا أرادها حتى أحرم؛ كانت عندي عنه، **ويعجبني** أن لا يحوّلها بعد أن ثبتت ولا يستحيل، وأما قول الشافعي أنه يرد الإجارتين الدراهم كلها، إذا حجّ حجّة ينوي بها عنهما. **فيعجبني** ذلك إذا كان أجيرا في هذه السنة في هذه الحجّة.

مسألة: واختلفوا في الرجلين يستأجران رجلا، أحدهما أن يعتمر عن ميته، والآخر أن يحجّ عن ميته، فجمع الإحرامين جميعا، أو نوى أن تكون الحجّة والعمرة عن صاحبهما؛ **أبو ثور**: ذلك صحيح، وقد جاء بالعملين[3] جميعا. **الشافعي**: يرد الأجرتين، ولا شيء له.

أبو سعيد: يشبه عندي ما حكي عن أبي ثور، ولا يبطل عندي عمله؛ لأنهما ليسا بمتضادين، ولا متنافيين، ولا يحسن عندي أن يبطل أحدهما ويثبت الآخر، ولمعاني الاتفاق أن العمرة والحجّة إذا قرنتا جميعا؛ كانتا مؤديتين عن المعتمر بهما، وموجبتين بمعنى المتعة إلى الحجّ.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العلمين.

مسألة: وإذا أمر رجل رجلا أن يحجّ عنه، وأمره رجل آخر أن يحجّ عنه أيضا، فأهلّ بحجّة عنهما جميعا لا ينوي واحدا منهما. **قال الربيع:** إني لا أرى أن يرد إليهما مالهما جميعا، ويكون حجّه لنفسه. /١٠٣س/

مسألة: ومن أخذ حجّة لقوم على أن يحجّ لهم بها في سنته التي خرج فيها، وأخذ منها شيئا، فلما صار باليمن أو البحرين أخذ حجّة أخرى على أنه يحجّ بالأجرة فحجّ بها؛ فالحجّة لمن حجّ، ويرد الدراهم الأولى، وإن حجّ لهما جميعا رد الدراهم كلها، والحجّة له، وإن كان له مدة أكثر من سنة إلى ثانية إلى ثالثة، فحجّ من اليمن أو البحرين بالحجّة الأخيرة؛ جاز له أن يحجّ بالثانية (خ: بالأولى) في المدة من بلد الموصي، فإن حجّ بالأخيرة من مكة؛ فقد سقطت وينفذ ما يلزمه من المؤنة والكراء من بلد الموصي إلى مكة، ينفذ في سبيل الحجّ، وإن كان خرج منها من غير مكة، فأتى ذلك الموضع نظر الكراء والمؤنة من بلد الموصي، وسل عن ذلك وتدبره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقال الشيخ أحمد بن مفرج: في رجل عقد حجّتين أو ثلاثا، وخرج المعقود عليه بتلك الحجج ليحجّ بهنّ، وجاور[1] بمكة أو المدينة وهي فرضيات؛ إنّ الحجّة يخرج بها الأجير من بلد الموصي؛ لأنها من هنالك وجبت عليه، إلا أن لا يصح أجير يخرج بها من بلد الموصي؛ فجائز للوصي أو الورثة أن يتفقوا[2] هم والأجير أن يخرج بها من موضع أقرب إلى مكة من بلد الموصي، والله أعلم.

---

(١) ث: جاوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينفقوا.

مسألة: /١٠٤م/ **عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** في الأجرة على عمل الحجّ، أهي من الحلال في الإجماع أو الرأي أم لا؟ **قال:** فهو من أنواع الطاعة، ولابد من أن يختلف في حلها لرأي من أجازها. **وقول** من يمنع من جوازها. **وقول** من يذهب إلى الكراهية في أكلها، إلا ما يكون على وجه الأمانة، فيجوز له على قوله مقدار ما يحتاج إليه في أكله وشربه وكسوته، وكرائه بالمعروف، لا غيره مما زاد عليه.

قلت له: وعلى قول من قال بالإجازة في الأجرة فيجوز لأن يكون على شرط الضمان أم لا؟ **قال:** قد أجازه قوم، وكرهه آخرون، فاختاروا فيها أن تكون على وجه الأمانة.

قلت له: وعلى هذا فيجوز أن يؤتمن على مثل هذا مجهول، أو من يكون معروفا بالخيانة أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من الجائز في موضع يعد من الاطمنانة.

قلت له: فالأمين ما لم يكن له[1] في منزلة من يحكم له بالثقة؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جوازه على مثل ذلك.

قلت له: فالقول في ائتمانه على الحجّة، وإن كان بمعلوم من الأجرة، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، كذلك فيه يخرج عندي في كل موضع يكون به من ثقة، أو ما دونها من أمانة أو جهل /١٠٤س/ بأمره، أو ظهور خيانة.

قلت له: وإن أخذ ما أعطيه على أنه أمين على ما في يديه، فزاد أو نقص عما يحتاج إليه؟ **قال:** فالرد لما يبقى في يده ولابد، فإن نقص؛ فله أن يرجع فيه على من يكون عليه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن خرج بها عن هالك، والدراهم من ماله؟ **قال:** فالزيادة على الكفاية تبع لما تركه من بعده ميراثا، أو ما يكون فيه من حق يصح عليه، وما نقص عن مقدار الحاجة فيرجع به إلى ما أبقاه من المال؛ فجاز لأن يرجع به إليه في الحال، إلا ما أوصى به من معيّن في حجّته أو ما أشبهه؛ فإنه في موضع ثبوته يجعل ما يبقى في أسباب الحجّ.

قلت له: فإن أخذها لا على شرط أن له فضلها، و لا[1] لمقطوع من الأجرة، هل له أن يأخذ ما فضل أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض، ورخّص[2] على هذا فيه، وبعض قال: يخبر به الورثة، فإن تركوه له، وإلا فلابد فيه من الرد.

قلت له: فيجوز له على الرضى في تركه من الورثة؟ **قال:** نعم، في موضع جوازه منهم أجمع، لا على غيره من الكراهية في ذلك.

قلت له: فإن شرطه على من أخرجه بها؟ **قال:** فالشرط يكره في بعض القول، لما يجوز عليه في الرأي من القول بجوازه فيه.

قلت له: فإن كان أوصى /١٠٥م/ به الهالك لمن يحجّ عنه من بعده؟ **قال:** فهو له من جهة الوصية به إن خرج في الثلث، مع ما يكون من وصاياه في ذلك.

قلت له: فيجوز له أن يحجّ عمن ليس له معه ولاية أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يحجّ إلا عمن يتولاه، لا غيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وخص.

وفي قول آخر: يحجّ عنه، ولا يدعو له. **وقيل**: إن دعا له، وإلا فقد خانه. **وفي قول آخر**: إن له أن يحجّ لمن يكون من المستورين، فيدعو له على الشريطة إن كان من المؤمنين.

قلت له: فإن كان قد ظهر له فساده، أله أن يحجّ عنه على شرط أن لا يدعو له؟ **قال**: نعم، على قول من أجازه، لا على قول من لم يجزه، فإنه مما يختلف في جوازه على ذلك.

قلت له: فإن عمل برأي من قال بالإجازة في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه له، أيذكر اسمه في إحرامه بها، وعند وقوفه؟ **قال**: هكذا قيل في ذلك.

قلت له: فيجوز في حجّة العاصي أن تعطى من يعمل بالمعاصي أم لا؟ **قال**: قد أجازه بعض، إلا أن في نفسي من جوازه؛ لأنه غير مأمون على ذلك.

قلت له: فإن صح أنه قد أحرم بها عنه، فأداها على الوجه الذي يصح به لمن فعلها؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيها على /١٠٥س/ هذا لأن تجزي عن الهالك، وإلا فلا؛ إذ لا يجوز أن يؤمن على مثل ذلك.

قلت له: فالحجّة لمن خرج بها، أو لمن أخرجها؟ **قال**: فهي لمن عليه، ولمن خرج بها أجر ما أعان به أخاه المسلم، فعمله. **وفي قول آخر**: إنها لمن خرج بها، ولمن عليه أجر ما بذله، وبالأول أقول؛ لأنها مجزية لمن أخرجها، أو عنه أخرجت في موضع جوازه، ولا يجزي من خرج بها على حال.

قلت له: ومن أين يكون أول خروجه بها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه من منزل من هي له، إلا أن يكون هنالك ما يجيزه من دونه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن تركه فخرج من موضع هو أقرب من منزل من هي له؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ينقص من أجرته مقدار ما يكون لما بينهما من الكراء والمؤنة من منزله، من هي له إلى الموضع الذي خرج منه، ولابد من ذلك.

قلت له: فإن كان خروجه بها لا من موضع من هي له، إلا أنه أبعد منه؟ **قال**: ففي الأثر ما يدل في هذا على أنه مما يجوز له، وإذا صح فثبت في [...][1]؛ جاز على قياده لأن يكون ما ساواه كذلك في النظر.

قلت له: فإن خرج بها، ثم إنه رجع من طريقه مختارا قبل أن يؤديها؟ **قال**: لا شيء له، وعليه فيما أخذه أن يرد ما بقي في يديه، وما أتلفه؛ /١٠٦م/ فالغرم فيه، ولابد له من ذلك.

قلت له: أوليس له أن يحجّ بها من قابل أم لا؟ **قال**: بلى، إن له أن يحجّ بها كذلك، ما لم يشرط عليه أن يكون في عامه ذلك.

قلت له: فإن رجع مضطرا من قبل أن يدخل فيها فيحرم لها؟ **قال**: فعسى أن يكون القول فيها من جهة ما أكله، أو بقي في يده واحدا أخذها مضمونة، أو على وجه الأمانة، أو الأجرة، فلابد من رد ما في يديه، ولا من غرم بما أتلفه في زمانه؛ لأن العمد والخطأ أو ما أشبهها في ضمانه.

قلت له: فإن خرج بها، ولما يأخذ منها شيئا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يستحب له أن يأخذ منها، فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

---

(١) في الأصل علامة بياض.

قلت له: فإن خرج بها فأصاب في طريقه من المال ما يقدر به على الحجّ قبل إحرامه؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من أن يحجّ عن غيره قبل نفسه في هذا الموضع. **وقيل** بجوازه له على هذا من خروجه إليه قبل ذلك.

قلت له: فإن هو حجّ لنفسه، أيلزمه أن يرد ما أخذه من الغير أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن عليه أن يرد ما بقي في يديه، وما أتلفه؛ فالغرم فيه.

قلت له: فإن هو أحرم بأحدهما، هل له أن يحولها إلى الأخرى، أو لمن أراده بها من بعد أم لا؟ **قال:** لا أعلم /١٠٦س/ أن أحدا أجازه في مثل هذا له، وفي الأثر ما يدل على المنع، وليس في النظر إلا ما يؤيد ذلك.

قلت له: فإن أراد من قبل أن يحرم لها أن يستأجر غيره، أيجوز له؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من هذا، إلا أن يكون عن شرط، وإلا فليس له ذلك.

قلت له: فإن فعله لا عن شرط يصح فيجوز فيه؟ **قال:** فالأجرة عليه، ولا شيء له، إلا أنه يتمه على ما جاز، فيرضى به من له الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان عن شرط، فاستأجر عليها بدون ما أخذها، هل له فضل ما بينهما أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء له، إلا أن يكون أعان من استأجره بشيء؛ فالربح له.

قلت له: فإن كان من شرطه على أن يستأجر من يحجّ بها، وله فضلها؟ **قال:** فهو له في هذا الموضع لعنائه[1]، وإن لم يعنه بشيء من عنده.

قلت له: فإن خرج بها فأحرم بغيرها لنفسه أو لغيره، ولم يرجع إلى البلد حتى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغناه.

جاء الحول فحجّ بها؟ **قال**: فعسى أن يصح له، إلا لشرط[1] يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك إن رجع فنواها من حيث حوّل نيته عنها، أو ما يكون في مقداره بعدا. **وفي قول آخر**: إنه يرجع إلى البلد الذي خرج بها منه، ولعله على ما جاز له.

قلت له: فإن كان على هذا من /١٠٧م/ حجّه، قد شرط عليه أن يحجّ بها في سنته تلك؟ **قال**: **قد قيل** في هذه الحجّة: إنها لمن أحرم عنه بها، فإن خالف في تأخيره لما به أحرى أن يقدمه، فخان في تركه لأخذه في عمله بالأخرى، فهي كذلك.

قلت له: فإن كان لا يقدر على الحجّ إلا بما أخذه منها، ولما بلغ ميقاته أحرم لنفسه، أيجزيه عن الفرض، ولو ملك من بعدما به يقدر عليه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يختلف في اجتزائه بذلك.

قلت له: وعلى هذا من تأخيره لها مع الشرط، أله أن يأخذ عليها أجرة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يأخذها إلا عن رضى في موضع جوازه عندي، وإلا فهو أهل أن لا يكون له شيء؛ لأنه قد خالف إلى غير ما حدّ عليه أن يعمله في عامه ذلك.

قلت له: فإن أبى من أخرجه بها أن يعطيه أجرا، أتصح الحجّة، فتجزي عمن هي له؟ **قال**: **قد قيل**: إنها مجزية عنه، وإن كان لا شيء له لعدم وفائه بالشرط الواقع، فهي في معنى ما قد تطوع به عليه؛ فجاز فيها لأن يجزي من أجل ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشرط.

قلت له: وما أوصى به من مال أن يحجّ به عنه، فأين على هذا يوضع، وفيم يجوز أن ينفذ؟ **قال: قد قيل:** إنه يحجّ به إن كفى لحجّة بتمامها، وإلا فيجعل في مثله إضافة لهما، على قول من أجازه إن أمكن فيه، وإلا ففي أسباب الحجّ ينفذ.

قلت له: /١٠٧س/ فإن كان في مقداره ما لا يكفي لحجّته من بلد من أوصى به، أيجوز أن يحجّ بها على الانفراد من حيث يخرج أم لا؟ **قال:** نعم، **قد**[١] **قيل** بجوازه، ولو لم يخرج إلا من عرفة.

قلت له: فيجوز له في هذا من خروجه بها أن يقيم لنفسه، فيحجّ عمن خرج له؟ **قال: قد قيل** في العمرة: إنها لمن له الحجّة، إلا أن يكون يعتمر[٢] لشرط، وإلا فهما كذلك.

قلت له: فإن لم يشرطها، وأحرم بها لنفسه، ما القول فيها؟ **قال: قد قيل:** إنه يرجع إلى الميقات، فيحرم بها لمن له الحجّة؛ فإن ذلك من إحرامه ليس بشيء.

قلت له: ويجوز مع الشرط لأن يكون الحجّة لهذا، والعمرة لآخر أم لا؟ **قال:** فالذي يقع لي في هذا أنه من الجائز؛ لما به من شرط لا يمنع من جوازه؛ لأن أحدهما غير الأخرى، ومن جوازه لنفسه يلزم أن يجوز لغيره، على رأي من أجاز فيه النيابة في موضع جوازها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أتى إلى[١] ميقاته، فأحرم من بعد أن جاوزه؟ **قال:** فعسى أن لا يفسد حجّه، وإن لزمه الجزاء على رأي أن يرجع إلى ما تركه، أو على حال إن لم يرجع، فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يرجع إليه، ومضى على ما كان من إحرامه، أله أجرة أم لا؟ **قال:** لا يبعد في أحكامها من أن تكون له لتمامها. وإن قيل إلا مقدار ما أنقصها؛ لم أبعده من أن يجوز عليه. **وفي قول آخر:** لا شيء /١٠٨م/ له.

قلت له: فإن نسي اسمه عند الإحرام، ماذا يعمل في إحرامه عنه في هذا الموضع؟ **قال:** **قد قيل** في النية: إنها مجزية له إلا في الحكم، فحتى يصح له ذلك.

قلت له: فإن ترك ذكره بالعمد؟ **قال:** فهو المسيء إلى من هي له، ولعلها أن يجزي ما نواه بذلك.

قلت له: فإن مرض في طريقه من بعد إحرام أو قبله، فلم يقدر على تمامه، فهل له أن يتجر من يتمه له أم لا؟ **قال:** فهو في معنى ما[٢] قد حضر، وعليه وله جميع ما فيه في موضع الإطلاق في أدائه، والتقييد له بسنة معلومة، فيكون له على رأي من الأجرة، لعذره على الوفاء بما عليه، أن لو أمكنه قدر ما بلغ إليه، ويجوز على قول من بعد إحرامه أن يتّجر من يتمه له لا قبله، إلا على رأي له الأمر فيه، وإلا فهو كذلك.

وفي قول آخر: حتى يكون من بعد وقوفه، وإلا فليس له إلا أن يجعل له ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: من.

قلت له: فإن مات في خروجه قبل أن يحرم بها؟ **قال:** فهي إلى من له الأمر فيها من وصي أو ورثة؛ جاز له أن يخرجها على يدي من يأمنه عليها.

قلت له: فهل له أن يوليها من شاء، فيأمره أن يحجّ بها أو يستأجره أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن هو فعله في هذه الحجّة؟ **قال:** فعسى إن رضي به من هو الحجّة في إخراجها، فأتمه أن يجوز /١٠٨س/ فيصح، وإلا فلا جواز له.

قلت له: فهل له على هذا من الأجرة شيء أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن له منها قدر ما بلغ إليه. **وفي قول آخر:** إذا خرج من دار من هي له. **وقيل:** لا شيء له حتى يتمها. والأول أعجب إلي في هذا الموضع لعذره.

قلت له: فإن كان موته من بعد إحرامه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في أنّ له أن يتجر من يتمه، ما لم يقف بعرفة، إلا في موضع ما يجعل له ذلك.

[قلت له][1]: فإن كان من بعد وقوفه؟ **قال:** فهو مما له وعليه، فإن استأجره من يتمه، وإلا فالوصية به، وإن لم يجعل له ذلك.

قلت له: فإن أخذ في تمامه عنه أحرم أحد[2] من أوليائه أو من يكون من رفقائه فأتمه؟ **قال:** فهو من الجائز في قول المسلمين لمن فعله من هؤلاء، والمجزي في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حد.

قلت له: ويجوز للوصي في مثل هذا أن يجعله لمن أخرجه بها، وإن لم يجعل له الوصي ذلك أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه في موضع ما يكون له الرأي في إنفاذها، إذا رآه من الصلاح؛ لما فيه من التوفير في المال، ويكون على ثقة ممن أخرجه بها؛ لورعه وعلمه أنه لا يستأجر على تمامه إلا من يجوز له أن يجعله على ذلك.

قلت له: فإن لم يتمّه أحد من أولئك؟ **قال:** فالخيار لوارثه؛ إن شاء أتمّه والأجرة له، وإن شاء /١٠٩م/ تركه، وعليه رد ما أخذه هالكه. **وفي قول آخر:** إن له مقدار ما سافره من جميع الأجرة. **وقيل:** إن أتمه وارثه، وإلا فلا شيء له.

قلت له: فإن أتى وارثه في هذه الحجّة من تمامها، فمن أين يخرج بها؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون من حيث بلغ إليه، على قول من يجعل له مقداره من الأجرة، وأما على قول من لا يرى لوارثه شيئا؛ فالخروج بها يكون على قياده من بلد من هي له.

قلت له: فإن أخذها على أن يحجّ بها؟ **قال: قد قيل** فيه بأنه لا يكون له على هذا من الأجرة شيء حتى يتمها، فإن مات من قبل أن يحجّ؛ فلا أجرة له.

قلت له: فإن أخذها مضمونة، فهل من قول أن له أن يوصي بها في خروجه، دخل في العمل أو لا؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه ذلك.

قلت له: فإن هو أفسدها، ما يلزمه؟ **قال:** رد ما في يده، وغرم ما أتلفه، إلا أن يؤديها من بعد على ما جاز له؛ لعدم ما يمنعه من جواز ذلك، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن فاته الحجّ من بعد إحرامه أو قبله، من غير تفريط منه فيه، ماذا له وعليه؟ **قال: قد قيل** فيه: فإن فاته من بعد إحرامه أن يقضي ما بقي من

المناسك فيحل، وعليه دم. **وفي قول آخر** ما يدل على أنه ليس عليه أن يعمل ما لا نفع[١] له فيه، ولعله من جهة الاجتزاء به في حجّه، وإن كان من قبل أن يحرم؛ /١٠٩س/ فلا شيء عليه.

[**قلت له:** وله أن يحجّ بها من بعد أم لا؟ **قال:** نعم، إلا لشرط يمنع من ذلك][٢].

قلت له: فإن بقي في إحرامه حتى حجّ بها من قابل؟ **قال:** فهي له ثابتة، إلا لمانع له هنالك من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان ثَم ما يمنعه؛ لشرط عليه أن يحجّ بها في عامه الذي هو فيه، هل له من الأجرة مقدار العناء أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز في موضع عذره لأن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان قوله (ع: فوته[٣]) من تفريطه فيه؟ **قال:** فلا أرى في هذا الموضع إلا أنه لا شيء له.

قلت له: ومن أين يخرج بها من بعده؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على ما فيه من الرأي في موضع العذر، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

قلت له: ومع التفريط، فلابد من أن يخرج بها من بلد من هي له؟ **قال:** هكذا معي إن كانت تخرج هنالك.

---

(١) ث: يقع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: موته.

قلت له: فإن ضاع من يده ما أخذه من عند من أخرجه بها، ما القول فيه؟ **قال:** ما كان على وجه الأجرة أو الضمان؛ فهو عليه في نفسه وماله حتى يؤديها على ما جاز له، وما كان في يده على وجه الأمانة؛ فلا شيء فيه، إلا أن يكون منه ما به يلزمه كون ضمانه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في يده أمانة، أله أن يرجع فيما يحتاج إليه من بعد إلى من أخرجه بها، فتكون في مال من هي له؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن له أن يرجع به عليه، في موضع ما لا يلزمه غرم /١١٠م/ ما تلف على يديه.

قلت له: فإن لم يصح له ما يدّعيه أنه ضاع ما أخذه على وجه الأمانة، من غير تضييع منه له، أتقبل دعواه أم لا؟ **قال:** فهو الأمين على ما في يده، والقول فيه إلى ما يقوله مع يمينه. **وعلى قول آخر:** فلا يمين عليه.

قلت له: فالهالك على هذا يكون من بعده في ماله؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنه يرجع به إلى ثلثه، كغيره من الوصايا في موضع ما لا ضمان فيه. **وفي قول آخر:** إلى جملة ماله مثل ما عليه من دين. والأول أكثر ما فيه.

قلت له: فإن كان لا يقدر على الحجّ إلا بما أخذه من الغير على أن يحجّ به عنه؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه له عن الغير قبل أن يؤدي ما عليه، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن هو حجّ لغيره على قول من أجازه، وبقي في مكة أو ما حولها حتى حجّ بنفسه من قابل، أيجزيه عن فرضه أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يجزيه، وكذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره فيما أرجو، وغيره من المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن رجع، فأخبر من قد خرجه أنه قد حجّ بها، أيقبل قوله؟ **قال:** فهو الأمين على ما قد[١] جعل له أن يعمله، والقول فيه إليه، ولا يمين[٢] عليه. **وفي قول آخر:** إلا أن يشترط عليه أن يشهد على إحرامه، فإنه يلزمه ما ضمن به. والقول /١١٠س/ في وقوفه بعرفة، وطوافه للزيارة بالبيت على هذا الحال. **وقيل:** إن القول قوله مع يمينه. **وفي قول آخر:** إن عليه البيّنة في ذلك.

قلت له: فإن لم يصح بينة على ما ادّعاه في قول من قال بها، أو شرط عليه الإشهاد فلم يأت على ذلك بشهود؟ **قال:** فلا شيء له حتى يأتي بذلك، أو يصح له بالشهرة التي لا يجوز ردها في ذلك.

قلت له: فإن أتى بشهود شهرة[٣]؟ **قال:** فعسى أن يجوز في الواسع من الاطمئنانة، لا في غيره من الحكم حتى يصح ذلك.

قلت له: وإن كانوا بحال من لا يطمئن إلى قوله؟ **قال:** لا[٤]، فإنّ جوازها إنما يكون في موضع زوال الريبة وارتفاع التهمة بالكذب على حال، لما ظهر لهم من أمانة لا يجوز معها شك فيما دونه[٥] في هذا من مقال، وإن كان لا يقطع بصدق ما قالوه فشهدوا به؛ فهو كذلك في حكم الاطمئنانة، عند من نزل إليه في مثل ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بشهرة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يؤدونه.

قلت له: فهل يجوز لمن يحجّ عن غيره أن يؤاجر نفسه في شيء يعمله لأحد بأجرة في مكة أو غيرها، من قبل أن يقضي حجّه أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه له. **وقيل** بالمنع له[١] من ذلك.

قلت له: فإن فالبيع والشراء للتجارة ما لم يتمه؟ **قال: قد قيل** في هذا بالرخصة لمن شاءه[٢] في مكة أو ما حولها، ما لم يخرج من الميقات. **وفي قول آخر:** إنه لا يجوز له ذلك. /١١١م/

[**قلت له:** فإن فعل من بعد أن أتمه؛ **قال:** فهو من الجائز له، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك][٣].

قلت له: فإن تمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن استؤجر له، هل له أن يصوم لفقره إذا كان لغني أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له؛ فإنه لا يجزي في هذا الموضع عن الهدي. **وقيل** بجوازه، والله أعلم، فينظر في ذالك[٤] كله، فإن صح حقه لشهادة أثر أو ساغ، فجاز لأن يكون من العدل في نظر أخذ به، فعمل بما دل عليه، وإلا ترك، والسلام على من اتبع الهدى، ونهى النفس عن الهوى.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد المدادي: وفي الحاجّ بالأجرة إذا كان فقيرا، أيجوز له أن يخدم الناس بالأجرة، ويكتسب في مسيره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شاء.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: هذا.

للحجّ بأي المكاسب شاء لقوته وكرائه وزاده وكسوته، ويكون ذلك أفضل من أن يسأل الناس، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب -والله الموفق لما يحب ويرضى-: فلا يجوز له أن يؤجر نفسه، ولا يعمل شيئا من المكاسب، إلا إذا شرط على من أجّره بالحجّ أن يعمل لنفسه ولغيره بالأجرة، وغير ذلك فيجوز له أن يعمل، والله أعلم.

قال أبو نبهان: إن هذا لمن المختلف بالرأي فيه؛ **لقول** من أجازه مطلقا في رأيه. **وقول** من لم يجزه، إلا لشرط على من استأجره. **وقول** من كرهه حتى يقضي ما قد ألزمه نفسه لغيره فيحجّ عنه، وأما[1] أن يعمل ما يكون له لا في تجارة أو لغيره بلا إجارة[2]؛ /١١١س/ فقد أجيز له، ولا بأس به، فإنه لا يضر حجّه، ولا يلزمه من أجله شيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مداد: إن الأجير بالحجّة لا يجوز له أن يؤجر نفسه في مسيره إلى الحجّ؛ لأنه أجير لغيره، ولم أحفظ فيما اكتسبه من الأجرة شيئا، أهي له أم لصاحب الحجّة؟ والذي أراه وعندي أنه صواب أن الأجرة للأجير بالحجّة، وإنه آثم لمخالمته (ع: لمخالفته) رأي المسلمين، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ولا شيء عليه من الضمان لصاحب الحجّة إذا حجّ له كما استأجره عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: والمؤتجر على الحجّ عن الميت، هل يجوز له في سفره إليه العمل بيديه بأجرة أو بغير أجرة، والخدمة، والحرف،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إجازة.

والحرث قبل أوان الحجّ أم لا؟ **قال: قد قيل:** يمنع ذلك عليه[١] في بعض الرأي مجملا من القول، حتى على من خرج حاجّا عن نفسه، فأحسب أن بعضا يذهب إلى منعه عن جميع أعمال الدنيا وحرثها؛ لئلا يشرك بما اعتقده فقصده شيئا غير أداء الفرائض والسنن والوسائل، وأحسب أن بعضا يرى ذلك بمعنى الاستحباب لا الإيجاب. وبعض أطلقه للكل، ولعل بعضا يرى إباحته وقت الحاجة /١١٢م/ إليه. وهذا رأي للحاجّ عن نفسه وعن غيره، إلا إذا وقعت الأجرة على الحجّ بالنفقة، وما شرطه فوقها من الزيادة عليها بلا أرى له أن يسعى في شيء من الحرف مما يتألّد عليه منها زيادة الأكل، فيصح بذلك زيادة على مال الهالك فوق جازته[٢] الأولى، فهذا عندي مما يحجر عليه، فيمنع عنه فيما أراه، وإن أتاه فزاده المؤنة بالنفقة بذلك السبب؛ ضمن تلك الزيادة لورثة الميت المؤتجر عنه، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي الحاج بالأجرة الذي يأخذ الحجّة بالضمان، كيف صفته، وماذا يجب له وعليه؟

الجواب: على ما يبين لي في اعتباري أنّ الحاج بالضمان أن يدفع الوصي الدراهم التي أوصى بها الهالك خاصة، على أنه ضامن بأداء هذه الحجّة عن الهالك، وإن تلفت الدراهم من عنده؛ تلفت من ماله، إذا كان التلف من بعد أن قبضها وكانت الحجّة عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين.

قال أبو نبهان: والذي يتوجّه لي أن الضمان في الحجّة هو أن يأخذها مثلا بكذا وكذا درهما أو دينارا أو محمدية مضمونة، على أن ما زاد؛ فله، وما نقص؛ فعليه، وما تلف؛ فهو[1] من بعد أخذه في ضمانه حتى يؤديها على ما جاز /١١٢س/ له؛ فيبرأ من ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن استأجره وصي الهالك أن يحجّ عن الهالك بأجرة معلومة، فحجّ عنه وأخذ الأجرة من الوصي، ثم شك في حجّه، أو استيقن أنه أتى فيه ما يفسده، أو ترك منه فرضا، وأراد الخلاص، أعليه أن يحجّ عن الهالك ثانية، أم يجزيه رد الأجرة إلى الوصي الذي أخذها منه، كان ثقة أو غير ثقة، وكيف خلاصه من ذلك، علم بالأجرة التي أخذها أنها من مال الهالك أو لم يعلم؟

الجواب: إن كانت دراهم الأجرة باقية عنده؛ أجاز له عندي ردها على الوصي الذي قبضها منه من يده، وإن لم تكن باقية بعينها أو قد ضمنها، وكان الوصي حين قبضه إياها أقر عنده أنها من مال الهالك؛ لم يعجبني رد ضمانها على الوصي إذا كان غير ثقة، وإن لم يقر أنها من مال الهالك، فرد ضمانها عندي عليه جائز؛ لأنها يمكن أن تكون من ماله، وإن كانت الحجّة أخذها بضمان، ولم تكن على سبيل الأجرة؛ عليه أن يحجّ عن الهالك إن كانت الأولى فسدت عليه، والله أعلم.

قال غيره: أما شكّه في حجّه، أو في شيء منه من بعد أن أتمه؛ فليس بشيء حتى يصح معه أنه أتى فيه ما به يفسد من فعل شيء أو تركه، وإلا فهو

---

(١) زيادة من ث.

/١١٣م/ معارضة من الشيطان، ولا معنى لاستماعه، فضلا عما زاد عليه من الأخذ به لاتباعه، وإن استيقن على أنه قد دخل عليه ما لا يجوز أن يصح معه في أحكامه، أو كان هنالك ما رابه، وأراد الخلاص في موضع لزومه، و[١] الخروج من ريبه على وجه ما رامه من الاستحاطة فيما أخذه من الأجرة على يد الوصي، فإن هو حجّ ثانية؛ جاز له، إلا لمانع له من أدائه في سنة أخرى، لشرطه عليه في حجّه عنه أن يكون في عامه ذلك، وإن شاء أن يرد على الوصي ما أخذه منه؛ جاز، إلا أن يصح معه أنه من مال الهالك، فيجوز لأن يختلف في رده إليه، إلا أن يكون ثقة، وما أتلفه؛ فهو في ضمانه، وليس له أن يسلمه لغير الثقة، ولكنه لا يتعرّى من الاختلاف في هذا الموضع، ما لم يظهر عليه من الخيانة ما يمنعه من جواز ذلك على حال.

مسألة: لعلها عن الصبحي: في حجّ الأعمى بالأجرة عن البصير، أهو جائز مجزٍ بلا اختلاف ولا كراهية أم لا، وإن كان فيه اختلاف، ما يعجبك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يجوز حجّ الأعمى عن البصير، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: صحيح[٢] ما تقدم من الجواب.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن /١١٣س/ استؤجر على تأدية حجّة لهالك، على أن يفعل فيها الواجب والمستحبّ وما شاء الله، ففعل الواجب وترك المستحب أو بعضه، بعذر أو غير عذر، ما يلزمه، وما يجب له من تلك الأجرة؟

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: فصحيح.

الجواب: إذا فعل الواجب وما شاء الله من المستحبّ؛ أعجبني ثبوت أجرته، إلا أن تزيد على أجرة مثله إذا كان لهذا الأجير عذر، ولعل ترك جميع هذا أعذر، وهكذا **يعجبني**[١] إذ لا يحصى، **وأقول**: إن على هذا الأجير عمل مثله، كما له أجرة مثله إذا لم يشرط عليه عمل معلوم.

مسألة من جواب الشيخ حبيب بن سالم امبوسعيدي: والأجير إذا تعلق عليه دم، من مجاوزة ميقات أو ترك طواف من غير طواف الزيارة، أو ترك وداع، أو سعي بين الصفا والمروة، ولم يوص بذلك ومات، أيكتفي بذلك من أجره، ويسلم لورثته أجرته، ولا شيء عليه من قبل ذلك؟

الجواب: فذلك لازم للأجير نفسه، وعليه أن يوصي بأداء ذلك، [أو ورثته يقضون عنه ذلك، فإن امتنعوا أن يقضوا ذلك][٢]، خُيّروا بين تأدية ذلك عن هالكهم، وبين نزع قيمة الدماء من أجرته، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومنه[٣]: وإذا [تعذر عن زيارة لزيارة][٤] الفريضة، وزار عنه أصحابه في حياته، وأحلّ من إحرامه، ثم مات من بعد، أيكفي ذلك أم يفسد /١١٤م/ حجّه كله، أم يكون الطواف للزيارة معلقا على ورثته، ما لم يصح أنه فعل ما يفسد الحجّ قبل موته، ومتى قضوه كفى، ويكون ذلك متعلقا عليهم، أم كيف يفعل الذي استأجره؟

---

(١) ث: أعجبني.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تقدر على زيارة البيت لزيارة.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن زيارة غيره عنه وهو حي؛ لا يجزي في أكثر ما عرفنا، وإن مات؛ فليقض وليه عنه ما لم يفسد حجّه بسبب، فلا يسلم الوصي أجره، أو يكون في فسادها اختلافا، فلا يسلم إلا بحكم من حاكم، والله أعلم.

مسألة عن أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا استأجر الوصي من يحجّ عن الهالك حجّة الإسلام بكذا وكذا، إلى وقت من الأوقات معلوم، وقبل الأجير ذلك، وكان حرا بالغا عاقلا؛ يثبت عليهما ذلك إذا لم يذكر الأجرة من مال الهالك، وكانت في ذمة الوصي المستأجر له، والمسلمون على شروطهم، وإن كانت الأجرة من مال الميت، ولم يجعل الموصي للوصي ذلك؛ فلا يثبت هذا الشرط عندي، وعليه تعجيل إنفاذ الوصية ما استطاع، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بما أراده في هذا من الوقت المعلوم، في قوله الذي جعله الوصي لأجيره غاية في أداء ما استأجره عليه، فلا /١١٤س/ يجاوزه إلى غيره، وأنا لا[١] أعرفه جزما، إلا ما في أجره من إشارة تدل على تأخيره، كما وقع عليه القول بينهما شرطا لمدة[٢] معلومة، وهذا ما ليس لهما، وإن أجزاه إلا لعذر يجيزه فيصح معه، وإلا فهو من تقصيره عند الإمكان إلى تقديمه في الزمان، ولو كان عن رأي الموصي وأمره؛ فلا يصح ثبوته؛ لأن تعجيله مع القدرة على إنفاذه هو الوجه في موضع لزومه، لا غيره من الاتباع له فيما فيه الأمر من بعده لا إليه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بمدة.

وإن لم ينفق في يومه؛ جاز لأن يؤجر إلى أن يزول المانع، وإن جاوز ما قد حده في قضائه فتأخر؛ لأنه موضع عذر لمن لزمه إنفاذ ما أوصى من هذا به في ماله أو جاز له، وإن كانت الأجرة من عند المؤجر؛ جاز له وللمستأجر ما يكون بينهما من الشرط في المدة؛ لأنه مما له لا مما عليه، على رأي من أجاز الأجرة في مثل هذا، لا على رأي من يمنع منها، فلا يجيزها، وعلى رأي من يقول بالكراهية، فلا يبلغ بها إلى تحريم على فعلها، فدفعها أو أكلها. وإن كان في الأصل ما أوصى به من النفل؛ فهو إلى ما حده فيه، وإلا فالشرط لتأخيره لغير عذر يجيزه في موضع لزوم إخراجه من ماله؛ لا يصح ثبوته، ولعل هذا لا يتعرى من أن يدخل عليه معنى الجهالة، وإن كانت أعماله معلومة عند من عرفهما؛ فالمدة فيه مجهولة، /١١٥م/ ويجوز عليه عند المتامة أو النقض ما جاز في مثله من المجهولات، على رأي من يقول بجوازه لعدله، وعسى أن يكون هذا هو الذي أراده الشيخ بقوله ذلك أو بعضه، لا على سبيل القطع به، فإنه قد أبهمه، فيحتمل أن يكون مراده معنى آخر هو أدرى به، ومن علي أن[1] أفهمه لا لغزارة في ألفاظه يحتاج معها إلى غزيرة عقل، ولا إلى قوة فهم، ولكن لغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أخذ حجّتين بالأجرة عن هالكين أوصيا بهما، فحجّ لأحدهما في السنة التي خرج فيها، وجاور بمكة إلى العام المقبل وحجّ للآخر، أيجوز ويجزي ذلك وله الأجرة، أم كيف وجه ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أني.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كانتا مخلوطتين على قول من أجاز ذلك؛ جاز[١] عندنا، وإن لم يكونا مخلوطتين، وكانت كل واحدة منهما على الانفراد، وعلى أن يخرج بها من بلد الموصي؛ فلا يسع ذلك عندنا، وليس له الأجرة تامة على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في خلطهما أنه لا يجوز إلا في موضع ما لا يخرج بكل منهما على الانفراد من بلد الموصي؛ فيجوز لأن يختلف في جوازه لهما، وليس هذا من الخلط /١١٥س/ في شيء؛ لأنهما لم يكونا في عام واحد لعمل واحد، وإنما أفردهما، فأتى بالأخرى من مكة في العام الثاني؛ فجاز لأن لا يستحق على ما فعله بها أجرا، في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين في هذا؛ إذ لا يجزي عن الموصي بهما حتى يخرج بها من بلده، أو ما زاد عليها في بعده. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يجزي عنه، فيكون له الأجرة إلا مقدار ما يحتاج إليه من المؤنة والكراء من بلد الموصي إلى مكة، فإنه يجعل في سبيل الحجّ، ويجوز على هذا الرأي أن لا يكون له على عمله إلا مقدار ما يكون في الموضع من الأجر لمثله، وما بقي فيدفع به في إعانة من جاز له في حجّه، إن لم يشرط عليه في سنته فيخالف إلى غيرها، لا عن رأي من له أن يأذن له به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما عقد الحجّتين الناقصتين أو أكثر، على قول من أجاز ذلك؛ فإنهما يعقدان عقدا واحدا، بلفظ واحد، في مقام واحد.

---

(١) زيادة من ث.

وإن قال من يعقد عليه ذلك: "[كذا أشهدتنا][1] يا فلان بأنك قد أجرت نفسك بأن تخرج حاجّا عن فلان وفلان إلى بيت الله الحرام، وتزور عنهما قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وتسلّم لهما عليه، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر ، وتفعل /١١٦م/ عنهما في هذه الحجّة وهذه الزيارة ما يفعله الحاجون من أولهما إلى تمامهما، بكذا وكذا محمدية فضة. فإذا قال: نعم، فهو كاف عندنا، والألفاظ في هذه كثيرة.

قال غيره: نعم، وإن وقع على غير المحمديات من الفضة ذكره فيه، فسماه حين عقده عليه.

وفي قول الشيخ أبي عبد الله العبيداني: إنه على قول من أجاز خلطهما، فيخرج بها من بلدان من هي لهم جميعا؛ لأنهما[2] بمنزلة حجّة واحدة، وعند الإحرام والوقوف بعرفة ورمي الجمار وزيارة البيت، فيذكرهم بأسمائهم، وكذلك في زيارة قبر النبي ﷺ في مقام واحد، على معنى ما قاله في هذا لا غيره من لفظه، إلا ما شاء الله.

(رجع) مسألة: ومنه: والوصي يجوز له أن يأذن للحاج عن الهالك أن يعمل لنفسه أم لا؟ فأرجو أنه **قال:** على ما بان لي منه إذا لم يكن العمل يشغله عما واجب لازم له من واجبات الحجّ؛ أن لا يضيق على الوصي أن يأذن له بذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهدنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأنها.

قال غيره: إن هذا مما أجيز لمن حجّ عن غيره بأجرة؛ فلا بأس على الوصي في إذنه له به لجوازه، وما زاده من التأكيد له بقوله، ما لم يشغله عما هو واجب في الحجّ فحسن؛ إذ لا يصح أن يجوز إلا كذلك، وإلا فلا جواز له.

مسألة عن الشيخ /١١٦س/ **ناصر**[١] **بن خميس:** (تركت السؤال). فالذي أقول به وحفظته من آثار المسلمين: إذا كانت الحجّة أجرتها ثلاثمائة لارية فضة؛ فلا تخلط بغيرها.

قال الشيخ عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما بزماننا الكدر؛ فلا تكفي ثلاثمائة لارية ليؤتجر بها للحجّ من مصر عمان، ولما أن صح أنها غير كافية؛ فلا أعلم وجها يمنع خلطها مع غيرها، أو يحجّ بها من حيث طرحت[٢] من الأقطار، والبر والبحار، والقرى والأمصار، ويخرج لها ما قد خرج من معنى الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وأما إذا خلط الحجج إذا لم يحجّ منها على الانفراد؛ فجائز على قول بعض المسلمين. وفي ذلك **قول:** لا يجوز، ويحجّ بها من حيث خرجت من بلد الموصي أو غيره، ولو كانت من عرفة، غير أنها لا تتم ولا تثبت إلا بالإحرام والوقوف بعرفة، وزيارة البيت الحرام، ولا يحجّ عن الولي إلا ولي، وإذا لم يجد الولي؛ فجائز أن يحجّ عنه من لم يعرف بخير ولا شر من أهل دعوة الاستقامة؛ واسع للوصي أن يستأجر من لا يعرف بخير ولا بشر، إذا لم يوجد الثقة الولي الأمين، ولا يحجّ الإنسان إلا عن ولي. وأجاز بعض لغير الولي، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خرجت.

يدعو له إلا في الشريطة، وأما من عرف بالخيانة؛ فلا أحب لمؤمن أن يحجّ عنه إلا يشترط على من استأجره /١١٧م/ أن لا يدعو له، وأما الوصي، ومن ابتلي بأمر حجّة عن غيره؛ فلا يستأجر من قومنا، ولا أعلم جواز ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ورفع لي عنك فيمن أوصى بأربعمائة لارية لمن يحجّ عنه، ولم يجد الوصي ثقة يحجّ عنه من بلده بتلك الأجرة، وأحب أن لا يستأجر إلا ثقة؛ أنه يجوز له خلطها مع حجّة غيرها، لا يخرج بها ثقة، ولو كان يوجد من كان[١] في منزلة الموصين، ولم يعرف بثقة ولا خيانة، يخرج بكل واحدة منهما على الانفراد، إذا كان في وقته ذلك يخرج بكل واحدة منهما وحدها ثقة لطول المدة. ولو كان في بعض الأوقات يوجد ثقة يخرج بكل واحدة على الانفراد؛ فليس عليه أن يؤجرهما[٢] إلى ذلك الوقت. وعلى قول من يقول بجواز استيجاز[٣] من هو في منزلة الموصي، ما لم يعرف بخيانة، فإن أخذ بهذا القول؛ فلا يجوز له خلطهما مع[٤] ثقة، ويستأجر لكل واحدة وحدها، ولم يصرح الرافع لفظها على المراد، فانظر سيدي في هذا اللفظ، فإن كان موافقا ما رفع، وإلا فعرفني ما عندك [في هذا][٥]؛ لأني زدت في اللفظ، والمعنى غير ما رفعه.

الجواب: إذا كان إنفاذ الوصية معلقا برأي الوصي؛ كان الوصي هو الناظر فيما جعل فيه وصيا، ما لم يخرج /١١٧س/ رأيه عن الحق، والله أعلم.

---

(١) ث: هو.

(٢) ث: يؤخرهما.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: استئجار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خ.

(٥) زيادة من ث.

قال المؤلف: وقد جاء في الوصية بالحجّ، وخلط الحجيج في جزء الوصايا، وهو في العدد الرابع والسبعين، وفي جزء إنفاذ الوصايا ما يغني ويكفي.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وهل يجوز للمرأة أن تحجّ عن الرجل أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض المسلمين، ولم يجزه آخرون، ولعل هذا أكثر ما في ذلك.

قلت له: وأيهما أصحّ فيما تراه؟ **قال:** فالذي في نفسي أن الأول منهما هو الأصح في هذا والأرجح، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ذلك.

قلت له: ويجوز للرجل أن يحجّ عن المرأة والرجل أم لا؟ **قال:** نعم، على قول[1] من أجازه عن الغير، ولا نعلم فيه على هذا الرأي إلا جوازه.

قلت له: ويجوز على هذا من رأيه أن يكون بالأجرة؟ **قال: قد قيل** بجوازه. **وقيل** فيه بالكراهية. **وقيل** لا يجوز؛ لأنه من الطاعة، فلا يأخذ عليه أجرا.

قلت له: وهل له أن يحجّ عمن لا يتولاه؟ **قال: قد قيل** فيه[2] بأنه لا يجوز له. **وقيل** بجوازه، إلا أنه لا يدعو له. **وقيل:** إذا لم يدع له فقد خانه.

قلت له: ويجوز للمرأة أن تحجّ عن المرأة، وكذلك العبد عن الحر أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن للمرأة أن تحجّ عن المرأة، وأما /١١٨م/ العبد؛ فلا يحجّ عن الحرة. **وقيل** بجوازه مهما كان عن إذن مولاه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وهل للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية بالحجّ أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس لها ذلك.

قلت له: فإن كان حجّها عن نفسها أو غيرها، فلا فرق في هذا بينهما؟ **قال:** لا أعلم إلا أنهما سواء؛ لعدم فرق ما بينهما في هذا، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ولا تحجّ المرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة جائز. والمرأة لا تحجّ عن الرجال، إلا أن تحجّ عنه امرأتان، ولكن يجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل في المشي إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام في شيء وحنث فيه؛ فيجوز أن تحجّ في هذه المرأة عنه. وجوّزوا أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل يحجّ [عن الرجل أحب إليهم، إن وجدوا المرأة، إلا أن تكون أم تحجّ][1] عن ابنتها، والابنة عن أمها، أودّ وأرحم عن رحمها إن شاء[2] الله، فأن تحجّ عن الرجل؛ فلا.

وقال غيره: لا تحجّ المرأة عن الرجل إلا في الكفارات.

مسألة: (أولها منقطع)، **قال أبو سعيد:** [...][3] إن ظاهر قول أصحابنا يخرج أن لا تحجّ المرأة عن الرجل [...][4]، وقد كان **يعجبني** أن يجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل. (تركت باقي المسألة لانقطاعها).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشاء.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: ولا يجوز أن يحجّ العبد عن حر مسلم، إلا أن لا يقدر على حر مسلم، /١١٨س/ فإن لم يقدر عليه؛ حجّ المملوك عن الحر بإذن مولاه جائز.

وقال أبو المؤثر: لا يحجّ العبد عن سيده ولا غيره من ذكر ولا أنثى، والمرأة **أحبّ إليّ** من العبد إذا وجدت، ولو حجّ العبد عن حر بإذن مولاه؛ لم أر الإعادة ولو وجد الحر المسلم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل علم عبيده أبواب المناسك، ويأخذ لهم الحجج من الناس، ويحجّ هو وعبيده؛ فلا ينبغي ذلك، ولا يحجّ العبد عن رجل ولا عن امرأة، وقد رأيت في بعض الآثار أنه إذا لم يجد حرا اكتفى بالعبد، فلا أدري صحيح ذلك أم غير صحيح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن رجل أمر عبده أن يحجّ عن والدته، أعني والدة السيد، والعبد راغب لذلك، فهل يجوز عن فرض مولاته أم لا؟ فنعم، يقطع (ع: يقع) إذا كان بأمر سيده، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل بجوازه. **وفي قول آخر:** إنه لا يحجّ عن الحر، إلا أن لا يقدر على حر مسلم. **وقيل:** لا يحجّ عن الحر على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وفي /١١٩م/ المملوك إذا رضي له سيده أن يخرج حاجّا بالأجرة إلى بيت الله الحرام، وهل يسع وصي الهالك أن يستأجره، وإن لم[1]

(١) زيادة من ث.

يسلم له، أو لسيده تلك الأجرة من مال من أوصاه إذا كان المملوك أهلا لذلك؟

الجواب: إنه يسع على قول بعض فقهاء المسلمين. **وأكثر القول** معنا أنه لا يحجّ عنه إلا حرّ مثله، والله أعلم.

قال الشيخ أبو نبهان: حسن ما قاله في هذا، وعلى قول من لا يجيزه؛ فلا شيء له في مال الهالك. **وعلى قول من أجازه** فالأجر لسيده، فلا يدفع بها إلى العبد، إلا عن رضى من مولاه في هذا، أو يدخل في جملة ما أذن له به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الحادي عشر في فرائض الحجّ وسننه

ومن كتاب بيان الشرع: أجمعوا أن الإحرام، والوقوف بعرفة إذا فاتا، أو فات واحد منهما؛ بطل الجميع، ولم يمكن[١] إصلاحه.

مسألة: والزيارة للبيت يوم النحر بعد الذبح والطواف به؛ فريضة متفق عليها، فمن فاته خصلة من هذه الثلاث؛ فلا حجّ له، ومن أفسدها بما يفسد به الحجّ؛ فلا حجّ له.

مسألة: والعمرة؛ **قال قوم:** فريضة. **وقال قوم:** هي من شرط الحجّ، [والنية فرض في الأعمال كلها، من فرائض الحجّ][٢] وغيره، والطواف /١١٩س/ والزيارة[٣] بالبيت فرض، والسنة في الطواف التسبيح والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب، وما يقال في ذلك من الدعاء يستحبّ، وليس بواجب، إلا ما فتح الله، وكذلك ما يقال عند الصفا والمروة يستحبّ، وليس ذلك بشيء محدود، ورمي الجمار سنة، والإفاضة قبل طلوع الشمس سنة، ومن أفاض قبل الغروب من عرفات؛ لم يتم حجّه؛ لأن الوقوف بعرفات إلى الليل فرض، والدعاء فيه والذكر لله سنة، وهو شيء غير محدود، والوقوف عند المشعر الحرام سنة. **وقيل:** فرض، والإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام سنة، والذبح والحلق سنة، ومن فاته الموقف بعرفة حتى تغرب الشمس؛ فقد فاته الحجّ، وعليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: للزيارة.

الحجّ من قابل ودم، وليس لأحد أن يجهل ذلك ولا يتركه، والفرض على المحرم أن لا يرفث وهو الجماع، ولا يفسق وهو جميع المعاصي، ولا يجادل وهو المراء في غير طاعة الله، والرمل سنة وهو فوق المشي ودون العدو، وكذلك الرملان.

مسألة: ومن دخل في عمل من أعمال الحجّ؛ لم يكن له الخروج منه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذا خطاب /١٢٠م/ لا يرد إلا على من دخل في الشيء، وليس فيه دلالة على أن العمرة فرض، وقد تعارضت الأخبار في العمرة؛ فلا يجب فرضها بغير دليل.

مسألة: والإفاضة قبل طلوع الشمس من جمع سنة، خالف بها النبي ﷺ المشركين، وكذلك من عرفات بعد غروب الشمس.

مسألة: والتلبية للإحرام سنة، [ورمي الجمار، والحلق، والذبح كله سنة][1]، والمتعة سنة واجبة، والزيارة فرض، والتكبير والتسبيح فيه سنة، والركعتان سنة، والسعي بين الصفا والمروة سنة. **وقيل:** فرض، لو كان فرضا لفسد حجّ من لم يطف، [فلم لما][2] يفسد حجّه لم يكن فرضا، والتكبير بين الصفا والمروة سنة، والوداع سنة.

مسألة: ومن قتل مسلما وهو محرم؛ لم يبطل إحرامه، ولا تنازع بين الأمة في ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن الفرض في الحجّ ثلاث فرائض: الإحرام بالتلبية، واعتقاد النية للحجّ في أشهر الحجّ، والوقوف بعرفة يوم عرفة بعد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين.

زوال الشمس إلى غروبها، ودخول الليل، والطواف بالبيت للزيارة يوم النحر أو بعد يوم النحر، ورمي جمرة العقبة، **قال: ومعي أنه قد قيل**: إن السعي بين الصفا والمروة فريضة بعد الطواف /١٢٠س/ بالبيت. **وقيل**: إنه سنة، ويشبه معي معنى الاتفاق على وجوبه، فأحب في الزيارة، وإن اختلف في فريضته وسنته، فأما الإحرام والوقوف بعرفة على سبيل ما ثبت. **وقيل**: فإذا لم يثبت للحاج، وكملا وعدم أحدهما؛ **فمعي أنه قيل**: لا حجّ له، وحجّه باطل، إلا من عدم الكلام، ولم يقدر عليه، ويمنع لسانه؛ فإنه **معي أنه قيل**: يجزيه اعتقاد الحجّ بالنية والدخول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني عشر في تسمية أيام الحجّ وفي معرفة أشهر الحرم

ومن كتاب بيان الشرع: في تسمية أيام الحجّ يوم التلبية، ويوم التروية، ثم يوم عرفة، ثم المزدلفة وهي ليلة النحر؛ لأن الناس مزدلفون[١] تلك الليلة من عرفات إلى المسجد الحرام، وهي تسمى أيضا "ليلة الجمع"، وهي ليلة النحر، وإنما يكون النحر للحاج بمنى. ومنى بين مكة والمشعر. والمشعر بين منى وعرفات. وعرفات في الحل خارج من الحرم.

مسألة: والحرم مكة كله، وبكة ما بين الجبلين، وإنما سميت بكة؛ لأن الناس يبكّ بعضهم بعضا في الطواف. **وقيل**: إنهم يتباكون فيها. وحدّ مكة مفترق طريق العراق وطريق منى.

مسألة: في أشهر الحجّ. **قال** ابن مسعود، وابن الزبير، وإبراهيم النخعي، /١٢١م/ وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وقتادة، وسفيان الثوري: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة. **وقال مالك بن أنس**: أشهر الحجّ ثلاثة، **فقيل**: ذو القعدة كله؟ **قال**: نعم. وقد اختلف عن ابن عمر، وابن عباس فيه، وروي عنهما أنهما قالا كما قال ابن مسعود (ع: وروي)[٢] عنهما أنهما **قالا**: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة. **وقال**: الأشهر رفع؛ لأن معناه وقت الحجّ أشهر معلومات. وقال غير الفراء: الحجّ أشهر معلومات، يريد أن الحجّ في أشهر معلومات.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزدلون.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أن قول أصحابنا يتواطأ في معنى قوله: "الحجّ أشهر معلومات"؛ **فأكثر قولهم** عندي أنه شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة. **وقد قيل في بعض قولهم**: إنه وثلاث عشرة من ذي الحجّة، فأحسبه يريد بذلك أيام التشريق؛ لأن فيهن بقية تمام الحجّ، ولا أعلم من قولهم إتمام ذي الحجّة كله، إلا أنه لا يبعد عندي على معنى ما وقع عليه الرواية أن يكون الشهر كله يدخل عليه معنى أنه من أشهر الحجّ، إذا كان الشهر شهرا كله، وأزيد فيه أنه من أشهر الحجّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة:١٩٧]، فالأشهر لا تكون إلا تمامه، وظاهر كتاب الله تبارك وتعالى يوجب معنى هذا أنه لا يفرق بين الإطلاق في التسمية في الأشهر؛ ولأنهن /١٢١س/ أشهر، وأقل الأشهر في التسمية ثلاثة، والفائدة في هذا لا تخرج إلا على معنى اللغة لا معنى في النفقة[١]؛ لأن الإجماع من الأمة أنه ليس بعد أيام التشريق عمل في الحجّ، إلا لمعنى لمن عاقه عائق عن طريق طواف الزيارة إلى انقضاء أيام التشريق، وأما رمي الجمار وسائر المناسك، فعندي أنه يفوت أيام التشريق، ويكون فيه الجزاء لمن تركه على العمد.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، يريد شوال وذي القعدة وعشرة أيام من الثالث؛ لأنهما وقت، والعرب تسمي أياما بقليله وكثيره، فيقولون: أتيتك يوم الخميس، وإنما أتاه في ساعة منه، وكذلك يقولون: أختلف إليك شهرا، وهو يأتيه في أيام منه متفرقة.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: التفقه.

ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، وإنما التعجيل في يوم ونصف ونحو ذلك، وبذلك هو في اليوم الثالث ليس يستتم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان: قلت له: وأشهر الحجّ، ما هي، وكم هي؟ **قال: قد قيل:** إنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة. **وقول ثان:** وثلاثة عشر من ذي الحجّة. **وفي قول ثالث:** وذو /١٢٢م/ الحجّة كله، والأوّلان في الحجّ، وهذا معنى في اللغة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر في المواقيت للإحرام وفي أي موضع يكون ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة الحليفة[١]، ولأهل الشام الجحفة[٢]، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملما، ولأهل العراق ذات عرق، ثم قال: «ومن وقتنا له وقتا[٣] فهو له، ولمن مر به من غير أهله؛ حاجا ومعتمرا»[٤]، ويوجد: «أو[٥] معتمرا»، ومن خرج من مصره يريد الحجّ والعمرة؛ فليس له أن يجاوز الميقات إلا محرما، وإن كان إنما أراد جدة؛ فليقم فيها ما بدا له، ثم يكون إحرامه منها إن بدا له أن يحجّ أو يعتمر، وإن أحرم من الميقات ثم أقام بجدة أيّاما؛ فلا بأس، وتكون (خ: وتكره) التجارة والبيع حتى يقضي نسكه، ومن كان أهله دون الميقات، وأراد حجّا وعمرة؛ فليحرم من أهله، وإن جاء لحاجة فأراد الحجّ والعمرة؛ فليهل ولا يرجع إلى أهله، ومن أراد أن يحرم بحجّة، فأحرم بعمرة، أو[٦] أراد عمرة فأحرم بحجّة، أو أراد أحدهما فقرنهما؛ فهو على نيته، ولا يضره ما أخطأ به من ذلك شيئا.

---

(١) كتب في هامش ث: الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات للمدينة والشام. القاموس.

(٢) كتب في هامش ث: الجحفة، وكانت تسمى مهيعة، نزل بها قوم فاجتاحهم سيل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨١؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٥٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٨٩٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وقال أبو مودود: النية مع التلبية تجزي عن التسمية، ولا بأس أن يحرم في ثيابه الدنسة إذا كان يصلي فيها، /١٢٢س/ ومن أحرم ولم يلبّ حتى عدّى ميقاته؛ قيل: يرجع حتى يلبي من ميقاته. وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذي يليه، ثم الذي يليه حتى ينتهي إلى الأفق»[١]. والحائض والجنب إذا لم يجدا ماء تيمما وأحرما. وقيل: من أقام بمكة محرما أياما، فإن لم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة؛ فقد أخطأ، ولا شيء عليه إذا فعل ذلك.

مسألة: أجمعوا أنّ المدني لو جاء على الجحفة، وأحرم منها؛ أن ذلك جائز، وكذلك لو جاء الشامي على ذي الجحفة فأحرم منها؛ جاز. وأجمعوا على أن من[٢] سئل عن طريق (خ: أن من شذّ عن طريق) المواقيت فحاذى الميقات، وأحرم؛ فإحرامه صحيح، وجائز أن يحرم من الميقات من أيّ موضع شاء منه، إن شاء من أوّله مما يلي بلده، وإن شاء مما يلي الحرم، وما وقّت رسول الله ﷺ، ثم نقلت القرية إلى موضع آخر؛ فالإحرام لا ينتقل عن الموضع الأول بانتقال القرية، وهو على حاله الأول، والمواقيت هي البقاع لا الأبنية. **وقيل:** إن سعيد بن جبير رأى رجلا قاصدا ذات عرق ليحرم منها، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت، وقطع به الوادي حتى وافى به المقابر، فقال له: هذه ذات عرق الأولى.

مسألة: /١٢٣م/ ومن كان في الحلّ وأراد العمرة وهو دون الميقات مما يلي الحرم؛ أحرم من حيث هو.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٣/٧.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن أحرم من قبل أن يأتي الحد الذي وقّته رسول الله ﷺ؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: لو أن قوما وصلوا ذات عرق، فأتاهم أعرابي جاف، فقال لهم: هذه ذات عرق، فلا يسعكم أن تجاوزوها إلا محرمين؛ كان حجّة عليهم، ولا يسعهم أن يجاوزوها إلا محرمين.

مسألة: وكان **أبو سفيان يقول:** لو أنّ [قوما (خ:][1] وفدا) قدموا من العراق حتى انتهوا إلى ذات عرق، فلم يدروا من أين الإحرام، فقال لهم رجل من البادية، أعرابي يبول على عقيبه، ولا يحسن شيئا، فقال: أيها الناس، إنه لا ينبغي لأحد أن يجاوز هذا الحد، يعني: ذات عرق إلى مكة إلا وهو محرم، إلا وقد قامت عليهم الحجّة؛ لأن كلمة الحق هي حجّة.

مسألة: وقيل: أهلّ ابن عمر بالحجّ ثلاث مرات ومعه غلامه، فقال له: يا عبد الرحمن، هذا الهلال، فنظر إليه فنزع قميصه وأهلّ، ثم أهلّ مرة أخرى من جوف الكعبة وهو قاعد، ثم أهلّ مرة أخرى يوم التروية من البطحاء، حين راح إلى منى. **وقال ابن عباس:** لا يهلّ أحد من أهل مكة حتى /١٢٣س/ يريد الخروج إلى منى، وكان بعضهم إذا أراد أن يحرم وهو في المسجد استلم الركن ثم خرج. **وقيل:** أقام عبد الله بن الربيع بمكة سبع سنين، فكان يهلّ إذا رأى هلال ذي الحجّة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى.

وقال الحسن: دخلت مكة متمتعا، فقلت لابن عباس: من أين أهلّ؟ **قال:** من حيث شئت. وكان ابن عمر ربما يهلّ من المسجد، وربما أهل من بيته.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن عمر[١] **بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا**: على من مر بميقاته أن لا يجاوزه[٢] حتى يحرم منه، فلو كان طريقه على ميقات آخر، ولا يجزيه إلا ميقاته.

وعن ابن سيرين قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم. وعن **إبراهيم قال**: أهل مكة يخرجون من العمرة، ويهلون بالحجّ من بيوتهم. **وعن مجاهد**: أهل مكة يخرجون من العمرة.

مسألة: وعن **ابن المسيب قال**: وقّت رسول الله ﷺ المواقيت بعد عمرته من الجعرانة لأهل الآفاق، ثم قال: «هو لهم، ولمن جاء من بعدهم»[٣]، ولمن أتى عليهن من سواهم، ممن أراد الحجّ والعمرة، ومن كان بيته دون المواقيت؛ فإنه يحرم من بيته حتى يأتي ذلك على أهل مكة.

مسألة: **وقيل**: أحرم ابن عمر من بيت المقدس. **وقال علي**: من تمام الحجّ[٤] حجّ أحدكم أن /١٢٤م/ يحرم من حيث يبدأ. عن طاووس أن أباه كان يحرم قبل الوقت بيوم أو يومين. **وقيل**: أحرم عبد الله بن عامر من حين [...][٥] تقدم على عثمان بن عفان فلامه، فقال: عزرت وهان عليك نسكك. وعن **عطاء قال**: لا يحرم الرجل إلا إذا شارف البلاد. **وقيل عن علي بن أبي طالب**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابن عمر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوزه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨١؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٥٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٨٩٢.

(٤) زيادة من ث.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، **قال**: أن تحرم من دويرة أهلك، وكذلك قال سعيد بن جبير. **وقيل**: أحرم الأسود بن زيد من الكوفة. **وقيل**: أحرم ابن عباس من الشام. **وقيل**: كانوا يستحبّون للذي يحجّ أول مرة أن يحرم من بيته.

مسألة: وعن **طاووس أنه قال**: لا يجاوز المكي ميقات أهل مصره حتى يحرم منه.

مسألة: **قلت**: ما تقول في رجل قدم بعمرة، ثم لم يطف بالبيت ولم يهلّ بالحجّ، ومضى مع الناس إلى منى وعرفات، وعقد من يتم الحجّ؟ **قال**: يحجّ مع الناس، وعليه دم وسعيان وطوافان، وعليه دم غير الدم الذي يلزمه للعمرة عليه دم لا غيره، أحسب أن هذا رده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: ثبت أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام /١٢٤س/ الجحفة، ولأهل نجد بالقرن، ولأهل اليمن يلملم. وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث، واختلفوا فيمن يفعل من مرّ[١] بذات عرق. ثبت أن عمر بن الخطاب وقّت[٢] لأهل العراق ذات عرق، ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة، واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق؛ وكان مالك بن أنس يحرم من العقيق، واستحبّ ذلك الشافعي. وكان أحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق.

---

(١) ث: أمر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقّع.

قال أبو بكر: والإحرام من ذات عرق يجزي، وهو من العقيق أحوط. وكان الحسن بن صالح يحرم من الزبدة[١].

قال أبو بكر: قول عمر أولى، وتبعه عليه عوام أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في ثبوت المواقيت التي لا يجاوزها من أراد حجّا أو عمرة إلا محرما، بما لا نعلم (خ: أعلم) بينهم اختلافا أنه لأهل المدينة، ومن جاز إليها ذو الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ومن جاء بناحيتهم على ما حكي في المواقيت كلها كما حكاه، ولا أعلم في قولهم أنهم ذكروا ذات عرق لأهل العراق أن يجب عليهم الإحرام قبلها، ولا فرقوا بين ثبوت ذلك وغيره من المواقيت عن النبي ﷺ، وإنما جاء عنهم أن تلك المواقيت وقّتها رسول الله ﷺ /١٢٥م/ [لأهلها، ولمن جاء عليها من غير أهلها.

ومنه: [...][٢] **قال أبو بكر**: ثبت أنّ رسول الله ﷺ][٣] أمرهم أن يهلوا من المواقيت التي ذكرناها، وتبعه عليه أصحابه وعوام أهل العلم، وأجمعوا على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات؛ أنه مجز، واختلفت الأخبار عن الأوائل في هذا الباب؛ فثبت أن ابن عمر أهلّ من إيليا. وكان الأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. ورخص فيه الشافعي. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة. وكره الحسن

---

(١) ث: الزبدة.

(٢) بياض في ث بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك الإحرام من المكان البعيد. **وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**: وجه العمل [الإحرام من] المواقيت.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني القول من قول أصحابنا أن هذه الميقات[١] إنما جعلت حدودا لا يجاوزها من أراد حجّا أو عمرة إلا محرما، فإذا ثبت أنها حدود، فإنما المحجور أن يجاوزوا الإطلاق فيما دونهما، كذلك يخرج في معاني قولهم، ومعاني الاتفاق توجب أنه إن أحرم قبلها من قريب أو بعيد؛ أنّ إحرامه يلزمه وواجب عليه، وإن دخلت عليه الكراهية بالاختلاف، فمن وجه خلاف ما اجتمع الناس عليه من الفعل لم يكن محمودا من وجه أنّ الإحرام يلحق منه معنى الضرورات، ولا يؤمن /١٢٥س/ من قوله[٢] دخول الفساد للإحرام، وليس للعبد ولا عليه أن يلزم نفسه معنى الضرورة فيما لا يرجو فيه فائدة تستزاد من الفضل، ولو كان في[٣] ذلك فضل لسبق عليه[٤] النبي ﷺ، وأهل الفضل من أصحابه والعلماء.

ومنه: قال أبو بكر: كان **الشافعي يقول**: إذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحجّ والعمرة، فلم يحرم؛ فعليه دم، وكره أحمد بن حنبل، وإسحاق مجاوزة الحليفة إلى الجحفة. **وقال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير**: يهلّ من مهلّ النبي ﷺ.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المواقيت.

(٢) ث: طوله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: إليه.

وكان أبو ثور يرخص أن يجاوز من مر بذي الحليفة إلى الجحفة، وبه قال أصحاب الرأي، غير أن الوقت إليهم.

قال أبو بكر: بهذا القول نأخذ. وكانت عائشة أم المؤمنين إذا أرادت الحجّ أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من ذي الجحفة؟

قال أبو سعيد: معي(١) أنه [يخرج] في قول أصحابنا أنه من جاوز وقتا مؤقتا بعينه قد مضى عليه، وهو يريد الحجّ أو العمرة؛ فعليه دم، ولا يجوز له ذلك. وذو الحليفة لا أعلم في قولهم اختلافا أنها وقت لأهل المدينة، ولمن جاء عليها من غيرها، وفي قولهم: إنه من مضى حد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ؛ فعليه الإحرام من هنالك؛ لأن المثل(٢) /١٢٦م/ كالمواقيت، وليس على الناس أن يمضوا كلهم من المواقيت ولا عليها، ولا مطلقا لهم أن يجاوزوا الحدود لموضع؛ إذ لم يمروا بها بعينها، وهذا ما لا يجوز إلا هو؛ لأنه ما أشبه الشيء هو مثله وداخل في معناه، إلا أن يمرّ المار طريقا يحاذي فيه حدّ المواقيت، وقدامه له شيء مؤقت بعينه، فوقته ما وقت له، ولا يخاطب بغير وقته.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم؛ **فقال سفيان الثوري**: يرجع إلى الميقات، فإن لم يفعل أهراق دما. وكان جابر بن زيد والحسن البصري يرون(٣) أن يرجع إلى الميقات إذا تركه. **وفي قول الشافعي**: [إن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الميل.

(٣) زيادة من ث.

جاوز][1] الميقات وأحرم، ثم رجع إلى الميقات؛ [فلا شيء عليه، وإن لم يرجع؛ فعليه دم. **وقال بعض**: إذا جاوز الميقات وأحرم ثم رجع إلى الميقات وأحرم ثم رجع إلى الميقات][2]؛ لم ينفعه الرجوع. **وقال بعض**: لا ينفعه الرجوع؛ والدم عليه. (تركت بعض أقوالهم وكلامهم في هذه المسألة اختصارا).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه من جاوز الميقات عامدا غير محرم؛ فعليه دم، ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه، ويلبي منه محرما. **وقال من قال**: إن رجع إلى ميقاته قبل أن يدخل الحرم؛ فلا دم عليه، ويحرم من الميقات، ويمضي ويتم حجّه، فإن دخل الحرم؛ وجب عليه الدم. **وقال من قال**: ولو دخل الحرم، ما لم /١٢٦س/ يدخل بيوت مكة؛ فليس عليه دم، ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه محرما. **ومعي أنه قيل**: إنه ما لم يطف بالبيت؛ فلا دم عليه إن رجع إلى الميقات، ومعي أنه إن لم يرجع إلى الميقات، وحجّ حجّه ذلك، أو اعتمر عمرته تلك، ولم يرجع إلى إحرامه من ميقاته، حتى أتم حجّه أو عمرته؛ أنّ عليه دما، وأما فساد حجّه؛ فلا أعلمه يخرج في معاني قولهم. ومعي أنه يخرج بمعنى الاتفاق؛ وحجّه تام، ولا أعلم عليه أكثر من دم في ترك الإحرام من الميقات في كل حجّ أو عمرة.

وقال في موضع آخر: **وقال من قال**: إن جاوز الميقات غير محرم؛ فقد تعدى الـ[...][3] كفارة، رجع أو لم يرجع. **وقال من قال**: حتى يدخل الحرم،

---

(١) ث: إذا ترك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

فإن دخل الحرم محرما؛ لم تكن عليه كفارة. **وقال من قال**: حتى يدخل مكة غير محرم. **وقال من قال**: حتى يطوف بالبيت. ولعل أكثر القول أنه إذا دخل مكة غير محرم؛ كان عليه كفارة. (تركت باقي المسألة).

(رجع) ومنه: واختلفوا فيمن أراد الإحرام وموضعه قريب دون المواقيت إلى مكة؛ كان طاووس، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور **يقولون**: يحرم من موضعه، وهو ميقاته. [**وقال أصحاب الرأي**: يحرم من موضعه، وهو ميقاته][1]، فإن لم يدخل الحرم إلا حراما، فإن دخله غير حرام؛ فليحرم /١٢٧م/ من الحرم، وليهلّ من حيث شاء. وقد روينا عن **مجاهد أنه قال**: إذا كان أهلُه بين مكة وبين الميقات؛ أهل من مكة.

وقال أبو بكر: بقول مالك والشافعي أقول.

واختلفوا فيمن مر بالميقات؛ فكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي **يقولون**: يحرم من مكة، الذي بدا له أن يحرم؛ فلا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل في الرجل يخرج لحاجة، وهو لا يريد الحجّ، فجاوز الحليفة ثم أراد الحجّ، **قال**: يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم.

قال أبو بكر: ظاهر الحديث أولى، وقد أحرم ابن عمر من الفرنج.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا نحو ما حكي أنه كل من كان أهله دون المواقيت، فأراد الحجّ أو العمرة؛ فميقاته من أهله، ولا تجوز له مجاوزة ميقاته، وليس عليه أن يرجع إلى ميقات غيره؛ لأن المواقيت إنما هي مؤقتة لمن جاء منها، أو فوقها، لا من دونها، وإذا ثبت ذلك

---

(١) زيادة من ث.

بمعنى الاتفاق ثبت أن ما دونها حد مثلها، ولا يجاوز ذو الحد حده إلا محرما، وأما الذي يأتي على الميقات، ولا يريد الحجّ ولا العمرة، ولا معنى يوجب عليه سبب الإحرام؛ ففي حينه غير مخاطب بالإحرام، وإذا جاوز الميقات، ثم أراد الحجّ أو العمرة؛ فميقاته عندي حيث أراد ذلك، وإنما عندي يخرج قوله /١٢٧س/ فيهلّ من مكانه لا من مكة، ولا ينساغ عندي هذا في قولهم، ولا في قول أصحابنا، وإنما يخرج أن ميقاته من حيث أراد ذلك، كان مخاطبا به؛ لأن ميقاته وراء ذلك، وإنما زال عنه حكم ميقاته؛ لزوال حكم الإحرام عنه، وقد يشبه فيه معنا ما قيل: إن عليه أن يرجع إلى ميقاته؛ لأن عليه حكم ميقاته من الحجّ والعمرة، وهذا متعلقه عندي قريب، والأول أصح أن ميقاته حيث أراد الحجّ والعمرة، كما كان من ميقات من كان دون المواقيت مكانه، وموضع أهله، وكذلك هذا خارج عندي فيه بمعنى الاتفاق.

ومنه: قال أبو بكر: قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: يمضي في حجّه، وعليه حجّ من قابل، وليس عليه دم لتركه الميقات؛ لأن عليه القضاء. **وقال** الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور: عليه دم لتركه الميقات، وما يلزم المفسد. **قال أبو بكر**: كما قال الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي عن الشافعي؛ لأن عليه في الحجّ الفاسد جميع ما أحدث فيه، وجميع ما لزمه فيه، وقد كان العقد على ترك الميقات قبل فساد الحجّ، وهو ثابت عليه عندي على معنى قولهم. /١٢٨م/

الباب الرابع عشر في التلبية وفي الإحرام بالحجّ والعمرة

ومن كتاب بيان الشرع: والتلبية للإحرام سنة، ومن لم يلبّ بالحجّ لم يدخل فيه ولم يحرم؛ لأن التلبية افتتاح الإحرام للحجّ، كما أنّ تكبيرة الإحرام افتتاح للصلاة، ومن لم يلبّ لم يحرم حتى يلبي بالحجّ أو العمرة، أو يقرنهما.

مسألة: والتلبية مأخوذة من قولهم: ألب فلان بالمكان إذا لزمه، ومعنى لبّيك، أي: أنا مقيم على طاعتك، وعند أمرك، غير خارج من ذلك، وتكرير التلبية المراد بها الإدامة على الطاعة والإقامة عليها، أي: طاعة بعد طاعة، كما قالوا: "حنانيك"[١] ربنا، أي: هب لنا رحمة بعد رحمة، وكما قالوا: "سعديك"، أي: سعد مقرون بسعد.

مسألة: ويقال: أحرم الرجل، إذا دخل في الإحرام، كما يقال[٢]: أشتى لمن دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

مسألة: وقال ابن عباس: كانت تلبية رسول الله ﷺ في الحجّ: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك»[٣]، وكانت التلبية عن النبي ﷺ للعمرة، والقارن أيضا. فإن أراد العمرة قال في آخر كلامه، قال في تلبيته: "لبّيك بعمرة، تمامها وبلاغها عليك"، وإن قرن الحجّ والعمرة /١٢٨س/ قال: "لبيك بعمرة وحجّة، تمامها وبلاغها عليك"، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنانيك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم:٣٩٩؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم:١٥٤٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٤.

حجّ عن غيره قال: "لبيك عن فلان بحجّة أو عمرة" أيهما شاء قال، أو قرن ذلك، وهذه التلبية المجتمع عليها، وما جاء عن النبي ﷺ، فمن قال هذا أو بعضه؛ فقد ألزم نفسه الإحرام، وليكن قبل مقالته له نية يقدمها[١] لإحرامه؛ أنه يريد الحجّ والعمرة، وإن قال بلسانه: "اللهم إني أريد الحجّ والعمرة، فيسّرها لي وتقبّلها مني"؛ فحسن، وإلا فالتلبية تجزيه.

ويستحب للمحرم إذا أحرم أن يكون وجهه إلى منى، فإن قال عند إحرامه: "اللهم إني أريد الحجّ، فيسّره لي وتقبّله مني، وأعني على نسكي"؛ فحسن. والتلبية تستحب برفع الصوت، وعلى أثر الصلوات، وعلى كل شرف وعند قيام الراحلة. وإذا استيقظ من نومه، أو علا أكمة، أو هبط واديا؛ لأن التلبية شعار[٢] الحجّ، وكذلك إذا لاقى أناسا ليعلموا أنه حاج، فيدعون له.

وفي موضع: ليعلموا أنه حاج؛ لأن الحاج يدعى له بخير. ويشتغل بذكر الحجّ عن غيره، ومن لبّى بالحجّ؛ فهو على إحرامه إلى أن يحلق رأسه بمنى، ومن لبى بالحجّ من المسجد، ثم طاف بعد التلبية؛ فقد أخطأ، ولا شيء عليه. ومن أحرم وهو جنب؛ أجزاه؛ لأن الإحرام يلزمه على كل حال، والسنة أن يكون على طهارة، /١٢٩م/ وعلى إثر صلاة فريضة أو نافلة، وإن لم يكن كذلك؛ أجزاه على كل حال إذا أحرم. وكذلك يستحب له أن يلبس ثياب إحرامه بعد غسل، وإن أحرم في ثيابه الدنسة؛ جاز إذا كانت الصلاة تجوز بها، والجنب إذا أهلّ قبل الميقات؛ وجب عليه الإهلال، وإذا لم يجد الجنب الماء، وقد بلغ الميقات؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إشعار.

فليتيمم إذا بلغه، ثم يهلّ، وإن أجنب المحرم، فنسي أن يغتسل حتى قضى نسكه؛ فليهد بدنة، ويحجّ من قابل.

مسألة: وسألته عمن لبّى ونوى الحجّ[1]، ولم يتكلم بلسانه، هل يجزيه النية؟ **قال: قد قيل:** إن التلبية مع عقد النية تجزي عن التسمية، إذا كان ذلك في أشهر الحجّ.

قلت له: فالتلبية نفسها فريضة، أم النية بالحجّ والتسمية به؟ **قال:** التلبية هي الإهلال، وهي فرض الحجّ والعمرة، فإن فرض الحجّ بالتسمية والتلبية؛ كان ذلك أوكد، وإن فرضه بالتلبية مع النية؛ **فقد قيل:** إنه يجزي عن التسمية، ولابد من التلبية فيما قيل، وهو الإهلال، أي: إظهار الفرض للحجّ أو للعمرة.

قلت له: فإن جهل أن يلبي، وقال: "أحرمت بحجّة"، وقضى حجّه على ذلك، هل تراه تاما؟ **قال:** فإذا أحرم بالحجّ، وسماه على نفسه بالتسمية في أيام الحجّ؛ فقد ثبت عليه /١٢٩س/ الحجّ وله. **وقد قيل:** إن عليه دم في تركه التلبية إذا تركها حتى يحلّ.

قلت له: أرأيت إن لم يحرم ولم يقل شيئا، وسكت ونوى الحجّ، وقضى حجّه على ذلك، هل تراه تاما له؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك أن النية تجزيه، إذا كان يقدر على الكلام، كما لا تجزيه الصلاة بغير إحرام، إذا كان يقدر على الكلام.

قلت له: فإن قال: "أحرمت بالحجّ"، ولم يلب عند ذلك، ثم لبى عند السعي للزيارة، هل ترى عليه دما بترك التلبية قبل الوقوف بعرفات؟ **قال:** إذا ترك التلبية حتى يحل؛ **فقد قيل:** إن عليه دما فيما عندي.

---

(١) ث: بالحج.

قلت له: إذا لبى قبل أن يحلق، لم يلزمه شيء؟ **قال:** هكذا عندي، ما لم يحل؛ فليس عليه شيء.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾[الحج:٣٠]، **قيل:** يعني عبادة الأصنام، ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:٣٠]، وذلك أن القبائل(١) من قريش: كنانة وخزاعة وعامر وصعصعة، كانوا يشركون في إحرامهم في الجاهلية، يقولون: "لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك".

فصل: ومن غيره: في معنى التلبية: ألبّ، أقام، ومنه: لبّيك، أي: أنا مقيم على طاعتك إلبابا /١٣٠م/ بعد إلباب، وإجابة بعد إجابة، أو معناه: اتجاهي وقصدي لك، من قولهم: داري تُلب داره، أي: تواجهها، أو معناه: محبّتي لك، من قولهم: "امرأة لبة" محبة لزوجها، أو معناه: إخلاصي لك، من قولهم: حب لباب، أي: خالص اللب، اللازم المقيم، فهكذا في القاموس.

وفي غيره: لبيك وسعديك، أي: إقامة على طاعتك، بعد إقامة ومساعدة على امتثال أمرك، بعد مساعدة، وقد مضى تفسير ذلك أول الباب.

(رجع) مسألة: ومن أراد أن يحرم بحجّة، فأحرم بعمرة، أو أراد العمرة فأحرم بحجّة، وجامع امرأته، فإن قدر رجع إلى الحد فأحرم، وإن لم يقدر على الرجوع؛ فعليه دم، ويحرم من مكانه الذي ذكر فيه.

مسألة: وعن أبي مالك: إنه كان يأمر أن لا يحرم من الميقات إلا بعمرة. **وقال:** فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وأمر به. **قال:** ومن دخل محرما بعمرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القائل.

في أشهر[١] الحجّ؛ فالهدي لازم له، وإن دخل محرما بحجّة في أشهر الحجّ أو غيرها؛ فلا هدي عليه، ويكون على إحرامه، إلى أن يرمي جمرة العقبة من يوم النحر، والله أعلم.

مسألة: أجمعوا أن الإحرام والوقوف بعرفة إذا /١٣٠س/ فاتا، أو فات واحد منهما؛ بطل الجميع ولم يمكن إصلاحه.

مسألة: ومن أحرم ولم يلبّ حتى عدى ميقاته؛ **فقيل:** يرجع يلبي من ميقاته.

مسألة: ومن كان دون الميقات، ودخل مكة بغير إحرام، إلا الحجّ والعمرة؛ فلا يتجاوز منزله إلا محرما. **وأكثر قول الفقهاء يقولون:** يحرم من المسجد الذي يقال له: مسجد الجن، ويقال: مسجد الحرس الذي بالأبطح.

مسألة: ومن أراد الإحرام فاغتسل بالماء وحده؛ فجائز، وإن لم يكن معه خطمي ولا غيره؛ أجزى عنه، ومن وجد الماء وأحرم بغير غسل؛ فالمستحب أن يغتسل، فإن لم يفعل وكان طاهرا؛ فلا بأس، والغسل أفضل.

مسألة: ومن أحرم من بلد بعيد بالحجّ والعمرة، ثم[٢] احتاج إلى حلق العانة، وحلق رأسه؛ فهذا لا يفعله أصحابنا، ولا يحرمون إلا من المواقيت، فإن ابتلي رجل بذلك، فأحرم من بلد بعيد؛ لزم الإحرام، ولا يحلق شيئا من شعره، فإن فعل؛ فعليه دم، وهو على إحرامه حتى يطوف ويسعى.

مسألة: وقال ابن أبي ميسرة: ومن جاء من خلف عرفة من الحل، وخاف فوت الموقف؛ فإنه يحرم من حيث جاء، وإذا أدرك الموقف؛ فقد أدرك الحجّ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهر.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: /١٣١م/ فإن أراد أن يحرم من البطحاء، فحيث ما وصل بها فأحرم؛ فجائز[١].

مسألة: وقال بعض: من أحرم بحجّ أو عمرة ولم يلب؛ فعليه دم للعمرة، ودم للحجّ، وسل عن ذلك. **وقيل:** من السنة أن لا يهل بالحجّ إلا في أشهر[٢] الحجّ.

مسألة: ومن أراد الإحرام، إن شاء قص شاربه ومن لحيته وأظفاره قبل أن يحرم، ومن رأسه، فإن ترك ذلك؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن علم غيره بالإحرام؛ فلا يجتزي بذلك عن نفسه، وعليه أن يحرم عن نفسه.

مسألة عن أبي محمد: ومن دخل في الإحرام وبه طيب؛ **قال:** إحرامه تام، وعليه دم.

مسألة: وقيل: إن سعيد بن جبير قال لعبد الله بن العباس: كيف اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في الإهلال، من أين أوجب؟ **فقال ابن عباس:** إني لا أعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين، أوجب من مجلسه، فأهل بالحجّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه ذلك أقوام، فحفظوه عنه، ثم ركب راحلته، فلما استقلت به ناقته، أهلّ فأدرك ذلك منه أقوام، وذلك /١٣١س/ أن الناس كانوا يأتون إرسالا، فسمعوه يهلّ فقالوا: إنما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جائز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شهر.

أهلّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهلّ، فأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه حين فرغ من ركعتيه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء، فلذلك رأى ابن عباس أن الإهلال بعد الفراغ من[١] ركعتين.

مسألة: وعن بشير: من خرج إلى جدة في تجارة وهو لا يريد الحجّ، فلما وصل إليها أحدث نية الحجّ؛ فإنه يجزيه، وإن خرج من بلده، وهو ينوي أن يحدث نية الحجّ من جدة، فحجّ على هذا؛ لم يجتز بذلك.

مسألة: واختلف في المحرم، هل له أن يتزوج، أو يرد مطلقته قبل أن يحل من إحرامه؟ **فقول**: لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا أن يزوج. **وقول**: إن ذلك جائز، واحتجوا أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم[٢].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن من وقف بعرفة، أو عند المشعر الحرام، أو رمى الجمار أو حيث يريد يحرم من الميقات، وإذا مضى إلى البيت ليحل؛ فإنه يستحب له عند هذه الأوقات أن يغتسل ثم يأتيها، وإن /١٣٢م/ توضأ ولم يغتسل في هذه الأوقات؛ فلا بأس عليه، ولا يؤمر بذلك.

[**مسألة**: ومن أحرم وهو جنب؛ أجزاه؛ لأن الإحرام يلزم على كل حال، والجنب إن أهلّ قبل الميقات؛ وجب عليه الإهلال][٣].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرم.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعمن أصابته الجنابة في جمع ليلة النحر، هل يجزيه غسله للجنابة عن الإفاضة أم لا؟ **قال:** نعم، يجزيه إن شاء الله.

قلت: وإن عاد نام من بعد ما غسل من الجنابة؛ **قال:** يعود يغسل إذا جف ذلك.

مسألة: والغسل في جمع؛ يستحب وليس بواجب.

مسألة: وإن سعى بين الصفا والمروة وهو جنب، أو على غير وضوء؛ أجزاء، لأن المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة، وإن كان بمكة؛ أمرناه بالإعادة.

مسألة: والوقوف بعرفة على[1] غير طهارة؛ جائز، والمستحب أن لا يقف المحرم بعرفة إلا على طهارة، إذا كان على ذلك قادرا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أسماء وهي نفساء أن تغتسل وتحرم. واستحب الاغتسال عند الإحرام طاووس، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك ابن عمر يتوضأ أحيانا، ويغتسل أحيانا. وقد أجمع عوام /١٣٢س/ أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، إلا ما روي عن **الحسن البصري قال:** إذا نسي الغسل عند إحرامه؛ يغتسل إذا ذكره. وقد اختلف فيه عن عطاء **فقال مرة:** يكفي منه الوضوء. **وقال مرة** غير ذلك.

قال أبو بكر: أستحب الاغتسال عند الإحرام، وليس بواجب.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنهم يأمرون بالاغتسال للإحرام للحجّ والعمرة، ولا أعلم ذلك لازما في قولهم، وإن كان يجتمع عليه من أمرهم؛ فلا معنى عندي يوجب الغسل للإحرام؛ لاجتماع الأمة أنّ الحائض والنفساء ينسكان المناسك كلها، ويتم نسكهما في جميع المناسك، إلا في الطواف بالبيت؛ لأنه بمنزلة الصلاة، والإحرام عندي نسك من سائر المناسك، ولا معنى عندي يوجب الغسل له، وإنما يخرج ذلك احتياطا، وإن كان النبي ﷺ أمر النفساء بالغسل؛ فلا أعلم ذلك في قول أصحابنا، وحسن ذلك على وجه التطهر، فإن كان الثابت[1] من معنى القول أنه لا ينفعها التطهر، ولا يطهرها الماء؛ لاشتباهها للحائض، ولقول النبي /١٣٣م/ ﷺ: «ثلاثة لا يطهرهم الماء»[2]، وذكر الحائض والأقلف، فإذا كان لا يطهرهما الماء؛ فاغتسالهما لا معنى له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثالث.

(٢) لم نجده.

الباب الخامس عشر فيما على من دخل مكة غير محرم ناسيا أو متعمدا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن نسي أن يحرم حتى بلغ حدود الحرم، وخشي إن رجع فاته الحجّ؛ فإن خاف الفوت مضى حتى يقضي نسكه، فإن كان متمتعا بعمرة أو هدي، وصنع ما يصنع الناس، ويقضي نسكه، ويكره له أن يقرب النساء حتى يقضي نسكه، ويحجّ من قابل.

مسألة: ومن دخل مكة بغير إحرام يريد الحجّ، وخاف إن رجع إلى الميقات فاته الحجّ، فأحرم بالحجّ، وأتى عرفات فوقف بها؛ أجزاه وعليه دم؛ لتركه الذهاب إلى الميقات الذي يحرم منه الناس، ولو رجع إلى الميقات؛ كان أحسن إن قدر على ذلك، فإن خاف الفوت، أحرم بالحجّ وذهب إلى عرفات؛ وذلك جائز إن شاء الله. **وقال بعض:** أحب أن يخرج إلى الحرم إذا لم يمكنه أن يرجع إلى الميقات. **وقال الربيع:** من دخل مكة بغير إحرام؛ فعليه دم يهريقه، إلا الحاطبين، /١٣٣س/ والبقالين، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة.

مسألة: ومن دخل مكة بغير إحرام؛ فعليه أن يرجع إلى الحد إن قدر على ذلك، وعليه دم يهريقه، فإن لم يقدر؛ فليحرم من مكة، وعليه دم: بدنة أو بقرة أو شاة.

مسألة: ومن لم يحرم وجاوز الميقات؛ فعليه أن يرجع إليه، فيحرم منه، ولا شيء عليه، فإن خاف فوت الحجّ؛ أحرم حيث ذكر قبل الحرم، أو في الحرم، وعليه دم.

مسألة: ومن دخل مكة محرما بعمرة يريد الحجّ، فلمّا أحل أراد[١] الزيارة لقبر النبي ﷺ؛ فأحب إلينا أن لا يفعل حتى يقضي حجّه، فإن خرج إلى ما دون المواقيت؛ فلا بأس عليه، وكذلك إن جاء حاجّا عن غيره، فإن فعل؛ فقد أساء في فعله بصاحب الحجّة، وحجّه تام، وإن كان دون المواقيت، فإذا كان وقت الحجّ؛ فليحجّ من حيث كان، ويأتي بحجّة، وإن تعدّى المواقيت؛ فلا يدخل مكة إلا محرما، ولا يتعدى الوقت أيضا غير محرم بحجّ، أحب إلينا، فإن جعلها عمرة؛ فذلك له، وإنما بلغنا عن **جابر أنه قال**: إنما في السنة حجّة وعمرة، ولكن لابد لمن تعدى الوقت أن يحرم منه، ويدخل /١٣٤م/ مكة، فيطوف ويسعى ويحل، أو يكون أحرم بحجّة، فحتى يقضي حجّه، فإن كان[٢] خارجا للحوائط دون المواقيت؛ فأحبّ إلينا أن لا يدخل إلا محرما ويحل، فإن دخل بغير إحرام؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: ومن جاوز الميقات من حائض أو جنب أو غير ذلك؛ فعليه أن يرجع يحرم منه، فإن لم يرجع حتى يقضي حجّه؛ فعليه دم لذلك الوقت، فإن رجع فأحرم منه؛ فلا شيء عليه. وإن كان ممن يسكن دون المواقيت، فإذا أراد أن يخرج إلى مكة بحجّ أو عمرة؛ أحرم من حيث شاء؛ لأن في الحديث الذي أتى أن المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها، ومن كان دونها؛ فإحرامه حيث شاء، فليرجع إلى ذلك، وقضى حجّه، وعليه دم، ومن لم يقدر أن يرجع إلى الميقات، وقد خرج من الحرم؛ فيحرم فهو أحسن، وعليه دم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإن دخل المحرم غير محرم من[1] خلف المواقيت؛ فيرجع إلى المواقيت التي جاوزها؛ فيحرم منها، ولا شيء عليه، وإن خاف الفوت أحرم من موضعه؛ وعليه دم. ومن خرج من خلف المواقيت لا يريد أن يدخل مكة، وإنما يريد أدنى الحرم؛ فالله أعلم يدخل بإحرام أو بغير إحرام. **انقضى** /١٣٤س/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ث.

الباب السادس عشر فيمن يدخل مكة بغير إحرام ويخرج منها بغير وداع

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت فيمن دخل مكة من خلف المواقيت بغير إحرام، أو خرج من مكة فعدى المواقيت، ووصل إليها بغير وداع، **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فقيل:** إنه إن دخل مكة بغير إحرام وهو يريد الحجّ أو العمرة، حتى دخل مكة؛ فعليه دم، وإن خرج من مكة بغير وداع؛ فعليه دم إن كان قافلا عن حجّ أو عمرة.

مسألة: قال أبو سعيد: جاءت السنة فيما **قيل:** إن من دخل مكة يريد حجّا أو عمرة؛ فعليه الإحرام والوداع إذا خرج، ولا أعلم في ذلك اختلافا في الحاج والمعتمر، واختلف فيما سوى ذلك من الداخلين ممن لا يريد حجّا ولا عمرة؛ **فقال من قال:** إن على كل من دخل مكة الإحرام والوداع إذا خرج. **وقال من قال:** ليس عليهم، إلا الحاج والمعتمر. **وقال من قال:** على كل من دخلها الإحرام من التجار، وأصحاب الحوائج العارضة، إلا من آوى إليها الدخول، مثل: الحطابين والحشاشين والحمالين وأشباههم.

مسألة: قال أبو سعيد: وأحب[1] لكل من دخل مكة من الحطابين وغيرهم أن يحرم إذا دخل، والوداع (ع: إذا خرج)؛ لأن تركه /١٣٥م/ نقصان، وفعله فرض (خ: فضل).

مسألة: وعن أبي إبراهيم: في امرأة جهلت أن تحرم حتى دخلت مكة؛ **قال:** تحرم من مكة. **وعن عطاء قال:** تحرم من الحرم فتهل، وعليها دم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واجب.

قال غيره: قول عطاء حسن، أرجو أنه قد قيل به. **وقال من قال:** تخرج إلى الميقات فتحرم، وعليها دم.

مسألة: وعن عطاء عن أبيه قال: لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة، ولا غيرها إلا حراما، فإن النبي ﷺ لم يدخلها إلا حرام، إلا عام الفتح من أجل القتال. **وعن إبراهيم قال:** لا يدخل مكة إلا بإحرام. **وعن عطاء:** في رجل من أهل العراق مر بذي الحليفة، فدخل مكة بغير إحرام، **قال عطاء:** إن شاء رجع إلى ذي الحليفة، وإن شاء رجع إلى وقته عرق. **قال سفيان:** وقته ذو الحليفة حين مرّ به.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا خرج إلى موقت من المواقيت فأحرم ودخل محرما، أو يحل عليه (خ: عنه) الدم إذا فعل ذلك في سنته. **وقال من قال:** عليه دم إذا دخل مكة بغير إحرام، إذا جاوز الميقات. **وقال من قال:** إذا دخل الحرم بغير إحرام؛ فقد لزمه الدم[1]. **وقال من قال:** إذا جاوز الميقات؛ فقد لزمه الدم، ولو رجع من حينه إذا جاوزه يريد الحجّ والعمرة، وهذا يخرج على قول مالك.

مسألة: /١٣٥س/ **قيل: وقال علي بن أبي طالب:** لا يدخل أحد مكة إلا محرما. **وقال ابن عباس:** لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، إلا العلافين والحطابين وأصحاب منافعها. وعن **ابن عباس قال:** لولا أن يشق علي السعي بين الصفا والمروة ما دخلت من حد إلى حرم إلا بإحرام. **قيل:** وكان عطاء يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إحرام.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: قلت: وكذلك من دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج فأحرم قبل دخول السنة الثانية، أيجزيه من دخول مكة بغير إحرام؟ فليس عليه بأس ولا دم، فإن تحولت السنة، ولم يكن أحرم في السنة الخالية؛ وجب عليه بدخوله[1] في السنة الخالية، كانت حجّة أو عمرة دم.

مسألة: وعن الحطابين: إذا خرجوا من مكة، **قلت:** هل لهم أن يخرجوا بغير وداع، وكذلك إذا دخلوا مكة، هل يدخلونها بغير إحرام؟ **فمعي أنه قيل** في الحطابين: إن لهم أن يدخلوا مكة بغير إحرام. **وقال من قال:** هم كغيرهم، وليس لهم أن يدخلوها إلا بإحرام. **وقال من قال:** إن كانوا يدخلونها من خلف المواقيت، فهم كغيرهم ولا يدخلوها إلا بإحرام، وإن كانوا من دون المواقيت؛ فلا إحرام عليهم، وكذلك الوداع /١٣٦م/ يجري[2] فيه معنى الاختلاف؛ (خ: الترخيص)؛ لكثرة دخولهم وخروجهم.

مسألة: وبلغني أن عمر بن الخطاب خرج من مكة إلى قابل، ثم رجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

مسألة: ومن خرج من مكة في شري الطعام مسافرا، ثم رجع وبلغ الحرم؛ فليس عليه أن يدخل حلالا، وليس لأحد خرج من الحرم أن يدخله إلا محرما، إلا البقالين، ولا من أهل مكة حتى يطوفوا، كان الحطابون من أهل مكة، ومن أهل الآفاق غير مكة، إذا كانوا إنما يدخلون للحطب إلى مكة؛ فكلهم سواء.

مسألة: ولا يدخل أحد مكة؛ إلا محرما بعمرة أو حجّة زمان الحجّ.

---

(١) ث: دخوله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجزي.

مسألة: ولا بأس على الحطاب والحمّال أن يدخل مكة من دون الميقات بغير إحرام، وكذلك غيرهم، فأما من خلف الميقات؛ فلا، ولا إحرام على من دخل مكة من مرو لا نخله[1]، فأما من دخل من الميقات؛ فعليه الإحرام، فإن لم يفعل؛ فعليه أن يرجع إليه حتى يحرم ثم، وذلك أنه خارج من المواقيت.

مسألة: ومن كان دون الميقات، ودخل مكة بغير إحرام، إلا بالحجّ والعمرة؛ فلا يتجاوز منزله إلا محرما.

مسألة: والمواقيت لا يجاوزها أحد يريد مكة /١٣٦س/ حتى يحرم منها، إلا أن بعضا قد رخص لمن جاء طالب حاجة، لا يريد حجّا ولا عمرة. **وقال آخرون:** لا يدخل مكة إلا بالإحرام، ولا يخرج منها إلا بوداع، إلا الحطاب والعلاف؛ فإنه رخص لهم.

وقال الربيع: من دخل مكة بغير إحرام؛ فعليه دم يهريقه إلا الحطابين والبقالين، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة.

مسألة: ومن دخل مكة مرة بعد مرة بغير إحرام من خلف الحدود؛ **قال بعض:** عليه دم واحد. **وقال بعض:** لكل دخول دخله دم، إلى أن يرجع إلى الميقات فيحرم.

مسألة: ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج فأحرم من قبل دخول السنة الثانية؛ فلا بأس عليه ولا دم، وإن حالت السنة، ولم يكن أحرم؛ وجب عليه بدخوله في السنة الخالية دم، وكانت حجّة أو عمرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نحلة.

مسألة: ومن كان منزله دون المواقيت، وأراد أن يدخل مكة؛ **فبعض قال:** لا يدخلها إلا بإحرام. **وقال بعض:** يدخلها بغير إحرام.

مسألة: ومن كان بيته بجدة، فإن شاء أحرم ودخل مكة، وإن شاء دخلها بغير إحرام، وجدة دون المواقيت، فإن أحرم فيحرم بعمرة.

مسألة: وإذا خرج رجل من أهل مكة بحاجة إلى المدينة أو غيرها، /١٣٧م/ فلا يرجع، ثم رجع؛ فلا يدخل مكة إلا بإحرام، ويحرم بعمرة، وإن كان ذلك في أشهر الحجّ؛ فلا متعة عليه، وليس على أهل مكة متعة، ومن كان من غير أهل مكة، غير أنه بها مقيم؛ فسبيله سبيل أهل مكة، إذا كان يتم فيها الصلاة، فهو بمنزلة أهل مكة.

مسألة: والمجاور[١] فيها إذا خرج منها لحاجة، فتعدى المواقيت؛ فلا يدخل إلا محرما، فإن كان ذلك في أشهر الحجّ؛ فعليه شاة للمتعة، وإن كان في غير أشهر الحجّ؛ فلا متعة عليه، فإن دخل في غير[٢] أشهر الحجّ محرما بعمرة، فقصدها (خ: فقضاها)، ثم أقام بمكة، فلما كان في أشهر الحجّ عرض[٣] له حاجة خلف المواقيت، ثم رجع يريد مكة؛ فلا يجاوز الميقات إلا محرما بعمرة، وعليه المتعة؛ لأنه اعتمر في أشهر الحجّ.

قيل: أليس قد اعتمر قبل هذه العمرة في غير أشهر الحجّ؟ **قال:** لا، ولكنه قد اعتمر الآن في أشهر الحجّ.

---

(١) ث: المجاوز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عرضت.

قيل له: أليس عن جابر بن زيد: إنه ليس في السنة إلا عمرة واحدة؟ **قال**: نعم، وقد يروى عن النّبي ﷺ أنه قال: «لا يجاوز المواقيت إلا محرما بحجّ أو عمرة، فإذا أحرم بعمرة في أشهر الحجّ؛ فعليه هدي المتعة»[١].

مسألة: ومن خرج من مكة يريد خلف /١٣٧س/ الحرم، ويريد[٢] أن لا يتعدى الحرم ثم رجع؛ **فبعض قال**: يدخل محرما. **وقال بعض**: إذا أراد دخل بلا إحرام، ومن لم يخرج من الحرم؛ فلا أرى عليه إحرام.

قال: **وأقول**: إذا خرج سفرا، أو يصل إلى موضع يجوز له فيه القصر للصلاة؛ فأحب أن لا يدخل محرما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

الباب السابع عشر فيما يستحب فعله ويؤمر به عند دخول مكة

ومن كتاب بيان الشرع: فقال: يستحب أن يدخل من باب العراق، ثم يأتي من بين المقام وزمزم، حتى يأتي ركن الحجر.

مسألة: وجائز للحاجّ أن يدخل مكة ليلا ونهارا، والمستحب له أن يدخل[1] نهارا؛ تأسيا برسول الله ﷺ، ويستحب أن يدخل من الثنية العلياء بالبطحاء، ويخرج من السفلى؛ تأسيا برسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، رواه ابن عمر، وإن دخل من غيرها؛ فجائز.

مسألة: وسألت حمادا عن الطواف يوم يقدم الرجل مكة، وهو مهلّ بالحجّ؟ **قال:** ليس بواجب يوم النحر، ويوم النفر إلا أن يكون من عذر.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا دخل مكة محرما، فدخلها قبل العشر؛ فإنه يطوف بالبيت، فإذا دخلت العشر، وهي اللواتي يسمين الثمان؛ فلا يقرب البيت، وليمسك عن الطواف، فإن طاف في العشر؛ /١٣٨م/ لم يكن عليه شيء، وهو على إحرامه.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أن الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، والطواف لأهل الأمصار أفضل.

مسألة: وقيل: من أقام بمكة محرما أياما، وإن لم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة؛ فقد أخطأ، ولا شيء عليه إذا فعل ذلك، والمفرد بالحجّ إذا دخل في ذي القعدة؛ فإنه يطوف بالبيت.

---

(١) ث: يدخلها.

وكان **الربيع يقول**: وإن دخل في يومين أو ثلاث من العشر؛ فلا يهجرن البيت.

مسألة: وإذا قدم المفرد بالحجّ مكة؛ فلا يضره ليلا دخلها أو نهارا، وليغسل إن قدر على الماء، وإلا فالوضوء يجزيه، فإذا دخل المسجد؛ فلا يطوف بالبيت، فإن طواف البيت يكره للمفرد، إلا أن يكون قدم في ذي القعدة أو الحجّة؛ فإنه يكره له أن يهجر البيت، وليحدث عند كل صلاة تلبية، فإذا قدم المفرد بالحجّ أيام الحجّ قرب التروية؛ فلا يطوف بالبيت، فإن الفقهاء كانوا يكرهون إفراد الحجّ، ويستحبون المتعة، وبه[1] **يقولون**: نسكان أفضل من نسك واحد.

وقال أبو عبيدة: إن جابرا قدم مكة بعدما /١٣٨س/ مضى من العشر يومان؛ فلم يطف بالبيت حتى ازدار البيت يوم النحر. وكان **الربيع يقول**: لا يعجبني لرجل يقيم بمكة ستة أيام يهجر البيت.

قال أبو عبيدة: إن ابن عباس سمع رجلا يلبي حول البيت **فقال**: من هذا الناقض لحجّه؟ **قيل له**: إن الناس يفعلون هذا، **قال**: إن كانوا فعلوا هذا، فليحدثوا تلبية كلما صلّوا ركعتين، ومن طاف بالبيت وهو حاج، فلبى بالحجّ؛ لم ينتقض حجّه، غير أن الفقهاء كانوا يكرهون ذلك له، وترك الطواف بالبيت للمفرد أفضل، إلا أن يكون قدم في آنف، فإذا قدم في آنف؛ فليقم على إحرامه، ولا يطوف بالبيت، وليصلي في المسجد حيث ما شاء إلا الحطيم.

وقال غيره: يكره له، فإن فعل فصلى في الحطيم خلف سبعة أذرع؛ فلا بأس، ولا يلزمه شيء، وليستلم الحجر الأسود ولا يطوف بالبيت، وإن كان

---

(١) زيادة من ث.

عشية التروية؛ لبى وراح مع الناس إلى منى، ولم يحدث إحراما؛ لأنه محرم، ولكن لِيكثر التلبية، ولا ينبغي لمن قدم مقرنا يسوق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله.

مسألة: وقال الربيع: عن جابر قال: يطوف بالبيت ما كان بمكة، ويركع كل أسبوع ركعتين.

مسألة: /١٣٩م/ ومن خرج حاجا؛ فلا يطوفن حتى يرجع من منى إذا كان حاجا. **وقيل:** إذا دخل مكة في آنف من الزمان طاف بالبيت، وإذا دخل في العشر؛ أمسك عن الطواف حتى يرجع من منى، ومن قدم مكة معتمرا وطاف قبل أن ينطلق إلى منى ويحرم بالحجّ؛ سل.

مسألة: ويستحب للداخل مكة أن لا يشتغل بشيء حتى يطوف بالبيت، وليس بواجب. **قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أول ما بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.

مسألة: والمحرم إذا دخل مكة؛ فله أن يطلب موضعا لنزوله، ويحرز متاعه، ثم يزدار البيت، ولو قعد إلى الغد؛ لم يلزمه شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن عشر في النية للإحرام وفي تحويل الحجّة عمرة وفي التلبية أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: وفيمن أحرم بحجّة، ثم حوّلها عمرة، أو لم يدر بما أحرم، أو أراد أن يحرم بالحجّ فأحرم بخلافه، أو أحرم بما أحرم عليه أصحابه، وما أشبه ذلك، ومن كان ينوي أن يلبي بعمرة، فجهل فلبّى بحجّ وعمرة جميعا؛ فله نيته في ذلك.

مسألة: ومن دخل في غير أشهر الحجّ بعمرة، ثم رجع إلى المدينة، ثم رجع في أشهر الحجّ محرما بعمرة؛ /١٣٩س/ فعليه هدي المتعة، فإن أحرم ولم يسم بعمرة ولا حجّة؛ فهو محرم بحجّة، إلا أن يكون نوى عمرة.

مسألة: وقال أبو مودود: النية مع التلبية تجزي عن التسمية، ومن أحرم ولم يدر أنه أحرم بحجّة أو عمرة؛ فنحبّ أن يدخل ويطوف ويسعى، ولا يحلّ إلى يوم التروية، ويقضي حجّه، إلا أن يكون قد تقدمت له نية قبل إحرامه؛ فله نيته، وإن كان له أصحاب، فأحرم مثل ما أحرموا؛ فهو مثلهم.

مسألة: ومن ساق هديا وهو يؤم البيت وقلّده، فإن كان نوى حجّة؛ فعليه الإحرام، وإن نوى عمرة؛ وجبت عليه، وإن لم تكن له نية في أحدهما؛ فهو بالخيار، إن شاء أحرم بحجّة، وإن شاء أحرم بعمرة، ويمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر الهدي، وليس كذلك إن حلّلها، ومن أحرم على ما أحرم عليه أصحابه في نيته، فاختلفوا في إحرامهم، فإن كان ذلك في أشهر الحجّ؛ فهو مهلّ بالحجّ، وإن كان في غير أشهر الحجّ؛ فهو معتمر، وإن كان نيته كما يرى المسلمون؛ فهو مستمتع.

مسألة: ومن أراد أن يلبي بعمرة، فنسي فلبى بحجّة؛ فلا شيء عليه، ومن نسي أن يقول: بعمرة؛ فهو على نيته التي خرج عليها، فإن كان خرج على أنه يصنع ما يصنع أصحابه، فاعتمروا؛ فهو مثلهم. /١٤٠م/

مسألة: ومن لبّى ولم تكن له نية حجّ ولا عمرة، ولا سمّى شيئا وجهل ذلك؛ **فعن محبوب:** إنه إذا كان لا يعلم كيف يحرم المسلمون؛ فهو محرم بعمرة، وإن لم يكن نوى ذلك، ولبى ولم يسم عمرة ولا حجّة، وكان ذلك في أشهر الحجّ؛ فهو محرم بالحجّ، وإن كان في شهر رمضان أو رجب؛ فهو محرم بعمرة.

مسألة: والمحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ؛ له أن يقلبها عمرة، ولا يلزمه ما عقد على نفسه؛ لما روي عن[1] **ابن عباس أنه قال:** لا يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن **ابن عباس أنه قال:** لا يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ، ثم **قال:** سنة الحجّ أن يحرم بالحجّ في أشهر الحجّ، وقد اختلف في ذلك؛ **فقال الشافعي وأبو ثور:** وليس لأحد أن يحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ، فإن فعل؛ كانت عمرة. **قال الأوزاعي:** يحل بعمرة. **وقال أحمد بن حنبل:** هذا مكروه. **وقال إسحاق بن راهويه:** كنت قليلا[2] أجعلها عمرة. وقد روينا عن عطاء، وطاووس، ومجاهد أنهم **قالوا:** يجعلها عمرة. **وقال**[3] سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والكوفي يجيزون الإحرام بالحجّ قبل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قائلا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: كان.

أشهر الحجّ، وكان مالك يكرهه. روينا عن **إبراهيم النخعي أنه قال**: لا يحل حتى يقضي حجّه.

قال أبو سعيد: معي أنه قول /١٤٠س/ أصحابنا، ويتواطأ أنّ الحجّ لا ينعقد به الإحرام على المحرم إلا في أشهر الحجّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، فلا يكون الحجّ إلا فيهن. فإن أحرم محرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ؛ **فمعي** أن قولهم يتواطأ على أنه لا يبطل الإحرام، فإنه ينعقد عليه الإحرام بعمرة، وعليه تمامها؛ لأنه جعل الإحرام بالحجّ في غير موضعه، ولأن قصده للإحرام بالنية لا ينحل، والإحرام بالعمرة ثابت في أشهر الحجّ وغيرها، فيثبت من الإحرام ما هو تام، ويستحيل ما يستحيل، ولا أعلم بينهم اختلافا أنه يلزمه الحجّ، ولا أنه ينحل عنه الإحرام إلا بتمام العمرة.

مسألة: ومن أهل بحجّتين ولم يفرد النية لأحدهما؛ بطل إحرامه؛ لأن الواجب على الإنسان حجّة واحدة، والثانية تطوّع أو نذر، ولا يجوز أن يقضيهما في حال واحد، وإن أهلّ بعمرتين؛ لم يجز ذلك أيضا؛ لأن العمرتين نوى بهما نية واحدة، وقد أجمعوا أن المهلّ بعمرتين لا تصح له عمرتان، والمثبت له واحدة يثبت ما يقضي الخبر بخلافه، ومن وجبت عليه حجّة الإسلام، وحجّة أخرى من نذر، فأهلّ لهما إهلالا واحدا، وإحراما واحدا؛ لم تصح له حجّة الإسلام؛ لإجماع الجميع أن قصده ذلك فاسد، /١٤١م/ والفاسد مردود[١]؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، رقم: ٤٨؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥٤٧٢.

مسألة: وقيل: إن الإحرام لا يجزي إلا بالنية[١]، والتلبية والنية يجزيان عن التسمية، ولو أحرم بالحجّ فأخطأ بالعمرة؛ كان حجّا، وإن أراد العمرة فأخطأ بالحجّ؛ كانت عمرة، وأما الذي عليه حجّ الفريضة، فحجّ حجّة أراد بها نافلة؛ **فقول**: لا تجزي عن الفريضة؛ لأن الفرائض لا تقوم بالنفل، ولعله يجزي ذلك عنه لثبوت الفرض عليه؛ ولأنه قد أتى بمعاني الفرض كلها، فقد حصل له العمل والنية للحجّ، وقد وقع الحجّ في موضعه بكماله.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن أحرم بالحجّ، وقدم مكة وحوّل حجّته عمرة، على قول من يجيز ذلك؟ **قال**: إذا أحرم بالحجّ في أشهر الحجّ؛ ثبت عليه الحجّ إلى تمامه، وليس له أن يحوّل[٢] عمرة، وإن أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ؛ بطل الإحرام بالحجّ، وكانت عمرة؛ لأنه لا ينعقد الحجّ إلا في أشهر الحجّ، ولا يبطل بعد أن ينعقد إلا بعد، ولا أدري قول من قال بذلك ما هو بمخالفة لقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ﴾[البقرة:١٩٧]، وأجاز بعض قومنا أن يجعل /١٤١س/ حجّه عمرة.

مسألة: وأجمع المسلمون أن لمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ إدخال الحجّ عليها ما لم يفتتح الطواف، فإذا أهل بالعمرة في أشهر الحجّ؛ جاز له إدخال الحجّ عليها، ما لم يدخل في طواف البيت، فإذا دخل في الطواف؛ لم يجز له إدخال الحجّ عليها، ولو لا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز؛ لأنّ الإحرام جعل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البينة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

لها دون الحجّ، غير أن لا حظّ للنظر مع الإجماع، وإذا أهلّ بالحجّ مفردا؛ لم يجز له إدخال العمرة عليها؛ [لأنّ الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله، ولا أجمع المسلمون عليها][1]، والإحرام قد حصل للحجّ، وما يقرب للحجّ؛ فغير جائز أن ينقل إلى غيره إلا بدليل.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أمر من دخل بحجّة أن ينقلها إلى عمرة، واختلف في الوقت الذي أمرهم بذلك فيه؛ **قال بعضهم:** كان هذا في غير أشهر الحجّ، وعلى هذا القول أكثرهم. **وقال آخرون:** لم يرد الخبر وقتا معلوما، وإذا ورد الخبر بوجوب عمل في غير وقت محضور، فالواجب إجزاؤه على عمومه، والمدعي بتخصيصه عليه إقامة الدليل.

مسألة: وقيل: من دخل مكة مهلا بالحجّ في أشهر الحجّ؛ فله أن يجعلها عمرة، ويحل ثم يرجع، ثم يحرم بالحجّ من حينه، وكذلك بلغنا أن رسول الله ﷺ /١٤٢م/ أمر أصحابه وقد دخلوا مهلين بالحجّ أن يجعلوها عمرة، وكذلك إن دخل في غير أشهر الحجّ؛ فله أن يجعلها[2] عمرة.

مسألة: ومن أهل بالحجّ في غير أشهر الحجّ؛ فعن مسلم قال: هي عمرة. **وقيل:** من السنة أن لا[3] يهل بالحجّ إلا في أشهر الحجّ.

مسألة: ويوجد فيمن دخل مكة أيام الحجّ محرما بحجّة؛ **قال بعض أصحابنا:** جائز أن يحوّلها عمرة؛ للخبر المروي عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «حوّلوها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجعل.

(٣) زيادة من ث.

عمرة»[١]؛ فله أن يحوّل نيته إلى العمرة، ويحل بعد طوافه وسعيه. **وقال آخرون:** يقف على إحرامه، وله أن يطوف ويسعى ويتطوع بالطواف إن شاء الله، ولا يحل، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات، وسواء كان دخوله مكة في أشهر الحجّ أو غيرها، قارنا أو مفردا، وكذلك إن دخل قارنا؛ فالجواب فيه واحد، وإن كان دخوله في أشهر الحجّ، فرجع إلى العمرة وتمتع؛ فعليه دم، وإن كان في غير أشهر الحجّ؛ فلا دم عليه.

مسألة: ويمسك المحرم بالعمرة عن التلبية إذا دخل المسجد الحرام ونظر إلى البيت، ولو لبّى إلى أن يصل البيت؛ لم يضره ذلك، وإن لبى بعد أن استقبل الحجر الأسود /١٤٢س/ والعقبة؛ فلا أرى عليه بأسا، ولا أحب له ذلك، ومن لم يحرم إلا بعض التلبية؛ فلا شيء عليه، وإن ذكر؛ فليعد مكانه بتلبية تامة وهو أفضل، ومن أحرم ولم يلب حتى عدى ميقاته؛ فليرجع يلبي من ميقاته. **وقال ابن عباس:** إذا لبى الحاج فقد أحرم. **وقال بعض:** من أحرم بالعمرة ولم يلب؛ فعليه دم، وكذلك إن أحرم بالحجّ ولم يلب؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أراد أن يحرم من الميقات فصلى، ثم تكلم بجهل منه أو بغير جهل، ثم أحرم بعد أن تكلم أو مشى وهو بعد في الميقات، ثم أحرم من الميقات، وكذلك إن أكل وشرب بعد أن صلّى قبل أن يحرم ثم أحرم؛ إنه يتم إحرامه في كل هذا، إذا أحرم في الميقات.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٨؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٤٤.

مسألة: وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من باع واشترى بعد ما أحرم يوم التروية، وهو يريد منًى؛ إنه يرجع يحرم، وعليه دم.

مسألة عن سعيد بن جبير: قال: سمع قوم النبي ﷺ يلبي في دبر صلاته، فأخذوا بذلك، وسمعه آخرون يلبي حين ركب راحلته فأخذوا بذلك، وسمعه آخرون يلبي حين جاء البيداء فأخذوا بذلك[1]. وعن ابن جريح عن حيان الأعرج عن **جابر بن زيد قال:** كان بعضهم يحرم وهو راكب، وكان بعضهم /١٤٣م/ يحرم وهو يأكل[2].

مسألة: ومن أحرم بعمرة ولم يلب بشيء بعدها؛ فقد خالف فعل النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم كانوا يكثرون التلبية، وذكر اسم الله في العمرة حتى يروا البيت، وفي الحجّ لعله حتى يرموا جمرة العقبة يوم النحر، وإن نحر بدنة بعيرا أو بقرة بما ضيّع من التلبية لله؛ رجوت أن يسلم. وبلغنا أن التلبية جواب من الله لنداء إبراهيم خليل الرحمن. **وقول:** إذا أحرم ولبى في أول مرة؛ فقد أساء، ولا بأس عليه، ولا كفارة. **وقول:** عليه دم. **وقول:** إن ترك التلبية في أدبار صلوات الفريضة كلها؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أحرم بالعمرة ولم يلبّ حتى أحل من حجّه؛ فعليه دم للحجّ ودم للعمرة. **قال أبو معاوية:** الله أعلم.

---

(١) أخرجة بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٥٨؛ والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، رقم: ٣٥٥١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٢٧٥٢.

مسألة: وقال الحكم بن إبراهيم في الذي يريد الحجّ: إن له أن يرجع ما لم يحرم.

مسألة: وقال عطاء في امرأة من غير أهل مكة تريد أن تعتمر فحاضت: إنها إن بلغت بيوت مكة ثم حاضت؛ أنها تمضي على وجهها حتى تخرج ثم تحرم، فإذا طهرت وغسلت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت، وإن حاضت بمكة قبل أن /١٤٣س/ تخلف البيوت؛ فليس عليها أن تحرم.

ومن غيره: قال[١]: **وقد قيل**: ما لم تحرم؛ فلا شيء عليها حتى تحرم، إلا أن تريد هي ذلك.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]، كان **ابن عمر يقول**: الفرض التلبية، وبه قال عطاء، وعكرمة، وطاووس. **وقال ابن عباس**: الفرض الإهلال. **وقال ابن مسعود**: الفرض الإحرام، وبه قال ابن الزبير. **وقالت عائشة**: لا إحرام إلا لمن أهلّ ولبى. **قال سفيان الثوري**: الفرض الإحرام، والإحرام التلبية، والتلبية[٢] في الحجّ مثل التكبير في الصلاة. **قال أصحاب الرأي**: إن كبر وهلل وسبح ينوي بذلك الإحرام؛ فهو محرم.

قال أبو بكر: أحسن ما عقد به المرء الإحرام أن يعقد بقلبه بما يريد منه، إما حجّ أو عمرة، وإما إقران، ويلبي بلسانه، فإذا فعل ذلك كان محرما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا ينعقد الإحرام بحجّ ولا بعمرة إلا بتلبية مع عقد النية، ولا أعلم من قولهم أنه يقع الإحرام بغير تلبية، من تكبير، ولا تسبيح، ولا تهليل[١]، وإن الإحرام هو التلبية، وهو الإهلال، فكما أن الإحرام في الصلاة هو التكبيرة، ولا تثبت /١٤٤م/ بغير التكبير عند وجود معرفة التلبية والقدرة عليها، والاعتماد لمخالفتها، ولو جهل جاهل ذلك، فقصد إلى عقد الإحرام بشيء من ذكر الله، وجعله إحراما، وحجّ على ذلك واعتمر؛ رجوت أن يسعه ذلك، وأعجبني في هذا الموضع قول من يقول بذلك، كما قيل ذلك في الإحرام في الصلاة عند العدم، والله أعلم، وينظر في ذلك.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إن الحمد لك والنعمة والملك لا شريك لك»[٢]، فزاد ابن عمر من قوله: «لبيك وسعديك والرغبى والعمل إليك»[٣]، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لبيك إله الخلق»[٤]. واختلفوا في الزيادة على تلبية رسول ﷺ؛ وكان **مالك بن أنس يقول** في تلبيته: "لبيك حجّا حقا وتعبدا ورقا". وروينا عن **عمر بن الخطاب أنه كان يقول** بعد التلبية: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك، مرهوبا ومرغوبا إليك". ورخص في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ سفيان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحليل.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم:٣٩٩؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم:١٥٤٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم كتاب الحج، رقم: ١١٨٤؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٢٥؛ وأبي داود في سننه، رقم: ١٨١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٦٨.

الثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **قال الشافعي**: لا أحب أن أزيد على تلبية رسول الله ﷺ /١٤٤س/ إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

[...][1] **قال أبو بكر**: الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أحبّ إليّ، فإن زاد زائد في تلبيته مثل ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ لم أكره ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن مدار ما يأمرون به التلبية هو نحو ما حكي أنه تلبية رسول الله ﷺ، وهو أن يقول: "لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك"، ولا أعلم من قولهم "إن الحمد والنعمة لك"؛ لأنه هكذا حكي عن تلبية رسول الله ﷺ، ولا أعلم هذا من قولهم، ولا يعجبني؛ لأنه فيه صرف كلام المخاطبة، وإن كان ليس بخارج عن صحة الكلام عندي، وكل ما رواه وحكاه من الزيادة على هذا مما يصح، مما يضاف إلى الله تبارك وتعالى من صفاته فقد يوجد نحوه، وما أشبهه، أو أقل منه أو أكثر منه مما يروى؛ **ومعي** أن الزيادة فضل، ولا دليل على منع ذلك عندي، إلا على معنى الإرادة لخلاف السنة، أو اللازم لغير هذا الثابث.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن /١٤٥م/ يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»[2]، وقد اختلف في رفع الصوت في بعض المواضع؛ فكان **مالك بن أنس يقول**: لا

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٥٦٧؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٢٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٢٩،٤/١٤٢.

يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة، ويسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع فيها صوته. وكان الشافعي يقول بمثل قوله في القدم[١] وزيد مع ذلك بمسجد عرفة، ثم **قال** بمصر: يرفع صوته في جميع المساجد.

قال أبو بكر: وهذا أصح؛ لأنه يوافق ظاهر الحديث. وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية. **وقال ابن عباس**: هي زينة الحجّ. **قال أبو حازم**: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبحّ حلوقهم من التلبية. **وقال ابن عمر**: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال سليمان بن يسار**[٢]: السنة[٣] عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وقد روينا عن ميمونة أنها كانت تجهر بالتلبية. واختلفوا في التلبية في الطواف؛ وكان ربيعة بن عبد الرحمن، وابن أبي داود، والشافعي، وأحمد بن حنبل لا يرون به بأسا. وقد روينا عن سالم بن عبد الله أنه كان لا يلبي /١٤٥س/ حول البيت. **وقال عتبة**[٤]: ما رأيت أحدا يقتدي به، يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القدم.

(٢) هذا في الإشراف، ١٩٥/٣. وفي النسختين: سيار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في كتاب الإشراف لابن المنذر، ١٩٦/٣: ابن عيينة.

واختلفوا في تلبية الحلال؛ فكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا، وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن السائب، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود. وكان مالك بن أنس يكره ذلك.

وقال أبو بكر: لا بأس به. واختلفوا في من لم يلب من حين ما بدأ بالحجّ إلى أن فرغ منها؛ فحكي عن الشافعي أنه لا شيء عليه، وقد أساء. **وقال أصحاب الرأي**: إذا لبى مرة فقد لبى. **وقال ابن القاسم** صاحب مالك: عليه أن يهريق دما.

قال أبو سعيد: أما رفع الأصوات بالتلبية؛ فلا أعلم في ذلك أصلا مع أصحابنا أنه يؤمر بذلك، فأحسب أن ذلك يروى عن النبي ﷺ أمرا وفعلا، وأحسب أنه يروى عن **ابن عمر أنه قال**: أفضل الحجّ: العج والثج. **وقيل**: إن العج هو رفع الأصوات بالتلبية، ولا أعلم في قول أصحابنا أنهم يكرهون رفع الأصوات بالتلبية في موضع دون موضع، إلا أنه إن كان في موضع جماعة في مسجد أو غيره، وقد أقيمت صلاة الجماعة حين ذلك؛ أعجبني أن لا يرفع /١٤٦م/ صوته بالتلبية، فيشغلهم عن حفظ صلاتهم الفريضة، لا لغير هذا يقع لي منع ذلك. وأما تلبية المرأة؛ فإنه يقع عندي في قول أصحابنا أنهم يأمرونها بخفض الصوت في كل موطن، فالتلبية مثل ذلك، وهي غير الرجال في مثل هذا، فإن فعلت ذلك؛ لم يبن لي عليها بأس، وحفظها لصوتها **أحب إلي**. وأما التلبية في الطواف؛ فلا أعلمه في قول أصحابنا، **ومعي** أنهم يأمرون المتمتع بقطع التلبية منذ يرى البيت. وفي **بعض قولهم**: منذ يدخل مكة. وعندي أنه أرخص ما يوجد عنهم أنه ما لم يبدأ بالطواف، ويأمرون القارن أن لا يطوف بالبيت وهو ملبٍّ،

ولكن إذا طاف فيلبي؛ كان معهم أن الطواف يخرج المحرم من معنى التلبية حتى يجددها.

ويروى عن **ابن عباس أنه قال**: ما طاف بالبيت طائف إلا أحل المعنى عندي (خ: عندهم)؛ انهدم عنه التلبية حتى يجددها ولو كان محرما، وأما تلبية[1] الحلال [خ: محل][2]؛ فلا يبين لي في ذلك منع؛ لأنه من الدعاء الحسن، ولا يكون محرما إلا بالتلبية، وليس التلبية مما يلزمه الإحرام إلا بالنية، وأما من يلبي من حين ما بدأ بالحجّ، وهو من حين ما أحرم معنا بالحجّ، فلم يلب حتى قضى حجّه؛ فمعي أنه في **بعض القول**: /١٤٦س/ إنه قد أساء، ولا شيء عليه، والإحرام والتلبية الواحدة تجزي عنه. **وقال من قال**: عليه دم إذا ترك التلبية في حجّه كله أو عمرته، إلا الإحرام الأول. ومعي أنه في **بعض قولهم**: إنه إذا ترك التلبية، فلم يلب في إحرامه حتى مضى وقت الصلوات الخمس كلها؛ فعليه دم، والشك مني في قولهم: إذا مضى عليه وقت صلاة من الفرائض إلى صلاة ثانية، فلم يلبّ. ففي ذلك معنى الكراهية، وأحسب أن في **بعض قولهم**: إن عليه دم، ولا يبعد ذلك عندي. وأما إذا لبى في حجّه كله أو عمرته؛ فلا دليل على منعه ذلك، ولا إساءته، ولا إلزامه شيء؛ لأن هكذا في أصل الحكاية فيمن يلبي من حين ما بدأ إلى أن فرغ.

مسألة: وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أراد أن يهل بعمرة، فقال: "لبيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك"، أو أراد أن يهل بحجّة، فقال: "لبيك بعمرة تمامها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شبه.

(٢) زيادة من ث.

وبلاغها عليك": إن لهذا نيته، ويعيد اللفظ بما نوى وأراد، وذلك جائز له. وإن أهلّ من المواقيت ولم يدر بما أهل؛ فليرجع إلى الميقات فليهل منه بما شاء، وإن كربه الحجّ ولم يمكنه أن يرجع إلى الميقات؛ فليحجّ وعليه دم، وإن أمكنه أن يخرج /١٤٧م/ من الحرم ثم يهل بالحجّ؛ فليفعل، وإن لم يمكنه أن يخرج من الحرم؛ فليهل بالحجّ من موضعه، وعليه دم. ولو أنه أحرم خارجا من الحرم، [ولم يرجع إلى الميقات؛ فعليه دم، ولو أحرم خارجا من الحرم](١).

ومن غيره: وقد قيل: عليه المتعة احتياطا، إذا كان إحرامه ذلك في أشهر الحجّ، ومن لم يحرم إلا ببعض التلبية؛ فلا شيء عليه، وإن ذكر؛ فليعد مكانه بتلبية تامة، وهو أفضل، والله أعلم.

مسألة: وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ زاد على التلبية المعروفة، فقال: «لبيك إله الخلق لبيك»(٢)، وعن عمر أنه قال: يقول: «لبيك مرهوبا منك، ومرغوبا إليك»(٣)، وعن ابن مسعود أنه كان يقول: «لبيك عدد التراب لبيك»(٤)، وعن عمر أنه كان يقول: «لبيك وسعديك، والخير في يديك»(٥)، هكذا وجدت في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٧٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٠٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٩٤٩٨.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٩؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٤١٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ٤٣٧٧.

كتاب حقائق الأدلة عن أبي حنيفة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر في إحرام الحائض والنفساء والمستحاضة وفي طوافهن

ومن كتاب بيان الشرع: وكل امرأة أرادت الإحرام وهي حائض أو نفساء؛ فإنها تغتسل وتستقر بما يمسك الدم عن ثيابها، ثم تلبس ثيابها التي تحرم فيها، فإذا دخلت مكة، وقضت حجّها؛ لم تطف بالبيت إلا وهي طاهرة؛ لأنها لا[1] تدخل المسجد، ولا يجوز طوافها، /١٤٧س/ وهي لا تصلي، إلا أن تكون مستحاضة، فإنها تمسك الدم بشيء تحبسه، وتقضي طوافها.

مسألة: وأيما امرأة أدركها الحيض، وقد قضت طوافها، وبقي عليها السعي بين الصفا والمروة؛ أتمت سعيها بين الصفا والمروة وهي غير طاهرة، فإن كانت لم تركع ركعتي الطواف حتى أدركها الحيض والنفاس، وهي مقيمة بمكة؛ نظرت حتى تطهر ثم تغتسل وتركع وتسعى بين الصفا والمروة، وإن أعجلها أصحابها في النفر؛ سعت بين الصفا والمروة، وأحلّت وركعت ركعتين حيث شاءت، وعليها دم إن كان هذا من عمرة، وإن كان لطواف الزيارة للحجّ، فإن ركعتهما في الحرم؛ فلا بأس عليها ما لم يطأها زوجها قبل ركوعهما، فإن فعل؛ فعليها دم، ولتركع حيث شاءت في الحل أو الحرم، إلا أن يطأها زوجها.

مسألة: وإن أحرمت امرأة بعمرة، فلما دخلت مكة لم يمكنها الطواف بالبيت من الحيض أو النفاس، فلما جاء وقت الحجّ يوم التروية، أحرمت بالحجّ وقضت حجّها؛ وأجزاها طواف واحد، وسعي واحد لحجّها وعمرتها إذا طهرت.

---

(١) ث: لم.

مسألة: والإحرام للحجّ والعمرة سواء للرجال والنساء.

مسألة: والنفساء سبيلها سبيل الحائض في /١٤٨م/ الحجّ، تقف بعرفة، وتفعل المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت؛ فإنه لا يجوز لها حتى تطهر وتغسل.

مسألة: والمستحاضة في الحجّ بمنزلة الطاهرة، تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعله الحاج، وإن أرادت الطواف غسلت وصلّت، وطافت وصلت ركعتين، وعملت أعمال الحجّ كلها، حتى تقضي وتسعى بين الصفا والمروة، وتخرج مع أصحابها؛ لأن الصلاة قد حلّت لها، وهي أعظم من هذا، والمستحاضة لا عذر لها من الوداع؛ لأنها تصلي.

مسألة: والمرأة القارنة والمتمتعة إذا حاضت ولم تطهر؛ فإنها تقيم على إحرامها إلى أن تحرم بالحجّ، ولابد لها أن تحرم من الميقات في أول أمرها، وإن اغتسلت؛ فلا بأس، فتفعل كما تفعل المحرمة في كل شيء إلا الطواف؛ فلا تدخل المسجد، ولا تطوف به، وإن وقفت[1] بباب المسجد وذكرت الله ورغبت إليه؛ فحسن، وتحرم بالحجّ إن شاءت، وتغسل وتخرج إلى منى، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار وتقصر، وتفعل ما يفعل الحاج جميعا حتى تحل مثلهم، إلا الطواف للزيارة والسعي، فإذا طهرت؛ غسلت فطافت طوافا واحدا لحجّها وعمرتها، كذلك روي أن النبي ﷺ /١٤٨س/ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طواف يجزيك لحجّك وعمرتك»[2].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقعت.

(٢) أخرجه بلفظ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ، وَلِعُمْرَتِكِ» كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وأحمد، رقم: ٢٤٩٣٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣١٦٣.

مسألة: وتؤمر الحائض والنفساء أن تغتسل إذا وصلت إلى الميقات، وأرادت أن تحرم؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس[١] لما نفست بمحمد بن أبي بكر رضي الله عن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل، وتستتر بثوب، وتحرم من الميقات لأول حجّها، وتحرم للحجّ أيضا، ويجزيها طواف أيضا. **وقيل** بطوافين. والسنة جاءت أن طوافا لها، ولا تدخل المسجد، وإن وقفت بباب المسجد ودعت الله؛ فحسن، وتفعل جميع ما يفعل الحاج في مناسك الحجّ كلها، وإن لم تطهر؛ فلا تخرج حتى تطوف لحجّها وعمرتها ثم تخرج، وإن لم تطهر وقد حجّت؛ فلا تنفر حتى تودع البيت، ولا تترك طواف الصدر، وإن تركته؛ فعليها دم.

مسألة: وإذا طافت المرأة للزيارة، ثم حاضت قبل أن تركع فترجع إلى مكة، وتفعل ما يفعل الناس، فإذا طهرت فلتركع، وإن نفرت؛ فلا ترجع إلى بلادها حتى تطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: والحبلى إذا رأت الدم؛ فتصنع كما تصنع المستحاضة.

مسألة: /١٤٩م/ وإن حاضت المحرمة بعد طوافها؛ فإنها تقعد حتى تطهر، فإذا طهرت غسلت وبنت على طوافها، ولا تحرم حتى تتم ما بقي، وإن قرنت بعمرة ثم حاضت، وقد طافت بالبيت قبل أن تركع؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وترجع إلى بلادها، فإذا طهرت صلت الركعتين. وبعض يستحب لها أن تركع في الحرم، فإن لم تفعل؛ فلتركع حيث شاءت، وتهريق دما.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ١٣٨/٢٢. وفي النسخ الثلاثة: أبي عميش.

مسألة: وليس على المحرمة أن ترفع صوتها بالتلبية؛ لأنها مستورة، (وفي خ: اتفاقا) إنما تكلم بذلك رفقا. **وفي موضع:** تسمع نفسها التلبية.

مسألة: والحائض لا تهل حتى تبلغ الميقات، فإذا بلغته؛ فلتغتسل ثم تحرم، فإن لم تجد الماء؛ فلتتيمم ثم تحرم، وإن أهلّت قبل الميقات؛ فقد وجب عليها الإهلال، ونحب أن لا تحرم حتى تبلغ الميقات، وكذلك الجنب إن أهل قبل الميقات؛ وجب عليه الإهلال، وإن لم يجد ماء، وقد بلغ الميقات؛ فليتيمم ثم يهل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العشرون فيما يجوز للمرأة المحرمة إلباسه وما تمنع عنه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته ما تلبس المحرمة في إحرامها من الثياب؟ **قال:** تلبس ما شاءت /١٤٩س/ من الثياب إلا الحرير والثوب المصبوغ والثوب الذي فيه الطيب، وتحرم ما سوى ذلك، وتخرج الحلي لا يكون فيها من الحلي شيء قليل ولا كثير، ذهب ولا فضة.

مسألة: وللمرأة أن ترخي ثوبها من رأسها أمام وجهها، وترفعه بيدها حتى لا يصيب وجهها، وقد روي عن **عائشة قالت:** كان يمر بنا الركب ونحن محرمات، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمس الثوب وجهها.

مسألة: ولا تلبس المرأة ذهبا ولا شيئا من الحلي.

ومن غيره: ويستحب للمحرمة أن تنزع حليها، وروي عن أبي المهاجر أنه لم ير بلبس الحلي للمرأة بأسا. وأما وائل وغيره فرأوا عليها دما.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «رخص للنساء في لبس الخفين في الإحرام»[1]، وبهذا قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه كذلك يخرج في قول أصحابنا.

---

(١) أخرجه موقوفا عن عائشة وبمعناه كل من: الشافعي، رقم: ٨٥٦؛ وأحمد، رقم: ٤٨٣٦؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٢٦٧١.

مسألة: وإذا كان على المرأة حليّ لا تستطيع إخراجه إلا أن يكسر، فإن أحرمت وهو عليها؛ فلتنزعه من ساعتها، وعليها دم، ولا تحرم حتى تخرج الحلي جميعا حتى القرطين.

مسألة: والمحرمة تلبس في إحرامها ثياب القطن /١٥٠م/ والكتان والصوف، ولا تلبس قزا ولا خزا ولا حليا، فإن لبست من ذلك شيئا؛ فعليها الجزاء.

مسألة: ولا تكتحل المحرمة، إلا أن تشتكي عينها بماء يلائمها من صبر[١] أو أنزروت أو أشباه ذلك مما لا طيب فيه؛ فإن الطيب يكره.

مسألة: وتلبس المحرمة من الثياب ما كانت تلبس قبل الإحرام، إلا الحرير والخز، ولا تلبس برقعا، ولا تغطي وجهها، وتجافي عنه الثوب.

مسألة: ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم، إلا أنها يجوز لها لبس السراويل والخفين والقفازين، ولا تختضب المرأة وهي محرمة، ولا يخضب المحرم لرأسه. **وقال بعضهم:** إن فعلا؛ فعلى كل واحد منهما هدي.

مسألة: وإذا أحرمت المرأة وعليها حلي ذهب أو فضة؛ فهو سواء تنزعه، وتهريق دما، ولا تحرم في الحلي، فإن نسيت ففعلت، ثم ماتت فلا تدفن وهو عليها، ولكن ينزع الحلي عنها.

مسألة: وقال مسلم: يكره للمحرمة الحرير والحلي. ورخص أبو المهاجر في الحلي. **وقال:** إنما كره، ولا بأس تلبس للمحرمة.

مسألة: وقيل: إن تبرقعت المحرمة يوما أو ليلة؛ فعليها دم، وإن تعمدت؛ فعليها دم. **وقيل:** يوما وليلة.

---

(١) ث: صير.

مسألة: /١٥٠س/ **وقال وائل:** إذا لبست المحرمة القز، أو الخز؛ فعليها دم وتنزعه، وكذلك الحلي.

مسألة: وإذا كان على رأس امرأة خرقة من حرير، وفي يدها خاتم فضة؛ فرأى عليها محبوب شاتين. وبعض لم ير في الخاتم شيئا، ولا تلبس المحرمة ولا المحرم شيئا، ينزع عنه إذا مات، من الحلي وغيره.

مسألة: ولا تعقد المحرمة خمارها على رأسها، إنما تغرزه غرزا، وكذلك إذا كان جرحا في الرجل أو المرأة، فتلوي عليها خرقة، إنما تغرزه ولا تعقده عقدا.

وفي موضع: غرزت طرف[١] الخرقة إذا لوتها تحت اللي، ولا تنفذها فتكون عقدة؛ فيلزم الفداء، ولا تعقد جلبابها على رأسها، وكذلك الرجل لا يعقد طرفي إزاره ولا طرفي ردائه خلفه.

مسألة: واختلف في لبس الحلي للمحرمة (خ: في لباس السوار والخاتم للمرأة)؛ **فقول:** عليها نزعهما والدم. **وقول:** لا شيء عليها. **وقال أكثر أصحابنا:** لا يجوز ذلك لها، حتى **قال محبوب:** عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم[٢] دم.

مسألة: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المرأة المحرمة تلبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى أن تنتقب /١٥١م/ المرأة المحرمة، أو تلبس القفارين»[٣]. واختلفوا في لبسها وهي

---

(١) ث: طرفة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ٨٣٨؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٥.

محرمة القفازين والنقاب؛ **قال** ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وابراهيم النخعي: لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين. **وقال الحكم**: لا تلبس البرقع، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل. وكان مالك يكره القفازين والنقاب. **وقال ابن عمر وسفيان الثوري**: لا تبرقع ولا تلثم.

قال أبو بكر: أما البرقع والنقاب فمكروه؛ لأن كراهية ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ولا نعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه، وروينا عن **عائشة أم المؤمنين أنها قالت**: المحرمة تغطي وجهها إن شاءت. (تركت شيئا من كلامهم وأسمائهم اختصارا).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، وأن المرأة ممنوعة من تغطية وجهها، كما ممنوع الرجل تغطية رأسه، فما كان من تغطية الوجه يقوم مقام البرقع مسدود على الوجه، من برقع أو ثوب مسدود أو ما أشبه ذلك، وإن اختلفت أسماؤه؛ فكل ذلك معنا ممنوع [على] المرأة المحرمة. ومعي أنه يخرج في تغطية وجه المرأة في معنى الجزاء كمثل رأس الرجل، وما كان من هذا كله فإنما /١٥١س/ هو مرسل عن الوجه، يستر به ظاهر الوجه، فلا يلازق بالوجه، ولا واقع عليه؛ فمعي أنه فيه ترخيص للمرأة.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن **عائشة أم المؤمنين أنها قالت**: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا مرّ بنا أحد سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، فإذا جاوزناه رفعناه. وممن رأى أن المحرمة تسدل على وجهها من فوق رأسها عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن الحسن. وقد روينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة.

قال أبو بكر: وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك كما قالت عائشة، فلا يكون في ذلك اختلافا.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الرخصة للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها سدلا مما يلي رأسها، ولا يمس وجهها، وترفعه عن وجهها، ويكون ذلك كالمظلة على الرأس؛ لئلا يسدعه، فإذا كان هكذا؛ فسواء كان عندي من ضرورة أو حياء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان الخروصي: في المرأة المحرمة بالحجّ أو العمرة أو بهما، أين موضع الإحرام منها، /١٥٢م/ وما الذي يحل لها أن تلبسه في إحرامها، أو تمنع منه فيكون عليها ما لم تحل من الأشياء المحرمة؟ **قال: قد قيل**: إن إحرام المرأة في وجهها؛ فلا يجوز لها أن تغطيه مختارة، وفي رواية عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وما مس الورس والزعفران»[(١)].

وفي الأثر: إنها لا تلبس البرقع ولا الحرير والخز والإبريسم والقز، ولا المسبغ بالشوران حتى يغسل، فيخرج عن حد الزينة، ولا بأس عليها في القفازين، ولا في القميص والدرع، ولا في الخمار والمقنعة، ولا في لباس السراويلات والخفين، ومختلف في الحلي؛ أجازه **أبو المهاجر فقال**: إنما كره[(٢)]، ولا بأس به. ومنعه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٧٨٨؛ والبيهقي في الصغير، كتاب المناسك، رقم: ١٥٣٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أكره.

وائل ومحبوب، وغيرهما من المسلمين، حتى **قالوا**: إن عليها فيه دما، وإنه لقول الأكثرين، وكرهه والحرير مسلم في الأولين، ولا أدري في الأسورة والخواتيم؛ إلا أنها على هذا يكون حتى في الآخرين.

قلت له: أفيجوز لها في هذا المكان أن تكون ثيابها من القطن أو الصوف أو الكتان؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره، فيمنع من جوازه في شيء من هذا.

قلت له: فهل لها أو عليها في رأسها أن تكشفه /١٥٢س/ لإحرامها؟ **قال**: **قد قيل** في إجماع: إنه لا مما لها فأنى يجوز فيصح على ثبوته أن يخالف إلى غيره، وليس في الدين ولا في الرأي مما يدل عليه، إلا في موضع جوازه لها على حال، وإلا فهو من عوراتها، على من لا يحل له أن يمسه من الرجال، أو تكون من الإماء فيجوز بلا نزاع.

قلت له: فهلّا من وجه لها في الواسع أن تسدل على وجهها ثوبا، فترخيه من رأسها أو تستره بشيء، حياء من الرجال أو من ضرورة إليه نازلة بها في الحال؟ **قال**: بلى، إن هذا قد قيل فيه بالإجازة، إلا أن يمس وجهها، وإلا فلا نعلم أن أحدا يمنع جوازه؛ لأنه في معنى المظلة على الرأس؛ فهما أشباه، إلا وأنه يروى عن **عائشة أنها قالت**: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزنا سدلت أحدنا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا.

قلت له: فهل لها في خمارها أن تعقده على رأسها؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا ما به في غير الضرورة من منع، فأنى لي أن أرخص فيه رأيا، أو في قطع، أوليس في ليّه ما يكفي عن عقده، ولا شك في جوازه على حال حتى في عمده.

قلت له: /١٥٣م/ وما كان من عقدها لشيء من شعرها، فالقول فيها على هذا يكون في خطئها أو عمدها؟ **قال:** نعم؛ لأنها سواء في هذا الموضع، بما لهما من حكم على من أتاهما ناسيا أو عامدا، في جهل أو علم.

قلت له: وما كان من الطيب أو الزينة، فهي فيه مثل الرجل أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنهما من الحرام عليهما ما داما على ما به من الإحرام، إلا أن يكون بما أجازه في دين أو رأي في الإسلام، ألا ترى أنه يجوز أن يستدل على ما يكون من جنس الطيب بالزعفران، أو ما يكون من نفس الزينة بالشوران؛ لعدم ما يمنع في رأي أو إجماع من حرمانه فيما له من أنواع، أولا ترى؟

قلت له: فإن تحرم على شيء من هذا، أو تفعله في إحرامها لما أجازه لها أو لا؟ **قال:** فأحق ما بها على هذا من أمرها أن يكون في الخطأ أو العمد، في موضع جوازه لها أو العكس، لعدم وجود عذرها على ما بالرجل في ركوبه لشيء من محجوره، إلا لما أجازه له رخصة توجب في حقه كون الإباحة لما قد اضطر إليه من محظوره في قول أهل الحق.

قلت له: وما فعلته من هذا بالعمد لاختيارها، /١٥٣س/ أو لما أجازه لها حال اضطررها؟ **قال:** فلا بد لها في موضع جوازه لدفع ما قد نزل بها من فدية، ولا في موضع تحريمه عليها مع التوبة من جزاء، إلا ما جاز عليه الرأي، فإنها تكون على ما به من رأي.

قلت له: وما يلزمها على هذا في وجهها إن خمرته، أو في شعرها إن عقدته، أو في محرم ثيابها إن لبسته، أو في بدنها أو ثوبها إن عطرته؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في العمد على الجهل أو العلم هي الأولى، إلا أنها في عمدها لنفس الفعل ربما تكون ناسية لإحرامها، فيجوز لأن يلحقها ما في الناسي من رأي في

أحكامها، وربما تريد ما قد أبيح لها على حال فيخطئ بذلك، فتكون على ما به لأهل الرأي في موضع ثبوته من مقال.

قلت له: وما كان من هذا بالعمد لا لما أجازه، أو الخطأ أو النسيان؟ **قال:** فالجزاء على من تعمده في جهله أو علمه، إلا على رأي من يقول في الجاهل أنه بمنزلة الناسي في حكمه، فإنه يجوز لأن يلحقه معنى ما به من قول بأنه لا شيء عليه. **وقول:** إلا أن يبقى يوما وليلة. **وقيل:** يوما أو ليلة، فإنه يلزمه ما فيه، والمخطئ كأنه إلى السلامة من الكفارة أدنى، وإن كان من اختلاف لا يتعرى، أو ما جاز فثبت في الوجه على تحجيره؛ /١٥٤م/ لم يجز في محرم اللباس والعقد ولا في الطيب أن يكون على غيره في موضع الدين أو الرأي؛ لأنهما بمعنى في المنع والإباحة والجزاء، وما جاز عليه لرأي في شيء منها لوجه، جاز على الجميع فيه.

قلت له: وبالجملة في جميع ما يجزي على وجه الخطأ في شيء من جنس الممنوع؟ **قال:** على هذا يكون في موضع الإجماع أو الرأي، بما فيه من معارضة لجواز النزاع.

قلت له: فهل لها أن تجعل على رأسها خيطا أو خرقة فتعقده، أو على شيء من بدنها؟ **قال:** لا أدري في العقد إلا ما به، لغير ما أجازه من المنع في العمد، وعلى الناسي والمخطئ ولهما ما في مثله من قول في رأي جاز عليه لعدله، ولا بأس به عند الضرورة في فعله، إلا أنه في فدية، والمرأة مثل الرجل في هذا كله.

قلت له: أوليس لها أن تعقد على نفسها هيميانها مثل الرجال؟ **قال:** بلى؛ إذ ليس فيه ما يدل على فرق ما بينهما في الحال.

قلت له: فهل لها من رخصة في يديها أن تخضبهما بالحناء أو في رجليها؟ **قال**: لا أجد إلا ما به من منع في جزاء، إلا أن يكون من ضرورة تقتضي كون جوازه في فداء.

قلت له: فإن كان في رأسها خرقة حرير، وفي يديها خاتم من فضة، وهي مختضبة لرجلها بالحناء، لا على ما جاز لها؟ /١٥٤س/ **قال**: فعسى أن يلزمها ثلاثة دماء على رأي من **يقول**: إن في الخاتم دما، وعلى رأي من **يقول**: لا شيء فيه، فدمان.

قلت له: فإن كان لما أجازه لها؟ **قال**: فيجوز على قول في الفدية لأن تكون كذلك؛ لأنها في أشياء مختلفة، فلكل منها جزاء على حده. **وعلى قول آخر**: فيجوز في الفدية الواحدة لأن تكون مجزية لها عن الجميع؛ لأنها لمعنى واحد، هو الذي أجازها فهي به متخذة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: وجائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامية صوف، من غير أن يدخل يديه في كمي الشامية؛ لأنها مثل القبا، وقد جاء الأثر عن المسلمين بإجازة لبس القبا للمحرم على ظهره ومنكبيه، من غير أن يدخل يديه في كمي القبا، وكذلك جائز للمحرم أن يلبس شامية الصوف؛ لأنها مثل ثوب القطن المرتوق، ويوجد عنه أنه جائز للمحرم أن يختم أذنيه بالقطن؛ مخافة الرياح ولغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عما يوجد في الأثر أن للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب، ويضعف عليها ما شاء، أتكون هذه الثياب التي يضعفها أو يلبسها على ثوبي /١٥٥م/ إحرامه مخيطة أو غير مخيطة؟ **قال**: نعم، يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب، ويضعف عليهما ما شاء من

الثياب، مخيطة أو غير مخيطة، مثل: الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقتين، أو يلبس فتقة واحدة غير مخيطة؛ فكل ذلك سواء وجائز، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون فيما يجوز للمحرم لبسه من الثياب والحلي وفي شيء من الطيب

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يلبس المحرم السيف إلا أن يخاف، وللمحرم أن يشم الريحان، ويأكل ما فيه الزعفران من الطعام، ويتقلد بالسيف، وهذا اتفاق من الناس فيما علمت، ولم يدخل هذا في النهي.

قال بعض أصحابنا: ليس للمحرم أن يحمل السيف وحمائله على العاتق الآخر، وإنهم **قالوا:** لا يتوشح الحمائل.

مسألة: ومن لبس سراويلا أو قميصا أو خفا، أو عقد على نفسه خيطا وهو محرم؛ فعليه لكل فعل من ذلك دم.

مسألة: قال أبو عبد الله في الحاج إذا لقيه اللصوص في الطريق؛ فله أن يقاتلهم، وإن لم يقاتلهم؛ فواسع له ذلك، فإن رآهم يسلبون غيره، ولم يعرضوا له؛ فله أن يقاتلهم /١٥٥س/ أيضا، وكذلك من أخذ حجّة؛ فله أن يقاتل إذا كان قد خلف وفاء لأصحاب الحجّة التي خرج بها.

مسألة: ولا يغطي المحرم وجهه ولا رأسه، ولا يلبس قميصا ولا سراويل، ولا قبا، إلا أن لا يجد إزارا فلبس سراويل، وله أن يبدل من الثياب ما شاء، ويضعف ما شاء، ويبيع إن شاء ثيابه ويشتري سواها، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران، إلا أن يكون قد غسل، وذلك حتى ذهب لونه وريحه، ويضعه (خ: ويضعفه) على جسده، ولا يلبس ثوبا مطيبا، ويكره الثوب الملون في الشوران، ولا يمس الطيب ولا يشمّه، وإن لم يجد نعلين لبس خفين، يقطع منهما ما فوق

الكعبين، وهو الذي عن جابر بن زيد، وابن عباس عن النبي ﷺ: «من لم يجد نعلين؛ فليلبس خفين»[١]، ولم يذكر قطعهما.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ذكر من لبس من الثياب ما ليس له أن يلبسه، جاهلا أو ناسيا.

قال أبو بكر: كان عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه **يقولون:** لا شيء على من لبس ناسيا. وكان الثوري يلزمه الفدية، **وقال:** من حلق /١٥٦م/ أو تطيب ناسيا أو متعمدا؛ فعليه فدية. **وقال مالك** في من ابتاع خفين، فجرب الخفين في رجليه، **قال:** إن كان خفيفا؛ فلا شيء عليه، وإن كان تركهما حتى منعه ذلك من حرّ أو برد أو مطر؛ فدم. **وقال أصحاب الرأي:** إن غطّى المحرم وجهه ورأسه، متعمدا أو ناسيا يوما إلى الليل؛ فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك؛ فعليه صدقة يتصدق بها.

قال أبو بكر: لا شيء عليه إذا كان جاهلا أو ناسيا؛ استدلالا بخبر لعلي بن أمية.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا فيمن يأتي ما تلزمه فيه الكفارة على وجه الجهل؛ أنه لا يعذر بذلك، وذلك يقع موقع العمد إذا تعمد للفعل، وهو جاهل لما يلزمه فيه؛ فعليه الكفارة، ولا يبين لي في ذلك له عذر في مثل هذا، وقد يشبه معاني العذر في بعض قولهم للجاهل بمنزلة الناسي، وأما إن

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٧٩؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٣٢.

غطى رأسه ناسيا **فقد قيل**: يلبي ويكشف رأسه، ولا كفارة عليه، إلا أن يفعل ذلك يوما أو ليلة. **وقال من قال**: يوما وليلة على النسيان، ثم هنالك **قيل**: عليه الكفارة. وكذلك عندي في اللباس يشبه معنى هذا. وأما إن تطيب متعمدا؛ فمعي أنه **قد قيل**: إن عليه الكفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما الناسي؛ فعندي أنه /١٥٦س/ يختلف فيه في معنى الكفارة إذا مسّ الطيب ناسيا؛ **فقال من قال**: عليه الكفارة. **وقال من قال**: لا كفارة عليه، ويشبه معنى ذلك عندي إذا تطيّب ناسيا، والتطيب عندي أشد بحصوله على يديه، وأما تغطية الوجه؛ فقد مضى من القول ما فيه كفاية[١] قبل هذا الفصل بما يكتفى به إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان[٢] عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وطاووس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق فيمن أحرم وعليه قميص: ينزعه ولا يشقّه. واحتج الشافعي بخبر لعلي[٣] بن أمية أن النبي ﷺ أمر السائل صاحب الجبة ينزعها، وقد روينا عن النخعي أنه يشقّه أو يجعله من أسفل. **وقال أبو قلابة**: يشقه. **وقال الشافعي**: يخرق ثيابه.

وقال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ ولأن النبي ﷺ أمر بنزع الجبة.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل نحو هذا ما حكي، **ويعجبني** أن ينزع القميص والجبة مما يلي رأسه، وإن أمكنه أن ينزعه مما يلي الرجلين بلا خرق له؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كفارة.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قال.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يعلى.

فلعله أوجب، وإلا فلا يقع هذا موقع تغطية /١٥٧م/ إذا كان في حال ينزع[١] اللباس، وإن فعل ذلك متعمدا للإحرام، واللباس عليه؛ فأخاف عليه معنى الكفارة؛ لأنه قد ثبت له اللباس مع الإحرام، وإن كان ناسيا؛ فأرجو أنه يلحقه معنى الاختلاف، **ويعجبني** أن لا تلزمه كفارة على النسيان، ما لم يلبسه يوما أو ليلة، والجهل يشبه عندي معنى النسيان في حال، ومعنى العمد في حال بمعنى الجهل منه لذلك.

مسألة: ومن أصابه صداع فعصب رأسه بعصابة؛ فعليه صدقة، وإن عصبه حتى يبلغ نصف رأسه؛ فعليه دم.

مسألة: وقال محمد بن سعيد: في رجل أراق البول وهو راكب وهو محرم، ولم يصح له ماء يتوضأ به في ذلك الوقت، وخاف أن ينجس ثيابه، فربط على ذكره خرقة، فإذا عقد الخرقة عقدا، أو عقد عليها خيطا؛ **فقيل:** إن عليه دما، وإن لوى الخرقة ليّا، ولوى الخيط عليها ليا ولم يعقد عقدة؛ **فقيل:** لا بأس عليه بذلك.

مسألة: ومن ربط على يده أو رجله خيطا أو حبلا أو خرقة من غير علة؛ **فعن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه دما إذا عقده، وإن لواه ولم يعقده؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المنطقة والهيمان[٢] /١٥٧س/ للمحرم؛ فرخص في الهيمان للمحرم ابن عباس، وسعيد بن المسيب،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بنزع.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الهميان.

وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، غير أن **إسحاق قال**: ليس له أن يعقده، ويكره أن يدخل الرجل السير بعضه في بعض. **وقالت عائشة أم المؤمنين**: في المنطقة للمحرم أوبقي[١] عليك.

قال أبو بكر: ذلك مباح، واختلف فيه عن ابن عمر؛ فروينا عنه أنه قال كقول ابن عباس، وأصح الروايتين عنه أنه كان يكره المنطقة والهيمان للمحرم، وكره ذلك نافع مولاه.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا ترخيصا، إلا في عقد الهيمان، إلا أن المنطقة والهيمان وسائر الأشياء إذا لم يعقدها عقدا، وإنما لواها ليا، أو أدخل مثل الحديدة التي في المنطقة في السير، أو مثل هذا، ولم يثبت معنا العقدة، فلا أعلم في ذلك بأسا.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في عقد المحرم الثوب على نفسه؛ فكان مالك بن أنس لا يرى ذلك، ويأمر من فعل ذلك حتى يتطاول[٢] وينتفع به الفدية. **وقال الشافعي**: لا يعقد عليه إزاره. **وقال ابن عمر**: المحرم لا يعقد ثوبه، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير. ورخص فيه /١٥٨م/ سعيد بن المسيب، والحكم بن عيينة. وكره ذلك أبو ثور، وأصحاب الرأي، **وقالوا**[٣]: لا شيء عليه إن فعل ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أوثق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينطال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

قال أبو بكر: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد: معي أن الثوب كغيره إذا عقده عقدا، وإذا لواه ليا؛ فلا بأس به، وعقد الإزار ليس بعقد، إنما هو ليّ، وإنما العقد أن يعقد الطرفين على البدن أو على شيء منه، والعقدة كالعقدتين في معنى الواحد، إن كان في معنى واحد، وإذا عقد بثوب واحد عقدان كان متفرقين لمعنى واحد؛ **فمعي** أن ذلك يكون بمعنى عقد واحد، ولا يبعد عندي أن يقع لكل عقد جزاء، إذا كان ذلك متعمدا متفرقا، وأما إذا عقد بثوب واحد عقدان متفرقان لمعان متفرقات في مقام واحد أو شتى؛ فعليه لكل عقد جزاء. ويخرج عندي في عقد ذلك في مقام لأشياء شتى جزاء واحد.

مسألة: ولا يربط المحرم على رأسه ولا جسده، وإن كان جرح في رِجل امرأة، فلوت عليه خرقة، غرزت طرف الخرقة إذا لواها تحت اللي، ولا ينفذها فتكون عقدة فيلزم الفداء، ولا يعقد طرفي إزاره (خ: ردائه) خلفه.

مسألة: وأخبرنا الثقة أن الوضاح بن عقبة كان هيميان في حقويه وهو محرم.

مسألة: وقيل: المحرم يشد هيمانه في وسطه، /١٥٨س/ ولا يضيّع دراهمه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين؛ لبس الخفين، وإذا لم يجد إزارا؛ لبس سراويل»[(١)]، وثبت عنه أن رسول الله ﷺ لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٣٤؛والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٠٦٦؛وأحمد، رقم: ١٨٤٨.

السراويلات، ولا الخفين، إلا أحد ليس له نعلان وله خفان؛ فليقطعهما أسفل[١] من الكعبين.

وقد اختلف بعد ثبوت هذا الخبر في قطعهما؛ وكان عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وأحمد بن حنبل لا يرون قطعهما. **وقال عطاء**: في قطعهما فساد. **وقال** عروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: إذا لم يجد المحرم نعلين؛ لبس خفين، وقطعهما أسفل من الكعبين.

قال أبو بكر: وبهذا نقول؛ لأن الذي يجب[٢] إذا لم يحفظ ابن عباس ما حفظ ابن عمر أن يجعل الزيادة التي حفظها ابن عمر الحديث ينفرد به، فإذا انفرد ابن عمر بحديث وجب قبوله.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج في قول أصحابنا أنه لابد من لبس الإزار، فإذا لم يجد الإزار؛ لبس السراويل، وأحسب أن عليه الجزاء لموضع الضرورة إلى ذلك، إلا أن يحتال فيه، /١٥٩م/ فتكون الرجلان جميعا في موضع واحد، وكذلك إذا لم يجد المحرم نعلين؛ لبس خفين[٣] مقطوعين من أسفل الكعبين، وليس وجوب قطع الخفين فيما يدخل فيه الضرر أشد ما يدخل الضرر على النفس، فقد ثبت أنه لو خاف على نفسه الحر والبرد من ذلك ما كان له أن يلبس اللباس المحجور إلا بالفدية.

---

(١) في النسختين: أسل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: نحب.

(٣) في النسختين: الخفين.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس العمائم والقلانس»[١]، وفي منع النبي ﷺ أن يخمر رأس المحرم الميت، دليل على أن المحرم الحيّ أولى منه أو مثله، وكان **ابن عمر يقول:** إحرام الرجل في رأسه. وأجمع عوام أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، لا أعلمهم يختلفون فيه. واختلفوا في تخمير وجه المحرم؛ وكان ابن عمر، ومالك بن أنس ينهون عن ذلك، وألزم مالك من فعل ذلك الفدية. **وقال ابن الحسن:** إن كان الذي غطّى منه ربعا أو ثلثا؛ فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك؛ فعليه صدقة، وممن كان يخمر رأسه (خ: وجهه) وهو محرم: عثمان بن عفان، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

قال الناسخ: (حذف شيئا من ألفاظ هذه المسألة).

(رجع) قال أبو سعيد: /١٥٩س/ **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا، أما إحرام الرجل **فقد قيل:** إنه من رأسه، وإحرام المرأة من وجهها، وفي منع[٢] المرأة تغطية وجهها على أن مثله أو أشدّ منه في الرجل؛ لأن الوجه داخل في معنى الرأس، ولأنّ الرأس كان مباحا تغطيته، فحجرت عند الإحرام، فالوجه عندي أقرب أن يقر على حاله؛ لثبوت كشف ما كان مباحا ستره، **ويعجبني قول من قال:** إن عليه كشفه وليس له تغطيته، [وإن عليه الجزاء إذا فعل ذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٤٣؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٦٩؛ وابن ماجه، كتاب الحج، رقم: ٢٩٢٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: موضع.

بمنزلة الرأس. وفي **قول بعض أصحابنا**][1]: إنه إذا غطى رأسه متعمدا، ولو ساعة واحدة؛ فعليه دم، وإن غطاه ناسيا؛ لم يكن عليه جزاء، وكشف رأسه إلا أن ينسى، حتى يغطيه يوما أو ليلة. **وقال من قال:** يوما وليلة، فإذا غطاه يوما وليلة؛ فعليه دم. وعلى **قول من يقول:** يوما أو ليلة؛ ففيه دم.

مسألة: وذكر أن ابن عباس خمر رأسه من داء كان به، فذبح شاة[2].

مسألة: ومن رمل رأسه ناسيا؛ فأرى أن يكشفه أيّ ساعة ذكر فيها. **وقيل:** لا شيء عليه، إلا أن يلبث مغطيا رأسه يوما وليلة. **وقيل:** يوما أو ليلة. وإن رمل أذنيه؛ فلا أرى عليه بأسا[3]، يكشف ويلبي ساعة يذكر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن /١٦٠م/ خميس الخروصي: وفيمن أراد من الرجال أن يحرم بالحجّ أو العمرة، ما الذي يحل له من الثياب في إحرامه، وعليه يحرم؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه «نهى المحرم أن يلبس القميص والقلانس والعمائم والسراويلات والبرانس، وما مسه ورس أو زعفران، وأن لا يلبس الخفين، إلا من لا يجد النعلين؛ فليقطعهما أسفل من الكعبين»[4]، والذي به يؤمر أن يحرم في ثوبين: إزار ورداء، جديدين إن أمكنه في حاله، وإلا ففي غسلين لم يلبسا منذ قصرا أو غسلا، وإن كان خليقين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شاة لي.

(٣) ث: شيئا.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٤٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٧٧؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٣.

قلت له: فإن أحرم في شيء من هذا الذي قد نهي عنه، فحرم عليه ما دام على ما به، أو لبسه في إحرامه، لا من ضرورة إليه، عالما أو جاهلا بحرامه، ماذا يلزمه فيه؟ **قال**: فهو من ظلمه، ولا شك أنه قد تعمّده،/ إلا لما به يعذر، في جهله أو علمه، وعليه مع القدرة أن يبادره في الحال فينزعه، بأنه من المحجور؛ فليس له أن يدعه، وأن يعجل التوبة إلى ربه، فيكون في ندم على ما فعله في جهل أو علم، وأن يؤدي ما قد لزمه من دم؛ لأن الجاهل وإن كان دون العالم في شدة الإثم، فلا عذر له في ركوبه بما ليس له، ولابد له في هذا الموضع من الكفارة جزاء له لما فيه من الغرم، إلا على قول من يجعله في منزلة الناسي، فيجوز /١٦٠س/ في غرمه لأن يكون على ما به من رأي لا في إثمه.

قلت له: فإن كان ناسيا لإحرامه، ما الذي عليه وله؟ **قال**: فهذا أظهر من الجاهل عذرا، فأنى يجوز أن يصيب من أجله وزرا، إني لا أراه في عافية ما لم يعد إليه ذكرا، ومختلف في جزائه؛ لأنه قد تعمده فعلا؛ **فقيل** بوجوبه عليه. **وفي قول آخر**: حتى يكون يوما وليلة. **وقيل**: يوما أو ليلة، وإلا فلا شيء فيه، وليس في شيء من هذا ما يدل على بعده، فيمنع من جوازه قولا، فإن تركه على حاله بعد أن ذكره لا لمانع من زواله جهلا، أو مع العلم بحجره فله وعليه في هذا الموضع من بعده ما لهما فيه من حكم في عدله، وقد مر فكفى به، والحمد لله دليلا على هذا كله.

مسألة: وما كان من جبة أو قبا، فهما مثل القميص إن لبسها أم لا؟ **قال**: نعم؛ لما في الرواية عن النبي ﷺ أنه «نهى عن لبس الأقبية»[1]. وفي حديث آخر

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٥٩٨.

من طريق يعلى[١] بن أمية أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة، إذ جاء أعرابي وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق[٢]، فقال: يا رسول الله، إنّي أحرمت بالعمرة، وهذه عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك»[٣]، فأمره /١٦١م/ أن يخلعها، ولم يجز له لغير ما به بعذر أن يدعها، ألا وإنها مثل القميص في قياسها، فيجوز لأن يكون على ما به يؤمر من يلي[٤] بلباسها أن يخرجها من أسفل، لا مما يلي الرأس إن أمكنه لا في ضرر، وإلا فليخرجها من أعلى ولا بأس.

قلت له: فهل من قول بالمنع في زوالها من أعلى لمن أمكنه من أسفل؟ **قال:** لا أدريه[٥] إيجابا، كلا ولا أرى ما جاء فيه إلا استحبابا.

قلت له: فإن هي في رأسه نالته، ولما يرده حال نزعها فغطته؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في جواز من بلي به من الناس، إلا ما فيه من قول لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه لا يقع في رأيه موقع التغطية حالة نزع اللباس.

---

(١) في النسختين: لعله.

(٢) في النسختين: الحلوق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٣٦؛ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٠؛والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٦٨.

(٤) ث: بلي.

(٥) ث: أدري به.

قلت له: فالعباءة في هذا مثل الأقبية أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد فرق ما بينهما، لمعنى يدل عليه في خلعهما، ولا في لزوم الجزاء على من لبسهما، فأدخل يديه في كميهما لظهور منعهما.

قلت له: فهلا جاء في القبا أن على من أدخل يده في كمّه ما به من الجزاء؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل به، فلا يعذر على رده، إلا أن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ما قبله، والحمد لله حق حمده.

قلت له: /١٦١س/ فإن جعله على ظهره، فأدخل منكبيه، جاز له ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا في القباء، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره من الفقهاء، إلا وأن القباءة في صورة شكله، فلا يصح إلا أن تكون في هذا كمثله.

قلت له: وما كان من لبوس الحديد، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لبس السراويل والخفين لا لما به يعذر في حاله، ماذا عليه؟ **قال:** أن ينزعه مع القدرة من ساعته؛ إذ ليس له أن يدعه، ولابد له من أن يكفر؛ فيهريق دما، إلا أن يكون بصيرا فيحتال على رجليه أن يدخلهما في موضع واحد، ويقطع من خفه فوق الكعب، إلا أن يكون في نفسه قصيرا، وإلا فالجزاء لازم له بما فيه من كفارة، فإن علمته، وإلا فاسأل به خبيرا.

قلت له: فإن هو أدخل[1] في خفه أحد رجليه، فجاوز كعبه، ماذا عليه؟ **قال:** فعسى أن يكون في هذا على ما لو أدخلهما جميعا في خفيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دخل.

قلت له: فإن لم يجد إزارا يحرم فيه، ولا نعلا يلبسه في رجليه، ماذا له وعليه؟ **قال:** ففي الرواية عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم النعلين؛ لبس الخفين، وإذا لم يجد الإزار؛ لبس السراويل»[1]، ولا نعلم أن أحدا /١٦٢م/ يعارض في ثبوتها، ولا في جواز ما بها؛ لنازلة الضرورة إليه، إلا أنه مع الفداء وإن لم يذكره؛ لما في مثله من دليل عليه.

قلت له: فهلا يجوز لمن لم[2] يجد الإزار ولا الرداء أن يحرم في قميص وسراويل، أو من بعد إحرامه على هذا أن يلبسهما؟ **قال:** بلى، في حق من اضطر إليهما، ولا أعلم أنه يختلف في هذا؛ إلا أن الرخصة لازمة لموضع كون الضرورة في لبسهما؛ لما فيهما من فدية ولابد؛ فإنها به أولى.

قلت له: فإن كان ما لبسه في إحرامه قد صبغ بالورس أو الزعفران، أو مسه شيء من الطيب، وأحرم فيه لمعنى إجازة له أو لا؟ **قال:** فلا أجد عليه بأسا في موضع الاضطرار إليه؛ لعدم ما يمنع من جوازه لباسا، إلا أنه لابد له أن يفتدي بدم، إن صح ما عندي فيه حفظا له من الغير وقياسا، وإن كان لاختياره جهلا أو في علم؛ فالتوبة والجزاء له بما فيه من دم، إلا على قول من يذهب في الجاهل أنه في منزلة الناسي؛ فيجوز لأن يكون على ما به من قول في الدم بان عليه. **وقول:** لا جزاء فيه؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي في الجبّة أن يخلعها، وفي الخلوق أن يغسله، لا ما زاد عليهما من كفارة أوجبها عليه فيهما، جزاء لما أتاه من هذا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: لا.

في جهله، وإن كان /١٦٢س/ على وجه الخطأ؛ فعسى أن يكون من الجزاء إلى السلامة أدنى، وإن كان من الاختلاف على حال لا يتعرى، وقد مرّ من القول ما دل بالمعنى على هذا كله.

قلت له: فهلا يجوز له أن يلبسه في إحرامه من بعد أن يغسله؟ **قال:** بلى، إن كان قد ذهب عرفه ولونه، فصار في حد ما لا ينقض عليه.

قلت له: فإن ذهبا بالغسل أو غيره؟ **قال:** فهو المراد لا ما سواه، وقد حصل، فكفى به عن إزالتهما بالماء، لمن أراد أن يقتصر عليه من العباد.

قلت له: فإن كان من نوع ما ظهر ريحه وخفي لونه، أيجزيه زوال ما أصابه من الرائحة، أم لابد من غسله لجوازه جزما؟ **قال:** إن أولى ما بهذه على حال أن يكون جزءا من الأولى، فكيف يصح أن يفترقا حكما، ولا شك عند أولي النهى أن زوال ما به من الروائح الطيبة مجز له عن غسله بالماء، وهم أكثر منا علما.

قلت له: فهلا من إجازة في لبسه لمن بالغ في غسله، فبقي على ما به من الرائحة؟ **قال:** بلى، في قول من أجازه، لا على رأي من يمنع من جوازه. وفي **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يعجبه أن لا يكون عليه جزاء في زوك طيب لمن مسه في إحرامه، ولا يقدر على إزالته، ولا يدرك إخراجه، هذا ما اختاره في أحكامه.

قلت له: /١٦٣م/ وما لوّن بالشوران، ماذا لأهل العلم فيه من قول في هذا المكان؟ **قال:** فهو من الزينة، فيمنع من أن يجوز، وأن يعدّ من الطيب مثل الزعفران، حتى يذهب لونه بغسل أو لبس، أو لمر الزمان فيخرج عن حد ما به من زينة، وإلا فالجزاء فيه. **وفي قول آخر:** إنه ينزعه، ولا شيء عليه.

قلت له: فالقلانس المنهي عن لبسها في هذا الموضع، والبرانس، ما هي، وماذا على من لبسها؟ **قال:** فالقلانس جمع قلنسوة، وهي الكمة، والبرانس هي الطويلة من أنواعها لا غير، واحدها برنس، فالرجل يمنع في كل منهما من لباسه في هذا الموضع؛ لأن إحرامه في رأسه، فليس له أن يغطيه بشيء، إلا أن يضطر إليه، فيجوز له مع الفدية لحله، فإن تعمد لاختياره ذاكرا لإحرامه، أو ناسيا له حالة فعله، أو على وجه الخطأ لما أراده من مباح؛ جاز لأن يكون في جزائه على ما مرّ في مثله، في موضع علمه بحرامه أو جهله عموما لما يخمره به، فيأتي على أكثره أو كله.

قلت له: فإن أحرم في عمامة أو لبسها في إحرامه، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن خلع عن نفسه في إحرامه ما قد منع من لبسه، ثم عاد إليه مرارا؟ **قال:** فإن كان لما جازه له، فهي في معنى لبسه واحدة، بما لها من فدية بدم، لا ما زاد عليها لاتحادها[1] /١٦٣س/ إلا أن يخلعه على أن يتركه أو يكون في أصله لا على ما جاز، فيلزمه في كل مرة ما له من جزاء على إعدادها.

قلت له: فإن تعمّم ولبس القميص والقبا والسراويل، فأحرم على ما جاز له أو لا؟ **قال:** **قد قيل** فيها: إن الكفارة الواحدة مجزية لما يكون من هذا في وقت واحد؛ لأنها على [ما به][2] من كثرتها ليس هي إلا لبسة، لا ما زاد عليها، وما

(١) ث: لاتخاذها.

(٢) زيادة من ث.

كان في أوقات مختلفة؛ فلها في كل مرة تكون في وقتها كفارة على حده، إلا أن يلبسها على ما جاز له؛ فإنه لا يلزمه ما دام على ما به إلا كفارة واحدة.

قلت له: فإن كان في إعادة لبسها بعد الخلع شيء لما أجازه له، وشيء على ما به من المنع؟ **قال**: فلا بد في موضع الفرق من[1] أن يعطى كل منهما ما له من حكم في الحق.

قلت له: فإن جمع في إحرامه بين الجبة والقميص، أو القلنسوة والعمامة في لباسهما على ما جاز له، أو يمنع منه لحرامه؟ **قال**: فأحقّ ما بهذه أن يكون على ما مرّ في الثلاثة التي من قبلها؛ إذ ليس هي إلا بعضها، فأنّى يصح أن يكون لها في هذا الموضع غير ما لها من قضية في عدلها، وما صدق في الشيء على جنسه؛ لم يجز إلا أن يصدق على جميع ما تحته من أنواع، إلا ما أخرجه دليل لا شك فيه؛ /١٦٤م/ لعدم لبسه في موضع العمد والخطأ، ذاكرا أو ناسيا لإحرامه، عالما أو جاهلا في حينه بحرامه.

قلت له: فهلا يجوز في التعمد لفعلها على العلم أو الجهل، حالة الذكر أو النسيان على ما جاز له أو لا، وفي الخطأ أن يكونا في أنواع ما نهي عن لباسه كلها؟ **قال**: بلى، إن هذا قد يكون في عمومه، فلا يمنع من جواز كونه في شيء من أنواعه؛ لأنه من الممكن، لا من الممتنع إلا في الخطأ، وإنه على الخصوص فيما فيه يمكن أن يكون به في يومه.

قلت له: فإن كان لما به من أذى أو مرض، أو مخافة ضرر من عدو، أو برد، أو حر، أو مطر؟ **قال**: فيجوز له على هذا وما أشبهه من أمره، إلا أن عليه

---

(١) زيادة من ث.

الفدية بدم، وإن خلع ما لبس فعاد إليه مرارا؛ فلا زيادة على الواحد ما دام على ما به في هذا الموضع لعذره.

قلت له: فإن بلي في حاله بعدو يجاهره أو يحائله، فلبسها وتذرع معها ضرورة ليدفع عن نفسه أو ماله شر من يقاتله؟ **قال:** إن هذا لمن أوضح العذر، فيجوز له، وعليه الفدية في قول لأهل الذكر.

قلت له: فإن خلعها على نية تركها لزوال ما أخافه فأجازها له، ثم نزل به مرة ثانية فأعادها /١٦٤س/ بعد أن نزعها؟ **قال:** فأحرى ما به على هذا، وإن جاز له أن يلزمه فدية أخرى.

قلت له: فإن انحل[١] من العمامة طيّها، حتى بان أكثر رأسه أو كله، فأعاد إليها؟ **قال:** فإن أولى ما بهذه أن تكون لبسة ثانية، فإن كان لعذر؛ فلهما جزاء واحد، وإلا فكفارة ثانية فوق الأولى.

قلت له: فإن فسخها أو زالت عن رأسه فردها واسترخى كورها، وهي به قائمة في مكانها لم تزل عنه فيشدها؟ **قال:** فهذه على ما أرى في ردها بعد كون سقوطها من على رأسه، أو فسخها مثل التي من قبلها، وعلى العكس في شدها.

قلت له: فهل لا يجوز في سيفه أن يكون حامله في إحرامه، فيجعل على عاتقه حمائله؟ **قال:** بلى، في موضع المخافة ضرورة إليه، وإلا فلا.

قلت له: فإن لقي في إحرامه عدوا، أو صار على مخافة من لقائه، أله أن يلوي على حقويه فوق إزاره رداء وحبلا، فيعقده أو يغرزه خوفا عند اللقاء أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نحل.

يسقط عليه؟ **قال**: نعم، إلا في عقدة في نفسه، فإني لا أعلم جوازه، إلا أن يكون في موضع الضرورة إليه، فإن فعله؛ فالكفارة على حال فيه، وإن لواه؛ فلا شيء /١٦٥م/ عليه.

قلت له: فإن شدّه على وسطه من فوقه، فالقول على هذا يكون إن لواه أو عقده؟ **قال**: نعم، هو كذلك؛ لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان به جراحة، فربطها عمدا بخرقة؟ **قال**: فإن كان لما به من ضرورة لا يقدر معها على حال، بدون ما فعله أن يدفعها؛ جاز له، وعليه الفداء، وإلا فالمنع من حقه، فيلزمه في العقدة من ساعته مع القدرة أن يحلها، ومن ورائه يكون الجزاء.

قلت له: ومن الحرام أن يعقد على نفسه في بدنه شيئا إلا من ضرورة، ما دام على ما به من الإحرام؟ **قال**: نعم، إلا هيميانه فإنه قد رخص له فيه، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه؛ لما به من حاجة إليه، ولا شيء عليه.

قلت له: فهلا تخبرني عن الليّ الذي أجازوه في هذا الموضع، ما هو، وكيف تكون في الشيء؟ **قال**: بلى، إن من قول أهل الرشد في وصفه: أن يأخذه من طرفه، فيدخله فيما أعد له من آلة تمسكه، أو في طيّه، فلا يخرجه جانبه من الآخر، فإنه من العقد.

قلت له: فإن كان ذا هو الذي من قصده، لا ما زاد عليه، فانعقد /١٦٥س/ من جانبه الثاني لا بعمده؟ **قال**: فهو من الخطأ بما في[1] فيه من قول

(١) هكذا في النسختين. ولعله زيادة غير معتبرة.

في رأي، إلا أنه **يعجبني** في حق من بادر إلى رده بأسرع ما قدره أن لا يلزمه شيء؛ لما أراه من بعده عن[١] محل الجزاء.

قلت له: فإن أخذ بطرفيه، لا لما أجازه له فعقدهما عليه؟ **قال:** فهذا من العمد بما له من حكم في موضع كونه، على ما به في حاله من نسيان لإحرامه، أو ذكر له في جهل أو علم.

قلت له: فإن أثنى العقدة مرتين؟ **قال:** فهي مثل الواحدة، أو تظن أن لهما كفارتين، وليس كذلك في قول من نعلمه من المسلمين.

قلت له: فإن عقد على نفسه في مواضع عدة؟ **قال:** إن هي في الوقت الواحد إلا مثل عقدة بما لها من كفارة، ولا في الأوقات المختلفة، فلكل ما له من جزاء على حدة.

قلت له: فإن حل[٢] ما عقده، ثم رجع إليه فردّه؟ **قال:** ففي هذه كل مرة جزاؤها، إلا أن يكون لما أجازه له، فإنه لا زيادة على الفدية الواحدة، ما دام على ما به من الضرورة إليه.

قلت له: وما لبسه في إحرامه، أو عقده على نفسه من أوّله إلى آخره، فلم يحله في موضع ما ليس له، فلزمه بما فيه لحرامه؟ **قال:** فالله أعلم، والذي معي في هذا أن الدم الواحد مجز له فيه، ولا أعلم أن أحدا يقول بما زاد عليه. /١٦٦م/

---

(١) ث: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دخل.

قلت له: فإن صرّ في ثوبي إحرامه، أو في أحدهما شيئا من الدراهم أو غيرها، فعقد عليه بحبل أو خيط أو بنفس ثوبه أو بهما، ماذا يلزمه؟ **قال:** فهذا مما قد أبيح له على حال؛ فلا شيء فيه فيما أعلمه.

قلت له: فهلّا من إجازة في إزاره، ولا في ردائه أن يعقده على نفسه في إحرامه لاختياره؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في موضع الاختيار إلا ما يدل على المنع من جوازه؛ لأنه غير الاضطرار.

قلت له: وإن أخذ في شيء من هذا أكرهه على عقده، أو لبسه ولم يقدر أن يمتنع من جوازه؛ لعجزه في نفسه؟ **قال:** فيجوز له؛ لأنه موضع ضرورة، وعليه الفداء، فإن أمن من جوره؛ لزمه أن ينزعه مع القدرة من ساعته، ولم يجز له أن يدعه، فإن تعمد لتركه، لا لما يكون من عذره؛ فله وعليه في موضع علمه أو جهله بحجره حكم العمد بما فيه، وإن نسي في حاله، فسها عن ذكره؛ جاز لأن يكون على ما في الناس من قول.

قلت له: فإن عقد عليه أو لبس ما لا يجوز له في يقظته كرها، أو في منامه إلا بأمره؟ **قال:** فهذا لا من فعله؛ فلا كفارة له، على أظهر ما فيه قصر زمانه أو طال في مرة.

قلت له: فإن قدر من بعد على زواله، فتركه لا لما به يعذر في حاله؟ **قال:** فيجوز /١٦٦س/ لأن يكون لعمده على ما مرّ في مثله، في موضع علمه أو جهله.

قلت له: وما لواه من خرقة وبها شيء من الطيب، على ما به من قرحة؟ **قال:** فلا بأس عليه لجوازه، مع الفدية إن ألجأته الضرورة إلى ما فعله، وإلا جاز لأن يكون في جزائه على ما مرّ في موضع عمده أو خطئه فيما عليه وله.

قلت له: فإن زاده على هذا من طيبه عقدا؟ **قال:** فعسى في الدم الواحد أن يكون له مجزيا عنهما في موضع لزومه، زادك الله رشدا.

قلت له: فإن وضع ثوبه في شيء من أنواع جنسه، أو قعد عليه وهو لا يدري به، فأصابه من لونه[١] أو ريحه لا باختيار نفسه؟ **قال:** فهو من الخطأ بما فيه من قول في رأي جاز عليه.

قلت له: فإن بال فلم يجد ما به يتطهر من الماء في الحال، أيجوز له أن يربط على ذكره خرقة[٢] حذارا من النجاسة أن تصيبه في بدنه أو ثوبه، أم لا؟ **قال:** نعم، يجوز له ولا شيء عليه، إلا أن يعقدها فيلزمه ما فيه.

قلت له: فإن ربطها بشيء آخر، فلواه على ذكره من فوقها أو عقده عليها، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما كان من هذا في اليد أو الرِجل، أو ما بقي من البدن ليّا أو عقدا، فهو على سواء في هذا؟ **قال:** نعم، /١٦٧م/ في موضع لزومه أو العكس، في السنة أو الإجماع أو الرأي لمن جاز له، أو لزمه أن يعمل به في يومه؛ إذ لا أجد في الحق ما يدل على صحة وجه الفرق لإباحة الليّ عموما، إلا ما غطّى الرأس وحضر العقد مطلقا، إلا في حق من اضطر إليه وإلى ما قبله، فإن الضرورة تقتضي كون الإجازة مع الفدية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لويه.

(٢) في النسختين: قرقة.

قلت: فإن أحرم في طيلسان أو ساحة أو بركان؟ **قال**: فلا بأس عليه؛ لأنهما من أنواع ما قد أجيز على حال في الإحرام، فأنّى يجوز على من لبسها أن يؤخذ فيه بالجزاء، وليس هي من الحرام.

قلت له: فإن أخذ المنطقة فلواها على نفسه ولم يعقدها، ولكنه أدخل ما بها من حديدة في سيرها؟ **قال**: فعسى أن يجوز له، فلا جزاء فيه؛ لأنه لا من العقد في شيء فأعرفه، فإن لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل عليه.

قلت له: فإن لبس في أصبع يديه خاتما؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة، وبعض كرهه، فرأى عليه دما، ولسني بأمر الحجّ عالما.

قلت له: فهل له أن يرى وجهه في المرآة؟ **قال**: قد قيل فيه[1] بالكراهية. **وفي قول آخر**: لا بأس به، إلا أن يكون لزينة.

قلت له: فإن اضطر إليه؟ **قال**: فيجوز له ولا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٦٧س/

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والعشرون في تغطية المحرم رأسه ووجهه

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه، إلا أن يكون فوقه ظل لا يمسه، فإن غطاه ناسيا كشفه ولبّى، ولا ضير عليه، ولا يربط رأسه ولا جسده، ولا يضع على رأسه شيئا يحمله إلا نفقته فيشدها على نفسه أو حقويه دون رأسه، فإن ذلك رخصت فيه عائشة فيما بلغنا، وحدّث به عطاء.

وإن أوجعه رأسه فاحتاج إلى حلقه، وكفّر شاة، أو إطعام، أو صيام، وإن احتاج إلى عمامة أو قميص من برد، أو مرض؛ كفّر، ولابد من الكفارة كما وصفت لك، فإن أراد تغطية رأسه فكذلك؛ لأن لباس المحرم إزار ورداء، كاشفا رأسه شعثا أغبر، وقد أراد عمر أن يغتسل بالماء، أمسك ثم اغتسل. **وقال:** لا أرى الماء يزيده إلا شعثا. ويكره أن يغطّط في الماء ليموت القمل (خ: حتى يموت القمل). ولا بأس بالظل والقبة على المحرم، ويغطي على أنفه من النتن إن هاج عليه، أو مرّ به ويغطي لحيته، وقد رخص بعض في أكثر من ذلك من الوجه، إلا أنّا كرهنا أن يغطي شيئا من وجهه؛ لما جاء في الأثر أنّ إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، /١٦٨م/ فالوجه دون الرأس، ويمسك على أنفه، والمرأة كذلك، وترك الخاتم أحب إلينا، وإن لم يتركه؛ فلا بأس.

مسألة: وإحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها؛ فليس للرجل تغطية رأسه، ولا للمرأة تغطية وجهها.

مسألة: ومن غطى أذنيه وهو محرم؛ فما أقول فيه شيئا، فالله أعلم أن لا عليه بأسا حتى يغطي رأسه، فإن غطى رأسه ناسيا؛ فلا بأس عليه، وينزع الغطاء ويلبي، إلا أن يغطيه يوما تاما أو ليلة تامة ناسيا؛ فعليه دم، وإن غطاه متعمدا؛

فعليه دم، وإن غطى فاه؛ فإنه يكره، ولا بأس عليه، وللمحرم أن يدخل البيت والعريش والخيمة والقبة، فإن كانت القبة تنال رأسه إذا كان يريد به الكنّ، وأما المظلة فإذا لم تمس رأسه؛ فلا بأس عليه، فإذا مست رأسه؛ فعليه دم، فإن غسل المحرم رأسه فلا يمشطه، وإن أوجعه رأسه عصبه، ويقال: ما فوق الذقن من الرأس، فليس للمحرم أن يخمره، ولا يغطي المحرم رأسه حتى يسعى بين الصفا والمروة ويحلق.

مسألة: ولا يجوز للمحرم من الرجال تغطية رأسه في غير حال الضرورة، بإجماع الأمة، ولا يجوز للمرأة المحرمة كشف رأسها مع الإمكان لذلك، بإجماع /١٦٨س/ الأمة.

مسألة: فإن غطّى رجل رأس رجل؛ فليس عليه شيء؛ لأنه ليس من فعله.

مسألة: وسألته عن المحرم إذا نام فوجد بردا وهو ناعس، فجر ثوبه على نفسه وكفس رأسه، ولم يدر، ثم انتبه وهو مكفس رأسه؟ **قال:** يخرج الكفاس ويلبّي، ولا شيء عليه.

قلت: وهذا مثل الذي غطى رأسه ناسيا؟ **قال:** نعم.

مسألة: وإن غطى الرجل رأسه عمدا؛ فعليه شاة، وكذلك المرأة إذا غطت وجهها عمدا، وإن غطى رأسه خطأ يوما إلى الليل؛ فعليه دم، وإن ذكر قبل الليل؛ نزع الغطاء عن رأسه ولبى، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن

يضرب له قبة بنمرة[١]، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة[٢]، فنزل بها ﷺ. واختلف أهل العلم في استظلال المحرم على الإبل وسائر الدواب؛ فرخص فيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، والشافعي، ورويت الرخصة فيه عن عثمان بن عفان، وعطاء بن أبي رباح. وكره مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل. **وقال عبد الرحمن بن مهدي**: لا يستظل. روينا عن **ابن**[٣] **عمر أنه قال**: أنصح لمن أحرمت له.

قال أبو بكر: لا بأس به؛ لأني لا أعلم خبرا ما يوجب /١٦٩م/ المنع.

قال الناسخ: (تركت باقي المسألة).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنّه لا بأس باستظلال المحرم نازلا أو راكبا، [وفي المنهج ما لم تكن المظلة واقعة على رأسه][٤]، فما كانت مرتفعة بقليل أو بكثير، وهي بمنزلة السقف، ما كانت من ثوب أو غيره، ولا مانع يوجد يمنع ذلك. ومن رفّه نفسه لله تبارك وتعالى ليقوى على طاعته، كمن خشنها[٥] له رجاء[٦] لثوابه. وليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منها (خ: منه) نزول الضرر بها، بل يؤمر بإدخال النفع عليها، إلا أن القلوب مختلفة؛

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (١٧٣/٢٢). وفي النسختين: سمرة.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (١٧٣/٢٢). وفي النسختين: بسمرة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في الهامش: أو سائرا، وما لم تنل رأسه لا بأس بها، كانت قريبة من رأسه أو بعيدة. ث: مل لم تكن المظلة واقعة على رأسه.

(٥) في الهامش: لمن كلفها الخشونة.

(٦) زيادة من ث.

فمنها ما يصلح على الخشونة في ذات الله، ومنها ما يصلح على النعم[١] واللين، والمرء سائق مطيته، ومطيته نفسه، فيسوقها على ما يرجو لها فيه السلامة، ولا يحملها على التلف.

(**ومن غيره**: وللمرأة ما للرجل عند الضرورة، **رجع**). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي المحرم، هل له أن يغطي رأسه أم لا؟ **قال**: ففي قول أهل العلم أجمع أن إحرام الرجل في رأسه؛ فليس له أن يغطيه إلا لما به يعذر، وإلا فهو مما يمنع.

قلت له: فإن فعله بالعمد، لا لما أجازه له؟ **قال**: فلابد له فيه من الكفارة جزاء له، بدم يؤديه إلى من يكون من أهله فيه، كما هو عليه، ولا من التوبة، فإنه /١٦٩س/ ملوم، وفي تعمده مأثوم، ولا شك في شيء من هذا أبدا، ولن تجد من دونه ملتحدا.

قلت له: فإن خمره مرارا عدة؛ ماذا يلزمه، طال عليه أو قصر في المدة؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه في كل مرة دما، وإن قل زمانه، فأعقبه من ورائه ندما.

قلت له: فإن كان في حاله ناسيا لإحرامه؟ **قال**: فهو أعذر، فلينتزعه من رأسه ويلبي حين يذكر، ولا شيء عليه، إلا أن يكون يوما أو ليلة. **وفي قول آخر**: يوما وليلة، فإنه لابد وأن يلزمه في كل منهما دم، على ما به قد حد فيه.

---

(١) كتب في الهامش: التنعيم.

قلت له: فإن كان في إحرامه ذاكرا له، إلا أنه جاهل بحرامه؟ **قال**: فهذا متعمد لركوبه، فلابد له من الجزاء، ولا من التوبة لدفع ذنوبه. **وعلى قول آخر**: فيجوز في هذا المكان لأن يكون له حكم النسيان، بما فيه من رأي جاز عليه.

قلت له: فإن غطاه في نومه ليلا أو في نهار يومه؟ **قال**: فله حكم الناسي؛ لأنهما سواء في قولهم، وكذلك في قياسي.

قلت له: فإن أراد غيره فأخطأ، فهو كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قال المضيف: لهذه المسألة في هذا الجزء (قد تركت باقي المسألة)؛ لأني قد نقلتها بتمامها في الجزء الثاني من أجزاء الحجّ، وهو الحادي والثلاثين، في الباب الخامس منه، أفاض الله على مؤلفها شآبيب الغفران، وأسكنه /١٧٠م/ فراديس الجنان، إنه كريم منان.

الباب الثالث والعشرون فيما يجب على المحرم إذا مسّ النساء أو نظرهن أو جامعهن

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن المحرم إذا استنجى، فأدخل أصبعه في دبره؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: وسألته عن المحرم إذا نظر إلى فرج امرأته عمدا؟ **قال:** إن خرجت منه نطفة؛ فعليه شاة، وإن لم تخرج منه نطفة؛ فلا شيء عليه، وأما إن نظر إلى فرجها خطأ؛ فلا أرى عليه شيئا.

وإن وجد شهوة من غير نظر، فخرجت منه نطفة؟ **قال:** لا شيء عليه، ما لم يعن على نفسه، فإن أعان على نفسه؛ فأرى عليه أن يهريق دما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أعان على نفسه حتى ينزل الماء الدافق؛ فهو بمنزلة المجامع. **وقد قيل:** إن عليه بدنة، ويفسد حجّه، ويرجع يحرم من الحدّ إن أمكن ذلك، ويقضي مناسكه، وعليه الحجّ من قابل. **وقال من قال:** إن أمكن أن يرجع يحرم من الحدّ أحرم، وقضى مناسكه، وحجّه تام، وعليه بدنة ينحرها بمكة أو منى.

مسألة: ومن مس فرج امرأته وهو محرم؛ فما لم يجئ الماء الدافق فيتم إحرامه، وعليه دم.

قال غيره: هذا إذا مسّ الفرج. **وقال من قال:** لا شيء عليه، وقد أساء في ذلك. وقد اختلف فيه إن مسّ فرجها /١٧٠س/ بفرجه وأمذى، ولم ينزل الماء الدافق؛ **فقال من قال:** عليه دم، وهو قول أبي معاوية عزان بن الصقر فيما يوجد. **وقال من قال:** عليه بقرة. **وقال:** لا شيء عليه، وقد أساء فيما فعل، ما

لم ينزل الماء الدافق متعمدا لذلك، ولم يزل كذلك حتى أمنى، **فقيل**: يفسد حجّه وعليه الحجّ من قابل، وعليه بدنة. **وقال من قال**: دم، وكذلك إذا نظرها متعمدا لذلك. **وقد قيل**: إنه مثل المسّ إذا أمنى. **وقد قيل**: إذا قبّل امرأته؛ فعليه دم. **وقال من قال**: لا شيء عليه.

مسألة: جواب من محمد بن محبوب إلى موسى بن علي: وعن رجل خرج هو وامرأته إلى جمرة العقبة فمسّها، فابتلي فقدف، سألت ما يلزمه؟ فإذا مسّها، وأعان على اجتلاب النطفة منه حتى أنزلها؛ فقد بطل حجّه، وعليه الحجّ من قابل، وليتم ما بقي عليه من المناسك، وكذلك يبطل حجّها هي إن تابعته على مسه إياها حتى نزل منها الماء، وإن لم ينزل منها؛ لم يبطل حجّها.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا في رجل محرم نظر فرج امرأته فأمنى، أو مسه بيده؛ فإن كان نظره لشهوة؛ فقد بطل حجّه، وإن لم يرد ذلك لشهوة، فسبقته /١٧١م/ نطفته؛ فحجّه تام إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من جامع دون الفرج فأنزل؛ **فقال الشافعي وأبو ثور**: لا يفسد الحجّ إلا بالتقاء الختانين، وهذا على مذهب الثوري، وأصحاب الرأي فيمن جامع دون الفرج فأنزل. واختلفوا في الذي يجب عليه؛ وكان سعيد بن جبير، وسفيان، وأبو ثور **يقولون**: عليه بدنة. **وقال أصحاب الرأي**: دم. **وقال عطاء، ومالك بن أنس**: عليه حجّ قابل، والهدي إذا أمنى، وبه قال إسحاق بن راهويه. **وقال مرة**: إذا أمنى أفسد حجّه. **ومرة قال**: أجيز عنه.

قال أبو بكر: تجب[١] عليه شاة لا غير.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا إذا أراد إنزال النطفة بذلك، وأعان على نفسه حتى أنزل؛ فهو بمنزلة المجامع من فساد الحجّ، ووجوب الكفارة في الجزاء، ولا أعلم يخرج في قولهم اختلافا غير هذا.

مسألة: وإذا قبّل المحرم امرأته وهي مطمئنة لذلك، فإن لم يكن منه شيء غير ذلك؛ لم يفسد من حجّه شيئا، وقد أساء. **وقيل**: في القبلة دم. **وقيل**: لا شيء فيها. /١٧١س/

مسألة: ومن أصابته الجنابة في ثوبي إحرامه؛ فلا بأس أن يبدل غيرهما، وإن كانا عليه في وقت الصلاة؛ فلا يترك التلبية من أجل ذلك، وليلبّ وهو جنب أيضا. ويكره للمحرم أن يقبّل امرأته، أو يلمس بيده ما تحت الثياب، ولا ينام معها على فراش واحد وهما محرمان.

مسألة: وليس للمحرم أن يتزوج، ولا يزوج من النساء من هو ولي عليهن.

مسألة: ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها حتى يحلّ من إحرامه، وكذلك إن خالعها لم تكن له مراجعتها؛ لأنه منهي أن يعقد على نفسه، وعلى غيره التزويج.

قال المضيف: وجدت **عن سعيد بن قريش**: إنه إن راجعها ولو بغير تجديد نكاح؛ أنه نكاح فاسد، وسل عنها.

مسألة: وإن أجنب المحرم؛ غسل، وإن أبطأ عن الغسل (وفي خ: ونام)؛ فلا بأس عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نحب.

مسألة: ومن قبّل امرأته وهو محرم؛ كان عاصيا، ولا يفسد ذلك حجّه، ولا تنازع بين الأمة في ذلك.

مسألة: وقال محمد بن محبوب فيمن مسّ فرج امرأته، أو نظر إليه وهو محرم ولم يدفق شيئا: فقد أساء، ولا يلزمه شيء.

مسألة من كتاب الإشراف: /١٧٢م/ **قال أبو بكر:** فيمن قبّل امرأته وهو محرم؛ **فقال** عطاء، وابن المسيب، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي: عليه دم، روينا ذلك **عن ابن عباس أنه قال** لرجل فعل ذلك: أفسدت حجّك. **وقال عطاء** قولا ثانيا: يستغفر الله.

وعن سعيد بن جبير أربع روايات: **أحدها:** كقول ابن المسيب، **والثاني:** أن عليه بقرة، **والثالث:** أفسد حجّه، **والرابع:** ما يعلم فيها شيئا، واستغفر الله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف؛ فأحسب أن في **بعض القول:** لا شيء عليه، وإن كان ذلك لشهوة **فيعجبني** له التوبة، وإن كان لكرامة أو رقة؛ فلا يبين لي عليه شيء، وأحسب أن في **بعض قولهم:** إنه[1] إذا كان ذلك لشهوة أن عليه دما، ولا يبعد ذلك عندي إذا ثبت ذلك في معنى الملامسة؛ لأن الشهوة ممنوعة في الإحرام في الحجّ، كما ممنوعة في الوضوء والصوم، **وقد قيل** فيهما بنقض الصوم على معنى الاختلاف، وبدل اليوم من الموضع بمعنى الاختلاف، وكذلك عندي في معنى الهدي في الحجّ يلحقه معنى ذلك من الاختلاف.

---

(١) زيادة من ث.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن ردّد /١٧٢س/ النظر حتى أمنى ولم يلمس؛ **فقال الحسن البصري، ومالك**: عليه [حجّ قابل. وروينا **عن ابن عباس** قولين: **أحدهما**: إن عليه دما، **والثاني**: إن عليه][1] بدنة، وحجّه تام. **وقال سعيد بن جبير**: يهريق دما، وأعجب أحمد بذلك، وبه قال إسحاق. **وقال أبو ثور**: لا شيء عليه، وحكي ذلك عن الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا كان ترديده للنظر لمعنى قضاء الشهوة، وإنزال النطفة، فلم يزل على ذلك يعين على نفسه حتى أنزل؛ أنه بمنزلة المجامع، والمجامع يفسد حجّه بلا اختلاف، وعليه الكفارة هدي: أكثره بدنة، وأقله شاة، وأوسطه بقرة، وإن كان نظره حُبًّا للمرأة، لا لإنزال النطفة، لا إعانة منه على نفسه في ذلك حتى أنزل؛ فهذا خارج عندي من معنى الجماع عندهم، ويشبه فيه معنى الكفارة بالهدي: أكثره بدنة وأقله شاة، وأنا **فيعجبني** في هذا شاة، ما لم يصح معنى الجماع أو ما يشبهه، وإن كان نظر إليها نظرة، ثم صرف نظره عن ذلك، وأثارت تلك النظرة الشهوة، وهو يراجع نفسه في ذلك، فغلبته الشهوة حتى أنزل؛ فيشبه هذا في قولهم: أن يكون عليه دم شاة، ولا يبين لي أقل من ذلك، ولا يبين لي فساد حجّه في هذا /١٧٣م/ قولهم، وإن نظرها لغير شهوة نظرا جائزا، فحضرته الشهوة فصرف بصره، فزادت عليه لغير معنى تشتهى[2]، ولا نظر حتى أنزل؛ فيقع لي في هذا الفصل أن لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشهي.

شيء عليه في بعض قولهم، وقد يلحقه معاني لزوم الهدي شاة، بحصول الماء الدافق بمعنى الشهوة.

مسألة: أخبرنا **جيفر بن النعمان** أنه بلغه **عن محبوب بن الرحيل أنه قال** في المرأة يقع عليها الحيض قبل أن تزور البيت: إنّ زوجها لا يقربها حتى تزور البيت، فإن وطئها؛ كان عليه الحجّ من قابل. **قال: وقال منازل بن جيفر:** عليها دم. **وقال سليمان بن عثمان:** بطل حجّها.

ومن غيره: قال: إنما أرادوا بهذا معنى في تأخيرها طوافها وركوعها قبل الزيارة.

قال غيره: قد قيل فيما يوجد: إنها إذا لم تطهر حتى تنقضي أيام منى؛ رجعت مع الناس إلى مكة فأقامت بها، وليس لها أن تخرج من مكة حتى تطهر وتطوف بالبيت، وتصلي ركعتين، وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تخرج حيث شاءت، ولم نعلم أنهم ألزموها شيئا.

ومن غيره: وقال الربيع: من لم يطف طواف الفريضة، وأصاب النساء؛ فعليه دم، /١٧٣س/ والحجّ من قابل؛ لقول الله: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣].

مسألة: ومن لم يطف ويسعى للزيارة؛ فعليه أن يرجع فيطوف ويسعى، فإن جامع قبل أن يطوف ويسعى؛ فقد فسد حجّه، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: قال المؤثر: أيما رجل غشى النساء من بعدما طاف بالبيت، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة من العمرة، أو من الزيارة؛ فإني أرى عليه أن ينحر بدنة، ولا يدع السعي بين الصفا والمروة.

مسألة: ومن أراد أن يحرم، فلم يحرم وجامع امرأته؛ فإن قدر رجع إلى الحد وأحرم، وإن لم يقدر وخاف الفوت؛ فعليه دم، ويحرم من مكانه الذي ذكره.

مسألة: ومن أحرم بحجّة ثم أصاب امرأته؛ فعليه دم، ويرجع يحرم من الحد، وعليه الحجّ من قابل. **وقال من قال:** هدي بدنة، وهو أكثر القول عندي في الحجّ والعمرة، فإن رجع فوطئ؛ فعليه دم مثل ذلك، وفيها قول آخر، وهذا أحب إلينا.

مسألة: وبلغنا أن **عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال** في المحرمين: إذا واقع الرجل زوجته وطاوعته؛ إن عليها جزورا بينهما، ويمضيان على إحرامهما، ويصنعان مثل ما يصنع الحاج، وعليهما /١٧٤م/ حجّة من قابل.

وقال غيره: على كل واحد منهما بدنة والحجّ، ولا يجاوزان المكان الذي أصابا فيه الخطيئة إلا وهما محرمان، ويفترقان في المسير، فإن هو استكرهها؛ فعليه بدنة.

وقال الربيع: إذا واقعها وهي كارهة أو نائمة؛ فإنها تقضي مناسكها، ولا شيء عليها.

مسألة: ومن وطئ امرأته وهو يسعى بين الصفا والمروة في عمرته ولم يقصر؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أحرم بعمرة وأراد الحجّ في غير أشهر الحجّ، فجامع امرأته في غير أشهر الحجّ، ثم استأنف العمرة فأدركته أشهر الحجّ قبل أن يقضي العمرة؛ فإنه يقضي عمرة، وعليه دم. ومن أراد أن يحرم فلم يحرم، فجامع امرأته؛ فإن قدر رجع إلى الحد فأحرم، وإن لم يقدر؛ فعليه دم، ويحرم من مكانه الذي ذكره.

مسألة: وأجمع الجميع على أن من وطئ النساء وهو محرم، قبل أن يقف بعرفة، ويطوف بالبيت طواف الزيارة؛ أن حجّه ذلك باطل.

مسألة: ومن رمى الجمرة الوسطى والتي دونها، وهو يحسبها جمرة العقبة، وذبح وحلق، وأفاض، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتى /١٧٤س/ أهله، ثم علم أنه كان أخطأ؛ فعليه بدنة، والحجّ من قابل.

مسألة: ومن طاف بالبيت، ثم جامع امرأته من قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ إن حجّه قد فسد.

وقال ابن محبوب: عليه بدنة، وأرجو أن لا يفسد حجّه عليه.

مسألة: وقيل فيمن طاف وسعى وأحلّ وجامع امرأته ولم يركع للطواف؛ فإنه يركع ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه دم. **وفي قول:** يركع، وعليه دم. **وقال قوم:** يركع، ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

مسألة: ومن أحرم بحجّة أو عمرة، ثم بطل إحرامه من جماع، فإذا ابتلي بذلك مضى على إحرامه، يقضي المناسك كلها مع الناس، وعليه دم لفساد حجّه، وعليها هي أيضا دم، وعليهما الحجّ من قابل، ويحرمان من حيث [أحرم] الناس، وإن أحرموا من دون ذلك؛ أجزاهما.

مسألة: ومن أحرم من الميقات، ووطئ قبل الوقوف بعرفة، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه؛ لم يجز له أن يحرم باتفاق.

مسألة: ذكر وطء المعتمر من بعد السعي:

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المعتمر يطأ بعد الفراغ من الطواف والسعي، قبل أن يقضي؛ **فقال** ابن عباس، وسفيان /١٧٥م/ الثوري، وأصحاب الرأي: عليه دم. **وقال مالك:** عليه الهدي. **وقال الشافعي:** هو مفسد، ولا أحفظ ذلك عن غيره. وروينا **عن عطاء أنه قال:** يستغفر الله. **وقال**

الحسن: مرة عليه بدنة أو بقرة. **وقال مرة**: إن كان إذا ظن أنه قد أحل[١] فغشي النساء؛ فلا شيء عليه.

قال أبو بكر: ليس في هذا القول أعلى من قول ابن عباس.

واختلفوا في المعتمر يصطاد صيدا خارجا من الحرم، بعد فراغه من الطواف والسعي، قبل أن يحلق أو يقصر؛ وكان **مالك، وأبو ثور يقولان**: لا شيء عليه. **وقال مالك**: يستغفر ربه. **وقال أصحاب الرأي**: عليه الجزاء إذا فعل ذلك. وحكى الثوري **عن عطاء أنه قال**: إن لبس ثوبا قبل أن يقصر؛ فلا شيء عليه. **وقال الثوري**: دم أحب إلي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما لم يحل بالحلق والتقصير، ولو طاف وسعى، وأبيح له الحلال فهو حرام، وما أتى من جميع ما هو ممنوع منه الحرام؛ كان عليه في حاله ذلك ما على المحرم في الصيد واللباس والفساد في الوطء، وغير ذلك من الأشياء الممنوعة، ولا أعلم في مذهبهم يبين لي غير هذا. وأما في **بعض قول قومنا** أنه يذهب أن الإحلال إنما هو /١٧٥س/ إذن للمحرم ليس[٢] هو شيء واجب عليه كالتسليم عن الصلاة، إنما هو إذن للمصلي، ولو كان غير مأذون له بالإحلال لكان يلزمه في الحلق والتقصير الجزاء؛ لأن ذلك ممنوع منه[٣] المحرم، ولكنه إنما هو إذن من الله بذلك، وقد خرج من حال الإحرام كله إلى حال الإحلال، فإن أحل، فقد حل له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوالس.

(٣) زيادة من ث.

الحلال، وإن لم يحل، فغير ممنوع الحلال. **ويعجبني** هذا الموضع فراغه من الأعمال التي بفراغها يجب له الإحلال، ولم يبق إلا[١] الإحلال؛ فلا يكون الإحلال مباحا له إلا وهو حلال.

(رجع) ومنه: ذكر وطء المعتمر بعد الطواف بالبيت قبل السعي:

قال أبو بكر: كان **الشافعي يقول**: إذا وطئ بعد الطواف بالبيت قبل السعي؛ فهو يفسد[٢]، وعليه عمرة أخرى مكانها وبدنة، وبه قال أحمد، وأبو ثور، غير أنهما **قالا**: عليه الهدي. **وقال عطاء**: عليه شاة، ولم يذكر القضاء. **وقال الثوري**: يهريق دما، وقد تمت عمرته، وبه قال إسحاق. **وقال ابن عباس**: العمرة الطواف، واحتج إسحاق بذلك. **وقال أصحاب الرأي**: إن كان طاف أربعة أشواط بالبيت ثم جامع؛ عليه دم، ويقضي ما بقي من عمرته، وعليه عمرة مكانها. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه إن وطئ قبل أن يطوف /١٧٦م/ ويسعى؛ أنه مفسد.

واختلفوا فيما عليه من الهدي إذا فعل ذلك، من أين يقصر عمرته؛ **فقال الأوزاعي**: يتم عمرته، ثم يرجع إلى ميقاته فيحرم بعمرة مكانها، وعليه الهدي، وبه قال الشافعي، غير أنه **قال**: عليه بدنة، ويحرم بعمرة أخرى من حيث أحرم بالعمرة التي أفسدها في مكانها. **وقال أبو ثور**: ويكملها، وعليه مكانها. وبه قال أحمد كما قال أبو ثور. **وقال**: تجزيه شاة. **وقال مالك**: عليه الهدي وعمرة أخرى، يحرم بها من حيث كان أحرم بتلك، إلا أن يكون ذلك المكان أبعد من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مفسد.

ميقاته، ويتم الذي أفسده. **وقال الحسن البصري**: يهدي هديا، أو يعتمر من قابل. **وقال عطاء**: يرجعان إلى ميقاتهما فيحرمان، ويهريقان دما. وبه قال قتادة، إلا أنه **قال**: هديان ثم يرجعان إلى حدهما، فيهلان وينصرفان.

قال أبو بكر: يتم هذه التي أفسدها، وعليه عمرة مكانها من حيث كان أحرم، وحسن لو نحر بدنة، والذي يجب عليه أقل ما قيل وهو شاة، وإن كانت محرمة وطاوعته؛ فعليها مثل ما على الرجل.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيمن وطئ بعد الطواف وقبل السعي بين الصفا والمروة في العمرة؛ أنه إن كان فعل ذلك ناسيا؛ فعليه السعي والجزاء؛ **فقال من قال**: بدنة. /١٧٦س/ **وقال من قال**: دم، ولا تفسد عمرته، وإن فعل ذلك متعمدا؛ فسدت عمرته، وكان عليه الجزاء بمعنى الاختلاف في العمرة والسعي. **وقال من قال**: لا تفسد عمرته، فعل ذلك عامدا أو ناسيا، وعليه السعي والجزاء. **وقال من قال**: تفسد عمرته، فعل ذلك عامدا أو ناسيا، وعليه الجزاء، فعلى هذا يخرج معنى ما حكي عنهم، إلا أنهم لا يفرقون بين العمد والنسيان، أعني حكايته.

مسألة: وإذا قصر المعتمر رأسه، ثم وقع على امرأته قبل أن يقصر؛ فليذبح بدنه، وقد تم حجّه.

مسألة: ومن أحرم بعمرة، ثم أصاب امرأته؛ فعليه دم، ويرجع إلى الحد فيحرم منه، فإن رجع فوطئ عليه؛ فعليه مثل ذلك، وأما في الحجّ؛ فعليه دم، ويرجع يحرم من الحد، وعليه الحجّ من قابل.

وكذلك إن عبث بذكره حتى أنزل في أشهر الحجّ، وإن كان في غير أشهر الحجّ؛ رجع إلى حده فأحرم، فأهدى وتم حجّه. **وقيل:** عليه الحجّ من قابل في الوجهين جميعا.

مسألة: ومن أحرم من مكة بالحجّ والعمرة المفرد والقارن، وكان (نسخة: فكل) يحرم عليه ما يحرم على صاحبه، ويتقي ما يتقي من أكل لحم الصيد، والرفث، والفسوق، والعصيان، والجدال.

والرفث أن يذكر لامرأة أو غيرها الجماع، فالرفث غشيان النساء. /١٧٧م/ والفسوق: المعاصي. والجدال: إنما يماري صاحبه أو رفيقه حتى يغضبه. ولا يعبث بشيء مما نهي عنه، ولا يلذ بنظره إلى امرأته ولا يقبّلها، ولا يمس ما تحت ثيابها، فإن قبّل أو مس؛ لزمه دم يذبحه بمكة، ولا يقرب الصيد ولا لحمه، ولا يشير عليه، ولا يعين على أخذه، ولا يدلّ عليه.

مسألة: ومن حجّ وقضى المناسك كلها، غير أنه نسي طواف الزيارة، فجامع امرأته وهي محِلّه، ولا يعلم بذلك؛ فليس على المرأة [من الرجل شيء][1]، وعلى الرجل الهدي، والحجّ من قابل، وإن كانا[2] محرمين فليقضيا نسكهما، ويحجّا من قابل، ويهدي كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجدا؛ فكل واحد منهما شاة، فإذا أحرما من قابل افترقا، حتى يقضيا نسكهما، ويجامعها زوجها إن شاء فيما بين ذلك.

---

(١) كتب في الهامش: وفي المنهج: من نفقة الرجل شيء.

(٢) في النسختين: كان.

مسألة: ومن أحرم في غير أشهر الحجّ، وأصاب امرأته؛ فهو بمنزلة من أصابها في أشهر الحجّ، وعلى كل واحد منهما بدنة، ويحجّان من قابل، ويصلحان ما أفسدا، وإن بدآ بالسعي وقصرا؛ فعليهما دم ونسكهما، (خ: لنسكهما)، وبدنة لما أصاب من امرأته.

وعن جابر فيمن مس فرج امرأته وهو محرم: إن عليه الحجّ من قابل، وإن نظر إليه متعمدا فسبقته نطفة؛ فليهد هديا. /١٧٧س/

مسألة: وعن امرأة أصاب منها زوجها قبل الزيارة؛ فبلغنا أنه أتى رجل وامرأته ابن عباس وسألاه، فقال لهما: أيكما كان أعجل إلى صاحبه؟ فاستحيت المرأة وأدبرت، فأمرهما أن يزدارا، وينحر كل واحد منهما بدنة، فإن لم يقدر فكل واحد شاة، وعليهما الحجّ من قابل، ويفترقان إذا وصلا من قابل حيث [ضيعا ما صنعا][1]؛ عقوبة لما صنعا.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: من أفسد عمرته في أشهر الحجّ بوطء، أو ما أشبهه؛ أفسد حجّه في عامه ذلك، ولا حجّ له؛ لأن العمرة في أشهر الحجّ من أسباب الحجّ. **وقيل:** إنما تفسد عمرته، ولا يفسد حجّه، ويمضي في تمام عمرته التي أفسدها يتمها، وإن أمكنه أن يرجع يعتمر بعمرة، ويبتدئ عمرته من أحد المواقيت، فعل ذلك، وأدى عمرته، وأحرم بالحجّ إذا جاء وقته، وأتم عمرته وحجّه، وإن لم يمكنه أن يعتمر، أو لم يفعل ذلك، وأحرم بالحجّ، فقضى حجّه؛ وعليه[2] بدل عمرته التي أفسدها وهي دين عليه، وأما إذا أفسد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صنعا.

(٢) زيادة من ث.

عمرته في غير أشهر الحجّ؛ فلا أعلم أنه قيل بفساد حجّه على حال، وإنما تفسد عمرته، وعليه بدلها.

مسألة: قال أبو المؤثر: فيمن /١٧٨م/ أحرم بالحجّ من الميقات، ثم جامع امرأته قبل أن يقف بعرفات؛ فإنه إن أمكنه أن يرجع إلى الميقات، فيرجع فيحرم منه ويمضي على حجّه؛ وحجّه تام، وعليه بدنة ينحرها بمنى أو بمكة، **قال:** وإن هو لم يرجع إلى الميقات، ووقف بعرفات؛ فليقض حجّه، وعليه شاة يذبحها بمكة، أو بمنى، وليتصدق بلحمها، ولا يأكل منه، وذلك إذا أحرم من دون الميقات، وعليه بدنة بوقوعه على امرأته وهو محرم، وحجّه تام.

قال: وإن هو لم يجدد الإحرام بالحجّ مذ وقع على امرأته، ووقف بعرفات، وقضى مناسك الحجّ؛ فعليه بدنة، وعليه الحجّ من قابل.

قال غيره: وقد قال من قال: عليه الحجّ من قابل، ويرجع فيحرم من الحدّ إن أمكنه، ويقف بعرفة، ويقضي بقية مناسكه، وعليه الحجّ من قابل.

قال: وكذلك إن وقع على أهله بعد وقوفه بعرفة قبل الزيارة؟ فإنه يتم الحجّ، وعليه بدنة، وعليه الحجّ من قابل. **قال:** وكذلك المرأة يلزمها ما يلزم الرجل في هذا.

قال: وإن أحرم ثم جامع امرأته ثم فاته الوقوف بعرفات؛ فإنه يطوف بالبيت، ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، /١٧٨س/ ثم يحلق، وقد أحل، وعليه بدنة، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: وإذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، ثم ذبح ثم حلق؛ فقد حل له الحلال كله، إلا النساء والصيد، فإنما لا يحلان للحاج حتى يطوف بالبيت

طواف الزيارة، ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم قد حل له الحلال كله، إلا صيد الحرم وشجره، فإن اصطاد قبل الزيارة؛ فعليه [الجزاء.

قال: وإن وطئ قبل الزيارة؛ فعليه][1] أن يقضي زيارته، وعليه بدنة، وعليه الحجّ من قابل، وعلى زوجته مثل ما عليه

قال: وإذا حجّ من قابل فبلغا الموضع الذي أصابها فيه؛ افترقا ولم يجتمعا؛ عقوبة لما فعلا حتى يقضيا الزيارة، ثم يجتمعا.

قال: **وقد قالوا**: لا بأس أن يرتحل لها (أن يرحل لها) الدابة، هكذا أحفظ.

قال: والذي أقول: إن نزلت عن الدابة فاعتزلت، وحط لها عن دابتها[2]؛ فليس بذلك، (ع: فلا بأس بذلك).

قال: ولا أرى بأسا أن يبعث لها بالطعام من عنده، وتبعث له هي بالطعام من عندها.

قال: ولا يجتمعان في خباء، ولا بيت، ولا في رحل، ولا يقصر، ولا يكلّمها، ولا يؤاكلها، /١٧٩م/ ولا يجالسها لمؤاكلة ولا لمحادثة، حتى يقضيا مناسكهما.

قال: إلا أن يسألها عن شيء من حيث تسمعه فتجيب؛ فلا بأس.

قال: وإن كان وطىء أمته قبل أن يزدار؛ فعليه الحجّ من قابل، وأما هي؛ فالله أعلم، لا أقول فيها شيئا في البدنة، ولا في الحجّ من قابل، ولا في الافتراق إذا بلغا إلى الموضع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دينها.

مسألة: ومن لزمه الحجّ من قابل، فحضره الموت؛ فعليه أن يوصي أن يحجّ عنه.

مسألة: والمحرم إذا وطئ ناسيا قبل أن يقضي حجّة؛ **فيعجبني** أن يكون مثل الصائم إذا وطئ نهارا ناسيا. **قول:** عليه بدل يومه. **وقول:** لا شيء عليه، ويتم حجّه، وإن أهدى دما فحسن، وإن لم يهد؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه ناس. وإن مس فرج غير امرأته من ذوات المحارم، أو الأجنبيات، متعمدا أو ناسيا؛ فلا نعلم أن ذلك يفسد حجّه، إذا لم ينزل الشهوة بسبب ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المحرم يصيب امرأته في دبرها، أو يلوط، أو يفعل ببهيمة؛ **فقال الشافعي، وأبو ثور:** أفسد حجّه. وحكى **أبو ثور عن الكوفي أنه قال:** ليس بمفسد. **وقال أصحابه:** اللوط بمنزلة الزاني. **وقالوا** /١٧٩س/ **جميعا** في البهيمة: ليس تفسد. **وقال الشافعي:** عليه الجزاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه من حيث حصل عليه معنى الجماع من قبل أو دبر، في ذكر أو أنثى، في حلال أو حرام أو شيء من البهائم، فأولج الحشفة مجامعا وغابت في أي شيء من هذا، أنزل أو لم ينزل؛ فهو مجامع رافث مفسد لحجّه، وكذلك بجميع من عبث من هذا يريد إنزال النطفة، وقضاء الشهوة، ولو لم يصح عليه الجماع بمغيب الحشفة؛ فهو بمنزلة المجامع إذا أنزل في ذلك، والدبر أشد من القبل، في زوجته أو غيرها، والبهيمة فقد ثبت في إتيانها معنى حكم الزنا؛ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا البهيمة

وناكحها»[١]، فكان القول في الحد في البهيمة أشد من الزنا بالإنسان؛ إذ يقتل بالسيف، وفيه أكثر من هذا من التشديد فيه ما قيل أنه يهدف من رأس جبل ثم يرمى بالحجّارة حتى يقتل. وفيه من **قال**: يرجم، محصنا كان أو بكرا، فالبهيمة أشد عندي في هذا من الحلال، من زوجة أو سرية.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل [الرمي]؛ **فقال** عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: عليه حجّ قابل. **وقال عطاء، والشافعي**: عليه /١٨٠م/ بدنة. **وقال أبو ثور**: عليه الهدي. (تركت باقي كلامهم).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المجامع قبل الزيارة مفسد لحجّه، وعليه ما على المجامع من الكفارة؛ لأنه لم يتم حجّه، وقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، فالرفث ممنوع في الحجّ كله، وتمام الزيارة للبيت، على نحو هذا يخرج معنى الاتفاق من قول أصحابنا عندي.

ومنه: واختلفوا فيمن أهلّ بحجّة فجامع فيها، ثم أهلّ بالأخرى؛ وكان **أبو ثور يقول**: لا تلزمه التي أهلّ بها بعد، كذلك قال الشافعي. **وقال أصحاب الرأي**: يرفض الأخرى، ويمضي في التي جامع فيها، حتى يقضيها مع الناس؛ وعليه للجماع دم وحجّة مكانها، وعليه عمرة، وحجّة مكان التي رفض ودم.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٦٤؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٤.

قال أبو سعيد: معي إن صح ما يخرج من هذه الأقاويل لمن أهلّ بحجّتين؛ أنه لا ينعقد عليه؛ لأنه محيل لذلك ولا يقع المحال، ولا يكون حجّتان في سنة واحدة، كما لا يكون الحجّ في غير أشهر الحجّ، وكما لا يجوز الإحرام لصلاتين، ومن جعل الشيء في غير موضعه؛ بطل ولا ينعقد عليه له حكم، ولا يعجبني أن ينعقد عليه عمرة مكان الحجّة، وإن كانت /١٨٠س/ بذلك أشبه لثبوت القِران، ولثبوت أنه إذا أحرم بحجّة في غير موضعها كانت عمرة، فلما أن كان هكذا أحسن أن لا يقع المستحيل، ويقع الممكن والجائز، ويكون بمنزلة القارن في معنى هذا القول، يطوف ويسعى، ولا يحل حتى يتم حجّه، وعليه المتعة، وهذا أشبه ما قيل بعد الأول فيما مضى بهذه العلة؛ لأنه لم يكن معدوما ثبوتها أن لو أحرم بها. **وقول من قال**: إنه رافض للحجّة؛ فهو حسن كأنه يريد أن لا يبطل الإحرام، ولكنه يبطل الباطل من الإحرامين، وهو إحدى الحجّتين، ولولا هكذا لأدخلت العلة أن يبطل الإحرام؛ لأنه أحرم بالمحال، ولأنه لو أحرم لفريضتين من الصلوات؛ لم يجزه الإحرام، وكان عليه تجديده، وكان باطلا، كذلك إن لم يصح معنى **قول من قال**: إنه يرفض أحد الحجّتين. ومعنى قول من قال بالقران؛ لم يتعرّ أن يبطل الإحرام كله، لا ينعقد حجّتين في وقت واحد، وأما الذي أفسد حجّه بالجماع؛ فيخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا أنه يمضي على حجّه، وأنه ثابت عليه معنى ذلك، لا مخرج له منه، وعليه ما على المحرم لجميع ما يأتي مما محجور على المحرم، فإذا كان هكذا بطل أن يدخل الحجّ على الحجّ؛ لأنه /١٨١م/ مستحيل، وهذا هو الأصل الذي فيه قيل بالإحرام بالحجّتين.

ولما أن كان الحجّ قد بطل حكمه، ثم أحرم بحجّة؛ لم يبعد عندي أن يكون قد أحرم بحجّة في غير موضعها، فيكون يلزمه غيره، وإذا كان ذلك كذلك؛ لزمه

عندي على هذا المعنى لهذه العلة أن يطوف ويسعى لعمرة ولا يحل؛ لأنه محرم بالحجّ حتى يتم حجّه، ولا يعجبني أن تلزمه المتعة؛ لأنه لم يتمتع بها إلى الحجّ الحلال، وإن لزمه معنى ذلك، فغير بعيد؛ لأنه ألزم نفسه ذلك في حجّ ثابت عليه حكمه، وفي معنى قول أصحابنا إلا أنه لا[١] تقع عمرتان ولا حجّتان بإحرام واحد، فإذا كان هكذا، ثم أحرم بعمرتين في أشهر الحجّ؛ لم ينعقد (خ: يبعد) أن يلزمه معنى القِران، ويكون محرما بحجّة مع العمرة لثبوت العمرة، ولأن لا يستحيل الإحرام إلا إلى شيء يثبت.

ومنه: قال أبو بكر: [...][٢] سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ **قال:** عليهما[٣] الحجّ من قابل، ويفترقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجّهما، وعليهما الهدي.

قال أبو بكر: روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد بن حنبل، والشافعي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي [غير /١٨١س/ أن][٤] بعضهم لم يذكر يفترقان.

قال الناسخ: (تركت باقي كلامهم).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا وطئ الرجل امرأته في الإحرام؛ فسد حجّهما في حجّ أو عمرة بالتقاء الختانين، أنزل أو لم ينزل، ويمضيا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) في النسختين: عليهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غير أنهم أن.

على حجّهما وعمرتهما حتى يتما ذلك بانعقاد ذلك، وعليهما الحجّ والعمرة. **وفي قولهم**: إنهما إن خرجا جميعا للحجّ، فإذا صارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه؛ فعليهما الافتراق من هنالك، عقوبة لما أتيا، فلا يجتمعان حتى يتما الحجّ، وقد كان في نفسي من افتراقهما، ولزوم ذلك لهما في أي وجه إذا تابا مما أتيا، فينظر في ذلك إذا كان ذلك على وجه اللزوم، وإن كان ذلك على وجه التنزه خوفا أن يكون منهما ما كان، فينبغي أن يكون ذلك فيهما وغيرهما؛ لأن ذلك مخوف، وأما مهلهما بالحجّ إن أدركا ذلك أن يرجعا إلى ميقاتهما فيهلّا منه بما أفسد قبل تمام ذلك، وخروجهما مما أفسدا، فلا يبين لي ذلك ولا ينعقد لهما.

وأما المعتمر فإذا أتم العمرة في أي وقت كان، وسعى وطاف وأحل؛ كان له الاعتماد متى شاء في سنته، وبعدها بدلا لما أفسده، أو للازمه إن لزمه، وأما الحجّتين حجّتين في سنة، ولا يبدلا للحجّ في غير أيام الحجّ، وإنما عليه الحجّ أقل ذلك /١٨٢م/ من قابل فيما عندي أنه لا يكون حجّا إلا من قابل، ليس أنه واجب عليه ذلك من قابل تلك السنة، إلا أن تعجيله أفضل وأولى، فإن فعل من قابل؛ فهو أحسن، وإن كان بعد ذلك؛ فلا يكون إلا في الحجّ، وفي أيام الحجّ، كانت الحجّة فريضة أو نافلة، والبدل للفاسد يقوم مقام البدل للفريضة. **وفي قولهم**: إن عليه في بدل النافلة واجبا إذا أفسده، كما عليه في الفريضة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، فمضى الاتفاق أن عليه إذا دخل في الحجّة أن يتمها، كانت فريضة أو نافلة، ولعل في بدلها إذا أفسدها، وكانت نافلة فأتمها، ففي البدل معنى الاختلاف؛ لأنه قد أتم ما انعقد عليه، ولا اختلاف في إتمام ذلك.

ذكر ما يجب على المحرمين من الهدي إذا فسد حجّهما بالجماع:

ومنه: اختلفوا فيما يجب عليهما من الهدي إذا أفسدا حجّهما بالجماع؛ فكان عبد الله بن العباس، وسعيد بن المسيب، والضحاك، والحكم بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأبو ثور **يقولون:** على كل واحد [منهما هدي. **وقال إبراهيم النخعي:** بدنة على كل واحد][1]، وبه قال مالك بن أنس. **وقال أصحاب الرأي:** إذا كان ذلك قبل؛ فعلى كل واحد منهما شاة. **وقال أحمد بن حنبل** مرة: أرجو أن يجزيهما هدي. **وقال** مرة: على كل واحد /١٨٢س/ منهما هدي. **وقال عطاء:** يهديا هديا واحدا، وبه قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو بكر: بقول ابن عباس أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن على المجامع في حجّ أو عمرة من الجزاء بدنة في أكثر معاني قولهم، وقد يوجد أنه يجزيه هدي، وأقل الهدي شاة لمعاني هذا، ثنية من المعز فصاعدا، ولا ينساغ لي في **قولهم:** إنه يجزيهما جميعا هدي واحد، ويخرج عندي في **قولهم:** إن على كل واحد منهما هديا، إذا كانا متساعدين على ذلك؛ لأن على كل واحد منهما عقوبة على الانفراد، ولا يبعد عندي أن يلزمهما جميعا هدي واحد؛ لأنه فعل واحد منهما؛ ولأنهم **قد قالوا** في المحرمين: يقتلان صيدا واحدا بمعنى الاختلاف؛ **قال من قال:** على كل واحد منهما جزاء. **وقال من قال:** عليهما جميعا جزاء واحد. **وقال من قال:** إن جاءا جميعا، محكمين أو مستفتيين؛ ألزما جزاء واحدا، وإن كانا متفرقين؛ ألزم كل واحد منهما جزاء، ولا يبعد هذا عندي من هذا بمعنى الشبه؛

---

(١) زيادة من ث.

لأنه كله محرم، وكله يلزم فيه الجزاء، واستحسن ما حكي عن أصحاب الرأي أنه إن كان الفساد قبل عرفة؛ كان عليهما هديان، وإن كان بعدها قبل الزيارة؛ كان عليهما /١٨٣م/ هدي، وهذا لا يخرج إلا على وجه رأي، وأما في الأصل؛ فإنه يوجب معنى الاتفاق أنهما ممنوعان ذلك، وإنما ألزمهما معنى الجزاء، ويتعدى المنع، فما كانا في حال المنع والتعدي عقوبة واحدة بما يشبه معنى الأصول.

ومنه: قال أبو بكر: في افتراق المحرمين يفسدان حجّهما، ومتى يفترقان؛ **فقال** ابن عباس، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل: يفترقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما. **وقال سعيد بن المسيب**: إذا أتيا المكان الذي أحرما منه؛ تفرقا وأهديا. **وقال سفيان الثوري، وإسحاق**: يفترقان من المكان الذي أصابهما فساد أمرهما، ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجّهما. **وقال عطاء، وأصحاب الرأي**: لا يفترقان. **قال الشافعي**: يفترقان حتى يقضيا نسكهما، ولو لم يفترقا؛ لم يكن في ذلك هدي. **وقال أبو ثور**: إن لم يفترقا لم يضرهما. **قال أبو بكر**: بقول الشافعي أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما معنى الافتراق؛ **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا أنه من حيث أفسدا حجّهما، وإذا ثبت معنى ذلك ثبت معناهما أن يفترقا من حيث أحرما، ولا فرق في ذلك عندي إلا على معنى القياس، وقد كان **يعجبني** أن لا يلزمهم الافتراق من غير قصد إلى مخالفة إلا على /١٨٣س/ وجه التنزّه، لا لأجل يلزمهما ذلك عندي، ولا أعلم في قول أصحابنا ثبوت جزاء إن لم يفترقا منصوصا، ولا يبعد أن يلزمهما ذلك إن لم يفترقا أن يكون عليهما الجزاء عقوبة لمخالفتهما الأمر، وإن كان تنزها؛ فلا جزاء على من لم يتنزه، **ويعجبني**

وأستحسن ما استحسن صاحب الكتاب من **قول الشافعي**: إنه إن افترقا فحسن للتنزه، ولا يخرج غير ذلك عندي، وإن لم يفترقا؛ فلا جزاء عليهما.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الهدي الذي يجب على المجامع في الإحرام؛ **فقال ابن عباس**: وليهد ناقة. **وقال** عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور: عليه بدنة، فإن لم يجد بدنة فعليه شاة، **وفيه قول ثالث** وهو: إن المجامع إن كان قبل عرفة؛ فعلى كل واحد منهما شاة، ويقضيان نسكهما، وعليهما الحجّ من قابل، وإن كان الجماع من بعدما تزول الشمس وهو بعرفة، أو ليلة المزدلفة؛ فعليه دم جزور، ويقضي ما بقي من حجّه، وليس عليه في ذلك شيء، هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول، وأكثر ما يخرج في قول أصحابنا في الهدي على المجامع أنه بدنة، وأحسب أنه **قد قيل**: إن لم يجد بدنة /١٨٤م/ فبقرة، وإن لم يجد بقرة فشاة، وهذا أحسن لمعنى يزيل للمعدم، وكذلك عندنا إذا ثبت معنى هذا بالعدم من المال حسن عند العدم لوجود البدنة أو البقرة ولو وجد المال، وجاز أن يكون بدل المال بدنة أو بقرة، ومكان البقرة شاة وبدنة، تقع على البدنة اسم الهدي، وعلى الشاة اسم الهدي، وأصل لزمه في هذا هدي؛ لأن جميع كفارات الحجّ إنما يلزم فيها الهدي، والشاة مما استيسر من الهدي، هو في معنى هذا أقل ما يكون من الهدي.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من جامع في الحجّ مرارا؛ **فقال** عطاء، ومالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق: عليه كفارة واحدة. **وقال أبو ثور**: عليه لكل وطء بدنة. **وقال آخر**: إذا جامع في مقام واحد امرأة أو امرأتين؛ فعليه دم واحد، وإذا جامع في مقامين؛ فعليه دمان، ويمضي حتى يفرغ

من عمرته، وعليه قضاؤها. **وقال الحسن**: في هذا كله عليه كفارة واحدة ما لم يكفر، فإذا كفر ثم جامع؛ وجبت كفارة أخرى.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن عليه الجزاء في جميع ما جامع، في كل جماع كفارة، ولا يحضرني معنى التصريح من قولهم معنى الاختلاف مما يشبه هذا في كفارة الأيمان، /١٨٤س/ إذا كان في معنى واحد؛ **فقال من قال**: إذا حلف بأيمان متفقة الألفاظ والكفارة، ولو كثر ذلك في معنى واحد؛ فإنما عليه كفارة واحدة إذا كان ذلك في مقام واحد، وإن كان في مقامات؛ فلكل مقام كفارة، وإن كانت ألفاظ بأيمان مختلفة، ولو كانت في مقام واحد، ولو اتفقت في الكفارة؛ فلكل لفظ من الأيمان كفارة، إذا لم يكن بلفظ واحد، ومعنى واحد. **وقال من قال**: ما اتفقت الكفارات، ولو اختلفت الألفاظ والمقاعد والمقامات بها، وكثر ذلك في معنى واحد؛ فإنما فيه كفارة واحدة، وهذا الذي حكاه كله بمعنى ما يختلف فيه، فهو خارج عندي في مثل هذا بالمقام أو المقامات أو المرة أو المرات، ولا يتعرى (ح: يبعد) من معنى ثبوت معنى الاختلاف؛ لأنه خارج بمعنى الكفارة، فهذه الكفارة تشبه معنى الكفارات.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المحرم يواقع نساء محرمات؛ **فقال مالك**: عليه كفارة واحدة. وقال عطاء نحوه. **وقال عطاء**: إن أكرههن؛ فعليه عن كل واحدة كفارة. **وقال الشافعي**: إن كن محرمات؛ فيخرجن كل واحدة منهن بدنة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا ما ذكرت لك أن لكل جماع كفارة، /١٨٥م/ ولا يتعرى عندي فيما يخرج من قولهم فيما ذكرت لك من معنى كفارة الأيمان، ويشبه هذا إذ هو في الكفارات، وهو معنى واحد، فكان هذا كله، وقد مضى القول بذلك، وقد كان **يعجبني** إن أكره المحرمة على الوطء حتى

وطئها؛ أن يكون عليه الجزاء عنه وعنها، على معنى الاختلاف عليها، وإن طاوعته؛ كان عليها وعليه الجزاء على ما ذكر القارن أن يفسد إحرامه معنى ما مضى من القول والاختلاف.

ومنه: قال أبو بكر: كان عطاء، وابن جريج، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور **يقولون**: عليه هدي واحد للإفساد. وعليه دم القران في قول مالك، والشافعي. **وقال الحكم**: عليه هديان. **وقال أصحاب الرأي**: قبل أن يقف بعرفة؛ فعليه شاتان، وعليه حجّة من قابل وعمرة مكانها، ولا يكون عليه دم القران. **وقال سفيان الثوري**: إذا جامع القارن قبل أن يأتي منى، وطاف وسعى لعمرته؛ فعليه شاة لعمرته، وينحر بدنة لحجّه، وعليه الحجّ من قابل.

قال أبو سعيد: أما ما يخرج في معنى ظاهر قول أصحابنا فيشبه ذلك أن يكون يحسن /١٨٥س/ فيه الاختلاف؛ بالكفارتين للوطء الواحد في القران، والكفارة الواحدة، ولعل أشبه ذلك في قولهم أن يكون عليه كفارتان؛ لأن ذلك مثل الحنث بشيء واحد في معنيين قد حلف عنهما، وهكذا **يعجبني** في ثابت قول أصحابنا أن يكون هذا على **معنى قولهم**: إن في كل وطء كفارة في عمرة أو حجّ، وجميع ما حكي من معاني الاختلاف لا يخرج عندي من معاني ما يشبه ما ذكرت لك من الاختلاف في الكفارة، وما حكي عن سفيان الثوري أنه إن كان الوطء من بعد الطواف للسعي للعمرة، وحصول باقي معنى الحجّ وحده؛ كان فيه هدي واحد، وإن كان قبل الطواف والسعي للعمرة؛ كان فيه هديان، فهذا معنى حسن عندي، وإن كان الإحرام ثابتا عليه؛ فإن معاني العمرة قد زال عنه، إن لو

كانت مفردة، فكأنه قد زال الاشتراك، وثبت ما حصل من الحجّ، ومن أسباب الحجّ.

ومنه: ذكر المحرم يأتي زوجته وهي نائمة:

قال أبو بكر: قال عطاء: وإن أصابها وهي حرام، وليس هو بحرام فقالت: "غلبني على نفسي"؛ فعليه الهدي وافيا[١] عنها، وعليه النفقة عليها في قضائها ذلك الحجّ، ولابد لها من قضائه. وإن كان أكرهها؛ فلا /١٨٦م/ عذر لها بأن تقول: "غلبني على نفسي". **وقال مالك:** إذا أكرههن؛ فعليه أن يحجّهن، ويهدي عن كل واحدة منهن بدنة. **وقال الشافعي:** عليه بدنة، وحجّ من قابل، وأن يحجّ بامرأته، طاوعته أو أكرهها. **وقال أصحاب الرأي:** عليها دم آخر، ويقضيان ما بقي من إحرامهما، وعليهما قضاء ذلك الإحرام. والنائم والمكره في ذلك سواء.

وقيل لأحمد بن حنبل: هل على المرأة شيء إذا كانت كارهة؟ **قال:** المستكرهة لا، وبه[٢] قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وهذا أصح على النظر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى المستكرهة والنائمة نحو ما حكى من الاختلاف، ويشبه فيهما ذلك، **ويعجبني** أن لا يكون عليهما هما[٣] من

---

(١) هذا في كتاب الإشراف. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين. وفي ث: "افسا" دون تنقيط.

(٢) في النسختين: دية.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها زيادة غير معتبرة.

الكفارة، ولا من فساد الحجّ شيء؛ لأن ذلك عندي زائل عنهما[١] وبخاصة في النائمة، وإذا لم يثبت عنهما فساد الحجّ؛ حسن أن لا يلزمه هو ذلك أيضا، وعليه التوبة إذا كان حلالا، وحسن أن تلزمه الكفارة، ولا يلزمه أسباب الحجّ.

ومنه: ذكر المكان الذي يخرج منه من أفسد حجّه من قابل:

قال أبو بكر: قال ابن عباس: يخرج من المكان الذي كان أهلّه بالحجّة التي أفسدها، وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي، /١٨٦س/ وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكر: وبه نقول. [**وقال إبراهيم النخعي:** يحرم من المكان الذي جامعها فيه][٢].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى ما يثبت في النظر في حكم الأصل أن يحرم من حيث يلزمه الإحرام لمعاني الحجّ، من حيث جاء من وجهه، لا من حيث أهلّ، ولا من حيث أفسد، إلا أن يكون حيث أهلّ لإحرامه الذي أفسده أبعد من المسافة من الوجه الذي دخل فيه من هذا الميقات، ومن هذا المكان الذي يحرم منه للبدل؛ فإنه يخرج فيه عندي معنى الاختلاف أن يكون يلزمه الإحرام من حيث أهلّ، حتى يكون يأتي بإصلاح ما أفسده كله. وفي **بعض القول:** لا يضره ذلك؛ لأنه قد أتى بالحجّ على معنى السنة، وأما **قول من قال:** يحرم من حيث أفسد حجّه بذلك؛ فهذا عندي لا يشبه معنى ما قيل؛ لأنه يدخل فيه خلاف السنة من مجاوزة الميقات بغير إحرام، إلا أن يمكن ذلك بغير مخالفة سنة، فلعل ذلك يجوز إذا ثبت معناه، ولا أبصر معنى ذلك إلا أن يكون

---

(١) ث: عليهما.

(٢) زيادة من ث.

أهله وفصوله من موضع لا يلزمه الإحرام في غيره، وإن كان في ذلك الموضع فساد حجّه.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المحرم يباشر زوجته؛ **فقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي**: عليه شاة. **وقال** الثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي: عليه دم. /١٨٧م/

وقال الحسن البصري في رجل ضرب بيده على فرج جاريته؛ **قال**: عليه بدنة. **وقال سعيد بن جبير**: إذا نال منها دون الجماع؛ ذبح بقرة.

قال أبو بكر: قول الحسن حسن.

قال أبو سعيد: إن كان يعني بالمباشرة الجماع الذي يلتقي به الختانان؛ فذلك عندي فيما قيل هو الجماع، وهو المباشرة في قول أصحابنا، وبه يفسد الحجّ، ويجب فيه معنى الجزاء على معنى ما يختلف فيه. وإن كان عنى بذلك مباشرة الفرج بالفرج ومماسستهما؛ فلا أعلم في ذلك فساد الحجّ في قولهم، ومعي أنهم **قالوا**: إذا أمنى؛ فعليه هدي، وأحسب أنه شاة، ويحسن عندي على هذا أن يكون أمذى أو لم يمذ؛ أن يكون عليه الهدي بمعنى المباشرة، وهي من المماسسة بالفرجين دون الإيلاج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الرابع والعشرون في زيارة قبر النبي عليه السلام وفي نيابة الغير عن من لزمته في حياته وبعد وفاته وفي الأجرة لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحسن: إذا أتيت المدينة وقابلت البنيان تقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[التوبة:١٢٠] الآية، فإذا دخلت سكك المدينة تلوت /١٨٧س/ الآية: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩]، فإذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة، ومررت قاصدا نحو المسجد، فإذا وقفت على باب المسجد؛ أعلنت بتلاوة هذه الآيات، وأنت قاصد نحو القبر، ويكون وجهك تلقاء القبر، ولا تشتغل بشيء غير ذلك من تسليم على أحد، فإذا أتيت القبر تلقاء وجه رسول الله ﷺ، وأنت مقبل إليه، مدبر بالقبلة؛ فابدأ فاستلم الركن وقبّله، ثم تتأخر قليلا وتشير بيدك اليمنى، وأنت تقول: "السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك رسول الله، وأنك قد بلغت عن الله الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدت ربك حتى أتاك

اليقين، صلى الله عليك حيا وميّتا، وجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيّا /١٨٨م/ عن أمته، وذكرك بخير أفضل ما يذكر به المذكورون".

ثم تتقدم فتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه، ثم تقول: "يا رسول الله، أنا فلان ابن فلان من أرض كذا، ومن بلد كذا، جئتك زائرا ومسلّما عليك، مستشفعا بك إلى الله ﷻ أن يحط عني أوزاري، ويغفر ذنوبي، ويستر عيوبي، ويعصمني من النار في بقية عمري، وأن لا يكلني إلى نفسي، ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وكن شفيعي، صلى الله عليك وسلّم تسليما"، ثم تتأخر عن يمينك قليلا مما يلي المشرق، ثم تقول: "السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومشيريك ومؤنسيك وضجيعيك".

ثم تتأخر قليلا على يمينك ثم تقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عبد الله بن عثمان، السلام عليك يا عتيق بن أبي قحافة، السلام عليك يا شيخ الافتخار، ومعدن الوقار، والصاحب في الغار، السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته"، ثم تتأخر قليلا ثم تقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا أبا حفص، السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السلام عليك أيها الفاروق /١٨٨س/ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكما يا شيخي الإسلام ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عنا وعن نبيكما، وعن الإسلام خيرا".

مسألة: قال أبو الحسن: إذا قدمت المدينة فقل: "اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، فأدخلنا دار السلام"، واغتسل بالماء إن[١] قدرت، وائت المسجد وادخله واذكر الله، ثم تبدأ بقبر رسول الله ﷺ، وسلّم[٢] على النبي ﷺ، ويكون مقامك عند زاوية[٣] القبر وأنت مستقبل القبلة، ومنكبيك بالأسطوانة التي عند رأس النبي ﷺ، وتقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدعت بأمر الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق، فجزاك الله خير الجزاء"، ثم تثني على الله ما استطعت من الدعاء[٤]، وتقول: "اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وصفيّك وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك كأفضل وأكمل وأحسن ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك، وأهل الكرامة عليك، إنك حميد /١٨٩م/ مجيد، وسلّم على محمد وآل محمد، كما سلمت على نوح في العالمين، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد".

واجتهد في الصلاة على محمد، ثم تختر لنفسك من الدعاء والمسألة، وتقول: "اللهم اقض لي كل حاجة لي سألتكها، أو لم أسألكها، علمتها أو لم أعلمها،

---

(١) ث: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: زواية.

(٤) كتب في الهامش: وفي المنهج محذوف من قوله: "وسلّم على النبي ﷺ" إلى قوله: "ما استطعت من الدعاء".

أسألك أن تتولى نجاح قضاء جميع حوائجي، صغيرها وكبيرها"، ثم تتقدم إلى مقام النبي ﷺ فتصلي ما فتح الله لك، وهو خلف الأسطوانة المحلقة التي أكبرهن خلقا، واجعلها بين يديك، وقم قدام التي تليها من خلفها، وتكون بين كعبيك، ويكون مجلسك حيث تسجد في الصلاة، وليكن أسفلها بين كتفيك وبين منكبك[1] الأيسر، خارجا منها مما يلي قبر الرسول، فإذا فرغت من صلاتك من مقام الرسول ﷺ؛ فقم إلى المنبر فالْزَق منكبك الأيمن بالمنبر، واستقبل القبلة، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى، ثم أثن على ربك واجتهد، واسأل حاجتك. فإذا أردت أن تخرج فسلّم على النبي ﷺ، وإن وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة؛ فصلّ كل يوم عند أسطوانة، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بما استطعت، فإذا أردت أن تخرج من المدينة؛ فاغتسل إن أمكنك، ثم ائت القبر فسلم /١٨٩س/ على الرسول عليه السلام، وسلّم على أبي بكر وعمر ، واصنع مثل الذي صنعت حين دخلت.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني ميتا كمن زارني حيّا»[2]، وعنه: ﷺ أنه قال: «من زارني في وفاتي كمن زارني في حياتي»[3].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منكبيك.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٧٤؛ والدارقطني، كتاب الحج، رقم: ٢٦٩٣.

(٣) كتب في الهامش: وفي المنهج حاشية: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي». أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم:٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم:١٠٢٧٤؛ والدارقطني، كتاب الحج، رقم: ٢٦٩٣.

وفي خبر: «من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة. **(غيره:** وهذا معي يتوجه معناه لمن يموت مؤمنا هنالك. **رجع)**، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد»[١]، إلا ما فضل الله البيت الحرام، والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله ﷺ. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجّ ولم يزرني؛ فقد جفاني»[٢].

مسألة: قال أبو عبد الله: كره بعض المسلمين للرجل الصروري الذي لم يحجّ أن يزور قبر النبي ﷺ من قبل أن يحجّ؟ **قال:** ولو فعل ذلك؛ لم أر عليه بأسا.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة، وما بين قبري وبين منبري روضة من رياض الجنة»[٣]؛ **قال ابن قتيبة:** لم يرد بقوله ﷺ: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" أن ذلك بعينه روضة، وإنما أراد أن /١٩٠م/ الصلاة في هذا الموضع، والذكر فيه يؤدي إلى الجنة؛ فهو قطعة منها، ومنبري هذا على ترعة من ترع الجنة، والترعة باب المشرعة إلى ما يريد، وهو باب الجنة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، رقم: ١٩٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٤؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٢٥.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، ١٤/٨؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٢١٨/٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩٣٣٨؛ وابن خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ١٣٦٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٢٠٠.

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ارتعوا في رياض الجنة»، فقلنا: أين رياض الجنة؟ قال: «مجالس الذكر»[١]. وهذا كما قال في حديث آخر: «عائد المريض على محارف[٢] الجنة»[٣]، والمحارف[٤]: الطرق، واحدها محرفة، وإنما أراد أن عيادة المريض تؤدي إلى الجنة فكأنه طريق إليها، وكذلك مجالس الذكر تؤدي إلى رياض الجنة وهي منها. وقد ذهب قوم إلى ما بين قبره ومنبره حذاء روضة من رياض الجنة، وأن منبره حذاء ترعة من ترع الحوض، فجعلها من الجنة. والأول أحسن عندي، والله أعلم.

وليس من زيارة قبر النبي ﷺ مناسك إلا السلام عليه، وعلى صاحبيه ورحمة الله وبركاته. قال النبي ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٥]، **فقيل:** إن على[٦] ذلك الموضع في السماء روضة من سقف له، وبينهما روضة من رياض الجنة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، رقم: ١٨٢٠؛ والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير، رقم: ٠٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محارق.

(٣) أخرجه بلفظ: «...في مخرفة الجنة» كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٨؛ وأحمد، رقم: ٢٢٤٠٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٠٣٦.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المحارق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٣١٦٥٩؛ وأحمد، رقم: ١١٦١٠؛ والحارث في مسنده، رقم: ٣٩٩.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: وجدت مكتوبا: تتفضل وتدعو إلي في الموقف بعرفات، وليلة جمع، وعند مقام إبراهيم، وعند الحجر تدعو بهذا الدعاء، فاتهمت أنه من القاضي /١٩٠س/ أبي عبد الله محمد بن عيسى السري: "اللهم إني أسألك لمحمد بن عيسى بن محمد بن جعفر العماني أن توفقه[١] وترزقه إيمانا دائما، ويقينا ثابتا، ودينا قيّما، وعملا صالحا، وعلما نافعا، وقلبا خاشعا، ورزقا واسعا حلالا، وشفاء من كل داء، وأسألك له البر والتقوى، والعمل بما ترضى، وأسألك له الجنة وما يقرب إليها من قول وعمل أو نية، اللهم إني أسألك له أن توفقه لعمل يبلغ به رضاك، وينجو به من سخطك حتى يلقاك وأنت عنه راض، اللهم إني أسألك له الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب، وصلى الله على محمد وآله وسلم".

مسألة: قال النبي ﷺ: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي»[٢]، وعنه ﷺ أنه قال: «من زارني بالمدينة محتسبا؛ كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة»[٣]، وعن ابن مليكة[٤] أنه قال: من أحب أن يقوم وجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند[٥] رأس القبر على رأسه، قال: سمعت بعض من أدركت يقول:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توثقه.

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الحج، رقم: ٢٦٩٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٧٣؛ وأبي داود في سننه، رقم: ٦٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٧٣؛ وأبي داود في سننه، رقم: ٦٥.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مليك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب:٥٦]، الآية، قال: "صلى الله عليك يا محمد" حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك صلى /١٩١م/ الله عليك يا فلان؛ لم تسقط لك حاجة.

عن وهب أنّ كعب الأحبار قال: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفّون بالقبر، ويضربون بأجنحتهم، ويصلّون على النبي ﷺ وعليهم، حتى إذا أمسوا عرجوا، ويهبط غيرهم مثلهم وصنعوا ذلك، حتى إذا انشقّت الأرض خرج في سبعين ألف من الملائكة يوفونه(١).

عن سليمان بن سحيم، قال: رأيت النبي ﷺ في النوم قلت: يا رسول الله ﷺ عليك، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك، أتفقه سلامهم؟ قال: نعم، وأرد عليهم.

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به، وردّ عليه حتى يقوم»(٢).

مسألة: قال: سمعت أعرابيا عند قبر النبي ﷺ وهو يقول: بأبي أنت وأمي أنت(٣) يا رسول الله، قد كان فيما حفظناه عنك وقبلناه منك، ما حكيت لنا عن ربك أنه يقول وهو، (خ: وقوله) الحق المبين: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوقونه. ولعله: يوقرونه.

(٢) أخرجه محمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي، ٢٢٤/١؛ والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: ٤٠٣١.

(٣) زيادة من ث.

جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٦٤]، وقد أتيناك مقرين بذنوبنا، ظالمين لأنفسنا، فاستغفر لنا الله، ونسألك أن تغفر لنا. **انقضى** /١٩١س/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن زيارة قبر النبي ﷺ، أفرض هي أم لا، وهل على من أتى المدينة من غير أهلها لمعنى الزيارة أن يحرم مثل مكة قبل أن يدخلها، وكيف يعمل من بلغ إليها، فيقول من أراد الزيارة؟ أخبرني بجميع ذلك. **قال:** نعم، أخبرك، هلم إلي فأقول: لا أنها من الفرائض، وإنما هي على شرفها من أجلّ الوسائل في طلب الفضائل، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني ميتا كمن زارني حيا»[١]، أفيرغب مع القدرة وزوال الموانع عن زيارته غير من سفِه نفسه، ولم يبال بما فاته من حظه، ألا وإنه فيما يؤمر به من حجّ، وقضى حجّه[٢] فأتمّه أن يبادر من مكة مع قدرته بالرحيل إلى يثرب لزيارة قبر[٣] النبي، ولا يرغب عن فضلها فيتركها لغير مانع، فيكون ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حجّ ولم يزرني؛ فقد جفاني»[٤]، وعلى هذا يكون من العقلاء، فيعدّ بالحق من الفاضلين النبلاء من رضي لنفسه أن يكون لرسول الله من أهل الجفاء، أوليس الأولى به أن يكون من الحق، فيعدّ من الجهلاء الذين خلوا من حبّ المصطفى؛ /١٩٢م/ فإنّ[٥] من

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: قال.

تصور حقا في باله شيء أحب لوصاله، ومن ادّعى حبّ المختار على ترك المزار، لا لمانع بعد أن حجّ، فكأنه أدنى إلى الكذب، فإن تصوّره في نفسه، فهو شيء لا حقيقة له؛ لأن من ولج سر حبه، في سويداء لبه، فلابد من أن يهيج بالقلب لواعج نيرانه، فتسري بأنوارها في جميع أركانه، حتى تحركه من مكانه، فتنهض به مع القدرة، فيجدّ وحده في السعي بالجهد، بالبالغ طمعا في الوصال على شوقه؛ لأن الخطى بلذة ذوقه، فلا يزال على بعد المزار يتردد في الديار، ويقطع الفيافي والقفار، حبا له وشوقا إلى لقائه، حتى ينتهي إليه، فيبلغ نيل مأموله، أو يقطع به عن درك مانع له قبل وصوله، هذا هو الحق فليدع الدعوى لحبّه من حجّ ولم يزره مختارا، فإن المحب لمن يهواه زوار، وإن شطّت به الدار، وليحذر على زيارته أن يكون في حبّه مخالفا له في شيء من دينه، فإنّ المحب له من يستضيء بأنواره، ويتبع سبيله فيعمل بمقتضى آثاره، ولا يخالفه عمدا على حال في أمر ولا نهي، فإن المخالفة على سبيل المعاندة، من الأسباب المورثة للمباعدة؛ لأنها من دعاوي القلى، ومن لوازم المحبة على وجودها، شرطا في دوامها، /١٩٢س/ مراعاة ما يرضى به المحبوب ويكرهه، ليعمل بما يرضى ويهمل ما يكرهه، ويؤثر على هواه ما فيه رضاه إذا كان يكرهه، فلا يرضى به عنه، ومن لم يكن على هذا فليس من أهل وداده، وإن تصوّره جهلا في فؤاده، فليحذر أن يكون في شيء من أمر دينه على خلافه؛ فإن الزيارة له على هذا من أمره، لا تزيده من ربه إلا مقتا شديدا، ولا من شفاعة الرسول وقربه إلا بعدا بعيدا، أولا يستحي من رسول الله ﷺ[1] عاقل أن يلقاه على خلاف ما هو به وعليه في حياته، وما

(١) زيادة من ث.

تركه ميراثا لأهل التقى من أمته بعد وفاته، بلى، والله أحق أن يستحيي منه، فإن اتباع النبي وحبّه والعمل بجميع[١] ما أتى به كله، وسيلة إلى الله لرضاه لا غيره، فهو المطلوب حقا، والمعبود صدقا، ومن الواجب في حقه عليه أن يصدق الرجعى إليه، فيتوب إلى الله من جميع ذنوبه، ويتبع الرسول في كل حال على دأبه، ويدجّ ويلج[٢] في الطلب، فيلج[٣] في السؤال له من جوده، أن يسبل عليه بعفوه ثوب الصفح عند[٤] زواله في وجوبه، فيسدل[٥] عليه ستر المغفرة له عن ظهور عيوبه، قبل الحجّ وعند الدخول فيه، وبعد أن يقضي حجّه، ويجتهد في أن يطهر[٦] له من كل رجس يكون في القلب أو النفس، حتى يذهب /١٩٣م/ على [حال إكراره][٧] وتخلص للحق، فتضيء أنواره، ويصير طاهرا من جميع الذنوب كيوم ولدته أمه، فيصلح من الخلق لخدمة الحق تعالى، ويصلح للزيارة، فتصح له لوجود قربه في طاعة ربه، وعندها فيخرج من مكة في طلب الزيارة إلى المدينة، فيمضي ويصلي على النبي ﷺ، فيكثر في طريقه من الصلاة عليه، حتى إذا دنا من المدينة، ورأى جدرانها وأشجارها وحيطانها، فينبغي له أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فيلحّ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: فيلحّ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فيستدل.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يظهر.

(٧) ث: حال أكر لمرة إكراره.

ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ١٢٠ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٢١،١٢٠]، اللهمّ إن هذه بلدك التي اخترتها لرسولك في حياته مأوى، وجعلتها له بعد مماته مثوى، وقد جئت إليها لزيارته طلبا لرضاك عني، أنت ربي فأعطني مرادي، ووفقني لسدادي، واشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لسان سري، وأعني /١٩٣س/ على أداء واجب حقّ زيارته، وتقبلها مني، واجعلها لي وقاية من كل سوء وبلية في هذه الدار، ومن كل عمل يؤدي إلى دار البوار، يا من يعلم أعمالي وما أضمره بالي، ولا يخفى عليه شيء من أحوالي، أنت حسبي ونعم الوكيل"، فإذا أراد أن يدخلها، فيقول "بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم وفقني لما تحب وترضى، وعافني في الآخرة والأولى يا كريم"، فإذا دخلها فيؤمر بين سككها أن يقول: "﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩،١٢٨]، وينبغي له أن يحضر في قلبه ذكر النبي، فيشعر في نفسه أن تلك البقاع، وتلك المسالك والمواضع التي بلغ إليها وصار يطأ عليها، ويسلك فيها بمنّ الله عليه، هي مواقع أقدام رسول الله، ويمثل في قلبه أنه كيف كان يمشي على تردده أيام حياته في طرقها وبقاعها، عسى أن يخشع قلبه فتخضع جوارحه، حتى يمشي فيها بتواضع على وقار وسكينه من ربه، لاسيما

عند دخوله من باب المسجد إلى تلك الروضة المباركة، التي اختارها الحق لمدفن أفضل الخلق، فإنه أولى به في أدبه وما يستحب له، فيؤمر به مهما أراد الزيارة /١٩٤م/ أن يغتسل بالماء إن قدر عليه، ويلبس أفخر ثيابه الطاهرة، فيتوضأ ويتطيّب فيأتي المسجد، ولا أعلم أن عليه في قول المسلمين لمعنى الزيارة إحراما، والذي يؤمر به ما قد ذكرناه؛ تعظيما لشأن رسول الله ﷺ، وإذا أراد أن يدخل المسجد تلا على الباب هذه الآي المقدم ذكرها، فدخل على حضور قلب وجمع همة، ليس له الْتفات إلى شيء من تسليم على أحد ولا غيره في قصده سوى القبر، وإذا انتهى إليه استدبر القبلة في إقباله عليه، ويكون تلقاء وجه رسول الله ﷺ، فيلصق منكبه الأيسر بالأسطوانة التي عند رأسه، ويستلم الركن فيقبّله، ويتأخر قليلا قدر ما يكون القنديل الذي في القبلة على رأسه، فيشير بيده اليمنى إليه، فيقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا بشير، السلام عليك /١٩٤س/ يا نذير، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا مطهر، السلام عليك يا قائد الخير، السلام عليك يا فاتح البر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا هادي الأمة، السلام عليك يا أكرم ولد آدم أجمعين، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغر المحجّلين، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وعلى أصحابك الطيبين، وأزواجك أمهات المؤمنين، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك

عبده ورسوله، ونبيه وخيرته من خلقه وصفيّه، وأن ما جئت به فهو الحق من الله تعالى، من مجمل ومفصل، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت عدوك، وهديت أمتك، وصدعت بأمر ربك، وعبدته كما أمرك، حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك حيا وميتا، وعلى أهل بيتك الطيبين وأصحابك الطاهرين، وجزاك عنا أفضل وأطيب وأكمل ما جزى نبيا عن قومه، /١٩٥م/ ورسولا عن أمته، وذكرك بأحسن ما يذكر به الذاكرون، وسلم وبارك وفضل وكرم وشرف وعظم"، ثم إنه يتقدم فيجعل وجهه مع الحائط تجاه وجهه ﷺ ويقول: "السلام عليك يا رسول الله، أنا فلان ابن فلان، جئتك من أرض كذا من بلد كذا زائرا لك، ومسلّما عليك، ومستشفعا بك إلى ربي أن يحطّ عني وزري، ويغفر لي ذنوبي، ويستر عيوبي، ويعصمني فيما بقي من عمري، ولا يكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين ولا أقل ولا أكثر، فكن شفيعي يوم الدين، صلى الله عليك وسلم"، ثم يتأخر على يمينه مما يلي المشرق قليلا، فيقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومشيريك وأنيسيك وضجيعيك"، ثم يتأخر على يمينه قليلا حتى يكون مع تأخره الأول في مقدار ذراع، فيسلم على[1] أبي بكر، فإن رأسه بحذا منكب رسول الله ﷺ، فيقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عبد الله بن عثمان، السلام عليك يا عتيق /١٩٥س/ بن أبي قحافة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

السلام عليك يا شيخ الافتخار، ومعدن الوقار، والصاحب في الغار، السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته"، ثم يتأخر قليلا بقدر ذراع فيسلم على عمر، فإن رأسه بحذا منكب أبي بكر ، فيقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا أبا حفص، السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السلام عليك أيها الفاروق، السلام عليكما يا وزيري رسول الله، والمعاونين له على القيام بأمر الدين في حياته، والقائمين في أمته بالعدل في الوفاة، تقتفيان[1] آثاره وتعملان بسنته، وتسلكان مناره، السلام عليكما يا شيخي الإسلام ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عنا وعن نبيكما وعن الإسلام خير ما جزى وزراء نبي على دينه"، ثم يتقدّم إلى مقام النبي ﷺ، فيصلي ما بدا له خلف الأسطوانة المحلقة، فيجعلها بين يديه قدام التي تليها، ومنكبه الأيسر مما يلي قبر رسول الله بارزا عنهما، ومهما فرغ من صلاته فيؤمر أن يقوم فيلصق منكبه الأيمن بالمنبر، ويأخذ الرمانة الداخلة بيده اليمنى، فيحمد الله ويثني عليه بما هو له أهل، ويصلي على النبي ﷺ، فيقول: "اللهم /١٩٦م/ صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك وصفيك، وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك، أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد"، ونحو هذا من الصلاة، وينبغي له أن يكثر منها، ويسأله بعدها ما بدا له من الحوائج كلها، ويختم سؤاله بمثل هذا، فيقول: "اللهم كل حاجة هي لي سألتكها، أو لم أسألكها، علمتها أنت ولم أعلمها، أسألك

(١) ث: تقتصان.

بحق نبيّك الطيّب، وقبره المبارك أن يتولى نجاح حوائجي كلها، قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الرّاحمين"، فإن أتى بغير هذا في صلاته على النّبي، فزاد فيها أو في التّسليم أو نقص منها فلا بأس؛ فإنّه شيء غير مؤقت، ولا محدود بشيء في الأصل حتى لا يجوز فيه غيره، ولكنه ينبغي له أن يكثر منهما، ومن الرّكوع في مسجد رسول الله ﷺ، ففي الحديث عن النّبيء ﷺ أنّه قال: «الصّلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ ما فضل البيت الحرام»[1]، والصّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله /١٩٦س/ ﷺ، فينبغي له أن يكثر منها، ومن الصّلاة على النّبي ما استطاع، وإن قدر على أن يصلي كل يوم خلف الأسطوانة فهو ممّا يؤمر به وهنّ ثلاث؛ ففي اليوم الأوّل يصلي خلف المحلقة، وفي اليوم الثّاني خلف التي تليها ممّا يلي قبر النّبي ﷺ، وفي اليوم الثّالث فيصلي وراء التي هي خلف المقام، وبعد الفراغ من الصّلاة فيدعو بما بدا له من الحوائج لأمر دنياه وأخراه، ويختمه بالصّلاة على النّبي ﷺ.

وإن وافق الأربعاء والخميس والجمعة من قدر على صومهنّ؛ فهو ممّا يستحبّ له، وإن قدر على أن يأتي البقيع لزيارة إبراهيم ولد النبي، وابنته فاطمة الزهراء، وعمّه العباس، وعمّته صفية، وغيرهم من ذوي الفضل والسابقة في الإسلام ممن قبر بها، وأن يتوضأ من بئر أريس ويشرب من مائها، فيصلي بمسجد الفتح، ومسجد قباء وغيرهما من المساجد فيها؛ فعل ذلك بعد أن يصلي الصبح في

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٤٨٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٤؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١١٨٧.

مسجد النبي ﷺ فيسلّم عليه، وبعده فيرجع بعده فيه، فيصلي الظهر بمسجد الرسول لا في /١٩٧م/ غيره إن قدر؛ لئلا يفوته شيء من الصلوات فيه، ولا يأتي المسجد إلا ويسلّم على النبي أولا، وعلى أبي بكر ثانيا، وعلى عمر ثالثا، مادام بالمدينة قائما.

وإذا عزم على الرجوع وأراد أن يسافر عنها فيخرج عنها، فيؤمر مع المكنة أن يغتسل بالماء وليس بلازم، ولكن مما يستحب له تعظيما وتفخيما لأمر رسول الله، ثم يأتي المسجد فيعمل لوداعه في تسليمه على النبي، وعلى أبي بكر وعمر مثلما فعل في الزيارة لقدومه، وإلا أنه بعد أن يسلّم عليه وعلى وزيريه يؤمر أن يرجع من تأخّره عن محاذات رأس النبي لمعنى التسليم على أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فيقوم على رأسه ﷺ مستقبل القبلة بين القبر والأسطوانة، فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويقول: "اللهم إنك تقول وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٦٤]، وقد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، فها نحن بين يديك قد جئنا إلى نبيك ظالمين أنفسنا، مقرين بذنوبنا، معترفين بخطايانا، نادمين على ما كان منا، تائبين من زللنا، نستشفع به إليك رجاء أن تحط /١٩٧س/ به عنا ما أثقل ظهورنا من أوزارنا، فتب علينا وكفر عنا سيئاتنا، وشفع نبيك هذا فينا، وتوفنا على ملته، وارفعنا بمنزلته عندك إنا[1] هدنا إليك، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم".

---

(١) في النسختين: إن.

فإذا انتهى إلى الباب ليخرج، قدّم اليسرى فيقول: "اللهم صل على محمد النبي وعلى آل محمد الرسول الأمي، ولا تجعل هذا آخر العهد مني [تعبر نبيك][1]، اللهم حط عني وزري، واصحبني في سفري، وارزقني السلامة في ديني ونفسي ومالي، ويسر لي رجوعي سالما في أهلي، سالمين يا أرحم الراحمين"، فإذا خرج ومضى فينبغي له في رجوعه أن يقول ما يروى في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل [من غزو][2]، أو حجّ، أو غيره يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاثا، ويقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عائدون ساجدون لربنا حامدون، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وكل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون"، وينبغي له على رجوعه في طريقه أن يلهج بذكره، ويلجّ على /١٩٨م/ حمده وشكره، ولا يزال على ذلك حتى إذا قدم بلاده وأشرف عليها، ونظر إليها، فيقول: "اللهم اجعلها لي قرارا، وارزقني فيها رزقا حسنا، وتوفني مسلما، وألحقني بالصالحين، ولا تخزني يوم الدين"، فإذا بلغ إليها ونزل بها، فينبغي له أن يأتي المسجد، فيركع فيه لله تعالى، وعلى فراغه، فيقول: "الحمد لله رب العالمين، الذي بلغنا سالمين، اللهم زدني منك هدى، وانصرني من العمى، وأعذني من مضلات الهوى، وأعني على أداء شكرك، والقيام بحقوقك وأمرك، وقوّني على القيام بالدين الإسلام قولا وعملا، فإني لا أرضى به بدلا، ولا أبتغي عنه حولا، فثبتني عليه، وزدني منه في

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ببيتك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من يحج غزو.

كل نفس، وطهرني من كل دنس، حتى ألقاك بقلب سليم من كل شيء إلا منك، يا كريم"، ثم يمضي إلى منزله، فإذا دخل، فيقول "توبا توبا إلى ربنا، لا يغادر علينا حوبا".

قلت له: ومنه أيضا: في الزيارة لقبر النبي ﷺ، أفريضة هي أم لا؟ **قال: قد قيل** فيها لا من الفرائض، ولكنها من الفضائل في الإسلام لمن رامها، بما قدر عليه من أنواع الوسائل فيما عندي في ذلك.

قلت له: وهي من المأمور به أم لا؟ **قال:** نعم؛ لكثرة ما بها من أجر، فلا ينبغي لمن يحجّ أن يدعها مع القدرة مختارا لتركها /١٩٨س/ إلا لعذر؛ فإنه في حقّ المصطفى من أنواع الجفاء.

قلت له: فالأجر لكل من زاره عموما أم لا؟ **قال:** فهو على الخصوص من يكون على دينه، حتى يموت على ما به من زينة، وإلا فلا أجر لمن عصى لربه، وأصرّ على ذنبه.

قلت له: فهل يحرم لها مثل الحجّ والعمرة أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن لها إحراما، فيستحق تاركه بالعمد أن يولّي ملاما.

قلت له: وهي من قبل الحجّ أو من بعده؟ **قال:** فأولى ما بها في المختار لمن حجّ أن تكون من بعده، فإن فعلها من قبله؛ جاز له، ولا لوم عليه في تقديمها، وإن لم يكن لاضطرار.

قلت له: وهي في كل زمان ليس لها وقت تؤدى فيه، فتمنع من أن تكون في غيره بأوان؟ **قال:** نعم، هي كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن حضره ما هو ألزم منها؟ **قال:** فهو الأحقّ أن يبدأ به في الحق خوفا من فواته، أو ما دونه من خير لفضل زائد في تقديمه على تأخيره.

قلت له: وما هي في نفسها؟ عرفني بها. **قال:** إن هي إلا صلاة وتسليم عليه من وراء الحائط، على صاحبيه أبي بكر وعمر ، وشهادة لله بالوحدانية، وله بالرسالة، وسؤال شفاعة، وحط أوزار، وغفران الذنوب، /١٩٩م/ ونجاة من النار، مع صلاة ركعتين يختم زيارته بهما.

قلت له: فإن زاد أو نقص في تسليمه، وسؤاله، وتضرّعه، وابتهاله؟ **قال:** فعسى أن لا يضره فيها؛ فإنه غير محدود بشيء لا يصح بما دونه، بل كيفما سلم فصلى في حاله؛ جاز له فأجزاه في ذلك.

قلت له: فإن لم يختمها بركوع لا لمانع؟ **قال:** فالذي له أن يأتي بجميع المأمور؛ فإنه أعظم[١] لما رامه بها من الأجور، فإن تركه لا لعباد[٢]؛ فلا يبلغ به فيها إلى فساد.

قلت له: فالذي يؤمر أن يكون في زيارته، على طهارة كاملة من بدنه وثيابه؟ **قال:** نعم، تعظيما لشأن رسول الله ﷺ، ومن بعده لوزيريه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قلت له: فإن زاره لا على وضوء، أيصح له؟ **قال:** فهو من النقص عن الوفاء بتمامها، فإما أن يكون من إثمه، أو أن يبلغ به إلى فسادها، فلا أعلمه كذلك في أحكامها، مع عدم استحقاقه لمن زاره أو لمن أمره بذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على بلوغه، أيجزي فيها الغير عنه لعذره أم لا؟ **قال:** نعم، إن كان عن رأيه وأمره، والله يرجى له أن يجعلها من أجره، إلا أن يكون لا من أهل ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: لعناد.

قلت له: ولغيره أن يزور عنه في حياته، أو ليس له إلا بعد وفاته؟ **قال:** لا يتوجه لي ما يمنع من جوازها على حال، إلا /١٩٩س/ أنه لا يستغفر لمن لا يتولاه، ولا يدعو له بما لا يجوز أن يدعى به لغير أهل الولاية.

قلت له: فإن كان في حال[1] من لا يحكم له بولاية، ولا عليه بعداوة في حاله؟ **قال:** فهو المجهول، والمنع من جوازه له هو الوجه فيه لا غيره في القول، إلا أن يكون على الشريطة في دعائه، فعسى أن لا يحرم عليه.

قلت له: فإن كان من الخونة، لما ظهر عليه في قوله أو فعله؟ **قال:** فأحرى ما به أن لا يدعو بشيء لا يجوز أن يدعى به لمثله، من أمر الدنيا أو الآخرة على حال.

قلت له: فيزار عن الهالك بعد موته؟ **قال:** نعم، إن أوصى بها في ماله، وإلا فهي في معنى ما قد تطوع به عليه من نحو هذا، فأهدى إليه.

قلت له: فهي في ثلثه مع الوصية بها كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنها نافلة، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالأجرة على الزيارة جائزة لمن يأخذها أم لا؟ **قال:** فعسى أن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها، **ويعجبني** أن لا يكون من الحرام؛ لأنها لا من الواجب على من يعملها عنه، في دين ولا رأي في الإسلام على حال.

قلت له: ولمن عملها لغيره أجر ما فعله أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون له من الله أجر ما نواه به من الإعانة لمن هي له، /٢٠٠م/ ويجوز **على قول آخر** في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مال.

أجرها أن[١] يكون له، ولمن هي له أجر ما بدا له. **وعلى قول آخر**: أن يكون له ما أخذه إن هي أشبهت الحجّ في هذا، فصح القياس فيها لذلك.

قلت له: فإن كان من هي له في منزلة من لا يتولاه في حاله، أيأخذها له بأجرة يؤدي إليه من ماله؟ **قال**: **فيعجبني** على قول من أجازها في مثل هذا من أعماله، أن لا يكون إلا على شرط أن لا يدعو له إلا بما جاز لمثله في موضع جوازه على الشريطة، أو ما أبيح على حال لعدله، وإلا فلا يستثني ما ليس له، وإن أخذها لا على شرط، فعسى أن يصح له بما دونه؛ لأنه لا من اللازم فيها ما لم يشرط عليه.

قلت له: فإن أخذها بشرط أن يدعو بما لا يجوز أن يدعى به لغير الأولياء؟ **قال**: فهو من عصيانه، فكيف يجوز له أن يأخذ على عمله بشيء من معاصي الله أجرا في زمانه؟! إني لا أرى ذلك.

قلت له: أوليس يكون له من الأجرة مقدار ما جاز له أن يعمله منها أم لا؟ **قال**: فهي على ما بها من الشرط لما لا يجوز فيها على حال، كأنها في معنى العمل الواحد، فأنّى يصح أن يكون من طاعة ومعصية في عقدها، فإن وفّى بالشروط إلى ما لا يحلّ له فعصى ربه، وإن تركه أخذ بها فخان؛ لأنه قد /٢٠٠س/ شرط عليه فلم يعمله، فكأنه على هذا لم يتمها. **وعلى قول آخر** في هذه الزيارة لأن يقبل التحري على هذا، فيكون له مقدار ما جاز له أن يعمله، فأجزاه في الأصل، وإن كانا في عقدة واحدة فالحق أولى ما به في العدل لأن لا يبطله ما وراءه من شرط الباطل أدخل عليه في مثل هذا، فإنه لا يلج فيه على

---

(١) ث: لأن.

حال فاعرفه، فإن صح لأثر يدل عليه، أو نظر فهما قولان، وإلا فدع عنك ما لا دليل عليه ولا برهان له.

قلت له: فإن دعا له به على هذا من شرطه عليه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان ما دعا له به لا عن شرط فيه؟ **قال:** فعسى في الأجرة أن تكون له كلها، وإن عصى في دعائه بما ليس له، فلا تبطل به؛ لأن ما دونه مجز في الزيارة لمن فعله، وقد أتى به فزاد ما ليس له، إلا لشرط في ذلك.

قلت له: فالزيارة لغيره، تصح لمن أتى إليه فسلم عليه؟ **قال:** هكذا قيل، وليس في النظر إلا ما يدل على صحة هذا الأثر.

قلت له: فالأجير يجوز له أن يقدمها على الحجّ إن استؤجر عليها أم لا؟ **قال:** نعم، غير أن الذي به يؤمر أن يقدم الحجّ استحبابا، فإن عكس ما بينهما؛ جاز، إلا لشرط[1] يمنع من ذلك.

قلت له: فالحجّة والزيارة يجوز فيهما /٢٠١م/ أن تكون كل منهما لواحد؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فأين يكون موضع النية لعملها؟ **قال:** **قد قيل:** أن ينوي بها دون الباب قبل أن يلج المسجد، فإن جهل أو نسي؛ رجع حتى يعقدها من هناك.

قلت له: فإن نواها من منزله، أو ما فوقه في بعده؟ **قال:** فهو على نيته، ما لم يرجع عنها إلى ما سواها، أو إلى غير شيء.

---

(١) في النسختين: الشرط.

قلت له: فإن زار، أله أن يرجع فيأتي بغيرها، ولو كان في اليوم مرارا عدة؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: ومن أين يخرج بكل واحدة منهن؟ **قال**: فعسى أن يكون من حيث الشرط فيه وقع، وإلا فليتبع ما عليه الناس في ذلك.

قلت له: فإن كانتا لواحد، ولما حجّ ترك الزيارة، وكلاهما في عقد واحد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء له، إلا أن يكون لعذر يصح في تركها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن عجز لمرض منعه، أو عدو حبسه، أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال**: فهو من عذره في الحال، فإذا زال المانع زارها متى أمكنه ذلك.

قلت له: وإن كان في عام آخر؟ **قال**: نعم، إلا لشرط[1] يمنع من ذلك.

قلت له: فيجوز له أن يؤجر غيره على أدائها؟ **قال**: لا يجوز له، إلا أن يكون في موضع إياسه من القدرة عليها، /٢٠١س/ فعسى أن يكون له. ويجوز على قول آخر أن يمنع من جوازه، إلا عن رأي من له الأمر في ذلك.

قلت له: فإن وقع الشرط على تأديتها، أو على أن يزور بها، أكله سواء أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالفرق بينهما، فأجاز له من ماله أن يؤجر من يعملها في موضع وقوعه على تأديتها، ولم يجزه في موضع ما يكون على أن يزورها؛ لأنه قد ألزمها نفسه على هذا، فليس له أن يدفعها إلى غيره.

قلت له: فإن كان على أن يحجّ فيزور، أو عطفها بالواو، أو بثم؟ **قال**: فهذا موضع ما عليه أن يقوم فيه بنفسه، إلا أن الواو في العطف على ما بها من

---

(١) في النسختين: الشرط.

الشركة لما بينهما، لا تقتضي في أظهر ما فيها من القول ترتيبا في عملهما، فلا يمنع من جواز التقديم والتأخير فيهما، إلا لقرينة تدل على المنع، وإلا فهو كذلك، وليس "الفاء" ولا "ثم" على هذا؛ لأن من مقتضى كل منهما الترتيب على حال؛ لأن الفاء في اتصال، وثم على العكس منها لانفصال، إلا أن يكون هنالك ما يزيله، فيلزم ما قابله، أو يجيزه مع كل منهما لفظا[1] في الحكم، ومعنى في الاطمئنانة، وإلا فلا بد له من أن يقدم الحجّ على الزيارة معهما، بلا تأخير بها إلى عام آخر في موضع اتصالهما، فإن أولى ما بها، ثم أن يكون على /٢٠٢م/ أثره تابعة له في عامه، وإن جاز فيها لأن يكون على الترجي إلى موضع انفصالهما، فإن هذا غير ما قبله، وإن تابع ما بينهما في موضع جواز تأخيرها؛ جاز له لا لشرط أن يكون من بعده في يوم أو شهر أو عام معلوم، فلا يخالف إلى غيره، وإن منع من متابعتهما، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فإن أخّرها عن الحجّة، أو قدمها لا على ما جاز له؟ **قال**: فلا شيء له؛ لأنه قد أتى ما ليس له.

قلت له: فإن أمر غيره على أدائها في موضع ما ليس له، وأخبر من قد استأجره فأتمّه له أو لا، ما القول في هذا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنه إن أتمه له جاز؛ وإلا فعليه لأجيره ما استأجره به، ولا شيء له.

قلت له: ولوصي الهالك أن يتمه له أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون على مخالفة ما أوصى به في ذلك.

---

(١) ث: القضاء.

قلت له: فإن أوصى بها، وأبى أن يعطيه أجرا عليها؛ لأنه قد خالفه، أتجزي عن الهالك؟ **قال:** فعسى أن يجزي عنه، إلا أن يكون مخالفا للموصي في ذلك.

قلت له: فإن مات من بعدما حجّ عنه ولما يزر، والأجرة فيهما واحدة؟ **قال:** فهو من عذره، وله من الأجرة مقدار ما للحجّة على هذا من أمره. **وفي قول آخر:** إن على وارثه أن يؤديها[1]، /٢٠٢س/ وإلا فلا شيء له.

قلت له: فإن لم يكن له أحد من الورثة، أو كان له، إلا أنه في حال من لا يملك أمره؟ **قال:** فالوصي أو الوكيل في مقامه، فإن رأى الصلاح في أدائها لأخذ الأجرة بكمالها؛ جاز له أن يستأجر من يعملها؛ لما فيه من مصلحة، وإلا فالترك أولى ما بها، والقول في المحتسب على هذا يكون في موضع ما جاز له، عن رأي من له الأمر في إنفاذها، وإلا فالاختلاف في جوازه لهؤلاء عن إذنه ورأيه، حتى يرضى به قيمة، وإلا فهو كذلك في أحكامه.

قلت له: فإن أوصى أن يؤتجر له من يؤديها عنه من بعده؟ **قال:** فهو مما له؛ لرأي من يقول في أحكامها أنه لا شيء له، ولا لوارثه[2] من بعده إلا بتمامها، وعلى رأي من يقول بالمنع له من أن يتجر عليها، إلا عن رأي من له الأمر فيها، فليس له إلا أن يجعل له ذلك.

قلت له: فالقولان في هذا عندك جائزان، وماذا ترى فيهما؟ عرفني به. **قال:** لا أدري في أحدهما ما يدل بالصدق على خروجه من الحق، فهما على ما بهما من البيان في الرأي ثابتان؛ لدخول الزيارة في الحجّ بالشرط، حتى صارا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوارثه.

لاشتراكهما في الأجرة في معنى العمل الواحد، وقد دخل فيه من أحد الطريقين فحجّ، وبقي ما به من زيارة لتمامه بالأمرين؛ فجاز له أن يؤديها بغيره من الناس؛ لعجزه عن الوفاء بها مع الناس، من أن تكون له قدرة على عملها إن أمكنه، وإلا أوصى بها /٢٠٣م/ أن تقضى عنه من بعده، لمن هي له ولوارثه من بعد مثل ما له. وعلى قول من لا يجيزها له بالغير في حياته، إلا أن يجعل له؛ فليس عليه ولا له في حاله أن يوصي بها أن تقضى عنه عن الهالك، فيتجر عليها، إلا عن إذن من له الرأي فيها، وإلا فالأمر في أدائها لا إليه؛ لخروجها عن يديه، وإن فعل له عن رأيه؛ فلا يجزيه إلا أن يتمه له من يلي أمرها بالعدل، وإن اشتركا في الأجرة على ما جاز فيهما[1] عملان في الأصل، وما لم يدخل في عمله منهما بعد، وتركه لعجزه عنه، فهو إلى من يليه، وإن قضى عنه بأمره؛ فتمامه إلى من له الأمر فيه، وليس لوارثه إلا ما له، وفي هذا ما يدل كل واحد من النظرين على ما بهما من التخالف ذينك الأمرين، على أن له علاقة في الرأي بما جاز أن لا يبعد من العدل، فانظر فيه، فإن صح، وإلا فرده إلى الحق إن قدرت على رده إليه، لما به من الفضل.

قلت له: فإن كان مع عجزه في الحال غير آيس من أن يكون له قدرة من بعد على أدائها، إلا أنه في مخافة من أن يأتي عليه ما لا يجوز له أن يؤديها معه؛ لشرط يمنعه؟ **قال**: فعسى أن يكون القول في هذه والتي قبلها على سواء، إلا أن يكون ما يبطل الأجرة، فيجوز بالغير إلا لمانع حق من ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فهما.

قلت له: وعلى قول من لا يجيز له في عجزه أن يتجر من يؤديها، إلا أن يجعل له /٢٠٣س/ من له الأمر فيها، فإن هو لم يأذن له به؟ **قال:** فهو من عذره، وله مقدار ما للحجّة من جملة ما لهما من أجرة على هذا من أمره.

قلت له: فهل يخرج عندك أن له أن يتجر لعجزه من يعملها في الحال، وإن رجا أن تكون له قدرة على أدائها في المال، ولم يكن على مخافة من فوتها؛ لعدم ما يمنعه هنالك؟ **قال:** لا أجدني أعرفه نصا في هذا فأرفعه إليك من قول أحد، والقياس له بالحجّ يدلّني على أنه لا يبعد على رأي من أن يخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: فهلّا تقطع به رأيا، فأثبته عنك قولا؟ **قال:** لا، حتى أراجع النظر، وأطالع الأثر لعلي أن أجده كذلك فأرفع ما فيه، أو ما يدل بالمعنى عليه، فأقطع بأنه قول في ذلك.

قلت له: فإن تركها من[1] بعد أن حجّ لما به يعذر من شيء لا يقدر معه على أدائها، ونزل إلى ما للحجّة من جهة[2] ما لهما من أجرة، ما الذي يكون للزيارة على هذا منها؟ **قال:** ربع الأجرة في بعض القول. **وفي قول آخر:** ثلثها. **وقيل:** بما يراه العدول في ذلك.

قلت له: وما بقي في كل قول فهو للحجّة؟ **قال:** هكذا يخرج عندي معنى ما قالوه في ذلك.

قلت له: فإن اتجر من يعملها عنه لمن هي له، من حي أو هالك بما دون هذا من أجره أو ما فوقه، في موضع ما جاز له؟ **قال:** فهو أجيره؛ لأنه بدل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حجّة.

منه، وله عليه /٢٠٤م/ ما قد استأجره به في قلة أو كثرة، زاد عن ذلك أو نقص، فهو كذلك.

قلت له: فإن استأجره لمن هي له في موضع جوازه؟ **قال:** فهو أجير لمن هي له؛ لأنه بدل منه، لا من المستأجر له، فإن كفى ما يكون لها في كل قول، وإلا فالرجوع إليه لما يبقى له عليه، إلا لشرط يمنع من أن يلزمه في حاله، أو أن يكون من بعده في ماله، فإنه يرجع به إلى من استأجره، إلا أن يكون هنالك ما يدفع عنه لزومه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما يكون لأجيره في موضع ما لا يكون لمعلوم من الأجرة؟ **قال:** فالقول في مقداره إلى ما يراه العدول أجرا لمثله في ذلك.

قلت له: فإن وقع التشاجر في مقدار ما لها من الأجرة، بين من لهم التنازع فيها، فتعلق كل واحد بقول؟ **قال:** فلابد في مقداره بعد التخاصم من أن يرد إلى الحاكم ليقضي فيه لما يراه أعدل، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما به في حكمه يقطع.

قلت له: فإن كان ما استأجره به عمن هي له دون ما لها، فلمن يكون ما يبقى منها؟ **قال:** فهو لمن هي له، ولوارثه من بعده، إلا أن يكون فرضها في ماله، فيصح لهما؛ فإنه يجعل في سبيل الزيارة قياسا على الحجّ في ذلك.

قلت له: وفي موضع ما له أن يؤجر بها لمن هي له عن نفسه لجوازه، ماذا /٢٠٤س/ ترى في فضلها على هذا، فنقول له فيه؟ **قال:** فهو له؛ لأنه موضع ربحه، إن صح ما فيه أراه.

قلت له: فهلا في موضع ما يكون له ما للحجّة والزيارة من أجرة، وعليه وله في الزيارة أن يؤديها بنفسه، أو بغيره؟ **قال:** نعم، هو كذلك، إلا لشرط يمنع من ذلك.

قلت له: وفي موضع ما يكون لها فيجعل في سبيلها؟ **قال:** هكذا معي إن صح ما في هذا [أرى، والله أعلم فينظر في هذا][1] كله، فإن جاز لأن يخرج في العدل على معنى الصواب، وإلا ترك، فإن أكثر ما في هذا الفصل إنما أخذنه من طريق القياس له بغيره، ولابد لمن بلغ إليه من الناس من[2] أن يرجع فيه النظر مرة بعد أخرى، حتى يعلمه من قبل من أن يعمل به، أو بشيء منه، أمرا مني له بذلك.

*****

تم الجزء الثلاثون في الحجّ، والاستطاعة، والزيارة، والحجّ عن الغير، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والثلاثون في الحجّ في فرائضه وسننه، والدلالة عليه، من كتاب قاموس الشريعة.

وكان تمامه في يوم الاثنين نهار ثاني من شهر صفر سنة ١٢٩٨، تأليف الشيخ العالم العلامة: جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، على يد العبد الأقل لله، المذنب الحقير: سباع بن محمد الذيابي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجزء الحادي والثلاثون

في الحجّ وفرائضه وسننه

وفي الدلالة على مناسكه

جدول المحتويات

الباب الأول في الدلالة على الأعمال الظاهرة في الحج ١٢
الباب الثاني ما يؤمر به من أراد الحج وما يقول عند خروجه ٥٦
الباب الثالث في المواقيت للإحرام ومن أي موضع يكون ذلك ٦١
الباب الرابع في الإحرام وفي التلبية وفي من أهلّ لعمرة أو حجّة ٧٣
الباب الخامس فيما يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز ٨٤
الباب السادس فيما يجوز للمحرم فعله في بدنه من قطع الشعر والأظفار وخروج الدم
وما يفسد الحج من الرفث والجماع والفسوق والجدال وما أشبه ذلك من النظر والمس ١٠٦
الباب السابع في الطّيب للمحرم ومسه وشمه وما أشبه ذلك..... ١٧٠
الباب الثامن فيمن أفرد في إحرامه بحجّة أو عمرة وما أشبه ذلك..... ١٩٥
الباب التاسع في الإقران في الطواف وفي القارن ٢١٣
الباب العاشر في المتمتع وما يلزمه من هدي وسعي وحلق وقصر وما أشبه ذلك..... ٢٢٣
الباب الحادي عشر الإحرام بالحج يوم التروية والوقوف بعرفة..... ٢٤١
الباب الثاني عشر في ليالي منى والإفاضة والمبيت بمزدلفة ٢٤٥
الباب الثالث عشر في الطواف وما يجب ويستحب فيه وما يؤمر به المحرم على قدومه
مكة في بدء وصوله وفي ركعتي الطواف ٢٥٣
الباب الرابع عشر في استلام الأركان ٣٢٦
الباب الخامس عشر في دخول الكعبة والصلاة فيها وجواز ذلك..... ٣٢٩
الباب السادس عشر في السعي بين الصفا والمروة ٣٣٢
الباب السابع عشر في الحلق والتقصير..... ٣٤٩
الباب الثامن عشر في الذبح للهدي ٣٦٣
الباب التاسع عشر في العمرة والإحرام والمتعة أيضا..... ٣٧٢
الباب العشرون في الإحرام بالحج يوم التّروية والخروج من مكة إلى منى..... ٤٠١

الباب الحادي والعشرون الوقوف بعرفة والإفاضة منها ٤١٧
الباب الثاني والعشرون في الإفاضة من جَمع وتسمى المزدلفة والوقوف بها ٤٣٤
الباب الثالث والعشرون في رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكام ذلك ٤٥١
الباب الرابع والعشرون في النفر ومنى ٤٩٢
الباب الخامس والعشرون في صلاة المكي وغيره بعرفات أو بمنى ٤٩٥
الباب السادس والعشرون في وداع البيت وما ينقضه ٥٠٠
الباب السابع والعشرون في حبس جمال الحائض للحج ٥٠٨

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القاضي حمود الراشدي (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القاضي حمود الراشدي، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي بن سليمان بن مصبح الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٥ ربيع الأول ١٢٩١هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٦٧٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأوّل: في الدّلالة على الأعمال الظاهرة في الحجّ و من كتاب بيان الشّرع: الحمد لله الذي فرض الفرائض، وعظّم فريضة الحجّ...".

نهاية النسخة: "...أن يقيم عليهما ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا".

البياضات: خالية من البياضات.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: نهار ٢٤ ربيع الثاني ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. [...][1]. ومن كتاب بيان الشّرع: الحمد لله الذي فرض الفرائض وعظّم فريضة الحجّ...".

نهاية النسخة: "...أن يقيم عليهما ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا".

الهوامش: قليلة الهوامش، وكثير منها يتعلق باللغة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- توجد في النسخة الأصل بعض الزيادات على النسخة (ق).

- يوجد في هذا الجزء اختلاف كبير جدّا بين نسخها؛ إذ إنّ بعض النسخ يختلف مضمونها عن مضمون النسخ المعتمدة في هذا الجزء، وأغلب مادتها عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، ومن الاحتمالات الواردة أن تكون هذه النسخ توافق نسخ المؤلف الأولى للجزء ٣١ ثم أضاف إليها إضافات وتعديلات كثيرة.

ونورد هنا معلومات نسخة من هذه النسخ غير المعتمدة في ضبط هذا الجزء:

نسخة وزارة التّراث؛ رقمها: ٢٤٠٦، ورمزنا إليها في هذه المقدمة اختصارا بـ: (ع)[2].

---

(١) بياض بمقدار نصف سطر، قدر كتابة عنوان الباب.

(٢) توافق هذه النسخةُ نسخةَ مكتبة السيد في بدايتها ونهايتها، ورقم تصنيفها: ٢٩/٠٣؛ ٢٣٤ وتحوي ثلاثة أجزاء (٢٩، ٣٠، ٣١)، بخط الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، ويقع الجزء ٣١ في هذه النسخة من الصفحة ١٤٣ إلى الصفحة ٢٧٤، ومسطرتها: ٢٣ سطرا، وتاريخ نسخها: ٠٧ شعبان ١٢٩٠هـ بحصن الرستاق، وفيها ١٤ بابا. مع ملاحظة أن فهرس قاموس الشريعة الذي نسخه الشيخ سالم بن حمد الحارثي في كتاب مستقل يوافق أبواب هاتين النسختين.

اسم الناسخ: حمود بن صابر بن مدرك السّعدي.

تاريخ النسخ: بين صلاتي النهار من يوم الاثنين ١١ من جمادى الآخر ١٢٧٢هـ.

المنسوخ له هذه النسخة: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد البوسعيدي.

مالك النسخة: قيس بن عزان بن قيس البوسعيدي.

العرض: سالم بن خلوفه.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٦٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. إلهي أنت المعين. باب ١: في الدلالة على الأعمال الظاهرة في الحجّ. عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وإذا أراد الإنسان الحجّ فما الذي يؤمر به... ".

نهاية النسخة: "...فينبغي له أن لا يتركه إلا من عذر والله الموفّق".

مقارنة النسخة (ع) بالنسختين المعتمدتين في ضبط هذا الجزء: الأصل و(ق)، وذلك في أمرين:

الأمر الأول: في عدد الأبواب.

عدد أبواب النسختين المعتمدتين الأصل و(ق) ٢٧ بابًا، بينما عدد أبواب النسخة (ع) ١٥ بابا.

الأمر الثاني: في عناوين الأبواب ومضمونها: أغلب عناوين الأبواب الخمسة عشر الواردة في النسخة (ع) وردت في النسختين المعتمدتين الأصل و(ق) بنصها وفي بعض الأحيان بمضمونها، وفي بعض الأحيان نجد عنوانا في النسختين المعتمدتين الأصل و(ق) جمع عنوان بابين في النسخة (ع) مثل عنوان هذا الباب:

"باب١١: الإحرام بالحج يوم التروية والوقوف بعرفة"، بينما جاء في النسخة (ع): "باب١٢: في الإحرام بالحجّ يوم التروية والخروج من مكة إلى منى. باب ١٣: في الوقوف بعرفة". كما توجد أبواب زائدة في النسختين المعتمدتين الأصل و(ق) ليس لها ما يعادلها في النسخة (ع).

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها كتاب الحجّ للشيخ أبي نبهان الخروصي.

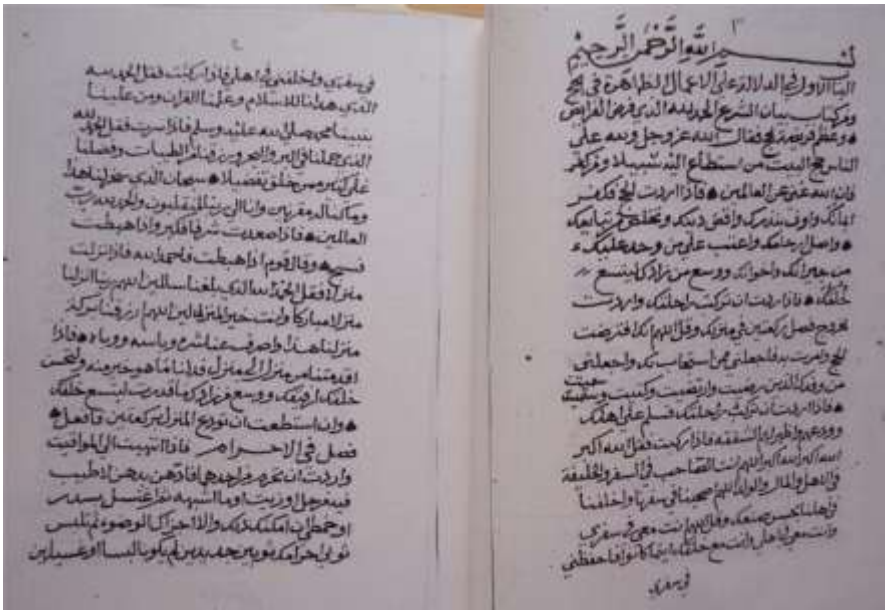

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

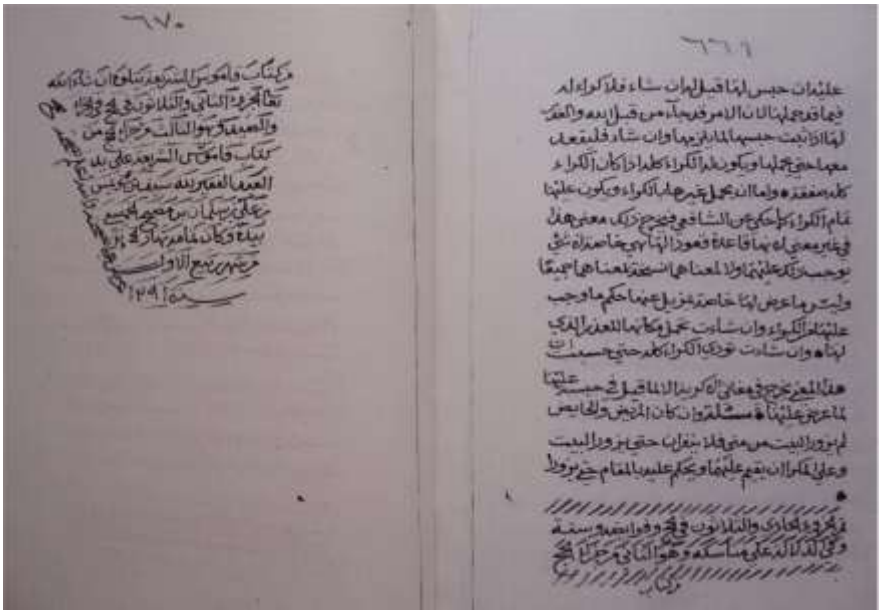

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

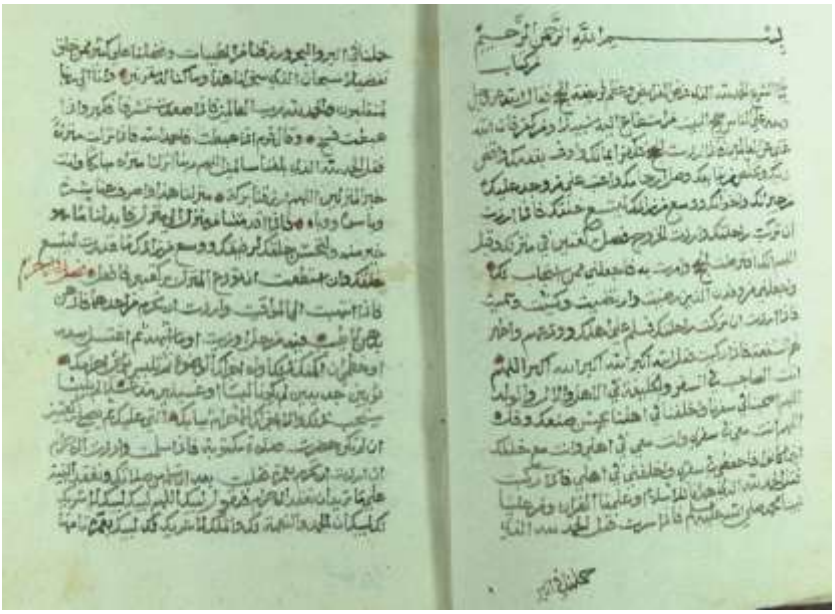

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الدلالة على الأعمال الظاهرة في الحج

ومن كتاب بيان الشرع: الحمد لله الذي فرض الفرائض، وعظّم فريضة الحج، فقال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، فإذا أردت الحج فكفّر أيمانك، وأوف بنذرك، واقض دينك، وتخلّص من تبائعك، وصل أرحامك، واعتب على من وجد عليك من جيرانك، وإخوانك، ووسّع من زادك؛ ليتسع خلقك، فإذا أردت أن تركب راحلتك، وأردت الخروج فصلّ ركعتين في منزلك، وقل: "اللّهم إنّك افترضت الحج وأمرت به، فاجعلني ممن استجاب لك، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، وكنّيت وسمّيت"، فإذا أردت أن تركب راحلتك؛ فسلّم على أهلك، وودّعهم، وأظهر لهم الشفقة، فإذا ركبت فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، والمال[1]، والولد، اللّهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، بحسن صنعك"، وقل: "اللّهم أنت معي في سفري، وأنت معي في أهلي، وأنت مع خلقك أينما كانوا، فاحفظني /٣/ في سفري، واخلفني في أهلي"، فإذا ركبت فقل: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمدا ﷺ"، فإذا سرت فقل: "الحمد لله الذي حملنا في البر، والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضّلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ١٣

(١) ق: الآل.

وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزُّخرُف:١٣،١٤]، والحمد لله رب العالمين"، فإذا صعدت شرفا فكبر، وإذا هبطت فسبح.

وقال قوم: إذا هبطت فاحمد الله، فإذا نزلت منزلا فقل: "الحمد لله الذي بلّغنا سالمين، اللّهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللّهم ارزقنا بركة منزلنا هذا، واصرف عنا شرّه، وبأسه ووباءه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فدلنا[١] ما هو خير منه"، ولتحسِّن خُلُقَك لرفيقك، ووسِّع من زادك ما قدرت؛ ليتسع خلقك، وإن استطعت أن تودّع المنزل بركعتين فافعل.

فصل في الإحرام: فإذا انتهيت إلى المواقيت وأردت أن تحرم من إحدهما؛ فادهن بدهن لا طيب فيه، من خل أو زيت، أو ما أشبهه، ثم اغتسل بسدر أو خطمي[٢] إن أمكنك ذلك، وإلاّ[٣] أجزاك الوضوء، ثم تلبس ثوبي إحرامك، ثوبين جديدين لم يكونا لبسا، أو غسيلين /٤/ مذ غسلا لم يُلبسا، يستحب ذلك، وإلا أجزاك الإحرام بثيابك[٤] التي عليك، ثم تصلي ركعتين إن لم تكن حضرت صلاة مكتوبة، فإذا سلمت، وأردت الإحرام؛ إن أردت أن تحرم بعمرة، فقلت بعد أن تسلم من صلاتك، وتعقد النية على ما تريد أن تعقد الإحرام فتقول: "لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بعمرة تمامها، وبلاغها عليك"، تقول ذلك في مقامك ثلاث مرات، ثم تقوم تركب راحلتك، وأنت تلبّي، فإذا استويت على

---

(١) ق: فأبدلنا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خمطي.

(٣) ق: أو لا.

(٤) ق: ثيابك.

راحلتك؛ فقل كما وصفت لك أوّل مرة؛ من التحميد، والتكبير، والثناء على الله ﷻ، وتقول: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون"، وأنت مع ذلك تلبّي، ولا تقطع التلبية، وتلبي بالأسحار، وتلبّي إذا طلع الفجر، وتلبّي، وأنت على غير وضوء.

وقيل: وتلبّي ولو كنت جنبا، واجتنب في إحرامك غشيان النساء، والحلي، ولبس الحرير، والثياب المصبوغة بالورس[١]، والزعفران، والمشبع بالشوران غير الملون، واجتنب الطيب، ولا تلبس في إحرامك سراويل، ولا قميصا، ولا عمامة، ولا كمة، ولا الخفين، ولا بأس بالنعلين، ولا يلبس المحرم شيئا ينزع عنه إذا مات، /٥/ ولا يقطع التلبية حتى يقدم مكة -شرفها الله-، فإذا قدمت مكة؛ وقفت على باب المسجد، ونظرت إلى الكعبة، أمسكت عن التلبية بعد أن تنظر لنفسك موضعا تنزل فيه[٢]. فإذا نزلت منزلك، وأردت البيت؛ فاغتسل إن أمكنك ذلك، وإلا جزاك[٣] الوضوء، فإذا أتيت البيت، ونظرت إلى الكعبة فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم زد بيتك هذا شرفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من كرمه، وعظمه، وشرفه ممن حجّه، واعتمره تكريما، وإيمانا، وبرا من عبادك الصالحين".

فإذا وقفت على الباب، وأردت الدخول فقل: "اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، فحينا بالسلام، وأدخلنا دار السلام". فإذا

---

(١) ق: الورش.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: أجزاك.

قصدت ماضيا إلى البيت، وأنت تمشي فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إن البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت[١] أطلب رضاك، وإتمام طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك، المشفق من عذابك؛ أن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود عليّ بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك"، ثم تحمد الله وتهلله، وتسبحه، وتكبره، وتصلي /٦/ على محمد النبي[٢] ﷺ، وتستغفر لذنبك، وللمؤمنين، والمؤمنات.

فإذا أتيت الحجر فقل: "اللّهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فاغفر لي ذنوبي، وتقبل توبتي، وأقلني عثرتي، وتجاوز عن خطيئتي، وحطّ عني وزري. فإذا أتيت الحجر لتستلمه فقل: "اللّهم بسطت إليك يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي من النار، وأسعدني في دنياي وآخرتي"، ثم تقف حيال الحجر، ثم تحمد الله، وتثني عليه، وتهلله وتسبحه وتكبره، وتكثر من قول: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، وتصلي على النبي محمد وآله، وسلم تسليما.

فصل في الطواف: فإذا أردت الطواف بالبيت؛ فلذ بركن الحجر على يسارك قليلا بقدر ما لا تقابل الباب، ثم تأخذ في الطواف على يمينك من ركن الحجر، وتقول عند ركن الحجر: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني أسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارا بربوبيتك، واتباعا لسنتك، وسنة

---

(١) ق: حيث.

(٢) زيادة من ق.

نبيك محمد ﷺ، وتمشي في الطواف، وأنت تقول: "سبحان الله، وأستغفر الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّ الله على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله أفضل الصلاة والسلام".

فإذا أتيت الباب /٧/ فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وقنا شحّ أنفسنا، واجعلنا من المفلحين"، وتمشي وأنت تسبح الله، وتهلله وتكبره؛ كما وصفت لك، وتصلّي على النبي محمد ﷺ.

فإذا أتيت الميزاب فقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب"، وتمشي وأنت تقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّ الله على محمد ﷺ".

فإذا أتيت الركن اليماني فاستلمه إن قدرت على ذلك، وإلا فكبّر حياله، ولا تؤذ أحدا، وقل: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، ثم تأخذ في الطواف، وأنت تقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على سيدنا[1] محمد النبي، وآله وسلم".

فإذا وصلت إلى ركن الحجر فاستلمه إن قدرت، وإلا فكبّر حياله ولا تؤذ أحدا، ثم تقول عند ركن الحجر: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني اسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارا بربوبيتك، واتباعا لسنتك، /٨/ وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم تمشي وأنت تقول: "سبحان الله،

(١) زيادة من ق.

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم"، فافعل ذلك سبع[١] تطويفات.

قال غيره: تقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إنّي أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر، وضيق الصدر، وموقف الذلّ في الدنيا والآخرة"؛ تقول ذلك، وأنت ترمل في طوافك ثلاثة أشواط، وتمشي أربعا، فإذا أتممت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر خرجت من الطواف؛ فأت زمزم، واشرب من ماءها، وصب على رأسك، وقل: "اللّهم إني أسألك إيمانا تاما، ويقينا ثابتا، ودينا قيّما، وعملا صالحا، وعلما نافعا، ورزقا حسنا واسعا، وشفاء من كل داء"، ثم تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو حيث أمكنك من المسجد، فإذا قضيت الركعتين؛ فأت ركن الحجر، وقم حياله، واحمد الله، وسبحه، وهلّله، وكبّره، واثن عليه، وصلي على محمد النبي، وآله وسلم، واستغفر لذنبك، وللمؤمنين، والمؤمنات، واسأله حوائجك لدنياك، وآخرتك، وقل: "اللّهم هذا مقام العائذ بك من النار، فحرّم لحمي على النار"، وادع بما بدا لك، ولا تطل.

فصل في الصّفا: ثم امض إلى الصّفا من باب الصّفا؛ وهو بين الأسطوانتين المذهبتين، وقل: "اللّهم افتح /٩/ لنا أبواب رحمتك"، فإذا أتيت الصّفا فاصعد عليه بقدر ما تقابل الكعبة، ولا تعلونّ عليه. **وقال قوم:** خمس درجات، فإذا صعدت عليه فكبّر سبع تكبيرات، ويستحب أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما

(١) ق: بسبع.

أعطانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمدا أبديّا مبتدئا[١]، لم يتّخذ ربنا صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله، أهل التهليل، والتكبير، والثناء الحسن المجيد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تصلّي على محمد ﷺ، ثم تستغفر لذنبك /١٠/ وللمؤمنين والمؤمنات، ثم تقول: "اللّهم استعملنا بسنّة نبينا محمد ﷺ، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها، وما بطن"؛ تقول ذلك ثلاث مرات، ثم تتّخذ من الصفا قاصدا إلى المروة، تمشي وأنت تقول: "اللّهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني"، فإذا أتيت العلم؛ هرولت بين العلمين، وأنت تقول: "ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرّب، وأنت الحكم، اللّهم نجّنا من النار سراعا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين".

فإذا أتيت العلم الذي يلي المروة؛ أمسكت عن الهرولة، ومشيت إلى المروة، فإذا أتيتها فاصعد[٢] عليها بقدر ما تقابل الكعبة، ثم ادع مثل دعائك على الصفا ثلاث مرات في كل شوط، وتقول على الصفا ثلاث مرات ذلك الدعاء،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مبتدعا.

(٢) ق: قاصدا.

فإذا أتممت سبعة أشواط من الصفا إلى المروة؛ تبدأ بالصفا، وتختم بالمروة، وانحدرت من المروة، وحلقت رأسك، وأحللت من عمرتك، وقد حل لك الحلال كله إلا الصيد في الحرم، فإنه حرام على المحلين، والمحرمين.

فصل في الإحرام: ثم اقعد بمكة فإذا كان يوم التروية؛ وهو يوم ثامن من شهر الحج، وأردت الإحرام بالحج فادهن رأسك بدهن لا طيب فيه، ثم اغسل رأسك إن أمكنك /١١/ ذلك، وإلا أجزأك[١] الوضوء، ثم البس ثوبي إحرامك، ثم ائت البيت فطف به سبعة أشواط، وصلّ ركعتين لطوفك[٢]، فإن أردت أن تحرم من المسجد الحرام فصل ركعتين؛ أيما فعلت فجائز، ثم تقول بعد ما تسلم من الركعتين: "لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك"؛ تقول ذلك ثلاث مرات، ثم تقوم من مجلسك متجاوزا إلى منى، وأنت تقول: "اللّهم هذه منى، وهي مما دللت عليه من المناسك فامنن[٣] عليّ فيها وفي غيرها بما مننت[٤] به على أوليائك، وأهل طاعتك، وصلّ فيها خمس صلوات، صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة.

فصل في عرفة: ثم امض إلى عرفات، فإذا بلغت إلى محسر؛ فقف حتى تطلع الشمس، ولا تجاوز منى إلا حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فامض إلى عرفات، وأنت في ذلك تلبي، ولا تقطع التلبية، فإذا أتيت عرفات فانزل بها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جزاك.

(٢) ق: لطوافك.

(٣) ق: فامين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: منت.

وقل: "اللّهم هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني جوامع الشر كله، وعرفني فيها ماعرفت أولياءك، وأهل طاعتك"؛ واقعد فيها وانزل بها، فإذا زالت الشمس؛ فاغتسل /١٢/ بالماء إن أمكنك ذلك، وتصفّ خلف الإمام أو عن يمينه، فإذا قضت الصلاة؛ فقف مع الناس، وادع بما فتح الله لك من الدعاء، واجتهد في الدعاء، والمسألة، وادع مثل دعائك[١] على الصفا والمروة.

وفي بعض الرواية قال: يسبح مائة مرة، ويهلل مثل ذلك، ويكبر مثل ذلك، وقل: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" (مائة مرة)، واقرأ آية الكرسي (مائة مرة)، وقل هو الله أحد (مائة مرة)، وأكثر من الدعاء، والطلب، وأكثر من قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وصلى الله على محمد النبي، وآله وسلم"؛ واستغفر لذنبك، وللمؤمنين والمؤمنات، وتسأله حوائجك كلها، وأكثر من المسألة والدعاء، حتى تغرب الشمس، ويجب الإفطار، فإذا غربت الشمس أفضت من عرفات وأنت تقول: "اللّهم إليك أفضت، وإياك قصدت، وفيما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت، فاغفر لي ذنوبي، وتقبّل توبتي إنك أنت التواب الرحيم".

فصل في جمع: ثم سر مع الناس، ولا تتعب راحلتك حتى تأتي جمع (خ: جمعا)[٢] جما، وهي المشعر الحرام، وتسمى المزدلفة، فإذا أتيت جمع (خ: جمعا)

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دعاك.

(٢) زيادة من ق.

فانزل بها، وقل: "اللّهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني فيها جوامع الشر كله، وعرّفني فيها ماعرّفت أولياءك، وأهل طاعتك"، وانزل فيها وبت[١] /١٣/ مع الناس، وهيء منها سبعين حصاة، مثل حصى الحذف، ويستحب غسله وتغسّله، فإذا طلع الفجر فصلّ بغلس، ثم قف عند المشعر الحرام، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على محمد وآله وسلم، واستغفر لذنبك، وللمؤمنين، والمؤمنات، ثم افض من جمع قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنت مع ذلك تلبي، ولا تقطع التلبية إلا حتى تصل جمرة العقبة، فإذا وصلتها؛ أمسكت عن التلبية.

فصل في رمي[٢] **الجمار**: ثم تأتي جمرة العقبة من بطن الوادي، وقل: "اللّهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى"، وإن شئت قلت: "اللّهم اهدني بالهدى من عندك، وانشر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك"، ثم ترمها بسبع[٣] حصيات، وتكبّر مع كل حصاة تكبيرة، وتقول مع كل حصاة: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر"، وفي آخرها تقول: "ولله الحمد"؛ فإذا فرغت من رميها فقل: "اللّهم هؤلاء حصياتي، وأنت أحصى لهنّ مني فتقبلهن مني، واجعلهن في الآخرة ذخرا لي، وأثبني عليهن غفرانك ورضوانك"، ثم تنصرف عنها من حيث جئت من بطن /١٤/ الوادي، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا ترم يومئذ من الجمار غيرها.

---

(١) ق: وتب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سبع.

فصل في الذبح: ثم أت منزلك فاذبح ذبيحتك، وقل: "بسم الله منك وإليك، فتقبلها مني"، وإن شئت فامسحه وقل: "اللّهم هذا نسكي فتقبله مني، وأثبني عليه غفرانك ورضوانك"، وأطعم منه ما بدا لك، وكلْ منه ما بدا لك.

فصل في الحلق(١): فإذا ذبحت ذبيحتك، فاحلق رأسك، وخذ من شاربك، وأعف لحيتك، وقلم أظفارك، واحلق عانتك، وإن شئت صليت ركعتين، ثم ذبحت؛ فذلك يستحبّ، وليس بواجب صلاة العيد في منى، فإذا ذبحت، وحلقت؛ فقد حلّ لك الحلال كلّه، إلا النساء، والصيد، حتى تزور البيت.

فصل في الزيارة: ثم زر البيت من يومك، وإن تأخرت إلى الليل؛ فلا بأس، وأفضل ذلك أعجله، فإذا أردت أن تطوف بالبيت؛ فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك، وإلا أجزاك(٢) الوضوء، فإذا أتيت البيت؛ فقف على الباب، باب بني شيبة، وقل: "اللّهم قد أعنتني على نسكي فتقبله مني، وسلّمه إلي(٣)"، فإذا أردت الطواف بالبيت فقل كما قلت في عمرتك، كما وصفت لك في العمرة، [ثم تقف حيال الكعبة، وتدعو كما قلت لك عند العمرة](٤).

فصل في الطواف: فإذا أردت الطواف فلذ /١٥/ بالركن على يسارك قليلا بقدر ما لا تقابل باب الكعبة؛ لكي تستكمل الطواف، ثم تأخذ في الطواف على يمينك من الركن، وأنت تقابل باب الكعبة، وأنت تقول كما وصفت لك عند العمرة من التكبير، والتسبيح، والدعاء، كذلك عند الباب والميزاب، والركن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جزاك.

(٣) ق: لي.

(٤) زيادة من ق.

اليماني إلى أن تصل ركن الحجر، وأنت تسبح بين الأركان كما وصفت لك في العمرة من التسبيح، والدعاء، فإذا أتممت[١] سبعة أشواط خرجت من الطواف، وصليت ركعتين خلف المقام، ثم أت زمزم وافعل كما وصفت لك عند العمرة، وتدعو كما وصفت لك، ثم تخرج إلى الصفا من باب الصفا.

فصل في السعي بين الصفا والمروة: فإذا أتيت الصفا، فاصعد عليه قدر ما تقابل الكعبة، ثم كبر الله، ثم قل كما وصفت لك عند[٢] العمرة، كذلك إذا انحدرت وسعيت، وقلت كما وصفت لك من الدعاء، والكلام، فإذا اتيت المروة قلت كما وصفت لك في العمرة، وتقول كما قلت على الصفا حتى تأتي سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، وقد حلّ لك الحلال كله من النساء وغيره من اللباس، والطيب، إلا صيد الحرم؛ فإنّه حرام على المحلين، والمحرمين.

فصل في منى: واخرج /١٦/ من يومك أو من ليلتك إلى منى، ولا تبت[٣] بمكّة ليالي منى، وأت منى، واقعد فيها ليالي التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وترمي الجمار، فإذا أردت أن ترمي الجمار، فإذا زالت الشمس؛ فاغتسل إن أمكنك ذلك، وإلا أجزاك[٤] الوضوء، ثم امض إلى الرمي فابدأ بالجمرة الأولى التي تلي المشرق، فارمها بسبع حصيات، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدّمها واستقبل البيت، وقل: "اللّهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وارزقنا نظرة وسرورا"، ثم تقدّمها قليلا إلى القبلة،

---

(١) ق: أقمت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تيت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: جزاك.

واستقبل القبلة، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واسأل حاجتك، تفعل ذلك ثلاث مرات، ثم امض إلى الجمرة الوسطى؛ فاجعلها على يمينك، وارمها بسبع حصيات، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدّمها على يسارك عند المسيل، فادع كما وصفت لك عند الأولى، ثم تجاوزها قليلا، وقف مثل وقوفك عند الأولى وأطول، وادع بما فتح الله لك، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، ثم امض إلى جمرة العقبة، فإنّها من بطن الوادي، فإذا أتيتها فقل: "اللّهم اهدني /١٧/ بالهدى[1]، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى"، وارمها بسبع حصيات، تكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، وفي آخر حصاة من الرمي مع التكبيرة تقول: "ولله الحمد"، كذلك تقول في رمي الأولى، والثانية، فإذا فرغت من رميها قلت: "اللّهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وارزقنا نظرة (خ: نضرة) وسرورا"، ثم انصرف من حيث جئت، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا تدع كدعائك عند الأولتين، ولكن انصرف إلى رحلك من حيث جئت من بطن الوادي، تفعل ذلك أيام التشريق، وكبّر تكبير التشريق على إثر الصلاة، فيستحب ذلك، فإذا فرغت من رميك، وقضيت يوم الثاني والثالث؛ فانصرف إلى مكة، وإن تعجلت في يومين؛ فلا إثم عليك، فترمي في يومين، فإذا رميت؛ دفنت ما بقي عندك من الحصيات عند جمرة العقبة، وامض إلى رحلك، فإذا صلّيت؛ فامض (خ: فاخرج) إلى مكة -شرّفها الله-، ولا تقعد إلى الليل، فإن قعدت إلى الليل؛ لزمك أن تقعد إلى اليوم الثالث إلى يوم التشريق، فإذا وصلت إلى مكة -شرفها الله- فأقم بها ما بدا لك، وطف بالبيت بما شئت،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالهدني.

وإن شئت أن تدخل الكعبة مرة؛ فهذا قيل أن النبي ﷺ /١٨/ دخلها مرة واحدة، ومشى على ثوبه، وصلّ فيها تطوعا ما بدا لك، وتنام فيها حيث شئت، فإذا أردت الانصراف، والرجوع إلى بلادك فتعاهد البيت.

فصل في الوداع: فإذا أردت الخروج فأت البيت، فطف به سبعة أشواط، ثم تصلّي ركعتين، ثم أت زمزم فاشرب من مائها، وصب على رأسك، وقل كما وصفت لك عند العمرة، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء، ثم ارجع قم بين الباب والحجر، فاعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب حيث تبلغ يدك، ويدك اليسرى قابضة على أستار الكعبة، ثم ألزق بطنك بجدار الكعبة، فادع وإلا قف حياله، وادع بما فتح الله لك من الدعاء، وقل عند ذلك: "اللّهم لك حججنا، وبك آمنّا، ولك أسلمنا، وعليك توكّلنا، وبك وثقنا، وإيّاك دعونا، فتقبل نسكنا، واغفر ذنوبنا، واستعملنا بطاعتك، اللّهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا، وسرائرنا، وخواتم أعمالنا، وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلم، الله أقلبنا منقلب المدركين رجاءهم، المحطوط خطأهم، الممحاة سيئاتهم، المطهّرة قلوبهم، منقلب من لا يعصي لك أمرا بعدها، ولا يحمل لك وزرا، منقلب من عمّرت بذكرك لسانه، وزكيت بزكاتك نفسه، ودمعت /١٩/ من مخافتك عيناه، اللّهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك، حتى أقدمتني حرمك وأمنك، فقد رجوت بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي، فإن تكن قد غفرت لي فازدد الآن عني رضى، وقربني إليك زلفى، وإن كنت لم تغفر لي فمنّ الآن عليّ قبل أن تباعد[1] عن بيتك الحرام فهذا وإنّ انصرافي غير راغب

(١) ق: أتباعد.

عنك، ولا عن بيتك [ولا مستبدل][١] بك ولا بيتك، اللّهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني إنك أرحم الراحمين، ولا تنزع رحمتك عني، اللّهم فإذا أقدمتني على (خ: إلى) أهلي فاكفني مؤنتي، ومؤنة عيالي، ومؤنة خلقك، فأنت أولى بخلقك مني، اللّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب في المال والأهل والولد، تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون، وإلى ربنا راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون"، واخرج إذا ودعت ولا تبع ولا تشتر بعد[٢] الوداع، وتمرّ وأنت محزون على فراق البيت، والله أعلم بالصواب.

وإذا ودعت البيت فقل: "اللّهم أقلبني[٣] منقلب المدركين رجاءهم، المقبول دعاءهم، المبرور حجّهم، المغفور ذنبهم[٤]، المحطوط خطأهم، المطهرة قلوبهم، الراشدة أمورهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرا، ولا يأتي /٢٠/ لك بعدها مأثما، ولا يحمل لك بعدها وزرا، ولا يركب بعدها جهلا، منقلب من عمّرت بذكرك لسانه، وشرحت للإسلام صدره، وأقررت بدينك[٥] قبل الموت عينه، وخوّفت بطاعتك قلبه، وأسهرت بكتابك ليله، وأضميت بعبارتك[٦] نهاره، وزكّيت بزكاتك بها قلبه، وشيّبت بهولك رأسه، وأدمعت من مخافتك عينه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا عن مستدل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعهد.

(٣) ق: أقبلني.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: دينهم.

(٥) ق: يديدك.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: بعبادك.

وأحصنت بتقواك فرجه، واستعملت بطاعتك أركانه، وصمت (خ: وعصمت) من المأثم[١] جنانه، وأمّنت في سبيلك نفقته".

ومن غيره: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبّر على شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا منقلبون، حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، (وفي خ: سبحانه له ملك[٢] السموات والأرض وما فيهن، وإليه يرجع الأمر كلّه، وهو على كل شيء قدير)»[٣]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وإذا أراد الإنسان الحج فما الذي يؤمر به، وينبغي له قبل خروجه أن يفعله، /٢١/ وبعد الخروج أن يقوله، ويعمله[٤]، أخبرني عن ذلك؟ فالذي يؤمر به في قول المسلمين؛ أن يبدأ أولا بالأداء لما لزمه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، فيقضي دينه، ويتخلّص من التبعات التي هي عليه، وغيرها مما قد لزمه ضمانه، ويرد الودائع، والأمانات مع الإمكان، ويؤدي فرض زكاته، وما قد لزمه بدله على رأي من صومه، وصلاتهّ ثم يوفّي نذره، ويكفر أيمانه، ويصفّي جنانه، ويهذب أركانه، ويتنصل

---

(١) ق: الماء ثم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الملك.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٠؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٩٧؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٠.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يعلمه.

بالتوبة إلى الله تعال من كل حوبه، وما لم يمكنه التخلص منه في الحال، أوصى به على سبيل ما أمره الله، ويوسع في زاده من الحلال؛ ليتّسع خلقه، ولا يماكس في الكري، ويدع عنه المراء، وليحسن إلى رفيقه، ويستصحب ذا دين وأمانة، وعفة ممن له دراية، ومحافظة لحق الصحبة إن أمكنه في طريقه، ويجتنب من الخَلق من يحمله على سوء الخُلق، فإنه سفر عبادة، ويحتاج إلى وقار وزهادة، ومع ذلك فلا يؤمن[١] من الطبع تغيّره وانقلابه وتكدّره، وربما خيف عليه كون فساده وإحالته عن رشاده، وعلى هذا فإذا أعدّ جميع ما يحتاج إليه، و[٢] ما لابدّ له منه، وعزم على السفر إلى الحج، فينبغي له مع الإمكان أن يصل أقاربه، ويودّع جيرانه، ورحمه، وإخوانه، ويعتب على من وجد عليه من رحم وغيره من الناس، ممن له حق في مثل هذا، ويخلص النية لله في جميع /٢٢/ أموره، وليحذر أن يكون مراده بشيء من هذا غير الله، بل يكون على الإخلاص روم الخلاص، ويكثر من ذكر الله في كل موطن، وعلى كل حال من قيام أوقعود أو ركوع أو سجود أو على جنب في نزوله، ولا يتركه في رحيله. ومهما أراد الخروج فيستحب له أن يصلي لله في منزله ركعتين، وإذا فرغ منهما أن يقول: "اللّهم إنك افترضت الحج، وأمرت به فاجعلني ممن استجاب لك، واجعلني من وفدك الذين رضيت، وارتضيت[٣]، وكنّيت، وسمّيت".

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤمر.

(٢) ق: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ورتضيت.

فإذا نهض من مقامه، وأراد الخروج من باب داره فليقل على الباب: "بسم الله، وفي سبيل الله، توكلت على الله، وأفوض أمري إلى الله، وما توفيقي إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللّهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو[١] أُضَلَّ، أو أَذلّ[٢] أو أُذلّ أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل عليّ، اللّهم إنّي لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، وقضاء فرضك، واتباع سنتك، وسنة نبيك، وتشوقا إلى لقائك".

فإذا مشى قال: "اللّهم بك انتشرت، وعليك توكلت، وبك اعتصمت، وإليك توجهت، اللّهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، فاكفني ما أهمّني وما لا أهتمّ به، وما أنت أعلم به مني عن رجائك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، اللّهم زوّدني التقوى، /٢٣/ واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت، فإذا أراد أن يفارق أهله أظهر لهم المودة والرأف[٣] والشفقة والرحمة، ثم ودعهم وداع محبّ مشفق عليهم كأنه لا يعود إليهم، فإذا ركب على راحلته كيفما هي من دابة في البر، أو فلك في البحر فينبغي له أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، والعمل بما ترضى، اللّهم هوّن علينا السفر، واطو لنا الأرض، اللّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في المال والأهل والولد، اللّهم اصحبنا في سفرنا هذا، واخلفنا في أهلنا، وارزقنا سلامة الدّين والمال والبدن،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ذل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المرأفة.

وبلّغنا حج بيتك الحرام، وزيارة قبر نبيك ﷺ". فإذا استوى على راحلته، وتمكّن في ذلك فينبغي له أن يقول: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله" سبع مرات، ثم يقول: "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا لله، اللّهم أنت الحامل على الظهور وبك المستعان في جميع الأمور"، وإن قال: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمد ﷺ"، فحسن من القول، وإذا سارت /٢٤/ به فينبغي له أن يقول: "الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللّهم إني وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وتوكلت في جميع أموري عليك، أنت حسبي، ونعم الوكيل".

وإذا علا شرفا من الأرض كبّر[1]، وإذا هبط سبح. **وقال قوم** في هبوطه؛ يحمد الله تعالى، وكله حسن، وإن جمع ما بينهما فهو المراد، وإذا نزل في منزل؛ فينبغي له أن يقول: "الحمد لله الذي بلغنا سالمين، اللّهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللّهم ارزقنا بركة منزلنا هذا، واصرف عنا شره وبأسه ووباءه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فأبدلنا ما هو خير منه"، ويستحب له على نزوله أن يصلي فيه لله ركعتين، فإذا فرغ منهما يقول: "أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق"، وإذا جنّ عليه الليل، فيقول: "يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما دبّ عليك،

(١) ق: أكبر.

أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود، وحية، وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد، ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ /٢٥/ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنعام:١٣]".

وعند رحيله فإن قدر على أن يودع المنزل بركعتين فليفعل، وعلى هذا في طريقه يعمل حتى إذا بلغ الميقات، فلا يجاوزه إلى مكة إلا محرما، وإذا أراد الإحرام فيستحب له أن يدهن بدهن لا طيب فيه، ثم يغتسل بسدر أو خطمي إن أمكنه، وإلا توضأ وصلى ركعتين إن لم تكن حضرته صلاة مكتوبة، وكان في وقت لا يمنع فيه من الصلاة، ونوى ما أراد أن يحرم به فلبّى في ثوبي إحرامه، وإن قال قبل أن يركع: "اللّهم إني أريد الحج أو العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، وأعنّي على نسكي"؛ فهو[١] مما يؤمر أن يقال به، وإن هو أظهر النية بلسانه، فقال: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أحرم بعمرة أو بحجة أو بهما طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"؛ فحسن، ثم يلبي في مجلسه فيقول: "لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بحجة أو بعمرة تمامها وبلاغها عليك"، وإن قرنهما قال: "بعمرة و[٢]حجة تمامهما عليك"، وإن كان عن غيره، قال: "لبيك عن فلان بكذا وكذا إلى آخره"، يفعل[٣] ذلك فيكرره في مقامه ثلاثا، وإن هو لبّى قاعدا أو قائما أو راكبا على دابة، أو ماشيا على رجليه على أي حال، كان أجزاه، ولا بأس عليه في أول الميقات أو في وسطه[٤] أو في

(١) ق: فهي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأص: بفعل.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: سطه.

آخره، فكله سواء ولا فرق، ثم يمضي متوجها إلى مكة، ويلبّي، ولا يدع /٢٦/ التلبية في طريقه.

ففي قول المسلمين: يؤمر أن يلبّي[١] عند قيام الراحلة، وإذا سارت به، وبعد كل صلاة، وعند القيام من النوم، وإذا صعد أكمة (خ: شرفا) أو هبط واديا (خ: منها)، وإذا لقي أناسا[٢]، ويكبر إذا طلع الفجر، ويلبّي بالأسحار، وفي الليل والنهار، ويلبّي ولو كان على غير طهارة، فإن التلبية من شعار[٣] الحجيج، فينبغي له أن يكثر منها ما كان قادرا واقفا وسائرا.

فإذا بلغ الحرم فينبغي له على دخوله أن يقول: "اللّهم هذا حرمك وأمنك، فحرّم لحمي ودمي وبشري[٤] على النار، وأمّنّي من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك، وأهل طاعتك"، ثم يمضي فإذا دخل مكة، ونزل بها، فحط رحله، وهيّأ لنفسه موضعا يكون فيه فيأوي إليه، وأحرز متاعه وجميع ما يحتاج إلى حفظه، وأراد أن يطوف بالكعبة -البيت الحرام-، فيؤمر أن يغتسل إن أمكنه لطوافه، وإلا كفاه الوضوء، ثم يقصد البيت، وعليه السكينة والوقار، فيمشي إليه بتواضع على فراغ قلب من كل شيء سوى الله تعالى، وما هو مقبل بالحق عليه، فإذا نظر إليه كبّر ثلاثا، ودعا بما فتح الله له من الدعاء في ذلة، وتخشع وافتقار.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يويلبي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ناسا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: شعائر.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بشرتي.

وفي المأثور عن أهل العلم من السلف المشهور: ويروى عن الرسول ﷺ: أنه كان إذا رأى البيت يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم زد /٢٧/ بيتك هذا تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تكريما وإيمانا وبرا من عبادك الصالحين»[١]، فإذا أراد الدخول من الباب قدّم اليمنى وأخّر الشمال، ويقول: "اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، فحيّنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، اللّهم اغفر لي[٢] ذنوبي، وأدخلني أبواب رحمتك"، ويستحب له أن يكون دخوله من باب بني شيبة؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وإذا دخل المسجد، ومضى قاصدا إلى البيت فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رضاك، وإتمام طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك، المشفق من عذابك أن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود عليّ بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك"، ثم يحمد الله، ويهلّله، ويسبّحه، ويكبّره، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات.

فإذا دنا[٣] من الكعبة فيقول: "الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، الذي /٢٨/ جعله مثابة للناس وأمنا، وجعله مباركا، وهدى للعالمين"، فإذا أتى الحجر فيقول:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٣٢.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أدنى.

"اللّهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فأسالك في مقامي هذ، في أول مناسكي أن تغفر لي ذنوبي، وتقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتحطّ عن[1] وزري"، ويؤمر أن يستلمه إن قدر بلا إيذاء لأحد، فيمسحه بيده اليمنى ويقبّله، وإن منعه الزحام أشار بيده إليه ويقول: "اللّهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسعدني في دنياي وآخرتي"، ثم يقف حياله فيحمد الله، ويهلله ويسبحه ويكبره، ويكثر من ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنوبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، فإذا أراد أن يطوف؛ نوى ذلك بعد أن يكون لاذ بركن الحجر قدر ما لا يرى الباب؛ لاستفراغ الركن في طوافه بجميع بدنه، ثم يجعل البيت على يساره ليأخذ في طوافه على يمينه، ويقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني أسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارا بربوبيتك، واتباعا لسنتك، وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم يمشي وهو يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله /٢٩/ والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم".

فإذا بلغ الباب فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين".

وفي جامع أبي جابر: "اللهم قنعني بما رزقتني، وقني شح نفسي، واجعلني من المفلحين".

---

(١) ق: عني.

فإذا بلغ الميزاب فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو والتيسير عند الحساب، والفوز بالجنة، والنجاة من العذاب"، ثم يمشي ويسبح الله، ويحمد الله، ويهلله ويكبره ويحوقل، فيصلي على النبي ﷺ كما قد[١] ذكرنا.

فإذا بلغ الركن اليماني؛ استلمه إن قدر عليه، وإلا أشار بيده إليه، ويقول: "اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر[٢]، وضيق الصدر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار يا أرحم الرحمين"، ثم يمشي ويقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم".

فإذا بلغ إلى ركن الحجر كمل شوطه، فيأتي بالثاني والثالث، والرابع، كذلك إلى السابع في القول والعمل، فليحذر أن يدخل شيئا من الحجر في طوافه، وإذا أتمهن /٣٠/ على هذا سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، فقد أكمله فليخرج من طوافه، فيأتي زمزم؛ فيشرب من مائها، ويصب[٣] على رأسه ويقول: "اللّهم إني أسألك إيمانا تاما، ويقينا ثابتا، ودينا قيما، وعلما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا حلالا واسعا، وشفاء من كل داء"، ثم يرجع فيصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن أمكنه، ولم يمنعه الزحام من الناس عليه، وإلا فحيث أمكن من المسجد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الفقير.

(٣) ق: يصيب.

إلا الحطيم، وإذا فرغ منهما فيقول: "اللّهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللّهم اعصمني بألطافك حتى لا أعصيك، واعنّي على طاعتك بتوفيقك، وجنبني معاصيك، واجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ورسلك والصالحين من عبادك، اللهم حببني إلى ملائكتك ورسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللّهم فكما هديتني للإسلام فثبتني عليه بألطافك وولايتك ودلالتك وتوفيقك، واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك، وأجرني من مضلّات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلم"، ثم يأتي الملتزم بين الباب والحجر، فيلصق بطنه بجدار البيت، ثم يبسط ذراعيه على الجدار وكفيه. **وقال بعض المسلمين:** فيما كان يؤمر به في هذا الموضع أن يأتي ركن /٣١/ الحجر، فيقوم حياله، فيحمد الله ويسبحه، ويهلله، ويكبره، ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ثم يقول: "يا رب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار، وأعذني من الشيطان الرجيم، ومن كل سوء و[1]خلق ذميم وقنعني بما رزقتني، وقني شحّ نفسي، وبارك لي فيما أتيتني، وتوفني مسلما، وألحقني بالصالحين، ولا تخزني يوم الدين، اللّهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، فحرّم شعري، ولحمي، ودمي، وبشري[2] على النار، اللّهم اجعلني من أكرم وفدك عليك"، ويسأله على الواسع ما بدا له من الحوائج لأمر دينه، ودنياه في هذا الموضع من غير تطويل، ثم يمضي إلى الصفا.

---

(١) ق: في.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بشرتي.

وفي جامع أبي جابر: ما يدل بالأمر على غير هذا الترتيب في الركوع، والدعاء، وزمزم؛ لأنه قد دل على وجه الأمر بعد الطواف؛ أن يركع ثم يأتي الحجر فيقف حياله، ويكبر الله، فيدعوه، ويصلي على النبي ﷺ، ويسأله ما بدا له، ولا يطيل، ثم يأتي زمزم لما ذكرناه، ثم يرجع إلى الصفا.

وفي جامع أبي الحسن، ومختصره: ما هو الوجه الأول في ترتيبه لا في نفس الدعاء بلفظة، فإن في هذا زيادة عما فيها. **وفي قول ثالث**: عن غيرهما من المسلمين: فيما كان يأمر به أن يطوف، ويركع، ويأتي زمزم، ثم يرجع إلى الملتزم فيكبر[١] /٣٢/ ويدعو، ثم يخرج على الاتفاق من الجميع في الأمر له بالخروج إلى الصفا من بابه، في المستحب له عندي؛ لا على وجه اللزوم معي، ولكن لمعنى التأسي برسول الله ﷺ، وعند خروجه من الباب فيقول: "اللّهم افتح لنا[٢] أبواب رحمتك".

وفي بعض الآثار: "رب ادخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"، وإن جمع ما بينهما فهو المراد، ولكن لا تقول فتدّعي في الدعاء أنّه محدود بشيء لا يجوز غيره، وإذا بلغ الصفا صعد عليه قدر ما يقابل الكعبة فيراها، ولا يعلو عليها في صعوده. **وقال قوم**: في تحديده؛ إنه بقدر خمس درجات، فإذا صعد أحضر قلبه، وعقد النية للسعي، وإن هو أعلن بها فقال مظهرا لها بلسانه: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، أبدأ بالصفا، وأختم بالمروة؛ طاعة لله ولرسوله محمد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فكبر.

(٢) زيادة من ق.

ﷺ"، أو[١] ما أشبهه؛ فحسن من القول، ثم يستقبل البيت فيكبّر سبع تكبيرات، برفيع صوته لا في مرة؛ ولكن في ثلاث مرار يكبر في الأولى ثلاثا، وفي الثانية الوسطى مثل ذلك، وفي الثالثة الأخرى واحدة وهي تمام السبع، وفي خلالهنّ فيفصل[٢] بين مرارهن فيما يؤمر به فيهنّ في قول المسلمين بغيرهن من التهليل، والتحميد، والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، والدعاء لنفسه بلا جهر، والسؤال لما بدا له /٣٣/ من الحوائج لأمر دينه ودنياه، ويستحب له أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرا، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمدا أبديا بديعا مبتدعا، عالما[٣] لم[٤] يتخذ ربنا صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله، أهل التكبير والتحميد، والتهليل، والثناء الحسن الصالح الجميل، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المجرمون، لا إله إلا الله وحده،

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيفضل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: لا.

وصدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم][(١)]، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم"، ثم يستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويدعو بما فتح الله له من الدعاء، وفي آخره يقول: "اللّهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ، وتوفنا على ملته، /٣٤/ وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن"، يفعل هذا فيكرّره ثلاثا، ثم ينحدر من الصفا إلى المروة فيمشي وهو يقول: "اللّهم اجعل هذا المشي كفارة لكل ممشا كرهته مني"، فإذا بلغ العَلَم الذي يأتي إليه أولا مما يلي الصفا أخذ في الهرولة، فزمل[(٢)] وهو يقول: "ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرب، وأنت الحكم، اللّهم نجّنا من النار سراعا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين"، فإذا انتهى إلى العَلَم الآخر الذي مما يلي المروة؛ أمسك عن الهرولة، ومشى رويدا على رَسله كما كان من قبل يمشي، فإذا بلغ المروة؛ صعد عليها مثل ما صعد على الصفا، وأقبل على البيت فكبّر برفيع صوته، ودعا بمثل ما به كبر، ودعا على الصّفا، وقد كمل شوطه، فينحدر منها في أداء الثاني إلى الصفا، فيقول على انحداره في مسيره، ويعمل على رجوعه إلى الصفا في مروره؛ مثل ما قد عمله في المجيء ولا فرق، وهكذا يفعل في كل شوط حتى يستكمل أشواطه في سبع مرات من الصفا إلى المروة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ لأن المجيء من الصفا إلى المروة واحد، والرجوع من المروة إلى الصفا هو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فرمل.

الثاني في قول المسلمين من أهل عمان وغيرهم من رجال المغاربة، ولم نعلم ولا صحّ معنا أنّ أحدا قال بغيره، وفي آثارهم جميعا أنه كذلك لا غيره.

وقول /٣٥/ من يقول: إنه سمع عن أصحابنا من أهل المغرب: إنهم لا يرون في السعي من الصفا إلى المروة، والرجوع منها إلا شوطا واحدا، والله أعلم به، والذي دلّ عليه بالتصريح[١] من قد وجدناه عنه من القول في بعض المؤلفات لهم؛ مثل أهل عمان لا غيره، ونحن لا ندري أنّ هذا من سماعه يصحّ معهم منهم كما ذكره في الحكاية بالسماع عنهم، ولا ذلك المسموع اختلف عليهم، وعلى كل حال، فيبقى على هذا إن كان قرن في أشهر[٢] الحج، أو أفرد[٣]، فأهل بحجة على إحرامه إلى أن يحلق، أو يقصر بعد أن يرمي جمرة العقبة، فيذبح يوم النحر، إن كان عليه هدي، إلا أنه يؤمر بتجديد[٤] الإحرام في آخر السعي على المروة بعد تمامه، فإن تركه؛ فلا فساد عليه، وإن كان على الإفراد أهلّ فاعتمر، أو تمتع بالعمرة إلى الحج، ولم يسق في تمتعه هديا لعمرته[٥]، فإذا سعى حلق، أو قصر؛ فأحل، والحلق أفضل، إلا أن لا يبقى له من الأيام ما يتوافى شعره فيها؛ لقرب الحج فيقصر؛ ليحل فيتمتع على الإحلال بما قدره الله تعالى مما شاءه من أنواع الحلال، فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ادّهن إن شاء

---

(١) ق: التصريح.

(٢) ق: شهر.

(٣) ق: فرد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تجديد.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لعمرة.

بدهن لا[١] طيب فيه، ثم اغتسل بالماء إن أمكنه في سدر، أو خطمي، أو بالماء إن أعدمهما، وليس بلازم عليه، ولكنه يستحب له مع المكنة، وإلا أجزاه الوضوء، ثم يأتي المسجد في ثوبي إحرامه /٣٦/ على وضوئه[٢]، طاهر البدن والثوب؛ لطوافه بالكعبة، فيطوف لخروجه إلى عرفة طواف الصدر، وداعًا له مثل طوافه لقدومه، أو عمرته، ويركع عند الميزاب إن أمكنه، وإلا فحيث ما كان من المسجد، إلا الحطيم.

وقال قوم: يستحب له أن يحرم لحجه من مسجد الجن[٣]، وإن أحرم من الأبطح؛ فلا بأس، وعلى كل حال، فإذا أراد الإحرام؛ نوى أن يحرم بالحج فلبى، وإن غير بلسانه عما في ضميره من اعتقاده، فقال في الواجب: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أحرم بحجة أداء لوجوبها علي طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، وفي التطوع: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أحرم بحجة شكر الله تعالى، وتقربا إليه"؛ فحسن من القول، وإن قال: "طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"؛ فسواء ولا فرق، وإن زاد أو[٤] نقص عن هذا، أو أتى بغيره من لفظه مما هو في المعنى مثله؛ فلا بأس على حصول المعنى المراد، ثم يلبي في مجلسه، فيقول: "لبيك اللّهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك"، وإن زاد عن هذه التلبية، أو نقص في لفظة؛ فلا بأس عليه، ما أتى بشيء منها فصح له بالحق أنه ملبى، يقولها فيكررها ثلاثا، ثم يمضي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وضوء.

(٣) في الأصل: الحن. ق: الحر.

(٤) ق: و.

متوجها نحو منى؛ ليصلي فيها إن أمكنه الصلوات الخمس جميعا، الأولى، والعصر، والعشاءين، والفجر اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، وعلى إحرامه، فإذا نهض من مقامه، /٣٧/ وسار إليها؛ فينبغي له أن يقول: "اللّهم إليك قصدت، وإياك أردت، فأعطني سؤلي، ويسر لي أمري، وأصلح لي عملي، وبلغني صالح أملي"، ويلبي ولا يترك التلبية، فإذا بلغ إلى منى فيقول: "اللّهم هذه منى، وهي مما دللت عليه من المناسك، فامنن عليّ فيها، وفي غيرها بما مننت[١] به على أوليائك، وأصفيائك وأهل طاعتك، فها أنا عبدك، وبين يديك، وفي قبضتك، ولينزل بها للمبيت فيها، وعليه أن لا يجاوزها فيتعدّى الموضع المسمى محسر، منها حتى تطلع الشمس اتباعا لأمر رسول الله ﷺ، وفعله، وإذا أصبح، وطلعت الشمس؛ فليدفع من منى إلى عرفة، ويقول: "اللّهم إليك صمدت، وإياك رجوت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في وجهتي[٢]، وأن تكفيني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل مني"، ثم يمضي ويلبي، فإذا بلغ إلى عرفات فينبغي له أن يقول: "اللّهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله، وعرفني فيها ما عرفت أولياءك، وأهل طاعتك، واجعلني متبعا لسنتك، وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم يقعد فيها ويلبي، فإذا زالت الشمس؛ فليغتسل بالماء إن أمكنه، وإلا توضأ للصلاة، واجتهد في إحضار قلبه، وجمع بين الأولى والعصر، ثم نوى لوقوفه، وإن قال بلسانه مظهرا لما انطوى عليه ضمير جنانه: "اللّهم نيتي /٣٨/ واعتقادي أني أقف بعرفة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متننت.

(٢) ق: وجهي.

من ساعتي هذه إلى الليل، أداء لفرضه ولوجوبه طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"؛ فحسن من القول، وما أشبهه فهو مثله زاد، أو نقص؛ فلا بأس، وإن اختلف في لفظه فكله في المعنى سواء، ما نوى به أداء اللازم عليه، وفي المستحب له؛ يؤمر في وقوفه إن أمكن أن يكون عن يمين الإمام، أو عن شماله، أو خلفه، أو حيث أمكنه[١] من عرفات، فإن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، وموضع الأراك، والتشديد في عرنة أكثر، والاستثناء لها من بين سائر عرفة في قول المسلمين أشهر، ويدعو بما فتح الله له من الدعاء، بعد أن يحمد الله ويسبحه، ويهلّله، ويكبره، ويثني عليه بصوت رفيع، [إلا أنه][٢] أخفض من صوته على الصفا والمروة، ثم يصلي على النبي، ويسأله ما بدا له من الحوائج، وعند الصلاة؛ فيؤمر بخفض الصوت على حال، ويستحب له في وقوفه؛ أن يقرأ الفاتحة، والمعوذتين، والإخلاص، وعشر آيات من آخر البقرة، وثلاثا من آخر الحشر، ويكثر من قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، ويصلّي على النبي محمد ﷺ، ثم يستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويلبي في خلال ذلك، ويدعو بمثل دعائه على الصفا والمروة.

وفي بعض الرروايات قال: يسبح الله مائة مرة، ويحمده مائة مرة، ويهلله مائة مرة، ويكبّره[٣] [مائة مرة][٤]، ويقول: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" مائة مرة، "ولا حول /٣٩/ ولا قوة إلا بالله" مائة مرة، ويقرا آية الكرسي مائة مرة، وقل هو

---

(١) ق: أمكن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

(٣) ق: يكبر.

(٤) زيادة من ق.

الله أحد مائة مرة. **وقيل**: وفي الحديث عن النبيء ﷺ أنّه قال: «إنّ قولي، وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[١]، فينبغي له أن يكثر منها ومن التضرع، والابتهال، والتخشع، والسؤال بقلب خالص مقبل على الله بالكلّية، ويترك الالتفات إلى غيره، ويلجّ[٢] عليه في الدعاء، ويدجّ له في الطلب له بالمسألة لجميع ما بدا له من الحوائج لدينه[٣]، ودنياه بقول متواصل، ولا يملّ في هذا الموضع الفاضل المرجوّ فيه على الإنابة حصول الإجابة؛ فليجتهد حتى تغرب الشمس، ولا ييأس؛ فإن الموقف عظيم، والرّب كريم، والرحمة واسعة، والفضل عميم، ولعشية عرفة دعاء طويل[٤]، فمن أراده فليطلب ذلك من آثار المسلمين؛ فإنه فيها والحمد لله موجود، و[٥] الحق أقول: إنه ليس في الدعاء شيء محدود لا يجوز غيره، ولا مؤقت لا يسع دونه بعرفة ولا غيرها في الأصل؛ إلا ما فتح الله، ويسّر فيما به على الصحيح يؤمر، وعلى كل حال؛ فلا بأس فيه بالواسع من القول، وإن كان الأولى ما صح عن الرسول، وأما الوقوف بعرفة، فحتى يذهب (خ: يخرج) النهار، ويدخل الليل بغروب الشمس أجمع، بدليل الإجماع على ما في الحديث عن النبي ﷺ /٤٠/

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٨٥؛ وابن عدي في الكامل، ٤٧٢/٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك، رقم: ٣٧٧٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ويلح.

(٣) ق: لذنبه.

(٤) ق: طول.

(٥) زيادة من ق.

قولا وعملا، لا يجوز خلافهما، وإذا أفاض[١] بعد غروبها إلى جمع فيقول: "اللّهم لك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وفيك رغبت، ومنك رهبت، وبك رضيت، فاقبل نسكي وضعفي، وارحم تضرعي، وقلة حيلتي، وبعد مسيري، وسلم لي ديني".

وقال بعض: فيما كان يؤمر به في الموضع أن يقول: "اللّهم لك أفضت، وإياك قصدت، وفيما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت، فاغفر لي ذنوبي، وتقبل توبتي، إنك أنت التواب الرحيم"، ويؤخر المغرب؛ ليجمعها مع العشاء الآخرة، فيصلهما مع الوتر بجمع فإنه أفضل؛ عملا فيهما بالحديث عن النبي ﷺ فيهما؛ إلا أن يضيق عليه وقتهما[٢]، ويخاف فوتهما[٣] فليصلهما في طريقه حيث ما كان بعد المجاوزة لبطن عرنة مع الإمكان، ويكثر من ذكر الله تعالى في طريقه، ويلبي حتى يصل إلى جُمَع وهي المزدلفة، فإذا بلغ إليها، فيقول: "اللّهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله، وعرّفني فيها ما عرّفت أولياءك، وأهل طاعتك"، وينزل فيها للمبيت إلى الصبح، وإن قدر على إحياء ليلتها، ففي إحيائها خير كثير، وفضل كبير، وفي أي موضع كان وقوفه فيها أجزاه، وإن كان الأفضل لمن أمكنه عن يمين الإمام، ثم عن شماله ثم خلفه، فإنها كلها لنزوله موقف إلا بطن محسر، وإذا أصبح؛ صلى الفجر بغلس[٤]، وأتى المشعر الحرام في /٤١/ آخرها، فدعا بمثل دعائه على المروة والصفا، أو غيره مما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فاض.

(٢) ق: فوقتهما.

(٣) في النسختين: فتهما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بغسل.

فتح الله تعالى له من الدعاء، وذكره في هذا الموضع كما به مجملا أمره، فيحمده، ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ، ويستغفره لذنوبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويسأله ما بدا له من حوائجه لدينه ودنياه جميعا، ومما يستحب له في موقفه هذا يقوله[١]: "اللّهم أنت خير مطلوب إليه، ومعوّل عليه، وخير مسؤول، وخير من عليه النزول، اللّهم إنّ لكل وفد جائزة، ولكل ضيف كرامة، ولكل سائل عطاء، فاجعل جائزتي في هذا الموقف، وكرامتي أن تقبل توبتي، وتقيلني[٢] عثرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي، ثم يمضي إلى منى، حين يبصر وجوه الرجال، وأخفاف الإبل، ويعرف من عن يمينه، وشماله إن أمكنه، ويكثر من الاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩]، ولا يتأخر في وقوفه لغير عذر، حتى تطلع الشمس؛ فإنّ الاقتداء برسول الله ﷺ أولى، فإن أخّر كذلك مختارا، أو خالف النبي في هذا، فليحذر من التعمد لخلافه، فإن فيه الإثم، والجزاء في هذا الموضع، على رأي بعض المسلمين، فليدَع[٣] المخالفة، ويمضي إلى منى قبل طلوعها، ويلبّي ولا يقطع التلبية /٤٢/ حتى يأتي جمرة العقبة، فإن أخّرها عند أول حصاة يرمي بها هذه الجمرة، هذا الرمي في هذا اليوم، ولا يؤخّره إلى الليل، وإذا بلغ إليها، وأراد الرمي لها، فيؤمر بعد طلوع الشمس أن يأتيها من بطن الوادي، فيرميها بسبع حصيات يكبّر لله[٤] تعالى مع كل حصاة

(١) ق: بقوله.

(٢) ق: تقبلني.

(٣) ق: فيدع.

(٤) ق: الله.

تكبيرة، ويستحب له قبل الرمي أن يقول: "اللّهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى".

وإن قال: "اللّهم اهدني بالهدى من عندك، وانشر عليّ من فضلك، وأنزل عليّ من بركاتك"؛ فحسن من القول، ثم يرميها بالحصاة، وعلى إثرها فيقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر"، وعلى هذا في الرّمي يعمل في كل حصاة؛ حتى يستكمل السبع جميعا، وفي آخرهن فيقول: "ولله الحمد"، ثم يقول: "اللّهم هذه حصياتي، وأنت أحصى لهن مني، فاقبلهن مني، واجعلهن في الآخرة ذخرا لي، وأثبني عليهنّ غفرانك ورضوانك"، أو ما أشبهه مما فتح الله من الدعاء، فإنه ليس بمحدود في الأصل، وعلى إتمامه الرمي؛ فيرجع عنها في الحال مع القدرة من حيث جاء إلى رحله، فيذبح ما كان عليه من نسك الهدي، وبعد موته بالذبح على الواسع؛ فيحلق أو يقصر، فالحلق أفضل، وإن صلى بمنى في مسجد الخيف أو غيره منها صلاة العيد /٤٣/ ركعتين من غير تكبير؛ فحسن وفضل، وليس من اللازم عليه أن يصلّيها[١] بمنى، ويستحبّ لمن قدر على أن يذبح هديه بيده أن يفعل، فإنه مما يؤمر به في الذبح، وأن يضع يده عليه عند ذبحه له، فيقول: "بسم منك، وبك وإليك، اللّهم هذا نسكي فتقبّله مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، واجعله فداء[٢] من النار"، وإذا حلق أن يقول: "اللّهم بارك لي في تفثي، واغفر لي ذنوبي، واشكر لي حلقي"، وينبغي له في قول المسلمين أن يكثر من قول: "الحمد لله رب السموات، وربّ الأرض،

(١) ق: يصلهما.

(٢) ق: فدائي.

ورب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم"، في جميع مواقفه، وإن هو مع الحلق قص شاربه، وأخذ من عفا لحيته، ونتف إبطيه، وقلم أظفاره، وحلق عانته؛ فهو مما يؤمر به في قولهم، وإذا حلق، أو قصر أحل على حال، فأبيح له على الإحلال جميع الحلال إلا النساء والصيد، ومختلف في إباحة الطيب حتى من دار البيت، ويؤمر أن يعجّل الزيارة في هذا اليوم، وإن أخّره إلى الليل، أو الغد؛ فلا بأس، وأفضله في قول المسلمين؛ أعجله، وإذا أراد الزيارة لأداء الفرض؛ فيؤمر في المستحب له أن يغتسل لطوافه بالماء إن أمكنه، وإلا أجزاه[١] الوضوء، ثم يأتي البيت في وضوئه على طهارة من بدنه، وثوبه، فيدخل المسجد من باب /٤٤/ بني شيبة فيما يؤمر به، وليس بفرض، وعند الدخول فينبغي له أن يقول: "اللّهم قد أعنتني على نسكي فسلمه لي، وتقبله مني، اللّهم إني أسألك مسألة العبد الذليل، المعترف على نفسه بذنبه أن تغفر لي ذنبي، وتحسن جائزتي، وتردني مفلحا منجحا[٢] قد قضيت حاجتي، فأعطني سؤلي، واعصمني من سخطك في بقية عمري؛ حتى ألقاك على ما تحب وترضى"، ثم يدخل المسجد فيمضي إلى البيت إلى الحجر، فيقول في قربه وعند الحجر الأسود، من الدعاء عنده، والمسح له إن قدر عليه بلا أن يؤذي أحدا، أو[٣] الإشارة باليد إليه؛ لكونها في موضع الزحام تكفي عن الاستلام، مثل ما قد مضى بذكره؛ لإرشاده في طوافه لعمرته، فإنهما في القول والعمل سواء، ولا فرق

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جزاه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مبححا.

(٣) ق: و.

فيما بينهما؛ لأنه لا يختلف في قدوم، ولا حجة ولا عمرة، وعلى حال فلابدّ له في طوافه من عقد النية بالقلب عليه في فرض، ولا نفل قبل الدخول فيه، وعلى هذا فيحتاج في هذا الموضع إلى أن ينوي به أداء الفرض عليه، فإنه من اللوازم، وإن عبر بلسان مقاله عما نواه في باله فقال: "اللّهم نيتي واعتقادي أني أطوف بالكعبة البيت الحرام، لأداء فرض الزيارة على سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، زاد أو نقص؛ فلا بأس ما نوى به أداء ما لزمه /٤٥/ من فرض طوافه بعد أن يلوذ بالركن حتى لا يرى الباب، فيأخذ في الطواف، فيعمل، ويقول في طوافه فيفعل في كل شوط منها، مثل ما فعله وقاله في عمرته، حتى يُكمل سبعة أشواط كلها غير داخل لشيء من الحطيم في شيء منها، فإذا أتمها؛ صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بلا إيذاء[1] لأحد من الناس، وإلا فحيث أمكن من المسجد إلا الحطيم؛ ولا بأس، وبعد الفراغ منهما، ومن الدعاء بما فتح الله له على أثرهما، فيأتي زمزم؛ ليشرب من مائها، ويصبّ على رأسه، ويقول هنالك؛ مثل ما قاله في عمرته، أو ما أشبه ذلك، ويمضي فيأتي للسعي بين الصفا والمروة، فيخرج إليه من باب الصفا؛ ليسعى فيما بينهما على نية يقدمها له أداء لوجوبه عليه قربة إلى ربه، فيقول، ويعمل في هذا السعي لحجه مثل ما فعله، وأتى به فعمله في السعي لعمرته، ولا فرق في قول ولا عمل، وقد مضى القول بأنه يؤمر أن يصعد على الصفا والمروة، إلا وأنه لمن المستحبّ له قدر ما يرى الكعبة لا غير، وإن لم يصعد عليهما؛ لعجز أو منع أقام في أصلهما وأخد في السعي فيما بينهما، ولا بأس وإن كان لغير علة فقد قصر في

(١) في النسختين: أذاء.

حق الأكمل و[لا على][1] والأفضل، ولا شيء عليه فيمضي من يومه أو ليلته للمبيت بمنى، ورمي الجمار أيام الرمي، ولا ينامنّ بمكة بعد الزيارة، ولا يقعد بها حتى يصبح بلا مانع، وإذا سار من مكة إلى منى وقدم إليها، فلينزل بها /٤٦/ من وراء العقبة، ويبقى على حاله، فلا يرمي الجمار في يوم النّحر، ولا في غيرها من أيام منى، إلا بعد الزوال، ويؤمر إذا زالت الشمس أن يغتسل بالماء فيما يستحب له إن أمكنه؛ وإلا أجزاه الوضوء، وليس بلازم، ثم يأتي الجمرة التي مما يلي المشرق فهي الأولى، ويجعلها على يساره، فيرميها على نية يقدمها بسبع حصيات، يكبر الله تعالى مع كل حصاة تكبيرة، وفي آخرهن فيقول: "ولله الحمد"، ثم يتقدمها قليلا فيقول: "اللّهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وارزقنا نظرة وسرورا"، ثم يتقدّمها، فيدعو بمثل دعائه على الصفا والمروة، ويسأل الله تعالى ما بدا له، فيقول في تكراره ثلاثا، فيمضي إلى الجمرة الثانية الوسطى، فيجعلها عن يمينه فيرميها على نية بسبع حصيات، يكبّر لله[2] مع كل حصاة منهن تكبيرة، ويقول في آخرهن: "ولله الحمد"، ثم يتقدّمها إلى المسيل، فيجاوزها، ويستقبل القبلة (خ: إلى جهة الكعبة)، فيدعو بمثل ما به مع الأولى دعاء فيطيل، فإنه يؤمر أن يكون وقوفه عندها أطول من الأولى، فيذكر الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، فيدعو لنفسه، وللمؤمنين، والمؤمنات، فيمضي ويتقدّمها فيأتي إلى جمرة العقبة من بطن الوادي، وإذا بلغ إليها فيقول: "اللّهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة /٤٧/

(١) ق: والأعلى.

(٢) ق: الله.

والأولى"، ثم يرميها بسبع، فيكبر مع كل حصاة مثل ما كبّره مع الأولى، والثانية الوسطى، فإذا فرغ من رميها ولّى عنها في الحال منصرفا، ولا يقف معها أبدا لذكر [ولا لدعاء][1]، وهكذا في الرّمي يفعل، وعلى هذا فيه يعمل في اليوم الثاني، والثالث من أيام منى، من الاغتسال أو الوضوء، والرمي، والمقال بعد الزوال، ويكبر فيهنّ بعد كل صلاة، فإن تعجّل في يومين دفن عند جمرة العقبة ما بقي عنده من الحصى، وأرح إلى مكة قبل الليل نافرا، ولا إثم عليه، فإن تأخر حتى تغرب الشمس؛ فلا نفر له في الليل، وعليه الوقوف للرمي في اليوم الثالث من أيام منى، ولا إثم عليه، فإن نفر ثم لزمه الجزاء بالدماء، وكان عليه في قول المسلمين [في كل][2] جمرة منهن دم، وإذا مضى اليوم الثالث للرمي من أيام منى، فقد انقضى أمر الحج، ولا رمي بعدهن لمن رمى وإن رمى، وعلى رجوعه إلى مكة بعد أن قضى حجه فأتم مناسكه، فيؤمر أن يلج على ذكر ربه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ﴾[البقرة:٢٠٠]، فينبغي له أن يكثر من ذكره؛ امتثالا لأمره، وأداء لما يقدر عليه من واجب حق شكره، طوبى له إن كان الناسك وحسن مآب، فإنه ما بقي عليه بعد الرمي للجمار أيام منى في أعمال الحج شيء من المناسك غير الوداع لمن أراد الخروج من مكة، ومهما /٤٨/ أراد الرجوع إلى بلاده فيودّع، ولا يخرجنّ من مكة حتى يكون آخر عهده بالبيت، وداعا يطوفه في وضوء على طهارة كاملة من الحجر إلى الحجر أسبوعا فيركع، ويأتي زمزم؛ فيقضي حاجته

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والدعاء.

(٢) ق: لكل.

من مائها شربا، وعلى رأسه صبا، ويدعو في هذا الموضع بمثل ما به دعا فيه لعمرته، ثم يرجع إلى الملتزم، فيحمد الله، ويسبحه، ويهلله، ويكبره، ويثني عليه، ويصلي على النبيء ﷺ، ويدعو بما عليه قدر مما فتح الله له، ويسير من غير أن يجد فيه بشيء لا يجوز غيره، ويستحب مع المكنة لمن قدر أن يقوم عليه، معتمدا على أسكفة[١] الباب من يديه باليمنى، قابضا لأستاره باليسرى، لاصقا بطنه بجداره إن أمكنه، وإلا فيقوم حياله، ويدعو فيقول: "اللّهم لك حججنا، وبك آمنا، ولك[٢] أسلمنا، وعليك توكلنا، وبك وثقنا، وإياك رجونا، فتقبّل نسكنا، واغفر ذنوبنا، واستعملنا بطاعتك، اللّهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا، وسرائرنا، وخواتم أعمالنا، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم، اللّهم أقلبني منقلب المكين رجاءهم، المقبول دعاءهم، المبرور حجّهم، المغفور ذنبهم، المحطوط خطاياهم، المطهرة قلوبهم، الراشدة أمورهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرا، ولا يحمل لك وزرا، ولا يركب بعدها بطلا، ولا يقتفي /٤٩/ جهلا، منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وأشرحت للإسلام صدره، وأقررت بدينك قبل الموت عينه، وخوفت بطاعتك قلبه، وأشهرت[٣] بكتابك ليله، وأضميت بعبادتك[٤] نهاره، وزكيت ببركاتك ملته، وشيبت بهولك رأسه، وأدمعت من مخافتك عينه، وأحصنت[٥] بتقواك فرجه، واستعملت بطاعتك أركانه، وأعصمت

(١) في النسختين: أسفكة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بك.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: أسهرت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بعبادك.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: أصنت.

من المآثم جنانه، وأمننت في سبيلك نفسه، اللّهم انظر إليّ بعين الرحمة نظرة تنفعني بها في الدنيا والآخرة، فإني عبدك ابن أمتك وابن عبدك حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني بعزتك وأمنك، اللّهم وهذا بيتك، فقد رجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي ذنوبي، فإن تكن قد غفرتها لي؛ ازدد عنّي رضى، وقربني إليك زلفى، وإن لم تكن قد غفرتها؛ فمنّ عليّ الآن بمغفرتها، قبل أن أتباعد[١] عن بيتك، فهذا أوان[٢] انصرافي غير راغب عنك، ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك، ولا ببيتك، اللّهم لا تجعل هذا آخر العهد منّي ببيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني إنك أنت أرحم الرحمين، ولا تنزع رحمتك عني، اللّهم احفظني عن يميني، وعن شمالي، ومن ورائي، ومن أمامي، فإذا أقدمتني يارب إلى أهلي فاكفني مؤنتي، ومؤنة عيالي، ومؤنة خلقك، فإنهم عبادك /٥٠/ وأنت أولى بهم مني ومن جميع خلقك"، ثم يمضي فيخرج، وهو محزون على فراقه لبيت[٣] ربّه، فإذا ركب راحلته فينبغي له أن يقول: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمد ﷺ، الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، آيبون تائبون، عابدون لربنا حامدون ذاكرون، شاكرون إلى ربنا راغبون، وإنا إن شاء الله عائدون، اللّهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، [وكآبة المنقلب، وسوء المنظر][٤]، في الأهل والمال والولد، ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بتاعد.

(٢) ق: وإن.

(٣) ق: البيت.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: وكآبة المنظر، وسوء المنقلب.

العلي العظيم، [وصلى الله][١] على سيدنا محمد النبي وآله وسلم"، وقد مضى بالرمي، والوداع جميع ما يكون عليه من المناسك في حجه فانقضى، وإنما هذه لاحقة فضل، [والله][٢] يؤتي فضله من يشاء من عباده، فانظر في هذا كله أيها المريد، واعمل بلوازمه وما أردته من نوافله، والله الموفق من أراده، وسعى إليه في طريقة الخير، والحمد لله، فهذا ما قدّر الله لنا من ذكره في الدلالة؛ لإرشاده على أداء العمرة، وفرض الحج، وشبهه في وجوبه (خ: لوجوبه)، ونفله من لدن الإحرام لهما إلى تمام مناسكهما، وأنا أرجو فيما أوردناه /٥١/ في هذا الباب من العبارة عن صفة صورة أعمال الحج الظاهرة، كفاية من الوصف بالقول لمن كان له أدنى فهم ودراية، فإنّ فيها لمريده[٣] نوع هداية في تصريح كشف صحيح عن صورة أجمع، حتى عن السوابق في المقدمات، واللواحق بتمامها، من غير تعرض لشيء من أحكامها إلا ما شاء الله تعالى من قليل ذلك، مما جرى به القلم عن تعمد منا في ذكره لا على التقريب في جمعها مجرّدة على[٤] التوالي لمعنى سهولة[٥] حفظها بقدر ما لا يكدرها[٦]، ولا يضعف أمرها، وعلى كل حال فإذا فعل في حجه أو عمرته هذه الخصال أو ما يلزمه منها في عمل أو مقال؛ فقد أتى بصورة الحج كاملة، وسرّها الذي به حياتها وقوامها في ذاتها هو الإخلاص، فإنه الموجب

---

(١) ق: وصلي اللهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

(٣) في النسختين: المريده.

(٤) ق: عن.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: سولة.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: يدركها.

على وجوده، ودوامه للخلاص؛ لأنه لصور أعمال العباد بمنزلة الروح للأجساد، وما تجرد منها عن سره، ففي حيز الفساد، فبالحق على كل ذي بال أن يحرص على رومه في كل حال، فإن كل عمل خلّى من سره فعناء، وكونه فهباء، ولعزة وجوده في الناس قلّ الحاجّ، وإن كثر الركب، فإنه سر الحج، ولباب[١] العج والثج، ومن لم يكن له من أنوار أسراره نصيب فهو في الحقيقة ممن دج في طريقه، كأنه ولم يحج، والتارك لما لم يتم إلا به ليس بمخلص حقا؛ لتركه بعض ما عليه، ومثل ذلك من أراد به على إتمامه غير الله تعالى؛ /٥٢/ لأن المشاب[٢] غير خالص، والدين لا يتم، فيصح في كونه إلا بكماله، ومن كان مقيما على شيء من المعاصي بارتكابه لكبير[٣] أو إصراره على صغير، فعمله مردود عليه لفساده؛ لأن الله لا يقبل من أعمال عباده إلا ما خلص لوجهه من جميع المفاسد[٤]، فليحذر أن لا يكون له من علمه، وما يسعى في عمله إلا الكد، والعناء، والنصب، والشقاء، مع ما وراءه من الدمار في دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار، والعياذ بالله منها، ومن كل عمل يهدي إليها إنه كريم.

---

(١) ق: الباب.

(٢) ق: المتباب.

(٣) ق: الكبير.

(٤) ق: المفساد.

الباب الثاني ما يؤمر به من أراد الحج وما يقول عند خروجه

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعمّن لزمه فرض الحج، فعزم على السفر إليه لأدائه، أو أنه أراد أن يحج نفلا، ما الذي أولى به، وينبغي له أن يبدأ به فيعمله قبل أن يخرج من بلده إلى ذلك فيفعله؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من قول المسلمين، وغيرهم من[1] فقهاء القوم؛ فيما ينبغي له قبل الخروج أن يبدأ به؛ أولا بالتوبة إلى الله تعالى من مآثمه، ويتنصل إليه من جميع مظالمه، ويبادر إلى طهارة النفس من كل خبث ورجس، ثم يرد الودائع، ويقضي ما عليه من الديون، والكفارات، والنذور، وغيرها من لدار (ع: من لوازم) حقوق الله، ويتخلص من جميع التبائع /٥٣/ إن أمكنه، وإلا أوصى بما عليه أن يوصي به، وأعدّ الزاد الطيب الحلال، وغيره مما يحتاج إليه من المال، والرواية، والراحلة، إما بشراء أو كراء، وينبغي له أن يوسّع من زاده ما قدر؛ ليتّسع خلقه، ويترك لمن يلزمه عوله ما يكفيه إلى وقت رجوعه، بعد أن يتركهم في موضع يأمن فيه عليهم، ومع ذلك فينبغي له أن يلتمس الرفيق الصالح المعين له على الخير قبل الطريق، فإذا أعدّ هذا كله وعزم على الخروج؛ فيؤمر أن يواصل أرحامه، ويعتب[2] على من وجد عليه من إخوانه، وأصدقائه، وجيرانه، ويطلب

---

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب في الهامش: قوله: يعتب من عتب يعتِب (بالكسر). وزاد بعض فقال: وربما قالوا فيه عتب يعتب كنصر ينصر، العتب؛ ما كان اللوم شرا. وقيل: هو لوم يراد به الصلاح الملوم؛ ولهذا قيل: ما دام العتاب دام الرضا، ولعل هذا هو المناسب لما يريد هنا، وكأنه أنسب منه ما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين﴾. قيل: على أحد وجهيها. في حاشية

منهم الدعاء، وعند فراغه لأهله وأصحابه، ينبغي له أن يظهر لهم الشفقة، ثم يودعهم وداع محب مشفق، ويقصد بجميع ذلك الله تعالى بنية صادقة من [قلب مخلص][(١)]، وليحذر أن يكون مراده بشيء من ذلك غيره، أو يطلب بنفس خروجه غير وجهه، فإن عليه طلب الخلاص، ولا يكون ذلك إلا بالإخلاص، ويستحب له أن يكثر من الدعاء والسؤال، والتضرع، والابتهال إلى الله تعالى قبل خروجه، وعنده، وفي مسيره، ومع ركوبه، ونزوله في ليله، ونهاره، ويكثر من ذكره ما قدر، ويسأله السداد، وبلوغ المراد، والله الموفق لما فيه رضاه.

قلت له: وإذا تهيأ للسّفر /٥٤/ وأعدّ[(٢)] جميع ما يحتاج إليه، وأراد الخروج من منزله، أعليه أن يعمل شيئا ويدعو بشيء، وإن كان له ذلك أو عليه، فبأي شيء يدعو إلى أن يصل إلى ميقاته فيحرم؟ **قال:** أما لزوم ذلك عليه في الدعاء فلا أعلمه، ولكنه من المستحب له، فإنه مخ العمل، وبأيّ شيء دعا ربه من أوسع القول فقد دعاه، وينبغي أن يكون مطابقا لما أراده في الحال، والذي في آثار المسلمين وغيرهم من المخالفين وجدناه، لابد وأن تلحقه الزيادة والنقصان، ونحن نأتي من ذلك بما فتح الله مما قالوه فوجدناه في آثارهم على اختلاف لفظه، وقولهم في محله، ولا بأس بذلك كلّه، فإنه غير لازم ولا محدود بشيء في حد لا

البيضاوي: اسم مفعول معناه؛ طلبوا العتبى، وهي الرضا فما هم ممن يعطاها. انتهى. فيكون قوله: ويعتب على من وجد عليه إلى آخره؛ أي: يطلب منه الرضا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا هم يستعتبون﴾، قال البيضاوي: من قولهم استعتبني فلان فأعتبته؛ أي: استرضاني، وقال: لا يطلب منهم أن يعتبوا؛ أي: رضوانه، لفوات أمره.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قلب من مخلص.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عدّ.

يجوز فيه غيره، بل هو نوع وسيلة لنيل فضيلة ينبغي التعرض لها، ومما قالوه فيما ينبغي لمن أراد أن يخرج إلى ذلك أن يصلي في منزله لله ركعتين، وعلى إثرهما بعد الفراغ منهما يقول: "اللّهم إنك افترضت الحج، وأمرت به، فاجعلني ممن استجاب، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، وكنيت، وسميت"، ثم ينصرف ليخرج، فإذا انتهى إلى مخرج الدار، وأراد الخروج، وقف ليقول على الباب: "بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللّهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَذلّ أو أُذلّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل عليّ، اللّهم إنّي لم أخرج أشرا، ولا بطرا، ولا رياء، ولا سمعة، بل خرجت اتقاء /٥٥/ سخطك، وابتغاء مرضاتك، وقضاء فرضك، واتباع سنة نبيك، وتشوقا إلى لقائك".

فإذا مشى قال: "اللّهم بك انتشرت، وعليك توكلت، وبك اعتصمت، وإليك توجهت، اللّهم أنت ثقتي، وأنت رجائي[١]، فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، عزّ جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، اللّهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت"، ثم يخرج، فإذا أراد أن يركب راحلته، أو ما هو مثلها سلّم على أهله، إن كان ذلك وقت فراقهم، وأظهر لهم الشفقة فودّعهم، ثم يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في المال والأهل والولد والأصحاب، اللّهم احفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة، اللّهم أنت معي في سفري، وأنت معي في أهلي، وأنت مع خلقك أينما كانوا، فاحفظني في سفري، واخلفني في أهلي، اللّهم إني

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجاء.

أسألك في سفري هذا البر، والتقوى، والعمل بما ترضى، اللّهم هوّن علينا السفر، واطو لنا الأرض، وارزقنا في سفرنا هذا سلامة الدين، والمال، والبدن، وبلغنا حجّ بيتك الحرام، وزيارة قبر نبيك عليه السلام، اللّهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، [وكآبة المنقلب، وسوء المنظر][1] في الأهل والمال والولد، والأصحاب، اللّهم اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تغيّر ما بنا وإياهم من عافيتك"، فإذا ركب /٥٦/ فينبغي له أن يقول: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بنبينا محمد عليه السلام"، فإذا استوى على ظهرها قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله" سبع مرات، ثم يقول: "الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللّهم أنت الحامل على الظهر، وبك المستعان في جميع الأمر"، فإذا سارت به قال: "الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللّهم إني وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وتوكلت في جميع أموري عليك، أنت حسبي ونعم الوكيل"، ومهما علا نشرا من الأرض؛ كبّر، وإذا هبط؛ سبح، **وقال قوم**: في هبوطه يحمد الله، وكله خير، وإن جمع ما بينهما؛ فحسن، وإن نزل منزلا قال: "الحمد لله الذي بلغنا سالمين، اللّهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللّهم ارزقنا بركة منزلنا هذا، واصرف عنا شره، وبأسه، ووباءه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل؛ فأبدلنا ما هو خير منه"، ثم يصلي ركعتين، ويقول على إثرهما: "اللّهم إني أعوذ بك بكلماتك التامات التي لا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: وكآبة المنظر، وسوء المنقلب.

يجاوزهن بَرّ ولا فاجر من شر ما خلق"، فإذا جنّ عليه الليل قال: "يا أرض، /٥٧/ ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما دبّ عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود، وحية، وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد، ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾"[الأنعام:١٣]، فإذا أراد أن يرحل عنه إلى غيره؛ فيستحب له مع القدرة أن يودّعه بركعتين، فإذا بلغ إلي ميقاته أحرم متى أراد أن يجاوزه إلى ذلك.

قلت له: وأي شيء منها يكون ميقاته لذلك؟ **قال:** هو الذي يأتي إليه فيمرّ به يريد الحج أو العمرة، أو يريد بهما[١] جميعا.

(١) ق: يريدهما.

الباب الثالث في المواقيت للإحرام ومن أي موضع يكون ذلك

عن أبي نبهان: قلت له: وكم هذه المواقيت للإحرام، ولمن هي؟ **قال:** هي خمسة: فذو الحليفة؛ لأهل المدينة، والجحفة؛ لأهل الشام، وقرن؛ لأهل نجد، ويلملم[1] لأهل اليمن، وذات عرق؛ لأهل العراق، وقد مضى القول بأنّ من أتى إلى شيء منها يريد الحج، أو العمرة؛ فهو ميقاته الذي لا يجوز له على ذلك أن يجاوزه إلا محرما.

قلت له: وأول الميقات، وآخره سواء؟ **قال:** هكذا قيل، وأنه من أيهما أحرم أجزاه.

قلت له: وإذا أتى لذلك في طريقه إلى موضع لا يمر عليها ولا على شيء منها؟ **قال: قد قيل:** إنه على هذا إذا حاذى أحدهما أحرم.

قلت له: فإن أتى الميقات يريد الحج، أو العمرة، وكان لا /٥٨/ يعرفه، **فقال له قائل:** هذا هو الميقات لإحرامك الذي لا يسعك أن تجاوزه على هذا إلا محرما، أيكون ذلك حجة له، وعليه؟ **قال:** هكذا قيل: إنه حجة عليه، وذلك إذا فقه عنه العبارة، وعند ذلك لا يسعه أن يجاوزه بعد قيام الحجة عليه إلا محرما.

قلت له: ولو كان ذلك القائل من جفاة الأعراب، أو غيرهم ممن لا يؤمن على قوله؟ **قال:** نعم على قول محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل:** إنه لا تقوم الحجة في ذلك إلا بأهل الأمانة، فانظر في ذلك.

---

(١) في الأصل: لملم. ق: لمسلم.

قلت له: فإن جاوزه بعد العلم به متعمدا على غير إحرام، ما يلزمه إذا رجع إلى ميقاته؟ **قال: قد قيل:** إن عليه بالمجاوزة على ذلك دما، وإن رجع إلى ميقاته فأحرم منه. **وبعض** عذره بالرجوع عن الدم ما لم يكن دخل الحرم. **وقيل:** ما لم يدخل بيوت مكة. **وفي قول رابع:** ما لم يطف بعدُ بالبيت، فإن كان قد طاف قبل أن يرجع لزمه الدم على حال.

قلت له: فإن لم يرجع إلى ميقاته، ولا إلى شيء غيره منها، وأحرم لذلك من مكة، أيفسد عليه حجه؟ **قال:** لا أعلم في قول أصحابنا، إلا أن عليه دما، وحجه تام، ولعل مما قد اختلف القوم، وأتى فيما يروى عن بعضهم أنه قال بفساده، ولا أعلم أن ذلك في مذهب أهل العدل يخرج.

قلت له: فإن نسي أن يحرم من الميقات /٥٩/ لما أتى عليه، ورجع إليه بعدما جاوزه، أتسقط عنه الدم؟ **قال:** هكذا عندي أنه معذور، ويشبه أن لا يكون عليه شيء إذا رجع فأحرم من ميقاته، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى في النظر، والله أعلم.

قلت له: ويخرج فيه عندك على رجوعه ما قد قيل في المتعمد[١] كله؟ **قال:** نعم في معنى لزوم [ع: الدم][٢]، وأما في الإثم؛ فلا.

قلت له: ويؤمر بالرجوع إليه إذا جاوزه مع ذلك غير محرم؟ **قال:** هكذا قيل، ما لم يخف في رجوعه أن يفوته الحج، فإنه مع ذلك يؤمر أن يحرم من حيث

---

(١) ق: التعمد.

(٢) زيادة من ق.

ذكر، وعليه في أكثر قول المسلمين دم، وقد مضى القول بأنه لابدّ وأن يلحقه على معنى هذا الاختلاف في لزومه له.

قلت له: ولو ذكر وقد دخل الحرم، أو صار في مكة إذا لم يمكنه الرجوع إلى الميقات؟ **قال:** نعم. **وبعض** أحبّ له أن يخرج من الحرم إلى الحل فيحرم؛ إن لم يمكنه الرجوع إلى ميقاته.

قلت له: فإن كان[١] في الوقت سعة إلا أنه يخاف على نفسه من قتل السراق، والقطّاع، وغيرهم من الأعداء، أيعذر بذلك عن الرجوع؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك، وفيما أشبهه أنه من العذر له عن الرجوع إلى ذلك.

قلت له: والمرض إذا حبسه[٢]، أهو مثل العدو إذا لم يقدر معه أن يرجع إلى ميقاته، إلى أن بقي من الوقت ما يمكنه، (ع: ما لا يمكنه) الرجوع معه؟ /٦٠/ **قال:** نعم، والجواب في هذه مثل التي قبلها؛ لأنهما سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن ذلك، ولا شيء منه، وإنما ترك الرجوع من غير عذر، وأحرم على ذلك من حيث ذكر، وقضى حجه، أيتم له؟ **قال:** نعم، وعليه دم.

قلت له: فإن جهل ميقاته ذلك، ولم تقم عليه حجة العلم به، أيكون مثل الناسي في حكمه إذا ما علمه بعد أن جاوزه على غير إحرام؟ **قال:** هكذا يبين لي إذا لم يقدر هنالك على من يعبر[٣] له ذلك؛ إذ[٤] لا يكلف أن يعلم ما لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حسبه.

(٣) ق: يغير.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

يقدر على علمه في الحال، وكأنه من المحال أن يقدر على علم مثل هذا قادر من حجة عقل، والسماع به لا يغني في قيام الحجة به فيه؛ دون التوقيف عليه تعريفا يزول به الجهل عنه.

قلت له: فإن علمه أنه موضع إحرامه، أو قامت الحجة به عليه كذلك؛ إلا أنه جهل أن عليه أن لا يجاوزه إلا محرما في حج ولا عمرة، أله عذر إذا مرّ عليه لذلك، ولم يحرم لحجته أو عمرته جهلا؟ **قال:** هذا غير الأول، وكأنه أقرب إلى لزوم الدم عليه، وكله في الأصل إن رجع إلى ميقاته، فأحرم منه قبل أن يطوف، لا يخرج في لزوم ذلك عليه من دخول معنى الاختلاف عليه، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك، فانظر فيه.

قلت له: ويلزمه السؤال عن ميقاته قبل أن يريد مجاوزته لحج، أو عمرة؟ **قال:** لا أعلم ذلك، وإنما يلزمه السؤال /٦١/ عنه لمعنى الإحرام عند لازم العمل بالإحرام فيه الذي يفوته على مجاوزته إياه، لا قبل حضوره، ولزوم العمل بالإحرام هنالك، ومتى أحرم لحجه أو عمرته من ميقاته ذلك، أو قبله أجزاه ذلك لهما، وسواء علمه أو جهله؛ فلا فرق في معنى الاجتزاء، وجواز الإحرام وثبوته له، وليس عليه مع ذلك أن يسأل عنه بعد ذلك.

قلت له: وإن جاوزه على ذلك بغير إحرام، أعليه السؤال هنالك؟ **قال:** هكذا عندي أن عليه ذلك؛ ولأنه دخل فيما لا يجوز له في قول المسلمين، وعليه الخروج منه بالسؤال عما لزمه في ذلك، وكل من عبر[1] له الحق في ذلك لزمه

(١) ق: غيّر.

قبوله، والعمل به، ولم يجز له ردّه، وما وسع تأخيره؛ لم تقم به حجة الحق عليه، إن لم يعلمه، إلا من أهل الأمانة ممن يكون قوله في ذلك حجة له أو عليه.

قلت له: فإن أخبره بميقاته مخبر، أو أعلمه به بعد أن وصل إليه قبل أن يجاوزه على ذلك، هل يكون له، وعليه حجة إذا قال له: هذا ميقاتك الذي لا يجوز لك أن تجاوزه في حجة، ولا عمرة إلا محرما؟ **قال:** هكذا قيل، إلا أنه مختلف فيه، إذا لم يكن من أهل الأمانة، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن كان أخبره بذلك في حال ما لا يريد حجا، ولا عمرة؟ **قال:** فالقول على ذلك فيه أنّه مما يسع جهله هنالك في حقه /٦٢/ قبل قيام حجة العلم به عليه التي لا يجوز له ردّها، ولا الشك فيها، والحجة فيه على جهله به في هذا الموضع لا تقوم عليه في ذلك، إلا بما تقوم به الحجة فيما يسع جهله.

قلت له: وإن بدا له بعد أن أخبره أن يحج أو يعتمر، هل يكون ذلك من قوله فيما تقدم حجة له وعليه ما دام فيه لم يجاوزه؟ **قال:** نعم، إن كان ذاكرا له، وكان ذلك المخبر[1] له ممن يجوز أن يؤمن على ذلك من قوله، وإلا خرج فيه معنى ما ذكرناه من الاختلاف في موضع صدقه، لا في موضع كذبه، فإنّ ذلك ليس بشيء؛ لأنه باطل فهو كاسمه.

قلت له: ومن كان أهله دون الميقات إلى مكة، فمن أين إحرامه لحجه وعمرته، يكون إذ أراد ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يحرم لذلك من دويرة أهله، فإن ذلك هو ميقاته.

---

(١) ق: المخير.

قلت له: ولو كان في الحرم، أو في مكة؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك أنه كذلك.

قلت له: فإن خرج من منزله حتى تعدّى الميقات، ثم رجع، وهو يريد الحج، أو العمرة قبل أن يجاوز إلى داره، أعليه أن يحرم من ذلك الميقات قبل أن يجاوزه؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يترك الإحرام منه فيجاوزه إلى داره فيحرم من هنالك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: ومن كان أهله وداره أعلى من الميقات، ومرّ عليه لغير حجة، ولا عمرة، ولا قصد لمكة[1]، ثم بدا له أحدهما بعد أن جاوزه، فمن أين يحرم /٦٣/ لذلك؟ **قال: قد قيل:** إنّه من حيث بدا له أن يحج أو يعتمر. **وفي بعض القول:** إنه يرجع إلى ميقاته.

قلت له: وعلى هذا القول فإذا رجع إلى أحد المواقيت غير الذي مرّ عليه، وأحرم منه، أكُلُّهُ سواء؟ **قال:** فإن كان عليه أن يرجع إلى شيء منها، فلم يرجع إليه؛ لم يجزه أن يرجع إلى غيره، ويكون على ذلك كأنه يعد تاركا لما عليه. ويخرج في **بعض القول:** إنه يجزيه، وينحل عنه الدم بذلك.

قلت له: وإذا كان مثلا من أهل اليمن، ومرّ بيلملم[2] غير محرم، ثم رجع قبل أن يدخل الحرم إلى ميقات أهل المدينة فأحرم، هل يجزيه ذلك عن الدم؟ **قال:** فعلى **قول من يقول:** إنه ينحل عنه الدم بالرجوع لمعنى الإحرام على ذلك؛ فهو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بمكة.

(٢) في النسختين: بلملم.

إنما يكون إذا رجع إلى ميقاته الذي عليه أن يحرم منه، وهذا كأنه لم يرجع إليه، وإنما رجع إلى غيره، فلا ينحل عنه الدم بذلك. **ويخرج في بعض القول**: إنه ينحل عنه، ولا يبين لي أنه كذلك، وأنا ناظر في ذلك، وهذه هي الأولى، والجواب فيهما واحد.

قلت له: فإن كان من أهل العراق، وميقاته في الأصل ذات عرق؛ إلا أنه مر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة يريد الحج أو العمرة، فلم يحرم حتى جاوزه، هل يسقط عنه الدم إن لم يرجع إليه، ومضى إلى ذات عرق فأحرم منها قبل أن يدخل الحرم؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يحرم منه لأنه أتى عليه، وإذا كان عليه فتركه ولم يرجع إليه؛ لزمه دم. ويخرج في بعض القول /٦٤/ على ذلك أنّه بالرجوع إلى ميقاته ذات عرق ينحل عنه الدم؛ إن أحرم منها، ومختلف في لزومه له إن رجع إليه بعد أن جاوزه؛ ما لم يطف، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: ومن كان أهله فوق الميقات وأتى[1] عليه يريد مكة، لا لحجة، ولا عمرة، هل عليه أن يحرم لدخولها؟ **قال**: نعم، في بعض قول المسلمين. **وفي قول ثان**: ليس عليه ذلك. **وقول ثالث**: لا بد له من ذلك إلا أن يكون من أصحاب منافعها، مثل: الحطابين، والعلافين، والبقالين، وأمثالهم.

قلت له: وإذا كان عليه الإحرام من ميقاته، فلم يحرم حتى دخل مكة، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: فعلى قول من يرى عليه الإحرام، ولا يوسع له في دخولها إلا محرما، فإذا دخلها غير محرم، فعليه على قوله دم. **وقيل**: إذا دخل الحرم. **وقيل**: إذا جاوز ميقاته، وعلى قول من لا يرى إحراما؛ فلا شيء عليه.

---

(١) ق: وأنا.

قلت له: وعلى قول من يلزمه الإحرام، فإذا دخلها غير محرم، هل يبقى عليه لزومه؟ **قال:** نعم على قول من يرى ذلك عليه.

قلت له: وإذا لزمه، فمن أين يحرم؟ **قال: قد قيل:** إنه يحرم من مكة. **وقيل:** يخرج من الحرم إلى الحل فيحرم. **وقيل:** يرجع إلى ميقاته فيحرم لذلك.

قلت له: وإن رجع إلى ميقاته في عامة ذلك فأحرم، هل يجزيه عن الدم؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** إن ذلك لازم له.

قلت له: فإن رجع إلى غيره من المواقيت فأحرم منه، هل يجزيه عن الدم على قول من يقول إنّه يسقط /٦٥/ عنه الدم بالرجوع إلى ميقاته؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقيل:** لا يجزيه، ولا ينحل عنه بذلك.

قلت له: وعلى قول من يأمره أن يخرج إلى الحل فيحرم، **وقول** من أجاز له أن يحرم من مكة، أيكون عليه دم مع ذلك؟ **قال:** هكذا يوجد في قول من قال ذلك، والله أعلم.

قلت له: وإن كان أهله دون المواقيت في الحل، وأراد أن يدخل مكة، هل له أن يدخلها بغير إحرام؟ **قال: قد قيل:** إن له ذلك، **وقيل:** ليس له ذلك.

قلت له: وإن كان مثلا: داره جدة[١]، هل له ذلك؟ **قال:** قد قيل إن جدة[٢] هي دون الميقات، وقد مضى من القول ما يدلك[٣] على ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يدل.

قلت له: من يلزمه ذلك، ويقول في مثله بالرجوع إلى الميقات على من جاوزه ليحرم منه، وإن كان هذا دخلها أو الحرم[١] أو قد خرج من داره إليها، أو لم يدخلهما بعد، إلا يريد دخولها، فإلى أين يرجع لذلك؟ **قال:** فعلى معنى ذلك؛ فليرجع إلى داره ليحرم منها، فإنّها في هذا الموضع هي ميقاته.

قلت له: والمكي إذا خرج من مكة إلى خلف الحرم، هل عليه لدخولها إحرام إذا رجع إليها، وأراد أن يدخلها؟ **قال:** نعم قد قيل ذلك، وليس عليه. **وقيل:** بالرخصة لأصحاب منافعها. **وبعض** أحب لمن بلغ من المسافة ما يقصر في مثله الصلاة؛ أن لا يدخلها إلا محرما /٦٦/

قلت له: والمكي إذا خرج من مكة إلى غيرها فتعدى أحد المواقيت، هل عليه الإحرام من الميقات الذي يأتي عليه لدخولها في رجوعه إليها، وإن كان على غير قصد لحجة ولا عمرة؟ **قال:** نعم على قول من [لا يجيز][٢] دخولها على هذا إلا بإحرام.

قلت له: وإن كان لعله نوى أن يحج أو يعتمر قبل أن يأتي الميقات، هل عليه إذا أتاه أن يحرم منه لذلك؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: وإن كان في مكة لم يخرج عنها، وبدا له أن يحج، أيكون إحرامه منها؟ **قال:** نعم، كذلك في قول المسلمين، ولا أعلم غير هذا.

---

(١) هكذا في السختين. ولعله: أحرم.

(٢) ق: يجيز.

قلت له: وإن أحرم من بيته، أو من المسجد، أو من الأبطح[١]، أو غيرها [منها، أكله مجز له؟ **قال**: نعم، ولا يبين لي غير ذلك.

قلت له: ومن كان أهله، وداره مثل العراق وغيرها][٢] ممّن له ذات عرق ميقات، وخرج من داره يريد الحج أو العمرة، هل له إذا أتى إلى ميقاته أن يجاوزه إلى جدة فيحرم منها؟ **قال**: فإذا أتى إليه لذلك، لم يجز له في قول المسلمين أن يجاوزه إلا محرما، وإن كان مراده أن يقيم بجدة، فإذا أتاها، فليقم فيها ما أراده في قولهم، وإذا بدا له أن يحج، أو يعتمر؛ فليحرم منها، وإن أحرم من الميقات، وأقام بها؛ فوجه حق، وإن أحرم منها؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قلت له: وهل قيل إنّ جدة غير خارجة من المواقيت؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: وإن أحد بالحج أحرم، أو بالعمرة قبل /٦٧/ وصوله إلى الميقات، هل يصح له إحرامه، وماذا يلزمه على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يصح له ذلك فيثبت عليه، ولا يلزمه شيء غير ما أثبته[٣] على نفسه، وإن كان بذلك لا يؤمر، خصوصا إذا كان في الوقت فسحة، والله أعلم.

قلت له: وهل له إذا بدا له الرجوع عن قصده أن يرجع ما لم يحرم؟ **قال**: هكذا **قيل**: إن له ذلك.

---

(١) ق: الأبطيح.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أثبتته.

قلت له: فإن كان أحرم على وجه يصح فيه إحرامه؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك، وعليه أن يتم ما فرضه على نفسه على حال. **انقضى الذي عن الشيخ أبي نبهان.**

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وفي الحاجّ إذا أتى شيئا من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ في شهر الحج أو قبلها، أيجوز له أن يترك الإحرام من يلملم[1]، ويجاوز مكة ولم يدخلها، إلا أنه لما وصل جدّة سافر إلى المدينة، ثم رجع إلى المدينة، ولم يدخل مكة الشريفة، ورجع إلى جدّة في شهر الحج أو قبلها، ولم يحرم من الجحفة عند رجوعه لجدّة، وهي أحد المواقيت، وإن كان لا يجوز له ذلك، وتركه جهلا منه، ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أنا بعلم الحج غير بصير، وقد جاء في الأثر: «من خرج يريد الحج، فلا يجاوز الميقات إلا محرما»[2]، وإن جاوز ميقاته غير محرم؛ فعليه دم، ويرجع يحرم من ميقاته. /٦٨/ **وقال من قال:** لا دم عليه إذا رجع ما لم يدخل الحرم. **وقال من قال:** ما لم يدخل بيوت مكة. **وقال من قال:** ما لم يطف بالبيت، وهذا كله إذا رجع إلى ميقاته، وأما إذا لم يرجع وحجّ، فحجّه تام، وعليه دم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أحرم من جدّة؟ **قال:** إن كان من أهلها أو بدا له أن يحج منها فقد أتى بما عليه، وإلا فلا يجاوز ميقاته إليها من أراد الحج، أو العمرة إلا محرما.

---

(١) في النسختين: لملم.

(٢) أخرجه بمعناه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، رقم: ٩٤٣١.

وفي قول أبي صفرة: أنهم كانوا يحرمون في الصيف من جدّة، فلما أن جاء الشتاء شق ذلك عليهم فصاروا يحرمون من ذات عرق، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: ومن دخله من مكة بعمرة، وأراد الحج منها، ودخولها ثانيا، فما تكون نية[١] إحرامه إذا كان قبل أيام الحج؟ **قال:** ينوي به على قول من يلزمه ذلك أداء ما عليه، و[٢]ما لزمه في غير دينونة. وعلى قول من لا يوجبه وأراده فالتطوع ينوي به، ومن أشكل عليه أيهما أولى به منهما، نواه عما لزمه إن كان لازما، وإلا فهو مما به يتقرب إلى ربه نفلا، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: نيته.

(٢) ق: أو.

الباب الرابع في الإحرام وفي التلبية وفي من أهلّ لعمرة أو حجّة

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم أتى براحلته، فلما علا /٦٩/ على البيداء أهلّ»[١]، وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة، وبه قال ابن عباس. واستحب عطاء بن أبي رباح، وطاووس ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل؛ الإحرام بعد الصلاة. **قال أبو بكر**: الإحرام في دبر الصلاة أحبّ إليّ، وإن أحرم، ولم يكن صلى أجزاه.

قال أبو سعيد: معي يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى في هذا كله، ويستحب معهم الإحرام على إثر صلاة مكتوبة إن حضرت، وإن لم تحضر؛ فعلى إثر ركعتين فضيلة إن أمكنه، وإن لم يمكن، أو كان في وقت لا صلاة فيه، أحرم كيف كان، ولو أحرم محرم في غير دبر صلاة مكتوبة، ولا غير مكتوبة عن عذر، أو غير عذر، كان قد ترك الفضل الذي أُمر به، وإحرامه تام؛ لأنه لازم له، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لإجماعهم أنّ الحائض والنفساء يحرمان، وينعقد عليهما، ولهما الإحرام، وأنهما لا غسل، ولا صلاة عليهما.

مسألة: وعن رجل من أهل البصرة أراد العمرة من مكة؛ **فقال الحسن**: يخرج إلى ذات عرق. **وقال ابن سيرين**: يخرج إلى قرن، **وقال عطاء**: يخرج إلى أي المواقيت شاء، وهذا إذا كان منزله خارجا من المواقيت، **قال ابن عباس**: /٧٠/

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٥٢؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٦؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٩٥٣.

يحرم من ميقات أرضه الذي هو منه، وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]؛ هي عرنة[١]، وعرفة، والرجع، وصحيان، ونخلتان. **وقال مجاهد**: أهل الحرم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان، قلت له: والإحرام على وجه واحد أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه على ثلاثة أوجه: وهي: إفراد، وإقران، وتمتع.

قلت له: وهل فرق فيما بينهما؟ **قال**: نعم؛ في شيء دون شيء، وسيأتي في الجواب ما يدلك على ذلك.

قلت له: وإذا أراد أن يحرم بالحج، أو بالعمرة، أو بهما جميعا، فكيف يفعل، وماذا يصنع عند ذلك؟ **قال**: قد قيل فيما يؤمر به عند الإحرام، من أراده على غير معنى الإلزام، ولكن مما يستحب له مع المكنة أن يدهن بدهن لا طيب فيه، ثم يغتسل بالماء، وإن حضره شيء من سدر أو خطمي، فهو مما يؤمر به في الغسل، وإلا فالماء، وإن لم يمكنه الاغتسال؛ توضأ وأحرم مستقبلا القبلة في ثوبي إحرامه على إثر ركعتين، إن لم تكن حضرته صلاة مفروضة، وكان في وقت يجوز فيه الركوع له، ويقطع النية على ما أراد أن يحرم عليه من وجوه الإحرام، فهلَّ به في مجلسه ذلك ثلاثا.

قلت له: /٧١/ وما هذه النية التي ذكرتها في قولك أنه ينوي ما أراد من ذلك ثم يهلّ به، وما هذا الإهلال، وما هذه التلبية؟ **قال**: ينوي ما أراد أن يحرم عليه من إفراد أو إقران أو تمتع؛ أيّ ذلك أراد نواه في قلبه؛ أنّه يحرم به. **وقد قيل**: أنه مما يستحب له أن يقوله قبل أن يركع: "اللّهم إني أريد الحج فيسره لي،

---

(١) ق: غربة.

وتقبله مني، وأعنّي على نسكي"، وإن أراد العمرة ذكرها بدلا من الحَجّة، وإن قرنهما ذكرهما، وقال: "فيسرهما لي، وتقبلهما مني، وأعنّي على نسكي"، ثم يركع، ثم يلبّي.

قلت له: وما هذه التلبية، وكيف هي، وماذا فيها يقول، وما معنى الإهلال، بيّن لي ذلك كلّه؟ **قال:** هي أن يقول على إثر صلاته في مجلسه ذلك: "لبّيك اللّهم لبيك[١]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك"، وإن كان بعمرة؛ ذكرها في موضع ذكر الحجة، وإن قرنهما قال: "بحجة وعمرة تمامهما[٢] وبلاغهما عليك"، فهذه هي التلبية فاعرفها، وليس المراد بالإهلال غير رفع الصوت بهما[٣].

قلت له: وإن كان مراده أن يحجّ، أو يعتمر عن غيره، فماذا يقول في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يقول: "لبيك عن فلان بحجة أو بعمرة"، ثم يتمها كما ذكرنا.

قلت له: فإن كان قال: "لبيك بحجة عن فلان، أو بعمرة عن فلان تمامها وبلاغها /٧٢/ عليك"؟ **قال:** أرجو أنه لا بأس بذلك.

قلت له: وإن زاد عن هذا، أو نقص؟ **قال: قد قيل:** إنه لا بأس عليه، ويخرج ذلك فيما أراد، ما يجوز له من القول فيها، أو نقص منها ما لا يخرج به عن حكم الملبّي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تمامها.

(٣) ق: بها.

قلت له: فإن قال: "لبيك اللّهم بحجة أو عمرة" لا غير، أيجزيه ذلك؟ **قال:** نعم؛ لأني أراه مما يقع به حكم التلبية مع عقد النية.

قلت له: وهل تجزي النية وحدها عن التلبية، وإن لم يحرم؟ **قال:** لا أعلم ذلك في قول أصحابنا؛ إلا أن يكون ساق هديا؛ فيختلف في ذلك. **وقيل:** حتى يقلده، أو يشعره، والله أعلم.

قلت له: وإن هو أحرم بحجة أو بعمرة، ولم يلبّ، هل يجزيه ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجزيه؛ لأنه بعد كأنه لم يدخل في ذلك. **وقيل:** إنه إذا أحرم، ولم يلبّ؛ لزمه لترك التلبية دم، ولعلّ ذلك إذا كان من غير عذر، والله أعلم.

قلت له: فإن كان على ذلك أحرم بعمرة، ولم يلبّ حتّى أحلّ، ثم أحرم بحجة، ولم يلبّ، ماذا يلزمه على ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه دما للعمرة، ودما للحجّة.

قلت له: وإن هو رجع إلى ميقاته فلبّى قبل أن يدخل الحرم، أو مكة، أيجزيه عن الدم؟ **قال:** إني لأرجو أن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف. /٧٣/

قلت له: وإن كان على غير هذا من أمره، أحرم على وجه الإقران بهما جميعا، في موضع ما يصح له ذلك كله؟ **قال:** الله أعلم، والذي في نفسي أنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في أنه يجزيه لهما دم واحد، أو يكون عليه لكل واحدة منهما دم، وكله مما يخرج على معنى الصواب عندي في نظري، والله أعلم، وينظر في ذلك.

قلت له: وهل تجي التلبية مع عقد النية عن التسمية؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: وإن لم يُهِلّ بعد الفراغ من صلاته في مجلسه ذلك، وإنما أهل قائما، أو قاعدا منحرفا، أو راكبا، أو سائرا، أيجزيه ذلك، ويجوز له، ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، ما كان ذلك في ميقاته لم يخرج بعد منه.

قلت له: وأوّل الميقات، ووسطه، وآخره لمعنى الإحرام سواء، ولا فرق في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا أراد أن يحرم فيلبّي في وقت لا تجوز فيه الصلاة، هل له أن يحرم فيه بغير صلاة، أم لا، أم يجوز له أن يصلّي هنالك؛ لأجل إحرامه؟ **قال:** لا يجوز له أن يصلي، وله أن يحرم فيه بغير صلاة، ولا شيء عليه؛ لأنها في الأصل ليست بلازمة لذلك[1]، وإنما هي معنا في المستحب، **ويعجبني** أن لا يصلي /٧٤/ لذلك أيضا في أوقات الكراهية.

قلت له: فإن كان وقت تجوز فيه الصلاة، فتركها عمدا، وأحرم على غير إثر صلاة مكتوبة، أيفسد عليه إحرامه؟ **قال:** لا أعلم ذلك، ولا أنّه يلزمه على تركها شيء؛ لأنها ليست بفرض، ولا شرط في تمام الإحرام بها، وإنما هي فضيلة لمن أتى بها، وإن لم يعملها؛ فلا بأس عليه.

قلت له: ويؤمر إذا أراد أن يحرم أن يغتسل بالماء، وأن يكون طاهرا على إثر صلاة؟ **قال:** نعم، إن أمكنه، وأما لزوم ذلك؛ فلا أعلمه.

قلت له: وإذا أعدم الماء، هل يجزيه التّيمم لمعنى الطهارة لذلك؟ **قال:** هكذا عندي، وذلك مما يؤمر به لمعنى الإحرام.

---

(١) ق: كذلك.

قلت له: فإن هو أحرم على غير وضوء، ولا طهارة بلا مانع، أيتمّ له إحرامه على ذلك؟ **قال:** هكذا **قيل:** إنه تام، ولا أعلم غير ذلك، ولكنه قد ترك الأفضل.

قلت له: ويتمّ له، ولو كان جنبا؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك، وهو صحيح؛ لأنّ الحائض، والنفساء جائز منهما ذلك، وثابت لهما، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: ومتى يصح الإهلال بالحج، ويكون المهلُّ محرما به؟ **قال: قد قيل:** إن ذلك في أَشْهُرِهِ المعلومات له، لا في غيرها.

قلت له: وأشهر الحج ما هي، وكم هي؟ **قال: قد قيل:** إنها شوال، وذو القعدة، /٧٥/ وعشرٌ من ذي الحجة. **وفي قول ثان:** وثلاثة عشر من ذي الحجة. **وفي قول ثالث:** وذو الحجة كله، والأوّلان في الحج، وهذا معنى في اللغة.

قلت له: فإن أهلّ بالحج في غيرها، ما يكون ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون عمرة.

قلت له: فإن هو على ذلك أهلّ بحجة، وعمرة؟ **قال:** فإني لأراه كمن أهلّ بعمرتين، وعسى أن يخرج في ثبوت أحدهما له، وعليه معنى الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: وإن كان في أشهر الحج، وأراد أن يهلّ بعمرة فأهل بحجة، أو أراد أن يهل بحجة، فأهل بعمرة؟ **قال: قد قيل:** إن له ما نواه، لا ما أهل به على الغلط، فسماه في ذلك.

قلت له: وإذا أحرم بحجة في أشهر الحج، ثم بدا له؛ لطول الوقت عليه أن يقلبها[١] عمرة، هل له ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك. **وقيل**: ليس له ذلك، وهذا هو الأكثر، ولعلّ الأول أكثر ما يوجد في الآثار عن قومنا، والله أعلم، فينظر[٢] في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجاز له ذلك، هل له إذا طاف، وسعى، وحلّق، أو قصّر أن يحُلَّ إحرامه؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك. **وقيل**: يحلُّ ثم يحرم بالحج من حينه[٣]. **وقيل**: إنه يبقى على إحرامه، وعلى قياد معنى هذا الرّأي فليس له أن يحلق، ولا أن يقصر؛ لأنه قد لزمه معنى القران، فهو كذلك.

قلت له: /٧٦/ ويلزمه الهدي مثل المتمتع، والقارن؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وإذا أهلّ بحجة في أشهر الحج، ثم بدا له أن يُدخِل عليها عمرة، هل له ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

قلت له: وإن هو أهلّ بعمرة في أشهر الحج، هل له أن يدخل عليها حجة؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك ما لم يفتتح الطواف، والله أعلم.

قلت له: ويصير بذلك قارنا؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن أحرم بحجّتين في أشهر الحج، هل يصحّ له ذلك، فيثبت عليه أم لا، وإن صح؛ أيكون له حجتان كما عقده على نفسه، أم حجة واحدة؟ **قال**: **قد قيل** في إحرامه على هذا بهما: إنه فاسد؛ فلا يصح له شيء منهما.

---

(١) ق: يقبلها.

(٢) ق: فانظر.

(٣) ق: جنبه.

وقيل: إنه يقف على واحدة فتصح له. **وقيل**: إن أحدهما تكون حجة، والأخرى عمرة، وعلى هذا فيكون بمنزلة القارن، وكلّه فيما يقع لي غير بعيد من الصواب في الرأي، وإن كان الأول هو الأقوى في نظر أهل الفهم من ذوي البصيرة في العلم.

قلت له: فإن كان أهلّ بعمرتين في أشهر الحج، فما يكون ذلك؟ **قال**: قد مضى القول بذكر ما في هذا من الاختلاف في حكمه من قول المسلمين في بطلانهما جميعا على قول، وثبوت أحدهما له[1]، وعليه **في قول ثان**. **وعلى قول ثالث**؛ فيكون أحدهما حجة، /٧٧/ والأخرى عمرة.

قلت له: وإذا لم يَنْوِ في إحرامه بشيء منهما، بل أحرم على ما أحرم عليه أصحابه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون على ما عليه أحرموا.

قلت له: فإن اختلف أصحابه في إحرامهم، فأحرم أناس منهم بحجة، وآخرون بعمرة، وبعضهم قرن، وبعضهم تمتع؟ **قال**: فإن كان ذلك في غير أشهر الحج فهو في المعنى متفق، وإن اختُلف في ظاهره؛ لأنّه كله على انعقاده راجع إلى شيء واحد، وهو العمرة؛ لأنّ الحج لا ينعقد إلا في أشهره المعلومة له، وإن كان ذلك في أشهر الحج، فهو على اختلافه، ويكون لكل منهم في إحرامه ما قد نواه، **وقد قيل**: في موضع الاختلاف منهم في إحرامهم: إنه يكون محرما بحجّة، والذي في نفسي؛ أنه على ثبوت ذلك له، وعليه يكون بمنزلة القارن يطوف، ويسعى لعمرته، ولا يحلّ من إحرامه إلى محل هديه؛ لأنّه إذا صح له ذلك فثبت عليه، لم يصح له عندي وجه يخرج به من إحرام بعض أصحابه، إلى

---

(١) زيادة من ق.

لزوم إحرام بعضهم عليه، بل كأنّه[١] يشبه على ثبوته أن يكون على إحرام الجميع، وعلى لزوم ذلك له، فهو محرم بحجّة، وعمرة، وعلى هذا؛ فالمعنى من التمتع داخل في إقرانه، والله أعلم، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو أحرم على ما أحرم /٧٨/ عليه الناس فكذلك، أم بينهما فرق؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينهما، وقد دلّ الأثر على أنهما[٢] سواء، ولم يبن لي في النظر؛ إلا ذلك.

قلت له: فإن أحرم على ما أحرم عليه فلان من المحرمين، أيكون كمثله في ذلك؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

قلت له: فإن نسي إحرامه، فلم يدر بما أحرم أنّه بحجة، أو عمرة، أو بهما جميعا؟ **قال**: إن كان في الميقات لم يجاوزه بعد؛ فليحرم مرة أخرى.

قلت له: فإن كان قد جاوزه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يرجع إليه؛ ليحرم منه.

قلت له: فإن لم يمكنه لضيق الوقت عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يخرج من الحرم إلى الحل، ثم يحرم وعليه دم، وإن لم يمكنه؛ أحرم من موضعه، وعليه دم.

قلت له: وإن كان الوقت واسعا، ولم يرجع، وأحرم من مكة، أيصحّ له إحرامه؟ **قال**: نعم؛ وعليه دم.

قلت له: فإن أحرم في المرة الثانية بحجة، وهو لا يدري أنه في المرة الأولى أحرم بحجة، أو بعمرة، أو بها (ع: بهما)؟ **قال**: إذا كان ذلك في أشهر الحج؛ أعجبني، لمعنى الاحتياط أن يكون بمنزلة القارن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كنّه.

(٢) في النسختين: أنها.

قلت له: فإن أغمي عليه قبل أن يُحرم، هل يجزيه إهلال أصحابه عنه؟ **قال**: قد قيل في هذا باختلاف من المسلمين؛ **ففي قول بعضهم**: إنه يجزيه. **وقيل**: لا يجزيه ذلك.

قلت له: /٧٩/ وإذا أحرم بالحج، أو بالعمرة، أو بهما جميعا، ولبّى ثم سار، فما الذي يكون عليه من التّلبية في مسيره إلى مكة، وعند نزوله في سفره إليها قبل وصوله؟ **قال**: أمّا شيء محدود فيها بعد انعقاد الإحرام بها؛ فلا أعلمه مما يحد بشيء، وأمّا هو؛ **فقد قيل**: فيما يستحب له أن يكثر منها واقفا، وسائرا راجلا كان، أو راكبا، فيلبّي عند قيام الراحلة، وإذا صلى، وعند قيامه من النوم، وإذا علا سهبا، أو لقي ركبا، أو هبط واديا في ليل كان ذلك أو في نهار، ويلبّي بالأسحار[1]، وإذا طلع الفجر، ويلبّي على غير وضوء، ولا يقطع التلبية؛ فإنها من شعار الحاجّ، فينبغي له أن يكثر منها.

قلت له: ويلبّي، ولو كان على غير طهارة؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: فإن تركها من غير عذر، ولم يلبّ إلا ما أحرم به منها حتى قضى أو عمرته (ع: أراد حجه أو عمرته)، هل يفسد عليه إحرامه أم لا، وما الذي يلزمه على ذلك؟ **قال**: لا أعلم؛ إلا أنه ترك فضلا، وأما فساد إحرامه عليه بتركه لها بعد أن أحرم بها؛ فلا أعلمه من قول المسلمين، وأما هو؛ **فقد قيل فيه**: إنه أساء، ولا شيء عليه. **وقيل**: إذا لم يلبّ بعد أن أحرم حتى أحلّ؛ فعليه دم. **وقيل**: إذا تركها حتى تمضي عليه الصلوات الخمس كلها؛ فعليه دم، ولا يبعد أن

(١) ق: الأشجار.

يلزمه ذلك من الجزاء، إذا تركها حتى يمضي عليه وقت صلاة /٨٠/ من الفرض في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: ومتى يقطع المعتمر التلبية؟ **قال:** قد قيل إذا دخل الحرم. **وقيل:** إذا رأى عروش مكة. **وقيل:** إذا رأى البيت. **وقيل:** إذا استلم الحجر، وافتتح الطواف، وهذا كأنه هو الأحبّ إلى الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: وعلى هذا يكون المحرم بحجة؟ **قال:** لا، فإن ذلك؛ **قد قيل فيه:** إنه لا يقطعها حتى يأتي جمرة العقبة يوم النحر.

قلت له: والقارن؟ **قال:** هو مثل المحرم بحجة في ذلك، وعلى كل حال فلابدّ لهما من قطع التّلبية عند الدخول في الطواف إلى حدّ[1] الفراغ، فإنه مع ذلك لا يلبّي قارن، ولا متمتع[2]، ولا محرم بعمرة، ولا حجة، والله أعلم.

قلت له: فإن ترك الإحرام، والتلبية من ميقاته، وغيره، ولم يحرم أبدا؟ **قال:** فلا حجّ له؛ لأنه قد ترك فريضة من فرائض الحج، وبدونها لا يصحّ له ذلك في حجّة ولا عمرة.

مسألة: ابن عبيدان: والتلبية إذا لم يرفع بها صوته كثيرا؛ غير أنه جهر بها بقدر دراسة القرآن، هل يلحقه تقصير وكراهية، أم لا؟ **قال:** لا يكون مقصّرا، ويجزيه ذلك، والله أعلم. وكذلك جميع الأدعية إذا قرأ ذلك بلسانه، ولو لم يرفع صوته كثيرا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

(٢) ق: يتمتع.

الباب الخامس فيما يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز

/٨١/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وروي أنّ سائلا سأل النبي ﷺ فقال: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «القميص، والعمامة، والبرنس، والسراويل، وثوب مسّه ورس، أو زعفران، ولا يلبس الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين»[١].

مسألة عن أبي المؤثر: وعن المحرم، ما يجوز أن يلبس من الثياب لإحرامه؟ **قال:** يجوز له أن يحرم في ثوبين جديدين لم يُلبَسا، أو غسيلين لم يُلبَسا مذ غسلهما.

قلت: ولو كانا خَلِقين؟ **قال:** نعم، إذا كانا يسترانه، لا يشفان، ولا يصفان؛ إن لم يجد غيرهما.

قلت: فإن وجد غيرهما؟ **قال:** فلا يحرم فيهما، فإن فعل؛ لم نر عليه بأسا.

وقال: لا يجوز الإحرام في البركان، والطيلسان، والساحة البركان على وزن الزعفران، وهو من أصناف اللباس، والطيلسان من ثياب الحرير.

مسألة: وسألته عن المحرم إذا لقيه اللصوص، وأخذوا ما كان من ثياب إحرامه، كيف يصنع؟ **قال:** يمضي ويلتمس[٢] ثوبين، (وفي خ: يلبس) ما أمكنه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٦؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ١٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٧٧.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلبس.

من الثياب بشراء، أو عارية أو عطية، وإن سُلِبَ[١] من قبل أن يحرم؛ فليقف على ذلك، ويطلب ثوبين يحرم فيهما، ولا يجاوز الميقات إلا محرما.

قال أبو المؤثر: إذا /٨٢/ أهلّ الرجل بعمرة، ثم دخل مكة، وعليه ثوبان قد أهلّ بهما للعمرة، ثم جاء وقت الحجّ؛ فلا بأس عليه أن يهلّ بالحج بالثوبين اللذين أهلّ بهما للعمرة ما لم يوسّخهما، فإن كانا قد توسّخا؛ فليغسلهما، ثم يهلّ بالإحرام فيهما.

مسألة: والمحرم إذا عناه عدوّ أو لصوص؛ فله أن يلبس آلة الحرب، ويفتدي إذا لبس القباء، والسراويل، أو عصب رأسه، أو تعمّم، أو نحو ذلك، فإن فعل ذلك كلّه؛ فعليه دم واحد، إلا أن يلبس، ثم يحل الذي لبس، ثم يلبس[٢] ثم يحل، فعليه لكل لبسة[٣] فداء، وإذا لبس العمامة فانحلّت، فعاد شدها؛ فهو دم واحد ما لم يضع العمامة، ثم يعود يلبسها ثانية.

مسألة: وله أن يطرح على ظهره القبا، ولا يدخل يده في كمه، وإن أدخل[٤]؛ فعليه دم.

مسألة: ومن لبس في إحرامه ثوبا مصبوغا، فإذا أصابه المطر نقض صبغه؛ فعليه دم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سلت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لبس.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لبستة.

(٤) ق: دخل.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاج إذا لقيه اللصوص في الطريق: إنّ له أن يقاتلهم، وإن لم يقاتلهم فواسع له ذلك، وإن رآهم يسلبون غيره، ولم يعرضوا له، فله أن يقاتلهم أيضا، وكذلك من أخذ حجّة؛ فله أن يقاتل إذا كان قد /٨٣/ خلف وفاء لأصحاب الحجّة.

مسألة: وقال في رجل أحرم بسراويل، أو بقميص؛ فعليه نزع ذلك، وعليه شاة، ومن لبس المنطقة ناسيا نزعها ولبّى؛ ولا شيء.

مسألة من كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والسراويل، والعمائم، والقلانس، والسراويلات، والخفاف، والبرانس، وثبت أن سول الله ﷺ «نهى عن ذلك كله»[1]، وروينا عنه أنه: «نهى عن لبس الأقبية»[2]، واختلفوا في لبس الأقبية للمحرم؛ فكره ذلك مالك. **وقال الأوزاعي والشافعي:** على من لبس القباء، وهو محرم؛ الفدية. **وقال عطاء ابن أبي رباح:** يتردى به. **وقال إبراهيم النخعي:** لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء، وبه قال أصحاب الرأي، وأبو ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّ ما حكاه، وذكره في هذا الفصل خارج على معاني قول أصحابنا، إلا ما ذكره عن النخعي؛ فإنه إن كان أراد بقوله: لا بأس أن يدخل منكبيه في القبا من غير أن يدخل يديه في كمّي القبا؛ **فمعي** أنّ ذلك لا بأس به في معنى قول أصحابنا.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «القميص، والعمامة والبرنس...».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم: ٢٤٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٩٠٦٣.

مسألة: ومن كتاب /٨٤/ الضياء: ومن أحرم، ثم عناه الحرب فلبس قميصا، وقبا، وسراويل، وعصب رأسه؛ فعليه فداء[١] واحد، وإن لبسه في أوقات مختلفة، فلكل واحد منه دم؛ لأنه قد احتاج إلى لبس ذلك، **فقد جاء الأثر:** من احتاج إلى أن يلبس قميصا، أو سراويل، أو عصابة؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أحرم في سراويل، وخفين؛ فلينزعه من ساعته، وليهريق دما يطعمه الفقراء بمكة، أو بمنى، ولا يأكل منه شيئا، وإن أدخل رجله في الخف مجاوزا الكعبين؛ خفت أن يلزمه دم.

مسألة: والمحرم يلبس إزارا، ورداءا، ويسدل بهما، ويضاعف من الثياب عليهما ما يشاء، ويدخل الحمام، ويغسل ثيابه، وبدنه، ويتسوك[٢]، ويلبس النعلين، والخفين القصيرين اللذين لا يصلان إلى الكعبين، وإن لم يكن معه إلا ثوب أجزاه، وإن انكسر منه ظفر قطعه، وإن أصابه شقاق؛ دهنه بما لا طيب فيه من زيت، أو خل، أو سمن، ونحو ذلك، ويكحل عينيه إذا شكاهما بما لا طيب فيه من صبر، أو أنزروت، أو شبه ذلك، ويداوي جرحه بما لا طيب فيه، ويغمز قرحته حتى تخرج مدتها، ويلبس الثوب المغسول من الورس، /٨٥/ والزّعفران إذا ذهب عرفه، ويحتجم، ويلبس الطيلسان، ويضع خاتمه في يده إذا أراد ذلك، وبعض كره لبس الخاتم، ويرى عليه دما، ولا يلبس السيف إلا أن يخاف، ومن لبس قميصا، أو سراويل، أو خفّا، أو عقد على بدنه خيطا، وهو محرم؛ فعليه لكل فعل واحد من هذا دم.

---

(١) ق: فدام.

(٢) ق: يتسول.

مسألة: فإذا لبس المحرم سراويل، وقميصا، وخفّين؛ **قال محمد بن محبوب عن أبي صفرة:** إن لبس ذلك في وقت واحد؛ فعليه كفارة واحدة، وإن لبسه في أوقات مختلفة؛ فعليه ثلاث كفارات، ومن لبس الخفين فأحرم فيهما؛ فلينزعهما، وعليه دم.

مسألة: وإن انجرحت رجل امرأة فلوت عليه خرقة، فلتغرز طرف الخرقة تحت الليّ، ولا تعقدها[١] فتكون عقدة؛ فيلزم الفداء، ولا يمشط الرجل لحيته، ولا رأسه، ولا يدهنهما بشيء من الطيب، ولا غيره، والشعث خير له، إلا أن يكون به [جرح أو شقوق][٢] يتداوى بدهن لا طيب فيه، مثل: الزيت، والشيرج، والسمن، وأمثال ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جامع /٨٦/ **ابن عبيدان:** وهل يجوز للمحرم لبس الرداء المخيط بالرتاقة إذا لم يجد ثوبا ساترا إلا[٣] مرتوقا، أم لا؟ فاعلم أني حفظت **من منهاج العدل: من جواب الشيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو جوابه بعينه: إنه يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب مخيطة، أو غير مخيطة، مثل: الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقتين، أو يلبس فتقة واحدة غير مخيطة، فكل ذلك سواء، وجائز، والله أعلم.

مسألة: وجائز للمحرم أن يضع على ظهره أو منكبه شامية صوف، من غير أن يدخل يده في كمّي القبا، [وقد جاء الأثر عن المسلمين بإجازة لبس القبا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تنقذها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خرج أشقوق.

(٣) ق: لا.

للمحرم على ظهره، ومنكبيه من غير أن يدخل يديه في كمي القبا][1]، وكذلك جائز للمحرم أن يلبس شامية الصوف؛ لأنها مثل الثوب القطن المرتوق، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: قلت له: وما ذكرته في إحرامه من قولك في ثوبي إحرامه، فما هذان الثوبان من الثياب اللذان يلبسهما لإحرامه؟ **قال:** فهما ثوبان إزار، ورداء، من أنواع جنس الثياب التي تجوز بهما الصلاة في الأصل ليس فيهما مخيط، ولا مصبوغ بما يمنع من لبسه، ولا بهما شيء من الطّيب، ويؤمر في المستحب /٨٧/ مع المكنة أن يكونا جديدين طاهرين؛ وإلا فغسيلين لم يلبسا مذ[2] غسلا.

[**قلت له:** فإن كانا غير جديدين، ومع ذلك لم يغسلا إلا][3] أنهما طاهران؟ **قال: قد قيل:** أنه لا بأس عليه في إحرامه بهما على ذلك، وإن كان قد ترك الأفضل، والمأمور به مع المكنة استحبابا.

قلت له: وإن هو أحرم بهما، وهما غير طاهرين، أيتم له إحرامه على ذلك؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: ويكونا من القطن، أو الكتان، أو الصوف، وأمثال ذلك؟ **قال:** نعم، إلا أنّ الأبيض من أنواع الثياب مع وجوده هو الأولى في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منذ.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: وإذا لبس ثوبي إحرامه، هل له أن يزيد عليهما؟ **قال:** نعم؛ إذا كان مما يجوز في الإحرام لباسه.

قلت له: والقزّ[١]، والحرير، والإبريم؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز ذلك.

قلت له: وهل ينهى المحرم عن لبس شيء غير ذلك؟ **قال:** نعم يُنهى عن لبس الأقبية، والقمص [والجبة][٢]، والبرانس، والسراويل، والعمائم، والقلانس، وعن لبس القفازين، والقلائد، والخواتيم، وعن لبس الخفين، إلا أن يقطعهما من أسفل الكعبين.

قلت له: وهل شيء غير هذا؟ **قال:** نعم ينهى عن لبس المصبوغ بالزعفران، أو الورس، أو الشوران، أو ما أشبه ذلك.

قلت له: وذلك مما لا يجوز له في قول المسلمين؟ **قال:** نعم، إلا أن يغسل حتى /٨٨/ يذهب عرفه. **وقيل:** يذهب لونه.

قلت له: ويجوز له أن يعقد على بدنه شيئا مما يحتاج إليه، أو لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز له ذلك إلا هيميانه، فإنه قد رخص له فيه.

قلت له: وإحرام الرجل في رأسه يكون؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك، ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: وهل له أن يغطّي رأسه بغير ضرورة؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك.

---

(١) ق: القر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لجبة.

قلت له: فإن غطّاه بشيء عامدا من غير ضرورة ذاكرا لإحرامه، ماذا يكون عليه في ذلك، وهل يفسد إحرامه بذلك؟ **قال: قد قيل:** إن عليه دما، وأما فساد إحرامه عليه؛ فلا أعلمه بذلك.

قلت له: وإن كان قد نسي إحرامه حتى فعل ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يكشفه فيلبّي حين يذكره، ولا شيء عليه إلا ينسى (ع: إلا أن ينسى) ذلك، فيبقى عليه يوما أو ليلة. **وقيل:** يوما، وليلة.

قلت له: وعلى كل قول منهما، فإذا بقي عليه كما قد حدّه في قوله، أيكون عليه الجزاء دم في ذلك؟ **قال:** هكذا يخرج عندي في ذلك.

قلت له: وإن فعله على العمد بجهل، هل عليه شيء؟ **قال: قد قيل** في الجاهل: إنه بمنزلة المتعمّد. **وقيل فيه:** إنه مثل الناسي.

قلت له: فإن غطاه غيره /٨٩/ في نومه أو[١] أنّه لم يقدر على كشفه؟ **قال: قد قيل:** بالدم إن بقي فيه يوما أو ليلة، ويخرج فيه على قياد بعض الآراء[٢] حتى يبقى فيه يوما وليلة. **وفي قول الربيع:** لا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعل يده.

قلت له: فإن كان هو الذي فعل ذلك في نومه قبل أن ينتبه؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون مثل الناسي في ذلك.

قلت له: فإن تركه بعدما انتبه من نومه عمدا؟ **قال:** فهو بمنزلة المتعمّد في لبسه، يلزمه الدم بتركه على حال في موضع القدرة على زواله بنفسه، أو بغيره ممن يبلغ به إلى ذلك.

---

(١) ق: و.

(٢) ق: الرأي.

قلت له: فإن اضطر إلى لبس العمامة [أو ما][١] يغطي به رأسه، هل له ذلك؟ **قال:** نعم فيما قيل، وعليه الفدية.

قلت له: وإذا أصابه وجع في رأسه، هل له أن يجعل عليه عصابة يشده[٢] بها؟ **قال: قد قيل:** إنّ له ذلك، إلا أن تكون العصابة مما تغطي رأسه، فيلزمه الدم، وإن لم تكن كذلك؛ فلا شيء عليه، إذا[٣] لواها على رأسه، ولم يعقدها.

قلت له: ويجوز له أن يغطي وجهه؟ **قال:** فالوجه من الرأس، والقول فيهما سواء.

قلت له: ويجوز له أن يغطي أنفه من[٤] الرائحة المنتنة التي تهيج /٩٠/ به؟ **قال: قد قيل:** بجواز ذلك له.

قلت له: فإن أحرم في قميص من غير عذر عمدا؟ **قال: قد قيل:** إنه ينزعه من أسفل إن أمكنه، وإلا فمن رأسه، وعليه دم.

قلت له: فإن كان[٥] قد نسي ذلك، هل يلزمه دم إن هو نزعه حين ذكره؟ **قال:** قد قيل في ذلك باختلاف؛ **ففي بعض القول:** ينزعه، فيلبي، ولا شيء عليه. **وقيل:** عليه شاة، ويخرج فيه من القول ما قد قيل في المغطي رأسه كذلك؛ لأنهما سواء فيما يبين لي في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسده.

(٣) ق: إذ.

(٤) ق: عن.

(٥) زيادة من ق.

قلت له: والقول في الجبّة، والقبا، والسراويل، والبرنس، والقلنسوة، وأمثال ذلك، مثل القول في القميص، والعمامة سواء، ولا فرق في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وإن لبس المخيط عمدا، أيكون عليه دم؟ **قال:** قد قيل ذلك.

قلت له: ويخرج فيه على الخطأ، والنسيان ما قد قيل في الجبّة[١]، والقميص؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد غيره، هل له أن يحرم فيه؟ **قال:** نعم، وعليه دم.

قلت له: فإن لم يجد إلا قميصا، وسراويل، هل يجوز له أن يحرم فيهما؟ **قال:** نعم في قول المسلمين، وعليه الفدية كذلك.

قلت له: /٩١/ وكذلك القبا، والجبة؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: والقول في المصبوغ بالورس، والزعفران، والذي فيه الطيب، والمشبع[٢] بالشوران إذا أحرم فيه، أو لبسه بعد أن أحرم مثل القول في القميص فيما يلزم في ذلك؟ **قال:** نعم فيما عندي؛ لأني أراها على هذا في المعنى سواء في العمد، وعلى الجهل أو العلم، وفي الخطإ، والنسيان، والله أعلم، فينظر في ذلك، فإن بعض المسلمين كرّه المعصفر، ولم ير فيه جزاء في ذلك. **وبعض قال:** لا بأس به، إلا أن يكون مجسدا[٣].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخبة.

(٢) ق: المتسع.

(٣) ق: محسرا.

قلت له: وإذا أحرم في ثوبي إحرامه، إلا أنهما من المصبوغ بما لا يجوز في الإحرام لبسه، فما يكون عليه في ذلك؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل بالمعنى على هذا في العمد وغيره، فانظر فيما تقدم تجده واضح الحكم؛ في العمد على العلم؛ أنّ عليه دما، وفي حال النسيان ينزعه فيلبّي، ولا شيء عليه، إلا أن تمضي عليه يوم أو ليلة، **وعلى قول ثان:** فحتى تمضي عليه يوم وليلة، والجهل مثل العمد في نفس الجزاء. **ويخرج فيه على قول:** إنه مثل النسيان في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد غيرهما، ولم يمكنه غسلهما حتى /٩٢/ يذهب عرفهما، أو لونهما؟ **قال:** فليحرم فيهما فالله أولى بعذره، وعليه مع ذلك الفدية.

قلت له: وكذلك فيما يلزمه إن لبس الخفين، ولم يقطعهما من أسفل الكعبين، أو لبس قلادة، أو قفازين، أو أنّه عقد على نفسه شيئا؟ **قال:** نعم، إلا هيميانه، فإنه يجوز له عقده، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا لبس المحرم القميص، والسراويل، والعمامة في حال واحد، أيكون عليه جزاء واحد، أو أكثر من ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون عليه جزاء واحد لا غيره؛ لأنها لبسة واحدة.

قلت له: وإن لبس كلّ واحد من هذه الأشياء، بعد أن خلع الآخر بغير عذر، يكون له في ذلك؟ **قال:** فلا بد على ما أرى في هذا أن يلحقه معنى الاختلاف؛ فيخرج فيه على **قول:** إنه يكون عليه لكل واحد على هذا جزاء. **وعلى قول ثان:** فإن كان ذلك قد أتاه في مقام واحد؛ فجزاء واحد، وإن كان في مقامات؛ فلكل مقام جزاء من الكفارة. ويخرج **على قول ثالث:** أن لا يكون عليه إلا جزاء واحد، ما لم يكفّر لشيء من ذلك، ثم يلبس الآخر من بعد، فإنه

على ذلك لابدّ وأن يلزمه لما فعله من ذلك بعد أن كفّر /٩٣/ جزاء آخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن لبس عمامة، أو قميصا، أو غيرهما مما لا يجوز له أن يلبسه في إحرامه، وأزاله ثم لبسه مرة أخرى على وجه التعمد، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** فعلى هذا من أمره يكون عليه لكل مرة جزاء، إلا أن يكون أبيح له ذلك مع الفدية لعذر، فليس عليه إلا فدية واحدة، ما كان لبسه له لمعنى ذلك الموجب لعذره ضرورة، وعلى عدم العذر؛ فلابدّ وأن يخرج فيه فيلحقه معنى ما ذكرناه في المسألة التي قبلها على قياد ما يقع لي من النظر في ذلك.

قلت له: وإن أصابه جرح في بدنه، واحتاج إلى أن يربط على الموضع بخرقة، ونحو لك؟ **قال: قد قيل:** إن له ذلك، ولكنه يلويه عليه لا غير، فإن عقده لزمه دم.

قلت له: وإذا كرّبه البول، هل له إذا بال، ولم يمكنه التطهر بالماء أن يجعل على ذكره خرقة، ويخرمها[1] عليه بشيء يتقي بذلك النجاسة أن تمس ثوبه، أو بدنه؟ **قال:** نعم، ولا يعقد ذلك.

قلت له: وهل له أن يستعمل ذلك في ليل، أو نهار في يقظة، أو نوم، وهو بعد[2] على طهارة إذا كان لا يأمن أن يصيبه مذي أو تبع من البول، فينجس عليه ثيابه، أو بدنه؟ **قال:** هكذا عندي ليًّا بلا عقده.

---

(١) ق: يخزمها.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: ويجوز له /٩٤/ أن يلبس الخاتم، أم يُمنَع من ذلك؟ **قال:** قد كُرِهَ للمحرم لبسه. **وبعض** شدد فيه حتى ألزم في لبسه على العمد دما، ويخرج في لبسه على النسيان ما قد خرج في غيره مما لا يجوز في الإحرام لباسه.

قلت له: فالمنطقة هي مثل الخاتم في ذلك على قول من لم يجزه؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: وهل له أن يحمل زاده على رأسه الذي لابد منه؟ **قال:** قد قيل في هذا باختلاف؛ **فبعض** رخّص له في ذلك فأجازه. **وبعض** شدّد فيه عليه حتى أنه ألزمه الفداء. **وقول ثالث:** إنه يجوز له حمل ما اضطر إلى حمله مما لا بد له من زاده ليومه ذلك، أو لمدته تلك التي يخاف على تركه أن يلحقه فيها الضرر في نفسه، ولا فدية عليه، وأما على غير هذا، فالفداء هو الأولى به، وعسى أن يلزمه ذلك في موضع لزومه، إذا حمله فغطّى رأسه، أو الأكثر منه، وإن ما كان أقل من ذلك، فلا شيء عليه.

قلت له: ويجوز له أن يحمل على ظهره، أو غيره ما عدا الرّأس من بدنه؟ **قال:** نعم؛ **قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يخضّب بدنه[1]، أو رجليه، أو رأسه بالحنّاء؟ **قال:** لا يجوز له ذلك، فإن فعل؛ فعليه دم.

قلت له: ويجوز أن يستظل بشيء فيدخل تحته، /٩٥/ مثل: العريش، أو البيت، أو الخيمة، أو القبة، وأمثال ذلك؟ **قال:** هكذا قيل، وإن مس ذلك رأسه؛ فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في النسختين. ولعله: يديه.

قلت له: ويجوز له أن يجعل على نفسه مظلّة يتّقي بها حرّ الشمس، أم لا له ذلك؟ **قال: قد قيل:** إن له ذلك ولا شيء عليه ما لم تكن على رأسه، أو تمسه، فإن هي نالت رأسه؛ لزمه في قول المسلمين دم؛ وقد كان **يعجبني** في موضع الخطأ والنسيان؛ أن يلحقه معنى ما قيل في العمامة من الاختلاف على ذلك.

مسألة: ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المحرِم، هل له أن يغطّي رأسه أم لا؟ **قال:** ففي قول أهل العلم أجمع: إنّ إحرام الرجل في رأسه، فليس له أن يغطيه إلا لما به يعذر، وإلا فهو مما يمنع.

قلت له: فإن فعله بالعمد لا لما أجازه له؟ **قال:** فلابدّ له فيه من الكفارة جزاء له بدم يؤديه إلى من يكون من أهله فيه كما هو عليه، ولا من التوبة؛ فإنه ملوم، وفي تعمده مأثوم، ولا شك في شيء من هذا أبدا، ولن تجد من دونه ملتحدا.

قلت له: فإن خمره مرارا عدة، ماذا يلزمه، طال علي، أو قصر في المدة؟ **قال: قد قيل:** إن عليه في كل مرة دما، وإن قل زمانه، فأعقبه من ورائه ندما.

قلت له: فإن كان في حاله /٩٦/ ناسيا لإحرامه؟ **قال:** فهو أعذر، فلينزعه من رأسه، ويلبي حين يذكره، ولا شيء عليه، إلا أن يكون يوما أو ليلة. **وفي قول آخر:** يوما وليلة، فإنه لابدّ وأن يلزمه في كل منهما دم على ما به [قد حلّ][1] فيه.

---

(١) ق: فدخل.

قلت له: فإن كان في إحرامه ذاكرا له، إلا أنه جاهل بحرامه؟ **قال:** فهذا متعمد لركوبه، [فلابد][١] له من الجزاء، ولا من التوبة لدفع ذنوبه. **وعلى قول آخر:** فيجوز في هذا المكان لأن يكون له حكم النسيان، بما فيه من رأي جاز عليه.

قلت له: فإن هو غطّاه في نومه ليلا أو في نهار يومه؟ **قال:** فله حكم الناسي؛ لأنّهما سواء في قولهم، وكذلك في قياسي.

قلت له: فإن أراد غيره فأخطأ، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن تركه ساعة، أو أقل، أو أكثر، بعد أن انتبه، أو ذكر؟ **قال:** فإن كان لمانع[٢]، وإلا فهو في جزم[٣] على ما في التعمد من حكم.

قلت له: فإن لم يغطيه كلّه، وإنما غطى بعضه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا شيء عليه حتى يغطي أكثره.

قلت له: فإن اضطره إليه شدة حر، أو برد، أو ريح، أو مطر، أو ما يكون من مرض، هل له يغطيه خوفا على نفسه من كون الضرر؟ **قال:** نعم؛ إلا أنه لابد له معه من أن يكفر، /٩٧/ ولا أعلم أنّ أحدا يقول في هذا الموضع بغيره من أهل البصر.

قلت له: فإن كان به علّة لا يقدر معها على كشفه، فالقول في الفداء على ما مرّ في وصفه؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قولهم، وأنا لا أدري في الفدية أنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قد بد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المانع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حرم.

منها يعذر، إلا وأنّ في الرّواية عن ابن عباس أنه خمر رأسه من داء كان به، فذبح شاة فيما عنه يذكر[١].

قلت له: وعلى هذا يكون القول في وجهه، أم لا؟ **قال**: نعم؛ لقولهم فيه: إنه من الرأس، وله في هذا الموضع ما به من حكم فيما له وعليه.

قلت له: فإن هو غطى فاه، أو أذنيه؟ **قال**: فعسى أن يكره له ما لم يُضطرّ إليه، ولعله لا يبلغ به على حال إلى جزاء[٢] يلزمه، فيكون عليه.

قلت له: فإن قهره فغطّى وجهه، أو رسله من لا يقدر على منعه، أو أتاه نائما فخمره؟ **قال**: فعسى أن يكون هذا من عذره، فلا يلزمه شيء إن كشفه حين أمكنه، ولما يكن عن أمره؛ إلا أن يبقى يوما أو ليلة. **وعلى قول آخر**: يوما وليلة، فيجوز لأن يكون في الدم على ما في الناسي من رأي لأهل العلم.

قلت له: فإن جبره[٣] على أن يغطيه وحده، ففعله خوفا على نفسه إن لم يمتثل ما أمره؟ **قال**: إن هذا إلا موضع عذر، فيجوز /٩٨/ له مع الفدية، وإن كان في جبره.

قلت له: فإن هذا قد ظلمه، فهل له أن يأخذه في موضع الانتهاك منه، لما دان بتحريمه لما قد لزمه؟ **قال**: نعم، إن أخرجه دما أو طعاما؛ وإلا ليس له أن يرجع إليه فيما يؤديه صياما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بذكر.

(٢) ق: إجزاء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خبره.

قلت له: فهلّا من إجازه في أن يجعله على رأسه عصابة؛ لدفع ما به من أذى أم لا؟ **قال**: بلى؛ لأنها مما قد أجيز على هذا، ولا شيء على من لوى ما لم يبلغ نصفه. **وعلى قول آخر**: أكثره فيلزمه الفداء، وإن عقدها فلابدّ معه وأن يكون في العمد الجزاء، فإن نسي جاز لأن يلحقه معنى ما في مثله من حكم في عدله.

قلت له: فإن عرض له ما يدعوه إلى أن يحكه، أيجوز له؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: بجوازه، إلا أنه يؤمر أن يكون برؤس أنامله، ولا شيء على فاعله.

قلت له: فإن كان بأظفاره، أو بكل أصابعه أو براحة كفه، ماذا عليه فيما قلّ أو كثر في مقداره؟ **قال**: فعسى أن لا يلزمه شيء، وإن خالف إلى غير ما به يؤمر في فعله، ما لم يُدْمه أو يقتل شيئا من قَمله، أو يسقط شيئا من شعره الحي لأجله.

قلت له: فإن كان في لحيته فالقول فيها كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنهما في هذا كأنهما على سواء؛ إن صح ما عندي /٩٩/ في ذلك.

قلت له: فهل له أن يدهنهما بما لا طيب فيه من أدهان، أو يمشطهما؟ **قال**: ففي الرّواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الحاج أشعث أغبر»[1]؛ فينبغي له أن يتركهما في هذا الموضع على حالهما، فإنه به أولى؛ إلا من ضرورة إليهما أو إلى شيء منهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب المناسك، رقم: ١٥٤١. وأخرجه أبو يوسف في آثاره بلفظ قريب، رقم: ٤٧٣.

قلت له: فإن فعلهما، ولم يرد به خلافا، أو فعل أحدهما؟ **قال:** على هذا من أمره، فكأنه لا شيء عليه ما لم يخرج به دم، أو يقتل قملا، أو ينزع شيئا من شعره.

قلت له: فإن بدا له أن يغسله بالماء، أيجوز له؟ **قال:** نعم؛ لما روي أن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يغتسل بالماء فأمسك ثم اغتسل. **وقال:** لا أرى الماء إلا يزيده شعثا، وهذا ما لا أعلم أنّه يختلف في جوازه من قول الفقهاء، إلا أنه يؤمر أن لا يدلكه، ولكن يشربه الماء.

قلت له: فإن دلكه، أعليه شيء يلزمه فيه؟ **قال:** ما[1] لم يكن به من دلكه ما لابد وأن يكون له ما فيه من حكم في رأي أو إجماع في حرم، وعسى في النهي أن يكون لهذا خوفا من كونه به، فدل عليه لما أبقاه لمن بعده فآثره.

قلت له: فيجوز له أن يغسلهما بالخطمي، أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** بالكراهية، فإن فعله؛ فلا أعلم أنه يلزمه من ورائه شيء.

قلت له: فإن شدّ على منخريه، أو غطى لحيته بثوب، أو بيديه؟ **قال:** فلا أراه إلا أتى مكروها لا[2] ما زاد عليه، إلا أن يكون شيء يخافه؛ /١٠٠/ نتن، أو ريح، أو دخان، أو غبار يدخل في أنفه فيؤذيه، أو نار تلهبه فتحرق شعره، أو ما يكون من نحو هذا، وعلى كل حال؛ فلا جزاء فيه. **وعلى قول آخر:** فيمن له شعر طويل؛ إنّ له يغطّي ما تحت الأذنين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إلا.

قلت له: فإن كان من حبه أن يدخل في بيت، أو عريش، أو قبة؟ **قال:** قد قيل هذا كله أنه مما أبيح لمثله، وإن مس رأسه؛ فلا بأس عليه؛ لأنه مطلق في حله.

قلت له: وله أن يستظل بحجر، أو بشجر؟ **قال:** نعم لجواز الأولى، وهذه كأنها في[1] الإجازة منها أدنى.

قلت له: أفلا يجوز له أن يتّقي حر الشمس، فيجعل على نفسه من فوقه مظلة مرتفعة عن رأسه أم لا؟ **قال: قد قيل:** بجوازها على هذه الصفة، وكأني لا أجد ما يمنع منها في قول لأحد من أهل المعرفة.

قلت له: ولا بأس عليه، فلا فداء ما لم تمس الرأس؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وإنها إن مسته؛ فعليه دم، إلا أنه يشبه في غير العمد أن يلحقه معنى ما في الخطأ من حكم.

قلت له: فهل له في رأي أو إجماع أن يحمل على رأسه ما أراده من متاع؟ **قال:** لا أدريه إلا فيما لا غنى له عنه من زاده، وعليه في تركه ضرر، فإنه ما قد رخص فيه لمن اضطر إليه، إلا أنّه لا بد وأن يكون في الجزاء على ما به من الاختلاف /١٠١/ لرأي من يقول بالفداء إن أتى على نصفه فغمره. **وعلى قول آخر:** إن غطى أكثره، والله أعلم بسداده.

قلت له: فهل يجوز له أن يحلق رأسه قبل محله، لا من ضرورة إليه؟ **قال:** لا أدري فيه إلا ما يدلّ على المنع من جوازه، لا غيره فأدل عليه.

---

(١) ق: إلى.

قلت له: فإن كان مريضا، أو يداوي من رأسه؟ **قال**: ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، رخصة من الله لمن اضطرّ إليها، فجاز[١] له في حاله أن يكون عليها، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه رأى كعب بن عجرة يوقد بقدر له وهو محرم، وهَوَامُ رأسه تتناثر على وجهه، فقال له: «احلق وافتد»[٢].

قلت له: أفلا تخبرني عن الصيام كم يكون من الأيام، وعن الصدقة على من هي، وما مقدارها من الطعام، وعن النسك ما هو من الأنعام؟ **قال**: بلى؛ **قد قيل**: في النسك إنه في هذا الموضع[٣] شاة، أو بدنة، أو بقرة، وفي الصيام إنه ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة إلى ستة أيام. **وفي قول آخر**: ستة أيام، أو سبعة إلى عشرة أيام، وفي الصدقة أنها إطعام ستة مساكين إلى عشرة، لكل واحد نصف صاع من بر. **وقيل**: بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

قلت له: فأين يؤمر في كل[٤] من هذا أن يؤدّيه على ما جاز /١٠٢/ فيه فيجزيه لأداء ما عليه؟ **قال**: **قد قيل**: في الصيام: إنه يجوز فيصح في كل مكان، وفي النسك: إنه [بمنى أو بمكة][٥]، ومختلف في الإطعام، هل يجوز في غيرها، أم لا؟

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أن الحرم به أولى.

---

(١) ق: فحال.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٧٤.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٤) ق: في كل من كل.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يمين أو يمكنه.

قلت له: ويكون مخيرا في هذه الأوجه الثلاثة، وما فعله منها في هذا الموضع أجزاه؟ **قال**[١]: نعم، على قول في رأي. **وقيل**: إنّ عليه الفدية بالنسك، فإن لم يجده فالإطعام، فإن لم يقدره فالصيام. **وقول** في ظن من أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قد قيل**: إذا لم يجد النسك فهو مخير بين أن يطعم، أو يصوم، إلا أن ما قبلهما، وإن كان الثاني أكثر ما فيه، فإنه في ظاهر الآية ما دلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: وفي المحرم إذا شمّ طيبا مثل: مسك (خ: عنبرا)، أو زعفران، أو غير ذلك ناسيا لإحرامه، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: قد قيل: إن عليه دما. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يلزمه شيء، إلا أنّ ما قبله أكثر.

مسألة: ومنه: وفيمن نتف من إبطه ثلاث شعرات فصاعدا ناسيا، ما عليه إذا كان محرما، وكذلك إن طلع دم، ولم يفض ماذا عليه؟

الجواب: ففي الأثر: أو ما زاد عليهن من الشعر دما، وفي خروج الدم من الموضع؛ لنتفه له، وإن لم /١٠٣/ يفض دم ثان. **وبعض**: لم يقل فيه غير الله أعلم، وعسى أن يجوز في الجزاء الواحد، لأن يكون مجزيا لما يلزمه فيهما على رأي آخر؛ لأنها الجناية[٢] واحدة، إلا أنه في كونه على هذا مع النسيان؛ لإحرامه لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له إن خرج في العدل، فصحّ ما أراه من وجه في أحكامه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على (ع: قال نعم).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لحباية.

مسألة: ومنه: وفي المحرم إذا أصابه مطر شديد، وقنع رأسه مخافة الضرر، وكشف القناع عند الصلاة، ثم قنعه ثانية، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: قد قيل: أن عليه أن يكفر، والكفارة الواحدة مجزية له ما دام على ما به من الضرورة لذلك.

مسألة: ومنه: وفي المحرم إذا عضه قراد، وأخرجه عن نفسه، وطلع من موضعه دم، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: فنعم؛ **قد قيل:** إن عليه دما على قول. **وعلى قول آخر:** فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: وفي المحرم إذا ربط على جرحه بخرقة وعقدها، تمّ ذلك كثيرا أو قليلا، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: فلابد وأن يلزمه الجزاء على هذا من عقده لها.

مسألة: ومنه: وفي المحرم إذا لقيهم العدو، وقيل لهم: إن في هذا المكان خوفا، أيجوز له أن يلويي على حقويه برداء مخافة أن يسقط إزاره إذا لقيهم العدو، عقده /١٠٤/ على حقويه أو غرزه في جونبه؟

الجواب: فليس له أن يعقده على نفسه إلا من ضرورة إليه، فإن فعله فالجزاء على حال فيه، وإن لواه فغرزه؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: وفيمن صرّ في ثوب إحرامه شيئا من الدراهم بخيط، أو بنفس الثوب، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: فهذا مما قد أبيح له على حال، فلا شيء عليه.

الباب السادس فيما يجوز للمحرم فعله في بدنه من قطع الشعر والأظفار وخروج الدم وما يفسد الحج من الرفث والجماع والفسوق والجدال[١] وما أشبه ذلك من النظر والمس

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]؛ أي ألزمه نفسه بالنية، والإحرام، والتلبية، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؛ أي: فلا جماع؛ لأنه يفسد الحج، أو فلا فحش من الكلام؛ لأنه يكره، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ أي: ولا خروج عن حدود الشريعة. **وقيل**: هو السباب والتنابز بالألقاب، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ أي: ولا مراء مع الرفقاء، والمكارين، وإنما أمر باجتناب ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والفسوق، والجدال المذكوران مع الرفث؛ لا يبطلان الحج بإجماع. **وقيل**: إن ذلك مما يقع من مخاصمات الناس حتى يخرجوا عن[٢] الحق؛ لأن الله تعالى أمر بترك الجدال، فقال /١٠٥/ لنبيه عليه السلام: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾[النحل:١٢٥]، والجدال المنهي عنه هو: ما لم يأمر به، والفسوق كل شيء محرم فِعلُه، وذكر أنّ [ابن عباس أنشد شعرا ذكر فيه النساء وهو محرم فقيل له: أترفث يا][٣] ابن عباس؟ **قال**[٤]: إنما الرفث ما تكلم

---

(١) ق: الجدار.

(٢) ق: من.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فقال.

به بين يدي[١] النساء.

مسألة: ومن وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة؛ فسد إحرامه، وعليه دم بإجماع الأمة.

مسألة: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في المحرمين: إذا واقع الرجل زوجته وطاوعته؛ إن عليهما جزورا بينهما، ويمضيان على إحرامهما، مثل ما يصنع الحاج، وعليهما حجة من قابل.

وقال غيره: على كل واحد منهما بدنة والحج، ولا يجاوزان المكان الذي أصابا فيه الخطيئة، إلا وهما محرمان، ويفترقان في المسير، فإن هو استكرهها؛ فعليه بدنة. **وقال الربيع:** إذا واقعها وهي كارهة أو نائمة، فإنها تقضي مناسكها، ولا شيء عليها[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي نبهان: قلت له: وهل يُنهى المحرم بالحج أو العمرة فيما يجوز له أن يحرم فيه لهما من الثياب عن فعل شيء لمعنى الإحرام غير ذلك؟ **قال:** نعم، ينهى عن الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، وعن الطّيب والصيد، /١٠٦/ فإنّ هذا كله مما قد نهي عنه، وعليه اجتنابه.

قلت له: وما معنى الرفث، والفسوق، والجدال في الحج؟ **قال:** قد قيل في الرفث: إنه الجماع، وما أشبهه ودعا إليه، والفسوق: جميع المعاصي التي يكون المكتسب لها فاسقا بها، وأمّا الجدال؛ فهو المراء الداعي إلى الغضب بين المجادل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عليهما.

وصاحبه، وجميع ما خرج من المجادلة عن التي هي أحسن إلى المجادلة بغير الحق، فهو من الفسوق، والفسق بجميع أنواعه حرام على حال.

قلت له: وبالجماع على العمد بعد الإحرام يفسد حجه؟ **قال**: نعم، وعليه بدنة. **وقيل**: هدي، والحج من قابل، ويؤمر أن يرجع إلى ميقاته، فيحرم لأداء ما بقي عليه من حجه الفاسد. **وقيل**: إن كان ذلك قبل عرفة، ورجع إلى الميقات فأحرم، ومضى حجة؛ فقد تم له، وعليه بدنة، وإن لم يرجع إلى ميقاته وإحرم لحجه من دونه؛ لزمه بالجماع بدنة، وبتركه الإحرام من ميقاته دم، وحجه تام.

قلت له: وإن لم يجدد إحرامه، ومضى على ذلك حتى قضى حجه الفاسد، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: فعلى هذا من أمره، فإتمامه لما فسد عليه على غير تجديد لإحرامه بدلا يجزيه عن الحج من قابل على حال.

قلت له: /١٠٧/ وإن هو أراد الإنزال فعبث بذكره[١] أو تشهّى عمدا حتى أنزل الماء الدافق، أيكون مثل المجامع على العمد، ولا فرق؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم فرق ما بين ذلك في معنى الجزاء، ولا في لزوم الحج عليه من قابل.

قلت له: وعليه أن يتمّ الحج، وإن لم يجدد إحرامه؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: ويلزمه بدله من قابل، ولو كان نفلا؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: وإذا فعل ذلك على العمد، وهو محرم بالحج (خ: في غير) أشهره؟ **قال**: فعلى بعض ما قيل؛ فعليه بدنة والحج من قابل، ولا يبين لي في هذا الموضع أنّ ذلك مما يبطل حجه في عامه ذلك حتى لا يجوز له إلا من قابل؛ لأنّ الإحرام هنالك يستحيل من الحج إلى العمرة، ويكون عليه ما على من جامع في العمرة من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بذكر.

الجزاء، والبدل بمنزلة الدّين، فإن هو رجع إلى ميقاته فأحرم بها، وأتمها؛ جاز له، ولم يكن عليه غير ذلك فيها، وإن لم يرجع إليه فيحرم بها، ومضى على أمره حتى قضى التي أفسدها لم يجزه عن البدل، وعلى كل حال، فإذا جاء وقت الحج وأحرم به؛ جاز له، وعلى إتمامه له فحجّه تام، ولا يبين لي غير ذلك على حال إلا على رأي من يثبت انعقاد الحج بالإحرام في غير أشهره، فعسى أن يلحقه على فساده /١٠٨/ عليه في عامه ذلك معنى الاختلاف إن صح في الرأي ثبوته، والله أعلم.

قلت له: فإن رجع إلى ميقاته؛ ليحرم منه لأداء العمرة في أشهر الحج، فأتمها ثم أحرم بالحج وقضاه، أَيتمان له جميعا على هذا؟ **قال**: نعم فيما يبين لي في ذلك، وعليه الهدي؛ لأنه قد تمتع بالعمرة إلى الحج.

قلت له: فإن لم يرجع إلى ميقاته؛ ليحرم بها، وأحرم بالحج في أشهره، ثم بدا له أن يرجع فيحرم بها، هل له ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: وإن هو أحرم بها من ميقاته بعد أن قضى حجه، أيجوز له، وإن أتمها أيجزيه في البدل ويلزمه هدي لذلك؟ **قال**: لا يجوز له ويجزيه في البدل، وأما لزوم الهدي له فلا أعلمه، وأما الذي عليه من الجزاء لإفسادها، فلابدّ له منه، فيذبح بمكة أو بمنى، ويطعمه الفقراء، ولا يأكل منه شيئا.

قلت له: وإن كان قد تمتّع بالعمرة إلى الحج في أشهره، وأفسدها بذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه بإفساده لعمرته على ذلك يفسد حجه. **وقيل**: إنما تفسد عمرته لا غيرها، فإن هو رجع إلى ميقاته فأحرم لها، وأتمها ثم أحرم بالحج، وأتمه ثبت له الجميع فصح، وإن لم يرجع إلى الإحرام بالعمرة من ميقاته، وأحرم بالحج فأتمّه جاز له وصح، وبقي /١٠٩/ عليه بدل العمرة بمنزلة الدين، فينبغي له أن يعجّل في أدائها مع القدرة.

قلت له: وإن لم يرجع إلى الميقات؛ ليحرم لعمرته، أعليه أن يتمّ الفاسدة أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن هو جامع امرأته ناسيا لإحرامه، هل يفسد عليه إحرامه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يفسد على ذلك.

قلت له: فإن قبّلها، ولم ينزل النّطفة؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه دما. **وقيل**: إن كان لشهوة فيستغفر ربه، وعليه دم، وإن كان لكرامة، فلا شيء عليه.

قلت له: فإن مس فرجها بيده، أو نظر إليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ما لم ينزل الماء الدافق فهو على إحرامه، وعليه بالمس دم. **وقيل**: قد أساء ولا شيء عليه، والنظر على العمد يشبه أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فإن مسّ بفرجه فرجها فأمذى، ولم ينزل النطفة، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه بقرة. **وقيل**: دم. **وقيل**: قد أساء، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن هو مسّ فرجها بيده، أو بفرجه، أو نظر إليه متعمّدا فأمنى، هل يفسد عليه إحرامه، أم لا على ذلك؟ **قال**: إذا كان مراده إنزال الماء الدافق، وأنه لما أحس [هيجان الشهوة][1] لم يزل يعين على نفسه في استجلابها حتى أمنى، فهو بمنزلة المجامع، وإن لم يرد إنزال المني، ولم يعن على نفسه، بل رجع عن أمره لما أحس به فأمنى لم يكن مثل المجامع، إلا أنه في /١١٠/ لزوم الجزاء لابدّ وأن يلحقه القول بالهدي إذا كان قد تشهى ذلك المس أو النظر منها، وإن كان ذلك لغير محبة ولا شهوة لمس أو نظر، وإنما هاجت به على وقوعهما من غير تشهٍ على وجه الإرادة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بهيجان.

لها، ولا إعانة منه بإدامة مس ولا نظر، ورجع عن ذلك لما أحس[١] بها، فلم يقدر على ردها حتى أمنى؛ خرج في لزوم الكفارة معنى الاختلاف على ذلك، وأما حجه فلا فساد عليه فيه. **وقيل**: من نظر إلى فرج امرأته متعمدا فأمنى فسد حجه، وإذا ثبت هذا على الإطلاق في النظر على العمد، فالمس كذلك على هذا الرأي، ويكون الذكر أشد من اليد، وأقرب إلى ذلك.

قلت له: وإن نظر إليه متعمّدا فأمذى لا غير ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، ويخرج في بعض القول أنّ عليه دما، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك.

قلت له: وإن نظر إلى فرجها خطأ فكفّ عن النظر إليه، ولم يخرج منه مني، هل يلزمه شيء على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه.

قلت له: فإن أهاج ذلك شهوته، ولم يقدر على دفعها عن نفسه حتى خرجت منه الجنابة، ما الذي يكون عليه، فيلزمه على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه. **وقيل**: بالدم، وإحرامه /١١١/ تام على حال.

قلت له: وكذلك إن ذكر الجماع قلبه، لا لنظر، ولا لمس، ولا تشهٍ، ولم يقدر على رده، ولم يزل يتزايد عليه الأمر حتى أجنب من غير إعانة منه على نفسه بشيء، أم بينهما فرق؟ **قال**: لا يبين لي فرق ما بينهما، والذي يعجبني من الرأي في مثل هذا أن لا يكون عليه؛ لقربه في المعنى من الاحتلام في المنام فيما يبين لي في

(١) في النسختين: أحسن.

الشبه، وإن كان هذا في اليقظة فإنه في المعنى كذلك، ولا فرق، ولا أعلم أن أحدا ألزمه في الاحتلام[١] شيئا، وإن كان غير خارج من الاختلاف فالأولى به ذلك.

قلت له: والجدال المنهي عنه، والفسق كله مما يفسد به على المحرم حجّه أو عمرته؟ **قال:** لا أعلم أنّ الجدال بالحق[٢] مما به يفسد الحج ولا العمرة، والفسق يطلق على جميع المعاصي التي يفسق بها المرتكب لها، على التدين بها أو لانتهاك لما يدين بتحريمه منها، ويدخل فيه المراء وغيره من معاصي الله، وليس بكل المعاصي يكون فسادهما، وعلى الجملة فجميع الفسق ما عدا الجماع، وما أشبهه من الرفث، لا يصح به فسادهما الموجب لبدلهما مع القيام بأركانهما، والله أعلم. فانظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن أصابه /١١٢/ في رأسه أو بعض جسده من منابت الشعر القمل الكثير، فكثر في رأسه، أو[٣] إبطه، أو يصيبه أذى، أو غير ذلك من الأذى، فحلق وقّصر، فعليه في هذا[٤] الكفارات ما شاء.

مسألة: والمحرم يعصب رأسه إذا اشتكاه ويؤنّب جسده إذا كان به وباء، ويلقي القردان من ظهر بعيره، ويطرد عنه الذباب، والبعوض، وليس هو[٥] بمحرم، فإن قتل؛ فلا بأس.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاختلاف.

(٢) في النسختين: الحق.

(٣) ق: و.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: هذه.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: ويحك المحرم رأسه بأطراف الأنامل مما يلي بطن الكف، والكف مبسوطة على الرأس، ولا ينصف كفه ولا يحك بأظفاره.

مسألة: ومن كان برأسه قرح؛ فليحلقه، وليهد دما.

مسألة: ومن عصب رأسه من صداع وجدّه بعصابة؟ فعليه صدقة، وإن عصب حتى يبلغ نصف رأسه؛ فعليه دم.

مسألة: وقيل: إن حلق المحرم محلا؛ فليس عليه في ذلك شيء، فإن حلق محلٌ محرما بأمره؛ فعلى المحرم الفدية، ولا اختلاف في ذلك، فإن حلقه بغير أمره؛ **فقال من قال:** على الحالق الفدية. **وقال من قال:** على المحلوق، ويرجع بها على الحالق.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإن نام محرم فغطّى رجل وجهه بالثياب، /١١٣/ أو رأسه يوما؛ فعليه دم.

وقال الربيع: ليس عليه شيء؛ لأنه ليس من عمل يده، ولا أمر به، فإذا لم يفعل شيئا من ذلك؛ فلا شيء عليه.

وقال أبو الحسن: لا شيء عليه. **وقال بعض الفقهاء:** لو أتى آت إلى المحرم وهو نائم، فقرظ[١] شعره؛ إنه يحكم عليه بالجزاء.

وقال الربيع: إن كان لم يأمره، أو لم يشعر به؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: قلت: وكذلك المحرم إذا أراد أن ينزل من محمل[٢]، والمحمل[٣] قائم، فلما أراد النزول تعلق بالمحمل للنزول، فاعتقرت يده،

---

(١) ق: فقرط.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: محل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المحل.

وخرج منه دم، قلت: هل يلزمه بهذا دم؟ فهذا خطأ، **وقد قيل** في الخطأ: إنه أراد غير الجرح فأخطأ به، فجرح نفسه أو جرحه شيء من فعله خطأ؛ إنّ عليه في ذلك دم. **وقيل**: ليس عليه شيء في الخطأ، وإنما ذلك إذا تعمد لذلك.

مسألة: قلت: ومن أصاب إنسانا خطأ فأدماه، وهو محرم، قلت: ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يلزم من أصاب، ولا من أصيب شيء من الدم (ع: إلا)[1] الأرش، فإنه يلزم في الإحرام كما يلزم في الإحلال.

مسألة: وإن حطب المحرم، أو كسر شيئا، أو وطء على شوك، أو خشبة، أو تنكب أو سدعه شيء من الأشياء فيخرج الدم منه من موضع، أو موضعين، أو أكثر، /١١٤/ بغير إرادة منه لذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان ذلك خطأ في وقت واحد؛ إنّ عليه الجزاء في الخطأ، وعليه دم واحد، وعلى **قول من يقول**: إن ليس عليه جزاء في الخطأ؛ فليس عليه شيء.

مسألة: ومن قتل رجلا في الحرم خطأ، أو في الحل، وهو محرم؟ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، وعليه بدنة، أو بقرة سمينة يذبحها بمكة، أو بمنى للفقراء.

مسائل عن أبي المؤثر:

مسألة: وسألته عن المحرم، هل له أن يتخلل؟ **قال**: لا بأس عليه إلا أن يزيد أن يتخلل، ويتقي أن يدمى فوه.

قلت له: فإذا أدمى؟ **قال**: لا بأس عليه، إلا أن يزيد على الخلال شيئا فيدمى؛ فعليه دم شاة.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عن المحرم، هل يحتك؟ **قال:** نعم، يمسح بيده، ولا يحسم بأظفاره.

قلت: فإن حسم بأظفاره، أو بخشبة؛ فعليه إطعام مسكين، وإن كان حسمان؛ فعليه إطعام مسكينين، وإن كان ثلاثة؛ فعليه دم.

قلت: وسواء كان ناسيا، أو متعمدا؟ **قال:** نعم، وإن احتك فانقلع شيء من الشعر، فلا بأس عليه.

قلت: فإن نتف شيئا من الشعر؟ **قال:** في الشعرة إطعام مسكين، وفي الشعرتين إطعام مسكينين، وفي الثلاث فصاعدا دم، والإطعام مثل إطعام كفارة اليمين.

مسألة: وعنه: وسألته عن المحرم /١١٥/ يعمل صنعة يخاف على نفسه منها جرحا؟ **قال:** نعم؛ المحرم يعمل ما شاء من الصنائع التي يحتاج إليها، فإن طعنته مدية فأدمى، أو خشبة فأدمى؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وعنه: وسألته عن المحرم، هل يشك (خ: يخيط) شقه، أو يداوي جرحه؟ **قال:** نعم، ويقعش[1] (خ: يقلع) ضرسه، **قال:** نعم، إذا آذته.

قلت: والمحرم يداوي جرح غيره، ويقعش[2] ضرسه؟ **قال:** نعم، **قال:** ولا يضرب راحلته ضربا مبرحا.

مسألة: وسألته عن رجلين محرمين، ازدحما فصرعا أو صرع أحدهما، وأدمى، هل يلزمهما شيء في إحرامهما؟ **قال:** لا.

---

(١) ق: يقعس.

(٢) ق: يقعس.

مسألة: وسألته عن المحرم إذا اتكأ بجدار أو غيره، فانسلخت جلدة من جسده، أو انتتفت منه شعرة، ما يلزمه؟ **فقال**: إن تعمد لذلك، ولم يدم؛ فعليه إطعام مسكين، وإن لم يتعمد لذلك؛ فلا شيء عليه، وإن تعمّد فأدماه؛ فعليه دم.

مسألة: وإن أصابته سلاة فنقشها، فخرج الدم؟ فلا شيء عليه، وإن عصر رجله حتى خرج الدم؛ فعليه الكفارة، وإن خرج الدم قبل عصره؛ فلا شيء عليه، ومن كان برجله حبن[1] أو غيره، /١١٧/ فشقه أو نقشه حتى يخرج ما فيه؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن المحرم إذا رعف، هل له أن يتمخّط حتى يخرج الدّم من أنفه؟ **قال**: نعم، يتمخط ولا يتعمد لإخراج الدم، فإن لم يتعمد؛ فلا بأس عليه، وإن تعمّد لإخراج الدم؛ فعليه الكفارة، وإن تمخّط لإخراج المخاط فخرج منه دم، بغير تعمد منه لإخراج الدم؛ فلا شيء عليه، وإن تعمّد لإخراج الدم؛ فعليه الكفارة.

مسألة: وعن المحرم ينقر أنفه فيخرج منه دم في أصبعه من قرحة في الأنف، ما يلزمه؟ **قال**: إن اعتمد لنقر[2] القرحة؛ فعليه الكفارة، وإن لم يتعمد (ح: يعتمد) لذلك، فلا شيء عليه.

قلت: فإن نقر أنفه فخرج الدم في أصبعه، دم لا يدري من أين هو، من رعاف أو غيره من جرح أو غيره؟ **قال**: الله أعلم.

قلت: فإن وجد قرحة في الأنف ولم يبن له جرح، هل يلزمه شيء إذا خرج الدم؟ **قال**: الله أعلم.

---

(١) ق: حين.

(٢) ق: النقر.

مسألة: والمحرم إذا انجرح لسانه عند أكله، أو أدمي فوه، أو انكسر ضرسه أو عقر أصبعه بفمه؛ فلا شيء عليه، وإن قشر قرحته ليداويها؛ فلا شيء عليه إذا أدمت، وإن قشرها عابثا فأدمت؛ فعليه الكفارة.

مسألة: ومن ضرب دابة حتى أدماها؟ فعليه أرش قدر ما أضر بالدابة لصاحبها، ولا أعلم أنه يلزمه شيء في حجه، /١١٧/ وإن لم يكن أضر بالدابة، فلا أعلم أنه يلزمه شيء غير التوبة.

مسألة: ومن شج عبده، وهو محرم؟ فعليه دم، وأحب له أن يعتق الغلام، وإن شج حرا؛ فعليه بدنة، والقصاص، وإن شج محلّ محرما في الحرم؛ فلا شيء عليه غير القصاص، ومن جرح نفسه أو غيره فأدمى؛ ففي الدم دم.

مسألة: ومن لاعب صبيا فنتف من لحيته ثلاث شعرات، أو جرحه جرحا وهو محرم؟ لزمه دم تعمد لذلك (خ: لأن ذلك جاء منه).

مسألة: وإن أصاب المحرم، كسر جبره، وإن آذاه ضرسه؛ قلعه.

مسألة: وإن اقتصد من علة وهو محرم؟ فإنه يفتدي، وأقل ما يلزمه صوم ثلاثة أيام.

مسألة: وقيل: يجوز للصائم قلع ضرسه، ولا يجوز ذلك للمحرم، وإن فعل ذلك لزمه دم شاة، وإن انكسر ظفره، قطعه من حد الكسر، ويميط الأذى عن نفسه، فإن ذلك بلغنا عن ابن عباس.

مسألة: ومن كتاب الضياء: والمحرم إذا احتجم وحلق قفاه؛ فعليه دم، وإن دخل الحمام يتنور؛ فعليه دم.

مسألة: والمحرم يحجم ويحتجم ولا يقطع شعرا من مواضع المحاجم، ويحطب على غيره ونفسه؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ «احتجم وهو صائم»[1]، وليس في /١١٨/ الرواية ذكر قطع الشعر، وفي هذا الخبر دلالة على أنّ للمحرم أن يتعالج بما شاء في إحرامه بالأدوية، وبطّ الجراحات، وقلع السّن إذا اشتد أذاها، وما يجري مجرى ذلك، وإذا قطع الشعر من؛ كان عليه الجزاء ما جاء به الأثر، وأمّا في خروج الدم وحده بفعل المحرم أو بأمره؛ **فقال محبوب:** وعلى المحرم في خروج الدم؛ دم، ولم أعلم من أحد من أئمة أصحابنا أوجب خروج الدم جزاء غيره.

مسألة: والمحرم يذبح شاته.

مسألة: ولا يتنور المحرم.

مسألة: وإن تعمد لإدخال يده في النار لخبز أو غيره، فلهبت النار منه شعرا؛ فعليه الجزاء، وإن كان أكثر من شعرتين؛ فعليه دم.

مسألة: وقيل: في محرم قطع شعرة، ثم رجع فقطعها من أسفل ذلك وهي فيه؛ فإن كان ذلك في مقام واحد، فإنما عليه إطعام مسكين، وإن كان ذلك في أوقات متفرقة؛ فلكل فعل دية.

مسألة عن أبي المؤثر: وقال: إذا دخل المحرم مكة فليغتسل بالماء إن أمكنه، وإلا فليتوضأ وضوء الصلاة.

قلت: فيصب الماء على نفسه صبا أو يعركه بيده؟ **قال:** يعركه بيده، ويتّقي نتف الشعر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٩؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٧٢؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٧٦.

قلت: فإن انتتفت[١] منه شعرة، ولم يتعمد لنتفها؟ **قال**: لا بأس عليه.

قلت له: فيجوز له أن يغتسل لغير معنى؟ **قال**: نعم، إلا أن ينتتف[٢] /١١٩/ منه شعرة من غير غسله، لغير معنى؛ فعليه إطعام مسكين.

مسألة: ومن فرغ من نسكه؛ فلا بأس إن دخل الحمام، أو غسل رأسه بالخطمي إذا أراد أن يغتسل.

مسألة: وسألته عن من توضأ وهو محرم، فخلل لحيته، فانقطعت منها شعرة؟ **قال**: لا شيء عليه.

قلت: وكذلك إن اغتسل من جنابة، فانتتفت منه شعرة، أو أكثر، لا شيء عليه؟ **قال**: نعم.

مسألة: وإذا نتف المحرم من شعر جسده، أو أنفه، أو أذنه؛ فهو بمنزلة اللحية كله سواء، ومن قطع من لحيته أو رأسه ثلاث شعرات على النصف؛ فعليه دم[٣].

مسألة: ومن آلمه رأسه فقصه أو حلقه؛ فعليه صيام ثلاثة أيام، أو دم.

مسألة: وسئل، هل للمحرم أن يفلي المحل؟ **قال**: **معي** أن ليس له ذلك.

قيل له: فإن كان المحل هو الفاعل، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يأمره بذلك، كان له ذلك.

قلت له: فإن أمره أن يفليه ففلاه، هل عليه في ذلك بأس؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون كفعل نفسه، ويلزمه كما يلزم من فلى قمل نفسه.

---

(١) ق: انتفت.

(٢) ق: ينتف.

(٣) في الهامش: (وفي المنهج: كلمة أو أكثر محذوفة).

قلت له: فإن فلاه بغير أمره يكون عليه أن يمنعه أو يتركه؟ **قال: يعجبني** إن كان له في ذلك منفعة يميط عنه الأذى أن يمنعه، وإن كان لا يميط عنه الأذى، لم يمنعه.

مسألة: وقيل: /١٢٠/ لو أتى آت إلى محرم وهو نائم فقرط من شعره؛ إنه يحكم عليه بالجزاء.

مسألة: وإن حلق محرم، أو قصر لمحرم مثله أو غير محرم؛ فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ، وإن كان المقصر له نائما؛ فعليه دم أيضا. **وقال آخرون:** ليس عليه في النوم[١] شيء، ولا على من قصر له؛ لأنه لم يبق عليه شيء سوى التقصير، فسواء قصر له محرم أو غير محرم.

مسألة: كان عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل **يقولون** في محرم أخذ شارب محل[٢]: لا شيء عليه. **وقال سعيد بن جبير:** يتصدق بدرهم[٣].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ المحرم لا يضره فعله في الحلال إذا فعل في بدنه ما يجوز له من المباحات؛ من حلق، ولا قصر، ولا غيره، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، ولا يقع لي، والله أعلم.

مسألة: قال أبو بكر: وقال الشافعي: على المحرم الفدية يرجع على المحل، يعني: الفاعل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اليوم.

(٢) في النسختين: الحلال.

(٣) ق: بدراهم.

قال أبو بكر: إلا أن يصوم المحرم؛ فلا يرجع بشيء. **وقال أبو ثور**: لا شيء على المحرم. **قال أبو بكر**: وبه نقول، وفيه **قول ثالث**: وهو أنّ على المحلق دم، وعلى الحالق فدية، هذا قول أصحاب الرأي. **وقال عطاء**: في محرم أخذ من شارب المحرم: إن عليهما الفدية.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: /١٢١/ إنّ المحل إذا حلق المحرم بغير أمره، خرج في معنى الحكم عليه الفدية، لا معنى الكفارة في الفدية؛ لأن ذلك يباح له من طريق الإحلال، وقد يشبه في معاني قولهم أن تلزمه الفدية؛ لأنه قد أحل عليه ما يجب به عليه الفدية، **ومعي** أن ذلك من طريق الضمان مما يتعلق عليه في المال إذا أتلفه عليه، فإذا ثبت معنى هذا، فإن صام المحلوق رأسه؛ فلا شيء على الحالق كنحو ما حكي، إن صام المحرم فلا يرجع عليه بشيء.

مسألة: ومن أوقد نارا؛ ليصنع طعاما، فهبت الريح فحملت إليه النار، فأحرقت منه شعرا، وهو محرم من يده أو وجهه؛ إن هذا مما يختلف فيه؛ فيخرج عندي **في بعض القول**: إنه لا دم عليه؛ لأنه خطأ، ولأنه لمعنى. ويخرج عندي **في بعض القول**: إن عليه دما، ولا يعذر بالخطأ، وإن كان فعل هذا مرارا في أوقات، ولم يكن كفر؛ فيخرج عندي في معاني **أقوال أصحابنا** في ذلك: تشديد وترخيص، فإن تقرّب الفاعل إلى الله بدم عن ذلك، فهو **أحب إليّ** من تركه، وما أحب التّشديد على أحد يسعه الترخيص، فانظر لنفسك في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق.

مسألة: ومن نتف شعرة من جسده ثم تصدق، ثم نتف أيضا؛ فإنه /١٢٢/ يتصدّق أيضا، وما دام يفعل؛ فليتصدق في الشعرة مسكين، وفي الشعرتين مسكينان، وفي ثلاث الشعرات؛ دم، والعمد والخطأ في الجزاء؛ سواء.

مسألة: وقال بشير: من أخذ شاة وهو محرم ليذبحها، فأمرط في يده شعرا كثيرا وقليلا؛ فليصم يومين أو ثلاثة أيام.

مسألة: وإذا اصطلى محرم بالنار، فاحترق من شعر يده؛ فهو كمن نتف.

مسألة: وإن قص المحرم أظافير الحلال (خ: المحل)؛ فعليه أن يتصدق بشيء في المساكين، فإن كان المقصوص له محرما وقص أظافير كفيه؛ فعليه دم. **وقال الربيع**: إن كان لم يأمره أو لم (خ: ولم) يشعر به؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن وقع من بعيره وهو محرم، فجاءت امرأة فجزت الشعر من على الجرح وداوته؛ فلا بأس عليهما، ويفتدي هو بدم.

مسألة: ومن نزع شعرة، ثم نزع أخرى، ثم نزع أخرى، حتى بلغن ثلاثا، ولم يكن كفر بشيء فيهن؛ فعليه دم إذا كان ذلك منه، وهو[1] محرم في حج أو عمرة.

مسألة: ومن نزع من رأسه شعرا ميتا؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن نتف من أنفه ثلاث شعرات؛ فعليه دم، وفوق الثلاث دم، فإن سقط شعر ميت؛ فلا شيء عليه، ومن عقص شعره؛ فعليه دم، وليس على المرأة شيء من ذلك، ومن عقص رأسه فقصّر حين أحل من عمرته، ونشره وغسله؛ /١٢٣/ فعليه هدي، وإن غسل فسقط شعرة، أو شعرتين؛ فلكل شعرة إطعام مسكين، وفي الثلاث دم.

مسألة: ومن نتف من لحيته ثلاث شعرات، ونتف أيضا يوم الثاني شعرة؛ فعليه في الثلاث دم، وفي الواحدة إطعام مسكين؛ غداء وعشاء؛ لأنه نتف في يومين، ولو نتف في يوم واحد أربع شعرات أو أكثر من ذلك، لم يكن عليه إلا دم واحدة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

مسألة: وقيل: ابن عباس قال لرجل شعره طويل أسفل من منكبيه: غطّ منه ما تحت الأذنين.

مسألة: وقال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أصابه في رأسه أذى فعممه أو حلقه أو مرض في جسده فداواه؛ فكفارة ذلك أحد الخصال التي ذكرها الله، ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة:١٩٦]، فالصيام: صيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام، والصدقة: إطعام ستة مساكين إلى عشرة. **وقيل**: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، والنسك شاة، ويقال: إن النحر: والذبح: والطعام بمكة، والصيام حيث كان أجزاه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ إلى قوله ﴿أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة:١٩٦]، روينا عن ابن عباس أنه قال: يعبر[1] المرض أن يكون برأسه أذى، أو قرح، أو به أذى /١٢٤/ من رأسه، وهو القمل. **وقال**: المرض الصداع، والقمل وغيره.

قال أبو سعيد: أما في معنى الأذى **فقد قيل**: إنه القمل، وأما المرض؛ فما كان من المرض الذي يحتاج فيه التداوي، وفي أخذ الشعر منفعة، وهو داخل في معنى هذا، إن يفتدي بالفدية، ويفعل من ذلك ما يزيل عن نفسه الأذى.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من حلق، ولبس، وتطيب في وقت واحد؛ **فقال عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار**: إذا حلق ثمّ احتاج إلى

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يعني.

طيب أو قلنسوة[١] أو إليهما؛ فليتطيب، ويلبس القلنسوة[٢]، وإن كان بينهما أيام؛ فليس عليه إلا فدية واحدة، **فقال عطاء**: إن لبس، ولم يكفّر، وتطيب، وتعمّم فعل ذلك جميعا؛ فليس عليه إلا كفارة واحدة. **وقال مالك**: فيمن حلق، ولبس الثياب، وتطيب، وقلم أظفاره في وقت واحد؛ فعليه بدنة، وإن فعل ذلك شيئا بعد شيء؛ فعليه في[٣] كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة. (**قال المؤلف**: تركت باقي المسألة).

(**رجع**) **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه أذا لبس، أو حلق شعره، أو تطيب لمعنى الحدث؛ كان عليه لكل فعل من ذلك /١٢٥/ كفارة؛ لأنّها من وجوه، ومن معان لكل شيء منها جزاء، وأرجو إن فعل ذلك كله لمعنى احتاج إليه من مرض أو أذى؛ أن يكون عليه لكل ذلك فدية لمعنى الحاجة، وثبوت الفدية واللباس كله إذا لبسه في وقت واحد، من العمامة، والسراويل، والقميص، فإنما فيه فدية واحدة، ولو دامت عليه الثياب بتلك اللبسة ما كانت، فإنما هي فدية واحدة، فإن نزعها لمعنى تركها ثم لبسها ثانية؛ **فمعي أنه قد قيل**: إن عليه كفارة ثانية، وإن [جملها (ع: حلها][٤] لحاجة لابد له منه، وقد كان لبسها لعذر؛ فأرجو أنه **قد قيل**: كاللباس الواحد ما دام في تلك الحال.

---

(١) في النخستين: القلنسة.

(٢) في النخستين: القلنسة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حملها (خ: حانها).

ومعي: أنه إذا كان على وجه الحدث لغير معنى يكون فيه عذر، فخلع اللباس ثم لبسه ثانية؛ إنه **قد قيل**: عليه كفارة ثانية.

ومنه: **قال أبو بكر**: **قال عطاء**: لا شيء على من مس لحيته، أو حكها، فخرج في يده شعرة. **وقال إسحاق** فيمن حلق رأسه ناسيا؛ لا شيء عليه، وكذلك إن تطيب ناسيا. **وقال الشافعي**: يوجب في الحلق ناسيا فدية. **وقال مالك** في الموطأ: فيمن حلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو حلق شعره لموضع المحاجم، وهو محرم ناسيا أو جاهلا؛ عليه الفدية. وحكى ابن نافع عنه أنه **قال**: في الرجل ينزع مخاطا ناسيا من أنفه، /١٢٦/ فينزع منه شعرا، أو نفخ تحت قدره، أو أدخل يده في التنور، فأصاب شعره لهب النار؛ لا فدية عليه. **وقال الثوري**: من حلق متعمدا، أو ناسيا؛ عليه الكفارة. **قال أبو بكر**: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد: وأمّا على التعمد أو الجهل؛ يمنع ذلك، **فمعي** أنه يخرج معنى قول أصحابنا ثبوت الجزاء عليه، وعندي أنه يخرج في معنى الخطأ أن يريد شيئا، فيصيب بفعله شيئا محجورا، فيحدث حدثا مما يلزمه الفدية؛ أنّه يختلف في الفداء عليه، **ويعجبني** أن لا يكون عليه فداء؛ لأن الفداء إنما هو عقوبة، والفداء مرفوع إثمه، وكذلك عندي يشبه النسيان إذا فعل ذلك ناسيا لإحرامه، وهو ذاكر لفعله، فيشبه عندي معاني الاختلاف في الجزاء، والنسيان عندي للإحرام، مع التعمد للفعل الذي يوجب الجزاء أشد، وهذا نسيان يشبه العمد؛ لأنه عامد للفعل، **ويعجبني** أن لا يكون عليه الجزاء؛ لأنّ النسيان بما يلزم في الفعل مع القصد للفعل لم أجده مما يزيل معاني الإحكام.

ومنه: **قال أبو بكر**: أجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمع من يحفظ عنه منهم على أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه، وممن

حفظنا عنه ذلك، ابن عباس، /١٢٧/ ومجاهد، وسعيد بن المسيب. **قال الناسخ:** وجماعة غيرهم تركت ذكرهم.

(رجع) واختلفوا فيما يجب على من أخذ جميع أظفاره؛ **فقال** الشافعي، ومالك، وأبو ثور: عليه دم. **قال الماجشون**[١] **عبد الملك:** عليه فدية. **(قال الناسخ:** اختصرت المسألة).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكي: إنه ممنوع قص أظفاره، وتقليمها في الإحرام، وأنه مباح له أن يزيل عن نفسه ما انكسر وآذاه، وخرج عن معنى الثبوت، ولا فداء عليه فيه، وأمّا إذا فعل ذلك من غير عيب فيه، فهو عندهم بمنزلة الشعر؛ في الظفر الواحد مسكين، وفي الظفرين[٢] مسكينان، وفي الثلاثة فصاعدا؛ دم، ولو كان أظفاره كلها ما لم يفتد ويكفّر، وإنما عليه دم، وأما ما حكي عن الماجشون[٣]؛ **فمعي** أنه يحتمل قوله فدية، فإن كان قصده إلى هذا؛ فحسن، وخاصة إذا كان لمنفعة إماطة الأذى عن نفسه، وأما معنى قصد الحدث منه، فلا يصح له معنى الفدية، وعليه دم.

ومنه: قال أبو بكر: قال أصحاب الرأي: إذا أصابه في أظفاره أذى فقصها [كفر بأي الكفارة شاء][٤]. **وقال أبو ثور:** فيها قولان هذا أحدهما. **والثاني:** لا

---

(١) في النسختين: الماجسون.

(٢) كتب فوقها: الظفرتين.

(٣) في النسختين: الماجسون.

(٤) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسختين: يكونان الكفارة شاة.

شيء. **وقال ابن القاسم صاحب مالك:** فيمن أراد يداوي قرحة فلم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره؛ لا شيء عليه.

قال /١٢٨/ **أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا:** إنّ عليه الكفارة، ولو كان ذلك عن عذر يفعله إذا لم يكن عابثا، ويخرج مخرج الفدية فيما يقع لي فيه من النفع، أو يميط عنه من الضرر، ولا يقع موقع الحدث، إلا أنه يحادى به في الفدية عندي معنى ما يوجب الكفارة في الحدث، في الظفر مسكين، وفي الظفرين مسكينان، وفي الثلاثة فصاعدا دم، فيخرج ذلك على معنى الإطلاق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، حيث محل[1] ذبحه، وأكله، والانتفاع به، فمن كان حاجا؛ فمحله يوم النحر، وإن كان معتمرا فمحله؛ يوم يبلغ هديه الحرم. **وقيل:** إنّ أناسا من المسلمين خرجوا مهلّين بعمرة، فنزلوا دون الحرم، فلدغ صاحب لهم، وأقاموا له فشق ذلك عليه، ولم يدروا كيف يصنعون؟ فمر بهم عبد الله بن مسعود، فسألوه عن ذلك. فقال: ليبعث بهدي إلى مكة، واجعلوا بينكم وبينه يوما علامة، فإذا ذبح الهدي؛ فليحل، وعليه قضاء عمرته، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾؛ وهو في حال الإحرام، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ مريضًا مرضا يحتاج فيه إلى التداوي، أو به أذى من قمل أو غيره، /١٢٩/ وألجأه الاضطرار من ذلك إلى حلق رأسه؛ فإنه يحلق رأسه، ويفتدي بصوم ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو نسك ذبيحة، أعلاها بدنة، وأوسطها

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحل.

بقرة، وأقلها شاة، أمّا الصوم؛ فإنه يصوم حيث شاء من البلاد، وأمّا النسك والإطعام؛ **فقيل**: يجب أن يكون بمكة. **وقيل**: في أي موضع شاء؛ لأن ذكر ذلك منهم في الآية.

مسألة من تفسير بعض قومنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، الخطاب[١] للمحصرين؛ أي: لا تحلقوا حتى تعلموا أنّ الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب نحره فيه، والمرض: هو المرض الذي يحوجه إلى الحلق، والأذى: هو القمل، والجراحة، فإذا حلق ففدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من برّ أو غيره، والنسك هو الشاة، وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك أذاك هوامك»؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين /١٣٠/ أو نسك شاة»[٢]. وروي أنه مرّ به، وقد قرح[٣] رأسه فقال: «كفى بهذا، وأمره أن يحلق، ويطعم أو يصوم أو ينسك»[٤]. انتهى، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال الله تعالى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] الآية؛ **فقد قيل**: إن الصيام ثلاثة أيام إلى ستة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخطاء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٤؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ٢٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٠٩١.

(٣) في الهامش:قرح كمنع، حرج وكسمع خرجت له القروح، وهي القروح الجروح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ وأحمد، رقم: ١٨١٢٨.

أيام، والصدقة إطعام ستّة مساكين إلى عشرة، والنّسك شاة لمساكين مكة، وكل هذا[١] في مكة، وقد روي أن هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة، وأنّ رسول الله ﷺ مرّ عليه والهوام تتناثر من على رأسه، فقال: «أيؤذيك هذا يا كعب؟» قال: نعم، قال: «فاحلق وافتد بنسك شاة، أو فأطعم ستة مساكين؛ ثلاثة أصواع حنطة، أو صيام ثلاثة أيام»[٢]. وأخبار في معنى هذا الحديث تختلف ألفاظها، فمن أصابه وجع في رأسه وهو محرم، أو به أذى من هوام، أو قمل، فحلق وفدى كما ذكر الله، وأمره رسوله، وأرجو أنّ للمرأة عند الضرورة ما للرجل في ذلك.

قال أصحابنا: ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ رأى كعب بن عجرة، وهو يوقد بقدر له /١٣١/ وهو محرم، وهوام رأسه تتناثر على وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «احلق، وافتد»[٣]، وقد أنزل الله الرخصة في الفدية فقال في المحرم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فجعل الفدية لمن حلق رأسه من الأذى قبل محل الحلق، والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة أيام، والصدقة: إطعام ستة مساكين إلى عشرة، والنسك: شاة ثنيّة، فما فوق ذلك فهو مخيّر في هذا إن شاء صام، وإن شاء

---

(١) ق: لهذا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ٢٣٨.

(٣) تقدم عزوه.

أطعم، وإن شاء ذبح، فإن ذبح؛ فليذبح بمنى يوم النحر، وإن لم يجد، ولم يصم، ولم يتصدق؛ فليذبح شاة بمنى أو بمكة، ويفرقها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في العصابة للمحرم من الضرورة، فروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرخص فيه من الضرورة. **وقال الشافعي**: يفتدي إن فعل ذلك من علة أو غيرها. **وقال**: في السّير يشد به المحرم على رأسه مثله. **وقال مالك**: يفتدي بما شاء من الصيام، أو الصدقة، /١٣٢/ أو النسك.

وقال أبو ثور: يتصدق إذا علم. **وقال أصحاب الرأي**: إن عصب رأسه يوما إلى الليل، فإنما عليه صدقة، وليس عليه إن عصب بعض جسده بشيء. **قال أبو بكر**: يتصدق بشيء أحب إليّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا عقد على نفسه في شيء من بدنه أو رأسه، وهو محرم؛ أن عليه دما، إلا ما رخصوا له في عقد هيميانه[١] عليه، وحمله له لمعنى الحاجة إليه، وأما إن كان العصب بغير عقد، فإنما يلويه[٢] ليا؛ **فمعي** أنه لا دم عليه، ولا أعلم في ذلك كراهية إلا أن تقع به تغطية رأسه.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: يلو به.

مسألة من جوابات الشيخ العالم أبي نبهان: قلت له: وما الذي عليه اجتنابه بعد الإحرام من بدنه؟ **قال:** حلق الشعر، وجزه، ونتفه، وقلم الأظفار، وطرح القمل وقتله، وأن يجز شيئا من بدنه أو يجزه[1] لغير ضرورة في ذلك.

قلت له: وهذا كله مما يحرم عليه في إحرامه على العمد؟ **قال:** نعم هو كذلك، إلا في موضع الضرورة، فإنه يجوز له مع الفدية.

قلت له: ويؤثمه فعل ذلك على العمد إذا كان من غير عذر يكون له فيه؟ /١٣٣/ **قال:** نعم فيما أرى، وكيف لا؛ وقد أتى ما لا يجوز له من محرم ذلك.

قلت له: فإن هو على العمد قلع من شعر رأسه أو غيره من بدنه واحدة أو شعرتين أو ثلاثا، ما الذي يكون عليه في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إن عليه في الشعرة إطعام مسكين، وفي الشعرتين مسكينين، وفي الثلاث دم.

قلت له: والقول في القطع مثل القول في القلع، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من قول المسلمين فهما سواء، ولا نعلم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن قلع في مقامه أو قطع أكثر من ثلاث، أيكون عليه أكثر من دم، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس عليه أكثر من دم في ذلك.

قلت له: ولو حلق في مقامه جميع شعره، أو جزه؟ **قال:** هكذا في قول المسلمين يوجد.

قلت له: وشعر الرأس، وغيره من البدن سواء؟ **قال:** نعم، فيما يبين لي في ذلك.

---

(١) ق: يخرزه.

قلت له: فإن قلع، أو جزّ في كل مقام ثلاثا إلى ما زاد، في ثلاث مرار وأربع؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس عليه لجميع ذلك أكثر من دم، إلا أن يكون كفَّر لشيء ثم يأتي من بعده مثل ذلك، فيلزمه جزاؤه، ولا يبعد[١] من الصواب أن لو **قيل**: إن عليه لكل مقام كفارة.

قلت له: فإن جزّ على العمد، أو قلع في يوم ثلاثا، وفي اليوم الثاني قبل أن يكفر واحدة؟ **قال**: فليس /١٣٤/ عليه في قول بعض المسلمين إلا كفارة واحدة. **وقيل**: إن عليه في الثلاث الأول دما، وفي الواحدة التي في اليوم الثاني؛ إطعام مسكين، ولو كان في مقام واحد. **وقيل**: في يوم واحد لم يلزمه أكثر من دم.

قلت له: وإن قطع في يومه شعرة، وفي اليوم الثاني أخرى، وفي اليوم الثالث غيرهما ثالثة، ولم يكفر بشيء منهن؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يلزمه دم على ذلك.

قلت له: فإن كان كلما نتف واحدة من الأوليتين أو جزها؛ كفر لها، أو أنه كفر لهما في حال، ثم نتف من بعد أخرى ثالثة، أيلزمه دم، أم لا؟ **قال**: فإذا كان قد كفّر لهما من قبل أن ينتف هذه الثالثة الأخرى، فليس عليه فيها على هذا إلا إطعام[٢] مسكين لا غيره.

قلت له: ولو أتى على جميع شعره؛ فليس عليه غير الطعم، إذا كان كلما جز أو نتف شعرة، أو شعرتين من بدنه كفر لهما؟ **قال**: نعم فيما عندي على قياد ما أعرفه من قول المسلمين في ذلك.

---

(١) ق: يتعد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طعام.

قلت له: فإن جزّ أو قلع في مقام واحد ثلاثا، ثم قلع أو جز قبل أن يكفر للأولى ثلاثا أخرى غيرهن، كل واحدة منهن في مقام؟ **قال:** فيخرج في **قول بعض:** إنّ عليه لجميع ذلك دما. وعلى **قول من يقول** بالمقامات؛ فيلزمه على قوله دمان، لكل ثلاث [منهن على][1] هذا دم.

قلت له: فإن قلع أو جزّ كل /١٣٥/ واحدة أو اثنتين منهن في مقام، أكله سواء ما لم يكفر لشيء منهن قبل أن يقلع الآخر، أو يجزه؟ **قال:** نعم؛ لأن عليه في الثلاث دما على حال، وما زاد عليهن في مقام آخر قبل التكفير، فلابد وأن يخرج فيه الاختلاف في أنه يدخل مع الأولى في الجزاء بالدم، أو أنه يلزم على حدة.

قلت له: وعلى قول من يلزمه في كل مقام جزاء، فإذا قلع ثلاثا في مقام واحد أو في مقامين، أو في ثلاثة، قبل أن يكفّر، أكله سواء في لزوم الكفارة بالدم؟ **قال:** نعم في قول المسلمين.

قلت له: فإن قلع أو جزّ بعد الثلاث الأولى واحدة واثنتين، أو ثلاثا، ما يكون عليه إذا كان في الأولى بعد لم يكفر لهن؟ **قال:** قد مضى القول أن ليس عليه في قول بعض المسلمين إلا كفارة واحدة، جزاء له بدم واحد لا غيره، وعلى **من يقول** بالمقامات؛ فيلزمه على هذا في الثلاث الأولى دم، ثم يعود الكفارة في الجزاء إلى الإطعام، فيكون عليه في الواحدة إطعام مسكين، وفي الشعرتين مسكينين، وفي الثلاث دم.

قلت له: وإن تكن هذه الثلاث الأخرى في مقام واحد أو أكثر؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

---

(١) ق: منهن دم على.

قلت له: وعلى هذا /١٣٦/ الرّأي، فإذا قلع ثلاثا، ولم يكفر لهن، ثم قلع واحدة في مقام آخر فكفر لها، ثم قلع اثنتين في مرة، أو في مرتين، ما يكون عليه فيهما؟ **قال**: فالذي يقع لي في هذا أنه يكون عليه فيهما لكل واحدة منهما إطعام مسكين لا غيره، وعليه في الثلاث الأولى على هذا الرأي دم، وقد أحال التكفير بالقطع عن لزوم الدم له في الثلاث الأخرى إلى الإطعام فيهن جميعا؛ لعدم اجتماعهن على ثبوت الفرق بالكفارة فيما بينهن على ذلك.

قلت له: فإن هو قلع على العمد شعرة من بدنه فدمى الموضع؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه دما في ذلك.

قلت له: فإن قلع على العمد شعرتين و[1]جزّ ثالثة من أصلها، أو من النّصف، أو من ثلثها؟ **قال**: فكله سواء، وعليه الجزاء بالدم كفارة لما أتاه، وعلى نفسه بعمده جناه؛ لأنه بمنزلة من قلع من شعره ثلاثا.

قلت له: وإن قطع من شعرة[2] فقصّها، ثم قطع ما بقي منها في مرة أو مرتين وهي في بدنه؟ **قال**: فعسى أن يكون عليه في المرة إطعام مسكين، وفي المرتين مسكينين، وفي الثلاث دم. **وقيل**: إن كان في مقام واحد فليس عليه إلا إطعام[3] مسكين واحد، وإن كان في أكثر؛ فعليه لكل فعل في مقام كفارة.

---

(١) ق: أو.

(٢) هذا ف ق. وفي الأصل: الشعرة.

(٣) ق: طعام.

قلت له: وعلى هذا الرأي فإن قطعها /١٣٧/ مرّتين في مقام واحد، والمرة الثالثة في مقام آخر؟ **قال**: فأرجو على قياده أن يلزمه إطعام مسكينين؛ لأنه فعل ذلك في مقامين، وعليه على قوله لكل فعل في مقام؛ إطعام مسكين.

قلت له: فإن قطعها في[١] ثلاثة مواضع في مرة واحدة؟ **قال**: فلا أعلم أنه يلزمه على هذا في العمد إلا إطعام[٢] مسكين؛ لأن ذلك إنما كان بمرة واحدة في شعرة واحدة لا غيرهما.

قلت له: والقول في الخطأ، والعمد سواء؟ **قال**: نعم في لزوم الفدية على قول بعض المسلمين، وأما في الإثم؛ فلا. **وقيل**: إن الخطأ لا شيء عليه فيه، وأرجو أنه هو الأصح، والله أعلم.

قلت له: والذي معك في هذا، وتراه بعين القلب في الخطأ أنّه لا إثم عليه فيه على حال؟ **قال**: هكذا معي في الخطأ، ولا أعلم أنه يبين لي فأراه من الصواب إلا ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن انتحى به موضع من بدنه فحكه على وجه ما يجوز له، أو نقر أنفه كذلك لمعنى، فانجرّ[٣] أو انقلع شيء من شعر، وليس مراده ذلك؟ **قال**: فهو من الخطأ، ولا شيء عليه. **وقيل**: بالفدية.

قلت له: فإن كان في ذلك قد زاد على الواسع له في حكمه أو نقره؟ **قال**: فإني لا أراه من لزوم الكفارة أدنى من الأول على ذلك.

---

(١) ق: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طعام.

(٣) ق: فاتجر.

قلت له: وكذلك إن كان قد فعل /١٣٨/ ذلك لغير معنى؟ **قال**: نعم، ولكني لا أراه خارجا من معنى الاختلاف، ما بقي في حيز الخطأ لم يخرج عن دائرته إلى العمد، وعلى هذا فكأنه ما لم يكن أراده هنالك في موضع ما يحتمل وجه البقاء على السلامة من كونه على ذلك من فعله، لابد وأن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: وإذا جاء إليه أحد، أو مر عليه بنار، فأراد أن يتناولها أو يأخذ منها في شيء لمعنى يريده، فأحرقت[١] عليه شعرة، أو شيئا منه، هل عليه جزاء في ذلك؟ **قال**: فإني لأرى هذا مما يخرج على معنى الخطأ، وقد مضى القول فيه بأن بعض المسلمين يوجب فيه الفدية في ذلك، [**وبعضهم يقول فيه**: إنه لا شيء عليه في ذلك][٢].

قلت له: وإذا كان يعالج شيئا من الأطعمة بالنار، أو أنه بها يصطلي من البرد، أو أنه أوقدها لمعنى آخر، فهبت ريح فاحترق من يديه أو غيرهما من بدنه شعرة، أو شعرتان، أو أكثر من ذلك؟ **قال**: فهذه مثل الأولى التي قبلها، والجواب فيهما واحد؛ لأنهما على سواء، ولا فرق بينهما على ما أرى، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قلت له: فإن كان تعمّد لإدخال يده في النار لمعنى أراده، ولابدّ له منه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا تعمد لإدخال يده في النار فاحترق شيء من شعره؛ فعليه الجزاء. **ويعجبني** في مثل هذا أن يكون في موضع ما يحتمل /١٣٩/ أن يسلم من حرقها إن يكون بمنزلة الخطأ إذا لم يرده، وفي موضع ما لا يحتمل أن يسلم منها أن يكون مع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأخرقت.

(٢) زيادة من ق.

غير الإرادة شبه العمد في معنى الكفارة، لا في الإثم؛ فإنه في موضع ما لابدّ له من ذلك، يجوز له مع الفدية، ولا إثم عليه.

قلت له: فإن كان ذلك لغير معنى؟ **قال**: فهو إلى لزوم الكفارة أقرب، لاسيما في موضع ما لا يحتمل له أن يسلم منها على ذلك.

قلت له: فإن مرّ تحت شجرة، أو محمل، فأخذ من شعره، ولم يكن مراده بمروره تحتمها ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، ويخرج على بعض المذاهب في الرأي؛ لزوم الفدية له على ذلك.

قلت له: وكذلك إن كان يعاني شيئا من الحوائج له، أو لغيره فأصابه ذلك؟ **قال**: نعم، وهذا والأول سواء، ولا فرق فيما بين ذلك.

قلت له: فإن كان يغتسل لفرض، أو نفل، وجعل يمر بيده على جسده فيعركه بما يجري، فانقلع شيء من شعره، أو انقطع لذلك من غير تعمد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، ويخرج فيه أن عليه الفدية.

قلت له: وكذلك إن جرى عليه في وضوئه مثل هذا، عند تخليل لحيته، أو عرك ما يغسله من جوارحه، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال**: فهما سواء، ولا نعلم فرق ما بينهما على حال في ذلك. /١٤٠/

قلت له: فإن كان اغتساله لغير معنى من فرض، ولا نفل؟ **قال**: **قد قيل** فيه على هذا: إنه يكون عليه الجزاء، ولا يبين لي أنّه يخرج على حال من دخول معنى الاختلاف عليه هنالك، إلى لزومه له على حال ما لم يقصد به ذلك.

قلت له: فإن كان لمعنى إلا أنه زاد على المجزي له في الغسل أو العرك؟ **قال**: أما تزايده في الغسل عن المجزي له، فلا أعلم أنه مما يزيد به عليه معنى في[1] الجزاء، تقريبا له إذا كان في الأصل مما لا ينجزّ به الشعر، ولا ينقلع في الأغلب، وأما العرك؛ فإن كان لا يمكن معه في شعره أن يسلم من التقلع، أو التجزز في الأكثر من أحواله، فكأنه يقرب من أن يلحقه معنى العمد في الشبه، وإن لم يرد به ذلك.

قلت له: فإن دنا من صبي، أو احتمله فمد يده إليه، فلم يشعر إلا وقد جدب شعرا من لحيته أو غيرها من بدنه، فانجز أو انقلع، أيكون عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل** في مثل هذا: إن عليه الجزاء؛ لأنه قد تعمد لذلك، ولا يبين لي على هذا من أمره أن يكون على غير الإرادة لذلك، بمعنى العمد بل كأنه يشبه في المعنى أن يكون في معنى الخطأ، فيلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له؛ لأنه في الأصل على جواز احتمال كونه /١٤١/ نادرا، مع إباحة فعله يحتمل أن لا يكون ذلك.

قلت له: فإن جزّ، أو قلع من شعره أحد غيره في نومه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه. **وقيل**: بلزوم الفدية له على ذلك.

قلت له: وإن كان ذلك في اليقظة؟ **قال**: فإن كان بأمره، أو أنه علم بمراده فيه، فلم يدفعه عن نفسه في موضع القدرة على الدفع حين الفعل، ولو بغيره ممن أمكنه أن يستعين به، ويرجو منه الإعانة على ذلك فتركه؛ فعليه الجزاء.

قلت له: فإن كان لم يعلم بمراده، إلا بعد أن أوقع الأمر به، أو أنه علم به، ونوى الدفع له عن نفسه والدفع، إلا أنه أسرع الوثبة، فاختطفه بسرعة لم تكن له

---

(١) زيادة من ق.

معها مكنة في دفعه، أو كان في حين غفلة منه في ذلك؟ **قال**: فعلى هذا؛ فلا شيء عليه، ويشبه أن يلحقه معنى القول بالفدية على رأي في ذلك.

قلت له: فإن لم تكن له قدرة على المنع له من ذاتة، ولا بغيره ممن يقدر عليه، ويرجو منه الإعانة على دفعه، إلا أنه يقدر على زجره، والإنكار عليه بلسانه، فتركه ولم يزجره، ولم ينكر عليه؟ **قال**: فإذا كان يرجو أن يندفع عنه بالزجر له والإنكار عليه فيرتدع، فتركه في موضع القدرة عليه، فكأني /١٤٢/ على هذا لا أرى له مخرجا من ثبوت الكفارة عليه؛ جزاء له في ذلك.

قلت له: وعلى عجزه عن المنع له بحال، فإن كان يعرفه أنه ممن لا يقبل النهي، ولا يردعه النكير، بل ربما يزيد في الحاجة عليه، ومكابرته له على ما قد[1] عرفه من أمره، هل يلزمه أن ينكر عليه في موضع الإياس من رجوعه عن ذلك، وكيف يكون حاله على ترك ذلك؟ **قال**: فإني على هذا لأرجو أن لابد من أن يخرج فيه معنى الاختلاف؛ **فعلى قول** من [لا يلزمه][2] إنكاره عليه إذا لم يكن على تقاة؛ فيشبه في المعنى على تركه أن يكون عليه الجزاء على حال. **وعلى قول** من لا يوجبه عليه؛ فيلحقه على قياده في موضع عجزه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له.

قلت له: فإن كان ممن يتقى، وخافه على الامتناع، أو النهي له عن نفسه، أو ماله؟ **قال**: فهو بالخيار لوجود عذره؛ فإن شاء مضى على النهي، وصبر على ما يكون من الله بينهما في المنع، وعند المكابرة في الدفع، وإن شاء توسع بالرخصة فتركه، ولا شيء عليه، ويخرج أن عليه الفدية في ذلك.

---

(١) ق: قدر.

(٢) ق: يلزمه.

قلت له: فإن كان مع عجزه عن دفعه [لا على][1] تقية في النهي له بالقول، إلا أنه لا يقدر على الكلام بحال، أو كان يعرفه أنه لا يفهم كلامه؛ لاختلاف لغتهما؟ **قال**: فالله أولى بعذره، /١٤٣/ ولا يجوز أن يلزم ما لا يقدر عليه، ولا أن يكلمه بشيء لا يعرفه، إذا لم يقدر على من يعثر عنه في[2] الخطاب بما يفهمه من قوله، وإن كان يقدر على الإشارة بالنهي له؛ فلابد منها عسى أن يعرفها، وعلى وجوبها بدلا من القول في موضع رجاء القبول، فلابد مع الإياس وأن يلحقها معنى الاختلاف في لزومها، وإن لم يقدر عليها، أو صح معه عجز فهمه عن معرفتها[3]؛ فلا عليه في تركها، وأما لزوم الفدية له؛ فأرجو أن لا يخرج من الاختلاف على حال، **ويعجبني** أن لا يكون عليه شيء في ذلك.

قلت له: وفي أظفاره إذا تعمّد على قص شيء منها لا لضرورة أذى في ذلك؟ **قال**: قد عصى ربه، وعليه مع التوبة الكفارة جزاء له على ذلك.

قلت له: وهذه الكفارة ما هي، وكيف هي، بين لي ذلك. **قال**: فهي مثل ما ذكرناه في قلع الشعر وجزّه سواء، ولا فرق؛ ففي الظفر الواحد إطعام مسكين، وفي الظفرين مسكينين، وفي الثلاثة دم.

قلت له: وهل فرّق بين أظفار الرجلين، وأظفار اليدين أم لا؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بين ذلك.

---

(١) ق: على.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: معرفتهما.

قلت له: والذي بقي على أصله في الصحّة، والمسوّد لعلة وهما سواء؟ **قال**: نعم، ولا يبين لي غير ذلك.

قلت له: فإن انكسر شيء من أظفاره من غير أن يكسره، /١٤٤/ وبقي له تعلّق بشيء من الظفر، هل له أن يزيله خوفا من ضرره؟[١] **قال**: **قد قيل**: بجواز إزالته من حيث بلغ كسره، لا غيره[٢] من الزيادة على ذلك.

قلت له: فإن قطع معه ما بقي منه؟ **قال**: فلا أجدني أحفظ فيه شيئا، ولكني[٣] لا أرى له مخرجا من لزوم الجزاء بإطعام مسكين؛ لأنه يشبه في المعنى من قطع من الشعرة بعضها، **وقد قيل فيه**: بأنه يلزمه ذلك.

قلت له: والقول في قلع الأظفار مثل القول في جزها، بلا زيادة في ذلك؟ **قال**: نعم، فيما يبين لي خروجه من القول على معاني الصواب في ذلك.

قلت له: وعلى الجملة؛ فالقول على الحكم في الأظفار كالقول في الشعر، ولا فرق فيما بينهما في العمد، ولا الخطأ على حال؟ **قال**: هكذا تصور الحق في هذا، وعلى الفرق بالعدل استُدلّ، فلا يبين لي فيهما على حال، إلا أنهما سواء، ولا فرق، وفي صحيح الأثر ما يدلّ بالعدل في الحكم على صواب هذا النّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: والنّاسي كالمتعمد، أو هو مثل المخطئ، أم لا في ذلك؟ **قال**: فالناسي أعذر من المتعمد، وأشد في المعنى من المخطئ؛ لأنه قصد الفعل بالعمد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ضرورة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غير.

(٣) ق: ويكون.

على النسيان فأراده، والمخطئ لم يتعمده، وإنما أراد غيره وقصد إليه، فأخطأ به /١٤٥/ على غير إرادة، ولا قصد، وعلى كل حال فهم، وإن كان ليس في أحدهم ما يدل على خروجه من الاختلاف في لزوم الفدية له ما سوى المتعمد، فإن المخطئ أقرب إلى العذر من الناسي، وأولى به أن لا يكون عليه شيء، وأما الإثم؛ فلا أعلمه إلا على من تعمد، ولم يكن له عذر على حال.

قلت له: وما القول في الجاهل في لزوم الجزاء له، وثبوته عليه، إذا أتى شيئا على جهله بما يجوز له في دينه، وما لا يجوز له مما يلزم فيه ذلك؟ **قال**: قد مضى القول في الجاهل أنه في بعض قول المسلمين كالمتعمد. **وقيل** في لزوم الجزاء: إنه مثل الناسي، والذي يبين لي في الناسي أنه أعذر من الجاهل، وأقرب سلامة في الجزاء، والجاهل في قبح أحواله من سوء أفعاله على مرية من لزومه في الاختلاف، أدنى في بعده بسلامة من المتعمد على العلم، إذا كان إنما يأتي ذلك في جهله؛ لظنه جوازه له، وكان في نفسه لو بان له[1] حجره لامتنع منه ولم يقربه، وإن كان في أمره لا يبالي بما يأتيه على جهله، وفي نفسه أنه لا يرجع، ولو بان له حرامه فلا يمتنع، فهذا والمتعمد على[2] العلم سواء، فلابدّ لهما من الجزاء على إتيانهما لما فيه ذلك، والله أعلم، فينظر في هذا كله /١٤٦/ ولا يؤخذ منه إلا الحق، والتوفيق بالله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: وإذا كان القول في الحكم عليهما سواء، فنحن بما مضى في الشعر نكتفي عن إعادة[١] القول بمثله فيها؟ **قال:** وفي ذلك كفاية لمن كان له أدنى فهم، ودراية.

قلت له: وعلى هذا؛ فإني أرى الأخذ في السؤال عن الذي بقي في هذا الباب من خصال المنع له من فعل ما ليس له في بدنه أولى، وقد بقي لي أن أذكر[٢] منها ما قد ذكرته مجملا في سائر البدن، وأنا فالآن عن هذا أسأل[٣] على وجه التفقه[٤] لأجل إتمام الفائدة بشرح جميع ذلك؟ **قال:** فعلى رأيك ومهما بدا لك من شيء في أمر؛ فاسأل عنه فالسؤال من أحد الأوجه المورثة للعلم الموجب لزوال الجهل، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، ولا تقصد بجميع ذلك إلا الله تعالى لا غيره، فإنه من[٥] لازم السؤال بحال، وعلى المسؤول في جوابه، وكل منهما مسؤول عن أمره، ومطالب بحق شكره، والله الموفق لما فيه رضاه.

قلت له: فإن هو في إحرامه على العمد، طعن موضعا من بدنه، أو جرحه فأدماه لغير معنى لفائدة يرجوها به من جلب نفع، ولا دفع ضرر /١٤٧/ أصابه فأراد علاجه بذلك؟ **قال:** بئس ما عمل لقد عصى ربه؛ فعليه التوبة والكفارة بالدم جزاء لما فعل.

---

(١) ق: عادة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ذكر.

(٣) ق: سأل.

(٤) ق: النفقة.

(٥) زيادة من ق.

قلت له: فإن هو أدمى ثلاثة مواضع، أو أكثر من بدنه عمدا، على التوالي، في مقام واحد من غير عذر له في ذلك؟ **قال:** فعسى أن لا يكون عليه في الرأي إلا كفارة واحدة جزاء له بدم واحد لا غيره، وأرجو أن يلحقه في الرأي معنى القول بأن عليه في كل فعل في موضع أدماه من بدنه على العمد من غير عذر يكون له دما، والله أعلم.

قلت له: وإن كان كل فعل في مرة بمقام آخر، قبل أن يكفّر لشيء من ذلك؟ **قال:** فإني لأرجو على هذا أن يلحقه معنى القول في الرأي، بأن عليه لكل مرة في مقام كفارة، وعسى أن يخرج أن لا يكون عليه إلا كفارة واحدة بدم واحد، ما لم يكفّر لشيء منها قبل أن يأتي الآخر، والله أعلم.

قلت له: وعلى هذا الرأي؛ فإن هو كفر في المرة الأولى، ثم فعل من بعدها ثلاثا، كل مرة في وقت، قبل أن يكفّر لهن أو لشيء منهن، أتكون عليه كفارة واحدة لا غيرها؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: وإن كان ما أصابه في تلك المواضع لم يكن إلا من ضربة واحدة؟ **قال:** فعسى أن لا يكون عليه إلا كفارة /١٤٨/ واحدة؛ لأنها في كونها لم تكن إلا من فعل واحد.

قلت له: والقول في العمد، وعلى الجهل والعلم، والخطأ والنسيان سواء، أم فرق فيما بينهما في ذلك؟ **قال:** قد مضى من القول فيها بما أرجو أنّ في بعضه كفاية عن إعادته في ذلك.

قلت له: فإن جرحه غيره، فأدماه بأمره ورضاه، لا لمعنى يجوز له ذلك؟ **قال:** كله سواء؛ لأني لا أعلم فرق ما بين هذا وذاك.

قلت له: وإن كان لغير أمره، ولا رضاه، ولا أمكنه الدفع له، والإنكار عليه، فتركه في موضع القدرة على ذلك؟ **قال:** فهذا غير الأول؛ فلا شيء عليه. ويخرج فيه **قول** بالفدية.

قلت له: وإن كان ذلك في نومه؟ **قال:** فهو المعذور، ومن الفدية سالم على رأي، فإنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له، وثبوتها عليه، وعسى أن يكون القول بأنه لا شيء عليه لعذره هو الأولى به.

قلت له: وإن هو اضطر لعلة إلى مثل ذلك؟ **قال:** فيجوز له، وعليه في الدم لخروجه فدية.

قلت له: وهل له أن يسعى في قضاء الحوائج لنفسه وغيره، فيعمل في وضع الشيء ورفعه وحمله على ما سوى الرأس من بدنه وحطه، /١٤٩/ وفكّه، وشده، وجزّ الشيء بالحديد، وكسره وجزه، وأمثال هذا من مباح الأعمال والصنائع؟ **قال:** نعم؛ لأن هذا كله مما قد أجيز له أن يعمله، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال فيه بأنه حرام لمعنى الإحرام على حال، إلا أنه في حين المباشرة لما يخافه على إفراطه أن يعقره، فينبغي له أن يكون على حذر في توقّيه من ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يعمل من الأعمال ما يخشى أن يلحقه من قبله طعن، أو جرح؟[١] **قال:** نعم، **قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: وعلى جوازه له؛ فإن أفرط[٢] عليه في عمله بشيء[٣] فعقره في موضع

---

(١) ق: جروح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقرط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

من بدنه على غير إرادته فأدماه؟ **قال**: فهو من الخطأ، ولا شيء عليه. **وقيل**: بالفدية.

قلت له: وإذا[١] كان يخرز راوية أو يخصف[٢] نعلا، أو يخيط ثوبا، أو ما أشبه هذا من أمثاله فأفرط[٣] عليه الذي يعمل به من الآلة، فوكزه فدمي؟ **قال**: فإني لأرى هذا مثل الأول، فالجواب فيهما واحد؛ لأنهما سواء.

قلت له: وكذلك إن كان يقطع بالحديد شيئا، فانجرح فدمي ولم يتعمد لذلك؟ **قال**: نعم؛ لأن هذا وذاك سواء، ولا فرق فيما[٤] بينهما في ذلك.

قلت له: وكذلك إن مرّ بحجر، أو تحت محمل، أو بشجر[٥]، وأمثال ذلك فلحقه فأدماه؟ **قال**: نعم هو كذلك /١٥٠/ فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: وإن كان يمشي، فسدع على غير العمد رجله[٦] مثل: خشبة، أو حجر حتى خرج[٧] منها دم؟ **قال**: فهو من الخطأ، ويخرج في لزوم الدم لخروج الدم معنى الاختلاف في الرأي من المسلمين، ونحن نحب أن لا يكون عليه في مثل هذا شيء.

---

(١) ق: إن.

(٢) في النسختين: يحصف.

(٣) ق: فا قبوط.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فيهما.

(٥) ق: شجر.

(٦) ق: برجله.

(٧) ق: يخرج.

قلت له: وإن طعنه في رجله، أو يده، أو في[1] غيرهما من بدنه شوكة لا عن تعمد، ولما جذبها فأخرجها دمى؟ **قال:** فهذه مثل الأولى التي قبلها سواء.

قلت له: وإن لم تخرج، واحتاج في إخراجها إلى علاج بالنقش؛ فلا شيء عليه، وإن دمى، إذا لم يزد في نقشها على القدر المحتاج إليه في إخراجها. **وعلى قول بعض المسلمين:** فلابدّ له من الفداء بدم في ذلك.

قلت له: وكذلك إن لم يقدر على إخراجها إلا بعصر الموضع فدمى؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: وإن عصره بعد خروجها خوفا أن يبقى في الموضع شيء من الدم فيصير مدا فيؤلمه على فساده فدمى، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال:** أرجو أنه **قيل:** إن عليه دما في ذلك.

قلت له: فإن كان الموضع على إثر خروجها قد دمى، هل له أن يستفرغه بالعصر على ذلك؟ **قال: قد قيل:** /١٥١/ إنّ له ذلك، ولكن لا يزيد في عصره على مقدار الكفاية في ذلك.

قلت له: وإن زاد في نقشها على قدر الحاجة في إخراجها من الموضع فدمى؟ **قال:** فهو على هذا جدير بأن يلزمه الفداء على حال.

وفي موضع آخر: قلت له: فإن شاكه شيء من السلا، هل له أن يعالجه بالنقش لإخراجه؟ **قال:** قد قيل ذلك.

قلت له: فإن خرج من الموضع لذلك دم؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه إذا لم يتعمد لإخراجه، ويخرج في **بعض القول:** إنّ عليه دما في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن حكّ موضعا من بدنه، فخرج دم؟ **قال**: فإذا لم يتعمد لإخراجه، ولم يزد في حكه، لم[١] يكن عليه شيء. **وعلى قول ثان**: فلابد من الفدية.

قلت له: وإذا اتكأ على جدار أو غيره، أو مرّ على شيء فسدعه حتى انقشر جلده فدمى أو لا، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه في التعمد دما إن دمى الموضع، وإلا فإطعام مسكين، وإن لم يتعمّد؛ فلا شيء عليه. **وعلى قول ثان** فيخرج فيه: إن عليه ذلك على حال.

قلت له: وكذلك إن وقع به مثل هذا عند الركوب على الدابة[٢]، أو النزول من على ظهرها، أكله سواء؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: /١٥٢/ وإن وقع من الدابة فشجّ[٣]، أو جرحه شيء، أو طعنه فدمى؟ **قال**: فهو من الخطأ، وقد مضى من القول بذكر ما فيه مجملا من الاختلاف جرى، والقول في هذه المسألة مثل التي قبلها؛ لأنهما سواء، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قلت له: فإن انخلع من مفاصله، أو انكسر شيء من جوارحه، هل له أن يضع عليه الجبائر فيحزمه؟ **قال**: **قد قيل**: بجواز هذا له، ولا أعلم أنّه يبين لي في النظر على حال غير ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الدبة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قشجّ.

قلت له: وإن هو انقطع شيء من جلده، وبقي متعلقا بشيء قليل، هل له أن يقطعه على نظر الصّلاح؛ خوفا من ضرره، وهل لغيره أن يعينه على ذلك؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنّ لهما ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يعالج الأدواء مما يزيلها من الدواء؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنّ له ذلك، إلا أنه إن اضطر إلى ما فيه الطيب من شيء، فعلى جوازه له في موضع الضرورة، فلابد له من الفداء، وإن لوى عليه شيء فعقده؛ فكذلك على ما أرى في ذلك.

قلت له: وهل له إذا أصابه شق في رجله، هل له أن يصبّ[١] الدهن عليه إذا كان ليس فيه شيء من الطيب، وهل يجوز له رتقه إذا كان /١٥٣/ له رائحة[٢] في ذلك؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنّ ذلك جائز له.

قلت له: فإن لحقته الإبرة عند حرم[٣] الجلد لرتقه في لحمه، فدمى عليه لخروج الدم شيء في ذلك؟ **قال**: لابد وأن يلزمه دم على تعمّده لإخراجه، وأمّا على غير العمد، أو ما أشبهه؛ فكأنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه.

قلت له: فإن تقيأ عمدا، أو ذرعه القيء، أعليه شيء في ذلك؟ **قال**: لا أعلم أنه في هذا بعينه شيء مصرّح به من قول المسلمين فأرفعه، ولم يتّجه لي في الحال أنّ عليه شيئا على حال، وعلى غير العمد فلابد وأن يدخل في مجمل قول من ذهب في الخطأ إلى أنه لا جزاء فيه، وأمّا في العمد؛ فلا أعلمه من قولهم؛ إلا أن يكون

---

(١) ق: يصيب.

(٢) في الأصل، ق: راحة.

(٣) ق: حز من.

على معنى التداوي، فإنه يدخل في جملة معنى القول بالإباحة لعلاجات الأمراض، ولا أعلم أنه صرح في مثل هذا أنه يلزم فيه الفداء بشيء على حال.

قلت له: وإن كان قد تعمد إخراجه فاستجلبه لمعنى أو لغير فائدة بشيء من الأدوية أكلا، أو شربا، أو لطوخا، أو استنشاقا[١] لرائحة؟ **قال**: نعم إلا أن يكون فيه بشيء من الطيب فيكون في العمد عليه الفداء، وفي الخطأ؛ قولان، وعلى /١٥٤/ الجهل كذلك؛ أقواهما أن لا شيء في الخطأ، وعلى الجهل، أصحهما لزوم الفداء، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك.

[قلت له][٢]: وهل له أن يحكّ منخره، ويزيل مخاطه، وأن يدخل في أنفه بعض أصابع يديه، فيخرج ما يبس من ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يمسك أنفه بيده إذا أراد أن ينفخ بما فيه من المخاط؟ **قال**: لا أعلم أنه يتضح[٣] لي وجه يمنع من ذلك.

قلت له: فإن دمى أنفه من فعله ذلك؟ **قال**: فإذا لم يتعمد لإخراجه؛ فلا شيء عليه. **وقيل**: بالفدية.

قلت له: فإن زاد[٤] في إمساكه لغير معنى قدر ما به يدمي في الغالب من أمره في علمه؟ **قال**: **فيعجبني** أن يكون عليه الجزاء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استنشافا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ينضح.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: راد.

قلت له: فإن كان في أنفه قرحة، فتعمد على نقرها، فخرج منها دم؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه الكفارة في ذلك.

قلت له: وإن لم يتعمد على نقرها ليدميها، وإنما أراد أن يزيل منها مدة، أو مخاطا، فخرج منها دم على ذلك؟ **قال**: فهو من الخطأ، وقد مضى القول فيه في غير موضع، **ويعجبني** من القول إذا لم يزد على ما يكتفي به في إخراجها أن لا يكون عليه شيء، وإن زاد على ذلك شيئا مما يعلم من نفسه أنها على تلك الزيادة تدمي في الغالب /١٥٥/ من أمرها أن يكون عليه الجزاء.

قلت له: وإذا قطع لسانه بأضراسه بلا إرادة عند الأكل حتى خرج الدم؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، وفيما عندي أنّه لابد له على هذا؛ من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية له على حال.

قلت له: وإن طعنه في لسانه، أو في لثته، أو في غيرهما من فمه عند أكله فدمى، ولم يتعمد ذلك؟ **قال**: لا فرق بين هذه، والتي قبلها، والجواب فيهما واحد؛ لأنهما سواء.

قلت له: ويجوز له أن يخلل ما بين أسنانه من الطعام بعد الأكل، أم لا؟ **قال**: قد جوّز له الخلال، فيتقي أن يدمي لثّته، ولا شيء عليه إن خرج شيء من الدم على رأي، ويخرج فيه؛ **قول** بالجزاء في الرأي على ذلك.

قلت له: فإن زاد في خلاله شيئا فدمى على ذلك؟ **قال**: **ففي قول المسلمين**: إنّه يلزمه دم على ذلك.

قلت له: وما حدّ هذه الزيادة في الخلال؟ **قال**: فعلى معنى ما تقدم من القول فيها؛ فإذا جاوز مقدار ما به يجتزي في الخلال شيئا ولو قلّ فقد زاد، وقد كان

يعجبني في مثل هذا المعنى تقريب لزوم الجزاء أن يكون بقدر ما به يدمي ذلك الموضع /١٥٦/ من لثّته في الغالب عليه من أمره فيها؛ لعلة الزّيادة في ذلك.

قلت له: وهل يجوز له أن يستاك؟ **قال**: **قد قيل**: بجواز ذلك له، فإن خرج من فمه دم، ولم يتعمد لإخراجه، ولم يزد في سواكه؛ فلا شيء عليه. **وقيل**: بالدم فيه؛ لخروجه على حال.

قلت له: وإن ابتلي بخروج الدم من لثته؛ لفساده، هل عليه شيء في خروجه على ذلك؟ **قال**: لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان من عادته على خروجه يطول به، هل له أن يسرع في قطع مادته بالمص له، أم ليس له ذلك؟ **قال**: لا يحضرني في هذا شيء أحفظه بالنّص له عن أحد من فقهاء المسلمين فأرفعه، **ويعجبني** إن كان يمكنه في حاله، تركه على حاله، وليس عليه في الحال مضرّة، ولم يكن على مخافة من أن يلحقه ضرّه أن يتركه حتى ينقطع بنفسه، أو يستحيل على قطعه بشيء غير إخراجه بالعمد، وإن لم يمكنه لمعنى، أو خاف على تركه كون المضرة؛ فالقول بجوازه من طريق القياس له بغيره لا يبعد من الصواب؛ لمعاني ما جاء في قطع مادته بعد خروجه بالعصر على إثر طعن الشوكة في قول من أجازه من المسلمين، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن كان /١٥٧/ لا يخاف من تركه مضرة على نفسه، إلا أنه قد حضره فرض صلاة، هل يجوز له مع خوفه من فوتها قبل انقطاعه أن يتعمّد استفراغه؛ لأجل ذلك؟ **قال**: لا أعلم أنّه **قيل فيه**: بمنع، ولا إباحة، **ويعجبني** أن لا يعالجه؛ لانقطاعه بغير إخراجه إن قدر عليه، وإن لم يمكنه؛ وأيس من انقطاعه ألا يفوت ما حضره من الفرض؛ فأرجو أن لا بأس عليه بعد خروجه في استفراغه بالمص له، أو بما أشبهه من شيء بدليل ظاهر **قول** من أجاز استفراغه بعد خروجه

في معالجة نقش ما شاكه من السلا لإخراجه، وعسى أن يكون جوازه لمعنى مخافة ضرره على بقائه في الموضع، أو لمعنى انفصاله[١] في كمونه عن محل كونه، والله أعلم، فإنه إنما يتوجه لي في الحال جوازه لهذا المعنى لا غيره، وأما هو؛ فلم يصرح بشيء من هذا في قوله، وإنما أطلق القول بالإجازة في استفراغه لغير[٢] خروجه على حال، ولو **أنه قيل** بجواز استفراغه على قوله بعد خروجه على حال لم أقل بفساده في الرأي، ولا بخروجه من الصواب، ولا من معاني هذا الرأي، والله أعلم.

قلت له: فإنه يحتاج إلى طعامه، وشرابه، وإلى أن يطوف فيركع، ويسعى، وقد انفجر عليه فسال، ولم يجد راحة[٣]، /١٥٨/ ولا طهارة، أليس له أن يستفرغه بالمص له، أو بما أشبهه في إخراجه، فيعمل هذه الأشياء، ويأكل فيشرب على طهارة؟ **قال**: فأرجو أن يجوز له؛ لأني أراه على هذا كأنه موضع ضرورة، **ولا أقول**: إنّ عليه فداء؛ لأنه لم يتعمد إلى إخراجه، وإنما استفرغه لخروجه ضرورة.

قلت له: وإن كان لم يخرج، هل يجوز له أن يخرجه؟ **قال**: لا أعلم (لعله: أراد لا أعلم جواز ذلك له).

قلت له: فإن كان قد مسه ضره، وناله أذاه، هل يجوز له أن يعالج في إخراجه بالمص له، وأمثال ذلك؟ **قال**: فأرجو أن يكون مثل الحجامة في القياس له بها إن صح، وعسى أن لا يبعد من ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انقصاله.

(٢) ق: بعد.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: رائحة.

قلت له: ويجوز له أن يحتجم إن اضطره مرض إليها، أم لا؟ **قال: قد قيل:** في جوازها بالاختلاف، والقول بالإباحة مع الفدية لمعنى الضرورة أصح، والله أعلم.

قلت له: وإذا آذاه شيء من أضراسه، هل له أن يزيله عن نفسه بالقلع؟ **قال:** قد وجدنا في الأثر عن المسلمين جواز ذلك له.

قلت له: فإن خرج دم من أجل ذلك؟ **قال:** فإذا كان في علاجه؛ لزواله لابد في الغالب عليه من أمره من خروج الدم؛ فيقع لي أن عليه في خروجه الفداء، وإن نزل إلى حال ما يحتمل على ما قد عرفه من نفسه أن لا يخرج على قلعه من الموضع شيء من الدم، فدمى فهو بمنزلة /١٥٩/ الخطأ على ما نرى، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا ابتلي بشيء من الخنازير، أو الدبيلات، أو الدمل، أو الخراج، وأمثال ذلك، هل له إذا اجتمع في شيء منها شيء من المدّ أن يشقه بالمبضع، أو ما أشبهه، أو يخرقه بشيء ليخرج، وهل له أن يمسح عليه بيديه فيعصره؛ لئلا يبقى شيء[1] فيه فيضره؟ **قال:** إنّ هذا كله بمعنى، وقد صرح بالإجازة في الدمل، وما أشبهه من شيء فهو مثله، ولا يبين لي فرق ما بين هذه الأشياء على حال، وأرجو **أنّه قيل:** بجواز مثل هذا في القروح، فانظر فيه، فإنه يأتي بالمعنى على جميع ذلك.

قلت له: فإن خرج مع المد دم؟ **قال:** فأرجو أن لا شيء عليه إذا لم يتعمّد على إخراجه.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان لم يخرج، إلا مع العصر لذلك؟ **قال**: فإذا لم يتعمد لإخراجه، وإنما قصد إلى إخراج المدة، ولم يزد في عصره؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية، وأما أنا **فيعجبني** أن لا يكون عليه شيء في ذلك.

قلت له: فإن كان به مرض في بدنه، فتداوى بشيء مما يلزم فيه الجزاء، أو كان به أذى من رأسه، فحلق، أو تعمم ضرورة؟ **قال**: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ /١٦٠/ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، مخير فيما بين هذه الأوجه، وأي شيء اختاره منها وافتدى به جاز له على أصح ما قيل من التأويل لقول الله تعالى في هذا[1]، فأجزاه ذلك.

قلت له: وهل قيل بغير هذا في تأويل قوله تعالى في ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ عليه الفدية بالنسك، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يقدر فالصيام. **وفي قول ثالث**: إنه إذا لم يجد النسك مخير فيما بين الإطعام، والصيام، وظاهر الكتاب يدل على التّخيير في ذلك.

قلت له: وما معنى هذه الوجوه الثلاثة، أخبرني بها فإنها مجملة؟ وعلى إجمالها فهي محتاجة إلى تأويل، فلابدّ من ذلك. **قال**: نعم، ففي **قول جابر بن زيد** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إنّ الصّيام ثلاثة أيام إلى ستة، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة. **وقيل**: إن عليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، والنّسك شاة تذبح فتطعم الفقراء.

---

(١) ق: هذه.

قلت له: وأين يكون ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: في الذبح، والإطعام؛ أنّهما لا يكونان إلا [بمكة][(١)]، وأما الصّيام فحيث ما كان أجزاه. **وقيل**: بجواز الإطعام في مكة، وغيرها، مثل الصيام، والله أعلم.

قلت له: وكثرة القمل في الرأس من الأذى، وعلى أذاه يجوز له أن يحلق /١٦١/ رأسه فيفتدي؟ **قال**: نعم بدليل الكتاب، والسنة في حديث كعب بن عجرة[(٢)].

قلت له: وهل يجوز له أن يقتله، أو يأخذه من ثيابه، أو من بدنه فيطرحه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجوز له ذلك.

قلت له: وهل له أن يغسل ثوبه، أو بدنه بماء ساخن يريد به أن يقتله، أو يوهنه فيسقط منهما؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

قلت له: وكذلك ليس له أن يجعل ثوبه في الشمس، أو على حرّ النار؛ لأجل ذلك؟ **قال**: هكذا قيل في الشمس، ولا أعلم أنه يبين لي في النار إلا ذلك.

قلت له: وهل له أن يأخذ من بدنه فيجعله في ثوبه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له ذلك.

قلت له: فإن هو قتله، أو فعل شيئا من أمثال هذا مما يقتله فأهلكه به، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن عليه قبضة من طعام. **وقيل**: لقمة من طعام. **وقيل**: ثمرة. **وقيل**: حبة بر. **وقيل**: ما أطعم منها فهو خير منها.

قلت له: وهل فرق بين العمد، والخطأ؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينهما في مثل هذا في معنى ما يلزم من الجزاء على أحد ما قيل في ذلك.

---

(١) ق: في بمكة.

(٢) في النسختين: عجزة.

قلت له: وإن أمر غيره أن يزيله من بدنه، أو ثوبه فيطرحه، أو يقتله؟ **قال**: لا يبين لي على حال فرق ما بين أمره، وفعله /١٦٢/ في مثل هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن كان بغير أمره في نومه، أو في غير حضرته[١]، أو كان في يقظته على حضرته، إلا أنه لم يدره حتى فعل ذلك؟ **قال**: لا شيء عليه في ذلك.

قلت له: وإن كان الفاعل محلا، وعلم به حين فعله، فترك المنع له في موضع القدرة على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يؤمر بالمنع له إن كان له فيه نفع، وإلا؛ فلا بأس عليه في ذلك.

قلت له: وإذا كان له في ذلك من فعله نفع، أيكون عليه الجزاء في تركه المنع له من طرحه، أو قتله، وهل فرق بين ثوبه وبدنه؟ **قال**: الله أعلم، والذي في نفسي أنه لا مخرج له من لزوم الجزاء هنالك على تركه المنع له في موضع القدرة على ذلك، والبدن، والثوب سواء، ولا يبين لي في مثل هذا فرق ما بينهما، والله أعلم.

قلت له: فإن حلق رأسه، وقصّ ثلاثة من أظفاره فصاعدا، وتطيب، وتزين، وأدمى بدنه، ولبس[٢] ما لا يحل له من الثياب في إحرامه عامدا، وأخذ القمل من ثوبه، أو من بدنه فطرحه، أو قتله، أيجزيه لجميع هذا كفارة واحدة، أم عليه في كل شيء من هذا كفارة على حدة[٣]؟ **قال**: قد مضى القول في مثل هذا، والقمل شيء /١٦٣/ آخر؛ فلا يبين لي دخوله في هذه الأشياء المذكورة فيما قبله؛ لأنّه

---

(١) كتب فوقها: حضوره.

(٢) في النسختين: ليس.

(٣) ق: حد.

خارج منها على حال، وعلى خروجه؛ فلا يصح أن يجمع معها لافتراقهما، وكأنه في تلك يشبه أن يلحقه في لزوم الجزاء بها له معنى الاختلاف؛ فيخرج فيها (خ: فيه) على **قول بعض المسلمين**: عليه لكل فعل منها كفارة؛ لاختلاف ما به لزومها، كان وقوعها في مقام واحد، أو أكثر؛ فكله سواء، **وعلى قول ثان**: فيخرج فيها أن يكون عليه فيها لكل مقام كفارة، وإن كان ذلك كله في مقام واحد، فليس عليه شيء منها، إلا كفارة واحدة. **وعلى قول ثالث**: فيخرج أن لا يكون عليه لجميع ذلك إلا كفارة واحدة، كان وقوعها في مقام، أو كثر؛ فلا فرق لإتفاقها في الكفارات، ما لم يكن كفرّ لشيء منها، قبل أن يأتي الآخر، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أخذ من شعره، وهو محرم من الثلاث فصاعدا، أو ما دونهن، فنتفه ناسيا، أو عامدا، ماذا عليه خرج معه دم ففاض، أم لا؟ **قال: ففي الأثر**: إن في الثلاث أو ما زاد عليهن دما، ولكل شعرة إطعام مسكين فيما دونهن، وإن خرج معه من الموضع دم لنتفه له؛ جاز لأن يكون له دم ثان. **وبعض** لم يقل /١٦٤/ فيما لم يفض غير، والله أعلم، وعسى أن يجوز في الجزاء الواحد أن يجزيه فيهما على رأي آخر[1]؛ لأنهما لجناية واحدة، إلا أنه في كونهما على هذا من فعله مع النسيان لإحرامه، لابدّ وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له في كل منهما إن خرج في العدل ما أراه في أحكامه فصح في النظر.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن أراد غيره فأخطأ به؟ **قال**: فهو من عذره، فلا شيء عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يلزمه من الجزاء ما فيه إلا أن ما قبله هو الذي يعجبني على هذا من أمره.

قلت له: وما قطعه من شعره، فالقول في كفارته كما لو قلعه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، إلا أنهما في المعنى على سواء فهما لحكم واحد في الجزاء.

قلت له: وما جزه، أو قلعه من واحدة، أو اثنتين بعد أن كفّر لما قبله من شعره، فلا يجمع في الجزاء فيكون دما؟ **قال**: هكذا معي في قول من نعلمه في هذا لا غيره، فأدله عليه في رأي، أو دين جزما.

قلت له: فإن أخذ من شعره واحدة فقطعها في مرتين وهي فيه، وفي الثالثة قلعها؟ **قال**: ففي الأثر من قول المسلمين إن كان في مقام واحد، فليس عليه إلا ما لها من إطعامه بمسكين، وإن كان في أوقات متفرّقة، فلكل /١٦٥/ ما له من فدية، وعسى أن يجوز في المقام الواحد لأن يكون على هذا، وإن كان في حين.

قلت له: فإن بلغ به ثلاثا في تفرق أوقاتهن من قبل أن يكفّر، أو ما زاد عليهن؟ **قال**: فلابد وأن يجمع ما لهنّ فيكون دما يؤديه عنهن.

قلت له: فإن قطعها ثلاث قطع، أو أكثر في مرة واحدة؟ **قال**: فلا أرى لها في هذا الموضع زيادة في الجزاء على مالكها؛ لأنه لواحد من فعله بها.

قلت له: وما جزّه من شعره، أو نتفه، فبلغ ثلاثا، أو ما زاد حتى يأتي على كله؛ فليس له إلا دم واحد؟ **قال**: نعم **قد قيل فيه**: بأنه كذلك ما لم يكفّر، ولا أعلم أنه يُختلف في ذلك.

قلت له: فإن كفّر ثم عاد إلى فعله؟ **قال**: فلابدّ وأن يرجع به في الجزاء إلى ما له من كفّارة في أصله.

قلت له: فإن قلع، أو جز في كل يوم شعرة، حتى بلغ قبل تكفيره ثلاثا، أيجمع[١] ما لهن في موضع لزومه فيكون دما؟ **قال**: نعم، وإن أورثه أسفا على ما كان من فعله فأعقبه ندما.

قلت له: فإن كان [ما نتفه][٢] أربعا في يومين، واحدة في اليوم الأول، وثلاثا في اليوم الثاني، أو على العكس من قبل أن يكفر، ماذا يلزمه في هذين؟ **قال**: **قد قيل في هذا الموضع**: إنّ عليه في الثلاث دما، /١٦٦/ وفي الرابعة إطعام مسكين.

قلت له: فإن أخذ من شعره واحدة فنتفها فأدمته؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه دما.

قلت له: فإن نتفها أحد غيره في يقظته، أو في منامه إلا أنه بأمره[٣]؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه الجزاء، وعلى العكس في قول آخر، وإنه لأظهر ما فيه.

قلت له: فإن كان عن رأيه في لزومه فهو كفعله؟ **قال**: نعم، هو كذلك؛ لأنه كمثله.

قلت له: وما نتفه، أو حلقه، أو قصّه، أو أحرقه، فالقول فيه واحد؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في هذا.

قلت له: فإن أوقد نارا على قدره لما أراده بها من نفع فأتت على شيء من شعره؟ **قال**: فهو من الخطأ، فلا شيء فيه إن ألهبته، ولما يتعرض لها. **وقيل**: في الجزاء؛ بوجوبه عليه.

---

(١) ق: الجمع.

(٢) ق: أنتفه.

(٣) ق: لا يأمره.

قلت له: فإن كان في تعرض لما به من بدنه لإيلاج له فيها؟ **قال:** فهو عليه، وإن كان من ضرورة إليه.

قلت له: فإن عمل لنفسه، أو لغيره طعاما، فأدخل يده فيها حال عمله له؟ **قال:** فهذه هي، والتي من قبلها سواء، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن فعل هذا مرارا، ماذا يلزمه إن أحرق في كل مرّة ثلاثا، أو أكثر ليلا كان، أو نهارا؟ **قال:** ففي قول الفقهاء ما دلّ على أنه ما كان في مقام /١٦٧/ واحد فهو كفارة واحدة؛ ما لم يقطعه بالفداء، وما كان في أوقات متفرقة؛ فلكل ما له من فدية على حدة. **وعلى قول آخر:** فيجوز في الجميع لعدم تكفيره أن يكون له كفارة.

قلت له: وما نتفه من شعره، أو حلقه بالموسى، أو النورة، أو جزّه، كله سواء؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنه يُختلف فيجوز فيه غير ذلك.

قلت له: فإن اغتسل من جنابة، أو ما يكون من نجاسة، أو توضأ لما به يؤمر من صلاة، أو غيرها، فانقطع، أو نتف لعركه شيء من شعره لا بعمده، أيلزمه ما له من دم، وما دونه من جزاء، أم لا؟ **قال:** فهذا من الخطأ، فلا شيء عليه، **وعلى قول آخر:** فلابد وأن يلزمه ما فيه؛ غير أني أرجح ما قبله فأميل إليه، إلا أن يزيد في عركه لوضوئه، أو غسله على مقدار ما به يجتزي في مثله.

قلت له: فإن كان لغير معنى يوجبه، أو يجيزه له؟ **قال:** فلابدّ من الجزاء بما يكون له من الفداء.

قلت له: فإن عرض له في موضع من بدنه ما يحتاج معه إلى أن يحكه، فانقشر شيء من جلده، أو انتتف شيء من شعره، أو أدماه، ماذا يلزمه؟ **قال:** فهذه مثل

التي من قبلها في عركه لشيء من بدنه حال طهارته، فالقول فيهما واحد؛ لأنهما /١٦٨/ على سواء.

قلت له: وما سقط لحكمه من شعره الميت، فلا كفارة له؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغيره، فأدل عليه.

قلت له: فإن اتكأ على جدار، أو حجر، أو على جذع، أو جدر شيء من الشجر فانتتف، أو انقطع من ظهره شيء من الشعر؟ **قال**: **قد قيل**: بالجزاء في هذا على من تعمّده، ولعله لمّا وقع به، وإلا فعسى أن يجوز فيه لأن يكون من الخطأ، فيعطى ما له من حكم في رأي جاز عليه.

قلت له: فإن اضطرّ إلى الحجامة، جاز له؟ **قال**: نعم؛ إلا أنه لا يقطع شعرا، ونظن أنه لا يجوز فيمنع، وفي الرواية عن ابن عباس ﷺ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «احتجم وهو محرم»[1]، ولكنه مع الفداء.

قلت له: فإن قطعه من الموضع؟ **قال**: فعليه في العمد الجزاء، ومختلف في ثبوته مع الخطأ.

قلت له: وما كان من شرط الحجامة له؟ **قال**: فإن كان عن رأيه فهو كفعله، وإلا فلابدّ وأن يكون على ما في الخطأ من رأي في مثله.

قلت له: فإن لم يكن الحجّام في منزلة من يُؤمنُ في حاله على ما يأمره به من تركه، وينهاه عن زواله؟ **قال**: /١٦٩/ فعسى في لزومه أن يكون على هذا أدنى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٢؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٣٥.

مسألة: ومنه: وفيمن يكون في إحرامه فيقص شيئا من أظفاره ناسيا، أو عامدا في علمه، أو جهله بحرامه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّ له، وعليه ما في الشعر من حكم في إجماع، أو رأي لأهل البصر، فارجع في هذا إلى ما في ذاك وكفى.

قلت له: فإن ذكر فتعمده، أيلزمه أن يتوب إلى الله من فعله فيكفّر؟ **قال:** نعم؛ لأنه أتى بالعمد ما قد منع منه لحرامه فنهي عنه.

قلت له: وماذا عليه في قطعه من كفارة في موضع لزومها له في دين، أو رأي في قول من ألزمه من المسلمين؟ **قال: قد قيل:** إن عليه في الواحد إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام مسكينين، وفي الثلاثة فصاعدا دما، ولا أعلم أنه يختلف[1] في شيء من هذا، فاعرفه.

قلت له: فإن انكسر شيء من ظفره، هل له أن يقطعه خوفا من ضرره؟ **قال: قد قيل:** بجوازه له، ولا شيء عليه إن قطعه من حد كسره.

قلت له: فإن قطعه كله، ماذا عليه؟ **قال:** فلابدّ وأن يلزمه ما فيه.

قلت له: فإن كان لجهله بالمنع له؟ **قال:** فعسى أن لا يعذر من /١٧٠/ الجزاء، إلا على قول من يجعله في منزلة الناسي، فإنه مما يجوز على رأيه لأن يختلف في لزومه له.

قلت له: فإن أراد قطعه على ما جاز فأفرط عليه ما به يحزه حتى أتى على كلّه فأتى به؟ **قال:** فهذا من الخطأ، فيجوز لأن يكون [فيه على][2] ما به من قول في رأي، إلا أنه **يعجبني** رأي من **يقول:** لا شيء عليه.

---

(١) ق: مختلف.

(٢) ق: فيه ما على.

قلت له: فإن زاد في فعله على مقدار ما به يكتفي في جزّه فأفرط على ما بقي من أجله؟ **قال**: فعسى في لزومه أن يكون على هذا أدنى.

قلت له: وما كان من أظفار رجليه، فالقول فيها مثل أظفار يديه؟ **قال**: هكذا فيهما قد قيل، لا غيره لعدم فرق ما بينهما.

قلت له: فإن اضطر إلى قطع شيء منها لأذى؟ **قال**: فيجوز له مع الفداء. **وفي قول آخر**: لا شيء عليه إلا ما قبله أظهر.

قلت له: فإن وقع من على محمل، أو غيره فانكسر شيء من أظفاره، أو انقلع؟ **قال**: فلا شيء عليه، وإن جاز على رأي آخر في الفدية لأن تلزمه، فالأول؛ كأنه أصح ما فيه.

قلت له: فإن كان لما عمله بها من شيء لا يؤمن معه /١٧١/ من انكسارها، أو ما يكون به من تفثتها؟ **قال**: فأخشى في الفداء أن يكون عليه، وإن جاز له به من ضرورة إليه.

قلت له: فهل من فرق فيها بين المعتل منها، والصحيح؟ **قال**: لا أدريه من قول أحد في إشارة، ولا تصريح.

قلت له: وما انقطع منها بنفسه، أو زال لعلة[1] فانقلع؟ **قال**: فهذا ما لا يجوز فيه يوما، إلا أنه لا شيء عليه جزما؛ لأنه من فعل الله وحده، فكيف يصحّ أن يكون من وارثه جزاء في عقوبة على من نزل به، إني لا أراه، ولا أعلم أنّ أحدا قاله فادعاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: العلة.

مسألة: ومنه: في المحرم إذا أحد رماه، أو وطئ ما يخرج[١] لا بعمد أو سدعه كذلك، أو وقع به فأدماه؟ **قال:** فهذا من الخطأ، وله ما فيه من قول بدم. **وقول:** لا شيء عليه، وما أصابه من غيره يوما لا عن رأيه فأبعدُ لزوما، إلا أنه لا[٢] في إجماع لما به في الرأي من نزاع.

قلت له: فإن كان في خروجه على هذا من مواضع، أيلزمه في رأي من يقول بالجزاء على عدد خروجه؟ **قال: قد قيل:** في الدّم الواحد على رأيه مجز لما يكون في مقام واحد، وما يكون في أوقات متعددة، فلكل منهما ما له من دم على حدة. **وعلى قول آخر:** فيجوز /١٧٢/ على تفرق أوقاته ما لم يكفّر أن تكون كفارة واحدة.

قلت له: فإن تعمّده لا من ضرورة ذاكرا لإحرامه؟ **قال:** فإنّ عليه على حال ما فيه من كفارة جزاء له، إلا أن يكون في جهل بحرامه، فيجوز لأن يختلف في لزومها له على قول من يجعله بمنزلة الناسي في هذا من أحكامه.

قلت له: فإن عقره ما يتناوله لحاجته، أو يحمله من الحطب، أو يكسره؟ **قال:** فهذه من نفس الأولى فلا له، ولا عليه إن أدماه، إلا ما فيها من قول في رأي فإنه به أولى.

قلت له: فإن طعنته شوكة، أو غيره في رجله، أو في يده، هل له أن يخرجه منها؟ **قال:** نعم، ولا شيء عليه إلا أن يدمي؛ فيجوز في النداء لأن يختلف في وجوبه، إلا أني أميل إلى أنه لا شيء فيه.

---

(١) هذا في النسختين. ولعله: يجرح.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن احتاج في إزالته في نقش أو ما زاد عليه من شق في العلاج؟ **قال:** فهذه لجواز إخراجه، والتي من قبلها بمثابته، والقول فيهما واحد، إلا أن يزيد على علاجه بالعمد على مقدار الحاجة، فإنه **يعجبني** في كل منهما أن يلزمه ما فيه من جزاء على من أتاه عمدا فأدماه، أو زال من الموضع جلدا.

قلت له: وما لكل واحد /١٧٣/ من هذين في موضع لزومهما في رأي، أو دين؟ **قال: قد قيل:** إن في الدم دما، وفي الجلد إطعام مسكين.

قلت له: فإن [كان معا][١] لحدث[٢] واحد؟ **قال:** فعسى في الدم أن يكون فيهما مجزيا له عنهما.

قلت له: فهل له في موضع الشوكة أن يعصره بعد أن يزيلها؛ لاستفراغ ما يكون في والجه من دم، خوفا من أن يبقى به فيضره؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** بجوازه له، وإنه لا شيء عليه إن كان قد خرج من قبله، وإن لم يكن في خروجه إلا[٣] من أجله، فالكفارة فيه جزاء لفعله. **وعلى قول آخر:** فيجوز في هذا الموضع أن يلزمه لخروجه على حال.

قلت له: فإن كان به شيء من القروح، أو الدماميل؟ **قال:** فيجوز له أن يفقأه[٤] فيعصره بالعمد ليخرج ما به من المد، ولا شيء عليه فيما قيل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كامعا.

(٢) ق: لحديث.

(٣) ق: لا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يقفأه.

قلت له: فإن أدمى لزيادة على ما[١] به يكتفي في عصره؟ **قال:** فأخشى أن يلزمه على هذا من أمره، فيكون على ما في الدم من جزاء لعدم عذره.

قلت له: فإن كان به شيء من السلع[٢]، أو ما يكون من القدد المحتاجة للقطع؟ **قال:** فيجوز في علاجها لمن أحكمه أن يقطعها بالحديد، أو ما يقوم مقامه من الأدوية النافعة لإخراجها، إلا أنه مع الفدية، ولابدّ إلا أن يكون بعد نضاجها.

قلت له: فهلا من إجازة /١٧٤/ له في أن يعمد[٣] لنفسه، أو لغيره ما يخافه، فلا يأمن معه أن يخرجه فيدميه؟ **قال**[٤]: بلى في موضع الحاجة إليه، فإن أدماه؛ فلا شيء عليه إلا أن يكون على رأي فيه.

قلت له: وما يلزمه إن أخرجه ما به يعمل من آلة، أو يعمله من شيء، أو طعنه فخرج دمه؟ **قال:** فأحرى ما به في هذه، والتي من قبلها أن يكون في كل منهما على ما في الأخرى، إلا أني أميل إلى بعده من الجزاء في هذا الموضع وما أشبهه لعدم عمده.

قلت له: فإن عقرته دابة فأدمته؟ **قال:** فلا شيء عليه، إلا أن يكون في تعرض لما أصابه منها، لا لمعنى إجازة له، فإنه لابدّ وأن يلزمه ما فيه. **وقيل:** بلزومه على حال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: المسلع.

(٣) ق: يعمل.

(٤) زيادة من ق.

قلت له: فإن أكله بعوض، أو قراد، أو زنبور فخرج من موضعه دم، ماذا يلزمه لخلاصه أن يعمله؟ **قال:** فلا أرى في هذه إلا أنها معنى في التي من قبلها، فيجوز لأن يكون في جزائه على ما به، أم ماذا ترى؟

قلت له: فإن أدنى من نفسه صبيا يلاعبه، حتى جرحه في موضع من بدنه فدمى؟ **قال: قد قيل:** إن عليه دما؛ لأنه قد جاء منه بالعمد، فالجزاء على قوله لازم له، ولا بد، إلا أنه **يعجبني** في موضع ما يكون لمعنى[١] إجازة له فأوجبه، أو[٢] أباحه في يومه[٣] أن لا يتعرّى /١٧٥/ من الاختلاف في لزومه؛ لأني على هذا لا أراه في عده من جملة أنواع فعله، ولا من عمده ما لم يرده لما أصابه في قصده.

قلت له: فإن أخذ على هذا من أمره معه بشيء من لحيته فنتفه، أو قطعه، فالقول في جزائه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن رماه أحدٌ بشيء[٤]، أو طعنه به لا[٥] عن أمره في يقظته[٦] أو في منامه فأدماه؟ **قال:** ففي القياس له بالشعر ما يدلّ على أن له ما فيه من رأي لأهل البصر.

---

(١) ق: المعنى.

(٢) ق: و.

(٣) ق: نومه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

(٥) هذا في ق وفي الأصل: إلا.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: نقظته.

قلت له: فإن ذبح دابة فجرحته المدية في يده أو [في شيء][1] من بدنه إلا أنه لا بعمده[2]؟ **قال:** فهذا من فعله إلا أنه من الخطأ، وله ما فيه من قول في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ق: بشيء.

(٢) ق: تعمده.

الباب السابع في الطّيب للمحرم ومسه وشمه وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عمن مسّ طيبا، وهو محرم؟ **قال**: إن كان عمدا؛ فعليه دم، وإن كان خطأ؛ فالله أعلم.

مسألة: ومن قبّل صبيا متطيبا فأصابه شيء من الطيب؟ فليهريق دما، وإن لم يصبه شيء من الطيب؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن حمل جرابا فيه مسك، وزعفران، أو أخذ بيده ثوبا في وسطه طيب، وهو محرم؟ فإنا نجد /١٧٦/ في الكتب: إنّ من كان معه تجارة طيب فلا يمسه، ولكن يقول للمشتري قلّب واشتري، وأما إذا حمل الجراب، أو الثوب برقعة[١]؛ فأرجو أن لا يكون عليه بأس.

مسألة: ومن لبس ثوبا مصبوغا بورس، أو زعفران؟ فعليه دم، وهو عندي من الطيب، وأمّا الشوران؛ فأكرهه، ولعل **فيه قولا**: إنّ عليه دما إذا لبس الثوب المصبوغ به. **وقول**: ينزعه، ولا دم عليه.

مسألة: **وقال عطاء**: الأدهان الفارسية ليست بطيب؛ لأنها من الريحان، والريحان الفارسي، والغربي ليس من الطيب، (وفي خ: كله من الطيب).

وقال غيره: وما أدري الورد، والياسمين إلا طيبا، كهيئة الأفواه، وإن أهريق عليه طيب، طرح الثياب التي وقع عليها الطيب، وإن أصاب بدنه؛ غسله، ولا بأس عليه.

---

(١) ق: يرفعه.

ومن شمّ الحجر الأسود، وفيه طيب لم يعلم به؛ فلا بأس عليه، ومن وجد رائحة طيب فلم يستنشقها؛ فلا بأس عليه، وإن تعمّد لاستنشاقها؛ فعليه دم، وإن أصاب طعام المحرم، أو شرابه زعفران، أو طيب أكله، ولا يدعه[١] لأجل ذلك مسته النار، أو لم تمسه. **وقيل** ذلك عن [عبد الله][٢] بن العباس، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وكره ذلك غيرهم، /١٧٧/ ولا بأس أن يشم المحرم الريحان. **وقيل**: إنه ليس من الطيب.

مسألة: وإن أهريق على المحرم طيب فلم يستنشقه؟ فلا بأس عليه، وإن تعمّد؛ فعليه دم، وروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا عليه قميص ملطخ «فأمره[٣] أن يطرحه من عليه»[٤]. الحجّة على من لم يوجب على المتطيب ناسيا فدية؛ ما روي أن النبي ﷺ رأى أعرابيا أحرم، وعليه جبة بها خلوق، فقال له: «ما هذا؟» فقال: أحرمت هكذا، فقال عليه السلام: «انزع الجبة، واغسل الصفرة»[٥]، ولم يأمره بالفدية؛ لأنه كان جاهلا بتحريم ذلك، وكذلك الناسي؛ لا تجب عليه فدية.

مسألة: وإن أصاب ثوب المحرم طيب؛ فلينزعه عنه ساعة يصيبه، ولا دم عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بدعه.

(٢) ق: أبي عبد الله.

(٣) في النسختين: بأمره.

(٤)أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٣٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٦٧٦.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٣٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٦٧٦.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفي المحرم إذا حمل شيئا من الطيب في ثيابه يريد بذلك حفظه من السرق، والغصب، أيلزمه في ذلك دم، أم لا؟ فليس عندي في ذلك حفظ، وأرجو أن لا شيء عليه لسبب الضرورة، والله أعلم.

مسألة عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم.

وقال أبو المؤثر: يستحب للحاج أن يتّقي الطيب قبل /١٧٨/ أن يحرم بيومين، ولا يطيّب ثيابه قبل إحرامه، ولا عند إحرامه، ولا بعده، ولا يلبس ثوبا فيه دخنه حتى يغسله، فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك معاوية، وقال: اغسله عنك، وقال: لَأنْ أشمّ[١] ريح بعير منها أحب إلي من أن أشم طيبا من محرم.

وحدثني عطاء أن النبي ﷺ «أمر بغسله»[٢]، وعن عمر أنه قال: لأن أجد من المحرم من ريح الحناء أحب إلي أن أجد فيه ريح طيب، فإن المحرم الأشعث الأبهل[٣] أفضل، ولا يمسك رأسه، ولا لحيته، ولا يدهنما بشيء من الطيب، ولا غيره. وأجاز **بعض قومنا** أن يتطيّب المحرم لإحرامه؛ واحتج بما روي عن عائشة أنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هذه قبل إحرامه»[٤].

والطيب ضربان: طيب هو للنساء، وهو الذي يغلب لونه على رائحته، مثل: الخلوق، والزعفران، وما أشبه ذلك، وطيب آخر: لا يغلب عليه اللون، ولا يكون فيه زعفران، وهو مثل: المسك، والغالية، وما أشبه ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شم.

(٢) أخرجه بمعناه موقوفا البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٣٦.

(٣) ق: الأهل.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٢٢؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٨٤.

مسألة: ولا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس، ولا زعفران، إلا أن يكون قد غسل ذلك حتى ذهب ريحه، ولا يلبس ثوبا مطيبا، ويكره الثوب /١٧٩/ الملون في الشوران.

مسألة: ومن دخل في الإحرام، وفيه طيب؛ فإحرامه تامّ، وعليه دم.

مسألة: وجائز للمحرم أن يأكل ثريدا فيه زنجبيل، ودارصيني، وأشباه ذلك، وليس هذا من الطيب.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[١]، واستحبّ منهم قوم ذلك؛ منهم: سعد[٢] بن أبي وقاص، وابن الزبير، وابن عباس، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان يكره عطاء الطيب قبل الإحرام، وبه قال مالك. **قال أبو بكر**: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنهم يأمرون المحرم أن يدهن بدهن لا طيب فيه قبل غسله لإحرامه، مثل خل[٣] أو زيت، وأن لا يدهن بدهن فيه طيب يبقى أثره، ولا يمس طيبا، كذلك لا يبقى أثره عليه بعد الإحرام، فإن فعل، ومس طيبا، دهنا أو غيره، ثم أحرم، وعليه أثر الطيب بعينه قائمة؛ **فمعي** أنه يخرج في معنى قولهم: إن عليه الجزاء، لعله /١٨٠/ في قول أكثر الأمة؛ لأنه إذا مس الطيب على العمد؛ كان عليه الجزاء، وإن هو غسل الطيب حتى يذهب أثره،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سعيد.

(٣) في النسختين: حل.

وبقيت رائحته؛ **فمعي** أنه يلحقه معنى الاختلاف من قولهم، **ويعجبني** أن لا يكون عليه الجزاء في طيب لا يقدر على إزالته، وإنما هو زائل فيه، ولم يمسه بعد إحرامه، ولا ثبت عليه بعد إحرامه شيء لا يدرك إخراجه، **ولا يعجبني** ما حكي في هذا الباب، إلا ما حكي من الكراهية عن عطاء، ومالك.

مسألة: وقيل: يكحل[1] المحرم عينيه بما أراد بما لا طيب فيه، ولا زينة، كالحضض والصبر والأنزوت[2].

مسألة: ولا يكتحل المحرم، والمحرمة، بكحل فيه طيب، فإن فعلا؛ تصدّقا، إلا أن يكون ذلك مرارا؛ فيلزم فيه دم.

وقال الربيع: لا يفعل الرجل والمرأة ذلك؛ لأنه زينة إلا أن يكون بهما رمد، فيتداويا بذورة، وأمّا الإثمد؛ فإنه زينة، فلا يتداويان به.

مسألة: ومن اكتحل بإثمد لا طيب فيه من وجع؛ فلا بأس.

مسألة: ويُكره للمحرم أن ينظر في المرآة. **وقيل:** لا بأس بذلك إذا لم يكن لزينة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان: والمحرم يمنع من الطيب، والزينة؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنه يمنع من ذلك.

قلت له: ويحرم عليه في بدنه، وثوبه الذي عليه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: /١٨١/ ويمنع من أن يطيب لإحرامه قبل أن يحرم إذا كان مما يبقى عليه أثره في حال الإحرام، وبعده؟ **قال:** هكذا قيل.

---

(١) ق: يكتحل.

(٢) ق: الأنزروت.

قلت له: وهل قيل بجوازه له لمعنى الإحرام قبل أن يحرم؟ **قال**: لا أعلم جوازه عن أحد من أصحابنا، وإنما **قيل فيه** بالإجازة كذلك عن بعض فقهاء القوم.

قلت له: فإن هو فعل ذلك، أعليه أن يغسل بدنه، أو ثوبه لمعنى الإحرام؟ **قال**: هكذا يبين لي مع القدرة؛ أن عليه ذلك.

قلت له: وكذلك إن أصابه على غير العمد في بدنه، أو ثوبه؟ **قال**: نعم على حسب ما عندي.

قلت له: فإن هو غسله، فلم يقدر على إزالة لونه، أو عرفه من ثوبه، أو من[1] بدنه، هل له في موضع الضرورة أن يحرم على ذلك؟ **قال**: نعم، وعليه دم. **وقيل**: لا شيء عليه في شيء لا يقدر على زواله.

قلت له: فإن أحرم في هذا الثوب بعد الغسل، وهو يجد غيره مما ليس فيه شيء من ذلك، أكله سواء، أم بينهما فرق على ذلك؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بين ذلك في معنى دخول الاختلاف عليه في لزوم الجزاء، وأما هو فقد كان الخروج له من الاختلاف مع المكنة أولى به، وأما فيما يسعه، فإن كان يرى إباحة ذلك له عن رأي، أو أنه على ضعفه نزل إلى التحري لصوابه /١٨٢/ فتحرّاه؛ فلا بأس عليه، وعلى هذا فكأنه يكون إلى[2] النجاة من الجزاء أقرب، وإن كان ممن لا يراه، ويرى حرامه، ولزوم الجزاء فيه، فعمل به في موضع ما، لا يراه، لوجوده لغيره، فهو من السلامة عن لزومه له أبعد، وفي نفسي حرج من ذلك عليه؛ لأني لا أرى له من الإثم مخرجا على ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن أحرم، وعليه أثر الطيب الذي استعمله في ثوبه، أو بدنه لإحرامه عمدا قائم على حاله، هل يصحّ له إحرامه على ذلك؟ **قال:** نعم، يصح[١] له، وعليه دم.

قلت له: وإن كان ذلك قد زال بغير غسل، حتى لم يبق له لون، ولا ريح، هل له أن يحرم فيه، وإن لم يغسله؟ **قال:** نعم فيما معي على ذهابه، وأمّا إن أؤدي من حفظي عن أحد من فقهاء المسلمين شيئا فيه؛ فلا أقدر عليه؛ لأني لا أعلم أنه يحضرني فيه من قولهم شيء فأرفعه، والذي استدلّ به على جوازه أنّ الشيء إذا كان مباحا في الأصل، وإنما حجر لعلة[٢] عارضة، فبارتفاع تلك العلة؛ فلا بد وأن يرتفع عارض التحريم، فيزول، ويرجع الشيء على ما كان عليه من قبل، ولا يبين لي في هذا المعنى إلا ذلك.

قلت له: فإن هو أراد أن يغسله فلم يمكنه لمانع، أو لعدم الماء، ولم يقدر على زواله، هل له أن /١٨٣/ يحرم وهو عليه، أو في ثوبه الذي يحرم به، إن لم يمكنه غيره، واضطرّ إلى ذلك؟ **قال:** نعم، فيما يتوجه بالقياس لي، ويقع لي في نفسي، وعليه دم في نظري، وأما أن أنصّ حفظه من أثر عن أحد ذي بصر فلا، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو قصد إلى ثوبين من ثيابه التي ليس فيها طيب، فأخطاء بغيرهما مما هو فيه ذلك، وأحرم فيهما، ثم علم بعد ذلك، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال:** فلينزعهما مع القدرة عن نفسه في الحال حين علم بهما، ولا شيء عليه، إلا أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: العلة.

يكون أتى عليه فيهما يوم، أو ليلة، ويخرج على **قول**: يمضي عليه يوم وليلة، فإنه يشبه أن يلحقه بلزوم[١] الفدية بالدم معنى الاختلاف في الرأي.

قلت له: فإن تركهما بعد أن صح معه ذلك؟ **قال**: الله أعلم، وإذا كان ذلك من غير عذر، فكأنه لابد من أن يلزمه دم.

قلت له: وإن كان تركه لهما بعد العلم بهما من عذر، ما الذي يكون عليه على ذلك؟ **قال**: فهو المعذور، ومن الفدية سالم، حتى يمضي عليه من الوقت فيهما ما قد ذكرناه، فعنده لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومهما.

قلت له: وكذلك القول في النسيان؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: /١٨٤/ وإن كان على الجهل قد كان منه ذلك؟ **قال**: فالجاهل كالمتعمد على قول بعض المسلمين. **وقيل فيه**: إنه مثل الناسي، وقد مضى من القول ما به يستدل[٢] على هذا، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن هو ضمخ[٣] نفسه (ع: بدنه) بشيء من الطيب، أو لطخ ثوبه بعد أن أحرم، أو أنه اتخذ من أنواعه ما له رائحة بلا لون عمدا، هل يفسد عليه أحرامه على ذلك؟ **قال**: أمّا فساد إحرامه، فلا أعلمه مما قيل به، ولا يبين لي على حال، وإنما عليه الجزاء، وأن ينزع ثوبه ذلك مع القدرة في الحال.

---

(١) ق: في لزوم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يستل.

(٣) ق: ضمح.

قلت له: وعليه أن يغسله من بدنه إن أمكنه ذلك؟ **قال:** نعم فيما يبين لي في ذلك، مع القدرة عليه ما كان قائم الأثر على قياد ما يقع لي[١] في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن قدر على غسله، فتركه من غير عذر على حاله، هل تلزمه زيادة في الجزاء، وكيف يكون حاله على ذلك؟ **قال:** فالذي يبين لي في حاله أنه أصغر، وفي إثمه أنه أكبر، وأمّا أن تكون عليه زيادة في الجزاء فلا، وكفى بزيادة إثمه جزاء له على ذلك.

قلت له: وإن جعل على ثوبه، أو بدنه، أحد غيره شيئا من الطّيب في نوم، أو يقظة على غفلة، أو غلبة، ولم يقدر على الامتناع من ذلك؟ **قال:** /١٨٥/ لابأس، فلينزع ثوبه، ويغسل ذلك من بدنه متى صح معه، وقدر عليه في الحال، ولا شيء عليه إلا أن يبقى على بدنه، أو ثوبه الذي عليه لم يغسله وهو فيه، فيمضي ليلة إلى الصبح، أو يوما إلى الليل، وعلى رأي يوم وليلة، فإنه على ذلك يشبه أن يخرج في لزوم الفدية له معنى الاختلاف فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: وإن لم يعلم به، أو أنه لم يقدر على غسله، ولا على أن ينزع الثوب من بدنه حتى يمضي عليه ذلك؟ **قال:** هكذا يتوجّه في النظر إلي أنه لابد وأن يلحقه معنى القول في الفدية بإيجابها عليه على رأي، ونفي[٢] لزومها له على رأي آخر؛ لأنه ليس من فعله، ولو قيل بالدم على حال بلا شرط فيه لوقت يمضي عليه لم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لقي.

يخرج في القياس من الصواب في الرأي على قياد معاني ما جاء عن المسلمين في مثله.

قلت له: وإن تركه بعد العلم به، فلم يغسله من بدنه، ولا خلع ثوبه، ولا غسله في موضع الإمكان، والقدرة، إلا أنه بعد ما مضى عليه من الوقت ما قد ذكرته، ولكن قد توانى من غير عذر قدر ما يمكنه ذلك؟ **قال**: فعلى هذا فلابدّ له من أن يحق عليه الجزاء فيما أرى، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن رآه يريد أن يلطّخه بالطيب، /١٨٦/ أو يلطخ لباسه الذي على بدنه فلم ينكر عليه، ورضي له في موضع القدرة على إنكار ذلك؟ **قال**: فأنى على هذا من أمره فيه؛ يكون بمنزلة فعل نفسه على العمد في ذلك.

قلت له: فإن هو خلع ثوبه الذي فيه ذلك، وتركه حتى زال ما به، ولم يبق له أثر عرف، ولا لون، هل له أن يلبسه في إحرامه، أم يحتاج بعد إلى الغسل بالماء فيلزمه ذلك؟ **قال**: لا يبين لي أنه يحتاج إلى غسل؛ لأن ما به المنع قد ذهب، فلأي معنى يجب عليه غسله، وبأي برهان، إني[1] لا أرى ذلك، وفي حفظي أني لم أقف على شيء فيه لأحد من المسلمين فأرفعه كغيره، والذي في نفسي أنّ هذا في[2] قولي فيه لا يخرج من معاني الصواب، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وإن لبس ثوبا فيه طيب، ثم إنه خلع ذلك، ثم عاد فلبسه ثم خلعه ثم لبسه مرارا على العمد من غير عذر، وكلها من قبل أن يذهب ما به، أيكون عليه جزاء واحد، أو أكثر، كان في مقام واحد، أو أكثر؟ **قال**: إني لا أرى مما يلحقه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأني.

(٢) زيادة من ق.

معنى الاختلاف، فيخرج فيه **على قول**: إنّ عليه لكل مرة جزاء على حال. ويخرج فيه **على قول ثان**: في المقامات أن عليه /١٨٧/ لكل مقام جزاء. ويخرج فيه **على قول ثالث**: إنه ما لم يكفر، فليس عليه لجميع ذلك إلا جزاء واحد، والله أعلم.

قلت له: وإن مسّ على العمد طيبا، وليس به[١] جَثَّهُ، أيكون عليه الجزاء على حال، ولا مخرج له من لزومه؟ **قال**: نعم يلزمه الجزاء في قول المسلمين على حال، ولا يبين لي مخرجه من لزوم ذلك.

قلت له: وهل تعلم أنّ أحدا أجازه بعد الإحرام، أو أنه أجاز على العمد مسَّه، أو هل يبين لك جوازه؟ **قال**: لا أعلم أنّ [أحدا جازه][٢]، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن مسّه خطأ، أيكون عليه جزاء، أم لا؟ **قال**: لم يقل فيه بعض المسلمين غير الله أعلم فيما وجدناه مؤثرا، وعسى أن يلحقه معنى ما جاء في الناسي.

قلت له: فإن هو نسي فمسّه غير ذاكر لإحرامه؟ **قال**: **قد قيل** في الناسي: إنه لا شيء عليه. **وقيل** بالكفارة، ويخرج فيه من العذر له ما قيل في اللباس إن لم يزل من الموضع الذي أصابه بالمس، حتى يمضي عليه من الوقت ما قد صرح به في ذلك.

قلت له: وإن وضع ثوبه الذي عليه في إحرامه على شيء فيه ريح طيب، هل يلزمه شيء إن علق به شيء من رائحة ذلك؟ **قال**: **نعم قد قيل**: إنّ عليه دما.

---

(١) ق: له.

(٢) ق: أحدا لعله أجازه.

وقيل: لا شيء عليه، وأما /١٨٩/[1] أن يحرم به فلا يجوز له، فإن هو أحرم فيه؛ لزمه دم.

قلت له: فإن وضعه على العمد في نفس شيء من الطيب، يريد أن يعلق به من لونه، أو ريحه، أو كان على الخطأ فعلق به، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: فهو على هذا فيما أراه، كمن طيبه عمدا في موضع العمد، وخطأ في موضع الخطأ، وقد مضى من القول ما يدلّك على معنى ما يكون عليه في ذلك.

قلت له: وإن تعمد لوضعه في ذلك، لما يظن في نفسه أنه لا يعلق به من ريحه، ولا لونه شيء، ولم يكن مراده أن يعلق به شيء من ذلك؟ **قال**: فإذا كان ذلك على وضعه فيه مما يحتمل أن لا يعلق به، فكأنه يشبه أن يخرج حكم علوقه مخرج الخطأ، وإن كان الوضع لا مخرج له من العمد، فإنّ علوقه لم يرده، وقد كان مراده غيره في موضع جواز إمكانه فأخطأ به، وإن كان مما لا يحتمل إلا علوقه به، فكأنّه من لزوم الجزاء أدنى من الأوّل، وإن كان لا يبلغ به إلى منزلة التّعمد في كل حال.

قلت له: فإن صافح أحدا، أو قبّل الحجر، أو صبيا، وهو لا يدري أن فيه طيبا فعلق به، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: إن هذا من الخطأ، وقد مضى القول بذكر ما جرى من الاختلاف فيه، **ويعجبني** في الخطأ /١٩٠/ أن لا يكون عليه فيه شيء، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن حمل شيئا مما فيه الطيب، وهو لا يدري أن فيه طيبا فعلق به، أكله سواء؟ **قال**: نعم، فيما عندي فيه أنه مثل ذلك.

---

(١) تم تجاوز الرقم ١٨٨ في ترقيم الصفحات.

قلت له: وإن كان يعلم به، ولما وضع فيه فحمله في وعاء على ظنه أنه لا يعلق به شيء فعلق به؟ **قال**: إذا[١] كان مما يحتمل أن يكون كما يظن فيه فأخطأ بغيره من علوقه، فأرجو أن لا يخرج من دخول معنى الاختلاف عليه، **وأحب** في هذا مراجعة النظر، فإني لا أحفظه من أثر عن ذي بصر، وإنما أورد في القول عن نظر، والله أعلم بصوابه، فانظروا فيه.

قلت له: فإن كان مما لا يحتمل على حمله[٢] إلا علوقه به، فحمله رجاء السلامة من علوقه، وفي نفسه يقول: عسى أن لا يعلق فيّ[٣] شيء فعلق به ذلك؟ **قال**: فإني أرى الجزاء أولى به؛ لأنّ إقدامه على حمله في موضع ما لا يحتمل إلا علوقه به كأنه يشبه العمد في تعرّضه بحمله لعلوقه، وإن لم يرده، وكان المراد أن لا يعلق به، ولم يبلغ إلى إصراح[٤] العمد في التّطيب، فإنه في المعنى على هذا يشبهه، وقوله في نفسه "عسى أن لا يعلق بي في موضع المحال"؛ ليس له فيه فائدة نفع، ولا فيه رجاء السلامة هنالك؛ /١٩١/ لأنّه في غير موضعه على ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يشمّ رائحة الطيب، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يشمّها على العمد، فإن فعل؛ كان عليه باستنشاقها دم في قول المسلمين.

قلت له: فإن هاج به شيء من روائح الطيب من غير شم، هل عليه بأس في ذلك؟ **قال**: أرجو أن لا بأس عليه.

---

(١) ق: فإذا.

(٢) ق: حمل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: صراح.

قلت له: وإن شمه على الخطأ، هل عليه شيء؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه، وعسى أن لا يكون له مخرج أن يلحقه معنى الاختلاف في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يشمّ الريحان، أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** بالكراهية. **وقيل:** إنه ليس من الطيب، فلا بأس به.

قلت له: وإن أصابته جراحة في موضع من بدنه، هل يجوز له أن يلوي عليها خرقة فيها شيء من الطيب، أم لا؟ **قال:** لا أرى جوازه، إلا أن يضطر إليه فيجوز له، وعليه الفدية.

قلت له: وكذلك القول في التداوي بما فيه الطيب من الأدوية، ولا فرق؟ **قال:** نعم على حسب ما يبين لي في ذلك.

قلت له: والكحل بما فيه الطيب يجوز من ضرورة، أو غيرها، أم لا؟ **قال:** /١٩٢/ فالجواب في هذه[1] مثل الأولى.

قلت له: وعلى هذا يكون أمن الكحل بما فيه زينة؟ **قال:** نعم، هو كذلك في قول المسلمين، ولا يبين لي فرق ما بين ذلك.

قلت له: والإثمد، والكحال الأسود من الزينة؟ **قال:** نعم فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: والذي ليس فيه طيب، ولا من الزينة؟ **قال:** لا بأس به.

قلت له: ويجوز له أكل ما فيه الطيب من الأطعمة؟ **قال: قد قيل:** لا بأس عليه في أكل ما فيه الزعفران، وغيره من الطيب، وإن لم تمسه نار. **وقيل:** حتى تمسه النار، والله أعلم.

---

(١) ق: هذا.

مسألة: ومن جوابه: وفيمن يكون محرما بحجة، أو عمرة، أو يريد أن يحرم بهما، أو بواحدة منهما، له أن يطيب في إحرامه، أو قبله، أو تراه محرما؟ **قال:** فالذي يؤمر به قبل إحرامه أن يدع من الطّيب ما يبقي أثره معه، وليس له من بعده ما دام على ما به أن يمسه لحرمه إلا أن يكون لما اختاره من ضرورة توجبه على من نزل بها، أو يجيزه له، وإلا فالمنع من جوازه هو الوجه الحق فيه لا غيره في أحكامه.

قلت له: فهلا من إجازة في رخصة لمن شاء من قبله لإحرامه، و[1]ماذا تقول في هذا؟ **قال:** بلى في قول من أجازه في هذا الموضع /١٩٣/ من قومنا من حديث رووه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في آثارهم أنها قالت على ما في الرواية: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»[2]، إلا أنه في قول أهل الحق[3] ما يدل على المنع من جوازه فيما نعلمه إلى أحد ما نحن فيه من قومنا، إلا وأن في الأثر عن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم.

وفي قول أبي المؤثر: إنه يستحب له أن يتقي ذلك قبل أن يحرم بيومين، إلا وربما في بعضه ما يبقى أكثر.

قلت له: فإن فعله بالعمد فأحرم على ما به من أثره، ماذا عليه، وله؟ **قال:** فأحقّ ما به أن تلزمه ما فيه من كفارة، وأن يتوب إلى الله في الحال توبة صادقة يقرّب بها استغفاره.

---

(١) ق: أو.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحلق.

قلت له: فإن غسله فبالغ، حتى زال أثره، وبقي ما له من رائحة فأحرم بها، ماذا يلزمه في هذا فتأمره به أن يعمله؟ **قال**: فيجوز على ذا في جزائه لأن يختلف في لزومه له.

قلت له: وإن كان على ذلك في ثوبه لا في غيره؟ **قال**: فالجزاء فيه لا يكون إلا على رأي من لم يجزه، إلا أن يضطر إليه فيجوز له، ويكون في الفدية /١٩٤/ على ما به من رأي جاز عليه؛ إذ لا يصح أن يلزمه في قول من أجازه على حال، فأبى أن يحرمه.

قلت له: فإن مسه في إحرامه بيده، أو برجله، أو ما يكون من جسده، ماذا يلزمه في موضع خطئه، أو عمده؟ **قال**: أن يعجّل إزالته في الحال إن قدره بما أمكنه من بذله[١] لا لمانع يقدر معه، وإلا فليس له أن يؤخره، وعليه في العمد الجزاء بما له من كفارة، ويختلف في وجوبه مع الخطأ.

قلت له: فإن نسي إحرامه حال فعله، أو ذكره فجهل إحرامه؟ **قال**: فأحق ما بالجاهل على هذه[٢] من أمره أن يؤخذ بالجزاء، فيلزمه ما به من كفارة، إلا على رأي من يجعله بمنزلة الناسي في هذا الموضع؛ فإنه يجوز لأن يكون على ما به من قول، فإنه لا شيء عليه. **وقول**: إلا أن يبقى يوما وليلة. **وقول**: يوما، أو ليلة، فاذكره فتركه لما[٣] أجازه له فالفدية، وإلا فهو من العمد، بما فيه ما أظهره.

---

(١) هذا في ق. في الأصل: بدله.

(٢) ق: هذا.

(٣) ق: بما.

قلت له: وإن أريق عليه كرها، أو جعل به على حين غفلة في منامه، ما القول فيه؟ **قال:** فهذا لا من فعله، فيجوز لأن يختلف في جزائه[١] قياسا على مثله، إلا أنه **يعجبني** أن لا يلزمه، لكثرة بعده عن محله.

قلت له: فهلا يلزمه على هذا في قدرته أن يميطه عن نفسه من /١٩٥/ ساعته؟ **قال:** بلى؛ فإن تركه فالكفارة من ورائه لعذر كان أو لا.

قلت له: فإن كان في ماء، أو موضع وهو لا يدريه فتطهر به، أو قعد عليه؟ **قال:** فعسى في هذا إن علق به من لونه أو ريحه أن يكون من الخطأ بما فيه.

قلت له: فإن دخل على أحد من العطارين، فعلق به من روائح عطره؟ **قال:** فلا بأس به، فلا شيء عليه إلا أن يتعرض لما أصابه، فيلزمه من جزائه ما فيه لعدم عذره.

قلت له: فإن علمه فتركه على حاله، ولم يجهد[٢] من ساعته مع القدرة في زواله؟ **قال:** قد قصّر؛ فالجزاء لازم له على هذا، فلابدّ له من أن يكفر.

قلت له: فإن شمه وأراد الخلاص، ما الذي له عليه، أخبره به فقد أهمّه؟ **قال:** فإن كان لما أجازه؛ فالفدية من بعده، وإلا فالتوبة، والجزاء على من فعله لعمده، ومختلف في لزومه على من لا يدري منعه فجهله، أو نسي إحرامه، أو أخطأ[٣] به ما أراده من مباح له.

---

(١) ق: أجزائه.

(٢) ق: يجهل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خطأ.

قلت له: فإن أتاه من ريحه مصادفة فولج بأنفه، ماذا يلزمه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء في هذا الموضع، إلا على من تعمده، في قول من نعلمه.

قلت له: فإن كان في طرفه فبدا له يوما أن ينقله من موضعه إلى آخر، ولما حمله هاج /١٩٦/ به من عرفه؟ **قال:** فهذا مثل الأولى إن استنشقه بالعمد، أو لا.

قلت له: فإن أصابه على هذا من رائحته[١]، ولونه في بدنه، أو ثوبه؟ **قال:** فالذي به يؤمر في ثوبه أن يطرحه، وفي بدنه أن يغسله من وقته إن قدره، ولا شيء عليه، غير أني أراه من أنواع الخطأ، فيجوز لأن يلحقه ما فيه، إلا أن يتعرض بالعمد يومئذ لما قد عرض له، أو تركه، لا لعجز عن إزالته فإنه يكون من عمده بما له من حكم على من فعله في موضع الإباحة، أو المنع علمه، أو جهله.

قلت له: فإن جعله لغير حائل في أحد ثوبيه، أو فيهما، خوفا عليه من السرقة، أو الغصب له من يده؟ **قال:** فهذا موضع ضرورة، فعسى أن يجوز له مع الفدية، هذا ما أراه لا غيره، فإن صح، وإلا فبعض **قال فيه:** على هذا من حفظه إنه يرجو أن لا شيء عليه، والأول هو الذي أقوله فانظروه.

قلت له: فإن أخذ بصبي فاحتمله، أو دنا من الحجر الأسود، فقبّله فأصابه من طيبه الذي جعل عليه في بدنه، أو ثوبه؟ **قال:** فإن كان في ركوبه على علم بالذي بهما، وهو من عمده بما له في موضع الاضطرار إليه، أو[٢] العكس من حكم، وإلا جاز لأن يكون من الخطأ بما فيه من قول بدم. **وقول:** لا شيء عليه. /١٩٧/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ريحه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

قلت له: فإن كان عارفا بالذي بهما من قبل، فنسي أن يذكره حين كون مباشرته لما أتاه من الفعل؟ **قال**: فهو في منزلة من لم يعلمه، وله وعليه في هذا الفصل ما في المخطئ من قول لأهل العدل.

قلت له: فالناسي لإحرامه حال فعله داخل في اسم العمد؟ **قال**: نعم، في نفس الفعل؛ لما له به حالة كونه من القصد، إلا[1] ما زاد عليه فإنه منه، ولا شكّ في غاية البعد.

قلت له: فإن تعمده يوما لغير ما به يعذر جزما؟ **قال**: فالكفارة لازمة له فلابد منها، وإن ندم فأظهر توبته واستغفاره.

قلت له: فهل في لزومها من بعد التوبة في إجماع؟ **قال**: لا أدريه إلا على أظهر ما فيه؛ لأنها من حقوق الله بلا نزاع.

قلت له: وإن كان به داء في موضع من بدنه، وهذا له دواء؟ **قال**: فيجوز له إن اضطر إليه؛ لعدم ما به يجتزي من أنواع ما جاز على حال، إلا أنه لابد له على جوازه من الأداء لما يلزمه به، متى أمكنه فقدر عليه من الفداء.

قلت له: فإن قطره في أذنيه، أو في أنفه، أو في عينيه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل له أن يكتحل بما لا طيب فيه، ولا زينة؟ **قال**: نعم **قد قيل** هذا، ولا أعلم /١٩٨/ أنّ أحدا يمنع من جوازه دينا، ولا رأيا في هذا الموضع.

قلت له: فيجوز له بالإثمد، أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه من الزينة، فلا يكتحل به. **وقيل**: لابأس به من وجع، ولم يذكر أن عليه معه فداء.

---

(١) ق: لا.

قلت له: فالزعفران، والورس، والمسك، والورد، والغالية، والشوران؟ **قال**: **قد قيل** في هذا جميعا: إنّها من الطيب، إلا الشوران؛ فإنه الزينة لا غير، وليس من أنواع جنسه الريحان.

قلت له: وما أصابه من الطعام، أله أن يأكله، أم لا؟ **قال**: نعم في قول ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، **وبعض** كرهه إلا أن ما قبله أكثر.

قلت له: وإن عمل به فهو كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلّا من قول بالمنع من أكله؟ **قال**: بلى إنّ هذا في الآثار قد قيل به، إلا أن يكون قد أكلته النار، والله أعلم بعدله.

قلت له: أفيجوز له شم الريحان، وأكل ما فيه الزعفران؟ **قال**: نعم، على أكثر ما فيهما، وبعض كرهها.

قلت له: فإن كان في شرابه؟ **قال**: فيجوز لأن يكون على ما في طعامه إن صحّ ما حضرني من جوابه.

قلت له: فهل له في الحناء أن يجعله في يده خضابا، أو في رجله؟ **قال**: فأولى ما به أن يعدّ من الزينة فيمنع من فعله، /١٩٩/ إلا من ضرورة تقتضي في حق من نزل بها كون الإباحة في مثله، مع ما به من فدية، وإلا فالتوبة، والجزاء على من أتاه لا[١] من جهة حله.

قلت له: وما كان في طلاء، أو صبغ في زينة، أو دخنه[٢]، وكله سواء؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

---

(١) ق: إلا.

(٢) في النسختين: دحنه.

قلت له: وما كان في أخلاط من أنواعه، فلزمه لاستعماله ما به، فكم له من كفارة في احتماله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ له في هذا الموضع إلا ما في إجادة[١] من كفارة، أن لو أتى منها واحد على انفراده.

قلت له: فإن أتى من أنواع جنسه ما زاد على الواحد، كلا منهما منفردا بنفسه عن الآخر، ماذا يلزمه في الرأي، أو لإجماع؟ **قال:** فعسى في الكفّارة الواحدة أن يجزيه بجميع ما يكون في الوقت من أنواع؛ لأنها مؤتلة، وما كان في أوقات شتى، فلكل منها في وقته كفارة على حدة؛ لأنها مختلفة.

قلت له: فإن كان واحدا، أو مجموعا، فكرره لا لما أجازه له، أو العكس لدفع ما أضره؟ **قال:** فهذه مثل التي من قبلها، فالقول فيهما واحد، فيجوز الاضطرار في كل منهما أن لا يكون عليه في تكراره إلا كفارة واحدة، ما دام على ما به في جميع مراره.

قلت له: فإن استعمله لغير ما أجازه له فأعاده في مقام واحد بعد أن غسله؟ **قال:** ففي القياس ما يدل على أن ما [يعذر، وا له][٢]، وما قبله كله واحد جزاؤه إن صح ما أشبهه به من اللباس.

قلت له: فإن /٢٠٠/ كفّره ولما يزله بعد، ثم أردفه[٣] في وقته لهواه مرة أخرى؟ **قال:** فكأني على هذا من أمره أرى في كل واحد ما له من جزاء؛ لأنه قد قطع بينهما فهو به أحرى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حادة.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أرد.

قلت له: وإن تركه على حاله، ولم يكفره حتى زاده مرة ثانية قبل زواله؟ **قال**: إن هذا لمن التّكرار، فيجوز لأن يكون في المقام الواحد والمقامات، على ما في موضع الضرورة أو الاختيار.

قلت له: فإن بقي على تركه لغير ما به يعذر أياما، فليس عليه إلا جزاء واحد؟ **قال**: نعم؛ لأنها فعلة واحدة فأنى يصح أن يكون في كفارتها زائدة.

قلت له: فهل من فرق في هذا بين أن يكون مفردا، أو قارنا؟ **قال**: الله الله (ع: أعلم)، وأنا لا أدري في المصرح به، إلا أنهما على سواء فيما له من كفارة، وبعض أومأ إلى جواز[1] فرق ما بينهما، بما أورده في قوله من إشارة إلى ما دلّ عليه، فأجازه على رأي من التغليط في موضع قرانه دون إفراده؛ لأنه شبّهه باليمين الواحدة على من حنثها في معنيين، فجاز لأن يلحقه معنى ما بها من قول بكفارة واحدة. **وقول**: بكفارتين، إلا أن ما قبله أصح القولين؛ لأنه في كون المنع من فعله بأحدهما لا يختلف في ثبوته، فأقرانه بالآخر لا يزيده غلظة، والله أعلم، فينظر /٢٠١/ في هذا كله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: والمحرم يذبح شاته، ويدهن شقوق رجليه بما يأكل، وبالزيت، وبالشحم، والخل[2]، والسمن، وما لا طيب فيه، قال ذلك أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكره أن يدهن بشيء من الدّهن كله، كان فيه طيب، أو لم يكن، فإن أهن (ع: ادّهن) ببنفسج، أو زئبق لا غيره؛ فأرى عليه دما، وروي أن

(١) ق: جوازه.

(٢) ق: الحل.

النبي ﷺ «ادّهن بزيت غير مقتت»[١]؛ أي غير مطيب، والمفتت هو الذي فت فيه الرياحين، ويطبخ بها الزيت حتى يطيب، ويعالج منه للرائحة، فبلغنا عن عبد الله بن عمر أنه كان يشدد في الادّهان قبل الإحرام، ويدّهن قبل الإحرام بيوم.

وقال الربيع: لا يدّهن بدُهن فيه طيب قبل الإحرام، حتى يغسله بخطمي، وينقى من ريحه، ويكره للمحرم أن يشم الطيب، أو يمسه.

وقال الربيع: المحرم يدَهن رأسه بأي دُهن شاء إذا احتاج إليه إلا دهنا فيه طيب، ولا يتنور المحرم، وإن استعط بدُهن لا طيب فيه؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ولا يمشط المحرم رأسه، ولا لحيته، ولا يدهنهما بشيء /٢٠٢/ من الطيب ولا غيره، فإنه يرجل[٢] الشعر، والشعث خير له، إلا أن يكون فيه أثر جروح، فيداويها بما لا طيب فيه؛ فلا بأس بذلك، وأما ما سواهما فداوه بالدهن بما لا طيب فيه مثل: الشيرج، والزيت، والسمن، والإهالة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحاجّ أشعث أغبر»[٣]؛ ومعناه: أنّ حكمه أن يكون أشعث أغبر.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه زعفران، أو ورس»[٤]، وقال بظاهر هذا الحديث جابر بن

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٦٣٢٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٥٢؛ والجرجاني في تاريخ جرجان، رقم: ٢٧٧.

(٢) ق: برجل. كتب في هامش الأصل: لعلّه: برجل بالجيم، والزاين المنقوطة من تحت يجعله بين السبوطة من الجعودة.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٦؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٤٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٧٧.

زيد، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم بينهم اختلافا، واختلفوا فيمن لبس الثوب الذي يمسّه زعفران، أو ورس، فغسل وذهبت رائحته ونقضه[١]، فممّن رخص في ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان مالك يكره ذلك إلا أن /٢٠٣/ يكون غسل، وذهب لونه، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على [أن] المرأة ممنوعة مما منع الرجل منه في حال الإحرام إلا بعد اللباس.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو ما حكي كلّه في معاني قول أصحابنا، وهو عندي حسن إلا أني لا أبصر ما قال في المرأة، **ومعي** أنّ قوله: "إلا بعد اللباس" زيادة في الكتاب بقوله: "إلا"، ويخرج معناه أنها ممنوعة مما منع منه الرجل بعد ما أبيح لها من اللباس دونه، وهو مثل ما يثبت لها لباسه من الثياب في الإحرام مما[٢] منع الرجل لباسه في إحرامه [و]في إحلاله مثل: القميص، والخفاف، والسراويلات، وما أشبه ذلك.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في لبس المعصفر في الإحرام؛ فكانت عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، تلبسان[٣] المعصفر، وبه قال ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وروينا عن عبد الله بن جعفر أنه لبس ثوبين مضرجين[٤] وهو محرم، وروينا عن عقيل بن أبي طالب أنه أحرم في موردين، وبه قال الشافعي، وأحمد. **وقال عطاء بن أبي**

---

(١) هذا في النسختين. ولعله: وبعضه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ممنا.

(٣) في النسخيتن: تلبس.

(٤) كتب في الهامش: ضرج الثوب صبغه بالحمرة، وهو بالضاد المعجمة، والجيم.

رباح: لا نرى بالممشق[١] بأسا، وكان عمر بن الخطاب يكره لباس الثياب المصبغة، وكان سفيان الثوري، وابن الحسن، /٢٠٤/ وأبو ثور **يقولون**: لا يلبس المحرم المصبوغ بالمعصفر، وكره مالك بن أنس.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: القول بالمنع للمحرم عن لبس[٢] المعصفر؛ لأنه من الزينة إلا أن يلبس أو يغسل حتى يذهب لونه، ويصير إلى حال ليس فيه زينة، بمعنى الصباغ لا أعلمه من الطيب، وإنما هو من الزينة، **ومعي** أنهم قالوا في لباسه؛ الجزاء مالم يصر[٣] بحال ما لا يكون زينة.

---

(١) كتب في الهامش: ولعل ممشق مصبوغ بالمشق وهو المغرة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يضر.

الباب الثامن فيمن أفرد في إحرامه بحجّة أو عمرة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: «اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال»[١]. **وقيل:** «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ثلاث مرات»[٢]، كل ذلك يرجع إلى المدينة. **وقيل:** «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، قرن إحداهن بحجة»[٣]. **وقيل:** «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»[٤]، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «عمرة في شهر رمضان مكان حجة (خ: تعدل حجة)»[٥].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا بأس بالعمرة /٢٠٥/ في أيّ السنة، ما خلا خمسة أيام من السنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، وعن عطاء نحو ذلك. **وقال إبراهيم:** تكره العمرة أن تكون كهيئة اللعب، ويستحب أن تكون عمرة واحدة في السنة. **وقيل:** اعتمر رسول الله ﷺ «فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١٧٢/٢؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٤٥٥/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٧٣٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٩٣؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٦؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٠٣.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥٩١٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٢٧/٩. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٤٣.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٢٨٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤٢١٣؛ وأبي بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٣٥٢٥.

ركعتين عند المقام، ثم أتى الصفا والمروة؛ فسعى بينهما سبعا، ثم حلق رأسه، ثم أحل»[١]، والله أعلم.

مسألة: وعن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات»[٢]، وتمتع أبو بكر حتى مات، وتمتع عمر حتى مات.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: لا والله الذي لا إله إلا هو، لا يتم حج إلا بالمتعة. **وعن الضحاك قال:** المتعة الذي ذكرها الله ﷻ عمرة كاملة، وهي في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه محمد ﷺ، والسنة فيها، كالسنة في الحج. **وقالوا:** لو حججت مائة مرة لبدأت بالمتعة قبل الحج.

مسألة عن سعيد بن المسيب قال: خرجنا حجاجا عند عثمان بن عفان، فلما كنا بذي الحليفة، خطب بنا عثمان فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنّ الله جعل /٢٠٦/ هذه الأشهر أشهر[٣] الحج، وليست بأشهر[٤] العمرة، ولا ألفيت أحدا منهم اعتمر فيها، فقال له علي بن أبي طالب، وكان أسفل منه: ألا تتقي الله؟، تنهى الناس عن شيء صنعه رسول الله ﷺ، فقال له: دعنا منك، فقال له علي: والله لا أدعك مني، ولا أدع كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ.

مسألة: قيل لسعيد بن جبير: فإن **الشعبي قال:** إنّ العمرة ليست بواجبة، قال: كذب الشعبي، إن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ٩٣٩٢.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦٦٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٦٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٦٥، ٣٧/١١.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بالشهر.

وفي الحديث: إنّ العمرة واجبة، قول ابن عمر، وعن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن العمرة واجبة كوجوب الحج، وعن عطاء مثله، قال: وتجري[1] عليها المتعة، وكذلك عن ابن عمر: إنه تجزئ عنها المتعة، والمتعة أن تدخل بحجة، ثم تتمتع، وتذبح فذلك يجزيه في قولهم عن العمرة، ولو لم يحرم بالعمرة. **وعن الحسن وابن سيرين**: إنّ العمرة واجبة، **وعن إبراهيم**[2]: إن العمرة واجبة، وهي سنة، وليست بفريضة، **وعن النّخعي قال**: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[3]. **وقال غيرهم**: وليست بواجبة كما قال الشعبي: إنها ليست /٢٠٧/ بواجبة، ورفع هذا القول فيما بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أقول أن من تركها كفر، **وقال محمد بن محبوب**: ولكن أحب له أن يعتمر؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، ولا **أقول**: إنها فريضة كالحج، يعني العمرة.

ومنه: **وعن بعض الفقهاء قال**: أتموا الحج الأصغر؛ هي العمرة، وسئل بعض أهل العلم عن رجل اعتمر قبل أن يحج؟ **قال**: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت.

مسألة: وقد اختلف فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك؛ **فقال من قال**: عليه الهدي، وهو قول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يوجد عنه. **وقال من قال**: عليه الهدي، وإن لم يحج، وهو قول طاووس فيما يوجد. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحري.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع: ٩٩/٢٣. وفي الأصل: ابن إبراهيم.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٨٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٦٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٨٧٥٠.

من قال: لا هدي عليه، ولو لم يحج، وروي ذلك عن قتادة يرفعه عن سعيد بن المسيب عن الصحابة. **وقال من قال**: إن أقام إلى أن يحج؛ فعليه الهدي، وإن رجع إلى أهله، ثم حج؛ فليس بمتمتع، يوجد ذلك عن ابن عمر، ومالك. **وقال من قال**: عليه الهدي، رجع أو لم يرجع، يوجد ذلك عن أبي الحسن.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو /٢٠٨/ بكر: قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، فهذه الآية دليل على وجوب العمرة لأنه أمرنا بإتمامها كما أمرنا بإتمام الحج، **وكان ابن عمر، وابن عباس يقولان**: الحج، والعمرة واجبتان، **وقال زيد بن ثابت**: صلاتان [لا يضرك][(١)] بأيهما بدأت، **وكان مالك يقول**: العمرة سُنة، ولا نعلم أحدا رخص في تركها. **وقال النخعي**: إنها سُنة، **وقال أصحاب الرأي**: ليست بواجبة، وبه قال الثوري (خ: أبو ثور)، (اختصرت كلام كتاب الإشراف).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت وجوب فريضة العمرة؛ **فبعض يقول**: فريضة. **وبعض يقول**: سُنة. **وبعض يقول**: ليست بواجبة، وإنما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، إذا دخل فيهما، وما لم يدخل في العمرة؛ فليست بواجبة.

ومنه: من المنهج: واختلفوا في العمرة في السنة مرارا؛ **فقال** عمر، وابن عباس، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك: يعتمر ما أمكنه. **[وقال عطاء]**[(٢)]: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين. **وقال مالك**: إذا ذهبت أيام

---

(١) في النسختين: حضرك.

(٢) زيادة من ق.

التشريق فاعتمر ما شئت. **وقال الحسن البصري**: لا يعتمر في السنة إلا مرة. **وقال ابن سيرين**: تكره العمرة في /٢٠٩/ السنة مرتين. **وقيل**: اعتمرت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بعلم النبي ﷺ في الشهر [مرتين]، ولا معنى للمنع من العمرة، وقال النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما»(١).

وقال أبو سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ: **عند أصحابنا**: إن العمرة في السنة مرة واحدة، وحجة واحدة، ولا أعلم تصريحا في قولهم بغير هذا، ولا أجد مانعا يمنع من العمرة، ولا أعلم إطلاقها في كل وقت من السنة، وليس لها وقت محدود، إلا أنها لا تدخل على الحج ما دام أيام الحج، فمعنى العمرة ممنوع، فإذا انقضت أيام الحج؛ فلا أعلم مانعا يمنع العمرة؛ لأنها فضل، وليس لها حد محدود في وقت معروف.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية؛ **فقالت طائفة**: إذا افتتح الطواف، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وعمر بن ميمون، وطاووس، والنخعي، والشافعي، وأحمد. **وقال ابن عمر، وعروة بن الزبير**: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وبه قال الحسن البصري، **وقال ابن المسيب**: يلبّي المعتمر حتى يرى عروش مكة، **وكان مالك يقول**: إذا انتهى إلى الحرم.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، /٢١٠/ وفي الحج حتى يرمي الجمار»(٢)، وبه نقول.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٤٣؛ وابن عدي في الكامل، ٤٥٥/٧؛ والحاكم الكبير في عوالي مالك، رقم: ٣٧، ٦٤/١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٤١١. وأخرجه الطبراني بلفظ قريب في الكبير، رقم: ١٠٩٦٨، ٣٧/١١.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي، ولعل أكثر قولهم أن المعتمر يقطع التلبية إذا رأى البيت، ولا أعلم وجوب ذلك بمعنى قطع التلبية إلا الدخول في الطواف فإنه يدخل فيه معنى الإحلال، (وفي خ: الاختلاف)، وهو أن يستلم الحجر كما حكي عن النبي ﷺ، فهذا هو معنى ما يخرج عندي من قطع التلبية؛ لأن التلبية معنى الإحرام، والطواف بالبيت، ويمكنه إلا بطواف، ويقعد أياما، ويسعه ذلك فيكون قد ترك التلبية غيره، (وفي عبارة **صاحب المنهج**: والطواف بالبيت الدخول في معنى الإحلال **رجع**)، ولكنه أحسن ذلك عندي: أن يلبي حتى يدخل في الطواف، لثبوت التلبية في الإحرام، ولزوالها إذا دخل في معنى الإحلال.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: قلت له: والمفرد في إحرامه بحجة، هل عليه بالإجماع لقدومه أن يطوف ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة؟ **قال:** لا أعلم أن هذا مما قد أجمع على لزومه، وإنما يؤمر به على وجه الاستحباب فاعلمه. **وفي قول:** إن عليه الطواف بالدخول لإحرامه. **وقيل:** /٢١١/ ليس بواجب عليه.

قلت له: وما اسمه في قول أهل العلم من المسلمين فيه؟ **قال:** فهو المسمى في قول المسلمين بطواف القدوم.

قلت له: وهل له أن يعمله لمعنى قدومه على حال؟ **قال:** نعم، ما لم تدخل العشر الأولى من ذي الحجة، فإنه مع دخولها، يؤمر في قول بعض المسلمين بالإمساك عن البيت حتى يزوره يوم النحر، ونحو هذا يروى من فعل جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقول ثان:** يروى عن الربيع: أنه كان لا يعجبه إن دخل في يومين أن يهجر البيت، وكان ينهى عن ذلك. **وعلى قول ثالث:** ففي أيّ يوم من العشر

دخل، وأمكنه أن يطوف، فيركع ويسعى؛ فله، ولا بأس عليه. **وفي قول رابع**: إن عليه ذلك.

قلت له: وعلى قول من (خ: يقول) بالإمساك في العشر، هل يلزمه على قوله شيء إن خالفه فعمل ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنه عليه، هل عليه إن تركه؟ **قال**: يقع لي في نفسي أنه لابدّ له من أن يلزمه على معنى هذا الرأي كفارة؛ لأنه على قوله قد ترك ما عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول في هذا الموضع أنه له، وليس عليه؟ **قال**: فعلى معنى هذا الرأي فإن عمله؛ فلا بأس، /٢١٢/ وإن تركه؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن دخل مكة في شوال، وفي ذي القعدة، هل يمسك؟ **قال**: **يعجبني** له أن لا يتركه في هذا الموضع من غير عذر، فيكون قد هجر البيت على ذلك.

قلت له: فإن هو تركه في موضع القدرة، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه أساء، ولا شيء عليه، وعلى قول من لا يراه عليه؛ فلا يبعد أن لا يخرج بمعنى الإساءة على قياده ما سلم من قصدها (خ: الترك له)، أو ما أشبه ذلك. وعلى قول من يقول: إنه عليه؛ فيشبه في تركه أن يلحقه مع الإساءة على قياده معنى القول بلزوم الكفارة له، إن صح النظر في ذلك.

قلت له: فإن كان قدم إلى مكة محرما، ونزل بها دخل المسجد بغير طواف، ولا ركوع، ثم خرج فاغتسل، وتوضأ فرجع إلى طوافه فطاف، وركع، وسعى، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: لا أعلم أن عليه شيئا، وفي الأثر: أن أبا صفرة وقع له مثل هذا مع أبي سفيان، فأخبره فقال له: لا بأس عليك، إلا أنه مع ذلك أمره أن يذهب إلى منزله (لعله فيغتسل فيأتي إلى ذلك).

قلت له: فإن بقي في مكة أياما لم يطف فيركع، ويسعى، بلا مانع له من فعل ذلك؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنه /٢١٣/ أخطأ، ولا شيء عليه، وعسى أن يلحقه معنى هذا القول من الخطأ لما يؤمر به فيما ينبغي له، على قول من يلزمه ذلك في قدومه لدخوله، وأما على قول من لا يوجبه عليه؛ فأرجو أن لا يلحقه معنى الخطأ على قياده، إلا أن يكون مراده فيه إن كان أراد إدراك فضل المسارعة، فعلى رومها بالجهد من تأخيرها يشبه أن يكون نوع خطأ له لعمى عن رؤية ذلك.

قلت له: فإن كان لما قدم مكة محرما بحجة مفردا لها طاف لقدومه فركع، وسعى، هل له أن يحلق، أو يقصر فيحل؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

قلت له: وهل له وجه بالجواز في قول أحد، وهل لا يبين لك ذلك، أم لا؟ **قال**: لا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين، ولا يبين لي وجه في الحق استدل به على إباحة ذلك له، بل الذي به يؤمر أن يجدد فيه إحرامه آخر أشواطه في السعي على المروة، فيكون عليه إلى يوم النحر.

قلت له: فإن لم يجدّد إحرامه، ومضى على ذلك؟ **قال**: قد ترك ما يؤمر به، وأرجو أن لا شيء عليه.

قلت له: فإن هو أحل إحرامه جهلا منه بحرامه، هل عليه شيء في ذلك؟ /٢١٤/ **قال**: نعم، يرجع إلى إحرامه فيلبي، وعليه لإحلاله دم.

قلت له: فإن مع إحلاله قد حلق، أو قصّر، ولبس ما لا يجوز له مثل جبة، أو قميص، أو عمامة، أو ما أشبه ذلك في مقام واحد؟ **قال**: فيخرج على هذا أن يكون عليه في كل شيء من هذا جزاء بدم، إن كان في التقصير من شعره قد جز من الثلاث فصاعدا. **وعلى قول بعض المسلمين**: فيجزيه لجميع ذلك دم واحد،

وعسى أن يخرج فيه **قول ثالث**: أن لا شيء عليه في حلق، ولا تقصير، ولا لبس لمعنى جهله بحرامه.

قلت له: وعلى قول من لا يعذره بالجهل من الجزاء، فإن كان في تقصيره لم يقصّ ثلاثا من شعره، وإنما قص ما دونهن، ما يكون عليه في ذلك؟ **قال**: **فعلى قول** من بالكفارة الواحدة يقول: إنها تجزيه؛ فهي جزاء الجميع، وليس عليه شيء غيرها في جميع ذلك. **وعلى قول** من يرى عليه لكلّ شيء جزاء؛ فيكون عليه في الشعرة إطعام مسكين، وفي الشعرتين مسكينين، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن نسي إحرامه، فظن أنه متمتع، أو أنه مفرد بعمرة، أو نسي أنه محرم بشيء، ثم ذكر بعد أن /٢١٥/ أحل أنه مفرد في إحرامه بحجة؟ **قال**: فالناسي أعذر حالا من الجاهل، وأقرب سلامة منه في معنى لزوم الجزاء، ولكنه غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه في ذلك.

قلت له: فإن كان لما ذكر توانى عن الرجوع في الحال إلى إحرامه في لباسه الذي لا يجوز في ذلك؟ **قال**: فإن كان توانيه لعذر، ولم يقدر على غيره في الحال؛ فهو على حاله فيما معي عن رأي مني في ذلك.

قلت له: فإن كان تمادى فيه لغير عذر، حتى مضى عليه من الوقت قدر ما يمكنه فيه الرجوع إلى ما كان عليه من إحرامه؟ **قال**: فأرجو أن يلحقه معنى التعمد في الإحلال، فيكون عليه الجزاء لمعنى التمادي من غير عذر يكون في التواني على حال عن نظر مني فيه، فينظر في ذلك.

قلت له: والمتعمد على علمه بحرام ذلك؟ **قال**: فهو الآثم، وعليه الجزاء على حال، وأما في لزوم الكفارة في كل شيء على الانفراد في موضع الاجتماع؛ فغير خارج من الاختلاف على كل حال.

قلت له: ولا يفسد إحرامه عليه إذا ندم فرجع إليه؟ **قال:** لا يبين لي فساده إذا رجع إليه قبل أن يفسده بشيء من الجماع، أو ما أشبهه.

قلت له: /٢١٦/ وبالوطء، وما أشبهه يفسد إحرامه عليه في العمد على الجهل، أو العلم في ذلك؟ **قال:** نعم فيما يحضرني فيه، ولزوم الكفارة له في الجهل فيما يلزم فيه على العمد مع العلم، كأنه أولى به؛ لئلا يكون في الجهل موضع عذر في فعل المحرمات عليه لمتعذر به، والناسي في عمده على الفعل في نسيانه، لا شك أنه أعذر من الجاهل على حال.

قلت له: وإن كان قبل طوافه حوّلها عمرة، فطاف لعمرته، وركع وسعى، هل له على هذا أن يحلق، أو يقصّر فيحل على ذلك؟ **قال:** قد مضى القول في موضع ذكر جواز نقلها إلى العمرة ما أرجو أنّ فيه عن الإعادة كفاية، فانظر في ذلك.

قلت له: وإن كان في إحرامه أفرد بعمرة، هل له على طوافه، وركوعه، وسعيه لها أن يحلق، أو يقصر فيحل، أم يمنع من ذلك؟ **قال:** جائز له، ولا أعلم أنه يمنع على حال.

قلت له: وإن كان قد تطوع فساق هديا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ هديه محله الحرم، وقد بلغ، فليذبحه فيطعمه أهله، وليس عليه أن يؤخره، ولا أن يتأخر هو لغير معنى، وعسى أن يلحقه في العشر معنى القول بتأخيره على رأي إلى يوم النحر، والله أعلم.

قلت له: وإن كان اهلاله بها، أو أداؤه[١] لها في غير[٢] أشهر /٢١٧/ الحج، أعليه هدي المتعة على هذا، أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنه يلزمه هدي المتعة؛ لأنه لم يتمتع هنالك بالعمرة إلى الحج فيكون عليه ذلك.

قلت له: والعمرة ما هي أخبرني بها، وهل هي فريضة، أم لا؟ **قال:** فالعمرة من طريق اللغة هي الزيارة، وقد اختلف في أنها فرض، أو لا؛ **فقيل:** هي فريضة واجبة. **وفي قول ثان:** إنها سنة. **وفي قول ثالث:** إنها تطوع. **وفي قول رابع:** فهي من شروط الحج، والله أعلم.

قلت له: وعلى **قول من يقول:** إنها فريضة، أتلزم مرة واحدة، أو أكثر؟ **قال: فعلى قول من يقول** بفرضها، فهي مثل الحج على لزومها لا يكون في العمر إلا مرة واحدة، ولا أعلم غير ذلك.

قلت له: وعلى الدخول فيها بالإحرام، يلزم إتمامها؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك، ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: وتجوز في العام الواحد، أو الشهر مرارا؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقيل فيها:** إنها مثل الحج لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

قلت له: وتجوز قبل الحج، وبعده؟ **قال:** هكذا عندي فيها من قول المسلمين في ذلك.

---

(١) ق: أدبره.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن أفرد في إحرامه بحجة ثم بدا له أن يعتمر، هل له أن يدخلها على الحج، أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول في هذا ما فيه كفاية، بأنه /٢١٨/ لا يجوز له ذلك.

قلت له: فإن حج، ثم أراد أن يعتمر/ فمن أين يحرم لها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يرجع إلى ميقاته للحج أو العمرة؛ فليحرم لها من هنالك.

قلت له: فإن كان ممن دَارُه دون ذلك؟ **قال**: فهو ميقاته لحجه، ولعمرته، فليحرم لها من هنالك، وليس عليه أن يتجاوزه إلى ما وراءه على حال.

قلت له: فإن كان ممن دَارُه خارجة عن المواقيت، ولما أتى إلى ميقاته أحرم بحجة، ومضى حتى أتم حجة فانقضى، ثم أراد العمرة في مكة، هل له أن يخرج إلى أحد المواقيت غير الذي هو ميقاته فيحرم منه بها، وهل قيل بجواز ذلك؟ **قال**: قد أجازه عطاء. **وقال ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحرم من ميقات أرضه، وبنحوه قال الحسن فيما يروى عنهم في ذلك.

قلت له: وعلى تركه لميقاته، وإحرامه لها من غيره، يصح إحرامه، ويلزمه شيء، أم لا على ذلك؟ **قال**: لا أعلم فساده عن أحد من المسلمين، وعلى قول من أجاز له الرجوع إلى ما شاءه من المواقيت؛ فلا شيء عليه، وعلى قول من يرى عليه الرجوع إلى ميقاته؛ فعسى أن يلحقه على تركه معنى الجزاء في النظر على قياد معنى ذلك.

قلت له: وإن هو لم يرجع إلى شيء منها، وإنما خرج /٢١٩/ إلى الحل فأحرم بها، أيتم له إحرامه؟ **قال**: أرجو أنه يتم له على حال، ويكون عليه لتركه ميقاته دم على قياد معنى **قول من يقول**: إن عليه الرجوع إليه لمعنى الإحرام، إن صح النظر؛ لأنه على قياده قد ترك ما عليه، ويخرج فيه من القول أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه

لم يمر بميقاته يريد العمرة، فيلزمه لإحرامه لها، ويكون عليه في تركه جزاء، وإنما بدا له أن يعتمر بعد أن مر عليه فمضى عنه محرما بحجة، والله أعلم، فينظر في جميع ذلك.

قلت له: وإن لم يخرج إلى الحل، وأحرم بها من الحل (ع: أراد من الحرم)، أيجوز له إحرامه، ويثبت عليه؟ **قال**: هكذا يبين لي في ثبوته عليه، ولزومه له لانعقاده على حال؛ إذ ليس بأشد من الحج، وعليه في **قول المسلمين**: أن يخرج إلى الحل لكمالها بجميع الحرم، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم على تركه الخروج حتى يطوف ويسعى[1] لها، والله أعلم.

قلت له: فإن قضى حجّه، وتعجل في يومين، فنفر، وأتى إلى البيت فودّع، هل له أن يحرم في اليوم الذي نفر فيه على هذا، أو في اليوم الثالث من أيام الحج بعمرة، أم لا؟ **قال**: قد أجازه له أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يجزه غيره؛ لأنها من أيام عمل /٢٢٠/ الحج.

قلت له: فإن هو أهلّ بعمرة في رمضان، فلم يطف فيسعى لها حتى دخل عليه شوال فحجّ في عامه ذلك؟ **قال**: فهو متمتع، وعليه الهدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

قلت له: ولو كان قد أحال بينه وبين الطواف، والسعي مانع، وكان تأخيرها لعذر؟ **قال**: نعم كله سواء، ولا أعلم فرق ما بين ذلك.

قلت له: وإن هو على هذا قد أخذ في الطواف في رمضان، إلا أنه قبل أن يكمله دخل عليه شوال؟ **قال**: فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في هذه، والأولى؛ أنهما سواء، والجواب فيها واحد.

---

(١) ق: يسع.

قلت له: وعليه أن يتم طوافه؟ **قال:** نعم **قد قيل:** إنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن كان على هذا لعمرته قد طاف، وسعى في رمضان، ولما دخل عليه شوال صحّ معه أن طوافه لها قد كان على غير طهارة؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يعيد طوافه، وعلى إحرامه بالحج في عامه فهو متمتّع، فإن كان أحل رجع إلى إحرامه، ولزمه لإحلاله دم.

قلت له: فإن كان قد وطئ النساء؟ **قال: قد قيل** في عمرته: إنها تفسد، ويكون /٢٢١/ عليه بالإحلال دم، وبالوطء بدنة، وعسى أن يخرج في الجزاء له بالبدنة[١]. **قول ثان:** إنها تجزيه لهما فيما يلزمه من الكفارة فيهما.

قلت له: وعلى فسادها بالوطء، فهل عليه أن يعيد طوافها لفساده، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن عليه إعادته، والبدل لها هي على حال.

قلت له: وإن لم يبدلها في موضع فسادها بالوطء حتى قضى حجه، هل يلحقه معنى التمتع؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يلحقه ذلك، وكأنه يلوح لي في بعض ما قيل أن يلحقه معنى المتمتع، ولا أجدني أستيقن عليه قطعا، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو أحرم بها في رمضان، أو قبله، فطاف وسعى لعمرته، ولما هلّ (خ: دخل) شوال صح معه في أول ليلة منه في طوافه أنه كان فاسدا؛ لوقوعه على غير طهارة في بدنه، أو في ثوبه، أو كان على غير وضوء؟ **قال:** لا يصح له طوافه على هذا في قول المسلمين على حال، فليعده في شوال، وعليه ما على المتمتع[٢]، ولا شيء عليه غير الهدي في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالبدنة.

(٢) ق: التمتع.

قلت له: فإن كان قد حلق، أو قصر؟ **قال:** فيلزمه دم على قولهم في ذلك.

قلت له: /٢٢٢/ فإن هو أعاده في الحال من أول ليلة من شوال، أو بالنهار من أول يوم منه؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ في هذا بالتصريح على تمتعه. **وقول أبي المؤثر** في الناسي: إنه يعيد الطواف، والركوع، والسعي، وعليه دم لا غيره، وعلى المتعمد الرجوع لإعادته[1] فإن تركه حتى أصبح أعاده، وعليه في الحلق قبل الطواف، والسعي؛ دم، وبالترك له حتى دخل عليه شوال؛ هدي المتعة، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك.

قلت له: فإن كان إحرامه بها في رمضان، إلا أنه قدّم السعي على الطواف، وركع فحلق، وأحل؟ **قال: قد قيل:** إن عليه الإعادة مع الكفارة بدم.

قلت له: فإن هو أعاده في شوال؟ **قال:** فهو على هذا لإحرامه بالحج في عامه متمتع.

قلت له: فإن كان قد طاف، وركع، وسعى في رمضان، فلم يحلق حتى دخل عليه شوال؟ **قال: قد قيل:** إنه يحلق، أو يقصر إذا أصبح، وعليه الهدي؛ لأنه متمتع.

قلت له: فإن كان قد حلق، أو قصّر قبل ذلك؟ **قال:** فهو الإحلال في قول المسلمين على حال.

قلت له: فإن كان قصر، /٢٢٣/ إلا أنه لم يحل إحرامه بقص الجميع حتى دخل عليه شوال؟ **قال:** فأرجو أن يخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يلحقه معنى التّمتع، أم لا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاعادة.

قلت له: فإن هو أحرم بعمرة، ولما قدم مكة قضاها في غير أشهر الحج، وأقام بمكة حتى أحرم بالحج في أشهره في عامه ذلك، أعليه هدي المتعة، أم لا على حال؟ **قال**: فليس عليه هدي المتعة؛ لأنه غير متمتع على حال.

قلت له: وإن كان ذلك في أشهر الحج؟ **قال**: فهو المتمتع حقا، وعليه الهدي في ذلك.

قلت له: فإن كان على إحرامه بها[1] في أشهر الحج أتمها فرجع إلى بلده، أو إلى غيرها أبعد منها، أو مثلها في بُعد المسافة منها، ثم رجع من عامه ذلك فأحرم بحجة؟ **قال**: **قد قيل فيه** على هذا: إنه متمتع، وعليه هدي المتعة. **وقيل**: لا هدي عليه.

قلت له: وعلى هذا فإن كان خرج إلى بلد هي أقرب إلى مكة من بلده؟ **قال**: فهو متمتع، وعليه الهدي.

قلت له: فإن هو أحرم بعمرة في أشهر الحج، فأتمها، ولم يرجع يحرم بالحج في عامه ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا متعة عليه، وفي الأثر **عن طاووس أنه قال**: عليه الهدي، وإن لم يحج، وخالفه عطاء في ذلك، وهو الأصح، ولا يبين لي في قول /٢٢٤/ طاووس أنه يخرج على معاني الصواب في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى كل حال فيها، فالمحرم بها إذا قدم مكة، وطاف وركع، وسعى لعمرته، وحلق، أو قصّر، يجوز له أن يحل إحرامه على كل حال؟ **قال**: هكذا عندي من قول المسلمين فيه، وقد مضى القول في ذلك.

---

(١) ق: بما.

قلت له: وما لم يطف، ويسع فهو على إحرامه، ولو طال فيه؟ **قال**: نعم، هو على إحرامه، ولا مخرج له منه إلا بذلك.

قلت له: وإذا بقي على إحرامه لم يطف، ولم يسع حتى أحرم بالحج في أشهره؟ **قال**: فإني لأراه على هذا من أمره لابد وأن يلحقه معنى القران، وعسى أن يخرج في لزوم الكفارة بالدم لتركه الطواف، والسعي لها حتى ادخل الحج عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو جامع قبل أن يطوف لعمرته؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تفسد عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وإن كان ذلك بعد الطواف قبل السعي؟ **قال**: **قد قيل**: بفساد عمرته على حال، وعليه الجزاء. **وقول ثان**: بتمامها، ويسعى، وعليه دم. **وقول ثالث**: إنها تفسد بالعمد دون النسيان.

قلت له: /٢٢٥/ فإن كان ذلك بعد الطواف والسعي قبل أن يحلق، أو يقصر على العمد؟ **قال**: **قد قيل** في عمرته: إنها تفسد عليه، ويكون عليه الجزاء. **وقيل**: إنها تامة، ولا شيء عليه، وهذا كأنه غير خارج من معاني الصواب؛ لأن الأمر بالحلق على جوازه دليل على الإحلال، وكيف لا، والمحرم لا يحلّ له ذلك.

مسألة: **ابن عبيدان**: والمريض إذا كان في مكة حاجا، هل يجوز أن يُطاف به محمولا إذا لم يقدر على المسمى[1]، وهل يجزيه في وقوفه بعرفات أن يكون قاعدا، أو مضطجعا، قال: يجوز؟ **قال**: يجوز للمريض جميع ذلك، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المشي.

الباب التاسع في الإقران في الطواف وفي القارن[١]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن النبي ﷺ أنه «لم يقرن طوافين، ولم يطف سبوعا إلا ركع له ركعتين»[٢]، ومن طاف خمس مرار أشواطا، وسبعة في الليل؛ لم يقرن بين الطوافين.

مسألة: وقيل: لا يقرن في الطواف، ومن فعله لا يكون عليه فساد. **وقال بعضهم:** أحب أن لا يقرن بعد العصر، وبعد الصبح، ولا يهجر البيت، ومن طاف، وسعى، وأحلّ في ثوب لا تجوز الصلاة فيه؛ فعليه دم، ويعيد ذلك جميعا، وإن /٢٢٦/ لم يحل؛ أعاد، ولا دم عليه، ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة؛ فقد أخطأ، وليس عليه شيء، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى؛ فقد أخطأ، وكذلك من رجع طاف بالبيت بعد أن طاف، وأحرم بالحج.

قلت له: فيطوف الرجل طوافين ثم يركع أربع ركعات؟ **قال:** أصحابنا لا يرون ذلك إقرارا لطواف بلا ركوع، وأما غيرهم فرأى ذلك.

مسألة: وعن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد: في رجل قدم معتمرا في شوال، أو في القعدة، ثم أقام حتى يحج، كم يطوف بين الصفا والمروة؟ **قال:** يكفيه طوافه الأولي لحجه ولعمرته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه طواف لعمرته، وطوافه لحجه.

---

(١) ق: القران.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «مَنْ طَافَ سُبُوعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَهُ بِعِدْلِ رَقَبَةٍ ...» كتاب الحج، رقم:٩٤٣١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٢٦٦٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٦٨٨.

مسألة: وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان. **وقال من قال**: للقارن سعي، وللمتمتع سعي. **وقال من قال**: للقارن سعيان، سعي لمتعته قبل الحج، وسعي بعد الزيارة، وكذلك المتمتع، سعي لعمرته، وعليه السعي بعد طواف الزيارة. **وقال من قال**: ليس على الداخل مكة لحج الطواف والسعي. **وقال من قال**: عليه الطواف، والسعي، ويجزيه السعي عن السعي بعد الزيارة، **وقال من قال**: لا يجزيه ذلك عن /٢٢٧/ السعي بعد الزيارة، **وعن طاووس قال**: لم يطف أحد للحج والعمرة إلا طوافا واحدا. **ومنهم من يقول**: طوافين.

عن سعيد بن جبير قال: يجوز طواف واحد، وذلك بعد الحج. **وقال عطاء** في القارن: يجزيه طواف واحد، وعن النبي ﷺ أنه قال لعائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ: «يكفيك طواف واحد لحجك وعمرتك بعد المغرب»(١).

وعن أبي سفيان محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ اللَّهُ: إن القارن بالحج والعمرة، يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ولا يحل، فإذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى، طاف وسعى، فقضى نسكه، ثم يزور مع من يزور من منى. **وقال من قال**: يطوف، ولا يسعى. **وقال من قال**: هو على إحرامه، وليس عليه طواف.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يطوف، ويسعى، ويكون على إحرامه هكذا حفظنا عنه.

---

(١) أخرجه بلفظ: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨١٠. وأخرجه بلفظ: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ لَهُمَا جَمِيعًا» أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني، رقم: ٢١٢.

وقال أبو صفرة: قدمت مكة -شرفها الله- وأنا محرم، فدخلت المسجد الحرام، وأبو سفيان جالس في المسجد الحرام، فجلست معه ساعة أحدثه فقلت له: إني لم أقض نسكي بعد، فقال: لا بأس اذهب إلى منزلك، واغتسل، وتعال أحل.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على القارن إلا دم واحد للزيارة، /٢٢٨/ ولكنه يطوف لعمرته قبل الوقوف بعرفة.

مسألة: وقيل: لما نزلت آية الفدية، قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة[١]: «اختر أيها شئت، فقال: اختر لي يا رسول الله، فقال: تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين»[٢]، والفرق معهم ثلاثة أصواع، واختلف في القارن إذا أصابه الأذى فافتدى؛ **فقال من قال**: عليه فديتان، وإن أصاب شيئا من الصيد؛ فعليه جزاءان، **وقال من قال**: إنما عليه فدية واحدة، وجزاء واحد.

مسألة: وعن عمر بن الخطاب أنه قال: يا أيها الناس أفردوا الحج في أشهر الحج، وأفردوا العمرة في غير أشهر الحج، واختلف الناس في الإحرام بالإفراد بالحج، أو بالعمرة، أو القران؛ **فقال من قال**: الإفراد بالحج في أشهر الحج أفضل؛ لأن الحاج إذا كان حجه من أبعد كان أفضل، وليس الحج من مكة كالحج من غيرها. **وقال من قال**: الإحرام بالعمرة أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وقال النبي ﷺ: «تمتع بحلالك ما استطعت، فإنك لا تدري ما

---

(١) في النسختين: عجزة.

(٢) أخرجه بلفظ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك ما تيسر» البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨١٥. وأخرجه بلفظ: «ستة مساكين أو انسك نسيكة» مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١. وأخرجه بلفظ: «بنسك ما تيسر» أحمد، رقم: ١٨١٢٨.

يحدث لك»[١]. **وقال من قال**: القران أفضل؛ لأنه إذا اعتمر من الميقات، ولم يحرم بالحج، فإنما ذلك عمل واحد، فإذا /٢٢٩/ جمعت[٢] الحج والعمرة، كان ذلك عملين من الميقات، وكان ذلك أفضل.

مسألة: ومن شاء أفرد بالحج الإحرام، ومن شاء قرن الحج والعمرة، والمستحب الإفراد لفضل الثواب في ذلك؛ لأن الأعمال كلما كثرت، كثر ثوابها.

مسألة: **قال أبو حنيفة**: والقران بين الحج والعمرة أفضل، وروى أصحابنا في هذا إن شاء أقرن، وإن شاء أفرد، ووجدت أبا محمد يرى الإفراد أفضل.

مسألة: ولا ينبغي لمن قدم مقرنا يسوق الهدي أن يحلّ، حتى يبلغ الهدي محله.

مسألة: ويجزي القارن عن إحلال الحج والعمرة حلق واحد.

مسألة: والقارن للحج، والمتمتع للعمرة سواء؛ فإن خاف القارن، أو المتمتع، فوت الموقف فترك الطواف بالبيت، وأتى عرفات، وقد وقف بجمع، ثم رمى الجمرة، وذبح، وحلق، وزار البيت؛ فذلك يجزيه، ولا دم عليه إلا المتعة. وكذلك إن خاف فوت الموقف بعرفات حاجا كان، أو معتمرا، أو قارنا؛ فإنما عليه لحجه وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد وسعي واحد. وكذلك كالمرأة الحائض المتمتعة إذا دخلت /٢٣٠/ مكة، وهي حائض، فلم تطف لعمرتها حتى خرجت إلى منى؛ أجزأها إذا رجعت من عرفة لجمع، ورمت الجمرة، وذكت، وقصرت قبل أن تزدار[٣] البيت

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٩١/٧.

(٢) ق: أجمعت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تزداد.

فتطوف طوافا واحدا، وسعيا واحدا بين الصفا والمروة، لحجها وعمرتها، وليس برافضة للحج، حدّث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة.

مسألة: وإذا أراد المحرم الخروج إلى منى وعرفات؛ فعليه أن يطوف بالبيت إذا أراد الخروج إلى منى وعرفات؛ لأنّ كل من أراد أن يخرج من الحرم إلى الحل؛ عليه أن يطوف، وهذا الطواف الذي يسمى طواف الصدر.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد منكم أن يهلّ بحجة، وعمرة فليهلّ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»[١]، واختلف أهل العلم في أيّ ذلك أفضل، فاستحب مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور الإفراد، وكان أبو (خ: ابن) عمر. وجابر، وعائشة؛ يرون إفراد الحج، وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي؛ يستحبون الإقران، وذكر إسحاق أن النبي ﷺ «كان قارنا»[٢]، وكان أحمد بن حنبل /٢٣١/ يرى أن المتمتّع بالعمرة إلى الحج أفضل، ولا شك أن النبي ﷺ كان قارنا، واحتجّ مرة أنّ المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أخرى (خ: أمري) ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[٣]، فلما أباح لهم النبي ﷺ أن يهلوا لما أحبوا من القران والإفراد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٦٨١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٨٠٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، رقم: ٢٦٣٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ٧٢٢٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٦؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٤.

والتمتع جائز أن يقال: إنّ النبي ﷺ فعله ذلك كما يقال: إن النبي ﷺ رجم ماعزا وقطع في مجن، والنبي ﷺ لم يحضر رجم ماعز، وفي هذا الباب كلام كثير أثبته في المختصر الكبير، وكتاب الأوسط.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنهم يأمرون بالتمتع إلى العمرة بالحج، ما رجا المحرم أن يكون له في ذلك متعة، فإذا لم يرج أن يكون له في ذلك متعة، وخاف أن يضيق عليه الخروج من العمرة؛ أمروه بإفراد الحج، ولا أعلم في قولهم أنهم يأمرون بالقران للحج، والعمرة، إلا أنه يخرج في **معاني قولهم**: إنّه تلزمه أحكام العمرة في ثبوت الطواف لها، والمتعة عليها بالذبح، فإذا كان هكذا، أنّ أحكامها ثابتة؛ **أعجبني** من غير مخالفة /٢٣١/[1] لقولهم لمن لم يعتمر: أن يدخل بالقران، ويكون قد اعتمر وحج؛ لثبوت معنى العمرة في عامة قول أهل العلم، والمعنى أن القران تجب به العمرة، فالذي أحبه للمحرم أن يعتمر، ويتمتع لمعنى التمتع بالحلال، والخروج من الإحرام، مما يخشى على نفسه من إفساد الإحرام، ومن التعب في نفسه، فإنه إن لم يمكنه ذلك، ولم يخش على نفسه من طواف[2] الإحرام بالقران؛ **أعجبني** الإقران لهذه، لعله فإن فعل فذلك **أحب إلي**، وإن أفرد بالحج جاز ذلك، وعليه العمرة؛ على قول من يقول بذلك، ولا يجزيه الحج عن الحج والعمرة، ولا يجزيه العمرة عن الحج والعمرة، والإقران (خ: والقران) يجزيه عن العمرة والحج، ومن دخل مكة قارنا؛ فإنه يطوف، ويسعى، ولا يحل من

(١) تم إعادة الرقم ٢٣١ في ترقيم الصفحات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الطواف.

إحرامه، ولا يقصر، ويرجع يحرم بالحج في آخر سعيه وهو على المروة، ولا يحلق حتى يحل إذا قضى الحج، فإن مضى القارن على إحرامه؛ لم يحرم ثانية، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن دخل بعمرة أحلّ من عمرته إلا أن (خ: إلى أن) يرجع يحرم بالحج، ومن دخل قارنا، فإنه يطوف، ويسعى، ولا يحل، ولا يقصر، ويرجع يحرم من آخر سعيه، وهو على المروة، ولا يحلق حتى يحل إذا قضى الحج.

مسألة: ومن أفرد الحج؛ فعليه طواف /٢٣٢/ واحد، وسعي واحد يوم الزيارة، فإن طاف أول يوم، وحل وقصر؛ فعليه دم، وإن لم يقصر طاف بالبيت وحل، وكلما لبى أحرم، وإن بقي بينه وبين يوم التروية أيام قلائل؛ فلا يطوف، وإن قدم في مهلة من الوقت؛ فيلطف بالبيت، ولا يهجره، ويجدد الإحرام، ويسوق الهدي. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة عن الفقيه أبي نبهان: قلت له: وإذا دخل المحرم مكة قارنا، هل عليه أن يطوف فيركع، ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته على قرانه[1]؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن عليه ذلك.

قلت له: ويجزيه لقدومه، وعمرته طواف واحد، وسعي واحد؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنه يجزيه ذلك.

قلت له: وليس عليه لإقرانه إلا هدي واحد لا غيره؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: وهل له إذا طاف، وركع، وسعى أن يحلّ إحرامه؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك.

---

(١) ق: إقرانه.

قلت له: وهل تجد له من رخصة في الإحلال؟ **قال**: لا أعلم أني أجد له على حال رخصة في الإحلال، عن أحد في أثر، ولا يبين لي جوازه في نظر، وعلى القطع فليس فيه معي إلا أنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: ويؤمر أن يجدد الإحرام عند آخر سعيه /٢٣٣/ على المروة مثل المفرد بحجة، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال**: قد قيل في هذا بما قد قيل في ذاك فهما سواء في هذا، ولا أعلم فرق ما بينهما فيه.

قلت له: فإن هو أحلّ على العمد، أو الجهل، أو النسيان؟ **قال**: فيشبه أن يخرج فيه مثل ما خرج في هذا المعنى، فيمن أفرد بحجة؛ لأنهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن كربه الوقت حتى لا يمكنه أن يدخل مكة ليطوف[١] لعمرته، ويركع ويسعى، هل له أن يعدل عنها إلى عرفة خوفا أن تفوته؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: وإن كان قد دخل مكة على هذا من إقرانه إلا أنه ضاق عليه الوقت فلم يجد فسحة[٢] فيه حتى يطوف، ويركع، ويسعى لعمرته، هل له أن يؤخرهما إلى يوم النحر خوفا من أن تفوته عرفة؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: وهل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه، إلا هدي المتعة لإقرانه.

قلت له: وعلى رجوعه من عرفة فيجزيه في إقرانه لحجة، ولعمرته طواف واحد، وسعي واحد؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه يجزيه ذلك. **وقيل**: عليه طوافان، وسعيان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يطوف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نسخة.

قلت له: وعلى هذا الرأي فيكون /٢٣٤/ عليه لكل واحدة[١] منهما طواف، وركوع، وسعي على حدة؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: وعلى هذا الرأي، فهل يجوز له أن يقرن في طوافهما، وفي الركوع، والسعي لهما؟ **قال:** لا أعلم جواز ذلك.

قلت له: فإن كان فعل هذا، هل يجزيه لشيء منها؟ **قال:** فعلى ما عندي في هذا أنه لا يجزيه لهما ولا لواحدة منهما على حال؛ لأنه على إقرانه الطواف بمنزلة من لم يطف بعد على ما أرى في ذلك.

قلت له: وهل له في طوافه لهما أن يبدأ بأحدهما في الطواف فيركع له على تمامه، ثم يرجع، فيطوف للأخرى، فيركع له، ثم يأتي إلى المسعى بين الصفا والمروة، فيسعى لهما أربعة عشر شوطا؟ **قال:** لا يبين لي جواز ذلك له.

قلت له: وعلى هذا فأي شيء يعمل فيهما؟ **قال:** إني أرى أن يطوف لأحدهما، ويركع، ويسعى، ثم يرجع، فيعمل في الأخرى مثل ذلك، ولا يقرن في طواف لهما، ولا سعي.

قلت له: فإن كان قد أتى فيهما مثل هذا الوجه [الأخرى من][٢] القطع بين الطوافين بالركوع؟ **قال:** فإني على هذا لأرى في طوافه الأول لما نواه له منهما، وركوعه ثبوتهما له، والسعي له كذلك، /٢٣٥/ وأما الأخرى فلا، من قبل أنه كان قبل السعي للأولى، فليأت بالأخرى بعدها على هذا الرأي بتمامها.

---

(١) ق: واحد.

(٢) ق: الأحرم.

قلت له: ولو نوى بالسعي الأول للأخرى منهما، وبالثاني للأولى، أو كان بخلاف هذا فيهما، فكله سواء؟ **قال**: نعم، لوقوع لها لا محالة، وما قصد به لغيرها، وأتى به فيما بين الطواف لها والركوع، وبين السعي لها لا يضره في طواف ولا سعي، كأنه لا شيء بمنزلة من قطع بين طوافه، وركوعه، وبين السعي بشيء آخر، أو بغير شيء لا يبلغ به إلى فساد طوافه وركوعه، ولا سعيه، وهذا من ذلك.

قلت له: ويجزيه لهما حلق واحد، أو تقصير واحد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يجزيه ذلك.

الباب العاشر في المتمتع وما يلزمه من هدي وسعي وحلق وقصر وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وفي الحديث عن طاووس عن أبيه في قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، **قال**: المتعة للناس لا لأهل مكة، هي لمن لم يكن أهله في الحرم.

ومن غيره: **وقيل**: هي لمن لم يكن أهله بمكة. **وعن عطاء**: من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع، **وعن الزهري**: /٢٣٦/ من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع. **وقال من قال**: إذا كان على مسيرة يوم وليلة. **وقال من قال**: إذا كان على حد ما يقصّر الصلاة.

قال غيره: هذا قول أصحابنا أنه إذا كان خلف فرسخين من مكة حيث يكون مسافرا يقصر الصلاة؛ فهو عليه المتعة، كذلك جاء الأثر عن أبي المؤثر، ومحمد بن الحسن من أهل عمان.

مسألة(١): فيمن قدم متمتعا فمات يوم عرفة؟ **قال**: ليس عليه هدي، وإن مات بمنى؛ فعليه ما استيسر من الهدي.

وقال عطاء: إذا مات المتمتع، وهو محرم؛ فعليه ما استيسر من الهدي. **وقال عمر بن دينار**: إذا مات، وقد تمتع؛ فعليه الهدي، وإن لم يدرك.

وعن مجاهد: ومن أحرم من أهل مكة بالحج، فمرض فلم يستطع أن يقف، ولا يحج حتى فاته الحج، فإن طوافه بالبيت يحله، وعليه أن يهريق دما. **وعن سعيد بن**

---

(١) زيادة من ق.

المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أهلوا بالعمرة في أشهر الحج، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك؛ لم يهدوا. **وعن الحسن قال**: عليه الهدي رجع أو لم يرجع. **وعن طاووس**: من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج؛ فعليه الهدي، وإن لم يحج. **وعن عطاء**: وإن لم يحج فليس له.

قال غيره: /٢٣٧/ الذي معنا أنه أراد فليس عليه هدي. **وعن ابن عمر**: إنه إذا أهلّ بالعمرة في أشهر الحج، ثم قام[١] إلى أن يحج؛ فعليه الهدي، وإن رجع إلى أهله، ثم حج؛ فليس بمتمتع، وبذلك قال مالك. **وعن سعيد بن المسيب، وعن ابن عباس**: إنه إذا رجع إلى المدينة؛ فهو متمتع إذا كان أهله فوق ذلك. **وعن عطاء قال** قوله الآخر: إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة؛ فلا متعة عليه، وكذلك[٢] قال الشافعي؛ **وقال من قال**: إذا رجع إلى ميقات من المواقيت، ثم حج؛ فلا متعة عليه، وإن كان دون ذلك؛ فعليه المتعة. **وقال من قال**: إن رجع إلى بلده، أو حياله من البعد، ثم حج؛ فلا متعة عليه. **وقال من قال**: من كان غير حاضر المسجد الحرام، فخرج إلى موضع يقصر فيه الصلاة، ثم أحرم منه بعمرة؛ فهو متمتّع. **وقال من قال**: لا يكون منه متمتعا، حتى يحرم من أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ، أو من حيالها من بر، أو بحر. **عن قتادة قال**: قال لي عمران بن الحصين: احفظ عني اثنين، أو اعقل عني اثنين، ولا تحدث بهما أحدا حتى أموت: أهل رسول الله ﷺ بالحج، والعمرة /٢٣٨/ معا لم ينزل في ذلك كتاب الله

---

(١) ق: أقام.

(٢) ق: بذلك.

عَزَّ وَجَلَّ، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ حتى قبض، فقال قائل برأيه ما شاء، أو علم أنه كان سلم علي.

مسألة عن قومنا وفيه رد أرجو أنه عن أصحابنا: **عن أبي ليلى عن**[١] **عطاء:** فيمن تمتع فلم يجد هديا ينحر، ولم يكن صام قبل ذلك ثلاثة أيام في الحج؟ **قال:** فليتصدق على ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وليصم السبعة الأيام بعد. **عن سعيد بن جبير وعكرمة أنهما قالا:** من كان عليه هدي، ولم يجد[٢] إلا في أيام التشريق، فإنه يجزي عنه.

ومن غيره: قال: من كان متمتعا، ولم يصم، ولم يجد هديا؛ كان عليه دمان: دم للهدي، ودم لحلقه. **وقال من قال:** عليه دم واحد للهدي؛ لأنه معذور. **وقال من قال:** عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، فذلك عشرة أيام.

مسألة: وقيل في المتعة: أنه يجب فيها الذبح على من تمتّع بالعمرة إلى الحج، وكان غنيا في وطنه، و لو[٣] لم يكن معه في سفره ما يكفيه، ويحتال، ويذبح إذا كان في الأصل شيء[٤]، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه، إذا كان من غير أهل مكة -شرفها الله-، ومن لم يصم ثلاثة الأيام؛ فلابد /٢٣٩/ أن يذبح، وإن كان معسرا، فإن لم يجد؛ فليبعث بثمن شاة من قابل تذبح عنه بمنى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يحل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بشيء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان فقيرا في سفره، ليس معه ما يقوّته في سفره، ويخاف النقصان، فهذا غير واجد[١]، ويجوز له الصوم، ولو كان غنيا في وطنه. **وقيل:** إن لم يصم، ولم يجد الذبح؛ فليهد شاتين، دم للمتعة، ودم للحلق[٢]، قبل أن يذبح، أو يصوم.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** دم واحد. **وقال من قال:** عليه صيام ثلاثة أيام، وسبعة أيام فتلك عشرة. **وقال من قال:** يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة، وليصم السبعة الأيام.

قال غيره: وفي المنهج: وقول: يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة، وليصم سبعة الأيام.

(رجع) مسألة: قال الحسن: لا يصوم[٣] المتمتع الأيام الثلاث إلا في العشر ما بينه، وبين عرفة متوالية. **وقول:** يكون متوالية، أخرهن يوم عرفة، ومن صام قبل ذلك أجزاه، ومن لم يصم ثلاثة الأيام قبل يوم النحر؛ فعليه دم هدي المتعة لابّد له من ذلك؛ لأنه لا صوم بعد يوم النحر للمتمتع. /٢٤٠/ **وقال مجاهد، وطاووس:** يصومهن إن شاء في شهر شوال، وإن شاء في القعدة، وإن شاء في العشر، **وكان عطاء يقول:** لا يصوم المتمتع الأيام السبعة إلا في أهله، وإن طال سفره ومقامه. **وقال الحسن:** يصومهن إن شاء في الطريق، وإن أقام بمكة صامهن.

مسألة: ومن خرج متمتعا فمرض؛ فلينحر هديه حيث جلس.

---

(١) ق: واحد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للحق.

(٣) ق: يصم.

مسألة: والمتمتع الذي يلذ بالدنيا، والمحرم الذي لا يلذ بالشهوات من النساء، والصيد، والطيب.

مسألة: والمتمتع بالحج هو أن يدخل مكة معتمرا في أيام الحج، فتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فهذا عليه دم المتمتع، فإن لم يقدر عليه؛ كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج؛ **فقال بعض:** يصوم العشر. **وقال بعض:** يصوم [في أيام][1] التشريق؛ لأنّ الدماء هنالك وجبت، وإنما يجب الصوم بدلا من الدم، فإذا عدمه أتى بالصوم، وإن رجع إلى مكة بعد النفر، فإن أحب صام السبعة الأيام، وإن أحب أن يؤخرها؛ جاز من غير تفريط، وغير مضيق عليه في وقت دون وقت، إلا أن يجد دما؛ فعليه دم، ويزول[2] عنه فرض الصوم، فإن لم يقدر على الصوم، ولا على الدم؛ كان عليه ذلك إلى القدرة /٢٤١/ على أحدهما، فإن أقام بمكة، وهو لا ينوي مقاما بها؛ جاز له الصوم هنالك.

مسألة: قال أبو المؤثر: المتمتع إذا صام، وهو موسر؛ فإنه لا يجزي عنه الصيام، وعليه الذبح، فإن لم يذبح حتى يحلق؛ فعليه هدي المتعة، وهدي لحلق رأسه قبل أن يذبح.

قال: فإن لم يكفر حتى أعسر؟ فَلَيَسْتَامَ شاتين، ويعرف ثمنهما، ثم يقوّم ثمنهما طعاما، ثم ليصم عن كل نصف صاع يوما، ويجعل صيام قيمة شاة لمتعته يجعله صياما متتابعا، ويجعل صيام قيمة شاة لحلق رأسه صياما متتابعا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينزول.

قال: وإن كان المتمتع يقدر على الدم واحدا له، ثم لم يذبح، ولم يكفر حتى أفلس، فليكفر بالصيام كما وصفت لك، فمتى أيسر؛ فليهد ثمن شاتين، يذبحان عنه بمكة، أو بمنى يفرق لحمها على الفقراء، وإن كان المتمتع معسرا، ولم يكن صام حتى حلق يوم النحر؛ فإنه يصوم بقيمة شاتين، لكل نصف صاع من البر يوما، وإن أيسر؛ لم يكن عليه غرم (خ: دم).

قال: وإن أيسر قبل أن يصوم؛ فليهد شاتين، على ما وصفنا في المتمتع.

مسألة: قال أبو المؤثر: في المتمتع إذا لم يجد /٢٤٢/ ما يهدي، ولم يصم؛ فإنه يسأل الناس، ويبيع من فضل ثيابه، ويقترض، ويذبح لمتعته، فإن لم يقدر حتى يحلق؛ فإذا رجع إلى بلده، فليبعث بثمن شاتين تذبحان عنه بمنى، أو بمكة، فإن لم يقدر؛ فَلَيَسْتَامَ في بلده شاتين، ثم يقوّم ثمنهما طعاما، ثم يصوم لكل نصف صاع يوما.

مسألة: ومن صام أيام التشريق في كفارة أجزاه ذلك، إلا كفارة المتعة، فلا يجزي عنه صيامهن، وأما الثلاث إذا جاوز يوم عرفة؛ فقد فاته صيامهن، ووجب عليه الهدي.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يجد المتمتع ما يهدي؛ فيصوم ثلاثة أيام، فإن أيسر يوم النحر؛ فليذبح لمتعته، وإن لم يجد حتى مضى يوم النحر أو يزدار، ثم وجد الهدي؛ فلا هدي عليه، وليصم السبعة الأيام إذا رجع.

وقال غيره: إذا وجد الهدي في اليومين الأولين من أيام التشريق؛ فعليه أن يهدي، فإن لم يجد حتى ينفر الناس النفر الأول؛ فعليه الصيام.

مسألة: قيل: إن رجلا رفع صوته في الموسم، يسأل عن رجل أخطأ في نسكه، فوجب عليه أن ينحر بدنة، فلم يجد بدنة، ولا شاة، فلم يجبه أحد حتى أجابه الربيع

فقال: امض إلى الجلابين[١] فاستم شاة /٢٤٣/ رخيصة الثمن، فانظر كم يبلغ ثمنها، وامض إلى من يبيع الحنطة، وانظر كم يبلغ ثمنها من الحنطة، ثم انظر ثمن الحنطة كم يبلغ من مسكين، فإذا علمت ذلك؛ فصم لكل مسكين يوما.

وقال هاشم: ما أحسن ما قال.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجب على الرجل دم في الحج، فلم يجد ضأنا ولا معزا؛ فإنه يقوّم الدم، ثم ينظر كم يكون عليه من درهم، ثم ينظر كم[٢] يكون بتلك الدراهم حب بُر، فيصوم بعد ذلك عن كل نصف صاع يوما، فإن قدر على شراء ذلك اشتراه بالثمن الذي قومت به الشاة فيتصدق به، فإن لم يجد؛ صام لكل نصف صاع يوما، والله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان: قلت له: وإن كان قد تمتع بالعمرة إلى الحج، فأي شيء يعمل إذا قدم مكة، وماذا يحل له؟ **قال: قد قيل** في المتمتع على دخوله مكة: أن يطوف، ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ويحلق، أو يقصر، ويحل، فيجوز له على الإحلال أن يتمتع بجميع الحلال إلى أن يحرم بالحج.

قلت له: وعليه على دخوله أن يطوف، ويسعى لعمرته؟ **قال**: /٢٤٤/ هكذا قيل: إنّ عليه ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يحلق، أو يقصر فيحلّ، ويجوز له على حال أن يتمتع بالحلال؟ **قال**: نعم، جائز له في قول المسلمين جميع ذلك.

---

(١) ق: الحلابين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثم.

قلت له: وهل بغير[١] هذا قيل من النهي له عن الإحلال؟ **قال:** أما شيء غيره يؤمر به في هذا من الضد[٢] لجوازه؛ فلا نعلمه على حال، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال بالنهي على معنى الكراهية، فضلا عن التحريم، وإنما ينهى عن الإقامة على الإحرام لغير معنى، ولا نعلم في جوازه، ولا في الأمر به من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: والأمر به يخرج على معنى اللزوم؟ **قال:** لا، وإنما يخرج على الاستحباب له في الخروج منه؛ لما يخشى فيه من الحوادث عليه، وليتمتع على الإحلال بالواسع له من الحلال، فيريح نفسه من ضيق بقائه لغير معنى لفائدة ترجى به، وربما يجد في راحته لنفسه من نصب إحرامه؛ لارتفاع حرامه قوة ونشاطا على أداء لوازم حجه ونوافله، وعلى كل حال، فلأي نفع يرجا فيه فيدعوه إلى البقاء عليه، إني لا أرى ذلك، إلا أن يكون في ضيق /٢٤٥/ من الوقت فيبقى عليه ليحرم بحجة وإلا فلا، والله أعلم.

قلت له: وما أفضل له، الحلق، أو التقصير، وبأيهما يؤمر، أفدني ذلك؟ **قال:** **قد قيل** في الحلق: إنه أفضل من التقصير، فهو الأولى، وبه يؤمر، إلا أن يبقى[٣] من الوقت قدر ما يتوافى فيه شعره إلى يوم النحر، فيستحب له على ذلك أن يقصر، وأن حلق؛ فلا بأس.

---

(١) ق: يغير.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لا يبقى.

قلت له: فإن هو بعد الطواف، والسعي لعمرته لم يحلق، ولم يقصر؟ **قال**: فهو على إحرامه في أكثر قول المسلمين.

قلت له: فإن كان لم يحلق، ولم يقصر فيحل إحرامه لعذر؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يبقى في إحرامه على حال، فيكون في جميع أحواله بمنزلة المحرم. **وعلى قول ثان**: فيكون بمنزلة المحل؛ لأن إباحة الحلق، والتقصير من أسباب التحليل.

قلت له: فإن هو جامع في هذا الموضع، هل تفسد عليه عمرته، أم هي تامة على ذلك؟ **قال**: فإني لأرى في تمامها وفسادها يخرج معنى الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: وإن أتى شيئا مما يمنع منه المحرم، ويلزمه فيه الجزاء، يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له على ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وإن كان لما قدم مكّة لم يطف /٢٤٦/ لعمرته فيركع، ويسعى؟ **قال**: فهو على إحرامه باق على ما ألزمه نفسه من الإحرام بالعمرة في منزلة المحرم، لا مخرج له عنها في جميع أحكامه ما بقي على ذلك.

قلت له: وإن بقي على هذا من إحرامه، وأقام عليه بمكة أياما، فلم يطف فيركع، ويسعى لعمرته من غير عذر، حتى أحرم بالحج، ومضى[1] إلى عرفة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه أساء، ولا شيء عليه. **وعلى قول ثان**: فيخرج أنّ عليه دما لإدخاله الحج على العمرة قبل أن يطوف فيركع، ويسعى لها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأمضى.

قلت له: فإن أحرم بعمرة، وخشي إن هو دخل مكة يقضي عمرته أن تفوته عرفة لضيق في الوقت، هل له أن يؤخر دخولها، فيمضي[١] إلى عرفة ليقف بها لحجه، أم ليس له ذلك؟ **قال: قد قيل:** بجواز هذا له.

قلت له: وإن كان إحرامه بالعمرة في سعة من الوقت، ولكن لم يقدر على الوصول إلى مكة؛ لأداء عمرته لمانع حتى ضاق به الوقت، فخشي أن تفوته عرفة؟ **قال:** فإني لأرى هذه[٢] مثل الأولى، ولا فرق فيما بينهما، والقول فيهما واحد؛ لأنهما سواء.

قلت له: تأخيره لدخولها لا عن مانع، ولا ضيق في الوقت، ولكن عن تقصير في ذلك؟ **قال:** فهو سواء حالا منهما، /٢٤٧/ **ولا أقول:** إنه يبلغ به إلى الإثم، وعلى خوفه أن تفوته عرفة فيمضي إليها، وعلى هذا؛ فيلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم، والله أعلم.

قلت له: وإن لم يقصر، ولكن دخل مكة في غير فسحة من الوقت، فلم يمكنه أن يقضي عمرته، هل له أن يمضي إلى عرفة خوفا من فواتها قبل ذلك؟ **قال:** نعم، ولا فرق في هذا بينه، وبين من أحرم بعمرة يمكنه دخول مكة لأدائها.

قلت له: وكذلك إن دخل مكة في فسحة من الوقت بعمرة، فلم يمكنه أن يقضي عمرته لمانع حتى ضاق به الوقت عن ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وعلى هذا، فهل عليه أن يحرم بالحج، أم إحرامه بالعمرة مجز له عن ذلك؟ **قال:** لا يجزيه إحرامه بالعمرة عن الإحرام بالحج على حال.

---

(١) ق: فيفضي.

(٢) ق: هذا.

قلت له: فإن مضى إلى عرفة، فوقف بها على غير إحرام به، وقضى حجه على ذلك؟ **قال**: بئس ما فعل، ولا حج له.

قلت له: فإن هو أحرم لحجة، وقضى ما عليه من الوقوف بعرفة، ورجع لأداء فرض الزيارة، هل يجزيه لحجه وعمرته طواف واحد، وركوع واحد، وسعي واحد؟ **قال**: **قد قيل** في هذا باختلاف، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإن كان في دخوله مكة /٢٤٨/ على إحرامه بعمرة قد ساق معه هديا لمتعته، هل له إذا طاف، وركع، وسعى، وحلق، أو قصر أن يحل إحرامه، ويجوز له ما يجوز للمحل، أم لا؟ **قال**: فإن كان في إرادته قد فرضه في عمرته وساقه هديا لمتعته، فهو على إحرامه في قول المسلمين يبقى إلى محل هديه يوم النحر، لا قبل ذلك.

قلت له: وإن لم يرد به المتعة، وإنما ساقه على وجه التطوع هديا إلى البيت، ثم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج؟ **قال**: فعلى هذا، فله أن يحل بعد أن يقضي عمرته، فيحلق، أو يقصر، وعليه الهدي.

قلت له: وإلى متى يبقى على إحلاله؟ **قال**: إلى أن يحرم بالحج، ويؤمر بالإحرام لحجه في يوم التروية، وهي الثامن من ذي الحجة.

قلت له: وعلى إحلاله، هل له أن يطوف بالكعبة الحرام نفلا؟ **قال**: نعم، وبه يؤمر فإنه من أفضل نسكه، فينبغي له أن يكثر من طوافه، ما قدر؛ لله[1] تعالى لا غيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

قلت له: وما أفضل له الطواف بالكعبة، أم الصلاة في المسجد نفلا؟ **قال**: في كل منهما فضل عظيم لمن كان من أهل الفضل، وعلى الصحيح، فلا فضل لمن كفر فعصى، إنما الفضل لمن آمن واتقى، والذي جاء به الأثر في هذا أن الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف /٢٤٩/ لأهل الأمصار أفضل، **ويعجبني** مع القدرة لمن أتى إلى مكة في حج، أو عمرة أن يكثر منهما جميعا، ليكون له من كل منهما نصيب، ويكون فيهما على ما يعرفه من أحواله، ويجده في نفسه من فراغ القلب، وحضوره، وإقباله على الشيء في حاله، وإدباره عنه بغيره، فيعمل في كل حال بما مال قلبه إليه منهما، وانشرح له صدره حتى يمّل، أو يتعب[١] فيكل، ويحسن في نفسه ميلا إلى آخر وحضور معه، وفراغ [قلب له][٢]، فيترك ما فيه على إتمامه له إلى الآخر فيقبل عليه، وعلى هذا يكون دأبه فيهما لربه كل ما كان من شيء منهما، أو منه، أو لم يجد له حضور بال ولا فراغ قلب، تركه إلى الآخر حتى يقضي مراده منهما جميعا، وإن هو لم يمل أحدهما، ولم يكل؛ أعجبني [...][٣] أقبل[٤] على ذا تارة وعلى هذا أخرى، ولا يهجر أحدهما فيفوته فضله، والله الموفق.

قلت له: وعلى دخوله المسجد، فبأيهما يبدأ؟ **قال**: **يعجبني** له مع الإمكان في الفعل أن يبدأ بالطواف، فيثني بالصلاة، وعلى كل حال، فإذا فصل بين كل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتعرب.

(٢) ق: قلت له.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) ق: أقيل.

طوافين بركوع فقد [أتى بهما][1] جميعا، فأدرك فضلهما، ولم يَفتهُ شيء منهما إن كان /٢٥٠/ من أهل ذلك.

قلت له: وإذا قضى عمرته، وكان في فسحة من الوقت، هل له أن يخرج من مكة حولها حتى يأتي وقت الحج، فيرجع يحرم به منها؟ **قال**: نعم قد أجيز له ذلك.

قلت له: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج، فأي شيء يكون عليه في ذلك؟ **قال**: فما استيسر من الهدي، يذبح بمنى بعد أن يرمي جمرة العقبة، ويطعمه، وله أن يأكل منه.

قلت له: فكم يطعم منه، وكم له أن يأكل من ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يطعم الثلث. **وقيل**: الربع. **وفي قول ثالث**: ما أطعم عنه أجزاه، وعلى كل قول منها: له أن يأكل ما بقي على قوله.

قلت له: فإن أكل الجميع، ولم يطعم منه شيئا؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إنه أساء، ولا شيء عليه. **وقيل**: إن عليه أن يطعم على معنى البدل قدر ما قيل: إنه يطعم منه على ما جاء من اختلاف القول بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد إلى الهدي سبيلا لفقره، وقلة ما في يده؟ **قال**: فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرهن عرفة. **وقيل**: يجزيه إن صامهن قبل ذلك ما كان في العشر من ذي الحجة. **وقيل**: ولو كان فيما بين الإحرمين أجزاه، وسبعة إذا رجع إلى مكة. **وقيل**: إلى وطنه. **وقول ثالث**: إذا استقر في مكان، /٢٥١/ ولو لم يكن موضع إقامته ذلكم لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

قلت له: فإن صام منهن أيام التشريق؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه ذلك.

---

(١) ق: أثابهما.

قلت له: وهل له إذا رجع إلى بلده أن يؤخر صومهن إلى متى شاء، بلا مانع له من ذلك؟ **قال: قد قيل:** إن هذا مما قد اختلف فيه، **ولا يعجبني** له ذلك.

قلت له: فإن كان لم يقدر على الصيام لهن؟ **قال: قد قيل:** إنه متى قدر صامهن.

قلت له: فإن حضره الموت قبل ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يوصي بهن، ولا يبين لي أن عليه أكثر من ذلك.

قلت له: أوعليه أن يوصي بذلك؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: فإن أوصى بهن؟ **قال:** فهو في ماله، فإن صامهن أحد من الورثة، وإلا كان على أحد منهم على قدر ماله من الميراث منه إن شاؤوا صيامهن، وإلا فيؤتجر من ماله من يصومهن له.

قلت له: فإن وقع لكل واحد منهم من ميراثه ما يكون له أقل من يوم، هل يجوز فيجزي صوم أقل من يوم؟ **قال:** لا يبين لي أنّ الصوم يقع على أقل من يوم، فليكونوا في صومهن على الترادد[1] في الفضل بالأجرة على الرضى في صومهن من البعض عن /٢٥٢/ الكل، وإلا فهو بمنزلة مالاً يدرك قسمه، فليؤجّر عليهن من يصومهن عنه من ماله.

قلت له: وكذلك إن وقع لواحد يوم، أو يومان، وزيادة نصف، أو ربع يوم، ولآخر ثلاثة أرباع يوم، أو ثلث يوم، ولم يقع من الأيام على أحد شيء تام إلا ومعه زيادة هي أقل من يوم؟ **قال:** هكذا عندي في هذا أنه مثل الأول في نظري،

---

(١) ق: التردد.

ولا يبين لي فرق ما بينهما، وليس في هذه معي شيء أبذله من حفظي عن أحد من المسلمين، ولا في التي قبلها، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن وقع لأحدهم من الأيّام ما هو تام بلا زيادة، ولا نقصان، ولأحدهم ما هو أقل من يوم، أو أكثر بجزء[١]؟ **قال**: فليصم من وقع له اليوم بتمامه، أو ما زاد عليه بكماله أيامه، وليكن جميع من كان على غير التمام؛ لزيادة جزء، أو نقص له من اليوم شركة فيما يكون عليهم من الأيام، فإن صامه واحد منهم، أو أكثر، ولم يكن أقل من يوم جاز فأجزاه، كان على سبيل المراددة على الرضى في الفضل بالأجرة أو لا، فكله سواء، ومع التشاجر فيه وعدم الاتفاق على أمر جائز، وثبوت أدائه[٢] على وجه الحق بمعنى؛ فلابد لهم من أن يؤجروا على تمامه بالأول /٢٥٣/ موصولا، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يكن له مال؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس على ورثته شيء، فإن احتسب له أحد فصامهن من وارث، أو غيره؛ أجزاه عنه.

قلت له: وهل له أن يفرق بين الأيام في صومهن، وإن هو فرق، هل يجزيه ذلك، أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في صومهن: إنه متتابع، ولا يجوز له في قول المسلمين أن يفرق صومهن، وعليه أن يأتي بالثلاث على التوالي، بلا فرق فيما بينهن، وبالسعي كذلك، فإن فرق بلا عذر؛ فهو كمن لم[٣] يصم.

---

(١) ق: بجزاء.

(٢) ق: دائه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

قلت له: وإذا ترك صوم الثلاثة الأيام في الحج، ما يلزمه على فقره في سفره، وحضره؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون عليه هدي التمتع، ودم لحلقه. **وقيل:** ليس عليه غير الهدي لعذره. **وقول ثالث:** يجوز له أن يصوم العشر من بعد كما لزمه من قبل، ولعله من قول القوم، وظني أنه يوجد في قول المسلمين، ولكنه **قال بعض من قاله:** إن عليه دما. **وقول رابع عن بعض قومنا:** إنه يطعم عن الثلاثة الأيام ثلاثة مساكين، ويصوم السبعة الأيام من بعد.

قلت له: وعلى القول الأول، فكيف لخروجه مما لزمه يفعل، وليس في يده ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يقترض ويستعطي، /٢٥٤/ ويسأل ويبيع من فضل ثيابه، ويجتهد فيحتال ليذبح، فيؤدي مما لزمه من ذلك.

قلت له: فإن صام الثلاثة الأيام، ثم أيسر في يوم النحر؟ **قال:** فالصوم لمن لم يجد، وهذا قد وجد؛ فعليه الهدي.

قلت له: فإن وجد بعد يوم النحر؟ **قال: قد قيل:** إنه إذا لم يجد حتى ينقضي يوم النحر، أو ازدار البيت؛ فليصم ما بقي إذا رجع، وليس عليه هدي. **وقيل:** إذا وجد في يومين من أيام التشريق لزمه، وإن لم يجد حتى نفر[1] الناس النفر الأول؛ فليس عليه، ولزمه الصيام.

قلت له: وإذا قدر على الهدي، فلا يجوز له الصوم على حال؟ **قال:** نعم، ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافا، وكفى بقول الله في كتابه دلالة على ذلك.

قلت له: وعلى وجوده الهدي، وقدرته عليه، فإذا صام، ولم يهد، وحلق على ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه الهدي ودما لحلقه قبل أن يذبح.

---

(١) ق: نظر.

قلت له: وعلى هذا يكون، ولو وجده بعطاء له من غني، أو فقير، فصار ملك يده؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن كان على قدرة من بذل الثمن، إلا أنه لم يجد هديا، وأعدمه؟ **قال**: فهو كمن لم يجد الثمن، ولا فرق فيما بين ذلك.

قلت له: /٢٥٥/ فإن كان لم يصم الثلاثة الأيام في الحج، وحلق، وقصر فأحل؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه ليس عليه غير الهدي لعذره. **وقيل**: عليه الهدي، ودم لحلقه قبل الذبح.

قلت له: وإن كان غنيا في وطنه، فقيرا في سفره في حاله ذلك؟ **قال**: فهو بمنزلة الفقير، ويجوز له الصوم في قول المسلمين. **وقيل**: عليه الهدي، ولا يجزيه الصوم، فليحتل عليه، ولو بقرض، أو استعطاء، عسى أن يعطى، ويجتهد في تحصيله بما قدر عليه من الأسباب الجائزة، ولو ببيع شيء من فضل ثيابه.

قلت له: فإن لزمه الهدي لغناه، إلا أنه افتقر قبل أن يكفر، ورمى جمرة العقبة فحلق؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون[1] عليه هدي المتعة ودم لحلقه[2]، وعسى أن يلحقه معنى العذر من الدم على رأي في موضع عذره، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: والغني في حضره، الفقير في سفره، إذا لزمه الهدي، ولم يقدر على الثمن، أو الهدي، ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج، ولزمه الهدي ودم لحلقه، ولم يؤدهما، ولا شيئا منهما حتى رجع إلى بلده؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يبعث بثمن الهدي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الحلقة.

الدم[١]، مع ثقة من المسلمين، وأقل ما يجزيه؛ أن يكون[٢] مأمونا يشتري له ما لزمه فيذبح بمكة /٢٥٦/ أو بمنى هديا بالغ الكعبة إلى أهله.

قلت له: وكذلك مع اليسرة من كان ذا عسرة على لزوم ذلك له؟ **قال**: نعم فيما قيل في ذلك.

قلت له: فإن بقي على فقره، واستعطى فلم يعط، واحتال[٣] فلم يقدر، وبقي على فقره؟ **قال**: فليصم عما يكون لهما، أو الهدي -على رأي في موضع عذره- من البر بالقيمة عن كل نصف صاع يوما.

قلت له: وكذلك الذي لزمه الهدي لغناه، فأعسر قبل أن يكفر إذا رجع إلى بلاده، فلم يقدر على ذلك؟ **قال**: نعم، إلا أنّ هذا في قول المسلمين، وإن جاز له الصوم بدلا من الهدي والدم؛ فمتى أيسر فهما عليه، والأول فإذا صام لهما لعسرته أجزاه على حال في قولهم، ولم يكن عليه فيهما، -وإن أيسر بعد الصوم- شيء منهما.

قلت له: وإن كان قد حج لغيره فتمتع في أشهر الحج بعمر (ع: بعمرة) لنفسه بأمر جائز له على فقير، أو غني، أو كان غنيا في وطنه، فقيرا في سفره في حاله ذلك؟ **قال**: فعلى الغني الهدي. **وقيل**: يجوز له الصوم.

قلت له: وإن كان تمتعه بالعمرة لمن حج له [...][٤].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ودم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يكونا.

(٣) هذا قي ق. وفي الأصل: استحال.

(٤) ق: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

الباب الحادي عشر الإحرام بالحج يوم التروية والوقوف بعرفة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أهل /٢٥٧/ بالحج يوما، ثم طاف بعد إحرامه للحج؟ فقد خالف السنة، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن رجع طاف بالبيت بعد أن طاف، وأحرم بالحج؟ فقد أخطأ.

مسألة: وقيل أيضا في الذي ترك الطواف للإحرام بالحج ليلة التروية: إنه ترك ما يستحب، ولا نعلم كفارة. **وقيل:** الكفارة إذا ترك الطواف للحجّ عمدا.

مسألة: والإحرام، والخروج إلى عرفة يوم التّروية، ويؤمر أن يغتسل بالماء إن أمكنه، ثم يلبس ثوبي إحرامه، ويطوف بالبيت ويركع، فإن أراد أن يحرم من المسجد؛ ركع لإحرامه ركعتين عند الميزاب، أو حيث أمكن، ثم أحرم، ولبى بالحج وخرج إلى منى؛ **وقيل:** يستحب أن يحرم من مسجد الجن، ويخرج عند صلاة الأولى، ويجمع بمنى، ويصلي فيها خمس صلوات، ويبيت بها، فإذا أصبح؛ صلى الصبح، وسار إلى عرفات يوم عرفة، اقتداء برسول الله ﷺ. **وقيل:** إن رسول الله ﷺ «خرج إلى منى يوم التروية مهجرا بها، هو وأصحابه الذين كانوا معه حين وجهوا صدور الرواحل إلى منى مهلا بالحج، وأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم /٢٥٨/ فصلى ﷺ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، ثم غدا إلى عرفات، ثم لم يزل بها حتى زالت الشمس، ثم خطب الناس ورغبهم، ثم جمع بين الظهر، والعصر في صلاة، ثم ركب حتى وقف على عرفة فأرى الناس مناسكهم، فهذا الموقف، وكل عرفة موقف، يدعو، ويرغب المسلمين ﷺ»، فينبغي الاقتداء برسول الله ﷺ، وإن يصلي بمنى خمس صلوات، فإذا كان غداة عرفة غدا بعد الصلاة من منى إلى عرفات، ولا يجاوز حدود منى حتى تطلع الشمس، ويراها على رؤس الجبال، فإذا وصل إلى عرفات، وزالت الشمس؛ جمع الأولى، والعصر في وقت

واحد، ثم يقف مع الناس فيكثر[١] من ذكر الله، والاستغفار، والصلاة على النبي[٢] محمد ﷺ، ويدعو حتى تغرب الشمس، كذلك فعل رسول الله ﷺ. **وقيل**: أفضل المواقف بعرفة عن يمين الإمام، ثم عن يساره، ثم خلفه، وكل عرفة موقف إلا عرنة، وموضع الأراك.

مسألة: ومن وافى عرفة قبل غروب الشمس؛ فقد وافى[٣] الحج، ولكن السنة أن يأتي /٢٥٩/ منى فينام فيها ليلة عرفة، ثم يغدو منها إذا أشرقت الشمس، وإن غدا قبل أن تشرق الشمس، أو شرقت عليه الشمس فيها؛ فلا بأس؛ لأنه يكره أن يخرج منها قبل الشروق، وإذا خرج من منى إلى عرفة، فينزل فيها حيث شاء، وهو يلبي محرما فيأتيها (خ: فيتهيأ) للموقف، فيغتسل إن أمكنه، ويتوضأ، ثم يجمع الصلاتين إذا زالت الشمس، ثم يقف مستقبل القبلة عن يمين الإمام، أو عن يساره، أو خلفه، أو حيث ما وقف منها أجزاه إن شاء الله، ويرتفع عن مسجد إبراهيم، وعن عرنة[٤] فإن بطن عرنة يلوي بعرفة من غربها إلى حنين، ومن ثبير (في خ: إلى ربيس) بعرفة، بين هدام، والأراك نحو عرفة منها، وعرفة أوسع من ذلك إن شاء الله، وليس للحاج أن يعدوها، فمن وقف في غير عرفة حتى غربت الشمس؛ فلا حج له، ولو كان قد دخل عرفة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فكثر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أوفى.

(٤) ق: عرفة.

كذلك بلغنا[١] عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وفي خ: لأن جابرا قال:) فيما بلغنا: أن من لم تغرب عليه الشمس في عرفة؛ فلا حج له، وخالفنا في ذلك ناس، فإذا وقفت بعرفة، فليكن أكثر مقالتك "لا إله /٢٦٠/ إلا الله"، وأكثِر من التّهليل، والتكبير، والثناء على الله، وتسأله حاجتك، فإنه يوم عظيم، قائما كنت، أو قاعدا، أو نائما، أو راكبا، والقائم أفضل إن شاء الله.

ومن غيره: وقال رسول الله ﷺ: «إن قولي، وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير"»[٢].

مسألة: وسمعنا أنه مكروه أن تتعب[٣] الراحلة في الإفاضة من عرفات.

مسألة: وقيل: كان ابن عمر يضرب ناقته إذا أفاض، وكان أكثر ما يقول: حاجتي حاجتي حاجتي، حتى إذا نزلت يدها من محسر استحثها حتى يرمي الجمرة (**غيره: وفي المنهج: وقيل:** كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يضرب ناقته إلى آخر المسألة، (ولعل في أحد النسختين سقط) **رجع**). **وقيل:** خطب النبي ﷺ عشية عرفة، ثم قال: «أما بعد: فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر، وإن أهل الشرك، وعباد الأوثان، كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال، وأنا دافع بعد غروبها، فلا تعجلونا، وكانوا يدفعون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بغلنا.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تبعث.

غدا[١] جمع /٢٦١/ عند المشعر الحرام بعد طلوعها، وأنا دافع[٢] من جمع قبل طلوع الشمس»[٣]، **وقال أبو الشعثاء:** الدفعة حين ينظر الناس الدواب مواضع قوائمهم.

مسألة: وقال قف مع الناس بالمزدلفة على الضراب، وصل بغلس[٤]، فإذا تبيّن لك وجوه الناس، واخفاف الإبل، فامض إلى منى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عدا.

(٢) ق: أدفع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج، رقم: ١٥١٨٤؛ وأبو داود في مراسيله، رقم: ١٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٢١.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يغسل.

الباب الثاني عشر في ليالي منى والإفاضة والمبيت بمزدلفة

ومن كتاب بيان الشرع: روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ليالي أيام التشريق»[١]، والسنة أن يقيم الناس بمنى ليالي أيام التشريق، إلا من نفر النفر الأول، فإنه يسقط عنه خروجه عن منى، المقام بمنى النفر الكبير، إلا أهل السقاية من أهل بيت رسول الله ﷺ، فإنه «أذن لهم أن يبيتوا بمكة ليالي منى وللرعاة»[٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى؛ **فقال عطاء:** عليه درهم، ومال أحمد إلى هذا القول **وقال مرة:** يطعم شيئا، وليس عليه فيه وقت. **وقال الشافعي:** يتصدق في ليلة بدرهم، وفي ليلتين بدرهمين، وفي الثلاث[٣] دم، /٢٦٢/ **وقال مرة:** إذا فعل أحد فبات بغير منى حتى أصبح؛ أطعم مسكينا، فإن بات ليالي منى كلها؛ أحببت أن يهريق دما. **وقال مالك:** إذا بات ليلة كاملة بمنى، أو جعلها في غير منى؛ فعليه لذلك دم. **وقال مالك** فيمن زار البيت فبات بمكة: فإن عليه هديا يسوقه من الحل إلى الحرم، واحتج بقول ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ترك من نسكه شيئا؛ فعليه دم. **وقال أصحاب الرأي:** لا

---

(١) أخرجه بلفظ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٧٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥٩٢؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٤٤٣/٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٣٧٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٠٧، ١٤٤/١١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، رقم: ١٠٢٤٧.

(٣) ق: ثلاثة.

شيء على من نام بمكة أيام منى إذا كان قد رمى الجمار، وقد أساء، هذا قول أصحاب الرأي.

وقد روينا عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. وكان الحسن البصري لا يبالي إذا ازدار البيت أن يبيت بمكة -شرفها الله- إذا كان قد رمى الجمار. **وقال الشافعي**: ليست الرخصة إلا لأهل سقاية العباس دون السقايات[1] والرعاة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الأمر للمبيت بمنى ليالي منى، ولا رخصة في ذلك فيما قيل، إلا لخائف أو راع، وأما أهل[2] السقاية؛ فيخرج هذا في قولهم، وهو حسن، وأما /٢٦٣/ في قول أصحابنا: فلا يوجد معهم شيء، ولعلهم هم أعرف بذلك لخبرهم به، وفي قول أصحابنا: من بات بمكة بعد الزيارة، أو نام مطمئنا؛ إن عليه دما، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، وأما من نام بعد أن يخرج منها؛ (أعني مكة تلك الليلة بعد الزيارة)؛ **فمعي** أن فيه تشديدا أن يبيت دون منى، ويختلف فيه معاني وجوب الجزاء، وأرجو أن **بعضا** يرى عليه الجزاء. **وبعضا** لا يرى عليه الجزاء. وأما ليالي منى (غير ليلة الزيارة)؛ **فمعي** أنه يختلف فيها من قول أصحابنا فيمن نام بمكة فيهن، وأحسب فيمن نام في غير منى من غير عذر؛ **فمعي أن بعضا** يرى عليه الكفارة دما لكل ليلة. وأرجو أن **بعضا** يرى عليه الليالي كلها دما، ولكل ليلة مسكين. وأرجو أن **بعضا** لا يرى عليه كفارة، ولا يأمره بذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سقيايات.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن كتاب الضياء: فإن كان بمكة أيام التشريق، ورجع إلى منى يرمي الجمار، ويبيت بمكة؛ فلا بأس، فإن بات بمكة ليالي منى كلها؛ **قال بعض:** عليه لكل ليلة دم. **وأقول:** يصنع لكل ليلة بات بمكة معروفا، ولا بأس بدرهم. **وقال أبو معاوية: قيل:** من نام /٢٦٤/ بمكة بعد الزيارة؛ فعليه دم، والله أعلم. (**وفي المنهج:** وأحب أن يصنع لكل ليلة بات بمكة معروفا، مثل: أن يتصدق بدرهم وأشباه ذلك. **وقال أبو معاوية:** من نام بمكة بعد الزيارة، أو قبلها؛ فعليه دم إلى التمام). **قيل:** الزيارة لهما سواء، فكأني رأيته يجعلها سواء، ولا يشرب الرجل الماء، وهو في الطريق إلا أن يجهده العطش؛ فله أن يشرب، وله أن يشتري ما يعيش به، وأما غير ذلك؛ فلا، إلا بمنى فليشتر، ويبع ما أراد إذا رجع إلى منى، وإن أصبح بمكة في حاجة لابد له منها؛ فلا بأس، وإن لم تكن حاجة، وأصبح بمكة؛ فأرى عليه دما يذبحه، ويفرّقه على الفقراء، وإن نام بمكة قبل الزيارة، أو بعدها؛ فعليه دم، فإن نعس، وهو جالس؛ فلا بأس حتى ينعس، وهو موطئ جنبه، فإن نعس على الجمل، وهو في المحمل نائم، والجمل يسير؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن بات بمكة ليالي منى كلها؟ **فقال بعض:** إن عليه لكل ليلة دما. **وأقول:** يصنع لكل ليلة بات معروفا.

قلت: درهم؟ **قال:** نعم، ما به بأس.

مسألة: وإذا غلبت (خ: اعتلت) على الزائر عينه فنام، وهو قاعد؟ فعن **محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا بأس عليه، وإنما ذلك للمهموم القاعد، وأمّا من وضع جنبه في محمل، أو في أرض فنعس؛ فعليه دم. /٢٦٥/

مسألة: وقيل: إن نام، وهو منتظر لأصحابه بمكة في الزيارة، أو في المحمل غير متعمد للنوم؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وسألته عمن ازدار، فأواه الليل، وهو بمكة، فنام هنالك قبل أن يخرج من حدودها، متعمدا لذلك، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه إذا نام فنعس **أنه قيل:** عليه دم إذا كان نائما في غير مسير.

قلت له: فإن كان في مسير فنام فنعس في نظر أصحابه، أو لسبب لم يلزمه شيء في ذلك إذا تعمد لذلك؟ **قال:** فإن كان ناظرا لذلك غير سائر، وهو في مسير؛ فأرجو أنه إن سار فنعس في محمل، أو على دابة؛ أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا غير مطمئن.

قلت له: فإن سار في بعض الطريق ماشيا، ثم انقطع عنه بعض أصحابه، فنام ينتظرهم فنعس، أيلزمه في ذلك شيء؟ **قال: معي** أنه إذا تعدى عمار مكة؛ لم يلزمه دم في نومه. وأحسب أن **بعضا قال:** يصنع معروفا، وأرجو أن **بعضا** لم ير عليه شيئا إلا التوبة فيما أحسب. وأحسب أن **بعضا** رأى عليه دما ما لم يصل إلى منى، إذا كان من غير عذر، ولا أجدني أستيقن على ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن [أخذ /٢٦٦/ في السير][1] فسار، فقبل أن يبتدئ عمار مكة، نام ينظر صاحبا له متعمدا فنعنس، هل تكون هذه مثل الأولى؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان في مكة، فأخاف أن يكون عليه دم على مذهبهم، والله أعلم.

قلت له: فإن كان ناسيا، أو جاهلا في هذا الذي قد مضى كله، ونعس، ما يلزمه، أم لا شيء عليه ما لم يتعمد؟ **قال:** أما الجهل فأخاف[2] أن لا يعذر فيه، وأما النسيان فالله أعلم، وأرجو أن لا يعذر من طريق النسيان، وكذلك عندي

---

(١) ق: أخدني اليسير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فإن خاف.

الكفارة، أرجو أنّ الناسي لا كفارة عليه إن شاء الله، وإن نسي نسيانا يكون له فيه عذر.

قلت له: فإن نام، ولم ينعس؛ لم يلزمه شيء عندي على كل حال كان ناسيا، أو جاهلا، أو متعمدا؟ **قال**: أرجو أنه قد قيل ذلك، وهكذا **يعجبني**.

قلت له: فالنوم في مكة، والنعاس بعد الزيارة كله سواء، والقول فيه واحد؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان في فور[1] الزيارة لمعنى الزيارة من قبل أن يرجع إلى منى من فوره ذلك.

قلت له: فإن رجع إلى منى من الزيارة، ثم رجع إلى مكة من قبل أن يقضي الرّمي كله، أو بعد أن قضاه فنام فيها، أو نعس، لم يلزمه شيء في ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنه ما لم يبت /٢٦٧/ ليلته عن منى، فإذا بات ليالي منى، أو شيئا من ليالي منى بمكة، فأحسب أن في ذلك تشديدا، **ومعي** أن **بعضا** ذهب في ذلك إلى دم. وأحسب أن **بعضا** ذهب إلى المعروف. وأرجو أن **بعضا** لم ير عليه شيئا إلا التشديد.

قلت له: فإن نام في مكة ليالي منى من كل ليلة ثلثا، أو نصفا، أو ربعا، وينعس، ولا يتم الليلة كلها، هل ترى عليه بأسا، ويرجع إلى منى في ليلته؟ **قال**: **فمعي** أنه ما لم يبت ليلته كلها، فلا يثبت عليه المبيت، وإذا بات أكثر ليلته لعله، خفت أن يكون بائتا في بعض القول إذا لم يكن محدودا.

---

(١) ق: قول.

قلت له: فلم لم تجعل النائم إذا نعس بمكة من فور الزيارة كالنائم في ليالي منى؟ **قال**: هكذا ثبت من قولهم، واختلاف معاني ذلك **معي** أنه لثبوت الرجعة إلى منى، ولاستقبال أيام منى وكمالها، والله أعلم.

قلت له: إن نام في النهار فنعس في هذا كله، أهو عندك مثل الليل؟ **قال**: أما في الزيارة فهو عندي سواء، وأما في سائر ذلك، فلم أرى ذلك مثل النهار.

قلت له: فالنوم بعد الزيارة بمكة -شرفها الله- مكروه ذلك أم[1] محجور؟ **قال**: الله أعلم، /٢٦٨/ **ومعي** أنه مكروه، وأما تحريمه؛ فالله أعلم.

قلت له: فيجتمع على الكراهية في ذلك، أم مختلف عندك؟ **قال**: لا أعلمه إلا مكروها.

مسألة: والنوم بمكة بعد الوداع، وبعد الزيارة؛ سواء، ومن نام قبل أن يزدار وبعد؛ فكله سواء، وسمعنا في الدم بعد الزيارة.

مسألة: ومن ازدار فنام بمكة؟ فعليه دم، فإن انتبه من نومه في الليل، فقام مضى فأدركه الصبح قبل أن يصل إلى منى؛ فعليه دم.

مسألة: ومن تعجل في ليلة منى إلى عرفات؛ فقد أخطأ السنة. **وقيل**: إن غدا إلى عرفات من منى؛ فعليه دم، وكذلك كل من خرج من حدود منى قبل أن يصلي؛ فعليه دم. **وقيل**: أدنى ما يلزم دم.

مسألة: **وقيل**: من أصبح بمكة يوم عرفة؛ فعليه دم، إلا أن يكون رجل دخل مكة تلك الغداة.

---

(١) ق: أو.

مسألة: ومن خرج إلى مكة من منى في أيام منى في حاجة، أو في حمل متاع؛ فلا بأس عليه، ولا يطوف بالبيت، وإن طاف؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومنى كلها منحر إلا بطن محسر.

مسألة: **وعن أبي المؤثر**: **قلت**: أرأيت الرجل تعنيه الحاجة إلى مكة وغيرها، فيدركه /٢٦٩/ الليل، هل عليه بأس؟ **قال**: ما لم ينم، فلا أرى عليه بأسا.

قلت: فإن خرج من منى في الليل، ورجع في الليل؟ **قال**: لا بأس عليه إن شاء الله؛ ما لم ينم في غيرها.

قلت: فإن لم يرجع إلى منى حتى أدركه الصبح؟ **قال**: لا بأس عليه.

قلت: فإن نام في غير منى في ليل، أو نهار؟ **قال**: أما النهار، فلا أرى عليه بأسا.

قلت: وسواء نام ساعة، أو نام ليلة؟ **قال**: نوم ليلة أشد.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نستحبه إذا ازدار البيت أن يرجع إلى منى، ثم لا يبرح فيها حتى ينفر متعجلا في اليومين، أو متأخرا إلى ثلاثة أيام.

قال أبو المؤثر: إذا ازدار، وطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا والمروة؛ فليعجل، ولا يقعد بمكة، فإن نام، أو نعس قبل ملتقى الطريقين طريق الفراق، وطريق منى؛ فعليه دم.

قال: فإن ركب دابة فنعس عليها؟ فلا شيء عليه.

قال أبو المؤثر: إن بات بمكة غير ليلة الزيارة؛ فما أحب ذلك، وأكرهه، فإن فعل (خ: فإن لم يفعل)؛ لم يلزمه شيء.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أقام بمنى أيام التشريق، حتى نفر الناس في اليوم الثالث، /٢٧٠/ فأراد أن يقيم بمنى أياما بعد النفر؛ فذلك جائز له.

مسألة: وذكرت رحمك الله في الذي يبيت بمكة قبل أن يزدار يوم النحر، أهو مثل مبيته بعد أن يزدار، أم بينهما فرق؟ **فمعي** أنه إذا كان زيارة ذلك المزار ليلة ذلك قابلة[١] يوم النحر، **فقد قيل:** إن نومه بمكة، ونعاسه بها قبل الطواف. **وقيل:** نومه بعد الطواف، ويلزمه الجزاء في ذلك سواء، وأحسب أن عامة ما قيل في ذلك دم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: والذي نام بالنهار بمكة بعد أن زار البيت، يوم عاشر منتظرا لأصحابه، هل عليه دم، أم لا، أم ذلك إلا في الليل خاصة؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّ عليه دما. **وفي قول آخر:** حتى يكون مطمئنا، والليل في هذا المواضع[٢] والنهار سواء، والله أعلم.

(١) ق: قائلة.

(٢) ق: الموضع.

الباب الثالث عشر في الطواف وما يجب ويستحب فيه وما يؤمر به المحرم على [قدومه مكة][1] في بدء وصوله وفي ركعتي الطواف

ومن كتاب بيان الشرع: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طاف سبوعا، وصلى ركعتين؛ فله من الأجر كثير»[2]. عن ابن عباس /٢٧١/ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف سبوعا بالبيت في يوم صائف حار يستلم الأركان في كل طواف، ويُقِل الالتفات؛ كتب له بكل خطوة سبعين حسنة، ومحا عنه سبعين سيئة، ورفِعَ سبعين درجة، فإذا فرغ من أسبوعه أعتق الله عنه عشر رقبات، قيمة كل رقبة عشرة آلاف، فإذا صلى ركعتين أعطى سبعين شفاعة من أهل بيته، فإن لم [يبلغوا شفع][3] في أخوانه من المؤمنين»[4]، ولن يتقبل الله إلا من المتقين.

مسألة: أبو بكر الموصلي قال: قال أبو عبيدة: لو أن رجلا أخذ عشرة (ع: آلاف) درهم، وأخذ من باب الصفا إلى باب الحناطين، أو من باب الحناطين إلى باب الصفا، فتصدق بها حتى لا يبقى منها شيء، لكان طواف واحد أفضل منها.

---

(١) ق: قدر حرمه.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «من طاف سبوعا بالبيت في يوم صائف...».

(٣) ق: يبلغن أشفع.

(٤) أخرجه بلفظ: «مَنْ طَافَ سُبُوعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَهُ بِعِدْلِ رَقَبَةٍ ...» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٢٦٦٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٦٨٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٤٣١.

مسألة: ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة، (وفي خ: على هذا البيت) كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستين[١] منها للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين»[٢].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى /٢٧٢/ البيت، ولم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كما ولدته أمه»[٣]، والله أعلم.

مسألة: والبيت له أربعة أركان: فأول ما يبدأ منه للطواف وهو الأول: ركن الحجر، ثم الركن الثاني: وهو ركن العراقي خلف الباب، ثم الركن الثالث: وهو الشامي، وهو خلف الميزاب، ثم الركن الرابع: وهو الذي يقال له: الركن اليماني. فيستحب للطائف بالبيت إذا وقف عند ركن الحجر، وهو أولهن أن يمسح الحجر إن قدر على ذلك، ولا يؤذي أحدا، فإنه يكره الزحام عليه، مخافة أن يؤذي غيره، وإن لم يمكنه مسحه قام حياله، فيكبر الله، ويهلله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يستقبل الطواف، فيقف حيث لا يرى الباب، ثم يأخذ على يمينه على باب الكعبة بعد أن يكبر ثلاثا، ويدعو بما فتح الله له، فإذا بلغ الباب، كبر ثلاث تكبيرات، ودعا بما فتح الله له، فإذا أتى الركن العراقي، كبر ثلاث تكبيرات، ودعا بما فتح الله له، فإذا بلغ الركن الشامي، كبر ثلاث تكبيرات، ودعا بما فتح الله له، ثم ينصرف إلى الركن اليماني، فيكبر ثلاث تكبيرات، ويدعو بما فتح الله له، فإذا وصل

---

(١) ق: ستون.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٣١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٨٨/٣٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٥٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨٢٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٢٧.

إلى الحجر، فعل كما فعل في الأول، ثم كذلك يفعل في الأركان، حتى يتم سبعة أشواط، ولا يدخل الحجر /٢٧٣/ في شيء من طوافه.

مسألة: ومن دخل المسجد، ولم يقل غير "الله أكبر" أجزاه ذلك.

مسألة: ويقال: إن النظر إلى البيت عبادة، ويستحب لمن أراد أن يدخل البيت أن يغتسل؛ لأن حرمته عظيمة.

مسألة من المنهج: وفي الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ [١] بلغه أن رجلا جعل على منزله بابا، فأرسل إليه عمر فقال له: اتخذت بابا من حجاج بيت الله، فقال: لا إنما جعلته ليحترز متاعهم، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج:٢٥]، وذلك في تعظيم حرمته، وقضاء النسك فيه، وحق الله الواجب عليهم فيه، **وقيل:** هما سواء في النزول، فليس أحد أحق بالنزول من الآخر، وحرموا بهذه الآية كراء دور مكة، **وقيل:** كان الحجاج إذا قدموا مكة لم يكن أحد من أهل مكة بأحق بمنزلة منهم، فمن وجد سعة، نزل فيها ففشى فيهم السرق من كل ناحية، فاصطنع رجل بابا، فنهاه عمر عن ذلك، **وقول:** إن العاكف، والبادي سواء في مكة دون البيوت، /٢٧٤/ والقول الأول أكثر.

(رجع) مسألة: وإذا دخلت المسجد، فلا تتوان في شيء عن طوافك، فامض حتى تستلم الحجر إن وجدت سبيلا، وإن وجدت[٢] عليه زحاما، فقف عن الأذى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وجد.

للناس، وكن حياله مما يلي مطلع سهيل، مما يتوارى عنك باب الكعبة؛ لأن من[١] الركن الأسود ابتداء الطواف، وإليه ختمه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، وإلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٢]، فلا يجزي الطواف إلا بالنية[٣]؛ لدخوله في جملة الأعمال، **وقال** بهذا القول أحمد، وإسحاق، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو ثور. وكان الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي **يقولون**: يجزيه، وإن لم ينو الفرض الذي عليه. **وقال أبو بكر**: وبحديث رسول الله ﷺ أقول، ولا يصح خبر شبرمة الذي احتج به الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي أنّ الأعمال /٢٧٥/ بالنيات، ولا تصح الأعمال إلا بالنيات، ومن قولهم عندي: إنه إذا قصد إلى الطواف اللازمة هذا في حجته، وعمرته، أو لمعنى حجة، أو عمرة، ولو لم يعلم أنه فرض أن ذلك يجزيه، وليس على الناس أن يكونوا فقهاء إذا علموا بما يلزمهم مع القصد إلى تأديته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠؛ وابن منده في الإيمان، رقم: ٢٠١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٣١.

(٣) ق: بالبينة.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعائشة، وقد حاضت وهي محرمة: «اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[١]، مع قوله في قصة صفية: «أَحَابِسَتُنَا هي»[٢]، كفى ذلك دليلا على أنّ الطّواف بالبيت لا يجوز إلا طاهرا.

(**قال الناسخ**: تركت باقي المسألة).

(**رجع**) واختلفوا فيمن انتقض وضوؤه في الطواف؛ **فقال أحمد وإسحاق**: يخرج فيتوضأ، ثم يرجع فيبني، وبه قال الشافعي، غير **أنه قال**: إن تطاول ذلك استأنف. **وقال مالك**: يخرج، ويتوضأ، ويستأنف، وإنما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة، **وقال في التطوع**[٣]: إن أراد أن يتمّ طوافه توضأ، وإن شاء ترك. **قال الحسن البصري**: إذا رعف استأنف الطواف. **وقال عطاء**: أحب أن يستقبل طوافه. **قال النخعي**: يبني.

قال أبو سعيد /٢٧٦/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إن الطواف بالبيت، لا يجوز إلا بالطهارة بمنزلة الصلاة، وأنه من طاف على غير وضوء كمن لم يطف، ولا أعلم بينهم اختلافا في مثل هذا، **ومعي** أنه من قولهم: إنه إذا انتقض وضوؤه وهو في الطواف؛ توضأ، وبنى على طوافه؛ لأن الطواف ينعقد معهم كمثل ما تنعقد الصلاة، ولا ينحل كانحلالها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وأحمد، رقم: ٢٤١٠٩.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٤١؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٥٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١.

(٣) ق: تطوع.

مسألة: وكل عمل للحاج للحج؛ فجائز إتيانه على غير طهارة، إلا الطواف بالبيت، والركعتين بعد الطواف، وليسهما من أعمال الحج، إلا أنه يستحب فعله.

مسألة: ولا يجوز الطواف إلا بالطهارة[١] من البدن، والثياب؛ لأنه بمنزلة الصلاة، **وقال أبو محمد:** لا يجوز الطواف إلا بستر العورة، لقول النبي ﷺ: «الطواف صلاة، وأحل[٢] الله فيه المقال»[٣]، ولا يجوز الطواف بغير طهور.

مسألة: ومن طاف يوم النحر، وكان قارنا، أو مفردا بالحج، وطاف على غير وضوء، أو[٤] لم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله؛ فإن كان غشي النساء، وأحلّ؛ فما نرى أنّ حجه تام، وعليه بدنة، والحج من قابل[٥] لإحلاله قبل /٢٧٧/ أن يطوف؛ لأنّ من لم يطف بالبيت بعدما يرجع من عرفات، وهو حاج، أو قارن حتى يحل؛ فعليه الحج من قابل؛ لأنه لم يطف الطواف الواجب للحج حتى أحل، وعليه لترك الوداع دم.

مسألة: ومن طاف طواف الصدر في آخر أيام الحج في النفر الأول، وقد طاف يوم النحر لحجته على غير وضوء؛ فعليه حجة من عام مقبل، ودم لإحلاله، وعليه طواف الصدر؛ لأن طواف الحج لا يجوز (خ: لا يجزيه)، وقد بطلت حجته، وعليه بدنة، أو ما استيسر من الهدي. فإن طاف يوم النحر وهو جنب، أو امرأة وهي

---

(١) ق: بطهارة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجل.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد رقم: ١٦٦١٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٩٣٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٩٢٩٣.

(٤) ق: و.

(٥) ق: قائل.

حائض، أو جنب، ثم رجعا إلى مصرهما، ولم يطوفا طواف الصدر؛ فإن أقاما بمصرهما، وأحلا قبل أن يرجعا ويطوفا؛ فعليهما حجة من قابل، وبدنة لإحلالهما، وعليهما شاتان؛ لتركهما الوداع.

مسألة: ومن طاف يوم النحر، وهو جنب فطاف ثلاثة أشواط، أو أقل، أو أكثر، ثم خرج، ولم يطف لوداع البيت، ثم رجع إلى مصره؛ فعليه أن يرجع فيطوف ما بقي من طوافه يوم النفر، ويطوف طواف الصدر، وذلك إذا كان لم يحل حتى رجع، وفعل هذا. وإن كان /٢٧٨/ أحلّ؛ فعليه حجة من قابل، وعليه لإحلاله بدنة، وشاة لتركه طواف الوداع.

مسألة: فإن طاف لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب يوم النحر، ولم يعلم بجنابته، وأحل؛ فعليه دم لفساد عمرته، وعليه حجة، وعمرة لمكان[1] عمرته. وإن لم يكن علم بذلك؛ أجزاه دم؛ لعمرته شاة، ولحجته بدنة، وعليه الإعادة إن كان بمكة، وإن كان قد أتى بلده، وأحل، وعلم أنه فرط، وعلم أنه على تلك الحال، فالبدنة عليه أفضل من شاة.

وأما الربيع: فكان **يقول:** إن علم ذلك بمكة، أو ببلده؛ فعليه الحج من قابل، وعليه ما استيسر من الهدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، وكذلك الحائض في جميع هذه المسألة حالهما واحد.

مسألة: ومن طاف بثوب لا يصلي فيه: فمكروه، وعليه إعادة الطواف.

مسألة: ومن طاف بالبيت لحجة، أو عمرة على غير وضوء: فعليه إعادة الطواف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المكان.

مسألة: ومن أصاب ثوبه قذر، ولم يعلم فطاف طواف الزيارة، ورجع إلى بلده، ثم علم أنه طاف في الثوب القذر: فعليه دم. وإن كان جامع امرأته، فعليه الحج من قابل، ألا ترى أنه إذا أتى بالبدل يقال له: يجزيك هذا عن /٢٧٩/ الفرض، وهذا يدل على ما قلناه، والله أعلم.

مسألة: ومن طاف، وسعى، وأحلّ في ثوب لا تجوز فيه الصلاة: فعليه دم، ويعيد ذلك جميعا، وإن لم يحل؛ أعاد، ولا دم عليه.

مسألة: ومن طاف بثوب واحد متزرا به: فلا يجوز له ذلك، وإن كان قد أحل، وجامع؛ فسد حجه، وإن اشتمل به وطاف؛ فجائز، وطوافه تام. **وقيل:** الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، وروي عن النبي ﷺ: «نهى أن يطوف الإنسان بالبيت عريانا»[(١)].

مسألة: واجتمعت الأمة أن ليس للطائف أن يطوف به شوطا، ويخرج عنه، ويأتي بشوط آخر مع ارتفاع العذر، إلا ما ذكر عن الشافعي.

مسألة: ومن انتقض وضوؤه، وهو يطوف بالبيت: فليخرج، وليتوضأ، و[(٢)] يعود فيبتدئ طوافه حتى يكمله، ولا يعتد بطواف لم يكن أكمله حتى انتقض وضوؤه، ويبتدئ أول ذلك الطواف، فإن مضى على طوافه بعد أن انتقض وضوؤه متعمدا، فإن كان لم يحل؛ فيرجع يطوف، وإن كان قد أحل؛ فعليه دم، ويرجع يطوف أيضا، ولا شيء عليه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤١٢؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٦٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٧.

(٢) ق: ثمّ.

مسألة: ومن طاف بالحجر شوطين، أو ثلاثة فأعجله الوضوء ثم عاد: فإنه يبني /٢٨٠/ على ما كان طاف.

قال غيره: ذلك إن كان قد بلغ الركن اليماني، أو ركن الحجر.

مسألة: ومن طاف بالبيت، ثم وجد حقنا[١]: فليقطع، ثم يبني على ما طاف. **وقيل:** إذا بلغ الركن اليماني بنى عليه، وإن لم يبلغه ابتدأ من ركن الحجر، وأهمل الشوط الذي لم يبلغ الركن اليماني.

مسألة: ولا يخرج الذي يطوف لحاجة إلا لشيء يعنيه[٢]، له فيه عذر من غائط، أو بول، أو قيء، أو رعاف، فإما أن يخرج لحاجة، أو لجنازة، أو عيادة مريض، أو شيء من أمثال هذا؛ فلا يفعل في فريضة، ولا نافلة حتى يتم طوافه، والطائف بالبيت إذا انتقض وضوؤه أو جاءه غائط، أو بول، أو رعاف انصرف لذلك، ثم بنى على ما طاف.

مسألة: ومن خرج من الطواف لغير عذر: فإنه يبتدئ الطواف بإجماع.

مسألة: وسألته عن الرجل يكون في طواف الفريضة قد طاف منه شيئا، ثم أقام الإمام لصلاة الفريضة، أله أن يقطع طوافه، ويدخل مع الإمام، أم يمضي على طوافه حتى يتمه؟ **قال: فعندي** أن له أن يقطع طوافه، ويصلي الفريضة، ثم يبني على طوافه من حيث قطعه.

قلت له: وأي وقت يقطع طوافه إذا أحرم الإمام للصلاة، أم إذا /٢٨١/ أخذ في الإقامة؟ **قال: فمعي** أنه إذا أحرم الإمام انقطع الطواف.

---

(١) ق: خفتا.

(٢) ق: بعينه.

قلت: فلو أنه لم يقطع طوافه، ومضى عليه، والإمام يصلي؟ **قال**: ليس عندي أنهم يَدَعُوه.

قلت له: فإن ودعوه حتى يتم طوافه، أترى طوافه يتم له؟ **قال**: ليس يقع لي أن يتم له، والله أعلم، وليس عندي أنهم يجمعون على شيء في المسجد يكون باطلا، لكن المسلمون يبتدئون الطواف إذا قضوا الصلاة، ويقع لي أنه، لولا أنه كذلك لما كانت الصلاة تقطع الطواف.

قلت: فلو أنه قطع الطواف، ولم يدخل في الصلاة، وبقي على حالته حتى أتموا صلاتهم -صلاة الفريضة-، ثم بنى[1] هو على طوافه، وركع، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجزيه (ع: يجزيه) ذلك، وهو مقصر عندي في ترك الصلاة في الجماعة إذا حضرت، ولا يسعه ذلك إلا من عذر.

قلت له: فإن كان غير عذر؟ **قال**: **معي** أنه يبني، وإنما تقصيره في ترك الجماعة عندي.

قلت له: فلو أنه جبره جبار، وهو يطوف، فقطع عليه طوافه، هل له أن يبني على طوافه إذا تركه؟ **قال**: نعم، عندي أنه يتم (خ: يبني) على طوافه إذا كان من عذر[2] (خ: إذا أمن منه)، وتركه. **وقيل**: إنه إذا انتقض /٢٨٢/ وضوؤه؛ كان له أن ينصرف إلى الماء؛ يتوضأ، ويرجع يبني على طوافه.

---

(١) ق: نهى.

(٢) ق: غير عذر.

قلت له: فلو تكلم، وهو ذاهب إلى الوضوء بذكر[١] الله، أو بغير ذكر الله، أينتقض طوافه بالكلام، أم يبني على طوافه؟ **قال**: فأما بذكر الله، وأمر وضوئه الذي لابد له منه؛ **فيعجبني** أن لا يكون عليه في ذلك بأس، وأما الكلام بغير ذلك؛ **فلا يعجبني** على حال، وقد جاء في الطواف التشديد في الكلام، **وعندي**: أنهم لم يذهبوا به إلى فساده.

قلت له: ولو تطاول في وضوئه نصف نهار، أو أقل، أو أكثر، أله إذا فرغ من وضوئه أن يبني على طوافه؟ **قال**: **معي** أن له ذلك إذا كان في أمر وضوئه.

قلت له: فإن قعد يقرأ كتابا من أثار المسلمين في العلم، أو قرآن، أله أن يبني على طوافه إذا فرغ، ولو قعد قدر نصف نهار، أو أقل، أو أكثر، أم يبتدئ الطواف؟ **قال**: فلم أسمع أنه يبني على طوافه إلا من عذر الوضوء، **ويعجبني** إذا أخذ في غير ذلك، إن وقع عليه فيه الشبه، أن يبني على طوافه حتى يتمه، ثم يطوف طوافا آخر غيره تاما جديدا بواجبه.

مسألة: ومن دخل في الطواف، ثم أقيمت الصلاة: قطع طوافه، ودخل في الصلاة، فإذا /٢٨٣/ فرغ بنى على طوافه. **وقال أصحابنا**: إن كان طوافه تطوعا بنى عليه، وإن كان فرضا ابتدأه.

مسألة: ومن حضرته الصلاة، وقد فرغ من طوافه: فإن صلاته الفريضة تجزيه عن ركعتي طواف النافلة، ولا تجزي عن ركعتي طواف الفريضة.

مسألة: ومن طاف سنة، ثم أدركته الصلاة: صلى، ثم بنى على طوافه، وإن حضرته الصلاة بعد أن طاف أجزأته الفريضة عن ركعتي طواف التطوع، وأما

---

(١) ق: يذكر.

طواف الفريضة؛ فإنه يصلي الفريضة وحدها إذا حضرت، ولا يركع، ثم يركع ركعتي الطواف، ويركع من بعد إن شاء للصلاة. وقد أجاز ابن عباس صلاة الفريضة؛ لطواف[١] الفريضة.

مسألة: وقال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي شيء أوثق لركعتي الطواف من صلاة الفريضة، وأجاز ذلك.

مسألة: وعن رجل في الطواف حضرته صلاة الغداة، أيجوز له أن يقطع طوافه، ويركع ركعتي الفجر؟ **قال:** نعم.

مسألة: وأما قولك: هل يجوز الطواف بعد حضور وقت صلاة العصر سبعة أشواط، وركع ركعتين، وأنا بعد لم أصل الظهر، ولا العصر؛ لأني أجمع الصلاة؟ فأما الطواف /٢٨٤/ فعندي أنه يجوز، وأما الركعتان، فإن كان وقت العصر قد حضر؛ لم يجز أن تركع، ولو كان بعد لم تصل العصر، هكذا عندي [أني عرفت، وقد يخرج عندي][٢] في بعض معاني القول: إن كان ذلك الطواف فريضة؛ لم تجزه صلاته الفريضة من الركعتين، وأكثر ما عرفت عن ابن عباس أنه تجزي صلاة الفريضة عن ركعتي طواف الفريضة، فعلى هذا القول؛ **فعندي** أن صلاته تجزيه عن الركعتين، كانتا لطواف فريضة، أو لنافلة؛ لأنه **قد قيل:** إن صلاة الفريضة تجزي عن ركعتي طواف النافلة، وإنما التشديد في ركعتي طواف الفريضة فانظر في ذلك، وأما قولك: إن كنت قد صليت الظهر والعصر، هل يجوز أن أطوف؟ وأحسب ذلك، فإذا كان بعد الغروب؛ ركعت لكل سبعة أشواط ركعتين، الذي عرفت أن أصحابنا لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الطواف.

(٢) زيادة من ق.

يقرنون[١] الطواف. **وقيل**: يقرن في الطواف، ومن فعله لا يكون عليه فساد، **وقال بعضهم**: أحب أن يقرن بعد العصر، وبعد الصبح، ولا يهجر البيت. فعلى قول من يرخص في ذلك من أصحابنا، أو يستحبه؛ فإذا غربت الشمس، **أعجبني** أن يصلي المغرب، ثم يركع بعد صلاة المغرب /٢٨٥/ لطوافه، وقد عرفت أنه إذا طاف للفريضة بعد العصر؛ أنه لا يركع إلا بعد الغروب، فإذا غربت؛ ركع إن شاء قبل المغرب، وإن شاء بعدها، ولو ركع لصلاة النوافل قبل صلاة المغرب؛ كان ذلك جائزا عندي إذا لم يخف فواتهما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: «سن رسول الله ﷺ للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف عند دخولهم»[٢]، فعل هو ذلك، وأمر به من حل[٣] من أصحابه أن يحرموا إذا أرادوا أن يطاولوا إلى منى، فدل ذلك على أن من أحرم من مكة، أن يؤخر طوافه وسعيه إلى يوم النحر خلاف فعل القادمين؛ لتفريق السنة بينهما، وكان **ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يحرموا[٤]، ولا يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا، وكان ابن عمر فعل إذا أحرم من مكة — شرفها الله —.

وكان ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: وأما أهل الأمصار يطوفون إذا قدموا وهذا مذهب مالك، وبه قال أحمد، وإسحاق. **وقال مالك**: فيمن طاف وسعى قبل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقولون.

(٢) أورده ابن بطال في شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم: ٨٤.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جل.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يحرجوا.

خروجه: يعيد إذا رجع، وقال: إذا رجع إلى بلده قبل أن يعيد؛ /٢٨٦/ لأنّ عليه دما. **وكان عطاء، والشافعي يقولان**: إن طاف قبل خروجه أجزاه، غير أنّ **عطاء قال**: إن تأخيره أفضل، وقد فعل ذلك ابن الزبير، فطاف وسعى، وخرج، وأجاز ذلك القاسم بن محمد. **قال أبو بكر**: أي ذلك فعل يجزيه، ويعجبني استعمال ما قال ابن عباس.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إن على القادمين بعمرة، الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وعلى القارن مثل ذلك، ويحل المعتمر، ولا يحل القارن، وأما الداخل بحجة؛ **فمعي** أنه يخرج في قولهم: إنه لا طواف عليه. **وقال من قال**: إن دخل قبل العشر؛ طاف، وإن دخل في العشر؛ لم يطف. **وقال من قال**: يطوف طواف الدخول على حال، ولا سعي عليه بين الصفا والمروة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، **ويعجبني** أن يطوف طواف الدخول على حال لثبوت السنة؛ لأنه لا يدخلها حاج، ولا معتمر إلا محرما، وإن على كل داخل، الطواف لإحرامه؛ لأنه محل إحرامه الطواف، وأما أهل مكة؛ فليس عليهم شيء في أمر الحج حتى يرجعوا في طواف الزيارة، وعليهم الطواف /٢٨٧/ للصدر للخروج إلى عرفة، إلا أن يعتمر مقيم منهم؛ فإنه لابد له من الطواف، والسعي لعمرته، ولا متعة عليه.

مسألة: وقيل: «طاف النبي ﷺ بالبيت على ناقته، واستلم الأركان بمحجنه، وسعى بين الصفا والمروة على ناقته»[1]، والإنسان مخير بين أن يطوف راجلا، أو راكبا؛ لأن الله لم يشترط في الطواف المشي.

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢١١٨. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بمعناه، رقم: ٤٥٢١.

مسألة: ومن قدم مكة، فلم يستطع أن يأتي شيئا من المناسك، إلا على دابة، أو سرير؛ فليفعل، وإن هو لم يستطع شيئا من ذلك حتى فاته الحج؛ فليحج بعمرة، فلينحر الهدي، ثم ليحج من قابل.

مسألة: ومن لم يقدر أن يسعى بين الصفا والمروة ماشيا: إنه يطوف راكبا.

مسألة: ويكره أن[١] يسعى بين الصفا والمروة راكبا إلا من ضرورة، ولا إعادة عليه، وإن كان بمكة، ولا دم، ولا شيء عليه؛ إلا أنه قد أساء، وترك الفضل.

مسألة: ويكره الضحك، واللغو في كل الطواف، وأشده في طواف الفريضة، وكذلك في السعي، ومن فعل ذلك؛ فيستغفر ربه، ويصنع معروفا.

قلت: ويستريح وهو في الطواف، ويشرب الماء؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس له /٢٨٨/ أن يشرب في الطواف؛ إلا أن يخاف على نفسه؛ لأن الطواف فيما يقال بمنزلة الصلاة، والشرب عندنا عمل، وعند الخوف ينزل العذر؛ ويقع حكم الاضطرار.

مسألة: ويكره الكلام في الطواف؛ إلا لمعنى أن يسأل الرجل صاحبه عن طوافه[٢] كم طاف، أو يسلم عليه فيرد عليه، أو ما أشبه هذا، وأما غير ذلك من أغراض الدنيا؛ فلا يجوز. **وبعض** رخص في الحديث في الخير.

مسألة: قال أبو المؤثر: ومن طاف بالبيت طواف الفريضة، فلا يتكلم إلا بذكر الله، أو في حاجة تعنيه[٣] في طوافه عددا يعد به في طوافه، أو سأل عن إحصاء

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٢) ق: الطواف.

(٣) ق. تعينه.

طوافه. **قال**: فإن تكلم بغير ذلك؛ فهو مكروه له، ولا يبلغ به إلى إبطال طوافه. **قال**: وكذلك من سعى بين الصفا والمروة لفريضة؛ فلا يتكلم إلا بذكر الله، أو حاجة تعنيه في أمر سعيه. **قال**: وإن طاف بالبيت وركع لفريضة؛ **فلا أحب** أن ينام حتى يسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: **قال**: وإذا طاف بالبيت لنافلة؛ فلا يتكلم إلا بذكر الله، فإن تكلم بغير ذلك؛ فطوافه، وسعيه تامان، ولا بدل عليه، **قال**: وإن طاف بالبيت، وسعى بين الصفا المروة لفريضة؛ فلا يشتغل بغير الطواف /٢٨٩/ والسعي.

مسألة: ويكره الكلام في الطواف إلا بذكر الله، ومن تكلم بشيء؛ فلا بأس عليه ما لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الطواف صلاة قد أحل الله فيها الكلام، كذلك جاء عن ابن عباس.

مسألة: ويكره الأكل فيه، والشرب، ولو فعل فاعل؛ لم ينقض ذلك طوافه.

مسألة: وقد ثبت أن النبي ﷺ «شرب لبنا في الطواف»[1]، وروي أن ابن عمر شرب في طوافه ماء.

مسألة: ويكره للرجل أن يرفع صوته بالقرآن وهو يطوف، وأما فيما بينه وبين الله؛ فلا بأس، وذكر الله أحب إلينا.

مسألة: ومن حفظ طوافه بأصابعه، أو بلسانه، أو بحصيات في يده؛ فلا بأس عليه، ولا ينقض الطواف ما ينقض الصلاة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، رقم: ٣٨٣٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم: ١٦٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٢٩٧.

مسألة: وقال: لا يخرج الذي يطوف لحاجة، إلا لشيء يعنيه[١] له فيه عذر من بول، أو غائط، وأما أن يخرج لحاجة أو جنازة؛ فلا يفعل في فريضة، أو نافلة حتى يتمّ طوافه.

مسألة: وكان ابن عباس **يقول**: اجتنبوا البيت؛ فإنه من طاف بالبيت حلّ، فعاب عليه ذلك الحسن بن علي، **وقال**: لأن[٢] تحلوا، ثم تحرموا، ثم تحلوا، ثم تحرموا خير من أن تجتنبوا البيت.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا /٢٩٠/ في طواف[٣] المتمتع وسعيه؛ فقالت [طائفة]: يجزيه طواف واحد، وسعي واحد، هذا قول ابن عباس، وعطاء [...][٤]، وكان ابن عمر إذا أفرد العمرة في أشهر الحج طاف لكل واحد طوافا، وسعى بين الصفا والمروة، وبه قال الشافعي، وعلماء عامة الأمصار؛ للتفريق بين العملين[٥]، وإفراد كل واحدة منهما عن الآخر، وبه نقول[٦]، إلا أن تكون مضت سنة فيسلم لها.

قال أبو سعيد: معي أن المعتمر إذا دخل مكة كان عليه طواف الدخول، والسعي بين الصفا والمروة، ويحلّ من إحرامه، ثم ليس عليه طواف، **وأحب** أن لا يطوف بعد هذا حتى يطوف طواف الصدر للخروج إلى عرفة، وطواف الزيارة

---

(١) ق. بعينه.

(٢) ق: لا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الطواف.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) في النسختين: العلمين.

(٦) ق: يقول.

للحج، ولا أعلم في معاني قولهم اختلافا أن يلزم المتمتع المتطوع طوافان، ولا يسقط عنه طواف العمرة لغير عذر، إلا أن يطوف للحج إلا أنه إن فعل ذلك؛ **فقد قيل**: إن عليه دما؛ لتركه العمرة، وإدخال الحج عليها.

مسألة: ومن طاف منكوسا؟ لم يجز له ذلك.

مسألة: ومن طاف ثلاثة أشواط منكوسا، ثم رأى الناس كيف يطوفون، فطاف أربعة أشواط كما يطوفون، وهذا في طواف واجب، ثم رجع إلى بلده؟ /٢٩١/ **فقيل**: عليه أن يهدي شاة، وينظر في هذا الذي يطوف منكوسا، وهو على وضوء بجهالة منه.

مسألة: **وقيل**: ليس في الطواف إدمام[١] يدع الرجل صاحبه، ويتخلف عنه فيستلم الأركان.

مسألة: ولا تنازع بين أحد من أهل العلم أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود، وأعماله إليه، ومن لم يصل إليه حاذاه بجميع بدنه، وإن استلمه بيديه (خ: وإن لم يستلمه بيده)، ولم يحاذه[٢] ببدنه، لم يحتسب به، إذا[٣] الطواف على جميع البدن لا على اليد دون البدن، وكذلك إذا انتهى إليه فمسه بيده، ولم يحاذه ببدنه؛ لم يحتسب به حتى يحاذيه ببدنه.

---

(١) ق: دمام.

(٢) ق: يحاذ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: إذ.

مسألة: ومن طاف، ولم ينو بطوافه فرضا، ولا تطوعا: لم يجز ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ[١] ما نوى»[٢]، وكل عمل عرى من نية؛ فغير محتسب به لعامله، والطواف عمل، ولا يجوز إتيانه إلا بقصد، ونية، وإرادة، وبالله التوفيق.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه يروى أن البيت كان اقتلع في أيام جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووضع في موضعه خصافة[٣]، فتحير الناس في أيام الحج /٢٩٢/ أين يطوفون، حتى قدم جابر بن زيد، فجعل يطوف بموضع البيت ويقول: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها، فلما رآه الناس طاف، طافوا، المعني من قوله.

مسألة: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يطوف رجل مع النساء، فرأى رجلا يطوف مع النساء فعلاه بالدرة فقال له الرجل: لئن كنت محسنا فقد ظلمتني، وإن كنت مسيئا فما أعلمتني[٤]، فقال: أوما شهدت[٥] عرفة؟ قال: لا، قال: فاستقد، قال: لا، قال: فاعف، قال: لا، ولا أعفو، فانطلق عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كئيب، فبات كذلك، فلما أصبح خرج إلى المسجد، وقد عرفت الكآبة في وجهه، فلما رآه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مرء.

(٢) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، بدء الوحي، رقم: ٠١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٣) ق: حضافة.

(٤) ق: علمتني.

(٥) ق: أشهدت.

الرجل قال: يا أمير المؤمنين لكأنك قد شق عليك الذي كان منك أمس؟ قال: أجل[١]، قال: قد عفوت عنك.

مسألة: وقيل: من دخل الطواف فكبر حيال الركن، ثم لم يكبر حتى فرغ؛ فلا شيء عليه، وإن لم يكبر حيال الركن حتى دخل الطواف؛ فليرجع، وليكبر، ثم يرجع يستأنف طوافه.

مسألة: ومن طاف خلف زمزم، أو في ظلة المسجد من غير زحام؛ فإنه يجزيه. /٢٩٣/

وفي كتاب التاج: وفي ظلمة المسجد من غير زحام أجزاه، وإن طاف خلف حيطان المسجد؛ فإنه لا يجزيه.

مسألة: وقيل: من مر في الحجر في طوافه: فعليه دم.

مسألة: ولا بأس بالطواف وراء زمزم، ولا ينبغي الطواف[٢] من وراء المسجد.

مسألة: وأجمعوا على أن الطواف خارجا من المسجد لا يجوز، وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، ولولا الإجماع لم يجز؛ لأن الطواف صلاة.

مسألة: ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة؛ فقد أخطأ، ولا شيء عليه، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى؛ فقد أخطأ، وكذلك أن من رجع طاف بالبيت بعد أن طاف، وأحرم بالحج.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرجل.

(٢) ق: الطوافة.

مسألة: وقال ابن عمر: لا يصلى على شيء من الجمار، ولا على الصفا والمروة، ولا تقل حجارتها.

مسألة: ومن ترك من الحجر سبعة أذرع، وقال بعض أصحابنا: أربعة أذرع: فليصل هنالك. **وقال من قال:** سبعة أشبار.

مسألة: وقيل: لا تجوز الصلاة بين المقام، والبيت؛ لأنّ ثم قبور الأنبياء.

مسألة: وليصل في المسجد حيث ما شاء، /٢٩٤/ إلا في الحطيم.

قال غيره: يكره له، فإن صلى في الحطيم خلف سبعة أذرع؛ فلا بأس، ولا يلزمه شيء.

مسألة عن الشعبي: أنه كره المجاورة بالبيت، **وعن الحسن:** أنه كره أن يجاور الرجل بمكة -شرفها الله- إلا حاجا، أو معتمرا. **عن إبراهيم**[1] **قال:** كان الاختلاف أحب إليهم من الجواز. **عن عطاء أنه قال:** إنما كان الجواز حين كانت الفتن. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي طواف النافلة بعد صلاة العصر، وصلاة الفجر؛ **قال: قد قيل فيه:** إنه مما أجمع على جوازه، ولولا الإجماع لما جاز؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة.

مسألة: ومنه: وما تقول في ركعتي الطواف بعد وجوب صلاة العصر قبل أن يصلي العصر، هل يجوز أم لا، وكذلك بعد صلاة المغرب، والفجر قبل أن يصلي الفرض، هل تجوز صلاة النفل في ذلك على هذه الصفة، أم لا، أفتنا مأجورا إن شاء الله؟ **قال:** فإذا لم يكن على مخافة على فوات الفرض؛ فلا أعلم أنه من

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع: ٥٧/٢٣. وفي الأصل: ابن إبراهيم.

ركوعهما قبله في /٢٩٥/ هذه الأوقات يمنع بمعنى التحريم لهما عليه، وعلى **قول من يقول**: بوجوبهما في موضع وجوب طوافه عليه، فأوضح عليه هذا الرأي جوازا، وأمّا في موضع نفله؛ فكأنهما يكونان بمعنى النفل، وقد أجيز بعد حضور صلاة العصر قبل أداء الفرض، في قول المسلمين، وإن كان **بعضهم** يكرهه. **وبعضهم** لا يكرهه، ولا يأمر به، فإن **بعضا** يأمر به، ويجعله من سنن النفل في الصلاة. **وفي قول رابع**: إنه إنما تفعله العباد، وتتركه العلماء، وليس في قولهم فيما يدل على حجره فيما نعلمه، وأما بعد غروب الشمس في حضور صلاة المغرب؛ فلا نعلم أنّ أحدا يأمر به قبل الفرض، فإن فعل في غير مخاطرة؛ فلا بأس، فالصلاة جائزة، وبالحق ثابتة على حال، وإن كرهه بعض، فقد أجازه آخرون، وأما بعد الفجر قبل الأداء لفرض الصبح؛ فيؤمر في **قول بعضهم** أن لا يركع قبله غير ركعتي السنة، وإن ذكر الله تعالى في قوله أحب إليه من الصلاة هنالك نفلا. **وبعض** أحب لمن فاته التهجد أن يصلي ما بدا له من النفل، وعلى كل حال /٢٩٧/ فليس في قولهم ما يدل على منع فاعله قطعا؛ لأنه في موضع الفسحة غير محجور، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وعن ركعتي الطواف بعد صلاة العصر: وجدنا في الأثر أن[1] من صلاهما بعد صلاة العصر، أعادهما بعد غروب الشمس، أصحيحة هذه المسألة، أم لا؟ لأنا وجدنا أن اللازم من الصلوات يجوز أن يصلى بعد صلاة العصر، وركعتا الطواف لازمتان، تفضل علينا بالبيان؟

الجواب: إن الجواب أن ركعتي الطواف لا يفوت وقتهما، ولا صح عندي أنّ الجواب في هذه المسألة التي ذكرته صحيح، وهما مثل بدل الفرائض الفاسدة، والتي

(١) زيادة من ق.

يجوز فيها التأخير، وليس هما كالصلاة التي نسيها وذكرها، أو نام عنها، فانتبَهَ وذَكَرَها بعدما صلى الفرض الحاضر؛ لأن ذلك وقت الذي ذكرها، وتفوت، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** والمحرم إذا قدم مكة، كيف يصنع؟ وماذا يفعل؟ وبما يدعو في طوافه؟ وعند دخوله؟ وأي شيء يعمل لربه ﷻ مفردا كان، أو متمتعا، أو قارنا؟ **قال:** فالذي يؤمر به /٢٩٧/ إذا قدم مكة ونزل بها فألقى عصاه، واستقر في موضع منها يكون فيه، وأصحابه إن كان له أصحاب في الحال، أو مادام فيها أيام إقامته، وأحرز من الضياع ماله، في حرز يأمن فيه هنالك عليه، واستراح بدنه من نصب[1] في سفره، أن يعمد إلى الماء فيغتسل إن أمكنه؛ فهو أفضل، وإلا فالوضوء مع طهارة البدن، والثوب لابدّ منها في طوافه على حال، ثم يمر في ثوبي إحرامه، وعليه السكينة، والوقار، قاصدا إلى البيت، فارغ القلب من كل شيء، إلا الله تعالى، وما قد قبل عليه من شأنه، وكان بصدده من طاعته، جل ذكره في سلطانه، ومع ذلك فيؤمر في دخوله المسجد أن يدخل إليه من باب بني شيبة، فيمر إلى الحجر بين زمزم، والمقام، فيستلمه إن قدر، ولم يمنعه الزحام، وإن لم يقدر إلا بالمزاحمة للناس؛ وقف حياله مقبلا بوجهه عليه، وأشار بيده إليه، ودعا بما فتح الله له من الدعاء، وأجزاه ذلك، وكان خيرا له من أن يؤذي أحدا، ثم يأخذ في طوافه بالبيت سبع مرار من الحجر إلى الحجر بلا نزاع في أنه يبدأ الطواف /٢٩٨/ بالإجماع، وبه يختم على حال جزما، يكبر الله ثلاثا مع كل ركن، وعند الباب، ويدعو بما فتح الله له فيما بين الأركان في كل مرة من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نصف.

أشواطه، ثم يأتي زمزم فيقضي وطره من مائها شربا، وعلى رأسه صبا، ثم يرجع إلى مقام إبراهيم، فيركع، ويدعو بما فتح الله تعالى عند ركن الحجر، ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا، فيسعى فيما بين المروة والصفا سبع مرات كما أمر، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، والله الموفق.

قلت له: إن هذا مجمل، ولا يبلغ به المريد إلى معرفة ما ينبغي له من القول والعمل، فلابدّ في حقه على وجوبه من أن يفصل، فدعه من الخطاب فيه بالقول مجملا، واشرحه له حتى يراه لشدة وضوحه فيعرفه قولا، وعملا، فقد اضطر لدواعي الحاجة إليه في كشفه إلى التّأويل، فجدّ له بكشفه على وجه التفصيل، وبيّن له ما يؤمر به أن يفعله، وينبغي له أن يقوله، ويستحب له أن يعمله من أول دخوله الحرم، إلى أن يسعى بين الصفا والمروة، وأسرع له في ذلك؟ **قال:** نعم، لابد في حقه على وجوبه /٢٩٩/ من البيان، ونحن نشرع فيه من الآن، ولكنّي أخبره أن الذي يؤمر به أن يقال فيدعى به من القول عند الرؤية للبيت قبل الوصول وبعدها، عند الدخول وبعده، وفيما بين الأركان في نفس الطواف لابد على ما وجدنا في أثار المسلمين، وغيرهم من المخالفين من أن تلحقه الزيادة، والنقصان، ولا بأس به مع الإتيان فيه بما يجزي، ونحن لواجب حقه نؤدي الذي نميل إليه، ونستحسن في الذكر من الدعاء أن نعمل به، وندل عليه أن يقول إذا دخل الحرم: "اللهم إن هذا حرمك، وأمنك، فحرّم لحمي، ودمي، وبشري على النار، وأمّني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك، وأهل طاعتك"، ويكثر من التلبية واقفا، وسائرا، ولا يقطعها ما لم يستقبل الحجر فيستلمه، أو يرى الكعبة على رأي آخر، وعلى كل حال، فإذا أتى البيت، ونظر إليه كبر ثلاثا، ودعا بما بدا له، ويستحب له أن يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم زد بيتك هذا شرفا، وتعظيما،

وتكريما، ومهابة، وزد من عظمه، وشرفه، وكرمه ممن حجّه، أو اعتمره تكريما، وإيمانا، وبِرا من عبادك الصالحين".

فإذا وصل /٣٠٠/ الباب العراقي وأراد الدخول؛ فيستحب له أن يقدم رجله اليمين ويؤخر الشمال، ثم يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، فحينا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم اغفر لي ذنوبي، وأدخلني أبواب رحمتك"، فإذا دخل المسجد كبّر ثلاثا، وهو يمشي إلى البيت، ويدعو بما فتح الله، ومن ذلك أن يقول: "اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رضاك، وإتمام طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر[1] إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك، المشفق من عذابك، أسألك أن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود عليّ بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك". **وقال بعضهم**: -على أثره-: ثم يحمد الله، ويهلله، ويسبحه، ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات.

فإذا دنا من الكعبة -البيت الحرام-، قال: "الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، الذي جعله مثابة للناس وأمنا، وجعله مباركا، وهدى للعالمين".

فإذا وصل الحجر فينبغي /٣٠١/ له أن يقول: "اللهم كثرت ذنوبي، وضعف عملي، فأسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبي، وتغفر لي ذنوبي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتحط عني وزري"، وبعد ذلك فيؤمر أن يستلمه في تواضع، فيمسح بيده اليمنى عليه، ويقبّله إن قدر، ولم يمنعه الزحام، ويتضرع إلى ربه فيقول:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المطر.

"اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسعدني في دنياي، وآخرتي".

وقال بعضهم: -زيادة عليه-: ثم يقف حياله، فيحمد الله، ويهلله، ويسبحه، ويكبره، ويكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويصلي على النبي محمد ﷺ.

قلت له: أخبرني عن هذا الذي ذكرته في هذه الزيادة من القول بلفظه، لأني به رغبة في زيادة الفضل بزيادة الذكر، وعجّل إفادتي، فإني حريص عليه؛ لاحتياجي إليه، فلابدّ لي من بيان ذلك؟ **قال**: نعم، هو أن يقول: "الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم"، فإذا أراد أن يطوف نوى أنه يعمله كما يحقّ في أشواطه[1] قربة إلى ربه /٣٠٢/ ولاذ بركن الحجر حتى لا يرى الباب مهما أقبل عليه؛ لئلا يبقى شيء من بدنه خارجا عن الركن، فإنّ عليه أن يستفرغه فيطوفه بجميع بدنه، وبعد فيجعل البيت على يساره ويقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهم إني أسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإقرارا بربوبيتك، واتباعا لسنتك، وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم يأخذ في الطواف على يمينه، فيمشي، وهو يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي[2] وآله وسلم"، فإذا بلغ الباب فيكبر ثلاثا ويقول: "اللهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين"،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شواطه.

(٢) زيادة من ق.

ثم يمشي وهو يسبح الله ويحمده، ويهلله، ويكبره إلى آخر ما ذكرناه، فإذا بلغ الميزاب فيكبر ثلاثا ويقول: "اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو، والتيسير عند الحساب، والنجاة من العذاب"، ثم يمشي، وهو يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، و يحوقل، ويصلي على النبي كما ذكرناه.

[**مسألة عن ابن عبيدان**: والطائف بالبيت إذا لم يقف عند الأركان، وعند الباب، وعند الميزاب، هل يقدح ذلك في نقض طوافه، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: إنّه لا يقدح ذلك في طوافه، والله أعلم.

قال الناظر: ولعمري إنه من نظر في بعض الأوقات في عمل الطواف أنّه لم يرى وجها للوقوف في تلك المواضع؛ لكثرة ازدحام الناس؛ لأنه لو وقف كل واحد منهم في هذه المواضع لقرب أن لا يكون طوافا، واضطر الناس، ورأى عدم الوقوف أفضل](١).

فإذا بلغ الركن اليماني، فيكبر ثلاثا بعد أن يستلمه إن قدر عليه، وإلا /٣٠٣/ أشار بيده إليه، ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا، والآخرة، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، يا أرحم الراحمين"، ثم يمشي، وهو يقول ما وصفت له فيما مضى؛ من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والحوقلة، والصلاة على النبي ﷺ، فإنه مما يقال عند المشي فيما بين الأركان كلها، فإذا بلغ الحجر كمل شوطه، وبقي عليه ستة أخرى غيره، فليأت بهن على المولاة لتمام

(١) هذه المسألة وردت في هامش الأصل، ووضعت في هذا الموضع اجتهادا، والظاهر أن النص بعدها مرتبط بما قبله.

سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، يقول فيعمل في كل نوبة لشوط منهن مثل ما فعل فيه، ولا فرق حتى في استلام[١] (ع: الحجر)، والركن اليماني في كل مرة، وإلا أشار إليهما بيده، وردها إليه فيقبلها، ولا يؤذي أحدا.

وقال بعضهم في وصفه لصورته بعد أن يلوذ بركن الحجر: فهو الأول حتى لا ينظر الباب أنه يكبر الله ثلاثا، ثم يمشي فيدعوا بما فتح الله، فإذا بلغ الباب كبر ثلاثا، ثم يمشي، وهو يدعوا بما فتح الله له من الدعاء، فإذا بلغ الركن الثاني العراقي كبر ثلاثا، ودعا في المشي بما يسره /٣٠٤/ الله له، فإذا بلغ الميزاب كبر ثلاثا، ودعا ربه ما يفتحه عليه، فإذا بلغ الركن الرابع اليماني كبر ثلاثا، ودعا بما فتح الله عليه من الدعاء، وعلى هذا الوجه فيستحب له عند المشي فيما بين الأركان أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم" وعلى هذا يعمل في أشواطه كلهن، وكلاهما في آثار المسلمين، ومع تمام لطوافه فيخرج منه فيأتي زمزم فيشرب من مائها، ويصب على رأسه ويقول: "للهم إني أسألك إيمانا تاما، ويقينا ثابتا، ودينا قيّما، وعملا صالحا، وعلما نافعا، وزرقا حلالا واسعا، وشفاء من كل داء"، ثم يرجع فيصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فهو المأمور به في المستحب له إن أمكنه، ولم يمنعه الزحام عليه، وإن لم يمكنه فحيث ما كان من المسجد إلا الحطيم، وعلى تمامه لهما، وفراغه منها يستحب له أن يقول: "اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اعصمني /٣٠٥/ بألطافك حتى لا أعصيك، وأعني على طاعتك بتوفيقك، وجنبني معاصيك،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستلام.

واجعلني ممن يحبك، ويحبّ ملائكتك، ورسلك الصالحين من عبادك، اللهم أحببني إلى ملائكتك، ورسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم فكما هديتني للإسلام، فثبتني عليه بألطافك، وولايتك، وتوفيقك، ودلالتك، واستعملني بطاعتك، وطاعة رسولك، وأجرني من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم".

وعلى فراغه من ركوعه[1]، ودعائه يؤمر أن يأتي الملتزم بين الباب والحجر، فيلصق بطنه بجدار البيت باسطا ذراعيه على الجدار وكفيه، وبعض يأمره أن يأتي ركن الحجر فيقوم حياله فيحمد الله، ويسبحه، ويهلله، ويكبره، ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويقول: "يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار، وأعذني من الشيطان الرجيم، ومن كل سوء، وعمل يهدي إلى صراط الجحيم، اللهم طهرني من كل خلق سيء ذميم، وقنعني /٣٠٦/ بما رزقتني، وبارك لي في ما أتيتني، وتوفني مسلما، وألحقني بالصالحين، ولا تخزني يوم الدين، اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحمي، وشعري، ودمي، وبشري على النار، اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك"، ويسأله في هذا الموضع الشريف المرجو فيه لأهل التقى إجابة الدعاء ما بدا له من مباحات الحوائج لدينه ودنياه من غير إطالة، ثم يمضي إلى الصفا.

وفي جامع أبي جابر: تقديم الركوع، وتأخير زمزم بعد الفراغ مما (خ: فيه) يقال فيدعا به عند الركن على الملتزم إذ فيه على المعنى من قوله أنه بعد الطواف للعمرة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ركوبه.

يركع خلف المقام، أو حيال الحجر، أو حيث شاء من المسجد إلا الحطيم، ثم يأتي ركن الحجر فيقوم حياله فيكبر الله، ويدعوه، ويصلي على النبي، وسأله ما بدا له من غير تطويل، وبعد ذلك فيأتي زمزم فيشرب من مائها إن قدر، ثم يخرج إلى الصفا.

وفي قول مغربي: إنه بعد طوافه يركع، ثم يأتي زمزم، ويركع (ع: يرجع) إلى ركن الحجر، فيدعو بين الركن، والباب، ثم يخرج في قول الجميع إلى الصفا /٣٠٧/ من باب الصفا فيستدل عليه من لا يعرفه، فإنه بين الأسطوانتين المذهبتين على محاذاة الضلع السهيلي من الجانب الشرقي، بين الحجر، والركن اليماني، وعند خروجه من الباب، فينبغي له أن يقول: "اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وقل ربي أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"، فإذا انتهى إليه صعد عليه قدر ما يحاذي الكعبة فيما يؤمر به، ولا يعلوه. **وقال قوم** في حده: قدر خمس درجات، وعلى صعوده فيه، فيقبل على البيت، فيكبر سبع تكبيرات لا على التوالي، ولكن في ثلاث مرارٍ، يكبر الله في الأولى ثلاثا فيهلله، ويحمده، ويصلي على محمد النبي وآله وسلم[1] بصوت رفيع في ذلة، وخشوع، ويدعو لنفسه في غير جهر، ثم يكبر ثلاثا، وبعدهن فيأتي بالتهليل، والتحميد، والصلاة على النبي إلى آخر ما ذكرناه في المرة الأولى، ثم يكبر واحدة، وهي السابعة، فينحدر إلى المروة فيعمل عليها مثل ذلك في أشواطه.

وقد قيل: فيما يستحب له أن يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله /٣٠٨/ أكبر كبيرا، لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد

(١) زيادة من ق.

يحيي، ويميت[١]، وهو حي لا يموت[٢] بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلها واحدا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله، ونحن له عابدون، لا إله إلا الله، ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلها واحد فردا صمدا أبديا بديعا[٣] مبتدعا، لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله أهل التحميد، والتهليل، والتكبير، والتمجيد، والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، وصدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم". ثم يستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويدعو بما فتح الله من الدعاء، وفي آخره يقول: "اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد ﷺ، وتوفنا على ملته، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها، وما بطن"، يفعل ذلك ثلاثا، وينحدر من الصفا إلى المروة فيمشي وهو يقول: "اللهم اجعل هذا المشي هذا /٣٠٩/ كفارة لكل ممشى كرهته مني"، فإذا أتى المسيل، وبلغ إلى العلم الأخضر[٤] الذي يلي الصفا هرول في المشي فرمل وهو يقول: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا الطريق الأقوم إنك أنت الرب، وأنت الحكم، اللهم نجنا من النار سراعا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين". فإذا انتهى إلى العلم الأخر[٥] مما يلي المروة أمسك عن الرمل فمشى على رسله رويدا كما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يميت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بديعيا.

(٤) هذا ف ق. وفي الأصل: الأحضر.

(٥) هذا ف ق. وفي الأصل: الأخرى.

بدأ، فإذا وصل المروة صعد عليها قدر صعوده على الصفا، وكبر ودعا فيها ثلاثا بمثل ذلك الدعاء، وكذلك[١] وقد كمل له من أشواطه على هذا واحد، وتبقى له ستة أخرى غيره، فينحدر منها ليرجع إلى الصفا فيمشي، ويدعو فيرمل، ويقول فيما بين العلمين كمثل ما في شوطه الأول[٢] فعل لا غيره حتى [لا يبلغ][٣] فهو الثاني، وعلى هذا في كل مرة من المجيء[٤]، والذهاب يعمل، حتى يتم له على المروة في سبع مرات فهي أشواطه التي عليه في قول المسلمين أن يأتي بها في السعي فيما بين الصفا والمروة، ويبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، وعلى هذا فيكون آخر شوطه بالمروة؛ لأنه إذا كان المجيء في السعي من الصفا إلى المروة شوطا، والرجوع منها إلى الصفا شوطا ثانيا، فعلى هذا ابتداؤه من الصفا يكون /٣١٠/ بالمروة لا محالة ختمه؛ لأنه بها يتم السابع، وعلى تمام السعي له فيحلق، أو يقصر فيحل إن كان أفرد[٥] بعمرة، أو تمتع بها، ولم يسق[٦] هديا، ويبقى إن أقرن، أو أفرد بحجة على إحرامه، والله أعلم، فانظر في هذا كله، فإنه يأتي على جميع ما سألت عنه، وتدبره، ولا تقبل إلا ما كان حقا، والسلام.

قلت له: والمفرد في إحرامه بعمرة، أو بحجة، والقارن، والمتمتع هكذا يصنع، فيعمل على قدومه في طوافه، وركوعه، وسعيه فيما بين الصفا والمروة، وما يقوله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا ف ق. وفي الأصل: الأولى.

(٣) ق: يبلغ.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: المحجي.

(٥) ق: فرد.

(٦) ق: يشق.

ويدعو به، ولا فرق في ذلك؟ **قال**: نعم، على ما قد عرفناه من قول المسلمين، بلا فرق نعلمه من قولهم في هذه الأشياء على ذلك.

قلت له: وهل يخرج الفرق في النظر لوجه في شيء من هذا، أم لا، وإن ادعى أحد الفرق، أيحتمل له وجه الصواب لمعنى في ذلك؟ **قال**: لا أعلم وجه الفرق من أثر، ولا يخرج عندي في نظر، وعلى من ادعى الفرق إقامة الدليل، وليس إلى وجوده من سبيل، والقول بخروجه على معاني الصواب، لا يصح على الخصوص في هذا المعنى؛ لأنّ الطواف، والركوع، والسعي لا يختلف لوجه في كمية على حال، ولا كيفية؛ لأنها سواء فيها، وأما الدعاء؛ فليس فيه شيء محدود، لا يجوز إلا هو، /٣١١/ وكله على ما هو به من الاختلاف؛ لا بأس به إلا ما لا يجوز القول به، وعلى كل حال فما جاز في وجه، ففي الآخر مثله، وفي المنع كذلك؛ لا فرق في ذلك.

قلت له: وعلى قدومه مكة في إحرامه، فمن أين يؤمر أن يأتيها فيدخلها؟ **قال**: من أيّ موضع أتاها فدخلها؛ فلا بأس عليه، وأما فيما يستحب له فيؤمر بلا إلزام أن يدخلها من الثنية العليا، ويخرج من السفلى؛ لما روي في الحديث عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[1]، والتأسي برسول الله أولى.

قلت له: ويجوز له أن يدخلها ليلا، أو نهارا؟ **قال**: هكذا قيل، و[2] المستحب له أن يدخلها نهارا، تأسيا برسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٧٥؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٥٧؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٦٦.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

قلت له: ومن أين يدخل المسجد، فيأتي الحجر؟ **قال**: من أي موضع أتاه فقد أجزاه، ولا بأس عليه، وأما في المستحب فيؤمر أن يدخل في مرة إلى الحجر من باب العراق، فيأتي إليه بين زمزم، والمقام، وقد مضى القول في ذلك، تمت[١].

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: ومن أحرم بعمرة في أشهر الحج، ولم يحل منها بعد طوافه، وسعيه، إلى أن أحرم بالحج، أيكون هذا متمتعا؟ /٣١٢/ ويلزمه هدي المتعة؟ والواقف بالمشعر الحرام إذا وقف بعد أن صلى الفجر، وهو شاك في طلوع الفجر، أطلع أم لا، ووقف بعد تلك الصلاة، أيجزيه وقوفه ذلك؟ ولا شيء عليه؟ وهل فيه قول أنه يجزي الوقوف بالمشعر الحرام قبل الفجر أم لا؟ ومن لزمه هدي المتعة فأهدى هديا لا يجزيه، وحلق، وأحل من إحرامه، وزار البيت، وذهب إلى بلده، أيجزيه بدل الهدي، ويكون عليه دينا، أم لا يلزمه شيء من الدماء غير عقوبة له على ذلك، أم لا؟ والقارن في أشهر الحج إذا طاف، وسعى، ولم يحل من إحرامه إلى أن لبى بالحج وحج، أيكون متمتعا، ويلزمه هدي المتعة أم لا؟

الجواب: فيمن أحرم بالمتعة، ولم يحل منها حتى أحرم بالحج؛ فلا أراه متمتعا، ومن وقف بالمشعر الحرام قبل طلوع الفجر؛ فحجه تام، وأما من أهدى هديا معيبا؛ فلعيه بدله، ودم لإحلاله، وأما القارن إذا بقي على إحرامه؛ فلا أراه متمتعا، والسلام عليك، ورحمة الله وبركاته.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: قلت له: قد قيل: إن وقوفه بالمشعر الحرام قبل الفجر كتركه، فإن رجع إليه فأعاده من بعد أن طلع الفجر /٣١٣/ فصلى، وإلا فعليه دم، وحجه تام كما قاله الشيخ في جوابه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: والمتمتع إذا لم يقدر على الهدي، فصام سبعة أيام في الحج، وثلاثة أيام حين رجع إلى بلده، أو في طريقه، أيكفيه؛ لأنه أتى بخلاف ما أمر به أم عليه بدله؟

الجواب: إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج حتى وصل بلده؛ فعليه هدي. **وقيل**: هديان.

وإن عجز عن الصوم في الحج متى يصوم؟ وهل يلزمه شيء قبل عجزه ذلك؟ وإن لزمه شيء ماذا يلزمه؟ **الجواب**: إذا لم يقدرعلى الصوم؛ فلا يكلف ما لا يقدر عليه، وعليه عن كل يوم إطعام مسكين، وإذا لم يقدر؛ فهو دين عليه إلى مقدوره.

مسألة: ومنه: ومن زار قبر النبي ﷺ قبل الحج، ورجع إلى جدة، هل يكفيه إحرامه من جدة، أم عليه أن يخرج إلى ذي الحليفة يحرم منها؟ وإن لم يرجع، فعليه دم، أم يجزيه إحرامه من جدة، ولا شيء عليه؟

الجواب: إن جاوز الميقات حاجا، أو معتمرا غير محرم؛ فعليه دم، والرجوع إلى ميقاته. **وقيل**: حتى يدخل الحرم. **وقيل**: بيوت مكة، وإن حج، وتصدق بدم فحجه /٣١٤/ تام.

ومن فاته طواف القدوم، فعلى **قول من قال**: إن طواف الزيارة يجزيه عنهما كليهما، أينويه[١] عنهما جميعا، أم كيف تكون نيته؟؛ لأن هذا فريضة، والأول غير فريضة، عرفني نيته في ذلك؟

الجواب: إن نوى عنهما لم يضق عليه، وإن أقتصر على الفرض وحده لم يضق عليه إن شاء الله، والفروض تتداخل، وكذلك السنن، والوسائل تدخل في الفرض والسنن، ولا يتعرى من الاختلاف كله.

وعلى **قول** من لم يلزمه طوافين بما يبدأ؟ وإن كان عليه أن يبدأ بأحدها، فخالف، وبدأ بالآخر ما يلزمه؟ **الجواب**: يبدأ بالأول.

وهل يجوز أن يتابع الطوافين طوافا يجعله عن طواف القدوم الذي فاته، وطوافا عن الزيارة، ويذهب من بعد يركع مرتين، ثم يذهب يسعى سعيين، أم لا يجزيه هذا، وما تفسير قران الطواف؟

قال غيره: لم نجد لهذه المسألة من الشيخ جوابا، والذي من قول أهل الرشاد في طوافيه[٢]، إنه لا يقرنهما، فإن فعله تاركا لما هم عليه من الإفراد لم يبلغ به في قولهم إلى حكم الفساد، وعسى في الأول منهما على هذا القول أن لا يتعرّى من أن يجوز عليه /٣١٥/ الرأي في النظر، فينبغي أن يفكر[٣] فيه، فإني لم أجده في الأثر عن أحد من أولي الأبصار، إلا أنه على فساد ما يكون لقدومه، أو تركه لا شيء عليه،

---

(١) ق: أينوبه.

(٢) في النسختين: طوفيه.

(٣) هذا ف ق. وفي الأصل: يكفر.

إلا أن يكون لعمرة، ويجوز لأن يلزمه إعادة ما أضاعه من بعد الدخول فيه، كغيره مما ليس عليه من نحو هذا في الأصل، لرأي من يقول به في مثله من أهل العدل.

(رجع) مسألة: ومنه: في الطواف بالبيت، هل يجوز في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها أبدا، وكذلك الأوقات التي لا تجوز فيها النوافل، مثل: بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس، وبعد الفجر قبل طلوعها، صرح لي ذلك كان طوافه لفريضة، أو نافلة؟ **قال في جوابه: ومن الأثر:** أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، ولولا الإجماع[1] لم يجز؛ لأنّ الطواف صلاة.

قيل له: وإن جاز، فمتى يركع ركعتي الطواف؟ **قال:** يركعهما في الأوقات التي تجوز فيها النفل.

قيل له: وإذا جاز فطاف، وأخر ركعتي الطواف إلى وقت جواز الصلاة، وذهب في حوائجه قليلا، أو كثيرا، ورجع من بعد، /٣١٦/ وركع، وسعى، أيتم له جميع ذلك، أم لا؟ **قال في جوابه:** فنعم، إنّ له ذلك، وله فيه السعة، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبي سعيد.

قيل له: وهل يجوز الطواف بالبيت في حين إقامة الإمام الصلاة جماعة، كان الإمام من أهل الخلاف، أو على مذهب أهل الاستقامة، أم يقطعون على من يطوف طوافه؟ **قال:** لا يجوز الطواف، والإمام يصلي في حال واحد؛ لأن الطواف صلاة.

قيل له: وأهل الخلاف لدين المسلمين إذا صلوا جماعة في مسجد، هل يجوز للمنفرد أن يصلي وحده حين ذلك، أم يقطعون عليه؟ وكذلك إذا كانت صلاتهم

---

(١) ق: الاجتماع.

ثابتة، هل يجوز لمن أراد أن يصلي جماعة في ذلك المسجد حين صلاتهم، أو بعدها، وتكون صلاتهم ليست بشيء، أم كيف ذلك؟ عرفني ذلك يرحمك الله؟ **قال: لا يعجبني** لأحد أن يصلي جماعة، ولا فرادى في حال صلاتهم؛ لأنه لا بدل عليهم إذا تابوا من دينهم، ورجعوا عنه، وبعد صلاتهم مختلف في صلاة من صلى حيث تجوز الصلاة معهم، أن لو جازت في ذلك المسجد.

مسألة: ومنه: ومن قرن /٣١٧/ الحج بالعمرة في أشهر الحج، وأتى مكة، وطاف، وسعى، وبقي على إحرامه، لم يحل منه، أعليه هدي المتعة، أم لا؟

قال غيره: وهذه لم يجبها الشيخ، **وفي الأثر:** إنه لا هدي عليه؛ لأنه ليس بمتمتع، والله أعلم.

(رجع) وكذلك من أحرم بعمرة مفردة في أشهر الحج، فأتى مكة، وطاف، وركع، وسعى لعمرته، ولم يحل من إحرامه إلى يوم ثامن من الحج، وركع، وعقد الإحرام من تحت ميزاب الكعبة، ولبى، وخرج ذاهبا إلى منى، أو[١] أحرم من مسجد الجن، وذهب إلى منى، أعليه هدي المتعة على هذه الصفة أم لا، عرفني يرحمك الله؟

قال غيره: أما هذه فهو، وإن تركها هنا فلم يجبها فقد أجابها[٢] في موضع آخر، فقال في جوابها: لا أراه متمتعا وكفى، فإن تُرِدْها في هذا الباب على هذه مقدمة في رسمها [والتمسها تجدها][٣] كذلك قريبا من أوله، وما أحسن ما قاله لموافقة من تقدمه في ذلك.

---

(١) ق: و.

(٢) ق: جابها.

(٣) ق: ولتمسها بجدها.

مسألة: ابن عبيدان: والمحرم بالحج إذا عاقه شيء من مرض، أو غيره بعدما أحرم؟ فإنه يكون على إحرامه، ولا يهمله، وكذلك ليس /٣١٨/ له إهمال الإحرام، إلا أنه **قد قال بعض المسلمين:** من دخل مكة أمام الحج محرما بحجة جائز له أن يحوّلها عمرة، وذهب صاحب هذا القول إلى خبر النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «حولوها عمرة»[1]، فله أن يحول نيته إلى العمرة، ويحل بعد طوافه، وسعيه. **وقال آخرون:** يقف على إحرامه، وله أن يطوف، ويسعى، ولا يحل، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات، والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن حج، ولم يعتمر، وأراد الوصية بذلك، كيف لفظ الوصية بذلك؟

الجواب: إذا كتب: "أوصى فلان بن فلان بعمرة يعتمر بها عنه إلى بيت الله الحرام، ويطاف عنه، ويسعى كما يفعل المعتمرون وصية منه بذلك"، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: فيمن زار قبر النبي ﷺ قبل الحج، ورجع إلى جدة، أيجزيه الإحرام بالحج من جدة، أم عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت كان رجوعه لجدة من حاجة، أو غير حاجة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه إذا عزم على دخوله مكة من جدة، وأحرم منها أجزى[2] ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٨؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٩٤.

(٢) ق: ذنيك.

وكذلك إذا حاذى يلملم[١] في البحر، ولم يحرم؛ لأنّ مراده جدة، /٣١٩/ وأحرم من جدة، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان سفره لجدة، ولم يرد مكة؛ فلا إحرام عليه من يلملم[٢] ولا من حذاها، وإن أراد جدة (ع: مكة)؛ فعليه الإحرام من الميقات، أو من محاذاته له، والله أعلم.

وما تفسير ما يوجد في هذا المعنى أنه إن كان يريد الحج فلا يجزيه ذلك، أيكون معنى إرادته للحج إذا كان خروجه من بلده لمعنى الحج، أم إذا كان مراده ذلك الوقت ليقعد في جدة لشيء من المعاني إلى قرب الحج، ولو كان خروجه من بيته على نية الحج يسعه، أم لا يحرم حين حاذى يلملم[٣]، ويجزيه إحرامه من جدة حين مسيره لمكة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن النية تكون مع الميقات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز الطواف بالبيت في وقت لا تجوز في الصلاة، أم لا، وإن جاز، فمتى يركع ركعتي الطواف كان طوافه فريضة، أو غيرها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز الطواف في ذينك الوقتين، ويجوز ركوع الطواف إن كان فرضا فيهما في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: لملم.

(٢) في النسختين: لملم.

(٣) في النسختين: لملم.

قال غيره: قوله في الطواف: صحيح، وما قاله من إجازة الركوع في أوقات المنع من الصلاة؛ فالله /٣٢٠/ أعلم به، وأنا لا أدريه، فينبغي لمن عرفه من قوله أن ينظر فيه، فإن للمسلمين في هذا مقالا آخر لا غيره فيما نعلمه، والله أعلم.

(رجع) قيل له: وإن قعد هنالك، أو ذهب في جوائجه إلى أن يحضر وقت جواز الصلاة، ورجع، وركع، وسعى بعد ذلك بقليل، أو كثير، أيتم له جميع ذلك، أم لا؟ **قال**: إن كان وقوفه لعذر اضطرارا، وكان انتظارا منه إلى الإمكان، ولم يخرج من المسجد، ولم يحدث حدثا مما ينقض الوضوء، والصلاة، ولم يبرح من ذلك المكان؛ فأرجو أن يجوز له ذلك فيما بان لنا، والله أعلم.

قال غيره: وينبغي في هذا من قوله أن ينظر، فإنه أطلق في شروطه لتمامه، ما لا يصح له عند من أبصر؛ إذ ليس كل نقله من مكانه، حتى الخروج من المسجد موجبه لفساد في طوافه، ولا كل حدث في زمانه ناقض لوضوئه يكون على العموم مفسدا له عليه، كلا؛ بل ربما جاز له معه أن يرجع، أو يتوضأ، فيركع من غير أن يلزمه من ورائه شيء من الجزاء، و ربما لزمه في شيء من ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: والطائف بالبيت إذا أقيمت الصلاة، وأراد أن لا يذهب إلى الصلاة، ومضى على طوافه، وهم يصلون، أله ذلك، أم لا؟

الجواب: له أن يقف /٣٢١/ لمعنى عرض له من صلاة، أو غيرها، والله أعلم.

وإن شك لعله ترك الطواف، وصلى معهم، أيبني على طوافه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ صلاة الفرض لا تقطع الطّواف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن شك في طوافه، أيكفيه أن يزيد طوافا، ويهمل الأول، ويركع، ويسعى، ويجعل طوافه الأول كأنه لم يكن شيئا؟

الجواب: إنه كافيه فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره: إن كان شكه في أنه في السابع، أو ما دونه؛ فالذي به يؤمر أن يبني على ما استيقن من أشواطه، فيركع ثم يرجع إلى طوافه، فيأتي بما لا شك فيه، وإن أهمله كما في قوله، فعسى أن لا يكون عليه شيء، وإن شك في أنه في السابع، أو ما دونه؛ فله وعليه ما في حكمه من الرأي، والاختلاف بالرأي في الاجتزاء به ما كان على يقين في السبعة وشك في الزيادة، والله أعلم.

(رجع) وإن شكّ في طوافه بعد أن ركع، أو سعى، أو ركع، ولم يسع، وأراد أن يعيد طوافه، أيجزيه إعادة الطواف وحده، أم يعيده، وما بعده؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يعيده، وما لا يقوم إلا به من بعده، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: /٣٢٢/ إنّه ليس عليه من بعد أن خرج منه أن يرجع إليه على الشك فيه، وإنما له أن يعيده، وما بعده على معنى الاستحاطة في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن قرن الحج بالعمرة، وقضى عمرته، وبقي على إحرامه إلى أن حج، أو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وجاء مكة، وطاف بالبيت، وركع، وسعى، وبقي على إحرامه إلى يوم ثامن من الحج، وطاف بالبيت، وركع، وعقد الإحرام بالحج عند ميزاب الكعبة ولبى، أيلزم لهذين هدي المتعة على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فلا هدي عليه، والله أعلم.

قال غيره: فالوجهان لا هدي عليه بهما؛ لأنه مع بقائه على إحرامه ليس بمتمتع فيهما، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن لزمه هدي المتعة بوجه من الوجوه، وهو يظن أن لا هدي عليه أو أفتاه أحد بذلك فلم يذبح لمتعته[١]، وحلق رأسه، أو قصر، وأخذ أظفاره، وشاربه، وحلق عانته، وأحل من إحرامه، فماذا يلزمه من الدماء، عرف خادمك يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يلزمه هدي المتعة، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، وعليه لإحلاله قبل الذبح دم، /٣٢٣/ ولابد له من أن يجري[٢] الموسى على رأسه من بعد أن يذبح هديه، وإلا فهو على الاختلاف في بقائه على إحرامه مع لزوم ما يكون على المحرم في ذلك، والله أعلم.

(رجع) وحيث **قال بعض المسلمين:** إن الجذع من الضأن يجزي ذبحه عن المتعة، أو الدم؛ أذلك[٣] إذا كان ابن سنة، وهل من شرطه أن يكون سمينا شابا، أم يكفي ولو كان غير سمين؟

الجواب: إنه كاف، ولا نعلم حد[٤] السمنة، والله أعلم.

قال أبو نبهان: قد قيل في الجذع من الضأن: أنه مما يجزي في هدي المتعة. **وقيل فيه:** أنه لا يجزي، ومختلف في مقدار سنه على رأي من أجازه في[٥] ستة أشهر إلى ثمانية أشهر إلى عشرة إلى سنة، فإن جاوزها إلى الثّانية فهو الثني المجزي في

---

(١) ق: المتعة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجزي.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) ق: أحد.

(٥) ق: من.

الإجماع، إلا أن يكون به من العلل ما يمنع من جوازه في ذلك، والقول في الدم كذلك.

(رجع) قلت: وإذا قال صاحبه الذي يبيعه: إنه قد حال عليه حول، وهو غير ثقة، ومال قلب المتبلي إلى تصديق قوله، أيكفيه ذلك، أم لا؟

الجواب: إذا لم يعارضه ريب، ولا شك في ذلك، فلا تعدم إجازة ذلك[١] من قول بعض فقهاء /٣٢٤/ المسلمين، والله أعلم.

قال أبو نبهان: أما في الحكم؛ فحتى يصح معه، وأما في الواسع، فإذا اطمأن إلى صدقه؛ جاز له قبوله، والعمل به في مثل هذا، وعسى في الحكم أن يكون يعسر على من رام الأخذ به غالبا، حتى أنه يكاد أن يمتنع عليه، إلا أن يكون نادرا لا حكم له، فالرجوع فيه ضرورة إلى ما جاز في الاطمئنانة من تصديقه مع زوال الريبة من قلبه، وارتفاع الشك من نفسه، لا ضيق على من أخذ به في مثل هذا فهو به أولى من تكلفه ما لا يدركه إلا ما شاء الله.

(رجع) وأنا[٢] قد اشتريت كبشا على هذه الصفة، قال لي صاحبه: إنه[٣] ابن سنة، وأخذت بقول من أجاز الجذع، ولم أجده سمينا ذا[٤] شحم، بل رأيته شابا كبيرا، ومال قلبي إلى صدق قول صاحبه، وذبحته على هذه الصفة، وأحللت من إحرامي، أيكفيني ذلك، أم عليّ بدله، وإن لزمني بدله، فماذا الذي يلزمني من الدم لأجل إحلالي من إحرامي على هذه الصفة، عرفني يرحمك الله؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إنما.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: ما تقدم هنا من الجواب فيه كفاية إن شاء الله، والله أعلم.

قال أبو نبهان: إن هذا مما يكفي على قول من أجازه /٣٢٥/ إن كان جيدا لمن يجوز له في حاله أن يعمل به، وعلى **قول** من لا يجيزه في هديه؛ فلا بد له في موضع لزومه من أن يأتي بغيره، كما يجوز به في قوله، وعليه لإحلاله من قبل أن يسلمه فيذبح عما لزمه دم على قياده، إن صح ما فيه أراه من مفهوم معناه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن[1] **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: قيل:** فيما به يؤمر أن لا يدفع به إلى أقل من ثلاثة، فإن دفعه إلى واحد من الفقراء أجزاه، وإن أطعمه الفقير مما دفع به إليه بعد أن صار له؛ جاز له، ولا شيء عليه، ولغيره من الأغنياء مثل ما له من يديه، وأما دم الجزاء؛ فليس له أن يأكله من عنده، فإن فعل؛ لزمه بدله. **وقيل:** مقدار ما أكل، وعلى **قول آخر:** فيجوز له، ولا شيء عليه.

(رجع) ومن لزمه دم، هل يكفيه إذا ذبحه، وتركه، ولم يقبضه أحد سلخ إهابه، أو لم يسلخه، أم لا؟ **قال:** إنه لا يجزيه إلا بعد الذبح الذي لا يعيش منه، ويموت به، ويقبضُه أحد من الفقراء، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، هو كذلك، ولا يصح عندي فيه إلا ذلك.

مسألة: لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس؛ لأنها على أثر ما عنه: والمتمتع إذا لم يقدر على الهدي /٣٢٦/ فصام سبعة أيام في الحج، وثلاثة أيام حين رجع إلى

---

(١) زيادة من ق.

بلده، أو في طريقه، أيكفيه ذلك؛ لأنه أتى بخلاف ما أمر به، أم عليه بدله، عرفني رحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صيام السبعة الأيام المتقدمة[١] كاف؛ لأن الثلاث داخلة في السبع، وإنما عليه بدل السبعة الأيام، متوالية مع القدرة على ذلك في معناه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إن نواها عما لزمه[٢] في حاله ذلك، والله أعلم.

(رجع) وإن عجز عن الصوم في الحج، متى يصوم؟ وهل يلزمه شيء من قبل عجزه عن ذلك؟ وإن لزمه شيء، فماذا يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لزمه الصيام، ولم يقدر عليه؛ فعليه بدله متى قدر عليه؛ لأنه غير مقصر في ذلك، والله أعلم.

قال غيره: حسن[٣] ما قاله في هذا إن كان مراده به من عجز عن صومهن في حاله لعارض يرجى معه كون زواله، وإلا فالإطعام عن كل يوم لمسكين هو الذي يؤمر به بدلا من الصيام إن قدر، وإلا فهو دين عليه، والقول في السبعة كذلك، وعسى في تقديمها مع القصد لها في عقده أنه لا يجزي عن الثلاثة الأولى؛ إذ لا يصح أن يدخل بها على هذا بعد أن نواها للأخرى؛ لأنه أخرجها منها، وإنما يجوز أن /٣٢٧/ تدخل فيها، فيجزي عنها إن نواها عما لزمه في حاله، أو ما يكون من نحو هذا في ماله، وإلا فصيامه لها على أنها هي السبعة مقدما لها، فليس بشيء

---

(١) ق: المتقدم.

(٢) ق: ألزمه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحسن.

على أظهر ما فيه، إلا أن القول بدخول الثلاثة[١] فيهن، واستحالتها إليهن، وجواز الاجتزاء بهن على هذا، كأنه مما يشبه إن لا يبعد من الصواب في النظر، وإن لم يصرح به في الأثر، فإن في القياس له بغيره ما يدل عليه، فيجوز لأن يخرج فيه فيلحقه في الرأي معنى الاختلاف بالرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي من لزمته فريضة الحج بوجه من وجوه الحق، وعجز عن تأديتها في حياته بوجه من الوجوه المانعة له عن ذلك، ولا يرجو الاستطاعة للخروج لها بنفسه في حياته من العائق له عنه، وأراد أن يحج عن نفسه؟ ففي إجازة ذلك اختلاف، وقد فعل ذلك من فعل من المسلمين، ومن أخذ بالإجازة؛ فواسع له ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين.

قال غيره: نعم، قد اختلف في جوازه له، ومن أخذ بقول أحد من المسلمين في هذا، أو غيره؛ جاز له أن يعمل به في حالة وسعه في دينه، ولم يجز لغيره أن يخطّئ من قاله، أو فعله في موضع الرأي، /٣٢٨/ وإن خالفه فيه رأيا فهو كذلك، وليس له أن يقول [ولأن يعتقد][٢]، إلا أنه واسع له؛ لأنه أخذ فيه بما له، أو عليه في موضع لزومه، أو جوازه لمثله، وإن خفي ما هو به من جوره، أو عدله، لزمه أن يحمله على الواسع في حسن الظن به، فإنه من حقه في هذا، ولم يجز له على الغيب أن يسيء به ظنا، بأنه في أمره يخالف إلى ما ليس له أن يقوله، أو يعمل به فيه ما لم يصح عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الثلاث.

(٢) ق: ولا أن يعتقده.

مسألة: ومنه: والمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يعلم وجوب المتعة عليه، وذبح ذبيحة يوم النحر بعد رمي الجمرة، ولم ينوها لشيء، هل يكفيه عن هدي المتعة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم ينوها عما لزمه عند ذبحه إياها؛ فلا تجزيه ما ثبت عليه منها، والله أعلم.

قال غيره: تجزيه إن نوها عند الذبح، أو قبله لا على ما نواه بها ما لم يرجع عنه، والله أعلم.

(رجع) وإن لم تكفه، وكان قد حلق، وقلّم أظفاره، وجز شاربه، وحلق عانته، وزار البيت، ورجع إلى منى أيام التّشريق إلى أن نفر، كم يلزمه من الدماء؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى هذه الصفة؛ لم يبن لي غيرها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: فيمن حلق من قبل أن يذبح؛ إنّ /٣٢٩/ عليه دما لركوبه، [ما] قد نهي عنه، وهذا كأنه بمنزلة من قد تركه حتى حلق، فلا مخرج له في الدم من لزومه؛ لأنه غير معذور في فعله من الجزاء به فيه لجهله.

(رجع) وإن نوى بذبيحته إن كانت المتعة واجبة عليه فهي عنها، وإلا فعن ما لزمه من الدماء غيرها، هل يكفيه ذلك عنها؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: يكفيه فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك فيما عندي؛ لأنه قد نواه لما عليه فصحّ له، وإن لم يعرفه بأنه مما لزمه قطعا، فلا يضره في ذلك.

(رجع) وإن اشترى كبشا، وليس له قرون، ولم يسأل عنه بائعه، أهي لم تنبت له، أم نبتت وكسرت، هل يكفيه ذلك، ولا سؤال عليه عن ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هو كافيه، ولم نعلم عليه سؤالا؛ لأنّ الأصل لم تكن منه حتى يعلمه أنها خرجت منه وانكسرت، ولم تجزه صحته، والله أعلم.

قال غيره: ولا أقول في هذا إلا أنه من قول[1] صحيح.

(رجع) وهل يكتفي بقول بائعه أنه حولي، ولو كان لا يعرفه، ولا يثق به على قول من يجيز دون الثني؟

الجواب: إذا اطمأن القلب بقوله؛ فلا يضيق عليه ذلك، إن لم يكن له بصر بذلك، والله أعلم.

قال غيره: إن هذا لحسن /٣٣٠/ من قوله إن صحّ لي ما فيه أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وهل من شرط جواز الجذع من الضأن أن يكون شابا سمينا، أم يكفي على كل حال؟ **الجواب:** كاف إذا لم يكن من العجاف، والله أعلم.

قال غيره: مثل ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الحاج إذا دخل مكة الشريفة محرما في أشهر الحج، فلما أن وصل مكة -شرفها الله تعالى-، وطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا والمروة، وأحل من إحرامه، ثم خرج إلى بعض المواقيت لحاجة عنته، وأراد سقوط هدي المتعة عنه، أيسقط عنه هدي المتعة بذلك إذا رجع فحج من عامه ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: عليه هدي المتعة على هذه الصفة عندنا، فيما نعمل عليه من قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قوله.

قال غيره: [...][1].

مسألة: ومنه: وإن شك في شيء لزمه ضمانه وأداه من ماله، أو لا يلزمه، فأحب أن يسلمه احتياطا، ودخل عليه وقت الحج، أيسقط عنه ما شك فيه، ونوى تسليمه، أم لا يسقط عنه إلا ما عرفه يقينا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان الشك قبل لزوم الحج، وثبوته عليه؛ فهو كما قدمنا ذكره /٣٣١/ فيما يخرج عندنا، والله أعلم.

قال غيره: أما أن يرفع عنه فرض الحج بعد لزومه بما قد عرض له من الشك في ضمانه بشيء في الحال، أراد أن يقدمه على الحج، فيؤديه مما في يديه من المال؛ فلا أعرفه مما يصحّ لمن رامه في زمان؛ لأنه في الحج على يقين من لزومه، وشك في أنّه بلي بضمان[2]، فكيف يرفع به، وتسليمه لا يخرج إلا على معنى الاستحاطة، ما لم يصح معه من علمه فيه، أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة عليه في الإجماع، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي؟ سواء كان من قبل أن يلزمه الحج، أو من بعد أن لزمه، ولا فرق.

(رجع) وإن كان لا يسقط عنه فما أولى به تسليم ذلك، ويدين بالحج، أم الخروج إلى الحج، ويدين بأداء ذلك متى قدر، وما يعجبك سيدي في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الضمان احتياطا، والحج قد ثبت يقينا، فما ثبت باليقين معنا أولى قضاؤه من الشك والريب، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) ق: في ضمان.

قال غيره: هذا هو الصحيح من بيانه، فالحمد لله الذي أظهره من لسانه؛ لأنّ الشك في مثل هذا، وإن عرض له في حين، فلا يرفع على حال ما نزل به فرض لزومه عن يقين، وليس له أن يلزمه /٣٣٢/ ما لا يلزمه في رأي، ولا دين، وإنما له أن ينوي في أدائه مع القدرة على معنى الاحتياط ما لم يمنعهُ من جوازه مانع بحق، وما جاز عليه الرأي فليس لهُ به أن يدينَ في إجماع من المسلمين، فكيفَ بما لا يلزمه على حال في نفس، ولا مال، وعلى رأي من يوجبه في مثل هذا عليه في مَوضع الرّأي فهو لاحق[1] على قياد رأيه بما يكون في يديه، وعلى رأي من لا يقول بإيجابه فيحطه عنه، فبأيّهما بدأ على وجه ما رامه من الاحتياط، مع عدم الموانع في العدل؛ جاز له، غير أن بدله في الخروج من شبهات الرأي عند الإمكان، كأنه هو الأولى مما شك في لزومه من الضمان، بلا دليل في شرع في أصل، ولا فرع يقتضي في نفسه كون تقريبه من لزومه، ولا من جوازه، إلا ما أراده به من الاحتياط تطوعا يبرأ به قلبه من شكه الذي نزل به لا غيره في حاله، ما لم يصح معه لزومه له، فيؤديه من ماله على ما أرى في هذا إن صح لي ما فيه أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه في الحاج: إذا فاته الوقوف بعرفة؛ إن عليه إتمام المناسك في وقته، /٣٣٣/ وعليه الحج من قابل فيما عندنا في هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فيما به يؤمر من إتمامه لما بقي من المناسك؛ ليخرج به من إحرامه، وإن عليه لفواته دم، والحج من قابل. **وعلى قول آخر:** فيجوز له أن يحلّ بعمرة، وعسى أن يجوز في الدم في موضع عذره، وفي عمله؛ لما

(١) ق: الأحق.

يبقى من نسك فيه، وفي بدله لما هو في الأصل من أنواع جنس النفل أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومهما عليه.

مسألة: ومنه: والوقوف عند المشعر الحرام قبل طلوع الفجر يجزي، أم لا؟ وإن لم يجز، فما يلزم فاعله؟

الجواب: إنه لا يجزي، وعليه أن يرجع يقف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ ولا نعلم أن أحدا من أهل العدل يخالف في هذا إلى غير ما قاله في دينونة، ولا رأي على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والواقف بالمشعر الحرام إذا صلى الفجر، وهو شاك في طلوعه، ودعا الله بما تيسر بعد صلاته تلك، وأبدل صلاته من بعد، هل يجزيه وقوفه ذلك إذا أفاض من بعد ذلك، أم لا، وما يلزمه في هذا من قبل وقوفه هذا إن كان لا يجزيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يجزيه ذلك، ولا بأس عليه إن شاء الله /٣٣٤/ فيما عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في وقوفه مع الشك في طلوع الفجر، إلا أنه لا يجزيه في هذا الموضع؛ لأن من شرطه أن يكون من بعده على إثر صلاة الصبح، فإن هو على هذا من فعله؛ أعاده من بعد أن صح معه طلوعه، أو اطمئن في نفسه إليه لمعنى إجازة له، وإلا فالدم لابد وأن يكون عليه، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة من معنى جوابه: ومن سعى بين الصفا والمروة، وخاير[١] أحدا قبل أن يتم السبعة[٢] الأشواط، وبنى على سعيه؟ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في السعي: إنّ الكلام فيه بغير ذكر الله تعالى، أو ما يكون لحاجة دعته إليه؛ مكروه، ولا يبلغ به إلى فساد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ركعتي الطواف، يجوز ركوعهما بعد صلاة الفجر، والعصر، ما لم يطلع قرن من الشمس، أو يغرب قرن منها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يجوز ذلك عندنا فيما نعلمه من معاني قول أصحابنا، ومن طاف بعد العصر، أو الفجر؛ أخّر ركوعهما إلى بعد غروب (ع: طلوع) الشمس، أو غروبها، وصلاهما بعد ذلك.

قال غيره: نعم هكذا في قولهم، ولا نعلم /٣٣٥/ أن أحدا منهم يقول بغيره مخالفا في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وفيمن قرن العمرة، والحج في أشهر الحج، ودخل مكة، وطاف، وسعى، وبقي على إحرامه إلى أن أتم بقية المناسك، أهذا متمتع على هذه الصفة، وعليه هدي[٣] المتعة أيضا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم يا ولدي؛ القارن، والمتمتع سواء، وعليه هدي المتعة، إلا أن القارن لا يحل من عمرته حتى يحل من حجته، ويجزيه طواف واحد،

---

(١) ق: خابر.

(٢) ق: لسبعة.

(٣) زيادة من ق.

وسعي واحد لحجته، وعمرته. **وقال بعض أصحابنا:** عليه طوافان، وسعيان، وكل قول المسلمين صواب، وجائز العمل به، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين؛ فقد أخذ بالحق، وعمل بالصدق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن فاته طواف القدوم؟ فعلى **قول من قال:** إن طواف الزيارة يكفيه عن طواف العمرة، والحج أينوي به عنهما كليهما، وكذلك نيته في ركعتي الطواف، والسعي، بيّن لي ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقال من قال:** عليه طوافان كما جعل على نفسه. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ الأعمال /٣٣٦/ تتداخل في بعضها بعض، وينوب بعضها عن بعض، وكذلك الاختلاف عندي في ركعتي الطواف، والسعي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى **قول** من ألزمه طوافين؛ يبدأ بطوافه للحجة، ويركع، ويسعى، ويرجع يطوف طواف العمرة الذي فاته، ويركع، ويسعى، أم يبدأ بما فاته أولا، وإن كان عليه أن يبدأ بأحدهما، فبدأ بالآخر، وأتى من بعد بما كان عليه أن يبدأ به، فماذا يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **يعجبني** أن يبدأ بالأول، وإن قدّم الثاني على الأول؛ فيجزيه ذلك عندي؛ لأن هذا وقته واسع لا يفوت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لزمه هدي المتعة، فاشترى كبشا من عند أحد لا يعرفه، ولا يعرف أمانته، ولا خيانته، وقال له: إنه قد حال عليه حول[١]، ورآه[٢] شابا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وراءه.

كبيرا، إلا أنه لم تظهر له قرون، ولم يقع في قلبه تصديقه، ولا تكذيبه، وهو متردد بين ذلك، وذبحه عن متعته ووجده غير سمين مشحم[١]، أيجزيه هذا عن هدي المتعة على هذه الصفة، أم لا، إذا لم يبلغ هو إلى معرفته أنه حولي، إلا من قول صاحبه، وهو غريب لا يعرف الناس، عرفني ذلك يرحمك الله؟

الجواب: /٣٣٧/ -وفقنا الله وإياك للصواب، وهدانا وإياك لموافقة الحق-: إن[٢] الذي حفظته من الأثر، ووجدته عن أولي العلم، والبصر، أن الجذع من الضأن، أو الثني من المعز يجزي ذبحه من هدي المتعة، إن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما له سنة، وقد دخل في الثانية.

قال غيره: حسن ما قاله في هذا من جوابه، إلا أنه أبقى من سؤاله ما هو المراد من تصديقه لمن في يده، فتركه على حاله، ولم يعرفه فيه لما له، أو عليه، ولا أدري أنه لغفلة عنه، أو تغافل، أو لقلة معرفة به، وعسى في تصديقه أن لا يضيق على من اطمئن في نفسه إلى صدقه ما لم يصح عنده كذبه، أو يدخل عليه في قوله ما يرتابه معه، فإنه لا يجزيه مع الشك فيه، والجذع من الضأن مما أجيز في هدي المتعة، ومختلف في الجذع من المعز إذا كان سمينا جيدا؛ أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، والله أعلم.

(رجع إلى قوله)، وإن كان لا يجزيه، فماذا يلزمه؛ لأنه أحل في إحرامه بعد ذلك، ومضى له سنون على هذا، عرف خادمك؟

---

(١) ق: مشحوم.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: فقد تقدم ما أرجو فيه كفاية إن شاء الله، إذا أتى المحرم بما يجب عليه من الصفات المذكورة في دم المتعة وذبحه فقد /٣٣٨/ أجزى عنه ذلك، وإن قصر في شيء من ذلك؛ فعليه بدله، والله أعلم.

قال غيره: لا أعلم أن في جوابه ما يدل في تصديقه على شيء في تصريح، ولا في إشارة، فكيف يكفي على هذا من تركه، وإن رجا في نفسه بأنه كذلك، فالأمر فيه لا على ما يظنه وينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: ومن وقف بالمشعر الحرام قبل الفجر، ومضى على منى، أعليه دم، أم يكفيه وقوفه ذلك، ولا دم عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: وجدت في بعض أثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن من بات بجمع إلى نصف الليل أجزاه.

وفي موضع آخر عن الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من أفاض من مزدلفة قبل أن يصلي الفجر، كانت إفاضته قبل طلوع الفجر أو بعده، فإذا أفاض من مزدلفة، ولم يُصَل بها صلاة الفجر؛ فعليه دم، وإن رجع إليه، أو صلى بها الفجر قبل أن يفوت الوقت؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

أرأيت إن كان لا يعرف الفجر، وسمع أذانا، وصلوا أصحابه، وصلى وهو شاك في طلوع الفجر، وذكر الله بعد هذه الصلاة التي هي على الشك، ومضى إلى منى، وأبدل صلاته، أيجزيه وقوفه على هذه الصفة، أم لا، وإن كان لا يجزيه /٣٣٩/ ماذا عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد تقدم من الجواب يا ولدي ما أرجو به الكفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، أنه إذا أفاض من مزدلفة، ولم يصل الفجر؛ فعليه دم،

وإن رجع إليها، وصلى بها الفجر؛ فلا شيء عليه، فعلى هذا إذا كانت صلاته بها، وقد طلع الفجر؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بموضع الكفاية، وأنا لا أعرفها أين هي من قوله؛ إذ ليس في جوابه ما يدل على ما في سؤاله، ولا أدري لأي شيء هذا، فينبغي لمن أبصر أن يراجع فيه النظر، لعسى أن يفتح له ما به أنه كذلك، بما لا شك فيه؛ لأن هذا كان وقوفه من بعد أن صلى، إلا أنه في شك من طلوع، وذلك ما لا يجزيه، وقد مضى إلى منى ففاته الرجوع لإعادته بالموضع من بعد الصلاة في وقته، فلابد له من الدم على **قول** من لا يجيزه من قبل الفجر، لا على **قول** من أجازه من بعد نصف الليل، أو لمن حط رحله[1]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا وقف واقف بعرفات، وهو سكران لا يعقل، فإن لم يصْحَ من سكره، فيعلم ما يقول حتى تغيب الشمس؛ فلا حج له، ويقضي ما بقي عليه من المناسك، /٣٤٠/ ويحج من قابل. **وقول:** إن حجه تام، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: ركعتا الطواف فريضة واجبة، ولا يتم الطواف إلا بهما، ويقرأ فيهما في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و"قل يا أيها الكافرون"، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب و"قل هو الله أحد"، ويسمع القراءة نفسه في الليل، والنهار، ومن ترك ركعتا الطواف؛ فعليه دم، ويعيد طوافه، وسعيه، وتقصيره[2].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجله.

(٢) ق: يقصره.

قال أبو سفيان: إذا كانت عمرة؛ فعليه دم، وإن كانت حجة؛ فعليه الحج من قابل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه دم، ولا إعادة عليه في الطواف، ولا للسعي. **وقال من قال:** يعيد السعي، ولا إعادة عليه في الطواف. **وقيل:** يعيد الطواف، والركوع، والسعي كله، وعليه دم. **وقال من قال:** عليه بدنة إذا كان وطئ النساء، وحجه تام. **وقال من قال:** حجه فاسد، وعليه الحج من قابل.

مسألة: وإن ركعهما بعد العصر لطوافه[1]، وقصر؛ فعليه إعادة الطواف، وهو قول أبي عبيدة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن ركع بمنى ركعتين بعد العصر من بعدما سعى، ثم خرج إلى بلده؟ **قال:** أرجو أن يكون حجه تاما، وليس عليه سعي، ولا ركوع، وأقل ما تلزمه بدنة.

قلت له: /٣٤١/ فما كان ينبغي له أن يفعل؟ **قال:** كان عليه أن يرجع، ويركع خلف مقام إبراهيم، أو حيث ما أمكنه من المسجد، ثم يعيد السعي، ولا شيء عليه بعد ذلك.

قلت: فإن خرج، ولم يرجع؟ **قال:** لابّد أن يرجع، حتى يكون يركع في الحرم.

قلت: فإن كان قد وطئ النساء؟ **قال:** يفسد حجه.

مسألة: وعن رجل طاف بالبيت ثم آخر ركوعه لطلوع الشمس، أو لغروبها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طوافه.

فركع؟ **قال**: عليه هدي، أعيده[١] عليه، وقد كان غيره يرى عليه [إلا إعادة][٢]، وأنا **أحب** أن يعيد الركعتين.

مسألة: ومن طاف ولم يركع للعمرة، ولطواف الزيارة، ووطئ النساء؟ فعليه دم، وإعادة الركعتين.

مسألة: وإن زار، ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه؛ فليصليهما، ولا شيء عليه، وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي، ويصليهما ثم يتم ما بقي من سعيه، وإن لم يذكرهما حتى وصل منى؛ رجع إلى منى، فليصليهما بمنى. **وقيل**: لا شيء عليه.

مسألة: ومن طاف، وسعى، وأحل، وجامع امرأته، ولم يركع للطواف؛ فإنه يركع، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه دم. **وفي قول**: يركع، وعليه دم. **وقال قوم**: يركع، /٣٤٢/ ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

مسألة: ومن طاف لفريضة، ثم سعى، ولم يركع لطوافه، ثم رجع إلى منى، فإنه يركع بمنى، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن طاف بعد العصر، فإن[٣] له أن يركع إذا غربت الشمس إن شاء قبل المغرب، وإن شاء بعدها.

مسألة: ومن طاف، وسعى، ووطئ، ولم يركع؛ فعلى **قياس قول** جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يركع، ويرجع يسعى، وعليه دم، وفيها قول غير ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: الإعادة.

(٣) ق: فإنه.

مسألة: والركعتان اللّتان بعد الطواف ليستا من أعمال الحج، إلا أنه يستحب فعلهما.

مسألة: ومن طاف بالبيت مغرب الشمس، فلم يفض حتى دنا غروب الشمس، أو قبلها حين تغرب الشمس؛ فليفض بعد الغروب، أو قلبه حتى تغرب الشمس، ولا يقرن بين الطواف بالبيت، والركعتين إن شاء، إذا لم يخف الشهرة.

مسألة: ومن طاف بالبيت، وصلى خلف المقام؛ فجائز له أن يؤخر طوافه بين الصفا والمروة إلى الليل إن شاء، والتعجيل أفضل. **وقيل:** لا يطوف بعد ذلك حتى يسعى بين الصفا والمروة، ومن صلى بعد العصر في طوافه، وقصر؛ فليعد الطواف. /٣٤٣/ **وقيل: عن أبي عبيدة:** يجزيه.

مسألة: ومن طاف قبل طلوع الشمس، ثم خرج إلى المسجد؛ فلا بأس بذلك، بلغنا أن عمر بن الخطاب طاف قبل طلوع الشمس، ثم خرج إلى المسجد؛ فصلى بذي طوى.

وقال أبو عبيدة: نعم، لا بأس به إذا صلى في الحرم.

مسألة: ومن قدم آخر يوم من شهر رمضان، وطاف بعد أن صلى العصر؛ فلا يركع حتى يدخل الليل، فإذا غربت الشمس؛ ركع، ثم سعى وهو متمتع، فإن طاف، وركع قبل أن يصلي العصر، ولم يَسْعَ؛ فليس بمتمتع إذا ركع قبل صلاة العصر، فإن خاف فوت وقت[1] صلاة العصر؛ لم يكن له أن يركع، ولكنه يصلي العصر؛ لأنه إنما يصلي بدلا لزمه، ليس يصلي الصلاة في وقتها، وإنما يركع للطواف إذا غابت الشمس، وهو متمتع.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن شك في طوافه؛ فينصرف على زيادة أفضل من أن ينصرف على الشك في النقصان.

مسألة: ومن طاف بالبيت، وسعى للوداع، ثم شك[١] أنه طاف سبعا، أو ستا فزاد طوافا حتى استيقن على السبعة[٢]، وكان في شك من الثمانية، وخاف أن يفوته أصحابه؛ فركع وانصرف[٣]، وظن أنّ الطواف /٣٤٤/ مثل السعي، وانصرف على أنه مجز له، وخرج من مكة -شرفها الله-، وعدا[٤] المواقيت على هذه الصفة، **قلت:** ما يلزمه؟ **فقد قيل:** إنه يجزيه على بعض القول، وأحب أن يجزيه في الوداع إذا كان قد خرج، وإن لم يكن خرج؛ أمرته بإعادة الوداع وداعا صحيحا.

مسألة: وفي المسائل[٥] التي عن محمد بن الحارث الحضرمي: في الذي يشك[٦] في طوافه؟ **قال:** يطوف على ما استيقن، فإن استيقن أنها ثمانية، أو تسعة؛ فلا بأس، وهو على قول هارون، فإن كانت فريضة؛ فالذي عندنا أنه يتم أربعة عشر شوطا، ثم يركع ركعتين، ثم يبتدئ طوافا صحيحا، وعلى **قول هارون:** إن من استيقن بعد أن طاف أنه قد طاف سبعة، أو ثمانية؛ فلا بأس.

قلت: فإن كانت فريضة؟ **قال:** نعم.

---

(١) ق: يشك.

(٢) ق: سبعة.

(٣) ق: الصرف.

(٤) ق: وعدّ.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: مسائل.

(٦) ق: شك.

ومن غيره: فيمن شك في الطواف بعد أن خرج منه، واستيقن أنه قد طاف ستة؛ فإنه إن كان قد خرج من الطواف ركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ثمانية أشواط، ثم يركع، ثم يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحا، لا زيادة فيه، ولا نقصان، وهو أكثر عندنا.

مسألة: /٣٤٥/ **ومن جامع أبي الحسن:** ومن استيقن أنه قد طاف سبعة، أو ثمانية؛ **فعلى قول:** إنه لا شيء عليه، ونحن **نقول:** عليه أن يأتي بما لا زيادة فيه.

مسألة: وقيل: من شك في طواف الفريضة، وهو فيه، فلم يدر كم طاف؛ فإنه يأخذ بالأقل، ويبني عليه، حتى يتم السبعة، ثم يركع، ثم يطوف، ثم يرجع فيطوف سبعة تامة. **وقال من قال:** يتم أربعة عشر شوطا، ثم يركع، ثم يبتدئ طوافا[١] تاما.

مسألة: ومن خرج من الطواف على يقين؛ فلا يرجع إلى الشك.

وفي موضع: ومن شك في طوافه؛ بنى على يقينه.

مسألة: ومن طاف فاستيقن على أربعة، فلم يدر لعلها خمسة، أو[٢] استيقن على ثلاثة، فلم يدر لعلها أربعة؛ فيبني على ما استيقن، ويركع ثم يستأنف طوافا يستيقن[٣] عليه، وهذا لمن لم يحل، فأما من حلّ وأتى مصره، وكان معتمرا، أو حاجا؛ **ففي قولنا:** إنه قد بطلت حجته، وعمرته، وعليه أن يتم طوافه إن كان

---

(١) ق: طوافه.

(٢) ق: و.

(٣) ق: ليستيقن.

بمكة فذكر؛ وعليه دم، ولإفساد عمرته شاة، ولإفساد حجته بدنة، إذا أحلا عليهما أن يقضيا عمرتهما، وحجهما في عام مقبل، أو بعد ذلك. /٣٤٦/

وقال الربيع: إن استيقن على شيء من طوافه؛ فليمض (خ: فليبن) على بقيّة طوافه، وإن رأى أنه طاف ثلاثة، أو أربعة، أو أقل، أو أكثر؛ فليتم ما استيقن عليه، ويركع، ويستأنف طوافا جديدا، وإن طاف ستة ثم ركع، ثم زاد عليهما فطاف ثمانية ثم ركع؛ ثم يستأنف طوافا صحيحا بلا زيادة، ولا نقصان، فإن نفر رجل فلم يطف إلا ثلاثة، أو أربعة؛ لم يتم حجه، وعليه الحج من قابل، ومن زاد في الطواف ركع ركعتين، ثم طاف طوافا جديدا سبعة، وركع ركعتين، ومن زاد في الطواف (خ: في السعي) بين الصفا والمروة، فإذا ختم بالمروة؛ فلا بأس، ومن طاف ثمانية أشواط ناسيا، ثم ذكر؛ فليركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ستة، ثم يركع ركعتين ثم يطوف سبعة، ثم يركع ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: وعن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ **قال**: يركع ركعتين، ثم يطوف ستة أشواط، ثم يركع ركعتين، وهذا في التطوع، فأما في طواف الزيارة، وهو طواف الفريضة؛ فليعد الطواف.

مسألة: وقال في رجل /٣٤٧/ طاف لفريضة ستة أشواط، وهو يرى أنها سبعة أشواط، فلما أحل ذكر أنه لم يطف إلا ستة أشواط؟ **قال**: يتم طوافه السابع، ويركع ركعتين لطوافه ذلك، وعليه دم، **قال**: كذلك قال أبو مهاجر، **وأما أنا**: فآمره أن يعيد الركعتين، والسعي بين الصفا والمروة، ولكن آخذ برأيهما. **وقال بعض الفقهاء**: إنما عليه أن يعيد ما نقص، وعليه دم لخطائه إذا أحلّ ولم يطف سبعة أشواط.

مسألة: قال: إذا طاف إنسان طواف الفريضة ثمانية أشواط ناسيا؛ فإنه يركع ثم يطوف ستة أشواط، ثم يركع، ثم يبتدأ الطواف سبعة أشواط لا زيادة فيها، ولا نقصان، ثم يركع، فإن لم يفعل حتى ينفر؛ فعليه دم يبعث به.

قال: وإذا طاف نافلة فطاف ثمانية أشواط ناسيا، فإنه يركع ثم يطوف ستة أشواط، ثم يركع وقد اجتزى، فإن لم يطف الستة، ويركع، ومضى من طوافه الأول؛ فأرى عليه أن يرجع، فإن لم يرجع حتى ينفر؛ فعليه دم.

قال: وإذا طاف طواف فريضة، فطاف ثمانية أشواط ناسيا، ثم ذكر فركع، ومضى، وسعى، وحلق: فعليه أن يعيد الطواف على ما وصفنا في طواف الفريضة، وعليه دم لحلقه. /٣٤٨/

مسألة: وإن طاف رجلان معا، فحفظ أحدهما طوافه، ولم يحفظ الآخر؟ فلا ينتفع الذي لم يحفظ بحفظ صاحبه، وعليه أن يبتدأ الطواف، إلا أن يكون قد وكله بذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: ومن شك في طوافه، وأراد أن يبدله، هل يجزيه أن يهمل الأول، ويجعله كأنه لم يكن شيئا، ويبتدأ طوافا جديدا، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإن شك في طوافه، وهو بعد في الطواف؛ **قول** يبتدأ بالطواف. **وقول:** يبنى على ما ذكر، والله أعلم.

قال أبو نبهان: قد قيل: إنه يبني على ما استيقن من أشواطه حتى يتمها سبعة، فيركع ثم يعود إلى طوافه حتى يأتي بتمامه كما عليه من غير ما شك فيه، وإن بنى على الشك، وركع، ولم يعده مرة أخرى من بعده حتى وطئ النساء؛ **فبعض** أفسد حجه. **وبعض** توقف عن القول بفساده، وعسى أن لا يبعد من

الإجازة، وإن شك في الزيادة على الأصل؛ لم يضره في قول ذوي العدل. **وقيل**: إنه يتم أربعة عشر، ويركع ثم يستأنفه، ويأتي به تماما لا شك فيه، وأما أن يهمله فيبتدئ به؛ فلا أعرفه مما[1] يؤمر به، فإن فعله فالله أعلم بما يلزمه، وأنا لا أدري /٣٤٩/ أن عليه شيئا في تركه، **ولا أقول**: إنه يلزمه شيء في هذا الموضع، ولا في الذي من قبله، والله أعلم.

(رجع) وإن شكّ بعد أن ركع، وسعى، وأراد أن يحتاط ببدله، أيبدله، وما بعده، أم يكفيه بدله؟

الجواب: إذا شك بعد أن خرج منه؛ فلا يرجع حتى يستيقن، وإن شك وهو فيه؛ **فقول**: يبتدئ. **وقول**: يبني على ما ذكر، وإن احتاط للجميع؛ فحسن، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، **قد قيل**: إن شك فيه من بعد أن خرج منه؛ فلا يرجع إليه حتى يستيقن على شيء[2] أنه قد بقي عليه، وإن أراد أن يحتاط أعاده وما بعده، وإن شك، وهو فيه؛ لم يخرج عنه إلا بيقين في تمامه، وقد مضى القول في ذلك، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا بعدله، والله الموفق، (وما نقله من بيان الشرع في جوابه على هذه المسائل، وأكثره قد حذفته؛ لأنه لا في معنى المسألة من المسائل، والله أعلم).

مسألة: ومنه: ومن قرن الحج بالعمرة في أشهر الحج، وأتى مكة، وطاف، وسعى، وبقي على إحرامه لم يحلّ منه، أعليه هدي للمتعة، أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيما.

(٢) ق: بشيء.

الجواب -وبالله التوفيق-: قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ /٤٥٠/[1] فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦]؛ يعني لم يكن أهل مكة؛ لأن أهل مكة ليس عليهم هدي في عمرة، وإن دخل مكة محرما مفردا بالحج حتى حج؛ فلا صوم عليه، ولا هدي، والله أعلم.

قال غيره: إنّ هذا من قوله في المسألة، لا مما يكفي في جوابها؛ لتركه ما هو المراد بها، فلو أنه اعتذر إليه من حاله، لكان به أولى من أن يأتيه بما لابد له على ما في سؤاله من معنى الخصوص في صورة لعمل مخصوص في الحج، يوجب على من فعله هدي المتعة، أو لا شيء عليه معه، فأجابه بما لا يدري ما له، أو عليه من معنى به، وكأنّه يشبه ما يكون عن خيره؛ لقلة ما به فيه من بصيرة؛ لأنه مما يحتاج إلى بيان أنه من الداخل في حكم الآية، أو في الخارج عنه لبرهان فيلزمه به الهدي، أو يعذر منه، والقول من أهل العلم في القارن أنه بمنزلة المتمتع، وعليه الهدي فلابدّ له من الدم، وأرجو أنه مما يختلف في لزومه، والله أعلم.

(رجع) وكذلك من أحرم بعمرة مفردة في أشهر الحج، فأتى مكة، /٤٥١/ وطاف، وركع، وسعى لعمرته، ولم يحل من إحرامه إلى يوم ثامن من الحج، وطاف، وركع، وعقد الإحرام، من تحت ميزاب الكعبة، ولبّى[2]، وخرج ذاهبا إلى

---

(١) تم تجاوز عدد كبير من الأرقام من ٣٥٠ إلى ٤٤٩ في ترقيم الصفحات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ألبى.

منى، أو أحرم من مسجد الجن، وذهب إلى منى، أعليه هدي المتعة على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالموجود في الأثر عن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ومن اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج؛ فلا دم عليه، وإن اعتمر في أشهر الحج، ثم خرج إلى أهله، ثم رجع من سنته فحج؛ فلا دم عليه، وإنما الدّم على من اعتمر في أشهر الحج، ثم تمتع بالعمرة إلى الحج. **وفيه رأي آخر**: إنه متمتع عليه الذبح، وذلك **أحب إلي**، ومن أفرد بالحج؛ فلا ذبح عليه.

قال غيره: وهذا لا من سؤاله، فهو بعدُ على حاله، **والقول من الشيخ الصبحي** في جوابه أنه غير متمتع إلا أنه يشبه أن يلحقه معنى التمتع على رأي، وفي الأثر ما يدل على هذا وذاك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن فاته طواف القدوم؟ فعلى **قول من قال**: إن طواف الزيارة يكفيه، أينوي بطواف الزيارة عن طواف الزيارة، والقدوم الذي فاته، أم كيف تكون نيته؛ لأن طواف الزيارة فريضة، وطواف /٤٥٢/ القدوم غير فريضة عرفني يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **قال أبو عبيدة، وأبو نوح**: من ترك طواف الصدر؛ فعليه دم شاة، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج إلى عرفات؛ أجزاه طوافه لحجه عن حجه، ويوجد عن حجته وعمرته، وليس عليه دم.

قال غيره: ليس المراد بالسؤال معنى ما به إجابه في هذا الموضع، بل هو لشيء آخر على حال؛ لأنه في النية لطوافه يوم النحر، أو بعده للزيارة لما أراده بها من الآخر، والذي يحسن في جوابه، أن يقال فيه على هذا القول أنه نواه لهما فهو المراد به، وإن نوى به الفرض أجزى عنهما؛ لأنه على قياده داخل فيه، وأما

على قول من يذهب إلى أن عليه أن يأتي بهما، فلابد له منهما؛ إذ لا يصح معه كون تداخلهما، والله أعلم.

(رجع) وعلى **قول من قال**: عليه طوافان بم يبدأ منهما؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: يبدأ بالطواف الواجب، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: إنه يبدأ بالأول، فإن فعل ما قاله فبدأ بالثاني مقدما له على ما قبله لوجوبه؛ جاز له، ولا شيء عليه.

مسألة: ومنه: في الطواف بالبيت، هل يجوز /٤٥٣/ في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة أبدا، وكذلك الأوقات التي[١] لا تجوز فيها النوافل بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس، وبعد صلاة الفجر قبل طلوعها، صرح لي ذلك يرحمك الله، كان طوافه لفريضة، أو نافلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الموجود في أثار أصحابنا، وأكثر قولهم واعتمادهم: إن الطواف بمنزلة الصلاة، فالصلاة لا تجوز إذا طلع قرن من الشمس، أو غاب قرن منها، وأجمعوا أنّ الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، ولولا الإجماع لم يجز؛ لأن الطواف صلاة، ومن طاف في وقت لا تجوز فيه الصلاة؛ أخّر ركوع ركعتي الطواف إلى وقت إجازة الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا، إلا ما زاده[٢] من شيء لا يخرج من الصواب على ما أراه من قوله فيه، غير أني لا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره من القول،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أزاده.

على ما[١] قلت بأنه بمنزلة الصلاة، فيكون هذا أكثر ما قالوه، بل هو قولهم في ذلك.

(رجع) وإن جاز فمتى يركع ركعتي الطواف؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ركعتا /٤٥٤/ الطواف؛ فلا يجوز بعد صلاة العصر قبل المغرب، ودخول الليل، ولا بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وليركعهما بعد الصلاة[٢] المكتوبة. **وقول**: تجزيه صلاة الفريضة، **وأقول**: إن صلاهما قبل الصلاة، وبعد حضور وقتها؛ أجزتاه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل بهذا كله، فهو صحيح، والله الموفق.

(رجع) وإذا جاز الطواف، فطاف، وأخّر الركوع إلى وقت جواز الصلاة، وذهب في حوائجه قليلا، أو كثيرا، ورجع من بعد، وركع، وسعى، أيتم له جميع ذلك، أم لا؟ **الجواب**: فلا يضيق عليه إذا لم يعمل[٣] ما ينقض إحرامه، ويؤخر شيئا من النسك[٤]، أو الواجب غير ما أمر به، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل بتمامه على هذا؛ لجوازه، وهو كذلك، [إلا أن][٥] يكون آتى من بعده ما لم يتم معه، وقد يعمل من المناسك في طوافه، وإن لم يصح، وربما جاز عليه الرأي، والاختلاف بالرأي في فساده، ولزوم إعادته، وكله مذكور في غير موضع من آثار المسلمين مشهور.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صلاة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعلم.

(٤) ق: الشك.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لأن.

مسألة: ومنه: وهل يجوز الطواف بالبيت في حين إقامة الإمام الصلاة جماعة، كان الإمام من أهل الخلاف، أو على مذهب أهل /٤٥٥/ الاستقامة، أم يقطعون على من يطوف طوافه؟

الجواب -وبالله[١] التوفيق-: فإذا كان المصلون في المسجد الحرام جماعة من أهل مذهبنا، أو من قومنا ممن لا يدين بزيادة فيها، ولا نقصان يؤدي بها إلى نقض، أو فساد؛ فيقطعون إذا أحرم الإمام بالفريضة إلى أن يتموها، والله أعلم.

قال غيره: لا أرى في هذا غير ما قاله، إلا أنّ من دان بشيء في الصلاة مما لا يصح معه في الإجماع، فلا يضرها حتى يأتي به فيها، وإلا فهي على ما به من تمامها، ولابّد من أن يقطع على من طوافه، فيمنع من جوازه، إلا أن يتمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأهل الخلاف لدين المسلمين إذا صلوا جماعة في مسجد، هل يجوز للمنفرد أن يصلي وحده حين ذلك، أم يقطعون عليه، وكذلك إذا كانت صلاتهم ثابتة، هل يجوز لمن أراد أن يصلي جماعة في ذلك المسجد حين صلاتهم أو بعدها، ويكون صلاتهم ليس بشيء، أم كيف ذلك عرفني يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أكثر القول أن إمامتهم في الصلاة لا يجوز؛ لأنهم يأتون فيها من الزيادة، والنقصان. وقول "آمين" من استحلالهم /٤٥٦/ أشياء مما تنقض صلاتهم، فإمامتهم غير ثابتة، والله أعلم، وإذا كانت غير ثابتة فلا يؤتم[٢] بهم، ولا يقطعون على من يصلي جماعة، أو منفردا، والله أعلم، وإن كانوا يأتون

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يؤثم.

الصلاة بكمالها، ولا يزيدون، ولا ينقصون فيقطعون[١] على من يصلي بغير صلاتهم، والله أعلم.

قال غيره: إذا صحّ أنهم يأتون في الصلاة عن رأي، أو دين ما لا يجوز إلا أن تفسد به في قول المسلمين؛ فلا يمنع من أراد أن يصلي في جماعة، أو منفردا حال صلاتهم؛ لأنها في وجودها كعدمها، فكيف يصح أن يقطع على الغير ما ليس بصلاة في الإجماع، وإن لم يصح أنهم يأتون فيها ما تفسدها؛ فهي على ما به من تمامها المانع لغيرهم من الانفراد عنهم في جماعة، أو فرادى، ما كانوا فيها، ولابّد لمن دخل معهم على هذا من أن يكون لمن صلى خلف من لا يتولى، فيدخل عليه من الرأي ما فيه، إلا أن ميلي إلى جوازها ما لم يصح عنده أنهم أتوا فيها ما لا يصح [معه في إجماع][٢]، أو رأي ليس له أن يعمل به، وما جاز عليه الرأي من قول، أو عمل؛ لم يجز أن يحكم فيه على أهله بالخطأ، ما احتمل فجاز لأن يكونوا على حق في أمرهم الذي هم به، وعلى من أراد أن يدخل معهم في مثل هذا أن يكون ناظرا /٤٥٧/ لنفسه، حتى لا يأتي في دين، ولا رأي إلا ما جاز له، والله الموفق.

مسألة: ومن لزمه صيام من قبل المتعة، متى يكون صيامه؟ **قال لي الشيخ ناصر بن خميس:** أما الثلاثة الأيام: **قول:** متي شاء في عشر ذي الحجة. **وأكثر القول:** يوم سابع، وثامن، وتاسع.

---

(١) ق: ينقطعون.

(٢) ق: معنى، وإجماع.

قلت له: قبل[١] يصوم أيام التشريق؟ **قال**: لا أعلم ذلك. **وقيل**: في السبع إذا رجع من منى. **وقول**: إذا رجع إلى أهله. **والشيخ سعيد قال فيه قول**: إنه يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق.

قال غيره: نعم، قد قيل: بهذا؛ لأن الدماء هنالك تجب، والصوم بدل من الدم، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وعن رجل طاف طواف الفريضة بعد صلاة العصر، وركع، وقصر، ثم جامع امرأته قبل أن يسعى قبل غروب الشمس؟ **قال**: يعيد الركعتين إذا غربت الشمس، وعليه للجماع قبل السعي دم، وعليه دم بتقصيره قبل السعي. **وقال آخرون**: يجزيه دم واحد للتقصير، وللجماع.

قلت له: أرأيت إن لم يجامع امرأته، ولكنه ركع[٢] بعد العصر، ثم سعى وقصر؟ **قال**: يعيد الركعتين إذا غربت /٤٥٨/ الشمس؛ وعليه دم.

قلت: فإذا[٣] قصر قبل الطواف، ثم جامع بعد التقصير، أو قبل التقصير، وقبل طواف الفريضة، هل يرجع إلى الميقات فيهل لعمرة؟ ويقضي عمرته التي جامع فيها امرأته، إن كانت في أشهر[٤] الحج.

مسألة: **وقيل**: في رجل اعتمر، وطاف، وسعى لعمرته وأحل[٥]، ثم أحرم بالحج بعد ذلك، وحج، وطاف لحجه، ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين على غير

---

(١) لعله: قيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رجع.

(٣) ق: فإن.

(٤) ق: غير أشهر.

(٥) ق: حل.

طهارة؟ فالوجه في ذلك أنه يكون الاحتياط إن كان الطواف الفاسد من عمرته، وهو استواء أحواله، فلما أحلّ على غير طواف كان ذلك غير إحلال، وعليه دم لإحلاله على غير طواف، فلما أحرم كان متمتعا، وذلك إذا كان في أشهر الحج، فلما حج، وطاف لطواف الزيارة، كان ذلك يجزي عن الطواف الأول، وعليه الآن في هذا الوقت أن يطوف، ويسعى، ويُجري الموسى على رأسه، ويحل، ويكون عليه دم لازم لا محالة، ودم احتياط، وكذلك إن علم أنه طاف أحد الطوافين ناقصا، ولم يعرف أيهما، وهذا ما لم يطأ النساء. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

الباب الرابع عشر في استلام الأركان

من كتاب بيان الشرع: وحدث الربيع أن /٤٥٩/ معاوية بن أبي سفيان استلم الأركان كلها، وابن عباس قريب منه فقال: يا معاوية إن هذه الأركان لم تكن تستلم، فقال: امض عنا يا ابن عباس، فليس شيء من بيت الله مهجورا، فأخبر أبا عبيدة[١] بذلك فأعجبه ذلك. **ويقال:** إن بعضهم كان يقول في طوافه: "لا إله إلا الله، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير"، وإذا مر على الركن اليماني قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١] الآية، وكان يقرؤها في الموقف.

مسألة: وكان أبو عبيدة يضع يديه، وذراعيه، وظهره على البيت، وكان يقول: إنه إذا كان الزحام، وأردت أن تستلم الحجر فأته من قبل الباب.

مسألة: واجتمعت الأمة أنه من ترك الاستلام للركنين، وترك الرمل، مع القدرة لم يفسد طوافه، وقد أوجب قوم على تارك الرمل دما.

مسألة: وقد روي أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم الناس على الركنين فتؤذي الضعيف، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر /٤٦٠/ وامض»[٢].

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ «لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه»[١]. وكان ابن عمر يقبله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عبده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٢٦١؛ وأحمد، رقم: ١٩٠.

مسألة: ومن لم يَصِل إلى الركنين[٢]، إلا أن يؤذي الطائفين أشار إليه، وكبر، ومضى.

مسألة: وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والمقام»[٣].

مسألة: وكان أبو عبيدة كلما مرّ بالحجر في طوافه كبر، وفتح كفيه، وهما مسدولتان، وقصر في مشيته، وأعرض بوجهه إلى الحجر.

مسألة: وقال من قال: يستحب أن يدخل من باب العراق، ثم يأتي من بين المقام وزمزم حتى يأتي ركن الحجر.

مسألة: وروى أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج في خلافته جاء إلى الحجر فمسحه وقبله، ثم قال: أما إني أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولكن[٤] رأيت رسول الله ﷺ يقبلك، فقال علي: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع، فقال له عمر: أوجدني، وإلا عاقبتك وأدبتك، فقال له: يشهد يوم القيامة لمن حضره؛ يشهد له، وعليه.

مسألة: وسألته عن زمزم /٤٦١/ إذا دخلها المحرم؛ ليصب من مائها على رأسه، ويشرب من مائها، أيطرح ثيابه، أو يصب على رأسه، وثيابه؟ **قال:** لا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٧٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٢٣٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الركعنين.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ١٧٧٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٥٤٢.

(٤) ق: ولكني.

بأس عليه أن يطرح رداءه إن شاء، وإن صب على نفسه[١]، ولم يطرح رداءه؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ويستحب للحاج أن يكثر من شرب ماء زمزم، حتى يروي ويتضلع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شفاء لما شرب له»[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رانفسه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١١١٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٧٣٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٤٧٠.

الباب الخامس عشر في دخول الكعبة والصلاة فيها وجواز ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: سألت حمادا عن الرجل إذا دخل، أيصلي[١] في الكعبة، قال: حدثني إبراهيم أنّ النبي ﷺ «صلى فيها، وجعل الأسطوانتين خلف ظهره»[٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «دخل الكعبة، وصلى فيها ركعتين بين العمودين الأولين في مقدم البيت بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»[٣]، وقد روينا عن ابن عباس **قال:** إن دخول البيت ليس من نسككم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٤٦٢/ **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا أنّ دخول البيت ليس من الواجب، ولا من المأمور به من المناسك، **ومعي** أنه قد جاء الحديث أن النبي ﷺ دخلها، أحسب أنه مرة واحدة[٤]، وأنه خرج منها، وأنه عليه شبه الكآبة، والغم، فدخل على بعض أزواجه في حاله تلك، فرأت عليه علامات، ما عليه من الحزن فسألته عن ذلك، فقال: «إني فعلت شيئا أخشى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٦.

(٣) أخرجه دون قوله: «بين العمودين...أذرع» كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤١١؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨٧.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وحدة.

على أمتي أن يتعبوا أنفسهم فيه، فقالت: وما ذلك يا حبيبي؟ قال: دخلت الكعبة»[١].

وأما الصّلاة فيها؛ فلا أعلم ذلك مما يتفق عليه، لعله [على معنى][٢] الحديث، وأما الدخول عندي أنه شبه الاتفاق، إلا أن معنى الرواية تدخله العلة من طريق أنه لو كان من الفضل لم يحزن النبي ﷺ على أمته أن يتعبوا أنفسهم فيه؛ لأن التعب في [...][٣] كان في اخلافه[٤] هو مما يأمر به، ولكنه لما حزن عليه بالتعب به دل معناه.

مسألة من كتاب التاج: فللرجل أن يدخل الكعبة، وهو في طوافه ما لم يتمه؟ **قال:** لا.

قلت له: فيجوز له أن يدخلها، وهو غير طائف، محلا كان، أو محرما؟ **قال:** أما المحرم فإني أكره له أن يدخلها، /٤٦٣/ وأما المحل فيدخلها مرة واحدة، فإن دخلها مرارا؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، فهذا معنى ظواهر قول أصحابنا يكرهون الدخول في الكعبة، وفي **بعض معاني قولهم:** إنه إذ ليس ثَمّ فضل، وإذا العوام تتهافت [...][٥] بفعل العوام مما يشبه الفضل. **وقد روي عن بعضهم:** أنه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٢٩؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٧٣؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٦٤.

(٢) ق: معنى على.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: اخلاقه.

(٥) بياض في الأصل ومقداره كلمتان. وفي ق: علامة البياض.

يستحب للمرء أن يدخلها كما دخلها النبي ﷺ مرة، ولا يكثر دخولها، والله أعلم.

مسألة: ودخول الكعبة جائز، وهو أفضل، وكان أبو المنذر بشير؛ يأمر بدخولها ويستحبّه، وكان **يقول:** يستحب للإنسان أن يدخلها في عمره مرة واحدة، كما فعل النبي ﷺ أنه لم يدخلها في عمره كله إلا مرة واحدة إعظاما لها، وإجلالا، والله أعلم.

مسألة: ولا أحبّ أن يدخل المحرم الكعبة ويتنكب الطيب، وإن أصاب شيئا من ذلك من غير تعمد؛ فما نرى عليه بأسا، وأمّا إذا أحلّ؛ **فأحب** أن يدخلها مرة واحدة اقتداء برسول الله ﷺ.

مسألة: ويستحب لمن دخل الكعبة أن لا ينصرف حتى يطوف سبوعا، ويركع.

مسألة: ويجوز أن يصلي /٤٦٤/ في الكعبة تطوعا؛ لأنّ رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين تطوعا، فيجوز لمن فعل ذلك تأسّيا برسول الله ﷺ، وضعف بعض أصحابنا خبر صلاته في الكعبة **وقالوا:** إنه دعا، وخرج.

مسألة: ومن شك في الكعبة بعد أن علم بها، فهو مشرك يقتل إن لم يتب.

مسألة: سئل بعض؛ عن المسلمين إذا ظفروا بمكة بما يكسون البيت؟ **قال:** من الصوافي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس عشر في السعي بين الصفا والمروة

[ومن كتاب بيان الشرع](١): والسّعي بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها. **وقيل**: فريضة. **وقيل**: الحاج إذا خرج إلى الصفا يصعد عليه حيث يرى البيت، ثم يكبّر سبع تكبيرات، ويثني على الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويسأل الله حاجته في أمر دنياه، وآخرته، وينحدر من الصفا إلى المروة، فإذا بلغ المسأل سعى فيه ويقول: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدني الطريق الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم"، /٤٦٥/ فإذا بلغ العلم(٢) الأخضر مشى رويدا، فإذا بلغ المروة صعد عليها حتى يرى البيت فيستقبله، ويكبر سبع تكبيرات، ثم يذكر الله كما فعل على الصفا، فيطوف بها سبوعا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ثم يحل إحرامه، فيحلق، ويقصّر.

مسألة: ومن دخل بعمرة، وسعى فختم بالصفا والمروة، وقصر؛ فإن كان قد انصرف من الصفا على ستة؛ فعليه أن يتم ما بقي من سعيه، ويذبح شاة لتقصيره إن كان قد أحل، ولا يأكل منها، وإن ذكر قبل أن يحل؛ فيتم سعيه ولا شيء عليه. **وقيل**: التقصير هو أخذ الشعر من أصله بالمقص، وإن ذكر عند الصفا أنه قد سعى ثمانية؛ فليرجع إلى المروة، فينصرف عنها، ويقصر، وليس عليه فيما زاد شيء، وإن بدأ بالمروة، وختم بالصفا، وقصّر؛ فعليه دم، ويعيد سعيه،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: الأعلم.

وإن لم يكن قصر؛ فعليه إعادة السعي، ولا دم عليه، ويعيد سعيا واحدا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: إن السبب في السعي بين الصفا والمروة أن إسماعيل لما حصل هنالك مع أمه هاجر، /٤٦٦/ وعطش، فقامت هاجر تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة مترددة هنالك، إلى أن نبع له نهر زمزم.

ولا رمل على أحد من كتاب [الله إذا طاف بالبيت] في حج ولا عمرة، ومن رمل؛ فلا يلزمه شيء، ونحب أن لا يفعل.

وحدث أبو أيوب عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس: أنه أتاه رجل فقال له: يا ابن عباس، إن النّاس يرملون حول الكعبة، ويزعمون أنه واجب، وأن النبي ﷺ فعله، فقال ابن عباس: صدقوا وكذبوا، فقيل له: وكيف ذلك؟ فقال: صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل في عمرة اعتمرها، والمشركون يومئذ بمكة، وقد بلغهم أن النبي ﷺ وأصحابنا قد أصابهم جهد شديد، وجوع، وتحدثوا بذلك، وقعدوا عند باب البدوة، فقال ﷺ لأصحابه: «أروهم أن بكم قوة، وأن الذي بلغهم كذب»، فلما أتى المسلمون الحجر الأسود، قال: «احسروا عن مناكبكم، وغطوا بطونكم، وارملوا حتى تستتروا منهم بالركن اليماني، حتى إذا رأيتموهم فارملوا»[1]، فصنعوا ذلك، فقد صدقوا أنّ ذلك /٤٦٧/ قد كان، وليس على الناس اليوم رمل، قد ظهر الإسلام على الشرك، وقد كذبوا إذا زعموا أنه واجب،

(١) أخرجه الطحاوي بمعناه في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٨٣٢.

ثم قال: «طاف النبي ﷺ بعد ذلك على ناقته، وكان يستلم الحجر بمحجنه[١]، ويقبله»[٢].

وقال جعفر بن محمد: نزل آدم على الصفا، وحواء على المروة، فسمي الصفا باسم آدم المصطفى، وسميت المروة باسم المرأة.

مسألة: ومنه: وقيل: الصّفا: جمع صفاة، وهي الصخرة الصلبة الملساء، والمروة: من الحجارة ما لاَنَ وصغر، وإنما عَنى بهما الجبلين المعروفين بمكة دون سائر الصفا والمروة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]؛ أي: إعلام دينه، وأراد بالشعائر ها هنا مناسك الحج التي جعلها الله ﷻ إعلاما لطاعته، وتقدير الآية: إنّ الطواف بالصفا والمروة من شعائر الله، فترك ذكر الطواف؛ إذ[٣] كان معلوما عند المخاطبين، فمن حج البيت، أو اعتمر، **قيل**[٤]: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما يزيدان في العمر والرزق لمن تابع بينهما، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[٥]، **قال أنس:** وكان سبب /٤٦٨/ تنزيل الآية أنّ المسلمين يكرهون الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنهما كانا من مشاعر قريش في الجاهلية، فتركناه في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بمحجته.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٦٠٧. وأخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس بمعناه، رقم: ٦٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٤) ق: قبل.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٣٠؛ والدارقطني في العلل الواردة على الأحاديث النبوية، ٢/١٣٠.

الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقال ابن عباس: كان (ع: على) الصفا صنم على صورة رجل يقال له: إساف، وعلى المروة امرأة تدعى: نائلة، فأنثوا المروة؛ لتأنيث نائلة، وذكّروا الصفا لذكير إساف[١]، والطواف بهما تطوع، وإن فعله فاعل؛ فهو حسن، وإن تركه تارك؛ لم يلزمه شيء. **قيل**: «تطوّع النبي ﷺ بالطواف بينهما»[٢]، فكان من السنن. **وقيل**: من تطوع خيرا فزاد في الطواف وغيره عن[٣] الواجب، فهو خير له من[٤] جميع الطاعات، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض كتب قومنا: إنّ سبب الإعلام برفع الجناح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ أن الجاهلية كانوا يطوفون بينهما، وعليهما صنمان، ويروى أنهما كانا رجلان زنيا[٥] في الكعبة، فمُسِخا حجرين فوضعا عليهما؛ ليُعتبَر بها، فلما طالت المدة عُبِدا /٤٦٩/ من دون الله، فكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلما جاء الإسلام، وكسرت الأصنام؛ كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية؛ مخافة الإثم فرفعه الله عنهم، واختلف العلماء في

---

(١) ق: كتب في الهامش: وفي القاموس: إساف ككتاب، وسحاب: صنم؛ وصفها عمرو بن لحي على الصفا، ونائلة على المروة، يذبح عليها، وهما إساف بن عمرو، ونائلة بنت سهيل، فجرا في الكعبة؛ فمسخا حجرين؛ فعبدتهما قريش.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٧٦٦.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: زينا.

السعي بينهما؛ **فقال أنس وابن الزبير**: وهو تطوع بدليل رفع الجناح، وما فيه من التخيير بين الفعل، والترك، وقراءة ابن مسعود: "فلا جناح عليه ألا يطوف بها"، **وعند أبي حنيفة**: أنه واجب، وليس بركن، **وعند مالك، والشافعي**: هو ركن؛ لقوله صلى الله ﷺ: «اسعوا[١] فإن الله كتب عليكم السعي»[٢]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن الربيع قال: لو أن رجلا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدا؛ لرأيت عليه الحج من قابل؛ لأنه من المشاعر، وقد صنعه رسول الله ﷺ، والمهاجرون من بعده، وكان فيما بلغنا أن جبرائيل عليه السلام حيث علّم رسول[٣] ﷺ المناسك، والسعي بين الصفا والمروة.

مسألة: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، حتى أحل، وحلق، وطاف بالبيت، وواقع النساء قبل /٤٧٠/ أن يسعى بين الصفا والمروة فسد حجه.

وكان الربيع يقول: من ترك السعي بين الصفا والمروة متعمّدا حتى ينفر؛ فعليه الحج من قابل، فإنه لم[٤] يتم حجه.

مسألة: ومن رمل في سعيه كله من الصفا إلى المروة: فلا شيء عليه، وقد أساء، ولا أرى عليه أن يعيد، ولو[٥] كان بمكة -شرفها الله-، ومن ترك السعي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سعوا.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٣٦٧؛ والطبراني، رقم: ٥٧٣، ٢٢٦/٢٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٣٦٦.

(٣) ق: النبي.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

ناسيا، فلم يسعَ في بطن الوادي، ومشى مشيا على هيئته، فإنه يجزيه إن سها، وقد أساء.

وقال أبو أيوب: ما نرى على من ترك السعي متعمدا إلا دما، ومن ترك الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، فإن ترك ثلاثة أشواط؛ فعليه صدقة، وإن ترك أربعة؛ فعليه دم. **وقال آخرون**: في الثلاثة دم، وإن ترك الأقل من الرمل؛ فعليه صدقة، وفي الأكثر إن ترك دم.

مسألة: ومن ترك السّعي بين الصفا والمروة من رجل؛ أو امرأة في حجته وعمرته؛ فعليه دمان؛ للحجة دم، وللعمرة دم.

مسألة: فإذا وصلت إلى العلم الذي ترمل من عنده، فيستحب أن تقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر"، ثم ترمل وتقول: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدني إلى[1] السبيل الأقوم، فإنك أنت الرب، وأنت الحكم"، فإن نسي ذلك حتى يمضي قليلا، **فأحب إليّ** أن يرجع إلى العلم، /٤٧١/ فإن أكمل، ولم يرمل.

قال غيره: لم أجد جوابا لقوله: "فإن أكمل، ولم يرمل".

والذي وجدناه **عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا ترك الرمل في أربعة أشواط فصاعد؛ فعليه دم، وقد تم سعيه كان متعمدا، أو ناسيا، إلا أنه إذا ذكر، وهو يمكنه أن يعيد؛ فإنه يؤمر أن يعيد السعي، فإن لم يعد السعي حتى خرج من مكة؛ فليبعث بدم، وإن سعى بين الصفا والمروة فرمل أربعة أشواط، وترك ثلاثة، ولم يرمل فيهن ناسيا، أو متعمدا؛ فإنه يطعم ثلاثة مساكين. وكذلك **يوجد عن**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

محمد بن جعفر: وإذا كان هكذا فعندنا أنه إذا ترك رمل شوط واحد؛ فعليه إطعام مسكين. وفي الاثنين: مسكينان. وفي ثلاثة أشواط: ثلاثة مساكين. وفي الأربعة: دم؛ لأنه أكثر السعي؛ لأن الأكثر في بعض الأشياء، والسعي منه عندنا يأتي حكمه إذا ترك على الجميع، كأنه قد ترك الجميع، ومن ترك ذلك إنهم قالوا على معاني ما جاء عنهم من الاختلاف، أنه إذا ترك تكبير النصف من صلاته، أو أقله ناسيا؛ فلا إعادة عليه في صلاته حتى يترك أكثر التكبير، فإذا ثبت مثل هذا في النسيان؛ فلا يبعد أن يثبت في العمد، وأحسب /٤٧٢/ أنه قيل في ذلك، فلينظر في هذه، والله أعلم بالحق.

مسألة: وقيل: من ترك السعي بين الصفا والمروة، وخرج إلى بلده، فوطئ النساء؛ فحجه تام، وعليه بدنة. **وقيل**: عليه دم.

مسألة: وعلى من لم يرمل في شيء من سعيه؛ دم، ويعيد سعيه، فإن لم يقصر؛ فليعد، ولا دم عليه، ومن ترك الرمل في شوط، أو شوطين؛ فليعد ذلك الشوطين، فإن قصّر أن يعيد، وكان قد ترك الأكثر من الهرولة أربعة، أو أكثر؛ فعليه دم، وإن كان إنما ترك ثلاثة، أو أقل؛ فإنما عليه بكل واحدة إطعام مسكين.

مسألة: ومن نسي أن يرمل حتى جاوز؟ فليرجع إلى موضع الرمل فيرمل، إلا أن يكون يجاوز بقدر خطوة، أو خطوتين، أو ثلاث، فليمض؛ ولا شيء عليه.

مسألة: ومن نسي الرمل بين الصفا والمروة: فلا دم عليه، ولا شيء عليه، وقد ترك الفضل عندنا، وهو على الرجال دون النساء.

وقال أبو أيوب: ما نرى لمن ترك السنة، إلا وعليه دم.

مسألة: ومن رمل في سعيه كله فقد أخطأ، ولا شيء عليه.

مسألة: وقال بعض: ولو لم يرمل بين الصفا والمروة /٤٧٣/ لكان مسيئا؛ لأنه من السنة، ولا شيء عليه، وإن كان مريضا؛ فلا بأس.

مسألة: ومن رمل في طواف الفريضة ناسيا، أو متعمدا: فلا شيء عليه.

مسألة: ولا ترمل في طوافك، وامش فيه، فإن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ير ذلك، وزعموا أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك، وقال أصحابه: إن المشركين يرونكم، فيرونكم ضعفاء فشددوا[1]، وكان من المشركين ما كان فليعتقان.

مسألة: ويرمل الساعي في الذهاب، والجيئة إلى الصفا، ويمشي فيما سوى ذلك.

مسألة: وعن الرجل إذا سعى بين الصفا والمروة، وكانت عنده امرأة ينظرها، ويمشي على مشيها، أو يمشي هو على هيئته، وتمشي هي على هيئتها؟ **قال:** لا بأس أن يمشي على مشيتها.

قلت: فتمسك به؟ **قال:** نعم، لا بأس أن تمسك به، إلا أن تشغله عن الهرولة بين العلمين، فإن اشغلته، فليسعَ الرجل وحده، والمرأة وحدها.

قلت: فينظرها عند العلم؟ **قال:** لا.

مسألة: وإن لم يرمل بين العلمين الرمل كله؛ فعليه الكفارة للجميع، وللأكثر، ولترك الرمل[2] واحد، أو اثنين، أو ثلاثة /٤٧٤/ لكل واحد مسكين، وإن ذكر شيئا من قبل أن يحلق، أو يقصر؛ فيحل، ويرجع يسعى بين الصفا والمروة، ورمل ما ترك، وختم بالمروة آخر سعيه؛ أجزاه ذلك عن الكفارة، ثم أحل.

---

(١) ق: فشدوا.

(٢) ق: رمل.

مسألة: ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقصر: فعليه دم، ويعيد السعي، والطواف، والتقصير على السنة.

مسألة: قال أبو المؤثر: الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة في الزيارة من الحج والعمرة.

قال: ومن سعى قبل أن يطوف، فإذا طاف؛ فليعد السعي، وإن لم يعد السعي، حتى يرجع إلى بلده؛ فأقل ما يلزمه أن يهدي دما، **وأحبّ إلي**[1] أن يهدي بدنة.

قال: ولا يقدّم نسك قبل نسك.

ومن غيره: قال: وقد قالوا: من قدم نسكا قبل نسك؛ فعليه دم.

قال: ولا يقدّم نسكا قبل نسك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هو كمن لم يسع؛ لأنه خالف السنة.

قال: وقد قالوا: من قدم نسكا قبل نسك؛ فعليه دم.

قال: وأقول: إن أعاد النسك؛ فلا شيء عليه. **وقد قال من قال:** إذا طاف بالبيت، ونسي أن يركع، وسعى[2] بين الصفا والمروة، ثم ذكر؛ فليركع، وليس عليه إعادة السعي.

قال: والذي أقول به: إنه يعيد السعي، فإن لم يعد السعي حتى /٤٧٥/ يخرج من مكة فليهريق دما؛ لأنه قدم نسكا قبل نسك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢)ق: ويسعى.

مسألة: قال: وإذا سعى بين الصفا والمروة، ولم يطف بالبيت؛ فلا ينتفع بذلك السعي لعمرة، ولا لزيارة، وهو على إحرامه ما لم يطف بالبيت، وكذلك في الزيارة إلا أنه لا يأتي النساء، ولا يأكل الصيد حتى يطوف بالبيت.

مسألة: ومن زار ثم رجع إلى منى قبل أن يسع؛ فعليه أن يرجع يسعى، ثم يرجع إلى منى، وليس عليه شيء إن زار، وإن زار ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه؛ فليصلهما، ولا بأس عليه. وإن ذكرهما في سعيه قطع[1] السعي، ويصليهما، ثم يتم ما بقي من سعيه، فإن لم يذكرهما حتى وصل منى، ورجع إلى منى؛ فليصلهما بمنى. **وقيل:** لا شيء عليه.

مسألة: ويستحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا.

مسألة: ومن مرّ إلى الصفا من غير باب الصفا؟ فلا شيء عليه، ويستحب أن يخرج منه.

مسألة: وقيل: الملتزم بين الباب، والحجر.

مسألة: ومن بدأ في سعيه بالمروة، استأنف (خ: واستأنف) طوافه، وختم بالصفا: فعليه ذبيحة، ويرجع يختم بالمروة، فيكون قد ختم حينئد بالمروة، /٤٧٦/ ولا يعتد[2] بالذي بدأ به.

مسألة: ومن طاف بالبيت، وصلى خلف المقام: فجائز له أن يؤخر سعيه بين الصفا والمروة إلى الليل إن شاء، والتعجيل أفضل. **وقيل:** لا يطوف بعد ذلك حتى يسعى بين الصفا والمروة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يعيد.

مسألة: ومن زاد على السبعة في سعيه، ثم ذكر ذلك على الصفا: فإنه يرجع إلى المروة فيختم بها، ولا شيء عليه، وإن جاوز العلم الأخضر ورمل؛ بلغ الصفا، ثم رجع إلى المروة، وإن لم يكن رمل؛ فلينصرف من حيث بلغ.

مسألة: ومن طاف ولم يركع للعمرة، ولطواف الزيارة، ووطئ النساء؛ فعليه دم، وإعادة الركعتين.

مسألة: وإذا سعى من الصفا إلى المروة؛ فذلك واحد، وإذا رجع من المروة إلى الصفا؛ فذلك اثنان حتى يتم على ذلك سبعة[١].

مسألة: ومن ترك السعي واحد، أو اثنين: سعى فيما بقي، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف؛ فهو بمنزلة من لم يسْعَ، فإن كان بمكة؛ فعليه أن يعيد، وإن كان قد أتى بلده؛ فعليه دم يهريقه بمكة -شرفها الله-، ويكره للرجل أن يقوم[٢] فوقها (خ: قربها)، فإذا بلغ قربها؛ فلا أرى عليه بأسا؛ /٤٧٧/ لأن صاحب الدابة لا يستطيع أن يصعدها، ويجزيه إذا انتهى إلى أصلها.

مسألة: ومن سعى بين الصفا والمروة، فلم يدر أين العلم هو، هل يجوز له أن يسعى من الصفا على هيئته، حتى إذا كان دون العلم طلبه، وتفطن[٣] به حتى إذا أبصره هرول من عنده؟ **قال:** لا بأس، جائز له ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سعيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يوم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تقظن.

قلت له: فلما أن جاوز العلم، ولم يدر يرجع إليه ثم هرول من عنده، أو يهرول حيث بلغ؟ **قال:** يرجع على قفاه حتى إذا بلغ العلم، ثم يهرول.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا طاف بين الصفا والمروة، وختم بالصفا سبعة أشواط ثم انصرف؛ فإنه يؤمر أن يسعى بين الصفا والمروة شوطا، ويختم بالمروة ولو من الغد، وهو السابع من سعيه، وابتداؤه بالسعي من المروة إلى الصفا ليس بشيء.

قال: وإذا سعى أكثر من سبعة أشواط؛ فإذا ختم بالمروة، فسعيه تام.

قال: وإن ختم بالصفا؛ فإنه يرجع يسعى من الصفا حتى يختم بالمروة.

مسألة: وللرجل أن يشرب، وهو يسعى بين الصفا والمروة، ولا يشتري، ولا يبيع، وهو يسعى، فإن[١] لم يجد الماء إلا بالشراء؛ اشتراه وشرب[٢]، /٤٧٨/ وإذا أجهده الغلب[٣]؛ فله أن يستريح، ويبني على سعيه، فإن خرج لحاجة لابد له منها، وترك نية السعي؛ فإذا رجع ابتدأ، وإن لم يقطع نيته من السعي؛ بنى على ما كان سعى، والله أعلم.

مسألة: ويكره أن يخرج من سعيه لحاجة من حوائج الدنيا، أو[٤] يناجي رجلا، أو يجلس للطعام، أو للشراب، أو للهو؛ إلا أن يعنيه[٥] ما لابدّ له منه من علة، أو وضوء، فليذهب لذلك وليرجع (خ: وليخرج) إلى سعيه، وكذلك إن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه.

(٢) في النسختين: شراب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: القلب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٥) ق: يعينه.

عناه وضوء في الطواف، فخرج، وتوضأ ورجع إلى طوافه، ويكره البيع، والشراء، وهو على ذلك، ويدعو بما فتح الله له على الصفا والمروة عجًّا، فإنه يروى عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا كان على الصفا والمروة علا صوته مثل الأعرابي الجافي[١].

مسألة: ولا يذهب الساعي قبل تمام سعيه إلا لحاجة لابد منها، فإن ذهب؛ فإذا رجع، بنى على سعيه.

مسألة: ولا يذهب الذي يسعى في حاجة، إلا لحاجة لابد منها من وضوء، وما يشبه، فإن ترك نية السعي، وذهب في حاجة ثم رجع إلى السعي؛ ابتدأ سعيه، وإن ذهب لحاجة، ولم يقطع نية السعي؛ فإنه إذا قضى حاجته، /٤٧٩/ ورجع بنى على سعيه.

مسألة: ويستحب لمن يسعى بين الصفا والمروة أن لا يتكلم إلا بذكر الله؛ لأنه في عبادة، إلا أن تعنيه[٢] حاجة لابد له منها، ولا يجوز فيه اللغو لما روي أن النبي ﷺ قال: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»[٣]، ومن تكلم في سعيه لم يبلغ به إلى فساد سعيه.

مسألة: قال: وإذا سعى بين الصفا والمروة راكبا من غير عذر: فإن كان في مكة؛ فليعد السعي، وإن كان قد تباعد من حيث لا يمكنه أن يرجع؛ فإني أرى أن يهدي بدنة، والله أعلم، واسأل عنها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحافي.

(٢) ق: تعينه.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: ولا بأس أن يطوف للفريضة مشتملا، ويسعى بين الصفا والمروة مشتملا.

مسألة: ويستحب للرجل أن لا يسعى (خ: يطوف) إلا على طهارة، وليس بواجب ذلك عليه؛ لأن النبي ﷺ قال للحائض: «تعمل كما يعمل الحاج، إلا الطواف بالبيت»[١]، والحائض ليست بمتطهرة، وله أن يسعى راكبا.

مسألة: وإن سعى بين الصفا والمروة، وهو جنب، وعلى غير وضوء أجزاه؛ لأن المرأة الحائض تسعى /٤٨٠/ بين الصفا والمروة، وإن كان بمكة؛ أمرناه بالإعادة.

مسألة: والسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة جائز، وكل[٢] عمل للحاج جائز إتيانه على غير طهارة، إلا الطواف بالبيت، والركعتين بعد الطواف، وليستا هما من أعمال الحج، إلا أنه يستحب فعلهما.

مسألة: ومن كان يسعى، وأقيمت الصلاة؛ صلى[٣]، وركع، وتمم سعيه.

مسألة: قال: وإن سعى بين الصفا والمروة بثوب نجس: فسعيه تام، ولا يعيده.

مسألة: قال: وإذا طاف، وركع لفريضة؟ **فلا أحب** أن ينام حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإن نام، وأصابته الجنابة، ثم قام يسعى بين الصفا والمروة، وهو

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٦٥٠؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٤٤؛ وأحمد، رقم: ٢٥٥٥.

(٢) هذا ف ق. وفي الأصل: وكمل.

(٣) زيادة من ق.

جنب؛ رأيت سعيه تاما. **قال:** وأحب إلي أن يغتسل من جنابته ويسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: ومن دخل في السعي، وهو متوض، ثم انتقض وضوؤه؛ أتم سعيه، وكذلك رمي الجمار.

مسألة: ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمروة؛ قام في أصلهما.

مسألة: ومن غلب بين الصفا والمروة استراح، أو ذهب إلى منزله، ثم رجع؛ فبنى على ما سعى، ومن سعى ثم غطى رأسه قبل أن يحلق؛ فليصنع معروفا. /٤٨١/

مسألة: ومن مرض، أو أعيي فشق عليه، فأخر سعيه إلى العشاء، والسعي إلى الليل؛ لم نر بذلك بأسا.

مسألة: ومن حال بينه، وبين أن يصعد على الصفا والمروة كثرة الناس، أجزاه إذا وقف حيث حبسوه قربهما، والله أعلم، وكذلك المريض الذي يحمل بالمحفة[١] وما علا من الصفا والمروة أجزاه ذلك إن شاء الله. **وقيل:** يصعد عليهما[٢] إلى حيث يرى البيت، ومن زاد على السعي؛ فلا يضره، فإن بدأ بالمروة حتى يفرغ؛ أعاد شوطا آخر من الصفا إلى المروة، وإن بدأ بالمروة؛ لم يكن ذلك شيئا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالمحقة.

(٢) ق: عليها.

وكان الربيع يقول: إن سعى سبعة أو أكثر، وختم بالمروة حتى يفرغ؛ أعاد شوطا آخر من الصفا إلى المروة، وإن بدأ بالمروة؛ أجزى عنه ذلك بعد سعيه، ويترك[١] ما بقي.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض منه»[٢]، «ورمل لطوافه، ولحجه لما قدم من المدينة»[٣]، **فقالت طائفة:** يرمل من قدم مكة، وقد[٤] أحرم من المواقيت، أو من خارج الحرم إذا أحرم من مكة، ولا يرمل /٤٨٢/ من المواقيت.

قال ابن عمر: إذا أهلّ من مكة لا يرمل. **وقال ابن عباس:** ليس على أهل مكة رمل، وهذا على مذهب أحمد، وإسحاق. **وقال عطاء وعروة بن الزبير:** لا يرمل يوم النحر. **وقال مجاهد:** يرمل يوم النحر، وبه قال مالك، وقد روينا عن ابن الزبير أنه لبى بالحج فأخذ يهرول، فأخذ ابن عمر بثوبه، وقال: رملا، وصلا يا أبا بكر. **وفيه قول ثالث:** إن كل من طاف طوافا [بعده سعي؛ رمل، ومن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويتر.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٠١؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٦٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٥٦.

(٣) أخرجه بلفظ: «رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» كل من: الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٥٧؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٢٨٠.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وقدم.

طاف طوافا][1] لا سعي بعده؛ لم يرمل، هذا قول الشافعي فيما حفظنا عنه. **قال أبو بكر**: فهذا حسن.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا رمل في طواف على إثره سعي، ولا في غيره، ولا أعلم فيما بينهم في ذلك اختلافا أن ذلك واجب في شيء من الطواف، وأرجو أنه **من قولهم**: إنه إن فعل ذلك لم يفسد طوافه، وأما الاضطباع[2] فأخاف أن يفسد به طوافه؛ لأن اللباس في الطواف؛ **معي** أنه في قول أصحابنا، كاللباس في الصلاة إذا قدر على ذلك، وأمكنه أن يغطي كتفيه، وحيالهما وصالها من صدره، ومنكبه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: الاطباع.

الباب السابع عشر في الحلق والتقصير

ومن كتاب بيان الشرع: عن الشيخ /٤٨٣/ أبي سعيد محمد بن سعيد: عمن حلق رأسه، أو قصر قبل أن تموت ذبيحته ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه ما لم تمت؛ فليس له ذلك، ولم يبلغ الهدي محله، ويلزمه لحلقه دم، وذبيحة تامة، ويجري الموسى على رأسه، من بعد أن تموت ذبيحته، ويحل حينئذ.

قلت: فإن لم يجرِ الموسى على رأسه، ولم يفعل ذلك؛ فما لم يحل بعد إباحة الإحلال لم ينفعه قبل إباحته. **وقد**[1] **قيل:** إنه بحاله ما لم يحل فيما (خ: فما) أحدث من حدث يلزم فيه الجزاء، فهو بحكم[2] الإحرام، وعليه الجزاء. **وقد قيل:** إنه إذا وجب الإحلال لم يجب إلا بعد الخروج من الإحرام، وإنما الحلق إباحة للإحلال، وخروج من الإحرام بمنزلة التسليم عند الفراغ من الصلاة، فإن سلم فقد أتى بالمأمور به، وإن لم يسلم فإنما التسليم إذْنٌ وإبَاحَةٌ، وخروج من حد الصلاة، ويحلو في نفسي هذا القول للمحرم أنه إذا جاز له الحلق للأحلال كان مباحا له جميع ما يباح للمحل كما أبيح له الحلق، وقد كان محجورا عليه في إحرامه، وكذلك قد أبيح له جميع ما كان محجورا عليه، والله أعلم بالصواب.

قلت له: وكذلك إن حلق رأسه قبل أن يذبح، ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه دم، فإذا ذبح /٤٨٤/ أجرى الموسى على رأسه بعد الذبح، وقد أحل له بعد ذلك إلا من النساء، والصيد، فإنه لا يجامع النساء، ولا يأكل الصيد حتى يزدار.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يحكم.

قلت: فإن لم يجر الموسى على رأسه، أهو بعد إحرامه، ويلزمه ما يلزم المحرم؟ **قال**: نعم، في بعض القول. وفي **بعض القول**: إنّه لا يلزمه إلا الدم الأول.

مسألة: والمحرمون بالعمرة، أو الحج؛ كان ابن المهاجر يكره (خ: ينهى) أن يقصر بعضهم لبعض، ويضيفه أن يقول: لا يقصر رجل لم يحل لآخر، فأما نحن **فنقول**: لا بأس بذلك؛ لأنهم قد قضوا حجهم، فلا بأس أن يقصر بعضهم لبعض[1].

مسألة: وسألته عمن حلّ إحرامه، فقصر لنفسه؟ **قال**: ينبغي (خ: فأحب) أن يقصر له من قد أحل.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعض.

قلت: فإن قصر لنفسه؟ **قال**: لا شيء عليه.

مسألة: **وقيل**: إن حلق المحرم محلا؛ فليس عليه في ذلك شيء. وإن حلق محل محرما بأمره؛ فعلى المحرم الفدية، [ولا اختلاف][1] في ذلك. وإن حلقه بغير أمره؟ **فقال من قال**: على الحالق الفدية. **وقال من قال**: على المحلق، ويرجع بها على الحالق.

مسألة: ومن حلق محرما (خ: محرم)، أو قصّر لمحرم مثله، أو غير محرم: فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ، وإن كان المقصر له نائما؛ فعليه دم أيضا. /٤٨٥/ **وقال آخرون**: ليس عليه في النوم شيء، ولا على من قصر له؛ لأنه لم يبق عليه شيء سوى التقصير، فسواء قصر له محرم، أو غير محرم.

مسألة: ويُكره أن يأخذ محرم من شعر محل.

مسألة: رجل قدم من عرفات إلى منى، ولم يقدر على شاة يذبحها، فرمى الجمرة، وحلق رأسه، وزار البيت، ثم جامع امرأته؛ فإذا لم يقدر على الذبح، ولم يجد ما يشتري؛ كان ذلك الذبح دينا عليه، يبعث بثمن شاة تذبح عنه بمنى إن كان متمتعا، وقد يجوز ذلك بمكة.

قلت: فإن حلق قبل أن يرمي؟ **قال**: عليه دم لخطئه، ودم لإتيان النساء قبل أن يقضي نسكه.

مسألة: وعن رجل عليه شاة المتعة يذبحها، هل يزور البيت؟ **قال**: لا يزور

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولاختلاف.

البيت، وينظر إلى اليوم الثاني أو[١] الثالث، فإن قدر ذبح، وإن لم يقدر ازدار[٢] البيت، وعليه أن يبعث بثمن شاة تذبح عنه بمكة، أو بمنى، وإن قدر على شاة يذبحها بمكة، فقد أجزى ذلك عنه.

مسألة: في تقصير المرأة -أظنه من كتب القوم[٣]-: وفي بعض الحديث، عن ابن عمر أنه كان يقول في المحرمة: تأخذ من أطراف قرونها[٤]، وفي حديث[٥] آخر عن ابن /٤٨٦/ عمر: إذا أرادت المرأة أن تقصّ من شعرها فلتجمعه، ثم لتأخذ من أطرافه. **وعن إبراهيم قال**: تقصر المرأة من شعرها كله. **عن سعيد بن جبير قال**: تقصر المرأة من شعرها كله من القرون. **عن إبراهيم**: ليس على النساء رمل، ولا حلق.

مسألة: والمحرمة تقصر الأصبع، والأصبعين، والثلاث، والأربع، جائز كل ذلك على قدر الشعر؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: وقد قيل: إنها تقصر في العمرة عرض ثلاثة أصابع، وفي الحج أربع أصابع. **قال من قال**: تجمع شعرها كله ثم تأخذ من أطرافه. **وقال من قال**: تقصر في حجّها أكثر من العمرة، ولم يحده.

مسألة: قال أبو المؤثر: وإذا كان على المرأة شعر يجاوز شحمة أذنها، فإنها تقصر منه إذا كانت محرمة أصبع (خ: أصبعا)، وإن كان شعرها يبلغ أكثر من

---

(١) ق: و.

(٢) ق: زار.

(٣) ق: لقوم.

(٤) ق: قروتها.

(٥) ق: الحديث.

ذلك؛ قصّرت أصبعين، وإن كان طويلا؛ قصرت ثلاث أصابع. وقال في المرأة المحرمة: وكان شعرها قصيرا لا يبلغ شحمة أذنها؛ فلا أرى عليها تقصيرا، فإذا ذبحت من بعد رمي جمرة؛ فقد أحلت، ولا تقصير عليها.

قال: والأمة إذا أحرمت برأي سيدها، ولم يكن عليها شعر يجاوز شحمة أذنها؟ لم يكن عليها تقصير.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحلق أفضل من التقصير /٤٨٧/ للضرورة وغير الضرورة، **قال**: إلا من دخل مكة متمتعا فلزمه الحج؛ فليقصر لمتعته[1]، وليحلق لحجة.

وكذلك ذكر لنا عن النبي ﷺ، ويستحب للمرأة إذا قصرت أن تبدأ بشقّ رأسها الأيمن، ثم الأيسر.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة الطويلة الشعر: إنما تأخذ من شعرها ثلاثة أصابع، فإن قصرت عرض أصبع أجزاها ذلك، والثلاث **أحب إلينا**.

مسألة: [أولها منقطع]: عند جمرة العقبة يوم النحر من الشروق إلى الغروب، ومن أخّر الرمي يوم النحر، ولم يرم إلا بالعشي؟ فلا ينحر حتى يرمي، ولا يحلق حتى يرمي، فإذا رمى ذبح، وحلق يوم النحر، فهو **أحب إلي**، وإن آخر ذلك إلى الغد، أو يوم ثان من بعد النحر؛ فلا بأس عليه. **وقال من قال**: إنه ينحر يوم الثّالث في أيام التشريق. **وقال من قال**: في يومين من أيام التشريق.

---

(١) ق: لمتعة.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي سمعنا: أنّ المحرم إذا أحل من إحرامه، وأخذ من رأسه أخذ من عفا من لحيته؟.**قال: والذي معنا:** إنه يأخذ من عرضها أكثر مما يأخذ من طولها.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أحل من إحرامه، فإن بدأ فأخذ شاربه، وقلم أظفاره، ومن أخذ من عفا لحيته ونتف إبطه، وحلق رأسه /٤٨٨/ قبل أن يحلق، أو يقصر؛ كان عليه دم، وإن بدأ فحلق، أو قصر، فإن هو قص شاربه، وقلم أظفاره؛ فحسن، وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وقيل: عن النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين ثلاثا، ثم قال: والمقصرين»[1]، وقال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]. **وقيل:** كان إذا حلق رأسه من الإحرام استقبل[2] القبلة، وأعطى الحلاق شق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، وأعطى شعره أبا طلحة، وقسّمه بين الناس يتبركون به ﷺ. **وقيل:** التقصير أن يكون يقصر الشعر من أصله بالمقص.

مسألة: ومن حلق رأسه للعمرة، ولم يكن به شعر يحلقه للحج: فإنه يجري الموسى على رأسه، والتقصير من اللحية ليس بواجب.

مسألة: قال ابن عباس: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم [(خ: رحم)][3] الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٢٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠١؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٩١٣.

(٢) ق: لتقبل.

(٣) زيادة من ق.

صلى الله عليك؟ قال: يرحم الله[١] المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ [صلى الله عليك؟ قال: يرحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله][٢] قال: والمقصرين، قالوا يا رسول الله: لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين، قال: لم تشكوا[٣]»[٤].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن /٤٨٩/ رسول الله ﷺ «حلق رأسه في حجة الوداع»[٥]، وأنه «ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه»[٦]، ورينا عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه أمر أن يبدأ بالشقّ الأيمن، وبه قال الشافعي، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «اللهم ارحم المحلقين ثلاثا، قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين»[٧].

قال أبو بكر: في دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا، وتأخيره الدعاء للمقصرين مرة، دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وممّن كان يحبّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تشكروا.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٣٣١١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٧١٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٤١٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٤؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٨٠.

(٦) أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: ١٢٥٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٧٤٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٢٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠١؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٧٩.

الحلق، ويقدمه على التقصير؛ سفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد أجمع أهل العلم على أن التقصير لا يجزي إلا [ياز ذلك][(١)].

وعن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أولّ حجة يحجها الإنسان.

قال أبو بكر: يجزي ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حُكي، ولا أعلم أن أحدا منهم قال: إنّ التقصير لا يجزي في حج، ولا عمرة.

مسألة: «أوجب النبي ﷺ على المحرم يوم النحر أن يقصر من رأسه، أو يحلق»[(٢)]، وأجمعوا على أنه من كان على أذنيه شعر كثير، /٤٩٠/ فأخذه (خ: فأخذ) منهما، لم يكن محلّا بذلك، وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله، وترك الشعر الذي على أذنيه ليسمى (خ: سمي) حالقا رأسه، ولم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك بعض شعر رأسه.

مسألة: ومن لبد رأسه؛ فعليه الحلق، ومن حلق رأسه بالنورة؛ أجزاه، والحلق أفضل.

مسألة: ويسعى سبع مرات يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويحلق إن كان عليه وقت بعيد[(٣)] من الحج يتوافى فيه شعره للحج، وإن كان قد قرب من الحج قصر، ثم قد حل له الحلال كلّه كما كان قبل إحرامه.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: شيئا ذكر.

(٢) أورده الرستاقي في منهج الطالبين، ٦/١٤١.

(٣) ق: يعيد.

مسألة: وإذا قصّر المعتمر رأسه، ثم وقع على امرأته قبل أن يقصر؛ فليذبح بدنة، ثم قد تم حجه.

مسألة: وإذا حلق المحرم رأسه قبل أن يذبح نسكه، فعقره الحجام جرحا، أو جرحين، أو ثلاثة، فمضى إلى ما أكثر؛ فعليه دم بما جنى على نفسه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما «حلق رأسه قلم أظفاره»[١]، ويستحب أن يبلغ إذا حلق رأسه العظم الذي عنده منقطع الصدع من الوجه، وكان ابن عمر يقول للحلاق: أبلغ العظمين أفصل[٢] /٤٩١/ اللحية من الرأس. **وكان عطاء يقول:** من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين، وقد كان ابن عمر يأخذ من لحيته، وأظفاره إذا رمى الجمرة. وكان طاووس، والشافعي يحبون لو[٣] أخذ شيئا من لحيته، **قال الشافعي:** حتى يضع شيئا من شعره لله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج نحو ما حكي كله مما يؤمر به، ويستحب إلا ما حكي عن الشافعي إلا حتى يضع من شعره شيئا لله؛ فلا أدري ما عنى بذلك، والله أعلم.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «لبد رأسه في حجته»[٤]، وروينا عنه أنه قال: «من ألبد رأسه؛ فليحلق»[٥]، فقد ثبت عنه ﷺ أنه لبد رأسه في

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بمعناه، ٤٤١/٥.

(٢) في النسختين: افضل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٣٨٣، ٢١٣/٢٣.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٨٨.

حجته، وثبت أنه حلق، وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من لبد رأسه، أو عقصه، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ، وابن عمر أنهما أمرا[١] من لبد رأسه، أو عقصه، أو ظفر، بالحلاق، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. **وقال اسحاق**: ومن لبد رأسه، أو ظفر؛ فليحلق. **وفيه قول ثان: كان ابن عمر يقول**: من لبد رأسه، أو ظفر، وفتل، أو عقد، أو عقص؛ فهو على ما نوى من ذلك؛ يعني إن كان نوى الحلق لابّد، وإن لم يكن يرى (خ: نوى) شيئا؛ أن يحلق، وإن شاء قصر. **وقال أصحاب الرأي**: من /٤٩٢/ لبدَ رأسه بصمغ، أو قصر، فإن قصر، ولم يحلق؛ يجزيه. **قال أبو بكر**: من لبدَ فليحلق على ظاهر الحديث.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه من لبد، أو ظفر، أو عقصَ، إن هذا كله يحلق، ويوجبوا عليه [الحلق، أو **قيل**: يلزمه الحلق إلا أنه معنى ثبوت الحلق عليه][٢]، ولا يفتدي منه إلا ما يضاف إلى أصحاب الرأي من القول فيه.

قال غيره: وفي المنهج: وهو[٣] لا يتعدى إلى ما يضاف إلى أصحاب الرأي، أنه يلبد رأسه بصمغ، أو يظفر.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق، روينا ذلك عن ابن عمر، وبه قال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، واختلفوا في قدر ما يجزي من التقصير، **فكان الشافعي، وأبو ثور يقولون**: يجزي ذلك ثلاث شعرات فصاعدا. **وقال أصحاب الرأي**: يجزي أن يقصر من رأسه النصف، وإن قصر أقل من ذلك، وأقل من النصف؛ يجزيه، ولا يحب[1] أن يفعل. **وقيل لابن القاسم**: وإن قصر بعض شعره، وأبقى بعضه؟ **قال**: لا يجزيه في قول مالك.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج /٤٩٣/ في قول أصحابنا: إنه لا يجزيه حتى يقصر شعره كله، ويخرج في **بعض قولهم**: إنه إذا قصّر الأكثر من شعره أجزاه. **وفي بعض قولهم**: إنه إذا قصر بعضه أجزاه، والبعض يأتي على النصف، أو أقل، أو أكثر، وأرجو أنه يخرج في **بعض معاني قولهم**: إنّه من ثلاث شعرات فصاعدا مما يكون فيه الفداء دم، كذلك يخرج في معاني القول، **ومعي** أنه يخرج معنى ما قال: إنه على الأصلع أن يمر الموسى على رأسه بمعنى ثبوت الحلق عليه.

مسألة: ومن قصر، ولم يحلق، أجزاه التقصير، ويستحب الحلق يوم النحر للمفرد، والمتمتع.

مسألة: ومن أراد حلق شعر رأسه، فأحسبه أن يستقبل القبلة، وبيدأ بشق رأسه الأيمن، وإن فتح له قال: "اللهم أقلني عثرتي، وتقبل تفثي[2]".

مسألة: **وسألت أبا الحسن**: عن أقل ما يجزي الرجل من تقصير رأسه؟ **قال**: أقل ما يكون أكثر رأسه.

---

(١) ق: يجب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نفتي.

قلت: فإن قصّر رجل أقل من أكثر رأسه ما يجب عليه؟ **قال**: يلزم من لم يقصر دم، يبعث به إلى منى يذبح عنه، وهذا أكثر ما أرى يلزمه دم إذا أنزلته أنه لم يقصر.

قال له قائل: فإنا قد عنانا ذلك، وأخذنا من رؤوسنا أخذات بالمقصين من هاهنا أخذه، ومن هاهنا /٤٩٤/ أخذه؛ **قال**: قد مضى ذلك، وإذا قصّر فقد قصر، ولم ير عليهم شيئا.

قال غيره: **وقد قيل**: إذا أخذ الرجل من رأسه ثلاث شعرات؛ فقد أحل، كما أنه إذا أخذ في إحرامه ثلاث شعرات؛ لزمه الفداء دم، ولو حلق رأسه؛ لزمه الفداء دم، والثلاث يقمن مقام الرأس كله.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم ذبح، ثم حلق فقد حلّ له الحلال كلّه، لباس القميص، والعمامة، والخفين، والطيب، إلا النساء، والصيد، فإنهما لا يحلان للحاج حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة، ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم قد حل له الحلال كله، إلا صيد الحرم، وشجره، فإن اصطاد قبل الزيارة؛ فعليه الجزاء.

قال: وإن وطئ قبل الزيارة؛ فعليه أن يقضي زيارته، وعليه بدنة، وعليه الحج من قابل، وعلى زوجته مثل ما عليه إن كانت محرمة مثله.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]: سيرمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح، وقضى التفث بمنى، ثم الزيارة.

---

(١) في الأصل علامة بياض.

قال: فإن هو رمى جمرة العقبة ثم ازدار، فإن ذبح، وحلق بمكة قبل أن يطوف بالبيت أجزى عنه، وإن طاف بالبيت، وسعى بين الصفا /٤٩٥/ والمروة، أو لم يسع حتى ذبح، وحلق؛ فليسع بين الصفا والمروة، و[1]إن لم يكن سعى، وقد تم حجه، وقضى تفثه، **قال**: إلا أنّ عليه دما إذا قَدّم الطواف قبل الحلق، والذبح.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من السنة أن يذبح، ثم يحلق، فإن حلق قبل الذبح؛ فعليه دم.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي سمعنا في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، حلق رؤوسهم، وقص شواربهم، وقلم أظفارهم، **قال**: والذي **أقول به**: إن قضاء التّفث الواحد هو حلق الرأس، والتقصير، **قال**: لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]، فعلمنا أنّ هذا هو التّفث.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، تقديم وتأخير، وقوله: ﴿لْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، **قال**: يذبحوا ذبائحهم قبل التفث.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي عليه الجمة، وأراد أن يقصر، فإنه يقصر الجمة حتى يصير مضمونا، وإن حلق؛ فهو **أحب إلينا**.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يوجد أنه إذا كان عليه شعر طويل، فإذا قصّر منه إلى أن يتعدى شحمة أذنه، فما قصّر منه من بعد أن يتعدى شحمة أذنه فقد قصّر؛ لأنه له أن يوفّر إلى شحمة أذنه، /٤٩٦/ ولا يعدو ذلك، وأقل ما يقصّر بعد شحمة أذنه ثلاث أصابع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ويوجد أنه يجوز للمحرم أن يأخذ من لحيته عند إحلاله بعد قبضتين من لحيته، وأمّا النساء فيوجد أنه ليس عليهن حلق، ويجزيهن التقصير، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للمحل، ولا للمحرم أن يبيع شعره، ولو كان محتاجا إلى ثمنه.

قال: وإن باعه، وقبض الثمن: فأرى أن يرد الثمن على من أخذه منه.

قال: فإن ذهب المشتري، أو لم يعرفه هذا، ولم يقدر عليه: فليتصدق به على الفقراء.

قال: ولا يجوز له أن يبيع أظفاره كان حلالا، أو حراما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن عشر في الذبح للهدي

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: روي عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، فساق ثلاثا وستين بدنة، وجاء علي بتمامها من اليمن، فيها جمل أبي سفيان في أنفه برة من فضة[١]، فنحرها رسول الله ﷺ، وأمر أن يأخذ من كل بدنة بضعة، فطبخ، وشرب /٤٩٧/ من مرقها، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ، وجاء به علي من اليمن مائة بدنة، وضرب له قبة من شعر، وقال: الناس (خ: قال والناس) في الأراك، وفي غيران الجبل، فقال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف فنحر بيده ثلاثا وستين بالحربة، ثم أعطى عليا بقيتها فنحرها بالحربة»، وفي خبر: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ثم وقف بالمزدلفة فقال: وقفت هاهنا، والمزدلفة كلها موقف»[٢].

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الذّبح قبل طلوع الفجر يوم النحر، **فقال أكثرهم:** لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ «سن أن يُذبَح بالنهار»[٣]، وهذا قول مالك،

---

(١) ق: كتب في الهامش: وفي كتب الزيدية فيها جمال لأبي جهل في أنفه برة من ذهب، والبرة الحلقة، وهي مخفقة.

(٢) أخرجه بمعناه عن جابر بن عبد الله كل من: أحمد، رقم: ١٤٤٤٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢١٢٦؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب المناسك، رقم: ٤٦٥.

(٣) أخرجه بلفظ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» كل من: أحمد، رقم: ١٨٤٨١؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٧٣١؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٨١٦.

وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، يذبح هدي المتعة يوم النحر، وبه قال أبو ثور.

وقال في جزء الصيد والنذر: يجزيه لو ذبحه يوم عرفة، وحكي ذلك عن الكوفي.

وقال عطاء في الذبح والنحر: لا يذبح، ولا ينحر حتى ينفجر الفجر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾[الحج:٢٧]، وذلك بالنهار.

قال أبو بكر: ورخص الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي في الذبح في /٤٩٨/ الليل أيام التشريق، وبه قال إسحاق. **قال أبو بكر**: لا يجوز الذبح ليلة النحر، ويجوز ليالي أيام التشريق.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه ما كان من الذبح من هدي المتعة، أو هدي سيق للحج، أو ضحية واجبة في الحج، أو في معناه؛ فلا يجوز ذبحها عند[١] أصحابنا، إلا بعد رمي جمرة العقبة بعد شروق الشمس، ولا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد الشروق، والنّحر بعدها، وهذا بمنى في هذه الأشياء، وأمّا ما كان من الجزاء، والتطوع من غير ثبوت معاني هذه الأشياء، أو مثلها؛ فلا أعلم فيه [حدا في الليل][٢]، أو نهار، ولا أعلم في هذه الأشياء مع أصحابنا ترخيصا قبل هذا الوقت، **ويعجبني** ما قال أبو بكر أنه من بعد رمي جمرة العقبة يجوز الذبح ليلا، أو نهارا إذا كان ذلك لمعنى.

---

(١) ق: عندنا.

(٢) ق: أحدا في ليل.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في المتمتع يسوق الهدي متى ينحره؟ **فقال أحمد بن حنبل**: إذا قدم قبل العشر طاف، وسعى، ونحر هديه، وإن قدم في العشر؛ لم ينحره إلى يوم النحر، ورويناه عن عطاء. **وقال** الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا ينحر المتمتع هديه إلا يوم النحر. **قال مالك**: من أهدى /٤٩٩/ هديا للعمرة، وهو[١] ممن تمتع بالعمرة إلى الحج لم يجز ذلك عنه، ولكن ينحره، ويهدي هديا آخر لمتعته، إنما يصير متمتعا إذا أحل من عمرته، ثم إن شاء الحج حينئذ يجب الهدي. **قال أبو بكر**: هذا قول صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه إذا كان ساق الهدي لمتعته، وإلى ذلك قصد بنيته[٢] فهو هدي لمتعته، ولا يذبحه، ولا يجزي عنه إلا يوم النحر، وإن ذبحه؛ كان عليه بدنة لمتعتة، وإن ساق الهدي على غير نية، ثم تمتع بالعمرة بعد ذلك؛ **أعجبني** أن يكون الهدي نفلا، وله أن ينحره إذا طاف، وسعى لعمرته، وعليه دم لمتعته.

مسألة: وقيل: في رجل ساق معه هديا قد فرضه أنه هدي متعته، أو قلده فقدم في شوال، أو في ذي القعدة؛ فإنه لا يزال محرما إلى يوم النحر، ثم يرجع.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بيته.

وقيل: ينحره ما لم يقدم في العشر. والقول الأول **أحب إلينا**. وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلوا إلا من كان معه هدي، فمحله[١] محل هديه»[٢].

ومن غيره: وقيل عن النبي ﷺ ساق هديه في حجته وعروته[٣] (خ: عمرته)، وقال: «[من كان][٤] معه هدي فمحله[٥] محل هديه»[٦]. /٥٠٠/

مسألة: ومن ساق معتمر هديا، وهو لا يريد أن يمكث حتى يحج؛ فإنه لا يحبسه هديه إذا قضى عمرته، فينحر وينصرف إلى أهله. **وقال ابن عمر**: ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرا من دم مسفوح في هذا اليوم.

مسألة: ومن ذبح المتعة قبل طلوع الفجر يوم النحر؛ لم يجزه، ويتصدق بجلاله[٧] وخطامه[٨].

مسألة: وإذا حلق الحاج، أو قصر، ثم أصاب صيدا في غير الحرم؛ فلا جزاء عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فحمله.

(٢) أخرجه بلفظ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا» الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٣٨. وأخرجه بلفظ آخر كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٥٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١.

(٣) ق: عزوبه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: من قال.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فحمله.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٦؛ وأحمد، رقم: ١٤٩٤٤.

(٧) كتب في الهامش: الجلال: بالجيم، وفي الرواية: كان ابن عمر يسوق البدن مجللة بالقباطي، وهي ثياب من مصر بيض رقيقة كأنّها منسوبة إلى القبط.

(٨) هذا في ق. وفي الأصل: وحطامه.

قلت له: لم وقد وجب[1] عليه رمي الجمار؟ **قال:** لأنه قد حلّ له كل شيء إلا النّساء.

وقال الربيع: لا يحل الصّيد لأحد ما دام محرما.

مسألة: وقال الربيع: لا يحل للرجل المحرم النساء، ولا الصيد، حتى يطوف طواف الزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: وقال أبو بكر: ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، وقد اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت؛ **فقال** عبد الله بن الزبير، وعائشة، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: يحل له كل شيء إلا النساء، ورويناه /٥٠١/ عن ابن عبّاس. **وقال: عمر بن الخطاب، وابن عمر:** يحل له كل شيء إلا النساء، والطيب. **وقال مالك:** يحل له كل شيء إلا النساء، والطيب، والصيد. **وفيه قول:** وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبيه، حتى يطوف بالبيت. كذلك قال أبو قلابة، **وقال عروة بن الزبير:** من أخّر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم الصدر؛ فلا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا يُطيّب. **قال أبو بكر:** وبظاهر خبر عائشة نقول. (**قال الناسخ:** اختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة).

(**رجع**) **قال أبو سعيد: معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، وذبح، وحلق، أو قصر؛ حل له الحلال كله، إلا النساء، والصيد.

---

(١) ق: بقي.

وقال من قال: إلا النساء، والصيد، والطيب، ولا أعلم في قولهم إثبات الإحرام عليه كله؛ لأنه قد أبيح له الحلق، إلا للمحل، وهو معنى الإحلال.

ومنه: **قال أبو بكر**: **كان عطاء بن أبي رباح، ومالك يقولان**: لا بأس أن يقنع إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يحلق. **وقال أبو ثور**: له أن يتطيب، ويصيد قبل أن يحلق. **وقال الشافعي**: إنما أبيح له الأشياء إذا رمى، وحلق. **وقال أصحاب الرأي**: إذا رمى، ولم يحلق /٥٠٢/ حتى اصطاد صيدا خارج الحرم؛ فعليه الجزاء، وإن كان حلق؛ فلا شيء عليه، وكذلك لا يمس طيبا، ولا يخضب رأسه بالحناء قبل أن يحلق، فإن فعل؛ فعليه دم.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا يحل للمحرم شيء من الحلال، ولو رمى جمرة العقبة حتى يحلق، أو قصر محلا من تغطية، ولا شيء مما يحجر على المحرم، فإذا حلق، أو قصر؛ حل له الحلال كله على معنى قولهم إلا النساء، والطيب، والصيد في[1] بعض قولهم.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة، وأحل؛ حل له كل شيء إلا النساء، والصيد، فإذا زار البيت؛ فقد حل له كل شيء، روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة؛ فقد حل له كل شيء، إلا

(١) زيادة من ق.

النساء»[١] وفي خبر عنه ﷺ: «إذا رميت، وحلقت؛ فقد حل كل شيء إلا النساء والطيب»[٢].

مسألة: ومن دخل متمتعا فطاف، وسعى، ثم أصاب من أهله قبل أن يحلق؟ **قال أبو محمد:** تفسد عليه عمرته، ويرجع إلى الميقات، وعليه دم، وروي **عن أبي المؤثر:** أنه تلزمه بدنة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ/٥٠٣/ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، وأجمع أهل العلم على أن هذا الطواف؛ هو الطواف الواجب طواف الإفاضة.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «أفاض يوم النحر»[٣]، ولا أعلمهم يختلفون أنّ من أخّرَ الطواف يوم النحر، وطاف في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره، واختلفوا فيما يجب على من أخّر الإفاضة حتى مضى أيام التشريق؛ فقال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، ويعقوب **يقولون:** لا شيء عليه، وكان عمر بن دينار، وأبو عيينة، يطوفون طواف الزيارة بعد الصدر بأيام. **وقال أحمد، وإسحاق:** لا بأس أن يؤخر[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٧٨. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٥١٠٣؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٨٠.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١١٢١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٥٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٣٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٨؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٩٨؛ وأحمد، رقم: ٤٨٩٨.

(٤) ق: يؤخروا.

الإفاضة إلى النفر. **وقال** النعمان في رجل رجع إلى الكوفة قبل أن يطوف طواف الصدر: يعود إلى مكة حتى يقضيه، وعليه دم لتأخيره. **وقال مالك**: إذا تطاول[١] ذلك، **وقال مرّة**: إن عجله أفضل، وإن أخره؛ فلا شيء عيله. **قال أبو بكر**: أحب إلي أن لا يؤخره عن يوم النحر، فإن أخره، وطاف بعد أيام التشريق أجزاه، ولا شيء عليه.

واختلفوا فيمن أخّر طواف الزيارة حتى يرجع /٥٠٤/ إلى بلده؛ **فقال** عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي **يقولون**: يرجع حتى يطوف، لا يجزيه غير ذلك، وكذلك نقول. وقد روينا عن عطاء **قولا ثالثا**: وهو أن يأتي عاما بحج، وعمرة. **وقال الحسن البصري**: يحج في العام المقبل، وبه قال أبو ثور.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في بعض قول أصحابنا على حسب ما حكي في المعنى، وإن لم يكن اللفظ في تأخير الطواف، واستحباب تقديمه، إلا أنه **يخرج في قولهم**: إن ترك طواف الزيارة حتى يرجع[٢] إلى بلده؛ إنّ عليه بدنة. **وقال من قال**: عليه دم متى رجع، ما لم يطأ النساء، ويكون منه ما أشبه ذلك في عامه ذلك قبل الحول؛ فلا شيء عليه، رجع معتمرا، أو بغير عمرة، فإن حال عليه الحول؛ فأحسب **أنّه قيل**: عليه بدنة على **قول من يقول**: إن عليه دما، ولو رجع إلى بلده، كأنه يعني إن لم يرجع إلى الطواف حتى حال عليه الحول؛ فعليه بدنة، وأخاف، ولا أجدني مستيقنا على ذلك، أنه إذا ترك الزيارة حتى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طاول.

(٢) ق: رجع.

يرجع إلى بلده؛ أنّ عليه /٥٠٥/ الحج من قابل، ولا أبصر ذلك في معنى الأصول.

مسألة: وطواف الزيارة واجب، ومن تركه فأحل؛ بطل حجه، وإن وطء النساء؛ فعليه الحج، وينحر بدنة.

مسألة: ومن طاف للزيارة؛ فله أن يشتري الطعام قبل أن يسعى، وبعده، ولا أحب له أن يطوف نافلة، بعد أن يطوف للزيارة، فإن جلس بمكة بعد طوافه للزيارة؛ فعليه دم[1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذكر العمرة.

الباب التاسع عشر في العمرة والإحرام والمتعة أيضا

ومن كتاب بيان الشرع[١]: **من كتاب الإشراف: قال أبو بكر**: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، فهذه الآية دليل على وجوب العمرة؛ لأنه أمرنا بإتمامها كما أمرنا بإتمام الحج، **فكان ابن عمر، وابن عباس يقولان**: الحج، والعمرة واجبتان. **وقال زيد بن ثابت**: صلاتان [لا يضرك][٢] بأيهما بدأت. **وكان مالك يقول**: العمرة سُنة، ولا نعلم أحدا رخص في تركها. **وقال أصحاب الرأي**: ليس بواجبة، وبه قال الثوري (خ: أبو ثور).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت وجوب فريضة العمرة؛ **فبعض يقول**: فريضة. **وبعض يقول**: سنة. /٥٠٦/ **وبعض يقول**: ليست بواجبة، وإنما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، إذا دخل فيهما، وما لم يدخل في العمرة؛ فليس بواجبة.

ومنه: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم أن من أحرم بعمرة، خارجا من الحرم؛ إنّ الإحرام لازم له، واختلفوا فيمن أحرم بعمرة من مكة؛ **فقال بعضهم**: يخرج من الحرم، فيلبّي بها خارجا من الحرم، ثم يرجع إلى البيت؛ فيطوف، ويسعى، ولا شيء عليه، فإن لم يخرج حتى يطوف، ويسعى من الحرم، ثم يرجع إلى البيت؛ فيطوف، ويسعى، و لا شيء عليه، فإن لم يخرج حتى يطوف، ويسعى، ويحل؛ ففيها قولان:

---

(١) ق: ذكر للعمرة.

(٢) في النسختين: حضرك.

أحدهما: إنّ عليه دما؛ لترك الميقات، وعمرته تامة، هذا قول أبي ثور[١]، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي. **والقول الثاني**: إنه إن لم يخرج، وطاف، وسعى؛ إنّ ذلك لا يجزيه حتى يخرج من الحرم، ثم يطوف، ويسعى، ويقصر، ويحلق، ولا شيء عليه، ولو كان حلق؛ أهراق دما هذا أحد قولي الشافعي، وهو أشبههما، وحكى االثوري عن عطاء أنه قال فيمن أهل بعمرة من مكة: لا شيء. **قال سفيان**: ونحن نقول إذا أهل /٥٠٧/ بها؛ لزمته، ويخرج إلى الميقات. **قال أبو بكر**: يخرج إلى الحل، وإن لم يفعل، وطاف، وسعى؛ أجزاه، وكان عليه دم لتركه لميقاته.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنه يخرج في عامة قول أصحابنا: إنّ العمرة لا تكون إلا من أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ، وهذا يخرج عندي على مخصوص ذلك، ممن لزمه أن يخرج إلى (خ: من) الميقات الذي مضى عليه، وهو يريد العمرة، وأما من كان دون ذلك؛ **فيعجبني** أن لا يلزمه ذلك أن يخرج إلى الميقات، ويثبت له معنى الإحرام باتفاقهم على أنّ كل من أراد الخروج من مكة – شرفها الله– إلى خارج الحرم؛ أن يطوف بالبيت، وعلى كل من أراد دخول مكة من خارج الحرم؛ أن لا يدخل إلا محرما، فإذا ثبت معنى هذا؛ فإن أحرم من أحد المواقيت فهو أفضل، وإن أحرم من الحل دون شيء من المواقيت، ولم يكن لزمه الإحرام من الميقات إذا لم يكن مرّ عليه لمن انعقد له، مع الإحرام بالعمرة، وكانت عمرته لإدخاله فيها الحرم، وكذلك إن أحرم من الحرم **أعجبني** أن ينعقد له /٥٠٨/ الإحرام، وعليه أن يخرج لعمرته بكمال عمرته لجميع الحل والحرم، فإن لم يخرج،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبي المؤثر.

وطاف، وسعى، وأحل؛ **أعجبني قول من قال**: عليه دم مما حكي من هذه الأقاويل؛ لتركه جمع الحل والحرم في عمرته.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن أهل بعمرتين؛ **فقال** الشافعي، وأبو ثور، وأبو الحسن: هو مهل بعمرته، ولا شيء عليه. **وقال النعمان**: إذا سار منهما للأول، فهو رافض للآخر؛ وعليه قضاؤها، ودم لرفضها. **وقال يعقوب**: فأما أنا: فأرى حين أهلّ بهما جميعا أنه رافض لأحدهما.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي، والمعنى في هذه الأقاويل متّفق كله: **قول من يقول**: لا يقع إلا واحدة، والأخرى محال. **وقول من يقول**: إنه من حين أحرم بهما جميعا كان رافضا لأحدهما. **وقول من قال**: إنه إذا سار لأحدهما معنى في العمل بها، كان رافضا للأخرى، وكل هذا يخرج معناه؛ لأنه لا يقع إلا عمرة؛ فعليه العمل بها، والخروج منها، هكذا **يعجبني** أن لا يكون ينعقد عليه إلا واحدة؛ /٥٠٩/ لأنّ شيئين متّفقين في وقت واحد لا أجده يقع معناه إلا بمزايلة الآخر.

قال غيره: وفي المنهج: واختلف فيمن أهلّ بعمرتين؛ **ويعجبني قول من قال**: إنه لا تقع إلا واحدة، والأخرى محال، ولا تنعقد عليه إلا واحدة؛ لأن الشيئين إذا اتفقا في وقت واحد، لم يثبت إلا أحدهما.

(رجع) ومنه: ذكر معتمر طاف، وسعى، ثم ركع[1] **بأهله ثم ذكر أنه كان جنبا.**

---

(١) ق: رجع.

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان مالك يقول: يغتسل، ثم يرجع يطوف، ويسعى، ويعتمر عمرة أخرى ويهدي، وبه قال الشافعي، غير أنه **قال:** عليه بدنة. **وقال أحمد، وإسحاق:** يعيد الطواف، وعليه دم، وقد اختلف، وقد أجزاه. **قال أبو بكر:** قول مالك صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ الطواف لا يصح إلا بطهارة كاملة بمنزلة الصلاة، فإن كان هذا المعتمر طاف، وسعى، وأحلّ، ورجع إلى أهله، فوطئ النساء؛ فقد فسدت عمرته، وعليه في قول أصحابنا دم لإحلاله، وبدنة لوطئه النساء، وعليه العمرة، وإن لم يكن وطئ النساء؛ فعليه أن يرجع يطوف، ويسعى، وعليه دم لإحلاله إن كان أحلّ، /٥١٠/ وأرجو أنه قد يجزيه في قولهم أن لو كان وطئ النساء؛ بدنة يجزيه للوطء، والإحلال، والعمرة عليه، وإن كان وطئ على حال، فلا أعلم أنه يجزيه الدم، ولا الطواف عن عمرته، إذا كان وطئ؛ لأن الطواف لا يقع معهم، وعليه على كل حال أن يرجع يطوف لعمرته الفاسدة، ويخرج منها ثم يعتمر بدلا عنها عمرة ثانية.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أهل بعمرة، ثم قدم مكة في ذي القعدة، وأراد لما فرغ من الطواف، والسعي أن يخرج يحلّ، ويرجع إلى أهله، ويحج؛ فله ذلك.

مسألة: ومن طاف لعمرته، وهو جنب في رمضان وأحل، فلمّا دخل شوال علم؛ فإنه يعيد طوافه في شوال؛ وعليه دم وهو متمتع، وعليه عمرة مكانها.

مسألة: ولو أنّ رجلا، وامرأة اعتمرا في رمضان، فطافا من طوافهما ثلاثة أطواف، أو أربعة، ثم دخل شوال، ولم يتما طوافهما: فعليهما أن[1] يتما طوافهما،

---

(١) زيادة من ق.

وهما متمتعان، وعليهما هدي المتعة؛ لأنهما دخلا في أشهر الحج. ولو واقع رجل امرأته بعدما طافا ثلاثة أشواط، أو أربعة؛ إنّ عمرته تفسد، وعليه عمرة مكانها؛ /٥١١/ **وأحبّ** إذا فعل أن يستأنف طوافا آخر، وهو متمتع؛ لأن عمرته لم تتم في شهر رمضان.

مسألة: ومن أهلّ بعمرة فقدم مكة يوم عرفة؛ فإنه يجزيه طواف واحد، وسعي واحد لعمرته وحجه، وإن خشي الفوات؛ مضى وأحرم بالحج، ولم يطف بالعمرة، إلا مع الحج.

مسألة: ومن لم يطف لعمرته حتى يخرج إلى عرفات؛ أجزاه طوافه عن حجه وعمرته، ولا دم عليه.

مسألة: ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة، فقد أخطأ، ولا شيء عليه، ومن زاد على طواف الزيارة قبل أن يسعى؛ فقد أخطأ، وكذلك كل من رجع طاف بالبيت، وأحرم بالحج، ومن طاف، وسعى، وأحلّ في ثوب لا تجوز فيه الصلاة؛ فعليه دم، ويعيد ذلك جميعا، وإن لم يحل؛ أعاد، ولا دم عليه.

مسألة: ومن طاف لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب يوم النّحر، **قلت:** فما باله في العمرة لا ينبغي له أن يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة؛ **قال:** لأن العمرة جاء فيها الأثر، هكذا إذا طاف، وسعى، وقصّر /٥١٢/ أحل، ومن بدأ بالسعي قبل الطواف، وقصّر؛ فعليه دم، ويعيد السعي، والطواف، والتقصير على السنة.

مسألة: وقال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من دخل متمتعا فطاف، وسعى، ثم أصاب من أهله قبل أن يحل؛ فسدت عليه عمرته، ويرجع إلى الميقات، وعليه دم، وروي عن أبي المؤثر؛ تلزمه بدنة.

مسألة: ومن فسد عليه حجه، أو عمرته، من رجل، أو امرأة؛ أمر أن يتمه من عامه مع الناس، ويصنع ما يصنع الناس، ثم عليه من الدم ما ذكرناه، وعليه حج، وعمرة لكلتيهما، أيّهما فسد؛ فعليه قضاؤه من عام قابل، أو بعد ذلك.

مسألة: ومن دخل مكة محرما بعمرة، قام على إحرامه، ولم يطف لعمرته حتى أهل بالحج يوم التروية، وخرج إلى عرفات؛ فقد أساء، ولا شيء عليه إلا دم المتعة، ويجزيه طواف الزيارة لحجه، وعمرته.

مسألة: ومن دخل لعمرة؛ أحلّ من عمرته إلى أن يرجع يحرم بالحج.

مسألة: ومن شاء أفرد الإحرام ومن شاء قرن الحج بالعمرة، والمستحب القران لفضل الثواب في ذلك؛ لأن الأعمال كلها، كلما كثرت كثر ثوابها، وقد روي عن النبي ﷺ /٥١٣/ أنه «أمر من دخل بحجة أن ينقلها إلى العمرة»[1]، واختلفوا في الوقت الذي أمرهم بذلك فيه؛ **فقال بعضهم:** كان في غير أشهر الحج، وعلى هذا القول أكثرهم. **وقال آخرون منهم:** لم يرد الخبر بوقت معلوم، وإذا ورد الخبر بوجوب عمل في غير وقت محصور، فالواجب إجراؤه على عمومه، والمدعي بتخصيصه عليه إقامة الدليل.

مسألة: وقيل: من دخل مكة مهلّا بالحج في أشهر الحج؛ فله أن يجعلها عمرة، ويحل، ثم يرجع يحرم بالحج من حينه، وكذلك بلغنا أن رسول الله ﷺ «أمر أصحابه،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٤٦٢؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٩؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٧٩.

وقد أهلوا بالحج أن يجعلوها عمرة»[١]، وكذلك إن دخل في غير أشهر الحج؛ فله أن يجعلها عمرة.

مسألة: وإن دخل مكة في غير أشهر الحج محرما بعمرة، فلبث ما شاء الله بمكة، ثم رأى الناس يحرمون من مسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أشهر الحج، وظنّ أن ذلك من رأي المسلمين؛ فإن المتعة لا تلزمه، وليس ذلك عمرة، وإن أخبره أنه لا ينبغي أن يعتمروا، ثم أراد أن يرفعها؛ فليس له ذلك، وقد وجب عليه الإحرام، فليطف، ويركع، ويسعى ويحل فإن جامع، و[٢]حلق رأسه، وأتى في هذه العمرة /٥١٤/ ما لا ينبغي للمحرم أن يفعله؛ لزمه الجزاء، وإن جامع؛ فسدت عليه عمرته، وعليه بدلها من حيث أحرم، والله أعلم.

مسألة: ويمسك المحرم بالعمرة عن التلبية إذا دخل المسجد الحرام، ونظر إلى البيت ولو لبى حتى يصل إلى البيت، لم يضره ذلك.

مسألة عن ابن عباس أنه قال: تقطع التلبية في الحج عند رمي جمرة العقبة. **وعن عطاء عن ابن عمر:** إنه كان يقطع التلبية في الحج، والعمرة إذا دخل الحرم. **عن ابراهيم:** إنه يقطع التلبية عند أول حصاة ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر، وفي حديث آخر قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة، ثم قطع التلبية»[٣]. **وفي بعض الرأي:** إنه تقطع التلبية عند (خ: منذ) صلاة الصبح يوم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٦٥١؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٩؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٧٩.

(٢) ق: أو.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الحج، رقم: ٣٠٨٠؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٤٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٧٥، ١٨/٢٦٩.

عرفة. **وفي قول آخر**: إنه يقطع التلبية من إن حصل له الوقوف، وأفاض من عرفات. **وفي قول آخر**: إنه يقطع التلبية من طلوع الفجر يوم النحر.

واختلف في المحرم بالعمرة، متى يقطع التلبية؟ **فقال من قال**: إذا دخل الحرم راجعا إلى منى، وهو قول ابن عمر. **وقال من قال**: إذا دخل مكة -شرفها الله-. **وقال من قال**: إذا نظر البيت. **وقال من قال**: إذا مسح الحجر، /٥١٥/ وهو قول ابن عباس.

مسألة: ومن أهلّ بحجة، ثم فاته[١] الحج؛ فليهلّ بعمرة، وعليه الحج من قابل، ومن أحرم (خ: أهلّ) بعمرة، فلم يدرك الحج، فأقام إلى سنة فأحلّ من إحرامه؛ فله أن يجامع امرأته، ولا شيء عليه، وإن لم يحج؛ فعليه الحج، والعمرة.

مسألة: عن إبراهيم أنه كان يستحبّ للمعتمر أن يقيم بمكة ثلاثا؛ لأنّ النبي ﷺ «أقام ثلاثة أيام»[٢].

ومن غيره: قال[٣]: هذا مما يستحب، وإن رجع قبل ذلك؛ جاز له ذلك.

عن إبراهيم قال[٤]: كانوا يستحبون لمن دخل مكة أن لا يخرج منها حتى يقرأ القرآن بها، وعن بعض أهل العلم أنه أتى مكة فطاف بالبيت أسبوعا[٥]، ثم قرأ

---

(١) ق: أفاته.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٨٣؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٧٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٥٧٦٩.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: سبوعا.

"والطور"، ثم "المثاني" ثم طاف أسبوعا[١]، ثم قرأ "الناس" ثم طاف أسبوعا، ثم قرأ "المثاني" ثم طاف سبوعا، فقرأ ما بقي.

قال غيره: هذا عندنا من الفضل، وليس بواجب على تاركه، وهذا من الفضل، وليس من الواجب.

مسألة في العمرة التي توجب المتعة: عن عطاء إذا أحرم بالعمرة قبل أن يرى هلال شوال؛ فليس بمتمتع[٢]، فإن رأى هلال شوال قبل أن يدخل الحرم؛ فهو متمتع. **قال قتادة:** عمرته /٥١٦/ في الشهر الذي أهلّ فيه. **وعن الزهري قال:** لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وغيرها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عمرته في اليوم الذي يدخل فيه مكة. **وقال من قال:** في اليوم الذي [...][٣]، ويوجد ذلك عن عطاء. **وقال من قال:** في اليوم الذي يحل فيه. **وقال من قال:** في اليوم الذي يبتدأ فيه الطواف، وذلك عن سعيد عن بعض أصحابه. **وقال من قال:** في اليوم[٤] الذي يتم فيه الطواف للعمرة، يعني ذلك[٥] المتعة، وما يلزم فيها.

مسألة: سألت **ابن جريج** عن رجل حجّ عن رجل، ثم اعتمر عن نفسه بعد ذلك؟ **قال: كان عطاء يقول:** يخرج إلى بعض المواقيت فيُحرم.

---

(١) ق: سبوعا.

(٢) ق: متمتع.

(٣) بياض في الأصل بقدار كلمتين. وفي ق: علامة بياض.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: بذلك.

قلت: فإن حج عن نفسه، ثم أراد أن يعتمر؟ **قال**: يخرج من الحرم، ثم يُحرم، **وقال إسحاق**: قلت له: وكيف؟ **قال**: هذا في هذا الوجه، وقال ذلك في هذا الوجه، **وقال**: إنه إذا حج عن الرجل[١]، ثم أراد أن يعتمر بعد ذلك عن نفسه، فكأنما دخل مكة بغير إحرام.

مسألة: رجل قدم بعمرة، فطاف، وسعى ثم فصل[٢] من عمرته، ثم جامع امرأته، ثم وجد بثوبه احتلاما؟ **قال**: يغتسل لاحتلامه، ويطوف، ويسعى، /٥١٧/ وعليه دم لجماعه امرأته ذلك حين طاف. **وقال آخرون**: يرجع إلى الميقات فيعتمر منه؛ وعليه دم، وقول الآخر **أحب إلي**.

مسألة: وفي حديث آخر **عن عطاء قال**: من اعتمر في أشهر الحج، وساق هديا فنحر هديه، وحلق رأسه، ثم حل[٣]، ثم بدا له أن يحج من عامه ذلك، أو[٤] في وجهه ذلك؛ فعليه هدي آخر؛ لأنها متعة. **وعن عطاء في حديث آخر**: من دخل في العشر؛ فليحج.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ما لم يُحرم بالحج؛ فله أن يرجع يحج، إذا لم يكن قارنا، وكان قد حج حجّة الفريضة. **وعن سعيد بن جبير**: فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم أراد أن يرجع إلى أهله، ولا يحج؟ **فقال**: لا خير فيه، أو **قال**: إنه رجل

---

(١) ق: رجل.

(٢) ق: فضل.

(٣) ق: أحل.

(٤) ق: و.

سوء. **عن عطاء قال**: من قَدِم معتمرا، وقد ساق هديا، فإن أراد[١] فلينحر هديه، وليرجع، وإن شاء فليمكن[٢] حتى يحج. **وعن عطاء قال**: اعتمر نبي الله ﷺ في أشهر الحج، ثم رجع، ولم يحج.

وعن عطاء في حديث آخر قال: المعتمر إن ساق معه هديا؛ فلا يحل من عمرته حتى ينحر هديه، ويحلق رأسه، أو يقصر. **وعن إبراهيم قال**: إذا ساق المتمتع /٥١٨/ هديا، فقدم مكة؛ فليطف بالبيت، والصفا والمروة، ولم يحل منه شيء حتى يوم النحر (خ: حتى ينحر). وفي حديث آخر **عن مجاهد عن ابن عمر قال**: الصّيام أحبّ إلي من الشاة يعني [...][٣] ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة. **وقال من قال**: ما استيسر من الهدي من الأزواج الثمانية: من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن. **وقال من قال**: على قدر اليسرة، والقدرة من الأزواج الثمانية. وفي حديث آخر لابن عمر: إني تمتعت، فما ترى علي؟ قال: «بدنة من بقر، أو إبل، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم»[٤].

مسألة: عن **حمّاد** أنه سئل عن أول حصاة تُرمى بها جمرة العقبة يوم النحر؛ ولابد من الحلق لو لبّد شعره، أو ظفرا، وكانت أوّل حجّة يحجها.

قال غيره: قد قيل هذا فيما يوجد. **وقال من قال**: يقطع التّلبية إذا دخل الحرم راجعا إلى منى، قول ابن عمر. **وقال من قال**: إذا طلع الفجر.

---

(١) ق: زاد.

(٢) هكذا في النسختين. لعله: فليمكث.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٤) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٠٣.

قال المؤلف: (تركت بقية المسألة؛ لأنها قد مرت في هذا الباب).

مسألة: ومن كان صرورة، ولم يحجّ قط؟ **فأحبّ له** أن يتمتع بالعمرة.

قال غيره: وفي القاموس: /٥١٩/ رجل صرور؛ أي: لم يحج، أو لم يتزوج بعد.

(رجع) مسألة: قال [أبو المؤثر][١]: لا يعتمر رجل عن رجل في سفر واحد، ولا يحجّ عن رجلين في سفر واحد.

مسألة عن أبي المؤثر -فيما أحسب- **قال**: فإذا أهلّ الرجل بعمرة، ثم قدم مكة، فلم يطف بالبيت، ولم يسع بين الصفا والمروة حتى حلق؛ فهو على إحرامه حتى يطوف، ويركع، ويسعى بين الصّفا والمروة؛ وعليه دم لحلقه، وكل شيء حدث في إحرامه بعد أن حلق ما لم يطف بالبيت، ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة؛ فعليه ما على المحرم.

مسألة: قال أبو المؤثر: لا بأس على من نفر في يومين، فودع ثم خرج إلى أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، ثم يهل بحجة، ثم يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويركع وليسع[٢] بين الصّفا والمروة، فإن كان قد حلق من عمرة حجه، أو قصّر؛ فإنه يجري الموسى على رأسه. **قال**: وأرى (خ: وإن) كان أهلّ بالحج، ولم يكن أهل بعمرة؛ **قال**: وليس له أن يعتمر في اليومين؛ لأنه لم يؤذن له أن ينفر فيهما.

قال غيره: وقد قيل: ليس في أيّام التشريق عمرة للذي قد أحرم بالحج.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبو ثور.

(٢) ق: ويسع.

والعمرة في السّنة كلها جائز /٥٢٠/ محتاجة إلا أيام[١] الحج يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وهي أيّام عمل الحاج، يعقد الحاج على نفسه الإحرام بالحج، فلا عمرة له إلى أن يفرغ من الحج.

مسألة: قال أبو المؤثر: المتمتع من كان بينه وبين مكة ستة أميال[٢]، فهو مسافر إلى مكة -شرفها الله-، وليس هو من أهل مكة، ولا من حاضري المسجد الحرام، ومن قدم مكة فأحرم بعمرة من المواقيت في أشهر الحج؛ فهو متمتع يطوف بالبيت، ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق، ويقصر، ثم هو محلّ، كل شيء له حلال، يجامع النساء، ويتطيب بالطيب، ويغطي رأسه حتى يهل بالحج، فإذا أهل بالحج، ورمى جمرة العقبة؛ وجب عليه دم المتعة، وإن كان من أهل مكة، أو ممن هو داخل في الفرسخين إليها، فإن صار إلى أحد المواقيت فأهل بعمرة في أشهر الحج؛ فليس هو بمتمتع، ولا تجب عليه متعة، ولا عمرة عليه، ولا هدي عليه، وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة، وبهن يتم الحج، ويصدر الحاج، فإذا قدم المكي من سفر، فبلغ أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ؛ لم يجاوزها إلا محرما بعمرة، وليست بمتعة، ولو كانت في أشهر /٥٢١/ الحج، وليس عيله هدي.

مسألة: قال أبو المؤثر: من أقبل من سفر إلى مكة، ويريد أن يتخذها قبل أن يُهلّ بالعمرة في أشهر الحج، ثم أهل بالعمرة ودخل مكة -حرسها الله-؛ فإنّه يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق، أو يقصر، ويقيم حلالا حتى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأيام.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أمال.

يهل بالحج، وليس عليه هدي، وليس هو بمتمتع، وإنما جعل الله المتعة، والهدي على من لم تكن له مكّة وطنا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يكون متمتعا؛ لأنه لم يكن قبل ذلك من[1] حاضري المسجد الحرام، وإنما هو باد.

ومنه: قال: وإن هو أهلّ بالعمرة في أشهر الحج، وهو ينوي السفر، ثم حدثت له نية حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها أن يتخذها وطنا، وطاف بالبيت، وركع وسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق، أو يقصر؛ فأراه متمعا، فإذا أهلّ بالحج؛ رمى جمرة العقبة، وعليه أن يذبح المتعة.

مسألة: قال أبو المؤثر: لو أنّ رجلا من أهل مكة قدم إلى البصرة، أو اليمن، فمرّ بأحد المواقيت، فأهلّ بعمرة وحجة معا في أشهر الحج؛ فهو قارن، فإذا قدم مكة؛ فليطف بالبيت، وليركع، وليسع بين الصفا والمروة، ثم لا يحلق، ولا يقصر، /٥٢٢/ ويتّقي ما يتقيه المحرم حتى يرمي جمرة العقبة، ثم ليحلق، أو يقصر، أو يقضي تفثه، ولا هدي عليه، وعليه الزيارة والحجة.

قال أبو المؤثر: من أهلّ بعمرة في شهر رمضان، ثم دخل مكة في آخر يوم من شهر رمضان، فطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا و المروة، ولم يحلق حتى دخل الليل، ودخل شهر شوال تلك الليلة؛ فإذا أصبح؛ فليحلق، أو يقصر، وعليه الهدي؛ لأنه متمتع، وإن دخل مكة في آخر يوم من شهر رمضان، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء، أو جنب، ثم حلق، أو قصر، ثم كان بالليل دخل شهر شوال، ثم علم؛ فإن كان ناسيا فليعد الطواف، وليركع،

---

(١) زيادة من ق.

وليسع بين الصفا والمروة، وعليه دم، ولا هدي عليه لمتعته[١]، وإن فعل ذلك متعمّدا فلم يرجع يطوف، ويركع، ويسعى حتى أصبح؛ فعليه أن يعيد الطواف، والركوع، والسعي، وعليه دم إذاحلق قبل أن يطوف، وعليه المتعة إذا ترك الطّواف عمدا، والسعي حتى دخل شهر شوال، فهو من أشهر الحج.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا دخل الرّجل من عمان مكة، /٥٢٣/ فلما وصل إلى أحد المواقيت أهلّ بعمرة في شوال، ثم دخل مكة، وطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا والمروة، ثمّ حلق، أو قصر، وأحل من عمرته، ورجع إلى عمان إلى أهله، ثم خرج من سنته إلى مكة، حتى إذا وصل إلى أحد المواقيت، فأهل بالحج؛ فعليه أن يقضي الحج، ولا متعة عليه فيما كان اعتمر ورجع إلى أهله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذا لم يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فلا هدي عليه، وإن رجع من عمرته تلك، فخرج إلى بلد من البلدان، وهو في البعد من مكة كبعده من بلده؛ فهو غير متمتع، وإن خرج من عمرته تلك إلى بلدة، هو إلى مكة أقرب من بلده، ثم رجع فحج؛ فعليه المتعة لعمرته، فإن لم يرجع يحج، ولو كان إلى بلد قريب من مكة؛ فلا متعة عليه.

مسألة: وقال: في رجل دخل بعمرة في أشهر الحج، فطاف بالبيت، وركع، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحلق، فرجع إلى مصره؛ فهو على إحرامه، فإن حلق في مصره، أو في غيره، أو قصّر قبل أن يقف الناس في عرفات؛ فليس عليه هدي، وإن حلق، وقد وقف الناس بعرفات؛ /٥٢٤/ فعليه الهدي، يبعث بشاة تذبح عنه بمكة، أو بمنى، وإن أصاب شيئا قبل أن يحلق؛ فعليه ما على المحرم. **قال**: وإن رجع

---

(١) ق: بمتعته.

إلى مكة قبل وقت الحج، فأراد أن يحرم بالحج من أحد المواقيت؛ فليحرم بالحج ولو كان لم يحلق، ولم يقصر فأحرم بالحج؛ فليمض على حجه، وعليه الهدي. **قال:** وإن حلق قبل أن يدخل مكة، أو دخل مكة فحلق، ثم رجع فأهل بالحج؛ فعليه أن يقضي المناسك، وعليه الهدي.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أهلّ بعمرة في أشهر الحج، ثم طاف، وركع، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق، أو قصّر، وأحلّ؛ فقد حلّ له كل شيء إلا صيد الحرم، فإن شاء قعد بمكة، وباع، واشترى، وإن شاء خرج إلى بعض الحوائط، وكان فيه حتى يأتي وقت الحج، ثم يرجع إلى مكة -شرفها الله-، وأيّ ذلك فعل؛ فجائز له.

مسألة: أحسب **عن أبي بكر**[١] **أحمد بن محمد بن أبي بكر:** فيمن أحرم بعمرة، ودخل مكة يوم عرفة: فإن كان في الوقت سعة كان له أن يحل، وعليه المتعة، وإن كان الوقت قد ضاق عليه، وحصل[٢] بعرفات تمّ على إحرامه، ولم يكن له أن يحل إذا حصل[٣] في عرفات، والله أعلم.

ورجل نوى أنه يدخل مكة /٥٢٥/ بعمرة، ويرجع إلى بلده، ففعل ذلك في أشهر الحج من بلده، أحرم بحجته، وتم على حجة، أيلزمه هدي المتعة أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فعليه هدي المتعة، والله أعلم، ومن كان ينوي أن يلبّي بعمرة، فجهل فلبّى بحج، وعمرة جميعا؛ فله نيته في ذلك، الله أعلم.

---

(١) هذا في معجم الفقهاء والمتكلمين. وفي النسختين: علي.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: وحصر.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وحصر.

مسألة: ومن دخل في أشهر الحج بعمرة، ثم رجع إلى بلده، أو غيره، ثم رجع فحج من عامه؛ فهو متمتع، وعليه ضحية.

مسألة: وأما الذي كان مجاورا بمكة سنة، فخرج في حاجة في أشهر الحج، فتعدى المواقيت فدخل محرما بعمرة، وكان مسافرا يقصر الصلاة؟ **فعن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكأنه يوجب عليه المتعة.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: إنه كان يحب[1] أن يوجب عليه المتعة، فإن خرج إلى ميقات من المواقيت يريد عمرة لا غيرها، وقد كان دخل بعمرة في غير أشهر الحج؛ فعليه المتعة، ومن دخل في غير أشهر الحج بعمرة، ثم رجع إلى المدينة، ثم رجع في أشهر الحج محرما بعمرة؛ فعليه هدي المتعة، فإن أحرم، ولم يسمّ بعمرة، ولا حجة؛ فهو محرم بحجة إلا أن يكون نوى عمرة.

مسألة من المنهج: واختلفوا في معنى /٥٢٦/ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، **فقال بعضهم:** معناه: فمن أحصر حتى فاته الحج، ثم قدم مكة فخرج من إحرامه بعمل عمرة، واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المقبلة، ثم يحجّ، ويهدي، ثم يكون متمتعا بذلك الإحلال إلى إحرامه الثاني من القابل. **وقول:** معناه: فإذا أمنتم، وقد حللتم من إحرامكم بعد الإحصار، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم لحجّكم، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدي، وأخّرتم العمرة السنة المقبلة، واعتمرتم في أشهر الحج، ثم حللتم فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجّكم؛ فعليكم فما استيسر من الهدي. **وقول:** هو الرجل يقدم معتمرا بأفق من الآفاق في أشهر الحج، فإذا قضى عمرته أقام حلالا

---

(١) ق: يجب.

بمكة حتى حان وقت الحج، فيحج من عامه [ذلك، فيكون][١] متمتعا بالإحلال إلى إحرامه بالحج، فمعنى التمتع[٢]؛ الإحلال بالعمرة، فيقيم حلالا يفعل ما يفعل الحلال، ثم يحرم بالحج بعد إحلاله من العمرة، من غير رجوع إلى الميقات، والتمتع: التلذذ، وأصله التزود، والمتاع: الزاد.

وقال الفقهاء: التمتع الذي يجب به الهدي، هو أن تجتمع فيه أربع شرائط: /٥٢٧/ وهي أن يحرم في أشهر الحج، ويحل من العمرة في أشهر الحج، وأن يحرم بالحج من عامه ذلك من مكة، ولا يرجع[٣] إلى الميقات، وأن يكون من غير أهل الحرم، فإن حلت هذه الشرائط؛ سقط عنه الدم، ولا يكون متمتعا، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، الله أعلم إذا رجعتم إلى أهلكم ووطنكم، **وقال**: يصوم يوم التروية، وقبلها يوما، ويوم[٤] عرفة، ولا يجاوز بآخرهن[٥] يوم عرفة. **وقول**: إذا صامهن في أشهر الحج أجزاه، والله أعلم.

مسألة: وكان أبو مالك يأمر أن لا يحرم من الميقات إلا بعمرة؛ **وقال**: فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وأمر به، ومن دخل محرما في أشهر الحج؛ فالهدي لازم له.

مسألة: **يقال**: اعتمر في أي شهر شئت، وفي كل شهر عمرة، ولا يدخل أحد مكة إلا محرما بعمرة، أو بحجة زمان الحج.

وقال جابر بن زيد: ليس الحج مرار في السنة إلا مرة، ولا العمرة إلا مرة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التمتمع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يركع.

(٤) هذا ف ق. وفي الأصل: يو.

(٥) ق: بأجرهن.

وقال الربيع: من شاء اعتمر في غير أشهر الحج مرارا.

قال غيره: قالوا من السنة أن لا يعتمر[١] الرجل في السنة إلا مرة واحدة، وهو قول جابر بن زيد.

مسألة: ومن كان في الحل، وأراد العمرة، /٥٢٨/ وهو دون الميقات مما يلي الحرم؛ أحرم من حيث هو، وإن كان في الحرم إلى الحل؛ أحرم، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: قلت له: والرجل إذا أخذ الحجة يحج بها عن غيره، هل عليه أن يعتمر لنفسه؟ **قال:** فليس عندي ذلك غيره؛ أي: ليس عليه أن يعتمر لنفسه.

(رجع) قلت له: فإن اعتمر، هل تلزمه الضحية؟ **قال: معي** أنه إن اعتمر لنفسه في أشهر الحج؛ فعليه المتعة إن قدر على ذلك.

قلت له: فإن كان غنيا في وطنه، فقيرا في سفره[٢] وحجه، هل عليه أن يقترض، ويذبح عن عمرته هديا؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك في الذي يحج لغيره إذا كانت حجته قائمة، وأحسب أنه **قد قيل:** ليس عليه ذلك، وإنما هو متعبد بوقته، فإن قدر على ذلك لزمه، وإن لم يقدر؛ صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

قلت له: فإذا رجع إلى وطنه، أيكون منفسا متى شاء صام، أم عليه حين ما يقدم أن يأخذ في الصوم؟ **قال: فمعي** أن في ذلك اختلافا، **وأحب** له أن لا يقصر.

---

(١) ق: يعمر.

(٢) ق: السفره.

قلت له: فهل يجوز له أن يأخذ في صومه إذا رجع، /٥٢٩/ أو خرج من مكة وهو يسير، أو أقام ببعض الأمصار، أم ليس له، ولا عليه حتى يقدم إلى وطنه؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل هذا وهذا، **فقد قيل**: له أن يصوم من حين ما يرجع من مكة مسافرا كان، أو موطّنا. **وقيل**: إنما له أن يصوم إذا استقر، ولا يصوم في السفر ولو لم يرجع إلى وطنه. **وقيل**: إنما يصوم إذا رجع إلى أهله ووطنه.

قلت له: ويجوز له الجماع، والطّيب، وغير ذلك قبل أن يصومهن إذا ترك صومهن وهو قادر؟ **قال**: نعم، هكذا عندي إذا كان قد ازدار وأتّم حجه.

قلت له: فالرجل إذا كان يحج لنفسه، وتمتع في أشهر الحج فلم يجد ما يذبح، هل عليه أن يقترض، ويذبح هدي المتعة إذا كان غنيا في وطنه فقيرا في سفره، أو كان فقيرا في وطنه، إلا أنه قد قدر على الحج باحتيال، أو غير ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك في الذي يحج لنفسه.

قلت له: فإن أعطاه أحد من الزكاة لذلك، هل يجوز له ذلك أن يأخذ لذلك، ويذبح، ويبرأ صاحبها الذي وجبت عليه بتسليمها إليه لهذا؟ **قال**: **معي** أن له ذلك، ولمن أعطاه إذا كان فقيرا في وقته محتاجا.

قلت له: وكذلك /٥٣٠/ الذي يحج لغيره؟ **قال**: نعم، هو سواء.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المتمتع في أشهر الحج إذا لم يكن معه ما يهدي لمتعته؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام مذ يوم يحرم بالمتعة في أشهر الحج، إلا أن يكون آخر صيامه يوم عرفة، ويصوم (خ: فإنه يصوم) ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينهن،

فإن فرّق بينهن؛ لم يجزه صيامه، **قال**: وكذلك السبعة الأيام إذا رجع يصومهن متتابعات، فإن صامهن متفرقات؛ لم تجز عنه، وأعادهن[١] متصلات.

مسألة: قال أبو المؤثر: المتمتع إن صام وهو موسر؛ فإنه لا يجزي عنه الصيام، وعليه الذبح، فإن لم يذبح حتى يحلق؛ فعليه هدي لمتعته، وهدي لحلق رأسه قبل أن يذبح، فإن لم يكفّر حتى أعسر؛ فيستام شاتين فيعرف ثمنهما[٢]، ثم يقوّم ثمنهما طعاما، ثم يصوم لكل نصف صاع بر يوما، ويجعل صيام قيمة شاة لمتعته و[٣]يجعله صياما متتابعا، ويجعل صيام قيمة شاة لحلق رأسه صياما متتابعا.

قال: وإذا كان المتمتع يقدر على الدم واجدا له، ثم لم يذبح، ولم يكفر حتى أفلس؛ فليكفر بالصيام كما وصفت لك، فمتى أيسر قضى ذلك.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا /٥٣١/ رجع صام ثلاثة أيام لمتعته، ثم قضى الحج، ورجع إلى أهله، فلم يصم سبعة الأيام حتى حضره الموت؟ فإنّ عليه أن يوصي بصيامهن، وإن احتسب محتسب فصامهن عنه أجزاه ذلك إذا كان قد أوصى بصيامهن، وإن لم يحتسب عنه أحد؛ فإنّ على[٤] ورثته أن يصوموا عنه على قدر مواريثهم منه، فإن لم يصوموا عنه؛ حكم عليهم أن يستأجروا من ماله من يصوم عنه، وليس فيهن إطعام مساكين، كما أن ليس في بدل شهر رمضان إطعام مساكين، وإن أوصى بصيامهن، ولا مال له؛ فليس على ورثته أن يصوموا عنه، فإن احتسب منهم محتسب فصام عنه؛ أجزاه ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وإعادتهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثمنها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: ومن كان معه نسك المتعة؛ ذبح، وإلا صام ثلاثة أيام في الحج يوم التروية، ويوم التلبية، ويوم عرفة. **وقال بعض:** يصومهن في العشر، وسبعة إذا رجع. **وقال قوم:** يصومهن في الطريق. **وقال بعض:** حتى يرجع إلى منزله، ثم يصومهن، والراجع في ظاهر اللغة: هو الذي قد يحصل راجعا إلا لأخذ في الرجوع، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وسبعة /٥٣٢/ إذا رجع المتمتع إلى أهله»[١]، وهو لا يحصل راجعا إلى أهله حتى يستقر به القرار.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن تمتع بالعمرة، ما حد من يلزمه النسك، وما حد من لا يلزمه، ويجزيه الصوم، وإن كان لا يجد بمكة، وهو واجد ببلده، أعليه أن يقترض ولا يجزي عنه الصوم أم لا؟ فإن كان فقيرا أجزاه الصوم، وإن كان غنيا؛ لم يجزيه الصوم، وإن[٢] وجد من يقرضه؛ اقترض، وإن لم يجد من يقرضه؛ صام كما قال الله ﷻ، وله أن يذبح متى قدر على ذلك، وينفذ ذلك ليذبح عنه إذا كان غنيا في بلده، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: وفي ثلثي دم المتعة أيجزي من لزمه ذلك أن يقبضه فقيرا واحدا، أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يقبضه من ثلاثة فقراء فصاعدا، كما جاء في آثارهم، ولا يضيق عليه تقبيض[٣] الواحد على قياس مثله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٦٩١؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٢٧؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٠٥.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يقبض.

قيل له: فإن قبضه الفقير، أيكون بمنزلة ملكه، ويجوز له أن يأكل منه إذا أطعمه الفقير منه، أو خالطه في معيشته، أو أطعم منه غنيا، غير من لزمه ذلك أيجزيه جميع ذلك ويبرأ، أم لا؟ /٥٣٣/ **قال:** هكذا **يعجبني** جميع ما ذكرت في هذا الفصل جائز، ويبرأ مسلمه على ما جاء في آثارهم إلا طعمه الغني، وتسليمه إليه، فلعله يختلف فيه.

قيل له: وكذلك دم الجزاء إذا ذبحه، وقبضه فقيرا قبل سلخه، أيجزيه ذلك أم لا، وكذلك إن أطعمه منه، أو أطعم غنيا غيره، أيكون على ما تقدم في دم المتعة، أم كيف حكم هذا -يرحمك[1] الله-؟ **قال:** جميع ما ذكرت لا يضيق إن شاء الله، إلا الغني فكما وصفت لك.

قيل له: وإن لم يجد له أحد من الفقراء، هل يكفيه إذا ذبحه وتركه، أم كيف يفعل به؟ **قال:** الله أعلم، لم أحفظ في هذا شيئا، وإذا لم يسلمه إلى مستحقيه، لم يكن مسلما له في الإجماع، وأرجو أن لا يعدم الله الفقراء بمكّة، ولا غيرها، والله على كل شيء قدير.

قال أبو نبهان: قد قيل: فيما به يؤمر أن لا يدفع به إلى أقل من ثلاثة، فإن دفعه إلى واحد من الفقراء أجزاه، وإن أطعمه الفقير مما دفع به إليه بعد أن صار له؛ جاز له، ولا شيء عليه، ولغيره من الأغنياء مثل ما له من بدنة، وأمّا دم الجزاء فليس له أن يأكله من عنده، /٥٣٤/ فإن فعل لزمه بدله. **وقيل:** مقدار ما أكل. **وعلى قول آخر:** فيجوز له، ولا شيء عليه.

---

(١) ق: رحمك.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وفي ثلثي دم المتعة، أيجزي من لزمه أن يقبضه فقيرا واحد[١] أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففيما يوجد في أثار أصحابنا أنه يجزي عنه إذا سلم لفقير واحد، والله أعلم.

قال أبو نبهان: قد قيل: إنه يسلمه إلى ثلاثة من الفقراء فصاعدا، ولعله في المستحب له، فإن دفعه إلى فقير واحد أجزاه، والله أعلم.

(رجع) وإن قبضه الفقير، أيكون بمنزلة ملكه، ويجوز له أن يأكل منه إذا أطعمه الفقير منه، أو خالطه في معيشته، أو أطعم منه غنيا غير من لزمه ذلك، أيجزيه جميع ذلك ويبرأ منه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا هدي المتعة، وهدي التطوع، فجائز أن يأكل منه ويطعم، ويأكل منه الغني إذا سلم منه للفقراء، وأما هدي الجزاء؛ فلا يجوز لمن لزمه، ووجب عليه أن يأكل منه، ولا يأكل الغني من جزاء الصّيد، وإن أكل منه، أو أكل من عند الفقير الذي سلمه له؛ **فقيل**: عليه دم. **وقيل**: يلزمه قيمة ما أكل يدفعه في الفقراء، أو لمن أخذ منه /٥٣٥/ من الفقراء، والله أعلم.

قال [أبو نبهان][٢]: قد قيل في الهدي، وغيره من دم الجزاء: إنّ لمن عليه أن يخالطه في المعيشة من دفع إليه. **وقيل فيه**: بالكراهية، وعسى في مثل هذا أن يصح[٣] في الثلث من دم المتعة، لا فيما زاد عليه مما له أن يأكله، أو يدخره، وكأنه

---

(١) ق: أحدا.

(٢) ق: غيره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: صح.

مما يجوز لمن صار له أن يكون بمنزلة ملكه، فيطعم منه من شاء من أهل الفقر[١] والغنى، **وعلى قول** من لا يجيزه للغني؛ فعسى أن لا يكون كذلك، إلا أنه قد يمنع في ماله من بذله[٢]، لمن ليس له أن يطعمه في حاله؛ لمانع حق من جوازه في إجماع أو رأي، فيجوز في هذا لأن يكون من ذلك، وأمّا دم الجزاء؛ فليس لمن لزمه أن يأكله من يد من سلّمه إليه على ما جاز له فيه، ولا لمن صار له أن يتصدق به عليه، ولا على غيره من الأغنياء، إلا أن يكون لشيء من الأظفار، أو الشعر؛ فيجوز في الغني لأن يختلف في جوازه له رأيا من أهل البصر، والله أعلم.

(رجع) وكذلك دم الجزاء، إذا ذبحه، وقبضه فقيرا قبل سلخة، أيجزيه ذلك، أم لا؟ وكذلك إن أطعمه منه، أو أطعم غنيا غيره على ما تقدم في دم المتعة، أم كيف حكم هذا -يرحمك /٥٣٦/ الله-؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما دم الجزاء، فلا يأكل منه من لزمه، ولا يطعم الغني من جزاء[٣] الصيد كما تقدم، وإذا قبضه الفقير قبل سلخه، وبعد ذبحه؛ فأرجو أن يجزيه، والله أعلم.

قال [أبو نبهان][٤]: **قد قيل**: إن ما عدا هدي المتعة والتطوع من الجزاء في الصيد، والشجر، أو الإحصار[٥]، أو ما يكون من الأظفار، أو الشعر، ونحو هذا من كفارة في لازم؛ فلا يجوز لمن عليه، وإن دفع به إليه من قد صار له من بدنه؛

---

(١) ق: الفقراء.

(٢) ق: بدله.

(٣) ق: أجزاء.

(٤) ق: غيره.

(٥) ق: الإحضار.

فإنه هو فعله لم يجزيه، وعليه أن يبدله. **وقيل**: إن عليه قيمة ما أكله، وإن أطعم منه غنيا؛ فكذلك إلا ما يكون من أظفاره، أو شعره؛ فإنه مما يختلف في جوازه للغني، وأجتزائه به إن أشرك معه ما[١] يصح به لفقره[٢]، وإلا فلا يجزيه، والله أعلم.

(رجع) وإن لم يجد له أحدا من الفقراء، هل يكفيه إذا ذبحه، وتركه، أم كيف يفعل به؟ **الجواب**: لا يكفيه، ويكون دينا عليه، والله أعلم.

قال أبو نبهان: لا يخرج إلا على معنى الصواب في النظر إلا أنه قد جاء في الأثر: إنه لا إعادة عليه فيما يسرق من هذا من بعد الذبح له، فهلا يجوز في هذا أن يشبهه؛ لأنهما لا[٣] من مختاره، ولما يصح معه /٥٣٧/ في كلّ منهما أنه بلغ إلى من جاز[٤] له، إني لا أراه بعيدا من قربه إلا لمانع في إجماع، فينبغي أن ينظر فيه من قدر عليه، فإنه في محل النّظر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وهل يجوز أن يعطي أهل الخلاف لدين المسلمين، أم لا؟ **الجواب**: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، ويستحب في فقراء المسلمين من أهل مذهبنا إذا وجدهم، وإن لم يجدهم؛ ففي فقراء قومنا، ولا يجوز في فقراء أهل الذمة.

قال أبو نبهان: **قد قيل**: إن فقراء أهل الدعوة هم الأحق به من الغير، فإن قدر عليهم سلمه إليهم، وبعدهم فالفقراء من القوم إن وجدهم، وإلا جاز له أن يدفع به إلى فقراء أهل الذمة، فإنهم به أولى من السباع أو ما يكون من الضياع، فإن أطعمه

---

(١) ق: من.

(٢) ق: لفقراء.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أجاز.

هؤلاء في شركهم عند وجوده لأولئك في إقرارهم؛ جاز لأن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه وصحة الاجتزاء به، وعسى في دفعه إلى فقراء القوم عند وجوده لفقراء المسملين من أهل دعوة الحق[١] أن يكون كذلك.

مسألة: ومنه: وحيث جاء في الأثر: فيمن لم يحرم من الميقات، وجاوزه من غير إحرام وقعد في /٥٣٨/ مكان قريب من مكة، فلما كان قرب الحج، أحرم من موضعه ذلك أنه إذا كان إرادته الحج، وجاوز الميقات من غير إحرام؛ فلا يجزيه ذلك، وإن لم يكن إرادته الحج، ثم أراد الحج من بعد؛ أجزاه إحرامه من موضعه ذلك، وإن كان هذا الرجل حين خرج من بيته قصده الحج، إلا أنه لما أتى الميقات عزم على أن لا يحرم، وأن يقعد في مكان قرب مكة؛ لطلب تجارة، أو غيرها؛ فإذا قرب الحج أحرم من موضعه ذلك، فما تقول في هذا وصنعته، وهل هذه حيلة تنفعه عن الإحرام من الميقات، أم له حكم نيّته التي خرج عليها، فإنا سمعنا لمن يحتال بمثل هذا عرفني سيدي -يرحمك الله-؟

الجواب: على معنى النظر من غير حفظ بعينه، أنّ من خرج يريد الحج، وإليه قصدَ، فلما مرّ على الميقات عزم على وقوفه بين ميقاته وبين مكة؛ لطلب تجارة، أو غيرها حيلة عن الإحرام؛ فالحيل لا تجوز على الله، **ويعجبني** لهذا أن يرجع يحرم من ميقاته الذي مر به ما لم يخف فوت الحج، فإذا خاف؛ أحرم من مكانه في عامة القول من أصحابنا وغيرهم، [...][٢] (ع أنه: لا) يجاوز الميقات إلا محرما. ولو في السنة مرارا؛ لأن السُنة وردت هكذا، الله أعلم، وسل المسلمين. /٥٣٩/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحلق.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمتين، وكتب فوقه: لعله أنه لا.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إن على من أراد الحج أن لا يجاوز ميقاته إلا محرما، وإن لم يرده من قبل، وإنما بدا له من بعدما جاوزه؛ فليحرم من هناك. **وقيل**: إنّ عليه أن يرجع إلى ميقاته، فيحرم منه إن أمكنه[١]، والأول أكثر، وما كان في هذا من حيلة في إسقاطه؛ فليس بشيء؛ لأن الحيل لا تسقط، وعلى من لزمه أن يؤديه كما عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن زار قبر النبي محمد ﷺ قبل الحج، ورجع إلى جدة، هل يكفيه إحرامه من جدة للحج، أم عليه أن يخرج إلى ذي الحليفة يُحرم منها، وإن لم يرجع، فعليه دم، أم يجزيه إحرامه من جدة، ولا شيء عليه عرفني -يرحمك الله-؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يرجع يحرم من ذي الحليفة؛ إن كان عند دخوله مكة مرّ بذي الحليفة، وإلا فمن حيث مرّ به من المواقيت التي وقّتها النبي ﷺ، إلا من كان بيته بجدة، وإن شاء أحرم ودخل مكة، وإن شاء دخلها بغير إحرام، وجدة دون المواقيت، فإن أحرم، فيحرم بعمرة، وإن خرج[٢] رجل من أهل مكة لحاجة إلى المدينة، ثم رجع؛ فلا يدخل مكة إلا بإحرام، ويحرم بعمرة، /٥٤٠/ فإن كان ذلك في أشهر الحج؛ فلا متعة عليه، وليس على أهل مكة متعة، وإن كان من غير أهل مكّة؛ غير أنه بها مقيم؛ فسبيله سبيل أهل مكة إذا كان يتم فيها الصلاة، فهو بمنزلة أهل مكة، والمجاور فيها إذا خرج منها لحاجة فتعدى المواقيت؛ فلا يدخل إلا محرما، فإن كان ذلك في أشهر الحج، وتمتع؛ فعليه شاة للمتعة، وإن كان في غير أشهر الحج؛ فلا متعة عليه، فإن دخل في غير أشهر الحج محرما بعمرة فقضاها، ثم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مكنه.

(٢) ق: أخرج.

أقام بمكة، فلما كان في أشهر الحج عرضت له حاجة خلف المواقيت، ثم رجع يريد مكة؛ فلا يجاوز الميقات إلا محرما بعمرة، وعليه المتعة؛ لأنه اعتمر في أشهر الحج إذا تمتع في أشهر الحج.

الباب العشرون في الإحرام بالحج يوم التّروية والخروج من مكة إلى منى

ومن كتاب بيان الشرع: وروى أبو عيسى عن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه من دخل المسجد ممن يقيم بمكة -حرسها الله- فركع ركعتين، ثم أحرم قبل أن يطوف؟ **قال محبوب**: قد أساء، وليمض إلى، منى، ولا يطوف بعد الإحرام، ولم نر عليه دما. **وقيل أيضا**: في الذي ترك الطواف للإحرام بالحج يوم /٥٤١/ التروية، فقد ترك ما يستحب، ولم نعلم عليه كفارة. **وقال من قال**: عليه الكفارة إذا ترك الطواف للحج عمدا.

مسألة: وقيل: من نسي أن يحرم بالحج يوم التروية، حتى صار في طريق منى؛ فليصل ركعتين إن لم تكن صلاة فريضة، ثم يحرم مكانه، وإن لم يكن وقت صلاة [ولم يصل][1]؛ فلا بأس، ومن طاف لذلك في الليل، ثم رجع إلى رحله فنام حتى أصبح، ثم أحرم، وغدا؛ فلا بأس عليه. **وقال من قال**: عليه أن يعيد الطواف.

مسألة: وقال من قال: فيمن طاف يوم التروية، وجعله وداعه، ثم ركع، ثم أحرم بالحج (وفي خ: وركع ثم أحرم بالحج) ثم رجع[2] إلى بيته، ومنزله بشعب بني عامر، فجلس في بيته إلى العشاء، أو إلى الليل؛ فقد أساء، ولا بأس عليه. **وقال من قال**: عليه دم، وكذلك إن هو طاف ثم رجع إلى منزله، فجلس فيه إلى العشاء، أو إلى الليل، ثم أحرم، وخرج من منى؛ **فقال من قال**: عليه دم، وإن هو نام في منزله بعد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ركع.

أن طاف؛ فعليه أن يرجع يطوف بالبيت، ويركع، ويجعله وداعه، وإن لم يفعل؛ فعليه دم. **وقال من قال**: لا شيء عليه، وهو **أحب إلي**.

مسألة: /٥٤٢/ **وقيل**: إن رجلا لم يكن أحرم بالحج، وخرج إلى منى؛ فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى.

مسألة عن أبي صفرة: أن الناس أصابهم عطش شديد بمكة، وكان أميرهم يومئذ داود بن عيسى، فأمر مناديه فنادى في النّاس: يا أيها الناس من أراد منكم الخروج إلى منى فليخرج؛ فإنها أوسع لكم في الماء، وذلك قبل التروية بيوم، أو يومين، فسألت محبوبا عن ذلك، فقال: صدق داود من شاء أن يحرم بالحج، ويخرج إلى منى، فذلك جائز.

مسألة: ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح ثم غدا يوم عرفة حتى مر بمنى، ووقف مع الناس؛ فقد أساء، ولا بأس عليه. ومن خرج إلى منى قبل التروية؛ **فقيل**: يجوز للنساء، والضعفاء. **وقيل**: لو كان بمنى قبل التروية بيومين، أو ثلاث؛ ما كان عليه بأس.

مسألة: وإن كان منزله بمرو، فأراد الإحرام بالحج؛ فلهم أن يخرجوا من منازلهم، إذا أرادوا أن يخرجوا إلى مكة؛ فعليهم الوداع، يطوفون للوداع، ويحرمون بالحج، ويخرجون إلى عرفات، ومن كان منزله بعرفات أجزاه الإحرام /٥٤٣/ من منزله، فإذا خرج إلى مكة؛ فعليه الوداع، يفعل مثل الذين مساكنهم بمرو، وأهل منى ليس لهم (خ: عليهم) أن يخرجوا بالحج من منى، أولئك عليهم أن يودعوا البيت ثم يحرموا، إلا أني أرى من كان في الحرم؛ فعليه الوداع.

مسألة: وليس لمن أراد الخروج من مكة من حاج، أو غيره، أن يخرج حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»(١).

مسألة: وقيل: من أصبح بمكة يوم عرفة؛ فعليه دم، إلا أن يكون رجلا دخل مكة تلك الغداة، فإن غدا من منى إلى عرفات؛ فحيث أحب نزل من عرفات. **[انقضى الذي من بيان الشرع]**(٢).

مسألة: ومن كان دون الميقات دخل مكة بغير إحرام، إلا الحج والعمرة؛ فلا يتجاوز منزله إلا محرما، وأكثر القول من الفقهاء: إنه يحرم من المسجد الذي يقال له مسجد الجن، ويقال له: مسجد الحرس الذي بالأبطح.

مسألة: ومن أراد أن يحرم من البطحاء فحيث ما وصل بها، وأحرم فجائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /٥٤٤/ **ومن جوابات الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له:** والمتمتع بالعمرة إلى الحج، إذا قضى عمرته وأحل إحرامه، فمتى يؤمر أن يحرم بالحج على ذلك؟ **قال:** قد مضى القول فيه أنّه يؤمر بالإحرام يوم التروية.

قلت له: وماذا يصنع إذا أراد أن يحرم به، وكيف يعمل أخبرني ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يؤمر، وليس بلازم أن يغتسل بالماء إن أمكنه، وإلا(٣) توضأ فلابد منه في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٧؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٠٠.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ولا.

الطواف، إذ بدونه لا يصح، ثم يأتي البيت في ثوبي إحرامه، فيطوفه كما وصفت له في العمرة، ويركع عند الميزاب، أو غيره من المسجد حيث أمكنه، ويحرم ويلبي. **وبعض**: استحب له أن يحرم من مسجد الجن بالأبطح، وهو المسمى بمسجد الحرس، وإن أحرم من البطحاء؛ فلا بأس.

قلت له: ولأي شيء هذا الطواف، والركوع وما اسمه؟ **قال**: المعنى الوداع، ويسمى طواف الصدر في قول المسلمين.

قلت له: فإن أحرم فأهلّ ثم طاف وركع، أعليه شيء، وهل يفسد إحرامه؟ **قال**: قد أخطأ الوجه المأمور به، ولا شيء عليه، ولا يبين /٥٤٥/ لي في إحرامه أنه يفسد عليه على حال.

قلت له: وفي الإجماع أنّ هذا الطواف لازم له على حال لخروجه؟ **قال**: لا أعلم لزومه في الإجماع، ولكنه مما يؤمر به في قول المسلمين على حال، ويخرج فيه على وجه الاختلاف بالرأي فيه؛ **قول**: بلزومه عليه.

قلت له: والمحرم بحجّة، والقارن هو على هذا في ذلك؟ **قال**: هكذا فيهما عندي من قول المسلمين في الطواف والركوع؛ لخروجهما من مكة في حجهما إلى عرفة.

قلت له: وهل له على طوافه، وركوعه لإحرامه أن يرجع يطوف بعد أن أهلّ بحجة؟ **قال**: فعلى ما فيه يوجد في آثار المسلمين؛ فلا يؤمر به، وأما أن يكون بمعنى المحجور؛ فلا أعلمه، ولكنه مما ينهى عنه، ولا يؤمر به، فإن فعل أخطأ[1]، ولا شيء عليه.

---

(١) ق: خطأ

قلت له: فإن تركه عمدا، ولم يرجع إليه؟ **قال**: قد ترك ما يؤمر به، وينبغي له أن يأتي به، فلا يتركه مع القدرة، ولا شيء عليه في قول بعض المسلمين من أهل العلم. **وقيل**: بالكفارة في ذلك.

قلت له: فإن نسي ذكره حتى خرج من المسجد، أو من بيوت مكة؟ **قال**: **يعجبني** له مع الإمكان أن يعود عليه، فإن لم يرجع إليه، ومضى /٥٤٦/ على قصده؛ أشبه عندي أن يلحقه في لزوم الجزاء له بالكفارة معنى الاختلاف؛ لقول من يوجبه عليه، وقول من لا يلزمه ذلك.

قلت له: وفي الترك له على الجهل به؟ **قال**: لابد وأن يخرج فيه، فيلحقه معى الاختلاف بالرأي في الجزاء، وإن كان حال الجهل أقبح، وليس النسيان من ذلك.

قلت له: فإن هو طاف على غير وضوء؟ **قال**: فهو بمنزلة من لم يطف، ولا فرق؛ لأنه بغير وضوء، وعلى غير طهارة من البدن والثوب؛ لا يصح على حال.

قلت له: فإن كان على طهارة وفي وضوء؛ إلا أنه طاف فأحرم، ولم يركع؟ **قال**: قد ترك ما يؤمر به، وينبغي له، ولا شيء عليه.

قلت له: وإن أحرم في هذا اليوم، فإلى أين يمضي، وإلى أي مكان يتوجه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يتوجه نحو منى، وإليها يقصد يمضي فيصلي فيها الصلوات الخمس جميعا، إن أمكنه ذلك.

قلت له: ومتى يؤمر في يوم التروية أن يحرم؟ **قال**: **قد قيل**: فيما يؤمر به أن يكون عند الصلاة الأولى. **وفي قول أبي المؤثر**: يطوف ويركع فيحرم منها، فيغدوا إلى منى، وإن راح؛ فلا بأس. /٥٤٧/

قلت له: وإن أحرم قبل الظهر[١]، أو بعدها؟ **قال:** لابأس عليه.

قلت له: ولأي شيء يؤمر به كذلك [وإلى أي][٢] مكان بعد إحرامه يروح؟ **قال:** فعسى أن يكون الأمر له بهذا المعنى، لإدراك ما قد أمر به مع الإمكان من الصلوات الخمس بمنى.

قلت له: فإن كان في نفسه أنه لا يدرك الخمس فيها، لضعفه على ذلك؟ **قال:** **فيعجبني** له أن يعجل في الخروج إليها لمعنى إدراكه ذلك بقدر ما يرجو في نفسه أنه يدركه.

قلت له: فإن تأخر عمدا بلا مانع له، وخرج إلى منى، وفي نفسه أنه لا يبلغ إليها، إلا وقد فاته شيء من تلك فكان ذلك، وصلاها في طريقه، هل عليه شيء؟ **قال:** لا يبين لي أن لعله[٣] عليه شيئا، وإن كان تاركا لما يؤمر[٤] به لفضله، مقصرا في حق الأفضل، وفيما ينبغي له، وأولى به، من المسارعة إلى المنزل الأكمل.

قلت له: وهل يجوز له أن يحرم قبل يوم التروية؟ **قال:** نعم له ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يرجل بإحرامه إلى منى؟ **قال:** **قد قيل:** بجواز ذلك له، ولا نعلم أنه يمنع من ذلك؛ لأنه[٥] يستحب له مع الإمكان أن لا يحرم، فيخرج إلى منى إلا في يوم التروية، إلا من كان به ضعف لمرض، /٥٤٨/ أو زمانة؛ فليقدم خروجه اليوم، أو اليومين؛ لضعفه وحاجته إلى ذلك.

---

(١) ق: الطهر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولأي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مؤمر.

(٥) ق: إلا أنه.

قلت له: وكذلك إن اضطر إلى أن يقدم خروجه في إحرامه؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: وإن قدم لا من ضعف، ولا من ضرورة ولا حاجة؟ **قال:** فليس فيه أكثر من تركه لما يؤمر به استحبابا، ولا بأس عليه.

قلت له: ومن كان من أهل مكة فجاء إلى المسجد، فركع، وأحرم قبل أن يطوف، فخرج إلى منى؟ **قال: قد قيل:** إنه أساء، ولا شيء عليه، وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف في الرأي، وأن [لا يلحقه][1] معنى القول بالدم على قول من يراه عليه.

قلت له: ويصح له إحرامه، وإن لم يطف، ولم يركع؟ **قال:** نعم يصح له، ويثبت عليه، ولا أعلم أنه قيل بفساده، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: وهل له على تركه بالعمد، أو النسيان أن يرجع إليه، فيركع فيلبي؟ **قال:** نعم، يجوز له، **ويعجبني** له الرجوع على رأي **من يقول فيه:** إنه عليه، وعسى أن يكون **القول فيه:** بأنه لا يرجع على رأي من لا يلزمه ذلك.

قلت له: فإن أتى المسجد ليلا، وطاف، وركع في الليل ثم رجع /٥٤٩/ إلى منزله فنام، فلما أصبح أحرم؟ **قال: قد قيل فيه:** بأنه لا بأس عليه. **وقيل:** بالإعادة[2] للطواف، والركوع، فإن تركه، ولم يفعل؛ لزمه على تركه دم.

قلت له: فإن هو أحرم نهارا، إلا أنه رجع إلى منزله بمكة إلى الليل؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه دما. **وقيل:** لا بأس عليه.

---

(١) ق: يلحقه.

(٢) هذا ف ق. وفي الأصل: لاعادة.

قلت له: ومن كان منزله خارجا من مكة، هل له أن يحرم من منزله فيأتي عرفة؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ له ذلك.

قلت له: فإن كان دخل مكة؟ **قال**: فعلى دخوله مكة يودّع البيت، فيركع، ويحرم، ولا يخرج في حجه إلى عرفة إلا بوداع.

قلت له: ولو كان مفردا[١] بحجة، وقد طاف، وركع لقدومه، أو قارنا، وقد طاف لعمرته؟ **قال**: نعم؛ لأنه سواء، ولا فرق على ما نعرفه من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: وعلى المفرد بحجة، والقارن لها بعمرة بعد الطواف، والركوع للصّدر إحرام؟ **قال**: فهما على إحرامهما لازم لهما، غير زائل عنهما، ولكنهما يؤمران في قول المسلمين بتجديد التلبية هنالك، فإن لم يفعلا؛ فقد تركا المأمور به، ولا شيء عيلهما.

قلت له: وعلى تركهما للطواف، والركوع للصدر، فهما كغيرهما في الإعادة /٥٥٠/ والجزاء؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: وبالرجوع ينحل الدم؟ **قال**: نعم، على حسب ما يبين لي في[٢] ذلك.

قلت له: وما الحد في الرجوع الذي ينحل به الدم، على قول من ألزمه[٣] بتركه؟ **قال**: يقع لي في نفسي أنّه ما لم يخرج من الحرم إلى الحل، وعسى أن يكون غير خارج من معاني الصواب في الرأي؛ بدليل أنه ليس الخروج إلى الحرم وداعا، وإنما هو

---

(١) ق: منفردا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لزمه.

في ثبوته على من أراد في خروجه أن يتعدّاه إلى الحل، والله أعلم. فينظر في ذلك، فإني ناظر في ذلك.

قلت له: والمتمتع، أهو في هذا مثلهما على تركه لهذا الطواف، وخروجه إلى منى إلى عرفة بغير وداع، أم لا؟ **قال**: فهو إذا مثلهما في هذا المعنى، ولا يبين لي وجه الفرق له عنهما في ذلك.

قلت له: وعلى لزوم الإحرام له لفرض الهدي، يكون مثلهما في معنى الإحرام، ولزومه له وفيما يؤمر به في ذلك؟ **قال**: نعم؛ لأني أراه كذلك على حال في ذلك.

قلت له: فإن دخل مكة لا لحج، ولا لعمرة، ثم[1] بدا له أن يحج، أو كان بعمرة فأتمها في غير أشهر الحج، ثم أراد في أشهر الحج أن يحرم من مكة في يوم /٥٥١/ التروية بحجة، أيكون على هذا أمره في جميع ذلك، أم لا؟ **قال**: في هذا المعنى مثل المتمتع على إحلاله، والقول فيهما سواء في ذلك.

قلت له: فإن هو على وداعه، وركوعه لم يحرم، وخرج إلى منزله، أو غيره فأحرم، أيجزيه في حجه؟ **قال**: هكذا عندي فيه أنه يجزيه، وإن كان تاركا لما يؤمر به.

قلت له: وإن كان منزله في الحرم، وأراد الخروج إلى عرفة لحجه من ذلك؟ **قال**: **قد قيل** في هذا: إنّ عليه الوداع.

قلت له: ومن نسي أن يحرم، ولم يذكر حتى صار بمنى، هل له أن يحرم منها؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: بجوازه له فيها، على أثر ركعتين فيما يستحب له، إن لم يكن حضرته صلاة فريضة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بل.

قلت له: فإن كان في وقت لا تجوز فيه الصلاة؟ **قال**: فليحرم بغير صلاة، ولا بأس عليه.

قلت له: وإن كان ممن عليه الوداع، أيجزيه فيه عندك في هذا الموضع ما قد خرج من معنى الاختلاف في لزوم الدم له مثل المتعمد والجاهل في ترك ذلك؟ **قال**: هكذا عندي، وإن كان الناسي أعذر من الجاهل، فإنه في الجزاء لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له على ذلك.

قلت له: /٥٥٢/ وإن أصبح يوم عرفة بمكة في إحرامه، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ عليه دما، إلا أن يكون قدم في تلك الغداة. **وعلى قول ثان**: فلا شيء عليه بدليل قول من قال فيمن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح، فغدا إلى عرفات فمر بمنى، وأتى عرفة فوقف بها مع الناس: إنه قد أساء، ولا شيء عليه، وعسى أن يلحقه معنى الإساءة إذا كان عن تقصير؛ فإني لا [...][1] مع العذر أن يلحقه معنى الإساءة.

قلت له: فإن لم يحرم، وأتى إلى عرفة فوقف بها على غير إحرام؟ **قال**: قد ترك ما لا يتم الحج إلا به؛ فلا حج له على حال، والله أعلم.

قلت له: وهل يدعو بشيء من الدعاء في توجهه على إحرامه نحو منى، وعند وصوله إليها؟ **قال**: نعم، فإذا أحرم وسار إليها، فينبغي له أن يقول: "اللهم إليك قصدت، وإياك أردت، فأعطني سؤلي، ويسر لي أمري، وأصلح لي عملي، وبلغني صالح أملي"، فإذا بلغ إلى منى، فينبغي له أن يقول: "اللهم هذه منى، وهي مما

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ق: رمز بياض.

دللت عليه من المناسك، فامنن علي فيها، وفي غيرها بما مننت به على أوليائك، /٥٥٣/ وأصفيائك، وأهل طاعتك، فها أنا عبدك وبين يديك[١]، وفي قبضتك".

قلت له: وهل شيء غير هذا يؤمر به أن يعمله، أو يقوله فيها، أو في طريقه إليها؟ **قال**: نعم، يؤمر أن يلبي فيكثر من التلبية، وأن لا يتركها، وأما أن يكون عليه فيها شيء من أعمال الحج؛ فلا أعلمه في قول المسلمين، ولا غيرهم من المخالفين، إلا ما قالوه أنه على وصوله إليها يؤمر بالمبيت[٢] فيها، وأن يصلي بها الصلوات الخمس جميعا إن أمكنه وهن: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، وأن لا يجاوزها إلى عرفات حتى تطلع الشمس.

قلت له: فإن جاوزها قبل طلوع الشمس عمدا، هل عليه جزاء في ذلك؟ **قال**: نعم، قد قيل في ذلك: إنه على خروجه من حدودها قبل أن يصلي بها الفجر، يكون الجزاء بالكفارة عليه دم. **وفي قول ثان**: أدنى ما يلزمه دم، وكأنه لحن الخطاب في الأول يدل بالمعنى على أنه إن كان بعد أن صلى؛ فلا شيء عليه. **وفي قول ثالث**: إن كان في ليلة منى فدم[٣]، وإلا فلا كفارة عليه فيما بعد، وإن كان قبل طلوع الشمس. **وعلى قول رابع**: فلا كفارة عليه على حال، وإني[٤] لأخشى عليه الإثم في /٥٥٤/ تعمّده لخلاف السنة بالقصد، **ويعجبني** له التوبة من ذلك، ولو قيل: إنّه ما دفع إلى عرفات قبل طلوع الشمس، فهو بعد على خلاف السنة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالبيت.

(٣) ق: قدم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأن.

ويلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له، مثل من دفع بليل أو قبل أن يصلي الصبح سواء، ولا فرق لكان أولى فيما يحسن في النظر على رأي، والله أعلم.

قلت له: فإن كان على الجهل بالمنع، ولو علمه لم يتجاوزه عمدا؟ **قال**: فالجهل على قبحه أهون من العمد على العلم، ولا أقول فيه في هذا الموضع بالإثم، وأما في الجزاء فأرجو فيه أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف، وليس كلّ ما لزمه الجزاء فيه كان به آثما، والتعمد على الجهل بعد قيام الحجة في الشيء مثل التعمد على العلم، ولا فرق فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: وعلى الجهل في الموضع بالحد؟ **قال**: فعلى تركه الاستدلال مع وجوده الدليل في الحال فأمره أقبح، ولزوم الجزاء له في الاختلاف أدنى، وإن كان لم يحج من يدله على الحد فجاوزه جهلا به، ولو علمه لامتنع؛ فهو أعذر، **ويعجبني** أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه ليس في قدرته معرفة أمثال هذا من عقله على حال.

قلت له: فإن كان قد نسي /٥٥٥/ ذلك؟ **قال**: فإن كان قد نسي الموضع بعد المعرفة له، أو المنع بعد العلم به؛ فالمسألة هي الأولى، وجوابها على حال جوابها، وإن كان قد نسي أنه محرم؛ فعسى أن لا يخرج من معنى الاختلاف في لزوم الكفارة، ولكني[1] أحب أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه وإن كان في المعنى قد خالف ما عليه السنة لا محالة، فإنه لم يتعمد لخلافها على قصد، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والكنى.

قلت له: وما حدّ منىً، وإلى أي موضع هي من جهة عرفة، وهل له اسم يعرف به؟ **قال**: **قد قيل** في حدهما: من هنا[١] أنها إلى بطن الوادي مما يلي الحياض، ويسمى "محسر" فاعرفه.

قلت له: وبعد طلوع الشمس، جائز له على حال؟ **قال**: نعم، في قول الجميع؛ لمعنى الصحيح من الحديث عن النبي ﷺ في ذلك.

قلت له: ومن وصل إلى منى محرما بالحج بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس عليه ذلك؟ **قال**: فهو في هذا المعنى، مثل من وصل بليل، ولا فرق فيما بين ذلك.

قلت له: ومن وصل بعد طلوع الشمس في إحرامه؟ **قال**: فليدفع إلى عرفة، وليس عليه أن يتأخر بمنى لغير معنى، ولا شيء، /٥٥٦/ وإن تأخّر ثم دفع فوقف؛ فلا بأس.

قلت له: وهل يؤمر أن يقول بشيء، فيدعو به مع ذلك، وعند وصوله إلى عرفة؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيما ينبغي له ويؤمر به إذا دفع من منى إلى عرفة أن يقول: "اللهم إليك صمدت، وإياك رجوت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في وجهتي، وأن تكفيني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل مني"، ويمضي وهو يلبي، فإذا بلغ إلى عرفات فينبغي له أن يقول: "اللهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع جميع الشّر كله، وعرّفني

(١) ق: هناك.

فيها ما عرّفت فيها أوليائك وأهل طاعتك، واجعلني متّبعا لسنتك وسنة[١] نبيك محمد ﷺ. **انقضى الذي [عن أبي نبهان]**[٢].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن دخل محرما بحجّة، أو عمرة، فلما وصل مكة -شرفها الله- طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وأحلّ جهلا منه، ما يلزمه، ولعله قد لبس عمامته مرة بعد مرة، ولبس قميصه، وسراويله مرة بعد مرة، ونتف شعرا كثيرا، قلت: فما يلزمه في هذا كله؟ فعليه لحلق الشعر ما كان دم، وعليه /٥٥٧/ لكل لبسة من ثيابه التي لا يجوز له لباسها وهو محرم دم.

مسألة: ومن قضى عمرته، فلما أراد أن يحرم بالحج لبى ولم يطف قبل التلبية، فلم يذكر حتى قضى نسكه؛ فلا بأس.

مسألة: وزيارة البيت أن يطوف، ويسعى بين الصفا والمروة كما فعل حين دخل مكة محرما بعمرة؛ فذلك يطوف ويسعى، فإن وطئ النساء قبل زيارته؛ بطل حجه، وهو رأي أصحابنا.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة، وأحل؛ فله الزيارة إلى البيت يوم النحر، وما عجل **أحب إلي**، وأعجب خوف الحدث إن شاء زار (خ: طاف) ليلا، أو نهارا، وإن زار قبل أن يرمي جمرة العقبة رجع رماها ثم ازدار، فإن لم يفعل حتى ينفر من مكة؛ فعليه دم، وإن زار قبل أن يحلق، أو يقصّر؛ رجع فقصّر بمكة، أو حلق خارجا من المسجد ثم زار، فإن لم يفعل، ومضى على ذلك؛ فعليه دم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سنته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن زار ثم رجع إلى منى قبل أن يسعى، ثم رجع فسعى، ثم رجع إلى منى؛ فليس عليه.

مسألة: وإذا خرج الحاج، ولم يزر؛ فعليه أن يرجع حيث كان في سنته، أو بعدها، ولو كان بلغ مصره /٥٥٨/ حتى يزور البيت، فإن رجع فزار، وسعى، ولم يكن أصاب أهله، ولا أفسد حجه؛ فعليه دم، وقد تم حجّه، وإن أصاب أهله؛ فعليه الحج من قابل ودم، ولا يرجع يطأ أهله حتى يزور البيت. **وعن أبي عبد الله:** إن عليه أن يرجع يزدار البيت، فإن جامع النساء قبل أن يطوف، ويسعى؛ فسد حجه، وعليه الحج وبدنه، والبدنة بعير، أو بقرة، ولا صيام عليه.

مسألة: ومن ترك الطواف حتى رجع[1] إلى بلده؛ فعليه دم الفوات الإعادة.

وقال الربيع: إن كان لم يطف طواف الفريضة، وأصاب النساء؛ فعليه دم، والحج من قابل؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣].

مسألة: ومن وقف بعرفة، ثم أفاض إلى مصره، ولم يرجع إلى مكة، ولا يرمي الجمار، ولا ازدار؛ لزمه الحج من قابل فيرمي الجمار ويزدار، وعليه بدنة، ودم للجمار، وأظنّه **قال:** يحرم عليه وطء النساء، وأحل له الصيد، والله أعلم.

مسألة: وإن أخّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق؛ فلا أرى عليه بأسا، وقد أساء، وترك الفضل.

مسألة: ومن أخّر الزيارة إلى يوم النّفر؛ فلا شيء عليه، ومن عجّله كان أفضل.

مسألة: /٥٥٩/ ومن نسي أن يطوف بين الصفا والمروة طواف الوداع على النسيان منه حتى رجع إلى أهله؛ فعليه دم، فإن نسي طواف الزيارة؛ فعليه الحج من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ركع.

قابل، فإن وطئ النّساء؛ فعليه الحج من قابل، وينحر بدنة، ومن ترك طواف الوداع حتى رجع إلى منزله؛ فعليه دم شاة يبعث بها فتذبح عنه، وإن ذكره بمكة قضاه، [وإن لم يقضه](١) حتى رجع إلى منزله؛ فعليه دم.

مسألة: ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله؛ فعليه الحج من قابل، ومن نسي طواف الوداع؛ فعليه دم، ومن طاف يوم النحر، وكان قارنا، أو مفردا بالحج، وطاف على غير وضوء، أو لم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله؛ فإن كان غشي النساء، وأحل؛ فما نرى حجته بتامة؛ وعليه بدنه، والحج من قابل لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت؛ لأن من لم يطف بالبيت بعدما رجع من عرفات، وهو حاج، أو قارن حتى يحل؛ فعليه الحج من قابل؛ لأنه لم يطف الطواف الواجب للحج حتى أحل، وعليه لترك الوداع دم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ق: ولم يقصد.

الباب الحادي والعشرون الوقوف بعرفة والإفاضة منها

ومن كتاب بيان /٥٦٠/ **الشرع**: ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا بقصد وإرادة (خ: ونية)، فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة إلى الله تعالى؛ لم يستحق ثوابا على ذلك، ولا صح فعله؛ إذ الإعمال لا تصح إلا بتقديم النّية والإرادة لها.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا وقف الواقف[1] بعرفات، وذكر الله فقال: "الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، ويسبح الله ثلاث مرات، ثم غاب من الشمس قرن، فقد أدرك الوقوف بعرفات.

مسألة: قلت له: وكذلك الإفاضة من عرفات، أيّ وقت؟ **قال: معي** أنه **قد قيل**: بعد غروب الشمس إذا طلع الليل.

قلت له: فمن أفاض قبل غروب الشمس متعمدّا، ما يلزمه؟ **قال**: إنه **قد قيل**: يفسد حجه إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس. **وقيل**: إذا وقف بعد زوال الشمس، وأفاض بعد غروب الشمس، فأحسب أنه **قد قيل**: عليه دم، وحجه تام، **ويعجبني** أن لا يفيض إلا بعد غروب الشمس على حال إلا من عذر، فإن[2] كان من عذر؛ أحببت أن يتم حجه، ويكون عليه دم إذا وقف بها بعد الزوال يوم عرفة؛ كان قليلا، أو كثيرا، أو أقل من ذلك فيما قيل بقدر ما /٥٦١/ يسبّح ثلاث تسبيحات، ثم عناه أمر يكون له فيه عذر فأفاض؛ فأحب أن تكون له الرخصة بتمام حجه، وعليه دم إذا أفاض قبل غروب الشمس، وإن أفاض بلا عذر؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الواف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

أحببت أن يكون عليه الحج من قابل، ويتم حجه الذي هو فيه، وعليه دم بترك الإفاضة فيما عندي الإجماع[١] وقيل[٢] به.

قلت له: وكذلك إن كان جاهلا، [أن يكون][٣] الاختلاف فيه مثل العمد؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن كان ناسيا لم يلزمه شيء على كل حال، ويُتمّ حجَّه؟ **قال**: معي أنه إذا أفاض ناسيا، أنه لا إثم عليه، والذي يقول إن حجّه فاسد؛ فعندي يفسد حجه، والذي يقول إن حجه تام، ويلزمه الدم؛ فأرجو أن لا يجعل عليه شيئا.

قلت له: فالإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس، أهو سنة، أم مما قد أجمع[٤] النّاس عليه؟ **قال**: **فعندي** أنه من السنة، ومن الاجتماع[٥] جميعا.

قلت له: فإن عرض لأحد أمر فيه عذر، وأراد الخروج، هل يجزيه أن يقف بعرفة قبل الزوال، ويخرج لعذره؟ **قال**: فلا أعلم ذلك جائزا في قول أصحابنا.

قلت له: فإن جهل ذلك، وأفاض قبل /٥٦٢/ الزوال؟ يفسد حجه، ولا يلزمه غير ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يفوته الحج، ولا يبين لي عليه دم لترك الإفاضة؛ لأنه لم يقف عندي، **ومعي** أن عليه تمام الحج، والحج من قابل حجّة مستأنفة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وقبل.

(٣) ق: أيكون.

(٤) ق: اجتمع.

(٥) كتب فوقها: الإجماع.

قلت له: فإن علم ذلك، فرجع ليقف بعرفة، فوافى عرفة قبل طلوع الليل، فوقف بها، هل يجزيه ذلك؟ **قال: معي** أنه **قد قيل:** لا يجزيه ذلك، وهو مع السائر من أصحابنا، ولعل بعضا يجيز له ذلك، إذا أدركه في الليل ليلة المزدلفة، **ويعجبني** القول الأول.

قلت له: وكذلك إن جاء قادما من سفره يريد عرفة، فلا يوافي إلا بعد طلوع الليل، أهو مثل الأوّل من الاختلاف؟ **قال:** هو عندي مثله.

قلت له: فالوقوف بعرفات بعد الزوال، أهو من السنة، أم من إجماع أهل العلم؟ **قال: معي** أنه فريضة، والفعل فيه بثبوت السنة والإجماع من قول المسلمين عندي.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وقف الواقف بعرفة، وذكر الله، ثم أفاض قبل أن تغيب الشمس، فلم يرجع حتى غربت؛ فإن حجه تام، وعليه دم لإفاضته[١] قبل مغيب الشمس، وحجّه تام، وإن رجع فوقف فلم يدرك من /٥٦٣/ الوقوف من قبل [أن تغرب][٢] الشمس؛ [فهو كمن لم يرجع][٣]، وعليه دم، [فإن رجع فوقف فأدرك الوقوف، وذكر الله قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك ولا شيء عليه، وإن رجع فلم يدرك من الوقوف شيئا قبل أن تغرب الشمس؛ فعليه دم][٤] ويمضي حجه.

---

(١) ق: الإفاضة.

(٢) ق: غروب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

قال غيره: وقد قيل: إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس من غير عذر، ولا علة؛ فلا حج له، وذلك يروى عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو المؤثر: ذكر لنا عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، ليس البر في سنابك الخيل، ولا تحت أخفاف الإبل، ولكن البر في السكينة، والوقار»[(١)].

مسألة: قال أبو المؤثر: لا بأس على الواقف بعرفات أن يحتبس حتى يأمن من زحام الناس.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مر بعرفات، وصلى بها العصر، أو صلى العصر قبل أن يأتيها، ثم ذكر الله فيها، ومر فيها مرارا[(٢)] لم يقف؛ فبئس ما صنع، ويؤمر أن يرجع إليها، ويقف، ويذكر الله فيها حتى تغيب الشمس، ويفيض إذا أفاض الناس. **قال**: فإن لم يرجع حتى تغيب الشمس، فعليه دم، وحجه تام. **قال**: وإن غربت الشمس قبل أن يقف بعرفات، ثم وقف؛ فقد فاته الحج. **قال**: وإن دخل أول عرفات، وقد غاب من الشمس قرن؛ فقد فاته الحج، والذي يؤمر به أن يأتي /٥٦٤/ البيت، فيطوف به ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق، ويقصر، ويحل، وعليه الحج من قابل، وإن دخل أول عرفات قبل أن يغيب قرن من الشمس؛ فإنه يؤمر أن يذكر الله، ويسير إلى جماعة الناس، وإن غابت الشمس قبل أن يصل الناس؛ فحجه تام؛ لأنّ عرفة كلها موقف إلا عرنة، والأراك، وإن خشي أن يفوته الموقف بعرفات، وهو على دابة؛ فلا بأس عليه إن نصبها على السير، أو ركّضها ما

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٤٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٣١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مرا.

قدر إن طمع أن يدرك الموقف بعرفات قبل الليل، وذلك جائز له، وكذلك إن كان يمشي، وخاف أن يفوته الموقف، فسعى ليقف عند الناس قبل أن تغيب الشمس؛ فما أرى عليه بذلك بأسا.

قال: وإن وقف بعرفات جنبا، أجزاه ذلك، **وأحبّ** أن يغتسل، ويتوضأ ثم يقف بعرفات، ولا يقف بعرفات، وهو جنب، وإن وقف بها، وهو جنب؛ رأيت وقوفه مجزيا له.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي **أقول به**: إنّ من أهل بحجة، ثم فاته الوقوف عشية عرفة؛ فلا ينفعه الوقوف بعرفة في الليل، /٥٦٥/ وقد فاته الحج، فليطف بالبيت، وليركع بين الصفا والمروة، ثم لينفر إن شاء الله، وعليه الحج من قابل، كانت حَجّته فريضة، أو تطوعا.

قال: فإن خاف الموت؛ فليوص بها فريضة، أو تطوعا؛ لأنها وجبت عليه.

مسألة: وقيل: في محرم بلغ مكة -شرفها الله- وقد فاته الموقف بعرفة، ومعه الهدي؛ فإنه يبتدأ بنحر الهدي، ثم يطوف بالبيت، ثم يركع، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق، ثم يرجع إلى بلده حلالا، وعليه الحج من قابل؛ لأنه قد فرض الحج على نفسه، وقد وجب عليه، وعليه تمامه من قابل.

مسألة: واستحبّ بعض الناس إفطار يوم عرفة؛ لما روت[1] أم الفضل قالت: «كنّا جماعة من النّساء فاختلفنا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة؛ فقال بعضنا: هو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ورت.

صائم. وقال بعضنا: هو مفطر، فوجهنا إليه بقعب فيه لبن فشربه»[١].

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: على أثر هذه المسألة قال المؤلف: يخرج في معنى ما تناهى إلينا من الآثار أنّ إفطار يوم عرفة بعرفة أفضل، لما يرجى من الاستظهار بالأكل، والشرب على القدرة على الدعاء، والتضرع، /٥٦٦/ والقيام في ذلك الموقف للمأمور به في ذلك الموقف، وأمّا في[٢] غير عرفة فالصوم لها أفضل، **وقد قيل:** إن صوم يوم عرفة يعدل صوم سنة. **وقيل:** أكثر، وهذا **معي** لغير الواقف في عرفة هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: وقيل: اسم جبل عرفة الذي في الموقف "ديلك"، واسم جبل المزدلفة "قزح"، و"قزح" اسم ملك.

وقال الأعشى شعرا:

جالسا في نفر قد يئسوا ... في محل القد من صحت[٣] قزح

وقزح اسم شيطان، وقال رسول الله ﷺ: «قولوا قوس الله، ولا تقولوا قوس قزح، فإن قزح اسم الشيطان، وهو قوس الله، وهو أمان من الفرق[٤]»[٥]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بلفظ بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٢٠؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٦٦١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٢٣.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: صحب.

(٤) ق: العرق.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٣٠٩/٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٤٢٦؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ١٤٤/١.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: قلت له: وإذا بلغ إلى عرفات وانتهى إليها، فماذا يفعل، وأي شيء يقول فيعمل، وإلى أيّ وقت يكون وقوفه فيها بين لي ذلك؟ **قال:** فالذي يؤمر به على هذا من وصوله إليها أن يقعد فيها، ويلبي حتى إذا زالت الشمس اغتسل إن أمكنه، وإلا توضأ فأحضر قلبه، /٥٦٧/ وجمع بين الظهر والعصر، في وقت الأولى منهما، فإذا فرغ من الصلاة؛ أخذ في الدعاء بما فتح الله له بقلب مخلص، ويقين صادق، ونفس طاهرة، وأفضل المواقيت **فيما قيل:** عن يمين الإمام، أو عن شماله، أو خلفه، أو حيث أمكن منها، فإنها كلها موقف، إلا بطن عرنة، وموضع الأراك، ويستحب له أن يقرأ سورة الفاتحة، والمعوذتين، وسورة الإخلاص، وعشر آيات من سورة[1] البقرة، وآخر الحشر، ويكثر من قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، ثم يستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويلبي في خلال تكراره، وفي الرّواية **أنه قال:** يسبح الله مائة مرة، ويهلله مائة مرة، ويكبره مائة مرة، ويقول: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" مائة مرة، "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" مائة مرة، ويقرأ الكرسي مائة مرة، وقل هو الله أحد مائة مرة. **وقيل:** ثلاثا، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن قولي وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله /٥٦٨/ وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»[2]، فينبغي له أن يكثر من ذلك، ومن التضرع، والابتهال، والتبتّل في الطلب والسؤال لأمر دينه ودنياه، ولا يدع حاجة

---

(١) ق: آخر.

(٢) تقدم عزوه.

يريدها إلا دعاه فيها، وسأله إياها بقلب فارغ[١] في ذلة وافتقار، وخشوع ووقار، وإخلاص، وعمل، وحسن أمل، ويجتهد في سؤاله على صدق إقباله، ويبالغ حد القدرة، ولا يملّ في الطلب فيكلّ لاسيما في العفو، والصفح، والمغفرة، والتجاوز عما انقضى وسلف فمضى، والعصمة في المستقبل، والتيسير الأسباب[٢] أمر الآخرة، والتّوفيق لحسن الخاتمة، فإنه يوم عظيم في موقف فاضل، يرجى به فيه على الإنابة حصول الاستجابة، فليحسن الرجاء، ويلح في الدعاء، ويجد في الطلب بالتضرع في المسألة على أبلغ ما قدر، حتى تغرب الشمس، ويحلّ الإفطار، فإذا كان ذلك فأواه الليل؛ أفاض إلى جمع، والله الموفق.

قلت له: أخبرني عن الوقوف بعرفة، /٥٦٩/ أهو مما يؤمر به نفلا، أم غير ذلك؟ **قال**: فهو فرض في قول الجميع بلا خلاف، والحج بدونه لا يصح على حال جزما.

قلت له: وفي أيّ موضع من عرفة وقف فقد أجزاه؟ **قال**: نعم؛ لأن عرفة كلّها موقف، إلا بطن عرنة، وموضع الأراك، وعسى أنّ التشديد في عرنة أكثر من الأراك.

قلت له: وأي مكان أفضل لوقوفه من عرفة[٣]؟ **قال**: **قد قيل**: عن يمين الإمام، ثم عن شماله، ثم خلفه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فارغ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: لأسباب.

(٣) في الأصل: عرنة.

قلت له: فإن تعمّد لتركها فوقف في غيرها؟ **قال:** قد ترك الأفضل، ولا شيء عليه، إلا أنه إن كان تعمده لتركها مع علمه بها رغبة عن فضلها، فهو من الرذالة، وسفاهة النفس لخسة هذه الحالة، وإن كان [لا جزاء][1] عليه؛ فإنه لا يرغب عن الفاضل مع القدرة عليه في مثل هذا، إلا من سفه[2] نفسه.

قلت له: ويجزيه على ذلك؟ **قال:** نعم، ولا أعلم أنّه يبين لي من قول المسلمين غير ذلك.

قلت له: فإن هو وقف بعرنة؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه لا حج له إذا لم يرجع عن أمره حتى يغيب قرن من الشمس. **وعلى قول ثان:** حتى تغيب كلها.

قلت له: والعمد، والخطأ، والنسيان في مثل هذا سواء: **قال:** هكذا عندي /٥٧٠/ في ذلك.

قلت له: ويؤمر في وقوفه أن يكون على طهارة؟ **قال:** هكذا عندي أنه يؤمر بذلك.

قلت له: فإن وقف على غير طهارة لعذر له في ذلك؟ **قال:** لا بأس عليه.

قلت له: فإن كان من غير عذر، أيجزيه، ويتم له وقوفه؟ **قال:** نعم يجزيه ويتم له، وإن كان قد ترك الأفضل، وما هو الأولى مع المكنة؛ لأنه إنما يؤمر به؛ لفضله، وليس بلازم.

قلت له: ولو كان جنبا فيجزيه؟ **قال:** هكذا قيل.

---

(١) ق: الإجزاء.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: وإلى متى يدركه من أتى إلى عرفة في هذا اليوم بالحج محرما؟ **قال: قد قيل** في حدّه: إنه إلى[١] غروب الشمس، وجواز الإفطار في قول لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو وغيره. **وقول ثان:** حتى يغرب قرن من الشمس في قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقول ثالث:** حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ولعل هذا أكثر ما يذهب إليه القوم، وعسى أن يخرج في بعض قول المسلمين، إلا أنّ الأول هو الأكثر، والثاني سائغ، والثالث لا نقول بخروجه من الحق على حال.

قلت له: فإن لم يدرك عرفة، إلا وغربت الشمس من يوم عرفة؟ **قال:** فعلى المعمول به من القول عند المسلمين، فقد /٥٧١/ فاته الحج.

قلت له: فإن لم يوافها، إلا وقد دنت الشمس لغروبها، فما مقدار ما يجزيه من الوقوف[٢] بها قبل ذلك؟ **قال:** فعلى قول المسلمين، فإذا أدرك في وقوفه بها من نهار يومها، ما يقول فيه: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" ثلاثا قبل أن يغيب قرن الشمس؛ فقد أدرك. **وفي قول ثان:** إذا كبّر ثلاث تكبيرات قبل غروبها؛ فقد أدرك. **وفي قول ثالث:** ولو أدرك بقدر ما يسبّح ثلاث تسبيحات؛ فقد أدرك.

قلت له: وإن كان وقوفه على غير نية، أيجزيه أم لا؟ **قال:** فهو بمنزلة من لم يقف، فلا يجزيه ذلك.

قلت له: وما هذه النية؟ **قال:** فهي أن ينوي في وقوفه، فيعتقد بقلبه أنه يقفه أداء لوجوبه، قربة إلى ربه، وإن قال: بلسانه مع عقد القلب بعد الزوال: "اللّهم نيتي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوقت.

واعتقادي أني أقف بعرفة في يومي هذا في ساعتي هذه، إلى أن تغرب الشمس، أداء لوجوبه، أو لما عليّ من فضة (ع: من فريضة[١]) -أو نحو هذا مما أشبهه، زاد، أو نقص- طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ "، وبالجملة فإذا نوى بوقوفه أداء الفرض، أو الواجب، أو للازم[٢] عليه، أو نحو هذا أجزاه فيه.

قلت له: فإن جُنّ، /٥٧٢/ أو أُغمي عليه في الوقت بعرفة؟ **قال**: فعلى ما قيل في هذا: فإن كان قد أحرم قبل أن يفارقه عقله أجزاه، وإلا فلا. **وعلى قول ثان فيه**: فكأنه لا يبعد أن يخرج فيه على فراق عقله له في وقوفه، حتى يمضي يومها، أو أنه على إفاقته ورجوع عقله إليه في آخره، لم يدرك قدر ما يصح له به الاجتزاء من الوقوف في وقتها، أن لا يجزيه لفرضه على ما في نظري، ويقع لي في نفسي؛ لأن الفرائض في مثل هذا لا تُؤدّى إلا بقصد، وإرادة، والزائل العقل، فليس من هذا في شيء، فكيف يصحّ له ذلك.

قلت له: فإن كان إنما أصابه هذا بعد الزوال، وقد مضى عليه من الوقت ما قد كبر فيه، أو سبح ثلاثا؟ **قال**: فأرجو له لعذره أن يجزيه ذلك.

قلت له: وإن كان سكرانا في وقوفه بعرفة، أيجزيه لفرضه على ذلك؟ **قال**: فعلى ما في السّكران من قول المسلمين، فإذا لم يَصحُ من سكره في يومه؛ فيدري ما يقوله فيأتي بما يجزيه في وقوفه، حتى يغيب قرن من الشمس على رأي (خ: قول)، أو تغيب كلّها على رأي آخر؛ لم يصحّ له الوقوف، وإذا لم يصح؛ فلا حج له. **وفي**

---

(١) ق: فرضه.

(٢) ق: اللازم.

قول ثان: إنّ حجّه تام، وبالأول يستدل على أن /٥٧٣/ ما ذكرناه في المغمى عليه رأيا غير خارج من صواب الرأي، والله أعلم.

قلت له: فإن كان في وقوفه نام حتى دخل عليه الليل، وأفاض الناس من عرفة؟ **قال: قد قيل** في النائم: على هذا أنه يقضي ما عليه من المناسك فيتمّه، وعليه دم، والحج من قابل. **وقيل:** إنه معذور، فإذا استيقظ من نومه اغتسل، وتوضأ، وصلى ما عليه من الفرض، ودعي إلى العتمة فلحق الناس بالمشعر؛ وعليه دم، وحجه فيما يومئ إليه المعنى من قوله على ظني بمراده أنه تام لعذره، وكأنه يشبه على تعمّده النوم قبل الزوال إلى أن يفوته الموقف؛ أن يكون كمن لم يقف فيما أرى على رأي في ذلك.

قلت له: فإن كان نومه غلبه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه في الشّبه له بالسكران على مفارقته عقله له، إن صح معنى ما قيل فيه.

قلت له: فإن كان في أوّل الوقت قبل أن يجن، أو يسكر، أو يغلبه النوم، أو يغمى عليه، قد أتى ما يجتزي به من وافى عرفة في آخر الوقت من يومها؟ **قال: فيعجبني** أن يكون مجز له ذلك.

قلت له: أخبرني عن الوقوف بعرفة متى أول وقته يكون، وآخره في هذا اليوم؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على /٥٧٤/ أنّ أوّل وقته دلوك الشمس الذي هو عبارة عن زوالها، وقد ذكرنا في آخره ما فيه عن إعادته كفاية.

قلت له: وما الذي به يستدلّ على غروبها، أو القرن منها؟ **قال:** إنّ هذا لشيء يدرك علمه بالرؤية، ومن حيث توارى بالحجب، فيستدل على غروب قرنها بظهور الحمرة المشرقية، وعلى غروبها بذهاب تلك الحمرة، وكون السواد غالبا في الحال عليها، والله أعلم.

قلت له: وعليه أن يقف بعرفة إلى الليل على حال؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن عليه ذلك.

قلت له: وهل قيل فيه: إنه ليس عليه؟ **قال:** لا أعلمه من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن تعجّل حتى أفاض قبل غروبها؟ **قال: قد قيل:** إنّه يرجع إليها، فيذكر الله ويكبره فيها، فإذا غربت الشّمس أفاض بليل.

قلت له: فإن لم يرجع، وقد تعّمد على ذلك؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه يفسد حجه عليه. **وفي قول ثان:** فإن كان قد وقف بعد الزوال، فيلزمه لإفاضته[1] قبل غروبها دم، ولا فساد عليه في حجه. **وفي قول ثالث:** فإن كان لعذر فحجه تام، وعليه دم، وإن كان لغير عذر، فسد حجه، وعليه الحج من قابل. **وفي قول** /٥٧٥/ **رابع عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان أفاض من عرفات بعدما صلى بها العصر في وقتها، ولم يرجع حتى غابت الشمس؛ فعليه دم، وحجّه تام، وإن كان في وقت الظّهر، أو العصر، إلا أنه لم يصلّها بعُد بها، ولم يرجع؛ فسد حجّه.

قلت له: وعلى قول أبي المؤثر: فإن كان قد صلى العصر في غير عرفة قبل وصوله إليها، ولما أتاها ذكر الله فكبّره فيها، وأفاض في الحال، والشمس قائمة؟ **قال:** فليرجع فيقف بها حتى تغيب الشمس، ويدخل الليل، فإن لم يرجع، ومضى على إفاضته حتى غابت الشمس، فبئس ما صنع في قول الشيخ أبي المؤثر، وعليه دم، وحجه تام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإفاضته.

قلت له: وإن كان قد فعل هذا على الجهل بحرامه، وبما عليه في ذلك؟ **قال:** فهو في معنى العمد في جواز الاختلاف فيه، وإن كان المتعمّد على علمه أقبح حالا؛ فإنّه لابدّ من أن يلحقه معنى ما قيل فيه. **وعلى قول ثان:** فيكون بمنزلة النّاسي[١] في ذلك.

قلت له: فإن كان قد نسي ذلك؟ **قال:** فالنّاسي لحرامه على ذكره لما هو به مثل الجاهل، ولا فرق، وأمّا الناسي في الحال لما هو عليه من الحال فأعذر من الجاهل، ولا إثم عليه، /٥٧٦/ وأمّا في حجّه فلابدّ من أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في صحته وفساده، وعلى قول من لا يفسده، ويرى تمامه، فعسى أن لا يكون عليه لعذره دم.

قلت له: فإن كان قد حال على الشمس سحاب ثقال حتى أظلم الوقت، فظن أنّ الليل قد دخل، وعلى ذلك أفاض حتى إذا خرج من عرفة تبيّن قرص الشمس له؟ **قال:** فهو الخطأ، ولا بأس به عليه، فليرجع إليها فيقف بها، فإن أدركه صح له وقوفه، وإن لم يدركه؛ فهو الاختلاف، لا مخرج له منه، **ويعجبني** لعذره أن يتمّ حجّه.

قلت له: فإن لم يرجع، ومضى على إفاضته من غير عذر يكون له في[٢] ذلك؟ **قال:** فهو على تعمده لترك الرجوع في موضع إدراكه بلا مانع يكون بمنزلة المتعمد في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التأسي.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: وعليه الرجوع إلى ذلك؟ **قال**: نعم إذا كان في نفسه أنه على رجوعه يدركه قبل فوته.

قلت له: فإن على رجوعه لضيق في الوقت لابدّ وأن يفوته بما لا شك معه في ذلك؟ **قال**: فعلى هذا؛ فلا أرى عليه أن يرجع إلى شيء لا يدركه، ولا يبين لي غيره من لزوم الرجوع لغير فائدة، ولا معنى في ذلك.

قلت له: فإن كان في شك من دركه وفوته؟ **قال**: /٥٧٧/ فالشك لا يزيله، وعليه الرجوع إليه على حال في موضع الاحتمال؛ لإمكان إدراكه.

قلت له: فإن كان يدركه في الوقت أن لو رجع في الحال بعد البيان له بظهور الشمس، إلا أنه عجز عن الرجوع فلم يقدر عليه، لمرض أو شيء من غيره من الموانع له حتى فاته ذلك؟ **قال**: فهو المعذور فيبقى على ما هو به من الخطأ، **ويعجبني** تمام حجه؛ لوجود عذره، وإن كان من الاختلاف لا يتعرّى.

قلت له: فإن كان على العمد أفاض قبل غروبها إلا أنه لعذر؟ **قال**: فهو المعذور في قول المسلمين، وعليه دم لعذره، ولكنّه في صحة حجه وفساده لابدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف على حال.

قلت له: فإن رجع إليها في موضع العمد على الإفاضة قبل جوازها في محل ما هي فيه، فلم يتم له الوقوف مرة أخرى إلا وقد طلع الليل؟ **قال**: فعلى الاختلاف يبقى بمنزلة من لم يرجع على ذلك.

قلت له: وعلى قول من يفسده يكون على قياده بمنزلة من لم يقف أبدا؟ **قال**: فالذي في نفسي فيه أنه كذلك.

قلت له: فإن رجع فأدرك الوقوف فيها قبل غروبها؟ **قال**: فحجه تام على /٥٧٨/ حال، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن قضى وقوفه قبل غروبها فأتمه، إلا أنه قد غاب قرن منها؟ **قال:** فهو إدراكه على قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو، وعلى **قول** الشيخ أبي المؤثر: فقد فاته، ولم يدركه.

قلت له: وإن كان وقوفه، وإفاضته قبل الزوال؟ **قال:** فهو بمنزلة من لم يقف، ولا فرق، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: وعلى فساد حجه بمثل هذا عليه، أيلزمه أن يُتمّ ما بقي من المناسك فيه؟ **قال:** هكذا يوجد في قول المسلمين: إنّ عليه ذلك.

قلت له: وإن هو أفاض بعد غروب الشمس، ودخول الليل كما به يؤمر، ففي أيّ مكان يصلي المغرب، والعشاء الآخرة، وإلى أي موضع يقصد فينتهي إليه؟ **قال: قد قيل:** فيما يؤمر به فيهما أن يؤخر المغرب ليجمعها مع العشاء الآخرة بجمع، فإن خشي فوتهما صلاهما بعد مجاوزته لعرنة في طريقه. **وفي قول أبي المؤثر:** إنه مع خوفه أن يمضي عليه ثلث الليل قبل وصوله جَمع يصلي المغرب بعد أن يجاوز عرنة، ويؤخر العشاء الأخرة إلى جَمع، فإن خاف فوتها صلاها في غير عرنة.

قلت له: فإن صلى /٥٧٩/ في عرفة؟ **قال:** قد قيل فيه بالكراهية ولا فساد عليه، وعسى أن يلحقه معنى الكراهية في غير موضع عذره، والله أعلم.

قلت له: وإذا أفاض، فهل يدعو بشيء عند ذلك؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنه يقول: "اللهم لك قصدت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، وفيك رضيت، فاقبل نسكي، وقو ضعفي، وارحم تضرعي، وقلة حيلتي، وبعد مسيري، وسلم لي ديني". **وقال بعضهم:** فيما كان يأمر به أن يقول: "اللهم لك أفضت، وإياك قصدت، وفيما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت، فاغفر لي ذنوبي، وتقبل توبتي، إنك أنت التواب الرحيم"، ويكثر من ذكر الله تعالى في طريقه،

ويلبي حتى يصل إلى جَمع، فإذا بلغ إليها فينبغي له أن يقول: "اللّهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله". **وقال بعضهم**: يقول: "اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني جوامع الشر كله، وعرفني فيها ما عرفت به أوليائك، وأهل طاعتك". **انقضى الذي عن الشيخ أبي نبهان.**

ومن غيره: وفي الأثر: ثم انزل /٥٨٠/ فيها، وبتّ مع الناس، وهيّئ منها سبعين حصاة، مثل حصى الحذف، ويستحب غسله، فإذا طلع الفجر فصلّ بغلس، ثم قف عند المشعر الحرام فادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واحمد الله، وأثنِ عليه، وصلّ على محمد ﷺ، واستغفر[1] لذنبك، وللمؤمنين، والمؤمنات، ثم أفض من جَمع قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنت مع ذلك كله تلبي، ولا تقطع التلبية حتى تصل جمرة العقبة، فإذا وصلتها أمسك عن التلبية، ثم تأتي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتمام ذلك بحمد الله موجود في هذا الكتاب، والله الموفق.

(١) ق: تستغفر.

الباب الثاني والعشرون في[١] الإفاضة من جَمع وتسمى المزدلفة والوقوف بها

ومن كتاب بيان الشرع: والواجب في الإفاضة أن يفيض من جَمع قبل طلوع الشمس، «فإن النبي ﷺ خالف المشركين، وقالوا: يقولون: "أشرف ثبير كيما نغير[٢]"، ثبير في بعد كما نغير، فأفاض رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس»[٣]، ومن بقي واقفا[٤] بجمع حتى تطلع الشمس؛ فعليه دم.

قال غيره: كذلك جاء الأثر عن أبي المؤثر. **وبعض:** لا يوجب عليه شيئا، إلا أنّه مسيء بمخالفته للسّنة.

مسألة: وسألته /٥٨١/ عن الخروج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، أو بعد طلوعها؟ **قال:** فالذي معي أنّه يؤمر بالإفاضة قبل طلوع الشمس من مزدلفة[٥].

قلت له: فمن أفاض بعد طلوع الشمس متعمّدا، ما يلزمه؟ **قال:** فلا أعلم يلزمه شيء، إلا خلافه لما[٦] يؤمر به.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في الهامش: حاشية: وفي المنهج: لأن النبي ﷺ أمر بذلك خلافا للمشركين؛ لأنهم كانوا يقولون: أشرق ثبير كما نغير

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٧٥؛ والشافعي في مسنده، كتاب مختصر الحج الكبير، ص: ٣٧٢.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وقفا.

(٥) ق: المزدلفة.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

قلت له: وكذلك الإفاضة من عرفات، أيّ وقت؟ **قال: معي**[١] أنه **قد قيل:** بعد غروب الشمس، إذا طلع الليل.

قال غيره: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس إذا طلع الليل، ومن لم يلحق الوقوف بالمزدلفة، ولا صلى مع الإمام صلاة الجمع (خ: الصبح)؛ فحجّه تام بإجماع الجميع.

مسألة: ومن قدم إلى منى ليلة جَمع؛ فعليه أن يمضي فيقف بجَمع، فإن أصبح بمنى؛ فعليه دم.

مسألة: ولا بأس على الخائف أن يصبح بالمزدلفة، ويقف، ولو بعد طلوع الشمس حتى يدبر عنه الناس.

مسألة: ومن بات بجمع إلى نصف الليل أجزاه.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «جَمع كلها موقف إلا بطن محسر»[٢]، وواجب المبيت في [هذه المواضع][٣].

مسألة: وجَمع حدّها إلى قرنة[٤] الجبل الذي على اليسار، إذا استقبلت المشعر دون محسر /٥٨٢/ فبت بها، وإن قدرت على إحياء ليلتك بها فافعل، فإنها ليلة شريفة تُقضى فيها الحوائج، ويُجاب فيها الدعاء.

---

(١) ق: فمعي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٨٨٥. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٢؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ١٦٦.

(٣) ق: هذا الموضع.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: قرن.

مسألة: ومن أدرك الناس بالمزدلفة غداة الفجر (ع: غداة النحر)، وفاته الموقف بعرفة؛ فقد فاته الحج.

مسألة: ومن ترك المزدلفة، ولم يقف بها؛ فعليه دم، وقد أساء حيث لم يبت بها.

مسألة: ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس؛ فقد وقف، ولا وقوف بعد طلوع الشمس، وإن وقف بعد طلوع الفجر، ثم أفاض قبل الإمام؛ فلا ينبغي له ذلك، ولا شيء عليه.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا أفاض من عرفات فحطّ رحله بجَمع ثم خرج منها؛ **فقد قالوا**: لا شيء عليه، **قال**: ولسنا نأخذ بهذا الحديث، **قال**: والحديث المأخوذ به عند المسلمين أنه من أفاض من عرفة فجاوز جَمع إلى بطن محسر قبل صلاة الفجر، فإن رجع فصلى في جَمع صلاة الفجر، ثم أفاض منها؛ فلا شيء عليه.

قال: وإن هو صلى الفجر خارجا من جَمع؟ فعليه دم، وحجه تام.

مسألة: وقال قائل: عن أبي عثمان: إنّه من مرّ بالمشعر الحرام مارا، ولم يحطّ رحله؛ فعليه دم، وأما من حطّ رحله ثم مضى؛ /٥٨٣/ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن صلى الغداة عند المشعر الحرام، ثمّ انصرف من صلاته فمضى؛ فلا دم عليه، وإن وقف عند المشعر الحرام بعد الصلاة، ولم يذكر الله؛ فعليه دم، ومن وقف وذكر الله؛ فقد أجزاه.

مسألة: ومن أصابته الجنابة في جَمع ليلة النّحر، هل يجزيه غسله للجنابة عن الإفاضة عند غسل الإفاضة، أم لا؟ **قال**: نعم يجزيه إن شاء الله.

قلت له: فإن عاد نام من بعد ما غسل من الجنابة؟ **قال**: يعود ويغتسل إذا جف ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل بعرفة، فبقي نائما حتى أفاض الناس منها، ثم قام من نومه من بعد المغرب، هل عليه شيء، أم لا؟ **قال:** فليغتسل[١]، وليتوضأ ويصل المغرب إذا كان صلى الظهر والعصر، ثم يقف مكانه يدع الله، ويتضرع إليه ويلبي، ويطلب إلى[٢] الله ﷻ حاجة دنياه وآخرته، ويستغفر الله تعالى مما ضيع من أمر المواقف إلى العتمة، ثم يلحق الناس إلى المشعر الحرام؛ لأنّ عرفة كلها موقف، وعليه شاة سمينة للفقراء؛ لأنّ النائم مثل اليقظان، وهو معذور، والله أعلم بالعذر.

قال غيره: يحج من قابل؛ لأنّه نام حتى دخل الليل، ولم يقف مع الناس، فأرى /٥٨٤/ عليه أن يتمّ ما عليه من المناسك، ويهريق دما لنومه ذلك، ويحج من قابل.

مسألة: قلت له: وكذلك الإفاضة من عرفات، أيّ وقت؟ **قال: فمعي** أنّه بعد غروب الشمس إذا طلع الليل.

قلت له: فمن أفاض قبل غروب الشمس متعمدا، ما يلزمه؟ **قال: فمعي** أنه **قد قيل:** يفسد حجه، إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس. **وقيل:** إذا وقف بعد الزوال، وأفاض من قبل غروب الشمس، فأحسب **أنه قيل:** عليه دم، وحجه تام، **ويعجبني** أن لا يفيض إلا بعد غروب الشمس على كل حال، إلا من عذر، فإن كان من عذر فأحببنا أن يتم حجّه وعليه دم.

مسألة: ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح، ثم غدا يوم عرفة حتى مرّ بمنى، ووقف مع الناس؛ فقد أساء، ولابأس عليه.

---

(١) ق: فليغسل.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: قال النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وجَمع كلها موقف إلا بطن محسر، ومنى كلها منحر»[١].

مسألة: وقال ابن عباس: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس؛ فلا حجّ له.

مسألة: بلغنا أنّ أسامة قال للنبي ﷺ حين أفاض من عرفات في بعض الطريق: الصّلاةُ /٥٨٥/ يا رسول الله؟ قال: «الصلاة أمامك»، فصلاة المغرب والعشاء الآخرة بجَمع أفضل[٢]، إلا أن تخاف أن لا تصل إلى جَمع حتى يذهب من الليل نصفه، فلتنزل فلتصل»[٣].

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أفاض من عرفات، فلا يصلي صلاة المغرب بعرفات، ولكن يجمع صلاة المغرب والعشاء الآخرة بجَمع كما فعل رسول الله ﷺ.

قال: فإن شغله شيء فخاف أن لا يصل إلى جَمع حتى يمسي[٤] عن ثلث من الليل فيصلي إذا هبط من بطن عرنه صلاة المغرب، ويؤخر العشاء الآخرة حتى يصليها بجَمع قبل نصف الليل. **قال:** وإن اشتغل وخاف أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى جَمع؛ فليجمع بين العشاء الآخرة والمغرب إذا هبط من بطن عرنه، أو حيث شاء من الطريق.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٣٧٢؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار؛ رقم: ١١٩٤؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ١٦٧.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه دون قوله: «فالصلاة المغرب...فلتصل» كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٢١؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ١٣٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٨٠.

(٤) ق: يمشي.

قال: فإن جمع بعرفة، ثم أفاض؛ فهو مكروه، ولا نرى عليه إعادة، وقد مضت صلاته.

مسألة: وقيل: من أصبح بمكّة يوم عرفة؛ فعليه دم، إلا أن يكون قد دخل مكة تلك الغداة، فإن غدا من منى إلى عرفات، فحيث أحبَّ نزل من عرفات، ومن أدرك الوقوف بعرفات قبل الفجر؛ فلا حج له، ومن لم /٥٨٦/ يدرك الوقوف بعرفات مع الإمام، حتى تغرب الشمس؛ فلا حج له، وليصنع كما يصنع الحاج، وليجعلها عمرة، وإن كانت واجبة؛ فعليه حجة مكانها، وإن كانت تطوعا؛ كانت عمرة.

وقال أبو نوح: من فرض الحج فريضة، أو تطوعا ففاته الحج؛ فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.

مسألة: ومن وقف قبل زوال الشمس، وأفاض قبل زوال الشمس؛ فإنه لا يجزيه، لأن الوقوف بعد الزوال، فهو بمنزلة من لم يقف، **وعن الربيع عن أصحابه أنهم كانوا يقولون:** من أفاض قبل غروب الشمس؛ فعليه الحج من قابل، وإن أفتى أن يرجع إلى عرفات فليقف بعدما غربت الشمس فلا يجزيه؛ لأنه وقف، وفرغ، وغابت الشمس، ووجب عليه لما ضيع دم، والحج من قابل.

مسألة: ومن فاته الوقوف بعرفات، فاته الحج، ولم يكن حاجا، ومن وقف بعرفات محرما بالحج عشية عرفات بعد الزوال؛ فقد ثبت له الحج من الزوال إلى أن تغرب الشمس، وقف في هذا الموقف قليلا كان، أو كثيرا، ولو بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات قبل غروب الشمس.

قلت له: أرأيت [لو وقف][١] وقد غاب من الشمس قرن، وسبّح[٢] ثلاث /٥٨٧/ تسبيحات قبل أن يغيب قرن الشمس كله، إلا أنّ اصفرار الشمس بعد على رؤوس الجبال؟ **قال: معي** أنه ما بقي من حكم النهار شيء، فقد أدرك إذا وقف في ذلك الوقت، فإن لم يقف حتى يطلع الليل، ويذهب حكم النهار، فقد فاته الوقوف.

قلت له: فيكون وقت الحج كوقت العصر؟ **قال: معي** أن الشمس إذا غاب منها قرن؛ فقد فات وقت العصر، ولا يقع به عندي انقضاء النهار وطلوع الليل، فوقت الحج عندي أوسع من حكم النهار.

مسألة: ومن أتى الحج، وقد غربت الشمس من يوم عرفة، ولم ينفعه ليلة النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[البقرة:١٩٨]، والإفاضة معروفة أيضا يوم عرفة، وهو انقضاء يوم عرفة وجوب الشمس، فمن جاء بعد[٣] الإفاضة، كيف يفيض؟ وهل ذكر الله الإفاضة إلا بعد وقوف، أو الوقوف بعد الإفاضة؟ فمن فاته يوم عرفة صنع كما يصنع الحاج؛ رجع[٤] إلى البيت، فطاف به، وذبح شاة، وأحل[٥] كما أمر عمر بن الخطاب ﷺ هارون بن الأسود، فقال: غلطنا في العدد، قال: اذهب فطف بالبيت وأحلّ، وعليه الحج من قابل، ثم يفعل كما يفعل الحاج بمنى، ويقيم فيها ويرمي أيامها، كأنها صارت عمرة، /٥٨٨/ وقد رووا حدثيا

---

(١) ق: لوقوف.

(٢) ق: يسبح.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: حل.

ضعيفا في ليلة النحر، ولا يصح ذلك فأخذنا بالحديث الصحيح والجماعة عن النبي ﷺ وأصحابه، وتركنا الشاذ.

مسألة: وقيل: من جاء محرما بحجة ففاته يوم عرفة وهو محرم بحجة؛ فإنه يصنع كما يصنع الناس، ويحل ويرجع إلى بلده، ولا يصيب النساء، ولا الصيد حتى يحج من قابل، وعليه دم في رأي أهل مكة والمدينة. **وقال أهل الكوفة**: لا دم عليه.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جمع الصّلاتين، ووقف بعرفات، فذكر الله ودعا، ثم أفاض من عرفات قبل أن يحضر وقت العصر، فإنه يؤمر أن يرجع، فإن رجع فذكر الله، ودعا قبل أن يغيب قرن من الشمس، [فقد أدرك الوقوف، ولا شيء عليه.

قال: وإن هو لم يرجع يقف مع الناس حتى تغيب الشمس](١)، ويدخل الليل؟، فقد بطل حجه، وليقض ما بقي من المناسك، وعليه الحج من قابل.

قال: وإن هو وقف بعرفات حتى يدخل وقت العصر، ثم أفاض فتخطى عرفة وصلى العصر؛ فإنه يؤمر أن يرجع فيقف بعرفات قبل أن يغيب من الشمس قرن، فإن رجع فوقف بعرفات فذكر الله، وكبر قبل أن يغيب من الشمس قرن؛ فقد أدرك الحج، ولا شيء عليه، وحجه تام.

قال: وإن لم يرجع حتى تغيب الشمس؛ بطل حجه، وليقض ما بقي عليه من المناسك، وعليه الحج من قابل.

---

(١) زيادة من ق.

قال: وإن صلى العصر بعرفات /٥٨٩/ في وقت صلاة العصر، ثم ذكر الله، ثم أفاض؛ فالذي يؤمر به أن يرجع فيقف، فإن لم يرجع حتى تغيب الشمس؛ فحجه تام، وليهريق دما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: قلت له: وإذا وصل إلى جَمع، فأيّ شيء فيها يعمل، وإلى متى يكون وقوفه بها؟ **قال**: فإنّه ليؤمر أن ينزل بها مع الناس فيصلي بها العشائين جمعا إن كان لم يصلها، أو ما كان منهما ويهيّء منها لرمي الجمار سبعين حصاة مثل حصى الحذف، وإن زاد عليها على معنى الاستظهار مخافة الحوادث؛ فهو من الحزم[1]، وإن قدر على غسلها؛ فهو أفضل، وإن لم يغسلها؛ فلا بأس.

قلت له: وفي هذه الليلة يكون فيها قعوده، ومنامه، ورقوده؟ **قال**: نعم في قول المسلمين أجمع، وإن قدر على إحياء[2] هذه الليلة فليفعل، فإنها ليلة مباركة، وفي إحيائها فضل كبير.

قلت له: وعلى حلوله بها، ففي أي موضع منها يكون فيه نزوله؟ **قال**: ففي أيّ موضع نزل منها، فلا بأس عليه في وقوفه؛ لأنها كلها موقف، إلا بطن محسر.

قلت له: وإلى أيّ وقت يكون بها وقوفه، وإلى أيّ مكان يُفضي منها فيمضي[3] إليه، وماذا ينبغي له أن يقول مع ذلك؟ /٥٩٠/ **قال**: **قد قيل**: إنّه

---

(١) ق: الحرم.

(٢) ق: حياء.

(٣) ق: فليمضي.

يكون وقوفه بها حتى يطلع الفجر، فيصلي الصبح بغلس[١]، فإذا بلغ المشعر الحرام؛ وقف فدعا مثل دعائه على الصفا، أو بما فتح الله له من الدعاء، وحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي محمد ﷺ، واستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ويسأل مولاه حوائجه لدينه، ودنياه، وممّا يستحبّ له في موقفه أن يقوله: "اللهم أنت خير مطلوب إليه، ومعول عليه، وخير مسؤول، وخير من عليه النزول، اللهم إنّ لكل وفد جائزة، ولكل ضيف كرامة، فاجعل جائزتي في هذا الموقف أن تقبل توبتي، وتقيلني عثرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي"، ثم يمضي قبل أن تطلع الشمس إلى نحو منى قاصدا لها، وإذا أفاض، فينبغي له أن يكثر من ذكر الله، ومن الاستغفار له.

قلت له: وجَمع هي التي تسمى المزدلفة؟ **قال**: هكذا قيل، والمشعر الحرام آخرها مما يلي مكّة.

قلت له: وعليه الوقوف بجَمع، والمبيت بها هذه الليلة؟ **قال**: نعم قد قيل فيما يؤمر به أنّ عليه ذلك [...][٢].

قلت له: فإن جاوزها متعمدا إلى محسر، أو إلى منى، ما يكون عليه في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يرجع إليها لمعنى وقوفه /٥٩١/ بها.

قلت له: فإن لم يرجع إليها حتى أصبح، أيفسد عليه حجه، وماذا يكون عليه في ذلك؟ **قال**: قد أساء، وعليه في قول المسملين دم، وعسى أن تلحقه على رأي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بغسل.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

معنى الإساءة بلا دم عليه في ذلك، وأمّا فساد حجه على هذا؛ فلا أعلمه مما قيل به، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن رجع إليها فوقف بها، أيبقى عليه الجزاء، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا رجع إليها فصلى الصبح بها وأفاض؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن كان قد صلى الصبح في وقتها قبل أن يصلي في رجوعه إليها، أعليه جزاء؟ **قال**: فعلى قول من يلزمه الجزاء في تركها فيكون عليه دم على رأي في ذلك.

قلت له: فإن مرّ بها ناسيا لها، ولم يذكرها حتى جاوزها؟ **قال**: فلا[1] بأس عليه، فليرجع إليها، ويصلي بها الصبح، ثم يفيض منها إلى منى، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن لم يذكرها حتى فاته وقتها؟ **قال**: فهو المعذور فيما يبن لي لعذره الواضح؛ إذ ليس من قدرته ذكر الشيء في حال نسيانه، حتى يلهمه الله ذكره، وأما الدّم فأرجو في لزومه له أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف فيه؛ لأنّ اسم الترك لجمع وهي المزدلفة لازم له؛ لكونه على النسيان /٥٩٢/ قد كان منه لا محالة، وفي مجمل ما جاء عن المسلمين أن من ترك المبيت بها؛ فعليه دم.

قلت له: وعلى رجوعه إليها بعد الذكر لها يلحقه معنى ما قيل في التعمد؟ **قال**: هكذا أرى أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فإن كان جاهلا بالذي عليه في ذلك؟ **قال**: فالجاهل في عمده أقرب إلى الجزاء من الناسي في تعمده على نسيانه، وإن كان لا يتعرى من أن يلحقه معنى ذلك كله.

---

(١) ق: لا.

قلت له: فإن هو صلى الصبح، ودعا عند المشعر الحرام بليل، ثم أفاض لظن[١] منه أنه قد طلع الفجر، ثم تبين له بعد أن جاوزها أنه قبل الفجر؟ **قال:** فهو من الخطأ؛ فلا لوم فيه، فليرجع إلى المشعر فيصلي الصبح بعد الفجر، ويذكر الله تعالى، ثم يمضي، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن ترك الجاهل الرجوع إلى المزدلفة بعد العلم، والناسي بعد الذكر، والمخطئ بعد أن صح معه خطؤه في ذلك؟ **قال:** فإنه يكون بتركه الرجوع بمنزلة من جاوزها عامدا في موضع القدرة، ورجا الوصول إليه، وقد جاء الأثر عن المسلمين في المخطئ بذكر الاختلاف في لزوم /٥٩٣/ الدم جزاء له؛ إن لم يرجع ومضى على خطئه بعد المعرفة له بلا عذر، وبه يستدل على ثبوته في المتعمد [لمجاوز بها][٢] وترك المبيت بها، فإن تركه الرجوع بلا مانع ولا شيء مما يوجب عذره معنى في العمد، حتى كأنه لا فرق على حال فيما بين من جاوزها، ومن ترك الرجوع إليها عمدا على هذا فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن عجز عن الرجوع لشيء من الموانع، أو أنه بقي له من الوقت ما لا يمكنه الوصول معه، إلا وقد فاته موقفها؟ **قال:** فهو الباقي على أصل ما كان عليه حين أفاض من عمد، أو جهل، أو نسيان، أو خطأ، وفيما عندي أنه[٣] ليس

---

(١) ق: الظن.

(٢) هذا في ق. و في الأصل: لمجاوتها. ولعله: لمجاوزتها.

(٣) ق: أن.

عليه أن يرجع في مثل [...][1] إلى شيء لا يدركه على حال؛ لأنّه رجوع في غير شيء، فكيف يلزمه ذلك؟

قلت له: وعلى رجوعه فإن كان قد صلى الصبح قبل أن يرجع، أو في طريقه قبل وصوله إليها في موضع خطئه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يلزمه دم. **وقيل**: لا شيء عليه.

قلت له: والقول في الناسي كذلك؟ **قال**: هكذا يبين لي أنّه لا يتعرى من أن يكون مثله في ذلك.

قلت له: فإن هو /٥٩٤/ نزل بجَمع، وحطّ بها رحله، ثم أفاض فيها قبل الفجر، أو بعده قبل أن يصلي الصبح؟ **قال**: قد قيل في هذا باختلاف؛ **ففي بعض قول المسلمين**: لا شيء عليه. **وفي بعض قولهم**: يلزمه دم إلا أن يرجع فيصلي بها الصبح قبل أن ينقضي وقتها؛ فلا شيء عليه. **وفي قول لبعضهم**: إنّه إن كان قد بات بها إلى نصف الليل أجزاه، وإن أقلّ فدليل خطابه يدلّ على أنّه لا يجزيه، وحكي عن أبي عثمان أنه قال: فيمن نزل بجَمع فحط بها رحله ثم مضى: فلا بأس عليه، وإن لم يحط بها رحله ومضى؛ فعليه دم.

قلت له: وإلى متى ينبغي له أن يكون فيها، وما حدّ ذلك؟ **قال**: **قد قيل** في منتهى حدّه: إلى طلوع الشمس، وأنّه من وقف بجَمع قبل طلوعها فقد أدرك.

قلت له: وهل يجوز لمن كان من الضعف أن يتعجل في الإفاضة من جَمع قبل الفجر؟ **قال**: **قد قيل**: بالرّخصة له على ذلك.

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة. وفي ق: رمز بياض.

قلت له: ومتى يؤمر في المستحب له [بعد الفجر أن يفيض مع الإمكان في ذلك؟ **قال: قد قيل:** فيما يستحب له][1] أن يكون حين يبصر وجوه الناس، وأخفاف الإبل، وإن هو أفاض بعد أن يصلي الفجر في وقتها قبل ذلك، أو بعده /٥٩٥/ ما لم تطلع الشمس؛ فلا بأس.

قلت له: وعلى هذا من وقوفه بعد أن يصلي الصبح بعد الفجر، هل له أن يفيض قبل الإمام، وإن هو فعل ذلك، هل يلزمه شيء على ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا شيء عليه، ولا ينبغي له ذلك.

قلت له: وإن بقي الإمام واقفا إلى طلوع الشمس، أيلزمه أن يبقى لوقوفه؟ **قال:** لا أعلم هذا، ولا يبين لي، وإنما هو في وقته لا غير ذلك.

قلت له: ولو كان وقوفه -أعني الإمام- لعذر؟ **قال:** نعم فيما يبين لي في هذا عدله، وكأني على حال لا أعلم غير ذلك.

قلت له: فإن بقي بمزدلفة واقفا حتى تطلع الشمس عليه؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه دما. **وبعض المسلمين قال:** لا أعلم أنه يلزمه شيء، إلا مخالفته لما يؤمر به.

قلت له: والمتعمّد، والجاهل، والناسي والمخطئ في هذا سواء؟ **قال:** فالمتعمد على العلم أشدّ من الجاهل الذي في نفسه أن لو علمه لم يقدر عليه، والناسي أعذر من الجاهل، والمخطئ أقرب الجميع إلى السّلامة من الدم، ولكنّه لا يتعرى واحد منهم من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الدم له على /٥٩٦/ ذلك.

قلت له: وإن غلبه النّوم فلم يستيقظ، أو غمي عليه فلم يفق حتى طلعت الشمس قبل أن يفيض، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن عليه

---

(١) زيادة من ق.

دما. **وقيل**: لا شيء عليه، وبهذا يستدل على أن الناسي والمخطئ لابد وأن يلحقهما[١] معنى الاختلاف؛ لأنهما ليسا بأعذر حالا من هذين على حال.

قلت له: وإن كان بقاؤه بمزدلفة إلى طلوع الشمس لمانع لا يقدر معه على الإفاضة؟ **قال**: فهو المعذور فيما أرجو له من العذر؛ لعجزه، **ويعجبني** أن لا يكون عليه جزاء مثل الناسي، والمخطئ في هذا، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى، فإني أميل إلى أن لا يكون على هؤلاء جزاء في ذلك.

قلت له: فإني أريد أن تخبرني عن الوقوف بالمشعر الحرام، أفرض هو، أو نفل اختاره فقهاء المسلمين، أم سنة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه فرض. **وقيل**: سنة، ونفسي لمثل هذا أميل؛ لأنه لو كان فرضا لفسد الحج بتركه، ولم يصح جبره بالدم، وعلى كل حال فلا أعلم أنه قيل بنفله على[٢] رأي من المسلمين، وإنما هو سنّة مجمع[٣] عليها قولا وعملا في ذلك.

قلت له: ويؤمر بالوقوف عنده قبل الإفاضة لمعنى ذكر الله تعالى؟ **قال**: هكذا /٥٩٧/ عندي.

قلت له: وعليه أن يغتسل لوقوفه؟ **قال**: أمّا لزومه فلا أعلمه، والذي معي فيه أنه يؤمر به مع المكنة استحبابا، فإن تركه؛ فلا شيء عليه.

---

(١) في النسختين: يلحقها.

(٢) ق: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فجمع.

قلت له: ويجزيه ولو كان على غير طهارة؟ **قال**: نعم لجوازه للحائض، والنّفساء، وكيف لا يجوز وقد أجيز هذا في عرفة على فرضها جزما، وليس هذا بأشد من ذلك.

قلت له: فإن أصابته الجنابة في الليل، أو نجاسة في بدنه فاغتسل، أيجزيه عن الغسل لذلك؟ **قال**: نعم ما لم ينم في قول المسلمين، فإن نام أعاد في المستحب، وليس بلازم ذلك.

قلت له: فإن هو بجَمع وقف، وأفاض كما به يؤمر فيهما من الوقت، إلا أنه ترك ذكر الله تعالى، ولم يرجع. **قال**: **قد قيل**: إن عليه دما، ولكنه غير خارج في النظر من أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لثبوته فيه على تركه الوقوف بها أجمع، فكيف يتجرد عنه إلى لزوم الدم له على حال بتركه الذكر وحده، إني لا أرى ذلك.

قلت له: وهل لمن كان من أهل الضّعف أن يتعجّل في الإفاضة قبل الفجر بليل؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه بالرخصة له في ذلك.

قلت له: وبم يؤمر في طريقه إلى منى أن يعمل ويقول؟ **قال**: **قد قيل**: /٥٩٨/ فيما يؤمر به لنيل الفضل أن يلبي، ولا يقطع التلبية حتى يصل إلى جمرة العقبة. **انقضى الذي عن الشيخ أبي نبهان**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يجزي الوقوف عند المشعر الحرام قبل صلاة الفجر، أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف فما الأصوب عندك؟ وإن كان لا يجزي، ولم يقف بعد الصلاة، فما يلزمه؟ وإن صلى ووقف بعد الصلاة، وذكر الله قليلا، إلا أنه شاكّ في صلاته أنه حين صلى طلع الفجر، وأبدل صلاته من بعد، فما يلزمه من قبل الوقوف على هذه الصفة؟ اشرح لي جميع هذه الوجوه يرحمك الله؟

الجواب: إن الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر، ومهما شك في الطلوع انتظر حتى لا يشك، وعندي أن عليه دما إذا لم يقف بعد الفجر، وإن أفاض بعد الشمس؛ فعليه دم. **وقيل**: لا شيء عليه، والله أعلم، الموفق للصواب، وإنما كتبت هذا على معنى ما في الأثر، وتطاولت عن الجواب رجاء الظّفر به، فطب لي عذرا يشكرك الله شكرا، ويمنّ عليك فضلا، وذخرا، والسّلام.

الباب الثالث والعشرون في رمي جمرة العقبة يوم[١] النحر وأحكام ذلك

ومن كتاب منهج الطالبين: /٥٩٩/ **وقيل:** إن [ابن] مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وقال: والله هذا[٢] مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ومن أخذ حصاة الذي رمى به في ليلة جُمَع فحسن، وإلا فإذا جاء إلى منى فيعمله[٣] ويرمي به، ويستحب له أن يغسله، وإن رمى به كما هو؛ أجزاه إن شاء الله، فإذا رمى الجمرة، فلا يقف ويرجع من حيث شاء، ولا يكون الحصى الذي يرمي به إلا من الحرم، ولا يكون من الحل فإنّه لا يجوز، ومن انتظر برميه إلى أن تخف الناس، فجائز له ذلك، ولكن يكون ذلك قبل أن تغيب الشمس من ذلك اليوم حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها رجع إلى رحله فذبح متعته، وحلق، أو قصر، والحلق أفضل هذا إذا كان يقدر على الضحية، وإن كان لا يقدر عليها، وقد تمتع بالعمرة في أشهر الحج؛ فليصم ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة، وكذلك السّنة لو صام قبل ذلك أجزاه بعد قضاء عمرته، وسبعة إذا رجع إلى وطنه، وإن صام سبعة الأيام في سفره أجزاه، وإن لم يكن صام ثلاثة أيام[٤] قبل يوم النّحر؛ فعليه هدي المتعة لابدّ له منه؛ لأنه لا صوم بعد يوم النحر للمتمتع، ومن لم /٦٠٠/ يذبح وحلق بعد رميه جمرة العقبة؛ فعليه دم الهدي، ودم لحلقه، أو تقصيره قبل الذبح، وهو رأينا ورأي بعض أهل العراق؛ لما روي عن ابن عباس أنه **قال:** من قدّم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويوم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فيعلمه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الأيام.

نسكا قبل نسك؛ فعليه دم، وخالفنا في ذلك ناس منهم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حرج»[١]، **ونحن نقول**: لا حرج إن شاء الله، وحجّه تام، وعليه كفارة ما فعل، وفي ذلك حجج كثيرة، وإن كان قد صام الثلاث آخرهن يوم عرفة، فإذا رمى جمرة العقبة حلق، وليس عليه غير ذلك، وسبع إذا رجع إلى وطنه، أو حيث شاء، وأما من كان ذا[٢] يسار في بلده، و لم[٣] يكن معه بمكة شيء، فإن عليه أن يذبح هديا قبل أن يحلق، أو يقصر إذا رمى جمرة العقبة، ولو باع ثيابه، وهو رأي بعض فقهاء المسلمين، ومن رمى جمرة العقبة؛ قطع التلبية، وإن لم يرمها حتى تغرب الشمس؛ فلا يلبي، وعليه رميها من الغد ودم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميتم الجمرة فقد أحللتم مما أحرمتم منه إلا النساء»[٤]، وقال رجل: ومن الطيب؟ فقال الحسن: أما أنا فقد /٦٠١/ رأيت رسول الله ﷺ بصرَ عينيَّ هاتين يضمخ رأسه بالمسك، أفمن المسك تعدونه، أم لا؟

قال غيره: إذا رميتم فقد أحللتم[٥] إلا من النساء، والصيد.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٣٥؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ٨٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٠٦.

(٢) ق: إذا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٩٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم: ١٨٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٩٦.

(٥) ق: حللتم.

ومن بعض الآثار: يوجد عن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا أتيت الجمرة القصوى، فأتها من سبيل الوادي، ثم ارمها بسبع حصيات، وكلما رميت بحصاة فهلّل الله، وكبره، ثم ادع بما فتح الله لك في دبر كل حصاة، ثم ارجع إلى رحلك وأول حصاة ترميها حل[1] بها، وحلّ لك الحلال كله إلا النساء، والصيد، ثم اذبح، ثم ترمى الجمار، فارمها وأنت مستقبل القبلة، وهو كذلك كلما رميت بحصاة، فكبّر، واتق أن تصيب أحدا من الناس برميك ثم امض، فإذا جاوزتها فاجعلها خلف ظهرك، ثم استقبل القبلة، وادع بما فتح الله لك، ثم ائت التي تليها فافعل مثل ذلك، فإذا جاوزتها بعد الرمي، فقف واستقبل القبلة، وادع بما فتح الله لك، واحمده، وصلي الله على النبي ﷺ، ثم ائت الجمرة القصوى، وهي جمرة العقبة، فارمها بسبع.

مسألة: قلت: فإن رمى الجمار بحصى من الحرم من منى، /٦٠٢/ أو غير الحصى الذي من جَمع، قلت: هل يجزي ذلك عنه؟ **قال:** نعم، رمي الجمار من حصى الحرم من حيث ما أخذه ورمى به أجزى عنه ذلك.

مسألة: وقال ابن عباس: في الحصى الذي يرمي به الجمار ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك لكان مثل: ثبير؛ وهو جبل بمنى. **وقيل:** إنّ أصل رمي الجمار أنّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما سأل الله تعالى أن يريه مناسك الحج، إذ قال: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨]، أتاه جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فانطلق به إلى عرفات يوم عرفة فعرّفه بعرفة، ثم رده إلى منى فتصدى له إبليس لعنه الله في موضع الجمار، فأمره جبرائيل أن يرميه بسبع حصيات، مع كل حصاة تكبيرة، فكان ذلك سبب بدء رمي الجمار. **وقيل:** إنّ ذلك على معنى التفاؤل لرمي الذنوب، وإلقاء المعاصي،

---

(١) ق: تحل.

وطرحها. **وقيل**: بل أصلها من إبراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ولده، وعزم على ذلك، عرض له إبليس ليصده، أو ليصد ولده، فرماه بالحصى مرة بعد مرة.

مسألة: ومن رمى الجمار بحجارة كبَار، فقد خالف السنة، ويجزي عنه رميه ذلك، ومن لم يحمل حصاة من مزدلفة، وأخذه من بطن /٦٠٣/ المسيل من الموضع الذي يرمي منه جمرة العقبة أجزاه، ومن أخذ حصاة من غير الحرم، فرمى به؛ فعليه أن يعيد، وإن لم يُعد حتى نفر؛ فهو كمن لم يرم، وعليه لكل جمرة لم يرمها دم يبعث به إلى مكّة.

مسألة: ومن لم يكن معه حصى، وجاء إلى جمرة العقبة، وأخذ من الحصى الذي قد رماها به الناس، ورجع إلى الموضع الذي يرمي منه فرماها بذلك الحصى؛ فإن ذلك الرمي لا يجزيه، وهو بمنزلة من لم يرم.

مسألة: والحصى الذي ترمى به الجمار لا يكون، إلا من حصى الحرم كان من جُمع أو غيرها.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: يأخذ الذي يرمي الجمار حصاه من حيث شاء من الحرم، ولا يأخذ من الجمار، ولا من[1] غير الحرم، **قال**: والذي **يعجبني** وأستحبه إذا أخذ حصاة يغسله، وإن لم يعلم فيه نجاسة، فلا بأس أن يرمي به.

مسألة: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يرمي الرامي الجمار بلؤلؤ، ولا بدر، ولا بعظم، ولا بخشب، ولا بجص، ولا بآجر، ولا بطين، ولا بمدر، ولا ببندق، ولا يرم إلا بالحصى، فمن رمى بشيء من ذلك، فهو كمن لم يرم، وليعد الرمي بالحصى.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ابن عباس قال: كنت أقود برسول الله /٦٠٤/ ﷺ غداة العقبة، حتى إذا كنا ببطن الوادي قال: «التقط لي سبعات حصيات مثل حصى الحذف، فالتقطت له فوضعهن في يده فقال: بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فرمى بهن وانصرف ﷺ»(١).

مسألة: أجمع الفقهاء أنّ الحصى الذي يرمى به، مثل: الجوزة، والبندقة.

مسألة: ومن نقص عليه شيء من الحصى، وأخد من الحصى الذي عند الجمرة، فرمى به أجزاه، وأحب أن يكون من غير الحصى الذي رميت به الجمرة؛ لأنه **قيل:** إن الحصى الذي قد رمى به، بمنزلة الماء المستعمل.

مسألة: وروى سليمان بن عمر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ عند جمرة العقبة راكبا فقال: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضا، من رمى فليرم بمثل حصى الحذف»(٢). وكلّ ما وقع عليه اسم حجر، فجائز أن يرمى به [كان مكسرا أو صغيرا من أصله، الصغير من أصله أحسن، ولا يجوز أن يرمى بالآجر، والملح، وما جانس ذلك؛ لأن اسم الحجر غير واقع عليه](٣).

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٢٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢١٨٩؛ والهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الحج، رقم: ١٠١١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٣٢؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٢٨.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحجر، ولا يجوز أن يرمى بالآجر والملح، وما جانس ذلك؛ لأن اسم كان مسكرا أو صغيرا من أصله، والصغير من أصله أحسن غير واقع عليه.

مسألة: وسئل عن رجل أوقد نارا على حصى الحرم، وطرح عليه شحما، أو لحما /٦٠٥/ يشويه، أو خبزَ عليه، ما يلزمه؟ **قال:** لا يبين لي أنّ عليه شيئا في ذلك.

مسألة: قيل له: ما تقول في كسر حصى الحرم للرمي أفضل، أو حصى غير مكسور؟ **قال: معي** أنه إن كان هو مقدار الحصى الذي يرمى به، فتركه أفضل.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر؛ فليعد الرمي من بطن الوادي، فإن ذبح، وحلق قبل أن يعيد؛ فليعد الرمي، وعليه دم، وإن كان في غير يوم النّحر؛ فليعد ما كان بمنى، ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتى دخل مكة؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أتى جمرة العقبة من العقبة، ثم انحدر من المسيل، ثم رماها من المسيل لما دنا منها، ثم رجع فصعدها، وأخذ طريق العقبة؛ فلا بأس عليه.

مسألة: والجمار كلها يرميها من حيث شاء، إلا جمرة العقبة؛ فلا يأتيها إلا من الوادي، وينصرف إذا رماها من حيث شاء.

مسألة: قال أبو المؤثر: من رمى جمرة العقبة من فوقها؛ فالذي يؤمر؛ أن يرميها من بطن الوادي، فإن رمى من فوقها فقد تمّ رميه، ولا إعادة عليه.

مسألة: قال(١): ورمي الجمار سنة، وليس بفريضة.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن الذي /٦٠٦/ يرمي جمرة العقبة يوم النحر من أين يأتيها؟ **قال:** يرميها من بطن الوادي، وهي على اليمين، وإن أتاها من غير ذلك؛

---

(١) زيادة من ق.

فلا نعلم عليه كفارة، فإن رماها[١] رجع من حيث جاء، وإن لم يمكنه، ومرّ طريقا قد سلكه بعض المسلمين؛ فلا أرى عليه بأسا هذا في يوم النحر، وأما في غير يوم النحر؛ فلا أعلم هنالك شيئا محدودا، والله أعلم، ولكن لا يرميها إلا من بطن الوادي.

قلت: وكذلك رمي الجمار في أيام التشريق يأتيها من حيث شاء إذا رماها؟ **قال**: نعم إذا رماها من موضع الرمي.

قلت: فمن أين يرجع في أيام التّشريق؟ **قال**: يرجع من حيث شاء إذا رمى جمرة العقبة، وهي آخر ما يرمى من الجمار في أيّام التشريق.

مسألة: ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمي؛ فليعد رميه، ويكبر، فإن ذبح، وحلق قبل ذلك؛ فعليه دم، وإن لم يذكر حتى مضى يوم النّحر؛ فالمستحب أن يهدي شاة، ومن نسي تكبيرة، أو تكبيرتين؛ فليعد رمي حصاة، أو حصاتين، ويكبر فيهما (خ: معهما) إن كان من ساعته، وإلا فليصنع معروفا بترك التكبيرة، والتكبيرتين، وليس في زيادة الرمي[٢] شيء.

مسألة: /٦٠٧/ ومن رمى جمرةً يوم النحر، ثم غطى رأسه، ونتف شعره، أو قلم أظفاره قبل أن يذبح، وبعدما رمى؛ فإن كان متمتّعا فعليه جزاء ما فعل، ويكشف الغطاء، ولا يلبي؛ لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد انتقضت عنه التلبية، وإن كان غير متمتع؛ فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رمى.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن نسي أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر؛ فله أن يرمي إلى أن تغيب الشمس، مالم يذبح، أو يحلق رأسه.

مسألة: قال أبو المؤثر: من نسي أن يكبّر على إثر كلّ حصاة، إذا رمى الجمار، فإن كان ذكر، وهو في مقامه، أو قريبا من ذلك؛ فليرجع فليكبر سبع تكبيرات، وليس عليه إعادة الرمي، وإن لم يرجع؛ فلا شيء عليه، وقد تمّ رميه، وإن كان قد تباعد؛ فلا إعادة [...][1] عليه في التكبير هذا عند رمي الجمار كلها، [...][2] قال: وليس عند رمي جمرة العقبة يوم [...][3] النّحر، ولا في غيره من الأيام وقوف، ولا دعاء، ولكنّه من حين يرمي ينصرف.

مسألة: ومن نسي فرمى جمرة العقبة، ثم الوسط، ثم[4] الأولى، ثم ذكر في ذلك اليوم؛ فعليه أن يعيد الرمي على وجهه، مالم تغب الشمس، فإذا غابت /٦٠٨/ الشمس، ولم يبدل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن تعمد لترك رمي حصاة من جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح؛ فعليه دم، ويرميها، فإن نسيها أيضا؛ فليرمها، وعليه طعام مسكين. **وقيل أيضا:** عليه دم في نسيان الحصى من جمرة العقبة.

مسألة: ومن نسي حصاة من رمي جمرة العقبة يوم النحر، حتى أصبح؛ رماها فكبّر فيها، وعليه إطعام مسكين. **ويقال:** عليه دم، فإن نسي رمي جمرة العقبة

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة. وسببه خرم في الورق.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمتين. وسببه خرم في الورق.

(٣) في الأصل بياض بمقدار أربع كلمات. وسببه خرم في الورق.

(٤) زيادة من ق.

كله، حتى أصبح؛ رماها، وعليه دم، فإن ترك رمي حصاة من جمرة العقبة يوم النحر متعمدا، فقد أساء، وعليه دم، فإن ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الثاني حتى أصبح؛ **قال بعض**: عليه دم لكل جمرة ترك رميها. **وقال بعض**: إطعام مسكين لكل جمرة، ويرميها للغد.

مسألة: **قال**: ومن رمى الجمار بخمس حصيّات متعمدا، أو ناسيا؛ فعليه أن يعيد رمي الحصاتين، فإن لم يفعل حتى ينفر، أو تنقضي أيّام التشريق؛ فعليه لكل حصاة إطعام مسكين، ومن رمى بثلاث حصيات، وترك أربعا ناسيا، أو متعمدا؛ فإنه يؤمر أن يعيد ما بقي عليه من الرمي، فإن لم يفعل حتى تنقضي أيام التشريق، أو ينفر؛ فعليه دم.

مسألة: ومن رمى الجمار بخمس حصيات رمية واحدة بهن جميعا؛ فعليه دم إن فاته الوقت، فإن لم يفته؛ فليعد الرمي على السّنة، /٦٠٩/ ولا شيء عليه، وكذلك قبل غروب الشمس من يوم الثّالث بيوم النّحر.

مسألة: ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النّحر، وحَسِبَها جمرة العقبة فذبح، وحلق، ثم علم بعد ذلك كله أنه كان أخطأ من الغد؛ فعليه دم يهريقه. **وقيل**: دمان[1]، ويعيد الرمي، ومن رماها والتي دونها وهو يحسبها العقبة، فذبح، وحلق، وأفاض، وطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتى أهله، ثم علم أنه أخطأ؛ فعليه بدنة، والحج من قابل.

مسألة: ومن ترك رمي الجمار في يوم النحر متعمدا، أو ناسيا؛ فعليه لكلّ جمرة دم، والخطأ في الحج وعمده سواء في الكفارة، وهو آثم في العمد.

---

(١) في النسختين: دميان.

مسألة: وإذا دخل الليل؛ فقد خرج وقت الرمي بالإجماع، واختلفوا فيمن ترك جمرة العقبة عامدا؛ **قال بعض:** حجه باطل. **وقال عطاء:** إن تركه عمدا بطل، فإن تركه ناسيا؛ أراق دما. **وقال بعض:** عليه دم، وبه يقول أصحابنا. **وقال بعض:** لا يبطل حجه، ولا يوجب الدم عليه، فإذا زالت الشمس في أيام التشريق، فقد دخل وقت الرمي بالإجماع، وتنازعوا في الرمي قبل الزوال.

مسألة: قال أبو المؤثر: يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو راكب، **قال:** وأمّا أيام التشريق؛ فلا يرمي الجمار /٦١٠/ راكبا إلا من عذر.

مسألة: وسئل عن رمي الجمار راكبا في المحمل[١]، أو راكبا على دابة؟ **قال:** لا بأس بذلك، **وقال أبو حفص**[٢] **عمر بن المفضل:** سمعنا بعضهم يشدد، **ويقول:** رمي الماشي أفضل.

مسألة: قيل: «كان النبي ﷺ يمشي إلى الجمار»[٣]، قال جابر بن عبد الله: رأيت النبي ﷺ «يرمي جمرة العقبة يوم النحر على راحلته»[٤].

مسألة: قال أبو المؤثر: وللرّجل أن يرمي راكبا، أو قائما، ولا يرمي قاعدا إلا من عذر، **قال:** وكذلك المرأة.

قلت: والخنثى، كيف ترمي في الجمار، وأين تكون؟ **قال:** تكون حيث النساء.

---

(١) ق: الحمل.

(٢) ق: جعفر.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٩٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٦٩؛ وأحمد، رقم: ٦٤٥٧.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٠٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٧، ٣٨/١٩؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٥٧٨.

مسألة: وليس في زيادة الرّمي شيء.

مسألة: وعن رجل رمى بسبع حصيات، ثم زاد واحدة ثامنة؟ **قال:** لا بأس عليه، ولا يتعمد لذلك. **وقال بعضهم:** يفسد عليه رميه، والقول الأول[١] أحبّ إلي.

مسألة: ومن رمى الجمار، فأصاب رجلا أو امرأة فجرحه؟ فعليه دية الجرح دية الخطأ.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا رمى الرامي الجمار، فإن وقع قريبا منها، ولم يبلغ إليها لم يجزيه، وإن بلغ إليها أجزاه، وإن رماها فتعمدها فتعداها /٦١١/ رميه، إنه يجزيه. **قال:** إلا أن يكون أراد برميه أن يتعداها فرماها، فإن وقع رميه عليها أجزاه، وإن لم يقع عليها؛ لم يجزه، وليُعِد الرمي.

قال: وإذا دنا من الجمرة ثم وضع الحصى عيلها بيده وضعا لم يجزه؛ وهو كمن لم يرم، وليُعِد الرمي.

قال: وإن قام عند الجمرة، ثم طرح الحصى طرحا من يده، وهو قائم، فسقط عليها الحصى؛ أجزاه، وقد تم رميه.

مسألة: ومن رمى الجمرة، وطرح رمية أبعد منها، فإن أعادها، وإلا فإطعام مسكين يتصدق به.

مسألة: ومن رمى السبع جميعا برمية واحدة؛ فهو واحدة، ولا يجزيه، ويرمي ستا[٢]، ويكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة؛ لأنّ رسول الله ﷺ «كان يرمي، ويكبر مع

---

(١) ق: الآخر.

(٢) ق: شيئا.

كل حصاة تكبيرة»[١]. **وقيل**: للقائم (ع: ليس للقائم) عند الجمرتين من الدعاء شيء موقّف[٢].

مسألة: وقيل عن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحبّ أن ترفع الأيدي، وبطن الكفين إلى الأرض.

مسألة: ومن رمى حصاة فأصابت شيئا، ثم رجعت إلى الجمرة أجزت، وإن وقعت في محمل، أو في شيء فعلقت به، وقرت، ثم وقعت على الجمرة لم تجزه، فليرم غيرها.

مسألة: /٦١٢/ ومن رمى الجمرة بحصاة فوقعت في أسفل الجمرة؛ فلا شيء عليه، وإن رماها فطرحها أبعد منها؛ فليتصدق بإطعام مسكين غداء، وعشاء.

مسألة: ومن رمى بحصاة، وغابت عنه، ولم يدر وقعت موضع الحصى، أو لم تقع؛ أعادها ليكون على يقين من الرمي وإصابة الموضع، ومن رمى حصاة، فجاوزت الجمرة، أو قصرت دونها لم يجزه، ولو وضع الحصى على الجمرة وضعا لم تجزه لأنّ الوضع غير الرمي.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يستحب لرامي[٣] الجمار أن يغتسل كل يوم قبل الرمي، ويتوضأ ثم يرمي، فإن لم يغتسل، ويتوضأ، ويرمي؛ فلا بأس عليه،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٥٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٩٦؛ وأحمد، رقم: ٤١١٧.

(٢) ق: موقت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لرمي.

ورميه تام، وإذا أراد الصلاة؛ توضّأ وصلى. **قال:** والحائض، والنفساء؛ يرميان الجمار على هيئتهما، لا يغتسلان ولا يتوضآن، ورميهما تام.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحفظ أنه إذا رمى أحد جمرة العقبة يوم النحر، فإنه يستحب له أن يأتي مسجد الخيف، فيصلي فيه ركعتين، فإن لم يمكنه صلى ركعتين في رحله، ثم يذبح، ثم يقضي تفثه.

قال أبو المؤثر: أقول: يصلي ركعتين، ويصلي /٦١٣/ وحده، كسائر الركوع، ولا يكبر في الركعتين تكبير صلاة العيدين.

قال أبو المؤثر: سمعنا أن النبي ﷺ «كان يزدار البيت بنسائه»[١].

قال أبو المؤثر: سمعنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الناس أن يلبثوا وراء العقبة مما يلي مكة، حتى تنقضي أيام التشريق.

مسألة: ومن لم يرم الجمار حتى صلى العصر؛ فليَرْمِ، وقد أساء.

مسألة: ومن[٢] رمى الجمار، ونسي جمرة العقبة حتى غربت الشمس، فليبدل رميها من الغد، ثم يرمي الجمار كلّها، وإن صار إلى مكة قبل أن يرميها؛ فعليه دم.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى؛ فقد أخطأ، وليس عليه شيء، وإن أعاد[٣] الرمي فذلك أوثق، ومن لم يرم الجمار في اليوم الأول، والثاني؛ رماها في اليوم الثالث بحصى الأيام جميعا، ولا شيء عليه، وذلك غير يوم النّحر.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢٧٤/٧.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: عاد.

مسألة: قال أبو عيسى: ويرمي الأولى بسبع، والوسطى بسبع، وجمرة العقبة بسبع، ثم يعود، ولا يرمي الأربع عشرة جميعا، **وقال آخر**: إن شاء أن يعيد جميعا في موقف واحد، وليس عليه أن يرجع

غيره /٦١٤/ **وفي المنهج**: ولا يرمي كل واحدة بأربعة عشر حصيات في مقام واحد. **وقول**: له أن يرميها في مقام واحد، ولا يلزمه أن يرجع، وإن خلت الثلاث... (إلى تمام المسألة).

(رجع) وإن خلت الثلاث، ولم يرم فيها؛ فعليه لكلّ جمرة في كل يوم شاة.

مسألة: ومن ترك رمي الجمار كلها، حتى انقضت أيام منى؛ فعليه لكلّ جمرة في كلّ يوم دم، فذلك عشرة دماء، ولكل حصاة لم يرمها من الجمار إطعام مسكين في السبع الحصيات من كلّ جمرة في يوم دم.

مسألة: ومن رمى كلّ الجمار في يوم واحد؛ فعليه إعادة الرمي، ومن رمى أول النهار؛ فإنه يعيد ذلك.

مسألة: ومن لم يرم حتى جاء وقت صلاة الظهر، ويخاف إن بدأ بالرمي فاتته الصلاة؛ فليصل، ثم ليرم، ولا شيء عليه.

مسألة: ولا يرمي الجمار إلا بعد زوال الشمس، إلا جمرة العقبة في يوم النحر، فإنها ترمى قبل الزوال وبعده، فإن نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني؛ فعليه ثلاثة دماء، وكل عقبة ترك رميها، ففيه دم.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن رمى جمرة العقبة قبل شروق الشمس؟ /٦١٥/ **قال**: فليعد الرمي بعد الشروق.

قلت: فما يلزمه في رميه قبل الشروق؟ **قلت**: فمن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت أيام التشريق متعمدا **قال: قال من قال**: عليه عشرة شياه. **وقال من**

قال: عليه سبع شياه إذا لم يرم شيئا بمرّة. **وأقول**: إن أقام إلى يوم ثالث من أيام التّشريق، ولم يرم شيئا من الجمار؛ فعليه عشر شياه يذبحهن بمكة، أو بمنى، ويتصدق بلحمهن على الفقراء.

مسألة: وسألته إلى أيّ وقت ترمى الجمار في أيام التّشريق؟ **قال**: نرمى بعد زوال الشمس إلى الليل. **وأقول** برأي: إلى أن يغيب من الشمس قرن.

مسألة: سميت أيام التشريق؛ لأنّ الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

مسألة: **قال**: فإذا زالت الشمس؛ فليرم الرّامي الجمار، وليعجّل أن يرمي عند الزوال، ثم يصلي الظهر. **قال**: وللرامي أن يرمي الجمار منذ تزول الشمس، إلى أن يغيب من الشمس قرن، ثم يمسك عن الرمي.

مسألة: ومن ازدار قبل أن يرمي جمرة العقبة؛ فليرجع فليرم، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم ليزدار، /٦١٦/ ثم ليعد، ولا شيء عليه، وإن رمى ثم ازدار قبل أن يذبح ويحلق؛ فيذبح ويحلق، ثم ليعود، فيطوف، ويسعى، وإن لم يفعل؛ فعليه دم.

مسألة: وإن حلق قبل أن يرمي؟ فعليه هدي، وأقلّ الهدي شاة.

مسألة: وكلّ شيء أخطأ[١] الإنسان من التقديم، والتأخير، ثم رجع فيه؛ أجزى[٢] عنه، مالم يقصّر، أو يحلق، ويجب عليه دم.

مسألة: والرمي للجمار، والنفر، والذبح إنما يجوز هذا كله بالنهار، ولا يجوز شيء من ذلك كلّه بالليل إلا الخائف[٣]، **وقد قيل**: والراعي، فإذا فات ذلك فإنما

---

(١) ق: أخطأه.

(٢) ق: أجزأه.

(٣) ق: لخائف.

هو قضاء، جاز ذلك في الليل، والنهار.

مسألة: و[١]وقت الرمي في أيام التشريق إلى مغيب الشّمس، ولا رمي في الليل، إلا للخائف، والراعي.

مسألة: ومن نسي رمي الجمار حتى صلى المغرب؛ فليرمها بالنهار، ولا يرمي بالليل.

قال أبو عبد الله: إلا الخائف على نفسه، والراعي[٢]، فجائز أن يرميا في الليل.

مسألة: ومن ترك جمرة من سائر الجمار: فعليه إطعام مسكين، وفي الحصاة مسكينان، وفي الثلاث ثلاثة مساكين، وإن ترك أربع حصيات إلى ما أكثر؛ فعليه دم، كان تركه لذلك عامدا[٣]، أو ناسيا.

مسألة: ومن رمى الجمار في الليل غير الراعي /٦١٧/ والخائف؟ فعليه أن يعيد الرمي في النهار في وقت الرمي إذا زالت الشمس، فإن لم يفعل حتى خرج، ولم يرم؛ فعليه دم، وإن غاب من الشمس قرن؛ فلا يجوز أن يرمي الجمار.

مسألة: قال: وقد[٤] سمعنا أنّ الخائف، والراعي يرميان بالليل، فإن هم لم يرموا، وأخّروا رمي الجمار إلى آخر يوم من أيام التشريق، ثم رموا الجمار كلها؛ إن ذلك مجز لهم إلا جمرة العقبة، فإنهم يرمونها يوم النحر، ولا يؤخرونها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الراي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عمدا.

(٤) زيادة من ق.

قال: من لم يرم الجمار الثلاث في ثلاثة أيام حتى ينفر؛ فإنه يبعث بتسع شياه، ويذبحهن عنه، ويفرقن عنه بمكة، أو بمنى.

قال: وإن هو نفر في [يوم، أو][1] يومين؛ فليبعث ست شياه.

قال: فإن هو رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم ذبح، وحلق، وازدار ونفر؛ فإنه يبعث بست شياه، يذبحن عنه، ويفرقن بمكة عنه، أو بمنى على الفقراء.

ومن غيره: **قال**: **قد قيل**: بسبع شياه.

مسألة: ومن تتابع عليه رميان، أو ثلاثة؛ فإنه يرميه في موقف واحد، ويجزيه رمي واحد، ودعاء واحد لجميع رميه.

مسألة: **قال**: ومن شك أنّه ترك من الرمي شيئا، فإن لم يفعل حتى تنقضي أيام التشريق، أو ينفر؛ فعليه دم. /٦١٨/

قال: ومن شك أنه ترك من الرمي شيئا؛ فلا شيء عليه حتى يستيقن.

قال أبو المؤثر: وإن استيقن أنه ترك من بعد أن ينفر، أو تنقضي أيام التشريق أنه أنقص شيئا؛ فعليه لكل حصاة مسكين إلى ثلاث حصيات. **قال**: وإن هو شك أنه ترك من رمي[2] الجمار أربع حصيات، ولم يستيقن حتى نفر أو[3] انقضت أيام التشريق؛ فإنه يلزمه أن يبعث بدم يُنحَر عنه بمكة كفارة.

مسألة: ومن انصرف من الرمي، وهو شاك أكبّر، أم لا: فلا شيء عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الرمي.

(٣) ق: و.

مسألة: ومن رمى ثم شك بعد الرمي أنه رمى سبعا، أو أقل؛ أجزاه ذلك إذا كان قد حفظ عدده قبل الرمي، فإن علم أنه رمى جمرة العقبة بأقل من سبع حصيات، ثم ترك ذلك عامدا حتى انقضت أيام التشريق؛ فعليه دم، وإن ترك ذلك يوم النّحر، ثم ذكر في اليوم الثالث، أو الثاني؛ أبدله وما أبدله من الحصى فذكره في أيام الرمي أبدله، ولا شيء عليه إذا انقضت.

مسألة: ومن رمى الجمرة يوم النفر الأول، وشك في زوال الشمس، وكان ذلك على خوف منه على نفسه وماله، وقد رأى الناس يرمون فتوهّم أن يكونوا أبصر منه بالزوال، /٦١٩/ فإن رمى وعنده أن ذلك وقت الرمي، وانصرف عن ذلك، وعارضه الشك من بعد؛ لم يلزمه شيء، وإن كان رمى، وهو يشك في الوقت، وقلد غيره معرفة الوقت مع ظهور الأدلة على معرفة النهار، فإنه غير مؤد لما وجب عليه.

مسألة: ومن طاف بالبيت؛ فلا يبيت بمكة حتى يرجع إلى منى، ويرمي الجمار ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويكبّر مع كل حصاة تكبيرة، ويبيع ويشتري إن شاء، وذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]؛ يعني: الرزق في التجارة في مواسم الحج كلّها.

مسألة: وسألته عن رمي الجمار، وجمرة العقبة، أهو من السنة عندك؟ **قال: فعندي** من السنة فيما قيل.

قلت له: أمّا رمي جمرة العقبة يوم النّحر فمن بعد شروق الشمس، إلى ما بعد ذلك إلى وقت ما أمكن من تيسر ذلك، وأما رمي الجمار في أيام التشريق؛ **فقد قيل:** إن رميها من زوال الشمس إلى المغرب.

قلت له: فما الفرق بين جمرة العقبة، والجمار في أيام التشريق؟ **قال**: الفرق في ذلك بثبوت السنة في هذه على هذا، /٦٢٠/ وثبوت السنة في الجمار كلها على هذا، ليس لأحد تخيّر في أحكام الله.

قلت له: فمن لم يرم جمرة العقبة إلا بعد الزوال متعمدا، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: فلا يبين لي عليه شيء، ويرمي ويقضي نسكه، ولا يقضي شيئا من نسكه حتى يرمي من ذبحه، ولا حلقه ولا تقصيره.

قلت له: وكذلك من رمى الجمار في أيام التّشريق قبل الزوال متعمدا، ما يلزمه في ذلك، وهل يجزيه ذلك؟ **قال**: **فمعي** لا يجزيه ذلك، ويعيد الرمي بعد الزوال فيما قيل.

قلت له: فإن رمى جمرة العقبة بعد الزوال، ولم يَعُد يرمي حتى حلق، أو قصر، أو ذبح، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: فلا يلزمه في ذلك عندي شيء إذا كان يوم النحر، وقد قصر إلا أن يكون من عذر.

قلت له: فالنسك ما هو؟ **قال**: النّسك ما كان لازما من الكتاب، أو السنة ، أو الإجماع.

قلت له: فمن قدّم نسكا قبل نسك من غير عذر، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه من قدّم نسكا قبل نسك، وأحلّ على ذلك أنّ عليه دما، ويعيد ما قدمه قبل الآخر، ويعيد ما قدّمه في غير موضعه، إذا لم يصح العمل فيه ويثبت.

مسألة: ورمي[1] /٦٢١/ الجمرتين حتى صار إلى مكة قبل أن يرميهما؛ فعليه دم.

---

(١) ق: ومن رمى.

مسألة: والمريض الذي رمى عنه وليُّه ثم أفاق، فإن أعاد[١] رمي ذلك اليوم؛ فلا بأس، وأما ما مضى فقد أجزى[٢].

مسألة: والصبي يرمي عنه أبوه إذا كان لا يستطيع، وقد حج معه.

مسألة: قال ابن عمر: لا يصلّي على شيء من الجمار، ولا على الصفا، ولا على المروة، ولا تُقَلُّ حجارتهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وهل يجوز البول، والغائط في جبل عرفات، أم لا؟

الجواب: لا يضيق ذلك إذا لم يمكن، وإن أمكن؛ فلا يعجبني، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان: قلت له: وإذا وصل إلى جمرة العقبة في هذا اليوم، فما الذي يكون عليه هنالك أن يعمله من المناسك، بيّن لي ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يرمي هذه الجمرة في هذا اليوم بسبع حصيات، ويذبح ما عليه من الهدي إن كان لزمه، ثم يحلق، أو يقصر فيحل، والحلق أفضل.

قلت له: وهذا الرمي من الفرائض، أو من السنن الواجبة، أو هو مما يستحب فيؤمر به نافلة لمن أراد ذلك؟ **قال:** فهو من السنن /٦٢٢/ في الحج الثابتة على وجوبها فيما قيل بالإجماع، ولا نعلم في ثبوتها من قول المسلمين اختلافا، ولا غيرهم من أهل الخلاف، والنفل لمن اختاره، وهذا شيء عليه أن يأتي به مع القدرة في هذا اليوم، كما أمر به لا غير ذلك.

قلت له: وعلى ثبوته، فإذا أراد أن يرميها، فمن أي وجهة يؤمر أن يأتيها، وماذا يعمل، ويقول عند ذلك؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن يأتيها من بطن الوادي، فيرميها

---

(١) ق: عاد.

(٢) ق: أجزاه.

بسبع حصيات يكبّر الله مع كل حصاة منهن، وعندها يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، ويستحب له إذا أراد الرمي أن يقول: "اللّهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى"، وإن قال: "اللهم اهدي بالهدى من عندك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك"، فحسنٌ من القول، ثم يرمي ويكبر فيقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله، والله أكبر"، هكذا مع كل حصاة يرميها، وفي آخرهن يقول: "ولله الحمد"، وبعد الفراغ من رميهن، فينبغي له أن يسأل قبولهن فيقول: "اللّهم هذه حصيّاتي، وأنت أحصى لهن مني، وتقبلهن مني، واجعلهن /٦٢٣/ في الآخرة ذخرا لي، وأثبني عليهن غفرانك ورضوانك".

قلت له: وإذا دعا بغير هذا من الدعاء، أيجزيه، أم لا يجوز إلا هذا، وهل على من تركه شيء؟ **قال**: لا أعلمه مما يحدّ بشيء دون غيره، وأيّ شيء دعا به الله تعالى من الجائز في الدعاء مما فتح الله له فقد دعاه، وإن تركه فاته فضله، وليس فيه لعدم لزومه أكثر من ترك ما يستحب له مع الإمكان أن لا يتركه، ولا شيء عليه في تركه على حال.

قلت له: وهل يرمي غيرها في هذا اليوم، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يرمي غيرها في هذا اليوم، ولا أعلم فيه من قول المسلمين بالرأي اختلافا.

قلت له: وأي جمرة منهن هي جمرة العقبة، دلني على ذلك؟ **قال**: فهو على **ما قيل** فيها: إنها منهن هي الجمرة التي تلي مكة، وهي الثالثة الأخرى منهن في الحساب، مهما بدأ بهن أولا من جهة عرفات وجَمع، ومن أفاض إلى منى، فإذا انتهى إلى موضع الجمرات، فيجاوز الأولى، والوسطى، ويأتي الثالثة الأخرى، فهي جمرة العقبة؛ فلا يخطّئ، والله الموفق.

قلت له: ويؤمر في هذا اليوم أن يرمي هذه الجمرة بالحصى من بطن الوادي، واحدة بعد الأخرى مفرقة، ولا يجمع /٦٢٤/ بين شيء من السّبع، ويكبر الله مع كل حصاة، حتى يكملن جميعا من السبعين التي عدها من جَمع ذلك، **قال:** هكذا قيل، وعليه الإجماع في القول، والعمل من المسلمين، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان يرمي، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة»(١).

قلت له: ويؤمر بغسل الجمار قبل أن يرمي به؟ **قال:** نعم، قد قيل بهذا فيما يؤمر به في المستحب، وليس بلازم، فإن تركه على حاله، ولم يغسله؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فإن كان الحصى نجسا، ولم يغسله، ورمى به؟ **قال:** قد أساء في فعله، وترك ما كان ينبغي أن لا يتركه مع القدرة عليه من غسله، وأرجو أن يجزيه، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن لم يقدر على غسله، أو أنه لم يمكنه، وتركه لعذر فرمى به كذلك؟ **قال:** فهو معذور على هذا فيما يقع لي في النّظر، وأرجو في هذا الموضع أن لا يلحقه معنى الإساءة على ذلك.

قلت له: وعلى أيّ حاله كان فيها من الهيئات يجوز له أن يرميها من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو اضطجاع، أو في ركوب على محمل، أو دابة في طهارة من البدن، أو الثوب كان أو لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يرمي قائما، وراكبا، ولا يرمي /٦٢٥/ قاعدا، وإذا ثبت النّهي عن الرمي في القعود لغير ضرورة، ففي الاضطجاع أولى أن يكون، والمستحب له مع القدرة والإمكان أن يكون على وضوء، طاهر البدن، والثوب جميعا.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت له: فإن رمى على غير وضوء، ولا طهارة، مع القدرة عليهما، والإمكان لهما؟ **قال**: قد ترك الأكمل، وما هو الأولى والأفضل، وما هو المأمور به في المستحب، وعلى جواز فعله؛ فرميه تام فيما نعلمه، ولا شيء عليه بدليل أنّ الحائض، والنفساء، جائز منهما، وثابت لهما، ولا نعلم فيه من قول المسلمين بالرأي اختلافا.

قلت له: وإن رمى قاعدا في تربع، أو كان جاثيا على ركبتيه، هل يتم له، أم لا؟ **قال**: فلا أعلم أنّه يحضرني في تمامه، ولا فساده شيء أعتمده من قول المسلمين، وكأني على إفساده [لا أقوى][1]، وفي نفسي أنه لا يبطل، وإن كان قد خالف النهي؛ لحصول الرمي هنالك، وثبوته في الاسم، وعلى وقوعه مع[2] الإرادة، فكيف لا يصحّ له وقد رمى، وفي جوازه للراكب على قعوده في ركوبه دليل واضح على جوازه للقاعد على الأرض؛ لأنهما في النظر على الصحيح كلاهما قاعدان[3] هذا على الأرض وذاك على الدابة، فما الفرق /٦٢٦/ بين القاعدين؟ أخبروني فإني لا أرى ذلك؟ أم اسم القعود في الركوب ينكر على حصوله بما لا شك فيه، وليس بمنكر، والله أعلم، فانظر في هذا، فإن وافق الحق، وإلا فدعه.

قلت له: والرّمي لهذه الجمرة على وجوبه في هذا اليوم، ففي أي وقت يجوز؟ ومن متى في يومه هذا يجوز له إلى متى؟ أم ليس له وقت يحد له في ذلك؟ **قال**: **قد**

---

(١) ق: لأقوى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قاعدا أن.

قيل في وقته: إنه من طلوع الشمس إلى غروبها. **وفي قول ثان**: إلى غروب قرن منها في هذا اليوم.

قلت له: فإن هو رماها قبل طلوع الشمس، أيجزيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه ذلك.

قلت له: ويكون كمن لم يرمها بعد على حال؟ **قال**: هكذا يبين لي على قياد قول المسلمين من أهل العلم في هذا، ولا يبين لي فيه غيره.

قلت له: والتّعمد على العلم، أو الجهل، وعلى النسيان والخطأ سواء؟ **قال**: نعم في معنى الاجتزاء به لا في الإثم؛ إذ لا يبين لي إلا أنه لا يجزي على حال.

قلت له: ولو كان قد أعجله أمر يكون عليه في وقوفه إلى حضور وقته ضرر، فلا فرق، ولا يجزيه ذلك؟ **قال**: نعم، وسل عن ذلك.

قلت له: وهل تعلم أنه /٦٢٧/ يجزيه في قول أحد، وإن كان لا، فهلا يخرج عندك في النظر ذلك؟ **قال**: إني لا أعلم جوازه في أثر عن أحد ذي بصر، كلا ولا يخرج عندي في النظر، فإن هذه حدود في الحق قد حُدّت للناس بالعدل، وعلى من ابتُلي بلزوم العمل بها أن لا يجاوزها على عمى، ولا في سبيل هوى، بل تمثيل الأمر، فيأتي البيوت من أبوابها، ويستدل في طريقه أن يمتثل الأمر فيها، ويتبع الرسل بالعدل، فإنه يهجم به على صوابها، فليحذر الفاسد، وجميع ما عدا الصبح فاسد، والمجاوزة للحدود بغير الحق مردود، والوقوف دونه في مثل هذا غير سديد، وعلى كل حال، فلا يجوز له أن يقتفي غير الحق في حال، ومن اتبع الحق في شيء فما تعدى فيه يظلمه حقّه، والذي بان لي في هذا من القول صوابه، وعدله على قياد ما جاء فيه عن المسلمين في آثارهم أنه لا يجزيه، وسل عن ذلك.

قلت له: فإن رماها بعد طلوع الشّمس كما به يؤمر، إلا أنه لم يرمها من بطن الوادي، وإنما رماها من فوقها؟ **قال**: ففي قول **أبي المؤثر**: إنه يجزيه. **وفي قول ثان**: إنه لا يجزيه، والعمل على هذا المعنى الخروج من ليس[1] الاختلاف أولى، وإلا فالأول منها كأنه غير خارج /٦٢٨/ من صواب الرّأي؛ لكون اسم الرمي قد صح ثبوته له لوقوعه له بقصد وإرادة، فكيف يبقى كونه على وجوده، ولِمَ لا يجزي في أداء الواجب من الرمي عليه، وقد رمى فأصاب نفس المأمور، بأن يرمي على الإطلاق من غير تحديد لموضع منه دون غيره من المواضع، إني لأراه مجز له، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: وإن كان أتاها من بطن الوادي، أكله سواء إذا كان قد رماها من أعلاها، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينهما، والذي عندي في الأمرين أنهما على هذا سواء، وجوابهما واحد؛ لرجوعهما إلى أمر واحد في الرمي لا غيره.

قلت له: فإن كان قد جاء إليها من أعلاها، إلا أنّه انحدر إلى بطن المسيل فرماها، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يجزيه، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا، كلا ولا يبين لي في النّظر على حال إلا ذلك.

قلت له: وإن هو في انصرافه عنها رجع فأخذ في طريق العقبة، أعليه شيء؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا بأس عليه في ذلك.

قلت له: فإن جاء إليها من بطن الوادي، فرماها بالحصى، وفي بعض الرمي أخطأها، فلم يصبها؟ **قال**: **قد قيل**: بالإعادة لما أخطأها به من /٦٢٩/ شيء.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لبْسِ.

وفي قول ثان: عن أبي المؤثر فيما أرجو: إنه يجزيه، وإن أخطأها إذا كان قد تعمّدها بالرمي، ولا شيء عليه.

قلت له: وإن كان قد تعمّد على أن يخطئ، أيجزيه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجزيه، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: فإن طرحها عمدا لما يظن في نفسه أنه يجزيه ذلك؟ **قال:** فالظن لا يغني من الحق شيئا، وعليه في قول المسلمين أن يعيدها، ويكبّر، فإنها لا تجزئه على ذلك.

قلت له: فإن لم يُعدها حتى يمضي يوم النحر جهلا؟ **قال:** فليعدها في غد، ويكبّر معها، وعليه دم على قول، ويخرج على قوله بمنزلة المتعمّد على العلم، وعلى قول من يراه بمنزلة الناسي؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في الجزاء، فيكون عليه دم على قول. وإطعام مسكين في الحصاة على رأي آخر.

قلت له: وكذلك إن أعاده في يوم النّحر بعد الحلق؟ **قال:** هكذا عندي ذلك.

قلت له: فإن تعمده على أن يعدوها في الرمي فوقع بها، أيجزيه ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يجزيه، ونفسي تنازعني في هذا فتصدني بالميل إلى أنه لا يجزيه؛ لأنه لم يتعمدها بالرمي، ولم يردها على حال، وإنما أراد غيرها فأخطأ بها، فكأنه في المعنى لم يرمها، وإن أصابها حتى /٦٣٠/ أنّها لشدة المنازعة ترخي حجاب العمى على بصري، حتى لا أراه ثابتا من كل وجه في نظري؛ لأن العبادات في مثل[1] لا تؤدّى فتصح إلا بقصد وإرادة.

---

(١) في النسختين علامة بياض.

قلت له: فإن رماها بشيء من الحصى، فوقع على شيء آخر غيرها قبل أن يصل إليها مثل محمل، أو غيره، ثم طار بها في الحال من غير وقوف فيما وقع عليه، أو أنه لم يزل مترددا فيه حتى وقع عليها، أيجزيه في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه يجزيه ذلك.

قلت له: فإن كان لما وقع على الشّيء وقف، ثم وقع على الجمرة بعد ذلك؟ **قال:** فعلى هذا من أمره معه في الرمي فلا يجزيه في قول المسلمين، وعليه أن يعيدها.

قلت له: فإن كان شيء من الحصى عند الرمي لها به قد وقع في أسفلها، فأصاب أصلها؟ **قال: قد قيل:** إنه يجزيه.

قلت له: فإن وقع دونها، ولم يصلها؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجزيه على ذلك.

قلت له: ولا يجزيه، وإن كان قد قصدها به فلم يبلغ إليها لا[1] من اختياره؟ **قال:** نعم، كله سواء بلا فرق أعلمه فيي ذلك.

قلت له: ويجوز له في موضع ما لا يجزيه أن[2] يأخذه فيرمي به مرة أخرى على ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنّ له ذلك.

قلت له: وإن هو في الرمي أخذ الحصاة /٦٣١/ فطرحها على الجمرة فسقطت عليها، أتجزيه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنها تجزيه على ذلك.

قلت له: فإن هو وضع الحصى على الجمرة، هل يجزيه في الرّمي، ويجوز له

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنا.

ذلك؟ **قال**: لا يبين لي وجه جوازه لخروجه في المعنى[١] من الرأي[٢] فلا يجزيه.

قلت له: وإن هو أخذ الحصى، فضرب به الجمرة، وهو في يده ذلك لم يخرج عنها؟ **قال**: فإني لأرى هذه مثل الأولى في المعنى، ولا فرق، والقول في جوابهما واحد، فانظر فيه.

قلت له: فإن هو زاد على السّبع في الرمي، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: بفساد الرمي، وعلى هذا، فلابد له من إعادته، فإن لم يعده، فهو بمنزلة من لم يرم على قياد معنى هذا الرأي. **وقيل**: بتمامه، وأنه لا شيء عليه، وهو الأصح، ولو كان بالعمد مع العلم؛ لأن تلك الزيادة، وإن كانت لا تنفع فما هي في النظر (ع: بضارة) للرمي؛ لأنها لم تكن، إلا بعد أن أتى لما يجزيه وإن صح وثبت وانقضى على الصحة، لم يصح بطلانه بما زاد من بعد، بل يشبه أن يكون تلك الزيادة، كأنها لا شيء، إلا أنه إن تعمّد لخلاف ما عليه أهل الحقّ من المسلمين في العمل على السنة المجمع بالحق عليها فآثم، **ويعجبني** /٦٣٢/ له على تعمّده أن يتوب إلى الله من سوء قصده.

قلت له: فإن رماها بثلاث، أو أربع حصيات منهن، أو أقل، أو أكثر في مرّة واحدة؟ **قال**: فلا أعلم في المصرّح به من قول المسلمين، إلا أنها رمية واحدة، كأنّهن في معنى الرمي حصاة واحدة.

قلت له: ولو كبّر بعددهن كلّ واحدة منهن تكبيرة؟ **قال**: هكذا يخرج فيه على قياد قولهم، فيما عندي في ذلك.

---

(١) في النسختين علامة بياض.

(٢) ق: الرمي.

قلت له: ولا يجزيه في الرّمي عن السّبع إذا رماهن في أقل من ذلك؟ **قال**: فإني لا أعلم في المقطوع به في الرمي من قول المسملين أنه يجزيه أن يرمي بهن في دفعة، ولا في ثلاث دفاع، ولا أربع، ولا في أقل من سبع، فإنّ ما زاد على الواحدة في كل مرة، فهو بمنزلة الواحدة، وإن كثر على قياد قولهم، ولا يبين لي في المصرح به إلا ذلك.

قلت له: ولو رماها بالسّبع كلهن في مرة، فلا يكوننّ إلا عن واحدة؟ **قال**: نعم هكذا صحّ، فثبت بالحق في الآثار عن أولي الأبصار، غير أنّ أبا محمد قال في هذا: إن الحجة يوجب له اسم الاستحقاق برمي سبع، **وأصحابنا يقولون**: إنها ثبتت له من ذلك واحدة على معنى قوله من لفظه، وليس في الشّرع، ولا في /٦٣٣/ صحيح النّظر من العقل ما يحيله، ويدل بالحق على فساده بالقطع من كلّ وجه؛ لحصول الرمي بالسبع في المرة بما لا شك فيه، ألا ترى أنه لو حلف أن يرمي جمرة بسبع من الحصى، فرمي بهن في مرة لبرّ في يمينه، ولم يحنث؛ لأنه قد رماها بسبع، ولا شك، ولكن هذا إنّما تدخله العلة من قبل ما إذا كان يحتاج في رميهن أن يكون سبع مرات، ففي المرة لا يجزي، كما أنه لو حلف على أنه يرمي ستا بسبع من الحصى في سبع مرار؛ لم يجزه في برّه أن يرمي بهن في أقل، ولعل من لم يجزه في الجمار في أقل من سبع مرار، قد استدل عليه بفعل رسول الله ﷺ في رميهن على التوالي، معرفة في سبع مرات، يكبّر الله مع كل حصاة تكبيرة، واتّباع الصحيح من الأثر أولى من تكلف النظر، والعمل في الحق بما لا شبهة فيه، ولا شك أحق ما لا يخلو من شبهة، فدع ما يريبك أنه يجزي أو لا، إلى ما لا يريبك أنه يجزي بلا شك، والله أعلم.

قلت له: فإن كان قد فعل فرمى بالسبع في مرة بجهل، أو بعلم، فكيف حاله يكون، وبما يؤمر عنه ذلك؟ **قال:** قد مضى القول في الرمي بهنّ /٦٣٤/ في دفعة أنّها مرة بمنزلة الواحدة لا غيرها، وإذا كانت الزيادة عليها لا فائدة فيها على حال، فكأنها في التعمد يشبه أن تكون من السّرق، بل هي نوع من العبث، وعلى كل حال فإذا رمى بالسبع في مرة، فهي رمية لا غيرها، وعليه في قول المسلمين أن يأتي بستّ أخرى في الموقف على التوالي واحدة بعد الأخرى، فإن انصرف، ولم يرمها كذلك؛ فعليه إعادة الكل، فإن لم يفعل حتى تغرب الشمس على رأي، أو يغرب قرن منها على رأي آخر؛ فليرمها من الغد، وعليه دم، وفي نفسي من انصرافه على هذه لجهله، إذا لم يدر وجهته في الموقف، فيترك الرجوع إليه عمدا من غير عذر، أو أنه علم الوجه في وقته ونوى الرجوع، فنسي، ولم يذكر، أو منع فلم يقدر حتى فاته، فيشبه مع الأمر له بالإعادة له من الغد في موضع عذره، أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم على ذلك.

قلت له: وإن علمه، أو ذكره، أو أطلق من حضره في آخر الوقت، فبادر إلى الجمرة بالرمي، فلم يشتمه حتى دخل عليه الليل، وبقي عليه شيء من السبع لم يرمها به؟ **قال:** فهو بمنزلة /٦٣٥/ من لم يرم، ويكون على ما كان عليه من قبل، وقد مضى من القول ما يدلّ على جواز خروج معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم في موضع عذره، وعلى كل حال، فالناسي والمحال بينه وبين الرّمي إذا لم يقدر عليه حتى فاته أعذر من الجاهل[1] وأشبه أن لا يكون عليهما شيء من الجزاء؛ لأنّ الأمر في مثل هذا لم يأت من قِبَلهما، وأمّا الجاهل فكأنه في معنى التعمد نازل،

(١) ق: الجهل.

وعلى تركه السؤال في موضع القدرة عليه في الحال؛ فلا يبين لي وجه عذره، وكأنه الأولى به ثبوته عليه ولزومه له، ومع عدمه الدليل على ذلك، أو عجزه عن السؤال هنالك بقول، ولا بإشارة لمن يفهمهما، ممن يرجو منه تعريف بالحق، ولم يقصر في شيء يعلّمه فيه فيقدر عليه، وكان ممن يرضى بالحق لا غيره، أن لو اطلع عليه في ذلك، ولم يكن ممن لا يبالي بما أتاه فيه، كيف ما كان، وإنما أتى ذلك على ما عنده في مبلغ جهده، أنه هو الوجه الحق فيه، فغير بعيد من الصّواب في موضع عدم قيام الحجة به عليه، أن يقال فيه على الاختلاف لمعنى تعمّده في جهله أنه مثلهما على رأي في هذا الحال، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: /٦٣٦/ فإن لم يرمها بالحصى كما عليه، وترك شيئا عمدا من غير عذر يكون له، ثم رجع إليها في يومه فرماها، أعليه شيء، أم لا شيء عليه؟ **قال:** فلا شيء عليه فيما أعلمه، إن كان لم يحلق بعد، ولم يقصّر.

قلت له: وما قول المسلمين فيمن تعمد لترك رمي حصاة من جمرة العقبة يوم النحر حتّى يحلق؟ **قال: قد قالوا:** إنه يرميها فيكبّر، وعليه دم.

قلت له: فإن كان قد تركها ناسيا، ولم يذكرها حتى أصبح؟ **قال: قد قيل:** إنه يرميها، وعليه إطعام مسكين. **وقول ثان:** إن عليه دما. **وعلى قول ثالث:** فلا شيء عليه غير الرمي لها إن وافق الحق فصحّ؛ لأن الناسي زائل عنه الخطاب، والجزاء بالدم نوع عقوبة، والنّاسي لا يستحق العقاب فأنى يجارى[1] على هذا في موضع عذره، والممنوع مثله، والله أولى بعذرهما، فانظر في جميع ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحاوري.

قلت له: وكذلك إن ذكرها في هذا اليوم إذا كان قد حلق، أو قصّر؟ **قال:** هكذا يقع لي أنه كذلك، يرميها فيخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: وإن نسي شيئا من الحصى ممّا عليه أن يرمي به، أو يتركه[1] عمدا، ومضى ثم رجع في هذا اليوم، هل له أن يبني على ذلك /٦٣٧/ أم لا؟ **قال:** قد مضى القول بأنه عليه في العمد أن يعيد الكلّ على هذا، ولا يبعد في النظر على الرأي أن يلحق الناسي معنى ذلك، وعسى أن يخرج جوازه على رأي آخر، وفي قول المسلمين ما يدل بالمعنى على ذلك.

قلت له: ويصح خروجه في الناسي، والمتعمد على العلم، أو الجهل والمخطئ جميعا؟ **قال:** نعم؛ لأن كون الترك قد كان من الجميع فهو على كونه منهم واقع اسمه عليهم، وإن كان الناسي أعذر من الجاهل لذهاب ذكره من عقله، والجاهل في التعمد أقرب من المتعمد مع العلم؛ ففي قول المسلمين ما يدلّ بالمعنى أنه لا يتعرّى واحد منهم من أن يدخل عليه فيلحقه معنى الاختلاف في جواز البناء على ما قد سبق، وليس في النّظر ما يحيله، ولا في الإجماع ما يزيله على ثبوت ما قد مضى له؛ لأنّ الرمي ليس بذي حدود، فيسبق أحدهما الآخر، وعلى وقوع شيء منه؛ فلا يبعد أن يكون ثابتا له على رأي، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن هو أعاد الرمي في هذا اليوم -أعني يوم النحر- فأتمه في وقته، هل عليه شيء غيره /٦٣٨/ من الجزاء على ذلك؟ **قال:** قد مضى القول فيه بأنه لا شيء عليه، غير أن المتعمد على العلم لخلاف الحق في الرمي **يعجبني له** على

(١) ق: تركه.

الرجوع أن يبادر إلى التوبة، وأما[١] الجزاء بالدم؛ فلا أعلمه على حال في هذا الموضع، إلا أن يكون قبل أن يعيد حلّق، أو قصّر؛ فلابد له في قول المسلمين من الجزاء على العمد بدم، وأرجو في الناسي أن لا[٢] يتعرّى من الاختلاف بالرأي في لزومه على ذلك.

قلت له: فإن لم يصح معه إلا في أيام منى أنه رماها يوم النّحر بأقل من سبع؟ **قال**: فليرمها، وهو على ما ذكرناه من الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم في الحصاة الواحدة، وبالمسكين فيها، وعذره منهما جميعا.

قلت له: فإن لم يذكر حتى انقضت أيام منى؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في الجزاء، وأرجو في الرمي أن لا يبقى عليه على رأي؛ لأنه قد انقضى وقته، والله أعلم.

قلت له: فإن كان قد علم فصحّ معه أنه رماها بأقل من سبع، فتركها حتى انقضت أيام الرمي، أعليه الجزاء؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن عليه الجزاء دما على ذلك.

قلت له: فإن رمى بعض ما عليه أن يرمي به في هذا اليوم، ثم عرض له أمر لا يمكنه الوقوف /٦٣٩/ معه لتمامه فمضى، هل له إذا رجع في يومه أن يبني على ذلك؟ **قال**: لا يحضرني في هذا شيء من قول المسلمين، والقياس له بغيره مما هو أشد منه في أمر الحج مثل الطواف، يدلني على جواز ذلك.

---

(١) ق: ما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

قلت له: فإن هو قطع فيما بين الرمي بشيء من الحديث لمعنى، أو غيره، أو يأكل، أو يشرب لغير ضرورة، وأمثال هذا، ثم أتمه في مقامه ذلك؟ **قال:** لا ينبغي له أن يقطع الرمي بشيء يمكنه تأخيره، وليس عليه في تركه في الحال ضرر، ولا يخشى في المال، وإن كان على ما أراه لا يبلغ به إلى فساد في ذلك.

قلت له: فإن شك في الرمي أنه أقل من سبع، ولم يستيقن على شيء، وهو بعد في الموضع حيث يرمي لم يزل عنه؟ **قال: يعجبني له** أن يبني على ما استيقن حتى يتمه، ولا يمضي منصرفا على الشك، فإن ما شك فيه؛ ففي حكمه أنه لم يأت به في الرمي حتى يصح معه أنه أتاه، إلا أن يكون قد حفظ كمية الحصى، ولم يصح معه أنه ذهب عليه شيء منه قبل أن يرمي به، ولا تركه، **ففي قول المسلمين:** له ترخيص ما لم يصح معه أنه رماها بأقل من سبع، وعسى أن يكون خروجه /٦٤٠/ في معنى الاطمنانة واليقين مع الإمكان أولى لمن قدر عليه، وإلا ففي الرخصة سبيل عدل لمن ضاق عليه الحكم في مثل، لاسيما لمن اضطر إليها؛ لما قد عرفه من نفسه بالوساوس، والشكوك و[1]النسيان؛ لضعف الحافظة؛ فإنه أقطع لمادة الوسوسة رغما للشيطان، والله الموفق.

قلت له: فإن شك بعد أن رمى فأتمه، ومضى من عند الجمرة؟ **قال:** فلا يرجع إلى الشك، وكذلك في قول المسلمين يوجد.

قلت له: فإن لم يشكّ في السبع، وإنما عارضه الشك في أنه رمى بأكثر؟ **قال:** فهو على هذا بالتمام أولى، رغما لأنف الشيطان، ولا بأس عليه.

---

(١) ق: أو.

قلت له: فإن تعمّد لترك شيء من التكبير مع الرمي لشيء من الحصى؟ **قال**: فعلى قول المسلمين في هذا؛ فليعد رمي ما ترك تكبيرة من الحصى، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة.

قلت له: فإن كان قد نسي ذلك؟ **قال**[1]: فعلى قول من يقول بالإعادة في الرمي، فيعيد ما نسي أن يكبّر له، ويكبّر معه إن كان من ساعته، وإلا فليصنع معروفا.

قلت له: فإن نسي فترك التكبير كله عند الرمي في هذا اليوم؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يعيد الرمي، ويكبّر، ولا شيء عليه، وإن /٦٤١/ لم يذكر حتى مضى يوم النحر، فليستحب له في قول المسلمين أن يهدي شاة.

قلت له: فإن كان قد ذكره في هذا اليوم فأعاده، إلا أنه بعد أن ذبح فحلق، أو قصّر، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال**: **ففي قول المسلمين**: إنّ عليه دما، وعسى في الناسي أن لا يعيد في الرأي من أن يلحقه في الاختلاف معنى العذر من الجزاء، على أن صح النظر في ذلك.

قلت له: فإن كان لما وصل إلى الجمرة الأولى و[2]الجمرة الثانية الوسطى رماها؛ لما في نفسه يحسبها أنها هي جمرة العقبة لجهل بها أو نسيان لها، أو غفلة عنها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه عن رمي جمرة العقبة رمي غيرها، وعليه أن يرميها هي في هذا اليوم، ولا يؤخرها، وما قد رمى به غيرها؛ فلا يغني عن رميها فلا يعتد به على حال، فإنه ليس بشيء في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

قلت له: فإن ترك رميها إلى الليل عمدا من غير عذر يكون له في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يرميها من الغد، وعليه دم.

قلت له: فإن كان قد تركها حتى دخل عليه ناسيا لها، فكيف يكون حاله على ذلك؟ **قال**: فالذي معي في الناسي: إنه غير ملوم على ما أراه جزما، ولا مأثوم، وأما في نفس /٦٤٢/ الرمي؛ فالقول فيهما سواء، ويشبه أن يلحقه الجزاء له بالدم، وعذره منه معنى الاختلاف في النظر على القياس إن صح على العدل، فيخرج فيه هذا، وذا جميعا.

قلت له: فإن كان تأخيره إياه لمانع لا يقدر معه على الرمي حتى فاته وقته؟ **قال**: فإنّي لا أراه، والنّاسي سواء، والقول فيهما عندي واحد.

قلت له: فإن كان تركه لجهله بوقته، وما عليه في ذلك؟ **قال**: فإني في الجاهل لأقول بأنه لا يتعرّى في لزوم الجزاء بالدم من أن يلحقه على تعمّده لتركها، كذلك معنى ما جاء في المتعمد على العلم، وأن يخرج معنى ما قيل في الناسي على رأي آخر من قول المسلمين، الدال بالمعنى على خروجهما فيه، إن صح النّظر مني في هذا، وكأني أراه على جهله في موضع قيام الحجة [وترك] الاستدلال[1] في موضع القدرة عليه بالسؤال ممن يرجو منه درك علمه في الحال، أقبح وأقرب إلى بعده من العدل، بل كأنه يشبه أن يكون أهلا للجزاء مثل المتعمد على العلم في ذلك.

قلت له: فإن هو على تركه لرميها، أو رمى بشيء[2] من الحصى مما يرمى، أو ترك ما لزمه إعادته من شيء لجهل، أو عمد في علم، أو نسيان، عن ذكر، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستلالال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

شيء آخر من المواضع إذا ما علمه في الوقت بعد الجهل، أو ذكره /٦٤٣/ بعد النسيان له، أو صح معه خطؤه لها في الرمي كله، أو في شيء منه، ثمّ تمادى عن الرجوع لأدائه كما عليه مع القدرة وزوال الموانع حتى يفوت وقته بلا عذر، أيكون[١] بمنزلة المتعمد، وإن كان من قبل على غير ذلك؟ **قال**: نعم، ولا أعلم أنه يبين لي وجه يخرج على معاني الصواب فيه بالعدل، إلا ذلك.

قلت له: وعليه مع القدرة أن يرجع فيرمي، ولا يجوز له أن يؤخره إلى أن يفوته؟ **قال**: نعم إني لأرى ذلك بدليل الشرع كذلك على حال.

قلت له: وإن كان قد بقي من الوقت عند قيام الحجّة عليه بالعلم، أو الذكر، أو الصحة في الخطأ، وزوال المانع ما لا يصل إلى الجمرة، إلا وقد فاته لا محالة، هل عليه يرجع إليها لمعنى الرمي لها في الحال على ذلك؟ **قال**: فإني لا أرى عليه أن يرجع على هذا الحال في موضع ما يكون دركه للرمي في الوقت على رجوعه من المحال؛ لأنه لا معنى لإيجاب الرجوع عليه إلى شيء لا يدركه على حال، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: وما دام يُرجى معه دركه في الوقت قبل فواته؛ فعليه الرجوع، فإن تركه؛ فهو بمنزلة المتعمّد، وإن كان من قبل على غير ذلك؟ **قال**: نعم؛ لوجوبه عليه في قول المسلمين بما لا اختلاف فيه، فإن تركه بلا مانع؛ فلا عذر له.

قلت له: وفي موضع /٦٤٤/ ما لا يدركه يكون في فواته على ما كان عليه قبل ذلك؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن يكون.

قلت له: فإن أخره[١] في هذا اليوم لا لمانع له، وقصده أن يرمي[٢] الوقت، فعرض له أمر لا يقدر معه على الرمي حتى فاته؟ **قال**: فإذا كان في الوقت للرمي بعد سعة فتأخيره في غير مخاطرة، ولا تفريط واسع له، ولا بأس به عليه، ويكون في العذر إن عرض له مانع يصده لجوازه، وإن كان ينبغي له أن يعجل في أدائه مخافة الحوادث بالمنع، فإنّ أمر الله تعالى في حدوثها لا يدري، والتعجيل أولى فإنه لسعة تأخيره يبقى على عذره في موضع عدم تفريطه، يخرج فيه من القول على فواته معنى ما ذكرناه في الناسي، والممنوع فيما مضى، فانظر فيه.

قلت له: وإذا فاته الرمي لهذه الجمرة يوم النحر، هل له أن يرميها ليلة الذخر، كان فواته لعمد في علم، أو جهل، أو نسيان، أو عجز، وما أشبه ذلك؟ **قال**: قد مضى القول بأنّ الليل ليس بوقت لهذا الرمي في أكثر قول المسلمين. **وقيل**: بجوازه في القضاء لفواته، وعسى أن لا يخرج من صواب الرأي؛ لأنه معنى في البدل، والقول بهذا من الرأي، وكأنه يخرج في هذه الوجوه كلها، وفي جميع /٦٤٥/ ما أشبهها؛ لأنها في هذا المعنى[٣] على فواته سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن كان قد بقي من الوقت شيء، فرجع إلى الجمرة، وأخد في الرمي، فدخل عليه الليل قبل أن يتمه، أو أنه لم يصل إليها، وقد غابت الشمس، هل له أن يتم ما بقي عليه في الليل إن كان قد رمى بشيء قبل أن يفوته الوقت، أو يرمي

---

(١) في النسختين: أجره.

(٢) في النسختين علامة بياض.

(٣) زيادة من ق.

الكل إن كان لم يدرك شيئا من الرمي في وقته؟ **قال**: ألم[١] أقل لك أنه **قد قيل** في الرمي: إنه إذا فاته لغروب الشمس في قول لأكثرين. أو القرن منها على قول ثان أنه قد فاته، وعلى فواته؛ لانقضاء وقته ليؤخره إلى الغد، ولا يرمي في الليل، فإنه ليس بوقت للرمي في هذا الموضع. **وعلى قول ثان**: فيجوز على فواته قضاؤه في الليل والنهار، وعسى أن لا يبعد من الصواب في الرأي؛ لأنه على فوات وقته قد صار معنى في البدل، ويجوز قضاؤه فيهما، ولا فرق على هذا فيما بينهما؛ لأنّ كل واحد منهما ليس بوقت له في الأصل، فلم يمنع من أن يقضى على وجه البدل في أحدهما، فيطلق في الإحرام أنه لا يجوز الرمي في الليل على [حال في][٢] هذا الموضع، فإن كان كذلك فهو الوجه للرأي الأول، وإلا فلا /٦٤٦/ معنى له، وإن كان ليس بوقته في الأصل، وعسى أن يكون هو العلة لمن رآه، فإن الصّلاة على فواتها في الوقت الذي هو لها يجوز أن يؤتى بها على وجه البدل في غيره، فيقضي صلاة النّهار في اللّيل، وصلاة الليل في النهار، وإن كان ليس بوقت لها في الأصل، ولا لشيء من فرض الصلاة جزما، ويجوز فيجزي بلا جدال، فيما عدا الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة على الإطلاق، ونفس المنع من بدل الرّمي على فواته في اللّيل بدل بالمعنى على أنه ليس بوقت للرمي قطعا على حال حتى في البدل، وعلى قول من أجاز في البدل؛ فإن كان قد رمى في الوقت بشيء من الحصى جاز له فيما بقي أن يتمه في الحال، على إثر ما مضى له في وقته، ولا يمنع لغروب قرن من الشمس، ولا غروبها على قياده؛ لأنه ليس بمنزلة الصلاة فيمنع

---

(١) ق: لم.

(٢) زيادة من ق.

من تمامه حتى يتم غروبها، وعلى قول من لا يجيزه في الليل، ويأمره أن يؤخّره إلى الغد من يوم الذخر؛ فعسى أن يخرج في أنّ عليه في الرمي أن يستأنفه، أو يجوز له أن يبني على ما قد رماه في وقته لتمامه معنى الاختلاف بالرأي، /٦٤٧/ وإعادة الكل لمعنى الخروج من شبهة النزاع بالرأي فيما يجزي أولا مع المكنة، والله الموفق.

قلت له: فإن هو لما فاته أخّره عن اليوم الأول إلى الثاني، أو الثالث من أيام مني، ثم قضاه قبل أن تنقضي، هل عليه أكثر من دم؟ **قال**: لا أعلم أنّ عليه أكثر من ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يؤخره إذا فاته إلى آخر أيام منى، أم لا؟ **قال**: فهو على فواته يكون بمنزلة الدّين عليه، وتعجيل أدائه أولى، ولا بأس عليه في تأخيره ما قضاه في أيام منى إن صح ثبوته في النظر على ما أرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وإن هو تركه لا لعذر حتى انقضت أيام منى، ولم يرم هذه الجمرة، أيفسد عليه حجه، أم لا؟ **قال**: فإني لأراه إن صح نظري على عدم عذره قد قصر فأساء؛ وعليه دم، وأما فساد حجّه؛ فلا أعلمه من قول المسلمين، وعسى أن يلحقه معنى القول بفساده في رأي بعض المخالفين، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: وإذا هو رماها بسبع حصيات كما به يؤمر، وكبّر مع كل حصاة تكبيرة، ودعا بما فتح الله من الدعاء، فإلى أين يمضي، ومن أي وجهة يكون انصرافه عنها، /٦٤٨/ وماذا يعمل بعد ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يمضي عنها إلى رحله من حيث جاءها من بطن الوادي، فيذبح إن كان عليه هدي، ثم

يحلق، أو يقصر، والحلق في هذا الموضع أفضل، فينبغي له أن لا يتركه إلا من عذر، والله الموفق. **انقضى الذي**[١] **من بيان الشرع.**

(١) زيادة من ق.

الباب الرابع والعشرون في النفر ومنى

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾؛ أي: لا ذنب ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:٢٠٣]، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين؛ فلا إثم عليه، ومن تأخر؛ فلا إثم عليه»[١]، وأجمع أهل العلم على أنّ من أراد الخروج من الحج[٢] من منى شاخصا إلى بلده، خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة -شرفها الله- في النّفر الأول أن ينفر بعد الزوال، وإذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي، ثبت عن[٣] عمر بن الخطاب قال: من أدرك المساء في اليوم الثاني؛ فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، وهكذا قال ابن عمر، وجابر بن زيد، وأهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وكذلك نقول؛ لأن /٦٤٩/ الله ﷻ قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار. **وقد روينا عن النخعي، والحسن أنهما قالا:** من أدركه[٤]، وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق، لم ينفر حتى الغد، وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا، والقول الأول به نقول، بظاهر الكتاب، والسنة.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٨٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٠٤٤؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٥.

(٢) في النسختين: الحاج.

(٣) في الأصل: عن أن.

(٤) ق: أدرك.

قال: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي في هذا كله، إلا ما حكي عن الحسن أنه من أدركه العصر، فإن ذلك لا أعرفه في قول أصحابنا، واليوم إلى الليل معروف في ذلك في الحكم، واللغة، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ فهذا إلى الليل، فإذا أدركه الليل؛ فقد ذهب اليومان، ولزمه المقام حتى يرمي الجمار من اليوم الثالث، وينفر بعد الزوال.

مسألة: ومن تعجل في يومين؛ فجائز، ويدفن بقية الحصى في أصل العقبة.

مسألة: أجمع المسلمون على أنّ النفر الأول يوم الثالث من النحر، وهذا يدل على الأيام المعدودات هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، قال الله تعالى:﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يعني في الأيام المعدودات، /٦٥٠/ ومن نفر في اليومين قبل اليوم الثالث؛ فلا إثم عليه، وإنما ينفر بعد ما يرمي الجمار بعد الزوال؛ فإن قعد إلى الليل؛ لزمه القعود حتى يرمي في اليوم الثالث، ومن مرض، ولم يرم الجمار، رمى عنه وليه، ومن أراد النفر، وجب أن لا ينفر؛ حتى يطوف بالبيت، ويودع، ويخرج، والنفر الأول؛ يوم ثاني التّشريق بعد الهاجرة، والنفر الثّاني؛ يوم ثالث بعد عرفة.

مسألة: وسألته عمن نفر قبل الزوال؟ **قال:** أمّا يوم النفر الأول؛ فعليه دم، ولا ينبغي أن ينفر قبل الزوال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا نفر في النفر الأول قبل الزوال؛ فعليه ثلاثة دماء. **وقال من قال:** عليه ستة دماء. **وقال من قال:** دم. **وقال [من قال]**[1]: دمان.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا لم ينفر في اليوم الأول حتى دخل الليل؛ فلا ينفر حتى يبيت، وينفر غدا؛ فإن لم يفعل، وخرج من ليلته؛ فليبعث بثلاث شياه، ويجزيه ذلك.

مسألة: والرمي[1]، والنّفر، والذبح كله بالنهار، ولا يكون (خ: يجوز) بالليل.

مسألة: جاء رجل إلى محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنى يوم النفر الأول، وقد غربت الشمس فقال: أني أريد الخروج /٦٥١/ إلى بلدي الليلة؟ **قال**: لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول لأحد[2] خروج، ولكن أقم إلى غد حتى ترمي الجمار، وتنفر مع الناس.

قال: إن الجمّال لا ينظرني؟ **قال**: اذبح لكل جمرة شاة، ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شيء.

مسألة: ويوم النّحر ليس هو من أيّام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النّحر، فمن أراد ينفر في اليوم الثاني؛ نفر في اليوم الثاني بعد زوال الشمس بعد أن يرمي الجمار، ولا رمي للجمار إلا بعد زوال الشمس، إلا جمرة العقبة في يوم النحر، فإنها تُرمى قبل الزوال، وبعده، وما بقي من الحصي؛ فإنه يستحب له دفنه بمنى، فإذا لم ينفر في اليوم الثاني إلى أن غربت الشمس؛ فلا ينفر إلى اليوم الثالث بعد الزوال إذا رمى الجمار، فإن نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني؛ فعليه ثلاثة دماء، وكل عقبة ترك رميها؛ فعليه دم، والله أعلم.

---

(١) ق: الرامي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولأحد.

الباب الخامس والعشرون في صلاة المكي وغيره بعرفات أو بمنى

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صلى الإمام المكيَّ بعرفات، أو بمنى تماما؛ فلا يصلى خلفه، ولا صلاة لمن صلى خلفه؛ لأنّ المكي مسافر إلى عرفات، والعراقي /٦٥٢/ مسافر إلى مكة، ومن صلى خلفه؛ فليعد الصلاة في وقتها؛ فإن لم يعدها في وقتها حتى فات وقتها؛ فليعدها، وعليه الكفارة، إلا أن يكون المكي قد رجع من منى إلى مكة فازدار (وفي خ: فإذا ازدار) ثم رجع من مكة إلى منى، فأقام فيها يرمي الجمار؛ فإنه يصلي فيها تماما؛ إلا[1] الذي بين مكّة، وبين منى أقلّ من فرسخين، وإن كان بين منى، ومكة فرسخان، فرجع المكي إلى منى بعد الزيارة؛ فإنه يقصر الصلاة في منى.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه بين مكة، ومنى أربعة أميال، وهو أقلّ من فرسخين، وهو فرسخ، وثلث.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مسافر صلى بمقيمين أربع ركعات متعمدا، أو ناسيا؟ **قال:** فإن أحرم على أربع ركعات، فإن عليه هو أن يعيد الصلاة ركعتين؛ فإن لم يعد حتى فات الوقت متعمدا؛ فعليه إعادة الصلاة والكفارة، **قال:** وإن فعل ذلك ناسيا؛ فعليه إعادة الصلاة، ولاكفارة عليه، **قال:** وأمّا الذين صلوا خلفه مسافرين ومقيمين، فإن المسافر يعيد صلاته في الوقت /٦٥٣/ ركعتين، ويعيد المقيم صلاته أربعا في الوقت.

---

(١) ق: لأن.

مسألة: وإذا أحرم من مكة بالحج، وخرج إلى منى يوم التروية، وصلى بمنى خمس صلوات، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعتمة، والفجر، وكذلك إن أفاض من عرفات؛ صلى المغرب والعتمة بجَمع؛ فإن ذلك أفضل، إلا أن يخاف أن لا يصل إلى جَمع حتى يذهب من الليل نصفه فَلينزل فَليصل، وكذلك يصلي بها الفجر.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر صدرا من زمانه ثم أتمها، وقد أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على من خرج في أيام الحج إلى منى، أنه لا يقصر الصلاة، واختلفوا فيمن حج من مكة من أهلها، والمقيمين بها من غير أهلها، فكان مالك، والأوزاعي، وإسحاق يقصّر الصلاة بمنى، وعرفة. **قال** عطاء، ومجاهد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد بن حنبل: يتمّون الصلاة، وكذلك لأنهم لما اجتمعوا على أنّ من خرج من منى إلى مكة من غير أيام الحج؛ أنه يتمّ الصّلاة كان /٦٥٤/ حكم إمام الحاج، حكم سائر الأئمة، فأما النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر؛ فإنهم كانوا مسافرين، لا قول لمن جعل تقصيرهم حجة للمقيمين.

قال: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إن السفر الذي يجب فيه قصر الصلاة، مجاوزة الفرسخين لمن لا يقصر، ومن بعض مذهبهم[1] أنه إذا خرج من عمران بلده [يريد] مجاوزة الفرسخين؛ قصّر من حينه. **وقد قيل:** إن عرفة من حدود مكة أحد عشر ميلا، وإنّ منى من مكة خمسة أميال،

(١) ق: مذاهبهم.

فعلى هذا القول من قول أصحابنا: إنّ أهل مكة إذا خرجوا من منى يريدون عرفة قصروا الصلاة، من حين يخرجون من عمران مكة، وهم في منى ليلة عرفة، وطريقهم إلى عرفة، وبعرفة، ورجعتهم إلى منى أن يزداروا (وفي خ: إلا أن يزداروا)، ويقصرون الصلاة؛ فإذا ازداروا، ورجعوا إلى منى؛ انحل عنهم حكم القصر، ورجعوا إلى التمام أيام منى بمنى؛ لأنهم لا يريدون مجاوزة الفرسخين، ولا يجاوزونها؛ لأنّ خمسة أميال فرسخ وثلثان، وأمّا قصر النّبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فقد كانوا مسافرين على ما شهر من أمرهم كما قال، ولكنّه لو كان القصر /٦٥٥/ ممنوعا لأهل مكة في الحج، لما كان يعنى بذلك من أمر النبي ﷺ، ولكان يأمرهم بذلك بصلاتهم في صلاته، كما كان عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر أهل مكة بمكة إذا صلى بهم قصروا، فيقول: إنّا يا أهل مكة قوم مسافرون، فأتموا صلاتكم، وكان هذا الشاهر من فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر أن يقصروا الصلاة بالنّاس في الإمامة من مكة؛ لأنهم الأئمة في ذلك، ولا يقدّمهم أحد في الصلاة كانوا مسافرين، أو مقيمين، أعني في التقديم، ولكن الإجماع على صلاتهم بالقصر جمعا على غير تكبّر منهم، ولا أمر بالتمام كما كان يؤمر به في مكة، ممّا يدل معنى أن القصر لازم جائز للحاج من أهل مكة وغيرهم، إلا من يجاوز الفرسخين من وطنه، وموضعه، فإن كلا[1] يخصّه حكم في حج، أو غيره.

مسألة: والإمام يصعد المنبر يوم عرفة، ويؤذن المؤذن بالظهر، والإمام على المنبر، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب، وحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على

(١) ق: لا.

النبي ﷺ، ووعظ الناس، وأمرهم بما يحق عليهم، وما يجب عليهم، ونهاهم عما نهاهم الله عنه، ثم /٦٥٦/ ينزل، فيقم المؤذن، فيصلي الإمام الظهر، فإذا فرغ منها، وسلم قام المؤذن فأقام صلاة العصر، ثم صلى مع الإمام العصر؛ فهو أذان، وإقامتان، ومن أدرك مع الإمام العصر، وقد صلى الظهر والعصر؛ فإن الصلاة الأولى تجزيه، ولكن للإمام أن يتطوّع بينهما، ومن أدرك مع الإمام العصر، وقد صلى الظهر والعصر؛ فإنها تجزيه، وإن شاء صلاها يومئذ مع الإمام، ومن شاء صلى في منزله، والجمع يومئذ أفضل للجماعة، والواحد ليعجل إلى موضع فيقف، فإن أدرك مع الإمام العصر ولم يصل الظهر؛ فهذا فاسد لا يجزيه؛ فليصل الظهر، والعصر بعد ذلك، وليجمعهما يومئذ أفضل حتى يعجّل إلى الموقف؛ فإن أدرك مع الإمام بعض الظهر فقام يقضي، فلم يفرغ منها حتى صلى الإمام العصر، وفرغ منها، فإذا أحرم لصلاة العصر، وقد بقي على هذا شيء من بدل صلاة الظهر، فقد انتقضت عليه صلاة الظهر؛ فليرجع يقضي الظهر، والعصر بعد فراغ الإمام من صلاة العصر، وليجمع الصلاتين؛ فإنه أفضل، والجمع سنّة أماتها النّاس، يروى ذلك عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان (خ: وكل) من بعرفة يومئذ مسافر المكي وغيره، يصلي ركعتين، /٦٥٧/ ويجمع في عرفة بأذان، وإقامتين، لكل صلاة إقامة؛ لأنّ عرفة أكثر من ستّة أميال، حدّث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة رواه عن جابر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وحدث أبو أيوب عن بعض [أصحابه (خ: الصحابة)][1] أنه خرج من المدينة إلى قباء، فصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وقباء ستة أميال من المدينة، وإن أحدث

(١) ق: أصحابه أنه حدثه عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رفع الحديث إلى بعض أصحابه (خ: الصحابة).

الإمام بعرفات، أمر رجلا يصلي مكانه، ويصلي الصلاتين جمعا؛ لأن الإمام قدّمه، وأحب إن أحدث أن يستأنف، ولا يبني على ما صلى إلا في الرعاف، والقيء إذا لم يتكلم، فأمّا في البول والغائط فأحب إلينا أن يستأنف، ولكنه أثر وجدناه وأخذنا به، فحدّث أبو أيوب أنّه كان بعض أصحابه يرون نقض الوضوء، والصلاة في البول، والغائط، والريح، ولم يرخصوا إلا في الرعاف وحده، مالم يتكلّم، ويخطب الإمام قائما، ولا يجهر بالقراءة يومئذ في الظهر، والعصر، ولكن يخفيهما، ولا ينبغي له أن يخطب بعرفة بعد (خ: قبل) زوال الشمس، فإن فعل ذلك جاهلا، وصلى في الوقت، وقدم الخطبة قبل زوال الشمس؛ فلا بأس، وقد أساء، /٦٥٨/ فإن صلى في يوم غيم، وسحاب، ثم نظر بعد ذلك، فإذا هو قد صلى الظهر في غير الوقت، وصلى العصر بعد الزوال؟ **قال: فأحب** أن يعيدهما.

قال: أبو نوح: من صلّى مع الإمام العصر، وهو يحسب أنها الظهر، ولم يسأل أهي الظهر؛ فليصل الظهر؛ والعصر، فإنه لا ينبغي له أن يصلي العصر قبل الظهر، ولا يجزي أن يصلي بهم رجل إن غاب الإمام في منزله، أو في شغل إلا بإذن الإمام، فإذا فرغ الإمام من خطبته ثم أحدث، فأمر رجلا لم يحضر الخطبة أن يصلي بالناس الظهر، والعصر؛ فإنه يجزيهم، وقياس هذا فيما أرى مثل صلاة الجمعة؛ فإن صلى بهم مكي فأتمّ الصلاة؛ فأرى أن يعيدوا؛ لأنه قد أخطأ السنة، وعليه صلاة المسافر، ولو أنّ قوما خرجوا فأتموا؛ أمرناهم بالإعادة؛ لترك السنة، والسنة ركعتان في السفر، وهذا عندنا سفره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس والعشرون في وداع البيت وما ينقضه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المودّع بعد طواف الزيارة إذا نعس، وهو نائم بعد خروجه من درب مكة؛ إنّ في ذلك اختلافا عندي؛ **فقال من قال**: لا شيء عليه. /٦٥٩/ **وقال من قال**: حتى يعدّي بيوت مكة كلها من خارج الدرب.

قلت له: فإن نعس حيث يفسد النّوم عليه، وهو جالس؟ **قال: معي** أنه لا شيء عليه، مالم ينم لمعنى، أو لغير معنى، وأرجو أنّ النوم معناه الاضطجاع.

قلت له: إن نام، ولم ينعس؟ **قال: معي** إنه لا شيء عليه، حتى ينعس، وهو نائم.

مسألة: رجل ودّع البيت، فباع، واشترى، ونام في حائط حتى أوسعت معي[1]؟ **قال**: لا بأس عليه، وإن نام دون ذلك، أو اشترى، أو باع؛ فعليه أن يرجع يودّع، فإن لم يفعل وخرج؛ فعليه دم.

وقال غيره: إلى مسجد الجن لا بأس عليه بذلك.

مسألة: ومن ودّع البيت ثم أمر من يشتري له حاجة: فلا شيء عليه إذا مضى متوجّها.

مسألة: وقيل: إن عمر بن عبد العزيز كتب كتابا بعد أن ودّع فأعاد الوداع، وأما جابر، وعطاء؛ فقد رخصا للمودع أن يشتري الطعام، والعلف، ويقضي

---

(١) كتب في الهامش: لم أفهم قوله: "في حائط حتى أوسعت معي" فأثبتّه كما وُجد.

الشيء يكون عليه، وهو نافر على طريقه. وقال ذلك ابن أبي ميسرة أيضا، ومن أخذ بذلك؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: ومن ودّع ثم رجع إلى بيته فنام فيه، أو أكل، أو جامع؛ فقد انتقض وداعه، وعليه أن يرجع /٦٦٠/ يودّع، فإن لم يرجع يودّع، وخرج؛ فعليه دم، وإن جلس[١] في بيته لشغل إلى العشي، وكان وداعه بالغداة؛ فأرى عليه الوداع، وإن كان أخلفه الجمّالُ، وكان في طلب كراء؛ فعليه الوداع، وإن كان في تهيئة راحلته؛ إلا أنّه لم يجلس إلى العشاء؛ فلا أرى عليه إعادة الوداع، ويجزيه ذلك الوداع.

مسألة: وقال أبو زياد: إذا ودع الحاج؛ فلا يشتري شيئا، ولا يأمر بشرائه، فإنه إذا أمر؛ فقد اشترى حتى يخرج[٢] من حدود مكة، وأما **سليمان بن سعيد فقال عن أبي صفرة:** لو أنّ رجلا ركب في محمله من باب الصفا، ثم نام فيه، وهو خارج، ونعس؛ ما كان عليه بأس؛ **فقال أبو زياد:** هذه مسألة لم أعلم أني سمعتها، وأعجبته[٣].

مسألة: بلغنا أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يرجع إلى أهله، فليجعل آخر عهده طوافا بالبيت أسبوعا، ويودعه، ولا يطلبن بعد الوداع حاجة، ولا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حبس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خرج.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عجبته.

يشتري شيئا بعد الوداع، فإن فعل؛ فعليه أن يودع مرة أخرى، فإن لم يودع؛ فعليه دم يهريقه»[١].

وليس لمن أراد الخروج من مكة من حاج، أو غيره أن يخرج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت؛ لما روي عن ابن عباس أنّ /٦٦١/ النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحدكم، حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢].

مسألة: وسألته عن الوداع، أهو سنة، أم يؤمر به؟ **قال: فمعي** أنه من أمر النبي ﷺ، وهو سنة مجتمع على فعلها فيما معي.

قلت له: فهي عندك من النفل أم من سنن اللوازم الواجبة؟ **قال:** يقع لي أنها من سنن اللّوازم في موضعها.

قلت له: فمن نام أو باع أو اشترى أو توانى بعد الوداع في مكة، من غير عذر ولم يخرج من حدود مكة ليلة أو أكثر من ذلك، ثم خرج بعد ذلك، هل يجزيه ذلك الوداع؟ **قال:** أما البيع، والشراء، أو النوم؛ **فمعي** أنه **قد قيل:** يعيد الوداع، ولا يجزيه إذا نام فنعس، وأما التواني؛ فلا أعلمه مفسدا ما لم يتطاول ذلك إلى أن يصل إلى ما يفسد من الأفعال.

قلت له: فإن خرج، ولم يُعد[٣] الوداع متعمّدا، أو جاهلا بما (خ: ما[٤]) يلزمه في ذلك؟ **قال: فمعي** أنه **قد قيل:** إذا لم يودّع، وفسد وداعه، ولم يعده

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «ويودعه ولا...يهريقه» كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٧؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٠٢؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

(٤) زيادة من ق.

فخرج؛ إنّ عليه دما يهديه من المعز. **وقال**: يجزي الهدي من الثنية من المعز فصاعدا، ولا يجوز الجذع منه، وأمّا الضأن فيجوز الجذع منه عن الهدي إذا كان سمينا قارحا فيما قيل.

قلت له: فإذا كان الجذع من المعز أفضل من الثني، هل يجزي؟ **قال**: قد قالوا لا يجوز ذلك على حال، **ومعي** أن **بعضا قد قال**: إنه إذا كان /٦٦٢/ أفضل أجزى[1] ذلك، ولا يجوز الوعل، ولا الظبي عن المعز، والضّأن في الهدي.

مسألة: ومن ودّع، ثم التفت إلى البيت بعد أن خرج: فلا بأس.

مسألة: ومن ودّع البيت في غير وقت الصلاة؛ فلا يخرج من المسجد حتى يصلي، فإن خرج؛ فعليه دم، وإن احتاج إلى ماء يشتريه، أو يتوضأ به، فلم يجد إلا بشراء؛ فليشتري، ولا يتمهل، ويقضي ما كان عليه من دين، وهو مال، ولا بأس أن يوصي بعض أصحابه بحوائجه، وما يشترى له.

مسألة: فإن خرج من مكة، ولم يودع، فأوصى بعض أصحابه أن يودع عنه، فودع عنه؛ لم يجزه، فإن لم يرجع يودع؛ فعليه دم.

مسألة: ومن خرج إلى فج؛ فلا وداع عليه، وإن خرج إلى بعض الحوائط فتعدى الحرم؛ فعليه الوداع، فإن لم يودع، فالله أعلم.

مسألة: ومن ودع ثم نام بالأبطح؛ فإذا تعدى الردم فهو أهون، وما دون الردم؛ فهو أشد، لا بيع هنالك، ولا شراء.

مسألة: ومن تعدّى المواقيت، ولم يودع؛ فعليه دم، ولم يرخص أحد في ترك الوداع. **وقيل**: على من دخل الحرم من وراء المواقيت لإحرام، وعلى من خرج

---

(١) ق: أجزاه.

من الحرم الوداع، إلا الحطابين، فقد رُخِّص لهم إذا دخلوا أن لا يدخلوا بإحرام، فإذا خرجوا؛ فلا يخرجوا إلا بوداع.

مسألة: ومن أراد الخروج إلى منى لا يعدوها؛ /٦٦٣/ فلا وداع عليه، وإن شاء ودع، وإنما أرى الوداع على من يخرج خلف الحرم، فأما من لم يرد أن يعدوا الحرم؛ فلا وداع عليه.

مسألة: فإن كان منزله بمرو، فأراد الإحرام بالحج؛ فلهم أن يخرجوا من منازلهم إن أرادوا أن يخرجوا إلى مكة، فإذا دخلوا إلى مكة؛ فعليهم الوداع يطوفون للوداع، ثم يحرمون بالحج، ويخرجون إلى عرفات، ومن كان منزله بعرفات؛ أجزاه الإحرام من منزله إن شاء، فإذا خرج من مكة؛ فعليه الوداع يفعل ما يفعل الذين مساكنهم بمرو، وأهل منى ليس عليهم أن يخرجوا بالحج من منى، أولئك عليهم أن يودّعوا البيت ثم يخرجوا، إلا أني أرى من كان في الحرم؛ فعليه الوداع.

مسألة: ومن طاف لوداعه، ثم نودي للصّلاة؛ فيستحبّ له أن يصلي ثم يودع، ومن ودّع ثم انتظر الصلاة مع الناس؛ فليرجع يطوف لوداعه. **وقيل:** طاف وائل لوداعه، ثم نودي لصلاة العصر، فانتظر حتى صلى، فقال له أبو المهاجر: أعد[1] طوافك لوداعك، فقال وائل: صلاتي لا تحدث علي وداعا، فلم أدر بأيّ ذلك أخذ وائل.

(١) في النسختن: عد.

مسألة: رجل ودّع البيت، فلما فرغ من وداعه أقاموا الصّلاة، فصلى معهم؛ قال: فسد وداعه، ويرجع يودّع، وإن خرج، ولم يودع؛ فعليه دم. **وقال بعض الفقهاء:** صلاة[١] الفريضة لا تنقض الوداع، وبه نأخذ.

مسألة: قلت له: طواف /٦٦٤/ الوداع من أين رأيته واجبا؟ **قال:** لقول النبي ﷺ: «من خرج من مكة، فليكن آخر عهده طوافا بالبيت»[٢]، أنه رخص للحائض إذا عجلت.

مسألة: وكان الربيع يقول: إذا كانت الحائض، أو المريض الذي لا يقدر على الوداع، وقد ازدار البيت؛ فلا بأس عليهما أن لا يودعا، وإن كانا لم يزورا البيت من منى؛ فلا ينفران حتى يطوفا، وعلى الكري أن يقيم عليهما، ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا، أو عليهما لترك الوداع دم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال ابن عباس: كان الناس ينصرفون من وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرف أحد حتى يطوف آخر عهده بالبيت»[٣]، **وقال ابن عمر:** من حجّ البيت؛ فليجعل آخر عهده بالبيت، إلا الحائض رخص لها رسول الله ﷺ.

واختلفوا فيمن خرج، ولم يطف للوداع؛ وكان عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد **يقولون:** إن كان قريبا؛ رجع وطاف، وإن تباعد؛

---

(١) في النسختن: الصلاة.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «لا ينفر أحدكم من البيت حتى..».

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «لا ينفر أحدكم من البيت حتى..».

مضى وأهراق دما. واختلفوا في القرب؛ **قال الشافعي**: حدُ ذلك قبل[١] أن يخرج من الحرم، فإن خرج من الحرم مضى، وأهرق دما، والقريب عند الشافعي دون ما يقصر إليه الصلاة، وإلا بعث بدم يُهريق عنه بمكة، واختلفوا فيما يجب على من ترك طواف الوداع، وتباعد؛ **فقال** الحسن البصري، /٦٦٥/ والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يهريق دما. **وقال مالك**: يرجع إن كان قريبا، وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه. **قال أبو بكر**: قول مالك حسن.

واختلفوا في وجوب طواف الوداع على من[٢] منزله بالقرب من الحرم؛ **وكان أبو ثور يقول**: طواف الوداع عام لكل خارج من مكة -شرفها الله-، إلى منزله قَرُبَ ذلك، أو بَعُدَ، وهذا على قياس قول مالك فيما ذكره ابن[٣] القاسم. **قال أبو بكر**: وهذا من قال بظاهر الأخبار. **وقال أصحاب الرأي في أهل المواقيت**: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر.

واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع، ثم حضرت صلاة مكتوبة، فصلى مع الناس؛ وكان عطاء يعيد. **وقال مالك والشافعي**: يصليها، ولايعيد طوافا.

واختلفوا فيمن طاف للوداع، ثم بدا له في شراء حوائج من السوق؛ **فقال عطاء**: إذا لم يبق إلا الركوب؛ ختم سبعة به، وكان آخر عهده بالبيت، **وقال**: إنما هو خاتمه به. **وقال مالك**: لا بأس إن اشترى بعض جهازه، وطعامه بعد الوداع، وحوائجه من السوق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أبو.

قال الناسخ: (اختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة).

(رجع) قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في معاني قول /٦٦٦/ أصحابنا، نحو ما حكي عن النبي ﷺ في إلزام معاني الوداع الترخيص للحيض، وأمّا[١] من لم يودع وخرج؛ **فمعي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه مالم يخرج من الحرم، فرجع فودع؛ إنه قد أدرك الوداع، وأرجوا أنه من قولهم: إنه إذا جاوز حدود الحرم خارجا بغير وداع فقد لزمه معنى ترك الوداع.

واختلفوا فيمن ترك الوداع على حال؛ **فقال من قال**: عليه دم. **وقال من قال**: قد أساء، ولا دم عليه، **ويعجبني** إذا ترك الوداع عامدا، وخرج من حدود مكة -شرفها الله- معتزما على ترك الوداع؛ أن يلزمه الجزاء في بعض قول من يقول بذلك رجع أو لم يرجع؛ فإن تركه ناسيا حتى جاوز الحرم؛ فقد تركه، ولزمه معنى الترك، والقول في الجزاء بحاله على معاني الاختلاف؛ لأنه **قيل**: إنّه لا يخرج أحدٌ من مكة إلا بوداع، ولا يدخلها أحد إلا بإحرام، إلا من رُخِّص له في ذلك؛ إلا (خ: فمن) من كثر مجيئه وذهابه، مثل: الجمّال والحطّاب.

مسألة: قلت له: والحاج إذا أراد الخروج من مكة بعد وداع البيت، فوقف في موضع من الحرم يرقب أصحابه، أو جمّاله[٢] يأتي ذلك، الموضع، وربّما أكل، أو شرب، ونيّته المسير، أيجزيه وداعه، أم عليه أن يودّع /٦٦٧/ وداعا غيره؟ **قال**: عليه أن يودّع على صفتك هذه ثانية، وإن لم يودّع ثانية؛ فعليه دم، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حمّاله.

الباب السابع والعشرون في حبس جمال الحائض للحج

من كتاب الإشراف: واختلفوا في حبس الجمّال على المرأة الحائض؛ فكان **مالك يقول**: يُحبَس عليها مكريها أقصى ما يحبسها الدّم، ثم تستطهر بثلاث، **وقال الشافعي**: ليس على جمّالها أن يحبس عليها، ويقال لها: احملي مكانك مثلك. **وقال أبو بكر**: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا أنّ جمّال الحائض يحبس عليها، إذا ثبت عليه الكراء في حملها، وليس له أن يخرج ويدعها؛ لأن تركه لها مما يضرّ بها؛ لأنّ هذا مما لا يتعرّى أن يثبت معناه في شرطها ولو لم تشترطه؛ لأنّ ذلك معروف في النساء، وفي تركها الطواف للزيارة معنى فساد حجها، والضرر عليها، ولا أعلم قولهم، يخرج عندي أنّ لهم تركها، والخروج عنها، إن كان ذلك في دخول الضّرر عليه إذا خرج أهل بلده وتركوه، وبخاصة في أيام الفساد، وقد يَحلُو في نفسي إذا وجب هذا الضرر عليها، إن تركها، والضرر /٦٦٨/ عليه إن حُبِس لها؛ **قيل له**: إن شاء فلا كراء له فيما قد حملها؛ لأن الأمر قد جاء من قبل الله، والعذر لها إذا ثبت حبسها لما يلزمها، وإن شاء؛ فليقعد معها حتى يحملها، ويكون له الكراء كله، إذا كان الكراء كلّه صفقة، وأما أن يحمل غيرها بالكراء، ويكون عليها تمام الكراء، كما حكي عن الشافعي؛ فيخرج ذلك معنى هذا في غير معنى؛ لأنها قاعدة قعودا لها هي خاصة، لا شيء يوجب ذلك عليهما، ولا لمعناهما (خ: بمعناهما) جميعا، وليس ما عرض لها خاصة بمزيل عنها حكم ما وجب عليها من الكراء، وإن شاءت تحمل مكانها للعذر الذي لها، وإن شاءت تؤدي الكراء كله، حتى حسبت أن هذا المعنى يخرج في معاني الأكرية، إلا لما قيل في حبسه عليها لما عرض عليها.

مسألة: وإن كان المريض، والحائض لم يزورا البيت من منى، فلا ينفران حتى يزورا البيت، وعلى المكرى أن يقيم عليهما، ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا.

*****

تم الجزء الحادي الثلاثون في الحج، وفرائضه وسننه[١]، وفي الدلالة على مناسكه، وهو الثاني من جزء[٢] الحج /٦٦٩/ من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني والثلاثون في الحج في الجزاء والصّيد، وهو الثالث من أجزاء الحج، من كتاب قاموس الشريعة، على يد العبد الفقير لله: سيف بن شويمس بن علي بن سليمان بن مصبح الخميسي بيده، وكان تمامه نهار ٢٥ من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩١، عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

(١) في النسختين: سنة.

(٢) ق: آخر.

الجزء الثاني والثلاثون

في الجزاء والصيد

والهدي والأضاحي

جدول المحتويات

الباب الأوّل في الجزاء في قتل الصّيد للمُحرم والمحلّ ١١
الباب الثاني في الجزاء في الصيد أيضا عن الشّيخ أبي نبهان ٤٦
الباب الثالث فيما يحرم ويحلّ من شجر الحرم، وما يجب على من قطعه ١٨٨
الباب الرابع في شجر الحرم والجزاء فيه أيضا عن أبي نبهان ٢٠٤
الباب الخامس في حكم الحكمين في الصّيد والشّجر ٢٣٤
الباب السادس في حكم الحكمين في صيد الحرم وشجره أيضا عن الشّيخ أبي نبهان ٢٤١
الباب السابع في كفّارة الجزاء ولزومها ٢٦١
[الباب الثامن في كفارة الجزاء، وصفة لزومها]() ٢٨٢
الباب التاسع في الهدي وإشعاره وتقليده ومحلّه ٣٠٤
الباب العاشر في الهدي أيضا عن الشيخ أبي نبهان ٣٢٩
الباب الحادي عشر في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك ٣٥٨
الباب الثاني عشر في الأضحية أيضا عن أبي نبهان ٣٨٦
الباب الثالث عشر في حدود الحرم وأسماء المشاعر واشتقاقها ٤١٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٨ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ١٢٨٨ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن خميس السعدي (أخ المؤلف).

تاريخ النسخ: الخميس تمامه جمادى الآخر ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له: محمد بن جميّل بن خميس السّعدي، وهو ابن أخ الناسخ كما أشار إلى ذلك في الديباجة، ثم أرسلت إلى القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في جملة ما أرسل إليه من أجزاء هذا الكتاب، إلا أنه لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء.

المسطرة: ١٨سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الجزاء في قتل الصيد للمحرم والمحل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ ...﴾[المائدة:٩٤].

نهاية النسخة: "...بين علمي الحرم وعلمي عرفة، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق".

البياضات: بياضات كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور لوجود خرم في نهايتها[١].

تاريخ النسخ: غير مذكور لوجود خرم في نهايتها.

المسطرة: ١٨سطرا.

عدد الصفحات: ٢٢٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الجزاء في قتل الصيد للمحرم والمحل. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ...﴾[المائدة:٩٤].

نهاية النسخة: "عن يمين وشمال والطريق بينهما وعرفة."

البياضات: بياضات كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: خروم عديدة في وسط صفحات النسخة على شكل بقع وذلك في حوالي ٧٨ صفحة، يبلغ في كثير منها عبارات كاملة. كما وقع خرم في نهاية المخطوط، بمقدار صفحة واحدة، حيث سقط من متن الكتاب سطر ونصف، وديباجة نهاية الجزء.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٢٨٨)، ويرمز إليها بـ (ج):

---

(١) من المحتمل أن يكون حسب خطّه هو الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي، وهو صاحب خطّ جميل.

اسم الناسخ: ناصر بن سعيد بن عليّ بن عامر بن عبد الله بن عليّ السّعدي.

تاريخ النسخ: ٠٧ ربيع الآخر ١٢٧٣هـ.

المنسوخ له: محمد بن سليّم بن سالم الغاربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ ...﴾[المائدة:٩٤].

نهاية النسخة: "...بين علمي الحرم وعلمي عرفة، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-يوجد نص مقحم في النسخة (ث) بعد الصفحة (٣٩٨)، وهذا النص يمتد على أربع صفحات، وموضوعه: "أحكام المساجد ووكلاؤها،....".

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب الحجّ للشيخ أبي نبهان الخروصي.

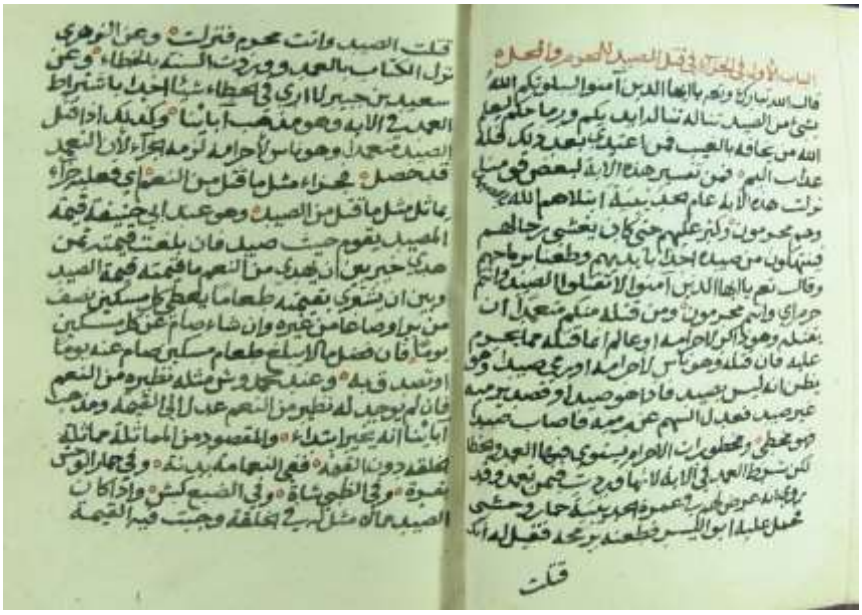

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

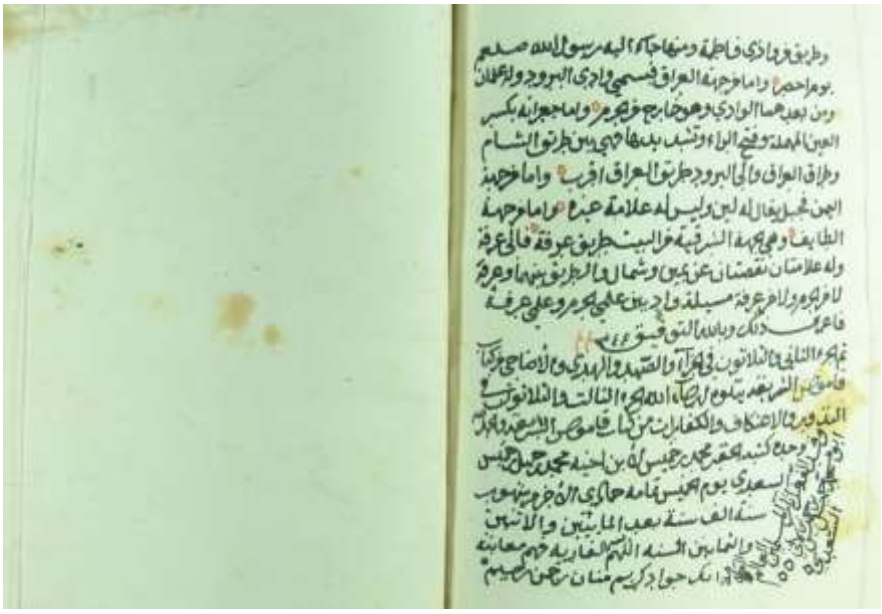

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأوّل في الجزاء في قتل الصّيد للمُحرم والمُحلّ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[المائدة:٩٤]، فمن تفسير هذه الآية لبعض قومنا: نزلت هذه الآية عام الحديبية، ابتلاهم الله بالصّيد وهم محرمون، وكثر عليهم حتى كان يغشى رحالهم، فينتهكون[١] من صيده، أخذا بأيديهم وطعنا برماحهم. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥]، أي: وأنتم محرمون. ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ [المائدة:٩٥]، التّعمّد أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه، أو عالم إنّما قتله ممّا يحرم عليه. فإن قتله، وهو ناسٍ لإحرامه، أو رمى صيدا وهو يظنّ أنّه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو قصد برميه غير صيد، فعدل السّهم عن رميه[٢] فأصاب صيدا؛ فهو مخطئ. ومحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، لكن شرط العمد في الآية؛ لأنّها وردت فيمن تعمّد، وقد روي أنّه عَرَض لهم في عمرة الحديبيّة حمار وحشيّ[٣]، فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله[٤]، فقيل له: إنّك /٤م/ قتلت الصّيد وأنت محرم، فنزلت.

---

(١) ث، ج: فيستمكنون.

(٢) ث: رميته.

(٣) ث، ج: وحش.

(٤) زيادة من ث، ج.

وعن الزّهري: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السّنّة بالخطإ. **وعن سعيد بن جبير**: لا أرى في الخطإ شيئا؛ أخذا باشتراط العمد في الآية، وهو مذهب آبائنا. وكذلك إذا قتل الصّيد متعمّدا، وهو ناس لإحرامه؛ لزمه الجزاء؛ لأنّ التّعمّد قد حصل؛ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، أي: فعليه جزاء يماثل مثل ما قتل من الصّيد، وهو عند أبي حنيفة: قيمة المصيد يقوم حيث صيد، فإن بلغت قيمته ثمن هدي؛ خيّر بين أن يُهدي من النَّعم ما قيمته قيمة الصّيد، وبين أن يشتري بقيمته طعاما، يعطي كلّ مسكين نصف صاع[١] من بُرّ أو صاعا من غيره، وإن شاء صام عن كلّ مسكين يوما، فإن فضل ما لا يبلغ طعام مسكين؛ صام عنه يوما، أو تصدّق به. وعند محمد وش مثله نظيره من النّعم، فإن لم يوجد له نظير من النّعم؛ عدل إلى القيمة.

ومذهب آبائنا أنّه يخيّر ابتداء. والمقصود من المماثلة، مماثلة الخلقة دون القيمة، ففي النّعامة؛ بدنة، وفي حمار الوحش؛ بقرة، وفي الظبي؛ شاة، وفي الضّبع؛ كبش. وإذا كان الصّيد ممّا لا مثل له في الخلقة؛ وجبت فيه القيمة /٤س/ التي هي مثل في المعنى. ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، أي: حكمان عدلان من المسلمين، فينظران إلى أشبه الأشياء به من النّعم فيحكمان به؛ **قالوا**: وفيه دليل على أنّ المثل القيمة؛ لأنّ التّقويم ممّا يحتاج إلى النّظر والاجتهاد، دون الأشياء المشاهدة. ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، معنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم، فأمّا التّصدق به حيث[٢] شئت عند ح،

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: فحيث.

وعند ش: في الحرم، ومذهب آبائنا أن موضع الذّبح والتّصدّق واحد، وهو الحرم، في كلّ ما يلزم من جزاء وفدية، أوكفّارة طعام مساكين، تقديره: أي الواجب عليه كفّارة، والمعنى إنّ عليه بدل الجزاء الذي من النّعم بأن يقوّم، ثمّ يجعل قيمته طعاما ويتصدّق به، هذا مذهب آبائنا، ولا يتصدّق به إلاّ في الحرم.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]؛ أي عدل ذلك الإطعام صياما، والعدل ما عادل الشّيء من[١] غير جنسه كالصّوم، والإطعام، وهو بمعنى القدر، والخيار في ذلك إلى قاتل الصّيد عند ح وأبي يوسف، وهو مذهب آبائنا، وعند محمد إلى الحكمين، فإن الجزاء الذي هو [مثل للصّيد][٢] بدنة، وأحبّ العدول إلى الإطعام، أطعم مائة مسكين، وإن أحبّ العدول إلى الصيام؛ صام مائة يوم، وإن كان الجزاء بقرة؛ فالإطعام إطعام /٥م/ سبعين مسكينا، والصّيام؛ صيام سبعين يوما، وإن كان الجزاء شاة؛ أطعم عشرة مساكين، أو صام عشرة أيّام.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة:٩٥]؛ أي: ما مضى من الصّيد في حال الإحرام، قبل أن [يراجعوا رسول الله، ويسألوه][٣] عن جوازه. **وقيل**: عمّا سلف لكم في الجاهلية منه؛ لأنّهم كانوا متعبّدين بشرائع من قبلهم، وكان الصّيد فيه محرّما. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة:٩٥]، واختلف في وجوب الكفّارة على العائد؛ فعن عطاء، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، والحسن وجوبها، وهو مذهب آبائنا، وعليه عامّة

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: مثل الصيد.

(٣) ث، ج: تراجعوا رسول الله ﷺ وتسألوه.

العلماء. وعن ابن عبّاس، وشريح أنّه لا كفّارة عليه؛ أخذا بالظّاهر، وأنّه لم يذكر الكفّارة. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦]، أي: ما صيد منه، ممّا يؤكل، وممّا لا يؤكل.

﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، أي أحلّ لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحلّ لكم المأكول منه، وهو السّمك وحده عند ح، وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد فيه؛ على أنّ تفسير الآية عنده أحلّ لكم صيد حيوان البحر، وأن تطعموه، ومذهب آبائنا أنّ المأكول من صيد البحر جميع أجناس السّمك إلى[1] الجري، وهو حنش الماء، والمارماهي وهي حيّة الماء، والطّافي /٥س/ فوقه. **وقيل**: طعامه ما لفظه البحر، أو جزر عنه الماء، **قال ابن عبّاس وغيره**: يريد المملوح، وسمّي طعاما؛ لأنّه يدخر، فصار كالمقتات من الأغذية، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وهم المسافرون، يتزوّدونه كما تزوّد موسى عليه السلام الحوت في مسيره إلى الخضر.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦]، أي ما صيد في البرّ، وهو ما يفرخ فيه، وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات، كطير الماء عند ح، واختلف فيه؛ **فمنهم** من حرّم على المحرم كلّ شيء يقع عليه اسم الصّيد، وهو قول عمر، وابن عبّاس. وعن أبي هريرة، وعطاء، وابن جبير: أنّهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال، وإن صاده لأجله، إذا لم يدلّ عليه أو يشر إليه، وكذلك ما ذبحه قبل إحرامه، وهو

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إلا الجري.

رأي ح وص[١]، وعند ك وش: لا يباح له ما صيد لأجله، ومذهب آبائنا أنّ المعتبر في تحريم الصّيد ما كان أصله صيدا، ولا اعتبار بما توحّش من الأنعام، والطّيور الأهليّة، ولا بما استأنس من الصّيود الوحشيّة، وكذلك لا فرق بين ما صاده الحلال والحرام، ولا بين ما صاده لأجله، أو لأجل غيره، ولا بين ما ذبحه قبل إحرامه أو بعده، في تحريم الكلّ على المحرم. **انقضى الذي عن قومنا، ولعلّه من الزيديّة،** /٦م/ فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلاّ بما صح صوابه وعدله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وليس للمحرم أكل صيد البرّ ولا اصطياده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦]، وله أكل صيد البحر واصطياده؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾[المائدة:٩٦].

مسألة: وإذا قتل المحرم صيدا، فعليه الجزاء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، إلى آخر الآية، وقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة:٩٥]، وفي هذا الموضع التّخيير. والمساكين أقلّ ما يقع على اثنين والمأمور به أن يكون ثلاثة.

مسألة: ومن قتل صيدا في الحرم، وهو حلال أو حرام؛ فعليه الجزاء.

مسألة: ومن دلّ على صيد، وأشار إليه؛ فعليه الجزاء.

مسألة: وإذا أشار المحلّ للمحرم بصيد في الحلّ، فقتله المحرم، فلا شيء على المحلّ، إذا كان الصيد في الحلّ، ولا يؤكل إذا قتله المحرم.

---

(١) كتب في الهامش: رمز الحاء لأبي حنيفة، والصاد لعله لصاحبه.

مسألة: ولا يقرب المحرم الصّيد، ولا لحمه، ولا يشير إليه، ولا يعين على أخذه، ولا يدلّ عليه.

مسألة: والدّالّ على الصّيد، والمشير إليه، والقاتل له وهو محرم، من أجل إشارته أو دلالته عليه بمنزلة من قتله. فإن كان الدّالّ على الصّيد محرما، وقاتله محرما؛ أدّى كلّ واحد منهما ثمنه. **وقيل:** يؤدّيان جميعا ثمنه./٦س/

مسألة: فإن أطعم قوما لحم صيد ولا يشعرون، ثمّ استبان لهم بعد أكلهم؛ فعليه الجزاء والإثم، ولا شيء عليهم. **مسألة:** وإذا دخل طير على محرمين في بيت، فخرج أحدهما وأغلق عليه الباب، فجاء الآخر من خارج وقد دخل الطير البيت، فأغلق عليه ولا يعلم، فمات؛ فالجزاء على الأوّل.

مسألة: ومن مات وفي يده صيد وترك ولدين أحدهما محرم والآخر محلّ؛ فليس لهما أخذ ذلك الصّيد. فإن كان في أيديهما؛ فعلى المحرم إرساله ويضمن لأخيه نصف[1] قيمته؛ كالشّريكين إذا اعتق أحدهما أو دبّره.

مسألة: ومن أخذ صيدا، وهو محلّ، ثمّ أحرمه[2]، ثمّ ذبحه؛ فعليه الجزاء.

مسألة: ومن أخذ صيدا من الحلّ، فأدخله الحرم، ثمّ ذبحه؛ فلا بأس بذلك للمحلّ، وكان ابن عبّاس يكره ذلك. وأخبرني العبّاس بن الوضّاح أنّ أبا زياد نظر في ذلك، ثمّ أمره فاشترى له، وذبحه، فأكله.

مسألة: والاثنان إذا قتلا صيدا؛ فعليهما جزاء واحد، وهو عندهم إذا اتّحدت الضربة، وأمّا إن ضربه أحدهما، أو ضربه الآخر بعده؛ فعليهما جزاءان.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: أحرم.

مسألة: ومن اصطاد صيدا، وهو محرم، فذبحه محرم غيره؛ **فقول:** على كلّ واحد منهما جزاء. **وقول:** عليهما جزاء واحد، وكذلك إن كانوا أكثر. /٧م/ **وقول:** إن جاءوا جميعا؛ حكم عليهم بجزاء واحد، وإن جاءوا متفرّقين؛ حكم على كلّ واحد منهم بجزاء تامّ. وفي حديث ابن عمر في قوم اشتركوا في قتل صيد، فقالوا: على كلّ واحد منّا جزاء، أم هو جزاء واحد؟ فقال: إنّه لمعرر بكم، بل عليكم جزاء واحد. قوله: لمعزر[1] بكم، أي: يشدّد عليكم إذًا.

مسألة: ومن غيره: وإن قتل الصيد جماعة؛ كان عليهم جزاء واحد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥]، فهذا اسم يقع على الواحد والأكثر، والموجب من أصحابنا على كلّ واحد جزاء، يحتاج إلى دليل.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[المائدة:٩٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[المائدة:٩٥]، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المحرم إذا قتل صيدا متعمّدا لقتله، ذاكرا لإحرامه؛ الجزاء، **إلاّ مجاهدا، فإنّه قال:** من قتله متعمّدا، ناسيا لإحرامه؛ فهذا الخطأ المكفّر، فإن قتله متعمّدا لحرمه، متعمّدا له؛ لم يحكم عليه.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: معرر.

قال أبو بكر: ولا نعلم أنّ أحدا وافق مجاهدا على /٧س/ هذا القول، وهو خلاف للآية، واختلفوا فيمن قتل صيدا خطأ، وهو محرم؛ **فقالت طائفة**: لا شيء عليه، كذلك قال ابن عبّاس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وأبو ثور.

قال أبو بكر: كذلك نقول، وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النّخعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرّأي: عليه الجزاء.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في **قول أصحابنا** نحو ما حكي في ثبوت معنى المحرم من قتل الصّيد، فأمّا من قتل صيدا من الحلّ أو الحرم، وهو محرم، متعمّدا لقتله؛ فيخرج عندي في معنى الاتّفاق، أنّه متعمّد لقتل الصّيد فيما يلزمه من معاني الجزاء، ولو كان ناسيا لإحرامه، ولا يخرج هذا عندي من معنى الخطإ إن كان عامدا لإحرامه، ذاكرا له، فهو أشدّ إثما وأعظم جرما، وكلاهما عليهما الجزاء، ويخرج عندي في معاني **قول أصحابنا**: إنّه إن قتل صيدا خطأ في الحلّ، وهو محرم؛ فلا جزاء عليه ولا إثم، والخطأ عندهم في **معاني قولهم**: أن يريد غير الصّيد ممّا يحلّ له، فيصيب الصّيد، فهذا الخطأ الذي مرفوع عنه فيه الإثم والجزاء؛ للعذر.

وكذلك إن أراد صيدا في الحلّ، وهو محلّ، فأصاب/٨م/ صيدا في الحرم؛ كان هذا خطأ في معنى الإثم، ولا إثم عليه، وعليه الجزاء؛ لأنه **من قولهم**: إنّه من قتل صيد الحرم خطأ أو عمدا؛ فعليه الجزاء، والإثم[١] في العمد، ولا إثم في الخطإ، وفي صيد الحلّ في الخطإ؛ لا إثم عليه ولا جزاء، ولا أعلم من قولهم اختلافا في صيد

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ولا إثم.

الحلّ في الخطإ، أنّ أحدا منهم قال: عليه الجزاء في ذلك أنّه يأتي عليه أحوال الإباحة، وصيد الحرم ممنوع على حال الإباحة فيه، فقتله خطأ أو عمدا، كقتل النّفس المحرّمة خطأ، فيه الدّية ولا إثم [...][1] ذكر بين صيد حل ولا حرم، وذكر معنى الاختلاف في الخطاء والعمد.

مسألة: ومن أدخل معه سنّورا في الحرم، فأكل من طير الحرم؛ **فقال أبو مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على ربّ السّنّور الجزاء.

مسألة: وإن أكل سنّور إنسان من أهل مكة طيرا؛ فالجزاء على صاحبه.

مسألة من تأليف أصحابنا أهل المغرب: واختلف العلماء في قتل الصّيد خطأ، هل عليه الجزاء أم لا، بعد اتفاقهم على العمد؛ فالذي يعتمد عليه أصحابنا أنّ العامد والخاطئ سواء، والنّظر يوجب عندي أن لا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥]، فدليل الخطاب يسقط عن الخاطئ، لكن فيه اختلاف بين الأصلين، هل يوجب[2] فيه /٨س/ العمد[3] أم لا؟ وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، الآية، وقال عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان»[4]، الحديث، ومن دلّ على صيد أو أشار إليه؛ فعليه الجزاء عند أصحابنا. والجماعة إذا قتلوا الصّيد؛ ليس عليهم إلاّ جزاء واحد، وأمّا الجزاء

---

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

(٢) ث، ج: يجب.

(٣) ث، ج: العمل.

(٤) سيأتي عزوه.

اللازم في قتل الصّيد، فمن قتل ضبعا؛ فعليه كبش؛ لما روي أنّه عليه السلام جعل في الضّبع[١] كبشا، وقال: «هو في الصيد»[٢]، وعنه عليه السلام أنّه «حكم في الضّبّ بجدي»[٣]، وروي مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وإنّما قضى في الضّبّ بصاع من طعام، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: في الضّبع كبش[٤]، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب؛ بعناق[٥]، وكذلك عند أصحابنا. وروي عن سعيد بن المسيّب، أنّه قضى في حمام مكّة كلّ واحدة؛ شاة، وفي النّعامة؛ بدنة من الإبل، وفي حمار الوحش، وثور الوحش، بقرة، وفي الظبي، والوعل[٦]؛ شاة، وفي الأرنب والضّبّ، واليربوع، شاة، وكذلك في الورل[٧]، وفي الحمامة، وكلّ ما هدر من

---

(١) كتب في الهامش: الضبع (بضم الباء وسكونها).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٦٠. وأخرجه الطحاوي بمعناه في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٤٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه عن عمر، كتاب المناسك، رقم: ٨٢٢٠.

(٤) ث، ج: بكبش.

(٥) كتب في الهامش: العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز.

(٦) الوَعْلُ والوَعِلُ الأُرْوِيُّ، قال ابن سيده: الوَعِل والوُعِلُ جميعاً تَيْس الجبل. لسان العرب: مادة (وعل).

(٧) الوَرَلُ دابَّةٌ على خِلقة الضَّبِّ؛ إلاّ أَنه أَعظم منه، يكون في الرِّمال والصَّحارِي، والجمع أَوْرالٌ في العدد، ووِرْلانٌ وأَرْؤُل بالهمز. لسان العرب: مادة (ورل).

الطّير؛ شاة، وفي أولادها؛ ولد شاة، وكذلك الحبارى[١]، والكركي[٢]، والبارح، والإوز[٣] البري، والبرك؛ في كلّ ذلك شاة، وفي الأرنب؛ عناق، وهو الجدي.

عن أبي محمد: وفي الجرادة؛ /٩م/ قبضة من طعام عند أصحابنا، وبه قال ابن عبّاس، وابن عمر، وابن المسيّب. وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»[٤]، فعلى هذا القول؛ فلا شيء على قاتله، وبه قال كعب. وروي عن عمر أنّه قضى فيها بدرهم، وبه قال كعب، وروي عن عمر أنّه يحكم فيها بتمرة، وبه قال عمرو بن العاص، وروي عن عطاء أنّه حكم فيها بلقمة، أو قبضة من طعام، وبه قال مجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة. وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: من قتل حمارا وحشيّا، أو نعامة؛ فعليه بعير ينحر بمكة، وكذلك عنده من قتل من ذوات القرون مثل الوعل والأروي[٥]؛ فعليه بقرة، وفي أولادهنّ؛ أولادهنّ.

مسألة: ومنه: ومن دخل الحرم بصيد؛ أطلقه، ودخل بلحمه؛ دفنه، وإن أطعمه لغيره؛ فعلى آكله الجزاء. وما ذبحه المحرم من الصّيد؛ فلا يؤكل.

---

(١) الحبارى طائر معروف وهو على شكل الأوزة، والجمع حبابير وحباريات. لسان العرب: مادة: (حبر).

(٢) الكركِي –بالضمّ– طائرٌ معروفٌ. تاج العروس: مادة (كرك).

(٣) كتب في الهامش: الإوز: البط.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٥٣؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١٩٩٦؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٨٩٢.

(٥) والأُرْوِيَّةُ والإِرْوِيَّةُ الكسر عن اللحياني الأُنثى من الوُعول. لسان العرب: مادة (روى).

مسألة: ومن جامع الشّيخ أبي الحسن: وإذا دخل المحرم بصيد، أو بلحم صيد من الحلّ، فيدفن اللّحم، أو يرسل الصّيد، فإن أطعمه أحد محرما؛ كان على من أطعمه جزاء ما يحكم به الحكمان. وأما الرخمة[١]؛ فقد حكم فيها بدانقة[٢][٣]، وأمّا الغراب؛ فلا شيء فيه. **وقد قيل:** يقتل في الحرم، وكذلك الحدأة[٤]. وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يقتل كلّ مؤذ في الحلّ والحرم»[٥].

مسألة: وليس في /٩س/ البعوض والنّملة، وأشباه ذلك جزاء، وليس من الصيد. **وقيل:** يتصدّق بمعروف، ولا كفّارة في القملة والجراد[٦]، وبلغنا عن عمر أنّه قال: تمرة خير من جرادة.

مسألة: ومن جامع الشّيخ أبي محمد: وإذا قتل المحرم صيدا في الحرم عمدا أو خطأ؛ كان عليه الجزاء، وإن قتله في الحلّ؛ كان عليه في العمد الجزاء، ولا شيء عليه في الخطأ، وإن قتله، وهو حلال، والصيد في الحرم؛ كان عليه الجزاء في الخطإ والعمد، وهو اتّفاق من أصحابنا فيما علمت. وأمّا بعض مخالفينا؛

---

(١) الرَّخَمُ نوع من الطير واحدته رَخَمةٌ وهو موصوف بالغَدْر. والرَّخَمَةُ طائر أبقع على شكل النَّسْر خِلْقةً؛ إلا أنه مُبَقَّعٌ بسواد وبياض، والجمع رَخَمٌ ورُخْمٌ. لسان العرب: مادة (رخم).

(٢) ث، ج: بدانقين.

(٣) الدّانِق والدّانَقُ من الأَوزان، وربما قيل: داناقٌ كما قالوا للدِّرْهمِ: درْهام؛ وهو سدس الدرهم.... جمع دانِق دوانِق، وجمع دانَق دوانيق. لسان العرب: مادة (دنق).

(٤) الحِدَأَةُ طائر يَطِير يَصِيدُ الجِرْذان. لسان العرب: مادة (حدأ).

(٥) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢٣٩/١٧.

(٦) ث: القراد.

فأسقط عنه الجزاء في الخطإ، وأثبته في العمد؛ واحتجّ أنّ الإنسان لا يعاقب على الخطإ، ولا يقال له: لم أخطأت؛ **قال**: وإذا كان عنه اللّوم زائلا؛ لم يجب أن يتعلّق عليه من أحكام الخطإ شيء، فإن سألنا منهم سائل فقال: لم أوجبتم في الخطإ جزاء، وليس في ذكر الجزاء وجوب الجزاء في الخطإ؟ **قيل له**: إن من شأننا القول بالقياس، وقد أوجب الله تعالى في قتل الخطإ في النّفس كفّارة، ومن أصل[١] القايسين أن يردّوا المسكوت عنه إلى المنطوق به، وهذا تأويل[٢] خطأ، فألحقنا قاتل الصّيد بقاتل النّفس من طريق الخطإ؛ لتساويهما في الخطإ. [**فإن قال قائل**][٣]: فهلاّ أوجبت في قتل الخطإ في النّفس القصاص؛ لتساوي القتل بالقتل؟ **قيل له**: إنّا نردّ جزاء الصّيد إلى الجنايات على الأموال، ورأينا /١٠م/ على من [جنى على مال][٤] غيره، متعمّدا[٥] كان أو خطأ؛ فالغرم واجب عليه، وألحقنا الصّيد به؛ لأنّه مال، [والمال أشبه][٦]، والخطأ بالخطإ أشبه من إلحاق الخطإ بالعمد.

فإن قال: ليس لك أن تردّ حقوق الله جلّ ذكره إلى حقوق الآدميّين، وما تنكر أن يكون طريق الصّيد غير طريقك الذي سلكتها في الأموال، والأغرام تسقط، وإنّ المال لا يسقط إلا بإسقاط ربّه والصيد، فواجب عندك أن تكفّر

---

(١) ث: (خ: نسيان). ج: شأن.

(٢) ث: (خ: قاتل). ج: قاتل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإن قائل.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: جنى مال.

(٥) ج: عمدا.

(٦) ث: والمال بالمال أشبه.

عنه على كل حال، وقد قال الله جل ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥]، ولقول النّبيّ ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما أكرهوا عليه»(١)؛ **قيل له:** لو تركنا الظّاهر؛ لأسقطنا الغرم في الخطإ في النّفس والأموال، ولكن قامت الأدلّة بوجوب ذلك، واتّفقت الأمّة عليه، فلمّا أن كان لا إثم عليه في قتل النّفس من قتل الخطأ، وعليه مع ذلك الدّية والكفّارة، وكذلك المخطئ فيما جعله [فيه غرم](٢) على متلفه من باب العمد؛ إنّ الخطأ لا يسقط الغرم عن متلفه، وهو الأموال، فإن لم يكن مأثوما؛ فكذلك الصّيد له مثل وقيمة، وعلى قاتله الغرم، وقيمته من طريق العمد، فيجب أن لا يسقط /١٠س/ ذلك البدل، والقيمة في الخطإ، وبالله التّوفيق.

مسألة: وعن محرم قتل صيدا ناسيا أو متعمّدا؛ **قال:** يحكم عليه في العمد، ولا يحكم عليه في الخطإ، إلاّ أن يكون قتله في الحرم، فإن كان قتله في الحرم خطأ أو عمدا؛ حكم عليه.

قال غيره: يحكم عليه في العمد والخطإ، في الحرم وغير الحرم، سواء.

مسألة: وقيل: من قتل الصّيد في الحرم خطأ أو عمدا؛ فعليه الكفّارة، ومن قتله، وهو محرم في غير الحرم خطأ؛ لم تكن عليه كفّارة، فإن تعمّد لقتله؛ فعليه الكفّارة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم:٧٢١٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٧٣.

(٢) ث: فيه قيمة غرم.

مسألة: أبو بكر: واختلفوا فيمن رمى صيدا في الحلّ، فدخل سهمه في الحرم، فأصاب صيدا؛ **أبو سعيد**: عليه الجزاء؛ لأنّ من قتل صيدا؛ فعليه الجزاء، كان خطأ أو عمدا، كان محلاّ أو محرما. ومن قتل صيدا في الحلّ؛ فلا جزاء عليه، ولو كان محرما، إذا كان خطأ.

مسألة: وإذا قتل المحرم الصّيد في الحلّ خطأ؛ فلا شيء عليه، وإن قتله عمدا في الحلّ؛ فعليه الفداء إذا قتل [...][1].

مسألة: وقال الرّبيع: من قتل صيدا في غير الحرم؛ فلا شيء عليه، وإن قتله في الحرم عمدا أو خطاء؛ فعليه الجزاء.

مسألة: وقال أصحابنا: إن قتل المحرم الصّيد خطأ في الحرم، وغير خطإ؛ إنّ عليه الجزاء، [من ظاهر][2] الكتاب، يوجب /١١م/ على صاحب العمد دون المخطئ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾[المائدة:٩٥]، ونحن نلتمس لهم وجه الحجّة في هذا، وفيما قلناه، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ويكره أن يأخذ صيدا، ويدخله الحرم؛ لأنّه إذا دخل الحرم؛ فقد صار من صيد الحرم، وإن أخذ صيدا، وهو محلّ، فأحرم، فذبحه؛ فعليه الجزاء. **وفي بعض القول**: من قتل صيدا في الحلّ خطأ؛ فلا شيء عليه، وإن تعمّد؛ لزمه الجزاء، وإن قتل الصّيد في الحرم خطأ أو عمدا؛ فعليه الجزاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾[المائدة:٩٥].

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) ث: وظاهر.

مسألة: ومن أدخل طيرا من الحلّ إلى الحرم؛ **فقيل:** يطلق عنه وثاقه، ولا شيء عليه، وإن أخرج طيرا من الحرم إلى الحلّ؛ فعليه ردّه، فإن لم يقدر؛ ردّ مثله. ويوجد: إذا صاد الرّجل الطّير من الحلّ، وصار ملكا له؛ فليس عليه دم، ولو دخل الحرم به. **وقول:** إذا دخل به الحرم؛ فقد أحرم[١]، ولو أخذه من الحلّ.

مسألة: وعن عطاء، وابن عمر، وابن عبّاس من أدخل الحرم صيدا؛ فقد أمن، فإن ذبحه؛ فعليه كفّارة.

مسألة: ومن قتل صيدا في الحلّ، (ع: في الحرم)، /١١س/ وهو حلال أو حرام؛ فعليه الجزاء؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[المائدة:٩٥]. ومن دخل الحرم؛ سمّي محرما، فالجزاء يجب على من قتل في الحرم، وإن كان حلالا بظاهر الآية، وإن قتله في غير الحرم؛ كان عليه الجزاء،؛ لأنّه مخاطب بالآية، وقد قتله[٢] وهو حرام.

مسألة: ومن كتاب الضّياء: ومن اشتري صيدا حيّا، وهو محرم؛ لم يأكله، ولا يأكل منه أحد، وعليه الفداء، فإن ذبحه غير محرم؛ أكل، ولم يأكل منه محرم، وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين؛ الفداء. وإذا اشترى صيدا من صيد البر مذبوحا فأكله محرم؛ فإنّه يحكم عليه ذوا عدل من المسلمين فيما أكل. ومن اشترى صيدا حيّا، وهو حلال، خارجا من الحرم، فذبحه في الحرم؛ حكم عليه ذوا عدل.

---

(١) ج: فقد حرم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قتلا.

مسألة: ومن دخل الحرم، وصاد صيدا؛ فإنّه يؤمر أن يرسله ويخلّي سبيله، فإن فعل؛ فلا شيء عليه، وإن لم يفعل أو باعه؛ فعليه الجزاء، ويردّ البيع، إن كان الصّيد قائما بعينه؛ رد بيعه، وأمر أن يرسله. وكذلك المحرم يبيع من الحرم (خ: محرم)[١] صيدا، أو من حلال، أو حلال بيع[٢] من الحرم (خ: محرم)[٣] صيدا؛ فالبيع من /١٢م/ هذا كلّه فاسد.

مسألة: وإذا أصاب رجل حلال بيض النّعام، أو بيض الصّيد، فأعطاه محرما، فشواه وأكله المحلّ؛ فعليه الجزاء، وقد أتلف نسله بالنّار؛ لأنّ المحرم شواه فأهلكه[٤] وقتله، فهو بمنزلة صيد صاده حلال وذبحه؛ فعليه الجزاء. وإن اشتراه؛ وجب عليه الجزاء، فإنّه لا يكره للحلال ولا للمحرم أن يأكله، وليس هذا بمنزلة الصّيد الذي يذبح.

وقال الرّبيع: على كلّ واحد منهم[٥] جزاء.

مسألة: وما صاد[٦] المحرم من الحلّ أو الحرم؛ لم يحلّ أكله لمحلّ ولا لمحرم.

مسألة: ومن قتل صيدا؛ فعليه الجزاء، ويبعث به، وهو له ضامن حتّى يبلغ، وإن أصابه كسر؛ فعليه بدله، (وفي خ: فليأكله، فإنّ عليه بدله).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يبيع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فأكله.

(٥) ث، ج: منهما.

(٦) ث: صاده.

مسألة: ومن رمى صيدا، وهو محرم، فكسر بعض جسده؛ فليحسن إليه، ويطعمه، ويجبر كسره، فإن برئ؛ فلا شيء عليه، وإن مات؛ حكم عليه ذوا عدل من المسلمين.

مسألة: وصيد البرّ وقديده ولحمه؛ حرام على المحرم، وأهون ما يقال فيمن أكله؛ قيمة ما أكل يحكم به عليه. **وقال آخرون:** الصّيد كلّه عليه كاملا، إن أكل منه شيئا.

مسألة: ويكره أن يذبح صيد الحلّ في الحرم، ولا عذر لمن أخذه إلاّ أن يرسله، /١٢س/ وإن نتفه؛ فعليه أن يمسكه حتّى ينبت ويطير، ثمّ يرسله، وإن مات؛ فعليه الجزاء.

مسألة: والمحرم المضطرّ أكله للصّيد أحب إليّ من الميتة؛ **وقيل:** [يأكل الميتة][1]، ولا يأكل الصّيد ولا لحمه، فإنّ الله قد نهى عنه، وأحلّ الميتة للمضطرّ، وإن قدر المضطرّ أن يسرق؛ فليس له ذلك.

مسألة: ومن مات وفي يده صيد، وترك ولدين، واحد ولديه محلّ، والآخر محرم؛ فليس لهما أخذ ذلك الصّيد، فإن كان في أيديهما؛ فعلى المحرم إرساله، ويضمن لأخيه نصف قيمته، كالشّريكين إذا أعتق أحدهما أو دبّر.

مسألة: ومسك الظّبي أو الضّبّ إذا كان مع المحرم يتّخذه سقيا ونحيا[2] يضع فيه الماء أو السّمن، وهو محرم؛ فلا بأس. وكذلك قرن الظّبي والبقر ينتفع به، وهو بمكّة، يخرج به التّمر؛ فلا بأس إذا لم يصده بعد إحرامه.

---

(١) ث، ج: يأكل من الميتة.

(٢) النِّحْيُ عند العرب الزِّقُ الذي فيه السمن خاصة. لسان العرب: مادة نحا.

مسألة: ومن كتاب الضّياء: والمحرم إذا التقط البيض أو دلّ عليه، فأخذ بدلالته؛ فإنه يعطي ثمنه، ومن اشترى طيرين من مكّة، وخرج بهما إلى عمان؛ فليردّهما إلى الحرم، ثم يطلقهما، فإن أكلهما؛ فعليه الفداء، لكلّ طير شاة، فإن كانا من طير الزّرع؛ **فأقول** لكلّ واحد جزاء. ومن أطلق طيرا من الحلّ /١٣م/ إلى الحرم؛ **فقيل** يطلق عنه وثاقه، ومن أخرج طيرا من الحرم إلى الحلّ؛ فعليه ردّه إذا أمكنه، فإن تعذّر ذلك؛ ردّ مثله.

مسألة: قال أبو سعيد: في المحرم إذا قتل القملة؛ **فقال من قال:** ما أعطى عنها فهو خير منها. **وقال من قال:** لقمة من طعام. **وقال من قال:** قبضة من طعام، وهو أكثر ما قيل. **وقال من قال:** حبّة خير منها. **وقال من قال:** تمرة، وتمرة خير منها.

مسألة: وأمّا السّباع، فإن خافها على نفسه فقتلها؛ فلا بأس، ويكره له أن يلتمسها أو يطردها حتّى يقتلها. ويرمي العقارب إذا أراد راحلته أو طعامه، ولا يتعمّد لقتله، فإن قتله على ذلك الوجه؛ لم يكن عليه بأس، ولا جزاء. وروي عن النّبي ﷺ بمنى ليلة عرفة خرجت عليهم حيّة، فقال: «اقتلوها، فسبقتهم»[(١)].

وقال محبوب: من قتل حيّة غير الأفعى والأسود؛ فأحبّ أن يفتدي.

مسألة: وقيل في الحمار والنعامة: في كلّ واحد منهما؛ جزور، وفي البقرة؛ بقرة، وفي الظّبي؛ شاة، وفي الوعل؛ بقرة، وفي الأرنب؛ جذعة من الغنم والضّأن، وفي اليربوع؛ جفرة، وهي السّحلة العظيمة، وفي الحمامة؛ شاة، وفي ولد حمار

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٣٥٨٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠١٤٩، ١٠/١١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٠٤٥.

وحشي، أو ولد نعامة؛ بعير مثله، وفي ولد الوعل؛ /١٣س/ ولد بقرة، وفي ولد الحمامة؛ ولد شاة مثله، وفي الظّبي؛ جدي. **وقيل**: صاع من طعام.

مسألة: وقال ابن عبّاس: إذا كان في بيض النّعامة فرخ؛ فدرهم، وإن لم يكن فرخ؛ فنصف درهم. **قال مجاهد**: في كلّ ذي كرش؛ شاة، والقملة ما أطعم عنها؛ فهو خير منها، وفي الذّبابة والحلمة؛ قبضة من طعام، والرّخمة والنّسر والصّقر؛ فلا أعلمه إلاّ حكومة. **وقال أبو معاوية عزّان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغني أنّ بعضهم حكم بدانقين في الرّخمة، **قال**: والنّسر أكبر منها، وفيها حكومة أكثر منها. **قال**: والصّقر خير من النّسر، وحكومته أكثر. **وقالوا في القملة**: تمرة أو حبّة برّ، وهو خير منها.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: ثبت أنّ عمر بن الخطاب أنّه قال في الظّبي؛ شاة. **وقال** عطاء، وعروة بن الزّبير، والشّافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: فيه شاة.

قال أبو بكر: كذلك نقول ولا نحفظ فيه عن غيرهم خلافهم.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه على نحو هذا يخرج في قول أصحابنا ولا أعلم فيه اختلافا.

مسألة: **ومنه**: **قال**[1] **أبو بكر**: قال عمر بن الخطاب: في الأرنب؛ عناق، وبه قال الشافعي. **وقال أبو ثور**: فيه جزاء من النعم. وقال ابن عباس: في الأرنب؛ حمل. **وقال عطاء بن أبي رباح**: شاة. **وقال**: قيمتها /١٤م/ طعاما.

---

(١) زيادة من ث.

وقال النّعمان: فيه قيمته، فإن كان قيمته دون ما يكون جذعا من الضّأن، أو ثنيا من المعز؛ ففيه صدقة أو صيام، وكان الحسن البصري لا يوقف[١] فيه شيئا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أنّ فيه عناقا من المعز، وإن كان من الضّأن، (ع: أو المعز) سويّ عندي، وما زاد فوق هذا من هذه الأقاويل؛ فلا أعلم مثلا لهذا [...][٢] إلاّ على قول من يقول بالقيمة؛ ففيما[٣] خرجت من النّعم قيمتها.

مسألة: قال أبو بكر: قال عمر بن الخطاب: في اليربوع؛ جفرة. وروي عن ابن مسعود كذلك، وبه قال عطاء، والشّافعي، وأبو ثور. **وقال مجاهد** مرّة: فيه سخلة[٤]. **وقال** مرّة: فيه شاة. **وقال النّخعي:** فيه ثمنه. **وقال مالك:** قيمته طعام، فإن شاء أطعم عن كلّ مسكين مدّا، وإن شاء صام لكلّ مدّ يوما. **وقال النّعمان:** قيمته.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أنّ في اليربوع جفرة، **ومعي** أنّ الجفرة فوق السّخلة، والسّخلة ما كان ترضع عندي، وينظر في ذلك، ولا أعلم في اليربوع غير هذا إلاّ على **قول من يقول** بالقيمة؛ **ومعي** أنّه من الصّيد على معنى ما قيل ليس من السّباع.

---

(١) ث، ج: يوقت.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ث: علامة البياض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ففيها.

(٤) السَّخْلَةُ ولد الشاة من المِعَز والضَّأْن؛ ذكراً أَو أُنثى، والجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلةٌ. لسان العرب: مادة (سخل).

مسألة: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن أكل ذي ناب من السّباع»[١] واختلفوا في الثّعلب يصيبه؛ **فقال الزّهري**: /١٤س/ الثّعلب سبع. **وقال ابن أبي نجيح**: ما كنّا نراه إلاّ سبعا. **وقال** طاووس، وقتادة، والشّافعي: الثّعلب يؤكل، وهو صيد. **وقال مالك**: يفدي المحرم الثّعلب إذا قتله. وكان الحسن لا يوقّت فيه شيئا. **وقال أحمد** مرّة: يشتبه، وقد اختلف فيه **عن عطاء؛ فروي عنه أنّه قال**: فيه شاة. **وقال** مرّة: فدية.

قال أبو بكر: الثّعلب سبع داخل فيما حرّم النّبي ﷺ من السّباع، غير خارج منه بشبه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في بعض **قول أصحابنا** أنّ الثعلب من الصّيد؛ **ومعي** أنّه يختلف في **قولهم** إنّ الجزاء فيه جدي، أحسب من المعز، وإن كان مثله من الضّأن؛ فيشبه عندي ذلك، وهو بالضأن، وما كان من الضّأن أو المعز خارجا إلى حال [...][٢]؛ فهو عندي خير منه في الجزاء، أو زائد عليه في المثل.

ومنه: قال أبو بكر: قال عمر بن الخطّاب في الضّبّ: فيه جدي، قد جمع الماء والشّجر، وبه قال الشّافعي. **وقال جابر بن عبد الله وعطاء**: فيه شاة. **وقال مجاهد**: حفنة من الطّعام. **وقال قتادة**: فيه صاع من الطّعام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٣٠؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٣٢؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٢٥.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

وقال مالك: فيه قيمته من الطّعام، وهو مخيّر إن شاء أطعم، وإن شاء صام. **وقال أبو ثور**: فيه جزاؤه من النّعم. **وقال النّعمان**: فيه قيمته.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا على ما يقع لي من غير حفظ /١٥م/ أنصّه في ذلك، إلاّ على ما تجري به سنن الفداء في مثله. ويخرج فيه على قياد قولهم جدي، على **قول من يقول** بالجزاء في الصّيد، وعلى **قول من يقول** بالقيمة فيما يوجبه النّظر عند الضّحية به من أهل الرّأي، وإن كان قيل فيه شيء مؤقّت من الطّعام؛ فحسن ذلك عندي إذا كان موافقا لقيمته.[...][(١)].

مسألة: وقيل: في الثّعلب؛ شاة، وفي البقرة؛ بقرة.

مسألة: ومن قتل ذوات القرون مثل الوعل والأروي؛ فعليه بقرة. عن جابر أنّ النّبي ﷺ قال: «الضّبع صيد، فإذا أصابه المحرم؛ فعليه جزاء كبش مسنّ»[(٢)].

مسألة: وحديث عمر أنّه قال للذي قتل الظّبي، وهو محرم: خذ شاة من الغنم فتصدّق بلحمها، واسق إهابها، أي: اجعله سقا لغيرك. يقال: اسق إهابك، أي: اجعله في[(٣)] سقا.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن أبي عبيدة، وابن عامر، وإبراهيم النّخعي أنّهم **قالوا**: في حمار الوحش يصيبه المحرم؛ بدنة. **وقال** عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشّافعي: بدنة. وروينا عن عبد الله بن مسعود، وعطاء بن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٤٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٦٦٣. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ قريب، رقم: ٦٦٣.

(٣) ث: لي.

أبي رباح، وعروة، وقتادة، والشّافعي أنهم **قالوا**: في بقرة الوحش؛ بقرة. وقال ابن عمر: في الأروي؛ بقرة. /١٥س/ وروينا عن ابن عبّاس أنّه قال: في الإبل[١]؛ بقرة، فإن لم يجد؛ أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد؛ صام عشرين يوما.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل فيما عندي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أنّ في البقرة الوحشيّة؛ بقرة، وفي الحمار الوحشيّ؛ بقرة [...][٢] به من البدنة، وأمّا الأرويّ؛ فأحسب أنّه قد جاء فيها أنّ فيها هكذا، ولا أعرف ما هي أنّ فيها بدنة، ولا أعلم في الإبل[٣] شيئا من الوحش، ولا[٤] من الصّيد، فإن ثبت معنا ذلك، وكان الإبل[٥] صيدا أو في الصّيد ما يشبه الإبل[٦]؛ فأشبه به البدنة على **قول من يقول** بالمثل. وعلى **قول من يقول** بالقيمة؛ قيمته فيما يخرج من النّعم.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: يروى عن عطاء أنّ في الورل، وفي القطا[٧] والخجلة؛ شاة، ويروي ذلك عن جابر بن عبد الله. **وروي عن مجاهد أنّه قال**: فيه إطعام.

---

(١) ج: الأيّل.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

(٣) ث، ج: الأيّل.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث، ج: الأيّل.

(٦) ث، ج: الأيّل.

(٧) والقَطا طائر معروف سمي بذلك لثِقَل مَشيْه، واحدته قَطاة، والجمع قَطَوات وقَطَياتٌ، ومشيها الاقْطِيطاء. لسان العرب: مادة (قطا).

مسألة: وقيل في الصّيد يقع على شيء من النّعم فيحمل منه؛ **فقال من قال:** إنّ ذلك من الصّيد؛ إذ لو ولد النّعم؛ [فيحمل منه] من أبناء الصيد. **وقال من قال:** إن ذلك إلى أصله، وكذلك الطير وبيضه. وأمّا إذا أتى شيء من النّعم من إناث الصّيد، فنسل منه شيء؛ فذلك من الصّيد، ولا اختلاف في ذلك، وكذلك الطّير والدّجاج على هذا.

مسألة: ومن جامع الشّيخ أبي /١٦م/ **الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي أنّ في الضّبع كبشا، وأنّ النّبيّ ﷺ «جعل في الضّبع كبشا»[١]، وكذلك حكم فيها عمر بن الخطّاب بشاة مسنّة. وعن جابر يرفع عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الضّبع من الصّيد»[٢]، وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «في بيض النّعامة صيام يوم، أو إطعام مسكين»[٣]، وقد قيل عن ابن عبّاس أنّه قال في بيض الحمام: إذا كان فيه فرخ؛ درهم، وإذا لم يكن فيه فرخ؛ فنصف درهم، يتصدّق به على فقراء المسلمين.

مسألة: ومنه: وقيل: في الضّبّ؛ جزاء. **وقال قوم:** صاع من طعام. **وقد قيل** في كلّ ذي كرش؛ شاة، ومن قتل جرادة، أو ما هو أصغر منها؛ فليتصدق بتمرة. **وقد قيل:** إنّ في الجرادة حكومة، وفي الذّبابة والحلمة؛ قبضة من طعام، وفي القملة؛ تمرة، وقد يخرجها من بدنه، وإن أخرجها من بدنه؛ جعلها في ثوبه،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٦٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٦٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨٦٩.

ولم ير في الذّرة[١] والقراد بأسا أن تنبذه عنك، وفي الذّرة؛ قبضة من طعام إن قتلها. **وقد قيل**: إن عمر كان يقرد بعيره، وهو محرم، فمن فعل ذلك؛ لم يلزمه شيء، وإن قتله؛ فلقمة، ومن قتل البازي المعلّم؛ فإنّما عليه كفّارة غير معلّم. **وقد قيل**: في الرّخمة؛ جزاء، وفي النّسر؛ جزاء، وكذلك الصّقر مثله، وقد حكم في الرّخمة؛ بدانقين، والنّسر خير منها.

مسألة: والرّخمة والنّسر والصّقر؛ فلا أعلمه إلاّ حكومة. /١٦س/ **وقال عزّان بن الصّقر**: بلغني أنّ بعضهم حكم بدانقين في الرّخمة. **قال**: والنّسر أكبر منها، وفيها حكومة أكثر منها. **قال**: والصّقر خير من النّسر وحكومته أكثر.

مسألة: وفي الذّبابة والحلمة؛ قبضة من طعام. **وقال أبو بكر الموصلي**: تحاكموا إليّ، وإلى رجل من المسلمين، في رجل قتل من حمام الحرم؛ فحكمنا عليه بدرهمين.

وقال محبوب: شاة.

مسألة: ومن أخذ من حمام الحرم حمامة، فنتف ريشها، فلم تستطع أن تطير؛ فعليه أن يعلفها حتّى ينبت ريشها وتنهض، وإن ماتت قبل ذلك؛ حكم عليه فيها. **وقيل**: يحكم عليه فيها بشاة. وفي البيضة تكسر؛ نصف درهم، وإن كان فيها فرخ؛ ففيها جدي، وكلّ طير نزل فامتنع في السّماء؛ فلا يؤكل، فإن أكل هو أو بيضه؛ حكم عليه.

---

(١) الذَّرُّ النمل الأَحمر الصغير، واحدتها ذَرَّةٌ. لسان العرب: مادة (ذرر).

مسألة: ومن قتل طيرا في الحرم؛ فعليه دم، ومن كسر بيضة حمام، وكان فيها فرخ حيّ، فمات؛ فعليه جفرة، أو عليه عناق قد فطمت، وإن لم يكن فيها فرخ؛ فنصف درهم، وإن كان فرخها ميتا، وهو باق؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ولا يرمى الغراب إلاّ أن يريد خرق وعاء، ويخرج[1] ظهر راحلته؛ فإنّه يرميه، فإن قتله؛ فلا شيء عليه، وأمّا من غير علّة؛ **فقد قيل** عليه الفداء، وله أن يخرج دوابّ الدقيق وأشباه ذلك /١٧م/ من طعامه، والمحرم يلقي القردان من ظهر بعيره، ويطرد عنه الذّباب والبعوض، وليس هو بمحرم، فإن قتل؛ فلا بأس، وبلغنا عن عمر أنّه كان يقرد بعيره، وهو محرم، [ومن فعل][2]؛ لم يلزمه شيء، وإن قتله؛ تصدّق بلقمة.

قال غيره: وأحبّ أن يكون خارجا من الحرم.

مسألة: وقيل: في الضفدع؛ قبضة من تمر، أو حبّ، أو دقيق. **وقيل:** في الثّعلب؛ شاة. **وقيل:** حكم حاجب، ورجل من المسلمين في زوج حمام وبيضتين، أغلق عليهما باب، فمات الحمام؛ فحكما بصاعين، لكلّ حمامة صاع، وفي البيضتين؛ نصف صاع، وذلك كثير من فدية الحمام.

مسألة: وإذا نتف ريش طير الحرم حتّى لا يقدر على النّهوض؛ فعليه أن يطعمه ويقوم به حتّى يقدر على النّهوض، ثمّ سرحه، وإن نتف منه شيئا، وقدر على النّهوض، ولم تنقص قيمته، أو يضعفه عن حاله التي كان فيها من النّهوض، إلاّ أنّه لا يقدر على النّهوض؛ **فمعي** أنّه إن حبسه وقاربه حتّى رجع إلى حاله

---

(١) ث، ج: أو يخرج.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: عن من فعل.

التي كان عليه؛ لم يلزمه بقدر ما نقص من قيمته، ولا يلزمه عندي في ضعفه[١] الطير عن حاله الذي كان فيه من النّهوض شيء إذا طار، إلاّ أن يهلك بسبب تلك الضّعفة، مثل أنّه يؤخذ أو يقتل بسبب ذلك؛ **فمعي** أنّه يلزمه الجزاء إذا /١٧س/ تولّد على الطّير بسبب تلك الضّعفة هلاكه.

مسألة: سألت ابن عمر، أو سأله رجل وأنا جالس، **فقال:** يا أبا عبد الرّحمن إنيّ كنت عند قدري أطبخها وأنا محرم، فمرّ بي شيء، فأحرقته بالنّار؛ فقال: إن كان من الصّيد؛ فأجزه، وإن لم يكن من الصّيد؛ فلا تجزه.

مسألة: وممّا يوجد أنّه عن الرّبيع: وعن رجل أفزع صيدا؛ **قال:** عليه الجزاء.

قلت: فإن فزعه ولم يفزع؛ **قال:** لا بأس عليه.

مسألة: ومن حلب ظبية من ظباء الحرم، فإن قتل ذلك ولدها؛ فينظر قيمة مثل ذلك اللّبن، فيفتدي به.

مسألة: قلت: وإذا نفر صيد الحرم حتّى خرج من الحرم، أو لم يخرج منه ما يلزمه؟ **قال:** إذا لم يخرجه من الحرم، ولم يتلف في تنفيره ذلك؛ **فمعي** أنّه لا يلزمه في ذلك شيء، وأمّا إذا أخرجه من الحرم؛ فمعي أنّه يلزمه الجزاء.

قيل له: فإن هو خرج، ثم رجع إلى الحرم، (أعني الطير)؛ **قال: معي** أنّه يزول عنه الجزاء، إن شاء الله [...][٢].

مسألة: وأمّا إذا هلك من سبب تنفيره؛ فعندي أنّه يلزمه الجزاء.

---

(١) ج: ضعفة.

(٢) في الأصل، ث: علامة البياض.

قلت له: [فإن كان][(١)] هذا المحرم نفر هذا الصّيد من الحرم حتّى أدخله الحلّ، هل للمحلّ أن يأخذه؟ **قال: هكذا معي**، إذا كان في الحلّ، وهو محلّ، إلاّ أن يهلك المنفّر له في الحرم حتّى يصير بمنزلة صيد الحرم.

مسألة: قال /١٨م/ **[أبو صقر]**[(٢)]: الحمام الذي بمكّة، إذا لم يكن لها[(٣)] فراخ في بيت من بيوت مكّة؛ فللرّجل أن يطردها، ولا يدعها أن تفرخ في منزله، فإن كان لها فراخ؛ فليس له أن يطردها حتّى يدرك فراخها، ثم يطردها حينئذ.

قال غيره: ومعي أنّه قيل: ليس له أن يخرجه من الحرم، ويتّقي أن يمسّه شيء، فإنّه حرام.

مسألة: وقيل: حكم حاجب ورجل من المسلمين، في زوج حمام وبيضتين أغلق عليهنّ باب فمات؛ فحكما أيضا[(٤)] بصاعين؛ لكلّ حمامة؛ صاع، وفي البيضتين؛ نصف صاع، وذلك أكبر من فدية الحمام.

---

(١) زيادة من ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) ث، ج: أبو صفرة.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أبو بكر: في الحجلة، والقطا، والحبارى، والكروان[١]، والكركي، وابن الماء، ودجاجة الجسر، واليعفور[٢]، والقمري[٣]، والدّبسي[٤]، والرّشي؛ شاة شاة.

أبو سعيد: القول في هذا كالقول في الحمامة؛ لأني لا أعلم في الطّير فوق الحمامة وأكثر من شاة، إلاّ النّعامة.

مسألة[٥]: واختلفوا في حمام الحرم؛ **فقال** ابن عبّاس، وعطاء، وسعيد بن المسيّب، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: فيها شاة. **وقال عطاء:** في كلّ شيء سمّته العرب حماما، فأصابه المحرم فقتله؛ ففيه شاة. **وقال** إبراهيم النّخعي، والزّهري، والنّعمان: في حمام الحمل؛ ثمنه. **وقال مالك بن أنس:** فيها حكومة، وما يشبه هذا حمام مكّة. **وقال قتادة:** فيها درهم. وقد روينا عن إبراهيم عن ابن عبّاس أنّه قال: /١٨س/ كلّ شيء سوى حمام الحرم؛ ففيه ثمنه.

---

(١) والكَرا هو الكَرَوانُ طائر صغير. لسان العرب: مادة (كرا).

(٢) اليعفور: الظبي الذي لونه كلون العَفَر وهو التراب. وقيل هو الظبي عامة والأُنثى يَعْفورة. وقيل: اليَعْفور الخِشْف، سمي بذلك لصغره وكثرة لُزوقِه بالأَرض، وقيل: اليَعْفُور ولد البقرة الوحشية، وقيل: اليَعَافيرُ تُيُوس الظباء. لسان العرب: مادة (عفر).

(٣) والقُمْرِيُّ طائر يُشْبه الحَمامَ القُمْرَ البيضَ، ابن سيده: القُمْرِيَّة ضرب من الحمام، الجوهري: القُمْرِيُّ منسوب إِلى طَيْرٍ قُمْرٍ، وقُمْرٌ إِما أَن يكون جمع أَقْمَرَ مثل أَحْمَرَ وحُمْرٍ، وإِما أَن يكون جمع قُمْرِيٍّ مثل رُومِيٍّ ورُومٍ، وزِنْجِيٍّ وزِنْجٍ. لسان العرب: مادة (قمر).

(٤) الدُّبْسِيُّ –بالضّمّ–: اسْمُ ضَرْبٍ من الحَمَامِ. تاج العروس: مادة (دبس).

(٥) ث، ج: ومنه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** في حمام الحرم أنّه فيه شاة، ولا أجدني أعرف غير ذلك من قولهم، وأمّا حمام الحلّ إذا قتله المحرم؛ فأحسب في **بعض قولهم** أنّ فيه شاة. **وفي بعض قولهم** درهم، وهذا على قول من يذهب إلى المثل، وأمّا **على قول** من يذهب إلى الجزاء بالقيمة؛ ففيه قيمته ما خرج من النّعم.

مسألة(١): **قال أبو بكر**: روينا عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: في كلّ بيضتين؛ درهم، وبه قال عطاء. **وقال** الزّهري، والشّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: قيمته. **وروينا عن الحسن** أنّه كان لا يوقّت في المحرم يصيب البيض شيئا. **وقال مالك**: في بيض حمام مكّة في الحرم؛ عشر دية أمه، وفي أمّه؛ شاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا في بيض حمام مكّة إذا كسره المحرم؛ ففيه جفرة، وفي بيض حمام الحلّ إذا كسره المحرم؛ ففيه نصف درهم، وأحسب أنّ **بعضا يقول** دانقان، وأرجو أنّ **بعضا يقول** في الحلّ والحرم؛ نصف درهم، وإن كان في بيض فرخ، فكسره فمات، وكان من حمام الحرم؛ فأرجو **أنّه قيل** فيه عناق. وكذلك **قد قيل** في بيض حمام الحلّ إذا كسره المحرم على **قول من يقول** في الحمام فيها؛ شاة. وأحسب [...](٢) قول قيمة البيضة؛ نصف البيضة [...](٣).

---

(١) ث، ج: ومنه.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث، ج: علامة البياض.

مسألة[١]: /١٩م/ **قال أبو بكر: قال عطاء** [...][٢]. **وقال أصحاب الرّأي:** إنّ الحمام أصله كلّه صيد، فلا ينبغي للمحرم أن يذبحه. **وقد روينا عن عطاء أنّه قال:** في الحمام الشّامي؛ ثمنه، والله أعلم بالصّحيح من قوله.

قال أبو سعيد: أمّا الحمام الأهليّ في الحرم؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّه لا يجوز، وكلّما دخل الحرم؛ فهو حرام، ولو صيد من الحل وأونس، وإذا دخل الحرم حتّى صار حراما؛ فلا يثبت عليه معنى الملك. **وقد قال من قال:** إذا صيد من الحلّ فصار ملكا، ودخل به الحرم؛ فهو حلال، ويكون ملكا، وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأحكام؛ لأنّه لا يباح بعد الملك، وإذا صار الصيد ملكا أو استأنس؛ خرج من معنى الصّيد إلى معنى الملك، ولم يكن صيدا، ولم يجز فيه ما يجوز في الصّيد من الإباحة، ولم يثبت فيه ما يثبت في الصّيد من الجزاء، على حسب هذا يخرج من معاني قول أصحابنا عندي، **انقضى**.

قال المؤلف: وقد قال في ذلك الشّيخ أبو نبهان الخروصي: وما تأهّل من الصّيد بعد الوحشيّة واستملك؛ فيجري فيه وعليه حكم الاختلاف؛ **فقيل** إنّه من الصّيد، ولا يحلّ للمحرم، ورجّح هذا القول المشهور أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل** بتحليله وليسه من الصّيد؛ لتعلّق الملك عليه وفيه، وهو الرّاجح عندنا؛ لاستحالته من الوحوشيّة إلى الأهوليّة /١٩س/ والملك، ولعدم جواز صيده والتّعرّض له لغير مالكه، مع تعذّر إذن مالكه، ولحصول إباحة التّصرّف في

---

(١) ث، ج: ومنه.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

المملوكات، ولنا في[١] ذلك من الحجج ما فيه مهيع[٢].

(رجع) مسألة: ومنه (أعني: كتاب الإشراف): واختلفوا فيما يجب على من قتل صيدا في الحرم، وهو محلّ؛ **فقال** مالك، والشّافعي، وأبو ثور: عليه من[٣] الجزء مثل ما على المحرم يقتل الصّيد. **وقال عطاء، والثّوري**: يحكم عليه حكما واحدا. **وقال سفيان، وعطاء**: نقول حكمين. **وقال أصحاب الرأي**: عليه قيمته وإن بلغ ذلك هديا؛ كان هديا، أو مبلغ هدي؛ قوَّم الثّمن طعاما، فأطعم كلّ مسكين نصف صاع من حنطة.

قال أبو سعيد: أنّه يخرج [...][٤] محلاّ قتل صيدا في الحرم؛ **ومعي** أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أنّ على قاتل الصّيد في الحرم، وهو محلّ، ما عليه في قتله، وهو محرم من الجزاء، والمحرم إذا كان على العمد أعظم إثما.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ صيد الحرم؛ حرام على الحلال والمحرم، واختلفوا في الصّيد يدخله الحلال من الحلّ إلى الحرم؛ فكره قوم ذلك، وممّن كره ذلك ابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة. **وقال عطاء**: إن ذبحه؛ فعليه الجزاء، وروينا ذلك عن ابن عمر، **وقال أصحاب** (ع: الرأي)[٥]: إذا لم يخلّ سبيله أو باعه؛ فعليه الجزاء، /٢٠م/ ورخّص فيه جابر بن عبد الله. **وقال**

---

(١) ث، ج: على.

(٢) مهيع: واضِحٌ واسِعٌ بَيِّنٌ وجَمْعُه مَهايِعُ. لسان العرب: مادة (هيع).

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل سطر. وفي ث: علامة البياض.

(٥) زيادة من ج. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

هاشم بن عروة: وقد كان ابن الزّبير بيع[١] سنين يراها في الاقتصاص، وأصحاب رسول الله ﷺ، لا يرون به بأسا، ورخّص فيه سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك بن أنس، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وهذا أصح.

قال أبو سعيد: أما الصيد الذي صاده من الحلّ فيدخل به الحرم؛ **فمعي** أنّ فيه من قول أصحابنا اختلافا؛ **قال من قال:** إنّه يصير بإدخاله الحرم حراما، وأرجو أنّه أكثر القول في ظواهر معاني قولهم. **وفي بعض قولهم** إنّه ملك له، وليس حكمه حكم الصّيد، وهذا القول أشبه بمعاني الأحكام.

ومنه: واختلفوا في الكلب يرسله الحلال على الصّيد في الحلّ، فيصطاد في الحرم؛ **فقال** الثّوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: لا شيء عليه. **وقال عطاء:** لا يحرم عليه ولا يأكله، ووافق **مالك عطاء فقال:** لا يؤكل ولا جزاء عليه، وخالفه إن كان أرسله وكان قريبا من الحرم، فإن فعل ذلك؛ فعليه جزاؤه.

وقال أبو بكر: لا جزاء عليه ولا يأكله.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أنّه إذا لم يرد في إرساله الكلب عليه أن يصيده من الحرم، وكان له مخرج في إرساله عليه، من دخوله الحرم عليه، وصيده منه؛ فلا يبين لي عليه جزاء، وإذا لم يكن الصّيد إلاّ من الحرم، ولو أرسله عليه في الحلّ؛ فصار صيد الحرم، /٢٠س/ ولا جزاء فيه عندي، ولا يحلّ أكله، وعليه أن يرسله إن كان حيّا، وإن مات؛ فهو حرام؛ لأنّه

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

لم يستحقّه بإرساله عليه، وإنّما يثبت معنى حكمه بعد أن صار صيد الحرم بدخوله الحرم، وهذا عندي لا يشبه معنى الأوّل.

مسألة: وإذا قتل القارن بالحجّ والعمرة صيدا في الحرم أو غيره؛ فعليه جزاء واحد. **قال أبو حنيفة:** يلزمه جزاءان؛ لحرمة الحج، ولحرمة العمرة، وكان ينبغي له أن يقول: وعليه جزاء لحرمة الحرم، إذا أصابه في الحرم، وإن رمى محلّ صيدا في الحرم، أو خارجا من الحرم فقتله؛ فإنّي أكره له أن يأكل الصّيد، وعليه الجزاء، وإن قتل محرم صيدا في الحرم، أو خارجا من الحرم، فأكل لحمه، وأطعم منه إنسانا، وبقي منه بقيّة، فإن علم الذين أكلوا منه؛ فعلى الذي قتله وعليهم الجزاء، ما حكم به الحكمان؛ **وقالوا:** يلقي ما عنده، وليس لأحد أن يأكله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني في الجزاء في الصيد أيضا عن الشّيخ أبي نبهان

ومن جواب الشّيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس بن يحيى الخروصي: في الجزاء المذكور في الصّيد، ماهو وما الذي أفاد لزومه على من فعله بالعمد في علمه، أو جهله بأنّه من المحجور؟ **قال**: ففي قول الله تعالى جلّ ذكره. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم/٢١م/ مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[المائدة:٩٥]، ما قد دلّهم بعد النّهي لهم عن قتله، على ما أوجبه على من تعمّده في علمه أو جهله، مصرّحا بأنّه في هذه الآية وجه الثّلاثة، إلاّ أنّها مجملة، وفي موضع من الآثار مفسّرة، فحمله بعض على ما به من التّرتيب أوّلا فأوّلا إن قدره، وإلاّ جاز له ما وراءه بدلا، وبعضهم جعله على التّخيير، ولا بأس، فهي لهذا وذاك محتملة، من بعد أن يحكم العدلان من المسلمين بمثله من النّعم، فيرجع إلى ما يكون له من القيمة، وإلى مالهما من البرّ، في حاله سوما بعدل من السّعر، فيفرض صوما على عدد مبلغه من المساكين، لكلّ واحد منهم نصف صاع، فيكون[1] يوما. **وفي قول آخر**: إنّ عليه قيمة ما قتله من النّعم، فينظر على هذا فيما فيه تخرج هي من الإبل والبقر أو الغنم، فيحكم به عليه هديا، ثمّ إلى مبلغ المثل من الثّمن، فيقدّر طعاما، أو إلى ما يكون من عدله صياما، فيؤدّيه على ما به من وجه في ترتيبه، فإن وجد الأوّل

(١) زيادة من ث.

فأمكن له، وإلاّ نزل إلى ما بعده في رأي من قاله، أو على ما شاء في يومه، من وجوهه، عملا برأي من أجازه لمن يلي بلزومه.

قلت له: فإن في الصّيد ما ليس له مثل من[1] النّعم؛ لأنّه مصدر /٢١س/ يقع على الحيوان المصيد، فإلى ماذا يرجع في جزائه فيحكم به في هذا الموضع؟ **قال:** فإنّ أولى ما به أن يردّ إلى ما له من قيمة، فإن بلغ هديا؛ فالوجه فيه أن يكون على ما مرّ في الأوّل، من قول في رأي جاز عليه، وإلاّ فالوجه أن يبتاع بالقيمة طعاما يتصدّق به على الفقراء، أو يؤدّيه صياما عدد مبلغه من المساكين أيّاما، فيجوز أن يكون في هذا الموضع على ما به من قول بالتّرتيب. **وقول:** بالتّخيير، وإنّه لظاهر الآية من التّنزيل عند من به خبير.

قلت له: فإنّه في أنواع، فهلاّ تخبرني في كلّ واحد بما له من جزاء، في رأي أو إجماع؟ **قال:** بلى، إن تستخبرني[2] عن شيء أخبرك به، إن أبصرته فعلمته، وإلاّ فلا لوم عليّ إن جهلته فتركته.

قلت له: فهل يجوز في الصّيد أن يكون في الأهليّة؟ **قال:** لا أعلم جوازه إلاّ في الوحشيّة الخارجة عن حدّ الملك، من الأنواع البرّيّة.

قلت: قلت له: فإن كان من البقر أو الإبل التي هي من صيد البرّ؟ **قال: فهذه قد قيل** فيها إنّ في البقرة مثلها، وفي حمار الوحش ما لها. **وقيل:** جزور.

---

(١) ث، ج: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تخبريني.

وفي قول ابن عبّاس ﷺ بعير، وفيما يكون من الأيل[١][٢] بدنة، إن صحّ أنّ[٣] فيما[٤] صيد في رأي من يقول بالمثل، وعلى رأي من يذهب إلى القيمة فيما يخرج من النّعم، إلاّ أنّ ما قبله أدنى إلى ما نصّ في الأصل.

قلت له: فإن كان من /٢٢م/ الأوعال، أو الظّباء، أو الأراوي، أو الأيائيل، ماذا له؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ في الوعل بقرة. **وقيل**: عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنّ فيه شاة. والأروية[٥] هي الأنثى من الوعول[٦]، والأيِّل (بتشديد الياء المكسورة ذكرها)، فيكونا على ما فيهما[٧] من القول، غير أنّه في الأيّل، والله أعلم، قد يقال بأنّه دابّة في أكثر أحوالها شبيهة ببقر الوحش في أوصافها، وفي موضع ما دلّ على أنّه رابع أربعة من أصنافها، وعلى هذا؛ فعسى أن يكون له حكم الوحشيّ من البقر في الجزاء. **وعلى قول آخر** يروى عن ابن عبّاس ﷺ في الوعل والأروي والأيّل؛ بقرة. **وقيل**: في الأروي؛ أنّها غنم الجبل، وعلى هذا إن صحّ؛ فلها شاة، وليس في شيء من هذا كلّه ما يدلّ على بعده. وتالله لا أدري

---

(١) ث: الإبل.

(٢) الأَيِّل الذكر من الأَوْعال والجمع الأَيايِل. وقيل: فيه ثلاث لغات إِيَّل وأَيَّل وأُيَّل على مثال فُعَّل، والوجه الكسر، والأُنثى إِيَّلة. لسان العرب: مادة (أول).

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

(٥) ث: أو الأورية.

(٦) ث: الوعل.

(٧) ث، ج: فيها.

في الظّبي إلاّ أنّ فيه شاة، إلاّ أن يكون على **رأي من يقول** بالقيمة، فإنّه ربّما خرج فيما دونها، أو ما زاد عليها.

قلت له: وما كان في هذه من أولادها؟ **قال**: فجزاؤه على **رأي من يقول** بمثلها، ما يكون من أولاد ما به يجزي من أمهاتها، وعلى رأي من يقول بالقيمة؛ ففيما يخرج فيه بعدلها.

قلت له: فالبقر الوحشيّة كم لها من نوع عند من يعرفها من البرّيّة؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري فيها إلاّ ما قيل إنّها أربعة أنواع، هي المها[١]، والبنثل، واليحمور[٢]، والأيّل في قول، وعلى هذا؛ /٢٢س/ فعسى أن يجوز أن يكون لكل منها ما للآخر في الجزاء بالمثل، حتّى **على قول من قال** في اليحمور إنّه حمار الوحش؛ لأنّ له ما لها في العدل، **وعلى قول** من يرى القيمة؛ فلكلّ واحد ما يخرج فيه من النّعم، جزاء لما فعله به من القتل.

قلت له: فإن كان من اليامور أو الآبار أو الأورال ماذا له؛ أخبرني به من بعد أن تصفها لي ما هي لعلّي أن أعرفها؟ **قال**: **قد قيل** في اليامور إنّه من[٣] جنس الأوعال. **وقيل**: إنّه الذّكر من الأيّل. وعلى كل قول منهما فله ما في نوعه من جزاء على من قتله، وفي الورل أنّه على خلقة الضّبّ صورةً إلاّ أنّه أعظم منه جثّة، وأنّ فيه شاة، وفي الوبر أنّه دويبة هي أصغر من السّنّور. **وقيل**: إنّها على قدره. **وقيل**: في عظم الجرذ، ولا أعلم أنّ فيه لأصحابنا قولاً فأرفعه وأدلّ عليه،

---

(١) والمهاةُ بَقرةُ الوحش؛ سُمِّيت بذلك لبياضها. لسان العرب: مادة (مها).

(٢) اليَحْمُورُ: دابة تشبه العَنْزَ. وقيل: اليحمور حمار الوحش. لسان العرب: مادة (حمر).

(٣) زيادة من ث، ج.

فإن كان من الصّيد وله شبه في النّعم؛ فهو جزاؤه، وإلاّ فإلى القيمة يردّ على حال.

قلت له: فإن كان ما أصابه فقتله أرنباً، أو يربوعاً أو ضبًّا؟ **قال**: **قد قيل** إنّ في الأرنب؛ عناقا، وفي اليربوع؛ جفرة، وفي الضّبّ؛ هديًا. **وقيل**: في كلّ واحد شاة. **وعلى قول** من رأى القيمة في عدلها، ففيما تخرج فيه فتكون على ما مرّ من وجه جاز في مثلها، ألا وأنّ الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه «حكم في الضّبّ بجدي»[1]، وأنّ /٢٣م/ عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيه كذلك؛ لأنّه قد جمع الماء والشّجر. **وقيل فيه**: بصاع، ولعلّه أن يكون مبلغ ما له من قيمة في حاله على رأي من قال بها في نزاع.

قلت له: فهلا[2] تخبرني عن هذه الثّلاثة في الفداء، حتّى أعرفها ما هي في هذا الموضع من الجزاء؟ **قال**: **بلى قد قيل** بها في المعز من أولادها، فالعناق هي الأنثى حين تولد إلى أن ترعى، والجفر ما له أربعة أشهر من ذكورها، وقد فُصل عن أمه فأكل في المرعى، والأنثى جفرة، والجدي منها، فالعناق في الأرنب، والجفرة في اليربوع، والجدي في الضّبّ، **على رأي من قال** بالمثل في موضع لزومه، جزاء لمن قتلها في الحرم مطلقا، أو بالحلّ في الإحرام؛ فلزمه فداء، وإن حكم عليه بمثله من الضأن بدلا من المعز؛ جاز لعدله.

قلت له: فإن كان من الضّباع أو الثّعالب أو السّنانير أو ما يكون من السّباع؟ **قال**: ففي الخبر من طريق جابر عن النّبي ﷺ، أنّه قال: «الضّبع صيد،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

وجزاؤه كبش مسنّ»[١]، [وروينا عن][٢] عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم فيها بكبش أملح، وفي الأثر أنّ في الثّعلب؛ شاة، وكأنّي لا أفضّله على السّنّور الوحشيّ؛ فهلاّ يجوز أن يكون في الجزاء على ما به، فإنّي لم أجد فيه قولا بمثل من النّعم عن أحد من أهل البصر بالعلم الشّرعيّ. وعلى **رأي من يقول** بالقيمة، فيردّ إليها في هذه كلّها على نحو ما مرّ في مثلها. /٢٣س/ **وفي قول آخر**: إنّها من السّباع لا من الصّيد في أصلها، فهي من الحرام، فلا جزاء في قتلها.

قلت له: وما صال عليه من هذه، أو غالبه على طعامه؟ **قال**: فله أن يدفعه في حاله عن نفسه أو ماله، فيمانعه حتّى يرجع أو يقتله، ولا شيء عليه. **وعلى قول آخر**: فعسى أن يجوز لأن يكون فيه فداء، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما فيه؛ [لجواز المنع][٣].

قلت له: فإن كان من الأسود أو النمور أو الفهود؟ قال: الله أعلم، وأنا لا أدري قول أهل العلم في هذه إنّها من الصيّد، إلاّ أن تكون **[على قول]**[٤] من أحلّها، وإلاّ فهي من أنواع جنس ما له ناب يفترس به [في إجماع][٥]؛ فلا جزاء على من قتلها **في قول** من يحرّم أكلها.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ٦٦٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٨٦؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٨٢٦.

(٢) ث، ج: وروي أنّ.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث، ج: في الإجماع.

وقال في موضع آخر: قد نهى الله في الاحرام عن قتل صيد البرّ، فجعله في دينه من الحرام[١] على من تلبّس به، حتّى يحلّ فيرجع في حقه إلى ما كان عليه من إباحة[٢] في أصله من غير ما شكّ فيه؛ لزوال المانع من حلّه؛ لأنّه واقع به من أجله، فهو العلّة الموجبة لحجره[٣]، إلاّ أنّها زائلة بما لها في تحريمه من قضيّة نازلة بدليل ما في الشّرط له بما دام على إحرامه؛ لأنّ في لحنه[٤] ما يقتضي حال زواله، كون إطلاقه بعد حظره، فيدلّ في النّهي على أنّه واقع في خصوص على أنواع من جنس ما قد أحلّه،؛ لأنّه قد أمره به إن شاءه، فأجازه له، فلم يصحّ أن يكون في عموم لما قد حرمه لذاته /٢٤م/ من حيوانه، أو لما قد عرض له من علّة لازمة تمنع من جوازه، إلاّ لمن اضطرّ إليه غير باغ ولا عاد في أوانه، وإلاّ فالحرمة به قائمة لا تنفكّ عنه، فيجوز يوما لمحلّ في حرم أو حلّ؛ لأنّ تحريمه لا لإحرام، فيحلّ من بعده [لمن أحل][٥]، كلاّ، فالمحرم فيه والمحلّ على سواء، فاعرفه، فإنّ الفدية في العمد على حال في ذاك، لا في هذا، على من خالف إلى ما قد [نهي عنه عن قتله][٦]، يحكم بها فيه ذوا عدل من المسلمين بمثله من النّعم في إجماع أو رأي جاز عليه لعدله. **وعلى قول** في الخطإ، فإن كان له فيها

(١) ث: الحرم.

(٢) ث: حاجة.

(٣) ث: الحجرة.

(٤) ث: الجنة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: من أجل.

(٦) ث، ج: نهي عن قتله.

ما يشبهه؛ فهو جزاؤه. **وقيل**: بالقيمة فيما يخرج فيه منها رأيا، لمن قاله من الفقهاء.

قلت له: فإنّ في هذه القاعدة ما دلّ على أنّ الجزاء في صيد الحلّ، إنّما يكون في أنواع جنس ما أبيح، فأحلّ دون ما حرم من دوابّه وطيره، على من أحلّ أو أحرم، إلاّ من ضرورة تجيزه، وإلاّ فلا؟ **قال**: **نعم**؛ لأنّ الله أجازه فأمر به من بعد الإحلال، فلا يجوز أن يطلقه من بعد أن حظره، إلاّ وهو في حكمه من الحلال؛ فالكفّارة فيه بالمحرم في موضع لزومها، إلاّ في أنواع ما يكون من الحرام في الإجماع، وما جاز عليه الرّأي منها في حلّه؛ فيجوز لأن يختلف في ثبوتها على من اعترضه يوما، فبدأه بقتله، إلاّ أن يكون ممّا قد أجيز له؛ لظهور ما به من فسق في فعله.

قلت له: فالوحشيّ من دوابّه وطيره هو المراد به في هذا الموضع دون الأهليّ؟ **قال**: نعم؛ لأنّ المملوكة لأربابها، /٢٤س/ فالضّمان في موضع لزومه فيها لا شكّ فيه أنّه راجع إلى أصحابها؛ فلا كفّارة فيها.

قلت له: فإن كان ما قتله المحرم فيه من أوعاله أو أرويته، أو من بقره أو ظباه ماذا عليه؟ **قال**: فهذه في حكمها ممّا قد أجمع على أنّها من الصّيد؛ فالفدية لازمة على المحرم في قتلها جزما لا مرية فيه، إلاّ وأنّها بقرة في كلّ منها، إلاّ الظّبي، فإن فيه شاة، على رأي من قال بما أشبهها في مثلها. **وقيل**: بالقيمة فيما يخرج فيه من ذلك بعدلها.

قلت له: فإن كان ما أصابه فيلا أو زرافة أو كركدن[١]؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدًا من الفقهاء تعرّض في هذا الموضع لذكر ما لها من حكم في الفداء، إلاّ أنّ في الأثر ما دلّ في الفيل على ما به **من قول** بالمنع من إباحة أكله؛ فجاز على قياده لأن يكون لا شيء فيه. **وقول:** بحلّه؛ فجاز لأن يقتضي ماله من فدية تلزمه في الجزاء، إلاّ وأن بعضا كأنه[٢] يقربه من الإبل شبها، فإن صحّ؛ فالبدنة من جزائه، إلاّ على **رأي من يقول** بالقيمة فيما تخرج فيه. والزّرافة قد يقال إنّ قوتها من الشّجر، وإنّ لها قرنا، وظلفا كالبقر، وفي الكركدن أنّها على نحو هذا في وصفها قرنا وقوتا، ولكنّها دون الجاموس فيما يذكر عنها، فإن كان على هذه الصّفة؛ جاز في حكمها، ولزوم الكفّارة في قتلها، لأن تكون على ما في الأوعال من حكم، فإنّه بهما /٢٥م/ أولى، لما في الأثر من دليل على أنّه في كلّ ذات قرن؛ بقرة مثل الوعول.

قلت له: فإن قتل قنفدا[٣] ماذا عليه؟ **قال: قد قيل** فيه، والله أعلم إنّ له كرشا، وفي الأثر: «إنّ في كل ذي كرش شاة»[٤]، فجاز على هذا من أمره إن صحّ لأن يكون على [ما به يكون من حكم][٥] في النّظر. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يرجع به إلى القيمة، فإن بلغ هديا، وإلاّ فرّق طعاما وكفى.

---

(١) الكَرْكَدَّنُ دابة عظيمة الخَلْقِ، وهو الحيوان المعروف بـ"وحيد القرن". لسان العرب: مادة (كركدن).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قندا.

(٤) أخرجه عن الحسن ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٨٩٤.

(٥) ث، ج: ما به من حكم.

قلت له: وبالجملة في كلّ ذي ظلف من الوحوش البرّيّة؟ **قال:** فهو من الصّيد لحلّه في إجماع، إلاّ على مثله؛ فالجزاء لازم له في قتله بالعمد بلا نزاع نعلمه بين البريّة.

قلت له: فإن كان من حمر الوحش، أو المها؟ **قال:** ففي كلّ منهما بقرة، إلاّ على رأي من يقول بالقيمة، فإنّها فيما يخرج فيه، وإلاّ فهما كذلك، ولابدّ فيهما من الفدية؛ لأنّهما من الصّيد قطعا.

قلت له: فإن كان من الحمير أو البراذين[1]، ماذا يكون على من قتلها في الرّأي أو الدّين؟ **قال:** الله أعلم، والذي يتوجّه لي **على قول** من أحلّهما، أن لابدّ من الفدية فيهما بما يكون لهما من قيمة. **وعلى قول** من يحرّمهما؛ فعسى يجوز أن لا يلزمه شيء في قتلهما. **وعلى قول ثالث** فيجوز أن يكون عليه في موضع كونه على الابتداء منه بهما. **قلت له:** فإن قتل خنزيرا أو قردا، أو كلبا عقورا؟ /٢٥س/ **قال:** فهذه لا أدري فيها إلاّ ما يدلّ على جواز ما قد فعله بها، فلا جزاء عليه في شيء منها على حال، إذ لا حرمة لها، وإن لم تكن في عدوان على نفس أو مال.

قلت له: وما عداها من أنواع جنس السّباع؟ **قال:** **قد قيل** فيها: إنّها من الحرام، فلا شيء على من قتلها في الإحرام، فجاز لخروجها على رأيه من الصّيد اسما أن لا يدخل معه حكما. **وفي قول آخر** إلاّ الضّبع، فإنّها مخصوصة من

---

(١) البِرْذَوْنُ الدابة، وجَمْعُه بَراذينُ، والبراذين من الخَيْلِ ما كان من غير نِتاج العِرابِ. لسان العرب: مادة (برذن).

بينها؛ بدليل ما يروي عن النبي ﷺ أنّه «أمر المحرم بقتل السّباع»[١]، فأجاز له وخصّها هي من الجملة، فجعلها صيدا، وقضى فيها على من قتلها بكبش مسنّ، وإنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم فيها من بعده بكبش أملح، وبه قال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعض ألحق بها الثّعلب والسّنّور والوحشي[٢]، فأحلّهما، وألزم الفدية فيهما. **وقيل** في الجميع بحلّها، وعلى قياد رأيه؛ فالجزاء لابدّ وأن يكون في قتلها، إلاّ ما عدا عليه، فخافه على نفسه أو ماله؛ فإنّه يجوز له، ولا شيء فيه، إلحاقا له بالكلب العقور، وإلاّ فلا يتعرّضها ابتداء، فإنّه على رأيه من المحجور، فإن فعله؛ فالفدية من ورائه لازمة له بما لها من قيمة، إن لم يكن بما قتله منها مثل في النّعم، إلاّ أن يزيد على دم؛ فإنّها تردّ إليه، ولأن جاز أن لا يلزمه شيء **في قول** من يذهب إلى تحريمها، فقد /٢٦م/ يجوز في الكفّارة أن تلزمه على هذا الرّأي في موضع لزومها؛ لقول من لم يجزه في[٣] شيء منها، إلاّ ما اعتدى عليه.

وفي قول آخر إنّه يكره له أن يلتمسها ويطردها حتّى يقتلها. **وقيل**: إلاّ الكلب والذّئب، فإنّه يجوز له أن يبدأها[٤] بالقتل، ألا وإنّ من[٥] جوازه عليهما يلزم أن يجوز على ما أشبههما في الفعل، وإن هي بدأته بضرّها؛ جاز له أن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٤٨؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٣٨؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٩.

(٢) ث، ج: الوحشي.

(٣) ث، ج: على.

(٤) ث، ج: يبدأهما.

(٥) زيادة من ث، ج.

يدفعها حتّى ترجع، [أو يقتلها][١] دفعا لضرّها، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما دلّ على جوازه في العادي منها، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا الفصل، وما جاز له؛ لم يصحّ أن يجزي عليه في العدل.

قلت له: فهل المراد في هذا المكان بالسّبع ما قد يفترس بنابه من الحيوان؟ **قال:** نعم، فيجوز [لأن يدخل][٢] في هذا الاسم الكلب والأسد، والدّبّ والنّمر، والفهد والضّبع، والذّئب والسّنور، والثّعلب والفنك، وابن آوى والسّمور[٣]، وابن عرس، وجميع ما تحته من أنواع ما له ناب يفترس من السّباع؛ فيجوز لأن يكون في الحلّ والتّحريم والجزاء في هذا الموضع، على ما مرّ في الجملة من رأي، جاز على ما لها من حكم، إلا ما ظهر فسقه[٤]؛ فجاز قتله على حال، لما به من إجماع على جوازه في قول أهل العلم.

قلت له: وما تولّد بين الذّئب والضّبع، ما أولى به منهما مثل السّمع؟ **قال:** فعسى أن يجوز [لأن يكون][٥] له في هذا الموضع /٢٦س/ حكم أمّه على رأي من يفرّق بينهما، فيقول في الضّبع إنّها من الصّيد؛ لأنّها هي الأنثى. **وعلى قول** من يجعلهما على سواء في حكمهما؛ فله على حال ما لهما.

---

(١) ث، ج: ويقتلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يدخل.

(٣) السَّمُّورُ: دابَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تكون ببلادِ الرُّوسِ وراءَ بلادِ التُّرْكِ، تُشْبِه النِّمْسَ، ومنها أَسودُ لامعٌ وأَشْقَرُ، يُتَّخَذُ من جِلْدِهَا فِرَاءٌ مُثْمِنَةٌ؛ أَي: غاليةُ الأَثْمَان. تاج العروس: مادة (سمر).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سته.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا يكون.

قلت له: وما عدا عليه منها، فخافه على نفسه أو ماله لسوء فعله، أو كثرة فساده، فلم يقدر على منعه بما دون قتله؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يلزمه فيه شيء؛ لجوازه له جزما فيما أعلمه.

وقال في موضع آخر أيضا: قلت له: فالجزاء في الصّيد كلّه سواء؟ **قال:** إنّ لكلّ نوع جزاء؛ لأجل ما به في حكمه من المثل في موضع لزومه، أو ما يكون له من قيمة، إن نزل إليها لمعرفة ما يبلغ من النّعم، أو الطّعام في الحال، وربّما أنّه يختلف في أنواعه، فيتّفق في مقداره له على تباين ما بينهما في الأشكال.

قلت له: فالبقر والإبل والحمير[١]، ما الذي به يحكم في كلّ نوع منها؟ **قال: قد قيل** إنّ[٢] في البقر من الوحش؛ بقرة، وأما الإبل، فإن صحّ أنّ فيها ما هو من الصّيد، والبدنة من جزائه على **رأي من يقول** بالمثل، وعلى **رأي من يقول** بالقيمة، فيجعل فيما فيه يخرج من النّعم، وإلاّ فهي في الغالب على أمرها لا من أنواع هذا الجنس، وما كان من الحمر الوحشيّة؛ **فالقول** فيه مثل البقرة[٣]. **وقيل:** فيه بجزور ولعلّه ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان ما قتله من صغار أولادها، ماذا عليه من الجزاء فيه؟ **قال: قد قيل** إنّ في ولد البقرة أو الحمار /٢٧م/ من الوحش ولد بقرة مثله، وما صحّ فيما يكون من صغار الإبل أنّه من الصّيد؛ فالجزاء فيه بالمثل في موضع لزومه

---

(١) ث، ج: والحمر.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: البقر.

بالقتل ولد ناقة يماثله[١]. **وعلى قول آخر** فالذي يكون له من قيمة تجعل فيما يخرج فيه من النّعم جزاء لمن هو قتله[٢]، ولابدّ[٣] من ذلك.

قلت له: فالوعل والأروية، والأيّل والظّبي ما جزاؤها؟ **قال: قد قيل:** إن في الوعل؛ بقرة. **وقيل** شاة، والأروي في **أكثر القول** إنها هي الأنثى من الوعل. **وقيل** إنّها غنم الجبال، وعلى قياده فلا يجاوز بها الشّاة على حال، والأيّل من ذوات القرون، فيشبه في الجزاء أن تكون لاحقه بالأوعال؛ **ويعجبني رأي من قال** في الوعل بشاة؛ لأنّها أدنى إلى المثل، إلاّ ما قارب البقر من أنواعها في الكبر أو زاد عليها، فيحسن أن يكون كمثلها، وإن لم تكن في صورة شكلها. **وقد قيل** مجملا في أنّ كل ذات قرن؛ بقرة. ولكنّه لا يصح أن يجري على ظاهر ما به من عموم؛ لأنّي [لا أعلمه][٤] أنّه يختلف في الظّبي أنّ جزاءه شاة، إلاّ **على قول من يقول** بالقيمة؛ فإنّها تجعل فيما فيه يخرج من النّعم، على رأي من قال به؛ وفي هذا ما يدلّ على أنّه في إطلاقه على الخصوص لما به من ردّه إليه في حقّ من يكون عليه من غير ردّ لشيء من الأثر؛ جاز لأن يخرج على معنى الصّواب في النّظر، وما كان من أولادها الصّغار؛ فالجزاء فيه بالمثل من أولاد هذه كذلك.

قلت له: فالفيل والزّرافة؟ **قال:** /٢٧س/ الله أعلم بهما، وأنا لا أدري ما فيهما من قول في الأثر، وعسى أن لا يبعد من الصّواب في النّظر، أن لو قيل إنّ

---

(١) ث، ج: بماثله.

(٢) ث، ج: قاتله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وما بد.

(٤) ث، ج: لا أعلم.

في الزّرافة بقرة، وفي الفيل بدنة؛ لأنّي لا أعلم ما فوقها من شيء في الجزاء، إلاّ **على قول من يقول** بالقيمة؛ فقد تزيد تارة وتنقص أخرى، وربّما يكونان على سواء.

قلت له: فالأرنب واليربوع، ما على من قتلهما في موضع لزوم الجزاء فيهما؟ **قال**: **قد قيل** في كلّ منهما شاة. **وفي قول آخر** إن اليربوع جفرة، وفي الأرنب شاة لا غير، إلاّ على **قول من قال** بالقيمة في ذلك.

قلت له: فالضّبّ والورل؟ **قال**: **قد قيل** في الضّبّ بجدي. **وقيل**: بصاع من طعام، والورل يشبه أن يكون كذلك. **وفي قول آخر**: إن فيهما شاة.

قلت له: فالضّبع والثّعلب ما جزاء من قتلهما؟ **قال**: **ففي أكثر القول**: إنّ[1] الضّبع من الصّيد، وجزاؤه كبش مسنّ **وفي قول آخر** يرفع عن عمر إنّه حكم فيه بشاة مسنّة، وفي الثّعلب جدي من المعز، أو مثله من الضّأن. **وقيل**: فيه بشاة، وعلى **قول من يقول** إنّهما من جملة السّباع لا من الصّيد؛ فيخرج على رأيه إنّه لا شيء فيهما.

قلت له: فالأسود والنّمور؟ **قال**: فهي من السّباع، ولا بأس بقتلها، ولا جزاء فيها، إلاّ أنّه لابدّ وأن يختلف في جواز أكلها، **وعلى قول** من يذهب إلى حلّها؛ /٢٨م/ فعسى أن يكون الجزاء على من قتلها، إلاّ أن تعدو عليه؛ فيجوز له أن يقتلها على حال، ولا شيء عليه، وإلاّ فهي على الرّأي كذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

قلت له: فابن آوى، وابن عرس؟ **قال**: لا أعلم أنّه قيل فيهما بشيء، غير أنّهما من أنواع جنس السّباع؛ **فالقول** فيهما بما في الثّعلب في هذا لا يبعد؛ لقربهما منه. **وقيل** في ابن عرس إنّه نوع من الفأر، وعلى هذا إن صحّ؛ فعسى أن يكون له ما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فالسّنّور الوحشيّ؟ **قال**: فهو من الصّيد، وفيه الجزاء على قول، وبعض حرّمه، فعدّه من السّباع، فاعرفه.

قلت له: فالقرد والخنزير؟ **قال**: لا جزاء على من قتلهما، وإن [لم يذكرا][1] في هذا الموضع بشيء؛ فهما كذلك فيما عندي فيهما، لما بالخنزير من إباحة في قتله، والقرد كأنّه لاحق به في المعنى، وهو كمثله على حال؛ لعدم ما يمنع من ذلك.

قلت له: فالكلب العقور، ما على من قتله؟ **قال**: لا جزاء فيه إلاّ وأنّه قد أجيز له من الذّئب قتله ابتداء، ولا شيء عليه، أو ليس كذلك، بلى، إنّه من جملة السّباع في اسمه، ومالم يخفه في حال على نفسه أو ماله؛ فعسى أن لا يخرج عنهما في حكمه.

قلت له: فالسّباع كلّها لا يجوز للمحرم، ولا في الحرم قتلها؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالكراهيّة في هذا الموضع إلاّ ما خافه على نفسه أو ماله، وإلاّ فالاختلاف في الجزاء على من قتلهما لغير ذلك.

قلت له: /٢٨س/ وما لم يكن له منها مثل من النّعم يحكم به عليه في موضع لزومه له على رأي من قاله؟ **قال**: فليرجع به إلى ما له من قيمة، فإن وفى

---

(١) ث: لم يذكر.

بدم؛ فهو الذي عليه، وإن زاد على الدّم؛ ردّ إليه، وإن نقص عنه؛ فالطّعام هو الذي يجعل فيه. **وعلى قول آخر**: إن بلغ الهدي؛ فهو المخيّر على نحو ما مضى في هذا من القول، وإن لم يبلغ إليه؛ فالخيار له على هذا الرّأي بين الطّعام، أو ما يكون من عدله من الصّيام في موضع القدرة على ذلك.

قلت له: فالسّبع العادي؟ **قال**: لا شيء على من قتله.

قلت له: فإن قتله من قبل أن يعدو عليه؟ **قال**: فهذا موضع الاختلاف في جزائه، إلاّ أنّ **القول** بالجزاء أكثر ما في ذلك.

قلت له: فالأفعى والعقرب والزّنبور[1]، ما القول فيها؟ **قال**: فهي من نوع ما يؤذي على الابتداء؛ فلا حرمة لها، ولا جزاء على من قتلها في الحلّ أو الحرم على حال؛ لجوازه مطلقا في قول الفقهاء، إلاّ ما جاء في الزّنبور **من قول** إنّ على من قتله من غير أن يعرض له أن يتصدّق بثمرة، فاعرفه.

قلت له: فالخلد والفأر والجرذ[2]؟ **قال**: قد أجيز قتل الفأر على حال؛ لفسقه، فلا جزاء على من قتله، ولا نعلم أنّه يختلف في هذا، والخلد من أنواع جنسه، والجرذ (بالذال المعجمة) كذلك، (وبالمهملة) نوع من اليربوع، [وقد مضى][3] القول في ذلك.

---

(١) الزُّنْبُورُ –بالضَّمِّ– ذُبَابٌ لَسَّاعٌ، وفي التَّهْذِيب: طائرٌ يَلْسَعُ، قال الجَوهريّ: الزُّنْبُور الدَّبْر، وهي تُؤَنَّث، كالزُّنْبُورَة والزِّنْبَارِ، بالكَسْر. تاج العروس: مادة (زنبر).

(٢) ث: الجراد.

(٣) ث: ومضى.

قلت له: فالقنفذ والسّمور، فما[١] القول فيهما؟ /٢٩م/ **قال:** الله أعلم بهما، وأنا لا أدري فيهما من قول في أثر، فإن صحّ ما عنّ لي في القنفذ [عن نظر][٢]؛ لقربه من صغار الضّأن شبها، وإن كان لا من كلّ وجه؛ فهي من جزاء من بلغ إليها، وإلاّ فالقيمة تجعل فيما تخرج فيه، ألا وإنّ السّمور **قد قيل** فيه إنّه يشبه السّنّور، وعلى هذا فيجوز في جزائه لأن يختلف في لزومه. **وفي قول آخر:** إنّه النّمس. **وقيل:** إنّه الظّربان، وبالجملة فهو في حكم ما أشبهه على حال.

قلت له: فالأماحي والأوزاغ، والخنازير والألفاغ؟ **قال:** فعسى أن يلزمه في كلّ منهما فدية. **وقيل** في الوزغ إنّه لا شيء فيه، ولا في اللّغ[٣]، وعلى قياده فيشبه في هذه كلّها أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فالسّلمة من الحرباء، والعسالة؟ **قال: قد قيل** في كلّ من هذه بصاع من طعام. **وعلى قول آخر** فلا شيء في ذلك.

قلت له: فالضّفدع والخنفساء؟ **قال: قد قيل** إن[٤] في الضّفدع قبضة من تمر، أو حبّ أو دقيق. **وقيل:** بصاع من طعام، ولا أدري ما في الخنفساء من قول في رأي وإجماع[٥]، ولعلّها أن لا تكون في هذا كمثلها؛ لقربها في الشّبه من

---

(١) ث، ج: ما.

(٢) ث: من نظره.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث، ج: أو إجماع.

الجعل، إلا ما هو من[١] صغار الضّفادع في صورة شكلها؛ فيجوز **على قول** [لأن تجزي][٢] فيها تمرة، أو ما زاد عليها من قبضته من الطّعام. **وعلى قول آخر** فليس هي من الصّيد، فلا شيء لها.

قلت له: وما كان من أنواع الذّر أو النّمل؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه لا شيء على من قتله. **وفي وقول آخر** إنّ عليه معروفا /٢٩س/ يتصدّق به، وكلّه من قول أهل العدل.

قلت له: وما في الذّرة والنّملة من صدقة على رأي من قال بها؟ **قال: قد قيل** إنّ في كلّ واحدة منهما تمرة، وما أعطي عنها من معروف؛ فهو خير منها.

قلت له: فالقراد والحلمة؟ **قال: قد قيل** بأنّه[٣] لا شيء فيهما. **وفي قول آخر** إنّ في القراد؛ لقمة، وفي الحلمة؛ قبضة من طعام.

قلت له: فهل له أن يلقي عن نفسه أو بغيره[٤] ما علق به من هذا أم لا؟ **قال: قد قيل** إنّ له ذلك، ولا أعلم أنّ أحد يمنع من جوازه أبدا.

قلت له: القملة ما القول فيها، عرّفني؟ **قال:** فهي منه، فلا يزيلها عنه إلاّ أن تؤذيه؛ فله أن يخرجها من بدنه، فيجعلها في ثوبه، ولا شيء عليه، فإن هو ألقاها؛ لزمه ما فيها؛ لأنّه في معنى ما أتلفها.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا تجزي.

(٣) ث، ج: إنه.

(٤) ث: بعيره.

قلت له: وما على من قتلها من شيء يلزمه جزاء لما قد فعله بها؟ **قال:** ففي الأثر إنّ فيها قبضة من طعام. **وقيل** لقمة. **وفي قول آخر** تمرة. **وقيل** حبّة. **وقيل** ما أعطي عنها فهو خير منها، وكلّه من قول أهل البصر.

قلت له: فهل له أن يخرج الدّود من طعامه، أو ما يكون فيه من دابّة؟ **قال:** نعم، **قد قيل** إنّ له ذلك.

قلت له: فالذّبابة والبعوضة؟ **قال:** فهما في هذا مثل الذّرّة والنّملة؛ **فالقول** فيهما واحد. **وبعض قال** إنّ في الذّبابة قبضة من طعام.

قلت له: وما وقع عليه منهما، فهل له أن يطرده[1] عن نفسه أم لا؟ **قال:** /٣٠م/ نعم، **قد قيل** فيه بجوازه، فإن قتله يقتله[2] حال طرده، على ما جاز له؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن أكله، فتعمّد لأن يقتله لأذاه؟ **قال:** فأجدر ما به أن لا يلزمه من أجله شيء علي هذا من أمره في قتله.

قلت له: فالمؤذي جائز قتله في الحل والحرم؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن قتل في الحرم أو في[3] الحلّ بالعمد وهو محرم، خنفساء ما يلزمه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من أثر، إلاّ أنّي أراها فوق النّملة، ودون الجرادة، فالتّمرة أو ما زاد عليها إلى قبضة من طعام؛ مجز له فيها.

---

(١) ث: يردّه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ج.

وعلي قول ثان: فيجوز أن يكون ما أطعم عنها خيرا منها. **وعلى قول ثالث** [فعسى أن يجوز][١] أن لا جزاء عليه؛ لأنّها لا من الصّيد، ولا شيء لها، ولا حكومة فيها، إن صحّ ما قد عرض لي في حكمها من نظر.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد روي في الضّبع كبش، وأنّ النبي ﷺ «جعل في الضّبع كبشا»[٢]، وكذلك حكم فيها عمر بن الخطّاب بشاة مسنّة، وعن جابر يرفع عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الضّبع من الصّيد»[٣]، وعن النّبي ﷺ أنّه قال: «في بيض النّعامة صيام يوم، أو إطعام مسكين»[٤]. **وقد قيل عن ابن عبّاس** أنّه قال في بيض الحمام: إذا كان فيه فرخ؛ درهم، وإن لم يكن فيه فرخ؛ فنصف درهم يتصدّق به على فقراء المسلمين.

مسألة: ومن كتاب/٣٠س/ **بيان الشّرع:** والضّبع مخصوصة من جملة السّباع بالسّنّة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ حكم فيها بكبش، فصارت مخصوصة من جملة ما نهى عنه الدّليل، على أنّها مخصوصة من جملة السّباع؛ لأنّ النّبيّ ﷺ «أمر المحرم بقتل السبّاع»[٥]؛ فهذا يدلّ علي تخصيصها بالحكم الذي حكم به النّبي ﷺ من جملة ما حرّم أكله، وأمر المحرم بقتله.

---

(١) ث: فعسى يجوز.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) تقدم عزوه.

مسألة: قال أبو بكر: ثبت أنّ عمر بن الخطّاب قال: في الضّبع؛ كبش، وبه قال ابن عبّاس، وعطاء، والشّافعي، وأبو ثور، **وقال مالك**: على قاتله الجزاء. **وقال الشّافعي**: كلّ العلماء من الشّام يعدّونها من السّباع، ويكرهون أكلها، **قال**: وبقول عمر بن الخطّاب أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إنّ الضّبع من الصّيد، وأنّ الجزاء في قتلها. (وفي خ: وفي قتلها) كبش. **وقد قيل** إنّ عمر بن الخطّاب حكم فيها بكبش أملح، ولا أعلم في قول أصحابنا غير[1] هذا إن فيها كبشا، وهذا عندي على **قول من يقول** بالمثل؛ **ومعي أنّه قيل** إنّه يجوز قتلها إذا تعرّضت لإنسان أو لمتاعه، وعدت عليه؛ فعندي أنّها في حال ما يجوز قتلها، لا يكون مباحا له قتلها ويكون عليه فيها الجزاء؛ **ومعي أنّ بعضا يقول** إنّها من ذوات النّاب من السّباع، ولا يجوز أكلها، وينكر فيها رواية الصّيد، ويدخلها في جملة السّباع، /٣١م/ فإذا كان هكذا؛ فلا جزاء إلاّ في الصّيد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في الصّيد، ما الذي يحلّ للمحرم من مباح أنواعه في الأصل؟ وما الذي يحرم عليه؟ **قال**: ففي قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦]، ما دلّهم في البحريّ علي أنّه أباحه للمحلّ والمحرم منهم؛ لأنّه مطلق الإباحة، وفي

(١) ث: عن.

البرّيّ على أنّه قد حرّمه عليهم بعد أن نهاهم عن قتله ما داموا في إحرامهم عموما؛ لما له من أنواع؛ لأنّه لم يكن المستثني لشيء في هذا ولا ذاك، فيجوز لأن يكون في الخارج من جملته كلاّ، فالحكم جار على كلّ ما اشتمل عليه الاسم تارة على رأي، وأخرى في إجماع، إلاّ أنّه [في كونه لعارض][1] أوجبه ما دام، فإذا ارتفع؛ زال التّحريم، فرجع إلى أصله الذي كان عليه من قبله؛ لأنّ الحرمة في كونها مقيّدة في الإحرام لازمة له، زائلة معه في دين الاسلام؛ فالعلة التي صار من أجلها على المحرم في الحلّ محرما هو لا غيره، وإن كان في نفسه من نوع ما قد أحلّ؛ فإنّه قد حظره لحكمه، فحرّمه على من كان في حاله بالحجّ أو العمرة محرما، وليس المراد به في هذا الموضع، إلاّ أنّ الوحشيّ من دوابّه وطيره الدّاخلة في اسمه، لا الأهليّ من مباحهما، وإنّه[2] [لا لمنع][3] في حلّ ولا حرم /٣١س/ على محلّ ولا محرم؛ لأنّه في الخارج عنه، فلا يصحّ أن يردّ إلى حكمه، وفي الخبر عن النّبيّ ﷺ أنّه أهدى إليه الصّعب بن جثامة[4] حمارا مشويّا فردّه عليه، فلمّا رأى ما في وجهه، قال له: «إنّا لم نردّه عليك [إلاّ أنا حرم][5]»[6]، وفي امتناعه ما دلّ بالمعنى على أنّه جار في جميع ما يكون من أنواعه؛ إذ ليس في

---

(١) ث: في كونه العارض.

(٢) ث: وإنّ.

(٣) ث، ج: لا يمنع.

(٤) هذا في سند الحديث. وفي النسخ: حقامة.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: إلا أن حرم. ث: إلا أن أحرم.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٢٥؛ والشافعي في مسنده، كتاب اختلاف الحديث، ص: ١٨٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٤٣٦؛ ٨/٨٤.

الكلّ إلاّ ما للجزاء من حكم في العدل، وكفى بالآية دليلا على المنع من جوازه لمن يكون في إحرامه، إلاّ أن يضطرّ إليه؛ فيجوز له مع الأداء، لما فيه متى أمكنه فقدر عليه، وإلاّ فهو على إحرامه.

وفي الأثر على تفرقه[١] ما أفاده في تحريمه طردا أو ضربا، و قهرا وحبسا، ورميا وكسرا، وطعنا وقتلا، ونتفا وعقرا، وشراء وهبة، وعطاء وذبحا وأكلا، أو ما يكون من أسباب في أمر أو إعانة، أو دلالة أو إشارة، قولا وفعلا؛ فإنّه لاحق به، وإن لم يكن في مباشرة منه له بنفسه نعم، وأحقّ، فإنّه في عموم لما يمشي أو يطير من أنواع جنسه في اتّفاق، أو **على قول** في رأي لمن رآه عدلا [أن لا يتعرّض][٢] له بشيء من هذا في يوم، وما يتعارض فيه الرّأي بأنّه من الصّيد أو لا؛ فلا يكون في منزلة ما قد أجمع عليه، إلاّ أن يكون في حقّ من أدخله فيه، فإنّ من حقّ في أن يلحقه معنى ما به من منع في تحريم، بالاضافة إليه.

قلت له: فإن طرده ففرّ منه، أو رماه فأحصاه[٣]، أو قهره فأطلقه، /٣٢م/ أو انحلّ من وثاقه فسار عنه؟ **قال:** فلا أجد إنّ عليه في شيء من هذا كلّه[٤] شيئا يلزمه في إجماع، ولا رأي أن تخلص[٥] من بدنه سالما، إلاّ التّوبة في موضع ما لا جواز لما قد فعله به جاهلا أو عالما؛ فإنّه لابدّ له منها، أو لا تلزمه، ولا

---

(١) ث: تفرقة.

(٢) ث، ج: أن يتعرض.

(٣) ث، ج: فأخصاه.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث: يتخلّص.

شكّ أنّه قد أتى فيه ما ليس له فأساء إليه ظالما، أو يجوز أن يعذر في الجهل، وأنا لا أدريه من قول أهل العدل، فأدلّ عليه.

قلت له: فإن بقي في يده يوما أو أقل أو أكثر، ثمّ إنّه أرسله، فلا شيء عليه، إلاّ التّوبة والنّدم على ما فعله؟ **قال:** نعم؛ لأنّ هذا في نفسه معنى في الذي من قبله، إلاّ أن يكون به، وهو من حبسه لا يقوى معه علي القيام بذاته، فإنّه لابدّ له من أن يقوم به حتّى يرجع إلى ما كان عليه في أصله.

قلت له: فإن كسره بالعمد، أو ضربه بشيء، أو حذفه فعقره، أو قبض ريشه، أو نتفه، أو ما لا يقدر معه على طيرانه، أو زعق به من الأرض أو الهواء، فبقي في عجز عن النّهوض لخذلانه، فالقول فيه على هذا يكون فيما له من حقّ عليه؟ **قال: هكذا معي من قول** أهل العلم في هذا؛ إذ ليس فيهم إلاّ من يأمر -فيما نعلمه- أن يحبس فيجبره، ويطعمه فيسقيه، حتى يبرأ، فيعود إلى ما كان به من قبله، ولا شيء عليه من بعده، إلاّ أن يسرّحه، إلاّ أن يجبر على شين[١]؛ فعسى أن يلزمه قدر نقصانه، /٣٢س/ ما لم يبلغ به إلى حدّ ما لا يقدر معه أن يمتنع من أخذه باليد، فيبقى في عوله طول زمانه، أو يموت لذلك، فيكون في ضمانه. وما أشبهه من شيء؛ فله ما فيه من قول في عدله.

قلت له: فإن مات في طرده، أو لفزعه من زعقانه[٢]، أو انكسر حال وثباته[٣] هربا لذلك، أو عثر، أو خذل لشدّة روعانه، حتّى قبض عليه فقهر،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: زعقانه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هثبانه.

وكلّه لا لما أجازه في عمده؟ **قال**: فأولى ما بهذه في حياته وموته أن يكون في حقّ من طرده، أو فزعه هي الأولى؛ فالقول فيهما واحد، فإن أخذه الثّاني منهما له، [أو لغيره][(١)]، فقدر عليه لما أصابه من الأوّل؛ لزمهما، فإن أرسله، ولما يصبه شيء، أو بعد أن يبرأ؛ فلا جزاء له، وإن ذبحه؛ فقد قتله، ولم يجز لأحد أن يأكله.

قلت له: وما كان على هذا بالأوّل من كسره، دون الثّاني في قهره؟ **قال**: فهو على من فعله، إلاّ أنّه **يعجبني** في القيام به على هذا أن يشتركا فيه، إلاّ أن يكون الأوّل ثقة. **وعلى قول آخر** في محلّ الأمانة عليه؛ فيجوز لمن في يده أن يسلّمه، أو يكون الثّاني كذلك، فيجوز لذلك أن يتركه في يده، وإلاّ فلابدّ لهما من الاشتراك؛ لما به لكلّ منهما من وجه في الخلاص، أو يجعلا[(٢)] في يد[(٣)] من يجزيهما أن يقوم به عنهما حتى يبرأ، فيرسلاه، أو يموت من أجله فيضمناه، إلاّ مقدار ما لكسره من قيمة، فإنّه يخصّ فاعله دون /٣٣م/ الآخر على هذا من أمره؛ لعدم ما له معه من شركة فيه لمجرّد قهره.

قلت له: فإن كان[(٤)] الثّاني في أخذه له ليقوم به حتّى يبرأ ممّا أوقعه به الأوّل فيرسله؟ **قال**: فلا بأس عليه، ولا ضمان إن مات في يده، أو بقي على وهنه لأجل ما كان به من الأوّل؛ فإنّه لازم، بل له أجر ما نواه فيه.

---

(١) ث: والغيرة.

(٢) ث، ج: يجعلاه.

(٣) ث: يده.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن رماه فجرحه في بدنه، أو في شيء من جوارحه فأدماه؟ **قال:** فلابدّ فيه من الأداء لمقدار ما يكون له في نظر من يحكم به عليه.

قلت له: وما أخذه المحرم من صيده، فلا يجوز له، ولا لغيره من المحرمين؟ **قال:** نعم في قول من نعلمه من المسلمين؛ لحرامه في موضع الاضطرار حتّى على المحلّين.

قلت له: وما كان في يديه من لحمه طريّا، أو قديدا، أو طبيخا، أو مشويّا من قبل أن يحرم له في إحرامه أن يأكله، أو يحرم عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلاّ ما به **من قول** بتحريمه، فإن أكله؛ فالضّمان من ورائه؛ جزاء لما قد فعله. وعلى **قول آخر** فعسى أن يجوز له.

قلت له: فإن كان قد اشتراه في إحرامه، أو ورثه، أو أعطي إيّاه؟ **قال:** ليس له أن يقبله عطاء، ولا أن يأخذه شراء، فإن فعله؛ فالبيع فاسد، والعطيّة غير ثابتة؛ لحرامه، وما دونه فليس /٣٣س/ له أن يفعله في حاله، إلاّ أنّه ما دخل في ملكه من هذا؛ جاز على رأي لأن يكون في حكم ما قد أبيح له من ماله.

قلت له: فإن أكل بعضه، أيلزمه في قول من لا يجيزه له؟ **قال: قد قيل** إنّ عليه كلّه. **وفي قول آخر** قيمة ما أكله.

قلت له: فإن تركه في يده، فأبقاه حتى خرج، أيحلّ له أم يبقى على حرامه؟ **قال: قد قيل** إنّ جابرا كره أكله، ولم يأمر بدفنه، ولا ألزم فيه كفّارة. **وإنّ أبا معاوية قال –فيما يرفع عنه–:** ما أقول إن أكله بأنّه حرام، ولو أنّهما صرّحا بجوازه له؛ أكلا لرأيته من قولهما عدلا.

قلت له: فإن صاده، فذبحه أحد من المحلّين، ما يحرم على من لم يدخل معه بشيء في صيده، ولا في ذبحه من المحرمين؟ **قال:** نعم؛ **قد قيل** هذا فرفع عن

علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن زيد، ونحن به نقول، خلافا لمن أجازه من القوم؛ لرواية أوردوها من طريق جابر عن النبي ﷺ أنّه قال: «لحم الصّيد لكم في الإحرام حلال، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»[١]، وفي حديث آخر: «أنّه أكل منه»[٢]، وفي رواية: «أنّه أمر به»[٣]، إلاّ أن يكون علي رأي من لدخوله في الملك يخرجه[٤] من الصّيد، فيجزيه لهم؛ فعسى، لأنّ ما زال اسمه من نحو هذا، لابدّ وأن يرتفع حكمه، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما به من قول في رأي وأكثر.

قلت له: فهلا[٥] من وجه للمحرم /٣٤م/ فيما في يده من لحمه من قبل أن يحرم، أن يطعمه من كان محلاّ في حاله[٦]، أو يدفع به إليه قبل كون إحلاله؟ **قال: نعم علي رأي من يقول** لا يأكله ولا يطعمه أحدا. **وعلى قول** من أجاز له أن يأكله؛ فأولى ما به في جوابه أن يقال: بلى، فاعرفه، إلاّ وأنّه موضع رأي لمن جاز له، فدع الدينونة فيه أبدا.

---

(١) أخرجه البغوي في تفسيره، رقم: ٨٣١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، رقم: ١٠٥٧٩؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٨٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الهبة وفضلها، رقم: ٢٥٧٠؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٤٥؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٦٠٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٢١؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٦؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٢٤.

(٤) ث: بخرجه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٦) ث: في ماله.

قلت له: فإن دعا في إحرامه أحدا من المحرمين إلى ما فيه من طعامه لحم صيد لا جواز له؟ **قال:** قد ظلمه، فالجزاء لازم لمن غرّه[١] به فأطعمه، إلاّ أن يكون في أكله على علم بأصله الذي به يحرم عليه، فإنّهما يكونان على سواء في الإثم، وفيما له من كفّارة في الحكم.

قلت له: فإن كان به[٢] جاهلا، ولكنّه ظهر له، فصحّ معه من بعد أن صار له أكلا؟ **قال:** فعسى في موضع جهله أن يكون على ما في الخطإ من رأي في مثله؛ لعدم علمه بأصله. **وعلى قول** من يلزمه ما فيه؛ فيجوز له أن يرجع به إليه، إلاّ أن يكون في حاله على دينونة باستحلاله، إن صحّ ما أراه على أكثر ما فيه من رأي، جاز عليه.

قلت له: فإن كان المطعم له من هذه المائدة محلاّ بعد أن عرّفه بأنّه محرم، وهو لا يعلم؟ **قال:** لا بأس عليه، فإنّ إثمه على من غرّه فأطعمه، وإن ظهر له من بعد فصحّ معه؛ فلا كفّارة له على أظهر ما فيه، ويكون في رجوعه على من ظلمه وأخذه له بما يؤدّيه غرما **في قول** من ألزمه، على ما مرّ، إلاّ أنّه موضع /٣٤س/ رأي في هذه وتلك، إلاّ أن يكون عن حكم، وإلاّ فلا جواز له.

قلت له: فإن كان[٣] الدّاعي إلى ما يعرفه محرما، والمدعو الآكل من مباحه محلاّ؟ **قال:** فلا شيء عليه في أكله لما جاز له في موضع علمه، فضلا عن

---

(١) ث: عرفه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

جهله[١]، أو يجوز أن يجري على ما لا شكّ في جوازه لمثله؛ كلاّ، فالجزاء على المحرم في نحو هذا من فعله.

قلت له: فإن نسي في حالة إحرامه، أو ما فيه من لحمه، حتّى دعاه إلى ما أكله في حاله؟ **قال**: فهذا موضع العذر من إثمه، فإن صحّ معه من بعد؛ جاز **على قول** في جزائه لأن يكون على ما في العمد من وجه في أكله؛ لأنّه غير خارج بالكلّيّة عن اسمه. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يكون على ما في الخطإ من رأي في حكمه، إلاّ أنّه يخصّ المطعم في إحرامه؛ فلا يدخل معه الحلال في هذا الموضع بأكله من طعامه؛ لظهور بعده على حال من إحرامه.

قلت له: فإن كان لا يدري ما فيه حتّى أطعمه، أو دفع به إليه، فأعجزه الرّدّ له[٢] من يديه، [ماذا يلزمه][٣]؟

قال: فأجرى ما به في هذه أن يكون على ما في الخطإ؛ فلا يلزمه شيء، وإن كان من الاختلاف لا يتعرّى.

قلت له: فإن كانا في حالهما محرمين، وبما به من لحمه جاهلين؟ **قال**: فهو من الخطإ، فلا بأس عليهما، ولا جزاء على أكثر ما فيه؛ لأنّهما به غير عارفين، **وعلى قول** من يوجبه على المحرم لمجرّد فعله؛ ففي رجوعه /٣٥م/ على من أطعمه وأخذه، وله بما قد لزمه في هذا الموضع من أجله يكون على ما ذكرناه آنفا؛ لأنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جهلا.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث.

موضع رأي في أصله، فلابدّ لجوازه من أن يكون عن حكم من له أو عليه أن يحكم في مثله، إن لم يؤدّه إليه، على ما جاز من الرّضى، والله أعلم بعدله.

قلت له: فإن كان في حاله ممّن لا يراه لازما، فاحتاط بأدائه من ماله؟ **قال:** فلا رجوع له على هذا فيه أن لا يحلّ له أن يأخذه بما عنده في رأيه أنّه ليس عليه.

قلت له: فإن كانا لإحرامهما ذاكرين، وبما له في حينهما عالمين؟ **قال:** فهذا من العمد، فالجزاء لازم لهما بما فيه من غرم، والتّوبة لازمة[1] عليهما؛ لدفع ما به من إثم ولابدّ.

قلت له: وما صاده المحرم من الحلّ، ذاكرا لإحرامه أو ناسيا له، أفلا يحلّ؟ **قال:** نعم، لمحرم ولا لمحلّ، فإن أطلقه؛ فهو الذي له[2] عليه، وإن ذبحه؛ لزمه ما فيه، ولم يجز له، ولا لغيره من الناس في غير الضّرورة أن ينتفع به؛ لأنّ له حكم الميتة في فساده، وربّما جاز على رأي لأن يكون في زيادة.

قلت له: فإن أمسكه بالعمد من الحلّ محرم، وذبحه محلّ، لا لما أجازه لهما، فيحلّ؟ **قال:** فهما في قتله شريكان، وعليهما الجزاء، وليس لهما أن ينتفعا به، ولا شيء منه، ولا لغيرهما من النّاس، ولا أن يطعماه شيئا من الحيوان، إلاّ أن يكون من ضرورة إليه، وإلاّ فالمنع من حقّه في هذا المكان. /٣٥س/

---

(١) ث، ج: واجبة.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان[١] المحلّ هو الذي صاده من الحلّ، والمحرم هو الذي ذبحه، ما القول فيه؟ **قال:** فهذه على العكس من الأولى صورة في إمساكه وقتله، وإن كان المعنى في المنع من جوازه أكله؛ فالجزاء فيه على المحرم دون المحل، مع ما[٢] له من قيمة لربّه، إلاّ أن يكون عن أمره، وإلاّ فهو الذي أتلفه عليه، فلابدّ له من غرمه؛ لأنّ ما ذبحه المحرم من صيده ميتة في حكمها. **وعلى قول آخر** فيجوز في الجزاء أن لا يلزمه؛ لأنّه قد صار ليد من صاده، فجاز على هذا الرّأي [أن لا][٣] يخرج به عن اسمه.

قلت له: فإن كان ما ورثه في إحرامه من قريبه، أو صار له من قبله حيّا، فأحرم عليه؟ **قال: قد قيل** إنّ عليه أن يرسله، فإن كان به شركة لمحلّ؛ لزمه مقدار ما لشريكه فيه؛ لأنّه هو الذي أتلفه عليه. **وعلى قول آخر** فيجوز في إحرامه أن لا يفكّه من قبل إملاكه، فيبقى على حاله الذي كان به من قبله، لا من الصّيد في اسمه، فيمنع من أن يجوز له؛ لحرامه.

قلت له: وما كان في يده من صيده حيّا قبل أن يحرم، فتركه حتّى أحلّ، أيبقى على ما به من المنع أم لا؟ **قال:** إنّ هذه في صورتها الأجزء[٤] من التي قبلها؛ فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما. وإذا كان من لازم حقّه عليه في إحرامه أن يرسله؛ لم يجز له على قياده، إلاّ أن يفعله. **وعلى قول آخر** فعسى

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: لأن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الآخرة.

أن يجوز فيه لأن يكون /٣٦م/ على ما في اللّحم من كراهيّة أو إشارة إلى إجازة[١] في الواسع والحكم.

قلت له: فهلاّ ترى في هذا الموضع وجها لجوازه له رأيا إن تركه حتىّ أحلّ من إحرامه حيّا؟ **قال:** بلى، إن صحّ ما أراه لارتفاع ما قد عرض له من الموانع، ولا شكّ؛ لأنّ الحرمة في كونها مناطة بالإحرام نازلة به، فهو العلّة وقد زال، فأنىّ تبقى لازمة له، أو ليسه عرضا زائلا، إنّي لا أراه لازما في هذا الموضع، أوجبه من تحريمه، ولا مؤثر لما دونه من تكريه في إجماع، كلاّ إنّه ممّا يجوز؛ لأنّ على ما به من نزاع لما به لمالكه في يد من تقدّمها عليه يمنع من جوازه لغيره قطعا إلاّ بإذنه، وإلاّ فهو له، ولوارثه من بعده ما تركه شرعا.

قلت له: فإن أمر طفله أو عبده، أو من لا يقدر أن يخالفه، أو من لا[٢] عقل له؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في جوازه له في هذه، ولا فيما عليه من جزاء، ولا إثمه، إلاّ أنّه في معنى ما لو باشره بيديه في موضع جهله أو علمه.

قلت له: فإن هو أرسل[٣] عليه بازه أو كلبه، فالقول فيه كذلك؟ **قال: هكذا معي** من قول أهل العلم في ذلك. **قلت له:** فإن أعان على صيده محلاّ أو محرما؟ **قال:** لا أدريه إلاّ محرما؛ لأنّ للمحرم شركة ولا شكّ، [من قبل أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إجارة.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرسله.

معنى][1]؛ فالجزاء لازم له دون المحلّ يحكم به عليه مغرما، فإن كانا محرمين؛ لزمهما مع التّوبة، ليدفع بها كلّ منهما ما قد قارفه مأثما.

قلت له: فإن أعاره لذلك فرسا أو كلبا أو بازا، ما القول في /٣٦س/ ذلك؟ **قال:** فإنّ أولى ما به في هذه أن يكون على ما بالأولى؛ لأنّها جزء منها، فليس له على حال، إلاّ ما بها من حكم في العدل؛ لأنّ ما صدق على الجزء من الشّيء؛ لم يجز إلاّ أن يصدق على الكلّ، إلاّ ما أخرجه دليل شرعيّ في خصوص من عموم، لما تحته من نوع جنسيّ وإلاّ فهو كذلك، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن رماه قبل أن يحرم، فأصابه حال إحرامه أو بعد أن أحرم؟ **قال:** فهو من الحرام، فيلزمه جزاء؛ لوقوعه به في الإحرام، إلاّ أن يكون في حاله، لا على مخاطرة؛ لجواز كون وقوعه به من قبل أن يحرم، فيما يمكن، فيجوز أن يكون لاحتماله؛ فعسى أن يلحقه معنى ما في الخطإ من قول في ذلك.

قلت له: فإن رماه من الحلّ اثنان، محرم ومحلّ على ما جاز له فأصاباه به معا، أيحرم أم يحلّ؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون من الحرام أدنى؛ لأنّه لا يتجزّأ، وللمحرم في قتله شركة، فأنّى يحلّ، والجزاء فيه لازم له دون المحلّ، إلاّ أن يكون في معونة أو على شركة، أو يصحّ جوازه، وأنا لا أراه، فأعرفه من الحقّ.

قلت له: فإن رماه الحلال على[أنّه له][2] أو لمثله، فوقع به سهمه، ثمّ رماه الحرام بالعمد، فأصابه قبل موته، ما حكمه؟ **قال:** فهذه والتي من قبلها على

---

(١) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: الجملة محذوفة، ولعله الصواب.

(٢) ث: أن له.

سواء، فهما لحكم واحد؛ لاشتراكهما في قتله، وفي هذا ما يؤذن بعدم إباحة أكله، وإن الجزاء فيه على المحرم دون الحلال؛ لحرامه على ذلك، وجوازه لهذا في أصله.

قلت له: فهلاّ يلزم الحرام في هذا الموضع ما له من قيمة للحلال؟ /٣٧م/ **قال**: بلى، إذا كان قد صار بما أصابه من فعله إلى حدّ ما به يقدر على أخذه في الحال، ومن بعده لأجله؛ لأنّه هو الذي أتلفه عليه في موضع علمه أو جهله. **قلت له**: فإن كان المحرم هو الذي رماه أوّلا، والحلال ثانيا، فأصابا به على هذا بالعمد أوّلا فأوّلا؟ **قال**: إنّ[1] في هذا المكان أن يكونا شريكين في الضّمان.

قلت له: فإن أصابه المحلّ، وأخطأه المحرم منهما؟ **قال**: فيجوز لأن يكون له حكم من أصابه في هذا الموضع؛ لأنّه على ما جاز له لحلّه، ولا شيء على المحرم إلاّ التّوبة من سوء فعله، إلاّ أن يكونا على تظاهر في صيدهما، أو للمحرم؛ فعسى أن يحرم قبل، فيلزمهما ما له من جزاء في عدله.

قلت له: فإن لم يعلما من الذي أصابه منهما، ومن الذي أخطأه، ولا صحّ معهما؟ **قال**: فإن كانا في شركة على أنّه بينهما أو ما دونهما من إعانة عن تراض منهما، فأحقّ ما به أن يلزمهما، وإلاّ فهو في موضع إشكال؛ لأنّه يمكن في كلّ واحد أن يكون هو الذي أصابه، فالخروج للمحرم من شبهة ما أدخله على نفسه؛ لا يصحّ له يوما عن حال في موضع لزومه له أن لو صحّ معه، حتّى يحتاط بأداء ما به يحكم فيه؛ لجواز ما به في كونه من وجه في احتمال، وما جاز

(١) ث، ج: فإنّ.

عليه الرّأي، فعلى قول من يراه لازما له؛ وتالله لا أدري في أكله إلاّ المنع من جوازه إلاّ أن يكون من ضرورة موجبة لحلّه في حقّ من نزل بها يوما مّا، وإلاّ فلا.

قلت له: فإن /٣٧س/ أعان أحدهما الآخر على قتله، أو ما دونه من قهره عن إذن من المعان لزمهما؟ **قال:** نعم؛ لأنّ المعونة من المحرم له بالعمد في الإحرام لا جواز لهما إلاّ من ضرورة، وإلاّ فهي من الحرام.

قلت له: فإن أعانه عمدا لا عن رأيه ولا بأمره؟ **قال:** فإن كان المحرم هو المعين؛ لزمه ما فيه دون المحلّ، وإن انعكس ما بينهما في المعونة؛ لزمهما، إذ قد أتى كلّ منهما في عمده ما لا جواز له في هذا المحلّ إلاّ لمن اضطرّ إليه، وإلاّ فهو من الحرام؛ فالجزاء لازم لهما لا جرم. فالمصاد ليس له على حال في هذا إلاّ حكم الميتة في الفساد.

قلت له: فإن انفرد به الحلال، إلاّ أنّه وإن كان نواه للمحرم لا عن أمره ولا برضاه؟ **قال:** فإن كان مراده أن يدفع به إليه في إحرامه؛ فبيس ما أراده، وإن كان من بعد إحلاله؛ فلا بأس عليه. وعلى كلّ حال من أمر به، وإن لم يجز للمحرم أن يقتله في حاله؛ فأرجو أن لا يمنع بعد كون زواله؛ إذ لا يبلغ به إلى تحريمه أصلا، في حقّ من رامه من المحلّين أكلا، وربّك أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ذلك.

قلت له: فإن باعه أحدهما على الآخر منهما؟ **قال: قد قيل** في البيع بفساده، فجاز؛ لوقوعه على أصل موجب في باطله؛ لعدم كون انعقاده.

قلت له: فإن ابتاعه المحرم من المحلّ، فذبحه أيحرم أم يحلّ؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه /٣٨م/ لحرامه إن ذبحه أحد من المحرمين، وبجوازه لحلّه إن ذبحه أحد من المحلّين؛ لأنّ البيع باطل، فالشّراء ليس بشيء، إلاّ أن يكون قد صار إلى ما

به يخرج على رأي من اسم الصّيد، فيجوز لأن يختلف في جوازه، لمن يكون في إحرامه.

قلت له: فإن دلّ عليه أحدهما الآخر، أو أشار به إليه؟ **قال:** إن صحّ معه أنّه قتل أو جرح، أو كسر بدلالته، أو ما كان من إشارته؛ لزمه ما فيه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أدركه على هذا من أمره حيّا في يد من أمسكه، أو ما[1] صار له؟ **قال:** فلابدّ له في زمانه من أن يسعى في خلاصه بما عزّ وهان[2]، حتّى يفكّه من أسره، فيقوم به حتّى يبرأ، فيرسله، أو يعجز فيبقى في ضمانه.

قلت له: وما أخذه الحقّ بإرساله، فأطلقه سالما، ثم وجده في موضع بعد كون إحلاله، فيجوز أن يصيده، أم يبقى على حاله؟ **قال:** لا أحد فيه ما يمنع من جوازه دينا ولا رأيا، ولا ما يدلّ على ما دونه من تكريه فأدل عليه؛ لارتفاع ما قد حرم لأجله، فلم يجز أن يصحّ إلاّ أنّه يعود إلى ما كان به من قبله.

قلت له: وما كان من صيده في الحرم، فلا يجوز لمحل ولا لمحرم؟ **قال:** نعم؛ لما

---

(١) ث، ج: من.

(٢) كتب في هامش ث: قوله: "بما عزّ وهان" يحتمل عندي معنيين: أحدهما: إن عليه أن يفكّه فقط، وقوله: "بما عزّ وهان" مبالغة في القول أن يجد القدرة من غير تقصير، والآخر: أن يكون عليه فكاكه بما يقر عليه في قلبه، فيظنّ به، أو يهون عليه فيبدله، لا أنّه بجميع ما يملك، فإنّ ما يؤدّيه إلى ضرر في نفسه، أو من يعوله في حضر أو سفر، ممنوع أن يفعله فينظر في ذلك، ولعلّه أراد عليه فكاكه بجميع ما يملك كما قيل على المنكورة طلاق الثّلاث أن تفتدي بجميع ما تملك، والله أعلم.

به في تحريمه من سنّة في إجماع، ولا نعلم أنّ أحدا يخالف إلى غيره [في دين][١]، ولا ما دونه من رأي في نزاع، وبالجملة فجميع ما لا يجوز للمحرم أن يأتيه /٣٨س/ في صيد الحلّ؛ فلا يجوز له، ولا للمحلّ في صيد الحرم؛ لأنّه على حال من الحرام في دين الإسلام، إلاّ أن يكون في حقّ من اضطرّ إليه من العباد، غير باغ في حاله ولا عاد.

قلت له: فالجزاء في صيده مع الإثم على من أتى فيه ما ليس له، من محرم أو محلّ، كما هو على من أتاه محرما في صيد الحلّ أم لا، في الواسع أو الحكم؟ **قال**: نعم؛ لأنّهما على سواء في موضع ثبوتهما، أو ما يكون في هذا وذاك منهما، لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما في الإثم، إلاّ أن يكون في إحرامه ذاكرا له، فإنّي أخشى في ركوبه لحرامه أن يكون زائلا[٢] في إثمه لانتهاكه ما لكلّ من الإحرام والحرم والصّيد فيهما من حرمة في دين الإسلام.

[**قلت له**][٣]: فإن كان بالمنع من جوازه عالما، وبالموضع من الحرم جاهلا، أو على العكس من هذا في حاله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ له في فعله لما ليس له مخرجا من التّوبة، ولا من الجزاء في موضع لزومهما على من أتاه عذرا في جهله بالموضع، ولا بحرامه محلاّ كان أو محرما في جوازه أو عدله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: زائدا.

(٣) ث: قلت.

[قلت له][١]: وما خرج من صيد الحرم إلى الحلّ أو على العكس؟ **قال**: لا أرى فيه إلاّ أنّ له حكم ما صار إليه. **قلت له**: فإن كان قد أخرجه من الحرم إلى الحلّ محرم أو محلّ؟ **قال**: **قد قيل** فيه إنّه يلزمه، فيكون في ضمانه حتّى يرجع إليه، وإلاّ فالجزاء من ورائه لازم له /٣٩م/ بما فيه.

قلت له: فإن كان في الحلّ، فرماه بالعمد من الحرم محلّ؟ **قال**: لا بأس عليه ولا جزاء له، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا فيه.

قلت له: فإن رماه من الحلّ في الحرم؟ **قال**: فهذا موضع الجزاء على من أصابه من محلّ أو محرم بما فيه، على من تعمّده من إثم.

قلت له: فإن كان الصّيد، والرّامي له في الحلّ، إلاّ أنّه من السّهم على شيء من الحرم قبل أن يقع به، وهو محلّ؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على أنّه لا بأس به؛ لجوازه، فهو إذا من الحلال؛ لأنّه من صيد الحلّ، والرّامي له في إحلال، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا من أهل البصر.

قلت له: فإن مرق[٢] السّهم منه فأصاب في الحرم صيدا آخر؟ **قال**: فهو من الخطإ بما فيه، لا من العمد في شيء، إلاّ أن يكون في نفسه؛ لما قد عرفه عاده في مثله أنّه لابدّ وأن يقع عليه.

قلت له: فإن رماه محلّ في الحرم، فأصابه في الحلّ؟ **قال**: قد كره بعض أكله، فألزمه الجزاء، ولو **قال** بعض قد أساء، ولا شيء عليه إلاّ التّوبة، فأحلّه في هذا

---

(١) ث: قلت.

(٢) ث: فرق.

الموضع؛ لم أبعده[١] من الصّواب في الرّأي.

قلت له: فإن رماه في الحلّ، فأصابه في الحرم؟ **قال:** فإن لم يكن من إرادته أن يصيده من الحرم، وكان له مخرج من دخوله عليه؛ **أعجبني** أن يكون من الخطإ، وإلاّ فهو من العمد بما فيه. وعلى كلّ حال فهو من الحرام[٢]، فلا يؤكل إلاّ أن يضطرّ إليه.

قلت له: فإن هو في /٣٩س/ إحلاله[٣] أرسل إليه[٤] بازه أو كلبه في الحلّ، فأمسكه في الحرم، أيحلّ أو لا، فيلزمه فيه الجزاء على هذا من أمره في إرساله؟ **قال:** فأولى ما به في هذه أن يكون على ما في الأولى، إن كان له مخرج من دخول[٥] الحرم عليه أوّلا.

قلت له: فإن أمكنه أن يزجره عن أخذه له من الحرم، فتركه لغير ما به بعذر حتّى قهره؟ **قال:** فهذا في قصده كأنّي أراه على حال من عمده.

قلت له: فإن أدركه في الحرم حيّا، أو من بعد أن خرج به إلى الحلّ ممسكا له؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يخلّصه فيردّه إليه؛ لأنّه من صيد الحرم، فلا يجوز له أن يأكله.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أبعد.

(٢) ث: الجزاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حلاله.

(٤) ث: عليه.

(٥) ث: من حول.

قلت له: فإن أجهد نفسه في تنجيته مبلغ ما قدره، فوجده قد قتله من قبل أن يبلغ إليه، فيدخله إليه، فالجزاء لازم؟ **قال:** نعم، إن كان لا يمكن في حاله أن يكون إمساكه له إلاّ من الحرم؛ لأنّه من صيده، وإن كان من الممكن عند إرساله أن لا يدخل عليه الحرم، ولم يكن من إرادته أن يصيده منه؛ فعسى أن يكون من الخطإ بما فيه.

قلت له: فإن كان[١] له مخرج من دخول الحرم عليه، إلاّ أنّه تمادى في تخليصه لغير ما به، يعذر في حاله، بعد أن أمسكه فيه؟ **قال:** فكأنّي أقر به من أن يلزمه ما في عمده [وإن عمده][٢]، وإن لم يكن حال إرساله من قصده. **قلت له:** فإن كان رأسه [أو شيء][٣] من قوائمه في الحرم، وما بقي في الحل؟ **قال: فهذا قد قيل** فيه إنّه من صيد الحرم؛ لأنّه لا يتجزأ، وعلى من قتله الجزاء، يحكم به /٤٠م/ عليه.

قلت له: وإن لم يكن في الحرم إلاّ بعض قوائمه فهو كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن أدخله الحرم، فصاده فيه؟ **قال:** فهو عليه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وشيء.

قلت له: فإن كان في شجرة أصلها في الحرم، ولها فرع في الحلّ، أو على العكس من هذا من فرعها؟ **قال:** فإن له في كلّ فرع حكم ما تحته من الأرض في إجازة أو منع.

قلت له: فإن كان في فرعها الذي في هواء الحلّ جاز، وإن كان فرعها الذي في سماء الحرم لم يجز؟ **قال: نعم قد قيل** هذا، وفي قول الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرميه، ولا يقتله من غصونها التي في الحلّ، ولعلّه أراد إن كان أصلها في الحرم، فإنّه أفضل، إلاّ أنّي أرجّح ما قبله.

قلت له: فهلاّ من أجازه له في أن يرميه طائرا في هواء الحرم؟ **قال:** نعم؛ لأنّ له حكم أرضه، فهو المحرم لا سبيل إلى جوازه فيما نعلم.

قلت له: وما كان من صيده فالدّلالة عليه في تصريح أو إشارة لمن يصيده من محرم أو محلّ، أو ما يكون من الجوارح المعلّمة أوّلا، فحرمه لا جواز لها؟ **قال:** نعم، فهي كذلك، فإن دلّه عليه، فصحّ معه أنّ ما أصابه لذلك؛ فالجزاء لازم لهما بما فيه؛ لأنّ الدّال ضامن، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: وما تعاون على قتله من صيده جماعة، ما يلزمهم؟ **قال: قد قيل** إنّ على كلّ واحد منهم ما له من جزاء على عددهم. /٤٠س/ **وفي قول آخر** إن الجزاء الواحد مجز لهم، وقيل إن جاءوا مجتمعين؛ حكم عليهم بجزاء واحد، وإن جاءوا متفرّقين؛ حكم على كلّ واحد منهم بجزاء، إلاّ أنّ الثّاني أظهر حجّة؛

لأنّه لو كان في نفس آدميّة؛ لم يكن لها في الاجماع إلاّ دية واحدة في موضع لزومها لهم، فكيف بما دونها من الأنفس الحيوانيّة[١].

قلت له: فإن أدخل الحرم هرّة، فقتل من صيده طيرا أو دابّة أو قهره؟ **قال:** فهو في ضمانه، فإن أدركه حيّا؛ لزمه أن يطلقه، فيرسله، ولا شيء عليه من ورائه، إلاّ أن يكون به جراح؛ فإنّه يؤدّي ما فيه أو ما لا يقدر معه أن يقوم لما يحتاج إليه؛ فلابد له من أن يقوم به[٢] حتّى يبرأ أو يموت لذلك، فيلزمه ما له في الجزاء من فدية يؤدّيها على ما جاز له في أوانه.

قلت له: فإن لم يدخله إلاّ أنّه تبعه، فلم يردّه لا لما به من عجز أن يردعه حتّى دخل معه؟ **قال:** فأولى ما به في هذه أن يكون على ما في الأولى من قول في جزائه؛ لأنّهما على سواء في المعنى.

قلت له: فإن دخل على حين غفلة من ربّه، أو أنّه عجز أن يصدّه عن دخوله، فيردّه حتّى جرح أو قتل؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه من أجله في هذا الموضع ما يكون من فعله؛ إذ لا يصحّ أن يقال في عده إنه من خطئه، فضلا عن أن يكون من عمده.

قلت له: فإن كان فيه نازلا أو بقربه؟ **قال:** فالله أعلم، والذي أقرّ به على هذا من أمره أن يكون له لازما؛ /٤١م/ لأنّه لا يؤمن على مثله من كون ضرره.

---

(١) كتب في الهامش: قوله: "الحيوانية" أراد بها البهيمة؛ لأن لفظة الحيوانية منطوية على جملة أنفس، أو أنه أوكل ذلك إلى الأفهام؛ لأنه قد كرر قوله في ذكر البهائم، فلا ليس أنها هي المرادة.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وما كان من حمامة، فدخل في منزله أو مغارة، فسدّ عليه المخارج لا لشيء من صلاحه، فأضرّه، وربّما أدّاه إلى حمامة؟ **قال**: قد يكون هذا في تعمّده لغير ما أجازه له بعد أن علمه به ما أكفره، فلابدّ له مع التّوبة من أن يفتح له بأعجل ما قدره وربّما يكون، وهو لا يدري أنّه هناك ما أعذره، أو يكون به عارفا، فنسي في حاله أن يذكره، فيلزمه [من بعد][1] العلم، أو الذّكر متى أمكنه أن يفسح له، ولا شيء عليه؛ لأنّه في حكم الخطإ ما أظهره، إلاّ أن يموت لذاك أو يضعف، فيعجز عن النّهوض بأمره، فلزمه في موته ما له من جزاء، وفي ضعفه ما يحتاج إليه من المؤنة حتّى يبرأ، فيرسله وكفى.

قلت له: فإن كان له بيض، ففسد لذلك، وفراخ فأضرّ[2] بها؟ **قال**: فهذه كأنّها في معنى التي من قبلها؛ لأنّهما على سواء، فيجوز في حكمها لأن تكون على ما مرّ في أمّها.

قلت له: فإن جاء آخر، ففتح الباب ثم أغلقه، وهو لا يدري به حتّى هلك، ماذا يلزمها؟ **قال**: **قد قيل** فيهما إنّ جزاءه يكون على الأول دون الآخر منهما[3].

قلت له: وما كان في منزله بمكة أن يطرده منه[4] أم لا؟ **قال**: نعم في قول

---

(١) ث: بعد من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأصر.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث.

أبي صفرة، إلاّ أن يكون له فيه[١] فراخ، فحتّى تدرك، فيجوز له، ولعلّه في غير مضرّة، ولا إخراج له من الحرم، وإن ترك ذكره، فإن كان له بيض؛ فعسى أن يلحقه معنى ما[٢] في /٤١س/ أفراخه؛ إذ ليس له أن يفسده، وإن أعدم صبره.

قلت له: فإن لم يقدر على إخراجه في حاله، أله في بابه أن يغلقه خوفا على نفسه أو ماله؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في طريق الرّشد ما يمنع على هذا من جوازه مجرّدا من نيّة المضرّة له بالعمد[٣].

قلت له: فهل له في دوابّه وطيره التي هي من الصيد وجه لغير معنى في تنفيره؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ما فيه من منع؛ لما في السّنّة من دليل على تحريمه في قطع.

قلت له: فهلا[٤] يجوز له أن ينفّره إذا نزل على طعامه أكلا؟ **قال:** بلى؛ فإنّها به في هذا الموضع من قول نعم أولى، إلاّ أنّه يكون في رفق، فلا يزيد على مقدار ما به يندفع بغير حق.

قلت له: فإن صاح به يوما، فخرّ ميتا أو بقي حيّا، فأمسكه آخر لخذلانه عدوانا وظلما؟ **قال:** فلابدّ له من أن يسعى في خلاصه من يديه بما قدره، فيقوم به حتّى[٥] يعود إلى ما كان عليه، وفي موته من أن يلزمه الجزاء بما فيه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العدل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان من الطّير، فضعف عمّا كان عليه في طيرانه، إلاّ أنه بعد يطير؟ **قال:** فإذا صار في حدّ ما لا يقدر على أخذه باليد إذا نزل إلى الأرض، فدرج[١] وطار، فيبلغ الماء والمرعى، ولا يعجز في ضعفه عن[٢] المأوى، إلى ما يحرزه ليلا أو في نهاره، فأرجو أن لا يلزمه شيء لما يبقي من بعض في قوله، إلاّ أن /٤٢م/ يؤخذ لما أصابه من وهن في شيء من قواه، فيجوز لأن يلحق[٣] عليه في موته، بل في حياته ما فيه.

قلت له: فإن مرّ المحرم أو المحلّ على شيء من صيده، فجعل منه خوفا، حتّى خرج إلى الحلّ، ولم يتعرّض له بسوء يخرجه به، ولا حين مرّ[٤]؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري إنّ عليه في خروجه على هذا جزاء[٥]، رجع من الحلّ إلى الحرم أو بقي فيه.

قلت له: فإن كان هو الذي أزعجه من الحرم إلى الحل فأخرجه؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه يلزمه، فإن رجع إليه؛ زال الجزاء، وإلاّ فهو عليه.

قلت له: فهلاّ يلزمه أن يسعى في ردّه إلى الحرم موضع عمده؟ **قال:** بلى إن قدره، وإلاّ فأولى ما به من الله في عجزه أن يعذره مع التّوبة والأداء، متى أمكنه لما لزمه من الجزاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فدحرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٣) ث، ج: يحق.

(٤) ث، ج: فرّ.

(٥) ث: إجزاء.

قلت له: فهل له أو لغيره من بعد أن يأخذه من الحلّ فيصيده أم لا؟ **قال: قد قيل** إنّه يجوز بغيره، إلاّ أن يكون هو محرما، وأما هو، فالله أعلم، وأنا لا أدري غير المنع من جوازه له؛ لأنّه في ضمانه لازم له حتّى يرجع إلى الحرم، وإلاّ فالجزاء من ورائه بما فيه، كما لو قتله، فكيف يجوز له؟! كلاّ إنّ مرجعه أن يكون عليه محرما.

قلت له: فإن رجع إلى الحرم ثم خرج إلى الحلّ أجزى؟ **قال:** فعسى في المنع أن يزول، فيجوز له إن صحّ ما أرى، إلاّ أن يكون في خروجه أيضا على ما جرى له مع[1] المرّة الأولى، وإلاّ فالإجازة /٤٢س/ كأنّها به أولى.

قلت له: وما كان له من بيض في الحرم فقتله؟ **قال:** فهو في ضمانه، فإن أخرجه من الحرم؛ لزمه أن يردّه إليه، فإن فسد لذلك؛ لزمه فيه من جزاء على من فعله.

قلت له: فإن وطئ عليه فكسره، أو فقأه بيديه؟ **قال: قد قيل** في الجزاء بأنّه لازم له بما فيه.

قلت له: فإن كان في شيء منه فرخ، ولما كسره خرج سليما؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه على هذا جزاء[2] في الخطأ ولا في العمد، إلاّ أن يعافه أبواه، فإنّ عليه أن يمونه حتّى يقوم بذاته، فإن مات لذلك؛ فالجزاء لازم له بما فيه ولابدّ، فإن تره كذلك عن بصيرة، وإلاّ فَسَلْ به عليما.

---

(١) ث: معه في.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وما صاده المحلّ، فأدخله الحرم حيّا من الحلّ، أيحرم عليه أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول؛ لأنّه قد زال عنه الملك بدخول الحرم عليه، فوجب على رأيه إرساله لحرمه. **وفي قول آخر** ما دلّ على حلّه له؛ لأنّه قد صار في ملكه، فإدخاله الحرم لا يزيله عن يده؛ لأنّه من الحلّ في أصله، ولعلّ ما قبله أكثر، وهذا أصحّ ما في أحكامه.

قلت له: فإن كان قد تأهّل، فاستأنس من قبل أن يدخله الحرم؟ **قال:** فعسى أن يكون من الإباحة أدنى، إلاّ أنّه من الاختلاف في جوازه لا يتعرّى؛ لقول من رآه بعد على حاله لازما له اسم الوحشيّ؛ **وقول من قال** بانتقاله لدخول الملك عليه، وكونه المقتضى خروجه[1] عن أن يكون صيدا في اسمه، /٤٣م/ إلى ما قابله على الضّدّ [ما له][2] من حكم في الأهليّ.

قلت له: فهل له أو لغيره أن يذبحه بالحرم، وإن فعله أيكون من الحرام أو الحلال؟ **قال:** فيجوز، فيحلّ على **رأي من يقول** إنّ له حكم الأهليّة. ويمنع فيحرم على **رأي من يقول** بأنّه بعد على ما له من اسم الوحشيّة. **وفي قول ثالث** ما دلّ على الكراهيّة.

قلت له: وما تولّد بين الصّيد والنّعم من ولد؟ **قال: قد قيل** فيه إن كان أبوه من الصّيد وأمّه من النّعم؛ فله حكم أبيه، وإن انعكس ما بينهما؛ فالاختلاف في حكمه أنّه لأبيه في هذا الموضع، أو لأمّه، والقول في الطّير كذلك.

---

(١) ث: لخروجه.

(٢) ث، ج: بما له.

قلت له: وما كان من صيد البحر إلاّ أنّه يعيش في البرّ ماذا له من حكمها؟ **قال: قد قيل** إنّ له حكم الأغلب على أموره في عيشته بهما.

قلت له: وما عدا عليه من الصّيد في الحرم أو في[١] الحلّ، وهو محرم فلم يقدر على منعه بما دون قتله، أيجوز له أم لا حال دفعه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه موضع ضرورة، فيجوز له، ولا لوم عليه، ولا جزاء في قتل الصّيد دفعا. وعلى قول آخر فيجوز لأن يلزمه الفدية؛ قياسا على ما أشبهه في عدوانه من المملوك قطعا؛ لأنّه موضع رأي لمن قدره، فلا يمنع من أن يحمل على ما به من رأي بينهما من مشابهة توجبه في الرّأي شرعا[٢]

قلت له: فالمضطرّ في إحرامه إلى أكل الصيد من الحلّ إذا وجد الميتة، فأيّهما له أن يأكل /٤٣س/ منه لحياته بهما؟ **قال: قد قيل** إنّه يأكل من الميتة؛ لأنّ الله أحلّها لمثله، ونهى في الصّيد عن قتله. **وفي قول آخر** إنّه يدع الميتة، فيأكل من الصّيد؛ لأنّه من الحلال في أصله، وإنّما عارضه حكم الإحرام لمانع له من حلّه، والقول في المحلّ والمحرم على هذا يكون [إن اضطرّ][٣] إلى صيد الحرم [في أكله][٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تبرعا.

(٣) ث: اضطرّ.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن لم يقدر أن يأكل من الميتة؛ لأنّه يعافها، أو أنّه مضرّة لما بها من التّغيّر فخافها؟ **قال:** فهذا كأنّه موضع لعذره، فيجوز له جزما أن يأكل من الصّيد على هذا من أمره، إلاّ أنّه لابدّ وأن يلزمه الفداء، وإن قلّ في ذكره.

قلت له: وما به يكون من الجزاء في قتله ما يلزمه في العمد، والخطأ لما أراده حال فعله؟ **قال: نعم قد قيل** هذا في صيد الحرم على من قتله من محلّ أو محرم، من غير ما فرق في ضمانه بين العمد والخطأ، كما في النّفس المحرّمة من قول في حقّ؛ لعدم ما به من إباحة في حال ما دام فيه، إلاّ أن يكون من ضرورة إليه، وإلاّ فهو من المحرم، وأمّا صيد الحلّ؛ فلا جزاء فيه على من تعمّده؛ لأنّه من الحلال، إلاّ على من يكون في إحرام. **وفي قول آخر** إنّ عليه الجزاء على حال في العمد والخطأ، إلاّ أنّه في قلة، والأوّل في كثرة ولا بأس؛ لأنّه موضع رأي، فالقول فيه بالرّأي لأهله شائع، والعمل به لمن جاز له في غير دينونة واسع.

قلت له: فالقياس له في هذا الموضع بالنّفس والمال /٤٤م/ جائز لمن قدر عليه من النّاس، إلاّ أنّه على الخصوص في المخطئ دون المتعمّد؛ لعدم ما له من ذكر في المنصوص عن الله والرّسول، وأهل الحقّ في إجماع؛ لأنّ الله أوجبه على[1] العمد على من فعله، وترك ما يكون على الخطأ فأهمله، فاجتبح لهذا فيه لأن يقاس بهما؛ لمسيس الحاجة إليه دون العمد، إلاّ أن يكون في حقّ من جهله، وعسى فيمن أسقطه عن المخطئ في صيد الحرم من قومنا فلم يثبته إلاّ على من

(١) ث، ج: في.

تعمّده أن يكون قد تعلّق بظاهر الآية فاقتصر عليه، وتالله لا أدري في العمد إلاّ ما يوجبه في حرم[١]، إلاّ أن يكون لما أهدره على رأي من ذي علم.

قلت له: فإن كان بالموضع[٢] عارفا أنّه من الحرم، أو بالمنع من جواز صيده جاهلا، أو على العكس من هذا؟ **قال:** إن توهّم فظنّ أنّه بالجهل بعذر من الجزاء في قتله على هذا من عمده، وأنا لا أعرفه من قول أهل العلم والفضل؛ فدع عنك ما لا جواز في العدل، والله الموفّق، فينظر في جميع هذا الفصل، ثم لا يؤخذ إلاّ ما صحّ فظهر حقه، والسّلام على من اتّبع[٣] الهدى.

مسألة: ومن جوابه وفيمن يكون في إحرامه، فيصطاد لاختياره أو يصاد له عن رأيه على هذا من أمره، عالما أو جاهلا بحرامه؟ **قال:** بئس ما فعله؛ إذا خالف إلى ما نهاه عنه ربّه، فالتّوبة لازمة له، وعليه في الحيّ أن يحلّه من وثاقه فيرسله /٤٤س/ في موضع يؤمن فيه على مثله، وكفى به لخلاصه، إلاّ أن يكون ما أصابه من أجله ما لا يقدر على القيام بذاته معه؛ فلابدّ من أن يقوم له بما يحتاج إليه حتّى يبرأ، فيعود إلى ما كان عليه. فإن مات في دائه، أو بقي في عجزه من قبله؛ فالجزاء من ورائه بما له من كفّارة في قتله على يدي من أن يحكم به عليه من المسلمين في عدله.

قلت له: فإن أهدي إليه أو اشتراه ممّن صاده لا على ما جاز له، ماذا عليه؟ **قال:** ليس له في الإحرام مع الهديّة أن يقبله، ولا في البيع والشّراء أن يفعله؛ لأنّه

---

(١) ث، ج: جزم.

(٢) ث: الموضع.

(٣) ث: تبع.

من الباطل علمه من الحرام أو جهله، فإن باعه؛ لزمه أن يستردّه بما عزّ وهان. وإن ابتاعه؛ لم يجز له أن يردّه إليه بعد أن عرفه؛ لأنّ عليه في حاله أن يعجّل في إرساله.

قلت له: فإن جهل[1] إحرامه أو عرفه إلاّ أنّه لم يدر حرامه؟ **قال:** فله أن يرجع فيه على حال؛ لأنّ الهبة غير ثابتة، والبيع ليس بشيء؛ لعدم انعقاده، وما وقع به منهما لا يخرجه عن يده، ولا يؤثر فيه تحريما، فيمنع من أن يجوز له؛ لفساده. فإن قدر على أخذه، فأهمله من بعد أن عرف الأمرين حتّى ضاع؛ فلا شيء له. وإن لم يبلغ إليه، وبقي في جهله بأمره، أو بالمنع من جوازه لحجره حتّى فاته؛ فالقيمة في هذا الموضع هي التي تكون له عليه.

قلت له: فإن رجع فيه فأخذه على الكره أو الرّضى ممّن هو في يديه، إلاّ أنّه من غير /٤٥م/ تسليم إليه؟ **قال:** فلا بأس على هذا في أخذه له؛ لأنّه ماله، ولا على ذاك؛ لأنّه لم يعنه بشيء، ولا كفّارة عليه إن صحّ ما أراه فيه.

قلت له: فإن ضلّ على من في يده، ولم يصل بعد إلى ربّه، فغاب في موضع يخشى على مثله فيه؟ **قال:** فعسى في الكفّارة على هذا أن تلزمه، وأن تكون بالقيمة على ما مرّ فيهما من وجه تعلمه.

قلت له: فإن كان[2] صائده البائع له، أو واهبه مع المشتري له، أو المعطى إيّاه محرمين، فخفي على كلّ منهما ما به وعليه الجزاء، وكانا به من بعضهما إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

بعض جاهلين، أو على أحدهما، ثمّ إنّه بان لمن يعلمه ولهما، وكانا[١] به من قبل من بعضهما عارفين؟ **قال**: فأجدر ما بهما على هذا أن يكونا[٢] في ضمانه شريكين، فيجوز على إتلافه لأن يختلف في الجزاء الواحد أنّه يجزي بهما، أو لابدّ فيه من جزاءين، وما زاد عليه من إثم؛ فعسى أن لا يكون، إلاّ على من تعمّده بجهل أو علم، إلاّ وكأنّي في هذا الموضع لا أجد فيه لمن صاده فباعه، أو أهداه؛ غرما؛ لأنّي أراه في الخارج عن الملك جزما [من غير ما][٣] شكّ، ما جاز لأن يكون في ذاته من الصّيد اسما.

قلت له: فإن بقي في يد المشتري له أو المدفوع به إليه على هذا من أمرهما فيه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في خلاصهما إلاّ أن يشتركا في إرساله، حيث لا يخشى على مثله فيه سالما، فإن انفرد به أحدهما /٤٥س/ دون الآخر؛ جاز في هذا لأن يكون[٤] له غارما، إلاّ أن يصحّ معه الحجّة[٥] تقوم به في الحكم، أو من طريق الواسع في الاطمئنانة على ما جاز في قول أهل العلم، وإلاّ فهو في ضمانه بعد، وله أن يرجع على صاحبه بنصف الغرم على **رأي من يقول** فيه بالجزاء الواحد، إلاّ أنّه من بعد أن يقضى به عليهما، إلاّ أن يصحّ لذلك ما يحطّه عنه، فيبرأ منه، وإلاّ فهو له عليه؛ لأنّه في أصله لازم لهما، وعلى قياده، فلا

(١) ث: أو كانا.

(٢) ث: يكون.

(٣) ث: وغير ما.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث، ج: لحجة.

شكّ في أنّه بينهما، وعلى **رأي من يقول** في كلّ منهما من جزائه على حده؛ فلا رجوع له فيما به يحكم عليه.

قلت له: فإن كان عن أمره ورأيه قد أرسله؟ **قال**: فأنّى له أن يرجع عليه في هذا الموضع، ولا شيء له، وإن لم يصحّ معه أنّه قد فعله، فلم يخرج بعد ممّا قد ضمنه، إلاّ أن يكون لشرط يوجبه على من أحلّه، أو يأتي فيه ما لا يبرأ به من شيء، فيصحّ، وإلاّ فقد أمنه.

قلت له: فإن حدّثه هو عن نفسه، أو غيره أنّه قد سرحه، أيجوز له أن يأخذ بقوله، فيخرج به من لزومه أم لا؟ **قال**: نعم، في الواسع له من الاطمئنانة إن كان له معه ثقة في دينه. **وعلى قول آخر** وما[١] دونهما من أمانة في حينه، وإلاّ؛ فلا جواز له، إلاّ وهل له في غير[٢] الثّقة أن يقبله في هذا الموضع حكما؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه؛ لأنّه من حقوق الله لا غيره. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن[٣] يكون في هذا الموضع /٤٦م/ من حقّ الصّيد على من فعله يوما، إلاّ أنّه وإن جاز في الرّأي؛ فالصّيد وما له من حقّ لله ليس لغيره فيه من قبل أن يملكه شركة معه جزما.

قلت له: فإن كان من أذن له، أو أمره به فارتضاه فيه رسولا، ويولي[٤] إرساله

---

(١) ث، ج: أو ما.

(٢) ث: خبر.

(٣) ث: أن.

(٤) ث، ج: أو يولي.

عن رأي نفسه وحاله، خائنا[١] فيما عنده أو مجهولا؟ **قال:** فأخشى أن لا يبرأ به ما لم يصحّ معه بغيره، وإن أخبره؛ ليس له أن يصدّق خبره؛ لأنّه في غير موضع الحجّة له، فأنّى يجوز أن يستمع لقوله في مثل هذا، فيرتضيه لبراءته قولا، إنّي لا أراه فاعرفه نظرا، ولا أدريه مقولا.

قلت له: فإن كان على معرفة من ثقته[٢] فخان الله، فأتى فيه ما لا يبرأ من جزائه، أو حدّثه عمّن تولاّه بما به يخرج من ضمانه كاذبا في سريرته؟ **قال:** فهو الحجة له في ظاهر أمره، وقد أخذها[٣] في يومه على ما جاز له، فيرى على حال من لزومه، حتّى يصحّ معه ما كان منه به من شيء لا يجزيه لبراءته من ماله عليه، أو من غيره الذي تولاّه، فيظهر له كذبه؛ فإنّه لابدّ وأن يلزمه ما فيه.

قلت له: فإن أطلقه فسرّحه في موضع لا يؤمن فيه على مثاله؟ **قال:** قد أتى ما ليس له فيه، فإن صحّ معه أنّه جاوزه إلى ما به من الأمكنة يؤمن عليه قد برئ[٤]، وإلاّ فالضّمان على حاله.

قلت له: فإن كان في موضع يخشى من عطبه[٥] فيه مع /٤٦س/ ما يحتمل من نجاته؟ **قال:** قد أساء إليه، فإن صحّ معه أنّه أصابه شيء له قيمة؛ لزمه، وإلاّ فلا أقدر على الغيب في كفّارته أن أقول بأنّها عليه.

---

(١) ث: خائبا.

(٢) ث: من ثقة.

(٣) ث: أخذ بها.

(٤) ث: ترى.

(٥) ث: عطية.

قلت له: فإن جاز الموضع إلاّ أنّه لا يدري به سالما أو لا؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري له إلاّ حكم ما كان عليه من قبله حتّى يصحّ معه كون ما أصابه من شيء يلزمه فيه بعد له.

قلت له: فإن كان ما وقع به من بعد [ما أخرج][1] عنه إلى ما صار إليه؟ **قال:** قد[2] نجا من جزائه، فلا كفّارة عليه.

قلت له: فإن كان في صيده له، وفي إهدائه إليه، وقبوله إيّاه، أو في إرثه له، لحما أو حيا من قبل أن يحرم، فصار بيده على ما جاز له ممّن له حكم المحلّ[3]، إلاّ أنّه أحرم عليه، ماذا يلزمه في هذا المحلّ؟ **قال:** قد قيل في الحيّ إنّ عليه يفكّه من وثاقه، فيبادره سراحا جميلا؛ لوجود كون عتاقه، لا ما زاد، إلاّ أن يكون لعلّة أخرى توجبه له في دين أو رأي، وإلاّ فلا أعرفه من حقّه. وفي اللّحم بالمنع له من أن يقربه في أكل، أو أن يدفع به إلى غيره من محرم أو محلّ، إلاّ أن يكون من ضرورة، وإلاّ فلا ينتفع به في حرم ولا حلّ، نعم، إلاّ أن يكون قد استأنس فجاز على رأي لأن[4] يخرج به أو بالملك عن الصّيد إلى ما لغيره من نحوه في المملوكة من الأهلية حكما.

قلت له: فإن تركه على هذا من أمره في تملّكه له حتّى حلّ /٤٧م/ من إحرامه، أيحلّ له أو يبقى على حرامه؟ **قال:** ففي الأثر **قد قيل فيه** إن جابرا كره

---

(١) ث: أن أخرج. ج: أن خرج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: لمحلّ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

أكله، ولم يأمر بدفنه، وإن في الكفّارة لم يوجبها عليه، وإنّ أبا معاوية لا يقول في أكله بأنّه حرام، **ولو قيل** بالمنع من جوازه، أو بحلّه على رأي من بعده؛ لم أقل؛ لخروجهما من الصّواب في الرّأي؛ إذ ليس في كلّ من هذه الوجوه الثّلاثة ما يدلّ على بعده. ألا وإنّ القول في الحيّ على هذا يكون لعدم فرق ما بينهما في النّظر.

قلت له: فإن كان في يد المحلّ على ما جاز له من صيد الحلّ، فباعه على من لا يدريه محلاّ في حاله أو محرما، فإذا هو محرم؟ **قال:** لا بأس؛ [لأنّه له][1] حكم الحلال، فالبيع عليه، والشّراء منه من الجائز ما لم يصحّ عنده كون إحرامه في الحال، فإن صحّ معه من بعد جاز لأن يحمل على الخطإ بما فيه من رأي، لا على غيره من العمد؛ لأنّه أراد مباحا فأخطأ بغيره، تالله ما أتى فيه على هذا محرما.

قلت له: فإن كان في بيعه له على أنّه محرم، فإذا هو حلال؟ **قال:** بئس ما أراده به؛ لخروجه من[2] العدل، إلاّ أنّه وافق ما هو مباح له في الأصل؛ فلا شيء عليه غير التّوبة إلى ربّه من سوء ذنبه.

قلت له: فإن اشتراه الحلال[3] على أنّه محرم فإذا هو على العكس في الحال؟

---

(١) ج: لأن له.

(٢) ج: عن.

(٣) كتب في هامش ث: حاشية: فإن قلت: فلم قال: "اشتراه الحلال"، ولم يقل: "الحال"؟ الجواب: ومن شرح بحرف للامية ابن مالك قال: وقيل: النّاظم حال بالنزول احترازا من حلّ الدّين ونحوه اللازم، ومن شرحها لغيره: "احترز من حلّ، إذا صار حلالا، فإنّه مقعد"، ومن شرحها لغيرهما: "حلّ يحلّ فهو حالّ، إذا وجب وحلّ من إحرامه، فهو حلال، ولا يقال:

قال: فإنّ أولى ما بهذه أن تكون في حكم الأولى، والقول /٤٧س/ فيهما على سواء.

قلت له: فإن أخذه من الحلّ على ما جاز، فأدخله الحرم حيّا، أو لحما في غير إحرام منه؟ **قال:** فالذي به يؤمر في الحيّ أن يطلقه فيرسله، وفي لحمه أن يدفنه لازما له؛ لأنّ ما دخل الحرم، أو أدخله الحرم؛ فليس له في هذا أن يأكله ولا أن يطعمه، إلاّ من ضرورة تجيزه له، ولا في ذلك أن يحبسه لغير ما أجاز أو لزمه، فضلا من أن يذبحه فيقتله، فإنّ الجزاء من ورائه لازم لمن فعله. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّه إن أدخله حيّا، فذبح فيه؛ حرم عليه، فإن كان مذبوحا؛ جاز له. **وقيل** بجوازه على حال؛ لأنّه صار بيده بالملك المانع لغيره منه في الواسع والحكم؛ فجاز لأن يخرج به عن الصّيد في الاسم على هذا من أمره في رأيه، فأدخله الحرم؛ لا يخرجه عن ملكه بعد كون ثبوته، فيمنع في تصرّفه بعد ثبوته، فيمنع في تصرّفه من أن يجوز له فيه ما جاز من قتله عليه، ألا وإنّ هذا هو[1] الأشبه؛ لعدم ما دلّ[2] في العدل على الفرق في الملك بين الحرم والحلّ.

قلت له: وما صاده من الحرم أو من الحلّ في إحرامه فيلزمه أن يرسله، أيجوز له في صيد كلّ منهما أن يجعله في الآخر، أو ليس له؟ **قال:** فنعم، أجوّز له في صيد الحلّ أن يطلقه فيسرّحه في الحرم ولا عكس، فإنّه يمنع من أن يجوز فيحلّ.

حال. انتهى". ويخرج من هذا: أنه احترز من هذا أيضا ابن مالك في لاميته بقوله محلّ من نزلا.

(١) ث، ج: لهو.

(٢) ث، ج: يدل.

قلت له: فإن حمله إلى ما بعد عن موضعه من البلدان مثل المدينة أو البصرة /٤٨م/ أو عمان أو غيرهن من المواطن المسكونة، أو الخارجة من المساكن؟ **قال:** فيجوز له في الذي من الحلّ أن يسرّحه في كلّ مكان صالح في مثله، لا يخشى عليه أن يهلك به جوعا ولا عطشا، أو ما يكون من مضرّة لابدّ وأن يلحقه فيه. والذي من الحرم [لا مخرج][1] له من ضمانه إلاّ [أن يرده][2] إليه.

قلت له: فإن أخرجه من الحرم لا على ما يسعه، فانفلت من يديه لغير اختياره، فرجع إلى الحرم، فدخل فيه؟ **قال:** فهو النّجاة له من غرمه، إلاّ أنّه في موضع عمده لابدّ له من توبة يدفع بها نازلة إثمه.

قلت له: فإن لم يصحّ معه أنّه رجع إلى الحرم، ماذا عليه؟ **قال:** لا جرم، فالجزاء لازم له بما فيه.

قلت له: فإن كان له ولد أو بيض في الحرم، فكان فساده لما قد فعله بأمّه؟ **قال:** فهو له ضامن، وعليه ماله من جزاء على ما جاء فيه من إجماع، أو رأي في حكمه.

قلت له: فإن كان في بطنه يوم أخرجه له من الحرم، فولده أو باضه في الحلّ، ولما يرجع إلى ما قد أخرجه منه بعد؟ **قال:** فهذا ما لا شكّ في أنّه له حكم الحرم إلحاقا له بأصله، فإن ردّه إليه على ما كان به من قبله؛ فهو الذي عليه، وإلاّ فالجزاء فيما ضاع من أجله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له مخرج.

(٢) ث، ج: بردّه.

قلت له: فإن لم يخرج به من الحرم، إلاّ أنّه نقله من موضعه الذي وجده به إلى آخر لا لمعنى إجازة؟ **قال**: قد أتى فيه ما ليس له، فإن رجع إليه أبواه سالما، /٤٨س/ فاحتضناه أو استحال هو عليه إلى أن خرج ما به [من فرخ][1]، فربّاه حتّى صار في حدّ ما يقوم بذاته، ثم إنّه أرسله فيه حيث يؤمن على مثله؛ فهو الذي عليه، وإلاّ فالضّمان لازم له. **قلت له**: فهل له أو لغيره أن يصطاده، أو يأكل ما باضه في الحلّ على هذا من أمره؟ **قال**: أمّا هو فلا؛ لأنّه قد اضطرّه فأزعجه من مأمنه لا على ما جاز، فأخرجه، فكيف يجوز أن يحلّ له، وعليه أن يردّه إلى الحرم متى أمكنه في زمانه، إلاّ أن يصحّ معه أنّه رجع إليه، وإلاّ فهو في ضمانه، ولابدّ له مع القدرة من أن يؤدّيه مغرما. وأمّا غيره فنعم؛ إذ لا أجد ما يمنع من جوازه له، إلاّ أن يكون محرما، وإلاّ فلا؛ لأنّ له في حقّه حكم الحلّ، فأنّى يكون عليه محرّما.

قلت له: فإن أخذه الغير من قبل أن يرجع إلى الحرم، ماذا عليه؟ **قال**: أن يفكّه من أسره على ما جاز، فيرسله به إن قدره، وإلاّ[2] فالجزاء لازم له بما فيه.

قلت له: فهلاّ إن لم يقدر عليه من قول يردّ مثله؟ **قال**: بلى، إن هذا قد قيل به، والله أعلم بعدله.

قلت له: فإن كان لمعنى جاز له معه أن ينفّره في حاله؟ **قال**: فلا لوم عليه في موضع جوازه له ولا جزاء، رجع فعاد إلى الحرم، أو لم يرجع إليه، فإن اصطاده

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا.

على هذا من الحل؛ جاز له إلاّ أن يزيد في تنفيره على مقداره[١] الواسع له في دوابّه وطيره.

قلت له: فإن زاد على مقدار[٢] ما به يرجع /٤٩م/ في حاله عن فساده، فيندفع؟ **قال:** فلابدّ في هذه الزّيادة على ما جاز، وأن يقتضي في حكمه ما له معها من قضية في مثلها أن لو كان على الابتداء؛ لأنّها من ظلمه.

قلت له: وما أخرجه إلى الحلّ من بيض طيره؟ **قال:** فأحقّ ما به في أنواع ما يجري[٣] أن يردّه إلى مكانه؛ فعسى[٤] أن يرجع إليه، فيحضنه أبواه أو أحدهما، وأن يكون لما ضاع لذلك حكم ما قبله في لزومه ما قد خص به من الجزاء في الرّأي أو الإجماع؛ لعدم ما يدلّ على غيره.

قلت له: فإن رده إليه، فعافه أبواه حتّى فسد لذلك؟ **قال:** إنّ هذه الأجزى من الأولى، فإن يجرها على ما لها من حكم؛ فهو الذي بها أولى؛ لأنّ ما صدق على الشّيء لم يجز إلاّ أن يصدق على جميع جزئيّاته، إلاّ بدليل يخصّه في ذلك.

قلت له: وما أفزعه من صيده لغير ما جاز له، فألقى ما في بطنه من ولد أو بيض، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن أخذ أمّه فحبسها عنه حتّى ضاع، فهلك لما قد فعله بها، يلزمه ما فيه؟ **قال:** قد قيل هذا لا غيره **من قول** من يجوز عليه.

---

(١) ث، ج: مقدار.

(٢) ث، ج: قدر.

(٣) ث: يجزي.

(٤) ث، ج: لعسى.

قلت له: وما حلبه من لبنها فشربه، أو تصدّق به أو أضاعه في غير شيء؟ **قال**: فلابدّ وأن يلزمه في هذا الموضع ما له /٤٩س/ من قيمة، فإن كان لها ولد يرضع فأضرّ به؛ فالأرش فيما له قيمة من نقصانه، إلاّ أن يقوم به حتّى يرجع إلى ما كان عليه؛ فعسى أن يجزيه، وإن مات؛ فالكفّارة بما له من فدية، إذ لا مخرج له على هذا من ضمانه.

قلت له: فإن كان من ضرورة إلى ما قد فعله من هذا بها، جاز له؟ **قال**: نعم، إلاّ أنه لابدّ له من صدقة، ولا من فدية، أو ما دونها من أرش في ابنها إن هلك، أو نقص عن قيمته؛ لما قد فعله من هذا بها، إلاّ أن يقوم به حتّى يعود إلى حاله الذي كان عليه فيرسله، وإن لم يبلغ به إلى ضرر؛ فلا شيء له عليه. وعلى ما مرّ يكون القول في بيضها إن فسد أو سلم، فخرج ما به من فروخها.

قلت له: وما باضه في موضع من منزله لا غنى له عنه؟ **قال**: فعسى أن يجوز له أن ينقله في رفق إلى موضع آخر منه، حيث لا يخشى على مثله فيه، بل يرجو معه لقربه أن يأوى إليه، فإن ضاع على هذا؛ فلا شيء عليه؛ لأنّه أحقّ بمنافع داره.

قلت له: فهذا في مكة وحرمها، فهل للمدينة من حرم كما لها أو لا؟ **قال**: **قد قيل**: نعم؛ لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّ إبراهيم حرم مكّة، وأنا حرمت المدينة وهي ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدّثا؛ فعليه

لعنة الله /٥٠م/ والملائكة، والنّاس أجمعين»[١]؛ فدلّ على تساويهما في المنع والجزاء في الصّيد والشّجر، بما فيهما على من أتاه في موضع لزومه له لعدم فرق ما بينهما على قياده في العمد والخطإ. **وفي قول المغربي**: إنّه لا حرم لها، فلا شيء عليه فيها، إلاّ أنّ ما قبله هو الذي أورده الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول أصحابنا[٢] على أثر ما عن القوم جاء، فاعتمده، حتّى قال لما به معه من يوافقهم عليه، بأنّه لا يعلم فيه من قولهم اختلافا، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة: ومن جوابه – أعني– الشّيخ أبا نبهان جاعد بن خميس– في هذه الرواية قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «الضّبع صيد وجزاؤه[٣] كبش مسنّ»[٤]، وما قيل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قضى في الضّبع بكبش أملح، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في الحضري، والدبسي، والقمري والقطا[٥]، والحجل؛ شاة شاة. **قال**: ففي هذا ما دلّ على حلّها؛ إذ هي من الصّيد في قولهم، فالفداء فيها بما تشابهه خلقه من النّعم، أو يدنو منه في صورة شكلها هو الجزاء في موضع لزومه بالحرم أو الحلّ على المحرم في قتلها، فيكون كما قد صرّح به في هذه القضايا على قول

---

(١) أخرجه بلفظ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٥٥؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٧٠؛ والترمذي، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٢٧.

(٢) ث، ج: أصحابه.

(٣) ث: إجزاؤه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: القطاة.

من قال رأيا في مثلها. **وقيل**: بالقيمة فيما يخرج فيه منها /٥٠س/ يومئذ بعدلها، فاعرفه. فإنّ المراد بالمسنّ في هذا المكان ما قد استكمل السّنتين فدخل في الثّالثة. **وقيل**: ما له سنة، إلاّ أنّه عدّ في الغلط في البيان، والأملح ما قد خالطه بياضه سواده[١]. **وفي قول آخر**: إنّه الأبيض النّقيّ.

وقيل: هو الذي بياضه أكثر من سواده. والعنز الأنثى من المعز. والعناق من أولادها حين ما يولد إلى أن يرعى. **وقيل**: حتّى يستكمل سنة. والجفرة حين تفطم عن أمّها من بعد أربعة أشهر، فتفصل عنها، والشّاة واحدة الغنم تطلق على الذّكر والأنثى، من المعز والضّأن في قول من نعلم، فيفدي بها الحمام أو ما فوقه من أنواع جنس ماله في الطّير حكم المثل في الإجماع، وعلى قول من رآه فأوجبه في محلّ النّزاع، إلاّ النّعام؛ فإنّ له زيادة عليه، فجزاؤه في عظمه بدنة؛ لقربه شبها من الإبل. نعم، إلاّ على قول من يذهب إلى القيمة، فإنّها إلى ما تبلغ إليه من النّعم، وإلاّ فلا مزيد لما دونه على شاة. والحجل في مقدار الحمام، والدبسي، والقطا، والقمري من ضروبه جزما، إلاّ القطا فإنّ بعضا نفاه[٢] أن يكون من أنواعه، فأخرجه عنه اسما، ولا ضرر ولا بأس؛ فإنّه داخل معه حكما، إلاّ وأنّه يروى في موضع آخر من قول ابن عبّاس ما سوى الحمام؛ فيه ثمنه إذا أصابه المحرم، وما سواه يأتي على ما يساويه في حرم، أو يزيد عليه، فيجوز لأن

---

(١) ث: سواد.

(٢) ث: نفى.

يجزي[١] على ما مرّ فيه أو[٢] ما دونه، فيردّ إلى ما له من قيمة /٥١م/ على حال.

قلت له: فهلاّ من قول غير هذا في الحمام، أَوَلَا[٣] تخبرني بجميع ما فيه من رأي تعرفه فيما له في هذا الموضع من الأحكام؟ **قال**: بلى، **قد قيل** إنّ له في الحلّ درهما على من يكون في إحرامه، وفي الحرم شاة. **وقيل**: درهمين. **وفي قول ثالث** ما دلّ على صاع. **وقيل**: بدرهم في هذا وذاك. **وقيل**: فيهما بشاة. **وعلى قول من يقول** بالقيمة فيه فيرجع به في كلّ زمن إلى ما يكون له من ثمن.

قلت له: فإن كان في الحلّ على إحرامه أو في الحرم فنزل به شيء من حمامه، وأراد أن يأكل من طعامه؟ **قال**: فيجوز له أن يطرده في رفق، فإن لم يقدر على دفعه بما دون رميه جاز له؛ لعدم ما يدلّ على منعه، فإن أصابه على هذا من أمره؛ فعسى أن لا يلزمه شيء من ضمانه؛ لوجود ما به يكون من عذره.

قلت له: وما كان من بيوضه فأفسده يوما على وجه، لابدّ وأن يلزمه ما فيه غرما؟ **قال**: فإن كان به فرخ حيّ، فمات؛ فجفرة.

وفي موضع: عناق أوجدي، وإلاّ فنصف درهم. **وفي قول آخر** ربع صاع. **وقول**: بدرهم لما يكون من بيض حمام مكّة، ونصف درهم إن يكن من حمام الحلّ. **وفي قول آخر** دانقان، وروي عن ابن عباس ﷺ أنّه قال في بيض

---

(١) ث: يجزيه.

(٢) ث: و.

(٣) ث: ولا.

الحمام: إذا كان فيه فرخ؛ درهم، وإن لم يكن فيه فرخ؛ فنصف درهم، من غير تفرقة بين حلّ وحرم.

قلت له: فإن كان من بيض النّعام؟ **قال:** ففي الرّواية عن /٥١س/ النّبي ﷺ أنّه قال: «فيه ثمنه»[١]، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عبّاس رضي الله عنه. وفي رواية أخرى: «صوم يوم أو إطعام مسكين»[٢]. **وفي قول آخر** دم شاة. **وقيل** عشر ما لأمّه، فإن كان فيه فرخ حيّ فمات؛ فولد ناقة، ولو كان حورا[٣]؛ فإنّه يجزيه. **وعلى رأي من يقول** بالقيمة؛ فعسى أن يجوز لأن يردّ إليها مقدارا في حياته وكفى.

قلت له: وما كان من بيض ما جاز قتله في الحلّ والحرم، أو لم يجز، إلاّ أنّه قد حرم أكله؟ **قال:** فيجوز في كلّ منهما أن يكون في حكمه لاحقا في هذا الموضع بأمّه؛ لأنّه فرع هي أصله؛ فالجزاء في نفسه لا يصحّ أن يعدل به عنها في إيجابه، ولا عكسه؛ إذ لا شكّ أنّه يتولد منه في كلّ نوع مثله.

قلت له: وما فقأه من بيض الحيّة، أو قتله من صغار أولادها؟ **قال:** فلا شيء عليه؛ لأنّ لها ما في حكمها إذ لا يرجى من أولادها على حال في كبرها، إلاّ كون فسادها، وقد أتى ما جاز له فيها، فأنّى يكون عليه.

قلت له: وما كان من أولاد الفسقة في صغره، أيجوز له أن يقتله في هذا الموضع من قبل أن يكون في حدّ ما يخشى منه كون ضرره؟ **قال:** فعسى في كلّ

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «في بيض النعام يصيبه...».

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «في بيض النعامة صيام...».

(٣) ث: جوازا. ج: حوارا.

منهما أن يكون في حكمه، على ما قد صرّح به في أمّه، إذ لا يرجى منه حال صغره إلاّ أن يكون هي[١] في كبره إلاّ ما يكون من ولد الكلب العقور؛ فإنّه ربّما يخالفه في عقره فأولى ما به من قتله أن /٥٢م/ يكون في نفسه على ما لغيره من نوع جنسه؛ فيجوز في أفراخ الحدأة، وأولاد العقرب، والفأرة صغيرة؛ لجوازه فيها على الابتداء كبيرة. ويجوز لأن يختلف في أفراخ الغراب، فيمنع على رواية النّهي عن قتله مع الأمر فيه ما دونه من رميه إذا أراد فسادا؛ إذ لا يصحّ فيه على هذا من قتله، ويجوز في[٢] رواية الأمر به مطلقا في عموم؛ لما يكون من أنواعه، وعلى أخرى في الأبقع منها خصوصا لفساده؛ لأنّ ما به من الفسق لابدّ وأن يكون في أولاده.

قلت له: أفتخبرني عن الأبقع من الغربان ما هو؛ فتعرّفني بما له من صفة، أعرفها[٣] بها أم لا؟ **قال:** نعم، **[قد قيل]**[٤]**:** إنّه ما فيه سواد وبياض، والله أعلم، فينظر في ذلك [...][٥]. /٥٢س/

مسألة: ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: **قلت له:** فالجراد البرّيّ في أنواعه، ما القول في جزائه؟ **قال:** فهو من صيد البرّ، وفيه حكومة، **ومن قولهم** إن الجرادة في درهما. **وقيل** تمرة. **وفي قول آخر** لقمة أو قبضة من طعام. **وقيل** إنّ أقلّ ما

(١) ث، ج: على.

(٢) ث، ج: أصحابه.

(٣) ث، ج: أعرفه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل نصف صفحة.

فيها إطعام نفسين، ولعلّه أرادهما مسكينين، وهذا كأنّه أشدّ ما في ذلك. **وفي قول آخر** بالقيمة.

قلت له: أليس فيه يقال إنّه من صيد البحر، فلا جزاء على من قتله؟ **قال:** بلى، **قد قيل** هذا، إلاّ أنّه عن من[1] قاله من القوم، فاحتج فيه بحديث عن النّبي ﷺ، والصّحيح أنّه من صيد البرّ؛ لأنّه يعيش فيه، فيموت في الماء، فأنّى يصحّ على هذا أن يكون من صيد البحر من غير ما دليل على ذلك!

قلت له: فهل في قول أصحابنا ما يدلّ على أنّه لا جزاء فيه؟ **قال:** لا أعلم أنّ أحدا قاله من الفقهاء، بل من **قولهم** إن فيه الجزاء، وإنّه لقول الأكثرين من قومنا فيما قالوه في ذلك.

قلت له: [فإن وطئ][2] عليه برجله أو[3] نام على ظهره أو جنبه، فاضطجع على شيء منه، أو وضع عليه شيئا، فمات من أجله، إلاّ أنّه لا بعمده؟ **قال:** فهو من الخطإ، وقد مضى من القول ما يدلّ برسمه في الحلّ والحرم على حكمه.

قلت له: فإن أوقد نارا لما أراده فوقع فيها شيء منه فاحترق، من غير أن يريده بها؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه فيه شيء في موضع /٥٣م/ ما له أن يوقدها لما أراده بها من شيء جاز له، وإلاّ فلابدّ فيه من الجزاء مع علمه به في الموضع، أو قربه، حيث لا يؤمن منها عليه، فإنّها من المخاطرة، ولزومه أقرب على هذا من أمره، إلاّ أنّه ما لم يرده، فلا يخرج من الخطإ على حال.

---

(١) ث: ما.

(٢) ث: فأوطأ.

(٣) ث: و.

قلت له: فإن كان إيقاده لها لا لما جاز له، إلاّ أنّه لا يعلم أنّه هناك شيء منه؟ **قال:** فعسى أن لا يكون من العمد في شيء؛ لأنّه لم يرده، ولا كان على وجه المخاطرة، إلاّ أنّه أتى ما ليس له فوقع في تهافته بها، فاحترق من أجله؛ فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له على هذا من فعله.

قلت له: فإن أضرمها لما لابدّ[1] منه، فلا شيء عليه فيما يقع بها؟ **قال:** نعم، إن صحّ ما أراه فيه؛ لأنّه هو الذي ألقى نفسه في ناره التي أوقدها في حاله لما لزمه، أو جاز له تلفها[2]؛ فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن أوضعها على شيء من غير أن يعلم به، فاحترق؟ **قال:** فهذا موضع الخطإ، ولابدّ له في أحكامه من أن يكون على ما به من الحرام[3] أو الحلّ حالة إحرامه.

قلت له: فإن وطئ على شيء منه في طريقه فقتله؟ **قال:** فله وعليه في موضع العمد، أو الخطإ ما فيه؛ لأنّه هو الذي أتلفه.

قلت له: فإن عمّ المسالك، فلم يقدر أن يمشي في طريقه إلاّ عليه؟ **قال:** فهو من عذره، فإن وطئ على /٥٣س/ شيء منه فقتله؛ فهو من الخطإ على هذا من أمره، إلاّ أن يتعمّده، وإلاّ فهو كذلك، إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدّ.

(٢) ث: فأتلفها.

(٣) ث: الحرم.

قلت له: فهل في المسألة من قول لأهل العدل، فترفعه أم لا؟ **قال:** لا أعلم ما لهم فيه من قول في هذا الموضع، فأدلّ عليه، وإنّما قلته نظرا لما أعدمته أثرا، وأكثر ما في مسائله من جوابي على هذا، فاعرفه.

قلت له: وما لمن خالفهم في الدّين من قول فيها، عرّفني به في الحين لأنظر فيه، أو يبقى من بعد لمن يأتي، فيقدر أن يقول عليه؟ **قال:** فالذي وجدته عمّن **قاله من هؤلاء:** فإذا لم يجد بدّا من وطئه؛ فالأظهر لا ضمان. **وقيل:** لا ضمان قطعا، وفي الأوّل ما يدلّ على ما به من الاختلاف في ضمانه لزوم الفدية فيه، وعندي في مقاله أنّه لا يخرج من العدل في الرّأي، ما لم يتعمّد بالوطء في حاله؛ لأنّه من الخطإ، وإن كان أكثر ما فيه من القول في الحرم رأي **من قال** بالجزاء، وفي الحلّ رأي **من قال** لا شيء عليه؛ فإنّه ممّا لا مخرج له في الرّأي من الاختلاف بالرّأي على حال.

قلت: فالجراد البحريّ على هذا يكون في حكمه أم لا؟ **قال:** فإن كان لا يعيش في البرّ؛ فهو من صيد البحر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالذي يعيش فيهما جميعا؟ **قال:** فحكمه البرّ في مثل هذا، في هذا ونحوه /٥٤م/ أولى به من[1] البحر.

قلت له: وما كان من الصيد بحريّا، فلا جزاء فيه؟ **قال:** نعم، هو كذلك في حكم من له الأمر والنّهي في ذلك.

قلت له: وما كان من السّمك في المياه العذبة؟ **قال:** فهو من صيد البحر. **وقيل:** من صيد البرّ، والأوّل أعجب إليّ في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما خرج عن الصّيد من الثّمانية الأزواج كلّها، فلا يمنع المحرم في الحلّ[١]، ولا في الحرم من أكلها؟ **قال**: نعم، فلا نزاع بين النّاس في حلّها؛ لحرامه في الإجماع على من رام أن يجيزه في دين أو رأي؛ إذ لا يجوز فيها على حال إلاّ جوازها.

قلت له: فهذا ما بدا لي أن أسألك عنه في الصّيد من دابّة أو طير، ولك على جوابه ما به من خير؟ **قال**: فنعم، إن كان المراد به وجهه تعالى، وإلاّ فلا خير لمن أراد به الغير، والعياذ بالله، فاعمل بما ظهر لك عدله، وإيّاك أن[٢] تتّبع ما لا تدريه، فدع عنك ما خفي حقّه وبُطله؛ حتّى تسأل عنه أهل الخبرة به.

وقال في موضع آخر: **قلت له**: فإن كان ما قتله من الأوزاغ؟ **قال**: ففي الرّواية من طريق أم شريك أنّ النبي ﷺ «أمر بقتل الأوزاغ»[٣]؛ فلا شيء فيها على هذا. **وقيل**: يتصدّق بقبضة من طعام.

قلت له: فإن كان من الجراد، أيلزمه فيه الجزاء /٥٤س/ أم لا؟ **قال**: نعم؛ [لأنه يرى][٤]، وبه قال عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم. **وإن قيل**: إنّه يجزي؛ فلا جزاء فيه؛ لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الجراد من صيد البحر»[٥]، فإنّه في موته وتولّده، وعيشه في البرّ ما يدفع الإشكال؛ لظهور ما لا

---

(١) في النسخ الثلاث: المحل.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٤٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٥١، ٩٧/٢٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٣٠٥٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا يرى.

(٥) تقدم عزوه.

يصحّ معه على حال، إلاّ أن يكون له حكم ما يعيش فيه دون ما يهلكه منها، عند كلّ ذي بال؛ فجاز في فدائه لأن يكون على ما به من قول يرفع عن ابن عباس: في كلّ جرادة قبضة من طعام، وليأخذن بقبضته جرادات. **وقيل**: إنّ عمر رضي الله عنه قضى فيها بدرهم.

وفي موضع: بتمرة، إلاّ أنّه في قصة كعب الأحبار ما عنه يروى في جرادتين قتلهما في إحرامه، ناسيا له، ثمّ ذكره أنّه قال له بعد أن دخل عليه فأخبره: ما جعلت عن نفسك يا كعب؟ قال: درهمين، فقال له: بخ بخ، درهمان خير من مائة جرادة، أجعلت ما جعلت على نفسك؛ فدلّ في الدّرهم على أنّه خير من خمسين جرادة، فكيف يقضي به في واحدة على هذا، إلاّ أن يكون لرأي في[1] تقدمه أو تأخّره، إن صحّ بأنّه منه، وإلاّ ففي موضع آخر يرفع عنه: في التّمرة أنّها خير من جرادة. **وقيل** فيها بلقمة، أو قبضة من طعام، وبه قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل**: إنّ أقلّ ما فيها إطعام نفسين. **وقيل**: إنّ في الجرادة حكومة، /٥٥م/ فيجوز على هذا لأن يرجع بها إلى ما لها من قيمة في الحين.

قلت له: فإن كان في الطّريق فوطئ عليه بالعمد[2]، فقتله؟ **قال**: فيلزمه ما فيه جزاء لما قد فعله، لا على ما جاز له.

قلت له: فإن عمّ المسالك فلم يجد لنفسه ملجأ من وطئه؟ **قال**: فيجوز له أن يمضي في طريقه ولا يتعمّده، فإن أصابه على هذا؛ فلا شيء عليه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن كان في موضع نازلا به، فأوقد نارا، أيلزمه ما أحرقته؟ **قال:** لا أراه لازما إلاّ أن يكون إيقاده لها لا لحاجة داعية إليها؛ فعسى في موضع علمه به أن يلزمه، فيكون له غارما.

قلت له: فإن أوقدها لا لشيء أحاجه لها، وهو لا يعلم أنّه هنالك؟ **قال:** فيجوز لأن يكون من خطئه، لما فيه من رأي في لزوم فدائه.

قلت له: فإن كان لا يدريه، فأصابه في موضع لزومه له أن لو عرفه، فالقول في ضمانه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأني لا أجد في الحقّ ما يدلّ على[1] هذا وذاك على وجه الفرق.

قلت له: فإن كان على معرفة به في الموضع، إلاّ[2] أنّه أراد النّزول فيها لمقيله أو لمبيته، فلم يجد مكانا لنزوله؟ **قال:** فلا أجد ما يمنعه على هذا من جوازه، إلاّ أنّه لا يتعمّده، ولا شيء عليه.

قلت له: فهذا في قتل المحرم لما يكون في الحلّ من الصيد وغيره من أنواع أجناس دوابّه أو طيره؟ **قال:** نعم، إنّه لهو المراد في هذا المحلّ لا غيره والله /٥٥س/ الموفّق لما أردناه من السّداد.

قلت له: فإن كان من صيد الحرم دابّة أو طيرا؟ **قال:** تالله لا أدري في هذا الموضع إلاّ محجورا على المحرم والمحلّ؛ لما به من سنّة في إجماع تدلّ عليه من كان بصيرا، إلاّ في حقّ من اضطرّ إليه، وإلاّ فالمنع من حقّه، فإن تعلمه وإلاّ فسل به خبيرا.

---

(١) ث، ج: في.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما قتله فيه من دوابّه أو[١] طيوره، فعليه وله كما لو كان على إحرامه في الحلّ قد فعله؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون محرما؛ فإنّي أخشى في إثمه لا في جزائه أن يكون في هذا الموضع زائدا مهما أتى فيه بالعمد ما ليس له، فارتكبه[٢] محرما.

قلت له: فهلاّ جاء في حمامه أنّ له زيادة على حمام الحلّ في الفداء؟ **قال:** بلى، **في قول** من فرق بينهما، فقال في ذاك بدرهم، وفي هذا بشاة أو درهمين، لا في **قول** من يذهب في كلّ منهما إلى شاة أو درهم؛ لما بينهما[٣] من التّساوي في كلّ من هذين، ولا على رأي من يذهب إلى القيمة، فإنّه إلى ما يبلغ إليه، فيخرج فيه كلّ واحد من الحمامين.

قلت له: وما أصابه من بيضه في هذا الموضع، فأضاعه، ماذا يلزمه فيه؟ **قال:** درهم في بعض القول. **وقيل** نصف درهم كما له في الحلّ لا ما زاد عليه.

قلت له: وما جاز أن يقتله في الحلّ لفسقه، أو لما يكون من ضرره، وإذا جاز له في الحرم، أوَليس له في هذا الموضع أن يفعله؟ **قال**[٤]: /٥٦م/ ففي الرّواية عن النّبي ﷺ ما دلّ على جوازه في الفواسق؛ لقوله: «ليقتلنّ[٥] في الحلّ

---

(١) ث، ج: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأركبه.

(٣) ث: بهما.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فقال.

(٥) ث، ج: يقتلن.

والحرم»[١]، وما أشبههنّ من شيء في فسقه وأذاه؛ فهو مثلهنّ، ويجوز عليه ما جاز فيهنّ.

قلت له: وما له حكم الفدية في أصله، فأصابه في الحرم، أو الإحرام في الحلّ، لا لما أجازه له، أيلزمه ما فيه تعمّده أو أخطأ به في كسره أو قتله؟ **قال:** نعم **قد قيل** بوجوبه لما يكون في الحرم بكلّ منهما، وأمّا في[٢] الحلّ؛ فحتّى يتعمّده، وإلاّ فلا شيء عليه. **وقيل** في هذا بلزومه في الخطإ أيضا، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما فيه. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يلزمه فيهما إلاّ ما تعمّده، إلاّ أنّه في قلّة، ولكنّه ظاهر ما عن الله في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك. [...][٣].

مسألة عن الشّيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي: وفيمن قتل شيئا من صيد الحرم، أعليه الجزاء في العمد والخطإ أم لا، أم بينهما فرق، أخبرني ما فيه؟ **قال: قد قيل** إنّه لا فرق بينهما إلاّ في الإثم /٥٦س/ فأمّا في الجزاء؛ **فالقول** فيه بأنّه في العمد والخطإ على سواء في الحكم. **وفي قول آخر** ما يدلّ في المخطئ على أنّه لا شيء عليه، غير أنّ ما قبله أشهر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان قاتله في هذا الموضع ليس بمحرم في حاله، فهو كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من الحرام على المحلّ، والمحرم في دين الاسلام؛ فلا سبيل إلى جوازه لمن تعمّده بعلم أو جهل في دين، أو رأي على حال.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «خمس فواسق يقتلن...».

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل أربع أسطر.

قلت له: فإن كان في الحلّ إلاّ أنّ من قتله محرم؟ قال فهذا موضع الفرق بين العمد والخطإ عند أهل الحقّ؛ **لقولهم:** إنّ عليه الجزاء، والإثم في العمد لا في الخطإ؛ فإنّه لا شيء فيه. **وفي قول آخر:** إنّ فيه الجزاء دون ما عداه من إثم؛ لعدم ما به من ظلم، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن نسي إحرامه حال قتله في موضع حلّه؟ **قال:** فهو على ما به في الجزاء من حكم إن تعمّده أو أخطأ به، لا فيما زاد عليه من إثم، فإنّه على هذا من أمره لا يصحّ أن يكون من وزره، وإن تعمّده حال نسيانه لإحرامه؛ لأنّه ليس من الانتهاك لحرامه؛ لجوازه له في أصله، وإنّما عرض له ما به يحرم على مثله، وعند زواله؛ فلابدّ وأن يرجع إلى حله، فنسي أن يذكره حين فعله؛ فهو وإن لزمه الجزاء في تعمّده لقتله غير ملوم على حال، ولا مأثوم في ذلك.

قلت له: فإن كان في الحرم فتعمّده /٥٧م/ لقتله محرما غير ناس لما به؟ **قال:** فهو في ظلمه أعظم لإثمه؛ لأنّه قد أتى في حرم الله ما ليس له على حال لحرامه، فتعمّد ذاكرا لحرامه[١]؛ فالوجهان من معاصي الله تعالى، فكيف على هذا لا يكون أقبح أمرا وأشدّ وزرا، إني [لا أراك][٢] كذلك، ولا شكّ عندي في ذلك.

قلت له: فإن كان بعضه في الحلّ، وبعضه في الحرم؟ **قال:** فعسي في الحرم أن يكون به أولى، وفي الأثر ما يدلّ على أنّه كذلك.

قلت له: فإن أخرجه من الحرم، وذبحه في الحلّ ما يكون؟ **قال:** فهو من صيد الحرم، ولا شكّ في الجزاء على من فعله، علمه أو جهله، فهو كذلك.

---

(١) ث، ج: لإحرامه.

(٢) ث، ج: لا أراه.

قلت له: فإن كان قتله من نحو هذا لما أولى به الحرم في إحرامه، أعليه جزاءان، لكلّ واحد من أمر به جزاء أم لا؟ **قال:** لا أعلم فيه بأنّه كذلك، فإنّ الجزاء الواحد يكفي في ذلك.

قلت له: فإن أخذه من الحلّ، وأدخله الحرم، هل له أن يذبحه هنالك، فيأكله من قبل أن يحرم أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل** بالمنع له من ذلك.

قلت له: فإن أخذه من الحرم محلّ، وأخرجه إلى الحلّ، فذبحه؟ **قال:** فهو من صيد الحرم، وفيه الجزاء على من قتله.

قلت له: فإن هو نفر به من الحرم عمدا، حتّى صار إلى الحلّ فأخذه؟ **قال:** قد أتى ما قد نهي عنه، ولا مخرج له من الجزاء إن قتله.

قلت له: فإن هو أطلقه من بعد أن أخذه؟ **قال:** فهو الذي به يؤمر، /٥٧س/ وقد فعله؛ فلا شيء عليه من بعد التّوبة في ذلك.

قلت له: فإن أخذه من الحلّ، ولما يحرم بعد، وذبحه من بعد أن حرم؟ **قال:** فهو أهل لأن يكون عليه الجزاء في ذلك.

قلت له: فإن ذبحه في الحلّ، فتركه حتىّ أحرم، أله أن يأكله أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من الواسع له، فإن أكله؛ لزمه الجزاء.

قلت له: فإن تركه حتّى يحلّ من إحرامه، أيحلّ له؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن أكل منه بعضه، وادّخر بعضه حتّى أحلّ، ماذا عليه، وله؟ **قال:** فعسى أن يلزمه قيمة ما أكله؛ جزاء لما قد فعله. **وفي قول آخر** إنّ عليه الجزاء في كلّه، وما بقي في يده إلى أن أحلّ من إحرامه؛ فلا يبين لي فيه ما يمنع

من حلّه. وبعض كرهه ولم يأمر بدفنه. وبعض ردّ علمه إلى الله، فلم يقطع بحلاله ولا بحرامه.

قلت له: فإن أخذه في إحرامه من الحلّ، فأطلقه في الحرم؟ **قال:** فهذا موضع أمن على مثله؛ فلا أرى عليه جزاء في عدله، وإن جاز في أخذه لا على ما جاز له؛ فهذا من رجوعه وكفى به من بعد التّوبة في نوعه.

قلت له: فإن ردّه إلى الحلّ من بعد أن أدخله الحرم؟ **قال:** لا أراه إلاّ كمن أخرجه على الابتداء من الحرم إلى الحلّ؛ لأنّه قد صار من صيده، ولابدّ له من أن يلحقه معنى ما فيه **من القول** بأنّه عليه أن يردّه إلى الحرم إن قدر، وإلاّ فالردّ لمثله، بل لو قيل بالجزاء؛ لم أبعده؛ لأنّ إخراجه ليس بأشدّ من قتله. /٥٨م/

قلت له: وما لم يدخل به في الحرم، فإرساله في الحلّ مجز له، ولا جزاء عليه؟ **قال:** هكذا ما في هذا أراه؛ لأنّه أخذه منه؛ فجاز له أن يرسله فيه[١] من قبل أن يدخل عليه حكم الحرم، فينتقل إليه إن صحّ ما أرى في ذلك.

قلت له: فإن كان أراد أن يرسله على ما جاز له، فتناوله آخر من يديه، فأتلفه عليه، ما القول في حكمه؟ **قال:** فهو في غرمه؛ لأنّ مجرّد النّيّة في الحال لا يكفي في كون زوال ما عليه، إلاّ بما وراءها من الإرسال، وإلاّ فهو في ضمانه ما دام في يديه على من رمى به، حتّى يرسله على ما جاز له.

قلت له: فآخِذه على هذا ومتلفه، عليهما[٢] الجزاء؟ **قال:** نعم؛ لأنّهما شريكان، وعليهما في **بعض القول** جزاءان. **وقيل:** جزاء واحد.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه

قلت له: فالجماعة إذا ما اشتركوا في قتله، ونزلوا فيه[١] إلى الجزاء، ما القول فيهم؟ **قال: قد قيل** إنّ على كلّ واحد منهم جزاء. **وقيل** ليس عليهم إلاّ جزاء واحد. **وفي قول آخر** إن جاءوا فرادى؛ حكم على كلّ واحد منهم بجزاء، وإن هم جاءوا معا؛ حكم عليهم بجزاء واحد.

قلت له: فإن دلّ عليه في الحرم أحدا فقتله؟ **قال:** فهو في جزائه؛ لأنّ الدّال في موضع ما ليس له ظالم، ولما فيه الضّمان غارم، فهو له في هذا شريك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان في الحلّ، فدلّ عليه في إحرامه محلاّ، أو محرما فقتله؟ **قال:** قد أتى /٥٨س/ فيه ما ليس له، فإن قتل بما كان من دلالته؛ فهو عليه ولا شك في ذلك.

قلت له: فالإشارة إليه مثل التّصريح بما يدلّ من القول عليه أم لا؟ **قال:** فهما في حقّ من عرفهما سواء، ولا أعلمه أنّه يصحّ فيهما في مثل هذا إلاّ ذلك.

قلت له: فإن قتله على هذا في الحرم أو الحلّ محرم أو محلّ، فهو عليه؟ **قال:** نعم، فهو كذلك؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن أخذه محلّ بدلالة المحرم عليه في الحلّ، أيحرم على آخذه أم يحلّ؟ **قال:** لا يتوجّه لي فيه ما يدلّ على تحريمه عليه؛ لأنّه في أصله من الحلال لمثله، وقد أتى ما له فيه، فكيف يصحّ في حكمه أن لا يجوز له، لا لشيء غير

(١) زيادة من ث.

ما كان من إثم من دلّه عليه بظلمه، إني لا أراه كذلك في حكمه؛ لبعده من أن يجوز عليه أن يؤثّر فيه تحريما فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن دلّ المحرم عليه في الحلّ محرما فقتله؟ **قال:** فهو من الحرام[١] جزما؛ فلا يجوز لأحد أن يأكله، وعليهما فيه الجزاء، ولا أعلم أنّه يختلف في لزومه لهما، وإنّما يصحّ أن يدخل عليه الرّأي من جهة **القول** فيه بأنّه جزاء واحد، أو جزاءان لا غير ذلك.

قلت له: فإن دلّ عليه محلّ محرما فقتله في الحل؟ **قال:** فهو من الحرام في أحكامه، فلا يحلّ لمحلّ ولا لمحرم؛ لأنّه قتله في إحرامه؛ وعليه من الجزاء ما فيه.

قلت له: /٥٩م/ فالدّال في هذا الموضع شريك لقاتله أم لا؟ **قال:** لابدّ له في موضع علمه بإحرامه من أن يكون له شركة معه في إثمه؛ لأنّه دلّه على ما لا يجوز له، فأمّا في غرمه؛ فلا أعرفه من الواجب في حكمه إلاّ على قاتله، وإن كان لا يعلم[٢] بأنّه في حاله محرم؛ فليس عليه من أمره شيء على حال بجواز ما كان منه له في ذلك.

قلت له: فإن باعه محرم من محلّ أو محرم؟ **قال:** فالبيع ردّ في العدل؛ لأنّه فاسد الأصل.

قلت له: فإن باعه محلّ من محرم؟ **قال:** فالقول في هذه والتي من قبلها، سواء.

---

(١) ث: الجزاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

قلت له: فإن كان من أحد وأخذه بالشّراء محرم من محلّ حيّا، فذبحه من لم يكن في حلّه[١] محرما؟ **قال:** لا يجوز لمن في إحرامه أن يأكله، ولا أن يطعمه غيره، محلاّ ولا محرما، ولابدّ له فيه من الجزاء مغرما.

قلت له: فإن أراد أن يخلي سبيله، وأخذه آخر من يده، فذبحه لا بأمره؟ **قال:** فعسى في حكمه أن يكون عليه، فلا يبرأ من غرمه؛ لأنّه بعد في يده، وقد تعرّض لشرائه لا على ما جاز له.

قلت له: فالذّابح له على هذا يلزمه لمن أخذه من يده ضمان أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه لما أراد أن يخرج ممّا دخل فيه فيسلم من جزائه أحاله عن مرامه كرها، فبقي على ما به من أجله.

قلت له: فإن تناوله من يد من صاده محرما في حاله، أو من الحرم لا على الرّضى من بعد ما نوى /٥٩س/ به من إرساله، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن كان من تناوله في هذا الموضع من يديه، فأتلفه عليه هو البائع له؟ **قال:** فهما شريكان في غرمه؛ لتعاونهما على ظلمه هذا، بالأخذ والبيع والقتل، وذاك بالشّراء والقبض، لا على ما جاز لهما في العدل.

قلت له: فالقول على هذا يكون في الذي من قبله؟ **قال:** لا؛ لأنّ ذاك في كونه من محلّ، وقد أخذه من حلّ فباعه من محرم؛ فالبيع باطل، فهو في تناوله من يديه آخذ لماله، فلا شيء عليه إلاّ ردّ ما سلّمه إليه من قيمة في ذلك.

---

(١) ث، ج: حاله.

قلت له: فهل له[١] من بعد [قبضه أن يردّه][٢] إليه؟ **قال**: فالذي يقع لي فيه إنّ له ذلك وعليه؛ لأنّه لم يخرج عن يده بالبيع بعد على هذا، فهو كغيره من أملاكه.

قلت له: فإن هو أطلقه في الحلّ أو الحرم، مرسلا له؟ **قال**: فلا جزاء فيه، والقيمة عليه؛ لإتلافه على ربّه إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإذا ذبحه الغير على هذا من شراء المحرم له، أيجوز لغير المحرمين أن يأكلوه؟ **قال**: هكذا **معي** في **قول المسلمين** إن ذبحه أحد من المحلّين، وإلاّ فلا يجوز أكل ما قتله محرم[٣]، ومختلف في حلّ ما يكون على وجه الغصب أو السرقة وتحريمه، فإن سلم من[٤] هذا؛ جاز إلاّ لمن أحرم، فإنّ البيع نفسه في فساده لا يؤثّر فيه تحريما على حال، فيمنع /٦٠م/ من جوازه أصلا؛ لعدم صحّة كون انعقاده.

قلت له: فإن ردّه إلى البائع فذبحه؟ **قال**: فهو من الحلال، إلاّ على من يكون في إحرامه، وإلاّ فالبيع باطله لا يحيله عمّا به من إباحته، فيزيله في الحال، ولا من بعده؛ لعدم ما يدلّ على تحريمه بذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: قبضها به يردّه.

(٣) كتب في هامش ج: قوله: "ما قتله محرم"، ولم يقل: "ما ذبحه"، فتغيير الأسلوب لنكتة، هو ذبحه له في معنى قتله له، فهو بمنزلة الميتة؛ فلا يحلّ أكله لمحرم ولا محلٍّ، تأمّله.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن رماه في الحلّ فأصابه[١] داخلا في الحرم؟ **قال:** لا يأكله؛ لأنّ له حكم ما دخل فيه قبل أن يقع عليه، ومعه في حاله ذلك.

قلت له: فإن رماه في الحرم، فأصابه في الحلّ؟ **قال:** قد كره أكله بعض من كرهه، فألزم فيه الجزاء؛ وعسى أن لا يبعد من أن يكون له، وعليه حكم ما أصابه فيه.

قلت له: وإن رماه في الحلّ، فأصاب في الحرم غيره؟ **قال:** فهو من الخطإ، ولابدّ له فيه على **قول الأكثرين** من الجزاء.

قلت له: فإن رماه على المخاطرة بالذي أصابه في الحرم من بعد أن رآه؟ **قال:** فعسى في هذا أن يكون في حكمه أكثر قربا[٢] من لزوم غرمه، وإن كان لا يخرج من الخطإ على حال ما لم يردّه بما وقع عليه من فعله على هذا من أمره، فهو كذلك في قربه.

قلت له: فالخطأ الذي به يعذر من الغرم، أو ما يكون فيه من الإثم، عرّفني به فإنّه في مثل هذا كثير ما نذكره[٣]؟ **قال:** فهو أن لا يريد ما أصابه فيخطئ به، لا عن قصد في /٦٠س/ ذلك. **وفي قول آخر** أن يريد ما يحلّ له فيخطئ بغيره، وإن كان من لفظي؛ فالمعنى واحد، فانظر أيّهما أجمع لما أريد به أن يجد،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأصابا به.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غرما.

(٣) ث، ج: تذكره.

وأمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه، فإنّه هو الإثم لا ما زاد أو[١] نقص عن ذلك.

قلت له: فإن رمى في الحرم أو الحلّ ما ليس له لحرامه عليه، فأصاب في الحرم صيدا؟ **قال:** فهو من خطئه لا من عمده؛ لأنّه أصابه لا عن قصده[٢].

قلت له: فإن أراد به شيئا من الصّيد في الحرم، فأخطأ بغيره من نوع ما يكون من صيده؟ **قال:** فهو من العمد لا من الخطإ؛ لأنّه أراد به الصّيد، فأيّ شيء منه وقع عليه؛ لزمه مجملا، ولن يجوز أن يصحّ إلاّ هذا فيه، فإنّه ممّا لا يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن رمى لغير شيء في قصده؟ **قال:** فهو من الحرام؛ لأنّه من العبث على حال في دين الاسلام، وما أصابه في الحرم أو في الحلّ مع الإحرام؛ فهو من الخطإ في حكمه؛ لأنّه لم يرده بما وقع عليه من فعله.

قلت له: فإن رماه لا بالأرض بل من الهواء؟ **قال:** فله حكم ما تحته من الأرض، وإن علا تحت السّماء؛ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في شجرة أصلها في الحلّ، وفرعها في الحرم، أو على العكس من هذا، أو كان لها في كلّ منهما شيء من الفروع؟ **قال:** ففي الأثر إنّ له حكم ما يكون /٦١م/ في هواء من حلّ أو حرم؛ لأنّه[٣] من صيده، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا؛ وعسى أن لا يصحّ في النّظر إلاّ ما قالوه في ذلك.

---

(١) ث: و.

(٢) ث، ج: تذكره.

(٣) ث، ج: لأن.

قلت له: فإن أغرى به من لا عقل له في الحرم أو في الحلّ حالة إحرامه فقتله؟ **قال:** فهو عليه، جزاء لما فعله فيه، لا على ما جاز له.

قلت له: فإن أدخل الحرم كلبا أو سنّورا، أو بازا فأكل من صيده؟ **قال:** فالجزاء عليه فيما قيل فيه.

قلت له: فإن هو أغراه على ما بالحلّ من صيد، فجاوزه إلى ما في الحرم، فأمسكه عليه؟ **قال:** فليس له فيه إلاّ أن يأخذه فيرسله، فإنّه لا ممّا يحلّ له؛ لأنّه من صيد الحرم، فإن قتله ولما يرد به ما قد فعله، وفي نفسه على أمن من دخوله الحرم؛ فلا شيء عليه، وإن كان في مخافة؛ فالجزاء فيه.

قلت له: فإن اتّبعه من الحلّ حتّى دخل به الحرم، فأمسكه هناك؟ **قال:** قد صار بدخوله فيه من صيده، فإن أدركه حيّا؛ أطلقه، وإن وجده ميتا؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن لا يكون له في حال مخرج من دخوله الحرم قبل أن يمسكه؛ لقربه منه حين إرساله؛ فعسى أن يلزمه على ذلك.

قلت له: فإن دخل به الحرم من بعد أن قهره من الحلّ، إلاّ أنّه وجد حيّا؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه؛ **لقول** من يمنع من ذبح ما به يدخل فيه من الصّيد حيّا. **وقول** من أجازه في ذلك.

قلت له: فإن وجده ميتا؟ /٦١س/ **قال:** فلا شيء فيه[1]، والقول فيه بأنه من صيد الحلّ حتّى يصحّ أنّه قتله في الحرم؛ هو به أقول في الحال رأيا، إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) ث: عليه.

قلت له: وما رماه في الحلّ على هذا يكون إن دخل الحرم بعد ما أصابه؟ **قال:** هكذا معي في هذا وذلك، ولكنّي لا من أهل الرّأي، فاعتبروه.

قلت له: فإن رماه في الحلّ فخرجه جرحا لا يموت من مثله، هل له أن يرميه أخرى بعد دخوله الحرم ليقتله أم لا؟ **قال:** فالذي يبين لي أنّه ليس له، فإن فعله؛ فالجزاء عليه، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن كان له كلب أو باز لصيد، فهل له في إحرامه أن يعيره محلاّ أو محرما كذلك[1]؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من هذا، فإن فعل؛ لزمه جزاء ما قتل من ذلك.

قلت له: وما كسره من الصّيد، أو أفزعه بعمده، فانكسر من أجل ما كان منه به؟ **قال: قد قيل** إنّ عليه أن يقوم به فيجبره ويطعمه، ويسقيه على هذا من أمره حتّى يبرأ من كسره.

قلت له: فإن مات من قبل أن يبرأ، أو جبر على شين؟ **قال: قد قيل** إنّ عليه لموته الجزاء، وإن جبر على شين؛ لزمه مقدار ما شانه في نظر من يحكم به عليه فيما عندي فيه. **وفي قول آخر** إنّ له أن يأكله؛ لأنّ عليه بدله، إلاّ أنّي لا أقول به حتّى أراه، وأنا فيه ناظر، ولو من بعد /٦٢م/ حين.

قلت له: فإن زال عنه ريشه، فنتفه حتى صار لا يقدر على الطّيران في حاله؟ **قال: ففي قولهم** إنّ عليه أن يقوم له بجميع ما يحتاج إليه حتّى يعود إلى ما عليه كان، فإن مات من قتله؛ لزمه ما به من الجزاء على حال.

---

(١) ث، ج: لذلك.

قلت له: فإن أخذه كلبه أو بازه فتركه، وهو يقدر على خلاصه حتّى مات في قهره؟ **قال**: فعسى أن لا يلزمه إلاّ ما يكون عن أمره، أو لشيء من أسبابه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن أغلق عليه بابا، أو ما أشبهه من شيء حتّى هلك، ما يلزمه؟ **قال**: ففي العمد يحكم عليه بالجزاء، وفي الخطإ لابدّ وأن يختلف في لزومه، إلاّ في صيده[1] الحرم؛ فإنّه لابدّ فيه من أن يلزمه، إلاّ على نظر قلّ ما يؤتى به في أثر، ولعله لا يخرج من الصّواب على حال.

قلت له: فإن وطئ على شيء من هذا في ليل أو نهار، فكسره أو قتله؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ على ما فيه من حكم في موضع الخطإ أو العمد، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

قلت له: فإن أوقد لما أراده من الواسع، فاحترق في ناره ما مرّ بها ولما يرده على حال؟ **قال**: فأرجو أن لا شيء عليه.

قلت له: فإن دخل بصيد حيّ من الحلّ إلى الحرم أو بلحمه، وهو محلّ، ما القول فيه؟ **قال**: فالحيّ يرسله، واللحم يدفنه /٦٢س/ **في قول** من لم يجزه، فإن قتله أو أخذ اللّحم فأكله، أو أطعمه الغير؛ لزمه ما فيه من جزاء لمن فعله. **وفي قول آخر**، إنّه قد صار من ملكه، فهو له، ولا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن تركه في يده حتّى تأهّل في الحرم؟ [**قال**: فهو على ما به من الرأي في ذلك.

---

(١) ج: صيد.

قلت: فإن تأهّل في الحلّ](١) أيبقى من الصّيد في اسمه أو يكون من الأهلية في حكمه؟ **قال**: **قد قيل** فيه بهما جميعا، ولا في الحكم من أن يكون تبعا لما له من الاسم في كلّ قول منهما، ولعلّ **رأي من يقول** في هذا الموضع بانتقاله أن يكون هو الأصحّ في ذلك.

قلت له: فالصّيد من الحرم أو من الحلّ للمحرم لا يجوز، وفعله بالعمد كبير أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك لا غيره في دين ولا رأي؛ لنهي الله عنه، فكيف يصحّ أن يكون فيه غير ذلك.

قلت له: وما تولّد بين النّعم والصّيد ما القول فيه؟ **قال**: فهو تبع لأمّه إن كانت هي من الصيد، وإلاّ فالاختلاف في أنّه أيّهما أولى به على معنى ما وجدته مؤثرا في ذلك.

قلت له: فإن اضطرّه الجوع إلى أكل ما يكون من الصيد؟ **قال**: **قد قيل** فيه بجوازه له الاضطرار، وهو كذلك؛ لأنّه غير الاختيار، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن وجد الميتة معه، من أيّهما يحيي نفسه في حاله؟ **قال**: **قد قيل** إنّه يأكل الميتة. **وقيل** من الصّيد.

قلت له: فإن لم يقبل الميتة أبدا؟ **قال**: فليدعها إلى ما يكون من الصّيد على حال؛ إذ ليس عليه في الشّرع، ولا له أن يتكلّف /٦٣م/ ما لا يقبله بالطّبع، ولربّما أدّاه إلى ما يضرّه في حاله، أو ما بعده في مآله، فكيف يلزمه ما لا يجوز له؟

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن دعي في إحرامه إلى طعام فيه لحم صيد لا يدر به، فأكل منه، ثمّ صحّ معه من بعد، ما يلزمه؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه لا شيء عليه؛ لأنّه إنّما أكله من قبل أن يعلمه؛ فالجزاء على من أطعمه، إلاّ لما به فيما عندي من جزائه يعذر، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فالجزاء في الصّيد لابدّ منه عل، من قتله في موضع لزومه، في الاجماع أو على رأي من ألزمه في موضع الرأي؟ **قال:** نعم، هو كذلك لا غيره في ذلك.

قلت له: فأخبرني ما جزاء ما قتله من الصّيد في موضع ما يلزمه، أو لا تخبرني به؟ **قال:** نعم، ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، إن وجده، وإلاّ فالإطعام بمقدار ماله من قيمة إن قدر عليه، وإلاّ فالصّيام على كلّ نصف صاع من البرّ يوما. **وفي قول آخر** إنّ له الخيار في هذه الأشياء لأيّ شيء منها يختار؛ لأنّ في حكم الله ما يدلّ بالمعنى على ذلك.

قلت له: فإن كان هناك ما هو أقل من نصف صاع، فالقول فيه مع الصّوم؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه لا يجزي عنه ما دون اليوم، فإن هو أتمّه صياما وإلاّ أخرجه إطعاما لابدّ من ذلك. /٦٣س/

قلت له: فهل له في الجزاء على قول من يذهب إلى أنّه مخيّر في هذه الأشياء أن يطعم عن بعضه، ويصوم عمّا بقي كما يشاء أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل** ليس له إلاّ أن يطعم عنه كلّه، أو يصومه كذلك.

قلت له: فيجوز له أن يقدّم أيّهما شاء أم لا؟ **قال:** نعم، **على قول** من أجازه، إلاّ أنّه لابدّ له في إطعامه إن أخّره من أن يكون قبل أن يفطر من صيامه.

قلت له: فهل له في الصّوم أن يفرقه أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه بالمنع من تفريقه؛ لأنّ من شرطه لتمامه أن يكون متّصلا في أيّامه، فإن فرّقه لغير عذر؛ بطل، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له على هذا الرأي في جزائه أن يهدي عن شيء منه، ويطعم أو يصوم لتمامه؟ **قال:** **قد قيل** في هذا بأنّه لا يجوز؛ لأنّ الهدي لا يكون إلاّ تامّا في قول أهل العدل، وإلاّ فليس هو في شيء من المثل، ولا أدري أنّه يصحّ، إلاّ هذا في أحكامه.

قلت له: وعلى قول من نفى أن يكون له فيها خيار؟ **قال:** فهى علي مقتضى ما في الآية من ترتيب في لزومها، فإن وجد الهدي من بعد أن يحكم به عليه في شيء بلغ به إليه؛ فليس له أن يطعم ويعدّه، إلاّ لعجزه عنه،[فإن قدر على الطّعام؛ لم يجز له أن يعدل عنه][1] إلى الصّيام، وهذا ما لا أعلم أنّه يختلف /٦٤م/ على هذا القول فيه أبدا؛ لأنّ ما أحر به لا يصحّ له إلاّ لعدم ما قدم ما عليه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن هو أخذ في الطّعم لعجزه عن الهدي، فلم يقدر على تمامه؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ له أن يعدل عنه إلى صيامه، فيهمل ما قد أخرجه من طعامه، أو يتمّه كما بدأ به طعاما متى ما قدر على ما يطعمه، فلا يؤدّيه صياما. **وعلى**

(١) زيادة من ث.

قول آخر له أن يعتدّ بما أخرجه فأطعمه، وما بقي منه فيصوم عمّا لكلّ مسكين يوما حتىّ يتمّه، فإن بقي أقلّ من نصف صاع؛ فلا يجزي فيه أقلّ من يوم، فإن هو صامه، وإلاّ ففي **القول** إن عليه طعامه، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن هو صام لعدمه الهدي [ولا لطعام][1]، أيجوز له على هذا القول أن يفرّقه أم لا؟ **قال: قد قيل:** أن[2] لا يجوز له في هذا من الصّوم أن يفرّق ما زاد على اليوم؛ لأنّ من شرطه الاتصال، إلاّ لعذر، وإلا[3] فلا يصحّ له على حال.

قلت له: فإن فرّقه لمرض أو لسفر جاز له معه أن يفطر، إلاّ أنّه لما رجع من سفره، أو فاق من مرضه أخذ في صيامه؟ **قال:** فعسى أن يختلف في فساده؛ **ويعجبني رأي من يقول** بتمامه؛ لأنّه قد أجيز له في رمضان، وليس هذا بأشدّ من ذاك، وما كان من فطره لمرض لا يقدر معه على صومه، أو عطش خافه على /٦٤س/ نفسه في يومه؛ فهو أقرب لعذره.

قلت له: فالحيض أو النّفاس؟ **قال:** فهما من العذر لمن بلي بهما أو ليس كذلك؛ بلى، لحرامه[4] معهما على حال.

---

(١) ث: الطعام.

(٢) ث: إنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٤) ث: إحرامه، وج: بحرامه.

قلت له: فإن قطع عليه شهر رمضان؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه إن أصبح بعد فطره من يومه؛ أخذ في تمام ما بقي من صومه صحّ له، فإن فصل ما بينه، ثم بطل، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن صامه في شهر رمضان أيام سفره، أيصحّ له فيجزيه[١] أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له في سفره[٢] من أن يصوم فيه ما عداه حالة فطره، فكيف على هذا يجوز أن يصحّ فيجزي ما لا جواز له.

قلت له: فالهدي في هذا الجزاء ما هو، عرّفني به؟ **قال:** قد يكون من الإبل أو البقر، أو الغنم إن بلغ به الجزاء إلى ذلك.

قلت له: وماذا يعمل به[٣]؟ **قال: قد قيل** إنّه يذبح، فيفرّق على فقراء المسلمين، من الثّلاثة فصاعدا في المختار لمن أمكنه، وإلاّ فالاثنان جماعة في أكثر القول، وما دونهما من واحد؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه له.

قلت له: فهل له أن يدفع به إلى الفقراء حيّا، فيجزيه؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه لا يجوز له، فإن فعله؛ لم يجزه على حال.

قلت له: فإن لم يجد من فقراء المسلمين أحدا في حاله؟ **قال:** قد قيل إنّ له أن يدفع به إلى فقراء القوم، وبعدهم إلى من يكون من فقراء أهل الذّمّة.

قلت له: فإن هو /٦٥م/ فرّقه في هؤلاء، قبل أن يعدمه فقراء أهل الدّعوة؟

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شهره.

(٣) زيادة من ث.

قال: فعسى أن يختلف في صحّة الاجتزاء، إلاّ أنّه في[1] أكثر **القول** لا يجزيه.

قلت له: فإن وجدهم فأبوا من قبوله منه؟ **قال:** فهو على هذا، ومن لم يجدهم في المعنى على سواء في ذلك.

قلت له: فأين يكون موضع ذبحه وتفريقه؟ **قال:** مكّة، والحرم كلّه موضع له، وما خرج عنهما من المواضع؛ فلا محلّ لجوازه فيه أبدا.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في الإطعام أم لا؟ **قال:** نعم في أكثر القول. **وقيل** بجوازه في كلّ مكان.

قلت له: وما القول في صيامه ومتى يكون في أيّامه؟ **قال:** لا موضع لمكانه، ولا شرط في زمانه، فحيث ما كان في يوم؛ جاز له على حال، فأجزى، ولا لوم.

قلت له: فإن لم يبلغ به في شيء إلى ما يكون من هدي؟ **قال:** فالذي فيه من الطّعام لمن قدر عليه، وإلاّ فعدّ له من الصّيام على مقداره قلّ أو كثر، فهو كذلك.

قلت له: وما بلغ به من الجزاء إلى الهدي، فنزل فيه إلى الطّعام، أو إلى ما يكون من الصّيام، فكيف على هذا يكون الوجه معرفة ما عليه؟ **قال:** **قد قيل** فيه إنّه يحكم به العدلان هدي كما عليه، فينظر إلى مبلغ ثمنه من الطّعام، وبعده إلى ما بلغ من صاع؛ لمعرفة ما له من الأيّام إن نزل فيه إلى الصيام.

قلت له: فإن وجد الهدي من بعد أن /٦٥س/ أطعم، أو قدر على الطّعام من بعد أن صام على ما جاز له، أيلزمه أن يعيده كذلك على هذا القول أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّه يلزمه من بعده؛ لأنّه قد أتى ما له وعليه، لعجزه عمّا قبله فيه،

---

(١) زيادة من ث، ج.

فأدّاه على ما جاز له في حاله، فأجزاه عن إعادته كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن وجده، فقدر عليه من قبل أن يتمّ ما دخل فيه؟ **قال:** فعسى أن يلزمه على هذا الرّأي أن يرجع إليه؛ لوجوده له من قبل أن يتمّه إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن عرض لهديه ما به يعطب في طريقه، قبل وصول الحرم، فذبحه من أجله؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه لا بأس بأكله؛ لأنّ عليه بدله، وإنّه لقول الرّبيع -جزاه الله خيرا-؛ لأنّه دلّ بالحقّ على حلّه.

قلت له: فإن[1] صحّ معه من بعد أن فرّقه أنّه أعطاه منه أحدا من الأغنياء؟ **قال:** لابدّ له من بدل ما أعطاه، فإنّه لا يجزيه. **وفي قول آخر** إنّه قد أعطاه على ما جاز له[2] لظاهر فقره، فأجزاه ولا شيء عليه.

قلت له: فهل له أن يأكل من جزائه؟ **قال: قد قيل** إنّه لا يجوز، فإن فعله؛ لزمه قيمة ما أكله.

قلت له: فإن دفع به، أو بشيء منه إلى من يلزمه أن يعوله، فالقول فيه كذلك؟ **قال: هكذا معي** في موضع لزومه في الإجماع، فأمّا من جاز لأن يدخل عليه الرّأي بما فيه من الاختلاف بالرّأي في يومه؛ /٦٦م/ فلابدّ وأن يكون في هذا على ما به من القول في ذلك له[3].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن أطعمه منه أحد من الفقراء، من بعد أن صار له؟ **قال:** فهو على أصله في المنع من جواز أكله؛ لعدم كون حلّه.

قلت له: فإن لم يعلم به إلاّ من بعد أن أكل منه؟ **قال:** فعسى أن يلزمه من بعد أن صحّ معه مقدار ما أكل من ذلك.

قال غيره: وقال في موضع آخر: قلت له: فإن أعطاه أحد من الفقراء ما دفعه إليه، أيجوز له أن يأكله من يديه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري به من قول أحد، فأدلّ عليه، إلاّ أن يكون على رأي من يجعله مثل الزّكاة، فأجاز ما بها أن تخرج فيه.

قلت له: فهل له أن يخالط من أعطاه لفقره بلحم آخر يشركه فيه معه في قدره؟ **قال: قد قيل** فيه بالإجازة، وبعض كرهه، ولا أعلم أنّ أحدا حرّمه، فيمنع جوازه.

قلت له: ويجوز لمن صار له من الفقراء أن يطعم منه أحدا من الأغنياء؟ **قال:** نعم، إلاّ من لزمه، فإنّه لا يجوز على أكثر ما به من مقال في غناه، ولا في فقره؛ لقلة ما في يده من مال.

(رجع) [...][1] /٦٦س/ **مسألة: ومن جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **[قلت له]**[2]: فجميع الطّير في أنواعه على ما به من[3] أحواله من تباين ما بين أشكاله، لا يجوز للمحرم في الحلّ قتله، ولا الحرم لمحلّ، ولا محرم على حال؟ **قال:** نعم، إلاّ ما

(١) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

(٢) زيادة من ث، ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) ث: في.

أجيز على الابتداء، ولما يكون من موجب لجوازه حال دفعه، لا بعده ولا قبله، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فالجزاء في أنواعه على سواء؟ **قال**: لا، فإنّ لكلّ منهما حكما في جزائه، وربّما يختلف في الأنواع فيتّفق في الجزاء على شيء في الرّأي أو الإجماع.

قلت له: فالنّعامة ما على من قتلها في موضع ما يلزمه جزاؤها؟ **قال**: **قد قيل** إنّ فيها جزورا. **وفي أكثر القول** بدنة.

قلت له: وما كان من أولادها، ماذا يلزمه فيه؟ **قال**: ولد ناقة يحكم به عليه. **وعلى قول آخر** فيجوز فيهما لأن يرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمة لمعرفة ما يخرج فيه من النّعم، إن بلغ إلى ذلك.

قلت له: وما كان من بيضها، فكسره؟ **قال**: فجزاء ما فيه فرخ؛ ولد ناقة، وإلاّ فكبش أو شاة، إن لم يكن فيه ذلك، وعلى رأي **من يقول** بالقيمة، فإن بلغ إلى شيء من النّعم؛ وإلاّ فالذي يلزمه فيه من صدقة، أو صيام على ما مضى في ذلك.

قلت له: فالحمامة ما جزاء من قتلها في موضع لزومه؟ **قال**: **قد قيل** إنّ فيها شاة. **وقيل** بصاع، إلاّ أنّ ما قبله أكثر. /٦٧م/ **وفي قول آخر** ما كان في الحرم؛ فجزاؤه شاة. **وقيل** درهمان، وما كان في الحلّ؛ فدرهم. **وعلى قول** من يذهب في الجزاء إلى من يكون له من قيم؛، فالذي يخرج فيه هو جزاؤه في ذلك.

قلت له: وما كسره من بيضها، فأيّ شيء فيه يلزمه فيكون عليه؟ **قال**: **قد قيل** إنّ فيها درهما. **وفي قول آخر** ربع صاع. **وقيل**: بدرهم في الحرم، ونصف درهم في الحل، **وقيل** دانقان. **وفي قول آخر** نصف درهم في الحلّ والحرم. **وقيل** بالقيمة على ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: فإن كان فيها فرخ؟ **قال:** فجزاؤه[١] عناق في بعض القول إن مات من أجل كسره. **وعلى قول آخر** فدرهم. **وقيل** بنصفه في الحلّ، وجدي في الحرم.

قلت له: فإن وجد به فرخا ميّتا؟ **قال: قد قيل** إنّه لا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فالحقم، والراعبي، والقطا، والقمري، وساق حر، والدبسي، والفاختة، والورداني، والورشان، والطوراني[٢]؟ قال: فهو من أنواع الحمام، فالقول فيها واحد في مثل هذا من الأحكام على من قتلها في الحرم، أو الحلّ حالة إحرامه؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالحجل، والأوزّ، والكركي، والحبارى، وابن الماء[٣]، والدّجاج الحبشي؟ **قال:** فعسى في هذه أن لا يكون لها إلاّ ما في الحمامة من شاة لا غير؛ لأنّها غاية ما في أنواع /٦٧س/ جنس الطّير؛ فلا زيادة عليها إلاّ في[٤] النّعامة، وإلاّ فهو كذلك على **رأي من يقول** بالمثل. **وعلى رأي من يقول** بالقيمة؛ فالذي يخرج فيه بالعدل هو الجزاء في ذلك.

قلت له: فالدّجاج، هل له في الحرم أن يأكله أو في إحرامه أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع للمحرم من أكله حتّى يعلم أنّه من الأهليّ، وإلاّ فالجزاء عليه في قتله شاة في الوحشيّ، وما كان في الحرم؛ فلابدّ وأن يخرج فيه فيلحقه معنى ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فجزاء.

(٢) ث، ج: الطواريني.

(٣) ث: الماوي. ج: الماءي.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: فالهدهد، والأخيل، والبوم، والطاووس والهامة، والصفرد؟ **قال:** لا أعلم أنّها تذكر بشيء في الجزاء، فتحدّ به في إجماع، أو رأي من الفقهاء، إلاّ أنّه ما كان في مقدار الحمامة، أو زاد عليها من أنواع الحلال حتىّ النّعامة، ولم تكن هي خيرا منه؛ فعسى أن يكون له ما فيها **من قول** بمثل، أو قيمة لمعرفة ما له بعدل، والطاووس، والصفرد أكبر منها؛ فينبغي أن لا يقصر بهما عنها على هذا؛ لحلّهما واستطابة أكلهما، خلافا لمن **قال** بتحريمهما، وأما الأخيل والبومة؛ فعسى أن يكونا دونهما؛ لخبث لحمهما، فالهامة نوع من البوم، فالحمامة خير منهما، ولعدم الذّكر لهما بشيء يحدّ فيهما؛ فينبغي أن يرجع بهما إلى القيمة لمعرفة ما يخرج فيه، والقول في الهدهد كذلك.

قلت له: فهلا[1] يخرج في البومة ما قد قيل في الرّخمة أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد /٦٨م/ من ذلك.

قلت له: فالنّسر والرّخمة والصّقر؟ **قال:** **قد قيل** إنّ فيها حكومة، فأمّا شيء محدود؛ فلا أعرفه من قول أحد من المسلمين، إلاّ في الرّخمة إنّ لها دانقين، والنّسر أكبر منها؛ فله ما زاد عنها. **ومن قولهم** في الصّقر إنّه خير من النّسر، وحكومته أكثر[2].

قلت له: فالعقاب، والحدأة، والغراب، ما القول فيها؟ **قال:** فعسى في العقاب على ما أتوخّاه في جزائه أن يكون زائدا على الصقر؛ لأنه أكبر منه، وأمّا الحدأة فهي من نوع ما قد أجيز قتله، فلا جزاء فيها على من قتلها، وأمّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٢) ث: أكبر.

الغراب؛ فعسى أن يختلف في لزوم الجزاء على من قتله على الابتداء، فأمّا إن رماه من بعد أن رآه يريد أن يخرق وعاءه أو يجرح ظهر راحلته؛ فلا شيء عليه. **وقيل** بجواز قتله في الحرم على حال.

قلت له: وما كان دون الحمامة مثل الدراح، والنقر، والصافر، والهزار، والغواص، ونحوها؟ **قال**: فهي من أنواع العصافير كلّها، ومن قول المسلمين في عصفور إنّ فيه إطعام نفسين؛ **ويعجبني** أن يردّ إلى ما له من قيمة في نظر العدلين، فيجعل فيما يخرج فيه.

وقال في موضع آخر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: وما كان من وحش الطّير مثل النّعام، والكركي، والحجل، والحبارى، والأوزّ البرّي، والحمام؟ **قال**: **قد قيل**: في الأثر إنّ في النعامة؛ بدنة، فروي عن عمر بن الخطّاب، وعثمان، وعلي، وزيد، /٦٨س/ وابن عبّاس ولا نعلم أنّ أحدا من أهل البصر يقول في المثل من النّعم بغيره؛ لأنّها في الشّبه قريبة من الإبل؛ فأحقّ ما بها أن تكون فداءها على هذا الرّأي في العدل، وليس لما دونها من نوع في الحمام إلاّ شاة، لا ما زاد عليها. **وعلى قول** من يرى القيمة فيما يخرج فيه كلّ منهما، إلاّ وأنّه **قد قيل** في الحمامة بدرهمين. **وقيل في قول آخر** درهم. **وقيل** بصاع من طعام، وبعض ألزمه في الحرم شاة، وفي الحلّ درهما إن كان في إحرام.

قلت له: وما زاد في عظمه على الحمامة فليس له في المثل زيادة على الشّاة غير النّعامة؟ **وقال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره على هذا الرّأي في شيء من أنواعها.

قلت له: فهلاّ قيل إنّ في كلّ ذي كرش شاة، وفي[١] كلّ ما هدر من الطّير شاة؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به، وإنّ أولادها ولد شاة، فجاز في العدل لأن يكون على رأي **من يقول** بالمثل.

قلت له: فهل يجوز أن يكون ما به يفدى على هذا القول في موضع كون ثبوته أكبر من المفدي؟ **قال:** نعم، ألا ترى أنّ البدنة أكبر من النّعامة، وأنّ الشّاة فوق الحمامة، وهذا ما لا شكّ فيه.

قلت له: وما توحّش من الدّجاج، فصار صيدا، ماذا على من قتله؟ **قال: قد قيل** إنّ عليه شاة. **وعلى قول آخر** فالقيمة في موضع لزومه له.

قلت له: وما أصابه من بيضهما فكسره، ماذا يلزمه في كلّ واحدة منهما؟ **قال: قد قيل** في الذي من النّعام إن كان بها /٦٩م/ فرخ حيّ فهلك؛ ولد بدنة، وإلاّ فشاة من المعز، أو الضّأن، والذي من الحمام إن كان فيها فرخ حيّ فمات؛ ولد شاة، وإلاّ فنصف درهم، من يذهب إلى المثل. **وعلى قول** من يرى القيمة؛ ففيما يخرج فيه من النّعم فيبلغ إليه، وإلاّ فالطّعام، أو عدله على ما مرّ من الصّيام.

قلت له: فإن كان من بيض ما بينهما، فليس له إلاّ ما في بيض الحمام، كان به أفراخ أو لا؟ **قال:** نعم، إلاّ على **قول من يقول** بالقيمة، فإنّه إلى ما يبلغ إليه كلّ منها.

قلت له: فإن كان بيضا مدرا[٢]؟ **قال:** لا شيء فيه، إلاّ أن يكون له قيمة

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: مذرا.

مثل بيض النّعام، فإنّها عليه.

قلت له: وما دون الحمامة في الطّير من أنواع جنس العصافير؟ **قال:** فعسى في هذه كلّها أن تكون أولى ما بها أن تردّ إلى ما لها من قيمة في عدلها؛ لأنّي لا أعلم أنّ أحدا يقول في الجنس من الطّير بأنّ له في فدائه مثلا من النّعم، بل **قد قيل** في العصفور بإطعام[1] مسكين. **وقيل** بالقيمة فيما يجرح[2]، ولكن لابدّ في كلّ من الأمرين وأن يكون عن حكومة العدلين.

قلت له: فإن كان من البزاة، أو العقبان، أو النّسور، أو الرّخم، أو الغربان؟ **قال:** ليس في هذه إجماع على تحريمها، ولا على إباحة أكلها، فيجوز على رأي من يحرّمها أن تكون لخروجها عن الصّيد على قياده، لا فداء في قتلها. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون فيها الجزاء بما لها من قيمة، إلاّ أن تريد فسادا فتقتل دفعا /٦٩س/ إن لم يقدر عليها بما دونه منعا. **وعلى رأي من يقول** بحلّها فيجوز لأن يلزمه في كلّ منها ما له من كفّارة، إلاّ أن يكون على ذلك من فعلها. وفي الأثر **من قول المسلمين** إنّ في الرّخمة دانقين، والنّسر خير منها وأكبر، فحكومته أكثر. **ومن قولهم** في الصّقر إنّه خير من النّسر، وفي الغراب إنّه لا يرمى إلاّ أن يريد خرق وعاء، وجرح راحلة، فيجوز لدفع ضرر، ولا شيء فيه، غير أنه أحد الفواسق في الأصل، فلابدّ وأن يكون على ما لها من حكم في هذا الموضع، إلاّ بدليل يخرجه عنها، وإلاّ فهو كذلك.

---

(١) ث: بالطعام.

(٢) ث: يخرج.

قلت له: فهلاّ تخبرني عنها ما هي في أسمائها، وكم هي في أعدادها؟ **قال**: بلى، إنّ في الرّواية من طريق عائشة، وابن عمر، وحفصة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «خمس فواسق يقتلن[١] في الحلّ والحرم: الحدأة والغراب، الأبقع والعقرب، والفأرة[٢] والكلب العقور»[٣]. وفي رواية: «ليس على المحرم في قتلهنّ جناح: الفأرة والغراب»[٤] إلى آخرهنّ، بلا أن يخصّ الأبقع من جنس الغربان دون غيره من أنواعها، فاقتصر بعض على المذكور، وبعض جاوزه في كلّ واحد إلى ما أشبهه من طريق القياس له به، فأعطاه ما له من حكم الرّسول في المأثور؛ لما بينهما من مشابهة في المضرّة هي العلّة الجامعة لهما، فأجاز قتل السّباع العادية مثل الأسد، والنّمر، والذّئب، والفهد؛ لأنّها في معنى /٧٠م/ الكلب العقور، وجعل النّسر، والعقاب، والصّقر، والشّاهين في منزلة الحدأة والغراب في هذه الأمور، وأجاز[٥] في الحيّة، والبقّ، والبعوض والبرغوث، والزّنبور، بل في كلّ مضرّ، لعلّه قد[٦] رآها في حكم العقرب؛ لأنّه في موضع رأي لمن قدره، والعكس في التّشبيه لكلّ من هذه بالآخر لكلّ من تلك سائغ لكلّ بصير، وإن لم تكن على سواء في النّكاية قوّة وضعفا، فإنّه لما لها من أذى في مضرّة، فالقليل منها

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يقتلهن.

(٢) ث: القرة.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٦٢٥؛ وأبو عوانه في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٦٣٠؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٦٨٧.

(٤) سيأتي عزوه.

(٥) ث: إجازة. ج: أجازه.

(٦) زيادة من ث، ج.

كأنّه في حكم الكثير، إلاّ أنّ منهم من قيّده في هذه؛ لظهور كون إرادة الأذى شرطا لجوازه، إلاّ الحيّة، فإنّه لا يختلف في إباحة قتلها على الابتداء، وفي السّبع إذا عدا عليه في حاله.

وقول ثان: يخافه على نفسه أو ماله، وفي اللّواتي بينهما من الطّير بأن تريد فسادا، وإلاّ فلابدّ فيهما من الفداء، ومنهم من أطلقه فأجازه على حال مجرّدا عن شرط الاعتداء، بل من[1] مخافة كون الضّرر في نفس أو مال في رأيه. **ومنهم من يقول**: لا جزاء إلاّ في المأكول، فالمراد به من أنواع الحلال، وما نصّ في الرّواية عن النّبيّ ﷺ، فكأنّه مطلق الإباحة، وفي الأثر: إذا خافها أن تضرّه في نفسه أو ماله، إلاّ أنّ منهم من خصّ منهنّ الغراب، فنهى المحرم عن رميه، إلاّ أن يريد خرقا لوعاء، أو جرحا لظهر راحلته، وليس في هذا الخبر ما يدل عليه لفظا، ولا /٧٠س/ معنى. كلاّ إنّ فيه ما دلّ على جواز قتله مطلقا؛ إذ قد جعل الخمسة لحكم واحد، فأيّ فرق يصحّ على هذا لمن رامه في شيء منهنّ، وأنا لا أدريه؛ لأنّه أشركه معهنّ، فلم يفرده بشيء يخصّه، فيخرج[2] به من بينهنّ، إلاّ أن يكون لما يروى[3] في حديث آخر عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: سئل النبي[4] ﷺ ما يقتل المحرم؟ فقال: «الحيّة والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والسّبع

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيجرح.

(٣) ث: يرون.

(٤) ث: رسول الله.

العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله»[١]، فإن صحّ؛ فعسى في نهيه أن يتوجّه إلى هذا مهما كان رميه لقتله، أو ما دونه من جرحه، أو كسره لغير ما أجازه عليه [من قتله][٢] [لا لمجرّد][٣] تنفيره عن فساده حتىّ يرجع، أو يقتل على عناده، فإنّه لا يمنع، وما أشبههنّ من شيء في فسقه وأذاه طبعا، فهو مثلهنّ، وما قد علم به عادة من فعله أنّه لا يعدو إلاّ على من تعرّض له؛ فينبغي أن يكون من حقّه أن يعرض عنه، فلا يبدأ بقتله حتّى يظهر منه ما قد أجازه على مثله، فيجوز عليه، ولا شيء فيه، إلاّ وأنّه لا شكّ في الحيّة، ولا في الخمسة كلّها أنّها معلومة بالفسق، خارجة عن حدّ الاستقامة في فعلها، معروفة بالأذى، ظاهرة بالفساد[٤]؛ فلا بأس بقتلها، نعم، وما أشبهها جاز عليه لأن يكون في هذا كمثلها بما لها فيه من قضيّة في عدلها.

قلت له: فالأفاعي في أنواعها /٧١م/ فاسقة كلّها، أو لا في اسمها؟ **قال**: نعم؛ لما في الرّواية من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النّبي ﷺ قال: «الحيّة فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق»[٥] فاعرفها، فإنّ الأفعى من الحيّات لا غيرها، فليس لها إلاّ ما في حكمها، إلاّ وأنّها لأحد الثّلاثة، وأعظمها ضررا لسمّها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٩٩٠؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٦٦.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: المجرّد.

(٤) ث: لفساد. ج: الفساد.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٤٩؛ وأحمد، رقم: ٢٦٠١٢؛ وابن المبارك في مسنده، رقم: ١٩٠.

قلت له: فهل له في كلّ حيّة أن يقتلها، ولا شيء عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ بما في الخبر من دليل على جوازه في عموم لكلّ نوع، لا في خصوص لشيء دون غيره من أنواع جنسها، فيمنع من أن يجوز عليه؛ لأنّه إنّما أجازه فأمر به فيها مطلقا؛ فجاز لأن يأتي على الجميع. وفي الأثر عن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفع: إنّ من حبّه لمن قتله حيّة غير الأفعى والأسود أن يفتدي، والله أعلم، فارجع البصر في هذا وذاك، فإنّي لا من أهل النظر.

قلت له: وما كان من الأماحي، فهو في هذا بمنزلة الأفاعي؟ **قال:** لا أدريه من قول الفقهاء إلاّ أن يكون في حقّ من ابتدأته بشرّها؛ فعسى أن يلحق بها في جواز قتلها؛ دفعا لضرّها، وإلاّ فلا يتعرّض لها في هذا الموضع على الابتداء.

قلت له: فهل في الحرباء[1]، والسّلمة، والحلكة، والعسالة شيء من الفداء؟ **قال:** نعم، في كلّ واحدة صاع من طعام، يحكم به ذوا عدل في قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وعلى قول** من يذهب في الحرباء إلى أنّها نوع من الأوزاغ، فيجوز لأن تكون /٧١س/ على ما بها من حكم في الجزاء.

قلت له: فإن كان من العضاة في أنواعها؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن تكون على ما في الأولى **من قول** بصاع؛ لما بينها، والحلكة من مشابهة إن صحّ ما يقال فيهما، فإنّه بها أولى.

قلت له: وما كان من الألفاع[2]، فقتله أو[3] من أنواع جنس الأوزاغ؟ **قال:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجزاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاغاغ.

(٣) ث: و.

فلا شيء فيه لما روي عن أمّ شريك: أنّ النّبيّ ﷺ «أمر بقتل الأوزاغ»[١]. **وفي قول آخر** يتصدّق بقبضة من طعام، واللغ في منزلتهما، فالقول فيهما واحد، إلاّ أنّه أقلّ ضررا من الوزغ؛ فأحبّ أن لا يتعرّض لقتله، فإنّي أخشى في فدائه أن يكون عليه.

قلت له: فإن كان من أنواع الخنافس مثل الجعل، وحمار قنان، وبنات وردان وما أشبهها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذه من خبر، ولا قول في إجماع، أو ما دونه من رأي لمن جاز له من أهل العلم، لما له به من بصر؛ **ويعجبني** أن يجزيه في كلّ منهما تمرة. **وعلى قول آخر** قبضة من طعام، لا ما زاد؛ لأنّها دون الجرادة وفوق القملة، مع ما **قد قيل** بهذا فيهما رأيا لمن قاله لهما عن نظر. **وعلى قول آخر** فعسى أن يجوز أن يكون لا شيء فيها؛ لأنّها لا من الصّيد.

قلت له: وما في الضّفدع على من أصابها في هذا الموضع؟ **قال: قد قيل** فيها بصاع من برّ. **وفي قول آخر** قبضة من حبّ، أو دقيق أو، تمر. **وعلى قول** من يحرّمها فيجوز أن يكون لا شيء عليه.

[**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في موضع آخر في الضفدع:** والأصحّ في الضّفدع **القول من يقول** بتحريم أكلها، ولا يبعد من معنى الاختلاف، إلاّ أنّ التّحريم فيها أصحّ أنّها ليست من أطعمة المسلمين، ولم نسمع أنّ أحدا يأكلها؛ لاستقذارها، ولا نعلم

(١) تقدم عزوه.

أنّ أحدا يستطيب أكلها البتّة. **وقال من قال**: إنّها حرام، ووقوع التّحريم عليها من وجهين: **أحدهما** السّمومات. **والثاني** من استقذارها](١).

قلت له: /٧٢م/ وما دونهما في الحرم من صغار دوابّه، أو في الحلّ، وهو محرم، ماذا يلزمه فيه؟ **قال**: ما له من فدية في موضع لزومها كما هي في الأثر، فإن أعدمه؛ رجع به إلى ما يوجبه عدل النّظر، إلاّ ما كان من عادته الأذى، معروفا بالضّرر؛ فعسى أن يجوز له ليدفع أذاه، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن قتل بعوضة، أو بقّة، أو برغوتا على الابتداء؟ **قال**: فهذه لا من الصيد؛ فلا جزاء فيها، إلاّ وأنّ من طبعها الأذى؛ فلا بأس بقتلها فيما عندي -إن صحّ-؛ لسوء فعلها. **وقيل** يتصدّق بمعروف، فإذا أراده شيء منها، أو علق به؛ جاز له أن يطرده عن نفسه أو يلقيه، فإن مات لذلك؛ فلا شيء فيه.

قلت له: فإن كان ذبابة، أو حلمة، أو ذرّة؟ **قال**: **قد قيل** كلاّ(٢) من هذه بقبضة من طعام. **وعلى قول آخر** فعسى أن تجزيه التّمرة؛ إذ **قد قيل** بها في السّمسمة، والنّملة، والذّرّة، وإنّه لا حكم لهنّ، وإنّما أعطى عنهنّ؛ فهو خير منهنّ. **وعلى قول ثالث** فيجوز أن يكون لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان في الذّباب ما يعدو فيألم بأكله؟ **قال**: فيجوز أن يكون لا شيء فيه لاسيّما إن لم يقدر على ذبّه من(٣) دون قتله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: كلّ.

(٣) ث: ما، وج: بما.

قلت له: وما أتاه من أنواعه لجراحة به، أله أن يطرده عنها لأذاه أم لا؟ **قال:** نعم، فإن قتله حال طرده له؛ فلا شيء عليه، /٧٢س/ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له أن يلقي ما قد علق به من الذّرّ، أو القرد أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا، وإنّ في قول ابن عمر: انبذه عنك؛ فإنّ حياته وموته بيد الله، فإن قتله؛ تصدّق بلقمة. **وقيل** لا شيء فيه.

قلت له: فهل له[١] في بعيره أن يقرّده، وما آذاه من الذّباب في حاله أن يطرده؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا بجوازه له، وإنّ ابن[٢] عمر كان يقرّد بعيره وهو محرم، فإن قتله؛ فقد مضى ما دلّ على ما به من رأي في حقّ من فعله.

قلت له: فهلاّ من إجازة له في الحرم أن يقتله فيه من نحوها أو في الحلّ وهو المحرم، كلّ مؤذ، ولا شيء عليه؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به، وهو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في جواز ذلك.

قلت له: وما كان في طعامه من دابّة، له أن يخرجها منه خوفا أن تفسده، أو تغيّر طعمه فيزيلها؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بالإجازة، ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من جوازه.

قلت له: فإن كان في يديه، أو في ثوبه شيء من القمل، أيجوز له أن ينبذه عنه أم لا؟ **قال:** لا أدري في هذا من قول أهل العلم إلاّ به[٣] من منع، نعم،

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وإنّما يجوز له **في قولهم** أن يخرجه من بدنه، فيجعله في ثوبه، فإن هو ألقاه، ثم ردّه قبل موته؛ فعسى أن يجزيه، وإلاّ فهو كمن قتله بما فيه من رأي جاز على من فعله.

قلت له: فهل له أن يجعل ثوبه في الشّمس أو الماء /٧٣م/ الحار، أو أن يصبّه على بدنه ليقتله؟ **قال: قد قيل** في هذا كلّه إنّه لا ممّا له إلاّ أن يكون من ضرورة؛ فعسى أن يجوز مع الكفّارة؛ بدليل ما في مثله.

قلت له: فإن فعله ماذا يلزمه فيما قتله؟ **قال: قد قيل** إنّ في كلّ واحدة قبضة من طعام. **وقيل** لقمة. **وفي قول آخر** تمرة، وأنّها خير منها. **وقيل** حبّة وهي خير منها. **وفي قول آخر** ما أطعم عنها، فهو خير منها.

قلت له: وما فيه حكم الفداء بالمثل أو ما دونه من قيمة، أو صدقة في الجزاء، أيلزمه على حال في العمد والخطأ؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا إن كان في الحرم، وإلاّ فالاختلاف في وجوبه في الحلّ على المحرم إن كان أراد ما جاز له فأخطأ به. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يلزمه إلاّ ما تعمّده، وليس في شيء منها ما يدلّ على خروجه من الصّواب في الرّأي، فيجوز إلى أن أبعده، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

وقال في موضع آخر أيضا: قلت له: فإن كان من أنواع جنس الطّير الوحشيّ، ماذا عليه في قتله من التّكفير؟ **قال:** فالجزاء لازم له فيما قد أجمع على حلّه، والرّأي سائغ فيما يختلف في جواز أكله، إلاّ ما كان فاسقا في فعله؛ فإنّه يجوز عليه قطعا ولا شيء فيه.

قلت له: فإن كان من النّعام، أو ما هو أصغر منه من مباح أنواعه حتّى الحمام؟ **قال: قد قيل:** في النّعامة /٧٣س/ إنّها أقرب شبها إلى الإبل؛ فجزاؤها

بدنة، وبه قضى علي، وعثمان وابن عبّاس، ومعاوية فيما يروى، فجاز على رأي **من يقول** بالمثل. وفي الحمامة على هذا الرّأي؛ شاة، في قول ابن عبّاس رضي الله عنه، وليس لما بينهما إلاّ ما لها من حكم، وبعض أوجبها في حمام الحرم دون ما يكون من أنواعه في الحلّ على المحرم، فإنّه **قال** فيه بدرهم. **وعلى قول** من يرى القيمة؛ ففيما يخرج فيه من النّعم.

قلت له: وما كان من أنواعه، أو في مقداره على اختلافه كالدّبسي، والفاختة وساق حرّ[1]، والقطا، والقمري والورشان، والحجل والحقم، والراعبي فهو كذلك؟ **قال**: **هكذا معي** في ذلك.

قلت له: وما دون النّعامة من مباح أنواعه المأكولة مثل الكركي، والحواصل، والحبار، والكروان، والإوز البرّي، فليس فيه إلاّ شاة، وإن كان أكبر من الحمام؟ **قال**: نعم، على **قول من يقول** بما أشبهها من النّعم في المثل. **وعلى قول من يقول** بالقيمة؛ ففيما تجرح فيه منها بالعدل.

قلت له: فإن كان ما قتله عرعرا[2]، أو هدهدا، أو طاووسا، أو صفردا؟ **قال**: فعسى في هذه أن تكون في حكم الأولى، إلاّ الهدهد؛ لأنّه أصغر من الحمامة؛ فالقيمة به أولى.

قلت له: فهلاّ تخبرني عن القول بالشّاة في الحمام، من أين كان لمن قاله فيها؟ **قال**: بلى، إنّي وجدته كذلك في غير موضع مؤثرا، فلا أدريه /٧٤م/ توقيفا، ولا أنّه من جهة المشابهة، فأدلّ عليه خبرا، إذ لم أجده مصرّحا به. وفي

---

(١) ث: جر.

(٢) ث: غرغرا.

موضع عن قومنا إنّ الشّارع أوجبها فيه، فجاز نظرا لأن يجري على ما يكون في مقداره أو فوقه[١] من أنواع مباحة بناء عليه، إلاّ النّعامة؛ فإنّها على هذا الرّأي في الخارج عن حكم الحمامة أثرا.

قلت له: وما دونه من أنواع مباحة في الأصل؟ **قال:** فهذا مما **قد قيل** فيه مجملا إنّه يفدى بالقيمة، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره، وكفى به عن ذكر كلّ شيء بعينه مفصّلا[٢].

قلت له: فهل في الخفّاش، والوطواط من فدية في جزاء على من قتلهما في إحرامه أم لا؟ **قال:** نعم، **على قول** من أحلّهما، إلاّ أنّهما لا مثل لهما في النّعم، فالرّجوع فيهما على هذا الرّأي إلى ما يكون لهما من قيمة كأنّه أحقّ ما بهما. **وعلى قول** من يحرّمهما فيمنع من جواز أكلهما؛ فلا شيء عليه، إلاّ أنّه قد يجوز على رأي أن يلزمه في قتلهما، إلاّ أن يكون لما أجازه دفعا لضرّهما.

قلت له: فإن كان من الجوارح في الطّير مثل العقبان، والبزاة[٣]، والصّردان[٤]؟ **قال:** فيجوز في النّظر لأن يكون على ما في السّباع من حكم في الأثر.

قلت له: فإن كان من ذوات النّشر[٥] لما يكون من الجيف المحرّمة، والأكل

---

(١) ث: فرقه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: البازة.

(٤) الصُّرَدُ: طائر فوق العصفور، وقال الأَزهري: يَصِيدُ العصافير. وقيل: الصُّرَدُ طائر أَبقع ضخم الرأْس؛ يكون في الشجر، نصفه أَبيض ونصفه أَسود، ضخم المِنقار، له بُرْثُنٌ عظيم. لسان العرب: مادة (صرد).

(٥) ث، ج: النسر.

للنّجاسة غالبا كالرخمة، والنّسر؟ **قال**: فعسى في هذه لقلّة ضرّها أن يكون أولى ما به أن لا يبدأها بالقتل، فيجوز في الكفّارة لأن تلزمه /٧٤س/ [على رأي][١]، والعكس سائغ لما بها من قول تحريمها[٢]. **وقول** بحلّها في الأصل، إلاّ وأنّها على رأي من يوجبها دانقان في الرّخمة والنّسر منها أكبر، فحكومته أكثر في قول من رآه من أهل العدل.

قلت له: فإن كان من نوع ما لا ضرر فيه في[٣] الغالب على أمره، إلاّ أنّ الرّأي قد تعارض في جواز أكله؟ **قال**: فأولى به أن لا يتعرّض لقتله على الابتداء، فيكون في جزائه على ما في الأولى من قول في رأي.

قلت له: فإن كان ما أصابه بوما[٤] أو بغاثة أو هاما؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري ما لهذه في الفدية من حكم أرجع إليه، فأرفعه من قول ذي علم، إلاّ أنّه قد يقال في البوم إنّه يعدو على الطّير في أوكاره ليلا فيأكل أفراخه، فإن صحّ؛ جاز لأن يكون له ما[٥] في النّواسر من قول في رأي؛ لأنّ ما يأكله منها ميتة ليس له إلاّ حكم النّجاسة جزما، ولكنّه من طبعه الخلوة والانفراد بنفسه في المواضع الخالية، فينبغي أن يعرض عنه، إلاّ لمضرّة تكون منه، والبغاثة أن تكون على هذا، فهما سواء، وإلاّ فأحقّ ما بكلّ منهما أن يكون على ما يخصّه، فإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ج: بتحريمها.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يوما.

(٥) زيادة من ث، ج.

من الصّوائد؛ فله ما لها، وإن خرج على هذا كلّه؛ فالجزاء لازم فيه لحلّه، إلاّ لمضرّة موجبة لجواز قتله. والهامة[١] هو الصّدي فيجوز أن يكون على ما لمثله من جارحة، أو ناسرة، أو فاسقة، أو لا في فدائه وتحريمه، وجواز أكله.

قلت له: وما بدأه بضرّه في نفسه أو ماله، جاز له أن /٧٥م/ يطرده، وكذلك عن غيره في موضع جوازه له حتّى يندفع أو يقتله جملة[٢] واحدة في دوابّه وطيره؟ **قال: هكذا معي** في هذا، لا ما سواه من قول أعرفه فيه لأهل الحقّ[٣] دينا ولا رأيا فأدلّ عليه، وإن كان في ذاته من أنواع جنس الحلال في الإجماع؛ لوجود فسقه المقتضي في كونه لعدم حقّه.

قلت له: [لعلّه الخبر][٤] فهل تجد في هذين الجنسين ما قد يطلق عليه اسم الفسق، فيجوز له أن يقتله في الحلّ والحرم على الابتداء، ولا شيء عليه في دين، ولا رأي لأحد من المسلمين أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما في الرّواية من طريق ابن عمر أنّ النّبي ﷺ قال: «خمس فواسق ليس على المحرم في قتلهنّ جناح: الغراب والفأرة، والعقرب والحدأة، والكلب العقور»[٥]، وفي رواية خصّ الأبقع من الغربان دون غيرها منها، وفي حديث آخر من طريق أبي سعيد الخدري عنه عليه ما دل على أنّه يرميه ولا يقتله، وعسى في أمره له بالرّمي أن يكون من تمامه ما

---

(١) ث، ج: والهام.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٢٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ٨٨.

قد قيل إذا أراد أن يخرق وعاه، أو يجرح راحلته، فإن وقع به على هذا من تأويله، أو ما هو من نحوه؛ فلا شيء عليه؛ لجوازه في هذا الموضع، وإلاّ فالجزاء من أحكامه لازم له من وراء النّهي إن تعمّده، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما فيه.

قلت له: فهلاّ من وجه في إجازة على ما أشبهها فسقا أن يكون في قتله على ما في حكمها حقّا؟ **قال:** بلى، إن صحّ ما /٧٥س/ أراه؛ لعدم ما يمنع من جوازه صدقا، إلاّ وأنّ الحيّة داخلة معها في هذا من اسمها، أو تجد[١] بينهما فرقا إنّي لا أعرفه، فهي بها على حال لاحقة؛ لما روي فيها من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النّبيّ ﷺ أنّها فاسقة، ولا أعلم أنّه يختلف في جواز قتلها على الابتداء؛ إذ ليس في النّظر من طرقها إلاّ جوازه عليها؛ لظهور فسقها.

قلت له: فإن كان لا من أنواعها، إلاّ أنّه أظهر فساده في الأنفس البشريّة، أو المال فأكثر ما اعتاده، أيجوز أن يكون له ما لها؛ لما به قد صار من طباعها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما يدفع جوازه اسما، فأمنع من أن يجوز عليه حكما؛ لأنّ كون الفسق ليس بشيء في نفسه، غير الخروج عن حدّ الاستقامة في الحقّ، وهذا ما لا شكّ في خروجه عن حدها، قطعا إنّي لا أراه.

قلت له: فهلاّ في الأخيل من فداء على من يقتله في إحرامه؟ **قال:** فيجوز لأن يكون في هذه وجهان في جوابها، بلى في قول من يحلّه، ونعم[٢] على **قول**

---

(١) ث: نجد.

(٢) كتب في هامش ج: قوله: "بلى" يريد ثبوت الجزاء عليه. وقوله: "نعم" يريد عدم ثبوته عليه، وكل واحدة منهما تفيد عكس أختها في الجواب.

من يقول بحرامه، إلاّ أن[١] يكون على رأي.

قلت له: فإن كسر شيئا من بيض طيره، أو حبس أمّه حتّى فسد[٢]، أو قتلها فضاع لذلك، أو دلّ عليه من أتلفه؟ **قال:** فيلزمه ولابدّ ما كان من بيض ما حلّ لحمه، ويجوز لأن يختلف في ضمان ما قد تعارض الرّأي في تحريمه، إلاّ أنّ[٣] ما جاز قتله، فإنّ حكمه، إن صحّ ما أراه تبع لأمّه.

قلت له: فإذا كان من بيض النّعام، أو /٧٦م/ ما دونه من مباح أنواعه حتّى الحمام؟ **قال:** ففي الرّواية من طريق أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «في بيض النّعام يصيبه المحرم ثمنه»[٤]، وأنّ عمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عبّاس **! قالوا** فيه بالقيمة، فضارع الخبر، وفي رواية أخرى من طريق عائشة عنه عليه السلام أنّه قال: «فيه صيام يوم، أو إطعام مسكين»[٥]. **وفي قول آخر** شاة من المعز أو الضّأن. فإن كان فيه فرخ حيّ فمات لذلك؛ فولد ناقة، وإن صغر؛ **على رأي من يقول** فيه بالمثل. **وقيل** عشر ثمن أمّه، نعم، وفي بيض الحمامة؛ نصف درهم. **وفي قول آخر** ربع صاع. **وقيل** دانقان، فإن كان فيها فرخ حيّ فمات؛ فولد شاة جدي، وفي قول ابن عبّاس رضي الله عنه درهم. **وقيل** قيمة البيضة، وعلى رأي من

---

(١) ث: أنّه.

(٢) ث: أفسد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحج، رقم: ٢٥٦٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٣٧٨.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «في بيض النعامة...».

يذهب إلى القيمة؛ ففيما يخرج فيه من النّعم مقدارا[١] أن لو كان حيّا، فإن بلغ في نظر أهل العدل من المسلمين هديا؛ وإلاّ فيؤدّه[٢] إلى أهله من الفقراء طعاما، أو يكون من عدله صياما.

قلت له: فإن خرج منها في حياته سالما، أو كان بها من قبل ميّتا، أيكون له على حال غارما؟ **قال**: فلابدّ له في الحيّ من أن يقوم له بما يحتاج إليه؛ حتّى يقوى في نفسه على القيام بأمره، فيرسله ولا شيء عليه، فإن بقي في عجزه؛ فهو في ضمانه لازم له ما دام على ما به طول زمانه، وإن مات قبل ذلك؛ لزمه ما فيه، /٧٦س/ وما فوق الحمامة؛ فليس لأفراخه زيادة على [...][٣] لأفراخها[٤] جملة تأتي في عمومها على ما دون النّعامة، إلاّ على **رأي من يقول** بالقيمة؛ فعسى أن يكون يوما مّا وإلاّ فلا؛ لأنّه متى يردّ إلى الشّبه في مثلها؛ لم يكن لها في **قول** من يراه[٥] غير أولاد فداء أمّها لها، وإن كان ما به ميّتا قبل كون كسره؛ فلا شيء له، إلاّ أن يكون لقشره قيمة؛ فليزمه مقدار ما أنقصة على هذا من أمره.

قلت له: فإن أخذه محلّ، وأعطاه محرما، فطبخه أو شواه فأكله المحلّ؟ **قال**: فالجزاء فيه على المحرم دون المحلّ في هذا الموضع؛ لأنّه هو الذي أتلفه، وفي قول

---

(١) ج: مقدّرا.

(٢) ث، ج: فليؤدّه.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) ج: أفراخها.

(٥) ث، ج: رآه.

الرّبيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كلّ منهما جزاء. **وفي**[١] **قول ثالث** فيجوز في الجراء الواحد لأن يجزيهما، فيكونا فيه على سواء فيهما[٢]؛ وعسى أن يكون في حلّه لهما وجهان **لقول** من رآه جزءا من الصّيد، فأنزله في منزلة ما ذبحه المحرم من صيد الحلال، وقول من نفاه[٣] أن يكون صيدا؛ لأنّه لا روح له؛ فلا يحتاج إلى ذكاة على حال. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يحلّ لهما، ولا شيء عليهما.

قلت له: فإن أخذه عن أمّه، وجعله لغيرها تحضنه، فخرج حيّا وتركه حتّى كبر، فأرسله سالما في موضع لا يخشى على مثله فيه، فطار أو أدرج كما هو من عادة لأبويه؟ **قال:** فلا أرى فيه على هذا إلاّ أنّه لا جزاء عليه.

قلت له: فإن قتل أرنبا، أو من حشرات الأرض ورلا، /٧٧م/ أو يربوعا أو ضبا؟ **قال: قد قيل** إنّ في الأرنب؛ عناقا، وفي الورل؛ شاة؛ وفي اليربوع؛ جفرة، وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه «حكم في الضّبّ بجدي»[٤]. **وقيل** فيه بصاع من طعام، وعلى قول من يحرّمه؛ فعسى يجوز أن يكون لا جزاء له، والورل مثله؛ فلا شيء عليه. **وفي قول آخر** ما دلّ في كلّ منهما على القيمة فيما تخرج فيه.

---

(١) ث، ج: على.

(٢) ث، ج: فيما بينهما.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: منا.

(٤) تقدم عزوه.

قلت له: فإن كان ما قتله من الأوزاغ؟ **قال:** ففي الرّواية من طريق أمّ شريك أنّ النّبيّ ﷺ «أمر بقتل الأوزاغ[١]؛ فلا شيء فيها على هذا. **وقيل:** بقبضة من طعام. [...][٢].

مسألة: ومن تصنيف الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: **مسألة**[٣] **عن القوم**[٤]: قال ابن عبّاس: في الوعل إذا قتله المحرم، أو قتل في الحرم؛ شاة.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما فيه من شاة، أو بدنة في رأي آخر، أو ما يكون له من قيمة تجعل فيما تخرج فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: [ورفع لجماعة][٥] من الأصحاب أنّهم **قالوا:** يجب على المحرم في قتل الظّبي؛ عنز، كذا قال الإمام، وأقضاه الرّافعي، وصوّبه النّووي، وهو: وهم؛ لأنّ الظبي ذكر، والعنز أنثى، والصّواب أنّ في الظّبي تيسا.

مسألة[٦]: /٧٧س/ **وفي قول أهل العدل** إنّ فيه شاة، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا، إلاّ على **رأي من يقول** بالقيمة في ذلك.

[**(رجع) مسألة: قال جابر:** وقال رسول الله ﷺ: «الضّبع صيد، وإجزاؤه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) ث: قوم.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: رجع لجماعة. ث: رفع الجماعة.

(٦) ث، ج: قال غيره.

كبش مسنّ»[١].

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، وإنّه لأكثر ما فيه. **وعلى قول آخر:** أو من جملة السّباع ويجوز لأن يلحقه معنى ما فيها من الرّأي في ذلك][٢].

(رجع) مسألة في السّمع: واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم يقتله[٣] كالمتولّد بين الحمار الوحشيّ والأهليّ؛ فقال ابن العاص: لا جزاء في ذلك، وغلط فيه، والمذهب أن[٤] يحرم على المحرم التّعرّض له، ويجب فيه الجزاء.

قال غيره: قد قيل في السّمع إنّه ولد الذّئب من الضّبع، فهو على حال سبع؛ وعسى أن يجوز لأن يختلف في إلحاقه بأمّه؛ لما دخله عليه من أبيه، وما **قالوه** من الجزاء في وجوبه وإسقاطه؛ فلا أعلم فيه إلاّ أنّه ممّا يجوز عليه ما لم يعد على من قتله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: روى البخاري ومسلم عن حديث ابن عمر وعائشة، وحفصة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم»[٥]، وفي رواية: «ليس على من قتلهنّ جناح: الحدأة والغراب، الأبقع والعقرب، والفأرة والكلب العقور»[٦]، فوقف مع ظاهر هذا الحديث سفيان الثّوري، والشّافعي، وابن حنبل، وابن راهويه، فلم يبيحوا قتل شيء سوى ذلك، وقاس مالك على الكلب

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: بقتله.

(٤) ث، ج: أنه.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «خمس فواسق ليس على المحرم في قتلهن...».

العقور، الأسد، والنّمر، والفهد، والذّئب، وكلّ السّباع العادية، وأمّا الهرّ والثّعلب، والضّبع؛ فلا يقتله المحرم، وإن فعل ذلك؛ فدى. **وقال أصحاب الرّأي**: إن بدأ السّبع المحرم؛ فله أن يقتله وإن /٧٨م/ ابتدأه المحرم؛ فعليه قيمته. **وقال مجاهد والنّخعي**: لا يقتل المحرم السّباع إلاّ ما عدا عليه.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا في تلك الفواسق كلّهنّ من إجازة قتلهنّ إلاّ الغراب، فإنّ أكثر ما فيه أن لا يعرض له على الابتداء، فإن أراد أن يخرق وعاءه، أو يجرح راحلته؛ جاز له أن يرميه، ولا شيء عليه إن أصابه، وإلاّ فالاختلاف في لزوم الفداء على من قبله مبتدئا، وما عداها من السّباع العادية فيختلف في جواز قتلها على الابتداء؛ إلاّ أنّ **القول** بالمنع، ولزوم الجزاء أكثر ما فيها من رأي الفقهاء حتّى تعدو؛ فيجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) إلى قوله: وثبت عن ابن عمر أنّه أمر المحرمين بقتل الحيّات، وأجمع النّاس على إباحة قتلها، وثبت عن عمر أيضا إباحة قتل الزنبور؛ لأنّه في حكم العقرب، ومالك يطعم قاتله شيئا، وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذّباب، والنّمل، والقمل ونحوه. **وقال أصحاب الرّأي**: لا شيء على قاتل هذه كلها. وأمّا سباع الطّير **فقال**: لا يقتلها المحرم، وإن فعل؛ فدى. **وقال ابن عطيّة**: وذوات[1] السّموم كلّها في حكم الحيّة كالأفعى، والرتيلا[2].

---

(١) ث: دواب.

(٢) ث، ج: الربيلا.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في الحيّة بإجازة قتلها، ولا أعلم أنّ أحدا يخالف إلى غيره؛ لجوازه في السّنّة والإجماع، وما أشبهها من أفعى أو رتيلا[١]؛ فهو في هذا كمثلها. والقول في العقرب على هذا، وأمّا الزّنبور، فإن أراده؛ جاز له، /٧٨س/ ولا شيء عليه، وإلاّ فقد أحبّ له بعض أن يتصدّق بتمرة؛ وعسى أن لا يبعد من أن يكون لأذاه لا شيء فيه. وأمّا البرغوث، والنّمل، والذّباب، والقمل ونحوه من الذّرّ، والبعوض وما أشبهه؛ فلا يقتله، وإلاّ فلابدّ له من أن يلزمه ما فيه، إلاّ أنّه ما ليس منه، فقد أجيز له أن ينبذ عنه، فإنّ حياته وموته بيد الله، وما لم يتعمّد؛ فلا شيء عليه. **وفي قول آخر** ما يدلّ على أنّه لا جزاء في مثل هذا على حال. وأمّا سباع الطّير؛ فالجزاء فيها على من قتلها، إلاّ ما عدا منها عليه، فإنّ له أن يدفعه عن نفسه أو ماله بما يمنعه حتّى يرجع، أو يقتله على ما أراده في حاله من الضّرّ، ولا شيء فيه. **وعلى قول** من يحرّمها؛ فيجوز على رأي لأن لا يكون فيها جزاء على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال الأصحاب: ما لا يظهر فيه نفع كالخنافس، والدّود، والجعلان، والشّرطان، والبغاثة، والرخمة، والعضاة، والسّلحفاة، والذّباب، وأشباهها يكره قتلها للمحرم وغيره، هكذا قطع به الجمهور، وحكى إمام الحرمين وجها شاذّا أنّه يحرم قتل الطّيور دون الحشرات؛ ودليل الكراهة أنّه عبث بلا حاجة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد[٢] بن أوس أنّ النّبيّ ﷺ قال:

---

(١) ث، ج: ربيلا.

(٢) هذا في صحيح مسلم: رقم: ١٩٥٥. وفي النسخ الثلاث: مسدد.

«إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[١]، وليس من الإحسان قتلها عبثا.

قال غيره: /٧٩م/ صحيح؛ لأنّ قتلها لا لحاجة من العبث؛ فهو من الحرام على من رامه في دين الاسلام، وجميع الدّوابّ على هذا؛ لورود النّهي عن قتلها عبثا، وإنّه لعلى العموم، إلاّ ما أبيح بدليل، وإلاّ فما إلى جوازه في الحقّ من سبيل لمحرم ولا لمحلّ؛ لعدم ما به من حلّ. **وإن قيل** بما دون الحجر من كراهيّة قتل الذّرّ؛ فجاز في مثله لأن يكون على قياده كذلك في قتله، فإنّ تحريمه أولى. وما كان من الخنافس والجعلان، أو الدّود أو بنات وردان؛ فعسى أن يلحقه في موضع الجزاء معنى ما في الذّرّة من قول بتمرة، أو ما زاد عليها إلى قبضة من الطّعام، كما في الحلمة أو الذّبابة، أو ما في النّملة من صدقة في الأحكام، ويجوز **على قول** من لا يلزمه في هذه غرما أن لا يكون عليه في هذا الموضع شيء غير ما به من الإثم، جزاء لما قد فعله به في عمده ظلما.

وأمّا السّلحفاة والسّرطان فهما من دوابّ البحر إلاّ أنّهما يعيشان في البرّ؛ فالجزاء على من قتلهما ولابدّ، وأمّا الحلكى والعضاة؛ فعسى في الفداء أن يكون لما بينهما من الشّبه على سواء، إلاّ وأنّ **من قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنّ في الحلكة صاعا من طعام، فإن تكن العضاة[٢] في مقدارها؛ فكذلك فيها، وإلاّ فالرّجوع إلى ما يكون لها من قيمة، فإنّه ممّا يجوز لأن يرجع بهما إليه؛ لمعرفة ما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٥٥؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠٩؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٠٥.

(٢) ث: العضاية.

لكلّ منهما. وفي الرخمة حكومة، فهي إلى ما يراه فيحكم به العدلان، **وبعض** /٧٩س/ **قال** فيها دانقان. والبعاثة دوين الرخمة، فلها ما دونها في الحكم، على مقدار ما هي في الجسم، أو يرجع بهما إلى القيمة على رأي من قاله، وقد مضى في الذّباب من القول ما يدلّ على ما فيه، وما كان من نوعه يأكل بخرطومه؛ فهو من جنس ما يؤذي، ولا بأس بقتله، ولا جزاء بمثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وروي عن ابن عبّاس أنّه نهى المحرم عن قتل الرخمة، وجعل فيه الجزاء.

قال غيره: حسن معنى ما روي عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهيا وحكما؛ لموافقته قول أهل العدل جزما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: قال الشّافعي: يكره للمحرم استصحاب البازي، وكلّ صائد من كلب وغيره؛ لأنّه ينفّر الصيد، وربّما انفلت فقتل صيدا، فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه؛ فلا جزاء عليه، لكن بما يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه، أنّه يأثم بالرّمي لقصده الحرام، ولا ضمان؛ لعدم الإتلاف.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه قد تعمّد في حاله لماّ أراده برميه أو بإرساله، وإن لم يلزمه الجزاء على هذا؛ لعدم الإصابة، فلا شكّ في إثمه؛ لركوب[1] ما ليس له في جهله أو علمه، فإن تاب إلى ربّه؛ وإلاّ فهو من ظلمه.

(رجع) قال: وما فيه مضرّة ومنفعة لا يستحبّ قتله؛ لما فيه من المنفعة ولا يكره؛ لعدوانه على النّاس كالبازي والفهد، والصّقر والعقاب /٨٠م/ ونحوها.

---

(١) ث، ج: لركوبه.

قال غيره: نعم، إلاّ ما عدا، فإنّ قتله أولى، وربّما لزم حال عدوانه؛ دفعا لشرّه، وإلاّ فتركه؛ لنفعه، وقتله؛ لضرّه[١] لا يكره إلاّ ما تجرّد عن القصد لما أجازه في العمد، وإلاّ فهو كذلك، ومع الإحرام أو ما يكون في الحرم؛ فالجزاء في الصّقر على من قتله، إلاّ لما أباحه له في يومه. والعقاب والبازي في أصنافه، أو ما يكون من نحوها في أوصافه على هذا الحال، في موضع لزومه، إلاّ أنّها من سباع الطّير؛ فيجوز عليها لأن يختلف في لزومه الفدية فيها على من قتلها في الحرم، أو في حال إحرامه، مع عدم الضّير[٢]. والفهد سبع، وما لم يعد على من قتله فهو كذلك.

(رجع) مسألة: حكي عن الشّافعي أنّه روى عن عثمان، وعلي، وابن عبّاس، وزيد بن ثابت ومعاوية أنّهم قضوا في النّعامة إذا قتلها المحرم ببدنة، **ثم قال:** هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، وإنّما **قلنا** في النّعامة بدنة بالقياس لا بهذا.

قال غيره: نعم، قد قيل إن فيها بدنة، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا إلاّ **على قول** من يذهب إلى القيمة، فيجعلها فيما فيه من النّعم، يخرج إن بلغت إلى شيء منها، وإلاّ فهي في الشّبه من غير ما [جدل أقرب][٣] إلى الإبل؛ **فالقول** فيها بالبدنة في جزائها صحيح؛ لما بينهما من مشابهة تقتضي في العدل كون صحّة الجزاء بالمثل، ولا بأس على من أخذه /٨٠س/ من طريق النّقل أو القياس،

---

(١) ث: كضره.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: الصير. ث: الطير.

(٣) ث: جد الأقرب.

فإنّه على ما به من الصّواب أكثر ما عليه أهل المعرفة من النّاس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: واختلفوا في بيض النّعام إذا بلغه المحرم أو في الحرم؛ **قال** عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس، والشّعبي، والنّخعي، والزّهري، والشّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: تجب فيه القيمة. **وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري:** يجب فيه صيام يوم، أو إطعام مسكين. **وقال مالك:** فيه عشر[1] ثمن البدنة كما كان في جنين الحرة؛ غرّة عبد، أو أمة قيمة عشر دية الأمّ.

قال غيره: نعم، قد قيل فيه بالقيمة. **وقيل** بدم يؤدّيه من قد لزمه شاة من المعز أو الضّأن، وفي الحديث: «إنّ فيه صيام يوم أو إطعام مسكين»[2]، فإن كان فيه فرخ؛ فولد ناقة مثله، ويجوز عليه لأن يلحقه ما في أمّه **من قول** بالقيمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقالوا في كتاب الحج: إنّ الحمام يفدى بشاة، وما دونه من القواري؛ يفدى بالقيمة.

قال غيره: حسن معنى ما أبداه في هذا، فرواه عمّن قاله. **وقيل** في الحمام بالقيمة، إلاّ أنّ القول بالشّاة أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن ابن عبّاس ما كان سوى حمام الحرم فيه ثمنه إذا أصابه المحرم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عشرة.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «في بيض النعامة...».

قال غيره: قد قيل بأنّهما على سواء. **وقيل** بالفرق بينهما، فلما في الحلّ؛ درهم، ولما في الحرم؛ شاة. **وقيل** بدرهمين. وقيل /٨١م/ بصاع. **وقيل** فيهما بالقيمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)[١] **مسألة: وقال الأصحاب:** ما كان من الطّيور المأكولة أكبر من الحمام كالبّط والكركي، إذا قتلها المحرم، أو قتلت في الحرم؛ **فيه قولان: أحدهما** إيجاب الشّاة؛ إلحاقا بالحمام؛ لأنّه أكبر شكلا منه، ويشهد لهذا قول عطاء في عظام الطّير؛ شاة، كالكركي والحبارى والإوزّ. **والقول الثّاني** اعتبار القيمة، وهو القياس، فإنّ الشّاة في الحمام؛ لاتّباع النّقل، ويشهد له قول ابن عبّاس ما كان سوى حمام الحرم فيه ثمنه، إذا أصابه المحرم.

قال غيره: نعم، إنّ في الأثر ما يدلّ على أنّه لا زيادة على ما في الحمامة من شاة، لشيء من أنواع جنس الطّير على حال جزما، إلاّ في النّعامة على رأي من يذهب إلى المثل، وأمّا على **رأي من يقول** بالقيمة من أهل العدل فربّما يكون ذلك، إلاّ أنّ ما قبله أكثر، وهذا ما لا يدفع؛ لما له من قوّة في النّظر، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ونقل الرّافعي عن الشّيخ أبي محمد الخلاف فيما لو قتل طائرا أكبر من الحمامة، أو مثله يبني على هذا؛ فإن قلنا المسند[٢] التّوقيف؛ أوجبنا الشّاة، وإن قلنا المشابهة؛ أوجبنا القيمة، وقد أسقط النّووي هذه المسألة من الرّوضة، وكأنّه ظنّ أنّ الخلاف فيها لفظيّ لا فائدة فيه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: المستند.

قال غيره: إن هذا إلاّ موضع رأي واختلاف بالرّأي؛ لقول من يذهب إلى المثل. /٨١س/ **وقول من قال** بالقيمة من ذوي الفضل، والفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى، فكيف يخفى على من له عقل، ولولا ما صحّ في الحمام من نقل أنّ من جزاء شاة؛ لعزّ على من رام أن يتصوّره من جهة التّماثل صورة، كما في البدنة بدلا من النّعام لقربها من الإبل، ولكنّه قد شاع لكثرة ذكره في الأثر، وليس في أحد القولين ما يدلّ على خروجه من الصّواب في الرّأي، فالبناء على كلّ منهما سائغ في النّظر، وإن كانت الحمامة في محلّ البعد من مشابهة الشّاة[١]، [فأنّى يسلّم][٢] إلى ما صحّ في العدل، وما دون النّعامة؛ فلابدّ وأن يحمل عليها ما هو أكبر[٣] منها، أو مثلها على هذا القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وبيض الحمام وكلّ طائر؛ يحرم على المحرم صيده، فإن أتلفه؛ ضمنه بقيمته، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وآخرون. **وقال المزني، وبعض أصحاب داود:** لا جزاء في البيض. **وقال مالك:** يضمنه بعشر ثمن أصله. **قال أبو المنذر:** واختلفوا في بيض الحما؛، **فقال علي وعطاء:** في كلّ بيضتين؛ درهم، **وقال** الزّهري، والشّافعي، وأصحاب الرّأي، وأبو ثور: فيه قيمته. **وقال مالك:** يجب فيه عشر ما يجب في أمّه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: فإن أيسلم. ج: فإنا نسلم.

(٣) ث: أكثر.

قال غيره: والذي من **قول المسلمين** في بيض الحمام؛ إنّ فيه الجزاء على من أتلفه كما في بيض النّعام، فإن كان في مكّة، ولم يكن فيه فرخ؛ فنصف درهم. **وقيل** بدرهم. **وقيل** نصف صاع، وما كان في غير /٨٢م/ الحرم؛ فعسى أن يكون على هذا في إتلافه من المحرم. **وفي قول آخر** إنّ لما في مكّة؛ درهما، ولما خرج عنها؛ نصف درهم. **وقيل** له دانقان. **وقيل** بالقيمة في هذا وذاك، وإن كان فيه فرخ حيّ، فمات من أجل ما قد فعله به؛ فجدي. **وقيل** بدرهم. **وعلى قول آخر**؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون له نصف صاع. وعلى قول من يذهب في هذا إلى الفرق بين ما يكون في مكة، وبين ما في الخارج عنها؛ فلابدّ وأن يكون له دون ما فيها من نصف درهم، أو ربع صاع على رأي آخر، إن صحّ أنّ له شطر[1] ما يكون في الحلّ على هذا القول لأمّه. **وقيل** في الجميع بالقيمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: قال الشّافعي: يحرم على المحرم الدّجاجة الحاشية؛ لأنّها وحشيّة تمتنع بالطّيران، وإن كانت ربّما ألفت البيوت. **قال القاضي حسين**: وهو شبيه الدّرّاج، **قال**: ويسمّى بالعراق دجاجة سنديّة، فإن أتلفها المحرم؛ لزمه الجزاء. **وقال مالك**: لا جزاء في دجاج الحبش؛ لاستئناسه، وكذلك كلّما استأنس من الوحش عند الشّافعي؛ فيه الجزاء خلافا لمالك.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري من الصّحيح إلاّ ما قاله الشّافعي في هذا مع من تابعه على قوله، فاقنع به، فإنّه هو الوجه /٨٢س/ في الوحشيّ لا ما خالفه؛ فدع ما قاله مالك في الدّجاج الحبشيّ؛ فإنّه ليس بشيء في كلّ ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شطر.

استأنس من الصّيد؛ لأنّه بعد على حاله، أو يصحّ على ذلك من فعله لأن يخرجه عمّا به في أصله، وليس كذلك إلاّ أن يكون من بعد أن تقع عليه الأملاك، فيجوز فيه على تأهّله لأن يختلف في صحّة كون تنقّله عمّا كان به من قبله في هذا المعنى ما أريد به من جزاء في أحكامه على من فعله في الحرم، أو في الحلّ حالة إحرامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقال في القنبرة: حكمها الحلّ، ووجوب الجزاء على المحرم إذا قتلها.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، وإن قتلها في الحرم محلّ أو محرم؛ فكذلك، ولابدّ [من ذلك][(١)].

(رجع) وحكي عن الشّافعي في الهدهد وجوب الفدية فيه.

قال غيره: نعم، هو كما قاله فيه، إلاّ أنّه دون الحمام، فيردّ إلى ما له من قيمة في الأحكام، [والله أعلم][(٢)].

(رجع) مسألة: على معنى ما قاله في الخفاش[(٣)]؛ إنّ فيه الجزاء إذا قتله المحرم، وإنّ الواجب فيه القيمة.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا ما فيه لأهل العدل من قول فأدلّ عليه، وكأنّي لعدم ما له في أنواع الطّير من نظير حدّ بشيء في جزائه[(٤)]، فيحمل

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: الخنافس.

(٤) ث: أجزاء.

عليه من كبير أو صغير أتوخّى في نفسي أنّ الوجه فيه أن يرجع به إلى ما له من قيمة، كما قاله، فأميل إليه؛ /٨٣م/ لما أراه به من عدل؛ لأنّه هو المرجع في كلّ ما ليس له في النّعم وجود مثل، ولا فيما عيّن في جزائه[١] بشيء معيّن ما يماثله في الشّكل، فيصح أن يكون له ما فيه من حكم في إجماع، أو رأي لمن كان من أهل العدل، ولا شكّ في هذا أنّه من ذلك؛ لعدم ما له في الطّيور، وجميع الدّوابّ من مشابهة[٢] في الصّورة من كلّ وجه، ولا ينبئك فيه مثل خبير، وهو من الصّيد؛ ولابدّ فيه من الجزاء على من قتله في موضع لزومه، وقد عزّ على من رام في يومه أن يشبّهه بشيء ممّا قد ظهر في جزائه ما قد فرض له من معلوم على من أتلفه، فأيّ سبيل يؤتى إليه لمعرفة ما يكون له في حقّ من عليه غير طريق القيمة؛ لما بها من دليل على مقدار ما به يحكم على من قتله، فلزمه أن يجزي لما قد فعله فهي هي لا غيرها فيه.

وإن ادّعى تحريمه؛ فجاز على قياده لأن يكون لا شيء عليه، فالفدية هي الوجه فيه؛ لأنّ القول بحلّه أصحّ، ولأنه أشبه الفأر من وجه، فقد خالفه في عدّة أوجه، لما جاز في تحريمه أن يكون بإجماع على هذا من أمره لما بالفأر من الرّأي في جحره. **والقول فيه** بأنّ حلّه أظهر، ولما جاز قتله في الحلّ والحرم لأجل فساده؛ فهو أحد الفسقة التي أبيح قتلها؛ لما بها من سوء فعلها، وليس الخفّاش كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: جزاء.

(٢) ث، ج: مشابه.

(رجع) مسألة: قال /٨٣س/ **في الأمر**[١]: الوطواط فوق العصفور، ودون الهدهد، وفيه إن كان مأكولا؛ قيمته. **وذكر عن عطاء أنّه قال:** لأنّه دراهم. **انتهى.** فاتّضح أنّ المسألة منصوصة للشّافعي، وقد علّق وجوبه بجزاء يحل[٢] أكله، ثم تتبّعت كلام عطاء المذكور، فوجدت الأزهري قد نقل عنه أنّه يجب فيه إذا قتله المحرم؛ ثلثا درهم.

قال غيره: قد قيل في الوطواط إنّه هو الخفّاش لا غيره. **وفي قول آخر**: إنّ الوطواط هو الكبير، والخفّاش الصّغير، وعلى هذا فالمرجع فيهما إلى ما يكون لهما من قيمة؛ لعدم ما بهما من تحديد في الجزاء على من قتلهما. **وقيل** فيه إنّه الخطّاف في قول أبي عبيدة، وعلى هذا من قوله؛ فعسى أن يكون من العصفور قريبا لولا ما زاد عليه في طول من جناحيه، ولا بأس فإنّه لقربه من مقداره جثة[٣] في شكله، مما يجوز لأن يلحقه معنى ما فيه من قول بإطعام مسكين، أو ما يكون له من قيمة على قول آخر؛ لحلّه. **وإن قال** بتحريمه من لا يعتد بخلافه؛ فليس ذلك من قوله بشيء؛ لبعده من التّحريم على حال في أكله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن ابن عبّاس أنه سأله رجل عن جرادة قتلها، وهو محرم؛ فقال ابن عبّاس: فيها قبضة من طعام، ولنأخذنّ بقبضة جرادات. **قال**

---

(١) ث: الأم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحل.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: حبه. ث: جنة.

الشّافعي: أشار بذلك إلى أنّ فيهما[١] القيمة، فالجراد وبيضه بالقيمة /٨٤م/ على المحرم، فلو وطئه عامدا أو جاهلا؛ ضمن، ولو عمّ الجراد المسالك، ولم يجد بدّا من وطئه؛ فالأظهر لا ضمان. **وقيل** لا ضمان قطعا.

قال غيره: قد قيل في مقدار ما للجراد من جزاء على من قتله بالعمد في الحرم أو الإحرام باختلاف على ما مرّ فيه من درهم، أو تمرة أو لقمة، أو قبضة من طعام، أو ما زاد عليها من إطعام مسكين، أو ما[٢] يكون له من قيمة، ومختلف في الخطإ؛ وأكثر ما فيه لزومه في الحرم دون الحلّ، وفي هذا ما يدلّ على أنّ ما قاله في هذا الموضع غير خارج من الصّواب في الرّأي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإن ذبح المحرم صيدا؛ حرم عليه في حال الإحرام باتّفاق العلماء، وفي تحريمه على غيره **قولان**: الجديد الصّحيح؛ التّحريم كذبيحة المجوس، فعلى هذا فيكون ميتة، والقديم الحلّ.

قال غيره: قد قيل في ذبحه له حال إحرامه إنّه معنى في قتله؛ فلا وجه له ولا لغيره في أكله إلاّ المنع من جوازه لحرامه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

(رجع) ولو كسر المحرم بيض صيد وقلاه؛ حرم عليه، وفي تحريمه على غيره طريقان: أشهرهما التّحريم، ولو كسره مجوسي؛ حلّ.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في تحريمه عليه، وأمّا في جوازه لغيره؛ فنحن من بعد سنقول فيه بما يدلّ على أحكامه إن قدّر الله ذلك.

---

(١) ث، ج: فيها.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومنه: في موضع آخر قال: فإن كسر /٨٤س/ بيضا لم يحلّ له[١] أكله بلا خلاف، وفي تحريمه على الحلال طريقان: أصحّهما أنّه لا يحرم؛ لأنّه لا روح فيه، ولا يحتاج إلى ذكاة[٢]، وإن كسر بيضا مذرا؛ لم يضمنه من غير النّعامة؛ لأنّه لا قيمة له، ويضمنه من النّعامة؛ لأنّ لقشرها قيمة.

قال غيره: والذي معي في بيض الحرم أنّه لا يحلّ؛ لحرامه على المحرم والمحلّ[٣]، وإن لم يكن في نفسه من نوع الحرام في الأصل؛ فالمنع من تحريم التعرّض[٤] له ثابت في الكلّ إلاّ من اضطرّ إليه، وإلاّ فهو كذلك مع العلم أو الجهل، فإن كسره أو شواه أو طبخه؛ فالجزاء فيه ولابدّ منه في العدل؛ لأنّ له ما لأمّه، وإن أخرجه من البيت وحرمه؛ فلا يخرج عمّا به؛ لأنّه في منزلة ما قبله من صيده، فالحرمة لازمه له على حال. وأمّا بيض الحلّ فليسه من الحرام، إلاّ على من يكون في إحرام، وما أتلفه في إحرامه بكسر أو شواء، أو طبخ فلزمه ما فيه من جزاء في أحكامه؛ لم يجز له أن يأكله فإنّه بعد على إحرامه، إلاّ على من كان من المحلّين؛ فعسى أن لا يمنع من أكله؛ لأنّه من الحلال في أصله، وما وقع به من فعله لا يؤثّر فيه تحريما يخرجه عمّا به من قبله؛ لأنّه لا ممّا يحتاج إلى ذكره[٥]، فيكون من قتله. وما كسره من هذا مجوسيّ فقلاه؛ فهو من طعامه، وما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ذكره.

(٣) ث: لتعريض. ج: التعريض.

(٤) ج: ذكاة.

(٥) ج: ذكاة.

لم يمسّه لما به يخرج من الطّهارة، فينجس في أحكامه؛ فهو على حاله من الإباحة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٨٥م/ **مسألة:** ولو حلب لبن صيد؛ فهو ككسر بيضه، ولو صاح محرم على صيد، فمات بسبب صياحه، أو صاح حلال على صيد في الحرم فوجهان: **أحدهما** يضمنه؛ لأنّه تسبّب في هلاكه، كما لو صاح على صبيّ فهلك. **قال النّوري:** وهذا هو الظّاهر. **والثّاني** لا كما لو صاح على بالغ. ولو أصاب صيدا، فوقع ذلك الصّيد على [صيد آخر][1]، أو على فراخه أو بيضه؛ ضمن جميع ذلك. ولو مات للمحرم قريب، وملكه صيد، ملكه على المذهب ملكا، يتصرّف فيه كيف شاء، إلاّ بالقتل والإتلاف.

قال غيره: نعم، قد قيل إنّ عليه فيما حلبه من لبنه قيمة مثله، وما صيح به، فمات من أجل ما فعله؛ فهو في ضمانه، وعليه التّوبة؛ لركوبه فيه ما ليس له، إذ قد منع من أن ينفره، علمه أو جهله؛ فلا عذر له في مثل هذا، في الحرم ولا في الحلّ، من بعد أن أحرم. فإن وقع على صيد آخر، أو على فراخه، أو بيضه فأتلفه؛ لزمه؛ لأنّه هو السّبب في هلاكه، إلاّ أنّه ما[2] لم يرده، وكان له مخرج من أن يقع عليه، أو كان في حاله لا يدريه؛ فليسه[3] على هذا أن يكون من الخطأ؛ لعدم ما به من عمد فيه. وإن مات للمحرم من يرثه، وفي يده شيء من الصّيد أن يرسله، فإن كان له شريك فيما تركه؛ صار في ضمانه مقدار ما له

---

(١) ث: الصيد أجزى.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: فليس.

من حقّ في قول من أخذناه من قوله. والمذر /٨٥س/ من البيض ما قد فسد؛ فلا شيء فيه على من أتلفه، إلاّ ما لقشره قيمة مثل بيض النّعامة[١]؛ فإنه يكون في ضمانه، وما دونه من كسره؛ فعسى أن يلزمه مقدار ما نقص من قيمته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وصيد حرم المدينة حرام؛ لما روى مسلم من حديث جابر أنّ النّبيّ ﷺ قال[٢]: «إنّ إبراهيم عليه السلام حرّم مكّة، وأنا حرّمت المدينة ما [بين] لابتيها [ألا يقطع عضاها][٣] ولا يصاد صيدها»[٤].

قال غيره: نعم، قد قيل هذا أو ما يكون من نحوه في المدينة، فهي على قياده حرام كمكّة في المنع من شجرها، أو ما يكون من صيدها، ولزوم الفدية[٥] فيها على من أتى ما فيه الجزاء في شيء منهما. **وفي قول آخر** إنّه لا جزاء في ذلك، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما في هذا وأكثر، حتّى **قال الشّيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لمعنى الاتّفاق على ما به، إذ لا يعلم أنّ أحدا يقول بغيره من أصحابه على معنى ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: واختلفوا هل يضمن صيدها كصيد مكّة؛ **قال الشّافعي في الجديد:** لا يضمن؛ لأنّه مكان يجوز دخوله بغير إحرام، فلا يضمن كصيد وَجَّ

---

(١) ث: النعام.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألاّ يقع عظاها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٦٢.

(٥) ث: لفدية.

والطائف، ففي سنن البيهقي بإسناد فيه ضعيف أنّ النّبي ﷺ قال: «ألا إنّ صيد وَجَّ وعضاها حرام محرّم»[١]، وفي القديم: يسلب القاتل لصيد[٢] حرم المدينة، والقاطع لشجرها، /٨٦م/ واختاره النّووي من جهة الدّليل؛ وعلى هذا فظاهر إطلاق الأئمة أنّ السّلب لا يتوقف على إتلافه [بل لمجرّد][٣] الاصطياد، وسلبه كسلب قاتل الكفّار عند الأكثرين. **وقيل** ثيابه فقط. **وقيل** تترك كسائر العورة، وهذا هو الصّواب في شرح المهذّب. ثمّ هو للسّالب. **وقيل** لفقراء المدينة؛ لجزاء الصيد. **وقيل** لبيت المال، ويستثنى في[٤] تضمين الصّيد ما لو صال عليه فقتله دفعا.

قال غيره: قد مضى من القول ما يدلّ على ما به من الاختلاف بالرّأي في ضمانه، وأما صيد وَجّ من الطّائف فلم يصحّ أنّ لها حرما يمنع فيه ما به من الصيد[٥] والشّجر على من رامه من البشر، وإنّما صحّ في مكّة. **وعلى قول** في المدينة لا غير. وما قاله من سلب القاتل في هذا الموضع؛ فلا أقرّبه من العدل؛ لبعده من الصّواب في النّظر والعدم ما يدلّ على جوازه في الأثر، إذ ليس في المدينة ما يدلّ على أنّ لها حرمة زائدة على مكّة، ولا[٦] نعلم أنّ أحدا يقول

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٩٧٧؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ٢٩٠٧.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الصيد.

(٣) ث: بالمجرد.

(٤) ث، ج: من.

(٥) ث: صيد.

(٦) ث، ج: لم.

بمثله في حرمها أبدا، فأنّى يضرّ، كلاّ، بل هي من قول من أثبته لها كمكّة في الجزاء، وتفريقه على الفقراء لا فرق بينهما على قوله. وما صال عليه من صيد فقتله حال دفعه؛ فلا شيء فيه، إلاّ أن يشبهه[١] ما عدا من الدّواب المربوبة على الغير، فلم يقدر على منعه حتّى أتلفه؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما فيه من الرّأي /٨٦س/ في ضمانه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا إذا عم الجراد الطرّيق، ولم يجد بدّا من وطئه؛ فلا ضمان عليه في الأظهر، ولو دخل كافر الحرم وقتل صيدا؛ ضمنه.

وقال الشّيخ في المهذّب: يحتمل عندي أن لا يجب. **قال النّووي في شرحه:** انفرد الشّيخ بهذا الاحتمال عن الأصحاب، وأقامه في البيان وجها. **انتهى.** وهذا نقله ابن كج وجها للأصحاب، وهو متقدّم على صاحب المهذب بأعوام، وإنّه توفي سنة أربع وأربعمائة.

قال غيره: قد مضى من القول في الجراد ما يكفي عن تكراره؛ فلا[٢] يعاد. وما بقي ما في الكافر من قول لهؤلاء ولعلّهم أرادوا به المشرك في هذا الموضع، وعلى هذا؛ فجميع ما قالوه لا يبعد من أن يجوز في الرّأي، إلاّ أنّ أكثر ما فيه، إلاّ أنّه لا ضمان عليه لما له في الحال من كفر موجب في كونه لحكم الاستحلال. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن لا يلزم غرم ما قتله، وما بقي في يديه؛ فلابدّ فيه من أن يؤخذ به حتّى يرسله، وأنّه لأهل؛ لمقدار[٣] ما يستحقّه من

---

(١) ث، ج: يشبه.

(٢) ث، ج: فأنّى.

(٣) ث: المقدار.

العقاب على ما قد فعله، والله أعلم، فينظر في ذلك. هذه المسائل كلّها مع ما أوردناه من القول عليها لاسيّما ما قد كان عن رأي، فإن صحّ عدله؛ أخذ به، وإلاّ ترك إلى غيره من الحقّ، فإن ما عداه لا يجوز على حال، والله الموفّق لما فيه رضاه. /٨٧م/

مسألة عن الشّيخ الفقية أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أراد أن يأخذ من الحرم ما قد [فسد من بيض][١] النّعام، فهل يجوز له على أيّ وجه يكون فيه من إحلال، أو إحرام أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما فيه من قول المسلمين، ولا غيرهم ممن خالف في الدّين؛ وعسى أن لا يبعد من القياس من أن يكون في معنى ما قد زال عن الحيّ من فرع لشجرة[٢]، فحلّ لموته بعد أن كان حراما حال حياته، فيجوز لأن يلحقه على هذا من أمره معنى ما به من إباحة؛ لعدم ما يدل على حجره بعد فساده، وما فقشه أبوه وأمه على هذا الحال، وإن كان له قيمة؛ فهو كذلك، كما في اليابس من حطبه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في رقعة: مختلف في الصّيد والسّمك الذي في الأنهار والعيون[٣]؛ **قول** من صيد البرّ. **وقول** من صيد البحر.

قال غيره: نعم، إلاّ ما يعيش من صيده في البرّ؛ فإنّ له حكم صيد البرّ، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) ث: من قشر بيض.

(٢) ث: المقدار.

(٣) ث، ج: الغيول.

مسألة: في التّيس إذا وقع على وعل، وولدت تيسا أو شاة؛ فإنّه تبع لأمّه، ولا يلحقه اسم الصّيد، فإن وقع وعل على شاة؛ وأتت بوعل؛ **فقيل** تبع لأمّه. **وقيل** تبع لأبيه.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا في كلّ ما تولّد بين وحشيّ من الصّيد، وأهليّ من النّعم أو الطّير، والله أعلم.

(رجع) مسألة منها ومختلف /٨٧س/ في جزاء الصّيد؛ **قول:** قيمة المقتول. **وقول:** قيمة مثله من النّعم.

قال غيره: قد قيل في جزائه[١] على من قتله بما له في النّعم من مثل، يحكم به عليه هديا ذوا عدل من المسلمين في قول فصل، ولابدّ من ذلك. **وقيل** فيه بالقيمة، فإن بلغ إلى هدي[٢]؛ فهو الذي عليه، فإن لم يجده؛ فالذي له من الثّمن في حاله يجعل فيما جاز من الطّعام، فإن لم يقدر عليه؛ فالذي وراءه من الصّيام، وإن لم يبلغ على القول الثّاني ما له من القيمة إلى هدي؛ فرّقه طعاما إن قدر عليه، وإلاّ فعدله صياما. **وفي قول آخر** إنّ له الخيار بين الهدي والطّعم والصّوم؛ وإنّه لرأي صحيح، ولعله أكثر ما يوجد عن القوم، وعلى قياده، فإن اختار أن يطعم أو يصوم؛ فلابدّ من أن ينظر إلى قيمة ما فيه من هدي إن بلغ إليه. **وعلى قول** من يذهب في الجزاء إلى القيمة؛ فإلى ما يكون لما قبله من قيمته، لمعرفة ما يكون من أصواع يخرجهما في أهلها، أو يصوم عن كل نصف

---

(١) ث: الجزاءة.

(٢) ث: الهدي.

صاع يوما، وما لم يكن له مثل من النّعم؛ فلابدّ وأن يرجع في الجزاء إلى ما له من القيمة؛ لمعرفة ما يبلغ إليه من الهدي أو ما دونه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة منها والخطأ في شجر الحرمين مختلف في الجزاء على من أخطا به، كان محلاّ أو محرما، والخطأ في صيد البرّ مختلف أيضا في الجزاء فيه على من أصابه من /٨٨م/ المحرمين؛ وأمّا الخطأ في صيد الحرم؛ فلا أعلمه إلاّ لازما.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لصحّة ما حكاه من الاختلاف بالرّأي في الجزاء على من أخطأ في شيء من شجر الحرمين، **على قول** من يذهب في المدينة إلى أنّها في هذا كمكّة، لا على قول من خالفه؛ فإنّها على قولين، أو في شيء من صيد البرّ على من أصابه في الحلّ من المحرمين؛ لما فيه من الرّأي بين المسلمين في هذا الموضع، إلاّ أنّه في أكثر القول لا شيء عليه، وأمّا صيد الحرم؛ فلابدّ فيه من الجزاء على من أتلفه بالعمد أو الخطأ. **وفي قول آخر** ما يدلّ على أنّه ما خرج عن العمد؛ فلا شيء فيه، وكأنّه غير بعيد لقربه من العدل، وإن كان في نفسه لمن قد خالف في الأصل؛ فإنّ لبعض أصحابنا ما دلّ على جوازه رأيا في قول مجمل يقتضي في المخطئ أنّه لا شيء عليه، فإن صحّ ما به من ظاهر في عمومه؛ فجاز لأن يكون في هذا قولا كما يوجبه الرّأي عند من قاله نظرا، وإلاّ فالرّجوع إلى ما جاء فيه من إيجابه بمعنى ما يشبه الاتّفاق أثرا أولى من الاتّباع؛ لما شذّ من رأي لم يصحّ عدله، وإن أثبته في تصريح؛ وعسى في هذا أن لا يكون فيه ما يبطله فيردّ به عليه؛ لعدم ما يحطّه عن رتبة الصّحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرح: قلت له: فإن اشترك جماعة /٨٨س/ في قتل صيد، أعليهم فداء واحد، أم على كلّ واحد فداء؟ فالذي يوجد أنّ عليهم

فداء واحدا، وفيه اختلاف، إلاّ أنّه **قد قال**: والموجب على كلّ واحد جزاء عليه[١] إقامة الدّليل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥]، فهذا يقع على الواحد والجمع، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: صحيح أنّ فيه اختلافا؛ لقول من قال بالجزاء الواحد على الجميع. **وقول من قال** إنّ على كلّ واحد منهم جزاء. **وقول من قال** إن جاءوا جميعا؛ حكم عليهم بجزاء واحد، وإن جاءوا متفرّقين؛ حكم عليهم على كلّ واحد بجزاء. وما أتاه آخر جوابه، عمّن رفعه عنه أنّه قال؛ فهو كذلك بحروفه، إلاّ ما غيّره من لفظه فأبدله بغيره، ولو تركه على أصله لكان أحسن معنى في هذا الموضع، وأتمّ فائدة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب: إن الله حرّم صيد[٢] الصّيد البرّيّ في الحرم مطلقا على كلّ حال، ولا قول هنالك إلاّ كذلك، وحرّمه في الحلّ على المحرم، وعلى هذا إذا صاده الإنسان في حال تحريمه عليه وذبحه؛ فلا يصير الذّبح له بتذكية، بل يصير ميتة لا تحلّ على حال إلاّ للمضطرّ كما حكاه الله تعالى. وأمّا ما صاد في حال يحلّ له؛ **فالذي معي** أنّه لا يحرم عليه أكله بدخوله الحرم، ولو حرم عليه ذلك؛ لكان إذا صاد الانسان في عمان، وطبخه طعاما، وسافر /٨٩م/ به إلى الحجّ؛ يحرم عليه من حين ما يحرم، وهذا ما لا يصحّ في العقول السّليمة بثبوته وقبوله، ومن قال

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

بخلافي في هذا إنّه يحرم عليه؛ فلا أخطّئه، وقولك إنّ السّنّة أباحت، لعلّه جاءت بتحليل ما كان هو على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن أحرم ومعه لحم صيد؛ فلا يأكله؛ ولا يطعمه أحدا، فإن أخلاه[1] عنده؛ فالله أعلم بأكله، وقد يوجد عن جابر أنّه كره أكله، ولم يأمر بدفنه، ولم يوجب عليه الكفّارة. **وقال أبو معاوية**: ما أقول إن أكله أنّه حرام، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحلاه. ج: خلاه.

الباب الثالث فيما يحرم ويحلّ من شجر الحرم، وما يجب على من قطعه

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز قطع شجر الحرم ولا خشبه، إلاّ الإذخر؛ فإنّه جائز؛ لما سأل العبّاس النّبيّ ﷺ لأن يطلق لأهل مكّة الإذخر، وعرّفه قلّة استغنائهم عنه.

مسألة: في نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **عن الشّجر**: قالوا: يا رسول الله صلّى الله عليك، إلا الإذخر لا غنى لنا عنه لأسقاف منازلنا ولموتانا، نضعه في قبورنا، قال لهم ﷺ: «إلاّ الإذخر»[١].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: المعنى من قولهم، واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من الحرم؛ **مالك**: لا يجب عليه إلاّ الاستغفار.

أبو بكر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر /٨٩س/ الحرم فرض من كتاب الله، ولا سنّة ولا إجماع، والقول كما قال مالك: يستغفر الله. وأجمع كلّ من[٢] نحفظ عنه على إباحة ما يثبته النّاس في الحرم من البقول والزروع، والرّياحين وغيرها، واختلفوا في أخذ المسواك من شجر الحرم؛ فروينا عن مجاهد، وعطاء، وعمرو [بن دينار][٣] أنّهم رخّصوا في ذلك. وحكى أبو ثور ذلك عن الشّافعي.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٥٥؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠١٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: روينا.

وكان عطاء يرخّص في أخذ ورق السّنا يستمشى به، ولا ينزع من أصله. **وقال أصحاب الرّأي**: كلّ شيء مما ينبته النّاس قطعه رجل؛ ففيه قيمته.

أبو بكر: لا أجد دلالة أبيح بها ما أباحه مجاهد من أخذ المسواك، والشّيء إذا حرم القليل منه والكثير، واختلفوا في الرّاعي في حشيش الحرم؛ **الشّافعي**: لا بأس به؛ لأن الذي حرّم النّبي ﷺ الاختلاء إلاّ الإذخر، والاختلاء الاحتشاش. ورخّص أحمد في أخذ الحطب البالي الميّت.

قال أبو بكر: ولا نعلم أحدا منع بيعه، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا إنّ الرّواية التي ذكرها عن النّبي ﷺ، والمعنى في ذلك أنّه لا[1] يختلى خلاؤه، ولا يقطع شجره، والشّجر من جميع الأشجار التي خارجة من معنى الخلاء، وأمّا الشّجرة التي في حدّ الدّوحة؛ **فمعي** أنّه في **قول أصحابنا** إنّ الجزاء فيه بدنة، والبدنة عندهم بقرة أو جزور. /٩٠م/ هذا يأتي عليه اسم البدن في بعض المعاني، وبعض يسمّي البقر بمعاني قولهم، يخرج بمعاني الاتّفاق أنّ القاطع من شجر الحرم الجزاء [...][2]، واتفقت الأمّة على أنّ على قاتل صيد الحرم، محلاّ كان أو محرما بمعنى النّهي عن قتله ونفره مطلقا، وكذلك الشّجر تبعا للنّهي، وأمّا ما زرعه ممّا يقع عليه اسمه من الزّراعة، فزرعه زارع في الحرم؛ **فمعي** أنّه يخرج في معنى قولهم إنّه لا بأس عليه في قطعه والانتفاع به، وأمّا ما ينبت من غير أن يزرعه الزّارع، وهو ممّا يزرع مثله؛ **فمعي** أنّه يختلف فيه، وكذلك عندي يختلف فيما زرع الزّارع ممّا لا يزرع النّاس

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر. وفي ث: علامة البياض.

مثله؛ فأحسب في **بعض القول**: إنّه زراعة له، وله الانتفاع به. **وفي بعض القول**: إنّ حكمه حكم شجر الحرم.

وأمّا ما كان محجورا من شجر الحرم؛ فلا أعلم أنّه يجوز منه مسواك ولا غيره، وكلّه محجور محرّم، وعلى قاطعه الجزاء، ولا أعلم فيما يشبه هذا من[1] معاني قول أصحابنا اختلافا في صغير ذلك ولا كبيره، إلاّ الإذخر، وأمّا احتشاش الرّاعي؛ **فمعي** أنّه يدخل في معنى النّهي، وليس النّهي بمخصوص في ذلك بشيء دون غيره؛ لقول النّبيّ ﷺ: «لا يختلى خلاؤه»[2]. وأمّا الرّاعي فيه؛ **فمعي** أنّه يختلف فيه من قول أصحابنا، فمن أرسل بعيره على شجر الحرم؛ فبعض أوجب فيه الجزاء، وبعض رخّص فيه؛ **ويعجبني** /٩٠س/ إن كان أرسله ليأكل ما هو محجور قطعه، وإلى ذلك قصد؛ كان ذلك حدثا منه، وإن أرسله لغير ذلك، فرعى هو؛ لم يكن عليه جزاء.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويوجد أنّه لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطب اليابس الميّت من الحرم، ولا بأس فيما سقط من الشّجر من الورق والثّمر. وما نبت ممّا يأكل النّاس من الشّجر في الحرم؛ فبعض رخّص فيه. وبعض كرهه، إلاّ ما زرعت، فلك أن تزرع وتنزع. وعن النّبي ﷺ أنّه حرّم مكّة قال: «لم يحلّ لأحد قبلي، ولا يحلّ لأحد بعدي، ولا ينفّر صيدها، ولا

---

(١) ث، ج: في.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إن هذا البلد حرمه الله... لا يختلى خلاؤها..».

يعضد شوكها»[١]، ولا يحلّ من شجرها إلاّ ما قيل إنّه أحلّ الإذخر لهم حين طلب إليه ذلك. [وبعض رخّص][٢] في الضغابيس والحماض.

مسألة عن ابن عباس في الدّوحة: وهي الشّجرة الكبيرة؛ بقرة. **وقيل** شاة، وفي الجزلة وهي: الشّجرة الوسطى؛ شاة، وفي القضيب؛ درهم. أرجو أنّي وجدت في مختصر الشّيخ أبي الحسن في العود الصّغير؛ نصف درهم.

(رجع) وعن ابن محبوب وفي عود صغير في الحرم[٣]؛ إطعام مسكين، وذلك على ما يرى الحكمان العدلان، قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، وما قتلت سوى الصّيد؛ فليس فيه شيء، إلاّ أن تطعم عنه ما شئت.

مسألة: ولا يجوز قطع شجر الحرم ولا حشيشه، إلاّ الإذخر؛ فإنّه روي أنّ العبّاس قال: قال /٩١م/ رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السّماوات والأرض، فهو حرام لحرمة الله تعالى إيّاه إلى يوم القيامة، لم يحلّ لأحد قبلي، ولا يحلّ لأحد بعدي، وإنّما أحلت لي ساعة من نهار لا يعضد شجره، ولا ينفّر صيده، ولا تلتقط لقطته إلاّ من عرّفها، إلاّ لمنشدها، ولا يختلى شجره». قيل: قال العبّاس: يا رسول الله، إلاّ الإذخر لسقاف منازلنا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣١٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٩١٨٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٢٤.

(٢) ث، ج: وقد رخّص بعض.

(٣) ث: المحرم.

ولموتانا نضعه في قبورهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلاّ الإذخر»[١]، ونهى عمّا سوى ذلك. **وآخرون يقولون**: لا بأس بثمار الشّجر يؤكل، ورميم الشّجر اليابس، وهو قول إن شاء الله.

مسألة: ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم، ولا يعضد شجره، إلاّ ما كان يابسا؛ لقول النّبي ﷺ: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها»[٢]، والخليّ هو البيت الصغير من الحشيش وغيره، والتعضّد هو القطع.

مسألة: ومن قطع من الحرم غصنا (خ: عصا) أو مسواكا؛ أطعم مسكينا، وما نبت على غير مائك؛ فلا تقطعه، والاختلاف فيما نبت في مائه.

وفي موضع: وما نبت على ماء حوض ماشيته في الحرم شجر؛ فلا تقطعه. **وقيل**: يقطعه، ولكن ما نبت على غير مائك فلا تقطع، وبالقول الأوّل نأخذ.

مسألة: ومن غسل الأرز في بيته بمكّة، فنبت منه أو من التّمر يسقط منه في متوضّاه، /٩١س/ فيقعشه؛ فعليه الفداء بما يحكم به الحكمان. وقد اختلفت أحكامهما إذا لم يكن هو الذي زرعه، وأرى في الزّراعة إذا خرج منها سنبلة فقعشها أحد؛ إطعام مسكين.

مسألة: وإذا نبت على متوضّإ القوم، أو مجراهم حشيش مثل الثيل، فحبس الماء؛ فلا يقعشه صاحب المجرى، ويحوّلون المجرى عن ذلك الموضع، فإن قعشه؛ حكم عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٤٩؛ وأحمد، رقم: ٢٢٧٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٨٦١.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إن هذا البلد حرمه الله... لا يختلى خلاؤها ولا يعضد شجرها..».

مسألة: ولا بأس بأكل ثمر الشّجر الذي يكون في الحرم ممّا ينبت النّاس، وممّا ينبته الله تعالى، وما قد يبس؛ فاقطعه، وأمّا الرّطب؛ فلا يعضد به (خ: يقصد به)[١].

مسألة: ومن زرع في الحرم ما يؤكل وقعش؛ فذلك جائز، وإن نبت في متوضئه أو في[٢] مطهرته من غير أن يزرعه؛ فلا يقعشه، فإن قعشه؛ فعليه الجزاء.

مسألة: وقد حكم على من[٣] قطع ورقة صغيرة من شجرة فيها ورقتان بدرهم، وحكم على من[٤] قطع مسواكا بدرهم. **وقد قيل** أقلّ الحكم في الشّجر؛ مسكين، وأكثره؛ بقرة، وهو على ما يرى الحكمان ويحكمان، وقد اختلف أحكامهم، ومن حكم عليه بدرهم؛ اشترى به طعاما وفرّقه على الفقراء.

مسألة: وقيل: محمّد بن هاشم حاش[٥] عودا من شجرة في الحرم، فدعا محبوب ابن أخيه رحيلا؛ فحكما عليه بدرهم.

مسألة: ومن جامع بن جعفر: وقيل: من نزع من الحرم ما يؤكل (وفي خ: **وقيل:** إن يزرع في الحرم ما يؤكل)[٦]، من العثر والحماض والضغابيس؛ وما أشبه ذلك؛ فلا بأس به، /٩٢م/ ولا ينزعه للتّجارة. العثري: النّبت الذي لا يسقيه إلاّ المطر. والحماض: نبت له ورق غليظ حامض الطّعم، والضغابيس: صغار البقل،

---

(١) ث: (خ: يقصدنه).

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث، ج: حاس.

(٦) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال، ولعل موقعها هاهنا.

وبه يشبّه الرّجل الضّعيف. وقد أجاز من أجاز السّنا، ويؤخذ السّنبل أن ينزعه أحد يستمشي بورقه ويضرمه[١]، ولا يقتل أصلا (خ: الأصل)، ولا يقلعه.

وفي موضع: ولا ينزع أصلا ولا يقتله. **وقيل**: عليه الكفّارة.

مسألة: وقال غزوان الدماني: كنت بمحضر من موسى، فأخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان، فنفشها[٢]؛ فحكم عليه عمر[٣] بن المفضّل والأسود؛ بدرهم [واشترينا به][٤] تمرا برأيهما، وفرّقناه على الفقراء.

مسألة عن أبي عبد الله: عن [...][٥] **سي قال**: لا يخرج أحد من شجر الحرم اليابس شيئا، فإن أخطأ مخطئ؛ فلا بأس عليه، وإنما الفداء في الرّطب، يحكم به ذوا عدل. **قال أبو زياد** في حطب الحرم: **قال**: إن كان قد مات، وهو قائم بعده؛ فهو مكروه، وما كان قد سقط؛ فلا بأس [بذلك، وأمّا الرّطب؛ ففيه الفداء.

ومن غيره: ولا بأس][٦] فيما أخرج من حطب الحرم اليابس، وفيما يسقط من الشّجر من الورق.

---

(١) ث، ج: بصرمه.

(٢) ث، ج: فقعشها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: واشتربتاه.

(٥) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة. ويبدو أنها تتمة لكلمة "سي" التي بعد البياض.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: والمحرم يخرج من الشّجر الرّطب ما أراد، ما لم يكن من الحرم، لسواك أو حطب أو غيره.

مسألة: ومن أخذ من الحرم غير ما ينتفع به النّاس؛ قوّم ذلك قيمة، واجتهد فيه. ومن حكم عليه من حكّام المسلمين، ثمّ يتصدّق أو يصوم عدل ذلك.

مسألة: وشجر /٩٢س/ عرفة حلال للمحرم وغيره؛ لأنّها ليست من الحرم.

مسألة: ولا يحلّ أن يؤخذ من مكّة شيء ممّا هو منها من شجر، أو حجر أو مدر، إلاّ الإذخر.

مسألة: ولا يجوز أن يحمل من تراب الحرم، فإن حمله؛ فليردّه، فإن مات[١]؛ فلا أرى عليه شيئا، وقد أساء بحمله إيّاه وإن فعل معروفا؛ فحسن.

مسألة: والكوزة التي تحمل[٢] تعمل بمكّة إن أراد الخروج بها إلى غير الحرم؛ فالله أعلم، فإن تمتّع بها بمكّة أو[٣] تركها؛ فلا أرى بذلك بأسا إن كان يعمل من طين الحرم؛ فإن كان يعمل من غير طين الحرم؛ فلا أرى[٤] يحمله بأسا[٥].

مسألة: قال أبو المؤثر: ما زرع النّاس في الحرم؛ لا بأس أن يجنى.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل سقطت دابّته وهو عليها، على شجرة في الحرم، فكسرتها، فإنّي لا أرى عليه بأسا.

---

(١) ث، ج: فات.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ج: و.

(٤) زيادة من ج.

(٥) ث: ناسا.

مسألة: ومن كانت له دابّة دخل بها الحرم، وكان يقودها أو يسوقها، فأكلت من عشب الحرم؛ فعليه في ذلك الجزاء[١]، يقوّمه عليه عدلان من المسلمين، ولا يجوز أن يقوّمه عليه عدلان من قومنا، فإن لم يجد عدلين؛ فحتىّ يجد، ويهدي قيمته إلى مكّة، يفرّقها على الفقراء بها.

مسألة: والمتحف إذا خبط لبعيره من الحرم؛ فقد بلغنا عن عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه جوّز ذلك. **وقيل** ذلك يكره.

مسألة: ومن رعى شجر الحرم محلاّ كان أو محرما؛ فيصنع معروفا، ويكره ذلك، وليس فيه شيء مؤقّت.

مسألة /٩٣م/ **عن أبي عبد الله:** عمّن قطع شجرة من شجر الحرم، مستديرة بالورق، ليس لها ساق؛ ففيها نصف درهم، وإن كان فيها ساق؛ ففيها درهم.

مسألة: وقيل: لا بأس أن يرسل الرّجل بعيره أو دابّته، فما أكلت؛ فلا بأس عليه، فإن أوقفها على شجر الحرم، وأهداها إليه؛ فعليه الجزاء.

وفي جواب محمد بن محبوب: وكذلك الذي يرسل بعيره، فيأكل من شجر الحرم، ولا يدري كم أكل؛ فإنّه يلزمه ما أكل بعيره؛ [لا له إرساله][٢]، فكأنّه هو أتاه؛ فيلزمه ما قوّمه عدلان.

مسألة من بعض كتب أصحابنا من أهل المغرب: واختلف أصحابنا فيما أكلت الدّابّة من شجر الحرم؛ **قال بعضهم:** يلزمه الدّم لجميع ذلك، كما قدّمنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحرة.

(٢) ث: لأنه أرسله.

وقال بعضهم: لا شيء عليه. **وقال آخرون**: إذا أهدى[١] دابّته إلى الشّجرة؛ فعليه الجزاء، وإن أرسلها ترعى وأكلت؛ فلا شيء عليه. **انقضى**.

مسألة: سألت عن شجر الحرم، هل ينتفع من ثمره بشيء مثل النّبق، والشّوع، وهل يخرج منه الصمغ، وهل ينتفع بشيء من بذره من جميع الأشجار؛ فما أقول إنّه يخرج من شجر الحرم شيء، ويترك بحاله لوحش الحرم وطيره، إلاّ الإذخر؛ فإنّه[٢] قد جاء فيه الأثر عن النّبي ﷺ. **وآخرون يقولون**: لا بأس بثمار الشّجر ويؤكل.

مسألة: وسألته عن ثمار شجر الحرم مثل النبق، وما أشبهه، هل لأحد أن يجنيه ويأكله؟ **قال**: **قد قال قوم** إنّه ما اتخذ /٩٣س/ مثله؛ فلا بأس بأكله، وجزّه مثل البقل وما أشبهه. **وقال قوم**: ما لم يزرعه؛ فلا يجزّه، فإن جزّه؛ فعليه الحكم ما حكم به الحكمان، أمّا الثّمار؛ فلا أرى بأسا بأكل ما سقط منها، فتنفض السّدرة حتّى يقع الثّمر ويرميها؟ **قال**: لا. والنّخلة النّاشئة في الحرم له إذا حملت، أله أن يجدها؟ **قال**: نعم، يجد العذوق، وذلك من الثّمرة، ولا بأس عليه، وإنّما يكره مثل قطع الخوص وسحله، فذلك من فعله؛ فعليه الحكومة، **على قول من يقول** بالفداء على من أصاب شيئا مثل الخوص، وإن كان ممّا يتّخذ النّاس.

مسألة: ومن نفض سدرة فوقع منها ورق؛ فعليه الجزاء في الورق الذي ينفضه، ما حكم به الحكمان، ولا ينفض السّدرة، ولكن يخرق بيده.

---

(١) ث، ج: هدى.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: فيمن قطع من شجر الحرم؟ **فقال:** سواء كان محرما، أو غير محرم؛ فعليه الجزاء من شجر أرض الحرم. **وقال من قال:** لا جزاء فيه. **وقال:** إلاّ أن يريد شيئا فيخطئ فيه. وأمّا قصد الفاعل إلى فعل شيء، وهو جاهل لفعله بما يلزمه فيه، أو ناس لما يلزمه فيه؛ فهذا ليس من الخطأ، وهذا من العمد، وفيه الجزاء.

قلت له: كم[١] يكون جزاء من قلع أصغر شجرة من أرض الحرم؟ **ففي بعض القول** إنّه ما كان من الشجر؛ فهو أقلّ ما يكون على ورقتين من الشّجر، ولا نعلم أنّ شيئا من الشّجر على أقلّ من ورقتين. **وقد قيل** /٩٤م/ فيه بدرهم. **وقد قيل** فيما أحسب أنّه دانقان، ما لم يكن له عود. وأحسب أنّ **بعضا يقول:** إطعام مسكين، ما لم يكن له عود، فإذا صار عودا؛ كان فيه دم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، [...][٢] فإذا صار من ذوات السّوق؛ كان فيه درهم إلى أن يصير بمنزلة الدّوحة، وهي الشّجرة الكبيرة، فإذا كان كذلك؛ كان فيه بدنة، كائنا[٣] ما كانت الشّجرة.

مسألة: قلت له (يعني: أبا سعيد): فشجر الحرم مثل صيده، إذا أصابه خطأ أو عمد، ففيه الجزاء؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنّه سواء. **وقال من قال:** إنّ الخطأ في شجر الحرم ليس فيه جزاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر. وفي ج: علامة البياض.

(٣) ث: كانتا.

مسألة: وسئل عن الشّجرة يكون أصلها في الحرم، ما يكون حكمها؟ **قال: معي** أنّ حكمها إذا كان أصلها في الحرم، وفرعها في الحلّ، أو كان أصلها في الحلّ، وفرعها في الحرم؛ فالفرع تبع للأصل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإن أصيبت منها في الحلّ، وأصلها في الحرم؛ ففيه الجزاء، وإذا أصيبت من فرعها في الحرم، وأصلها في الحلّ؛ لم يلزمه فيه شيء. فما أصيد من الطّير من فرعها في هواء الحرم، وأصلها في الحلّ؛ فلا شيء فيه، وما أصيب من فرعها في هواء الحلّ، وأصلها في الحرم؛ ففيه الجزاء.

مسألة: وسألته عن شجرة أصلها في الحرم، وفرعها الحلّ، أيجوز أن يصطاد منها الطّير أم لا؟ **قال:** لا،

قلت: فإن كان /٩٤س/ أصلها في الحلّ، وفرعها في الحرم، أيصطاد منها من الطّير أم لا؟ **قال:** لا.

قلت: فللحرم مصعد في السّماء أمامه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان خارجا منه فرع الشّجرة، وهو منه؟ **قال:** فرعها تبع لأصلها في الحرم، وما أحاط به الحرم؛ فهو محرّم.

مسألة: وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الشّجرة يكون أصلها في الحرم، وأغصانها في الحلّ، فإن قطعت الأغصان؛ ففيها الجزاء وإن رمى طيرا على الأغصان، وهي في الحلّ فقتله؛ فله أكله، وإن كان أصلها في الحلّ، وأغصانها في الحرم، فمن قطع الأغصان؛ فلا شيء عليه، وإن قتل طيرا على أغصانها، والأغصان في الحرم؛ لزمه الفداء.

مسألة: وإذا كانت الشّجرة أصلها في الحلّ، وغصونها في الحرم، وعلى بعض غصونها التي في الحرم صيد فرماه رجل فقتله؛ فعليه في الجزاء؛ لأنّه في الحرم.

وقال الرّبيع: وإن كان غصونها في الحلّ؛ فلا يرميه ولا يقتله؛ فإنّه أفضل.

وقال أبو محمد: إذا كان أصلها في الحرم، وأغصانها في الحلّ، فاصطاد من أغصانها التي في الحلّ صيدا؛ فلا جزاء عليه فيه، وإن كان قطع من أغصانها التي في الحلّ عودا؛ فعليه الجزاء، لأنّ العود حكمه حكم الأصل، والصّيد حكمه حكم الحلّ؛ لأنّه اصطاده من الحلّ؛ لأنّ الصّيد ليس هو تبع للأصل، كما أنّ العود تبع للأصل، فإن كان أصلها في الحلّ، وأغصانها في الحرم، فاصطاد من أغصانها /٩٥م/ صيدا، واختلى منها ورقا؛ فعليه في الصّيد الجزاء، وأمّا الاختلاء؛ فلا جزاء عليه فيه؛ لأنّ أغصانها في الحرم، فلذلك افترق معناهما.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الطّير يكون على[١] شجرة، بعض أغصانها في الحلّ، وبعضها في الحرم؛ **قال** سفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد أبو ثور: إذا[٢] كان الطّير على الأغصان التي في الحلّ؛ فلا شيء عليه، وإن كان على الأغصان التي على الحرم؛ فعليه الجزاء. **وقال أصحاب الرّأي**: إن كان على الأغصان التي في الحرم؛ فعليه الجزاء. **وكان عبد الملك الماجشون يقول**: يجب عليه الجزاء، على أيّ الأغصان كان؛ لأنّه ممّا يسكن الحرم، لقربه.

قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفّر صيد، (ع: صيدها)»[٣]، وليس على ما كان على هذا الحلّ من صيدها، ولا شيء عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) ث، ج: إن.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «لم يحل لأحد قبلي...».

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** إنّه إذا كان الصّيد في الحلّ؛ فهو صيد الحلّ، ولا ينظر في افتراق الشّجر لمعاني[١] الحكم، ولا في قرب من بعد، إذا قصد إلى صيد من الحلّ وأصابه في الحلّ.

مسألة: ومنه: ذكر حرمة[٢] صيد المدينة: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الجزاء على من قتل صيدا من حرم المدينة؛ **فقال** مالك، والشّافعي، وأكثر من لقيناه من علماء الأمصار: لا جزاء[٣] على قاتله. **وكان ابن أبي** /٩٥س/ **ذيب، وأبو نافع (صاحب مالك) يقولان:** عليه جزاء مثل صيد مكّة.

قال أبو بكر: وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال[٤]: «إنّي أحرّم المدينة كما حرّم إبراهيم مكّة، ونهى أن يعضد[٥] شجرها أو يخيط[٦]، أو يؤخذ طيرها»[٧]. **وقال ابن أبي ذئب:** يلزم؛ لأنّ ظاهر الخبر يدلّ عليه، وليس بين تحريم إبراهيم، وصيد حرم المدينة شيئا فرق يلزم القول بظاهر الأخبار يلزم، وما من الخبرين إلاّ ثابت.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما ذكر من ثبوت حرمة المدينة، وهي يثرب، مدينة النّبيّ ﷺ، التي هاجر إليها، حرم له

---

(١) ث: المعاني.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: حرمته. ث: إلى.

(٣) ث: الإجزاء.

(٤) زيادة من ج.

(٥) ث: يقصد.

(٦) ث، ج: يخبط.

(٧) تقدم عزوه بلفظ: «إنّ إبراهيم □ حرّم مكّة، وأنا حرّمت المدينة ما [بين] لا بتيها...».

كحرمة مكّة، وحدودها من الحرم، وإنّ مكّة حرم لإبراهيم خليل الله صلى الله عليه، والمدينة حرم النّبي محمد ﷺ؛ ومعنى الاتّفاق على أنّهما حرمان جميعا يوجب التّسوية بينهما في معنى التّحريم في الصّيد والشّجر، والجزاء على من أتى ذلك، ولا أعلم يخرج في معاني قول أصحابنا اختلافا، وكلّ جزاء صيد الحرم من مكّة، والمدينة من صيد، وشجر قتله المحرم في الحلّ من الصّيد كلّه في مكّة، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا.

مسألة: واختلفوا في الجزاء فيمن قتل صيدا من حرم المدينة؛ **الشّافعي والأكثر منهم:** لا أرى فيه إلاّ الجزاء.

أبو سعيد: حرمة المدينة كحرمة مكّة باتفّاق.

قال الناسخ: قد اختلف ما رفع عن الشّافعي في هذه المسألة والتي قبلها، ولعلّ ذلك من تغيير النّسّاخ؛ /٩٦م/ ويجوز أن يكون له [قولان: قديم وحديث][(١)]؛ لأنّي وجدت له فيما مضى من مسائل هذا الجزاء **أنّه قيل عنه إنّه قال في الجديد:** لا يضمن صيد المدينة. **وفي القديم:** إنّه يسلب القاتل لصيد[(٢)] حرم المدينة.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن تأليف لبعض أصحابنا من أهل المغرب: روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ، قال يوم فتح مكة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السّماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إيّاه إلى يوم القيامة، لا يحلّ لأحد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قول لمن قد تم، وحديث.

(٢) ث: الصيد.

من قبلي، ولا يحلّ لأحد من بعدي، وإنّما أحلّت[١] لي ساعة من النّهار، لا يختلى خلاؤها، ولا يعضد شجرها، ولا يخضد شوكها، ولا ينفّر صيدها، ولا تحلّ لقطها[٢] إلاّ لمنشدها». قيل: إنّ العبّاس قال: يا رسول الله صلى الله عليك، إلاّ الإذخر، (ع: قال: إلاّ الإذخر)»[٣]، وقال النّبيّ ﷺ: «إنّ إبراهيم عليه السلام حرّم مكّة، وأنا حرّمت المدينة، وهي ما بين عير[٤] إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا؛ فعليه لعنة الله، وملائكته[٥] والنّاس أجمعين»[٦]. واختلف أصحابنا هل يلزم الجزاء من قتل الصّيد، أو عضد الشّجر في حرم المدينة؛ **فقال بعضهم**: عليه الجزاء. وذهب آخرون إلى أنّه لا شيء عليه، والصّحيح هو الأوّل؛ لما ذكرنا. **انقضى**.

قال المؤلف: وإن تُرِد ما عن الشّيخ أبي نبهان في حرم المدينة، فانظر آخر هذه المسألة الآتية عنه /٩٦س/ أوّل هذا الباب.

---

(١) ث: أحدث.

(٢) ث: لقطتها.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ث: عيرة.

(٥) ث، ج: الملائكة.

(٦) تقدم عزوه.

الباب الرابع في شجر الحرم والجزاء فيه أيضا عن أبي نبهان

من جواب الشّيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيما يحرم أو يحلّ من شجر الحرم ونباته على المحلّ والمحرم؛ **قال**: ففي الرّواية عن ابن عبّاس ﵄ أنّ النّبيّ ﷺ قال يوم فتح مكّة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السّماوات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله تعالى إيّاه إلى يوم القيامة، لا يحلّ لأحد من قبلي، ولا تحلّ لأحد من بعدي، وإنّما أحلّت لي ساعة واحدة من النّهار، لا يختلى خلاؤها، ولا يعضد شجرها، ولا يخضد شوكها، ولا ينفّر صيدها، ولا تحلّ لقطتها إلاّ لمنشدها»، فقال له العبّاس: يا رسول الله صلّى الله عليك، إلاّ الإذخر؛ فإنّه لا غنى لنا عنه لأسقاف منازلنا، ولموتانا، ونضعه في قبورنا؛ فقال ﷺ: «إلاّ الإذخر»[١].

وبالجملة فهذه الخمسة كلّ واحد لأنواع على قول، أو في إجماع. وفي ظاهر مفهومه ما دلّ على دخول ما عدا المستثنى في عمومه؛ فلا يجوز في شجره[٢] بعد النّهي أن يقطع، ولا في خلائه إلاّ أن يمنع، إلاّ أن يكون في خصوص على رأي في شيء من أشجاره، أو ما أخرجه من ثماره، لما به من ترخيص، وإلاّ فهو كذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: بحره.

قلت له: إنّ في هذا لإشارة[١] منك في تلويح، إلاّ أنّ في أنواعه ما قد أجيز على قول، فهلاّ تخبرني به في تصريح؟ **قال:** بلى، إنّ في الأثر ما دلّ /٩٧م/ على إباحة بقله مع ما يؤكل من شجره، مثل الحماض، والقيروا والضّغابيس، في غير نزع لأصله، أو ما يكون من ثمره مثل سدره ونخله. **وعلى قول آخر** فلا بأس بالسّنا لمن أراد أن يستمشي بورقه، فيصرمه، تاركا لما يضرّه من قلعه وقتله. **وقيل** بالكراهيّة في هذا وذاك، إلاّ ما زرع، فإنّ له في رأيه أن يزرع فينزع، إلاّ أن يكون ممّا لا ينزع[٢]؛ فيجوز لأن يختلف في حلّه؛ لقول من يراه من شجر الحرم بمثله. **وقول**[٣] من يراه من زرعه؛ فلا يمنعه من نزعه، ولا من جواز أكله. **وفي قول آخر** ما دلّ على المنع من هذا كلّه؛ لأنّ من رأيه أن يترك على حاله لوحش الحرم وطيره، ولا أظنّ في دليله إلاّ من طريق النّهي لا غيره، وعلى هذا من أمره في تأويله؛ فكأنّي لا أبعده من كلّ وجه؛ لما في الخبر من عموم، لما به من أنواع الشّوك والشّجر، والخلاء، إلاّ الإذخر، إلاّ أنّي فيما يخرجه من الثّمر أقربه من الإباحة على الأظهر؛ لجواز خروجه، وإنّه لرأي الأكثر. **وعلى قول** من أجازه؛ فله في عذوق النّخلة أن يجزّها، وفي السّدرة أو ما أشبهها؛ أن يجتنيها فلا يهزّها، فإن فعله فتساقط شيء من ورقها الحيّ؛ فالجزاء لازم له.

---

(١) ث، ج: الإشارة.

(٢) ث، ج: يزرع.

(٣) ث: قوله.

قلت له: وما كان من أنواع ما يؤكل فرعه من ورق وغيره[١]، هل له قطعه؟ **قال:** نعم، **على قول** من أجازه، إلاّ أنّه يترك أصله على حاله، فليس له قلعه؛ وفي هذا ما دلّ على أنّه ما أكل تمرا؛ فلا يتعدّاه إلى ما زاد عليه شجرا. /٩٧س/

قلت له: وما نبت على مائه من زرع، أو ما يكون من شجره وخلائه؟ **قال:** فالاختلاف في أنّ له أن ينزعه؛ لقول من أجازه، **وقول** من منعه.

قلت له: فهل لغيره فيه مثل ما له أو عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا غير ما به من المنع، إلاّ أن يكون ممّا لا يختلف في جوازه في الأصل؛ فعسى أن لا يبعد إلاّ لمانع له من وجه آخر، وإلاّ فهو كذلك أصحّ ما أراه، فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: وما كان من أنواع ما لا جواز له في السّنّة أو الإجماع؟ **قال:** فهو من الحرام على من علمه أو جهله في دين الإسلام.

قلت له: فإن قلع من هذا شجرة صغيرة، أو عود حشيش، أو قطع شجرة كبيرة، أو ما بينهما، ماذا عليه من الجزاء، فيلزمه في العمد والخطأ؟ **قال:** ففي الأثر عن ابن عبّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ في الدّوحة، وهي الشّجرة الكبيرة؛ بدنة. وفي الجزلة وهي الشّجرة الوسطى؛ شاة. وفي القضيب؛ درهم. وفي الصغير[٢] لمن قاله مثل ما له من قيمة. **وقيل:** دم إن كان لها عود، وإلاّ فأقلّه ما يكون في ورقتين، وليس له ساق، وجزاؤه درهم. **وقيل** نصف درهم. **وقول** في ظنّ دانقين[٣].

---

(١) ث، ج: أو غيره.

(٢) ث، ج: الصغيرة.

(٣) ث، ج: بدانقين.

وقيل طعم مسكين على حال في العمد، وعلى أكثر ما به من رأي في الخطإ، وما كان من الحشيش؛ فإلى القيمة يردّ.

قلت له: فالجزاء في شجره ما أكثره وما أقله؟ **قال: ففي قول المسلمين:** أكثره بدنة، وأقلّه طعم مسكين.

قلت له: /٩٨م/ فهلاّ قيل في صغيره[١] بعد أن صار له ساق بدرهم، حتّى يبلغ الدّوحة فيكون له ما في كبيره؟ **قال:** بلى، **قد قيل** إنّ فيه ما لم يبلغها درهما، جزاء لمن فعله، في موضع لزومه له مغرما.

قلت له: فهل في الدّوحة من قول بأكثر من بدنة، أو بأقلّ منها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدا يقول بأكثر منها، وأمّا بأقلّ؛ فنعم؛ لقول من قال فيها بشاة.

قلت له: فإن قطع مسواكا أو قضيبا لعصا، أو ما يراد[٢] بحديده أو بحصى؟ **قال: ففي الأثر من قول الفقهاء:** إنّ عليه في كلّ واحد من هذين طعم مسكين. **وفي قول آخر** درهما يشترى به طعام، فيفرّق على[٣] الفقراء.

قلت له: فهلاّ جاء في المسواك أنّه لا بأس به، ما لم يرده للتّجارة؟ **قال:** بلى، إنّ هذا **قد قيل** به، إلاّ أنّه في رأي لمن أجازه من قومنا، ولا أدريه من قول أصحابنا، وعندي لابدّ له[٤] فيه من الجزاء.

---

(١) ث: صغيرة.

(٢) ث: أراده.

(٣) ث، ج: في.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: وهل من قول في العود الصّغير أنّ له نصف درهم لا غير؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا، وإنّي به، والحمد لله لخبير.

قلت له: وما أكثر ما فيه؟ **قال**: فعسى في القول بالدّرهم أن يكون هو الأكثر، وبعده فالطعم لمسكين، **والقول** بنصف درهم كأنّه أقلّ ما يذكر.

قلت له: فهل في هذا الموضع من فرق في لزوم الجزاء بين العمد والخطأ في حقّ؟ **قال**: نعم، على قول في رأي؛ لأنّه في عمده لابدّ وأن يكون عن إرادة في /٩٨س/ قصده[1]، فأحقّ ما به في إثمه أن يجزي على ما كان من ظلمه، والمخطئ على العكس فهو أعدل؛ لأنّه أراد غيره، فأخطأ به؛ فلا لوم ولا جزاء. **وفي قول آخر** ما دلّ على الفداء على أنّهما في لزومه لهما؛ لوجود فعلهما بالسّواء، وإن افترقا فيما زاد عليه من الإثم بما لا يجوز أن يختلف في ثبوته؛ لوجود بعد المخطئ من الظّلم، وقد يجوز مع عدمه أن يلزمه ما فيه من الغرم، إلاّ وإنّ في النّفس والمال ما دلّه على هذا الحال.

قلت له: فإن نسي إحرامه أو جهله، أو الموضع أنّه من الحرم، أو كلّه، أو كان في سهو عن ذكر ما يأتيه حتّى فعله؟ **قال**: فعسى في النّاسي لإحرامه أن يكون في منزلة الجاهل به؛ فله وعليه ما في أحكامه؛ لعدم ما لهما من فرق، فهو على حال هو، ولابدّ له على هذا في عضده من الجزاء بما فيه؛ لأنّه في كونه من عمده. وإن نسي الموضع، أو قد جهله؛ فعليه كفّارة ما فعله، وإن سها عن ذكر ما به من نفس فعله؛ جاز لأن يكون على ما في النّاسي من رأي في مثله.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما قطعه أو كسره فيبس، أو قلعه، فهو لحكم واحد في جزاء أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما أخرجه من ورقه رطبا فأسقطه، فالجزاء فيه لازم له؟ **قال**: نعم، في موضع عمده. **وعلى قول** في موضع خطئه.

قلت له: فالورقة الواحدة ما جزاؤها في موضع لزومه؟ **قال**: ففي الأثر من قول المسلمين /٩٩م/ إنّه قد حكم فيها[١] بدرهم، ولكنّه لا يبعد من أن يجوز عليها ما دونه من ثلثه؛ دانقين، أو نصفه؛ ثلاثة دوانيق، أو طعم مسكين؛ لجوازه على ما فوقها من أصغر ما به من شجرة تكون في ورقتين.

قلت له: وما كان من شجره من يابس ورقه أو حطبه، أله أن يخرجه لما أراده من الواسع في إربه؟ **قال**: فعسى أن يجوز في ورقه لأن يكون على ما في حطبه من قول بجوازه مطلقا. **وقول** بكراهيّته، ما دام على حاله قائما بها.

قلت له: وما زاد[٢] من رطبهما لشيء أزاله، إلاّ أنّه لا من فعله؟ **قال**: فلا أجد فيما لا يرجى فيه كون حياته إلاّ ما يدلّ على جوازه، إلاّ أن يكون على رأي من لا يقول بإخراج شيء من شجره[٣] ولا يأكله.

قلت له: فهلاّ من رخصة في ورقه قبل أن يسقط لمن أراد يوما من رطبه[٤] أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: زال.

(٣) ث: شجرة.

(٤) ث، ج: رطبة.

يخرط ولا[١]؟ **قال**: نعم، إلاّ في أنواع ما يؤكل من شجره على **قول** من أجازه إلى غيرها؛ لأنّي لا أجد ما يقوم بها في سنّة ولا إجماع، ولا رأي لأحد عن[٢] الفقهاء، إلاّ أن يكون على قول في السنا.

قلت له: وما كان في نخلة من سعفها، فالقول في رطبه ويابسه على هذا يكون، بعد أن زايلها، أو قبله؟ **قال**: فعسى أن تكون في العدل بمثابة واحدة؛ لتماثلهما في المعنى من جهة الفرع والأصل.

قلت له: فإن قطعها، أو أزال[٣] رأسها، أو قلعها؟ **قال**: فعسى[٤] في النّظر لأن يلزمه موضع وجوبه ما في الدّوحة من الشّجر.

قلت له: وما عليه /٩٩س/ في إخراجه لشيء من زورها أو خوصها الحيّ أم لا جزاء فيه؟ **قال**: فلابدّ له في هذا المكان من جزاء في موضع لزومه له، فيكون للزّور ما في الأغصان[٥]، وللخوص ما في الورق؛ لأنّهما شبيهان.

قلت له: فهل لمن أراد أن ينتفع بها، أو بشيء منها بعد كون موتها على قول من أجازه في مثلها؟ **قال**: نعم؛ لأنّي على هذا من أمرها لا أرى إلاّ ما يدل على جوازها، لا على غيره من حجرها.

---

(١) ج: أو لا.

(٢) ث، ج: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زال.

(٤) ث: فيجوز.

(٥) ث: الأعضاء.

قلت له: وبالجملة في الذي لا يكون جوازه إلاّ على قول؟ **قال:** فلا جزاء فيه على من فعله، إلاّ على رأي من لم يجزه؛ فإنّه عليه.

قلت له: وما قطعه من شجره أو نخله، ولما يشكّ في موته، فإذا به حياة في بعضه أو كلّه؟ **قال:** فهذا من الخطأ، وله وعليه في فرع هذا الجنس وأصله ما به من رأي في فعله.

قلت له: فإن أراد أن يقطع أو يكسر من أمّه، ما قد يئس من حدّ موته، لا ما زاد عليه في غير مخاطرة، فدخل في حيّه لا باختياره؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في حكم الأولى.

قلت له: فهل يجوز في النّخلة أن يحكم بالحال[1] بموتها، بعد كون زوال رأسها بغير مهلة؟ **قال:** بلى، إنّ هذا لهو الحكم فيها لا غيره في موضع ما لا يمكن أن تعيش معه على حال، وأنا عليه، ما لم أشكّ فيه، أو يصحّ جوره[2].

قلت له: فإن تعاون في ساعة /١٠٠م/ على ما لا جواز له من هذا جماعة؟ **قال:** فعسى أن يجوز **على قول** في الجزاء الواحد لأن يكون مجزيّا لهم؛ لأنّه لفعل واحد في مفعول واحد، فهم فيه شركاء. **وعلى قول آخر** فيجوز في كلّ واحد منهم على حدة أن يكون عليه ما له من جزاء. **وعلى قول ثالث** فيجوز لمن بلي من القضاء فيه أن يحكم عليهم بالجزاء الواحد إن جاءوه مجتمعين، وإلاّ فليحكم على كلّ واحد منهم بما له من جزاء إن أتوه متفرّقين؛ قياسا على الصّيد، إن صحّ وقد مرّ آنفا ما دلّ عليه.

---

(١) ث: في الحال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جوزه.

قلت له: فإن خبره من له معه في حاله ثقات على أنّه يجزّه أو يقلعه أو يكسره؟ **قال:** فأحقّ ما به أن لا يمنع من جوازه في الحقّ، إلاّ أنّه مع الدّينونة بأداء ما يلزم فيه من الفداء.

قلت له: وما أضاعه لا بعمده من أشجاره في قيامه أو قعوده، أو منامه في ليله أو في نهاره؟ **قال:** فهو من الخطإ بما فيه من رأي لمن قاله من الفقهاء.

قلت له: فإن دعته الحاجة في موضع لأن يمهّده لصلاته أو لرقاده، فأضاع شيئا من شجره، أو أنّه لم يجده إلاّ في يده، ماذا عليه في فساده؟ **قال:** فإن صحّ معه أنّه هو الذي كسره أو قلعه؛ فالجزاء عليه في موضع عمده، وإلاّ فهو الخطأ بما فيه، وإن لم يصحّ عنده أنّه من فعله؛ فلا أرى أن يجري به على الغيب في حال؛ لأنّه يمكن أن يكون لغيره فيما يجوز من طريق الواسع /١٠٠س/ في الاحتمال.

قلت له: فإن أخطأ في اليابس من شجره لا في الحيّ، أعليه الفداء في قول من لا يرى له أن يخرجه أم لا يلزمه شيء؟ **قال:** قد قيل فيه إنّه لا شيء عليه.

قلت له: فهلاّ في الاحتشاش من خلائه إجازة ولو في رخصة أم لا؟ **قال:** لا أدريها فيما عدا الإذخر، إلاّ أن يكون بعد موته الذي لا يرجى معه كون عوده؛ فعسى أن يجوز على الأظهر، وإلاّ فالمنع من حقّه عملا بما في الأثر.

قلت له: فالرّاعي له في غناه، أو فقره أن يرسل دوابّه لترعي ما لا يجوز من خلاه أو شجره، وإن فعله ماذا يلزمه فيما يأكله على هذا من أمره؟ **قال: قد قيل** بجوازه ما لم يوقعها عليه أو يهديها إليه. **وقيل** إن أرسلها فكأنّه أهداها. **وقيل** حتّى يرسلها لتأكل، وإلاّ فلا يلزمه. **وقيل** بالمنع من جوازه إلاّ ما كان يابسا. وعلى كلّ قول فلا جزاء إلاّ على من أتى في رأيه ما ليس له.

قلت له: فإن لم يدر مقدار ما أكلته؟ **قال:** فعسى أن يجزيه أن يصنع معروفا فيؤدّيه إلى من هو من[١] أهله طعما، إذ **قد قيل** به في الرّاعي لشجره محلاّ كان أو محرما.

قلت له: فإن دخله راكبا على دابّته، أو قائدا لها أو سائقا، أيلزمه ما تأكله أو تطؤه، أو تبرك عليه فتقتله؟ **قال: نعم قد قيل** في هذا بالجزاء إلاّ ما يترك عليه وحدها، فإنّه لا شيء فيه، إلاّ أنّه يشبه في موضع قصده /١٠١م/ لما أكلته من محرمه، أو وطأته أن يلحقه معنى ما في الرّاعي من قول في رأيه[٢]؛ لأنّه من عمده، وإن كان لا لاختياره؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن يكون في مروره لغير ما أجاز له؛ فإنّه لابدّ وأن يلزمه حتّى في الذي تفسده لبروكها.

قلت له: فإن كان هو الذي بركها على ما أضاعته من هذا؟ **قال:** فإن كان في عمد؛ لزمه[٣]، وإلاّ فهو من الخطأ لما فيه من رأي؛ لأنّه في كونه لغير قصد.

قلت له: فإن أمر به من لا عقل له، أو عبده أو طفله؟ **قال:** فهو من فعله، فليؤدّ ما به من[٤] غرم في موضع جوره أو عدله.

قلت له: وما أتلفه من شيء لا قيمة له فلزمه؟ **قال:** فعسى ولعلّ أن يجزيه أن يصنع معروفا وإن قلّ.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: رأي.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما أضاعه من هذا الجنس، فبقي في يديه، أيجوز له أن ينتفع به من بعد أن يحكم عليه؟ **قال: قد قيل** إنّه ليس له ذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يرخّص له فيه.

قلت له: فإن قلعه، ثم بدا له قبل الحكم أن يردّه إلى مكانه، أو إلى غيره من أرض الحرم فيزرعه، أينحطّ عنه الجزاء إن سقاه هو أو الغيث، فأحياه حتّى عاد إلى ما كان عليه من قبل أن ينزعه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أجده من حفظي في نصّ له من قول أهل العلم، فأورده، إلاّ أنّي من طريق التشبّه[1] له بالصّيد في حقّ من أخذه، ثمّ أطلقه حيث يؤمن عليه كأنّي أراه منحطّا عنه؛ لقربه شبها في هذا الموضع /١٠١س/ منه.

قلت له: وما كان أصله في الحرم، وشيء من أغصانه في الحلّ، أيجوز فيحلّ لمن شاء به أن ينتفع؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يمنع، فلا يجوز أبدا في حيّها[2] أن يقطع، إلاّ أن يدخل في مال الغير؛ فإنّي لا أجد فيه ما يمنع من جواز صرفه، فيدفع؛ لأنّ لكلّ مال أرضه، وسماه على حال، إلاّ أن يكون لمن يملك أمره، في حاله فيرضاه في ماله، إلاّ وربّما إنّها كانت مما قد أجيز فيه أن تؤكل ورقا أو ثمرة، فيجوز لمن شاءهما أن ينتفع على رأي من أجازها، إلاّ أن يكون لا يرى إلاّ قول من أتى فيهما أن يوسّع.

---

(١) ث، ج: التشبيه.

(٢) ث: جبها.

قلت له: وما كان أصله في الحلّ، وشيء من أغصانه في الحرم؟ **قال:** فأولى ما بهذه حكم الحلّ لا ما سواه في حقّ المحرم والمحلّ؛ فيكون في قطعها على العكس من الأولى.

قلت له: فهلاّ في هذا ما يدلّ على أنّ الجزاء في التي من قبلها، لا في هذه؟ **قال:** بلى؛ لما في الأثر من دليل على أنّهما كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره من أهل البصر.

قلت له: فهل له في ترابه أن يحمله، فيخرج به منه إلى غيره، وماذا يلزمه إن فعله؟ **قال:** **قد قيل** إنّه لا يجوز له، وعليه أن يردّ إليه ما قد أخرجه منه، إلاّ أن يفوته فيعجز عنه، وإلاّ فلابدّ.

قلت له: فإن فاته يوما ولم يقدر على ردّه بنفسه ولا بغيره، ماذا يلزمه غرما؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلاّ ما وجدته /١٠٢م/ في الأثر عمّن قاله إنّه يرى عليه شيئا، وقد أساء، فإن فعل معروفا؛ فحسن إلاّ وإنّ في قوله ما دلّ على أنّه غير محدود بشيء مقدّر.

قلت له: فإن عمل من طينة شيئا من الأداوي، أو ما يكون من الأواني، أله أن ينتفع به أم لا؟ **قال:** **نعم، قد قيل** بجوازه في مكّة، فأمّا أن يخرج به من حرمها؛ فلا أعلم أنّ أحدا أجازه، أو لا يصح فيه أن يكون على ما في ترابه؛ إني لا أرى له مخرجا من ذلك.

قلت له: فإن أخرجه متعمّدا في علمه أو جهله، أو على وجه الخطإ به، أو ناسيا له بأنّه منه في يده أو رجله؟ **قال:** فعسى في ردّه أن يكون مع القدرة على

العمد في لزومه، وإن كان المخطئ به، ومن لا يعرفه، والنّاسي له ذكرا[١] أو صحّ من المتعمّد في جهله بالمنع من جوازه عذرا، والعالم بحرامه في تجاهله أقبح أمرا، [فإنّه من بعد][٢] العلم به، والذّكر له على سواء في الرّد، أو ترى الفرق في ثبوته، لا في إثمه بين الخطأ والعمد، لا على ما جاز له، وأنا لا أراه؛ لما به من البعد.

قلت له: وما كان في هذا لحرامه من جزاء في شجرة أو شوكة، أو [خلاء به][٣] أو ترابه، أو ما يكون في إحرامه من كفّارة لشيء في عقوبة أو فداء، أهو من حقّ[٤] الله في أحكامه أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ ليس فيه إلاّ ما يدلّ في حرم مكّة على أنّه منها؛ فيجوز لأن يكون على ما لها من حكم، إلاّ والذي نفسي بيده، إنّي لا أعلم في هذا أنّه ممّا يختلف /١٠٢س/ في ثبوته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: إنّ في هذه النّصوص ما دلّ على أنّها بمكّة مع ما دار بها من حرمها، أجمع على الخصوص؟ **قال:** نعم، تعظيما لشأنها، وتكريما لمكانها.

قلت له: فهلا ترى فتعلم أنّ لغيرها حرما من المدن، أو القرى يمنع من الصّيد أو الشّجر، فيكون محرما على من كان محلاّ أو محرما؟ **قال:** بلى؛ لما في الحديث عن النّبيّ المصطفى خير الورى: «إنّ الله حرّم مكّة على لسان نبيّه إبراهيم، وأنا

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ذاكرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن من.

(٣) ث، ج: خلائه.

(٤) ث، ج: حقوق.

حرّمت المدينة، وهي من عير إلى ثور[١]، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا؛ فعليه لعنة الله، والملائكة والنّاس أجمعين»[٢]؛ فدلّ على تساويهما في المنع والجزاء في الصّيد والشّجر بما فيهما على من أتاه في موضع لزومه له؛ لعدم فرق ما بينهما على قياده في العمد والخطأ؛ وعلى هذا فيجوز في المدنيّ لأن يكون له حكم المكّيّ. **وعلى قول مغربيّ** فنعم، أحقّ ما بها أن لو صحّ ما ذكره؛ لأنّه قال: لا جرم فلا جزاء في صيدها، ولا في مباح شجرها، إلاّ أنّ الأوّل هو الذي أورده الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول أصحابنا على أثر ما عن القوم جاء، فاعتمده، حتىّ **قال**: لما به معهم من توافقهم عليه أنّه لا يعلم فيه من قولهم اختلافا؛ وعلى هذا القول فليس لمن أتى ما به يلزمه شيء من الجزاء أن يؤدّيه فيها على من يكون بها من الفقراء؛ لأنّه بمكّة فحرمها به أولى، /١٠٣م/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: في الشّجرة إذا كان أصلها في الحرم، وأغصانها في الحلّ، أو شيء منها؟ **قال**: فلا أرى في أصل ولا فرع إلاّ ما للشّجرة من حكم، لا غيره في كسر ولا قطع.

قلت له: فإن كان أصلها في الحلّ، وأغصانها في الحرم أو بعضها؟ **قال**: فأولى ما بهذه حكم الحلّ لا ما سواه في حقّ المحرم والمحلّ، فيكون في قطعها على العكس من الأولى.

---

(١) كتب في الهامش: عير وثور: جبلان بالمدينة.

(٢) تقدم عزوه.

قلت له: فإنّ في هذا ما يدلّ على أنّ الجزاء في التي من قبلها لا في هذه؟ **قال**: نعم، لما في الأثر من دليل على أنّهما كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره من أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه في موضع آخر من مسألة له كبيرة: قلت له: فإنّي أريد أن أسألك عن شجر الحرم والحلّ للمحرم والمحلّ، أهل مثل الصّيد، فالقول فيها واحد أم لا؟ **قال**: لا أعلم أنّ أحدا يقول بالمنع من شجر الحلّ لمحرم ولا محلّ في دعوى لإجماع، ولا رأي على حال؛ لأنّه نوع حلال، إلاّ ما يكون في[1] محجور في الأصل على العموم، أو الخصوص في الأملاك لمن لم يكن من أهلها، وإلاّ فهو كذلك في العدل، وأمّا شجر الحرم في أنواعه كلّها؛ فحرام على من كان محلاّ أو في إحرام، إلاّ ما استثني من شيء؛ فجاز لهما في الإجماع والرّأي **على قول** من أجازه في رأيه.

قلت له: فالذي /١٠٣س/ لا يمنع من شجر الحرم، أو ما يكون من نباته، فلا يجوز، ما هو عرّفني به؟ **قال**: فهو المستثنى في الخبر، وليسه في أنواع ما به من النّبات غير الإذخر، أو ما أجيز في الأثر من زراعة لمن زرعها أن ينزع في قول الفقهاء ما قد زرع، إلاّ أن يكون في نفسه من نوع ما لا يزرع، فيختلف في حكمه؛ **فقيل** إنّه من زرعه، فلا يمنع من نزعه. **وقيل** بالمنع له من جوازه؛ لأنّه من شجر الحرم في اسمه.

قلت له: فإن أخرجته الأرض من غير أن يزرع، إلاّ أنّه من أنواع ما يزرعه النّاس في أصله؟ **قال**: فالاختلاف في جواز الانتفاع بمثله.

---

(١) ث، ج: من.

قلت له: فإن كان لا ممّا يزرعونه، ولا من المزروع؟ **قال**: فهو من الممنوع، وفي[١] الجزاء على من فعله أو كسره أو قطعه، إلاّ أنّ بعضا يرخّص في نوع ما يؤكل من حماض أو غيره، أو ضغابيس ونحوها، من البقول، غير أنّه ما أكل ورقا؛ فلا يجاوزه إلى ما له من الأصول. وبعض أجاز في السّنا ورقه على هذا الحال. ومنهم من كرهه إلاّ ما زرعه، فإنّ له أن ينزعه؛ لأنّه من المال، ومنهم من يرخّص له في ما ينبت على مائه، فيجيزه له.

قلت له: وما لا يجوز قطعه من أشجاره، فهل لمن أراد الانتفاع لما يخرجه من ثماره؟ **قال**: **قد قيل** بجواز ما يؤكل من أحماله من سدر وغيره. **وقيل** يترك بحاله لوحش الحرم وطيره.

قلت له: وعلى قول من /١٠٤م/ أجازه، فهل له أن يحنيه[٢]، أو يهزّها لتساقط عليه أم لا؟ **قال**: نعم في بعض القول. **وقيل** لا يجوز، إلاّ ما سقط منها بغير هزّ، ولا حنى، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن وقع لهزّه إيّاها شيء من ورقها؟ **قال**: **قد قيل** فيه أن يلزمه، فهو عليه، ولابدّ له من الفدية في ذلك.

قلت له: وما كان من حطبها اليابس قائما بها؟ **قال**: قد أجيز له أن يخرجه بعد موته. **وقيل** بالمنع له من إخراجه ما دام قائما، فإن هو أخطأه؛ فلا شيء عليه.

---

(١) ث، ج: وفيه.

(٢) ث، ج: يجنيه.

قلت له: وبعد سقوطه؟ **قال**: فهو من المباح على حال، ولا نعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: وما كان من رطبه؟ **قال**: فالجزاء فيه، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وماذا يكون عليه فيما أفسده من رطبها؟ **قال**: فهو على مقدار ما أصابه منها من دوحة أو جزلة، أو عود أو ما دونه ولا بدّ؛ فإنّ الفدية لا مخرج له عنها في ذلك.

قلت له: فالدّوحة ما هي، والجزلة كذلك، وما لكلّ واحدة منهما على من أتلفهما[١]، عرّفني بهما؟ **قال**: فالدّوحة هي الكبيرة، والجزاء فيها بدنة، والجزلة: الوسطى، ولها شاة، وما دونهما فهي الصّغيرة، وفيها درهم. **وقيل** بإطعام مسكين حتّى يكون عودا، فيحكم بها بدم على حال.

قلت له: /١٠٤س/ وما كان من نخل نشأ فيه بغير فسل فأثمر، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك في فرعه وأصله من رطبه ويابسه، لأنه[٢] في شبهه، فهو في هذا كمثله.

قلت له: فالقول في رطبه وبلحه، وثمره وحطبه[٣] كذلك، ما دام فيه، أو من بعد سقوطه؟ **قال**: **هكذا معي** في حطبه وما يكون من ثمره على ما به من الاختلاف في جوازه؛ **لقول** من يمنع من إباحة ما يكون من أحمال شجره.

---

(١) ث: أتلفها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رطبه.

قلت له: وما فسل فيه من هذا؟ **قال:** فهو في معنى ما قد يزرع مثله، فيختلف في أنّه يلحق حكمه بما لا يجوز شيء [من شجره][(١)] أن ينزع من بعد أن يكبر، فيأخذه مفاسلة، أو ما زاد عليها، حتىّ يثمر إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: وما لم يكن له من شجره عود؛ لما به من صغره، فالجزاء فيه درهم في قول المسلمين على من قلعه؟ **قال:** هكذا في قولهم[(٢)]. **وقيل** بإطعام مسكين، ولعله **قد قيل** بدانقين. **وقيل** بدرهم فيما له ساق يقوم عليه، وإلا فنصف درهم في الذي لا ساق له.

قلت له: فإن أخذ من شجره عودا فقطعه؟ **قال: قد قيل** إن عليه درهما. **وقيل** فيه بإطعام مسكين. **وقيل** بإطعامه فيما يكون من قضبانها قدر العصا أو المسواك، وإلاّ فليس فيما دونهما من صغار أغصانها إلاّ نصف درهم، غير أنّ الأوّل /١٠٥م/ أكثر ما في ذلك.

قلت له: فالدّرهم ما يعمل به من شيء في لزومه؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه يشتري به طعاما فيفرّقه على الفقراء إن قدر عليه، وإلاّ فعدله صياما.

قلت له: وما فيه الجزاء من هذا، فلابدّ منه في العمد والخطإ؟ **قال:** فهو في العمد لا في غيره. **وقيل** بلزومه فيهما جميعا.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: قول.

قلت له: ولابدّ فيه من أن يحكم به ذوا عدل، وإن صغرا، قلّ أو كبر[١]؟ **قال:** نعم، كذلك في قول كلّ[٢] ذي فضل، ولا نعلم أنّه يختلف في هذا، وإن عرفه من قد لزمه، فأخرجه من قبل أن يحكم به عدلان؛ لم يجزه[٣] على حال.

قلت له: وما كان من فرع في الحلّ لأصل في الحرم، أو على العكس من هذا؟ **قال: قد قيل** في الفرع إنّه في مثل هذا تبع لأصله، ولا نعلم[٤] أنّه يختلف في عدله.

قلت له: وما خرجه من هذا، فأخذ فيه بالجزاء، فهل له من بعد الأداء لما عليه فيه من الجزاء، أو قبله أن يأخذه بغرمه؟ **قال:** ففي الأثر أنّه ليس له ذلك.

قلت له: فهل بغيره أن يأخذه، فينتفع به من بعد موته أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد من الإجازة؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه لغيره.

قلت له: أليس هذا والصّيد على سواء في تحريمه على الجميع؛ لعمومه؟ **قال:** لا من أجل أن ذبح لا على ما جاز فيه معنى في قتله، فهو في حكم /١٠٥س/ الميتة على حال؛ لأنّ الحرمة لازمة له، مانعة من جوازه إلاّ لمن اضطرّ إلى أكله، وهذا في[٥] تحريمه حال حياته في موته كون حلّه؛ لأنّها قائمة بها، زائلة معها،

---

(١) ث، ج: كثر.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: يجز.

(٤) ث: أعلم.

(٥) ج: على.

لزوالها، فلا تبقى على حالها؛ لوجود قلعه لا على ما جاز، أو ما يكون من قطعه، إلاّ على من تعجّله قبل أوانه، فأتى فيه ما ليس له جزاء لما قد فعله.

قلت له: ولا فرق بين من علمه أو جهله في جوازه لهما على هذا من أمره؟ **قال:** نعم؛ لعدم بقاء حجره بعد موته، إلاّ على من فعله ظلما، لا غيره في مبلغ علمي جزما.

قلت له: فالدّابة إن أرسلها في الحرم، أيلزمه ما تأكله من شجره، أو تفسده أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في إرساله إنّه لا بأس به، وما أكلته؛ فلا شيء فيه على هذا من حاله. **وفي قول آخر** إلاّ أن يهديها إليه فيلزمه، وإلاّ؛ فلا شيء علي. **وقيل:** بلزومه؛ لأنّه في معنى من أهداها إلى ذلك.

قلت له: فإن أرسلها على ما به من الشّجر يوما ما؟ **قال:** فهي عليه، ومنهم من يقول بالرخصة في هذا، فيعذر من الفدية. **وقيل:** إن أرسلها لتأكلما قد منع؛ فالجزاء فيه، وإلا فلا شيء في ذلك.

قلت له: فإن مرّ على بعير راكبا على ظهره، فبرك به على شيء من شجره، لا عن رأيه فأتلفه؟ **قال:** **قد قيل:** فيه إنه لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان هو الذي أناخه[1] في الموضع؟ **قال** فهذا مع علمه /١٠٦م/ بما أناخه عليه، لابدّ وأن يلزمه ما فيه؛ لأنّه من العمد، وإن لم يعلمه؛ جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه؛ لأنّه من الخطأ في حكمه.

---

(١) وأَناخَ الإِبلَ: أَبركها فبركت. لسان العرب: مادة (نوخ).

قلت له: فإن قاده فيه، أو ساقه فوطئ على شيء منه، فأفسده أو أكله؟ **قال:** فعسى أن لا يتعرّى من الاختلاف في لزومه، ما لم يكن عن قصد منه لذلك، فإن صحّ هذا؛ فجاز فيه الرّأي وإلا ففي الأثر إنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن مرّ به في[1] الطّريق، فتناول من هذا الشّجر شيئا بفمه، أو مال به عن طريقه عليه، فوطئ على شيء منه، فأضاعه أو حمل عليه فكسره على هذا، ماذا عليه؟ **قال:** فعسى في هذا أن لا يلزمه شيء على حال؛ لأنّه لا من فعله مع ما به من إباحة المسلك لمثله، أو يجوز على هذا من أمره أن يجري بما أكله، أو وطئه بيده، أو رجله، أو حمل عليه فكسره لا عن رأيه، وأنا لا أعرفه في الرّأي من عدله؛ لوجود عذره فأعرفه.

قلت له: وما خرج من نباته عن الزرع والشجر، ولم يكن من نوع ما يؤكل، ولا من الإذخر؟ **قال:** فهو من[2] الكلإ الواقع عليه النّهي في تحريمه؛ لأنّه من الخلاء، وعلى من أتلفه[3] بالعمد؛ ما فيه من الجزاء على حال، وإلا فلابدّ في الخطأ من أن يكون على ما به من الرّأي في ذلك.

قلت له: فالرّاعي في الحرم لشيء من دوابه، أعليه فيما يأكله من هذا الخلاء شيء من الجزاء أم لا؟ /١٠٦س/ **قال:** فعسى أن يختلف في لزومه على هذا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: تلفه.

لغيره[١] من أنواع ما لا يجوز من شجره في موضع إرسالها، لا ما فوقه من إيقافها عليه في حالها، وقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فالاحتشاش من خلائه يمنع من أراده على حال في الكل؟ **قال:** نعم؛ لأنّه محجور في الأصل؛ فلا يجوز في شيء من أنواع جنسه أن يختلي في وقت ما مرّ زمانه، ولا لأحد أن يستجيزه في دين، ولا رأي، ولا أن يجيزه في علم ولا جهل؛ لحرامه في السّنة والإجماع على من رامه، إلا ما استثني من ذلك، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما فيه من شيء على من اختلاه من رعي أو غيره، عرّفني به؟ **قال:** لا أعلم أنّه يجد بشيء في إجزاء[٢]، إلا ما له من قيمة يحكم بها العدلان على من أتاه بعمده، وعلى رأي في خطئه.

قلت له: فإن نسي ما به من تحريم أو جهله، فلابدّ من أن يؤخذ بما قد فعله؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من عمده؛ فهو عليه، ولا أعلم أنه يُختلف في ذلك.

قلت له: وما فاته أن يحضره العدلان إذا لم يقفا على ما أتلفه بما يحكمان؟ **قال: قد قيل:** إنّه يصفه لهما حتّى يعرفانه لما قدره، فإن لم يعرفه في مقداره تحرّاه؛ إذ ليس من قدرته إلا ذلك.

قلت له: وما أمر به عبده أو طفله، أو من له يد عليه، أو من لا عقل له؟ **قال:** فهو عليه لأنّه في معنى ما قد أتاه بيديه عمدا لا فرق بينهما في/١٠٧م/ ذلك.

---

(١) ث، ج: كغيره.

(٢) ث: جزاء.

قلت له: فإن أمر به من ليس له يد عليه؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له.

قلت له: وما دلّ عليه؟ **قال:** فهو في ضمانه؛ لأنّ الدّال ضامن على حال.

قلت له: فإن لم يدر مقدار ما رعاه فأكلته دوابّه، أو أمر به فلزمه، أو دلّ عليه ولم يقدر على تحريه؟ **قال:** لابدّ له[1] من أن يؤدي ما عليه حتّى يرى أنّه قد خرج منه، بما لا شكّ معه فيه؛ **لقول محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أرسل بعيره في الحرم، فأكل من شجره ما لا يدريه كم هو؛ إنّه يلزمه ما أكل. **وفي قول آخر** لمن قاله فيمن رعى شجر الحرم؛ إنّه يصنع معروفا؛ إذ ليس فيه شيء مؤقّت على معنى ما وجدته في ذلك.

قلت له: وما لم يجد العدلان فيه حكما لمن تقدّمهما يتبعانه؟ **قال: قيل** إنّه يتبع به أثر[2] ما أشبهه من شيء جاء به الأثر في سنة أو إجماع، أو رأي لمن له بصر، فيحكم[3] به عليه في زمانه.

قلت له: وما كان المرجع فيه إلى ما يكون له من قيمة؟ **قال: قد قيل:** فيه إنّهما يقوّمانه؛ لما يكون من ثمن في اجتهاد النّظر منهما؛ لإصابة العدل في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في هامش ج: قوله: "أثر" أراد به مثل، إلّا أنّه لما ذكر التّقدم، والاتباع إذ هما موضعان لغة لحقيقة السّير، فذكرهما هنا مجازا تشبيها بذلك على أبلغ وجه، فحسن ذكر الأثر هنا تشبيها لهم بسيرهم في طريق واحد، هذا على أثر هذا، الله أعلم".

(٣) ث: فنحكم.

قلت له: ولابدّ في هذا من تحكيمهما أبدا؟ **قال:** نعم فإنّه على غيره لا يجزي من عليه، ولو زاد على ماله أضعافا يخرجهما[١] فيه فلا يصحّ له.

قلت له: فإن خالف الحقّ في شيء من هذا في حكمهما؟ **قال:** /١٠٧س/ قد مضى من القول ما يدلّ فيه على أنّه ليس بشيء على حال، وإن عمل به من عليه؛ فغير مجز له في ذلك.

قلت له: فإن قلع من صغار ما به من الأشجار لا واحدة، أو قطع من أوراقها عدّة، حتى صار مالها من قيمة في مقدار دم، أيلزمه أن يجعله هديا إن قدر عليه في يومه؟ **قال:** لا أرى[٢] وجه لزومه؛ لأنّه لأشياء متعدّدة، وله في كلّ جزاء لشيء أن يخرجه على حدة.

[قلت له][٣]: فإني أريد أن تخبرني عن كلّه، فهل يجوز في ترابها، أو ما يكون من أحجارها أن يحمل منها، فيخرج به عنها أم لا؟ **قال:** لا أدري ما في هذا من قول، إلا المنع من جوازه لمن علمه أو جهله، فإن أخرجه؛ فقد أتى ما ليس له، وعليه أن يردّ إليها ما قد حمله جزاء لما قد فعله.

قلت له: فإن أتلفه بما لا يقدر معه على ردّه أبدا؟ **قال:** قد أساء[٤]، ولا أدري ما فيه من قول؛ وعسى في ردّه لمثله أن يجزيه، وفي الأثر ما يدلّ على

---

(١) في ث، ج: يخرجها.

(٢) في ث، ج: أدري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٤) في ث، ج: يخرجها.

إساءته، وأنّه إن مات من قبل أن يردّه؛ فلا شيء عليه، وإن صنع معروفا؛ فحسن من فعله.

قلت له: فإن عمل من مدرها إناء، فهل يجوز فيه أن يستعمل لما أريد به من واسع في أصله؟ **قال**: **قد قيل** بجوازها المتمتّع به فيها، فإما أن يخرج به منها، فليس من قوله فيه غيره، الله أعلم، وما[1] أحسن **معي**، ما كان من توقّفه عمّا لا يدريه، فإنّه مما له وعليه، وإلّا /١٠٨م/ فهو من ترابها، وما كان به من عمله[2]؛ فلا يخرجه عمّا به من قبله على حال، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: وما كان من الحرم فهو على هذا أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه من مكّة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أخذه من مكّة، أيجزيه أن يردّه إلى موضع آخر من حرمها؟ **قال**: لا أحفظه فأرفع ما فيه من قول، ولعلّه أن يجزيه؛ لأنّه في نفسه شيء واحد.

قلت له: فإن كان في أخذه ضرر بالموضع، أعليه أن يردّه إليه؟ **قال**: فالذي يقع لي في الحرم أنّه كلّه موضع له، فأين ما تركه فيه؛ جاز له فأجزاه، فإن ردّه إلى الموضع، وإلا فلابدّ له في ضرره من أن يصلحه حتى يعود إلى ما كان عليه. **قلت له**: فإن أخرجه لظنّه جوازه لمثله؟ **قال**: فلا عذر في ركوبه لما ليس له، وإن ظنّ جوازه؛ فإنّه من جهله، وعليه فيما أخرجه منه مع القدرة أن يردّه إليه، ولابدّ من ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

(٢) ث: علمه.

قلت له: وما أتلفه في دينونة باستحلاله؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه فيه من بعد المتاب إلى الله بدل في أكثر ما جاء في مثل هذا من أفعاله.

قلت له: فالمنتهك لما دان بتحريمه في حاله؟ **قال:** فلابدّ له من الغرم لما أتلفه، كما يلزمه في الحكم إلا أنّ هذا من حقوق الله، فيجوز لأن يختلف في بقاء لزومه له من بعد التوبة إلى ربّه من سوء فعله.

قلت له: وحرم المدينة /١٠٨س/ مثل حرم مكة في تحريمه، ولزوم الجزاء في صيده أم لا؟ **قال:** نعم في أكثر ما قيل فيه. **وقيل:** لا جزاء في ذلك.

قلت له: فالأجير عن الهالك إذا أتى ما فيه الجزاء من قتل صيد، أو قطع شجر، أو تقديم نسك [على نسك][1]، أو قصّ ظفر، أو قلع شعر، أو ما يكون من نحو هذا، أيلزمه هو، أو يكون في مال الهالك، عرّفني ما فيه تعرفه؟ **قال:** ففي الأثر: إن كان بالضمان؛ فهو عليه، وإن كان بالأجرة؛ فالخطأ في ثلث مال الهالك، وما تعمّده في حاله؛ لزمه في نفسه وماله، إلا أن يظنّ جوازه، فإنه يكون في مال من هي له، إلا أنّه **يعجبني** على هذا من ظنّه أنّه لا يتعرّى من أن يكون له ما في عمده على رأي في ذلك.

قلت له: فإن كان على وجه الأمانة؟ **قال:** فهو أجدر أن لا يكون عليه إلّا ما تعمّده من ذلك.

قلت له: فإن كان عن حي في موضع جوازه لهما على رأي من قاله؟ **قال:** فهو كذلك؛ فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وعلى قول من لم يجزه ما دام في الحياة؟ **قال:** فهو عليه؛ لأنّ خروجه عن غيره ليس بشيء ما دام حيّا، والله أعلم، فانظر في هذا كلّه من أوّله إلى آخره، ولا تأخذ من جميع ما أتيتك به في هذا الفصل سؤالا وجوابا إلّا بالعدل، وما كان منّي عن نظر، فطالع فيه ما تقدر عليه من أثر، فإن صحّ وإلا فلا تعمل به حتى تعرفه حقّا، والسّلام.

مسألة:/١٠٩م/ **ومنه:** وإذا قلع المحرم شجرة صغيرة، أو عود حشيش، من حرم مكّة، كبره قدر راجبة أصبع اليد، ناسيا لذلك أو أخطأ، ما يلزمه، إطعام مسكين، أو درهم، وإذا أطعم مسكينا أو أعطاه درهما، بغير حكومة من الحكمين أيجزيه أم لا، وإذا لم يجد من يحكم عليه أتجزيه الدّينونة بذلك أم لا، وإذا أدركه الموت، ولم ينفّذ ذلك بعد، أعليه بذلك أم لا؟

الجواب: **قد قيل** فيما يكون من صغار شجره في ورقتين إلى ما زاد عليهما، وليس له ساق؛ بدرهم، ولعلّه **قد قيل** بدانقين. **وفي قول آخر** نصف درهم، ولعلّه **قيل** يطعم مسكينا، إن كان ممّا فيه الجزاء على حال في العمد، وعلى أكثر ما به في الخطأ من رأي المسلمين، إلا أنّه لابدّ فيه وأن يكون عن حكم العدلين، وما كان من الحشيش؛ فإلى القيمة يردّ في حكمها، وإلا فلا يجزيه في شيء منهما، وإن وجدهما فحكما عليه، وإلا دان به إلى أن يقدر عليهما، فإن حضره الموت قبل الأداء له، على ما جاز لبراءته؛ أوصى به، والحزم[1] في أن يوصي قبل ذلك، إلا أنّه في غيره دينونة بلزومه، إلا أن يكون في إجماع، وإلا فعلى رأي من ألزمه في موضع الاختلاف بالرّأي في وجوبه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجزم.

قلت له: فهل له على هذا من أمره أن يرجع إلى /١٠٩س/ بلده من قبل أن يؤدّيه لعذره؟ **قال: نعم قد قيل** إنّه له، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن قدر في موطنه على الحكمين، وحكما عليه بما لزمه، جاز له أن يبعثه إلى محلّه على يدي ثقة أمين؛ ليفرّقه هناك؟ **قال هكذا معي** في قول المسلمين، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه له برأي ولا دين.

مسألة: ومن جوابه: فيمن قتل صيدا في الحرم أو قطع[1] شيئا من شجره، أعليه الجزاء في العمد والخطأ، أو بينهما فرق؟ **قال: نعم قد قيل** إنّ عليه الجزاء فيهما بلا فرق بينهما، إلا أنّه يشبه في الخطأ أن يجوز عليه الرّأي، فيلحقه الاختلاف في لزومه؛ لما له فيه من العذر، ولكنّ القول بالجزاء هو الظّاهر بين أهل العدل، وأما في العمد؛ فلا أعلم فيه من قولهم إلا وجوبه على حال.

قلت له: وما يلزمه في العود الصّغير إذا[2] كسره من شجره رطبا؟ **قال: قد قيل** فيه بدرهم. **وقيل:** بنصف درهم. **وقيل:** بإطعام مسكين؛ **ويعجبني** أن يكون على ما يراه العدول في ذلك.

قلت له: وما كان من الصيد في الحل إلا أن قاتله محرم؟ **قال: قد قيل:** إن عليه الجزاء في العمد لا في غيره من الخطأ؛ فإنه لا شيء فيه.

مسألة: /١١٠م/ **ومنه:** في الحشيش الرّطب من الحرم؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجوز، وهو كذلك إلا ما استثني في خبر[3] أو أبيح في أثر، والله أعلم.

---

(١) في ث، ج: قلع.

(٢) في ث، ج: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خير.

مسألة: ومنه في العود إذا انكسر أو انفلق، أيكون بمنزلة القطع إذا لم يصحّ عند الفاعل يباسه؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا من الأثر، إلا ما **قيل** فيه من الجزاء على من كسره بدرهم، وهلّا يجوز أن يخرج فيما لا يعيش مثله غالبا في النّظر أن يكون بمنزلة القطع؛ فإنّي أراه كذلك، فانظر فيه.

مسألة عن الشّيخ سالم بن راشد الدّباغي، والشّيخة ابنة راشد: فيمن قتل خنفساء في مدينة يثرب، أعليه جزاء أم لا، وهل يحتاج إلى حكومة، أم له شيء محدود، أم لا يحتاج إلى حكومة؟ وهل فرق بين شجر المدينة وصيدها أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا أحفظ في الخنفساء شيئا محدودا، وأما شجر المدينة وصيدها ففيه الاختلاف؛ **قول:** إنّه مثل شجر مكة وصيدها. **وقول:** لا شيء فيه، ولم نعلم بين شجر المدينة وصيدها فرقا، والله أعلم.

الجواب: مثل[1] ما تقدّم.

قال أبو نبهان: الله أعلم بهذا، وأنا لا أدري ما في الجعلان، والخنافس، ولا في بنات وردان، من قول في خبر، أو إجماع، أو رأي في أثر، أو سماع له من ذوي بصر، فأرفعه في هذا الموضع /١١٠س/ وما تقدّم لي من القول في هذه المسألة على أثر ما قاله الصّبحي في جوابه عليها؛ فينبغي أن لا يعمل به إلا من عرفه حقّا؛ فإنّه لا من حفظي عن الغير ممّن يؤمن على مثله؛ لظهور عدله، وإنما هو على حسب ما سنح لي من النّظر، مع [ما بي][2] من ضعف في البصر،

(١) ث: كمثل.

(٢) ث: فإنّي.

فإن خرج على معنى الصّواب في الرّأي عند أولي النّهى، وإلا فتركه أولى، وأنا ملتمس ما فيه، والله الموفق، فينظر في ذلك.

الباب الخامس في حكم الحكمين في الصّيد والشّجر

من كتاب بيان الشّرع: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:٩٥]، وما كان من الشّجر والصّيد الذي جاء فيه النّص؛ فإنّه يحكم به ذوا عدل، ولا يجوز فيه إلا حكم عدلين كما قال الله تعالى، ولا يجزي عدل واحد، وأمّا غير الصّيد والشّجر، فما كان فيه سنّة؛ فذلك مثل الأظفار، وحلق الشّعر، وتغطية الرّأس، ونحو ذلك، مثل أمر النّبي ﷺ لكعب، قال: «احلق وتصدّق»[1] وكلّ من أصاب شيئا من هذا، وهو محرم [أو في الحرم][2]؛ حكم عليه عدلان، رجلان مسلمان فقيهان، ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ يعني: مكّة والحرم كلّه مكة، أو /١١١م/كفّارة طعام مساكين من أرض الحرم يشتري بقيمة الصّيد طعاما بسعر مكّة، ويتصدّق به على المساكين، لكلّ مسكين نصف صاع حنطة، أو عدل ذلك الطّعام صياما، **يقول**: أو يصوم لكل نصف صاع؛ يوما على عدّة مساكين، ولا يطعم، إن شاء صام بمكّة أو غيرها، والذّبح والإطعام بمكّة، والصّيام حيث شاء؛ أجزاه، والهدي إذا بلغ مكّة،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢١٣، ١٩/١٠٦.

(٢) زيادة من ث.

وفرق على الفقراء أجزاه[١] إلا هدي المتعة، فلا يجز] إلا بمنى، ومن خرج؛ ينتظر[٢] في ذلك ذوا عدل.

مسألة: والحكمان يحكمان في الشّجر والصّيد، وينظران ثمن الصّيد ويشتري به من النّعم، فينحر يوم النّحر، أو متى شاء، وإن لم يكن معه ما يشتري هديا، ولا يبلغ ثمن هدي؛ تصدّق بذلك على المساكين، وإلا صام مكان كلّ مسكين يوما، وكذلك إن لم يبلغ ثمن الهدي جزاء، فإن بلغ جزاء من الصّيد؛ جزورا أو بقرة، والجزور **أحبّ إليّ**، وإن اشترى بذلك غنما وذبحها وتصدّق بها؛ أجزى، ومن حكم عليه ذوا عدل في قتل الصيد، لكلّ مسكين نصف صاع حنطة، فأعطى لكلّ مسكين صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، أو دعا المساكين فغذّاهم أو عشّاهم؛ أجزى ذلك.

قال غيره: أحبّ أن يغذّيهم، ويعشّيهم بعد العصر.

مسألة: وفيما بلغنا أنّ الحكمين فيما قتل المحرم من الصيد، أن /١١١س/ يعلما ثمنه، ونحوه من النّعم فيحكمان به عليه، فيشتريه بذلك، فينحره يوم النّحر، أو متى شاء إذا كان بمكّة، إن كان قتل ظبيا؛ حكما عليه بشاة يشتريها فيذبحها يوم النّحر بقيمتها، وإن كان قتل أفضل من ظبي؛ نظر الحكمان ما يبلغ ثمنه، أو نحوه من النعم، فيحكمان به عليه، وإن لم يكن عنده ما يشتري به الهدي؛ حكما به عليه من النّعم، فإن كان طعاما؛ قوّما عليه ثمن الذي حكما عليه به من الطّعام، ثم أمراه أن يتصدّق بالذي حكما عليه به من الطّعام على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نظر.

المساكين، وإن لم يكن عنده ما يشتري ما حكما عليه به من النّعم، ولا من الطعام؛ حكما بالصّيد، فجعلاه عليه مكان كلّ مسكين صيام يوم، حتى يقضي ذلك صياما، وإن كان الذي حكما به لا يبلغ ثمن شيء من النّعم؛ حكما عليه بثمنه طعاما، فيتصدّق به على المساكين، وإن لم يكن طعاما؛ حكما عليه بالصّوم على نحو ذلك، وكان أيّما فعل من ذلك؛ فهو كفّارة تجزيه [فيما قتل][1] من الصّيد في وجهه ذلك، أو بعدما يقدم من مكّة قبل[2] أن يحلّ من حجّه إن شاء.

مسألة: ومن حكم عليه بشاة في شيء، قد جاء فيه الأثر ببدنة؛ إنّ تلك الشّاة لا تجزيه، ويعطي البدنة، ولا ترفع منها الشّاة، ولا تحسب له، فإن كان عليه شاة؛ لم تجزه /١١٢م/ هذه الشّاة عن الشاة التي عليه، إذا ذبح بدنة؛ فلا تجزيه الشّاة عن دم عليه، وعليه بدنة.

مسألة: ذكر إثبات الخيار لقاتل الصّيد بين الهدي، والطّعام والصّيام: قال أبو بكر: كان ابن عباس يقول: إذا كان عنده جزاء[3] ذبحه؛ وتصدّق به، وإن لم يكن عنده جزاء، وكان عنده دراهم؛ قوّمت الدّراهم طعاما فصام؛ وإنّما أريد[4] بالطّعام الصّيام، وبه قال الحسن البصري، والنّخعي. **وقال سفيان الثوري:** إن لم يجد هديا؛ أطعم، وإن لم يجد طعما؛ صام. **وقال** مالك،

---

(١) ث: قيل.

(٢) ث: قيل.

(٣) ث: جرا.

(٤) ث، ج: أريده.

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي هو بالخيار، إن شاء أتى بالهدي، وإن شاء صام، وإن شاء تصدّق. **وقال عطاء**: كذلك. [وقد روينا][(١)] أنّه **قال**: إنّما جعل الطّعام ليعلم به الصّيام. **وقالت طائفة رابعة**: إنّما الطّعام والصّيام فيما لا يبلغ من الهدي، هذا قول سعيد بن جبير.

وقال أبو بكر: وبقول مالك، والشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا، نحو قول من قال**: إن لزمه[(٢)] شيء من جزاء الصّيد؛ حكم عليه به العدلان هديا مثل ما كان من النعم، فإن كان واحدا له؛ فعليه الهدي، ولا تخيير له، فإن لم يجد الهدي؛ نظر قيمة الهدي دراهم، بعدل السّعر، ثمّ نظر قيمة الدّراهم /١١٢س/طعاما تصدّق به، إن كان واحدا لذلك، وإن لم يجد؛ صام[(٣)] لكلّ نصف صاع من البرّ من قيمة [...][(٤)] هذا يشبه معنى الاتّفاق من قولهم، وإن كان لا يبلغ الهدي؛ قوّم دراهم، ثم نظر قيمة الدّراهم طعاما، فأطعمه، فإن لم يجد؛ صام عن كلّ نصف صاع يوما يأتي[(٥)]، وهذا على كلّ ما ثبت من الهدي في الصّيد والشّجر في معاني قولهم.

---

(١) ث: وهو روي. ج: وقد روي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم لزمه.

(٣) ث: صيام.

(٤) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) ث، ج: ثاني.

وأما ظاهر حكم الكتاب؛ فيوجب التّخيير في الجزاء في قتل الصّيد كان واحدا أو غير واحد، ومعنى التّخيير يخرج في **القول** أنّ يحكم به العدلان هديا، ثم ينظر قيمة الهدي دراهم، وقيمة الدّراهم طعاما ثم إن شاء أهدى[١]، وإن شاء تصدّق بالطّعام، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما من قيمة ذلك؛ **ويعجبني** لعلّه في هذا قول من جعل له التّخيير؛ لثبوت معنى كتاب الله بذلك وأمّا[٢] سوى هذا من الاختلاف ممّا حكي؛ فلا يخرج عن هذين القولين، وهو داخل فيهما عندي؛ لأنّه أشدّ ما فيهما، ما ذهب إليه أصحابنا على غير معنى التّخيير، وأرخّص ما فيه معنى التّخيير، فإذا ثبت معنى هذا ممّا سواه؛ داخل فيه.

ومنه: ذكر معنى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] **قال أبو بكر:** كان ابن عباس يقول: جزاء[٣] من النّعم دراهم، ثم تقوّم الدّراهم طعاما، ثمّ يصوم عن كلّ نصف صاع يوما، وبه قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل؛ واحتجّ أحمد بن حنبل بقول ابن عباس؛ واحتج /١١٣م/ غيره بخبر كعب بن عجرة أنّ النّبي ﷺ «أمره أن يعطي كلّ مسكين نصف صاع»[٤]. **وقال** عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والشافعي: يصوم عن كلّ مُدٍّ يوما.

قال أبو بكر: القول الأول أولى.

---

(١) ث: الهدي.

(٢) ث، ج: وما.

(٣) ث، ج: جزاه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب المحصر، رقم: ١٨١٦؛ وأحمد، رقم: ١٨١٢٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، رقم: ٣٩٨٧.

قال أبو بكر: وفي هذه المسألة سوى هذين القولين أربعة أقاويل: **أحدها** إنّ الصّيام في جزاء[١] الصّيد ثلاثة أيّام إلى عشرة أيّام، هذا قول سعيد بن جبير. **والقول الثاني**: قول ابن عباس إنّ أكثر الصّوم يكون أحدا وعشرين يوما، وقد روي عن ابن عباس **قولا ثالثا** وهو: إنّه إن قتل ظبيا؛ فعليه بذبح[٢] بمكّة، فإن لم يجد؛ فإطعام ستّة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل إبلا أو نحوه؛ فعليه بقرة، فإن لم يجدها؛ أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد؛ صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة، أو حمار وحش؛ فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجدها؛ أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد؛ صام ثلاثين يوما، والطّعام مدّا مدّا. **والقول الرابع**: قول مال إليه أبو ثور إنّ الجزاء في ذلك مثل كفارة الأذى. **قال أبو سعيد**: معي أنّه يخرج على ما يشبه معاني **قول أصحابنا**، ما حكاه عن ابن عبّاس أوّل الأقاويل: إنّه يحكم في الصّيد بمثله من النّعم كما قال الله، ثم ينظر /١١٣س/ قيمة المثل[٣] دراهم، وقيمة الدّراهم طعاما، ثم يكون على معنى التّخيير أن يكون عليه المثل من النّعم، ينحره ويتصدّق بلحمه، ولا يجوز في قولهم أن يعطيه حيّا، ولا أعلم في هذا اختلافا؛ لأنّه قد سمّاه الله هديا بالغ الكعبة، فإن لم يجد؛ فالإطعام، فمن لم يجد؛ فالصّيام على نحو ما مضى من ذكر ذلك، وعلى معنى التّخيير، فقد مضى ذكر ذلك، وهذان القولان أشبه ما عندي بمعاني القول في ذلك، ثم من بعد هذا يحسن عندي **قول من قال** إنّه إذا كان المثل من

---

(١) ث: أجزاء.

(٢) ث: أن يذبح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النمل.

الصّيد هديا بمنزلة هدي الفدية؛ كان الصوم فيه، والإطعام على معنى ثبوت ذلك في الفدية، والله أعلم بسوى ذلك من الأقاويل، ولا أجدها بعيدة في معاني التّشبيه، كبعد بعض [أقاويلهم عبر][1] مشابة الأصول، ومقايسة المعاني عليها.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: قولهم عن.

الباب السادس في حكم الحكمين في صيد الحرم وشجره

أيضا عن الشّيخ أبي نبهان

ومن جواب الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن جنى على نفسه في الحرم بما أضاعه من صيده، أو من محرّم شجره، أو من صيد الحلّ وهو محرم، فلزمه الجزاء فيه، وأراد لخلاصه أن يؤدّي ما عليه؟ قال: فلا أجد له مخرجا في أحد الأمرين، إلا أن يكون عن حكومة العدلين، وإلا فلا يجزيه على حال /١١٤م/ قطعا لما في النّص عن الله في الصّيد من دليل عليه شرعا.

قلت له: فهل له أن يقضي على نفسه فيه، فيجزيه لأداء ما عليه؟ **قال:** لا أعلم إنّ له في شيء من هذين، فإن قطعه؛ فلا يجزيه؛ إذ لابدّ له فيه من أن يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أهل الاستقامة في الدّين.

قلت له: فإن أعدمهما؟ **قال:** نعم؛ إذ لابدّ له فيه لبراءته من حكمهما على حال من أن يكون عن حكم العدلين، وهذا ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره في رأي ولا دين.

قلت له: فهلّا من فرق في هذا بين العالم، ومن يكون به جاهلا، ماذا تقول في هذا؟ **قال:** نعم؛ لأنّي لا أدري بينهما فرقا، لو كان بأوانه في العلم والورع، أو حدّ[1] أهل زمانه؛ فهو في منزلة الجاهل حقّا، ولابد له على حال لبراءته من حكمهما صدقا.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أحد.

قلت له: وإن زاد على مقدار ما يلزمه أضعافا، فلا يجزيه لما بها من خلاصه أراد؟ **قال:** نعم، وإن أدّى في الشّيء الواحد آلافا؛ كلّا، وإن بذل في جرادة لها؛ قبضة من الطّعام، أو تمرة جميع ما في الأرض من الحنطة أو التّمر لما أغناه، وفي عود له؛ درهم، ملأها ذهبا، وفيما فيه شاة، أو بدنة جميع ما فيها من أنواعها، فما كفاه حتى يحكم عليه ذوا عدل بما فيه.

قلت له: فإن لم يكونا في حالهما عدلين، أو كانا في ورعهما من المخالفين؟ **قال:** /١١٤س/فلا يصحّ بهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، فالعدالة والموافقة في الدّين شرط لجوازه منهما.

قلت له: فالواحد لا يصحّ به على حال؟ **قال:** نعم، وإن بلغ في العلم والعبادة والورع والحكم والزهادة ما لا مزيد عليه في أهل زمانه؛ لأنّ الاثنين من شرطه أبدا، فأنى يجوز أن يصحّ بما دونهما، وأمر الله لا مبدّل له على حال، وإن طال المدى.

قلت له: فإن لم يكن لكلّ واحد منهما مع الآخر ولاية، أله[1] أن يحكم في هذا معه أم لا؟ **قال:** **قد قيل** إنّه لا يجوز له إلّا عند من يتولى، وفي هذا ما دلّ في المخالفين على أنّه ليس له أن يدخل فيه مع أحدهما، ولو كان الحسن وابن سيرين.

قلت له: فإن كانا مملوكين من أهل الاستقامة في الدّين؟ **قال:** فلا يصحّ بهما؛ إذ لا يجوز في قول المسلمين أن يكونا في هذا حكمين.

---

(١) ث: إلّا.

قلت له: فهلّا من إجازة في قولهم بامرأتين؟ **قال:** نعم؛ لما قاله الفقهاء مصرّحا به في غير موضع من الآثار إنّه لا يجوز أن يحكم فيه النّساء، فإن كان ولابدّ، من رجل وامرأتين في موضع الاضطرار.

قلت له: فهلّا تخبرني بما لهما من شرط، فتجمع لي ما به من خصال في هذا الموضع؛ لجوازه بهما على حال؟ **قال:** بلى، إن من[١] شرطهما الحرّية والعقل، والبلوغ والعدالة والذّكورية،/١١٥م/ فهاهي خمسة فلابدّ، فإن تجتمع في شخص؛ جاز على حال، وإلّا فالمنع من حقّه، فأنّى يصحّ به[٢] ما لا يجوز له، إلا وأنّ في هذا ما دلّ في الصّبي والعبد، والمجنون والمرأة، ومن ليس في حاله بعدل، على أنّهم في الخارج عن الحد، إلا أن يكون في موضع الاضطرار؛ فإنّ جوازه معه يصحّ برجل وامرأتين من الأخيار.

قال غيره: قوله والعبد. **وقال في موضع آخر** من هذا الكراس فيما سيأتي.

قلت له: فالعبد لا يجوز في مثل هذا؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك؛ لأنّه عبد مملوك ليس له، ولا عليه.

قلت له: فإن كان برأي[٣] مولاه؟ **قال:** فهو من جملة المسلمين في حاله، وقد زال المانع[٤] له من جهة المولى، فأيّ دافع له من جوازه بعد زواله، والله أعلم

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: عن رأي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المنانع.

به، ولعلّه لا يتعرّى من أن يجوز عليه الرّأي، إن صحّ ما أتوخاه، وإلا فالمرجوع[١] إلى ما به من المنع من إطلاقه على حال، أولى من قول من لا رأي له في ذلك. **انتهى**.

(رجع) قلت له: فإن أتاهما من ابتلي بشيء من هذا، فلزمه الجزاء، وأراد منهما أن يحكما عليه، أيلزمهما أم لا؟ **قال**: نعم في موضع القدرة عليه منهما؛ لوجود ما له من شرط فيهما، إلا أن يقوم به من يجزي عنهما، وإلا فهو من حقّه عليهما، وأداؤه لازم لهما.

قلت له: فبأي شيء في /١١٥س/ جزائه يحكمان عليه؟ **قال**: بما له في السّنة أو الإجماع، أو الرّأي في موضع جوازه لهما، فإن لم يجداه بها؛ فالاجتهاد لإصابة العدل فيه، إن قدرا على مقابلته بما يضاهيه، وإلا فالوقوف حقّ من لم يبلغ إليه.

قلت له: فإن جهلا ماهيّة الجزاء، وما له من كيف، أو كمية فما تأمرهما أن يفعلاه في هذه البليّة؟ **قال**: بالسؤال إن[٢] قدرا عليه من أهل العلم، والورع من النّساء و[٣]الرّجال، إلا أنّه في غير إلزام، فإن أخبرهما بما فيه من حقّ في دين أو رأي؛ جاز لهما أن [يحكما به][٤]، وإن كان من قول من عليه.

---

(١) ث، ج: فالرّجوع.

(٢) ث، ج: لمن.

(٣) ث، ج: أو.

(٤) ث: يحكمانه.

قلت له: فإن كان ممّا يردّ إلى القيمة، فأعدمها ما بها من أثر في مقدارها؟ **قال:** فهو إلى اجتهادهما في مقدار ما له في وقته من الثّمن، فإن عرفاه؛ جاز لهما أن [يحكما به][1] عن رأيهما، وإن شاورا من حضرهما من أهل الثّقة والمعرفة به[2]؛ فحسن، وإن لم يعرفاه؛ فلابدّ لهما من أن يناظرا من له في ثقته معرفة به. **وعلى قول آخر** فأقلّ ما يجزيهما أن تكون له معرفة به، وعلى ما يقوله[3] في حاله يؤتمن.

قلت له: فإن كان ممّا يردّ إلى مثله؟ **قال:** فإن قدرا أن يردّاه إلى ما أشبهه؛ فهو الوجه فيه؛ لعدله إلا أنّه موضع رأي، فلا يجوز إلا لأهله.

قلت له:/١١٦م/ فإن خالفا في حكمهما ما به من سنّة أو إجماع في جزم؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يردّ على من أتاه في جهل أو علم؛ فلا يقبل على حال؛ لأنّه نوع ظلم.

قلت له: فإن حكما في موضع الدّرهم مثلا بشاة، أو بدنة، أو في موضعهما[4] بدرهم؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في حكم الأولى.

قلت له: وما كان من نحو هذا في أوصافه؟ **قال:** فالأحقّ بهما، وله في تباطله ما لهما؛ لوجوده اختلافه.

---

(١) ث: يحكمانه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: يقول.

(٤) ث، ج: موضعها.

قلت له: فهلّا يجوز في هذا من حكمهما أن يأتي ما جلّ، فكبر ما قد صغر، فيدخل فيه فيتضمّنه معنى يضمّه إليه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه واقع في كونه لا على ما لزمه ما له من دافع، فأنّى يصحّ، فيجزيه ما عداه؛ لوقوعه لا على ما جاز لهما؛ إني لا أراه، فأعرفه على تجرّده من حكمهما، إلا أنّه بعد على حاله، حتى يحكم فيه ذوا عدل من المسلمين فيؤديه.

قلت له: فإن سألهما[1] فأخبراه بما له من جزاء في تعريض أو تصريح، فوافقا ما فيه من خبر لا يدفع، أو ما دونه من أثر لا يردّ على من قاله، أيجوز له أن يعمل به وحده في مثل هذا فيجزيه، أم لا جواز له فيمنع؟ **قال:** فحتى يحكم به العدلان، وإلا فهو من الفُتيا. **وفي قول المسلمين** إنّها غير الحكم؛ فلا تجزيه على حال، وما كان من نحوها في المقال؛ فليس له إلا /١١٦س/ ما لهما في هذا المجال، رفعاه في حالهما عن الغير نقلا، أو ابتدعاه من رأيهما في موضع جوازه لهما عقلا؛ فلا فرق، وإن أصابا في قولهما الحق.

قلت له: فهلّا تدلّني في الحكم على ما له من صورة عند أهل العلم؟ **قال:** بلى إن من[2] قولهم في صورته أن يقولا قد حكمنا عليك بكذا، أو ألزمناك، أو أوجبنا عليك كذا، فاعرفه، وقابل به ما فاتك من صورة حفظا.

قلت له: فإن قال بهذا أحدهما، وقال آخر: نعم، أو كذا أقول أو ما أشبهه؟ **قال: قد قيل** في هذا إنّه لا من الحكم؛ فلا يصحّ له به، وما كان من نحوه؛ فهو مثله.

---

(١) ث: سألتهما.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن قالا إنّا نجد، أو نرى أو نحفظ فيه كذا؟ **قال:** فهذا من الخبر لا من الحكم في شيء؛ فليس له في ذا إلا ما في الفُتيا عند أهل العلم.

قلت له: فإن بلغ به الجزاء في الصّيد أو الشّجر هديا، أيلزمه أن يحكما به عليه فيما قاله الفقهاء؟ **قال:** نعم، فإن قدر عليه؛ أهداه، وإن أعجزه بدلا أو ثمنا؛ أوجباه بالقيمة طعاما، فإن كان من عنده؛ قوّماه بما له من قيمة في سعر يومه وإلا اشتراه، فإن أعدمهما؛ ألزماه على مقدار ما له من الطّعام في الحال، صياما عن كل ما يكون بمسكين يوما.

قلت له: وما لكلّ واحد من الفقراء في هذا الموضع /١١٧م/ إن فرقه[١] عليهم من البرّ حبا[٢]؟ **قال:** لا أدري فيه إلا ما **قيل** إنّه نصف صاع، لا ما دونه، ولا ما زاد عليه.

قلت له: فإن بقي من تفريقه أقلّ من نصفه؟ **قال: قد قيل:** إنّه يتصدّق به.

قلت له: فهلّا من وجه في أن يطعمه المساكين على عددهم، فيجزيه عمّا لزمه؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به، إن أطعمهم مرّة بالغداة صباحا، وأخرى بالعشيّ من بعد العصر رواحا.

قلت له: وما كان من الصّيد، فحكما عليه بالطّعام في موضع قدرته على ما له من مثل في الأنعام، بعد أن نظر إلى ما له من قيمة، أو بعدله من الصّيام،

---

(١) ث، ج: فرق.

(٢) ث: حيّا.

أيصحّ له من حكمهما، فيجريه إن فعله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدريه إلّا أن يكون على **رأي من يقول** بالتّخيير؛ فإنّه لا يبعد، غير أنّ المنع أكثر ما فيه.

قلت له: فإن مال به الرّأي إلى صحّة هذا الوجه، ماذا يفعل إن أراد به أن يعمل؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يحكم به العدلان هديا، فينظر إلى ما له من قيمة، وإلى ما لها من الطّعام، وبعده فالخيار له، إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم وإن شاء صياما عن كلّ نصف صاع يوما، على هذا الرّأي، فإن بقي هناك أقلّ من نصفه فتصدّق به؛ جاز، وإلا فالصّوم لا يكون أقلّ من يوم إلّا أنّه لابدّ له في كلّ وجه من /١١٧س/ أن يكون حكمهما.

وقال في موضع آخر: **[قلت له]**[١]: فهلا تجد له[٢] من وجه في ترخيص لمن بلغ به ما أصابه بالحرم من صيده، أو شجره إلى الهدي، أو بالحلّ في إحرامه في موضع جهله، أو علمه بحرامه، فحكما عليه هديا بما له من النّعم، أن يعدل عنه إلى ما عداه من الإطعام والصوم بدلا منه؟ **قال**: نعم، إلا (ع: نعم)[٣] على **رأي من قال** فيه بالتّرتيب في أدائه لما لزمه؛ إذ ليس له في رأيه مع وجوده لما يهديه أن يعدل عنه إلى ما عداه، فإن عزّ؛ فالإطعام، فإن لم يجد؛ فالصّيام، **وعلى رأي من يقول** بالتّخيير فأولى ما به أن **يقال**: بلى؛ وعسى في هذا[٤] الوجه أن يكون هو الأوجه؛ لما به من دليل في ظاهر التّنزيل لمن به خبير، ألا

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ج.

وإن لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ في هذا الرّأي على أنّه قد اختاره ما أفهمه، فالحمد لله الذي خلقه، فصوّره لما له يسّره ما أعلمه.

قلت له: وعلى هذا في وجوبه، بأيّ شيء تعمل حتّى يعلم ما يلزمه من عدد المساكين في إطعامه، أو من الأيّام في صيامه؟ **قال:** أن ينظر إلى ما للهدي من قيمة في يومه، وإلى مبلغ مالها من عدل السّعر من صاع من الطّعام، وإلى ما يكون من عدد في الصّيام، فيكون له في إجزائه[١] أن يؤدّيه من أيّها شاء؛ لجوازه له.

قلت له: فهل له في هذه /١١٨م/الأوجه الثّلاثة أن يؤدّي في حاله من كلّ واحد شيئا؟ **قال:** أمّا في الهدي؛ فلا أعلمه أنّه ممّا يجوز له فيصحّ إلا بكماله، وأمّا في الإطعام أو الصّوم؛ فيجوز له على رأي، وإن كان لاختياره، وعلى هذا، فإن بدأ بالإطعام؛ أتمّه طعاما، وإن بدأ بالصّوم؛ أتمّه صياما، إلا لما به يعذر في إطعامه[٢]، وصومه عن تمامه، **وقيل:** إنّ له أن يطعم ما شاء، ويصوم ما شاء، إلا أنّه ليس له أن يصبح[٣] مفطر إلا أن يطعم.

قلت له: فهل له أن يعطي في موضع جواز الطّعام كلّ واحد قيمة ما يكون له فيجزيه؟ **قال: قد قيل:** بجوازه في هذا الموضع. **وعلى قول** من لا يجيزه؛ فيمنع.

---

(١) ث، ج: جزاء.

(٢) ث: طعامه.

(٣) ث: يصح.

قلت له: وما لم يبلغ هديا، فنزل إلى ما له من القيمة ماذا يؤمر من بعد الحكم أن يصنع؟ **قال: قد قيل:** إنّه يشتري بها طعاما يفرّقه، أو يطعمه إن قدره، وإلّا فليؤدّه صياما، عن كلّ نصف صاع يوما. **وعلى قول آخر:** فيجوز له في القيمة أن يفرّقها هي، إلا أنّ ما قبله أظهر.

قلت له: فهلّا يجوز في تفريقه لما عليه من الحبّ أن يؤدّي مكان الحنطة ذرة؟ **قال:** بلى، إن هذا **قد قيل** فيه بجوازه، إلا أنه يعطي منها لكلّ مسكين ثلاثة أرباع صاع، لا ما دونهنّ فإنّه لا يجزيه.

قلت له: فهلّا يدخل في هذا الموضع على الدّراهم ما في الهدي من قول في التّخيير، بين الصوم أو /١١٨س/ الطّعم، وقول: بالتّرتيب، فيكون في حقّ من عليه[١]، على ما به من رأي؛ لجوازه عليها؟ **قال:** بلى إنّ هذا ممّا يجوز فيها، فلا يمنع من أن يدخل عليها، وإن لم يكن هو؛ فهي في معناه لازمة له، ولها في الأمرين ما فيه من قول في رأي إن صحّ ما أراه.

قلت له: وما كان له من درهم إلى درهمين، أو طعم مسكين أو مسكينين، فحكما به كذلك؟ **قال:** فهذه هي التي من قبلها على حال لا غيرها، فالقول فيهما واحد فاعرفه من هناك.

قلت له: وما لزمه من هذا في كثرة، حتى صار لها من الدّراهم قدر قيمة بدنة أو شاة، أتجمع، كلّها فيحكم بها هديا، كانت من نوع واحد الجنس، أو من أنواع له، أو من الجنسين؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في موضع اتّفاقها ما بها

---

(١) في ث، ج: علمه.

من قول في دين، أو رأي لمن قاله فأدريه[١]، ولا في موضع افتراقها فأرجع إليه، إلّا ما به في كلّ منها يؤمر أنّه يكون في تفريقه له على ما مرّ في التي من قبلها، فأمّا أن يجمع فيحكم[٢] بها هديا، فلا أعرفه من رأي من لقوله يسمع، وكأنّي في هذا الموضع لا أرى في الحال لما أكثر من أعدادها، وإن بلغ الهدي من الغنم والإبل، والبقر إلّا ما لآحادها، وعلى من يدّعي صحّة كون الفرق، أن يأتي بدليل يوجبه، وإلا فلا أقدر؛ لعجزي أن أقول فيه بأنّه من الحق. /١١٩م/

قلت له: فإن لم يجد من يحكم به عليه، أله أن يرجع إلى بلده [وإن ناء][٣]؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه؛ لعدم ما يمنع من رجوعه إليه، إلا أنّه لابدّ له من أن يدين بأدائه متى أمكنه، فقدر عليه، لا في دينونة بوجوبه في حين، إلا أن يكون لازما له في دين.

قلت له: فإن وجده[٤] يوما، فألزمه كلّ من العدلين ما فيه حكما؟ **قال:** فإن أنفذه في محلّه على يديه، أو بعثه مع ثقة إلى أهله؛ فهو الوجه الذي لا شكّ فيه.

قلت له: فإن كان من أرسله به دون من قبله، إلا أنّه ثقة أمانة، أو مجهول الحالة، أو ظاهر الخيانة؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يختلف في براءته بالأمين من

---

(١) ث، ج: فأرويه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: وأناء.

(٤) ث، ج: فأوجده.

هؤلاء، ما يأمره به أن يفعله في حقّ تفرقته على المساكين، لا ما عداه منهم؛ فإنّه لا يجزيه حتى يصحّ معه أنّه قد جعله في موضعه الذي له.

قلت له: فإن بقي على ما به من لزومه، حتّى حضره الموت، ماذا به تأمره أن يعمله في يومه؟ **قال**: أن يوصي به في إشهاد لمن قدر، والحزم لمن أمكنه في لازم وصاياه أن لا يؤخره، فإنّه لا يدري ما يكون معه متى ما حضره.

قلت له: فإن أوصى به في حياته كما أمره الله، فصحّ بعد وفاته؟ **قال**: فهو من حقّ الله في ماله، ولوارثه في إنفاذه /١١٩س/ مثل ما له إلا أن يخصّ وجها من الواسع؛ فعسى أن يكون **على قول** من أجازه أولى ما به أن يعمل عليه بما له في موضع الرّأي، والنّظر لنفسه في حاله.

قلت له: فإن كان أوصى وصحّ أنه لم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، فلابدّ لإنفاذه بعد موته من أن يحكم فيه؟ **قال**: نعم، وإن لم أجده من الغير في حفظي؛ لأنّ حكمهما من لوازم شرطه، فالموت لا يدفعه، ولا يزيله على حال أبدا فيرفعه، ولا أعلم أنّه يصحّ فيه إلا هذا فتبيّنه معنى من لفظي، فإن ظهر عدله؛ فخذ به وإلا فدعه.

قلت له: وما جاز فيه الطّعام فحكما به برا، أيجوز له ولوارثه من بعده أن يخالف إلى غيره، فيفرقه شعيرا، أو ذرة أو تمرا؟ **قال**: **ففي قول المسلمين** ما دلّ على جوازه، وإن أطعمه المساكين غذاء وعشاء، أو على العكس في أكلتين؛ جاز له أن يوصي به في نوع منها فيكون في ماله، فإنّه لا يصحّ لوارثه بما دونه، ويجوز بما فوقه، إلا أن يكون لمانع من وجه آخر في حاله.

قلت له: فإن كان ما قتله من دوابّه أو في إحرامه، ليس هو من الصّيد، فلزمه ما فيه جزاء لما فعله؟ **قال**: فهذا في أنواعه، لا يحتاج إلا أن يؤدّي ما عليه، فإنّه

لا حكومة له، وأداءه من دونها؛ مجز لمن فعله في موضع ما لا يختلف في خروجه عن /١٢٠م/ اسمه، وإلّا فالرّأي في دخوله يكون على ما به من قول في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك. **وقال في موضع آخر: [قلت له]**[١]: فجميع الصّيد لابدّ فيه لمن قتله من أن يحكم به عليه ذوا عدل من المسلمين على حال؟ **قال:** نعم؛ لأنّ الله قد أمر به؛ فلا سبيل إلى غيره في ذلك.

قلت له: ومع هذا فيحتاج إلى أن يكون ممّن يتولّى كلّ منهما الآخر؟ **قال:** هكذا في قول المسلمين، ولا أعلم أنّ أحدا يخالف في الأوّلين إلى غيره، ولا في الآخرين على حال.

قلت له: فإن هو حكم على نفسه بما يعلمه أنّه قدر ما يلزمه، فأخرجه لأهله؟ **قال:** أتى[٢] ما ليس له؛ فهو على حاله بعد، حتى يحكم به العدلان؛ لأنّ هذا من فعله، كأنّه ليس بشيء؛ لعدم عدله.

قلت له: فإن حكم به واحد[٣] من العدلين؟ **قال:** لا يصحّ به، وإن بلغ النّهاية في العبادة والورع والزّهادة، فكان في منزلة أبا بكر، وعمر ؛ ما جاز لأن يجزئ في ذلك.

قلت له: فإن حكم به اثنان، إلّا أنّهما لا ولاية لهما؟ **قال:** فلا يجزي بهما، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إني.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن كانا من أهل الأمانة والثّقة، والعدالة في دينهما، إلا أنّهما من القوم، ما القول فيهما؟ **قال**: لا كرامة لهما في مثل هذا، فكيف يجوز حكمهما! ولا شكّ في أنّهما من أهل الضّلالة /١٢٠س/ في حينهما.

قلت له: فالجماعة من هؤلاء لا يقومون في هذا مقام الاثنين من أهل الحقّ وإن كثروا، وكانوا في ولاية بعضهم بعض على الأبد؟ **قال**: نعم، وإن كانوا في العدد كأهل منى وعرفات، أو مازاد على من بهما يوم الجمع من النّاس في كلّ منهما؛ لما جاز أن يصحّ بهم، فيجزي من عمل به، وإن تولّى بعضهم بعضا على ما هم به من الباطل، فإنّ تلك الولاية من معاصي الله تعالى؛ لأنّ العاصي لا ولاية له على حال.

قلت له: فالمرأتان من أهل دعوة الحقّ أو العبدان؟ **قال**: **قد قيل**: إنّهما في مثل هذا لا يجزيان.

قلت له: فالرّجل والمرأتان من الأحرار؟ قال قد أجيزوا عند[1] الإضطرار.

قلت له: فالحرّ والمملوك إذا حكما به على من عليه؟ **قال**: فعسى أن لا يصحّ بهما فلا يجزيه، لما بالعبد من منع له من أن يحكم به، فبقي على هذا مع الحر كأنّه من واحد.

قلت له: فالعبد لا يجوز في مثل هذا؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك؛ لأنّه عبد مملوك ليس عليه، ولا له ذلك.

قلت له: فإن كان عن رأي مولاه؟ **قال**: فهو من جملة المسلمين في حاله،

---

(١) زيادة من ث.

وقد زال المانع[١] من جهة المولى، فأيّ دافع له من جوازه بعد زواله، فالله أعلم به، ولعلّه لا يتعرّى من أن يجوز عليه الرّأي إن صحّ ما أتوخّاه، وإلا فالرجوع إلى ما به في المنع من إطلاق /١٢١م/ على حال أولى من قول من لا رأي له في ذلك.

قلت له: فالرّجلان إذا لم يتولّ أحدهما الآخر؟ **قال: قد قيل:** في كلّ منهما إنّه ليس له أن يحكم فيه مع من لا يتولّاه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن لم يجد من يحكم به عليه في حاله؟ **قال: قد قيل:** إن له أن يرجع إلى بلده، فيحكم عليه بما لزمه فيه، أو في غيره حيث أمكنه، ثم يبعث إلى مكّة بذلك متى قدر على ذلك.

قلت له: فهل له من وجه رخصة في هذا الموضع أن يكونا من المخالفين؟ **قال:** لا أعلم أنّ أحدا من المسلمين يرخّص في هذا فيجيزه، ولو كانا[٢] في منزلة الحسن، وابن سيرين؛ لأنّهم أهل ضلال، وبدع في الدّين، فكيف يجوز أن يصح بهم في حال!

قلت له: وجميع من ليس له أن يحكم في الصّيد، لا يصحّ به، ولا يجوز حكمه فيه؟ **قال:** نعم، وإن حكم بالحقّ؛ لم يجز من أحكامه؛ لأنّه ممّا ليس له ذلك.

قلت له: فإن كانا ممّن يجوز له إلا أنّهما حكما بغير ما فيه، أيلزمه من حكمهما، وإن عرفه، فهل له أن يدلّهما عليه؟ **قال:** لا يلزمه ما ليس بحقّ، وله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المنانع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

أن يدلّهما على ما به[١] يحكمان عليه، فيجوز من حكمهما، ولا أعلم[٢] أنّ أحدا يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن حكم عليه في شيء بشاة يلزمه فيه بدنة؟ **قال: قد قيل:** في الشّاة إنها لا تجزيه عنها، ولا يرفع له منها.

مسألة /١٢١س/ **من كتاب بيان الشرع:** ومن جرح الصّيد؛ نظر في ذلك ذوا عدل.

مسألة: قال أبو الحواري: من كسر بيضة من بيض الحرم، أو فرخا من أفراخه، وأصاب ما يجب فيه الجزاء، وهو يعلم الأثر فيه؛ فلا يجوز له أن يعطيه، حتى يحكم الحكمان عليه، فإن حكما عليه بخلاف الأثر، وهو يعلم الحكم فيه، فيعلمهما أنّ الحكم كذا وكذا، (وفي خ: فيقول لهما: الأثر فيه كذا وكذا)؛ [فاحكما بذلك][٣]، فإن حكم رجل وامرأتان في جزاء الصيد؛ فأجازه بعض على[٤] الإضطرار، ولا يجوز أن يحكم امرأتان ولا مملوكان.

مسألة: ومن قتل صيد الحرم وهو محرم، وعنده حكمان، فحكما في ذلك بحكم بغير علم؛ لم يكن حكمهما حجّة له، ولا عليه، ويحكم غيرهما ذوا عدل.

مسألة: وقال أبو بكر الموصلي: تحاكموا إليّ، وإلى رجل، في رجل قتل من حمام الحرم؛ فحكمنا عليه بدرهمين.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: نعلم.

(٣) ث: فإن حكما بذلك.

(٤) زيادة من ج.

وقال محبوب: شاة.

وقال أبو بكر: فجزاء مثل ما قتل من النّعم، فلا يكون من الحمام أكثر من درهمين.

قلت لابن أبي ميسرة: هل يحكم في هذا إلا بما يسوى؟ **قال**: نعم.

قلت: فمن قتل حمامة؟ **قال**: جزاؤه شاة.

قلت: أوهذه تسوى شاة؟ **قال**: اتبعنا فيها الأثر.

مسألة: والعدلان حكمهما عبادة، ألا ترى[1] أنّهما لو حكما ببدنة في [غزال؛ إنّ][2] حكمهما مردود.

مسألة: ومن لزمه الجزاء في حكم، ولم يجد من يحكم /١٢٢م/عليه؛ فإنّه يرجع إلى بلده، فإذا وجد من يحكم عليه من العدول؛ بعث به إلى مكة ينحر عنه.

مسألة: ومن لزمه جزاء من الصّيد، وفيه سنّة عن رسول الله ﷺ، وهو عالم بالسّنة فيه؛ فليس له أن يعطي ما لزمه من ذلك حتى يحكم به ذوا عدل، فإن كان العدلان غير عالمين بالسّنة أو الجزاء وحكما؛ فله أن يعرّفهما كيف السّنة في ذلك على سبيل الفُتيا.

مسألة: ومن وجب عليه حكم لم يجز (خ: يكن) له أن يفعله، وإن كان به عالما حتّى يحكم به عليه عدلان تعبدا، وليس إلّا مردودا إلى العدلين في الحكم؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٢) ث: غزلان.

لأنّهما لو أوجبا[١] ما ليس بواجب؛ فحكمهما مردود بإجماع.

مسألة: وكلّما كان من جميع الصّيد والطّير؛ ففيه الحكومة، فما حكم به الحكمان من شيء؛ فهو جزاء، وليس فيه شيء مؤقّت إلا اجتهاد الحكمين، وقد بلغنا عن مسلم، وحاجب حكما في زوج حمام وبيضتين لكلّ حمامة صاع من طعام، وفي البيضتين؛ لكلّ واحدة نصف صاع.

مسألة: وعن رجل أصاب شيئا من صيد الحرم (خ: الصّيد في الحرم)[٢] وشجرة، فطلب أن يحكم عليه، فأخبره العدلان أنّهما يحفظان، أو يجدان في هذا أنّ الجزاء فيه كذا وكذا، هل يكون هذا حكما؟ **قال: معي** أنّ هذا ليس بحكم هذا /١٢٢س/ خبر، والخبر والفتيا ليسه حكما.

قلت: كيف يكون[٣] الحكم؟ **قال: معي** أنّه حتّى يقولا قد حكمنا عليك بكذا وكذا، أو[٤] قد أوجبنا عليك، أو قد ألزمناك[٥] كذا وكذا.

قلت: فإذا قال ذلك أحدهما، هل يجزي أو حتّى يقولا جميعا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان لا يثبت الحكم إلا منهما جميعا؛ فحتى يحكما جميعا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوجبنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) ث: و.

(٥) ث: لزمناك.

قلت: فإن قال أحدهما قد حكمنا عليك بكذا وكذا، وقال الآخر: نعم كذا وكذا أو كذلك، أو نحو هذا ممّا يدلّ أنّه يقول كما قال صاحبه؟ **قال**: **معي** أنّه حتى يحكما عليه جميعا.

مسألة: ومن كانت له دابّة دخل بها الحرم، وكان يقودها أو يسوقها، فأكلت من عشب الحرم؛ فعليه في ذلك الجزاء، يقوّمه عليه عدلان من المسلمين، ولا يجوز أن يقوّمه عدلان من قومنا، فإن لم يجد عدلين؛ فحتّى يجد، ويهدي قيمته إلى مكّة، ويفرّق على الفقراء بها، وأمّا ما كان من سائر الفتيا في الفروع في الحجّ، إذا لم يجد من يفتيه من المسلمين، فاستفتى فيه أحدا من قومنا؛ فعليه أن يجتهد فيه رأيه أيضا، ويأخذ بما يرى أنه أعدل، فإن لم [يجد من][1] ذلك شيئا فيه سنّة، ولا كتابا ولا أثرا من الصّحابة؛ وسعه ذلك إن شاء الله.

قيل: وكيف يقوّم العدلان؟ **قال**: ينظر، هل في ذلك أثر أو[2] سنّة، فإن لم يجدا؛ نظر إلى /١٢٣م/ ذلك الشيء ممّا هو أشبه من الأشياء الّتي فيها الآثار، فيقوّماه على مقدار ذلك، إلا إنما[3] يقوّماه على ما يسوى من الأسواق.

مسألة: وأمّا الصّيد فلا أعلم في قولهم أنّه تجزي فيه الفتيا، ولا أن يحكم الجاني على نفسه، ولو عرف أصل ما يحكم به من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع، أو رأي، إلّا أن يحكم عليه بذلك ذوا عدل من المسلمين ممّن له ولاية،

---

(١) زيادة من ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

ويكونان الحاكمان وليّان[١] لبعضهما بعض، ولو سألا عمّا يلزمهما في الحكم مما يجب على الجاني، وكانا غير فقيهين بما يجب في الحكم، ولو أفتاهما الجاني بذلك على وجه الفتيا، ولا يكون إلا بالحكم، ولا يجوز معهم أن تحكم فيه النّساء، ولا يجوز الحكم فيه ممّن يدين بتحريمه، ولا المنتحلين لشيء من الضّلال، ولو كان من قومنا، ولو كان الحسن وابن سيرين؛ **ومعي** أنّه إذا لم يأت في الصّيد شيء معروف، وجاز فيه الاجتهاد بالرّأي؛ فيثبت فيه معنى من فقيه واحد؛ فجائز فيه الحكم من ذوي عدل من المسلمين، ولو كانا غير فقيهين ممن يجوز له الرّأي.

مسألة: ولا يكون في الحكم في الصّيد إلّا وليّا، ولا يحكم لنفسه إلا من يتولّاه، وإن كان أحد الحكمين لا[٢] يتولّى الآخر؛ لم يدخل أحد الحكمين في الصّيد إلا مع من /١٢٣س/ يتولّاه، فيكون هو ووليّه حكمين، ولا يدخل مع غير ولي، فإن كان الذي لزمه يتولّى الحكمين، ويعلم أن أحدهما لا يتولّى الآخر؛ فليس عليه في ذلك شيء إلّا أن يعلم أنّه ترك ولايته، وقد لزمته، ولا يجوز له أن يترك ولايته إلا بحقّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: إلا.

الباب السابع في كفّارة الجزاء ولزومها

من بيان الشّرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان سفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور **يقولون**: إذا لم يجد الطّعام؛ صام، ولا يجوز عندهم أن يطعم عن بعض الجزاء، ويصوم بعضا. **وقال ابن الحسن**: إذا أطعم بعض المساكين، ثم عجز عن ذلك، ولم يقدر على أن يطعم بقيّتهم؛ يصوم بقدر ما بقي لكلّ مسكين يوما. **قال أبو بكر**: الأوّل صحيح. **وقال عطاء والشّافعي**: إذا كان أجزاه من الطّعام أقلّ من مدّ، وأراد الصّيام؛ صام يوما. **وقال** إبراهيم النّخعي، وحماد الكوفي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق: إذا كان الذي يبقى أقلّ من نصف صاع؛ صام يوما. **وقال أبو ثور**: الصّيام في جزاء الصّيد متتابعا أحبّ إليّ، ويجزيه أن يفرّق، وبه قال أصحاب الرأي، ويجزيه ذلك على مذهب الشافعي [...][1] /١٢٤م/ الشافعي، وإسحاق يحكم الذي أصاب الصيد على نفسه، ورجل معه. **وقد روينا عن النّخعي قال**: إذا علم قاتل الصيد الحكم على نفسه؛ لم يجزه حتى يحكم عليه؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول؛ لموافقته لقول ابن عمر. **وكان عطاء يقول**: ما جاء فيه الحكم؛ اتّبع في جزاء الصيد، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. **وكان مالك يقول**: يستأنف فيه الحكم، ولا أرى أن يخرج بما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى، وقد روينا عن ابن عبّاس أنه قال: الدّم

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل نصف سطر. وفي ث: علامة البياض.

والطعام بمكة، والصوم حيث شاء، وبه قال عطاء[١] بن أبي رباح، والشّافعي، وأبو ثور. **وقال إبراهيم النّخعي**: الدم بمكة، والطعام والصوم حيث شاء، وهذا قول مالك، وبه قال أصحاب الرأي فيما أحسب.

قال أبو بكر: **قال الشافعي، وأبو ثور**: ولا يجزي أن يفرّق جزاء الصيد على مساكين أهل الذّمة. ويجوز ذلك في **قول أصحاب الرّأي قالوا**: وفقراء المسلمين أحب إلينا، فإذا أعطى فقيرا في الظاهر، ثم علم أنه غني؛ لم يجزه في قول يعقوب، وأبي ثور، ويجزيه في قول النّعمان، ومحمد. **قال الشافعي** في ذلك قولان: **أحدهما**: كقول يعقوب. **والآخر**: كقول النعمان، /١٢٤س/ ومحمد.

قال: **أبو بكر**: قول يعقوب صحيح.

قال أبو سعيد: **معي** أنه في معنى الاختلاف إذا ثبت له التّخيير بين أن يصوم، أو يطعم أو يهدي؛ فأما الهدي فلا يكون إلا تامّا، على ما يثبت من المثل، وأما الإطعام والصوم؛ فإذا ثبت فيه التخيير؛ لم يبعد عندي أن يكون له التخيير، بين أن يطعم ما شاء من المساكين، ويصوم عما شاء منها، عن كل نصف صاع يوما، ويخرج عندي في ذلك معنى الاختلاف على ما ثبت[٢] **في قول أصحابنا** في الكفّارة التّخيير فيها بين الإطعام والصوم. **في بعض قولهم** لا يجزيه إلا أن يطعم عن الكفّارة، أو يصوم عن الكفّارة كلّها، ولو كان مخيرا. **وقال من قال**: إنه مخيرا في ذلك بين أن يطعم ما شاء، ويصوم عن ما شاء، وأما على وجه منع التخيير، لا يكون إلا بعد العدم، فإن أطعم بعد أن لم يجد الهدي عن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ج: يثبت.

شيء من الجزاء، ثم أعدم؛ ثبت له معنى التخيير، وكان فيه معنى الاختلاف أن يكون يصوم عن جميع الجزاء، ويهمل ما مضى، وبين أن يطعم[1] ويكون عليه ذلك متى ما قدر، ويجوز له في **بعض القول** يصوم عما بقي من المساكين من جزاء الصيد، عن كل مسكين يوما، والمسكين هو نصف صاع، فإن بقي على هذا أقلّ من نصف صاع؛ لم يجز فيه من الصوم أقل من يوم، فإن شاء أطعم ما بقي عليه، /١٢٥م/ قلّ أو كثر، وإن شاء صام يوما عن قليل ذلك وكثيره، ولا يجوز شيء من الصوم مع أصحابنا فوق أن يكون أكثر من يوم إلا متتابعا، ولا يجوز التّفريق في الصوم عندهم في كفارة يمين، ولا صوم صيد إلا من عذر واجب، ومن العذر عندهم في معنى من يجيز التّخيير بين الإطعام والصوم أن يطعم ما شاء بما يصوم قبل أن يصبح مفطرا، ولا يفطر عن ذلك الصوم حتى يطعم، فيكون قد وصل الصوم بالصوم في المعنى ولم يفرّقه.

وأما الصّيد فلا أعلم في قول أصحابنا اختلافا أنه يجزي فيه الفتيا، ولا أن يحكم الجاني على نفسه، ولو عرف أصل ما يحكم به من سنة أو إجماع أو رأي، ولا يجوز أن يحكم هو وغيره على نفسه، ولا يثبت في ذلك عندهم، إلا أن يحكم عليه ذوا عدل من المسلمين ممّن له الولاية، فإذا كانا غير فقهين بمعنى ما يجب به الحكم، إلا أنّهما سألا عما يلزمهما مما يجب في الحكم على الجاني؛ جاز ذلك، ولو أخبرهما بذلك الجاني على وجه الفتيا، ولا يكون إلا بالحكم، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا، ولا يجوز معهم أن يحكم فيه النّساء، ولا غير المسلمين ممن يدين بتحريمه، ولا من المنتحلين لشيء من دين أهل الضلال، ولو

(١) ث: يعظم.

كان من فقهاء قومنا؛ لم يجز حكمهما في ذلك معهم، ولو كان مثل الحسن وابن سيرين، وتثبت معنا /١٢٥س/ الفتيا فيه إذا وافق العدل، ولو من يهودي، أو صبي، أو جاهل، ومعنى الفتيا غير معنى الحكم.

ومعي أنه يخرج في قول أصحابنا إذا لم يأت في الصيد شيء معروف، قد ثبت في سنة أو إجماع، أو في رأي من رأي أهل العدل؛ جاز فيه الاجتهاد بالرّأي من أهل الرأي، ممّن نزل بمنزلة العلماء في ذلك، ولا يكون ذلك إلا لأهل العلم، فإذا ثبت معنى ذلك من رأي فقيه من الفقهاء؛ جاز الحكم به من ذوي عدل من المسلمين، ولو كانا غير فقيهين، ممن يجوز له الرأي، ولا يجوز اجتهاد الحاكمين برأيهما حتى يكونا من ذوي الرأي، ولا يثبت معنى اجتهادهما، ولا يجوز في معنى الحكم، فافهم هذا القول.

وأمّا الصّوم والطّعام؛ **فمعي** أنه يخرج بمعنى الاتّفاق أنّ الصوم إذا ثبت معناه وجاز؛ جاز حيث شاء من الصائم في مكة أو غيرها، في حرم أو حلّ، ومعنى الاتّفاق يوجب أن لا يجوز الدم إلا بالحرم مذبوحا، وأمّا الإطعام؛ فيخرج عندي في معنى الاختلاف؛ **فقال من قال**: يجوز حيث ما كان. **وقال من قال**: لا يكون إلا بالحرم؛ لأنّه هدي، وقد يخرج في معنى الهدي؛ **ويعجبني** هذا القول أن يكون الإطعام والدم بالحرم، والصوم حيث شاء؛ **ومعي** أنه يخرج في **قول أصحابنا** أنهم يستحبون أن يكون الطعام فيما كان مثل /١٢٦م/ الجزاء على فقراء المسلمين دون فقراء قومنا، وفقراء أهل الذّمة، وإن لم يجد؛ ففقراء قومنا أولى، فإن لم يجد؛ ففقراء أهل الذّمة، فإن أعطى فقراء أهل الذّمة عند وجود فقراء قومنا، أو فقراء المسلمين؛ فيشبه ذلك عندي معنى الاختلاف؛ **ويعجبني** تمام ذلك فيما مضى، والأخذ بالثّقة فيما يستأنف بمنزلة الزكاة، وإن ألزمه أحد

الضمان؛ فلا يبعد ذلك عندي إذا فعل ذلك على الوجود، وأمّا من أعطى فقيرا فيما ظهر منه من أحوال الفقر، ثم صحّ أنّه حين أعطاه كان غنيّا؛ فلا يبعد عندي في ذلك معنى الاختلاف، أنّه يجزيه في حكم الظاهر؛ لأنه كان مباحا له ذلك، والأخذ بالثّقة هو أن يلزمه معنى الضّمان ولا يجزيه.

مسألة: وإذا حكم على الرجل بجزاء الصّيد، وأطعم مساكين، وهو يجد هديا، كلّ مسكين نصف صاع، أو صام[1] لكلّ صاع يوما، وهو يجد الإطعام؛ فإن ذلك يجزيه؛ لأن الله تعالى إذا قال لشيء، أو [...][2] فهو بالخيار، ولا يأكل من جزاء الصيد شيئا، ولا من الكفارة ولا من النذر، فإن أكل من جزاء الصيد؛ فعليه قيمة ما أكل منه، وإن أكله كلّه؛ فعليه قيمته كلّه، يتصدق به على المساكين، وإذا حكم بجزاء الصيد طعاما؛ أطعمه مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع، /١٢٦س/ وإن حكم عليه في الجزاء إطعاما، فبلغ ذلك صاعين ومدّا، ولم يبلغ طعام خمسة مساكين؛ فإنّه يطعم عن كل مسكين نصف صاع، ويطعم الخامس مدّا، وإن حكم عليه بالصّوم، ولا يتمّ خمسة أيام؛ فإنّه يصوم أربعة أيام، ويكون عليه مدّا يتصدق به. والصيام في كفّارة الصّيد، **قال الربيع:** لا أراه إلا متتابعا لا يفرّق بين ذلك.

---

(١) ث: صيام.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث: علامة البياض.

مسألة: والصدقة طعم[١] ستّة إلى عشرة، والنّسك شاة، والصوم إن شاء بمكّة أو بغيرها، وإذا بلغ الهدي مكّة، وفرّق على الفقراء أجزى، والطعام لا يكون إلا بمكّة إلا هدي المتعة، فلا يكون إلا بمنى، ومحلّ البدن مكة أين شاء منها.

مسألة: ولا يتصدّق من جزاء الصيد على أمه، ولا ولده، ولا زوجته، ولا أم ولده، إذا كانت أمته، ولا مكاتبته، ولا مدبّرته. **وقال مروان بن أبي زياد:** يجوز أن يتصدّق على مكاتبته؛ لأن المكاتب حرّ، ولا يتصدّق على أخت، أو أخ، أو ذي رحم من جزاء الصيد وغيره، ولم يكونوا ممّن يلزمه عولهم، وفقراء المسلمين أحب إليّ من فقراء أهل الذّمة في الصدقة من ذلك عليهم.

وقال الرّبيع: لا يجزيه أن يتصدّق من جزاء الصّيد والنّذر، على فقراء أهل الذمة، وإن لم يقدر على حنطة، وقدر على شعير، أو تمر؛ أطعم كلّ مسكين صاعا من ذلك، ومن أطعم بعض /١٢٧م/ المساكين، ثم عجز عن ذلك، فلم يقدر على إطعام بقيتهم؛ أجزاه بقدر ما بقي لكل مسكين يوما.

مسألة: وعن الدّم الذي يلزم الإنسان، **قلت:** هل يجزي عنه ما يجزي عن الضحية، أو ما ذبح من الدّم كان صغيرا أو كبيرا أجزى عنه؛ فإنّما يجزي عن الدّم ما يجزي عن الضحيّة من الثني فصاعدا، من المعز إذا كان من الكفّارات [...][٢].

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر. وفي ث، ج: علامة البياض.

قلت: فهل يكون شيء مما يذبح النّاس بمكّة أو منى، أو من الحرم، أو مما يذبح الناس، يكون لفقراء مكة دون غيرهم؟ **قال**: لا أعلم ذلك إلا أن يكون شيء يوصى لهم به.

مسألة: وسئل عمّن لزمه دم إذا ذبحه، وفرّقه وبقي شيء من الأمعاء لم يفرّقه، أو شيء من [...][1] سلا، ولم يفرّقه أو سقط من لحمها شيء لم يفرّقه، **قلت**: هل عليه أن يفرّق قيمة ذلك على الفقراء؟ **قال**: فإن كان ذلك من الكفّارة، وكان له قيمة مما ينتفع به؛ كان عليه أن يفرّق مثله.

قلت: فإن أعطى من ضحيّته رفيقه، أو ممّا يلزمه من دم أو جزاء، مما يتصدّق به على الفقراء، هل له أن يخالطه في المعيشة في هذا الذي أعطاه إياه يخلطه، ومن عنده كنحو ما يخلط رفيقه من اللّحم، والشّحم والطعام؟ **قال**: قد أجاز له ذلك من أجازه. /١٢٧س/ وبعض كره ذلك.

مسألة عن أبي سعيد فيما أظنّ، وقال: ما لزم من الجزاء من دم أو صيام أو إطعام؛ فأمّا الدم فبالحرم، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما الصوم؛ فحيث ما كان في الحرم وغيره، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما الإطعام فيختلف فيه عندي؛ وأشبه أن يكون مثل الدم عندي.

مسألة: **قيل**: فإن قتل صيدا في الحلّ، وهو محرم، هل له أن ينفّذ كفارة جزائه في غير الحرم من حيث أصاب؟ **قال**: لا أعلم ذلك إذا كان هديا، وأحسب أنّه إذا لم يبلغ قيمة ذلك هديا، وكان طعاما؛ فعندي أنهم يختلفون في ذلك؛ **فقال**

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

من قال: ليس له أن ينفذ ذلك إلا في الحرم. **وقال من قال:** حيث أراد، وأما إذا كان جزاؤه صوما؛ فهو مخيّر حيث شاء صام، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قيل له: فمن أين ثبت أنه لا يكون إلا في الحرم إذا أصابه في الحل؟ **قال:** لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، فهذا هو المعنى.

قيل له: فعلى قول من يقول أنه ينفذ ذلك حيث أصابه [...][1] من أين ثبت ذلك؟ **قال: معي** أنّه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ /١٢٨م/ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة:٩٥] الآية، فلما أن ثبت فيه معنى الكفارة؛ كان مثل سائر الكفّارات، والكفارات قد جاء الأثر فيها. (انقطع باقي المسألة).

مسألة: ومن كتاب الإشراف: كان عطاء، وأحمد بن حنبل يقولون: من قدّم نسكا قبل نسك؛ **قال:** ولا حرج[2]. **الشافعي:** إذا حلق قبل أن يذبح؛ فلا شيء عليه. **النّخعي:** يهريق دما. **جابر بن زيد:** عليه الفدية. ابن عباس: من قدم من حجّه أو أخره؛ فليهريق دما وهذا المعنى. (تركت باقي المسألة).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** أنه من قدم نسكا قبل نسك؛ فعليه دم، وذلك **معي** إذا حلق قبل أن يأتي بالأمر على وجهه، فإذا أتى بالأمر على وجهه من قبل يحلق أو يطأ؛ فأرجو أنّه **قيل** ليس عليه دم، وكذلك **يعجبني**.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ث: علامة البياض.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: خرج.

مسألة: ومن ذبح قبل أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة، أو حلق قبل أن يذبح؛ بطلت ذبيحته تلك، وعليه أن يرجع فيبدأ بالرمي، ثم يذبح نسكه، ويذبح لخطئه، ثم يحلق، وإن كان قدّم شيئا من هذا قبل الزيارة، وغيرها قبل أن يحلق وقبل وقت ذلك؛ فعليه أن يرجع فيأتي بذلك على وجهه، ولا دم عليه في الخطأ.

مسألة: وإذا حلق المحرم رأسه قبل أن يذبح نسكه، فعقره الحجّام جرحا أو جرحين، أو ثلاثة، فمضى إلى أكثر؛ فعليه دم لما جنى على نفسه.

مسألة: /١٢٨س/ ومن حلق قبل أن يذبح[١]؛ فعليه دم، ويستحبّ له إذا ذبح نسكه أن يجري المواسي على رأسه.

مسألة: ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر، وحسبها جمرة العقبة وذبح وحلق، ثم علم بعد ذلك أنّه كان أخطأ من الغد؛ فعليه دم يهريقه. **وقيل:** دمان، ويعيد الرّمي.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة يوم النّحر، ثمّ غطّى رأسه، أونتف شعره، أو قلّم أظفاره قبل أن يذبح؛ فإن كان متمتّعا؛ فعليه جزاء ما فعل من هذا كلّه، ولا يفعل من هذا شيئا حتى يذبح، وإن كان غير متمتّع؛ فلا أرى عليه بأسا، فإن كان متعمّما؛ فليكشف[٢] الغطاء ولا يلبي، فإنّه إذا رمى جمرة العقبة؛ فقد انقضت عنه التّلبية.

---

(١) ث: الذبح.

(٢) ث: فليلشف.

مسألة: فإن لم يذبح وحلق بعد رميه جمرة العقبة؛ فعليه الهدي دم. **وقيل:** عليه دمان لحلقه، وتقصيره قبل أن يذبح، وهو رأينا، ورأي بعض أهل العراق. وقد روينا[١] عن ابن عباس أنّه قال: من قدم نسكا قبل نسك؛ فعليه دم [...][٢]، نحن نقول لا حرج إن شاء الله، وحجه تام، وعليه كفارة ما فعل.

مسألة: ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقضى؛ عليه دم، ويعيد السعي والطواف، والتقصير على السنة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: /١٢٩م/ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، ودل حديث كعب بن عجرة على أنّ من حلق وهو محرم؛ يجزيه أحد هذه الأشياء. (تركت باقي كلامه).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** في[٣] هذه الفدية إذا أتى على معنى الضرورة والحاجة إلى ذلك؛ إنّ عليه الفدية بالنسك حتى يجد[٤]، وهو دم، ثم الإطعام، وهو إطعام ستة[٥] مساكين إلى تسعة إلى عشرة، حتى لا[٦] يجد، ثم الصيام، وهو صيام ستة أيام إلى تسعة أيام إلى عشرة أيام، وأحسب أنّ **في بعض قولهم:** إنّه إذا لم يجد النّسك؛ فهو مخير بين الإطعام، والصيام أو

---

(١) ث: روي.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لا يجد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: سنة.

(٦) زيادة من ث، ج.

النسك، ولا أجدني أثبت التخيير منهم في ذلك كله، بما شاء من الإطعام، أو الصيام، أو النسك، وأما ظاهر الآية؛ فتقتضي عندي التخيير في ذلك، وكذلك أحبّ في جوامع **قول قومنا** لا أعلم بينهم اختلافا، إنه إذا كان ذلك على وجه العذر؛ إنّ الفدية له ثابتة على معنى التخيير، وهكذا **يعجبني** أن يكون مخيّرا عند العدم، وأما الإطعام فيخرج على معاني **قول أصحابنا** لكل مسكين نصف صاع من الحنطة، أو الشعير على حسب ما يخرج في كفارة الأيمان في الإطعام، من ذكر ذلك في الحب والتمر، وليس من قول أصحابنا بمدّ في شيء من الكفارات؛ لأنّ المدّ ربع الصاع.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على المحرم من الفدية أين تفرّق؛ **فقال عطاء**: (انقطع باقي المسألة). /١٢٩س/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** أنّه ما كان من الهدي يكون من جميع الأشياء، من الفدية أو غيرها؛ فمحله البيت الحرام هديا بالغ الكعبة، لا يجوز في غيرها، ولا أعلم بينهم اختلافا، وما كان من جميع ذلك طعاما؛ **ففي بعض** [...][1] **القول** فيه إنه لا يكون إلا بالحرم. **وقال من قال** منهم فيما أحسب: حيث شاء، وأما الصيام؛ فحيث شاء، ولا أعلم في ذلك اختلافا ما كان من الفدية.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وكان جابر بن زيد يرى فيه من صيام أو إطعام، أو نسك، الصيام ثلاثة أيام، والطعام لستة مساكين إلى عشرة، والنسك شاة، والشاة يتصدق بلحمها، ولا يأكل منها شيئا من ذلك، للمحرم يصيبه الأذى في

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ج: علامة البياض.

رأسه فيحلقه، أو يعممه، أو يصيبه مرض في جسده، فيتداوى بدواء فيه طيب، أو يدهن بدهن فيه طيب، أو يحلق شيئا من شعره؛ فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي سمى الله تعالى.

مسألة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكا من المناسك؛ أراق دما»[١]، والدماء ضربان: دماء ورد فيها النص، وهي أربعة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ودم المتمتّع، ودم المحصور. ودماءلم يرد فيها نص: مثل دم الطيب، واللباس، والجماع، وترك التكبير في المبيت بالمزدلفة، وطواف الوداع، والدفع من عرفة قبل /١٣١م/ غروب الشمس.

مسألة: ومحل البدن مكة أين شاء منها، ومن سمى مكان لهديه؛ **قال الربيع:** هو من حنث[٢]، ومن حلف[٣] بالهدي، ولم يسمّ؛ فهو إلى البيت العتيق.

مسألة: وقيل: ما لزم من دم غير المتعة؛ فإنه يجوز ذباحه بمكة ومنى في أشهر الحج، وفي غير أشهر الحج، فمتى ما ذبح؛ أجزى ذلك.

قال الربيع: لا يجوز أن يتصدق من جزاء الصيد، والنذر على فقراء أهل الذمة[٤]، [وفي المنهج فلا نحب له أن يخص به أهل الدعوة من أهل عمان][٥].

---

(١) أخرجه موقوفا على ابن عباس بلفظ قريب كل من: مالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ٢٤٠؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٧٤٩. وأورده حمود بن عباس المؤيد في النور الأسنى بلفظ قريب، ص: ٣١٣.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: حيث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المذمة.

(٥) زيادة من ث، ج.

مسألة: وفيمن لزمه شيء من الهدي من قتل الصيد، أو شجر الجزاء، أو من الفداء، أو من حلف بالهدي، هل يتعمد به فقراء أهل عمان من أهل الدعوة؟ فلم نحب[١] أن يتعمد به أحدا، ويفرقه على من حضر من فقراء مكّة أو غيرهم.

وقول غيره: يعرضه على فقراء المسلمين، وفقراء أهل الدعوة، فإن قبلوه؛ فهم أحق به، وإن استغنوا عنه ولم يقبلوه؛ فرّقه على من حضر من الفقراء، كذلك جاء الأثر.

مسألة: قوله تعالى﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[الحج:٣٧]، كان المشركون إذا نحروا البدن عند زمزم؛ أخذوا دماءها فنضحوا بها حول الكعبة، وقالوا: "اللهم تقبل منّا"، فأراد المسلمون فعل ذلك، فنزلت هذه الآية.

مسألة: وقيل: في رجل ساق هديا معه قد فرضه أنه هدي متعة، أو قدره[٢]، فقدم في شوال، في ذي القعدة؛ فإنه لا يزال محرما إلى يوم النحر ثم يرجع. **وقيل:** ينحره، /١٣٠س/ ما لم يقدّم في العشر.

مسألة: ومن لزمه دم، فأطعم منه فقيرا، ثم أكل من ذلك الذي أطعمه الفقراء؛ **قال بعض:** عليه دم. **وقال بعض:** عليه قيمة ما أكل. **قال أبو معاوية:** ما أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل؛ لأنه قد أعطاه؛ ولأنه مما[٣] أكله من يد غيره.

---

(١) ث: يحب.

(٢) ث، ج: وقلده.

(٣) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومن لزمه دم، فذبح شاة؛ فقد أجاز بعض المسلمين أن يطعم منها غنيا، إذا كان الدم إنما يلزمه من قص ثلاثة أظفار، أو نتف ثلاث شعرات؛ فله أن يطعم الفقراء والأغنياء، فإن أطعم الشاة فقيرا واحدا؛ أجزاه، فإن أطعم الدم غنيا وحده؛ لم يجزه، ولكن يطعم غنيا وفقيرا، ولا يأكل هو منه شيئا، فإن أكل؛ فعليه قيمة ما أكل منه. **وقال قوم**(١): [دم آخر](٢) غيره، فإن كان الدم من قبل صيد؛ فلا يطعم منه غنيا، فإن أطعم منه؛ فعليه قيمة ما أطعم، ومن لزمه شيء من حجه دم، فأكل من لحمه؛ فسد عليه، وعليه دم آخر.

قلت: ولا يلزمه مثل ما(٣) أكل سواء؟ **قال:** الإبل يلزمه دم، والله أعلم.

مسألة: ومن لزمه دم؛ فليعط فقراء مكة من المسلمين، وإن أعطاه فقراء قومنا؛ أجزاه ذلك، والمسلمون أحب إلي، فإن كان من المسلمين ثلاثة أو أربعة، فأعطاهم الدم بمكة، وإن(٤) أعطى معهم من فقراء قومنا؛ فجائز إن شاء الله.

مسألة: يجوز للرجل أن يأكل من دم المتعة، ولا يأكل من دم الجزاء.

قلت له: فإن أكل ضحيته من المتعة كلّها، ولم يفرّق /١٣١م/ منها شيئا، هل يجزيه؟

قال غيره: معي أنّ بعضا **قال** يجزيه، وقد أساء في ذلك. **وقال من قال:** يطعم من غيره بمقدار ما يؤمر به أن يطعم منها. **وقد قيل:** ما أطعم منها؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قود.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم أجز.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

أجزى. **وقال من قال**: الثلث. **وقال من قال**: الربع. **وقال من قال**: يأكل ربعها، ويفرق الباقي. **وقال من قال**: الثلث، ويفرّق الباقي.

مسألة: ومن لزمه ذبح، فذبح شاة، ثم سرق منها قائمة أو شيء، أو سرقت، ولم يعلم من سرقها فقير، أوغني، أو عبد، أو صبي؛ فليس عليه بدلها، فإن وجدها مع سارق؛ فله أكله ولا بأس به.

مسألة: فإن ضلّت ضحيته؛ فلابدّ له من أخرى؛ ليقضي[١] نسكه، فإن أصابها فباعها؛ فلا[٢] حرج عليه؛ لأنّ **جابر بن زيد** – **قال**: الله أكرم أن يأخذ حقّه مرتين.

مسألة: ولو بعث رجل بهدي، ولم يرد أن يحجّ، ولم يعتمر[٣]، فقلّد ذلك الهدي، ولم يكن على صاحبه إحرام؛ فإن عطب الهدي مع الذي بعث معه نحره، وصبغ خفه بدمه، وضرب بها صفحته، وتركه لمن أكله من المسلمين، ولا يأكل هو منه شيئا، فإن أكل منه شيئا؛ غرمه كلّه، وبلغنا عن رسول الله ﷺ نحو هذا «إذا بعث الهدي مع المسلم، وأمره بمثل هذا»[٤].

قال غيره: **وفي المنهج**: فإن قلّد حاج، أو معتمر هديه، /١٣١س/ فاحتاج إلى حمل شيء، أو ركوب عليه؛ فإن كان شيء لا يضر به، مثل الشيء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٣) ث: يعمر.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، رقم: ٤٠٢٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٤٨.

الخفيف، قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[الحج:٣٣] قبل في ظهورها؛ لتركبوها، وفي ألبانها؛ لتشربوها. **وقيل**: إنّ ذلك قبل أن تقلد، أو تسمى هديا أو تشعر، ولا يركبها إلا مضطرا، ويركبها بالمعروف، ويشرب فضل ولدها من اللبن، ولا يجهدها بالحلب[1]، ثم محلّها إلى البيت العتيق، يعني: منحرها في أرض الحرم.

(رجع إلى تمام المسألة): قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]. **وقال بعض**: إنّ المنافع ما لم تجعل هديا فتقلد، وقد أجاز بعض الذي ذكرت، أولا ليأكل وليطعم، وليذخر من التطوع والمتعة، وما كان من كفارة، أو فداء صيد؛ فلا يأكل منه شيئا، ويطعمه المحتاج، فإنّ الفقير أولى، فإن أكل منه شيئا؛ أبدله كله، ولا يعطي جزارها[2] منها، فإن سرقت بعد أن ذبحت؛ **فأحبّ إليّ** حتى تصل إلى الفقراء.

مسألة: وسألته عنه الهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه، ما هو؟ **قال**: فعندي أنه ما كان من اللازم من الكفارات في قتل الصيد أو الشجر، وما كان من الكفارات، وهدي الإحصار، وأشباه هذا إلا هدي المتعة؛ فإنه لازم، وقد أجازوا الأكل منه.

قلت له: فإن أكل ممن لا يجوز له من الهدي، وظن أنه لا بأس به، أعليه أن يعيد ما أهدي، أم تجزيه التوبة من ذلك ولا هدي عليه؟ /١٣٢م/ **قال**: **معي**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالحب.

(٢) ث: آخر زها.

أنّه قيل[١]: لا يجزيه. **وقيل**: يجزيه، ويتصدّق بقدر ما أكل على الفقراء من اللحم، بلحم مثله، إن أمكن ذلك.

قلت له: وأين يفرقه على فقراء مكة، أم فقراء منى، أم حيث شاء، ولو في بلده؟ **قال**: **معي** أنّه **قيل**[٢] إنه يفرق على الفقراء في الحكم، ويكون في الحرم، ولا يجوز غير ذلك ما كان من الهدي، دون أن يكون في الحرم.

قلت له: فإن لم يمكنه ذلك في الحرم الذي لزمه، أيجوز له أن يفرق على فقراء غير الحرم إذا أمكنه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان من الهدي؛ لم يجزه؛ **ومعي** أنه يبعث به إلى (انقطع باقي المسألة).

مسألة: ولا يأكل من الهدي إلا هدي المتعة والتطوع، وأما في غير ذلك؛ فلا بأس كل منه، إلا أن يعنيه[٣] تلف في الطريق قبل أن يصل إلى فقراء الحرم؛ فعليه أن يفرّقه، ويأكل منه إن أراد، حيث عليه بدله.

مسألة: وإذا لزم المحرم إجزاء، فإذا حضره الموت؛ فليوص به، ويكون في ثلث ماله، كان الذي لزمه جزاء، أو متعة.

مسألة: **وقيل**: مضمون هدي المتعة، وجزاء الصيد والنّذور، ولا يزول الوصية مضمونه.

مسألة: ومن قتل صيدا؛ فعليه الجزاء يبعث به، وهو له ضامن حتى يبلغ، وإن أصابه كسر؛ فليأكله، /١٣٢س/ فإنّ عليه بدله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث، ج: يعينه.

مسألة: ويقال ما بعث به من البدن مع العمّار؛ فإنه ينحر عنه، إذا أوفى عمرته، فذلك في غير أشهر الحج، وما بعث به في أشهر الحج؛ فإنما ينحر بمنى يوم النحر. **وقيل:** لا يبعث بها إلا مع ثقة ينحر عنه، ويفرقها.

مسألة: والهدي إذا بلغ مكة، وفرق على الفقراء؛ فقد أجزى، والإطعام لا يكون إلا بمكة، إلا هدي المتعة؛ فلا يجزي إلا بمنى.

مسألة: وقال الربيع: ما حكم به على أحد من جزاء الصيد طعاما؛ فليبلغ به مكة، فيجعله في مساكين الحرم، فإن كان هديا؛ ذبحه بمكة، ويجعله أيضا للمساكين بالحرم.

وقال غيره: يجعله في فقراء المسلمين، فإن لم يجدهم؛ ففي فقراء قومنا، ولا بأس بذلك.

مسألة: ومن حكم عليه في قتل الصيد، لكل مسكين نصف صاع حنطة، فأعطى كل مسكين صاعا من تمر، أو شعيرا، وقيمة ذلك، أو دعا المساكين فغداهم وعشاهم؛ أجزى ذلك.

وقال غيره: أحب أن يغذيهم ضحى، ويعشيهم بعد العصر.

مسألة: ومن ساق هديا، فنحر ولدها، فإذا ثقل عليه ولدها، فنحره؛ أهدى مكانه كبشا سمينا.

مسألة: فإن قلّد حاج أو معتمر، فاحتاج إلى حمل عليها، أو ركوب لها؛ فشيئا خفيفا لا يضرّ بها، فإن كانت ترضع /١٣٣م/ فصيلا؛ فليشرب الفضل من فصيلها، فإن نحرهما؛ فلينحر الأمّ قبل، ثم الفصيل [فإن عطب][1]؛ فليذبح

(١) ث: فأعطب.

كبشا مكانه، وكذلك بلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن يكون تطوعا؛ فإن التّطوع لا بأس عليه في الذي ذهب أو تلف.

مسألة: وإذا كان الهدي من البقر والبدن ذات لبن؛ فإنّ صاحبها ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقص ويذهب، وإذا حلب منها قبل ذلك؛ تصدق به، فإن كان قد شربه؛ تصدق بقيمته.

مسألة: وإن عطب الهدي نحره؛ فإن كان واجبا باعه أو أكله، وعليه هدي مثله، وإن كان تطوعا؛ تصدّق به، بلغنا ذلك عن عائشة.

مسألة: فإن نتج هديه فضل ولدها، أو مات؛ فلا شيء عليه فيه.

مسألة: وللمحرم أن يصيب من لبن هديه، وظهرها إلى أن يقلّدها، بلا أن يجهدها، ولا يضرّ بولدها، وولدها تبع لها. **وقال بعض:** إن كان غنيا؛ تصدق بولدها.

مسألة: ومن ساق هديا وأوجبه، واحتاج إلى ظهرها ولبنها، أو شيء من وبرها أو شعرها؛ فإن كان ركوبه عليها وحلبه وحمله عليها يضرّ بها؛ فلا يفعل ذلك، وإن كان لا يضر بها؛ فلا بأس به، وذلك ما بينه، وبين أن ينحرها، وأما الوبر /١٣٣س/ والشعر؛ فليس له أن ينزع عنها شيئا، ولا يخرجه، إلا أن يكون يسقط شيء من وبرها؛ فلا بأس إن أخذه وانتفع به، أو يعطيه من ينتفع به.

مسألة: ومن أهدى هديا، فنتج بعضهن في الطريق، فَضَل بعض أولادهن أو مات؛ فليس فيما ضلّ من أولادهنّ شيء، ولكن إذا نحر البدن؛ فلينحر معها ما بقي من أولادها، ولا ينتفع من ألبانها، إلا ما فضل عن أولادها، إن كان محتاجا إليه، وإن كان غنيا عنه؛ فلا يذوقه، وليتصدّق به على الفقراء.

مسألة: وإذا كانت البدن الواجب عشرا؛ فإن نتجت[١] قبل ذلك؛ فإنّه ينحرهما جميعا إذا بلغ، ويشرب لبن الواجب والتطوع، ولا يضر بهما.

مسألة: وعن رجل أهدى، ولم يرد أن يحج ولا يعتمر، فقلد ذلك الهدي؛ لم يكن على صاحبه إحرام، وأمّا من أراد الحج، وتمتع بالعمرة؛ فهو على إحرامه بعد طوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة، ولا يحلّ؛ لأنّ هديه مقلّد، ومتى ما قلد الهدي؛ فقد حرم.

مسألة: ومختلف في البدن الواجبة، وغير الواجبة[٢]؛ **فقال قوم:** له أن يأكل منهما جميعا. **وقال قوم:** لا يأكل من الواجب، ويأكل من التطوع؛ واحتج من أجاز التطوع أنّ النبي ﷺ «أمر فأخذ له من /١٣٤م/ كلّ بدنة بضعة، فأكل من لحمها وشرب مرقها»[٣]؛ لقول الله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، فأوجب علينا، ولم يجعله لنا، وما على الإنسان؛ فلا يكون له، وقال في التطوع والبدن: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] الآية، فجعلها لنا، وأحل لنا الأكل منها.

مسألة: ومن ساق معه هديه، ولم يفرضها، ولم يقلدها، غير أنه جعلها في نفسه هدي متعة؛ **فقيل:** له أن يبدلها ويعود فيها ما لم يتكلم بفرضها كلاما، أو

---

(١) ث: فأنتجت.

(٢) ث: واجبة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، رقم: ٦٦٥٧؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٢٧٨؛ وابن حزم في حجة الوداع، رقم: ١٤٥.

يعلّمها علامة للحج، ولذلك الذي أعتق غلامه، وطلق امرأته في نفسه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**

[الباب الثامن في كفارة الجزاء، وصفة لزومها][1]

ومن جواب الشّيخ أبي نبهان: قلت له: فإن بلغ به ما أصابه من صيد الحرم، أو شجره، أو من الحل في إحرامه، مع علمه أو جهله بحرامه إلى ما له في الجزاء من كفارة في النعم، فحكما به عليه هديا من الإبل، أو البقر أو الغنم، ففي أيّ موضع يجوز له قضاؤه؟ **قال:** أولا ندري[2] أنّ محله إلى البيت العتيق الذي هو بمكة، إلا أنّ الله نزّهه من الدماء، ولم يجزه فيما عدا الحرم؛ فدع ما سواه فإنه لا جواز له، وروي عن ابن عباس ﵄ أنه كان يقول: النّحر بمكة ولكنها نزّهت عن /١٣٤س/ الدماء، ومنى من مكة؛ وفي هذا من قوله ما دلّ في الذبح، والنحر على أنّه يكون فيها، ولعله في اشتقاق اسمها أن يكون؛ لكثرة ما بها يصب من الدماء في منى.

قلت له: فإن أعدمه يدا، فأعجزه ثمنا، أعليه أن يقوم بالحرم لازما لمكانه، لا يزايله في زمانه أبدا، إلا بأدائه، أو يجوز له أن يفارقه إلى أوطانه وإن طال به المدى؟ **قال: قد قيل:** إنّ له أن يرجع إلى بلاده، مع النّية لأدائه في اعتقاده متى أمكنه فقدره.

قلت له: فهل له أن يرسله؛ لأداء واجبه مع من يثق به لعدله، إلى أن يخالف إلى غير ما به يأمره في مثله؟ **قال: نعم قد قيل** فيه بالإجازة؛ لظهور ما له معه

---

(١) زيادة من ث، ج. وفي الأصل: بياض بمقدار سطر.

(٢) ث، ج: تدري.

من ثقة تجيزه له، ومختلف في جوازه بمن دونه[١] من ذوي الأمانة، ولعلّي أقرّ به، فأجيزه في الواسع من الاطمئنانة.

قلت له: فإن بعثه مع رسوله، أو خرج به هو، فعطب في طريقه قبل وصوله؟ **قال:** فهو له، فلا يمنع من أن يأكله، ولا من أجازه له؛ لأنّ عليه أن يبدله.

قلت له: فإن سلم حتى انتهى به الحرم؟ **قال:** فالذي به يؤمر لعدله، أن يذبح فيه، فيفرقه[٢] فيه على أهله، لا ما زاد عليه.

قلت له: ومن هؤلاء الذين يجوز لهم أن يفرقه فيهم على من يستحقه؟ **قال:** أولا تعلم أن أحق ما به أن يفرّق على أهل دعوة /١٣٥م/ الحقّ؛ فإنهم به أهل، فإن لم يجد في تفريقه[٣] من يجوز له، فيبرأ من لزومه حال تفريقه، فأهل الخلاف في الدّين من المقرّين، فإن[٤] لم يكونوا؛ فأهل الذمة[٥] من المشركين، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على الاختلاف في جوازه لهذين، ولزوم غرمه على من فعله.

قلت له: فإن دعا من جاز لهم من الفقراء، فأعطاهم إيّاه حيّا، فيجزيه عما زاد عليه في الأداء؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا قال بأنّه على هذا يجزيه، وإن نبأءهم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيفرق.

(٣) ث، ج: فريقه (خ: تفريقه).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المذمة.

على أنّه من الجزاء، إلا لحجّة تقوم به معه في الحكم، أو ما دونه من الواسع، بأنه قد جعله في أهله على ما جاز أن يبرأ به لحلّه.

قلت له: فإن خرج من أيديهم هاربا، فعجز[١] ربّه أن يقهره؟ **قال:** فلابدّ له من أن يبدله متى أمكنه فقدره، فإن رجع، فعاد إليه؛ فهو له.

قلت له: فإن أعطاهم إيّاه بعد أن ذبحه، أو نحره فذكّاه؟ **قال:** فلا يجزيه حتى يصحّ معه أنّه وزّع فيما بينهم على ما جاز، فوسع.

قلت له: وإن أعطاهم إيّاه لحما؛ فلا يجزيه في الحكم، ولا في الواسع جزما؟ **قال:** نعم وإن كانوا من أهل[٢] الفريق حال كون التفريق، إلا أن يكون أولاه من يجوز له أن يثق به، لما ظهر له معه من /١٣٥س/ ثقة في دينه، أو ما دونها من أمانة في حينه، ما لم يصح عنده أنّه خالف إلى ما به أمره.

قلت له: فإن سرق أو غصب أو أحرق، أو أكله سبع قبل أن يفرّق؟ **قال:** فالجزاء بحاله لازم له.

قلت له: فإن سقط على يديه شيء من لحمه، ماذا يلزمه فيه؟ **قال:** فإن كان في مقدار ماله قيمة؛ فلابّد له من أن يطعمه من جاز[٣] له في حاله أن يطعمه؛ لما في الأثر من دليل عليه.

قلت له: فهلا[٤] تنبئني بمن يجوز له أوّلا أن يأكله في هذا الموضع من

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) في ث، ج: هذا.

(٣) ث: أجاز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

حرامه[١]؟ **قال: بلى قد قيل:** إنه ليس لمن عليه أن ينتفع لغير ما اضطره إليه بشيء من جزائه[٢]، ولا أن يوكله أحدا ممن يلزمه عوله، ولا من كان مملوكا، ولا ذا غنى بماله، ولا من قام به فأغناه في حاله.

قلت له: فإن أكل شيئا من لحمه؛ لظنّه بأن مما يجوز له علمه [أو جهله][٣]؟ **قال: قد قيل** فيه: أن يعيده كله. **وقيل:** قدر ما أكله. **قلت له:** فإن استأكله أحد من مماليكه، أو أقرّ به إلى من هو في لازم عوله من الأحرار فأكله، فالقول فيه كذلك؟ **قال: هكذا معي** في ذلك.

قلت له: فإن أعطاه على أنّه من الفقراء، فإذا هو من الأغنياء ماذا يلزمه؟ قال فالاختلاف[٤] في أنّه يلزمه على هذا من أمره أن يغرمه لرأي من أوجبه، **ورأي من قال:** لا شيء عليه؛ لأنّه في كونه على ما جاز لظاهر فقره. /١٣٦م/

قلت له: فإن أعطاه على أنّه حرّ صعلوك، فإذا هو به حال نواله عبد مملوك؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن يكون في حكم الأولى.

قلت له: فإن كان غنيّا في حضره، فقيرا في سفره؟ **قال:** فيجوز له حال عسره، ويمنع من جوازه حال يسره.

قلت له: فهل له أن يخلط ما بيديه من اللّحم بالذي أعطاه الفقير من جزائه، على الرضى منهما في طبخ أو غيره؟ **قال: قد قيل:** بجوازه، وبعض كرهه.

---

(١) ث: إحرامه.

(٢) ث: أجزاه. ج: جزاه.

(٣) زيادة من ج.

(٤) ث: فاختلاف.

قلت له: فإن تصدّق عليه فقير من هذا اللحم، أيجوز له أن يقبله في الواسع، أو ما فوقه من الحكم؟ **قال:** ففي القياس له بزكاته ما أفادنا جوازه الاختلاف في جوازه له.

قلت له: وما كان من هذا الجزاء للفقير على ما جاز فحلّ، هل له أن يستجيزه في الأكل، أو ما عداه من مباح في الأصل أن يجاوز به الحرم إلى الحل؟ **قال:** نعم؛ لأنّه قد صار له؛ فهو كغيره من ماله، فأنّى يجوز أن يمنع من جوازه؟! كلا، فإني لا أعرفه، فأدلّ عليه نظرا، فإن تجد فيه أثرا تقابله، فنعانده؛ فأفدنيه خبرا؛ فإني لبعده لا أكاد أشاهده، ولا أظنّك واجده، فإنّه مما يجوز فيسع، **فالقول** بجوازه لا يدفع.

قلت له: فهلّا يجوز له في أنواع جنسه أن يذبحه، أو ينحره بنفسه؟ **قال:** بلى في قول من نعلمه، بلا خلاف في جوازه له. /١٣٦س/

قلت له: فإن استأجر من يذبحه أو ينحره، أيجوز له أن يعطيه من لحمه أجرته؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري جوازه، ولا أعلم أن أحدا يزعم، فيدعي في قوله جوازه؛ إذ لا يصحّ له، فيجزيه إلا بكماله.

قلت له: فهل له أن يدع لازم حكمهما بماله في الجزاء من كفّارة في الأنعام، فيرجع إلى ما أعده[1] من الإطعام، أو عدله من الصيام؟ **قال:** نعم على **رأي**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعداه.

من قال فيه إن له ما شاءه، فاختاره من هذه الثّلاثة الأوجه؛ ولعلي أقول إن هذا هو الأوجه، إلا أنّه متى أطعم؛ لم يجز **في قول** من يراه من الهدي أن يجاوز به الحرم. **وقيل**: بجوازه حيث ما وقع فكان، وكلاهما من رأي أصحابنا، فهما قولان، وإن صام؛ جاز له في كل مكان، ولا أعلم أن أحدا قال بخلافه في زمان؛ لأنّ التّتابع من لوازم[١] شرطه في كلّ صوم، زاد في مكّة على يوم، أو لم تعلم ما قاله أهل العلم مطلقا، فتدري في موضع الاختيار أنّ لهم ما يمنع من جوازه مفرقا، فإن خالف إلى غير ما به يؤمر، فأصبح مفطرا إلا لما به يعذر؛ فقد هدمه، فإني له على هذا من قولهم، وإن قارن ما عاش ندمه[٢]، أن يبني على ما تقدّمه كلا، وإن أكثر أسفه؛ فلابدّ له من[٣] أن يستأنفه، إلا أنّ في القياس له بالشّهر المفترض على من بلغ، فأطاقه من الجنّة والنّاس، فإن تعمّد أكله أو شربه ما دلّ على أنّه لا يضرّ ما قبله **في قول** من رآه؛ فجاز لعدله في هذا الموضع /١٣٧م/ أن يكون كمثله.

قلت له: فإن أعجزه أن يقدّره؛ لما قد نزل به، فجاز له أن يفطره؟ **قال**: فهذا موضع العذر عند أهل الذكر، فإن كان لما وجد القدرة على صيامه، أخذ في تمامه؛ جاز لأن يتّم له، ولا شيء عليه، إلا أن يبدل ما أكله.

قلت له: فإن نسي أن يذكره، حتى يأكله ويشربه، أفطره؟ **قال**: ففي القياس له بما قد أجمع على لزومه، ما دلّ على الاختلاف في بدل يومه؛ والذي أتصوّره

---

(١) ث: الوازم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يدمه. ولعله: بدنه.

(٣) زيادة من ث، ج.

في نفسي لعدم لومه، أن أحق ما به من الله أن يعذره، إلا وأن في الأثر ما دل على هذا جمع.

قلت له: فهل في بعض هذا الجزاء أن يصومه، وفي بعضه أن يطعمه؟ **قال:** نعم على رأي لمن أجازه، وبعض شدّد فيه، فلم يجزه، وبأيّهما كان الابتداء؛ **فالقول** فيهما واحد؛ لعدم مالهما من فرق بينهما.

قلت له: فإن بلغ به إلى الدم بما له من مثل في النّعم، أو ما دونه من شيء، هل له بعد الحكم أن يردّهما إلى ما لهما من قيمة في عدلها، فيخرجها هي على ما جاز في أهلها؟ **قال:** نعم على قول في رأي. **وقيل:** بالمنع من جوازه إلا أنّ هذا الأظهر ما فيه من رأي وأكثر، فاعرفه.

قلت له: وما كبر من أنواعه في جسمه أو صغر، فلابدّ وأن يكون على ما به من قول بالتّرتيب، وقول: بالتّخيير في حكمه؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في صحيح خبر، ولا صريح أثر، ولا رجيج نظر يخرجه عنهما، فأدلّ عليه.

قلت له: فإن حكم عليه في شيء أن يؤدّيه من البرّ، أيجوز له أن يعدل /١٣٧س/ عنه إلى غيره من الذّرة، أو الشّعير أو التمر؟ **قال:** نعم إذا أعطى كل مسكين قدر ما يكون له في كل واحد من هذه الأنواع، **والقول** في محرّم الشجر من الحرم كذلك، فانظر فيه. [...][(١)].

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن لزمه بعض الدّم في الحجّ، وصار يشتري الغنم، ويدفعها قائمة للفقراء بمكة، وأجّر على ذبحها أحدا بجزء منها، وتصدّق بالباقي على الفقراء، أيكون فعله هذا مجزيا، وعما لزمه مؤدّيا، وإن كان

(١) بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

لا يجزي، ما خلاص الفاعل لهذا، تفضل بالجواب؟ **قال**: لا أعلم الاجتزاء من لزمه الدّم في أمر الحجّ لدفعه حيّا للفقراء قبل ذبحه، ولا جواز الأجرة على ذبحه بجزء منه، وإن فعل شيئا من ذلك؛ فعليه الخلاص مما لزمه على الوجه المأمور به فيه، على ما صرحّ به في الأثر عن ذوي البصر، والله أعلم.

قلت: وما الذي صرّح به الأثر عن ذوي البصر من الوجه المأمور به؛ لخلاص هذا المقصّر في جنب ربّه، تفضل سيدي، أوضح للخويدم معناه، واهده /١٣٨م/ إلى سبيل فحواه؟ **قال**: فالذي فتح الله لي من الجواب لمضمون ما تقدّمه من الخطاب، أنّ فرض الحج يجب بشروط معلومة، وهي في آثار المسلمين مرسومة، ومتى اختلّ شرط منها؛ سقط الفرض باختلاله، ومن جملتها الأمان على النفس، فغير مكلّف بحمل أدائه على[1] حال المخاطرة عليها، وإنّما يكون ذلك من أوضح العذر، حتى يفرّج الله عليه، من له الخلق والأمر، بالأمن في طريقه بلا شك في تحقيقه بالبر كان أو بالبحر؛ لأنّ دين الله يسر، لا به شيء من العسر، وأما من استرعاه الله رعيّة، وملّكه ما شاء من أمر البريّة، فخشي في سفره عنه لأداء فرض الحج مع كمال شروطه حدوث الضّرر عليهم من بعده، ولم ييسّر له من يخلفه فيهم، ويقوم مقامه في حمايتهم، والذّب عنهم، ويخشى عليهم نهبا لأموالهم، وسفكا لدمائهم؛ فعلى هذا من حاله ليس له إهمالهم

(١) ث، ج: في.

وغيبته[١] عنهم؛ لأنّه عن رعيّته مسؤل، وفي تقصيره في رعايته إيّاهم غير مهمول؛ لما يروى: «إنّكم كلّكم راع، وكلّ مسؤول عن رعيته»[٢].

ومن[٣] تحقّق فيه السّؤال لله؛ تأكد وجوبه على كل حال، وضاق عليه فيه الإهمال؛ إذ ليس له تأدية فرض بتضيع فرض آخر، بل الفرض الحاضر أولى وأقدم من الفرض الغائب، هكذا قيل، ومع ذلك، فالحج ليس له وقت محدود /١٣٨س/ به لا يجاوزه إلى غيره، كالصّلاة والصّيام المفروضين، وإنما هو موسّع في تأخيره مع الدّينونة بأدائه، والوصية به[٤]، هذا في حال وجوبه، والاستطاعة له، هكذا عرفنا، فكيف من عاقه عنه عائق فهو من أجل ذلك أعذر، **والقول** بالرخصة له في تأخيره أظهر، ثم الدينونة بأدائه في حياته، والوصية به بعد وفاته كافيتان إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، أي: ضيق، وكفى بذلك حتما؛ لما أوردناه لسؤالك جوابا، فحسبك إيّاه، والله أعلم [...][٥].

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الدّم المذكور في مواضع[٦] عدّة من الأفعال في الحج كم هو، وما هو، ومن أي

---

(١) ث: وعينته.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٣٧٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٤٩٠.

(٣) ث، ج: ما.

(٤) ث، ج: بهذا.

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٦) ث: موضع.

شيء يكون، أفدناه؛ لعسى أن يتّخذ من اطلع عليه فعرفه، لأدائه بعد كون لزومه عدّه؟ **قال**: فهو من الغنم، فالجذع من الضأن، والثني من المعز، هو الذي يجزيه من قول من نعلم، لا ما دونه فيما به في مواضع وجوبه، يؤمر ويحكم. **وعلى قول آخر** فيجوز في الجذع من معزها إذا كان سمينا قارحا، أن يجزيه لأداء ما عليه إلا أنّما قبله أكثر ما فيه.

قلت له: وما سنّه في كل منها، أليس هو كما في الضحية؟ **قال**: **بلى قد قيل** إنه كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فهل له في إحرامه أن يذبح الدّم من الإبل والبقر والغنم، عن غيره بيده أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه مما أجيز له بلا أن يختلف في /١٣٩م/ جوازه فيما نعلم.

قلت له: فإن ذبحه هو، أو[١] أمر به عمّا لزمه من جزاء في صيد أو شجر، أو ما يكون من فعل أوجبه عليه، وبقي معه بعد ذبحه حتى مات، ثم تولّى عنه، فلم يدر أنّ أحدا أكله، أيجزيه أم لا؟ **قال**: لا يجزيه حتى يصحّ معه أنّه قد بلغ إلى أهله. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنه يجزيه، وإن لم يعلم بلوغه إليهم، دع ما زاد عليه من أكله.

قلت له: فإن كان في توليه عنه من بعد الذّبح له من قبل موته، ولم يدر ما صار إليه؟ **قال**[٢]: فأحقّ ما به في هذه أن يكون على ما في التي من قبلها من قول في رأي، إن كان في ذبحه له على ما جاز قد بلغ به إلى حد ما لا يمكن أن

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

يعيش معه؛ لعدم ما لهما في الحقّ من دليل على صحّة الفرق، إلا أنّه يكون لرأي من لا يعلمه[١]، إن أمكن فيه أن يعرض له حال حياته ما يقتله؛ فإنّه على قياده لا يصحّ له، فلا يجزيه على حال.

قلت له: فإن لم يدر أنّه في مقدار ما يحيي أو لا؟ **قال**: فهذه غير الأولى؛ **والقول** فيه بأنّه لا يجزيه كأنّه به أولى.

قلت له: فالذين هم من أهله من هم، أخبرني بهم؟ **قال**: ففي **قول المسلمين** إنّهم الفقراء والمساكين.

قلت له: فإن هو أعطاهم إيّاه حيّا على شرط أن يذبحوه أوّلا؟ **قال**: /١٣٩س/ ففي الأثر أنّه لا يجزيه، ولن يصحّ في عدل النّظر إلا ما فيه من قول لأهل البصر.

قلت له: فهل له لما به من فقر في حاله أن يأكل منه، أو يعطي من يكون من عياله؟ **قال**: **قد قيل**: بالمنع له من جواز أكله، وأن يطعم من يكون من عوله؛ لأن ماله من أهله.

قلت له: فإن أعطاه أحدا من الفقراء ممّا دفعه إليه، أيجوز له أن يأكله من يديه[٢]؟ قال الله أعلم، وأنا لا أدريه من قول أحد، فأدلّ عليه، إلا أن يكون على رأي من يجعله مثل الزكاة؛ فأجاز ما بها أن يخرج فيه.

---

(١) ث، ج: يحلّه.

(٢) ث: بدنه.

قلت له: فهل له أن يخالط من أعطاه لفقره بلحم آخر يشركه معه في قدره؟ **قال: قد قيل:** فيه بالإجازة. وبعض كرهه، ولا أعلم أنّ أحدا يحرمه، فيمنع جوازه.

قلت له: ويجوز لمن صار له من الفقراء أن يطعم منه أحدا من الأغنياء؟ **قال:** نعم، إلا من لزمه؛ فإنّه لا يجوز على أكثر ما فيه من مقال في غناه، ولا في فقره؛ لقلّة ما في يده من مال.

قلت له: فإن أطعمه الفقير ممّا أعطاه، ماذا يلزمه فيما أكله على رأي[١] من لم يجزه له، بعد أن أعلمه؟ **قال:** دم آخر. **وعلى قول** جزاء لما فعله. **وقيل:** قيمة ما أكله.

قلت له: فإن لم يخبره إلا من بعد أن أتلفه بأكل، أو غيره؟ **قال:** فليس عليه أن يصدّقه، ولا له إلا في /١٤٠م/ موضع جوازه لمن نزله، وإلا فحتّى يصحّ معه، فيلزمه **على قول** من لم يجزه لمن عرفه، فأبى إلا أن يمنعه ما فيه من قيمة، أو مثل من النّعم يحكم به ذوا عدل ممن يرتضي، لما ظهر لهما من فضل، فيؤدّيه متى أمكنه فقدره، إلا أنّه **يعجبني** في هذا الموضع أن لا يكون عليه إلا ما أتلفه، لما لديه في غير العمد من مقدرة إلى ربّه، وأنّ أحدا يقول من أجله على[٢] ما جاز له فوسعه؛ فأرجو له من الله أن يعذره[٣].

---

(١) ث: رأه.

(٢) ث، ج: غير.

(٣) ث: يقدره.

قلت له: وما أعطيه الفقير من هذا، أله أن يخرج به من الحرم إلى غيره، أم لا يجوز له أن يطعمه إلا فيه؟ **قال:** لا أدري في النّظر إلا ما أجده من جوازه في الأثر.

قلت له: فهلّا من رخصة لمن عليه أن يطعم منه الأغنياء؟ **قال:** لا أدريها إلا فيما يكون من شعره، أو من أظفاره **على قول** إن أشركهم، والفقراء.

قلت له: وما لزمه من هذا فأطعمه الأغنياء وحدهم؟ **قال:** قد أتى ما ليس له، وعليه **في قول** من نعلمه أن يبدله. **قلت له:** فإن أعطى فقيرا فيما ظهر له، ثم صحّ معه من بعد أنّه في الحال الذي أعطاه فيه كان غنيا؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في أنّه يجزيه، أو لا في موضع ما لا يجوز لمثله في الإجماع؛ وعلى رأي من لا يجيزه في موضع الرّأي بما فيه من النزاع.

قلت له: فهلّا تخبرني بالعلة[1] الموجبة لجواز دخول الرّأي عليه لما بها من الأدلّة؟ /١٤٠س/ **قال:** بلى، من أجل أنّه إنما أعطاه لظاهر فقره على ما أجازه له، ثم صحّ معه أنّه قد أخطأ به لغناه، فإن قدر على [أن يسترجعه][2]، فيردّه إلى أهله؛ وإلا فالرّأي في اجتزائه لازم له؛ لما في مثله من دليل على هذا من أمره.

قلت له: فإن أعطاه على أنه حرّ، فإذا هو في هذه الصّفة عبد؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذه، إلا أنّها في معنى ما قبلها؛ لأنّ العبد من أهله؛ فيجوز لأن يكون على ما بها من قول في رأي لمن قاله من أهل المعرفة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالقلّة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن تيسر جمعه.

قلت له: فإن كان ما فعله في هذا، أو ما قبله، لا على ظاهر ما أجازه[١] له؟ **قال:** فلا يجزيه، وعليه في موضع لزومه أن يبدله.

قلت له: فإن أعطى من هذا صبيّا، أيصح له به، أم لا؟ **قال:** فعسى في جوازه إن كان في حد من يحفظ ما يُعطى أن لا يبعد، إلا أنه من الاختلاف لا يتعرى.

قلت له: فإن في ذوي الحاجة إلى مثله الجاحد، والمقرّ في جوره أو عدله؟ **قال:** نعم، إلا أنّ فقراء المسلمين هم الأحقّ به من فقراء أهل الذّمة أو[٢] من يكون مع إقراره في دينه من المخالفين، وهذا ما لا يجوز أن يصحّ خلافه، لمن رام أن يقوله في رأي أو دين.

قلت له: فإن أعدمهم، جاز في فقراء القوم، فإن لم يجدهم، ففي فقراء أهل الذمة من المشركين؟ **قال: هكذا معي** في هذا من قول المسلمين. /١٤١م/

قلت له: فإن دفعه إلى من له في فقره ذمّة من الكفّار، مع وجوده لفقراء أهل الإقرار؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في أنّه يصحّ له فيجزيه.

[وفي قول][٣] الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّه يعجبه أن يتمّ له ما فعل، وأن يأخذ لنفسه بالوثيقة فيما قبل.

---

(١) ث، ج: أجاز.

(٢) ث: إلى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

قلت له: وما أخذ الفقير من هذا على ما جاز له من يد من أعطاه، أيجوز له أن يطعمه من شاء من عبد، أو حر في غناه؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه، ولمن أعطاه؛ أن يأخذه فيأكله، إلا من لزمه؛ فإنّه على أكثر[١] ما فيه لا يجوز له.

قلت له: فأين يكون موضع تفريقه دما، أم يجوز في كلّ[٢] مكان؟ **قال:** في مكّة، وما لواه الحرم؛ فهو منها، ولا أعلم أنّه يجوز في هذا أن يخالف إلى غيره في قول ولا عمل بزمان.

قلت له: وما لم يبلغ الدّم، أو نزل إلى ما له من قيمة؟ **قال:** فيجوز في الطعام لأن يختلف في جوازه بغيرها، لا في من[٣] عدله من الصّيام؛ فإنه مطلق الإجازة في الأمكنة غير مربوط بشيء منها، فليصمه في أيّ موضع يكون متى أمكنه.

قلت له: فهلّا يجوز له في الفقراء أن يفصل بعضهم على بعض في العطاء[٤]؟ **قال:** بلى؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه، غير أنّي أراه من طريق ما به من الأفضليّة في موضع الاختيار، كأنه بِذَوِي الفضل أولى.

قلت له: فإن خصّ به أهل بلده أو مصره، دون من عداهم، لمن[٥] حضره من أهل دعوة الحق في /١٤١س/ فقره، أيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أنه يؤمر أن

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الغطاء.

(٥) ث، ج: من.

يفرّقه على من حضره، فلا يتعمّد به أحدا، فإن خصّ به أهل الورع والفضل؛ فحسن من أمره.

قلت له: وما لزمه من هذا فأقلّ ما يجزيه كم هم عددا، إن فرّقه أو أطعمه؟ **قال: قد قيل:** إنّ أقلّهم ثلاثة. **وقيل:** اثنان، وما دونهما؛ فلا يجزئه، إلا أن يكون على رأي في قلة.

قلت له: فإن فرّقه عليهم لحما طريا، أو أطعمهم إياه طبيخا أو مشويا، أكله سواء؟ **قال: هكذا معي**؛ إذ لا أحد في الحق ما يدل على صحة وجه الفرق.

قلت له: فإن بقي في يده شيء من لحمه، أو حواياه أو من أمعائه، أو شحمه، حتى ذهب في غير أهله ناسيا له، أو بعمده؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه إن كان مما ينتفع به، وله قيمة؛ أن يفرق مثله. **وعلى قول آخر** فيجوز في العمد أن يلزمه فيه أن يعيده كله.

قلت له: فإن كان أراد غيره مما قد أبيح له، فأخطأ به؟ **قال: فيعجبني** أن لا يكون عليه في هذا الموضع؛ لعذره إلا مقدار ما أتلفه، إن صح ما أحبه[1] فيه.

قلت له: فإن نسي أنّه من كفارته، حتى تلف على يده بما كان من فعله؟ **قال:** فهذا متعمّدا لما أوقعه[2] به، وعليه ما به من قول في أكله، إلا أنّه في غرمه، لا فيما زاد؛ لعدم إثمه.

قلت له: فإن سرق كلّه، أو بعضه من بعد الذبح فلم /١٤٢م/ يدر من

(١) ث، ج: أوجبه.

(٢) ث: وافقه. ج: واقعه.

أكله؟ **قال**: فعسى أن يجوز لأن يختلف في [الاجتزاء به][1]؛ لرأي من يقول أنّه لا يجزيه حتى يبلغ أهله، **ورأي من يقول** إنه إذا ذبحه؛ فقد أجزاه، وليس عليه أن يبدله.

قلت له: فإن أخذه من لا يحلّ له غصبا، فأكله، أو أنّه لم يدر أين جعله؟ **قال**: فهذه مثل التي من قبلها؛ **فالقول** فيهما واحد في الجزء أو الكلّ، من غير فرق بين أن يخفى عليه أمره، أو يظهر له منه كون الأكل.

قلت له: فإن كان أخذ بعضه لا بأجمعه، ماذا يلزمه على قول من يوجبه، إذا لم يعلم ما فعله به، أو صح معه أنه جعله في غير موضعه؟ **قال**: **فيعجبني** على هذا الرأي في نقصانه، أن يكمله من غيره لمثله فيجزيه؛ لما أراده به من جيرانه.

قلت له: وما سقط عليه، فلم يعلم به حتى فاته كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنّه موضع عذر، وجميع ما يكون من نحوه فأشبهه، فهو كمثله، وعليه وله ما به من حكم في بعضه أو كله، إن صح ما أراه؛ فجاز في الرأي لعدله.

قلت له: فإن لم يجد من أصحابه، ولا غيرهم من يأخذه منه، فتركه بعد أن ذبحه بعلم موته، ولم يدر ما كان به بعد أن مضى عنه؟ **قال**: فحتى يصح معه أنه صار إلى ما به يبرأ من لزومه في إجماع، أو رأي لمن أجازه في موضع الرأي، وإلا؛ فلا يجزيه إلا على /١٤٢س/ **قول من يقول** بأنّه إذا ذبحه؛ فقد أجزاه.

قلت له: فهلّا يجوز على هذا من عدمه لمن يأخذه فيبرأ به، أن يفرق بقدر قيمته دراهم، أو حبا أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في الدّراهم أنّ أحدا من أهل العلم في هذا الموضع أجازها، إلا أنه في **قول بعضهم** ما دلّ فيما يحكم

---

(١) ث: اجتزائه. ج: اجتزاء به.

بالطعم على جوازها بدلا منه، والرأي في ثبوته مع القدرة على الدم مختلف، غير أنّ المنع أكثر، والتّخيير فيما بينهما أظهر.

قلت له: فإن كان ما لزمه أكثر من دم واحد من أشياء مختلفة، إلا أنّها[١] لا من الصّيد ولا أنها من الشجر، أيجزيه عن جميعهما أن يذبح بدنة من الإبل أو[٢] البقر، فيفرّقها على الفقراء أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه إلا ما بها من **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في تصريح ما بها مجزيه له عنها؛ لأنّ هذا مما يخرجه عن نفسه لغير حكم العدلين.

قلت له: وما مقدار ما له في الدم أن يعطيه كلّ واحد منهم في قول أهل العلم؟ **قال:** الله أعلم، إنّهم يحدونه بشيء ينتهي إليه، فيمنع من أن يجاوز به إلى ما فوقه، إلا ما أخرجه عن حدّ الفقر[٣] إلى الغنى؛ فإنّه لا يجوز لمن له، ولا لمن عليه.

قلت له: فإن أعطاه واحدا أجزاه، وإن لم يعرفه[٤]، أوليس هذا بالحقّ من فعله؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قيل به؛ فجاز لعدله، والله أعلم، فينظر في /١٤٣م/ هذا كله.

---

(١) ث: أنّهما.

(٢) ث: و.

(٣) ث: الفقراء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يفرقه.

مسألة: ومنه وفيمن أعطى فقيرا من كفّارته، أو من جزاء صيد، أوشجر لزمه، أو من لقطة، أو من ضمان لا يعرف ربّه، فردّه الفقير إليه عطاء؛ جاز لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في جوازه له مثل زكاته.

مسألة: ومنه: وفيمن ذبح ذبيحة عما عليه من متعة، أو من جزاء صيد أو شجر، أو عليه دم، من قبل فعل لزمه، ووقف عند ذبيحته حتى ماتت، وذهب عنها بعد ذلك، ولم يدر أكلها أحد أم لا، يجزيه عما عليه أم لا؟

الجواب: لا يجزيه حتى يعلم بلوغها إلى من هو من أهلها. وفي قول آخر: ما يدلّ على أنها تجزيه.

قلت له: فإن كان في ذهابه عنها من بعد ذبحها إلا أنه قبل موتها؟ **قال:** فإن كان في نفسه أنّها لا تعيش منه على حال؛ **فالقول** فيها على هذا يكون؛ لعدم ما يدلّ في الحق على صحة كون الفرق.

قلت له: فإن لم يدر أنّه في حدّ ما يجيء معه أم لا؟ **قال:** فهذه غير الأولى؛ **والقول** بأنّها لا تجزيه كأنّه بها أولى.

قلت له: فإن فرقها على الفقراء قبل ذبحها؟ **قال:** ففي الأثر أنها لا تجزيه، ولا يصح في عدل النظر، إلا ما فيه من حكم لأهل البصر.

مسألة: ومنه: وإذا كان على المحرم دم من فداء، ولم يجد من أصحابه، ولا من يأخذه عنه، هل يجوز له أن يفرّق قدر قيمته دراهم على الفقراء، أو يفرق بقيمته حبا أم لا؟

الجواب: فالله أعلم، وأنا لا أدري /١٤٣س/في الدّراهم أنّ أحدا من أهل العلم في هذا الموضع أجازها، إلا أنّه من **قول بعضهم** فيما يحكم بالإطعام ما

دلّ على جوازها بدلا منه، والرّأي في جوازه مع القدرة على الدم مختلف، إلا أنّ المنع أكثر ما فيه، فاعرفه.

قلت له: وفقراء المسلمين أحق به من فقراء أهل الذّمة، أو من يكون في دينه من المخالفين؟ **قال: نعم قد قيل** هذا لا غيره، وهو كذلك؛ إذ لا يجوز أن يصحّ خلافه لمن رام أن يقوله في ذلك.

قلت له: فإن أعدمهم، جاز في فقراء القوم، وإن خالفوا في الدّين، فإن لم يجدهم، ففي فقراء أهل الذّمة من المشركين؟ **قال: هكذا معي** في هذا من قول المسلمين.

قلت له: فإن دفعه إلى هؤلاء من الكفّار مع وجوده لفقراء أهل الإقرار؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف أنه يصح له؛ فيجزيه.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّه يعجبه أن يتمّ له ما فعل، وأن يأخذ بالوثيقة فيما أقبل.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للفقير إذا أعطاه أحد من فداء دم، أو من جزاء صيدا أو متعة، أن يخرج بذلك اللّحم من الحرم ولو[1] إلى عمان أم لا؟

الجواب: إنّي لا أجد[2] ما يمنع من جوازه، إلا وأنّ في الأثر ما دلّ على ما أرجوه من إجازته.

---

(١) ث: والو.

(٢) ث: آخذ.

قلت له: فهل يجوز لهذا الفقير أن /١٤٤م/ يطعم منه عبدا، أو غنيّا أم لا، ويجوز للغنيّ أو العبد أن يأكل ذلك؟ **قال: نعم قد قيل** إنّه يجوز له، إلا من لزمه؛ فإنّه ليس له أن يأكل منه إلا أن يكون في متعة [...][(١)].

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، هذا كفّارة، أي ما[(٢)] فعل من حلق رأسه، أو غطاه[(٣)]، أم كيف هذا، وهل يجزي الصيام والإطعام في الوطن، أم لا في مكة؟

الجواب[(٤)]: فهذا فيمن يكون مريضا، أو به أذى من رأسه فحلقه، رخصة من الله لمن اضطر إليه مع الفدية، فالصيام، فيجوز فيصحّ في كلّ مكان، والنسك بمنى، أو بمكة، ومختلف في الإطعام، هل يجوز في غيرها أو لا.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّ الحرم به أولى.

قلت له: فالنّسك ما هو، وكم يصوم من الأيّام، أو يطعم من المساكين؟ **قال:** فالنّسك في هذا الموضع شاة، أو ما فوقها من بدنة أو بقرة، والصيام ثلاثة أيام أو أربعة، أو خمسة إلى سبعة أيام. **وفي قول آخر:** ستة أيام، أو سبعة إلى عشرة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة، لكل واحد نصف صاع. **وقيل:** بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

---

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: أغطاه.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: قلت له.

قلت له: ويكون مجزيا[١] /١٤٤س/ في هذه الأوجه الثّلاثة، وما فعله منها في هذا الموضع أجزاه أم لا؟ **قال:** نعم على قول. **وقيل:** إن عليه الفدية بالنسك، فإن لم يجده؛ فالإطعام، فإن أعدمه؛ فالصيام، إلا أنّ في ظاهر قول الله تعالى ما دل على ما قبله، وإن كان هذا أكثر ما فيه؛ فذاك هو الذي أحبّه فأميل إليه [...][٢].

(١) ث، ج: مخيّرا.

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

الباب التاسع في الهدي وإشعاره وتقليده ومحلّه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾[المائدة:٢]، من تفسير هذه الآية لبعض قومنا: الشّعائر جمع شعيرة، وهي اسم لما جعل شعارا[١]، وعلما للنّسك من مواقف الحج، ومرامي الجمار، والمطاف والسّعي، والأفعال التي في علامات الحاج، يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي، والحلق والنّحر. والهدي: ما أهدي إلى البيت، وتقرّب به إلى الله من المناسك[٢]. القلائد: جمع قلادة، وهي ما /١٤٥م/ قلّد به الهدي من فعل، أو لحاء شجر أو غيره. وآمين البيت: قاصدوه، وهم الحاج والعمّار. وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمتها، وإحلال الآمين[٣] التعرض[٤] لهم بالقبيح، والمعنى لا تتعرّضوا لقوم هذه صفتهم، تعظيما لهم. **انتهى**، فينظر في ذلك كلّه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾[المائدة:٢]، فإنّ عامة العرب كانوا لا يرون الصّفا والمروة من

---

(١) ث: شعائرا.

(٢) ث، ج: النّسائك.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: اللامين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: التعريض.

شعائر الله، وكانت الخميس[١] لا يرون عرفات من شعائر، والخميس[٢] قريش، وخزاعة، وكنانة، وعامر بن صعصعة. والشعائر: جمع شعيرة: وهي البدنة، تشعر[٣]: أي تقلّد. والشهر الحرام: هو المحرّم كانوا يحلّونه عاما، ويحرّمونه عاما، وذلك أنّ أبا ثمامة جنادة بن عوف كان يقوم في سوق عكاظ في كل سنة فيقول: ألا إنّي أحللت المحرم، وحرّمت صفر، أو أحللت كذا وحرمت كذا[بيان الجاهلية][٤].

[**وفي موضع**: وكان شيخهم جنادة الكناني مطاعا في الجاهليّة، وكان يقوم في الموسم، فيقول بأعلى صوته: إن آلهتكم أحللت[٥] لكم المحرم، فأحلوه[٦]، ثم يقوم في القابل فيقول: إنّ آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل[٧] فحرّموه][٨]، فكانت العرب تأخذ به، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾[التوبة:٣٧]، الآية. ثمّ قال: ولا الهدي: وهو جمع هديّة بالتّخفيف. **وقال محمد بن يزيد**: الهدي

(١) ث، ج: الخمس.

(٢) ث، ج: الخمس.

(٣) ث: شعر.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث، ج: قد أحلّت.

(٦) ث: فأخلوه.

(٧) ث: المحرم (ع: المحلل).

(٨) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

مصدر يسمّى به الواحد، والجمع كذلك، والهدي[١] ما جعل هديا للبيت من النّعم، فكان الرجل إذا خرج حاجا أومعتمرا، أو كان معه هدي، لم يعرض له أحد من الناس، /١٤٥س/ ولو لقي[٢] قاتلا[٣] من هو وليّه؛ لم يعرض له، فإن لم يكن معه هدي؛ يجعل في عنقه قلادة من شعر، أووبر فأمن هو ورفقة[٤] حتى يدخلوا مكة، فإذا دخلوها؛ قطعوا تلك القلادة، فإذا أراد أحدهم أن يخرج من مكة راجعا إلى أهله؛ أخد من شعر[٥] مكة قلادة، فأمن بها حتى يرجع إلى مكّة[٦].

ولا آمين البيت الحرام: نزلت في الحطم[٧] بن ضبيعة (خ: صعصعة)[٨] حين أعلمه النبي ﷺ بما له في الاسلام وعليه، فخرج، فقال النّبي ﷺ: «لقد دخل علي بوجه كافر، وخرج من عندي بعين غادر[٩]، وما الرجل بمسلم، ومر يسرح لأهل المدينة فاستاقه»[١٠]. وله حديث فيه طول.

---

(١) كتب في الهامش: الهدي كغنيّ: ما يهدى إلى البيت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألقى.

(٣) ث: قايل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ورقنه.

(٥) ث، ج: شجر.

(٦) ث، ج: أهله.

(٧) هذا في تفسير الطبري، ٤٧٤/٩. وفي النسخ الثلاثة: الخطم. وفي هامش تفسير الطبري: الحطم" لقب، واسمه: "شريح بن ضبيعة...الخ.

(٨) زيادة من ث، ج.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل: عادر.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره بمعناه، رقم: ١٠٩٥٨.

مسألة: قال أبو سعيد في الهدي إذا قلّد: إنه وما قلد فيه من خرقة، أو دينار، أو درهم، أو غيره مما يقلد به؛ إنه يتصدّق به على المساكين، ولا يجوز له الانتفاع به بعد ذلك.

مسألة: وكان[١] **مسلم يقول**: أشعر بدنتك حتى يعرف من لقيها أنّها ضلت، ولا تأكلها ولا تركبها إذا أشعر بها، **وقال**: إذا قلّد الحاجّ هديه، وكان لم يحرم؛ فقد وجب عليه الإحرام ساعة قلد، وإن كان قلّدها وعليه ثياب؛ لا ينبغي للمحرم أن يلبسها؛ فليلقها عنه، وليلبس حين يقلدها[٢] كما يلبس المحرم، وإن كان عليه قميص حين يقلّدها؛ فلينزعه[٣]، وكان مسلم يرى أن يشقّ لبنته، ثم يخرج من رجليه، **وقال أبو عمر والربيع**: ولا أعرف أن يقلّد /١٤٦م/ الرجل هديه، ثم يقيم حلالا في أهله. عن عائشة قالت: كنّا نقلّد قلائد هدي رسول الله ﷺ، فنبعث بها، ثم يقيم فينا حلالا، ولا هدي على من لم يعتمر.

مسألة: وإذا بلغ الهدي في جزاء[٤] الصّيد، وفي الإحضار، وفي الكفارة جزورا؛ فليس عليه أن يقلده في شيء من ذلك، فإن قلده وحلّله؛ لم يضره شيئا.

مسألة: ومن قلد هدي غيره؛ فلا يحرم بذلك، ولا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكلّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قلدها.

(٣) ث، ج: فلينزغه.

(٤) ث، ج: أجزاء.

مسألة: وكل حاجّ قلد بدنة؛ وجب عليه الإحرام من حيث قلدها، وأمّا من حلّلها؛ فلا، والإحرام على من[١] قلّد الغنم؛ لأنّ الغنم تقلد. **وقال من قال:** لا يلزم المقلد إحرام، حتى يحرم هو. **وقيل:** إن قلد الرجل هديه؛ لم يقم حلالا.

مسألة: ولا إحرام على من قلد الغنم؛ لأن الغنم لا تقلد.

مسألة: وإذا قلد الحاج بدنة، وإن كان لم يحرم؛ فقد وجب عليه الإحرام ساعة قلّدها، فإن بعث رجل يهدي، وأقام في أهله فلا إحرام عليه إذا قلد هديه.

[**مسألة:** ومن قلد هديه، وبعثه؛ فلا يلزمه لذلك إحرام إذا لم يحج هو][٢].

مسألة: ومن قلد هديه [أو أشعر][٣] وبعثه؛ فلا[٤] يلزمه الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنّيات»[٥]، فيحتاج مع كل عبادة إلى نيّة، رأي ابن كعب وإرادته. **قال بعض أصحابنا:** يلزم الإحرام إذا قلد وأشعر. **وقال آخرون منهم:** [...][٦]، ويلزم شركاءه في البدن بتقليده الإحرام أيضا، والذي قلناه أشبه بالكتاب والسنة.

---

(١) زيادة ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لم.

(٥) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، بدء الوحي، رقم: ٠١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٦) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

مسألة: /١٤٦س/ ومن ساق هديا، وهو آم البيت الحرام وقلده، فإن كان نوى حجّة؛ فقد وجب عليه الإحرام، وإن نوى عمرة؛ فقد وجب عليه، وإن لم تكن له نيّة في أحدهما؛ فهو بالخيار، يوجب على نفسه أنّها[١] شاء، وليمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر الهدي، وليس كذلك إن حللها.

ومن غيره: ومن ساق الهدي، وهو يريد البيت، فقلده أو أشعره؛ فقد لزمه الإحرام عند بعض أصحابنا. **وقال بعضهم:** لا شيء عليه، وهو قول ابن بركة، والأول قول الربيع، وسواء عنده نوى حجة أو عمرة.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الضياء: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٦]، يعني من أمر المناسك والبقر، والبدن على قول، وإنما سمّيت البدن؛ لأنها تقلّد وتشعر، وتساق إلى مكة فهي البدن، والهدي **قيل** تجز شاة، والبقرة أفضل من الشاة، والبدن من الإبل، والهدي التي تنحر بمكة لم تقلد، ولم تشعر.

مسألة: وإشعار الهدي هو إعلامه، وإنما سمي طعنها في اللغة إشعارا؛ لأنها علامة لتعرف[٢] بها أن ذلك لله ﷻ، وكل شيء علمته بعلامة؛ فقد أشعرته، وكان ابن عمر لا يبالي من أي الشقين أشعرها، وكان إذا أشعرها قال: بسم الله، الله أكبر.

قال غيره: ثم قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦]، أي: النّفع في الدنيا والآخرة. /١٤٧م/

---

(١) ث، ج: أيّها.

(٢) ث: لتفرق.

(رجع) مسألة: وقال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾[الحج:٣٦].

قال غيره: أي عند نحرها، وهو أن يقول: بسم الله الله أكبر، لا إله الله، والله أكبر، اللهم منك، ولك.

(رجع) صواف يعني: مستقبلات القبلة، هذا تعليم من الله.

قال غيره: وفي منهج الطالبين: صواف أي: قياما على ثلاث قوائم قد صف[1] رجلاها، وإحدى يديها، وهي اليسرى، فتنحر كذلك. **وقول:** يعقل رجلها اليسرى، تنحر وهي قائمة على ثلاث. **وقال بعض أصحابنا:** تنحر باركة؛ لئلا تؤذي الناس بدمها، والذبح والنحر للإبل والبقر، كله جائز. **وقول:** صواف: أي: خالصة لوجه الله تعالى لا شريك له فيها، لا كما كان يفعل المشركون. فإذا وجبت جنوبها: أي: سقطت على الأرض بعد النحر، وماتت. فكلوا منها: وهو أمر إباحة وترخيص، لا أمر لزوم ووجوب. وأطعموا القانع: وهو الذي يرضى بما أعطي، ويقنع به، ولا يسأل الناس. **وقيل:** القانع المتعفّف الجالس في بيته. **وقيل:** القانع المسكين الذي يطوف ويسأل. **وقيل:** القانع: الرّاجي والطامع. **وقيل:** القانع أهل مكة. والمعتر: الذي يأتيك فيسألك. **وقيل:** الذي يمر بك، ويتعرض لك، ولا يسألك. **وقيل:** الذي يعتريك، ويسألك. **وقيل:** الذي يتعرض لك، ويريك نفسه، ولا يسألك، وقرأ /١٤٧س/ الحسن: والمعتري (بكسر الراء) وهو الذي يعتري غيره، ويطلب معروفه، يقال: اعتزاه، وعراه. **وقيل:** المعتر الذي يعتر بيديه من فقير وغني. والبائس: الباسط يده،

---

(١) ث، ج: صفت.

ويختلف في مقدار الطّعم من البدنة؛ **وقولنا:** إنه ما أطعم منها أجزى، وفي بعض[١] الحديث: كنا لا نأكل من الضحايا إلا ثلثا، حتى قال رسول الله ﷺ: «كلوا وتزودوا فادخرناه»[٢]، وهذا يدل على أن الطعم غير محدود، **انقضى الذي من المنهج، ورجع إلى كتاب بيان الشرع [الذي أصل النقل منه، والله ولي التوفيق]**[٣].

مسألة: فأمّا من أراد الحج، وتمتّع بالعمرة؛ فهو على إحرامه، بعد طوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة، ولا يحل؛ لأنه هدي مقلّد، ومتى ما قلد[٤] الهدي؛ فقد أحرم، ولو أنّ رجلا جاء إلى مكة يسوق هديا معه، فقلده ولا يشعر؛ وجب عليه الإحرام حين قلد هديه، فإن أراد إشعار بدنته؛ أرمى شيئا منها، حتى يسيل على جنبها من الشق الأيمن، فإن [جللها بحل][٥]، أو قلدها[٦] بزمة أو حلقة؛ فعلى كل ذلك أيما صنع فجائز، فإذا نحرها؛ تصدق

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) أخرجه بلفظ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»

كل من: مسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٧٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٦٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٢٠٧.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قلده.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حللها يحل.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: قلدوها.

بجلها، كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ، ويجلدها ولو أشعرها على الأيسر؛ جاز ذلك، وإنما ذلك لتعرف أنها بدنة.

مسألة: والبقرة إن شاء ذبحها، وإن شاء نحرها، أيهما فعل بالبقر والابل؛ أجزى، ولا يذبح نسك المسلم يهودي، ولا نصراني، ولا أقلف، ولا مجوسي تحول[1] إلى اليهودية. /١٤٨م/

مسألة: وإذا مات أحد الشركاء في الهدي، فرضي ورثته أن يذبحوا الهدي عن أنفسهم، وعن الميت؛ أجزاهم، وإذا كان الهدي بين نفر، فذبحه أحدهم يوم النحر؛ أجزاهم، وإذا كان الهدي ذات لبن؛ فينضح ضرعها بالماء البارد، حتى يذهب لبنها، وإن ذهب قبل ذلك؛ تصدق به، وإن كان قد شربه؛ تصدق بقيمته، وإن عطب الهدي؛ نحره، فإن كان واجبا؛ باعه وأكله، وعليه ثمنه، ويستحب أن يذبح هديه بيده، وليقل الذابح: "اللّهم تقبل من فلان"، وإن ذبح هدي صيد أو غيره، من هدي الكفارة يوم عرفة، وقبل يوم عرفة. **وقيل:** «نحر رسول الله ﷺ سبعين (خ: تسعين) بدنة عن سبعة، سبعة مثله»[2].

مسألة: وروى جابر بن زيد أنّ النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، فساق ثلاث وستين بدنة، وجاء علي بتمامها من اليمن، فيها جمل أبي سفيان، في أنفه برة من فضة، فنحرها ﷺ، وكانت جميعها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحيل.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «نحر رسول الله (ص) سبعين بدنة...».

مائة، فضربت له قبّة من شعر، وقال الناس في الأراك[١][٢] وفي غيران[٣] الجبل، وقال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، فنحر بيده ثلاثا وستين بالجزية، ثم أعطى عليا بقيتها فنحرها»، وفي خبر «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر ثم وقف بالمزدلفة فقال وقفت بها والمزدلفة كلها موقف»[٤].

مسألة: /١٤٨س/ ومختلف في الهدي؛ **قال ابن عباس والحسن:** هو الإبل والبقر والغنم. قال: ابن عمر: الإبل والبقر، ولا يكون من الغنم، والأول أكثر[٥].

مسألة: قال أبو سعيد فيمن لزمه في سعيه دم في أشياء مختلفة، من حلق وتقديم نسك على نسك، وأشباه هذا؛ فإنّه إن أراد أن يذبح عنهنّ بدنة؛ أجزاه ذلك؛ لأنّ هذا هو يخرجه عن نفسه بغير حكم العدلين.

مسألة: وقال الحسن: وجبت البدنة على الذي فاته الحج، وأجزت الشاة المحصورة[٦]، والصّوم حيث شاء، والطعم لا يكون إلا بمكة، والمحصور هو الذي لا يجد الهدي ولا ثمنه؛ **قال:** يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى، إن

---

(١) ث، ج: الإدراك.

(٢) الأَراكُ: شجر معروف وهو شجر السِّواك يُستاك بفُروعه. لسان العرب: مادة (أرك).

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: عيران.

(٤) أخرجه بمعناه عن جابر بن عبد الله كل من: أحمد، رقم: ١٤٤٤٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢١٢٦؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب المناسك، رقم: ٤٦٥.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: البر.

(٦) ث، ج: على المحصور.

شاء قبل العشر، [...][(١)] ويحل مكانه في إحرامه، وسبعة أيّام بعد التشريق، وعليه الهدي، والحج من قائل. **وقال بعض:** معنى إذا رجعتم من عمل الحج، وإن كان بمكة؛ لأنه أبهم[(٢)] إذا رجعتم، ولم يقل إلى أهليكم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٦] يعني من أمر المناسك، والبقر والبدن على قول، وإنما سميت البدن؛ لأنها تقلد وتشعر، وتساق إلى مكة، فهي البدن والهدي؛ **قيل** تجزي شاة، والبقرة أفضل من الشاة، والبدن من الإبل، والهدي[(٣)] الذي ينحر بمكة، ولم يقلد ولم يشعر.

مسألة: /١٤٩م/ [وإن هو][(٤)] ساق هديا فأحرم؛ قلده عند إحرامه، ثم أمسك عن الإحلال بمكة، وطاف وسعى بين الصفا والمروة حتى ينحر بمنى، ويحل ولا يحل دون يوم النحر؛ لأن إحلاله حيث ينحر هديه إلا أن يكون محرما بعمرة، ولا يريد حجا، وإنما يقضي عمرته؛ فإنه يطوف ويسعى، وينحر بمكة ويحل، ثم إن شاء رجع، وإن شاء أقام، فأما من أراد الحج، وتمتع بالعمرة؛ فهو على إحرامه بعد طوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة، ولا يحل؛ لأن هديه مقلد ومتى[(٥)] ما قلد الهدي؛ فقد أحرم، ولو أنّ رجلا جاء إلى مكة يسوق هديا

---

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنهم.

(٣) كتب في هامش ج: قال الناسخ عربت لفظة "الهدي" (بتشديد الياء)، ولم أعلم ذلك صحيحا أم غلطا؛ فلا يؤخذ كذلك حتى يصحّ مع علماء العربية.

(٤) ث، ج: ومن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ومنى.

معه، فقلده ولا يشعر؛ وجب عليه الإحرام حين قلد هديه، وإن أراد إشعار بدنته؛ أدمى شيئا منها حتى يسيل على جنبها من الشق الأيمن، فإن حللها؛ يحل أو قلدها بزمة أو حلقة؛ فعل ذلك، فكل ذلك جائز أيما صنع، فإذا نحرها؛ تصدق بجلها، كذلك عن رسول الله ﷺ، ويجلدها، ولو أشعرها على الأيسر؛ جاز ذلك، وإنما ذلك ليعرف أنها دابته.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ «قلد الهدي»[١]، وكان رأي مالك بن أنس، والشافعي يرون تقليد الهدي، واختلفوا في تقليد الغنم. (تركت باقي المسألة).

قال أبو سعيد: معي أن تقليد الهدي ثابت في معنى قول أصحابنا، ولا نعلم /١٤٩س/ في ذلك اختلافا، في معنى ذلك من البدن من الإبل والبقر، وأحسب أنّه يختلف في مثل هذا من قولهم في المعز والضأن؛ **وأكثر القول** [...][٢] المعز والضأن، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢]، فأثبت معنى القلائد [معنى، لما أثبت الهدي][٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤١٥٧؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٥٤؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٧٧١.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

(٣) ث: لما ثبت معنى الهدي.

مسألة: ومنه: المعنى من قولهم: أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ «قلد الهدي وأشعر»[١]؛ فمن رأى الإشعار في البدنة، ابن عمر، والحسن، وأبو بكر، والنعمان. قال ابن عمر: شعر[٢] البقر في أسنمتها. **والشافعي**: تقلد وتشعر. **مالك**: تشعر التي لها سنام، وتقلد التي لا سنام لها. **سعيد بن جبير**: تقلد ولا تشعر.

أبو سعيد: الإشعار علامة في الهدي، وكلما ثبت هديا؛ جاز الإشعار فيه كما ثبت التّقليد فيه.

مسألة: أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «أشعر جانب السّنام الأيمن»[٣]، واختلفوا في الشق الذي يشعر منه البدنة؛ ابن عمر: من الجانب الأيمن. **مالك**: من الأيسر، ولا أرى بأسا بالأيمن. **مجاهد**: من حيث شئت.

أبو سعيد: الإشعار من حيث وقع ثبت [...][٤].

مسألة: قال أبو بكر: ثبت أن يشق الحلال، كان ابن عمر لا يشق[٥] حلال بدنة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: تشعر.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٧٨٢؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٩٧؛ وأحمد، رقم: ٣٥٢٥.

(٤) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) زيادة من ث، ج.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا ثبت معنى الأحلة للبدن أنه من أسباب البدن كمثل التقليد والإشعار؛ كان ذلك ثابتا /١٥٠م/ معنى ثبوت الهدي، وتبعا للهدي كان (خ: وإن كان) لغير ذلك؛ فقد تكون الأحلة على البدن؛ لمنفعتها من الحر والبرد لغير معنى، ولا يثبت هذا عندي إلا بمعنى الإرادة.

مسألة: أبو سعيد: من ساق الهدي للحج والعمرة؛ **فقيل:** يوجب الإحرام. **وقيل:** يلبي ويهل، وإن ساقه نفلا لمعنى غير الحج والعمرة، ولا أعلم وجوب الإحرام؛ لأن هذا ليس من أسباب الإحرام.

مسألة: ومن تأليف أهل المغرب: عن نافع بن عبد الله بن عمر: إنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، يقلده بنعلين، ويشعر من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يقف به عرفة، ثم ينحره بمنى.

وعنه أيضا: إنه إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره قال: الله أكبر.

وعنه أيضا قال: الهدي ما قلد وأشعر، ووقف بعرفة، وفي أثر أصحابنا أن الإبل تشعر والبقر تقلد، إلا **الربيع – فإنه قال:** إنّ الغنم لا تقلد، واختلف العلماء في الإبل التي لا أسنمة لها، وفي البقر التي لها أسنمة، هل تقلد أم تشعر على قولين، ومن ساق هديا، ولم يقلده ولم يشعره[1]؛ فله أن يعود فيه أو يبدله، مالم يتكلم بلسانه أنه هدي، وله أن يحمل عليه وينتفع بألبانه مالم يقلد أو يشعر، فإذا قلد أو أشعر؛ فلا ينتفع به إلا أنّه إن /١٥٠س/ كان مضطرا، والله أعلم. **انقضى تأليف أهل المغرب.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشعر.

مسألة: وإذا اشترك عشرة نفر، أو أكثر في هدي، فساقوه من بلادهم، فقبل[١] أن يبلغوا المواقيت، قلد الهدي أحدهم؛ **فعلى قول** من يوجب الإحرام؛ يرى أنّه قد أحرم حين قلده. **وعلى قول** من لا يوجب الإحرام؛ فلا يراه محرما حتى يحرم، وإنما يجب الاحرام على من قلده إلا أن يأمروه بالتقليد، فيحرموا جميعا إذا أمروه بذلك.

مسألة: وإذا اشترى[٢] جماعة في هدي المتعة، وهم يأمون البيت الحرام جميعا، فقلد بعضهم الهدي، وأمر أصحابه؛ فقد أحرموا جميعا، فإن كان عليهم قمص؛ فليلقوها من على مناكبهم من أحد المنكبين حتى يلقوها عن أنفسهم من أسفل، ولا تدخل فيها رؤوسهم.

مسألة: ومن اشترى بدنة لنفسه؛ **فقد قيل:** لا يشرك[٣] فيها أحدا، ولم أر بذلك بأسا؛ لأن الحديث أن رسول الله ﷺ «أشرك عليا في هديه»[٤] حتى قال: إنه أحرم على ما أحرم عليه[٥] رسول الله ﷺ، ولم يحل الشّركة؛ فعلى نحو هذا يجوز، وإن قال أحد الشركاء إنه يأخذ حصته لحما بغير هدي؛ لم يجز ذلك عنهم.

---

(١) ث: فقيل.

(٢) ث، ج: اشترك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشترك.

(٤) سيأتي عزوه.

(٥) ث، ج: على.

مسألة: ولا يجوز أن يشترك في البدنة أو البقرة الجماعة، ولا يتجاوز بعددهم سبعة، ولولا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه «أجاز لأصحابه الاشتراك في البدنة»[١]؛ /١٥١م/ ما جاز في ذلك، وروي أن النبي ﷺ «أمر أن يشارك سبعة أنفس حجاجا، أو معتمرين في بعير مسن أو بقرة مسنة»[٢]. **وقيل:** إنّ البقرة عن خمسة والرجال والنساء في ذلك سواء، ولو كانوا من قبائل شتى، ولو دخل فيهم رجال بغير ثمن؛ فلا بأس، وقد روي أن النبي ﷺ «أشرك عليّا في بدنة»[٣].

مسألة: وإذا كان الهدي بين نفر وذبحه أحدهم يوم النحر؛ أجزاهم ذلك.

مسألة: ومن اشترى هدي المتعة من الإبل والبقر، فأشرك فيه ستة نفر بعد أن اشتراه؛ فإن كان أوجبه لنفسه؛ لم يسعه ذلك، وإن كان حين اشتراه، وهو يريد أن يشارك فيه ستة نفر فأشركهم؛ أجزاه ذلك، فإذا[٤] نتجت بدنته والبقرة؛ ذبح ولدها معها، وإن باعوا ولدها، ولم يذبحوه؛ فعليهم قيمة ولدها، [فإن اشتروا][٥] بتلك القيمة هديا فذبحوه معها؛ فحسن، وإن تصدقوا به؛ فحسن، وإن مات أحد السّبعة، فرضي ورثته أن يذبحوا الهدي عن أنفسهم أو عن الميت؛ أجزاهم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٢٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٨؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٢٦٨؛ والبيهقي في الصغير، كتاب المناسك، رقم: ١٨٣٧.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٢٦؛ وابن حزم في حجة الوداع، رقم: ٣٠٨.

(٤) ث، ج: فإن.

(٥) ث: فاشتروا.

ذلك، فإن كان[١] أحد السبعة كافرا غير مسلم، أو كان مسلما فأراد حصته لغير الهدي، أو أرادها لحما، فإن دخل هذا فيهم؛ لم يجز هذا عنهم، ولا عن أحد منهم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واختلفوا في الرّجلين يخطئ كل واحد منهما، فينحر هدي صاحبه؛ **أبو ثور**: يجزيهما، وليس عليهما شيء.

أبو سعيد: /١٥١س/ إذا أخطأ كل واحد منهما، فنحر لازم صاحبه يريد به عن نفسه؛ لم يجزه ذلك، وضمن كل واحد منهما لصاحبه هديا؛ لأنّه يخرج في معنى قولهم معناه الذبح؛ لأنّه لو ذبحه فمات؛ كان قد أجزى عنه، ولو تلف قبل أن يتصدق به؛ فإنما المعنى في حصول الذبح، فوقع الذبح على غير الأصل.

مسألة: ومن تأليف أهل المغرب: اعلم أن الهدي لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون هدي تطوع، وإما أن يكون هدي تمتع، وإما أن يكون هدي جزاء، لا خلاف أن الأفضل في جميع ما ذكرنا أن يوقف به بعرفة، وينحر (يعني: يوم النحر)، وإن لم يفعل؛ فحينئذ التقسيم الأول، **فنقول**: إن كان تطوعا؛ فلا يخلو من قسمين: إما أن تعطب في الطريق قبل بلوغ محله، أو يصل إلى محله، فإن عطب في الطريق؛ فعلى ما أمر به النبي ﷺ عليا حين بعث معه الهدي فأمره إن عطب منه شيء في الطريق أن ينحره ويغمس نعله أو قال: خفه في دمه، ويضرب به صفحته، ليعلم أنه هدي، وقال: «لا تأكل منه، ولا أحد من

(١) زيادة من ث، ج.

رفقتك»[١]. وإما إن عطب هدي التطوع في الحرم يوم النحر؛ نحره وتصدق به على الفقراء، وإن أطعم منه غنيا؛ فعليه قيمة ذلك، وإن نحره قبل يوم النحر من غير عطب فتصدق به؛ أجزاه أيضا، لكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك حتى يقف به بعرفات، ثم /١٥٢م/ ينحره يوم النحر بمنى.

مسألة: ومنه: وعن رجل ساق هدي تطوع أو غيره، فتلف بعد ما سماه، فاشترى هديا مكانه، فأوجبه وقلده، ثم وجد هديه الأول، فنحره وباع الآخر منهما؛ **قال الربيع** –: أجزاه ذلك. **وقيل له:** أرأيت إن نحر الآخر منهما، وباع الأول؟ **قال:** لا يخلو من قسمين، إما أن تتفق قيمتهما أو تختلف، فإن اتفقت؛ كانت سواء في القيمة أجزاه، وإن اختلف؛ فلا يخلو من قسمين: إما أن يكون الأول وأكثر قيمة أو الآخر، فإن كان الأول، وأكثر قيمة؛ نظر إلى فضل ما بينهما يتصدق به، وإن كان الآخر أكثر؛ فلا شيء عليه، وإما هدي المتعة والجزاء إذا عطب في الطريق؛ فإنه ذكر عن الربيع أن ينحره[٢] ويبيعه ويأكل منه (خ ثمنه)، **قال:** لأن عليه بدله، وليس بهدي تطوع، وبه قالت عائشة ∀، وأما إن وصل الهدي الواجب إلى[٣] الحج (خ[٤]: الحرم) [...][٥]، فانكسرت يده أو رجله؛ فإنه لا يجزيه، ولو تصدق؛ لأنه ناقص، وأما إن نحره هناك، وهو صحيح،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٥؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٦٣؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٩.

(٢) ث: ينحر.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

وتصدق به؛ أجزاه هذا في غير هدي المتعة، وأما في هدي المتعة؛ فلا يجزي إلا يوم النحر.

قال أبو الحسن: قال: وهدي التطوع يجزي إذا بلغ الحرم.

قال أبو إسحاق الحضرمي: ومن ساق هديا للعمرة، وهو لا يريد أن يمكث /١٥٢س/ في الحجّ[١] (خ: إلى الحج)؛ فإنّه ينحره بمكة، ولا يحبسه، وينصرف إلى أهله. **قال:** وكل هدي أهدي إلى مكّة؛ فهو ينحر بمكة، مالم تدخل العشر، فإذا دخلت العشر؛ فهو موقوف إلى يوم النحر؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥]، وروي أنه ﷺ نحر الهدي في الحرم حين صده المشركون زمان الحديبية وقال: «مكة كلها حرم»[٢]، وما شربه من لبن الهدي، أو استنفع به من غير ضرورة؛ تصدق على المساكين، وكذلك خطام الهدي، وجلاله يتصدق به أيضا، وأولاد الهدي يحمل عليها حتى تنحر بمكة (خ: تحمل) عليه حتى تنحر بمكة، وإن ساق الهدي معه وهو يريد البيت، فقلده أو أشعره؛ فقد لزمه الإحرام عند بعض أصحابنا. **وقال بعضهم:** لا شيء عليه، وهذا هو الأقوى عن ابن بركة، وبالأول قال الربيع، وسواء عنده نوى حجة أو عمرة، وإذا قلنا يلزمه الإحرام فهل يلزم أصحابه الذي اشتركوا معه في الهدي؛ فيه قولان: الأول [...][٣] عند الربيع إذا حلل هديه؛ لزمه الإحرام أيضا.

قيل له: فإن قلد الغنم أيلزمه؟ **قال:** لا؛ لأن الغنم لا تقلد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

(٣) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

مسألة: وأما الذي يلزم المتمتع بالعمرة إلى الحج ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، إلى قوله: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، واعلم أنّ المتمتع عند أصحابنا كما قدمنا هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل من عمرته ثم يحرم بعد ذلك بالحج، ولا /١٥٣م/ متعة على مكي، والمتمتع الذي يجب عليه الهدي، هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة: **أحدهما:** أن يحرم في أشهر الحج. **والثاني:** أن يحل في أشهر الحج. **والثالث:** أن يحرم بالحج في عامه ذلك. **والرابع:** أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى بلده، أو مثله في البعد. **والخامس:** أن تكون العمرة قبل الحج. **والسادس:** أن لا يكون من أهل مكة، ولا من ذي طوى، فما[1] انحلّ شيء من هذه الشروط؛ سقط الدم، ومعنى قوله: ﴿تَمَتَّعَ﴾، أي: انتفع مأخوذ من المتاع: وهو المنفعة. وقوله: ﴿بِٱلْعُمْرَةِ﴾، أي: لسبب اعتماده. وقوله: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، أي: في وقت الحج بالعمرة[2] آخرها يوم عرفة. ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، إلى أهلكم. وقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾أي كاملة الثواب، **وقيل:** كاملة في البدل من الهدي، والله أسأله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل. **انقضى تأليف أهل المغرب.**

مسألة من كتاب الضياء، والهدي الذي يساق كلّه، ويهدى كله إلى مكة من البدن، تنحر بمكة ما لم تدخل العشر، فإذا دخلت العشر؛ فالهدي موقوف حتى ينحر بمنى يوم النحر، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ

(١) ث، ج: فمتى.

(٢) زيادة من ث.

مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥]، ومحله أرض الحرم إلا هديا قد عطب؛ فإنه ينحر بمكة أو في الحرم، فإنه يجزي.

مسألة: والهدي إذا بلغ مكة، وفرق على الفقراء؛ فقد أجزى، والإطعام لا يكون إلا بمكة، إلا هدي /١٥٣س/ المتعة؛ فلا يكون إلا بمنى، وما كان من هدي أو كفارة؛ أو جزاء صيد أو فدية أو صدقة[١]؛ فهي لفقراء المسلمين، فما مات منها، أو ضل قبل أن يصل؛ فعلى صاحبه بدله، فإن عطبت في الطريق، فنحره قبل أن يصل، فيأكل منه ويطعم؛ فإن عليه بدله، وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت؛ فقد أجزى عنه، فليطعمه الفقراء، والحرم كله مكة، وإن قدم في شوال، أو ذي القعدة؛ فلينحر بمكة قبل يوم النحر إن شاء، ثم يتصدق على المساكين، ولا يأكل منه شيئا.

مسألة: وإن قدم الهدي في عشر ذي الحجة؛ فلا ينحر حتى يكون يوم النحر، فينحره بمنى، ثم ليتصدق به على الفقراء والمساكين، وما كان من هدي تقرب إلى الله تعالى، ولم يسم للمساكين؛ فهو التطوع، وكل هدي تطوع، ضل أو عطب في الطريق قبل أن يصل الحرم؛ فينحر وليغمس بخفه في دمه أو نعله، ثم يضرب بها صفحته اليمنى ليعلم أنه هدي، ولا يأكل منه، ولا أحد من أهل رفقته، ولا يأمر بأكله، ويأكل من جاء من[٢] بعدهم، وليس عليه بدله، وإن أكله؛ فعليه بدله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: والمتمتع إذا اشترى ضحية، وسمى بها فسرقت قبل أن يذبحها لم يجز عنه وعليه بدلها، وكذلك إن كان عليه دم فسرقت؛ فعليه بدله، فإن ذبحها ثم سرقت بعد أن ماتت؛ فقد أجزت عنه، وإن سرقت /١٥٤م/ قبل أن تموت، فإن كان قد قطع الأوداج، ويعلم أنّ مثلها لا يحيى؛ فأرجو أن تجزي عنه إن شاء الله، فإن وجدها مع السارق؛ فله أكلها ولا بأس به.

مسألة: ومن ذبح نسكه ذبحا لا يحيى منه، ثم سرق قبل أن يموت؛ أجزى عنه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واختلفوا في الهدي ينحره صاحبه، ثم يسرق[١]؛ **أصحاب الرأي:** يجزيه ذلك في هدي المتعة، والإحصار، وجزاء الصيد. **أبو ثور:** لا يجزيه ثم[٢] الزكاة[٣] يخرجها وتسرق.

قال أبو بكر: ويحتمل أنّه إذا كان واجبا، فعلم أن الفقراء قد أخذوه؛ إنه يجزيه، وإن كان غنيا؛ لم يجزه، وكذلك إن لم يعلم من أخذه، وإن كان تطوعا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لم يفرط.

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا نحو الاختلاف، ولا أعلمهم يفرقون بين الأخذ له؛ **ويعجبني** ما **قال أبو بكر:** إذا صار إلى الفقراء، وهكذا يحسن معنى الاختلاف، وكذلك إن صار إلى غنى؛ ففيه اختلاف؛ لأنه لم يفرط.

---

(١) ث: سرق.

(٢) ث، ج: مثل.

(٣) ث، ج: الزكان.

مسألة: وقال أبو علي: الذي سمعنا أن أضحية الرجل إذا أوتيت منه؛ فعليه بدلها، وإن أوتيت من غيره؛ اجتزى بها، وكذلك رأينا.

مسألة: ومن أصاب هديه الواجب مرض؛ فله أن ينحره إن بدا له، ويأكل ويبدل مكانه، وإن كان تطوعا؛ فلا بدل عليه.

مسألة: ومن ذهب هديه، فوجده وقد اشترى واحدا مكانه؛ فيبيع /١٥٤س/ الآخر منهما إن شاء، فإن باع الأوّل، وكان هو خيرا؛ فينبغي أن يتصدّق بفضل ما بينهما على الفقراء، وإن كان تطوعا؛ فلا بدل عليه.

مسألة: ومن ذهب هديه فاشترى واحدا مكانه، ووجد الأول؛ فأحبّ أن يذبح الأول، وإن ذبحهما؛ كان أفضل، وإن ذبح الأفضل؛ جاز، وإن ذبح أحدهما؛ جاز، وإن كان هديه تطوعا ثم تلف؛ فلا بدل عليه أن يقلد ذلك، وإن قلدها؛ لم تضره.

مسألة: وإذا[1] كان مع المحرم هدي، فأصابه مرض يخاف عليه منه، وإن كان واجبا؛ فلينحره ويأكل منه، ويطعم إن شاء، أو يبيع إن شاء، ويبدل مكانه هديا آخر إذا كان عليه واجبا، وإن كان تطوعا؛ فليس عليه بدله إلا أن يشاء، ويتطوع بخير يصنعه، وإن[2] كان مسلم يرى إن هلك قبل أن يبلغ محله؛ فليشتر مكانه هديا، فإن أصاب الهدي الأول؛ كان يرى أن ينحر الأول، وينتفع بالآخر إن شاء، وإن شاء نحرهما جميعا؛ وهو أفضل، وإن كان الهدي الذي هلك تطوعا؛ فليس عليه أن يبدل مكانه شيئا إلا أن يشاء.

---

(١) ث: وإن.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وهدي التطوع إذا بلغ الحرم، فعطب ونحره وتصدق به؛ أجزى عنه، ولا يجزي هدي المتعة إلا يوم النحر، فإن كان جزاء الصيد، فعطب في الحرم، فانكسرت رجله أو يده أو قائمة من قوائمه؛ فإنه لا يجزيه؛ لأنه ناقص، ولو لم يصبه /١٥٥م/ شيء؛ أجزى عنه.

مسألة: ومن ساق هديه فذهب عينه، أو عيناه جميعا؛ فلا يجزيه. ألا ترى أنّه لو اشتراه كذلك لم يجزه؟ فإذا أصابه ذلك قبل أن ينحره؛ فهو سواء.

مسألة: ومن اشترى هديا فذهبت عينه قبل محله؛ فلا يجزيه، ولا يجوز أن يهدي أحد عرجا لا تبلغ المرعى، ولا جربا، ولا مهزولة شديدة الهزال، ولا مقطوعة الذنب، ولا الأذن أكثر من الثلث، ولا العوراء، ولا الجداء[١]، إلا أن تكون مخلوقة كذلك، ولا مكسورة القرن ما لا تلتوي به الأصبع، وكذلك لا يجوز فيما يلزم من الدماء والفداء للجزاء.

مسألة: وهدي المتعة لا يجزي حتى ينحر يوم النحر، وهدي التطوع إذا بلغ الحرم؛ نحر، كما فعل النبي ﷺ «نحر الهدي في الحرم زمن الحديبية»[٢]، وقد روي أنه بعث بالهدي عند علي بن أبي طالب، وقال له: «إن عطب عليك منها شيء فانحره في الطريق، واضرب صفحته بدمه ليعلم أنه هدي، ولا تأكل منه، ولا أحد من رفقتك»[٣]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع** [...][٤].

---

(١) كتب في هامش ث: الجداء (بالدال المنقوطة تحتها والجيم).

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «نحره في الحرم حين صده...».

(٣) تقدم عزوه.

(٤) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

/١٥٥س/

مسألة من كتاب لطائف المنن: من ضحّى قبل الصلاة؛ فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من ذبح قبل صلاة العيد؛ فإن كان نوى بها من قبل أنها لضحية؛ فعليه بدلها، يضحي بها بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، فبدأ بذكر الصلاة، ثم النحر من بعد، ولا يصح بأضعف منها، ولو كان بجزاء الأضعف؛ لأنه عوض عما نوى به، وإن كان لم ينو بها عن ضحية؛ فليُضح بغيرها، فإنه في الحكم لا يكون مضحيا بما ذبحه قبل الصلاة، ويصح بأضعف مما ذبحها من قبل بمقدار ما يجزي في الضحية، وأما مما ينبغي ويليق أن لا يكون ما يذبحه لنفسه أفضل مما يذبحه لله تعالى، وإن كان جائزا، وإن لم يفعل اللائق؛ فلا يلزمه شيء.

مسألة: ومنه: ولعله عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع جلد ضحيته؛ فلا ضحية له»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الجلد ليس من الضحية؛ إذ المقصود منها اللحم، وله أن يأكل منه ويطعم منه، فكيف لا يكون له أن لا يبيع الإهاب، فإن كان قياسه باللحم، لم يأت بالحديث أنه يلزمه أن يتصدق إذا لم يرده، ولكن لما كان الحديث لا معارض له حتى لا يحتمل صحته؛ صار محل رأي واجتهاد، وكان قولا برأي، /١٥٦م/ والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤٦٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٢٣٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٥٠٩.

الباب العاشر في الهدي أيضا عن الشيخ أبي نبهان

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: في الهدي ما هو في باب الحج، عرفينه بما يدل عليه من صفة؟ **قال: قد قيل:** فيه إنه ما أهدي من أنواع جنس الأنعام إلى الكعبة البيت الحرام لأداء لازم، أو لما به من فضل في موضع نفل.

قلت له: فكم هو في أقسامه، أخبرنيها فإني أريد من بعد أن أسأل عن أحكامه؟ **قال:** قد مضى القول ما يدل على أنه قسمان: واجب وتطوع، فهما إذا نوعان في الجملة، فالواجب في لزومه ما كان عن تمتع أو يمين، أو نذر أو فدية، لا لأذى أو فساد أو حصر، أوقتل صيد أو قطع شجر، أو دم أو إظفار، أو شعر أو لباس أو طيب، أو ما يكون من فوته على رأي، أو ما دونه من ترك لسنة، أو تقديم نسك على ما قبله من المناسك، والتطوع ما ليس بلازم في الإجماع، أو على رأي من لا يوجبه في موضع الاختلاف بالرأي في وجوبه.

قلت له: ومن أي شيء يكون في هذا الموضع، وما أقله، وما وأكثره؟ **قال:** فهو من النعم، أو البقر، أو الغنم لا يختلف في هذا، ولا في أن أقله شاة وأكثره بدنة.

قلت له: فالشاة ما هي، والبدنة كذلك، عرفني بهما فإنه مما يحتاج إلى معرفتهما؟ **قال: نعم قد قيل** /١٥٦س/ في اسم الشاة إنّه مما يقع على الذّكر والأنثى من نوعي الغنم، والبدنة على ما سمن فأهدي من البقر أو النعم، فاعرفها.

قلت له: وما حد ما يجزي من هذه، فيجوز لأن يكون هديا؟ **قال:** ما صح في الأضحية؛ جاز فيه في حق من له، أو عليه من ثني المعز، وجذع الضّأن

فصاعدا، ومختلف في السمين القادح من جذع المعز؛ **فقيل**: بجوازه **وقيل**: إنه لا يجزي. ومن الشرط في البدنة أن تكون من الجذع فصاعدا.

قلت له: فهل له أن يشرك معه غيره في البدنة من واحد أو أكثر، ما لم يجاوز بها حد ما يجزي عنه من عدد أم لا؟ **قال**: **قد قيل** إنه لا يشرك فيها أحدا، إلا أن **القول** بالاجازة أكثر ما في ذلك.

قلت له: وليس له في الشاة أن يشرك معه فيها أحدا قطعا؟ **قال**: نعم لأنها لا تجزي، إلا عن واحد؛ فلا يحتمل التجزؤ في مثل هذا على حال في لازم، ولا في تطوع؛ إذ لا يكون إلا عن شيء واحد، لا ما زاد على ذلك.

قلت له: وما نواه هديا في لازم أو تطوع فساقه، ثم بدا له أن يرجع عنه، أيجوز له أم لا؟ **قال**: **قد قيل** إن له أن يعود فيه لما أراده به في زمانه، ما لم يوجبه قولا بلسانه، فيمنع لغرضه من أن يرجع في ذلك.

قلت له: وإن قلده على هذا من قصده به في نفسه، أو أشعره من غير أن يتكلم به؟ **قال**: فهو على الاختلاف في وجوبه حتى يذكره بقول يوجبه، فيلزمه /١٥٧م/ أن يذبحه، أو ينحره، ولابد من ذلك.

قلت له: وأين محلّه يكون لازمه ونفله؟ **قال**: لا محل له إلا البيت العتيق على حال؛ فلابد وإن يجاوز به الحل إلى مكة، فإذا بلغ حرمه وفرق على الفقراء؛ أجزى من لزمه، إلا هدي المتعة؛ فإنه يحتاج إلى أن يكون بمنى وإلا؛ فلا يجزي من عليه.

قلت له: وما سواه فإذا بلغ الحرم، أجزى من عليه؟ **قال**: **نعم قد قيل** هذا فيه، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه إلا أنه قد بلغ مكة؛ إذ لا شكّ في أن حرمها لاحق بها، فهو منها، وهي من البيت على حال في ذلك.

قلت له: فإن أوجبه، فاحتاج من بعد إلى ظهره، أو ما يكون من لبنه، أيجوز على هذا من أمره أم لا؟ **قال: قد قيل** في ركوبه وحمله عليه إنه لا بأس بهما، إلا لمضرة تمنع من جوازهما، أو ما يكون منهما، وإلا فهو كذلك لحاجة إليه، والقول في لبنها على هذا الحال، إلا أن[1] ترضع ولدا؛ فليس له منه إلا ما فضل عنه، ومن كان غنيا؛ تصدق به على أحد من الفقراء. **وقيل:** إن له أن ينتفع به ما لم يقلدها من غير ضرر على ولدها، وما قد تطوع به؛ فعسى أن لا يمنع على هذا من ذلك.

قلت له: فهل له في وبره أو صوفه، أو شعره أن يأخذه فينتفع به حال حيانه أم لا؟ **قال:** نعم قد أجيز له بعد سقوطه، وأما أن ينزع من بدنه حيا؛ فأولى ما به أن يمنع /١٥٧س/ من أن يجوز فيه أن يوسع لمن قد[2] رامه على هذا من أمره؛ إذ ليس في الشرع إلا ما يدل على المنع من جوازه، إلا ما خرج عن الواجب إلى ما دونه؛ فعسى أن يجوز ما لم يدخل في العشر. **وعلى قول آخر** ما لم ينقصه كما قد جرى في فضل الأضحية به الذكر.

قلت له: وتقليده وإشعاره من لوازمه، أو من الفضائل في أحكامه؟ **قال:** لا أدريه لازما إلا أنّه في نفله لا ينبغي لمن قدر عليه أن يدعه راغبا عن فضله، لما به من سنة لا يختلف في ثبوتها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فالبدنة من الإبل أو البقر، والشاة من الضأن أو المعز، يقلد فتشعر أم لا؟ **قال: قد قيل** في الإبل والبقر، ولا أعلمه[١] مما يختلف في ثبوته أنها تقلد وتشعر، وأما المعز والضأن من الغنم؛ فعسى أن يلحقهما الرأي في تقليدهما، ولا أجد ما يمنع من جوازهما على حسب معنى ما في هذا يذكر، بل كلما ثبت هديا؛ صح تقليده، فجاز إشعاره، وليس هو إلا علامة تدلّ على ما أريد به، فجعل له لا غير، إلا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على هذا كله.

قلت له: فبأيّ شيء يقلده، وما صفة إشعاره له؟ **قال:** لا أعلم أنه يخصّ في تقليده بشيء في نقل عن أحد من أهل العلم، بل من قولهم أنه بأي شيء يقلده به من درهم أو دينار، أو خرقة أو نعل، أو ما يكون /١٥٨م/ من هذا؛ جاز له فصح من فعله[٢] لما أراده به من فضله، وأما إشعاره؛ فهو أن يطعنه على سنامه من جانبه الأيمن حتى يسيل دمه، فيعلم من يلقاه أنه لله، وإن ضل على من أهداه، وإن طعن على يساره؛ دل على مراده؛ فجاز له ذلك.

قلت له: فالتقليد منه لهديه يوجب في حاله كون إحرامه بما أراده من حج، أو عمرة في أيامه؟ **قال: نعم قد قيل** فيه بهذا في أحكامه. **وقيل:** إنه لا يوجبه حتى يهل، فيلبي بهما، أو بما أراده منهما، وإلا فهو على ما به من قبله، إلا أنه يؤمر على هذا من فعله أن لا يبقى من بعده حلالا في أهله؛ **لقول من قال** فيه إنه يجب الإحرام عليه ساعة قلده، وهذا فيمن أراد[٣] الحج أو العمرة فقصده؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعله.

(٣) ث: رد.

وعسى في تأخيره أن لا يتعرى من الاختلاف في جوازه؛ لخبر يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك.

قلت له: وما أوجبه منها فولد ما القول في حكمه؟ **قال**: فهو تبع لأمه يذبح بعدها، فإن خالف إلى غيره ما به يؤمر فيهما، فذبحه قبل الأم؛ فعسى أن لا يبلغ به في الحكم، إلا أن يلزمه فيه البدل في موضع الجهل أو العلم، إلا أنه لا ينبغي لمن يقدر أن يدع بالعمد ما به يؤمر في ذلك.

قلت له: فإن مات من قبل أن يذبح معها؟ **قال**: **قد قيل** إنّه يبدله بكبش بذبحه مكانه. **وفي قول آخر** /١٥٨س/ لا شيء عليه؛ ولعل هذا فيما قد لزمه، فإن ما تطوع به لا شيء فيه إلا أن يكون من أجله؛ فإنه [...][1] لابد له فيه من مثله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن ضل ما أهداه، أو تلف من قبل أن يذبحه، أيلزمه أن يبدله بغيره أم لا؟ **قال**: **نعم قد قيل** في موضع لزومه إن عليه أن يبدله، فلابد له مع القدرة من أن يؤديه فيبدله، وما دونه من التطوع؛ فلا شيء فيه، إلا أن يؤتى من قبله؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزوم بدله، وإلا فهو كذلك.

قلت: فإن رجع إليه ما قد ضل عليه من بعد أن أخذه غيره، فسماه، فأيهما أولى بلازمه؟ **قال**: ففي الأثر ما يدل فيهما على إجازة كل منهما، إلا أنه إن ذبح الآخر، والأول خير منه؛ فينبغي له[2] أن يتصدق على الفقراء بفضل ما

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث، ج.

بينهما. **وفي قول آخر** إنه يذبح الأول، وينتفع بالآخر، وإن ذبحهما؛ فهو أفضل، ولا شك في ذلك.

قلت له: فإن ضل عليه ما قد ولدته في طريقه من بعد إيجابه لأمه؟ **قال:** فإن رجع إليه ألحقه بها ذبحا له؛ فإنه تبع لها في حكمه، وإن لم يرجع؛ فلا شيء عليه في أكثر ما يخرج فيه؛ لأنه كموته، فيجوز لأن يلحقه معنى ما في ذلك.

قلت له: فإن انكسر، أو مرض من قبل أن يبلغ محل ما يجزي فيه /١٥٩م/ فذبحه خوفا عليه، واجبا كان أو تطوعا، ما القول فيهما؟ **قال:** فالذي أعرفه في واجبه إن له يأكله؛ لأن عليه بدله، وإن باعه أو أطعمه؛ جاز له، فإنه لا يجزيه عما لزمه، وما عداه من التطوع؛ فإنه يغمس في دمه خفه أو نعله حتى ينصبغ، فيضرب به[1] صفحته اليمنى؛ ليعلم أنه هدي، فيجوز لمن جاء إليه أن يأكله، وأما هو، فلا يأكل شيئا منه، ولا أحد يكون في رفقته، ولا يأمر به، فإن أكل منه؛ لزمه، وإن أمر به أو دل عليه فأكله لذلك؛ غرمه، وإلا؛ فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن هلك من قبل أن يذبح فيجزي؟ **قال:** فالواجب على معنى ما جاء فيه من **القول** يبدله مع القدرة عليه، والتطوع لا شيء فيه، ولا أعلم أن أحدا في يومه يقول بلزومه، إلا أن يؤتى من قبله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: أليس في القياس له بغيره من النفل في الصلاة والصوم والحج، ما يدل بالعدل على أنه في نقله يشبه في لزوم بدله ما قد سماه من هذا لما أراده به، فأهداه ما قد دخل فيه من هذه، وإن كان من التطوع في أصله؛ فيجوز لأن

---

(١) زيادة من ث، ج.

يلحقه معنى ما بها من الرأي في لزوم بدل ما ضاع منها، من بعد الدخول فيه؟ **قال**: بلى، أن لو أشبهها؛ فجاز في أحكامه لأن يكون من بعد الدخول فيه على ما بها من الرأي في لزوم إعادته؛ لتمامه، ولكنه لا مشابهة /١٥٩س/ بينهما؛ لأنه في كونه لا من الأعمال البدنية، كهي على ما أراه إن صح، وإنما هو في المال؛ لمعنى ما أريد به من التطوع في الحال، وقد صار في إخراجه لله، كغيره مما به يتصدق من ماله لما أراده من قربه، عما يكون من نحوه، زيادة في أعماله، وما لم يأت فيه ما ليس له مما به يضمنه؛ فلا شيء عليه، إن تلف لا من فعله، فكيف يصح على هذا أن يؤخذ بلزوم بدله؟!

قلت له: ومتى يكون ذبحه فيما أهداه في لازم أو تطوع؟ **قال**: لا متى له؛ لأنه غير محدود بزمان، فيمنع من أن يجوز في غيره إلا هدي المتعة؛ فإنه مما قد عين في يوم، فحدّ بمكان أو ما يكون عن يمين، أو نذر؛ فإنه إلى ما[1] حد فيهما، أو في حجه؛ لحصر، فإنه إلى يوم العيد لا قبله في ذبح ولا نحر، وإلا فمتى تبلغ[2] مكة؛ جاز لأن يذبح فأجزى من له، أو عليه، وأرض الحرم كلها من مكة، غير أنه يؤمر بما دخل في العشر. **وعلى قول آخر** في أشهر الحج أن يتركه إلى يوم النحر، فيذبح بمنى إلا ما خيف عليه لعطية؛ فإنه يذبح بمكة، أو بأي موضع من حرمها، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ما بلغ.

قلت له: فإن أخر ما جاز له أن يذبحه، من بعد أن يبلغ الحرم إلى يوم النحر؛ ليذبحه بمنى؟ **قال**: فهو الأفضل، ولا نعلم أنه يختلف في هذا؛ فلا قول في أجره، إلا أنه أتم وأكمل لمن أمكنه ذلك.

قلت له: فهدي المتعة لا يذبح إلى يوم النحر /١٦٠م/ بمنى، وإلا فلا يجزي على حال؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا، ألا وإن في قول بن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ النحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة، فاعرفه.

قلت له: فإن لزمه لحضر في حجة أو عمرة؟ **قال**: لا جرم، فهو في الحجة إلى يوم النحر، وفي العمرة إذا بلغ الحرم، إن كان مراده به في أيامه أن يحل من[1] إحرامه.

قلت له: فإن بلغ محله، فذبحه على ما جاز لأن يصح له، فيجزيه ماذا يصنع به؟ **قال**: **قد قيل**: فيه إنه يفرقه في الحرم على الفقراء والمساكين. **وفي قول آخر** إنه يخص به فقراء المسلمين إن أمكنه، وإلا ففي فقراء قومنا ما يجزيه، ولا يأكل منه؛ فيلزمه بدله، إلا هدي في تمتع أو إقران أو تطوع لا غيره من هدي في إحضار، أو قتل صيد، أو قطع الأشجار، أو جز شعر، أو قص الأظفار، أو ما يكون من فدية، أو كفارة بدم؛ فإنه مما ليس له ذلك.

قلت له: فإن أكل من هذا شيئا علم المنع أو جهله؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه بدله، إلا أنه لابد وأن يختلف في لزوم إعادته هديا، أو أنه يجزيه قدر ما أكله

---

(١) زيادة من ث، ج.

يؤديه إلى الفقراء لحما مثله، إن قدر على ذلك. **وفي قول آخر** قيمة ما أكل لا ما زاد عليه جزاء لما فعل.

قلت له: فهل له في هديه لعدمه الفقراء والمساكين في الحرم، أن يفرقه[١]، فيتصدق به في غيره أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه إنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن بقي /١٦٠س/ من لحمه شيء لم يفرقه أو من شحمه، أو سقط من يديه ما يلزمه فيه؟ **قال: قد قيل:** إن عليه في كل ما يقع أن يفرق مثله، وكفى، فإني لا أعلم في هذا[٢] الموضع أن أحدا ألزمه كله.

قلت له: فإن دفع بشيء من هذا إلى من له غنى في حاله؟ **قال:** فهو في حكمه كما لو أكله بنفسه في لزوم غرمه بما فيه من قول بكلّه. **وقول** بمقدار ما أعطاه عن ماله بمثله أو بما له من قيمة على رأي ثالث، إلا أن يكون[٣] من نتفه لمقدار ما به يلزم من شعره، أو من قصه لأظفاره، فإن له في المعنى أن يطعمه منه مع الفقراء؛ ولا شيء عليه، ما لم يتصدق به كله على الأغنياء؛ فيلزمه أن يبدله، ولابد من ذلك.

قلت له: وما كان لزومه من قتل صيد، أو قطع شجر، فهو للفقراء، ولا يجوز له أن يطعم منه أحدا من الأغنياء؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم فيه من القول اختلافا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعرقه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما دفع به منه إلى فقير، فدعاه لأن يأكل مما أعطاه، فهل له، وماذا يلزمه؟ **قال**: **قد قيل**: بالمنع له من هذا، فإن فعله؛ فهو على ما مضى من الاختلاف؛ في أنّ عليه كله، أو مقدار ما أكله، يؤديه مما يلزمه من مثل، أو قيمة بعدل على رأي آخر في ذلك.

قلت له: فإن خالط من قد أعطاه؛ لفقره من كفارته، أو ما قد لزمه من دم، أو ما لا يجوز له من ضحاياه، فهل فيما خالطه فيه بما قد دفعه إليه أن يأكل منه، ولا شيء عليه؟ **قال**: قد أجازه بعض، /١٦١م/ وكرهه بعض، ولا أعلم أن أحدا يمنع من جوازه تحريما له، وإن قيل به؛ فعسى أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: وما كان من هدي التمتع، أو القران أو التطوع، فله أن يأكل منه على حال؟ **قال**: **نعم قد قيل** إنّ له أن يأكل منه، ويطعم ويدخر، ولا نعلم أن أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: وما مقدار ما له أن يأكله من هذا، وعليه أن يطعمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يفرق ربعه. **وقيل**: ثلثه. **وفي قول آخر** ثلاثة أرباعه. **وقيل**: ما أطعم منه أجزاه، ويأكل ما يبقى من تفريقه على قياد كل قول من هذه الآراء الأربعة، في دم المتعة، ودم القران على هذا الحال، وما قد تطوع به؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون كذلك إن صح ما أراه، وإلا فليرد إلى ما جاز عليه.

قلت له: فإن عمد إلى ما فيه[1] من متعته من دم، فأكل، ولم يفرق منه شيئا؛ لجهل أو في علم، أيجزيه أم لا؟ **قال**: **نعم قد قيل** فيه قد أساء فأجزاه، ولا

---

(١) ث، ج: في.

شيء عليه. **وقيل**: إنه يطعم من غيره قدر ما به يؤمر أن يفرق من لحمه، وعلى قياده؛ فيكون في مقداره على ما مضى من الرأي في حكمه.

قلت له: فإن سرق عليه من قبل أن يفرقه؟ **قال**: فلا أعلم أنه يجزيه في لازمه إلا أن يكون من بعد أن ذبحه على ما جاز له ذبحا، لا يجيء معه، فيجوز لأن يختلف بالرأي في اجتزائه عما لزمه، إلا أن أكثر ما فيه من قول أن يجزيه في ذلك.

قلت له: فإن لم يدر من /١٦١س/ سرقه إلا أنه غني أو فقير ما القول فيه؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن صح معه أن الذي سرقه منه غني في حاله، أيجزيه؟ **قال**: فهذه مثل ما قبلها في دخول الاختلاف عليها؛ لعدم تفريطه في ذلك.

قلت له: فإن أخذ منه من بعد الذبح له غصبا، فلم يقدر أن يدفع عنه؟ **قال**: فعسى أن يلحقه في هذا الموضع معنى ما بالسرقة من قول في رأي؛ لأنهما على ما أراه فيهما إن صح، كأنهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن دفع بشيء من لازم ما أهداه على أحد من أهل الذّمة؟ **قال**: فإنّي لا أحبه له فيما عليه، ما وجد من أهل الإقرار من يدفع به إليه، وإن جاز على رأي لأن يجزيه عن الغرم فيه؛ ففي **قول الربيع** رحمه لله إنه لا يجزيه أن يتصّدق من جزاء الصيد والنذر على أحد من فقراء أهل الذمة، ولابدّ له على قياده من أن يبدله.

قلت له: وما أخذوه من يديه غلبة، أو سرقة، أعليه شيء من غرمه؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدل على حكمه.

قلت له: وما قلد به الهدي من شيء، ماذا يعمل به من بعد أن يذبحه؟ **قال:** فيدفع به إلى الفقراء، فإنه يقع له في قول من نعلمه، لا يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أخذه، فأتلفه بعمده، أو تلف على يديه؟ **قال:** فالغرم لما أتلفه كما يوجبه الحكم من مثل، أو قيمة بعدل، وما تلف على يديه لا لما به يلزمه به كون ضمانه؛ فلا شيء فيه؛ لأنّه معنى /١٦٢م/ في الأمانة، ولابدّ له من أن يقوم بحقه، وإلا فهو عليه.

قلت له: وما كان من جلد ما أهداه لازما، وعليه في لحمه أن يفرقه، فلا يأكل منه، ولا من شحمه؟ **قال:** ففي الأثر ما يدل على أنه داخل في حكمه؛ فليتصدق به، ولا يبيعه فإنه لا يجوز له. **وفي قول آخر** إن له أن يبيعه، فيتصدق بثمنه رأيا لمن قاله من أهل البصر.

قلت له: وما كان من جلود التطوع، فهل يجوز له أن يأخذه، فينتفع به أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالإجازة، وإن تصدق به، أو بثمنه من بعد أن باعه؛ فهو أفضل.

قلت له: وما لزمه من هذا، فحضره الموت من قبل أن يؤديه ماذا يلزمه؟ **قال:** قد قيل: إن عليه أن يوصي به، فيكون في ثلث ماله. **وعلى قول آخر** في رأس ما تركه، إلا أنّ ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فهل لمن يلي إنفاذه من ماله أن يبعثه مع من وجده قاصدا نحو البيت، في حج أو عمرة أو لا، وما به في هذا أولى؟ **قال: قد قيل:** بالمنع له من

أن يرسله إلا مع ثقة، فإنّ ما دونه لا يجوز له، وعسى في المأمون في[١] مثله أن يجوز لأن يختلف في جوازه، فإن صحّ؛ جاز لعدله.

قلت له: فالخائن إن صح معه أنه أنفذه على ما جاز فيه؟ **قال:** قد أجزى؛ فلا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله من ائتمانه له، لا على ما جاز له /١٦٢س/ في ذلك.

قلت له: فإن دفع به إليه، وأمره أن يذبحه، فيفرقه على الفقراء، فهل له أن يأخذ منه لفقره أم لا؟ **قال:** نعم إن كان عن رأي من له الأمر فيه[٢]، وإلا فالاختلاف في جوازه، إلا لشرط يمنعه من ذلك.

قلت له: فإن شرط عليه أن لا يأكل منه؟ **قال:** فعسى أن لا يجوز له أن يخالف إلى ما قد نهي عنه، فحجر عليه؛ لأنّ الأمر فيه إلى من له، لا إليه، إلا لمعنى يبطل المنع فيجيزه له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن جدّ عليه أن يوقفه بعرفة[٣] فينحره، أو يذبحه يوم النحر من قد دفعه إليه؟ **قال:** فليس له إلا أن يستمع لما قاله، وأمره به فيتبع؛ لأن عليه في تحمله أن لا يخالف إلى غيره في مثله؛ لأن الرأي فيه إلى من يليه في عدله، فله الأمر في ذلك.

قلت له: فإن لم يشرط عليه من هذا بشيء أبدا، وإنما أمر بذبحه وتفريقه؟ **قال:** فإذا بلغ مكة؛ جاز في أي موضع يكون من حرمها بلا تأخير، إلا ما قد

---

(١) ث، ج: على.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفه.

دخل في أشهر الحج. **وعلى قول آخر** في العشر فإنّه يستحبّ له أن يؤخره إلى يوم النحر، وإن ذبحه قبل ذلك، وفرّقه على الفقراء؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فالتّفريق له، على كم يكون فيجزي، أم كيف فرقه جاز فيه، فأجزاه ولا شيء عليه؟ **قال: قد قيل:** إن أقلّ ما يقع عليه اسم الفقراء من الثلاثة فصاعدا. **وعلى قول آخر** من الاثنين فصاعدا. **وقيل:** بالواحد في مثل /١٦٣م/ هذا، وليس في شيء من هذه الآراء ما يدل في النّظر على خروجه من عدل الرأي؛ لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: فهلّا يلزم في الهدي أن يوقف به في عرفة، أو يجمع فيه قبل أن يذبح بين الحل والحرم؟ **قال: قد قيل:** في وقوفه به في عرفة بأنّه أفضل، ولعلّه لمن قدر عليه، فأما أن يكون لازما في غير يمين ولا نذر؛ فلا أعلمه من شرطه؛ لتمامه في قول ذي علم بأحكامه، إلا من لا يجوز أن يعتد برأيه، لما به من ظلم في دينه، إلا ما صح حقه ممن لا شك فيه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أتى به إلى منى من بعد أوقفه بعرفة أولا فنحره، أو ذبحه في اليوم الثاني، أو الثالث من يوم النحر، أيجزيه أم لا؟ **قال: ففي قول الربيع** – إنّه يجزيه، وعلى ما به من إطلاق فيدخل فيه ما يكون؛ لعمده أو لما له من العذر في ذلك.

قلت له: فإن ذبحه على هذا بمنى في يومه؟ **قال:** فهو المنى في موضع نفله ولزومه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا؛ لأنه يوم النحر، وبعده لا شك في يوم الدخر، فتعجله لما به من زيادة في الأجر[1] أولى لمن أمكنه ذلك.

---

(١) ث، ج: الأجرة.

قلت له: فأي موضع من منى ذبح فيه أجزاه؟ **قال:** نعم؛ لأنّها على معنى ما في الخبر، كلها منحر، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما[١] صحّ عدله.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا /١٦٣س/ لَكُم﴾[الحج:٣٦] الآية. **قال البيضاوي:** جمع[٢] بدنة، كخشب وخشبة، وأصله الضّم، وقد قرئ به، وإنّما سميت به الإبل؛ لعظم بدنها، مأخوذة من بدن بذاته، ولا يلزم من مشاركة البقر لها في أجزائها عن سبعة؛ بقوله عليه السلام: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٣]، تناول اسم البدنة لها شرعا، بل الحديث يمنع ذلك. **انتهى. وقال صاحب حاشيته:** قوله: "بل الحديث يمنع ذلك"، أي: تناولها؛ لأنّ العطب[٤] يقتضي التّغاير. **انتهى.** وعلى هذا جازت أن تكون عن سبعة بالرّواية لا[٥] بالآية، ولعله على هذا؛ لما جاز أن يشتركها في معنى ما أريد[٦] بهما من ذلك؛ جاز أن يشتركها في التسمية لأجله فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في تقليد الهدي ما هو، وكيف صفته وتفسيره، وبما[٧] يؤمر فاعله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: جميع.

(٣) أخرجه السراج في حديثه، رقم: ١٧٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠١٩٦.

(٤) ث، ج: العطف.

(٥) ث: إلا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أزيد.

(٧) ث، ج: بماذا.

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنّ التقليد هاهنا يجعل فيه ليعرف أنه هدي، ولم أجدها مفسرة بعينها، واختلفوا فيما يلزم الحاج إذا قلد هديه؛ **فقول** يلزمه الإحرام من حيث قلد هديه. **وقول**: لا يلزم الإحرام إلا من الميقات، والله أعلم.

قال غيره: فهو على ما جاء في الأثر من قول أهل البصر أن يقلد في عنقه بحبل فيه شيء، مثل درهم أو دينار، أو خرقة أو نعل، أو ما يكون من نحو هذا؛ ليعلم من /١٦٤م/ يلقاه أنّه هدي، إلا وإنّ من[١] **قولهم** إنّ من قلد هديه؛ فقد أحرم. **وفي قول آخر** إنّ عليه أن يحرم، فيلبي في الحال، أو يبقى على ما به من الحلال، فأمّا أن يقع به فلا؛ إذ لا يصح، إلا بتلبيته في إهلال. **وقيل**: إنه لا يلزمه إلا من ميقاته، وهذا فيمن أراد به الحجّ أو العمرة، وإلا فلا شيء في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفيمن يحلّ بعمرة، أو يقرن الحج والعمرة، ويلزمه الذبح، أو يقتل صيدا، أو يقطع شجرا من الحرم، ويحكم عليه بذبيحة، أيجوز له أن يأكل من ذبيحته على هذا الوصف أم لا؟

الجواب: أما الذي يلزمه من قتل الصيد، ومن لعله[٢] قطع الشجر؛ فليس له الأكل منه، وأمّا من قبل المتعة، ومن قبل الإقران؛ فأرجو أنّ له أن يأكل منه، والله أعلم، ولا يأكل أكثر من الثلث.

قال غيره: نعم قد قيل بهذا كله، إلا أنّه لابد وأن يختلف في مقدار ماله من

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

هدي أو إقران[١] أن يأكله، وقد مضى القول في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الدم الذي يذكر في كتاب الحج، مثل إذا قال عليه دم ماذا الذي، أو هو سن معروف من الغنم، أو غير ذلك، وكذلك الحج من قائل، أهو على ظاهره، أم غير ذلك، إذا قال عليه الحج من قائل؟

الجواب: أما الدم؛ فهو من الغنم كان من[٢] المعز أو الضأن، وأما سنّ الدم؛ فهو الثني فصاعدا، وهي فيما عندي قد أكمل السنتين، ودخل في الثالثة، وكذلك عندي في الضأن في معنى عدد /١٦٤س/ السنتين، وأما التّسمية؛ فلا أحفظ في ذلك شيئا، والله أعلم، وأما الحج من قائل، فهو عندي أن تلزمه حجة فيما يستقبل من الزمان، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في الدم أنه يكون في لزومه من الغنم، وما دون الثني من المعز، والجذع من الضأن؛ فلا يجزي من عليه. **وقيل:** بإجازة السمين القارح من جذع المعز والثني، من كل منهما ما له سنتان، فألقى ثنيته، وقد دخل في الثالثة، والجذع فيهما ما له ستة أشهر. **وقيل:** بغير هذا فيه، وما أحسن [معنى ما قاله][٣] في الحج، من قائل هو المراد به من كلّ قائل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، ج: القران.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما له.

(رجع) مسألة: ومنه: وكم سنّ البدنة التي تجزي للنحر، وهل تكون من غير الإبل؟ **قال:** تكون من الإبل والبقر، وأما السن؛ فلا أحفظ إلا أنا[1] سمعنا من جزء بيان الشرع إنّ التي تجزي عن سبعة أنفس من الإبل من الجذعة فصاعدا. **وقول:** من الثنية فصاعدا.

قال غيره: صحيح ما قاله في البدنة إنها قد تكون من الإبل والبقر؛ لما بها من سمن في بدنها، إلا أنّ من شرطها في موضع ما فيه يلزمه من جزاء، أو ما أشبهه في المعنى أن تكون من الجذع فصاعدا، وإلا فهي في الأضحية والهدايا على مقدارها في السن، على ما جاء فيها من القول أنها تجزي عن ثلاثة أو خمسة أو سبعة، ولا تجزي عن اثنتين، ولا عن أربعة ولا ستة؛ لأنها تجزي عن الوتر ولا /١٦٥م/ تجزي عن الشفع، فالثّني من البقر، والجذع من الإبل عن خمسة، والرباع من البقر، والثني من الإبل عن سبعة، والجذع من البقر عن ثلاثة، والتبيع من البقر إذا حال، وابنة مخاض، وابن لبون، وحقّة من الإبل عن واحد، وما دون الحولي منهما؛ فلا يجزي على حال، إلا على **رأي من يقول** في غير الواجب من الضحايا أنه يجزي ما قدر عليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فأخبرني عن مقدار ما لها من السّن في هذه الأسماء ففسره، فإنّك على هذا من قولك على أثر ما قاله الشيخ لم تذكره؟ **قال:** نعم، فالجذع من الإبل ما له أربع سنين، ودخل في الخامسة، ومن البقر ما له سنتان، وقد دخل في الثالثة، والثني من الإبل ما له خمس سنين، ودخل في السادسة، ومن البقر ما له ثلاث سنين، وقد دخل في الرابعة، والرباع من الإبل ما له ست سنين،

---

(١) زيادة من ث، ج.

ودخل في السابعة، ومن البقر ما له أربع سنين، وقد دخل في الخامسة، وابن مخاض من الإبل، والتبيع الحولي من البقر ما له سنة كاملة، ودخل في الثانية، وابن لبون ما دخل في الثالثة، والحق ما دخل في الرابعة، فاعرفه، فابن[١] مخاض من الإبل، والتبيع الحولي من البقر في سن واحد، وابن لبون من الإبل، والجذع من البقر في سن، والحق من الإبل، والثني من البقر في سن واحد، والجذع من الإبل، والرباع من البقر في سن، /١٦٤س/ والثني من الإبل، والسدس من البقر في سن واحد، والرباع من الإبل، والضالع من البقر في سن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: أي: جاعد: وإذا لزم الرجل دم من فداء، أو من جزاء صيد أو شجر، أراد أن ينفذ ذلك، هل تجزيه شاة ابنة سنة، أو عشرة أشهر، إذا كانت أحسن وأفضل، وأكثر ثمنا من ابن سنتين أم لا؟ **[قال له]**[٢]: فالجزاء في الصيد والشجر لا على حال واحد؛ لأنه مختلف في مقداره، وما فيه شاة؛ فهي من الوسطى، وما كان من دم في فداء؛ فالجذع من الضأن فصاعدا، أو الثني من المعز، أو ما زاد عليه لا ما دونه إلا على قول في جذعها إذا كان سمينا قارحا.

قلت له: فهلا تخبرني بسنهما، أليس هو كما حد في الضحية في كل منهما؟ **قال: بلى قد قيل:** إنه كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه[٣] **جاعد بن خميس:** وفي الهدي إلى الكعبة البيت الحرام الذي بمكة ما هو، ومن أي شيء يكون أخبرني به، وبما دل عليه؟ **قال:**

---

(١) ث، ج: فإن ابن.

(٢) ث، ج: الجواب.

(٣) زيادة من ث.

الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما **قيل** فيه إنه ما أهدي إليه لازما أوفي تطوع، وأقلّه طعم مسكين، وأكثره بدنة، وما كان من الدماء؛ فلا يصح بغير ما هو من جنس النعم في أنواعه من الإبل والبقر والغنم، وعلى ما بها من كثرة أسبابها؛ فليس في النص عن الله إلا ما دل على أربعة هي دم التمتع، /١٦٦م/ وجزاء الصيد، وفدية الأذى، ودم المحصر لا غيرها، وفي السنة عن رسول الله ما دلّ على ما في قصّ الأظفار، ونتف الشعر، وتغطية الرأس، وما ضارع الآية في حلقه، على ما في قصة كعب بن عجرة من أمره له به مع الفداء، وفي الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكا من المناسك أهراق دما»[١]؛ ما دلّ بمقتضاه على ما في تركه[٢] نسكا من المناسك إهراق دم، ما دل بمقتضاه على ما في تركه الإحرام من ميقاته، ودفعه من عرفة قبل محله، وإفاضته من مزدلفة قبل الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وما في ترك الجمار والذبح، والحلق، وما في الطواف والركوع، والسعي والوداع على هذا من دم.

وفي الأثر ما دل على ما في تقديم نسك على ما قبله، وما في الطيب والمحرم من اللباس، فإن يكن لما به من سنة، وإلا ففي تغطية الرأس ما دل عليه من طريق القياس، فتارة تكون في اتّفاق، وأخرى على اختلاف الرأي ولا بأس، إلا وإن للشي حكم ما أشبهه، وما كان في حاله من أنواع جنس المحظور من كونه داع إلى ما له في موضع لزومه من جزاء؛ لأنه ما دام على مابه من نفس

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: ترك.

المحجور، إلا لما أجازه في حق من اضطرّ إليه مع الفدية؛ فإنها لازمة له فهي عليه.

قلت له: فأين موضعه يكون، ومتى يؤديه من أهداه؟ **قال:** لا أعلم أنه يختلف في حكمه أنّها هي محله، وما لواه الحرم؛ فهو منها، فإذا بلغ إليه في يومه فأطعمه /١٦٦س/ أهله؛ جاز على حال؛ فأجزه متى فعله، ما لم تدخل العشر، أو يكون هدي متعة؛ فإنه لا يكون إلا بمنى في يوم النحر، وفي هذا اليوم أو بعده، لا قبله أينحر[١]، أو يذبح هدي المحصر.

قلت له: فإن كان ما أهداه فساقه، لا في متعة قد خصه بمكان من المحرم سماه؟ **قال:** فأولى ما به في **قول الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون إلى ما سمي، فإن خالف إلى غيره من أرضه؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى بأس يلزمه معه أن يبدله، إلا أن يكون في نذر؛ فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له أن[٢] يكون في إيمان؛ فإنّه لا يبرئه إلا ما حدّه لأدائه من مكان.

قلت له: فإن نواه هديا ولم يسمه قولا بلسانه، فساقه أو سمّاه، أله أن يرجع فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا رجوع له مع التسمية، ومختلف في جوازه ما لم يقله لفظا بمجرّد السنة.

قلت له: وإن قلّده معها، أو أشعره فهو على ما به من الرأي بعد؟ **قال:** هكذا قيل، وإنه لمن قول أهل الحق، ولله الحمد.

---

(١) ث، ج: ينحر.

(٢) ث، ج: أو.

قلت له: فإن كان[١] واجبا، فساقه في العشر من ذي الحجة، فعطب بشيء أصابه، أله فيجزي أن يذبحهن، فيفرقه قبل يوم النحر أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في متعة أو حضر، أو مؤقتا به، أو بما بعده في يمين أو نذر.

قلت له: فإن كان هذا به، ولما يبلغ الحرم، أو قبل يوم النحر فيما لا يصح فيه، أو من بعده؟ **قال:** فلابدّ له في موضع وجوبه من أن يبدله؛ إذ لا يجزيه /١٦٧س/ لأداء ما عليه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه.

قلت له: فإن ضلّ عليه، فأبدله بآخر، ثم وجده؟ **قال:** فالذي به يؤمر في قول فصل؛ أن يذبح الأول، فينتفع بالآخر، فإن ذبح الثاني منهما؛ جاز له، ولا شيء عليه، إلا أن يكون السابق خيرا، فينبغي له أن يتصدّق بما له على اللاحق[٢] في القيمة من فضل.

قلت له: فإن وجده بعد أن ذبح الآخر منهما؟ **قال:** فيجوز له أن يتركه، فينتفع به؛ لأن الله أكرم من يؤاخذه[٣] بحقّه مرتين، إلا أنه ينبغي له في موضع ما يكون له فضل في الثمن على ما ذبحه بدلا منه، أن يتصدق به، فإن ذبحهما؛ فاز بالأجرين.

قلت له: وما نتج منهما بعد أن جعله هديا لما قد لزمه؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يتبعها؛ فلابد فيه من أن يذبح معها، إلا أنه يؤمر أن يبدأ بها قبل فصيلها، وإن تعكس ما بينهما؛ فلا يبلغ به إلى شيء في كثيرها، دع ما يكون من قليلها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اللائق.

(٣) ث، ج: يأخذه.

قلت له: فإن مات ولدها أو ضل فلم يجده ماذا يلزمه فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه. **وعلى قول آخر** فليذبح مكانه.

قلت له: فإن كان ما ساقه بدنة، فثقل عليه ما ولدته أو عطب في طريقه، فنحره قبل أن يبلغ إلى محله، ما الذي يؤمر به فيه؟ **قال**: أن يهدي مكانه كبشا سمينا، فإن أبدله بمثله؛ فلا أجد /١٦٧س/ ما يمنع من جوازه له حينا.

قلت له: فإن لم يذبحه، ولكنه باعه ماذا يلزمه؟ **قال**: أن يفكّه بما عز وهان، فيلحقه بأمه ذبحا، أو نحرا إن قدره، وإلا فهو الذي أتلفه؛ فلابدّ من غرمه؛ إذ لا أرى له في بيعه عذرا.

قلت له: وما الذي في هذا الموضع يلزمه أن يؤديه؟ **قال**: فأحقّ ما به في النظر أن يذبح مثله، فإن أبى إلا أن يبدله بكبش سمين؛ جاز له، إن صح ما أراه فيه، وإلا ففي الأثر إنّ عليه القيمة، فإن اشترى بها هديا، أو تصدق به؛ فحسن من أمره.

قلت له: فإذا كان بها لبن ما القول فيه؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن ينضح ضرعها بالماء البارد؛ حتى يذهب منها، إلا أن يكون لها ولد لا يستغني عن الرضاعة، فينزل له لبنها.

قلت له: فهلّا من إجازة له في الانتفاع به؟ **قال**: **بلى قد قيل** بجوازه له، إلا أنّه في غير مضرة بها، فإذا كان لها ولد يحتاج إليه؛ فله ما فضل منه لا ما زاد عليه؛ إذ ليس له أن يضر بولدها. **وفي قول آخر**: إن كان محتاجا إليه؛ جاز له وإلا فالغنيّ يتصدق به على الفقراء؛ فلا يذوقه. **وقيل**: إن شربه؛ تصدق بقيمته مطلقا.

قلت له: فهل له في ظهرها أن يركبه، أو يحمل عليه شيئا من متاعه، كما له في لبنها إن شربه؟ **قال:** قد قيل: بالمنع في كل من هذين، إلا أنّ /١٦٨م/ يكون في موضع اضطرار، فإنه يجوز له ما لا يضرّ في مقداره، إلا وأنّ في الرواية عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها الحاجة، حتى تجد ظهرا»[1]، ما دلّ على هذا في ركوبها، ولن يصح في الحمل عليها، إلا أن يكون مقاسا عليه؛ لأنّهما أشباه، فله ما فيه، وإن لم ينص معه ذكرا.

قلت له: وما كان من وبرها، أو صوفها أو شعرها؟ **قال:** فيجوز له ما سقط، فأمّا أن يقلعه، أو يجزه منها؛ فلا أجد فيه إلا ما يمنعه.

قلت له: فإن كان ما أهداه في لازم مثل قطع شجرة، وقتل صيد، وما يكون من كفارة في جزاء أو فدية، فذبحه لما أصابه قبل أن يبلغ محله؟ **قال: قد قيل:** إنّ له أن ينتفع به فيأكله، أو يبيعه، أو يطعمه من شاء الله؛ لأنه لا يجزيه، ولابدّ له على حال من أن يبدله.

قلت له: فأي شيء من هذه الدّماء يجوز له أن يأكال منه قبل أن يبلغ إلى محله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في شيء منها إلا ما يمنع من جوازه له، إلا أن يكون في تمتع، أو قران، أو تطوع؛ فإنّه ممّا يجوز له، ولا أعلم أنّه يختلف في حله.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٤؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٦١؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٠٢.

قلت له: وما ذبحه قبل يوم النحر هديا في متعته[١]، أو حضر، أله أن يأكله؟ **قال:** نعم؛ لأنّ عليه أن يبدله.

قلت له: فإن ساقه في العشر لعمرته، وليس الحج من إرادته؟ **قال:** فيجوز له أن يذبحه، /١٦٨س/ أو ينحره من بعد أن يقضيها؛ لعدم ما يمنعه من جوازه، فيدل على أنّ عليه أن يؤخره.

قلت له: فإن كان من قبل أن يهديه أعرج حتى لا يبلغ المرعى، أو أحد عينيه عوراء، أو من بعد أن أهداه، ولما يذبحه عما لزمه من الدماء؟ **قال:** **قد قيل:** فيه أن لا يجزيه، وهو كذلك لما به من نقص عن الوفاء بجميع ما عليه.

قلت له: فإن فرّقه على اثنين أو ثلاثة من الفقراء الذين هم من أهله، جاز له في لازمه، فأجزاه أم لا؟ **قال:** ففي المأمور به أن يكون في ثلاثة أو ما زاد، فإنّ الاثنين على قول في رأي، إلا أنّه في قوّة؛ لما دل عليه من برهان أن يؤيده في مواضع عدّة من الأمور.

قلت له: فهل تخبرني في هذا الموضع بالصّفة التي بها تمتاز ما يكون من التطوع؟ **قال:** بلى، إن في قول المسلمين ما دلّ على أنّه ما أهداه قربة إلى الله، فلم يسمه للمساكين.

قلت له: فإن ضلّ أو سرق أو عطب فلم يرجع إليه أو هلك، أو عطب في طريقة، فلم يمكنه أن يذبحه من قبل أن يضل ما القول فيه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه المواضع إلّا أنّه لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان قادرا على ذبحه أو نحره، في موضع كون عطبه ماذا يؤمر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: متعه.

به؟ **قال**: ففي الرّواية عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ بعث مع رجل بست عشرة بدنة، وأمره فيها، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع فيها /١٦٩م/ أبدع عليّ؟ قال: «انحرها ثم ضع[١] نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك»[٢].

قلت له: فلم هذا، ولأي شيء يفعل بها في هذا الموضع، وهل عليه بدلها؟ **قال**: ففي الأثر إنه ليعلم بها أنها هدي، فيأكل منها من جاء بعده، إن شاء الله، وكذلك في الخير، ولا يدل عليه فيها.

قلت له: فإن أكل هو منها؟ **قال**: فالغرم لما أكله. **وعلى قول آخر**: فعسى أن يلزمه كله.

قلت له: فإن كان ما أصابه من بعد أن دخل الحرم؟ **قال**: فإنه لموضعه، وقد بلغ إليه فلينحره، وقد تم له؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن كان قد حلّله بشيء، وقلده به، ما القول فيه بل في جلدها، وفي ما يجعله من الأجرة لجزارها له أن يعطيه منها أم لا؟ **قال**: ففي الرواية عن علي أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»[٣]، **قال**: نحن نعطيه من عندنا.

---

(١) زيادة من ث، ج. وفي نص الحديث: اصبغ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، رقم: ٤٠٢٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٤٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب المناسك، رقم: ١٧٩٢؛ وأبو محمد الحسين الشافعي في الأنوار في شمائل النبي المختار، رقم: ٧٣٤.

قلت له: وما مقدار ما عليه في دم المتعة أن يفرقه، أو يطعمه، وله منه أن يأكله؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يطعم ربعه. **وقيل**: ثلثه. **وفي قول آخر**: ثلثيه. **وقيل**: ثلاثة أرباعه. **وقيل**: ما أطعم منها أجزاه، وله أن يأكل الباقي في كل واحد من هذه الآراء.

قلت له: فإن أكله بأجمعه، ولم يفرق على الفقراء شيئا أيجزيه؟ **قال**: /١٦٩س/ نعم على قول، وإن أساء في فعله، فلا غرم عليه. **وقيل**: يطعم بقدر ما به يؤمر فيه.

قلت له: فالهدي الواحد يجوز أن يشترك فيه الاثنان، والثلاثة أم لا؟ **قال**: **نعم قد قيل** بجوازه في الإبل والبقر، لا في المعز والضأن من النّعم[١].

قلت له: فالرّجال والنّساء في جواز الاشتراك بالسواء؟ **قال**: **هكذا معي** في الحق؛ لعدم ما يدل على وجه الفرق.

قلت له: فإن كان من البدن، فإلى كم يجوز أن يشترك فيه من الجماعة، فيصحّ لهم؟ **قال**: **قد قيل**: بجوازه في الوتر من [الثلاثة إلى السبعة][٢] لا ما زاد عليها، ولا في الشّفع، فإنه لا يجزي عن اثنين، ولا أربعة، ولا ستة، ولا أعلم أنه يختلف في شيء من هذا.

قلت له: فالواحد منها في نفسه بما[٣] جاز أن يكون على هذا في عدد ما يجزي عنهم؟ **قال**: لما به من زيادة أو نقص في سنة؛ فالجذع من الإبل عن

---

(١) ث، ج: الغنم.

(٢) ث، ج: ثلاثة إلى سبعة.

(٣) ث، ج: ثمّ.

خمسة، والثني فصاعدا عن سبعة، والجذع من البقر عن ثلاثة، والثني عن خمسة، والرباع أو ما فوقها عن سبعة. **وقيل**: في البقرة أنّها عن خمسة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «أمر أن يشارك سبعة أنفس حجاجا، أو معتمرين في بعير مسن، أو بقرة مسنة»[١]، وروي عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٢].

قلت له: /١٧٠م/ وما كان من البدن، فاشتراه لنفسه، أو على أن يشرك معه فيه غيره، أكله سواء في جواز الشّركة؟ **قال**: **قد قيل** بإجازته في الثّاني دون الأوّل؛ لأنّه من بعد أن اشتراه فأوجبه هديا لنفسه ليس له أن يشرك فيه أحدا. **وقيل**: لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ «أشرك عليا في هديه»[٣] ولم يحل الشركة.

قلت له: فإن كان أحد من الشركاء فيه مشركا، أو من أراد بحصته غير الهدي؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيهم، ولا أحد منهم.

قلت له: فإن مات أحد من هؤلاء الشركاء، هل للورثة فيه رجوع فيما له فيه من حصة أم لا؟ **قال**: لا أدريه في موضع ما ليس له أن يرجع فيه على الاختلاف في موضع جواز الرّأي عليه.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٣٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٨؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٧٣٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٢٦؛ وابن حزم في حجة الوداع، رقم: ٣٠٨.

قلت له: وما دون الجذع من الإبل والبقر من حقة أو ابنة لبون، فلا تقبل الشّركة؟ **قال**: نعم؛ لأنّه لا يجزي إلا عن واحد، فأين موضع جوازها على هذا يكون، إني لا أراه.

قلت له: وما دون ابنة مخاض، فلا جواز له؟ **قال**: **نعم**، **قد قيل** في هذا المكان بأنه لا يجزي عن واحد، فأنّى يصح به في زمان؟!

قلت له: فالثني منهما فصاعدا، يجوز إذا كان في حاله مهزولا؟ **قال**: لا أدري فيه إلا ما قيل إنّه لا يجزي، وإن ذبح عن شاة، ولا أعلم أن أحدا يعارضه قولا.

قلت له: فالجذع من الضأن، والثني من المعز، لا يجزي إلا عن واحد؟ **قال**: هكذا قيل، وإن بلغ /١٧٠س/ النهاية في الجودة؛ لم يجز أن يقبل ما زاد عليه، فهو قول واحد لا غيره.

مسألة(١): وما ذبحه أو نحره على أنه هديه فإذا هو لغيره؟ **قال**: لا يجزيه فليذبح ما أهداه، وعليه ضمان ما أتلفه على الغير، وإن أخطأ فيه.

مسألة(٢): وما أهداه الرجل من دراهمه أو ثيابه، أو ما يكون من ضياعته إلى هذا البيت ماذا يفعل به؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه إذا(٣) بلغ إلى الهدي من ناقة أو بقرة، أو شاة، فعل فذبح إلى أهله من فقراء مكة، وإلا جعل في طيب الكعبة، وإن فرق على فقراء الحرم؛ جاز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، ج: قلت له.

(٢) ث، ج: قلت له.

(٣) ث، ج: إن.

الباب الحادي عشر في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومن تأليف أهل المغرب: والأضحية سنّة مؤكدة؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: «أمرت بالنّحر، وهو لكم سنّة»[١]؛ ولأنّه عليه السلام ضحى، وواظب على الضحية، وحدّ السّنة ما واظب عليه النّبي عليه السلام، وليست بواجبة، خلافا لأصحاب[٢] أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: «ثلاث هنّ علي فريضة، وهنّ لكم تطوع: الوتر والأضحية والسّواك»[٣] هكذا في بعض الأحاديث، وأما فضلها فروي أنه قيل له عليه السلام في الأضحية: ما لنا فيها[٤]؟، فقال عليه السلام: «بكل شعرة حسنة»[٥]. وروي عن ابن عمر أنه قال: ما أنفق /١٧١م/ النّاس نفقة هي أعظم من السفوح في هذا اليوم. وفي الخبر: «إنّ أفضل الأعمال الثج

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «أمرت بالنحر وليس بواجب»، كتاب الأشربة، رقم: ٤٧٥٠.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) أخرجه بلفظ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوِتْرُ، وَالسِّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ» الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٢٧٢؛ وأورده ابن الملقن بمعناه في البدر المنير، ٤٣٦/٧.

(٤) ث، ج: منها.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، رقم: ١٤٩٣؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، رقم: ٣١٢٧؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٨٣.

والعج»[١]، فالشج إراقة الدماء، والعج رفع الصوت بالتّلبية، والأفضل عند أصحابنا أغلاها ثمنا، وكذلك في الرّقاب واللّباس في الصّلاة. انقضى.

قال الناسخ: حفظت من آثار المسلمين أنّ الضحية سنّة. **وقال من قال**: إنّها سنّة واجبة. **وقال من قال** إنها سنّة مستحسنة ليست بواجبة.

مسألة من جامع الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والضّحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الأمصار؛ لعدم الدليل على إيجاب ذلك، فالموجب لها[٢] على أهل الأمصار، محتاج إلى دليل، ويستحبّ للمسلمين إتيانها، والتقرب إلى الله بها؛ لما جاء فيها من الفضل وجزيل الثواب.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: اختلف أهل العلم في وجوب الأضحية؛ الشافعي وابن المسيب، وعطاء: لا يردّها فرضا. **النخعي**: واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج. **الحسن**: واجب على كلّ مقيم موسر.

قال أبو سعيد: **في قول أصحابنا** بمعنى الاتّفاق أنّ الأضحية في الأمصار وغير الأمصار، والحضر والسّفر والحج، ما سوى ثبوت هدي المتعة، وما أشبهه أنه كلّه من سنن الفضائل، كقيام شهر رمضان يستحب لمن قدر بغير اضطرار.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٢٤؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ٩١٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٣١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنها.

مسألة من تأليف أهل المغرب: /١٧١س/ أمّا ما يضحّى به؛ فلا يجوز إلا ضحيته، إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لأنّه عليه السلام «ضحّى بالنّعم»[١]، وذكر الإبل والبقر.

قال غيره: وفي المنهج: واختلف العلماء في الأفضل؛ **قال بعضهم:** الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، والضّأن أفضل من المعز.

(رجع) وروي عنه عليه السلام «ضحى بكبشين أملحين موجئين»[٢]، لكن اختلف العلماء في الأفضل ما هو؛ ذهب بعض إلى أن الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، أجزى؛ واحتج الفريق الأول بفعله عليه السلام، وأنه لا يفعل إلا الأفضل، وبقوله عليه السلام: «خير الأضحية الكبش الأقرن، والبيض أفضل من العفر أو السود»[٣]. قال أبو هريرة: البيضاء في الأضحية أفضل من السوداء (خ: سوداوين)، وبقصة الذبيح أيضا، وأنّ الله تعالى فداه بكبش، وسمّاه عظيما، واحتجّ الفريق الثّاني بقوله عليه السلام في فضل الرّواح إلى الجمعة: «من راح في السّاعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، وفي الثّانية كأنّما قرب بقرة، وفي الثّالثة فكأنما قرب كبشا»[٤]، واعتمد

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٦٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٧٨/٨.

(٣) أخرجه دون قوله: «والبيض أفضل من العفر أو السود» كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٥٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٧١١. وأورده الغزالي في الإحياء، ٢٥٦/١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٨٣؛ والبخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٨١؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٥٠.

أصحابنا على هذا القول، فإذا ثبت هذا؛ فاعلم أنّه «أجاز عليه السلام أن تشترك الجماعة في البدنة، ولا يجاوز عددهم السبعة»[١]. [...][٢]. /١٧٢م/

مسألة عن الشيخ أبي محمد: وعن الضّحية على[٣] من تجب من أهل عمان؟ **قال:** لا أعلم أنّها تجب على أحد من أهل عمان، إلا من أوجبها على نفسه.

قلت: فكم يفرّق منها؟ **قال:** الثّلث، وفيها رخصة.

قلت: فإن أخّرها إلى الغد من يوم النحر، وقد أوجبها على نفسه؟ **قال:** يؤخرها إلى قابل.

قلت: فإن تلفت[٤] من يده بموت أو غيره؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل يمسحها أو يتكلم عليها بكلام معروف؟ **قال:** لا أعلم.

قلت: فإن خاف عليها الموت، قبل يوم النحر، فذبحها ما يجب عليه؟ **قال:** يفرّق من لحمها الثّلث، ويؤخر منها ما يدرك إلى يوم النحر.

قال له قائل: فإن تأمّل ضحيته من غنمه، لم يسمّ رأسا من غنمه معروفا؟ **قال:** لا شيء عليه.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[الحج:٢٧]، من تفسير هذه الآية من كتب قومنا كُنّي عن الذبح والنحر،

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أجاز لأصحابه الاشتراك...».

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

(٣) ث، ج: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تلقت.

بذكر اسم الله؛ لأنّ أهل الاسلام لا ينفكّون عن ذكر اسم الله إذا نحروا، أو ذبحوا في أيّام معلومات هي العشر عند ح والحسن، /١٧٢س/ وقتادة. وعند الصّاحبين: هي أيّام النّحر. ومذهب آبائنا أنّها الأيّام العشر. ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٢٧]، هذا أمر إباحة؛ لأنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يأكلون من نَسائِكِهم، ويجوز أن يكون ندبا؛ لما فيه من مساواة[١] الفقراء ومواساتهم، ومن استعمال التواضع، ومن ثم استحب آباؤنا أن يأكل المضحّي من ضحيته[٢] مقدار الثّلث، وفي الحديث: «كلوا وادّخروا وائتجروا»[٣]، وأطعموا البائس الفقير، وهو الذي أصابه بؤس، أي: شدّة. والفقير الذي أضعفه الإعسار. ومذهب آبائنا أنّ الفقير هو الذي لا يملك النّصاب. ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾[الحج:٢٩]. التفث: الوسخ والقذارة من طول الأظفار والشعر، وقضاؤه بقصّه وإزالته بقصّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، والاستحدد حلق العانة. ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[الحج:٢٩]، [أي: ما ينذرونه][٤] من أعمال البر في حجّهم.

ثم قال الله: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، الشعائر: الهدايا؛ لأنها من معالم الحج، وتعظيمها أن يختارها عظام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسواة.

(٢) ث، ج: أضحيته.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨١٣؛ وأحمد، رقم: ٢٠٧٢٨؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٠١.

(٤) زيادة من ث، ج.

الأجسام، حسانا سمانا غالية الأثمان، ويترك المكاس[١] في شرائها، فقد كانوا يغالون في ثلاث، ويتركون المكاس فيهن، الهدي والأضحية، والرقبة المشتراة للعتق، «وأهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة من /١٧٣م/ الذّهب»[٢]، ومن تعظيمها أن تكون مجللة بأي جلال كان؛ لما روي عن علي أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة فأقسّم جلودها»[٣]، وكان ابن عمر يسوق البدن مجلّلة بالقباطي[٤]، فيتصدّق بلحومها وبجلالها، ومن تعظيمها أن تعتقد أنّ طاعة الله في التّقرب بها[٥]، وإهدائها إلى بيته المعظّم، أمر عظيم، لابدّ أن يقام به، ويسارع فيه، فإنّ تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب.

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[الحج:٣٣]، في دينكم ودنياكم. ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[الحج:٣٣]، أي: إلى أن تنحر ويتصدّق بلحمها ويؤكل منها. ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]، وإنّما يعتدّ بالمنافع الدينية، يشير إلى أنّ المنافع التي قبل نحرها منافع دنيا، فيجوز الانتفاع بها إلى أن تنحر، على ما يروى عن الإمام النّاصر من آبائنا، والمشهور أنّ منافع الهدي فرع عليه داخلة في

---

(١) المماكَسَة في البيع، والمكْس النقص، والمكْس انتقاص الثمن في البياعة، ومنه أُخِذَ المكَّاس، لأَنه يَسْتَنْقِصُه. لسان العرب: مادة (مكس).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦١٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٦٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٣٣.

(٤) كتب في الهامش: القباطي: ثياب من مصر منسوبة إلى القبط.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إلى بها.

حكمه، في تعليق القربة بها؛ فلا يجوز الانتفاع به؛ ولقوله ﷺ: «لا تأكل من لحمها، ولا تشرب من مرقها أنت ولا من يتصل بك من رفقتك»[1]، يعني: إذا نحرت قبل الأجل. **قالوا:** والبدنة إذا سيقت وهي هدي لا يجوز أن يحمل عليها شيء إلا أن تنتج، فتحمل عليها ولدها، ولا يجوز أن يركبها هو، ولا من يتّصل به من خدمه، ولا غيرهم، إلا من ضرورة نحو أن يعجز عن المشي، /١٧٣س/ فيركب ركوبا خفيفا، ويركب عاجزا على وجه لا يضر بها؛ لقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إن احوجت إليها، حتى تجد ظهرا»[2].

ومقتضى تفسير الأجل على المشهور من مذهب آبائنا هو أن يجعلها هديا، فتكون المنافع قبل ذلك، فإذا سمّاها هديا؛ انقطعت المنافع بعد ذلك، فهو معنى قوله إلى أجل مسمى، وأما محلّ الشعائر على مذهب آبائنا فما كان للحجّ من قران أو تمتع، أو إحصار أو فساد أو تطوّع؛ فمحله منى، ولا يجزي إلا في وقته، وهو أيّام النّحر، وما كان منها للعمرة؛ فلا وقت له، ومحلّه مكة. **قالوا:** فإن بلغ الحرم، وخشي هلاكه فنحره؛ أجزاءه؛ لأن الحرم، ومنى في حكم البيت. ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٣٤]، أي: شرع الله لكلّ أمة أن ينسكوا له، أي يذبحوا لوجهه على وجه التّقرب، وفي الآية دليل على أن الذبائح، والتسمية على الذبح كانت مشروعة قبلنا، وليست من خصلة من هذه الأمّة. **انتهى الذي من كتاب القوم**، فينظر في ذلك.

---

(١) لم نجده.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: كان ابن عباس يقول: النّحر بمكّة، ولكنها نزّهت عن الدّماء، ومنى من مكة. **قيل**: إنّ النبي ﷺ ساق هديه في حجّه، وعرف به، وقال: «من كان معه هدي، فمحله محل /١٧٤م/ هديه»[١]، وقد روي أنّ النبي ﷺ «نحره في الحرم حين صدّه أهل مكة، وكان نازلا عن الحل»[٢]، فمكة كلّها منحر، والحرم كله مكة[٣]، وقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] يعني.

مسألة: وإذا سلمت البدن إلى منى يوم النّحر؛ وجب على السّائق ذبحها، ونحرها باتّفاق الأمّة.

مسألة: وصاحب الضّحية يأكل منها، ويطعم ما شاء من ذلك، وليس عندنا فيه حد محدود، وكلما أطعم منها المساكين القانع والمعتر؛ كان أجره أكثر.

مسألة: ولا بأس أن ينتفع بإهاب الذبيحة، ولا يباع، وأطعم منها ما شئت، وكل ما شئت؛ فلا بأس، ومن أكلها كلّها، ولم يطعم منها شيئا؛ فعليه هدي آخر. وقال ابن أبي ميسرة: عليه أن يطعم ثلثي شاة، كأنّه **على قول من يقول** يأكل الثلث، ويطعم الثّلثين هذا من [...][٤].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٦؛ وأحمد، رقم: ١٤٩٤٤.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صُدَّ الْهَدْيُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ فَلْأَنْحَرْهُ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ؟» قُلْتُ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَيَّ فِيهَا، فَبَعَثَهُ مَعِي حَتَّى نَحَرْتُهُ فِي الْحَرَمِ» الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، رقم: ٤٠٨٧.

(٣) ث، ج: كمكّة.

(٤) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات. وفي ث: علامة البياض.

مسألة: ولا بأس ببيع جلود الأضاحي بمنى، والتطوع، ويتصدّق بثمنه أفضل، وأمّا ما ذبح المتمتّع؛ فلا يجوز بيعه، وما كان من كفارة صيد، أو خطأ في نسك؛ فلا يبيع جلده حتى يتصدق به (خ: وليتصدّق به) مع لحمه.

مسألة: وجلد ضحيّة المتمتع، يبيعه ويتصدق بثمنه، وإن باع شحمها؛ فعليه أن يتصدّق به.

مسألة: الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء: لم نر بأسا ببيع جلود الأضاحي.

مسألة: /١٧٤س/ **ومن جامع الشيخ أبي الحسن:** وقد أحبّ الانتفاع بإهاب الأضحية، وكره بيعها، ولا يجوز أن يأكل لحم أضحيته كله، ولا يطعم منه، وإن فعل؛ هدي آخر. **وقد قيل:** يطعم الثلث. **وقيل:** بالثّلثين، ولا يأكل إلا من هدي المتعة، وأما غير ذلك؛ فلا يأكل منه صاحبه.

مسألة: قال الشّيخ: يجوز أكل لحم الأضاحي؛ **قال:** ولا يجوز بيعه إلا من ضرورة الحاجة.

مسألة: وإن لم يطعم من ضحيّته أحدا من الفقراء؛ فلا تجزي عنه، وليأكل ثلثا، وليهدي ثلثا، ويطعم الفقراء ثلثا، وأفتى بعد هذا؛ أنها تجزي عنه، وقد أساء إذا لم يطعم الفقراء منها شيئا، فإن مضى على من لا يدري فقيرا أم غنيا، إلا أنّه في هيئة الفقر؛ فليطعمه.

مسألة: والضّحية المتطوّع بها فيها اختلاف؛ **منهم من قال** يطعم الفقراء ثلثا، ويهدي إلى أقاربه ثلثا. **ومنهم من قال:** إن أكلها كان خسيس المنزلة. **ومنهم من قال:** الفقراء طعمهم واجبا، وإنّما هو ندب، فلما لم يكن موقتا، وإنّما هو

ندب لم يكن عليه ضمان، وإن كان الفقير لا يقدر على حطب، ولا له قدر يطبخ بها، فوجه إليه مطبوخا؛ كان أجره للموجه[١].

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجائز أن يطعم من لحم الأضحية أهل الذّمة، وجائز جزّ صوفها وشعرها، وشرب لبنها، ويدّخر من لحمها، والانتفاع بإهابها، والله أعلم.

مسألة: ومن ذهبت /١٧٥م/ ضحيّته، هل له أن يضحي يوم النحر؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلا بمنى.

مسألة: وعمن ذهبت ضحيّته في العشر أو غيرها، ماتت أو باعها؛ فإن ماتت أو ذهبت؛ فليس عليه بدلها، وإن باعها؛ فعليه أن يبدل مثلها، أو أفضل منها.

مسألة: فإن ضلّت ضحيّته؛ فلابد له من أخرى؛ ليقضي نسكه، فإن أصابها فباعها؛ فلا حرج عليه؛ لأن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الله أكرم أن يأخذ حقّه مرتين.

مسألة: والمتمتّع إذا اشترى ضحية وسمى بها، فسرقت قبل أن يذبحها؛ لم تجز عنه، وعليه بدلها، وكذلك إن كان عليه دم، فسرق؛ فعليه بدله، فإن ذبحها، ثم سرقت بعد أن ماتت؛ فقد أجزأت عنه، وإن سرقت قبل أن تموت، فإن كان قد قطع الأوداج، ويعلم أنّ مثلها لا يحيي؛ فأرجو أن تجزي عنه إن شاء الله، وإن وجدها مع السارق؛ فله أكلها فلا بأس به[٢].

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومن ماتت ضحيّته، وكانت لازمة له؛ فعليه البدل، وإن كان متطوّعا؛ فلا بدل عليه، والالتزام يكون في الحج، ومن التزمها أيضا؛ فعليه بدلها؛ لأنّه كالذي أدخل نفسه في حجّ تطوّعا؛ فعليه تمامه، ولو مات في حجّه، أو في الطريق؛ فليس عليه بدل، فكذلك هذه الأضحية.

مسألة: ومن اعترضت ضحيته؛ فليذبحها، ولا يأكل منها شيئا إلى /١٧٥س/ يوم النّحر، فإذا نحر؛ فليأكل.

مسألة: ورجل اشترى ضحية، وسمى بها فاعرتضت قبل النّسك فذبحها؛ **قول:** قد أجزته، إذا كانت تطوّعا. **وقول:** لا تجزيه عن الضّحية إذا ذبحها، وعليه بدله (خ: بدنة)، وإن لم يذبحها حتى ماتت وهي تطوّع؛ فلا بدل عليه. **وقول:** إن تركه، فلم يأكل منه حتى يفرغ الإمام من الصّلاة يوم النحر؛ أجزاه، وإن أكله قبل ذلك؛ لم يجزه. **وقيل:** له أن يأكل منه، ما لم يخف، ولا يمكن أن يدّخره، ويمسك سائر لحمه الذي يمكن أن يدّخره.

مسألة: قالت امرأة: "إني اشتريت شاة لأمي أيّام الأضحى، ثم توفّيت أمي، وقد سمّيت لها"؟ **قال:** اذبحي الشاة عن أمّك.

قال أبو سعيد: إن كانت ملكا للأمّ، وإنّما سمتها؛ أعجبه أن تذبحها عنها، وتنفّذ ما اعتقدت، وسمّت، وإن كانت ملكا للأمّ، وإنما سمّتها لنفسها؛ فلا يبين لي أن تثبت في مالها بعد موتها، وإنّما الأضاحي على الأحياء، إلا أن يتفق الورثة على ذلك.

مسألة: ومن سمى ضحيّة، فنسيها حتى يجاوز يوم الأضحى، ثم وجدها؛ فإنه يذبحها حين وجدها، وهي ضحيّة (خ: صحيحة)، وإن تلفت؛ فلا شيء عليه، وإن تركها عمدا حتى ذهبت يوم الأضحى؛ فإنه يلزمه حفظها /١٧٦م/ إلى يوم

الأضحى المقبل، فإن ضاعت؛ لزمه أن يذبح بدلها، وكذلك لو تلفت من عنده، وأمّا التي نسيها، أو غابت؛ فإنّه إن تلفت من غير ضياع منه؛ فلا شيء عليه، والضّحية إذا خاف عليها في العشر؛ فله ذبحها في العشر إذا خاف تلفها، ويحبس لحمها إلى يوم الأضحى، ثم يأكل منه، ويفرّق النصف.

مسألة: وإذا قال رجل هذه الشاة ضحيّتي؛ فليس له بيعها، وعليه أن يضحي بها، ولو نوى، ولم يلفظ به؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن ذهبت ضحيته التي نواها، واشترى سواها، ثم وجدها، ففي ذلك أقاويل؛ وأحب أن يذبح الأفضل منهما.

مسألة: ومن سمى دابّة في عمان أنها ضحيتة؛ فليس له أن يصرفها، إلا فيما سمى به، وإن قال: "هذه الشاة أضحيتي"؛ فليس له بيعها، وعليه[1] أن يضحي بها، ولو نوى ذلك، ولم يلفظ به؛ فلا شيء عليه.

مسألة[2]: **وقيل:** إنّما يلزمه ما سمى به في العشر. **وقيل:** الضّحية لا يقص شعرها، ولا يجز في العشر، فإن فعل؛ فليتصدق بشيء بدلا عما فعل، ولا يجوز ذبح الأضاحي قبل يوم النحر. **وقيل:** يجوز الأضحية في العشر، ما لم ينقصها.

مسألة: في الرجل إذا اشترى دابّة مما يضحي بها فسماها ضحية في أشهر الحج؟ **قال:** يلزمه أن يفعل فيها كما يفعل في الضحية إذا ذبحها يوم الأضحى.

---

(١) ث: وعلى.

(٢) كتب في الهامش العبارة الآتية، لم يعرف موقعها: هذه المسألة والتي قبلها مسألة واحدة واللفظ واحد.

مسألة: وسألته عن رجل /١٧٦س/ اتّخذ عدة من الغنم، ونوى بجميعها ضحايا، هل يلزمه الإطعام من الجميع، أو إن أطعم من أحد[١] أجزى عنه؟ **قال:** بل عليه أن يطعم من جميعهن، ولا يجزي الإطعام من واحدة، إلا أن يكون أطعم من الواحدة بقدر ما يلزمه من الإطعام من جميعهن، على ما قال المسلمون في ذلك، وحدّوه إذا كانت [...][٢] ما يلزمه من الإطعام من جميع ضحاياه أجزت عنه، ولم يكن عليه أن يطعم من لحم كل شاة.

قلت: فمن أين وجب عليه الإطعام من جميعهن؟ **قال:** لما كان مخاطبا في كل عين من هذه الغنم التي نوى بها ضحايا بالإطعام؛ أوجبت عليه ذلك.

قلت: وما هذه المخاطبة؟ **قال:** قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾[الحج:٢٧]، فهذا خطاب على جميع الضحايا.

قلت: فهل قال أحد من أصحابنا بغير هذا القول؟ **قال: بل قد قال من قال منهم:** إن هذا الخطاب إنما وقع على أهل المتعة ومن لزمه الذّبح بمنى عن متعة، وأما غيرهم؛ فليس عليهم ذلك. **وقال قوم:** إن هذا الأمر بالإطعام ليس هو بفرض، وإنما هو ندب للفضل؛ لأن الأمر قد جاء بالأكل والإطعام، فلو لم يأكل؛ لم يكن تاركا للفرض، كذلك لو لم يطعم؛ لم يكن تاركا للفرض.

مسألة: ومن تأليف أهل المغرب: وأما البدن فقد بيّن الله تعالى أمرها فقال: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا /١٧٧م/ لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٦]، إلى قوله: ﴿صَوَآفَّۖ﴾. **قيل:** البدن الإبل. **وقيل:** البقر. **قيل:** سميت بدنا؛ لعظم بدنها.

---

(١) ث، ج: واحدة.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

وقال أبو إسحاق: إنّما سمّيت بدنا؛ لأنها تقلّد وتشعر، وتساق إلى مكة. **وقال**: سمي الهدي هديا؛ لأنه يساق إلى مكة [وينحر بها][(١)]، ولم يقلد ولم يشعر. وقوله: "صواف" فهو ما روي عن النبي رسول الله ﷺ: «تنحر البدن معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»[(٢)]. **وقال بعض أصحابنا**: تنحر باركة؛ لئلا تؤذي النّاس بدمها.

مسألة: وسئل الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن نحر هديه في اليوم الثّاني، الذي بعد يوم النحر أو الثالث؟ **قال**: يجزيه.

قيل له: إن نحر هدي صيد، أو هدي كفارة يوم عرفة؟ **قال**: يجزيه، والسّنة في الإبل؛ النحر، وفي البقر والغنم؛ الذبح، وإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ فقولان. **انقضى تأليف أهل المغرب**.

مسألة من كتاب الضياء: كان ابن عباس يقول: المنحر بمكة، ولكنها نزّهت عن الدماء، ومنى من مكة. **وقيل**: إن النبي ﷺ ساق هديه في حجّة، وعرف به، وقال: «من كان معه هدي، فمحله محل هديه»[(٣)]، وكان ابن عمر لا يبالي من أي الشّقين أشعرها، وكان إذا أشعر قال: بسم الله، والله أكبر موجئين [إلى القبلة][(٤)]. **وقيل**: البقر تقلد وتشعر في أسنمتها. **وقيل**: إنّ أصحاب النبي ﷺ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينحرها.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٦٧؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٦١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢١٩.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث، ج.

كانوا ينحرون البدن معقولة قائمة على ما بقي من قوائمها، وكان عمر ينحر /١٧٧س/ يصف بين يديها قياما بالقيود، مستقبلات القبلة. **وقال آخرون:** ينحرها باركة معقولة؛ لئلا يؤذي أحدا بدمها. وقال ابن عباس: يذبحون البدنة قياما.

وقال أبو الشعثاء: تنحر قائمة صواف. **وقال عطاء:** كان من مضى يذبحون البدنة بعدما تنحر. وبلغنا أن النّحر كان في الشق الأيمن.

مسألة: وإذا نحر البدنة قائمة معقولة اليسار؛ فلينحرها إن كانت لا تؤذي أحدا إذا نحرت، ولا تنحر باركة أهون أذاها مقبلة القبلة، والبقر إن شاء نحرها، وإن شاء ذبحها، أيّهما فعل بالإبل والبقر؛ أجزى، ولا يذبح نسك المسلم يهودي ولا نصراني، ولا أقلف ولا مجوسي تحوّل إلى إليهودية، فإن ذبح اليهودي أو النصراني؛ لم يجز، إن شاء الله، ولا ينبغي لمسلم أن يذبحها له نسكه، وكذلك لا تؤكل ذبيحة نصراني العرب، إلا أن يكون يقرأ الإنجيل.

مسألة: والبقر والغنم لا تعقل إذا ذبحت، وليس هي كالإبل، ومن ذبح فليقل: بسم الله والله أكبر، ويستحب أن يذبح الرجل هديه بيده، وإن ذبحه غيره؛ أجزى، فإن ذبحها قبل طلوع الفجر وهي المتعة؛ لم يجزه؛ لأنه ذبحها في غير يوم النحر، فإن ذبحها من القابلة، أواليوم الثاني؛ أجزاه، وإن ذبح هدي صيد، أوغيره من هدي الكفارة يوم عرفة؛ أجزاه.

مسألة: وقال هاشم: إنّ الإبل والبقر سمعنا /١٧٨م/ أنّه يجوز ذبحها ونحرها، أي ذلك فعل أهلها بها؛ جاز.

مسألة: وقيل: تنحر الإبل وتذبح، وكذلك البقر تنحر أيضا وتذبح، ولا بأس أن تعقل الإبل عند النحر وتشد؛ لكي يقوى عليها من أراد نحرها.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: والبدن يجوز نحرها، ويجوز ذبحها، وكذلك البقر **قد قيل** [...][(١)]. **وقيل:** النحر أفضل من الذبح، وأحدهما مجز عن الآخر، والله أعلم وهذا على حسب ما وجدت عن الشيخ أبي سعيد. وأمّا أبو محمد فيوجد عنه أنّه لا يجوز نحر الغنم، ولا ذبح الإبل.

مسألة: قلت له: فما تقول فيمن ينحر البعير في اللبة[(٢)]، ثمّ ذبحه بعد ذلك في المنحر، هل يكون ذكيا؟ **قال:** لا.

قلت: لما لا يكون ذكيا؟ **قال:** هذا قد أعان على قتله.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز أن تضحي بالظّبي؛ لأنّه ليس من الأصناف المذكورة في الضحايا، ولا يجوز أن يضحي بالشّرماء من المعز، وهي المشقوقة الأذنين، ولا بخرقاء[(٣)]: وهي التي في أذنها ثقب كبير مستدير، ولا المقابلة: وهي التي يقطع من أذنها شيء، ثم يترك متعلقا، ولا المدابرة: وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها، ولا الجذعاء: وهي المقطوعة الأذن، هذا ممّا روي أن النبي ﷺ نهى عنه غير ما ذكره أصحابنا في كتبهم من العرجاء والعوراء، /١٧٨س/ وغير ذلك مما ورد النهي عنه.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) اللَّبَبُ كاللَّبَّةِ وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيءٍ والجمع الأَلْبابُ. لسان العرب: مادة (لبب).

(٣) كتب في هامش ث: الخرقاء بالخاء المعجمة، والراء المهملة والقاف.

مسألة: والبقر تجزي عن سبعة في الضحايا بمكة وغيرها من البلدان، وقد «نحر رسول الله ﷺ سبعين بدنة عن سبعة، سبعة»[١]، ويجوز الجذع من الإبل عن خمسة، والثني عن سبعة، وما فوق الثني عن سبعة، والجذع من البقر عن ثلاثة، والثني عن خمسة، والرباع عن سبعة، وكذلك ما فوق الرباع، ولم يجز حملا مهزولا لا عن شاة، وكذلك البقر، وكلّ الأضاحي لا يجوز مهزولها، والبقرة الحولية عن واحدة، والجذع من الضأن يجوز في الضحايا إذا كان سمينا، وبلغنا عن رسول الله ﷺ جوازه لرجل ثم قال: «لا أرجو لأحد بعدك»[٢].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والشّاة إذا كسرت، ثم جبرت فبلغت المرعى؛ جازت ضحية، وإذا انكسر القرن، فبقي منه ما تلويه الأصبع والحبل؛ جازت ضحيته، وإذا بقي من ضروسها ما تعتلف؛ جازت ضحيّة، وإذا خلقت الشاة جداء[٣] ليس لها ضرع؛ جازت ضحيته، وإذا يئس ضرعها من علّة حدثت بها، فانطرح منها من اللبن شيء، ولو قلّ؛ جازت ضحية. **وقال أبو زياد:** رأيت في كتاب من كتب وارث: في البقرة إذا قطع ذنبها، فبقي منه الثلث، تذب به عن نفسها؛ إنها تجوز ضحية.

مسألة: ومن تأليف أهل المغرب: وروي عنه أنه عليه السلام «نهى أن يضحى بالشرماء من المعز»، وهي المشقوقة الأذن /١٧٩م/ على اثنين، «ونهى عليه السلام أن

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «نحر رسول الله (ص) سبعين بدنة...».

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) كتب في هامش ج: وفي القاموس: الجداء (بالجيم والدال المهملة المنقوطة تحتها): الصغيرة الثدي، والمقطوعة الأذن، والذاهبة اللبن.

يضحى بالخرقاء»، وهي التي في أذنها ثقب كبير مستدير، «ونهى أن يضحى بالمقابلة». **قيل**: إنها التي انقطع منها من أذنها شيء، ويترك معلقا، «ونهى عليه السلام أن يضحى بالمدابرة»، وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها، «ونهى أن يضحى بالجدعاء»[1] وهي المقطوعة الأذن. **وقيل**: هي المقطوعة الأنف، «ونهى أن يضحى بالعضباء»[2]، وهي المقطوعة الأذن عند بعض أصحابنا. **وقيل**: هي المقطوعة القرن؛ وهو الصحيح، ولا يجوز في الأضحية العوراء ولا العرجاء، ولا مقطوعة الذنب، ولا مكسورة القرن، وأجاز ذلك بعضهم إذا بقي من الذنب، أو القرن الثلث، ولا يجوز أيضا بالعجفاء، وهي المهزولة التي تبقى، أي: لا مخّ لها من الهزال. **وقد قيل**: إنّه يجوز أن يضحي ببقر الوحش، وأما الظبي وغيره؛ فلا، والصحيح ما ذكرناه أولا، والله أسأله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا يذبح في الهدي والضحايا البتراء، ولا العرجاء، ولا العوراء، ولا مقطوعة الأذن إلى الثلث، ولا العجفاء، ولا مكسورة القرن إلى المشاش، والمعز لا يجوز منها شيء حتى تثني.

وقال أبو عبد الله عن أبي علي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إن الشاة إذا خلقت جداء؛ لم تجز ضحية في جميع ذلك، والجداء /١٧٩س/ يابسة الضرع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْمُقَابَلَةِ، أَوْ بِمُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ» كل من: النسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٣٧٤؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، رقم: ٣١٤٢؛ وأحمد، رقم: ٦٠٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٥؛ وأحمد، رقم: ٦٣٣.

مسألة: وإذا مست الضحية النار يوم النحر، فيكون لها أثر فيها، فإن كان شيئا خفيفا؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وإذا ضرب الرجل الشاة بالنار، فتحرق منها، وتنجرح جرحا شديدا، ثم صح، وبرئ قبل يوم النحر، أو شرب الخمر، أوالتيس يشرب بوله، ما قل من ذلك أو كثر؛ فلا يضحى بها، ولا تذبح حتى تأتي ثلاثة أيام.

مسألة: وإذا أكلت الضحية العذرة غداة الأضحى، وصاحبها يريد أن يذبحها، وغسل ما في بطنها بالماء؛ فإنها تطهر كل شيء في بطنها.

مسألة من خصي تيسا بالحديد؛ فلا بأس به، ويكره بالنار، فإن اشترى خصيا؛ جاز أن يضحي به، حتى يعلم أنه خصي بالنار، كذا عن بشير.

مسألة: نهى[١] الفقهاء أن يخصى التيس بالنار، وبعضهم لم ير[٢] به بأسا، والبقرة والشاة في كسر القرن سواء، وذلك إذا بقي منه ما يمسك الحبل.

مسألة: وإذا كسر القرن، ولم يستأصل، فأدرك ذكاتها؛ جازت للضحية، ولو لم تلوه الأصبع، والحبل.

مسألة: وإذا قطع ذنب الشاة؛ لم تجز ضحية، وهي مثل الأذن إلى الربع.

مسألة: الربيع عن يحيى بن أبي قرة عن أبي الشعثاء: نهى عن العصباء المستأصل ذنبها من البقر والغنم، والإبل المصرمة أخلاقها، والعرجاء، ولم ير بكسر القرن بأسا، والمتعلق شعرها من غير جرب، لا بأس أن يضحى بها.

---

(١) زيادة من ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: وعن هاشم بن غيلان: في تيس خصي، ولم يصح خصاؤه، وليس به مرض؟ **قال:** لا يجوز /١٨٠م/ ضحية، وقال ذلك غيره أيضا.

مسألة: وإذا نزع جلد ذكر التيس، وبرئ من ذلك؛ فلا بأس أن يضحى به، وإن قطع من ذكره شيء فأمسك البول؛ فلا بأس أن يضحى به، وإن لم يمسك البول؛ فلا يضحى به.

مسألة: وإذا نزع حياء الشاة كله؛ فلا يضحى بها، وإن قطع منه شيء، فأمسكت البول؛ فلا بأس أن يضحى بها، وإن لم تمسك البول؛ لم يصحّ بها.

مسألة: وإذا كان مع الرجل تيس ذفر[١]، فأراد أن يضحي به يوم النحر، وأجراه حتى لهث[٢] ليخرج ذفره، ثم ذبحه؛ فليس عليه أن يضحي مكانه، إلا أنه يكره أن يضربه، أو يجريه جريا لا يحتمله التيس.

مسألة: وإذا كان في عين الشاة بياضة، وكانت تبصر بتلك العين بصرا، تعتلف به؛ فلا بأس أن يضحي بها.

مسألة: والعسماء[٣]، والعرجاء، والمقطوعة ظلوفها؛ فلا بأس أن يضحي بها، إذا مشت مشيا تبلغ به إلى المرعى.

---

(١) قال ابن الأَعرابي: الذَّفَرُ: النَّتْنُ، ولا يقال: في شيء من الطِّيبِ ذَفِرٌ إلاَّ في المسك وحده. لسان العرب: مادة (ذفر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهبت.

(٣) العَسَمُ يُبْسٌ في المِرْفق والرُّسغ تَعوَجُّ منه اليدُ والقدَمُ. عَسِمَ عَسَماً وهو أَعسمُ، والأُنثى عَسماء، والعسَم انتشار رُسغ اليد من الإنسان، وقيل: العَسَمُ يُبسُ الرُّسغِ. لسان العرب: مادة (عسم).

مسألة: الحولاء من البقر جائز أن يضحي بها مكان شاة. **وقيل:** لا سمين مريض، ولا هزيل صحيح، ولكن السمين الصحيح هو الذي يذبح.

مسألة: والثولاء[١] تجوز؛ وهي المجنونة، والثول الجنون. ولا النخراء: وهي التي تصيبها النخار، وهو داء يصيب رئة الدابة. ولا تجوز الصلماء، والصلم: قطع الأذن والأنف من أصله، ويقال الجذع أيضا.

مسألة: والمقطوعة الأذن إلى الثلث: هي العضباء، ومكسورة القرن، والعجفاء التي لا تصعب، ولا يكون /١٨٠س/ فيها من الشحم ما تعصب به، ولا يضحى بالأعصب القرن والأذن. **قال أبو زيد**[٢]: إذا انكسر القرن الخارج؛ فهو أقصم، والأنثى قصماء، وإذا انكسر الداخل؛ فهو أعضب، والأنثى عضبى، وقد يكون العضب في الأذن، إلا أنه في القرن أكثر.

قال الشاعر:

إنّ السيوف غدوها ورواحها ... تركت هوازن مثل قرن الأعضب

مسألة من الزيادة: وقد قال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر شعرا:

وليس على الحجيج من الأضاحي ... جناح في مبايغة الجلود

ولا العرجاء والعضباء تغني ... ولا الصلماء تنحر يوم عيد

إذا لم يبق منها غير ثلث ... من الأذنين والذنب الرديد

---

(١) كتب في هامش ج: وفي القاموس: الثولاء (بالثاء المنقوطة من فوقها بالثلاث النقط، وهي التحريك) استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجنون يصيبها، فلا تتبع الغنم، وتستدير في مرتعها.

(٢) ث، ج: يزيد.

فـــإن لم تبلـــغ المرعـــى وتبصـــر منابتـــــه ومجتمـــــع الجليـــــد
ولا الجـداء[١] تـدخل في الأضـاحي وإن ضـــحيت بالجـــدع العتـــود
فمـــا دون الثنيـــة مـــن ذباح لـــذي نســـك فيـــدرك بالوجـــود
وإن يـك قارحـا جـذعا فقـد مـا أجـــــازوه لعجـــــلان بليـــــد

(رجع) مسألة: ومن كتب أهل المغرب: قال أبو إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ففي أثر أصحابنا أنّ ابنة مخاض، وابن مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحقة عن واحد، ودون ابن مخاض؛ لا يجزي عن واحد، والجذعة عن خمسة، والثنية فما فوقها عن سبعة، وجذعة البقرة عن ثلاثة، والثنية عن خمسة، والمسنة فما فوقها /١٨١م/ عن سبعة، فأمّا الغنم؛ فالسن الجائز الأضحية منها، الجذع من الضأن، والثني من المعز، والجذع من الضأن ما له ستة أشهر فما زاد، والثني من المعز؛ فما له سنة، وقد دخل في الثانية، والثني من الإبل؛ ما له ست سنين؛ لأنّه يلقي ثنيته. **انقضى.**

(رجع) مسألة: والبدنة الجذع من الإبل فما فوقها، والجذع من البقر فما فوقها، ولا يجزي ما دون ذلك من البدنة، والله أعلم.

مسألة: والبدنة تجزي عن سبعة، وخمسة، وثلاثة، ولا تجزي عن اثنين، ولا عن أربعة، ولا عن ستة، وإنما تجزي عن الوتر، ولا تجزي عن الشّفع.

---

(١) كتب في هامش ث: الجداء في اللغة (بالجيم والدال المهملة) التي ليس لها لا ضرع [...]، وفي القاموس تجدّ الضرع: ذهب لبنه، والنعجة: قلّ لبنها.

مسألة: البقرة تجزي عن سبعة في الضحايا بمكة، وغيرها من البلدان، «وقد نحر رسول الله ﷺ سبعين بدنة، لكل بدنة عن سبعة»(١).

مسألة: ويجوز في الضحية الجذع من الضأن، فأمّا من المعز؛ فلا يجوز إلا أن يكون جدلا قارحا، **وأكثر القول** عندنا أنه لا يجوز من المعز شيء من الضحايا حتى يثني.

مسألة: وذكروا عن موسى أنّه كان يكره الجذع من المعز، ولا يرى بالجذع من الضأن بأسا، وذكر عن بشير أنه لم ير بالجذع من الغنم إذا كان سمينا تاما بأسا.

مسألة: وذكر محمد بن الحسن عن عبد الوهاب بن جيفر: أنه سئل عن جذع وثني؛ **فقال:** أيهما أكثر ثمنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف /١٨١س/ وقد جاء في أسنان النعم من الدّواب في جزء الدماء، وفي أجزاء الزكاة ما فيه كفاية، وقد **قال الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر في ذلك:**

فمـــا دون الثنيـــة مـــن ذباح ... لـــذي نســـك فيـــدرك بالوجـــود
وإن يـك قارحـا جـذعا فقـد مـا ... أجـــازوه لعجـــلان بليـــد
وبنـــت لبونـــة يومـــا وحـــق ... وبنـــت مخـــاض عـــن فـــرد وحيـــد
وفي جـــذعانها خمـــس وســـبع ... عـــن الثنيـــان لـــيس بحـــد قـــود
وعـــن خمـــس مـــن الشـــاء الصـــفايا ... ثنيـــة باقـــر كحـــلاء رود

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١٠٢/٢؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٧٤٦.

وعـن جـذع ثـلاث في الأضـاحي خـــذال غـــير مائلـــة الخـــدود
وســـبع في المســـنة غـــير شـــك تينهـــــا الروايـــــة للوفـــــود
وعـــن ســـبع مســـنتهن ضـــأنا ومعـــزا معطـــن بـــيض وســـود
وتنحرهـــــا مقيـــــدة قيامـــــا صـــوافن في الأجـــرة والقيـــود

مسألة: ومن كتب أهل المغرب: وأما وقت ذبح الضحية؛ فهو بعد صلاة العيد من يوم النحر إلى وقت الزوال من اليوم الرابع، وينبغي أن يأكل منها، ويدخر ويتصدق، كما ورد في الحديث، أعني قوله عليه السلام: «كلوا وادخروا وتصدّقوا»[1]، وكذلك أوجب بعض العلماء أن يأكل ثلثا، ويدخر ثلثا، ويتصدّق بثلث، فينبغي الامتثال لهذا الأمر من غير إيجاب، ويذبحها بيده، ويذكر اسم الله عليها، ولا يسبب على ذبحها كتابيا؛ فإنها نسك، وأما المسلم فنعم؛ /١٨٢م/ لقوله عليه السلام: «ولّوها أهل قبلتكم، ولا تولوها أهل ذمتكم»[2]، وينتفع بإهابها، ويكره له بيعه، والله أسأله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عثمان أنّه قال: لا تجوز الضحية قبل ولا بعد، إلا في يوم النحر إلا بمنى، فإن وجد ضحيّته بعد النحر في أيام التشريق؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن غيره: فإن ذبح قبل خروجه إلى مصلى عيدهم يوم الفطر، أو الأضحى وأكل، هل أجيز له ذلك أم لا؟ **قال:** أمّا الفطر؛ فجائز أن يذبح،

---

(١) أخرجه الربيع، باب الذبائح، رقم: ٦٢١؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٧١؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨١٢.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٧٤/٧.

والمأمور به أن يأكل قبل البروز إلى صلاة العيد، وأما الأضحى؛ فيؤمر أن لا يأكل حتى يرجع إلى المصلى، ويكره له أن يذبح من طلوع الفجر إلى انقضاء الصلاة، مكروه في غير الضحية، وأولى من فعل، وأما الضحية؛ فلا يجوز ذبحها إلا بعد الصلاة، وانتشار الناس من المخرج كما جاءت السنة بذلك والعمل. وبعض لم يجز أكل ما ذبح يوم النحر قبل الخروج.

مسألة: وإنما يكون الذبح بعد الصلاة والخطبة يوم النحر، ولا يذبح قبل ذلك، وأما أهل البادية ونحوهم ممن لا يصلي مع أهل تلك البلاد يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، وارتفعت قليلا، وكان نحو ما يصلي الناس من القرى؛ صلوا وذبحوا.

ومن غيره: وقال من قال [...][1].

مسألة: ومن ذبح أضحيّته قبل انقضاء الخطبة يوم الأضحى؛ إني لا أحب أن /١٨٢س/ يضحي مكانها غيرها إن قدر على ذلك يوم الأضحى، **وقال:** لا ينبغي لأحد أن يذبح ضحيته حتى تنقضي الخطبة، ولو لم يخرج في الصّلاة يوم العيد إلا الأعراب، الذين لا يحسنون الصلاة، والمسافرين؛ فإنهم ينحرون إذا طلعت الشمس.

مسألة: [...][2]، **قال:** قد صلينا، وذبحنا قبل أن يرجع الناس من المخرج، فإن كان في البلد؛ فلا بأس بذلك أيضا، إلا أن يكون إمام عدل؛ فأحب لهم إعادة ذبائحهم، وإن لم يعيدوا؛ فلا شيء عليهم. **قال:** ولا أحب لهم أن يفعلوا

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

ذلك، إلا أن يكون موضعهم بعيدا من مصلى الإمام، فإن صلوا وذبحوا؛ فجائز لهم.

مسألة: قلت: فإن ذبح يوم الأضحى قبل الصلاة، أيجوز له ذلك؟ **قال:** الضّحية لا تجوز، وكره بعض الفقهاء إراقة الدم يوم النحر قبل طلوع الفجر، حتى تقضى الصلاة، إلا في الليل، ويكره الأكل له قبل صلاة العيد يوم النحر والذبح، ويؤمر بالذبح، والأكل قبل صلاة العيد، يوم الفطر، ويستحب له ذلك.

مسألة: رفع عن أبي عثمان: أنه كره أن يذبح ليلة النحر، ويوم النحر شيء، حتى يذبح النسك.

قال أبو عبد الله: وأظنّه قال: ولا ينتظر، وأما عبد الله؛ فلم ير به بأسا.

مسألة: ومن أراد أن يذبح لعياله ذبيحة اللحم قبل الصلاة؛ فقد كره ذلك /١٨٣م/ بعض. وأجاز ذلك بعض؛ وبه نأخذ.

مسألة: والحائض هل تخرج يوم الفطر والأضحى مع الناس؟ **قال:** إن شاءت تخرج، ولا تصلي، ولها أن تذبح ضحيتها إن شاءت قبل أن يرجع الناس، إذا لم تخرج.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** لا تذبح أيضا، حتى يرجع الناس من المصلى.

مسألة: سئل جابر بن زيد: عن امرأة لا تخرج إلى المصلى، أتذبح ضحيتها قبل أن يصلي الإمام؟ **قال:** لا بأس أن تذبح أضحيتها.

قال الربيع: لا تذبح. وسئل جابر؟ **قال:** لا يذبح من يصلي مع الإمام في المصلى يوم النحر، حتى يصلي الإمام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع** من

الجزأين في الحج منه البدل، والمبدل عنه، فينظر في جميع ذلك، ولا يعمل إلا بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] من تفسير بعض قومنا، ولعله من الزيدية: البدن جمع بدنة، سميت بذلك؛ لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة؛ ولأنّ رسول الله ﷺ ألحق البقر بالإبل حين قال: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1]، فجعل البقرة في حكم الإبل فصارت البدنة متناولة للجنسين عند ح و ص، وإلا فالإبل هي البدن، وعليه تدل الآية، وشعائر الله أعلام الشّريعة التي شرعها الله، وأضاف /١٨٣س/ الشعائر إلى اسمه تعظيما لها، وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾[الحج:٣٣]، قال ولعله الزمخشري: ومن شأن الحاج أن يحرص على شيء فيه خير ومنافع، بشهادة الله، وعن بعض السلف، أنه لم يملك إلا تسعة دنانير، فاشترى بها بدنة، **فقيل له** في ذلك؛ **فقال:** سمعت ربي يقول: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾.

وعن ابن عباس: دنيا وآخرة. وعن إبراهيم: من احتاج إلى ظهرها؛ ركب، ومن احتاج إلى لبنها؛ شرب. ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾، هو أن يقول عند النحر: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم منك[2] وإليك. صواف: أي: قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن، وقرئ صوافن، من صفون الفرس، وهو أن يقوم على ثلاث، وينصب الرابعة على طرف سنبله، وهو طرف

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث، ج.

الحافر؛ لأن البدنة تعقل إحدى يديها، فيقوم على ثلاث. وقرئ صوافي: أي خوالص لوجه الله. وعن عمرو بن عبيد صوافنا (بالتنوين). ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]،

أي: سقطت على الأرض عقيب نحرها، والمعنى فإذا وجبت جنوبها، وسكنت حركاتها؛ حلّ لكم الأكل منها، وهو الإطعام، وهو من معنى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ﴾[الحج:٣٦]، القانع: السائل، والمعتر: المعترض بغير سؤال. **وقيل**: القانع الراضي بما عنده، وبما يعطى من غير /١٨٤م/ سؤال، والمعتر: المعترض بالسؤال. ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾[الحج:٣٦]، أي: ذللناها لكم تأخذونها سهلة ذليلة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج:٣٦].

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[الحج:٣٧]، أي: لن يصيب رضى الله اللحوم المتصدق بها، ولا الدماء المهراقة بالنحر، والمراد أصحاب اللحوم والدماء. ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧]، أي: العمل منكم بما يوجبه التقوى من إخلاص النية، والمعنى: لن يُرضي المضحّون والمقرّبون ربهم، إلا بمراعاة النّية والإخلاص، وكان أهل الجاهلية إذا نحروا البدن؛ نضحوا الدماء حول البيت، ولطخوه بالدم، فلما حجّ المسلمون أرادوا مثل ذلك، فنزلت. **انتهى ما أردنا نقله منه**، فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلا بما صحّ صوابه وعدله.

الباب الثاني عشر في الأضحية أيضا عن أبي نبهان

ومن جوابات الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الضّحية يوم عيد النحر، أفرض هي على من قدرها، أم لا عند أهل الذكر؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري فيها، إلا ما لهم **من قول** بأنها سنة مؤكدة في نقلها، فهي مستحسنة؛ لما بها لمن رزقه جزيل ثوابها. **وفي قول ثان:** إنها واجبة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «أمرت بالنّحر، وهو لكم سنة»[١]. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «ثلاث /١٨٤س/ هي عليّ فريضة، وهو لكم تطوّع: الوتر والأضحية والسّواك»[٢]؛ فينبغي لمن قدر عليها أن لا يرغب عن فضلها[٣].

قلت له: وما لمن فعلها قربة إلى ربّه؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ: أنه قيل له ومالنا منها؟ فقال: «لكلّ شعرة حسنة»[٤].

قلت له: ومن أيّ نوع لجنس تكون هي، من مالها على الخصوص من موضع؟ **قال:** إن هي إلا في الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام لا غيرها في دين، ولا رأي متبوع.

قلت له: وما حد ما يجوز في ستة من هذه أن تكون ضحية؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على ما في الهدي من حكم. **وقيل:** يجزي فيها ما قدر عليه منها.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: فرضها.

(٤) تقدم عزوه.

قلت له: فهل يجوز، فيصح على حال أن يشرك في البدنة الواحدة جماعة من نساء ورجال؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه، ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من الشّركة فيها، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نحر سبعين بدنة عن سبعة»[١].

قلت له: ولا فرق بين الإبل والبقر؟ **قال: هكذا معي** في هذا من قول أهل البصر، وفي الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة»[٢].

قلت له: ومتى يؤمر بها أن تذبح أوتنحر؟ **قال: قد قيل:** إنّه بعد صلاة العيد يوم النحر إلى وقت الزوال من اليوم الرابع مطلقا. **وعلى قول آخر:** فهو في هذا اليوم وحده، إلا من كان بمنى فأعدمها؛ فإنّ له ما لم يجدها /١٨٥م/ سبعة في أيام التشريق، إلى ما حدّه، فاتّفق القولان في المضطر، واختلفا فيما عداه؛ إذ ليس له على قياد هذا الرأي أن يؤخره إلى يوم الذخر، فضلا عما وراءه لغير ما به يعذر.

قلت له: فإن كان من بعد الصلاة إلا أنّه قبل الخطبة، فالقول فيه كذلك؟ **قال: هكذا معي** من قولهم في ذلك.

قلت له: فإن كان المتولي في زمانه على أهل بلاده، من هو عادل أو جائر في سلطانه؟ **قال: قد قيل:** إن كان عادلا؛ فليس له أن يذبح، إلا بعد فراغه من الصلاة، والخطبة لمن معه، وإن كان جائرا فحتى يفرغ الجماعة من أهل البلد إلا أن يكون قد صلى هذه الصلاة جماعة؛ فيجوز له.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نحر رسول الله (ص) سبعين بدنة...».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٨؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٧٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠١٩٦.

قلت له: فإن كان لم يخرج معهم إلى الصلاة؟ **قال:** فحتى يصح معه أنهم قد صلوا، أو يرجع الناس من مصلاهم، فيطمئن قلبه إلى أنهم قد فرغوا.

قلت له: فهل قيل في الحائض إن لها أن تذبح ضحيتها، إن لم تخرج قبل أن يرجع الناس من المخرج؟ **قال:** بلى، قد قيل هذا. **وقيل:** لا تذبح حتى يرجع الناس من المصلى.

قلت له: فإن كان في البلد إمام عدل، فذبح بعد أن صلى في جماعة قبل أن يرجع الإمام من المصلى؟ **قال:** ففي الأثر عن **بعض قول أهل العلم** إن الإعادة من حبه لمن قدرها، فإن لم يقدر؛ فلا شيء عليه، إلا أني لا أبعده من أن يجوز؛ لأنه يلحقه معنى الاختلاف إن صح ما حضرني لما به في /١٨٥س/ القول من منع حتى يصلي الإمام، وإن صلى جماعة مع غيره؛ فإنه لا يجوز له.

قلت له: فإن كان منزله بعيدا من مصلى الإمام؟ **قال:** فهذا موضع عذره، فيجوز له أن يصلي في جماعة، ثم يذبح على هذا[1] من أمره.

قلت له: فإن كان من أهل البوادي، ماذا له، وعليه أن يفعله في هذا؟ **قال: فهؤلاء قد قيل** إنّهم بعد أن تطلع الشمس فيومئذ يؤمرون أن ينتظروا قليلا، حتى يرتفع قدر ما يصلي أهل القرى، ثم يصلوا جماعة فيذبحوا.

قلت له: فإن لم يكن في البلد إمام، ولا من يصلي فيه جماعة، وكذلك في البادية؟ **قال:** فيجوز له أن يصلي ليذبح.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما نحره أو ذبحه لاختياره من ضحاياه قبل الصلاة في هذا اليوم؟ **قال**: وكأني لا أجد فيه إلا ما يدل على المنع، فأنّى يجوز أن يصح له ما قد فعله؟!

قلت له: ويجوز له أن يأكله؟ **قال**: **قد قيل**: بجوازه. وبعض لم يجزه، وليس في شيء منهما ما يدل على بعده من الصواب في الرأي.

قلت له: فإن ذبحها قبل هذا اليوم لما قد عرض لها من شيء خافه أن لا تبقى معه حتى تبلغ إليه إن تركها؟ **قال**: قد قيل: إنها تجزيه؛ إذ هي من التّطوع. **وقيل**: لا تجزيه، وعليه بدلها. **وفي قول آخر**: إن تركها لحما حتى يفرغ الإمام من الصلاة؛ أجزته، وإن أكلها قبل ذلك لم تجزه. **وقيل**: /١٨٦م/ إن له أن يأكل منها ما لا يمكن أن يدّخر، ويمسك ما أمكن فيه من لحمها.

قلت له: فإن تركها وما هي به من شيء أصابها حتى ماتت يوم النحر أو قبله؟ **قال**: **قد قيل** في هذا الموضع إنّه ليس عليه أن يبدلها؛ لأنه في كونه بها لا من قبله، إلا أن يدع[1] من حقّها ما لابدّ، وأن يضيع لتركه مع القدرة فيما عندي فيه.

قلت له: فهل من فرق بين ما يكون ما أصابها منه، أو من غيره؟ **قال**: **نعم لما قد قيل** إن عليه أن يبدلها في موضع كونه بها من فعله، لا في موضع ما يكون من غيره، لا عن رأيه، وهذا ما لا يدفع لعدله.

---

(١) ث، ج: يذبح.

قلت له: فإن سماها ضحية، أله أن يرجع فيها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن لا[١] يصرفها في غير ما قد جعلها له. **وفي قول آخر**: إن عليه ما سمي في العش.، **وقيل**: بجوازه إن ذبح مثلها، أو ما هو خير منها، فإن نواه مجرّدا به من القول لفظا؛ جاز له ولا شيء عليه، إلا أن يكون في موضع وجوبه على رأي من قاله فادّعاه.

قلت له: وما ضلّ من ضحاياه، فلم يرجع إليه، أو أخذ منه حيا في سرقه، أو قسر، فلم يقدر عليه؟ **قال**: فهذا لا من قبله، فإن وجده؛ فليذبحه، وإلا فهو المعذور من بدله.

قلت له: فهلا يجوز في موته، أو ما يكون من ذهابه أن يلزمه ما سمى ضحيته فألزمه، وإن لم يكن من أسبابه؟ **قال**: بلى، إلا على **رأي من يقول** لا شيء /١٨٦س/ عليه؛ لأنه لم يفرط فيه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يلحقه معنى ما في التّطوع من الصلاة والصوم والحج، من رأي إن أطلقه بعد الدخول فيه، أو عرض له ما به يفسد قبل أن يتمّه في أن عليه أن يبدله.

قلت له: فإن تركه في هذا اليوم ناسيا له؟ **قال**: **قد قيل**: إن له على هذا من أمره أن يذبحه من بعد في أيّام التشريق حتى تزول الشمس من آخرهن يوما لعذره، فإن فاته؛ لم يصح حتى يأتي هذا اليوم، ليكون على ذلك في ذبحه أو نحره إن بلغ إليه، وإلا؛ فلا شيء عليه، إلا أن يقصر فيه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن تركه عامدا في علمه أو جهله؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يحفظه إلى هذا اليوم من قائل ليذبح فيه، فإن ضاع؛ لزمه أن يبدله لمثله، إلا أني أراه موضع دين في أصله.

قلت له: وما أتى فيه من بعد أن سماه ما لا يجزيه عنها معه، أو كان به من غيره، أيلزمه أن يبدله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا فكأني لا أبعده من العدل **على رأي من يقول** بوجوبها، وأما **على رأي من يقول** إنها من التطوع؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له على هذا، قياسا على ما أشبهها من نوع في النفل.

قلت له: فإن مات أو قتل، وقد سمى، أعلى وارثه أن يذبح عنه من ماله؟ **قال: قد قيل** إنه لا يلزمه، فإن فعله؛ جاز إلا أن يكون لمانع له من جوازه في /١٨٧م/ حاله.

قلت له: فإن ذبح، أو نحر بيده، أو أمر به من يفعله عنه أكله، سواء أم لا؟ **قال:** نعم في جوازه، مع ما أريد به من ثبوته لمن فعله، أو أمر به، وأما في المستحب لمن أمكنه أن يتولاه منها بنفسه، وإن جاز له بغيره فأجزاه على حال؛ لما روي في الخبر عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، فساق ثلاثا وستين بدنة، وجاء علي بتمامها من اليمن، فيها جمل أبي سفيان في أنفه برة من فضة، وكانت جميعا مائة، فضربت له قبة، وقال الناس في الأرائك، وفي عيران الجبل، فنحر بيده ثلاثا

وستين بالحربة، وأعطى عليّا بقيتها فنحرها، فقال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر»[١].

قلت له: فهل له قبل ذبحها أن يقصّ شعرها أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يقصها في العشر، فإن فعله؛ تصدق بدلا منها. **وقيل** بجوازه ما لم يقضها.

قلت له: وعليه وله أن يأكل، ويتصدق من لحمها؟ **قال**: ففي قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾[الحج:٣٦]، ما أفاد منها الأمر بهما، إلا أنه لا يخرج في الأكل إلا على وجه الإباحة لمن شاءه، لا ما فوقها من لزومه، ومختلف في الطعم؛ **فبعض أوجبه فقال** على العموم في الضحايا. **وبعض** حمله على الندب في هذا الموضع لا على الفرض **فقال**: إن ذلك /١٨٧س/ على الخصوص في المتعة، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من العدل[٢].

قلت له: وما مقدار ما له وعليه أن يأكل من لحمها، أو يتصدق به؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يأكل ثلثا، ويطعم ثلثا ويدخر ثلثا. **وفي قول آخر**: يتصدق بالثلثين. **وقيل**: ليس له حد إلا ما أطعمه منها، فإنه يجزيه؛ لقول النبي ﷺ: «كلوا وتزودوا»[٣]، وفي هذا ما دل على أنه غير محدود بشيء في كثرة، ولا قلة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: العذر.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧١٩؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٤١٢.

قلت له: فإن تصدّق به أجمع، ولم يأكل منه شيئا، ولم يرد به عنادا؟ **قال**: فهذا غير مأثوم؛ لأنّ الأكل لا[1] من الفرض على حال، فإن نواه لزيادة أجره؛ فأنى يلام على ما يرجوه، وهو غير ملوم.

قلت له: فإن أكله، أو ادّخر بعضه، ولم يتصدق منه بشيء؟ **قال**: فأحرى ما به **على قول** أن يبدله بأخرى. **وقول**: يطعم قدر ما به يؤمر أن يتصدق منها. **وقيل**: لا شيء عليه. **وبعض قال**: إنه خسيس المنزلة، ويجوز **على قول** من يراه ندبا أن لا يلحقه خسة، إلا أن يكون في رغبة عن فضله، أو يريده خلافا لمولاه، أو رسوله، إن يصح ما أراه فيه. **قلت له**: فإن كان له ضحايا أربع أو خمس، أو عشر أو تسع، أعليه أن يطعم من كلّ واحدة في قول من يلزمه، أم لا؟ **قال**: نعم قد قيل هذا فيهن، إلا أن يطعم من واحدة منهن قدر ما به يؤمر أن يطعم من جميعهن. /١٨٨م/

قلت له: فهل له في لبنها أن يشربه قبل ذبحها؟ **قال**: نعم؛ إذ لا أجد ما يمنع من جوازه له في هذا الموضع، إلا ما أضرها، أو يكون لها ولد يرضعها فيضره.

قلت له: فإن ذبحها لما قد أراده من هذا بها، أله أن ينتفع من جلودها؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه، إلا أنّه لا يبيعها. **وفي قول الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء** إنه لم ير بأسا ببيع جلود الأضاحي. وبعض كرهه، وإن تصدق بها، أو ما يكون من ثمنها؛ فأفضل، وهذا ما لا شك فيه يا صاحي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: في الضحية التي يؤمر بها من قدر عليها، **فيقال:** إنها سنة ما هي؟ **قال:** لا أدريها إلا ما به تبرع من الإبل والبقر والغنم، فيذبح أو ينحر يوم الأضحى على ما به فيها يؤمر بعد أن يجعلها لذلك من بها يتطوع قربة إلى الله، لعسى أن يوجد.

قلت له: فالمجزية منها عن واحد، أو ما زاد عليه، هل له من فضل يميزها؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنها في الضأن من الجذع فصاعدا، ومن المعز من الثني فما فوقه زائدا، وما دونهما؛ فلا يجوز، إلا على قول في[١] جذع المعز إذا كان سمينا قارحا إلا ما قبله أكثر، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه جوزه لأبي بردة، ثم قال: «ولا أرجو لأحد بعدك»[٢]، وفي /١٨٨س/ الإبل؛ فالثنية أو ما زاد عليها صاعدا عن سبعة، والجذعة عن خمسة، ومن الحقة نازلا إلى ابنة مخاض عن واحد، وما دونها؛ فلا يجزي عن شيء، وفي البقرة من رباعها عن سبعة، وثنيها عن خمسة، وجذعها عن ثلاثة، [...][٣] وتبعها[٤] بعد أن صار حوليا عن واحد وما دونه؛ فلا يجزي إلا أن يكون على رأي من يقول بجواز ما قدر عليه في موضع نفلها، وتالله لا أدري في الشاة إلا أنها عن نفس واحدة على حال، وإن بلغت في النهاية في فضلها، والذكر والأنثى على سواء فيما لهما من عدد، لا في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب العيدين، رقم: ٩٥٥؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٦١؛ وأبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٠.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ث، ج.

الأفضل منهما؛ لما في إناثها من زيادة على ذكرانها. **وفي قول آخر عن قومنا:** إن فحولها أفضل، والله أعلم بأيّهما أعدل، وأنا لا أقول في هذا بأنه أرذل.

قلت له: فهلاّ تخبرني عن سنّها في كل واحدة من هذه الأنواع، أو ليس هي مشروطه به فيما يجزي عنه من عدد في كثرة أو قلة، على رأي أو في إجماع؟ **قال: بلى، قد قيل** في جنس الغنم من الضأن والمعز، إن الجذع مآله ستة أشهر. **وقيل:** سبعة. **وقيل:** ثمانية. **وفي قول آخر:** عشرة أشهر. **وقيل:** سنة، والثني ما له سنتان. **وفي قول** قد دخل في الثالثة. **وقيل:** ما له سنة. **وفي قول آخر:** ودخل في الثانية، وفي الإبل إن ابن مخاض ما دخل في الثانية، وابن لبون في الثالثة والحقّ /١٨٩م/ ما دخل في الرابعة، والجذع في الخامسة، والثني ما دخل في السادسة، وفي البقر إن التبيع يقال لولدها في الأولى، والجذع في الثانية، فالثني في الثالثة، والرباع في الرابعة.

قلت له: وما أجزى[1] في العد عن سبعة أو خمسة، وثلاثة، أيجوز على حال، فيجزي عما دونه من الفرد؟ **قال:** نعم؛ لأن ما به من الزيادة لا يمنع من جوازه، وعسى في أجرها من الله أن يكون لمن فعلها مخلصا لوجهه في العبادة.

قلت له: وما دونه من زوج في العدد، فلا يجزي عنه على حال؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره في دين ولا رأي، فيدّعي جوازه في مقال.

قلت له: وما فوق الثني من الإبل والرباع من البقر، فهو عن سبعة لا ما زاد عليها؟ **قال:** نعم قد قيل هذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

---

(١) ث، ج: أجزاه.

قلت له: فهذه الأنواع الأربعة، أيها أفضل لمن رامه بها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في أفضلها [إلا ما به][(١)] من **قول** بأنه الإبل، ثم البقر ثم الغنم؛ بدليل ما في الجمعة من قول النبي ﷺ في فضل من راح إليها. **وقول بأنّه:** الغنم ثم البقر، ثم الإبل، وإن أفضلها الكباش؛ لما روي عن أنس: أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر واضعا قدمه على صفاحهما»[(٢)]، وفي حديث آخر عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ «أمر /١٨٩س/ بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال: «يا عائشة، هلمّي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد و[من آل][(٣)] محمد ومن أمته»[(٤)]، ولم يصح أنه ضحى بغيرها، فأنّى يختار لنفسه ما هو الأنقص منها على أكملها، ولا خلاف في كل نوع أنّ أجوده وأعلاه، أفضل من أسفله وأدناه.

قلت له: فهل من شرط لجوازها في هذه الأنواع لازم لها من جهة السنة، أو الرأي أو الاجماع؟ **قال:** نعم، هو أن تكون سالمة في ذاتها من النقص الموجب في كونه لمنع جوازها؛ لما في الرواية عن البراء بن عازب أنّ النبي ﷺ سئل: ماذا يتقى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٦٦؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤١٥؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، رقم: ٣١٢٠.

(٣) ث، ج: وآل.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٦٧؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٧٩٢؛ وأحمد، رقم: ٢٤٤٩١.

من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعا: «العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[١]، فأجمع أهل العلم في هذه الأربعة على أنها لا تجوز إلا ما كان خفيفا، فإنه لا يمنع، ولن يصح فيما زاد في شدته على المنصوص، أو ساواه في قوته، إلا أنه يكون له ما في حكمه عموما، وإن حمله أهل الظاهر على الخصوص؛ لأن ما أشبهه الشيء؛ فهو مثله، ولا شك في العمي أنه زائد على العور، ولا في قطع الشناف، بأنه أشد من العرج، فكيف يجوز في المنع أن يكون بالأدنى من عيوبها دون /١٩٠م/ الأعلى، أم جاز في مثل أن يعطي في زمان حكم ما أشبهه لا لعلة تخضه فتخرجه، ولا دليل يوجبه لبرهان.

وفي الحديث عن علي أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن يستشرف العين والأذن، وأن لا يضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»[٢]، أي يتأمّل سلامة عينها من العور والعمى، فأذنيها من الشق، والقطع، والخرق، فنستكشفه؛ لأن المقابلة هي التي قطع من مقدم أذنها شيء، فبقي متعلقا بها، والمدابرة أن يكون ذلك في الأذن من ورائها، والشرقاء[٣] مشقوقة الأذن، والخرقاء: هي التي في أذنها ثقب كبير في استدارة، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٦٧٥؛ ومالك في الموطأ، كتاب الضحايا، رقم: ١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، رقم: ٦١٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، رقم: ١٤٩٨؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٩٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩١٠٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والشرق.

«نهى أن يضحى بالجذعاء»[١]، وإنها لمقطوعة الأذن. **وقيل**: هي التي قطع أنفها، وأنه «نهى أن يضحى بالعضباء»[٢]، وهي التي جز قرنها. **وفي قول آخر** أذنها. وفي اللغة إنها الناقة المشقوقة الأذن، والشاة المكسورة القرن الداخل. **وقيل**: إن العضب قد يكون في الأذن، إلا أنه في القرن أكثر ما يقال إلا وأن الكسر فيه مثل القطع، إلا أن يبقى ثلثه. **وفي قول آخر**: أكثره[٣]. **وقيل**: لا يلوي به الحبل أو الإصبع، فيجوز لأن يختلف في أخراها معه؛ لما به من قول بالاجازة. **وقول**: بالمنع. **وقيل**: لا بأس، ما لم يستأصله فيكون إلى الساس، وعلى هذا /١٩٠س/ يكون الحكم في البتراء، وهي التي قطع ذنبها. **وقيل**: فيه إنه مثل الأذن إلى الربع، أجازها قوم على حال، وروي عن أبي الشعثاء من طريق الربيع عن يحيى بن أبي قرة أنه نهى عن العضباء، المستأصل ذنبها من البقر، والإبل المصرمة أخلاقها، والعرجاء، ولم ير بكسر القرن بأسا، وفي الأثر ما دلّ على أن الثولاء وهي المجنونة، والنخراء، وهي التي في أذنها داء النخار، والجرباء لا يجوز أن تكون ضحية. **والقول في الجذاء** وهي الذاهبة اللبن، بل في مقطوعة الضرع على هذا الحال، فإن خلقت لا ضرع لها؛ فالاختلاف في جزائها؛ إلا أني أقرّ بها في النظر من الإجازة؛ إذ ليس هي ما بعد من الذكر، فإن يبس ضرعها لعلة، فخرج منه لبن؛ جازت وإن قل، وإلا؛ فلا جواز لها، وإن ولدت في العشر؛

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر.

لم يجز، إلا أنّه يشبه أن يلحقها معنى الإجازة على رأي، إلا أن تكون به في مرض، أو هزل.

قلت له: وما حد هزلها الذي لا يجوز معه؟ **قال**: أن لا يكون لها مخ من شدة الهزال، فإنها هي العجفاء. **وفي قول آخر** من فسرها.

قلت له: أفيجوز الحلح من [البقر والغنم][1]؟ **قال**: نعم؛ إذ لا أجد في الأثر ما يمنع من جوازها، ولا في النظر.

قلت له: فإن كان شيء من ضروسها ساقطة؟ **قال**: فأحق ما بها أن تكون ناقصة، فأنّى تصح إلا أن تبقى لها ما به تعتلف،/١٩١م/ فيجوز وإلا فلا. **وفي قول آخر** ثلثها. **وقيل**: أكثرها، وليس في شيء من هذين ما يدل على خروجه من العدل إلا أنه لابد وأن يكون لها في كل منها ما به يقوى على الأكل.

قلت له: وما انكسر شيء من جوارحه مثل يد أو رجل؟ **قال**: **قد قيل**: إذا بلغ المرعى؛ جاز، وإلا فالمنع من جوازه، كأنه أولى به.

قلت له: فإن قطع من التيس شيء من ذكره، أو نزع من الشاة بعض حياءها أو كله؟ **قال**: **ففي القول** على كل منهما إنه إن قطع بعضه، فأمسك البول، والضرع اللبن؛ جاز، وإلا فلا، وإن نزع كله؛ لم يجز، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيهما.

قلت له: فإن أخذه من غيره خصيا، مالقول فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا بأس به، إلا أنه يعلم أنه خصي بالنار، فيكره. **وقيل** بجوازه على حال له.

---

(١) ث: الغنم والبقر.

قلت له: فإن خصاه بيده، أو أمر به؟ **قال**: فأحرى ما بهذه أن تكون في حكم التي من قبلها في جوازه، إلا أنه من بعد أن يبرأ، لا من قبله، كما قد صرح به في الأخرى.

قلت له: فإن سلخ من ذكره جلده، أيجوز من بعد أن يبرأ؟ **قال**: نعم قد قيل هذا، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره، فيدعي منع جوازه.

قلت له: فإن قطع شيئا من ضرعها لا كلّه؟ **قال**: فعسى إن بقي ثلثه. **وعلى قول آخر** أكثره أن يجوز إلا أن ييبس، أو لا يمسك ما يكون /١٩١س/ بها من لبن، فتمنع، فإن أمسكه، والباقي منه دون ما حد فيه في كلّ رأي؛ جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها.

قلت له: وما لم تذكر من عيوبها، فأعدم نصه في المأثور؟ **قال**: فيجوز أن يحمل على ما أشبهه من شيء في المذكور، فيعطي ماله من حكم في سنة، أو إجماع أو رأي؛ لأن ما أشبه الشيء؛ فهو مثله في قول من به خبير.

قلت له: فإن أخذها على أنها تامة، فإذا بها من بعد الذبح ناقصة، أو على أنها سالمة، فإذا هي معيبة لما به يمنع من أن يجوز معه في هذا وذاك؟ **قال**: فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إلا أنها لا تجزيه؛ لما أراده بها.

قلت له: فإن كان على العكس من هذا في أمرها؟ **قال**: فيجوز في هذا لأن تكون مجزية له؛ لموافقة ما به يصح، وإن كان لغير إرادته.

قلت له: وما ذبحه على أنه مهزول، فخرج سمينا؟ **قال**: فهذه من نفس ما قبلها، فجوابهما واحد؛ لأنهما جزء منها، وقد مر ما دل على جوازها يقينا.

قلت له: فهلا من قول إنما نتج في العشر، لم يجز أن يضحى به في منى، ولا غيرها؟ **قال**: بلى، إن هذا قيل به، إلا الهدي؛ فإنه يجوز، ولا يمنع.

قلت له: وما كان من البقر الوحشية، فهل يجوز في الأضحية؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه، ولا أعلم أن أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: فالظبي والوعل /١٩٢م/ والأروية؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدريها من جنس ما يضحى به في إجماع، ولا رأي، فأدل عليه، وفي الأثر أنّ الظبي لا يجزي، فإن صح؛ فعسى في الوعل أن يكون على ما به من المنع، والأروية أنثى الوعل، فليس لها إلا ما للذكر من قضية، إلا أن يكون **على قول من قال** إنها غنم الجبل؛ فإني أقر بها على هذا من الإجازة في الأضحية، إن صح ما فيه أراه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في وجوب الأضحية على أهل عمان، في عمان؛ إنها غير واجبة بل هي مستحسنة[1] من سنن النّفل، وفيها الفضل الكبير. **وقد قيل** لا شيء أفضل من إهراق الدماء في يوم النحر، ومن اتخذ شاة، أو بدنة ضحايا؛ فلا يحل ذبحها إلا بعد رجوع الإمام من مصلّاه، فإن ذبحها قبل ذبحها؛ فإنّها تحرم عليه، وأما من ذبح دابة يريد بها اللّحم، فذبحها قبل رجوع الإمام؛ **فقال من قال من المسلمين:** إنها حلال. **وقال من قال منهم:** إنها حرام، وليس له أكلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل قيل إنّ على أهل عمان وجوب الضحية لمن كان غنيا، وهل في ذلك اختلاف، وما المعمول به؟

الجواب: قال أبو سعيد: الضّحايا على أهل الأمصار من السنن الفضائل، (وفي خ: الفرائض)، هكذا في /١٩٢س/ كتب المصنف، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: مستحبة.

مسألة: ومنه: وإن كان واجبا في بعض القول فما يصنع بالضحية، وهل يلزمه أن يتصدق على الفقراء منها، وكم قدر ذلك، ويكون ذلك للفقراء ممن لا يلزمه عوله خاصة، أم صفة ذلك وتفسيره، وهل يجتنب من الضّحايا ما جاء به الأثر أنه لايضحى به، ومتى يجوز ذبحه، ومتى لا يجوز؟ فسر لي سيدي جميع ذلك، يرحمك الله.

الجواب: إذا قصد بالشاة ضحية اتخذها سالمة من العيوب، ثم ذبحها بعد رجوع الناس من مصلاهم، أو ذلك الوقت إن لم تكن صلاة. **وقول:** إذا طلعت الشمس إذا لم تكن صلاة عيد، ويطعم هو ثلثها لازما. **وقيل:** نفلا وأطعم أهله ثلثها، وأطعم الفقراء ثلثها، ومسائل هذا الباب كثيرة، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: أظنها عنه، **قلت له:** فكم سن دوابّ الضحية؟ **قال:** الضأن. **قول:** ستة أشهر. **وقول:** ابن سنة فيما يلزم من أمر الحج، وأما المعز ابن سنة.

قال الشيخ الصبحي: إن الضحية بعمان سنّة من سنن النفل، لاينبغي له أن يرغب عنها، وقد قصرنا في العمل بها.

مسألة عن الشيخ الفقية صالح بن سعيد الزاملي: وهل على الحاجّ من عمان وغيرها من الأمصار، فداء في مكة، كان الحاج /١٩٣م/ حاجا بالأجرة، أو لنفسه، أم الفداء خاصة، إنما هو على أهل مكة؟

الجواب: أما الضحية؛ فلا تلزم الغرباء إلا أن يكون لزمهم من دم متعة أو غيرها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ الضحية لا من الواجب على الغرباء، وإنها في التطوع لغير دم المتعة أو الفداء، أو ما يكون من الجزاء كفارة لما قد فعله، لا على ما

جاز له، أو على ما أبيح حال الضرورة إليه مع الفدية فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: والضحية لا تلزم أحدا. **وقيل**: على الغني.

قال أبو محمد: الضحية غير واجبة على أهل الأمصار.

قال غيره: قد قيل بهذا كله وفي **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنها غير واجبة بمعنى الاتفاق، فهو مثل أبي محمد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الضحية واجبة على أهل الأمصار مثل عمان، وغيرها من البلدان في إجماع، أو رأي لأحد من الأخيار أم لا؟ **قال**: الله أعلم، والذي **معي** فيها من **قول أهل العدل** إنّها سنة مؤكدة، إلا أنّها في **قولهم** من سنن النّفل لمن شاءها قربة إلى ربه، فإما أن تكون واجبة في الأصل، فلا أعرفها إلا على قول شاذ، كاد أن لا يعتد به، إلا في حق من أوجبها على نفسه، ليمين أو نذر بها، وإلا فهي كذلك على /١٩٣س/ أظهر ما في ذلك.

قلت له: فهل هي من المأمور به كثرة ما فيها من الأجور، وإلا فلا إثم على من تركها، وإن كان قادرا على فعلها؟ **قال**: نعم؛ لأنها لا من الواجب في أصلها، وإنما يؤمر بها لفضلها، وإلا فلا أعلم أنه يختلف في نفلها إلا على ما شذ فيها من قول، غير أنه لا ينبغي لمن قدر أن يدعها رغبة عنها؛ لعسى أن يؤجر على ذلك.

قلت له: فالأمر بها على قول من يوجبها يكون استحبابا؟ **قال**: نعم؛ إذ لا يصحّ أن يكون على قياده إيجابا لما بينهما من منافاة تقتضي في تأويله المنع من ذلك.

قلت له: فالقول عند المخالفين لأهل الحق في الدين على هذا من الرأي في وجوبها على من قدر أم لا؟ **قال**: نعم على معنى ما وجدته في آثارهم، يرفع عن أخبارهم في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر عليها؛ لقلة ماله أو لعدم ما به يضحي في حاله؟ **قال**: فهذا في موضع عجز عن العمل بها، وله العذر معه في ترك ما هو من الفرض في أصله، فكيف بغيره مما لا شكّ في نفله على حال، أو على أصح ما فيه أنه لا ظهر أمرا؛ فليكثر من ذكر الله؛ لعسى أن يعوضه على ذكر أجرا، فإن المولى كريم.

قلت له: ومن أي شيء هي لمن شاءها عرفه بها؟ **قال**: فهي من بهيمة /١٩٤م/ الأنعام؛ فإنّ ما عداها لا يجوز في قول من نعلمه؛ فدع ما لا جواز له في دين الإسلام، وخذ في موضع الرّأي بأعدل ما تقدر عليه، والسلام.

قلت له: فحمر الوحش والظباء، والأوعال لا يصح بها على حال؟ **قال**: هكذا قيل، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فالأزواج الثمانية من الإبل والبقر، والغنم كلها مما يجوز لأن تكون ضحية أم لا؟ **قال**: نعم؛ لما في السنة والإجماع من دليل البرهان على أنها في هذه الأنواع من جنس الحيوان على حال.

قلت له: فأيّ شيء من هذه الأنواع الأربعة أكمل لمن شاء ما هو أفضل؟ **قال**: فعسى في الإبل أن تكون هي الأفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز. **وفي قول آخر**: إنّ الضأن هي الأفضل وبعدها فالابل، ثم البقر، ثم المعز، والأحسن من كل نوع أكمل، فهو في حق من أراد به وجه الله ربه أوفر أجرا، أو أعظم

دخرا تلقاه غدا، ولا يظلم ربك أحدا، إلا وإن في الأثر على معنى ما وجدته في هذا **من قول أهل البصر**: إنّ أفضلها أغلاها ثمنا.

قلت له: فالواحدة من هذه في نوعها، عن كم تكون لمن أرادها في حاله عن نفسه، وعن من شاء معه من عياله أو من كان؟ **قال**: **قد قيل**: في البدنة من الإبل والبقر؛ إنها عن سبعة، والشاة من الضأن أو المعز؛ عن نفس واحدة لا غير ذلك.

قلت له: وما مقدار ما /١٩٤س/ يجزي في هذه النعم من الإبل والبقر والغنم، فيجوز لأن يكون ضحية؟ **قال**: لا أعلم أنه يحدّ بشيء في مقداره جثته، طولا ولا عرضا، أو تظن في هذا أنه من الشرط لجوازها، وليس كذلك؛ فدعه إلى ما حد في سنها[١] ولابد؛ فإنها بما دونه لا تصح، ولا شك في ذلك.

قلت له: فعرفني به في كلّ واحد من أجناسها؛ حتى أعرفه باسمه؟ **قال**: **قد قيل**: إن الثني من الإبل فصاعدا في سنة عن سبعة، والجذع عن خمسة، وما دونه من حقة، أو ابن لبون، أو ابنة مخاض عن واحد، والرباع من البقر فصاعدا عن سبعة، والثني عن خمسة، والجذع عن ثلاثة، والحق عن واحد، والجذع من الضأن عن نفس واحدة، والثني من المعز كذلك، وما دونهما؛ فلا يجوز. وبعض أجاز الجذع من المعز إذا كان سمينا قارحا. [...][٢] وبعض كرهه، إلا أنّ القول بالمنع أكثر ما في هذا. وبعض القوم لم يجز ما دون الثني منهما، غير أن أكثرهم على إجازة الجذع من الضأن في ذلك.

---

(١) زيادة من ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

قلت له: وما دون ابن مخاض من الإبل، والحوالي من البقر، والجذع من الغنم، لا يجزي على حال؟ **قال:** نعم لما في الأثر عن أهل البصر من قول يدل على هذا؛ إلا أنه لا في إجماع لرأي من أجاز فيها ما يقدر عليه من ذلك.

قلت له: فالذكر والأنثى في هذا سواء؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك؛ لعدم فرق ما بينهما، /١٩٥م/ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالبدنة تجزي عن الوتر، ولا تجزي عن الشفع؟ **قال: نعم؛ لقولهم** إنها تجزي عن ثلاثة، وخمسة، وسبعة، ولا تجزي عن اثنين، ولا عن أربعة، وستة، وفي هذا ما يدل على ذلك.

قلت له: ويجوز في الواحدة أن يشترك فيها جماعة، إذا كانت في حد ما تجزي عن الكل من أولئك الشركاء، أو ما زاد على ما هم به من عدد؟ **قال: قد قيل:** بجوازه، ولا نعلم أن أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: فإن هم زادوا على مقدار ما عنه يجزي في الأصل؟ **قال:** فعسى أن لا تجوز؛ لأنها غير مجزية عن الكل.

قلت له: فالشاة، وما لا يجزي من الإبل، أو البقر إلا عن واحد، فلا يجوز أن يشترك فيه ثلاثة، ولا اثنان على حال؟ **قال:** فهو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما لا يجوز على حال فلا يجزي من فعله؟ **قال:** هكذا عندي، لا غيره في ذلك.

قلت له: وما سمّاه منها ضحية، فهل له أن يرجع عنه لما أراده به من بيع، أو ترك، أو ما يكون من نحو هذا مختارا، لما بدا له فيه أم لا؟ **قال: قد قيل** إنه ليس

له أن يصرفه إلا فيما جعله له. **وفي قول آخر**: إن ما يلزمه ما سمى في العشر. **وقيل**: بإجازة ما سماه في العشر إذا ذبح مثله، أو أفضل منه.

قلت له: وما نواه بقلبه، ولم يسمه بلسانه؟ /١٩٥س/ **قال**: فهذا لا يمنع فيه من أن يرجع عما نواه به؛ لما قد بدا له على معنى ما قيل في ذلك.

قلت له: ومتى يذبح؟ **قال**: يوم النحر، لا بعده ولا قبله، ولو كان في العشر إلا أن يكون بمنى؛ فإنّ له أن يذبح ما فاته لعذر في يوم النحر، أو بعده ما كان في أيام التشريق.

قلت له: فإن نسي ما سمّاه، أو ضلّ عليه حتى فاتته هذه الأيّام؟ **قال**: قد قيل: إن له أن يذبحه متى ذكره، أو وجده فقدر عليه، ولعله لا يتعرّى من أن يجوز لأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن تركه بالعمد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا أتى عليه الأضحى، فتركه فيه بالعمد حتى مضى؛ لزمه أن يحفظه لعام قابل، **وإن قيل** بجوازه له ما كان في أيام التشريق؛ فعسى أن لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن ذبحه من بعد هذه الأيام ما يكون؟ **قال**: فليس هو من الضحية في شيء على حال.

قلت له: فيلزمه أن يبدله من قائل إن ذبحه على هذا من بعدها، أو تركه فمات من قبل أن يأتي عليه يومه؟ **قال**: فعسى أن يدخل عليه الرأي في لزومه، إلا أنه في الأصل على أصح ما فيه من باب النفل، **فيعجبني** في بدله أن لا يكون عليه لازما يهلك بتركه، **وأما على قول** من يذهب إلى وجوبه؛ فلابد له على قياده من /١٩٦م/ أن يبدله.

قلت له: فإن ذبحه بعد أن سمّاه قبل يوم النحر، جهلا منه، إلا أنه في العشر من ذي الحجة، أو قبلها؟ **قال:** فهذا والله أعلم، كأنه أبعد من أن يصحّ له أن يعتد به، إلا أن يعرض له ما يخافه أن لا يبقى معه إلى يوم الأضحى؛ إذ لا يؤمن على مثله من أن يموت قبل ذلك من أجله، فيجوز في التطوع لأن يختلف في صحة الاجتزاء به عن بدله؛ **لرأي من يقول** إنه لا يجزي[1]. **وقول من قال:** إنه يجزيه. **وفي قول آخر** إن تركه، فلم يأكل منه حتى يفرغ الإمام من الصلاة؛ أجزاه، وإن أكل منه قبل ذلك؛ لم يجزه. **وقيل:** إن أكل من لحمه ما لا يمكن أن يدّخر خوفا من فساده، وأمسك الباقي؛ جاز له فأجزاه، وليس في هذه الآراء ما يدل على عدم سداده.

قلت له: فإن تركه حتى مات من أجل ما أصابه لا من قبله، أيلزمه بدله أم لا؟ **قال:** قد قيل إنه لا بدل عليه فيما أوتي من قبل غيره، وإنما يلزمه بدل ما أوتي من قبله، وقد مضى من القول ما يدل على أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال؛ لأنه معنى في التطوع على أظهر ما في ذلك.

قلت له: فإن بقي في مرضه، أو صحّ إلا أنه فيه هزال؟ **قال:** فهو مما يجزي على حال.

قلت له: فالشرط لجوازه أن يكون سالما من كل ما لا يصحّ معه أم لا؟ **قال:** نعم قد قيل فيه بأنه كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: /١٩٦س/ فهل له في وبره، أو صوفه أو شعره، أن يجزه قبل ذبحه؟ **قال: قد قيل:** بالنهي له عن مثل هذا في العشر، فإن فعله هنالك من قبل

---

(١) ث، ج: يجزيه.

الذبح له في يوم النحر؛ فالصدقة بدل منه. **وقيل**: بجوازه في هذه الأيام مالم ينقصه.

قلت له: فإن جزّه قبل العشر ما يلزمه؟ **قال**: فهو له، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن ذبحه في يوم النحر أوّله، أو آخره أو ما بينهما؟ **قال**: فهذا يومه الذي فيه يؤمر أن يذبح، أو ينحر، إلا أنه[1] من بعد[2] الفراغ من الصلاة لا قبل ذلك.

قلت له: وما لم يفرغ من الخطبة، فهو على المنع من ذبحه؟ **قال**: نعم؛ لأن في الأثر ما دل على هذا؛ فلا ينبغي له أن يخالف إلى غير ما به يؤمر أهل البصر.

قلت له: فإن ذبح ما أراده بها بعد الفجر، والإمام في الصلاة يوم النحر، أو قبل ذلك ما حكمه؟ **قال**: فهو كمن لم يصح لا فرق بينهما، وأما جواز أكله؛ فعسى أن لا يتعرى من الاختلاف؛ **لرأي من قال** بتحريمه مع ما جاز فيه لأن يقال بحله.

قلت له: وعليه على هذا من ذبحه بدله أم لا؟ **قال**: فعسى أن يختلف في أنه يلزمه بدل ما به سمى، وما لم يسمه؛ فلا شيء فيه، **إلا على قول** من أوجبها عليه، في موضع لزومها له، وإلا فهي كذلك؛ لأنه في منزلة من لم يدخل بعد في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: /١٩٧م/ فإن لم يكن في البلد إمام عادل؟ **قال:** فإذا صلى الجماعة؛ جاز له فأجزاه.

قلت له: فإن هو صلى في هذا الموضع عند من انفرد عن الجماعة، فلم يخرج إلى المصلى معهم؟ **قال:** قد صلى؛ فأجيز له أن يذبح نسكه بعد الصلاة، ولا شيء عليه.

قلت له: فالمرأة إن لم تخرج إلى المصلى، فهل لها في الضحية أن تذبحها من قبل أن ترجع الجماعة من الصلاة أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع لها من هذا. **وقيل** فيه بالإجازة، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: ومن لم يخرج من الرجال لعذر يكون له في الحال؟ **قال:** فهو كذلك إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن كان في موضع ليس فيه جماعة، أو أنه لا يجتمع فيه لصلاة العيد أبدا؟ **قال: قد قيل** إن له من بعد أن تطلع الشمس أن يصلي، فيذبح. **وفي قول آخر:** من بعد أن ترتفع قليلا قدر ما يصلي الناس في القرى.

قلت له: فإن كان في بلد فيه سلطان جائر، يلبي أمر الصلاة بالناس في العيد؟ **قال: قد قيل:** إنه إن صلى معه أو عند من له أن يتبعه؛ جاز له أن يذبح، وإلا؛ فحتى يفرغ الجماعة من الصلاة، ولابد من ذلك.

قلت له: فإن لم يخرج عند القوم فيعلم متى يكون الفراغ من الصلاة؟ **قال:** فالذي به أولى أن لا يذبح في هذا اليوم حتى يرجع الناس من الصلاة، فاعرفه؛ فإن في الأثر ما يدل على ذلك.

قلت له: فهل له في ذبيحة اللحم أن يذبحها /١٩٧س/ ليلة الأضحى، فتحل له أم لا؟ **قال: قد قيل** بالإجازة. وبعض كرهه، وأعجبه أن لا يذبح إلا من بعد الصلاة.

قلت له: فإن ذبحها بعد الفجر يوم النحر، إلا أنه من قبل أن يجوز له ذبح ما يكون له من ضحاياه، أيحل له أم لا؟ **قال: قد قيل** بحلها. **وقيل** بالمنع من جواز أكلها.

قلت له: وما كان من الأضحية في غير لازم، فذبحه في وقته الذي له من يومه، لا قبل ولا بعد، فأي شيء يصنع به بعد ذبحه؟ **قال:** ففي أكثر ما يوجد فيه من **قول في الأثر** إنه يأكل ثلثا، ويدخر ثلثا، ويفرق ثلثا. وفي قول آخر: إنه يأكل الثلث، ويطعم الثلثين. **وقيل:** لا حد لهما، وعلى قياده، فما أطعمه وأكله؛ أجزاه. **وفي قول آخر:** إنّه ممّا له لا مما عليه، فإن أكل وأطعم؛ فله فضلهما، وإن اقتصر على أحدهما؛ فلا إثم عليه، ولا جزاء من ورائه على قياد معنى هذا الرأي. **وقيل:** بلزومهما، وعلى قياده فلابدّ له منهما.

قلت له: فإن أطعمه الغير كلّه، ولم يأكل منه أبدا؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليه لأن لا يجزيه في **رأي من يقول** بلزوم فعله. **وعلى قول** من يذهب إلى نفله؛ فقد أجزى، ولا شيء عليه في أكله، ولا في تركه لغيره،؛ لجواز ذلك كله.

قلت له: فإن أكله، ولم يطعم منه شيئا؟ **قال: قد قيل** إن عليه أن يبدله كله. **وفي قول آخر:** إنه يهدي ثلثي شاة. **وقيل:** ثلثها. **وعلى قول آخر:** فلا حدّ فيه إلا ما أهداه من ذلك، وإن قل؛ فقد أجزى. /١٩٨م/ **وقيل:** لا شيء عليه؛ لأنّه لا من اللازم، وإنما يؤمر به ندبا.

قلت له: فإن كان له ما زاد على الواحدة، أيكون على هذا في الأكل والطعم من كل واحدة على الانفراد في الحكم أم لا؟ **قال:** قد قيل بهذا في طعمه لأن يؤدي من واحدة بقدر ما به يؤمر في الجميع؛ فإنه يجزيه؛ وعسى في أكله أن يكون على هذا في حكمه.

قلت له: فله أن يطعم منها أحدا من أهل الذمة أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالإجازة؛ إلا أني أحب أن لا يعدو أنّه أهل الاسلام ما أمكنه ذلك.

قلت له: وما كان بين جماعة، فذبحه أحدهم؟ **قال:** فهو عن الجميع على أصله، وما كان فيه من فعله؛ فلا بأس به، فإنه مجز لهم.

قلت له: فالرجل أولى به أن يذبح هديه بيده؟ **قال:** نعم، إن قدر؛ فإنه أفضل، وإن أمر غيره؛ جاز له، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له في هديه أن يذبحه عن رأيه أحد من اليهود، أو النصارى فيجزيه أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه إنه لا يجوز له، فلا يجزيه على حال.

قلت له: وما ذبح له بشيء منه أجرة لمن ذبحه؟ **قال: قد قيل** بالنّهي له عن هذا، فإن فعله لزمه مثل ذلك، ولابد؛ فإن عليه بدله، إلا أنه في موضع نفله يشبه أن يلحقه الرّأي في لزومه غرما له /١٩٨س/ بمثله إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فهل له في جلود الأضاحي أن ينتفع بها بعد ذبحها؟ **قال:** هكذا قيل، فاعرفه يا صاحي، إلا أنه يكره له أن يبيعها. **وقيل** فيه بالإجازة. ولا نعلم أن أحدا يقول بتحريمه، وإن تصدق به؛ فهو أفضل، وأجره من ربه أجزل، إن أراد به وجهه، وهذا ما لا شك فيه، فاعرفه.

قلت له: فإن مات من قبل أن يذبح ما سمّاه يومئذ، فتطوّع به من ضحاياه، أعلى وارثه أن يذبحه عنده، من بعده أم لا؟ **قال:** لا أحفظ فيه من قول أهل العلم إلا أنه لا يلزم ذلك.

قلت له: وما نتج في العشر، فهل يجوز أن تكون ضحيته في يوم الأضحى أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازها، ولا يضحي بها على هذا في منى، ولا في غيرها؛ فدع ما لا جواز له إلى ما جاز في ذلك.

قلت له: فالشرماء والمقابلة، والخرقاء، والمدابرة، والجذعاء؟ **قال:** قد نهي عن هذه الأربع كلّهن؛ فلا يجوز في شيء منهن أن يكون ضحية على حال.

قلت له: فالعوراء والعرجاء حتى لا تبلغ المرعى أبدا لعرجها، والثولاء والنخراء، والتي قد جز ضرعها، أو يبس لعلة، فلم يخرج منه لبن، والجرباء والعجفاء في هذا؟ **قال:** فعسى في هذا أن تكون في المنع من أن يضحى بها، لاحقة بالأولى على أكثر ما فيها من قول أهل النهى /١٩٩م/ في ذلك.

قلت له: وما كسر قرنه، أو قطع ذنبه من ذكر أو أنثى؟ **قال:** فهو على هذا. **وقيل:** لا بأس بما كسر قرنه. **وفي قول آخر** ما بقي منه شيء. **وقيل:** حتى يبقى قدر ما يلوي به الأصبع أو الحبل. **وفي قول آخر:** حتى يبقى ثلثه. **والقول** في ذنبه يشبه أن يكون كذلك إن صح ما فيه أرى، وإلا فالثلث على رأي من قاله مثل الأذن. **وقول:** إلى الربع، والقياس يدل على تساويهما في ذلك.

قلت له: وما لا ضرع له من إناثه، ولا قرن فيه من أصله؟ **قال:** فلا بأس بهما. **وقيل** بالمنع من جواز ما ليس له ضرع، وفي هذا ما يدل على أن

الاختلاف في الأولى، لا فيما لا قرن له، وهي الأخرى، فإني لا أعلم أن أحدا يمنع من جوازه لذلك.

قلت له: وما خصي من ذكرانها أو قطع ذكره؟ **قال: قد قيل** بجوازه إلا ما خصي بالنار، أو قطع ذكره، فلم يمسك بوله على معنى ما وجدته في بعض الآثار.

قلت له: وعندك أن المخصي بها لا يجوز على حال جزما؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد في النظر من أن يلحقه معنى الاختلاف على حال؛ لجوازه على رأي في الأثر.

قلت له: و ما لم يجز لعلة بمنع من جوازه في الإجماع، أو على رأي من لم يجزه في موضع الاختلاف بالرأي، أيحرم إن ذبح في علم، أو جهل على أنه ضحية أم لا؟ **قال:** لا أرى ما يمنع من جواز أكله؛ لأنه من انحلال في أصله، وما به /١٩٩س/ أريد من نحو هذا؛ فلا يحيله عما به من قبله؛ لأنه أراده لما له أو عليه، فكيف يخرج به عن حله، وإن لم يصح له ما نواه فهو دابة لحم على ما أراه فيها من حكم إن صح، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الضحية سنة واجبة أم لا؟

الجواب: هي سنة وفيها اختلاف في وجوبها؛ **فقول** واجبة. **وقيل:** ليس بواجبة إلا من أوجبها على نفسه.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، وقد مضى القول في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه: وقلت**: ما تقول فيمن يضحي بجدي لم يحل، أيجوز أم لا؟ فلا [...][1] ضحيته، والله أعلم، ولو كان يسوى من الثمن الكثير، **وقلت**: أن لا يقدر أن يشتري غيره إلا بتحمل دين أو مضرة على العيال؛ فلا يلزمه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأن في الأثر ما يدل على صوابه؛ فهو حسن المعنى من جوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه**: وفي الذي يضحي بالجاعدة، جائز ذلك أم لا؟ فنعم، جائز إذا كانت جذعة، والله أعلم،

قال غيره: نعم قد قيل بهذا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أفلح المغربي: في الضحية على من تجب من الناس، وعمن لا تجب عليه، وهل يجزي فيه الجدي والخروف؟.

الجواب: إن الضحية سنّة /٢٠٠م/ وليست بفريضة، ولا أحب لأحد له مقدرة أن يدعها، أو يرغب عنها ولا يجزيه في الضحية من الضأن إلا الجذع الذي كمل سنه، وأما المعز فلا يجزي فيها إلا الثني فصاعدا.

قال غيره: نعم، هي سنة لا يختلف في ثبوتها؛ لما بها من إجماع على صحتها، وإنما جاز لأن يلحقها الرأي في وجوبها على من قدر عليها، والجدع من الضأن مجز فيها، ومختلف في جوازه من المعز إذا كان سمينا قارحا، وما دونه منهما؛ فلا يصح به، إلا على **رأي من يقول** بإجازة ما يقدر عليه، ولا أعلم في الثني إلا أنه يجزي في ذلك.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتان. وفي ث، ج: علامة البياض.

(رجع) مسألة: وذكرت هل يجوز أن يذبح الضحية مثل يوم النحر قبل أن يصلي الإمام.

الجواب: إنه لا يجوز أن يذبح الضحية إلا يوم النحر بعدما يصلي الإمام، فمن ذبح يوم النحر قبل أن يصلي الإمام؛ فلا يجزيه ذلك، وإنما هي شاة غير ضحية.

قال غيره: حسن ما قال في هذا؛ إنه لقول صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد: وأما الذبيحة يوم عيد الحج قبل الصلاة؛ فجائز، وكذلك الأكل قبل عيد الفطر قبل الصلاة، والله أعلم.

الجواب: نعم، قد قيل بالإجازة في ذبيحة اللحم. **وقيل** بالكراهية. **وقيل** بالمنع من جوازها، وفي هذا ما يدل على ما بها من قول في إباحة، أو تحريم، أو ما دونه من تكريه، فاعرفه. /٢٠٠س/

الباب الثالث عشر في حدود الحرم وأسماء المشاعر واشتقاقها

سميت عرفة؛ لأن جبرائيل نزل فعرّف إبراهيم عليه السلام المناسك، فقال له: عرفت؟ **قال**: نعم، فسميت عرفة بذلك. **وقيل**: سميت بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام لما عاد إلى عرفات، فطلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه فأضله، فلما وجده، قال: عرفت هذا الجبل، فمن ثم سمي عرفات. وعرفة هو جبل اسمه "ديلك"، وهو شرقي مكة، يطلق فيه السقاية يوم سابع، وهو اليوم سقايته نهر، يطوف به من سهيلي، وهو النهر الذي بمكة، يرفع للحاج بعرفة، وعرفة واسع الجبل نفسه والأرض التي من غربيه، ومن سهيليه من الحصاة العمانية منحدرا، وجنوبا أخذا إلى حنين، ومن غربي أخذا إلى مسجد إبراهيم، وعرنة عند مسجد إبراهيم وعرنة ليس هي بعرفة، وهو ما جرح من العلمين عند مسجد نمرة غربي عرفة، والأرض كلها عرفة التي تليها من غربية إلى العلمين إلى عرفة. وادي الأراك، ليس هو من عرفة، وهو تحت عرفة من شرقيه قريبا منه، ولكن شددوا في عرنة ما لم يشددوا في الأراك؛ لأن الأراك قريب من عرفة وعرنة بعيدة منه، وعرفة كلها جبل خارج من الحرم، وإنما حد الحرم هنالك العلوم التي غربي علوم عرفة غربي /٢٠١م/ مسجد إبراهيم. وسمي جمع؛ لأن آدم نزل بالهند، وحواء بجدة، فاجتمعا بجمع وهي المشعر الحرام، وإنما سميت المشعر الحرام اشتقاقا من الأشعار، وهو الأعلام وأحدها شعيرة، وسمي المشعر الحرام؛ لأنه أشعر المشاعر، وأعظمها وأحرمها من أن يفعل فيه ما حرم الله، وأصل الحرم المنع.

وسمي منى لما يمني فيها من الشعر والدم. ومنى حرام: هي في الحرم قريبة من مكة قدر أربعة أميال من عرفة. وعرفة عن منى قدر سبعة أميال. وعرفة من مكة قدر أحد عشر ميلا. ومنى أظنها أنها من وادي مجسر إلى جمرة العقبة. وجمرة

العقبة ليسها من منى وسميت الجمرة؛ لارتفاعها، وكل مرتفع جمرة؛ ولأن الجمرات كلهن على ربوة من الأرض، وهي بنيان نقص من حجارة وجص. وجمرة العقبة هي غربي منى على جرف الوادي من الجانب الجاهي الشرقي عند مدخل منى يسري المتوجه لمنى من الجانب الأعلى من شماله، وعندها الوادي ضيق ليس بواسع، وهنالك جبلان: جبل من الجانب العالي، وجبل من الجانب الأسفل؛ فصار الوادي ضيقا، والجمرة العقبة هنالك من الجانب الأعلى الجاهي، وأما الجمرتين الأخرتين هن في السوق في منى نفسها قريبتين من بعضهما بعض، بعيدتين من الجمرة العقبة شرقي جمرة /٢٠١س/ العقبة هما بين بيوت منى، مكانهما ليس بضيق بعيدتين من الجبال.

وقيل سبب رمي الجمار لما أراد إبراهيم ذبح ولده تصدى له الشيطان، فرماه بالحجارة، وصار بذلك سنة لا يجوز تركه. **وقيل**: التفاؤل لرمي الذنوب. **وقيل** اسم جبل عرفة الذي في الموقف بكا، واسم الجبل مزدلفة قزح، سميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها أي، يفترقون والإزدلاف: الافتراق من الشيء. وعنده جبل يسمى جبل المزدلفة من الجانب الجاه، ويسمى قزح، وقزح اسم شيطان على ما قيل. والمزدلفة غربي عرفة، وهو في الحرم ليسه في الحل، وهو بين عرفة ومنى، قريبا من وادي محسر، ووادي محسر بين منى والمزدلفة، وهو ليس بالبين الشاهد المعروف بمسند الحجارة من شرقيه، وهو في الحرم ليس في الحل. وزمزم بيّن في مسجد مكة عند البيت، وهي هرمة جبرايل عليه السلام، يعني ضرب الأرض

بعقبة فنبع الماء منها حتى جرى عند البيت. **وقيل** سميت زمزم بزمزمة الماء: وهو صوته، والله أعلم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم شرب له»[1].

فصل: قال ابن عباس سميت الكعبة؛ لأنها من كعبة كالكعبة، وسميت مكة؛ لأنها مكت بين الجبال، أي: استخرجت./٢٠٢م/ ومكة موضع البيت، وسميت مكة أم القرى؛ لأن الأرض دحيت، أول بقعة خلقت من الأرض موضع البيت، ثم دحيت من ذلك المكان فبسطت. وسمي البيت العتيق؛ لأن الله تعالى أعتقه من الجبائرة، أن لا تدعيه لنفسها. بكة؛ لأن الأقدام تبك فيها بعضها بعضا. **وقيل** سمي الحطيم حطيما؛ لأن الناس كانوا يحلفون فيه فمن كان صادقا؛ سلم، ومن كان كاذبا؛ حطمه الله تعالى فيه في الحال، فسمي الحطيم لذلك، والله أعلم. وسميت تروية؛ لأنهم يرتوون من الماءن وسميت عرفة؛ لأن جبرائيل عليه السلام نزل فعرّف إبراهيم (المناسك، فقال: أعرفت؟ **فقال**: نعم، فسميت. وسمينا التروية؛ لأن النبي ﷺ أمر الناس أن يرتووا من الماء؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء.

قال غيره: **وقيل** إن إبراهيم رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روى ذلك من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان؟ فمن ثم سمي يوم التروية، فلما أصبح رأى مثل ذلك فعرف أنه

من الله، فمن ثم سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة بنحره، فسمي يوم النحر.

---

(١) أخرجه بلفظ: «ماء زمزم لما شرب له» كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٦٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٤٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٤١٣٧.

(رجع) وسميت البدنة بدنة لعظمها وسمنها. **وقيل** لأنها تشعر وتقلد، والغنم لا /٢٠٢س/ تشعر ولا تقلد. وسمي ذو المجاز؛ لأن رسول الله ﷺ جازه. وسمي مسجد الخيف؛ لأنه بني على خيف الوادي. وسمي يوم الحج الأكبر؛ لأنه اجتمع فيه عيد المسلمين والمشركين، وأهل الملل، فلم يجتمع لهم عيد بعد ذلك اليوم، ولا يجتمع إلى يوم القيامة. وسمي العيد عيدا؛ لأنهم قد اعتادوه، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه. والحج مأخوذ من المحجة: وهو لزوم الطريق. والتلبية من ألبّ فلان بالمكان إذا لزمه. وأيام التشريق سميت؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها. **وقيل** سميت بذلك لقولهم: "أشرق ثبير حتى تغير". وثبير جبل بمنى. **وقيل** سميت بذلك؛ لأنه الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. والبئر التي احتفرها إبراهيم عليه السلام سميت بئر سبع؛ لأن إبراهيم عليه السلام ذبح عندها سبع شياه؛ فسميت بذلك، وأظنها هي أنها منى.

مسألة من كتاب لبعض المتأخرين من أصحابنا: والمحصب مكان موضع أظنه في الحرم. وجبل أبي قبيس هو أحد عند الحرم كبير من الجانب السهيلي. وجبل المروة أخذا شرقي الحرم، والبنية العلى من مكة أخذه لها من جانبها، والمعلاه أخذه صدر مكة دون مسجد الجرس. ومسجد الجرس هو مسجد الجن الذي يحرمون منه للحج، وهو بالبطحاء في مكة /٢٠٣م/ على طريق منى، الماضي لمنى يكون المسجد على يساره، وهو اليوم عنده برك الماء الكبار، بركة المصري، وبركة الشامي. **وقيل** سميت أيام التشريق، **قيل** لأنه يضحي فيها بعد شروق الشمس. ومولد النبي ﷺ هو منزله بمكة، وهو في المكان الذي يقال له شعب علي، وهنالك منزل علي بن أبي طالب، وهو شرقي الحرم، قليلا في مكة، بحذاه جبل أبي قبيس من جانب السهيلي. ومكة اسم يجمع الحرم كله اسم البلد.

وبكة موضع البيت؛ لأن الأقدام تبك بعضها بعضا في الطواف. والحرم كله مكة. **وقيل** الحرم الذي يحرم فيه الصيد، والشجر هو من الجانب الذي يأتي من طريق المدينة وحده من الكعبة إلى الحل، هو أربعة أميال ونصف، وأحسب أنه هو التنعيم الذي يقال له العمرة عند العلوم الذين يعتمرون الناس منه، وهو عند مسجد عائشة، والتنعيم هو عندي حد الحل والحرم. ومسجد عائشة **قيل** إنه خارج من الحرم، وأما من الجانب الذي يأتي من طريق جدة من الكعبة إلى الحل، هو اثني عشر ميلا، وهو فرسخين، وهو من المكان الذي يسمى بالحديبية دون حدي، والحديبية بعضها حل، وبعضها حرم، وهو اليوم يسمى السميسي. وحدّ الحرم من المكان الذي يقال له الجرباء، وسمعت **بعضا يقول** هو بالدود، وهو الوادي الذي /٢٠٣س/ يقرب من مكة عند البئر الذي يهبط إلى الوادي الذي يقرب من مكة.

وأما من طريق تهامة واليمن وهو ستة أميال وهو فرسخ، وسمعت **من يقول** هو المكان الذي يسمى الحسينية، أو قريب منها، وسمعت **بعضا يقول** بعضها حل، وبعضها حرم، والله أعلم. وأما من طريق عرفة، فحد الحرم من الحل؛ هو إحدى عشر ميلا، وهو من العلوم اللواتي تقرب علوم عرفة غربيها قليلا، وأما حد الحرم من الحل من الجانب العراقي؛ أظنه أني سمعت أنه من العلوم اللواتي يقال لها البرود، وهو تسعة أميال، فهذا ما سمعناه في حد الحرم من الحل إلى الكعبة الذي يحرم فيه الصيد والشجر، وهذا هو حد الحرم، والله أعلم. وحد خارجه من الحرم وهو آخر وادي مر، وهو المسمى بوادي فاطمة، ووادي مر هو أبلد كثيرة، وهو في الحل خارج من الحرم، وتحله، وهو أعلى من وادي مر، والرجع صحبان أفوق منهن. وعرفة خارج من الحرم والطائف، وهو بعيد من

عرفة والجرباء، وهو أول الحرم عند طريق وهو من الحديبية، وفيها أحصر النبي ﷺ، فنحر بها الهدي. وطريق العقبة التي نهي أن يمر منها الزوار، وهو عقبة بني عامر يسمى طريق إبليس، وهو تأتي بيسار المتوجه لمكة من منى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ /٢٠٤م/ محمد بن خميس البوسعيدي: وفيمن تعدى ذا الحليفية، وأحرم من الجحفة كانت له نية بالمقام بجدة، أو لم تكن له نية بل هو متوسع بالرخصة؛ خوف المشقة من الحوادث التي تعرض للمحرم من كل لازم يلزمه. وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك، علمني مما علمك الله، ولك الأجر واشرح أصلا وحجة يقوى بها غرم الضعيف.

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد ثبت فيما حفظنا أن العلماء قد اتفقت، والصحابة أطبقت من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا بإجازة مجاوزة ميقات غير محرم بمروة إلى ميقات آخر، فثبت هذا على ما تناهى البناء، ولم نعلم مخالفة لذلك من الصحابة والعلماء من بعدهم، إلا ما قد قالوا عن علي بن أبي طالب؛ إذ لا يجاوز المدني ذا الحليفة إلا محرما ولو كان ممره بالجحفة ولا يجاوز العراقي في ذات عرق، ولو كان ممره بقرن، ولا يجاوز المدني لمسلما، ولو كان ممره بالجحفة، وذي الحليفة، فإذا هذا محجور؛ ثبت هذا ممره صفا على جميع أهل الآفاق من أهل اليمن، ومن جاء بناحيتها، ثم قد تناهى إلينا عن علي بن أبي طالب ربما رجع عن هذا لما وجهه النبي ﷺ بأرض اليمن يسوق له الهدي، فساق له مائة بدنة فيها جمل أبي سفيان في أنفه إبرة من فضة، ولم نعلم أنه أحرم من ذي الحليفة، ولعله قد جاوز ذا الحليفة والجحفة غير محرم /٢٠٤س/ وأحرم من ميقات أهل

اليمن وقد تناهى إلينا عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان أمامه ميقات؛ فلا بأس بمجاوزة هذا الميقات»[١]، ولكن إحرامه آخر ميقات يمر به.

وقد قال جمهور العلماء من ترك إذا ميقات؛ فليحرم من إذا ميقات آخر، فقد ثبت جواز هذا إذا أراد المقام بجدة أو لم يرد المقام بها، وقد اتفق العلماء بإجازة الإحرام من جدة، لمن أراد الإقامة بها، وليجاوز أي المواقيت مر بها، ولا بأس في ذلك، ولو أراد الحج والعمرة، إذا لم تكن له نية من فوره. واختلف العلماء بالإحرام من جدة إذا لم تكن له نية الإقامة بها؛ **وقال بعضهم**: فليحرم من جدة، ولا دم عليه، ولا رجوع إلى ميقات جاوزه، ولا غيره. **وقال من قال**: إن جدة داخلة في المواقيت، متوسطة بين ميقاتين، لا بإزاء هذا، ولا بإزاء هذا في جدة، ثبت في غيرها، وجاز الإحرام منها. **وقال من قال**: إذا أحرم منها؛ فهذا فتق يرتقه الدم. **وقال من قال**: يرجع إلى ميقات مر به. **وقال من قال**: يرجع إلى أي ميقات شاء من المواقيت، وجمهور العلماء على هذا، فينظر في ذلك، وهذا ما حضرني، وفيه علل غير هذا يطول بها الكتاب من كتابها اختصارا، وما آتيناه مكتف، والله أعلم، ولا يؤخذ عني إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة عن بعض قومنا: أهل مكة في حدود حرم مكة، شرفها /٢٠٥م/ الله من البيت الحرام نظما ونثرا وهذه الأبيات:

وللمحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتفانه
وستة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

---

(١) لم نجده.

ومـــن يمـــن ســـبع بتقـــديم بيتهـــا وقد كملت فاشكر لربك إحسانا

وهذه أبيات آخر في الدلالة على الفرسخ:

إن اليريـــد مـــن الفراســـخ أربـــع ولفرســـخ فـــثلاث أميـــال ضـــعوا

والميـل ألـف أي مـن الباعـات قـل والبـــــاع أربـــــع أذرع تنبـــــوع

ثم الـــذراع مـــن الأصـــابع أربـــع مـــن بعـــدها عشـــرون ثم الأصـــبع

كالسـت مـن حـب الشـعير وحبـة كالسـت مـن شـعر الـيراذين فعـوا

بيان: معرفة حدود الحرم: وأما[1] من جهة المدينة، وهي طيبة من طريق وادي فاطمة يسمى التنعيم، ويسمى في المشهور في زماننا اليوم بالعمرة، وفيه علامتان نقصتان، والطريق بينهما، ونقصة أخرى، ومن خارج الحرم مسجد، وهو مسجد العمرة، وأما من جهة جدة، فهو قريب من حدا، وتسمى الحديبية (بضم الحاء، وفتح الدال، وتسكين الياء، وكسر الباء، وفتح الياء) وتسمى الشمسية. والحديبية هي حدا بعضها في الحل، وبعضها في الحرم، قاطع بينهما جبل عن يمين الداخل إلى الحرم من جدة، وفيه علامات صغار بالجبل، وله طريقان: طريق من جدة بالجيم، /٢٠٥س/ وطريق من وادي فاطمة، ومنها جاء إليه رسول الله ﷺ يوم أحصر. وأما من جهة العراق فسمي وادي البرود، وله علمان ومن بعدهما الوادي، وهو خارج من الحرم. وأما جعرانة (بكسر العين المهملة، وفتح الراء وتشديدها) فهي بين طريق الشام وطراق العراق، وإلى البرود طريق العراق أقرب. وأما من جهة اليمن، فجبل يقال له: "لين"، وليس له علامة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

غيره. وأما من جهة الطائف، وهي الجهة الشرقية من البيت طريق عرفة، فإلى عرفة، وله علامتان نقصتان عن يمين وشمال والطريق بينهما، وعرفة لا من الحرم، ولا من عرفة. مسيلة واد بين علمي الحرم، وعلى عرفة، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

*****

تم الجزء الثاني والثلاثون في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث والثلاثون في النذور والاعتكاف والكفارات من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله وحده. كتبه الحقير محمد بن خميس لابن أخيه محمد بن جميل بن خميس السعدي، يوم الخميس تمامه جمادى الآخر من شهور سنة ألف بعد المائتين والاثنين والثمانين السنة، اللهم يسر لقارئه فهم معانيه، إنك جواد كريم منان، رحمان رحيم. وقد ألّفه من آثار المسلمين العالم العلامة: أبو محمد جميّل بن خميس بن لافي السعدي. /٢٠٦م/

الجزء الثالث والثلاثون

في النذور والاعتكاف

والكفّارات

جدول المحتويات

الباب الأول فيما يلزم من الوفاء بالنذر وما لا يلزم، كان طاعة أو معصية ١٢
الباب الثاني فيمن نذر بما لا يستطيعه ولا يطيقه على حال، وفيمن أشرك غيره في نذره فلم يقدر عليه ٢٣
الباب الثالث فيمن نذر أن يصوم شيئا من الأيام، فجاءه فيه عيد أو مسير أو عذر ...٣٦
الباب الرابع فيمن نذر بصيام أيام يكنّ عليه متواليات أو متفرّقات، وكم عدد الأيام؟ ..٤٨
الباب الخامس فيمن نذر بصيام فلم يقدر عليه، ما يلزمه من الكفارة؟ ٥٦
الباب السادس في النذر بالصلاة والعجز عنها، وأكل النذرة في المسجد والصلاة فيه ...٧٠
الباب السابع فيمن نذر برأس غنم معيّن فذهب أو مات أو عجز عن أكله، وفي أجرة الذبح والطبخ، وفي إهاب المذبوح، وما أشبه ذلك ٨٨
الباب الثامن فيمن قال: "إن فعلت كذا فمالي للمسجد أو للقبر الفلاني"، أو جعل على نفسه نذرا إن أخلف وعده.....١٣٨
الباب التاسع في نذر العبيد.....١٧٢
الباب العاشر في النذر بالصلة والخروج والزيارة، أو أن لا يأكل من مال الله ١٧٤
الباب الحادي عشر فيمن نذر على أن يفعل هو وغيره مثل خروج أو غيره، وفي نذر الوالد لولده أو لمن يرثه ١٩٧
الباب الثاني عشر في النذر بالصدقة والعتق والصوم ٢٠٤
الباب الثالث عشر النذر بالحجّ والمشي إلى بيت الله الحرام ٢١٢
الباب الرابع عشر فيمن أهدى أو نذر بما لا يملك، ما يلزمه في ذلك؟ ٢٢٦
الباب الخامس عشر في الهدي للكعبة أو لغيرها ٢٣٥
الباب السادس عشر في الهدي في الغضب، وما يثبت منه وما لا يثبت ٢٦٣
الباب السابع عشر في الاعتكاف وما يلزم فيه ويجتنب ويباح.....٢٧٠
الباب الثامن عشر فيما يجوز للمعتكف من الأعمال.....٣٠٣

الباب التاسع عشر ما يفسد الاعتكاف ٣٠٨
الباب العشرون في اعتكاف المرأة ٣١١
الباب الحادي والعشرون في معان شتى في الاعتكاف ٣١٤
الباب الثاني والعشرون في كفّارة من قال في نذره: "اللّهمّ، أو ياربّ، أو يا مولاي" ... ٣٣١
الباب الثالث والعشرون فيمن قال "عليه نذر"، أو "إن فعل الله كذا" ٣٤٠
الباب الرابع والعشرون في إخراج الكفّارة قبل الحنث، وفيمن حلف وعنده أنّه صادق فبان غير ذلك، أو قصّر عن التكفير حتّى افتقر ٣٤٥
الباب الخامس والعشرون في الإطعام في الكفارات والتفريق، ومن أيّ شيء تخرج الكفارة من الطعام، وما يجزي في ذلك وما لا يجزي..... ٣٥١
الباب السادس والعشرون فيمن يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والد أو وكيل، وفي حدّ الفقير الذي يعطى من الكفّارات ٣٩٤
الباب السابع والعشرون في حدّ من يجب عليه العتق في كفّارة الظهار، ومن يجب عليه الطعم في كفّارة الأيمان ٤٢٩
الباب الثامن والعشرون في كفّارة الصلاة والصيام والأيمان ٤٥٣
الباب التاسع والعشرون في المكاييل في الصاع الذي يفرّق منه الصدقة من ثمار الأرضين، وزكاة الفطر، وكفّارة الأيمان، وفدية المناسك، وغسل الجنابة من جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكاييل كلّها من كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام ٤٧٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة وزارة التراث رقم ٢٦٥٤ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٩ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٦٥٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٩ صفر ١٣١٨هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٣٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيما يلزم من الوفاء بالنذر، وما لا يلزم كان طاعة أو معصية. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك...»".

نهاية النسخة: "...وقال لي هي البياض الواضح الأبيض وجه الحقّ فيه لائح."

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

مالك النسخة: محمد بن سليّم الغاربي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيما يلزم من الوفاء بالنذر، وما لا يلزم كان طاعة أو معصية. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك...»".

نهاية النسخة: "...وقال لي هي البياض الواضح الأبيض وجه الحقّ فيه لائح".

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حميّد بن سالم بن سليم الغاربي.

تاريخ النسخ: السبت ٢١ صفر ١٢٩٣هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيما يلزم من الوفاء بالنذر، وما لا يلزم كان طاعة أو معصية. بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك...»".

نهاية النسخة: "...وقال لي هي البياض الواضح الأبيض وجه الحقّ فيه لائح".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-في النسختين (ق) و(ث) زيادات كثيرة على النسخة الأصل، وأغلب هذه الزيادات عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، والشيخ عامر بن علي العبادي.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الخامس والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

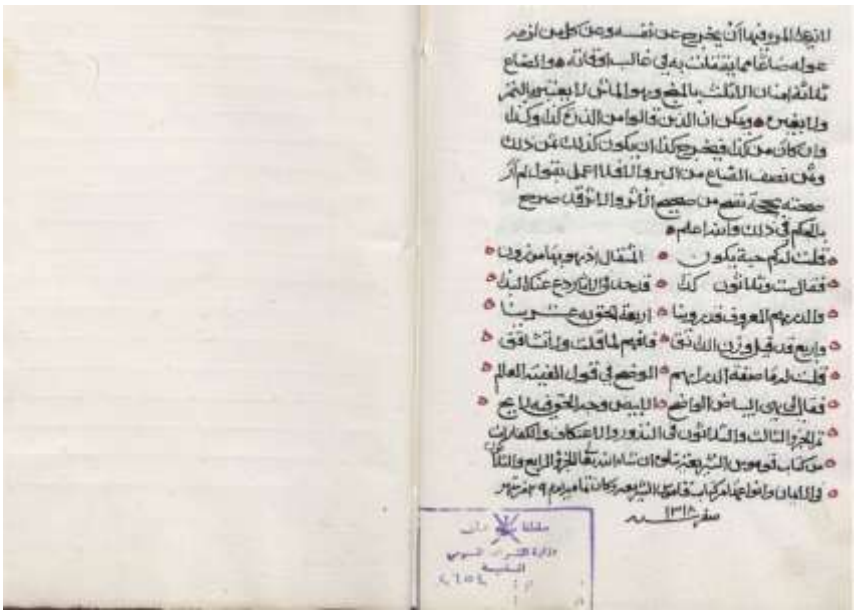

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

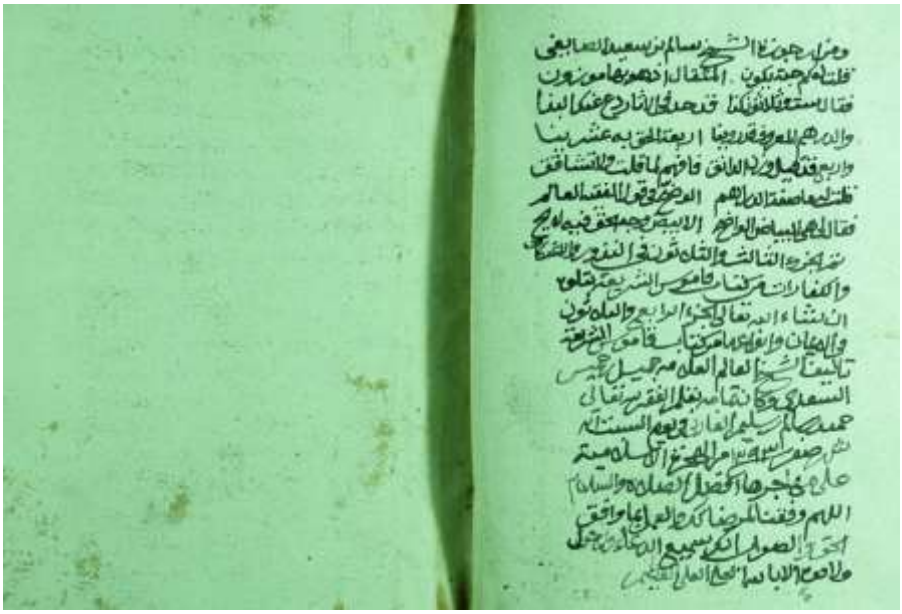

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول فيما يلزم من الوفاء بالنذر وما لا يلزم، كان طاعة أو معصية

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، وفيما لا يستطيع، ولا نذر في معصية الله تعالى»[١]، ولم يقم عنه ﷺ فيما معنا[٢] تفسير[٣] في ذلك إلا محمل الرواية. واختلف المسلمون في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يقع النذر في شيء من هذه الوجوه، ولا يثبت له أحكام، وأخذ بظاهر الحديث؛ لأنه لا نذر، فإذا كان [لا نذر][٤] [في شيء من هذه الوجوه؛ يثبت له أحكام نذر واحد، و][٥] لم يقع النذر. **وقال من قال:** إنه لا نذر، أي: لا وفاء على المؤمن في هذا، ولا له في المعصية نذر ولا عليه، ولكن عليه الكفارة لنذره. والقول الأول **أحبّ إلينا**؛ لأنه لا يكون نذر كالنذر؛ فيكون عليه الكفارة، وإنما هو معذور بالعمل، وإنما الكفارة عقوبة [بما صنع مما][٦] هو لازم، ولو قام بالمعصية في هذا لم يكن لصاحب الحديث الذي يجعل عليه

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق...».

(٢) ق: معنى.

(٣) ق: تفسيره.

(٤) ق: النذر.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: فيما ضيع فيما.

الكفارة مخرجا من أن يلزمه الكفارة؛ لأنه يقول: لا وفاء له. فالقول الأول هو أشبه بسنة رسول الله ﷺ وجدت /٤/ عرض.

مسألة: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل نفرت عليه دابته، فنذر أن يأخذها وهو يفعل كذا وكذا، فأمكنته منها أن يأخذها فلم يأخذها، وباعها أو وهبها؟ **قال**: لا بأس عليه؛ لأنه لم يأخذها بفعله.

مسألة: وعن امرأة كان أخوها غائبا فنذرت إن رأت أخاها[١] أن ترعى الغنم شهراً؟ **قال**: لا ترعى الغنم شهراً، ولتصم شهرا.

ومن غيره: قال: قد قيل: إذا كان النذر في معصية الله؛ فلا وفاء به. واختلف في الكفارة؛ **فقال من قال**: عليه الكفارة. **وقال من قال**: لا كفارة عليه، وإذا كان النذر في طاعة الله؛ فلا وفاء به دون أن يفعله.

وإذا كان لا طاعة ولا معصية؛ **فقال من قال**: عليه الوفاء به، إلا أن يكون معصية[٢]. **وقال من قال**: إذا لم يكن طاعة ولا معصية؛ **فقد قال من قال**: عليه الوفاء به إلا أن يكون معصية. **وقال من قال**: إذا لم يكن طاعة ولا معصية؛ فإن شاء وفّى، وإن شاء كفّر نذره، ولا يفي به. وإذا كانت الرعوة[٣] لا تخرج فيها المرأة فتعصي فيها الله؛ فلها الخيار، إن شاءت وفّت بذلك، وإن شاءت كفّرت نذرها. وإن كانت تدخل في معصية /٥/ بخروجها وتعصي الله فيه؛ فلا وفاء عليها بذلك، وعليها الكفارة. وإن كانت ليس من الطاعة ولا من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معصيته.

(٣) ق: الدعوة.

المعصية؛ فلها الخيار. وإن كانت من الطاعة؛ فلا وفاء لها دون أن تفعل ما نذرت عليه.

مسألة: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ كل من نذر في طاعة الله؛ فعليه أن يوفّي به، وما كان في معصية الله؛ فكفّارته أفضل من القيام به.

مسألة: وسألته عن رجل نذرت أمّه لترعينّ الغنم شهرا؟ **قال:** تطعم ثلاثين مسكينا فهو خير لها.

ومن غيره: وقد قيل: إن لم ترع الغنم؛ كفّرت نذرها، وليس عليها غير ذلك. **قال من قال:** ليس عليها كفارة أيضا؛ لأنها نذرت على ما لا تملك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي: من نذر نذرا؛ فله أن يكفّره إن لم يفعله، وإن فعله كان أفضل إن كان طاعة.

ومن غيره: قال: وقد وجدنا الأثر بالوفاء بالنذر؛ **فقال من قال** من المسلمين: إنه ما كان من [النذر في طاعة الله][1]؛ فليس له كفارة دون الوفاء به. وإن كان /٦/ النذر لا طاعة ولا معصية؛ فقد **قال من قال:** لا نذر في معصية الله، إنّه مخير بين الوفاء به، أو يكفّر نذره. **وقال من قال:** عليه الوفاء به إذا لم يكن معصية أن يفي بنذره. وإذا كان معصية؛ فقد **قال من قال:** لا نذر في معصية الله، ولا وفاء في ذلك، ولا كفارة. **وقال من قال:** لا وفاء بنذر في معصية الله، وعليه الكفارة.

---

(١) ق: النذر فيه الطاعة في طاعة الله.

مسألة: وكذلك قال[١]: **قيل:** من نذر على ما لا يملك[٢]؛ فإنه يجعله يكفر (خ: يحنث) يمينه.

مسألة من جامع ابن جعفر: من الزيادة: وكل من نذر فيما لا يملك، وفيما لا يطيق؛ فليس عليه الوفاء به، ولا كفارة عليه. وكل نذر في معصية الله؛ فليس له الوفاء به، ولا كفارة عليه. **وقيل:** عليه الكفارة.

وجدت فيمن نذر في شيء لا معصية فيه، ولا يصحّ له طاعة، مثل: قعود في منزل، أو وقوف إلى موضع لا يصح أنّ فيه طاعة ولا معصية؛ فله الخيار، إن شاء كفّر نذره ولم يوف به، ولو كان عليه قادرا. وإن شاء أوفى به، ما لم يكن ذلك النذر معصية. **وقال من قال:** عليه أن يوفّي به إذا لم يكن معصية.

مسألة: قال أبو الحواري (خ: الحواري) بن محمد بن الأزهر: /٧/ **قال أبو علي موسى بن علي:** من نذر نذرا؛ فله أن يكفّر إن لم يفعله، وإن فعله كان أفضل من الطاعة إن كان طاعة. قال: وتفسير ذلك أن يقول: "إن[٣] عافى الله فلانا أعتكف في مسجد قرية كذا وكذا يوما"؛ فله أن يصوم يوما مكان ذلك اليوم ويتصدّق بمثل مؤنته وكرائه إلى ذلك البلد، ويكفّر يمينا: إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. **قال:** وكذلك في جميع النذور.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يمكن.

(٣) زيادة من ق.

قلت: فمن نذر[١] نذرا في غير طاعة؟ **قال**: يكفّر ولا يفعله، فإن كان في طاعة الله؛ فليفعله، فإن لم يفعل؛ كفّر.

قلت: ومن ذلك أن يقول: "إن فعل الله له كذا وكذا قتل فلانا، أو ضربه، أو عمل شرابا، أو جمع عليه لعبا ونحو هذا"؟ **قال**: نعم.

قلت: **فإن قال**: "فإن فعل الله له كذا وكذا عمل طعاما، وجمع[٢] عليه من يأكله"، من سمّى أو لم يسمّ، ففعل الله له ذلك.

ومن غيره: **قال**: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي معنا أنه يعمل ذلك الطعام ويجمع عليه الفقراء، وإن حضر ذلك غير الفقراء ما لم يرد رياء أو مكافأة يد، أو اتخاذ يد؛ فذلك جائز، إذا جمع عليه من يأكله وأراد بذلك الوفاء بنذره، /٨/ إذا لم يكن حدّ في ذلك حدّا.

ومنه: **قلت**: فإن لم يفعل؟ **قال**: يكفّر.

قلت: فعليه ثمن الطعام؟ **قال**: نعم. (خ: لا).

قلت: **فإن قال**: "فإن فعل الله له كذا وكذا، فأتصدق بمائة درهم"؟ **قال**: يتصدق بمائة درهم.

قلت: **فإن قال**: "إن فعل الله له كذا وكذا، خرج من قريته وبلده" ففعل؟ **قال**: يخرج.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وجميع.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى حامد بن عامر: والذي عندي أنّ من نذر في شيء من الطاعة؛ فعليه الوفاء به، فإن وقّت وقتا أنه يفعله إلى ذلك الوقت، فجاز الوقت ولم يفعله؛ فعليه أن يفي بما قال، والكفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا لم يقصّر إلا من عذر؛ فإنما عليه الوفاء، ولا كفارة عليه.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تنثر على ابنها جوزا أو سكرا؟ **قال:** يكره النثر، ولكن تصبّه عليه صبّا.

مسألة: وعن امرأة نذرت تبذر على ابنها جوزا أو سكرا؟ **قال الأعور:** أمّا جابر فكان لا يرى به بأسا أن ينثره عليه، وأمّا أنا **فأحبّ** إن تصّدق به على المساكين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: /٩/ ومن نذر بنذر ولم يقل: "لوجه الله" جهلا منه بلفظ النذر، أيلزمه ذلك النذر أم لا؟

الجواب: يعجبني الوفاء بالنذر إذا قال: "عليّ نذر"، والله أعلم.

قال غيره: وأظنّه أبا نبهان: صحيح؛ لما جاء في الأثر أنه نذر على قول، وكفارته على من يحنث في هذا الموضع أن يصوم ثلاثة أيام. **وقيل:** يوما واحدا. **وقيل:** ثلاثا. **وقيل:** يوما أو يومين أو ثلاثا، مخير في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وهل يثبت ذلك إن قال: "نذرا لله" أو لم يقل، إذا قال: "ناذر للمسجد الفلاني بكذا وكذا"؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالأحسن معنا ذلك إثباته، قال: "نذرا لله" أو لم يقل، إذا نوى النذر.

قال أبو نبهان: الله أعلم، والذي عندي في هذا أنه لا أقول فيما قد جعله نذرا لله إلا ثبوته، وما عداه من قوله ناذر له بكذا، فيصلح بما أراده من خبر عما قد أوجبه على نفسه في نذره لربّه، فإن كان صادقا وإلا فهو من الكذب في حكمه لا غيره، ويصلح لما نواه من إيجابه في الحال، فيجوز لأن يختلف في ثبوته على هذا من لفظه، وإن زاد فقال: "إنه عليه"؛ فهو كذلك ما لم يذكر الله فيه، ويجوز لأن يكون في حكم قوله: "نذرا لله"، وإن لم /١٠/ يذكره لفظا، فقد تضمّنه معنى؛ لأنه لما أن جعله للمسجد صار من جملة مال الله، وما رجع من نحو هذا في بيانه إلى ما يكون له في النية من إرادة به لم يظهر على لسانه؛ فلابدّ وأن يلحقه معنى ما بها من قول في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن دخل على قوم وهم يأكلون طعاما فدعوه ليأكل معهم، فقال: "إني صائم" وليس هو بصائم، ولكنه كره الأكل معهم؟ **فأنا أحبّ** له أن يصوم يوما.

مسألة: سألت أبا[١] **معاوية** عن امرأة نذرت إن تعافى ابنها وأن تبذر عليه جوزا أو سكرا، فعوفي؟ **قال:** تصّدق به على الفقراء أو ثمنه.

ومن غيره: [وكذا يرى][٢] والدي أبا معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأي هذا القول الآخر، إلا وقد رأى النذر من المعصية؛ فلم يجعل في ذلك وفاء ولا كفارة؛ لأنه لو كان لا معصية ولا طاعة؛ كانت في الخيار، إن شاءت وفّت، وإن شاءت كفّرت، ولو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وكنا نرى.

كان[١] طاعة؛ لم يكن لها عذر عن الوفاء إلا من يعجز. وإذا كان النذر معصية؛ فلا وفاء به. **وقد قيل**: فيه الكفارة. **وقد قال من قال**: لا كفارة ولا وفاء. فقد نرى أبا معاوية جعله من أسباب المعاصي، والله أعلم.

قال غيره: **ويعجبني** /١١/ إن كان لها في النذر نية في حين النذر؛ أن يكون عليها الوفاء، وإن كانت نيّتها فيه رياء أو لمعنى فاسد؛ فهو كما قال، وإن لم يكن لها فيه نية؛ فإن شاءت أن تفي تصرف نيّتها إلى وجه من وجوه الطاعات، فإن شاءت كفّرت نذرها ولم تف.

مسألة: وعن مريض قال: "اللهمّ عافني من هذا المرض وأنا أفعل كذا وكذا"، فعافاه الله من مرضه؟ **قال**: يفعل ما قدر، وإن لم يفعل؛ فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. **وقال الوضاح بن عقبة**: يفعل إلا أن يكون معصية لله؛ فإنه لا يفعل ويكفّر.

قال أبو سعيد: **قد قيل**: إن كان النذر في معصية؛ فلا وفاء به. **وقد قيل**: على الناذر فيه الكفارة. **وقيل**: لا كفارة إذا كان في طاعة؛ **فقد قيل**: لا وفاء دونه إلا أن[٢] يعجز ولا يطيق. فإذا لم يطق؛ **فقد قيل**: عليه الكفارة. **وقيل**: لا كفارة. وإذا كان النذر في غير طاعة ولا معصية؛ فعندي أنه **قيل**: عليه الوفاء به، إلا أن لا يطيق، وهو بمنزلة الطاعة. **وقيل**: هو مخير، إن شاء وفّى، وإن شاء كفّر فيما عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل جعل على نفسه /١٢/ صوم كلّ يوم إثنين، فأراد أن يدع ذلك؟ **فقال أبو النظر:** لا يدع ذلك، فإن مرض؛ فإنّه يطعم عن كلّ يوم[١] إثنين مسكينا.

وقال غيره: يصوم إذا صحّ يوما مكان يومه، فإن لم يقدر؛ أطعم عن[٢] كلّ يوم مسكينا، وليس بأعظم من رمضان.

مسألة: وعن امرأة فقدت ولدها، فقالت: "اللهمّ ردّ عليّ ولدي، وأنا أصوم شوّال"، فردّ الله عليها ولدها، وكان عليها أيّام من رمضان، فنوت وصامت الأيّام، ثمّ أتمّت بقيّة شوّال، وأتمت بأيام من ذي القعدة شهرا. **قلت:** قد حنثت، أم لا بأس عليها؟ فعندي أنّها قد حنثت، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام متى صامت.

مسألة: وعن الذي نذرت على زوجها بصوم سنة، **قلت:** هل يفرق ذلك أو تطعم؟ فلها أن تطعم عن كلّ يوم أفطرت فيه مسكينا، وتصل الإطعام والصيام.

وعمّن قال: عليه صيام شهر ثمّ حنث، وأراد أن يكفّر. **قلت:** هل يجوز له أن يطعم مكان الصيام؟ فإن كان أراد شهرا معروفا حنث ولم يصمه؛ فعليه كفّارة نذره، ويصوم أيضا شهرا مكانه، وإن لم يكن أراد شهرا مكانه /١٣/ بعينه؛ فليس عليه كفّارة النذر، ويصوم شهرا كما قال. وإن أراد أن يطعم ثلاثين مسكينا مكان الشهر؛ فلا بأس. وإن صام بعض الشهر وأطعم عن بعض واتّصل ذلك؛ فأرجو أن يجوز له ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: السيد مهنّا البوسعيدي: إلى من سأله: قد تأمّلت معنى سؤالك فلم يحضرني فيه حفظ من أثر، بل فيما عندي حسب ما أرجو موافقته أنّه إذا كان النذر من أناس متفرّقين بشيء من المأكول ليأكلوه في مكان معلوم، مع عدم تعيين أكله؛ أن لا يضيق خلط المنذور به بعضه ببعض في الأكل، إذا لم يجاوز به الموضع المحدود الأكل فيه، وأمّا إلقاء الفاضل منه للسّباع، أو دفنه في الأرض؛ فذلك مخالف للنذر، ولا يصحّ به الوفاء من الناذر، وكأنّي لا أبرئه من لزوم عوضه مع الكفارة، خصوصا إذا كان النذر به محدودا؛ من أجل إخلافه فيه، ومع ذلك؛ فليس فاعله سالما من المعصية لوقوعهم موقع ضياع المال على حال، وكذلك النذر بإلقاء الثياب على القبور؛ لا أرى لزوم الوفاء به على الناذر؛ لأنّه معصية، إذ هو أشبه بإضاعة المال؛ لأنّ القبور غير /١٤/ محتاجة إلى شيء من ذلك، وهي لا تقايس الكعبة في هذا، وإذا لم يصحّ لزوم الوفاء به على الناذر فهو أولى به من غيره فيما عندي؛ لأنّه ماله غير خارج من ملكه بالنذر الواقع، وإن غلب على الظنون أنّ نفسه طيّبة به؛ فلا يرجع إليه، فعسى أن لا يضيق أخذه على[1] من ألجأته الحاجة إليه من أجل فقره، وهو أولى به من ذهوبه ضائعا على هذا الوجه، وما ناظرتني فيه من قبل الهدْيِ على ما رسمته في كتابك فعلى ظاهر لفظك، إذا قال رجل: "هذي خدمة فلان على الكعبة"؛ فلا أقوى على إلزام مهديه شيئا منه؛ لأجل ركاكته وضعفه، ومع ذلك يقتضي ظاهره الإخبار من مخبره عمّا قد مضى فانقضى، فإن كان صادقا في إخباره، فهو خبر منه بذلك لا شيء غيره، وإن لم يكن صادقا فيما قاله؛ عليه التوبة إلى الله من

(١) زيادة من ق.

إخباره بما لم يكن؛ لأنّه خارج مخرج الكذب، ولا يبين لي عليه شيء غير ذلك، والله أعلم، فتأمّله، واعمل بعدله.

الباب الثاني فيمن نذر بما لا يستطيعه ولا يطيقه على حال، وفيمن أشرك غيره في نذره فلم يقدر عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وذكر عن /١٥/ ابن عباس أنّ رجلا جاء إليه فقال له: "إنّي نذرت أن أنحر نفسي"، فقال: اذهب فانحر نفسك، فلما قفا الرجل قال لجلسائه: ردّوا الرجل، فردّوه، فقال له: أكنت تنحر نفسك؟ فقال: نعم. **فقال له:** اذهب فانحر بدنة، فانصرف الرجل، ثم قال ابن عباس لمن معه: ردّوا الرجل عليّ، فطلبوه فلم يجدوه، فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا: إنا لم نجده. فقال ابن عباس: لو وجدناه لأمرناه أن يفدي بذبح عظيم، يعني كبشا. فهذا معنا أنّ الرجل نذر أن يهدي نفسه نحيرة فأفتاه ابن عباس بهذا، وأما لو نذر أن ينحر نفسه بغير هدي، أو يعور عينه، أو يقطع من جوارحه شيئا؛ لم يكن عليه [أبدا أن النذر أن يبدأ][1] يفي النذر بهذا، ولا كفارة عليه في الحنث. وهذا النذر من معصية الله؛ لأنّه لا يحلّ للمؤمن أن يجرح نفسه لغير معنى، وإن نذر "إن يفعل الله له كذا وكذا وهو يفتح العرق من يده ويحتجم"؛ فهذا ليسه بمعصية، وإنّما هذا داء يتداوى به الناس؛ إن شاء وفّى ما نذر، وإن شاء كفر وترك ما نذر، والكفارة في النذر على من قدر يقول إن قال: اللهم؛ فإطعام /١٦/ عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام.

مسألة: وقيل في موضع آخر: إنّه أتى ابن عباس أعرابي يسأله، فقال: إنّه نذر ينحر نفسه في مقام إبراهيم، قال: فاشتغل عنه ابن عباس، وكان حوله قوم

(١) ق: أن يبدئ يفي النذر. ث: أن (ع: أبدا بالنذر).

يسألونه، قال: فسأله مرارا فلم يلتفت إليه، ثم التفت فقال: أين الأعرابي؟ فقال له القوم: إنه مضى لينحر نفسه، فقال: عليّ بالرجل، فأتي به فقال: ألك مال؟ قال: نعم، فانحر في كلّ سنة عشرا من الإبل بمنى. وزعموا أنّ رجلا قال لابن عبّاس: إنّي نذرت أن أنحر[١] نفسي، قال: بدنة تنحرها. قال **أبو موسى**: قال فدونك نفسي إذًا، فقال: أين ذهب؟ فلم يدركوه، **قال**: لو أدركته لأمرته بالذبح العظيم، يعني كبشا سمينا، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات:١٠٧].

مسألة: قال أبو عبد الله: فيمن قال: "ابنه عليه نحيرة[٢] لا يفعل كذا وكذا" ثمّ فعل؛ إنّه يهدي بدنة ويعتق رقبة؛ والبدنة الجذعة فصاعدا، بعيرا أو بقرة، **وقال** فيمن قال: "أبوه عليه نحيرة[٣]، أو كلّ من يجوز له نكاحه أو كان أجنبيّا"؛ **قال**: الله أعلم، قال: إنما سمعنا في الولد.

ومن غيره: /١٧/ **قال**: **وقد قيل**: كلّ من جعله عليه نحيرة[٤] يلزمه ما يلزمه في قوله في ولده، في بعض قول المسلمين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: فيمن يجعل ولده نحيرة أو بحيرة، أكلّه سواء، أم بينهما فرق؟ فلم أعرف في بحيرة شيئا، وإنما عرفت نحيرة، **فقيل**: يهدي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نحر.

(٢) ق: بحيرة. وقيل: البَحِيرَة من الإبل التي بُحِرَتْ أُذنُها أَي شُقت طولاً. البَحِيرَة أَنها الناقة كانت إذا نُتِجَتْ خَمْسَةَ أَبطن فكان آخرها ذكراً وقال الفرّاء: البَحِيرَةُ هي ابنة السائبة، وقد فسرت السائبة في مكانها. لسان العرب: مادة (بحر).

(٣) ق: بحيرة

(٤) ق: بحيرة

بدنة ويعتق نسمة. وقيل غير ذلك، وأمّا البحيرة فهي التي قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[المائدة:١٠٣].

مسألة: ومن غيره: وأمّا الذي ذكرت في رجل جعل على نفسه أو ابنه نحيرة كان يقول: بدنة من الإبل، أو بقرة إن لم يجد بدنة أو كبشا، وفدى الله إسحاق(١) بذبح عظيم.

مسألة: في حفظ أبي زياد: وعن رجل قال(٢): "بدنة صدقة"؛ قال بعض الناس: يعتق رقبة.

ومن غيره: قال من قال: ليس عليه شيء، وقد أساء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن ابن عبيدان: وفي رجلين نذرا بنذر جملة، فأراد أحدهما الخلاص وأبى الآخر، كيف يصنع؟ **قال:** إن كان شيء يتجزّأ، فعليه أن يسلّم بقدر ما عليه منه، وإن لم يكن يتجزّأ، فإن أراد أن يسلّم الجميع؛ فهو أحسن من غير /١٨/ إلزام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل نذر أن يخدم المسلمين شهرا، فأبى الوالي أن يخدمه، ما يصنع؟ **قال:** إنّ هذا الناذر يخدم المسلمين، ويكون في خدمة المسلمين ولو لم يأمر عليه الوالي، إن كان نذره أن لا يأخذ أجرا(٣) من الخدمة، وإن كان نيته

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إبراهيم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أجزا.

ليأخذ أجرا على خدمته وكره الوالي؛ فلا يلزمه شيء؛ لأنه نذر فيما [لا يملك][1]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن نذر بشيء ليأكله هو وفلان وفلان، فأكله هو وواحد منهما، ولم يقل للثاني ليأكل معهما؛ **فيعجبني** له أن يجدّد نذره، ولا يكفيه التسليم لمن لم يحضره قدر ما يأكله، إلا أن يقول له فيأبى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فيما أحسب: ومن نذر بطعام ليأكله هو وفلان في موضع كذا، أو نذر أن يسير ويخرج هو وفلان إلى موضع ليفعل شيئا (خ: ليفعلا شيئا) من الطاعات وحنث، أعليه أن يسأل فلانا المصاحبة، وإن امتنع فلان ما يلزمه؟ **قال**: أرجو أن لا يلزمه أن يسأل فلانا المصاحبة، وإن فعل ذلك فحسن، وإن لم يحضر فلان النذر؛ **فقال من قال**: على الناذر الكفارة، /١٩/ **وقال من قال**: لا شيء عليه، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: صحيح؛ لأنّ ما رجاه في السؤال، **ففي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقطع في المقال: إنه ليس عليه، وإنما الاختلاف في الكفارة على معنى ما في قوله كما حكاه. **وفي قول آخر**: إنه إن خرج وحده؛ لم يبرأ، وعلى قياسه فعسى أن يلزمه أن يسأله الخروج معه لأجل برّه، فإن امتنع أعجبني أن لا يكون عليه إلا أن يوفّي بنذره لا غيره من الكفارة؛ لوجود عذره، والله أعلم، فلينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يملك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإن امتنع فلان، أعليه هو فعل ذلك بنفسه، ولا يكتفي دون فعله؛ لأنه [لم يملك][(١)] نفسه، ويسقط عنه ما لا يملك من فعل غيره، أم يسقط عنه فعل جميع ذلك؛ لأنه لا يتمّ وفاء نذره بفعله وحده دون ما شرطه من فعل فلان معه، وهل يخرج عندك هذا وهذا [لاشتراك المعنيين][(٢)] فيه؟ عرّفني سيّدي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: عندي أنه لا يسقط عنه النذر بإيباء[(٣)] فلان، وعليه أن يفعل بنفسه ما استطاع. **وقول:** عليه الكفارة. /٢٠/ **وقول:** لا كفارة عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ في الأثر ما دلّ على صحة ما قاله، ألاّ وإنّ في النظر ما يؤيّده، والله أعلم بالصواب في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإن فعل هو ذلك بنفسه بعد امتناع فلان أو موته، هل يخرج عندك أنّ عليه كفارة نذره؛ لأنه لم يحصل منه الوفاء بجميع ما شرطه، ولو كان في الأصل النذور عليه فيما لا يملك، ويشبه ذلك النذر في المعصية في وجوب الكفارة، على قول من أوجبها أم لا؟ صرّح لي سيدي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: في ثبوت الكفارة عليه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يملك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لاشتراك المعنين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بإيتاء.

قال غيره: صحيح، إنّ في ثبوتها اختلافا على ما مضى من القول فيها، وكله من رأي أهل الفضل، وليس في شيء ما يدل على خروجه من العدل؛ لأنه لم يأته بتمامه، فجاز لأن يكون موضع حنثه، فهي[1] على قياسه عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يلزمه؛ لأنه قد وفّى بما هو من قدرته وبقي ما لم يكن في يديه؛ لأنه من جملة ما لا يملكه؛ فلا شيء فيه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وقوله: يأكله هو وفلان، أو يطعم منه فلانا، أو يخرج هو /٢١/ وفلان، أو يخرج بفلان، أو يسير هو وفلان، أو يسير بفلان، أكلّ هذه الألفاظ سواء، ويلزم في أحدهما ما يلزم في الآخر، أم بين ذلك فرق؟ وإن كان في ذلك فرق صرّح لي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: المعنى متقارب، إلا في قوله "أطعم فلانا أو أعطيه"، فإن مات فلان؛ أطعم الورثة أو أعطاهم. **وقول**: يطعم الفقراء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هي ما قاله من تقاربها معنى في هذا، إلا ما استثني من جملتها، وإلا فهي كذلك، إلا أنّ بعضا فرّق بين: "أخرج أنا وفلان" وبين: "أخرج به"، فألزمه في هذا لا فيما قبله إن لم يخرج معه أن يتصدق على الفقراء بمقدار كرائه ذاهبا لا غيره، من نفقة يحتاج إليها في ذهابه، إلا أن يكون ما يذهب في خروجه أكثر مما في بيته؛ فإنه يحسب مع الكراء في قوله. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يكون عليه غير الكفارة. **وعلى قول آخر**: لا شيء فيه؛ لأنه مما لا يملكه، إلا أن يكون عبدا له، فعسى أن يكون له في موضع القدرة

---

(١) ق: فهو.

فيلزمه. وعلى هذا يكون القول في: "أسير أنا وفلان"، أو "أسير به"؛ لأنهما في المعنى على سواء. وقوله: "آكله أنا وهو" /٢٢/ مثل قوله: "أخرج أنا وإياه" لمعنى ما أريد بكل منهما، وأما أن يعطيه الشيء فهو عليه، فإن وفّى به فذاك من برّه، وإن مات من قبل أن يوفّي له بما قد لزمه في نذره؛ فليدفع إلى وارثه؛ فإنه بدل منه. **وفي قول آخر**: يدفع به إلى الفقراء. **وقيل**: إن كان نوى به لفقره؛ فهو للفقراء من بعده، وإلا صار لوارثه، وما كان من قوته لا عن تفريط في إنفاذه قبل موته، فالاختلاف في لزوم كفارة نذره، وإلا فلابدّ منهما في موضع عدم عذره. **وقيل**: إنه يخرجه ولا كفارة عليه، والقول في طعمه على هذا يكون في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن له حقّ على أحد فنذر أنه يستوفيه، ويعطي فلانا ذا وذا، فمات فلان قبل أن يستوفي ذلك الحق، ثم استوفاه من بعد، أيلزمه أن يعطي ما نذر أن يعطيه إياه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: عندي لا شيء عليه، وأحسب أنه **قيل**: إنه يعطي ورثته. **وقيل**: يعطي الفقراء. **ومعي أنه قيل**: لا شيء عليه. **وقيل**: النذر على أحد معين لا يثبت، ولا كفارة على هذا الناذر[1]؛ إذ قد مات[2] المنذور عليه قبل قبض حقه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لناذر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فات.

مسألة: /٢٣/ **ومنه:** وإن قال: "إن شاء الله أستوفي هذا الحق، وأنا أعطي، أو وأعطي منه فلانا كذا وكذا"، ثم استوفاه، أيلزمه أن يعطيه ذلك على هذا اللفظ أم لا؟

الجواب: يعطيه من عليه له لازم إذا وجب النذر، إلا أن يريد بقوله: "إن شاء الله" استثناء، يجري فيه الاختلاف. وبعض يراه نافعا. وبعض يثبت عليه النذر، والله أعلم.

مسألة: أرأيت إذا لم ينو استثناء بقوله: "إن شاء الله"، بل لفظ بذلك من غير اعتقاد معنى، وقصده النذر بذلك، أينفعه ذلك الاستثناء بالاعتقاد؟

الجواب: لا ينفعه الاستثناء، وعليه النذر، إلا أن يريد الاستثناء باستثنائه، ولعله لا يتعرّى من الآراء. وقد[1] **قال من قال:** لا حكم للنيات في النذور والأيمان وغير ذلك من عقود المعاملات.

مسألة: ومنه: والاستثناء يبطل النذر بلا اختلاف، تقدّمه أو تأخر عنه أم لا؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **قول:** يبطل النذر إذا دخل معه الاستثناء. **وقول:** النذر بحاله، ولا ينفعه الاستثناء.

مسألة: ومنه: وحيث **قيل:** إنّ النذر إذا لم يكن لله فهو باطل، أهو باطل بإجماع أم فيه اختلاف؟ /٢٤/

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: إذا خرج لغير الله؛ صار معصية، ولا نذر للمؤمن في معصية[١] الله، ولا أعلم في هذا[٢] اختلافا إلا أنه **قال من قال**: عليه الكفارة. **وقال من قال**: لا كفارة عليه، وإنما عليه التوبة من معصيته.

مسألة: ومنه: وما معنى ما لم يكن لله، أهو إذا لم يقل في لفظه: "نذرا لله"، أم هو إذا نوى به لغير الله، وبماذا يكون اعتباره وتمييزه؟ عرّفني سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: إذا أريد به الرياء والسمعة لأحد من البشر، أو رضى غير الله، وقد اختلف فيمن قال: "عليّ كذا لقبر أو مسجد أو أحد إن نقضت عقدا من بيع وغيره"؛ **فقول**: عليه ما نذر به. **وقول**: ليس هذا بنذر، ولعله من ضروب الخطار.

[**مسألة**: إنّ النذر لا يقرب شيئا لم يكن لله قدّره، ولكن النذر يستخرج به من البخيل[٣] ما لم يكن يريد أن يخرجه، والله أعلم][٤].

مسألة: ومنه: وفيمن نذر[٥] أن يفعل أو يأكل هو وفلان؟ **قال**: **يوجد عن الشيخ أبي سعيد** أنه ليس على الناذر شور على فلان المنذور عليه، فإن صحّت له البغية على ما نذر، وإلا ففي وجوب الكفارة عليه اختلاف. وكذلك من نذر أن يصلّي في مكان وعجز عن ذلك، أو كان المكان لا يتوصّل إليه؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معصيته.

(٢) ق: ذلك.

(٣) ق، ث: النحيل.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

قول: ليس عليه فيه كفارة ولا شيء. **وقول**: تلزمه الكفارة في العاجز وغير العاجز. **وقول**: تكفيه الكفارة عن الفعل، /٢٥/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر أن يعمل طعاما ويأكله هو وفلان، فوجب عليه النذر فلم يقضه حتى مات فلان؟ فيعمل الناذر الطعام ويفعل به ما نذر، ولا شيء عليه في موت فلان في بعض القول. **وقول**: عليه الكفارة؛ لأجل موت فلان. وأحسب أنّ بعضا يرى عليه أن يدعو وارث فلان الهالك ليأكل من المنذور به، ولعل صاحب هذا القول ينزل الوارثَ منزلة الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت لله أن تعمل طعاما وتأكله هي وامرأة من جيرانها، فوجب عليها النذر فلم تقضه حتى ماتت المرأة؛ فتعمل هذه المرأة طعاما وتفعل به ما نذرت عليه وبه، ولا شيء عليها في موت المرأة في بعض القول. **وقال من قال**: عليها الكفارة؛ لأجل موت المرأة. وأحسب أن بعضا يرى عليها أن تدعو وارث المرأة الهالكة لتأكل من النذور[١] به، ولعل صاحب هذا القول ينزل الوارث منزلة الهالك في هذا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن نذر أن يعطي[٢] فقيرا معيّنا شيئا فمات ذلك قبل أن يعطيه؟ **قال**: إن كان نذر له لأجل فقره؛ فهو لورثته الفقراء، /٢٦/ وإن لم يكن نذره له لأجل فقره؛ فهو لورثته كلهم: الأغنياء والفقراء، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: المنذور.

(٢) ق: يطعم.

مسألة: الشيخ مداد بن عبد الله: وعن النذر إذا فضل، ألهم أن يأخذوا[١] الفاضل ويأكلوه حيث شاؤوا أم لا؟ **قال:** جائز، ووجدت عن أحمد بن مفرج: إن الفاضل يؤكل في الموضع الذي نذر فيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة نذرت "إن رزقها الله ابنة لتزوّجها فلانا رجلا معلوما"، فرزقها الله ذلك، وكبرت الابنة وتزوجت رجلا غير المنذور له بالتزويج؟ **فقول:** يلزم هذه المرأة كفّارة النذر، وهي مثل كفارة اليمين المرسلة على أكثر القول. **وقول:** لا يلزم هذه المرأة شيء؛ لأنه لا نذر على الإنسان فيما لا يملك، وفيما لا يستطيع، وفيما لا يقدر عليه. **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم[٢] الصبحي: ومن نذر أن يكسو فلانا ثوبا فكساه ثوبا يشف أو يصف، أيجزيه أم لا؟

الجواب: قد كساه وأجزى ذلك، وما كان يشف أو يصف من الثياب فهو ثوب يقع عليه اسمه، ولا يبين لي فيه اختلافا، وإنما كرهه من كرهه في الصلاة، /٢٧/ والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والصلاة بهما مختلف في تمامها. **وقيل** بالفرق بينهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وحيث **قيل:** لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ونذر أحد أن يفعل هو وفلان كذا، أيكون كل هذا النذر فيما هذا النذر فيما لا يملك، حيث

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذ.

(٢) زيادة من ق.

اختلط فيه هذا وهذا، ولا نذر عليه فيه، ولا يلزمه بنفسه فعل ذلك، أم يلزمه بلا اختلاف، كان فعله مما يتجزى أو لا يتجزى؟

الجواب: قالوا: يقضي ما ألزمه نفسه، ولا يلزمه أن يسأل من قال: إنه يفعل معه على سبيل اللازم، وإنما سؤاله وسيلة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه إن[1] فعل معه فلان؛ فقد برّ، وإلا فعليه أن يكفّر. **وقيل:** لا كفارة عليه في ذلك.

مسألة لغيره: ومن نذر أن يصوم أياما أعجم لا يتكلم فيهنّ؛ فلا أعلم إجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة مرضت ابنتها فنذرت إن هي عوفيت لتزوّجها على أربعة قروش، فعوفيت وتزوّجت على مائة /٢٨/ لارية[2]؛ إن هذا النذر غير ثابت؛ لأنها لا تملك أمر تزويج ابنتها، كانت الابنة صغيرة أو بالغة. **وقيل:** لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا كفارة عليها عندي لذلك، والله أعلم.

[**مسألة:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر نذرا ولم يسمّه؛ فكفارته كفارة يمين»[3].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٢٢؛ وابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم: ٢١٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢١٦٩، ٤١٢/١١.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "لم يسمّه"، أي: لم يقل: "لله تعالى"، ثم لم يكفّر، فكفّارته /١٣م/ كفارة يمين؛ لأنّ النذر لا يكون إلاّ لله تعالى، إلاّ إذا كان في معصية الله، وهذا يدلّ على شيءٍ عيّنه فتلف، أو وقتٍ حدده فغاب؛ لأن غيّر ذلك فعليه أداؤه.

(رجع) وعنه: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفارة يمين»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من نذر بمعصية؛ فلا يثبت نذره، وعليه منه التوبة، وإن كان ليس بنذر، فكيف يكون عليه اليمين، ولم يصحّ هذا الحديث في إجماع ولا في اتفاق، فيجوز فيه النظر، والنظر على ما ذكرناه يوجب أنه ضعيف الصحة في الكفارة، وأوّله صحيح][٢].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٩٠؛ والترمذي، كتاب أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٢٤؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨٣٤.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثالث فيمن نذر أن يصوم شيئاً من الأيام، فجاءه فيه عيد[١] أو مسير أو عذر

عن الشيخ أحمد بن مفرج: ومن نذر أن يصوم كلّ إثنين وخميس وجمعة طول عمره، وأراد أن يصوم كفّارة، أو[٢] حضر شهر رمضان، أو يوم عيد، عليه أن يقضي هذه الأيام إذا صام رمضان والكفارة والعيدين؟ **فعلى ما وصفت:** عليه القضاء بدل يوم العيد والسفر، وأمّا رمضان والكفّارة؛ فقد صام والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: قد قيل في صيامه لرمضان: إنّه لا يجزيه عن نذره، وعليه بدل ذلك من أيّامه. **وقيل:** إنّه يجزيه، وما صامه عن كفّارة؛ فعسى في نذره أن يلحقه معنى الاختلاف في أنّه يدخل فيه فيجزي عن بدله، وما ليس له منها إلاّ صومه؛ جاز له في نذره أن يطعم عنه لعذره، ولا بدّ له في العيدين من بدلهما. **وقيل** بالبدل مع الكفارة. /٢٩/ **وفي قول آخر:** لا بدل عليه ولا كفارة؛ لأنّ الأمر فيه قد جاء لا من قبله، فهو من العذر. **ويعجبني** هذا القول، وما أفطره في أسفاره؛ فالبدل فيه على حال؛ لأنّه لاختياره فهو عليه، ولا نعلم أنّه يختلف في لزومه مع الكفارة في بعض القول. **وقيل:** لا كفّارة في ذلك.

مسألة: قال أبو علي موسى بن علي: (خ: **قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر**): من نذر أن يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة أو الاثنين أو يوما من

---

(١) ق: عمد.

(٢) ق: و.

الأيام إن فعل الله له كذا، وفعل الله له ذلك؛ فعليه أن يصوم ذلك اليوم أبدا ما دام حيّا.

قلت: فإن كان ذلك اليوم يوم الفطر أو يوم[1] النحر؟ **قال**: يفطره ويصوم يوما مكانه، ولا حنث عليه.

قلت: فإن أصبح جنبا ذلك اليوم عمدا، ولم يعلم حتى أصبح؟ **قال**: يتمّ صيامه، فإن كان لم يعلم؛ أبدل يوما مكانه، وإن كان عمدا؛ فعليه كفّارة النذر وبدل يوم.

قلت: فإن أفطر ذلك اليوم أو وطئ امرأته؟ **قال**: يصوم يوما مكانه، ويكفّر نذره.

قلت: ولا ينهدم عنه صيامه بالكفّارة، وعليه أن يصومه ما حيي من بعد؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن عاد أفطر فيه (خ: بعد) ذلك اليوم أو /٣٠/ وطئ فيه؟ **قال**: يصوم يوما مكانه ولا كفارة عليه.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن نذر أن يصوم كلّ خميس أو كلّ جمعة أو نحو ذلك، ثمّ حنث؛ فإنّ عليه أن يصوم ذلك اليوم أبدا، فإن كان ذلك اليوم يوم العيد، أو عناه فيه مرض أو سفر فأفطر؛ فعليه بدل يوم مكانه، ولا كفارة عليه، وإن أفطر متعمّدا؛ فعليه الكفّارة على قدر ما حلف، ويبدل ذلك اليوم، ويرجع يصوم ذلك اليوم أبدا، فإن أفطر متعمّدا أيضا، أبدل يوما مكانه ورجع إلى صومه، ولم يكن عليه كفارة إلاّ الأولى؛ لأنّ الحنث إنما يقع مرّة واحدة.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عمّن نذر أن يصوم كلّ يوم جمعة، وكان يوم جمعة النحر؟ **قال:** يصوم مكانه ولا كفّارة، والله أعلم.

مسألة: وقال: من جعل على نفسه صوم كلّ إثنين أو خميس فوافق ذلك يوم الأضحى أو فطر، فحدّث عن[1] قتادة **قال:** يصوم يوما مكان يوم، وهذا رأي. **وقال في الكتاب:** ليس عليه أكثر من صيام مكانه، (وفي خ: ليس عليه أكثر من كلّ يوم مسكين).

مسألة: وسألت أبا معاوية عن رجل نذر أن يصوم غدا، وهو لا يعلم أنّ غدا الفطر، فوافق الفطر؟ **قال:** فيه /٣١/ اختلاف؛ **قال من قال:** يفطر وعليه بدل يوم. **وقال من قال:** ليس عليه بدل. وفي كلا القولين ليس عليه كفّارة.

قلت: فإن كان حلف ليصومنّ غدا فوافق الفطر؛ إنّه يحنث ولا يحلّ له أن يصومه؟.

قال: وكذلك إن نذر أن يصوم كلّ خميس فوافق ذلك اليوم يوم العيد؛ إنّه يفطر، ثمّ يصوم ويبدل، ويصوم ما يستأنف كلّ خميس.

قال: وأمّا إذا حلف ليصومنّ يوم الخميس، أو قال: "كلّ خميس"، وكان ذلك اليوم الفطر؛ إنّه يحنث، وليس عليه أن يصوم ما استأنف، واليمين مخالفة النذر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه إن نذر أن يصوم غدا أو كلّ يوم خميس، فوافق ذلك اليوم يوم الفطر أو النحر؛ **فقال من قال:** عليه البدل والكفّارة، ويستأنف صوم ذلك. **وقال من قال:** عليه البدل ولا كفارة عليه، وهذا ونحوه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

من كتاب أبي جابر. **وقال من قال:** لا بدل عليه ولا كفارة، ويستأنف صوم ذلك، فإن عاد فوافق ذلك؛ فليس عليه كفارة، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنّه قد لزمته الكفارة مرّة، وليس عليه أكثر من ذلك مرّة[1]، وأما البدل فالقول فيه واحد، والاختلاف فيه واحد. وأمّا إذا /٣٢/ أفطر ذلك لسفر أو مرض؛ فعليه بدل يوم مكانه، وليس عليه كفارة. **وقال من قال:** عليه الكفارة، وليس في البدل اختلاف.

وأما اليمين إذا حلف أن يصوم كل خميس فوافق ذلك يوم الفطر؛ فعليه الكفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وقد **قيل:** إنّ عليه أن يصوم ما يستأنف أيضا، فإن عاد وافق يوم فطر أو نحر، أو نسي فأكله؛ فعليه البدل ولا حنث عليه. **وقال من قال:** لا نذر عليه ولا حنث، وأما الحنث فلا نعلم فيه اختلافا؛ لأنّ ذلك قد انهدم عنه اليمين في الحنث الأول.

ومن غيره: وفي بعض القول: إنه إذا حلف أو نذر أن يصوم كل جمعة أو خميس ونوى ذلك، فكلّما أفطر خميسا أو جمعة؛ فعليه الكفارة.

ومن غيره: ومن نذر أن يصوم سنة؛ فعليه صيام سنة، ويبدل شهر رمضان، ويوم الفطر ويوم النحر، وإن قال: "هذه السنة"؛ فإنما عليه بدل يوم الفطر ويوم النحر، وليس عليه بدل شهر رمضان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس عليه في الأوّل بدل شهر رمضان إذا نذر أن يصوم سنة، وإنّما عليه بدل يوم الفطر والنحر. **وقال من قال:** عليه بدل

---

(١) زيادة من ق.

ذلك كلّه، وأمّا في /٣٣/ الأجر[١] إذا نذر أن يصوم هذه السنة؛ فليس عليه أن يبدل شهر رمضان، وأما يوم الفطر ويوم النحر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: عليه بدلهما. **وقال من قال**: لا بدل عليه[٢] فيهما.

مسألة: وعن رجل قال: "اللهمّ عافني وأنا أصوم كل جمعة"، أعليه أن يبدل شهر رمضان؟ فلا أرى عليه بدلها؛ لأنه قد صامها.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا يجزيه ذلك، وعليه بدلها.

قلت: **فإن قال**: "وأنا أصوم كل جمعة تطوّعا"، هل عليه بدل جمع رمضان؟

ومن غيره: **قال**: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي معنا على حسب ما عرفنا أنه في بعض **القول**: يجزيه؛ لأنّ أفضل الطاعة صيام شهر رمضان، إلا أن ينوي غير رمضان؛ فعليه ما نوى. **وقال من قال**: لا يجزيه ذلك وعليه البدل.

قلت: فما تقول إن كان يوم الفطر أو يوم النحر يوم الجمعة، أيكون حانثا؟

ومن غيره: **قال**: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي مضى ما عرفنا أنّ في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال**: عليه بدلها ولا حنث عليه. **وقال من قال**: عليه بدلها وعليه الحنث. والقول الأوّل هو **أحبّ إلينا**، والله أعلم بالصواب./٣٤/

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن نذر أن يصوم سنة على شيء قد سمّى، فمرّ عليه شهر رمضان، **قلت**: هل له أن يحتسب شهر رمضان من السنة إذا لم تكن له نية، أو يلزمه أن يصوم سنة، ولا يحتسب شهر رمضان؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال: "عليه أن يصوم سنة"؛ فالذي نأخذ في هذا أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

(٢) زيادة من ق.

عليه أن يصوم ثلاثمائة وستين يوما غير شهر رمضان، وغير يوم النحر ويوم الفطر، ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضان، وبدل يوم النحر ويوم الفطر على إثر صيامه ولا يقطعه، وإن نذر أن يصوم هذه السنة؛ فليصم ما بقي منها، ولا بدل عليه فيما قطع عليه رمضان، ويوم الفطر ويوم النحر.

وقلت: من لزمه صوم سنة، فلزمه في تلك السنة نقص[1] عشرة أيام أو شهرا، أو أقل أو أكثر، **قلت**: هل يجوز له الإفطار إذا أتمّ صوم السنة، أو يلزمه أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه؟ **فعلى ما وصفت**: فيلزمه معنا أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه.

مسألة: وعن امرأة قالت: "اللهم عاف أخي وأنا أصوم يوم الجمعة"، فعوفي أخوها، ماذا عليها، أتصوم /٣٥/ جمعة واحدة أم الجمعة أبدا، ولم يكن لها نية في يوم ولا أبدا؟ فذلك إليها ولها ما نوت.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا قالت: "وأنا أصوم يوم جمعة"؛ فهذه ليس عليها إلا جمعة واحدة.

وإن قالت: "وأنا أصوم يوم الجمعة"؛ فقد **قال من قال**: إنّ عليها صيام يوم الجمعة أبدا، إلا أن تنوي جمعة واحدة؛ لأنّ هذا اللفظ يأتي على جميع الجمع. **وقال من قال**: إلى نيتها. **وقال من قال**: ليس عليها إلا جمعة واحدة، إلاّ أن تنوي جميع الجمع؛ لأنها لو حلفت لا تصوم الجمعة، فصامت جمعة واحدة؛ كانت قد حنثت، ولو حلفت لا تصوم كل جمعة؛ لم تحنث حتى تصوم الجُمع كلها، ولا تحنث أبدا ما بقي جمعة من الجمع في الدنيا.

---

(١) ق: نقض.

مسألة: ومن نذر أن يصوم[١] شهرا محدودا فصامه حتى بقي منه يومان، ثم عرض له سفر فأفطر؛ فرأى عليه أبو زياد الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، ويبدل شهرا مكانه.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: عن رجل قال: "اللهمّ عافني وأنا أصوم كل جمعة"، أعليه جُمع شهر رمضان؟ **قال:** لا أرى عليه بدلا؛ لأنه قد صامها.

مسألة: /٣٦/ وعن امرأة نذرت أن تصوم ما دامت حية، كيف تصنع في يوم الفطر ويوم النحر، فإذا لزمها بدل شهر رمضان، وإذا حاضت؛ فقد **قال من قال:** إذا أفطرت هذه الناذرة يوم الفطر ويوم الأضحى؛ كان عليها الكفارة كفارة النذر، ثمّ تصوم بعد ذلك مادامت حية. **وقال من قال:** عليها بدل يوم الفطر ويوم الأضحى يوم مكان يوم. وهذا القول **أحبّ إلينا. وقال من قال** من الفقهاء: إن أرادت أن تفطر ما تفطر والأيام، وتطعم بعدد الأيام؛ جاز لها ذلك، تطعم لكل يوم مسكينا.

مسألة: وسئل عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى؟ **قال:** لا يحلّ لها ذلك، تصوم غيره يوما آخر[٢].

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا صوم عليها ولا كفارة عليها. **وقال من قال:** عليها الكفارة؛ لأنه لا نذر في معصية ولا صوم عليها. **وقال من قال:** تصوم يوما مكانه، وكذلك الذي ينذر أن يصوم الليل؛ فصيام الليل معصية، كذلك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسخ الثلاث: أخرى.

جاء الأثر عن النبي ﷺ، ولأنّ الصوم في الليل لا ينعقد، وقد حلف على مخالفة السنّة.

مسألة: ومن نذر أن يصوم من الفطر إلى الأضحى، فاعتلّ /٣٧/ ومرض ولم يقدر، فأفطر أياما مما نذر أن يصومه، هل عليه بدل الأيام وحدها أم يحنث في يمينه ويكفر؟ فإذا لم يطق الصوم فأفطر من عذر؛ **فقد قيل:** إنه[١] لا بدل عليه ولا كفارة. **وقال من قال:** عليه البدل والكفارة. **وقال من قال:** عليه البدل ولا كفارة. **وقال من قال:** عليه الكفارة ولا بدل عليه.

مسألة: فيما أحسب عن أبي علي: وعن امرأة نذرت "إن يصحّ ولدها وهي تصوم في منزل أختها يوما أو يومين"، فصحّ ولدها ولم تفعل ذلك حتى طلق (خ: طلّقت) أختها وخرجت من ذلك المنزل إلى غيره؛ فإن كانت نذرت أن تصوم في منزل أختها التي (خ: الذي) كانت تسكنه؛ فعليها أن تصوم في ذلك المنزل لا إلى[٢] غيره، فإن كانت قد نذرت أن تصوم في منزل أختها الذي كانت تسكنه؛ فعليها أن تصوم في ذلك المنزل إن كان لها إليه سبيل، وإن لم تقدر[٣] على ذلك صامت في منزلها، أو تصدّقت بقدر عنائها من منزلها إلى ذلك المنزل على الفقراء. وإن قالت: "أصوم مع أختي"؛ فتصوم مع أختها حيث كانت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: في.

(٣) في النسخ الثلاث: يقدر.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وسئل عن رجل نذر أن يصوم ولا يتكلم ولا يقعد؟ **قيل:** إنّ /٣٨/ رسول الله ﷺ «أمره أن يقعد ويتكلم بذكر[١] الله، وأن يتمّ صومه»[٢].

قال غيره: إن كان رسول الله ﷺ قال له؛ فهو كما قال، وإن كان الفقهاء يرون أنه يتكلم بذكر الله، وأن يطعم ويقعد وجنبه مسكينا أو مسكينين، أو يصوم يوما أو يومين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: من كتاب بني يزن: وعن رجل نذر لا يتكلم ولا يقعد ولا يستظلّ، وأن يقوم يومه (خ: يصوم يومه)؛ **قال:** يطعم للكلام مسكينا، وليتكلّم وليمض في صومه، ويطعم للقيام مسكينا.

مسألة عن ابن عبيدان: وفي امرأة نذرت بصيام عشر[٣] الحج وهنّ التسعة أيام، أعليها يوم بعد العيد أم لا، وإذا جاءها الحيض في بعض هذه الأيام، ما يلزمها؟ **قال:** ليس عليها غير التسع شيء، وتبدل ما أفطرته منها في حال حيضها من حين ما طهرت[٤]، وإن لم توصله؛ انتقض عليها ما صامته منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نذرت امرأة أن تصوم يوم الحجّ، فجاء يوم الحجّ وهي حائض؛ ففي ذلك اختلاف، **وأكثر القول:** لا كفارة عليها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نذكر.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «أمر رجلا نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلّم ولا يستظلّ... ».

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شهر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فطرت.

مسألة: ومنه: وفي امرأة نذرت أنها تصوم أياما /٣٩/ معلومة[١]، ثم أتاها فيهنّ الحيض، ما يجب عليها؟ **قال:** عليها بدل تلك الأيام إذا طهرت[٢]. وبعض أوجب عليها الكفارة. وأسقطها عنها بعض وهو **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر أن يصوم الخميس والجمعة، ثمّ نذر أن يصوم عشرة أيام، أعليه بدل الخميس والجمعة أم لا، وهل عليه أن يوصل بهما[٣] صوم العشر؟ **قال: يعجبني** أن يبدل صوم الخميس والجمعة الذي يصومهما من قبل، وأن يكون صوم اليومين متصلا بصوم الذي صامه، وإن أفطر؛ فعليه صيام العشر على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر أن يصوم في كل شهر أيام البيض، ثمّ ضعف عن الصيام؛ فلا نذر على المؤمن فيما لا يملك، وفيما لا يقدر عليه، [وفي الكفارة عليه][٤] اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن أثر ما عن الصبحي: ومن نذر بصوم أو حجّ، وعجز عنه، فالأحسن له أن يكفّر ويكتفي، أم يوصي به لينفّذ من ماله بعد موته ولا يكفّر؟ **قال:** في الكفارة عليه اختلاف، وليس عليه الوصية به، وإن فرط؛ فهو أشدّ، ولعله يجب أن يوصي به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معلومة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظهرت.

(٣) ق: بها.

(٤) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: في /٤٠/ امرأة نذرت "إن جاء فلان من سفره فعليها أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام مادامت عليه حيّة"، فقدم وأخذت في الصوم في كل شهر ثلاثة أيام، ثم إنها عجزت عن الصوم من كبر أو مرض، أيلزمها شيء أم لا؟ **قال**: إذا عجزت عن الصوم ففيه اختلاف؛ **قول**: إن عليها الكفارة. **وقول**: لا كفارة عليها. **وأكثر القول**: إذا كان العذر من قبل الله؛ فلا كفارة عليها، وكذلك البدل إذا طاقت فيه اختلاف. وأما التي نذرت أن تصوم في كل شهر يوما؛ فإنّ عليها أن تصوم في كل شهر يوما مادامت حية إذا لم تحد[1] إلى حدّ معروف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة نذرت بصيام أيام البيض سنة زمانا، ثم أتاها الحيض، متى يكون بدلها، إذا طهرت أم إذا نقضت[2] تلك السنة؟ **قال**: لم أحفظ متى هذا البدل مع وجود الاختلاف فيه، وعندي أنه إن بدلت في سنتها؛ أجزاها، وإن أخرت إلى المستقبلة أن تبدله في أيام البيض؛ جاز لها ذلك. وقد **قال من قال**: لا بدل عليها ولا كفارة. **وقيل**: عليها البدل والكفارة. **وقيل** بالبدل وحده. **وقيل** بالكفارة وحدها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر أن /٤١/ يصوم النهار ويقوم الليل، فقدر على أحد ذلك وعجز عن الآخر، ما يجب عليه؟

الجواب: أرجو أنه إذا لم يف بما ألزم نفسه من النذر؛ أنه لا يعذر من كفارة النذر وإثبات ما يقدر عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقصت.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت بصيام ثلاثة أيام فصامت يومين بغير إذن زوجها، فعلم ومنعها الصيام فأفطرت؟

إنه يتمّ لها صيام اليومين إذا تركت اليوم الثالث من عذر، ومنع زوجها لها عذر في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: فيمن نذر أن يصوم أيام البيض مدّة حياته أو سنين معلومة، فأراد أن يصوم كفارة أو شهر رمضان، أترى عليه بدلهن أم لا؟

الجواب: أما صيام شهر رمضان؛ فإنه يجزي عن صوم النذر على قول بعض المسلمين، وأما صيام غير شهر رمضان؛ **فيعجبني** أن يعيد صوم النذر، والله أعلم.

الباب الرابع فيمن نذر بصيام أيام يكنّ عليه متواليات أو متفرّقات، وكم عدد الأيام؟

قال أبو سعيد في امرأة نذرت أن تقعد في بيت أمّها خمسة أيّام، فقعدت خمسة أيّام غير متواليات: إنّه لا يجزيها حتى تكون متواليات.

قيل له: فإن نذرت /٤٢/ أن تصوم في بيت أمّها خمسة أيّام، فجاءها الحيض في يوم خامس، كيف تبرأ في نذرها؟ **قال: معي** أنها إذا حاضت قبل أن تتمّ الصيام تقعد حيث شاءت في[1] بيت أمّها أو غيره، فإذا طهرت صامت بقيّة الصيام في بيت أمّها كما نذرت.

قلت: فلها أن تدخل بيتها في الليل وتبيت فيه، ويكون الصيام بالنهار في بيت أمّها، أم ليس لها ذلك؟ **قال:** لا يبين لي إذا صامت في بيت أمّها الأيّام أن يضرّها غير ذلك من دخول بيت أمّها في الليل.

قلت (خ: قيل له): فإن نذرت أن تصوم أيّاما محدودة، فحاضت بعد أن صامت منهنّ شيئا؟ **قال: معي** أنّه قد اختلف في ذلك؛ فيخرج **قول:** أنه لا كفّارة عليها ولا وفاء؛ لأنّ صومها في الحيض معصية. **وقيل:** عليها الكفارة ولا وفاء عليها.

مسألة: وسألته عن امرأة نذرت أن تقعد في بيت أمّها خمسة أيّام، فإذا مضت خمسة أيّام صلّت في المسجد، واستأوت إلى بيتها فقعدت في بيت أمّها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

أربعة أيّام، فلمّا كان في اليوم الخامس جاءها الحيض، كيف تفعل؟ **قال**: إن شاءت قعدت في بيت أمّها حتى تطهر ثمّ تغتسل، وتصلّي في المسجد الذي نذرت أن تصلّي فيه، /٤٣/ وإن شاءت فلترجع إلى بيتها، فإذا طهرت فلتصلّ في المسجد الذي نذرت أن تصلّي فيه.

قلت: في قرية في غير البلد التي فيها أمّها؟ **قال**: فلتقعد حتى تطهر، ثمّ تغتسل فتصلّي في المسجد الذي نذرت أن تصلّي فيه.

قلت: فإنها تخاف أن يغضب عليها زوجها؟ **قال**: فلترجع إلى بيتها، ثمّ لترجع إلى بيتها إن شاءت فتصلّي في المسجد.

قلت: فإن شقّ عليها؟ **قال**: فإذا لا ترجع؛ فقد **قال من قال**: تصّدق[1] بمؤنتها في سفرها، وتصلّي في مسجد من بلادها. وأمّا **محمد بن محبوب فقال**: تصدّق[2] بكرائها ذاهبة، وتصلّي في مسجد من بلادها.

قلت: أرأيت إن كان نذرها أن تقعد خمسة أيّام وتصوم، فقعدت أربعة أيّام وصامت، فلمّا كان في اليوم الخامس حاضت، هل يفسد ما مضى من صومها وتبتدئ الصوم؟ **قال**: لا، ما صامت فهو تامّ، وتبدل اليوم الذي حاضت فيه.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن نذر أن يقعد في موضع أيّاما معروفة، هل له أن يخرج إلى منزله يقضي حاجته، أم ليس له ذلك، وكذلك هل له أن يقعد /٤٤/ بعض الأيام ثمّ يرجع إلى منزله أيّاما، ثمّ يرجع يتمّ الأيّام، وكذلك إن نذر أن يصوم أيّاما، هل يجزيه أن يصوم أيّاما

---

(١) ق: تتصدق.

(٢) ق: تتصدق.

متفرّقة، أو لا يجزيه إلا أيّاما متتابعا في الصوم والقعود؟ الذي عرفت أنّه لا يكون إلا متتابعا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فإن نذر أن يصوم يوم الجمعة في المسجد الجامع، فنام فلم ينتبه حتى طلع الصبح غداة الجمعة، فغدا[١] إلى المسجد، أيجزيه ذلك أم لا؟ **فأقول:** إنّ فيه اختلافا؛ ومنهم من **قال:** يجزيه ويقعد بقدر ما فاته على معنى بعض من يثبته[٢] ذلك. **وقال آخرون:** لا يجزيه إلا أن يطلع الفجر وهو في المسجد؛ لأنّ صوم اليوم هو من أوّله إلى آخره.

قلت: فإن غدا إلى المسجد فأدركه الصبح قبل وصوله المسجد، ما يلزمه، [**قلت:** فإن اعتلّ فلم يقدر يمضي إلى المسجد، ما يلزمه][٣]؟ **قال:** يصوم في موضعه، ويعطي الفقراء بقدر الذهوب إلى ذلك إن كان له قيمة. ومنهم من **قال:** إن لم يأت ما نذر عليه؛ كفّر لنذره.

قلت: فإن مُنع عن المسجد، ما يلزمه؟ **قال:** يصوم في غيره إذا لم يمكن الوصول إليه، وإنّما عليه الصوم.

قلت: فإن توفي، ما يلزمه؟ **قال:** يكون عليه نذر ما لم يَفِ به./٤٥/

قلت: فإن سها عمّا نذر به حتّى فاتته الجمعة، هل له أن يصوم جمعة غيرها في ذلك المسجد أو في غيره؟ **قال: قد قيل:** ذلك عليه كفّارة نذره أيضا.

قال المضيف: لعلّه أراد وكفّارة نذره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فقد.

(٢) ق: يشبه.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وعمّن نذر بصيام سنة، يجوز له أن يصوم اثني عشر شهرا متفرّقا أم لا؟ **قال:** لا يجوز عندنا ذلك إذا سمّى سنة، ولم يسمّ شهرا.

قلت: فإن نذر بصيام عشرة أشهر، أيجوز له أن يصوم متفرّقا أم لا؟ **قال:** الذي عليه أكثر أصحابنا ذلك الصوم يكون متتابعا.

وقد وجدت في الآثار: أظنّ عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إن صام متفرّقا حتّى يكمل العدد الذي نذر به، وذلك له جائز إذا كان غير أشهر معدودة الأيام معلومة. **والقول** الأوّل: أن يصوم العشرة الأشهر التي نذرها على معنى واحد أن يصوم متتابعا **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: زادها محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال: "لله عليه نذر أن يصوم ثلاثين شهرا"، ولم ينو متفرّقة ولا متّصلة؛ فلا يجوز له أن يقطع الأيّام، ولتكن متّصلة، إلا أن يكون له عذر من مرض أو سفر إن أفطره من سفره، أو مرض /٤٦/ مرضا لا يقدر فيه على الصيام؛ جاز له ذلك، فإذا قدم من سفره، أو صحّ من مرضه، أو نذر أن يصوم في مرضه؛ فليصم، وليعدّ ما صام في إفطاره من مرضه أو سفره حتّى يكمل الثلاثين يوما؛ لأنّ كفّارة الأيمان والنذر في الصوم لا تكون إلا متّصلة، إلا أن يكون اشترط ذلك بلسانه.

(رجع) مسألة: وعن امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيّام بلياليها؛ **قال:** تصوم ثلاثة أيّام، وتصوم ثلاثة أخرى مكان الليالي.

قال غيره: وقيل: لا شيء عليها في الليالي، وإنّما عليها صوم الأيّام والله أعلم؛ «لنهي النبي ﷺ عن الوصال في الصوم»[١]، فلمّا كان نذرت ما يبيح عنه ما نهى عنه النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله»[٢]، والله أعلم؛ فعلى هذا القول: لا يجب عليها صوم غير الثلاثة الأيّام، ولا صوم عليها مكان الليالي، والله أعلم. وتطعم ستّة مساكين مكان[٣] صيامها.

مسألة: وقيل: في امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيّام بلياليها؛ **فقال من قال**: تصوم ثلاثة أيّام، وتكفّر نذرها، ولا شيء عليها في صيام الليل؛ لأنّ صيام الليل معصية، ولا نذر في معصية الله. **وقال من قال**: عليها الكفّارة لصيام الليل. **وقال من قال**: /٤٧/ تصوم ستّة أيّام، ثلاثة للأيّام وثلاثة لليالي، وتكفّر نذرها. **وقال من قال**: تصوم ثلاثة أيّام ولا كفّارة عليها؛ لأنّه لا نذر ولا كفّارة في معصية الله. **وقال من قال**: تصوم ستّة أيّام ولا كفّارة عليها؛ لأنّه لا نذر.

مسألة: وعن رجل قال: "اللّهمّ افعل لي كذا وكذا وأنا أصوم شهر رجب"، هل يكون له أن يصوم ذلك الشهر متفرّقا أو متّصلا؟ **قال**: بل يصومه متّصلا ولا يفرّقه.

قلت: أرأيت إن نوى شهرا بعينه؟ **قال**: يصوم ذلك الشهر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٥؛ وأحمد، رقم: ١١٩١٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٥٢٩.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٨؛ ومسلم، كتاب النذر، رقم: ١٦٤١؛ والترمذي، أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٢٥.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: هل يكون له أن يبدأ بصومه من نصف الشهر، ثمّ يمضي صيامه حتى يتمّ الشهر، هل يجوز له ذلك أم يصوم من الهلال؟ **قال**: يجتزي به إن شاء الله إذا لم ينو شهرا بعينه. **وقال**: إذا قال: "أصوم شهرا"؛ يصوم ثلاثين يوما، وإن قال: "أصوم هذا الشهر" أو قصد إلى شهر معلوم؛ فليصمه من الهلال إلى الهلال.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن قال: "اللّهمّ عاف فلانا وأنا أصوم شهرا معلوما"، فعوفي فلان، وانقضى ذلك الشهر الذي قال إنّه يصومه؟ **فعلى ما وصفت**: هذا عليه صيام شهر مكان ذلك الشهر، وعليه كفّارة النذر، /٤٨/ كذلك وجدنا في الآثار.

وقلت: أرأيت إن قال: "أصوم شهرا"، ولم يسم (خ: ينو) شهرا معلوما، ولم يقل "من هذه السنة"، هل يجزيه صيام شهر رمضان؟ **فنقول**: يصوم شهرا غير شهر رمضان، وقد يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيمن نذر أن يحجّ فحجّ حجّة الفريضة؛ فقال: قد أجزت عنه حجّته وفريضته وعن نذره، فإن كان هذا مثل ذلك إن صام شهر رمضان مثلما قال ابن عباس في الحجّ؛ أجزى عنه، والله أعلم. وإن هو فعل وصام شهر رمضان؛ لم نقل إنّه أخطأ. وقد قيل في أشباه هذا ما يكون شهر رمضان قياسا على الإجازة. **وقال من قال**: لا يجزي شهر رمضان عن نذره، وهذا القول **أحبّ إلينا**، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن نذر أن يصوم يوما أو أكثر الأيّام أو الأيام؛ **قال**: أمّا إن نذر أن يصوم أيّاما؛ فيصوم عشرة أيّام وقد برّه، وإن نذر أن يصوم الأيّام؛ **قال أبو سعيد**: أمّا ما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يصوم سبعة أيّام وقد برّ، والله

أعلم. **وقال: عن الشيخ أبي إبراهيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه يصوم عشرة أيّام وقد برّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ /٤٩/ **حبيب بن سالم:** فيمن نذر أن يسكن المكان الفلاني سنة؟ فإن بدأ بالنصف من الشهر المحرّم [إلى النصف من الشهر المحرّم](١) من العام المقبل؛ فعليه إتمام ثلاثمائة وستين يوما.

قال: إذا اعترض الشهر في بدوّ سكونه؛ فعليه أن يتمّ لكلّ شهر ثلاثين يوما، حتى يتمّ له اثنا عشر شهرا، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا، والله أعلم.

[**قال غيره:** يوجد الاختلاف في مثل هذا في الزوجة إذا لم يمت زوجها أوّل الشهر؛ **قيل:** تعتدّ بالأيّام. **وقيل:** بالشهور. **وقوله:** لا نعلم فيه اختلافا؛ لا بأس به؛ لأنّه قد عبّر عن علمه لا عن علم غيره.

(رجع)](٢) **مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** وناذر الصوم إذا ضعف عن صومه، إلا أنّه إذا تحمّله قدر عليه مع تعب وضعف، أهذا له عذر عن الصوم، أم حتى يكون بمنزلة من يجوز له الإفطار في شهر رمضان؟

الجواب: بعض المسلمين يرخّص له إذا أطعم قبل الإفطار ولو لم يكن عذره. وبعضهم يرى عليه الصوم ما لم تدخل عليه المشقّة. وبعضهم يوجب عليه الصوم ما قدر عليه.

مسألة: على أثر ما عنه: في رجل قال: "اللّهمّ يعافى فلان وهو يصوم ما قدر"، ثم صحّ فلان، كم يلزمه من الصيام؟ **قال:** الله أعلم، ذلك إلى قدرته، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

أرى شيئا محدودا، فإن صام شيئا ثمّ عجز ولم يقدر؛ لم يلزمه شيء بعد ذلك، وقد برّ نذره؛ لأن القدرة معنا مع الفعل، فإذا فعل ولم يقدر؛ /٥٠/ فقد برّ، وإذا قدر؛ فليصم حتى لا يقدر.

مسألة: ومن نذر بصوم الدهر إن ثبت عليه؛ أوصى ببدل يوم[١] العيدين، أو أطعم عنهما. **وقيل:** لا يلزمه صوم الدهر وإن نذر به.

[**مسألة عن الشيخ الخليلي:** فيمن عقد صيام شهرين كفّارة عمّا لزمه، ثمّ عناه سفر، هل يجوز له الفطر؟

الجواب: يلزم كونهما متتابعين إلا لمرض يحدث عليه فيجيز له الإفطار ضرورة؛ فيبني على ما صام منهما في وقت الصحّة من المرض بلا تأخير، ولا يفطر في السفر إلا أن يكون لضرورة خوف التلف؛ فيباح له إحياء نفسه، وإلا فهما متتابعان كما قال الله تعالى، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في مثل هذه المسألة في الجزء الثاني من أجزاء الصيام][٢].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس فيمن نذر بصيام فلم يقدر عليه، ما يلزمه من الكفارة؟

وعن رجل ذهبه شيء فقال: "يا ربّ ردّه إليّ وأنا أصوم شهرين"، وأنّه لم يقدر أن يصوم، فإذا (ع: لم)[١] يقدر على ما جعله على نفسه؛ أطعم عشرة مساكين، أو صام[٢] ثلاثة أيام. **وقال من قال:** يطعم[٣] عن كلّ مسكين يوما.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا لم يتوانَ عن الصيام، وإنما حنث وهو لا يطيق الصوم؛ **فقال من قال:** عليه الكفارة، ولا صوم عليه حتى يطيق الصوم. **وقال من قال:** لا كفّارة عليه، وعليه أن يصوم إذا قدر، ولا إطعام عليه ولا كفارة. **وقال من قال:** إذا قدر صام، ولا كفارة عليه ولا إطعام. **وقال من قال:** إذا لم يطق الصوم؛ أطعم عن كلّ يوم مسكينا، وإذا أطاق الصوم صام. **وقال من قال:** يطعم، ولا صيام عليه إن أراد أن يطعم، ولو أطاق بعد ذلك ولا[٤] صوم عليه؛ لأنّ الإطعام يقوم مقام الصيام في شيء من الأيمان، إلا الظهار والقتل؛ /٥١/ فإنّه لا يجزي عنه إلا أن لا يطيق الصوم، فإذا أطاق الصوم؛ أجزى عنه الإطعام، وأمّا إذا أطاق[٥] الصوم فتوانى حتى لم يطق الصوم؛ فهذا عليه الكفّارة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صيام.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: طاق.

على حال، والاختلاف فيه سوى (خ: فيما نوى) ذلك على ما وصفنا، والله أعلم.

مسألة: وعمّن نذر بصوم في بلد قد سمّى، فجاء له عذر؟ **قال:** يتصدّق بقدر ما يذهب، في الذهاب والرجعة.

وحفظ عنه **أبو المؤثر الصلت بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إنّما رأى عليه أبو عبد الله محمد بن محبوب ﷺ أن يتصدّق بقدر الكراء في الذهاب. ولم ير عليه أبو عبد الله في النفقة ولا في الإقبال شيئا.

(رجع) مسألة: وأمّا من جعل على نفسه صيام شهرين؛ فإنّه **قد قيل:** عليه أن يصوم الشهرين، وليس له أن يفطر، إلا أن يضعف عن الصيام، وإن ضعف عن الصيام؛ أفطر ما ضعف فيه من الأيّام، وأطعم عن كلّ يوم مسكينا، ولا نعلم في هذا اختلافا، إلا[1] أنّه لا يجوز له الإفطار إلا حتى يضعف عن الصيام، ولا يصبح مفطرا إلا حتى يطعم لذلك اليوم، فعلى هذا يكون حاله كلما قدر على الصيام؛ لم يجزه الإطعام، وكلّما ضعف /٥٢/ عن الصيام من تلك الأيام؛ أجزاه الإطعام، حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا يؤدي ما قد جعله على نفسه، وأمّا من نذر أن يصوم شهرين ولم يجد الشهرين، وتوانى عن صيامهما؛ لم يأخذ فيهما من حينه، فإن صام فضعف عن الصيام؛ كان له أن يفطر، ويطعم عن كلّ يوم مسكينا، وعليه كفّارة نذره؛ لأنّه لم يصم ما جعل على نفسه، وإنما عذر بالإطعام لضعفه عن الصيام، ولزمته كفّارة النذر؛ لأنّه لم يفِ نذره؛ لأنّ الصيام في الصيام متتابع، فإذا قطع الصوم ولم يفِ نذره. وإن قام في الصيام من

(١) زيادة من ق.

حين ما لزمه الصيام فضعف عن الصيام ولم يطقه؛ فلا نذر عليه في ذلك ولا إطعام؛ لأنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق ولا فيما لا يملك، فإن أراد أن يطعم عن كلّ يوم ضعف فيه مسكينا؛ فذلك إليه، ويجوز له ذلك، وإن شاء ترك الصيام، فإذا أطاق الصوم؛ بنى على صومه حتى يكمل ما جعل على نفسه، ولا كفّارة عليه، فافهم الفرق في هذا.

وكذلك إن نذر أن يصوم أيّاما معروفة مثل شهر معروف، أو أيّام محدودة، فضعف عن ذلك؛ **فقال من قال**: لا نذر عليه فيما لا يطيق، /٥٣/ وعليه إطعام لذلك. **وقال من قال**: إذا لم يطق الصوم وأطاق الإطعام؛ أطعم عن كلّ يوم مسكينا، وكلّ ذلك صواب، ولا كفّارة عليه في نذره. **وقال من قال**: عليه الكفّارة إذا لم يطق، وليس عليه الوفاء. **والقول** الأوّل هو الأكثر، وكل ذلك صواب.

وقلت: إن جعل على نفسه صيام ثلاثين شهرا، هل يجوز له أن يصوم الشهر والشهرين ويفطر ويستريح، ثم يعود يصوم حتى يكمل الثلاثين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن جعل على نفسه صيام ثلاثين شهرا هكذا ألزم نفسه؛ فليس له أن يقطع ذلك بالإفطار، إلا أن يضعف عن الصيام على ما وصفت لك، فيطعم عن كلّ يوم مسكينا، فإذا أطاق الصيام صام، فإذا أفطر وهو يقدر على الصيام فأطعم أو لم يطعم؛ فقد فسد صومه، وعليه أن يستقبله، ولا يكون صيام الثلاثين شهرا إلا متتابعا صيامهنّ.

مسألة: وسألته عمّن نذر "إن يفعل الله له كذا وكذا وهو يصوم الدهر كلّه"، فيفعل الله له ذلك فلم يصم؟ **قال**: يحنث، وعليه الصيام لما يستقبل، والتوبة والاستغفار لما ضيّع.

قلت: فعليه أن يوصي بصيام /٥٤/ ما ضيّع **قال**: **أحبّ** له ذلك من غير أن أوجب عليه ذلك إيجاب لزوم.

قلت له: فعليه إطعام لما ضيّع في حياته؟ **قال**: إن قدر على ذلك؛ فهو حسن، **وأحبّ** له ذلك، فإن لم يفعل؛ رجوت عند الله له التوبة لما مضى، والوفاء لما يستقبل.

مسألة: وإن نذر أن يصوم الدهر كلّه؛ فالنذر باطل، وفي الكفارة اختلاف.

وقال أبو محمد: من نذر على شيء بصيام الدهر كلّه، ثمّ عجز عن الصوم؛ فليطعم كلّ يوم مسكينا، وهو قول موسى بن علي. وأما غيره **فيقول**: عليه كفّارة النذر ولا شيء عليه بعد ذلك، وإن قدر بعد العجز على الصوم؛ فليصم، وإن أجزت[1] عنه الأيام التي أطعم فيهنّ.

مسألة: **جواب أبي الحواري**: سألت -رحمك الله- عن امرأة نذرت "إن يخلص الله ابنة لها، وهي تصوم هذا الشهر إلى حوله"، وكانت ابنتها معسرا فتخلّصت ابنتها، ثم صامت فضعفت عن الصوم؟ وإذا ضعفت عن الصوم؛ أطعمت عن كلّ يوم مسكينا، وهذا إذا لم تقدر على الصيام، فإذا انقضى ذلك الشهر الذي وجب عليها الصيام فيه ولم تصم، وهي قادرة على الصيام؛ صامت إلى حول اليوم الذي /٥٥/ تبتدئ الصيام فيه، وعليها الكفّارة لنذرها، وإن لم تكن تقدر على الصيام؛ فلا كفّارة عليها، وتطعم عن كلّ يوم مسكينا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجرت، وكتب فوقها: جرت.

(رجع) **مسألة: ومن غيره:** وسئل عمّن نذر أن يصوم فضعف عن الصوم، قال: سألت موسى وقد نذرت أن أصوم شهرين وأنا يومئذ شابّ فضعفت عن الصيام، فهل لي أن أطعم كلّ يوم مسكينا؟ **فقال:** نعم.

وسألته: أطعم وإن لم أضعف عن الصيام؟ **فقال:** نعم، وإن شئت فعلت، فهل لي[١] أن أطعم مسكينا واحدا أو أعشيه شهرين؟ **قال:** إن شئت فعلت ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه إذا نذر أن يصوم وأخذ[٢] في الصوم فلم يطق؛ فلا شيء عليه، إطعام ولا صوم؛ لأنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق، وإن توانى عن الصوم [فلم يستطع الصوم][٣]؛ فله أن يطعم بعد ذلك عن كلّ يوم مسكينا، وعليه الكفارة. **وقال من قال:** لا كفّارة عليه. **وقال من قال:** ليس له أن يطعم حتى يعجز.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: ويجوز له إذا نذر بصيام كذا وكذا، فإن أراد صام، وإن أراد أطعم عن كلّ يوم مسكينا، ويجوز أن يكون عنده مسكين واحد يطعمه /٥٦/ تلك الأيّام حتى يشبع.

مسألة: وعن امرأة نذرت "إن يبرأ ولدها وهي تصوم كلّ جمعة"، فبرئ ولدها وعاش ما شاء الله ثمّ مات، **قلت:** هل تبرأ من الصيام؟ فإذا كان قد برئ كما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واحدا.

(٣) زيادة من ق.

نذرت؛ فقد لزمها النذر بالوفاء ولو مات، وإذا أرادت أن تطعم مسكينا عن كلّ جمعة؛ وتفطر فلا بأس.

قلت: وإن أصبحت صائمة لنذرها ثمّ أفطرت متعمّدة؟ فإذا أفطرت؛ لزمها كفّارة النذر، وترجع إلى الصيام، وسل عن هذا.

مسألة: وسألته عمّن قال: "أفعل كذا وكذا"، ثمّ حنث؟ **قال**: صوم يوم أو يومين، أو يطعم مسكينا أو مسكينين، إلا أن يكون النذر الذي أوجبه على نفسه في طاعة الله؛ فلا كفّارة عليه، وعليه أن يفي بما جعل على نفسه.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن نذر أن يصوم كلّ خميس، فصام بدلا، أو كفّارة عنه أو عن غيره بالأجرة، أيجزيه صوم يوم الخميس للنذر بعد انقضاء صومه الذي صامه، ولا تلزمه كفّارة النذر؟ **قال**: فيما عندي أنّ صيامه الكفّارة والبدل لا يجزيه عن النذر، وإذا لم يمكن إلا صيام البدل؛ أطعم عن النذر، وإنّما الاختلاف في صيام شهر رمضان. /٥٧/

قلت له: أرأيت إذا دار يوم الخميس فنوى صومه عن النذر، وأتمّ ما بقي عليه من صيامه، أيقطع عليه صومه الذي صامه صوم ذلك اليوم للنذر، ويهدم ما مضى من صومه أم لا؟ **قال**: ففيما عندي أنّ صومه للنذر يقطع عليه ما صام من البدل والكفّارة؛ لأنّ البدل والكفّارة لا يجوز تفريقها، وصيام النذر يجزي[١] فيه الإطعام في العذر. **وقال من قال**: في العذر وغير العذر، وأرجو أن لا يغيب عنك ذلك، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: يجزء.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد في النية لصيام النذر: فإنّه ينوي ويقول: "اللّهمّ نيّتي واعتقادي أن أصبح غدا صائما كذا كذا يوما، عمّا لزمني من كفّارة نذر حنثت فيها، كلّ يوم منها أصبح فيه صائما من طلوع الفجر إلى الليل بنيّة واحدة واعتقاد واحد، طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ"، هذا في عقد كفّارة النذر، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

ونـذر صـوم الـدهر عنـدي حجـر ... الوفـاء بـه يصـحّ منـه الـوزر
ونـذر صـوم الليـل لا يجـوز ... وهـو خـلاف الحـقّ يا فـيروز
تكفـيره فيـه اخـتلاف يوجـد ... في جملة الأشياخ لا تفند[1] /٥٨/
كـذلك النـذر بصـوم النحـر ... حجـر حـرام باطـل والفطـر
وناذر بأن يصـوم عامـا ... مـن السـنين عـددا تمامـا
فإنـه يبـدل شـهر الصـوم ... والفطـر والنحـر لكـل يـوم
لكنـه لا يبـدل الصـياما ... للشـهر مهمـا قـال هـذا العامـا
وإنّـه يبـدل يـوم الفطـر ... والنحـر قـد قيـل بغـير شـجر
وناذر بأن يصـوم يومـا ... معيّنـا باسمـه مرسـوما
فلـم يصـم حـتّى يفـوت اليـوم ... تلزمـه كفّـارة ولـوم
والاخـتلاف بيـنهم في البـدل ... فاعمـل علـى مـا قلتـه وامتثـل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نفتد.

مسألة: وعن امرأة قالت: "اللّهمّ عاف أخي وهي تصوم الجمعة"، فكره زوجها أن تصوم يوم الجمعة؟ فليس لها صيام إلا بإذنه، فإن صامت؛ تمّ صيامها إن شاء الله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنها (ع: تصوم)[1] النذور والكفارات بغير إذنه. **وقال من قال:** ليس لها ذلك، ولا تصوم إلا شهر رمضان وبدله من الحيض.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن امرأة جعلت على نفسها نذرا أن تصوم في موضع كذا وكذا، فلم يأذن لها زوجها؛ **قال:** تصوم ما جعلت على نفسها في بيتها.

قلت: فإنها قالت: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا"، فيفعل /٥٩/ الله لها فلم يأذن لها زوجها؛ **قال:** تصوم ما جعلت على نفسها في بيتها، ويلزمها بقولها: "اللهمّ" عشرة أيام، وبقولها: "يا ربّ" صيام ثلاثة أيام، وإن كان الذي نذرت عليه قرية بعيدة غير قريتها؛ فلتطعم المساكين مثل كرائها من ذلك البلدة [إلى ذلك البلد][2] ذاهبة وراجعة، وإن كانت فقيرة لا تقدر على الطعام؛ فلتصم لكلّ صاع يوما.

مسألة: وروي عن أبي عبد الله، روى عنه أبو المؤثر أنّه **قال:** الرجل يمنع زوجته أن تصوم لنذرها، ولكن تطعم، فإن لم يكن معها شيء؛ فمن الذي على زوجها من اللباس (خ: الصداق)، ولابدّ من الطعم أو الصيام، وإن صامت بغير رأي زوجها فوطئها؛ انتقض صيامها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعن امرأة قالت: "اللهمّ أرحني من فلان"، أو قال رجل: "اللهمّ أرحني من فلانة"، تعني المرأة زوجها، ويعني الزوج امرأته وهي تصوم شهرين، أو أنهما افترقا؛ **قال:** عليها أو عليه صيام شهرين.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال: "اللهمّ عاف ولدي هذا وأنا أصوم شهرين، من غير حلفة ولا نذرة"، فعافى الله ولده؛ فإنّ عليه صيام شهرين، وليس ينفعه هذا الاستثناء /٦٠/ في النذر.

مسألة: وعن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة قالت: "اللهمّ أرني ولد فلان وعليّ أن أصوم شهرا من غير نذر"، فهل يبرئها قولها من غير نذر؟ **قال:** لا تبرأ.

قلت: فإن ماتت قبل أن تصوم، أَيُصام عنها؟ **قال:** نعم.

مسألة: فإن قال: "عليه نذر كذا"؛ وهو أن يصوم إذا حنث يوما أو يومين، أو يطعم مسكينا أو مسكينين، هكذا بلغنا.

مسألة: ومن نذر على ما لا يمكن[1]؛ فإنّه يحنث أو يكفر.

مسألة: وسألت عن امرأة نذرت أن لا تطلب من عند قوم حاجة، فكان ما نذرت عليه، ثمّ طلبت إليهم حاجة ناسية لنذرها، هل تحنث؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّها تحنث، وهو معي أكثر القول. **وقيل:** إنّها لا[2] تحنث.

قلت له: وهل **قيل:** إنها لا تحنث إذا أمرت من يطلب لها حتى تكون هي الفاعلة؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك.

---

(١) ق: يملك.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وامرأة قالت: "إن عافى الله ولدي من هذا المرض أصوم جمعة من كلّ شهر"، ثمّ عافى الله ولدها؛ فعليها الوفاء بما عاهدت، وهو قريب من النذر، وإن لم تفعل؛ فلا كفّارة عليها، والله أعلم./٦١/

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنّه لا من النذر ولا [من] اليمين في بعض القول. **وقيل** فيه: إنّه من النذر. **وفي قول آخر:** من اليمين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح: وأمّا الذي نذر أن يصوم كلّ خميس، ونذر ثانية أن لا يصوم؛ فلا يهدم الثاني الأوّل؛ لأنّه الأوّل طاعة، والثاني معصية، ولا نذر في معصية الله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال؛ لأنّ في الأثر ما يدلّ على أنّه كذلك، فهو صحيح؛ إذ ليس له أن يرجع عنه فيحلّه من بعد أن عقده على نفسه، في نذر ولا غيره، فإن فعله على نحو ما في قوله؛ فلا شيء عليه إلا أن يتوب إلى الله من فعله. **وعلى قول آخر:** فالكفّارة في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: في امرأة نذرت أن تصوم عشر الحجّ الأوّل، فأتى شهر الحجّ ونوت الصيام، فلمّا أصبحت أتاها الحيض، ومكثت في هذه العشر حائضا أو في بعضهنّ، أيجزيها البدل إذا طهرت، أم عليها الكفّارة، أم تسلم من الجميع؟

الجواب: عليها البدل، والكفّارة عليها، **قال** (ع: عمر بن سعيد بن معد): (لعلّه أراد: /٦٢/ ولا كفّارة عليها).

قال غيره: إنّ هذا لمن المحذور في صومها، وعليه أن توفي به من بعد طهرها بدلا. **وفي قول آخر**[١]: إنّ عليها الوفاء به مع الكفّارة. **وقيل:** لا وفاء ولا كفّارة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: ومن قال: "إن برئ ولدي من ألمه، أو رجع من سفره إن شاء الله إلى بلدي، فعليّ صوم شهر أو إطعام"، ثمّ كان ذلك، يلزمه ما جعل على نفسه أم لا؟

الجواب: لا يلزمه؛ لأنّه قد استثنى بقوله: "إن شاء الله"؛ والاستثناء يهدم النذر، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من الاستثناء إلا أن يريده به، فعسى أن يختلف في جواز هدمه يومئذ به، وإلا فهو كذلك إن صحّ ما أراه في ذلك.

مسألة: أظنّها عن الشيخ الصبحي: فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم بعدما مضى بعضه، أيلزمه صوم بقيّته أم لا؟

الجواب: فيما عندي لا يلزمه، وإن كفّر؛ فحسن. **وقد قيل:** لا كفّارة عليه؛ لأنّ هذا ممّا لا يطاق.

ويلزمه صوم يوم مكانه أم لا؟

الجواب: فيما عندي لا بدل عليه، وإن أبدل؛ فحسن، ولعلّ بعضا يرى ذلك، وأمّا أنا؛ فلا أقدر على إلزامه البدل.

---

(١) زيادة من ق.

ويلزمه صوم ذلك اليوم /٦٣/ مادام حيّا، أم يكفيه صومه مرّة واحدة إذا لم تكن له نية؟

الجواب: إن ثبت عليه صيام اليوم الذي يقدم فيه زيد؛ فذلك اليوم وحده، ولا يلزمه غيره من السنة المقبلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح الزاملي: وفيمن نذر[1] أن يصوم شهر رجب، فلمّا حضره ونوى في قلبه أن يصومه ويكون عمّا لزمه من النذر، فقال لرجل: "أعقد على أن أصوم هذا الشهر"، فعقد عليه الرجل وكان في لفظه أن يكون صومه ذلك بدل شهر رمضان، فصام الشهر كلّه، أترى صومه هذا يجزيه عن النذر، أم كيف ذلك؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: يجزيه ذلك، والعمل على نيّته هو، ليس على نيّة العاقد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال في هذا، ولا نعلم أنّه يجوز فيه إلا ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والعجز عن صوم النذر، أَهُوَ حتى يخاف على نفسه الهلاك، مثل: صوم شهر رمضان، أم غير ذلك؟ فسّر لي معناه.

الجواب: هو كذلك فيما عندي.

قال غيره: **قد قيل** في حدّ العجز: أن لا يقدر أن يأكل من الطعام مقدار ما يقوى به من الفجر إلى الليل على الصيام. **وفي قول آخر**: أن لا /٦٤/ يأكل في أيّامه بشهوة ما به يقدر على صيامه. **وقيل**: إنّه عليه ما أطاقه، وإلاّ

---

(١) زيادة من ق.

فالله أولى بعذره، على هذا يكون القول في نذره إن صحّ ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل قال بعض المسلمين: إنّ لمن عجز عن صوم النذر أن يستأجر من يصوم عنه في حياته؟ **فإنّي وجدت في أرجوزة الربخي قال:**

وصـــوم النـــذر إذا لم يســـتطع صوما وخذ ما قيل في الحكم وطع

فسّر لي سيّدي جميع ذلك.

الجواب: له أن يطعم عن كلّ يوم[1] مسكينا إذا عجز عنه؛ **وقول:** ولو لم يعجز إذا شاء ذلك، وأمّا أن يصوم عنه غيره؛ فلا أحفظ فيه شيئا.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في الإطعام بدلا من الصيام، في موضع القدرة أو العجز عن تأدية في نذره من صوم، ويجوز إذا لم يرج زوال ما به من مانع له في يوم أن يلحقه معنى ما في رمضان من الاختلاف في جوازه بالغير؛ لأنّه ليس بأشدّ منه ولا أوجب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة عن الشيخ علي بن أبي القاسم:** وعن رجل نذر بصيام كلّ يوم خميس أو يوم الجمعة أو يوم سبت، وشقّ عليه صيام تلك الأيّام بالدوام، أَفي[2] ذلك رخصة أم لا؟ **قال:** إنّ قضاء النذر فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[الإنسان:٧]، وعليه صيام تلك الأيام كما نذر، إلا أنه إذا لم يقدر على الصيام؛ أطعم عن كلّ صيام يوم مسكينا وأفطر. وفيه **قول:** ولو قدر على الصيام وأراد أن يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء، أو كيلا كما يخرج في

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. وفي ق: أم.

الكفارات في إطعام المساكين؛ فجائز. والذي لا يجوز بغير اختلاف ترك الصيام مع القدرة على الصيام، إلا في كفارة الظهار وكفارة القتل، والله أعلم.

الباب السادس في النذر بالصلاة والعجز عنها، وأكل النذرة في المسجد والصلاة فيه

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٦٥/ فيمن نذر أن يصلّي ليلة ثم لم يقدر: إنه يصلّي ما قدر ثم يعود يصلّي ما قدر، ويحسب ذلك، فإذا تمّت الليلة على حسابه؛ فقد برّ نذره ولا كفارة عليه. ومن حلف أنّه يصلّي ليلة، ثم لم يقدر، فإذا لم يصل[١]؛ وجبت عليه الكفارة، ولا يجوز له أن يصلّي مرّة بعد مرّة مثل الذي نذر، وإن فعل؛ حنث وعليه الكفارة.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نذر أن يصلّي يوما إلى الليل، كيف يصنع بين الفجر وطلوع الشمس، وبين العصر وغروب الشمس؟ **قال:** يترك الصلاة في ذينك الوقتين، ويبدل في يوم آخر ما ترك في ذينك الوقتين.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** عليه الكفارة إن لم يصلّ في الوقتين. **وقال من قال:** لا كفارة عليه. **وقال من قال:** لا بدل عليه في وقت آخر، وأما الصلاة؛ فلا يصلّيها في الوقتين.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: فيمن عليه نذر صلاة فعقده[٢] في إقامة واحدة، فلمّا صلّى بعض صلاته؛ انتقض وضوؤه، أَيَتِمُّ له ما صلّى وهو يسلّم بين كل ركعتين، أيصحّ له ما صلى أم لا؟ **قال:** الله أعلم، إن كان نوى أن

---

(١) ق: يقدر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فقعد.

يصلّيها في مقام واحد ولم /٦٦/ يتمّها؛ فأرجو أنه لا يزول عنه النذر إلا بامتثال أداء ما ألزم نفسه من النذر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن نذر أن يصلّي أربعين ركعة؛ فإنه يعقد أن يصلّي أربعين ركعة عمّا عليه من واجب النذر، فإذا صلّى ركعتين سلّم ثم قام، فإذا استوى قائما أحرم، ثم استعاذ، ثم قرأ الفاتحة وما تيسّر، فعلى هذا يفعل في كلّ شفع؛ ويجزيه توجيه واحد وعقد واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر أن يصلّي مائة ركعة، فصلّى كلّ ركعتين أو كلّ أربع وحدهنّ، ويتمّ التحيات ويسلّم ويسجد، ثم يقوم يبتدئ من أول النية[1]، وكلّه في مقام واحد، أيكفيه أم حتى يعقد الجميع معا؟ **قال**: هذا جائز وكاف.

قال غيره: حسن معنى ما كان من جوابه في هذا لصوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت: فإن ضعف عن القيام، أعليه تمام الباقي جالسا، أم له عذر في تأخيره إلى أن يقوى على القيام؟ **قال**: يؤخّر إلى أن يقوى، ولا يفسد ما صلاّه، وهذا من العذر والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لما في الأثر عن الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول يدلّ على جوازه. وإن صلّى ما بقي /٦٧/ عليه لعجزه عن القيام جالسا؛ جاز لعذره إن صحّ ما أراه في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر بقيام ليلة ونيته ليصلّي، أيلزمه قيام الليلة كلّها أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: البية.

قال: إن كان له نية فعلى ما نوى، وإن لم يكن له نية، وكان نيته في القيام الصلاة؛ فعليه أن يصلي ليلة، فإن لم يقدر؛ فيصلّي بقدر ما يقدر، ويصلّي ليلة أخرى بقدر ما ترك من تلك الليلة، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وفيمن نذر بصلاة كذا ركعة، أو يصوم كذا يوما، ففعل بعض ذلك نسيانا منه يحسب أنه أتى بالجميع، ثم ذكر بعد ذلك، أيجزيه إتيان ما بقي ولا شيء؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، ولعلّ النسيان من العذر. وفي الأثر: إنّ من نسي شيئا من ماله ولم يخرج زكاته حتى استفاد فائدة؛ فقالوا[١]: لا يعذر من زكاة الفائدة، فانظر فيما يوافق الحقّ، وإني صرت في حالة (ع: ضرورية) لعدم العلم والفهم، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر بفعل شيء في وقت معين فيه ونسي فعله؛ ففي الكفارة عليه اختلاف، وفي لزوم فعله بعد الوقت عليه اختلاف؛ **قيل**: يلزمه فعله والكفارة. /٦٨/ **وقيل**: يلزمه فعله ولا كفارة عليه. **وقيل**: تلزمه الكفارة ولا يلزمه فعله. **وقيل**: [لا يلزمه][٢] فعله، ولا [كفارة عليه][٣]، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في امرأة نذرت "إن عافى الله ولدها من مرضه أن تصلّي في الموضع الفلاني مائة صلاة"، كم تكون كلّ صلاة منهنّ من ركعة إذا لم تكن لها نية في ذلك؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فقال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلزمه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الكفارة عنه.

الجواب –وبالله التوفيق–: الذي نعمل عليه إن شاء الله أن تكون كلّ صلاة ركعتين، وتصلّي صلاة النذر بعقد واحد جملة في ذلك الموضع إن قدرت، وتفصل بين كلّ ركعتين بتسليم، إلا أن تنوي أن تصلي من ذلك كذا وكذا؛ فهو على ما نوت على قول بعض فقهاء المسلمين.

[**قال أبو نبهان**][1]: **قد قيل**: إنّ عليها على هذا أن تصلّيها في مائتي ركعة. **وعلى قول آخر**: في مائة ركعة، كلّ صلاة بما لها من نيّة وتوجيه وإحرام وقراءة وركوع وتحيّات في قعود، مع ما بها من تسليم على انفرادها حتى تأتي على آخرها في مقام واحد أو أكثر، فأمّا أن تصلّي ما زاد على الواحدة من هذه الصلوات في مقامه بتوجيهه في الأولى؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في أنه يجزيه أو لا، غير أنّ الأخذ بما لا قول فيه إلاّ أنّه يجزيه مع المكنة هو /٦٩/ الأولى، وإلاّ فما جاز له أن يعمل به من رأي؛ فقد أجزاه في هذا وغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة**: **ومنه**: وهل يجزيها تيمّم واحد لجميع ما تصلّي من الصلوات التي ذكرناها عند عدم الماء، أم يكون لكلّ صلاة تيمّم؟

الجواب –وبالله التوفيق–: يجزيها ذلك إذا كان ذلك في مقام واحد، على ما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: وهذا ممّا يختلف في جوازه، لما يكون منها في مقام واحد، فيجوز على رأي، ويحتاج إلى أن تجدّده في كلّ صلاة، على قول آخر؛ لأنّه لصلوات[2] لا جمع لهنّ ولا شركة بينهنّ على حال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تخط.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال: ويوجد في الرواية عن النبي ﷺ «في امرأة نذرت أن تصلّي في مائة مسجد؛ قال: يجزيها أن تصلّي مائة ركعة في مسجد واحد»[١]. **وقال من قال:** مائتي ركعة. **وقال من قال:** أن تبرز إلى موضع تحطّ[٢] فيه مائة مصلّ وتصلّي[٣]، وذلك **أحبّ إليّ**، وهذا هو المأخوذ به أيضا.

مسألة من كتاب الضياء: ومن نذر أن يصلّي في مساجد مسمّاة، ولا يقدر على ذلك؛ فإنّه يصلّي في مكان /٧٠/ عدد ما قدر، وأن يصلّي في تلك المساجد. **وقد قيل:** يخطّ خطّا ويصلّي فيه عدد ما نذر.

مسألة: حفظ أبو صفرة عن جهانة بنت أبي عبيدة أنّها نذرت أن تصلّي في عدّة مساجد البصرة، فشكت إلى أبيها الضعف، أو من أجل الناس، أو بُعد المساجد؛ فأمرها أبوها[٤] أبو عبيدة أن تبرز إلى الجبّان[٥] فتعمل مصلّى تجعل أمامها أحجارا أو عودا، ثم تصلّي فيه ما جعلت على نفسها من الصلوات.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، والذي سمعنا في امرأة نذرت أن[٦] تصلّي في مائة مسجد؛ **فقالوا:** تصلّي في المسجد مائة صلاة.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) والجَبّان ما استوى من الأَرض في ارتفاع، ويكون كَرِيمَ المِنْبت. لسان العرب: مادة (جبن).

(٦) زيادة من ق.

مسألة عن [نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس](١): أنّ امرأة اشتكت شكوى فقالت: "لإن شفاني الله لأخرجنّ ولأصلينّ في بيت المقدس"، فبرئت، ثم تجهّزت للخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلّي في مسجد رسول الله ﷺ، فإنه سمعته ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد العقبة»(٢).

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تصلّي في مصلّى بني فلان، /٧١/ فلم يتفق حتى جعل ذلك كنيفا(٣)؛ الذي عرفت أن تصلّي في غيره، وتكفّر نذرها.

مسألة: ابن عبيدان فيما أحسب: ومن نذر أن يصلّي ثلاثمائة ركعة في موضع معروف؛ فإنه يجوز له أن يصلّي مائة ركعة في يوم، ثم يلبث ما شاء الله من الأيام، [ثم يصلّي مائة ركعة في يوم، ثم يقف ما شاء الله من الأيام](٤) إلى أن يتمّ ثلاثمائة ركعة، وهذا إذا لم يقدر أن يصلّي في مقام واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مات وعليه نذر صلاة في موضع معروف، وأوصى على ورثته أن يصلّوا عنه؛ **فقول:** لا يجوز أن يصلّي أحد عن أحد. وفيه **قول:** إنه يجوز، والله أعلم.

---

(١) في الأصل، ق: نافع بن إبراهيم بن عبد الله بن معيد بن عباس. ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٦؛ وأحمد، رقم: ٢٦٨٢٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٦٠٣.

(٣) والكَنِيف: الخَلاء، وكلّه راجع إلى السَّتر. لسان العرب: مادة (كنف).

(٤) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نذر أن يصلّي ستّ عشرة ركعة في المسجد الفلاني، أتكون النية لعقدهنّ كلّهنّ، أم لكل ركعتين نيةٌ يجدّدها المصلّي؟

الجواب: يعقد الركعات كلهنّ جميعا بنية واحدة، ثم يفصل بين كلّ ركعتين بتسليمة إلى "عبده ورسوله"، ثم يقوم بتجديد النية لما بقي من الركعات، ويقرأ في كل ركعة: الحمد، وسورة إلى أن يتمّ جميع ما عليه من الركعات، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في نية صلاة النذر: ينوي /٧٢/ ويقول: "أصلّي كذا كذا ركعة عمّا لزمني من فريضة النذر، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، ويفصل بين كلّ ركعتين يتّحي إلى: "عبده ورسوله"، ثمّ يسلّم، ثم يقوم ويقول: "أصلّي لله تعالى ركعتين عمّا لزمني من فريضة النذر، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، وهذا إذا نذر أن يصلّي أكثر من ركعتين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن نذر أن يصلّي ركعتين وصلّى أربعا، أو نذر بمحمدية فاشترى بأكثر من ذلك، أو نذر برأس قيمته كذا، فاشترى بأكثر من ذلك، أهذا قد وفّى بنذره؟

الجواب: هذا قد تفضّل بخير فوق ما لزمه نفسه، وقد برّ في نذره وأجزاه إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه نذر بصلاة، وقصّر فيه إلى أن حضره الموت، أيوصي به وينفذ عنه بعد موته، أم يكون سالما ومعذورا ولا شيء عليه؟

الجواب: إن أوصى به فحسن **ويعجبني** ذلك، وإن صلاّه في حياته ولو بالتكبير؛ فقد قيل ذلك. وأحسب أنه **قد قيل**: يلزمه الوصية؛ لأنه لا يصلّي أحد عن أحد، والله أعلم.

وإن مات ولم يوص به، وعلم بذلك وارثه، ما يفعل؟

الجواب: فيما عندي /٧٣/ لا يلزم وارثه شيء حتى يوصي عليه، ويعتلّ إن أوصى بذلك في ماله، على قول من يقول بالوصية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ومن نذر أن يصلّي في مساجد العباد – وهنّ ثلاثة– إذا صلّى في إحداهنّ أجزى عنه أم لا؟

الجواب: لا يجزي عنه حتى يصلّي في مساجد العباد الثلاثة على صفتك هذه، إلا أن تكون له نية أن يصلّي في إحداهنّ؛ فله نيّته في ذلك، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: يعجبني لمن قدر أن يصلّي في الثلاثة كلّهنّ، فإن اقتصر على شيء منهنّ؛ لم يجزه إلاّ أن يكون لمانع يعذر معه، وإلا فهو كذلك. **وفي قول آخر** عمّن تقدّم: إنّ من نذر أن يصلّي في مساجد معلومة فلم يصلّ فيها؛ إنّ من حبّه له أن يكفّر لنذره، على معنى ما يوجد في جامع ابن جعفر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد: ومن نذر أن يصلّي على قبر معروف كذا وكذا ركعة لله تعالى، أرأيت إن صلّى عن يمين القبر أو شماله، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا أحفظ في الحدّ عن القبر إلاّ أنه إن أكل أو صلّى حذاء القبر، كان عن يمين أو شمال أو غير ذلك؛ فلا يضيق /٧٤/ ذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنه يصلّي في حريم القبر، وحريمه مختلف في مقداره؛ **فقول:** ذراع. **وقول:** ذراعان. **وقول:** ثلاثة أذرع. **وقول:** قدر ما لا يضرّ به، والله أعلم، فلينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في رقعة وهي: فيمن نذر أن يصلّي على قبر أو يأكل شيئا، أين يكون موضع أكله، وكذلك العين؟

قال غيره: قد مضى من القول في القبر ما يكفي عن إعادته في مثل هذا، وعسى أن يجوز فيه ما جاز في الزيارة في موضع العلم به أو جهله، وإن قيل بجواز ما زاد على ذلك؛ لم أبعده من الصواب في الرأي على قول من لا يرى للبقاع حكما في مثله؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على عدم عدله، غير أنّ في الخروج من الاختلاف على حال لمن أمكنه في غير دينونة ما لا يجحد بعدل ما له من زيادة فضل، وما توسّع به من رأي؛ جاز له أن يعمل به، فلا سبيل فيه لأن ينكر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الناذر إلى موضع غير بلده أن يصلّي لله تعالى كذا كذا ركعة، وعجز عن الوصول بكبر أو علّة، هل يجوز أن يصلّي في الموضع الذي هو فيه، وتلزمه الكفّارة أم لا، وكيف صلاة النذر تكون؟

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: قد جاء في الأثر: أن يصلّي في غير بلده ولم يقدر: إنه يصلّي في بلده وينظر قدر كرائه، وهو ناوٍ، يفرقه على الفقراء، والله أعلم. وأمّا نية النذر فيقول: "أصلّي لله تعالى أربع ركعات أو ست ركعات أو ما زاد، عمّا لزمني من النذر، أداء الفرض، طاعة لله ولرسوله".

قال غيره: صحيح، إنه **قد قيل** في هذا: إنّ له أن يصلّي في بلده، ويتصدّق على الفقراء بقدر كرائه ذاهبا. **وفي قول آخر:** بمقدار المؤونة، والله أعلم، فلينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي: في امرأة نذرت بصلاة في موضع غير بلدها، ولم تقدر على المسير إليها دون أوليائها من زوج

وأولاد، وطلبت إلى زوجها المسير إلى ذلك الموضع، وتمادى بها من وقت إلى وقت، وقصدها قضاء ذلك، إلا أنها منتظرة فراغ زوجها من مهمّة ليسير بها، أو يدبّر من يسير بها من أولادها، ثم حضرها الموت، أعليها الوصية بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ في الوصية عليها اختلافا؛ وأكثر قول المسلمين عندي: إنه لا يصلّي أحد عن أحد في المحيا ولا في الممات. **وقول**: يستأجر من مالها من يصلّي عنها، وعساه /٧٦/ كالشاذّ، وإن أوصت للفقراء بقدر نفقتها من كراء مركوبها ذاهبة؛ فحسن، وعندي أنه يثبت في بعض **القول**: إنّ عليها هذا، وليس عليها أن توصي أن يصلّى عنها[١]. **وقول**: عليها نفقة وكراء الرجوع والذهوب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن أوصت بذلك، أيؤجّر من يخرج عنها من بلدها ويصلّي عنها أم لا؟

الجواب: قد تقدّم.

قال غيره: نعم، على قول من يجيزه فيثبته؛ لأنه بدل منها، وما تقدمه من جوابه؛ فليس فيه ما يدلّ على هذا، فيكفي عن إعادته أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وإن لم يوص بذلك ولم يدر ورثتها أنها ذاكرة لذلك أم ناسية، وأغلب ظنّهم أنها ناسية، أعليهم إيجابا أو[٢] استحبابا أن ينفّذوا ذلك، ما يفعل أحد منهم ذلك، أو استئجار من يفعل ذلك من مالها أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عليها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب: ليس عليهم ذلك، وإن فعلوه كان استحبابا[١] في أكثر القول؛ لأنه قد **قال من قال** من أهل العلم: إنّ على الورثة أن ينفّذوا حقوق الله عن موروثهم كحقوق العباد، ولو لم يوص بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل **قيل**: إنّ من علم أن على موروثه شيئا من حقوق الله /٧٧/ مثل هذا وأشباهه، ولم يوص به أن ينفذ عنه إلزاما، أم لا يلزم ذلك بلا اختلاف؟ فاشرح لنا جميع هذه المعاني يرحمك الله.

الجواب: ما تقدّم.

قال غيره: نعم؛ لأنه قد دلّه على أنّ فيه اختلافا، وهو كذلك على حال في ثبوته من بعده فيما تركه من مال ما لم يوص به، أو يصحّ معه أنه قد خرج منه بوجه من يبرأ به من لزومه، إلا أنه لابدّ وأن يختلف في موضع وجوبه أنه في ثلثه أو في كلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نذر أن يخرج من بلده إلى موضع، يعمل طاعة في مسجد أو غيره إن فعل الله كذا؛ فكان ما علقه به لزمه الوفاء به ما قدر. **وقيل**: ما لم يشق، فيجوز له أن يعمله في غيره. **وفي قول آخر**: إنّ له في الخروج أن يدعه لاختياره، فيعمل بما أوجبه على نفسه في داره، إلا أنّ عليه في تركه لعجزه أو في قدرته، على رأي من أجازه له مع الكفّارة؛ أن يفرّق على الفقراء مقدار ما يحتاج إليه من المؤونة والكراء ذاهبا راجعا. **وقيل**: في ذهابه؛ لأنّ له أن لا يرجع. **وقيل**: بالكراء لا غيره من المؤونة؛ لأنّه لا بدّ له /٧٨/ من أن يموّن نفسه في موضعه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استيجابا.

وفي قول آخر: إذا أعطى المؤونة فلا كفارة عليه. وعلى رأي من يقول بالكراء فيجوز لأن يكون كذلك. **وقيل** بالكفارة، وأنها مجزية له عمّا وراءها من وفاء بعمل، أو تفرقة لمؤونة، أو كراء. **وقيل** بالأوفر منهما[١]. **وفي قول آخر**: إنّ هذا على من قدر، فأمّا من عجز عن الوفاء بنذر؛ فلا شيء عليه لعذره.

قلت له: فإن كان خروجه لا في طاعة ولا معصية؟ **قال**: فإن خرج؛ فقد برّ، وإلا فالاختلاف في أنّ عليه أن يكفّر، فأمّا أن يلزمه الوفاء بالخروج؛ فلا أعرفه إلا على رأي من قول الفقهاء؛ لأنّ له في قولهم أن يختار ما شاء من فعله أو تركه، مع ما به من رأي في الكفارة. **وقيل**: إنّ عليه الوفاء بذلك.

قلت له: فإن كان في معصية؟ **قال**: فليس فيه إلا أنه لا نذر له، فلا شيء عليه إلا أن يتوب إلى الله فيدع الخروج إليه. **وقيل** بالكفارة في ذلك.

قلت له: فإن كان في عمل طاعة إلا أنه قال في نذره: "إنه يخرج هو وفلان"؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يبرأ إلا بخروجه معه، وإلا فلا يجزيه ما بقي فلان في الحياة. **وقيل**: إنّ عليه أن يسأله الخروج، فإن أبى جاز له. **وقيل**: إنّ له أن يعلمه، ولا يلزمه /٧٩/ أن يسأله، وفي الكفارة قولان، إن فعله بغير خروج فلان، وما احتاج إليه من اشتراكه من النفقة أو الكراء أن لو صحبه؛ فليس عليه في هذا الموضع أن يفرقه على الفقراء.

قلت له: فإن كان في نذره أن يخرج به، ما يلزمه؟ **قال**: فهذا موضع ما يلزمه على قول في مقدار كرائه به[٢] أن يتصدّق به لا غيره من مؤونة يحتاج إليها أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لو خرج معه، إلاّ ما زاد على ما في بيته؛ فإنه يضمّه إلى الكراء فيفرّقهما على الفقراء، وإلا فهو كذلك. **وعلى قول آخر**: فيجوز في الكفّارة لأن تجزيه عمّا عداها من هذا كلّه. ويجوز **على قول آخر** أن لا يكون عليه شيء من الكراء ولا من النفقة؛ لأنّ خروجه لا ممّا يملكه؛ فلا شيء فيه، وإنّه لرأي في قوّة عند الفقهاء.

قلت له: فإن كان في نذره أن يأكل معه طعاما، أيلزمه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يكون في معنى ما في قوله أن يخرج معه بما فيه من قول؛ لأنّهما على سواء إن صحّ ما في هذا أرى.

قلت له: فإن مات الرجل من قبل أن يوفّي بنذره بعد لزومه في موضع عذره أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يعمل طعامه فيؤدّيه كما لزمه، وليس عليه من ورائه شيء على /٨٠/ هذا من وفائه. **وقيل** بالكفّارة على حال. **وقيل**: إنّ عليه أن يعمل فيدعو وارثه إليه وكفى، فإنّه بدل منه، وعسى في الكفّارة أن تكون به مع تفريطه أولى، وإن كان على غيره لا مخرج له من الاختلاف في لزومها على ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن كان في نذره أن يؤكل في مسجد؟ **قال**: فهذا من أعمال الدنيا في أصله؛ فلا جواز له إلا لما يبيحه في الحال، وإلا فهو على المنع؛ لعدم ما يدلّ على عدله؛ لأنّ المساجد لم تُبْنَ لمثله، فالدخول فيها لا لشيء غير الأكل لوفاء ما أوجبه على نفسه في نذره لا وجه له في العدل، وإن أجازه جمع متأخّرون غفلة عن رؤية حجره، فإنّي لا أقول به فأجيزه في شيء منها لمن فعله على هذا من أمره؛ لأنّ المسجد أولى به ما قد بني له، إلا لمعنى يجيز فيه ما قد عداه في حال، وإلا فهو من الحرام، فكيف يجوز له أن يوفّي به فضلا أن يلزمه من غير أن

يخطّأ في دينه من خالفه رأيا، فأجازه لما به في رأيه من جدال[١]، فإنّه موضع رأي، فاعرفه.

قلت له: فإن نذر أن يصلّي في المسجد إلى غير القبلة؟ **قال:** فهذا من المعاصي على حال؛ فالوفاء به حرام، والكفّارة /٨١/ مختلف في لزومها له على ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يقعد به لا لشيء من عبادة ربّه؟ **قال:** فعسى في هذا أن يكون من نوع ما لا طاعة ولا معصية، فإن فعله لبرّه، وإلاّ فالاختلاف في كفّارة نذره.

قلت له: فإن نذر بشيء من ماله يأكله في المسجد مَن يكون من عمّاره في حاله، أيصحّ منه فيجوز لهم أن يأكلوه فيه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته من جهة جواز فعله بالمسجد مع عدم ضرره. **وعلى قول** من أجازه فلابدّ في أكله من أن يكون يومئذ في وقت لا يدخل فيه على من دخله لمعنى عبادة ربّه ما يمنعه، أو يشغله عمّا به من عماره أولا؛ فإنّ المسجد بما بني له أولى حتى أنه لو تعارض نفل وفرض لا يمكن في كلّ منهما أن يؤتى به إلا بترك الآخر، لكان الفرض أحقّ ما به أن يقدّم على غيره من نوافل العبادات على حال، وإن تعارض فرضان فإن كان لا ضرر على شيء منهما في[٢] تأخيره قدّم عليه ما يخشى من فواته، وإلا فهما على سواء في العدل، فكيف بمثل هذا في موضع خروجه عن الفرض والنفل، فإنّ أولى ما به أن يكون على رأي من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حلال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

/٨٢/ أجازه في زمانه لا يمنع منهما ولا يشغل عنهما، وإلا فلا جواز له في حالهما، والله أعلم.

قلت له: ولغير عمّاره أو من دخله لعبادة، أو ما جاز له في حاله لا يجوز، وإن نذر به كما عليه العامّة في مثل هذا من دخولهم المسجد لأداء ما كان من نذرهم، لا بشيء غير الأكل لذلك فيه من غير ضرورة إليه؟ **قال:** فالذي معي في هذا أنّه كذلك، وإن خالفني في جوازه غير واحد من المتأخرين فأثبت في غير موضع من جواباتهم، فإنّي لا أراه فأعمل به وأدلّ عليه، ولا أخطّئ في الدين من قاله[1] رأيا من المسلمين، إلا وأنّي فيه قائل بأنّه لا يجوز، فالنذر به باطل، والكفّارة ممّا يجوز لأن يختلف في لزومها على ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يقوم فيه بشيء من العبادة يوما وليلة، أو أقلّ أو أكثر، فيأكل فيه حال قيامه ما احتاج إليه من طعامه؟ **قال:** فهذا داخل لعمل طاعة؛ فلا حرج عليه في أكله حال ما لا يمنع ممّا هو أولى منه في أصله، على رأي من أجازه لمثله لا في موضع لزومه.

قلت له: فإن نذر أن لا يصلّي في المسجد؟ **قال:** فعسى في موضع لزوم قيامه أن يكون /٨٣/ من المعاصي في أحكامه، وإلا فلا أدري ما به يبلغ على هذا من أمره، إلا ما في نفسي من نيّة هجره لشيء من المساجد أنّها لا ممّا له، فيعصي من أجل ما نواه، فأمّا أن يكون في حفظي بشيء أؤدّيه[2] إليك في حكمه فلا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قوله.

(٢) في النسخ الثلاث: أديه.

قلت له: فإن نذر أن لا يصلّي في مسجد؟ **قال:** فهو العاصي في هذا؛ لأنّه من أحد المعاصي على حال، فهو من دينه، وعليه أن يتوب إلى ربّه، فليكفّر على قول. **وقيل:** لا كفارة عليه في ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يصلّي في مسجد كذا مع إمامه في الصلاة جماعة؟ **قال:** فهذا ممّا عليه في موضع جوازه أن يوفّي به مع القدرة، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن صلّى معه، ثمّ صحّ معه في صلاته أنّها منتقضة، ما يلزمه؟ **قال:** فعسى أن يكون على هذا قد صلّى فبرّ في نذره. ويجوز **على قول آخر** أن لا يجزيه حتى تكون تامّة أن يشبه معنى ما في اليمين من قول في ذلك.

قلت له: فإن أدرك من صلاة إمامه بعضها؟ **قال:** فعسى أن يجزيه؛ لأنّه قد صلّى معه، وكفى في نذره على هذا لما أراده به من برّه، إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن قال: "صلاة كذا /٨٤/ من ظهر أو صبح أو عصر"، أو ما يكون من نحوها؟ **قال:** **فيعجبني** في هذا الموضع أن يكون بتمامها لا ما دونه من بعضها، إلا أن يكون له نيّة به فيجوز لأن يختلف في ذلك، وإلا فهي كذلك، على حسب ما عندي فأحبّه في أحكامها، وإن كان لا يتعرّى في البعض منها من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف على حال.

قلت له: فإن لم يخصّ من الصلاة فرضا ولا نفلا، بل قال: "إنّه يصلّي معه جماعة" مرسلا لقوله في نذره؟ **قال:** فإذا صلّى معه ما يكون من فرض أو سنّة أو نفل جاز لأن يجزيه في ذلك.

قلت له: فإن لم يدرك من النافلة إلا بعضها، أيجزيه ما أدركه منها أم لا؟ **قال:** فعلى قياس ما في اليمين من قول في مثل هذا؛ فحتى يصلّي معه ركعتين

وما دونهما من ركعة، فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه لما أراده من الاجتزاء به في ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يصوم لله في هذا المسجد ما قد سمّاه من يوم أو ما زاد عليه، أيجوز له، ومتى يؤمر أن يدخله لصيامه إن جاز له؟ **قال**: فهو من الطاعة، ولابدّ له مع القدرة من صيامه كما أوجبه على نفسه من أيّامه، فيدخل قبل أن يطلع /٨٥/ الفجر لتمامه، فإن فاته من الوقت شيء في غيره أبدله مقداره من قعوده فيه. **وقيل**: إنّه لا يجزيه إلا أن يدخله قبل الفجر.

قلت له: فإن لم يقدر على وصوله، أو بلغ إليه فعجز عن دخوله؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ على ما له أو عليه، إلا ما يكون من عجزه عن الدخول فيه بعد أن بلغ إليه، فيكون في الكفارة على ما بها من الاختلاف بالرأي في لزومها إن أدّاه في غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: إنّ النذر لا يقرّب شيئا لم يكن الله قدّره، ولكن النذر يستخرج به من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه إلا بذلك، والله أعلم.

مسألة: والناذر بما لا يكون طاعة ولا معصية، هل يجوز له أن يكفّر نذره ولم يفعل ما نذر به، وكان قادرا على فعله أم لا؟ **قال**: حفظت جواز ذلك من بعض أجزاء بيان الشرع. **وقد**[1] **قيل**: لا يجوز ذلك، وليس إلاّ الوفاء به إذا لم تكن معصية، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وناذر بأن يصـــــلّي اللـــــيلا أو النهـــار كلّـــه قـــد قـــيلا

(١) زيادة من ق.

يلزمـــــه أن يبـــــدل الفرائضـــــا منـــه فكـــن للـــنّفس يا ذا رائضـــا
وناذر بركعـــــــــات عـــــــــدّه أراد أن يفعـل مـا قـد حـدّه /٨٦/
فجـــــائز تفريقهـــــا إن عجـــــزا عـــن جمعهـــا فهـــاك مـــا قـــد رجـــزا
وإن يكـــــن لجمعهـــــا ذا قـــــدره تفريقهـــــا يحجـــــر يا ذا المـــــرّه
مســـــافر صـــــلّى صـــــلاة نـــــذر يـــــذكرها قيـــــل صـــــلاة ســـــفر
وهكـــــذا الأحكـــــام في الأنفـــــال جمعهـــــا قيـــــل بـــــلا جـــــدال
وناذر بأن يصـــــــلّي مســـــــجدا لم يســـــتطع فيـــــه الـــــدخول أبـــــدا
صـــــــلاته لا بأس في حـــــــريم المســـــجد بالتكبـــــير والتســـــليم

الباب السابع فيمن نذر برأس غنم معيّن فذهب أو مات أو عجز عن أكله، وفي أجرة الذبح والطبخ، وفي إهاب المذبوح، وما أشبه ذلك

وجدت عن أحمد بن مداد: إنّ إهاب الغنم المنذور بها للناذر. **وحفظت عن غيره:** إنّ جلود البقر والإبل والغنم الموصى بها للعزاء[1] هي للورثة على قدر ميراثهم من هالكهم ولو أوصى بها بأعيانها، ووجدت أنّ الإهاب يعطى الذابح.

قال أبو الحسن بن عبد السلام: أمّا الإهاب من الدابة المذبوحة للنذر؛ يجوز للفقير أخذه من غير أجرة الذباحة، وهو حلال له إن شاء الله. ووجدت **عن أحمد بن مداد:** من نذر بخمس مكائك حبّ يطحن ويخبز ويؤكل في المسجد الفلاني؛ فأجرة الطحن /٨٧/ والخبز من الحبّ المنذور به.

وعن ابن عبيدان: وأمّا من نذر بحبّ وذبيحة؛ فأجرة الطحن من الحبّ، وأجرة الذبيحة من المذبوح، وأجرة الخبز من المخبوز، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر إن صحّ ولده برأس غنم، وجري حبّ يطحن، ويؤكل بمسجد كذا أو بما به من خبز فصحّ، أتكون أجرة الطاحن والذابح والخابز من النذرة أم لا؟ **قال:** إنّ أجرة الذابح من المذبوح، والطاحن من المطحون، والخابز من المخبوز، وفضلة المنذور به يؤكل وقعة أو وقعات إلى أن ينفد، ويؤتى به أولا جملة.

---

(١) ق: للفقراء.

قال الناظر: وقيل: إنّ من نذر بكذا أن يؤكل بموضع كذا، فإن كان المنذور به يمكن أن يؤكل بلا[١] معالجة ولا طبخ ولا زيادة أبازير[٢] وملح؛ فيكون ذلك من مال الناذر، وإن كان لا يمكن أكله بغير معالجة؛ فيكون منه.

وعن الشيخ عامر بن محمد السعالي: إنّ من نذر بجري حبّ علس[٣] للمكان الفلاني؛ فإنّ أجرة دقاقه وطحينه وخبزه منه، وأمّا إن قال: "ناذر بجرى حبّ علس يدقّ ويطحن ويخبز ويؤكل في المكان الفلاني"؛ فإنّ الأجرة على الناذر، وأمّا الإهاب فإن أعطي /٨٨/ الذابح من أجرته فجائز.

وفي **قول** عمر بن سعيد أمعد وغيره من الفقهاء المتأخرين: إنّ الإهاب للناذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن نذر للمسجد أو للقبر بطعام، أله أن يقسّمه مرّتين؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وكذلك إن نذرت برأس غنم؛ فإنّ الإهاب راجع لصاحب الدابّة ولا يدخل في النذر، وهو كمن يوصي برأس غنم للمأتم، فالإهاب للورثة راجع، ليس [في الوصية][٤]، والله أعلم.

قال غيره: ولعله[٥] **أبو نبهان** فيما أحسب: ما نذر به للمسجد؛ فهو له لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) والأَبْزارُ والأَبازيرُ: التوابل. الصحاح في اللغة: مادة (بزر).

(٣) والعَلَس حَب يؤْكل، وقيل: هو ضرْب من الحِنطة، وقال أَبو حنيفة :العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيّد غير أَنه عَسِرُ الاستِنْقاء، وقيل: هو ضرْب من القَمْح. لسان العرب: مادة (علس).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: للوصية.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

لغيره، إلا أن تكون له نية فعسى أن يكون إلى ما نواه. **وعلى قول آخر**: إلى ما سمّاه. وأمّا حكم الإهاب على هذا من نذره؛ فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه الرأي في أنه من النذرة في حكمه، أو لمن نذر به فيجوز فيه هذا أو ذا؛ لأنّ الرأس لابدّ وأن يشتمل على كلّه باسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن نذر بدراهم لقبر، ولم يسمّ طعاما ولا غيره، ولم تكن له نية[١]؛ **فقول**: إنه يتصدّق بها على الفقراء، وكذلك إن مات وأوصى بذلك. **وقول**: إنّ ذلك نذر /٨٩/ باطل لا يلزم، وإن نوى أن يأخذها الفقراء من على القبر؛ فله ما نوى.

قال غيره[٢]: نعم، قد قيل [هذا، **وقيل**][٣] فيه: إنه له فيجعل في صلاحه. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يثبت فيرجع إلى من نذر به، ومع الوصية فيتّبع به مال الموصي على هذا الرأي إن صحّ، فينظر فيه، والله أعلم.

[**قال غيره**: قوله: "إن صحّ" يدلّ على صحّة **قول من قال**: إنّ ذلك نذر باطل لا يلزمه، وإذا بطل فكأنه لم يكن، فيبقى على ما كان من قبله له ولورثته من بعد؛ إذا هو من جملة ماله لم يغيره ذلك عن حاله، والله أعلم، /٣٩م/ هذا يدلّ على صحة ما قاله، وهذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: فيجوز إلى آخره، وأمّا صحّة القول بالبطلان، أي: ببطلان ما نذر به، والله أعلم، فأحسن أن يقضي ما أمر به من النظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بنية.

(٢) ق: الشيخ جاعد.

(٣) زيادة من ق.

(رجع)][1]. **مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد:** ومن نذر برأس غنم قيمته لارية، فاشترى شاة بلارية ونواها لنذره، ثمّ بدا له أن يتّخذه منيحة ويشتري غيرها، أيضيق عليه ذلك أم لا، وإن نذر بشاة حدها، أله أن يأكل لبنها وأولادها أم لا؟

الجواب: أمّا إذا كان رأس الغنم غير محدود؛ فلا بأس عليه إن أمسكها[2]، واشترى غيرها لنذره، وأمّا الرأس المحدود فقد وجب، وما جاء من الأولاد؛ فحكمه عندي حكم أمّه، وأمّا اللبن؛ فلا أحفظ فيه شيئا بعينه، وإن أخذه بعلفه؛ فلا يضيق عليه عندي، والله أعلم.

قال غيره وأحسبه أبو نبهان: قد قيل في غير المحدود: إنّ له أن يؤجرها[3] لمن أراده بها، فيأخذ لنذره أخرى[4] مكانها، وأمّا المحدودة؛ فليس له أن يبدلها بغيرها؛ لأنّ النذر واقع عليها، وما ولدته من بعد /٩٠/ فتبع لها على ما أظهر فيه، وما كان منها من لبن؛ فعسى أن يجوز له مثل ما في الأضاحي من إباحة فيه ما لم يضرّ بولدها. **وعلى قول آخر:** فيجوز في الولد لأن يخرج عنها فلا يتبع بها، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن ابن عبيدان: ومن[5] ذهبت له شاة فنذر بأوّل ولد تلده إن رجعت إليه، ثمّ رجعت إليه وبقيت عنده سنين لم تلد، هل يجوز له بيعها، وإن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أمكنها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يدخرها.

(٤) ق: أجزى.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وإن.

ولدت مع المشتري، لمن حكمه، وهل يثبت فيه النذر؟ **قال**: يجوز له بيعها على قياس غيرها، وأنا **لا يعجبني** ذلك، فإن باعها وولدت مع المشتري؛ **فقول**: إنّ الولد له ولا نذر فيه؛ لأنه خرج من ملك الناذر. **وقول**: إنّ النذر ثابت فيه، للمشتري نقض البيع إن أراد ذلك. **وقيل**: إنه يبدل مكانه ولدا مثله، وإن لم تلد؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أكل من لحم رأس غنم معيّن أو غير معيّن قد نذر به، ثمّ وجد بعدما سار شيئا منه باقيا بين أسنانه فسرطه[1] أو ألقاه، ما يلزمه؟ **قال**: عليه أن يعوّض قدر ذلك اللحم، ويأكل في موضع النذرة على كلا الوجهين، والله أعلم.

مسألة: /٩١/ **ومنه**: ومن نذر بنذر كثير لا يمكن حمله جملة، أيجوز أن يؤكل متفرّقا أم لا؟ **قال**: إنّ النذرة تقضى جملة، إلا أن لا يقدر الناذر على ذلك ولا يمكن، فجائز تفريقها على ما أمكن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين بينهما شاة وهما متفاوضان، نذر كلّ واحد منهما بها من غير أن يعلم بنذر صاحبه، كيف الحكم؟ **قال**: تكفيهما هذه الشاة على أكثر القول؛ لأنّ كلّ واحد منهما يجب عليه فيما يملكه، ولا نذر عليه فيما لا يملك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر بدابّة معلومة لتؤكل بموضع، وكان بها شحم كثير؛ أيلزم أكلها بشحمها ومرقها أم لا؟ **قال**: إنّ الشحم يطبخ مع اللحم ويؤكل، إلا

---

(١) سَرِطَ الطعامَ والشيءَ بالكسر سَرَطاً وسَرَطاناً: بَلِعَه، والمِسْرَطُ والمِسْرَطُ: البُلْعُوم، والصاد لغة. لسان العرب: مادة (سرط).

أن لا يقدر أحد أن يأكله بحال، فأرجو أن (ع: لا)[١] يضيق أن يباع ويشترى به لحم، وأكله بنفسه أحوط، والمرق إذا كان فيه شيء من اللحم؛ فإنّه يؤكل ولا يراق، وكذلك العظم الهشّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر برأس غنم معيّن نتج ذلك الرأس، ما حكمه؟ **قال:** ليس للناذر فيه شيء. **وقال الشيخ حبيب:** إنّ النتاج لربّه، وهو غير المنذور به، ولا يبيعه وهو غير الهدي. **وعن الشيخ** /٩٢/ **صالح بن سعيد:** إنّ النتاج تبع لأمّه في النذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد المعمري: فيمن نذر بجرى حبّ علس يدقّ ويطحن ويخبز ويؤكل في المكان الفلاني؛ فإنّ الأجرة على الناذر، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن قال: "إن فعل الله له كذا فعليه أن يذبح دابّة، وتؤكل في موضع كذا"؛ **فمعي** أنّ في أكله من لحمها اختلافا؛ بعض أجاز له الأكل من لحمها. وبعض لم يجز له الأكل من لحمها. وبعض لم يجز له ذلك على ما قيل في الانتفاع من زكاته، وهكذا ما يتصدق به من فرض أو نفل؛ فالاختلاف في الانتفاع به واحد.

[**عامر بن علي العبادي:** يخرج عندي من وجه الانتفاع للمرء من زكاته اللازمة، ومعنى من قال بإجازته أنّها إذا صارت مع مستحقّها، ثمّ رجعت إليه بوجه من وجوه الحقّ؛ **فقد قيل** بجوازها له، وهو أصحّ في الأصول. **وقيل:** لا يجوز له ذلك، وهو عندي قريب من الشواذّ حسبما أراه على هذا المعنى، ولا أعلم جوازها له على غير هذا الوجه حال ما /٤٠س/ هو مخاطب بإخراجها

(١) زيادة من ق.

للفقراء، وأمّا إذا كانت للإمام أو عامله فقبضها منه وغاب بها عنه؛ فجائز له الأخذ من عنده إذا كان له حقّ في مال الله، والإمام أولى بها، وإنفاذها في مصالح المسلمين، ولو علم الذي أعطاه منه أنه من الزكاة المجموعة في بيت مال الله وأنّ زكاته فيها؛ فهذا وجه الزكاة اللازمة، وأما غير اللازمة من القربان وما أخرجه من مال الفقراء عن لازم كان أو غير لازم، واحتاج هو إلى الانتفاع منه لضرره إليه؛ فهو في ذلك لغيره من الفقراء فيما يبين لي فيه، وأشبه عندي هذا النذر الذي أوجبه على نفسه يلحق معنى الفرض، والقول فيه كالقول في الزكاة، وقد مضى فانقضى القول فيها، والانتفاع بها لمن خرجت من يده، وبه كفاية لمن أراد الله به الهداية تفسيرا لقول شيخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا رادّا عليه، والله أعلم.

(رجع)][1] فإن أكل هذا المنذور به في غير هذا الموضع الذي جعل فيه؛ فالله أعلم، وأحسب[2] أنّه يلزمه بدله، وإن كان الآكل غير الناذر؛ فلا يبين لي أن يبرأ بحل الناذر والحقّ لله، وعليه التوبة والاستغفار، **وأحبّ** له أن يأكل مثل ما أكله في ذلك الموضع، فإن لم يأكل في ذلك الموضع شيئا حتى مات؛ فلا يبين لي هلاكه ولا الوقوف عن ولايته؛ لأنّ البقعة لا تملك من هذا شيئا، وقد أباحه من نذر به ليؤكل، وهذا قد أكل ولا أرى فيه صحيح إثم إذا أكله في غير الموضع، إلاّ أن يتعمد[3] على /٩٣/ خلاف المسلمين، أو يخطأ من قال بخلاف ما فعل هو.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأحب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعتمد.

قلت له: هل للنّاذر أن يتصدّق به بهذا المنذور به في غير الموضع، ويسلم قيمة الكراء والمؤونة؟ **قال: معي** أنه قد قيل له ذلك. **وقيل:** عليه الكفارة كفارة النذر، ويتصدّق به حيث شاء. **وقال من قال:** ليس له أن يتصدّق به في غير الموضع.

قلت له: فهذا عليه فرض لازم، أم يلحقه التخيير؟ **قال: معي** أنه ليس عليه فرضا لازما، ولو كان فرضا لما وسعه خلافه.

قلت له: ويلحق هذا الاختلاف ما أوصى بإنفاذه في المساجد: من وقف وهجور أو فطرة؟ **قال:** الله أعلم، ولم أره يبعد من حكم الاختلاف، وقد بيّنت ذلك لئلاّ يتخذه دينا، وفي الأصل يجوز فيه معنى الاختلاف.

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: أمّا ما يضرّ المساجد والعمّار القائمين فيه؛ فلا يجوز إنفاذ ذلك في المسجد، ولو أوصى بإنفاذ ذلك في المسجد، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأمّا ما لا يضرّ بها ولا بأحد من العمّار، وكان ذلك ممّا يقرب إلى عمارتها؛ فيحسن فيه الاختلاف؛ لأنّ الأكل من أعمال الدنيا؛ **فقيل:** يجوز للداخل في المسجد /٩٤/ إذا كان داخلا لمعنى عبادة الله، أو لأمر يسعه الدخول فيها أن يعمل فيها بما لا يضرّها ولا بأحد من العمار[١]، مثل: سفة[٢] أو قلادة حبل أو أكل. **وقيل:** لا تجوز أعمال الدنيا فيها أصلا إلا لمعنى ضرورة؛ لأنها بنيت للعبادة لا لأعمال الدنيا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العمال.

(٢) السُّفَّةُ: الْقَبْضَة مِن الْقَمْحِ ونَحْوِهِ، وفي الصِّحاحِ: وسُفَّةٌ مِن السَّوِيقِ: أي حَبَّةٌ منه وَقُبْضَةٌ. تاج العروس: مادة (سفف).

مسألة عن الفقيهة بنت راشد: من نذر بشيء يؤكل بالموضع الفلاني، فإن كان المنذور به يمكن أن يؤكل بغير[١] معالجة ولا طبخ، ولا زيادة أبازير ولا ملح؛ فيكون ذلك من مال الناذر، وإن كان لا يمكن أكله بغير ما ذكر؛ فيكون منه، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر[٢] برأس غنم وجرى حبّ يطحن ويؤكل بمسجد كذا؛ فأجرة الذابح من المذبوح، والطاحن من المطحون، والخابز من المخبوز، ويجوز أن يعطى الذابح الإهاب من أجرته.

وعن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: إنّ الإهاب للناذر، وهكذا في جوابات المتأخرين أنّ الإهاب للناذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: فيمن نذر أو أوصى بطعام ليؤكل بمكان ولم يعيّنه ولا نوى به معلوما، أيجوز أن يشترى به حلوى وشنجال أم لا؟ **قال:** عندي أن الشنجال /٩٥/ والحلوى من الطعام. **وقيل:** إنّ الحلوى لا من الطعام ولا من الفواكه، بل هي من الطرف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت بشيء محدود أو غير محدود لفلان وفلان وفلان، أو ليأكله فلان وفلان وفلان، ثم مات أحدهم قبل أن توفي نذرها، وخلّف ورثة، كيف الخلاص لها؟ **قال:** أما إذا نذرت أنه لفلان وفلان وفلان؛ ووجب النذر في حياتهم فلم تعطهم[٣] إلى أن مات أحدهم؛ فتدفع نصيب الذي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لغير.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تطعم.

مات إلى ورثته[١]، وتلزمها عندي على هذا كفارة النذر. وإن نذرت أن يأكله فلان وفلان وفلان؛ فهذا نذر عندي لا يلزمها إذا مات أحدهم قبل أن يأكل؛ لأنها نذرت لما لا تملك، ولا نذر على المرء فيما لا يملك، وفي الكفارة اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر بنذر ليؤكل في موضع معروف، فأكل منه أحد خطأ أو عمدا ولم يعلم الناذر بذلك، ثمّ علم بعدما أكل النذر، أيجزيه أن يردّ بقدر الذي أكل ولو بعد أيام، أم لا يجزيه إلا في الوقت، أم يفسد هذا النذر، وهل تلزمه كفّارة أم لا؟ **قال:** إن كان نذر بشيء محدود بعينه، ووضعه في مكان ليس بحفظ له، أو وضعه /٩٦/ عند غير ثقة فتلف منه شيء قبل أن يصل إلى ذلك المكان؛ **فيعجبني** أن يعوّض بقدر ما تلف مع كفارة النذر، وإن لم يفرط في حفظه ولم يتوان حين لزمه؛ **لم يعجبني** أن تلزمه كفارة النذر، وإن كان هذا الشيء ليس بمحدود وإنما محدود فيه الوزن أو الكيل، وتلف منه شيء قبل أن يصل ذلك المكان؛ **فيعجبني** أن يصير إلى ذلك المكان مثلما نذر به كله ثانية، ولا كفارة عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر بنذرة وعملها في بيته، أيجوز له أن يذوق منها شيئا ليعرف مالحه من تفله، ويجوز أن يشرب من الماء الذي يصل من الأرز أم لا؟ **قال:** أمّا الذي يصل[٢] من الأرز؛ فذلك فيما عندي لا بأس إذا كان يكفى ويصير ضياعا، وإن كان فيه نفع؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ورثة.

(٢) زيادة من ق.

فيعجبني أن لا يشرب منه على أنه منذور به للأكل، إنما يشرب منه ويذوق القدر ليعرف المالح من التفل على أنه من طريق النذر؛ لأنه ليس بمحجور على الناذر (خ: النار) وغيره، هكذا **يعجبني**، ولا أحفظ في ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نذر برأس غنم مرسلا في قوله، /٩٧/ أيجزيه إذا ذبح جديا صغيرا أم لا؟ **قال**: فيما **يعجبني** إذا كان على الإرسال أن يذبح من أوسط الغنم، وإن ذبح جديا؛ فلا أقول: إنه مخطئ، وإن ذبح رأسا جيّدا؛ فقد أخذ بالاحتياط، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وينبغي في النذر أن ينحر[1] الأوسط من الدوابّ وهو ابن سنتين، وتقدّم كفارة النذر قبل وجوبها مختلف فيه ككفّارة اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيمن نذر برأس غنم، أيجوز أن يذبح من الجعد أم لا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قول**: يجزي. **وقول**: لا يجزي. وعلى قول من أجازه ذلك تجزيه الكباش، وإن بادل به رأس غنم؛ فهو أحوط. وكلّ قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: في النذر إذا أكل شيء منه في غير محله، أيلزم من أكله ضمان؟

الجواب: إن كان النذر يؤدّيه الناذر بنفسه؛ فلا ضمان على من أكل بإذنه، وإن كان الناذر أمن أحدا وأكل في غير محله؛ فعلى الآكل ضمان للناذر، وعلى الناذر أن يبدل ذلك النذر؛ ليؤكل في موضعه إذا علم بذلك الذي أكل منه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتحر.

قال غيره ولعله /٩٨/ **أبو نبهان: قد قيل** بالمنع من جواز أكله إلاّ في الموضع الذي حدّه له، فإن خولف في فعله إلى غيره من المواضع؛ لم يجزه، وعلى من فعله الضمان له، إلا أن يكون عن إذنه، وإلا فهو كذلك؛ لأنّ عليه بدله، إلاّ أنه لا على حال ولا في إجماع؛ لما يجوز له في الرأي من أن يلحقه القول بأنه يجزيه فلا غرم فيه؛ لأنه قد أباحه أن يؤكل في الموضع فأكل في غيره، والبقاع لا يد لها فلا تملك من هذا شيئا، وإن علق بها فلا معنى لاشتراطها، وهذا ما لا يصحّ أن يدفع في دينونة بعدل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن نذر برأس غنم معيّن أو غير معيّن، فتلف منه شيء من غير رأيه، أعليه بدل ما تلف منه أم كله؟ **قال:** إن كان غير معين؛ فعليه بدل ما تلف منه، وإن كان معيّنا فتلف منه[1] بعضه أو كلّه من غير تقصير منه؛ فلا يلزمه بدله ولو تلف كلّه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج فيما أحسب: وفيمن نذر برأس غنم يذبح ويؤكل في المكان الفلاني، ما حكم الإهاب، أهو للناذر أم داخل في النذر أم لا؟

الجواب: إنّ الإهاب للناذر وهو خارج من النذر، هكذا حفظته /٩٩/ من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن نذر الجور، أهو للناذر أو للمنذور عليه؟ **قال:** هو على ما تجري به العادة من فعل الفاعل له في حين ذلك الفعل، فإن كان التعارف بين الناس في مثل ذلك الفعل أن يقصد به

(١) زيادة من ق.

المفعول له على وجه الهدية والعطية؛ فهو للمنذور عليه، وإن كان ذلك مما تجري به العادة أنّ ذلك شيء يبيحه الناذر لمن حضر المنذور عليه؛ فهو على ذلك، ويجوز من ذلك ما جرت به العادة بين الناس ومضى على التعارف.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: فيمن نذر برأس غنم يؤكل بموضع كذا، هل يجزي تسليم رأس غنم ناقص الجوارح، أو ممّا لا[1] يجوز في الضحايا، أو خصي، أو مقطوع الذكر؟ وكم حدّ ما يجوز الأكل قرب المسجد أو القبر، والنذر مخالف للهدي أم لا؟ **قال:** إنّ النذر غير الهدي، وما وقع عليه اسم رأس غنم؛ أجزى، إلا أن تكون جارحة نقصت منه لم تبق فيه؛ فلا، والخصي غير ناقص، ومقطوع الذكر ليس عندي أشدّ من الخصي، بل هو أوسع منه، واسم /١٠٠/ الغنم يجمع الضأن والمعز، إلاّ أن تقع نية الناذر على شيء، وأكله فيما نحفظه في الثلاثة أذرع، وهو قولنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر برأس غنم معيّن ليؤكل بمكان معلوم، فباعه بجهل منه وأراد الخلاص، ما خلاصه؟ **قال:** أما إنّ بيعه لا يجوز في أكثر قول المسلمين، وإن كان باعه وقدر أن يخلّصه؛ فعليه ذلك. ولعله يوجد في بعض القول جواز بيعه، وكذلك موجود عن ابن عبيدان. وإن لم يدرك تخليصه؛ **فقول:** تجزيه الكفارة. **وقول:** عليه العوض والكفارة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ماتت الدابّة المنذور بها بعد أن وجب عليه النذر فيها، وبعد أن أمكنه إنفاذها؛ فعليه عندي كفارة النذر، وإن كان أتلفها هو أو تلفت من تضييعه لها؛ **فيعجبني** أن يكون عليه

---

(١) زيادة من ق.

بدلها، ولا كفارة النذر، والبدل يكون مثلها، وذلك إذا أتى[١] بعد أن أمكنه إنفاذها، وهذا إذا نذر بشاة بعينها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا نذر بهذه الدابة إن عافى الله ولده لتذبح أو يكون له، فنتجت قبل أن يعافى، ثم عوفي، لو أثبتها مثبت مع نتاجها لم يبعد؛ إذ هو ممنوع من بيعها /١٠١/ قبل وقوع النذر. **وقالوا**: إنّ الولد تبع لها، ولو أخرج النتاج فخرج، واحتجّ أن في موته لا يلزم الناذر بدله لم يخرج من الحقّ، وفي تأويل قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾[الحج:٣٣]، ففي التفسير أنّه النتاج واللبن والصوف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر بلحم محدود أو [غير محدود][٢]، فطبخه وأخرج مرقه، هل يجزيه؟ **قال**: لا أحفظ فيه شيئا بعينه، ومثل هذا يختلف فيه؛ **ويعجبني** أن يجزيه ذلك، ولا بدل عليه في نذره، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن نذر بثلاثة أرواس[٣] غنم واشتراها ثم دفعها إلى من يقوم بإنفاذها، فسلبت منه وتناتجت عند السالب، ما حكمها؟ **قال: معي** أنّ حكمها على أنها المنذور (خ: للنذور) بها؛ كان نتاجها تبعا لها، وإن كان نذره على أنّ عليه لحم ثلاثة أرواس لموضع كذا، ولفقراء موضع كذا، أو على أن يذبح ثلاثة أرواس بموضع كذا؛ فهذا ومثله لا يلزمه ما أنتجته من أولادها، وإن ماتت

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أتاني.

(٢) زيادة من ق.

(٣) لم يرد جمع رأس بهذا اللفظ: أرواس، وقد جاء في اللسان: رَأْسُ كلّ شيء: أَعلاه، والجمع في القلة أَرْؤُسٌ وآراسٌ على القلب، ورُؤوس في الكثير، ولم يقلبوا هذه، ورؤْسٌ: الأَخيرة على الحذف. لسان العرب: مادة (رأس).

هذه الأنعام؛ فعليه بدلها؛ لأنها غير محدودة إن ثبت حكم النذر عليه، والله أعلم. وإن كانت محدودة وتلفت منه بلا تضييع ولا تقصير بعد أن وجبت عليه؛ فلا ضمان عليه فيها، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر /١٠٢/ برأس غنم معيّن؛ فليؤكل كلُّه، فإن بقي منه لم يؤكل؛ لزم بدله كله. وإن كان غير معين؛ **فقيل:** ما وقع عليه اسم رأس غنم؛ أجزى ولو كان جديا. **وقيل:** لا يجزي دون الأوسط.

قال غيره: قد قيل في المعيّن من نحو هذا في نذره: إنّ عليه بدل ما أتلفه لا غيره في موضع عذره، وإلا فالكفارة لا بدّ منها إن تعمّده، وما بقي منه أُكِلَ ولا شيء فيه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن نذر برأس غنم قيمته لارية، أيجوز له أن يشتري رأسا بلارية وشاخة؟

الجواب: فيما عندي إذا أعطى الأجود مكان الأدون؛ كفاه ذلك، وهو أفضل في باب الثواب إن شاء الله.

مسألة: وكفارة النذر؛ **قول:** مثل كفارة يمين مرسلة، ولا تخيير فيها بين الصوم و[1] الإطعام. **وقول:** فيها التخيير، والله أعلم.

[**مسألة من غيره:** عن رجل عليه رأس غنم أنذره، أيكون رأس غنم حيا غير مذبوح، أم يجوز مذبوحا، وفي إهاب رأس الغنم يكون لإصلاحها، أم يكون للناذر؟ عرفني ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: جائز ذلك إذا لم يؤخذ من لحم هذه الدابة شيء، إلاّ أن يكون نذر برأس غنم يذبحه؛ فعليه أن يوفي ما نذر به، وأمّا الإهاب فهو يعطى الذابح، أو يشترى به رنز[١] (ع: بزار) أو ملح أو حطب، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: وفيمن نذر برأس غنم ليؤكل في موضع معروف، أو لأناس معروفين أو غير معروفين، ولم يذكر معه شيئا؛ **فأقول**: إنّ الإهاب ينفذ فيما يصلح اللحم للأكل، لا في غيره من الأبازير، بل في أجرة الذابح أو الحطب؛ لأنّ اللحم يمكن أكله بدون الأبازير والملح إذا كان شويا، هذا فيما **يعجبني** بلا ردّ مني على أهل العلم، والغنم هو اسم يدخل على المعز والضأن، والله أعلم][٢].

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعمّن نذر برأس غنم معيّن أن يذبح فيؤكل عند المسجد الفلاني، أو كان الرأس غير معيّن، فذهب شيء من لحمه من بعد أن ذبح أو من شحمه، أيكفي أن يبدل عنه من ذبيحة أخرى أم لا؟ **قال**: /١٠٣/ **قد قيل** في المعيّن: إنه لا يلزمه فيه على غير العمد شيء. **وقيل**: إنّ عليه أن يبدل قدر ما تلف من ذلك الشيء المنذر به لا غيره من الكفارة، وإن جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في لزومها له، وإن تعمّد لإتلافه؛ لزمه بدله مع الكفارة. وأما غير المعيّن؛ فيلزمه أن يبدله كلّه. **وفي قول آخر** ما يدلّ على أنه لا يلزمه إلا قدره في مطلق ما دلّ عليه بقوله في هذا، مع الكفارة لنذره. **ويعجبني** في موضع عذره أن لا تكون عليه

---

(١) الرُنْزُ بالضم: لغة في الأُرْز. الصحاح في اللغة: مادة (رنز).

(٢) زيادة من ق.

كفارة. ولا على قول من يذهب إلى أنه عليه بدله كلّه. وأما على رأي من لا يلزمه فيما تلف في هذا الموضع إلا مقداره؛ فيحسن في الكفارة أن يلحقه الرأي في ثبوتها عليه، خصوصا مع التفريط في ذلك.

قلت له: فإن وجد الناذر شيئا من اللحم في رحله أو من الشحم فرمى به، ولم يرجع يأكله عند المسجد، أيكفي من بعد إتلافه[1] أن يبدل عنه بقدره من ذبيحة أخرى، وكذلك ما يبقى من اللحم في الإهاب أو العظام أم لا؟ **قال:** إنّ هذا لهو التعمّد لإتلافه، وما قدر على إخراجه من العظام أو الإهاب لا في ضياع له فتركه على معرفة به فكذلك، وقد مضى من القول /١٠٤/ ما يدلّ في المعيّن من هذا وغيره على حكمه في موضع التعمّد أو النسيان، فانظر فيه فإنّه من ذلك.

قلت له: وهل يجوز في هذه النذرة أن يأكل منها كلّ من حضرها بأمر من له الأمر فيها؟ **قال:** نعم، في موضع إطلاقها من الناذر لمن شاء أن يأكل منها عموما، لا في موضع ما يكون على الخصوص لمن سمّى في نذره به فعرفه باسمه، أو كان من جملة المسمّين في حكمه؛ فيمنع الغير من أن يدخل فيها، وإن دعي إليها؛ فليس له من بعد علمه أن يأكل منها، ولا لغيره أن يدعوه إلى ما ليس له أن يأمره به، أو يأذن له فيه.

قلت له: فإن أكل منها بأمره، ثمّ صحّ معه أنّه ممّا ليس له أن لو عرفه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه له؛ لأنّه عن رأيه أكله، وكأنّه ممّا لا يصحّ في النظر أن يجوز فيه إلا ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تلافه.

قلت له: وإن لم يخصّ بها أحدا، فهل يجوز لمن أراد أن يأكل من المنذور به بغير أمر من الناذر بها؟ **قال: قد قيل:** إنّه ليس له إلا بإذنه؛ لأنّه هو الأولى بإنفاذه فيمن أراده، فالأمر فيه إليه لا لغيره.

قلت له: فإن دعي إلى هذه النذرة فأكل منها، ثمّ صحّ معه من بعد أنّ الداعي له غير من نذر بها ولا عن أمره؟ **قال:** فالمنع من /١٠٥/ جواز أكله أولى من القول بحلّه، ما لم يصحّ معه أنّ الأمر فيه إلى من دعاه إليه؛ فيجوز له في الحكم، أو يطمئنّ في نفسه إلى أنه عن إذنه ورضاه؛ فيجوز له في الواسع من الاطمئنانة ما لم يصحّ معه فيه من بعده، غير ما غلب على ظنّه من الإذن أو الرضا فيلزمه إلاّ ما يجيزه له في موضع جوازه لهما؛ وإلاّ فهو في ضمانه حتى يؤدّيه لأهله، على وجه ما به يبرأ من لزومه لعدله، وإن لم يكن في قصده إلا ما أبيح له؛ فقد وافق ما ليس له لا بعمده، والخطأ في المال مضمون على حال.

قلت له: فإن لم يقدر على أكله في وقعة، وبقي من لحمه بقية، هل يجوز لمن جاز له أن يأكله في مرة ثانية أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّ له أن يرجع إليه فيأكله مرة أخرى في يومه أو بعده، ولا بأس عليه في ذلك.

قلت له: ويجوز أن يؤكل في غير موضع الذي عيّن في أكله فحدّ أن يؤكل فيه ويجزي ذلك؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من أكله في غير الموضع، فإن فعل؛ لم يجز أكل بعضه أو كلّه، فهو كذلك على أظهر ما فيه، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما يلزمه من البدل والكفارة في ذلك.

قلت له: وقوله في نذره "يؤكل في المسجد الفلاني، أو به"، أهو مثل قوله /١٠٦/ معه أو عنده؟ **قال:** لا، من أجل أن "معه" أو "عنده" تدل على ما

خرج عنه من موضع يكون بقربه[١]، إلا أن يريده لغيره؛ فهو أولى ما نواه، وقوله "فيه" أو "به" لا كمثله؛ لأنه يقتضي في حكمه ما قد دخل في اسمه، فيدلّ على أنه لا بد وأن يكون ظرفا لأكله، وعلى هذا كأنه في نفسي من جوازه لمن لم يكن من أربه، إلاّ ما أراده من أكله لما نذر أن يؤكل به، لا لغيره مما لزمه أو جاز له معه أن يدخله، فيصحّ له أن يأكل فيه ما بدا له أن يأكله من نذره أو غيرها حال جوازه لمثله، وإن أجيز فأطلق في قول الأكثرين من فقهاء المتأخرين؛ فإني لا أقوى على العمل به من رأيهم؛ لما بقلبي من الحرج في تجويزه لمن فعله، إلا أني لا أخطّئ في دينه من قاله أو عمل به من رأي من جوّزه لمن عمله؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه، ولعلّي أن أكون[٢] في ضعف عن رؤية ما أبصروه من جوازه فعرفوا فيه ما لم أعرفه، إنه لممكن أن يكون ذلك كما أمكن أن يكون غيره، وما جاز فيه لأن لا يجوز، فعسى في النذر على قياس رأي من لا يجيزه أن لا يصحّ في لزومه إلا أنه لا يصحّ، وكأنه لا يبعد في هذا الموضع من أن يكون كذلك، إن صحّ ما فيه أراه، وأرجو أن يصحّ، فأمّا في الخارج عنه؛ فلا أعلمه ممّا يمنع في /١٠٧/ أثر ولا في صحيح نظر، إلاّ أن يكون لمانع من جوازه فيه لمعنى آخر يكون من جهة مالك له أو ما أشبهه في ذلك.

قلت له: وعلى هذا[٣] من نذره به[٤] فلمن يكون إهابه، وعلى من أجرة ما يحتاج إليه إلى حدّ أكله من مدارة لحمه؟ **قال: قد قيل** في ذبحه، وما بعده من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بقرية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هذه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

سلخه وشوائه أو طبخه: أن يكون لعامله بالأجرة فيه، فيخرج منه؛ لأنه مما يحتاج إليه، ولعلّه أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته على ناذره أو في منذوره، فيجوز لأن يكون عليه كما جاز أن يكون فيه؛ لأنه لما لم يصحّ له الوفاء بنذره إلا به جره[١] إليه، فإن هو عمله بيديه أو كفى إياه، وإلا فلا بدّ له فيه من أن يأتجر من يعمله له؛ لوفائه بما لزمه، وإن أخرج منه عملا برأي من قاله فأجازه؛ لم يجز من الرأي إلا أنه في النذور كأنه أقرب إلى أن يكون من بعض[٢] المنذور غير أنه مما يحتاج إليه، فجاز لأن يجوز ما جاء من الرأي فيه. وأمّا إهابه فيختلف في أنه لمن نذر أو ذبح، ولو قيل فيه بأنه من النذرة لا لذا منهما ولا لهذا؛ لأعجبني أن (ع: لا)[٣] يخرج من الصواب في الرأي؛ لأنه لما أن نذر به وقع النذر على كلّه فلم يخرج عنه، /١٠٨/ وليس هو إلا منه، أليس الأولى أن يتبع بأصله؟ إلا أنه لما كان من شرطه أن يؤكل، والغالب على الناس في مثله عادة ترك أكله؛ جاز لأن يلحقه الرأي في دخوله مع اللحم، أو ما يكون به من الشحم، وإن أمكن لأن يؤكل؛ فإنه مما لم [تجر به][٤] العادة في أكثر الموضع، وعسى في موضع ما يؤكل أن يكون أقرب في حكمه لأن يتبع بلحمه وما يكون من شحمه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يباع فيشترى به لحم يؤكل معه مطلقا في قول من رآه. والقول في شعره كذلك، إلا في أكله فإنه مما لا يؤكل إلا بنقله إلى غيره من أنواع ما يؤكل في أصله، شراء بما يكون له من قيمة أو مبادلة، على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقص.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تجريه.

رأي من قاله في مثله، وإذا جاز لأن يؤخذ به لحما؛ لم يمنع في المأكول من جواز ما عداه؛ لأنه غيره ولا شك، فأيّ فرق بينهما بحقّ؟ والأكل لا يقع إلا على الغير لا عليه، إلا أنّه بدل منه، فهو في موضع رأي لمن قدر أن يقول: إنّ فيه ما يدلّ على أنّ رأي من لا يدخل في هذا الموضع من نذره ما لا يؤكل، له موضع من الصواب في النظر؛ إذ قد جعله لمن نذر.

قلت له: وفي مخّ رأسه أو ساقه، أهو مثل لحمه في تركه على هذا من قوله في نذره؟ **قال:** إنّي لم أجد فيه أثرا، فأعجبني أن يكون كذلك نظرا؛ لأنّه ممّا يؤكل، /١٠٩/ فهو ولحمه سواء في هذا، إن صحّ ما أراه فيه، وينظر في ذلك.

قلت له: والقول في لبنه كذلك عندك أم لا؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّه ممّا يمكن أن يؤكل بعد جموده، فهو على هذا من أمره داخل في نذره، وإن شربه من له أو تأدّم به؛ أجزاه لبرّه، وإن طبخ به لحمه فأكل معه؛ جاز، وأمّا عصبه وعظمه؛ فلا أعرفهما ممّا يدخل؛ لأنّهما ممّا لا يؤكل، فإن أمكن لأن ينتفع بهما في حال؛ لم يبعد أن يكون، وإهابه وشعره سواء، وإلاّ فالغالب على أمرهما أولى أن يرجع إليه في حكمهما، فإنّ الناذر لا عبره[1] به في ذلك.

قلت له: فإن دفع به إلى غيره، وأمره أن يأكله بالموضع على ما جاز له؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجزيه إلا أن يكون ثقة، أو يصحّ معه أنّه كما أمره به أكله، أمّا الثقة فيجزيه إلاّ أن يصحّ أنّه ما فعله، وعسى في المأمون أن يجوز لأن يختلف في جوازه له ما لم تكمل ثقته، إلاّ أنّي أقرّبه من الإجازة في الواسع لمعنى الاطمئنانة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا غيره.

قلت له: فإن بان له فصحّ معه أنّه أكله في موضع آخر أو بعضه، ما الذي عليه وله؟ **قال:** فعسى في أكله أن يكون في موضع العمد أو النسيان بدلا من فعله في البدل، ولزوم الكفّارة في موضع /١١٠/ لزومها إن صحّ معه، وإلاّ فهو في موضع ما ليس له أن يأمنه على مثله؛ لعدم صحّة عدله كالمتعمّد، ولعلّه مع الثقة أن يكون والناسي سواء، وإن ظهر له من بعد أنّه قد خانه فصحّ معه؛ فهو كذلك؛ لأنّه في موضع الحجّة له، ويجوز له أن يرجع إليه من بعد أن يصحّ معه أنّه قد خالف إلى غير ما أمره عمدا بالذي من أجله صار عليه، وقد مضى في أوّل المسألة ما يدلّ على ما يلزمه فيما عيّنه من هذا أوّلا، فانظر فيه من هناك، واعمل بما صحّ فيه قولا.

قلت له: ويجوز في الرأس أن يؤدّيه لا من واحد، حتّى يأتي على مقداره من ثلاثة أو اثنين أو أربعة؟ **قال:** لا أعرفه ممّا يجوز؛ لأنّه لا يقع على رأس في اسمه، فكيف يصحّ جوازه في حكمه.

قلت له: ويجزيه على هذا من قوله رأس[1] دون غيره من بدنه أو لا؟ **قال:** لا يجزيه إلاّ أن يكون نواه وحده دون ما عداه، وإلاّ فلا بدّ له في الرأس على إطلاقه من كلّه لوفائه بما قد لزمه، ومع قصد الكلّ فاحذر أن يكون كذلك في العدل.

قلت له: وقوله "برأس غنم" يقع على المعز والضأن، ويجزي أحدهما عن الآخر؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون أراد به أحدهما؛ فيلزمه ذلك.

قلت له: /١١١/ وما حدّ ما يجزيه في صغره على هذا أو كبره؟ **قال: قد قيل:** إنّ ما وقع عليه اسم رأس من الغنم أجزاه صغر في سنّه أو كبر، ضعف في

(١) ق: رأسه.

بدنه فهزل، أو قوي فسمن؛ فهو مجز له، والأفضل لمن شاءه أوفر لأجره وأكمل في موضع القدرة عليه، وإلاّ فله في الأوسط ما يدنيه من أفضله ويبعده عن أرذله، بل لو قيل في هذا الموضع بأنّه ممّا به يؤمر في غير إلزام؛ لأعجبني أن لا يبعد من أن يكون كذلك، فإن عجز؛ فله في الأدنى لوفائه بما عليه في موضع خلاص.

قلت له: وما أنتج الرأس من ولد، أو أخرجه من لبن أو زبد أو سمن أو بعر من قبل أن يذبح؟ **قال**: **قد قيل** في المولود: أن يتبع بأمّه في المحدود، وما أخرجه من اللبن أو الزبد أو السمن من قبل أن يذبح؛ فعسى أن يجوز فيه أن يكون كذلك، إلا أنّ بعض من تأخّر كأنّه يوسع في لبنه أن يكون بعلفه فيما عنه أثر، في أجوبة تنسب في ذكرها إليه، وإذا صحّ فجاز فيه؛ لم يجز إلاّ أن يكون ما به من دهن لازما له يقع به ما قد وقع عليه؛ لأنّه جزء لكلّه، يدور معه في تحريمه وحلّه ولا شكّ، ولعلّه أن يجوز في بعره أن يكون مثل شعره، إن صحّ فيه ما أقوله من رأي نفسي، /١١٢/ لينظر في عدله من قد أبصر، وإذا جاز في اللبن أن يكون بالعلف على رأي من قاله؛ فعسى أن يكون البعر على قياسه من اللبن أظهر[١]، وأمّا غير المحدود فهو لربّه، وما[٢] أخرجه من هذا كلّه قبل ذبحه؛ فتبع لأصله، ولا فرق بين ما يخرج من بطنه أو ظهره على هذا فيه من نذره.

قلت له: وما أتبع من هذا بالمحدود في حكمه، أيجوز له في أدائه أن يفرّقه أم لا؟ **قال**: لم أجد فيه أثرا مجملا ولا مفسّرا أتبع عدله؛ فأعجبني في تفريقه أن لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أطهر.

(٢) ق: إن.

يمنع على حال، مثل أكله لانفراد كلّ منها بذاته عن الآخر في صفاته، إلاَّ أني أراه أجمع على تفرقه قد تولد من شيء واحد فاجتمع؛ فجاز لأن يكون كالشيء في أجزائه القابلة قطعا، لما يراد بها من القسمة شرعا، فاعرفه فإنه ممّا يدلّ في تفريقه على جواز دخول الرأي عليه بما فيه.

قلت له: وما حدّه في نذره به أن يؤكل مطبوخا أو مشويا، هل له في أحدهما أن يجعله موضع الآخر بدلا منه أم لا؟ **قال:** لا يتوجه لي ما أعرفه، إلا أنّ عليه أن يعمل به ما قد حدّه فيه من طبيخ أو شواء فإن خالفه لم يجزه.

قلت له: وما يحتاج إليه من ملح أو بزار أو حطب في طبخه أو شوائه أو أجرة لعمله؟ /١١٣/ **قال: قد قيل** في الملح والأبازير: إنها تكون في النذرة فيخرج منها، وإذا أجاز فيها فصحّ؛ لم يجز في الحطب ولا في أجرة من يعمله بالأجرة إلا أنهما كذلك؛ لأنها في هذا الموضع مما يحتاج فيه إليهما، فلا بدّ لها منهما، إلا أنّ هذا مما يصحّ لأن يقاس بالذبح، فيجوز لأن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في لزومه لمن نذر، وجوازه فيما به نذر، ونفسي على إرساله تميل إلى أنه في موضع إهماله على الناذر لا من المنذور به، وما خرج عن المعتاد غالبا في أعماله، وزاد من الأبازير على ما يجزيه في حاله؛ فهو عليه لا منه في حكمه، وإن زاده لذة في طعمه؛ لأنّه من الزيادة على مقدار ما به يجتزي في مثله؛ لوجود مزيد لذة أكله، فالتزم الوسط من الأحوال؛ فإنّ ما جاوزه أدنى إلى أن لا يكون فيه على حال.

قلت له: فإن أخرجه فعزله، وأتى به الموضع كله أن يفرق أكله في يوم أو يومين، أقلّ أو أكثر، عجز عنه في مرة أو قدر؟ **قال:** لا أعلمه بعد عزله ممّا يختلف في جواز أكله مفرقا في دفاع، فأمّا أن يكون بإجماع؛ فالله أعلم، وأنا لا

أدريه؛ إذ لم يصحّ عندي فيه أنه مما قد أجمع عليه، وإنما صحّ في أكله بعد إخراجه جوازه في مرّة أو مرار بقول /١١٤/ مطلق في رسمه، الموجب في حكمه لجواز ما يكون عن الاختيار، فكيف في موضع الاضطرار؟ لأنّه لأظهر، ولعدم تقييده بأحدهما عمّ الأمرين فأجازه في مرّة أو مرّتين إلى ما زاد عليهما في يوم أو يومين، أو ليلة أو ليلتين، من غير ما دفع له بردّ داع في إيراده على ما به لمنع من جوازه، كذلك في تردّد[1]، ولا قطع كلاما ظهر فصحّ فيه من الرأي ما يخالفه فيقابله، فشهر من قائله يوما، ولا ذكر في تصريح ولا تعريض في نفي لردّه، ولا في إيجاب لضدّه، ولا دعوى لما يردّه من العموم إلى الخصوص على هذا من إطلاقه في أكله، لا بيوم مخصوص ولا في دفعة واحدة، في ليل أو نهار، في حضر ولا أسفار، فبقي في جوازه على تجرّده من العوارض المانعة من عمومه مطلقا، كما صرّح به الأثر فأيّده النظر، ولم يجز إلاّ جوازه، فإن صحّ ما أجازه، وإلاّ فأحرى أن يقع الضرر على من نذر بما لا يقدر على أكله في مرة إن لم يجز تركه، ولا أن يعاد عليه أخرى لما يحقّ من ورائه على من وقع، لكنه جاز فصحّ جوازه، المقتضي في كونه نفي ما أفاد النهي، ولا نعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: فإن حدّه أن يؤكل بمرّة أو مرّتين، أو خصّه بيوم أو يومين؟ **قال**: /١١٥/ فهو إلى ما سمّاه في قوله، أو نواه، لا يعدو به إلى غيره؛ إذ لا يصحّ لبرّه أن يخالف إلى غير ما حدّه في نذره، إلا ما يعجز عنه؛ فإنه يعذر عن الوفاء بما لا يقدر، إلا أنّ الكفارة لا بدّ وأن يختلف في لزومها له، فأمّا عند القدرة؛ فلا بدّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تودد.

له من أن يوفي به في موضع جوازه، كما ألزم[١] نفسه في المحدود أو غيره، وإلاّ فالأداء لما يلزمه في ذلك.

قلت له: فإن نقص من الرأس شيء من جوارحه، أيجزيه عما لم يحدّه؟ **قال:** فإن بلغ به النقص إلى حدّ ما لا يكون معه في اسمه رأسا بكماله في حكمه؛ لم يجزه لقصور لحمه من أجل ما ذهب من جوارحه، وإن لم يبلغ إلى هذا؛ أجزاه عن رأس لوفائه بما لم يحدّه، فأمّا أن يكون في السلامة مثل الضحية؛ فلا أعلمه من شرطه.

قلت له: فإن نقص من قبل أن ينذر به أو بعده؟ **قال:** فهو المحدود في نذره، وما به من قبله لا شيء فيه، وما أصابه من بعده؛ فيجوز لأن يختلف في لزوم جبر، أنّ ما لم يكن عن تفريطه ولا من تعمّده، ولا بأمره المقتضي في كونه لوجوبه عليه؛ فيلزمه مع الكفارة أن يبدله على حال في موضع الاتفاق على دخوله فيه، أو على رأي من يدخله في موضع الاختلاف في خروجه، /١١٦/ وما لا يؤكل ولا يصلح لأن ينقل إلى مأكول؛ فلا يدخل، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن حدّه في قوله أن يكون في بدنه سالما مثل الضحية شرطا، إلا أنه في غير محدود بعينه؟ **قال:** فهو كهي في ذاتها، وجميع ما يكون من صفاتها، فإنّ ما دونها؛ لا يجزيه لوفائه بما عليه في ذلك.

قلت له: فإن مات الرأس، أو قتل أو ذبح فتلف من قبل أن يؤكل، ما يلزمه؟ **قال:** إنّ في القول على بعضه ما يدلّ على كلّه، وقد مضى في صدر المسألة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألزمه.

فأغنى عن إعادته في هذا الموضع أخرى، فانظر في عدله، فإن صحّ فاجعله أصلا لهذا؛ فإنه به أحرى؛ لأن البعض من الكلّ جزء، فأيّ فرق بينهما في مثل هذا بحقّ! إني لأراهما على سواء في موضع العذر أولا في البدل والكفارة، إلا أنه **يعجبني** في موضع عذره ألاّ تلزمه كفارة ولا بدل لنذره، وعسى في الخطأ أو ما يكون من الغير لا عن أمره؛ أن يكون من العذر ما لم يفرط في إنفاذه لقضاء ما عليه فيه من النذر، وما لزم الغير من غرمه؛ فأداؤه إليه من قبل أن يبدله جعله فيه، وإلا فهو من بعده له في حكمه، وما لم يحدّه؛ فليس كذلك إن تلف على يديه أو على يدي من أتلفه /١١٧/ بأمره، في العمد أو الخطأ أو بغير أمره؛ لأنه ماله ما لم يقض به ما قد لزمه، ولابدّ له على ذهابه من أن يؤدّيه كما لزمه من عدله؛ لأنه غير متعلّق في أصله بالذي تلف على هذا من نذره دون غيره؛ لأنه أبهمه في ذكره فأطلقه في نوعي جنسه؛ فلم يجز أن يطلق على معيّن في نفسه، فيمنع من أن يجاوزه في النوع إلى غيره من الأشخاص، أو ما وقع عليه من معلم في نوعه، مبهما في جملة ما قد خصّه، فحدّه أن يكون من جملته ما قد أودع فيه، فأبهم شخصه فوجب على ذاك من إطلاقه لأن يكون في الجميع من أفراد النوع، وعند هذا لما به من الحدود، فيكون من جملة المحدود، لا في شيء ولج فيهما، ولا في شيء خرج عنهما، على الانفراد من كلّ منهما بما أفاده من عموم مطلق في النوع كلّه، أو في خصوص لما يعمّه من شيء يدخل في حدّه، فيضمّه من واحد على انفراده، أو جملة من أفراده.

قلت له: فإن قال في نذره "برأس من هذه الغنم" عرفه، ما يلزمه في هذا من قوله؟ **قال:** فالرأس من المبهم على هذا، إلا أنه في معلم محدود من الغنم يقع على تلك الجملة، لا على ما لم يكن في نوعه منها؛ فلا يعدّى به إلى ما عداها؛

/١١٨/ فإنه لا يجزي عنه ما يكون من سواها ما بقيت في الوجود، فأمكن في الوفاء به أن يكون من رؤوسها، وإنه لممكن ما بقي منها شيء يجزي في إخراجه، فيصحّ له به الخروج من لزومه ولو من بعد الذبح، فإن تلفت من قبل أن يوفي به عن تفريط أو تعمّد؛ فالبدل[١] مع الكفارة، وإلاّ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزومها له؛ لأنه أبهمه في محدود، فهو كذلك.

قلت له: فإن نذر بشيء من أرطال اللحم يؤكل في موضع، ولم يقل من نوع كذا ولا نواه، ما الذي يجزيه؟ **قال**: لا أدري ما فيه من خبر ولا قول لذي بصر، من سماع ولا أثر، فأدّى ما بي من نظر أنه[٢] صحّ في أنواع ما جاز أكله في الإجماع، إلا أنه لا مانع له من أن يجوز فيجري على الانفراد أو الاجتماع[٣]، وأن يختلف في جواز ما دخل في النزاع، أو جاز عليه لأن يلحقه من ذوي الرأي ما به كذلك، وإن مال إلى الأغلب في الموضع، أو أمره به من استشارة فيه؛ فحسن من فاعله على ما أراه وعدل من قائله، وأمّا في الجودة والرداءة؛ فعسى أن يكون ما بين الطرفين أقرب الأمرين إلى ما به يؤمر، ثم حتى كاد لعدله أن يلزم، فيجوز فيه به أن يحكم؛ فإنّ ما زاد عليه تطوّع لمن /١١٩/ شاءه في الحال، وما دونه لما به من النقص عن الكمال حتى جاوز به الوهن في ذاته، أو ما يكون من صفاته نازلا عن الوسط في حالاته إلى ما هو الأردأ، فكأنه على ما به أدنى إلى أن لا يأخذه بدلا من الأعلى أن لو كان له، إلاّ أن يغمض في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالبدل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الإجماع.

أخذه، وإلاّ فالنفس تأبى[١] بالطبع أن تستبدل من حقّها الذي هو أدنى بالذي[٢] هو خير عن محض الرّضى، إلاّ أن يكون ناذرا وإلاّ فلا، والناذر لا عبرة[٣] به، وما لم يخرج عن حدّ ما يؤكل من اللحم في حكمه؛ فلا نقول فيه مع بقاء اسمه بأنه لا يجزي بعد أكله، إلاّ أنّ به من الوصمة ما لا يكاد أن يخفى على من له أقلّ فكرة لقلّة فضله، وعسى في موضع الاختيار أن يكون غير ما بالاضطرار؛ لعذر من ألجأته الضرورة إليه لأداء ما عليه، ومن التزم الوسط؛ لم يصحّ أنه يقال فيه إلاّ أنه أقسط؛ لأنه هو المعتمد فيما لم يحدّ بالأفضل أو الأوسط أو الأرذل، فينتهي إلى حدّه الذي له، بل كان مهملا فبقي على حاله مرسلا؛ فجاز لأن يتناول كلّ واحد منها، وقد عمل بما لا وكس[٤] فيه؛ فأجزاه ما فعل، إذ لا يصحّ أن يلزمه ما فوقه أبدا على حال.

قلت له: وما جاز عليه الرأي في /١٢٠/ تحليله وتحريمه؟ **قال**: فهو على قول من يحلّه ثابت في الحقّ لجوازه. **وعلى قول** من يحرّمه باطل لحرامه في رأيه؛ إذ لا يصحّ في المحجور أن يجوز في النذور في موضع الإجماع على تحريمه، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه، وعسى أن لا يصحّ فيه إلاّ هذا، فينظر في ذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: تأتي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالذي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

(٤) والوَكْس- أيضاً-: النَّقْصُ، وقد وُكِسَ الرَّجُل في تِجارَتِهِ: أي نقصَ وخَسِرَ فيها، فوَكَسَ لازِمٌ ومُتَعَدٍّ. العباب الزاخر: مادة (وكس).

قلت له: فإن قال: "في هذه الدابّة من الغنم أو الإبل أو البقر" أو ما أشبهها في الإباحة، وهي له أو لغيره؟ **قال:** إنّي لا أراه مبهما؛ إلاّ أنه يقتضي في لزومه معلما، فهو مع ثبوته فيها نفسها لا في غيرها من نوعها، ولا ما عداه من أنواع جنسها، وما ذهب من بعد أن تذبح ما نواه لنذره أو سمّاه؛ عاد إلى ما بقي من لحمها حتى لا يكون له بقية يرجع إليها إن كانت له في حكمها، وإلاّ فلا نذر على المرء فيما لا يملك، إلاّ أنّه إن أمكنه أن يوفي به فله، فأمّا أن يلزمه فيكون عليه؛ فعسى أن يختلف في لزومه، فإن عجز؛ كفّر لنذره. **وقيل:** لا كفارة عليه، وإنه لهو الأعجب إليّ في ذلك.

قلت له: فإن كان في قوله "من لحم الطير"، ما الذي يدخل فيه من أنواعه، ويجوز من عظامه أن /١٢١/ يكون معه في وزنه؟ **قال:** فإن كان أراد به نوعا؛ فهو لما[1] نواه في نفسه خصوصا في عمومه؛ لما به من أشخاص، وإلا جاز لأن يعمّ ما أبيح من أنواع جنسه في دين أو رأي، على قول من يجيزه رأيا في موضع الرأي، ولن يصحّ في عظمه أن يكون من لحمه؛ لفرق ما بينهما ذاتا وصفة واسما، فكيف يجوز فيصحّ أن يدخل فيه حكما! إني لا أعرفه كذلك، فيحتاج في وزنه على هذا من قوله إلى أن يكون لحما لا عظم فيه جزما، وإلا فلا يجزيه لخروجه عن اسمه، المقتضي لنفي صحّة جواز دخوله في حكمه، وأرجو أن لا يصحّ فيه إلاّ بهذا، إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) ق: إلى ما.

قلت له: فإن هو نذر بمنّ[١] لحما أو خبزا، أو بمكوك برّا أو ذرة، يؤكل في موضع، أيجوز في إخراجه أن يكون في ثلاث مرار، أو أقلّ أو أكثر، فيؤدّي في كلّ مرّة جزءا من نذره، كما جاز في أكله أم لا؟ **قال: قد قيل** في[٢] مثل هذا من نذره: إنه ليس له أن يفرقه، وعليه أن يخرجه في مرّة واحدة لبرّه كما مرّ بذكره، فأعجبني من رأي من قاله؛ لعدم الاتفاق على صحّة وقوع الاسم على ما دونه في الحكم، والفرق بينه وبين التفريق في أكله بعد إخراجه له ظاهر /١٢٢/ في عدله؛ لوجود هذا وعدم ذاك قبل إخراجه لكله؛ فهو كذلك في قول من نعرفه، إلا ما وجدناه من جوازه في بعض من أجوبة من شاع بذكره أنّه يفتي في عصره، إلا أنّه لا بدّ وأن ينظر في قوله لما قد ظهر، فإن صحّ وإلا فلا يثبت في الرأي قولا لمن يجيء من بعده، أو من يكون في زمانه، والقياس له بمن نذر أن يصلّي ليلة فعجز؛ أنّ له أن يصلّي في كلّ مرّة ما قدر، حتى يكون في مقدار ليلة بتمامها ولا كفارة عليه، كأنه مما يدلّ في هذا على أنه لا يخرج من الصواب في الرأي؛ لأنه مما يمكن فيه التحرّي كمثلها، وما أدّاه عن نذره فعدّه إلى أن بلغ من الكيل أو الوزن ما قد حدّه، فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه كما جاز في أكله؛ لأنه مجموع تلك الأجزاء هو عين ما سمّاه في النوع ماهية في ذاته وكميته، أوليس كذلك في كيله أو وزنه، والمسمى في قوله هو لا غيره؟! بلى، فدع عنك نعم أو

---

(١) والمَنُّ المَنَا، وهو رطلان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المَنا أَمْناءٌ، ابن سيده: المَنُّ كيل أَو ميزان، والجمع أَمْنانٌ. لسان العرب: مادة (منن).

(٢) زيادة من ق.

قول: لا؛ فإنهما أشبه أن يكون لا موضع لهما في هذا الموضع، بل لو قيل في هذا الرأي: إنّه هو الأوجه؛ لم أبعده من أن يكون كذلك.

قلت له: فإن لم يحدّه من لحم نوع، أيجوز في المنّ أو الرطل، أو ما يكون من /١٢٣/ وزن أن يؤدّيه على حال من جملة أنواع من الحلال؟ **قال:** لا أبعده من الإجازة في موضع إطلاقه، المقتضي في ذكره لعموم ما يؤدّيه في نذره من مباح الأنواع على الانفراد، أو الاجتماع؛ لوجود الاسم الموجب في كونه لجوازه في الحكم، وعدم ظهور المانع؛ إذ لا يصحّ أن يجوز من كلّ نوع على حدّه، ويمنع من كلّها أن يجمع، لا لعلّة ولا لشيء من الأدلّة المانعة من أن يجاز كذلك، كما لو حدّه في نوع لجاز فيه أن يكون من أشخاص عدّة.

قلت له: وكذلك يكون إن قال فيه بمكوك حبّا، أو بينهما فرق في هذا أم لا؟ **قال:** لا أدري فرق ما بينهما، ولا أنّهما إلا على سواء في هذا، وإن لم أجده في شيء من الآثار نصّا عن ذوي الأبصار فهو كذلك، ولا يبين لي فيه إلا ذلك.

قلت له: وأجرة طحن الحبّ وعجنه وخبزه؟ **قال:** فهي على الناذر؛ إذ لا يصحّ له الوفاء إلا به. **وقيل** فيه: إنّه من النذرة.

قلت له: وما الذي يجوز من الخبز فيجزي إن لم يحده من نوع كما في هذا الموضع من قوله فيه؟ **قال:** فالذي يقع لي في هذا أنّه يجوز له، فيجزيه ما وقع عليه اسم الخبز صرفا في لغة الناذر عرفا، أخرجه من /١٢٤/ نوع واحد أو أكثر

[لوفائه بما][1] نذر فهو كذلك، وما دخل في اسمه؛ فلا مخرج له من أن يكون في حكمه.

قلت له: فإن قال فيه: "إنّه يأكله هو وزيد"؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يدعوه، فإن أجابه إلى ما دعاه فأكلا ما نذر؛ فهو الخلاص وإلا كفّر. **وقيل:** لا كفّارة عليه؛ لأنّه قد أدّى ما لزمه، وبقي ما ليس له من قدرته؛ فلا شيء عليه. **وقول ثالث** في هذا: إنّه ممّا لا يملكه، فلا دعاء ولا كفّارة فيه. **وعلى قول** من يجعل برّه في الشركة منهما في الأكل؛ فلا فرق بين أن يأكل معه أو قبله أو بعده؛ لأنّه قد عطفه بالواو، فامتنع من أن يقتضي في أكليهما لزوم الترتيب في قول الأكثرين من النحاة، وبقي على ما به من الشركة التي هي من مقتضى ما بالعاطف من دليل لمعنى في هذا الموضع؛ فجاز لأن يصحّ بأيّ وجه وقع، فحصل معه لعدله كون الاشتراك في أكله باجتماع منهما في حال، أو على العكس من تفرّق في اتّصال أو ما قابله، لا[2] لانفصال إلاّ أن يكون نواه لشيء من ذلك، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن قال فيه: "إنّه يأكله وزيدًا"، ناصبا له في إعرابه لآخره؟ **قال:** إنّي لأرى في هذا /١٢٥/ الموضع غير ما بالذي من قبله؛ لما به من واو المعية في هذه القضيّة، الموجبة في أكله لقربه من زيد حال فعله، لا ما زاد عليه من الشركة فيه، وعلى هذا فإن هو أكله معه؛ فقد أجزاه ما قد فعله، وإن لم يشركه في الأكل؛ فهو كذلك في العدل، إلاّ أن يكون مراده بها أن يصاحبه في أكله يوما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لوفاء ما.

(٢) زيادة من ق.

ما، فيحتاج في أكليهما إلى أن يكونا معا، وإلاّ فلا يجزيه ما أمكنه إن لم يجتمعا، على رأي من **يقول**: إنّ عليه أن يدعوه إليه، فإن هو أجابه صحّ له ما أراده، وإلاّ جاز لأن[١] يختلف في الكفّارة على قياسه؛ لجوازه في موضع عجزه عن أن يأكله معه لمانع حقّ أو باطل منعه، لا في موضع ما يمكن أن يكون من قدرته، فإنّه لا يعدّ على رأيه من نذرته، وإن نواه؛ فهو غيره ولا بدّ له من إعادته مع زيد، وكفى عن الكفارة لما به وفّى، نسي في حينه أن يذكره أو تعمّد لأن لا يحضره؛ فهو الذي عليه في غير المحدود لا غيره من الزيادة. وإن عجز عن الوفاء به كذلك من تفريطه في الأداء؛ فهي عليه على هذا الرأي إن صحّ ما أفاده، لا على رأي من **يقول**: إنّه لا دعاء له عليه، فإنّه لجوازه على قياده لا شيء فيه، وإن /١٢٦/ تعمّده لتركه في موضع ما لا يمكنه[٢] من زيد؛ لأنّ أمره لا إليه في أكله معه ولا في مشاركته فيه. **وعلى قول ثالث**: فيجوز له أن لا يوفي به متعمّدا على هذا من أمره فيأكله منفردا، وإن أمكنه فقدر على الوفاء به كما نذر، فهو كذلك؛ لأنّه وقع لا على ما يملكه إن صحّ ثبوته، إلا أنّه ذكر أنّ عليه لنذره به أن يكفّر، غير أنّ الثاني أرجح الثلاثة؛ فهو **أحبّ إليّ** من هذا والأوّل، وإن ظهرا في الآثار فكثرا، و[٣] من الصواب في النظر لم يخرجا؛ لعلل تؤيّده في بابه، والله أعلم بصوابه، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يملكه.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن قال فيه: "إنّه يأكله زيد فعمرو"، أو أنّه عطف عمرواً على زيد بِثُمَّ؟ **قال:** ففي كلّ من الحرفين ما يدلّ على الترتيب في أكله[١]، إلاّ أنّه يكون مع الفاء بغير مهلة بين الأكلين؛ لأنّها موجبة فيه لمعنى الاتّصال، وعلى العكس من الفاء ثمّ؛ لأنّها توجبه في انفصال، في قول الأكثرين من النحاة، إلا أن يكون له نيّة فيه، فيردّ إلى ما نواه، وافق ما دلّ عليه أو خالفه، فلا فرق إن صحّ له ما أراده بهما في أكله، فاتّفق له في[٢] حين فعله، وإلاّ فهو ممّا لا يملكه، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما به من الرأي في ذلك.

قلت له: /١٢٧/ فإن قال فيه: "إنّه يأكله زيد أو عمرو"؟ **قال:** فأيّهما أكله أجزاه، وإلاّ فهو ممّا لا يملكه، فإن ماتا، أو أنّهما من أكله أبيا؛ جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في الكفارة، لا في ثبوته من بعد لعين من سمّاه فيه، فإنه في هذا الموضع لا ممّا عليه، وما[٣] فاته بالعمد أو عن[٤] تفريط في أدائه، فأولى به معه أن يكفّره، فأمّا أن يلزمه ما نذره لغير من ذكره؛ فلا أعلمه على رأي من ألزمه الوفاء به لهما مع القدرة عليه بهما، فكيف على رأي من يقول في هذا أنه لا يلزمه أن يوفي به لهما! إنه لا يعدّ من أن يكون عليه لغيرهما، فدع عنك من عداهما، فإنه لا موضع له على حال في هذا الموضع، إلاّ على قول من يرى في الميت أن يطعمه أبناؤه من الفقراء، فأمّا في الكفارة فعسى أن يختلف في لزومها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كله.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: من.

له على ما بهذا الرأي من عذره عن الوفاء بنذره، لا على رأي من **يقول**: إنه لا شيء عليه، ألا وإنّ في الأثر عن ذوي البصر ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فإن أبى كلّ واحد منهما أن يأكل من نذره، أيجوز له أن يجبره[١] عليه ويلزمه مع القدرة؟ أو يكون من عذره عن الكفارة على رأي من **يقول** بلزومه أم لا؟ **قال**: لا يجوز له أن يحمله على ما /١٢٨/ ليس له عليه أن يعمله، علمه أو جهله، ولن يصحّ أن يلزمه ما ليس له، فإن هو فعله يوما فجبره؛ جاز لأن يختلف في برّه ونجاته من الحنث في نذره على هذا من أمره، وجوره لجبره؛ فيجوز في الكفارة لأن تنحطّ عنه على رأي من يلزمها بتركه، فتسقط عنه بأكله، ويجوز فيه لأن يكون كأنه لا شيء في كونه لجوازه في مثله، فيبقى على ما به من الرأي من قبله.

قلت له: فإن هو حدّ لأكله وقتا يكون به في موضع ثبوته عليه؟ **قال**: فهو إلى ما حدّه من عام أو شهر أو يوم أو ساعة، في ليل أو نهار، لا قبله ولا بعده، فإن خالف إلى غيره في غير المحدود بذاته؛ فالإعادة لما قدّمه؛ فإنه لا يجزيه، والكفارة لمن[٢] أخّره لا غيره. فأمّا في المحدود؛ فلا بدّ له على تقديمه من أن يبدله مع الكفارة، كلاهما لا مخرج له عنهما، ولا في تأخيره عن وقته من لزوم تكفيره، وإن أجزاه في الشيء نفسه عن إعادته لبقائه؛ فالكفارة لازمة له؛ لوقوعه حال الأداء موقع القضاء لزمانه، إلا أن يكون لعذره في أوانه؛ فيجوز لأن يختلف في لزومها له، إلا أنه **يعجبني** أن لا يؤخذ بكفارة نذره في هذا الموضع، ولا في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجيزه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لما.

الذي من قبله /١٢٩/ لعذره الموجب في أمره، لظهور بعده من أن يستحقّ في غير إساءة لعمد، ولا في تفريط في أدائه لأن يجزى بمثلها، وإن جاز في الرأي لأن يلزمه في عدلها؛ فالجزاء في النفس أو المال كأنّه نوع عقاب عجّل في الحال، فبالحري أن يكون على المسيء من تفريطه أو في عمده لأن يسيء، لا على من نسي ولم يفرط، فعزّ عليه أن يذكره، أو منع منه فعجز أن يقدره، فإنّ المولى بعذره أولى إن صحّ ما فيه أرى، فأعجبني من القول فيه، لا في دينونة، ولا دعوى لباطل ما خالفه، ولا قول بوهنه، ولا بخروجه من الصواب في النظر، ولا[١] بقلّة وجوده في الأثر؛ لكثرة وروده به عن ذوي البصر، ولكني أرجّحه في نفسي على غيره؛ لما ظهر من برهانه لمن نظر إليه فأبصره، وإني لعلى هذا حتى يصحّ معي في ذلك الغير أنه أرجح، ولعلّي أن أكون ناظراً في أمري، ومناظراً لمن يكون من أهل النظر في ذلك.

قلت له: فلأيّ معنى لدليل صدر هذا الفرق عنك في كونه منك؟ أرشدني إليه فدلّني عليه، لعسى أن أراه على ما به من رأيك فلا أشكّ فيه؟ **قال**: نعم، فالمحدود في هذا ما عيّن في نفسه من أفراد أشخاص /١٣٠/ أنواع جنسه، أو ما يكون من شيء معيّن في اسمه وقع عليه بعينه دون غيره في حكمه، من كليّ في[٢] وثاقه أو جزوي[٣] في رباقه[٤] أطلق في فعله، أو قيّد بشيء من الحدود في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: جزئي.

(٤) والرِّبْقُ، بالكسر: الحبْلُ، والحَلْقةُ تشدّ بها الغنم الصغار لئلا تَرْضَع، والجمع أَرْباقٌ ورِباقٌ ورِبَقٌ. لسان العرب: مادة (ربق)

عدله، فإنّه في ذاته وإيقاعه لأداء الواجب في نذره لا يعدى به ما قد حدّ فيه فصحّ لذكره، ولما أن وقع التحديد عليه في هذا الموضع من طرفيه بما به وقته من الزمان في أكله بقي في قيده مربوطا، بما صار في فعله مشروطا، وقد خرج عن اليد إلى ما أخرجه له؛ فلم يجز له في أدائه أن يجاوز فيه ما قد حدّه فيأتي به عمدا قبله أو بعده، فإن خالف إلى غيره فقدّمه قبل وقته؛ لزمه من بعد أن أعدمه أن يبدله مع الكفارة لما ضيّع، وإن أخّره عن وقته لا لعذر كفّره[1] لفواته جزاء له بما صنع، والمسمّى في نذره بعد على حاله؛ فأداؤه فيه مجز له، وغيره لا يجزيه حال وجوده على حال، وإن زاد عليه من ماله أضعافا يخرجها[2] من أمثاله، فكيف يصحّ فيه أن لا يجزي ما لا يجوز أن يجزي معه غيره عنه بدلا منه، أو أن يلزمه بدله من قبل أن يعدمه! إني لا أعرفه مما يصحّ إلاّ أنّه مجز له، فلا شيء فيه، فإنّ الكفارة إنما هي في كونها في هذا الموضع عليه /١٣١/ لوقته الذي فاته فأدّاه في آخر من بعده، وجاز لأن يختلف في لزومها إن كان لا من تفريطه ولا بعمده.

وأمّا غير المحدود في ذاته مع كون فواته لما قد حدّه في أدائه من أوقاته؛ فالقول فيه كذلك في لزوم تكفيره من جهة وقته؛ جزاء لتأخيره في موضع العمد وغيره، وإن قدّمه على الوقت بقي في لزومه على حاله، فإن هو أدّاه في وقته؛ أجزاه على حاله، ولا جزاء عليه؛ لأنّه لم يفته بعد، فوقع فيه على هذا موقع الأداء، وما أخرجه من قبله؛ فلا شيء فيه؛ لأنه عين ماله، فكيف يصحّ في تعمّد أو خطأ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كفرته.

(٢) ق: يخرجه.

لمراده لأن يجزي على أكله لشيء من حلاله، أو يجوز لأن يجزيه ما وقع قبل محلّه الذي وقته لأكله، فجعله ظرفا لفعله، أو يصحّ أن يخرج به عن الملك وليس كذلك، وإن نواه في هذا الموضع لنذره من بعد فسمّاه؛ فهو غيره، وإن أخرجه له؛ فلا مخرج له عن يده ما لم يخرج به من لازمه؛ لأنّه[١] في أصله غير معين في نفسه، وإن حدّه في أكله؛ فهو غير واقع على شيء بعينه يمنع الشركة، فيقتضي في تقديمه كون فواته الموجب في وقوعه لعدم جواز الواقع وجود الكفارة، /١٣٢/ ولزوم بدل العين في ذلك الحين على حال في موضع الاجتماع[٢]، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، بل كان المطلق في الجنس أو النوع أو الشيء الذي فيه أطلق من كل شيء موجود؛ جاز لأن يصحّ فيه ما به علق من هذا، فيكون في الشيء مناطا بالجميع، لا في شيء دون شيء من أجزاء الموضوع؛ لأنّ له بكلّه مناطا لما[٣] بقي في الوجود، إلاّ ما وقع على ما ملك الغير أو على شيء من المعاصي اسما، فإنه كغير الواقع حكما إلا ما به من الكفارة؛ فعسى في لزومها له أن لا يتعرّى من الرأي جزما، وأمّا على هذا من أمره؛ فلا يصحّ لجوازه أن تلزمه فيه كفارة نذره مع بقاء ما به وقع، فأمكن في إيقاعه أن يكون في زمانه الذي حدّه فجاز لجواز إمكانه؛ لأنه في منزلة من لم يفرط في وقته بعد بما أخرجه فيه قبل، فصار كأنّه لا شيء في هذا، وبقي في لزومه على ما به حتى يؤدّيه فيه، أو يمضي على غير وفاء فيلزمه لفواته ما به في موضع لزومه في الإجماع، أو على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا به.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الإجماع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

رأي في موضع الرأي، فهذه العلّة أوجب الرأي في الكفارة أن لا تكون عليه به هو على حال؛ لعدم فواته في حال فرقا بينه وبين المحدود /١٣٣/ في موضع الفرق بينهما، وإنما يجوز فيصحّ أن تلحقه بما يفوته من أوقاته لما به ثمّ من الحدود، لكن على رأي في موضع عذره عن الوفاء فيه بنذره، وكونه من بعده بدلا يستطيع عنه حولا.

قلت له: فإن لم يقدر أن يأكله في وقته كلّه إلا أن يكون في مضرّة من قبله، ما الذي له وعليه في تلك البقيّة؟ عرّفه الوجه فيها. **قال**: نعم؛ لما لم يكن له أن يدع ما يبقى في يده من وقته، فيضيّع من نذره ما لا يصحّ له الوفاء فيه إلا به أجمع، وما خرج عن حدّ الشبع إلى ما يخشى في أكله؛ لم يجز فيه إلا أن يمنع، لزم من بينهما أن يؤكل في وقت آخر من بعده، ولا شيء عليه لعدم عمده؛ إذ لا يصحّ في منعه من تركه على حال، ومن جواز إدخال الضرر به على نفسه في الحال، إلا أنّه في لزومه لا بدّ وأن يقضي في زمان ثان يكون فيه، فهو ممّا له وعليه، فأيّ كفارة تلزمه ثمّ وإن قيل بها في نذره فالأوّل أرجح لعذره.

قلت له: فإن حضره وقته الذي حدّه لأن يكون به الوفاء بما نذره، فلم يبادره في أوّله، وبقي في تماديه مع أمله لأن يؤدّيه فيه حتّى فاته، ماذا عليه؟ **قال**: إنّي لأقرّبه على تماديه وتهاونه من أن يكون مفرطا/١٣٤/ فيه؛ فلا بدّ له من أن يكفّر لما به نذر، فإنّ أمله لا يدفع جزاء ما فعله، وفوته لوقته لا يرفع ما لزمه أن يفعله، نوى في نفسه أن [لا يقوم][1] لأدائه فيه أو أهمله، أو يجوز أن يعذر من الكفّارة مع ما قصر، إنّه لجدير بلزومها على التقصير، أما كان به أولى أن يسعى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقوم.

في مبادرة إلى أدائه أوّل وقته وبعده فأوسطه؟ بلى، إن أمكنه، وإلا فأخّره بغير مخاطرة؛ فإنّها من دواعي التفريط، وما لم يجاوزه عمدا وما أشبهه من تفريطه؛ فلا شيء عليه، على أصحّ[١] ما فيه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن نسي أن يذكره في وقته، أو عجز عن الوفاء به، حتّى فاته من قبل أن يقدره، تلف على هذا ما به نذر في وقته أو من بعده، أو بقي على حاله، ما الذي فيه له وعليه؟ **قال:** قد عفي عن الناسي حتّى يذكر، وعن العاجز حتّى يقدر، وإلاّ فهو المعذور عن الوفاء بالنذور، وغيرها من الأمور في نفسه أو ماله مادام على حاله، ومع فواته في هذا لما قد حدّه لأدائه من أوقاته؛ فلا يلزمه إلا أن يوفي به متى أمكنه فقدر عليه، على أرجح ما فيه؛ لعدم ذكره أو لعجزه الموجب في أمره لوجود عذره، إلا أن يكون ما أنساه أن يذكره، أو /١٣٥/ أعجزه[٢] أن يقدره مانع حقّ، أو باطل منعه لا عذر له معه؛ فإنه لا بدّ له فيه من الكفّارة في يومها، وإلاّ فالاختلاف في لزومها، فإن تلف على هذا من تفريطه أو عمده ما به نذر من محدود؛ أبدله فكفّر، وإلاّ فعسى أن يختلف في لزوم بدله لتأخيره كما هو في تكفيره، بل لفواته في موضع العمد وغيره، إلاّ وأنّ له من وقته بعد حضوره ما بين طرفيه لأداء ما عليه، ولن يصحّ أن يعد من التفريط ما كان فيه، وبعد فواته على هذا من أمره، فعسى من بعد أن يمكنه الوفاء به لذكره وزوال عجزه في موضع عذره، إلاّ[٣] أن لا يكون له إلاّ مقدار ما

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو عجزه.

(٣) زيادة من ق.

يؤدّي فيه لازم نذره، وإلا فلا بدّ له مع الكفّارة من أن يبدله إن وقع تلفه فيما زاد عليه. وإن **قيل**: إنّ له مقدار وقته؛ لأنه[١] بدل منه؛ لم أبعده[٢] من الصواب في الرأي لقربه، فأمّا أن يزاد عليه لمعذرته؛ فلا أعلمه في موضع قدرته مع بقاء العين، وإنّما يصحّ في البدل على لزومه بعد تلفها لأن يكون بمنزلة الدين مثلما يخرج عن الحدّ، فيكون لا من المحدود في ذاته بعد كون فواته لما قد حدّه من أوقاته، فإنّه في نفسه لعدم حدّه لا يصحّ أن /١٣٦/ يعدم تأخّر عن وقته أو تقدّم ما لم يذهب الشيء الذي في جنسه أو نوعه أو شخصه يوضع؛ لأنّه فيه إلى كلّه يرجع، وإن جاز لأن يكون في وقته الذي وقّته لفعله فحدّه لأكله؛ فإنّه في ذاته لا يصحّ كون فواته، فيلزم به كفّارة لما بقي الشيء المعلّق به في الوجود؛ لإمكانه أن يكون له في زمانه، ومهما وقع لزومها في المحدود من الطرفين[٣]، جاز في الواحدة لأن تكفي في حينه بهما لبرّه من أجل أنهما[٤] لا من واحد الأمرين فيحتاج فيهما إلى كفّارتين، ويجوز فيه إن أعدمه أو منع من الوفاء به حتّى فاته من بعد أن أتى عليه من وقته ما يمكنه أن يوفي به لأن يختلف في بدله إن تركه، لا لمانع من فعله فيصحّ أن يلزمه، كما أنّ عكسه لا يصحّ أن ينفى، فيجوز هذا وذا ما لم يفرّط في أدائه حتّى لا يبقى من وقته إلاّ مقدار ما لا يمكن أن يؤدّي فيه لازمه فيكون عليه، وإلاّ فهو كذلك، ويجوز على رأي آخر في تلفه لأن يلزمه بدله على حال، كما سبق في أوّل المسألة، فافهمه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا به.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبعد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طرفين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أيهما.

قلت له: فإن نذر بشيء من اللحم والحبّ والتمر يؤكل يوما بقول واحد، ما الوجه في أكلها إذا كان النذر واحدًا؟ **قال:** فهي على هذا /١٣٧/ من نذره بها جملة في ذكره كأنّها بمنزلة الشيء الواحد في أصلها، ويجوز لأن يلحقها ما به من الرأي في الجمع والتفريق لأكلها، وأمّا من جهة ما له أو عليه أن يعملها[١] من أنواع الأطعمة، فإن أراد بها وجها لزمه أن يعمله كما التزمه، وإلاّ فأيّ نوع شاءه لمن يصحّ به أداؤه جاز له من هريسة يقدّمها، أو خبز أو مرقة يتأدّمها، أو ما يكون من عمل يصلح لما أريد به من أكل، فيقع عليه اسمه من ثريد أو طبيخ أو قديد أو شوى، أو على أيّ حال كان من معمول أو نيء؛ لوقوع اسم الأكل كيفما وقع فجاز؛ فهو له مجز، لا شكّ لجوازه في اللحم نيئا أو مطبوخا ومشويا، وفي الحبّ على حاله، أو مقليّا أو مدقوقا أو مغليّا، أو ما زاد عليها من عمل الشيء من الأنواع المأكولة ما لم يخرج عنها لفساد يلحقه في ذاته، فيمنع من جواز أكله؛ لحرامه الموجب في كونه لعدم حلّه، أو ما به يخرج عن حكمه لزوال اسمه.

قلت له: ويجوز له أن يخلطه بغيره من الأطعمة، أو يدخل[٢] عليه ما يطيبه فيلذّ به من بزار أو سمن، أو ما يكون من الإدام أو الحلاء منذورا به أو لا؟ **قال:** لا أجدني أعرفه ممّا يمنع لعلّة توجب المنع من جوازه في إطعام /١٣٨/ ولا بزار ولا[٣] حلاء ولا إدام، كلا فالإجازة كأنّها أولى ما به، إلا لمانع حقّ منها على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعلمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يدخله.

(٣) زيادة من ق.

الخصوص في شيء لمعنى لزمه فدلّ عليه، وإلاّ فهو كذلك، سواء كانا من نوع واحد أو لا، فلا فرق في ذلك، غير أنّه ما لا يقدر على تمييزه بعد خلطه من نذر أو غيره زيادة عليه؛ فالوفاء معه لا يصحّ إلا بأكل الجميع على ما جاز لأن يكون من الخلاص في العدل، وما خصّ في أكله بأحد مسمّى في نذره، فعسى في خلاصه مع أكل الغير من مجموعهما أن لا يصح له على رأي من يجعله[١] شرطا لبرّه، وبه يستدلّ على المنع من جواز ما يكون من نذرين خصّ كلّ واحد منهما بأمرين على انفراده أن يجمعا فيأكلهما المنذور لهم بهما معا، إذ لا يدري أنّ كلاّ من هؤلاء أكل ما قد خصّ به في موضع ما لا يمكن أن يتوصّل كلّ منهما إلى معرفة ما يأكله أنّه هو الذي له فيخصّه دون غيره حالة أكله، فكيف في موضع علمه بأنّه لا بدّ وأن يكون منهما؛ [لأنه أظهر][٢] في حكمه، فإن أكلهما أحد الفريقين أجزى عن مخصوصه، وإن وقع عليه الأكل مخلوطا بغيره فهو به واقع لا محالة؛ إذ ليس له من وقوعه دافع، ويكون الآخر[٣] كأنّه بمنزلة ما لم يقع بعد؛ لأنّه قد /١٣٩/ أكله غير من جعل له؛ فهو عليه على هذا الرأي حتّى يؤدّيه مع ما يلزمه من ورائه في موضع لزومه، لا على رأي من **يقول**: إنّه لا دعاء له عليه، فإنّه على قياسه لا شيء فيه، وما أمكن تمييزه في الحين، فعمد كلّ واحد من هؤلاء الآكلين إلى ما له من الخلطين صرفا لا يشوبه من الآخر شيء؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نجعله.

(٢) ق: إلا أنه ظهر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأجر.

جاز في النذرين فأجزى من نذريهما واحدا أو أكثر، والقول في أكل الغير[١] من الزيادة على المنذور به على هذا الحال.

قلت له: فإن نوى في نفسه أنّه من نوع كذا، أو أنّه بموضع كذا كذا[٢]، إلاّ أنّه لم يسمّه، بل تركه مبهما في جنسه الذي عمّه لفظا بقوله حالة لفظه؟ **قال:** فهو إلى ما نواه من الأنواع، وفي أكله من البقاع، إلاّ أنّه ممّا يجوز لأن يكون إلى ما سمّاه، فيخرج فيه من الرأي والاختلاف بالرأي بالأيمان فيما له أو عليه في صرفه عن ظاهر ما أبداه إلى ما أضمره في نفسه فأخفاه، ونقله من عمومه إلى خصوص ما أراده. وإن قيل في الموضع: إنه لا محلّ فيه لزيادة القربة إلى الله به في هذا المكان، إلاّ أنّه من المباح في الأصل، فهو ممّا يجوز لأن يختلف في جواز تركه مع الكفّارة أو لا؛ لم أبعده من الحقّ لجوازه[٣] في الرأي أن يكون من ذلك.

قلت له: فإن احتاج /١٤٠/ في حمله إلى الموضع إلى شيء من الكراء، ما الذي يعجبك فيه؟ **قال: قد قيل:** إنّه يكون في النذرة، فيخرج منها لحامله بالأجرة، إلاّ أنّه **يعجبني** في موضع لزومه أن يكون عليه؛ لأنّ ما لا يمكن في الواجب أن يوصل إليه لأدائه، إلاّ أنّه لازم له على ما أراه إن صحّ ذلك.

قلت له: والنذر بمثل هذا جائز، فالوفاء به لا بدّ منه؟ **قال:** نعم، من كلّ مالك لأمره لجوازه له، ما لم يرد به رياء أو سمعة، أو حبّا لمدحة، أو حيفا لوارثه، أو شيئا من الفساد، أو ما لا يجوز له في العباد، أو نحو هذا من شيء باطل؛

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فجوازه.

فيحرم عليه أن يوفي بما يكون من معاصي الله تعالى، فيلزمه أن يكفّره جزاء لما قد أكفره. **وقيل**: لا كفّارة في ذلك.

قلت له: فإن قال فيه: "يأكله من شاء الله من الناس"، من ذا الذي يجوز له أو يمنع منه؟ **قال**: فهو على عمومه في النوع لمن صغر من الناس أو كبر، ويجوز له فيجزيه لبرّه على ما به يكون من إيمانه أو كفره، إلاّ من لا يجوز له في حاله أن يطعمه، وإن كان من ماله لمانع حقّ؛ أخرجه عن حدّ الإجازة وإلاّ فهو كذلك؛ لأنّه ممّا يأتي عليه، فهو به داخل في ذلك، ولو قيل بأنّه يجزيه من أكله منهم /١٤١/ مع عصيانه إن دعا إليه من ليس له في حينه أن يطعمه، أو أذن له كذلك فيه؛ لم أبعده من الصواب في الرأي.

قلت له: فإن قال لما قد خرج عن اليد من الطير أو السباع؟ **قال**: إنّ هذا لمن الضياع؛ فالوفاء به حرام على حال؛ «لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال»[١]، وما أشبهه فهو مثله، والقول في الكفارة كما في التي من قبلها سواء.

قلت له: فإن قال فيه: يأكله شارب التتن أو البنج[٢] أو الخمر، أو ما يكون من مسكر فيجعله غذاء له حال شربه لذلك، أو من يعمل الملاهي، أو ما يكون من أنواع في المعاصي؟ **قال**: فهذه[٣] من أختها أكبر، وحرامها أظهر، وإثمها أكثر.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٥؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩١.

(٢) والبَنْجُ ضرب من النبات، قال ابن سيده: وأُرى الفارسي قال: إنه مما يُنْتَبَذُ، أَو يُقَوَّى به النبيذُ. لسان العرب: مادة (بنج).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فهذا.

قلت له: فإن جعله قربانا لإبليس، أو لأحد من بنيه ممّن صار شيطانا يتقرّب به إليه أحيانا؟ **قال:** فجوابها والأولى منها سواء؛ لعدم فرق ما بينهما، وعليه في مثلهما أن يبادر الخروج منها بالتوبة إلى الله؛ لأنّها موضع هلاك، ومختلف في الكفّارة في مثل هذا وذاك، والله أعلم، فاعرفه من قولي سؤالا وجوابا، ولا تأخذ منه إلاّ ما علمته صوابا، والسلام على من اتّبع الهدى.

مسألة: ومنه: وفيمن نذر /١٤٢/ برأس غنم غير محدود، فتلف من الرأس شيء من لحمه؛ لزمه بدله كلّه. **وقيل:** بدل ما تلف من ذلك، فإن أمكن أن يؤكل معه وإلاّ جاز متى أمكن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن كفّارة النذر، ما هي؟ **قال:** كفّارة يمين مرسلة، إلا أنّه لا تخيير فيها. **وقيل** بالتخيير.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى دراهم نذره يؤكل بقيمتها بما أراد من الطعام؛ فليس له أن يقترضها إذا كانت هي المنذور بها، وإلاّ فالاختلاف في جوازه، وعلى كلّ حال فإن فعله عن رأي نفسه، ولم يقدر على ردّها؛ فخلاصه أن يؤدّي إلى من هي له مثلها، فإن قدره فاستردّها؛ جاز له أن يكون على الأمر الأوّل فيها؛ لعدم ما يمنع من جوازه عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل عمّن نذر برأس غنم بشيء ممّا يجوز له، فمات من[1] قبل أن يقضي نذره، ما يلزمه فيه؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا شيء عليه، ولعلّ المراد به فيما قد حدّه من الغنم، فإنّ غير المحدود يشبه أن يكون بعد على ما به من لزومه له.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: واسم الغنم يقع على الضأن والمعز جميعا، ويجزي أحدهما عن الآخر في هذا أم لا؟ **قال**: نعم، ما لم يقصد به أحدهما /١٤٣/ في ذلك.

قلت له: فإن أكله سبع من قبل أن يذبح، فيؤكل في الموضع الذي نذر أن يؤكل فيه؟ **قال**: **قد قيل** في المحدود: إنّه لا شيء عليه؛ لأنّ الأمر في إتلافه لم يجئ من قبله، ولعلّه كذلك ما لم يفرّط، وما لم يحدّه؛ فالبدل فيه، ولا بدّ من ذلك.

مسألة: **الصبحي**: وتقديم كفّارة النذر مختلف فيه ككفّارة اليمين، والاختلاف في هذا واحد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر بشاة تذبح ويؤكل لحمها في موضع كذا، ثمّ لم يفعل ذلك حتى نتجت الشاة، وأراد أن يوفي بنذره، أعليه أن يذبح هذه الشاة ونتاجها، أم هي وحدها، وأجرة ذبح الشاة المنذور بها يكون بجزء منها، أم يلزم ذلك الناذر؟

الجواب: أنا **يعجبني** أن لا يذبح إلا الشاة المنذور بها، وأجرة ذبحها يسلّم من ثمن إهابها، فإن لم يف بأجرة ذبحها؛ **فيعجبني** أن يسلّمه الناذر، وإن ماتت الدابّة المنذور بها بعد أن وجب عليه النذر فيها، وبعد أن أمكنه إنفاذها؛ فعليه عندي كفّارة النذر. وإن أتلفها هو أو تلف من تضييعه لها؛ **فيعجبني** أن يكون عليه بدلها، وكفّارة النذر والبدل يكون مثلها، وذلك إذا تأنّى /١٤٤/ بعد أن أمكنه إنفاذها، وهذا إذا نذر بشاة بعينها، وأمّا إذا كان الرأس غير محدود؛ فلا بأس عليه إن أمسكها واشترى غيرها لنذره، وأمّا الرأس المحدود فقد وجب النذر، وما جاء من الأولاد؛ فحكمه حكم أمّه، وأمّا اللّبن؛ فلا أحفظ فيه شيئا بعينه، وإن أخذه بعلفه؛ فلا يضيق عليه عندي، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وناذر قـــال بـــرأس غـــنم يجزيـه جـدي عـن ثقـات الأمـم
وقـــال بعـــض أوســـط الأغنـــام وهـــو ابـــن عـــام ســـنة وعـــام
وإنـــني يعجبـــني والصـــبحي أعجبـــه وقـــت المســـا والصـــبح
والضـــأن في النـــذر مـــن الأغنـــام يجـــزي لأهـــل العقـــل والأغتـــام[1]
لأنّهـــا جـــنس وفي الزكـــاة تحمـــل فيمـــا جـــاء عـــن ثقـــات
هـــذا لمـــن في نـــذره قـــد أجمـــلا ولم يعـــيّن قـــال قـــولا مجمـــلا
وإن يكـــن في نـــذره قـــد عيّنـــا فإنّـــه ينفـــذ تلـــك العينـــا
وذابـــح شـــاة لنـــذر وقعـــا ثمّ رأى يأكـــل منهـــا ســـبعا
فهـــل عليـــه بـــدل تـــراه لنـــذره ومـــا جـــرى مجـــراه
فقـــال لا إن كانـــت الذبيحـــة محـــدودة فـــاتّبع النصـــيحة
وضـــدّها يلزمـــه أن يـــذبحا بدلها والشرع فيها وضحا /١٤٣/
وقـــال لي تفريـــق أكـــل النـــذر لـــيس يجـــوز عنـــد أهـــل الحجـــر
إلاّ إذا مـــا عجـــزوا عـــن أكلـــه في مـــرّة فليرجعـــوا بفضـــله
قلـــت لـــه مـــا نـــتج[2] المنـــذور بـــه فمـــا في حكمـــه يا نـــور
ولـــيس للنـــاذر شـــيء فيـــه فيمـــا عرفنـــاه عـــن الفقيـــه

---

(١) الغُتْمةُ: عُجْمة في المنطق، ورَجلٌ أَغْتَمُ وغَتْمِيٌّ: لا يُفْصِح شيئاً، وامرأَة غَتْماء وقومٌ غُتْمٌ وأَغْتام. لسان العرب: مادة (غتم).

(٢) ق: أنتج.

وقـــال بعـــض إنّمـــا النتـــاج لربّـــه ومـــا بـــه احتجـــاج
وإنّـــه غـــير الـــذي قـــد نـــذرا بـــه ولا يتبعـــه فيمـــا جـــرى
وهـــو غـــير الهـــدي ذا في حكمـــه وقـــال بعـــض تبـــع لأمّـــه
وناذر ليعطـــــــينّ زيـــــــدا مـــن حـــبّ أرض حـــدّها تقييـــدا
فيـــه اخـــتلاف إن يكـــن أعطـــاه زكاتهـــا والـــبرّ مـــا أولاه

الباب الثامن فيمن قال: "إن فعلت كذا فمالي للمسجد أو للقبر الفلاني"، أو جعل على نفسه نذرا إن أخلف وعده

مسألة: وقوله: "إن فعلت كذا فمالي لفلان أو للمسجد الفلاني أو للقبر الفلاني"، أهذا يخرج مخرج الإقرار ويثبت عليه، أم يخرج مخرج اليمين ويثبت أيضا إذا فعل، أم كيف يكون معناه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ثبوته لفلان أو للمسجد على هذا[1] اللفظ اختلاف، وأمّا للقبر؛ فلا نعلم ثبوته، وإن قصد بذلك اليمين؛ فعليه كفّارة يمين، والله أعلم. /١٤٦/

قال غيره وأحسبه أبا نبهان: إنّ في ثبوته للمسجد أو لفلان على هذا من قوله اختلافا، وعسى في القبر أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ما به من الرأي في ذلك.

مسألة: حبيب بن سالم: ومن قال على سبيل اليمين: "إن فعل[2] كذا فماله لفلان أو لمسجد أو القبر"، ما يلزمه؟ **قال:** أمّا القبر؛ ففيه اختلاف إن كان على سبيل اليمين، ولزيد وللمسجد فثابت، وإن كان مرسلا ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل قال: "إن فعلت كذا فجميع مالي للمسجد، أو نصفه أو أقلّ أو أكثر"، كان الذي فعله معصية أو غيرها، كان يمينه على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أفعل.

غضب أو غيره، هل يثبت؟ **قال:** إن كان يمينه على غضب؛ لم يثبت، وإن لم يكن على غضب؛ ففي ثبوته اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "إن فعلت كذا فمالي هدي لفلان، أو لمسجد أو قبر"، وفعل، أيثبت ذلك، وما يخرج هذا على هذه الألفاظ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ثبوته عليه على هذا اللفظ اختلاف، والله أعلم.

قال غيره وأحسبه أبا نبهان: حسن ما قاله في هذا؛ لأنّه ممّا يختلف في ثبوته عليه، لما أهداه من هذه الثلاثة إليه؛ لقول /١٤٧/ من لا يثبته لغير الكعبة. وعلى رأي من أجازه؛ فالمسجد يجعل في عماره، والقبر يفرق ماله على الفقراء. **وعلى قول آخر:** فيصلح به خرابه متى احتاج إلى ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن تصدّق على قبر، أو نذر لقبر، أيكون للعمار أو السراج أو للفقراء؟ **قال:** إن كان الناذر والمتصدّق سمّى بنذره لشيء؛ فعلى ما سمّى، وإن لم يسمّ شيئا؛ فهو للفقراء، ونذره للقبر كنذر لا يعرف صاحبه؛ فهو للفقراء. **وقد قال** المسلمون فيمن نذر "إن فعل الله له كذا فعليه نذر كذا" يعطيه فقيرا، فوجب عليه النذر والفقير قد مات: إنّه يعطي ذلك النذر الفقراء من أقاربه، أو من غير أقاربه، وكذلك القبر لا يصله نفع النذر؛ فهو راجع للفقراء، والله أعلم.

[قال غيره: وأحسبه أبو نبهان](١): إنّ للصدقة أهلا، وليس القبر من أهلها، فيجوز أن لا تصح له قولا وفعلا، وما تصدّق به على الميّت؛ فأولى ما به

---

(١) ق: قال أبو نبهان.

أن لا يصحّ، فكيف بما يكون لا من الصدقة لمن فيه أنّه راجع إلى من جعله فيردّ إليه؛ لأنّه في معنى ما لم يخرج بعد من يديه. **وعلى قول آخر**: فهو للفقراء، والقول في نذره على هذا /١٤٨/ يكون إن سمّى له أو لغيره. **وقيل**: إنّه يكون في إصلاح القبر ما قد أوجبه له من النذر، وما كان من هذا الفقير؛ فهو له ولوارثه من بعده إن مات من قبل أن يدفع به إليه. **وقيل**: إنّه للفقراء. **وفي قول آخر**: إن نوى في نذره بأنّه إنّما يعطيه ذلك لفقره؛ صار للفقراء من بعده، وإلاّ فهو لوارثه. **وقيل** فيه: إنّه على هذا من أمره غير ثابت؛ لأنّه لا لأحد بعينه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة**: ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن النذر للقبور»[(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: النذر للقبر نهي تحريم؛ إذ لا نذر إلاّ لله، وما نذر لله ويأكله مع قبر فلان؛ **قيل**: لا يثبت مع قبره، ونذر لقبر باطل إلاّ لقبره ﷺ، وكذلك نذر لمسجد، فإن كان له فهو له، وإن كان ليأكله مع المسجد؛ فلا يثبت مع المسجد إلاّ مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجد الجن، ويلحق ذلك مسجد عرفة، ومسجد النبي ﷺ بالمدينة][(٢)].

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة قالت: "إن عافاها الله فعليها لقبر الشيخ لارية"؛ **فأكثر القول**: لا يلزمها شيء. **وفيه قول**: إنّها للفقراء وهو أحوط، والله أعلم.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنذر لمسجد، مثل: حبّ كثير ليخبز ويؤكل فيه، وإن خبز كلّه خيف ضياعه؛ لقلّة من يأكله، أيجوز أن يفرق خبزه مرارا أم لا؟ **قال:** إنّ النذر لا يفرق، بل يخبز جملة واحدة ويؤكل في وقعة أو وقعات، إن فضل منه شيء أكل في وقعة أخرى[1]، أو وقعات إلى أن يفرغ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت بنتج هذه الدابة لمسجد الفلاني نذراً لله، ثمّ نتجت الدابة ولداً ميّتا؛ فلا يلزمها شيء، والله أعلم. /١٤٩/

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن نذر أن يبني مسجداً بمكان معلوم، فسبقه غيره وبنى هنالك مسجداً، كيف يصنع؟ **قال:** إذا لم يتوان؛ فلا يلزمه شيء، وإن توانى؛ فعليه الكفّارة ويبني مسجدا في مكان آخر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قعد ليأكل نذرته عند القبر، فجاءه آخر أكل منها من غير رضاه، ولم يذكر عليه (خ: له) حياء منه أو عليه، ما ترى في ذلك؟ **قال:** إذا لم يرض له؛ لم يجزه، وعليه بدله، والآكل بغير إذن عليه الضمان والإثم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن قال: "إن جاءني كذا وكذا، أو إن رزقني الله كذا، أو إن عافى الله ولدي من مرضه إن شاء الله، عليّ كذا وكذا في المسجد الفلاني أو القبر الفلاني"، فوقع الأمر من الله عَزَّوَجَلَّ على ما أراد هذا، عليه باللازم تسليم هذا الأمر أم لا؟ **قال** بعض المسلمين: إنّه يكون ثابتا عليه كالنذر، وهو القول حسن

---

(١) ق: أجزى.

عندنا؛ ليوفي بما عاهد الله عليه. **وقال** بعضهم: ليسه كالنذر، ولا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة نذرت لله ﷻ ببقرة لها ليؤكل لحمها في المسجد الفلاني، /١٥٠/ ونذر هذه المرأة بهذه البقرة لتذبح إذا عقرت، فماتت هذه المرأة الناذرة بهذه البقرة والبقرة عشرا، أيجب على ورثة المرأة أن يقضوا النذر الذي نذرت به أم لا؟ **قال:** على ورثة هذه المرأة أن يفعلوا بهذه البقرة كما نذرت بها في حياتها، كانت عشرا أو غير عشر، إذا كانت محدودة معيّنة، وما ولدته بعد وجوبها للنذر؛ فهو تبع لها، وأمّا إذا مات النذر المحدود ولم يقصّر على[1] من وجب عليه الوفاء به في إنفاذه؛ فلا شيء عليه ولا على ورثته، وإن قصّر والورثة بعده فيه؛ فعليهم بدله، فهذا في المحدود. وأمّا غير المحدود فإذا[2] ضاع منه شيء؛ لزم بدله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن بشير الصبحي فيما أحسب: في رجل حرّ بالغ عاقل جاء برأس غنم إلى بعض المساجد، وطاف به عليه ثلاث مرّات، وقال: يا هذا المسجد، هذه فداء لك عن فلان فاقبلها عنه، وأطلقها وتولّى عنها، وسارت على رأسها، ولم يكن له فيها نية غير ما ذكرت، لمن تكون هذه الشاة؟

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا، والنذر يتصرّف على وجوه: فإن كان قصده ليجعل ذلك في صلاح المسجد وعمارته؛ فهذا ثابت / ١٥١/ للمسجد،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فإن.

وإن كان قصده ذبحه وأكله في ذلك؛ فهو كذلك جائز، وإن كان قصده تسييب الدابّة؛ فأرجو أنّ هذا لا يثبت، وحكم ذلك لم يخرج من[١] ملك الناذر حتى[٢] يخرجه من ملكه إلى وجه صحيح من أبواب النذر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر لمسجد فالتبس عليه أنّه لهذا أو لهذا إن جعل نذره فيهما؛ إن كان ممّا يصلحهما أو لا يضرّهما فحسن، وإن توخّى أحدهما فذلك وجه. فإن قال قائل: غير ثابت هذا النذر؛ إذ موضعه غير معلوم لم يبعد؛ لأنّ الناذر لا يقدر على معرفة أحدهما، وفي الأصل لا نذر على الإنسان فيما لا يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر بما في بطن هذه البقرة ليطاف به على قبر كذا، ثمّ خرج ميتاً؛ إنّ هذا النذر لا يثبت عليه؛ لأنّ الطواف بالحيوان على القبور عبث، والعبث[٣] لا يجوز، ولا شيء على الناذر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر برأس غنم ليؤكل عند القبر الفلاني كلّ سنة، تدور ما دام حيّا، ثمّ ترك قضاء النذر سنين، ثمّ أراد قضاءه، ما يلزمه؟ **قال:** يجزيه البدل لما مضى، وعليه التوبة والاستغفار، وفي الكفّارة عليه اختلاف، وهي كفّارة يمين /١٥٢/ مرسلة، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عنه: ومن نذر لقبر بشيء؛ **فقول:** يكون لعله له، فإن كان محتاجا لصلاح، وإلاّ فيوقف إلى أن يحتاج. **وقول:** يكون للفقراء.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: على ما.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: ومن نذر لمسجد لا يعرفه، وأومأ بيده إلى مسجد غيره يحسبه هو، لمن منهما؟

الجواب: فيه أن يكون النذر هذا الذي أومأ إليه. ويحسن للذي نوى به. ويحسن أن لا يثبت هذا النذر. ويحسن أنّه للمسجدين جميعاً. وعلى قول من يراه لهما، **قيل:** بينهما. **وقيل:** لكلّ مسجد ما نذر له تاما، والله أعلم.

مسألة: ومن نذر لشيء من القبور أو المواضع ولم يبيّن لشيء، هل يثبت، وفيما يجعل؟ **قال:** يثبت، ويجعل في مصالح المواضع، أو القبر إن احتاج، وإلا[١] يوقف إلى أن يحتاج. **وقول:** يفرق على الفقراء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: كم حريم القبر الذي يجوز أن تؤكل فيه النذرة، وإن كان في العادة يؤكل بعيدا عنه، أيجزي ذلك أم لا؟ **قال:** لا تجوز العادة في هذا، وحريمه ثلاثة أذرع.

وقال القاضي ناصر بن سليمان: يجوز أكل النذرة عند القبر، ولو في حدّ أكثر من ثلاثة أذرع، إذا كان ممّا يلي /١٥٣/ البقعة التي فيها القبر، وليس النذر بأشدّ من هدي بالغ الكعبة، والهدي إذا دخل حدود الحرم؛ تمّ ولو كان بعيداً عنها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي: ومن نذر[٢] بدراهم أو بقطن أو بثوب لقبر الشيخ هاشم؛ إنّ مثل هذا لا يثبت حتّى يقول: "إنّه يشترى به طعام ويؤكل عند القبر"، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بدر.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن نذر بشاة ليدور بها على قبر الشيخ، ويطلق لها ولا يرجع إليها، أو بدراهم، أيحلّ لأحد أن يأخذ ذلك؟ **قال:** أمّا الفاعل لذلك مضيّع لماله، ولا يجوز له ذلك ولا الآخذ، فإن كان في التعارف أنّ صاحبه لا يخرج بذلك، وقد تركه لمن يريد أخذه؛ لم يضق أخذه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومثل العظام وقشار[1] الأمبا من النذرة، هل يجوز أن يرمي به إذا كان غير ناق من اللحم، وإن فضل شيء من النذرة، هل يجوز تركه عند القبر ليرجعوا له ثانية ليأكلوه؟ **قال:** لا يسع ترك النذرة في موضعها، إلا أن يكون هناك حرز لها، وأمّا ما بقي في القشار والعظام ممّا لا يخرج منه؛ فلا /١٥٤/ بأس برميه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه نذر لقبر، هل له أن يأمر من يقضي عنه ذلك ممّن يأمنه أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن نذر أن يصل بنفسه؛ فجائز له أن يأمر من يثق به يقضي عنه نذره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن نذر بمنّ حلوى ليؤكل بمسجد، فقال لأصحابه: "لا يكفينا"، فاشترى ثلاثة أمنان، ففضل منها شيء، هل يجزيه ما أكلوه منها؟ **قال:** لا يجزي إلاّ أن يأكلوا جميع ذلك، على القول الذي **يعجبني**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر لجماعة المسجد الفلاني بطعام يؤكل في المسجد، أيلزم للجماعة عموما، أم إذا حضر أحد وغاب أحد لم يلزم للغائب شيء، وإذا أكل الجماعة الحاضرون وغاب مثل واحد أو

---

(١) ق: أقسار.

اثنين ولم يعزلوا لهم شيئا، أيلزم الجماعة الآكلين، والناذر ضامن لمن غاب أم لا؟ **قال:** إن كان قصد الناذر أن تكون هذه الأكلة في المسجد، ولم يخصّ بها أحدا إلاّ من حضر عند الأكل؛ فلا يلزمه لمن غاب أن يعزل له، وإن كان مرسلا في القول[١]، ولم يكن له نيّة؛ **فيعجبني** أن يخصّ بهذه الأكلة عمّار المسجد، وعمّار المسجد على ما سمعته من الأثر الذين /١٥٥/ يرابطون الخمس، ولا يتخلّفون إلاّ من عذر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يؤكل النذر المنذور به أن يؤكل في المسجد، أن يؤكل في حريمه، وكم حريم القبر الذي يجوز فيه أكل النذر له؟ **قال:** أمّا ما نذر به أن يؤكل في المسجد؛ فلا يؤكل إلاّ في المسجد ولا يكون (خ: يكفي) أكله في حريم المسجد فيما عندي. وأمّا حريم القبر ثلاثة أذرع للأكل فيما سمعنا. وأمّا أن يفسح عنه للصلاة؛ **فقول:** ثلاثة أذرع. **وقول:** ما لم يسجد على القبر. **وقول:** خمسة عشر ذراعا إن كان القبر في وجه المصلّي، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا أنّ لثبوته وجواز أكله في المسجد شروطا لا بدّ منها، وإلاّ فلا جواز له؛ لعدم عدله، وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك.

مسألة: وفيمن نذر لله تعالى أن يشتري بأربع لاريات طعاما ليؤكل في مكان، أيجوز له أن يشتري ببعضهنّ وينفذه في يوم، ويشتري بالباقي وينفذه في يوم آخر، وهل يجوز أن يمنع أحدا من ذلك، أو يدعو أحدا إلى ذلك أم لا؟ **قال:** على ما حفظته أنه[٢] يشتري بهنّ كلّهنّ ويأكلوا منه ما أطاقوا، وإن فضل شيء؛

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

فجائز أن يعودوا عليه يوما ثانيا، /١٥٦/ ولا بأس أن يدعوا إليها أحدا ويمنعوا منها أحدا، والناذرة لا تؤكل إلا بإذن الناذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: عمّن نذر بدراهم معدودة ليشترى بها طعام ويؤكل في موضع معلوم، فاشترى بأكثر ممّا نذر به، وأخرج النذر جملة، وفضل شيء قدر الزيادة، هل يجوز أن يؤكل في غير ذلك الموضع؟ **قال:** يجري في ذلك الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفيمن نذر برأس غنم، فذبح الشاة للنذرة، ثمّ أكلها سَبُعٌ وهي مذبوحة، أيلزمه أم لا؟ **قال:** إن كان الشاة محدودة معيّنة؛ فإنّه لا يلزمه بدلها، وهذا شيء لم يجئ منه، بل هو من غيره، وقال ﷺ: «لا نذر فيما لا يملك»[1]. وإن كانت هذه الشاة ليست بمحدودة؛ فإنّه يلزمه ذبح غيرها بدلها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: فيمن نذر للمسجد أو للقبر بطعام، أله أن يقسمه مرّتين؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وكذلك إن نذر برأس غنم؛ فإنّ حكم الإهاب راجع لصاحب الدابّة ولا يدخل في النذر، وهو كمن يوصي برأس غنم للمأتم؛ فالإهاب للورثة /١٥٧/ راجع ليس في الوصية، والله أعلم.

قال غيره: ما نذر به للمسجد؛ فهو له لا لغيره، إلاّ أن تكون له نيّة؛ فعسى أن يكون إلى ما نواه. **وعلى قول آخر:** إلى ما سمّاه. وأمّا حكم الإهاب على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٤٥٥؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢١٢٩؛ والمحاملي في أماليه، رقم: ١٥٨.

هذا من نذره؛ فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه الرأي في أنّه من النذرة في حكمه أو لمن نذر به، فيجوز فيه هذا وذا؛ لأنّ الرأس لا بدّ وأن يشتمل على كلّه باسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي نذر لقبر بدراهم ولا يسمّي بطعام ولا غيره، ولا كانت له نيّة فيتصدّق به على الفقراء، وإن يكن ميّتا وأوصى به؛ فرّق على الفقراء، والله أعلم.

قال غيره(١): نعم، قد قيل هذا. **وقيل** فيه: إنّه له فيجعل في صلاحه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يثبت فيرجع إلى من نذر به، ومع الوصيّة؛ فيتبع به مال الموصي على هذا الرأي إن صحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**قال غيره**: ووجدت هذه المسألة وبآخرها ردّة عن العبّادي، فأحببت تعليقها آخر ردّة الشيخ أبي نبهان، وهي:

قال عامر بن علي العبّادي: أمّا النذر للقبور بدراهم؛ فهذا شيء **لا يعجبني**؛ لأنّي لم أر له معنى مدلاّ على صلاح شيء من أمور الدين والدنيا، وإذا أوقعه موقع فأثبته على نفسه نذرا به من ماله لقبر؛ **فيعجبني** أن يكون في صلاح القبر مهما دثر وانمحى أثره، وإن يكن لا يحتملها ذلك نفوذا لها فيه؛ **فيعجبني** له أن يفرّقها على من شاء الله من الفقراء بذلك الموضع، فإن قدر على الوصول إليه، وإلاّ فحيث ما كان من البقاع، ويكفّر عن نذره، ومهما وقع النذر بأكل شيء من الطعام مع القبر الفلاني؛ **فقيل**: إنّه يؤكل في حريمه. وقد **قالوا**: إنّ حريم القبر ثلاثة أذرع، ومهما اتّصلت رفق الآكلين حتى خرجت من الحريم؛ فلا

(١) ق: أبو نبهان.

بأس على الخارجين عنه لضيق الحريم. ولعلّ قد **قال من قال** من المسلمين بإجازة أكله ولو إلى أربعين ذراعا، وإن يكن هنالك ثم ضرر أو ضيق. ولعلّ بعضا رخّص في هذا أكثر من هذا، قياسا منه على الطواف بالبيت العتيق وسعة حرمه، وثبوت طواف الطائفين به مهما دخلوا في حرمه، وهذا يخرج له وجه صواب؛ إذ ليس النذر بأشدّ من الطواف أثرا ولا نظرا إذا صحّ كونهما سواء، وقد قلت هذا بيانا؛ لئلاّ يخطئ من عمل به، وإن كنت وقد قلت بتضعيف النذر للقبور أو الأكل أو الصلاة معها؛ لأنّها ليست محلاّ لذلك، ولا معنى يدلّ على تقريب ذلك معها، إلاّ إذا نوى المبتلى بذلك العظة والتصدّي منه إلى ما يقرّبه إلى الخشوع والتواضع بقربه مع القبر، ويذكّره أمر الدنيا وآمالها، ودواهي الآخرة وأهوالها، فذلك إلى نيّته؛ وللمرء ما نوى وعليه كذلك، والله أعلم.

(رجع)][1] **مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي**: ومن قال: "ناذر إن فعل الله لي كذا للمكان الفلاني بقيمة محمدية"، ومعناه يشترى بقيمة المحمدية شيء ليؤكل في ذلك المكان، أيشتري بتلك المحمدية إلا جنسا واحدا من الأطعمة، أم يجوز أن يشتري منها /١٥٨/ أطعمة شتّى من غير جنس واحد، ويؤكل في ذلك المكان؟ عرّفنا ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يشترى بها شيء مجتمع ولا يفرق عند الأكل، يجعل جملة واحدة، وإن فضل منه شيء؛ أكل بعد في ذلك المكان، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: والذي عندي في الشيء أنّه يقع باسمه على الواحد والجمع، أوليس كذلك؟ والواحد شيء، والاثنان والثلاثة شيء على حال، وما لم يخصّ لفرد؛ فهو على العموم في حكمه، وعلى هذا من إطلاقه، فعسى أن يجوز لأن يكون من واحد أو ما زاد عليه؛ فلا يمنع من جوازه، ويجوز في مثل هذا من نذره على ما به من الشرط في أكله بالموضع لأن يجوز تارة لحلّه، ويحرّم أخرى لعدم جوازه فعله؛ إذ ليس كلّ مكان يجوز أن يؤكل فيه بزمان، وما خرج عمّا كان به من مقال إلى ما يكون من النيّات في حال؛ فهو على ما به من الرأي في صرفه عن ظاهر ما أبداه من لفظه إلى ما نواه، ولا بدّ من ذلك.

مسألة: وجدها في شيء من الرقاع: ومن نذر بمورة أرز تؤكل في موضع، وليس في ذلك الموضع من يأكلها في يوم واحد، فحملها إليه وطبخ منها كلّ يوم قدر ما يريد أكله، أو كان في ذلك البلد من يأكلها في يوم /١٥٩/ واحد، **وأحبّ** هو أن يقيم عليها ويأكلها في أيّام متفرّقة، أيجوز له ذلك، ويجزيه إذ قد حملها جملة، أم حتى يطبخها جملة واحدة، أعني في يوم واحد، أم كيف ذلك؟

الجواب: إنّ الذي نحفظه من جوابات المتأخّرين: لا يجوز تفريق ذلك، وأمّا نحن نجيز ذلك، وكذلك أعجبنا والمشايخ، والدليل على جواز ذلك ما جاء عن أبي سعيد من جواز تفريق الكفّارة شيئا شيئا من العلل التي تحدث، ونحن بهذا نعمل ونقول ذلك، والله أعلم.

قال غيره: إنّ هذا قد حملها إلى الموضع جملة واحدة، وإنّما فرق أكلها، وقد أجيز له فيما يبقى من كلّها في المرّة الأولى أن تؤكل في مرّة أخرى، وهذه كأنّها تقرب من هذا في الإجازة، فإن صحّ بأنّها كذلك، وإلاّ فالتفرقة لها لا بدّ وأن يختلف في جوازها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة في رقعة أخرى ولعلّها عن الصبحي: في امرأة نذرت "إن عافى الله ولدها لتعطي المسجد الفلاني نخلتها الفلانية"، وباعتها قبل الحنث؟

جوابه: لا أحفظ في هذا شيئا، وفي الأثر: إذا قال المريض لعبده: "إن متّ من مرضي هذا فأنت حرّ"؛ **فقيل**: له بيعه. **وقيل**: ليس له ذلك، فإن /١٦٠/ اشتبهتا[1] فذلك.

وفي كتاب المصنف: من قال: "إن فعلت كذا فمالي للمسجد، أو ثلث مالي للمسجد"؛ إنّه لا يثبت للمسجد شيء، ولعلّ هذه تشبه تلك المسألة، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر ما يدلّ في هذا من نذرها على أنّه ثابت، على معنى ما جاء فيه من قول بجواز ما يكون من نحو هذا لولدها، فإن هي باعتها قبل كون ما علقته به؛ جاز لأن يكون عليها بعد كونه، فيرجع في النخلة إلى مالها من قيمة أو سرقة إن لم يقدر على ردّها. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يلزمها لوقوعه لا على شيء بعد إتلافها. وأمّا من قال: "إن فعلت ذا وذا فعليّ للمسجد الفلاني كذا وكذا، أو فعلت مالي له"؛ فعسى أن يختلف فيه في ثبوته بعد حنثه؛ لما به من مخاطرة، وقد مضى من القول ما يدلّ على هذا كلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة في رقعة أخرى: ومن طلّق زوجته وقال لها: "إن رجعت عليك فعليّ للمسجد الفلاني كذا وكذا"، ثمّ رجع إليها، ما يلزمه؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استبهتا.

الجواب: إنّي أضعف أني أتكلّم في هذه المسألة بقطع من الجواب، ولا يخفى عليك ما جاء فيها، **وأقول**: إن أراد به النذر لهذا المسجد؛ فالنذر جائز للمسجد إذا وقع المنذور به، على /١٦١/ ما قيل عن بعض المشايخ المتأخّرين. وفي الأثر: إنّ الإقرار للمسجد مختلف فيه؛ فإن قوبل النذر بالإقرار فقد اختلف في الإقرار، وإن جعل النذر أقوى من الإقرار؛ فقد جاء في بعض آثار المسلمين ثبوته، فالله أعلم بهذا وهذا، وإن أراد بقوله هذا الخطار؛ فالخطار عند المسلمين لا يثبت، وهو الميسر الذي نهى الله عنه وحرّمه، والقول في هذا والإرادة على المبتلى بهذه المسألة، وإن اشتبه الأمر واختلط بين هذا وهذا؛ جاز فيه الثبوت والتضعيف. هكذا في جواب الشيخ أحمد بن مداد، والله أعلم.

ومنه: أرأيت إن قال: "فعليّ لفلان"، والمسألة بحالها؟

الجواب: أقول على ما تقدّم من التزام الضعف، والتماس الرأي: لا فرق بين المسجد ومن يملك أمره، إلا على قول من يضعف الإقرار للمسجد والصدقة في اليمين له.

قال غيره: الله أعلم، وهذا كأنه في صورة الإقرار ظاهر، إلاّ أنه لشرط يقتضي في كونه ما فيه من قول في ثبوته، مع ما به من جهة المسجد نفسه في الرأي، وأما عند من قاله[1] فيجوز لأن يكون إلى ما أراده به من يمين، أو نذر، أو عطيّة، أو صدقة، أو هديّة، ومن القول فيه: إنه إن قاله في غضبه؛ فلا شيء عليه، /١٦٢/ وإن سمّاه نذرا و[2] كان يمينا؛ فإنه مع ما به من المخاطرة لم يرده

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) ق: أو.

لوجه الله، وإن كان في رضاه؛ فهو على ما قاله فأمضاه. **وقيل** بلزومه مع الحنث في كل من نذره أو يمينه مطلقا في ذلك. **وقيل** فيه: إنه لا يلزمه ما يكون من هذا عن يمين إلا مع الرضى، لا غيره من الغضب في حين، وأما النذر فثابت على حال في رأي من قاله، إلا أنّ هذا لم يذكره نذرا ولا أنه لربّه، فإن كان نواه قلبه؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في ثبوته بالنية وحدها؛ لعدم ما يوجبه من لفظه ذكرا، وإن كان مراده به العطيّة؛ جاز مع الرضى لأن يكون على ما مضى، وإلا فلا جواز له مع الغضب في قولهم. وإن لم يرده لشيء من هذا أو ما يكون من نحوه؛ فليس بشيء إلا ما به يدخل عليه في الحكم من جهة الإقرار للمسجد، في قول من أجازه فأثبته، لا على رأي من لم يجزه فأبطله[1] في هذا الموضع، وما أحسن ما قاله في هذا من عدم الفرق بين المسجد وفلان إلا على رأي في الإقرار، والصدقة في الأيمان، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، [فينظر في ذلك][2].

مسألة: في رقعة أخرى: فيمن نذر بولد شاة فلان لمعنى، ونذر غيره بولد هذه الشاة لمعنى آخر، وأتمّ نذرهما صاحب الشاة، أينفذ ذلك في أوّلهما نذراً، أم /١٦٣/ في نذر أتمّه أو لا؟ وإن أتمّهما جميعاً في وقت واحد، ما القول في جميع هذا؟

الجواب: إنه لمن أتمّ نذره صاحب الشاة، وإن أتمّ لهما جميعا فصحّ الناذر أولا؛ فعندي أنه هو أولى، وإن لم يصحّ أو كان النذر صفقة منهما لا قبل ولا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأطلبه.

(٢) زيادة من ق.

بعد؛ فينتقض ذلك، وهي لمن يثبت له صاحبها، هذا عندي ما فيها من القول، فاعتبرها وتدبّرها، قلتها قياسا على المرأة المزوّجة، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من قول لأهل العلم فأدري به، غير أني أراه من فعلهما كأنه ليس بشيء؛ لإيقاعه على ملك الغير لا عن رأيه؛ فلا جواز له على ربّه إلا أن يتمّه يومئذ، فيجوز لأن[١] يقع عليه حينئذ لمن أتمه له منهما كما قاله، فإن أتمّه لهما؛ جاز لأن تكون لأوّلهما، إلا أن يصحّ في هذين أنهما كانا بوقت واحد في عقد أو عقدين، فعسى أن يجوز على هذا من إتمامه لهما أن يكون لكل[٢] منهما نصفه لما به من قبول الشركة، فيمكن فيه القسمة كغيره ممّا يكون على هذا وصفه؛ لأنه قد أتمّهما فوقعا في زمان واحد معا، فكيف يصحّ على هذا أن يدفعا، ولمّا يتقدّم أحد النذرين على الآخر في كونه ولا في إثباته؟ فيصحّ لأحد الأمرين، أما[٣] أولى به أن يكون فيما بينهما /١٦٤/ على شطرين؟! بلى، إن صحّ ما في هذا أرى، وإن خفي ما كانا عليه من هذا في كونهما؛ جاز لأن يكون مع إتمامه لهما على هذا الحال من ثبوته بينهما؛ لأنه معنى في العطيّة، ولا أعلم أنه يختلف في أنها قابلة لمعنى الاشتراك، فيجوز لأن تكون لواحد أو جماعة أو اثنين، وقد رجع الأمر في هذا إليه فأجازه لهما، والتزويج لا كذلك؛ لبعده من جواز الشركة فيه وقبول القسمة له، إذ لا يجوز في فرج امرأة أن يكون في حال واحد بين رجلين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ما.

في عقدة واحدة، ولا في عقدتين، وإن وقع فأتمّته لهما؛ فليس لها ولا لوليّها إتمام له ولو رضي به؛ لأنه من الحرام في دين الإسلام، وليس النذر بالشيء من هذا في شيء؛ لما به من جواز الاشتراك في الأصل، إلاّ لمانع من جوازه في الإجماع، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي لمن جازه له في العدل، وإلا فهو كذلك، وإن لم يتمّ لهما ما كان به من نذرهما؛ فالاختلاف في الكفارة على ما أراه إن صحّ، وعلى من بلغ إليه ما كان من قولي فيه أن لا يعمل به، ولا بشيء منه إلاّ من بعد أن يعلمه حقّا، فإني لم أقله إلا رأيا، فإن جاز لعدله وإلا ترك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفيمن نذر "إن عافى الله ولده فله كذا وكذا"، وعوفي /١٦٥/ ولده، هل يثبت له ذلك؟ **قال**: لا نقول بإثباته. وإن قال: "فله كذا وكذا من مالي"؛ فيثبت له، وكذلك إن قال: "نذرا لله".

قال غيره: **وقيل** في الأول: إنه ثابت على هذا من قوله في نذره به، وإن لم يقل "من مالي"؛ فهو كذلك. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يصحّ ثبوته حتى يقول فيه بأنه لله، والله أعلم.

(رجع) مسألة منه: أرأيت سيدي إن قال: "فله كذا وكذا نذرا"، ولم يقل: "لله"، هل يثبت ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في إثبات ذلك عليه اختلاف فيما عندي[1]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عندنا.

قال غيره: صحيح، إنّ فيه اختلافا؛ **لقول** من يوجبه بمثل هذا من قوله. **وقول** من لا يوجبه حتى يقول "نذرا لله"، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك قال: "فله المال الفلاني"، ولم يقل: "من مالي" على ما تقدّم، وكان ذلك المال، أعني للناذر، هل يثبت ذلك للمنذور له على هذا اللفظ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يثبت له على هذه الصفة، على معنى ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: إذا كان المال له؛ فهو على ما مضى من القول في ثبوته بما فيه، وإن لم يقل من ماله؛ لأنّه قد سمّاه فحدّه في حاله؛ /١٦٦/ فهو كذلك في موضع لزومه على حال، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

(رجع) قلت له: وإن ثبت عليه النذر، وكان له أولاد غير ولده هذا، هل له أو عليه أن يعطي بقيّة أولاده عوض ما أوجب لهذا المنذور له؟ **قال:** لا يلزمه ذلك.

قلت له: هل له ذلك إذا أراد أم لا؟ **قال:** لا نعلم له ذلك؛ لأنّ الوفاء بالنذر فريضة، وإن كانت إرادته أثرة له أو حيفا على الوارث؛ فعليه الرجوع عن الباطل إلى الحقّ، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: وفيمن نذر أنّه يتحنّى سبع مرّات، وتحنّى ستّا وترك الأخرى بعذر نسيان أو بغير عذر، أيجزيه أن يفعل مرّة ثانية ويكتفي بذلك أم لا، وهل يحتاج مثل هذا إلى متابعة؟.

وكذلك من أوصى بقراءة سبع ختمات على قبره، أيحتاج أن يكون ذلك متتابعا، أم يكفي قراءة ذلك متفرّقا، كلّ ختمة وحدها، وكذلك من نذر أو أوصى بفعل شيء سبع جمع، أتكون الجمع متتابعة؟

الجواب: يوجد في مثل هذا اختلاف؛ وأكثر ما عرفنا جواز ذلك ولو /١٦٧/ لم يتابع، إلاّ الختم المقروء؛ لم أجد فيها اختلافا، غير أنّها جائزة متتابعة وغير متتابعة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما فيه من المنع في قراءته، ولا في تحنّيه، على هذا من قوله في تفريق ما بين السبع، كلاّ بل الذي يقع لي أنّ كلاّ من التتابع والتفرقة لا يمنع، إلاّ ما أوجبه على نفسه في نذره أن يعمله في سبع جمع، فإنّه لا بدّ له على هذا من أمره أن تكون متوالية؛ إذ لا يصحّ في أحكامه أن يفرّق ما بين أيّامه، كما أنّه كذلك في قعوده وصيامه، والله أعلم، [فينظر في ذلك][1].

(رجع) مسألة عن الشيخ علي بن سعيد الرمحي: فيمن نذر بالولد أو الحمل الذي في بطن شاته، نصفه للمسجد الفلاني، والنصف الآخر للمسجد الفلاني، فولدت ولدين في حملها ذلك، إنّ الذي يتوجّه لي أن يكون الولدان بين المسجدين، على كلا اللفظين إن حنث في نذره.

قال غيره: نعم، هو كما قاله، فهو حسن من قوله لخروجه في العدل؛ لأنّ ذلك لا بدّ وأن يأتي على ما في بطنها من الحمل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل قال: "إن كلّمت فلانا كان[١] عليّ ألف لعله درهم للمسجد نذرا"، ولم يذكر الله، أيلزمه الألف إذا كلّمه أم لا؟

الجواب: لا يلزمه حتّى يقول: "نذرا لله"، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** إنّه يلزمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: وفيمن نذر بذبيحة لبعض المساجد، فأمر أحداً أن يذبحها، ونسي الذابح شيئا منها مثل الكرش أو غيرها من الذي في بطنها؟ إنّ الذي نسيه الذابح إذا صار في حدّ التلف؛ فعلى الناذر أن يبدل مكانه، ويبرأ من الذبيحة، وقد برّ في نذره.

قال غيره: والذي عندي أنّ ما كان من نذر بمثل هذا المسجد؛ فهو له، إلاّ أن يكون أراد به أن يؤكل فيه، فعسى أن يجوز لأن يكون إلى ما نواه، إلاّ أنّه لا بدّ وأن تدخل عليه العلّة بالمنع من جوازه في النظر، إلاّ لمعنى يجيزه على الخصوص في حال، وإلاّ فهو كذلك، وإن ظهر أنّه لا على ما أطلق في الأثر من قول بالإجازة لا عن واحد ممّن تأخّر؛ فإنّ له أدلّة تؤيّده، فتدلّ على قربه من العدل، وبعد ما خالفه من مطلق في الإباحة، إلاّ أنّا لا ندين في موضع الرأي فنخطّئ من كان في القول أو العمل على غير ما عليه من القول برأي، وما قاله من بدل ما نسي فضاع منها /١٦٩/ مثل الكرش أو ما يكون في بطنها على يد من أمره بذبحها؛ فحسن، على شرط بأن يكون ممّا له نفع فيدخل في حكمها لا

(١) زيادة من ق.

فيما عداه منها ممّا لا بدّ وأن يخرج عنها، وإن كان في بطنها؛ فإنّ فيه هذا وذا، ولكلّ حكمه، وما جاز لأن يرمى به؛ فلا شيء فيه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يلزمه ما ضاع على هذا، وما أشبهه من محدود في نذره على يديه، أو على يد من جاز له أن يأمنه عليه؛ لأنّه موضع عذره، ولعلّ الكفارة أن يختلف في لزومها له على هذا من أمره، وما لم يجد؛ فعسى أن يكون عليه فيلزمه أن يبدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى من هذه الرقعة: وأمّا الذي نذر برأس غنم غير محدود ليؤكل في مسجد معلوم، ثمّ تلف من الرأس شيء؛ فإن أمكن أن يبدل مكان ما تلف ويؤكل هو وما بقي من الرأس في وقت واحد، فذلك حسن، وإن لم يمكن؛ جاز أن يؤكل ما بقي من الرأس، ويؤكل ما بقي في وقت آخر.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في موضع جوازه أكله في المسجد، وإلاّ فلا جواز لنذره، ولا غرم فيه لما ضاع منه بالعمد، ولا في موضع عذره؛ لعدم عدله على ما أراه، لا على رأي من خالف في قوله إلى غير ما /١٧٠/ نحن عليه في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن نذر بكذا كذا لمسجد معلوم إرسالا من غير نيّة، يكون ذلك لعمارة المسجد أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يكون للعمار، وكذلك الوصيّة والعطية والإقرار وما أشبه ذلك إذا لم يخصّ بشيء بعينه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، وفي الأثر ما دلّ على ذلك.

(رجع) وإن أظهر لفظه بالنذر للمسجد، ونوى في قلبه ليؤكل في المسجد، أله نيّته تلك؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال بعض فقهاء المسلمين**: له نيّته في ذلك. **وقال بعضهم**: [ليس النيّة][1] بشيء في هذا وغيره، وكلا القولين صواب، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي عندي في هذا وما أشبهه أنّه ممّا يختلف في جواز صرفه عمّا سواه، إلى ما أراده به فنواه، أمّا أن تكون النيّة ليس بشيء في غيره مطلقا في القول؛ فلا أعلمه ممّا يصحّ؛ لأنّه يأتي بعمومه على جميع ما عداه، وليس كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وهل يثبت ذلك إن قال: "نذرا لله" أو لم يقل، إذا قال: "ناذر للمسجد الفلاني بكذا وكذا"؟

الجواب -بالله /١٧١/ التوفيق-: فالأحسن معنا ذلك إثباته، قال: "نذرا لله" أو لم يقل، إذا نوى النذر.

قال غيره: الله أعلم، والذي عندي في هذا أنّه لا قول فيما قد جعله نذرا لله إلا ثبوته، وما عداه من قوله ناذر له بكذا؛ فيصلح بما أراده من خير عمّا قد أوجبه على نفسه في نذره له به، فإن كان صادقا وإلاّ فهو من الكذب في حكمه لا غيره، ويصلح لما نواه من إيجابه في الحال؛ فيجوز لأن يختلف في ثبوته على هذا من لفظه، وإن زاد فقال: "إنّه عليه"؛ فهو كذلك ما لم يذكر الله فيه، ويجوز لأن يكون في حكم قوله "نذرا لله"، وإن لم يذكره لفظا فقد تضمّنه معنى؛ لأنّه لمّا أن جعله للمسجد صار من جملة ما لله، وما رجع من نحو هذا في بيانه

(١) ق: ليس له نية.

إلى ما يكون له في النيّة من إرادة به، لم يظهر على لسانه؛ فلا بدّ وأن يلحقه معنى ما بها من قول في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن كان هذا الناذر قد أرهن صوغا أو غيره عند أحد، وقال لمن بيده الرهن: "سلّم عني كذا للمسجد الفلاني ممّا عليّ له من النذر وأضفها على الرهن"، فأوعده بذلك ولم يسلّم عنه إلى أن مات الناذر، أيلزمه أن يسلّم عنه ذلك بعد موته، ويلزمه ذلك أم لا؟ /١٧٢/

الجواب: وأمّا المأمور بالتسليم [ولم يسلّم][1] إلى أن مات؛ فليس له التسليم بعد ذلك إذا لم يقرّ بشيء عليه له معه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ هذا من قوله معه، لا من الإقرار بالشيء نفسه؛ فيجوز له أن يدفعه، وإنما أمره أن يسلّمه من عنده، واحتمل أن يكون من نذرة من نذر غيره به، واحتمل أن يكون من نذره؛ فلم يجز له على هذا من أمره أن يخرجه من مال من قاله بعد موته، ولا أن يرجع فيما يسلمه من عنده عن رأيه إلى ما تركه، وإن أقرّ عنده بمقدار ما عليه من النذر، فأعلمه وأمره في حياته أن يسلمه؛ لأنّ الأمر فيه من بعده إلى وارثه لا إلى غيره، ما لم يوص به فيجعله إليه، إلا أن يكون على قول في الحاكم، إلا أنّه في قلّة من ذكره، وعلى هذا أن لو كان من قوله في تعريفه بمقداره أو بشيء منه في إقراره؛ فعسى في موضع ما يمكن في لزومه أن يكون يومئذ من غيره لإتمامه[2] أن يجوز لأن يلج في معنى ما قد لزمه، فصحّ عليه من حقّ الله، لا من جهة نذره، بل من الغير في أحكامه لمن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لإبهامه.

جاز له إنفاذه عنه من ماله بعد وفاته، من وارث، أو وصيّ، أو حاكم، أو محتسب في موضع جوازه، على رأي من أجازه في مثل ذلك.

(رجع) مسألة: /١٧٣/ **ومنه:** وإن كان لا يجوز له فعل ذلك بعد موت الناذر، أيلزمه إعلام ورثة الناذر بذلك أم لا؟

الجواب: إنّ له ذلك إن أراد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنّي لا أدري في الحال لأيّ شيء أعرض في جوابه عمّا في السؤال من معنى إلى غير ما به؛ لأنه فيما يلزمه لا فيما جاز له، والفرق بينهما ظاهر، أوليس كذلك؟ بلى، في حقّ من قد عرفه من أولي النهى، وعلى هذا فكأنه لم يجبه فبقي مهملا، ولعلّي أن **أقول** فيه بأنه لا يلزمه أن يعلم الورثة بما سمعه من قوله مجملا؛ لأنه إنما أمره أن يؤدّي من عنده للمسجد ما قد عرفه بأنه ممّا عليه له من النذر، فيجعله إضافة على ما له من رهن في يديه، لا غيره من الإقرار ولا من الإشهاد[1] على شيء يعرفه بما له من المقدار، في وزن أو كيل أو عدد، أو ما يكون له من صفة تدرك عند أهل المعرفة، كلا بل لو شهد به من قوله معه كما قد سمعه؛ لم يكن في معنى ما تقوم به الحجّة في الشهادة؛ لأنه لا يدلّ إلا على ما أمره أن يسلّمه من عنده إلى المسجد من النذر الذي لزمه، فأمكن لأن يكون في مقدار ما عليه، أو ما دونه، أو فوقه لما أراده من الاحتياط بما زاده، ولن يجوز أن يقطع فيه بشيء على الغيب /١٧٤/ في حال؛ لأنّه لم يقرّ به ولا بشيء منه مسمّى به في نوع مال، وليس في قوله ما يدلّ عليه أبدا على هذا من أمره، بل لو صحّ عند وارثه ما كان من نذره، لجاز أن يختلف في ثبوته

(١) ق: الشهادة.

من بعده فيما تركه من المال، إلا أن يوصي به، وإلا فهو على هذا الحال، وإن لم يصحّ إلا أنّه عليه من النذر؛ جاز لأن يكون من غيره، وعلى من بلي به أن يخرجه من جملة خيره، ولا بدّ من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يبرأ هذا الناذر فيما بينه وبين الله إذا أوعده أن يسلّم عنه على هذا المعنى؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن جعل لقضاء ما عليه من ذلك ثقة مأمونا وقبل له بذلك؛ فإنه يسلم إن شاء الله، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بعدله، غير أني أجد في القول على مثله أنه لا يبرأ حتى يصحّ معه؛ لما به من العوض على فعله، إن أخبره بأنه قد سلّمه كما به أمره، من أدائه فيما قد لزمه فلا يجزيه؛ لأنه في معنى ما يكون من الدعوى في قول من رآه من الأول لما يأخذه يوما من البدل، إلا أنه إذا اطمأنّ إلى قوله؛ لم يبعد في الواسع له من جواز قبوله، لما ظهر له في حينه من ثقة في دينه، ولا يخفى على من /١٧٥/ له أدنى ما يكون من نهى ما في هذا إن صحّ من ترخيص، وفي الذي قبله من تشديد، وما لم يواقع في أيامه ما لا يجوز أن يختلف في حرامه؛ فعسى أن يكون سالما من المهالك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن قال: "لله إن فعل الله كذا فعليّ لفلان كذا"، فهذا نذر ثابت، ولو لم يقل "نذرا لله" ولا "طاعة لله".

قال غيره: وقيل: حتى يقول فيه: "نذرًا لله"، وإلاّ فلا شيء عليه، والأوّل لا يبعد على ما به من نية النذر؛ لأنه قد ذكر الله في ذلك.

[**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبّادي:** والنذر بأكل الطعام بالمسجد، إذا نذر أحد "أن يشتري طعاما ويؤكل في مسجد كذا إن رزقه الله كذا، أو عافاه

من كذا"، فاعلم أني **لا يعجبني** لمن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن أن يتصدّى لمثل هذه البقاع الجليلة، فيتعدّى عليها بمثل هذه الفعلة الرذيلة؛ لأنها أشرف وأرفع من أن تتّخذ لمجامع أولي البطون الفارغة للشهوات الوبيلة، ألا ولكنها قد رفعها ربّها جلّ وعلا [عن أن تكون محلاّ لرفق الطعام، ولا لحلق أهل التهارش على هذا الحطام، ولكنّها قد جعلها الله للتخلّي بها لعبادته، والتقلّب بها في أنواع طاعته، لا لغير ذلك، فقال جل وعلا][1]: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[النور:٣٦] إلى تمام الآية الأخرى؛ فلا يجوز فيها غير هذا، وقد بيَّن الله تعالى في كتابة العقاب لمن أتى بها ما ليست بمحلٍّ له فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤] الآية، فانظر أيها السائل، هل كان الأولى والأحقّ والأخفى بها النزهة عن هذه الرذيلة، حتى أني أخشى عليه من هذا إذا كان لا شكّ أن يقع بالمسجد ضرر فيكون عليه محجورا، وبركوبه مأزورا، وإذا ثبت هذا بهذا منه؛ أعجبني سقوط الأكل به، بل يؤكل بشيء من البقاع، ولا بأس عليه مهما تاب من نيّته الفاسدة، واستغفر ربّه وأناب، وفي كفارة نذره اختلاف إذا خرج عن حال الطاعة إلى حال المعصية، إلا إذا وقع كون نيته بنذره ذلك الخروج إلى ذلك المسجد مع أهل الورع والتنزّه لبعض الوسائل، ويكون الطعام ليأكلوه، أو لجماعة ذلك المسجد عونا لهم يتقرّب به إلى ربّه، فذلك على

(١) زيادة من ث.

ذلك من /٧٦س/ نيته وإرادته يرجى له من الله عظيم الأجر، وهذا ومثله مما تصلحه وتفسده النية، والله أعلم][1].

مسألة: أبو نبهان الخروصي: وفيمن يجعل على نفسه في بيع أو قسمة نذرا لله أو للمسجد أو للفقراء بكذا وكذا ديناراً أو درهما، أو ما يكون من نحو هذا إن نقضه أو غيّره ثم فعله؛ إنه لا شيء عليه في أكثر ما فيه من قول الفقهاء. **وفي قول آخر** ما يدلّ بالمعنى على جوازه؛ لما في تعريض الشيخ محمد بن سعيد الرستاقي من دليل على ثبوته، ألا وإنّ في قول الشيخ صالح بن وضاح أنه ثابت على معنى ما قاله في جوابه من تصريح به في قطع، والله أعلم بصوابه، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا تناذر رجلان على شيء، فقال أحدهما: "إن كان الأمر ما تقول أنت فعليّ كذا لارية /١٧٦/ فضّة نذراً"، فقال الآخر كذلك، فكان كما قال أحدهما، أيجب على الناذر هذا النذر أم لا؟

قال: قول: إنّ هذا لا يثبت؛ لأنّ بعض المسلمين جعله بمنزلة الخطار. **وقيل**: إنّ هذا ثابت. وعلى من يقول إنه ثابت؛ فلا تعجبني البراءة على مثل هذا، وأما إن أعطاه ما نذر له به، وقبضه وردّه عليه؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل تبايع هو ورجل بيعاً، وقال كلّ واحد منهما: "إن كسلت عليك في بيعي هذا فعليّ للمسجد الفلاني كذا نذراً لوجه الله تعالى"، ثمّ أراد أحدهما الرجعة، أيلزمه ما نذر به أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ الناكث يلزمه ما جعل على نفسه. **وقول**: لا يلزمه. والذي أقول أنا به: إن كان

---

(١) زيادة من ق.

هذا النذر لإثبات هذا البيع؛ فلا يثبت هذا النذر ولا يلزم الناكث شيء، وإن كان هذا النذر تقرّبا إلى الله تعالى؛ فهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: في رجلين تبايعا مالا أو حيوانا أو غيره، وقالا لبعضهما بعض: "من غيّر منّا هذا البيع يكون ماله للمسجد أو للكعبة"، هل يثبت؟ **قال**: إذا غيّر أحدهما؛ فعليه الحنث فيما حلف، ويلزمه في ذلك لأقرب المساجد من بيته من بلده، فإن لم يكن في بلده مسجد /١٧٧/ فلأقرب المساجد من بيته من البلد التي هي أقرب البلدان من بلده، وأمّا الإقالة؛ فإنّها ليست بِغِيَر؛ لأنّها بيعٌ ثانٍ، والغِيَر فسخُ بيعٍ بجهالة؛ لعلّةٍ أو بعيبٍ، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلين اختصما في شيء، فقال أحدهما: "إن صحّ ما تقول أنت فعليّ أنا نذر لله كذا، نأكله أنا وأنت وفلان"، وجعل الآخر على نفسه مثل ذلك؟ **فقيل**: إن كان هذا من الطاعة فالوفاء به واجب؛ لأنّهما سمّياه نذرا لله. ولعلّ **قيل**: إنّه غير لازم؛ فإنّه بمنزلة الخطار، والله أعلم.

مسألة: وفي قوم اقتسموا مالا، فجعلوا على أنفسهم نذرا على من[1] ينقض القسم، هل يثبت؟ **قال**: إن كان النذر لله أو للمسجد أو لشيء من أبواب البرّ؛ فهو ثابت، وإن كان للمنقوض على الناقض؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا قال البيّعان عند واجبة البيع، كلّ واحد منهما لصاحبه: "كذا يا فلان إنّك اشتريت منّي كذا، أو قد بادلتني أو قد قايضتني كذا بكذا، وكلّ من يغيّر منّا من هذا البيع أو ما ذكرناه، ويريد الإقالة في ذلك، ويطلب شيئا من الحيل في نقض هذا البيع؛ فزوجاته طوالق، وكلّ ما

(١) زياد من ق.

يسلكه ويملكه فهو هدي /١٧٨/ بالغ الكعبة، وعليه في كلّ يوم كذا رأسا من الغنم، وكذا وكذا مورة أرز، يؤدّي بهذا المذكور إلى بيت الله الحرام أو إلى مسجد كذا نعم"، فقال كلاهما: نعم، ثمّ أراد هذا البيّع حيلة من الحيل، أيحنث أم لا؟ **قال**: إذا كان العطف بالواو من غير ألف قبلها؛ فلا يحنث من ذكرت حتّى يفعل [كلما][1] ذكره من الأفعال، وعطفه على ما قبله، ولا يلزمه حنث في ذلك إذا[2] فعل أحد المذكور حتى يفعله كلّه. وإن كان العطف بالواو بعد الألف فمتى ما فعل شيئا من ذلك حنث، ولزمه ما جعله على نفسه، والذي لم ينقض منهما؛ لم يلزمه حنث في اليمين. وإذا[3] احتجّ الملفوظ عليه بذلك وقال: إنّي لم أجب بثبوت هذه اليمين على نفسي، بل أجبت مقال من قال لي نعم، فقلت: نعم، أجبت مقاله؛ فله حجّته، ولا تلزمه اليمين في أكثر رأي المسلمين، وهكذا عند الفصحاء والحكماء، وهكذا في جميع الإقرارات والوصايا لا تثبت عليه مثل هذه الإجابة إلا حتّى يقول بنفسه: نعم عند[4] تمام لفظ اللافظ عليه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أناس اجتمعوا على قسم مال لهم، فجعل واحد منهم نذراً لله كذا كذا درهما للمسجد أو غيره، /١٧٩/ فنقض بذلك أحدهم القسم، أيثبت ما جعله على نفسه أم لا؟ **قال: قول:** إنّه يثبت على كلّ واحد

---

(١) ق: كما.

(٢) ق: إذ.

(٣) ق: إن.

(٤) زيادة من ق.

منهما ما جعله على نفسه من النذر. **وقول**: لا يثبت؛ لأنّ هذا النذر لم يكن أصله تقرّبا لله تعالى، وإنّما جعل هذا إلا لتثبيت قسمهم؛ فمن أجل هذا لم يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال: "إن شرب التتن بعد هذا اليوم أو هذه المرّة فعليّ للمسجد الفلاني ألف لارية"، ثمّ عاد وشربه بعد ذلك مرّة أو مرارا، وهو لا يملك ألف لارية؟ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه. **وقول**: لا يلزمه شيء، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وفيمن حضر بين امرأتين في قياض، فقال: "كذا أقررت يا فلانة، إن رددت هذا القياض فمالك لبيت المال"، قالت: نعم؛ إن كان هذا على[1] سبيل الخطار والوجه الباطل؛ فلا يصحّ الباطل عند المسلمين، وإن كان على سبيل النذر والتقرّب إلى الله؛ فالنذر من الواجب /٧٨س/ الوفاء به، وإن غاب الأمر في هذا؛ فالمشكوك موقوف، والله أعلم][2].

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن أراد نذراً فقال: "أنظر لله بكذا وكذا"، أيثبت عليه أم لا؟ **قال**: إن كانت نيّته نذراً لله، وكان ذلك لغته؛ **فأحبّ** له الوفاء إذا قضى الله له ما نذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نذر لأحد بنذر من طعام أو كسوة أو غير ذلك، أيجوز ردّه على الناذر أم لا؟ **قال**: إن كان لفظ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

الناذر أنّ هذا لفلان فقبضه منه؛ فجائز له ردّه؛ لأنّه ماله يتصرّف فيه، وإن كان النذر أن يأكله أو /١٨٠/ يلبسه؛ فليس له أن يردّه عليه حتّى يفعل فيه ما نذر له به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن نذر لقبر[١] معروف بجرى حبّ، أو رأس غنم، أيجوز له أن يفرق الحبّ على الفقراء في الموضع الذي نذر له أم لا؟ وكذلك[٢].

الجواب: هو على ما نوى الناذر، إن كان للأكل أو التفرقة، ويجوز التفصيل في التفرقة إن كان نوى التفرقة، وإلاّ فالنذر للقبر من غير نيّة؛ **قول**: لا يجوز. **وقول**: النذر راجع للفقراء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان فيما أحسب: ومن نذر أن يصلّي على قبر، أو عند قبر معروف، أو يأكل شيئا، أو يقرأ شيئا؛ فإنّه يقضي هذا النذر من أكل أو صلاة أو قراءة عند القبر، ولا يتعدّى عنه أكثر من ثلاثة أذرع، وإنّما يكون ذلك ثلاثة أذرع، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وناذر بمَـــنِّ حَـــلٍّ يســـرج ... بـــه علـــى قـــبر فقيـــه يخـــرج

اخـتلاف أهـل العلـم بعـض قـالا ... يقضـــي بـــه النـــذر ولـــن يـــزالا

وبعضـــهم للفقـــرا قـــد حكمـــا ... بـــه ويحلـــو ذاك عنـــد العلمـــا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لغير.

(٢) زيادة من ق.

وظلمـــة الـــذنب لهـــا ســـراج التوبـــة فيمـــا عنـــدنا وهـــاج
قلـــت لـــه فمـــا تـــرى يا شـــيخي في امرأة قالت لقبر الشيخ /١٨١/
لاريـــــة نـــــذراً إذا تعـــــافى ولـــــدها والخـــــير منـــــه وافى
فقـــال لي في أكثـــر الأقـــوال لـــيس عليهـــا فاســـتمع مقـــالي
وفيهـــا قـــول إنـــه للفقـــرا وأحســـن القـــولين مـــا قـــد أخـــرا
قلـــت لـــه في النـــذر بالمعاصـــي تكفـــيره يلـــزم ذاك العاصـــي
فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف العلمـــا عـــذره قـــوم[1] وبعـــض ألزمـــا
وناذر لأفضـــــل البلـــــدان يحملـــــه لمكـــــة أفتـــــاني
وهـــي صـــحيح أنهـــا خـــير القـــرى معروفـــة مشـــهورة عنـــد الـــورى
وكـــلّ نـــذر كـــان للشـــيطان فـــذاك هـــدر يا أخـــا الإحســـان
وإن يكـــن للجـــن فـــالفقير يحـــوزه ومـــا لـــه نكـــير
وصـــوم النـــذر إذا عجـــزتا عـــن صـــوم مـــا كنـــت لـــه نـــذرتا
وجـــدت في أرجـــوزة الربخـــي ولم أكـــن مـــن قولـــه في شـــي
ونحـــن نفـــتي فيـــه بالإطعـــام عـــن كـــلّ يـــوم صـــحّ ذا إعـــدام
وقـــال بعـــض إنّـــه يجزيـــه ولـــو أطـــاق وبـــه يفتيـــه
وعنـــدنا لـــيس يجـــوز الصـــوم مـــن غـــيره عنـــه لمـــا ملـــزوم

(١) ق: بعض.

قلــت إن مــات مــن قــد نــذرا مــن قبــل أن يقضــي ذاك النــذرا
فهـــل علـــى وارثـــه يقضـــيه قـــال نعـــم والاخـــتلاف فيـــه
أبــو ســعيد مــا بــه قــد علمــوا يلـزمهم أداؤه قـد حكمـوا /١٨٢/

الباب التاسع في نذر العبيد

وقلت: في مملوك نذر، أيجب عليه كما يجب على الحرّ في الحنث؟ **فعلى ما وصفت**: فليس معنا في هذا حفظ، إلاّ أنّه قد جاء الأثر عن النبي ﷺ: «إنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق، ولا نذر في معصية الله»(١)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، فتأوّل ذلك المسلمون أنّهم **قالوا**: لا يملك نفسه، فما دون ذلك ممّا يجب عليه ولا ممّا يجب له، ومن ذلك أنّه لا يجوز طلاقه ولا ظهاره ولا الإيلاء منه إلا بإذن سيّده. وقد **قالوا**: لو أنّ الحرّ نذر فيما لا يملك؛ لم يكن الوفاء عليه بذلك، ولا اختلاف بينهم في ذلك أنّه ليس له الوفاء بما لا يملك. **وقال من قال**: إنّ عليه كفّارة نذره. **وقال من قال**: لا كفّارة عليه إذا لم يملك ذلك؛ فليس عليه كفّارة نذره. **وأكثر القول**: إنّه لا كفّارة عليه، ولا وفاء بنذر إذا نذر فيما لا يملك، كذلك معنا العبد لا يملك شيئا من أمره(٢)، فالذي يقول: إنّ عليه كفّارة النذر إذا لم يجب عليه النذر، يرى على العبد إذا لم يجب عليه الوفاء بالنذر الكفّارة، ولا يرى عليه الوفاء بالنذر، والذي لا يرى على من /١٨٣/ نذر فيما لا يملك كفّارة ولا وفاء؛ فلا يرى على العبد كفّارة ولا وفاء، وهو أكثر القول، وهو الذي يروى عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه النسائي بلفظ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨١٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب النذر، رقم: ١٦٤١؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣١٣.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مملوك نذر لله تعالى بنذر من صلاة أو صيام أو إطعام، فوجب عليه النذر وهو مملوك، ما يصنع، وهل يكون فرق بين أن يكون ذلك بإذن سيّده أم لا؟ **قال:** إنّ النذر في الإطعام لا يجب على المملوك إلاّ بإذن سيّده، فإن أذن له سيّده في النذر؛ فليس له أن يطعم إذا وجبت عليه النذرة إلاّ بإذن سيّده حين الإطعام، وكذلك الصلاة والصيام إذا كان يضعفه عن خدمة سيّده؛ فليس له أن يطعم إلاّ بإذن سيّده، والله أعلم.

قال في جوابها الشيخ ناصر بن خميس: ففي ثبوت ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا يثبت عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك»[1]، والمملوك لا يملك شيئا؛ لقول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، والله أعلم.

قال أبو نبهان: قد قيل في العبد: إنّه لا نذر له إلاّ أن يكون عن إذن مولاه، وإلاّ فلا وفاء عليه، ولا أعلم /١٨٤/ أنّ أحداً يقول بغير هذا فيه؛ لأنّه نوع مال، وإذا لم يصحّ نذره فبطل على حال؛ جاز لأن يختلف في الكفّارة أنّها تلزمه أو لا، غير أنّه في **أكثر القول:** لا كفّارة عليه، وإنّه لأصحّ القولين، فالعمل به أولى، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق».

الباب العاشر في النذر بالصلة والخروج والزيارة، أو أن لا يأكل من مال الله

وعن امرأة نذرت "أن تقعد عند أمّها خمسة أيّام وتصلّي في المسجد، وتساوي إلى بيتها"، فقعدت أربعة أيّام في بيت أمّها، ثمّ حاضت؛ كيف تصنع؟ **قال: معي** أنّها تتمّ اليوم الخامس، ثمّ تقعد حيث[1] شاءت من بيتها أو بيت أمّها أو غيره، فإذا طهرت صلّت في المسجد ورجعت إلى بيتها.

مسألة: قلت: فمن نذر أن يقيل في[2] بيت فلان، فمضى ليقيل فلم يجده في البيت، ودار في البيت ساعة، ثمّ وقف ولم يقِل فيه، وقال في موضع غيره؟ **قال:** إن لم يقِل في البيت؛ فعليه كفّارة النذر إن كان ذلك المقيل أراد به طاعة، وأمّا إذا وقف في البيت واستقرّ فيه؛ فذلك مقيل إذا أراد بدخوله البيت مقيلا؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان:٢٤]، فمن استقرّ في موضع فقد قيَل فيه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله في جواب منه: /١٨٥/ وسألت عن امرأة نذرت "أن تكون مع بني فلان ثلاثة أيّام"، فأتتهم في آخر الليل ثمّ أصبحت معهم، أتعدّ بذلك اليوم أم لا؟ **فأقول:** لا تعدّ حتّى تكون معهم ثلاثة أيّام بلياليهنّ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تعدّ به، فإذا قعدت يومين غير ذلك اليوم بليلتهما[١] ودخلت قبل الصبح؛ اعتدّت بذلك.

وقلت: أرأيت إن خرجت من دارهم فزارت مريضا، أو خرجت في الليل إلى قطعة على الباب لتوضئ[٢]، أو دخلت بستان الدار لحاجة؟ فأمّا دخولها البستان لوضوء أو لغائط، وكذلك خروجها إلى الضاحية؛ فذلك لا يفسد عليها، فإن كان ذلك لحاجة غير ذلك؛ فإنّه يفسد عليها، وكذلك زيارتها للمريض؛ يفسد عليها، وتستأنف الوفاء لنذرها.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي[٣]: من نذر نذراً؛ فله أن يكفّره إن لم يفعله، [فإن فعله][٤]؛ كان أفضل إن كان طاعة. **قال:** ومن نذر أن يزور فلانا، فمات فلان؛ فإنّه يحنث.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا توانى بعد ذلك وهو على قدرة من زيارته، فإن لم يقصّر؛ فلا حنث عليه في بعض القول. /١٨٦/ **وقال من قال:** عليه الكفّارة على كل حال، وإنّما يعذر في الوفاء؛ لعدم الوفاء.

ومنه: قال أبو علي موسى بن موسى: وإن نذر لعلّه أن يزور فلانا على دابّة قد سمّاها، فماتت الدابّة؛ فإنّه يجب أن يكفّر وإن زاره. وإن نذر أن يزوره هو وفلان، فمات فلان الذي نذر أن يزور معه؛ فإنّه يحنث. وإن نذر أن يزوره يوم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بليلتها.

(٢) ق: لتوصي.

(٣) ق: موسى.

(٤) زيادة من ق.

كذا وكذا، أو كذا وكذا، أو شهر كذا وكذا، أو وقت كذا وكذا، فمضى ذلك الوقت أو اليوم أو الشهر ولم يزره فيه؛ فإنه يحنث.

قلت: فإن نذر أن يخرج هو وفلان إن فعل الله له كذا وكذا، ففعل له، فأبى فلان أن يخرج معه، أو غاب؟ **قال**: هو في فسحة ما حيي فلان؛ فعسى أن يقدم فيخرج معه، أو يرجع يحنث إن لم يخرج معه.

قال: ومن قال: "إن فعل الله له كذا وكذا فعليه أن يخرج هو وفلان إلى موضع كذا وكذا"، فخرج هو وحده؛ فإنّه لا يبر.

ومن غيره: **قال**: نعم، قد قيل في هذا كلّه على ما قال. **وقال من قال**: لا كفّارة عليه فيما لا يملك، ولا فيما لا يستطيع، ولا في معصية الله. **وقال من قال**: لا وفاء عليه في شيء من ذلك، وعليه الكفّارة. وأمّا فيما يستطيع أو /١٨٧/ يملك وليس بمعصية؛ فعليه الكفّارة إن لم يَفِ، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: وكذلك قال[١]، ولو قال: "ويخرج على دابّة سمّاها"، فخرج ماشيا أو على دابّة غيرها؛ لم يبر، ونحو هذا قال. وكذلك ما أشبهه ممّا يفوت فعله، أو يفوت الوقت الذي قال "إنّه يفعل فيه لهم"، أو يفوت الذي يفعل.

مسألة: **أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر**: وعن امرأة نذرت أنّها تقعد مع قوم أيّاما، هل لها أن تخرج إلى الصلاة و[٢] عيادة المريض، وكذلك إن أرادت أن تقعد بعض الأيّام ثمّ ترجع لقضاء نذرها، أتستعدّ بالأيام التي

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

تعدّت أو لا؟ فأمّا المرأة التي نذرت أن تقعد معهم أيّاما، هل لها أن تخرج إلى الطهارة وإعادة المريض؟ فجائز لها ذلك، وأمّا أن تقعد معهم أيّاما، ثمّ يخرج، ثمّ تعود تقعد معهم تمام الأيّام، فلم نعلم أنّ ذلك يجزيها؛ **ويعجبنا** أنّها إذا أرادت أن تقضي نذرها أن تقعد الأيّام التي حدّتها متوالية حتّى تقضى، والله أعلم.

مسألة: قلت: فإن نذر أن يزوره، ما الزيارة إذا لم يحد حدّا، ولم ينو شيئا؟ **قال: أقول**: /١٨٨/ يصل إليه البيت، ويقعد معه يوماً.

قلت: فإن كان ممّن لا يقعد معه مثل امرأة إلى رجل؟ **قال**: إذا قعدت في البيت وتمكّنت من القعود؛ رأيت أنّها قد زارته، وأجزى ذلك.

قلت: فإن كانت ممّن لا تبرز له، تدخل البيت، أو كيف ذلك؟ **قال**: يعلمه عنها غيرها أنّها قد زارته ووصلت إليه، ورأى ذلك مجزيا لها.

مسألة: وسألته عمّن نذر أن يصل رجلا، أو حلف أن يصله ولا نيّة له في وصوله، متى يبرّ، وما حدّ الصلة؟ **قال**: إذا وصل إليه في البيت فقد وصله، وبرّ في نذره.

قلت: فإن كان له مجلس يعرف به، ويصل إليه فيه مثل مسجد معروف به، ووصل إليه في ذلك الموضع، أيكون قد وصله؟ **قال**: نعم، قد وصله إن شاء الله.

قلت: فإن لقيه في الطريق، وهو يريد أن يصله في ذلك الوقت فيحدّثه؟ **قال**: لا، حتّى يصل إليه في موضعه.

قلت: فإنّه كان ممّن لا يجب عليه صلته، أيجزيه أن يكفّر نذره، ولا يصل إليه؟ **قال**: نعم، ولا يصل إليه إن شاء الله إذا كان ممّن لا يجب عليه صلته.

قلت: فإن كان رحما أو جارا أو أخا في الله، هل يجزيه أن يكفّر نذره ولا يصله؟ /١٨٩/ **قال**: لا، ويجب عليه أن يصله، ولم ير له أن يكفّر نذره ولا يصله.

مسألة: سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن رجل قال: "إن عافى الله ولدي فعلت كذا وكذا"؟ **قال**: إن كان طاعة؛ فلا بدّ من الوفاء به، وإن كان غير طاعة، فكان الذي سمّاه خروجا إلى بلد؛ فعليه أن يتصدّق بقدر مؤنته وكرائه إلى ذلك البلد إن أراد ألاّ يخرج، وإن خرج فعل ما سمّاه؛ فلا شيء عليه. وقد وجدنا في الأثر: إن أراد أن لا يخرج، وكان نذر أن يصلّي في ذلك البلد ويعمل فيه طاعة؛ فرّق كراءه إلى البلد، وعمل الطاعة في بلده التي نذر عنها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّما عليه الكراء إذا نذر أن يخرج إلى بلد غير بلده، ويفعل شيئا من الطاعة في ذلك البلد؛ فإنّه إن شاء خرج [فعل ذلك][1]، وإن شاء فرّق كراءه إلى ذلك البلد، وعمل تلك الطاعة في بلده. **وقال من قال**: حتّى لا يقدر أن يخرج ثمّ يفرّق إن شاء ويفعل تلك الطاعة في بلده. **وقال من قال**: إن شقّ عليه الخروج؛ جاز له أن يفعل ذلك ولو قدر على الخروج. وأمّا إن كان نذر أن يخرج إلى بلد كذا وكذا يعمل شيئا لغير الطاعة، أو /١٩٠/ لغير عمل، أو لغير معنى إنّما هو خروج، فإن شاء خرج؛ فقد برّ، وإن شاء كفّر، وليس عليه كراء في ذلك، وهذا أكثر القول فيما وجدنا.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ممّا أحسب عن أبي علي: امرأة قالت: "اللهمّ عاف فلانا ممّا عناه، وهي تخرج إلى صُحار ماشية تصوم فيها يوما"، فعوفي؛ فعليها المشي، فإن لم تقدر ركبت وركب معها رجل.

مسألة: وقيل له: "فرجل حلف أو نذر أنّه يدخل نزوى، أو نوى أن يسلّم على الإمام"، فدخل نزوى ولم يسلّم على الإمام؛ فبعض يوجب عليه الحنث. وبعض لا يوجب عليه بالنية.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألت عن رجل نذر أن "يصل صديقا من صحار إلى نزوى، وهو يخرج من سلوت إليه يسلّم عليه"، فوصل ذلك من صحار إلى نزوى، والذي نذر بنزوى فسلّم عليه؛ فعندي أنه يحنث حيث[1] لم يخرج إليه من سلوت كما قال، ويكفّر نذره على قدر ما قال؛ فإنّ النذور مختلفة.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وكلّ من نذر أن يخرج إلى قرية كذا وكذا ليصلّي فيها، أو يصوم، أو يصل رحما، أو غير ذلك من أبواب الطاعة، ثمّ حنث ولم يخرج؛ **فقال من قال**: /١٩١/ عليه كفارة ما حلف عليه، والكراء والمؤونة إلى ذلك الموضع يفرّقه (خ: يتصدّق) به على الفقراء. **وقال من قال**: عليه الكراء لذهوبه، يفرقه على الفقراء وليس عليه النفقة؛ لأنه كان يستنفق في موضعه، وليس عليه في الرجعة؛ لأنه إن أراد أقام هنالك، وهذا هو المأخوذ به. **وقال من قال** من الفقهاء: ينظر، فإن كانت الكفارة أكثر من كرائه ومؤنته؛ أخرج كفارة حنثه للفقراء، ولم يكن عليه غير ذلك، وإن كان كراؤه في ذهوبه أكثر؛ أخرج

(١) زيادة من ق.

ذلك للفقراء، وليس عليه غير ذلك، ومن أخذ بهذا الرأي؛ فهو أوسطهنّ عندي. وأما إن كان نذر أن يخرج إلى تلك القرية ليشتري شيئا، أو لقاء سلطان، أو سبب من الأسباب التي هي من الطاعة، ثمّ حنث؛ فعليه في هذا الكفارة لنذره، يعطيه الفقراء، ويصوم وليس عليه غير ذلك.

مسألة: وقال من قال: لا نذر في معصية. **وقيل عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار وهو في الجوف[1]، فلم يقدر يخرج، **قال:** يعتكف في مسجد بلده، ويتصدّق بكرائه ذاهبا، وليس عليه في الإقبال شيء، فإن يجد ما يتصدّق فينظر إلى سعر البلد، فينظر إلى قدر الكراء، ثمّ /١٩٢/ يصوم لكلّ نصف مكوك برًّا يوما، وثلاثة أرباع المكوك ذرة يوما.

مسألة: ومن كتاب[2] أبي جابر محمد بن جعفر: وعمّن نذر "إن يصحّ فلان وهو يذهب إلى فلان، أو يذهب هو وهو إلى فلان، أو إلى المسجد، أو إلى موضع قد ذكراه، أو يركبا دابّة، أو يعملان عمل كذا وكذا"، فماتت الدابّة أو خرب ذلك المسجد، أو كره فلان أن يذهب؛ فأمّا ما كان من النذر في طاعة الله؛ فعليه أن يفي به، فإن فاته ذلك ببعض المعاني من كراهية الرجل أن يتبعه، أو زوال الموضع، أو ضعفه هو عن ذلك؛ فعليه أن يفعل في بلده ما كان أراد أن يفعله في تلك البلاد من الطاعة، ويفرق مثل ذلك الكراء في الذهوب. وقد **قال من قال:** عليه أن يعطي الفقراء مثل كرائه من المجيء والذهوب والنفقة. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحوف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جواب.

بعض: إنّ نفقته عليه في موضعه، وليس عليه الكراء في الرجعة. **وقال بعض**: إنّ ذلك عليه، وعليه أيضا كفارة النذر. وأمّا ما لم يكن من النذر في طاعة؛ فليس عليه إلا كفارة النذر إذا لم يفعل، وما كان من نذر في معصية الله؛ فلا يفي به، وعليه كفارة نذره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن نذر /١٩٣/ أن يخرج إلى بلد فلم يخرج؛ فينظر كراء ذلك البلد كم هو فيتصدق به على الفقراء، فإن لم يقدر على الإطعام؛ نظر كراء ذلك البلد كم يكون له من الحبّ، ثمّ يصوم عن نصف كلّ مكوك حبّ برّ يوما إذا كان في حد الإياس من الخروج.

مسألة: وعن امرأة قالت: "يا ربّ ويا مولاي ردّ عليّ أبواي حتى أراهما وأنا أخرج إلى قرية كذا لم يدخلها قطّ عشرة"، فردّهما الله؛ ما يلزمها؟ إن أرادت أن لا تخرج؛ فلتطعم عشرة مساكين، وإن لم تجد؛ صامت ثلاثة أيام.

مسألة: وقيل فيمن ينذر الخروج إلى بلد فكفّر نذره ولم يخرج: إنّ عليه الصدقة مقدار الكراء إلى ذلك البلد.

مسألة: وعن امرأة قالت: "اللهمّ عافها وهي تخرج من بيتها شهرا، وتنوي إلى قرية ولم تعرف أيّ قرية"، فعافاها الله، ما يلزمها؟ إن أرادت أن لا[1] تخرج؛ فلتصم عشرة أيام أو تطعم عشرة مساكين، أي ذلك شاءت. وإن كانت قالت: "يا ربّ"؛ فلتطعم عشرة مساكين، فإن لم تجد؛ صامت ثلاثة أيام.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل نذر يحلف أن يصل إلى بلد متى يحنث، فإذا لم يكن له عند[١] يمينه أو نذره أجل معروف فحتى يصير إلى حالة لا يقدر على الوصول إلى /١٩٤/ ذلك البلد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الرقاع: وعن رجل نذر أن يدخل بلدا غير بلده، ثمّ إنّ السلطان أخذه غاصبا له، فمضى به إلى ذلك البلد، يجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** إن قصد بدخوله عن نذره؛ أجزاه، وإن دخل البلد مكرها بلا نيّة؛ لم يجزه ذلك؛ لأنّه داخل، لم يدخل نفسه.

مسألة من كتاب غدانة بن يزيد: وسألته عمّن نذر "إن يعافيه الله، أو يردّه من غربته، وهو يخرج إلى بلد دما يرابط فيه"، ثمّ لم يقدر على الخروج، أو لم يمكنه أن يخرج، وثقل عليه الخروج؟ **فقال من قال:** يؤمر أن يفي بما نذر، فإن ثقل عليه ولم يمكنه؛ فلينفق[٢] على رجل يرابط عنه بدما، وعليه مؤنته كلّها، وكراؤه ذاهبا وجائيا، وعليه هو الكفارة صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

قلت: فإن لم يسمّ كم يرابط من يوم؟ **قال:** فما رابط الرجل؛ فهو رباط، وإن سمّى أياما فهو ما سمّى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلينق.

قلت: فإن لم يكن معه ولم يقدر على شيء يبلغه وهو معدم فقير؟ **قال**: الله[١] أولى بالعذر؛ فليصم كفّارة النذر في منزله، وهو دين عليه متى ما وجد خرج، أو أخرج من يرابط عنه.

قلت: أرأيت إن كان نذر "إن يفعل الله له كذا وكذا وهو /١٩٥/ يخرج إلى أرض قد سمّاها، أو قرية سمّاها"، ثمّ لم يخرج ولم يمكنه الخروج، وثقل عليه؟ **فقال**: لينظر ما ذهب من النفقة والمؤونة والكراء جائيا وذاهبا فليتصدق به على الفقراء. **وقد قال** بعض الناس: ليس عليه إلا كراؤه ذاهبا، وليس عليه كراؤه جائيا، وعليه كفارة النذر صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، وهو مخيّر في الكفّارة والصيام. **وقد قيل**: إنّه لا كفّارة عليه إذا أعطاه المؤونة.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ليس عليه المؤونة ولا الكراء جائيا، وإنما عليه الكراء ذاهبا، وعليه أن (خ: وذلك إذا نذر أن) يفعل في تلك القرية شيئا من الطاعة، وأمّا إذا لم يكن نذر أن يفعل فيها شيئا من الطاعة؛ **فقد قيل**: ليس عليه في ذلك كراء، وإنما عليه إن شاء وفّى، وإن شاء كفّر، ولا كراء عليه.

ومنه: **قلت**: أرأيت إن كان نذر أن يصوم في تلك القرية أياما؟ **قال**: فليصم في منزله الأيام التي يسمّي مع إعطاء ما ذكرناه.

ومن غيره: **قال**: نعم، وإنما عليه الكراء ذاهبا والكفارة. **وقال من قال**: إنما عليه الكراء.

مسألة: صبيّ مرض فقالت والدته: "يا ربّ يصحّ إن من مرضه وأنا أدخل به

---

(١) زيادة من ق.

المسجد الكبير"، فعوفي من علّته ما[١] شاء الله، ثمّ مرض مرضا[٢] ثانياً ومات، ولم يكن دخلت به المسجد /١٩٦/ الكبير، فعوفي من علّته كما نذرت، ما يلزمها إذا لم تكن نذرت بصلاة أو فعل معروف في المسجد؟ **قال**: فلا أرى وجوب ذلك إن كانت عارية من بعل، فإن كانت ذات بعل؛ لم يلزمها الوفاء في نذر تخرج فيه من بيت زوجها [بلا إذنه][٣] حين نذرت.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة نذرت لله تعالى بنذر "إن يجئها ولد ذكر وأنه يعيش"، فجاءت بولد ذكر، فمكث حيا سبعة أشهر ثم مات، أيجب عليها ما نذرت به على هذه الصفة أم لا؟

قال: إذا أرسلت القول ولم تقيّده في عقد نيّتها أن يعيش إلى مدّة معلومة من الأشهر أو السنين؛ أن يلزمها النذر؛ لأنها ولدت ولداً ذكراً وعاش لها كما ذكرت، فيجب عليها الوفاء بالنذر، وإن كانت نوت أنه يعيش إلى سنين معلومة، أو حدّ من الكبر معلوم؛ **فيعجبني** أن لا يلزمها إلى أن ينتهي إلى ذلك الحدّ المحدود، والله أعلم.

مسألة: وأظنّه[٤] **الصبحي**؛ لأنها على إثر مسائله: وفيمن نذر أن يخرج إلى قرية إن فعل الله له كذا وكذا، وفعل الله له ذلك، وأراد[٥] أن لا يخرج أو عجز عن الخروج، أو شقّ عليه غير عجز، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: إن كان نذره في

---

(١) ق: إن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بإذن.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

ذلك الخروج ليعمل شيئا من طاعة الله /١٩٧/ تعالى؛ فليس له إلا الوفاء بما نذر حتى يعجز عن ذلك، فإذا عجز عن ذلك؛ **فقول**: عليه كفّارة نذره إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام مخيّر في ذلك. **وقال من قال**: عليه الكفّارة، ويفرّق بقدر كرائه ذاهبا. **وقال من قال**: يفرّق بقدر كرائه ذاهبا وراجعا، وليس عليه في المؤونة شيء؛ لأنّه يموّن نفسه. **وقال من قال**: يفرّق بقدر كرائه ذاهبا وراجعا، والمؤونة مع كفّارة نذره. **وقال من قال**: ينظر، فإن كان قدر الكراء أكثر[1] من الكفارة؛ فرّق بقدر الكراء وليس عليه كفّارة. وإن كان الكفارة أكثر؛ كفّر، وليس عليه بقدر الكراء. **وقال من قال**: عليه أن يكفّر، وليس عليه في المؤونة والكراء شيء. وإن كان نذره في ذلك الخروج لغير طاعة ولا معصية؛ **فقول**: ليس عليه إلا الوفاء به كنذره بالطاعة. **وقال من قال**: إن شاء كفّر وليس عليه في المؤونة، وإن شاء[...][2] وهو مخيّر على هذا القول. وإن كان نذره شيئا من المعصية؛ فليس له الوفاء بنذره ولا أعلم فيه اختلافا، وإنما عليه كفارة نذره، والتوبة من نذره بالمعصية. **وقال من قال**: ليس عليه كفارة نذره، وإنما عليه التوبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن نذر بمأكول أو مشروب في موضع كذا، فخرج به مؤدّيا لما عليه /١٩٨/ من النذر فلم يجد من يأكله، ماذا عليه؟ **قال: معي** أنّ عليه حفظ ذلك إلى أن يخرج من لازمه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

قلت له: و[١] إن رجع به حافظا له ثم ضاع من يده، هل تراه ضامنا؟ **قال: معي** إن كان لزمه في الأصل وصار في يده مضمونا، مثل من نذر بشيء لينفذه يوم جمعة، فيجاوز به من غير عذر؛ فهذا ضامن لما نذر به حتّى يخرج به بأدائه أو براءة، وأمّا إذا لم يقصّر فيه؛ فعندي أنّ المنذور به في يده أمانة، ولا يلزمه ضمان ما ضاع منه من عذر. ولعلّ في هذا الموضع يختلف في وجوب الكفارة عليه وثبوتها في موضع لازم، وضمانه أثبت، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: فيمن قال: "إن ساق الله لي كذا وكذا فعليّ لفلان كذا وكذا"، ثمّ ساق الله إليه ما طلب، [ثمّ طلب][٢] إلى الرجل الذي جعل على نفسه، فجعله في حل منه؛ إنه لا يجزيه ذلك الحل حتى يسلّم إلى الرجل ما جعل على نفسه. وفي **بعض القول:** يجزيه الحلّ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يكرّر النذرة مرّة أو مرتين أو ثلاثا، ونيّته إلا هي بعينها، أيلزمه للتكرير شيء أم لا؟

الجواب: أمّا تكرير النذرة؛ فلا يلزمه إلا مرّة واحدة إذا كان نيته ذلك.

قال غيره ولعله أبو نبهان: /١٩٩/ والذي معي في هذا أنه كذلك؛ لأنّ له نيته في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن قال: "عليّ لله نذر إن قدم فلان"، أيلزمه الوفاء حين يقدم فلان، لا يؤخّر ذلك، أم يكون دينا عليه متى ما وفاه سقط عنه؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الجواب -والله الموفّق للحقّ والصواب-: هو دين عليه، متى ما قضاه سقط، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن نذر أن يخرج إلى موضع وحنث، وهو يقدر على الخروج فتمادى، ثم ضعف عن الخروج، ما يلزمه؟

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا.

قال غيره: إن كان في نذره أن يخرج إليه حال قدرته؛ ليعمل فيه ما يكون من طاعة، فتمادى عن أدائه حتى عجز عن الوفاء به؛ جاز له أن يعمله في بلده، فيكون عليه مقدار الكراء ذاهبا. **وقيل**: بما يحتاج له من كراء ومؤونة في ذهابه. **وفي وقول آخر**: ذاهبا راجعا، مع ما به من كفارة. **وقيل** بالأوّل، بالأوفر منهما يفرّقه على الفقراء. وإن لم يكن في شيء من أنواع الطاعة ولا من المعاصي؛ فالكفارة مجزية له فيه. **وفي قول آخر**: إنّ عليه في المؤونة والكراء أن يفرّقهما على الفقراء، وإن كان في معصية؛ فليس فيه إلا تحريمه عليه، مع ما به من الاختلاف /٢٠٠/ في الكفارة لا غير، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نذر أن يخرج إلى مكان وعجز عن الوصول إليه، ما يلزمه من الكفارة والكراء والمؤونة، أو زائد مؤونة المسافر على مؤونة المقيم؟ فإني وجدت شبه ذلك ولم أفهمه، فاشرح لي سيّدي جميع ما جاء من الأقاويل فيه، وعرّفني ما يعمل به، كان عجزه من حين وجوب النذر، أو وجب عليه وهو قادر فقصر عن تأديته، وعجز من بعد، بيّنه على جميع الوجوه؟.

الجواب: لا تلزمه كفارة لما عجز؛ لقوله عليه السلام: «لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق ولا فيما لا يملك»[١].

قال غيره: نعم، لا نذر له ولا عليه فيما لا يملك ولا فيما لا يقدر، فلا كفارة فيه. **وقيل** بالكفارة، وعلى هذا يكون في نذره بالخروج إليه لشيء من الطاعة حال عجزه عن الوصول؛ لعدم ما به يعذر من الحول، أو في قدرته، فحدث له من بعده ما لا يقدر معه، من غير ما تأخير يكون عن تقصير. وأمّا أن يكون قادرا عن[٢] تأديته، فيتمادى في قدرته حتى يعجز عن قضائه، لا لشيء من الأعذار؛ فعسى أن يدخل عليه معنى ما في المسألة الأولى من رأي في الكراء والمؤونة والكفارة؛ لما في الآثار من /٢٠١/ دليل على أنه كذلك، وإن كان في غير طاعة؛ فقد مضى من القول ما يكفي[٣] عن إعادته في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعجزه عن ذلك حتى لا يقدر عليه أبدا، أم إذا كان يشقّ عليه ولو كان يقدر بتكلفه مع المشقة فهو عجز؟

الجواب: أرجو أنه قد قيل في هذا: هذا وهذا.

قال غيره: قد قيل: إنّ له في قدرته ما شاءه من خروجه إلى الموضع لعمل ما أوجبه على نفسه من الطاعة نذرا: صوما، أو صلاة، أو ذكراً، أو ما يكون من نحو هذا، أو عمله في بلده مع الأداء لما يلزمه من كفارة، أو مؤونة، أو كراء.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق».

(٢) ق: على.

(٣) ق: يكتفى.

وقيل بالخروج لا غيره، حتى يشقّ[١] عليه فيجوز له بما فيه. **وقيل**: حتى لا يقدر على الوصول. وإن كان في غير شيء من أنواع الطاعة؛ فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

مسألة: ومنه: ومن نذر "لا يأكل من مال الله في أمر عناه"؛ فعندي أنّ هذا نذر لا يلزمه؛ إذ لا غنية لأحد عن بيت مال الله، وقد أباحه الله لرسوله ولمن جاء بعد رسوله، فلهذا قلت: إنّ هذا نذر لا يجوز. وفي لزوم الكفارة على الناذر اختلاف؛ **وأقول**: سواء كان هذا الناذر من أئمّة المسلمين أم من حكّامهم الذين هم يلون هذا /٢٠٢/ المال، وممّن كان له حقّ فيه، وأقول للكلّ حق، ويعجبني أن يتفكّر في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر أن لا يأكل من مال الفقراء، وكان هو منهم؛ خفت أن لا يلزمه النذر، وإن كان من الأغنياء؛ فأحسب أنّ هذا ممّا يختلف فيه؛ لجواز حدوث الفقر على الغنى، والغنى على الفقر، فإن اتّفقا في باب واختلفا من باب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عمّن قال: لا يأخذ ولا يقبل من مال الله شيئا من باب النذر، وذلك لأمر عناه؟ **قال: معي** أنه نذر ثابت عليه، إلا في مخصوص من الأمر، وذلك أن أئمة المسلمين لا يستغنون عنه، ولا عن تدبيره، وكذلك فقراء المسلمين، وكذلك من كان له حقّ في مال الله، من عالم، أو حاكم، أو وال، فيعتبر وجه هذه المسألة، ومن أين هذا الناذر من ضعفائهم أو أغنيائهم، والله أعلم، ولهذه المسألة شرح عند العارفين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شق.

قلت له: فإن كان هذا الناذر ممّن يقوم بعوله، مثل: صانع أو حرّاث، أو له مال يستغلّه ويقوم به، هل يثبت عليه هذا النذر؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان مستغنياً عنه.

قلت له: هل له أن يكفّره في حال[1] غناه عنه، وينتفع به كما ينتفع به غيره منه؟ **قال:** الله أعلم، /٢٠٣/ **ولا يعجبني** أن يكفّر مادام مستغنيا عنه، ولا يتعرّى من الاختلاف إن أراد ذلك.

قلت له: إن كان هذا الناذر من أئمّة المسلمين، ومعناه التعفّف عنه، وكذلك حكّامهم وأهل الفضل منهم، ما أحسن لهم، المقام على نذرهم، أم الخروج منه بكفارة وما أشبه ذلك؟ **قال:** الله أعلم، وما اعتمدوا عليه من الصواب وموافقة السنّة والكتاب، ومضوا عليه؛ وسعهم المقام على نذرهم والخروج منه، وهم في هذا أولى ممّن قد استغنى عنه. وإن احتاجوا إلى الانتفاع به، والأخذ منه وهم بتلك الصفة؛ رجوت أن لا يثبت عليهم هذا النذر، وأحكام الخصوص في هذا غير أحكام العموم، ومن لم يثبت عليه النذر لزمه تكفيره. **وقيل:** لا كفارة عليه، وأهل العلم هم الحكّام في ذلك وبذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن حلف حالف بالله، أو بما تجب عليه به اليمين أنّه لا يأخذ ولا يأكل ولا يقبل من مال الله، والحالف[2] من أئمّة المسلمين أو من عوامّهم، هل يثبت عليه اليمين، ولا مخرج له منها، احتاج إلى ذلك أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فبحال.

(٢) ث، ق: الحائف.

قال: الله أعلم، **وأقول**: إن كانت يمينه بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار؛ فلا أبصر له معنى يبرئه من اليمين إن حنث فيها، كان حنثه واقعا عليه في حال الحاجة إلى ذلك أو الغنية، /٢٠٤/ وعليه اليمين التي حلف متى ما حنث، والله أعلم.

قلت: إن كانت يمينه بالله، أو بالصدقة، أو بالحجّ أو ما أشبه ذلك، هل له أن يكفّرها ويحنث في يمينه، أم لا كفّارة عليه؟ **قال**: **يعجبني** أن يتوخّى ما فيه الصلاح له وللمسلمين، فإن كان في حنثه صلاح حنث في يمينه وكفّرها، وتوسّع بما وسعه[1]، وتاب إلى الله من عقد يمينه التي ليس له عقدها، وإن كان مستغنيا عن ذلك قام على يمينه، والله يرزقه ويغنيه ما أطاعه، والله واسع عليم. ولعلّ يخرج في **بعض القول** أن لا حنث عليه إذا كان في دخوله في هذا المال صلاح لأهل الإسلام، وكان هو من أئمّة المسلمين والقوام بالعدل، الذين لا غنية لهم عن هذا المال، ولا قوام لأمر المسلمين إلاّ بهم ومنهم، وكانت اليمين بغير الطلاق والعتاق والظهار وما أشبه ذلك، والله أعلم. وقولي في هذا قول المسلمين، وأنا أستغفر الله وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه رضاه.

ولو **قال قائل**: إنّ الامتناع عن المنافع بمال الله وترك ذلك بنذر أو غيره من معصية الله، مع ما أباحه الله لعباده في محكم كتابه؛ لم يبعد من الصواب، وإنّه لقول حسن، ولا كفّارة عليه إن حنث في نذره؛ لقول الله: /٢٠٥/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٨٧]، وهذا المال قد تفضّل الله بأن أباحه لرسوله ﷺ، ولقرابته ويتامى المسلمين ومساكينهم إلى قوله:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسعه.

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر:١٠]؛ **فقد قال بعض المسلمين:** ما من مؤمن ولا مؤمنة إلاّ وله حقّ في هذا المال، أخذه أو لم يأخذه، فلهذا أعجبني **قول من قال:** إنّ النذر بالامتناع من معصية الله؛ لأنّ كلاّ له حقّ فيه إذا كان من المسلمين.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن نذر بمأكول أو مشروب في موضع كذا، فخرج به مؤدّيا لما عليه من النذر فلم يجد من يأكله، ماذا عليه؟ **قال: معي** أنّ عليه حفظ ذلك إلى أن يخرج من لازمه.

قلت له: فإن رجع به حافظا له، ثمّ ضاع من يده، هل تراه ضامنا؟ **قال: معي** إن كان لزمه في الأصل وصار في يده مضمونا مثل من نذر بشيء لينفّذه يوم جمعته، فيجاوز به من غير عذر؛ فهذا ضامن لما نذر به حتّى يخرج به بأدائه أو براءة، وأمّا إذا لم يقصّر فيه؛ فعندي أنّ المنذور به في يده أمانة، ولا يلزمه ضمان ما ضاع منه من عذر. ولعلّ في هذا الموضع يختلف في وجوب الكفّارة عليه وثبوتها في موضع لازم النذر وضمانه أثبت، والله أعلم.

مسألة: /٢٠٦/ **ومنه:** وعمّن نذر لميّت بشيء من ماله؟ **قال: معي** أنّ النذر لا يثبت لميّت؛ إذ لا يثبت له الملك الحادث من الهبة والوصية والعطية، وكذلك النذر وما أشبه ذلك، وإنّما يثبت له الإقرار اللازم من الحقوق الواجبة له في حياته، والله أعلم.

قال غيره: وفي موضع آخر عن الصبحي: في الإقرار المطلق له به[1]؛ **قول** بمنزلة الهبة. **وقول** بمنزلة الاعتراف، والله أعلم.

---

(١) ق: أنه.

(رجع) قلت له: إن وقع النذر على قبر، هل يثبت ويجعل في صلاح القبر؟ **قال:** هكذا عندي، ولعلّ بعضا يجعله للفقراء. وفي نفسي من ثبوت جميع ذلك؛ إذ القبر ليس له ملك، ورأي المسلمين أحقّ وأولى.

مسألة: وحيث يجيء من نذر بنذر ليس بطاعة ولا معصية، أنه يخيّر بين الوفاء والكفارة، كيف صفة ما لا يكون طاعة ولا معصية؟

الجواب: عندي[١] من ذلك: من نذر ليأكل ماله، أو يركب دوابّه[٢]، أو يخرج إلى بلد هكذا.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنه على الخصوص في موضع الإباحة لمن نذر، لا على العموم، فيدخل فيه ما قد لزم أو حجر، وما عليه؛ فهو من الطاعة، وما ليس له من المعاصي من غير ما شكّ، وما خرج عن الفرض والنفل إلى ما يكون من أنواع جنس المباح عند أهل العدل؛ فعسى /٢٠٧/ أن يكون هو المراد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخة بنت[٣] راشد: ومن قال: "إن رجع فلان من سفره فعليّ له أو لفلان غيره كذا"، ورجع فلان، أيجب عليه ما قال، ويكون كالنذر في وجوبه أم لا، أم[٤] يخرج مخرج الإقرار؟ وإن خرج كذلك، أيلحقه الاختلاف كالإقرار بالشرط أم لا؟ وإن خرج كذلك، أيحكم الحاكم بثبوته؟ وإن قال: هذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: دابة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ابنة.

(٤) زيادة من ق.

على نيّة القائل، وقال: إنه لم يميّز النذر من الإقرار، ما القول في هذا في جميع هذه الوجوه؟

الجواب: فهذا لفظ يخرج مخرج الإقرار، وعلى هذا يجري الاختلاف؛ **فقال من قال**: الإقرار ثابت؛ رجع أو لم يرجع، وهو قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: له شرطه، إذا رجع؛ ثبت له، وإن لم يرجع؛ فلا شيء له، وهو قول موسى بن علي، والله أعلم.

قال الصبحي: إذا قصد الإقرار؛ فعليه ما أقرّ به لفلان، وهذا مما يختلف فيه؛ لأجل الشرط في الإقرار، والله أعلم. وإن أراد به النذر ولم يسمّه نذراً؛ فأحسب ممّا يختلف في لزومه، وأظنّ إن ثبت النذر لأحد؛ فالحاكم لا يحكم عليه بأدائه، وهو أولى بما لزمه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هذا من الإقرار، إلاّ أنه لشرط، فهو على ما به من قول فيه بأنه باطل على حال. /٢٠٨/ **وقول** بأنه ثابت مع كون ما به علق من الشرط لا غير؛ إذ لا يصحّ إلا به. **وقول** بجوازه على حال، وإن كان مراده به النذر؛ رجع في غير الحكم إلى ما له في النيّات من الرأي في لزومه؛ لأنه لم يسمّه، والأمر فيه إليه لا إلى الحاكم، فيجوز لأن يحكم به عليه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، إلا أن يكون عن رأي قَلَّ أن يُذكر، فعسى أن لا ينكر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن قومنا: واختلفوا فيمن نذر نذراً مطلقا؛ **فقال بعضهم**: يصحّ ويلزم كلزوم المعلّق، وفيه كفّارة يمين. **وقال بعضهم**: لا يصحّ حتّى يعلّقه بشرط أو صفة، فيقول: "إن كان كذا فعليّ كذا".

قال الصبحي: لا أحفظ فيه شيئا من قول أصحابنا، **ويعجبني** ما قالوه من الاختلاف، ونحو هذا جاء في آثار المسلمين في اليمين بالصدقة[١]، فقيل به كلّه وأكثر منه، وهو قريب منه[٢]، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في النذر المباح، هل ينعقد مثل قوله "علي نذر أن أركب دابّتي، أو ألبس ثوبي"؛ **فقال بعضهم**: ينعقد ويلزم. **وقال بعضهم**: لا ينعقد ولا يلزم.

قال الصبحي: هذا لا يصحّ لقول المسلمين، وإنما النذر يقع للغير كالنفقة والوصية؛ لقول الله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾[البقرة:٢٧٠]، فساوى بينهما في الأحكام، /٢٠٩/ والله أعلم، وقولي قول المسلمين، وإنما النذر ينعقد في الطاعة وينحلّ بالمعصية. ومختلف فيمن نذر بجميع ماله؛ **فقيل**: يثبت كلّه كما نذر. **وقيل**: يثبت الثلث بمنزلة الصدقة، ويثبت للوارث وغير[٣] الوارث، والحرّ والعبد، ولا يحكم به حكما ثابتا بمنزلة الدين. وأحسب أنّ بعضًا يرى الحكم به بمنزلة حقوق الله، بمنزلة الزكاة والجبر على الصلاة، والله أعلم، فينظر في هذا القول وعدله.

[**قال غيره**: هذا لا يصحّ إلى آخره؛ فلهذا على هذا قول لا على حال؛ فإنما يدلّ على صحّته **قول من قال** بثبوت النذر فيما لا طاعة ولا معصية، وهذا من ذلك فيما عندي، فينظر فيه. وإذا خرج هذا من العبث فيكون قريبا من المعصية،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من غير.

فيصحّ القول فيه بالكفارة أو ما دونه من توبة؛ لأنّ النذر بالمعصية لا يجوز الوفاء به. وإن خرج ذلك لمعنى غيره؛ فيكون الوفاء أولى[١] به، فيصحّ فيه قول من قال بذلك؛ لأنه يمكن أن يترك ركوب دابّته لمعنى جائز أوّلا، ثمّ نذر ليركبها فيكون ذلك من الطاعة، فينظر في هذا، ثمّ لا يؤخذ إلا بصوابه، والله أعلم.

(رجع)][٢] **مسألة**: وفيمن نذر أن يعطي فلانا كذا وكذا، فهل للذي له النذر أن يرفع عليه ويحلّفه، وهل للحاكم أن يحبسه؟ **قال**: الذي عرفت أنّ من نذر لإنسان بنذر؛ فهو قد وجب عليه له أن يسلّمه إليه، وأمّا يمينه، وأمّا حبس الحاكم، فالله أعلم.

قال الشيخ لعله الصبحي: لا يؤخذ بذلك في الحكم، وإنما عليه ذلك فيما بينه وبين الله، وذلك من حقوق الله لا من حقوق العباد.

قال غيره: وفي قديم الأثر: إنه لا يحكم به عليه، ولعله ممّا يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

الباب الحادي عشر فيمن نذر على أن يفعل هو وغيره مثل خروج أو غيره، وفي نذر الوالد لولده أو[١] لمن يرثه

وعن امرأة نذرت /٢١٠/ فقالت: "يا ربّ يتسمّى بأخي وأنا وابني يذهبا[٢] إلى الحمّام"، كيف يفعل؟ **قال**: إن يذهب معها أخوها؛ فلا نذر عليها فيها، ولتذهب هي وابنها إن أرادت، وإن لم تذهب؛ فلتكفّر نذرها عشرة مساكين تطعمهم، فإن لم تجد؛ فصيام ثلاثة أيام.

قلت: فليس لها[٣] أن تفرق[٤] كراءها ذاهبة؟ **قال**: لا، إنما ذلك فيمن نذر أن يخرج إلى بعض القرى يصوم فيها، أو إلى مسجد في قرية فليعتكف فيه. **قال**: **قال محمد بن محبوب**: يعتكف في بلده ويفرّق كراءه ذاهبا إن لم يرد أن يخرج، وكذلك يصوم في بلده ما جعل على نفسه، ويفرّق كراءه ذاهبا إن لم يرد أن يخرج.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب**: سئل عن رجل نذر أن يخرج هو وفلان إلى بلد؟ **فقال**: يخرج هو، وليس عليه أن يخرج الرجل معه.

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يذهب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عليها.

(٤) ق: تكفر.

مسألة: وسئل[١] عن رجل نذر "إن يعافه الله من مرضه وفلان يعطيه مائة درهم"، فلمّا عوفي طلب إلى[٢] الرجل المائة فأبى أن يعطيه؟ **فقال:** عليه كفارة نذره.

قال: وقلت لمحمد بن محبوب: أليس فلان نذر فيما لا يملك؟ **فقال:** إنما ذلك أن يقول: "اللهمّ عافني من مرضي وغلام فلان حرّ"؛ فهذا نذر فيما لا يملك، ولا كفّارة فيه، والله أعلم.

ومن غيره: /٢١١/ **قال: وقد قيل:** لا كفارة عليه فيه، ولا في الثاني. **وقال من قال:** عليه الكفارة في الأوّل وفي الثاني.

مسألة: وقال هاشم في الذي يقول: "يا ربّ آمنّي وأنا أفعل كذا وكذا"، ولم يقل "وأنا عليّ أن أفعل كذا وكذا"؛ **فقال:** إنّ موسى قال: "وأنا علي" كلّه سواء. **وقال بشير:** حتى يقول: "وعليّ أن أفعل كذا وكذا".

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل نذر "إن يعاف الله ولده، وهو وفلان يذهبان إلى قرية يصومان فيها يوما"، فلم يقدرا على الخروج جميعا، فخرج الذي نذر وكره الآخر أن يصحبه؛ فإنه يجزيه، وليس له أن ينذر على الناس، إلا أن يقول: "أخرج بفلان"؛ فإنّ عليه كراءه ذاهبا، ولم نر عليه النفقة في الذهاب، إلا أن يكون يذهب في سفره أكثر ممّا يذهب في البيت؛ فإنه يحسب مع الكراء ويتصدّق به، ويصوم عمّن نذر عليه يوما.

---

(١) ق: وسألته.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: قلت: فإن نذر "أن يخرج هو وفلان إن فعل الله له كذا وكذا"، ففعل له، فأبى فلان أن يخرج معه أو غاب؟ **قال**: هو في فسحة ما حيي فلان، فعسى أن يقدم فيخرج معه، أو يرجع معه بحيث أن يخرج. **قال: من قال**: "إن فعل الله له كذا وكذا فعليه أن /٢١٢/ يخرج هو وفلان إلى موضع كذا وكذا"، فخرج هو وحده؛ فإنه لا يبرّ.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل في هذا كلّه على ما قال. **وقال من قال**: لا كفارة عليه في شيء مما لا يملك ولا يستطيع، ولا في معصية الله. **وقال من قال**: لا وفاء عليه في شيء من ذلك، وعليه الكفارة، وأما فيما لا يستطيع أو يملك، أو ليس بمعصية؛ فعليه الكفارة إن لم يفِ، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل نذر "إن يفعل الله له كذا وكذا، وهو وفلان يفعلان كذا وكذا"، فأبى الآخر أن يفعل؛ **فقال من قال** في هذا: إنّ عليه الكفارة، ويفعل هو بنفسه. **وقال من قال**: لا كفارة عليه، ويفعل ما استطاع من ذلك. وليس عليه عندي أن يسأل الآخر أن يساعده؛ لأنّ ذلك يخرج من طريق الوسيلة؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق»[(١)].

قيل له: فإن قال مجيبا لقوله: نعم، نعم بعد قوله هذا، أو فراغه فيما نذر، هل يجيب عليه لقوله (لعله أراد: نعم) أن يفي بما نذر الآخر؟ **قال**: لا يبين لي

---

(١) أخرجه بلفظ: «ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك» كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٢٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، رقم: ١٩٨٣٤.

أنّ قوله في هذا: نعم، أن يلزمه أن يفعل ما نذر الآخر؛ لأنه إنما الأيمان بالألفاظ والنية /٢١٣/ والقصد.

مسألة: وسألته[١] عن رجل قال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا، وأنا وفلان[٢] نفعل كذا وكذا"، فلم يفعل فلان أو فعل فلان؟ فإن فعل الله ذلك وفعل فلان وهو ذلك؛ فقد برّ، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإن لم يفعل فلان ذلك، وفعل هو؛ **فقال من قال:** عليه كفارة نذره. **وقال من قال:** لا كفارة عليه؛ لأنه لا يملك ذلك، ولا نذر عليه فيما لا يملك، وهو **أحبّ إليّ**.

مسألة عن أبي علي أحسب الحسن بن أحمد: فيمن نذر على غائب أنه يسلم، أو مريض أنه يصحّ وهو يعطيه كذا وكذا المنذور، وعليه أن (خ: عليه يعطي الناذر) يعطيه الناذر فلم يفعل، ما يلزم الناذر؟ **فعلى هذه الصفة:** فلا كفّارة عليه؛ لأنّه [نذر على من لا يملك][٣].

مسألة: مالك بن غسان: وأمّا من قال: "اللهمّ يصحّ فلان من مرضه وهو يهب لي كذا"، فصحّ المريض وأبى أن يعطيه شيئا؛ فعليه صيام عشرة أيّام لقوله: "اللهمّ"، وليس له أن يحلف على الناس ولا ينذر عليهم أن يفعلوا كذا وكذا.

مسألة: وسألته عن رجل نذر "إن صحّ ابنه من مرضه، فله عليه عشرون نخلة"، ثمّ تمادى في عطيّته حتّى حضره الموت، فأوصى أن يعطى ابنه ما كان نذر له في حياته؟ **فقال:** إنّ /٢١٤/ ذلك من الثلث، وذلك في قول ابن عثمان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وسألت.

(٢) ث: وأنا فلان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا نذر عليه مما لا يملك.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة قالت: "اللهمّ عاف والدتي، وأنا لا أغزل شهرا"، فأفاقت[١] من علّتها وسكن الأذى، وهي لا تقدر أن تقوم بنفسها حتّى تُرفَع، وتجمع الصلاتين، فأخذت[٢] الأمّ مغزلا فغزلت شيئا، **قلت**: تحنث أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلم تعاف والدتها، ولا أرى عليها حنثا -والله أعلم- حتّى تصحّ وتقوم بنفسها، ثمّ إن غزلت؛ فعسى أن يكون عليها الكفارة.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نذر على ولده "إن هو عوفي أن ينحله شيئا من ماله"؛ **قال**: إن نحله شيئا من ماله جاز له، وإن لم يحرز وكان الأب يأكله، كذلك قال سليمان بن عثمان. **وقال مسعدة بن تميم**: لا، حتّى يحرزه.

قيل لهاشم: فإن أوصى له به؟ **قال**: سواء أعطاه فلم يحرزه وأكله هو حتّى مات، أو أوصى له به عند موته.

مسألة: حفظ مبشر عن أبي علي في رجل يقول: "إنه كان عليّ لولدي فلان نذر، وفّيت له في شيء من ماله"، فقال أبوه: "علي"؛ إنّ ذلك جائز.

مسألة: وإذا قال الرجل عند الموت: "إنّي كنتُ نذرتُ إن يعافى ابني وأنا أعطيه كذا /٢١٥/ وكذا"، وقد أعطيته؛ فهو جائز.

مسألة: وعن رجل مرض ولده، فنذر "إن عوفي أن ينحله قطعة من ماله"، فعوفي فنحله، والغلام صغير لم يحرز، وأكلها الأب حتّى مات؟ **قال**: فقال أبو

---

(١) ق: فإن فاقت.

(٢) ث: فأخذ.

عثمان: هو له؛ لأنّه نذر، وما كان من النذر؛ فهو جائز. **وقال مسعدة:** لا، حتى يحرز. **قيل لهاشم:** إن أوصى له به بعد موته.

مسألة: وعن موسى بن علي: فيمن نذر على ولده "إن يصحّ ويعطيه عبده"، فكان ذلك، فأعطاه عبده وللعبد زوجة، هل للوالد أن يطلّقها؟ **قال:** إنّ الطلاق موقوف إلى بلوغه، والطلاق للغلام ليس للوالد، إلا أن تكون عطيّة شرط، فإنه يرجع ويطلّق.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم هلال بن عبد الله العدوي: نسألك شيخنا فيمن نذر "إن عافى الله ولده فلانا من مرضه، فعليه أن يعطيه كذا وكذا"، فعافاه الله، أيجب عليه أن يعطيه ما نذر له به، ويكون سالما من العوض لبقية أولاده إن أعطاه ذلك أم لا؟ وإن تمادى الوالد في عطيّته حتّى حضره الموت، فأوصى أن يعطى الابن من ماله ما كان نذر له في حياته، أتجوز هذه /٢١٦/ الوصيّة للولد، وتثبت له إذا كان معه وارث غيره أم لا؟ تفضّل شيخنا بردّ الجواب ولك الأجر من الوهّاب، لا عدمناك ذخرا إن شاء الله.

الجواب: وأمّا ما سألت من مسألة النذر من الوالد لولده، فإن كان أراد به وجه الله، أو شكرا له على ما تفضّل به عليه، فأعطى ولده ذلك، أو أهمله حتى حضره الموت فأوصى له بذلك، أيلزمه لبقية أولاده أم لا؟ يلزمه ذلك في بعض قول المسلمين. وأمّا إن أراد به حيفا أو جفاء، أو أثرة لبقيّة أولاده؛ فلا ينعقد النذر على ذلك. **وقيل:** لا نذر في معصية الله، فإن أعطاه على هذا النحو وأوصى له به بعد موته؛ فيلزمه لبقيّة أولاده المساواة لهم بمثله. **وقيل:** يكفّر على هذا. **وقيل:** يعذر إن استحسن الاحتياط على المعنى الأوّل الثابت عليه قضاؤه، ونذر لهم بمثل ما نذر لولده، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ليكون مساويا لهم في كلّ

نفع ومعروف، **فيعجبني** ذلك بغير أن أوجبه عليه، والله الموفّق لنا ولجميع من صدق وأخلص دينه لله، والله وليّ التوفيق.

الباب الثاني عشر في النذر بالصدقة والعتق والصوم

ممّا يوجد أنّه عن هاشم ومسبّح: وعن رجل قال: "اللهمّ عاف /٢١٧/ أخي من مرضه، وبعيري هذا صدقة للمساكين"، فعوفي أخوه ثمّ مات البعير، هل ترى عليه شراء البعير للمساكين؟ فإن يكن أمسك البعير ولم يرد إنفاذ ما قال، واستغلّه بعدما عوفي أخوه؛ فعليه شراؤه للمساكين، وإن كان لم يستغلّه وهو يحدّث نفسه بإمضائه فهلك البعير؛ فلا شيء عليه.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إذا أمكنه إنفاذه فلم ينفّذ حتّى هلك البعير؛ فعليه شراؤه، وإن لم يقصّر بعد أن يقدر حتّى هلك البعير؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وعن رجل قال: "اللهمّ عاف ولدي، وعليّ عتق رقبة من ولد إسماعيل"، فعوفي ولده؛ **قال:** فعليه ما قال، فإن لم يجد من ولد إسماعيل؛ فمن ولد إسحاق، رأي مسبّح.

مسألة: قال أبو صفرة: إنّ رجلا من أهل البصرة قال: "إن أخرج الله لي حقّي من فلان، لأطعمنّكم تمراً أو زبيبا"، فلمّا خرج كره أن يطعمهم؛ **قال:** سألت محبوبا عن ذلك، **فقال:** عليه أن يطعمهم.

مسألة من جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن امرأة قالت: "إن صحّ ابنها أن تفعل كذا وكذا"، أهو نذر؟ فهو نذر عندنا، تصوم يوما أو يومين، أو تطعم مسكينا أو مسكينين. وإن قالت: "إنّها /٢١٨/ تعطيه مالا"، فلم تفعل حتّى مات الغلام؛ فقد حنثت، وإن أتمّه الورثة؛ فهو للورثة، ولها ميراثها منه وهو مالها، وهي حانثة.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تصوغ لابنها قرطين، فلم تفعل حتّى بلغ رجلا؛ **فأحبّ** لها أن تكفّر نذرها بإطعام مسكين أو مسكينين، أو تصوم يوما أو يومين، وتتمّ لابنها ما نذرت عليه، فإن لم يقبل العطيّة؛ لم يجب عليها.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في رجل نذر "إن يصحّ وهو يعطي فلانا كذا وكذا"، فعوفي ومات فلان قبل أن يعطيه؛ **قال:** يعطي ورثته.

قلت: فعليه كفّارة نذره إذا لم يعطه؟ فرأيته يرى عليه ذلك، إن كان فرّط في عطيّته حتّى مات.

مسألة: قلت: هل في النذر حِلٌّ إذا نذر رجل لرجل فأحلّه المنذور له؟ **قال:** لا يجوز فيه الحلّ.

قلت: فهل للذي له النذر أن يرفع ويحلّفه، وللحاكم أن يحبسه على ذلك؟ **قال:** الذي عرفت أنّ من نذر لإنسان بنذر؛ فهو حقّ قد وجب عليه أن يسلمه إليه، وأمّا يمينه وحبس الحاكم، فالله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل نذر "إن يفعل /٢١٩/ الله له كذا وكذا، وهو يعطي رجلا مالا، أو يتصدّق به على الفقراء، أو يعطيه غنيّا أو فقيرا أو مؤمنا أو كافرا"، ثمّ إنّه فعل الله له ذلك، ما يلزمه في [ذلك؟ **فقال:** عليه الوفاء بنذره، ويعطيه ماله كلّه](١).

قلت: فإن أراد بذلك رياء أو سمعة، هل يكون ذلك عليه؟ **قال:** إذا أراد بذلك رياء أو سمعة، وإنّما نذر في ذلك إرادة الرياء والسمعة؛ فليس عليه ذلك،

---

(١) زيادة من ق.

وهذا معصية وليس عليه أن يفي بالمعصية. وبعض رأى عليه الكفّارة لنذره. وبعض لم ير عليه الكفّارة.

قلت له: وكذلك إن كان يريد بذلك حيفا على وارثه، فهو بمنزلة الرياء؟ **قال:** نعم، هذه معصية.

قلت له: وكذلك إن أراد أن يحيف لبعض أولاده على بعض، وأعطى المال أحدهم دون الآخر؟ **قال:** هذه معصية، وعليه أن يساوي بين أولاده، ويكفّر نذره على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة نذرت "إن يعاف الله ولدها، وجميع ما تملكه فهو له"، أيكون جميع مالها، أو يكون لها فيه الرجعة؟ فعندي أنه **قيل:** إنّ النذر بالطاعة أوجب، وأخاف أن يكون له ذلك، وأمّا الرجعة؛ فليس يبين لي في ذلك رجعة.

وعن امرأة نذرت "إن يصحّ ولدها وهي تطعم امرأتين من جيرانها"، فصحّ ولدها ولم تطعم المرأتين /٢٢٠/ حتى ماتت إحداهما؛ **قال:** تعمل الطعام، وتدعو امرأة فقيرة مع المرأة التي نذرت أن تطعمهما، ولا حنث عليها.

مسألة: وأمّا الذي نذر "إن يردّه الله إلى بلده، وهو يفرّق مائتي درهم"، فعجز عن ذلك ولم يتوان؛ **فمعي أنه قد قيل:** لا شيء عليه. **وقيل:** عليه الكفارة. وأمّا إذا كان له مال من أصل أو غيره، ويقدر على ذلك؛ فعليه عندي أن يبيع من ماله ويفي بنذره، وذلك عندي إذا سمّى به للفقراء أو[1] المساكين أو أحدا من[2] أهل سبيل الصدقة، أو ممّن يجب له ذلك، وأمّا إذا فعل ذلك أضرّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق.

بنفسه وعياله في وقته؛ رجوت أن ليس يجب عليه ذلك ويكفّر نذره؛ لأنّ هذا من العجز، وليس له أن يعطي أولاده الصغار، كانوا أغنياء أو فقراء من نذره إذا وجب عليه النذر، فسلّم هذه المائتي الدرهم إلى اثنين من الفقراء أو ثلاثة ولم يستغنوا بذلك؛ رجوت أنّ ذلك يجزي ويجوز له، ولعلّ ذلك أفضل في بعض ما قيل.

مسألة: وأمّا الذي نذر "إن يسلّم له دراهم وهو يفرّق منها عشرة دراهم على الفقراء"، فسلّمت له وفرّق منها خمسة دراهم، ثمّ تلفت الدراهم؛ **فمعي** أنه إن لم يقصّر في إنفاذ ذلك حتى تلفت الدراهم؛ أنّ بعضا يرى عليه /٢٢١/ الكفارة. وبعضا لا يرى عليه الكفارة. وإن قصر في إنفاذ ذلك بعد أن لزمه؛ إنّ عليه الكفارة، وإنفاذ تمام ذلك من غير تلك الدراهم.

مسألة: وسألته عمّن نذر أن يعطي فلانا شيئا، فلم يعطه حتى مات؟ **فقال من قال:** يعطي وارثه، ولا كفّارة عليه. [**وقال من قال:** يعطي وارثه، ويكفّر نذره][(١)].

قلت: فإن كان وارثه غنيا؟ **قال:** إن كان إنما نذر أن يعطي فلانا وهو فقير، كان وارثه غنيّا؛ أعطاه لفقره، وإن كان نذر أن يعطي فلانا، وليس له في ذلك نيّة؛ جاز له أن يعطي وارثه، غنيّا كان أو فقيرا.

مسألة: وعن رجل مرض ولده فنذر "إن عوفي أن ينحله قطعة من ماله"، فعوفي فنحله، والغلام صغير لم يحرز وأكلها الأب حتى مات؛ **قال**[(٢)]: **قال أبو**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

عثمان: هو له؛ لأنه نذر، وما كان للنذر؛ فهو جائز. **قال**: **وقال مسعدة**: لا، حتى يحرز.

قلت لهاشم: وإذا أوصى به عند الموت؛ **فقال**: هو سواء، أوصى به إذا كان في الصحّة فلم يحرز؛ فهو جائز. ورأيه في ذلك رأي المسلمين.

ومن غيره: **قال**: **قد قيل**: إنّه جائز، ولا إحراز عليه؛ لأنّ ذلك وفاء بنذره، وكذلك ليس فيه رجعة إن رجع فيه أو انتزعه؛ فليس له ذلك.

مسألة: **قال الشيخ أبو محمد**: /٢٢٢/ من نذر بصدقة جميع ماله؛ فالنظر[١] عندي يوجب أنه لا شيء عليه ولا كفارة؛ لأنه نذر بفعل معصية، والله أعلم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]، فلمّا كان الذي نذر أن ينفق جميع ماله ويبقى بعده فقيراً، لا يرجع إلا إلى لوم نفسه على لوم نفسه؛ وجب أن يكون نذره بمعصية، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل نذر أن يفرّق هذه الجزلة وهي تمر بلعق، فلم يفرّقها حتى أذهبها، ثم أراد التوبة؛ **فقال**: إن كان لم يقل: "عليّ للفقراء"، ولا نوى ذلك؛ فإنما عليه كفارة نذره إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإن كان نذر أن يفرّقها على الفقراء؛ أطعم الفقراء مثلها. **وعلى قول**: يكفّر نذره.

مسألة: وعمّن نذر فقال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا، وأنا متى وصلت بلدي وأمكنني فرّقت درهما على الفقراء"، ولم يفرّق من يومه، [ما يلزمه][٢]؟ **قال**: لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فانظر.

(٢) زيادة من ق.

يلزمه شيء في يومه؛ لأنه لم يذكره في نذره أنه يفرّق في يومه، ولكنه عليه تفريق الدرهم متى أمكنه كما جعل، فإن لم يمكنه؛ لم يلزم.

قلت: فإن أمكنه في يومه فأخّر إلى الغد؟ **قال**: المأمور تعجيله، إلا أن يكون في نيّته[1] متى وصلت فرّقت في الوقت فلم يفعل؛ فعليه الكفارة /٢٢٣/ مع الدرهم، يفرّقه ولو خاف النقصان؛ لأنه قال: "إذا أمكنه"، فأمكنه هو التمكين مع وجود الشيء، وإن كان قال: "وهو يعطي فلانا غير فقير"، فمات؛ كفّر نذره هو كما نذر.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن نذر "إن يسلم غائب له أو مال وهو يعطي فلانا الفقير كذا وكذا"، فسلم ذلك، وفلان الفقير قد مات؛ **قال**: **فأحبّ** إن مات بعد أن وجب ذلك أو قبل ذلك، **فأحبّ** أن يكون ذلك يتمّ للفقراء من ورثة ذلك الفقير، أو غيرهم، وعليه كفارة نذره على حال، حيث لم يعطه هو كما نذر، (وفي خ: كما نذر)[2]، وليس هو بواجب، وإن كان قال: "وهو يعطي فلانا الفقير" فمات؛ كفّر نذره.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: إنه إن كان إنما حنث من بعد أن مات الفقير؛ فليس عليه كفارة نذره؛ لأنه لا يستطيع على أن يدفع الموت، ولم يقصر بعد أن وجب عليه ذلك. وأمّا لمن يسلّم ذلك؛ **فقال من قال**: يسلّم ذلك إلى الورثة. **وقال من قال**: إلى الفقراء. **وقال من قال**: إن كان قصد بذلك لموضع فقره؛ أمضى ذلك للفقراء، وإن كان إنما جعل ذلك قصدا منه إلى ذلك لنفسه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بيته.

(٢) زيادة من ق.

ليس لموضع فقره؛ أمضى ذلك لورثته. وأمّا كفارة النذر، /٢٢٤/ فإن كان على قدرة من تسليم ذلك إليه فلم يسلم إلى أن مات؛ فعليه الكفارة. **وقال من قال:** إن كان لا يقدر على ذلك ولم يقصّر؛ فلا بأس عليه ولا كفارة.

مسألة: وسئل عن رجل نذر "إن يعاف الله ولده وهو يعطي زيدا من حبّ قطعته"، فجز قطعته ووجبت فيها الزكاة، وعافى الله ولده، هل يجوز له أن يعطيه زكاة هذه القطعة ويبرأ أم لا؟ **قال:** عندي أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يبرأ. **وقال من قال:** لا يبرأ. وقوله هو: إنه يبرأ ويجزيه ذلك.

قيل له: فإن كان نوى أن يعطيه من حبّها من غير الزكاة، فأعطاه من الزكاة التي وجبت في تلك القطعة، هل يجزيه ويبرّ نذره؟ **قال:** أرجو أنه يلحقه الاختلاف؛ ولعلّ بعضا **يقول:** يجزي ذلك، وذلك يخرج على قول من لا يوجب النذر والأيمان بالنيات. **وقيل:** لا يجزيه، ويخرج ذلك على قول من يوجب ذلك.

مسألة: وعن رجل نذر ليحررنّ رقبة فلم يجد؛ **قال:** عليه[1] صيام شهرين متتابعين.

ومن غيره: وقال من قال: إن لم يجد؛ فعليه كفّارة نذره؛ لأنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يستطيع. **وقال من قال:** لا كفّارة عليه.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل قال: /٢٢٥/ "إن ساق لي الله كذا وكذا، فعليّ لفلان كذا وكذا"، ثمّ ساق الله إليه ما طلب، ثمّ طلب إلى الرجل الذي جعل له على نفسه، فجعله في حل مما جعل له على نفسه.

---

(١) في النسخ الثلاث: علي.

فقال أبو الحواري: لا يجزيه ذلك الحلّ حتىّ يسلّم إلى الرجل ما جعل له على نفسه، ولا يكون موفيا لنذره حتّى يسلّم إلى الرجل ما جعل له.

مسألة(١): **قال غيره**: إن جعل له على نفسه ذلك أو لم يجعل له على نفسه أن يعطيه، وإن لم ينو ذلك؛ أعجبني أن يجزيه إذا أحلّه.

مسألة: **ومن غيره**: وعن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فعليّ عتق رقبة"؛ **قال أبو يحيى**: يكفّر يمينا.

قلت لأبي الحواري: فما تقول أنت فيها؟ **قال**: كان **أبو معاوية يقول**: إن لم يجد عتق رقبة صام شهرين.

مسألة: ومن نذر "إن يرزقه الله دينارا فهو يتصدّق بجزء منه"؛ فجائز أن يعطي قيمة ذلك الجزء دراهم أو حبّا، أو تمرا. ومن قال: "عليه مائة نذر، أو مائة حجّة، أو مائة يمين، أو مائة هدي، أو مائة عهد لله، أو أكثر من ذلك أو أقلّ، إن فعل كذا وكذا"، ثمّ حنث؛ فعليه كفّارتها كاملة كما حلف بقليل أو كثير. **انتهى. ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.** /٢٢٦/

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر النذر بالحجّ والمشي[١] إلى بيت الله الحرام

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل نذر أن يحجّ البيت حافيا؟ **قال:** إن كان معسرا؛ فليحجّ مكانه رجلا إن استطاع[٢]، ويحجّ هو راكبا، وإن لم يكن ذا يسار أن يحجّ رجلا؛ فليهرق دما في مكة إن استطاع[٣]، فإن لم يسمّ من أين يحجّ؛ فإنّ الحجّ من حيث يحرم الناس، يلبّون فليمش.

مسألة: ممّا يوجد أنه من كتب أبي علي: قال: نظر عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى رجل يطوف على يديه ورجليه حثوا[٤] حول الكعبة، قال له: مالك؟ قال: فإنّه نذر أن يطوف أسبوعا على يديه ورجليه، **قال:** فقال له: قم فطف سبوعين[٥]، عن يديك سبوعا[٦]، وعن رجليك سبوعا[٧].

مسألة عن قتادة: فيمن نذر أن يحجّ ماشيا؛ قال: ما نوى. **قال:** يركب ويهدي. **وعن علي قال:** إذا عجز فليركب، ويهدي بدنة.

---

(١) ق: المسير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استاع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: استاع.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: حبوا.

(٥) ق: أسبوعين.

(٦) ق: أسبوعا.

(٧) ق: أسبوعا.

وعن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر أنّ أخته نذرت أن تمشي حافية غير متخمّرة، فسأل رسول الله ﷺ: «[إن الله لا يضيع سبقا][(١)] أختك، اؤمرها لتركب ولتخمر، وتصم ثلاثة أيام»[(٢)].

عن عكرمة أنّ عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ /٢٢٧/ عن أخت له نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النبي ﷺ: «لتركب»، ثم سأله فقال: «لتركب»، ثم سأله فقال: حسبت الثالثة، فقال: «لتركب فإنّ الله غنيّ عن مشيها، ولتهد بدنة»[(٣)]. وعنه ﷺ أنه رأى امرأة ناشرة شعرها حافية فاستتر منها، فقال: «ما لها؟» فقيل: إنها نذرت أن تنشر شعرها وتمشي حافية، فأمرها أن تختمر وتنتعل»[(٤)]. عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال[(٥)]: «أمرها النبي ﷺ أن تركب»[(٦)]. وعن

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ما يصنع الله بشقاء.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٤٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٣٠٦. وأخرجه بلفظ قريب دون قوله: «إنّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا» كل من: أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٩٣؛ والنسائي، كتب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨١٥.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن مشيها لتركب، ولتهد بدنة»، رقم: ١٧٧٩٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٠٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق بلفظ قريب في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ١٥٨٦٤.

(٥) زيادة من ق.

(٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بلفظ: «عن عكرمة عن ابن عباس أنّ عقبة بن عامر الجهني أتى النبي ﷺ فأخبره أنّ أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها؛ فقال له النبي ﷺ: "مرها فلتركب، ولتختمر، ولتهد هديًا» رقم: ٢١٥١، ٣٩٨/٥. وأخرجه البيهقي

أبي إسحاق عن أمّ مجنة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فمشت حتى لما بلغت إلى عقبة النظر أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال لها: أتستطيعين أن تحجّي قابلا، وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت منه تمشين ما ركبت؟ قالت: لا، [...][1] إنّ لي ابنين، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ألف؛ **قال**: فتستغفري الله وتوبي إليه. وعن ابن عمر مثله، وعن إبراهيم مثله.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تطوف مائة أسبوع، فطافت ثلاثة أسابيع وماتت، هل تستأجر من يطوف عنها؟

فأقول: يتجر[2] عنها من يطوف عنها تمام ذلك الأسبوع، وأمّا ما بعد /٢٢٨/ ذلك؛ حتى توصي بذلك، والله أعلم.

مسألة: **نافع**: إن عبد الله كان يقول: لا أعلم في النذر إلا الوفاء به، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي بنذره حتى مات، فإن وجد ما يعتق عنه عتيقا أن يهدي هديا إلى البيت، أو يتصدّق عنه **أحبّ إليّ** لو حنث وليّه، من أن يصوم عنه أو يمشي، إنما الصيام لمن صام، البيت والحجّ والعمرة لمن حج أو اعتمر، وليس يصوم أحد عن أحد، ولا يحجّ أحد عن أحد. قال الليث: حدثني ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ «أمر امرأة من خثعم[3] أن تحجّ عن أبيها، وهو شيخ

في الكبرى بلفظ: «عن عكرمة أن رسول الله ﷺ حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها؛ فقال: ما هذه؟» قالوا: يا رسول الله، نذرت أن تحجّ ماشية ناشرة شعرها؛ فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتغط رأسها، ولتركب»، كتاب النّذور، رقم: ٢٠١٢٤.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينحر.

(٣) في النسخ الثلاث: جثعم.

كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة»[١]. وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن العباس أنه حدثه عن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمّه توفّيت قبل أن تقضيه؛ قال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[٢].

مسألة في النذر بالمشي إلى بيت الله: رفع إليّ في حديث آخر أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل يقال له: إسرائيل قائما في الشمس، فسألهم النبي ﷺ عن شأنه فقالوا له: يا رسول الله، إنّه نذر لا يستظلّ ولا /٢٢٩/ يتكلّم؛ فقال النبي ﷺ: «ليستظلّ وليتكلّم، وليكفّر يمينه»[٣]. وذكر لنا في حديث عقبه بن عامر أنّه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أختي نذرت أن تحجّ ماشية وأن تحسر رأسها، فقال النبي ﷺ: «تمشي ما استطاعت، وتغطّي رأسها، وتكفّر يمينها»[٤].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٥؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٩٢٨؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٥٩؛ ومسلم، كتاب النذر، رقم: ١٦٣٨؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨١٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «اقعد، واستظل، وتكلّم، وكفِّر»، كتاب النذور، رقم: ٢٠٠٩٤. وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظ: «إنّ النبي ﷺ مرّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: «ما له؟» فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم، فأمره النبي ﷺ أن يستظل، ويقعد، وأن يكلم النّاس، ويتمّ صومه، ولم يأمره بكفّارة»، كتاب النذور، رقم: ١٠٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال النبي ﷺ: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتحج راكبة، ولتكفر

مسألة: وعن رجل جعل عليه نذرا "أن يحجّ حافيا مزموما"، ولم يكن له سعة؛ **قال:** يحجّ حافيا ولا يزم نفسه؛ فإنه لا يحلّ له ذلك، فإن لم يستطع حافيا؛ فليحجّ راكبا، ويحجّ معه رجل وينفق عليه من ماله.

قال أبو سعيد: إذا نذر أن يحجّ حافيا فلم يستطع؛ لم يكن عليه ما لا يستطيع، وحجّ ناعلا معي أو راكبا، وإن كفّر نذره؛ فقد قيل ذلك. **وقيل:** لا كفارة عليه؛ لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يستطيع، ولا فيما لا يملك، ولا في معصية الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن امرأة نذرت[١] "أن تحجّ ماشية ناشرة شعرها"؛ **قال:** عليها المشي، وتغطّي شعرها[٢] وتكفّر وتطعم مسكينا أو اثنين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال: نذرت امرأة "أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة"[٣]، فسأل أخوها النبي ﷺ، فقال: «اؤمر أختك أن تركب، وتخمر رأسها، /٢٣٠/ وتصوم ثلاثة أيام، وتمشي ما أطاقت، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها»[٤].

عن يمينها» كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٩٥. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٤٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٤٧.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: رأسها.

(٣) ورجل حاسِرٌ: لا عمامة على رأْسه، وامرأَة حاسِرٌ، بغير هاء، إِذا حَسَرَتْ عنها ثيابها، ورجل حاسر: لا درع عليه ولا بيضة على رأْسه. لسان العرب: مادة (حسر).

(٤) أخرجه مسلم بلفظ: «..نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال: لتمش، ولتركب»، كتاب النذر، رقم:

مسألة: قلت له: من حلف بحجج كثيرة ثمّ حنث، ما يلزمه؟ **قال:** يخرج الحجّ من حيث حلف. وبعض قال: ثمّ حنث، ما يلزمه؟ **قال:** الحجج من حيث حلف. **وبعض قال:** من حيث حنث.

قلت له: أيخرج كلّ سنة حجّة؟ **قال:** نعم. **وبعض قال:** يخرجهنّ متتاليات. **قال:** هو قول. وقد عمل به، وقد رفع إلي بعض من أثق به أن يضبط ما لقيه أنه يجوز أن يخرجهنّ من عرفات، والله أعلم.

مسألة: ذكر الناذر بالحجّ من أين يجب عليه؟

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن نذر بالحجّ من أين يحرم بها؛ **فقال عطاء بن أبي رباح:** إن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته. **وقال الحسن وأحمد بن حنبل:** من الأرض التي نذر منها، إلا **أنّ أحمد وإسحاق قالا:** من حيث حلف، وكذلك قال مالك. **وقال الثوري:** تكلم. **قال أبو بكر:** يحرم من حيث ميقاته إن لم يكن سمّى مكانا غيره.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه قول أبي بكر: إنّ الإحرام إنما[1] يلزم من ميقاته، إلا أن يسمّي من غيره ممّا هو دونه من حيث نذر ومن غيره، وليس النذر بأشدّ من اللازم، ومعاني /٢٣١/ الاتفاق أن ليس لحاجّ لفريضة الإحرام من قبل ميقاته، والنذر مثله عندي.

مسألة: ذكر من عليه حجّة الإسلام وحجّة نذر:

١٦٤٤. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٦٦؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٩٩.

(١) زيادة من ق.

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن عليه حجّة الإسلام، وحجّة نذر[١]؛ فكان **ابن عمر يقول**: هي حجّة الإسلام، ويفي بنذره. **قال** الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة: **قال عطاء**: يبدأ بالفريضة. **وقال** ابن عباس، وعكرمة، والأوزاعي: تجزيه حجة واحدة عنهما جميعا. **وقال مالك**: إذا أراد بذلك وفاء نذره؛ فهي من النذور، وعليه حجّة الفريضة من قابل.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّ من لزمه حجّة الفريضة وحجّة نذر؛ أن يبدأ بالفريضة قبل النذر، [وإن بدأ بالنذر][٢]؛ انعقد له وأجزاه ذلك. وعندي أنه تختلف معاني قولهم إذا حجّ الفريضة، هل يجزيه [عن حجّه بالنذر، وقد كان في نذره][٣] أن يحجّ مرسلا من قبل أن يحجّ؟ **فقال من قال**: يجزيه للفريضة والنذر؛ لأنه قد وفى بنذره، كذلك من نذر أن يصوم شهرا فصام شهر[٤] رمضان؛ ففي بعض قولهم: إنه لا يجزيه للنذر، وإنّما يجزيه للفرض، ولا أعلم أنه إن أراد النذر أن يجزيه للفريضة في الحجّ، ويجزيه /٢٣٢/ للنذر وعليه الفريضة، وإن أراد بالحجّة للنذر والفريضة جميعا؛ فعندي أنه على **قول من يقول**: إنّ الفريضة يجزيه لهما جميعا؛ يقع له أداء الفريضة والنذر جميعا. وعلى **قول من يقول**: لا تجزيه الفريضة للنذر؛ فإذا أشركهما لم يجزه عندي للفريضة. ويشبه عندي أنه لا يجزيه للنذر. **ويعجبني** أن يجزيه للنذر، ولا يبطل حجّه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: ذكر الناذر حجًّا، يموت قبل أن يقضيه: قال أبو بكر: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فماتت قبل أن تحجّ؛ فأحجّ عنها؟ قال: «نعم، فحجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «حجّي عنها، قال: اقضوا لله الدين فإنّه أحقّ بالوفاء»[١].

واختلفوا فيمن نذر أن يحجّ ماشيا؛ **فقال الحسن البصري:** يركب ويهدي بدنة. **وقال قتادة:** ضع مشيه راكبا وأهدي. **وقال إسحاق:** يهدي بدنة ويركب. **وروينا عن ابن عباس أنه قال:** إذا ركب بعضا ومشى بعضا، يركب من قابل ماشيا، ويمشي ما ركب، ويهدي هديا. **فقال مالك:** إذا لم يقدر على المشي؛ وأهدى[٢] بدنة أو بقرة.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح، يهدي بدنة؛ لأنّا روينا في ذلك حديثا /٢٣٣/ ثابتا عن النبي ﷺ في قصة أخت عقبة، قال: «فلتركب ولتهد بدنة»[٣].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا شبه معاني ما قال في ثبوت النذر بالحجّ، وأنه إن نذر في الحجّ بشيء لزمه النذر فيه؛ أنه يجب عليه الوفاء به إذا قدر على معنى ما سمّى على نفسه، وأمّا لزوم ذلك ورثته من بعده إذا صحّ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣١٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٤٤٤، ١٢/٥٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الوصايا، رقم: ٨٦٧٢.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أهدى.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢١٥٢.

أنه قد لزمه؛ **فمعي** أنه قد يوجد في **بعض قولهم**: إنّ الورثة يلزمهم ما علموا به أنه على صاحبهم من حقّ الله وللعباد من ماله، ولو لم يوص بذلك. **وقال من قال**: في حقوق الله حتى يوصي بذلك وفي حقوق العباد، إنّ عليهم أداءه من ماله إذا علموا أنه عليه حتى مات، وإذا احتمل إنفاذه وقضاؤه بوجه من الوجوه، ولم يعلموا قضاه أو لم يقضه، ولم يوص بإنفاذه؛ ففي **بعض القول**: إنه ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه لم يقضه. **وقيل**: عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه قضاه. وأمّا من نذر بما عجز عنه من جميع النذور ولو كان من الطاعة؛ ففي **بعض قول أصحابنا**: إنه لا وفاء عليه ولا كفارة. وفي **بعض القول**: إنّ عليه الكفارة، ولا وفاء عليه بما يعجز عنه، ولا ينعقد عليه النذر به؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر على المؤمن /٢٣٤/ فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق، ولا نذر في معصية الله»[(١)].

مسألة: ومن نذر أن يحجّ، ووجبت عليه حجة الفريضة، هل يجزيه حجّ، وكذلك من نذر أن يصوم في بلد، فصام فيه شهر رمضان، أو بدلا عليه، ومن ونذر أنه يدخل بيتا لم يدخله، ونذر أنه يدخل بيت بني فلان ولم يكن دخل بيت بني فلان، هل يجزيه دخول هذا البيت عن النذرين جميعا، وكذلك من نذر أنه يصلّي في موضع، فصلّى فيه صلاة فريضة، أيجزئه ذلك أم لا؟ فقد عرفت أنّ حجّة الفريضة تجزيه عن حجّة الحنث، و**أحبّ إليّ** ذلك في كلّ ما ذكرت، ما لم تكن للذي نذر نيّة في شيء، فإن كانت له نيّة، وعليه نيته على بعض ما قيل، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق...».

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة قالت: "إن تزوّجت فلانا فعليّ حجّة أمشيها حافية"، فزوّجت وهي فقيرة، ماذا يلزمها؟ **قال**: أرجو أنّه لا يخفى عليك ما جرى من الاختلاف في مثل هذه المسألة؛ ففي **بعض الأقوال**: ألزموها صيام أربعة أشهر. **وقول**: لا يلزمها صوم، إلاّ أنها إن قدرت على الحجّ حجّت، وإن لم تقدر؛ فلا شيء عليها. **وقول**: تلزمها كفارة يمين مرسلة، إن كانت فقيرة تصوم /٢٣٥/ ثلاثة أيام، والغنيّ يطعم عشرة مساكين، إلاّ أنّ مثل هذا يستر عن الجهال. وإن كان يمينها بالمشي عن الحجّ، ولم تقدر وقدرت على الحجّ راكبة؛ فإن شاءت حجّت في عامين: عن المشي وعن اليمين، وإن شاءت حجّت وأحجّت معها رجلا، أو امرأة يحمله، إلى أن يصل إلى مكة الشريفة، وليس عليها حمله راجعا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: "إن فعلت الشيء الفلاني فعليّ لله فرضا ثلاثون حجّة، أمشيها حافيا"، ثم حنث، ما يلزمه؟ **قال**: عليه ما ألزم نفسه ثلاثون حجّة ماشيا لأدائها، في كلّ سنة حجّة، فإن عجز عن المشي؛ حجّ راكبا ستّين حجّة إذا أراد بنفسه، أو يتجرها غيره؛ فله ذلك في بعض القول. وليس له ذلك. وإن أجّر غيره؛ **فقول**: يجوز ذلك في سنة واحدة. **وقول**: في كلّ سنة حجّة، فإن لم يمكنه؛ **فقول**: عليه حجتان: حجة عن المشي، وحجة عن اليمين. وإن لم يقدر على شيء من هذا كله؛ **فقول**: عليه الحجّ بنفسه. **وقول**: ستّون كفارة مغلّظة. **وقول**: ثلاثون كفّارة. **وقول**: كفارة واحدة مغلّظة. [**وقول**: مرسلة. ولعلّ **قيل**: لا شيء عليه؛ يتوب إلى الله][1]. **ويعجبني** إن قدر على

(١) زيادة من ث.

ثلاثين حجّة ماشيا، أو ستّين حجّة راكبا كما حلف، وألزم نفسه؛ وهذا أحوط. /٢٣٦/ ومن أخذ بالرخصة؛ فلا يضيق عليه ذلك. وإن كان فقيرا لا يمكنه الحجّ ولا الوصيّة به؛ **فقول**: عليه ستّون كفّارة مغلّظة. **وقول**: كفّارة واحدة مغلّظة. وإن قدر على الحجّ حجّ؛ **قول**: لا حجّ عليه بعد ذلك. ولعلّ بعضا رأى عليه كفّارة يمين مرسلة عند العجز. والأخذ بالثقة في الدين أولى وأحزم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجد في وصيّته أنّ عليه في ماله حجّة إلى بيت الله الحرام حافيا؛ **فمعي** أنّ عليه الحجّة في ماله على ما أقرّ به، وحجّة بدل قوله حافيا إن ثبت عليه اليمين وحنث فيه، وإلاّ؛ فلا رأى عليه الكفّارة ما لم يوص بها في ماله، وأتى في وصيّته ما يثبت عليه حكم الكفّارة، ويقول: "إنّ عليه كفّارة"، ولم ينسبها عمّا عليه من قبل نفسه؛ إنّ ذلك من رأس المال، وكذلك القول في كفّارة الحنث والزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نذر بالمشي إلى الحجّ، ولم تكن له نيّة في ذلك، أيكفيه المشي إلى موضع الحجّ، ولا يلزمه أن يحجّ، أم يجب عليه الحجّ أيضا؟

الجواب: يكفيه المشي وحده، ولا يجب عليه الحجّ إلاّ أن ينذر به.

قال غيره: وإن قيل في الحجّ: إنّه عليه؛ لم أبعده؛ لأنّه إنّما نذر بالمشي إليه، لا إلى الموضع الذي يؤدّى فيه، إلاّ أن يكون له /٢٣٧/ نيّة؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في إجازة صرفه إلى ما نواه من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نذر بحجّ، أيلزمه الحجّ بجميع مناسكه، أم يكفيه الوقوف بعرفات، وكذلك إن لزمه من قبل يمين حنث فيها؟

الجواب: عليه الحجّ بتمام فرائضه وسننه.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في هذا، أوليس كذلك؟! بلى، إنّه الحقّ ولا شكّ في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نذر بالمشي إلى الحجّ، أيلزمه ذلك من وطنه، أم من الميقات، أم من موضع ما لزمه النذر، أم[1] ولو من عرفات يكفيه ذلك؟

الجواب: قول: من بلده. **وقول:** من حيث حنث. وأحسب أنّ بعضا: يركب إلى أن يوافي الميقات، ثمّ يمشي إلى أن يصل مواضع الحجّ.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما أراده من الحنث في هذا من نذره، ولا ما أشبهه من يمين حتّى يجوز عليه لأن يكون منه بموضع في حين، على رأي أو في إجماع من المسلمين، فيلزمه في ذاك لأن يمشي لأدائه من هناك، إلاّ أن يكون مراده به موضع كون ما علقه به، وإلاّ فلا أعرفه؛ لأنّه إنّما أراد أن يقضي ما أوجبه على نفسه كما عليه من حيث /٢٣٨/ لزمه أن يمشي إليه، فجاز لأن يكون من بلده. **وعلى قول آخر:** مع القدرة من موضع نذره. **وفي قول ثالث:** من موضع لزومه. **وفي قول رابع:** من ميقاته. وإن لم يقدر على المشي؛ حجّ راكبا، ولا شيء عليه لعذره. **وقيل:** إنّه يحمل [من يركب][2] في خروجه معه. **وقيل** بكفّارة نذره، فأمّا أن يكون موضع حنثه لا لشيء، أو في الأداء لما لزمه من مشي، أو في النذر نفسه، وليس هو من المعاصي في شيء؛ فلا أعرفه، وأنا فيه ناظر من بعد أن قدّر الله ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن نذر بالمشي إلى الحجّ وعجز عن المشي، ما يلزمه؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: يخرج راكبا، ومعه غيره راكبا إلى حيث ما نذر من المشي أو إتيان الحج.

قال غيره: إنّ في الأولى ما يدلّ على ما بهذه الأخرى من قول بأنّ له أن يحجّ راكبا، ولا شيء عليه فيما لا يستطيع أن يأتي به في حاله. **وقول** بأنّ عليه في ركوبه أن يحجّ معه من ينفق عليه من ماله. **وقول** بالكفارة. **وقيل:** لا كفارة في ذلك.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا نذرت بمسير إلى موضع وحنثت، أَلِزوجها منعها عن المسير أم لا، وإن منعها كيف تصنع؟

الجواب[1]: لزوجها /٢٣٩/ منعها، وتعتقد متى قدرت[2] فعلت ما أوجبته على نفسها، وعليها الكفارة فيما يفوت. **وقيل:** لا كفّارة عليها.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نذر بحجّة وهو فقير، فصام شهرين عن حجّته ثم استغنى، أيجزيه ذلك الصوم أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إنّه لا نذر على ابن آدم فيما لا يملك، ولا فيما لا يقدر عليه، وليس للصوم هاهنا معنى، وإن كان قادرا؛ فعليه الحجّ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا، فهو من قوله عمّا تأدّى إليه من جهة سمعه: أنّه لا نذر له فيما لا يملكه، ولا فيما لا يقدر عليه صحيح، ولكنّه لا بدّ وأن يختلف في الكفارة أنها لعجزه عنه تلزمه فيه أو لا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نذرت.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل له ولد قد اشتكى مرضا وجيعا فقال: "إن برئ ولدي هذا ممّا به، فعليّ لعله أن أحج ماشيا حافيا"، فبرئ ولده من وجعه وهو فقير ذو عيال، وقد كبر وضعف، فلا يستطيع الحجّ ماشيا ولا راكبا، كيف يفعل، وماذا يلزمه؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يعتقد أداء ما نذر به إن قدر على ذلك، /٢٤٠/ [وإن لم يقدر على ذلك][1] إلى أن مات؛ فالله أولى بعذره، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، ولا نذر على المؤمن[2] فيما لا يقدر، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه في هذا الموضع، له أن يعتقده من أدائه متى ما قدر، وإلا فالله أولى بعذره إن مات من قبل أن يؤدّيه عجزا لفقره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المرء.

الباب الرابع عشر فيمن أهدى أو نذر بما لا يملك، ما يلزمه في ذلك؟

من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع، ولا نذر في معصية الله»[١]، **وأقول** فيمن قال: "هذه الدار عليّ (خ: عليه) هدي"، **قال**: فإن كانت الدار له؛ أهدى ثمنها، وإن كانت لغيره؛ فليهدِ قيمتها إذا كانت قيمتها ثلث ماله أو أقلّ من الثلث، وإن كانت تزيد على ثلث ماله؛ أهدى عشرها.

مسألة عن ابن[٢] **المعلى**: إنه من جعل على نفسه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه؛ كان عليه أن يعتق رقبة، ويهدي بدنة.

قال أبو سعيد: معي أنه إن نذر بما لا يطيق عليه من الأشياء؛ **فقد قيل**: إنّه ليس عليه وفاء ولا كفارة. **وقيل**: عليه الكفارة ولا وفاء عليه فيما لا يطيق. /٢٤١/ ومن جعل على نفسه هديا لا يطيقه في يمين، وكان ممّا لا يكون هديا في التعارف، واستحال الهدي عندي على معنيين: إمّا هدي فيما معروف أنه هدي، وإمّا يمين فيكون على كفارة يمين.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن يقول لآخر: "أنا أهديك، أو أنت عليّ هدي"، يعني يمينا؛ إنه ليس عليه شيء. وإن قال: "إن فعلت كذا وكذا فأنت عليّ هدي" فحنث؛ **فمعي** أنّ هديه باطل، وإنما يقع عليه اسم الهدي نفسه، فالهدي أقلّه شاة وأكثره بدنة، فإن أهدى شاة؛ كان قد أهدى، وإن أهدى

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إنّه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا فيما لا يطيق...».

(٢) ق: أبي.

بدنة؛ كان عندي أحوط. وأمّا قوله: "أنا أهديك"، فإن أراد به عليه هديا؛ فهذا يخرج في كلام العرب، وإن كان لم يرد ذلك الهدي؛ فلا يبين لي عليه شيء، والله أعلم. وأمّا إذا جعل نفسه هديا (خ: بدنة)؛ **فقد قيل**: يعتق رقبة ويهدي بدنة. **وقيل**: يهدي بدنة. **وقيل**: يهدي هديا. **وقيل**: يهدي كبشا وهو أعظم الفداء، وبه قد فدى الله إسماعيل من الذبح، فلا شيء عندنا أفضل ممّا فدى الله به نبيه عليه السلام.

مسألة: وعن رجل حلف في مكّة أنّ عليه بدنة ينحرها في عمان يشترطها؛ فإن قال ذلك؛ فله /٢٤٢/ ذلك، وإن لم يشترطها؛ فهو بمكة أو منى.

مسألة: وعن امرأة جعلت على نفسها نذرا إن كلّمت أختها وجعلتها بحيرة[١] عند مقام إبراهيم، ثم كلّمتها؟

قال: تصوم يوما أو يومين، وتهدي شاة تنحرها عنها.

قال[٢] **غيره**: **وقد قيل**: تصوم ثلاثة أيام، وتهدي بدنة وتعتق رقبة. **وقال من قال**: تهدي بدنة. **وقال من قال**: تهدي كبشا. **وقال من قال**: إن قالت: "عليها نذر لله"، أو "إنّ عليها نذراً"؛ ففي ذلك كلّه ثلاثة أيام. **وقال من قال**: يوم أو يومان. **وقال من قال**: ثلاثة أيام في[٣] قوله: "نذر لله"، وأمّا نذر؛ فإنما عليه يوم أو يومان. **وقال من قال**: يومان. **وقال من قال**: يومان أو ثلاثة في كلا الوجهين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نحيرة.

(٢) ق: ومن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

مسألة: وعن رجل غضب على غلامه فقال: "إن أعتقته فهو هدي"، فإن أعتقه؛ فهو كفارة له.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك أنه إذا أعتقه فلا ملك له فيه، وإنما قال: "إن أعتقته فهو هدي"، فإنما يخلف (خ: حلف) بإهدائه بعد أن أخرج من ملكه. ولو قال: "إن أعتقته فهو عليه هدي" فأعتقه؛ كان يعتق، وكان عليه يهدي بدنة.

مسألة: وسئل عن امرأة قالت: "إنّي أهديت كلّ شيء آكله في بيت جارتي"، فاستوهبت /٢٤٣/ منها خميرة؟ **قال:** يهدي قيمتها.

مسألة: وعن رجل قال: "عليّ هدي إن دخل لرجل منزلا، وعليه هدي إن لبس ثوبا، وعليه هدي إن كلّم فلانا"، ثمّ حنث وهو في مجلس واحد؟ **قال:** يلزمه ذلك حين اختلف الأيمان في غير وجه واحد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لو كان في معنى واحد وحلف بالهدي بعدد شيء؛ كان عليه بعدد ما حلف ولو بلفظ واحد؛ لأنّ الهدي والحجّ فعل لا كفّارة أيمان، وإنّما فعل والفعل ثابت.

مسألة: ومن قال: "عليّ أن أهدي داري أو نخلي، أو شيئا من ماله"؛ إنّ عليه أن يهدي ثمن ما حلف عليه. **وقال أبو المؤثر: قيل:** إلاّ أن يكون أكثر من ثلث ماله. ومن قال: "عليّ أن أهدي من ثلث ماله"؛ فإنّه يهدي عشر ثمنه، وبه نأخذ.

مسألة: قال زياد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي يحلف يقول: "هو يشرب هذا البحر، أو يحمل هذا الجبل"، أو بما لا يستطيع عليه؛ إنّه يهدي بدنة، وكذلك قال أبو جعفر.

قال غيره: معي[١] أنّه إذا سمّى بذلك هديا وأراده.

مسألة: قال أبو جعفر: حفظنا في الذي يقول: "فلان عليه هدي"؛ إنّه يعتق رقبة، أو يهدي بدنة، /٢٤٤/ والذي يقول: "هذه الدار عليه هدي، أو هذا الحائط" وكلّ ما يفعل له قيمة؛ أنّه يقوم الذي حلف عليه ويشتري بها بدنة، ينحرها بمكّة أو بمنى، والذي يقول: "هذا البحر عليه هدي، أو هذا الجبل عليه هدي"، أو حلف بما لا يستطيع عليه ممّا لا قيمة له؛ فيهدي بدنة.

مسألة: ممّا يوجد عن هاشم: وعن فقير لا يقدر على شيء، قال: "عليه هدي إن فعل كذا وكذا" ثمّ حنث، هل يلزمه صيام أم سواه؟ **قال:** يهدي ما قدر عليه ولو درهمًا.

مسألة: وعن رجل قال: "عليّ بدنة"، أين ينحرها؟ **قال:** ينحرها حيث سمّى، وإن لم يسمّ؛ فينحرها حيث شاء، فإنّما له (خ: عليه) فيها حيث نوى.

ومن غيره: قال: نعم، إذا قال: "عليه بدنة أو جزور[٢] أو شاة"؛ فهو كما قال، وإذا قال: "عليه هدي"؛ فالهدي إلى الكعبة كما قال الله ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥].

مسألة: (خ: و) **في حفظ أبي زياد:** وعن رجل قال: "بدنة صدقة"؛ **قال بعض الناس:** يعتق رقبة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معنى.

(٢) وجَزَرَ الناقة يَجْزُرها، بالضم، جَزْراً: نحرها وقطعها، والجَزُورُ الناقة المِجْزُورَةُ، والجمع جزائر وجُزُرٌ، وجُزُرات جمع الجمع، كطُرُق وطُرُقات، وأَجْزَرَ القومَ: أَعطاهم جَزُوراً؛ الجَزُورُ: يقع على الذكر والأُنثى وهو يؤنث لأَن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور، وإن أَردت ذكرا. لسان العرب مادة: (جزر).

ومن غيره: وقد قال من قال: ليس عليه شيء، وقد أساء.

مسألة عن أبي مالك في الرجل يقول للرجل: "أنا أهديك إلى مكة"؛ **قال:** ليس ذلك بشيء[١] حتى يقول: "أنت عليّ هدي"، فإذا قال ذلك؛ فهو عليه. **وقال هاشم:** /٢٤٥/ كان بشير يقول ذلك، وكان موسى **يقول:** كل ذلك سواء.

قال محمد عن ذكر هاشم: إنه وجد كتابا مع الأخطل بن المغيرة بمثل قول[٢] بشير، وكان **قال:** فسألت الأخطل فقال: يرفعه إلى خالد الحمامي.

مسألة: وعن رجل قال: "قريته عليه هدي إلى بيت الله"، وله في القرية دار، ما يلزمه؟ فالذي سمعنا أنه من أهدى ما لا يستطيع أن يهديه؛ فعليه بدنة، ومن جعل مالا هديا عليه؛ أهدى عشره.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا أهدى قرية لا يملكها في نذر؛ فليس عليه شيء إلا كفّارة نذره في بعض القول. ولعلّ بعضا لا يرى عليه الكفارة، وإن كان لا يمين؛ **فمعي** أنه يستحيل في هدي، وأقل[٣] الهدي شاة، وأكثره بدنة فيما قيل. ولعلّ بعضا يرى عليه كفارة يمين. وأمّا إذا وقع الهدي في ملكه؛ فأمّا إن كان أكثر من ثلث ماله؛ **فقد قيل:** يكون عليه عشر ذلك. **وقيل:** عشر ماله. وإن كان ثلث ماله أو أقل؛ **فقد قيل:** يهديه إذا كان في سبيل اليمين. ومعي أنه إذا أهدى قرية كذا وكذا وله فيها مال؛ أعجبني أن يكون الهدي يقع عليه على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قل.

ماله، فإن كان ثلث ماله أو أقلّ؛ أهداه، فإن كان أكثر؛ أعجبني أن يكون عشر /٢٤٦/ ذلك هديا، وإن لم يدخل بيته في القرية وإنما أراد ماله؛ فلا يبين لي غير ذلك، وإن كان أدخل القرية في نيته؛ أعجبني أن يحتاط بهدي عمّا لا يملك وبكفّارة ما ذكرت في ماله في قلّته وكثرته.

مسألة: وقد اختلف في من يقول: "أنا أهدي فلانا إن فعلت كذا وكذا، ثم إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي فلانا"؛ **فقال من قال:** عليه في ذلك أن يهدي بدنة إن حنث. **وقال من قال:** ليس ذلك بشيء حتى يقول: "عليّ هدي".

قال أبو المؤثر: حتى يقول: "عليّ هدي"، **وقالوا:** سئل عن رجل جعل على نفسه بدنة ولم يكن عنده بدنة؛ **قال:** إنّ عليه أن يصوم خمسين يوما، فإن صام ثمّ وجد بعد ذلك يسارة؛ فعليه بدنة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، نرى عليه أن يقوّم قيمة بدنة، ثم يسام ثمنها برًّا، ثم ينظر ما بلغ، ثم يصوم لكلّ نصف صاع يوما، فإن لم يفعل شيئا من ذلك حتى يوسر؛ فعليه بدنة. وفيه قول آخر.

مسألة: حفظ الوضاح بن عقبة عن عبد المقتدر عمّن يقول: "أنا أهدي كذا وكذا"؛ أنه لا شيء عليه. **وقال من قال:** عليه (خ: علي) أن أهدي، أو نخلي، أو شيئا من ماله؛ إنّ عليه أن يهدي بمثل ما حلف عليه.

قال أبو المؤثر: إلاّ أن يكون أكثر من ثلث ماله؛ /٢٤٧/ فإنّه يهدي عشر ثمنه، وبه نأخذ، يشتري به بدنة وتنحر في مكّة، فإن لم يبلغ ثمنه بدنة؛ فشاة، وإن لم يبلغ شاة؛ جعله في طيب الكعبة، أو خلط في دم، أو فرقه على الفقراء، أي ذلك فعل؛ أجزى عنه.

مسألة: مسلم بن أبي المعلى: إنّه **قال**: من جعل على نفسه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه؛ أعتق رقبة، أو أهدى بدنة.

قال محمد بن المسبح: من جعل عليه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه؛ فعليه هدي، إلاّ ما جاء عن جابر بن زيد: من جعل ولده عليه بحيرة[١] فهذا الذي قالوا يعتق نسمة ويهدي بدنة.

مسألة: وقيل في رجل قال: "عليه مائة بدنة" فحنث، فإن كان ماله كلّه قيمة مائة بدنة؛ فإنّما عليه العشر، وكذلك إن كان قيمتها نصف ماله؛ ففيه أيضا العشر، وإن كانت[ثلث ماله أو أقلّ؛ فهو كلّه.

ومن غيره: قال: وقد قيل][٢]: إن كانت أكثر من ثلث ماله؛ فإنّما عليه عشر ذلك لا عشر المال، والله أعلم.

قال: يعجبني القول الأوّل، إلاّ أن تكون المائة البدنة بعينها من ماله حلف بها؛ **فيعجبني** القول الآخر.

مسألة عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: "إن أكلت في منزل فلان شيئا فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله"، ثمّ فعل؛ فما نرى عليه شيئا حتّى يقول: "فعليّ أن أحمله"، فإن قال ذلك؛ فعليه بدنة. /٢٤٨/

قال[٣] **غيره: قال: وقد قيل**: يهدي ثمنه إذا حنث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نحيرة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ومن.

مسألة: غيره: وسألته امرأة فقالت: إنّي قلت: "إنّ هذه الدار عليّ هدي إلى البيت إن فعلت كذا وكذا"، ثمّ حنثت، وهي ثمن مالي؟ **قال:** اشتري بثمنها عودا، فاجعليها في جهازك حتّى تَصِلين به البيت، يقال: الذبائح[1] أفضل.

مسألة: سألت أبا عبد الله: قلت: من قال: "إنّ عليّ هديا إلى البيت الحرام"؟ فإنّه يهدي بدنة أو بقرة أو شاة.

قلت: فإن لم يقدر على هذا؟ **قال:** إن كان فقيرا؛ قوّمت الشاة، ويشتري بثمن الشاة حبّا، ثمّ تحسب كمّ الحبّ، ثمّ تصوم لكلّ نصف مكوك برٍّ يوما.

قلت: فما يكون الشاة؟ **قال:** وسطا من الغنم.

وسألته: **قلت له:** ما تقول في الوسط من الغنم أو الدوابّ، ما هي من الأسنان؟ **قال:** الشاة تكون جذعة، ثمّ ثنيّة، ثمّ سدسا، ثمّ شيوبا[2]، فسكت ساعة ثم قال: الله أعلم.

قلت له: ولا يكون الوسط من الأسنان هي الجيّدة والدونة؟ **قال:** نعم.

---

(١) ق: الذباح.

(٢) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: شبوبا، والشَّبُوبُ والمِشَبُّ: كُلُّهُ الشَّابُّ من الثيرانِ والغَنَمِ الشَّبَبُ المُسِنُّ من ثيرانِ الوحشِ الذي انتهى أَسنانه؛ وقال أَبو عبيدة: الشَّبَبُ الثوْرُ الذي انتهى شَباباً؛ وقيل: هو الذي انتهى تمامُه وذَكاؤُه منها؛ وكذلك الشَّبُوبُ، والأُنثى شَبُوبٌ، بغير هاءٍ؛ تقول منه: أَشَبَّ الثوْرُ، فهو مُشِبٌّ، وربما قالوا: إِنه لَمِشَبٌّ، بكسر الميم، التهذيب: ويقال للثوْرِ إِذا كان مُسِنّاً: شَبَبٌ، وشَبُوبٌ، ومُشِبٌّ؛ وناقة مُشِبَّةٌ، وقد أَشَبَّت. لسان العرب: مادة (شبب).

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه أراد أنّ الوسطة من الدوابّ من الأسنان التي تجوز في الشيء الذي يراد به يكون بين الجيّدة والرديئة؛ لأنه جيّد ورديء، وبين ذلك /٢٤٩/ فهو وسط.

مسألة: وعن رجل قال: "إن أكلت في بيت فلان شيئا فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله"، هل له حيلة؟ **قال**: فإنّ مثل هذا كرهه المسلمون، كان عندهم مكروها مثل هذا الكلام، فإن كان المنزل الذي فيه منزل والد، أو أخ، أو عمّ، أو خال؛ فلا بدّ له أن يأكل، ويحمل معه هديا إلى بيت الله الحرام إن أراد أن يحجّ، وإلاّ؛ فليبعث إن لم يحجّ، ولا يحمله بأضراسه.

مسألة: **قلت**: فإن نذر في شيء من الطاعة على صحّة عليل فبرئ وفي عقله نقص، أو في قلبه ضعف لم يكن قبل العلّة، هل يسقط عنه النذر؟ **قال**: عندي أنه قد برئ، وعليه الكفّارة، إلاّ أن تكون له نيّة في شيء بعينه.

وقد قيل في النية في الأيمان بالاختلاف؛ **وقيل**: إنّ ذلك له وعليه. **وقيل**: لا له ولا عليه. **وقيل**: عليه ولا له.

الباب الخامس عشر في الهدي للكعبة أو لغيرها

الصبحي: أمّا قوله: "مهداي وهادنه" ففي ثبوت الهدي اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا يثبت. وأمّا قوله: "أهدي كذا" فيه اختلاف؛ **وأكثر القول** ثبوته، والذي يثبت بلا اختلاف قوله: "عليّ هدي".

مسألة: والهدي لغير الكعبة لا يثبت بلا اختلاف، أم فيه قول: إنه /٢٥٠/ يثبت أم لا؟

الجواب: ففيه **قول**: إنه ثابت. **وأكثر القول**: إنه غير ثابت، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: الله أعلم، وأنا لا أدري ما فيه من قول، إلا أنه غير ثابت على حال، إلا أني لا أبعده في النظر من أن يجوز على رأي في ثبوته؛ لما في الأثر من معنى في النذر واليمين يدلّ على ذلك.

مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان: ففيما أرجو أنه يلزمه في هديه نفسه وأولاده إلى الكعبة؛ أن يهدي عن كل واحد بدنة إلى مكّة المشرّفة على عددهم، ينحرها بعد حنثه، ويفرّق لحمها على من شاء الله من الفقراء، ولعلّه لا يتعرّى من الرخصة في اجتزائه[1] بالهدي بدنة واحدة عن الجميع إن كان هديه إياهم بلفظة واحدة في مقام واحد لمعنى واحد، وأمّا هديه ماله للكعبة؛ **فقد قيل**: يلزمه هدي عُشره، قلّ ماله أو كثر، فإن كفى ذلك لشراء بدنة فصاعدا؛ أخذ به ما اتفق شراؤه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اجترائه.

مسألة: في شيء من الرقاع: وفي الهدي لمكة يثبت أم لا؟ **قال الغافري:** يثبت.

وهل **قيل:** إنّ الهدي تكفي عنه الكفّارة ككفّارة اليمين المرسلة، ولا يلزمه الهدي؟ **قال سيدنا الصبحي:** فيه **قول:** إنه /٢٥١/ بمنزلة اليمين، وتكفي فيه كفّارة يمين مرسلة ولا يلزمه الهدي، وأرجو أنه **قال:** إنّ النذر لا تكفي عنه الكفارة دون تسليم ما نذر به، أهكذا سيدي؟ نعم، إن قدر على ذلك.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، في أكثر القول؛ لأنه[1] بإجماع **لقول من قال:** من نذر بشيء؛ فله أن يكفّره أن يفعله، إلاّ أنّ ما قبله أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وقوله في الهدي "هدي أو مهداي أو هادنه"، ولم يقل "عليّ"، أيختلف في ثبوته عليه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ثبوته عليه اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل: إنّه فيه اختلاف من القول بالرأي، وعسى أن يجوز في قوله "هدي" أن يكون أقربها و"مهداي" أبعدها وهادنه فيما بينهما، إن أراد به في الشيء هديا له في الحال، وإلاّ جاز مع عدم صدقه في قوله: "مهداي" أن يكون من الكذب في المقال، وقوله: "هادنه" على هذا يكون إن لم يكن أهداه من قبل؛ لأنه من الخبر عمّا به وقع، وليس بصحيح. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه أن لا يلزمه حتّى يجعله عليه، فإن نواه على هذا؛ فالاختلاف في لزومه حتّى يقوله، وإلاّ فهو كذلك، /٢٥٢/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: إلا أنه.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن أهدى ماله أو خدمته[١] على غيره: من ولد، أو أخ، أو أجنبي، وأراد أن يسمح له يأكله، ما يلزمه والمهدي عليه؟ **قال:** إنّ الهدي يلزم في المال، والخدمة من أهدى، ويلزم من أهدى على نفسه وعلى غيره إن أكله فلان، وإن قال: "مالي أو خدمتي إن فعلت كذا"، وإن أكله فلان؛ فهذا لازم له. وإن قال "هدي على فلان إن أكله، أو إن[٢] فعل كذا" ورضي فلان بذلك؛ فلازم على فلان ذلك. **وقال بعض المسلمين:** إنّ الهدي في مال من أهدى، خاصة إذا لم يرض به المهدى عليه، ويقول: "نعم" على ذلك مجيبا له، وإذا لم يقل ذلك مجيبا؛ فإنّ الهدي لا يلزمه ويلزم المهدي. وفي **بعض قول المسلمين:** لا يلزم المهدي شيء في ماله إذا لم يرض به المهدى عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: "هذا الشيء هدي، أو مهداي عليّ"، تمّ بقيمته هدي أو لم يتمّ، ما حكمه؟ **قال:** إن كان مما يتمّ بقيمته شاة أو جمل[٣]؛ فيبعث بقيمته ويشتري به ما يبلغ من الهدي، ويذبح بمكّة، ويفرّق على الفقراء، وإذا لم يبلغ قيمة ذلك الهدي؛ فيبعث به أو بقيمته ويطيّب به الكعبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٢٥٣/ فيمن قال: "مهداي عليك الشيء الفلاني، أو مهداي عليّ" فحنث؟ أمّا قوله: "مهداي عليك كذا"؛ فلا يثبت عليه شيء

---

(١) ق: أخذ منه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حمل.

على المهداي عليه، كان الهدي على سبيل النذر أو اليمين. وأمّا قوله: "هذا الشيء مهداي أو هدي إن أكلته"؛ فإن أكله أهدى مثله إلى الكعبة، وإن لم يقل "إن أكلته"؛ فعليه أن يهديه بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال: "كذا من مالي مهداي على فلان، أو الشيء الفلاني من مال فلان مهداي عليّ"، وفي قلبه أنه لا ينتفع أحدهما بما ذكره، ولكن لم يذكره في اللفظ، أيقع وجوب الهدي على حال، أم لا يقع حتى يقع ما عناه بقلبه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ وعلى قول من يثبته؛ فإنه يهدي ما انتفع، وإن كان أتلفه؛ فعليه المثل، وإن لم يكن له مثل؛ فالقيمة. **وقول:** لا شيء عليه حتى يجعل الهدي عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وقع ما عناه بقلبه، أيقع الحنث على الحالف بجميع هذين اللفظين، على ما تقدّم من ذكرهما أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف.

مسألة: ومنه: وقوله: "مهداي عليّ"، أهو كقوله: "هدي عليّ" أم لا؟

الجواب: أحسب أنّهما سواء، ولا أحفظ فيهما شيئا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد /٢٥٤/ المدادي، والشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وفيمن قال: "علي معنى اليمين مال فلان هادنه" هكذا، أو[1] قال: "مهداي عليّ"، ما يلزمه في هذا على لفظه هذا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه إذا لم يقل "هديا للكعبة"؛ فلا يثبت؛ لأنّ الهدي لغير الكعبة لا يثبت إذا لم تكن له نيّة متقدّمة أنّ هديه للكعبة. وأمّا إذا قال: "عليه هدي"؛ ففي **أكثر القول**: هو هدي إذا أهدى ما لا يملك، أهدى كثمنه. وأمّا إذا قال: "هادنه" أو "هدي"؛ ففي إثباته اختلاف إن لم يقل "عليه هدي".

مسألة عن الشيخ محمد بن علي العبادي: إنّ قول القائل: "مالي هادنه على فلان"؛ فهذه اللفظة لا يبين أنه يجب على من لفظ[1] بها يمين؛ لأنّها ليست من ألفاظ الأيمان، ولا يجب على من قالها هدي؛ لأنّه لم يقل: "مالي عليّ هدي"، وإنّما قال: "هادنه على فلان". ويوجد في الآثار أنّ من حلف على غيره؛ لم يحنث على بعض قول المسلمين، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق العدل والصواب، وأنا أستغفر الله من مخالفة ذلك.

مسألة في شيء من الرقاع: وفيمن يقول: "مالي هادنه" أو "مهداي على فلان"؛ فالهدي ثابت عليه، وذلك /٢٥٥/ من ثلث ماله، فإن خرج من الثلث مع الوصايا، وإلاّ فليرجع إلى العشر، وأمّا "نفعي" أو "خدمتي"؛ فلا نعلمه، والله أعلم.

قال أبو نبهان الخروصي: قد مضى من القول ما يدلّ في هذا على أنّه ممّا يختلف في ثبوته على قول من يوجبه؛ فهو من بعده في ماله إن أوصى به، وإلاّ فالرأي فيه إن صحّ عند وارثه، وما جاوز من الثلث في مقداره؛ ردّ إلى عشر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لفظه.

المال. **وقيل**: إلى عشر ما أهداه، فاعرفه، وهذا ما لا شكّ فيه أنّه من حقوق الله، فالاختلاف في أنّه في رأس ما تركه، أو في ثلثه لا بدّ من أن يلحقه فيجري فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة منها: وإن لزمه شيء، متى يلزمه، حين قال بذلك، أم حتّى ينتفع فلان بشيء من ماله أو نفعه أو خدمته، أم كيف ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا يلزمه إلاّ بعد الانتفاع أن لو ثبت ذلك، والله أعلم.

قال السائل: ما معناه حيث لا يلزم إلاّ بعد الانتفاع، وهي لم تذكر ولم تشرط الانتفاع، بل أهدت مالها قطعا؟ فسّر لي ذلك لأفهمه.

الجواب: الثاني كما تقدّم.

قال غيره: صحيح، إنّه لا يقع إلاّ على ما به من ماله ينتفع وإن أطلقه؛ إذ قد أهداه عليه لا على نفسه، فلزمه /٢٥٦/ معنى في رأي من أثبته على هذا من قوله، بل لو علّقه بشيء من أكله أو أخذه أو ذوقه، أو ما يكون من مثله في قول أو نيّته لطهر (خ: لزاد قربه)[1] على الذي من قبله من غير أن يتعرّى من الاختلاف في ثبوته على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنها: وإن لزمه ذلك، أيلزمه أن يهدي قدر ما انتفع به فلان من مال هذا القائل، أو نفعه به من النفع، أو خدمه له من الخدمة، كان لذلك شيء يعرف ويدرك، أو لم يكن له شيء يدرك بقيمة وتمييز؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لراد.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإنّه يلزمه قدر ذلك أن لو ثبت ذلك، والله أعلم.

قال السائل: فكيف لم يلزمه إلاّ قدر ذلك وهو أهدى الجميع؟

الجواب: الثاني كما تقدّم.

قال أبو نبهان فيما أحسب: نعم، **قد قيل**: إنّه لا يلزمه إلاّ ما انتفع به من ماله، [أو خدمه له][1]، أو نفعه به في حاله؛ إذ لا يقع إلاّ عليه، فإنّ ما عداه في الخارج عنه؛ فلا يدخل فيه، وما لم يدرك له مقدار بمثل، ولا ما يكون من قيمة؛ فعسى أن يرجع به إلى الكفّارة؛ لوقوع ما كان من حنثه يومئذ وبه، ولعلّه أن لا يبعد في موضع ثبوته من أن [يجوز لأن][2] يأتي على جميع ماله إن أهداه عليه كلّه، فحنث في يمينه بما ذاقه /٢٥٧/ أو أكله أو انتفع به، فيردّ إلى ثلثه[3] إلاّ أنّي لم أجده في رأي، فينبغي في هذا أن ينظر، فإن صحّ وإلاّ ترك إلى ما جاز في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وإن انتفع فلان من ماله أو خدم له، أو نفعه مرّة بعد مرّة، أيلزمه من ذلك أوّل مرّة، أم يلزمه جميع ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإنّه يلزمه في كلّ مرّة أن لو ثبت عليه، إلاّ إذا كانت له نيّة؛ فهو على ما نوى على قول من يقول بالنية، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مثله.

قال السائل: فكيف هذا لزمه الجميع في كلّ مرّة، فما الفرق بينه وبين الأوّل، حيث[١] لم يلزمه في الأوّل إلاّ بقدر ما انتفع؟

الجواب: فإنّه يلزمه في كلّ مرّة حتّى يستفرغ الثلث مع الوصايا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في موضع ثبوته: إنّه يلزمه في كلّ مرّة بما انتفع به، ولعلّه من أجل أنّه من جملة ما قد وقع عليه القول بالهدي فدخل فيه، إلاّ أن يكون له نيّة؛ فعسى أن يكون له ما نواه في رأي من قال به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من رقعة أخرى: وفيمن قال: "مالي هادنه على فلان"، أو "مال فلان هادنه عليّ"، قال: "ما أفعل كذا" وفعل، أو "إن فعلت كذا" وفعل، أو قال: "هادنه حا للكعبة"، أو "حقبر[٢] الشيخ" إذا كان معناه معنى اليمين بذلك، أو خلا /٢٥٨/ من النيّة؟ **قال**: إذا قال لغيره: "مالي عليك هدي"؛ فلا شيء عليه.

قال غيره وأحسبه أبا نبهان: والذي عندي في هذا من قوله أنّه ممّا يحتمل أن يكون لما أريد به في الحال، فيجوز لأن يختلف في ثبوته ما لم يسمّه لما يصحّ له إن نواه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يلزمه بالنيّة شيء، ويمكن أن يكون لما أراده من الخبر عمّا أهداه في الماضي على نفسه أو على غيره من المال؛ فيكون في حكمه على حسب ما كان من لفظه، مع ما قصده به إن كان صادقا، وإلاّ فهو من الكذب على هذا، وليس عليه إلاّ التوبة إلى الله من كذبه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حنث.

(٢) ث: حقير.

وعلى قول آخر: فيجوز فيه لأن يلزمه ذلك، وما سمّاه من ماله للكعبة؛ جاز عليه، إلاّ أن يكون على غضب؛ فعسى أن لا يلزمه في قول جمع متأخرين. **وقيل** بلزومه في الأوّلين في النذر واليمين، فكيف يخرج عنهما ما لا مخرج له عن أن يكون منهما، أم ماذا؟ وأمّا هذا ولا بدّ ومع جوازه في الاتّفاق على من فعله، أو على قول من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي في ثبوته؛ فيجوز إلى ثلث ما في يده، فإن زاد عليه؛ ردّ إلى عشره. **وقيل**: إلى عشر ما أهداه. وما كان من هذا لغير البيت الحرام من قبر أو مسجد، أو ما يكون من نحو هذا؛ فليس بشيء، إلاّ على قول من زعم في /٢٥٩/ الآخرين أنّه فيه اختلافا، وإلاّ فهو كذلك في صريح ما به من الأحكام، وما أهداه من مال الغير، فإن كان في نذر فهو ممّا لا يملك؛ فلا شيء فيه إلاّ ما يكون من كفّارة نذره. **وقيل**: لا كفارة عليه. وإن كان في يمين؛ جاز لأن يكون هديا، وأقلّه شاة، وأكثره بدنة. ولعلّ بعضا يلزمه كفّارة يمين، وما لم يبلغ في مقداره إلى هدي؛ فعسى أن لا يكون عليه إلاّ ما له من قيمة أو مثل في رأي من قاله. وعلى كلّ حال فلن يصحّ أن يلزمه حتى يكون ما قد علقه به، وإن كان هذا من قوله "هادنه" في صورة ما يصلح أن يكون للماضي والحال؛ فإنّ الشرط ما لا بدّ وأن يردّه إلى الاستقبال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: ومن قال: "مهداي [علي أنّي ما][1] أفعل كذا" حالفا بذلك وفعل، ما يلزمه؟ **قال**: فإن فعل كذا وكذا؛ فعليه كفّارة يمين مرسلة لقوله: "حالف بذلك". **وقال من قال**: لا شيء عليه حتّى يحلف. وإن قال لشيء

(١) ق: على أنه.

"مهداي عليّ أن آكله"، فإن أكله؛ أهدى قيمته. **وقول**: حتّى يقول: "عليّ هدي"، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "إن أكلت هذا أو بعته فهو مهداي عليّ"، فإن فعل ذلك، ما يلزمه؟ قال: فيه /٢٦٠/اختلاف؛ وعلى قول من يوجب عليه ذلك بصفقة البيع؛ فيهدي مثل ما باعه أو أكله. **وقول**: إنّه ينتقض البيع؛ لأنّه **قيل** فيه: يوجب ذلك حين عزمه على البيع قبل وقوع صفقة البيع، كمن قال: "إن باع عبده فهو حرّ"؛ **فقول**: إنّه حين يعزم على بيعه؛ فإنّه يعتق. **وقول**: حتّى تقع صفقة البيع، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وإذا قال: "درّ بقرة فلان عليه هدي إن ذاقه"، أو "ما يذوقه"، فإن ذاقه أيجب عليه أن يهدي جميع درّها، وكذلك في قوله: "مال فلان" والمسألة بحالها، أم لا يلزمه إلاّ قيمة ما ذاقه خاصة أم لا؟

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا، وعسى أن لا يلزمه أكثر ممّا ذاق.

قال غيره: **وهو أبو نبهان** فيما أحسب: الله أعلم، ولبعض من نظنّه من المتأخّرين ما يدلّ بالمعنى على ما قاله، إلاّ أنّه لو قيل: إنّ هذا قد أهدى على نفسه درها كلّه، على شرط إن ذاقه فهو آتٍ على ما يكون لها من درّ، إلاّ أنّه في ملك الغير؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من قول، إلاّ ما ذاقه من بعد أن صار له؛ فإنّه يلزمه مقداره[1] أو ما يكون له من قيمة، وإلاّ فهو كذلك؛ لم أبعده إلا أن تكون له نيّة؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جواز صرفه عن ظاهر ما به إلى ما نواه، والله أعلم، /٢٦١/ فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مقدار.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإن ذاق مرّة بعد مرّة، أيلزمه ما ذاقه أوّل مرّة، أم الجميع؟ وهذا إذا أرسل القول من غير عقد النيّة.

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وقالوا فيما تلزمه فيه الكفّارة ثمّ فعل: فلا تجب فيه الكفّارة، فلا عليه أكثر من كفّارة واحدة ما لم يكفّر الأولى، وكذلك قيل في الحدود.

جواب آخر لغيره: إنّه يلزمه كلّ ما أكله مرّة بعد مرّة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك في موضع ما جاز لأن يردّ إلى ما فيه من كفّارة، وأمّا في موضع ردّه إلى ما يذوقه؛ فعسى أن يلزمه في كلّ مرّة ما ذاقه، إلاّ أن تكون له نيّة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا عقد لذلك نيّة، أيرجع إلى نيّته، أم لا يختلف فيه كما يختلف في غيره؟

الجواب: إنّ الحكم بالنيّة مختلف فيه؛ وأرجو أن لا يخفى عليك ذلك.

غيره: الجواب -وبالله التوفيق-: فإنّه يختلف فيه كما يختلف في غيره.

قال غيره: صحيح فيما عندي ما قالاه في ذلك.

مسألة: أبو سعيد: من قال: "قريته عليه هدي وله فيها دار"؛ فلا شيء عليه فيما لا يملك، إلاّ الكفّارة على قول، وإن كان له فيها /٢٦٢/ مال؛ أعجبني أن يقع الهدي على ماله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وامرأة قالت لزوجها: "مالي هاديته عليك للكعبة المنزولة من غير نيّة"، ما يلزمها؟ **قال:** فذلك إلى نيّتها في الهدي عليه إن كان، وإن أرسلت ذلك؛ فلعلّ يلزمها الهدي، وإن أخذوا كل من مالها ولو قليلا؛ تبعث بقدر قيمة ذلك هديا إلى الكعبة. **وقول:** لا شيء عليها، وإن كانت نوت

بذلك تحريمه عليه، فإن أكل بعد الإباحة منها له؛ فيلزمها كفّارة يمين، وإن أكل قبل الإباحة؛ فلا يلزمها كفّارة، وإذا لزمها الحنث؛ فتبعث بقيمة ذلك إلى الكعبة، يفرق على الفقراء في الحرم، وإن كانت مفوّضة له في مالها، وحصده أو خلطه بماله؛ فحكمه له، والله أعلم.

مسألة: والذي يهدي شيئا لمكّة ولم يصرّح به للكعبة؛ ففي **قول الشيخ حبيب، والصبحي:** لا يلزمه إذا قال "لمكّة" ولم يقل "للكعبة"، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: فيمن نذر بكذا وكذا محمّديّة للكعبة، كيف يصنع بها؟ **قال:** فهي لعمّارها، إن صحّ ما أراه فيها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: وإذا قال: "هذا الطعام عليّ هدي إن أكلته"؛ فإنّه يهدي قيمته، وإن أهداه إلى /٢٦٣/ مسجد أو قبر؛ فلا شيء عليه، وإذا لم يقل: "هذا الشيء عليّ هدي"؛ فلا يلزمه شيء. **وفيه قول:** إنّه يلزمه أن يهدي ثمنه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: في رجل قال: "إن فعلت كذا فعليّ للموضع الفلاني كذا هديا بالغ الكعبة"، وفي الموضع مسجد أو قبر، ولم يسمّ المسجد ولا القبر، أيجب عليه شيء لذلك المكان، وهل يجب عليه الهدي المذكور؛ لأنّه قدّم الموضع وأخّر الهدي أم لا؟ **قال:** قد أجمع المسلمون على أنّ الهدي لغير الكعبة غير ثابت على من جعل على نفسه ذلك؛ وهذا كأنّه قد علّق هديه لغير الكعبة؛ فتعليقه إيّاه لغير الكعبة كان باطلا عنه، وقوله: "هديا بالغ الكعبة" بعد تعليقه إيّاه بغيرها؛ لا يبين لي ثبوته عليه، وكأنّي أراه معذورا من الوجهين جميعا.

قال مهنّا بن خلفان البوسعيدي: الذي عرفت أنّ الملزوم[١] نفسه شيئا على غير سبيل الهدي، وإنما هو على وجه النذر لله تعالى؛ أنّ عليه الوفاء بما ألزم به نفسه، إلى أيّ موضع سمّاه من المواضع، ما كان قادرا على الوفاء به، وإذا كان بحدّ ما يثبت عليه من ألزمه نفسه هذا، إذا لم يخرج فعله ذلك معصية؛ لا يجوز الوفاء بالمعصية[٢]، فقوله: /٢٦٤/ "هديا بالغ الكعبة" بعد تمام لفظه الذي يثبت عليه الوفاء به في الحكم؛ حشو ليس بشيء، وأمّا إن كان قد سمّاه بالهدي للموضع الذي أرداه به في لفظه وهو غير الكعبة، ثمّ ردّه بالهدي لها على اللفظ المتقدّم، وصحيح عندي ما أجاب به المجاوب في جوابه، وذلك بدليل قوله تعالى في كتابه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]؛ فلا يكون الهدي جائزا ممّن ألزم[٣] نفسه إلاّ إليها، والمتعدّي به إلى غيرها؛ هو غير ثابت عليه ما تعدّى به عنها، ومع ذلك لا آمن عليه من إثمه؛ لتعدّيه حدّ ربّه في حكمه، وكيف لا يكون متعدّيا فيه وهو يقول جلّ من قائل في خطابه لمن اختاره من خليفته أن يصطفيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦].

أفليس من حول هديه عن الكعبة مختارا عن حكمهم؟ والذي في هذا عرفته عمّن عنه حفظته على ما سمعته أنّ الهدي ينقسم على ثلاثة أقسام: قسم منه ما هو ثابت على من ألزمه نفسه بلا خلاف، وقسم منه ما هو ثابت عليه

---

(١) ق: الملازم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: به المعصية.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ألزمه.

باختلاف، وقسم منه معدوم الثبوت، بلا تنازع فيه بين أحد من العلماء الأسلاف. فأمّا أوّل أقسامه فهو أن يلزم المهديّ نفسه ما قصد به هديه إلى بيت /٢٦٥/ الله الحرام، أو ما جرى مجراه من الألفاظ الخارجة من اللافظ بها على لزومها عليه في الأحكام، فهذا ما لا خلاف فيه نعلمه بين الأعلام، ما كان خارجا من ثلث مال المهدي فما دونه، فأمّا إن جاوزه؛ ففيه قولان فيما أرجو:

فمن قول بعض: إنّه مرجوع إلى عشر ذلك ومردود إليه. **ومن قول آخرين**: إلى عشر ماله مرجوع ومحكوم به عليه، فما كان منه من دم أو ثمنه يأتي عليه من بدنة فما فوقها (خ: دونها)؛ سيق ذلك أو أخذ بثمنه ما بلغ منه حتّى ينحر أو يذبح عنه في الحرم أو بمكة، ثمّ يفرّق ذلك بها على فقراء المسلمين إن وجدوا، أو على سائر الفقراء إن عدموا، وقد أجزى عنه إن شاء الله؛ لأنّ الحرم في هذا الموضع كلّه كعبة، باتّفاق المسلمين على ذلك أو بإجماعهم -الشكّ منّي-؛ لأنّ الكعبة المطاف بها هي مشرّفة بتشريف الله إيّاها، منزّهة عن إراقة الدماء فيها، والمسجد في هذا مثلها، إلاّ وأنّه ما كان من هدي المهدي لا يبلغ ثمنه دما، ولو أقلّ شيء من الدماء التي تجزي عن صاحبها بذبحها هنالك عند العلماء؛ فقد **قالوا**: إنّه يؤخذ بثمنه طيب ويطيّب به الكعبة، وإن فرّقه على الفقراء بمكّة؛ لم يخرج من الجائز إن شاء الله، /٢٦٦/ فعلى هذا يخرج معي حكم القسم الأوّل من الأقسام. وأمّا ثانيها: فهو أن يأتي من اللافظ من اللفظ ما هو ثابت عليه من الهدي به في الأحكام، إلاّ أنّه لم يسمّ به إلى بيت الله الحرام، ولا غيره من المواضع المشرّفة عند أهل الإسلام، بل كان لفظه مطلقا غير مقيّد؛ فهذا ممّا يجري فيه معنى الاختلاف بين أهل العلم، فيخرج من **قول بعضهم**: لزوم الهدي

به إلى الكعبة؛ لأنّه لا يكون الهدي إلاّ لها، سمّى بهديه أو لم يسمّ به إليها. ويخرج من **قول بعضهم**: أن لا يلزمه شيء من ذلك حتّى يكون مسمّيا بهديه إلى الكعبة، فحينئذ يكون لزوم ذلك عليه إلى هنالك وإلاّ فلا. وأمّا ثالث الأقسام: فهو الذي لم نعلم من أحد من المسلمين القول بثبوته على مهديه بمعنى الإلزام؛ لأنّه لم يقصد بهديه محلّه، وإنّما علّقه إلى غيره بدخوله، فلم يصب الحقّ فيه، بل أخطأه فيما على نفسه قد جعله، ومن أجل هذا لم يكن مصيبا فيه إن عمله[١]؛ لأنّ حكم ربّه قد تعدّى به، فلم يتبدّل حكم الله بتبديل من بدّله، وإن أفتاه بتبديله أحد؛ لم يكن معذوراً من أفتاه، ولا من منه قد قبله، علم كلّ واحد منهم باطله أو جهله، وتقليد الهدي بالكعبة على سبيل النداء بعد أن كان مقيّدا بغيرها؛ /٢٦٧/ ليس بشيء يوجب عليه في أمرها، لا[٢] سيما إذا لم يكن تقييده الآخر بلفظ مستقلّ بنفسه، ثابت عليه الحكم به، بل متعلّق باللفظ المتقدّم الذي لم يصحّ جوازه عليه في الحكم، نعم، إلاّ أن يكون قد اعتقد حين ذلك اللفظ الهدي إلى الكعبة في حياته، فأخطأ في لفظه ذلك بلسانه، غلطا منه لا عمدا عنه، فتدارك قصده بأن قيّد هديه بمحلّه، وإليه بلفظه متّصلا قد ردّه؛ أعجبني فيما بينه وبين الله ثبوت ذلك عليه إلى الكعبة، على ما كان قصده في ذلك إليها؛ لأنّه لا غلت[٣] على مسلم، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) ق: علمه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) الغَلَتُ والغَلَطُ سواء؛ وقد غَلِتَ، ورجل غَلُوتٌ في الحساب: كثيرُ الغَلَط؛ قال رؤْبة: إذا اسْتَدار البَرِمُ الغَلُوتُ، وقال بعضهم: الغَلَتُ في الحساب، والغَلَطُ في سوى ذلك، وقيل:

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٥]، ولقول النبيّ ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»[1]، فيجب على هذا الوفاء بما ألزمه نفسه للرحمن، على ما اعتقده في الجنان، وإن أخطأ بلفظه اللسان، فهذا ما حضرني فيه من التيسير، حسب ما فتح لي العليم الخبير، فما كان فيه من حقّ فيقبل وبه يعمل، وما كان فيه من باطل فليردّ عليّ ويهمل؛ إذ لا يسع غير ذلك على علم أو جهل، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضاه، في نيّة أو قول أو عمل، وما توفيقي إلا بالله ﷻ، فهذا من مهنّا /٢٦٨/ بن خلفان.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في امرأة قالت: "هادية عمري للكعبة إن فعلت كذا"، وفعلت، ما يلزمها؟

الجواب: عليها عتق رقبة وهدي، والله أعلم. **وقول**: أحدهما كافٍ.

مسألة: ومنه: والهدي للمساجد أو القبور أو مكّة أو غيرها من البلدان، أكل هذا غير ثابت بلا اختلاف، أم فيه اختلاف، أم في بعضه دون بعض؟ عرّفني سيّدي يرحمك الله.

الجواب: أمّا الهدي إلى المساجد؛ **فمعي أنّه قد قيل**: لا يثبت، وكذلك الهدي إلى البلدان. وأمّا الهدي إلى مكّة؛ فلسني أنصّ ذلك ولا وجدته عن أحد،

الغَلَطُ في القول، وهو أَن يريد أَن يتكلم بكلمة فيَغْلَطَ، فيتكلم بغيرها. لسان العرب: مادة (غلت).

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم:٧٢١٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٧٣.

وقد ذكرت للشيخ خلف بن سنان **فقال**: ما عندي فيه شيء، والله أعلم. **وأقول**: إن أراد الكعبة؛ حسن ثبوته وصحّ جوازه، وإن أراد به أهل مكّة؛ خشيت أن لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن[١] قال: "أنا مهدي هذه الشاة، أو هذا الطعام، أو هذا الخادم لمكّة الشريفة"، أيلزمه هذا الهدي أم لا؟

الجواب: **يعجبني** أن يوفّي بقوله، وإن لم يفعل؛ فلا أقول في تخطئته وتضليله وهلاكه شيئا، وأنا طالب فيها الأثر، وعسى بعض لا يلزمه شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أهدى لمكّة لا أحفظ فيها شيئا، /٢٦٩/ والذي عندي؛ أنّ من أهدى إلى مكّة بمنزلة من أهدى للكعبة.

مسألة: ومنه: والهدي للكعبة، أيختلف في ثبوته أم لا؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا، والذي عندي إن كان من باب النذر؛ فالنذر ثابت في الرضى والغضب، وإن كان من باب اليمين؛ فالغضب والرضى سواء، وإن كان عطيّة؛ فالعطيّة يهدمها الغضب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل فرق بين من يهدي ولده أو يجعله بحيرة[٢] في الكفارة، أم كلّ ذلك سواء؟ وإن كان فيه فرق بيّنه لي.

الجواب: إنّ من جعل ولده بحيرة[٣]؛ فعليه عتق نسمة ونحر بدنة، وإن جعله هديا على نفسه؛ فعليه نحر بدنة. وهل في هذا فرق بالباء والنون جميعا (بحيرة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نحيرة.

ونحيرة)، أم هو بالنون فقط بمعنى المنحور، وإن جعله بحيرة، ما يلزمه؟ عرّفني جميع ذلك.

الجواب: هو بالنون فقط.

قال غيره: نعم، هو بالنون، فلعلّه[1] فإن جعله بحيرة بالباء؛ فعسى أن لا يلزمه شيء في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أهدى على نفسه أو على غيره شيئا، أيسمّي هذا يمينا، وتجزي فيه كفارة يمين مرسلة دون إهداء ما أهداه، أم هذا لا يسمّى يمينا، ولا يجزي فيه إلا إنفاذ /٢٧٠/ ما أهداه فقط، أم فيه اختلاف؟

الجواب: **قال أبو سعيد**: إنّ الهدي يخرج عنده إمّا يمينا وإمّا نذرا، وعلى ما يوقعه المهدي على نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن أهدى ما لا يدرك بمعرفة ولا تمييز، كمن أهدى خدمته على غيره وخدمة غيره عليه، أو قال: "مهداي علي نفع فلان"، أو "نفعي لفلان"، ما يجب عليه إذا حنث أول خدمة أو نفع يحنث به، أم جميع ما يكون من ذلك، أم يهدي هديا من بدنة إلى شاة؟ فلا أحفظ في هذا شيئا، وقد التمست مواضعها، والذي عندي أنّ عليه أجرة الخدمة، وقيمة المنفعة إذا أوجب على نفسه هدي الخدمة، وإن وجدت في ذلك[2] الأثر فأولى وأحوط.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: ومن قال: "مهداي علي أني ما فعلت كذا"، وقد فعل أو "ما أفعل كذا"، ثم فعل، كان قاصدا بذلك اليمين أو مرسلا بلا قصد نية، هل يلزمه شيء في ذلك، وما الذي يلزمه، أهو هدي أم كفارة يمين مرسلة؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا إذا لم يسمّ، والله أعلم. وإن لزمه هدي، فما صفته؟

الجواب: الله أعلم، وأنا طالب فيه الأثر، فقد عدمت المناظرة بموت أهل البصر، وصرت في حال لا أجد من أستعين به وأستفتيه.

مسألة: ومنه: وفي الأيمان بالهدي إذا قال: /٢٧١/ "هادنه أو مهداي علي"، أهو كقوله: "هو عليّ هدي"، أم في ذلك فرق، وما الفرق؟

الجواب: إذا لم يقل: "إنّ عليه هديا"؛ فلعلّ يلحق معناه الاختلاف.

مسألة: ومنه[١]: ومن قال[٢]: "مهداي علي أني ما أفعل كذا" وفعل، أيلزمه هدي شيء أم لا، كان مرسلا ليمينه أو ناويا نية، وإن كان قصده بذلك الحلف لا الهدي، ما يلزمه؟ صرّح لي جميع معانيه.

الجواب: إذا لم يكن منه أكثر من هذا اللفظ؛ فلا أعلم عليه شيئا، إلا أن يكون نوى شيئا؛ فذلك إليه في قول من يثبت النية في الأيمان، والله أعلم، وكذلك قوله: "مهداي علي ما فعلت كذا" وقد فعل، أهو كما تقدّم، أم بينهما فرق؟

---

(١) كتب فوقها: لعله.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: لا أحفظ لزوم شيء عليه، وحيث **قيل**: لا يثبت الهدي في الغضب، وأكثر الناس يفعلون هذا عند الغضب، وقصدهم بذلك اليمين لا هدي شيء من المال، إلا أنّ نطقهم بالهدي، أيجعل ذلك يمينا مرسلا على النية إذا لم يلزم فيه هدي، أم لا شيء عليه أبدا، أم كيف هذا؟ صرّح لنا هذه البليّة.

الجواب: إن ثبت سقوطه عن الغضبان؛ فلا شيء عليه من الأيمان، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن قال: "مالي هادنه على فلان للكعبة" مرسلا من غير نية، متى يلزمه /٢٧٢/ الحنث؟

إذا أكل منه فلانه؛ لزمه مثل ما أكل. **وقول**: لا شيء عليه.

قال غيره: لأنّ في القياس له بغيره ما يدلّ على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أهدى خدمة فلان وجميع نفعه، فخدم له خدمة أو نفعه، أيلزمه قدر ما نفعه وقدر ما خدمه له، أم قدر أجرة خدمته، وإن عاد فعل له[١] ذلك من بعد، ما يلزمه؟ **قال**: **يعجبني** أن يهدي قيمة ما حصل له من خدمة، أو [عني من غير حفظ][٢].

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه فيهما، فقاله رأيا فيما له قيمة منهما، وما ليس له مثل، ولا يبلغ إلى ثمن؛ فعسى أن لا يلزمه في زمن، إلا ما يكون من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عنى من غير لفظ.

كفارة في حينه؛ لمعنى ما به من الحنث في يمينه، أو ما أشبهه على رأي إن صحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن خلف العبّادي: وفيمن قال: "مالي هادنه على فلان"، هكذا لفظه، وفي الرجاء معناه ومراده أن لا ينتفع منه فلان، فعلى قول من يرى الأيمان على اللفظ لا على النيّة، ما يلزمه في قوله هذا، انتفع فلان بشيء من ماله أو لم ينتفع؟ اشرح لي سيّدي ذلك وصرّحه.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ قول القائل: "مالي هادنه على فلان"، فهذه اللفظة لا يبين لي أنه يجب على من لفظ بها يمين؛ لأنها ليست /٢٧٣/ من ألفاظ الأيمان، ولا يجب على من قالها هدي؛ لأنه لم يقل: "مالي عليّ هدي"، وإنما قال: "هادنه على فلان". ويوجد في الآثار: إنّ من حلف على غيره؛ لم يحنث على بعض قول المسلمين، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق العدل والصواب، وأنا أستغفر الله من مخالفتي ذلك.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يرى الأيمان على النيات، فإن انتفع فلان بشيء من ماله، ما يلزمه؟

الجواب: فعلى هذا لا يلزمه حنث في لفظ ولا نية على ما بان لي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى من القول ما يدلّ على أنه قد يجوز على قول آخر أن يكون إلى ما نواه له[1] من شيء يلزمه أن لو سمّاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: به.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي: وفي امرأة قالت لزوجها: "هذه البقرة -تعني بقرة له- درّها هادنته ما أذوقه"، فإن ذاقته أيلزمها أن تهدي مثل ما ذاقته أوّل مرة، ثم لا شيء عليها فيما تذوقه من بعد، أم يلزمها جميع ما تذوقه، أم يلزمها شيء؛ لأنها أهدت ما لا تملكه؟ بيّنوا لي وجوه هذه المسألة ومعانيها، وإن كان فيها اختلاف، نريد بيان /٢٧٤/ كلّ معنى منه؛ فإنها عانية، ونحن نضعف عن تمييزها وفهمها.

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى **قول من قال**: إنّ الهدي ثابت على هذا اللفظ، فإن شربت من درّ هذه البقرة؛ فعليها بقدر ما أكلت من درّها، هديا بالغ الكعبة إن كفى ليشترى به شاة وتذبح بمكة، وإذا لم، وإلا فتجعل في فقراء مكّة على قول. **وقيل**: يصلح به ما يكون من الكعبة مما يدلّ على الصلاح، وأمّا درّ تلك البقرة المذكورة، وإنما جعلته هذه الحالفة هديا، فكلّما شربت من درّها؛ فعليها الهدي كثمنه؛ لأنّ البقرة محدودة. **وقال من قال**: لا يثبت عليها حتى تقول: "عليها"، وهو أكثر القول في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وفيمن قال لأحد من أقاربه: "مالي مهداي عليك على قبر الشيخ فلان وعلى الكعبة، إن أكلت منه شيئا"، ما يلزمه إذا أكل منه الذي عنى له هذا القائل؟ عرّفني.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا الهدي على القبور والمساجد؛ فلا أعلم أنّه يجب له عليه شيء، وأمّا الهدي للكعبة، فإن كان الهدي على حين غضب من المهدي؛ فلا يلزمه شيء على قول بعض المسلمين، وجائز للمحلوف عليه الأكل من ماله، إذا أذن له بذلك وطابت /٢٧٥/ نفسه عليه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أهدى نفسه أو ماله أو ولده أو مملوكه أو زوجته للكعبة، أو جعل نفسه أو أحد هؤلاء من سائر الناس نحيرة، ماذا يلزمه؟ أفتني يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا إذا أهدى نفسه أو زوجته أو ماله أو ولده؛ فعليه عتق رقبة أو بدنة يهديها. **وقال من قال من المسلمين:** عليه لعلّه أن يعتق نسمة، وأمّا إذا أهدى مملوكه؛ فعليه أن يهديه إلى الكعبة يخدم البيت، أو يباع ويشترى به بدن إن استغنى البيت عنه وتنحر لعلّه بمكّة [...][1]، والله أعلم.

مسألة في شيء من الرقاع: أرأيتم إذا قال: "مال فلان أو نفعه أو خدمته هادنه أو هدي أو مهدي عليّ"، أيلزمه أن يهدي من ماله بقدر مال فلان، أو بقدر ما نفعه به فلان، أو خدمه له حينما قال ذلك، كان مرسلا لذلك أو بنيّة، أم كيف يكون القول في هذا أو المعنى فيه؟ فاشرحوا لي جميع المعاني وما يشتمل عليها، زيادة على ما رسمته أنا، وانظروا في ذلك، وما يكون منه، وما يشتمل عليه.

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا يلزمه هدي فيما لا يملك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قال السائل: /٢٨٦/ أفيختلف في لزوم الهدي عليه إذا أهدى على نفسه ما لا يملكه، وما المعمول عليه فيه؟

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

الجواب: ففي ثبوته عليه فيما ينتفع به من مال فلان اختلاف؛ **فقال من قال من المسلمين**: إنّه ثابت عليه هدي ما انتفع به. **وقال من قال من المسلمين**: إنّه غير ثابت عليه فيما لا يملك، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى القول فيمن أهدى مال غيره على وجه ما أراده به من النذر؛ أنّه لا يلزمه إلاّ ما فيه من كفّارة. **وفي قول آخر**: لا شيء عليه. وإن كان على وجه اليمين؛ صار هديا، وأقلّه شاة وأكثره بدنة. ولعلّه إن بلغ إليه، وإلاّ فلا يلزمه ما زاد عليه. **وفي قول آخر**: إنّه لا هدي له فيما لا يملك، فلا شيء عليه. ولعلّه **قد قيل** بكفّارة يمين مرسلة. وما أهداه من نفعه أو خدمته؛ فعسى أن يلزمه في كلّ منهما مقدار ما له من قيمة في موضع ثبوته، فأمّا على هذا من قوله: "هادنه أو مهداي عليّ"؛ فلا بدّ وأن يختلف في ثبوته حتّى يقول: "هدي عليّ" فيلزمه؛ لأنّ محلّه معروف في رأي من قاله. **وقيل**: إنّه لا يثبت حتّى ينوي به للكعبة. **وقيل**: حتّى يسمّيه، وإلاّ فلا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: والهدي لمكّة، أهو كالهدي للكعبة أم لا؟

قال غيره: /٢٧٧/ لم[1] أجد لها جوابا، والذي معي في هذا من قول الصبحي أنّه كذلك. وفي قول الغافري ما دلّ على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: ومن قال: "مهداي عليّ ما فعلت كذا" وقد فعل، أو "ما أفعل" ثمّ فعل، ما يلزمه في ذلك؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الم.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا أراد بذلك اليمين؛ فعليه كفّارة يمين مرسل، وإن لم يرد به يمينا؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي عندي في هذا من قوله لا من ألفاظ الأيمان، فإن نواه يمينا؛ جاز لأن يختلف في لزومه حينا على هذا من حنثه فيه، وإلاّ فلا شيء عليه، إلاّ ما يلزمه من التوبة في موضع ما يكون من الكذب، لا على ما جاز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وهل[1] يخرج هذا الهدي مخرج اليمين، وتكفي فيه كفّارة يمين مرسلة، ولا يلزمه فيه هدي؛ لأنّ أكثر ما نظنّ أنّ قصد القائلين بهذا أشبه الحلف منهم، أم لا بدّ من الهدي؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففيه **قول:** إنّ الكفّارة تجزيه إذا قصده اليمين، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** فيه بأنّه كذلك، فتجزي فيه على قوله كفّارة يمين مرسلة. **وعلى قول آخر:** فلابدّ له في موضع ثبوته من أن /٢٧٨/ يؤدّي ما قد أوجبه على نفسه، فلزمه مع القدرة على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وهل يلحق هذا الاختلاف مثل اليمين في أنه يخرج على النيّة أو على ظاهر اللفظ، ولا حكم للنيّة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا يخرج ثبوته من أن يكون على نيّة القائل به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

قال غيره: نعم، هو كذلك فيجوز؛ لأنه يلحقه معنى ما بالنية من قول في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: وقوله: "إن فعلت كذا فمالي لفلان، أو للمسجد الفلانيّ، أو القبر الفلانيّ"، أهذا يخرج مخرج الإقرار ويثبت عليه، أم يخرج مخرج اليمين ويثبت أيضا إذا فعل، أم كيف يكون معناه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ثبوته لفلان أو للمسجد على هذا اللفظ اختلاف، وأمّا للقبر[1]؛ فلا نعلم ثبوته، وإن قصد بذلك اليمين؛ فعليه كفارة يمين، والله أعلم.

قال غيره: إنّ في ثبوته للمسجد أو لفلان على هذا من قوله اختلافا، وعسى في القبر أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ما به من الرأي في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنها: أرأيتم إن قال: "إن فعلت كذا فمالي هدي لفلان، أو لمسجد أو قبر" وفعل، أيثبت ذلك، وما يخرج هذا على هذه الألفاظ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: /٢٧٩/ ففي ثبوته عليه على هذا اللفظ اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنه ممّا يختلف في ثبوته عليه؛ لما أهداه من هذه الثلاثة إليه؛ لقول من لا يثبته لغير الكعبة. وعلى رأي من أجازه فالمسجد يجعل في عماره، والقبر يفرّق ماله على الفقراء. **وعلى قول آخر:** فيصلح به خرابه[2] متى ما احتاج إلى ذلك.

---

(١) ق: للفقير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خراته.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد المعد البهلوي: وفيمن أهدى نفسه لقبر الشيخ هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن فعل كذا، ثم إنه فعل، ما يلزمه؟

الجواب: لم أحفظ يلزمه شيء على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، ما قاله في هذا من جوابه، فكأنه ليس فيه ما يدلّ على ما له أو عليه؛ لأنه إنما أخبر عن نفسه بأنه لا يحفظ أنه يلزمه شيء، فبقي في المسألة أن يراجع فيقال له: هل من قول تحفظه أنه لا شيء عليه، أو رأي تقوله فيه؟ فإنّ هذا من قوله في معنى ما لو قال: لا أحفظ ما في حكمه من مقال لا فرق بينهما فاعرفه، فإنه من الهدي لغير الكعبة، فأنّى يصحّ لزومه في حال أنّ أولى ما به أن يكون ليس بشيء؛ لأنه في نفسه لا في غيره من نوع مال، فيجوز لأن يختلف في ثبوته، إلا وأنه داخل في جهله قول من نفى في الهدي أن يصحّ /٢٨٠/ فيثبت لغيرها، ولا أدري في هذا الموضع إلا أنه لا جواز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ومن جعل مال غيره هديا على نفسه؛ أهدى قيمته إذا كانت قيمته ثلث ماله أو أقلّ من ثلث ماله، وإن كان زائدا على ثلث ماله؛ أهدى عشره، يشتري به بدنا، وتنحر بمكة. وإن قال: "هدي"؛ فالهدي للكعبة كما قال الله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وناذر يهـــــدي إلى فـــــلان هديـــــة إن عـــــوفي الفـــــلاني
فلـم يكـن يقبـل مـن قـد نـذرا عليـه مـا كـان لـه قـد نـذرا
فإنـــه يـــبرأ حـــين أهـــدى إليـــه لـــو لم يقـــبلن المهـــدى
قلـت لـه في رجـل قـد أهـدى خدمتـــه علـــى فـــلان أبـــدا

هـــديا إلى الكعبـــة مـــاذا يجـــب عليـــه يهديـــه[١] ومـــاذا يعجـــب
فقـــال لي أجـــرة مـــا قـــد خـــدما يلزمـــه يهـــدي يقـــول العلمـــا
وقيمـــة النفـــع عليـــه يهـــدي إن كـــان أهـــدى بقعـــة يا مهـــدي
وقـــال لي في رجـــل قـــد جعـــلا نفســـه للبيـــت هـــديا حصـــلا
إنّ عليـــه بدنـــة يهـــديها للبيـــت مـــن مكانهـــا يأتيهـــا
حفظـــت عـــن قـــدوتنا الأوّاه في قائـــل مـــالي لبيـــت الله
فإنـــه يحمـــل ذاك المـــال لمكّـــة وفضـــله ينـــال /٢٨١/
وقائـــل جميـــع مـــالي صـــدقة ولم يقـــل للفقـــراء قـــال الثقـــة
بأنـــه تلزمـــه يمـــين في قـــول بعـــض هكـــذا يبـــين
وقـــال بعـــض إنـــه يلزمـــه يبـــذل منـــه العشـــرا لا نظلمـــه[٢]
للفقـــرا لأنهـــم أصـــحابها في جملـــة الآثار ذا جوابهـــا

(١) ق: بهديه.

(٢) ق: تظلمه.

الباب السادس عشر في الهدي في الغضب، وما يثبت منه وما لا يثبت

ابن عبيدان: وإذا قال رجل وامرأة: "هذا الشيء عليّ هدي، أو مهداي لقبر كذا"؟

الجواب: أمّا إذا قال: "عليّ هدي" ولم يقل: "لقبر كذا"؛ فإنّه يهدي ثمنه للكعبة. وأمّا إذا قال: "مهداي"؛ فلا يلزمه شيء على قول المسلمين، وكذلك إذا قال: "عليّ هدي" أو "مهداي لقبر كذا"؛ فلا يلزمه شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لشيء: "مهداي على مسجد أو قبر"، هل يثبت، وقوله: "مهداي" كقوله: "هدي" أم لا؟ **قال:** إنّ الهدي يثبت إلى الكعبة، سمّى بها أو لم يسمّ، فإن قصد به غيرها؛ لم يثبت، وقوله: "مهداي"[1] هو مثل قوله "هدي".

وقال الشيخ ناصر بن خميس: أمّا قوله: "مهداي عليّ"؛ فلا شيء عليه. **وقول:** تلزمه فيه كفّارة يمين مرسلة، **ويعجبني**[2] ذلك. ومن قال: "هذا الشيء هادنه للكعبة" وحنث، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يلزمه هدي. **وقول:** لا /٢٨٢/ يلزمه هدي؛ لأنّ الفعل المنون يحتمل الماضي والمستقبل، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠]، وقوله: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾[الكهف:٢٣]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مهدى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويعجبه.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم النزوي: وفيمن يقول في هذا الشيء: "مهداي عليّ" أو "هادنه إنّي ما أفعله"، أو "إنّي أفعله"، ما الذي يثبت من هذا في الغضب، وما الذي لا يثبت، أهو خاصّ إذا كان في غير يمين يحلفها، وإن خرج كلامه مخرج اليمين، وهل فيه اختلاف في الوجهين في ثبوته، وما يعجبك من القول فيه؟

الجواب: إنّ الهدي على الغضب لا يلزم المهدي وإن كان معناه يمينا، وإن صحّ وثبت لفظه؛ لا يثبت على الغضب، وقوله: "هادنه" و"مهداي عليّ"؛ فهذا لفظ لا يثبت به الهدي؛ لأنّه لم يهده ولا هو مهداي، فيخرج قوله هذا مخرج الكذب. **وقيل:** يثبت عليه هديا إذا صحبت نيّته قوله: "إنّ ذلك الشيء هو هدي عليه"، ولرأينا الأوّل، والله أعلم.

قال غيره وأحسبه أبا نبهان: صحيح؛ لأنّه قوله: "مهداي عليّ" كأنّه في ظاهره من غيره عليه، وليس كذلك، وقوله: "هادنه" ليس فيه ما يدلّ على أنّه أهداه لشيء، وما نواه به من هدي في حاله إلى ما يجوز أن يصحّ له في ماله /٢٨٣/ أن لو قاله لفظا؛ فراجع إلى ما له في النيّات من رأي في حكمه، وما كان من غضب؛ فالرأي في ثبوته جاز بما فيه من قول مختلف على حال. **ويعجبني** أن يلزمه ما كان في عقله لم يزل عنه قوله، حتّى لا يدري ما يقوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي، والشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وقد كثرت في أهل عمان الأيمان بالهدي وأكثر عند الغضب، أيختلف في ثبوت اليمين عليهم في الغضب، أم هو غير ثابت بلا اختلاف، وما المعمول به عندكم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الغضب المزيل للعقل فذلك إذا حلف بأيمان، أو أقرّ بشيء؛ فذلك لا يجوز إقراره عند زوال عقله حتى يسكن عنه الغضب ويرجع إليه عقله، والله أعلم.

قال الشيخ أبو نبهان الخروصي: والذي من قول من تقدّم من ذوي النهى: إنّ الهدي في اليمين أو النذر ثابت في الغضب والرضى. **وعلى قول آخر** لبعض من قد تأخر: إنه لا يثبت على من قال به في موضع غضبه، وأمّا إقراره؛ فعسى على هذا أن لا يبطل حتى يصحّ له زوال عقله حال كونه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الفقيهة /٢٨٤/ **بنت**[١] **راشد**: إنّ النذر في الغضب ثابت، والهدي فيه اختلاف، والعطيّة لا تثبت.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: أمّا الهدي والصدقة في الغضب الذي يبطل ذلك، وهو في الاعتبار تغيّر العقل وذهاب الذهن، فلعلّ إذا كان الغضب من إزالة العقل من غير حضور نيّة، ولا اعتقاد معنى الطاعة؛ **فأكثر القول**: إنّ ذلك لا يلزم فيه؛ لأنّ كل ما لم يكن العمل فيه لله بقصد الطاعة، والإرادة؛ فهو هباء، ولعلّ ذلك ممّا يلحق فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: والهدي على الغضب لا يلزم بلا اختلاف، أم فيه اختلاف؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يوجد في جوابات الأشياخ المتأخّرين في ثبوته اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ابنة.

قال غيره: نعم، هو من المختلف في ثبوته معه؛ **لقول في المتأخرين**: إنّه لا يثبت على هذا ما يكون فيه. **وفي قول المتقدمين** ما دلّ على أنه ثابت على من فعله. **ويعجبني** أن يلزمه ما عقله، فإن بلغ به إلى حال لا يدري ما يقوله؛ فعسى أن يجوز هنالك أن لا يصحّ منه ما يكون من ذلك.

مسألة: الصبحي: والهدي للكعبة في الغضب؛ غير ثابت بلا اختلاف، أم يختلف في ثبوته؟ /٢٨٥/ **قال**: لم أحفظ في هذا شيئا، والذي عندي إن كان من باب النذر؛ فالنذر ثابت في الرضى والغضب، وإن كان من باب اليمين؛ فالرضى والغضب سواء فيه، وإن كان عطيّة؛ فالعطيّة يهدمها الغضب والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن يحلف "إن لم يفعل ذا وذا، وإلاّ كان ثلث ماله للمسجد" عن الغضب، ولم يسمّ لمسجد معروف، أعليه الحنث إذا لم يفعل أم لا؟

الجواب: لا يثبت عليه؛ إذ هو ضرب من المخاطرة، ولم يرد به وجه الله، والله أعلم.

[**قال غيره وأحسبه أبا نبهان**][1]: إنّ هذا في ثبوته لو قيل بأنه لا من وجه العطيّة وحدها؛ فيجوز لأن يبطل ما به من غضب في حاله عند دفعه به من ماله، وإنما يكون في حينه من جهة الحنث في يمينه، ويجوز عليه لأن يصحّ في الغضب والرضى؛ لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لعدم ما به يرد من إجماع يوجب المنع من جوازه على حال عند أولي النهى، وعلى هذا فإن أراد به

(١) ق: مسألة.

مسجدا معلوما؛ فهو له، وإلا فعسى أن يكون لجامع البلد. **وعلى قول آخر**: لمسجد محلته. **وعلى قول ثالث**: لأيّ مسجد من بلده. ويجوز فيه على **قول رابع** أن لا يكون ثابتا /٢٨٦/ عليه، على حسب معنى ما ظهر لي في الحال من ثبوته على هذا أو بطلانه، فإن ثبت في المال؛ فهو الكفارة فيه لحنثه في يمينه، وإلاّ فلا شيء عليه في زمانه، إلا في موضع ما يكون بالله؛ فإنه لابدّ من أن يرجع إلى ما فيه من كفارة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن قومنا: واختلفوا فيمن قال على اللجاج والغضب: "إن دخلت الدار فمالي صدقة، أو عليّ حجّة، أو صيام سنة"، وفعل المحلوف عليه؛ **فقال بعضهم**: عليه الوفاء. **وقال بعضهم**: لا وفاء عليه، وعليه الكفّارة.

قال الصبحي: كلا الوجهين حسن خارج معناهما على الحقّ. **وقول ثالث**: لا شيء عليه إذا ثبت يمينه في الغضب، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وأمّا الهدي على الغضب؛ لا يثبت، وفي النذر على الغضب اختلاف في ثبوته، واليمين على الغضب؛ لا يثبت، ما لم يكن يمين بطلاق أو عتاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد: وأمّا الهدي على الغضب والصدقة في الغضب، فالغضب الذي يبطل ذلك في الاعتبار تغيّر العقل و[1] ذهاب الذهن، فلعلّ إذا كان عند الغضب من إزالة العقل من غير حضور نية ولا اعتقاد معنى الطاعة؛ **فأكثر القول**: إنّ ذلك لا يلزم فيه؛ لأنّ كلّ ما لم يكن العمل لله فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

بقصد وإرادة للطاعة؛ /٢٨٧/ فهو هباء، ولعلّ ذلك ممّا يلحقه الاختلاف في لزومه، ولعلّ الذي يلزمه أن تكون العقوبة للفاعل ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا صدقة في الغضب، وكيفية الغضب أن يترك شيئا على غضب منه، لا يريد به وجه الله، إلاّ بما يلحقه من غضبه على من غضب عليه، ولا يبين لي عليه شيء، إلا أن يتمّ بعدما صحا من غضبه فيلزمه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي النذر على الغضب اختلاف في ثبوته، واليمين على الغضب؛ لا تثبت، ما لم تكن بطلاق أو عتاق، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاء أحد يسأل عن مثل هذا، أيعجبكم أن يسأل، أهذا في غضب أم لا، فإن كان في غضب فيجاب أن لا شيء عليه، أم لا يفتح لهم هذا الباب ويجابون بما يلزم، ولا يذكر لهم لئلا يستخفّوا بذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ بيان المسألة أحكم للجواب، ويقرب لبلوغ الصواب.

قال غيره: إنّ هذا ممّا له لا ممّا عليه، فإن فعله؛ جاز، وإن تركه؛ فلا بأس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وفي الهدي لغير الكعبة إذا كان بمعنى الحلف من القائل به، حيث قالوا: لا يثبت، أيلزم الحالف به كفارة يمين إذا /٢٨٨/ حنث أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فلا أعلم أنّ ذلك يلزم فيه الهدي إلا للكعبة، وأمّا اليمين؛ فلعلّ فيه اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك الهدي إذا كان للكعبة في غضب على غير قصد طاعة، أهو لا يثبت بلا اختلاف، أم فيه اختلاف؟

الجواب: أرجو فيه اختلافا إذا كان عند الغضب؛ **قول:** لا يثبت، ولعله أكثر القول، والله أعلم.

الباب السابع عشر في الاعتكاف وما يلزم فيه ويجتنب ويباح

[عن النبي ﷺ: «من اعتكف عشرا في رمضان؛ كان كحجّتين وعمرتين»(١).
وعنه عليه السلام: «من اعتكف إيمانا محتسبا؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد التقي، وهي ذنوب غفلاته المعفوّ عنها](٣).

مسألة: قال: والمعتكف لا يكون معتكفاً إلاّ بصوم مثل من قال: "عليّ أن أعتكف إن صحّ ولدي" فإنما يعتكف في مسجد من المساجد التي تعمر، إلا أن يكون نوى مسجدا محدودا فهو ما نوى، ويصوم ذلك اليوم، ويدخل المسجد قبل أن ينفجر الصبح، فيكون فيه إلى أن تغرب الشمس، ولا يخرج منه إلاّ لحاجة لابدّ منها مثل وضوئه فقاء.

قالوا: إنّ المعتكف له أن يخرج في جنازة يلي الصلاة عليها، فإن خرج يريد الوضوء أو جنازة يلي الصلاة عليها؛ فلا يتكلّم، فإن تكلّم أو سأل عن شيء لا حاجة له فيه؛ فسد اعتكافه [وأعاد الاعتكاف.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الاعتكاف، رقم: ٣٦٨٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الدولابي في الذرية الطاهرة، رقم: ١٥٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٨٨٨، ١٢٨/٣.

(٢) أورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ١١٤٥١؛ والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: ٢٤٠٠٦، ٥٣٠/٨.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: وفي الحديث: «لا اعتكاف إلا بصيام»[١]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** صحيح معنا، ومع الزيدية يصحّ][٢].

مسألة: وقال: لا بأس أن يسلّم على من مرّ، ويردّ السلام على من سلّم عليه، ولا يقف عنده، فإن رحّب به أحد فأعطاه يده؛ /٢٨٩/ **قال:** يعطيه يده، ولا يقف.

قال[٣]: والمعتكف يصلّي ويقرأ القرآن، ويذكر الله وينام، ولا يعمل ضيعة في المسجد.

قلت: هل يجوز له أن يكلّم أحدا في المسجد لغير حاجة؟ **قال: ما أحبّ** له ذلك، فإن فعل؛ لم أر عليه فسادا.

قال: والتسليم أن يقول لمن مرّ عليه: "السلام عليكم"، وأمّا الرّدّ فكما قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦].

قلت: فإن قال: كيف أصبحتم، أو أمثال هذا؟ **قال:** لا أرى أن يقوله، فإن قاله وهو مختار[٤]؛ لم أر عليه فسادا.

قال: والمعتكف لا يعمل ضيعة من ضياع الدنيا في اعتكافه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٥٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٦٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٥٨٠.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: محازا.

مسألة: سألت **أبا معاوية عزّان بن الصقر** عمّن نذر أن يعتكف يوما؛ متى يدخل المسجد؟ **قال:** يدخل قبل الفجر.

قلت: فإن نذر أن يعتكف يومين؛ أعليه يومان وليلتان؟ **قال:** عليه يومان وليلة، ويدخل قبل الفجر ذلك اليوم، ثم الليلة الثانية.

قلت: فإن نذر أن يعتكف عشرة أيام؛ متى يدخل؟ **قال:** يدخل قبل الفجر، فيعتكف ذلك اليوم وما بعده، حتى يتمّ تسع ليال وعشرة أيام.

مسألة: وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان؛ فقدم نهارا، أو يوم فطر، أو نحر؛ فليس عليه اعتكاف، وإذا جعل على نفسه اعتكاف شهر، ونوى النهار دون الليل؛ كان عليه اعتكاف الليل والنهار، وذلك منزلة /٢٩٠/ من حلف لا يكلّم فلانا شهرا، وقد نويت النهار؛ لم يكن هاهنا نيّة، ولو جعل على نفسه اعتكاف عشرة أيّام فقال: "نويت النهار دون الليل"؛ كان ذلك له.

مسألة: ومن جواب أبي معاوية فيما يوجد: في الذي نذر أن يعتكف شهرا، ونوى أن يعتكف النهار؛ **قال:** لا نيّة في النهار، ويعتكف الليل والنهار، وكذلك إن نوى أن لا يصوم؛ لم يكن له ذلك، ولا اعتكاف إلاّ بصوم، وكذلك إن نذر يعتكف يوم الفطر، أو يوم النحر، أو يوم يقدم فلان، فقدم فلان في يوم وقد مضى منه؛ **قال:** الاعتكاف في هذا.

قال: فإن نذر اعتكاف عشرة أيّام، ونوى أن يعتكف النهار؛ فذلك له، ويكون الاعتكاف متتابعا، ويدخل المسجد في كلّ يوم قبل الصبح.

قلت له: فإن نذر أن يعتكف، هل له أن يعتكف [في شهر][(١)] رمضان، ويجزي عنه صيام رمضان لاعتكافه ولرمضان؟ **قال**: نعم، يجوز أن يعتكف في شهر رمضان، ويجزي عنه للنذر والتطوّع.

قلت: فهل يعتكف للنذر أو للتطوع وهو صائم كفارة؟ **قال**: لا يعتكف وهو صائم كفارّة اعتكافا للنذر[(٢)].

قلت له: وإنّما يكون قعود المعتكف في والج المسجد؟ **قال**: نعم، هكذا قيل.

قلت: فإن قعد في صرحة المسجد هل يفسد اعتكافه؟ **قال**: اختلفوا في ذلك /٢٩١/ فيما عندي؛ **فقال من قال**: يفسد اعتكافه إذا خالف ما يؤمر به في ذلك. **وقال من قال**: لا يفسد، ويحبس نفسه في المسجد بقدر ذلك إذا قضى اعتكافه موصولا.

مسألة عن أبي معاوية: وسألته عمّن نذر أن يعتكف شهر ذي الحجّة، كيف يصنع بيوم النحر؟ **قال**: لا اعتكاف في يوم النحر.

قلت: فهل عليه أن يبدل مكانه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت، وهو يعلم أنّه يوم النحر أو الفطر؟ **قال**: لا شيء عليه.

فإن نذر أن يعتكف يوم الجمعة وهو لا يعلم أنّه يوم نحر أو يوم فطر فوافق ذلك؟ **قال**: يعتكف يوما مكانه، ولا كفّارة عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للنذره.

قال المضيف: والقول كالقول في النذر بصيام الأيّام فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: والاعتكاف أن يحبس الرجل نفسه في مسجد لا يخرج منه، ولا يدخل سقف بيت غيره ما كان في اعتكافه، ولا يكون الاعتكاف إلاّ بصوم، وقد جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ «اعتكف في مسجده»(١).

واختلف في المعتكف بعده؛ **فقال من قال:** الاعتكاف إلاّ في مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الحرام. **وقال من قال:** يعتكف حيث شاء من المساجد. /٢٩٢/ **وقال من قال:** في مسجد الجماعات، وذلك **أحبّ إليّ** أن يعتكف في مسجد تقام فيه الصلاة إن لم يكن المسجد الجامع، إلاّ أن يكون ينوي مسجدا عند نذره أن يعتكف فيه؛ فذلك إذا عزم الاعتكاف دخل المسجد قبل الفجر، ثمّ أقام فيه على عزمه منه ولا يخرج إلاّ لأمر لابدّ له منه.

مسألة: قال أبو مروان: في امرأة نذرت فقالت: "اللهمّ اشفني من هذا المرض وأنا أعتكف في مسجد -قد سمّت به- وأصوم"، فعوفيت فلم تعتكف حتّى ماتت؛ **فقال أبو مروان:** يطعم عنها عشرة مساكين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن نذر أن يعتكف شهرا في مسجد؛ فإنّه يدخل المسجد ويكون فيه مذ تغرب الشمس من أوّل ليلة من الشهر، وإن نذر أن يعتكف أيّاما أو يوما محدودا أو غير محدود؛ فإنّه من حيث يطلع الفجر من ذلك اليوم وهو في الموضع إلى أن تغرب الشمس؛ ليستتمّ الأيّام التي نذرها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم: ٣١٠١؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٧٥؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٧٩.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تصوم في أرض وتعتكف، فكره زوجها؛ فعليها أن تطعم كلّ يوم مسكينا، وتصوم في منزلها، والله أعلم. وأمّا هو فإنّ ذلك لازم له إلاّ من عذر؛ فليعتكف في أرضه ولينفق قدر ما يلزمه من المؤونة إلى تلك الأرض. /٢٩٣/

مسألة: وسألته عن المعتكف إذا رأى صبيّا يريد أن يسقط في بئر؛ والبئر خارج من المسجد، وكذلك إن سمع صائحا يصيح بالمسلمين، أله أن يذهب إليه؟ **قال:** نعم، فينقذه من القتل، وكذلك الصبيّ ينقذه من الهلاك الذي يخاف عليه. **وأقول:** يجلس في المسجد بعد أن يقضي اعتكافه بمثل ما خرج واحتبس متّصلا باعتكافه ولا يقطعه.

قلت: فإذا كان انقضاء اعتكافه دخول الليل، وإنّما خرج في ذلك الأمر بالنهار، أيجلس بقدر ذلك بالليل، أم حتّى يكون من الغد؟ **قال:** يجلس في الليل إن والى انقضاء اعتكافه الليل، وإن والى انقضاء اعتكافه النهار جلس في النهار.

مسألة: وسألته عن رجل قال لقوم في المسجد: "عليّ نذر أن أعتكف على (خ: في) حدّ المزح، أيلزمه اعتكاف أم لا؟ **قال:** نعم.

قلت: فكم يلزم هذا الرجل من الاعتكاف، وإنّما قال: "عليّ اعتكاف" ولم تكن له نيّة؟ **قال:** يوم.

قلت: هل له أن يبرز ويتكلّم ويأمر بضيعته؟ **قال:** لا.

قلت: فهل له أن يجلس من المسجد حيث شاء؟ **قال:** من حيث تجوز الصلاة خلف الإمام إذا كان في المحراب.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تعتكف في أربع قرن المسجد؛ فإنّي أرى أن تعتكف في كلّ قرنة يوما، وتصوم وتدخل قبل الفجر، وتخرج /٢٩٤/ إذا غابت الشمس.

مسألة عن أبي علي[١] **الحسن بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نذر أنّه يعتكف في مسجد الناقة، يجوز له أن يعتكف في مسجد النساء الصغير الذي يلزقه[٢] أم لا؟ بيّن لنا ذلك مثابا عليه.

فذلك إلى نيّته؛ فإن كانت له نيّة؛ فله نيّته على بعض القول. فإن أرسل القول إرسالا؛ كان اعتكافه بهذا المسجد المشهور بهذا الاسم، وإن كان كلّه مسجدا واحدا؛ فالذي يؤمر أن يقعد المعتكف من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا قعد في المحراب، وقد عرفت فيمن نذر إلى مسجد العبّاد؛ أنّ النذر يكون للمسجد الكبير المعروف؛ لأنّها مساجد كبيرة، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي معاوية: قلت له: فإن اعتكف للنذر ونوى الصيام للتطوّع، أيجزيه ذلك؟ **قال:** لا، حتّى ينوي الصيام للاعتكاف.

مسألة من منثورة: امرأة نذرت "لإن عوفي ولدها من مرضه لتعتكفنّ هي وأختها وزوجها في المسجد"، فعوفي فامتنع زوجها وأختها أن يعتكفا عندها، ما يلزمها؟ **قال:** تعتكف هي كما نذرت، ولا يلزمها شيء في أختها وزوجها إن لم يعتكفوا معها؛ لأنّه لا نذر على العبد فيما لا يملك وهي لا تملك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلزمه.

مسألة من كتاب الأشراف: /٢٩٥/ **قال أبو بكر: كان الشافعي يقول:** إذا نذرت الصمت في اعتكافه تكلّم ولا كفّارة. **وقال أصحاب الرأي:** ليس في الاعتكاف صمت. **وقال أبو ثور:** إذا كان ذلك أسلم له؛ فعل.

وقال أبو بكر: لا يلزمه الصمت؛ لأنّه لا يخلو ما يتكلّم به الإنسان أن يكون حقّا أو باطلا؛ والقول بالحقّ أفضل من السكوت، والقول السيّئ[١] المنهيّ عنه المعتكف أو غيره. وقد روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه «أمر رجلا نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلّم ولا يستظلّ، ويصوم أن يجلس ويستظلّ ويتكلّم ويتمّ صومه»[٢].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا فيمن نذر أن لا يتكلّم يوما؛ أنّه يتكلّم، وليس عليه غير ذلك، ويختلف في كفّارة نذره؛ **ففي بعض القول:** إنّ عليه كفّارة نذره. وأرجو أنّه في **بعض القول:** إنّه لا كفّارة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصال صوم، ولا صمت يوم»[٣]؛ فكأنه صمت يوم يخرج بمعنى المعصية؛ لنهي النبي ﷺ، ويختلف أصحابنا فيمن نذر في معصية؛ ومعي أنّه في **أكثر القول:** إنّه لا كفّارة على من نذر في معصية ولا وفاء، **ويعجبني** ذلك.

ومن غيره: وقال من قال من المسلمين: في رجل حلف يمينا أن يعتكف في /٢٩٦/ موضع لم يقدر أن يصل إليه، فرأى المسلمون عليه أن يتصدّق بقدر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشيء.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٧٠٤؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٠٠؛ وابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم: ٢١٣٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٤٥٠؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٦٥٨.

كرائه ومؤونته إلى ذلك الموضع. ومنهم من رأى عليه المؤونة والكراء في ذهوبه ورجعته. ومنهم من رأى عليه كفّارة يمينه؛ لأنّه لم يف ولم يعتكف. ومنهم من لم ير عليه الكفّارة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وبلغنا عن سعيد بن جبير أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يشيّع الجنازة، ويعود المريض، ولا يجلس ولا يدخل بيتا مسقّفا، ولا مستأنسا لحديث، ويرجع إلى أهله للبول والغائط، ويأمر بحاجته من غير أن يجلس، ولا يبيع ولا يشتري، ولا يعمل للدنيا، ويكون عمله وهمّته للآخرة»[1]، وذلك رأينا إلاّ في الجنازة؛ فإنّه إنّما يخرج لجنازة يلي الصلاة عليها، وأمّا عيادة المريض؛ فلا يدخل بيتا مسقّفا، والله أعلم.

مسألة: وعن المعتكف، أيتكلّم في غير المسجد؟ فإنه يتكلّم بذكر الله، ويسلّم على من مرّ عليه ويردّ السلام، ولا يتكلّم في شيء من الأحاديث والحوائج.

مسألة: وقال: لا يجوز للمعتكف أن يقعد في بيت له غما[2]، إلاّ المسجد الذي يعتكف فيه، وإذا أراد المريض فوجده في حجرة في بيت ليس مغمى؛ فليقعد فيه إن شاء.

مسألة: ومن غشي امرأته وهو معتكف؛ فسد اعتكافه، وعليه أن يستأنف /٢٩٧/ الاعتكاف، وعليه الكفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين؛ قال الله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مقطوعا على سعيد بن جبير بلفظ: «المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجيب أميرا إن دعاه»، كتاب الاعتكاف، رقم: ٨٠٥٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه مقطوعا على سعيد بن جبير، كتاب الصيام، رقم: ٩٦٣٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عما.

تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾[البقرة:١٨٧]، فمن باشر زوجته في اعتكافه؛ فقد عصى الله وبطل اعتكافه، وعليه الكفارة صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكينا كفارةً لذلك، وإن كانت هي أيضا معتكفة وطاوعته حتى (خ: حين) وطئها؛ فعليها مثل ما عليه، وإن استكرهها؛ كان عليه كفارتها وكفارته، وإن كانت هي معتكفة ولم يكن هو معتكفا، ثم وطئها بمطاوعة منها؛ فسد اعتكافها، وعليها بدله والكفارة، ولا شيء عليه، وإن استكرهها؛ فعليه كفارتها. **وقال من قال**: لا شيء عليه، إلا أن يكون اعتكف برأيه.

مسائل في الاعتكاف من كتاب الإشراف:

ذكر الإنسان يباشر امرأته وهو معتكف: قال الله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾[البقرة:١٨٧] الآية، أجمع أهل العلم على أنّ الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا؛ فيجب عليه؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، وإن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(١)، وثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان يعتكف /٢٩٨/ العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله»(٢).

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٨؛ والبخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٩٦. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب النذور والأيمان، رقم: ١٥٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، رقم: ٢٠٢٦؛ ومسلم، كتاب الاعتكاف، رقم: ١١٧٢؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦١٣.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني قول أصحابنا في معاني الاعتكاف نحو ما ذكره، إلا أنه يخرج عندي في **معاني قولهم**: إنه كان عليه السلام يفعله، ولم يجعله على نفسه، إلاّ أنّه دخل فيه بالنيّة، فأصبح معتكفا صائما؛ إنّ عليه تمام ذلك اليوم بالاعتكاف، وإنه يلزم فيه ما يلزم المعتكف من اللازم من التمام، واتّقاء[١] الوطء مثل ما يلزم من في[٢] اللازم، ولا أعلمه مثل الصوم يختلف فيه، والله أعلم، وينظر في ذلك.

ومنه: ذكر المساجد التي لا يجوز الاعتكاف فيها:

قال أبو بكر: عمّ[٣] الله المساجد فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، والاعتكاف جائز في جميع المساجد على ظاهر الآية. وأجمع أهل العلم أنّ الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد إيليا. واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد؛ **فقالت طائفة**: لا يجوز الاعتكاف إلا في [مسجد نبي][٤]. وروينا **عن علي بن أبي طالب** أنه **قال**: لا اعتكاف إلا في مسجد الجامع. **وقال الزهري**: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة الجمع[٥] فيه الجمعة، وبه قال الحكم بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان. **وقالت** /٢٩٩/ **طائفة**: الاعتكاف جائز في جميع المساجد بظاهر الآية؛ هذا قول مالك بن أنس. **وقال الشافعي**: الاعتكاف في الجامع **أحبّ إلينا**، وإن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنفاء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عمر.

(٤) ق: مسجدين.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تجمع.

اعتكف في غيره؛ فمن الجمعة إلى الجمعة. **وقال** أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: الاعتكاف في كلّ مسجد تقام فيه الصلاة، وهذا مذهب أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد رضيه الله: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الاعتكاف جائز في جميع المساجد التي تقام فيها الصلاة جماعة بالأذان، ولا يأمرون بالاعتكاف في غير هذا المسجد؛ **ومعي** أنه يخرج في معاني قولهم من أجل لزوم الجماعة في العموم، ومع أنّه اعتكف في غير مسجد يصلى فيه الصلاة الجماعة؛ لم يبطل اعتكافه، ولم يخرج معناه أنّه مفارق للجماعة؛ لأنّه يمكنه الأذان والصلاة وحده، ويقوم ذلك مقام إحياء الجماعة، ولا يستقيم إبطال ما ثبت فضله إلا بمخصوص في مسجد بعينه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، واتّفاق القول: إنّ الاعتكاف فرض، وإنّ منه اللازم، وإنه ليس على أحد من الناس أن يخرج في أداء اللازم[1] من اللوازم المعمومات إلى موضع /٣٠٠/ دون موضع إلا بمعنى حكم خاص؛ كمعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[آل عمران:٩٧]، فخصّ الحجّ للبيت الحرام بمعنى النصّ والخصوص، وأمّا المسجد الجامع الذي فيه الجمعة؛ فيخرج ذلك عندي حسنا أن يكون الاعتكاف في المسجد الذي تجب فيه الجمعة على المعتكف؛ لأنّه مخاطب بالجمعة في المسجد المخصوص بها دون غيره من المساجد، وليس كذلك الجماعة مخصوص بها في مسجد دون مسجد،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لازم.

[و]**معي**[١] أنّه يخرج من قول أصحابنا: للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلى الجمعة في موضع ما يلزم، ولا يكون ذلك تركا منه لاعتكافه، بل هو في ذلك معتكف، وداخل في جملة الاعتكاف في خروجه إلى الجمعة.

ومنه: ذكر وقت دخول المعتكف في اعتكافه:

قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح ودخل في معتكفه. واختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه؛ **فقالت طائفة**: يدخل قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهرها (خ: شهر هذا)، وهو قول النخعي، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **وقال أبو ثور**: إذا أراد اعتكاف عشرة أيّام؛ دخل في اعتكافه قبل طلوع /٣٠١/ الفجر، وإذا أراد عشر ليال؛ دخل قبل غروب الشمس. **وقال الأوزاعي** بظاهر الحديث، يصلّي في المسجد الصبح، ثمّ يقوم إلى معتكفه.

قال أبو بكر: وكذلك يكون (خ: يقول).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول[٢] أصحابنا: إنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ بالصوم، ولا يتمّ إلاّ من الليل إلى الصبح في موضع المعتكف؛ ففي **معنى قولهم**: إنه إذا لزمه اعتكاف يوم، وأراد التطوع باعتكاف يوم؛ كان عليه دخول المسجد قبل الصبح من ذلك اليوم حتى يكمل اعتكافه ذلك اليوم إلى الليل، وكذلك في اليومين، إلا أنه إذا وجب عليه اعتكاف يومين؛ لزمه أن يدخل المسجد من أوّل يوم قبل الفجر، ثمّ يقعد في المسجد معتكفا يومه على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مع.

(٢) زيادة من ق.

ليلته على تمام يوم يأتي متصلا، وإذا لزمه اعتكاف ثلاثة أيّام فصاعدا؛ **فمعي** أنّه في **قولهم**: إنّه إنّما عليه أن يدخل قبل الصبح كمثل اليوم و[١] اليومين.

وقال من قال: عليه أن يدخل في الثلاثة أيّام فصاعدا قبل الليل، حتى يكمل أيّامه كلّها إلى الليل، وأحسب أنّ صاحب هذا القول يشبهه بمعنى قول الله ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[آل عمران:٤١] ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[مريم:١٠] قصّة زكرياء؛ فسمّاه في موضع ثلاثة أيّام، وفي موضع /٣٠٢/ آخر ثلاث ليال، فثبت معنى الليالي بمعنى الأيام، والأيام بالليالي. وأمّا إذا جعل على نفسه اعتكاف شهر، أونصف شهر، أو ثلث شهر، أو ثلث عشر شهر وهو يوم وليلة؛ فلا يبين لي في مثل هذا إلا أنّ عليه دخول المسجد للاعتكاف قبل الليل في هذا ومثله حتى يتمّ ما جعل على نفسه من جميع ذلك بتمامه.

ومنه[٢]: ذكر ما أبيح للمعتكف أن يخرج من أجله:

قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[٣]. وأجمع أهل العلم على أنّ للمعتكف[٤] أن يخرج من اعتكافه للبول والغائط. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك؛ **فقالت طائفة**: له أن يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويتبع الجنازة، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، -وليس بثابت عنه- (خ: وبه قال سعيد بن جبير)، وروي ذلك عن سعيد

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: ومن غيره.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٦٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٧؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٦٧.

(٤) في النسخ الثلاث: المعتكف.

بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. ومنعت طائفة المعتكف عن اتّباع الجنازة، وعيادة المريض، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والزهري، ومجاهد، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور. **وقال أصحاب الرأي:** لا ينبغي أن يخرج لذلك. وفرّق إسحاق بن /٣٠٣/ راهويه ذلك في الاعتكاف الواجب والتطوّع؛ **فقال** في الاعتكاف الواجب: لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، **وقال** في التطوع: يشترط حين يدخل شهود الجنازة وعيادة المريض والجمعة.

وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط، واختلف فيه عن أحمد؛ فمنع منه مرّة. **وقال** مرّة: أرجو أن لا بأس. وحكى إسحاق بن منصور عنه أنّه **قال**: حديث عائشة **أحبّ إليّ**.

قال أبو بكر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلاّ لما لابدّ منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له، ويخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم؛ لأنّه خروج إلى فرض، وظاهر حديث النبي ﷺ يدلّ على أنّ المعتكف يتعشّى في المسجد. وقد اختلف فيه؛ فكان الحسن البصري، وقتادة، وأحمد بن حنبل **يقولون**: له أن يشترط يتعشّى في منزله. **وقال الشافعي**: إن فعل ذلك؛ فلا بأس عليه. ومنع منه أبو ثور، وهو شبه مذهب المزني[١].

وقال أبو بكر: وبه نقول؛ لموافقته للسنة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني[٢] قول أصحابنا: إنّ للمعتكف أن يخرج للبول والغائط، والتطهّر للصلاة /٣٠٤/ إذا أحدث ولو لغير البول

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المري.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معنى.

والغائط، وللجمعة اللازمة، ولكلّ معنى لازم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلاّ أنّه لا يقف بعد أداء اللازم.

وفي **معنى قولهم**: إنّه يخرج إلى المسجد الجامع ويطوّع ويركع في المسجد الجمعة. وقد يخرج في **معنى قولهم**: إنّه يجوز له أن يعود المريض، ولا يشبه عندي في قولهم معنى اختلاف، وإذا ثبت فلا أعلم أنّ عيادة المريض من اللازم، ولا أعلمه إلاّ فضيلة، إلاّ أن يخصّ ذلك معنى لازم، ولا أعلمه في ظاهر الأمر أن يقع بمعنى لازم فبطل معنى أحكام اللوازم. ويخرج في **معنى قولهم**: إنّ له أن يخرج في تشييع جنازة من يلي الصلاة عليها، ولا أعلم ذلك لازما إذا أمر من يقوم بذلك وقام بذلك غيره، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، **وقالوا**: لا يقوم للتعزية، إذا دفن الميّت فينصرف، ولا أعلم في **قولهم**: إنّه يخرج إلى جنازة غير هذه الجنازة التي يلي الصلاة عليها، **ويعجبني** أن يثبت له معنى إعادة المريض (خ: المرضى) أن يكون تشييع الجنائز ألزم؛ لأنّه قد تقع فيه مخصوصات اللوازم، ولا يقع مثله في العيادة للمرضى عندي إلا لواجب حقّ المريض عند حاجته إلى ذلك في الضرورة، ولا أعلمهم شرطوا ذلك. **ويعجبني** إذا ثبت له أن يخرج إلى الجنازة التي /٣٠٥/ يلي الصلاة عليها أن يخرج على الجنائز من جيرانه وأرحامه وأنسابه وإخوانه، ومن يلزم واجب حقّهم في الإسلام.

ومنه: واختلفوا في خروج المعتكف عن مكانه لغير علّة؛ فكان **الشافعي يقول**: ينتقض اعتكافه. **وقال النعمان**: إن خرج ساعة من غير عذر؛ استقبل[1]

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بستقبل.

الاعتكاف. **وقال يعقوب ومحمد:** إن خرج يوما أو أكثر من نصف يوم؛ استقبل.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ المعتكف لا يفسد اعتكافه ولا يبطله إلا الجماع أو ما يشبهه ممّا يفسده، لغير معنى الأكل والشرب، وإن كان ما خرج فيه من غير ما يفسد الاعتكاف؛ بنى عليه إذا أتمّ اعتكافه وقعد في المسجد بقدر ما خرج فيه، من غير ما يجوز له الخروج فيه، ويكون ذلك موصولا باعتكافه. وقد يوجد في بعض ما يخرج من **قولهم**: إنّه إذا خرج لغير ما يجوز له الخروج فيه؛ فسد اعتكافه، ولا يبعد ذلك عندي إذا كان خروجه ذلك القصد إليه، وإذا ثبت معنى ذلك؛ فقليل ذلك وكثيره عندي سواء في معنى الفساد. **ويعجبني** أن لا يفسد اعتكافه إلاّ ما يفسد الإحرام والصوم في (خ: من) الرفث وما يشبهه، وليس الاعتكاف عندي بأشدّ /٣٠٦/ من الإحرام ولا من الصوم. **ويعجبني** إذا خرج إلى معصية قاصدا إليها لغير معنى مطلق؛ أن يفسد اعتكافه ويكون عليه البدل؛ لأنّ الاعتكاف طاعة، ويفسده عندي المعصية كما يفسد الوضوء في بعض ما قيل: إنّه من معاني المعصية. وأمّا ما كان مباحا؛ **فلا يعجبني** أن يفسد اعتكافه بالخروج إليه، ولكن يقعد في المسجد بقدر ما خرج عليه بعد تمام اعتكافه.

ومنه: واختلفوا في المعتكف يمرض[١]؛ **فقالت طائفة**: يخرج، فإذا صحّ رجع قضى ما عليه، هذا قول مالك بن أنس والشافعي. وروينا **عن الحسن البصري أنّه قال**: لا يخرج. وقول نعمان ويعقوب ومحمّد كقولهم في التي قبلها.

قال أبو بكر: وإن كان مرضه مرضا يمكنه المقام في المسجد؛ أقام فيه، وإن لم يمكنه لشدّة العلّة؛ خرج، فإذا صحّ؛ رجع وبنى إذا كان اعتكافه واجبا، فإذا لم يكن واجبا؛ فإن شاء خرج وإن شاء لم يخرج.

قال أبو سعيد: لا يحضرني من قول أصحابنا قول يعرف في هذا، إلا أنه يخرج عندي في **معاني قولهم**: إنه ما دام يجد من يلزمه الصوم في حدّ المرض، وليس عليه عذر في الإفطار؛ فعليه تمام الاعتكاف، وإن صار بحدّ من له العذر في الإفطار، فإن مضى على اعتكافه /٣٠٧/ وحمل على نفسه؛ تمّ اعتكافه عندي، وإن أفطر؛ فهو غير معتكف قعد أو خرج. ويخرج في **قولهم**: إنّ عليه أن يبني على اعتكافه؛ فإذا كان ذلك من عذر على ما مضى، وإذا كان على غير عذر؛ فلعلّه يبطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف معهم لا يكون إلا بالصوم.

ومنه: واختلفوا في المعتكفة تطلّق أو يموت زوجها؛ **فقال مالك وربيعة**: تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها، فتقعد فيه ما بقي. **وقال الشافعي**: تخرج، فإذا مضت عدّتها؛ ترجع وتبني.

وقال أبو بكر: قول مالك حسن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بمرض.

قال أبو سعيد: لا يحضرني من قول أصحابنا في هذا شيء معروف بالنصّ، ولكنه يخرج في **معاني قولهم**: إنّ المميتة لا قول فيها في هذا، وإنّ عليها أن تتمّ اعتكافها إذا ثبت لها أو عليها، لشيء قد وجب عليها.

وأمّا المطلّقة فإن كانت اعتكفت برأي زوجها أو للازم قد لزمها؛ فيشبه عندي **قول من قال**: إنّ لها أن تتمّ اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها. وقد يشبه عندي معنى **القول الآخر**: إنها ترجع إلى بيت زوجها إن كان لم يكن للازم، وإنما كان بأمر زوجها إذن غير لازم؛ لأنه إذا طلّقها فلعلّه يستحيل عن حال /٣٠٨/ الإذن بمعنى لزومها هي إن دخلت أن لا يخرج من منزله على معنى الأمر.

ومنه: واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك؛ **فقال الحسن البصري والزهري**: عليه ما على المواقع على أهله في رمضان. **قال أكثر أهل العلم**: هو مفسد لاعتكافه، ولا غرم عليه في ماله؛ هذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي وأصحابه.

وروينا **عن مجاهد**: إنه يتصدّق بدينارين. وروينا **عن الحسن قولا ثالثا** وهو: يعتق رقبة، فإن لم يجد بدنة؛ تصدّق بعشرين صاعا من تمر.

قال أبو بكر: هذا يكون مفسدا لاعتكافه؛ لإجماعهم عليه، ولا غرم عليه في ماله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ على المفسد لاعتكافه بالجماع على معنى التعمّد كما مضى ذكره من الكفارة؛ مع فساد اعتكافه ما على المجامع في شهر رمضان؛ لأنه بمنزلته عندهم، ولا أعلم في

الكفارة فيه عندهم بدنة، وقد مضى ذكر[١] الكفّارة لشهر رمضان، ومدار ما يخرج عليه معنى الكفارة معهم عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وإن صام شهرا على قول من /٣٠٩/ يقول بذلك في شهر رمضان؛ رجوت أن يجوز ذلك على معنى السنة إذا أعاد اعتكافه؛ لأنه ليس بأشدّ عندي من شهر رمضان [رجوت أن لا يجوز له ذلك][٢]، والنهي فيهما واحد.

ومنه: واختلفوا في المعتكف يقبل ويباشر؛ **فقال عطاء**: لا يفسد جوازه إلا الواقع نفسه، وبه نأخذ. **قال الشافعي**: **قال أبو بكر**: كذلك نقول. **قال أبو ثور**: إذا جامع دون الفرج؛ فسد اعتكافه. **وقال أصحاب الرأي**: ويشبه ذلك مذهب المزني.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إذا جامع[٣] دون الفرج فأنزل النطفة متعمّدا لذلك، وكان المجامع بمعنى ما يلزم فيه، وإذا لم ينزل وإنما قبّل أو لمس شيئا من بدنها بيده أو بفرجه؛ فلا أعلمه يقوم معهم مقام الجماع المفسد للصوم والاعتكاف.

ومنه: واختلفوا في الطيب للمعتكف؛ فرخّص فيه أكثرهم، وممّن رخّص فيه مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وقال عطاء**: لا تتطيّب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: ذكره.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) زيادة من ق.

المعتكفة، **وقال**: لا يقطع ذلك اعتكافها. **وقال معمر**: يكره أن يتطيّب المعتكف.

قال أبو بكر: لا معنى لكراهية من كرّه ذلك، ولعلّ عطاء إنما كره لها أن تتطيّب من جهة ما نهي عن ذلك النساء عند الخروج إلى المساجد. /٣١٠/

قال أبو سعيد: لا يحضرني من قول أصحابنا في مثل هذا شيء أعرفه، ولكني لا أجد شيئا يمنع الطيب للمعتكف، ويحسن عندي ما قال أبو بكر في هذا الموضع، وما ذهب إليه من منع الطيب للمرأة.

ومنه: مسائل في الاعتكاف.

قال أبو بكر: واختلفوا في شراء المعتكف وبيعه؛ فكره فيه عطاء، ومجاهد، والزهري. ورخّص فيه الشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال سفيان الثوري**: له أن يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري له، وبه قال أحمد بن حنبل. واختلف فيه عن مالك؛ فذكر **ابن القاسم عنه أنه قال**: يشتري ويبيع إذا كان [ذا يسر][(١)]. وقال مرّة مثل ما قال الثوري.

قال أبو بكر: لا يشتري المعتكف ولا يبيع إلا ما لابدّ منه من طعام إذا لم يكن له كفاية، وأمّا سائر أنواع التجارات؛ فذلك ثلاثة أوجه: **أحدهما** [أن يشتري ويبيع في المسجد][(٢)]؛ [فذلك مكروه للخبر الوارد الذي فيه][(٣)] النهي عن البيع والشراء في المسجد. **والثاني** أن يخرج إلى السوق للتجارة؛ فهذا على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا يسير.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ث.

ذلك قاطعا لاعتكافه، أو يبيع أو يشتري، وقد يخرج لحاجة الإنسان ذاهبا في طريقه أو راجعا؛ فذلك غير مكروه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ للمعتكف أن يشتري طعامه إذا لم يكن عنده من يكفيه ذلك، ولا يخرج لشيء غير /٣١١/ ذلك قاصدا من البيع والشراء، أو خارجا فيما يجوز له الخروج إليه، فاشترى فيه شيئا أو باع، فتعوق عن اعتكافه، فيما يخرج عندي في معاني بعض ما **قيل من قولهم**: إنه إذا أتمّ[1] اعتكافه، فقعد في المسجد بقدر ذلك جميعا للاعتكاف. وأمّا البيع والشراء في المسجد له؛ **فمعي** لا يؤمر به على حال لمعنى اعتكافه؛ إذ هو في معاني **قولهم**: إنه لا يعمل في المسجد شيئا من أعمال الدنيا، والبيع والشراء من أعمال الدنيا، إلاّ أن يكون البيع والشراء لمعنى قوته وطعامه الذي يخرج إلى شرائه؛ فلا أجد في ذلك كراهية إلا معنى منع البيع في المسجد، لا لمعنى اعتكافه.

مسألة: قال أبو سعيد: ويعجبني إذا خاف الضرر على نفسه من ترك الأعمال من أنواع الحلال؛ من ضيعة يعملها في المسجد؛ ألاّ يمنع العمل بما يقوت به نفسه، ولا يبين لي في ذلك كراهية إذا كانت ضيعته ممّا يحسن عملها له في المسجد، وأمّا غير ذلك؛ **فلا يعجبني** له.

مسألة: قال أبو بكر: كان الشافعي لا يكره للمؤذن المعتكف أن يصعد المنابر (خ: المنارة).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تم.

وقال[١] **أبو ثور وأصحاب الرأي**: وكره مالك ذلك، ورخّص فيه مرّة أخرى هذه الكراهية ؛ وبه /٣١٢/ قال ابن القاسم. **قال أبو ثور**: لا بأس به.

قال أبو سعيد: لا يحضرني من[٢] قول أصحابنا في هذا شيء، ولكنّه **يعجبني** إذا كانت المنارة في المسجد [وفي حدود المسجد][٣]؛ أن لا بأس عليه بذلك، ولو كانت في غير المسجد؛ لم يبن لي في ذلك عليه أيضا كراهية إذا كان المؤذن، أو احتاج إلى الأذان.

مسألة: قال أبو بكر: كان عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والشافعي لا يرون بأسا أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد. **وقال مالك بن أنس**: لا يشتغل في مجالس العلم، وكره أن يكتب العلم.

قال أبو بكر: يستحبّ له كتابة العلم في الاعتكاف وغيره.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إنما يكره له في مسجد اعتكافه أعمال الدنيا، وأمّا تعليم العلم وكتابته لمعنى نسخه؛ فذلك لا يخرج عندي في معنى قولهم من أمور الدنيا، وذلك من أفضل أمور الآخرة؛ فرضه ونفله جميعا، ولكنه **لا يعجبني** أن ينسخ فيه العلم، ولا غيره بالكراء؛ للقصد إلى أمور الدنيا. **قال**: وكذلك قوته الذي لا غنى له عنه، أو يقصد إلى تعليم العلم بذلك وإثباته في نسخه، ولو أخذ على ذلك على معنى النسخ أجرا؛

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وبه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

رجوت /٣١٣/ أن يكون ذلك أفضل من تركه، إذا كان يرجو في ذلك الحفظ والحثّ على التعليم؛ لأنّ هذا عندي من أمور الآخرة؛ لا من أمور الدنيا.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض؛ **فقال** الزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: تخرج، فإذا طهرت؛ فلترجع. وروينا **عن أبي قلابة أنه قال**: يضرب خباها[(١)(٢)] على باب المسجد إذا حاضت. **وقال إبراهيم النخعي**: يضرب قسطاطها في دارها، فإذا طهرت [قضت] تلك الأيام.

قال أبو بكر بقول مالك والشافعي. والمستحاضة لا تبرح؛ إذ حكمها حكم الطاهر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال أبو بكر: إنّ الحائض تخرج من اعتكافها ولا يفسد عليها اعتكافها، ولكنها إذا طهرت؛ بنت على اعتكافها ولا تؤخّره. وفي **معنى قولهم**: إنها لو حاضت آخر النهار؛ فسد عليها اعتكاف ذلك اليوم؛ لأنه لا يكون إلاّ بصوم، وتبني عليه من قبل الفجر في دخولها المسجد لتمام يومها ذلك، وإن حاضت في الليل؛ أنه خرج في **معنى قولهم**: إنه إنما يبني /٣١٤/ على تمام أيامها لتمام أيامها، وأمّا المستحاضة

---

(١) ق: جباها.

(٢) الخِباءُ من شعرٍ أَو صوف، وهو دون المِظَلَّة؛ كذلك حكاها ههنا بفتح الميم، وقال ثعلب عن يعقوب: من الصوف خاصة لسان العرب: مادة (خبا).

فهي بمنزلة الطاهر في معاني قولهم عندي، ويخرج فيها معنى ما[١] قال أبو بكر، إلا أنها تغتسل وتصلّي، ويخرج عندي لها أن تخرج لكلّ صلاتين للغسل؛ لأنّ لها أن تخرج لجميع الطهارة للصلاة، وكذلك **يعجبني** لها أن تخرج لطهارة ما يفسد به المسجد، ولو لم يكن لصلاة حاضرة.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يخرج بإذن لزوجته، أو عبده، أو لمدبره، أو لأمّ ولده في الاعتكاف، ثمّ بدا له؛ فكان **الشافعي يقول**: له منعهم. وقال أصحاب الرأي في الزوجة والعبد والأمة كما قال الشافعي؛ غير أنه يأثم إذا منعهم بعد الإذن. **وقال مالك** في العبد والزوجة: يأذن لهم في الاعتكاف، فلمّا أخذ فيه أراد قطعه؛ ليس له ذلك.

قال أبو بكر: له منع الزوجة بعد الأذان[٢]؛ استدلالا بأنّ النبي ﷺ «أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثمّ منعهنّ من بعد ذلك»[٣] إن دخل فيه، والعبد والإيماء وسائر من ذكرنا في هذا المعنى.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كان الاعتكاف لازما، فإنّما لزمها من طرق /٣١٥/[٤] ما ألزمته نفسها من نذر أو يمين، فمنعها زوجها من ذلك، فيخرج عندي فيه الاختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ لها أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الإذن.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الاعتكاف، رقم: ٢٠٣٣؛ ومسلم، كتاب الاعتكاف، رقم: ١١٧٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٢٤.

(٤) وقع خفاء في ترقيم صفحات النسخة الأصلية، وقد تتبعنا الترقيم التسلسلي.

تقضي اللازم، والنذر مثل الواجب الذي أوجبه الله عليها؛ [لأنّ ذلك عليها][(١)] الوفاء. **وقيل**: إنّ في **بعض القول** أن ليس لها ذلك إلاّ بإذنه؛ لأنّ ذلك إنّما هي ألزمته نفسها، **ويعجبني** ذلك، فإذا أذن لها فاعتكفت؛ لم يكن له منعها من بعد أن دخلت في الاعتكاف، ولا يبعد عندي أن يكون له ذلك على حال إذا لم يكن إلاّ بإذن؛ لأنّه متى شاء أذن، ومتى شاء منع.

ويخرج عندي في **معنى قولهم**: إنّه إذا أذن لها باعتكاف يوم نافلة فدخلت فيه؛ فليس له منعها ذلك اليوم؛ لأنّه قد لزمها بالدخول فيه؛ لمعنى قولهم حتّى يتمّ ذلك اليوم، وإن أذن لها بأيّام؛ **فيعجبني** أن لا يلزمه من ذلك إلاّ ما دخلت فيه من الأيّام حتّى يتمّ ذلك؛ لأنّ ذلك ليس عليها هي، وله هو الرجعة عن ذلك، ولها مثله ما لم يكن عن لازم لها، وقد مضى معنى اللازم، وإذا لزمها شيء من ذلك فمنعها؛ فعلى **قول من يقول**: إنّه له منعها؛ فيكون عليها إلى أن توصي به، والعبد عندي، والأمة، وأمّ الولد أهون في هذا، ولا /٣١٦/ أعلم لها فيما ألزموا أنفسهم عليه أمرا أن يفعلوا ذلك لغير أمره، ولعلّه لا يلزمهم ذلك في معنى بعض القول؛ إذ لا يملكون شيئا إذا كان من النذر.

ومنه: **قال أبو بكر**: كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: ليس للسيّد منع مكاتبه من الاعتكاف. ورخّص ابن القاسم في اليسير الذي يكون على السيّد فيه ضرر، ومنع من الكثير منه.

قال أبو بكر كما قال الشافعي.

---

(١) زيادة من ق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّ المكاتب حرّ من حين ما يكاتب، ولا سبيل على السيّد على المكاتب في شيء من أمره ونهيه، ولا في اعتكافه أعلمه، إلاّ أن يوجب ذلك من طريق ما يلزمه من الضمان بوجه من الوجوه، ولا أعلمه يحضرني.

مسألة: ومنه[1]: **قال أبو بكر**: كان **الشافعي وأبو ثور يقولان**: إذا غمي على المعتكف أو جنّ؛ أبدل ما عليه إذا فاق. **وقال أصحاب الرأي**: يستقبل.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

مسألة: ومنه[2]: **قال أبو بكر**: واختلفوا في المعتكف يسكر في اعتكافه؛ فكان **الشافعي يقول**: يفسد اعتكافه، ويبتدئ إن كان واجبا. **وقال أصحاب الرأي**: إذا سكر ليلا؛ لم يفسد اعتكافه عليه.

قال أبو سعيد: /٣١٧/ **معي** أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كان ليس ما يشبه معنى القولين جميعا على **قول من يقول**: لا يفسد اعتكافه إلاّ الجماع. وعندي **على قول من يقول** بالمعصية يفسد اعتكافه؛ فالسكر معصية، وأما قوله في الليل؛ فلعلّه يذهب أنّه إذ ليس في الليل صوم، ولأنّ السكر إذا مضى عليه وقت طلوع الفجر وهو سكران؛ فلا صوم له، ويبطل صومه، والاعتكاف لا يكون إلا بالصوم، وإذا لم يثبت معاني الصوم؛ لم يثبت عندي معنى الاعتكاف بمعنى قول أصحابنا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن اعتكف يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيّام التشريق؛ فكان مالك بن أنس والشافعي يقولان به. **وقال الحسن**: يعتكف أيّاما مكانها إذا جعل ذلك على نفسه، ويكفّر عن يمينه إن أراد ذلك يمينا.

وقال أبو بكر: كقول مالك أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني[1] قول أصحابنا: إنّه لا اعتكاف إلا بصوم، وإنّه لا صوم يوم الفطر والنحر بمعنى الاتّفاق، فإن دخل في ذلك معتكفا بمعنى الوسيلة؛ لم يقع ذلك موقع الاعتكاف، وبطل اعتكافه، ولا يبين لي عليه بدل؛ لأنّ ذلك باطل، وإن جعل على نفسه ذلك نذرا أن /٣١٨/ يعتكفهما؛ كان ذلك معصية، ولا وفاء له بذلك، ولا عليه ذلك عندي. ويخرج عندي معنى الاختلاف في الكفّارة عليه في النذر بذلك، وأمّا أيّام التشريق؛ فصومهنّ عند أصحابنا ليس بحرام، وينعقد فيهنّ الاعتكاف، ويلزم إن نذر بهنّ.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في قضاء الاعتكاف عن الموتى؛ فروينا **عن ابن عباس، وعائشة أمّ المؤمنين أنّهما قالا**: لا يعتكف عن الميّت، وبه قال أبو ثور. **وقال إبراهيم النخعي**: لا يقضى عن الميّت اعتكاف. **وقال الحكم بن عيينة**: إذا كان عليه شهر، ويطعم عنه ستّين مسكينا؛ ثلاثين للاعتكاف، وثلاثين للصوم. **وقال الشافعي**: يطعم عنه مكان كلّ يوم مدّا، إذا كان عليه الاعتكاف يصوم. **وقال أصحاب الرأي**: يُطعم عنه كلّ يوم نصف صاع.

---

(١) زيادة من ق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ من وجب عليه اعتكاف فلم يف به، وكان مؤيّدا[١] عليه ليس عليه في وقت معروف فيحنث، أن يوصي به، ويعتكف عنه، ويقضي عنه ذلك الاعتكاف؛ لأنّه بمنزلة الصوم والعمل، ويشبه معاني الحجّ بالأعمال. وأمّا إن فرط في نذر عليه حتّى حنث؛ /٣١٩/ **فمعي** أنّ عليه كفّارة النذر، وإذا استحال معنى ثبوت الاعتكاف بعينه حتّى يصير بدلا أشبه؛ فعندي أنّه يخرج عنه الكفّارة بالإطعام إذا أوصى بذلك، وإن أوصى بالاعتكاف؛ أنفذ عنه ما أوصى به من ماله؛ لأنّه لو كان حيّا وكان قد استحال النذر بعينه؛ كان في **بعض القول** عندي: إنّه لا شيء عليه إلاّ الكفّارة، ويعتكف مكان الأيّام إذا كان نذر أيّاما معروفة؛ لأنّه لا يطيق تلك الأيّام.

وقال من قال: إنّ عليه أن يعتكف بدل الأيّام، وإن شاء كفّر عن كلّ يوم بإطعام مسكين. ولعلّه في بعض الآثار المسائل: إنّ عليه الكفّارة، ويعتكف مكان الأيّام أيّاما، ولا يبعد عندي أنّما يخرج أنّ عليه الكفّارة؛ لعدم ذلك واستحالته من موضعه، أو يخرج بمعنى ما لا يطيق من النذر.

مسألة: قال: وقد سمعنا أنّ الرجل إذا كان عاكفا في المسجد الذي لا تكون فيه الجمعة له؛ إنّه يجوز له أن يخرج بعد زوال الشمس من ذلك المسجد الذي كان معتكفا فيه إلى الجمعة.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مؤبدا.

قلت: فإذا كان رجل معه مريض وله ما يسقيه؛ هل له أن يدع الجمعة؟ **قال**: إن /٣٢٠/ أمكنه أن يضع مكانه من يقوم على مريضه [ويسقي ماءه][1]؛ فليفعل، ولا يدع الجمعة.

قلت: فرجل يريد الجمعة إلى أن ضاق الوقت، ولا يدرك الصلاة؛ هل عليه بأس إن جلس في منزله؟ **قال**: لا.

مسألة من الرقعة التي عن عزّان بن الصقر: **قلت**: فالذي يجلس للتعزية، أو يصلّي ركعتي الجمعة في غير مسجد اعتكافه؛ إن لم يصل جلوسه باعتكافه واعتكافه نذر؟ **قال**: أخاف أن تلزمه الكفّارة، إن كان نذر يوما مسمّى؛ أن يعتكف يوما مسمّى كفّارة النذر، والله أعلم. وإن كان يوما غير مسمّى أن يعتكف؛ فليعتكف يوما آخر.

قلت: فإن نذر رجل أن يعتكف بالليل دون النهار، يجوز ذلك؟ **قال**: لا اعتكاف عليه إذا كان نذره إنّما يعتكف بالليل، وإن نذر أن يعتكف النهار دون الليل؛ فجائز له ذلك.

مسألة من رقعة من كتاب: **قال**: **وأحبّ إليّ** إذا قضى المعتكف اعتكافه أن يصلّي المغرب في المسجد، وله إذا غربت الشمس أن يخرج.

قلت: فإن كان المعتكف إمام المسجد، فأرادوا أصحابه أن يصلّي بهم في الصرحة وهي متقدّمة باب المسجد، أله أن يصلّي بهم في مقدّمة الصرحة، وأن يصلّي بهم من باب[2] المسجد المقدّم وسط الصرحة /٣٢١/ في ذلك، ويصلّي

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يسقيه ماء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أرباب.

بهم قدّام ذلك؟ فإن لم يكن لهم بدّ من ذلك، ولا يصلّي هو ويأمر غيره، ويصلّي هو خلف من قصد باب المسجد بصلاة الإمام، وإن لم يجد أحدا يقوم معه؛ صلّى وحده. وإذا قضى الإمام صلاته في صرحة المسجد؛ صلّى هو وغيره في والج المسجد وهو في مقدّمه؛ حيث لا تجوز لمن صلّى مع الإمام بصلاته إذا قضى الأيّام في الصرحة.

مسألة: ومن كتاب الرهائن: وعن امرأة نذرت أن تعتكف بالعكوف، فعكفت وقعدت تغزل، هل يجوز لها ذلك أم لا؟ **قال:** إن كانت فقيرة محتاجة إلى ذلك؛ جاز لها وكان في ذلك الثواب، وإن كانت غنيّة عن ذلك؛ فالتفرّغ في اعتكافها لأمر الآخرة وذكر الله أولى، ولا أقول: إنّ اعتكافها ينتقض إن غزلت، إلاّ أن تريد بذلك مباهاة وتكاثرا في الدنيا ذلك؛ فلا يجوز لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا أعلم على المعتكف في قتل القمّل بأسا، إذا لم يلق ذلك في المسجد الذي هو عاكف فيه.

مسألة: والمعتكف إذا كان الحر؛ فله أن يصعد على ظهر المسجد. **انتهى، ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّه**[1] **منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة /٣٢٢/ عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن نذر باعتكاف شهر رمضان، ولم يحد من سنة بعينها، فجاء شهر رمضان فعقد على نفسه الاعتكاف فيه، فاعتكف خمسة أيّام، ثمّ ترك الاعتكاف لعذر أو لغير عذر، ماذا يلزمه، أيجزيه اعتكافه شهر رمضان آخر إذا لم يجد من سنة معلومة، أم ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجزيه الاعتكاف في شهر رمضان آخر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره وأظنه أبا نبهان: أمّا في موضع العذر؛ فلا يمنع من تركه لأدائه في شهر رمضان، متى أمكنه فقدر عليه، وأمّا أن يتركه لا لعذر يكون له من بعد أن دخل فيه؛ فعسى أن يختلف في جوازه، إلاّ وأنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ في هذا على أنّه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وسألت عمّا يوجد: وليس لأحد أن يعتكف عن أحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، أرأيت إن نذر أحد بالاعتكاف فلم يعتكف حتّى حضره الموت، أوصى أن يؤتجر عنه من يعتكف عنه أشهرا معدودة، أيلزم الوصيّ إنفاذه مثل أجرة الصيام أم لا؟

الجواب: إنّ عليه /٣٢٣/ أن يخرج هذه الوصيّة كالصيام؛ يعطي من يعتكف عنه. **وفيه قول:** إنّ عليه أن يطعم عنه مساكين عدد الأيّام؛ كلّ يوم مسكينا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّه يقضى من ماله ما به أوصى من هذا، فيعطى من يعتكف من بعده عنه ما يكون له من أجرة، على رأي من أجازه بالغير، لا على رأي[1] على قول من لم يجزه، فإنّه ممّا يجوز لأن يختلف في جوازه به من بعده، مثل: الصلاة والصوم، إلاّ أنّه **يعجبني** أن يجوز فيمتثل فيه أمره، فأمّا أن يخالف إلى غيره فيطعم عنه؛ فلا أجرة في إنفاذه، إلاّ وأنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على أنّه ينفذ عنه ما أوصى به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(رجع) وقلت: إنّه يوجد إذا كان الاعتكاف فرضا كشهر رمضان، وإن كان تطوّعا؛ فلا كفّارة عليه.

وقلت: ما معنى اعتكاف الفرض، واعتكاف التطوّع؟

الجواب: اعتكاف الفرض هو ما أوجبه على نفسه من نذر أو غيره، أو أوصى عليه، واعتكاف التطوّع ما ابتدأ الإنسان تطوّعا وفسد عليه، ومات على هذا ولم يوص به، فهذا اعتكاف التطوّع، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في هذا[١] الفرض أنّه /٣٢٤/ ما كان في يومه عن نذر أو ما أشبهه في لزومه، وما دخل فيه من نفله ثمّ فسد عليه؛ فعسى أن يختلف في لزوم إعادة فعله، وما أوجبه على نفسه فلزمه؛ فهو وإن أشبه شهر[٢] رمضان في شيء من خصاله، فقد يخالفه في غير واحدة من أحواله، وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر فيما يجوز للمعتكف من الأعمال

من كتاب بيان الشرع: قلت: فهل للمعتكف أن يسف، أو يخيط، أو يعمل شيئا من أعمال أهل الدنيا؟ **قال:** لا.

قلت: هو مكروه؟ (خ: **قال**): وهو مكروه أيضا أعمال لأهل الدنيا للمعتكف وغيره.

قال المصنف[1]: لعلّه يعني في المسجد.

قلت: فهل للمعتكف أن ينسخ الكتب؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل له أن يتحدّث أو يضحك؟ **قال:** لا، وينبغي للمعتكف أن يقرأ ويصلّي، ويقرأ كتب العلم ونحو ذلك. **قال:** فإن هو لغا؛ فلا شيء عليه.

قلت: فإن كذب، فهل ينقض كذبه اعتكافه؟ **قال:** يستغفر ربّه، وأرى اعتكافه جائزا إن شاء الله.

قلت: يأمر بضيعة وهو معتكف؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن خرج يتوضّأ فكلّمه أحد؟ **قال:** يكلّمه إن شاء، ولا يقف عنده.

قلت: فإن وقف فكلّم رجلا وهو خارج /٣٢٥/ من المسجد؟ **قال:** إذا قضى اعتكافه؛ وقف بالمسجد بمثل ما وقف مع الرجل.

قلت: فهل له أن يخرج على الجنازة؟ **قال: قد قيل:** يخرج على الجنازه التي يلي الصلاة عليها. **وقيل:** يخرج على جنازة والد أو ولد.

---

(١) ق: المضيف.

قلت: فإن مات أبوه، وله أخ وهو أكبر منه وأعلم وأولى بالصلاة منه، أو ماتت أمّه؟ **قال**: لا أرى بأسا أن يخرج على جنازة أبيه وأمّه. **قال**: ويخرج أيضا على جنازة أخيه وابن عمّه إذا كان هو ولي الصلاة عليها.

قلت: وإذا خرج يأمر[1] ولا يصلّي؟ **قال**: إن شاء فعل ذلك ويجلس حتّى يدفن، ولا يجلس للتعزية.

قلت: فإن جلس حتّى عزّى؟ **قال**: أرى أن يجلس إذا قضى اعتكافه بقدر ما جلس يعزّي.

قلت: فهل له أن يفطر في منزله؟ **قال**: لا يفطر إلاّ في المسجد، ويتسحّر في المسجد.

قلت له: فهل له أن يدخل تحت سقف بيت؟ **قال**: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: فهل له أن يتعمّم ويتسرول ويلبس القميص؟ **قال**: نعم، لا بأس بذلك.

قلت له: فهل له أن يأخذ من أظفاره وشاربه وشعر رأسه؟ **قال**: لا بأس.

قلت: فهل للمعتكف أن يجلس في صرحة المسجد؟ **قال**: سمعت /٣٢٦/ أنّه يجلس في الصرح حيث تجوز له الصلاة، لمن صلّى بصلاة الإمام إذا صلّى في والج المسجد.

قلت له: ومن نوى أن يعتكف يوما أو أياما؛ أعليه واجب ذلك؟ **قال**: لا، وإن فعل؛ فهو أفضل، ولا أرى بأسا أن يصلّي معهم حيث صلّوا من صرحة المسجد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بأمر.

قلت له: فإن اعتكف للنذر ويوم (خ: نوى) صيام التطوع، أيجزيه ذلك؟ **قال:** لا، حتى ينوي الصيام للاعتكاف.

مسألة: قلت له: فإن نوى أن يعتكف في مسجد عند نذره، فتوانى حتى انهدم ذلك المسجد وبني، قصد[1] مسجدا آخر؟ **قال:** يعتكف فيه أو في غيره، وعليه الكفارة؛ لأنه لم يعتكف في الذي نوى الاعتكاف فيه في نذره.

قلت: فإن هدم ثمّ وسع، أيعتكف ويجلس في سعته التي وسع؟ **قال:** وليس هو من المسجد، إنما هو زيادة في الأول. **قال:** إذا نذر فيه؛ لم أر عليه أكثر من أن يعتكف فيه، فإن اعتكف حيث كان الأول؛ كان **أحبّ إليّ**، وإن جلس في مقدّمه أو مؤخّره بحيث تجوز فيه الصلاة، وإن لم يكن من العمل الأول؛ لم أر عليه بأسا إن شاء الله.

مسألة: وعن امرأة نذرت أن تعتكف في المسجد الجامع شهرا، فأخذت بغرامة فلم تستطع أن تظهر /٣٢٧/ إلى الناس؟ **فقال:** تعتكف في مسجد تأمن فيه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ما تقول فيمن نذر أن يعتكف ولم يعتكف حتى حضره الموت، كيف يوصي به، وكيف يقضى عنه؟ الله أعلم بذلك، إلا أنه يوجد في **الجامع عن أبي محمد:** فيمن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه أياما معلومة، فحيل بينه وبين ذلك بهدم[2] المسجد أو غيره؛ أنّ بعضا يلزمه كفارة نذره وهو كفارة يمين مرسل. وبعض يلزمه قدر المؤونة والمشقّة للفقراء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قصده.

(٢) زيادة من ق.

وبعض يرى عليه الأوفر من ذلك للفقراء. وبعض لا يلزمه شيئا؛ لسبب العذر، ولعدم الفعل، والله أعلم، وهذا المعنى من قوله. وعلى هذا **أحبّ** أن يكون عليه الكفارة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار، وهو في الجوف[1]، فلم يقدر يخرج؟ **قال:** يعتكف في مسجد بلده، ويتصدّق بقدر كرائه ذاهبا، وليس عليه في الإقبال شيء، فإن لم يجد ما يتصدّق؛ فينظر إلى سعر البلد، فيحسب بقدر الكراء، ثم يصوم لكلّ نصف مكوك برّ يوما، أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة يوما.

مسألة: أخبرنا الحواري /٣٢٨/ **بن محمد عن أبي عثمان** أنه أفتى فيمن نذر أن يخرج إلى قرية فيعتكف في مسجدها، فشقّ عليه أن ينفق في المساكين الكراء والمؤونة، ويعتكف في بلده في المسجد.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: فينفق الكراء على المساكين ذاهبا لا غيره، وأمّا الكفارة؛ فالله أعلم، ما أبرئه منها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ عليه الكفارة. **وقال من قال:** لا كفارة عليه، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله أنه لا كفارة عليه في النذر. **وقال من قال:** إن كان الذي يعطى من الكراء بقدر الكفارة، وإلا فعليه الكفارة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخوف.

وأحسب أنّ قولا آخر: إنه يعطي ما ينقص من قدر الكفارة من الكراء الذي ينفقه على الفقراء تمام الكفارة، وليس عليه غير ذلك. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أنس عن النبي ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعتكف لا يتبع الجنازة إذا قام بحملها غيره، ولا يعود المريض، ولا يخرج من المسجد إلا للحاجة التي لابدّ له منها، مثل: الوضوء ولقضاء[٢] الحاجة: الحدث والبول والغسل من الجنابة، والشرب إن عطش وما أشبه ذلك][٣].

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٧٧.

(٢) هذا في ث. وفي ق: انقضاء.

(٣) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر ما يفسد الاعتكاف

وسألته عن المعتكف إذا تكلّم بمعصية أو عملها، هل يفسد ذلك اعتكافه؟ قال: قد قال من قال: فيما عندي إنه يفسد. وقال من قال: لا يفسد اعتكافه إلاّ الوطء.

قال المضيف: لعله أراد إلاّ الوطء، ولعلّهم شبّهوه بالصوم إذا عصى الصيام[1] فيه؛ **ويعجبني** ألا يفسد اعتكافه إلا الوطء، ويقعد في المسجد بعد اعتكافه بقدر ذلك بذكر الله.

قلت له: فإذا جاء الفطر /٣٢٩/ والنحر وهو بعد لم يتمّ اعتكافه؟ **قال**: يخرج من المسجد، ويفطر ويجامع النساء، ولا بأس عليه؛ لأنه جاء الأثر: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، وثبتت السنة بأنّ صوم الفطر والنحر حرام لا يحلّ.

قلت: فإن انقضى الفطر والنحر، يبني على اعتكافه أم يستأنف؟ **قال**: بل يبني عليه، وهذا عندي من العذر.

قال: **وقد قيل**: إنّ المرأة الحائض تخرج حتى تطهر وتبني، وكذلك المريض إذا قوي على الصوم؛ رجع بنى على اعتكافه؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم.

قلت له: فهل لمن أراد أن يعتكف نفلا، ونوى أن يبيت في الليل في منزله، ويقعد بالنهار في المسجد، هل له ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الصائم.

قلت له: وكذلك إن كان نذر، فنوى في النذر أنه يعتكف بالنهار، ويأوي إلى منزله، هل له ذلك؟ **قال:** عندي له نيته وشرطه. **قال:** إلاّ أن ينذر أن يعتكف شهرا؛ فالشهر لا يكون تامّا إلا بالليالي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والاعتكاف لله في بيوته من الفضائل التي لم يزل المسلمون يتقرّبون بها إلى ربهم، ويتقرّبون بها لعبادته، ولا يكون اعتكاف إلا بصيام، وفي المسجد الذي تقام[١] الصلاة فيه، وفي مسجد ينويه[٢] المعتكف /٣٣٠/ عند اعتكافه، وقد جاء في الأثر الحديث أنّ النبي ﷺ «اعتكف في مسجده»[٣]. واختلف في المعتكف بعده؛ **فقال من قال:** لا اعتكاف إلا في مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الحرام. **وقال من قال:** يعتكف في أيّ المساجد شاء، وعليه الإحصار في جوف[٤] البيت الذي يعتكف فيه، ولا يخرج إلا لوضوء أو لطعام يأتي به ليأكل منه في المسجد، وله أن يحضر الجمعة فيصلّي، ثم يحضر إلى موضع اعتكافه إن لم يكن اعتكف في المسجد الذي يصلّي فيه صلاة الجمعة، وينبغي أن لا يكون اعتكافه إلا في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة. وللمعتكف أيضا أن يخرج على الجنازة التي يلي الصلاة عليها إذا كان وليها، فإذا صلّى انصرف إلى موضعه ولم يقف للتعزية.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقوم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينوبه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حوف.

مسألة: ومنه: وللمعتكف أن يغسل رأسه ويدهن ويكتحل، ولا بأس أن يتحدّث عنده من يخبره في موضعه بلا إثم عليه فيه، ويستحبّ له أن يشتغل بذكر الله.

مسألة: وفي بعض الآثار: في رجل اعتكف في أيّام العشر الأواخر من رمضان، ثمّ خرج من قبل الهلال؛ **قال:** ليس عليه بأس، وليس هذا صنع الناس، إنما كانوا إذا اعتكفوا /٣٣١/ آخر الشهر؛ أتمّوه، وليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها.

مسألة: ومن اعتكف ثمّ مرض رجع إلى منزله، فإذا صحّ؛ رجع من حينه فأتمّ اعتكافه، وكذلك التي تحيض ترجع إلى منزلها، فإذا طهرت؛ رجعت فأتمّت اعتكافها.

الباب العشرون في اعتكاف المرأة

قلت: فالمرأة في الاعتكاف بمنزلة الرجل؟ **قال**: نعم، إلا أنّ المرأة لا تعتكف إلا برأي زوجها، والرجل يعتكف وإن كرهت زوجته إذا خلّف معها ما[1] يكفيها من مؤنتها.

قلت: فإذا نذرت المرأة أن تعتكف شهرا فحاضت، وقد اعتكفت أيّاما قبل أن يتمّ الشهر؟ **قال**: ترجع إلى منزلها أيّام حيضها، فإذا طهرت؛ رجعت إلى اعتكافها حتى تتمّ شهرا.

قلت: فإن نذرت أن تعتكف شهرا، أو هذا الشهر، أو هذا اليوم، فاعتكفت أيّاما من ذلك الشهر، أو بعض أيّامها، أو يومها ذلك، فجاءها الحيض ولم تتمّ؟ **قال**: ترجع إلى منزلها، إذا طهرت؛ أتمّت ما بقي عليها من شهرها أو من أيامها، وتصل أيّام حيضها بشهرها، أو أيّامها، ولا تقطع بينهنّ وهي طاهرة، وكذلك اليوم إذا حاضت فيه أبدلت.

قلت: فهل عليها كفّارة نذرها؟ **قال**: لا، وليس هو بأشدّ من شهر /٣٣٢/ رمضان.

قلت: فإن طهرت، فلم تبدل أيّام حيضها متّصلا باعتكافها، وأبدلت بعد شهر آخر أو شهرين؟ **قال**: أرى عليها الكفارة.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: فإن نذرت أن تعتكف شهرا من غير مسمّى، فقطع عليها أيّام حيضها، فلم تصلها إذا طهرت من الشهر الثاني؟ **قال**: عليها اعتكاف شهر كامل، ولا كفّارة عليها.

قلت: فإن نذرت أن تعتكف أيام حيضها؟ **قال**: لا اعتكاف عليها، ولا كفّارة، ولا شيء عليها.

مسألة: **قلت**: فهل لزوج المرأة أن لا يأذن لها إذا استأذنته، فأخبرته أنّ عليها اعتكافا بنذر أو يمين؟ **قال**: نعم، له ذلك، إن شاء أذن لها، وإن شاء لم يأذن لها، ويأذن[1] **أحبّ إليّ** إذا كان نذرا، وأمّا إذا كان تطوّعا؛ **فما أحبّ** للمرأة ذلك، وجلوسها في بيتها أفضل، والله أعلم.

قلت: فمن نذر أن يعتكف في [منزله أو][2] منزل فلان؟ **قال**: عليه أن يعتكف في المسجد إذا نذر باعتكاف.

وقوله: "في منزله أو منزل فلان"؛ فذلك ليس بشيء، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: فهل للمعتكف إذا خرج أن يتوضّأ للفجر أن يتسوّك؟ **قال**: أمّا وهو يمشي إلى الماء؛ فليس بذلك بأس، وأمّا أن يجلس ويتسوّك لا غير ذلك؛ فلا، ويتوضّأ ويرجع.

قلت: فإذا كان لا ينقطع عنه البول إلا بعد ساعة، /٣٣٣/ أيستبرئ خارج من المسجد؟ **قال**: نعم، لابدّ له من ذلك، وإن تسوّك وهو يستبرئ؛ فذلك جائز إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: هل للمعتكف أن يتزوّج أو يزوّج؟ **قال**: نعم، وهو في مسجد اعتكافه.

قلت: فهل للمعتكف أن يشتري طعاما؟ **قال**: نعم، لابدّ له من ذلك، إلا أن يكون أحد يبلّغه إيّاه إلى المسجد إذا وجد من يبلّغه، وأمّا إذا لم يجد؛ فلابدّ له من أن يشتري طعامه.

قلت: ويعالجه؟ **قال**: نعم، ويعالجه.

الباب الحادي والعشرون في معان شتى في الاعتكاف

عن الفقيه مهنّا بن خلفان: وفي المعتكف، هل يجوز له دخول البيوت المسقفة لحاجته التي لابدّ له منها، كان واجدا غيرها أم لا؟ **قال:** إذا دخلها اضطرارا؛ فلا بأس عليه، وإن كان دخوله اختيارا؛ فلاّبد من البدل بقدر ذلك موصلا باعتكافه، على ما أرجو أنه قد قيل في هذا وشبهه.

قلت: فإن وجب عليه البدل ولم يبدله متّصلا باعتكافه، ماذا يجب عليه؟ **قال:** فإن فصل بين البدل واعتكافه من غير عذر؛ فأخشى عليه انهدامه لحال الانفصال القاطع بينهما، وإن كان ذلك من عذر؛ فعسى أن لا يكون عليه بأس فيه، ويتمّ له اعتكافه على هذا إن شاء الله.

قلت: فإن أتاه في معتكفه من يشغله بكلام /٣٣٤/ الدنيا، أيسعه أن يجيبه على كلامه ما يؤنسه ويطيب به نفسه، وكذلك إن كان سأله عمّا يخصّه في دينه، أو على سبيل المذاكرة والتعليم لغير اللازم عليه، أيكون القول في هذا كله سواء أم لا؟ **قال:** إنّ في الحديث الذي ينوي المباح منه؛ لا أعلمه مما يفسد الاعتكاف، وإن كان قد أمر المعتكف باجتنابه متعرضا به اختيارا، فعسى أن يكون ذلك استحبابا لا إيجابا، ويخرج عندي في المعتكف وغيره؛ لأنّ ما لا ترجى فائدته ولا تحمد عاقبته فتركه أولى، وربما في بعض الأحيان استعمال مثله أحبّ من تركه، خاصّة إذا كان في تركه ظهور الجفاء لمحدثه مع إعراضه عنه وترك جوابه، فلا ينبغي له أن يقابل أخاه المسلم بالجفاء المنهيّ عنه؛ إذ ليس في الإسلام جفاء فحسبك، وأمّا في أمر دينه بعد سؤاله إياه مع علمه بما سأله عنه؛ فأخشى أن يجب عليه تعليمه مهما حلّ فيما لا يسعه جهله.

وفي موضع ما قد وسعه؛ فأرجو أن يكون ذلك من الفضائل المندوب إليها مع سائر مذاكرته في فنون العلم، بل تلك الفضائل مقدّمة على ماعداها من سائر النوافل، وقد صرّح بذلك الأثر عن ذوي العلم والبصر، وما كان هذا حاله؛ فلا يصحّ عندي للسائل فيه سؤاله؛ هل هو مفسد للاعتكاف /٣٣٥/ أم لا؟ فاعترف بفضله، واقنع لما أشرت إليك من فضله، فإن قنعت به واكتفيت بإشارته فهو المراد منك، وإلا فقد قيل: من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: إنّ المعتكف لا يفسد اعتكافه، ولا[1] يبطله إلا الجماع أو ما يشبهه[2] ممّا يفسد لغير معنى الأكل والشراب.

ويوجد أنه إذا خرج لغير ما يجوز له الخروج إليه؛ فسد اعتكافه ولا يبعد ذلك عندي، **ويعجبني** أن لا يفسده[3] إلا ما يفسد الإحرام والصوم؛ من الرفث وما يشبهه، ولا هو عندي بأشدّ من الإحرام ولا من الصوم. **ويعجبني** إن خرج إلى معصية قاصدا إليها لغير معنى مطلق؛ أن يفسد ذلك اعتكافه، ويكون عليه البدل؛ لأنّ الاعتكاف طاعة، ويفسده عندي المعصية كما تفسد الوضوء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نوى أن يعتكف يوما أو ما زاد عليه من شهر أو أقلّ أو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أشبهه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يفسد.

أكثر، ثمّ رجع عمّا نواه فتركه، ما يلزمه؟ **قال**: لا شيء عليه؛ لأنّه في قول أهل العدل من نوافل الطاعة لا من لوازمها في الأصل.

قلت له: فإن نوى فقال: "إنه يعتكف كذا وكذا من الأيام.

ولما دخل فيه /٣٣٦/ بدا له أن يرجع عن التمام، فهل له أن يتركه على هذا أم لا؟ **قال**: فهذا موضع ما فيه يختلف في جواز تركه ولزوم إتمامه، إلا ما يكون من يومه الذي أصبحه معتكفا؛ فإنه عليه، ولابدّ له من أن يتمّه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن أوجبه على نفسه في نذر، ما القول فيه؟ **قال**: فهو عليه، ولابدّ له مع القدرة من الوفاء به، وما دخل فيه؛ فعسى في غير المعين من أيامه أن يلحقه معنى ما قبله في أحكامه، مهما أراد أن يرجع عنه قبل تمامه ليؤديه بعد ذلك.

قلت له: فإن كان في نذره أنه يعتكف لا غيره من عدد الأيام يذكرها في قول ولا نية، ماذا يلزمه؟ **قال**: فعسى في اليوم الواحد أن يجزيه، فإن تطوّع بما زاد عليه؛ فهو خير، وإلا فلا يلزمه إلا ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يعتكف يوما أو يومين، متى يدخل في موضع اعتكافه لأداء ما عليه، وحتّى متى يلزمه أن يكون في يومه فيه؟ **قال**: **قد قيل** في اليوم: إنه من الفجر إلى الليل لا ما دونه، وعلى هذا فلابدّ له فيه من أن يستغرقه[1] بطرفيه، فإنه لا يصح أن يكون أقلّ من ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يستفرغه.

قلت له: فيدخل فيه من قبل أن يطلع الفجر فيبقى في الموضع إلى الليل، وإلاّ فلا يجزيه؟ **قال**: نعم؛ لئلاّ يفوته /٣٣٧/ من اليوم شيء في غيره؛ فإنّ عليه من أوّله إلى آخره أن يكون فيه إلا لما لزمه، أو جاز له أن يخرج إليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فيكون في اليومين ليلة هي بينهما ولابدّ منها؟ **قال**: هكذا معي في قول المسلمين في هذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان ثلاثا فصاعدا، فعلى هذا يكون في دخوله وخروجه أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: إنه يدخل فيه قبل الليل، ويخرج بعد غروب الشمس آخر أيامه على حال في ذلك.

قلت له: فإن قال: شهرا، أو نصفه، أو ثلثي شهر، أو ثلثه، أو خمس شهر، أو عشره، أو ثلث عشر شهر، أو ما يكون من نحو هذا فيه من قول في نذره به؟ **قال**: فهذا موضع ما **قد قيل**: إنّ عليه أن يدخل فيه من قبل الليل وهو كذلك؛ لأنّ الشهر لا يصحّ أن يكون إلاّ من أوّل ليلة منه لا ما دونه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا، إلا وأنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فإن قال في نذره به أيّاما، فلم يذكرها بعدد ولا نواه، فكم[1] يلزمه؟ **قال**: قد مضى من القول فيما يكون من نحو هذا نذرا في صوم، ما يدلّ على أقلّ ما يقع عليه هذا الجمع وأكثره كم هو من يوم، /٣٣٨/ وكفى عن إعادته في هذا الموضع مرّة أخرى؛ لأنه معنى في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلم.

قلت له: فهل يجوز فيصحّ أن يكون بغير صوم أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من قول أهل العدل؛ لأنه من شروطه في قولهم، فكيف يجوز أن يصحّ بما دونه؛ إني لا أعرفه إلا من قول من لا يعتدّ برأيه؛ لما به من مخالفة في دينه.

قلت له: ففي أيّ موضع يؤمر أن يقيم فيه حال اعتكافه، أو حيث ما أراد جاز له؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه لا يصحّ إلاّ بالمسجد الحرام، أو في مسجد الرسول عليه السلام. **وفي قول آخر:** في كلّ مسجد يصلّى فيه جماعة. **وقيل** بجوازه في أيّ مسجد شاء؛ لأنّ له أن يقوم فيه بصلاة الجماعة، فلا يمنع منها، وربما دخل عليه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن قال: "في مسجد كذا"؟ **قال: فيعجبني** أن يكون له، وعليه ما سمّاه في نذره لا غيره مع القدرة على ذلك.

قلت له: فإن كان[1] في بلد فيه صلاة الجمعة إلا أنها في غير موضع قيامه لاعتكافه؟ **قال: قد قيل:** إنه له أن يخرج إلى موضعها لأداء ما يلزمه من صلاتها، ولا يضرّه ذلك.

قلت له: فأيّ شيء له أو عليه أن يعمله، وما الذي يتركه مادام في حاله ذلك؟ **قال:** فلابدّ له من أن يقوم بما عليه من أداء اللوازم، وترك ما ليس له من المحارم، إلاّ [وأنّما][2] عدا /٣٣٩/ هذا من طاعة في نفل؛ فلا يمنع منه لما به من فضل، وينبغي له أن يكثر من كلّ ما يقرّبه إلى الله في قول أو فعل، ويدع ما يكون من أعمال الدنيا أجمع، لا سيما ما قد نهي عن مثله في المسجد إلاّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنّما.

لضرورة موجبة لجواز فعله، وإلاّ فهو كذلك، وإن كان لا ممّا يبلغ به إلى فساد في ذلك.

قلت له: فهل له أن يخرج لما بدا له من بول أو غائط أو طهارة، وجميع ما لابدّ له منه من طعامه وشرابه؟ **قال:** نعم، قد قيل في هذا كلّه بالإجازة، ولا نعلم أنّ أحدا يمنع من جوازه، إلاّ أنّه لا يقف من بعد أن يقضي[١] ما جاز له أن يخرج إليه؛ فإنّه ممّا ليس له ذلك.

قلت له: فهل له في طعامه أن يأكله واقفا في غير موضع اعتكافه، أو ماشيا في رجوعه؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع له من أن يأكله في غير الموضع الذي قام فيه لأداء ما عليه، فأمّا أن يكون في مشيه حال رجوعه إليه أو خروجه لما قد جاز له؛ فلا أجد ما يضرّه فيه، إلاّ أنّه قد نهي من جهة الأدب عن الأكل في طرق القرى إلاّ لضرورة، فأمّا أن يبلغ به إلى فساد في هذا؛ فلا أعرفه من قول أهل العدل.

قلت له: فإن رجع به فأكله في المسجد الذي قام فيه لأداء ما له من هذا وعليه؟ **قال:** فلا شيء عليه في أكله حال جوازه لمثله؛ /٣٣٠/[٢] لأنّه موضع حلّه، وربّك أعلم بعدله.

قلت له: فهل له أن يخرج في عيادة المرضى وتشييع الجنائز أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه يعود المريض من غير ما قعود، ويشيّع[٣] جنازة من يلي الصلاة عليه ثمّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينقضي.

(٢) هذا الترقيم حسب النسخة الأصلية.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وتشييع.

يعود. **وفي قول آخر** ما يدلّ على جوازه مطلقا، إلاّ أنّه من بعد أن يدفن الميّت لا يقوم للتعزية.

قلت له: فإن خرج لما له أو عليه، فوقف من بعده في غير شيء أو فيما ليس له، إلا أنّه لا من المعاصي في أصله، ماذا عليه؟ **قال**: فعسى في هذا أن يلزمه أن يبدله، فيقعد في المسجد مقداره من بعد أن يتمّه، وليس عليه إلاّ ذلك.

قلت له: فإن كان خروجه لا لما جاز له فيه أن يخرج إليه؟ **قال**: فهذا موضع ما لابدّ وأن يختلف في فساده به عليه وتمامه على هذا، من ركوبه لما ليس له فيه.

قلت له: فإن خرج لمحجور شيء من الأمور؟ **قال**: فهو أقرب إلى أن يفسد به؛ لأنّه قد تعمّد [لأن يخرج إلى ما هو من معصية ربّه، إلاّ أنّه لا يتعرّى من الاختلاف][1] على حال لرأي من لا يبطله بما دون الجماع، أو ما أشبهه من شيء في الإجماع، لا غيره من أنواع نفاقه في ذلك.

قلت له: فإن تكلّم أو فعل متعمّدا ما ليس له أن يقوله[2] أو يعمله لحرامه؟ **قال**: فهو من المعاصي في /٣٣١/ أحكامه، ولابدّ له من أن يلحقه معنى ما بها من الرأي في فساده وتمامه.

قلت له: فإن جامع فيه أو اشتهى في حاله بالعمد حتّى أمنى، ماذا يلزمه؟ **قال**: فهذا ما لا يجوز فيه إلاّ أن يفسد عليه؛ لركوبه ما قد نهاه الله عنه من المباشرة هنالك، وما أشبهه فهو مثله، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يقول له.

قلت له: وماذا يلزمه إن فعله لاعتكافه متعمّدا لانتهاكه؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه مع الكفّارة أن يستأنفه مرّة أخرى، ولعلّه أن يجوز لأن يختلف في لزوم بدله، وأمّا واجبه؛ فلابدّ له على حال من أن يبدله إلاّ لمعنى يسقطه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: وما هذه الكفّارة؟ أخبرني بها. **قال:** فهي **في قول الفقهاء:** عتق رقبة، أو[1] صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكينا من الفقراء. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يجزيه صوم شهر واحد كما في رمضان، إلا وأنّ ما فيه من رأي في مثل هذا؛ جاز لأن يخرج في هذا فيلحقه معنى ما به في ذلك.

قلت له: فإن نذر أن يعتكف في يوم الفطر أو في يوم النحر، عالما أو جاهلا؟ **قال:** لا نذر له به فيهما على حال لحرام صومهما، ولن يجوز أن يصحّ في يوم إلاّ أن يكون عن صوم، وإلاّ فلا جواز له، وعلى ما به من المنع؛ فعسى أن يختلف في كفّارة نذره /٣٣٢/ أنّها تلزمه أو[2] لا، وأمّا التوبة فلابدّ له منها؛ لركوبه ما ليس له في ذلك.

قلت له: فإن قطعا عليه أو أحدهما ما قد دخل فيه، فهل له أن يخرج من موضعه، فيجامع امرأته يوم عيده أم لا؟ **قال:** قد أجيز له، ولا شيء عليه إذا رجع إليه بعد أن انقضى، فبنى على ما مضى في ذلك.

قلت له: فإن قطع على من به مرض أو حيض أو نفاس، أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال:** فهو من عذره، وعليه من بعد الطهارة والقدرة أن يرجع لتمامه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) ق: أم.

فيبني على ما مضى من أيّامه لا سيما في موضع نذره، فإنّه مع قدرته لابدّ له من الوفاء به.

قلت له: فإن عجز عن الصوم، أله أن يخرج من المسجد حتّى يقدر أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بجوازه؛ لأنّ وقوفه بالمسجد على هذا من عجزه عن الصوم لا يصحّ له أن يعتدّ به في ذلك.

قلت له: وما انقطع عليه لشيء من هذا أو نحوه من عذر في يوم قبل أن يتمّه في نافلة أو نذر، أعليه أن يبدله من بعده[1] متّصلا به أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولا أعلم فيه غيره إلاّ ما يكون من نفله؛ فعسى أن يختلف في لزومه من بعد أن دخل فيه لما أراده من فضله.

قلت له: فإن أخرجه من مكانه /٣٣٣/ من لا يقدر على الامتناع من سلطانه، أو من يخافه لشرّه فيتّقيه مخافة ضرّه؟ **قال:** فهذا **قد قيل:** إنّ له أن يتمّه في غيره من المساجد مخافة ضرّه، إلاّ أن يكون قد عيّنه في نذره فإنّه لا يلزمه، والله أولى بعذره، وإن شاء أن يتمّه في آخر؛ جاز له ذلك.

قلت له: فإن كان المسجد الذي نواه لاعتكافه به فسمّاه في غير بلده، فلم يقدر أن يخرج إليه، ماذا له وعليه؟ **قال:** قد مضى من القول في هذا ما يدلّ على ما به من إجازة له في مسجد بلده، مع ما به من رأي في النفقة والكراء والكفّارة، لا لواحد من الفقهاء، وكفى عن إعادته في هذا الموضع مرّة أخرى.

قلت له: فإن قدر على الخروج إلاّ أنّه شقّ عليه، أو أراد أن يؤدّيه لاختياره في بلاده؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجزيه في قدرته إلاّ أنّ الوفاء به كما أوجبه على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

نفسه لا غيره. **وقيل** فيه بالرخصة لمن شقّ عليه. **وقيل** بجوازه على حال، مع ما به من كفّارة أو ما زاد عليها من صدقة في ذلك.

قلت له: فإن عجز عن أدائه لا عن توان في قضائه؟ **قال**: فهذا أقرب ما فيه أن لا يكون له نذر فيما لا يقدر عليه، وإن كان لا مخرج من أن يلحقه معنى ما به من حكم الاختلاف /٣٣٤/ في الكفّارة؛ فإنّي أراها على هذا من عجزه لا تلزمه.

قلت له: فهل له في يومين أو عشرة، أو ما زاد عليها من شهره أن يكون نهارا في مسجده وليلا في منزله أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يكون فيه ليله ونهاره؛ فلا يخرج منه إلاّ لما لزمه أو جاز له، إلاّ أن يكون عن نيّة يقدّمها في نفله أو ما يكون من نذره؛ فعسى أن يجوز فيما دون شهره، إلاّ وأنّ في الأثر ما دلّ على جوازه، وأمّا الشهر؛ فلا يصحّ فيه إلاّ أن يكون بلياليه.

قلت له: فإن نواه بغير صوم؟ **قال**: لا يصحّ أن يكون إلاّ بصوم في شهر ولا ما دونه من يوم.

قلت له: فإن نوى بصومه للتطوّع؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجزيه حتّى ينويه[1] لاعتكافه.

قلت له: فإن كان في رمضان، أيجزيه عنه وإن نوى به الفرض؟ **قال**: هكذا **قيل في هذا**: إنّه مجز له في ذلك.

قلت له: فالمنع له مادام معتكفا من أن يدخل بيتا مسقّفا، أهو على عمومه، وإن كان لما أراده من عيادة مريض أو حاجة تعرض له في يومه أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينو به.

قال: **قد قيل** بالمنع له من هذا، إلاّ في مسجده الذي قام فيه لأداء ما له أو عليه، وإلاّ فليس له أن يدخل تحته لعيادة مريض ولا غيره من نحوه. **وفي قول آخر**: إنه لا بأس به مطلقا في رأي /٣٣٥/ من قاله. **وقيل** في هذا الزجر: إنّه خاصّ فيما يكون لغير معنى الأجر. وعلى هذا من تأويله حمل ما به من نهي عن دخوله لا على العموم، فإنّ ما عداه على ما به من إباحة في قول من رآه، ولإن جاز له في المريض أن يعوده؛ فليس له أن يجلس معه. **وقيل**: إن وجده في موضع ليس مغمى عليه؛ جاز له أن يقعد عنده إن شاء، ولعلّ المنع أن يكون في غير موضع وجوبه، فإنّه ربّما لزمه القيام به، فلم يجز حال لزومه أن يمنع من جوازه في يومه لما بينهما من منافاة في معاندة قطعا؛ فأنّى يصحّ أن يكونا معا، أو يجوز أن يلزمه ما قد منع منه بعدل، أو يمنع ما قد لزمه، أو جاز له في قول أو فعل، إنّي لا أرى ذلك.

قلت له: فإن كان لا من أرحامه، هل له أن يعوده في أيّامه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه بالإجازة، وإن لم يكن عليه؛ فهو كذلك في الإباحة لمن شاء ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يصل أرحامه أم لا؟ **قال**: ففي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا أنّه أفضل من عيادة المريض فأجازه، وإنّه لمن أهل البصر ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فهل له في الخلاء أن يدخل فيه لقضاء ما له من حاجة تحت ما به من غماء أم لا؟ **قال**: ففي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه له، ولا /٣٣٦/ أدري أنّ فيه ما يمنع من جوازه فأعرفه، فإنّ في عدله ما يدلّ على جواز مثله.

قلت له: فإن كان في إيجابه قد وقّته فحدّه أيّاما معلومة، ثمّ عرض له فيها ما قد منعه من تأديته بها حتى فاتته؟

قال: فلابدّ له من أن يلحقه لفواتها على هذا من أمره معنى ما به من الاختلاف في لزوم البدل والكفارة، لرأي من قاله بهما. **وقول** من لا يلزمه إلا كفارة نذره. ورأي من يقول بالبدل لا غيره من الكفارة لعذره. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون لا بدل عليه ولا كفارة في ذلك.

قلت له: فإن كان فوتها عن تفريط في تأديته بها؟ **قال:** فأحرى ما به أن يلزمه البدل والكفارة. ويجوز على قول آخر لأن تجزيه الكفارة عن البدل. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن لا يكون عليه من بعد التوبة شيء في ذلك.

قلت له: وما فاته أو أفسده، أو تمادى في قضائه حتى وفاته قبل الوفاء به، أيلزمه أن يوصي به أم لا؟ **قال:** فعسى في الأداء أو لما لزمه من بدله على معنى القضاء أن يختلف في أنّ عليه أن يوصي به؛ لأنه من عمل الأبدان في الأصل، فيجوز لأن يلحقه معنى ما في الصلاة والصوم /٣٣٧/ والحجّ لأهل العدل من رأي في جوازها بالغير، إلا أنه **يعجبني** له أن يوصي به في غير دنيونة، لعسى من بعده أن يقضى عنه ما قد لزمه من هذا في زمان، مثل ما في رمضان وما خرج عن العمل إلى ما فيه من كفارة؛ فلابدّ له من أن يوصي بها، إلا على رأي من يقول في التوبة: إنها مجزية له عنها، وإلا فهي كذلك، وما جاز عليه الرأي فلزمه على كلّ قول ما فيه، فالذي يلزمه أن يعمل به في حياته هو الذي يوصي به بعد وفاته، إلاّ ما يكون من زيادة يجوز له أن يحتاط بها في ذلك.

قلت له: وما لم يوقّته بمعلوم من الأشهر أو الأيام؟ **قال:** فهو الذي لا يفوته، ومتى ما عمله أجزاه، ولا شيء عليه من ورائه، فإن أدركه الموت من قبل أن

يوفي؛ فلا شيء فيه، إلا أن يتوانى في قدرته عن أدائه مقدار أيّامه؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزوم الوصية به، عملا لرأي من لم يجزه بالغير، ورأي من أجازه بعد فنائه، إلا وأنّ القول في هذا الموضع بالكفارة على هذا من تماديه[١] يشبه أن لا يبعد على رأي من أن يلحقه من جهة تقصيره. ويجوز على رأي آخر أن لا يلزمه لما له على نية لأدائه[٢] من سعة في تأخيره، /٣٣٨/ وما أوصى به من عمل فلابدّ له من أن يكون على ما به من الرأي في ثبوته؛ لما في نيابة الغير من قوله مختلف في مثله، فإن صحّ في هذا ما أراه بأنه كذلك لعدله، وإلا فالرجوع فيه إلى ما قاله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحابنا[٣] في موضع عدم توفيته[٤] أنه يوصي به فيعتكف من بعده عنه لا غيره، على معنى ما في أثره أولى من قول من لا رأي له؛ لوهن في نظره، فاعرفه.

قلت له: فإن حضره الموت من بعد وجوبه، إلاّ أنّه من قبل أن يأتي عليه من الأيّام مقدار ما يمكنه أن يؤدّي ما قد لزمه فيه؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يلزمه أن يوصي به؛ لأنّه قد أتاه من ربّه ما لا يقدر معه على الوفاء بما قد ألزمه نفسه، لا عن تفريط في الأداء، فهو كذلك في أحكامه، بل لو حضره الموت على هذا من بعد أن دخل فيه؛ لم يلزمه أن يوصي بتمامه، إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن هو أوصى به على هذا، وأمر أن يقضى عنه من ماله بعد موته؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في ثبوته؛ لأنّه من الأعمال

---

(١) ق: تأديه.

(٢) ق: الأداء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أصحابه.

(٤) ق: توقيته.

البدنيّة، فلا مخرج له من الرأي في جوازه بالغير، إلاّ أنّه **يعجبني** رأي من يقول بالإجازة في ذلك.

قلت له: /٣٣٩/ فإن مات من قبل أن يقع ما قد علقه به فيلزمه ثمّ كان بعد موته، ما القول فيه؟ **قال:** فهذا أظهر أمرا أنّه لا يلزمه ما قد أوجبه على نفسه من نحو هذا نذرا؛ لأنّ موجبه لم يكن في حياته، وإنّما كان بعد مماته، فكيف يصحّ في كونه أن يقع عليه، فيلزمه بعد[١] فنائه أن يقوم بأدائه وقد زال عنه حكم التعبّد أجمع، وبقي ما له أوعليه ما أسلفه في أيّامه الخالية لا غير ذلك.

قلت له: وما لزمه فلم يؤدّه، ثمّ صحّ عند وارثه بعد موته أنّه باق عليه، أيلزمه أن يخرجه من ماله وإن لم يوص به أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في لزوم إخراجه من ماله لمن يقوم به عنه من بعده، بما يكون له من عوض في حاله، على رأي من لا[٢] يجيزه بالغير فيبيح الأجرة في أمثاله، لا على رأي من يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فالأجرة[٣] في جوازها لا يدخل عليها الرأي بالإباحة والتحريم في مثل هذا أم لا؟ **قال:** نعم، هي[٤] على هذا في الواسع والحكم لا مخرج لها عند

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فأجرة.

(٤) زيادة من ق.

أهل العلم عمّا ألزمها من **قول** بحلّها، **وقول** بتحريمها؛ لأنّها على طاعة، إلا أنّها غير لازمة على الأجير، فالإباحة أصحّ ما في ذلك.

قلت له: فهل لوارثه أن يقوم به من بعده، فيجزيه لأداء ما على هالكه أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من يجيزه لمثله؛ لأنّه كغيره /٣٤٠/ لا فرق بينهما في أدائه على ما جاز من فعله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، بل في جميع ما قلته في هذا الفصل، على أثر ما أخذته من المسائل عن أولئك الأشياخ، ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ ما كان من العدل؛ فإن غير الحقّ لا يجوز على حال.

مسألة على أثر ما عن الشيخ محمد بن عمر: وفي المعتكف هل يجوز أن يكتب صكوك النّاس في موضع اعتكافه، وهل يجوز له أن يصحّ شيئا من كتب الآثار أو غيرها في موضع اعتكافه هو وغيره من الناس، ويكونون عنده في موضعه، وكذلك يجوز له أن يتعلّم القرآن عند أحد من النّاس في المسجد؟

الجواب -والله الموفّق-: على هذا الصّفة فهذا من الطاعة المأمور بها إذا كان في موضع اعتكافه أن يذكر الله ويقرأ ويتعلّم ويعلّم، وكذلك جميع الطاعات مأمور بها إذا كان في موضع اعتكافه، والله أعلم.

قال الشيخ جاعد بن خميس: حسن معنى ما أراده من جواز هذا له، وإن كان في موضع اعتكافه وما أدخله عليه من أداء الشرط بإذا؛ فلا أعرفه لأيّ شيء [أتى به][1] فيه، وحذفه أولى؛ لأنّ الطاعة مأمور بها في إطلاق لا على ما قيّدها به من كونها في الموضع شرطا في /٣٤١/ لزومها وما دونه من جوازها، إلا ما خصّ من شيء لابدّ وأن يكون به في حال، وإلاّ فهي كذلك في نفس الأمر

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنابه.

بها، بل لو قال: إنّ هذا من الطاعة المأمور بها؛ فلا يمنع من فعله في موضع اعتكافه، أو ما يكون من نحوه في أوصافه لصحّ، فأتى بعمومه على ما به من لازم أو جائز في كلّ زمان يكون فيه بمكان، إلاّ لعلّة توجب المنع من جوازه في يوم، وإلاّ فهو على ما به من إباحة أو لزوم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والاعتكاف سنّة فضيله ... عطيّة من ربّنا جزيله
وهو لزوم الشيء والإقبال ... عليه معناه كذا يقال
موضعه في مسجد يُقام ... فيه الصلاة إذ أتى الإمام
ولا يكون الاعتكاف عندنا ... إلاّ بصوم يا أهيل ودّنا
وقال بعض أنّه يجوز ... بغير صوم فضله يحوز
وأوّل القولين فالصواب ... أكثر ما قال به الأصحاب
وجائز أن يخرج المعتكف ... للجمعة الزهراء فيما نعرف
وجائز عيادة المريض ... في الاعتكاف فاستمع قريضي
ما لم يلج قد قيل تحت سقف ... فافهم هداك الله منّي وصفي /٣٤٢/
أبو سعيد قال قولا يسع ... بأنّه من ذلكم لا يمنع
وجائز يشيّع الجنازه ... وليّها والفضل[1] منها حازه
وقال لي لا يعمل المعتكف ... بأجرة في حال ما يعتكف
إلا لقوت من له يعول ... وقوته وهكذا نقول

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفصل.

وقتلــه القمــل بغــير المســجد يجــوز عــن كــلّ فقيــه أمجــد
وإن نــذرت يا فــتى اعتكافــا بمســجد شــهرا فــع الأوصــافا
ادخلــه قبــل مغــرب الغزالــه إلى تمــام الشــهر لا محالــه
ويكــره البيــع لــه ماداما معتكفــا ويشــتري طعامــا
ســألت عــن معتكــف تطيّبــا بالطيــب مــا فيــه عليــه وجبــا
فقــال لا نعلــم شــيئا يمنــع مــن ذاك إذ هــو مبــاح نســمع
وقــال لي إن سمــع المعتكــف صــياح إنســان عنــاه لهــف
فجــائز في حكمنــا أن يــذهبا ينقــذه ممّــا عنــا أو كــربا
لكــن يكــون الاعتكــاف منــه متّصــلا فيمــا وجــدنا عنــه
وقيــل مهمــا وطــئ المعتكــف زوجتــه في حــال مــا يعتكــف
فإنّــه للاعتكــاف يبتــدي فــاسمع مقــالي يا أخــي واهتــد
وبعــده كفّــارة التغلــيظ تلزمــه للواحــد الحفــيظ

الباب الثاني والعشرون في كفّارة من قال في نذره: "اللّهمّ، أو يا ربّ، أو يا مولاي"

/٣٤٣/ **من كتاب بيان الشرع:** ومن قال: "اللهمّ" في نذر نذره، ثمّ حنث؛ **فقال من قال:** كفّارة ذلك[١] إطعام عشرة مساكين، أوصيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد (خ: يقدر)؛ فصيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام مخيّر في ذلك.

فإن قال: "يا ربّ"، ثمّ حنث؛ **فقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام مخيّر في ذلك. **وقال من قال:** إنّما يكون مخيّرا في قوله "اللّهمّ". **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، وأمّا في "يا ربّ"؛ فغير مخيّر، وكذلك القول في [تالله][٢] مثل القول في "يا ربّ" اختلاف.

وفي جامع ابن جعفر: وإن قال: "يا ربّ"، أو "يا مولاي"، أو نحو هذا، افعل لي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا" ثمّ حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يالله.

وإن قال: "اللّهمّ يا ربّ"؛ **فقال من قال:** صيام عشرة أيّام، أو إطعام عشرة مساكين، وسواء "يا اللهمّ يا ربّ"، أو[١] "اللهمّ" فالكفّارة واحدة. **وقال من قال:** إذا قال: "اللهمّ يا ربّ"؛ فصيام عشرة أيّام، وليس في ذلك تخيير، /٣٤٤/ يوجد هذا عن أبي روح.

وفي جامع بن جعفر: إنّه إذا قال: "اللهمّ يا ربّ"؛ فكفّارتها كفّارة "اللهمّ"، وإن قال: "عليه نذر"؛ **فقال من قال:** صيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. **وقال من قال:** صيام يوم. **وقال من قال:** صيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. **وقال من قال:** صيام يوم أو يومين أوثلاث. **وقال من قال:** ذلك كفّارة نذر، وهو كقوله: "عليه لله نذره[٢]"، وأكثر ما عرفت[٣] أنّه لا يكون كقوله: "عليه لله نذر".

مسألة: وعن رجل قال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا وأنا لا أسكن هذه القرية"؟ **قال:** عليه كفّارة يمين؛ لأنّه اسم من أسماء الله تعالى، فإذا حنث؛ فليكفّر يمينا[٤].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أنّ من قال: "لله عليه نذر" ثمّ حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نذر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عرفنا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: شيئا.

فإن قال: "عليه نذر" ولم يقل "لله" ثمّ حنث؛ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين.

وإن قال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا" ثمّ حنث؛ فكفّارة ذلك إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

وإن قال: "يا ربّ"، أو "يا مولاي"، أو نحو هذا افعل لي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا" ثمّ حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام. /٣٤٥/

مسألة: وسألته عمّن يقول في النذر: "اللهمّ"، أو "يا ربّ"، أهو مخيّر في الطعام أو الصيام؟ **قال:** مخيّر في قوله: "اللهمّ"، إن شاء أطعم، وإن شاء صام، وأمّا "يا ربّ"؛ فيطعم، فإن لم يجد؛ فعليه الصيام.

مسألة: وسئل محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كفّارة قول "اللهمّ يا ربّ" إذا اجتمعا في نذر واحد في معنى واحد؟ **فقال:** أرى عليه صيام عشرة أيّام، وليس عليه في ذلك تخيير.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي علي موسى بن علي: وإنّ قوله بذلك "اللهمّ" إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. **وقد قال بعض المسلمين:** إنّ كفّارة "يا ربّ"، وكفّارة "اللهمّ" سواء؛ إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام، **قال:** وكلّ ذلك جائز.

مسألة[1]**: ومن غيره: قال:** نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** كلّ ذلك سواء، وكفّارته إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** كفّارة ذلك كلّه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيّام. **وقال من قال:**

---

(١) زيادة من ق.

ذلك في قوله: "يا ربّ"، وأمّا في قوله: "اللهمّ"؛ فإطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام.

ويوجد هذا عن أبي علي في جواب منه إلى أبي مروان: إنّ كفّارة "يا ربّ" /٣٤٦/ كفّارة يمين مرسل.

مسألة: ممّا يوجد عن بشير بن محمّد بن محبوب معروض على أبي الحواري: قلت: فإن قال: "يا ربّ" ثمّ حنث؟ **قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

قلت: فإن قال: "[إن فعلته][1] كذا وكذا"؟ **قال:** لا بأس عليه.

مسألة: وعن رجل استعار من عند قوم تورا ليغسل به، فذهب التور من يده فقال: "اللهمّ ارده عليّ وأنا لا أعود أغتسل به"، فأصابه داء ثمّ عاد فاغتسل به؟ **قال:** عليه صوم عشرة أيّام، فإن لم يقدر؛ فإطعام عشرة مساكين، مخيّر.

ومن غيره: وقال من قال: إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام، فإن لم يقدر[2]؛ فإطعام عشرة أيّام، مخيّر. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيّام.

مسألة: وقال هاشم: في الذي يقول: "يا ربّ آمين وأنا أفعل كذا وكذا"، ولم يقل: "عليّ أن أفعل كذا وكذا"؟ **فقال موسى:** قال: "أنا" و"علي" كلّه سواء. **وقال بشير:** حتّى يقول: "وعليّ أن أفعل كذا وكذا".

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فعليه.

(٢) كتب فوقها: يجد.

مسألة: وممّا يوجد **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال:** من قال: "اللهمّ افعل لي كذا وكذا" أو "يا ربّ افعل لي كذا وكذا" ثم حنث؛ إنّ عليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة /٣٤٧/ أيام.

مسألة: وعن أبي علي في كفارة "اللهمّ" عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام عشرة أيام.

ومن غيره: وقال من قال: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام. **وقال من قال:** مخيّر في إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

مسألة: وروى بعض من روى عن **هاشم بن غيلان** أنه **قال:** من قال: "عليّ نذر"؛ إنّ عليه صيام يومين أو ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. ومن قال: "لله" ثم حنث؛ فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. **وقال بعض عن أبي عثمان:** إنّ عليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

مسألة: وإن قالت: "اللهمّ عافني"، أو "أصحّ ابني"، أو "ردّ غائبي" وأشباه ذلك؛ فكفارته صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

وإن قالت: "يا ربّ"؛ فصيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

مسألة: ومن قال: "اللهمّ"؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام.

وإن قال: "يا ربّ"؛ فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: وقال أبو سعيد في جواب له: وامرأة نذرت فقالت: "اللهمّ" أو "يا الله"؛ أحد هذين /٣٤٨/ اللفظتين على شيء، وكان ما نذرت، ولم تعلم أيّ أحد ذلك قالت؛ إنه **قيل:** إنّ الكفارة في ذلك كلّه سواء، وهو إطعام عشرة

مساكين، أو صيام عشرة أيام مخيّر. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، وصيام عشرة أيام.

وقال من قال: في قوله: "يا الله"، أو "يا ربّ"؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام. **وقال من قال:** مخيّر في ذلك في صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، ويشبه عندي[1] معنى هذا كلّه إذا ثبت فيه معنى الكفارة للحنث؛ أن تلزم فيه كفارة اليمين ثانية؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام، أو الوفاء بالنذر على وجهه إذا كان مما يجوز الوفاء به أو يلزم الوفاء به، وإن كان القول شيئا من هذا بلفظ كثير مكرّر، وإنما يريد بالنذر في معنى أمر واحد؛ **فمعي** أنه تجزي في ذلك كفارة واحدة.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "عليه لله نذر لأفعلن كذا وكذا"؛ **فقال:** إن كان طاعة فليفعل، وإن كان غير طاعة؛ فليطعم مسكينين، أو يصوم يومين.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعمّن قال: "عليه أعظم النذور، لأفعلنّ أفعل كذا وكذا" ثم /٣٤٩/ فعله؟ **قال:** هذا شيء لا نهاية له، ولا أعلم ما أعظم النذور.

ولو أنّ رجلا قال: "عليه أن يذبح كل يوم مائة بدنة"، أو "يحجّ كل عام مائة حجّة"، أو "يصوم الدهر"؛ فهذا لا يقدر عليه، وكذلك **قال:** من قال: "عليه أتمّ النذور وأكملها وأوفاها"، ولم يفرّق له فيها برأي يوجب عليه شيئا، إلا ما قال هكذا كما كتبت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

مسألة: وعن رجل قال: "عليه لله نذر إن فعل كذا وكذا"، ولم يسمّ شيئا ثم فعله؟ **قال**[١]: كل شيء لم يسمّ؛ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. وذكروا أنّ جابرا كان يرى في النذور التي لم تسمّ صوم يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. **انتهى، ومن أول الباب كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** فإذا قال رجل: "اللهمّ إن أريتني في نومي كذا وكذا، فلك عليّ أن لا أبوح به مع أحد من المخلوقين"، فرأى ذلك ثم نسي فذكر ذلك، ما يلزمه؟ **قال:** هذا يتوجّه على معانٍ، وما لم ينو به يمينا؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن تأليف أبي نبهان ورده إلى[٢] **الشيخ الحسن بن أحمد:** في امرأة نذرت فقالت: /٣٥٠/ "اللهمّ يصحّ ولدها وهي لا تسكن هذا البيت"، فصحّ[٣] الولد، وسكنت حتى خلت أيام وهي في البيت لم تتحوّل منه جهلا منها، ما يلزمها من الكفارة؟ **قال:** كفارة اليمين المرسلة. **وقد قيل** في "اللهمّ": صوم عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصوم ثلاثة أيام مثل اليمين المرسلة.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنهما سواء، وكفارتهما إطعام عشرة، أو صيام عشرة أيام. **وفي قول آخر:** مخيّر في ذلك. **وقيل** بالفرق بينهما، وإنّ هذا في

---

(١) ق: فإن.

(٢) ق: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيصح.

قوله: "اللهمّ"، وأمّا قوله: "يا الله"، أو "يا ربّ"؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام مثل اليمين المرسل. **وفي قول آخر**: إنه مخيّر في ذلك. **وقيل**: إنّ كفارة كلّ منهما مثل اليمين المرسلة، لا فرق فيما بينهما، والله أعلم.

(رجع) قلت له: أرأيت رجلا ذهبت له دابّة، فنذر إن وجدها أن يذبحها أو يبيعها فوجدها، أعليه الوفاء بهذا النذر، أم يخرج هذا اللفظ مخرج المعصية؟ **قال**: ليس هذا مخرجه مخرج المعصية؛ لأنّ المرء له أن يبيع دابّته أو يذبحها من غير عذر، فإن فعل وفّى بنذره، وإن لم يفعل؛ فالنذر مبقى ما بقيت الدابّة، فإن تلفت /٣٥١/ بموت أو ذهاب لم تبع ولم تذبح؛ فعليه الكفارة.

قال غيره: صحيح، فإن كان في تماديه عن الوفاء بنذره؛ فهو كذلك لا غيره على هذا من أمره، وإلاّ فعسى أن يجوز في موضع عذره لأن يختلف في لزومها له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة عن الشيخ أبي نبهان**: كفارة النذر ما هي؟ **قال**: كفارة يمين مرسلة، إلا أنه لا تخيير فيها. **وقيل** بالتخيير.

مسألة: عن النبي ﷺ: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»(١).

قال الشيخ ناصر أبي نبهان: يعني أنّ من نذر بشيء يفوت، ففاته ولم يوف به؛ فكفارته كفارة يمين مرسلة؛ عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، بمقدار ما

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ١٧٤٤، والطبراني في الكبير، رقم: ٨٦٦، ٣٠٣/١٧.

يكفيهم أن يصلى به، أو إطعام عشرة مساكين صباحا ورواحا، فمن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام][1].

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث والعشرون فيمن قال "عليه نذر"، أو "إن فعل الله كذا"

قال أبو سعيد رضيه الله: فيمن قال: "إن فعل الله لي كذا وكذا" إنّ فيه اختلافا؛ **بعض يقول**: إنّه نذر. **وبعض يقول**: إنّه ليس بنذر، ولم يوجب هو في ذلك نذرا.

مسألة: ومنه: في رجل نذر نذرا على شيء، فلم يدر كيف "اللهمّ" أو "يا ربّ"؟ **قال**: كفارة "يا ربّ".

مسألة: فإن علم من نفسه نذرا: طاعة أو معصية، ويغيب عنه قدرها، وعند النية كانت فيها، والسبب الذي أوجبها، ما يلزمه في مثل هذا ومثله؟ **قال**: يلزمه أن يكفّر حتى يعلم أنّه كفّر النذر، والنذر في المعصية فيه اختلاف؛ **وقال من قال**: لا شيء عليه.

مسألة: ومن جواب أبي غسان مالك بن غسان[1]: وعن رجل نذر ألف نذر في لفظة واحدة ومقال واحد، وحنث؟ **فعلى ما وصفت**: فليس عليه إلا كفارة نذر واحد إذا كان ذلك في معنى /٣٥٢/ واحد، وإن كان في معان[2] شتى؛ فعليه لكلّ معنى كفارة نذر على معنى كفارة، قلّت المعاني أو كثرت.

مسألة: مما يوجد عن أبي جعفر سعيد بن الحكم معروض على أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمّن قال: "عليّ نذر" ثم حنث؟ **قال**: عليه صيام ثلاثة أيام.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ١٦٧/٢٥. وفي النسخ الثلاث: عباس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معنى.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه صيام يوم أو يومين أو ثلاثة، مخيّر في ذلك.

وقال من قال: صيام ثلاثة أيام.

ومنه: قلت له: فإن قال: "عليّ لله نذر"؟ **قال:** صيام ثلاثة أيام.

ومن غيره: قال: حسن، وفيه أيضا اختلاف.

ومن غيره: وممّا **يوجد عن أبي عبد الله:** وإذا قال: ["عليه نذر"، أو][1] "عليه نذر لله" في يمين حلف فيه عليه؛ فهو نذر، وكفارته كفارة نذر[2].

وعنه: قلت: فإن قال: "والله، وإلاّ فعليّ نذر"؟ **قال:** عليه كفّارة يمين، وصيام ثلاثة أيّام كفارة النذر.

ومن غيره: قال: قد مضى القول في الاختلاف في النذر.

ومن غيره: في الذي يقول: "عليّ لله نذر"، أو "لله عليّ نذر"، ثم يحنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

وإن قال: "عليه نذر" ولم يقل "لله"، ثم حنث؛ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين.

مسألة: ومن غيره: من جواب /٣٥٣/ أبي علي إلى أبي مروان: وعن امرأة قالت: "إن صحّ ابنها أن تفعل كذا وكذا"، أهو نذر؟ فهو نذر عندنا؛ تصوم يوما أو يومين، أو تطعم مسكينا أو مسكينين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نذره.

مسألة من كتاب غدانة بن يزيد: عن رجل جعل على نفسه نذرا مبهما ولم يجعله هديا؟ **قال:** النذر ثلاثة مساكين إلى ستّة، أو صيام ثلاثة أيّام إلى الستّة[١].

وسئل عن رجل جعل على نفسه نذرا ولم يسمّ بشيء؟ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين، أو يطعم أو يصوم ثلاثة أيّام إلى الستّة[٢].

ومن غيره: وفي النذر إذا لم يسمّ؛ فهو صيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين. **وقيل:** يلزم النذر في الدين والغضب[٣] والكفّارة.

مسألة: وإذا قال لرجل: "عليه نذر"؛ فليصم يوما أو يومين، أو يطعم مسكينا أو مسكينين.

قال أبو سعيد: هكذا قيل إذا قال ذلك في شيء فعله الله له من طريق النذر.

مسألة: وسمعنا أنّ من قال: "عليه نذر" ولم يذكر الله؟ **قال:** حنث؛ فصيام يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: من قال: "إن عافى الله أخي أو ولدي فعليه كذا وكذا"؟ فإن كان من الطاعة وفعل الله له ذلك /٣٥٤/ فليفعل؛ لأنه قد ذكر الله، وإن لم يذكر الله وقال: "إن صحّ ولدي فعلت كذا وكذا" فإذا صحّ؛ فذلك إليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الست.

(٢) في النسخ الثلاث: السنة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الغصب.

مسألة: ومن قال: "عليّ" (وفي خ: لله عليّ) أن أفعل كذا؛ فبعضهم رأى ذلك مثل التغليظ إذا حنث. **وقال من قال:** هي يمين مرسل.

مسألة: وسألت **أبا الحواري** عمّن يقول: "إن مات فلان صمت كذا وكذا"؟ **قال من قال:** يجب عليه ذلك. **وقال من قال:** لا يجب عليه.

مسألة: وسألت عن امرأة نذرت "إن يعاف الله ولدها، وهي تخرج به إلى قرية كذا وكذا إن تركها زوجها"، فصحّ ولدها ولم تخرج حتّى مات؟ **قال:** عليها كفّارة نذرها.

قلت: فإن قالت: "إن عافى الله ولدي"؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **قال من قال:** كفّارتها إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، فإن لم تجد؛ فصيام عشرة أيّام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام.

قال: وكذلك إن قال: "يا ربّ افعل لي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا"، ثمّ حنث؛ فكفّارتها على حسب ما وصفت لك من الاختلاف في كفارة "اللهمّ".

وقال فيها أيضا: من قال: إنّ كفّارة "يا ربّ" إذا حنث فيها إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيّام. /٣٥٥/ **وقال من قال:** فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيّام.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "لإن فعل الله لي لأفعلنّ كذا وكذا"؟ **فقال:** ليس عليه يمين، وعليه أن يفي.

ومن غيره: قال: معي أنّه قد قيل في مثل هذا: إنّه إن نذر إذا ذكر الله فقال: "إن فعل الله لي كذا وكذا فعلت كذا وكذا"، ولو لم يقل: "يا ربّ" ولا

"اللهمّ". **وقيل:** ليس عليه شيء واجب من النذر ولا اليمين، ولعلّه يخرج بمنزلة اليمين في بعض القول.

مسألة: وعن أبي عبد الله: قلت له: فمن قال: "نذرت للهإن كان من الأمر كذا وكذا" فإنّه يفعل، ولم يوف بنذره؟ **قال:** يصوم يومين أو ثلاثة.

قلت: فمن قال: "نذرت"، ولم يقل: "نذرت لله"؟ **قال:** كلّ النذر لله، من قال: "نذرت"؛ فهو نذر ولو لم يقل "نذرت لله".

مسألة عن أبي مروان: في امرأة نذرت[1] فقالت: "اللهمّ اشفني من هذا المرض وأنا أعتكف في مسجد قد سمّت[2] به وأصوم"، فعوفيت فلم تعتكف حتّى ماتت؟ **فقال أبو مروان:** يطعم عنها عشرة مساكين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سمعت.

الباب الرابع والعشرون في إخراج الكفّارة قبل الحنث، وفيمن حلف وعنده أنّه صادق فبان غير ذلك، أو قصّر عن التكفير حتّى افتقر

/٣٥٦/ ومن حلف على شيء وهو يعلم أنّه كاذب فقير (خ: فقد) حنث في يمينه وصام، ثمّ حدث له غنى وهو صائم، أيتمّ له صومه، أم عليه كفّارة اليمين الذي حنث فيه أم لا؟

الجواب: إنّ الصيام بدل لمن لم يجد، فإذا وجد؛ فعليه أن يكفّر بالمال، ولا يجزي عنه الصيام، إلاّ أن يكون أتمّ صيامه؛ فقد أجزى عنه، وبالله التوفيق.

مسألة: ما تقول في فقير لزمته كفّارة يمين مرسلة، فنوى الصيام في الليل عن كفّارة يمينه، فصام عشرة أيّام ظنّ أنّ عليه عشرة أيّام لكفّارة تلك اليمين، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ كفّارة اليمين المرسلة صوم ثلاثة أيّام، أيجزيه ذلك الصوم الذي قد صامه عن الكفّارة التي لزمته أم لا؟ فقد أجزاه صيام ثلاثة أيّام عن يمينه؛ لأنّه اعتقد كفّارة ليمينه فيما يثبت من الصيام.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولكلّ من حلف لغير يمين الظهار؛ يكفّر قبل أن يحنث وبعد أن يحنث.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: يكفّر إذا حنث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس له أن يكفّر في شيء من الأيمان حتّى يحنث، وتجب عليه الكفّارة، كان عليه الإطعام أو الصيام. **وقال من قال**: يكفّر عن يمينه. /٣٥٧/

وسألت أبا محمّد عن كفّارة الأيمان، هل يجوز إخراجها قبل الحنث؟ **قال**: اختلف الفقهاء في هذا على قولين؛ **فقال بعضهم**: يجوز تقديم الكفّارة قبل

الحنث. **وقال قوم**: يكفّر بعد الحنث، إلاّ الظهار فإنّهم أجمعوا مع مخالفيهم أنّه لا يكون إلاّ قبل الحنث.

مسألة: وسألت أبا سعيد رضيه الله عن الأيمان التي لا تكون إلاّ كفّارة باذلها[1] قبل الحنث، (لعلّه أراد: التي تكون قبل الحنث)؟ **قال: قد قيل**: إنّه الظهار، والطلاق، والعتاق، أو سائر الأيمان، وغيرها مختلف فيها.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل سئل عن شيء فحلف ما يعرف أين هو، ما هو؟ فإن كان ساعة حلف عارفا بذلك الشيء؛ **فقد قال من قال** من المسلمين: عليه كفارة يمين مغلّظ: صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكينا.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أوصى بكفّارة يمين مرسلة؛ إنّها كفّارة يمين: إطعام عشرة مساكين.

مسألة: وعمّن حلف أنّه ما فعل كذا وكذا، وقد كان فعل ولم يعلم؛ فعليه الكفّارة، وإن كان قد علم أنه قد فعل ثم تعمّد اليمين؛ **فقيل**: يلزمه التغليظ /٣٥٨/ ولو كانت اليمين مرسلة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن حلف بالله كاذبا على شيء؛ فاعلم أنّه إذا حلف بالله كاذبا وهو يعلم أنّه كاذب؛ فقد **قال من قال**: في ذلك يمين مغلّظ، ولو لم يحلّفه بذلك حاكم ولم يقطع بذلك اليمين مالا؛ لأنّ هذا قد وجبت له النار، حيث يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[المجادلة:١٤،١٥]، وهذا إذا كان ممّن يلزمه الإطعام وأراد الصيام؛ أرأيت

(١) ق: بازلها.

عليه إطعام عشرة مساكين وصيام خمسين يوما؛ لأنّ في التنزيل لم يجعل الله الصيام إلا لمن لم يجد العتق، ولا الكسوة، ولا الإطعام. وقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾[المائدة:٨٩]. **وقد قال بعضٌ**: إنّ الكاذب في يمينه إذا لم يكن حلف على الكذب في حكم ولا قطع بذلك مالا؛ فعليه كفارة يمين مرسل؛ على هذا حفظت عن أبي معاوية حفظه الله. **وقد قال**: إنّ بعضا يقول بهذا، وبعضا يقول بذلك القول الأول، وقول المسلمين فيه متّسع لمن صدق الله في التوبة.

مسألة: رجل حلف بعتق رقبة أو في المساكين إن هو فعل كذا وكذا، فحنث وهو /٣٥٩/ معسر، ثمّ أيسر بعد ذلك، هل يجب عليه في ذلك رقبة وللمساكين؟ **قال**: إنّ عليه في ذلك عتق رقبة، وللمساكين ما كان جعل على نفسه. **فقال أبو عبد الله نصر**: **قال**: نعم، عليه ذلك، فإن كفّر كفّارة اليمين؛ فلا شيء عليه.

قال أبو محمد عبد الله بن عمر وأبو يوسف: هو دين عليه إن كفّر الكفارة؛ إمّا الإطعام، وإمّا الكسوة، وإمّا عتق رقبة. **وقالوا**: لو أنّ رجلا حلف وكان معسرا فأيسر؛ وجبت عليه الكفارة.

مسألة: وعن رجل سئل عن شيء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو متعمّدا أنه ما يعلمه وهو يعلم؛ فينظر ما ضيع وحلف في مواضع شتى، وأمر واحد، وإنما عليه يمين واحدة صيام ثلاثة أيام.

مسألة جواب الفقيه أبي زكرياء يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألتم عمّن حلف على شيء أنّه ليس عنده، والحالف لا يعلم، ولا يشكّ أنه ليس عنده، فوجده في بيته، هل يلزمه حنث أم لا؟ **فعلى ما وصفتم**: فإنّه حانث في يمينه هذه،

وعليه كفّارة يمين مرسل ولا إثم عليه، [وإنّما الإثم عليه][(١)] إذا حلف متعمّدا[(٢)] للكذب؛ فهذا آثم حانث يختلف فيما يلزمه من الكفّارة؛ /٣٦٠/ **قال بعضهم:** كلّ من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيها؛ فعليه كفارة التغليظ إذا حنث فيها. **وقال قوم:** إنما عليه كفارة يمين مرسل. **وفي قول بعض:** إنّ من حلف على شيء وعنده أنه صادق، ثم تبيّن له من بعد ذلك أنه كاذب؛ فلا كفّارة عليه، والله أعلم.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال موسى بن موسى: وكلّ من كان عليه نذر، أو يمين، أو إيلاء، أو عهد، أو لعنة، أو غير ذلك ممّا يلزم فيه الكفّارة؛ فإنّ له أن يكفّر ثمّ يحنث إذا نوى الكفّارة ليمين، وإن يحنث ثمّ يكفّر إلا الظهار؛ فإنه ليس له أن يطأ حتى يكفّر ثمّ يطأ.

قال غيره: ومعي أنه قيل كذلك. **وقيل:** ليس له أن يكفر حتى يحنث لغير الظهار.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت -رحمك الله- في رجل قال: "والله لا فعلت كذا وكذا"، وهي عليه[(٣)] صيام شهرين، ثم حنث فهذا على ما وصفت إذا حنث؛ فعليه ما جعل على نفسه من صيام الشهرين.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "الله يعلم أني أحب لقاءك ومواصلتك وأحبّك"، أو نحو هذا وهو كاذب فيما قال؟ **قال:** عليه كفّارة التغليظ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تعمدا.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: /٣٦١/ **وعن أبي إبراهيم:** فيمن حلف فقال: "والله ما عليّ لفلان دين" وهو كاذب فيما قال، وذلك أنّه أراد بها قطع حقّ؟ **فقال أبو إبراهيم:** عليه كفّارة التغليظ.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** عليه كفّارة يمين مرسل.

مسألة: وفي بعض الآثار: عن رجل كانت عليه كفارة يمين وهو يقدر أن يطعم فلم يطعم، وتوانى حتى ذهب المال؛ فالذي يستحبّ أن يصوم، فإن أيسر يوما؛ أطعم عشرة مساكين، وتفسير ما يستحبّ له من الصوم أن يصوم عشرة أيام لكل مسكين يوما، وإنما رأينا ذلك احتياطا من أجل أنه قد وجب عليه إطعام عشرة مساكين فضيّع؛ فلا يردّ ما وجب عليه من إطعام عشرة مساكين إلى صيام ثلاثة أيّام التي على من لا يقدر أن يطعم، فإن أيسر يوما؛ أطعم العشرة، وعسى يكفيه أن يصوم ثلاثة أيام، وانظروا في عدل الرأيين ثم خذوا بالأثر.

ومن غيره: قال: قد قيل في ذلك فيما عرفنا بالاختلاف؛ **فقال من قال:** من وجب عليه كفارة وهو بمنزلة من يجوز له الصوم فلم يصم حتى صار بمنزلة من يلزمه الإطعام؛ /٣٦٢/ وجب عليه الإطعام، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا من كانت عليه الكفارة وهو بمنزلة من يلزمه الإطعام فلم يكفّر حتى أعدم؛ **فقال من قال:** عليه الإطعام ولا يجزيه الصيام، فإن لم يجد صام، ويكون عليه دين متى قدر. **وقال من قال:** إذا لم يكفّر حتى صار بمنزلة من يجوز له الصيام، ولا أعلم أنّ عليه أكثر من ذلك، وقد أساء في تقصيره؛ لأنّ ذلك حقّ

الله و [(ع: لا)][1] يتحوّل[2]. ومن أوجه[3] الصوم في الكفارات ووجد الإطعام؛ رجع فأطعم، وإنما يصوم ثلاثة أيام. **وقال من قال:** عليه الصيام؛ فإذا قدر أطعم. **وقيل:** يصوم عن كل يوم مسكين يوما، وليس عليه غير ذلك؛ لأنّ ذلك بدل عند العدم.

مسألة: ومن كتاب الرهائن: عن رجل (خ: **غدانة بن يزيد:** وسألته عن رجل) وجب عليه إطعام عشرة مساكين، فلم يطعم حتى ذهب ماله؟ **فقال:** هو دين عليه، متى ما وجد أطعم.

قلت: فهل عليه أن يصوم ويجزي عنه؟ **قال:** ليطلب إلى الناس ويطعم.

قلت: فإن كان لا يقدر على الطلب إلى الناس؟ **قال:** فليصم ثلاثة أيام، ومتى ما وجد شيئا لم ينتفع بالصيام؛ فليطعم إذا وجد.

مسألة: قيل له: فالفقير إذا حلف ولم يقدر على الإطعام، فحنث وهو يقدر على /٣٦٣/ الإطعام؛ أيطعم أم يصوم؟ **قيل:** عليه الإطعام. **وقيل** غير ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) علامة البياض في الأصل.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

الباب الخامس والعشرون في الإطعام في الكفارات والتفريق[١]، ومن أيّ شيء تخرج الكفارة من الطعام، وما يجزي في ذلك وما لا يجزي

قال أبو المؤثر: لو كان على رجل ثلاثة أيمان مرسلة، وقوم في بيت فقراء وهم عشرة مساكين سلّمها إليهم وحدهم؛ أجزى عنه. **وقال**: الأيمان تفرّق حيث أراد الذي يفرّقها، في بلد الميّت الذي أوصى أو غير بلده، وقد كنت قاعدا عند محمد بن محبوب في نزوى، فدفع إلى تسنيم بن فهم درهما (ع: دراهم)، وأمره أن يشتري بها من الرستاق شعيرا ويفرّقها ثم، وكان يرى أنّ الشعير بمنزلة البرّ؛ لكلّ مسكين نصف مكوك، أو الذرة ثلاثة أرباع.

وكتبت عنه جوابا في أمر كفارة الأيمان، وكتبت أنه من فرّق الأيمان حبّا فيعطي من الفطيم فصاعدا، وإذا أطعم الخبز، ولا يطعم إلا من أخذ حوزته، فأثبت ما كتبت له[٢].

وقال أبو[٣] **المؤثر**: البالغ من الأولاد يدفع إليه حصته من التفرقة، ومن لم يبلغ دفع حصته إلى من يعوله، وكذلك اليتيم يعطى حصته من يعوله.

مسألة: وسئل عمّن يعطي الفقراء جميعا، **قلت**: فإن كانت /٣٦٤/ أيمان كثيرة فيعطيهم من كلّ يمين؟ **قال**: **فأحبّ** أن ينالهم (خ: يعطوا) من كلّ يوم (خ: يمين). **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والتفرق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: به.

(٣) زيادة من ق.

قلت: فإني كلّما فرّقت يمينا، عزلت لهم منها بقدر عددهم حتى، إذا اجتمع أعطيت كل واحد منهم من كلّ يمين؛ **قلت**: فأقول لهم من عن فلان وهي كذا وكذا.

قال: إن فعل؛ لم أر عليه غرمه، وأرجو أنّه جائز، وإن هو عزله ثمّ حمله، فكال لكلّ واحد ما ينوبه من كلّ يمين؛ فهو **أحبّ إليّ**.

قلت: [فإن هو][1] عزل الحبّ ثمّ دفعه إلى من يثق به لإبلاغ ذلك، وأمره أن يكيل لكلّ واحد من كلّ يمين ونيته عن كلّ يمين، هل يجزي ذلك عنه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن كان الذي دفع إليه الحبّ وهو ممّن يأخذ من الأيمان، وقال له لك: أنت[2] كذا وكذا، ثمّ لكلّ واحد ممّن أمره أن يدفع إليه كذا وكذا من كلّ يمين؟ **قال**: أكره ذلك، فإن فعل؛ لم أر على الآمر ولا على المأمور غرما، وإنّما كرهته؛ لأنّهم **قالوا**: لا تقسم الصّدقة من بلد يأخذ[3] (خ: بأحد) منها، **وأحبّ إليّ** أن تعطيه حصّته ثمّ تدفع إليه ما يريد أن يبلغه وينفّذه.

مسألة: وعمّن عليه كفّارة يمين، هل يجوز أن يعطي تمرا أو برّا أو شعيرا من كلّ واحد مسكينا أو مسكينين أو[4] ثلاثة حتّى يتمّ عشرة /٣٦٥/ مساكين؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه.

(٢) ق: ايت.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

قال: جائز له إذا أتمّ لكلّ مسكين من نوع واحد، وكذلك إن أطعم بعضا وفرّق عن بعض من الحبّ والتمر والشعير والذرة؛ فهو جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والإطعام في اليمين المرسلة أن يطعم كلّ مسكين قد أخذ جوزته من الطعام أكلتين غداء وعشاء، أو عشاء وغداء، أو أكلة بعد أكلة ولو كانتا متفرّقتين، ويطعمهم حتّى يشبعوا من طعام أهل ذلك المكان، فإذا قالوا: "إنّهم قد شبعوا"؛ فقد اكتفى بذلك وهو واجب أن يسألهم حتّى يقولوا: "إنّهم شبعوا"، وإن أعطاهم الحبّ، فيعطي كلّ واحد مسكين نصف الصاع برّا، وإن كان من الذرة أربعة أسداس ونصف، والشعير مثل الذرة، ولا يعطي إلا البالغ، أو يعطي من يكفل الصغار، ولا يعطي من الشعير إلا الجيّد.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه قال في الشعير: هو مثل البرّ يعطى منه نصف مكوك، ومن أخذ بذلك الرأي؛ فلا بأس.

ومن الجامع: فيمن يطعم خبزا أو تمرا أو شجرا أو حلاّ أو مالحا؟ **قال**: الواجب عليه الحلاء، وعنه من الطعم /٣٦٦/ حيث أراد من فقراء البلاد. **وقال من قال**: من الخبز، ولا يذهب يطلب رخص السعر. **وقيل**: ليس عليه في ذلك شيئا.

وكذلك **قيل**: له أن يفرّق عن الكفّارة حيث أراد، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كفّر يميناً ففرّق على المساكين، ثمّ اشترى منهم من غير ما كان فرّقه، هل يجوز له ذلك في يمين أخرى؟ **قال**: لا.

مسألة: فيمن سلّم إلى الفقراء حبّا عن كفّارة، واشترى منهم ذلك الحبّ؟ إنه لا يجزيه أن يسلّمه في كفارة أخرى، ولم أعرف العلّة في ذلك، إلا أنه هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: قلت: فهل قال أحد من أصحابنا في كفارة الأيمان بالدراهم؟ **قال**: لا أعلم ذلك من قولهم.

وقد قال لي **أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب**: إنّ بعض المسلمين لم يكن يجيز دفع الطعام من التمر والبرّ وسائر الحبوب في الكفارة، وإنما **يقول**: إنّ بعضهم يطعم كما أمر الله تبارك وتعالى.

مسألة: وروى **أبو سعيد عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال**: يعطى في الكفارة صاع لكل مسكين.

مسألة: الضياء: ومن لزمته كفارة يمين ولم يحضره الحبّ؛ فلا يجزيه التمر عن الحبّ على أكثر /٣٦٧/ القول، إلا أنّ بعضا أجاز أن يفرّق تمرا بقيمة البرّ.

مسألة: وقال أبو سعيد: واختلف في الكفّارة فيما عندي؛ **فقال من قال**: إنّ صاحبها مخيّر، إن شاء أعطى تمرا، وإن شاء حبّا، ولو كان واحدا للجميع. **وقال من قال**: يعطي التمر بقيمة الحبّ. **وقال**: ويوجد **عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال**: له أن يخرج إلى القرى يطلب رخص السعر.

وقال حازم البهلاني: ويجوز له أن يفرّقه في الموضع الذي وجد فيه الرخص؛ **قال**: نعم.

وقيل في كفارة اليمين: من الإطعام مكوك من شعير، ومن ذرة الباطنة كلّ مسكين، ومن الحنطة ثلاثة أرباع المكوك.

مسألة: قال أبو عبد الله: ليس يجبر الناس على إخراج الكفّارات في الأيمان ولا في النذور ولا صدقة أموالهم، وإنّما يحكم عليهم في طلاق أو عتاق أو ظهار إن طلبت الزوجة.

مسألة: مما يوجد **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في من لزمه كفارة، هل يطعم فيها التمر؟ **قال:** لم أسمع، إلاّ أنّ أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان **يقول:** إذا لم يجد حبّا نظر إلى قيمة الحبّ تمرا، فأطعم ذلك التمر.

قلت: إن كان عنده البرّ والذرة، /٣٦٨/ ويبيع[1] البرّ للناس؟ **قال:** يطعم من الذرة.

قلت: فإن أكل من هذا ومن هذا، هل يطعم منه كلّه؟

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز أن يطعم التمر في الكفارة. **وقال من قال:** يطعم منه من كان يغذو على التمر ذلك البلد، ويكون غذاءه. **وقال من قال:** يطعم التمر على كل حال ويجزي، ويطعم صاعا من تمر لكلّ مسكين. **وقال من قال:** يطعم من التمر بقيمة الحبّ والبرّ، أو قيمة الذرة. **وقال من قال** في الإطعام إنما يطعم ما يكون غذاؤه عامّة أهل البلد عليه، في الوقت الذي يطعم فيه.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا ما ذكرته من أمر الكفارات، وأريد إنفاذها من الحبّ، فبالصاع الأول وهو صاع رسول الله ﷺ، فإن كان ذلك برًّا؛ فنصف الصاع، وإن كان ذرة أو شعيرا؛ فثلاثة أرباع الصاع، فافهم ذلك، وبه نأخذ.

مسألة من الأثر من تفريق الكفارات، **قلت:** فهل له أن يعطي المسكين اليوم سدسا ويوما آخر سدسا أو أقلّ أو أكثر حتى يوفيه؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك يعطي اليوم مسكينا وغدا مسكينا، على ما تهيّأ له وأمكنه؟ **قال:** نعم. /٣٦٩/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وسع.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن إطعام الكفّارة من حبّ الذرة الحمراء؛ **قال**: إذا نقيت وصحّت مقشرة؛ فبعض يخرج ثلاثة أرباع الصاع، بصاع النبي ﷺ؛ لكلّ مسكين غداؤه وعشاؤه. **وقال**: ومن الشعير نصف صاع. **وقال**: لا نعلم يجوز في الكفارة من الحبوب إلا البرّ والذرة، ثمّ قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، **قال** في هذا الموضع في التفسير: ومن خير ما تطعمون أهليكم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي محمد الفضل بن الحواري: قال: ويعطى من الكفارات من البرّ نصف الصاع، ومن الشعير نصف صاع، ومن الذرة ثلاثة أرباع الصاع.

قلت له: فالتمر؟ **قال**: لا أعرف فيه شيئا محدودا، إلا أنه قد روي **عن موسى بن علي أنه قال**: يعطي منه بقيمة البر أو الشعير أو الذرة.

مسألة: ومن كان وصيّا لرجل في تحلّة أيمانه وكفارات، فوجد الحب في البلد الذي هو فيه، وفيه مات الموصي بسعر غال، وفي بلد آخر رخيصا؛ فليس له أن يسترخص ويدفع الكراء من الدراهم الموصى بها، لكن إن شاء اشترى من بلده وأنفذ الكفارات، وإن شاء من بلد آخر، وأنفذ أيضا فيه، إنما /٣٧٠/ كفارته حيث[1] أنفذها سقطت.

مسألة: وأخبرني ثقة أخبره أنه ابتلي بيمينين فسأل منازل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك **فقال**: اذهب فأعط من بدل الذرة لكل مسكين ثلثي المدّ حباً، فأمره أن يعطي من تلك الذرة ثلثي المدّ، ولعله عنى بالمدّ أنه صاع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حنث.

وكذلك **معي أنه قيل**: إذا كانت الذرة جيّدة؛ أخرج عن كلّ مسكين ثلثي الصاع، وإذا كانت وسطة؛ فالذي سمعنا عن أبي المؤثر الصلت بن خميس: إنه ثلاثة أرباع صاع.

مسألة: وقال: من أطعم في يمين؛ فيعلم من أطعمه أنه يمين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك أعلمه أنّا رأينا الناس يعطون الكفارات بكيل البلاد أربعة أسداس ونصف، والصاع على ما عرفت خمسة أسداس ونصف، ما حال من فرق مال غيره، أيضمن أم لا؟

قال: فإنّ الموصي أوصى لكلّ مسكين بأربعة أسداس ونصف، كال[1] لهم بكيل البلد على ما يوجد ما لم يفسّر أنه بالصاع، وإن لم يوص بكيل معلوم؛ لم يجز له أن يفرّق إلا بالصاع الذي عليه المسلمون، ولا آمن عليه الضمان، إلا أن يكون برأي الورثة، والله أعلم.

مسألة: وهل يجزي في الكسوة العمامة والخمار؟ **قال هاشم** /٣٧١/ **ومسبّح**: نعم. **وقال الأخطل البهلاني**: **يقول**: تجزي القلنسوة. **وقال موسى**: لا تجزي.

مسألة: وسألته عن رجل كانت عليه يمين فكفّرها، ثم دخل على قوم قد أعطاهم من كفارة يمين، فقدّموا إليه طعاما من تلك الكفارة؟ **قال**: إن علم أنه من كفارة يمينه؛ فلا يأكله، وإن كان لا يعلم أنه من كفّارة يمينه؛ فله أن يأكل، وليس عليه أن يفتش.

---

(١) في النسخ الثلاث: كان.

مسألة: وعن رجل حلف يمينا فحنث، هل له أن يكفّرها طعاما في غير بلده الذي حلف فيه؟ فنعم، له أن يكفرها في غير بلده. **وقد قال** بعض المسلمين: إنّ الأيمان يكفّرها الناس حيث شاؤوا، وتكفيرها في بلده **أحبّ إليّ**، فإن كان في غير بلده؛ جاز معي.

مسألة: وإن لم يكن في قريته ستّون مسكينا؛ فإنه يطعم مساكين قريته، ثمّ يطعم في أدنى القرى إليه ما بقي من المساكين.

مسألة: ومن أفسد صومه وهو غير قادر على الرقبة، ولا مستطيع الصوم ولا على الإطعام، وكان فرضه الإطعام إذا قدر عليه؛ فإن قال قائل: إنّ الله خاطب القادرين على الكفّارات[1]، فإذا كان الواطئ لا قدرة له على شيء ممّا أمر بإتيانه؛ كان غير مأمور /٣٧٢/ بالكفّارة، أو يكون مأمورا بأوّل شيء يقدر عليه.

قيل له: لولا قيام الأدلّة على أنّ الكفّارة في ذمّته؛ للزم ما قلته، غير أنّ السنّة ثبتت أنّه مكلّف أن يطعم، وإن لم يكن في الوقت قادرا عليه.

مسألة: ومن أكل وشرب ونكح عامدا في رمضان وهو في الحضر؛ فعليه بدل الشهر، ويصوم [شهرين، أو][2] يعتق رقبة، أو يطعم ستّين مسكينا. **وقال بعض:** يبدأ بالعتق ثمّ بالصيام ثمّ الطعم، وليس هو مخير.

مسألة: وعن رجل وجبت عليه كفّارة من أيمان أو صلوات، هل له أن يسأل الناس أن يعاونوه بشيء من عندهم على قضائها، وهل له أن يتحمّلها بدين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبالكفارات.

(٢) ق: شهرين ويطعم، أو.

على نفسه من مال غيره، وما الكفّارة؟ **قال**: الكفّارة إنّما هي طعم أو كسوة أو عتق، فإذا لم يجد في نفسه سعة؛ فهو كما قال الله، والكفّارة في القتل عتق، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين كما قال الله.

وأمّا المسألة للناس عند العدم؛ فمن هذا لا يجوز له أن يسأل الناس شيئا ممّا وصفت، فإذا عدم؛ فليصم عن كفّارات النذور، والاعتكاف، وكفّارات الصلوات، والمأمور به تعجيل الكفّارة مخافة الحدث في التأخير، فإن أخّر ذلك وقضى من بعد فقد أدّى ما عليه، /٣٧٣/ وأمّا كفّارة الظهار إن كان لا يجد العتق وقدر على الصيام صام[١]، فإن لم يستطع الصوم ولم يجد العتق ولم يمكنه يطعم المساكين عن الكفّارة، وخاف أن تفوته زوجته بعجزه عن الصوم وضيق ذات يده عن الطعم؛ جاز له أن يسأل الناس، ويطعم كفّارته؛ لأنّه غير مخيّر، وإلاّ خيّر أن يصوم بدلا من الطعم، فإن لم يمكنه الطعم، وإن لم يقدر على الصوم ولا الطعم؛ **فأحبّ** الانتظار له حتّى[٢]، ولا يسأل لذلك؛ إنّما يسأل لما يحيي به نفسه، ويقوّي به جسده لأداء فرائضه من قوته إذا أعجزته المكاسب، أو لغرم[٣] يلزمه من غير فساد ممّا وصفت لك إن لحقه ظهار من كفّارة يمين حلف وحنث، وخاف فوت الزوجة، أو مال يعتقل بظلم، إن لم يفكّه ذهب منه، ومنه قوته بما كان من أسباب القوّة على أداء الفرائض؛ فذلك أرجو أنّ السؤال جائز له في الدين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صار.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. والظاهر أن فيه سقط.

(٣) ق: لعدم.

مسألة: قال أبو مالك: يعطي من البرّ في الكفّارة نصف مكوك. **وقال محبوب:** نصف صاع شعير مثل البرّ.

وقال غيره: أربعة أسداس، ونصف بالصاع. **وقال بعض:** يعطي من الشعير مكوكا؛ لأنّ مكوكا يقوم مقام نصف /٣٧٤/ مكوك برّ. **وقال قوم:** الأصل في كفّارة الأيمان الإطعام، فإن أعطى برّا؛ فنصف صاع، وإن أعطى شعيرا أو غيره من الطعام؛ فبالقيمة.

واختلف في الذّرة؛ **قال قوم:** أربعة أسداس ونصف بالصاع. **وقال قوم:** أربعة أسداس، إذا كانت من الجبلية البيضاء. **وقال قوم:** مكوك بالصاع إذا كانت ذرة الباطنة. **وقال قوم:** يعطي من الذرة بقيمة نصف صاع برّ.

وقال: يعطي الوسط من البرّ وغيره، ولا يتعمّد الفاسد ولا الدون، ولا يلزمه الغاية من الجيّد. **وقال:** لم أعلم أنّ أحداً من أصحابنا قال بالدراهم في كفارة الأيمان. ووجدت أنا في بعض التقييدات أنه يجوز أن يعطي في كفّارة الأيمان دراهم بقيمة الطعام، والله أعلم.

قال: وقال لي أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ بعض المسلمين لم يكن يجوّز دفع الطعام من التمر والبرّ وسائر الحبوب في الكفارة، وإنما **نقول:** فإن[1] يطعم كما أمر الله تعالى.

مسألة: والكسوة في كفارة الأيمان ثوب واحد للمرأة أو خمار أو عمامة، وإن كسا الصبيان؛ كساهم بقدر ما تحلّ فيه الصلاة للرجل الكبير إذا قام عقده في

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فإنه.

عنقه، ويواري ركبتيه، فهو الثوب /٣٧٥/ الذي تحلّ فيه الصلاة. **وقيل**: يجزي الإزار، والرداء، والعمامة، والقلنسوة. **وعن أبي عثمان**: إنّ القلنسوة لا تجزي.

مسألة: اختلف في الكسوة للمساكين في الكفارات؛ **قال بعضهم**: إذا كان الثوب إذا اشتمل وعقده، **قال**: إن يعقده في رقبته جاز. **وقال آخرون**: العمامة تجزي. **وقال قوم**: السراويل تجزي. **وقال آخرون**: القلنسوة تجزي، ولا يكون يشفّ[1] ولا يصف.

مسألة: وسألته عمّن أراد أن يطعم عن كفارة، هل يجوز أن يطعم بعض المساكين طعاما، كلّ مسكين أكلتان، ويعطي بعضهم حبّا، كلّ مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة، أو نصف المكوك برّا؟ **قال**: معي أنه يختلف فيه؛ **فقيل**: يجوز ذلك. **وقيل**: إذا دخل في أحد ذلك؛ لم يجز له أن يعطي من الآخر.

قلت: هل يجوز أن يعطي في الكفارة تمرا بدلا عن الحبّ أم لا؟ **قال**: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: لا يجوز ذلك على حال، إلا في موضع يكون غذاؤهم تمرا. **وقيل**: يجوز ذلك بمقدار قيمة الحبّ. **وقال من قال**: كلّ مسكين قفير[2] تمر، على ما عليه المعاملة بين الناس في الكيل. /٣٧٦/

---

(١) وشَفَّ الثوبُ عن المرأَة يَشِفُّ شُفُوفاً: وذلك إذا أَبدى ما وراءه من خَلْقِها، والثوب يَشِفُّ في رِقَّتِه، وقد شَفَّ عليه ثوبُه يَشِفُّ شُفوفاً وشَفِيفاً أَيضاً؛ عن الكسائي، أَي رَقَّ حتى يرى ما خلفه، وثوب شَفّ وشِفّ أَي رقيق. لسان العرب: مادة (شفف).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فقير. والقفار والقَفِير: الطعام إِذا كان غير مأْدوم والقَفِير الزَّبيل والزِّبيل والزِّنْبِيل: الجِراب، وقيل الوِعاء يُحْمل فيه، فإِذا جَمَعوا قالوا زَنابيل، وقيل: الزِّنْبِيل خطأ وإِنما هو زَبِيل، وجمعه زُبُل وزُبْلان والزَّبِيل: القُفَّة، والجمع زُبُل. لسان العرب: مادتي (قفر،زبل).

وقال من قال: صاعان كلّ مسكين. **وقال من قال:** صاع واحد يجزي عن المسكين، وذلك على **قول من يقول:** إنه يجوز أن يعطي في كفارة الفطر تمرا؛ **فقيل** بالأكثر وهو القفير[١]. **وقيل** بالمكوك. **وقيل** بالصاع المسمّى، الثابت عن النبي ﷺ. **وقال:** قد قالوا فيما عندي: إنه يجوز أن يطعم في الكفارة الخبز وحده مع أدمه.

قيل له: فقال الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، ما معنى ذلك؟ **قال:** معي في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** إنّ الوسط الأفضل. **وقال من قال:** إنّ الوسط هو الوسط. **قال: وقول من يقول:** إنّ الوسط إنما هو يكون من طعام العامّة. **وعلى قول من يقول:** إنه أفضل أنما يكون أفضل من طعام العامّة؛ لأنّ هذا عام في المخاطبة للجميع، وليس ذلك خاصّ في أحد بعينه.

قلت له: فإن أطعم طعاما في وقت البرّ ذرة، هل يجزيه ذلك؟ **قال: لا يعجبني** ذلك، فإن فعل؛ ففي قلبي منه حرج.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وهل[٢] يجوز عتق الأقلف البالغ في الكفارات، وعمّا يوصي به الموصي بعتق رقبة /٣٧٧/ لم يسمّها؟

الجواب: إني لا أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يجزي عتق، وأنا طالب فيه الأثر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفقير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

وفي الأثر: إنّ عتق اليهود والنصارى مختلف فيه عن اللازم، ولعلّهم لا يبعدون من القلفة أو أحدهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن المصنف: ومن لم يجد في بلده ستين مسكينا في إطعام الظهار؛ فله أن يردّ على من وجد الإطعام من أب، ولا يبعث بها إلى بلد آخر؛ لأنها ليست زكاة، وإنما هي كفارة، أهكذا سيّدي العمل في هذا وهو صحيح أم لا؟

الجواب: عليه إطعام ستين مسكينا، ولا يبين لي غير ذلك، ولا أعلم معنى هذه المسألة، وقد سمعتها أيضا من الكتاب المصنف، وسمعت عكسها، ولا أدري هذا وجها من أصحابنا، ولا هذا عن غيرهم، ولا غلط من النسّاخ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في إفطار صائم الكفارة، وأمّا المسافر إن كان من الاضطرار لحقه معنى الاختلاف، أهكذا سيّدي إذا أفطر اضطرارا، أيلحقه الاختلاف في تمام صومه للكفارة، أم في هذا غلط، وما معناه من غير الاضطرار، وهو صحيح؟

الجواب: /٣٧٨/ إن كان اضطرارا يؤدّيه إلى هلاك نفسه؛ فعليه الإفطار وهو صوم تامّ ويبدل ما أفطر، وإن كان اضطرارا لا يؤدّيه إلى الهلاك؛ ففي جواز إفطاره اختلاف في الكفارة والبدل، وإن كان صحيحا، فكيف إذا أفطر اختيارا غير اضطرار؟ عرفني حكمه في هذا.

الجواب: جواز فطر صائم الكفارة والبدل مختلف فيه في حال سفره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بكفارة صلاة أو بكفارة يمين مغلظة، ولم يقل "إطعام ستين مسكينا" ولا ظهر ذلك، أيجوز لوصيّه أن يستأجر عنه من يصوم

شهرين عن الكفارة، ويكون له الخيار في ذلك كما كان للهالك في حياته، أم لا يجوز إلاّ الإطعام[١] فقط؟

الجواب: هو كذلك، إن شاء أطعم عنه ستين مسكينا، وإن شاء أجر عنه لكلّ كفارة شهرين، كما كان له في الحياة من التخيير، والله أعلم.

وكذلك إن أوصى بكفارة يمين مرسلة، ولم يقل "إطعام عشرة مساكين ولا صيام ثلاثة أيام"، وكان الهالك في حياته فقيرا، هل يكون الوصيّ مخيّرا بين الإطعام والصيام أم لا؟

الجواب: يستأجر عنه من يصوم ثلاثة أيام على ما يجب على الهالك، /٣٧٩/ ولا يلزم الفقير إلاّ الصوم كما قال الله ﷻ.

مسألة: ومنه: ومن أوصى عليه بكفّارات، وكان الحبّ في بلده غاليا، فأخذ دراهم من مال الموصي واعتقدها قرضا على نفسه، واشترى بها حبّا من بلد أخرى، وسلّم كراء حمله منها، ولما وصل الحبّ باعه لأحد بما قام به من الثمن مع الكراء وأنفذه عن الموصي، أتكون هذه حيلة جائزة على نظر الصلاح إذا كان أن لو اشتراه من بلده لبلغ هذه القيمة أو أكثر؟

الجواب: عندي أنّ هذا جائز للوصي، ويرجى له الثواب على قصده الأخفّ.

أرأيت إن لم يشتره منه أحد، بل أنفذه هكذا قصدا منه أن يكون عوض الدراهم التي اقترضها جهالة منه، يظنّ أنّ ذلك يجزي، أيكفي بذلك ويبرأ من تلك الدراهم على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لإطعام.

الجواب: فيما عندي أنه ممّا يختلف في اكتفائه بذلك في الواسع دون الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن المصنف: ولا يجوز للرجل أن يعطي ستّين مسكينا في يوم واحد /٣٨٠/ أربعة أيمان، ولكن يعطيهم في كلّ يوم يمين، فأمّا الستّون كلّها في يوم واحد؛ فلا، فما تقول في هذا، وما يجوز من ذلك؟ عرّفني قول المسلمين فيه.

الجواب: عندي أنّ في (ع: من) يده ستّ كفارات؛ فلا يضيق عليه أن يطعم ستين مسكينا، أو أن يعطيهنّ عشرة مساكين منهم ثلاثة أصواع، وعسى يلحق هذا الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه أيضا: ومن جواب الحسن: فيمن قال: "والله لا فعلت"، وهي صيام شهرين، فعليه ما جعل على نفسه، فهل في هذا اختلاف غير هذا، وما القول فيه؟

الجواب: أرجو أنه كما قال، والله أعلم، ولعلّه ممّا يختلف فيه.

أرأيت إذا قال: "والله العظيم عنها صيام شهرين"، هكذا لفظه هي كالأولى أم لا؟

الجواب: أرجو أنها كذلك، والله أعلم.

أرأيت إذا[1] قال:" عن صيام شهرين" ولم يقل "عنها" بنيّة منه، أكفارتها صيام شهرين، أو إرسالا بلا نيّة، ما القول في هذا؟ عرّفني سيّدي يرحمك الله.

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا، وعسى إن جعلها يمينا يلحقها معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه أيضا: قال أبو عبد الله: من أوصى بكفارة يمين مرسلة؛ /٣٨١/ فإنها إطعام عشرة مساكين، أهذا سيّدي، كان الموصي غنيّا[1] أو فقيرا، وهل فيه غير ذلك أم لا؟

الجواب: عندي ما يلزمه في حياته مثل ما يلزمه بعد موته، والله أعلم.

وكذلك في جوابات المشايخ: فيمن أوصى بكفارة صلاة، ولم يذكر صياما ولا إطعاما، أنها تكون إطعاما لا صياما حتى يوصي بها صياما، فما المعنى في هذا، وهو في الأصل مخيّر، أوما الفرق بين حياته وموته؟ عرّفني سيّدي ذلك وقول المسلمين فيه مأجورا إن شاء الله.

الجواب: عندي أنه يلحق في إنفاذها تخيير بعد الموت مثل ما يلحق في الحياة، وأنّ الوصيّ هو المخيّر، وأحسب أني وجدت كذلك، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بكفارة صلاة ولم يسمّ إطعاما ولا صياما، أذلك ثابت، وينفّذ الوصيّ ما أراد من ذلك، وهل فيه اختلاف أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنّ للوصي ما للموصي من التخيير، والله أعلم بالاختلاف، لم أحفظه الساعة فاطلبه ترشد.

مسألة: ومنه: وإذا كتب "أوصى فلان بثلاث كفارات صلوات؛ كفارة [كلّ

(١) زيادة من ق.

صلاة][1] منهنّ إطعام ستين مسكينا، ونسي لفظة "كلّ"، أيكون تامّا ولا يضرّه /٣٨٢/ الغلط في آخره، ويرجع معناه كمن لم يسمّ بالكفارة، وللوصيّ الخيار في إنفاذهن بالإطعام أو الصيام، أم يلزمه إنفاذهنّ الإطعام كلّ واحدة إطعام ستين مسكينا، أم يضرّه الغلط، ويقع فيه لبس ولا يثبت أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنّ كفارة واحدة منهنّ ما سمّى، وما لم يسمّ يلحق فيه التخيير.

مسألة: وهل يجوز تفريق الكفارات من الأرز بالكيل، وكم يكون لكلّ مسكين منه؟ عرّفني سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: يجوز ذلك في أكثر ما جاء عن المسلمين، والحبّ أفضل، ورفع لي من رفع عن الشيخ صالح بن سعيد أنّ من فرّق ربع صاع أرز عن نصف صاع حبّ؛ أجزاه ذلك، وأنا لا أبصر ذلك، ولعلّ ذلك بالقيمة إن صحّ ذلك عنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في إخراج الكفارات من التمر، قد تعوّد أهل موضعنا ذلك اتّباعا لرخص السعر، وصار أوفر الأوصياء، ولعلّه كلّهم -إلا ما شاء الله- لا يخرجون إلا تمرا عن الغنيّ الموسر، وضده بالوزن لا بقيمة الحبّ، أهذا فعل جائز مجزي، وتسع معونتهم على فعله وترك الإنكار عليهم فيه، وربما تكون قيمة ما /٣٨٣/ يعطي المسكين من التمر لا يسوى قيمة ربع صاع من البرّ، وما رأيك سيّدي في ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب -والله الموفّق للصواب-: هذا لا يضيق على من فعله؛ لأجل ما جاء فيه من الاختلاف الذي لا يخفى عليك، وما جاء فيه الاختلاف وأخذ به آخذ؛ وسعه ذلك إن شاء الله، وعندي أنّ البرّ أفضل وأولى، ورأي المسلمين مشترك فيه، والله أعلم.

وإن أنفذوا التمر عند عدم الحبّ أو وجوده، أيكون ذلك للمسكين صاع منه، أو فيه قول: إنه يكون بقيمة البرّ، وما الذي يعجبك، كانت قيمة صاع التمر مثل نصف صاع البرّ أو أقلّ أو أكثر؟

الجواب: **قول**: لا يجوز. **وقول** بالقيمة جائز. **وقول**: صاع من التمر عن نصف صاع من البرّ. **وقول**: صاعان من التمر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما معنى انتقاص الثلاثة من العشرة في نكل المكنوز إذا كان المكنوز عشرة أصواع، ثمّ أراد كيله ليحسب عن سبعة أصواع، أم كيف تفسيره؟

الجواب: طالعها من الأثر.

مسألة: **ومنه**: والعمل في التمر لإخراج الكفّارة والفطرة بالكيل أم بالوزن، وكذلك في مبلغ /٣٨٤/ نصاب الزكاة؟

الجواب: الكيل والوزن معروفان، ومبلغهما واحد، والأصل في ذلك الكيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في إخراج الفطرة والكفّارات من التمر المكنوز، كم يكون لكلّ مسكين منه، وقد وجدت في بعض الكتب أنّه منّان ونصف، وأربع أواق[١]، فما الوقية هاهنا؛ لأني وجدت في موضع أنّ الوقية أربعون مثقالا، وفي كتب الطبّ: الوقية قدر ثمانية مثاقيل، وفي قول النبي ﷺ: «لا زكاة فيما دون خمس أواق»[٢]، فهاهنا الوقية أربعون درهما، ففسّر لي كلّ هذا واختلافه.

ووجدت إشارة أنه يزاد فيه خمس ونصف خمس وينقص منه، غاب عني ضبطه، أهو يزاد فيه، ويكون فوق العشرة ثلاثة؛ فتكون ثلاثة عشر، أم ينقص منه وتكون العشرة عن سبعة، أم كيف ذلك؟ فاشرح لي سيّدي كلّ معنى بعينه مفسّرا ومشروحا.

الجواب: إنّ زكاة الفطر صاع من التمر على من وجب عليه التمر، فإن لم يجد إلاّ مكنوزا؛ أنقص مقدار ما يزيد في الكيل وهو خمس ونصف صاع؛ لأنّ العشرة ترجع إلى سبعة، وأحسب أنّ بعضا يردّه إلى نظر العدول /٣٨٥/ وهو حسن؛ لاختلاف التمر وعمله، وأمّا الوقية فلعلّها تختلف؛ فبعض يجعلها أربعين مثقالا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والتمر المكنوز يجيء في بعض المواضع في إخراج الفطرة أنّه يزاد فيه قدر ما زاد فيه من الماء، وكذلك يجيء في السلعة فيمن عليه تمر، فإن أخرج

---

(١) والأُوقِيَّةُ: زِنةُ سَبعة مَثاقِيلَ وزنة أَربعين درهماً، وإن جعلتها فُعْلِيَّة فهي من غير هذا الباب؛ وقال اللحياني: هي الأُوقِيَّةُ وجمعها أَواقِيُّ، والوَقِيّةُ، وهي قليلة، وجمعها وَقايا قال الأَزهري: واللغة أُوقِيَّةٌ، وجمعها أَواقيُّ وأَواقٍ. لسان العرب: مادة (وقي)

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٢؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٠٥؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩.

من المكنوز أعطى زيادة في العشرة ثلاثة، أو ترجع العشرة إلى ثلاثة، أيكون هذا والكفارات سواء، ويحتاج إلى أن يزاد فيه كذلك أم لا يحتاج، وربما نقص المكنوز يقارب النكل؛ إذ ليس فيه رغوبة، وبعض منه رغيب[١] ثقيل وبينهما تقارب بين الوزن والكيل، كيف صفة اعتبار ذلك و[٢] العمل فيه؟

الجواب: أمّا إذا نكل المكنوز وأخرج المكنوز بالكيل؛ رجعت العشرة إلى سبعة، ولعلّ إذا كيل المكنوز زاد عن[٣] الذي لم يكنز لأجل الضمادة، وإن أخرج المكنوز بالوزن؛ سقط منه بقدر الماء الذي وقع فيه إن كان في الاعتبار أثقل، هكذا عندي، وإنّي إلى الضعف في جميع أموري، فخذ بما بان عدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وكم يزاد في صاع التمر المكنوز لإخراج الفطرة /٣٨٦/ والكفّارات عن غير المكنوز؟

جوابه: إنّه يكون ذلك بالوزن دون الكيل على هذه الصفة معنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن كفّارة الصلاة، يجوز أن يخرج ثمن الحبّ تمرا أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز من التمر الجيّد؛ عن كلّ كفّارة ستّون صاعا، والله أعلم.

---

(١) والرَّغيب الواسع الجوفِ يقال: حَوْضٌ رَغيبٌ وسِقاءٌ رَغيبٌ، وقال أَبو حنيفة: وادٍ رَغيبٌ ضَخْمٌ واسِعٌ كثير الأَخذِ للماءِ، ووادٍ زَهيدٌ: قليلُ الأَخْذِ. لسان العرب مادة: (رغب).

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: على.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: وهذا على قول من أجازه، فرأى الصاع مجزيا لكلّ مسكين، لا على قول من يمنع من جوازه، أو يقول فيه بما زاد على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن وجب عليه إطعام ستّين مسكينا ولم يكن في القرية ستّون مسكينا؛ فيطعم من فيها من المساكين، ويتمّه بأقرب القرى، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: حسن معنى ما قاله من غير أن يمنع من تفريقه حيث أراد، فإنّه ممّا يجوز له فيجزيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: إنّ الصاع من الفرض المكنوز ثلاثة أمنان، ومن البرّ شيء منوان[1] وثلثا؟ **قال**[2]: الله أعلم، وأنا لا أدري (خ: أدري) في تمر الفرض وغيره من أنواع النخل أن يعتبر بالكيل؛ فإنه ربما يختلف /٣٨٧/ في الوزن خفّة وثقلا بالمواضع وما كنز فإن دخل عليه الماء أو لا؛ فقد مضى من قول الصبحي ما دلّ عليه، وكفى عن إعادته مرّة أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت: إن فضل شيء من الحبّ، كيف يفعل؟ فاعلم أنه إذا أعطى ستّين مسكينا؛ كلّ واحد منهم نصف مكوك بغير نقصان من المكيال؛ فهو له إن يكن عن نفسه، وإن يكن عن ميّت؛ فهو للوارث، والله أعلم.

---

(١) المِنَا والمِنَاةُ: كَيْلٌ، أو مِيزانٌ، ويُثنَّى مَنَوَانِ ومَنَيَانِ القاموس المحيط مادة: (المنا).

(٢) ق: قال غيره.

قال غيره: صحيح مهما كان في حال لا يوَكْسٍ[١] في الكيل ولا في المكيال، وهذه في ثلاثة أجرية من البرّ فرّقهنّ على أولئك المساكين فبقي من تفريقهنّ شيء، فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: إنّ التمر يجوز أن يخرج عن كفّارات الصلوات.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّه لا من المجتمع عليه، بل من المختلف في جوازه، والله أعلم؛ لقلّة ما فيه، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا التمر في عطيّة المساكين؛ لكلّ مسكين مكوك، وانظر كم وزن المكوك مكنوزا من منّ فأعطه الفقير، والله أعلم.

قال غيره: وهذا ما لابدّ وأن يختلف في مقدار ما /٣٨٨/ يكون منه على رأي من أجازه؛ لكلّ مسكين من صاع أو صاعين، أو ما يكون له من قيمة الحبّ، على ما مرّ من القول في المكنوز من ردّ العشرة إلى سبعة، وطرح ما دخل عليه من الماء فزاد فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما إطعام الكفّارات من الأرز؛ فهو مجرد أطعم غداءً وعشاءً، وأمّا كيلا؛ فلا أحفظ فيه شيئا لقلّة مطالعتي في الأثر، والله أعلم.

---

(١) ق: لوكس. الوَكْس: النُّقْصَان، يقال: وَكَسَ الشَّيْءُ يَكِسُ، والوَكْس-أيضاً-: النَّقْصُ، وقد وُكِسَ الرَّجُل في تِجارَتِهِ: أي نقصَ وخَسِرَ فيها، فوَكَسَ لازِم ومُتَعَدٍّ. العباب الزاخر: مادة (وكس).

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل: إنه لا يجوز في الكفّارة، فلا يجزي من عليه، إلا أنّي أراه غير بعيد من الإجازة بالقيمة من الحبّ ما لم ينقص عنه في مقداره، فإنّ ما دونه لا يجزي، وإن أطعمه؛ جاز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصى بكفّارتي صلاتين، وأراد وصيّه أن يفرّق عنه نصف كفّارة تمرا، وكفّارة ونصفا حبّا، أو كفّارة ونصف كفّارة تمرا، أو نصف كفّارة حباّ، فلا تخلو إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين، كان واجدا للحبّ أو لم يكن واجدا، على قول من أجاز ذلك من غير حبّ البرّ، والله أعلم.

مسألة /٣٨٩/ **عن الشيخ ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن خلط حبّ الكفافير كفافير الصلوات واسع؛ كنّ اثنتين أو أكثر لا غاية لذلك، وكذلك كفارة الأيمان من مرسلات ومغلّظات، وكذلك واسع خلط حبّ الكفارات من صلوات وأيمان مرسلة ومغلّظة جميعا، وواسع أن يعطي الواحد من تلك الكفافير ما لم يصر بذلك غنيا، وتجزيه النيّة عند الإنفاذ، هذا من كفارة صلاة، وهذا من أيمان عمّا أوصى به الموصي بالقلب دون اللسان على قول بعض الفقهاء، وليس عليه أن يعرف الفقير بذلك، والناس حكمهم الفقر، والغنى حادث فيهم، ومن اشتبه أمره ودخل الريب فيه أنه غنيّ أو فقير، فإن سئل: إنه فقير أم لا، فقال: إنه فقير؛ فواسع أن يعطى من ذلك ما لم يصحّ غناه، وإن شكّ فيه أنه يكتم غناه؛ يوقف عنه ويعطى الرجل له ولأولاده الصغار ولو كان غير ثقة على قول بعض الفقهاء المسلمين، ويعطى لليتيم من يكفله من والدة أو غيرها إذا كان مأمونا على ذلك، وواسع أن يرسل مع الأمين للفقير ولو كان غير عدل /٣٩٠/

إذا أمن على ذلك، ولا يعطى العبد ولو كان سيّده فقيرا، ويعطي الرجل لزوجته والزوجة لزوجها إذا كانا مأمونين على ذلك.

وكفّارة الصلاة إطعام ستين مسكينا؛ وهو ثلاثة أجرية حبّ برّ بجري نزوى الصحيح؛ لكلّ مسكين نصف صاع، ومن حبّ الذرة ثلاثة أرباع الصاع إذا لم تكن الذرة من ذرة الباطنة، وإن كانت من حبّ ذرة الباطنة فصاع، ومن الشعير ثلاثة أرباع الصاع.

وقال بعض: إنّه نصف صاع، وكذلك في الذرة الطيّبة على قول بعض فقهاء المسلمين، ومن حبّ الدخن[1] والسهوى صاع، ومن التمر صاع، وإن كان بالوزن؛ فمن تمر الفرض ثلاثة أمنان، ومن تمر السائر؛ ثلاثة أمنان إلا ثلث المنّ بميزان نزوى الصحيح. **وقال بعض**: إن لم يكن من حبّ البرّ؛ فإنه يشتري بقيمته ما شاء ممّا ذكرت من تلك الحبوب التي ذكرتها أو التمر، ولا يجزي غير ذلك. **وقال بعض**: إن كان ذلك في بلد أكلهم شيئا ممّا ذكرت لك من هذه الحبوب أو التمر؛ أجزى إنفاذ ذلك في تلك الأمكنة، وإن لم يكن أكلهم؛ فلا يجزي غير حبّ البرّ وحبّ العلس الصافي يخرج /٣٩١/ منه كالبرّ، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا إنفاذ الكفارات من الذرة غير ذرة القشر اللابس في حبّها؛ فلكلّ كفارة صلاة أربعة أجرية حبّ ونصف جري منها، ولكلّ مسكين منها؛ أربعة أسداس ونصف

---

(١) نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا. المعجم الوسيط: باب (الدال).

سدس، وأمّا من الشعير الجيّد؛ **فقول**: إنّ لكلّ كفارة صلاة منه ثلاثة أجرية مثل البرّ، وهذا على قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رأيه أنّ الشعير يحمل على البرّ في الزكاة، ويعجبه إنفاذ الكفارات منه في الكيل مثل البرّ. **وقول**: لا يجوز ذلك إلا على اعتبار الحبّ الصافي منه بعد دقه، والله أعلم.

[**مسألة: وقال بعض أئمّة الزيدية والحنفية**: يصحّ أن يطعم عن ستّين مسكينا في الكفّارة مسكينا واحدا في ستين يوما، مع ظهور قصد الجماعة لبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمكفّر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يكفي إلا أن يطعم ستّين مسكينا عددا؛ لأنّه إذا أطعم مسكينا ستّين يوما؛ لم يصر في الاسم ولا في المعنى أنه أطعم ستين، فلا يصحّ أن يقصر حتى في نفس العدد، مثلا تسعة وخمسون فيطعم ألف يوم، ومنهم التاسع والخمسون لما كفي](١).

(**رجع**) **مسألة: وجدتها في رقعة وهي**: وفيمن يفرّق حبّ برّ عن الصلوات، أو عن يمين وفيه شعير مثل ثلث أو ربع، أو أقلّ؛ فجائز على **قول من يقول**: إنّ الشعير مثل البرّ. وعلى **قول من يقول**: إنّ الشعير مثل الذرة؛ فلا يجوز إذا كان الشعير قدر الثلث فصاعدا، وإن كان قليلا قدر ما لا يمنع منه؛ فلا يضيق ذلك، فحكمه على الأغلب.

[**قال غيره: ولعله أبو نبهان**](٢): والذي عندي في هذا أنّه ما /٣٩٢/ دام له حكم في نقص الثمن عن البرّ وحده؛ فلابدّ فيه من أن يلحقه معنى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قال أبو نبهان.

الاختلاف في جواز ما يجري في مقداره؛ لكلّ مسكين في تفريقه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وإن أنفذ التمر عند عدم الحبّ أو وجوده، أيكون للمسكين صاع منه، أو فيه قول: إنه يكون بقيمة البرّ، وما الذي يعجبك، كانت قيمة صاع التمر مثل نصف صاع البرّ، أو أقلّ أو أكثر؟

الجواب: قول: لا يجوز. **وقول**[1] بالقيمة جائز. **وقول**: صاع من التمر عن نصف صاع من البرّ. **وقول**: صاعان من التمر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: كم يعطى المسكين من حبّ العلس للكفّارة؟ **قال**: يعطى منه مثل البرّ، ولم أعلم أنّ أحدا قال فيه بغير هذا. **وفي بعض الكتب**: إنّ العلس ضرب من الحنطة، وهذا في الخالص من التين واللابس، والله أعلم.

مسألة: مهنا: ويوجد في بعض الآثار أنّ لكلّ مسكين ثلث صاع أرز في إنفاذ الكفّارات. والأشهر من قول المسلمين على ما عرفنا أنّ إنفاذها من حبّ البرّ؛ لكلّ مسكين نصف صاع، والله أعلم. /٣٩٣/

مسألة: أحمد بن مداد: يجوز إخراج الكفّارات من الدخن على قول [من يقول][2]: لكلّ مسكين صاع تامّ. **وقول**: بقيمة نصف صاع البرّ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي حبّ الدخن وحبّ الشعير وغير ذلك من الحبوب المقتاتة، تقوم مقام حبّ الذرة لإنفاذ الكفارات للصلوات والأيمان؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ بعض رأى ذلك بالقيمة. وبعض رأى لكلّ مسكين من الشعير

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويكون.

نصف صاع من البرّ. **وقول**: ثلاثة أرباع الصاع من الشعير، ومن الدخن صاع. **وقال بعض**: خمسة أسداس الصاع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإخراج التمر عن الكفارة على قول من أجازه، هل فرّق بين المكنوز وغير المكنوز في الوزن؟ **قال**: في السلف حكمه أنّ عشرة الأصواع من المكنوز ترجع إلى سبعة. **وعن ابن عبيدان**: إنهما سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وتمر القشوش[1] والنغال والمبسلي والبرشي إذا كان تمرا متوسّطا في الجودة؛ فلا أعلم أنّ صنفا من التمر لا يجوز في إخراج الكفّارات إلاّ تمرا خارجا من حدّ التوسّط /٣٩٤/ إلى الضعف؛ **فمعي** أنّه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وفي إخراج الكفّارات من التمر قد تعوّد أهل موضعنا ذلك، اتّباعا لرخص التمر في السعر، وصار أوفر الأوصياء كلّهم -إلاّ ما شاء الله- لا يخرجون إلاّ تمرا عن الغنيّ الموسر بالوزن لا بقيمة الحبّ، أهذا فعل جائز مجز أم لا؟

الجواب: قال: هذا لا يضيق على من فعله؛ لأجل ما جاء به من الاختلاف، وإن أخذ به أحد؛ وسعه ذلك إن شاء الله، وعندي أنّ البرّ أفضل وأولى، ورأي المسلمين فيه مشترك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي (خ: الصبحي): وفي الوصيّ إذا فرّق حبّ برّ ضعيفا عن كفّارات الصلوات، أيجوز ذلك أم لا؟

---

(١) والقَشُّ: رَدِيءُ التمر نحو الدَّقَل، عُمانيّة؛ قال: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا والبَلْعَقُ مذكور في موضعه، وجمعه قُشُوشٌ. لسان العرب مادة: (قشش).

الجواب: قال: يجوز حتّى حبّ الشعير، وهو خير من حبّ الشعير، إلاّ أن يكون صار من قبل الفساد أدنى من حبّ الشعير؛ **فيعجبني** أن لا يجوز في كفّارات الصلوات، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته عن حبّ الدخن، يجزي لتفريق الصلوات أم لا؟

الجواب: قال: يجزي إذا كان بقيمة البرّ، والله أعلم. وأمّا غير ذلك **قال أبو نبهان:** نعم، قد قيل /٣٩٥/ هذا.

وعلى قول آخر: فحتّى يكون من طعام العامّة في الموضع. **وعلى قول آخر:** فلا يجزيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن سعيد الرمحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من فرّق حبّا على الفقراء عن كفّارة صلاة لزمته، ثمّ اشتراه منهم أو وهبوه له بعدما قبضوه منه، وصار ملكا لهم بوجه جائز مع المسلمين، وأراد إنفاذه هو مرّة ثانية في كفّارة غيرها؛ أنّه يجوز له ذلك ولا يضيق عليه.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان: وجدت في آثار المسلمين أنّه لا يجوز أن يشتريه ويفرّقه أيضا عن كفّارة أو غيرها، وأنا متعجّب من ذلك! كيف لا يجوز ولا أعلم حجّة تمنع ذلك، وقولي في ذلك قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن أراد أن يخرج كفّارة لزمته، أو عن من أوصى بها، ما الذي يجوز من الحبّ أو التمر، وما مقدار ما لكلّ مسكين من كلّ واحد منهما؟ **قال: قد قيل:** إنّه من البرّ نصف صاع، ومن الذرة أربعة أسداس ونصف. **وقيل** بثلثي صاع من الجيّدة، وثلاثة أرباع صاع من الوسطة، ومن الشعير مثل البرّ.

وقيل: /٣٩٦/ صاع. **وقيل**: مثل الذرة، ومن الدخن ما يكون له من قيمة البرّ. **وقيل**: خمسة أسداس صاع.

وقيل بالمنع من جوازه، ومن ذرة الباطنة صاع. **وقيل**: ضعف الذرة الجبليّة.

ومختلف في التمر؛ **فقيل** بجوازه على حال. **وقيل**: لا يجوز إلاّ لمن لا يجد حبّا. **وقيل**: لا يجوز إلا في موضع ما يكون التمر قوتا لهم. **وقيل**: إنّه يجوز بالقيمة من الحبّ. **وقيل**: لا يجوز على حال.

وعلى قول من أجازه فإن فرّقه؛ فالصاع مجزٍ لكلّ فقير. **وقيل** بمكوك. **وقيل** بقفير[1]. **وقيل**: صاعان.

وعلى قول من يذهب إلى القيمة؛ فيكون له على رأيه مقدار ما يبلغ إليه إن كفاه الأكلتين، وإلاّ فلابدّ له منهما، وإن أطعمهم مرّتين غداء وأخرى عشاء، أو على العكس من هذا في ترتيبهما؛ فقد أدّى ما عليه، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالتفرقة هي الأصل في الكفّارة أو الطعم، أم هما سواء في قول أهل العدل؟ **قال**: ففي قول الله ما دلّ على الإطعام لا على ما عداه من التفرقة؛ لما جاز[2] من الطعام، فإنّها رخصة لمن رآها فجاز له أن يعمل بها، وإلاّ فهي من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بقفيز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جاء.

المختلف في جوازه، وعلى من قدر في /٣٩٧/ مثل هذا أن ينظر فيعمل فيه على ما له أو عليه، وإن كان القول بالإجازة أكثر ما في ذلك.

قلت له: وما حدّ من يجوز له أن يطعمه، أو يدفع إليه فيجزيه لأداء ما عليه؟ قال: **قد قيل** في طعمه: إنّه لا يجزيه إلاّ من يأخذ حوزته من الطعام فصاعدا لا ما دونه في حكمه، وإن أبى أن يطعم فاختار أن يفرّقه؛ جاز له من بعد أن يفطم، على رأي من يجوز[1] التفرقة فيعطي له من يكفله إن أمنه. **وقيل**: حتّى يأخذ حوزته. **وفي قول آخر**: حتّى يقبض فيدفع ما صار له إلى من يعوله. **وقيل**: لا يجزي حتّى يبلغ فيجوز على حال، وإلاّ فلا حقّ له في الكفّارة قبل ذلك.

قلت له: فإن دفع للصبيّ على قول من أجازها له مقدار ما لمثله يجزي، فيصحّ لمن فعله في الأصل؟ **قال**: فعسى أن يختلف في جوازه من بعد أن يكون في حدّ من يؤمن على حفظه من الضياع، وعلى إنفاذه فيما له من المصالح، وإلاّ فلا جواز له في العدل، وينظر في ذلك.

قلت له: فالوالد يجوز أن يعطي لولده، وكذلك الوالدة لولدها؟ **قال**: نعم، إن كانا بحال من يجوز أن /٣٩٨/ يؤمنا على ما يدفع له به على أيديهما. **وقيل**: إنّ الوالد يعطي الولد الصبيّ على حال، وإن لم يكن ثقة؛ جاز لمن فعله ولو صرفه الوالد في منافع نفسه؛ فهو البراءة لمن عليه، إلاّ على قول من يمنع أن يعطى أحد لغيره. **وقول** من يقول: حتّى يقبض بيديه. **وقول من يقول** في الصبي: إنّه لا حق له في الكفّارة حتّى يبلغ، وإلا فلا يبرأ به من سلم إليه.

---

(١) ق: يجيز.

قلت له: وعلى من أجازه بالغير؛ فاليتيم إلى من يدفع ما يعطى له؟ فإلى من يقوم بأمره؛ من والدة، أو وصي، أو وكيل، أو محتسب في موضع جوازه إن كان ثقة، وإلاّ فالمأمون على قول في مثل ذلك.

قلت له: فالوالد إن قال: "إنّ[1] له أولادا"؛ فطلب أن يعطى لهم؛ أيجوز على هذا القول أن يقبل قوله، وإن لم يصحّ له بغيره أم لا؟ **قال:** فعسى في الاطمئنانة لا في الحكم أن يجوز لمن نزل إليها لما قد عرفه بها من الأمانة، أو كان معه بحال من لا يتّهمه بالخيانة، وإلا فلا جواز له في ذلك.

قلت له: فالبالغ يدخل عليه القول بالمنع /٣٩٩/ والإجازة في أخذه للبالغ أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولابدّ له من ذلك.

قلت له: فالرجل في أخذه لزوجته على هذا يكون لا على غيره؟ **قال:** هكذا عندي لعدم ما له من مخرج عن ذلك.

قلت له: فهل له من قول في أن يدفع إليه ماله ولزوجته ولأولاده الذين في عوله جملة أو على الانفراد، كلاّ وماله، ويخبره به فيبرأ ممّا عليه؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه في الأثر، وإنه عن الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فالوكيل في قبض ما يدفع به لمن وكله في هذا يجوز أن يكون بمقامه؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جواز ما وكله أن يقبضه له، أو أمره به من معلوم، وإلا فالوكالة واقعة على غير شيء؛ فأنّى يصحّ منه على هذا في يوم، وليس هو في الأصل من الحقّ الذي يمنع من صرفه عنه إلى غيره، إلا على ما جاز من رأي في العدل، وإنما هذا في وجوبه على من بلي به لغير معين من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإنّ.

الفقراء والمساكين، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغيره من فقهاء المسلمين؛ إذ ليس له موضع في الرأي /٤٠٠/ ولا في الدين على حال فأعرفه.

قلت له: فهل له في طعمه أو تفريقه أن يعطي من كان من فقراء أهل الذمّة أو القوم أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازها في فقراء أهل القبلة على العموم، لمن كان من أهل دعوة الحق أو القوم، ومختلف في أهل الذمّة لرأي من **يقول** بالمنع. ورأي **من قال** بالإجازة، **ويعجبني** في فقراء المسلمين من أهل دعوة الحقّ أن يكونوا بها أحقّ ما وجدوا، وبعدهم من كان من قومنا، وإن جازوا على الابتداء، ثم من كان من أهل الذمّة من المشركين آخر من تدفع إليه، على قول من أجازه لمن عليه، فإن قضى في هؤلاء ما قد لزمه من هذا أو على يديه مختارا؛ لم[1] أقل فيه بغرم ولا بلزوم إعادته في حكم فأقطع به عليه؛ لأنه قد بلغ إلى الفقراء؛ فجاز لأن يبرأ بهم على قول بعض الفقهاء، إلاّ لمانع حقّ من جوازه على حال، وإلاّ فهو كذلك، ومن أخذ بقول، جاز له أن يعمل به في حينه؛ لم يجز أن يخطّأ في دينه، وهذا كأنه في ظاهر أمره قد تعلّق في إخراجها لهؤلاء بما لا مخرج له من الصواب في الرأي، علمه أو جهله فوافقه فهو على ذلك.

قلت له: فهل له /٤٠١/ أن يعطي الواحد من كفارتين، أو من كفارة واحدة مرّتين أم لا؟ **قال: قد قيل:** أن يعطيه من كلّ واحدة مقدار ما له لا ما زاد على ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لمن.

قلت له: فإن فرّقهما معا فأعطى كل واحد منهما مقدار ما له حتى أتمّهما على هذا من قصده لهما؟ **قال**: أتى على ما قد لزمه فقضى ما عليه، فرّق ما بينهما في تفريقه أو جمع على هذا؛ فلا بأس لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: ويجوز له في الواحدة أن يفرّق بعضها ويطعم ما بقي منها؟ **قال**: **قد قيل** في هذا بالمنع والإجازة؛ فهما قولان لمن قالهما في ذلك.

قلت له: فهل له في الطعم أن يفرّقه في مرار عدّة حتى يتمّه، فيجوز له في الواسع والحكم أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالإجازة. **وقيل** بالكراهية. **وقيل** بالمنع من جوازه، إلا لعجز يضطرّه إلى ذلك.

قلت له: فالشيخ الكبير إذا صار في حال من لا يأخذ حوزته، مثل: الطفل الصغير وكذلك المريض؟ **قال**: فعسى في هذا أن لا يجزيه ما كان من طعمه، فأمّا إعطاؤه فهو على ما به من الإجازة في حكمه؛ إذ ليس هنالك ما /٤٠٢/ يدلّ على المنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن نسي فشكّ في كفارته أنه قد قضاها أم لا؟ **قال**: فهي عليه حتى يصحّ معه أنه قد خرج منها، وهذا هو الحكم في ذلك فاعرفه.

قلت له: فالكفارتان إن أخرج أحدهما ونسي فشكّ أيّها التي أخرجها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له أن يوقع نيّته على أحدهما فيقضي الأخرى منهما. **وفي قول آخر**: إن كانتا سواء؛ أوقع نيّته على الباقية فأخرجهما، وإن اختلفا فالاحتياط أن يقصد الأحوط ليدخل فيها ما دونها، إن كان لها مدخل في ذلك.

قلت له: فإن شكّ في أنه قد لزمته كفارة فأخرجها محتاطا ثم ذكرها، أيجزيه عنها ما قد أطعمه، أو فرّقه أم لا؟

قال: فعسى أن يجزيه على هذا، فلا إعادة؛ لأنه قد أدّاها عمّا لزمه فجاز، ولا زيادة على ذلك.

قلت له: فالبرّ والذرة والشعير إن أطعمهما خلطا، أيصحّ له فيجزيه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ كلّ واحد منهما على انفراده مجز له في ذلك.

قلت له: فإن فرّق ما بين المساكين فأطعم كلّ فقير صنفا من[1] هذه أو فرّقه كذلك؟ **قال**: لا بأس عليه؛ لأنّي لا أعلم /٤٠٣/ أنّه يمنع من ذلك.

قلت له: ويجوز لمن لزمه في طعمه لهم أن يجعل مع الخبز تمرا أم لا؟ **قال**: نعم، على قول من أجازه في ذلك.

قلت له: ولابدّ في الإطعام من أن يكون معه شيء من الإدام، وإلاّ فلا يجزيه؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّه أكلتان في قول المسلمين مأدومتان فلابدّ من ذلك.

قلت له: فإن فرّقها على الفقراء، أيجزيه على قول من أجازه وإن لم يكن معه شيء من الحلاء أم لا؟ **قال**: لا أدريه في هذا الموضع شرطا لجوازه أبدا؛ إذ لم يصحّ في قول ولا عمل، وإنّما يشترط في الطعم لا في غيره من التفرقة، على ما جاز في الواسع أو الحكم رأيا لمن قاله في ذلك.

قلت له: فالحبّ في أنواعه كلّها مجزٍ لمن أطعمه أو فرّقه؟ **قال**: فالبرّ والذرة والشعير هي التي لا أعلم أنّه يختلف في جوازها، وما عدا هذه في الأطعمة من أنواع الحبوب على اختلافها؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومن.

قلت له: فالعلس من قبل أن يزال قشره؟ **قال:** فهو دون البرّ وخير من الذرة والشعير، وعلى هذا **فيعجبني** أن يردّ إلى القيمة /٤٠٤/ [لمعرفة ما يبلغ منه في ذلك.

قلت له: فالأرز على هذا يكون في ردّه إلى القيمة][1] من البرّ أو ما أشبهه في الإجازة، والقول في الدخن كذلك أم لا؟ **قال:** نعم، إن صحّ بأنّهما كذلك على رأي من أجازهما في ذلك.

قلت له: فإن زاد الدخن على الشعير في القيمة، هل يكون في هذا مثله أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، فيجزي على قياده من عليه أن يعطي منه نصف صاع على قول. وثلاثة أرباع صاع على قول آخر في ذلك.

قلت له: فإن كان في البرّ شيء من الشعير قدر نصفه أو ثلثه أو ربعه، أو أقلّ أو أكثر؛ هل له أن يجعله مثل البرّ وحده في تفريقه أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من يجعلهما سواء. وأمّا على قول من يفرّق بينهما؛ فليس له إلاّ أن يكون في معنى ما لا حكم له لما به من قلّة؛ فحينئذ يجوز أن لا يمنع من ذلك.

قلت له: فإن جعلهما مثل الذرة أو الشعير جاز له؟ **قال:** هكذا عندي؛ إذ هو خير منهما، فلا أجد ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يخرجها في غير بلده أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في الأثر ما يدلّ على أنه أينما أخرجها؛ جاز له فأجزاه ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: ويجوز له أن يطلب /٤٠٥/ الرخص في السعر من أيّ موضع يجده أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يطلبه. **وقيل** بجوازه، وهذا أصحّ؛ إذ لا أجد ما يمنع من ذلك.

قلت له: فإن كان من قوم لا طعام لهم إلا السمك، أو اللحم، أو اللبن، أو ما يكون من بقول الشجر، أو ما لها من الثمر، ولا إدام لهم غير الخلّ، أو ما يكون من نحوه، فهل له أو عليه مع القدرة في يوم أن يطعمهم منه أم لا؟ **قال:** فعسى في هذا أن يجوز له فيجزيه؛ إذ ليس عليه إلاّ أن يخرجها من أوسط ما يطعمه أهله، لا غيره في قول من لا يجوز أن يشكّ في عدله فاعرفه.

قلت له: ولابدّ من أن يخبرهم بأنّه من كفّارة؟ **قال:** هكذا عندي في موضع إطعامه؛ لئلاّ يأكلوا ما دون الشبع تأدّبا[1]؛ لظنّ منهم أنه على وجه التطوّع لما أراده به في أيامه، وإن فرّق ما عليه فأخبرهم فحسن من أمره، وإن تركه؛ فليس هو من اللازم في شيء، إن صحّ ما أراه فيه.

قلت له: فإن أخبرهم فأكلوا، أعليه أن يسألهم هل شبعوا أم لا؟ **قال:** هكذا قيل في مجمل ما جاء في الأثر، **ويعجبني** من طريق النظر أن لا يلزمه في هذا الموضع حتى لا يكون لمن قرّبه إليهم بقية من أكلهم، /٤٠٦/ فيحتمل أن يكون دون ما يحتاجون.

قلت له: وما ساس من حبّه أو تمره، أيجوز له أن يخرجه في كفارته فيجزيه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه يعطي الوسط، لا ما دونه ولا فوقه، إلا أن يتفضّل به من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تأديا.

عنده؛ فله فضل ما زاده، ولا يتعمّد ما ظهر له فساده؛ فإنه لا يجزيه. **وفي قول آخر**: إنّ المراد بالأوسط في الآية الكريمة هو الأفضل رأيا لمن قاله في ذلك.

قلت له: فإن أطعم[١] في زمان أكله البرّ ذرة؟ **قال**: قد أتى ما لا ينبغي له، وإن لم أر عليه إعادة فهو كذلك.

قلت له: فإن أخرجها ممّا يأكله برًّا وذرة وشعيرا، ما القول فيه؟ **قال**: فهو الذي عليه لا ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن أعطى الواحد من هذه كلّها مقدار ما له جاز له، ولا بأس عليه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا بجوازه، فهو مجز له في ذلك.

قلت له: فإن قدر في يومه على أفضل ما في يديه، أيلزمه أن يخرجها منه فيكون عليه أم لا؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه؛ **لقول من يقول** في الوسط: إنه هو الأفضل في تأويله. **وقول**[٢] **من يقول** فيه بالوسط من طعام العامّة ولعلّه /٤٠٧/ في الموضع، وإنه لحسن المعنى في هذا، وما زدته عليه من ذكري لموضعه فهو من عندي لما أراه فيه، مع ما بي من مخافة أن يكون من تبديله، لردّه به من عمومه إلى ما له من خصوص في ذلك، والغالب على ظنّي في مراده أنه كذلك.

قلت له: فإن جمع ما بين الأكلتين في يوم؛ أحدهما صباحا والأخرى رواحا، أو فرّقهما في أربعة أيام، أو يومين غداءاً أو عشاء[٣]، أو ما يكون من نحو هذا؟

---

(١) ق: أطعمهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويقول.

(٣) ق: في عشاء.

قال: قد قضى ما عليه فأجزاه على حال؛ لأنّه راجع لمعنى واحد فهو كذلك، إلاّ ما يكون في تعجيله من فضل زائد على من توانى في أدائه، لا لمانع جور أو عدل. **وقيل** بالنهي عن تفريقه، إلا لعدم من يطعمه، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن فرّقها على الفقراء، فهل له أن يأكل من يد من أعطاه منها، أو رجع إليه ميراثا، أو بالشراء أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا كلّه: إنه ممّا يجوز له. **وفي قول آخر**: إنّه لا يأكل من كفارته، وإذا منع من أكله؛ لم يجز له أن ينتفع به في شيء على حال لعدم حلّه. **وعلى قول** من أجازه في الأكل؛ فعسى أن يجوز في كلّ مباح في الأصل.

قلت له: /٤٠٨/ وما رجع إليه بالشراء أو غيره من يد من أخرجه له من الفقراء، فهل له أن يجعله في كفّارة أخرى هي عليه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس له أن يخرجه في كفّارة ثانية هي عليه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا فيه، إلاّ أنّه على قول من يرخّص في أكله من عند من صار له عطاء، فيجيزه له في حياته شراء، وبعد وفاته ميراثا، فلا معنى لأن يمنع من جواز بذله فيما له أو عليه، من بعد أن يرجع إليه على ما جاز فيه من عدله رأيا لمن قاله[1] بحلّه، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا كلّه، فكيف على قياده يمنع من جواز إنفاذه في كفّارة أخرى على الخصوص من عموم ما أجازه فيه من بعد أن صار له، فأيّ فرق بينه وبين ما يكون في يده من نوعه، وقد عاد إليه فدخل في يده على قوله بحقّ، إنّ أحرى ما به على هذا من رأيه أن يجوز له أن يكفّر به ما قد لزمه، كما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

جاز له أن يأكله من عند من أعطاه إلاّ لعلّة تمنع من جوازه، وإلاّ فهو كذلك؛ لعدم ما يدلّ على غير ذلك.

قلت له: وما عندك في هذا؟ عرّفني به تؤجر عليه. **قال**: فهذا ما عندي فيه من **قول** /٤٠٩/ بالمنع من جواز أكله. **وقول** بالإجازة لحلّه مع ما يقتضي في هذا، كلّ واحد منهما في أخذه وبذله من إباحة أو حظر.

وعلى قول من أجازه؛ فعسى أن يكون به أحرى أن لا يمنع من أن يخرجه في كفّارة أخرى؛ إذ ليس في هذا ما يدلّ على فساد في أصله؛ لرأي من يقول بجواز شرائه وإرثه وأكله، ولعدم ما يوجب تحريمه، فعسى في الإجازة أن تكون هي الأدنى، أو يصحّ فيجوز لأن يمنع على هذا القول من بعد أن يرجع إليه، على ما جاز أن يخرجه في شيء ممّا له أو عليه لغير دليل، وما إلى هذا من سبيل، وما عرض لي على هذا الرأي من نظر فإن صحّ وإلاّ فأحوط به أن يردّ إلى ما جاء فيه من أثر، والله أسأله أن يزيل عن قلبي ما به من كدر.

قلت له: وما كان من كفّارة لغيره إلاّ أنّه على يديه، ما القول فيما يرجع إليه من يد من صار له؟ **قال**: فهذا موضع ما قد أجيز له بعدل؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه في أكل، أو ما أشبهه من فعل في أخذ أو بذل، من بعد أن صار له على ما جاز، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما فرّقه من /٤١٠/ الكفّارات على الفقراء غيره لا[1] عنه، فاشتراه هو من عندهم بعد التفرقة، وأراد أن يفرّقه في كفارته؟ **قال**: **قد قيل** فيه بجوازه، فلا بأس عليه في هذا على رأي من أجاز التفريق في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فهل له أن يستعين على تفريقه بمن أعانه أم لا؟ **قال:** نعم، ما كان في حضرته أو بمشهد ممّن يقوم في حضوره بمقامه في تفرقته، وإلاّ فلا يجزيه إلاّ ثقة، وما دونه من مأمون؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه على يديه، وما دونهما؛ فلا يجزيه في عدم صحّة عدله إلاّ أن يصحّ معه أنّه بلغ إلى أهله، وإلاّ فهو على أصله من لزومه له في حكمه، في موضع ما غاب عن علمه، ولم تقم له فيه حجّة يبرأ بها في الواسع أو الحكم ممّا عليه، فبقي على حاله لازما له في ماله.

قلت له: وما حدّ من يلزمه في كفّارته أن يطعم أو يكسو أو يعتق، أو يجوز له أن يصوم في موضع ما لا تخيير له فيما بينهما؟ **قال: قد قيل** في الكسوة والعتق أو الإطعام: إنّه على من قدر عليه لغناه، وإلاّ رجع إلى ما يكون من الصيام حال فقره بدلا من الطعام، وهذا ما لا يختلف على حال /٤١١/ فيه، لجوازه فيما له أو عليه.

قلت له: وما هذا الغنى الموجب في كونه لبذل ما في يديه من فضل، لأداء[1] ما عليه من كفّارة يخرجها للفقراء، ولعدمه في يوم يلزمه ما بها من صوم، فيجوز له ما يكون من مال لأهل الفقر خاصّة في إجماع، أو على رأي جاز له أن يعمل به في حال؟ **قال:** فهو أن يكون له من غلة ماله، أو من الدراهم، أو ما يكون من الذهب أو الفضة ما به يكتفي في حوله، ولمن هو في لازم عوله، أو يكون له غنى في صناعة أو ربح تجارة، أو ما أشبهه من شيء عرفه في حال من بعد الوفاء

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأداء.

لدينه و[١] ضمانه وتبعاته، فيبقى في يديه مقدار ما به يقضى في زمانه من هذا ما عليه. **وقيل**: حتّى يفضل معه عشرة دارهم. **وفي قول آخر**: خمسة عشر درهما. **وقيل**: عشرون درهما. **وقيل**: مائة درهم أو قيمتها في كلّ قول من هذه الآراء، وإلاّ فهو الفقير في اسمه المقتضي في أحكامه لجواز صيامه بدلا من إطعامه، مع ما يجوز له من شيء يكون للفقراء خاصّة في الإجماع، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان له ما لا[٢] يحتاج إليه من آلة، أو سلاح، /٤١٢/ أو آنية، أو حليّ، أو ثياب، أو ما يكون من متاع لا حاجة له به؟ **قال**: **فهذا قيل** فيه: إنّه يباع لأداء ما يكون من هذا عليه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر في حاله على أدائه طعاما أو كسوة أو عتقا إلاّ أن يبيع من أصل ماله؟ **قال**: فعسى أن يلحقه الاختلاف في لزومه ما بقي في غلة المال ما يكفيه ولمن يلزمه أن يموّنه من العيال.

قلت له: فإن هو أطعم في غناه بعض ما عليه، أو فرّقه، ثمّ افتقر قبل تمامه؟ **قال**: فليرجع إلى ما يلزمه من صيامه[٣]، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن حدث له غنى في أيّامه؟ **قال**: فليرجع من الصيام إلى ما يلزمه لغناه من العتق أو الكسوة أو الإطعام.

---

(١) ق: من.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: وعليه في فقره أن يأخذ من الزكاة لكفّارة يمينه لازم له مع القدرة؟ **قال:** لا، من أجل أنّه فقير من المال، والصيام مجزٍ له على حال.

قلت له: وما لم يؤدّه في زمانه من كفّارة لأيمانه حتّى مات، فصحّ عند وارثه أنّه بعد عليه، إلاّ أنّه لم يوص به؟ **قال:** فهو في ماله. **وقيل:** لا شيء فيه.

قلت له: فإن أوصى به؟ **قال:** فهو في ثلثه. **وقيل:** في كلّه، /٤١٣/ والله أعلم، فينظر في عدله خوفا من الخطأ لما به من تغيّر بال، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بالحقّ، فإنّ غيره لا يجوز على حال. **انقضى الذي عن أبي نبهان.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: ويوجد أنّه عن **الفضل بن أبي الحواري وقال:** يعطى من كفّارة الأيمان من أكل الطعام ولو كان لا يأخذ في موضع حوزته.

قال غيره: قد قيل: إنّه لا يعطى إلاّ من الفطيم فصاعدا إذا أعطاه حبّا، ويعطي ما أراد منهم ويترك ما شاء منهم، وإن أطعم المساكين طعاما؛ أطعم من أخذ حوزته من الطعام.

قلت له: فالخماسي والرباعي قد أخذ حوزته من الطعام، قلت له: مثل حواري ابنك قد أخذ حوزته من الطعام؟ **قال:** نعم، وأصغر منه ومثله يجوز أن يطعم من كفّارة الأيمان، ويجوز تزويجه، فقست جواري بمن هو أصغر منه. **وقال:** إذا أطعم الرجل الرجل طعاما ممّا يأكل.

قيل له: فإن كان طعامه في السنة في بعضها البرّ، وفي بعضها الشعير، وطعامه مختلف؟ **قال:** يطعم ممّا يأكل في وقته الذي يكفّر به.

قال غيره: معي أنّه قد قيل: له أن يطعم ممّا عليه الأغلب من طعام من يطعمه في كلّ وقت، لا من طعام يكون في الخواصّ. ومعي أنّ الذي يكفيه بالغداء والعشاء في /٤١٤/ أكلتين؛ فهو بحدّ من يأخذ حوزته من الطعام.

مسألة عن الشيخ أبي زكرياء يحيى بن سعيد: فيمن كان عليه أيمان كثيرة قد حنث فيها ولم يمكنه الحبّ، فهل يجزيه أن يحسب مبلغ الحبّ ويحسب سعره، ويخرج عن ذلك ذهبا أو فضّة بالقيمة، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: مختلف في جواز ذلك على ما وجدت؛ فبعض أجاز ما وصفت من تسليم القيمة. وبعض لم يجز إلاّ الحبّ أو التمر. وبعض لم يجز إلاّ الطعم كما قال الله، دون العطاء، والله أعلم.

قال الشيخ جاعد بن خميس: وبعض لم يجز التمر في تفرقة ولا طعم، وكلّه من قول أهل الذكر، والله أعلم، فينظر في هذا مع ما قلته في هذا الفصل على ما به من مسائل، فإنّه قد جرى على غير فكرة لعجلة صرفتني عن ذلك، مع ما به من كدرة في العقل، والله أسأله أن يوفّقني في القول والعمل لإصابة العدل، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

الباب السادس والعشرون فيمن يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والد أو وكيل، وفي حدّ الفقير الذي يعطى من الكفّارات

وسألته: هل يجوز أن يوكل وكيلا ليقبض له ما يعطى له من /٤١٥/ كفّارات الصلوات إذا غاب الموكل عن البلد أم لا؟ **قال:** إن وكله أن يقبض له من أحد معروف؛ جاز له ذلك، وإن وكله إلاّ لمن أراد أن يعطيه أن يأخذ له من عنده؛ ففيه اختلاف.

قال أبو نبهان: والذي عندي في هذا أنّ الوكالة في قبض ما كان من معلوم قبل أن يأخذه، فيكون له في يوم لا مخرج لها من الاختلاف في جوازها؛ لأنّه لا ممّا له في الأصل، فيمنع من بيده من صرفه إلى غيره بالعدل، وأمّا أن يكون في أخذ ما سيعطى متى ما كان من عند من أراد أن يدفع إليه؛ فعسى أن يكون وافقه على شيء، ولعلّها لا تتعرّى من أن يجوز عليها الرأي في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه[1]: وفيمن يفرّق حبّا عن كفّارة صلاة، وأعطى ستّين مسكينا، ثمّ فضل من الحبّ شيء، كيف يصنع به؟

الجواب: هو للورثة والله أعلم، ما يكون نقص من الكيل، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، إن كان من مال الهالك فهو لهم على حال، إلاّ أن يكون لنقص في كيل أو مكيال، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وعن الذي يعطي لزوجته من /٤١٦/ كفّارات الصلوات وقال لها: "تراني أعطيت لك كذا وكذا من كفّارات الصلوات"، فقالت: "أجعله في البيت"، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إن كانت استقبضته من بعد ذلك، مثل: أن طحنته أو خبزته فقد استقبضته، ويجوز ذلك، والله أعلم.

قال أبو نبهان: وعلى هذا من أمرها له به، فعسى أن يجوز فيه مهما كان لما أرادته من قبول أن يكون معنى في الأمر بقبضه، فيجوز لأن يصحّ لها على قول. **وفي قول آخر:** حتّى تقبضه هي، وإلاّ فهو على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك المرأة إذا أعطت لزوجها وهو غائب، أيجوز لها أن تجعله في نفقتها؟ **قال:** لا؛ لأنّه ليس له هو حتى يقبضه.

قلت له: فإن طحنت له إيّاه وندبته له مطحونا؟ **قال:** لا يجوز حتّى تستأذنه في ذلك وتشاوره بعد قبضه إيّاه.

قال غيره: وهذا من قوله صحيح، فهو حسن المعنى في الأولى والثانية الأخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وأمّا ما ذكرت أن يعطى كلّ مسكين بيده ولا يعطي أحد لأحد؛ فهو كذلك عندنا في الكفّارات، فإذا كان إنسان يثق به /٤١٧/ من امرأة أو رجل أو صبي وقال له: "اذهب فَكِلْ لكلّ واحد حصّته حتّى يقبضه ويصير في حوزه"؛ فهو جائز، ويسألهم بعد ذلك ما شاؤوا، فهذا في الكفّارات خاصّة والسلم.

ومن غيره: قال أبو الحواري: يعطي الوالد لولده الصغير، والوصيّ لليتيم، ويعطي من يعول الصبيّ للصبيّ، ويعطي البالغ للبالغ.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن الذي يطعم المساكين من كفّارة عليه، هل يطعم من يعول أولاده الصغار أو غيرهم؟ فلا يطعم من يعول.

وأمّا المرأة التي لها الأولاد الفقراء، ومؤنتهم على غيرها؛ فلا بأس أن تعطيهم من كفّارتها.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي أراد أن يدفع إلى رجل من كفّارة الأيمان وهو زوج أمّه؛ فذلك جائز، وأمّا الزوجة؛ فلا أعلم ذلك جائزا من قول أصحابنا؛ لأنّ مؤنتها على زوجها، وأمّا اليتيم الصبيّ؛ **فقد قيل:** إنّه يعطى له من يكفله، فأمّا المراهق **فقد قيل:** يعطى من ذلك لنفسه من جميع ما ذكرت إذا كان يحفظه ولا يضيّعه، فيما عندي أنّه قيل.

مسألة: /٤١٨/ **ابن عبيدان:** أمّا الفقيرة زوجة الفقير؛ فيجوز أن تعطى من الكفّارات، وكذلك الحرّة الفقيرة زوجة العبد الفقير أن تعطى، وأمّا الأمة؛ فلا يجوز أن تعطى ولو كان سيّدها فقيرا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أمّا زوجة الغنيّ الفقيرة إذا كان زوجها قائما لها بمؤنتها وكسوتها؛ فلا تعطى ممّا هو للفقراء، وإن كان غير قائم لها بما تحتاج إليه من المؤونة والكسوة وهي محتاجة مضطرّة؛ فجائز أن تعطى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن الرضيع، هل يطعم من كفّارات الصلوات وكفّارة الأيمان؟

الجواب: لا يجوز أن يطعم الرضيع، لا خلاف فيه.

قال غيره: أمّا الرضيع؛ فلا أدري جوازه في مقال إلاّ أن يأكل ما به يستغني عن الرضاعة، فعسى أن يجوز على رأي، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وفيمن يرضع بعد السنتين، هل يجوز أن يعطى من كفّارة الصلاة أم لا؟

الجواب: أمّا[1] الإطعام؛ فلا يجوز إلا من أخذ حوزته، وأمّا أن يعطى؛ فجائز، والله أعلم. /٤١٩/

قال أبو نبهان: فيما أحسب صحيح؛ لأنّه لا يجزي من لا يأخذ حوزته أن يطعم، وأمّا أن يعطى في هذا الموضع من قبل أن يفطم على هذا من أمره؛ فعسى أن يجوز من بعد أن يأكل، على قول من أجازه في الفطيم فصاعدا، وإلاّ فلا جواز لمن لا أكل له قولا واحدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي المؤثر: وهل يجوز أن يعطى من كفّارة الأيمان والنذور والصلوات والصوم والظهار اليتامى الصغار من أولاد الفقراء إذا طلبوا ذلك؟ **قال**: **قول**: يعطى من الفطيم فصاعدا. **وقول**: على المولود فصاعدا. **وقول**: على من أخذ حوزته من الإطعام، والله أعلم.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن الفطيم: هل يعطى من كفّارة اليمين؟ **قال**: عندي أنّه قد اختلف في ذلك؛ **فقال بعض**: لا يجزي على حال حتّى يبلغ. **وقال بعض**: يعطى له من يكفله، ويجزي ذلك إذا أمن عليه. **وقال بعض**: لا يجزي ذلك إلاّ قبض الصبيّ خاصّة، فعلى معنى الاعتبار إذا صار بمنزلة مال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

الصبيّ من قبضه له، فقبضه له من يحفظه له ويعول به. /٤٢٠/ **وقال من قال:** لا يعطى الصبيّ إلاّ أن يصير بحدّ من يأخذ حوزته من الطعام.

قيل له: فيجوز أن يعطى الصبيّ من الزكاة؟

الجواب في هذه المسألة كالجواب في الأولى، إلاّ أنّ الزكاة تعطى الفطيم وغير الفطيم؛ يجعل ذلك في مصالحه، وتعطى من يأخذها له، ويؤمن على ذلك أنه يجعله في مصالحه. **وقال من قال:** لا يعطى إلاّ من يؤمن من كفّارة الظهار.

قلت له: فإذا قالت المرأة: "إنّ لها ولدا" وطلبت أن تعطى له من الكفّارة، أيقبل قولها على حكم الاطمئنانة؟ **قال: معي** أنّه يجوز ذلك على قول إذا كانت من يطمأنّ بها ويؤمن عليه.

وكذلك إذا قال رجل: "إنّ له أولادا" وطلب أن يعطى لهم ويصدّق على ذلك؟ **قال:** إذا لم يعرف أنّ له أولادا إلاّ قوله، فهو عندي مثل الوالدة في الاطمئنانة، ويعطى لهم إن كان أمينا.

قيل له: فيخرج عندك في معنى الاتّفاق أن يعطى الصبيّ من الزكاة إذا قبض له والده، وكذلك هل يعطى من الكفارة؟ **قال:** أمّا الزكاة **فيعجبني** ذلك، وأمّا الكفارة؛ فلا يخرج ذلك عندي في الاتّفاق على ما جاء في /٤٢١/ الأصل أنّ بعضا **يقول:** إنّه لا يعطى الصبيّ من الكفّارة، وإنّه لا حقّ له فيها حتى يبلغ.

قيل له: فإن سلّم رجل إلى رجل شيئا من الزكاة وقال له: "فرّقها على الفقراء"، وأعطاه شيئا من الحبّ، وأمره أن ينفذ له كفارة عليه، هل يجوز للمأمور أن يعتبر لعله يبرأ من تسليمه إليه بما يستحقّه من فقره في وقته، ويكون بمنزلته هو إذا ألزمه ذلك، ولا يجيز الأمر بذلك أم لا؟ **قال:** هكذا عندي، ما لم يخرج على (خ: عليه) أخذه.

قيل له: فهل يجوز أن يقبض لنفسه ولا يخبره إذا كان فقيرا مستحقّا لذلك أم لا؟ **قال: معي** أنّ بعضا يجيز له ذلك إذا لم يحجر عليه ذلك، أو يأمره أن يفرّقه على أحد بعينه. وبعض كره له ذلك تنزّها، وإن فعل جاز له. وبعض لم يجز له ذلك إلاّ بإذنه. وبعض جعل له ذلك إذا كان ربّ المال غائبا، وإن كان حاضرا؛ لم يكن له ذلك إلاّ بأمره.

قلت له: والغيبة هاهنا، ما هي؟ **قال:** يقع لي أنّه إذا كان مسافرا، ومعي أنّ الغيبة تقع على ضربين؛ غائب في المصر، وغائب في غير المصر.

مسألة: وسألته عن كفارة الأيمان، هل تسلّم إلى غير البالغ؟ **قال:** لا.

قلت: فتسلّم إلى رجل /٤٢٢/ له أولاد صغار؛ له ولأولاده؟ **قال:** لا يجوز إلا للبالغ، ألا ترى أنّ القابض يكون سبيله كالوكيل؟ يطحن الحبّ ويضمنه بتعدّيه إذا لم يؤمر بطحنه.

مسألة: إنّ الغنيّ لا تجوز له الزكوات ولا الكفارات إذا كان عنده من الدراهم، أو من غلّة أصله ما يكفيه وعياله سنة لنفقتهم وكسوتهم، وما لابدّ لهم منه، وما سوى ذلك فقير، تجوز له الكفّارات إلى أن يصل إلى هذا الحدّ.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: وبأيّ وجه كان غناه في عامّة؛ من غالة مال، أو ما يكون من دراهم ونحوها، أو فضلة متاع، أو صناعة، أو تجارة، أو عطاء، أو ما يدلّ عليه من وجه قد عرفه؛ فهو الغنيّ في أحكامه على حال، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وسألته عن الذي له رأس مال ممّا تجوز فيه الزكاة وعليه دين مثله، يجوز أن يعطى من الكفارة أم لا؟ فأجاز ذلك، وكذلك الزكاة.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله في ذلك.

مسألة: الزاملي: في رجل فقير صاحب صنعة، مثل: أن يكون شمارا، أو نسّاجا، أو خائطا، أو ما يشاكل[١] هذه الصناعات، هل يجوز أن يعطى من الكفارات؟ **قال**: إنّ الحبّ الذي يفرّق من /٤٢٣/ الكفارات جائز أن يعطى الفقير البالغ الذي يجوز قبضه لماله إذا كان من المسلمين، وحدّ الفقير الذي ليس له من المال ما يغنيه إلى سنة من غلّة المال؛ من ذهب أو فضة، أو من صناعة ثابتة يغنيه ما يحصل منها، وإن كانت معه صناعة لا تغنيه وليس معه من المال غيرها ما يغنيه إلى سنة، مع ما يحصل منها؛ فهو فقير، ولا عمل على قيمة الأصول، وإنما العمل على الغلة، والدراهم، والذهب، والفضة، والصناعة الثابتة، والآنية، والسلاح الذي يفضل عن العادة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي السلاح والماعون الفاضل عن الاستعمال المدّخر للحاجة، إذا كان لو باعه يصير به غنيّا؛ فحكمه الغنى بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والذي عنده سلاح[٢] أو ماعون مستغن عنه، وإذا باعه يكفيه لسنته؛ فلا يأخذ من الكفارات ولا من الزكاة، وعندي أنّ الغنيّ الذي يقدر على العتق، من فضل غلّة ماله عن العيال بعد السنة، أو دراهم، أو صنعة، أو ذخيرة مستغن عنها عن عازته، مثل: سلاح أو ماعون، أو ما أشبه ذلك، وأمّا الأصل إذا كان إذا باع منه بقي ما تكفيه غلّته هو وعياله؛ فهذا عندي غنيّ، والله أعلم. /٤٢٤/

---

(١) ق: شاكل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السلاح.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان لرجل دراهم تجب فيها الزكاة أو لا تجب، وكانت في بيع خيار أو تجارة، ولم يكفه ما يجيئه من ربحها وغلّتها لسنة، أيجوز أن يعطى من الذي للفقراء؟ **قال:** أمّا إذا كانت الدراهم تجب فيها الزكاة، وكان الربح لا يكفيه لسنة؛ **فقول:** جائز أن يعطى من الذي للفقراء. **وقول:** لا يجوز أن يعطى، وأمّا إذا كانت الزكاة لا تجب فيها؛ فجائز أن يعطى من الذي للفقراء، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: من ملك مائتي لارية ولم تكفه لسنته؛ ففي عطيّته من كفارات الصلوات اختلاف؛ قول: يعطى. **وقول:** لا يعطى، وهو **أحبّ إليّ،** والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الغنيّ بمال غيره يجوز أن يعطى من كفارات الصلوات والزكوات أم لا؟

الجواب: لا يسمّى الإنسان غنيّا إذا كان في يده مال الناس، ولو كان معه قنطار، وجائز له أن يأخذ من تفريق الكفّارات إذا كان فقيرا، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في هذا! لأنّه لا غنى له في مال الغير، إلاّ من بعد أن يصير إليه فيكون له مقدار ما به يكتفي في حوله، أو يكون له ما به يقضي من شيء يدرّ عليه بمنّ الله /٤٢٥/ وحوله، وإلاّ فهو على ما به من اسم الفقير، لا يزيله عنه فيما له أو عليه ما ليس له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل عن المجنون، هل يعطى من تفريق الكفارات؟ **قال:** نعم، ولكن يعطي له أحد يحفظ له ماله إن كان لا يقدر على حفظ ماله، والله أعلم، ويطعمه ما أعطي له من حبّ الكفارة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ في غيره ما يدلّ فيه على أنه أشبه الصبيّ في هذا، جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه بالغير، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قيل له: والمتّهم بفعل اللواطة، أيجوز أن يعطى من تفريق الكفارات؟ **قال:** نعم، إذا كان فقيرا، ويستعين به على أمر معيشته.

قال غيره: صحيح، وإن كان من له ورع في دينه أو من المستورين في حينه أصلح لمثل هذا؛ فهو من الجائز له ولمن أعطاه؛ لأنّ اللواطة على ما بها من فحش ليسها بأعظم من الشرك بالله ولا أشدّ. **وقد قيل** بجوازها لمن يكون من فقراء المشركين في غير موضع من آثار المسلمين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن في يده مال لغيره أخذه /٤٢٦/ تعدّيا، ولم ينازعه في ذلك الحال منازع، أيكون به غنيا وهو متصرّف فيه، أم يكون فقيرا، ويجوز أن يعطى مما هو للفقراء؟ فكان من معنى جوابه أنه لا يجب أن يعطى من هذا المال الموصى به للفقراء؛ لأنّه غير مستحقّ لذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن علي فيما أحسب: وعن كفارة الأيمان في فقراء المسلمين من أهل الذمّة أو في قومنا؟ **قال:** فقراء المسلمين أحقّ بها، وهي جائزة في كلٍّ [...][1].

مسألة: ومن آثار المسلمين: وعن طعام المساكين في اليمين، فإنهم مساكين أهل الذمّة، أو مساكين أهل القبلة أيّهم أعطيت فقد قضيت الذي عليك، وكلّ ذلك كان المسلمون يفعلونه.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ممّا يوجد عن المسلمين: **قلت:** فرجل عليه كفارة يمين، من أحقّ بها، أهل الكتاب، أم أهل الصلاة؟ **قال:** أهل الصلاة.

مسألة: وعن عمر بن المفضل: قال: أطعم من كان من أهل المسكنة من أهل القبلة مسلما وغيره، والسائل الذي يمرّ بكم فهو مسلم من أهل القبلة.

قال لي عمر: قال سليمان: لو أطعمت منها أحدا؛ لم نر بأسا.

قلت لعمر: أنطعم منها قومنا؟ /٤٢٧/ **قال:** نعم، مخافة الحدث.

مسألة: أحسب **عن أبي المؤثر** لأنه متصل بشيء منه: وعن العتق، هل يجوز أن يعطوا من كفارة الأيمان، ومن الزكاة، ومن صدقة الفطر؟ فنعم، هم كغيرهم من العرب، على قدر فقرهم وعفّتهم ودينهم.

مسألة: وعنه: وسألته عن زكاة الفطر من أولى بها؟ فقراء المسلمين أولى بها، وإن أعطي فقراء قومنا منها؛ فلا بأس بذلك، وكذلك كفارة الأيمان، وأمّا زكاة الأموال؛ فهي لفقراء المسلمين، ولا يعطى منها فقراء القوم شيئا، إلاّ أن لا يقدر على أحد من فقراء المسلمين.

مسألة: قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف في إعطاء الوارث من الكفارات إذا كان فقيرا؛ **فقول:** يجوز؛ لأنّ نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقّوا اسم الفقر، وللوصيّ أن يدفع الكفّارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا سبيل وصيّة الأقربين. **وقول:** إنّه لا يجوز أن يعطى الورثة من كفّارات هالكهم؛ لظاهر الرواية: «لا وصيّة لوارث»[1]، وكذلك المأمور بالتفرقة إذا كان فقيرا؛

---

(١) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

فقول: يجوز له أن يأخذ لنفسه /٤٢٨/ كما يأخذ غيره؛ لأنّه فقير ومستحقّ. **وقول**: لا يجوز له أن يأخذ لنفسه؛ لأنّه مخالف[1] لأمر الآمر في فعله. وإن قال له: "هذه الدراهم للفقراء"؛ جاز له أن يأخذ منها إذا كان فقيرا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفقير إذا صار بحدّ من يحكم له بعوله على وارثه؛ لقلّة ماله ولعدم الاكتساب منه، فحكم الحاكم العدل له بعوله على وارثه؛ فجائز لمن أراد أن يعطيه من شيء عنده مرجعه إلى الفقراء؛ لأنّه حين كفله من كفله لم يمح عنه اسم الفقر؛ لأنّه على المكفول إذا أغناه الله بشيء من الأسباب أن يكفّ نفسه عمّن كفله؛ لأنّه لم يكن له في مال من كفله حقّ إلا بسبب فقره ولزوم من كفله له بموجب ناطق الكتاب، ويجوز أيضا أن يكفّ عنه العطاء إذا كان مكفولا غير مضطرّ في أيّامه تلك، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وفي اليتيم الفقير المحتاج إذا كفله رجل أو امرأة غير ثقة، أيجوز أن يعطى لليتيم من الكفّارات أو فطرة الأبدان؟ **قال**: إذا كان مأمونا؛ جاز التسليم إليه /٤٢٩/ في بعض القول. **وقيل**: حتّى يكون ثقة، وإن استحقّ شيئا وأجّر من يعوله بشيء من الأيّام، أو أخذ له به ثوبا؛ جاز إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مخافة.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وأمّا الذي لا يجوز أن يعطى من الكفّارات من الصبيان؛ فجائز أن يعطى له من يكفله ما لم يكن فيه خيانة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنّ والد الصبيّ يقبض له ما يعطى من كفّارة اليمين، ويبرأ صاحب الكفّارة بقبض الوالد إذا كان ثقة أو غير ثقة، ولو صرفه الوالد في منافع نفسه وعلم صاحب اليمين بذلك، على قول من يجيز ذلك القبض، وكذلك جميع من يجوز له القبض؛ من والدة تعوله، أو وكيل، أو وصيّ، أو من يعوله، أو من يقوم بعوله، فالقبض عندي يجزي عن صاحب اليمين ولو أتلفه القابض فيما لا يسعه؛ فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفّارة، وكذلك يسلّم للصبيّ إذا كان يحرز ماله ولا يتلفه، و[لو][1] اشترى به جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة ليس هو من أهلها لموضع فقره، وأكل الذي اشتراه؛ **فمعي** أنّه يجزي /٤٣٠/ ذلك صاحب اليمين إذا علم، على قول من يجيز تسليم ذلك، والذي يبين لي أنّ هذا في بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح الزاملي: وفي الصبيّ إذا كان خارجا عن والده، من يقبض له الذي يعطى من كفّارات الصلوات، والده أم الذي يعوله؟

الجواب: يعطى له من يعوله إذا كان أمينا، إذا لم ينفق عليه والده، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، **قد قيل** في الصبيّ: إنّه يسلّم ما يعطى من هذا لفقره إلى من يعوله من والديه، أو وكيل، أو وصيّ، أو من يقوم به إن أمن

(١) زيادة من ق.

على من يدفع به إليه. **وفي قول آخر**: إنّه لا يسلّم إلاّ للصبيّ نفسه، فإذا أخذه قبضه من يديه من يقوم به فأنفقه عليه إلى غيره من مصالحه. **وقيل فيه**: إنّه لا حقّ له في الكفّارة، فلا يعطى منها حتّى يبلغ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرجل يفرّق حبّا لأيمان، فيجيء إليه إنسان فيقول له: "أعطني لابني ولامرأتي"، أو يقول: "لجيراني" أو "لإنسان يجب أن يحمل إليه"، أفيكيل لكلّ إنسان من هؤلاء /٤٣١/ على حدّه من الكفّارة؛ إن كان برّا فبرّا، أو ذرة فذرة، ويقول له: "هذا لفلان"، أو يكيل لهم كلّهم ويقول: "هذا الحبّ لك ولولدك ولامرأتك ولإخوتك"؛ لكلّ واحد منهم ثلاثة أرباع من هذا الحبّ؟ **قال**: نعم، جائز إذا كانوا كلّهم في حجره وهو يعولهم؛ فلا بأس أن يدفع إليهم مالهم جملة واحدة، ويقول "لكلّ واحد منهم كذا وكذا"، وكذلك المرأة هي وبنوها إذا كانت تعولهم، وأمّا المرأة التي من جيرانه؛ فإنّه يميّزه يسلّمه ويأمره بدفعه إليها، فإن لم يميّزه وأخبره من يصدقه أنّه قد صار إليها ما بعث به إليها؛ فأرجو أن يجزيه ذلك إن شاء الله، وأمّا الرجل وإخوته فإنّي أرى أن يدفع إلى كلّ واحد منهم الذي له، أو يميّزه أويبعث به عند من يرجو أن يوصله إليهم، إلاّ أن يكونوا صبيانا ولهم أخ كبير يتولّى عولهم؛ فلا بأس عليه أن يدفع الذي لهم جميعا إلى من يعولهم، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا الذي أخذ من تفرقة الكفّارات حبّا وأراد أن يفرّق ذلك الحبّ على الفقراء في كفّارة عن هالكه، أو كان اشترى ذلك الحبّ من عند الفقراء بعد التفرقة ليفرّقه عليهم /٤٣٢/ في الكفّارات، والمفرّق عليهم غيره، وأراد أن يفرّق ذلك الحبّ على الفقراء في كفّارة عن هالكه؛ فجائز له ذلك، ويبرأ من ذلك إلى الذي يخرج حبّا ويفرّقه على

الفقراء عن كفّارة أيضا عن هالكه الذي فرّق عليه أولا؛ **فقد قيل**: إنّه لا يجزيه، ولا أعرف كيف العلّة في ذلك، هكذا حفظته مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الشيخ علي بن أبي القاسم الإزكوي: وعن تفريق كفّارات الصلوات من حبّ الدّخن والشعير والذرة، كم يكون من ذلك؟

الجواب: أمّا الدّخن فأجازه الشيخ البوشري، ويكون للمسكين خمسة أسداس. **وفيه قول آخر**: إنّه ينظر قيمة نصف صاع برّ ويعطي بقيمته من حبّ الدّخن، والله أعلم.

وأمّا الشعير؛ فأربعة أسداس ونصف بالصاع مثل الذرة الجبلية. **وقول**: صاع تامّ من الشعير. **وقول** بقيمة نصف صاع برّ، والله أعلم.

وأمّا ذرة الباطنة؛ فضعف الذرة الجبلية مكان ثلاثة أرباع صاع، صاع ونصف من الذرة الباطنية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي البالغ الذي يعوله وارث الميّت، يجوز أن يعطى من الكفّارات والزكوات، والله أعلم؟ /٤٣٣/

الجواب: جائز ذلك إذا أعطاه غير من حكم عليه بعوله، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، إن كان فقيرا في حاله، وإلاّ فالغنيّ من أيّ وجه يكون غناه بغيره أو بماله؛ فلا شيء له في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن له فريضة من بيت المال، في الرخص تكفيه هو ومن يعول، وفي الغلاء لا تكفيه، أيجوز أن يعطى[1] من الكفّارات أم لا؟

الجواب: في الوقت الذي يكفيه فيه **فيعجبني** أن لا يعطى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: صحيح، وفي وقت ما لا يكفيه ولا له ما به يخرج من فقره في الحال؛ لعدم ما به يستغنى من المال أو غيره، **فيعجبني** أن يعطى على هذا من أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الصانع، مثل: النجّار والنسّاج والصائغ والخائط وغيرهم، إذا كان أحدهم فقيرا في صنعته، فربّما عليه ديون، أيجوز أن يعطى من الكفّارات والزكوات ومن جميع ما مرجعه للفقراء أم لا، وإن كان لا يجوز وأعطاه أحد بجهل، تراه ضامنا أم لا، وما صفة الصانع الذي لا /٤٣٤/ يجوز له مما يكون للفقراء؟

الجواب: جائز له ذلك كلّه ما لم تكفه صناعته لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤونة من تلزمه عوله، ولم يكن عليه دين، وكانت صنعته ثابتة؛ كان هذا عندنا بمنزلة الغنيّ، ولم يجز له أخذ مال الفقراء، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: إن كان له غنى في صناعة لما يحتاج إليه من مؤونة له، ولمن يلزمه أن يعوله؛ لم يجز له أن يأخذ من الكفّارة لغناه بها، وإن لم يكن له فيها كفاية؛ جاز له معها، ولعلّ ما في جوابه فداخل بآخره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عمّن له غنى بشيء من الأشياء يغنيه لقوته وقوت من يعوله، إلاّ أنّه يفضل منه ليفرّق عن كفّارات أيمان، أيجزيه الصوم؟ **قال:** نعم.

قلت له: ويجوز له أن يأخذ من مال الفقراء؟ **قال:** لا.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، هو كما قاله؛ لظهور عدله في هذا والذي من قبله، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي يفرّق كفّارة صلاة لنفسه في حياته، أيجوز له أن /٤٣٥/ يعطي ورثته أم لا؟

الجواب: يجوز له أن يعطي وارثه من ذلك، ما لم يحكم عليه بمؤنته، والله أعلم إن كان فقيرا.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان جاعد بن خميس: صحيح، إنّه يجوز له أن يعطيه من كفّارته في حال ما لا يحكم عليه بعوله في الإجماع، أو على رأي من لا يوجبه في الاختلاف بالرأي إن كان من أهل ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن فرّق شيئا من الكفارات عنه أو عن غيره، وقال لأهل بيت: "كلّما أريد أن أعطيكم إيّاه أعطه فلانا"؛ يعني أحدهم، قالوا: نعم، فخلط لهم كذا وكذا وزنة أو صاعا، أيجوز له أم لا، وهل فيه شيء من الرخص لمن فعل ذلك، وإن كان لا يجوز، ما خلاص من فعله، وكذلك إن خلطه المعطي وقال لهم: "أعطيت لكم كذا" فرضوا بذلك وأكلوه من استقباض من الجميع، أيجوز ذلك أيضا أم لا؟

الجواب: إنّه جائز ذلك عندي على بعض القول إذا أمروه أن يقبض لهم، وكانوا ممّن يجوز أمرهم، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: صحيح ما قاله في هذا من جوازه على قول من أجازه. **وفي** /٤٣٦/ **قول آخر:** إنه لا يجوز فلا يبرأ، إلاّ أن يكون ثقة فيرسله به. **وعلى قول آخر:** فيجوز إن أمنه على حمله إليهم؛ لظهور ما له من أمانة على مثله، وإن صحّ معه أنه قد بلغ إلى أولئك، وهم بحال من يجوز قبض ما له من المال أجزاء فبرئ من لزومه، وإن كان فيهم من له يعول فقد مضى فيه القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز لنا أن نأخذ من عند كلّ من أراد أن يعطينا من كفارات الصلوات من[١] عند ثقة أو غير ثقة؟

الجواب: جائز إذا لم يقل "من مال فلان"، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه[٢] **أبو نبهان** فيما أحسب: صحيح، وإن [قال له: إنه عن رأيه من][٣] مال فلان؛ لم يجز أخذه من يديه حتى يصحّ له أنه عن رأيه.

وإن قال: إنه مما أمره أو أوصى بتفريقه عليه؛ جاز قبوله ما لم يصحّ كذبه. **وقيل:** لا يجوز إلا من الثقة. **وقيل:** لا يجوز على حال. **ويعجبني** من جهة الاطمئنانة لا الحكم أن لا يمنع من جوازه لمن ظهر له معه ما به من الأمانة، وإن صحّ أنه من ماله؛ فعسى أن يبعد جوازه من الرأي على هذا من دعواه فيه؛ لما به من ثقة لا يجوز معها أن تلحقه تهمة بخيانة في حاله، /٤٣٧/ ما لم يصحّ عليه ضدّ ما يدّعيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يعطي الرجل من الكفارات لأولاده إذا[٤] كان غير ثقة أم لا؟

الجواب: يجوز أن يعطي لأولاده الصغار، وأمّا البالغون؛ فلا يجوز، إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قال: إنه من.

(٤) ق: إن.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، **قد قيل** فيه: إنه يعطي لمن في عوله من صغار أولاده مطلقا. **وقيل**: إن أُومن عليه في رأي من أجازه لهم لا على قول من لم يجزه إلاّ بهم، أو على حال، فأمّا من بلغ؛ فإنّ حصّته تدفع إليه لا إلى غيره لبراءة من هي عليه، إلاّ أن يكون عن رأيه لمعنى في وكالة، أو ما أشبهها من أمره في حاله على رأي من يقول فيهما بالإجازة، أو في رسالة على يدي من يجوز أن يؤمن على مثله لظهور عدله، أو ما دونه من مأمون على قول، إلا وأنّ في الأثر عن الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إنّ لمن][1] يفرّق أن يعطي الرجل لمن يعول جملة واحدة، ويقول له: "لكلّ واحد منكم كذا". **وفي قول آخر**: إنّه أخذ لغيره وإن كان يعوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بخمس /٤٣٨/ كفّارات صلوات؛ كلّ صلاة منهنّ إطعام ستّين مسكينا، وأوصى عليه بكفّارة يمين مغلّظة وهي إطعام ستّين مسكينا، أيجوز لهذا الوصيّ إذا أراد أن ينفّذ هؤلاء الكفّارات أن يعطي كلّ مسكين ثلاثة أصواع غير مميّزة بعضها من بعض، أم يعزل كلّ كفّارة، اليمين المغلّظة وحدها، أم كيف ذلك؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن لا بأس بذلك إذا نواه عن اليمين والصلوات، وأرجو أنّي سمعت في بعض الآثار أنّ اليمين تعزل، ولم يبن لي وجه هذا، وإجازته **أحبّ إليّ**.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: حسن في النظر ما أحبّه في هذا من جوازه، وفي الأثر ما دلّ على ما أعجبه إذا نوى في تفريقه بما يعطي كلّ مسكين أنه من هذه

---

(١) ق: إن لم.

الكفّارات، وإن لم يميّز كلّ كفّارة وحدها؛ فهو كذلك. **وفي قول آخر**: إنّه إذا أعطى بمقدارهنّ، فنوى في كلّ ستّين مسكينا عن كفّارة؛ جاز له فأجزاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن يشتري حبّا من السوق لتفريق كفّارات الصلوات الواصي بها غيره، هل يجوز أن يستأجر على حمل الحبّ من السوق إلى البيت، والإجارة من /٤٣٩/ مال الهالك؟

الجواب: إن شاء أدّى الإجارة من عنده، وإن شاء فرّقه حيث اشترى.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، هو كذلك إلاّ لوصية[١] من الهالك توجبه لفظا أو معنى في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن يشتري الحبّ من السوق ليفرّقه في الكفّارات من صلوات وغيرها، ويريد أن يحمله إلى بيته ليفرّقه، أتكون أجرة من يحمله إلى البيت من حبّ الكفّارات أم لا؟ فلا يكون من الكفّارات؛ لأنّها تنقص، فإن صحّ له فقراء فرّقه في مكانه إن قدر، وإلاّ فأجرته من غير الكفّارات، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ لمانع حقّ في زمان من تفريقه له في مكانه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفيمن يفرّق حبّا عمّا لزمه من الكفّارات، وكلّما جاء فقير قال: "أعطني لزوجتي" أو "لأولادي"، فأعطاه لهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوصية.

وهو ليس بثقة إلا على الاطمئانة؛ إذ هو رجل مستور ليس هو من أهل الفسق، هل يجوز ذلك ويبرأ أم لا؟ /٤٤٠/

الجواب: فعلى ما وصفت: فإن كان مأمونا يؤدّي ما سلّم[١] إليه لغيره فيجوز ويبرأ، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: وقيل: إنه لا يجوز، فلا يبرأ حتى يصحّ معه أنه قد بلغ إلى من أرسل به إليه، وإلا فهو عليه، إلاّ أن يكون من أهل الأمانة فيجوز لأن يختلف في براءته به ما لم يصحّ معه كون الخيانة، ولعلّي لا أبعده من الإجازة لمعنى في الاطمئنانة، وليس المجهول من هذا في شيء علي؛ لعدم جوازه في مقال، إلا من يكون له في عول من زوجة أو ولد؛ فقد مضى ما فيه من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الورثة إذا كانوا فقراء، هل يجوز لهم أن يأخذوا لهم وأولادهم من الكفّارات أم لا؟

الجواب: أكثر القول لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره [ولعلّه أبو نبهان][٢]**: قد قيل:** إنّ في هذا اختلافا؛ أجازه بعض. ولم يجزه آخرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[قال غيره: ووجدت مسألة في جزء الوصايا من بيان الشرع وأحببت وضعها هنا وهي هذه:

---

(١) ق: يسلم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: قلت: وإذا أوصى بكفّارة، هل يعطى الوارث منها إذا كان فقيرا؟ **قال**: أظنّ فيها اختلافا؛ وأحبّ **قول من قال**: يعطى الوارث؛ لأنّ نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم وهم فقراء قد استحقّوا اسم الفقر، وللوصيّ أن يدفع الكفارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا بسبيل وصيّة الأقربين.

(رجع إلى جواب ابن معد)[1] **مسألة: ومنه**: وفي الميّت إذا ترك صلوات، هل يجوز أن يصوم عنه ورثته أم لا يجوز إلا الإطعام عن الصلوات، وإذا كان الصوم يجوز عن الميّت، هل يجوز أن يصام عنه بالأجرة /٤٤١/ غير ورثته أم لا؟

الجواب: إذا أوصى بالصيام عن كفارات الصلوات صام عنه ورثته بالأجرة، وأمّا إذا أوصى بالإطعام؛ فلا يجوز إلا الإطعام، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم، إذا أوصى بالإطعام؛ لم يجز أن يخالف إلى غيره من الصيام، وإن أوصى به صياما فالاختلاف في جوازه بالغير؛ **وعلى قول** من أجازه فلابدّ وأن يختلف في جواز الأجرة عليه، وعلى قياده فيجوز بغيرها[2] لمن تطوّع على الموصى به في حال، وإلا فلابدّ لوارثه من أدائه بعد أن يكون لموته فيما تركه من مال. **وعلى قول** من يجيزه بالأجرة؛ فعسى أن لا يصحّ إلا بها في موضع ما يوصي أن يؤتجر له من يصوم عنه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: فيما أرجو أنّها **عن الصبحي**: إن كفّر عن يمين ونوى أنّ كفّارته عن يمين، فإن لم يكن عليه؛ فهو تطوّع، ولا يعلم في ذلك الوقت شيئا، ثمّ نظر فذكر يمينا قد كانت عليه قبل الكفارة؛ فقد كفّر إن شاء الله إذا كانت الكفارة موافقة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تغييرها.

لكفارة تلك اليمين، وهذا في المغلّظة وغير المغلّظة، وبأيّ الكفارات /٤٤٢/ أو ما كان، والله أعلم.

مسألة من منثورة ولعلّها عنه: قلت له: فإن أوصى بكفّارة ممّا يكون فيها التخيير بين العتق والصوم والإطعام، فأعتق الوصيّ من مال الهالك عن كفارة؟ **قال:** معي أنّه لا يثبت.

مسألة: قال: معي أنّه في الحكم ممّا يثبت عنه من أقلّ ما يجزي عنه وهو الإطعام عندي، ولو كان إذا اتّجر له من يصوم عنه ولو كان لعلّه أقل من الإطعام؛ لم يجز عندي أن تنفّذ عنه كفارته بالصيام ولو كان أقلّ، إلاّ أن يوصي بذلك فتنفّذ عنه وصيّته ما لم يكن باطلا، والمرسل وغير المرسل في ذلك، وإذا لم يسمّ بشيء؛ لم ينفّذ من ماله إلا أقلّ ما يكون ممّا يخرج منه وصيّته إلاّ برأي الورثة.

قلت له: فما يثبت فيه التخيير أن لو فعله في[1] حياته مما فمنع[2] الوصي ذلك؟ **قال: معي** أنّه يمنع الوصيّ من ذلك، إذ ليس له تخيير في مال غيره، وإنّما له ما يقع به الحكم على ربّ المال بأقلّ ما يصحّ له معنى ما يجب عليه.

وأمّا التخيير في الصوم فيما يكون مخيّرا فيه في الصوم، فإنّ الصوم عندي عمل من أعمال الأبدان للهالك؛ فبموته استحال ثبوته في ماله؛ لأنّه إنّما كان مخيرا فيه العمل ببدنه، /٤٤٣/ولو ثبت له التخيير ولم يكن بين من استأجر من يصوم له أو يطعم مساكين أو يعتق، وإنّما يكون التخيير بين أن يصوم أو يطعم أو يعتق

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

فيما كان فيه التخيير في هذه الوجوه من الكفّارات، فإن أعتق الوصيّ عنه، فأتمّ ذلك الورثة إذا كان ممّا تجزي فيه الكفّارة؛ جاز ذلك عندي، وأجزى عن الميت إذا قصد الكفّارة عنه بما يجزيه في الكفّارة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعمن يفرّق كفّارة أيمان فيأتيه الرجل فيقول: "أعطني لابنتي وإخوتي ولجاريتي"؟ **فأقول**: فإذا كان هو يعرف هؤلاء الذين يأخذ لهم هذا الرجل، وكان لا يتّهمه؛ فأرجو أن يجوز ذلك، وهكذا فعل الناس، وكنّا **نقول**: لا ينبغي أن يبعث ذلك إلاّ مع ثقة.

وقلت: إن فرغ الفقراء وبقي شيء من الكفارة؟ فإن كانت أيمان عدّة فأراد أن يعطي كلّ أهل البيت من كلّ يمين؛ فينبغي أن يحصي عدّتهم، ويسلّم إلى الواحد من البرّ مكوكين، ويقول: إنه يعطيه من أربعة أيمان؛ من كلّ يمين نصف مكوك، ثمّ على هذا يعطي الفقراء حتّى يستتمّ لهم ما عنده /٤٤٤/ من ذلك، فإن لم يفعل وكان الحبّ محدودا؛ أعطى من حضر منه، وما بقي وأراد أن يعطيه في أقرب القرى؛ فذلك أيضا جائز، ويستأنف من سلوت[١] أقرب وهي أولى إن شاء الله.

مسألة: وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن أبي الحسن رضيه الله عمّن لزمه كفّارة، هل له أن يعطي والد الصبيّ أو من يعوله منها؟ **قال**: قد قيل في ذلك باختلاف من قول أصحابنا؛ **وأكثر القول**: إنه يجوز ذلك إذا[٢] كان الوالد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سلوب.

(٢) زيادة من ق.

فقيرا، أو كان يؤمن على مال الولد في ماله ما لا يسعه. **وقد قيل** على الإطلاق: إنّه يقبض مال ولده، ولم يحدّ فيه حداً؛ لأنّ الروايات فيها أخبار كثيرة، من ذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال وقد أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال، وإنّ أبي يأخذ مالي لعياله، فقال: «أنت ومالك لأبيك»[١]، في الرواية لا نعلم في ذلك اختلافا بين أصحابنا، وإنّما خرج الاختلاف عن تفسير الرواية؛ **فقال من قال**: إنّ ذلك خاصّ للولد الصغير دون الكبير، فعلى هذا جاز[٢] إعطاء ولده من الكفارة؛ وهو الفطيم فصاعدا، على قول /٤٤٥/ من قال به جاز ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز أن يعطى إلا ابنك البالغ. **وقال من قال**: إذا أخذ حوزته من الطعام[٣] من لو كان لو أطعم جاز له إطعامه؛ فذلك يجوز إن كنت أردت معنى الوالد في ذلك، وإن كنت أردت قبض الوالد من المال لولده؛ فقد عرّفتك بعض ما قيل فيه، والاختلاف فيه كثير؛ **فقال من قال**: يجوز. **وقيل**: لا يجوز ذلك، إلا أن يكون الوالد مأمونا على مال ولده، وهذا القول آخر ما وجدناه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد عرفني من لا أتهمه أنه كان قد لزم إنسانا دينٌ على رجل، فلم يجد شيئا فجرى خلاص ذلك على يدي الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان هو الذي يسلّم إليه شيئا بعد شيء، ويردّه إليه إلى أن استوفى صاحب المال من صاحب الدين جميع دينه، وكان لا يجوز تسليم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء، رقم: ١٢١٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصدقة، رقم: ١٦٦٢٨؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٩٠.

(٢) ق: أجاز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الفطيم.

ذلك إليه إلاّ حتّى يكون مأمونا، لم يفعل ذلك الشيخ أبو سعيد، ويخرج أنّ الفاعل لذلك كان مأمونا معه، وأمّا على الإطلاق فقد عرّفتك ما عرفناه عنه، والله أعلم بالصواب.

قلت له: فعلى قول من يجيز للوالد أخذ مال ولده إذا سلّم إليه للصبيّ[١] /٤٤٦/ ولم يشترط عليه ولم يعلمه أنّها من الكفارة وهم مستحقون لذلك، هل يجزيه ذلك؟ **قال: يعجبني** أن يعلمه ذلك، فإذا لم يفعل فأعمله أنّ للولد؛ كان عندي مجزيا له على ما قيل في الزكاة بالاختلاف؛ **فقال من قال:** إنّ من سلّم إلى فقير شيئا من الزكاة؛ كان عليه أن يعلمه بذلك. **وقال من قال:** ليس عليه ذلك، وهو أكثر القول.

وأكثر ما عرفناه عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يجوز ذلك إذا كان عليه سِيما[٢] الفقر من ظواهر أحواله التي يستحقّ بها تسليم الزكاة إلى من يلزمه من عول الفقراء الذي يستحقّ بها ذلك؛ لأنّ هذه الزكاة قد جاءت فيها أقاويل، وقد حضرني من ذلك قول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سأله سائل عن الزكاة، من يعطيها؟ **قال:** الإمام أولى بها من غيره.

[**قلت:** فإن عدم الإمام؟ **قال:** المسلمون أولى بها][٣] وهم يد عدل. **وقد قال من قال:** إنها لفقراء أهل الدعوة ممّن يتعفّف ولا يظهر منه شرّ، ثمّ اختاروا

---

(١) ق: الصبي.

(٢) والسُّومَةُ والسِّيمةُ والسِّيماء والسِّيمِياءُ: العلامة، قال أبو بكر: قولهم عليه سِيما حَسَنَةٌ معناه علامة، وهي مأُخوذة من وَسَمْتُ أَسِمُ. لسان العرب: مادة (سوم).

(٣) زيادة من ق.

أنّ الأولياء أفضل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن أطعم أخا في الله لقمة أحبّ إلي من إنفاق درهم»[١]، ويخرج المعنى عندي أنّ الدرهم على غيره؛ لأنّه لو كان /٤٤٧/ الدرهم على مثل الأخ لم يكن فائدة في المعنى، فانظر في ذلك.

وأمّا ما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكأنه كان يطلق الزكاة للفقراء على ظاهر الآية من أهل الدعوة وغيرهم دون فقراء قومنا، إلا أنه قد كان قد تكلّم في زمان.

قلت له: وإن لم يعرفه أنّها له ولأولاده في وقت ما سلّم إليه وأعلمه من بعد، هل يكون مجزيا له إذا قال: إنه أنفقه عليهم؟ **قال:** هذا يخرج عندي على حكم الاطمئنانة.

فقد عرفت[٢] **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال:** من لزمته تبعة، وكان له والدة غير ثقة، وكانت تفضل عليه.

إنّه **قد قال:** إنّه يجوز أن يسلّم ذلك إليها، وذلك عندي من طريق أنّها هي تطعم اليتيم أكثر من ذلك، فإنّي أرى أنّ ذلك جائز له على وجه حكم الاطمئنانة، وأمّا على وجه الحكم؛ فأخاف أنّ ذلك لا يصلح له ذلك إذا لم يكن مأمونا (خ: إلا أن يكون ثقة) على ذلك، وحال الثقة عندي مأخوذ من حكم الاطمئنانة لا الحكم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن وهب في جامعه، رقم: ٢١٩؛ وهناد بن السري في الزهد، ٣٤٥/١؛ وابن أبي الدنيا في الإخوان، رقم: ٢١٩.

(٢) ق: يوجد.

وقد عرفت عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه الله أنّه أنفذ شيئا من مثل هذا من بعض القرى إلى بعض الناس؛ فقال لمن كتب إليه بذلك /٤٤٨/ وأمره أن يدفع إلى المرأة لولدها، فعندي أنّه قال له: عرّفها أنّ لها كذا وكذا، ولولدها كذا وكذا، وذلك عندي أنّه كان من بعض هذه الأبواب، ولم يقل بالتمييز شيئا عن شيء في حال الطعم، وهذا يخرج عندي من طريق الاطمئنانات، والناس يختلفون في أحوالهم.

فإن خرج له ذلك أنّ الأب ينفق على الصبيّ ويطعمه أكثر من ذلك؟ **قال**: فالوالد عندي آكد في حال؛ لأنّه **قد قال من قال**: مالهما واحد، وإنّه لو كان له مال وللصبيّ مال؛ كان مال الصبيّ يحمل عليه في حال الزكاة.

قلت له: فإن نسي المعطي أن يذكر ذلك، قال له بعض من يثق به من أهله: إنّه كان يعرفهم أنّ هذا له ولأولاده، هل يجتزي بقوله؟ **قال**: عندي أنّ هذا يخرج من طريق الاطمئنانة له بذلك فذلك، وإن لم يقع ذلك خرج فيه معنى ما وصفت لك في أوّل المسألة، وقد مضى على القول فيه.

ومن غيره: أرجو أنّي وجدت والد الصبيّ يقبض له ما يعطى من كفّارة اليمين وغيرها من الكفّارة، ويبرأ صاحب الكفّارة بقبض الوالد، كان /٤٤٩/ ثقة أو غير ثقة، ولو أصرفه الوالد في منافع نفسه وعلم صرفه (خ: علم صاحب اليمين) من ذلك، كذلك على قول من يجيز ذلك بالقبض، وكذلك جميع من يجوز له القبض من والدة تعوله، أو وكيل، أو وصيّ، أو من يعوله ويقوم بعوله؛ فالقبض عندي يجزي عن صاحب اليمين. وإن أتلفه في غير ما لا يسعه؛ فهو ضامن لليتميم، أو لصاحب الكفارة عندي فيما أرجو.

وكذلك يسلّم إلى الصبيّ إذا كان يحرز ماله ولا يضيّعه، ولو اشترى به جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة، وليس هو من أهلها لموضع فقره، وأكل الذي اشتراه؛ فقد برئ منه صاحب اليمين إذا علم ذلك، على قول من يجيز تسليم ذلك، والذي يبين لي أنّ ذلك جائز له، فلينظر في قولي ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب، وأرجو أنّي عرفت أنّه يجوز أن يطعم الصبيّ إذا بلغ ستّ عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة، ولو لم يقرّ بالبلوغ في بعض القول، ولو ضيّعه فأتلفه ما ألزمت الدافع، وعرفت أنه إذا صار بهذه المنزلة؛ جاز حلّه، وذلك في بعض القول.

وقال محمد بن عثمان: وقد كنت **سألت أبا القاسم** /٤٥٠/ **سعيد بن محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من يعطى من الزكاة؟ **قال:** الفطيم فصاعدا، ويعطى له من يعوله، وأمّا الإطعام فحتى يكون ممّن يأخذ جوزته من الطعام، وعلى نحو هذا قال لي محمد بن إسماعيل الإزكوي. وقد سألت أيضا **محمد بن الحسن السري؛ فقال** على معنى قوله: إنّه إذا لم يكن أعلم ثمّ أعلمه من بعد أنه يجزيه إذا قال: "قد أنفقته" إذا كان ثقة ثمّ قالوا، وقد قالوا: "مال الولد لوالده"، وكأنّي رأيته يعجبه أن يجزيه إذا سلّم إلى والده. وقد وجدت في الأثر عن أبي عبد الله محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه إذا قال له: "إنه قد أنفقه عليه"؛ أجزاه، وهذا على معنى قولهم، فالله أعلم.

مسألة: وعمّن أطعم في كفّارة يمين فأعطى حبا؟ **قال:** يعطي من أخذ حوزته من الطعام.

قال أبو المؤثر: كتبت جوابا عن محمد بن محبوب فيمن يطعم المساكين عن كفّارة الأيمان، **قال**: فإن أطعمهم طعاما أطعم من يأخذ حوزته من الطعام، وإن فرّق عليهم؛ أعطى الفطيم فصاعدا فلم يغيّر الجواب.

وقال أبو المؤثر: أمر عمر بن الخطاب ﵁ مناديا /٤٥١/ ينادي: إنّا لباثّون العطايا على الفطيم فصاعدا"، قال: فلمّا كان من قابل وقت العطايا، سمع عمر بن الخطاب بالليل صياح الصبيان في المدينة، فسأل عمر عن ذلك فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ النساء فطموا أولادهم للعطايا، فنادى مناديه: "إنّا لباثون العطايا على المولود فصاعدا". وأبو المؤثر يرفع الرواية عن محمد بن محبوب عن عمر بن الخطاب ﵁.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل كان عليه كفّارة يمين؛ إطعام ستّين مسكينا، فأطعم ثلاثين مسكينا من بلده، ثمّ نسي أن يطعم الباقين؟ **قال**: يطعم ستّين مسكينا من بلده حتى لا يشكّ أنّه قد أطعم ستين مسكينا، أو يطعم ثلاثين مسكينا من غير بلده إلى الثلاثين الآخرين الذين من بلده.

قال: ومن كان عليه يمين فنسي أنّه كفّرها أو لم يكفّرها؛ فعليه أن يكفّرها حتى يستيقن أنّه كفّرها، ومن كان عليه لرجل دين أو تبعة فشكّ أنّه أعطاه إيّاه أو لم يعطه؛ فعليه أن يعطيه حتّى يستيقن.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٤٥٢/ وعمّن عليه كفّارة يمينين؛ فكفّر إحداهما وأوصى بالأخرى، ثم شكّ أيّتهما كفّر؟ **فقال** بعض المسلمين: **قال من قال**: يوقع نيّته على إحداهما. **وقال من قال**: يجعلهما أيّهما شاء أو نحو هذا من القول، سل عنهما.

قال غيره: معي أنه إذا كانتا سواء أوقع نيّته على الباقية منهما في نيّته، وإن كانتا مختلفتين؛ فالاحتياط أن يقصد الأحوط منهما أنه يدخل فيها الأخرى إن كانت تدخل.

مسألة: سألت عن رجل وقعت عليه كفّارة، وليس له مال يعتق، ولا يستطيع الصوم، فأراد أن يطعم ستين مسكينا، وليس في بلده إلاّ عشرون مسكينا، كيف يصنع؟ **قال:** أمّا أن تطعم في كفّارة الأيمان؛ فلا يطعم لأهل الذمّة ولا اليهود ولا النصارى، ولا يطعم شيئا، ولا من فطرة رمضان، ولا من كفّارة جزاء الصيد، ولا ممّا وجب عليه في الحجّ، [ولا في][1] كفّارة شهر رمضان، ولا من ضحيّة الحج شيئا من ذلك، فإن وجد فقراء المسلمين؛ فهو أحقّ بذلك، وإلاّ مساكين قومك؛ فلا بأس، وأمّا ما ذكرت أنه ليس يجد في بلده إلا عشرين مسكينا، أيطعم هؤلاء /٤٥٣/ المساكين ثلاث مرّات؟ **قال:** نعم، يردّد عليهم غداء وعشاء كلّ هو[2] يوم هؤلاء إذا لم يجد غيرهم، ولا يبعث إلى قرية أخرى، وليس هذا زكاة إنما هذه كفارة يمين.

مسألة: قلت: فتعطى المرأة، والشيخ الكبير، والعجوز، والصبيّ من الكفارة؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال أبو عبد الله نصر: سألناه عن كفّارة اليمين **فقال:** إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم. **قال:** مثل ما تطعمون أهليكم من الخبز، والتمر، واللحم، والسمك.

---

(١) ق: وفي.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

فسألنا: ما وقت ما له الذي يجوز له الصوم، صيام ثلاثة أيام، في أيّ حال الكفّارة؟ **قال أيوب**: الذي يرخّص له في الصوم في الكفارة الذي نأخذ به، ويحقّ عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

قلنا: ما تفسير الذي يأخذ من الصدقة بحقّ؟ **قال**: إذا كان شيخًا زمنا لا مال له، أو امرأة أرملة لا مال لها، أو مكاتبًا، أو غارمًا، أو شابًّا صحيحًا مخبول بجهد جهده إلا أنّه محروم؛ فهؤلاء يجوز لهم يأخذون الصدقة بحقّ.

وأخبرني الثقة أيضا أنه سأل ابن أبي قيس عمّن كان له ثلاثمائة درهم، /٤٥٤/ ما يكفّر يمينه؟ **قال**: يصوم.

مسألة: وعنه: وعمّن كفّر كفّارة نذر أو أيمان موصى بها؛ وهي نحو عشرين يمينا؛ فأطعم بعشرة أيمان؛ كلّ مسكين ثلاثة أرباع المكوك ذرة، ثم بدا له أن يطعم منه لبقية الأيمان برًّا، هل يجوز له أن يطعم من البرّ الذي أطعمهم ذرة؟ **قال**: لا بأس.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل عليه إطعام ستّين مسكينا، فأعطى بعضهم ثمّ أمسك عن التفرقة حتّى نسي الذين كان أعطاهم ولا يعرفهم بأسمائهم، يجوز له أن يتحرّى ثلاثين من الفقراء، يعطيهم أو يرجع يعطي ستّين مسكينا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن شاء فيرجع يطعم ستّين مسكينا من بلده، وإن شاء فليبعث إلى قرية أخرى؛ فليطعم فيها ثلاثين مسكينا إذا كان قد استيقن أنه قد أطعم ثلاثين مسكينا قبل ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسأل الوضّاح بن عقبة أبا الوليد عن الرجل يكفّر فيطعم، هل يطعم اليوم بعضهم وغدا بعضهم؟ **قال**: لا، إلاّ أن لا يجد مساكين، **قال**: وإنما

يجوز ذلك فيمن يكون /٤٥٥/ عليه صيام فلم يستطع؛ فإنّه يطعم عن كلّ يوم مسكينا. **قال:** وله أن يطعم مسكينا واحدا شهرا إن كان عليه شهر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجزيه أن يطعم كلّ يوم مسكينا أو مساكين حتى يوفيهم المساكين الذي عليه، وجدهم أو لم يجدهم، كان موسرا أو غير موسر، وكره ذلك من كرهه وشدّد فيه. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا من عدم المساكين غير موسر، ومنهم من كرهه وشدّد فيه. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك من عدم المساكين أفقر.

مسألة: وأرجو أني وجدت أنّ والد الصبيّ يقبض له ما يعطى من كفارة اليمين، ويبرأ منها صاحب الكفارة بقبض[١] الوالد، كان ثقة أو غير ثقة، ولو صرفه الوالد في منافع نفسه، ويبرأ صاحب اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك بالقبض، وكذلك من يجوّز قبضه له من والدة تعوله، أو وكيل، أو وصيّ أو من يعوله ويقوم بعوله؛ فالقبض عندي يجزي عن اليمين، وإن أتلفه فيما لا يسعه؛ فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفارة عندي فيما أرجو، وكذلك /٤٥٦/ يسلّم إلى الصبيّ إذا كان يحوز[٢] ماله ولا يتلفه، و[إن][٣] اشترى به جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة ليس هو من أهلها لموضع فقره، وأكل الذي اشتراه؛ **فمعي** أنه يجزي ذلك عن صاحب اليمين، على قول من يجيز تسليم ذلك، والذي يبين لي

(١) في النسخ الثلاث: يقبض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

(٣) زيادة من ق.

أنّ هذا في بعض القول، فينظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

وأرجو أنّي عرفت أنّه يجوز دفع مال الصبيّ إليه إذا بلغ ستّ عشرة سنة [أو خمس عشرة سنة][1]، وإن لم يقرّ بالبلوغ في بعض القول، وذلك إذا كان من سنّ البالغ والمراهق، وعرفت أنه إذا صار بهذه المنزلة؛ جاز حلّه، وذلك في بعض أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى بصلاة تفرّق عنه أو يمين، والموصي من بلد، والذي يفرّق عنه من بلد[2] آخر؛ **فقد قيل:** يفرق عنه في بلده الذي مات فيه، فإن فرّق في بلد غيره؛ أجزاه ذلك إن شاء الله.

وقلت: هل يعطى الصبيّ الفطيم من التفرقة؟ **فقد قيل:** إذا أعطى حبّا أعطى الفطيم فصاعدا، وإذا أعطى طعاما؛ أطعم من يأخذ حوزته من الطعام.

قلت: وإن كان صغيرا /٤٥٧/ فإلى من يسلّم إليه؟ **فقد قيل:** يسلّم إلى من يعوله ممّن يؤمن على ذلك، وإلى وصيّه أو وكيله. **وقيل:** لا يسلّم إلاّ إليه ولو كان له وصي أو وكيل، فإذا سلّم إليه قبضه من يقوم به وبمؤنته.

مسألة: قال: ولا يعطى من كفارة الأيمان، ويعطى الفطيم.

وفي جواب عمر بن سعيد: وإذا أعطيته وبنيه أعطيته لبنيه وزوجته إن كنت لا تخاف خيانته لزوجته فيما يدفع إليه لها، [وإن خفت][3] منه أن لا يؤدّيه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بلاد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أخفت.

إليها، فادفعه إليها أو[١] إلى من يثق: من رجل أو امرأة يدفعه إليها إذا كان لها أولاد يتامى يعطى ما كان لأولادها من هذه الكفّارة إلى الذي هو، ومن كان يتيما لا والد له ولا والدة، وهو مع أحد يقوم بأمره؛ فإنّه يعطى من هذه الكفارة إلى الذي هو معه، وأمره أن يطعمه أياما.

مسألة من الأثر: قلت: وكذلك من يعطى من كفّارة الميّت وزكاته التي وجبت عليه في الحياة، ولم يكن له هو أن يعطيها إياه إذا كان هو ممّن يلزمه عوله في الحياة، ثمّ أوصى بها ومات، أيجوز أن يعطى من ذلك إذا كان ذلك بعد /٤٥٧/ موته؟ **قال:** نعم، إذا لم يكن ورثة؛ جاز لهم أن يأخذوا من الكفّارات والزكوات، ووصيّة الفقراء والأغنياء، ولا يجوز أن يأخذ من وصيّة وارثه، فقيرا كان أو غنيا ممّا أوصى به للفقراء[٢]، ولا من زكاة ولا من أيمانه الذي ورثه.

مسألة من منثورة قديمة من آثار المسلمين: وعمّن بلي بتفرقة أيمان كثيرة، هل يعطي مسكينا واحدا من تلك الأيمان؟ فنعم، قد كنّا نفعل ذلك، نحسب[٣] كم يقع له من يمين، ثمّ نعطيه[٤] فعلنا، وكذلك في كفّارة الصلوات.

مسألة: ومن لزمته كفّارة صيام شهرين فصام شهرا واحدا، وأراد أن يطعم بدل الشهر الثاني على اختياره، وكانت الكفّارة ممّا يخيّر فيه بين إطعام ستّين مسكينا، أو صيام شهرين؛ **فمعي** أنّه يختلف فيه؛ **قول:** له أن يصوم ما شاء من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: للفقر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحسب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يعطيه.

ذلك، ويطعم عمّا شاء، ولا يفطر حتى يطعم عمّا أراد أن يفطر. **ومعي أنه قيل:** إن شاء صام شهرين متتابعين لا إطعام فيهما، وإن شاء أطعم ستين مسكينا لا صيام فيه، وإن كان ممّا لا تخيير له فيها من الكفارة، فإنّما عليه ما استطاع، /٤٥٨/ فإن لم يستطع؛ فإطعام ستّين مسكينا فيما فيه ذلك، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في حدّ من يجب عليه العتق في كفّارة الظهار، ومن يجب عليه الطعم في كفّارة الأيمان

عن الشيخ أبي الحسن فيما أحسب: وسألته عن حدّ من يجب عليه العتق في كفّارة الظهار، ما يكون حدّه إذا كان من أهل الأصول أو أهل الأموال من الحيوان؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان له من المال ما يغنيه غلّته[١] لمؤنته من سنة إلى سنة؛ فهذا بحدّ الغنى وعليه العتق، وإن[٢] كان ليس له من المال ما تغنيه غلّته في سنة[٣] وهو يحتاج في ماله ونفث (خ: ويفتقر) من فيه إلى ما يقوم بمؤنته، ويجوز له أخذ الصدقة فيه؛ فهذا غير مستغن، وعليه الصيام، والله أعلم بالصواب.

قلت[٤]: فإن كانت غلّة ماله تجزيه لمؤنته ومؤونة عياله كما وصفت في سنة، غير أنّه لا يفضل من غلّة ماله ما يقدر به على العتق إلا بالاحتمال بدَين على نفسه، أو انتقاص على عياله، أو يبيع من أصل ماله، وإنّما الغلّة كفاف لنفسه وعياله، هل يكون هذا عندك فقيرا في هذا؟ **فنقول:** إن كان يدخل عليه النقصان /٤٥٩/ في سنته في مؤونته ومؤونة عياله، ويحتاج فيه إلى الدين أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: علته.

(٢) ق: وإذا.

(٣) ق: سنته.

(٤) ق: قلت له.

الصدقة، أو إلى بيع أصل ماله الذي يعول منه نفسه وعياله؛ لم نر هذا بحدّ الغنى الذي يلزمه فيه العتق، والله أعلم بالعدل[١].

قلت له: فما كان هذا الرجل تاجرا، أو صائغا، أو حمّالا بالكراء، أو حمارا أو شيئا يعمل به في برّ أو بحر، ما ترى حدّ غناه على هذا الوجه؟ وما الحدّ الذي يلزمه فيه العتق؟ فإنه لا يلزمه ذلك حتى يكون بحدّ ما يقوم بكسبه وتجارته، أو ضيعته لمؤنته ومؤونة عياله في سنته، ويقوم بجميع ذلك، فإذا قام بجميع ذلك أعتق، وإن كان إنما يصيب من ذلك من ضيعته أو تجارته أو مكسبته كفاف مؤنته ومؤونة عياله، وإن لم يكن له هنالك فضل، وإن أعتق دخلت عليه الحاجة وأضرّ بنفسه وبعياله؛ فليس هذا معناه بحدّ الغنى الذي يلزمه العتق، وعليه الصيام، والله أعلم بالصواب.

قلت له: فهل ترى على التاجر أن يعتق من رأس ماله، وعلى الصانع[٢] أن يبيع من حديد صناعته[٣]، وكذلك الحدّاد يبيع من حديد صنعته، وكذلك البحريّ يبيع سفينته في هذا؟ وإنما عليهم في الغلة من ذلك؛ /٤٧٠/ فليس نرى على الحدّاد أن يبيع حديده في ذلك الذي لا تقوم مكسبته إلا به، وكذلك الصانع[٤]، وكذلك صاحب السفينة، وكذلك صاحب رأس المال إذا كان إذا أعتق من رأس ماله دخل عليه النقصان وعلى عياله، وإنما هو يموّنهم من غلة رأس ماله كفافه وكفاف عياله، فإن أعتق دخل عليه الفقر إلى الدين والحاجة؛ لم

---

(١) ق: بالصواب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصائغ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: صياغته.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الصائغ.

نر ذلك عليه، وإن كان رأس ماله إذا أعتق منه بقي ما يقوم عليه تركه منه، ومكسبته تغنيه[١] لمؤنته ومؤونة عياله؛ رأينا عليه العتق على ما وصفنا، والله أعلم بالصواب.

قلت له: وكذلك على هذا يكون حدّ من لا يجوز له أخذ الصدقة؟ فنعم، إذا كان لا يصيب من مكسبته، ولا من ضيعته ما يقوم بمؤنته ومؤونة عياله في سنته أخذ من الصدقة ما ينقص عليه في سنته، فإذا استغنى أمسك عن أخذها، وإذا احتاج إليها مع مكسبته على ما وصفنا لك في سنة؛ أخذ منها مقدار كفافه إلى بلوغ سنته؛ فعلى هذا تكون حالته.

قلت: وكذلك من يلزمه الإطعام من كفّارة الأيمان وزكاة الفطر، أهما على ما وصفنا؟ فأمّا كفارة الأيمان على /٤٧١/ من يلزمه الإطعام؛ فالذي عرفنا من الآثار عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مجاب قوله، وما رفع[٢] في ذلك أنه كان عنده ما يكفيه ويكفي مؤنته ومؤونة عياله في سنته، ويفضل بعد ذلك خمسة عشر درهما، فإنّه يكفّر عن ذلك فيما عندنا.

ووجدنا في الأثر أنّه يرفع عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما وجدنا: إنه إذا فضل من غلة ماله بعد مؤنته ومؤونة عياله؛ أحسب خمسة عشر درهما أخرج فعلى هذا جوابنا، **ونقول**: إن كان ليس بهذه الصفة التي وصفناها من قول فقهائنا؛ فليس عليه إخراج، ويجزيه الصيام، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعينه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقع.

وأمّا زكاة الفطر من رمضان فالذي عرفنا عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها تجب على من لا يتحمّلها بدين، ولا يضرّ بعياله، فعلى حسب هذا كان جوابه في هذه المسألة فيما يجب لمن سأل عنها، وكان بدء ذلك أنّ أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأله سائل عن صدقة الفطر، أو قال: عن زكاة الفطر، وعليه ثوبان غاليان؛ **قال**: فقال له أبو عبيدة، أو أمره أبو عبيدة أن يبيعهما ويشتري /٤٧٢/ دونهما، ويخرج زكاة الفطر على حسب هذا الاختلاف، واللفظ في بعض هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

قلت له: فإن لزم رجل رجلا كفّارة أيمان كثيرة تجاوز خمسة عشر درهما، وترجع كفّارتها إلى أصل ماله وإلى أن يحملها بالدين، هل ترى عليه أن يطعم في الكفّارة الخمسة عشر، ثمّ يصوم ما بقي عليه من كفّارة الأيمان؟ **فنقول**: إذا كفّر عن يمين ثمّ زال عنه بعد أن كفّر عنها حكم ما لا يلزمه الإطعام؛ رجع إلى حدّ من يجزيه الصيام، كفّر بالصيام في حين ما يلزمه الصيام، فإن رجع إلى حدّ ما يلزمه الإطعام؛ [كفّر بالإطعام][1] ولم يجزه الصيام، هكذا سبيله إذا كثرت أيمانه، وتقلّبت أحواله حتّى يقضي ما عليه كما وصفنا، والله أعلم بالصواب[2].

قلت: أرأيت لو أنّ رجلا له مال يصيب من غلته ما يجزيه مؤنته ومؤونة عياله وعليه دين، هل عليه إطعام في كفّارة اليمين، أو في عتق، أو عن ظهار، أو في زكاة الفطر، أو[3] له أن يقضي دينه ويصوم في كفّارة الظهار، وفي كفارة اليمين،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بالعدل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

ويأخذ من الصدقة لما بقي عليه من مؤونة عياله، وكذلك لا يأخذ في زكاة الفطر، فإن كان دينه هذا حالا عليه، /٤٧٣/ وإذا قضاه في حينه ذلك زال عنه حكم الغنى؛ فقد زال حكم العتق وحكم الإطعام في الأيمان، وأمّا زكاة الفطر فإن كان بعد قضاء دينه لا يتحمّلها بدين، ولا يضرّ بعياله؛ أخرجها.

قلت له: فهل ترى على الرجل أن يبيع في كفّارة الأيمان من أصل ماله، وفي كفّارة الفطر، وفي كفّارة كانت قد وجبت عليه، وفي الزكاة، أو في دين العباد؟ فأمّا زكاة الفطر؛ فلا يباع فيها الأصول على ما عرفنا، وأمّا كفارة الأيمان؛ فلا يباع فيها الأصول إذا كان في بيعها زوال الغنى عن بائعها.

وأمّا دين العباد [وزكاة][1] الفطر؛ فعلى قول أبي عبيدة وقوله للرجل في ثوبيه أن يبيعهما ويشتري دونهما فيسلّمهما في الدين.

وأمّا كفّارة اليمين فإذا كان بحدّ من يلزمه الإطعام في اليمين؛ فعليه الإطعام، فإن شاء باع فيها الأصل، وإن شاء غيره، وأمّا الزكاة فإن صارت عليه دينا، وأراد قضاءها في حياته؛ باع فيها الأصل وقضى عن نفسه، وإن تأخّر ذلك عنه إلى موته وأوصى بها؛ قضيت عنه في ثلث ماله **على قول** من يرى ذلك في الثلث. **وعلى قول** من يراها مثل الدين؛ فهي من رأس المال، وكلّ ذلك /٤٧٤/ صواب إن شاء الله، والمعمول به معنا أنّها بعد موته تقضى من ثلث ماله، فهذا الذي نعمل به، ومن أخذ بالقول الآخر: إنّها من رأس المال؛ فصواب إن شاء الله. **قلت:** فعلى قول من يقول بالزكاة إذا لزمته كانت بعد موته من رأس المال، هل تجعل كفّارة الأيمان والنذور اللازمة من رأس المال؟ **فقد قيل عن بعض**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأما زكاة.

الفقهاء: إنّه لعلّه قد جعل الزكاة والحجّ والكفّارات اللازمة من رأس المال، فمن أخذ بذلك لم نخطّئه، وأمّا نحن فنأخذ بقول من يرى ذلك من الثلث، والله أعلم بالصواب.

وقال: من كان له مال كثير إذا باع من أصله في العتق من كفّارة الظهار، أو في كفّارة الأيمان بقي من الأصل ما يكفيه غلّته، بقي لمؤنته ومؤونة عياله، أو أعتق وكفّر ممّا يسع[1]؛ باع من الأصل وأعتق وكفّر، وكذلك إذا كان بهذه المنزلة إذا باع من أصل ماله بقي عنده من الأصل ما يكفيه غلّته لمؤنته ومؤونة عياله؛ باع من أصل ماله ولم يأخذه من الزكاة، **وقال**: إنّما ذلك الذي يكون بمنزلة كفاف لعوله وعول من يلزمه عوله.

قلت له: ما تقول في رجل له مال يكفيه /٤٧٥/ غلّته لمؤنته ومؤونة عياله، ويبقى من بعد ذلك كفّارة يمين خمسة مكاكيك برّ مستغنٍ عنها عن مؤنته ومؤونة عياله، وليس معه خمسة عشر درهما يجعل ذلك لعياله؟ **قال**: إنّما هو يعولهم.

قلت: إن لم يستطع الإطعام؛ **قال**: فإذا كان يستطيع الإطعام؛ فعليه الإطعام.

قال الناظر: ولعلّ قولهم في هذا غلطا.

قال: ولعلّ قولهم في هذا خمسة عشر درهما بغلاء السعر ونحو هذا.

قلت له: فإن قدر على إطعام خمسة مساكين، هل يطعم خمسة مساكين، ويصوم إذا كان له مقدرة؟ **قال**: عليه الإطعام. **قال**: هذا يصوم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يبيع.

قلت: ما تقول في المرأة يكون لها الحليّ والكسوة الغالية التي تكتفي بدونها، والآنية الغالية من الآنية التي يحتاج إليها من الأطعمة التي تكتفي بدونها، وليس لها مال يقوم عليه لمؤنتها، هل له أن يأخذ من الزكاة، وعليها أن تبيع الحليّ، وتستبدل بالثياب والآنية ما هو دونها، يجزيها وتأكل فضل ثمنها، وكذلك إن كانت تجتزي[1] بسكن دون سكنها، هل تبيعه وتجتزي من ثمنه سكنا /٤٧٦/ يجتزيها بسكنه، وتأكل فضل ثمنه؟ **فنقول**: إنّ صاحبة الحليّ تبيعه وتأكل، وكذلك الآنية التي لا حاجة لها إليها، وتكتفي بدونها، وكذلك إن كان لها منزل واسع دون ذلك المنزل يجزيها، فإن باعت منه ما ليس لها إلى تركه حاجة، إلا أن يكون ذلك المنزل هو مالها، ولا غلّة تستغلّها، وتنقص الغلة من مؤنتها في سنتها؛ لم نر عليها أن تبيع ما يقوم كفافها به، وتأخذ الزكاة ما ينقص في سنتها عن غلّته، والله أعلم بالصواب.

وكذلك الثياب على ما قلنا عن أبي عبيدة، إذ سأله الرجل عن زكاة الفطر وعليه ثوبان غاليان؛ فأمره أن يبيعهما ويشتري دونهما ويخرج زكاة الفطر، وكذلك نحن **نقول**: إن كانت هذه معها ثياب غالية وهي عنها مستغنية، وليس لها فيها نيّة؛ فتترك منها ما يكفيها وما تدّخره لحاجتها، ولكسوة مثلها، ولما يصلح يحمل بها، ولا يصلح لمثلها (خ: شأنها) إلاّ به، وتبيع ما فضل من هذه الصفة وتأكله، إلاّ أن تكون غالية، ولا يصلح لها إلاّ بتركها في لباسها وما يحتمل بها، وليس فيها فضلة عن ذلك وهي كسوة مثلها /٤٧٧/ وقدرها، وليس من الحرير وإنّما هي من القطن والكتان، تركتها لحاجتها إليها خوفا على نفسها إن باعت ما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجزي.

فضل منها ضرّ[١] بها بيعها من اللباس والكسوة، وصدقت نيّتها في ذلك، ثم نرى عليها أن تبيع، ولا تدعه لحاجتها إليه، وإن كانت ثيابها هذه الغالية من ثياب الحرير؛ فتبيع الحرير وتشتري فضلته كسوة مثلها في قدرها، وتأكل ما فضل من ثمنه، إلاّ أن تكون هذه في بلد لباسهم الحرير، الغنيّ منهم والفقير، فتدع لنفسها ما تكتفي به من كسوتها وما تخاف أن تضطرّ إليه في وقت حاجتها، وتبيع ما فضل من ذلك عن ذلك، وتستعفّ بثمنه، والله أعلم بالعدل والصواب.

وكذلك كفّارة الأيمان والظهار على الرجل أن يبيع فيه على ما وصفنا في هذه المرأة؛ فقد مضى الجواب فيما ذكرنا، وكفّارة الأيمان والظهار إذا كان بحدّ الغنى في هذه الآنية والثياب وغيرها؛ لأنّه إن شاء باع وإن شاء لم يبع؛ لأنّه قد صار إلى حكم يجوز عليه العتق في كفّارة الظهار، والكفارة بالطعام في كفّارة الأيمان.

قلت: فالمرأة تكون مع زوجها قائم لها بكسوتها[٢] ونفقتها، ولها من الأصول /٤٧٨/ ما[٣] لا تقوم بكسوتها ومؤنتها، ولزمتها كفّارة يمين، هل ترى عليها أن تبيع من مالها في كفارة اليمين على هذه الصفة؟ **قال**: عليها أن تبيع من مالها في كفّارة الأيمان بالإطعام، إلاّ أن تكون بالحدّ الذي وصفنا لك فيما تقدّم من جواب هذه المسألة: أن يكون لها ما يكفيها غلته، ويفضل معها بعد الغلة في بيتها خمسة عشر درهما وقيمتها، وهذا هو المحكوم به على ما وصفنا، وما[٤] هذه

---

(١) ق: غير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كسوتها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وأما.

على ما وصفت أنت فنأمرها أن تكفّر بالإطعام إن قدرت عليه، ولا حكم عليها به إلاّ أن تكون في حدّ ما لها على ما وصفنا ممّن يلزمه الإطعام، والله أعلم بالصواب.

وهذا قولك: إنها تبيع من أصل مالها، وأمّا إن كانت لها غلّة تبقى في يدها وهي مستغنية بنفقة زوجها؛ فهذه توجب عليها الكفارة بالإطعام في هذا الموضع خاصة؛ لأنّها قد استغنت عن بيع أصل مالها وعن غلّته؛ فهذه معنا بحدّ الغنى، فافهم الفرق في هذا، والله أعلم بالعدل.

قلت له: فترى أن تعطى هذه المرأة من الزكاة؟ فهذه المرأة إن كانت تصيب من غلّة مالها ما يغنيها لمؤنتها، وكان لها زوج غنيّ وهو ينصفها، وقائم لها بما يلزمه من الغنى[1] إلى حدّ الفقراء؛ أخذت في سنتها من الصدقة بقدر ما ينقص من غلّتها /٤٧٩/ (خ: من غلة) مالها وكسوتها ونفقتها، فهكذا سبيلها، فإن أصابت من غلّة مالها بعد ذلك ما يكفيها، أو رجع زوجها إلى الحقّ فكساها وأنفق عليها؛ أمسكت عن أخذ الصدقة؛ لأنّها قد استغنت عنها، فإذا افترقت كما وصفنا؛ أخذت من الصدقة ما ينقص عليها كما شرحنا، وإن استغنت عنها ودعتها[2] لأهلها، ولا توفيق إلا بالله.

قلت: فإن كان زوجها غنيّا على ما وصفت لك وينصفها، ولزمتها كفّارة يمين، ولها مثل شاة في البيت ويمسحها وليربح فيها، أو ثوب من غير كسوتها التي

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

تحتاج إليها منها؛ هل تبيع[١] هذا ما كان من العروض غير الأصول في كفّارة الأيمان، ولا تحتاج إليه في كسوتها ولا في مؤنتها، وهي بحدّ الغنى عنه، ورأينا ذلك عليها إذا كانت مستغنية في حين ما يلزمها الكفّارة، والله أعلم بالصواب.

وإذا لزم رجلا شيء من الكفّارات؛ من الظهار، والأيمان، والصلاة؛ فإنّ له أن يعطي الوالد لولده، والوالدة لأولادها إذا أمنهم على ذلك، وله أن يعطيهم إذا سلّموا إلى أولادهم؛ لأنّه يرسل من يأمنه بالكفّارة من يعطي الفقير، وللوصيّ إذا أوصى إليه في الكفّارات من /٤٨٠/ ذلك في الذي يلزمه ذلك إلى من سلّمه إليه الذي يلزمه ذلك إذا أعطى الوصيّ من الكفّارات عبدا أو غنياً؛ وهو لا يعلم أنّها كذلك ثمّ علم بذلك، فإن علم بذلك؛ فإنّ ذلك يكون في ثلث مال الهالك، وليس على الوصيّ غرم في ذلك، وإذا أعطى العبد الغنيّ (ع: أو)[٢] الغنيّ وهو يعلم أنّه عبد أو غنيّ، وجهل أن ليس له أن يعطي العبد والغنيّ؛ فإنّه يضمن في ذلك الوصيّ في ماله إذا علم أنّه عبد أو غنيّ ولو جهل ما يلزمه.

قلت له: فإن أعطى مشركا وهو عالم أنّه مشرك أو جاهل؛ يضمن في ذلك، ولم نر في ذلك ضمانا، ولا أرى في ذلك في ثلث المال، وأراه مجزيا عنه.

وقال في امرأة معها حليّ ذهب أو فضّة: إنّها لا تعطى من الزكاة إلاّ ما تحتاج إليه من بعد تلك الحليّ ما يكفيها تمام سنتها، إلاّ أن تقول لها في ذلك معنى، فيقول[٣]: إنّها تريد أن تقضي منه دينها، أو تكفّر منه أيمانها، أو توصي

---

(١) ق: تبيع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فنقول.

فيه لحجّة، أو تطهّر به نفسها، أو تنفّذه في شيء من البرّ، فإن تحلت يجوز إعطاؤها من الزكاة، أو يجوز لها أن تأخذ من الزكاة؟ **قال**: فإن كان أحد قد أعطاها شيئا من الزكاة وهي بهذه المنزلة؛ /٤٨١/ فإنّه يسألها إن كان يصدقها، فإن قالت: "إنّها تريد شيئا ممّا ذكر"؛ فإنّ ليس عليه غرم.

قال: وإن كانت أخذت الزكاة وهي بهذه الحالة؛ فهي ضامنة لمن أعطاها الزكاة، وعليها أن تردّ عليه ما أخذت من عنده من الزكاة.

قال: وإن كانت أمينة وقالت: "إنّها تطعمه الفقراء من أولادها أو غيرهم"؛ جاز ذلك للذي أعطاها من الزكاة، وإلاّ فعليها هي أن تسلّم إليه، وعليه هو غرمه للفقراء، **وقال**: وللذي يأخذ إذا أخذ ما يكفيه وعياله من ثمرة إلى ثمرة، اشترى ممّا يأخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ويشتري منه مصحفا.

وأمّا أن يأخذ من الزكاة بقدر ما يكفيه ويكفي عياله، ويعطي في فداء نفسه من خراج ما قد لزمه أو دين قد طولب به؟ **قال**: نعم، له ذلك، وإنّما له ذلك؛ لأنّه لو باع ما يقوت به عياله كان فقيرا، وإنّما يأخذ ما نقص عليه قوته وقوت عياله.

وقال في المرأة يكون لها زوج ينفق عليها ويكسوها، ولها مال لو باعت منه وحجّت به لبلغها الحجّ: أن ليس عليها حجّ حتّى يكون معها مال تحجّ عنه، إذا باعت من مالها من أصله بقي من أصله ما يكفي /٤٨٢/ غلّتها لمؤنتها، **وقال**: لأنّ الزوج يموت ويحدث عليها الأحداث، كذلك ولم نرها في ذلك إلاّ على منزلة ما لو كانت ليس لها زوج على معنى قوله.

وقال: المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها أن تباع في الدين، ولا يبيعها هو في كفارّة الأيمان ولا في فطر رمضان، وكذلك قال في الكتب التي فيها الأشعار فيها حكمها، وحديث الأنبياء ممّا يكون فيه دلالة على الهدى والحكمة: إنّها لا تباع في الدين، وأمّا الكتب التي فيها الأشعار التي لا تنفع، وغير ذلك: إنّه يباع، **وقالوا**: لا تباع كتب العلم في الدين، كأنّه نفى حكمه، إلاّ أنّه قال على ما في الكتاب.

قلت له: فإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعد، هل يكون بمنزلة الكتب؟ **قال**: لا، هذا بمنزلة الأمتعة بعده، **وقال** في الكفّارات في الأيمان والظهار والصلاة: إنّه يجوز أن يعطي من الكفّارة الواحدة مسكينا نصف مكوك برّ، ويعطي من تلك الكفّارة أيضا مسكينا آخر أربعة أسداس ونصف ذرة، وله أن يعطي من الكفّارة ما شاء من المساكين برّا، أو ما شاء من المساكين ذرة.

قلت له: فهل له أن يعطي المسكين /٤٨٣/ الواحد سدسين، (ع أراد: وربع السدس) ذرة، وربع الصاع حبّ برّ؟ **قال**: نعم.

قلت له: فهل على الرجل إذا لم يكن بحدّ ما يجب عليه كفّارة الأيمان أن يأخذ من الزكاة، ويكفّر يمينه؟ **قال**: لا.

قلت له: ويصوم عن كفّارة يمينه؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك ليس له أن يأخذ من الزكاة ويعطي من صدقة الفطر؟ **قال**: لا.

قلت له: فرجل لزمه الحجّ فافتقر، هل له أن يأخذ من الزكاة، ويحجّ منها؟ فلم نر له ذلك.

قلت: وكذلك لو كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يؤدّها حتّى افتقر، هل له أن يأخذ من الزكاة ويؤدّي عن نفسه الزكاة؟ فلم نر له ذلك.

قلت: فيموت وعليه ذلك، وهو يمكنه أن يأخذ من الزكاة ويؤدّى عنه فلا يأخذ؟ فلم ير له ذلك.

قلت له: فيؤدّى عنه إذا أوصى بها؟ **قال**: نعم، إن شاء الله إذا أوصى بذلك.

مسألة من كتاب الأصفر: أخبرنا **الوضّاح بن عقبة عن أبي مودود قال**: إذا كان عند الرجل نفقة أشهر ولا دين عليه؛ فالإطعام في اليمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس عليه الإطعام في اليمين إلاّ حتى /٤٨٤/ يكون معه من غلّته أو ربحه أو صنعته ما يقوته ويقوت عياله في سنته، أو من ثمرة إلى ثمرة، أو تجارته، أو صنعته، ويبقى في يده بعد مؤنته ومؤونة عياله، وقضاء دينه إن كان عليه دين يفضل معه مائة درهم. **وقال من قال**: خمسون درهما، أو قيمتها (خ: خمسة عشر درهما أو قيمتها). **وقال من قال**: ما يكفّر به اليمين التي لزمته. **وقال من قال**: عشرون درهما أو قيمتها.

مسألة: قال أبو عبد الله نصر: سألنا عن كفّارة اليمين؛ **فقال**: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، **قال**: مثل ما تطعمون أهليكم من الخلّ والجوز والخبز واللحم والسمك، أو من كسوتهم؛ لكلّ مسكين قميص أو لفافة، أو تحرير رقبة؛ فهو بالخيار في هذه الثلاث، فمن لم يجد في هذه الثلاث؛ فصيام ثلاثة أيّام.

فسألنا: ما وقت ماله الذي يجوز الصوم الثلاثة أيّام في الكفّارة؟ **قال أبو أيّوب**: الذي يرخّص له في الصوم في الكفّارة الذي يأخذ من الصدقة بحقّ؛ فعليه أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات.

قلنا: على أيّ حال يكون عليه أخذ الزكاة /٤٨٥/ بحقّ؟ **قال**: إذا كان شيخا زمنا لا مال له، أو امرأة أرملة لا مال لها، أو كاتبا، أو غارما، أو صاحب عيال، أو رجلا شابّا صحيحا عمولا يعمل بجهد جهده، إلاّ أنّه محروم؛ فهؤلاء ونحوهم يأخذون الزكاة ويستحقّونها.

مسألة: وحفظ **أبو عبد الله عن [عبد الله]**(١) **بن عمر عن عبد المقتدر**: إنّ كلّ كفّارة مغلّظة سوى الظهار؛ فهو مخيّر في الصوم والإطعام.

قال أبو عبد الله: كلّ كفّارة مغلّظة سوى الظهار والقتل؛ فهو مخيّر في الصوم والإطعام.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن رجل لزمته كفّارة الظهار وله مال، وعليه دين، وعليه لزوجته التي ظاهر منها حقّ يأتي على جميع ماله، هل له أن يصوم؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان على هذا من الدين ما يحيط بماله؛ فليس على هذا عتق، ويجزيه الصيام.

قلت له: ما حدّ من لزمه العتق؟ فاعلم أنّي كتبت إلى أبي المؤثر أسأله عن حدّ ذلك، فكتب إليّ: إذا أعتق نقص عن قوته وقوت عياله؛ كان له ذلك إن شاء الصيام، إلاّ أنّ المعنى في كتابه إليّ: إذا كان يبقى معه ما يقوته ويقوت /٤٨٦/ عياله، والله أعلم بالزيادة والنقصان فيه، إلاّ أنّ جوابي إليك على حسب

(١) زيادة من ق.

ما كتبت إليّ به، **ونقول**: إذا كان إذا أعتق وبقي معه من ماله ما يقوت به نفسه وعياله؛ وجب عليه العتق، وإذا كان ينقص عن قوته[١] وقوت عياله؛ أجزى عنه الصيام.

مسألة: وعن سليمان [وعن][٢] **هاشم**: فيمن أغناه ماله من الثمرة إلى الثمرة بلا أن يحمل دينا عليه وعنده عياله؛ فالطعم واجب عليه في اليمين. وكتب عن هاشم في امرأة لها زوج: إنّ عليها الطعم.

مسألة: وسألته عن رجل مع والد وهو بالغ، وليس له مال، ولزمه كفّارة يمين، قلت: هل عليه أن يسأل والده إذا كان غنيّا أن يكفّر عنه، وهو لو سأله لفعل ذلك، إلاّ أنّه يستحي أن يدخل عليه المشقّة في ذلك؟ **قال**: لا.

قلت له: ويصوم ولا يسأل والده ذلك؟ فأجاز له ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن البسياني: وعن رجل يحنث في يمين وليس معه دراهم إلاّ عبيد وغنم وحليّ، يجوز له الصوم أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يبيع الأصل، والصوم يجزي، ورأيت الشيخ يوجب الطعم على من وجد في الوقت، ولم يجز الصوم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: /٤٨٧/ ومن كان عليه[٣] عتق؛ فجائز أن يشتري ويعتق في غير بلده، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقوته.

(٢) هذا في بيان الشرع (٢٥/٢٣٤). وفي الأصل: بن.

(٣) زيادة من ق.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن عزّان بن الصقر: ورجل قال لآخر: "احنث وعليّ كفّارة يمينك"، ثمّ قال: لم أعلم أنّها مغلّظة بعد أن حنث الرجل. **قال:** يلزمه. وكذلك لو قال لغريم له: "اتركه وحقّك عليّ"، ثمّ غاب الذي عليه الحقّ، فقال: "لم أعلم أنّه كذا وكذا"؛ فإنّه يلزمه.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وكلّ كفّارة فيها تخيير بين الإطعام والصوم؛ ففيها التخيير في الحياة والممات؛ إن شاء أوصى بإطعام، وإن شاء أوصى بصيام، وكفّارة شهر رمضان فيها اختلاف؛ **قول:** فيها التخيير بين الصيام والإطعام. **وقول:** لا يكون الإطعام إلاّ لمن لا يقدر على الصيام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل صائم كفّارة الغسور[1]، ثمّ شقّ عليه وترك الصيام؛ فقد انهدم ما صامه، والإطعام مجزٍ له، والصوم أفضل فيما عندي، وله حكم التخيير بين العتق والصوم والإطعام، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وكفّارة الغسور بالسين المهملة، واشتقاقها من الأمر الملتبس][2].

(رجع) مسألة: وجدت فيمن أفطر في شهر رمضان عامدا؛ **قال بعض:** مخيّر في الكفّارة في الصيام والعتق والإطعام. **وقال بعض:** يبدأ بالعتق /٤٨٨/ ثمّ بالصيام ثمّ الإطعام، وليس بمخيّر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغشور.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا ما تجب به اليمين المغلّظة من الألفاظ، فذلك ممّا يطول به الكتاب، ولم أحط على ذكر جميع ذلك، وسأصف لك البعض من ذلك:

فإذا حلف الحالف بعهد الله، أو بشيء ممّا أعدّ الله عليه الوعيد في الآخرة، أو بشيء ممّا يكون فيه مفتريا على الله، أو يمين يقطع بها حقّا للعباد كاذبا؛ فكلّ هذا من أيمان التغليظ. **وقد قيل**: إنّ الأيمان كلّها مرسلة.

وأمّا ما ذكرته من إطعام كفّارات الصلوات والأيمان، فإن أطعم برّا؛ فكلّ مسكين نصف صاع بصاع النبيّ ﷺ، وإن أطعم ذرة أو شعيرا؛ فلكلّ[1] مسكين صاع إلا ربع صاع وهو أربعة أسداس ونصف، وإن أطعم دخنا؛ فبقيمة البرّ يطعم من الدخن، وأمّا التمر، **فقد قيل** في ذلك باختلاف إذا كان في موضع أكثر أكلهم التمر؛ فأجاز ذلك بعض. ولم يجزه آخرون. **وقول** من لا يجيزه **أحبّ إلينا**، فإذا كان التمر فرضا أو ما كان من أمثاله في الوزن؛ فلكلّ مسكين ثلاثة أمنان، ومن السائر ثلاثة /٤٨٩/ أمنان إلاّ ثلثا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي صوم كفّارة الصلاة، أيكون متتابعا، أم يجوز متفرّقا، أرأيت إن سافر صائمُ كفّارة الصلاة، أله أن يفطر في سفره أم لا؟

الجواب: إنّ صوم الكفّارة يكون متتابعا، وليس له أن يفطر إلاّ من عذر مرض أو سفر، على قول بعض المسلمين، وهو المعمول به عندنا، وليس ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فكل.

بأشدّ من صوم شهر رمضان، لكن[١] عليه إذا صحّ من مرضه أو قدم من سفره أن يوصل صوم ما أفطره في سفره أو مرضه، فإن لم يفعل ذلك وأفطر ولم يوصل صومه؛ انتقض عليه ما صام من قبل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي: وسألته، هل إجماع على كفّارة التغليظ في شيء سوى القتل والظهار؟ **قال**: لا.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: صحيح، وما أدراك ما كفّارة القتل في موضع لزومها على ما كان من النفل[٢]، هي أن يحرّر رقبة من نساء أو رجال، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين في قول من لا يجوز أن يخالف في /٤٩٠/ مقال، فإن عجز عن الصيام؛ فالاختلاف في الإطعام.

وأمّا كفّارة الظهار فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسّا في ليل أو نهار، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين في اتّصال، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستّين مسكينا من غير ما تخيير فيما بينهما على حال، وما عدا ذلك[٣] من يمين في تحريم لحلال، أو على العكس من تحليل الحرام في دين الإسلام عن جهل أو علم، أو بالله كاذبا، أو على قطع الحقّ في ظلم، أو ما يكون من لعنة من ربّه، أو خزي، أو سخط، أو قبحة، أو خروج من دينه أو ما أشبهها فى المعنى من مكفرة موجبة للنار يأتي بها في يمينه، فالرأي في كفّارته بين المرسلة والمغلّظة في أحكامه، لا مخرج لشيء من هذا ونحوه عنهما على من يحنث في أيّامه، إلاّ وأنّ التغليظ في كفّارة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكن.

(٢) ق: النقل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ذلكما.

الصلوات على رأي من أوجبها هو الذي يلزم فيها على من أضاعها مع ما به من تخيير، وللصوم ما فيه من رأي في كفّارته ولا ينبّئك مثل خبير.

وما خرج عن هذا وأمثاله في الأيمان على شيء من أقواله، أو ما يكون من أنواع أفعاله؛ فلا يجاوز به المرسلة /٤٩١/ إلى ما زاد عليها من تغليظ، وما كان من قبل نذر، أو قتل صيد، أو قطع شجر؛ فله ما فيه من كفّارة [على من][١] فعله، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل: إنّه يجوز في كفّارة اللعن والقبح وما أشبه ذلك ممّا يوجب لأهله النار أن يجعل بعتق[٢] رقبة مؤمنة سليمة من العاهات؛ لئلاّ يكون كلاّ ولا ضائعا؛ لأنّه إذا لم يقدر على مكسبته ضاع[٣]. **وقال من قال:** يجوز أن يعتق يهوديّا أو نصرانيّا أو صابئا. **وقد قيل:** إنّه[٤] إن أعتق مجوسيّا فجائز؛ لأنّ الله قال في كفّارة الأيمان المرسلة بالعتق منها. وأمّا في كفّارة القتل؛ **فقد قيل:** إنّه لا يجوز أن يعتق إلاّ مؤمنا فيمن[٥] تثبت له الولاية. **وقال من قال:** يجوز أن يعتق رقبة مقرّة بالتوحيد ولو لم تثبت له الولاية؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، وأضاف إليها جميعا اسما واحدا، فإن كان لا يجزي في كفّارة القتل غير عتق الوليّ وكذلك لا تجب الكفّارة إلاّ في قتل الوليّ، وإن كانت تجب الكفّارة إلاّ في قتل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ممن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يعتق.

(٣) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ممن.

المقرّ المؤمن ولو كان غير الوليّ، فكذلك يجزي[١] من الكفّارة عتق غير الوليّ، ولا يجوز /٤٩٢/ في ذلك عتق المشرك[٢]، فإن لم يجد العتق؛ فصيام شهرين متتابعين، ولا يجوز الإطعام في ذلك. **وقد قيل:** إنّه إذا لم يقدر على الصوم جاز الإطعام؛ ويطعم ستّين مسكينا.

مسألة: ومن كان عليه صيام كفّارة عن رمضان؛ فاستأجر رجلا يصوم عنه؛ فلا يجوز ذلك، ولا يقول بهذا أحد.

مسألة: وأخبرنا **أبو إبراهيم عن الفضل بن الحواري** أنّه لا يهلك إلاّ من ترك كفّارة يمين مرسل، وكفّارة قتل النفس.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

كفّارة الصوم أو الصلاة ... جاء بها التخيير عن ثقات
إن شاء أن يطعم أو يصوما ... أو يعتق العبد كفيت اللوما
وقيل[٣] إنّ العتق فيها أولى ... وأوّل القولين عندي أحلا
ثلاث كفّارات من قد تركا ... لهنّ فيما قيل عنهم هلكا
وهي التي قد جاء في الكتاب ... النصّ بها عن ربّنا الوهّاب
كفّارة الحلف باسم الباري ... والقتل فيما قيل والظهار
كفّارة الصوم عن الثقات ... آكد من كفّارة الصلاة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجري.

(٢) ق: المشركين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قتل.

وقـــال لي كفّـــارة الأيمـــان مختلـف فيهـا أخـا الإيمـان /٤٩٣/
فـالبعض مـن أهـل العلـوم قـالا مـن ثلـث المـال فـع المقـالا
وقـال بعـض إنّهـا مـن رأس المـال فـافهم واتّبـع قياسـي
وهكـذا الأحكـام فيمـا لزمـا لله قـد قـال الثقـات العلمـا
قلـت لـه كفّـارة الأيمـان ينفـذ عنهـا يا أخـا الإيمـان
دراهـم بقيمـة الطعـام قـال نعـم عـن سـادة أعـلام
وبعضـهم أنكـره وقـالا بحجـره بات بـه وقـالا
وإن تقـل مـا القـول في الأيمـان وحكمهـا فـافهم وعـي بيـان
فهـي علـى ضـربين ضـرب مرسـل وهـي الـتي قـد نصّـها الـرّبّ العلـي
إذا حكـم القـول لنـا في المائـدة فاصـغ لـه إن كنـت تبغـي الفائـدة
إطعـام عـافين طـواة عشـرة كـانوا ذكـورا أو إناثا بـررة
تطعمـم يا ذا غـدا وعشـا طـوبى لمـن في طاعـة البـاري نشـا
وإن أردت دفـع نصـف الصـاع بـرّا لمـن لفقـره مـراع
وزد ربيـع الصـاع إن دفعتـا مـن الحبـوب ذرة أو سـلتا
وقيمـة الـبرّ مـن الحبـوب تدفعـه للمرمـل الكئيـب
والله قـد خـيّر في الإطعـام والعتـق والكسـوة لـلأنام
إلاّ الصـيام فهـو بعـد العـدم والصـوم يومـان ويـوم فـاعلم
قلـت لـه كفـارة الصـيام أو الصلاة يا أخا الإسلام /٤٩٤/
هـل جـائز للمبتلـى يصـوم يومـا ويـوم طعمهـا يـروم

فقـــال لي بالاخـــتلاف فيهـــا الصـــبحي في جوابـــه يرويهـــا
وصـــائم كفّـــارة الغشـــور يبغـــي رضـــا خالقـــه الغفـــور
فحـــين مـــا شـــقّ عليـــه تركـــا صـــيامه إذ خـــاف منـــه الهلكـــا
فعنـــدنا صـــيامه منهـــدم قـــال بـــه الصـــبحي فيمـــا نعلـــم
وعنـــدنا يجزيـــه الإطعـــام وأفضـــل الأمـــر لـــه الصـــيام
وإنـــه مخـــيّر إن شـــاء العتـــق أو الصـــوم أو الإعطـــاء
وقـــال لي في رجـــل قـــد صـــاما أربعـــة مـــن أشـــهر تمامـــا
عـــن اليمينـــين بـــلا تمييـــز أجـــزاه في قـــول أولي التمييـــز
وبعضـهم قـد قـالا حـتّى يفصـلا بنيّـــة بينهمـــا قـــد فصـــلا
ومـــن دعـــا المســـكين للإطعـــام عـــن نفســـه كفّـــارة الصـــيام
أجابـــه لوقعـــة وأكـــلا وعـــن طعـــام الأكلتـــين نكـــلا
فإنّـــه مقـــدارها يعطيـــه مـــن الطعـــام شـــيخنا يرويـــه
وقـــال بعـــض وقعـــة مأدومـــه تجـزي ومـا في الحـقّ مـن خصـومه
وجـــدتها في كتـــب البيـــان إن شـــئتها انظـــر قطعـــة الأديان
والأرز يجـــزي منـــه في التكفـــير ثلـــث مـــن المكـــوك للفقـــير
عـن نصـف صـاع مـن حبـوب الـبرّ عـن الفقيـه الزاملـي الـبرّ /٤٩٥/
وجـــائز أن تنفـــذ الكفّـــارة دخنـــا كـــذا قـــال أولـــو الإشـــارة
إنفاذهـــا ســـتّون صـــاعا منـــه أفـــتى بـــه مـــن قـــد ســـألنا عنـــه
وقـــال بعـــض لا يجـــوز أبـــدا في كتـــب الشـــرع لنـــا قـــد وردا

وقـــد أجـــاز البوشـــري ذاكـــا فاعمـــل بمـــا ربّي لـــه هـــداكا
كـــذاك حكـــم فطـــرة الأبـــدان بالاخـــتلاف شـــيخنا أفتـــاني
ومـــن عليـــه عشـــر كفّـــارات في حكمهـــنّ كـــنّ مرســـلات
فهـــل لـــه أن يعقـــد الصـــياما عـــنهنّ شـــهرا كلّـــه تمامـــا
قـــال نعـــم وجـــائز إن فرّقـــا صـــيامهنّ قالـــه مـــن صـــدقا
ولا يجـــوز طعمـــك الصـــبيانا مـــن الكفـــافير علـــى مـــا بانا
وجـــائز إعطـــاؤهم بالكيـــل إن فطمـوا وقـت الضـحى والليـل
قلـــت لـــه في امـــرأة فقـــيره تحـــت فقـــير حـــرّة حقـــيره
يجـــوز أن تعطـــى مـــن الكفّـــارة قـــال نعـــم في قـــول ذي الإشـــارة
وجـــائز أخـــذ الفقـــير في الســـفر مـــن الكفـــافير الغـــنى في الحضـــر
وقيـــل لا يأخـــذ والصـــواب مـــا قـــد مضـــى جـــاء بـــه الجـــواب

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وفي اليمـــين إذا أرســـلتها قســـما إطعام ذي فاقة من أوسط الأكل
تعـدّهم واحـدا عـن واحـد كمـلا حـتّى يـتمّ عـداد العاشـر الكمـل
تعمّهـــم بغـــداء ثمّ تتـــبعهم مـــن بعـــده بعشـــاء آخـــر الأصـــل
وإن أردت فنصـف الصـاع تدفعـه بـــرّا لكـــلّ فقـــير مرمـــل وكـــل
وإن دفعـــت شـــعيرا كـــان أو ذرة فـــزدهم ربعـــا عـــن قيمـــة البـــدل
أو قيمـــة الـــبر ممّـــا شـــئت تدفعـــه مـــن الحبـــوب بـــلا حيـــف ولا ميـــل
هـــذا لمـــن أرســـل الأيمـــان متّصـــلا أو صـــوم يـــوم إلى يـــومين متّصـــل

ومـا الرضـيع بمغـن حـين تطعمـه حـتىّ يكـون فطيمـا كامـل الأكـل
وفي الكســا فخمــار للمــرأة إذا أردت أو مئــزر في كســوة الرجــل

الباب الثامن والعشرون في كفّارة الصلاة والصيام والأيمان

وكفّارة الصلاة صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، أو عتق رقبة، فإن صام بالهلال أفطر بالهلال، وإن صام في شيء من الشهر أكمل العدّة ثلاثين يوما.

قلت: فإن لم يقدر على الصيام وأراد أن يطعم، فأطعم ستين مسكينا؛ ستين صاعا تمرا طيّبا من السواد؛ يفرّق عن كلّ مسكين صاعا، من تمر يعطي من الفطيم فصاعدا؟ **قال**: نعم.

وسألته عمّن عليه كفّارة صلاة ولا يستطيع أن يصوم، ولا يجد عتق رقبة، ولا معه ما يبلغ إطعام ستّين مسكينا في ضربة واحدة، فهل يجوز له أن يطعم كلّما وجد شيئا ويحسبه ولو إلى /٤٩٧/ من يموت؟ **قال**: نعم، إلاّ [أنّه يعرف من أطعم، ولا يطعمه ثانية حتّى يطعم ستّين نفسا][1] من المساكين.

مسألة: وسألته عمّن صام عن كفّارة صلاة، ثم سافر فأفطر، قلت: هل ينقض عليه صيامه؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل**: إنّ عليه صيامه؛ لأنّه متتابع، ولأنّه ليس في وقت معلوم، فإنّه متى صامه غير متتابع انتقض حتى يكون متتابعا. **وفي بعض ما قيل**: إنّ ذلك ليس بأشدّ من شهر رمضان، وله أن يفطر في سفره مادام مسافرا في سفره، ولا يفطر بعد أن رجع من سفره، وإن أفطر يوما واحدا بعد ذلك؛ انتقض صومه الذي صامه من أوّله، وما لم يرجع من سفره وأفطر ما شاء؛ جاز له ذلك، وليس فيما قيل بأشدّ من رمضان، فإنّ عليه بدل

(١) زيادة من ق.

ما أفطر ويتمّ له ما صام، وإنما عليه بدل ما أفطر في سفره أو مرضه، ويحلو له القول الأوّل الأوسط، وكلّ ذلك صواب إن شاء الله.

وقلت: وإن مرض فأفطر فإنّما عليه صوم يومه.

قلت: هل يتمّ له صيامه الأوّل، والمرض كالسفر، والقول في ذلك واحد؟ والمرض فيه العذر؛ لأنّ السفر من اختياره، والمرض مضطرّ إليه، والقول في ذلك[1] واحد، وقد مضى القول في تفسيره، تدبّر ما وصفت لك ولا /٤٩٨/ تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعمّن سألك فقال: من أيّ وجه أوجبت على من ترك الصلاة كفّارة بعد البدل، وهو ليس يجب عليه إلا البدل بعد الاستغفار. قلت: ما جوابه؟ فإن كنت توجب عليه الكفّارة فمن جوابه أن يقال له: إنّ معنى لزوم الكفّارة على من ترك الصلاة قول النبي ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلاّ ترك الصلاة»[2]، وثبوت الكفّارة في ترك الصوم عن النبي ﷺ ممّا يدلّ على ثبوت الكفّارة على من ترك الصلاة؛ لأنّ تارك الفرائض بالأبدان غير الراكب الكبائر بالأبدان، والصلاة قياس على الصوم وهما سواء، فإن ثبت في الصوم كفّارة ثبت في الصلاة؛ لزوال وقتهما وفوات العمل فيهما، مع أنّ الصوم لعلّه أقرب صحّة لثبوت البدل فيه من أيّام أخر، ولا يثبت في السنة ولا في الإجماع ولا في الكتاب ترك الصلاة وعدّة من أيّام أخر، ولا يعلم أنّ الصلاة جاء فيها في الكفّارة إجماع يوجب على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٣٠٣؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٧٨.

تكليف ذلك، وإنما وجدنا أنه إنما قال بالكفارة في الصلاة /٤٩٩/ أصحابنا من أهل عمان وحسن إن شاء الله، ولا يعتقد أحد من قال ذلك أو عمل به تاركا ذنبا يخالف به من خالفه، ويخطّئ من تركه، فإن فعل ذلك فاعل؛ كان معنا مخطئا، ولا اختلاف في ذلك.

مسألة: وقيل: من لزمه الحجّ، ولزمه كفارات أيمان؛ **فقد قيل**: إنّه يبدأ بالحجّ قبل الكفّارات، وذلك في حياته يحجّ قبل الكفّارات. **وقيل**: إن لم يدن بالكفّارات كلّها من اليمين بالحجّ[1]، وكفّارات التغليظ كلّها من جميع الكفّارات [غير كفّارة][2] اليمين بالله، وكفّارة الصيام، وكفّارة قتل الخطأ، فإن كفّر هذه الثلاث الكفّارات؛ إنّه لا يلزمه شيء من ذلك، وهو في الولاية مع المسلمين الذين ألزموا ذلك. **وقيل** في هذه الثلاث الكفّارات: إنه لا يلزمه شيء من ذلك إذا دان بهنّ وبأدائهنّ ولم يؤدّهنّ، إلاّ أنّه دائن بأدائهنّ؛ فإنّه يرجى الله له في ذلك، ولا يعلّق عليه بالكفر مع الدنيونة بأداء ذلك. **وقيل**: إنّه (خ: إنّ)[3] جميع ما كان من حقوق الله فإنه يرجى الله في ذلك، إلا ما كان من حقوق العباد.

مسألة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله في رجل ترك الصلاة /٥٠٠/ عمدا، أو أكل في شهر رمضان نهارا، أو كان يحلف ويحنث، ثم تاب عن ذلك: فإنّه يلزمه بدل الصلاة التي تركها على العمد والنسيان، وعليه بدل ما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كفارة غير.

(٣) زيادة من ق.

أكل من شهر رمضان، وعليه من الكفّارة فيما يلزمه من ترك الصلاة على العمد. وعلى التجاهل قولان: **أحدهما**: إنّ عليه لكلّ صلاة كفّارة. **وقول ثان**: إنّ عليه لجميع ما ضيّع من الصلوات كفّارة، والكفارة واحدة هاهنا؛ صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكينا مخيّر في ذلك. **وقول ثالث**: إنّه ما ترك من الصلوات متتابعات؛ فعليه لجميع ذلك كفّارة واحدة على ما وصفت لك، وإن ترك صلوات ثمّ صلّى صلوات؛ فعليه بدل تلك الصلوات، وعليه أيضا كفّارة ثانية على هذا. **وقول رابع**: إنه متى شغله عن تلك الصلوات في معنى واحد بسكر قد سكر، أو سببٍ قد دخل فيه من التشاغل ببناء، أو ضيعة، والعكوف على ذلك الغي، فإذا أفاق من ذلك؛ فعليه ما ضيّع من ذلك السبب فعليه[1] كفّارة واحدة، فإذا أضاع في الصلوات بغير ذلك السبب أو سبب مثله بعد خروجه منه؛ فعليه أيضا كفّارة واحدة، /٥٠١/ فهذا قول من أقاويلهم. **وقول خامس**: إنّه ليس عليه[2] كفّارة، إلاّ أن يترك الصلاة متعمّدا بغير عاهة من مرض ولا عذر بسبب، وإنما يقصد إلى ترك الصلاة عامدا، هل عليه البدل أهون، وهو في ذلك ممّن تركها بسكر أو بجهل أو تشاغل، ولا يتعمّد لترك الصلاة، وإنما هو متشاغل ولا كفارة عليه.

وقول سادس: إنّه لا كفّارة عليه إلا أن يترك الصلاة عمدا، فإذا تركها عامدا؛ فالكفّارة عليه. **وقول سابع**: إنّه لا كفّارة عليه في ترك الصلاة على

---

(١) ق: ففيه.

(٢) زيادة من ق.

حال، وهذا القول السابع لا نعلم أنّ أحدا من المسلمين قال بتركه[١]، ولا أنّه يسع تركه، وتأوّل من تأوّل في ذلك من الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه:١٤]، أي: معنى لذكرها، **قال**: فمتى ذكرها وأتى بفرضها ففرض واجب لازم، وإن كان قد انقضى الوقت في غيه وهفوته؛ فعليه أن يقوم بما لزمه من بدل الصلاة التي تهاون بها، أو نسيها، أو ضيّعها، أو لم يصلّها لمعنى من المعاني؛ فعليه إعادتها وبدلها والقيام بها، إلا أن يكون قد تركها في وقت ضياع عقل منه لشيء عرض له من قبل الله تعالى، فإنه لا شيء عليه؛ لأنّ له بذلك العذر جاء من الله تبارك /٥٠٢/ وتعالى، وقد اختلف في المغمى عليه وما يلزمه من بدل الصلوات التي لم يُصلّها في غميته؛ **قال من قال**: ليس عليه بدل شيء من ذلك إلا أن يفيق في[٢] وقت صلاة يمكنه القيام قبل فوت وقتها لها وتأديتها قبل فوت وقتها، أو يحضر وقت صلاة فيتوانى عن تأديتها والقيام لها بقدر ما لو قام مذ حان وقتها لأدائها بجملتها من الطهارة، وفرّط في ذلك حتى أغمي[٣] عليه، فعلى هذا بدل هاتين الصلاتين إذا صحا من غميته. **وقال من قال**: عليه بدل ما أغمي عليه وهو آخر صلاةٍ، كان مغمى عليه في وقتها. **وقال من قال**: بدل صلاة يوم وليلة ممّا أغمي عليه، إن كان أغمي عليه أكثر من ذلك. **وقال من قال**: عليه بدل ما أغمي عليه كلّه. ولكلّ قول من هذه الأقاويل وجدنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتركه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: غمى.

حجة[١] يتّسع الوصف لها والكتاب بها، فهذا في المغميّ عليه بزوال العقل لا بالنعاس الذي يتأود[٢]، وقد يتعاطى من أهل الرأي فيما وجدنا من المسائل الحالة مجمل المعنى عليه، والدليل الواضح من الحجّة عليه في ذلك أن يقول: إنّ الناعس ضائع العقل كما أنّ المغمي عليه ضائع العقل، والدليل الواضح في ذلك أيضا قول /٥٠٣/ النبي ﷺ: «إنّ القلم مرفوع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، والناعس حتى ينتبه، والمجنون حتى يفيق من جنونه»[٣]، **قال**: فقد قلت: إنّ الصبيّ لا بدل عليه في الصلاة، والمجنون لا بدل عليه في الصلاة إلا ما اختلفتم، وكذلك الناعس أيضا، ولعلّ من الحجة عليه في ذلك أنّ الناعس ابتدأ نفسه بذلك لما يتلذّذ به ويستريح فيه، ولو كان الليل ونعس من غير نوم ابتدأه هو بنفسه ولا بشيء من دعاء نفسه إليه من الأفعال التي تقرّب إليه النوم لكان يشبه ذلك أن يكون مثل المغمي عليه وليس هو مثله؛ لأنّ الناعس إذا انتبه زائغ العقل لا عقل عنده لانتبه حتى يرجع عليه عقله، فالإجماع على بدل الصلاة من قول الفقهاء أكثر من الإجماع على الكفارة على ما جاء من أقاويل المسلمين، والتارك بدل الصلاة إذا رجع إلى التوبة من تركها إلا قوم والأكثر من فقهاء المسلمين، وإن كنا لا نقول: إنه خطأ، ولا إنه ضعيف، ولكنا بما ادعيناه أدلّ وأعلم بما في الكتاب والسنّة، وقد يوجد هذا **القول**: إنه لا بدل عليه أيضا إلا بما يصلح ما يستقبل من أمره، وليس عليه فيما مضى /٥٠٤/ أكثر من التوبة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حجته.

(٢) ق: يناود.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٩؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

ولعلّ من قوله في ذلك حجة؛ إنّ الحق ها هنا لله تبارك وتعالى، وإنه يرجى له العفو عنه لما مضى، قال: لأنه لم يثبت أنّ عليه البدل بثبوت كتاب، ولا سنّة بعينها، ولا إجماع من المسلمين، بل قد جاء في ذلك الاختلاف.

وقال من قال: إنه ما ضيّع العبد من حقوق الله تبارك وتعالى كلّها ثم تاب؛ فإنّه إنّما عليه أن يصلح ما يستقبل من أموره، ومن أمر دينه وليس عليه فيما يستأنف من حقوق الله تبارك وتعالى كلّها تبعة إذا رجع إليه بصدق نيّته، ويروى في ذلك عن النبي ﷺ أنه أتاه آت -وأحسب أنه أعرابي- فأحسب أنه وصف للنبي ﷺ ذنوبا له أو عليه، ثم قال: ما تقول يا رسول الله لو أني أخذت سيفي هذا فضربت به في سبيل الله حتى أقتل؟ فالمعنى من ذلك من مجاز قول النبي ﷺ للّذي قال له القائل: إذن يغفر الله لك، فخرج القائل له بذلك على مجاز الرواية لا على حقيقة الأمر، فلمّا خرج القائل له من عنده نزل له جبريل فيما قيل صلى الله عليهما فقال له: «يا رسول الله، إلا الدّين»[1]. فثبت في تأويل الرواية /٥٠٥/ أنّ القتال كان كفارة للآثام التي وصفها له السائل إلا حقوق العباد، فالتوبة كفارة له.

فإن قال قائل، فلعلّ ذلك إنما هو خاصّ للسائل إذا سأل عن الجهاد، فإذا لم يكن سؤاله ذلك أن لو قاتل في سبيل الله بسيفه ذلك حتى يقتل؛ **فالجواب** عليه في ذلك أنّا لم نجد أنّ الله تبارك وتعالى ألزم المذنبين الجهاد، وإنما ألزمهم الله التوبة، ولو كان الجهاد كفارة للذنوب لم يكن المنافقون يقتلون تحت راية رسول الله ﷺ، ولكان كلّ من جاهد لعله مع رسول الله، أو في سبيل الله ﷻ؛ كان

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّ أعرابيا أتى النبيّ ﷺ فسأله عن أمر الجهاد ...».

خروجه من الجهاد مجزيا له عن التوبة والإخلاص والرجوع إلى مرضاة الله، بل لا خير لمجاهد، ولا ثواب لعابد، حتى يرجع عن جميع ما أسخط الله ﷻ به بالاستغفار والتوبة، والتحوّل عن الإصرار إلى مرضاة الله ﷻ، ويقال للسائل إذا تاب وقاتل أو لم يقاتل؛ لأنّه لا يختلف الفرض من الله على عباده وإنّما يختلف العباد ما يطيقون؛ فكلّ ذي غريزة بالعقل صحيح من العاهة عمّا يعارض عقله من الآفات وسوء الاعتقادات، /٥٠٦/ وإن زالت الآلات التي يجب عليه من أداء المفروضات، فعلى كلّ عاقل أن يؤدّي ما فرض الله عليه من اعتقادات مرضاة ربّه والتوبة إليه من جميع ذنوبه، وإن عدم النطق بالاستغفار لزوال حكم اللسان، فعليه صدق الاعتقاد فيما كلّفه الله من جميع فرائضه، وإذا قدر على أداء اللازم مع النيّة وجب عليه الاقرار لله، والاستغفار بلسانه، والاعتذار إليه من جميع ما عصاه فيه بالقول والنية، وإن عدم العمل بجوارحه لحلول عاهة، أو لنقصان خلق، أو لمعنى من المعاني، وإذا أطاق أداء الفرائض بالعمل بالجوارح لم تنفعه النية، ولا القول إذا أطاق العمل الذي أوجبه الله عليه للعمل به، فيخرج في مجاز الرواية أن يكون السائل مكلّفا للجهاد في سبيل الله لموضع قدرته عليه، وفرضه على أهله في ذلك الحين، القادرين عليه إلاّ من عذره الله لعاهة أو عذر، فلا تكون توبة السائل على مجاز الرواية مجزية إلا بأداء الفرض الذي لزمه من الجهاد، وكان الجهاد تمام التوبة؛ لأنه لو تاب وضيّع شيئا من الفرائض لم يكن ذلك بتوبة، فهذا يخرج على هذا.

فإن قال: فلعلّ ذلك خاصّ للسائل /٥٠٧/ نفسه؛ **قيل له**: لم نعلم أنّ النبي ﷺ كان من سنّته شيء يخصّ قوما دون قوم، ولا أراد به إلا ما أبان من ذلك واستثناه، وإلاّ فما جاز عن النبي ﷺ في البعض جاز في الكلّ؛ لأنّ الكلّ في

منزلة البعض، وأمّا بدل الصوم من شهر رمضان الذي أكله على التعمّد فلم نعلم أنه حجّة إلا على هذا القول الذي وصفناه وذكرناه، وإنّما ذكرنا هذا القول؛ لأنّ العلّة أن يكون احتسابا لله أن يكون لنا في ذلك ثواب، لئلاّ يكون أحد من ضعفاء المسلمين يحكم على أحد بالنار على خطئه على متمسّك بأصل حقّ ضعف هو عن تأويله وعن معرفته، لا على سبيل الإطلاق للعمل به، فاعلم ذلك بل من مذهبنا وقولنا[1]، والذي نأمر به من ناصحنا واستنصحنا، وعليه جلّ أصحابنا أن يأخذ من جميع ما ذكرناه بالاحتياط، وأن يلزم نفسه في جميع ذلك الاجتهاد من غير أن يضيق على نفسه، ولا نقول بأنّه لا يسعه سوى ذلك، ولكنّه يتقرّب إلى الله تعالى بالاجتهاد من نفسه (خ: لنفسه) في مرضات الله تعالى، وكلّما اجتهد في مرضاته رجاء ثوابه وخوفا من عقابه ولو كان دون ذلك يسعه /٥٠٨/ معه كان أجلّ منزلة، وأرفع درجة، وأقرب من مرضاته ممّن قصر دون جهده ولو كان على جملة أمره، ولا يضرب الله الأمثال بل إلاّ الحسنى.

أرأيت لو كان لك عبدان ألزمتهما جميع ما قد فرضته عليهما وقد علما أنّ معك الأعمال ما تحب أن يعملا فيه أكثر ممّا قد أمرتهما، فقصد أحدهما إلى ما أمرته به فعمله في بعض نهاره، وقصد الآخر إلى ما أمرته فعمله في بعض نهاره، ثمّ استتمّ يومه في أعمالك في مصالح مالك يدخل عليك المنافع، ويدفع عنك المضارّ مستقبلا قولك قوله، مستقصرا لك يومه ذلك، فارغا لما أمرته به أيضا واستحقّ منك الرضى؛ فأيّ المنزلتين معك أشرف من عبديك هذين؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والقولنا.

فانظر ما أنت من الله تبارك وتعالى أيّها العبد، ولما خلقك، ولما جعلك وجعل فيك غرائز القوّة، وأيّدك بالآلة، وأمرك ونهاك وغيّب عنك الأمور، وجعل لك الثواب والعقاب، واستعملك في فكاك نفسك، فلها تعمل وعليها تعمل، فما أولى بك الاجتهاد له لما أنعم عليك هذه النعم، وبذل مهجتك فضلا مع مالك وتعب بدنك، والتقصير فيما لا يدري على ما تهجم عليه من الأمور /٥٠٩/ المغيبة عنك من أمور الآخرة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

فعليك يا أخي بالحزم والتحرّي منك لموافقة مرضاة الله، وبذل نفسك ومجهودك، والأخذ بميثاق الله مع التوكّل على الله والاستعانة، فليس الأمر بهيّن إذا كنت عاقلا مميّزا محتملا للتكليف؛ لأنّك تقول تطلب لنفسك الفكاك وتخاف عليها الهلاك، ولم ترحل بزاد من التقوى، والله المستعان في جميع الأمور.

فعلى الآكل في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البدل لما أكله على التعمّد متتابعا مثل ذلك، وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين أنّه متتابع، والتوبة من ذلك والاستغفار، وقد اختلف فيما يلزمه من الكفّارة بعد ذلك؛ **فقال من قال**: عليه صوم الدهر في بعض القول، وروي من بعض قول فقهاء المسلمين في ذلك: إنّه عليه أن يصوم الدهر حتّى يلقى يوما مثل يومه الذي أكل فيه متعمّدا، وليس بممكن أن يلقى ذلك أبدا، وكأنّه يقول: إنّ كفّارة ذلك أن يصوم الدهر فيما يمكنه ويطيقه أبدا. **وقال من قال**: عليه صوم سنة، والمعنى في هذا أن يلقى في السنة يوما مثل يومه الذي أفطره متعمّدا. **وقال من قال**: عليه كفّارة صيام /٥١٠/ شهرين، وصوم شهر بدل الشهر كلّه. **وقال من قال**: صوم بدل اليوم، وصوم شهر اليوم. **وقال من قال**: صوم شهرين، وبدل ما مضى من اليوم؛ من أوّل الشهر إلى آخره. **وقال من قال**: صوم شهرين عن اليوم، وشهر عن

الكفّارة. **وقال من قال:** صوم شهرين للبدل والكفارة. **وقال من قال:** صوم شهرين عن البدل للشهر كلّه، وشهر للكفّارة. **وقال من قال:** بدل ما مضى، وشهر للكفارة. **وقال من قال:** عليه صوم شهر للبدل والكفارة، فهذا أقلّ ما قيل في الكفّارات. **وقد قيل:** إنّه البدل، ولا كفّارة، وإنّما يذكر هذا تأصيلا، ونأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحرّي للمرء على نفسه، فهذا في الصوم والصلاة.

وأمّا كفّارة الأيمان فمنها شيء ألزم من[١] شيء؛ فأمّا كفّارة اليمين المرسل بالله، وكفّارة تحلّة من حرم على نفسه حلالا من زوجة أو ملك يمين ممّن يطأ، وكفّارة قتل الصيد، وكفّارة القاتل النفس المؤمنة؛ فهؤلاء من يلي بهنّ معنا، فلا يزيلهنّ عنه إلاّ تأدية ذلك على وجهه؛ لأنّ لهنّ أصلا في كتاب الله، وما كان له أصل في كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ، وأجمع /٥١١/ عليه المسلمون فلا يجوز إلاّ القيام به وتأديته على وجهه، إلاّ أن يأتي للمبتلى بذلك عذر يزيل ذلك عنه بوجه من الوجوه، فالمعذور سالم عندنا إن شاء الله، إذا صدق لله تبارك وتعالى في إرادته ونيّته من العذر في ذلك أن يلزمه في هذه الكفّارات ما قد لزمه، ثمّ ينسى ذلك ولا يذكره ولا يعرف ما هو، [وكم هو][٢]، فإذا صار إلى حدّ النسيان؛ فلا يحكم عليه في ذلك بشيء بيّن معروف، ويلزمه الاجتهاد، ونرجو له في ذلك العذر، ويتصدّق به إذا لم يعرف شيئا ممّا حلف به أنّه عليه، [أو يعرف أنّه عليه][٣] ولا يعرف ما هو؛ فقد زال حدّ الفرض، ويلزمه الاحتياط،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

فأحوط ذلك أن يأتي بالأكثر من ذلك من العدد، والأشدّ من ذلك من الكفّارة. **وقد قيل**: إذا لم يعرف ذلك كلّه؛ فعليه الاحتياط في هذه اللازمات التي لا عذر له فيهنّ؛ فأقلّ ذلك واحدة، وأكثره إلى ما لا غاية له إلاّ ما يطمئنّ إلى ذلك.

وأمّا [الكفّارات من الصلوات، و][1] كفّارات الصوم من الأكل في شهر رمضان، والكفّارات من الأيمان مثل من قبّح وجهه، أو لعن نفسه، أو أتى بشيء من هذه الألفاظ؛ الجواب في ذلك **فقد قيل**: يأتي لكلّ شيء من ذلك بكفّارة الصوم ما كان منه كفّارة شهر رمضان، كفّارة /٥١٢/ مع التوبة، والرجوع عن جهله وغيّه الذي كان عليه، وبدل شهر مثله، يعني شهر رمضان.

وقال من قال: له أن يبدل ما كان أفطره على التعمّد، وكذلك الأيمان والصلوات في بعض القول أن يتحرّى لكلّ يمين وكلّ صلاة بكفّارة. **وقال من قال**: إن كفّر كفّارة واحدة لما كان من الصلوات والصوم؛ **فقيل**: إنّه يصوم شهرين متتابعين بصدق التوبة، رجي له أن يجزيه ذلك، فأمّا الأيمان فقد قيل أيضا داخلة في هذين الشهرين إذا أراد ذلك ويجزيه ذلك، وأمّا أنا **فأقول**: إنّه لا يجزيه ذلك؛ لأنّ الفرض فيه من الله تبارك وتعالى الإطعام قبل الصيام، إلاّ أن يكون المبتلى بهذا لا يجد الإطعام، والفرض عليه الصيام في كفّارة هذه الأيمان، وكان صومه في اجتماع أيمانه لا يجاوز الشهرين؛ لكلّ يمين ثلاثة أيّام، فلا يكون عليه أكثر من عشرين يمينا مرسلة، فيكون لها صوم شهرين فيدخل في الشهرين، أو ما دون ذلك فيدخل في الشهرين اللذين صامهما توبة منه إلى الله بصومهما

(١) زيادة من ق.

لجميع ما لزمه من الكفّارات[١]، فإذا صام هذين الشهرين على هذه النيّة؛ أجزاه عندي على هذا القول ما كان من الكفّارات /٥١٣/ داخل في الشهرين من الصوم، وأمّا ما كان فيه المفروضات من الإطعام فلا يبين لي أنّ ذلك يجزيه في هذا القول، إلاّ أنّ من **يقول**: إنّ التوبة تجزيه عن حقوق الله تبارك تعالى فقد بينّا ذلك، فافهم ما قلت لك من ذلك، وتدبّره بمعانيه، ولا تأخذ من قولي وجميع ذلك إلاّ بما وافق الحقّ والصواب، وسل المسلمين فيما بان لك فخذ بعدله وصوابه.

مسألة: وكلّ الصلوات من لم يكفرهنّ؛ لم تجز البراءة منه على ترك الكفّارات[٢].

مسألة: في إيجاب كفّارة الصلاة وجه قول أصحابنا: إنّ الكفارة على تارك الصلاة متعمّدا، إنه لما كانت الصلاة أجلّ[٣] قواعد الإسلام، وكان الصوم المعتاد عندنا قاعدة من قواعد الإسلام، وكان القاصد إلى ترك الصوم المفروض هالكا هاتكا لحرمة الإسلام، جعلنا عليه بذلك كفّارة التغليظ اتفاقا منهم ومن مخالفيهم، ثم اختلفوا مع مخالفيهم في وجوب كفارة الصلاة المفروضة؛ فمنهم من ألزمه كفارة بذلك، **وقال أصحابنا**: تجب الكفّارة في وجب الاعتبار في القولين،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الكفارة.

(٢) ق: الكفارة.

(٣) ق: أحد.

[...][1] ولا أهدى دليلا إذا كانت العلّة التي في الصوم موجودة /٥١٤/ في الصوم[2] لاستواء الأصلين، واتّفاق العلّتين، ولا فرق بين ذلك، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: لم يجز لكم [...][3]؛ **قلنا له:** ليس من شأن القائسين أن يقيسوا الأصل بالأصل؛ إذ الصلاة أصل والصوم أصل؛ **قيل له:** أغفلت ولم تضبط عنّا، وذلك إنّما رددنا الفرع الحادث في الحكم على أصل متّفق عليه وهو كفّارة الصوم؛ إذ وجب كفّارة الصلاة بكفّارة الصوم، فاتّفقنا وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام؛ فقد رخّص أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال:** يتوب إلى الله.

مسألة: وقال الحواري بن محمد: سأل سائل سعيد بن محرز وأنا معه بطيوي عن رجل حلف ثمّ حنث فأراد أن يكفّر، فلم يحفظ بما حلف ولا كم حلف من شيء، كم يكفّر؟ **قال سعيد:** إذا لم يحفظ فمن يحفظ له!

قال له السائل: فإن معلى بن منير **يقول:** يكفّر ثلاثة أيمان؟ **قال:** فإن شاء أن يأخذ بقوله يعني بقول المعلى.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** إذا حلف وحنث فلم يدر كم حلف من الأيمان، ولا بما حلف من الأيمان؛ **فقال من قال:** إذا كان جاهلا /٥١٥/ أجزاه عن ذلك كفّارة يمين مغلظ؛ صيام شهرين متتابعين توبة إلى الله. **وقال من قال:** يكفّر باليمين المغلّظة والمرسلة بالاحتياط حتى لا يشكّ. **وقال من قال:** لا

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الصلاة.

(٣) بياض في النسختين، وفي الأصل علامة بياض.

يحتاط في الأيمان المرسلة، وبيمين مغلّظة عن جميع ما حلف عليه. **وقال من قال:** إذا لم يدر بما حلف؛ فإنه يكفّره بالمغلّظة حتى يعلم أنه مرسل، وهذا هو الأحوط. **وقال من قال:** يكفّر بالمرسل حتى يعلم أنّه مغلّظ.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن الذي يحلف بالأيمان المغلّظة، ويدع الصلاة حتى تفوت أو تكاد تفوت، والصيام أيضا في جهله؛ فعليه الكفّارة على ذلك جميعا.

وقلت: إن ذكر منه شيئا أو لم يذكر، ما ترى عليه؟ **قال:** عليه أن يصوم عن ذلك كلّه إذا علمه حتّى يموت، وليحتط وليصم حتى يموت.

مسألة: قلت: فإن أطعم في الكفّارة طعاما، فما هو؟ **قال:** ممّا يأكل.

قلت: فكم هو؟ من غداء ثمّ عشاء.

قلت: فإن كان عشاؤه ثمّ غداؤه؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن غدّى رجلا فقيرا أو كان قد أيسر[1]، أو كان غدّى مشركا؟ **قال:** يطعم مسكينا مكانه أكلتين، إلا في الظهار /٥١٦/ إن كان قد وطئ.

قلت: فإن أطعم فقيرا ثمّ من بعده، أيجزيه؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال المضيف: أرجو أنّي وجدت إن أخذ الصبيّ الذي يجزي طعمه في الكفّارة هو الذي قد أخذ حوزته من الطعام، ومعنى ذلك ما يطعمه بالغداة ما يغنيه إلى العشيّ، أو يأكل بالعشيّ ما يكفيه إلى الغداة، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بإطعام ستين مسكينا عن صلاة عليه؛ فبعض أجاز للوصيّ أن يفرّق عنه حبّا وفيه اختلاف، اتّفق أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم أنّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسر.

على من يطعم المساكين عن كفّارة الأيمان والظهار أكلتين في يوم أو يومين أو أكثر، والغداء عندهم أوّل أوقاته طلوع الفجر الأخير إلى نصف النهار قبل الزوال، ثمّ العشاء أوّل أوقاته إذا زالت الشمس، وآخر العشاء إلى ثلث الليل، ولا ينبغي لمن أراد ذلك يقرّب بين الأكلتين قصدا منه النفع والربح، رغبته وقصده فيما يتوفّر عليه ثوابه عند الله.

فإن قال قائل ممّن يخالفنا: أوجبتم أكلتين وليس في الآية تكرار الإطعام، والأمر إذا ورد مطلقا وجب استعماله مرّة واحدة، إلا أن تقوم دلالة /٥١٧/ توجب التكرير؟ **قيل له:** قامت الدلالة من الكتاب والسنة، فأمّا من الكتاب فقول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، والمعنى إطعام الناس لأهليهم في كلّ يوم أكلتين؛ لأنّ النادر من فعلهم أكلة وثلاث أكلات، فأمّا ما يفعله الناس في عاداتهم من إطعامهم لأهليهم أكلتين، وأمّا في السنّة قول النبي ﷺ لكعب بن عمرة(١)، وقد رآه في إحرامه والقمّل ينتثر من رأسه: «يؤذيك هوام رأسك؟» فقال: نعم، يا رسول الله، قال: «فاحلق رأسك، وانسك بشاة، أو صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين؛ [كلّ مسكين](٢)

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عجرة.

(٢) زيادة من ق.

نصف صاع»[١]، فعلمنا أنّ نصف الصاع لأكلتين؛ [لأنّ العادة الجارية أنّ نصف الصاع للواحد أكلتان][٢]، والله أعلم.

مسألة: وقيل فيمن لزمه الحجّ ولزمته كفّارات يستهلك ذلك كلّ ماله: أن يبدأ بالحجّ قبل الكفّارات، وكذلك في حياته يحج قبل الكفارات.

مسألة: وقيل فيمن لم يكفّر الكفّارات كلّها من اليمين بالحجّ، وكفّارات التغليظ كلّها وجميع الكفّارات إلاّ كفّارة اليمين بالله، وكفّارة الصيد، و[٣] كفّارة قتل النفس الخطأ، وجميع الكفّارات كلّها ذلك أو يخطئ إلاّ هذه الكفّارات الثلاثة: إنّه لا يلزمه في ذلك شيء وهو في الولاية ما لم يدن /٥١٨/ بذلك، أو يخطّئ المسلمين الذين ألزموا ذلك. **وقيل** في هذه الثلاث الكفّارات: إنه إذا دان بهنّ وبأدائهنّ ولم يؤدّهنّ إلاّ أنّه دائن بأدائهنّ؛ فإنّه يرجى له في ذلك، ولا يخلق عليه بالكفر مع الدينونة، ولا بأداء ذلك. **وقيل**: إنّه جميع ما كان من حقوق الله؛ فإنّه يرجى له الله في ذلك ما سوى حقوق العباد.

وقيل: إنّ أعرابيا أتى النبيّ ﷺ فسأله عن أمر الجهاد، فقال الأعرابي للنبي ﷺ: ما تقول إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله؟ قال له رسول الله ﷺ: «لك الجنة». قيل: فانصرف الأعرابيّ، ثمّ نزل جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إلاّ الدين، قيل: فأرسل النبيّ ﷺ إلى الأعرابيّ فقال له: «إلاّ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «لكل مسكين نصف صاع» كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤١٩٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٧٤.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الدين»[١]؛ يعني بقوله ذلك على معنى قوله: إنّ جميع حقوق الله التي عليه تغفر له إلاّ حقوق العباد إذا تاب ولو لم يؤدّ ذلك، إلاّ الدين إذا كان ذلك قد فات.

وقيل: إنّه فيما أوحى الله إلى بعض أنبيائه: إنّ الذنوب ثلاثة؛ فذنب يغفره الله، وذنب لا يغفره الله، وذنب /٥١٩/ لا يتركه الله؛ فأمّا الذنب[٢] الذي لا يغفره الله فالإشراك بالله، وأمّا الذنب الذي يغفره الله فما كان بين الله وبين العبد من حقوق الله، وأمّا الذنب الذي لا يتركه الله، فما كان على العبد من حقوق العباد.

مسألة: أحسب أنّها عن ابن عبيدان: ومن حلف بالأيمان المغلّظة والمرسلة وأراد التوبة والخلاص؛ فإنّ عليه الاجتهاد لأداء ما وجب عليه أداؤه. **وقول**: يكفيه لجميع كفّارات الأيمان المرسلة، والمغلّظة كفّارة واحدة وهي كفّارة يمين مغلّظة؛ وكفّارة يمين المغلّظة صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، أو عتق رقبة، وهو مخيّر في ذلك، وكذلك كفّارة الصلاة مثل كفّارة اليمين المغلّظة. **وقول**: يكفّر هذا الحالف كفّارة اليمين المرسلة، وهو على **قول من يقول**: إنّ الأيمان كلّها مرسلة، و[٣] كفّارة اليمين المرسلة عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وهو مخيّر في هذه الثلاث الكفّارات، فإن لم يجد؛ فصوم ثلاثة أيّام. **وقول**: إذا تاب هذا الرجل، وندم على نفسه، وأقلع عن المعاصي،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥٧؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٨٥؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧١٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق.

وتاب لله[١] توبة نصوحا؛ فلا يلزمه شيء من حقوق الله /٥٢٠/ ﷻ، وهذه رخصة من الله؛ والرخصة رحمة من الله ﷻ، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع والعشرون في المكاييل في الصاع الذي يفرّق منه الصدقة من ثمار الأرضين، وزكاة الفطر، و[1]كفّارة الأيمان، وفدية المناسك، وغسل الجنابة من جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكاييل كلّها من كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام

قال المضيف: إنّا وجدنا الآثار قد نقلت كلّها عن النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعين على ثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمدّ، والفرق، والقسط، والمدني، والمختوم، والقفير، والمكيال، إلاّ أنّ أعظم ذلك الصاع والمدّ، وروي عن النبيّ ﷺ «كان يغتسل بالصاع، ويتطهّر بالمدّ، (وفي خ: ويطهّره المدّ)»[2].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ بالصاع»[3]، وهو الفرق. **وقال من قال:** ستّة أقساط. **وقيل:** الفرق نحو خمسة أمداد.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بقدر

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: القاسم بن سلام في الطهور، رقم: ١١٠؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٩٩٣.

(٣) أخرجه القاسم بن سلام بلفظ قريب في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٥٧٣. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الغسل والتيمم، رقم: ٤١٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٨١٧.

الصاع»[١]، **قال أبو عبيد**: /٥٢١/ المعنى في ذلك أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضّأ ويغتسل في هذين القدرين على ما يحضره من الماء، غير أنّه لا ينتقص من الصاع؛ وهو خمسة أمداد؛ والمدّ على صاع ونصف؛ وهي ثمانية أرطال، والفرق ثلاثة أصواع؛ وهي ستّة أمداد ونصف صاع.

وقيل: الوسيق ستّون صاعا، والمختوم هو الصاع بعينه؛ وهي حديدة جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا؛ لئلاّ يزداد فيه ولا ينقص.

واختلف أهل الحجاز وأهل العراق في كم مبلغ الصاع كم هو؛ **فقال أهل العراق**: ثمانية أرطال. وأمّا[٢] أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم أنّه خمسة أرطال وثلث؛ يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرنًا بعد قرن. **قال أبو عبيد**[٣]: وهو الذي عليه العمل عندي؛ لأنّه يروى أنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قسّم[٤] أرزاق المسلمين ما يدلّ على ذلك.

قال أبو عبيد[٥] **القاسم بن سلام**: نظرت فيما قسّم عمر فوجدته قد عدل الدينار بعشرة دراهم؛ [لأنه ضرب الجزية][٦] على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٦٠١٩؛ والقاسم بن سلاّم في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٥٧١؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٢٧٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقال.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عبيدة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أقسم.

(٥) في النسخ الثلاث: عبيدة.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: لا صرب الحرية.

وروي عن النبي ﷺ /٥٢٢/ قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»[١].

قال أبو عبيد: وبعضهم يرونه الميزان ميزان المدينة، والمكيال مكيال مكة.

قال أبو عبيد: فاتّفقت فيه ثلاث خلال حديث النبيّ ﷺ، وتدبّر حديث عمر واتّفاق أهل الحجاز عليه، فإن المذهب[٢] عن هذا؟ **قال أبو عبيد:** فهذا أمر الصاع في مبلغه؛ وهو ثلث الفرق، لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك، إنّ الفرق ثلاثة أصواع، وفيه أحاديث تفسيره أيضا.

وروي عن النبي ﷺ أنه «أمر كعب بن عجرة أن يطعم ستّة مساكين فرقا من طعام، ويحلق رأسه»[٣].

قال أبو عبيد[٤]: وقد فسّرنا ما في الصاع من السنن وهو ما أعلمتك خمسة أرطال وثلث، والمدّ ربعه وهو رطل وثلث، وذلك رطلا هذا الذي وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وزن سيراف.

قال أبو عبيد[٥]: إنّ الدراهم التي كانت نقدا على الناس وجه الدهر لم تزل

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ١٦٠٧؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٦٣. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٢٠.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤١٥٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠١؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٩٥٣.

(٤) في النسخ الثلاث: عبيدة.

(٥) في النسخ الثلاث: عبيدة.

على نوعين هذه السودانية فيه، وهذه[١] الطهرية العتق؛ فجاء الإسلام وهي كذلك، فلمّا كانت بنو أميّة أرادوا ضرب /٥٢٣/ الدراهم فنظروا إلى السواد فإذا الدرهم ثمانية دوانيق، وإلى العتق فإذا الدرهم منها أربعة دوانيق، فأخذوا النصف من هذا والنصف من هذا وهو ستّة دوانيق فصيّروه درهما، ونظروا العشرة الدراهم من هذه الدراهم التي واحدتها ستّة دوانيق فإذا هو يوافق وزنها سبعة مثاقيل، ولم تزل الناس على حال واحدة في آباد الدهر على حال واحدة لم تتغيّر، فاجتمع في ذلك وجه ثلاثة؛ عدل بين المكوك[٢] في ضربها، واتّباع لسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمّة والناس، فحمدا لله في زكاة الدراهم على طريق الهدى، لم يزيغوا عنه، ولا التباس فيه، وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق على حسب ما وجدنا، والله أعلم.

مسألة من حاشية كتاب: ومعرفة إطعام المسكين من تمر الفرض ثلاثة أمنان بوزن نزوى، وبوزن بهلى ثلاثة أمنا إلا أربع كياسات ومثقالان، ومن تمر السائر منوان ونصف منّ ومثقالان، وبوزن نزوى ثلاثة أمنان إلا ثلث المنّ، والله أعلم.

مسألة: ومنها: سمعت الشيخ يوسف بن /٥٢٤/ طالب العبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** إنّ العشرة الدراهم سبعة مثاقيل إلاّ ثلث مثقال، وإذا كانت الشاخة ثلاثين فلسا، والدانق أربعة عشر فلسا، والدانق والنصف عشرين[٣] فلسا، وإن لحقت وصيّة الأقربين الدرجة الآخرة دانقا فلا تحرم، وإن لم يبلغها دانق؛ فلا

---

(١) ق: وهي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الملوك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وعشرين.

شيء لها، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه ومن جميع ما مضى في هذا الكتاب إلاّ ما صحّ عدله، واتّضح فضله، والسلام.

قال غيره: وجدت عن أبي نبهان أنّ الدرهم ستّة دوانيق.

مسألة عن أبي نبهان: في الدرهم والدانق، ما هما، [وكم هما][1]، وكم وزنهما؟ **قال: قد قيل** في الدرهم: إنّه ثلثا مثقال من الفضّة؛ وذلك أربعة وعشرون قيراطا. **وفي قول آخر:** خمسة وعشرون قيراطا وخمس قيراط، إلاّ أنّ الأوّل أكثر، والدانق سدس درهم، ولا أدري صورتهما ما هي؛ لأنّي لم أجدها.

مسألة: وممّا سئل عنه الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي[2]: وهل صحيح عندك ما قيل: إنّ الدرهم المذكور في الأثر هو عشر القرش هذا أم لا؟

الجواب: مختلف /٥٢٥/ في الدرهم؛ **قيل:** هو ثلثا مثقال، وبه عمل والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فعلى هذا فالستّة المثاقيل تسعة دراهم. **وقيل:** سبعة المثاقيل عشرة دراهم، وبه عمل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، على ما تدلّ عليه فتواه: إنّ مائتي درهم هي مائة وأربعون مثقالا، ومع والدي هي مائة وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال؛ ذلك نصاب الزكاة، والقرش سبعة مثاقيل بمثاقيل عمان، ولعلّه هو ستّة مثاقيل بالمثقال الشيرازي؛ والمثقال ستّة وثلاثون حبّة قيراط هندي لا سواحلي؛ من أوسط الحبّ يعتبر فيعلم الصحيح، والله أعلم.

مسألة: وأظنّها عنه: في مبلغ نصاب الزكاة من ستّة عشر الفراسلة، وهو ثلاثمائة صاع، معرفة الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث منّ؛ والمنّ ٣٢ قرشا يعتبر

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الخراصي.

بالكيل لا بالوزن، ويجعلان ثلاثة أمنان إلا ثلث منّ في كفّة، ويوازن بالماش، فمتى تساوى فذلك صاع الحقّ، ويكال من كلّ جنس على هذه الصفة أوّلا لأجل الاعتبار، ولا يمكن أوّلا إلاّ بالكيل، ومن بعد بالوزن [...][1] على التراضي لا الحكم؛ فالحكم أصله على الوزن فيما بان لنا من عمان بوزن الغوازي /٥٢٦/ ٨ محمديات، و٧ غوازي، ويعتبر المنّ بالقرش على ٣٢ قرشا.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن الصاع الصحيح لإنفاذ الكفّارات، أو لفطرة شهر رمضان وما أشبه ذلك من التمر السائر أو الفرض، أيكون بالوزن أم بالكيل، وقولهم بالوزن ثلاثة أمنان إلا ثلث من التمر السائر، ومن الفرض ثلاثة أمنان تامّات، أهذا عامّ في كلّ التمر إلا ما حصّص أم يختلف؟

الجواب: أمّا أنا فلا أرى صحّة هذه الأقاويل، وإن كنت [لا أخطّئ][2] قائلها، ولكن اتّباع سنّة النبي ﷺ في شيء قد ذكره أولى من اتّباع عالم لم يكن على قوله ﷺ، وذلك أنّ السنّة ثبتت أنّ الكفّارات في الصلوات في إطعام المساكين نصف صاع حبّ برّ، وإذا كان كذلك فمن لم يخرج نصف صاع حبّ برّ فبثمنه بما يكون له من حبّ الذرة والشعير والعلس والدخن، وغير ذلك من الحبوب التي تستعمل غالبا هي المعاش كالأرز وغير ذلك، وكذلك التمر إذا أخرجه عن البرّ كفّارة، إلاّ في زكاة الفطر لا غير؛ /٥٢٧/ لأنّه على المرء فيها أن يخرج عن نفسه وعن كلّ من لزمه عوله صاعا ممّا يقتات به في غالب أوقاته،

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لاحظى.

والصاع ثلاثة أمنان إلاّ ثلث بالمنج وهو الماش لا يعتبر بالتمر ولا بغيره، ويمكن أنّ الذين قالوا من الذرة كذا وكذا، وإن كان من كذا فيخرج كذا أن يكون كذلك ثمن ذلك وثمن نصف الصاع من البرّ، وإلاّ فلا أعمل بقول لم أر صحّته بحجّة تصحّ من صحيح الأثر، والأثر قد صرّح بالحكم في ذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وسئل أنّي وجدت أثرا في كتب أصحابنا: إنّ الصاع الذي يكون به إخراج زكاة الأبدان في يوم الفطر والكفّارات ووجوب الزكاة وزنه أربعمائة وثمانون مثقالا، والمثقال وزنه ستة وثلاثون حبّة من حبّ القيراط الأحمر، أهذا صحيح عندك، وإن كان صحيحا، كيف الصفة لمن أراد أن يجعل عدل ذلك حجرا، ويوزن به التمر والحبّ لأجل؛ لا عنده معرفة بصاع الكيل، ومهما أراد إخراج المذكور وزن عداله؟ والسلام من ولدك الفقير[1] حمد بن خميس السعدي.

الجواب: إنّ القيراط قد يختلف حبّه، فإنّ حبّ قيراط السواحل وَزنَهُ رَجُلٌ وجد المثقال يبلغ خمسين حبة، ونظر الجواب أنّ رجلا من ذوينا عالج معرفة هذا فوجد الحبّ يختلف اختلافا كثيرا؛ فنظر حبّ قيراط السواحل يبلغ المثقال خمسين حبّة ونظر إلى حبّ قيراط الهند إلى المتوسط والكبير والصغير؛ فوجد الصغير يزيد عن ستّة وثلاثين، والكبير ينقص، والمتوسّط يكون ستّة وثلاثين كما[2] قالوا، والذي لا يعرف السواحلي من الهندي، ولا الكبير من الصغير والمتوسّط؛ كيف يعرف يزن به، وأربعمائة مثقال وثمانون نحن معنا هذا غلط؛ لأنّ

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

/٢٢٩س/ أكثر ما في الكتب الصحيحة أنّ الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث منّ بالماش مخصوص، وإنّ المنّ أربعة وعشرون كياسا؛ والكياس ثمانية مثاقيل؛ هذا هو الأصحّ، والقرش الفرنسيسي الصحيح في المتشاهر أنّه سبعة مثاقيل بوزن عمان وستّة مثاقيل شيرازي، وكنا نحن نعمل بوزن مثقال عمان؛ لأنّ صاحبنا الذي عالج هذا وجد حبّ قيراط الهند المتوسط ستًّا وثلاثين حبّة بمثقال عمان، وهذا بيان أحسن ممّا وجدتموه، والله أعلم، وليس كلّ ما وجد في الأثر نحو هذا هو صحيح؛ لأنّه يمكن الغلط بتناقل النسخ في عدد المثاقيل، وأمّا أنّه ثلاثة أمنان إلاّ ثلث فهذا في كلّ الكتب التي وجدناها، وهذا ممّا يزول به الشكّ أنّه كذلك بتوافق الكتب، وحسبنا هذا بمثاقيل عمان لم يوافق ٤٨، وحسبناها بالشيرازي فلم يوافق، فعلمنا أنّه غلط، ولا يكون العيار إلاّ بالماش على هذا الاعتبار.

مسألة: ومنه: ووجدت أنّ الصاع الذي يكون به إخراج زكاة الأبدان والكفّارات ووجوب الزكوات وَزنُهُ أربعمائة وثمانون مثقالا، والمثقال وزنه ستّ وثلاثون حبّة من حبّ القيراط الأحمر، فإن كان صحيحا، كيف صفة من أراد أن يقطع لذلك منّا يوزن به؟

الجواب: إنّ رجلا من ذوينا عالج معرفة هذا فوجد الحبّ يختلف اختلافا، فنظر حبّ قيراط السواحل يبلغ المثقال خمسين حبّة، ونظر إلى /٢٣٠م/ حبّ قيراط الهند إلى المتوسط والكبير والصغير فوجد الصغير يزيد عن ستّة وثلاثين، والكبير ينقص، والمتوسّط يكون ٣٢ كما قالوا[١]، والذي لا يعرف السواحلي من الهندي، ولا الكبير من الصغير والمتوسّط؛ كيف يعرف يزن به، وأربعمائة مثقال

(١) ث: قال.

وثمانون نحن معنا هذا غلط؛ لأنّ أكثر ما في الكتب الصحيحة أنّ الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث بالماش مخصوص، وإنّ المنّ أربعة وعشرون كياسا، والكياس ثمانية مثاقيل هذا هو الأصحّ، والقرش الفرنسيسي الصحيح في المتشاهر أنّه سبعة مثاقيل بوزن عمان، وستّة مثاقيل شيرازي، وكنّا نحن نعمل بوزن مثقال عمان؛ لأنّ صاحبنا الذي عالج هذا وجد حبّ قيراط الهند المتوسط ٣٢ حبّة بمثقال عمان، وهذا بيان أحسن ممّا وجدتموه والله أعلم، وليس كلّ ما وجد في الأثر نحو هذا هو صحيح؛ لأنه يمكن الغلط بتناقل النسخ في عدد المثاقيل، وأمّا أنه ثلاثة أمنان إلا ثلث؛ فهذا في كلّ الكتب التي وجدناها، وهذا ممّا يزول به الشكّ أنّه كذلك بتوافق الكتب، وحسبنا هذا بمثاقيل عمان لم يوافق ٤٨، وحسبناها بالشيرازي فلم يوافق فعلمنا أنّه غلط، ولا يكون العيار إلاّ بالماش على هذا الاعتبار، والله أعلم. كتبه ناصر بن جاعد بيده.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء /٢٣٠س/ [٤٣ جزء الربا][1].

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي[2]:

قلت له كم حبّة يكون ... المثقال إذ هو بها موزون
فقال ستّ وثلاثون كذا ... قد حدّ في الآثار دع عنك البذا
والدرهم المعروف قد روينا ... أربعة ألحق به عشرينا
وأربع قد قيل وزن الدانق ... فافهم لما قلت ولا تشاقق

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

قلــت لــه مــا صــفة الــدراهم الوضــح في قــول الفقيــه العــالم
فقــال لي هــي البيــاض الواضــح الأبــيض وجــه الحــقّ فيــه لائــح

*****

تمّ الجزء الثالث والثلاثون في النذور والاعتكاف والكفّارات من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والثلاثون في الأيمان وأنواعها من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه يوم ٢٩ من شهر صفر سنة ١٣١٨.

الجزء الرابع والثلاثون

في الأيمان

جدول المحتويات

الباب الأول في النيات في الأيمان ١١
الباب الثاني فيمن قال: "حلفت أو أقسمت" هل تجب عليه بذلك اليمين؟ ١٣
الباب الثالث فيما يجب به اليمين من الألفاظ وما لا يجب ١٨
الباب الرابع فيمن حلف بألفاظ مختلفة في مقاعد ومعاني شتى..... ٢٨
الباب الخامس فيمن حلف بالعهود، ومن حلف بغير الله تعالى..... ٣٤
الباب السادس فيمن حلف إلى أجل وانقضاء وقت، وما أشبه ذلك..... ٣٧
الباب السابع فيمن حلف بالصيام، ومن حلف لا يأخذ من مال الله شيئا..... ٤٠
الباب الثامن في الصبي إذا حلف قبل البلوغ والمشرك قبل الإسلام والعبد قبل العتق وما يلزمهم في ذلك..... ٤٧
الباب التاسع في أيمان الغيب..... ٥٠
الباب العاشر في جواز اليمين للحالف واليمين على المعصية ٥٥
الباب الحادي عشر فيمن حلف أن يفعل في أحد فمات المحلوف عليه..... ٦٠
الباب الثاني عشر في الكلام قبل تمام اليمين وفي اليمين بقبض الحقوق وتركها وردها وفيه ذكر شيء من التزويج، ومن حلف لا يكلم فلانا وفي اللباس، وغير ذلك من معاني الأيمان..... ٦٢
الباب الثالث عشر اليمين بالظلم..... ٧٣
الباب الرابع عشر في اليمين بالقتل والضرب والقتل ٧٧
الباب الخامس عشر اليمين بالعمل والأجرة والوكالة والرجي ٨٢
الباب السادس عشر فيمن حلف لا يضحي في بلده وفي الخروج ٨٩
الباب السابع عشر في اليمين في التزويج والوطء والزنا..... ٩٤
الباب الثامن عشر اليمين بالسكن والدخول، وما أشبه ذلك..... ١٠١
الباب التاسع عشر الأيمان بالعطية..... ١١١

الباب العشرون اليمين بالمشاركة ١١٣
الباب الحادي والعشرون اليمين بالبيع والشرى والقسمة والركوب وفيمن حلف عن شيء فكتبه أو أمر به ١١٤
الباب الثاني والعشرون اليمين بما لا يفعل مرة بعد مرة، وبما يقع الفعل من غير فعل الحالف ١٢٠
الباب الثالث والعشرون ما يقبل فيه قول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه، وفي الشك المعارض للماضي من الأفعال ١٢٣
الباب الرابع والعشرون فيمن حلف لا يذكر أحدا ولا يكلم رحما له ١٢٨
الباب الخامس والعشرون في الجبر على الأيمان، وما يعذر به الحالف إذا جبر على الحنث..... ١٣٠
الباب السادس والعشرون فيمن حلف أيمانا، هل يحكم عليه الحاكم بكفارتها؟ وفي الجبر على اليمين ١٣٤
الباب السابع والعشرون فيمن حلف لا يفعل شيئا إلا أن يحكم عليه الحاكم وفيمن حلف أنه عاقل أو غير سفيه..... ١٣٧
الباب الثامن والعشرون الاستثناء في اليمين ١٣٩
الباب التاسع والعشرون من حلف على ما لا يقدر عليه ١٤٥
الباب الثلاثون في اليمين بالرفعان إلى الحاكم ١٤٧
الباب الحادي والثلاثون من حلف لا يشرب من لبن غنم سماها ١٤٩
الباب الثاني والثلاثون فيمن جعل الحلال عليه حراما و الحرام حلالا ١٥٢
الباب الثالث والثلاثون من حلف على غيره ليفعل شيئا ١٦٧
الباب الرابع والثلاثون في أيمان السلاطين الجبابرة ١٧٠
الباب الخامس والثلاثون فيمن حلف بصدقة ماله كله أو بعضه ١٧٩
الباب السادس والثلاثون في الأيمان بالحج وما على من حلف بذلك..... ٢٢٣
الباب السابع والثلاثون اليمين بالصلاة والصوم والطاعة ٢٤٣

الباب الثامن والثلاثون في اليمين بالمشي إلى بيت المقدس وأمثاله وغير ذلك ٢٥٢
الباب التاسع والثلاثون فيمن حلف لا يأكل من مال فلان محدودا أو غير محدود.... ٢٥٦
الباب الأربعون في اليمين في حد الجواز، وفي اليمين إلى انقضاء وقت الثمار ٢٦٧
الباب الحادي والأربعون فيمن حلف لا يأكل الحب فأكل طحينه وأمثال ذلك ٢٧٠
الباب الثاني والأربعون فيمن حلف عن شرب شيء أو أكله فشربه أو أكله في المعنى دون التسمية ٢٩١
الباب الثالث والأربعون في اليمين باللباس والأكل والكلام أيضا وأشباه ذلك ٣٢٦
الباب الرابع والأربعون في اليمين بالأيام..... ٣٤٦
الباب الخامس والأربعون اليمين بالدهر وما أشبه ذلك ٣٥٠
الباب السادس والأربعون فيمن حلف على أنه صادق فإذا هو كاذب..... ٣٥٣
الباب السابع والأربعون فيمن قبح وجهه أو سوده أو لعنه أو قال: أنا أعبد الشمس أو عبد القمر أو مشرك أو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو شيعي أو مرجئ، وأمثال ذلك..... ٣٥٨
الباب الثامن والأربعون في ذكر شيء من الكفارات..... ٤١٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٩٠ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٩٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ : حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ : ١٧ رجب ١٢٧٦هـ.

المسطرة : ١٨ سطرا.

عدد الصفحات : ٤٥٤ صفحة.

بداية النسخة : "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في النيات في الأيمان. ومن كتاب بيان الشرع: وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن بن روح عن أبي الحواري رحمه الله: قال أبو سعيد: أصحابنا يقولون...".

نهاية النسخة : "...لمن هي في يده لما بها من رأي في الأمين".

البياضات : قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية : نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ : حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ : نهار ١٤ رجب ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له : القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة : ١٨ سطرا.

عدد الصفحات : ٤٣٩ صفحة.

بداية النسخة : "باب١: في النيات في الأيمان. ومن كتاب بيان الشرع: وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن بن روح عن أبي الحواري رحمه الله: قال أبو سعيد: أصحابنا يقولون...".

نهاية النسخة : "...لمن هي في يده لما بها من رأي في الأمين".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السادس والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

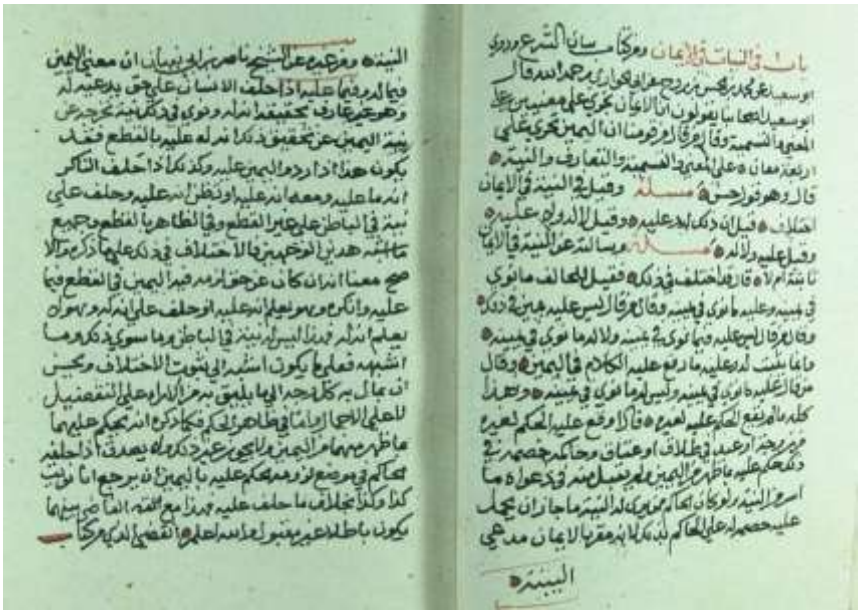

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

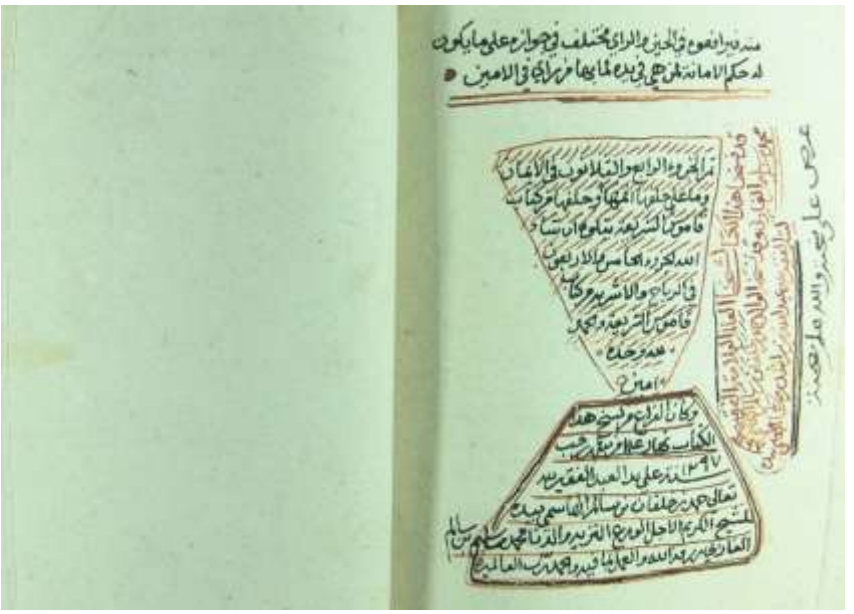

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في النيات في الأيمان

ومن كتاب بيان الشرع: وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن [عن محمد][1] **بن روح عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أبو سعيد: أصحابنا يقولون:** إنّ الأيمان تجري على معنيين؛ على المعنى والتسمية. **وقال من قال من قومنا:** إنّ اليمين تجري على أربعة معان؛ على المعنى والتسمية والتعارف والنية. **قال:** وهو قول حسن.

مسألة: وقيل: في النية في الأيمان اختلاف؛ **قيل:** إنّ ذلك له وعليه. **وقيل:** لا له ولا عليه. **وقيل:** عليه ولا له.

مسألة: وسألته عن النية في الأيمان، ثابتة أم لا؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** للحالف ما نوى في يمينه وعليه ما نوى في يمينه. **وقال من قال:** ليس عليه يمين في ذلك. **وقال من قال:** ليس عليه فيما نوى في يمينه، ولا له ما نوى في يمينه، وإنما يثبت له وعليه ما وقع عليه الكلام في اليمين. **وقال من قال:** عليه ما نوى في يمينه، وليس له ما نوى في يمينه، وهذا كله ما لم يقع الحكم عليه لغيره، فإذا وقع عليه الحكم لغيره من زوجة /٤/ أو عبد في طلاق أو عتاق، وحاكمه خصمه في ذلك؛ حكم عليه بما ظهر من اليمين، ولم يقبل منه في دعواه ما أسر من النية، ولو كان الحاكم ممن يرى له النية، ما جاز أن يحمل عليه خصمه له، وعلى الحاكم بذلك؛ لأنه مقر بالأيمان (خ: اليمين) مدّعٍ البينة.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٢٦/٠٧).

ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ معنى اليمين فيما له وفيما عليه إذا حلف الإنسان على حق يدّعيه له، وهو غير عارف بحقيقته أنه له، ونوى في ذلك نية تخرجه عن نية اليمين عن تحقيق ذلك، أنه له عليه بالقطع، فقد يكون هذا إذا رد اليمين عليه. وكذلك إذا حلف الناكر أنه ما عليه، ومعه أنه عليه، أو تظن أنه عليه، وحلف على نية في الباطن على غير القطع، وفي الظاهر بالقطع، وجميع ما أشبه هذين الوجهين؛ فالاختلاف في ذلك على ما ذكره.

والأصح معنا أنه إن كان عن حق لزمه فيه اليمين في القطع فيما عليه، وأنكره وهو يعلم أنه عليه، أو حلف على أنه له، وهو لا يعلم أنه له؛ فهذا ليس له نية في الباطن، وما سوى ذلك وما أشبهه، فعلى ما يكون أشبه إلى ثبوت الاختلاف، يحسن أن يمال به كل وجه إلى ما يليق به من الآراء على التفصيل لا على الإجمال. وأما في ظاهر الحكم فكما ذكره أنه /٥/ يحكم عليهما بما ظهر منهما من اليمين، ولا يجوز غير ذلك، ولا يصدق إذا حلّفه الحاكم في موضع لزومه الحكم عليه باليمين أن يرجع، أنا نويت كذا وكذا، بخلاف ما حلف عليه، فهذا مع القاضي بينهما يكون باطلا غير مقبول، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد: الحلف بغير الله لا يجوز، والحلف بالله لغير واجب عليه لا يجوز، ولكن لا بالإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤]، والله أعلم.

مسألة من منهج الطالبين: ومن رأى أنه يحلف في نومه، ثم انتبه فعقدها يمينا في قلبه، ولم يلفظ بها لسانه؛ إنه لا يمين بذلك، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن قال: "حلفت أو أقسمت" هل تجب عليه بذلك اليمين؟

ومن كتاب بيان الشرع: رفع في الحديث أن جابر بن زيد دعا رجلا إلى طعام، فأبى الرجل، فقال: "أقسمت لتأتين"، فجاء الرجل فأكل، فقال جابر: "كدت تحنّثني"، وقد ذكر لنا نحو هذا عن بشير.

مسألة: قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر فيمن قال: "حلفت"، أو "آليت على نفسي"، أو قال: "أقسمت على نفسي لأفعلن كذا وكذا"، فلم يفعل حتى فات فعل ذلك، أو قال: "لا أفعل كذا وكذا" ففعل؛ /٦/ **قال:** إن نوى بذلك يمينا، أو أنه آلى بالله، أو أقسم بالله؛ فعليه اليمين، فإن كان أرسل القول؛ فلا أبصر عليه في ذلك شيئا.

قلت له: وما كفارة "أقسمت بالله" أو "آليت بالله"؟ **قال:** كفارة يمين مرسل.

قال: وقد قال من قال في إنسان قال لإنسان: "أقسمت عليك بالله لتفعلن": إنه قال: إنه يمين، فإن حنث؛ فعليه الكفارة، وأما أنا فلا أرى عليه كفارة في ذلك؛ لأنه إنما عظم عليه بالله.

قلت: وكذلك إن قال: "بحق الله عليك"؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قال ذلك يعني نفسه: "أقسمت لتفعلن" أو "آليت لتفعلن"، ونوى بذلك اليمين، أو القسم بالله أو تولي (خ: أو نوى) بالله ليفعلن فحنث؛ فعليه الكفارة.

قلت: فما كفارة ذلك؟ **قال:** كفارة يمين مرسل.

مسألة: وفي قول الرجل: "أقسمت عليك"، وقوله: "وحقا"؛ قال: ليس ذلك بيمين.

قال أبو سعيد: أما قوله: "وحقا"؛ فعندي أنه كذلك، وأما "أقسمت عليك لتفعلن كذا وكذا"؛ **فقد قيل:** إنه يمين. **وقيل:** ليس بيمين، إلا أن يريد به اليمين؛ لأنه كأنه إنما يخبر أنه كان أقسم في قول من يقول ذلك، ولم يكن أقسم.

مسألة: قال أبو جعفر: عن هاشم عن بشير قال: /٧/ سألت أبا عبيدة مسلما **قال: قلت:** "حَلِفتُ" يمين؟ **قال:** لا. **قال: قلت:** "أقسمت" يمين؟ **قال:** لا، إلا أن **أبا نوح قال:** يمين، وإن نسيت فألقه، قال: فأتيت أبا نوح فقلت له فيمن قال: "حلفت"، أيمين؟ **قال:** لا، **قال:** قلت: أقسمت يمين؟ **قال:** نعم. **قال:** قلت: عمن؟ **قال:** كتاب الله، وجابر بن زيد؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[القلم:١٨،١٧]، وقال: دخلت[١] على أبي الشعثاء وهو يأكل فرجعت، فقال: أقسمت لترجعن فرجعت، قال: كدت أن تحنثني.

مسألة من غيره: وأقسمت عليك؟ **عن جابر بن زيد:** إنه يمين لقول الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[القلم:١٧]. **وقيل:** إن هذا ليس بيمين، وإنما هو خير[٢]، ولعلهم إنما أقسموا بالله.

(رجع) مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عمن قال: "عليه بيمين شديد"، أو قال: "أنا حالف بثلاثين حجة"، ولم يكن حلف، ولم يعتقد هذا يمينا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حلفت.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: خبر.

أن لا أفعل كذا وكذا، ثم فعل؛ إنه لا كفارة عليه، وهي كذبة يستغفر منها ربه، وكذلك لو أخبر أنه حلف بثلاثين حجة، وكذلك لو قال: "عليه يمين"، يخبر أنه فعل شيئا لم يكن؛ فعليه أنه لا كفارة عليه، إلا من قال: "عليه يمين"، يريد أن يجعل على نفسه يمينا؛ فعليه كفارة /١٠/[1] اليمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إن قال: "عليه يمين" فليس عليه يمين، إلا أن ينوي يمينا عليه عن القسم إذا قال: "علي يمين إن فعلت كذا وكذا".

مسألة: وروى لنا **هاشم أنّ أبا عبيدة أنه قال:** "حلفت" و"أقسمت" أنه ليس بيمين، حتى يقول: "أقسمت بالله". روي عن **أبي نوح أنه قال:** "أقسمت" يمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: من قال: "حالف بصيام شهرين"؛ فلا يلزمه شيء، وإن قال: "عليه صيام شهرين إن فعل كذا وكذا" وفعل؛ فإنه يلزمه ما جعل على نفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي ألفاظ العامة في أيمانهم يقول حالفهم: "إني حالف بالطلاق"، أو بالعتاق، أو بالسبيل، أو بالحج، أو بصيام شهرين، أو بثلث مالي للمساكين عن فعل كذا وكذا، أو أني ما أفعل كذا، ثم يفعل ما حلف عليه، ما الذي يلزم هذا الحالف على هذا اللفظ في كل لفظة من ذلك، جمع دلك عند حلفه أو فرقه، أرسل القول أو قيده بنية، كان ذلك في غضب أو غير غضب؟ فاشرح لي سيدي في هذا شرحا شافيا كافيا محتوما، يكون أصلا لكل شيء من هذا، مأجورا مثابا مشكورا. /١١/ وقد

(١) وقع انتقال في ترقيم صفحات المخطوط من الرقم ٨ إلى الرقم ١٠.

يوجد في الجوابات: فيمن يحلف بالحج والسبيل والعتق والصيام، ويجيء في الجواب: إنه يلزمه ما جعل على نفسه، ولم يبينوا لفظا غير ذلك، فعرفني تفسير هذا ومعانيه، علمك الله ما جهلت، ولقّنك الصواب إذا سئلت.

الجواب: أما قوله: "أنا حالف على فعل كذا" أو "حالف بكذا"، ولم يكن حالفا، فأحسب أنه قد قيل في هذا ومثله باختلاف من الرأي؛ فأحسب أن بعضا يوجب عليه اليمين إن حنث؛ فعليه ما جعل على نفسه، وإن لم يحنث؛ فلا شيء عليه من الكفارات. وبعضا لا يرى عليه شيئا، ويجعله كاذبا في قوله وعليه التوبة. وأما جمع مما[1] كفارته واحدة؛ **فقال من قال**: عليه من الكفارات ما حلف عليه، إن حنث في يمينه. **وقال من قال**: عليه من الكفارة واحدة عن جميع ما أنفقت كفارته. وأما من اختلفت كفارته؛ فعليه عن كل حنث كفارة، ولا أعلم فرقا بين الغضب والرضى في آثار المسلمين المتقدمين، بل رفع لي عن الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان الفرق في ذلك، ولعله قد حفظه عن أهل العلم، أو رأي رآه. وأما من يحلف بالحج ولم يبين اللفظ، فمعناه قد حلف بلفظ ثابت، وهو أن يقول: /١٢/ "إن فعلت كذا فعليَّ حجة" أو "تلزمني حجة"، أو "عليّ الطلاق" أو "الصدقة" أو "العتق"، والله أعلم، وفقك الله إلى أوضح السبيل وأقوم الدليل.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد: فيمن يقول: "بيني وبين الله" إذا خاطبه أحد، ومعناه هذا اللفظ يخرج معنا يمينا، وخاصة إذا أراد به اليمين.

---

(١) ق: فما.

قال غيره: نعم، إن أراد به اليمين، وإن لم يردها؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون يمينا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي امرأة قالت: "يلزمني ألف يمين إن حلبت هذه البقرة"، فحلبتها بعد ذلك، ما يجب عليها؟

الجواب: إذا لم تذكر الله ﷻ؛ فلا أقوى أن ألزمها شيئا من الكفارات، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا لعدله؛ إذ **قيل** في مثله: إنه لا يمين إلا أن تنويه به، وإلا فهو كذلك. **وفي قول آخر:** إنه يمين، وعليها أن تكفر لحنثها. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يكون يمينا على حال.

الباب الثالث فيما يجب به اليمين من الألفاظ وما لا يجب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن قال: "لعمر الله" أو "أيم الله" أو "معاذ الله"، أو "أقسمت بالله" أو "الله /١٣/ عليَّ" أو "أشهد بالله" أو "الله عليَّ شهيد"؛ **فقد قيل:** كل هذا يمين، وإن حلف بالقرآن أو سورة منه؛ **ففي بعض القول:** إنّها يمين؛ لأن "بسم الله الرحمن الرحيم" مثبتة في كل سورة. **وقال من قال:** ليسه يمين.

قال غيره: وقد قيل: عليه أيمان بعدد القرآن، وأما إن قال: "والإسلام" أو "الكعبة" أو "الصلاة" أو "بحق بيت الله" أو نحو هذا، رفع القسم (خ: وقال القسم)، (وفي خ: وأوقع القسم) على غير اسم الله، ولم ينو بذلك القسم بالله؛ فليس (خ: فلا أرى) بذلك يمينا. وكذلك إن قال: "وحق رسول الله" إذا لم يرد بذلك القسم بالله، حتى ينوي بذلك اليمين بالله.

قال غيره: وقد قيل: إذا ذكر الله في ذلك؛ فهو يمين.

مسألة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بسورة من القرآن، ومن حلف بسورة من كتاب الله؛ فعليه بكل آية يمين»(١).

ومن غيره: وفي المنهج: وإن قال: عليه بكل حرف، في المصحف صلاة أو حجة أو بيمين مغلظ؛ فعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه ما حنث فيه.

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ» كل من: سعيد بن منصور في التفسير، رقم: ١٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ١٢٢٣٢؛ البيهقي في الكبرى، رقم: ١٩٩٠١.

(رجع) مسألة: ومن قال: "علي يمين أن لا أفعل كذا وكذا"، ولم يكن حلف بشيء؛ /١٤/ فعليه يمين.

قال غيره: وقد قيل: ليس عليه في ذلك شيء إلا أن يريد بذلك يمينا، وإن قال: "حلفت لا أفعل كذا وكذا"، ولم يكن حلف؛ فهو (خ: فهي) كذبة منه.

مسألة: ومن قال: "يعلم الله لقد كان كذا وكذا"، وهو يعلم أنه لم يكن؛ فعليه كفارة بالتغليظ.

ومن غيره: وقال من قال: إن قوله: "يعلم الله أنه فعل كذا وكذا" ولم يفعل، ففي ذلك اختلاف؛ **وقال من قال** بالتغليظ. **وقال من قال:** مرسل، وأما قوله: "علم الله أنه فعل كذا وكذا"، وهو كاذب؛ فعليه التغليظ، وليس في ذلك اختلاف، على قول من يقول في الأيمان بالتغليظ.

ومن غيره: وأثبت بعض كفارة المرسل في جميع الأيمان؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[المائدة:٨٩].

(رجع) مسألة عن سليمان بن عثمان عن موسى: في "الله" و"بالله" و"تالله"؛ أيمان كلها.

ومن غيره: قال: وأما قوله: "والله"؛ فهو يمين، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك قوله: "تالله". وأما قوله: "تالله"؛ **فقال من قال:** يمين. **وقال من قال:** ليس بيمين، إلا أن يريد به اليمين. وأما قوله: "الله"؛ فإن أراد به اليمين، فهو يمين. **وقيل:** إنه يمين، (وفي خ: فإن أراد به يمينا فهو يمين)، وإلا فليس بيمين.

مسألة: وقد روى بعض عن الربيع: إنّ الأيمان /١٥/ أربع: "بالله" و"والله" و"أيم الله" و"تالله".

مسألة: وسألته عن من يقول: "عليّ يمين لا كفارة لها"؛ **فقال:** عليه كفارة يمين مغلظ.

قلت: فإن قال: "علي يمين تعجز عنها الجبال"؛ **فقال:** عليه كفارة يمين.

مسألة: وعن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو ملأت بين السماء والأرض، ثم حنث؛ **فقال:** عليه كفارة يمين مرسلة.

مسألة: قال بشير: قال أصحابنا: في الذي يقول: "لا إله إلا الله، ما أحسن هذا"؛ أن ذلك يمين، إذا لم يكن كما قاله حسنا، وكذلك قول: "سبحان الله" أيضا يمين في مثل هذا، فأما "أعوذ بالله" فلا؛ لأنه إنما هو استعاذ بالله.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: وقال بشير: قال أصحابنا: [من] قال: "لا إله إلا الله وسبحان الله، ما فعلت كذا" وقد كان فعل؛ إنه يمين. وأما إن قال: "أعوذ بالله" أو "معاذ الله"؛ فليس بيمين.

(رجع) مسألة: قلت: امرأة أرادت أن تقول: "وحياتي علي شيء"، أرادت أن تحلف عنه أن لا تفعله فزلت، وقالت: "وحيات ربي"، فذكرت لأبي الحواري في ذلك، فرأى عليها الكفارة، كأنه في معنى قوله "وحياة ربي"، مثل: "وحق ربي"، ولم أره يعذرها في زلة لسانها إذا قالت: إنها أرادت غير ما /١٦/ قالت.

ومن غيره: ولعل بعضا يجعل لها في ذلك العذر؛ لأنه: لا غلت على مؤمن في عتاق ولا طلاق ولا في يمين، وكل خطأ من القول فهو المرفوع عن المسلمين.

قال غيره: وقد سئل عن هذه المسألة الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فقال: إذا كان منها على غير معنى العقد منها والتعمد؛ ففي عامة القول: لا يلزمها يمين في الواسع، وإن صدقت في الحكم فكذلك، والحنث لا يحكم به الحاكم.

(رجع) **مسألة: أخبرنا أبو زياد عن أبي شعيب (خ: سعيد) أنه قال:** "اللهم لك علي أن لا أعوذ أشرب النبيذ"، ثم سأل عبد المقتدر؛ **فقال** بالتغليظ.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "الله يعلم أني أحب لقاءك ومواصلتك"، أو "أحبك" ونحو هذا، وهو كاذب فيما قال؛ **قال:** عليه كفارة التغليظ.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** عليه كفارة يمين مرسل.

مسألة: أبو علي موسى بن علي في رجل قال: "أعوذ بالله"، أو "حاشا لله"؛ أن ليس فيه يمين، إلا إذا قصد إلى اليمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل في قوله: "حاشا لله"، وقوله: "معاذ الله": إنه يمين؛ **وقال من قال:** إنه ليس بيمين، إلا أن يريد به اليمين.

ومن غيره: /١٧/ **وفي المنهج:** "وعزة الله" "وعظمة الله" و"أعوذ بالله" يمين. واختلفوا فيمن قال: "عليّ يمين"؛ **قال قوم:** يمين. ومن قال: "إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة"؛ فعن أبي يحيى: يكفر يمينا. ومن قال: "الله" بلا واو؛ **فقيل:** إنها غير يمين حتى يريد بها اليمين، وإن قال: "سألتك بالله"؛ لا شيء فيه.

(رجع) **مسألة:** ومن مصحف بني يزن: وعن رجل يقول: "معاذ الله إن فعلت كذا وكذا"؛ **قال:** ليست بيمين، هي كقوله: "أعوذ بالله". **قال أبو عبد الله:** إنها يمين.

ومن غيره: وفي المنهج: وفي "معاذ الله" اختلاف.

(رجع) **مسألة: ومن غيره: ومن جواب أبي علي: وعنه:** وإن قال: "لا إله إلا الله، إن لم أفعل كذا وكذا"؛ فلا يكون ذلك عندنا يمينا إلا أن يجعله يمينا..

مسألة: وعمن قال: "بسم الله لا أفعلن (خ: لأفعلن) كذا وكذا"، ثم حنث؛ كفر يمينا إن أراد اليمين.

مسألة: وعن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا الله هو ملأت ما بين السموات والأرض، ثم حنث؛ **قال:** عليه إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة في ذلك، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: وقال أبو عبد الله: الذي تلزمه فيه من الكفارة من الأيمان من قال: "والله" /١٨/ أو "بالله" و"تالله" و"أيم[1] الله" و"ربي وربك" و"الذي خلقني وخلقك" و"بالله" و"بالحق" إذا أراد به الله وأنه هو الحق.

ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وقيل في قوله: "بالله"؛ ليس بيمين حتى يريد به اليمين؛ **وقول:** هو يمين. **(رجع) قلت له:** فإن أراد الحق العدل؛ فإنه ليس عليه كفارة، وهو كقوله: و"أنا عبد الله" و"حق رسولك" و"حق الكعبة" و"حرمتك" و"حرمة الإسلام" و"حرمة الإمام"؛ فهذا فيه الاستغفار ولا كفارة فيه.

قلت له: و"حق الله"؛ **قال:** هي يمين.

ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وأما قوله: و"حق الله"؛ فهي يمين، **وقال الربيع:** يمينان مرسلان. **وقول:** يمين مغلظ. **وقول:** يمين مرسل.

(رجع) قلت له: فقوله: "حلفت عليك"؛ فليس بيمين، حتى تريد بذلك اليمين. وقوله: "سألتك بالله"؛ فليس بيمين، ولا قولك: "سألتك بالرحم الذي بيني وبينك"، ولا قوله: "سألتك بحق الإسلام"، وأما قوله: "علي يمين"، إذا أراد

---

(١) في النسختين: يم.

بذلك اليمين فهو يمين. وقوله: و"أنا حالف" ولم يكن حلف؛ فليس ذلك بيمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يمين إذا قال: "علي يمين إن فعلت كذا وكذا". **وقال من قال:** حتى يريد /١٩/ بذلك اليمين.

قلت: فقوله: "ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل علي حرام"؛ **قال:** إذا أراد اليمين في شيء حنث فيه؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين. **قال:** فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن محبوب إلى موسى بن علي (خ: موسى): وعن الذي يقول: "علي في الله لأفعلن كذا وكذا" أو "علي بالله"، ثم حنث؛ فأما الذي قال: "علي في الله"، فإن أراد بذلك نذرا؛ فهو نذر كفارة يمين.

قال غيره: ومعي أنه قيل: إذا قال: "علي لله أن أفعل كذا وكذا"؛ فهي يمين. قيل: مغلظ. **وقيل:** مرسل، و"في الله" عندي مثل "لله".

ومنه: وأما الذي قال: "علي تالله"؛ فهي كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: وقيل في رجل قال: "في هذا الطعام عليه كظهر أمه"؛ فعليه كفارة التغليظ، وينظر في ذلك.

مسألة: وسألته عمن يقول: "علي يمين لا كفارة لها"؛ **فقال:** عليه كفارة يمين مغلظ.

قلت: فإن قال: "علي يمين تعجز عنه[١] الجبال"؛ **فقال**: عليه كفارة يمين.

مسألة: وعلى من يقول: "علي ما اتخذ يعقوب على بنيه" في شيء حنث فيه، ما كفارته؟ فعليه كفارة يمين مغلظة؛ لأنهم أعطوه موثقا بالله (خ: من الله)، /٢٠/ ومن قال: عليه ميثاق الله كمن قال: عليه عهد الله.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل**: عليه يمين مرسل، ويوجد ذلك عن أبي زيادة فيما أحسب. **وقيل**: ليس عليه شيء، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر؛ لأنه قيل: لا يدري ما اتخذ يعقوب على بنيه.

مسألة: وعن رجل حلف ولله[٢] عليه أنه لا يفعل من الأمر كذا وكذا، ثم حنث؛ فهذا يلزمه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وعن رجل قال: لا والله، لا أفعل كذا وكذا، ثم فعل؛ فهذا عليه كفارة يمين، مثل هذه المسألة التي قبلها.

قال غيره: نعم، هذا هو القول، **وقد قيل**: إنه إذا قال: لا والله ويلي والله[٣]؛ إنه لا يحنث، والحنث أولى به إذا كذب أو حنث.

مسألة: وعن رجل قال: لله علي لأفعلن كذا وكذا، وحنث؛ فما نرى عليه إلا يمينا، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله محمد بن روح: إذا حنث أو فاته ذلك الشيء، فعليه كفارة يمين مغلظ. **وقال أبو سعيد**: لا يبين لي عليه أكثر من كفارة يمين مرسل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

(٢) ق: نذر.

(٣) زيادة من ق.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في امرأة قالت لولدها: علي رحمة الله أو رحمة ربي أني لا أكلت، أو إن أكلت من عندك شيئا، أيكون هذا يمينا أم لا؟ فلم أحفظ في ذلك شيئا، إلا أني لا أرى عليها في ذلك شيئا؛ لأنها /٢١/ دعت لنفسها ما ينبغي لها أن تدعو به.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة حلفت يمينا بالغة من الأيمان ليس لها كفارة، ثم حنثت؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** عليها كفارة يمين مغلظ؛ صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا.

مسألة: وسئل عمن قال: وحق رسول الله في شيء حنث فيه، أيكون عليه يمين؟ **قال:** معي أن بعضا **يقول:** عليه اليمين إذا ذكر الرسول (خ: الله)، **ومعي** أن بعضا لا يلزمه شيئا. **ومعي أن أكثر القول:** لا يلزمه شيء.

ومن غيره: وإن قال: وحق الكرسي فليس بيمين، وإن قال: وحقي كرسي الله؛ **فقول:** يمين. **وقول:** ليس بيمين. **(رجع) مسألة: وقال أبو زياد** فيمن قال: الله علي لأفعلن كذا وكذا، ثم حنث؛ فهو بالتغليظ.

قال أبو المؤثر: والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل في مثل هذا: إنه يمين مرسل، والله أعلم.

وسألته عن رجل قال: الله علي شاهد لأفعلن كذا وكذا، ثم حنث؟ **قال:** عليه كفارة يمين، وهو رأيه.

قال أبو المؤثر: أرى فيه يمينا مرسلة.

ومن غيره: قال: قال: الله وملائكته شاهدون عليك أنك تفعل كذا، فقال: نعم، فلم يفعل؛ فعليه مغلظ.

(رجع) مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب /٢٢/ عن رجل قال: عليه ما تعجز عنه الجبال إن فعل كذا وكذا، ثم حنث؛ **قال:** إن كان نوى بذلك يمينا، فعليه يمين مغلظ، وإن كان مرسلا، ولم ينو بذلك يمينا؛ فلا شيء عليه.

مسألة: قلت: فإن قال: علي يمين تعجز عنه الجبال؛ **فقال:** كفارة يمين.

مسألة: روى عن شيخه ابن أبي الجمهور: في رجل قال: وحق رسول الله، روي عن فيض بن اليماني أنه روى عن بعض إخوانه أنه **قال:** إذا أردت به يمينا فهو يمين.

مسألة: روى لنا مهلب عمن قال: وحق الله، أنه سأل **محبوبا عنها فقال:** سألت الربيع عنها فجعل عليه يمينا إطعام ستة مساكين، أو صيام عشرين يوما.

ومن غيره: لعله أراد: إطعام عشرين مسكينا، أو صيام ستة أيام، كذلك يخرج القول عند عدم الإطعام إذا كان يمينين. **وقد قيل:** يمين واحد يمين مرسل.

قال أبو صفرة عن محمد بن محبوب (خ: عن محبوب) فيمن قال: الحمد لله، يريد بذلك اليمين فحنث؛ أن عليه الكفارة.

مسألة: إنه يوجد أنه من كتاب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: الله أو علي لله؛ **قال:** هو يمين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يقول: علي في الله لأفعلن كذا وكذا، وعلي بالله؛ فهي كفارة يمين؛ إطعام عشرة /٢٣/ مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه بالتغليظ. **وقال من قال:** في قوله: علي في الله؛ فهو يمين، (وفي خ: فهو بمنزلة النذر)، وعلي بالله؛ كفارة يمين مرسل، وعلي لله؛ كفارة يمين مغلظ. **وقال من قال:** كله يمين مرسل.

مسألة: وعمن قال: عليه كفارة يمين لا كفارة لها، ثم حنث؛ **قال أبو المؤثر:** كفارتها بالتغليظ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: كفارة يمين مرسل.

وكذلك قيل: من حلف يمينا، ثم لم يعلم ما كانت؛ **فقال من قال:** يستحيط لنفسه، والاستحاطة بالتغليظ. **وقال من قال:** كفارة يمين مرسل، حتى يعلم غير ذلك باليقين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن حلف في صحته أن يفعل كذا، أو لا يفعل بطلاق أو غيره، ففعل ذلك وهو مجنون، أيحنث ويبرأ بفعله ذلك أم لا؟

الجواب عن الصبحي: يبرأ في يمينه ولا حنث، وهذه موجودة في باب الإيلاء من بيان الشرع، ولعل هذا الجواب عن الشيخة بنت راشد.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: فيمن قال: والله العظيم (بتسكين الهاء وضمها وفتحها) لا أفعل كذا وكذا، ونيته قسما فحنث، أعليه تكفير في يمينه هذا أم لا؟ **قال:** إن كان نيته قسما؛ فعليه كفارة الحنث، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقسم /٢٤/ بالله لا يكون إلا بكسر الهاء من اسم الله ﷻ، وأما بضم الهاء من اسم الله أو بفتحها وبتسكينها؛ فليس هو بقسم عندنا، والله أعلم.

وقال ابن عبيدان: بتسكين الهاء هي يمين، وخاصة إذا أراد بها اليمين، والله أعلم.

الباب الرابع فيمن حلف بألفاظ مختلفة في مقاعد ومعاني شتى

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراما إن دخله، ثم جعل عليه حراما إن كلمه، ثم جعل عليه حراما إن لبس له ثوبا؟ **قال:** يصير ذلك كله[١]

ومعي أنه قيل: إذا جعل عليه بيت أخيه حراما إن دخله، وثوبه عليه حراما إن لبسه، وكلامه عليه حراما إن كلمه، ففعل ذلك كله؛ إن لكل شيء من ذلك كفارة يمين

يمينا واحدا إذا كان في مجلس واحد.

قال غيره: ، ولو كان ذلك في مجلس واحد.

قال غيره: وقد قيل في الأيمان إذا حلف الحالف بألفاظ (خ: بأيمان) متفقة اللفظ، ولو كثرت في معنى واحد في مجلس واحد إذا حنث؛ ففيها في كل لفظ كفارة. **وقيل:** إنما عليه كفارة واحدة ولو كثرت الأيمان، إذا كانت في مجلس واحد، وإن كان ذلك في مجالس أو مقامات؛ فلكل مجلس أو مقام كفارة. **وقيل:** ولو اختلفت الألفاظ، فإذا اتفقت المعاني والكفارات؛ فإنما عليه /٢٥/ كفارة واحدة، ولو كثرت الألفاظ واختلفت المعاني، وإذا اتفقت الكفارة. **وقيل:** في كل حفظ لفظ من ذلك كفارة، ولو كان في معنى واحد، إلا أن يكون في مجلس واحد في معنى واحد ولو اختلفت الألفاظ ما اتفقت الكفارات فهي كفارة

---

(١) في النسختين: كلمه.

واحدة وإن اختلفت المجالس والمقامات فلكل مقام أو مجلس من لفظ مختلف كفارة ولو اتفقت الكفارات.

وقيل: ولو اتفقت الكفارات إذا اختلفت الألفاظ، وإنما يتفق فيما يتفق من معاني اللفظ مثل: من يحلف بالرحمن وبخالقه وأشباه هذا، ولو أكثر فالمعنى واحد، وإن حلف بالله والحلال عليه حرام، والحرام له حلال؛ كانت هذه الألفاظ مختلفة ولو اتفقت الكفارات فيها. **وقيل**: وهذا مثله متفق في المعنى، ولكن لو حلف بالله ولعن نفسه وقبح وجهه؛ كان هذه معان مختلفة. **وقيل**: إنما يختلف من هذا اليمين بالله، واللعن والقبح مخالفان اليمين بالله، وهما متفقان وما أشبههما من الخزي والمقت، ولا يشبه ذلك، ولو اتفق في الكفارة وعند من يوافق بين ذلك، ولا يتفق وقوله: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك، وفي ذلك مثله يتفق، (وفي خ: أو مشرك متفق في المعنى).

مسألة: ومن غيره: عن أبي الحواري: فيمن قبح وجهه، ثم قال: وإلا فعليه صيام شهرين لا يشرب لقوم لبنا، ثم رجع[1] فقبح وجهه، ثم قال: وإلا فعليه صيام /٢٦/ شهرين لا يأكل لهم طعاما، ثم عاد فقبح وجهه، وإلا فعليه صيام شهرين لم يدخل لهم منزلا؛ إن عليه في كل شيء من هذا حنث فيه، بما جعل على نفسه، فإن شرب لهم لبنا؛ فعليه صيام شهرين، وعليه للقبحة صيام ثلاثة أيام، وإن أكل لهم طعاما؛ فعليه مثل ذلك، فإن دخل لهم منزلا؛ فعليه مثل ذلك، كان هذا في مجلس واحد أو مقاعد شتى.

---

(١) ق: عاد.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل حلف وآلى أن ماله صدقة، ثم حنث؛ **قال:** يتصدق بعشر ماله.

قلت: فإن حلف عشر مرات؟ **قال:** يتصدق بعشر بعد عشر إلى عشر مرات.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نأخذ به إن سمى للفقراء؛ فعليه عشر ماله، وإن لم يسم؛ فلا شيء عليه، كذلك بلغنا عن[1] محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وموسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن حلف عشر مرات في معنى واحد؛ فإنما عليه عشر ماله واحد.

ومن غيره: قال: نعم، **قال من قال:** عليه عشر ماله في هذا عشر مرات، ويذهب ماله كله. **وقال من قال:** عليه عشر بعد عشر. **وقال من قال:** عليه عشر واحد إذا كان في معنى واحد، وإذا كان في معان شتى؛ فعليه لكل معنى عشر. وإن كان في معنى واحد في سبل مختلفة؛ فقد قيل في ذلك بالاختلاف؛ فإذا لم يسم بأحد ولا نوى؛ فقد **قال من قال:** عليه عشر ماله /٢٧/ على الفقراء، والصدقة أهلها معروفون كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]. **وقال من قال:** عليه العشر إذا عرف هو أن الصدقة للفقراء، وعرف موضع الصدقة، وكان عارفا موضع الصدقة. **وقال من قال:** عليه كفارة يمين؛ لأنه قد أراد القسم. **وقال من قال:** لا شيء عليه حتى ينوي أو يسمي.

---

(١) زيادة من ق.

وفي موضع آخر: وقال من قال: إذا كان يعرف (خ: يعلم) أن الصدقة للفقراء والمساكين، ثم حلف بالصدقة؛ فهي للفقراء والمساكين، ولو لم يسم. **وقال من قال:** حتى يسمي أو ينوي، وإلا فلا شيء عليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل قال: عليه خمسة عهود؛ **قال:** إذا قال: عليه عهود لله؛ فعليه لكل عهد كفارة مغلظة.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** كفارة واحدة تجزيه في العهود كلها.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يقول: عليه عشرون عهدا بالله، ثم حنث؛ **قال:** عليه عشرون يمينا مرسلا.

ومن غيره: وفي المنهج: قال: على أثر ما مضى.

وقال غيره: عليه عشرون يمينا مغلظا.

(رجع) قال: وأما الذي يقول: "عليه عشرون عهدا لله"، ثم يحنث؛ **قال:** عليه عشرون يمينا مغلظا.

قال غيره: وفي المنهج: وقال أبو الحواري: في الذي يقول: عليه لله أنه مثل قوله: عليه عهد لله، والذي يقول: عليه ميثاق الله مثل /٢٨/ قوله: عليه عهد الله، وكذلك عهد رسول الله وميثاقه.

(رجع) مسألة: وحفظ أبو زياد عن أبي مروان فيمن قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي، ثم حنث؛ **قال:** لكل ملة كفارة واحدة، إذا كان على معنى واحد. وحفظ أبو زياد عن محمد بن أبي مروان بن عبد الله عن محبوب: إن الكفارات إذا اتفقت في الحنث كفارة واحدة.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب يرفعه إلى أبيه: إنه كفارة واحدة.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** لو كانت الأيمان بلفظ واحد.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال:** لو كانت الأيمان بلفظ واحد، ومن غيره، قال: نعم قد قيل هذا وقال من قال لو كانت الأيمان بلفظ واحد إلا أنه في مقاعد شتى؛ فلكل مقعد كفارة. **وقال من قال:** لكل لفظة كفارة، ولو كان في مجلس واحد.

مسألة: مما يوجد عن الفضل بن الحواري فيما قيل: قيل له: فإن حلفت بذلك في مواضع شتى يقول: عليها عهد الله ليعودن (خ: ليعدون) بها مرة بعد مرة، قال: إذا كان ذلك في معنى واحد؛ فليس عليها إلا كفارة واحدة إذا حنثت. **وقال:** كفارة من قال: عليه عهد الله بالتغليظ؛ يعتق أو يطعم ستين مسكينا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بالإطعام والعتق قبل، فإن لم يجد صام؛ لأنه قد ذكر الله.

مسألة: ومن غيره: وعن **سليمان بن الحكم:** فيمن قال: أنا أعطي الله عهدا إن فعلت كذا وكذا، أو أن أفعل /٢٩/ كذا وكذا، فإن حنث؛ فعليه كفارة يمين مغلظ.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال: عليه عهد الله ليفعلن شيئا، ثم حلف بالله الذي لا إله إلا هو ليفعلنه، ثم قال: عليه حرام ليفعلنه، ثم حنث؛ **قال:** يكفر يمينا واحدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الأيمان الكثيرة إذا تكررت بألفاظ مختلفة في أوقات مختلفة في معان مختلفة وأشياء مختلفة، هل فيها رخصة من قول المسلمين أنها ترد إلى كفارة واحدة أم لا؟

الجواب: نعم، في ذلك رخصة عن بعض العلماء المسلمين أنه يجزي عن الأيمان الكثيرة كفارة واحدة؛ **قيل**: مغلظة. **وقيل**: مرسلة. **وقول بعض الفقهاء من المسلمين**: إنه يجزي عن جميع الكفارات التوبة والاستغفار؛ لأن ذلك من حقوق الله، والله أعلم.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان**: إن هذا في موضع الاتفاق من الكفارات على ما هي به في كونها من الافتراق، إلا موضع رأي واختلاف بالرأي، والقول بردها إلى كفارة واحدة شائع، والعمل به لمن جاز له شائع، والاجتزاء بالتوبة من جملة ما جاز لأن يلحقها ولابد من ذلك.

الباب الخامس فيمن حلف بالعهود، ومن حلف بغير الله تعالى

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عبد الله /٣٠/ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يقول: عليه عهد الله في غير قسم، هل عليه شيء؟ **قال:** لا، وقد صدق عليه عهد الله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقال محمد بن محبوب فيمن قال: عليه ألف لعنة؛ فلا شيء عليه، وإن قال: ألف لعنة من الله؛ فعليه كفارة واحدة للألف اللعنة، إلا أن تكون له نية. وإن قال: عليه ألف عهد الله أو عهد من الله، ثم حنث؛ فعليه كفارة ألف عهد، صيام ألفي شهر، أو إطعام على قدر ذلك. **وقول:** عليه كفارة واحدة مرسلة. وإن قال: عليه ألف عهد الله، ولم يقل: لله ولا نوى ذلك؛ فلا شيء عليه. وإن قال: عليه ألف لعنة وألف عهد، أو ألف قبحة أو ألف حجة وحنث؛ فأما في الحج، فيلزمه ما قال، وأما الباقي؛ فعن محمد بن محبوب: إنه لا شيء عليه حتى يقول: إنه من الله أو ينوي ذلك.

(رجع) مسألة عن أبي المؤثر: في الذي يقول: عليه الله؛ إن هذا مثل الذي يقول: عليه عهد الله.

قلت: والذي يقول: عليه ميثاق الله، أيكون ذلك مثل الذي يقول: عهد الله؟ **قال:** نعم.

قال غيره: معي أنه أراد به أنه من قال: عليه عهد رسول الله كمن قال: عهد الله وميثاق الله كعهده، وكذلك ميثاق/٣١/ رسول الله، وكذلك **يعجبني. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا وفاء لعهد في معصية الله»[١].

قال غيره: كل عهد على معصية الله؛ فلا يثبت ولا يجوز إلا إبطاله.

(رجع) مسألة على أثر ما عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن حلف بالذي احتجب[٢] سبع سموات وفي نيته الله؛ **فمعي أنه قيل:** لا يمين عليه؛ لأنه لم يوقع يمينه بالله صريحا، وقد أخطأ صفة الله تعالى، فكأنه حلف بمن في السموات ساكنون وهم الملائكة، وهذا على قول من لم يحكم بالنيات في الأيمان. وأحسب أن بعضا يرى عليه اليمين بقصده وإرادته، وإذ لا يحلف إلا بالله. وأحسب يخرج في بعض القول كأن هذا الحالف بالله والملائكة. وأحسب أن بعضا يرى على هذا التوبة والاستغفار، ولا يرى عليه يمينا، وكأنه لم يحلف عنده، **ويقول:** إن كان هذا ممن يدين بالحجاب، فقد خرج من حكم هذا الصواب، وإن كان من أهل الدعوة بذل له النصح والإعتاب، وروجع بصحيح الخطاب، وما يتذكر إلا أولوا الألباب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: ومنه: وسألته عمن حلف بغير الله، مثل: نبي أو مسلم غير نبي، /٣٢/ حيا كان أو ميتا، أو مسجدا أو قبرا، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أن عليه الاستغفار والتوبة من حلفه لغير الله، ولا أعلم أن عليه كفارة إذا حنث في هذا اليمين.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لا وفاء لنذر...» كل من: أحمد، رقم: ١٤١٦٧؛ والدارمي، كتاب النذور والأيمان؛ رقم: ٢٣٨٢؛ وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم:٣٣١٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: احتجت.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٤٦]، ما تفسير ﴿ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾؟

الجواب: إن تفسير ﴿ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ عندهم نقضهم لعهد الله وميثاقه الذي أخذه عليهم، أن لا يعبدوا سواه، فعبدوا غيره وكذبوا رسله وخالفوا أمره وارتكبوا نهيه؛ فهذا هو الحنث العظيم، والله أعلم بتأويل كتابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال من فوق: علي برفقة الله تعالى إن فعلت كذا، وفعل؛ **فيعجبني** أن يلزمه كفارة يمين مرسلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف بغير الله تعالى، مثل: أن يحلف بالكعبة أو بمسجد أو قبر أو بالنبي ﷺ أو بالنار أو بالماء، وأشباه هذا؛ فتلزمه التوبة ولا كفارة عليه، والله أعلم.

مسألة: وقال محمد بن روح: من حلف بالله كاذبا وهو يعلم أنه كاذب؛ فهو يمين مغلظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[المجادلة:١٤]. **وقول:** إذا لم يُحلفه حاكم ولم يقتطع بها مالا؛ فعليه يمين مرسل.

الباب السادس فيمن حلف إلى أجل وانقضاء وقت، وما أشبه ذلك

/٣٣/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب محمد بن جعفر**: وإن حلف ليسويه (خ: ليسوءه) أو ليوفيه أو ليعاقبه؛ فأما في العقوبة فإذا عاقبه فقد برئ، وأما في الباقي فإن كانت له نية فذلك ما نوى، وإلا فإذا قال ذلك أنه قد ساءه ما فعل؛ فقد بر، وكذلك بقوله ليجزيه. وأما قوله: ليحولن بينه وبين كذا وكذا؛ فإذا حال بينه وبين ذلك؛ فقد بر.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حلف عن شيء لا يأكله، أو بيت لا يدخله إلى القيض أو إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الذرة يعني الدّراك، أو قال: إلى آخر القيظ، أو إلى انقضاء القيظ، وقد يتقدم من النخل ما يتقدم، ويتأخر منها ما يتأخر، وقد يحس البرد في غير وقته، وقد يقول المنجمون في ذلك قولا، و لا يحدون[١] فيه حدا.

وأما قوله: "إلى القيض" فهو إلى أن يدرك القيض[٢] مع العامة، وأما قبل ذلك؛ فلا يحنث، وأما قوله: "إلى آخر القيظ"، فهو إلى أن يفنى الرطب من آخر القيظ قليلا أو كثيرا، وكذلك إن كان قال: "إلى أول القيظ"؛ فهو إلى دراك أول الرطب، وكذلك إذا قال: "إلى آخر القيظ"؛ فهو إلى آخر شيء من الرطب، وكذلك إذا قال: "إلى انقضاء القيض"؛ فهو إلى انقضاء قيظ العامة، وكذلك إذا قال: "إلى الصيف"؛ فهو إلى أن يدرك الصيف مع العامة في الجزاز والدوس[٣]،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجدون.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: القبض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الدوش.

وكذلك في الذرة، وإذا قال: "إلى أول الذرة"؛ فهو /٣٤/ إلى أن يدرك أقدمها، وكذلك إذا قال: "إلى آخر الذرة"؛ فهو إلى آخر شيء من الذرة.

وأما قوله: "إلى الربيع"؛ فهو إذا جد[١] الناس النخل، ولو بقي شيء من مواخير القيظ؛ لم يعقد بذلك. وأما قوله: "إلى الشتاء"؛ فهو إلى أن يدخل الناس البيوت ويستترون من البرد، وليس النظر في ذلك إلى حساب أهل المعرفة بالنجوم وحساب الأوقات، **وقد قالوا**: ولو أحسّ الناس البرد في غير وقته، فذلك لا يعتدّ به ولا يحنث؛ لأنه ربما وجد البرد في غير القيظ، وليس ذلك من الشتاء. **انقضى**.

وقال الشيخ أحمد بن النظر في مدة القيظ:

والصيف في مدة الأسلاف جوزه قوم وضعفه قوم إذا اختلفوا
ومدة الصيف دوس الأكثرين له ومدة القيظ عند الناس ما اخترفوا

(رجع) مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن رجل حلف لا يصل[٢] فلانا، فأهدى إليه هدية أو أرسل إليه السلام، أيحنث أم لا؟ فإن كان له نية فهو ما نوى، وإلا خشيت عليه الحنث؛ لأنه قد قيل: إن الهدية من الصلة، وكذلك أحسب السلام لمن لم يمكنه الوصول؛ **فقد قيل**: من الصلة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان /٣٥/ الشرع**.

---

(١) ق: حد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عمن عاهد رجلا على أن يقاسمه في مال عند رجل إذا اشتراه، وطابت نفس المعاهد عن المقاسمة، أيجزيه ذلك أم لا؟ وبهذا المعنى من السؤال.

الجواب: إذا سلم المعاهد الأمر إلى ما عاهد عليه صاحبه فيه، وطابت نفس صاحبه من ذلك؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه أوفى بما عاهد عليه، والله أعلم.

الباب السابع فيمن حلف بالصيام، ومن حلف لا يأخذ من مال الله شيئاً

ومن كتاب بيان الشرع: مما يوجد عن أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن حلف أنه يصوم الدهر؟ **قال: أقول**: إنه حانث؛ لأنه لا يحل له أن يصوم العيد، وقد حلف أنه يصوم الدهر كله.

أرأيت إن حلف أول ليلة من السنة أنه يصومها، فجاء فيها يوم العيد فأفطر، أليسها من السنة وقد أفطر؟ وكذلك إن حلف في أول ليلة من ذي الحجة أنه يصومه كله، فجاء فيه منه يوم النحر فأفطر، أليس هو من الشهر، وقد حلف أنه يصومه كله؟ **فقلنا له**: إنه لا يحل له أن يصوم يوم العيد ولا نرى صومه؛ **قال**: أقول: إنه حانث؛ لأن يوم العيد من الدهر والسنة والشهر، والله أعلم.

قال غيره: معي أنه قيل: إنه يحنث في مثل هذا في اليمين، ولا يبين لي فيه اختلاف، ويختلف فيه في النذور. /٣٦/

مسألة: وعمن قال: عليه صيام شهرين في شيء حنث ولم يقل: متتابعين، قلت: هل يجوز أن يفرق ذلك؟ فقد أجاز ذلك من أجازه، وأحسب أن الذي هو أكثر القول أن لا يفرق الأيام في مثل هذا، وأن تكون متتابعة، وإن كان كل شهر يصومه متتابعا، ثم أفطر ما أفطر، ثم يصوم الشهر الآخر متتابعا، ثم يفطر؛ فأرجو أن يجوز أيضا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليّ: وعن رجل حلف ليفطرن رمضان كله أو يوما منه، وهذا اليوم وهو من

رمضان، أو ليطأنَّ زوجته فيه، أو ليقلن[١] فلانا أو نحو هذا، قلت: أيحنث من حينه؟ فإن فعل ذلك لم يحنث، وإن لم يفعل حنث، والذي يؤمر به أن يكفر ولا يفعل ولا ينوي أن يفعل ذلك، فيكون من الآثمين قبل أن يفعل، إلا أن يسفر في شهر رمضان فيمكنه الإفطار.

مسألة: وعن رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فصيامي منتقض، وعنى لصيام معروف أو كان مُرسِلاً؛ فإن كان ذلك الشيء مما ينقض الصوم مثل أنه قال: إن كذبت فصومي منتقض، أو إن جامعت أو أكلت أو شربت وأشباه هذا؛ فهو صادق كما قال، ولا شيء عليه، وما كان من هذا الوجه، وإن قال لشيء من غير هذا /٣٧/ مما لا ينقض الصوم: إن فعله فصيامه منتقض؛ فهذا يخرج عندي كذبا لأن صومه لا ينتقض، وإن أراد بذلك اليمين؛ **أعجبني** في ذلك اليمين، وأما إن لم يرد هذا يمينا لم يبن، لي عليه وجوب يمين، وإن عنى بهذا إن فعل كذا وكذا فصومه منتقض، يعني أنه أثم، إنما ينتقض به الصوم؛ فهذا عندي يمين على ما يجري من قول أصحابنا، وإن كان مرسلا لهذه الألفاظ، ولم يجد[٢] في ذلك حدا في شيء يوجب معنى اليمين؛ فلا يبين عليه يمين في هذا، إلا بشيء يوجب اليمين من الألفاظ.

مسألة: وسئل عن رجل قال: إن فعلت كذا وكذا، فلا قبل الله مني صوما ولا صلاة، ثم نسي فرجع فصنع الذي قال إن فعلت كذا وكذا، فرأي: إن عليه صوم

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ليقتلن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يحد.

شهرين، وروي ذلك عن موسى بن علي. وروي أن أزهر قال: عليه صوم ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

قال غيره: ومعي أنه قيل: لا حنث عليه، فعل ذلك ناسيا.

مسألة: قال الحواري بن محمد في جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ: في رجل قال (خ: حلف) لامرأته أنه يصوم هذا الشهر، وهو شهر شوال أو شهر ذي القعدة أو شهر الحج، فصام ذلك إلا يوم الفطر أو يوم النحر، أو صام في ذلك اليوم على ما قيل؛ **فأقول**: إنه لا يصوم العيد، ولو صامه ما نفعه[1]، ولكن /٣٨/ يفطر يوم العيد، ويبدله يصوم يوما مكان يوم ولا حنث. فإن حلف أن يصوم الفطر أو النحر؛ فإنه لا صيام في ذلك اليوم وعليه الحنث.

وقلت: إن صام سنة إلا يوم العيد، فحلف لقد صام هذه السنة؟ فلا أرى عليه حنثا، إذا صام يوما مكان يوم العيد.

مسألة: ورجل قال: عليه صيام الدهر إن تولى للمسلمين ولاية، ثم تولى لهم، ما يلزمه؟ **قال**: يلزمه صيام الدهر حتى يموت. فهل ترى له أن يلزمه صيام الدهر أن يفطر منه، أو يطعم لكل يوم مسكينا؟ فليس له ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: له ذلك إذا أطعم عن اليوم الذي يريد أن يفطره قبل أن يفطر. **وقال من قال**: لا يفعل ذلك، إلا أن يعجز عن الصيام.

ومنه: قلت: أو يصوم كفارة يمين عليه؟ فله أن يصوم يمينه، ويطعم عن كل يوم مسكينا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نفعله.

ومن غيره: قال: وإن شاء أطعم عن اليمين، إن كانت مغلظا من غير الظهار أو القتل، فصام عن ما جعل على نفسه، وإن كانت مرسلا، وكان قادرا على الإطعام؛ لم يجزه الصيام.

ومنه: قلت: إذا لزمه صيام الدهر، أليس له إنما هو بعد حنثه؛ فعليه صيامه سواء، فليس يلزمه صيام الدهر إلا بعد ما حنث، **وقال**: ليس له أن يفطر إذا سافر، إلا أن /٣٩/ لا يقدر على الصيام؛ فيجوز له الإفطار، فإن أفطر من عذر؛ فعليه لكل يوم أفطره إطعام مسكين. وكذلك إذا مرض فلم يستطع الصيام؛ أطعم عن كل يوم مسكينا، وأما يوم الفطر ويوم النحر فلم يفطر فيهما، وليس عليه أن يطعم عنهما (خ: مكانهما).

ومن غيره: أما في المرض فحد الصيام أن يصوم حتى يضعف عن الصيام، وذلك في لزوم الصيام، وأما السفر فإذا سافر، فإنه إن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا؛ إذ ليس هو أشد من رمضان، والله أعلم بالصواب.

وهل ترى لمن حلف لا يتولى للمسلمين أن يحنث ويتولى لهم أفضل، أم لا يحنث ولا يتولى لهم؟ **فأحب إلينا** أن لا يحنث، إلا أن يكون إمام العامة، ويخاف إن تركه ذهاب الدعوة، واصطدام البيعة، وذهاب الدولة، فإنه يحنث ويلي الإمام (خ: الإمامة) أحب إلينا إن شاء الله تعالى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن منهج الطالبين: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قال: الله علي صوم شهر رجب، فصام شهر رجب إلا يوما أفطر فيه؛ فإنه يستأنف صوم شهر

تام، وعليه كفارة يمين؛ إذ أرجو أنه إذا حد[١] شهر رجب من سنة معروفة؛ فهو[٢] كما قال، وأما إذا لم يحد[٣] شهر رجب من سنة معروفة؛ فإنه يصوم شهر رجب متتابعا، غير شهر الذي أفطر فيه، ولا كفارة /٤٠/ عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: لا يأخذ ولا يقبل من مال الله شيئا من باب النذور، وذلك لأمر عناه؛ **فمعي** أن هذا نذر ثابت عليه، إلا في مخصوص من الأمر، وذلك أن أئمة المسلمين لا يستغنون عنه ولا عن تدبيره، وكذلك فقراء المسلمين، ومن له حق فيه من عالم أو حاكم أو وال[٤]، فيعتبر من أين هذا الناذر من ضعفائهم وأغنيائهم.

ولهذه المسألة شرح، فإن ممن يقوم بعوله مثل صانع أو حراث أو له مال يستغله، ويقوم به؛ ثبت عليه هذا النذر ما دام مستغنيا عنه، وإن كفره في حال غناه، وانتفع به كما ينتفع غيره منه، فالله أعلم، ولا يعجبني له أن يكفره ما دام مستغنيا عنه، ولا يتعرى من الاختلاف إن أراد ذلك، وإن كان من أئمة المسلمين ومعناه التعفف عنه. وكذلك حكامهم وأهل الفضل منهم، ما أحسن لهم المقام على نذرهم، أم الخروج عنه بكفارة وما أشبه ذلك؟ فالله أعلم، وما اعتمدوا عليه من الصواب وموافقة السنة والكتاب، عملوا به ومضوا عليه، ويسعهم المقام على نذرهم والخروج منه، وهم في هذا أولى ممن قد استغنى عنه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

(٢) ق: فإنه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ال.

وإن احتاجوا إلى الانتفاع به والأخذ منه، وهم بتلك الصفة؛ رجوت أن لا يثبت عليهم هذا النذر. /٤١/

وأحكام الخصوص في هذا غير أحكام العموم، ومن لم يثبت عليه النذر لزمه تكفيره. **وقيل**: لا كفارة عليه، وأهل العلم هم الحكام في ذلك وبذلك، والله أعلم.

وإن حلف أنه لا يأخذ ولا يقبل شيئا من مال الله ولا يأكل، وهو من أئمة المسلمين أو عوامهم؛ **فأقول**: كانت يمينه بالطلاق أو العتاق أو الظهار؛ فلا أبصر له معنى يبرئه منها، إن حنث فيها كان حنثه في حال الحاجة أو الغنية، وإن كانت يمينه بالحج أو بالصدقة أو بالله وما أشبه ذلك؛ **فيعجبني** أن يتوخى ما فيه الصلاح له وللمسلمين، فإن كان في حنثه صلاح حنث في يمينه وكفرها، وتوسع بما يسعه، وتاب إلى الله من عقد يمينه التي لبس له عقدها، وإن كان مستغنيا عن ذلك، قام على يمينه، ولعل يخرج في بعض القول: إنه لا حنث عليه إذا كان في دخوله في هذا المال صلاح لأهل الإسلام، وكان هو من أئمة المسلمين والقوام بالعدل، الذين لا غنية لهم عن هذا المال، ولا قوام لأمر المسلمين إلا بهم ومنهم.

ولو قال قائل: إن الامتناع عن المنافع بمال الله، وترك ذلك بنذر أو غيره من معصية الله، مع ما أباح الله لعباده في محكم كتابه؛ لم يبعد من القول، /٤٢/ وإنه لصواب، وإنه لقول حسن، ولا كفارة عليه إن حنث في نذره؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧]، وهذا

المال قد تفضل[١] الله بأن أباحه لرسوله ﷺ ولقرابته ويتامى المسلمين ومساكينهم إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر:١٠]، فقد قال بعض المسلمين: وما من مؤمن ولا مؤمنة إلا وله حق في هذا المال، أخذه أو لم يأخذه، فلهذا **أعجبني** قول من قال: إن النذر بالامتناع عنه من معصية الله؛ لأن كلا له حق فيه إذا كان من المسلمين، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تفصل.

الباب الثامن في الصبي إذا حلف قبل البلوغ والمشرك قبل الإسلام والعبد قبل العتق وما يلزمهم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن صبي حلف قبل بلوغه، وحنث قبل بلوغه أيمانا كثيرة، ثم إنه بلغ وذكر الأيمان، هل عليه الحنث؟ **قال:** لا، إلا أنهم اختلفوا فيمن حلف وهو صبي، ثم حنث بعد ما بلغ؛ **فقال من قال:** عليه الحنث. **وقال من قال:** لا حنث عليه.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال:** قد أديت ما حفظت، ولا أقول شيئا.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن جامع لعله محمد بن جعفر: وأما الصبي إذا حلف وحنث وهو صبي؛ فلا حنث عليه ولا يلزمه ذلك، واختلفوا في الصبي /٤٣/ إذا حلف وهو صبي، ثم حنث بعد أن بلغ؛ **فقال من قال:** تلزمه الكفارة إذا حنث بعد بلوغه. **وقال من قال:** لا تلزمه الكفارة إذا حنث وهو صبي، ولو حلف[١] بعد بلوغه، وهذا الرأي **أحب إلي**؛ لأن الحنث إنما يقع بيمين، والصبي لا يمين عليه.

[قال غيره][٢]: والقول الأول أحب إلي.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي: من حلف وهو صبي وحنث وهو صبي؛ فلا بأس عليه، وإن حلف وهو صبي،

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: حنث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجواب.

وحنث بعد أن بلغ، فهذا فيه اختلاف؛ منهم من رأى عليه الكفارة. ومنهم من لم ير عليه الكفارة.

ومن حلف وهو عبد، وحنث وهو عبد؛ فلا شيء عليه. وإن حلف وهو مشرك وحنث وهو مشرك؛ فلا حنث، وإن حنث بعد الإسلام والعتق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن العبد إذا حنث وهو عبد؛ لزمه الحنث، وليس له أن يكفر إلا برأي سيده بالإطعام، فإن صام برأي سيده أو أطعم؛ جاز عنه ذلك، وإن لم يكفر حتى عتق؛ كان عليه الكفارة، ويؤمر سيده أن لا يمنعه الكفارة، ويأذن له بذلك حتى يصوم أو يطعم، فإن صام ولم يضر ذلك بضيعة سيده؛ أجزاه ذلك، ولا إثم عليه؛ لأن ذلك لازم له أن يفعله. وأما المشرك إذا حلف وهو مشرك /٤٤/ وحنث وهو مشرك؛ فلا شيء عليه، وإن حلف (خ: حنث) وهو مسلم؛ فعلى **قول من يقول** في الصبي: إنه تلزمه الحنث، يلزمه هذا الحنث. وعلى **قول من يقول:** لا يلزم الصبي الحنث، لا يلزم هذا الحنث، وهذا أوجب أن يلزمه الحنث؛ لأن هذا قد كان مخاطبا بذلك، إلا أنه لم يكن يدين به، والصبي لم يكن مخاطبا في ذلك بحال من الأحوال، ولا كان تركه لذلك ضلالا.

مسألة: وعمن حلف بالصدقة والعتق وغير ذلك وهو مشرك، فلم يحنث حتى أسلم، قلت: أيحنث من بعد إسلامه؟ **قال:** إن كان يحرّم على نفسه ما حلف عليه؛ فعليه الحنث، وإن كان لا يحرم على نفسه؛ فلا حنث عليه.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** عليه الحنث على كل حال. **وقال من قال:** لا حنث عليه، وهذا القول الثالث الذي يذكر التحريم، وهو قول حسن.

مسألة: وسألت **أبا سفيان محبوب بن الرحيل** في عبد حلف فحنث، هل تجب عليه الكفارة؟ إذا أذن له مولاه، جاز له أن يكفر وإن لم يأذن له مولاه؛ لم يجز له، وإن أُعتِقَ العبدُ يوما؛ فعليه كفارة يمينه.

قال هاشم: قال بعضهم: عليه الصوم وهو عبد، وإن لم يأذن له مولاه. /٤٥/

قال غيره: إذا حنث؛ فعليه الكفارة، فإن أذن له مولاه؛ جاز له أن يكفر، وإن لم يأذن له مولاه؛ فليصم، فإن أعتق؛ فعليه الكفارة إن كان حين يعتق موسرا فليطعم، وإن كان معسرا؛ فليعد الصوم الذي كان صام في الرق بغير إذن سيده.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إنه إذا صام في حال الرق؛ فقد أساء، ويتم صومه، وتجزي عنه الكفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع في أيمان الغيب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وأيمان الغيب كلها حنث حتى قيل: إن من حلف (وفي خ: وسألته عن رجل حلف) بطلاق زوجته أن الحجاج بن يوسف الثقفي عامل ابن مروان في النار؟ **قال**: يحنث، إلا أن يقول: عندي، أو يقول: إنه من أهل النار؛ فلا يحنث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يحنث إذا قال: إن الحجاج في النار أو من أهل النار، إلا أن يقول: إن كان مات على ما هو فهو من أهل النار لأنه لا يجوز أن يشهد عليه أنه من أهل النار، وذلك من شهادة الغيب.

مسألة: وسألته أن رجلا أخذ رمانة بيده، ثم حلف أن فيها كذا وكذا، ففلقها فوجدها كما قال، هل يحنث؟ **قال**: نعم. **قال**: **قالوا**: إنه ليس يحنث إذا قال: إن لم يكن فيها كذا وكذا، ثم وافق؛ /٤٦/ فليس يحنث.

وسألت أبا المؤثر عن رجل حلّف (خ: عهد) رجلا في البيت، ثم خرج من البيت فلقي بعد ذلك إنسانا، فسأله عن فلان، فحلف أنه في البيت؟ **فقال**: لا يحنث؛ وذلك أنه حلف على معرفة أنه في البيت.

مسألة: وعن رجلين رأيا طيرا، فحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته أنه طير كذا وكذا، ثم طار فلم يعرف؛ فإذا حلفا على الغيب حنثا ولو كان كذلك، فإن كان أحدهما يقول: إنه استيقن أنه كما حلف؛ لم يقع عليه حنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن رجل حلف أن جبل اليحمدي بحاله؛ فعندي أنه عليه الحنث؛

لأنه حالف على الغيب، وهو غائب عنه، وإن حلف إن كان بحاله؛ فليس هذا عندنا من أيمان الغيب.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل** في الجبال: إنها لا تزول، ولا يحنث من حلف على ثبوتها إلى يوم القيامة. **وقال من قال:** الله يفعل ما يشاء، ويحنث.

ومن غيره: قال أبو الحواري: من حلف على مثل هذه الأشياء الثابتة، مثل: الجبل والبحر أنه في مكانه على حاله، وهو لا يراه؛ إنه يحنث؛ لأنه غائب عنه.

(رجع) مسألة: قال الحواري /٤٧/ بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر إلي: وعمّن حلف على الغيب؛ فهذا يحنث.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يكلم فلانا فكلمه؛ حنث. **قلت:** فإن حلف لا يَقْدُمُ فلانا غدا، ولا يموت غدا، ولا يخرج غدا، ولا تلد فلانة غدا، ولا تحمل فلانة غدا، ولا تقوم القيامة غدا، ونحو هذا؟ **قال:** هذا غيب ونحوه، ويحنث حين حلف بذلك.

قلت: إن قال: إن قدم فلان غدا، أو خرج غدا، أو قامت القيامة، أو ولدت فلانة أو نحو هذا؛ فعليه اليمين أو إن نذر (وفي خ: أو نذر)، أو قال: إن الحلال عليه حرام، أو الحرام عليه (خ: له) حلال، أو عليه لعنة الله أو غضبه؟ **قال:** ليس هذا بغيب، ولا يحنث حتى تكون كذلك.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وروى الحواري بن محمد عن محمد بن جعفر: فيمن حلف بطلاق امرأته أنه لم ينزل الغيث اليوم، أو يقدم فلان، أو يموت، أو نحو هذا؟ **قال:** إن حلف في ذلك على العزم أنه يقع الطلاق من

حينه؛ لأنه حلف على غيب، وإن كانت يمينه أنها كذا وكذا، ولم يكن له كذا وكذا من الاستثناء، فلم يكن ذلك؛ طلقت، وإن كان لم تطلق.

(رجع) مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب /٤٨/ أبي جابر محمد بن جعفر إليّ: وعن رجل حلف بطلاق زوجته إن لم يكن الغيث أصاب موضع كذا وكذا أمس، قلت: إن صحّ أن الغيث أصاب ذلك الموضع أمس كما حلف، تطلق زوجته على حال أم لا تطلق؟ فإذا لم يكن حلف بالعزم على الغيث أن الغيث أصاب موضع كذا وكذا؛ فأرجو أن لا يكون حنثا في الذي وصفت؛ لأنه إنما قال: إن لم يكن الغيث أصاب، فأرجو أن لا تطلق.

ومن غيره: قال: نعم، على نحو هذا قد جاء الاختلاف؛ **فقال من قال:** يحنث. **وقال من قال:** لا يحنث. **وقال من قال:** إنه إن كان كما قال في هذا الموضع، وجعل له نية إن نوى على العزم منه أنه قد أصاب؛ فذلك حنث، وإن كان معناه أنه كان أصاب، أو كان لم يصب؛ فذلك يخرج على ما يقع عليه الصحة في ذلك.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في رجل حلف أن في هذه الرمانة مائة حبة، وإن لم يكن فيها مائة حبة، وقال: ما تقول، وما تقولون؟ **قلت:** أما قوله: إن فيها مائة حبة، فحلف على غيب ويحنث، وإن قال: إن لم يكن فيها مائة حبة، فإن وجد فيها مائة حبة إذا نظرت؛ لم يحنث، فأعجبه ذلك ورأيته رأيه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك. **وقال من قال:** إنه يحنث في قوله /٤٩/ إن لم يكن فيها مائة حبة، وقال: لأنه يخرج على العزم. **وقال من قال:** لا يحنث إن كان فيها مائة حبة. **وقال من قال:** له نيته، وإن كان منه ذلك على

العزم حنث، وإن كان على غير العزم أن فيها مائة حبة؛ لم يحنث إن كان فيها مائة حبة، وإن لم يكن فيها مائة حبة؛ حنث.

قلت: فإن وجد فيها أكثر من مائة حبة؛ فرأيته يراه لا يحنث إن كان فيها مائة حبة، ولا الزيادة تضره.

قلت له: فإن وجد فيها حبة فيها نواتان، وهي ملتزقة بواحدة، فرآها بعض واحدة، ولم يرها ثنتين في تمام المائة حبة، **قلت**: فإن كان فيها حب يابس ورطب فهو سواء؟ فرأى ذلك.

قلت: فإن كان فيها حب مدرك، وحب مخلوق ليس ببالغ؛ **قال**: أما ما كان قد صار حبا، فرآه في العدد (وفي خ: فهو معدود فيه).

قلت: فإن تلفت الرمانة قبل أن يعلم ما فيها؟ **قال**: هذا فيه لبس، فأما أن يحكم عليه بالحنث فلا، وأما إن استفتى؛ **قيل له**: فإن كان فيها مائة حبة، فلا حنث عليه.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن رجل حلف عن مثل هذه الأشياء الثابتة[1] مثل جبل اليحمد أو مثل البحر أنه مكانه ما زال، هل يكون حانثا؟ **فقد قالوا**: إنه يحنث إذا كان لا يراه، وحلف وهو غائب عنه.

مسألة: وأما الذي حلف أن في البحر السمك، فإن كان يعني في وقته /٥٠/ بغير علم محيطة به في ذلك الوقت؛ فهو عندي من أيمان الغيب، وأيمان الغيب فيما قيل: كلها حنث، فإن كان على ما يتعارف وتجري به العادة، لا على سبيل

(١) في النسختين: الثانية.

القطع؛ فأرجو أنه لا يحنث على هذا إذا قصد إليه؛ لأن هذا هو المعروف من البحر والسمك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن حلف ليحيين الموتى؛ لم يحنث من حينه؛ لأن الله يفعل ما يشاء، ومن حلف أن الشمس تشرق غدا من المشرق، ثم إنها أشرقت؛ فإنه يحنث، وإن حلف على ما يعمله من صدق نفسه؛ لم يحنث، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن حلف لينسفن الجبال، أو ليصعدن إلى السماء، أو ليحيين الموتى، أو يشرب ماء البحر، أو مثل هذا مما لا يقدر عليه؛ فإنه يحنث من حينه.

وقال غيره: لا يحنث من حينه؛ لأن الله يفعل ما يشاء.

وقال أبو جابر: كذلك من نذر على ما لا يمكن؛ فإنه يحنث ويكفر، **وقال:** من حلف بالله وبالحج، وأن يحج معه الجبل أو السماء أو الأرض أو ما لا يمكنه، أو يمكنه؛ فعليه ما ألزم نفسه، وأما فيما قال: ويحج معه كذا وكذا /٥١/ ويحج كذا وكذا؛ فلا أرى في ذلك شيئا.

وروى زياد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال** في الذي يحلف ويقول: هو يشرب هذا البحر، أو يحمل هذا الجبل، أو بما لا يستطيع عليه؛ إن عليه أن يهدي بدنة، وكذلك قال أبو جعفر.

وقال غيره: وذلك إذا سمى به هديا وأراده. **وقال أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل قال: إن أكلت في منزل فلان شيئا، فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله، ثم فعل؛ فلا شيء عليه حتى يقول: فعلي أن أحمله، فإن قال ذلك؛ فعليه بدنة. **وقول:** يهدي ثمنه إذا حنث، والله أعلم.

الباب العاشر في جواز اليمين للحالف واليمين على المعصية

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل حلف لا يصل (وفي خ: لا يصل رحمه) أو يفعل معصية، ما يلزمه؟ **قال: معي أنه قيل:** يحنث من حينه ولا يقع بالمعصية، ويفعل ما عليه من الملازم الذي حلف عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف يمينا على شيء فرأى ما هو أفضل؛ فليكفر يمينه وليفعل (وفي خ: وليأت) الذي هو أفضل»[1]، فمن هاهنا **قيل:** إنه يحنث. **وقال من قال:** لا يحنث حتى يفعل.

مسألة عن محمد بن جعفر: فيمن حلف ليفطرن رمضان كله، /٥٢/ أو يوما منه، أو هذا اليوم وهو من رمضان أو ليطأن امرأته فيه أو ليقتلن فيه فلانا أو نحو هذا؟ **قال:** إن فعل هذا؛ لم يحنث، وإن لم يفعله حنث، والذي يؤمر به أن يكفر ولا يفعل، ولا ينوي أن يفعل ذلك؛ فيكون من الآثمين، إلا أن يسافر في رمضان، ويجوز له الإفطار، ويقتل من يجوز له قتله بواجب الشرع له.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤]، فعز الله وجل فلا يحلفن أحد باسمه كذبا ولا لاعبا. **وقيل:** إن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، أي: من حلف على شيء مما له في فعله لثواب عند الله؛ فليحنث وليتقرب إلى الله بفعل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٦؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٠؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٧٨١.

ذلك، ولا يقتل[١] باليمين عن فعل ما ينبغي له من البر والتقوى، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة:٨٩]. **وقيل**: ذلك قول الرجل: لا والله، وبلى والله في كلامه، ويعتقد في ذلك بقوله على يمين، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، ثم قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩]، هو المخير في هذا كله جميعا، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[المائدة:٨٩].

فإذا حلف بالله، ثم حنث؛ فليحفظ يمينه حتى يكفرها، فهذه كفارة اليمين المرسلة. /٥٣/ **وقال من قال من الفقهاء**: إنّ هذه كفارة إنما هي في اليمين التي يحرم بها الرجل زوجته على نفسه، وما أحله الله له من الحلال خاصة، ليس إلى غيرها من الأيمان المرسلة، وما بقي من الأيمان المرسلة التي يحلف بها بالله ﷻ؛ فكفارة ذلك إطعام عشرة مساكين، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[المائدة:٨٩].

فإذا حلف الرجل بالله، ثم يحنث؛ فليحفظ يمينه حتى يكفرها.

مسألة: وقيل عن النبي ﷺ: «لا تحلفوا بأيمانكم (خ: بآبائكم) لا بالطواغيت، فإنّ[٢] أحب الأيمان إلى الله أن لا يحلف إلا به، فإذا حلفتم بالله فاصدقوا»[١].

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) في النسختين: فإذا.

وقيل: كان الفقهاء يكرهون أن يقول الرجل: وبحياة (خ: بحياة) فلان. **وقيل**: إن ابن عباس مر برجل يحلف بالكعبة، فقال: لَأَن أحلف بالله فأحنث، أحبّ إلي من أن أحلف بغيره فأصدق.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن حلّف رجلا يمينا على حق وهو ظالم له، ثم أراد التوبة، وسلم إليه حقه بعد اليمين؛ فإنما عليه التوبة إلى الله، ولا نبصر عليه كفارة، كان حلفه بثلاثين حجة أو غير ذلك، فإنما عليه التوبة إلى الله تعالى من ذلك.

مسألة: وحدثني نافع عن عبد الله /٥٤/ عن النبي ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبه يحلف بأبيه، فنادهم[٢] رسول الله ﷺ: «ألا وإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت»[٣].

قال غيره: معي أنه قد جاء نحو هذا في قول أصحابنا عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يحلف العبد بغير الله، وأن يحلف بالله كاذبا»[٤]. وحدثني شهاب أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو أيمان المزاحة، وقالت: هي التي عفا الله

---

(١) أخرجه دون قوله: «فإن أحبّ الأيمان إلى الله...» كل من: أحمد، رقم: ٢٠٦٢٤؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٧٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، رقم: ١٩٨٢٧.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فناداهم.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٥؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦١٠٨؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم:١٦٤٦.

(٤) أخرج شطره الأول بلفظ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٧٩. وأخرج الطبراني في الكبير شطره الثاني بمعناه، رقم: ٦٣٨، ١/٢٣٣.

عنها، فلم يفرض لها الكفارة، وإنما الكفارة في أيمان الجِدّ التي عقد عليها بفعلها أو تركها، فتلك التي فيها الكفارة.

مسألة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تحلفوا بآبائكم، فمن حلف فليحلف بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرض، ومن حُلف له بالله فلم يرض، فليس من الله تعالى»(١).

قال المؤثر: ذكر لنا أن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانيق كانت له على رجل جحده إياها، فرد عليه اليمين فحلف.

مسألة: وعن رجل حلف بالله، فجحد بها مالا عليه، أو اقتطع بها مالا لنفسه؛ فهذه هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم. **انقضى** /٥٥/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال أبو إسحاق: والذي يدل في آثارهم أن اللغو في الأيمان على ضربين: **أحدهما** تجب فيه الكفارة، وهو أن يحلف على شيء قطعا عند نفسه، ثم يتبين له بعد ذلك أنه بخلاف ما حلف عليه، هذا لا يؤاخذ به وعليه الكفارة، هذا وجدته عن الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال:** هذا اللغو الثاني ما وجدته عن أبي جابر محمد بن علي قاضي عمان. **قال:** سمعت أخي موسى يقول: لا، بل اللمم من الكلام، قول: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك، وهذا من قوله يدل على أنه من اللغو أيضا، ولا كفارة فيه.

---

(١) أخرجه دون قوله: «فمن حلف فليحلف بالله» كل من: ابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم: ٢١٠١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٧٢٣؛ وأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب، رقم: ١١٥١.

قال غيره: وهذا هو رأي الشافعي، وعن عائشة أنها سئلت عن ذلك، فقالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، [تعني في حال][1] المشاجرة والغضب، والقول الأول هو قول أبي حنيفة ومذهب الزيدية من الشيع.

وعن مجاهد: هو الرجل يحلف على الشيء يظن أنه كذلك، وليس كما ظن، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لغني فيحال.

الباب الحادي عشر فيمن حلف أن يفعل في أحد فمات المحلوف عليه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن حلف إن لم يضرب غلامه، وإن لم يعط فلانا، (وفي خ: أنه يضرب غلامه وأنه يعطي فلانا)، فلم يضرب غلامه حتى مات؛ فإنه يحنث ولا ينفعه ضربه بعد موته. وكذلك /٥٦/ إن حلف لا يأكل لحما من هذه الشاة، فأكل منه بعد أن ماتت؛ **فقيل:** إنه يحنث، وهذا غير ذلك، (وفي خ: ويوجد سئل عن لحم الشاة فإن فيه نظر).

ومن جامع أبي الحسن: ولعل بعضا **قال:** حتى يأكله كله.

(رجع إلى جامع ابن جعفر): وأما الذي حلف ليعطين فلانا، فمات قبل أن يعطيه. **فقال من قال:** إن أعطى ورثته؛ لم يحنث. **وقال من قال:** يحنث. **وقال من قال** غير هذا.

قال: وكذلك إن قال: يقضيه أو يوفيه، فأوفى الورثة أو قضاهم.

مسألة: وعن رجل حلف أنه يضرب هذا الطير أو هذه الدابة حتى تقتله (خ: يقتلهما)، فضربه (خ: فضربهما)، ثم ذبحه (خ: فذبحهما) من قبل القتل، أو ذبحه من قبل أن يضربه، هل يحنث؟ **فعلى ما وصفت:** فإن ضربه ثم ذبحه قبل أن يموت بالضرب؛ فقد حنث، وإن ذبحه ثم ضربه قبل أن يموت حتى مات؛ فإنه لا يحنث، ولا يأكله إذا ضربه بعد الذبح، وإذا ذبحه بعد الضرب؛ حنث وأكله.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت له: يعني **موسى بن موسى:** عمن حلف بطلاق أو غيره إن لم يضرب فلانا أو يقيده أو يكلمه أو يزوره، فمات فلان قبل أن يفعل ذلك؟ **قال:** يحنث ولا يبر يمينه من فعل ذلك بعد موته.

قلت: فإن حلف لا يغسل فلانا ويحمله، (وفي خ: فإن حلف إن لم يغسل فلانا أو يحمله)، /٥٧/ فمات قبل أن يفعل ذلك، فغسله وحمله؛ **قال**: يبر في يمينه، ولا حنث عليه.

ومن غيره: إلا أن يعني (خ: ينوي) بذلك في حياته، فلم يفعل ذلك في حياته؛ فلم يبرّ في بعض القول، وقد يكون في (خ: من) الفعل بعد الموت ما يبرئه مثل الحياة، ويحنث في ذلك مثل ما يبره، ويبر بمثل ما يحنث من الاختلاف ذلك واتفاقه. ولو حلف لا يضرب فلانا فضربه ميتا؛ **أعجبني** أن يحنث في ذلك، وإن حلف أن يضربه، فضربه بعد موته؛ **أعجبني** أن لا يبر.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: **قال أبو علي موسى بن موسى**: وما كان يجوز فعله في الحياة وبعد الموت، ففعله الذي حلف عليه بعد الموت برّ، وتفسير ذلك أنه من حلف إن لم يأكل من لحم هذه الشاة، فماتت فأكل من لحمها بعد الموت، ومن حلف إن لم يغسل فلانا أو يحمله، فغسله بعد الموت أو حمله أو أشباه ذلك؛ لم يحنث في جميع ذلك، وإن حلف لا يدخل قرية فلانة، أو دار فلان، أو أشباه ذلك فخربت القرية أو انهدمت، أو خرب البستان، فدخل موضع القرية أو الدار أو البستان؛ فإنه لا يحنث وأشباه ذلك.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل** في هذا باختلاف؛ **فقال من قال**: يبر. **وقال من قال**: لا يبر /٥٨/ في أكل لحم الشاة بعد الموت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني عشر في الكلام قبل تمام اليمين وفي اليمين بقبض الحقوق وتركها وردها وفيه ذكر شيء من التزويج، ومن حلف لا يكلم فلانا وفي اللباس، وغير ذلك من معاني الأيمان

ومن كتاب بيان الشرع: جواب إلى أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وقلت: إن قال: عليه لعنة الله أو غضبه، أو عليه يمين أو ألف يمين أو الحج أو امرأته طالق أو هي عليه كظهر أمه، ثم سكت ولم يقل: إن فعل كذا وكذا، ثم فعل ذلك الذي أراده؛ فإن كان حلف بذلك لشيء أراده، ثم بد له فأمسك عنه قبل تمام اليمين؛ فلا أرى اليمين تلزمه، إلا في الطلاق فأخاف أن يلزمه، وبذلك قيل في الحجة، على الذين يرون الاستثناء في الطلاق.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: اذهب إلى فلان فقل له: إن فلانا يقول: والله لأدخلن منزل فلان، ثم رجع عن ذلك، وقال له: لا تذهب؛ فإني أرى هذه رجعة في اليمين، وتهدمها رجعته، ما لم يقل المأمور لمن أرسله إليه، هذه أظن عن أبي عبد الله.

مسألة: مما يوجد عن هاشم ومسبح: وعن امرأة طلبها رجل ليتزوجها، فقالت: إن تزوجت في العام فمالها في المساكين صدقة، ثم سكتت /٥٩/ فقال لها قائل: فبعد العام، فقالت: ولا بعد العام، قالت ذلك بعد أن سكتت عن اليمين، هل ترى لها إن تزوجت بعد ذلك؟ **فقال:** حين[1] سكتت انقطع

(١) في النسختين: أحين.

اليمين، إلا أن تكون عقدت تمام ذلك اليمين على ما ألحقت من قولها: "ولا بعد العام".

مسألة: ومن حلف يمينا يريد بها أن يفعل أو ما فعل كذا، ثم أمسك؛ إنه لا بأس عليه، إلا الطلاق والعتق والظهار، فإذا حلف بشيء منها، ثم لم يتم ما زاد، لزمه إلا أن يبكمه الله، فلا يتكلم، فإن بكم فيما استأنف فلم يتكلم؛ لم يلزمه إلا الطلاق والعتاق والظهار.

ومن غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: لزمه ذلك، إلا أن يحدث به بكم فلا يقدر يتكلم فيما يستأنف؛ لم يلزم إلا الطلاق والعتاق والظهار.

(رجع) مسألة عن الحسن بن أحمد: وقعت في المجلس مسألة: في امرأة قلن لها نساء: إن فلانا يريد أن يتزوج بك، فقالت: علي لله ألف حجة لا تزوجت به، فقلن لها: ولا غيره، ثم قلن لها بعد ذلك: كيف حلفت؟ فقالت: قلت: علي ألف حجة لا تزوجت فلانا ولا غيره؟ **فقال فيها أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها لا تحنث إلا في تزويجها فلانا وحده، وأما غيره فلا حنث عليها؛ لأنها إنما عقدت عليه وحده، وإنما قصدت إليه هو، /٦٠/ ثم سكتت وقلن لها بعد ذلك: ولا غيره، فقالت: ولا غيره، لم يكن هذا بشيء، ثم قلن لها: كيف حلفت؟ فقالت: قلت: كذا وكذا، فكأنها تخبرهن خبرا. وكذلك قال فيها أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر، فبدتها على المعنى، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل في امرأة قال لها قوم: عليك المشي إلى بيت الله عشر مرات، ومالك صدقة في المساكين، وعليك بكل آية في

المصحف يمين وعتق ما تملكين لإن أخرجناك من فلان لا تزوجين[١]، فقالت: نعم، لا أتزوج بفلان ولا غيره؟ **فقال موسى**: إن كانت حاولت في قولها: نعم شيئا، ولم ترد به جوابهم؛ فأرجو أن يكون عليها شيء، ولو أرادت بقولها: نعم الإبل والبقر؛ لأنه ليس بحق عليها ذلك، وإن أرادت جوابهم؛ حنثت، والله أعلم.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل من حلف بيمين واحدة على شيء واحد في مقعد واحد، أو مقاعد[٢] عدة شتى؛ فهو يمين واحدة، ولو أكثر من ذلك واختلفت الأيام، (وفي خ: واختلفت الأيمان)، فأما من حلف بتلك اليمين على شيء، ثم حلف بها على شيء آخر في مكانه؛ فهما يمينان.

وكذلك إن حلف بأيمان مختلفة في كلام واحد /٦١/ على شيء واحد، ثم حنث؛ فعليه لكل يمين كفارة.

ومن غيره: قال: وقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: من حلف بأيمان متفرقة بلفظ واحد في مقعد واحد، أو مقاعد شتى في معنى واحد، ثم حنث؛ فلكل يمين كفارة. **وقال من قال**: لكل مقعد كفارة، ولو كان في معنى واحد، بلفظ واحد. **وقال من قال**: حتى يختلف الأيمان، ثم يكون لكل يمين كفارة، وإن اختلفت المقاعد والساعات، فإذا اتفقت الأيمان بلفظ واحد في معنى واحد، فإن (خ: ولو) كثرت؛ فإنما عليه كفارة واحدة حتى تختلف الألفاظ، اختلفت المقاعد

---

(١) ق: تروحين.

(٢) في النسختين: مقاحد.

أو اتفقت. **وقال من قال:** ولو اختلفت الأيمان بالألفاظ، فإذا اتفقت الكفارات وكانت الأيمان في معنى، ولو اختلفت الألفاظ والمقاعد؛ فإنما فيه كفارة واحد. وأما إذا اختلفت المعاني؛ ففي كل معنى كفارة، اتفقت الكفارات (خ: الألفاظ) أو لم يتفق، ولم نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حلف: عليه لله مائة حجة، وعليه لله ألف عهد، ثم حنث، ما يلزمه؟ فاعلم أني أحفظ عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن من قال: عليه عشرون /٦٢/ عهدا، ثم حنث؛ كان عليه عشرون يمينا مغلظا، وألف عهد معي على سبيل ذلك.

مسألة: وحفظ أبو عبد الله عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قال: عليه ألف لعنة؛ **قال:** كفارة واحدة.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في رجل حلف ليجعلن الراية في رقبة جاريته يوما، ثم حلف ليجعلها في رقبتها ثلاثة أيام، ثم حلف ليجعلها في رقبتها خمسة أيام، ثم حنث بموت الجارية قبل أن يضعها في رقبتها، أو غابت الجارية؛ إنه يلزمه لكل يمين كفارة، وإن كانت الأيمان كلها لله أو مغلظة؛ لموضع اختلاف الأوقات في الأيمان، حيث ذكر في يمين يوما، وفي يمين ثلاثة أيام، وفي الآخر خمسة أيام، فرفع مثل ذلك عن أبي مروان أيضا.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا[1]، ولو أنه بر في يمينه فجعله في عنقها خمسة أيام، كأنه قد بر في الأيمان كلها؛ لأن اليوم والثلاثة داخلة في الخمس،

---

(١) ق: بهذا.

وإن جعل في عنقها يوما بر في يمين وحنث في يمينين، ولو جعله في عنقها ثلاثة أيام، برّ في يمينين وحنث في يمين، فلما لم يجعل في عنقها شيئا؛ حنث في الأيمان كلها، وهذا القول صحيح؛ لأنه يخرج على البدل، لا يخرج على غير هذا.

مسألة: /٦٣/ **قال محمد بن محبوب:** أحفظ فيمن قال: عليه ألف لعنة في معنى، وحنث فيه أنه ليس عليه إلا لعنة واحدة، **وقال:** ولم يسمع في شيء يردد يرجع إلى واحد إلا اللعنة.

وفيمن قال: عليه ألف حجة؛ فعليه ألف حجة، وكذلك إن قال: عليه ألف يمين؛ فعليه ألف يمين، وكذلك إن قال: عليه ألف عهد؛ فعليه ألف عهد كما قال، **قلت:** فكم كفارة العهد؟ **قال:** صيام شهرين متتابعين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن قال: عليه ألف عهد أو ألف لعنة أو ألف قبحة من الله أو ألف يمين؛ فإنما يرد بذلك كله إلى كفارة، وإن قال: عليه ألف حجة أو ألف هدي أو ألف بدنة أو شيء مما يفعل، ولا يكون كفارته إلا عند عدم الفعل؛ فإن عليه لكل واحد من ذلك كفارة، وأما ما كان لا يكون إلا كفارة، فرجع كله إلى معنى واحد، فكفارته واحدة.

مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس ثوبه، ثم لبث أياما، فقال له قائل: كفر يمينك والبس ثوبك، فحلف أيضا لا يلبسه، ثم بدا له بعد ذلك أن يلبسه، أيكفر يمينا أو يمينين؟ **قال:** بل يمين واحدة. **وقال موسى:** كفارتان. **وقال أبو عثمان سليمان**[1]: كفارة واحدة.

قال أبو سعيد: كفارة واحدة **أحب إلي.**

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن سليمان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن حلف ما كتم فلانا /٦٤/ دراهم ولا دنانير، فكتمه أحدهما؛ حنث، وإن قال: دراهم ودنانير، فكتمه أحدهما؛ لم يحنث حتى يكتمه كلاهما.

قال غيره: إن حلف ما كتم فلانا دراهم ولا دنانير، وقد كان كتمه إياهما؛ فهي كفارة واحدة، وإن كان قد كتمه أحدهما؛ فهي كفارة، وإن قال: ما كتمه دينارا ولا درهما، فحتى يكتمه جميع ذلك. وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا؛ فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا، وإن قال: أو فلانا أو فلانا أو فلانا، فكلما كلم واحدا منهم؛ حنث. **وحفظ أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي عبد الله** في الذي يحلف لا يكلم فلانا ولا فلانا، ولا يدخل دار فلان، ثم دخل الدار وكلم فلانا وفلانا؛ إنه يحنث وعليه ثلاثة أيمان، وإن فعل واحدا من هؤلاء؛ فعليه كفارة يمين واحدة، وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا أو فلانا، أو يدخل دار فلان؛ فإنه مثلها.

قال غيره: فأما قوله: لا يكلم فلانا ولا فلانا؛ فهو كذلك عندي، وأما قوله: لا يكلم فلانا أو فلانا أو فلانا، فإن كانت له نية في ذلك، فلا يجري عندي أنه ويكلم فلانا، وإن كان كلم فلانا الأول قبل الثاني؛ حنث، وإن كلم الثاني قبل الأول؛ لم يحنث، وكذلك قوله: لا أكلم فلانا أو أدخل دار فلان، فإذا دخل دار فلان /٦٥/ وكلم فلانا؛ لم يحنث عندي، وإن كلم فلانا قبل أن يدخل دار فلان حنث، وإن حلف إن كلم فلانا أو فلانا أو فلانا؛ كان هذا عندي مثل ما قال في قوله: لا يكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا، وإن قال: إن كلم فلانا وفلانا، ودخل دار فلان؛ فلا حنث عليه حتى يفعل جميع هذا، وكذلك في الطلاق.

قال غيره: معي أنه لو كلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا وكلمه؛ فإنه إنما يحنث عندي حنثا واحدا؛ لأن قوله: ولا فلانا استثناء.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: والله لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الإزار، ثم لبس الرداء ولبس من بعده الإزار، أو جمعهما جميعا ثم لبسهما؛ فالذي نرى فيه والله أعلم أن عليه كفارتين؛ لأنه قال: لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الإزار، ولو قال: لا ألبس هذا الرداء أو هذا الإزار؛ وكانت الكفارة واحدة، فهذا رأي، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كلمتِ زيدا أو عمروا أو عبد الله، فكلمت أحدهم؛ إنها تطلق، وإن كلمتهم جميعا وقع عليها ثلاث تطليقات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٦٦/

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بطلاق أو غيره لا يفعل كذا وهو صحيح، وفَعَلَهُ وهو مجنون، لعله قال: لا أحفظ في هذا شيئا، وأحسب أنه لا يحنث؛ إذ فعل المجنون لا يحكم به، والله أعلم.

وفي كتاب الخلع من بيان الشرع: من آلى من مرأته وهو صحيح، فوطئها وهو مجنون؛ إنه قد برّ وينهدم عنه الإيلاء، واعتبرها منه.

مسألة: وفي المرأة تقول لزوجها: هل تعلم أنك أحسنت لذي حسنة؟ والزوج منصف في جميع لازم النساء على أزواجهن، فقال الزوج: لا أعلم ذلك، ومعناه أن الحسنة في الدنيا لا تكون حسنة حتى يعلم قبولها، وأن الله قد رضيها؛ **قال:** هكذا عندي حتى يعلم قبولها، وإلا فهي حسرة عليه إذا لم يتقبل منه، وهكذا جميع الأعمال والأقوال، ولو قال: ما أعلم أني أحسنت فيك حسنة؛ لم أره حانثا على معنى القول عند الله، وهذا لا يعلمه في الدنيا عامله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وحفظت أنا عن أبي جابر محمد بن جعفر: إذا حلف رجل لا يأخذ حقا له على رجل، فقضى الغريم ذلك الحق رجلا بحق له على الحالف؛ إن الحالف لا يحنث، ولو أبرأه الذي عليه الحق، إذا لم يأمره بالدفع إليه ولم يتممه له.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن رجل كان لرجل عليه حقا فحلف /٦٧/ الطالب أنه لا يأخذه منه، ثم احتاج إلى أخذ حقه، قلت: كيف الحيلة فيه؟ قلت: وكذلك إن حلف الآخر لا يعطيه، ثم أراد الخلاص؟ فإذا كان حلف الطالب لا يأخذ منه، وحلف هو لا يعطيه إياه، فيأتي المطلوب بالحق الذي عليه، ويضعه ولا يعطيه إياه، فإن قبضه ولم يأخذه منه؛ فقد برّا جميعا على الإرسال، وإن نويا شيئا فما نوياه.

مسألة: ومن كتاب لموسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يطلب رجلا بدراهم، فحلف أنه لا يأخذها إلا جميعا، فلم يقدر المطلوب أن يعطيه إياها جميعا، أيجوز له أن يحيله بحقه جميعا عن رجل؟ **قال:** ما أرى الإحالة له بوفاء، وإنما هي دين مثله، وإنما حلف لا يأخذها منه إلا جميعا، فما أراه برئ به، (وفي خ: فلا يبرّ بالإحالة لو عرض له من ماله)؛ كان له ذلك وفاء فيما أرى.

مسألة: وعن رجل له على رجل دراهم، فحلف أن لا يصالحه عليها ولا يعطيه إياها، فأعطاها رجلا، ثم صالح الرجل أو أعطاه إياها؛ **قال:** لا يحنث.

ومن غيره: وقد قيل: يحنث.

ومنه: قلت: إنه يعلم أن ذلك الرجل لا يمسك عليه؛ **قال:** إذا لم يكن هنالك شرط إلا حسن الظن؛ فلا يحنث. **قلت:** فإن حلف أنه لا يجري له في

أرضه /٦٨/ هذه ساقية، ولا يجعل له فيها ممرا، فأعطاه الأرض جميعا؛ **قال**: قد حنث.

قال غيره: معي أنه قد حنث، فيحسن في المعنى، وأما في التسمية؛ فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يجر له هو.

قلت: فإن أعطاها رجلا، وكان الرجل هو الذي فعل له ذلك؟ **قال**: إذا أحرز الرجل ثم فعل له؛ لم أره حانثا. **فإن قلت**: فلا ترى عطيته إياه إحرازا؟ **قال**: لا؛ لأن العطية وقعت مع الإحراز، إلا أن يعطي أحدا قبله ويحرزه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل له على رجل حق، فحلف صاحب الحق أنه لا يأخذ المطلوب بحقه، ثم إن المطلوب الذي عليه الحق أعطاه حقه، وأخذه ثم إن صاحب الحق لا حنث عليه إلا أن يكون نوى في نفسه لا يأخذه بحقه يعني لا يأخذ منه حقه، فإذا أعطاه حنث.

قال غيره: معي أنه لا يحنث بالعطية، وإنما يحنث بالأخذ، إذا سمى بالأخذ أو نواه، وإن حلف صاحب الحق أنه لا يأخذه منه حقه، فأعطاه المطلوب أو أعطاه غيره ذلك الحق؛ إنه يحنث إذا كان نوى لا يأخذ حقه ذلك.

وقال أبو زياد مثله.

مسألة: وقال في امرأة حلفها زوجها أنها ترجع عليه، أو لا ترجع ولا تطلب إليه حقا مثله، فإن رفع لها أحد إلى المسلمين أجازوا طالب[1] الحق لها من زوجها /٦٩/ وإن لم توكله، إذا أرادت المرأة أخذ حقها من زوجها؛ فعندي ذلك يجبر المسلمون من يطلب لها حقها إلى زوجها، فإن قالت المرأة: لا أريد أخذ

(١) ق: طلب.

حقي من زوجي، فلا جواز لأحد طلب لها زوجها أن يرفع لها حقها، ولا حنث على المرأة في يمينها؛ لأنها لم تأمر ولم توكل.

قال أبو زياد: والله أعلم، إنه لحقيق أن يؤخذ لها بحقها.

مسألة: ومن قال لزوجته: علي يمين حجة إن لم تردي ولدك على أبيه، أو تتركي لي حقك، فقالت: قد تركت لك حقي بجلوس ولدي معي؛ قلت: هل يبرأ من حقها بجلوس ولدها معها؟ فليس أرى حنثا على ما وصفت فأرى لها حقها على هذا إذا جلس ولدها معها.

مسألة: وسألته عن رجل أخذ من عند رجل شيئا، فحلف لإن لم يرد عليه شيئا ليرفعن عليه إلى الوالي، فرد عليه غيره، وقال: قد نويت أن يرد هو أو غيره فقال: إن كان نوى حين أراد أن يحلف أن يرد هو أو غيره؛ فإن نيته تنفعه، وإن لم ينو فرد عليه غيره، حنث قال أبو المؤثر: إن كان الأخذ من الآخر أن يرده، فرده بأمره؛ فلا حنث في يمينه عليه، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كانت اليمين إن لم يرد الأخذ للشيء، فردّ الشيء غير الأخذ له، فهو كما **قال أبو المؤثر:** إن أمر غيره أن يرده بأمره؛ فقد بر، وإن لم يأمره، ورد الأخذ بغير أمر المحلوف[1] على رده /٧٠/ للشيء فلا يبر[2] الحالف، وإن كانت اليمين إن لم يرد الشيء بعينه، فرد غيره شراءه أو مثله، فهو كما قال للأول، وإن كانت له نية أن يصل إلى حقه من ذلك، فإن رد عليه ذلك الشيء بعينه أو ما تجب عليه رده من الأشياء التي يصل بها

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المخلوف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبن.

هذا إلى أخذ حقه، مما قد اعتقد عليه؛ فقد برّ، وإن لم تكن له نية في ذلك؛ فحتى يرد الشيء بعينه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل له على رجل حق، فحلف صاحب الحق أنه لا يأخذ المطلوب بحقه، ثم إن الذي عليه الحق أعطاه حقه فأخذه؛ إن صاحب الحق لا يحنث، إلا أن يكون نوى في نفسه لا يأخذه بحقه، يعني لا يأخذ حقه، فأعطاه المطلوب، أو أعطاه غير ذلك الحق؛ أنه يحنث. **وقول:** لا يحنث بالعطية، وإنما يحنث بالأخذ إذا سمى بالأخذ أو نواه.

مسألة: ويوجد أن من حلف أن يعطي رجلا حقه (خ: حبه) بالغداة، ثم خرج الذي له الحب، وأمره أن يدفعه إلى امرأته؛ إنه إذا دفعه لامرأته بالغداة فقد برّ ولا يحنث، وأَمرُهُ كفعلِهِ، وكذلك قالت العلماء.

الباب الثالث عشر اليمين بالظلم

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قَبَّحَ رجلا أو لعنه أو شتمه، بما لا يكون له أن يقوله، ثم /٧١/ حلف أنه ما ظلمه، هل يحنث؟ **قال:** نعم.

قلت له: ولو نتف منه شعرة، أو أخذ منه حبه على وجه السرقة[١]، أو بخسه الميزان، أو من وجه لا يجوز له، ثم حلف أنه ما ظلمه، هل يحنث؟ **قال:** نعم.

قلت: فإذا وقع عليه اسم الظلم، ثم حلف أنه ما جهل عليه، أو ما اعتدى عليه، هل يحنث؟ **قال:** نعم.

قلت: ولو كان عليه دين لرجل، فطلبه إليه منه، فلم يعطه إياه، ثم حلف أنه ما ظلمه، هل يحنث؟ **قال:** نعم، إذا كان غنيا يقدر على الوفاء، ثم لم يعطه؛ حنث.

قلت له: وما حدّ الغني؟ **قال:** إذا كان معه ما يعطيه.

قلت له: فإن كان له مال، إذا باعه قدر أن يعطيه، أيحنث؟ فرأى عليه الحنث.

مسألة: وسألته عن رجل حلف أنه لا يخون لزوجته في مالها، فأعطته شيئا من الدراهم يردها على رجل كانت أخذتها من عنده عن دين فرد عليها، ووجهت الزوج على الرجل فقال لها: إن تفق مني وإلا رددته عليه، فاتفق بالنصف، فاشترى به سلعة، هل يكون قد خانها إذا لم ترض بذلك؟ **قال:** إذا كان المال لها وقد استحقته، وفعل فيه بغير رأيها ما لا يجوز له فيه، إلا أن تتم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشرقة.

له؛ فهو عندي خيانة لها في مالها، وإن كان المال للرجل الذي قضاها ولم تستحقه، ففعله ذلك عندي خيانة /٧٢/ في مال غيرها.

قلت له: فإن كان الذي ردته لا يرد في النقود بالإجماع، إلا أنه ينفق بسعر خلاف سعر عامة البلد، أيكون من مالها، أو من مال المردود عليه، إن لم ينفق[1] عليه بسعر البلد الذي عليه عامة الناس؟ **قال: معي** أنه إذا كان خارجا من النقود في الإجماع، فقبضه بجهالة النقد؛ فمعي أنه من مال المقضي في الأصل، وإن كان مما يجوز في النقود إلا أن يختلف فقبضه؛ فمعي أنه من مالها، أقبضته برضاها وهو ثابت في الأصل.

مسألة: وأما الذي حلف لا يتداوى، فاحتقن في قبله أو دبره، أو وافق بذلك إصابة فتداوى في معناه ذلك؛ فقد حنث، وإن لم يقصد إلى التداوي، ولم يوافق ذلك؛ فلا بأس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن حلف أنه لا يزوج ابنته أو من يلي تزويجه بأقل من ألف درهم، هل له أن يزوجها بأقل اختيارا، أو يحنث في يمينه؟ **قال: معي** أنه ليس له ذلك اختيارا إذا كانت يمينه بالله، إلا أن تسأله هي ذلك أو تأخذه حجة حق في حكم المسلمين، فإن كان كذلك كان له الخيار، إن شاء /٧٣/ زوج وحنث في يمينه، وإن شاء أمر أو وكّل من يزوج، ويسلم من الحنث. **وقال من قال:** عليه الحنث ولو أمر أو وكل، والأمر والوكالة سواء في بعض القول. **وقد قيل:** إن الوكالة أثبت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتفق.

قلت له: فإن قال: إن زوجتك بدون ألف درهم، فهو علي هدي على سبيل اليمين، هل له أن يزوجها اختيارا إذا أراد ذلك، كانت صبية أو بالغة؟ **قال:** هكذا عندي، وهو أقرب من الأول في بعض القول.

قلت له: فإن حنث في يمينه، ما يجب عليه؟ **قال:** أما في الأولى؛ فعليه اليمين، على ما يراه المسلمون من التغليظ والتخفيف، وأما في الأخرى؛ فعليه ما وقع عليه التزويج من ماله، إذا كان دون ثلث ماله، وإن كان أكثر من ثلث ماله من ذلك؛ فعليه عشر ماله. **وقال من قال:** عشر ما وقع به الحنث، يشتري به بدنا وينحرها بمكة أو بمنى، حيث يراه المسلمون عدلا في دينهم. وأحسب أن بعضا رأى عليه هديا واحدا، أكثره بعير، وأقله شاة. ولعل بعضا رأى عليه كفارة اليمين.

قلت له: فإن قال: علي هدي إن زوجتها هكذا؟ **قال:** إن عليه بدنة أكثر الهدي. **وقيل:** شاة وهو أقله.

قلت له: فإذا لم يقدر على بدنة، ما يجب عليه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يقوم البدنة أو شاة قيمة وسطا، وينظر إلى سعر البر، ويصوم عن كل نصف صاع يوما.

قلت له: فإن كان /٧٤/ ما حلف به قليلا لا يقيم (خ: بقي) بأقل ثمن الهدي، ما يصنع به؟ **قال:** إنه يجعل مع غيره، ويشترى به هدي. **وقيل:** يجعل في طيب الكعبة، ولا يبعد أن يجعل في طعام، ويفرق على الفقراء بمكة، وينظر في هذا إن شاء.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: فإن حلف لا يشتري صوفا، فاشترى كبشا فيه صوف؛ إنه لا يحنث، فإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل كبش عليه

صوف؛ **فمعي** أنه يحنث، ومعي أنه لا يحنث ما لم يسقط الصوف في البيت من على الكبش، وهذا يخرج عندي في التسمية، ويشبه في الأول أن يخرج في المعنى.

مسألة: وحفظ لنا الوضاح بن عقبة عن محمد بن محبوب وأبي عثمان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: في رجل حلف لا يخرج دابة قد عرفها من زرع قد عرفه، ثم رأى الدابة في الزرع، فقال: الدابة في الزرع، فسمعه غلام فأخرجها؛ **قال**: إنه قد حنث.

مسألة: وأما الذي حلف أن يبيع حمارا له، فلم يبعه إلى أن مات؛ فإنه لا يحنث عندي ما لم يمت الحمار، أو يأتي حالة لا يقدر على بيعه؛ فهو على جملته، ولا حنث عليه، وإن عزم على الحنث، وترك بيعه في أمر دينه؛ كان له ذلك، ويكفر يمينه إذا كان الترك أصلح له من بيعه في أمر دينه، وكان مما يسعه. **انقضى الذي** /٧٥/ **من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن حلف لا يبيع عبده في بر عمان؛ فلا يجوز له أن يبيعه في مسكد؛ لأن مسكد من بر عمان، إلا أن تكون للحالف نية فله ما نوى، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في اليمين بالقتل والضرب والقتل

ومن كتاب منهج الطالبين: ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة، فضربها بمائة شمراخ من النخل ضربة واحدة؛ فقد برّ قسمه فيما يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص:٤٤].

ومن حلف لعبده لآمرن من يضربك حتى تترك زمنا، فإن لم يأمر به من يضربه حتى يموت أحدهما؛ وقع الحنث، فإن عين على أحد بعينه يضربه، فمات المعين؛ عليه حنث والزمانة، إذا مرض مرضا لا يقدر معه على التصرف والكسب والمجيء والذهوب.

وقيل: إن أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ حلف ليضربن زوجته مائة ضربة، فأمره الله تعالى أن يأخذ ضغثا ويضربها ضربة واحدة، والضعث: هو القبضة الواحدة، وهو فيما قيل: مائة عود من الأسل، عدد ما حلف عليه. وقال ابن عباس: قبض قبضة من سنبل فضربها به، وكانت مائة سنبلة. /٧٦/ وقال عطاء وغيره: هي للناس عامة. وقال مجاهد: هي لأيوب خاصة.

وقيل: الضغث الأذخر، عمد إلى مائة عود منه فضربها بها ضربة واحدة، فأوجعها بها؛ فبرت يمينه، وكان زكيا.

ويقال: إن امرأة أيوب هي رحمة بنت يوسف النبي عليهم كلهم منا السلام، اللهم أبلغهم وجميع أنبيائك وملائكتك ورسلك وأوليائك منا السلام، يا ذا الجلال والإكرام، وصلى الله على رسوله محمد النبي ﷺ.

مسألة من بعض كتب قومنا: وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ الآية[ص:٤٤]؛ **قال قوم:** هذا الفعل في كفارة اليمين منسوخ. **وقيل:** هو محكم، خص به أيوب عليه السلام. **وقال بعض:** هو محكم عام معمول به. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف، فضربه بالسيف وهو في غمده، هل يبر في يمينه؟ **فعلى ما وصفت:** يبر، فإذا لم تكن له نية؛ فقد بر، وهذا إذا كان السيف في غمده، وكذلك المدية، ولو أدخل السيف في خشبه، ثم ضربه؛ لم يبر حتى يضربه بالسيف في غمده، أو بالحديد وكذلك المدية.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن /٧٧/ **موسى:** من حلف لا يكلم فلانا فكلمه؛ حنث.

قلت: والذي نذر بضرب خادمه في بعض ما وجده عليه من مخالفة طاعته أو طاعة الله، ثم خاف من ذلك الضرب، فعاهد الله أن لا يرجع يضربه، أو نوى ذلك لوجه الله أو لمعاهدته، ثم اقتتل الخادم وخادم غيره بحضرته، فنهاهما عنها فلم ينتهيا، فضرب الخادم ضربة حتى تتاركا[1] من قتالهما؛ **قال:** يقع في نفسي أن عليه كفارة، ما لم تكن له نية، ومعنى إرادة.

مسألة من منهج الطالبين: وقيل: فيمن حلف ليقيدن فلانا ولا نية له، فقيده بحبل، أو قيده بغير ذلك من الحديد؛ فإذا قيده بشيء من الحديد، أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تتارك.

غيره، فقد برئ ولا حنث عليه، وإذا قيده بما يكون قيدا، أو لا نية له في[١] ذلك.

(رجع) مسألة: قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن رجل قتلت أخته وتركت أولادا ذكورا صغارا، فحلف أخوها بالله أو بثلاثين حجة إن أقرّ قاتلها، وأعطاه الحق من نفسه ليقطعن يده، ثم طلب القاتل إعطاء الحق، وأحبّ الحالف الصلح والخلاص من يمينه؛ ففي بعض الرأي أن عليه الدية، أو يعطوه نصف الدية، ثم يقتلوه؛ فأرجو على هذا الرأي (خ: المعنى)[٢] إن أشهد على نفسه بالدية لورثة هذه المرأة، وتاب إلى الله تعالى، وأعطى /٧٨/ ما يلزمه، ولم يعارضه هو بإقراره وأعطاه الحق كما حلف، ولا يكون على هذا حنث، وإن تعذر الآخر؛ فقد اكتفى بما تخلص، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف ليقتلن نفسا، فقتل ذرة أو سقاطا أو دابة؛ فإذا كان مرسلا ليمينه فقد بر، فلا حنث، وإن كان نوى البشر؛ لم يبر. ومن حلف ليضربن غلامه؛ فلا يحنث حتى يموت أحدهما، أو يحد حدا. ولو حلف ليضربنه حتى يبول أو يغشى عليه؛ لم يبر حتى يضربه كما قال.

مسألة: وعن رجل حلف على عبد ليشكوه إلى مولاه حتى يضربه، فشكاه إليه ولم يضربه؛ فقد بر في يمينه، وليس هاهنا حتى غاية.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: في المعنى.

مسألة: قال أبو مروان: في رجل حلف أن يحبس غلامه ويقيده يومين، ثم إنه أخذ الغلام فحبسه وقيده، ثم إن الغلام لبث يومه ذلك اليوم أو الثاني إلى بعد العصر، ثم إن الغلام أطلق عن نفسه وخرج؛ قال: قد حبسه، وأرجو أن لا يكون عليه بأس.

قال غيره: معي أنه يخرج في معاني هذا اختلاف، إذا لم يتم يومين مقيدا محبوسا.

مسألة: وعن الحسن بن سعيد بن قريش: فيمن حلف لا يضرب فلانا، فجذبه أو ركضه؛ إنه إذا آلمه ذلك حنث.

مسألة: قلت: من حلف لا يضرب زيدا فدفره، هل يحنث؟ **قال أبو محمد:** /٧٩/ الدفر على وجهين: فمنهم لا يتألم ولا يتأذى به صاحبه، فمثل ذلك لا يسمى ضربا، ومنهم من لا يقصد حاجته إلى غيره، لعله أراد يقصد إلى غيره ليؤلمه، أو يكون مما يتأذى به، فهذا ونحوه يسمى ضربا.

قال غيره: وفي منهج: إن الدافر على وجهين: فالذي لا يؤلم ولا يؤذي لم يسمّ ضربا، إذا لم يقصد به الإيلام، وأما الذي يقصد به الإيلام والأذى فهو ضرب.

(رجع) فإن قعده أو ركضه برجله أو طي عليه برجله، ثم وكزه (وفي خ: [به حاوكزه][1]) هو ذلك، أيكون هذا ضربا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن جذبه بيده؟ **قال:** هو كذلك إذا قصد إليه، وأراد إيلامه ويشفي

(١) ق: برحا وكره.

غيظه[١].

ومن قال لرجل أو امرأة: والله لإن دخلت إلى[٢] بيتي، لا يكون معي لك إلا السيف، أو لأضربنك ضربة بالسيف، فدخل عليه فضربه بصفح السيف، فإن كان نوى أن يضربه بصفحة السيف؛ أجزى عنه، وإن نوى أن يضربه بحده؛ فلا يجزيه عنه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن قال: والله هذا ضارب زيدا ولم يكن ضربه، لم يحنث؛ لأنه في المعنى أنه حلف سيضربه، وإن قال: ضارب زيدا وقد كان ضربه؛ لم يحنث، وإن قال: هذا ضارب زيدا، في حال ضربه إياه لم يحنث، /٨٠/ والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غظيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

الباب الخامس عشر اليمين بالعمل والأجرة والوكالة والرجي[1]

ومن كتاب بيان الشرع: في رجل كان يعمل مع رجل أرضا، فوضع أحدهما مكانه غلاما له، فحلف الآخر لا يعمل غلامك معي، يعني لا يكون عاملا مكان مولاه، فأخرجه من العمل ورجع هو يعمل، ثم استعان في ذلك العمل أعوانا، فجاء المولى بغلامه، فعمل عمل الحالف؛ فنرجو أنه لا حنث عليه، إلا أن يكون حلف لا يتولى عملا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي: وإذا حلف رجل بطلاق أو غيره لا يعمل نخل فلان أو نخلة فلان أو نخلة لفلان، أو لا يصعدها، أو لا يأكل من ثمرتها ولا يسقيها، أو ما أشبه هذا من القول، ولم يحد ما فعل عنه، ثم فعل ما حلف عنه؛ حنث.

وإن أزال نخلته أو نَحَلَهُ إلى ملك غير الأول، فعمد الحالف فيما قد حلف عنه بعد إزالته؛ لم يحنث وإن فعل ما حلف عنه، في نخله أو نخل بين المحلوف عن نخلته أو نخله أو بين غيره؛ لم يحنث، وسواء ذلك قبل إزالته لحصته منها أو بعد إزالته لها، فإن قال: لا يسكن داره، أو دوره، أو لا يشتريها، أو لا يبيت فيها، وما أشبه هذا من القول؛ فهي مثلها. وإن قال: لا يشتري /٨١/ دابته أو عبده أو دوابه أو عبيده أو ثوبه أو ثيابه أو ما أشبه هذا من القول؛ فهي مثلها.

وإن قال: نخلته هذه أو داره هذه أو دوره هذه أو أرضه هذه أو دابته هذه أو دوابه هذه أو عبده هذا أو عبيده هؤلاء أو ثوبه أو ثيابه هذه أو ما أشبه هذا

---

(١) ق: الوصي.

من القول، ففعل ما حلف عليه، ولفلان في ذلك شريك أو لا شريك له فيه، وقد زال فلان ذلك الشيء أو ما له فيه أو لم يزله، حنث؛ لأنه حده في يمينه، ويقع الحنث في قوله لا يعمل إذا عمل شيئا ولو قل، إلا أن ينوي عمل شيء محدود، ويقع الحنث في قوله ولا يشتريها إذا استوجبها بالبيع، ويقع في الحنث قوله، ولا يصعدها إذا صعد من النخلة شيئا، ويقع الحنث في قوله، ولا يأكل من ثمرتها إذا أكل منها شيئا، ويقع الحنث في قوله، لا يدخلها إذا دخل رأسه أو الرجلين.

مسألة: وعن رجل حلف لا يزجر مع فلان، فسقى له، فإن كان أراد العمل معه؛ فقد حنث، وإن أرسل القول فأرجو أن لا يكون عليه حنث حتى يزجر معه، والزجر معروف (وفي خ: والزجر هو الزجر المعروف) بين الناس.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن التي حلفت لا تقوم لأولادها بصبوح، فقاموا هم بذلك وأعطتهم هي الوعاء والأبزار؛ فلا أرى عليها في ذلك حنثا، على /٨٢/ ما وصفت.

مسألة: وعن رجل أمر من يغسل في موضع كان هو قد حلف أن لا يغسل فيه؛ فهذا ومثله لا حنث عليه فيه.

ومن غيره: والله أعلم، قد جاء الأثر فيمن حلف في (خ: عن) شيء فأمر به؛ **فقال من قال:** لا يحنث إذا أمر من يفعل ذلك الذي حلف أن لا يفعله كائنا ما كان، حتى يفعله هو بنفسه، إلا أن ينوي لا يفعل ولا يأمر. **وقال من قال:** كلما حلف عليه أن لا يفعله، فأمر من يفعله من قول أو عمل؛ حنث. **وقال من قال:** يحنث في الأفعال دون المقال. **وقال من قال:** يحنث إذا حلف عن شيء، فأمر من يفعله له مما يجر إليه نفعا، أو يرفع عنه ضرا؛ حنث، ولا

يحنث إذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره. **وقال من قال:** كلما أمر به مما قد حلف لا يفعله، أو لا يقوله من كلام فلان، أو التسليم على فلان، أو شيء من ذلك فأمر به؛ حنث.

مسألة: قال أبو المؤثر: إن حلف لا يقطع هذه النخلة مرسلا، فأمر من قطعها؛ فلا حنث، إلا أن يحضر نية أنه لا يقطعها بيده، وإن حلف لا يطلع هذه النخلة، فأمر من طلعها؛ فلا حنث عليه.

وقال محمد بن جعفر: من حلف لا يعمل كذا وكذا، ثم أمر من فعله له؛ حنث، وإن أمر من يفعل لنفسه؛ فلا أرى عليه حنثا، ومن حلف أنه لا يدخل موضعا معروفا، فأمر من /٨٣/ دخله؛ فلا حنث عليه.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا يرعى غلامها لابنتها شهرين، وكان لابنتها غنم، وللمرأة غنم، فأرسلت المرأة غلامها يرعى غنمها، فاختلط الغنم، كان يرعيان جميعا، هل يحنث المرأة الحالفة، أم ليس عليها بأس؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان غلام المرأة الحالفة يرعى شيئا من غنم ابنتها، ردها من موضع إلى موضع، وساقها من موضع إلى موضع من المرعى؛ فقد حنثت، وإن كان الغلام لا يهتم من ذلك، فإنما هو يأوي بالغنم سيدته، ويرعى غنم سيدته؛ فلا أرى عليها حنثا، وليس على المرأة أن تصدق العبد إن قال: إنه يرعى لسيدتها.

قال أبو سعيد: الذي معنا إن أراد غنم ابنتها، وهو كذلك معنا في المسألة، أو قال شيئا مما وصفت لك، إلا أن تعلم هي ذلك، أو يكون حلفت بعتق العبد، فإن العبد يصدق إذا قال: إنه قد رعى غنم ابنتها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن رجل باع لرجل حبا، وقال: أعطيتك بالغداة، فحلف أنه يعطيه، ثم أراد الخروج من يومه ذلك، فقال له: لا

يخرج حتى أعطيك، فقال له أن يدفعه إلى امرأته، فدفعه هذا إلى امرأته بالغداة؟ /٨٤/ **فعلى ما وصفت**: إذا أمره أن يدفع الحب إلى امرأته، فدفعه إلى امرأته بالغداء كما قال؛ فقد بر ولا يحنث، وأمره كفعله، وكذلك قالت العلماء.

مسألة من جواب القاضي أبي علي: ومن حلف لا يستخدم فلانا، وقال له: افعل كذا وكذا؛ فقد استخدمه ويحنث، وإن لم يفعل المأمور ذلك، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن[1] **أبي الحسن**: وعن رجل كان يتوكل للناس في أمر منازعات تجري فيما بينهم، وكان على ذلك إلى أن حلف بالله وثلاثين حجة، لا عاد يتوكل على أحد مما يلي السلطان، فلم يرجع لذلك إلى أن يلي، فرجع توكل على رجل كان يعمل للسلطان ويجبي له، ثم ترك عنه ذلك، فتوكل هذا عليه من بعد ما ترك ذلك العمل، **قلت**: هل يقع عليه حنث في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان الحالف له نية فيما حلف، اعتقدها قبل أن يحلف أنه لا يتوكل على أحد مما يلي السلطان في نيته، ما دام في عملهم؛ فله ما نوى، وإن لم يكن له نية، وكان هذا مما يلي السلطان ولو لم يعمل لهم على جباية، فهو حانث؛ لأنه قد يكون للسلطان وأعوانٌ وأولياؤهم ليس في شيء من مشايعتهم ولا مبايعتهم، إلا /٨٥/ أنه مما يليهم في أمورهم، ويقوموا بحوائجهم، ولهم مراتب معهم في منازلهم، والذي يلي السلطان أسباب شتى، قد يليه أقوام[2] متعبدين مجتهدين، ويليه أقوام ظاهر فسقهم، ويليه أقوام برأيهم وحوائجهم، ويليه أقوام

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: أقوم.

يحبهم[١] وخوفهم ورغبتهم، وهذا في يمينه ولفظته هذه يتسع الفرق فيها، فإن كان له نية مما يلي السلطان فله نيته، وإن لم تكن له نية؛ فقد أعلمناك شيئا في مولاة (خ: ولاة) السلطان، فانظر في عدل ذلك، والله أعلم بالصواب.

وجوابنا هذا يأتي على ما ذكرت في مسألتك هذه، إلا أن تكون للحالف نية فهو ما نوى، وإن كان نوى ما كان يعمل لهم، فإذا ترك عملهم وصح معه ذلك بشهرة لا ترد، ويقول[٢] من يقبل قوله؛ رجونا له لا يحنث إن شاء الله تعالى. وكذلك إن كانت له نية أنه لا يتوكل عليه ما دام في العمل، فإذا رآه قد ترك العمل وبان له ذلك، فتوكل عليه في حين تركه العمل؛ لم يحنث، فإن رجع إلى العمل، وترك هذا الوكالة عليه في حين رجعته؛ لم يحنث، فإن توكل عليه في حين العمل؛ فهو حانث، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت[٣] **أبا جابر** عمن حلف /٨٦/ لا يعمل كل يوم جمعة، أو لا يعمل يوم الجمعة، ونوى كل يوم جمعة؛ فرأى أنه كلما عمل يوم جمعة فعليه كفارة يمينه، ولم أره يرى مثل قوله ألا يعمل يوم الجمعة إذا أرسل القول بذلك، ولم [ينو كل][٤] جمعة، ولم يقل: كل يوم جمعة، ورأى في هذا إن عمل كل يوم الجمعة؛ لم يلزمه الكفارة إلا مرة واحدة، ولم ير عليه كفارة، وفيما عمل يوم الجمعة من بعد حنثه الأول.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بحبهم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يقول.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: سألته.

(٤) في النسختين: يتوكل.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل يعمل لرجل أرضا، فحلف العامل أنه لا يعمل هذا العمل، فأنكر بعض عمله الذي كان يعمله يوم حلف، هل يجوز له أن يعمل بقية عمله ولا يحنث؟ فإذا حلف على ذلك العمل بعينه وهو محدود، فعاد يعمل فيه؛ حنث، ثم عاد عمل ذلك العمل بعينه الذي حلف عنه.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تطاحنها امرأة حبا لها، فجاءت المرأة التي حلفت عليها فأدارت الرحى وفيها من ذلك الحب؟ **قال:** إن نوت ألا تطاحنها؛ فليس عليها شيء، وإن كانت نوت لا تطحن معها منه شيئا؛ فقد حنثت[1]؛ لأنها إذا حركتها، فقد طحنت فيما أرى.

قال غيره: /٨٧/ **معي أنه قد قيل:** حتى تطحن ذلك الحب، أو تطاحنها إياه إذا كان محدودا، ويكون لها نية أن لا تطاحنها منه أن تطحن شيئا، أو تطحن منه شيئا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن منهج الطالبين: وقيل في رجل يعمل مع رجل أرضا أو نخلا، فوضع غلامه مكانه، فحلف الآخر لا يعمل غلامك معي، يعني لا يكون عاملا مثل مولاه، فأخرجه من العمل، ورجع هو يعمل، ثم استعان في ذلك العمل أعوانا، وجاء الغلام فعمل معهم في عمل الحالف؛ فنرجو أن لا حنث عليه، إلا أن يكون حلف لا يمس عملا له.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يعمل نخلة فلان ولا يسقيها، فإن أزالها فلان ثم سقاها؛ فلا يحنث، وكذلك لو سقى نخلة بينه وبين غيره؛ لم يحنث. وإن حلف

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حنث.

لا يعمل هذه القطعة فعملها غيره، ثم حصدها هو؛ فإنه يحنث، وإن داسها؛ لم يحنث، إلا أن ينوي أنه يعمل التراب؛ فلا بأس أن يعمل غيره.

مسألة: ومنه: واختلف في الكسب؛ **فقول**: إن كل ما ملكه الإنسان فهو من كسبه. **وقول**: هو ما صار إليه من المال بمعالجة ومكاسب يتصرف فيها، فمن حلف لا يأكل من كسب فلان ولا طعامه[1] فلا يأكله، /٨٨/ ولا زال إلى غيره؛ لأنه محدود. **وقول**: هو بمنزلة ماله إذا زال عنه؛ لم يحنث إذا أكل منه إذا زال إلى غيره.

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان، فورث مالا فهو من كسبه، إلا أن ينوي كسب يده، وكذلك الهبة له، والله أعلم.

(١) في النسختين: طمعه.

الباب السادس عشر فيمن حلف لا يضحي في بلده وفي الخروج

ومن كتاب بيان الشرع: وأما إن حلف لا يذهب إلى النهر أو السوق أو يأتي فلان، فخرج على جنازة وكان الطريق تمر على ذلك؛ إنه لا يحنث إذا كان الطريق على ذلك، ولم يقصده إليه. وقال من قال غير هذا.

وأما إن قال: إن أتى إلى النهر والسوق أو دخله، فمضى إلى الجنازة وأتاه ودخله؛ فإنه يحنث. وإن حلف إن لم يأت الكعبة أو يأت فلانا، فإذا أتى الكعبة ونظر إليها؛ فقد بر، وإن لم يدخلها، وكذلك إن أتى فلان ولم يمسه.

مسألة: وقال من قال: فيمن حلف (وفي خ: الذي حلف) لا يضحي في بلده، فإذا خرج منها ليلة الأضحى ويومها؛ فقد استحاط، وإذا حلف لا يفطر في بلده، وكذلك أيضا، وهو رأي إلا أن يكون له نية. **وقال من قال:** الفطر خلاف النحر.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: /٨٩/ ومن حلف يمينا بالله أنه لأضحي في سلوت، ما حد هذا الأضحى، صلاته أم ذبيحته، ولم يكن له في ذلك نية؟ **قال:** فالأضحى من طلوع الفجر إلى الليل، وأما بمكة فذلك اليوم، وثلاثة بعد أيام ذلك اليوم، ما دام يجوز في ذلك ذبح الضحايا، وأما في غير مكة؛ فلا يجوز الذبح إلا في يوم الأضحى، ثم اختلفت في ذلك اليوم، فإذا كان في موضع ما تكون فيه صلاة الجماعة والخطبة؛ فلا يجوز ذبح الضحايا إلا بعد انقضاء الخطبة، وإذا كان موضع ليس فيه صلاة جماعة ولا خطبة، فإذا صلوا صلاة الفجر ذبحوا. **وقال من قال:** إذا أشرقت الشمس ذبحوا، فقد قيل هذا وهذا، إلا أن الذي حلف لا يضحي بسلوت أو بغيرها من غير

مكة، فإذا أصبح في ذلك الموضع؛ فقد حنث. كذلك إذا حلف لا يفطر في موضع كذا، فإذا أصبح فيه؛ فقد حنث، والله أعلم.

(رجع) مسألة من حلف لا يخرجن من بلد إلى قرية، فخرج إلى مسافة فيها بيت، أو ليس فيها بيت؟ **قال:** قد خرج إلى قرية، ولا يحنث إذا كان أراد غير قريته.

وقال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: فلا يحنث إذا كانت غير قريته.

(رجع) قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه /٩٠/ اختلف في الذي يحلف أنه يخرج إلى بلد غير قريته أو نذر؛ **فقال من قال:** إنه إذا خرج متوجها بالقصد منه إلى الخروج؛ فقد بر. **وقال من قال:** حتى يخرج من عمران بلده. **وقال من قال:** حتى يصل، وكله معي حسن، **ويعجبني** في ذلك النذر أنه حتى يصل إلى البلد الذي نذر به، **ويعجبني** في اليمين إذا خرج متوجها أعجبني أن يبرّ.

مسألة: وسألته عن رجل حلف ليخرجن من هذا البلد، نوى إلى بلد آخر، فهل يسعه أن يخرج إلى دون ذلك البلد، ويرجع فقد بر؟ **قال:** فإذا نوى أنه يصل إلى ذلك البلد؛ فلا يبر حتى يصل إلى ذلك البلد. **وقال من قال:** لا تضره النية إذا خرج من البلد؛ فقد بر.

مسألة: وقال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حلف أنه يخرج إلى صحار، فخرج حتى صار في بعض الطريق منعه مرض أو غيره؛ فإنه لا يحنث، وإن رجع من غير عذر أو عجز؛ حنث.

مسألة: وعن رجل حلف أنه لا غربت عليه الشمس في منزله، إن هو الذي خرج من منزلة، فإن خرج منزله حتى تغرب الشمس، ثم رجع فدخله، كان له

ذلك أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تغرب وهو في المنزل، فإذا غربت الشمس وهو خارج من المنزل؛ لم يحنث، إن نوى ذلك اليوم فيحبس[١] ذلك اليوم، وإن لم تكن له نية، فمتى ما غربت عليه الشمس فهو في المنزل؛ حنث. /٩١/

مسألة: قال وقد قيل: فيمن حلف لا يكلم فلانا إلى الفطر؛ **فقال من قال**: إذا غربت عليه الشمس من ليلة الفطر؛ فجائز يكلمه. **وقال من قال**: حتى يطلع الفجر يوم العيد، عيد الفطر. **وقال من قال**: حتى ينصرف الإمام من صلاة العيد، فذلك علامة الفطر. **وقيل**: سواء باقٍ عليه من شهر رمضان شيء يصومه قد لزمه لسبب أو لم يكن عليه، فذلك هو حد الفطر، إلا أن يكون له نية فهو ما نوى.

مسألة: ومن حلف لا يفعل شيئا إلى الأضحى، فهي[٢] رجوع الإمام من صلاة العيد، في موضع فهو إلى رجوع الناس من صلاة الإمام صلاة عيد الأضحى.

مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر فيما أحسب: وعن التي خرج ولدها في القرامطة، وخرجت معه من الخوف عليه، وأخذوا عليها العهد ولم تعرف، فأكلت من طعامهم؛ فلا أرى عليها في ذلك بأسا، وتتوب إلى الله تعالى.

مسألة: وعن رجل حلف ليسفرن أو ليغيبن؟ **قال**: إذا تعدى الفرسخين من بلده، من حيث حلف؛ فقد سفر، وقد غاب. وأما إذا حلف ليخرجن إلى نزوى؛ **قال**: إن خرج فقد خرج. **قال من قال**: من منزله. **وقال من قال**: من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيحس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فمتى.

عمران بلده. وأما قوله: ليذهبن إلى فلان، فإذا خطى خطوة أو خطوتين ذاهبا؛ فقد ذهب ولو لم يصل.

مسألة: وقال أبو علي؛ أظن /٩٢/ أنه **موسى (خ: علي) بن موسى**: فيمن حلف لا يدخل أرض فلانة أو قرية فلانة أو لم يأتها أو يطؤها أو نحو ذلك، فإن دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف؛ فقد بر، وإن جاءت حالة لا يمكن دخولها، ولا أن يأتيها من موته أو ذهاب الأرض أو القرية أو غير ذلك من المنازل (خ: المأمور) التي لا يمكنه أن يدخلها ولا يأتيها ولا أن يطؤها؛ حنث.

ومن غيره: إن كان نوى موت الحالف؛ **فقد قال من قال**: ذلك يحنث إذا لم يفعل حتى مات، ويوصي بالكفارة. **وقال من قال**: لا حنث عليه بعد موته، وهذا أصح القولين؛ لأنه غير متعبد بعد موته بشيء من حقوق الله تعالى.

ومنه: وإن كان حد ليمينه وقتا معلوما، فلم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حتى مضى الوقت؛ حنث، وإن قال: إن لم يخرج إلى أرض كذا وكذا، أو قرية كذا وكذا، أو يذهب أو يغدوا [أو] يروح أو يمضي أو يتوجه إليها، فخرج إليها أو ذهب أو غدا أو راح أو مضى أو توجه، ثم عرض له أمر، فرجع أو أراد أن يرجع فرجع؛ فلا حنث عليه، فقد بر؛ لأنه قد خرج أو ذهب أو غدا أو راح أو مضى أو توجه، وفعل ذلك لا يريد غيره.

وكذلك إن حلف إن لم يأت[1] فلانا من أرض كذا وكذا، أو قرية كذا وكذا، أو يدخلها، أو يطؤها، أو أشباه ذلك، فهو مثل قوله إن لم يفعل هو ذلك. وكذلك إن حلف إن لم يخرج فلان إلى أرض كذا وكذا، أو قرية /٩٣/ كذا وكذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تاب.

أو يذهب أو يغدوا أو يروح أو يمضي أو يتوجه إليها، فهو مثل قوله إن لم يفعل هو ذلك. وكذلك إن قال: إن خرجت زوجته إلى أهلها أو إلى أمها أو أبيها، أو إلى أرض كذا وكذا، أو قرية كذا وكذا، أو إلى بني فلان، أو[1] إلى دار فلان، أو مضت أو ذهبت أو غدت أو راحت أو توجهت وأشباه ذلك؛ فهي طالق، فخرجت أو توجهت؛ فقد وقع الحنث. وكذلك إن قال: لحقته أو لحقت فلانا فلحقته أو لحقت فلانا؛ فقد وقع الحنث، وإن قال: إن لحقتني إلى أمك أو أبيك أو إلى موضع كذا وكذا فأنت طالق، فلحقته لتفهم ما يقول؛ فلا يقطع طلاق.

قلت: فإن لحقته إلى بعض الموضع الذي حلف عنه، ثم رجعت ولم تبلغه؟

قال غيره: الذي معنا أنها إذا لحقته تريد الموضع؛ فقد لحقته، وقع الحنث على بعض القول. **وقال من قال**: حتى يصل الموضع، والأول هو الأكثر.

ومنه: إن قال لزوجته: إن لحقتني فأنت طالق، فلحقته لتفهم ما يقول؛ فإنها تطلق.

مسألة: ومن أسكن رجلا منزله، ثم حلف ليخرجنه منه فأخرجه، ثم أراد رده إليه؛ فله أن يرده بعد إخراجه، إلا أن يكون نوى أنه لا يرده أبدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

الباب السابع عشر في اليمين في التزويج والوطء والزنا

ومن كتاب بيان الشرع: /٩٤/ وعن رجل حلف لامرأة أن يتزوجها (خ: إن تزوجها) أن لا يتزوج عليها، فتزوجها، ثم طلقها واحدة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها في الخطاب وتزوجها تزويجا جديدا، ثم تزوج عليها، هل يحنث؟ **قال:** نعم، يحنث؛ لأنه تزوج عليها من بعد أن تزوجها، وتزويجه عليها في الأول والآخر سواء.

قال أبو المؤثر: إن تزوجها ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوج غيرها، ثم رجع تزوجها من بعد؛ فلا حنث عليه.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تزوج رجلا له امرأة، فطلق رجل زوجته واحدة، ثم تزوج بها، ثم راجع امرأته؛ فلا حنث عليها؛ لأنها تزوجت رجلا ليس له امرأة.

مسألة: وإذا حلف الرجل ليتزوجن فتزوج؛ فقد بر إذا ملك، ولو لم يجز إذا ملك (خ: إذا ملك ولو لم يجز)، فإن تزوج صبية يتيمة؛ فليس ذلك عندي بتزويج، حتى تبلغ وترضى، وإن تزوجها من أبيها ففي ذلك اختلاف، فإن تزوج على يهودية أو نصرانية؛ فهو تزويج ولا يحنث. وإن تزوج بأمة؛ **فقال من قال:** لا يبر ويحنث. **وقال من قال:** قد بر، ولا حنث عليه. **وقال من قال:** إذالم يجد طولا إلى الحرة، واحتاج إلى التزويج فتزوج بأمة؛ فهو تزويج، وهذا الرأي أوسط الآراء عندي.

مسألة: وقيل: فيمن حلف على زوجته /٩٥/ إن لم يطأها على وتد، فيطؤها على جبل ولا حنث عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا﴾[النبأ:٧]، إلا أن تكون للحالف نية فعليه ما نوى. وإن حلف إن لم يطأها على بساط،

فوطئها على الأرض ولم يطأها على بساط؛ **فقيل**: إنه يحنث؛ لأن البسط معروفة مع العامة، وهي مما يمكن أن يطأ زوجته عليه، والوتد والأوتاد لا يمكن أحد أن يطأ زوجته على شيء منها، وقد سمى الله الجبال أوتادا، ولا يحنث إن وطئ، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾[نوح:١٩]، إلا أن المعنى مختلف لما علمتك في مثل هذا.

مسألة: وسألته عن رجل رد مطلقته، ثم حلفت بصدقة ماله من قبل أن يخبرها الشهود أن له زوجة، هل يحنث؟ **قال**: لا أعلم أنه يحنث، وهي أنها زوجته.

مسألة من منهج الطالبين: والوطء هو غيبوبة الحشفة في الفرج، والتقاء الختانين في حكم الشريعة، وهو مع الفقهاء يجب به الحد، واستكمال الصداق، وتحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا، والغسل وغير ذلك كثير. وأما في حكم التعارف مع الناس، فالوطء هو الجماع في الفرج، حتى يقذف الرجل فيه الماء، فهذا هو المتعارف من تسمية الوطء عند الناس، والذي يوجبه[١] النظر /٩٦/ إن كان الحالف مرسلا لقوله أنه يطأ زوجته، فإذا وطئها بقدر ما يلتقي الختانان؛ فقد وطئ وقد بر، وإن كان نوى بالوطء هو قضاء الشهوة بإنزال الماء الدافق في الفرج؛ فلا يبر بدون ذلك؛ لأن الأيمان على المعاني وعلى التسمية، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت **أبا جابر محمد بن جعفر**: **قلت**: امرأة حلفت بثلاثين حجة إن لم تزوج فلان، وإن لم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يوجد يوجبه.

تزوج له؟ **قال**: تحنث إن لم تزوج به، أو لم تزوج له، إذا جاءت له حالة لم يمكن تزويجه بها أو تزويجها له.

ومن غيره: قال: نعم، وتحنث في ذلك ويكون عليها يمين واحدة؛ لأنها لو تزوجت به كانت قد برت، وكذلك لو تزوجت له برت، وذلك إذا قالت: إن لم تزوج له، وإن تزوج به (خ: أو تزوج به)، وإن قالت: إن لم تزوج له أو تزوج به، ثم مات؛ فعليها كفارتان، إذا لم تزوج له ولا تزوجت به، وإن تزوجت له ولم تزوج به؛ كان عليها كفارة واحدة.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل حلف يمينا أنه لم يتزوج، فتزوج بأمة وهو يستطيع أن يتزوج[1] بغيرها حرة أو تزوج صبية أو محدودة من زنا، هل يبر أو يحنث، وكان تزويجه ملك ولم يجز؟ **فعلى ما** /٩٧/ **وصفت**: فأما تزويج الأمة؛ فقد أجاز ذلك من أجازه من فقهاء المسلمين، ولعل ذلك قد روي عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما تزويج الصبية؛ فقد أجاز ذلك أبو المؤثر، **وقال**: إنه لا يحنث، أو **قال**: إنه قد بره. وأما المحدودة فحرام تزويجها إلا[2] على محدود مثلها، ولا يبر كما لو تزوج أخته أو أمه أو ابنته؛ لم يبر. وأما من يجوز تزويجه دخل أو لم يدخل؛ قد بر. **وقال من قال من علماء المسلمين**: لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فقد سماه الله نكاحا ولو لم يمسها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تزوج.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

مسألة: ومن غيره: من المنهج: ومن حلف ليتزوجن على امرأته، وعزم أنه لا يتزوج؛ فإنه يحنث وعليه كفارة يمينه، وما دام ينوي أنه يتزوج عليها؛ فلا يقع عليه الحنث حتى تموت امرأته، أو يقع بينه وبينها حرمة، فإن مات هو قبل أن تموت هي، أو تقع بينهما حرمة، فلا يحنث؛ لأنه لا يقع الحنث على ميت، إلا أن يكون حلف بالعتق، فإنه إذا مات وقع الحنث. **وقول:** إنه يحنث، وعليه الوصية بالكفارة، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل حلف واستثنى ثلاثين حجة، لا يطلق زوجته /٩٨/ ولا يبرئها، أيجوز له أن يوكل من يبرئها، ويكون من اليمين سالما؟ **قال:** لا يسلم، وعليه الحنث إن فعل.

قلت: فإن حمل عليها برأيها، وقهر على ذلك، أيكون سالما أم لا؟ **قال:** إذا قهر لم يلزمه طلاق ولا حنث في يمينه على بعض القول.

قلت: فإن جعل[1] طلاقها في يد رجل، يبر على هذا الحال أم لا؟ **قال:** نعم، إذا لم يأمره أن يطلقها؛ فلا يحنث عليه، إنما يحنث إذا أمر بطلاقها أو طلق.

قلت: فإن جعل طلاقها في يدها، هل يلزمه يمين؟ **قال:** لا، إذا لم يأمرها أن تطلق نفسها، لم يلزمه شيء؛ لأنه يمكن يجعله ولا تطلق.

وفي موضع: لأنه يمكن أن يجعل طلاقها في يد غيره، ولم يطلق المجعول في يده.

مسألة: ومنه: ورجل حلف بطلاق زوجته، فخالعها؛ حنث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جهل.

من الحاشية: رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد؛ فلا يجوز له أن يتزوج ولا أن يشتري العبيد، قل ذلك أو كثر، وإذا حلف لا يتزوج نساء ولا يشتري عبيدا؛ فيجوز له أن يتزوج واحدة أو اثنتين ويشتري عبدا أو عبدين، وأما أكثر؛ فلا يجوز.

وفي موضع: وكذلك /٩٩/ إن اشترى عبدا أو عبدين، ولا يشتري أكثر من ذلك، والفرق بين اللفظتين في سقوط الألف واللام من النساء والعبيد، واسأل عن ذلك.

مسألة من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن الذي حلف أنه لا يزني، فعبث بنفسه حتى قذف؛ فليس هو بزنا ولا يحنث، وإنما الزنا ما يجب فيه الحد.

وقلت: أيأثم عند الله؟ فنعم، ذلك لا يحل، ومن فعل ذلك فليتب منه.

مسألة: وعن أبي علي: في امرأة حلفت لا تزوج، فتزوجت بأخيها من الرضاعة، ثم علمها بعد ذلك؛ إنه ليس بتزويج.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه تزويج في الحنث؛ لأنه يقع عليه اسم التزويج في الأيمان، وأما في أحكام التزويج؛ فلا يثبت، فذلك إذا لم يكن يعلم أنه أخوها من الرضاعة، وهذا القول هو أكثر. وأما إذا علمت أنه أخوها من الرضاعة؛ **فقال من قال:** تحنث. **وقال من قال:** لا تحنث، ومن يقول: إنها لا تحنث هو الأكثر. وكذلك من حلف أنه يتزوج على هذا القول في البر، كالقول في الحنث.

مسألة: ومن حلف أنه لا يتزوج ولا نية له، فتزوج أخته أو امرأة لها زوج، ولا يعلم به أو بلا شهود؛ لعله لم يحنث، إلا أن يتزوج تزويجا صحيحا. /١٠٠/

مسألة: أحسب عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وفي امرأة قبّحت وجهها لا تزوج بفلان، فزوجه وليها ولم تغير هي ذلك، فإذا قالت: قبح الله وجهها، إن تزوجت به وإن أخذته زوجا، ثم رضيت به زوجا؛ فقد حنثت، وفي ذلك الكفارة عليها اختلاف؛ منهم **من قال** بالتغليظ. ومنهم **من قال** بكفارة يمين مرسل؛ إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وكل ذلك جائز.

مسألة: وقال أبو زكرياء: من حلف أنه لا يتزوج فلانة، فأمر من يزوجها له؛ إنه يحنث؛ لأن[1] التزويج لا يتم إلا برضاه. **وقول**: إن التزويج يثبت بنفس العقد على الأمر، فعلى هذا القول لعله لا يحنث.

مسألة من الحاشية: فإن حلف لا يطلق امرأته فأبرها، هل يحنث؟ **قال**: نعم؛ لأن البرآن مع أصحابنا خلع يجري مجرى الطلاق، قد جعلوه تطليقة عندهم.

قلت: فإن وكل من يطلقها أو يبرئها، أو جعل أمرها بيدها، هل يقع به الحنث؟ **قال**: إن طلق الوكيل أو أبرأها، حنث؛ لأنه فعل الوكيل فعل الموكل، وأما إن جعل أمرها بيدها، فلا يحنث؛ لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها، ولا تختار نفسها؛ فلا أراه يحنث، فأما الوكيل إذا أمره أن يبرأ، أو يطلق؛ حنث إذا طلق الوكيل أو أبرأها. /١٠١/

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل حلف أيمانا كثيرة أنه لا يزني، ثم قاتل (خ: غالب) امرأة على نفسها حتى أنزل، ولم تطاوعه المرأة إلى ما أراد،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

أيحنث؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يحنث حتى يزني الزنا المعروف، إن كان نيته ذلك. **وقد قيل**: إنه لكل جارحة زنى.

قال غيره: وفي المنهج: تمام هذه المسألة: **قال**: وإن كان أرسل القول ولم تقيده، نيته الزنى الذي يجب به الحد؛ **فقد قيل**: إن لكل جارحة زنى، وأخاف عليه الحنث.

(رجع) مسألة: ومنه، أعني منهج الطالبين: وقيل: من حلف أنه يأتي فاحشة، فتزوج امرأة ودخل بها، ثم صح أنها أخته من الرضاعة؛ إنه لا يحنث إذا لم يتعمد ذلك من بعد العلم به، وكذلك لو تزوج امرأة، وكلت رجلا يزوجها به، ولها ولي حاضر؛ إنه لا يحنث.

(رجع) مسألة: وعن رجل حلف أنه يتزوج امرأة مخصوصة، فتزوجها من عند ولي غير أبيها، ولها أب محاضر، قلت: هل يكون هذا التزويج يبره اليمين؟ **فعلى ما وصفت**: فليس تزويجه المرأة معنا بغير رأي أبيها، إذا كان أبوها محاضرا بشيء، إلا بعد الحجة على الأب، ويكون عند رأيه، وإلا فلا يبر من اليمين؛ لأنهم /١٠٢/ **قالوا**: تزويج كل ولي دون ولي جائز، إلا الأب، ولا يجوز تزويج امرأة دون رأي والدها إلا بعد الحجة عليه، ويتم التزويج، فإن أتم الأب التزويج؛ برئ هذا من اليمين، وإلا فلا يبرأ، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تزوج حتى يقضي الله، (وفي خ: إلا أن يقضي الله)، (وفي خ: إلى أن يقضي الله) أو يأذن الله، أو شاء الله، فتزوجت به من بعد ذلك؛ **قال**: لا أرى عليه حنثا.

الباب الثامن عشر اليمين بالسكن والدخول، وما أشبه ذلك

وعن امرأة حلفت لا تسكن دار أبيها أو ابنها، ثم تحولت عنه، ثم صارت تزورهم فتقعد عندهم أياما وتثبت، هل تراها حانثة؟ **قال**: إن كان لها نية أنها لا تتخذها منزلا، ثم تحولت وزارتهم؛ فلا حنث عليها، وإن قالت مرسلة، فأكلت فيها أو نامت؛ فقد كان **محمد بن محبوب يقول**: إن الأكل والنوم والجماع سكن.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في رجل حلف أنه ينعس اليوم، مرسلا بلا نية أنه لم ينعس من حين ما قال إلى تمام ذلك اليوم؛ إنه يحنث، وأما إن كان له نية أن اليوم ساعة، فذلك إلى نيته. **وقال**: لو حلف أنه يأكل اليوم خبزا أو تمرا أو غير ذلك مرسلا، فما أكل من ذلك قليلا أو كثيرا؛ /١٠٣/ فقد بر معي.

وكذلك من حلف أنه يكلم اليوم فلانا؛ فإنه يبر إذا كلمه، قليلا أو كثيرا، وليس يلزمه في هذا أن يأكل ويكلم ذلك اليوم كله على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان، ثم أدخل أحد رجليه، هل يحنث؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لا يحنث. **وقد قيل** في الدخول حتى يدخلهما جميعا، ثم حينئذ يقع عليه الحنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت، أو دار فلان، أو لا يخرج منه، ما حد الدخول الذي يكون به داخلا وخارجا ويقع عليه الحنث؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا أدخل رأسه أو أخرجه أو أحد رجليه أو يديه جميعا، وذلك إذا أدخل كفيه جميعا، والذي يشبه الاتفاق حتى يدخل يديه أو رجليه أو رأسه. **ومعي أن بعضا يقول**: ولو أدخل أصبعا، فإن كان في البيت شجرة

أغصانها داخلة وخارجة من البيت، فتعلق بها وصعد عليها، فما كان على الأغصان الخارجة فهو خارج، وإن كان على الداخلة فهو داخل.

قال غيره: وقد قيل: حتى يدخل رأسها (خ: رأسه)، أو يديها (خ: يديه)، أو رجلها (خ: رجله). **وقد قيل**: حتى يدخل أو يخرج أكثرها، ويخرج أنه لو دخل أصبعها أو خرجت؛ كان ذلك دخولا وخروجا. **وقيل** في الأغصان: إنه حتى يدخلها /١٠٤/ كلها أو يخرج كلها، (وفي خ: حتى يدخل كلها ويخرج كله). **وقد قيل**: إذا كان على (خ: في) هواء البيت ليس بداخله في عمارته، وإنما هو في هوائه؛ إن ذلك ليس بدخول في البيت، كما قد قيل: إن ظهر البيت ليس من البيت، إلا أن يكون سكنا، وعليه ستر وسكن هنالك، وإن كان الغصن تكتنفه عمارة المنزل، لا يخرج من أحد العمارة فصاعدا، فهو من المنزل.

مسألة: وقال: في رجل حلف لا يسكن هذه الدار، فانهدمت ولم يبق فيها سكن، ثم بناها مرة ثانية، أو بنى فيها خيمة، ثم سكن فيها الحالف؛ فإنه لا يحنث؛ لأن تلك الدار التي قد حلف عنها قد ذهب، وهذا شيء غيرها. **قلت**: فإن كانت جدرها قائمة، وإنما انهدم سقفها، ثم رجع فيها ما ذهب منها، ثم سكنها الحالف؛ فإنه يحنث على هذه الصفة، وإذا حلف لا يسكن دار فلان، فسكن شيئا منها، أو انهدمت فبقي منها موضع لم ينهدم فسكنه؛ إنه يحنث.

مسألة: ومن حلف على السكنى والمقام والجلوس، فالسكنى حده المأكل والجماع أو النوم، والمقام إن أتم فيه الصلاة فقد أقام، والجلوس فإذا تواطأ فيه قاعدا فقد جلس. ومن حلف لا يساكن فلانا قراره، فلبث معه شهرا أو أقل أو أكثر، أو استضافه مثل ذلك، وكان يأكل معه /١٠٥/ وينام في منزله؛ فلا

يحنث. والزائر ليس بساكن ولا الضيف، وإنما الساكن الذي ينوي مساكنته، ولا يحنث حتى ينوي بذلك مساكنة له.

مسألة: وقال فيمن حلف لا يدخل لفلان بيتا، فمشى على ظهر بيته؛ إنه لا يحنث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف لا يسكن منزلا، فمرض فيه مريض، فأتاه في أول الليل ونام حتى أصبح؛ فلم نره حانثا حتى يسكن. وكذلك إذا حلف لا يسكن في قرية، فدخلها في حاجة؛ فلم نره حانثا، ولو كان بات، **وقال: وقال بعضهم**: إن أكل أو جامع أو نام بها؛ فقد سكن.

مسألة: وقال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في امرأة حلفت لا تجامع زوجها، إنه إن كان لها نية فهي ما نوت، وإن لم تكن لها نية في شيء مما فيه المجامعة؛ حنثت، **قال:** والمساكنة والوطء من المجامعة، وإن حلفت لا تعاشره، فالمساكنة من المعاشرة.

قلت: حلفت لا تصاحب فلانا؛ **قال:** إن صحبته في حضر أو سفر حنثت.

قلت: وما الصحبة؟ **قال:** أن يتعاقدا على الصحبة، **قلت:**فإن اتفقا في طريق، أيكون ذلك صحبة، وإن مشيا جميعا؟ **قال:** لا، إلا أن يعقد الصحبة.

قلت: فإن كلمه؟ **قال:** إن أجابه عن شيء سأل عنه؛ فلا بأس، ولا أحب أن يبدأ بكلام.

قلت: بالكلام؟/١٠٦/ **قال:** فإن بدأه وهو خاطف عنه، قلت: فإن أوقفه أو قاعده أو كلمه.

قال غيره: نحب[١] أن لا تحنث.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمرأة حلفت لا تساكن زوجها فلانا، فكانا في سفينة؛ فقد كنت أجبتك في غير هذا الجواب بشيء من تفسير هذه المسألة، من المساكنة في السفينة، والأن فلان أخذ بذلك القول؛ فليس أرى في السفينة مساكنة على سائر الناس لبعضهم بعض؛ لأن هذا سفر، ولكن[٢] على الزوجين، خاصة إن جامعها في بليح السفينة؛ فهو عندي مساكنة منها، وأما غيرهما من الناس، فلا أراه مساكنة؛ لأنه سفر، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف لا يساكن ولده إلى سنة، وله بيوت متفرقة، وكان الولد في أحدهن، ويأكل وينام، ولا يأكل مع والده ولا ينام معه، هل يقع على هذا الوالد الحنث؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الوالد ليس له نية أن لا يساكنه في بيت معروف من منزل، فذلك له إذا اعتقد عند يمينه ذلك، وإن كان مرسلا في يمينه أن لا يساكنه، وكان هذا الولد اعتقد في بيت من منزل والده الذي يسكنه في داره هذه، والدار لها باب واحد يجمعها ويغلق /١٠٧/ عليها، وعليهم شركاء في سكن بيوتها، ليس هنالك تمييز؛ فهذا كله عندنا سكن واحد، فإذا أكل الوالد معه في تلك البيوت، أو نام معه فيها؛ وقع الحنث، وهذا أرجو أنه لا يذهب عليك مثل الرجل يكون له بيت فيه جنز[٣] وفيه وصفة، وفيه غرفة، وفيه قنت، وفيه منزل صغير وكبير، وكله ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٣) ق: خبز.

لسكنه هو وعياله، لا يستأذن واحد منهم على الآخر فيما يلزمه الإذن، إلا على الباب الخارج الكبير وهذا سكن واحد، وإن كان هذا الولد منقطعا في منزل بائن، لا يجوز الدخول عليه من بابه للداخلين من الباب الأكبر إلا بإذن، فهذا منزل بائن عن سكن والده ولا يحنث، فافهم الفرق في هذا، إن شاء الله تعالى.

وقلت: إن كان يستأذن في المنزل، وكان الولد يسكن ذلك البستان، هل يجوز ذلك ولا يحنث؟ فاعلم أنه إن كان البستان محاطا عليه مع المنزل، ومحصون عليه كحصن المنزل، وإنما يدخل عليه من باب المنزل، وكان عيال ولده ووالده وخدمه شرع في البستان، لا يشترون فيه إلا كسوتهم في منزلهم؛ فهذا معنا بمنزلة البيت، وكلهم ساكنون إذا كان الولد معه فيه، ولو لم يكن له نية في يمينه، ويقع الحنث إن /١٠٨/ ساكنه فيه، إلا أن يكون له؛ فهو ما نوى، والله أعلم.

مسألة من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة حلفت لا تساكن زوجها شهرا؛ فهذه ينبغي لها أن تساكن زوجها، وتكفر يمينها متى أمكنها، وما يلزمها في أمر زوجها أشد وأعظم مما يلزمها في الحنث في اليمين.

قال غيره: هكذا عندنا، إلا أنه إذا أذن لها زوجها أن لا تساكنه لأجل الحنث؛ وسعها ذلك، ولا حنث عليها ولا إثم، وإن لم يأذن لها، ولا عذر لها في ذلك ولم تساكنه؛ فعليها التوبة، ولا حنث عليها.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف لا يدخل إلى فلان، فاطلع عليه من جدار الدار، هل يحنث؟ **قال**: لا، إلا أن يدخل رأسه.

مسألة من جواب أبي جابر محمد بن جعفر: مما قال لي الأزهر: ولده فإنه قد نظره: ورجل حلف لا يجمعه وفلان ظل، فجمعهما ظل السماء أو

السحاب؛ فأما السماء، فلا أرى عليه في ذلك حنثا، وأما ظل السحاب، فأخاف أن يحنث.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل غرفة فوق بيته؛ فإنه يحنث، إلا أن يقصد إلى البيت غير الغرفة.

مسألة من غير الكتاب: ومن حلف لا يدخل بيت كذا وكذا، وهو فيه، فإن خرج عند آخر /١٠٩/ الكلام؛ فلا حنث عليه، وإن بقي فيه بعد فراغه من اليمين؛ حنث، وكذلك إن حلف لا يلبس ثوبا وهو عليه، وكذلك إن حلف لا يركب دابة وهو على ظهرها، وأمثال هذا.

مسألة: وعن محمد بن جعفر: فيمن حلف لا يدخل دار رجل، فدخل تحت سقف باب الدار؛ فلا يحنث، ما كان في موضع لا يستأذن فيه على أهل الدار. وكذلك من حلف لا يدخل البحر؛ فلا يكون داخلا حتى يدخل في الماء من البحر، وإن كانت له نية فهو ما نوى، وإن ركب في سفينة في البحر؛ فقد دخل البحر، والله أعلم. **(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت، ثم لم يدخل حتى خرب البيت وبقي موضعه، ثم دخل موضعه، هل يقع الحنث؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إن عنى للعرصة، وهو الموضع؛ فإنه يحنث، وإن كان إنما قال: هذا البيت، ولم يكن له معنى، فإذا ذهب البيت ولم يبق منه شيء؛ لم يحنث إذا دخله الموضع من بعد ذهاب البيت.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن حلف لا يدخل هذه الدار، ومنها يدخل البستان، فدخل البستان، لم يحنث؛ لأن البستان، وإن كان البستان ليس بينه وبين الدار جدار، فإذا دخله؛ حنث، وإن كان بينهما /١١٠/ جدار، فوقع

حتى بقي منه شيء، وهو فرجة بينه وبين الدار لا ناحية؛ فأرجو أن لا يحنث حتى يكون ذلك الجدار كله قد انهدم، ولم يبق منه شيء.

مسألة: ومنه: فإن حلف لا يدخل هذا البيت، والبيت مما يحول من موضع إلى موضع، فحول من ذلك الموضع؛ إنه لا يزيل عنه الحنث، إلا أن يكون أراد في يمينه البقعة، وإن كان مرسلا ليمينه، فالبيت بعينه حيث حول.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: ومن حلف لا يدخل دار فلان دارا بعينها، فباع فلان داره تلك على غيره، ثم دخل الحالف الدار؛ **فمعي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف، وكذلك إن حلف لا يأكل من مال زوجته، من مال معروف، فأشهدت له به أو زال إليه بحق، مثل: بيع أو ميراث أو إقرار أو هبة؛ فإن ذلك مما يختلف فيه إذا أكل منه.

مسألة: وإن حلف لا ينام، فنعس قاعدا أو قائما؛ **فمعي** يختلف في مثل هذا، ففي المعنى أنه يحنث، وفي التسمية لا يقع عليه الحنث.

مسألة: وعن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر: وفي رجل حلف لا يسكن هذا البيت وهو فيه؛ **فقال:** إن خرج منه عند فراغه من كلامه؛ لم يلزمه الحنث، وإن قعد فيه بعد فراغه؛ لزمه الحنث.

قال غيره: وهذا إذا حلف /١١١/ لا يقعد فيه، وأما السكن فحتى ينام فيه بعد يمينه، أو يعتقده مسكنه، أو يأكل فيه، أو يجامع فيه.

مسألة: وعنه فيما أحسب: عن رجل حلف لا يلبس ثوبا عليه، فإن طرحه قبل أن يفرغ من كلامه، أو عند فراغه من كلامه؛ فلا حنث عليه.

قلت: فإن فرغ من كلامه وهو عليه، أهو حانث؟ **قال:** نعم، وعليه الكفارة.

مسألة: ومن حلف أنه لا ينام على البساط والفراش مرسلا، فنام على الأرض من غير بساط ولا فراش، هل يحنث؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يحنث. **وقيل:** إنه لا يحنث.

قلت: والذي يقول: إنه لا يحنث على التعارف، وإن البساط غير الأرض؛ **قال:** هكذا عندي.

مسألة لغيره: وإن حلف لا يقعد على الأرض، فقعد على بساط؛ لم يحنث، وإن قعد على ثيابه التي هو لابس لها؛ حنث، إذا قصد بها على الأرض، وإن حلف لا يمس على الأرض، فمشى على نعليه أو خفيه؛ حنث، وإن مشى على بساط ما كان؛ لم يحنث. وإن حلف لا يبيت في منزل زيد، وكان فيه ليلة ولم ينم؛ فإنه يحنث، وإن لم ينعس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[الفرقان:٦٤]، وإن حلف لا يقيل في منزل زيد، فدخل فيه الزوال /١١٢/ إلى الهاجرة، ولم ينم ولم ينعس؛ فإنه لا يحنث؛ لقول النبي ﷺ: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»[١]، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن حلف لا يدخل مأتم فلان؛ فالمآتم عندنا ثلاثة أيام، ثم يدخل بعد ذلك إن شاء الله، إلا أن تكون له نية فهو ما نوى.

مسألة: قال الحواري[٢] بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وامرأة حلفت لا تدخل بيت أمها، فوهبت لها أمها منزلها؛ فإن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، باب أوقات النوم المحمودة والمأثورة، رقم: ١٥١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٥٧٠. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٢٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الحوري.

كان حلفت على منزل بعينه؛ حنثت إذا دخلته على حال، وإن كانت أرسلت اليمين، فإذا زال المنزل عن أمها؛ فلا حنث عليها.

قال غيره: وقد قيل: ولو حلفت على بيت بعينه، ثم زال عن أمها، لم يحنث بدخوله؛ لأنه ليس ذلك بمنزل أمها، وإنما حلفت عن منزل أمها. **وقال من قال** بالأول.

ومنه: قلت: إن لم تكن لأمها منزل، فإنما كانت تسكن منازل الناس، فإذا لم تحد في اليمين ذلك المنزل بعينه الذي تسكنه؛ فلا أرى الحنث إلا في منزل لها.

قال غيره: ومعي أنه إذا كانت تسكن منزلا فهو منزلها في التسمية، وتحنث في مثل ذلك في التسمية.

ومن غيره: وإن كان في بيتها /١١٣/ خيمة أو قبة أو عريش، فحول إلى موضع آخر، فإن كانت أرادت ذلك الموضع الأول بعينه؛ فهو ذلك، وإن أرسلت اليمين، فحيث عدل منزلها ذلك ودخلته؛ وقع الحنث.

مسألة: وكذلك إن حلف لا يدخل بيت فلان، وله بيت من الطين، فدخل فيه له أو خيمة[1] أو عريشا، فإن كان مرسلا ليمينه؛ حنث، وإن وقعت نيته على بيت من الطين؛ لم يحنث إن دخل فيه أو خيمة أو عريشا.

مسألة: وإن حلف لا يدخل بيتا، فلا يدخل ولا خيمة ولا عريشا.

(رجع) **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خيمته.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: في رجل حلف لا يظله ظل البيت، فاستظل بظل ظهره؛ إنه لا يحنث حتى يستظل في داخله. **وقال الشافعي**: من حلف لا يسكن دارا، فانتقل منها وترك لها ماله وعياله؛ لم يحنث. **وقال أبو حنيفة**: يحنث.

مسألة: ومنه: ومن حلف ليخرجن من صحار، أو نوى أنه يصل إلى توام؛ **فعن أبي عبد الله:** إنه لا تضره نيته في هذا، ويخرج إلى توام، ثم يرجع إلى صحار ولا يحنث، ولا تضره النية. واختلفوا في رجل حلف إن لم يخرج من نزوى ونوى أن يصل إلى إزكي؛ **فعن سليمان:** إن عليه أن يصل إلى إزكي. **وقال هاشم وغيره:** /١١٤/ يخرج من نزوى ولا يخرج إلى إزكي، ولا تضره النية في هذا، وإن حلف أنه يدخل نزوى، ونوى أنه يسلم على الإمام[١]، فدخل نزوى ولم يسلم[٢] على الإمام؛ فبعض يوجب عليه الحنث بالنية، وبعض لا يوجب عليه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسل.

الباب التاسع عشر الأيمان بالعطية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعطى رجلا شيئا، فأراد المعطى أن يرده على المعطي، فحلف المعطي أني لا آخذه إن باعه وأعطاه ثمنه، أيحنث أم لا؟ **قال:** لا.

وعن رجل حلف على امرأته لا تعطي خادما له من بيته[1] شيئا، ونيته لا تعطيه حبا ولا تمرا؟ **قال:** له نيته إن لم يكن حلف بالطلاق والعتاق، فإن أعطاه هو الخادم، أو أمر من يعطيه غير الذي حلف عليه (خ: غير الذي حلف عليها)، أيجوز له ذلك؟ **قال:** نعم.

وعن أبي المنذر سلمة بن مسلم: ومن حلف أنه يهب شيئا من ماله لفلان، فوهبه له فلم يقبل، أيحنث أم لا؟ **قال: قد قيل:** الهبة لا تصح إلا بالقبض، وأظن أني قد لقيت في هذا أنه إن لم يقبل الهدية؛ فقد بر، ولا يحنث، وقد شككت، والله أعلم.

ومن غيره: وقد قيل: يبر في يمينه إذا صحت العطية، ولو لم بقبض المعطى، إلا أن يكون نوى الحالف أنه يقبض؛ فهو إلى ما نوى، ولا يبر في يمينه في هذا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: فيمن معه كتان، فأعطى رجلا ثوبا ولم يدفعه له، ثم حلف بطلاق امرأته أنه لا يعطي من ثيابه /١١٥/ هذه أحدا؛ فالوجه في ذلك أن يخاصمه إلى الحاكم، حتى يكون الحاكم هو الذي يدفع إليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نيته.

العطية ويعزله عنه؛ لأن الحاكم إذا دفع العطية للمعطى له؛ لم يحنث الحالف، وإن دفعها للحالف من غير حكم الحاكم؛ حنث.

مسألة: ومنه: وقيل: في امرأة حلفت على زوجها ليعطيها شيئا من ماله فأعطاها، ثم رجع فيما أعطاها؛ فله ذلك ولا يقع على زوجته حنث، وقد برت إلا أن تكون نوت أن يعطيها عطية تثبت لها. واختلف في الأمر بالعطية؛ **فقول:** يقوم مقام العطية، إلا أن ينوي العطية بيده. **وقول:** لا يقوم مقامها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن حلف لغريمه أنه يواجهه[1] بحقه في موضع كذا، أو رسوله يوم كذا، فسار رسوله ولم يجده، وانتظره ثلاثة أيام ورجع؛ فأخاف عليه الحنث؛ لأنه حلف أن يواجهه، والمواجهة التقاء الوجوه، فإذا لم يلق صاحبه؛ عليه الحنث. ووجه الشيء هو الشيء بعينه، والله أعلم.

(١) ق: لا يوجهه.

الباب العشرون اليمين بالمشاركة

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن حلف لا يشاركه؛ **قال:** إن شاركه في تجارة أو زراعة، وكلما يشاركه فيه حنث. **قلت:** فإن وقع بينهما ميراث أو تصدق عليها أو أعطيا شيئا من غيرهما؛ **قال:** أما الميراث /١١٦/ الذي ورثاه جميعا، فذلك لم يشاركه هو فيه؛ ولا حنث[١] فيه، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه لا يقدر يزد[٢] ذلك ولا يدفعه عن نفسه، وذلك جاء من الله ﷻ. وأما العطية؛ فلا يكون إلا بالقبول، فإذا قيل: العطية مشتركة، فقد أشركه وقد حنث. وكذلك الصدقة له أن لا يقبلها وله أن يقبلها، وذلك من فعله، وكل شيء كان من غير فعله؛ فليس له فيه صنع، فهو غير حانث فيه.

ومن غيره: وقد قيل: يحنث إذا شاركه على حال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحنث.

(٢) ق: يزر. ولعله: يرد.

الباب الحادي والعشرون اليمين بالبيع والشرى والقسمة والركوب وفيمن حلف عن شيء فكتبه أو أمر به

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يبيع شيئا من ماله، فعرضه على بعض أرحامه، ولم يرد أن يؤثر أحدا بذلك المال عليه، ثم اختلفا فيما بينهما حتى حلف رحمُهُ بثلاثين حجة أنه لا يشتري منه شيئا، أو قال: من عنده شيئا، ثم إن رجلا آخر جاء إلى هذا الحالف الذي قد حلف، فقال له: كم يسوى مال فلان الذي أراد بيعه عليك وحلفت عنه، فقال: كذا وكذا، فذهب هذا فاشترى المال بذلك /١١٧/ الثمن الذي عرفه إياه الحالف وقال له: أقرضني من مالك كذا وكذا درهما، أراد ثمن المال ففعل له ذلك، وأخذ الدراهم من عنده على حد القرض، فسلمها في ثمن المال ودفع المال في يد الحالف، أو دفعه في يد ولده، ثم رجع المشتري بعد ذلك فطلب الحل من ذلك القرض، وأحل له؛ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الحالف لم يأمر بشراء ذلك المال، ولم يشتر شيئا من عند هذا الذي حلف عنه؛ لم يحنث إذا لم يشتر أو يأمر من يشتري له من عنده.

مسألة عن أبي عبد الله: وسأله رجل قال[1]: ما تقول في رجل حلف لا يأكل من مال امرأته حتى يقسمه؟ **قال**: لا يأكل حتى يقسمه.

---

(١) ق: وقال.

قلت: فإنها قسمت بعضه حتى بقي أطوي لا يقدر على قسمها؛ لأن لها في الأطوي شركاء كثيرا؟ **قال**: حتى يقسم كل ما كان لها، والأطوي مما كان لها، إلا أن يكون حلف من مالها حتى (خ: على) شيئا بعينه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن رجل حلف أن (خ: لا) يبيع عبده، فباعه على رجل، فلم يقبل الرجل، أيحنث أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن الحنث واقع بذلك، قبل الرجل أو لم يقبل. **وقيل**: لا يقع؛ لأن البيع لا يثبت إلا بقبول من المشتري.

مسألة: **ومنه**: ومن حلف لا يبيع دابة له بمائة درهم، فباعها بأقل من مائة؛ **فقال**: قد /١١٨/ حنث، وهذا من المائة، سل عنها من الحاشية.

مسألة: ومن حلف أن يبيع غلامه، فباعه بالخيار، فإن أراد بيعا قاطعا فلم يبعه؛ لم يحنث، وإن أراد بيعا فهو بيع، فإن كان فيه خيار؛ لأن اسم البيع قد وقع، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: اختلف أصحابنا فيمن حلف بشيء معين، فبادل[1] به؛ **قال محمد بن محبوب**: يحنث، ولم ير غيره حنثا. والنظر يوجب عندي وقوع الحنث على ما ذهب عليه أبو عبد الله؛ لأن البدال يسمى بيعا على التوسع، الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾[البقرة:١٦]، فسمى استبدالهم الكفر بالإيمان شراء منهم لذلك، والله أعلم. إلا أن محمد بن محبوب لم يمض في هذا على أصله؛ لأن مذهبه أن رجلا لو بادل مالا بمال؛ لم يكن للشفيع في ذلك شفعة، فجعل في البيع شفعة، وسمى

(١) ق: فأدل.

بدال الأرض بالأرض قياضا، والقياض عنده بيع، والله أعلم ما وجه ما ذهب إليه، والنظر يوجب في القياض الشفعة؛ لأنه بيع عند الجميع، وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الذي حلف لا يعطي فلانا، شيئا فيشتري له بأمره، فيعطيه فيشتري له؛ **فمعي** أنه إن لم يكن له في ذلك نية، فإنه يحنث؛ لأنهم قالوا: الآمر كالفاعل فيما يكون له فيه النفع. وأرجو أنه **في بعض القول:** إنه لا يحنث حتى يعطيه هو بيده.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن الذي اشترى شاة /١١٩/ على مشورة، وعلى أن ينظروا الشاة، وقطعوا الثمن على ذلك الشرط، كرهت زوجته الشاة، فحلف بطلاق زوجته ثلاثا أنه لا يملك هذه الشاة، ثم مضى بها من حين ما حلف فردها؛ فلم أر في هذا طلاقا؛ لحال ضعف البيع والشرط فيه، وأنه لم يثبت ملكه.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن حلف لا يبيع من مال رجل شيئا، فاشترى منه، أو حلف لا يشتري فباع منه؛ **قال:** لا يحنث على التسمية، وأما في المعنى فيحنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا باع ولا وهب شيئا يسمي به، فأقر بذلك الشيء، أيحنث؟ **قال أبو سعيد:** نعم، يحنث؛ لأن الإقرار إنما هو هبة، إلا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر هو به له في الأصل.

قلت: فإن حلف عن إنسان بعينه لا باع ولا وهب؟ **قال:** يجوز له أن يبيع لغيره، ويهب لغيره.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يشتري سمنا، فاشترى زبدا، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه يحنث على المعنى، وما الزبد إلا سمن خالص، ومعي أنه لا يحنث على التسمية.

قلت: فإن حلف لا يشتري لبنا فاشترى مخضا، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه يحنث في المعنى والتسمية معي.

مسألة: ومن حلف لا يبيع غلامه ولا يزوج أمته، فباعه بيعا فاسدا، أو زوجها تزويجا فاسدا؛ **قال:** يحنث في البيع ولا يحنث في النكاح، الفرق بينهما أن البيع إذا كان فاسدا من وجه الجهالة أو المغابنة (خ: والغبن)، فرضي المشتري /١٢٠/ بذلك؛ فإنه جائز، ويسمى بيعا، والنكاح إذا كان فاسدا؛ فإنه لا يجوز ولو رضي به الزوج.

مسألة: وإذا حلف لا يركب جملا فركب ناقة، ولا يركب فرسا فركب برذونا؛ **قال:** لا يحنث. وإن حلف عن الجمال مرسلا، أو الخيل، لم يركب ذلك؛ لأنه منها.

وإن حلف لا يشتري عبيدا، فاشتري عبدا أو اثنين؛ لم يحنث حتى يشتري (خ: ينوي) ثلاثة فصاعدا، وإن قال: لا يشتري العبيد، ولا يأكل الطعام، ولا يتزوج النساء؛ فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: فيمن حلف بحجة أن يبيع عبده، ثم باعه، ثم استقاله؛ أرجو أن يبرأ إذا كان في نيته عند البيع أن يبيعه ليستقيله، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف عن فعل من أفعال اللسان كالبيع والشراء والهبة والرهن والنكاح، فأمر من فعله؛ فهو حانث، وإن حلف على ما ذكرنا أن يفعله، فأمر من يفعله؛ فلا يبر في يمينه. وأما إن حلف على فعل شيء مما تفعله الجوارح غير اللسان، كالحرث والحصاد والبناء والحفر وما أشبه ذلك، فأمر من يفعله؛ لم يحنث. وأما إن حلف لم يفعل ما ذكرنا، فأمر من يفعله من؛ لم يبر من يمينه حتى يفعله بنفسه.

مسألة: ومن حلف لا يفعل كذا، ففعله غيره بغير أمر منه، ورضي بفعل من فعله، وأتمه بلفظ منه أو في قلبه بغير لفظ، وكان ذلك لا يتم إن لو لم يتمه، أيحنث /١٢١/ أم لا؟

الجواب: في مثل هذا يجري الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا، ففيه اختلاف.

وفي موضع آخر: ففيه ثلاثة أقاويل: منهم **من قال:** يحنث حين يصل الكتاب إليه ويقرأ عليه. ومنهم **من قال:** يحنث حين كتب. ومنهم **من قال:** لا يحنث ولو كتب؛ لأن الكتاب معه ليس بكلام، وهذا قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(رجع) ومن قال: لا يحنث، يحتج لو أنه كتب كتابا بإقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم، ولم يلفظ بلسانه وشهدت البينة أنهم رأوا كتبه؛ لم يحكم عليه به حتى يلفظ بلسانه، وإن الكتابة صنعة، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الطلاق إذا كتب الرجل طلاق زوجته؛ **فقيل:** تطلق حين كتب. **وقيل:** إذا قرأه. **وقيل:** إذا قرئ عليها، إلا أن يكتب إليها: إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق؛ فلا تطلق إذا وصلها ذلك الكتاب، هكذا وجدت، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن حلف لا يعطي أحدا شيئا، فأمر من يعطيه ذلك، هل يبرأ في يمينه؟ **قال:** يختلف فيه؛ **قول:** إن الأمر في[١] ذلك يقوم مقام العطية، إلا أن ينوي العطية بيده. **وقول:** لا يقوم مقامها، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: من حلف لا باع ولا وهب شبيه[٢] هذا، وأقر به لأحد، يحنث أم لا؟ **قال:** إن الإقرار /١٢٢/ هبة ويحنث؛ إلا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر له به في الأصل، والله أعلم.

مسألة: جاء الأثر فيمن حلف عن شيء فأمر به؛ **فقول:** لا يحنث إذا أمر من يفعل ذلك الذي حلف عن فعله، كائنا ما كان، حتى يفعله بنفسه، إلا أن ينوي ما يفعل ولا يأمر. **وقول:** كل ما حلف عليه أن لا يفعله، فأمر من يفعله؛ حنث من قول أو عمل. **وقول:** يحنث في الأفعال، ولا يحنث في المقال. **وقول:** يحنث إذا حلف عن فعل شيء، فأمر من يفعله له، مما يجر إليه هو فيه نفعا، أو يدفع عنه ضررا، ولا يحنث إذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي جابر: في الذي حلف لا يشتري ولا يبيع، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل؛ **قال:** أخاف أن يحنث في كل ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

(٢) ق: سبيئه. ولعله: شيئه.

الباب الثاني والعشرون اليمين بما لا يفعل مرة بعد مرة، وبما يقع الفعل من غير فعل الحالف

ومن كتاب بيان الشرع: وإن حلف لا يفعل شيئا مما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة، وقد كان فعله؛ فلا يحنث حتى يفعله بعد[1] اليمين، وإن كان ذلك لا يفعل إلا مرة، وقد كان فعل ذلك؛ فقد حنث، وذلك مثل من حلف إن لم يذبح هذه الشاة، أو إن لم يُصلِّ هذه الصلاة، وقد ذبح الشاة، وصلى من قبل، فإنه يحنث؛ لأن هذا لا يمكن [أن يفعله][2] مرة بعد أخرى. وإن قال: إن /١٢٣/ لم يدخل هذا البيت أو نحو ذلك، وقد كان دخله، فإذا دخله من بعد اليمين؛ فلا حنث عليه.

قال غيره: إن حلف لا يذبح تلك الشاة، ولا يصلي تلك الصلاة بعينها، فكان قد فعل ذلك؛ حنث إذا كان ذلك مما يمكن (خ: مما لم يمكن) أن يفعل مرة بعد مرة، ولم يكن له نية.

مسألة: وإن حلف لا يشارك فلانا في مال، ولا يعتق رقبة ولا يفارق غريمه، فمات أبوه، فأصبح المال مشتركا بينه وبين الذي حلف عنه، أورث أمه أو غيرها ممن لا يحل له نكاحه بالنسب، فعتق لأجل ملكه إياه أو جزءا منه، وفارقه الغريم بلا رأيه؛ فلا يحنث في شيء من هذا؛ لأنه ليس من فعله، وأخاف إن رضي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعده.

(٢) في النسختين: أيفعله.

بمشاركة فلان، من بعد أن علم بها أن يحنث، إلا أن يزيل الذي له من حين ذلك، ويقاسمه، (وفي خ: من حين ما علم، وأمكنته المقاسمة).

مسألة من كتاب الأشياخ: عن امرأة لها زوج، له حصة في جمل وبقية الجمل الآخر، وأنه قال: امرأته طالق لا يعود يشارك فلانا ولا يشاركه في هذا الجمل، يعني لشريكه فيه، ثم قام مرة من حينه، فأزال حصته من الجمل بعد يمينه بقليل أو بكثير، فإذا قال: لا يعود يشاركه؛ فلا أراه يحنث حتى يعود يشاركه، وأما إذا قال: لا يشاركه /١٢٤/ وهو شريكه في الأصل؛ فقد رأيت في الأثر في الذي حلف لا يشاركه فلانا، فمات من هذا وورثه هو وفلان، وأصبح المال بينهما؛ **فقال**: لا حنث عليه؛ لأن هذه ليس من فعله، وفيها من تعبير[1] الشيخ: إنه إذا كان قد رضي بمشاركته، ولم يزل المال من حينه؛ فإنه يحنث.

ومن غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: قال: فلا حنث إذا أزال حصته لغيره، ولم يرض بمشاركته، وأما إن رضي بمشاركته، ولم يزل حصته عنه؛ فأرجو أنه يحنث

(رجع) ورأيت **عن أبي عبد الله**: في الذي يحلف عن دخول مكان وهو فيه؛ **قال**: إن كان عند آخر كلامه وهو خارج، وإلا وقع عليه الحنث.

قال غيره: وفي عبارة المنهج: فإن خرج منه عند آخر كلامه، وإلا حنث.

(رجع) ورأيت عنه في رجل حلف بطلاق زوجته إن وكلت عليه فلانا، وكانت قد وكلته عليه من قبل؛ **قال**: لا يكون حنثا حتى توكله عليه بعد اليمين، ولو نازعه بالوكالة الأولى بعد اليمين، فقس هذه المسألة على ما وصفت لك،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تغيير.

وأنا أحب الرأي الأول في الذي حلف لا يشاركه، فأصبح بينهما ميراثا بلا رأيه هو، وأما حيث أزال الجمل، رجع يقاسمه الكراء الذي زال إليه؛ فذلك ليس من المشاركة. **انقضى الذي من كتاب بيان /١٢٥/ الشرع.**

الباب الثالث والعشرون ما يقبل فيه قول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه، وفي الشك المعارض للماضي[١] من الأفعال

ومن كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن جعفر: أما بعد فقد نظرنا فيما سألت عنه: في رجل حلف على شيء أنه لا يفعله، وكانت يمينه على غضب، فلم يدر كيف حلف أو نسي ذلك بعد أن حلف، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى في يمينه أن لا يفعل ذلك إلى وقت وقّته، وقد انقضى ذلك الوقت؛ فإني أرجو أنه يسعه في ذلك أن يأخذ بقول الثقة له، ولا يكون عليه حنث إذا فعل الذي حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذي أخبره به الثقة[٢]. وقسنا ذلك بما قال به محمد بن محبوب فيمن يشك في صلاته، فحفظت عليه أمة مملوكة يثق بها وقالت له: إن صلاتك قد تمت؛ إنه يأخذ بقولها. **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أن امرأة أو رجلا ثقة أخبر رجلا أنه قد قضى عنه رجلا غائبا دينا يطلبه به، وإن ذلك الرجل قد أبرأ هذا من الذي[٣] له عليه من الدين ووسع له منه؛ فإنه يقبل ذلك، ويبرأ من ذلك الحق، إلا أن يجيء صاحب الحق فينكر ذلك، ويطلب حقه؛ فهو له.

---

(١) ق: للمعاصي.

(٢) كتب في الهامش: هذه مسألة عجيبة في قبول قول الثقة، وفي الشك فيما مضى، وقد أفاد صاحبها وأجاد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

وقال محمد بن محبوب: /١٢٦/ لو أن رجلا كانت عليه كفارة من ظهار، فأعطى ثقة واحدا طعام المساكين، وأخبره ذلك الثقة أنه قد دفعه إليهم؛ إنه يقبل قوله ويجزي ذلك عنه، فلما أجاز الفقهاء قبول قول الثقة الواحد أن تؤخذ عنه الولاية، ويكتفي المصلي بصلاة، وهو شاك فيها إذا حفظها عنه، ويبرأ من الكفارة للظهار، ويرجع إلى أهله إذا قال: إنه قد أداها عنه، ويبرأ من ديون الناس التي يطلبونه بها إذا قال له: إنهم قد استوفوها، أو وسعوا له منها ذلك، فعند ذلك إن كل شيء أخبره به الثقة من أمانة الله أنه قد صار إلى وجه قد حلّ له أن يأخذ بقوله، ومثل ذلك المشهور الجائز مع الناس أنه إذا رجع إلى رسول له ثقة، فأخبره أنه قد اشترى له هذا المال، وهذا العبد وهذا المتاع والدواب من عند فلان وفلان، وأعطاهم الثمن؛ فيقبل ذلك من المرسول، ويأخذ هذه الأموال بقول هذا الواحد[١] الثقة، ويعلم ما مع الذين كانت لهم هذه الأموال؛ فهذا الجائز من الناس، ولو لم يقبل قول الواحد، فأخبره بذلك عشرة رجال ثقات، فأراد الصحة على وجه الحكم ما[٢] كان له أن يحكم لنفسه، ولا أن يحكم على غائب في ماله، حتى يحضر ويسمع البينة، ولو لم يجز هذا ما جاز /١٢٧/ لأحد أن يرسل من يشتري له بضاعة من سوق ولا غيره حتى يحضر بنفسه.

وكل هذا ما لم يكن في ذلك مناكرة، فإن نازع فيه خصم؛ لم يثبت مع الحاكم إلا بشاهدي عدل، وهذا وجه آخر من الشك، ونظرنا فيما أوجبه الله على عبده من الوضوء والفرائض والصلاة والزكاة وما يشبه ذلك من الفرائض، أنه إن فرط

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوجد.

(٢) زيادة من ق.

في شيء من ذلك؛ إن عليه أن يقضيه ولو بعد مائة سنة، ولا عذر له في ذلك، ونظرنا في رجل عمّر خمسين سنة، فنظرنا فيما أكل ولبس وتوضأ وصلى وصام من شهر فيما مضى من عمره، ولم يدر من أين أكل ولا كيف توضأ وصلى وصام؛ لأنه قد نسي ذلك، فرأينا أن المسلم الذي يدين بالإسلام، ولما فيه من الحلال والحرام، ولم يستحل أن يأكل ويلبس الأخلالا[1]، ولم يذهب إن فات تلك الفرائض التي قد لزمته إلا وقد أداها.

وقد قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يتوضأ، فكلما غسل جارحة من وضوء شك في الجارحة التي قبلها أنه لم يغسلها؛ **قال**: يمضي ولا يرجع إليها، وكلما دخل في حد من صلاته شك في الحد الذي من قبله أنه لم يصله؟ **قال**: يمضي ولا يرجع إليه، ومعنى ذلك معنا أنه يدين بذلك الحد، فلم يدعه في وقته إلا وقد أحكمه، /١٢٨/ قضى الذي عليه فيه.

وروي **عن محمد بن محبوب وعن موسى**: فيمن ذبح شاة، فلما ماتت شك أنه لم يذكر اسم الله عليها، وقد علم أنها حرام، إلا أن يكون يذكر اسم الله عليها؛ فإن الذي معنا أنه لما علم أن ذابحها يدين بذكر اسم الله عند ذبحه إياها، وقد انقضى ذلك الوقت، فأحلها ولم يحرمها بالشك حتى يعلم يقينا أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه، ثم نظرنا في هذا الرجل الشاك؛ فقد علم أنه قد خرج إلى الدنيا ولا يملك شيئا، وله زوجة وجارية يطؤها وعبيد يستعبدهم، وأرض ونخل ومتاع وثياب، فلما طال به العمر نظر في كل واحد مما ملكت يده، كيف ملك ولم يكن من قبل، وكيف صار إليه حتى حل له، فنسي كثيرا من تلك العقد

(١) ق: الاحد الا.

والوجوه التي صيرت له هذا حتى حل له، فرجع فشك في هذا، وقد كان يستحله فنظرنا في هذا أيضا فسقناه (خ: فقسمناه) بما مضى من رزقه وصلاته وصيامه وذبيحته، وقد شك في هذا جميعا فيما مضى من عمره، فعلمنا أنه قد كان واجبا عليه، غير أنه حين انقضى لم ير المسلمون عليه بالشك؛ لأنه قد كان يدين به في وقته، فرأينا أن ما كان قد استحل من هذا جميعا الذي هو في يده اليوم أنه مثل /١٢٩/ الذي مضى؛ لأن أصل ديانته أنه لا يأخذ شيئا من هذا حراما؛ فلم نر أنه يحرم بالشك، وهو قد ملكه أو استحله، وهو يدين بتحريم الحرام منه.

والفرق بين ذلك أنه إذا كان قد استحله وهو في ملكه فلا يدعه بالشك، ولا يدعه إلا بيقين أنه أخذه يوم أخذه حراما؛ لأنه يوم أخذه قد كان يدين بتحليله وتحريمه، وإذا لم يكن في ملكه فلا يأخذه بالشك، ولا يأخذه إلا بيقين أن له حلالا، واعلم أنك إنما شككت أنت فيه حيث انقضى وغاب عنه معرفة الوقت الذي أخذ به فيه، وكان غيبة ساعة أخذك لما في يدك اليوم مثل عنه ما مضى من وضوئك وصلاتك وصيامك، فيما مضى من عمرك، ولو فسد عليك الذي تملكه اليوم بالشك، لوجب عليك قضاؤه وقضاء ما مضى من فرائض التي كانت قد وجبت عليك، وقد عاب الله أقواما فقال: ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾[الأنعام:١٤٠]، وكان ذلك تشديدا من الشيطان، أراد أن يلبس عليهم الحلال، فإذا سد عليهم أبوابه ضاقت المسالك، وألجأهم إلى أبواب الحرام، فرأى المسلمين أن يفرجوا به من التباس الشيطان، فاخرجوا وخذوا في دينكم باليقين، وتوكلوا على الحق المبين. /١٣٠/

مسألة: فيما أحسب عن أبي الحواري: عن رجل حلف وهو سكران أو غير سكران، ونسي كيف حلف فأخبره ثقة أنه حلف بما يحل أو يحرم، أيصدقه أم

لا؟ فليس له أن يصدقه، حتى يكون عنده ثقة ومعه ثقة آخر، وإن تنزه عن الشبهة؛ فهو له خير له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والعشرون فيمن حلف لا يذكر أحدا ولا يكلم رحما له

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: علي عهد الله وميثاقه أني لا أذكر فلانا إلا بخير، فذكره بسوء؛ **قال:** عليه الحنث صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة؛ لأنه ذكره بغير ما حلف عليه ألا أن يذكره إلا به، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كان المذكور في موضع التقية، وكان في ذكره بالخير فساد على المسلمين، وفي ذكره بالشر صلاح للمسلمين، أيقيم الحالف على يمينه، ويكون له براءة من الحنث أم لا؟ **قال:** يتوخى ما كان فيه صلاح للمسلمين، ولا يكون كاذبا ولا حانثا، وهو مثاب في قوله إذا كان يريد صلاح المسلمين وخلاصا لهم، والله أعلم.

وقد يوجد في مثل ذلك: في رجل لقي جبارا أخذ شاة لرجل أو ما أشبه ذلك ظالما له، فأراد خلاصها منه لربها من يد الجبار، /١٣١/ فحلف عليها عند الجبار أنها له حتى يخلصها في يده لصاحبها؛ إن الحالف عليها إلا هو كاذب، ولا حانث فيما حفظنا، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله: عن رجل حلف لا يكلم رحما له، أو جارا أو أخا أو ولدا ما وسعه، فأي وقت يسعه أن لا يكلمه ويخرج من يمينه؟ وإن كان حلف بالطلاق؛ فليس له إلا في السعة إلا أنا يكلمه عندي حد محدود.

وفي عبارة غيره: لمعنى قوله: إنه لا يعلم في السعة في ذلك حدا محدودا.

(رجع) وإن كلمه وحنث فيما يمكنه الحنث فيه؛ فهو **أحب إلي**، وإن لم يمكنه ذلك ولا يقطعه بقلبه، ويعرف الله في نفسه إنما احتمى عن كلامه لحال يمينه،

ويزوره ويصافحه ولا يكلمه، وأرجو له من الله السلامة في ذلك، إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال أبو جعفر: سألت هاشما عن رجل حلف لرجل قال: أظن أنه حلف بالطلاق أني آتيك غدا أو قال: يوم كذا وكذا، إلا أن يحبسني القضاء والقدر، فعرض له طعام فحبسه؟ **فقال**: ذلك من القضاء والقدر.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تزوج إلا أن يقضي الله، أو يأذن، أو يغلبني أمر الله، وتزوجت به من بعد ذلك؛ **قال**: لا أرى عليها حنثا.

الباب الخامس والعشرون في الجبر على الأيمان، وما يعذر به الحالف إذا جبر على الحنث

/١٣١/ **من كتاب بيان الشرع:** وقال: في رجل حلف لا يدخل السجن، وأدخله جبرا؛ **قال من قال:** يحنث. **وقال من قال:** لا يحنث. **قال:** وأنا أقول بقول من قال: لا يحنث.

قلت له: حلف على زوجته أن لا تدخل دار زيد، فجبرت حتى دخلت فيها، هل يقع الحنث؟ **قال:** عندي أنه يختلف فيه؛ **قول:** يحنث. **وقول:** لا يحنث. **وأكثر القول:** إنه يقع الحنث.

قلت له: وكذلك ولو كانت اليمين على نفسه، فجبر على اليمين، هل يحنث؟ **قال:** يختلف فيه أيضا. **وأكثر القول** عندي: إنه لا يحنث.

مسألة: وقال أبو سعيد: كل شيء حلف عليه الحالف وهو يسعه أن لا يفعله، فجبر على فعله؛ ففيه اختلاف، وأما ما كان لا يسعه تركه، فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله؛ فهذا حانث، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كتاب جامع أبي جابر: ومن حلف لا يدخل بيتا، فسقط فيه من على نخلة؛ فلا حنث عليه إذا غلب على ذلك. وكذلك من حلف لا يدخل السجن، فأكره على دخوله؛ لم يحنث، وكذلك ما كان على مثل هذا.

قال غيره: وقد قيل: يدخل عليه الحنث على المعنى في كل هذا؛ /١٣٣/ لأنه قد دخله في المعنى، وأما في التسمية؛ فلم يدخله ولم يحنث. **وقيل:** الأيمان كلها على أربعة وجوه، بها يقع الحنث ويزول الحنث؛ فمنها ما يكون على

التسمية المعروفة من اللغة، ومنها ما يكون على المعنى في أصول المعاني مع أهل اللغة والمعرفة، ومنها ما يكون على النية ولو أظهر غير ذلك، ومنها ما يكون على التعارف بين الناس؛ فعلى هذا تجري أحكام الحنث في الأيمان مع أهل العلم بالأيمان، وكل منهم يذهب إلى معنى من هذا المعاني، ويبني عن أصل من هذه الأصول، وكل ذلك جائز من قول أهل البصر، وأهل العلم.

مسألة: رأيت أبا علي يجيب فيمن حلف لا يدخل السجن، فإن حمل حملا؛ فكأني رأيته أن يريد يعذره، وإن مشى برجليه لم يعذره.

مسألة: وعن أبي عبد الله: قلت: وكذلك إن أمر الوالي أو الإمام بحبس رجل، فحلف لا يدخل السجن فأدخل؟ **قال:** إذا أدخل مقهورا؛ لم يحنث.

قال غيره: وقد قيل: إذا كان الحبس بحق؛ حنث، وإن كان بغير حق؛ لم يحنث وهو ظلم وقهر على ذلك، وحد الإكراه أن يحمل إليه أو يستحب[1] له سحبا، ولا يمشي إليه على رجليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن رجل حلف بطلاق زوجته إن لم تجئ معه إلى البيت، فكرهت /١٣٤/ فسحبها حتى أدخلها البيت؛ فإن كان سحبها، وهي تمشي على رجليها حتى دخلت، إلا أنها كارهة؛ فأرجو (خ: فنرجو) أنه لا يقع الطلاق، وإن سحبها سحبا، وأدخلها البيت؛ فأخاف (خ: فنخاف) أن يقع الطلاق، والله أعلم.

---

(١) ق: يسحب.

مسألة: لو أن رجلا قال: إن وطئت هذا البيت، فامرأته طالق، فحمله رجل فأدخله البيت، كان يلزم الحامل للحالف، ما لزمه لامرأته؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن حلف على رجل بالطلاق أو بغيره، بأنك لا تفعل ذا وذا، ففعل المحلوف عليه، أيلحقه إثم أم لا؟

الجواب: فيما عندي لا إثم على الفاعل؛ إذ[1] كان حلف عليه فيما يكون له مباحا فعله، إلا أن يقصد بفعله ذلك ليقع الحنث على الحالف؛ فعندي أنه لا ينجو من الإثم على هذه النية، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح؛ لأن يمينه عليه غير موجبة لحجر ما قد أبيح له في الأصل، وإنما جاز لأن يؤثمه، سواء ما نواه به من شيء ليس له في العدل أن يزيده له؛ لخروجه عن الحق على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وما يعجبك في الأيمان أن تكون، بالنية أم بالتسمية أم بالمعنى؟

الجواب: /١٣٥/ أما النية **فيعجبني** أن تكون الأيمان عليها، وأما التسمية والمعنى لم يميز قلبي شيئا منها في الاختبار؛ لأني قليل العلم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي: فيمن حلف بالطلاق لزوجته إن كنت ما تدخلي هذا التمر هذا البيت، وأطلق القول في ذلك، ولم ينو أن تدخله هي بيدها دون غيرها، فأمرت من يدخله قبل انقضاء أربعة أشهر مذ حلف؛ فقد بر؛ لأن أمرها كفعلها، وإن نوى أن تدخله هي

---

(١) ق: إذا.

بنفسها، وأدخله البيت غيرها وأخرجه منه، ثم أدخلته هي بعد ذلك؛ فليس إدخالها هي التمر عندي بعد أن أدخله البيت غيرها بشيء؛ لأن مثل هذا الفعل لا يقع مرة بعد مرة، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون فيمن حلف أيمانا، هل يحكم عليه الحاكم بكفارتها؟ وفي الجبر على اليمين

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حلف يمينا مع حاكم أو والٍ أو وحده، فقال: إن كان كذا وكذا هذه فداره صدقة على الشراة، أو دراهمه التي على فلان، وسمى بها وحدها هي صدقة على الشراة، أو قال: على المسلمين، أو قال: في السبيل، أو قال: فهي في سبيل التحريم؛ ثم صح أنه كاذب في يمينه هذه بشاهدي عدل، أو إقراره أنه كذب في يمينه هذه منه، أيؤخذ /١٣٦/ منه ما حلف عليه وحنث فيه، ويحكم بذلك عليه، ويكون الإمام الذي يلي ذلك أو من حضر من المسلمين أم لا؟ فالذي معنا ونراه ونؤثره عن الذين سلفوا من فقهاء المسلمين أنه لا يجبر على ذلك، ولا يؤخذ به لمن وجه صدقته إليه إذا حنث، أو كان كاذبا، وإنما ذلك إليه، وهو لازم له أن يؤديه إلى من وجه إليه، إذا كان قدر قيمة ثلث ماله فما دون ذلك، وإن كان أكثر من الثلث؛ فإنما عليه عشره يدفعه إلى من وجهه إليه بالصدقة، فإن أداه عن نفسه؛ فقد أدى ما وجب عليه، وإن كره؛ كان أولى بتبعته، ولا يجبره المسلمون على تأديته.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان: عن رجل قال: إن فعلت كذا وكذا، فمالي صدقة على فلان أو شيء منه، ثم حنث وطلب ذلك الذي يصدق به عليه؛ **فقال:** لا يحكم له عليه، ولكنه هو أعلم بيمينه.

من غيره: قال: نعم، **قد قيل:** لا يحكم على العبد بما كان مثل هذا، مما فيه الحقوق لله تعالى وعليه أن يفعل.

مسألة: ومن حلف أو حلّفه الحاكم بصدقة ماله، ثم نازعه بعض من يقوم بذلك، وأصح عليه البينة أنه كاذب في يمينه؛ فإنه لا /١٣٧/ يؤخذ بدفعه إلى أهله، وذلك هو إليه، إن شاء أن يؤدي وإن شاء أن يتركه وهو عليه، إلا الطلاق والعتاق؛ فإنه يؤخذ به.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا يجبر الناس في إخراج الكفارات في الأيمان، ولا في النذور، ولا في صدقة أموالهم، وإنما يحكم عليهم في طلاق أو عتاق أو ظهار إن طلبت الزوجة ذلك.

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل كابره اللصوص، وحلفوه أن لا يخبر بهم أحدا وهو يعرفهم، أله أن يكتب أسماءهم على الأرض؟ **قال:** كان يقال: الكتاب كلام، ومن (خ: ولكن من) يهدد بالقتل والضرب؛ فلا يمين عليه.

قال غيره: يختلف فيه، يختلف في الكتاب؛ **فقول:** كلام. **وقول:** ليس بكلام.

مسألة: وعن رجل كان في بعض بدنه جرح، فعصره رجل فأوجعه، وقال: لا أتركك حتى تطلق امرأتك، فطلقها وهو لا يقدر على الامتناع من الرجل؟ **قال:** طلقت امرأته.

قال أبو سعيد: إذا كان لا يقدر على الامتناع منه؛ فهو مجبور ولا يقع الطلاق، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل أشهر السلاح على زوجته، وجبرها على اليمين أن لا تكلم زيدا، هل يحنث إذا كلمته، إذا لم يكن عليها في ذلك مضرة في مال ولا نفس، أم يكون سبيله كسبيل الجبابرة؟ فإذا /١٣٨/ خافته على هذه الصفة؛ لم يلزمها اليمين، وأما هي؛ فليس لها أن تعصيه إذا كره

ذلك. **وقد قيل**: من أكرهه السلطان على اليمين فيما يلزمه فيه اليمين؛ أنّ اليمين تلزمه، وأخشى أن تكون هذه كذلك، إذا كان يخشى في كلامه مضرة تلحقه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السابع والعشرون فيمن حلف لا يفعل شيئاً إلا أن يحكم عليه الحاكم وفيمن حلف أنه عاقل أو غير سفيه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل حلف بالله لا يشف رجلا، إلا أن يحكم عليه الحاكم، كيف يفعل ولو لم يكن نوى حاكما منصوبا؟ **قال أبو المؤثر**: الذي نحفظ أنه من حلف بالله أنه لا يفعل كذا وكذا، إلا أن يحكم عليه الحاكم؛ فإنه لا يحكم عليه إلا حاكم منصوب، **وأقول**: إن لم يكن في البلد حاكم منصوب؛ فجماعة من المسلمين من أهل البلد، يقومون مقام الحاكم، والجماعة خمسة أنفس، فإذا حكموا خمسة من المسلمين؛ قاموا مقام الحاكم، ولم يحنث إذا حكموا عليه إن شاء الله تعالى.

فإن شافت زوجته أو عاملت أو عامله أو أحد ممن قام له بذلك، ولم تقم ولم تشف؛ فإنه لا يحنث، والشوافة على ما أشاف، فإن أعطى من حبه الذي أشاف /١٣٩/ عنه؛ لم أره حانثا ما لم يجز له فعله.

مسألة: وقلت: من حلف ما هو عاقل؛ **فمعي** أنه إذا بلغ الحلم وصح عقله من الآفات؛ فهو عاقل، فإذا عصى وقام على معصيته؛ فهو عاقل، لا يفعل وليس بعاقل، إلا أن يخرج له ذلك كله، وله نية في ذلك عندي إذا كانت اليمين له.

قلت: وكذلك الجاهل؟ **فمعي** أن الجاهل من أقام على معصية الله، والعالم عندي من أطاع الله ولم يعصه بجهل ولا علم[١]. والسفلة عندي من عصى الله وأقام على معصية الله. **وقد قيل** فيه: ليس. **وقد قيل**: من كانت له ولاية في الذين مع المسلمين فليس بسفلة. وأما الشريف عندي فهو المطيع، وقد يخرج الشريف إذا كان من وجوه العرب وجهالة الناس. والوضيع عندي فهو العاصي لله، وقد يخرج إذا كان في سفلة الناس من الموالي وأهل الصناعات مثل من يريد نكاحه من القريبات. الذليل عندي من أذله الله، وأذله الحق، وقد يخرج في التعارف من الجاه إلى الذل، وإزالة العز في الدنيا. والعزيز عندي من أعزه الحق واعتزّ به، وقد يخرج عندي من طريق العزيز والذليل في التعارف. /١٤٠/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: ومن حلف أن إبراهيم أفضل من موسى وغيره من الرسل ما خلا آدم ومحمد، هل يحنث؟ **قال**: لا حنث عليه، وإن حلف موسى أفضل من إبراهيم حنث؛ لأن إبراهيم أفضل من موسى وغيره ما خلا محمد. واختلفوا في إبراهيم وآدم، والله أعلم.

---

(١) ق: والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون الاستثناء في اليمين

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن استثنى في يمينه، فقال إن شاء الله متصلا باليمين؛ فليس عليه حنث؛ لأنه قد استثنى، والاستثناء يهدم اليمين، إلا الأيمان التي بالطلاق والظهار والعتاق والنكاح، فإنّ هؤلاء الأربع لا يهدمهن الاستثناء، وعلى نحو هذه المسألة.

قال الناسخ عبد الله بن مبارك الربخي شعرا:

استثنِ تسلم إذا ما كنت ذا قسم ... واجعله هدما إذا أنزلت للقسم
وليس ينفع فيما قد فعلت إذا ... استثنيت والحنث فيه غير منهدم
كذا العتاق وأيمان الطلاق ... وأحكام الظهار فحاذر زلة القدم

(رجع) ومنه: واعلم أنّ الاستثناء إنما ينفع إذا أراد به الحالف هدم اليمين، **وأكثر القول:** إنه إذا استثنى نفعه، ولو لم يرد به شيئا.

قال غيره: وفي المنهج: وينفع الاستثناء إذا أراد به الحالف هدم /١٤١/ اليمين في أكثر القول.

(رجع) وإذا كان الاستثناء متصلا باليمين، تقع قبل اليمين وبعدها، وكل ذلك سواء. ولو حلف حالف بالله لا يطأ زوجته، وقال: إن شاء الله، فلم يطأها أربعة أشهر؛ **فقد قيل:** إن الاستثناء ينفع في هذا، ولا حنث عليه ولا إيلاء؛ لأن اليمين منهدمة عنه، وليس هذا مثل الطلاق.

ومنه: ومن حلف على أمر قد فات فعله ثم استثنى؛ لم ينفعه الاستثناء أيضا، وإنما يكون الاستثناء متصلا باليمين، فإن قطع بين الاستثناء واليمين بسكتة أو كلمة من غير ذلك؛ لم يكن استثناء.

مسألة من المنهج: وقال محبوب: لا ينفع الاستثناء في الصدقة، ولم نسمع ذلك من غيره من الفقهاء، وكان ابنه محمد يذهب إلى الأخذ بقول من يقول: إنه ينفع في الصدقة، **وقال:** يوجد أن الاستثناء لا ينفع في النذر، وأنا أحب أن ينفع الاستثناء في الصدقة والهدي والنذور.

(رجع) من بيان الشرع: من غير الكتاب: قال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حلف، ثم استثنى فقال إن شاء الله متصلا باليمين؛ فهو هدم اليمين ولو لم ينو باستثنائه هدم اليمين. وأما إن قدم الاستثناء قبل اليمين؛ فلا ينفعه الاستثناء حتى ينوي به لهدم اليمين. **قال:** وأربع لا ينفع فيهن الاستثناء: العتق والطلاق والظهار، وشيء /١٤٢/ قد تقدم فعله.

مسألة: وسئل عن رجل قال: والله لأفعلن كذا وكذا، ثم سكت ساعة ثم استثنى؛ عن **قتادة أنه قال:** إن كان الفعل طاعة لله؛ فليفعل، وإن كانت معصية؛ فلا يفعل ذلك، وله استثناؤه ما لم يسكت أو يتكلم بينهما بشيء، هذا رأينا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يوجد هذا في الآثار. **وقال من قال:** إنه إذا سكت سكتة؛ فليس له استثناء بعد ذلك.

ومن غيره: وقيل: وما لم يسكت أو يتكلم بشيء، ويوجد هذا في موضع آخر.

ومن غيره: إلا أن يكون سكوته لنفس يتنفسه، فلا يضره ذلك.

(رجع) مسألة من بعض الآثار: وسألته عن رجل حلف فقال: "إن شاء الله"، هل عليه كفارة؟ **قال:** إذا نوى بـ "إن شاء الله" يكفر ليمينه؛ فلا كفارة عليه، إنما الكفارة على من عقد عليه اليمين.

قلت: فإن قال: إن شاء الله، ولم ينو لها تكفير يمينه؟ **قال**: يكفر.

قلت: فجعل عليه العهد فقال: إن شاء الله؟ **قال**: إذا استثنى فلا شيء عليه.

قلت: مثل الأخرى، إذا نوى ذلك تكفيرا يمينه، قال: إذا قال: إن شاء الله، فقد شاء الله أن يكون كما شاء؟ **قال**: إذا وصل الاستثناء؛ فلا يمين عليه.

مسألة من منهج الطالبين: وقيل في رجل أراد فراق زوجته، فاتفقا حتى يحلف له بثلاثين حجة أنها لا تتزوج غيره، ويحلف لها هو كذلك، فلما حلفت كره الزوج أن يحلف؟ /١٤٣/ فإن تزوجت لزمها الحنث، ولا تبر بعذر زوجها لها، وهو آثم فيما صنع بها، إلا أن تكون قالت على إثر يمينها: على أن يحلف هو لها، أو نوت ذلك في نفسها ولو لم تظهره بلسانها، فإذا لم يحلف غيره لها؛ فلها استثناؤها بلسانها أو نيتها، ولا أرى عليها كفارة. وكذلك القول فيمن يحلف غيره على أن يحلف له بمثل ذلك، ويكره الآخر أن يحلف بعد ما استحلفه، والله أعلم.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة من جواب أبي جابر: وسألته عن الاستثناء في جميع الأيمان لمن حلف بالله أو بعهد، وفي اللعنة والصدقة؟ **قال**: ينفع في الأيمان الاستثناء إذا كان متصلا باليمين.

قال موسى بن علي: أرجو أن الاستثناء إذا وصله بيمينه إذا حلف بالله، ثم استثنى؛ نفعه إذا اتصل بكلامه، **قال**: **قال محمد بن محبوب**: حتى يريد بالاستثناء هدما ليمينه.

ومن غيره: **قال**: نعم، وقد قيل هذا. **وقد قيل**: إذا استثنى قبل أن يحلف وأراد به هدم اليمين، وقال: إن شاء الله، والله لأفعلن كذا وكذا، فإن شاء الله ثم

حلف بشيء من الأيمان، وأراد هدم يمينه؛ نفعه ذلك، وإن لم يرد هدم يمينه بذلك، وتقدم الاستثناء؛ فلا ينفعه ذلك. وأما إذا كان الاستثناء بغير اليمين متصلا باليمين؛ فقد اختلف في ذلك أيضا؛ **فقال من قال:** ينفع ولو لم يرد به هدم اليمين، ما لم يرد معنى غير هدم اليمين. **وقال من قال:** حتى يريد به هدم اليمين بالاستثناء، ولو اتصل القول باليمين.

قال غيره: ومعي أنه يخرج فيما /١٤٤/ **قيل:** إنه لو استثنى متصلا بيمينه وأراد الاستثناء؛ لم ينفعه، إلا أن يريد أن يستثني من قبل أن يحلف، وإنما نيته أن يستثني.

ومنه: قال: لا يجوز الاستثناء في العتق والظهار والطلاق.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف يمينا لا يعطي فلانا كذا وكذا جهرا بيمينه، واستثنى سرا في نفسه، ونيته الاستثناء بدل اليمين؛ **قال:** إذا جهر باليمين؛ فالاستثناء مثل ذلك، فإن أسر في نفسه استثناءه فليس بشيء.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، إذا صح (خ: فصح) بلسانه الاستثناء وأسمعها أذنيه؛ فهو استثناء.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** إذا لم يحلف على حق يلزمه في الحكم فيه اليمين؛ فاستثناؤه جائز في نفسه ولو لم يحرك بذلك لسانه، والنية تنفعه إذا نوى الاستثناء متصلا باليمين.

مسألة من المنهج: وأما استثناء الحالف في نفسه؛ **فقيل:** جائز على حال. **وقيل:** لا يجوز، وذلك أن يعقد الاستثناء عند اليمين. **وقيل:** إن كان محلفا لم

ينفعه، وإن حلف بنفسه أجزاه. **وقول:** ينفعه ولو كان محلفا، إلا أن يحلف على القول مثله.

ومنه: وقيل: من سمع صوت رجل يناديه، فقال: والله إن /١٤٥/ هذا يناديني إن شاء الله، ولم يكن صوت فلان؛ فهذا كله استثناء يجزيه.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: عن رجل حلف لرجل أن لا يخبره خبرا إلا خبره إياه، فقال: إن شاء الله، ولم يقل بالله وبثلاثين حجة حنث، ما يلزمه؟ فإن قد استثنى؛ فلا شيء عليه، وإن يكن لم استثنى وحنث؛ فعليه كفارة وما حلف عليه.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر في جواب أبي جابر محمد بن جعفر مما قال لي ولده الأزهر: إنه قد نظره في رجل قال: والله لا يفعل كذا وكذا، ثم عاد وقال كذلك ثانية، ثم ثالثة واستثنى في الثالثة؛ فقد رأينا في الأثر في مثل هذا أنه إن أراد ذلك الاستثناء للأيمان كلها؛ أن الاستثناء ينفع. **وقال من قال:** لا ينفع، وأنا أحب أن ينفعه إذا كانت الأيمان متصلا بها الاستثناء، وأراد بالاستثناء لها كلها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا ينفع للأول حتى يعتقد أنه استثنى لها كلها من قبل أن يأخذ في غيرها (خ: في النطق بغيرها)، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل قال: عليه عهد الله وعهد، وعليه نذر، ثم قال: إن شاء الله؛ **قال:** لا يدرك إذا حنث، إنما يدرك بـ: "إن شاء الله" صاحب /١٤٦/ القسم.

وفي موضع: إنه لا ينفعه هذا الاستثناء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما عند القاضي فلا يدعه يقول ذلك إذا سمعه، وإن كان من حيث لا يسمعه لم ينفعه استثناؤه؛ إذ لو ينفع الاستثناء ما أضرت[٢] اليمين أحدا، فدل على أنه لم يرد الحديث هذا المعنى، وإنما أراد إذا حلف بنفسه على شيء من غير أن يحلفه أحد على دعوى حق عليه، فأنكرها أو ردها عليه من نهي عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: من أراد أن يستثني عند فراغه من اليمين، فنسي أنه يستثني متى ما ذكر، ويروى هذا القول لابن عباس أنه **قال:** من نسي الاستثناء أن يستثني ولو بعد سنة، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف:٢٤]. **وقال الشافعي:** إذا كان بين يمينه وبين الاستثناء سكتة كسكتة الرجل من الكلام للغي والنفس وانقطاع الصوت[٣]؛ فهو موصول، وأما انقطاع أن يحلف، ثم يأخذ في كلام، ليس من اليمين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٢٦١؛ وأحمد، رقم: ٤٥٨١؛ والدارمي، كتاب النذور والأيمان، رقم: ٢٣٨٧.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أضرب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الصوات.

الباب التاسع والعشرون من حلف على ما لا يقدر عليه

ومن كتاب بيان الشرع: قال الحواري /١٤٧/ بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن علي: من حلف لا يكلم فلانا فكلمه؛ حنث.

قال: فإن حلف لينسفن الجبال، أو ليصعدن إلى السماء، أو ليحيين الموتى أو نحو هذا مما لا يقدر عليه؛ فإنه يحنث من حينه.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يحنث من حينه؛ لأن الله يفعل ما يشاء.

ومن جواب أبي جابر إلي: وكذلك من نذر على ما لا يملك؛ فإنه يحنث ويكفر.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف أن يفعل هو أو فلان شيئا لا يقدر على فعله ذلك؛ حنث، وتفسير ذلك: إن حلف إن لم يصعد إلى السماء، أو يشرب البحر، أو ينسف الجبال، أو يحيي الموتى وأشباه ذلك؛ فإن[1] يحنث من حين حلف.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعمن حلف بالله أو بالحج، وأن تحج معه الجبال أو السماء أو الأرض، وما لا يقدر عليه، أو ما لا يمكنه وما يمكنه، فإذا حلف؛ فعليه ما لزم نفسه، وأما فيما قال: ويحج معه كذا وكذا، ويحج كذا وكذا؛ فلا أرى في ذلك بأسا.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فإنه.

مسألة: قال زياد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي يحلف بقول: وهو يشرب هذا البحر، أو يحمل هذا الجبال، أو بما لا يستطيع عليه؛ أن يهدي بدنة، وكذلك قال أبو جعفر.

قال غيره: معي أنه إذا /١٤٨/ سمى بذلك هديا وأراده.

مسألة عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: إن أكلت في منزل فلان شيئا، فأنا أحمله بأضراسي إلى بيت الله، ثم فعل؛ فما نرى عليه شيئا حتى يقول: فعلي أن أحمله، فإن قال ذلك؛ فعليه بذلك بدنة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يهدي ثمنه إذا حنث.

الباب الثلاثون في اليمين بالرفعان إلى الحاكم

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: وفيمن حلف أن يرفع على[١] رجل؛ **قال:** إذا كان له نية فلم ينته، وإن لم تكن له نية، فلم يبرأ، إلا أن يرفع عليه إلى من يترافع الناس إليه في بلده، أو إلى من يترافع إليه الناس.

قلت له: إن رفع عليه إلى سلطان جائر، أيبرأ؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك إن رفع عليه إلى قاض قدمه السلطان الجائر، يبرأ؟ **قال:** نعم.

قلت: وإن كان عندهم رجل يترافع الناس إليه، أيبرأ إذا رفع إليه؟ **قال:** نعم.

قلت: وإن رفع إلى رجل صالح؟ **قال:** إذا كان هذا لذلك أهلا أن يرفع إليه؛ بر.

قلت له: وما حد الرفعان الذي يبر فيه؟ **قال:** إذا قال لمن يرفع إليه: أنصفني من هذا الحق؛ فقد بر يمينه.

قلت له: فإذا دعاه بالمدرة فأبى أن يوافيه؛ فلم ير ذلك يبر يمينه، إلا أن يحضر إلى من يرفع معه، **وقال:** إذا حلف أن يرفع عليه الحاكم، فحتى يرفع إليه، إلى القاضي أو الإمام. /١٤٩/

مسألة: ومن حلف ليرفعن على فلان إلى الإمام أو الوالي، فكتب كتابا وأرسل رسولا بالرفعان؛ فقد بر يمينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: إلى.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن حلف ليرفعن على خصمه؛ **فعن محمد بن جعفر**: إنه ما رفع عليه فقد بر، إلا أن تأتي حال لا يمكن أن يرفع عليه، من موت أحدهما أو غير ذلك، مما لا يمكن الرفعان إليه؛ فإنه يحنث. وإن حلف ليستقصين عليه في الطلب، فإذا رفع عليه وطلب منه جميع مطالبه واجتهد في ذلك؛ فقد استقصى، وإن تكن له نية فهو ما نوى. وإن حلف ليعرفه لنفسه، فإن كانت له نية فهو ما نوى، وإلا فإذا عرفه نفسه بلسانه أنه فلان ابن فلان؛ فقد عرفه نفسه، وإن حلف ليسوءه أو ليوفيه أو ليعاقبه، فأما أن العقوبة، فإذا عافه فقد بر، وأما الباقي؛ فعلى ما نوى.

الباب الحادي والثلاثون من حلف لا يشرب من لبن غنم سماها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن حلف لا يعرف مال فلان، وكان يعرف بعضه ولا يعرفه كله؛ فنرجو أنه لا يحنث حتى يعرفه كله.

وكذلك من حلف أنه ليس له مملوك، وله حصة في مملوك؛ **فقال من قال:** إنه لا يحنث في ذلك.

وعن رجل حلف /١٥٠/ لا يصعد هذه النخلة، ثم صعد منها بعضها؛ فقد حنث.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف لا يحلب شاة، وإنه حلب بعضها ثم ذكر يمينه فأمسك عن الحلب؟ **قال:** لا يحنث حتى يحلبها كلها. وكذلك إن حلف لا يأكل شيئا؛ فلا يحنث إن ذهب منه شيء ولو قل، فإن أكله من بعد حتى يأكله كله.

غيره: وفي المنهج: وكذلك من حلف لا يأكل شيئا محدودا، فأكل بعضه وذهب بعضه ولو قل؛ لم يحنث.

(رجع) وكذلك إن حلف أنه لا يحفظ القرآن وهو يحفظ بعضه؟ **قال:** لا رأيته حانثا؛ لأنه لم يحفظه كله.

قال[1] **غيره: وفي المنهج:** لم يحنث حتى يحفظ كله.

(رجع) مسألة: وعن رجل حلف لا يشتري عبدا أو غيره، فاشترى جزءا منه، هل يحنث؟ **فعلى ما وصفت:** فأما العبد فإذا اشترى جزءا منه؛ **قيل:** إنه لا

---

(١) زيادة من ق.

يحنث حتى يشتري عبدا تاما، وأما غيره مثل الثوب إذا حلف لا يشتري ثوبا، فاشترى جزءا منه، فإن كان ذلك الجزء لباسا؛ فإنه يحنث، وإن كان أقل من اللباس ولا يلبس مثله؛ **فقد قيل**: إنه يحنث إلا أن يحلف على ثوب بعينه؛ فإنه لا يشتريه، فإذا اشترى منه جزءا؛ لم يحنث حتى يشتريه جميعا.

مسألة: /١٥١/ **وعن أبي عبد الله**: وعن رجل حلف لا يشرب لبن هذه الغنم، ولا يأكل لبن هذه الغنم، وأكل وشرب من بعضها، قلت: فعلى أي وجه يحنث أو لا يحنث في هذا الموضع؟ **فعلى ما وصفت**: فإنه لا يحنث حتى يشرب لبنها كلها، إذا كان حلف على غنم محدودة.

وكذلك إذا حلف لا يشرب من لبن شيء من هذه الغنم، فشرب من لبن بعضها؛ فإنه يحنث.

قال غيره: **معي** أنه إذا حلف لا يشرب من لبن هذه الغنم، فحتى شرب من لبنها كلها إذا لم يكن محدودة. وكذلك إن حلف لا يشرب من لبن هذه الغنم، فحتى يشرب شيئا من لبن هذه الغنم كلها، وإذا حلف لا يشرب من لبن شيء منها؛ فإذا شرب من لبن شيء منها حنث.

قلت: فإن حلف لا يعجن[1] هذا الدقيق، ولا أغسل هذا الثوب، ولا أطحن، ففعل ولم يحكم؛ فلا أراه يحنث حتى يعجن هذا الدقيق بالماء كله. وكذلك لا يحنث في اللحم حتى يطبخ ويواريه النار. وكذلك الثوب لا يحنث حتى يعركه بالماء مما فيه، من لبسه في حالته تلك حنث.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أعجن

وفي رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر بخبر، فأخبر بعضه؛ إنه لا يقع الطلاق حتى الخبر.

مسألة: وعن رجل حلف أنه لا يرى تلك الدراهم، /١٥٢/ فلم يرها كلها، ورأى بعضها؟ **قال:** لا يحنث حتى يراها كلها، إلا أن يعني عند يمينه أنه لا يراها ولا شيئا منها، فيحنث إذا رآها أو رأى شيئا منها. **قال:** وهذا مما يتجزأ، وأما فيما لا يتجزأ مثل الكعبة ونحوها، إذا حلف لا يرى الكعبة، ثم رأى شيئا منها؛ فقد رآها، وقد حنث وإن لم يرها.

الباب الثاني والثلاثون فيمن جعل[1] الحلال عليه[2] حراما والحرام حلالا

ومن كتاب منهج الطالبين: على أثر مسألة عن محمد بن محبوب: قال: وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن قال الحلال عليه حرام، والحرام له حلال، ثم حنث: إن عليه لهما كفارة واحدة، كفارة يمين مرسل. **وقال بعض الفقهاء:** إذا قال: الحرام له حلال وحنث؛ فعليه كفارة التغليظ. وإن قال: الحلال عليه حرام؛ فعليه كفارة يمين مرسل. **وقول:** عليه وله سواء في اللفظ، ولا يدخل الزوجة في تحريم الحلال حتى ينوي ذلك في يمينه، فإذا نواها في يمينه؛ فعليه الكفارة في ذلك، وإن لم يطأها لأجل اليمين حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، ونحو هذا يوجد عن محمد بن جعفر، وموسى بن علي. **وقيل:** إن كان قال: كل حلال لي فهو علي حرام؛ إن امرأته تدخل في ذلك.

وكذلك إن قال: كل حلال فهو علي حرام؛ **فقول:** تدخل /١٥٣/ الزوجة في ذلك. **وقول:** لا تدخل حتى ينويها بذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وكل من حرم على نفسه شيئا وهو له حلال إن فعل كذا وكذا؛ فإنه يحنث من حين ما قال، إلا أن يكون قال: هذا الطعام عليه حرام إن أكله، أو إن بيته هذا عليه حرام إن دخله؛ فلا يحنث حتى يأكل أو يدخل، فأما إن قال: عليه حرام؛ فإنه يحنث من حينه.

---

(١) ق: حلف.

(٢) ق: غير.

ومن غيره: من جواب من نجدة بن الفضل النخلي: ومن حرم على نفسه الحلال من الحرام من ملك أو زوجة، ما يلزمه من الكفارة في ذلك؟ الذي عرفت أنه إذا حرّم[١] على نفسه ما أحل الله له؛ فعليه كفارة يمين مرسل، مستثنيا لفعل شيء أم لا. واختلفوا إذا قال: الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا، ثم حنث؛ **قال قوم**: تلزمه كفارة يمين مرسل. **وقال قوم**: مغلظ، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: هذا الطعام علي حرام اليوم؛ فعليه كفارة يمين مرسل، حنث أو لم يحنث، وإن قال: هذا الطعام علي حرام إن أكلته اليوم، فلم يأكله في ذلك اليوم؛ فقد بر، ولا كفارة عليه.

مسألة: وعن رجل يحرم على نفسه ما أحله الله له بقول: أبينة[٢] فلان عليَّ /١٥٤/ حرام أو كلامه أو أشباه ذلك؛ فعليه كفارة يمين.

قال غيره: معي أنه يخرج أنه لا يكون عليه يمين حتى يزوج ابنته أو يكلمه.

مسألة: وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراما إن دخله، ثم جعله عليه حراما إن كلمه، ثم جعل عليه حراما إن لبس له ثوبا؛ **قال**: يصير ذلك كله يمينا واحدا، إذا كان في مجلس.

قال غيره: هو معي أنه **قد قيل**: إذا جعل بيت أخيه عليه حراما إن دخل، وثوب أخيه حراما إن لبسه، وكلامه عليه حراما إن كلمه، وفعل ذلك كله؛ أن لكل شيء من ذلك كفارة يمين، ولو كان ذلك في مجلس واحد.

---

(١) في النسختين: أحرم.

(٢) ق: يثبت.

مسألة عن امرأة قالت لولدها: تمرك عليَّ حرام **قال**: إن أكلت؛ فعليها كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال غيره: معي أنها إن أكلت مما حرمت على نفسها، ولو كان ملك غيرها وحنثت، فإن حرمت ملكها أو شيئا منه على نفسها؛ حنثت، أكلت منه أو لم تأكل من ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن رجل أكل من مال رجل شيئا، ثم قال: ما أكلته من مالك فهو علي حرام؛ **قال**: إن أكل بإذنه فانقضى ذلك؛ فلا أرى عليه حنثا.

قلت: فإن كان أكل بغير إذنه؟ **قال**: قد أكله حراما كما قال، ولا /١٥٥/كفارة عليه إلا رده.

مسألة: وعن رجل قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأة أجنبية لي حلال، ثم حنث؛ فإن عليه كفارة يمين.

وعنه: إن قال: إن فعلت كذا وكذا فأمه له حلال، ثم فعل؟ **قال**: عليه كفارة يمين مغلظ.

مسألة: وسئل عن رجل قال: هذا الطعام علي حرام كحرمة الطلاق إن أكل منه، ثم حنث؟ **قال**: عليه يمين مغلظ.

مسألة: وعن رجل قال لرجل آخر: إن لم يأكل هذا الطعام ويلبس هذه الثياب فهو عليك حرام، ما يلزمه؟ **قال أبو عبد الله نصر**: إن كان لم يأكل؛ فعليه كفارة يمين.

قال غيره: من حرم حلالا؛ فعليه كفارة يمينه، فعل أو لم يفعل.

قال غيره: ومعي أن ذلك إذا حرمه على غير استثناء، وإذا حرمه على غيره؛ فقد أساء، وإذا كان على غير معنى اليمين؛ ففي الكفارة اختلاف.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعمن قال: هذا الطعام علي مثل لحم الخنزير، ما يلزمه إذا أكله؟ الذي عرفت: من حرم على نفسه حلالا؛ أنه تلزمه الكفارة، وأحب أن يكون هذا مثل ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: عنه: قال: أحب أن تلزمه الكفارة كالذي يحرم الحلال.

(رجع) مسألة: وعنه فيما أحسب: ومن قال لولده، هو صبي أو بالغ: قد حرمت مالك على نفسي، أيكون قوله /١٥٦/ هذا مثل تحريمه ماله أم لا؟ فعلى قول من يرى مال ولده كماله؛ فهو سواء، ولا أحفظ في ذلك شيئا، والله أعلم.

قال غيره: وفي المنهج: إن تحريمه لمال ولده كتحريمه لماله، في قول من يرى مال الولد للوالد. وعلى قول من لا يراه له، يجعل تحريمه لمال ولده على نفسه كتحريمه مال غيره.

(رجع) مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وعمن يقول: حرم الله عليه إن فعل كذا وكذا، ثم فعل، ما يلزمه؟ **يعجبني** أن يستغفر ربه، ويجزيه ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: وقال محمد بن أحمد السعالي: فيمن حرم على نفسه الحلال على يمين يعتقدها، ثم يحنث؛ فعليه كفارة يمين مرسل. وإن قال: الحلال عليه حرام؛ فهو كاذب في قوله، وعليه أن يتوب من قوله الكذب، ولا كفارة عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل فيمن قال: الحلال عليه حرام هكذا: إنه يكفر وكفارته في الوقت؛ لأنه يحنث من حينه.

وكذلك قيل: إذا قال: إن زوجته عليه حرام هكذا؛ إن عليه الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال غيره: وفي المنهج عنه: فعليه عتق رقبة إن كان غنيا، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبا /١٥٧/ أو صيام ثلاثة أيام إن كان فقيرا.

(رجع إلى قول أبي سعيد) وقد قيل: إن التحرير في يمين التحريم خاص، وإنما كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. **وقال من قال:** إنه عام في يمين التحريم، واليمين بالله تعالى.

مسألة: قال [أبو الحواري بن محمد بن جعفر](١): الذي ينزل في سمد الشأن عن أبي جعفر أنه حفظ في رجل حرم ماله كله عليه إن فعل كذا وكذا؛ **قال:** عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، وإن سمى من ماله وحده، فإن لم يحنث فلا كفارة عليه حتى يحنث.

قال غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يحنث في كلا الوجهين حتى يفعل، إلا أن يحرم ماله على نفسه على غير يمين؛ فإنه يلزمه الكفارة.

وكذلك إن حرم شيئا من ماله بغير قسم؛ فإنه يلزمه كفارة فيما حرم من ماله على نفسه من غير قسم، إذا حرم الحلال على نفسه؛ فعليه الكفارة، ولو كان على غير قسم فحتى يحنث.

مسألة: جواب موسى إلى محمد بن خالد: وعن رجل قال: عليه حرام ما حرم الله ورسوله، ثم حنث؛ فعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام، إذا أراد بذلك اليمين، أو حرم حلالا على نفسه.

---

(١) هذا في الأصل. وفي منهج الطالبين، ٣٧٦/٦، وبيان الشرع: الحواري بن محمّد بن الأزهر.

قال غيره: إنما تحريمه على نفسه ما حرم الله ورسوله /١٥٨/ يريد بذلك اليمين، فلعله **قد قيل:** إنه يمين بالإرادة، وإذا لم يرد اليمين؛ فهو عندي صادق. وعندي أنه **قد قيل:** ليس بيمين ولو أراد بذلك اليمين، على **قول من يقول:** إن اليمين لا ينعقد بالنية، إلا بما يكون يمينا على التسمية.

مسألة: وعن محمد بن هاشم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: مما يوجد عنه في رجل [قال: حَبّي][1] علي حرام؛ إنه يكفر، وإن نذره[2]، كان عليه الحنث، وإن قال: والله لا آكل هذا الحب[3]، فبذره فهو أهون.

وعن رجل قال: دخول هذا الباب إلى خمسة أيام علي حرام، أيلزمه كفارة يمين أم لا؟ **قال:** إذا وقت لذلك وقتا؛ لم يلزمه شيء، إنما ذلك رجل قال: إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام لغير وقت؛ فعليه كفارة يمين؛ لأنه حرم على نفسه ما أحل الله له.

وكذلك إن قال: إن مسها يعني زوجته وأمته إلى خمسة أيام، فهي عليه حرام، فلم يمسها تلك الأيام، فلما انقضت مسها؛ **قال:** لا شيء عليه في ذلك، ولو قال: إن مسها فهي عليه حرام، فإن كان قد حرمها عليه؛ لزمته كفارة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل يقول: صلاته عليه حرام إن فعل كذا وكذا، ثم فعل؛ **فعلى ما وصفت:** فهذا معنا قد حرم على /١٥٩/ نفسه ما أحله الله؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

---

(١) ق: حتى قال.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: بذره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الجب.

وكذلك فيما عرفنا فيمن حرم الحلال، فرأينا الصلاة على سبيل ذلك، والله أعلم بالصواب.

وذكرت فيمن يقول: صيامه عليه حرام إن فعل كذا وكذا، ثم فعل؟ **فعلى ما وصفت**: فقد حرم هذا ما أحله الله له، وعليه كفارة يمين مرسل؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال غيره: ومعي أنه إنما يكون ذلك إذا حرم على نفسه الصوم، وإن قال مرسلا؛ فأرجو أن لا شيء عليه؛ لأنه عليه حرام.

مسألة من غيره: ومن قال: الله لعله رد الله عليه كل صلاة صلاها وصوم صامه إن فعل كذا وكذا؛ فلا شيء عليه، إلا أن ما ينوي أحبط الله عمله؛ فيلزمه الكفارة.

(رجع) مسألة: ومما أحسب عن أبي علي: في امرأة تقول لزوجها: أنت علي حرام وأنا عليك حرام، فأما إن قالت: أنت علي حرام؛ فكفارة ذلك يمين مرسل. وأما إذا قالت: أنا عليك حرام، فالله أعلم، يبلغ قولها ذلك إلى يمين أم لا! غير أني أحب لها إن كان مقصد قولها إلى أن تحرم حلالا؛ أن تكفر يمينا.

قال غيره: وفي عبارة صاحب المنهج: قال: فالله أعلم بما يلزم في /١٦٠/ ذلك، ولعلها إن قصدت إلى تحريم الحلال؛ أن يلزمها كفارة التحريم، كفارة يمين مرسل.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال: عليه حرام إن شرب ماء هذا القدح، ثم أهراق الماء من القدح؛ **قال سليمان بن الحكم**: عليه الكفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس عليه كفارة، إلا أن يشرب ماء القدح.

مسألة: [زياد بن مثوبة عن أبيه عن سليمان بن عثمان][١]: في الرجل تحرم (لعله أراد: يحرم) امرأته على نفسه، فقالت: ليست معنا كسائر من حرم شيئا على نفسه، وعليه أن يعتق رقبة حتى لا يجد، ثم يكسو عشرة مساكين حتى لا يجد من هؤلاء شيئا، ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجد من هذا شيئا، صام ثلاثة أيام.

قال هاشم ومسبح: هو يمين، يكسو أو يعتق رقبة أو يطعم، فإن لم يجد من هؤلاء شيئا فصام ثلاثة أيام. وقال موسى بن علي ذلك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

مسألة: ومن كتاب أخذته من عند أحمد بن موسى مكتوب على ظهره لموسى بن موسى وفيه: وعن رجل له أربعة غلمان، فرأى واحدا منهم فقال: خدمتك علي حرام، ولم يعرف الغلام الذي رآه، ما يلزمه أربع كفارات أو أو واحدة[٢]؟ **قال:** واحدة.

مسألة: معي أنه قيل: إنه إنما عليه كفارة، ولو حرم خدمة غلمانه كلهم على نفسه عموما، أو حرم خدمة كل واحد منهم على الانفراد، في معنى واحد حنث فيه؛ فإنما عليه كفارة يمين واحدة.

مسألة: ومن جامع كان مع الأزهر بن محمد بن جعفر /١٦١/ **لسعيد بن زمام**[٣] **البهلاني:** عن رجل يقول: الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال؛ **قال:**

---

(١) هكذا في منهج الطالبين ٣٧٧/٠٦. وفي النسختين: زياد بن منوبة عن ابنه عن سليمان بن عثمان.

(٢) في النسختين: احدة.

(٣) ق: رمام.

عليه يمين مغلظ؛ لأن قوله الحرام له حلال. **قال**: يمين مغلظ كأنه يقول: إنه له حلال، فرأوا عليه تغليظ يمينه.

الجواب: ومعي أنه **قيل**: يمين مرسل.

مسألة: وقيل في رجل قال: هذا الطعام عليه كظهر أمه: إن عليه كفارة التغليظ، وينظر في ذلك.

وعن رجل قال: هذا الطعام علي حرام كحرمة أمي؛ **قال**: عليه كفارة يمين مغلظ؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، هكذا من جعل الأشياء[1] عليه كحرمة أمه؛ لأنها لا تحل على حال من الحلال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه كفارة يمين مرسل.

مسألة من غير الكتاب: من كتاب المنهج: وإن قال: هذا الطعام عليه حرام كحرمة الظهار إن أكل منه؛ فعليه كفارة يمين مغلظ، وإن قال: هذا الطعام عليه حرام كحرمة الطلاق إن أكل منه، ثم حنث؛ فعليه يمين مغلظ. **(رجع) مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال: عليه حرام ما حرم الله ورسوله إن فعل كذا وكذا، ثم فعل، فإن كان أراد بذلك اليمين؛ فعليه الحنث، وإن لم يكن أراد بذلك اليمين؛ فلا حنث عليه، والكفارة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الصبحي: ومن حلف على /١٦٢/ أن الحلال عليه حرام إن دخل فيه، هل له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويلتزم بالإمامة والبيعة إن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الا شاء.

كان لها أهلا؟ **قال**: معي أن عليه جميع ذلك، ويحنث بفعله؛ لأن الحنث يقع بالطاعة كما يقع بالمعصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة حلفت أن لا تقيم بالواجب لزوجها، أتحنث إذا أتت عليها حالة عليها طاعة زوجها فيها أو لم تطعه.

الجواب: قال من قال: تحنث، وهكذا في جميع اللوازم، وإنها تحنث من حينها. **وقال من قال**: لا حنث عليها إذا لم تقم له بواجب حقه، وهي آثمة ظالمة بتضييع ما يجب عليه له، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قال: الحلال عليه حرام، والحرام له حلال؟ **قال**: الكفارة فيهما سواء.

قال أبو المؤثر: والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. **وقال آخرون**: إنه إن قال: الحرام له حلال إن فعل كذا وكذا إن حنث؛ فعليه صيام شهرين متتابعين، وبالقول الأول نأخذ.

ومن غيره: وفي المنهج: والقول الأول أكثر.

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله: قلت: فقوله: ما حرم إسرائيل على نفسه /١٦٣/ من قبل علي حرام؟ **قال**: إذا أراد اليمين في شيء حنث؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين. **قال**: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة عن سليمان بن عثمان: في رجل قال لامرأته: هي عليه حرام كحرمة الطلاق؛ إن عليه كفارة يمين وتطليقة.

مسألة: وعمن جعل نفسه عليه حرام؟ **قال**: يكفر، حنث أو لم يحنث.

قال أبو سعيد: إذا جعل على نفسه شيئا من الحلال حراما قطعا، ولم يحلف في ذلك يمينه؛ إنه إن فعل أو لم يفعل فإنه يحنث من حينه، وتكون عليه كفارة

يمين، وإن حرم على نفسه شيئا من حلاله إن فعل كذا وكذا أو لم يفعل كذا وكذا؛ فلا تقع عليه يمين في ذلك حتى يحنث، فإذا حنث؛ **قال:** عليه كفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعمن قال: حرام علي إن أكلت هذا الطعام ولم يذكر الله، أيلزمه يمين أم لا؟ فنعم، إذا قال: علي؛ فعلى وجوب كما قال جل ذكره: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[الأعراف:١٠٥]، والله أعلم.

قال غيره: جاعد بن خميس: نعم، قد قيل هذا. **وقيل:** إنه لا يلزمه حتى يذكر الله في تحريمه، وإلا فلا شيء عليه، إلا أن الأول أكثر ما فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العلامة جاعد بن خميس الخروصي: فيمن يقول: الحلال عليه حرام، ما /١٦٤/ ذا يلزمه؟ **قال: قد قيل:** إنه يحنث في حينه، فتلزمه كفارة مرسلة. **وقيل:** المغلظة.

قلت له: فإن قال: الحرام له حلال؟ **قال:** فهذه أشد من الأولى، والكفارة فيها مغلظة. **وقيل:** إنهما سواء، فيجوز لأن تكون مرسلة، على قول في ذلك.

قلت له: فإن قال فيهما: إن فعلت كذا؟ **قال:** لا شيء عليه حتى يفعله، فيلزمه ما فيه.

قلت له: فهل عليه شيء في زوجته على هذا من تحريمه الحلال على نفسه في مجمل قوله؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه فيها، ما لم يردها فتدخل فيه، فإن نواها به دخل عليها، وإلا فهي في الخارج عنه على هذا من قوله في ذلك.

قلت له: فإن قال: كل حلال فهو عليه حرام؟ **قال:** فهذا موضع الاختلاف في دخوله عليها، إلا أن يكون نواها في خروج أو دخول، وإلا فهي على ما به من الرأي في القول.

قلت له: فإن قال: الحرام عليه حرام إن فعل كذا؟ **قال:** فهذا في صدقه إن نواه لما أراده به من يمين، جاز لأن يختلف في لزومه له، مع ما به من كفارة إن فعل فحنث في حين، وما لم ينوه يمينا؛ فلا يلزمه شيء على حال.

قلت له: فإن حرم على نفسه ما قد أباحه الله له من فعل ذا وذا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه حتى يحنث في يمينه، فيلزمه /١٦٥/ ما فيه. **وقيل** بالكفارة في الحال، استثنى لفعل شيء أو لا، فهي عليه؛ لتحريمه ما قد أحله الله له.

قلت له: فإن حرم امرأته على نفسه، ولما يرد به طلاقا؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن يحرز فيه، فإن لم يجد كسا عشرة مساكين، فإن لم يجد أطعمهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. **وفي قول آخر:** إنه يطعم أو يكسو أو يعتق، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام، ولعل هذا أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن قال في شيء من ماله: حرام عليه إن أكله؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على أنه لا شيء عليه حتى يأكله. **وفي قول آخر:** إنه يحنث في حينه، فيلزمه ما فيه من كفارة يمينه.

قلت له: فإن حرم ماله كله إن فعل كذا؟ **قال:** فهذا موضع ما قيل فيه بالكفارة، وإن لم يفعل ذلك لحنثه في الحال. **وقيل:** إنه لا شيء عليه، حتى يكون منه ما قد علقه به من الأفعال.

قلت له: فإن حرمه على نفسه في غير يمين؟ **قال:** فهو موضع ما قيل: إنه يكفر فيحنث في الحين.

قلت له[١]: فإن قال: ثمري هذا حرام علي إن أكلته، فأطعمه دابة، وكذلك في حبه إن بذره أو تصدق بهما؛ **قال**: فعسى أن لا يلزمه فيهما شيء؛ لأنه لم يأكلهما، إلا أن يكون على رأي في ذلك، وإلا فهو /١٦٦/ كذلك.

قلت له: فإن أكل من الدابة في يومه لحما أو زبدا أو سمنا أو شحما أو لبنا أو شربه، ما يلزمه؟ **قال**: فهذا غير ما حرمه على نفسه، فلا يدخل عليه في أكله بشيء من هذا، ولا في شربه شيء من أجله[٢]، إن صح ما أراه فيه من غير ما حفظ له فأعرفه.

قلت له: فإن قال: في حبه أو ثمره: حرام عليه؟ **قال**: فهذه كالأولى، والحنث على هذا من تحريمه لما قد أحله الله له به أولى، أكله أو تصدق به أو تركه فهو كذلك، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن قال: هذا اللبن أو الماء حرام عليه إن شربه فأهراقه؟ **قال**: **قد قيل** في الماء: إن عليه الكفارة. **وقيل**: لا شيء عليه؛ لأنه لم يشربه، ورأيا لمن قاله من الفقهاء، وعسى في اللبن أن القول فيه كذلك؛ إذ لا أراه يخرج على حال، فهو أهل الجنة، فلا مخرج من جزاء ما قد فعله.

قلت له: فإن حرم الزبد أو السمن على نفسه أن يأكله فاستعطه، ماذا يلزمه؟ **قال**: فلا أراه من الأكل ولا من الشرب في شيء حتى يدخل في حلقه، وإلا فهو كذلك في الأصل إن صح ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أحله.

قلت له: فإن سقي من ذلك كرها، ماذا عليه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في حنثه به، ولزوم كفارته إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالكفارة في اليمين المرسلة /١٦٧/ في هذا وغيره، ما هي؟ أخبرني بها. **قال:** ففي قول الله تعالى: إنها ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة:٨٩]، فدل في الثلاثة على التخيير، إلا أنه في يمين التحريم على الخصوص في التحرير. **وقيل** على العموم بما يكون من تحريم أو يمين، فإن لم يقدر على واحدة من تلك الخصال؛ جاز له الصوم، فأجزاه على حال.

قلت له: فالمغلظة في هذا الموضع وما أشبهه، ما هي؟ عرفني بها. **قال:** فهي في قول المسلمين: عتق رقبة، أو صيام شهرين في تتابع، أو إطعام ستين مسكينا، فخير فيما بينهما، والله أعلم، فينظر في هذا مع ما تقدّمه من قولي في هذا الفصل، على أثر ما قاله هؤلاء المشايخ، فإني في حال أخشى أن أكون فيه واهِيَ العقل؛ لما قد عرض لي من كمد أحرق ما لي من كبد، لوفاة ولد فيه أفجعني فيه فراقه فأوجعني، إلا أن الله قاض، وأمره في خلقه ماض، وعنه راض، وإياه أسأل من فضله وجوده وكرمه أن يجعلني من أهل الذكر، فينزلني في مقام الشكر، وأن يحملني الصبر فيبدلني به الأجر، /١٦٨/ لعسى أن ألقاه على ما يحبه ويرضاه، إنه كريم منان.

مسألة من حلف في حال صحته من جنونه أنه لا يفعل كذا وفعله وهو مجنون، أيحنث، كان في طلاق وغيره؟

قال غيره: ففي الكفارة عليه اختلاف.

مسألة: ومن حلف أنه يفعل كذا وفعله، أيبرأ بفعله أم لا؟ أيضا يلحقه الاختلاف عنده.

مسألة: إن حلف أنه يفعل كذا وقت كذا، ونسي أن يفعله؛ ففيه اختلاف، وهو أشد من الآخر.

الباب الثالث والثلاثون من حلف على غيره ليفعل شيئاً

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لرجل: بالله أفعل فلم يفعل؛ فليس هذا بيمين، وإذا قال: بالله لتفعلن كذا وكذا؛ فلا أراه إلا يمينا.

وسئل أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حلف على رجل بفعل كذا وكذا، ثم فعل الرجل، هل يحنث الحالف؟ **قال:** إذا قال: لا يفعل كذا وكذا، أو قال: بالله عليك لا تفعل كذا وكذا، ثم فعل الرجل؛ فإنه يحنث، وإن قال له: لا تفعل كذا وكذا، سألتك بالله أو بحق الله عليك؟ **فقال من قال من الفقهاء:** لا يحنث. **وقال من قال:** يحنث.

مسألة: وعن رجل حلف بالله على رجل ليأخذن من عنده شيئا عرضه عليه، وإلا فإنه لا يكلمه سنة، فكره الرجل أن يقبل ما عرض عليه، فبقي هذا لا يكلمه، ويطلبه إليه أن يقبله حتى قبله من بعد؟ /١٦٩/ **قال: قد قيل:** ولا أرى على هذا يمينا.

مسألة: وعن قوم دخلوا على رجل، فقرب إليهم طعاما، فحلف رجل منهم أنا لا نأكله، فأكله واحد منهم ولم يأكل هؤلاء؛ فلا حنث عليه، وإن كان قصد يمينه ألا يأكلوا جميعا؛ فلا يحنث حتى يأكلوا كلهم، وحتى يأكلوا الطعام كله.

ومن غيره: قال: نعم، إن كان مرسلا فحتى يأكلوا كلهم، وحتى يأكلوا الطعام كله، وإن كان قصد يمينه لا يأكل واحد منهم من ذلك الطعام، إذا أكل منهم هو أو غيره حنث الحالف.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن حلف على جماعة أنهم لا يذوقون هذا الطعام، فذاقه واحد منهم ولم يذقه الباقون، هل يحنث؟ فلا حنث عليه حتى يذوقوا جميعا.

وكذلك إن حلف أنكم تبلغوني تلك الحاجة، ولم يبلغه الباقون؛ فهذا خلاف الأول، هذه الحاجة مثل شيء لا يبلغه إلا واحد بها [...][1] معه واحد منهم، وإذا كانت تلك الحاجة إياها جميعا، فبلغه واحد منهم؛ لم يحنث، وإذا حلف على جماعة وقال: لا يبلغون نارا أو ثوبا أو شاة؛ فهذا إذا بلغه واحد منهم؛ فقد حنث، وإذا كان مثل الشيء الثقيل، مما لا يقوم به إلا جماعة، مثل: التمر والحب الكثير مما يحمل الجماعة، أو يقسم بينهم، فبلغه إياه واحد؛ /١٧٠/ لم يحنث، وهكذا [...][2] وائل.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل قال لرجل: بالله عليك، أو بحق الله عليك كُلْ هذا الرغيف الخبز، فقال الآخر: والله لا آكل؟ **فقال:** لا كفارة على أحدهما[3] عن بعض الفقهاء. **قال:** وإنما يقع الحنث على من يقول: والله إنك تأكل هذا، أو تفعل كذا وكذا، فلم يأكل الآخر ولم يفعل؛ إن الحنث يقع على الحالف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلثي سطر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أخذهما.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وإن قال: "والله الذي لا إله إلا هو، إنك تفعل كذا"، فلم يفعل ذلك؛ **ففي ظاهر القول:** إنه ليس بيمين، وإن أراد به اليمين؛ فهي يمين على **قول من يقول:** إن اليمين تلزم بالنية، وهي مرسل.

مسألة: ومنه: فإن قال لرجل: "إنك فعلت في كذا وكذا"، فقال الآخر: لا، فقال له: "إن فاعلا فعليك لعنة الله"، قال: نعم، وقد كان فعل فيه؛ **قال:** قد حنث، وعليه كفارة مغلظة.

مسألة: ومنه: وفي امرأة قالت لزوجها: "والله لا تزوّجُ على فلانة" مستفهمة له، فقال: نعم، وهو قد تزوج بها؛ فهذه يمين منها أنه لا يتزوج فلانة، وإن كانت نيته هو بقوله "نعم" جوابا لكلامها، يريد به اليمين؛ فعليه الكفارة.

مسألة: ومنه: ومن قال لآخر: "احنث وعلي كفارة يمينك"، ثم قال بعد أن حنث: "لم أعلم أنه مغلظ"؛ /١٧١/ **قال:** يلزمه ذلك.

وكذلك لو قال لغريم له: "اتركه وعلي حقك"، ثم غاب الذي عليه الحق؛ فقال: "لم أعلم أن حقك كذا وكذا"؛ فإنه يلزمه، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في أيمان السلاطين الجبابرة

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا اتهم السلطان رجلا أن عنده مالا لرجل أو يعلم بمال، فحلفه السلطان ما عنده له مال، أو أنه لا يعلم بماله فحلف، فإن حلفه السلطان فحلف أن ما عنده له مال، أو أنه لا يعلم له بمال، وكان الرجل عنده له مال أو يعلم له بمال، فإذا كان السلطان يخاف منه الظلم والغصب لذلك المال؛ فلا حنث عليه، وإن حلف برأي نفسه من غير أن يحلفه؛ فهو حانث في يمينه، إلا أن ينوي في (خ: مع) يمينه ما لم يعلم أين هو تلك الساعة، وكان لا يعلم تلك الساعة أين هو ولا حنث عليه، وإنما كان إنما حلف مخافة الضرب أو القتل؛ فلا حنث عليه.

قلت: فإن كان يعلم من السلطان أنه متى صح معه مال لذلك الرجل عنده أحد من الناس أخذه ولم يدعه، وقد فعل السلطان ذلك بما ظهر له من مال ذلك الرجل؛ **فعلى ما وصفت:** فقد مضى الجواب أنه ليس لهذا الرجل أن يحلف، إلا أن يكلفه السلطان اليمين، فإن كلفه اليمين السلطان وخاف منه؛ فلا حنث /١٧٢/ عليه.

مسألة: وعن رجل دخل بلده خارصٌ، فدخل قطعة لذلك الرجل يخرصها وفيها بر، وقد كانت فيها ذرة قبل البر، فقال الخارص: "هذه كانت ذرة"؛ قال: لا، قال: بلى، قال: "فاحلف"؛ قال: "لا أحلف"، قال: "إن لم تحلف خرصتها ذرة"، فحلفه بالله وثلاثين حجة، فحلف الرجل، ما ترى عليه؟ فإن كان حلف مخافة أن يظلمه أو يتعدى عليه، يأخذ شيئا من ماله؛ فأحسب أن المسلمين اختلفوا في هذا، والذي **أقول:** إنه لا حنث عليه، ولا يمين لهم (خ: الظلمة)، إلا

أن يكون هو بدأ بنفسه إليهم من غير أن يرسلوا إليه، وإن كان هو في زرعه فوافقه فيه؛ فلا أرى عليه حنثا.

مسألة: جواب محمد بن الحسن: في رجل أبصر رجلا من أهل الجور يحلف الناس ليخبروه بما لا يجوز لهم، ثم أقبل على الرجل وهو من أهل الصلاح ليجعله (خ: ليحلفه)، فأبى أن يحلف، ودافعه بالقول فلم يقدر، فاغتاظ ودعا بالزنج، فلما حضر من حضر من الزنج خاف الرجل على نفسه، وفزع من عقوبته، فحلفه بالطلاق أو بصدقة ماله، فقال: "مالُه صدقة على المساكين"، أو قال: "صدقة" ولم يزد على ذلك، قلت: فما يلزم هذا الرجال؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء الأثر من قول أهل البصر: إن المجبور لا يحنث. **وقد قيل:** ليس على مغتصب يمين، ثم اختلف/١٧٣/ المسلمون في ذلك؛ **ونحن نقول على ما علمنا من قول بعضهم:** إن هذا الجبار إذا هدّه[١] بعقوبته، وهو يعلم أنه إذا خالف أمره غضب، وإذا غضب عاقبه، ولا يعلم هذا المجبور بما يعاقبه، بعقوبة مهلكة أو بمن الله فيها بترك، فهذا معنا حد[٢] الجبر، فإذا حلف لم يحنث المجبور، والصفة التي وصفتها، فإذا كان إنما حلف خوف العقوبة، لا يحنث؛ لأنه لا حنث على مجبور.

مسألة: حفظ محمد بن هاشم عن عبد الله بن ربيعه عن محبوب: في الذي يحلفه السلطان إذا أبرز له السيف أو السوط وهدده وحلف؛ فلا يمين عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذه.

(٢) في النسختين: حذ.

مسألة: ومما عرض على أبي عبد الله: سئل عن رجل يستحلفه السلطان ليدله على رجل أو على مال، فحلف بالله ما له به علم، وهو يعلم مكانه؟ **قال:** فليحلف وليكفر، ولا بدل على مال امرئ مسلم ولا على كافر، ولا على ماله ضررا. **وقال أبو عبد الله:** لو أن سلطانا قال لرجل: "طلق امرأتك" أو "أعتق عبدك وإلا قتلتك"، وشهر عليه من السلاح شيئا؛ فله أن يفعله ولا يطلق امرأته ولا يعتق عبده، وإنما يجوز ذلك في الكلام ولا يجوز في الأفعال، ولو قيل له: "قم[1]، ازن بهذه المرأة وإلا قتلتك"، وشهر عليه /١٧٤/ السلاح؛ فإنه لا يزني ولو قتله، كانت المرأة راضية أو كارهة.

وكذلك لو قال له: "قم اشرب في شهر رمضان"؛ فلا يشرب في شهر رمضان ولو قتله.

وسئل أبو عبد الله عن رجل حلفه السلطان على فعل فعله، فحلف بالطلاق ما فعله، وقد كان فعل، ثم أنكر؟ **قال:** إذا صح بشاهدي عدل أنه فعل؛ فإني أراه لازما له، ويقع الطلاق على امرأته، إلا أن يكون يخاف على نفسه خوفا يسعه التقية من قتل أو ضرب، فأعطاه ذلك، وقد رأى من لم يحلف فأصابه ذلك، أو رأى إنسانا في نفسه من حبس أو ضرب أو قيد؛ فإنه يكون عند ذلك معذورا ولا يلزمه طلاق، وإن أقر أنه حلف من بعد (خ: قبل) أن حلف؛ فقد حنث وطلقت امرأته، وإن قال: إن فعل من قبل (ع: من بعد) أن حلف؛

(١) في النسختين: أقم.

فالقول قوله، ولا طلاق عليه، إلا أن يشهد[١] شاهدا عدل أنه أقر عندهما، أو علما أنه فعل قبل أن يحلف.

مسألة: قال أبو عبد الله: لو أن جبارا استكره رجلا على وطء امرأة بالقتل، فغصبها؟ **قال:** عليه عقرها، ولا حد عليه.

وكذلك ما استكره من أموال الناس؟ **قال:** عليه ما جنى بيده، ولا تسقط حقوق العباد، ومهدر عنه ما كان من حق الله فيما قد رأى /١٧٥/ الجبار بقتل عليه، من لا يفعل أو يقوم عليه بالسيف مخرطا، والتوبة تأتي عليه، والله أعلم.

مسألة: معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن: عن رجل مر على غاشم، ومعه مماليك له فقال: هم أحرار؛ **فقال:** لا شيء عليه، وكان لا يرى بأسا لقول ذلك، وهذا عندنا إذا كان مظلوما. **وقال أبو عبد الله:** يحنث ويعتقون، إلا أن يبدأه بشيء من العقوبة، أو يرى غيره قد عوقب، وهذا عن محبوب.

مسألة: وعن رجل يستحلف باليمين الخبيثة (خ: الشديدة) إن لم يؤد من غلته شيئا؛ **قال:** إن كان السلطان الذي حلفه جبره على اليمين، وقال: إن حلفت، وإلا قتلتك أو ضربتك أو رِي[٢] رجلا غيره قد أبى أن يحلف فضرب على ذلك، ثم حلف على تلك الحال؛ فلا يمين عليه، وإن كان إنما يحلف ولا يدري (ع: ولا يصيبه) منهم شيء، ثم حلف لهم ثم حنث؛ فعليه اليمين.

مسألة: وعن سماع أبي زياد عن الربيع: إذا حلف الرجل، وأكره في الطلاق بقتل أو ضرب بالسياط فطلق؛ فلا تطلق امرأته، وإذا أخذ مفاجأة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشهدا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله من فعل: رأى، أي: أري.

وليس له أن يأتيهم، وإذا أراد السلطان أن يحلف رجلا، فقال: "أنا لا أحلف أن لو أمرني السلطان أن أحلف حلفت"، /١٧٦/ فإذا أمره باليمين، فقد أكره؛ لأن أمر السلطان أكره إذا خاف على نفسه وماله.

ومن غيره: فالذي عرفنا من الآثار في قول بعض الفقهاء: إن المجبور لا يحنث، ويروى عن النبي ﷺ قال: «لا حنث على معصية»[١].

(رجع) مسألة: وفي بعض الآثار: وسألته عن رجل حلف بالعتق والطلاق على أمر، إن لم يحلف خاف على دمه وماله؟ **قال:** إن كان لا يستطيع أن يفر أو يهرب، واضطر إلى اليمين؛ فليس عليه يمين ولا طلاق ولا عتاق.

وزعموا أن جميلا قال: سألت أبا الشعثاء أيام كان نصر بن مدرك واليا على البصرة، وكان يستحلف الناس بالطلاق، قال: فأعرض عني أبو الشعثاء، قال: فقلت: فليس في هذا الزمان يدعيا[٢]، قال: العتق والطلاق، وأحب ما سمي منهن مضين.

قال غيره: وفي المنهج: قال: فعناني[٣] ذلك، فقلت ما قلت، وليس الطلاق والعتاق بأشد من الكفر الذي جاءت فيه رخصة التقية، فإذا حلف بالطلاق والعتق؛ جاز له أن يمسك امرأته ورقيقه.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل أخذه السلطان فأخافوه على حقه، حتى

---

(١) لم نجده.

(٢) هكذا في النسختين

(٣) ق: أفتاني.

أعطاهم على نفسه الطلاق على منزلة اتقى[١] فيها الكفر، فإذا أعطاهم /١٧٧/ الطلاق على هذه المنزلة؛ جاز ذلك، فمن كن في منزلة يتقي فيها الكفر نجا، فهو إذا حلف بالطلاق والعتق يجوز له أن يمسك رقيقه وامرأته.

وعن رجل أخذه قوم فقالوا له: "لتطلقن امرأتك أو ليضربنك ضربا وجيعا"؟ **قال:** إذا خاف شيئا من الضرب؛ فليس طلاقه بشيء.

قال غيره: إن خاف أن يضرب ضربا يخاف على نفسه؛ فليس طلاقه بشيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا قال الجبار لرجل: "أعطني كذا وكذا من مالك"، فقال: "لا أجده"، فقال له: "احلف بالطلاق أنك لا تجده وإلا قتلتك" وهو يجده، فالله أعلم.

قال الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حنث ولا طلاق إذا توعده بالقتل والضرب، أو القتل أو الشيء[٢].

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل في هذا باختلاف؛ إلا أنه أكثر ما فيه أنه لا شيء عليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال أبو المؤثر: إذا قال الجبار لرجل: "بلغني أن فلانا في منزلك، فأظهرني عليه"، فحلف بطلاق امرأته ما هو في بيته، والرجل في بيته، وهو يعلم أنه إذا ظفر به قتله، وهذا حانث، /١٧٨/ من يلزمه الطلاق؟ **قال**

---

(١) الأصل: اتفا. ق: تفا.

(٢) ق: لشيء.

الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والله أعلم؛ لأن هذا قبل أن يطلب إليه الجبار يمينا؛ فقد حنث.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح؛ إذ ليس له أن يحلف إلا من بعد أن يكلفه اليمين في ذلك.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن استحلفه سلطان جائر ظلما منه له، وليس عليه له يمين، ولكن خاف الضرر والسجن، فحلف له على ما استحلفه عليه، واستثنى في نفسه؛ **فقال أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له ثنياه، وإن استحلفه حاكم أو غيره على يمين، وحنث عليه واستثنى هو في نفسه، أن ذلك ينفعه؛ لأن اليمين للمحلف لا للحالف، وإن حلف لرجل بيمين ليرضيه بها، وليس عليه ذلك، ولم يُذهب له بها حقا، واستثنى في نفسه؛ فهذه معه أشد من الأولى، ورخص في ذلك من رخص.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: وما سألت عنه من أيمان السلطان وجبره الحالف بها؛ ففيما عندي وأرجوه أنه إذا حلف الحالف من قبل السلطان بشيء من الأيمان جبرا، عن فعل ما لا يجوز فعله، فمهما فعل ذلك خفت عليه الحنث؛ لأنه واجب عليه أن لا يفعله، حلفه[1] السلطان أم لا، وأما إن حلفه[2] /١٧٩/ عن ما يكون فعله جائزا له، غير محجور عليه، وخاف إن لم يحلف الهلاك من قبله، أو الأذى والضرر في بدنه بأنواع العقوبات المؤذية؛ فله أن يتوسع بالتقية، ويحلف له اليمين التي أرادها منه، ولا يلحقه حنث في ذلك إن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خلفه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خلفه.

كان قد فعل فيما مضى ما حلف أنه غير فاعله، أو يفعل فيما يستقبل ما حلف عن فعله، إذا كان فعل ذلك جائزا له أو واجبا عليه، ولا تضره تلك اليمين التي حلفه بها السلطان، واضطرار الاختيار، كانت تلك اليمين بالطلاق أو غيره، خصوصا إذا لم يتعد فيها بالزيادة على ما أراد منه، وأما استعمال التقية في مواضعها وجوازها؛ فهي على وجوه: فوجه منها واجب استعماله فيه، وذلك التقية على الدين. ووجه يجوز استعمالها فيه على التخيير لا على الوجوب؛ وذلك التقية على النفس، مع خوف هلاكها فما دونه من خشية أنواع الأذى. ووجه ثابت وهو التقية على المال، فمختلف في جواز استعمال التقية فيه. وجميع ذلك من استعمالها في أحد الوجوه التي ذكرناها؛ فهو مقيد جوازها، فالقول دون الفعل؛ لأن فعل المحجور لا أعلم جواز استعمال التقية في ركوبه على حال، لا في أشياء مخصوصة قد وردت بها الرخصة عن بعض المسلمين في استعمال التقية فيها عند الاضطرار، مع /١٨٠/ خوف الهلاك إن لم يستعملها المبتلى بها، ولها شرح ليطول فيعول، وليس هذا موضعه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن حلفه السلطان أن مال غيره له، إذا خاف أن يظلمه السلطان؛ فقد عرفت أنه مثاب في ذلك ولا إثم عليه. وبعض: لم يوجب عليه حنثا. واختياري أن يكفر، وهو مأجور في يمينه التي فك مال مسلم بها من الظلم، والله أعلم.

فصل: ومن كتاب منهج الطالبين: ومن استحلفه سلطان جائر ظلما منه، وليس له عليه يمين، ولكن خاف السجن أو الضرب، فحلف له على ما استحلفه واستثنى في نفسه، ومن استحلفه حاكم على حق لخصمه، فحلف واستثنى في نفسه؛ إن ذلك لا ينفعه؛ لأن اليمين للمحلف. ومن حلف لغيره

يمينا ليرضيه بها، ولم تكن له عليه يمين، ولم يبطل بها حقا، واستثنى في نفسه؛ ينفعه الاستثناء.

مسألة: ومنه: وقيل في امرأة حلفت ثلاثين حجة لا تبرئ زوجها من صداقها، فحبسها زوجها، وحملها على الكراهية، فأعطت المرأة ابنها صداقها، وقصدت بالعطية إليه لا تريد براءة زوجها منه؛ /١٨١/ فلا حنث عليها، وإن أعطيته ليبرئ لها الزوج نفسها؛ فهي حانثة.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في سارق نقب بيتا، فأدخل رأسه فيه، فضربه صاحب البيت فقتله؛ إنه جائز له ذلك، وإن طلب أولياؤه منه اليمين، حلف ما قتله، ويحرك لسانه ظالما له سرا.

مسألة: ومنه: وعن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي "حلف ما فعل كذا وكذا العام"، ثم سكت، ثم قال: "ولا نواه"، ثم نظر فإذا هو قد كان نواه؛ فإن كان قد قطع فيما بين ذلك بسكوت أو كلام، فقد انقطع ولا يلحقه، إلا أن يعلم أنه التحق بهذا بتلك اليمين، وإن شك أنه سكت، واستيقن القول، ولم يستيقن السكوت فيما بين ذلك؛ فأخاف أن يلزمه، حتى يعلم أنه كان قد قطع فيما بين ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حلفه رجل يمينا، قد اتهمه بدخول على الرجل؛ إن اليمين على من حلف، وقد حنث وليس له أن يصرف ذلك بالنية، وعليه الحنث حلف حانثا، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون فيمن حلف بصدقة ماله كله أو بعضه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في امرأة حلفت بالصدقة فحنثت، ولها على زوجها صداق عاجل وآجل؛ **قال:** تعشره العاجل، وإذا /١٨٢/ قبضت الآجل عشرته أيضا.

وقال هاشم في كتاب موسى إلى الجلندى: إن المرأة إذا حلفت بصدقة مالها فحنثت؛ فإن كانت على قدرة من أخذ صداقها أخرجت منه العشر، وإن كانت لا تقدر على ذلك؛ فليس عليها فيه شيء.

مسألة: قال أبو زياد الوضاح: قال أبو علي موسى بن علي: في رجل "حلف بثلاثة أيمان بالصدقة"؛ إنه يخرج العشر، ثم يخرج العشر من بعد العشر، ثم العشر من بعد العشر.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا تصدق الرجل بماله في يمين حنث فيها؛ كان عليه العشر، فإن تصدق بأقل من ثلث ماله؛ **فقد قيل:** يكون عليه كله إن حنث. فإن كان أكثر من ثلث ماله إلى ثلث ماله؛ **فقد قيل:** يكون عليه كله إن حنث. فإن كان أكثر من ثلث ماله؛ فقد ثبت عليه عشر ماله، وقد يثبت عليه عشر ذلك الذي تصدق به.

قال غيره: وهذه المسألة في المنهج.

قال أبو سعيد: إذا تصدق الرجل بماله في يمين حنث فيها؛ كان عليه العشر، فإن تصدق بأقل من ماله؛ فعليه إذا حنث أن يخرج ما تصدق به. وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ رد إلى ثلث ماله. **وقول:** يرد إلى عشر ماله. **وقول:** يثبت عليه عشر ما تصدق به.

(**رجع**) **مسألة**: ومن حلف بصدقة ماله فحنث؛ فعليه أن يقوم العدول ماله قيمة وسطة، ثم يخرج عشره /١٨٣/ فيفرق على الفقراء. **وقال من قال**: يرفع له دينه العاجل والآجل، ويعشر ما بقي. **وقال من قال**: يرفع له الدين العاجل. **وقال من قال**: لا يرفع له الدين العاجل ولا الآجل، والقول الأول **أحب إلينا**: أن يرفع له دينه كله، إذا قال: يقضي من حينه، وكذلك يقوم ماله كله، إلا ثيابه التي لابسها، (وفي خ: التي يلبسها)، وإذا كان له حق أجل أخرج عشرة إذا قبضه، وإنما يقوم له يوم حنث، فإن لم يعرف ذلك؛ فقيمته يوم يخرج عشرة، وليس عليه الغلة التي قبل أن يحنث، وإن تصدق بسدس ماله أو ربعه أو ثلثه؛ فإنه يخرج ذلك كله للفقراء، وإن تصدق بأكثر من الثلث رجع إلى العشر، وإنما يخرج عشر ماله (خ: يوم يحنث). **وقال من قال**: إنما عليه عشر ما حلف بصدقته يوم يحنث، وبه نأخذ.

مسألة: ومن حلف بالصدقة وليس له مال، وحنث وله مال؛ أخرج عشر ماله يوم حنث، (وفي خ: يحنث)، وإن حلف وله مال، وحنث وليس له مال؛ فليس عليه شيء.

وكذلك من جعل ماله في السبيل أو في سبيل الله؛ فعليه أن يخرج العشر من ماله للفقراء إذا حنث.

مسألة: **وقال بعض فقهائنا** فيمن حلف بصدقة /١٨٤/ ماله على العبيد (خ: للعبيد)؛ **قال**: يكون ذلك للعبيد. فإن قال: "لليتامى"؛ فهي (خ: فهو) لليتامى الفقراء منهم دون الأغنياء.

فإن قال: "للمساكين"؛ فهم (خ: فهو) للفقراء.

فإن قال: "للجن"؛ فهي (خ: فهو) للفقراء.

وإن قال: "للمسلمين"؛ فهي للفقراء من أهل ديننا، إذا نواها لهم. **وقول:** للمسلمين، فهو لمن عنى بذلك من المسلمين.

وإن قال: لليهود والنصارى والمجوس، ولأهل الشرك، وللرجال وللنساء؛ **فقال:** لمن سمى به من هؤلاء.

قلت: فإن قال: لبني آدم؛ **قال:** للفقراء.

قلت: فإن قال: للأطفال؛ **قال:** هي للأطفال من الفقراء. وكذلك نحب أن يكون فيمن ذكر من الفقراء منهم، وأما العبيد، فالله أعلم.

وصاحب اليمين في الصدقة وغيرها، هو الذي تكفر عن نفسه، وليس للحاكم أن يأخذه بذلك.

مسألة من غير الكتاب: من المنهج: ومن حلف بصدقة ثوبه، فلم يعط قيمته حتى نقص الثوب؛ إن عليه فضل ما بين القيمتين، مع تسليم الثوب أو تسليم قيمته يوم حنث.

(رجع) مسألة: ومن حلف بصدقة ماله على الفقراء، ثم حنث ولم يعشر ماله من حين حلف، حتى خلا لذلك سنون كثيرة، ثم اشترى من ثمره /١٨٥/ ذلك المال الذي لزمه فيه العشر مالا، ثم أراد أن يعشر ماله؛ **فعلى ما وصفت:** فإنما عليه عشر ماله يوم حنث. **وقد قال من قال:** يوم حلف. والقول الأول **أحب إلينا:** أن يعشر جميع ما له من الأصول، بما كان فيه من الثمر وغير الأصول، إلا ثيابه التي على بدنه.

مسألة: وقيل: عن أبي عبد الله: فيمن حلف بصدقة ماله، ثم حنث أنه يقوم عليه أصل ماله وغلته، إلا ما أنفق من الغلة قبل القيمة، وإن كان قبل الحنث؛ فلا قيمة عليه فيه. **وقال من قال:** عليه القيمة يوم حنث الغلة كلها.

قال غيره: ومعي أنه ليس عليه في الغلة قيمة، إلا أنه يقوم عليه الأصل يوم الحنث بما فيه، وما كان مدركا من الغلة يوم الحنث، مما لا يكون تبعا في البيع للأصل؛ ففيه القيمة.

قال أبو عبد الله: وقال بعض المسلمين: إنه يرفع له دينه [كله عاجله][1] وآجله.

قيل له: فإن كان ماله كله كفاف دينه، فيقول: "أقضي منه ديني الساعة"؛ **قال:** إذا قضى منه دينه الساعة؛ فله ذلك، وإن أخر دينه على الأصل أن يقضي؛ فإنه يعشر ماله.

ومن غير الكتاب: من منهج الطالبين: وإن دفع دينه من ماله، فلم يبق منه إلا مقدار درهم أو أقل أو أكثر؛ فإنه يخرج عشر ذلك الباقي، وإن كان قليلا وأعطاه /١٨٦/ فقيرا واحدا؛ أجزاه إن شاء الله. ومن أخرج عشر ماله أصلا للفقراء؛ أجزاه، ويقيم الحاكم للفقراء وكيلا يبيعه لهم، ويفرق ثمنه عليهم، ولا يجبر هو على إخراجه إذا حنث، إلا أن يفعل هو من ذات نفسه، وإن لم يخرجه؛ فعليه أن يوصي به، وهو من ثلث ماله.

(رجع) مسألة: ومن رقعة وجدتها بخط الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد: وقال أبو الحواري: من حلف بعتق عبيده أو بصدقة ماله على فعل نفسه؛ جاز له أن يزيل ماله إلى غيره ببيع أو هبة، وكذلك يزيل العبيد أو يخرجهم من ملكه ببيع أو هبة إلى غيره، ممن يجوز له البيع والهبة، فإذا صار المال والعبيد إلى غيره وملكوا عليه، ثم حنث من ذلك، ثم رجع إليه ماله وعبيده؛ جاز له. وإن رجع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كل عاجل.

إلى ذلك الفعل الذي حلف عليه، والمال والعبيد في ملكه؛ لم يحنث، والمال ماله والعبيد عبيده، إذا كان قد حنث مرة، والمال والعبيد في ملك غيره، وهذا إذا حلف على فعل نفسه، بلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

غيره: وفي المنهج: ويروى هذا القول ومعناه لجابر بن زيد.

(رجع) مسألة: ومن طلع نخلة لرجل فخرفها، فاتهمه بذلك فأنكره، فقال له: "احلف لي ما خرفت عليّ هذه النخلة"، فحلف له ما خرفنا، /١٨٧/ ونوى في نفسه اليوم، وقد كان خرفها بالأمس؛ فله نيته ولا كفارة عليه، إلا أن يستحلفه على ذلك سلطان أو غيره من الناس، ويتراضيانه بينهما، ويجعلانه حكما بينهما، فإذا استحلفه ذلك الرجل الذي تراضيانه على هذا الوجه، ووضع اليمين موضعها، فحلف؛ فقد حنث، ولا ينتفع بالنية، وكذلك في جميع الأيمان. وإن استحلفه المتهم فلم يزل بعد ذلك حرفا حرفا، والآخر يحلف له أنه ما خرف نخلته هذه أو نوى ما خرفها بالأمس؛ فله في هذه نيته، إلا أن يستحلفه سلطان أو رجل يرضيانه، على ما وصفت لك.

ومن حلف لا يطلق امرأته، فاختلعت وقبل خلعها؛ فقد حنث.

مسألة: ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة، فضربها بمائة شمراخ من نخل ضربة واحدة؛ فقد برّ قسمه، فيما يوجد في التفسير عن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص:٤٤].

وكذلك عن غيره في التفسير أشياء **قال**: يقال إنه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل، فضرب به ضربة واحدة، وقد برّ قسمه. **وقال بعض الفقهاء**: إنه أمر أن يأخذ مائة عود من قصب وهو القت، فيضرب به ضربة واحدة، وإنما أقسم أن يضرب زوجته مائة ضربة. **من جامع ابن بركة**. /١٨٨/

مسألة: ومن حلف فقال: "والله إني ضارب زيدا"، ولم يكن ضربه؛ لم يحنث. وإن قال: "هذا ضارب زيد"، يريد أنه ضربه؛ حنث. وإن قال: "هذا ضارب زيدا"، ولم يكن ضربه؛ حنث. وإن قال: "هذا ضارب زيدا"، وقد كان ضربه؛ لم يحنث. وكذلك إن قال: "هذا ضارب زيدا" في حال ضربه؛ لم يحنث.

مسألة: ومن أخبره رجل من المسلمين يجبر فعله، فسئل عنه فحلف ما له بذلك علم؛ ولا يحنث، ولا علم له بجبر رجل واحد حتى يقوم معه شاهدي عدل بذلك، ثم عليه الحنث. ومن "حلف بالله ما فعل كذا وكذا"، ونوى اليوم وقد كان فعله؛ فله نيته، ولا بأس في نيته.

مسألة من غير الكتاب: ويروى أنّ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كان يقول** فيمن يقول: "عليه عهد الله" في غير قسم أنه لا شيء (ع: عليه) وقد صدق؛ لأن عليه عهد الله، وإن قال: "ماله صدقة على المساكين" في غير قسم؛ إنه يعشر ماله.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل نذر أن يدخل نزوى، فدخل سمد نزوى أو سعال، هل يكون قد أوفى في نذره؟ **قال:** إن كان نوى أن يدخل نزوى؛ فهو ما نوى، وإن كان قال مرسلا؛ فقد وفى نذره، **وقال:** إن رجلا حلف أو نذر أنه يدخل سمد، أو /١٨٩/ سعال، فدخل نزوى، ونزوى ليسها من سمد وسعال، كذلك لو حلف أو نذر أنه يدخل نزوى مرسلا لغير نية، فدخل سمدا أو سعال؛ أجزاه.

مسألة: وقال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي علي موسى بن موسى فيمن جعل ماله صدقة على الفقراء فحنث، أيخرج ماله من كل شيء شيئا، أو يقومه ويعطي عن القيمة؟ **قال:** يعطي عن القيمة.

قلت: فمن يكن يقومه، هو أو غيره من المسلمين؟ **قال**: غيره من المسلمين، ولا يجهد القيمة.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل** في ذلك: إنه يقومه عدلان من المسلمين قيمة وسطة. **وقال من قال**: قيمة رخصة. **وقال من قال**: إنّ قومه واحد؛ جاز ذلك. **وقال من قال**: إنّ قومه هو بنفسه بقيمة العدل والعدول؛ جاز ذلك، وإن أراد أن يعطي من كل شيء من ماله؛ فليس عليه أكثر من ذلك، وأنا أحب أن يحبس ماله ويعطي قيمته، جاز له ذلك.

ومنه: قال أبو علي: ولا يجبر على إخراجه إذا حنث، إلا أن يفعل هو من ذات نفسه.

وعمن أخرج من ماله مالا للفقراء، قلت: أيجزيه ذلك أم حتى يفرق عليهم عن العشر؟ فإذا احتاج (خ: أخرج) العشر؛ فهو الذي عليه، ويقيم الحاكم للفقراء وكيلا ببيعه /١٩٠/ ويفرق ثمنه عليهم.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن حلف بالصدقة وليس له مال، وحنث وله مال؛ أخرج عشر ماله يوم حنث. وإن حلف وله مال، وحنث وليس له مال؛ فليس عليه شيء. وكذلك من جعل ماله في سبيل الله؛ فعليه أن يخرج العشر من ماله إذا حنث.

ومن غيره: قال: قد اختلف؛ **فقال من قال**: عليه أن يخرج عشر ماله يوم حنث. **وقال من قال**: عشر يوم حلف. **وقال من قال**: على الأوفر، إن كان عشره يوم حلف أكثر، قوّمه يوم حلف، وإن كان ماله أكثر يوم حنث؛ قوّم يوم حنث. **وقيل**: كذلك (خ: كل) ذلك من قول المسلمين.

مسألة: و[من] غير الكتاب: من كتاب منهج الطالبين: وإن كان له مال غائب لا يدري كيف هو؛ فإنه يخرج عشره إذا وصل إليه وعرفه، إلا ما استفاد بعد الحنث، وإن حنث وله مال، ولم يخرج عشره حتى تلف أو تلف منه شيء؛ إنه لا شيء عليه فيما تلف، وإن استفاد مالا بعد الحنث؛ فلا شيء عليه فيما استفاد بعد الحنث. وإن حلف ولا مال له، أو له مال قليل، وحنث وله مال أكثر من يوم حلف؛ فإنه يخرج عشره كله يوم حنث. وإن حلف وله مال كثير، ثم حنث وقد تلف ماله وبعضه قبل الحنث؛ /١٩١/ إنه لا شيء عليه فيما تلف قبل الحنث، ويخرج ماله بالقيمة المتوسطة بين الغلاء والرخص، وإن قومه له غيره؛ جاز، وإن قومه هو بنفسه؛ جاز. وإن قومه أخرج من كل شيء يتجزأ عشره جاز، وإن فرق القيمة فرق دراهم ودنانير، وإن رأى أن يأخذ به طعاما ويفرقه أصلح للفقراء، واشترى به طعاما وفرقه عليهم جاز، ويفرق على فقراء أهل مذهبه، فإن لم يجد منهم أحدا؛ ففي فقراء أهل الإسلام من غير أهل مذهب، فإن لم يجد منهم أحدا؛ ففي فقراء أهل الذمة.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: وقال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: هذا عن أبي جابر محمد بن جعفر: ومن حلف بصدقة ماله لا يطعم فلانا من ماله فلانا شيئا حده؟ **قال:** لا يحنث حتى يطعمه ما حده.

قلت: فإن أحب أن يزيل ماله ويحنث؟ **قال:** أحب الإزالة، إلى أن يبيعه لمن يزيله إليه بيعا صحيحا، أن لا يكون على المشتري إحراز؛ لم يحنث.

قلت: فعليه تسليمه قبل الحنث، أو إن لم يكن سلم، فلا بأس عليه؟ **قال:** إذا باع المال بثمن، وأعطى المشتري الثمن؛ لم يكن عليه إحراز، وهو عليه حتى يحنث ولا مال له.

قال غيره: قال: الله أعلم، الذي معنا إذا باع ماله ثم حنث؛ كان عليه أن يعشر الثمن، إلا أن يحلف بصدقة شيء منه بعينه، وبصدقته بعينه وحده، فإذا /١٩٢/ زال بالبيع قبل الحنث؛ فلا حنث عليه. وأما إذا حلف بصدقة ماله ثم حنث؛ فعليه عشر الثمن، ولا إحراز في البيع ولا قبض فيه، وهو من مال المشتري في هذا.

ومنه: قلت: فإن أعطى ماله إنسانا عطية صحيحة من نفسه، أعليه إحراز قبل الحنث؟ **قال**: نعم.

قلت: وكيف إحراز ذلك؟ **قال**: أن يزيل إلى عامل أو يحدث في جميعه عملا، أو يقيم فيه وكيلا، أو يؤجره[١] يوما أو أكثر من ذلك بأجرة[٢] معلوم؛ فإن جميع ذلك إحراز.

قال: فإن أقام فيه وكيلا، أو أجره رجلا، فقد أحرزه، ولو لم ينتفع منه المستأجر بشيء، ولم يأمر الوكيل في جميعه أو في بعضه بشيء؟ **قال**: نعم، قد أحرزه، ولو لم يكن ذلك منهما، إذا كان نفس الوكالة والأجرة على وجه الصحة.

قلت: فإن أقر له بالمال، أهو مثل البيع؟ **قال**: لأن هذا عطية؛ لأنه لم يكن في الأصل في يده[٣] فيقر به، والعطية بالبيع والإحراز، ثم حينئذ إذا فعل ذلك، فإن حلف؛ لم يلحقه صدقة في ماله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤخره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بآخره.

(٣) ق: يد.

قلت: فيجوز له إذا أراد أن يحنث أن يطعم الذي حلف عنه، من حيث لا يعلم الذي حلف عنه، فإذا أكل فقد حنث؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك إن أعلمه عدلان أنه قد أكل، أيحنث؟ **قال**: نعم.

قلت: أعلمه ثقة من رجل أو امرأة أنه قد أكل، أيحنث ويبر في يمينه إن رجع إليه ماله؟ /١٩٣/ **قال**: نعم. **قلت**: كيف يطعمه حتى يحنث، إذا كان قد زال ماله كله؟ **قال**: أما إن قدر الله شيئا بعد إزالة ماله، فيطعمه منه؛ فإنه إذا فعل ذلك حنث، وأما أن يمسك من ماله بقدر ما يطعمه؛ فيحنث ويزيل الباقي.

قلت: فإن أعطيت أنا الغائب شيئا من مالي وهو غائب، وأطعمته الذي حلف عنه، يبرّ في اليمين في ذلك؟ **قال**: لا، حتى يحرز العطية.

قال[1] **الحواري بن محمد بن الأزهر**: **قلت لأبي علي موسى بن موسى**: فإن أراد أن يزيل ماله فأزاله، ثم حنث، أيبر في يمينه ويبر في ذلك، وإنما أراد حيلة لحنثه؟ **قال**: إذا كانت شهادة قوية؛ فذلك جائز، وقد بر إذا حنث.

قلت: ولو عاد إليه المال بعد أن حنث؟ **قال**: نعم، ولا شيء عليه فيه.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: **قلت لأبي جابر محمد بن جعفر**: **قلت**: فإن "حلف لا يأكل من ماله حبة"؛ **قال**: إن عنى حبة بعينها فحتى يأكلها، وإن أراد بقوله "حبة" شيئا من ماله، فذكر الحبة لقلتها؛ فإن أكل من ماله شيئا حنث.

قال غيره: يحنث بالحبة في التسمية إذا لم يكن له نية، وفي المعنى عندي ما أكل من ماله مثل الحبة فصاعدا، على قول من قال بالمعنى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإن.

قال غيره: معي أنه أراد: إذا كان الأصل في العطية قوتا؛ جاز، ويجوز ذلك عندي بلا إشهاد /١٩٤/ من المعطي للشهود.

قلت: وكذلك إن "حلف بصدقة ماله لا يأكل هو وذلك الرجل من مال فلان حبة"، فهو مثل قوله في ماله في النية، وإن أرسل القول؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أعلمه ثقة من رجل أو امرأة آخر أو عبد أنه أكل ما حلف، أو قال هو: إنه أكل ما حلف عليه الحنث، أو حتى يعلم هو تقدمه؟ **قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي جابر محمد بن جعفر:** فإن "حلف بصدقة ماله لا يأكل شيئا من ماله"؛ **قال:** فإن أكل شيئا من ماله قلّ أو كثر؛ حنث.

قلت: وسواء أكل برأيه أو بغير رأيه؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك إن قال: "لا يأكل من مال فلان شيئا"، فأكل من ماله شيئا قل أو كثر؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: في المرأة إذا "حلفت بصدقة مالها في المساكين"، قلت: هل عليها في صداقها الذي على زوجها صدقة، وهو آجل؟ **قال:** إذا حل[1]؛ فعليها أن تعشره.

قلت: فإن ماتت؟ **قال:** فعلى ورثتها أن يخرجوا عشره، يجبرون على ذلك إن امتنعوا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجبرون، إلا أن توصي بذلك، وكان يخرج من الثلث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جل.

ومنه: وقلت: فإن وهبته لزوجها؛ فعليها عشر صداقها في المساكين، تخرجه من مالها؛ لأنها لما أعطته /١٩٥/ كانت قد قبضته.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي جابر بن محمد بن جعفر: من أوصى بيمينين بصدقة ماله؟ **قال**: يخرج عشر ماله، ثم عشر ما بقي إذا حنث في واحدة بعد واحدة.

قلت: وكذلك إن كانت أيمان، أخرج عشره، ثم عشره، ثم عشر ما بقي، وكذلك حتى ينفذ الأيمان؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قال: إن حنث في شيء منها وله مال حده، وحنث في شيء منها، وله مال أقل من ذلك أو أكثر، أخرج عشر ماله يوم حنث باليمين في الأول، ثم عشر ماله من ذلك المال مع عشر ما استفاد بعد حنث اليمين الأول، قبل حنث يمين الآخرة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن لم يعشر هو كل يمين في وصيته، وعلم ذلك الورثة، أيخرجوه على علمهم؟ **قال**: نعم.

وكذلك إن صح ذلك بقول عدلين؟ **قال**: نعم.

وإذا حلف في شيء واحد بصدقة ماله، ثم حلف في وقت آخر في ذلك الشيء بصدقة ماله، ثم كذلك بعد ذلك، ثم حنث؛ فإنما عليه عشر ماله مرة واحدة. وإن حلف بثلاثة أيمان في أشياء مختلفة، ثم حنث في يمين بعد يمين؛ فأخرج[1] عشر ماله الأول يمين حنثه، ثم عشر ما بقي منه لليمين الثانية، ثم عشر ما بقي بعد ذلك ليمينه الثالثة، ثم كذلك حتى تنقضي الأيمان؛ **قال**: وإن

---

(١) كتب فوقها: فإنه يخرج.

قال في شيء واحد بكلمة واحدة بصدقة مال عشر مرات، ثم حنث؛ فعليه صدقة ماله عشر /١٩٦/ مرات.

وكذلك إن قال: "عليه عشرة أيمان مرسلة أو مغلظة" في شيء واحد بكلمة واحدة؛ فعليه عشرة أيمان كما قال، مغلظة أو مرسلة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنما عليه كفارة واحدة في هذا، في الأيمان المغلظة والمرسلة، وأما الصدقة، فالله أعلم، وما هي يمين يعقدها على نفسه، وإن جعلها كفارة واحدة على معنى الكفارات المتفقة؛ فما بذلك بأس إن شاء الله تعالى.

قال غيره: وفي المنهج: وأما الصدقة؛ فالله أعلم، ولا نراها تبعد من معنى الأيمان التي يعقدها المرء على نفسه. **(رجع) وعنه: قال**: وكذلك إن حلف اليوم بصدقة ماله في شيء، ثم حلف في وقت بعد ذلك في ذلك الشيء بصدقة ماله، ونوى فيه صدقة ثانية، ثم حلف كذلك بصدقة ماله بعد ذلك مرارا في ذلك الشيء، ونوى أنها صدقة واحدة أخرى؛ فعليه لكل يمين كفارة. وكذلك إذا حلف بأيمان مرسلة أو مغلظة في شيء واحد، ونوى عند كل يمين أنها يمين غير الأولى، ثم حنث؛ فعليه لكل يمين كفارة.

قلت: فإذا حلف بصدقة ماله عشر مرات في كلمة واحدة في /١٩٧/ شيء واحد، ثم حنث، كيف يخرج عشره؟ **قال**: عليه عشر ماله جملة عشر مرات.

قلت: فتذهب المال كله؛ لأنه إنما هو عشرة أعشار.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن حلف عشر مرات في شيء واحد؛ فإنما عليه عشر واحد، فمن يبرئه فيما يلزمه.

قلت: وكذلك إن حلف في شيء واحد بصدقة ماله مرة بعد مرة، وينوي في كل مرة أنها يمين أخرى، ثم حنث؟ **قال**: نعم، فإن أوصى به بعد موته ومات؛ فذلك من ثلث ماله.

مسألة: وعن رجل طلبت إليه زوجته فضة، وقد كان رفع فضة هي تعلمها، وكان عنده فضة فلم يعلم هو بها، وكان قد نسيها، قال: كل فضة له مستورة فهي للضعاف، ونسي هذه الفضة عند القول؟ **قال**: **معي** أنه إن أراد بهذه الفضة صدقة في شيء حنث فيه في يمينه، فكانت الدراهم (خ: الفضة) المستورة التي وقع عليها اسم الصدقة مقدار ثلث ماله أو أقل؛ **فعلى بعض القول**: يكون صدقة كلها إذا حنث. فإذا كان أكثر من ماله أو أكثر من مقدار ثلث ماله؛ **فقد قيل**: إنما تقع الصدقة على عشرها، وإن لم يرد بذلك صدقة ولا يمينا، وإنما قال هذا القول مرسلا، والتجأ إليه معنى غير ما يوجب /١٩٨/ الصدقة، ولا يجب عندي بذلك شيء، إلا أن يكون يعلم أنه للضعاف كما قال؛ فهي لهم.

قال[١] **غيره**: **وفي المنهج**: وإن لم يرد بذلك صدقة ولا يمينا، وإنما أرسل القول في ذلك، التجأ بمعنى العذر من مطلب المرأة؛ فلا نحب عليه بذلك شيئا، وإن كانت الفضة للضعاف كما قال؛ فهي لهم.

(رجع) مسألة: وسألته عمن حلف بصدقة ماله على الفقراء، ثم حنث، هل عليه أن يعشر ماله؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن عليه أن يعشر ماله، ولعله أكثر ما يوجد عن أصحابنا. **ومعي أنه قيل**: إن كان ماله كثيرا عشره، وإن كان قليلا خمسه، وإن كان وسطا أخرج سبعه. **ومعي أنه في بعض قول قومنا**: يخرج ثلثه.

---

(١) زيادة من ق.

ومعي أنه في بعض قولهم: يخرج يمين (خ: ثمنه)، والذي يرى أنه يخرج ثلثه يعتل لقوله، يروى عن النبي ﷺ في الصدقة: «إن رجلا استأذنه أن يتصدق بماله كله، قال: لا، قال: فبنصفه، قال: لا، قال: فبثلثه؛ فأجاز له ذلك»(١). فكأنه لما منع من الصدقة بأكثر من الصدقة؛ كانت منه الصدقة بأكثر من الثلث راجعة إلى الثلث من الصدقة، وما يشبه ذلك مثلما يروى في منع الوصية بأكثر من الثلث بالصدقة وجميع /١٩٩/ البر، فمنع ذلك الآخر الثلث، فلما أن تصدق هذا بماله معنى يلزمه ذلك، رد معه إلى ما قال النبي ﷺ من الصدقة بغير لزوم؛ لأنه لا يلزم في اليمين أكثر مما يسعه عند الرضى، وطيب النفس في معنى قوله، ولعل الذي يذهب إلى الخمس بقول أن الله تعالى قد رضي من الغنائم بالخمس، فلا يكون الصدقة بأكثر من الخمس؛ لأنه حق واجب، والذي قال بالعشر؛ فعندي أنه يذهب أن الله أوجب الزكاة فرضا، فثبتت في السنة أنها من العشر من الحبوب، مما سقت الأنهار وأشباهها، ولعله أوفر الزكاة على ما خرج من العشر، وقد يخرج منها أقل من ذلك. والذي يذهب إلى أنها كفارة يمين بقول الله تعالى، جعل كفارة الأيمان ما حده في كتابه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة:٨٩]، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما التلاوة فهو: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، **وقال**: كل يمين لغير شيء معروف أنه ثابت اليمين به أو بكتاب الله أو بسنة أو إجماع؛ فاليمين

---

(١) أخرجه بمعناه مطولا كل من: الربيع، كتاب الإيمان والنذور، رقم: ٦٨٠؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٩٥؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٨.

راجعة إلى ما سمى الله حكم من الكتاب، لقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ /٢٠٠/ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾؛ **فقال من قال**: الأيمان كلها راجعة إلى هذه الكفارة لقول الله تعالى المؤكد؛ إذ قال فيه: ﴿كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، فالأيمان معه كلها داخلة في هذه اللفظة، فإن كانت هذه يمينا؛ فهذه كفارتها، وإن أراد أن يتصدق بماله، فيفعل في ماله ما يشاء مما يسعه، والأصل فيها يخرج على معنى اليمين في الإرادة واللفظ؛ لأنه يقول: حلف بصدقة ماله.

قلت له: فالذي يقول: بعشره إذا كان كثيرا، أيكون له معروف من القيمة المعلومة، أما يقع عليه اسم الكثير مما يفضل به أهل البلد في ذلك فهو كثير، أم كيف ذلك عندك؟ **قال**: أحسب أنه إذا كان قيمته ألف درهم فما فوقه، فهو كثير، وإذا كان قيمته خمسمائة درهم فما دونه، فهو عنده قليل فيما أحسب، وأحسب أنه إذا كان قيمته سبعمائة، كان وسطا عنده أو نحو هذا.

قلت: فالذي يقول: كفارة يمين، وليس عليه أن يعشر ماله ولا بخمسه للفقراء، أتراه عدلا من الحق ويحسن العمل به على التوسع من المحتاج إليه، من المبتلى بذلك أم لا؟ **قال**: أما في اجتهاد النظر أن لو كانت الأقاويل كلها عن فقهاء أصحابنا، لما كانت يتقدم غير قوله أحد، /٢٠١/ ولا شيء من الأقاويل، ولا لأحد حجة أقوى من حجته في هذا كله، لثبوت كفارة اليمين المسماة داخل فيها جميع الأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، هذه يمين إن كانت غير يمين ولا حنث فيها، ويفعل في ماله ما يشاء، وإن وجب الحنث؛ فالحنث في اليمين داخل.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "ماله صدقة على المساكين" بهذا اللفظ، ما يلزمه؟ **قال**: عندي أنه قد اختلف في ذلك؛ **فقيل**: إنه لا شيء عليه. **وقال من**

قال: عشر ماله. **وقال من قال**: عليه أن يتصدق بماله كله، ويمضي ما سمى؛ لأنه لم يكن على معنى حنث، وإنما هو متبرع من نفسه، فتصدق بما له الصدقة معروف، وليس فيها إحراز، كما أنه لو وهب ماله كله، فأحرز عليه ثبت، وليس في الصدقة إحراز، وثبوتها حصول التصدق بها على غير غضب، والصدقة في الغضب لا تجوز، فمن هاهنا أثبت عليه لقصده بالصدقة إلى ماله. **وقال**: القول الأول أحسب عن أبي المؤثر، والثاني عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم جميعا.

وقال: إن الصدقة والعطية والهبة في الغضب لا تجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما الإقرار **فمعي** أنه ثابت في الغضب والرضا /٢٠٢/ والصحة والمرض أنه يقر بملك الغير.

مسألة: قلت: وإن حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة، ثم حنث في جملتها في وقت واحد، كيف يعشر ماله؟

ومن غيره: قال: لم نجد في هذه المسألة جوابا، فأحببنا أن لا تمضي بغير فائدة، والذي معنا أنه إذا حلف بصدقة ماله على المساكين، ثم حلف بصدقة ماله على الجن (خ: المساكين)، ثم حلف بصدقة ماله على أبناء السبيل، ثم حلف بصدقة ماله على الشراة، وكل ذلك في معنى واحد إن فعل كذا، ثم فعل؛ فإنه يعشر ماله على هذا كله، يخرج لكل يمين عشر المال؛ لأن الحنث وقع في وقت واحد، لا قبل ولا بعد، إذا وقع الحنث مختلفا أخرج الأول فالأول مما يبقى بعد العشر الأول. فإن حلف بصدقة ماله على الفقراء إن فعل كذا وكذا؛ فماله

صدقة على الفقراء، ثم قال: إن فعل ذلك الشيء[١]، فماله صدقة على المساكين، ثم فعل ذلك الشيء؛ فإنما عليه في بعض القول كفارة واحدة، وذلك على من يقول: الفقراء هم المساكين، والمساكين هم الفقراء. **وقال من قال**: يقع لكل يمين كفارة، ولعل قول من يفرق بين الفقراء والمساكين الموضع ما فرق الله بينهم في أمر الزكاة.

ولو حلف بصدقة ماله إن كلم زيدا أو عمروا أو عبد الله أو محمدا وعددا من هذا على هذا عشره، /٢٠٣/ ثم كلمهم بكلمة واحدة؛ كان عليه عشر ماله، يعشر عشره عشر مرات، العشر التام حتى يذهب ماله كله، وإن كلم واحدا بعد واحد؛ عشر ماله عشرا بعد عشر، وإن جمع أحدا منهم؛ كان عليه ما جمع.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن حلف بصدقة ماله ولم يسم بها لأحد؛ **فقال من قال**: الصدقة معروف أهلها. **وقال من قال**: إذا حنث؛ فعليه كفارة يمين. **وقال من قال**: لا شيء عليه حتى يسميه للفقراء أو للمساكين، ثم يكون عشره للفقراء، وهذا الرأي **أحب إلي**، وإن قال: إن ماله صدقة على الشياطين؛ فلا شيء عليه في ذلك. **وقول**: يكون عشره للفقراء. وإن قال: على الجن، أو على الأغنياء، أو على من لا يحصى على الكثرة؛ فعشر ماله للفقراء. وسئل عن الأغنياء.

ومن غيره: قد قيل ذلك: إنه يكون على الفقراء. **وقال من قال**: إنه قد قيل: الصدقة في موضعها، فلا شيء عليه، كأنه قال: صدقة، ولم يسم لمن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشيء.

الصدقة؛ فلا عليه. **وقال من قال:** عليه كفارة يمين، وهو بمنزلة من لم يسم موضع الصدقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعمن حلف بصدقة ماله ولم يسم الصدقة؛ فقد اختلف في ذلك؛ **وأكثر القول:** إنه لا شيء عليه حتى يسمي.

مسألة: قال /٢٠٤/ أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: وقلت لأبي علي موسى بن موسى: فيمن جعل ماله صدقة إن فعل كذا وكذا؟ **قال:** لا شيء عليه.

قال: فإن قال: للفقراء؟ **قال:** فعشره للفقراء.

قلت: فإن قال: لله؟ **قال:** عشره للفقراء.

قلت: فإن قال: ماله صدقه للشياطين؟ **قال:** لا شيء عليه.

قلت: فإن قال: للجن؟ **قال:** عشره للفقراء.

قلت: فإن قال: لوجه الله؟ **قال:** فعشره للفقراء.

قلت: فإن جعل ماله صدقة على فلان؟ **قال:** فعشره له.

قلت: للشراة؟ **قال:** فعشره لهم.

قال: فشراة الدنيا أو شراة عمان؟ **قال:** شراة عمان، إذا كان من عمان.

قلت: فمن أعطاه منهم، أجزاه ولهم كلهم؟ **قال:** قدر المال إذا كان قليلا، أعطاه قليلا منه، وإن كان كثيرا، أعطاه على قدر كثرته منهم.

قلت: فإن لم يكن بعمان شراة؟

ومن غيره: قال: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي معناه أنه يكون للشراة أقرب المواضع إلى عمان، إن لم يكن في عمان شراة، إن قدر صاحبها على

ذلك، وإلا فهو دين عليه، إن وجد بعمان أو بغيرها من يستحق ذلك من الشراة، ثم يسلم الذي عليه.

قلت: وكذلك إن قال: للفقراء، فهم فقراء قرابته، إلا من حضر من غيرهم؟ **قال**: نعم.

قلت: ومن أعطاهم بالمعروف على قدر كثرة المال وقلته، أجزاه ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن لم يكن بقريته وبعمان فقراء؟

ومن غيره: قال: لم نجد لهذه /٢٠٥/ المسألة جوابا في هذا الموضع، والذي معنا أنه يعطي كفارة يمينه من الصدقة في قريته، إن وجد من أهل تلك الكفارة في قريته لم يتعد إلى غيرها.

فإن لم يجد أفضل عنهم؟ **قال**: أقرب القرى من أهل مصره، فإن لم يجد؛ فأقرب الأمصار من مصره ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب: من كتاب منهج الطالبين: وإن قال: "صدقة للفقراء"؛ ففقراء أقاربه أولى بها، وإن حضره من غيرهم؛ جاز له أن يعطيه، وفقراء أقربيه أولى من الأجنبين من فقراء غير قرابته، وإن لم يكن في قرابته أو أقربيه فقراء؛ نفد ذلك في أقرب القرى إلى قرابته أو مصره، ويخرج عشر كل مال يملكه؛ من أصل وحيوان وعروض وتجارة، [وغيرها إلا ثيابه][1] التي عليه، والله أعلم.

---

(١) هكذا في كتاب منهج الطالبين. ج/٥. وفي النسختين: عين الأنيابة.

(رجع) مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قلت لأبي علي موسى بن موسى: فمن جعل ماله صدقة إن فعل كذا وكذا، ففعل؟ **قال:** لا شيء عليه معه.

قلت: فرجل حنث في يمين بالصدقة، وليس له ماله، إلا مال خلفه من هو وارثه، وعلى الميت دين، غير أن الدين أقل من قدر المال؟ **قال:** المال وقف في الدين حتى يقضى، فإن بقي له منه شيء أخرج عشره، ولم نر عليه إخراج عشر فضله عن الدين قبل قضاء الدين؛ من خوف أن تأتي حادثة تذهب المال في الذين.

قلت: فإن لم يقض دين /٢٠٦/ الميت حتى مات الوارث الحالف، أيوصي بكفارة يمينه، فإن قضى دين الميت، ففضل من المال شيء أخرج عنه؟ **قال:** نعم، وذلك من ثلث ماله.

قلت: فإن حنث وله مال سوى ميراثه هذا، يخرج عشر ماله ويؤخر حتى يقضي الدين؟ **قال:** نعم، هذه والتي قبلها ذكر الموت لم أعرضها.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "مالي على فلان صدقة لوجه الله، أو هبة، أو أعطيته إياه"؟ **قال:** كله عطية، إنما الصدقة ما أريد به وجه الله، المسكين أو فقير أو ما أريد به وجه الله، فأما ما ذكرت؛ فلا تستوجبه إلا بالإحراز.

مسألة: ومن غيره: ومن تصدق بنخلة على فقير لوجه الله تعالى، واشترط ثمرتها سنة؛ فله ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان: وعن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فمالي صدقة على فلان أو شيء منه"، ثم حنث فطلب ذلك الذي تصدق عليه؟ **قال:** لا يحكم عليه له بذلك، ولكنه هو أعلم بيمينه.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل**: لا يحكم على الغيب، فما كان من أمثال هذا مما فيه الحقوق لله، وذلك هو عليه أن يفعله. وأما من حلف بصدقة ماله على رجل بعينه، فإن كان غنيا؛ **فقد قيل**: لا يقع عليه الصدقة. **وقال من قال**: يكون للفقراء إذا حنث، وأما إذا كان فقيرا؛ **فقد قيل أيضا**: لا تكون صدقة لرجل بعينه؛ لأنه /٢٠٧/ يتحول من حال الفقراء إلى الأغنياء. **وقال من قال**: يجوز له ذلك، وهو له. **وقال من قال**: يكون له أو للفقراء. وأما من جعل ماله صدقة للمساكين أو للفقراء أو لوجه الله من غير يمين؛ **فقد قيل** في ذلك: إنه ليس عليه شيء؛ لأن ذلك ليس بيمين، ولا صدقة لأحد قد قبضت، ويؤمر أن ينفد ما سمى من التقرب إلى الله، وإن تصدق بعشر ماله؛ فقد أحسن، وإن أراد بذلك اليمين في شيء قد حنث فيه؛ ففيه عشر ماله. **وقال من قال**: قيمة عشر ماله، إلا أنه قد جعل ماله صدقة وقد أتلفه، فنحب عليه ذلك من العشر. **وقال من قال**: إنه يجب عليه أن يتصدق بماله كله؛ لأنه قد جعله صدقة لوجه الله، ولا يأكل منه شيئا، إلا أن يكون على غضب أو غيظ؛ فلا يكون صدقة في غضب.

مسألة: وقيل: في رجل قال: "ما أعطيت فلانا من مالي فهو صدقة للمساكين"، أو "كل شيء أعطيته فلانا من مالي فهو صدقة للمساكين"؛ **فقال من قال** في هذا كله: إنه سواء، وكل شيء أعطى فلانا من ماله؛ فهو صدقة للمساكين، إذا كان ذلك دون ثلث ماله، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ رجع إلى عشر ما أعطى. **وقال من قال**: يجوز العطية، ويتصدق بقيمته. **وقال من قال**: يكون صدقة من مال المعطي /٢٠٨/ بعينه، ولا يصح العطية، وكذلك

البيع وغيره. **وقال من قال:** هذا في قوله "أعطيت"، وأما "ما أعطيت" أو "كل شيء أعطيت"؛ فليس هذا بيمين، ولا شيء عليه.

مسألة عن هاشم بن غيلان: عن امرأة حلفت بصدقة في صدقة مالها فحنثت، فوقع في القيمة عليها مائتا درهم، وطلبت إليها الزكاة في حليها؟ **فقال:** إن كانت تعطي المائتا درهم مما عليها يرفع لها، وإلا فلا يرجع لها.

قال غيره: هذا يدل على أن الكفارة أنها دين في الذمة، لأنها شيء من المال، ولو كان جزء من المال [عشرا لما][1] وجب فيه الزكاة.

مسألة من المنهج: وقيل في امرأة اشترت من رجل طعاما، وقالت: إن اكتفيت عنه رددته عليك، فسئل الرجل، ألك طعام عند فلانة؟ فقال: "كل طعام لي معها فهو صدقة للمساكين"، ونسي شرط المرأة؛ إنه لا يلزمه شيء، إلا أن تكون ردته قبل ذلك عليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل كان عليه لرجل دين يمطله إياه، فأراد صاحب الدين أن يغمه بما عليه، قال له: "ذلك الدين صدقة من مالي على فقراء مكة"، أو قال: "هو لفقراء مكة، إقرارا مني" أو قال: "وصية /٢٠٩/ مني في حياتي وبعد وفاتي"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن هو الذي جعل حقه لفقراء مكة على غضب منه؛ فله حقه ولا شيء للفقراء، وعلى الذي عليه الحق أن يؤدي الحق إلى الرجل الذي له الحق، وليس عليه لفقراء مكة شيء، وإنما ذلك أقبل الحالف، فإن كان قول الحالف في حد الرضى؛ فذلك

(١) ق: عشر المال.

على الحالف، وعلى الرجل أن يعطي الحالف، وعلى الحالف أن يتخلص إلى الفقراء، حيث جعل ذلك.

مسألة: وعن رجل قتل رجلا فقال له وهو في الحياة لما حضرته الوفاة: "ثلث ديني لفقراء مكة، وصية مني لهم"؟ فالجواب في هذه المسألة كالجواب في التي قبلها، وذلك إذا كان الدم خطأ، ويدخلون مع الفقراء الأقربون إن كان لم يوص لهم بشيء، وأما العمد فإن مات الموصي؛ كان دمه لأولياء الدم، إن منوا عليه برأي منه، وإن رجعوا إلى الدية؛ كان الجواب كالأول في الغضب.

مسألة: سألت هاشما: سألت رجلا قيل له أن يشتري مالا؛ فقال: إن اشتراه فهو صدقة للمساكين (خ: على الفقراء والمساكين)، فاشتراه بعد ذلك؟ **فقال:** لا يلزمه في أمره شيء.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من حلف بالصدقة ولم يسم بها لأحد، ثم /٢١٠/ حلف (خ: حنث) أن الصدقة معروف أهلها بعشر ماله.

قال أبو المؤثر: أحفظ عنه أنه قال: لا شيء عليه إذا لم يسم به، وبه نأخذ.

وعن أبي بكر الصديق ﵁ قال: إن فاطمة ابنة النبي ﷺ من تذكر[١] فلم يوصلها إليه، وقال: إن النبي ﷺ جعل ماله صدقة، ولم يكن النبي ﷺ سمى[٢] لمن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فذكر.

(٢) ق: سيما.

قال رسول الله ﷺ، قال: «إنا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركناه صدقة»[١]، ولم يسم بها، فرأى أبو بكر أنها للفقراء.

ومن غيره: وفي المنهج: قال: إنه يلزمه عشر ماله للفقراء؛ لأن الصدقة معروف أهلها، الحجة في ذلك أن النبي ﷺ جعل ماله صدقة، ولم يسم بها، وقال: «إنا معاشر الأنبياء، لا تورث، ما تركناه صدقة»[٢]، فرأى أبو بكر أنه للفقراء.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب: وسألته عن رجل حلف وإلا فماله صدقة، ثم حنث؟ **قال:** يتصدق منه بعشر ماله.

قلت: فإن حلف عشر مرات؟ **قال:** يتصدق منه بعشر بعد عشر إلى عشر مرات.

قال أبو الحواري: الذي نأخذ به إن سمى به للفقراء؛ فعليه عشر ماله، وإن لم يسم؛ فلا شيء عليه، كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب، وموسى بن علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وإن حلف عشر مرات في معنى واحد؛ فإنما عليه عشر واحد.

ومن غيره: قال: نعم، **قال من قال:** عليه عشر ماله في هذا عشر مرات، /٢١١/ ويذهب ماله كله. **وقال من قال:** عليه عشر بعد عشر واحد، إذا كان في معنى واحد. وأما إذا كان في معان شتى؛ فعليه لكل معنى عشر، وإن كان في معنى واحد في سبل مختلفة؛ فقد قيل في ذلك باختلاف. وأما إذا لم يسم بأحد

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، ٢/٢٨٥؛ وأبي القاسم تمام في الفوائد، رقم: ١١٧٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٦/٣١٠.

(٢) تقدم عزوه.

ولا نواه؛ **فقد قال من قال:** عليه عشر ماله على الفقراء، أو الصدقة أهلها معروفون: ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]. **وقال من قال:** عليه العشر هو، إذا عرف أن الصدقة للفقراء وعرف موضع الصدقة، وكان عارفا مع موضع الصدقة. **وقال من قال:** عليه كفارة يمين؛ لأنه قد أراد القسم. **وقال من قال:** لا شيء عليه، يسمي أو ينوي.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله على المساكين، فيما يوجد عن أبي عبد الله، وذكرت أنه حلف فقال: "كل مال أملكه"؛ فالمال: الذهب والفضة والحيوان والمواشي والدور والأرض والماء والنخل والتجارة.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعمن قال: "ماله صدقة على جميع خلق الله" في شيء حنث فيه؛ فهذا ما لا يقدر يدفع هذه الصدقة إلى جميع خلق الله، ولكن يدفع عشر ماله إلى الفقراء من بلده.

مسألة: ومن غيره: ومن تصدق بماله على فلان لوجه الله، فلم يقبله فلان؛ فإن الحالف قد بر، وماله راجع إليه، وهو كمن تصدق على من لا يجوز له الصدقة.

(رجع) مسألة: /٢١٢/ **مما أحسب من جواب أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال لرجل: "ما أخذت من مالي بغير رأي (خ: أمري)؛ فهو صدقة على الخدم"، أو قال: "كل شيء أخذ به من مالي"، أو قال: "إن أخذت من مالي شيئا فهو صدقة على الخدم"، ثم أخذ الرجل من ماله بغير أمره شيئا بعد شيء، هل يحنث؟ فأما قوله: "ما أخذت من مالي" أو "كل شيء أخذت من مالي"؛ فلا أرى عليه في ذلك شيئا؛ لأن هذا ليس بيمين. وأما قوله: "إن أخذت من مالي شيئا بغير أمري؛ فهو صدقة على الخدم"، فإذا أخذ من ماله شيئا بغير

أمره؛ وقع الحنث في أول مرة، فإذا أخذ بعد ذلك شيئا؛ فلا حنث عليه، وينظر إلى ما (خ: من) أخذ من ماله في أول مرة، فإن كان ثلث ماله أو دون ذلك؛ فهو صدقة كله كما حلف، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ رجع إلى العشر، وكان عليه صدقة عشر ما أخذ الرجل من ماله بغير أمره في أول مرة، وليس عليه أن يتصدق من صلب ماله لأجل ذلك (خ: بذلك)، ولكنه يأخذ من الذي أخذ منه، يتصدق به ويطلب إليه ذلك، فإن أبى أن يدفع إليه منه شيئا؛ لم يكن عليه شيء حتى يدفع إليه، وإن حضره الموت أوصى "أن لي على فلان كذا وكذا، يتصدق به على الفقراء، الخدم بكذا وكذا" على قدر ما يجب /٢١٣/ عليه، وما عليه يتصدق به على فقراء الخدم، فإن لم يجد منهم أحدا تصدق على سائر الفقراء.

وقلتم: أرأيت لو أن رجلا كان له على رجل مائة درهم، فقال: "هذه المائة التي لي على فلان صدقة على المساكين"، هل تكون هذه صدقة ثابتة؟ ولا يرى صدقة يثبت به بهذا، وله الرجعة فيها ما لم ينفذها، وهذا نوى معروفا وسمى، فإن مضى؛ فهو أحسن وهو أفضل، وإن رجع فيه؛ كان له ذلك ما لم يقبض منه. ولو أنه قال: "إن فعلت كذا وكذا، فالمائة الدرهم التي لي على فلان صدقة على المساكين"، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه؛ لكان حانثا في تلك المائة، فإن كانت ثلث ماله أو دون ذلك؛ تصدق بها كلها إذا قبضها من الرجل، وإن منعه إياها لم (خ: يلزمه) يمنعه الغرم حتى يقبضها، وإن حضره الموت أوصى بها كما ذكرت لك في المسألة الأولى، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ تصدق بعشر المائة على الوجه الذي ذكرت لكم.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل**: إنها يكون بمنزلة اليمين بالصدقة، وينفذ هذه المائة على سبيل ما يلزمه في اليمين في الصدقة، فإن كان ثلث ماله أو أقل؛ كانت صدقة، وإن كان أكثر؛ كان عشرها صدقة على المساكين، ولو لم يقل: إن فعلت كذا وكذا، وإنما قال: "هي صدقة" مبتدئا من غير يمين. **وقال من قال**: إنها صدقة /٢١٤/ على المساكين، ولو كانت ماله كله، وعليه أن ينفذها على المساكين؛ لأنه لا قبض على المساكين ولا إحراز، ومن أعطاهم عطية؛ فقد ثبتت لهم، ولا رجعة له فيها. **وقال من قال**: إن أنفذها فهي صدقة، فإن مسكها؛ فله ذلك ما لم ينفذها.

مسألة: وعن رجل قال للناس: "إني حلفت بمائة درهم في المساكين أنه لا يفعل كذا وكذا"، ولم يكن حلف، هل عليه شيء؟ **قال**: ليس عليه شيء، إلا أن يكون قال: "علي يمين بمائة درهم في المساكين"، فإذا قال ذلك؛ فقد لزمه.

مسألة: ومن غير الكتاب: من منهج الطالبين: ومن حلف بصدقة ماله على فقراء معينين، فلما حنث وجدهم قد غابوا أو ماتوا أو غاب بعضهم أو مات؛ فإذا كانوا فمن تجوز لهم الصدقة فهي لهم، ويعطى ورثة من مات، وتحسب للغائب حصته وتحسب له. **وفي بعض القول**: إنه إذا جعل ماله صدقة على رجل بعينه، أو ناس بعينهم؛ إن ذلك ليس بواجب عليه، وعليه كفارة يمين. **وقول**: لا شيء عليه. **وقول**: يكون ذلك للفقراء.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لغريمه: "إن قبضتك حقك إلى كذا وكذا، وإلا فكل شيء لي صدقة لوجه الله تعالى"، ثم أحلف وحنث؟ **قال**: ما كان له من خدم؛ فهو إحراز، وأما ماله؛ فيخرج عشره، يقوّم /٢١٥/ قيمة عدل، ثم يخرج عشره للمساكين.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن امرأة قالت: "شعرها صدقة على المساكين"، ثم حنثت، ما عليها؟ **قال:** لا أرى عليها شيئا.

مسألة: وعن أبي علي أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حلف وإلا فماله صدقة لوجه الله، ثم حنث؛ فليس عليه إلا أن يصوم ثلاثة أيام.

قال غيره: أحسب أنه أراد بذلك اليمين، وهو حسن عندي؛ لأنه يمين، وكفارة اليمين معروفة.

مسألة: وعن رجل حلف بصدقة ماله على فلان لوجه الله، ثم حنث؛ فإن بدا له أن يمسك ماله، فيصم ثلاثة أيام.

مسألة: وعن رجل قال: "إن فعل كذا وكذا فماله صدقة للكعبة"؟ **فقال:** إذا حنث فهو كما قال، (وفي خ: لزمه ما قال، ويخرج لها من ماله ما بين)، (وفي خ: ويرى عليه ما بين) الخمس إلى العشر من ماله بعضه، ويمسك بقية ماله. **ويقال:** السبع أو الثمن.

ومن غيره: قال: وقد يوجد إن كان كثيرا ماله؛ فالخمس، وإن كان وسطا؛ فالسبع، وإن كان قليلا؛ فالعشر، والذي يصفه للبيت؛ إن شاء اشترى به هدايا وينحرها بمنى، وإن شاء طيب بها البيت.

ومن غيره فيما أحسب: فأما ما بلغ منه الدم؛ فهو /٢١٦/ أفضل (خ: والهدي أفضل).

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل حلف بصدقة ماله، ثم حنث؛ فأحب أنه يخرج عشر ماله، هل يحسب صداق امرأته، وكل حق عليه؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء:** ويرفع كل حق عليه، عاجل وآجل من صداق امرأته وغيره، ثم يعشر ما بقي عنه كسوته التي عليه، ويعشر ما سوى

ذلك من الكسوة. **وقال من قال:** لا يرفع عاجل ولا آجل. **والقول الأول أحب إلينا**. ومن كان له من دين على الناس، يقدر على أخذه إذا شاء أخرج عشرة، وإن كان لا يقدر على أخذه إذا شاء أخرج عشره، وإن كان لا يقدر على أخذه إذا شاء؛ عشر إذا صار إليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: عن رجل قال لامرأته: "إن وقع معك رضيع فمن مالي مثله صدقة"؛ فقد كان أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يوجب عليه الصدقة على ما وصفت، حتى يوجه الصدقة إلى أحد، ثم هنالك يلزمه الصدقة إذا حنث.

ومن غيره: روى الثقة أنه وجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأثر: عن رجل[1] قال لرجل: "كل ما أخذت من مالي، فهو صدقة على الفقراء"، أو "على من يستحق الصدقة"، أو قال: "ما أخذت من مالي فهو /٢١٧/ صدقة"، وإن قال: "إن أخذت من مالي شيئا، فهو صدقة"؟ **قال:** يلزمه في ذلك إذا أخذ من مالي شيئا أن يطالبه به، يتصدق به على من جعله صدقة عليه.

مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل طلب من امرأته شيئا من مالها، فلم تجبه إلى ذلك، فحلف بصدقة ماله إن أعطته ذلك الشيء، ليعطيها من فضل أول ثمرة تحبه فأعطته، فجاءت الثمرة فلم يعطها، وقال: إنه اشترى من فضل تلك الثمرة شفعة له وثوبا، هل له أن يبيع تلك الأرض وذلك الثوب، (وفي خ: واشترى بذلك الفضل أصلا أو عروضا)؟

---

(١) زيادة من ق.

قال أبو عبد الله: إذا تحولت تلك الدراهم عن حالها، ورجعت متاعا (خ: وأصلا أو أرضا)؛ وقع الحنث عليه، ولا يجوز له أن يبيع الأرض، ثم يدفع إليها دراهم.

فقلت لأبي عبد الله: فإن بقي معه دراهم من تلك الغلة بقية، غير أنها لا تبلغ حقها، فقالت: أنا آخذها وأهب لك البقية؟ **فقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا ينفعه ولا يبرئه من الحنث، وعليه أن يعشر ماله للفقراء.

مسألة: **وقيل** في رجل له نخلتان فقال: "نخلتاي صدقة إن فعلت كذا"، فحنث؛ إن ثلث نخلته /٢١٨/ صدقة.

مسألة: وعن رجل قال: "نصف ماله صدقة في المساكين"، فقد حنث، ما يلزمه؟ فقد اختلف في ذلك؛ **منهم من قال**: إذا تصدق فوق الثلث، فإنما عليه العشر، فانظر في ذلك.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنه إذا تصدق بماله بيمين حنث فيها؛ كان عليه العشر فيما قيل. فإن تصدق بأقل من الثلث إلى ثلث ماله؛ **فقد قيل**: إنه يكون عليه كله إن حنث، فإن كان أكثر من ثلث ماله؛ فقد يثبت عليه عشر ماله. **وقيل**: يثبت عليه عشر الذي يتصدق به، **ويعجبني** أن يكون عشر ذلك الذي تصدق به.

مسألة: وعن رجل قال: "ماله صدقة على الجن والشياطين"؟ **فحفظ الحواري بن محمد بن الأزهر عن سليمان** أنه يرد إلى المساكين. وأما أنا فسمعت عن **عمر بن المفضل يقول**: إنما فيه يمين.

قال أبو سعيد: أما نحن فقد سمعنا **قول أصحابنا**: إنه إذا حلف بالصدقة عليهم؛ **قال**: ذلك لفقراء الإنس. وأما الشياطين؛ **فقد قيل**: لا تقع عليه

الصدقة. **وقد قيل** فيمن تصدق فيمن لا تقع عليه الصدقة باختلاف؛ **فقال من قال**: لا يقع اليمين. **وقيل**: تقع، ويكون الصدقة للفقراء. **وقيل**: تكون كفارة يمين.

مسألة: وعن رجل حلف بصدقة /٢١٩/ ماله فحنث، هل يطعم من تلك الصدقة أباه أو أمه؟ فلا يطعم منها من يعول.

مسألة: وإن قالت امرأة: "ثوبها صدقة على أمها"؛ جاز لأمها، إذا لم يحكم عليها لها بعولها، فإن قالت: "في قراءة أهل الذمة والرهبان"؛ فذلك عليهم. وأما المجوس والمشركون وعبدة الأوثان؛ فلا شيء لهم. **وقول**: يكون لفقراء المسلمين. وإن قال: "على أهل القبور"؛ فذلك للفقراء من المسلمين.

مسألة: وعن رجل حلف بصدقة ماله، فحيث يخرج يقوّم ماله قيمة واحدة، أو يخرج طعاما بدراهم، أم كيف يصنع؟ فإنه يقوّم ماله قيمة عادلة، ثم يخرج دراهم، وإن أحب أن يعطي طعاما على قدر سوق البلد؛ فلا نرى بذلك بأسا، وذلك من بعد أن يعلم كم وجب عليه من الدراهم.

مسألة: **وقال**: الحالف الأيمان، إنما عليه كفارة يوم حنثه، لا يوم حلف. وكذلك من حلف بصدقة ماله؛ فإنما يعشر ما لزمه يوم حنث.

مسألة: وعن رجل قال: "أذني صدقة" أو "يدي صدقة على المسلمين إن لم أفعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ **قال**: ليس ذلك بشيء، وليس يلزمه شيء.

قال المصنف في كتاب الأشياخ: فيمن قال: "ماله صافية إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ **قال**: لا يلزمه شيء في ذلك.

مسألة: /٢٢٠/ وسألته عن رجل حلف بصدقة ماله على المساكين في شيء حنث فيه أيضا، أيعشر آنية منزله؟ **قال**: نعم، لا ما لابد لهم منه مما يبتذله

لطعامه، **قال**: وكذلك الكسوة التي جمعها، وإنما يلبسها اليوم زينة، وأما ما ابتذله للناس وامتهنه منه؛ فلا يخرج عشره.

قلت: فإن كان يلبس أثوابا يبتذلها، ويلبس هذا ويترك هذا؟ **قال**: نعم، لا يخرج عشره. **قال**: وكذلك المرأة.

قال: وإذا حلفت بصدقة ماله كل شيء؛ أخرج عشر كل شيء ملكه من الكسوة أو غيرها.

مسألة من غير الكتاب: من المنهج: وإن قال: "إن بعت كذا وكذا فهو صدقة على الفقراء"، فباع ذلك؛ ثبت بيعه، وعليه عشر ماله يخرجه للفقراء. وإن كان ذلك أكثر من ثلث ماله؛ رجع إلى الثلث. وإن كان مقدار الثلث أو أقل؛ أخرجه كله للفقراء، هكذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألته عمن تصدق بماله على رجل غني، فقال: "ماله صدقة على فلان"، وفلان غني أو فقير؟ فأما الصدقة على الغني ففيها اختلاف؛ **فمنهم من قال**: لا يجوز له الصدقة، ويرجع المال على صاحبه /٢٢١/ الحالف به. **ومنهم من قال**: يمضي العشر للفقراء، وأما الصدقة على فقير بعينه، فيعطي من المال مائتي درهم (خ: ما يكون به غنيا) عن الزكاة، ويرجع الباقي على صاحبه صح من العشر، وفيه اختلاف؛ أنه يرجع الباقي إلى الفقراء. ومنهم من أجاز أن يعطي الفقراء أكثر من مائتين.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن امرأة حلفت بصدقة مالها إن تزوجت بفلان، ثم تزوجت على صداق، هل يدخل على الذي تزوجت عليه في قيمة مالها؟ **فقد قال بعض الفقهاء**: لا يدخل.

قال غيره: وفي المنهج: قال: فإن صداقها الذي تزوجت عليه يدخل في قيمة مالها. **وقال بعض الفقهاء:** لا يدخل.

(رجع) وقال بعضهم: إن تزوجها بلا صداق ودخل بها؛ استوجبت عليه صداقها بعد الحنث، لم تعشر منه.

مسألة: قلت: فإن حلف بصدقة نصف ماله على المساكين، ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه نصف عشر ماله إذا حنث.

مسألة: وعن امرأة قالت لزوجها: "كل مال أملكه صدقة إن دخلت بيت فلانة"، ثم دخله هو، وحنث، ما تقول في هذا؟ **قال بعضهم:** يلزمهما عشر ما ملكت على الفقراء؛ /٢٢٢/ لأن الصدقة معروف أهلها. **وفي بعضهم القول:** إن عليها كفارة يمين مرسل؛ لأنها حلفت يمينا لم تسم بها الصدقة معروفة. **وفي بعض القول:** لا شيء عليها، إلا أن تسمي به صدقة على الفقراء، أو لأحد تسمي به أو تنوي بذلك.

قلت: فإن قالت: "صدقة ما تملك للجن"، ثم حنث؟ **قال: قد قيل:** إنها تعشر ما ملكت، تفرقه على الفقراء، فقراء الإنس، وليس للجن شيء من الصدقة فيما للإنس.

قلت: فإن جعلت نصف مالها على الفقراء، ثم حنث؟ **قال: قد قيل:** إنها تصدق بعشر نصف مالها صدقة على الفقراء. فإن قالت: "ثلث مالها صدقة على الفقراء إن فعلت كذلك"، ثم حنث؟ **قال: قد قيل:** إنه أن تصدق بثلث مالها. وكذلك ما دون الثلث إذا تصدقت به، فحنثت؛ **قد قيل:** إنه كله صدقة. وأما ما زاد على ثلث مالها؛ **فقد قيل:** إنه إنما عليها عشر ما حلفت عليه، إذا كان يزيد على ثلث مالها.

قلت: فإن كان شيء محدود من مالها يزيد على الثلث تصدقت به فحنثت، تكون سواء؟ **قال**: **قد قيل**: إنه أسواء[١]، وإنما عليه عشر ذلك.

وكذلك إن كان المحدود ثلث مالها أو أقل، /٢٢٣/ فحلفت وحنثت؛ **فقد قيل**: إنه يكون كله صدقة.

رجل حلف بصدقة ماله أو يملكه ماله سوى ألف درهم، ثم حنث، وعنده مال قليل أقل من ذلك؛ إنه مختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنه يجزيه أن يعشر ماله يوم حنث. **وقال من قال**: يوم حلف.

قال غيره: **وفي المنهج**: واختلف فيمن حلف بصدقة ماله، ثم حنث، وزاد ماله أو نقص؛ **فقول**: تقوّم ماله يوم حنث. **وقول**: يوم حلف. **انتهى**.

ولعل المعنى متفق، إلا أني أحببت نقل ما في المنهج، عسى فيه وضوح معنى أو زيادة معنى أو تصحيح غلط من النساخ، فلينظر فيما تخالف أو اتفق في جميع ما نقلته من المنهج في هذا الكتاب.

(رجع إلى المسألة) وكذلك لو حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو في موضع بعيد عنه، ثم حنث وهو موضع أقرب من ذلك؛ إنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: يمشي من حيث حلف. **وقال بعض**: من حنث[٢] حنث.

مسألة عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر: في رجل حلف بصدقة ماله؟ **قال**: ليس عليه شيء حتى يقول: علي للمساكين.

---

(١) أسواء: جمع سواء. لسان العرب. مادة: (سوا).

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: حيث.

قلت: فإن حلف بنصف صدقة ماله على المساكين، ما يلزمه؟ عشر نصف ماله.

قلت: فإن حلف بصدقة نصف /٢٢٤/ ثلث ماله على المساكين؟ **قال**: يتصدق بثلث ماله كله.

قلت: وكذلك لو حلف بأقل من ثلث ماله، يتصدق به كله؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن حفظ أبي زياد: وعن رجل قال: "بدنه صدقة"؟ **قال بعض الناس**: يعتق رقبة.

ومن غيره: وقال من قال: ليس عليه شيء. **وقد قيل**: أساء.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو عبد الله في رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فيده صدقة في المساكين"، ثم حنث؛ فلم نر عليه شيئا، ويستغفر ربه.

(رجع) مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن من حلف بصدقة ماله على رجل، أو على قبيلة، أو على الشراة؛ أن ليس عليه في ذلك شيء، إن شاء أعطى، وإن شاء أمسك، إلا أن يسمي للمساكين. وقال فيها أبو مكنف مثل ذلك.

مسألة: وزعم الحواري بن محمد أنه مشى مع رجل إلى سليمان قال: فسألناه عن رجل جعل ماله صدقة ولم يسم؟ **قال**: فأخبرنا أن **وائلا وهاشم بن المهاجر قالا**: الصدقة قد عرف أهلها. **(غيره: وفي المنهج: قال**: فأخبرنا **وائل وهاشم قالا**: إن الصدقة قد عرف أهلها، وهو رأي محمد بن محبوب. **رجع) قال**: وأخبرنا أن **موسى وبشير قالا**: ويكفر يمينا.

قلنا: فما /٢٢٥/ تأمرنا؟ فسكت، فلم نزل به حتى **قال موسى وبشير**: هما شيخا أهل عمان، خذ بقولهما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: وأحسب أن ذلك عن **موسى بن علي ومحمد بن محبوب** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **أنهما قالا:** إذا لم يسم بالصدقة لأحد ولا نوى ذلك؛ فلا شيء عليه. وكذلك يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك حفظنا وعرفنا، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وفي المنهج: قال بعد قوله "خذ بقولهما": وهو رأي موسى بن علي وأبي الحواري. **وروى موسى بن علي: قال:** رجع جارنا عن ذلك، يريد موسى بن أبي جابر.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال: "عبده حر" ولم يرد به العتق، أو قال: "ماله صدقة" ولم يرد الصدقة، أو قال: "زوجته طالق" (ع: ولم) يرد الطلاق؟ **قال: معي** أنه لا يلزمه شيء من ذلك فيما بينه وبين الله، إلا أن يصح ذلك عليه في الحكم، فيؤخذ بما صح عليه وهو كاذب في ذلك، ويستغفر ربه من الكذب، إلا أن تكون المرأة قد طلقت قبل ذلك، فلم تصدقه أنه كاذب.

قلت: فإن أراد بذلك القصد في الصدقة بذلك لله، ثم أراد أن يرجع عن ذلك، هل يسعه ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان ذلك في غير غضب ولا غيظ [...][1]؛ /٢٢٦/ لأنه قد عاهد في ذلك.

قلت: فإن خاف المضرة؟ **قال:** فيتصدق بالثلث من ماله.

قلت: فإنه قد تصدق بالثلث من ماله، فيجزيه أن يخرج ثلث ماله الذي له أن يوصيه بالقيمة؟ **قال: معي** أنه يجزيه ذلك، وكذلك الذي يقول بالعشر؛ فإنما عليه عشر القيمة.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل نصف سطر.

قلت: فإن حضرته الوفاة وأراد أن يوصي بوصايا عليه، هل يجزيه أن يوصي، ويثبت له ذلك في ثلث بقية ماله؟ **قال: معي** أنه إذا كان لازما بالاتفاق؛ فهو عندي بمنزلة الحج والزكاة والحقوق اللازمة في معنى الاختلاف، على معنى قوله.

قلت: فإن قال: "إن فعلت كذا وكذا، فهذه العشرة الدراهم صدقة على الفقراء"، ثم حنث، هل يلزمه الحنث في العشرة الدراهم كلها؟ **قال**: عندي أنه إن كان تلك العشرة ثلث ماله أو أقل؛ لزمه الحنث فيها كلها، وكانت صدقة على معاني قول أصحابنا، ولا يبين لي في ذلك اختلاف في قول أصحابنا إذا تصدق بثلث ماله فهابطا، فإن أكثر من ثلث ماله؛ **ففي بعض القول**: إنه يلزمه عشر ذلك الشيء الذي حده. **وفي بعض القول**: إنه لا يلزمه عشر ماله كله، إن كان يبلغ ذلك وفيه شيء بعد. وأما الذي يقول: كل مالي صدقة بغير يمين؛ **فمعي** أنه إذا لم يرد بذلك /٢٢٧/ الصدقة؛ فليس عليه شيء، فإن أراد شيئا فذلك إلى إرادته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من المنهج: واختلف فيمن يحلف بالصدقة، ويحنث فتحضره الوفاة قبل أن يخرج الصدقة من ماله؛ **فقول**: إنه يكون مع الوصايا من ثلث ماله، وعليه أن يوصي. **وقول**: يكون من جملة المال قبل الوصايا، والاختلاف كالاختلاف في الزكاة وحج الفريضة، وما أشبه ذلك من اللوازم.

(رجع) مسألة: ومن غيره من الأثر: ومن حلف بصدقة ماله ولم يسمه لأحد؛ **فقال من قال**: الصدقة معروف أهلها. **وقال من قال**: إذا حنث؛ فعليه كفارة يمين. **وقال من قال**: لا شيء عليه حتى يسميه للفقراء والمساكين، ثم يكون عشره للفقراء، وهذا الرأي **أحب لي**.

قال الشيخ صالح بن وضاح: الصدقة معروف أهلها وهم الفقراء.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله وليس له مال، وحنث وله مال؛ أخرج عشر ماله يوم حنث.

قال الشيخ صالح: نعم، هذا هو القول.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا فيه. **وقيل:** لا شيء عليه في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهل يجوز للرجل إذا حلف بصدقة ماله /٢٢٨/ على الفقراء، فحنث أن يأخذ بالرخصة ويكفر يمينا مرسلا أم لا؟

الجواب: إذا عمل بقول عالم من علماء المسلمين أهل الفضل من الرأي الصحيح؛ فهو واسع له. **وقيل:** حتى ينظر حقه وصوابه. ومعي أن هذا الآخر هو الأصح، إذا لم يعرف قائل ذلك أنه من أفاضل العلماء في العلماء، فيما لم يتضح باطله ولا حقه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن قال: "علي سبيل اليمين إن فعل كذا"؛ فماله لفلان؟ **قال:** يثبت عليه ويرد إلى الثلث، وإن قال:" لمسجد"؛ فذلك أثبت أيضا.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: وقيل: لا شيء في ماله. **وعلى قول آخر:** فهو من الإقرار به كله، وعلى قياده فيجوز لأن يختلف في ثبوته؛ لما فيه من الشرط، والله أعلم.

مسألة عن قومنا: واختلفوا فيمن إذا قال: "على اللجاج والغضب، إن دخلت الدار فمالي صدقة" أو علي أو "علي حجة أو صيام سنة" وفعل المحلوف عليه؛ **فقال بعضهم:** عليه الوفاء. **وقال بعضهم:** لا وفاء عليه، وعليه الكفارة.

قال الصبحي: كلا القولين حسن خارج معناهما على الحق. **وقول ثالث:** لا شيء عليه إذا ثبت يمينه في الغضب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن حلف /٢٢٩/ بقبر أو مسجد عن فعل شيء، ثم فعله، أيلزمه كفارة على بعض قول المسلمين بنيته وغريمته وقصده اليمين أم لا؟

الجواب: لا أعلم هذا مما قيل في معنى اليمين ولزومه. **وقالوا**: في اليمين وحده، فيما جاء به الأثر من الطلاق والعتاق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جواب الحسن: فيمن قال: "والله لا فعلت، وهو علي صيام الشهرين"، فعليه ما جعل على نفسه، فهل في هذا اختلاف غير هذا، وما القول فيه؟ **قال**: أرجو أنه كما قال، والله أعلم، ولعله مما يختلف فيه.

أرأيت إذا قال: "والله العظيم عنها صيام شهرين" هذا لفظه، أهي كالأولى أم لا؟ أرجو أنها كذلك، والله أعلم.

مسألة عن أثر ما عنه: وفيمن قال: "إن فعلت كذا، فمالي صدقة لفلان أو على فلان" وفعل، أتجب عليه الصدقة على هذه الصفة؟ فلم نحفظ فرقا بين "اللام" و"على".

الجواب: إذا حلف بصدقة ماله على رجل بعينه، فإن كان غنيا؛ **فقد قيل**: لا تقع الصدقة. **وقال من قال**: يكون للفقراء إذا حنث، وأما إذا كان فقيرا؛ **فقد قيل**: إنه لا تكون صدقة لرجل بعينه؛ لأنه يتحول من حال الفقراء إلى /٢٣٠/ الغنى. **وقال من قال**: يجوز ذلك وهو له. **وقال من قال**: له وللفقراء، والله أعلم.

وقلت: **إذا قال**: "إن فعلت كذا، فمالي لفلان" هكذا قطعا وفعل، أيجب عليه ذلك، ويخرج مخرج الإقرار الصدقة، أم كيف معناه، وما الذي فيه؟ فالذي عند أخيك المحب أن هذا يخرج مخرج الإقرار، لكنه إقرار غير ثابت.

وجدنا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال: "إن صح والدي من مرضه وعلته، فمالي من موضع كذا هو له"؛ فهذا إقرار يبطله الاستثناء فيما عرفنا من قول بعض أهل العلم. وأما الذي قال: "إن لم يرجع من سفره هذا إلى أربع سنين، فمالي لفلان"؛ فهذا لا يجوز الإقرار، وهذا مثنويّة قبل الإقرار، وهذا ناقص للإقرار، فهذا ما وجدناه مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي يحلف بثلث ماله للمسجد إن دخل بيت أمه أو أبيه، أو أكل من عند فلان طعاما، وهذا وشبهه، ولم يكن حلف على معصية، وفعل ما كان عليه، أيجب عليه ثلث ماله للمسجد أم لا؟ فنعم، يجب عليه، ويؤمر أن يحنث، ويكفر بما وقع عليه الحنث، ولا يعتل باليمين. /٢٣١/

قال غيره: ولعله أبو نبهان: إن هذا لهو القول في جواز ما أوجبه على نفسه في ماله للمسجد، وإن كان في أكثر قول المتأخرين: لا شيء عليه، فإن هذا أظهر، ولا يخطئ في الرأي أحدا؟ **قال:** برأيه في شيء جاز له أن يقول فيه، وإنه[1] لموضع رأي لا دين، وأنا في حكمه الناظر من بعد حين، ومن الواجب على من كان منه نحو هذا في يمين أن لا يهجر أمه ولا أباه من أجله في موضع لزوم وصلهما، وجميع من عليه أن يواصله، كذلك على ما به من جوره أو عدله، وما عدا اللازم، فالأمر فيه إليه؛ لأنه مما له لا مما عليه، وربما به يؤمر لفضله في موضع نفله، فإن تركه؛ فلا بأس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

مسألة: ابن عبيدان: ومن قال: "إن فعلت الفعل الفلاني، فجميع مالي للمسجد الفلاني أو بعضه أو أقل أو أكثر"، وكان ذلك الفعل معصية أو غيرها، وفعل؛ **فقول:** يثبت. **وقول:** لا يثبت، والله أعلم. وإن كان على غضب منه في قوله هذا؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف إن تزوج من القبيلة الفلانية، فجميع ما يملكه للمسجد، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا يلزمه، ولو /٢٣٢/ يزوج من تلك القبيلة، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ الصبحي: والذي يحرم على نفسه مال غيره، إرسالا مطلقا بغير شريطة ولا اعتقاد نية، وذلك على سبيل الحلف والألية، أيلزمه كفارة على حال، ويكون كمن حرم الحلال، أم حتى يأخذ أو ينتفع من مال فلان بشيء؟

الجواب: لا أحفظ في هذا أيضا عند الكتابة، وهلا يحسن حرمان مال فلان إلا بطيبة من نفسه؛ فعلى هذا يكون قوله كالخبر، فيبين معناه، واعمل بالصواب منه.

ومن غيره: وإن كان انتفع منه مرة بعد مرة، أيلزمه الكفارة في أول مرة فقط، أم كلما انتفع، فأمعن لي النظر فيها؟

الجواب: إن ثبت عليه حكم اليمين؛ فأرجو أن لا يحنث أكثر من مرة، والله أعلم.

مسألة: والذي يحلف ويقول في لفظه: "أنا حالف بالسبيل والعتاق مطلقا مرسلا"، وحنث في يمينه، ما يلزمه؟ هذه تحتاج إلى مطالعة، لم أحفظها.

مسألة: ومنه: أرأيت إن نوى أن ماله سبيل، وأن عليه عتقا، أيلزمه ما نواه على لفظه هذا، على قوله من يلزم اليمين بالنية، والسلام من خادمك: سالم بن خميس بن سالم. /٢٣٣/

الجواب: إن ثبت عليه معنى اليمين؛ ففي وجوب اليمين بالاعتقاد دون أن يتكلم به، والله أعلم، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، من العبد الفقير: سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وعن محمد بن روح رحمه الله: ومن حلف بصدقة ماله على الفقراء مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، وسمى في ذلك أو في مرة واحدة "فقراء مكة"؟ إن عليه قيمة عشر ماله، يبعث به مع من يأمنه عليه، يفرقه عنه على فقراء مكة، فإذا أخبره من أمره بذلك أنه قد فرقه عليهم فيما يمكن له ذلك؛ فقد برئ إن شاء الله.

وقال في رجل حلف عليه لله مائة حجة، وعليه لله ألف عهد، وعليه لفقراء مكة أو أهل مكة عشرة آلاف صدقة، باعتقاد منه لذلك واختيار من غير جبر ولا غضب ولا غيظ؛ فلا نقول ببطلان ذلك عنه. ومن جعل على نفسه شيئا من عمل الطاعات كالصلاة والصوم والحج والصدقة والنذور والاعتكاف؛ أحببنا له الوفاء به إن قدر عليه.

مسألة: ومنه: وفي قوله: "عليه لأهل مكة أو لفقراء مكة"، ولم يقل: "صدقة"؛ إن ذلك بمنزلة الإقرار، فإن كان صادقا؛ /٢٣٤/ لزمه فيما بينه وبين الله، وإن كان كاذبا لزمه في الحكم عند العباد لمن يجب له الاحتساب عليه في ذلك، وإن قال: "أقررت بذلك، جعلته صدقة على نفسي"؛ لم يكن للحاكم أن

يحكم عليه بحكم في ذلك، إلا أنه يؤمر أن ينفذ الصدقة إذا تصدق بها على غير غضب، والله أعلم.

الباب السادس والثلاثون في الأيمان بالحج وما على من حلف بذلك

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل حلف بثلاثين حجة أنه لا يعود يدنو شيئا من مكاره الله، إلا أن يقضى عليه أو يغلبه الشيطان، ففعل ذلك؟ **قال:** قد أساء، ولا أرى عليه كفارة ليمينه؛ لأنه قد استثنى، ولم يفعل ذلك إلا بقضاء من الله عليه.

مسألة: ووجدت أن من حلف بالحج وهو فقير لا يستطيع الحج؛ أنه لا يلزمه الحج، وهذا في بعض القول، والله أعلم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. **وفي بعض القول:** يصوم عن كل حجة شهرين. **وفي القول:** يصوم شهرين، ويجزيه ذلك إذا لم يقدر على الحج. **وفي بعض القول:** ليس عليه في الحج صوم، وعليه الحج إذا قدر، والله أعلم. وهذا معنى ما يوجد /٢٣٥/ ليس اللفظ بعينه، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة من غير الكتاب: من كتاب منهج الطالبين: ويوجد عن **القاضي أبي سليمان هداد**(١) **بن سعيد:** إن المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحجج لا يقدر عليها؛ **فقال بعضهم:** عليه الحج، ولا يجزيه غير ذلك. **وقال بعضهم:** يصوم لكل حجة شهرين. **وقال بعضهم:** يصوم لجميع ذلك شهرين. **وقال بعضهم:** يصوم ثلاثة أيام. **وقال بعضهم:** يجزيه التوبة؛ لأن الله لم يكلف العباد ما لا يطيقون، وهذه مسألة مستورة عن الجهال.

---

(١) في النسختين: هذا بن.

(**رجع إلى الكتاب**) **مسألة**: وسألته عن امرأة قالت: "والله وثلاثين حجة، لا أكلت لزوجي طعاما"، فأكلت؟ **قال**: يلزمها كفارة يمين مرسلة، ولم أبصر قولها: "وثلاثين حجة" شيئا، حتى يجعل على نفسها ثلاثين حجة، فإذا حنثت؛ لزمها ثلاثون حجة كما جعلت على نفسها. ولعل بعضا يلزمها ذلك إذا حنثت، وأنا فقد ضعفت أن أوجب عليها ذلك؛ لأنها قالت: "وثلاثين حجة" لم يلزمها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لامرأته: "عليه لعنة الله فهو مشرك /٢٣٦/ بالله، وإلا فعليه الحج إلى بيت الله ثلاثين حجة، إن نظرتِ إلى وجهي إلى سنة"، ثم جاءته وهو جالس مع قوم، فنظرته؟ **قال**: عليه في قوله: "عليه لعنة الله وهو مشرك بالله" صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا. وقال من قال غير هذا، وعليه الحج من قابل كما قال: ثلاثون حجة، (وفي خ: وعليه الحج لقوله ثلاثون حجة)، فإذا كان فقيرا لا يستطيع الحج؛ فيصوم لكل حجة شهرين، فإن قدر على الحج بعد ذلك؛ فليحج، فإن لم يقدر على الصيام؛ فليحسب ما يلزمه من الصيام، ثم يطعم لكل يوم مسكينا، غذاء وعشاء. (**قال غيره: وفي المنهج**: وسحور، أو يعطي كل مسكين نصف صاع برا، أو ثلاثة أرباع الصاع ذرة أو شعيرا. **رجع**)، فإن كان قال في يمينه كلما عطش رجع، فشرب (خ: شرب) من عمان؟ فإن عليه أن يهدي بدنة، وإن مات ولم يكفر مثل يمينه هذه، وكانت له ولاية؛ فلا أرى عليه أن تسقط ولايته.

وقال موسى: هذا شيء لا يطاق. ومن حلف بالمشي، وكذلك أيضا إلا أن المشي، يحج راكبا لكل حجة مرتين، أو يحج راكبين إذا لم يمش.

مسألة: ومن غيره: وعمن حلف في يمينه وقال: "والله الذي لا إله إلا هو وإلا فعليه سبعين حجة"، ثم حنث؟ **قال:** يلزمه في قوله "والله الذي لا إله إلا هو" /٢٣٧/ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين إن كان فقيرا، وأما قوله "عليه سبعون حجة"؛ فعن **أبي إبراهيم، ورفع ذلك عن الأزهر** أنه يلزمه صيام شهرين.

قال الشيخ: وأما أنا **فيعجبني** أن يصوم لكل حجة شهرين إذا كان فقيرا، فإن أيسر يوما حج، ولم يجزه الصيام الذي قد كان صامه. ويوجد أن **علي بن محمد البسياني أنه قال: وقال قوم:** ليس عليه في الحج صوم؛ لأنه بما أوجب على نفسه الحج؛ فعليه الحج، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: "علي لله ثلاثون حجة"؟ **قال:** عندي أنه لا يلزمه كفارة، إلا أن يقدر الحج فيحج، وإن لم يقدر، فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

ومن غيره: فيمن يقول: "يا رب، أبرئ (وفي خ: يبرأ) فلانا من مرضه، وأنا أحج إلى مكة ثلاثين حجة"، أو "اللهم أصح"، أو "علي نذر إن صح، حججت ثلاثين حجة"، أو "إن صح فعلي ثلاثون حجة" أو "بالله يصح، وأنا أحج ثلاثين حجة"، ولم يعرف حقيقة اللفظ؟ **قال:** إن صح فعليه ثلاثون حجة، وإن لم يصح؛ فلا شيء عليه. وإن لم يقدر صام عن كل حجة شهرين، فإن قدر على الحج حج. **وقال بعض:** يجزيه عن كل ذلك كفارة شهرين.

قلت: فإن بحق الله وبحق أنبيائه ورسله وملائكته، أو بحق القرآن /٢٣٨/ أنه تائب[١] لله عن معصية سماها، فإن رجع إليها، فعليه ثلاثون حجة حافٍ ماشٍ، وصوم الدهر كله، ثم حنث، ولا يقدر على ذلك، ما يلزمه؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **فقيل**: عليه ما جعل على نفسه. **وقيل**: عليه إذا لم يقدر على الحج، صام عن كل حجة شهرين، ومتى قدر على الحج حج، وهذا أوسط القول. ويوجد عن بعض العلماء أنه يجزيه أن يصوم لكل ذلك شهرين. وأما الصوم فالقول فيه واحد، ويجزيه كفارة يمين مرسل؛ صوم ثلاثة أيام إذا لم يقدر على الطعم، وإن قدر أطعم عشرة مساكين.

مسألة: **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأله سائل وأنا معه عن رجل قال: "عليه الحج إلى بيت الله الحرام ثلاثين مرة"؟ فرأى عليه الحج. قال له السائل: فإن نوى ثلاثين مرة يجيء ويذهب في سنة واحدة؟ فرأى أن له نيته، فإن لم تكن له نية، مشى من بلده.

مسألة: ومن حلف بالحج وأن يحج معه بجبل؛ فلا يلزمه في الجبل شيء.

مسألة: **سألت أبا سعيد** عن من حلف بثلاثين حجة، ثم حنث فلم يقدر على الحج؟ **قال**: **قال سليمان بن الحكم**: عليه كفارة صيام شهرين. /٢٣٩/

وقلت أنا له: ما تقول أنت؟ **قال**: من أين تلزمه الكفارة إذا لم يقدر على الحج! **مسألة**: **وحفظت عن والدي مداد بن عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يحلف ويقول: "علي حجة" ولم يقل: "إلى بيت الله الحرام"، أيلزمه الحج إن حنث أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تابت.

الجواب: الذي عرفت يلزمه الحج؛ لأن الحج معروف، حتى ينويه لغير بيت الله الحرام، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل هذا وهذا. وقد روي عن سليمان بن الحكم أنه يلزمه صيام شهرين، على ما رفع أبو إبراهيم عن الأزهر. **وقال من قال من أهل العلم**: يلزمه صوم، فإن قدر على الحج حج، وهو عليه حتى يقدر، وليس عليه ما جعل على نفسه بأوجب مما فرض الله عليه من الحج عند القدرة. وفي قول من يلزمه الصيام في القولين جميعا، **فيقول**: إنه إذا قدر على الحج حج، ولا يجزيه الصيام، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن قال: "أنا أحج بفلان إن كلمته"؛ **فمنهم من قال**: يلزمه. ومنهم: ولو حنث حتى يقول: "علي".

(رجع) مسألة: وعن رجل قال في يمينه: "والله الذي لا إله إلا هو وإلا برئ من دين محمد ﷺ، وإلا فعليه الحج إلى بيت الله الحرام إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ **قال**: عليه صيام ثلاثة، أو إطعام /٢٤٠/ عشرة مساكين في يمينه المرسل، وعليه في قوله "أنه برئ من دين محمد ﷺ" كفارة شهرين إن كان معدما، وإن اكتسب مالا بعد صومه كفارة الحج؛ فعليه الحج أيضا. **(قال غيره: وفي المنهج**: وعليه في قوله "أنه برئ من دين محمد ﷺ" كفارة مغلظة، وعليه في قوله "عليه الحج" أن يحج، فإن لم يقدر صام شهرين، ومتى قدر على الحج حج. **رجع) مسألة**: ومما عرض على أبي سعيد فيما عندي أنه يوجد: وعن رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فهو ملبٍّ بحجة"، فدخلت عليه؟ **قال**: فليحج مع الناس، فإنما الحج أشهر معلومات.

قلت: فمن أين يلبي؟ **قال**: من حيث يلبي الناس.

قال أبو سعيد: قد قيل: إن فعل ذلك في شهر الحج، فهو محرم بالحج بما قال، ويحج من عامه حيث ما كان فيما قيل، وإن كان في غير أشهر الحج فعل ذلك؛ **فقد قيل**: إنها يمين ولا يلزمه الحج، **ويعجبني** هذا القول.

مسألة: وعن رجل قال: "عليه لله نصف حجة" أو "عليه صوم نصف يوم فيما يلزمه"؟ الله أعلم، لم أحفظ شيئا، وأخشى أن يلزمه؛ لأن ذلك لا يتجزأ، والله أعلم، فينظر فيه، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

قال غيره: وفي المنهج: فهذا /٢٤١/ لا يتجزأ، **ويعجبني** أن تلزمه حجة تامة، وصوم يوم تام.

ومن غيره: ومعي أنه قال: قد اختلف في الذي يحلف بالمشي إلى مكة، ثم يحنث؛ **فقال من قال**: يمشي من حيث حلف. **وقال من قال**: يمشي من حيث حنث. **(قال غيره: وفي المنهج**: وقول: من مصره. **رجع) وقال من قال**: من حيث يحرم الناس، ومعي أنه إذا لم تكن له نية عند يمينه أن يمشي إليها من موضع من المواضع، فإذا أمّها، فمشى إليها من موضع قريب أو بعيد؛ فقد مشى إليها.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف وهو بعمان لا يكلم فلانا، فكلمه بالبصرة؛ فإنه يحنث من حيث حلف، وأما في سائر الأيمان؛ فإنه من حيث حلف حنث.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد: رجل حلف بعشر حجج أو أكثر على معنى وحنث فيهن، هل قال أحد من المسلمين: إنها ترد إلى حجة واحدة؟ بين لنا ذلك تثاب[1] عليه إن شاء الله تعالى. لم أحفظ في ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تثابت.

من الأثر شيئا، إلا ما روى لي من أثق به أن **القاضي أبا زكرياء قال:** إنه وجد ذلك في بعض الآثار، وأرجو أنه أيضا رفع إلي ذلك أنه واحدة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: "إن نجاني الله من هذا العدو، فلله علي أن أحج"، ولم يكن حج /٢٤٢/ الفريضة، هل يجزي بها، أو يحج حجة سواها؟ **قال:** إن كان نوى لقوله حجة الفريضة، وإلا فعليه حجة سواها.

من الأثر: وسألته عن رجل يريد أن يحج، ثم حنث ولا يقدر على الحج، ما يلزمه؟ **قال:** يصوم شهرين متتابعين، وإذا قدر على الحج حج.

قلت له: فإنه لا يستطيع الصوم يطعم ستين مسكينا؟ **قال:** نعم، يطعم ستين مسكينا، وإذا [قدر على] الحج حج.

قلت له: فإنه لا يقدر على الحج، ويقدر على العتق والصوم والإطعام، أو يصوم أو يطعم أو يعتق؟ **قال:** يصوم شهرين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا، فإذا لم يقدر على الحج حج، ولا نرى عليه عتقا.

قلت له: فإن لم يقدر على الحج ولا على الصوم، فإذا حضره الموت، بِم يوصي بالحج أو بالصوم؟ **قال:** يوصي بالحج.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل في جزيرة بحر، فحلف بالمشي إلى بيت الله، من أين يمشي، من ساحل تلك الجزيرة أو غيرها؟ فإن كان حلف وهو في الجزيرة؛ فإنه لا نراه عليه، فليحج راكبين إن شاء الله، كان هو أحدهما، وتكون حجة المخارج[1] معه وليس للحالف، كذلك جاء الأثر. **وأقول:** إن تلك الحجة يجزيه عن حجة الفريضة، إن لم يكن معه مال /٢٤٣/ من قبل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المخراج.

ذلك، يحسب ما يجب فيه الحج. (**قال غيره: وهذه المسألة في المنهج**: ومن كان في جزيرة في بحر، وحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام؛ فإنه يحج راكبا ويحج آخر معه، ويجزيه تلك الحجة عن حجة الفريضة. **رجع**).

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي: أخبرني الأزهر بن محمد بن جعفر بأنه كتب إلى محمد بن محبوب في رجل جعل على نفسه [مائة ألف حجة][1]، وإنه كلما عطش رجع إلى بيته فشرب منه، وله ولاية، ثم حنث، هل تترك ولايته؟ **فقال لي الأزهر بأن محمد بن محبوب** أجابه: فإن ولايته لا تترك، وإن ولايته بحالها، وإن عليه في قوله "كلما عطش رجع فشرب من بيته" ينحر بدنة.

وعن أبي عبد الله محمد بن روح: قبل هذا الفصل متصل به. وأما من حلف بالحج، فقدر أن يحج؛ فنحب له أن يحج، من غير أن يوجب على الناس ما لم يفرض الله عليهم، ولكن من جعل على نفسه شيئا من الطاعة؛ أحببنا له الوفاء بذلك، وما نحب له أن يقصر عن ذلك إذا قدر.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: فإن[2] قال: فإن كان كذا فهو محرم بحجة فكان ذلك، فإن كان ذلك في غير شهر الحج؛ لزمه الكفارة، يمين مرسل، وإن /٢٤٤/ كان في أشهر الحج؛ لزمه الإحرام، وعليه أن يخرج حاجا، وإن لم يحج في تلك السنة أو مكث سنين ثم حج، فما دام لم يقض الحج فهو محرم،

---

(١) في النسختين: مائة حجة ألف.

(٢) ق: قال.

ويلزمه ما لزمه[١] المحرمين، فإذا أصاب النساء أو اشترى الطيب أو قتل الصيد؛ لزمه الفداء وهو عاص. **وقيل**: من حلف بثلاثين حجة وحنث ولزمه الحج، فإن خرج بحجة، وأقام بمكة حتى يقضي ثلاثين حجة؛ **فقد قيل**: يجزيه ذلك إذا كان هو الذي يقضي عن نفسه، وإن خرج هو بحجة واحدة، وخرج معه تسعة وعشرون[٢] رجلا بتسعة وعشرين حجة في سنة واحدة؛ جاز ذلك، وإن هلك هذا الحالف قبل أن يقضي هذه الحجج، وأوصى بها؛ فيؤتجر عنه من بلده من يخرج بها، ولا يجزيه أن يؤجر عنه من مكة، والله أعلم.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: وعن رجل يقول: "أنا محرم إن فعلت كذا وكذا"، ثم حنث، فإن كان حنثه في أشهر الحج؛ فقد لزمه الإحرام حتى يدخل مكة، وإن كان في غير أشهر الحج؛ فعليه كفارة يمين.

ومن غيره: وروى لنا محمد بن هاشم: **وقال**: من قال: "أنا محرم في شهر الحج"؛ فهو محرم حتى يحج، ومن قالها في غير أشهر الحج؛ فعليه يمين. /٢٤٥/

ومعه أنه قيل: إن حنث في أشهر الحج كان محرما، وإن لم يحنث في أشهر الحج، ولو حلف في أشهر الحج؛ فإنما عليه يمين. ومعي إن حنث في أشهر الحج؛ كان عليه حجة، ولا يكون محرما، ولكن عليه الحج، وإن حنث في غير أشهر الحج؛ فيمين.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لزم.

(٢) في النسختين: تسعون.

مسألة من المنهج: وإن قال: "إن فعل كذا وكذا فهو محرم بالحج" ثم حنث، فإن كان قوله هذا في أشهر الحج؛ فعليه الحج، وإن لم يكن في أشهر الحج؛ فهو يمين، وأما إن قال: "فعليه الحج" وحنث؛ فهو عليه في أي وقت حلف بذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وذكرت أنه روى من روى عن محمد بن هاشم بن زهران عن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن يحلف بالحج ثم يحنث، وهو ممن لا يجب عليه الحج؛ إنه لا كفارة عليه، وإنما الحج على من يجب عليه الحج، فأحببت بيان من قبلنا: فاعلم أني ليس أحفظ أنا ذلك، وقد ذكر أيضا من ذكر عن أبي معاوية نحو هذا من جيراننا هؤلاء، وقد جاء في الذي يحلف بالحج ولا يقدر على ذلك أقاويل واختلاف، والله أعلم بعباده، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأحفظ إن كان الذي حفظ ذلك ثقة أن يعرفني إياه، وكذلك محمد بن هاشم. /٢٤٦/

قال غيره: هذا القول عندي حسن، إذا ثبت اليمين بالحج؛ فهو عندي على من قدر على كفارتها وهو الحج، فإن لم يستطيع الحج، ولا معنى يوجب عليه الكفارة.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان إلى ثلاثة أشهر فهو يلبي بحجة"، فدخلت المرأة قبل ثلاثة أشهر؟ **قال**: إن استطعت أن تخرج من عامك فحج.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن كان ذلك يوم حنث في أشهر الحج؛ فهو يلبي بحجة، وعليه الحج من عامه، وإن لم يكن ذلك فهو في أشهر الحج؛ فهو ملبٍّ بحجة. **وقال من قال**: لا شيء عليه. **وقال من قال**: عليه الحج متى قدر.

ومن غيره: وقد قيل في ذلك: إن كان في غير أشهر الحج؛ فإنما عليه كفارة يمين.

مسألة: وعن رجل قال: "عليه الحج إلى بيت الله الحرام إن فعلت كذا وكذا"، ثم فعل، ونيته المشي إلى مسجد من مساجد القرية؛ فلا أرى ذلك، وعليه الحج إلى بيت الله الحرام؛ لأن الحج لا يكون إلى مساجد القرى، وإنما يكون إلى بيت الله الحرام الذي بمكة. **قال أبو عبد الله:** له نيته.

وفي موضع: وإن أرسل القول؛ فهو إلى بيت الله الحرام الذي بمكة.

مسألة: وعن رجل حلف بالمشي وبلده قريب من مكة، ثم مشى إلى مكة، ثم أراد أن يرجع إلى بلده ولا يحج، /٢٤٧/ هل له ذلك؟ فيما عندنا أن عليه الحج، ولا نحب له أن يدخل معهم إلا محرما معتمرا.

وقلت: أرأيت إن لم يقدر على المشي، فحمل معه رجلا، هل على المحمول أن يحرم على الحامل؟ فأمرهما عندنا واحد[1].

قال أبو المؤثر: المحمول يحرم عن نفسه.

وقلت: أرأيت إن دخلا معتمرين في أشهر الحج، ثم أراد المحمول أن يرجع إلى بلاده، هل له ذلك، أم يقيم حتى يحج معه صاحبه؟ فما أرى عليه المقام، إلا يشترط ذلك عليه.

قال أبو المؤثر: إذا حلف بالمشي ولم يحلف بالحج؛ فإن شاء حج وإن شاء رجع هو وصاحبه. وإن كان حمله للحج؛ فلا أرى له أن يرجع حتى يحج، وإن

---

(١) في النسختين: واحل.

رجع بغير رأي حامله؛ فليس له عليه مؤنة في رجعته، وليتم الحج يرجل[١] يحمله حتى يقضي الحج.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** من حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام؛ فعليه الحج، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغني أن امرأة حلفت بالمشي، فأتت ابن عباس **فقال:** "احملي مملوكتك ولتكن راكبة، فإن عجزت عن المشي فلتمش عنك واركبي، فإذا استرحت فامشي ما قدرت على المشي، فإذا بلغت مكة فاعتقيها"، ففعلت ذلك. ومن حلف بالمشي؛ فليركب إلى الموضع الذي يحرم الناس منه ثم يمشي.

(رجع) مسألة: وسألته عمن حلف بالمشي /٢٤٨/ إلى بيت الله، وقد صرفت نيتي عن البيت الحرام أو لم يحلفه أحد، وقال: "لم أنو البيت الحرام ولا غيره"؟ فإن صرفت نيته عن البيت الحرام لبعض المساجد، وإن لم يصرف نيته فأرسل؛ فهو البيت الحرام.

مسألة: وفيمن حلف بالمشي، ثم حنث وهو لا يطيق المشي، ولا له مال يحج به راكبا؛ **قال أبو عبد الله:** نصر عليه المشي. **(قال غيره: وفي المنهج:** فعن أبي عبد الله: يصبر[٢] على المشي **رجع)**، وعليه أن يجتهد جهده حتى يخرج من بلده إلى بلد آخر، وإن لم يكن له نفقة فيؤاجر[٣] نفسه ويجتهد جهده حتى يحج، فإن

---

(١) ق: برجل

(٢) ق: يصير

(٣) ق: فيواحر.

لم يطق المشي؛ كانت له نيته صدقة، فالله تعالى أولى بالعذر. **وقال أبو المؤثر**: يصوم شهرين، فإن قدر بعد ذلك حج.

مسألة: سئل عن امرأة حلفت بثلاثين حجة لا تبرأ من صداقها إلى زوجها، فحبسها زوجها، وحمل عليها الكراهية، أتحنث في يمينها أم لا، فإن أعطت ولدها صداقها، وتبرئ لها الزوج نفسها؟ **قال**: إن أعطت ولدها صداقها كما تبروا الزوج[1] منه؛ فهي حانثة، وإن أعطته من طيبة نفسها، وقصدت بالعطية إليه لا يريد له براءة زوجها منه فأعطته؛ فلا حنث عليها إن شاء /٢٤٩/ الله. **(قال غيره: وفي المنهج**: فأعطت المرأة ابنها صداقها، وقصدت بالعطية إليه لا تريد براءة زوجها منه؛ فلا حنث عليها، وإن أعطته ليبرئ لها الزوج نفسها؛ فهي حانثة. **رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لم أفعل الشيء الفلاني، وإن حنثت من يميني وفعلت ذلك، فعلي لله فرض ثلاثون حجة أمشيها حافيا، ثم فعل ذلك الشيء الحالف عنه، وكان هذا الحالف غنيا، ما يلزمه في يمينه هذه، أرأيت إذا كان هذا الحالف عليل البدن، لا يقدر على الحج، أعليه أن يوصي بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على هذا الحالف أداء ما ألزمه نفسه، ثلاثون حجة ماشيا لأدائها في كل سنة حجة، فإن عجز عن المشي؛ حج راكبا ستين حجة، إن أراد بنفسه أو أراد أن يتجر غيره؛ فله ذلك في بعض القول. **وقول**: ليس له ذلك. فإن أجّر غيره؛ **فقول**: يجوز ذلك في سنة. **وقول**: في كل سنة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النزوج.

حجة. فإن لم يمكنه الحج؛ **فقال من قال:** عليه ستون حجة راكبا، وثلاثون حجة ماشيا. **وقال من قال:** /٢٥٠/ عليه حجتان؛ عن المشي حجة، عن اليمين حجة، إذا لم يقدر جميع ما حلف به. وإن لم يقدر على شيء من هذا كله؛ **فقال من قال:** عليه ستون كفارة مغلظة. **وقال من قال:** ستون كفارة. **وقال من قال:** كفارة واحدة مغلظة. **وقال من قال:** كفارة يمين مرسلة. **ولعله قد قيل:** لا شيء عليه، ويتوب إلى الله، **ويعجبني** إذا قدر على ثلاثين حجة ماشيا، أو ستين حجة راكبا، كما حلف وألزم نفسه، وهذا أحوط. وإذا [أخذ بالرخصة][1]؛ فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم. وإن كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية به؛ **فقال من قال:** عليه ستون كفارة مغلظات. **وقال من قال:** كفارة مغلظة، وإن قدر على الحج حج. **وقول:** لا حج عليه بعد ذلك. ولعل بعضا يرى عليه كفارة يمين مرسلة عند العجز، والأخذ بالثقة في جميع الدين أولى وأجزم[2].

مسألة: ومنه: وفيمن قال في حلفه: "أنا حالف بحجة حافية أني ما أفعل كذا" وفعل، ما يلزمه في لفظه هذا؟ وإن كان نيته أنه فعل، فعليه حجة يمشيها حافيا، أيكون العمل على نيته. وإن عجز عن الحج، أيلزمه الصوم أربعة أشهر، وتكون متتابعة، أم كل شهرين وحدهما، /٢٥١/ وإن أحب أن لا يصوم وأن

---

(١) في الأصل: أخذ فالرخصة، ق: أخذنا الرخصة.

(٢) ق: أحرم. ولعله: أحزم.

يكون على اعتقاد الحج متى قدر، ويوصي إن حضره الموت قبل لمقدرة[١] ليحج عنه، أله ذلك ويكتفي به؟ صرح لي جميع هذه المعاني، وزد علي من عندك.

الجواب: إن لم يكن منه غير هذا؛ فأرجو أن لا شيء عليه، ولعله يجوز فيه الاختلاف، على قياس من قال: "أقسمت بالله" ولم يكن أقسم؛ **ففي بعض القول**: يمين. **وقول**: غير يمين. وإن ثبت عليه اليمين؛ فعليه الحج حافيا، وإن شاء حج حجتين إذا حنث في يمينه. وإن عجز عن الحج؛ كفر عن كل حجة صيام شهرين. **وقول**: يجزي عن كل كفارة يمين مرسلة. وإن دان به متى ما قدر، وإن حضره الموت أوصى به، رأيته سالما إن شاء الله.

مسألة: **ومنه**: وعن امرأة قالت حالفة بصيام شهرين، وحجة عن تذوق در بقرة ابنها، ما الذي يلزمها إذا ذاقته على هذه الصفة وهذا اللفظ؟ عرفنا الحق في ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: أصلح الله لك الدارين، وجعلك فيهما قرير العين: إنه لا حنث عليها إذا ذاقت وشربت، إلا أن يكون قد حلفت بأن عليها صيام شهرين وحجة حافية، فحينئذ يلزمها ما /٢٥٢/ حلفت على نفسها من الصيام والحج، والله أعلم.

أرأيت سيدي إن كانت نيتها أنها إن فعلت ذلك، فعليها صيام شهرين وحجة حافية، واللفظ على ما تقدم، هل يلزمها إذا حنث، على قول من يقول في الأيمان بالنيات أم لا؟

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المقدرة.

الجواب -وبالله التوفيق-: فيه اختلاف، وهو كما ذكرت من النية والاختلاف فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن امرأة حلفت بالحج حافية لا تدخل مال زوجها، هل لهما ذلك بلا حنث إذا أخذتها حجة الحق، وحكم عليها الحاكم بذلك؟ **قال:** الله أعلم، ولا أحفظ في هذا شيئا منصوصا، وأخاف عليها الحنث إذا دخلت. **وقول:** لا يعجبني لهذا الزوج أن يحمل عليها الحنث، ويعذرها من الدخول، ولو كنت أنا حاكم عدل لم ألزمها الدخول، وأرض الله واسعة كما قال.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن الزاملي: وفي امرأة قالت: "إن تزوجت فلانا، فعلي حجة مشيها حافية"، فتزوجت به وهي فقيرة، ماذا يلزمها؟

الجواب: أرجو أن لا يخفى عليك ما جرى من الاختلاف في هذه المسألة؛ **ففي بعض الأقوال** /٢٥٣/ ألزموها صيام أربعة أشهر، والله أعلم. **وقول:** لا يلزمها صوم، إلا أنها إن قدرت على الحج حجت، وإن لم تقدر؛ فلا شيء عليها. **وقول:** يلزمها كفارة يمين مرسلة، إن كانت فقيرة تصوم ثلاثة أيام، والغني يطعم عشرة مساكين، إلا أن مثل هذا يستر عن الجهال. وإن كان يمينها بالمشي إلى الحج ولم تقدر، وقدرت على الحج راكبة؛ فإن شاءت حجت في عامين عن المشي وعن اليمين، وإن شاءت حجت وأحجت معها رجلا وامرأة، تحمله إلى أن يصل إلى مكة، وليس عليها حمله راجعا، والله أعلم.

مسألة لغيره: وامرأة حلفت بعشرين حجة على غضب أو غيره، ما يلزمها[١]؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **قول:** تلزمها عشرون حجة. **وقول:** حجة واحدة تجزي. وإن كانت فقيرة؛ صامت شهرين عن الحجة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا كله من الواحدة والعشرين، لمن قالهما رأيا من المسلمين، فإن هي لم تقدر على الحج لفقرها؛ فالصوم لشهرين في كل حجة. **وقيل** بشهرين عن الجميع. **وفي قول آخر:** كفارة يمين مرسلة. **وقيل:** لا شيء عليها؛ لما بها من عجز، إلا أن يتوب إلى الله، فإن قدرت من بعد /٢٥٤/ على أدائه لزمها، وإلا فالحج لا صوم فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن حلف على شيء بحجة يمشيها حافيا، فحنث في يمينه ولم يقدر على المشي؛ **قال: قد قيل:** إن له أن يؤديها راكبا مرتين، أو يحمل من يحج معه، فإن عجز لضعف في بدنه فائتجر من يقضيها عنه؛ جاز له **على قول** باثنين في عام واحد. **وقيل:** في عامين. **وقيل** بالمنع من جوازه بالغير ما دام حيا. وإن عجز لفقره؛ فهي عليه من الدين. **وقيل:** إن له أن يصوم عنها شهرين. **وقيل** بأربعة أشهر كفارتين. **وقيل** بكفارة يمين. **وقيل:** لا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله من ذلك، فإن هو صام على رأي من قاله، ثم قدر من بعده على الحج؛ لزمه ولم يجزه ما صامه. **وقيل:** إنه يجزيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يلزمهما.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: الحالف بالحج إذا حنث أنه يؤدي في كل سنة حجة. **وقيل**: إن أخرجها كلها في سنة أجاز. **وقال الشيخ أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حلف بالحج لزمه ما ألزم نفسه، ويجوز أن يخرج غيره. وإن قال في يمينه: "إن فعل كذا فهو خارج إلى بيت الله"، فحنث؛ لم يجز له أن يخرج عنه غيره لقضاء ما لزمه من الحج في يمينه، الفرق في ذلك /٢٥٥/ أنه حلف بالحج، فكأنه أوجب على نفسه أوصاف الحج وأفعاله، فإذا قام به، أو قام به غيره؛ سقط عنه كالدين. وأما إن علق شرط اليمين بفعل نفسه وقيام منه؛ لم يجزه إلا أن يقوم هو به، والله أعلم.

مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: فيمن قال: "سود الله وجهه إن فعل كذا وكذا"، ثم فعل؟

الجواب: ما رأى في هذا كفارة؛ لأنه إنما دعى على نفسه.

قال غيره: حسن معنى ما رآه في هذا؛ لأنه في صورة من دعا على نفسه في ظاهر أمره، إلا أنه مما يجوز لأن يكون من اليمين في حق من به يحلف في حين، فيلحقه مع الحنث معنى ما في القبحة **من قول** في كفارتها: إنها مغلظة. **وقول**: مرسلة. **وقول** بصيام ثلاثة أيام. **وقول**: إن أراده يمينا لزمه، وإلا فلا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله، إلى غير هذا مما جاز في الرأي لأن يخرج في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه وفيمن قال: "علي المشي إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة إن فعلت كذا وكذا"، ثم فعل؟

الجواب: إذا حنث، عليه ما جعل على نفسه.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقيل:** إنه يجوز فيها أن ترد إلى حجة واحدة فتجزي[1] عنها، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل قال لامرأته: "إن أنت دخلت دار فلان، /٢٥٦/ فأنا ملبٍّ بحجة".

الجواب: إن هذا يمين تلزمه كما تلزمه غيرها من الأيمان، قوله: "ملب بحجة" بمنزلة قوله "علي حجة"، وهذا من النذر، ونحو ما يتقرب به متقرب إلى الله.

قال غيره: ولعل هذا أن يكون في معنى من قال: "إن فعل كذا، فهو محرم بحجة"؛ فيلزمه ما كان من قوله في أشهر الحج. **وفي قول آخر:** إن فعله فحنث في أشهر الحج؛ لزمه أن يخرج لأدائها من عامه، وإن وقع حنثه في غيرها؛ فهي يمين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ ابن عبيدان: وفي رجل أغضبه إنسان وقال: "إن أعطيت فلانا الشيء الفلاني، فعلي حجة أمشي بها حافيا إلى بيت الله الحرام"، ثم أراد أن يعطيه؛ فإن كان الحالف غنيا فإنه يحج راكبا، ويستأجر رجلا يحج معه حجة أخرى، وإن كان الحالف فقيرا؛ فعليه صوم أربعة أشهر، لكل حجة شهرين. **وقول:** يجزيه لجميع ذلك صوم شهرين. **وقول:** يجزيه صوم ثلاثة أيام. **وقول:** لا شيء عليه؛ لأن اليمين لا تلزم في الغضب، إلا اليمين بالطلاق؛ فهي ثابتة في الغضب وغير الغضب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن حلف بحجة يمشي بها حافيا /٢٥٧/ وهو فقير وحنث، ثم استغنى، ما يلزمه في حنثه؟ **قال:** إذا حنث وهو فقير؛ فعليه صيام

---

(١) في الأصل: فتجري، ق: فتحري.

أربعة أشهر، عن الحج شهرين وعن المشي، ولو استغنى بعد ذلك. وأما الذي عليه حجة الفريضة وحجة الحنث؛ فإنه يبدأ بحجة الفريضة.

قال المؤلف: قد جاء في اليمين حج والنذر بالحج باب كبير في جزء النذور؛ لأنه جاء هناك من باب النذر، وهنا من باب الحلف.

الباب السابع والثلاثون اليمين بالصلاة والصوم والطاعة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: جاء الأثر وتواتر الخبر[١] وقياس النظر من أهل البصر في الذي يحلف إن فعل كذا وكذا؛ فعليه صيام الدهر، أو صيام ستة، وصيام شهرين، ثم حنث؛ **فقال من قال:** عليه ما جعل على نفسه. **وقال من قال:** صيام شهرين، ولا يلزمه مع ما جعل على نفسه. **وقال من قال:** عليه كفارة يمين مرسل. **وقال من قال:** لا شيء عليه؛ لأنه مستحيل أن يجعل على نفسه شيئا لم يجعله الله عليه، ولا /٢٥٨/ تبعد عندي إجازة هذا القول الآخر، وإن كنا لم نعرفه أيضا ممن عرفناه عنه من المسلمين، **ويعجبني في هذا القول قول من يقول** بالشهرين، وإن صام كفارة شهرين عما جعل على نفسه؛ أجزاه ذلك إن شاء الله تعالى، ووجدت مكتوبا وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه، فينظر فيه ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال فيمن حلف إن لم يصل اليوم كله، فصلى في أوقات الصلاة التي تجوز فيها، وأمسك عنه الصلاة في الوقت الذي لا تجوز الصلاة فيه، فإنه حانث؛ لأنه لم يصل اليوم كله، وإن هو فعل برأيه، فصلى اليوم كله؛ لم يحنث، ويستغفر ربه مما خالف الأثر فيه.

مسألة من كتاب المنهج: ومن حلف لا يصلي اليوم، فصلى وهو على غير وضوء، فذكر بعد أن صلى أنه لم يكن على ضوء؟ فإنه يحنث، إلا أن يكون نوى صلاة صحيحة، فإن صلى وهو يعلم أنه على غير وضوء؛ فإنه لا يحنث. ومن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخير.

توضأ للصلاة فمسح على الخف[١]، ودخل في الصلاة، فحلف رجل بالطلاق أن هذا الرجل ما صلى؛ فإن كان الحالف ممن يرى المسح على الخف؛ وقع به الطلاق. **وقال أبو مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحنث، إلا أن يقول: /٢٥٩/ ما صلى على وضوء، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: ومنه: وأما من حلف لقد صلى الهاجرة، أو قد[٢] تزوج امرأة، أو قد أوفى فلانا درهما؛ كان عليه له، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة، أو تزوج أخته، أو وفى غريمه درهما زائفا؛ فكل هذا عندنا يحنث فيه؛ لأن ذلك ليس بجائز عنه، إلا أن يكون قد علم بنقض الصلاة عند يمينه، فحلف[٣] بعينه لقد صلى تلك الصلاة التي صلاها، أو تزوج تلك المرأة التي تزوجها، أو وفى ذلك الدراهم؛ فلا حنث عليه. وقد قال بعض غير ذلك، وكان هذا الرأي أحلى في نفسي.

مسألة: ومنه: فإن حلف لا يصلي خلف فلان، فإذا دخل وأحرم؛ فقد حنث، ولو انتقضت[٤] صلاته ولم يتمها عنده.

قال غيره: وقيل: حتى يصلي خلفه صلاة تامة، إن كانت فريضة فحتى يتم، وإن كانت نافلة فحتى يصلي ركعتين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجوز.

(٢) ق: لقد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فخائف.

(٤)في النسختين: انقضت.

مسألة من الزيادة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف لا يصلي خلف فلان، ثم إنه نسي فصلى خلفه، فلما فرغ من صلاته ذكر أنه صلى خلفه، وهو حنث؛ إنه يحنث، ولو صلى خلفه ركعة أو شيئا /٢٦٠/ من الصلاة، إلا أن يقول: لا يصلي خلفه صلاة، أو نوى ذلك؛ لم يحنث حتى يصلي خلفه صلاة تامة، فإن صلى خلفه نافلة في شهر رمضان، فإذا صلى خلفه ركعتين؛ حنث، إلا أن ينوي صلاة مفروضة. **وقول**: إذا حلف لا يصلي خلفه؛ فلا يحنث حتى يصلي خلفه صلاة تامة، وإن صلى خلفه نافلة، فحتى يصلي ركعتين.

مسألة ومنها: ومن حلف لا يؤذن فبدأ بالأذان، فأذن شيئا منه، ثم لم يتم الآذان؛ **فقول**: يحنث. **وقول**: لا يحنث.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وعن امرأة عاتبتها امرأة على كلمة قالتها، فقالت: "عليّ صيام سنة أني ما قلت تلك الكلمة"، وقد كانت قالتها؛ هل عليها ما حلفت على نفسها من الصيام؟ **قال**: عليها ما حلفت على نفسها من الصيام، في بعض قول المسلمين. **وقال من قال**: إن هذا خبر ليس استثناء، إلا أن تكون هي أرادت الاستثناء؛ فعليها الصوم على كل حال.

مسألة: وعمن حلف إن فعل كذا وكذا، فعليه صيام شهرين، فحنث ولم يقدر الصيام، قلت: أله أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا؟ فنعم، أرجو أن تكتفي بذلك. **ومعي أنه قيل**: ليس عليه كفارة يمين. **وقيل**: عليه صوم شهرين /٢٦١/ إن أطاق، وإن لم يطق أطعم أو أعتق؛ أجزى عنه. **وقيل**: عليه الصوم متى طاق.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا، فعلي صيام شهرين"، ولم يقل: لله، ثم فعل، هل يلزمه صيام شهرين؟ **فمعي أنه قد قيل:** يلزمه.

قلت: وإن قال: "علي صيام"، كم يلزمه إذا حنث أن يصوم من يومه؟ **فمعي** أنه إذا لم يسم إلا قوله "صيام"؛ فأقل الصيام يوم، ومعي أنه يجزيه ذلك.

وقلت: إن ذكر الله وقال: "لله علي صيام"، ولم يحد[1] كم من يوم، لم يلزمه أن يصوم إذا حنث؛ **فمعي** أنه سواء.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل حلف أنه يصوم أياما مرسلا، كم عليه أن يصوم من يوم؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ثلاثة أيام.

قلت: فهل تعلم أنه **قد قيل:** إن عليه أن يصوم عشرة أيام، ويخرج ذلك على الصواب؟ **قال: معي أنه قد قيل** في الأيام: من الثلاث إلى العشرة، فأقل الأيام ثلاث، وأكثرها عشر، على ما يقع عليه التسمية، ولعله يأخذ له به بالأحوط، إن حد له أخذ به في ذلك. (**غيره: وفي المنهج: وقيل:** إن الأيام من الثلاث إلى العشر، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشر، والثلاث تجزي في التسمية والعشر أحوط. **رجع**).

قلت: فإن حلف أن يصوم الأيام، كم عليه أن يصوم؟ **قال: معي أنه قد قيل:** الأسبوع الأيام المعدودة بأسمائها.

قلت: فإن حلف أنه /٢٦٢/ يصوم هذه الأيام، كم عليه أن يصوم؟ **قال:** معي أنه إن كان له نية فله؛ ما نوى، وكان الحكم له فيما بينه وبين نفسه، وإن لم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

تكن له نية في ذلك، صام الأسبوع المستقبل؛ فأرجو أنه يأتي على ما يجزيه من قوله هذه الأيام.

قلت له: فإن حلف أنه يصوم أقصى الأيام، كم عليه أن يصوم؟ **قال**: إن كان له نية حنث[1] أن يكون له ما نوى، وإن لم تكن له نية؛ فلا يبين لي في هذا شيء حتى يقع عليه عدة، وما صام من الأيام عندي من الثلاث فصاعدا إلى العشر؛ فأرجو أنه يقع له ذلك ما يجزيه.

قلت له: فإن حلف أنه يصوم أجل الأيام وأفضل الأيام، كم عليه أن يصوم؟ **قال**: الله أعلم، عندي أن أفضل الأيام يوم الجمعة، أفضل الأيام وأجلها. **وفي موضع**: وأجلها يوم الجمعة.

قلت له: فيوم عرفة؟ **قال**: **قد قيل**: إن يوم الجمعة أفضل الأيام فيما يقع لي.

قلت: فإن حلف أنه يصوم أقصى الأيام؟ **قال**: معي أنه عليه أن يصوم آخر يوم من أيامه في الحكم.

قلت: فإن حلف أنه يصوم خمس جمع مرسلا، أعليه أن يصوم يوم الجمعة على إثر الجمعة حتى يتمهن، ويجزيه إذا صام خمس جمع، فرق بينهن أو لم يفرق بينهن؟ **قال**: **يعجبني** أنه يلزمه أن يكون متواليات مثل الأيام والشهور.

قلت له: فإن لم يفعل وفرق بينهن، أيعجبك أن لا يجزيه فيما مضى، /٢٦٣/ وعليه أن يستأنف؟ **قال**: هكذا يعجبني.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحنث.

مسألة: وعن رجل حلف أنه يصلي، وراء فلان صلاة الهاجرة هذا اليوم، فأدرك معه ركعتين الآخرتين، أو أدرك الصلاة من أولها، فلما صلى الإمام الركعتين الأولتين انتقضت[١] صلاة الإمام، وانتقضت صلاة الحالف؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذ أحرم الإمام فقد دخل في صلاته، إذا حلف أن يصلي خلفه أو لا يصلي خلفه؛ فقد بر أو حنث. وإذا حلف أنه لا يصلي خلفه، فأحرم خلفه في الصلاة؛ فقد حنث. وإذا حلف أنه يصلي خلفه، ثم أحرم خلفه؛ فقد بر. وكذلك إن انتقضت صلاة الإمام أو صلاة الحالف، وقد صلى مع القوم بعض الصلاة؛ فقد بر، ولا يضره نقضها.

من الحاشية: مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب محمد بن جعفر إلي: وعمن حلف أنه يخاف الله ويتقيه، أو يعمل له؛ فهذا مكروه وممن يقوله[٢]. فأما الحنث فلا أراه عليه إذا قال: إنه كذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن قال في صلاته: "عليه حسرة" أو قال: "صيامه عليه حسرة إن فعل شيئا سمى به"، ثم فعله؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قال الله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ /٢٦٤/ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:١٦٧]؛ فعلى كل من حلف بما تجب له فيه النار فحنث؛ فعليه كفارة يمين مغلظ، كذلك معنا في مثل هذا، على ما وجدناه في كفارة غير ما ذكرت من هذه اللفظ بعينها، وإنما فسادها بغيرها، ولم نحفظ فيها بعينها.

---

(١) في النسختين: انقضت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن قال: "نقض الله عليه كل صيام صامه، أو كل صلاة صلاها إن فعل كذا وكذا"؛ فهذا لم نسمع به في الأيمان، وإنما المعنى في هذا ما يكفر به الإنسان، وقد ينتقض الصيام ولا يكفر الإنسان، ولم نحفظ في هذه بعينها شيئا، إلا أنه إن كان يريد يقض الله، أحبط الله صيامه ولزمته الكفارة. **وقال من قال**: لو عنى بمثل هذا كفر، لعله يكفر بيمين، وأما قوله: "لا يقبل الله صلاته ولا صيامه"؛ فهذا إذا حنث لزمته الكفارة، أرجو أنه يكفر يمينا مرسلا؛ أجزاه إن شاء الله تعالى.

قال غيره: وفي المنهج: فلم نحفظ في هذا شيئا، إلا أنه إن كان يريد أحبط الله عمله وصلاة وصيام؛ فيلزمه أن يكفر يمينا مغلظا. **وفي بعض القول**: مرسلا.

مسألة: ومنه: أعني المنهج: ومن حلف أن صيامه /٢٦٥/ نقض عليه أنه ما فعل كذا وكذا، وقد كان فعل؛ إنه إن كان قد صام، فلا نقض عليه، وإن كان قد قال ذلك وهو صائم؛ ينتقض صوم يومه ذلك.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع): مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا، فهو يعمل لله[1] بطاعته، كعمل من خلق [وذرأ وبرأ من][2] اليوم إلى يوم القيمة؟ **قال**: قد حمل هذا على نفسه ما لا يطيق.

قلت: فما ترى عليه من الكفارة؟ **قال**: لا ألزمه أكثر من التغليظ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله.

(٢) ق: ودار أو بر آخر.

مسألة: وعمن قال: "عليه صيام شهرين في شيء حنث فيه"، ولم يقل: متتابعين، قيل: هل يجوز أن يفرق ذلك؟ فقد أجاز ذلك من أجازه، وأحسب[١] أن الذي هو أكثر القول أن لا يفرق الأيام في هذا، وإن تكن متتابعة، وإن كان كل شهر يصومه متتابعا، ثم يفطر ما أفطر، ثم يصوم الشهر الآخر متتابعا؛ فأرجو أنه يجوز ذلك أيضا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والذي قال: "عليه صوم شهر رجب لشهر بعينه"، فصامه إلا يوما؛ فإنه يصوم شهرا مكانه، ويكفر يمينه. وإن كان قال: "صوم شهر غير محدود"، فصامه إلا يوما؛ فإنه يستأنف صوم شهر تام، والله أعلم.

مسألة: ومن /٢٦٦/ عاهد الله أن يصلي الضحى كل يوم، أعليه لكل يوم عجز عن الصلاة فيه كفارة يمين مغلظة، أم ذا[٢] يلزمه؟

الجواب: عن ابنة راشد: إنه لا كفارة عليه، عجز أو لم يعجز، والله أعلم.

مسألة: وعن الصبحي: وإذا حلف بعهد الله أنه يصلي كل يوم صلاة الضحى، ولم يستثن في يمينه؛ فأخاف أن تجب عليه يمين مغلظة. **وقيل:** مرسلة، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال: "والله علي كذا شيئا من أبواب البر"، ولم يكن ذلك من قبل، أيجب عليه ذلك، ويلزمه فعله، كان على نفسه أو في ماله أم لا، وفي قوله: "والله" يلزمه شيء أم لا، وما يلزمه؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحتسب.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أم ماذا.

الجواب: إن في ثبوت ما جعل على نفسه في أبواب البر اختلافا؛ **فقول**: يثب عليه. **وقول**: هو كاذب، وليس عليه شيء. وإن كان قوله: "والله" يعتقد يمينا حين أراد بلفظ به؛ فعليه الكفارة، وهذا إذا لم يثبت عليه شيء، وأما إذا ثبت عليه؛ فكفارته إذا ما جعل على نفسه. وقوله: عليه الأداء والكفارة ليمينه. وإذا لم يعتقد عند قوله: "والله" يمينا؛ **قول**: ذلك لغو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال: "والله إن فعلت كذا، فعليَّ كذا"، وفعل، ما /٢٦٧/ يلزمه في جميع ذلك، وهو كالأول أو بينهما فرق، أو هذا معلق بشرط؟

الجواب: إن هذا عليه ما جعل على نفسه إن فعل، هذا أكثر القول. **وقول**: يلزمه كفارة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: ومن أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر، وأبدل ما فاته، وحلف أنه صلى الظهر مع الإمام، أو بصلاة الإمام؛ فأرجو أنه لا حنث عليه في **قول من يقول**: إن الأيمان على التسمية، والله أعلم.

الباب الثامن والثلاثون في اليمين بالمشي إلى بيت المقدس وأمثاله وغير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله المقدس، وإلى قبر النبي ﷺ، ثم حنث؛ فما نبريه مما حلف عليه.

قال غيره: وفي كتاب المنهج: ومن قال: "عليه المشي إلى بيت الله المقدس أو قبر النبي ﷺ"؟ **فقيل:** إن عليه ذلك إذا حنث. **وقيل:** ليس عليه ذلك. **وقيل:** إن كليهما يمين مرسل.

(رجع) مسألة: وعمن حلف بالله وإلا فعليه المشي أنه لا يفعل كذلك، ولم يسم إلى بيت الله؛ فإن كان نوى إلى بيت الله، فعليه ما ألزم نفسه، وإن لم ينو بيت الله /٢٦٨/ الذي بمكة؛ فعليه يمين.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إن عليه كفارة، وأما المشي؛ فلا شيء عليه حتى ينوي مشيا[1] ويكون فيه طاعة لله.(**غيره: وفي المنهج:** إنه كذلك ما لم يسم شيء في ذلك عليه، ويريد ذلك وينويه، على **قول من يقول:** إن النية تلزم في ذلك. **رجع**).

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: فيمن قال: "عليه المشي إلى بيت الله إن فعل كذا وكذا"، ثم فعل، أو ينوي زعم مسجدا في القرية. **وفي موضع:** وهو

(١) في النسختين: مشاء.

يقول: "إنه نوى مسجدا في القرية"؛ فإني أرى له نيته، وعليه المشي إلى ذلك المسجد الذي زعم أنه نواه. (**غيره: وفي المنهج**: وإن نوى الحج، فالحج معروف موضعه ولو نوى مسجدا **رجع**) **مسألة**: وعن رجل فقير حلف لا يتزوج، وليس له مال؛ فإن هو تزوج فعليه المشي إلى بيت الله راجلا، فلم يصبر وغلبت الشهوة عليه، فتزوج مخافة العنت على نفسه، ما حال يمينه التي حلف، ولا يطيق المشي ولا له مال، فيحج راكبا؟ **قال أبو عبد الله**: يصبر[1] على المشي، /٢٦٩/ وعليه أن يجتهد جهده، يخرج من بلد إلى بلد آخر. **قال**: إن لم يكن نفقة، فيؤجر نفسه ويجتهد جهده حتى يحج، فإن لم يطق المشي وكانت له نية؛ فالله أولى بالعذر.

مسألة: وقال من قال: عليه المشي إلى بيت المقدس، أو إلى قبر النبي ﷺ، أو إلى جهاد[2] المشركين في شيء حنث فيه؛ فليس ألزمه في هذا شيئا حتى يحلف بالله، مع قوله في شيء يحنث فيه؛ لأن هذا قوله ليس من الأيمان.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله الأزهر بن محمد بن سليمان: وعن رجل قال: "وحق رسول الله ﷺ"، ثم حنث؛ فإنه لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف بالله، وإنما حلف بغير الله. وكذلك لو قال: "وأرض الله"، "وعرش الله"، "وبيت الله"؛ فليس في هذا كفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا حلف بهذا، وذكر الله بنحو من هذا؛ ففيه الكفارة، ولو قال: "وحق النبي" أو "وحق العرش" أو "وحق السماء

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اجتهاد.

والأرض" أو "وحق الكعبة" أو "وحق /٢٧٠/ البيت"؛ لم يكن في هذا كفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة من كتاب غدانة بن يزيد: وسئل عن رجل قال: "معاذ الله، لا أفعل كذا وكذا"؟ **قال:** ليس بيمين، وهو قوله "أعوذ بالله".

ومن غيره: قال: وقد قيل: "معاذ الله" يمين، وأما "أعوذ بالله"؛ فليس بيمين.

ومنه: وعن رجل يقول: "لا لعمر الله"؟ **قال:** يكره، ولا نعلم فيها شيئا.

قال غيره: معي أراد بقوله "لا لعمر الله".

مسألة: وسئل عن رجل سئل عن شيء فقال: "لم أره"، أو قيل له: "لم فعلت هكذا"؟ قال: لا، وقد فعل؟ **قال:** ذلك كاذب، فإن لم يكن قولها كما الناس؛ فلا كفارة عليه، وإن يكن قال ذلك في حق عليه يريد أن يجحده؛ فعليه الكفارة.

مسألة: وعن رجل حلف يمينا عن ابن له أو خادم، ثم قال: "هذا يمين لا كفارة له"؛ فليس عليه في قوله "لا كفارة له" شيء، إنما عليه اليمين الذي حلف ما سمى به.

مسألة من الأثر: مما أحسب عن أبي علي: وعن رجل يقول: "معاذ الله" أو "أعوذ بالله"؛ فما نرى عليه شيئا؛ لأنه نفي[1].

مسألة: وعمن قال: "وحق الله"، فقد اختلف فيه؛ **فقال من قال:** يمين مغلظ. **وقيل:** غير ذلك.

ومن غيره: قال: وقد يوجد أنه يمينان مرسلان. **وقال من قال:** يمين.

---

(١) في النسختين: بقي.

مسألة: وحفظ أبو زياد عن /٢٧١/ رجل قال: "عليه ما اتخذ يعقوب على أولاده إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ **قال أبو المؤثر: قال من قال:** لا شيء عليه، لا يعلم ما اتخذ يعقوب على بنيه؛ لأنهم قالوا: "فلما آتوه موثقهم"، لم يقل: موثقا من الله.

ومن غيره: وقال من قال: أقل ما يلزمه يمين مرسل.

ومن غيره: قال: نعم، وقد يوجد أنه **قال من قال:** عليه يمين مرسل. **وقال من قال:** كفارة يمين مغلظ. وقد قال الله تعالى في يعقوب: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾[يوسف:٦٦]، فذلك موثقا[١] من الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هكذا في النسختين. ولعله: موثق.

الباب التاسع والثلاثون فيمن حلف لا يأكل من مال فلان محدودا أو غير محدود

ومن كتاب بيان الشرع: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر: وعمن حلف لا يأكل ما في هذا الظرف، أمحدود ما فيه؟ **قال**: نعم، والمحدود ما عرفته بعينه، وغير المحدود ما لم يعرفه بعينه.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر عن رجل حلف لا يأكل ما في هذا البيت أو الدار، ولم يأكل مما فيه من حب وتمر وغيره؟ **قال**: نعم، فإن حلف لا يأكل ما لفلان مع فلان من حب، **قال**: ذلك محدود.

قلت: أذلك /٢٧٢/ محدود؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك إن حلف لا يأكل ما في هذا البيت أو الدار؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن حلف لا يأكل مال فلان أو ثمرته، أذلك محدود؟ **قال**: لا.

قلت: فإن حلف لا يأكل مال فلان، أو ثمرته من هذه القرية، أذلك محدود؟ **قال**: نعم؛ لأن فلانا من حده، إلا أنه إن بدل به، فهو حانث؛ لأن الذي أبدل هو مال فلان.

قال غيره: إذا أبدله ماله من هذه القرية؛ فليس ذلك المال المحدود يوم حلف هو، وكذلك إن أبدل ثمرته غيرها؛ فليس ذلك بثمرته، وذلك غيره إذا ثبت أنه محدود. وأما الذي حلف لا يأكل شيئا محدودا مثل حراب أو صرحاني بعينه؛ **فمعي** أنه لا يحنث حتى يأكله، إلا أن ينوي لا يأكل منه شيئا. **وقال من قال:**

إذا أكل منه شيئا حنث، إلا أن يكون نوى لا يأكله كله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن حلف على حب محدود لا يأكله، فزرعه وأثمر زرعه، فأكل من ثمره، يحنث أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنه لا يحنث؛ لأن الحب الذي حلف عليه قد أكلته الأرض، والزرع غير الحب الذي حلف عليه، وبالله التوفيق. وإذا حلف لا يأكل لبن هذه الشاة، فأكل سمنها؛ إنه لا يحنث. وإن /٢٧٣/ حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة، فأكل من سمنها؛ **فأكثر القول**: إنه يحنث؛ لأن السمن خرج من لبنها.

مسألة: ومن غيره: ومن كان عند والدته حمار، وحلف بالطلاق أنه ما يركبه، ثم إن والدته بادلت به حمارا غيره، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: جائز أن يركب هذا الحمار الذي بادلت به، وهو أكثر القول، ولا تطلق زوجته. **وفيه قول لبعض المسلمين**: إن زوجته تطلق إذا ركب الحمار الذي بادلت به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: في امرأة حلفت عن ابنها أن هذه السنة لا يشتي عندها، فلا يحنث حتى يشتي كل الشتاء، وحد الشتاء هو دخول الناس في البيوت عن البرد وسترهم عن البرد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: من حلف لا يأكل من مال فلان، فزال المال عنه إلى غيره؛ لم يحنث إذا أكل منه، ما لم يكن محدودا.

قال غيره: وقد قيل: إذا زال عن فلان ولو كان محدودا، لم يحنث؛ لأنه ليس لفلان.

ومنه: إن حلف لا يأكل من مال فلان في (خ: من) موضع حده[١]، فزال ذلك الموضع عن فلان، فلا يأكله؛ لأن هذا المحدود.

قال غيره: وقد قيل: يأكل منه، وليس هو لفلان الآن.

ومنه: وإن حلف على شيء غير محدود من مال فلان مرسلا، /٢٧٤/ فأهدى إليه فلان من ماله هدية، وصارت إليه وقبضها، ثم أكلها؛ فجائز، (وفي خ: لم يحنث)؛ لأن ذلك قد زال من مال فلان. وكذلك لو قرب إليه طعاما ليأكله؛ فكل شيء أكله فلان فلا أرى أنه يحنث في ذلك.

ومن غيره: وفي موضع: وكذلك لو قرب إليه طعاما ليأكله؛ فكل شيء أكله فقد قبضه الأكل وصار له، وأكله وهو له، ولا حنث عليه. **وقول:** يحنث في ذلك.

(رجع) ومنه: ومن حلف على شيء محدود لا يأكل منه؛ فله أن يبدل به، ويبيعه، ويشتري بثمنه، ويأكل منه.

قال غيره: وقيل: يحنث ولو كان محدودا.

ومنه: ومن حلف لا يذوق؛ فإذا ذاق بلسانه؛ حنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل هذا الحب المحدود في هذا الظرف، ولا التمر الذي في هذا الجراب، فأكل من الجراب والتمر، وبقي منهما بقية؛ فإنه لا يحنث حتى يأكله كله. وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ولا من هذا الحب المحدود، فإن أكل منهما قليلا أو كثيرا؛ فإنه يحنث. وإن حلف لا يأكل /٢٧٥/ من هذا الحب ولا من هذا التمر، ولا يأكل منهما، فأبدل بهما غيرهما، وأكل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جده.

البدل؛ فإنه لا يحنث؛ لأنه أكل غير الذي حلف عليه. وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ولا من هذا الحب، فباعهما أو أعطاهما وصارا لغير المالك الأول يوم اليمين، ثم أكل منهما؛ فإنه حانث، ولو زالا من ملكه. فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة، وكان ثمرها كما حلف في رأسها وقد أجدر[1]، إلا أنه قائم محدود؛ فهو معنا من المحدود مثل تمر الجراب، فإن حلف لا يأكل فحتى يأكله كله، وإن حلف لا يأكل منه؛ حنث إذا أكل منه. وإن أبدله وأكل بدله؛ فلا حنث عليه. وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة، أو لا يأكل من تمر هذه النخلة، مرسلا فيما يستقبل من تمرها الذي تحمله؛ فقد نظرنا في ذلك، فرأينا أن النخلة هاهنا صفة مثل صفة الجراب، وسواء ثمرها المحدود وتمرها الذي يحمله؛ لأنه تمرها، وليس هي له ذلك بملك، والجواب فيها مثل الجواب في تمر الجراب.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان، من مال معروف محدود، أو قطعة معروفة، فإن أكل منه ولو كان قد زال إلى غيره؛ فهو حانث، فإن أبدل بذلك وأكل بدله، ما يحنث؛ لأنه أكل من غيره. وإن حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا ليمينه، /٢٧٦/ فإن أكل من مال فلان أو من بديله، فهو حانث؛ لأن بدله قد رجع من مال فلان، وأن مال فلان هذا زال من ملكه ببيع أو هبة، ثم أكل منه، فإنه لا يحنث؛ لأنه قد خرج من ملكه، وليس هو في هذا الموضع مثل الجراب ولا مثل المحدود، والله أعلم.

وإن حلف لا يأكل من مال فلان من هذا البستان، ولا من تمر فلان من هذا الجراب؛ فإذا كان ذلك واقفا محدودا مثل تمر الجراب فهو مثله؛ والجواب

---

(١) ق: أحدر.

واحد. وإن أرسل اليمين في مال فلان من هذا البستان؛ فهذه يمين تقع على ما يملك فلان من ذلك، وهو مثل الجراب.

في موضع: إنه إذا لم يأكل من مال فلان من ذلك البستان، أكل من ماله غير ذلك؛ لم يحنث، ويشبه اليمين المرسلة؛ لأنه سواء حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا من هذا البستان، أو من هذه القرية، أو من عمان، أو من الدنيا، فكل هذا معناه سواء، وإنما وقعت اليمين على مال فلان الذي يملكه، فإذا زال من ملكه شيء من ماله، من قبل أن يحنث الحالف في يمينه، أو بعدما حلف أنه إنما أكل من مال الذي قد زال من ملكه؛ فلا نرى أنه يحنث، وهو معنا /٢٧٧/ في هذا الموضع مثل الذي حلف لا يأكل من مال فلان.

مسألة: مما أحسب عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف لا يأكل من مال امرأته، فعلفت امرأته شاة من تمرها، أيأكل من لحمها أو يشرب من لبنها؟ فلا نرى بأكلها بأسا.

ومن غيره: ينظر في هذه المسألة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن أبي عبد الله عن أبي علي قلت: فإن حلف لا يشتري ملحا، فاشترى خبزا مملوحا أو سمكا مملوحا؛ **قال**: لا يحنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر: في رجل حلف بفراق امرأته أو غير ذلك، أنه لا يأكل من مال فلان أو من عمله، ثم اشترى من رجل شيئا فأكله، ثم قضاه هو والرجل الذي حلف عن عمله من مال المحلوف عنه أو عمله؛ إنه لا يحنث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يحنث. والقول الأول **أحب إلي**.

ومنه: قال: وإن قضى ثمن ذلك بعد أن اشتراه قبل أن يأكله، ثم أكله. (وقف عن الفتوى).

ومن غيره: قال: إذا اشتراه على نفسه ثم قضى من التمر؛ فالقول واحد والاختلاف واحد، وهذا أشد في المسقبل؛ لأنه الآن يأكل ماله، وكما أخذ ذلك فاشتراه به ثم أكله؛ حنث، وليس في ذلك اختلاف إذا اشتراه به صفقة، والمال /٢٧٨/ للآخر، ويحنث، فافهم الفرق في ذلك.

مسألة: قال أبو علي: أحسب موسى بن علي: في رجل حلف لا يأكل مما يحمل على حمار امرأته؛ من حب وتمر، فأكل ما (خ: مما) يحمل على الحمار بطون سمك؟ **فقال:** يحنث.

ومن غيره: وقد قيل: إنه لا يحنث، إلا أن يحلف لا يأكل مما يحمل على هذا الحمار، ولا يسمي من حب أو تمر، أو يقول: "من السمك"؛ فإنه يحنث إذا أكل ما حمل عليه من بطون السمك، وإذا لم يجد شيئا مما يحمل عليه، فأكل منه؛ حنث.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: قلت: فإن حلف لا يأكل من مال محدود لفلان، فزال ذلك المال المحدود إلى غير فلان، فأكل منه، هل يحنث؟ **قال:** يخرج معي أنه يحنث. ويخرج أنه لا يحنث.

قلت: وما يعجبك من ذلك؟ **قال: يعجبني** أنه إذا كان اعتماده ونيته أن لا يأكل؛ إذ هو مال فلان فزال عن فلان، أنه لا يحنث؛ لأنه ليس هو مال فلان، وإن كان إنما قصد أنه إنما لا يأكل من مال بعينه، وليس أنه إذا هو لفلان، وإنما كان فلان معه عرض؛ إذ هو مال له؛ حنث على هذا عندي؛ لأنه هو المال.

مسألة عن هاشم والأزهر: إنه حلف لا يأكل من مال /٢٧٩/ فلان، ثم تحول المال إلى غيره؛ **فقال**: إن عمد إلى المال، وقصد بيمينه إلى المال وهو يعرفه، فإن **الأزهر قال**: يأكل ولا بأس ووقف، وقال: إن قصد المال بعينه؛ فلا يأكله كله.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر: وعن رجل حلف لا يأكل من كسب فلان، فأزاله إلى غيره، أيأكل منه؟ **قال**: إن كان نوى ما دام في ملكه، أكله إذا زال من ملكه، وإن لم ينو ذلك؛ فلا يأكله في ملكه، ولا إذا زال.

قلت: فإذا أكله، حنث؟ **قال**: نعم.

قال غيره: قال: نعم، قد قيل هذا في الجمع والكسب؛ **فقال من قال**: إنه إذا حلف لا يأكل كسب فلان فيما كسب، وهو محدود لا يأكله في ملكه ولا ملك غيره، وكذلك جمعه؛ **وقال من قال**: إنه بمنزلة ماله إذا زال عنه، فهو مال قد جمعه وكسبه، ثم زال عنه وكسبه الآخر وجمعه، ولا يحنث إذا أكله في ملك غيره. وأما إذا حلف لا يأكله جملة، فأكله كله زال منه أو لم يزل؛ فهو حانث. وأما الذي يقول: إنه محدود إذا حلف لا يأكله، فحتى يأكله كله؛ لأنه محدود.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن حلف لا يأكل من مال فلان، فزال عنه إلى غيره؛ ولم يحنث إذا أكل منه. وإن حلف على شيء محدود لا يأكل منه؛ فله أن يبدل به، ويبيعه، ويشتري بثمنه، ويأكل منه.

ومن غيره: وقال من قال: إذا حلف لا يأكل من مال محدود، فبدل به أو باعه وأكل بدله؛ حنث. وإن حلف /٢٨٠/ لا يأكل محدودا، فبدل به أو باعه

وأكل ثمنه أو بديله؛ لم يحنث. **وقال من قال:** لا يحنث فيهما جميعا، حلف لا يأكل منه أو حلف لا يأكله، إذا أبدل به أو باعه، وأكل هو بديله أو ثمنه.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف لا يأكل من نخل ابنه[1]، يعني الثمرة، فاشترى من التمر لحما فأكله، فإن كان نوى لا يأكل الثمرة، فاشترى منه لحما، فما ترى عليه بأسا إذا كان إنما نوى لا يأكل تمرا ولا حبا؟ وإن كان لم ينو أكل التمر والحب، وقال: التمر؛ فعليه إذا لم ينو أكل الثمرة بعينها. (**غيره: وفي المنهج:** وإن لم ينو أكل التمرة بعينها، فاشترى منها شيئا؛ ففيه معنى الاختلاف على ما جاء في البدل. **رجع**).

مسألة: كتب فيها محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فأجابه أبو علي** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: في الرجل حلف لا يأكل من مال هو لفلان، أو شيء هو لفلان، أو ما كان لفلان، فتصدق صاحب المال على الحالف بالمال، أو باعه منه، أو من غيره (خ: له) أو لغيره، فأكل الحالف منه؛ فأما قوله في مال: "هو لفلان" أو "شيء هو لفلان"، فإذا زال من يده بأمر منقطع فأكل منه الحالف؛ لم يحنث عندنا، وكنا بكل الجواب في هذا، ثم رأينا أنه إذا زال المال عنه؛ لم يحنث الحالف إن أكل منه. /٢٨١/

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يأكل من مال امرأته، فأعطته امرأته مالها، فأكل منه؟ **فقال:** لا يحنث.

قال: فإن أعطته مالها ليأكل منه، ولا يحدث فيه حدثا؟ **قال:** فإن أكله منه حنث.

---

(١) ق: أبيه.

مسألة: وسألته عن رجل حلف[١] لا يأكل من طعام أمه، فأكل من طعام لها فيه حصة؟ **قال:** يحنث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يحنث إذا أكل بقدر حصة غيرها، برأي صاحبها، قسم أو لم يقسم. **وقال من قال:** إذا قسم لم يحنث، وإذا لم يقسم حنث.

قلت: فإن حلف لا يدخل دار أمه، ولا يصعد نخلة لها، ثم دخل دارا لها فيها نصيب، وصعد نخلة لها فيها نصيب؟ **فقال:** لا يحنث، ولا يكون هذا مثل الطعام؛ لأن الطعام يتبعض قليله وكثيره.

ومن غيره: قال: وكذلك قيل في الدار؛ لأنها تنقسم، وأما العبد والنخلة وأمثال هذا، الذي لا يتبعض ولا ينقسم إلا بالضرورة وفساده؛ فلا يقع حنث، والله أعلم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف فيما ينقسم.

مسألة: وعمن حلف لا يأكل من كسب فلان، فورث فلان ميراثا فأكل منه؛ فإن كان نوى مما يكسب هو من عمله ومطلبه واحتياله، فهو ما نوى، ولا يدخل الميراث في ذلك، وإن كان أرسل القول؛ فأخاف /٢٨٢/ أن يحنث.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك؛ **قال من قال:** كل ما ملكه فهو من كسبه. **وقال من قال:** إنما كسبه ما صار إليه من وجه معالجاته ومكاسبه التي يتصرف فيها.

ومنه: قلت: إن كسب فلان شيئا، فهو هبة للحالف؛ فهو عندنا من كسبه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حلفه.

ومن غيره: قال: الذي يقول بالكسب: إنه كلما كسبه منه (خ: يمينه)، يقول: إذا زال من يده خرج من حد كسبه، هكذا عرفنا، والذي يقول بالقول الآخر كما قال.

مسألة: قال الوضاح بن عقبة: في رجل حلف لا يأكل من زراعة إنسان؛ فإن قصد إلى قطعة يعرفها جاز له أن يأكل مما بدل بحبها، وإن كان لا يعرف زراعته؛ لم يجز له أن يأكل شيئا، إن كانت عابية[1] أو من مزرعة.

قال أبو سعيد: إذا حلف لا يأكل زراعته لمحدود منها أو غير محدود، فأكل من بديله؛ لم يحنث. وإذا حلف لا يأكل من زراعة المحدود منها أو غير محدود، فأكل من بديل زراعته، ففي ذلك اختلاف؛ بعض يرى عليه الحنث. وبعض لا يرى عليه الحنث.

مسألة: وأما المرأة التي حلفت لا تأكل من مال (خ: عند زوجها) شيئا، فأرسل إليها زوجها شيئا على يد غيره؟ **فمعي** أنه إذا أكلت ذلك على هذا؛ وجه أنها تحنث، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وإن كان ذلك /٢٨٣/ عطية من زوجها لغيرها، ثم أكلت هي من عند المعطى؛ فقد قيل في ذلك باختلاف من جهتها، وكان ذلك عندي إذا علمت أو صح معها.

مسألة: ومن حلف لا يدخل دار فلان دارا بعينها، ثم باع فلان داره تلك على غيره، ثم دخل الحالف الدار؟ **فمعي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف.

---

(١) هكذا في النسختين.

وكذلك من حلف لا يأكل مال زوجته من مال معروف، فأشهدت له به وزال إليه بحق ثابت؛ فإن ذلك مما يختلف فيه إذا أكل منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الأربعون في اليمين في حد الجوار، وفي اليمين إلى انقضاء وقت الثمار

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا إلى الربيع، فتربعت النخل حتى بقي فرض أو قش آخر حتى فعل ذلك، هل عليه حنث أم لا؟ فلا حنث عليه.

مسألة: وعن رجل حلف لا يجاور[١] فلانا، ما حدّ هذا الجوار[٢]؟ **قال ابن محبوب:** سئل أبو عبيدة، ما حد الجوار؟ **فقال:** مقدار أربعين بيتا، يكون من منزله إلى تمامها متصلا.

قال أبو عبد الله: أو أربعين بيتا، وإن كان فيما بين البيوت أرض براح، فيقدر اتصال البيوت لو كان مبنية فيها، وكذلك لو كان أرض براح وكان في مثلها أربعون بيتا.

قلت: فإن كانوا في فلاة من أرض وليس فيها؟ **قال:** سمعنا أن الجوار[٣] بينهم إذا قبس بعضهم من عند بعض النار.

قال أبو المؤثر: قال: /٢٨٤/ الله أعلم، قد يكون القبس من بعيد.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: قدر أربعين بيتا في البراح، وفي القرى هذا الجوار. **ومعي أنه قد قيل:** إنه يكون قدر أربعين بيتا، من كل فج من الفجاج

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجاوز.

(٢) في الأصل: الجواز. وفي ق: الحواز.

(٣) في النسختين: الجواز.

الأربعة، من كل فج قدر أربعين بيتا هو الجوار. **وقيل:** حتى يكون في الجوار العمار أربعون بيتا معمورة، ولا ينظر في الخراب[١] حتى يكون بيوتا معمورة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن جوار البادية، ما هو إذا حلف رجل لا يجاور فلانا وهم بادية أو حضر؟ **قال قد قيل:** إن الجوار على أربعين بيتا، فما جاوز ذلك فليس بجوار، والبادية معي يكون الجوار بينهم على قدر ذلك بقدر أربعين بيتا، ولو كانت الأرض عامرة. **وقال من قال:** أرجو أن البادية من حيث يسمع صوت المبادي أو قبس النار.

مسألة: وعن امرأة وقع بينها وبين زوجها غضب، حتى حلفت ولعنت نفسها أنه لا تشتي معه في المسفاة، وكرهت الخروج معه، وليس وقت يعرف من الشتاء إلى ما ينتهي (خ: ولم تعرف هي حد وقت الشتاء)؛ فإن شتت معه في المسفاة فعليها الكفارة؛ صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، وليس لها أن يعصيه[٢] في المقام معه في المسفاة إلا أن يوسع لها، /٢٨٥/ فإن وسع لها فوقت الشتاء إن كانت تعرفه فهي على ما نوته، وإن كانت لم تنو وقتا معروفا؛ فمنتهى (خ: فحد) الشتاء انقضاء البرد ودخول الحر.

مسألة: وجدت في بعض الكتب أن أول القيظ إذا وقع أول الرطب، قلّ أو كثر في البلد الذي هو فيه، والقيظ هو دراك البلعق[٣] والشجار، وآخر القيظ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجراب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تعصبه.

(٣) البَلْعَقُ ضرب من التمر، وقال أَبو حنيفة: هو من أَجودِ تمرهم. قال الأَصمعي: أَجودُ تمر عُمان الفَرْض والبَلْعَقُ، قال ابن الأَعرابي: البَلعق الجيّد من جميع أَصناف التُّمور. لسان العرب: مادة (بلعق).

هو أن لا يبقى من القيظ شيء. والربع هو عامة الجداد ولو بقي شيء يسير فذلك هو الربع، فأما إلى الذرة والصيف فهو الدوس، وأول ذلك ما يقع الجزاز[١]، وآخر الذرة والصيف فذلك عندنا فراغ الجزار[٢].

وفي موضع: وأما إلى الذرة والصيف فأول الصيف أول الجزاز وآخره آخر الجزاز. **قال:** وعندنا آخر السنة آخر ساعة تبقى من ذي الحجة.

مسألة من الحاشية: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله "إلى الشتاء"؛ فهو إلى أن يدخل الناس البيوت ويسترون من البرد، وليس النظر في ذلك إلى حساب أهل المعرفة بالنجوم وحساب الأوقات، ولو أحس[٣] البرد في غير وقته، فذلك لا يعتد به ولا يحنث؛ لأنه ربما وجد البرد في القيظ، وليس ذلك من الشتاء. **انقضى** /٢٨٦/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الباب السادس من هذا الكتاب، وفي جزء السلف.

---

(١) الجزاز كالحَصاد واقع على الحِينِ والأَوانِ، يقال: أَجَزَّ النخلُ وأَحْصَد البرُّ. وقال الفراء: جاءنا وقت الجِزاز والجَزاز؛ أَي زمن الحَصاد وصِرامِ النخل، وأَجَزَّ النخلُ والبرّ والغنم؛ أَي حانَ لها أَن تُجَزّ. لسان العرب: مادة (جزز).

(٢) والجِزارُ صِرامُ النخل، جَزَرَهُ يَجْزُرُه ويَجْزِرُه جَزْراً وجِزاراً وجَزَاراً؛ عن اللحياني: صَرَمَه. وأَجْزَرَ النخلُ: حان جِزارُه كأَصْرَم حان صِرامُه، وجَزَرَ النخلَ يجزرها، بالكسر، جَزْراً: صَرَمها. وقيل: أَفسدها عند التلقيح. اليزيدي: أَجْزَرَ القومُ من الجِزار، وهو وقت صرام النخل مثلُ الجَزازِ. يقال: جَزُّوا نخلهم إِذا صرموه. لسان العرب: مادة (جزر).

(٣) في النسختين: أحسن.

الباب الحادي والأربعون فيمن حلف لا يأكل الحب فأكل طحينه وأمثال ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يقضم الحب، فأكل طحينا، هل عليه حنث؟ **قال غيره:** لا حنث عليه.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل الخبز، هل له أن يأكل الخشكانج؟ **قال:** أما في المعنى **فيعجبني** أن يحنث، وأما في التسمية، فلا يبين لي عليه حنث.

مسألة: قلت: فإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل برا فيه شعير، هل يحنث؟ **قال:** معي أنه يحنث.

وكذلك إذا حلف لا يأكل برا، فأكل شعيرا فيه بر؛ **فمعي** أنه يحنث. وأما إذا حلف لا يشتري شعيرا، فاشترى برا فيه شعير؛ إنه لا يحنث. وإن حلف لا يشتري برا، فاشترى شعيرا فيه بر؛ إنه لا يحنث إذا كان الأغلب في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه.

مسألة من الضياء: ومن حلف لا يأكل الحب، فبذره في الأرض فأكل من تلك الزراعة؛ إنه يحنث.

مسألة: ومن حلف عن حب لا يأكل منه، فبذر الحب ونبت، ثم /٢٨٧/ أكل من ثمرة، فلا حنث عليه؛ لأن هذا غير الذي حلف عنه. **وقال من قال:** عليه الحنث.

ومن جامع ابن جعفر: ومن حلف لا يشتري شعيرا، فاشترى برا فيه شعير؛ فلا يحنث، إذا كان مقصده في الشراء إلى البر إذا كان من الزراعة.

وكذلك لو حلف لا يشتري حديدا، فاشترى بابا فيه حديد، وحلف لا يشتري خشبا فاشترى دارا فيها خشب، وحلف لا يشتري نوى، فاشترى تمرا؛ فلا يحنث في كل هذا، وكل ما كان على ما مثل هذا فهو مثله. وإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل خبز بر أو غيره فيه شعير؛ فإنه يحنث، وهذا مخالف للأول، إلا أن يكون مختلطا من الزراعة.

قال غيره: وقد قيل: لا يحنث؛ لأن هذا ليس شعيرا في التسمية.

مسألة: وفي رجل حلف لا يأكل من خبز فلانة؛ إن في الآثار أن الخبز هو ما مد ما خلج (خ: صلح) حتى استدار خبزا، وكذلك ما سوّاه باليدين بلا خلج، وليسه العجين ولا النضيج ولا الطراح في التنور؛ **وقال من قال**: إنه لم يكن ناظرا فيها أحدا.

ومن غيره: قال: أما العجين والتنطيخ[1] فكما قال، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الطراح **فقد قيل**: إنه من الخبز، لو [احتجلت وأخذه][2] وأداره الخبز /٢٨٨/ وطرحتها أخرى، كانتا جميعا جائزتين. وقد قيل كما قال. **قال غيره: وقد قيل**: إنما الخباز الطارح في التنور أو غيره.

قال غيره: وفي المنهج: فإن عجنت وصنجت ومدت الخبز[3] هي وطرحته غيرها في التنور أو الصلا؛ لم يحنث يأكله من ذلك الخبز. **وقول**: إن طرحته هي

(١) ق: التنظيج. ولعله: التنضيج.

(٢) ق: اختلجت واحدة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الخير.

فهي جائزة؛ لأن الطارحة له على النار، والمادة له باليدين أو غيرها هما جائزيان[١]. **وقول**: إن الحائزة هي الطارحة للخبز في التنور أو غيره.

(رجع) مسألة: أبو المؤثر: عن أبي عبد الله: في رجل حلف لا يأكل من خبز امرأته في شهر رجب، فخبزت امرأته في شهر جمادى الآخر، هل له أن يأكله في شهر رجب، وإنما حلف عنه مرسلا؟ **فقال أبو عبد الله**: لا يأكل في رجب ما خبزت في شهر جمادى الآخرة، ولا تأكل في شعبان ما خبزت في شهر رجب، وله أن يأكل في شهر شعبان ما خبزت في جمادى الآخرة.

مسألة: حفظ نبهان عن أبي عبد الله: في رجل حلف لا يأكل خبز امرأته، فصفحت امرأته الخبز أنها قد خبزت ولو خبزه غيرها، ويحنث إذا أكل منه؟ **قال**: ولو أكله عجينا بعد ما صفحته حنث. قال أبو معاوية مثله. وكذلك /٢٨٩/ ولو خبزته في القدر، ثم أكله حنث. قال أبو معاوية مثل ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي حلف لا يأكل خبز امرأته، إن أراد بيمينه خبزها التي تخبزه بيدها؛ فلا حنث عليه، ولو طحنته وعجنته، وأوقدت النار ما لم تدر الخبز بأصابع يدها أو أبراحتها[٢] أو يجعله على مثل الطانج أو الحصى.

وفي موضع: ويجعل هي على الصلا والجمر أو الحصى المحمى بالنار، أو موضع الخبز الرمل وأشباه ذلك، وإن لم يرد بذلك خبز يدها؛ كان عليه الحنث إذا كان من خبز تملكه هذه المرأة لو خبزته غيرها بيدها.

---

(١) ق: جائز فإن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: براحتها.

مسألة: وأما الذي حلف لا يأكل خبز الذرة، فخلط البر والذرة وخبز وأكله؛ **فمعي** أنه على معنى التسمية لا يحنث، وأما على المعنى؛ فلا يتعرى من الاختلاف في حنثه.

وكذلك إن خلط بغيره من الحبوب التي للخبز، مثل: الشعير والأرز وأشباهه من الحبوب المعروفة بالخبز. وأما ما كان من الحبوب التي لا يعرف بالخبز، ويكون تبعا لها؛ فأخاف أن يكون الاسم لها إذا كانت هي الأغلب. /٢٩٠/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: ومن حلف عن أكل شيء أو شربه، ثم استعطه، أيحنث أم لا؟ فهذا يجوز فيه الاختلاف، ويحسن على التسمية والمعنى.

مسألة: ومن حلف عن أكل شيء ثم شربه، أو عن شربه ثم أكله، أيحنث أم لا، وإن قلت: يحنث على المعنى ولا يحنث على التسمية، أيكون هذا فيه اختلاف، أم لا يسمى هذا اختلافا؟ فهذا مما يجري فيه الاختلاف، وهكذا حكم التسمية وثبوت المعنى ووقوع التعارف، وما خرج عن الحق رد إليه. وفقنا الله وإياك للصواب.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وسئل عن رجل حلف لا يأكل الطري، هل يجوز له أكل السمك المالح؟ **قال**: إذا زال عنه اسم الطري، وقع عليه اسم المالح؛ جاز له أكله على معنى قوله.

قلت: فهل لذلك حد معروف، وهل يكون إذا ملح ونوى أن يجعله مالحا أن يتحول بالنية من وقته؟ **قال**: لا يعجبني ذلك، ومعي أنه أقل ما يكون ذلك يوم وليلة، إذا كان على ذلك على معنى قوله.

قلت له: فهل له أن يأكل صد[١] الوديان؟ قال هكذا معي في التسمية.

مسألة: **قلت**: وإن حلف لا يأكل شعيرا، يأكل برا فيه شعير، هل يحنث؟ **قال**: معي أنه يحنث. /٢٩١/

وكذلك إذا حلف لا يأكل برا، وأكل شعيرا فيه بر؛ **فمعي** أنه يحنث. وأما إذا حلف لا يشتري شعيرا، فاشترى برا فيه شعير؛ إنه لا يحنث إذا كان الأغلب في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه. فإن حلف لا يشتري صوفا، فاشترى كبشا فيه صوف؛ إنه لا يحنث. فإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل كبش عليه صوف؛ **فمعي** أنه يحنث. **ومعي أنه قيل**: لا يحنث، ما لم يسقط الصوف في البيت من على الكبش، فهذا يخرج عندي في التسمية، ويشبه الأول أن يخرج في المعنى، ولا يبعد عندي في معنى الاختلاف أن يكون هذا كله يشبه معنى الاختلاف إذا كان في التسمية والمعنى غيرها[٢] حلف عليه، إذا أكله واشتراه في معنى الأكل والشراء كله.

قلت: فإن حلف لا يأكل اللحم، فأكل المخ الذي يخرج من الرأس؟ **قال**: **معي** أنه يحنث في المعنى عندي، **ويعجبني** أن لا يحنث في التسمية، وأما المعنى فعندي أنه يحنث؛ لأن الشحم من اللحم، وكذلك المخ من اللحم عندي، واللحم لا يكون من الشحم ولا من المخ. **وفي بعض القول**: إنه لا يحنث في التسمية والمعنى، هكذا عندي فيمن حلف لا يأكل الشحم والمخ، وأكل اللحم الخالص؛ لم يشبه /٢٩٢/ عندي معنى حنث في تسمية ولا معنى. ومن حلف لا

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: صيد.

(٢) ق: غيره.

يأكل اللحم، فأكل المخ الخالص والشحم؛ فيشبه عندي فيه معنى الاختلاف في حنثه في التسمية والمعنى؛ لأنه في بعض القول: من حلف لا يأكل شيئا، فأكل ما[1] جاء فيه؛ حنث.

وعنه: قلت: فإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل اللحم، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه إذا أكل اللحم، وكان نقيا من الشحم؛ لم يحنث فيما عندي أنه قيل في المعنى ولا في التسمية، وإن كان لا ينقى من الشحم، إلا أن الأغلب من أمره أنه لحم في التسمية؛ **فمعي أنه قيل**: لا يحنث في التسمية ويحنث في المعنى.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل اللحم؛ **فقال من قال**: لا يأكل الشحم. **وقال من قال**: يأكله، وهو أحب إلينا.

مسألة: ومن حلف لا يأكل الشحم؛ فإنه يأكل اللحم الخالص من الشحم. **وقال من قال**: لا يأكله.

مسألة: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنه قيل**: إذا حلف عن لبن شاة أنه لا يأكله؛ إنه من المحدود، وإنه لا يحنث حتى يأكله كله. **وقال من قال**: ليس من المحدود، وما أكل منه حنث.

مسألة: ومن حلف لا يأكل اللحم؛ **فقال من قال**: يأكل الشحم. **وقال من قال**: /٢٩٣/ لا يأكله.

مسألة: ومن حلف لا يأكل اللبن؛ **فقيل**: إنه أن يأكل السمن؛ لأن السمن ليس بلبن. وإن حلف لا يأكل السمن؛ **فقيل**: إنه لا يأكل اللبن؛ لأنه لا يخلو من السمن. **وقال من قال**: إنه يأكل اللبن، وبه نأخذ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ماء.

مسألة: ومن حلف لا يشرب من لبن شاة، فأكل من خبز موضوع في لبنها؛ فإنه يحنث، إلا أن ينوي الشرب بعينه.

ومن غيره: وقد قيل: لا يحنث.

مسألة: ومن حلف لا يأكل من سمن هذه الشاة؛ فله أن يأكل من لبنها حليبا.

مسألة: قال أبو عبد الله: وأخبرنا أبو صفرة عن والدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه **قال:** من حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة، فأكل من شحمها؛ فإنه يحنث؛ لأن الشحم إنما يجيء من اللحم. وإذا حلف لا يأكل من شحمها، فيأكل من لحمها، لم يحنث؛ لأن اللحم[1] لا يجيء من الشحم. **وقال بعض الفقهاء:** من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم.

مسألة: وقال: إن حلف لا يأكل اللحم أو لحما بعينه، فأكل من مرقه أو جود أنه منه، فأخاف أن يحنث في هذه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يحنث في هذا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: مما قال لي الأزهر ولده أنه قد نظره: قال: وعن رجل حلف لا يأكل الزبد أو السمن؛ فإذا نوى ذلك يريد الزبد بعينه أو السمن بعينه؛ فلا يحنث /٢٩٤/ في أكل الآخر. **قال:** وإن أرسل القول، حنث في الزبد؛ لأنه سمن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

قال غيره: ومعي أنه قيل: إذا أرسل في قوله في السمن، فإن أكل الزبد أو السمن حنث، وإن حلف لا يأكل الزبد، فأكل السمن؛ لم يحنث. وعمن حلف لا يأكل السمن أو اللبن، فأكل العتير[١] أو حلف عن العتير[٢]، فأكل السمن واللبن؛ فلا أرى عليه في ذلك حنثا.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا حلف لا يأكل اللبن، فأكل العتير؛ فحنث في المعنى ولا يحنث في التسمية.

ومنه: وإن حلف عن العتير فأكل اللبن؛ لم يحنث بوجه. وإن حلف لا يأكل اللبن فأكل السمن؛ فلا حنث عليه، فإن حلف عن السمن فأكل اللبن؛ حنث. وكذلك يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا في العتير واللبن الحليب؛ **فقال من قال:** إنه لا يحنث؛ لأنه لم يصر إلى حد فيه السمن، والله أعلم.

قال غيره: ومعي أنه قيل: إن من حلف لا يأكل السمن؛ لم يحنث بأكل[٣] اللبن في التسمية، في أي حال كان ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال موسى بن موسى: من حلف لا يأكل اللبن، فأكل السمن والزبد؛ لم يحنث، ومن حلف لا يأكل الزبد والسمن، فأكل المخض من اللبن؛ لم يحنث.

---

(١) العتيرة: هي شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم مثل ذِبح وذَبِيحة. لسان العرب: مادة (عتر).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العتبر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يأكل.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن /٢٩٥/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حلف لا يأكل السمك ولا يشتريه، هل يشتري القاشع والكسيف، أو يأكله أو هما من السمك؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي معنا أنه إذا حلف مرسلا ليمينه، ولم تكن نية؛ فإن القاشع والكسيف معنا من السمك، فإذا اشتراهما أو أحدهما حنث، ويقول: إذا لم يكن له نية في يمينه، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: يحنث معي في المعنى، وأما التسمية فلا.

وعن رجل حلف عن السمك، أيأكل القاشع والكسيف؟ **قال**: هو السمك.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل لحما ونيته لحم البقر، أله أن يأكل سوى لحم البقر؟ **فقال العلاء**: قد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فأما **أنا فأقول**: إن أكل سواه، فليكفر يمينا. وأما **المسبح فقال**: الذي حفظنا أن كل من حلف من غير أن يستحلف، فله نيته في يمينه، فإن أكل سواه فلا بأس عليه.

وقال قاسم وحواري: إن نوى لحم البقر فأكل غيره؛ فلا بأس، وإن حلف لا يأكل اللحم كله، فأدخل في يمينه السمك؛ **فقالوا كلهم**: لا يأكل السمك إذا أدخله في نيته، فإن أكل حنث.

قال أبو المؤثر: كل من حلف وأحضر نيته على شيء حلف عنه؛ فله نيته وعليه نيته إذا اعتقدها عند الحالف (خ: الحلف)، وإن كان قبل الحلف أو بعده فلا تضره /٢٩٦/ النية ولا تنفعه.

مسألة: وعن امرأة حلفت لا تأكل من ضربه زوجها، فإن زوجها أخذ لحما من عند القصاب؛ **قال**: إن أكلت منه فقد حنث.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: إذا قال: لا يأكل هذا اللبن أو من هذا اللبن فأكل من زبده؟ **قال**: يحنث. وإن حلف لا يأكل اللبن فلم يجد لبنا بعينه؛ فلا بأس أن يأكل الزبد الخالص من اللبن.

قلت: فالإقط؟ **قال**: ليس له أن يأكله؛ لأنه من اللبن.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا حلف لا يأكل من اللبن، لم يأكل من الزبد؛ لأن الزبد من اللبن. وإن حلف لا يأكل الزبد، أكل اللبن. فإن حلف لا يأكل هذا اللبن؛ **فقال من قال**: لا يأكل منه ولا من زبده. **وقال من قال**: لا يأكل منه، ويأكل من زبده؛ ولأن زبده غيره. وإن حلف لا يأكل من اللبن، فإذا خرج منه الزبد؛ فليس الزبد بلبن، **وقال**: إن **أبا عثمان كان يقول**: إذا حلف رجل لا يأكل من لبن هذه الشاة، فأكل من سمنها؛ إن السمن غير اللبن. **وقال موسى**: هو من اللبن.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأله سائل وأنا عنده عن رجل حلف لا يأكل اللبن، أيأكل الزبد؟ **قال**: لا؛ لأن الزبد لا يخلو منه اللبن، ولكن يأكل السمن إذا /٢٩٧/ أحمي بالنار.

(**غيره: وفي المنهج**: إذا أذيب على النار وأخلص من اللبن. **رجع**).

مسألة: وعن أبي عبد الله: قال في رجل حلف لا يأكل اللحم؛ **قال**: لا يأكل السمك الطري.

مسألة: ومن جواب محمد بن جعفر: وعن رجل حلف لا يأكل لهذه الشاة سمنا، فبيعت تلك الشاة وأخذ بها شاة أخرى، فأكل من سمن الثانية؛ فأخاف أن يحنث إلا أن تكون له نية فذلك إلى نيته.

مسألة: وأما الذي حلف لا يأكل السمن؛ **فمعي** أنه يأكل اللبا؛ لأن اللبا خارج من حال ما يكون منه السمن.

مسألة: وأما الذي حلف لا يأكل اللبن، فأكل الأنفحة الذي من الشطر؛ **فمعي** أنه يخرج على التسمية أنه لا يحنث عليه. وأما في المعنى؛ فإني أخاف عليه الحنث. وأما الذي حلف لا يأكل لبن هذه الشاة؛ **فمعي** أنه يأكل شطرها لم يحنث، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

مسألة: ومن حلف لا يأكل لبن الجعد، هل يأكل لبن الضأن والطماطم؟ **فمعي** أن في المعنى يقع عليه الحنث، وفي التسمية (ع: لا يحنث)؛ لأني أرجو أن لكل صنف من ذلك اسما، ويجمع من ذلك، ويجمعهما اسم الضأن.

مسألة: قال أحسب عن أبي الحسن بن أحمد: عن من حلف لا يأكل من سمك زيد، وكان في السمك صلح (ع: ملح)، فأكل من طعام مملوح من ذلك السمك، أيكون حانثا أم لا؟ فلا حنث عليه، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد عمن حلف لا يأكل لحم الأنعام، /٢٩٨/ فأكل لحم ظبي أو وعل، هل يحنث؟ **قال: يعجبني** أن لا يحنث. فإن حلف لا يأكل لحم الغنم، فأكل لحم ظبي أو وعل؛ فإنه يحنث.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن حلف لا يأكل اللحم ولا السمن، فأكل المخ الذي في العظام؛ فلا حنث عليه.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة، فرضع جدي لبنها فذبحه؛ فلا بأس بأكل لحمه، ولا يأكل ما بقي بنتفحته[1] (خ: في الأنفحة) من لبن، ولا يأكل أيضا الأنفحة حتى تغسل.

قلت: فإن شواها من قبل أن يغسلها، أيجوز له أن يأكلها؟ فإن فعل فإنه يحنث، والله أعلم.

مسألة: قال رجل لرجل: "أحب أن تتغدى معي اليوم"، فحلف لا يتغدى معه؛ فلا بأس عليه إن تغدى معه من بعد ذلك اليوم.

وكذلك إذا قال الرجل: "أحب أن تأكل معي"، فحلف لا يأكل معه؛ فلا بأس أن يأكل معه بعد ذلك اليوم.

مسألة: قال أبو سعيد: من حلف لا يأكل الشوى، فأكل باذنجانا أو سمكا غيره مشويا؛ إنه لا يحنث حتى يأكل شواء اللحم؛ لأنه هو الشوى المعروف، إلا أن يكون له نية فهو ما نوى، فيما عندي أنه قيل.

مسألة: وعن رجل حلف عن شاة لا يأكل منها لحما، ولا نية له، فبادل من لحمها؟/٢٩٩/ **قال:** إذا قال: "من لحمها" فالبدل منها، وإن كان باعها فثمنها منها، إلا أن يكون عنى لحمها بنفسه أكل البدل فالثمن.

مسألة: ومن حلف لا يأكل الطيور؛ لم يأكل لحم الدجاج ولا النعام؛ لأنه من الطير، إلا أن يكون له في ذلك نية فهو ما نوى.

مسألة: وسألت محمد بن الحسن عن رجل حلف لا يأكل لحم شاة، ولا نية له في ذلك إلا مرسلا، ثم أكل لحم تيس، هل يحنث؟ **قال:** لا.

---

(١) ق: بتنفحته.

قلت له: فإن حلف لا يأكل لحم شاة ونيته الغنم، وليس له في ذلك مقصد إلى لحم الأنثى من الغنم، ثم أكل لحم التيس؛ فإنه يحنث.

قال: وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم الشاة، ثم أكل لحم التيس؛ فإنه يحنث، ويحنث إذا أكل لحم جميع الغنم. **قلت له:** وكذلك إن حلف لا يأكل لحم الغنم، فهو بمنزلة الشاة؟ **قال:** نعم؛ لأنه اسم جامع.

قلت: وكذلك المعز جامع؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك اسم الضأن والجعد اسم جامع لذكورها وإناثها؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك الإبل والباقر (خ: البقر) جامعة لذكورها وإناثها؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن حلف لا يأكل لحم الجمال، فأكل لحم ناقة، هل يحنث؟ **قال:** لا؛ لأن اسم الجمال تخص به الذكران من الإبل دون الإناث.

قلت: وكذلك الكباش اسم يخص الذكران /٣٠٠/ من الضأن؟ **قال:** نعم.

قلت له: فرجل تزوج امرأة بمائة شاة، ما يجب لها (خ: له) وعليه من القضاء؟ **قال:** يجب عليه على قول أبي عبد الله في الجمال مائة شاة أنثى، حتى يقول مائة من الشياة أو مائة من الغنم، فإذا قال ذلك، كان له أن يقضي مما شاء من الذكران والإناث. وكذلك لو قال: مائة جاعدة أو مائة بقرة أو مائة ناقة، والذكران بائنة بأسمائها والإناث بائنة بأسمائها، فإذا اجتمعت في اللفظ وقع عليها اسم الحكم جميعا.

وعنه: رجل حلف لا يدخل بيته لحما، فأكل لحما خارجا من بيته، ثم دخل وفي أضراسه شيء من اللحم؟ **فقال:** لا بأس عليه.

قلت: تخلل، ثم لفظه فطرحه في البيت؟ **قال**: أخاف عليه.

قلت: فإن تخلل، ثم عرفه لم يلفظه؟ **قال**: أرجو أن لا يحنث إن شاء الله.

مسألة: أبو زياد: وسألته عن رجل حلف لا يأكل لحما، فأكل طريا من السمك؟ **قال**: يحنث إلا أن يكون نوى اللحم.

قال محمد بن محبوب: لا يحنث؛ لأن السمك ليس من اللحم، إلا أن يكون قصد إليه بنيته. **قال أبو المؤثر**: وبه نأخذ.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعمن حلف لا يشرب اللبن إلا من شاة هي له، فأكل /٣٠١/ من لبن شاة له فيها نصفها؛ فعندي أنه يحنث، حتى تكون الشاة له خالصة، وكذلك لو قسم اللبن بالكيل.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة، فرضع جدي من لبنها ثم ذبحه؛ إنه لا بأس عليه بأكل لحمه، ولا يأكل أنفحته من لبن، ولا يأكل أيضا الأنفحة حتى تغسل.

قلت: فإن شواها قبل أن يغسلها، أيجوز له أن يأكلها؟ **قال**: لا يأكلها، فإن فعل فإنه يحنث.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل حلف لا[1] [يأكل] من لبن امرأته، هل يأكل من سمن لبنها؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن حلف لا يأكل من هذا اللبن، هل يأكلها من سمنه؟ **قال**: نعم؛ لأن السمن بائن من اللبن.

---

(١) ق: إلا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** لا يأكل من السمن في الوجهين جميعا، كان محدودا أو غير محدود. **وقال من قال:** إن كان غير محدود، وإن كان لبنا محدودا لم يأكل من سمنه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف، فقال عبد الله: إن أخذت امرأته من هذا البيت شيئا أنه لا يأكل من لحم هذه الأضحى، فحنث؟ **قال:** عليه كفارة يمين.

قلت: فإن ذبح شاة للحم ليوم عرفة، وأكل من لحمها؟ **قال:**/٣٠٢/ جائز إذا ذبحها قبل يوم الأضحى.

مسألة: ومما يوجد وأنه عن محمد بن هاشم عن أبي علي: في رجل حلف لا يحلب شاة، فحلب بعضها، وذكر يمينه فأمسك عن الحلب، هل يحنث؟ **قال:** لا يحلبها كلها. **قال أبو عبد الله:** يحنث إلا أن يقول: لا يحلب لبن هذه الشاة حتى يحلبها كلها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يحنث إذا حلبها كلها أو حلب منها شيئا، إلا أن يكون قصده إلى لبن هذه الشاة الذي في ضرعها المحدود، فإنه لا يحنث حتى يحلبه كله. **وقال من قال:** يحنث إذا حلب منه شيئا، إلا أن ينوي أنه لا يحلبه كله.

مسألة: وعن رجل حلف[1] لا يأكل لبن هذه الشاة؛ فليس له أن يشرب منه، وكذلك إن حلف لا يشرب منه ولا يأكل منه.

قال غيره: ومعي أنه قيل: له ذلك على التسمية، وليس له ذلك على المعنى.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة، فأكل من شحمها؟ فأرجو أن لا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: ليس له ذلك؛ لأن الشحم من اللحم.

ومنه: ومن حلف لا يأكل شحمها، أيأكل لحمها؟ فما أرى بأسا، إلا أن يعلم أن في اللحم شيئا من الشحم.

قال غيره: هذا /٣٠٣/ مما يختلف فيه، **ويعجبني** أن لا يأكل ذلك على التسمية.

مسألة: وسألت أبا الحواري عمن حلف عن اللبن لا يأكله فيشربه، هل يحنث؟ **قال:** نعم، إلا أنه يوجد في بعض القول: من حلف عن اللبن لا يشربه، فأكل الزبد.

غيره: وفي المنهج: فأكل الزبد لا يحنث. **وقول آخر:** إنه يحنث.

مسألة: قلت: من حلف لا يأكل اللبن، فأدخل له منه شيئا في دواء وشربه؟ **قال:** إن كان اللبن قد امتزج في الدواء، وكان الدواء هو الغالب؛ لم يحنث، وإن كان اللبن لم يغلبه الدواء؛ حنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: فيمن حلف لا يأكل اللبن أو يشربه فخالطه غيره.

قال: وكذلك إن وقع من اللبن في ماء أو غيره، فعرفه ذلك وشرب منه؛ لم يحنث، وكذلك إن أكل منه فإن لم يعرفه ذلك وأكل منه ذلك أو شرب حنث.

مسألة: ومن حلف لا يأكل السويق فيشربه حنث؟ **قال: على قول أبي المؤثر:** إنه يحنث.

قلت: فإن حلف عن أكل الخل أو القزح أو الفلفل[١]، فوضع من ذلك في قدر؛ فلم يره مثل ذلك، ورأى أنه يحنث إن أكل منها.

مسألة: قال: وقد قيل: لا /٣٠٤/ يحنث في التسمية، وأما في المعنى فإنه يحنث.

مسألة: قلت: فإن حلف عن لبن شاة بعينها، أو فيها لبن أو لا لبن فيها، أذلك من المحدود أم لا؟ فأحسب أن هذا من المحدود، وليس هذا أراه أن يأكل من لبنها إذا حلف عنها، كان فيها عند يمينه لبن، أم لا لبن فيها.

ومن غيره: قال: وأما إذا كان فيها لبن بعينه وحلف عليه؛ فذلك من المحدود، وأما إذا لم يكن فيها لبن بعينه؛ **فقد قيل**: إنه من المحدود. **وقال من قال**: إن لبنها ليس من المحدود. وكذلك ثمرة النخلة وثمرة الأرض على نحو هذا ونحوه.

ومنه: قلت: فإن أكل من سمنها؛ فلا أحب ذلك، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: من حلف لا يأكل من لبنها، لم يأكل من سمنها؛ لأن السمن من اللبن. **وقال من قال**: يأكل منه؛ لأن اسم غير اللبن. **وقال من قال**: حتى يأكل من اللبن بعينه.

ومنه: قلت: فيحنث إن أكل من سمنها؟ **قال: ومن غيره: قال**: وقد مضى القول فليبدل به ويأكل بديله، أو يبيعه ويأكل من ثمنه.

مسألة: ومن غيره: قال: وأما إذا حلف /٣٠٥/ لا يأكل لبن هذه الشاة؛ فإنه يبدل بلبنها ويأكل ثمنه ولا حنث عليه، كان محدودا أو غير محدود. **قال من**

---

(١) ق: القلقل.

قال: إذا كان لبنا بعينه فيها، فحلف لا يأكله أكل بديله؛ لأنه محدود، ويأكل ثمنه. وإن كان ليس فيها لبن لم يأكل بديل لبنها؛ لأنه ليس بمحدود وكذلك ثمنه. وإن حلف لا يأكل من لبن، محدودا أو غير محدود؛ **فقال من قال**: يأكل من ثمنه أو من بديله. **وقال من قال**: لا يأكل من ثمنه ولا من بديله، وكل ذلك له معان، وهو في ذلك إلى نيته، فإن لم يكن له نية؛ فكل ذلك جائز.

ومنه: **قلت**: من حلف لا يأكل اللحم أو لحما بعينه، فأكل من مرقه أو جود أنه منه؛ فأخاف أن يحنث في ذلك.

ومن غيره: **قال**: نعم. **وقد قيل**: إنه يحنث، كان محدودا أو غير محدود. **وقال من قال**: يحنث في المحدود، ولا يحنث في غير المحدود. **وقال من قال**: لا يحنث في المحدود ولا في غير المحدود. ومن حلف لا يأكل اللحم أو من اللحم؛ فكل ذلك فيه اختلاف، كان اللحم محدودا أو غير محدود.

قال غيره: **وقد قيل**: إن لبن هذه الشاة أو ثمرة هذه النخلة أو هذه الأرض **قد قيل**: إنه محدود. **وقيل**: ليس بمحدود، إلا من شيء فيها خير حلف، (خ: إلا أن يكون فيها شيء /٣٠٦/ حين حلف). **وقد قيل**: في كل محدود حلف لا يأكله أنه لا يحنث فيه حتى يأكله كله.

مسألة: **ومن غيره**: وعن رجل حلف على لبن شاة لا يشربه، أيأكل الزبد؟ **قال**: لا يجوز أكل الزبد؛ لأن الزبد من اللبن، وإن حلف لا يأكل لحم شاة، هل يشرب المرق؟ **قال**: لا؛ لأن المرق من اللحم.

قال غيره: **وفي المنهج**: **وقول**: إن نوى أكل اللحم بعينه؛ لم يحنث بأكل المرق وشربه، إلا أن يكون بقيت بقية فيه من اللحم، وإن أرسل القول فإنه يحنث؛ لأن المرق قد ذاب فيه من اللحم. وإن حلف لا يأكل المرق، وطبخ لحما

أو غيره وهو رطب بمرق، ثم أخرج منه فأكل ذلك اللحم وهو رطب، وبعد أن يبس فإنه يحنث؛ لأن المرق فيه. **وقول:** لا يحنث حتى يأكل المرق بائنا عن اللحم.

ومن غيره: أما اللحم فلا يقع عليه اسم المرق، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل حلف لا يشرب الخبائث، فشرب دخان التتن، أو أكل أفيونا، أو بنجا، أو طينا، أو شرب بول الإبل، أيحنث أم لا؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا بعينه من الأثر، إلا في البول مجملا /٣٠٧/ أنه من الخبائث. وأما البنج والأفيون والتتن فلم أحفظ فيه شيئا بعينه مخصوصا، إلا أن المسلمين في زماننا أجمعوا على تحريم التتن، وكل ما أجمع المسلمون عليه؛ فهو حرام خبيث إذا أجمعوا على تحريمه. وأما البنج والأفيون فقد سمعت أنه من المسكرات، وقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام وكل حرام خبيث»[1]، وأما بول الإبل فلم أحفظ أن أحدا قال بتحليله من أصحابنا تصريحا، ويرفع ذلك عن قومنا، وعندي أن بول الإبل حرام، وما كان حراما فهو خبيث، فإن كان هذا الحالف نوى في الشرب أن يكون شربا؛ فلا يحنث حتى يشرب، وإن كان مرسلا في يمينه؛ فقد سمعت أن الأكل يقوم مقام الشرب في الحنث، وأما دخان التتن

(١) أخرجه بلفظ: «كل مسكر حرام» كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٤.

فلا حفظ لي فيه أنه [يقول يقوم والشرب][1]، والله أعلم. وأما أكل الطين فأرجو أن فيه اختلافا؛ **فقول**: النهي فيه على الكراهية. **وقول**: نهي تحريم، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: أما قيام الشرب في هذا مقام الأكل؛ فعسى أن لا يكون إلا على رأي من يقول بالمعنى، وإلا فهو غيره في الاسم، ويجوز لأن يبيع به ما له من قضية في الحكم، والبنج والأفيون والتتن من /٣٠٨/ الخبائث؛ لحرامها أكلا وشربا في أحكامها، ولابد له على هذا من يمينه من أن يقع عليه الحنث على حال في شربها، وعلى رأي في أكلها؛ إذ قد يجوز معه في موضع إرساله أن يختلف في حنثه من جهة التسمية، على رأي من قال بها؛ لأن الأكل غير الشرب في مثل هذا اسما، فجاز لأن يتبعه فيه حكما. وأما دخان التتن في شربه؛ فيجوز لأن يحنث على هذا به من جهة التسمية له، وإن كان في نفسه لا من نوع ما يؤكل أو يشرب في أصله، إلا أن يكون من بعد أن يمتنع فيمكن في جسمه كون أكله، وما أريد به مع غيره من شربه بعد حله، فإنه قد اصطلح في رشفه على إيقاع اسم الشرب عليه حتى صار لازما له عند أهله وعند غيرهم، من محرم له أو مستحل لفعله في علمه أو جهله، وعلى ما به صرح به في بول الإبل من القول فهو من الحرام في حكمه، ولابد على قياده من أن يعدّ[2] في جملة أنواع جنس الخبيث في اسمه؛ لأنه يأتي على جميع الحرام في الإجماع، أو على رأي القول في الشيء بحرامه رأيا في موضع الرأي لمن قدر عليه في الإسلام.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

والطين مما قيل فيه /٣٠٩/ يأكله بالكراهية، وتحريمه لا يبعد لما به من ضرر موجب على رأي لجواز نفي حله، والقول في حنثه به سابع[١] لوجود خبثه، وإن جاز عند الاضطرار فقد يجوز معه ما لا اختلاف في تحريمه حال الاختيار، ولعل الكراهية أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هكذا في النسختين.

الباب الثاني والأربعون فيمن حلف عن شرب شيء أو أكله فشربه أو أكله في المعنى دون التسمية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يشرب النبيذ، فعمل خلا في جرة، فلما صار في حد النبيذ شرب منها، هل تراه حانثا؟ **قال:** كان **مسلم بن إبراهيم يقول:** ما دام في حد النبيذ، فهو نبيذ حتى يصير خلا. **وقال آخرون:** إنه بالنية، إن كان قد أسس خلا فهو خل، وإن كان أسس نبيذا فهو نبيذ. **فعلى قول من يقول** بالنية لا يحنث. **وعلى قول من يقول** بالأحوال، فإنه يحنث، والله أعلم.

ومن حلف لا يأكل الدبس، فأكل التمر لم يحنث. وإن حلف لا يأكل من التمر فأكل من الدبس حنث؛ لأن الدبس من التمر. وإن حلف لا يأكل من الدبس فأكل من التمر لم يحنث؛ لأن الدبس من التمر، والتمر ليس من الدبس.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يأكل ثمرة نخلة امرأته، فأراد /٣١٠/ أن يبيعها أو يقايض بها، هل له ذلك؟ **قال:** نعم، له ذلك ولا حنث عليه، إذا كانت النخلة معروفة محدودة بعينها.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل حلف لا يأكل التمر فأكل حشفا، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه يحنث. **وقول:** لا يحنث.

قلت: فإن حلف لا يأكل التمر فأكل مبسلا، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه لا يحنث في التسمية، وأما في المعنى فأخاف عليه أن يحنث، ولا يبين لي ذلك من الوجهين.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب إلا بسبعة دراهم، فباعها بأقل من ذلك أو أكثر، هل يحنث؟ **قال:** إن باعها بأقل من ذلك؛ فعندي أنه يحنث في التسمية والمعنى، وأما إن باعها بأكثر من ذلك؛ **فمعي** أنه يحنث في التسمية، وأما في المعنى فلا يحنث، وهذا إذا كان مرسلا بلا نية، فإن كان له نية فله ما نوى إلا أن يحاكم. ومن حلف لا يأكل التمر أكل الخل والدبس، إلا أن يحلف عن تمر محدود فلا يأكل منه ولا من خله ولا من دسبه، إلا أن يكون قال: لا يأكله، فلا يحنث حتى يأكله كله.

مسألة: ومن حلف لا يأكل رطب نخلة أكل من بسرها، فإن حلف لا يأكل من بسر نخلة؛ فلا يأكل من رطبها ولا بسرها. وفي موضع كل الرطب.

مسألة: قال الحواري بن محمد /٣١١/ **بن الأزهر: هذا جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ:** فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة، فأكل من ثمرة حجب في رأسها فهو عندي من ثمرها، وإن كان ذلك قد نشأ في الأرض من تحتها فهو عندي غيرها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يحنث إذا أكل من ثمرة الحجب. **وقيل:** ذلك أنه غير النخلة، وكذلك حفظنا ووجدنا ذلك عن أبي الحواري.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ومن حلف لا يأكل التمر، فأكل الخل والدبس لم يحنث، إلا أن يحلف عن تمر محدود، فلا يأكل منه ولا من خله ولا من دبسه، إلا أن يكون حلف لا يأكله، فلا يحنث حتى يأكله كله.

قال غيره: وقد قيل: لا يحنث في المحدود وغير المحدود.

مسألة: قلت: فإن حلف لا يأكل العسل، فأكل نبيذا أو شربه؟ **قال:** لا يحنث. **قال:** ولعل في هذا اختلافا، فإن حلف لا يأكل منه؛ فهو حانث في جميع ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحنث في هذا كله.

مسألة: قال الحواري بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر: مما قال لي الأزهر وولده أنه قد نظره: وعن رجل حلف لا يأكل اليوم تمرا، وأنه لا يأكل اليوم تمر، فأكل من المرق قد حلي (خ: على) من التمر؛ فقد أكل من التمر إذا كان على ما وصفت.

ومن غيره: وقد قيل: لا يبرّ ولا /٣١٢/ يحنث بهذا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يأكل الشحم فأكل من اللحم؛ لم يحنث. ومن حلف لا يأكل التمر، فأكل الخل والعسل أو شرب من النبيذ لم يحنث. ومن حلف لا يشرب النبيذ ولا يأكل الخل، فشرب النبيذ لم يحنث، ومن حلف لا يشرب النبيذ فشرب (خ: أكل) الخل؛ لم يحنث. ومن حلف لا يأكل الخل فشرب النبيذ؛ لم يحنث.

مسألة من كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: وإن حلف لا يأكل الرطب أكل البسر، وكذلك إن حلف عن البسر أكل الرطب. وإن حلف لا يأكل رطب نخلة أكل بسرها. وإن حلف لا يأكل بسر نخلة؛ فلا يأكل رطبها ولا بسرها.

مسألة: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يأكل البسر الأخضر، فأكل الفضح لم يحنث. ومن حلف لا يأكل الفضح فأكل البسر

الأخضر؛ لم يحنث. ومن حلف لا يأكل البسر فأكل الرطب؛ لم يحنث. ومن حلف لا يأكل الرطب لم يحنث. ومن حلف لا يأكل البسر فأكل بسر مبسل؛ لم يحنث، إذا أراد بيمينه غير المبسل. ومن حلف لا يأكل البسر المبسل فأكل البسر الأخضر والفضح؛ لم يحنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل هذا الجراب ولا ثمنه، هل له أن يبدل به طعاما ويأكل ذلك الطعام؟ **فأقول:** ليس له ذلك /٣١٣/ أن يأكل ما أبدله به؛ لأن ذلك الذي أبدله به هو ثمنه إذا كان مرسلا ليمينه، وإن كان نوى بالثمن بالدراهم؛ فله نيته ويأكل ما أبدله به غير الذي نواه، ولا يأكل أيضا مما اشتراه به من ذلك الثمن الذي نواه، فإن فعل فإنه يحنث.

مسألة من المنهج: ومن حلف لا يأكل ثمرة نخلة امرأته، فباعها أو قايض بها بإذنها، وأكل من ثمرة بدلها أو ما أشبه منها لم يحنث، إذا كانت النخلة محدودة بعينها. وإن حلف لا يبيع هذا الجراب [إلا بسبعة][1] دراهم، ثم باعه بأقل من ذلك أو أكثر؛ حنث في التسمية والمعنى، وإن كانت له نية فله نيته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حلف لايأكل ثمرة النخلة، وليس فيها ثمرة أو فيها ثمرة ولم يقل: "ثمرة هذه النخلة التي فيها"، ثم أكل منها شيئا، هل يحنث؟ **قال:** نعم، يحنث، إلا أن يحلف على ثمرة قائمة محدودة بعينها، فيحلف لا يأكل ثمرة هذه النخلة التي فيها، لم يأكل منها شيئا؛ إنه لا يحنث حتى يأكل ثمرتها تلك كلها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا يسعه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ثمرة هذه النخلة محدودة، ولا يحنث حتى يأكل ثمرتها كلها، كان قد حد ثمرة معروفة /٣١٤/ محدودة أو لم يجد فثمرة النخلة محدودة. وكذلك لبن هذه الشاة، وخبز هذه المرأة، وغزل هذه المرأة إذا كان يعني غزلها بيدها؛ **وقال من قال:** إن هذا كله ليس لمحدود حتى يحد منه شيئا قائما بعينه، ثم تكون محدودة ويلحقه حكم المحدود.

مسألة: والذي حلف بطلاق امرأته إن لم يأكل هذا الجراب؛ فليس عليه أن يأكل الحشف (خ: الخصف) ولا العجم، وإنما يأكل من ذلك ما يأكله الناس من مثلها من معاني الفرق بين الناس. وأما إن كان خرج منه عسل بعد اليمين ولم يأكله؛ **فمعي** أن ذلك مما يلزم في اليمين أكله أو لم يأكل ذلك لم يبر، وأما إن كان خرج لعله قبل اليمين؛ فلا شيء عليه. وأما الذي حلف لا يأكل من هذا التمر؛ **فمعي أنه قيل:** يأكل من خله وعسله ونبيذه وما جاء منه، مما لا يقع اسم التمر، ولا حنث عليه في معنى التسمية حتى يأكل منه تمرا، إذا كان قال هذا التمر. **وقيل:** لا يأكل من جميع ما جاء فيه من جميع ما ذكرت، ومثله مما خرج منه.

وكذلك إن حلف لا يأكل التمر مرسلا؛ إنه يجري فيه الاختلاف على نحو ما مضى من القول.

مسألة: والذي حلف لا يطلع هذه النخلة، /٣١٥/ فطلع نخلة بجنبها أو شجرة حتى حاذى رأس النخلة وترقى إلى رأسها ونزل[1] من حيث طلع؛ **فمعي** أنه إن لم يكن له في ذلك نية فقد طلع؛ لأن الطلوع هو العلو على الشيء،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وتزول.

ولعله في معنى التسمية لا يكون طالعا، ولا يبعد عندي أن يكون مثل هذا مما يختلف فيه.

مسألة: وقال: إذا حلف رجل يمينا بالله أنه لا يأكل من ثمرة نخلة لرجل؛ فليس له أن يأكل من ثمرها ولو باعها لغيره. **وقال**: من حلف لا يأكل من ثمرة نخلة لرجل، ونوى الثمرة بعينها؛ لم يأكل من منها، أو أكل من ثمرتها إذا أثمرت بعد ذلك.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل هذه البسرة فأرطبت، هل يجوز له أكلها ولا حنث عليه؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إنه يحنث إذا أكلها؛ لأنها محدودة. **وقال من قال**: إنه لا يحنث.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة، وفيها حجبة حاملة، فأكل منها، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه لا يحنث.

قلت: فإن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرة الحجبة، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه يحنث. **وفي بعض القول**: إنه لا يحنث.

قلت له: فإن حلف لا يأكل مما أثمرت هذه النخلة، فأكل من حجبتها، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه لا يحنث، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: /٣١٦/ فإن حلف لا يأكل مما أغلت هذه النخلة، فأكل من ثمرة الحجبة، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه لا يحنث. **وقال من قال**: إنه يحنث.

قلت: فإن حلف لا يأكل مما أعلى هذه النخلة، وأكل من الحجبة؟ **قال: معي** أنه يحنث. **ومعي أنه قيل**: لا يحنث.

مسألة من كتاب سماع عن سليمان بن عثمان: في امرأة حلفت لا تأكل من خراف زوجها، فجد لها عذقا؛ **فقال سليمان**: الجداد غير الخراف.

مسألة عن أبي عبد الله: وسألته عن رجل حلف لا يأكل من رطب هذه النخلة، أيأكل من بسرها؟ **قال:** نعم. **قلت:** أرأيت إن أكل بسرة قد أقرنت؟ **قال:** يقطع ما كان أقرن (خ: أرطب) منها، ويأكل ما بقي من البسرة، إلا أن يقول: هذه البسرة بعينها فلا يأكلها ولو أرطبت. وكذلك لو حلف على رطبة بعينها؛ فلا يأكلها ولو صارت ثمرة.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل التمر، هل له أن يأكل الخل والدبس أو غيره مما هو منه؟ **قال:** لا بأس بذلك، وإذا حلف لا يأكل هذا التمر ولا يأكل تمر هذه النخلة؛ لم يأكله ولا دبسه ولا خله ولا ما جاء منه؛ لأنه محدود. وكذلك أيضا حفظ محمد بن عمر الهميمي[1] عن محمد بن هاشم عن أبي علي. /٣١٧/

مسألة: وإذا حلف عن الفاكهة؛ **قال:** يأكل الرطب والرمان[2]؛ لأن الله قد خرجهما من الفاكهة، وكذلك الأترنج والبطيخ والجوز وما أشبه هذا، ليس من الفاكهة.

قال غيره: وفي الرمان؛ **قول:** إنه من الفاكهة.

مسألة من المنهج: واختلف فيمن حلف أن الرمان من الفاكهة؛ **فقول:** يحنث. **وقول:** لا يحنث. وحجة من قال أنه يحنث؛ لأن الله أفرد ذكره من الفاكهة، فقال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾[الرحمن:٦٨]، واحتج من قال: إنه لا يحنث بقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ

(١) هذا في بيان الشرع: ٣٦٤/٢٦. وفي النسختين: التميمي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الزمان.

وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٩٨]، وقد أعلمنا أنهما من الملائكة، ولكن قد يردد الله ذكر الشيء في كتابه.

وإذا حلف عن الأدم؛ فإنه يأكل البيض والجبن وما أشبه ذلك، وأما الأدم ما يتأدم به.

مسألة: وسألت أبا المؤثر بصحار في رجل حلف لا يدخل بيته هذا التمر، فجعل خلا ثم أدخله بيته؛ **قال أبو المؤثر**: لا بأس؛ لأنه قد طرح منه النوى والعصارة.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وهذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وقلت: في رجل حلف لا يأكل من أول هذا الجراب ولا من آخره، هل فيه مكان لا يحنث إن أكل منه، وكذلك /٣١٨/ في جميع الأشياء غير هذا؟ فاعلم أن الجراب والشهر ونحو هذا من الأشياء التي لا تستبين تمييزها إلا بنظر، والفرق بين الأول والآخر، وأما مثل ما يتميز من الأشياء فيكون فيه أول وآخر ووسط، كالذي يحلف على ثلاث نخلات، فيحلف لا يأكل من ثمرة أولهن ولا آخرهن، يعني النخلات؛ فأرجو أن لا يكون في الوسط بأس. وكذلك في الرجال[1] والثياب وما تجيء على هذا النحو.

مسألة: ومن حلف لا يذوق التمر، فزاول منه خلا، فأكل الخل؛ فقد ذاقه إذا أكل الخل فعليه الكفارة.

مسألة: ومن جواب محمد بن جعفر: ومن حلف عن ثمرة نخلة واقعة قبل أن تدرك، أو ثمرة زراعة واقعة قبل أن يدرك أو نتاج دابة صغيرة، ثم زادت الثمرة

---

(١) ق: الرجل.

فأدركت وكثر النتاج، أله أن يبدل هذا أو يبيعه ويأكل بدل ذلك، وهو من المحدود أم لا؟ فهو معنا من المحدود، وله أن يبدل به ويأكل بدله ويبيعه ويأكل ثمنه، وكذا النتاج، والله أعلم. وإذا كانت الزراعة في الأرض والثمرة في النخل، والنتاج قد نتجته أمه، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: كذلك مع أنه قيل: إن لبن هذه الشاة وثمرة هذه النخلة والأرض /٣١٩/ **قد قيل:** إنه محدود. **وقيل:** ليس بمحدود، إلا من شيء فيها حين حلف. **وقد قيل** في كل شيء محدود حلف لا يأكله: إنه لا يحنث حتى يأكله كله.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر: قال الأزهر ولده: إنه قد نظره: وعن رجل حلف لا يأكل اليوم تمرا؛ فإنه يأكل اليوم تمرا، فأكل من مرق قد حلي بالتمر، فقد أكل من التمر إذا كان على ما وصفت.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يكون ذلك تمرا، إلا أن ذلك خارج من التمر، وإنما ذلك على من يذهب في الأيمان على المعنى، وأما على التسمية؛ فلا يكون قد أكل تمرا.

مسألة عن أبي عبد الله: عن رجل حلف لا يأكل هذا الجراب، هل له أن يبدل به طعاما، ويأكل ذلك الطعام؟ **فأقول:** ليس له ذلك؛ لأن الذي أبدله به هو ثمنه، إذا كان مرسلا بيمينه، وإن كان نوى اليمين دراهم؛ فله نيته، ويأكل مما أبدل به غير الذي نواه، ولا يأكل أيضا مما اشتراه به من ذلك الثمن الذي نواه، فإنه يحنث إذا فعل.

مسألة: وأما الذي حلف لا يأكل رطب هذه النخلة، فإذا لم يكن ذلك رطبا محدودا يقصد إليه، فله أن يأكل تمرها؛ لأن التمر غير الرطب. وكذلك لو حلف لا يأكل تمرها تمرا غير محدود؛ كان له أن يأكل عسلها وخلها. وأما إذا كان /٣٢٠/ محدودا مثل حرجاني[1]، فأكل عسله أو خله؛ فإن ذلك مما يختلف فيه، والحرجاني عندي من المحدود، فإذا حلف لا يأكله، فأكل خله أو عسله؛ فمنهم من يرى عليه الحنث. ومنهم من لا يرى عليه الحنث.

مسألة: ومن حلف لا يأكل بسر هذه النخلة، فأكل من مبسلها؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك، ما لم تكن له نية في شيء من ذلك دون شيء. وإن حلف لا يطعم ثوره نوى فأطعمه تمرا؛ **فمعي** أنه يختلف في حنثه ذلك، فعلى التسمية لا يحنث عندي، وعلى المعنى يحنث.

وكذلك إن قال: عجم هذه النخلة، فأطعمه من ثمرها؛ فهو عندي سواء.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل طعاما، فشرب ماء أو لبنا (خ: أو نبيذا) أو دبسا أو خلا أو خمرا؟ **قال:** إني لا أراه حانثا في الماء والنبيذ والخل والخمر؛ لأن ذلك ليس بطعام، وأما اللبن والدبس؛ فهما من الطعام. **قال:** وإن قال: عيشا حنث؛ لأن كل شيء يعاش به فهو عيش.

مسألة: ومن حلف لا يأكل من طعام فلان، فتأدم ببعض الإدام؛ من زيت أو خل أو سمن، أو من الصبغ الذي يعملونه الناس عند النحر؛ **فقال بعض الفقهاء:** أراه حانثا إلا في الخل؛ لأنه ليس من الطعام.

---

(١) ق: خرجاني.

مسألة: وعن رجل حلف لا يشرب النبيذ، فعمل /٣٢١/ خلا، ثم شرب منه حين صار في حد النبيذ؛ فلا حنث عليه.

قلت: فإن عصر تمر النبيذ، ثم شرب منه لما عصره؟ **قال:** لا يحنث؛ لأنه لم يصر في حد النبيذ.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل طعاما مع فلان، فأكل معه من الإدام والأدهان، هل يحنث، ويكون ذلك طعاما؟ فنعم يحنث؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾[المؤمنون:٢٠]. **وقد قيل:** إنه من الإدام.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل من ملح فلان؛ **فقال بعض الفقهاء:** إن الملح ليس من الطعام، ولا يحنث على ما وصفت.

قال غيره: وقيل: إنه من الطعام.

مسألة: وعمن حلف لا يطعم شاته حشيشا، فأطعمها ورق سدر خرط؛ **فقال رجل يحفظ عن موسى:** إنه لا بأس حتى يقول: أَحِشُ شجرا، والورق من الشجر.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: هذا من جواب لأبي جابر لأحمد بن موسى وهو بخط أبي علي الأزهر بن محمد بن الأزهر: سألت عن الذي حلف لا يشرب، وقلت: إن حلف لا يشرب شرابا ولا نية له، ثم شرب خلا أو شيئا خلاف الماء؟ فأرى أنه يحنث إذا شرب من كل شيء يشرب.

وقلت: إن حلف لا /٣٢٢/ يشرب لبنا أو غيره فوجر[١] ذلك، هل يحنث؟ فإن كان برأيه حنث، وإن كان مغلوبا[٢] لم يحنث.

مسألة: وقال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعمن حلف لا يأكل من صيد البر والبحر، فأكل من صيد الأنهار والأودية؛ فأرجو أن لا يحنث في ذلك.

مسألة: وامرأة حلفت لا تأكل من طعام قوم أو قالت: من عيشهم، فأكلت معزة أو أخذت منهم ملحا؛ فإن كانت حلفت لا تأكل في بيتهم شيئا، فمهما أكلت عندهم حنث، وإن كانت إنما حلفت عن الطعام؛ فالمعزة عندنا ليس من الطعام، وكذلك الملح.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إنه من حلف لا يأكل الطعام أو العيش، فأكل الملح لم يحنث، وكذلك عندي المعزة والطين، كذلك الملح.

قال أبو الحواري بن محمد بن الأزهر: هذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن الذي حلف لا يشرب السكر، ما يحنث من الشراب؟ فإنه يحنث ما يجري عليه اسم السكر.

وعنه: إن حلف لا يأكل الخبيص، ولا نية له؟ فما كان يجري عليه اسم الخبيص ولا نية له؛ حنث إذا أكله، فإن جرى عليه اسم غير ذلك؛ فلا أراه حانثا في أكله. وإن حلف لا يأكل الحلوى، فإن قصد إلى شيء /٣٢٣/ بعينه، فذلك إن أرسل؛ فأخاف أن يحنث في كل طعام حلوى. وإن حلف لا يأكل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فوجز.

(٢) ق: مقلوبا.

البقل ولا نية له؛ فأرجو أنه لا يكون عليه حنث إلا في البقل المعروف. وإن حلف لا يأكل الشجر ولا نية له؛ فأخاف أن يحنث في جميع الشجر الذي يجري عليه اسم الشجر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: من حلف لا يأكل من بقول الأرض؟ **قال:** فكلما أبقلت الأرض حنث فيه، إلا أن يكون له في ذلك نية، وإلا فيما أنبتت الأرض فهو بقول الأرض. وكذلك من حلف لا يأكل من البقول، وكل ما جرى عليه اسم البقول حنث في أكله.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يأكل اللحم، قلت: أيأكل السمك الطري؟ فلا أرى عليه في ذلك حنثا.

وكذلك إن حلف لا يأكل اللحم الطري، قلت: أيأكل السمك الطري؟ فكل ذلك إذا أرسل القول عندي سواء، حتى يريد السمك. فإن حلف لا يأكل القديد ولا الشوي، فأعمد[1] بالقدور على ما يعمد به فهو قدير، وما شوي فهو شوي، والله أعلم.

ولو كان الشوي على حجارة أو جمر أو حديد، إذا كان على عمد الشوي.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يحنث في الشوي إلا من شوي اللحم، وذلك علم النية، وإذا ثبت هذا في الشواء في اللحم خاصة؛ أشبه ذلك في قديد اللحم خاصة.

ومن /٣٢٤/ حلف لا يطأ النساء ولا نية له، فوطئ صبية لم تبلغ؛ فأخاف أن يكون حانثا، والله أعلم.

---

(١) ق: فأعمل.

ومن حلف لا يركب، فركب سفينة أو على إنسان؛ فهو عندي من الركوب، إلا أن يكون له نية. ومن حلف لا يضحك فتبسم؛ فإذا كشر عن أنيابه فهو (خ: فقد) ضحك، والله أعلم.

قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وهذا جواب من أبي جابر محمد بن جعفر لأحمد بن موسى وهو بخط أبي علي الأزهر بن[1] محمد بن الأزهر: وسألت عن الذي حلف لا يشرب شرابا ولا نية له، ثم شرب خلا أو شيئا خلاف الماء؛ فأرى أنه يحنث إذا شرب من كل شيء يشرب.

قال غيره: هذا عندي في المعنى، وأما في التسمية فليس بشراب.

وقلت: فإن حلف لا يشرب لبنا، فقرب (خ: فخلط) لبنا وماء، ثم شربه؛ فهو حانث، إلا أن يكون اللبن وقع في ماء كثير هلك فيه حتى ذهب، فلا حنث عليه.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن رجل حلف لا يشرب من بئر أو نهر أو ماء بعينه، فعجن من ذلك خبزا أو قدرا أو نحو ذلك وأكل منه؛ فإن كان حلف عن الشرب بعينه، وإلا فأخاف أن يحنث. /٣٢٥/

قال غيره: أما أكله الخبز وما أشبهه مما عولج من ذلك؛ فأرجو أنه لا يحنث في معنى ولا تسمية، وأما صناع (خ: صنع) القدور من ذلك، فإن شربه حنث عندي، وإن أكله لحقه عندي معنى الاختلاف.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٣٧٣/٢٦).

مسألة: ومن حلف لا يأكل الشواء؛ فإن هو شواء اللحم المعروف، إلا أن ينوي غير ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وهذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر لأحمد بن موسى، وهو بخط أبي علي الأزهر بن محمد بن الأزهر: وسألت عن رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية له، ثم شرب خلا أو شيئا خلاف الماء؛ فأرى أنه يحنث إذا شرب من كل شيء يشرب.

وقلت: إن حلفه بالطلاق والعتاق لا يشرب شرابا وهو ينوي شرابا بعينه، فشرب من غير ما نوى شرابه؛ فله عندنا نيته، ولا يحنث حتى يشرب الذي نوى شرابه. وأما في المحاكمة فإن حاكمته المرأة والعبد اللذان لهم على نيته، جاز لهم ذلك، وإن لم يصدقوه؛ لزمه الحنث في الحكم حتى يصح ما نوى.

مسألة: وعمن حلف لا يشرب شرابا، فشرب لبنا أو سويقا أو سوجا أو سخونا؛ فإن كان له في ذلك نية في ذلك الشراب فهو عندي على ما نوى، /٣٢٦/ وإلا فأخاف أن يحنث في كل شراب يشربه.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل طعاما أو عيشا أو إداما أو شيئا أو رزقا، فأكل من ذلك؛ وأما في العيش والشيء والورق (خ: والرزق) وكل شيء أكله أو شربه مما يؤكل فقد حنث. وأما في الطعام فإن أكل الطعام المعروف حنث، وكذلك الإدم.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر لأحمد بن موسى، وهو بخط أبي علي الأزهر بن محمد بن الأزهر:

وقلت: إن حلف لا يشرب لبنا، وقد انصب لبن في ماء، ثم شربه؛ فهو حانث، إلا أن يكون اللبن وقع في ماء كثير هلك فيه، فلا حنث عليه.

وقلت: إن حلف لا يشرب الماء، فشرب نبيذا فيه ماء قد عمل[١] به؛ فهو حانث أيضا.

مسألة: وقلت: إن حلف لا يشرب لبنا أو غيره، فوجر[٢] ذلك، هل يحنث؟ فإن كان برأيه حنث، وإن كان مغلوبا لم يحنث.

قال غيره: يحنث في المعنى ولا يحنث في التسمية عندي.

وعن رجل حلف لا يشرب نبيذا، فشرب سكرا أو عصيرا؛ فإن كان ذلك لا يجري عليه اسم النبيذ لم يحنث، وإن كان ما يجري اسمه حنث.

وقلت: إن حلف لا يشرب مع فلان شرابا، فشرب معه في مجلس واحد من شراب واحد؛ فقد حنث.

وقلت: /٣٢٧/ إن حلف لا يشرب شرابا، فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه؛ فهو حانث.

قال غيره: قد قيل: لا يحنث.

قلت: في رجل حلف لا يشرب شرابا، فمص الرمان حتى أجاز ماءه، وألقى ما بقي (خ: حتى أساغه وألقى نواه)؛ فلا أرى عليه حنثا؛ لأنه لم يصر إلى حد الشراب، فإن كان استخرج ماءه في فيه حتى يتبين له، ثم شربه فأخاف أن يحنث.

(**قال غيره: وفي المنهج: وقول**: لا يحنث، وإن عصره في إناء ثم شربه حنث. **رجع**) وقلت: إن حلف لا يشرب الماء، فشرب شيئا قليلا؛ فهو حانث في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عمد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فوجز.

الشيء من ذلك أو شربه وإن قل. وكذلك الذي حلف لا يأكل الطعام؛ فما أكل منه حلف.

قال غيره: الذي حلف لا يشرب شرابا، فمص الرمان حتى اجتمع ماؤه في فيه ثم شربه؛ فلا يحنث. وإن عصره في إناء شربه يحنث، وذلك في معنى التسمية.

مسألة: وقلت: إن حلف لا يؤاكله أو يشاربه أو لا يعامله، وكل ذلك أساغه؛ ففي الحنث اختلاف.

وقلت: إن حلف لا يؤاكله ولا يشاربه ولا يعامله؛ **فقد قيل** في ذلك: إذا لم يكن فيه نية، فعامله لشيء من الأشياء، أو أكل هو وهو أو تشاربا حنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: وهذا جواب من أبي جابر محمد لأحمد بن موسى وهو بخط أبي علي الأزهر بن محمد /٣٢٨/ بن الأزهر: سألت عن رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية له، ثم شرب خلا أو شيئا خلاف الماء؛ فأرى أنه يحنث إذا شرب من كل شيء يشرب.

وقلت: إن حلف لا يشرب شرابا، فذاقه بلسانه فلم يدخل جوفه؛ فهو حانث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: وفي الذوق باختلاف؛ **فقال من قال:** من حلف لا يأكل، فذاقه؛ فإنه يحنث. **وقال من قال:** حتى يدخل حلقه ويسيغه. ومن حلف لا يذوق، فذاق بلسانه حنث، وإن أكله حنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن رجل حلف لا يشرب من بئر أو نهر أو ما[1] بعينه، فعجن من

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ماء.

ذلك خبزا أو قدرا أو نحو ذلك وأكل منه، فإن كان أراد الشراب بعينه، وإلا فأخاف أن يحنث.

مسألة: ومن مسائل كتب بها موسى بن علي إلى الوضاح بن عقبة فأجابه فيها: وعن رجل حلف لا يأكل طعاما، فنسي حتى أكل منه شيئا ومضغه، ثم ذكر فألقاه من فيه، هل تراه حانثا؟ فاعلم -رحمك الله- أني كنت أحفظ ولا يحضرني عمن: إن حلف لا يأكل فحتى يسيغ، ومن حلف لا يذوق فذاق ولم يسغ، ثم سألت عمر بن المفضل في المسجد الحرام عمن حلف لا يأكل فذاق؟ **فقال لي:** يحنث، فذاكرته في ذلك ما قدر الله، ثم إن الله تعالى جاء بهاشم بن عبد الله[1] الخراساني ومعه حفظ وخبر كثير، فسأله عمر بحضرة مني، وقال: من حلف لا يأكل فحتى يسيغ، ومن حلف لا يذوق فذاق؛ فإن /٣٢٩/ لم يسغ[2] حنث، وكما قال هاشم وكان معنا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: من جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وإن حلف لا يشبع ولا يروي، فإن عنى بنفسه فأكل، ثم ترك قبل أن تشتهي نفسه، وهو يحتاج إلى أن يزداد فلم يشبع، وكذلك الرأي، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن حلف أنه لم يأكل اليوم شيئا، وقد كان شرب لبنا وماء، قال: هل يحنث؟ **قال:** أراه حانثا. **قال غيره: ومعي** أنه يحنث في المعنى، وأما في التسمية فلا يحنث.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٣٦/٣٧٧: وفي النسختين: أبي عبد الله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسيع.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل من بيت سماه طعاما أو عيشا، ثم أكل مغرة أو شرب فيه نبيذا أو ماء، وكان يمينه مرسلا؛ **فقال أبو عبد الله:** إن المغرة والطين ليسا من الطعام ولا من المعيشة، ولا حنث عليه في أكلهما. وأما النبيذ والماء؛ فليسا من الطعام وهما من العيش، والحنث يلزم فيهما إذا حلف لا يأكل عيشا.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل حلف لا يأكل في منزل فلان طعاما، فأكل حبّا مقليًا أو غير مقلًي، أو شرب سخونا أو لبنا أو سويقا أو نبيذا أو استف[١] دقيقا[٢]؛ فعندي أنه يحنث في كل ذلك إلا النبيذ.

قال غيره: نعم، **معي أنه قد قيل:** إنه لا يحنث في دقيق الحب وغير المقلى. ومعي أنه يخرج فيما مضى أنه من الطعام في الحنث. ويخرج أنه كله من الطعام في الحنث، إلا النبيذ فلا أعلمه من الطعام.

(**قال غيره: في منهج الطالبين: قال** بعد قوله في كل ذلك: إلا النبيذ. **وقول:** لا يحنث في الدقيق والحب المقلى وغير /٣٣٠/ المقلى، وأنا أحب أن يكون الدقيق والحب المقلى وغير ذلك من الطعام، ويحنث بأكله[٣]، واللبن والسمك والعسل من الطعام. **رجع**).

---

(١) في الأصل: سنق. وفي ق: ستف.

(٢) ق: رقيقا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يأكله.

مسألة: حفظ أبو زياد عن هاشم بن عبد الله الخراساني في الذي يحلف لا يذوق الشيء فذاقه ولا يسيغه؛ إنه لا يحنث إن لم يأكله حتى يسيغه، ويمضمض فاه ويبزق.

قال أبو المؤثر: أحفظ هذا، وأحفظ هذا عن أبي زياد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: من حلف لا يأكل فذاق ولم يسغ؛ إنه يحنث. وأما إذا حلف لا يأكل فحتى يسيغ. **قال غيره: ومعي أنه قيل**: إن من حلف لا يأكل، فذاق ولم يسغ؛ إنه يحنث. **وقيل**: حتى يسيغ. ومن حلف لا يذوق فأكل؛ حنث إذا ساغ.

مسألة: وسألت أبا الحواري عن رجل قرب إلى رجل طعاما، فحلف عليه أن يأكل منه حتى يشبع[1]، فأكل منه ثم قال: قد شبعت، فصدقه أنه قد شبع، ولا يحنث؟ **قال**: نعم.

قلت: ولو كان إنما يأكل منه قليلا؟ **قال**: نعم.

(**وفي كتاب المنهج**: إنه يجوز له تصديقه ولو أكل منه قليلا؛ لأنه أعلم بنفسه. **رجع**).

مسألة: ومن حلف لا يأكل طعاما بعينه، فخلط فيه طعاما غيره؛ **فمعي** أنه يختلف فيه، ما لم يكن الطعام كله الذي حلف عليه لا يأكله، وهو وخليطه الذي خلط فيه.

وفي موضع: /٣٣١/ ما لم يكن فيه الطعام الذي حده كله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسيع.

مسألة: ومن حلف لا يشرب من قربة[١] بعينها، فعمل منها شيئا[٢] فشرب منه؛ **فمعي** أنه يختلف في حنث مثل هذا؛ ففي المعنى يحنث، وفي التسمية لا يحنث.

مسألة: وقال: إن اللبن والسمك والعسل من الطعام.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل حلف لا يشرب النبيذ، وأرسل يمينه إرسالا؛ إنه ليس له أن يشرب نبيذ[٣] التمر ولا العسل، ولا الزيت ولا الأرز ولا الذرة ولا الشعير ولا الرمان، ولا أطراف النارجيل[٤] ولا البسر، ولا شيئا من الأنبذة التي يعملها الناس من جميع الأشياء، فإن شرب شيئا من هذا؛ فإنه يحنث.

قلت: فإن عمل نبيذا في وعاء أديم، فيما يجعل فيه الشراب، فلما صار في النبيذ بدا له أن يجعله خلا، فشرب من ذلك بعد أن صار في حدّ الخل، وخرج من حدّ النبيذ، أو تأدم به في طعام، أيحنث؟ **قال:** نعم. وكذلك إن شرب من الخمر إذا جعل عليه الملح وصار خلا؛ فإنه يحنث.

مسألة: وعن رجل حلف لا يأكل دراهم قد عرفها، فأكل مما اشترى به من تلك الدراهم؟ **قال:** يحنث، وإن بدل بذلك الشيء الذي اشتراه من تلك الدراهم بشيء آخر، فأكل ذلك لم يحنث.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٢٦/٣٨٠). وفي النسختين: قرية.

(٢) في بيان الشرع (٢٦/٣٨٠): شنّا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نبيذا.

(٤) النَّارَجِيلُ جَوْزُ الهِنْدِ، واحدته نارَجِيلة. لسان العرب: مادة (نرجل).

مسألة: وحفظ عن أبي سعيد في رجل حلف لا يأكل من حبّ فلان شيئا، أو من مال فلان شيئا، فخلط حبا له وحبا لفلان، وطحن وخبز وقسم الخبز بالميزان، /٣٣٢/ فأكل هذا من حصته؛ **قال أبو سعيد:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إذا قسم الخبز بالميزان، وبان له حصته فأكل، فلا حنث عليه؛ لأنه أكل ماله. **وقال من قال:** يحنث؛ لأنه مختلط فيه من المال الذي عليه. ولعل الأول يذهب إلى التسمية في اليمين والمؤخر إلى المعنى، والله أعلم بصواب ذلك.

مسألة من جواب أبي جابر: وسألت عن المرأة التي حرم عليها فلان ماله، فيطحن له بالرحى، ثم تطحن هي بها، وقد بقي في الرحى من حبه وطحينه. وكذلك إن تحرّت له بالقدر ثم تحرّت لنفسها، وكذلك إن كانت حلفت من ماله، ففي كل هذا إذا علمت أنه قد بقي منه شيء مما كان له، واختلط فيما كان لها؛ لزمها فيما به، فإن لم تعلم؛ فأرجو أن لا يكون عليها بأس.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: فإن حلف لا يأكل من حب فلان، وهما شريكان في حب، فقسم بالكيل أو حرم[1] باتفاقهما، وأكل مما وقع له، هل يحنث؟ **قال أبو سعيد: معي** أنه إذا صح القسم بأحد الوجهين، وكانت اليمين على غير المحدود. (**غيره: وفي المنهج:** إنه لا يحنث إذا كانت اليمين على غير محدود).

(١) في بيان الشرع (٣٨٢/٢٦): جزم.

وقلت له: وكذلك إن حلف لا يأكل من حب /٣٣٣/ فلان، فخلطا حبا وطحناه، وقسما خبزا أو طحناه بوزن أو كيل أو حرم[١] باتفاقهما، وأكل مما وقع له، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه يحنث، ويخرج أن لا يحنث.

قلت: ما يعجبك من ذلك؟ **قال: يعجبني** أنه لا يحنث، إذا كان اعتماده في ذلك أكل ماله، وأخذ حصته.

مسألة: ومن حلف لا يأكل شيئا من الإدام، ولم يجد أدما معروفا، قلت: هل له أن يأكل الجبن أو السمن أو البيض، أو شيئا من البقول ولا يحنث؟ **قال**: لا أعلم هذا من الإدام، إلا أن يقصد إلى شيء من ذلك بعينه، فيحنث إذا أكله على ما قيل عندي. **وقال من قال**: إن الزيت[٢] والخل من الأدم[٣].

قلت: فالسمك واللحم؟ **قال**: لا يقع ذلك أنه من الإدام على ما قيل، واللحم فيداخلني فيه الشك. وأما اللبن فلا أعلم أنه قيل: إنه من الأدم[٤].

(**قال غيره: وفي المنهج**: فالزبيب[٥] والخل من الإدام، وأما الجبن والسمن والبيض فلا أعلم أنه من الإدام، إلا أن يقصد إلى شيء من ذلك بعينه فيحنث بأكله، وكذلك البقول. وأما السمك واللبن فلا أعلم أنهما من الإدام، وأما اللحم فيداخلني فيه الشك. **رجع**).

---

(١) في بيان الشرع (٣٨٢/٢٦): جزم.

(٢) هذا في بيان الشرع (٣٨٣/٢٦). وفي الأصل نقط الكلمة يحتمل: الزيت، الزبيب. وفي ق: الزبيب.

(٣) ق: الإدام.

(٤) ق: الإدام.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: فالزيت.

مسألة: وعن رجل حلف لا يطعم فلانا شيئا، فأعطاه خلا أو سقاه ماء؛ إنه لا يحنث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٣٣٤/

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعن هذه: وإن حلف لا يأكل من طعام فلان، فتأدّم من عنده بزيت أو خل أو سمن، أو شيء من الصبغ الذي يعمل؛ **فقال بعض الفقهاء:** يحنث إلا في الخل؛ لأنه ليس من الطعام.

وفي موضع آخر: وإن حلف لا يأكل طعاما مع فلان، فأكل معه من الإدام والأدهان؛ حنث. **وقول:** إنه من الإدام، [ما معنى][1] في قوله، وقوله: إنه من الإدام، أي: ذلك يعني أنه **قول:** إنه من الإدام، وجعل فيه الاختلاف، وإن ثبت أنه من الإدام، أيكون خارجا من الطعام، أم يقع عليه اسم إدام وطعام؟

وفي موضع: وإن حلف لا يأكل من الإدام، ولم يجد أدما معروفا؛ فالزيت والخل من الإدام، وأما الجبن والسمن والبيض؛ فلا أعلم أنه من الإدام. وأما السمك واللبن فلا أعلم أنهما من الإدام، وأما اللحم فيداخلني فيه الشك. فانظر سيدي في جميع هذه المعاني وما يخرج معنى كل شيء منها، وكنا نحسب أن كل شيء يصطبغ به من الأدم، وأراه أخرج اللبن والسمك، أذلك ولو كان فيه مرق يصطبغ به، وكان اللبن محضا يصطبغ به، وكذلك اللحم، أم كيف تفسير جميع هذه المعاني؟

---

(١) في الأصل: ما معنا. وفي ق: معنا.

الجواب: إن الذي عندي في قوله: "**وقول**: هو من الإدام"، يعني بالسمن، وأما الخل[١] فلا نعلم فيه اختلافا إلا أنه من الإدام وكذلك الزيت[٢]، /٣٣٥/ وقد وردت فيهما رواية عن الرسول ﷺ. وإن حلف لا يأكل طعاما فأكل خلا، فالذي أحفظه وأعتمد عليه أنه يحنث؛ لأنه كل ما أطعم به فهو طعام، وقد نصصت أنه لا حنث عليه، وهو قول، وباقي ما ذكرته من السمك واللحم والجبن[٣] ومعناهم باللبن هو المخض، وذلك كله غير إدام، ويدلّك عليه أن من كانت معيشته منه، فتجب عليه منه زكاة الفطر، والمخض مأكول هو في الأصل لا مصطبغ، وهو من الجامدات إذا جمد، والله أعلم.

وكذلك البيض لا نعلم أن أحدا قال: إنه من الإدام، وهو من الغداء وهو في الأصل مائع، وكذا إذا جُمّد جمد، وكذلك المخض لا فرق بينهما عندي، وأما الأمراق فتقرب أن تكون من الإدام.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف لا يذوق العيش، فشرب الماء أو ذاق الماء، إنه يحنث عندنا على هذه الصفة؛ لأن ذلك مما يعاش به، ولعل فيه قول غير هذا، وذلك على التسمية، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سألت أبا علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حلف لا يشتري شعيرا، فاشترى برا فيه شعير، هل يحنث؟

---

(١) أخرجه بلفظ: «نعم الإدام الخل» كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٥١؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٢٥؛ والدارمي، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٠٩٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بلفظ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ أُخِذَ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»، رقم: ٤٤٤٨؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، رقم: ٨٠٣٠.

(٣) ق: والبن واللبن.

قال: لا يحنث إذا كان مقصده إلى شراء البر، ولا يحنث حتى يقصد إلى شراء الشعير بعينه. /٣٣٦/

قلت لأبي علي: وكذلك لو حلف لا يشتري حديدا[١]، فاشترى دارا فيها أبواب فيها حديد[٢]، فلا يحنث؟ **قال**: نعم، لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يشتري خشبا، فاشترى دارا فيها خشب؛ فإنه لا يحنث.

قلت لأبي عبد الله: فيمن حلف لا يشتري نوى، فاشترى تمرا؟ **قال**: لا يحنث.

قلت: فإن حلف لا يشتري ملحا، فاشترى خبزا مملوحا أو سمكا مملوحا؛ لا يحنث.

قلت: فإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل خبز[٣] بر[٤] أو ذرة فيه شعير؟ **قال**: هذا يحنث، وهذا عندي[٥] مخالف للشرى.

قلت: وكذلك لو حلف لا يشرب الماء، فشرب لبنا فيه ماء؟ **قال**: يحنث.

قال غيره: **معي** إن حنث في الأكل والشرب بمثل هذا ففي المعنى، وأما في التسمية فلا.

قلت: فإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل برا فيه شعير، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه يحنث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جديدا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جديد.

(٣) في النسختين: خبزا.

(٤) ق: برا.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

وكذلك إن حلف لا يأكل برا، فأكل شعيرا فيه بر؛ **فمعي** أنه يحنث. وإن حلف لا يشتري برا، فاشترى شعيرا فيه بر؛ إنه لا يحنث إذا كان الأغلب في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه. وإن حلف لا يشتري صوفا، فاشترى كبشا عليه صوف؛ إنه لا يحنث. فإن حلف لا يدخل بيته صوف، فدخل كبش عليه صوف؛ فإنه يحنث. **ومعي**/٣٣٧/ **أنه قيل**: لا يحنث ما لم يسقط مِن على[١] الكبش في البيت، وهذا يخرج عندي في التسمية، ويشبه الأول أن يخرج في المعنى، ولا يبعد عندي في معنى الاختلاف أن يكون هذا كله يشبه عندي معنى الاختلاف، إذا كان في التسمية والمعنى غير ما حلف عليه، إذا أكله أو اشتراه في معنى الأكل والشراء كله.

وعن رجل قرب إليه طعاما[٢] فأبى أن يأكل، ثم حلف لو أراد الأكل، هل يكون حانثا؟ **قال: معي** أنه يحنث على بعض القول. **قال من قال**: لا يحنث على التعارف بين الناس.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يأكل من خبز هذا التنور مرسلا، فخبز فيه على الجمر[٣] في قاعته، ولم يطرح في رأس[٤] التنور، فأكل من ذلك، هل يحنث؟ **قال: معي** أنه لا يحنث في التسمية، وأما في المعنى فأخاف أن يقع عليه الحنث.

---

(١) في النسختين: علا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: طعام.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحمر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: دس.

قلت له: وكذلك إن حلف لا يأكل من شوية تشوى في هذا التنور، فوضعت هذه الشوية في قدر وغطّى على القدر، ووضعت في التنور وأكل منه، هل يحنث؟ **قال**: أخاف أن يحنث؛ لأنه قد شوى في هذا التنور، ولا يبين لي في هذا مثل الخبز.

قلت: فإن حلف أنه لا يأكل من هذا التمر، فمصّ (خ: فعصر) منه مديدا، أو عمل منه شيء من الطعام، /٣٣٨/ فأكل منه، هل يحنث؟ **قال**: **معي أنه قيل** في مثل هذا: إنه يحنث. **وقيل**: لا يحنث.

قلت: فإن شرب من المديد قبل أن يعمل به شيء من الطعام، أهو مثل الأول في الاختلاف؟ **قال**: **معي** أنه يدخل فيه الاختلاف على المعنى والتسمية.

قلت له: وكذلك إن حلف لا يأكل من هذا الزبد، فعمل سمنا، ثم عمل به شيء من الحلوى، فأكل من تلك الحلوى، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه يجري فيه الاختلاف على ما وصفت لك في التمر.

قلت له: فإن أكل السمن قبل أن يعمل به شيء من الطعام، هل يكون هذا مثل الأول في الاختلاف؟ **قال**: هكذا عندي. فإن حلف لا يأكل العسل، فعمل به حلوى وأكل من ذلك، ولم تكن له نية، هل يكون مثل السمن في الاختلاف؟ **قال**: هكذا عندي.

وقلت: وكذلك كل شيء حلف أنه لا يأكل منه، فاستحال كنحو الزبد والعسل، هل يكون كله سواء في الاختلاف؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: أرأيت إن حلف لا يأكل من العسل، فأكل من عسل [النحل مرسلا][(١)]، هل يحنث؟ **قال**: أما في موضع ما يكون مأكولا؛ فعندي أنه يحنث /٣٣٩/ إذا كان مأكولا في العموم، وأما إذا كان في موضع ما يكون أنه ليس بمأكول في العموم؛ فعندي أنه يجري فيه الاختلاف.

قلت له: فإن حلف لا يشتري لحما، وكان في موضع الذي هو الغالب فيه أن يذبح فيه الماعز والضأن، فذبح فيه جزور بقر أو جمل، فاشترى من ذلك الجزور، هل يحنث؟ وكذلك إن كان الجزور الغالب، فاشترى من الماعز والضأن، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه إذا أكل لحم الأنعام مما كان؛ فإنه يحنث إذا حلف لا يأكل اللحم، ولا يبين لي في ذلك اختلاف على حال.

قلت له: فإن أكل طريا أو لحما غير[(٢)] الأنعام، هل يحنث؟ **قال**: أما الطري فعندي فيه الاختلاف على ما قيل، وأما اللحم لحم الصيد والأنعام؛ فعندي أنه **قيل**: يحنث، ولا يبين لي فيما خرج من الصيد المعروف والأنعام اختلاف في الحنث.

قلت: فما اختلف في إجازة لحمه من الطير والسباع وتحريمه، أو[(٣)] هو مما يجري فيه الاختلاف إذا أكل لحمه؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عمن حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس بصل أو سمك؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** فيما يوجد في الآثار: إنه لا يحنث حتى يأكل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النخل من سلا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

(٣) ق: إذ. وفي بيان الشرع (٣٨٩/٢٦): أهو.

رؤوس الأنعام، وما سوى ذلك من الرؤوس؛ فلا يوجب عليه /٣٤٠/ الحنث فيه.

ومن حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس السمك؟ **قال**: لا يحنث؛ لأن الرؤوس عند الناس معروفة. فإن حلف لا يأكل رأسا، فما أكل مما وقع عليه اسم رأس من الشجر والطير، وغير ذلك حنث عندي.

قلت له: فإن حلف لا يأكل العيش، فأكل الماعزة[1]، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه لا يحنث.

قيل له: فإن حلف لا يأكل عيشا، فأكل الماغرة[2]، هل يحنث؟ **قال**: وعندي أيضا أنه لا يحنث.

قلت له: فإن حلف لا يأكل العيش أو عيشا، فشرب ماء، هل يحنث؟ **قال**: **يعجبني** أن يحنث. وإذا حلف على ما يؤكل ويشرب أنه لا يشربه، فأكله أو لا يأكله فشربه؛ **فقال بعض**: يحنث على حال. **وقال من قال**: لا يحنث حتى يشرب ما حلف عليه أنه لا يشربه، ويأكل ما حلف أنه لا يأكله، والله أعلم.

وكذلك إن حلف لا يأكل هذه الدراهم، فأكل ثمنها؛ إنه يحنث. وإن حلف أنه لا يأكل هذا الجراب، فأكل ثمنه؛ فإنه لا يحنث.

وقيل: فيمن حلف لا يأكل الطعام، فأكل لبنا، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه يحنث، وقد جعلوا اللبن طعاما في الحنث.

---

(١) ق: الماغرة.

(٢) ق: الماغرة.

قلت: فقوله: "الطعام وطعاما"، أكله سواء؟ **قال**: هكذا عندي أنه يحنث.

مسألة: **قيل**: فرجل حلف لا /٣٤١/ يأكل طينا، فأكل مغارة[١]، هل يحنث إذا لم تكن له نية؟ **قال**: **معي** هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يأكل الحلاوة، فأكل تينا أو عنبا أو نبقا، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم تكن له نية في الحلاوة، فكل ما أكل من الحلاوة من جميع ما ذكرت، مما قد استحال أولى[٢] الحلاوة وألحقته[٣]؛ إنه يحنث.

قلت له: فإن حلف لا يأكل الحلوى، فأكل مما ذكرت لك، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه لا يحنث على حسب ما معي أنه قيل؛ لأن الحلوى غير الحلاوة، إلا أن تكون له نية أنه لا يأكل جميع الحلوى (خ: الحلاوة).

قلت له: ومعك أن الموز والبطيخ (خ: النضيج) والزام وأمثال هذا بمنزلة النبق؟ **قال**: هكذا عندي في مثل هذا.

قلت له: فإن كان الشيء يقع عليه اسم حلاوة، وليس هو بحد الحلوى، وغيره أحلى منه فأكل ذلك، أيحنث أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا حلف عن الحلاوة، فأكل ما يقع عليه اسم الحلاوة، إلا أن غيره أحلى منه؛ فقد أكل الحلاوة، والحلاوة تختلف حلاوتها وهي حلاوة، والمرارة تختلف في مرارتها وهي مرارة، وبعضها أمر من بعض، وكذلك الحلاوة بعضها أحلى من بعض.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: مغرة، وهو طين أحمر يصبغ به.

(٢) في بيان الشرع (٣٩١/٢٦): إلى.

(٣) في بيان الشرع (٣٩١/٢٦): ولحقته. ولعله: أو لحقته.

قلت: فإن حلف لا يأكل حبا، فأكل حبة أو حبتين، /٣٤٢/ هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه يحنث إذا أكل حبة أو حبتين، ولم يحدّ حدا.

قلت له: فإن حلف لا يأكل الحب، أهو مثل الأول؟ **قال**: هو معي مثل الأول.

قلت له: فإن حلف لا يأكل الحب، فأكل زبيبا أو بوتا[١] أو رمانا، هل يحنث؟ **قال**: أما في التسمية فعندي أنه لا يحنث؛ لأنه ليس بحبّ، وأما في المعنى فأخاف أن يحنث.

قلت له: فإن حلف لا يلبس حريرا، فلبس ثوبا فيه رقعة حرير، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه إذا لبس من الحرير ما يكون لباسا حنث، وإذا لبس عرض أصبعين؛ فأخاف أن يكون قد لبس، وإذا كان دون ذلك؛ فأرجو أنه لا يكون لباس[٢] حرير، إلا أن يكون شيئا بعينه محدودا، فإذا لبسه بعينه وقد حلف عليه؛ فأخاف أن يحنث، قليلا كان أو كثيرا.

قلت: فإن حلف لا يأكل ما مسته النار، فأكل لحما مطبوخا أو غيره مما يطبخ، هل يحنث؟ **قال**: **معي** أنه يحنث في التسمية؛ لأن المطبوخ عندنا مما قد مسته النار؛ لأنه قد مسته بحرّها، ولو لم تمسه بلهبها، كما أنه ما مسته الشمس بحرها، كانت ماسة له ولو لم يمسه قمرها.

---

(١) البُوتُ -بضم- الباء من شجر الجبال، جمع بُوتَةٍ، ونَباتُه نَباتُ الزُّعْرور، وكذلك ثمرته؛ إلاّ أَنها إذا أَيْنَعَت اسْوَدَّت سواداً شديداً وحَلَتْ حَلاوةً شديدةً، ولها عَجَمة صغيرةٌ مُدَوَّرة. لسان العرب: مادة (بوت).

(٢) في النسختين: لباسا.

قلت: فإن حلف أنه لا يمس هذا الحب محدودا، فمس جانب الحب؟ **قال**: **معي** أنه يحنث؛ /٣٤٣/ لأنه قد مسه.

قلت: فإن حلف أنه لا يشرب هذا الماء، أو قال: ماء، فشرب ماء الورد، هل يحنث؟ **قال**: أما قوله: "لا يشرب الماء"؛ فلا يعجبني أن يحنث، إلا أن يشرب الماء المشروب من الأنهار والنهور والبور والأمطار وأشباه ذلك، وأما قوله: "ماء"؛ **فيعجبني** أنه يحنث إذا شرب ما كان من المياه المضافة، مثل: ماء الورد وأشباه هذا مما يقع [عليه] اسم الماء المضاف، ويقع عليه اسم الشرب في المعاني. وأما ما لا يقع عليه اسم الشراب في الأدوية وغيرها؛ فلا يعجبني أن يحنث، إلا لمثل هذا وينويه.

قلت: فإن حلف لا يأكل طعاما، فأكل لبنا أو عسلا، هل يحنث؟ **قال**: أما اللبن **فمعي أنه قد قيل**: يحنث. وكذلك عندي عسل النخل أحسب أنه **قد قيل**: إنه من الطعام، وأما عسل النحل[١]؛ فأرجو أن فيه اختلافا، ولا نعلم طعاما معتمدا في الغداء، وإنما يقع موقع الأدوية والشهوات. وأما عسل النخل[٢] فعندي أنه يعصم ويعتمد، **ويعجبني** أن يحنث إذا كان عسل النخل التمر، إلا أن يكون نوى شيئا من الطعام؛ **فيعجبني** أن لا يحنث إذا كان عسل النخل الماء[٣] أن يكون نواه. وأما عسل القصب **فيعجبني** أن يكون مثل عسل النخل[٤]؛ لأنه

---

(١) هذا في بيان الشرع (٣٩٣/٢٦). وفي النسختين: النخل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النحل.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: النحل.

لا يراد به الدواء، وإنما يراد به الطعام، ويعتمد في الأطعمة. وهذا كله عندي /٣٤٤/ على معنى قول[١] من يقول في الأيمان بالمعاني لا بالتسمية. ولعل بعضا يذهب أن هذا كله يخرج من الطعام في الحنث.

مسألة: قال أبو سعيد: من حلف لا يأكل طعاما، فأكل بقلا أو قثاء أو بصلا أو ما يشبه هذا من الأشجار؛ إنه لا يحنث؛ لأنه قال: ليس بطعام، وإنما الطعام الذي يغدى به.

قال: فإن حلف رجل على شيء لا يذوقه ولا يأكل منه، فأكل منه؛ فإنه يحنث يمينين؛ للذوق يمين، وللأكل يمين؛ لأن الذوق باللسان إذا ذاق مالحه من حلوه، والأكل إذا ساغه فقد أكل منه. وذلك مثل رجل حلف لا يذوق النوى، فأكل تمرا؛ لم يحنث حتى يتعرف[٢] النوى ويجد طعمه لم يحنث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وهذا بعينه من الأثر: وإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل خبز بر فيه شعير؛ فإنه يحنث، وهذا غير الأول، إلا أن يكون مختلطا من الزراعة. **وقول:** لا يحنث؛ لأن هذا ليس بشعير في التسمية، ما معنى اشتراطه اختلاطه من الزراعة، وهل هو أهون؛ لأنه قال: يحنث، إلا أن يكون مختلطا من الزراعة، صرح لي الفرق بين المختلط من الأصل في الزراعة، بين ما يخلط من بعد؟

---

(١) في النسختين: قوله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتعرق.

الجواب: /٣٤٥/ إنه إذا اعتمد على زرع البر، ونبت[١] فيه شعير؛ فذلك بر لم يعتمد على خلط الشعير فيه، وتسميته بر، والخلط معتمد على خلطه[٢]، وهو أقرب إلى استحالة الاسم وإلى ثبوت اسمه خلطا، وهذا كله يختلف فيه على قول من يقول بالاسم. وعلى قول من يقول بالمعاني، وهذا تصريحه وهو صحيح عندي، والله أعلم. وإذا كان الشعير قليلا بقدر ما لا يمتنع منه؛ فلا يضيق ذلك، وحكمه على الأغلب، وكذلك في تفريق الكفارات عن الصبحي.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن حلف أنه يطعم هذا الثور هذا الجراب، فأطعمه تمر الجراب كله ولم يطعمه الخصف؛ لم يحنث عندي، إذا لم تكن له نية في ذلك، وإن نوى التمر والخصف جميعا؛ فعليه الحنث، إلا أن يطعمه التمر كله مع الخصف المكنوز فيه الجراب؛ لأن ذلك معروف في تسمية الناس ولغة العرب في ذلك؛ لأن القصد في ذلك التمر نفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في رجل حلف لا يأكل الرؤوس ولا يأكل رأسا، فأكل رأس سمك أو بصل، أو ما يقع عليه اسم رأس، أيحنث أم لا؟

الجواب: أما في قوله: "لا يأكل الرؤوس"؛ فأرجو أنه لا يحنث، /٣٤٦/ إلا إذا أكل رؤوس الأنعام، إلا أن تكون له نية فعلى ما نوى، على بعض القول. وأما إذا حلف لا يأكل رأسا، فأكل شيئا يسمى رأسا؛ فأرجو أنه يحنث على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

---

(١) ق: ثبت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خلط.

الباب الثالث والأربعون في اليمين باللباس والأكل والكلام أيضا وأشباه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يلبس ثوب كتان، فلبس ثوب كتان وقطن ملحم، هل يحنث؟ **قال: يعجبني** أن لا يحنث.

مسألة: ومن حلف لا يلبس ثياب فلان، فلبس من ثيابه ثوبا واحدا؟ **قال:** لا يحنث، فإن كان مرسلا ليمينه حتى يلبس من ثيابه ثلاثة أثواب ثم يحنث.

مسألة: وإذا حلف لا يلبس ثوب فلان، فقطع ثوبا له نصفين، ثم لبس الحالف أحد النصفين؛ فإن كانت القطعة التي لبسها هي مما يكون من اللباس؛ فإنه يحنث، وإذا كانت مما ليس[1] بلباس؛ فإنه لا يحنث، فإن كانت تلك القطعة تكون عمامة يتعمم بها؛ فإنه يحنث.

قلت: فإن كان مما ليس فيه لباس، فوصل بها غيرها حتى صارت ثوبا ثم لبسه، أيحنث؟ **قال:** لا.

مسألة: ومن حلف لا يلبس نعلين، فقام عليهما؛ لم يحنث. وكذلك كل ثوب حلف لا يلبسه، فحمله بلا لبس؛ لم يحنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: /٣٤٧/ وعن امرأة تحلف لا تغزل لزوجها ولا تكسوه[2] ولا لغير زوجها،

---

(١) ق: لبس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تكسبوه.

وإن المحلوف عنه لم[١] اشترى ثوبا أو غزلا من غزلها، أو ثيابا من عندها أو من غيرها، أو بادل به؛ فلا أراها تحنث حتى تغزل له أو تكسوه كما حلفت.

مسألة: ومن كتابة غدانة بن يزيد: وعن رجل حلف لا يلبس هذا القميص ولا هذا السراويل، فتردى بهما على عنقه؟ **قال:** يحنث.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر عن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوبا، فلبس من غزلها أو غزل غيرها؛ فلم نر عليه حنثا حتى يلبس ثوبا خالصا من غزلها.

قلت: وكذلك إن حلف لا يأكل خبزا من طحينها، فأكل من طحينها وعجين غيرها؟ **قال:** نعم، لم يحنث.

قلت: فإن حلف لا يلبس من غزلها، ولا يأكل من طحينها؟ **فقال:** على هذا الوجه يحنث، إذا أحدث ثوبا أو خبزا. (**قال غيره:** المعنى إن لبس ثوبا فيه من غزلها، أو أكل خبزا فيه من طحينها حنث ولو قل. **رجع**).

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو جابر محمد بن جعفر في امرأة حلفت لا يلبس من هذا المال أو من ثمن هذه القطعة، فباعت أو باع زوجها بلا رأيها أو برأيها نصف ذلك المال ولبست[٢] من ثمنها؟ **قال:** لا تحنث حتى تلبس من ذلك المال كله، أو /٣٤٨/ من ذلك القطعة كلها.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) في النسختين: ليست.

قلت: فإن باع الزوج ذلك المال أو تلك القطعة بلا رأيها ولبست[١] من ثمنه، أتحنث؟ **قال**: إن أتمت البيع حنثت، إلا أن تكون القطعة للذي باعها.

قلت: وكذلك إن حلفت لا تأكل من ثمنه، فهو مثل اللباس؟ **قال**: نعم.

مسألة: وأخبرنا **عبد الملك بن غيلان عن موسى** أنه حلف على زوج من نعال أن لا يلبسه، فسأل موسى أله أن يبيعه ويشتري بثمنه مكانه؟ فلم يرخص له في ذلك ونهاه عنه. وأخبرنا هاشم أيضا أنه كتب إلى موسى في امرأة حلفت عن كتان، فكتب إليه، هل تبيعه وتشتري بثمنه؟ فرأى ثمنه مثله.

وأخبرنا محمد بن حسن أنه سأل موسى، فأفتاه أنه لا بأس بثمنه أو بدله، ولا ندري أي رأييه كان قبل.

قال غيره: معي أن أكثر قول أصحابنا إجازة ذلك وثمنه إذا كان محدودا.

مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس غزل امرأته، فغزلت لإخوته ثيابا، هل له أن يلبس ثياب إخوته؟ **قال**: إلا أن يكون حلف عن غزل محدود، فله أن يلبس من غير ذلك الغزل الذي حلف عليه.

قلت: إن هو حلف عن غزلها، هل هي تغزل لامرأته، وتغزل المرأة لها ويأخذ هو من الغزل؟ **قال**: لا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا بأس بذلك إذا غزلت /٣٤٩/ هي لغيره، وغزل غيرها له.

مسألة: ومن جواب الأزهر[٢] **بن محمد**: وعن امرأة حلفت لا تغزل، **قلت**:

---

(١) في النسختين: ليست.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبي الأزهر.

أيجوز أن تجرد وتمزع[١] وتنفك؟ **قال**: لا بأس، وكذلك مسط[٢] الكتان ونكب الغزل، وكذلك من حلف لا يهدب[٣] فسوى الثوب، ولم يهدب؛ فلا بأس.

قلت: وكذلك الذي حلفت لا تخبز، قلت: أتعجن وتملح وتصفح، حتى لا يبقى إلا الطرح في التنور؟ **فقد قيل**: إن هذا خلاف ذلك، هذا إذا خلجته وصفحت حتى يستوي الخبز فقد خبزت، ولكن تعجن سوي، لا بأس.

قال غيره: **المعنى من المنهج**: إنّ التي حلفت لا تخبز فعجنت؛ لم تحنث، وإن حلجت وصفحت[٤] حتى يستوي الخبز فقد خبزت، وتحنث بذلك، والجلج هو تدوير العجين حتى يستوي خبزا على النار.

(رجع) مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته، فطرح عليه ثوب من غزلها وهو نائم أو مريض؟ **قال**: قد لبس من غزلها.

مسألة: **وعن أبي الحسن بن أحمد**: ورجل حلف لا يلبس غزل امرأته، فخيط من غزلها ثوب، ولبس الثوب المخيوط، أيحنث أم لا؟ لم أعرف فيه شيئا، وأحببنا عليه الحنث، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو سعيد**: **قد قيل**: إنه يجوز إذا حلف عن محدود أن لا يلبسه أن يبدل به، ويبيعه ويشتري بثمنه، ويلبسه إذا كان من الملبوسات، /٣٥٠/ أم

---

(١) ومَزَعَ القُطْنَ يَمْزَعُه مَزْعاً نَفَشَه، ومَزَّعَتِ المرأَةُ القطنَ بِيَدِها إِذا زَبَّدَتْه وقَطَّعَتْه ثم أَلَّفَتْه فجوّدته بذلك. لسان العرب: مادة (مزع).

(٢) مَسَطَ الثوبَ يَمْسُطُه مَسْطاً بَلّه ثم حرّكه ليستخرج ماءه. لسان العرب: مادة (مسط).

(٣) وهُدْبُ الثوب وهُدَّاب الثوب: ما على أطرافه. الصحاح في اللغة: مادة (هدب).

(٤)

من المأكولات، فحلف لا يلبسه أو لا يأكله؛ فله أن يلبس بديله، ويأكل بديله، ويلبس ثمنه ويأكل ثمنه. ولو حلف لا يأكل هذا الدينار، أو لا يلبس هذا الدينار أو شيئا مما لا يؤكل ولا يلبس، علمنا أن أراد أن لا يأكل ثمنه ولا يلبس ثمنه، فإذا اشترى به شيئا وأكله، وقد حلف عليه لا يأكله؛ حنث فيما قيل، وكذلك في اللباس، فافهم الفرق.

فإن اشترى بما اشترى به هذا المحلوف المحدود غيره، فلبسه أو أكله؛ **فقد قيل**: لا يحنث، إلا أن يكون له في ذلك نية؛ لأن ذلك مما قد خرج من حال التعارف.

مسألة: وأخبرنا محمد بن هاشم عن محمد بن حسن أن موسى قال: لا بأس بثمنه أو بدله، ولا يدري أي رأي كان أولى.

مسألة: عمر بن المفضل عن سليمان بن عثمان أنه قال في الرجل حلف لا يلبس هذا الثوب ولا يأكل هذا البر؛ **قال**: يبيعه ويشتري بثمنه ثوبا وبرا.

وزعم **محمد بن القاسم أنّ أبا مودود قال**: إن كان نوى أنه لا يلبس، ويشتري بثمنه مكانه؛ فلا بأس.

مسألة: ومن حلف لا يلبس من غزل امرأته، فإن قصد إلى غزل يعرفه، فحلف لا يلبس هذا الغزل؛ جاز له أن يبدل به ويلبس /٣٥١/ بدله، فإذا حلف لا يلبس غزلها.

(**غيره**: **وفي المنهج**: من غزلها فلبس **رجع**) لم يكن له أن يلبسه، ولا يلبس ما يبدل به.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا حلف لا يلبس غزلها محدودا أو غير محدود، فلبس بدله؛ لم يحنث، وإن حلف لا يلبس من غزلها، فلبس من بديله، كان محدودا أو غير محدود؛ حنث.

مسألة من الأشياخ: من حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته، فلبس ثوبا فيه غزل امرأته، أو طرح عليه ثوب وهو نائم، فإذا لبس من غزلها ثوبا كاملا، أو ثوبا فيه من غزلها مقدار ما يكون منه[١] ثوب؛ فإنه يحنث.

وكذلك إن طرح عليه أو دثر فيه برأيه. **وقيل:** لم يحنث بذلك حتى يرتدي به، أو يتزر به، أو يلتحف أو يتكفس به، وأما إن افترشه؛ فلا يحنث فيه، وإن لبسه مع غيره؛ حنث.

مسألة: أخبرنا **عبد الملك بن غيلان عن موسى** أنه كان حلف عن زوج[٢] من نعال لا يفسحه إلا أن يلبسه؛ **فقال موسى:** يبيعه ويشتري مكانه، ولم يرخص له في بدلها ونهاه عنه. وأخبرنا **هاشم عن عبد الملك عن محمد بن الحسن أن موسى قال:** لا بأس بثمنه وبدله[٣].

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعن /٣٥٢/ رجل حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه؛ فإن كان وضعه إياه ليحمله، أو لينقله من موضع إلى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منهم.

(٢) في الأصل: روح. في ق: زوح.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يدله.

موضع فلا أرى عليه حنثا، وإن كان وضعه إياه على عاتقه يريد بذلك أن يكسو عاتقه، ويستر؛ فإني[١] أراه لا بأسا، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: قف عن مسألة الثوب.

ومن غيره: حسن عندي ما يضاف إلى أبي عبد الله في هذه المسألة.

مسألة: وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا، فقطع ذلك الثوب ولم يلبسه حتى قطع، فأخذ منه قطعة وهو ناسٍ، فتحيى بها؛ **قال:** لا بأس عليه حتى يلبس الثوب كله.

قال أبو المؤثر: الله أعلم ما الحيا، وأما إن لبس منه شيئا؛ فأراه حانثا.

قال غيره: ومعي أنه إن لبس قدر ما يكون ثوبا في التسمية أو المعنى، وإلا لم يحنث.

مسألة: وذكر عبد الله بن عمر فيمن حلف عن ثوب أخذه ووضعه على عاتقه؛ إنه لا يحنث، فحسن ذلك أبو علي.

قال غيره: نعم، وذلك إذا أراد حمله، وأما إذا أراد به اللباس، وإلى لباسه يقصد؛ **فقد قيل:** إنه يحنث. **وقال من قال:** حتى يكون لابسا[٢] للثوب كلبس /٣٥٣/ غيره، فيرتدي به، أو يتزر به، أو يشتمل، أو يلتحف به، أو يتكفس فيه.

---

(١) في النسختين: فأبي.

(٢) في النسختين: لاباسا.

مسألة: وعن **عمر بن المفضل عن سليمان بن عثمان قال:** قالوا في الرجل يحلف لا يلبس هذا الثوب، ولا يأكل هذا البر: إنه يبيعه ويشتري بثمنه برا أو ثوبا.

قال غيره: نعم، **وقد قيل:** إنه لا يلبس ذلك الثوب ولا بديله[1]، ولكن يأكل بديله، وكذلك لا يأكل ذلك البر ولا بديله، ولكن يلبس بديله وثمنه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقال في رجل حلف لا يلبس قميصا ولا سراويل، فتردّى بهما على عنقه؟ **قال:** قد حنث، وإن حلف لا يلبس كمة، فوضعها على يده فلا يحنث.

قال: فإن وضعها على رأسه وهو مطوية؟ **قال:** لا يحنث.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل حلف لا يلبس نعلين، فقام عليهما ليقياه عن الشمس، ولا يدخل رجليه في الشراك[2]؟ **قال:** لا أراه حانثا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعن هذه المسألة: في الذي حلف لا يلبس من غزل امرأته، فجردت ومزعت ونفكت، وغزل غيرها أو لبس من غزلها، أيلزمه حنث في هذا أم لا؟

الجواب: من مختصر الشيخ أبي الحسن البسيوي: /٣٥٤/ إنه من غزلها، إلا أن تكون من غزل يدها، والله أعلم، أهكذا سيدي، وهذه المسألة صحيحة أم لا؟ فسرها لي يرحمك الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يديله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشراط.

الجواب: عندي أن هذا ليس من غزلها حتى تغزله بنفسها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال في امرأة حلفت لا تذكر اسم زوجها، واسمه محمد؟ فإنها لا تحنث إذا صلت عن النبي ﷺ؛ لأن هذا ليس هو اسم زوجها، إلا أن تكون قالت: لا تذكر اسم محمد؛ فإنها تحنث إذا ذكرته.

مسألة: وحفظ الوضاح بن عقبة عن محمد بن محبوب (خ: عن محبوب) وأبي عثمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في رجل حلف لا يخرج دابة قد عرفها، ووجدها من زرع قد عرفه، ثم رأى الدابة في الزرع، فقال: الدابة في الزرع، فسمعه غلام فأخرجهما؛ **فقالا**: إنه قد حنث.

وكذلك قيل: إنه من حلف لا يكلم فلانا، فكتب إليه أو أرسل رسولا يكلم عنه؛ فقد حنث.

ومن غيره: وقول: لا يحنث، وليس الكتاب بكلام، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[الشورى:٥١].

(رجع). مسألة: ويوجد فيمن حلف لا يكلم الفقراء، أيحنث إذا كلم فقيرا واحدا؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: فإن حلفت امرأة لا تكلم فلانا حتى يفطر شهر رمضان، فإذا رأت[1] الهلال هلال شوال؛ /٣٥٥/ جاز لها أن تكلمه.

مسألة: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حلف لا يكلم فلانا، فكتب إليه كتابا فوصل إليه ذلك الكتاب، فقرأه أو قرئ عليه، أيكون قد كلمه ويحنث؟

---

(١) في النسختين: رأيت.

قال: نعم، **وقد قيل**: إن الكتاب إذا قرئ فهو كلام، وقول الله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦]، فهو كتاب الله، أي: يسمع القرآن.

قلت: فرجل حلف لا يكلم فلانا، فأرسل إليه رسولا أن يقول له: كذا وكذا، فأبلغه الرسول ذلك الكلام، أيحنث؟ **قال**: نعم، وهذا عندي أشد من قراءة الكتاب عليه.

قلت: فإن أرسل إليه رسولا أن يقول[١] له كذا وكذا، أو كتب إليه كتابا مع رسول، ثم رجع إلى الرسول، وقال: لا تدفع إلى فلان كتابي الذي أمرتك أن تدفعه إليه، أو قال: لا تقل له شيئا مما قلته لك فتقول له، فذهب ذلك الرسول فدفع إليه بعد ذلك الكتاب، أقرأه أو بلغه ذلك الكلام، أيحنث؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك لو حلف لا يشتري من السوق ثوبا، فأمر من يشتري له ثوبا، ثم رجع إليه من قبل أن يشتري له فقال: لا تشتر لي شيئا، فاشتراه له ثوبا من بعد أن قال: لا يشتري له، أيحنث أم لا؟ **قال**: لا.

مسألة: **وعنه**: **قلت**: فإن حلف لا يكلم فلانا، فمر بقوم فسلم عليهم وفيهم فلان، أيحنث؟ **قال**: لا، حتى يقصد بسلامه ذلك /٣٥٦/ إلى الذي حلف لا يكلمه، لا يقصد بالسلام إليه وإليهم.

وقلت: وكذلك لو قام خطيبا وفلان فيهم، فكان في كلامه يقول: افعلوا وافعلوا، أيحنث[٢] أم لا؟ **قال**: لا، حتى يقصد بذلك إلى فلان.

---

(١) في النسختين: يقل.

(٢) في النسختين: الحنث.

قلت: لو وصل بقوم وفيهم فلان، فلما قضى صلاته قال: سلام عليكم ورحمة الله؛ فلا يحنث حتى يقصد بالسلام إليه؟ **قال**: نعم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل**: إذا حلف رجل بالطلاق لا يكلم (خ: أن أكلم) فلانا، فمضى على جماعة وهو فيهم فسلم عليهم؛ **فقيل**: إنه يحنث، حتى تنوي بالتسليم عليهم غيره، ويعزله في نيته. **وقيل**: لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة في نيته ويدخله فيهم. **وقيل مجملا**: إنه يحنث. **وقيل مجملا**: إنه لا يحنث، **ويعجبني** إن أراد السلام عليهم، فأرادهم جميعا، أعني الجماعة كلهم أنه يحنث، وإذا كان مرسلا للكلام **فيعجبني** أن لا يحنث. وأما إذا لقيه فسلم عليه؛ فإنه يحنث، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومن غيره: وإن حلف أنه لا يناطقه، فالنطق هو الكلام؛ فإن كلمه حنث.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي جابر بن جعفر إلي: وعن رجل حلف لا يكلم فلانا، فلقي إنسانا فقال: من هذا؟ فقال له: أنا فلان، وهو الذي حلف عن كلامه؛ فإن كان سأل غيره عنه فلا حنث عليه، وإن كان سأله عن نفسه؛ فقد كلمه.

وكذلك /٣٥٧/ إن قال المحلوف عنه: من هذا؟ فقال له الحالف: أنا، فقد كلمه، وإن من يقوم فيسلم عليهم وهو فيهم ولا يعلم، فإذا لم يعتقد النية بذلك؛ فلا أرى في ذلك حنثا، ولو علم أنه فيهم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي محمد عبد الله بن محمد: في رجل حلف لا يكلم إنسانا، فشبهه الرجل إلى رجل ونادى: يا فلان، باسم الرجل شبهه إليه، فإذا هو الرجل الذي حلف لا يكلمه؛ فليس عليه في هذا حنث إن شاء الله تعالى، إلا أن يقول: يا رجل، وهو يظن أنه فلان، فإذا هو الذي حلف عنه؛ فإني أخاف

أن يكون قد وقع عليه الحنث. وكذلك إن كلمه وهو يظن أنه غيره، فقال له: من أنت؟ حنث[١] أنه أو نحو هذا؛ فقد حنث، وسواء كان يمينه بالطلاق أو غير الطلاق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يحنث في الأول أيضا.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: سألت أبا جابر محمد بن جعفر: قلت: فإن قال: لعن الله من قال ذلك الكلام الذي قيل، ثم نظر فإذا هو قد قاله؛ فلم نر عليه حنثا.

قلت: فإن قال ذلك، وهو يعلم أنه قاله؟ **قال:** هو يحنث.

ومن غيره: قال: وقد قيل في المسألة الأولى: إن كان عنى بذلك نفسه، ثم علم أنه هو الذي قاله، وقد كان عنى /٣٥٨/ نفسه باللعنة، إن قال ذلك؛ فهو حانث.

قال غيره: وقد قيل: إنه يحنث إذا كان هو المتكلم، ولو لم يكن هو علم بذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن عنى بذلك نفسه؛ فعليه الحنث.

ومنه: فقال: ذلك من الدعاء، ورفع ذلك إلى ابن محبوب وغيره.

قلت: فإن قال: لعن الله من قال ذلك الكلام، وهو يعلم أنه قد قال بعضه؛ فلم نر عليه حنثا حتى يكون قاله كله.

قلت: فإن قال: من أكل ذلك الطعام، وقد أكل بعضه، يحنث؟ **قال:** نعم.

---

(١) هكذا في النسختين.

قلت: ورجل حلف لا يخبر بكلام جرى بينه وبين إنسان، فأخبر ببعضه؛ فلم أره يحنث حتى يخبر به كله.

مسألة: وروى لنا **محمد بن محبوب** عن بعض من يرى أن رجلا حلف لا يمس فلانا، فمد إليه حطبه؛ فإن كان نوى المس بيده، وإلا فقد حنث؛ لأنه إنما مد الخشبة بيده.

مسألة: وإن حلف لا يسأل عن فلان، فوجده نائما، فقال له: من هذا النائم؟ أو لغيره ولم يعرفه؛ فقد حنث عندنا إذا سأل عنه هو.

مسألة: وكذلك لو صلى بقوم وهو إمام لهم، وفرغ من صلاته فقال: سلام عليكم ورحمة الله؛ فلا يحنث حتى يقصد.

مسألة: رجل أراد خروجا إلى قرية يشتري منها شيئا، فقال لأحد: لا تخبر عني /٣٥٩/ بخبر، فحلف لا يخبر عنه خبرا، فقال: فلان خرج إلى إزكي، هل يحنث؟ **قال**: نعم.

مسألة: وفي رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر، فأخبر بعضا؛ إنه لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت في هذه المرأة التي حلفت إن كلم زوجها فلانة، فأخبر بذلك أحدا، فعليها ثلاثون حجة، فأكلمها زوجها وجاء زوجها، فأخبر زوجته أنه كلم المرأة، وإنما قلت: إن أخبرها أحد، يعني من الناس غير زوجها، وكان هو المكلم والمخبر؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت لهذه المرأة نية إن أخبرها غيره، فلها نيتها ولا حنث عليها حتى يخبرها غيره، وإن لم يكن لها هنالك نية، وإنما أرسلت القول إرسالا؛ فإذا أخبرها فقد حنثت، ووجبت عليها الكفارة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل حلف بطلاق زوجته أنه (خ: أنها) لا تكلم فلانة، فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة في الليل فقالت: كيف أمسيتن، فقلن: مرحبا، وقالت المحلوف عنها: إنها لا تكلمه مرحبا، فلما أن مضت المحلوف عنها قالت المحلوف عليها: من تلك؟ قالوا: فلانة، فقالت عند ذلك: تلك التي حلف علي زوجي أن لا أكلمها، وإنما قالت: كيف /٣٦٠/ أمسيتن في الليل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت المحلوف عنها هي التي مست بالنسوة، والمحلوف عليها (خ: عنها) مع النسوة؛ فهذه قد حنثت، وقد وقع الطلاق لا شك في ذلك، إذا ردت عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ، أو [قالت لها][1]: مرحبا أو سمعتها منها كلاما لها؛ فقد وقع الطلاق، علمت بها أو لم تعلم أنها هي المحلوف عنها، وسواء ذلك كان ليلا أو نهارا.

مسألة: وعن رجل حلف لا يكلم فلانا ما قدر على ذلك، فمتى يقدر، وإن كلمه وهو ناسٍ، أيحنث أم لا؟ **فعلى ما وصفت: فقال من قال:** لا حنث عليه، كلمه ناسيا أو ذكر، إلا أنه قد استثنى ما قدر، فإذا كلمه لم يقدر على الإمساك؛ فلا يحنث، ولعل قولا غير هذا.

مسألة: وسألته عن رجل حلف لا يكلم فلانا، وكان إماما في الصلاة وصلى بهم، وسلم من صلاته لما فرغ، والرجل الذي حلف عند القوم، هل يحنث؟ **قال:** لا يحنث، إلا أن يكون قصد إليه بمعناه في السلام.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يكلم إنسانا فكلمه؛ حنث، وإن سلم عليه حنث، وإن رد عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قالتها.

حنث، وإن سلم على قوم وهو فيهم؛ فلا حنث عليه حتى يقصد /٣٦١/ إليه.

ومن غيره: وقد قيل: إنه يحنث حتى يخرجه من نيته التسليم، ويقصد بالتسليم على سائر الجماعة.

ومنه: قلت: فإن كتب إليه كتابا، أو أرسل إليه رسولا أن يقول عنه قولا، أيحنث؟ **قال:** قد قال من قال ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الكتاب ليس بكلام، وأما إرساله الكلام؛ **فقد قيل:** كلام. **وقال من قال:** ليس بكلام؛ لأنه إنما الكلام من الكلم إلى المكلم. **وقد قيل** في الكتاب: إنه كلام.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر إلي: وعن الذي حلف لا يشتري ولا يبيع، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل؛ فأخاف أن يحنث في كل ذلك. وإن حلف لا يكلمه أو ليكلمه؛ فكذلك إن كلمه أو لم يكلمه فقد وجبت اليمين.

وقلت: إن لم يكلمه كلمة تامة؟ **قال:** كلمة هي كلمة، تعرف بالهجاء ولو منقطعة.

قال غيره: وفي المنهج: فإذا كلمه كلمة غير تامة؛ فالكلام هو الذي يعرف بالهجاء ولو كان منقطعا.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: ومن حلف لا يكلم فلانا، فعارضه فلان بكلام، فقال: في ثم أمسك؛ إن هذا كلام ويحنث. ومن حلف لا يتكلم فقرأ؛ لم يحنث. **قال أبو حنيفة:** /٣٦٢/ إن قرأ في غير الصلاة حنث، وإن قرأ في الصلاة لم يحنث. ومن حلف لا يكلم إنسانا، فأومأ إليه بحاجبه أو أشار إليه

بيده، فلا حنث عليه؛ لأن الإيماء[1] والإشارة ليس بكلام وهو من البيان. ومن حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد حيث لا يسمع نداءه؛ لم يحنث، كذلك عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان في موضع يسمع نداءه؛ حنث ولو كان أصم.

قال أبو الحواري: إذا لم يسمع لم يحنث. **وقول**: إن كلمه بقدر ما يسمعه غير حنث.

مسألة: ومنه: وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف في الذي يحلف أنه لا يكلم إنسانا، فكتب إليه؛ **فقول**: إنه يحنث. **وقول**: إنه لا يحنث. وأحب أن لا يحنث؛ لأنه لو كتب كتابا بإقرار منه على نفسه لرجل بألف درهم، ولم يلفظ بلسانه، وشهدت البينة أنهم رأوه كتبه؛ لم يحكم عليه بإقراره بما في هذا الكتاب حتى يلفظ بلسانه؛ لأن الكتابة صنعة. وكذلك لو كتب بإقراره أنه زنى أو سرق، أو كتب الشهود شهادتهم ولم يتكلموا، ولم يقرأ عليهم الكتاب، فيقولوا: نعم، هذه شهادتنا؛ وبهذا لم يحكم بشهادتهم حتى يتكلموا، والله أعلم.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يأكل الشحم، فأكل اللحم؛ لم يحنث. **وقال**: كل من حلف على شيء إن لم يفعله ففعله لم /٣٦٣/ يحنث، قال: لا وقت عليه، ولا يحنث ما دام الشيء ولم يعدم، إلا أن يكون إلى أجل فيه، فينقضي الأجل قبل أن يفعله؛ فإنه يحنث، **قال**: إلا ما كان من الطلاق والظهار وما يقع فيه الإيلاء، فإنه لا يطأ حتى يفعل ذلك، فإن وطئ فسدت عليه امرأته أو سريته، أيتهما حلف عنها،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإيمان.

فإن مضت أربعة أشهر ولم يفعل بانت عليه امرأته بالإيلاء، وإن أتت منزله أعدم (خ: لا يعذر فيها على) فيها فعل ما حلف عنه حنث.

وتفسير ذلك أن من حلف أنه لا يلبس هذا الثوب فلبسه، أو يذبح هذه الشاة فذبحها، أو يضرب هذا الغلام فضربه، أو يأكل هذا اللحم فأكله، ويتزوج هذه المرأة وتزوجها، أو يأكل هذا التمر والخبز فأكله وأشباه ذلك؛ فإنه لا يحنث، فإن احترق هذا الثوب أو ذبحت الشاة أو مات العبد أو المرأة، أو أكل اللحم أو الخبز أو التمر وأشباه ذلك، وقع الحنث؛ لأنه ذهب ذهابا لا يقدر على رجعته، وقد أعدم فعله أن يفعله. **قال**: وإن ذهب ذهابا؛ فلا آمن من الحنث أن يدخل عليه في يمينه ذلك، وإن كان يمينه ذلك بطلاق أو ظهار أو شيء مما يكون فيه الإيلاء في زوجته أو سريته؛ فإنه (ع: لا) يطؤها حتى يفعل فيقع الحنث، وإن كان يمينه إن لم يفعل ذلك، وكان بطلاق أو ظهار أو شيء يدخل عليه فيه الإيلاء؛ فإنه لا يطؤها حتى يفعل، فإن وطئ /٣٦٤/ فسدت عليه.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كان إلا بالطلاق أو الظهار. وأما إذا كان لغير ذلك مما يحجر الوطء بلا طلاق تقع؛ فلا يفسد عليه امرأته، ويقع الحنث عليه مما جعل على نفسه من اليمين.

ومنه: وإن لم يطأ حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن كان لذلك أجل قبل أربعة أشهر، فانقضى الأجل قبل أن يفعل، وقع الطلاق والظهار؛ وقع الحنث فيما يحنث فيه مما حلف عليه. **قال**: وسواء كانت يمينه جميع ذلك إن لم يفعل هو، وإن لم يفعل فلان، فلم يفعل هو وفلان حتى أعدم فعل الشيء، أو انقضى الأجل إن كان حد لذلك وقتا قبل أربعة أشهر، أو انقضى أجل الإيلاء

والظهار فيما يقع فيه الإيلاء مما حلف عليه. وكذلك إن حلف أن لا يفعل هو، أو أن لا يفعل فلان كذا وكذا؛ فما لم يفعل فلان فلا حنث عليه، ولو فعل فلان ما حلف عليه؛ حنث.

وقال أبو علي: من حلف لا يدخل أرض فلانة أو قرية فلانة، أو إن لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك، فإن دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف؛ بر، وإن جاءته حالة لا يمكنه دخولها ولا أن يأتيها ولا أن يطأها، من موته أو ذهاب الأرض أو القرية، أو غير ذلك من المنازل التي لا يمكنه أن يدخلها ولا يأتيها ولا يطؤها؛ حنث.

ومن غيره: قال: إن كان عنى موت الحالف؛ **فقال من قال** ذلك: إنه يحنث إذا لم يفعل حتى مات، ويوصي/٣٦٥/ بالكفارة. **وقال من قال**: لا حنث عليه بعد موته، وهذا أصح القولين؛ لأنه غير متعبد بعد موته بشيء ألا يقع إلا بعد موته من حقوق الله.

ومنه: وإن كان ليمينه وقت، فلم يدخلها ولم يأتها ولم يطأ حتى مضى الوقت؛ حنث، وإن كان يمينه بطلاق أو ظهار؛ فلا يطأ حتى يدخل القرية أو يأتيها أو يطأها كما حلف، وإن وطئ قبل أن يدخلها أو يأتيها أو يطأها كما حلف؛ فسدت عليه امرأته. وإن كان ليمينه وقت، وكان الوقت قبل أربعة أشهر، فمضى الوقت ولم يدخلها ولم يأتها ولم يطأ؛ حنث. وإن كان ليمينه وقت، وكان وقتها بعد أربعة أشهر، ولم يدخلها ولم يأتها ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من حلف لا يكلم فلانا (ع: إنسانا) فكلمه؛ حنث.

قلت: فالحنث في الأيمان كيف هو؟ **قال**: هو أن يحلف لا يفعل كذا وكذا، أو لا يفعل فلان، ففعله هو أو فعله فلان؛ فإنه يحنث، أو يحلف ليأكلوا هذا الخبز أو اللحم، أو ليأكله فلان اليوم، وإلى حد حده، فينقضي الأجل ولم يأكله فلان؛ فإنه يحنث، وكذلك وما أشبه ذلك، أو يحلف ليأكلن هذا الخبز أو اللحم، أو ليأكله فلان، فيأتي آخر فيأكل الخبز أو اللحم أو شيئا منه؛ فإنه يحنث إذا فات فعله. وكذلك ما أشبه ذلك من الأشياء التي تفوت، وكذلك إن حلف ليأكلنه أو فلان، فمات أو مات فلان؛ فإنه يحنث.

ومن غيره: قال: أما موت /٣٦٦/ فلان فهو كذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما إذا مات هو وقد حلف على فعله هو فمات، ففيه اختلاف؛ **فقال من قال**: يحنث. **وقال من قال**: لا يحنث بعد موته، وهو أكثر القول.

قال المضيف: ووجدت في بعض الآثار عن الشيخ أبي سعيد قولا استحسنته: قال: يعجبني إن بغته في حال قد كان يمكنه فعل ذلك، ولم [تزايد][1] به العلة إلى أن يوصله إلى حال ما لا يقدر فعله، وهو في حال التعبد[2]؛ فلا حنث، وإن تزايدت به العلل إلى أن أوصلته إلى حال لا يقدر على فعله ثم مات؛ أن يكون قد حنث في تلك الحال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن بعض المتأخرين: ومن حلف لا يكلم إنسانا فكتب إليه، ففيه ثلاثة أقاويل؛ **منهم من قال**: حين يصل إليه الكتاب، أو يقرأ، أو يقرأ

---

(١) هذا في بيان الشرع (٢٣/٤٢١). وفي الأصل: يرا يدا. وفي ق: يرا بدا.

(٢) هذا في بيان الشرع (٢٣/٤٢١). وفي النسختين: البعيد.

عليه. **ومنهم من قال**: حين يكتب. **ومنهم من قال**: لا يحنث، ولو كتب؛ لأن الكتابة معه ليس بكلام، وهو قول أبي المؤثر.

مسألة: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن حلف لا يكلم فلانا، فكتب إليه كتابا فوصل إليه ذلك الكتاب، فقرأ أو قرئ عليه، أيكون قد كلمه ويحنث؟ **قال**: نعم.

قال الشيخ صالح: هذا عليه العمل، وإذا قرأ الكتاب فقد كلمه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، على /٣٦٧/ قول من يذهب في الكتاب إلى أنه من الكلام. وأما على قول من نفاه أن يكون كلاما، فلا يحنث على حال، والله أعلم.

(رجع) قلت له: فإن أرسل إليه رسولا، أو كتب إليه كتابا مع الرسول، ثم رجع إلى الرسول وقال له: لا تدفع إلى فلان الكتاب الذي أمرتك أن تدفعه إليه، أو قال له: لا تقل له شيئا مما قلت لك أن تقول له، فذهب ذلك الرسول فدفع بعد ذلك الكتاب، فقرأه أو بلغ إليه ذلك الكلام، أيحنث؟ **قال**: نعم.

قال الشيخ صالح: نعم، يحنث.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل في هذا: إنه يحنث حين كتبه إليه. **وقيل**: حتى يصله، فيقرأ أو يقرأ عليه. **وقيل**: إنه لا يحنث على حال؛ لأنه في رأيه لا من الكلام. وأما إن رجع إلى رسوله فنهاه أن يبلغ ما أرسله به، من قبل أن يبلغه، فهو بمنزلة ما لم يصل إليه؛ لأن له الرجعة، وفي الأثر ما يدل على ذلك.

الباب الرابع والأربعون في اليمين بالأيام

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد أسعده الله عن رجل حلف لا يأكل هذه الأيام شيئا، متى له أن يأكل ولا يحنث؟ **قال:** قد يوجد في الأثر أنه لا يأكل إلى عشرة أيام مما يستقبل بعد اليمين، ثم يأكل ولا يحنث، **ويعجبني** في هذا إذا قال: لا يأكل تمرا في هذه الأيام مرسلا ليمينه، وكان ذلك يوم الأحد، لم يأكل إلى يوم الأحد الحائل، /٣٦٨/ ثم يأكل ولا يحنث. وإن أشار في قوله: لا يأكل تمر هذه الأيام إلى أيام معلومة، فهو ما أشار إليه.

قلت له: فإن حلف لا يأكل تمرا أياما؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنه لا يأكل ثلاثة أيام، ثم لا حنث عليه إن أكل بعد الثلاثة الأيام.

مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قال: "علي صيام أيام"؟ **قال:** يصوم يومين أو ثلاثا، وإن قال: "علي صيام الأيام"؛ **قال:** يصوم سبعة أيام.

مسألة: فإن حلف لا يكلم فلانا أياما؟ **قال:** عشرة أيام؛ لأن العشر بينهن عدد الأيام (وفي خ قال: فذلك إلى عشرة؛ لأن عدد الأيام إلى العشر)، وكذلك إن قال: "أعطيه في هذه الأيام". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: فيمن حلف بالله العظيم، أو بالطلاق أنه لا يأكل خبز امرأته إن لم تجئ بخبز من زمان، يعني امرأته، ثم جاءت في بعض الأيام من زمان، وتخلفت في بعض الأيام، أيلزمه شيء إن أكل شيئا من خبزها أم لا، وما يكون معنى قول "من زمان"، أيكون قبل الغروب بقليل أو بكثير، وما حده وهو لعله قوله من زمان يريد قبل الغروب؟

الجواب: إن ذلك على ما نواه الحالف، فإن لم يجئ من زمان كما هو ناوٍ، وأكل من خبزها؛ فليكفر كفارة يمين مرسل، والهدي بمكة ثابت.

مسألة: ومن كتاب بيان /٣٦٩/ الشرع: وعن رجل قال لغريمه: "والله لآتينك غدا بالزمان" أو قال: "بكرة" أو "ضحى أو ارتفاع النهار" أو "عند الشروق" أو "قبل الشروق"؛ فأما بالزمان فهو عند الناس التعجيل، فإذا جاءه أول النهار، فأرجو أن لا حنث عليه. وبكرة[1] قالوا فيها: أول النهار، والضحى مذ ترتفع الشمس إلى قبل الظهيرة، وعند الشروق (ع: قبل وقت طلوع). **وقيل**: الشروق هو طلوع الشمس.

(**غيره: وفي المنهج**: والشروق عند طلوع الشمس. وقيل[2]: الشروق طلوع الشمس. **رجع**).

مسألة: والذي عندنا أن أول أمس هو اليوم الذي يلي أمس، وإن فعل قبل ذلك فأخاف أن يحنث.

مسألة: والذي حلف لا يفعل كذا وكذا ظهيرة؛ فالذي عندي أنه إذا قامت الشمس على الرأس، (وفي خ: انتصاف النهار)، وأما أول النهار فأوله إلى الظهيرة، وأوسطه عند الظهيرة، وآخره منذ الزوال، والعصر هو وقت صلاة العصر.

مسألة: والذي حلف ليفعلن كذا وكذا مساء؛ فقد رأيت في الآثار أن المساء هو الليل، والعشي هو الزوال.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكره.

(٢) في النسختين: قبل.

مسألة: وقال: آخر السنة هو آخر ساعة تبقى من ذي الحجة، [وآخر يوم هو آخره، والعشاء][(١)].

وفي موضع: وآخر اليوم هو[(٢)] آخر العشي[(٣)]، وآخر الشهر يوم هو بعد[(٤)] نصفه.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن حلف لا يكلم فلانا إلى يوم الأضحى، فلا يكلمه في ليلة الأضحى، إلا أنه /٣٧٠/ يحلف لا يكلمه إلى الأضحى؛ فله أن يكلمه ليلة الأضحى، والفطر مثل ذلك.

قال المصنف: هكذا عندي؛ لأني نظرت أن معي "إلى" انتهاء الغايات، ومعي "من" ابتداء الغايات، والله أعلم.

مسألة: وإن حلف ليفعلن أول النهار؛ **قال**: هو إلى نصف النهار، وكذلك العشاء هو منذ الزوال والمساء، والعشاء إذا جاء الليل.

مسألة: ومن حلف لا يمسي في هذا البيت، وكان فيه بالعشاء، ثم خرج منه؟ **فأقول**: إنه يحنث.

ومن غيره: وفي المنهج: وإن حلف لا يمسي في هذا البيت وهو فيه، فخرج منه قبل غروب الشمس؛ لم يحنث. وإن حلف لا يدخل هذا البيت بالعيشة،

---

(١) ق: وآخر يوم هو آخره، والعشاء وفي حضور.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: العشاء.

(٤) ق: تعد.

فدخله فيما بين الظهر والعصر، ثم خرج منه؛ فإنه يحنث، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والأربعون اليمين بالدهر وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: الحين ستة أشهر إلى تسعة أشهر، والدهر سنة، والزمان يوم وليلة، **قلت: فعلى قول:** إن الزمان يوم وليلة، والدهر سنة، لو أن رجلا حلف لا يشرب الماء زمانا، ولم يكن له نية للزمان ولا للدهر، ثم شرب يوما وليلة لم يحنث؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل /٣٧١/ حلف لا يكلم أخاه هذا من دهره؛ فإن كان له معنى فهو على ما عنى، والله أعلم بالصواب. **وقال بعض أهل العلم** في الزمان: سنة **(غيره: وفي المنهج: وقيل:** أربع سنين. **رجع)** والحين سنة، وأما الدهر فليس أحفظ فيه شيئا، ولكن يسأل هذا الحالف ما عنى بدهر[١] من دهره، فإن كان له معنى فهو على ما عنى، والله أعلم بالصواب.

مسألة: الضياء: وإن حلف لا يكلم فلانا دهرا أو زمانا أو حينا؛ فالدهر **قيل:** سنة. وإن حلف لا يكلمه الدهر؛ فذلك عندنا أبدا إذا دخلت الألف واللام فهو أبدا. والزمان ستة أشهر، والحين ستة أشهر. **وقيل:** سنة؛ لقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[إبراهيم:٢٥]، فذلك سنة، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل: الدهر سنة، والحين من ستة أشهر إلى سبعة[٢] أشهر، والزمان يوم وليلة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدهن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: تسعة.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إليَّ: وعن رجل دُعِي إلى طعام، فحلف أنه لا يجيء إليه يأكله الساعة، أو نوى الساعة ولم يلفظ بها، وكذلك إن أتى بالطعام فأكله ولم يجئ هو إليه، فإذا نوى الساعة ولم يلفظ بها؛ فأرجو أن لا يكون عليه حنث بعدها، وإن أتى به إليه، فأرجو أن لا يكون عليه حنث؛ /٣٧٢/ لأنه قال: لا يجيء إليه هو الساعة، على رأي من رأى من حد ما حلف. **وقال من قال:** هي الساعة التي وقتها.

مسألة: وعن رجل حلف في أمر لا يفعله دهرا ولا زمانا؛ فما نرى للدهر والزمان وقتا، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن امرأة حلفت على ابنتها، وكانت تصيح إن لم تسكت الساعة أنها لا تساكنها شهرين، فسكتت قليلا أو كثيرا، هل تبر الحالفة؟ **قال: معي** أنها تبر إذا سكتت في تلك الساعة قليلا أو كثيرا، ولو سكنت بعد انقطاع كلامها عن اليمين بقليل أو كثير، إذا سكتت في مجلسها الذي يصيح فيه؛ **فمعي** أنها إذا كان سكوتها[1] يتعارف أنها تركت ذلك ساكتة[2] فقد سكتت، وأما انقطاع نسمها وأشباه ذلك الذي تتنفس فيها، فلا يبين لي أن ذلك سكوت يوجب البر.

قال غيره: وقد أخذ صاحب المنهج المعنى منها **فقال:** فإذا سكتت في مجلسها التي تصيح فيه سكوتها، يعرف أنها قد سكتت؛ فقد سكتت ولم يلزمها

---

(١) ق: سكوتا.

(٢) ق: ساكنة.

الحنث، وأما إذا انقطع نسمها، وسكنت لتتنفس، ثم تعود إلى الصياح؛ فذلك ليس بسكوت تبر به الحالفة، والله أعلم.

الباب السادس والأربعون فيمن حلف على أنه صادق فإذا هو كاذب

ومن كتاب بيان الشرع: /٣٧٣/ ويوجد أن من حلف وهو يرى أنه صادق فإذا هو كاذب، وكان قد نسي ذلك الذي ذكر، وقد حلف عليه؛ فلا يكون بذلك كافرا. وقد اختلف في الكفارة اليمين عليه؛ **فقال من قال:** عليه كفارة. **وقال من قال:** لا كفارة عليه، ولكن لا يكون بذلك آثما.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل حلف في شيء أراده، فزلّ لسانه بخلاف ذلك، وذلك مثل رجل قال: "والله لا آكل لك طعاما إلا عام الأول"، وإنما أراد عام القابل؛ فعليه الكفارة إذا حلف؛ لأنه قد حلف وأضمر المعنى في اللفظ. وكذلك لو حلف ما كلمت فلانا، وإن أراد فلانا آخر فغلط باسم الأول، وقد كان كلمه، وإنما ذكره غلطا منه ومعنى في اليمين لفلان الآخر، ولم يكلمه [كما] حلف؛ فرأينا أن له نية، فلا يحنث في هذا.

مسألة: قلت له: فمن حلف على شيء ناسيا له أنه لم يفعله من قبل اليمين، هل يلزمه الحنث؟ **قال: معي** أنه يحنث، ويكون عليه كفارة يمين مرسل. **وقيل:** إنه لا يحنث.

قلت له: أرأيت إن حلف لا يفعل كذا وكذا، فنسي حتى فعله، هل يحنث أم يكون مثل الأولى؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قول:** يحنث. **وقول:** لا يحنث.

قلت له: فإن قال لزوجته: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا"، ثم نسي وفعل، هل يكون مثل الأولى؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: /٣٧٤/ فإن قال لزوجته: "إن فعلت كذا وكذا"، فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به، هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى، ولا يلحقه الطلاق؟ **قال:** عندي أنه يقع الطلاق، ولا يكون فعلها كفعله.

قلت: فما الفرق في ذلك، وكله نسيان من الحالف والمحلوف عليه؟ **قال:** عندي أن فعله لنفسه غير فعله لغيره؛ لأنه يملك لنفسه ما لا يملك من غيره، فإذا حلف على غيره وكأنه قد سلم إليه الأمر، فسواء إن فعل المسلم إليه ناسيا أو متعمدا؛ لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف شيئا.

قلت له: فإن حلف عليها أن لا تدخل دار زيد، فجبرت حتى أدخلت فيها، هل يقع الحنث؟ **قال:** عندي أنه يختلف يحنث فيه؛ لأن فعل غيره ليس كفعله. **وأكثر القول:** إنه يقع الحنث.

وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفسه، فجبر على اليمين (خ: الفعل)، هل يحنث؟ **قال:** يختلف فيه؛ **وأكثر القول** عندي: إنه لا يحنث.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن التي حلفت لا تقعد هي وفلان على خوان، فقعدت هي وإياه ناسية، ثم ذكرت فقامت؛ فأخاف أن تحنث. /٣٧٥/

ومن غيره: قال: وقد قيل في ذلك باختلاف، فيمن حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعل ناسيا؛ **فقال من قال:** ذلك من اللغو الذي لا يؤاخذه الله به في

الأيمان، ولقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان»[١]، فهذا من النسيان. **وقال من قال:** يحنث، ولا إثم عليه. **وقال من قال:** عليه اليمين والحنث، وإنما كان ذلك فيما كان قد مضى، فحلف أنه ما فعله وقد كان فعله. **وقال من قال** أيضا: عليه الكفارة. **وقال من قال:** لا كفارة عليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل حلف في نومه يمينا لا يفعل كذا وكذا، ثم انتبه من نومه فحنث، ما يلزمه؟ فإن كان تلك اليمين إنما رأى أنه يختلف فيما يرى النائم؛ فلا بأس عليه، وإن كان حلف بلسانه وهو منتبه، ثم حنث؛ فعليه الكفارة.

مسألة: وعن رجل حلف فقال: "ما يعلم أنه فعل كذا وكذا"، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ذلك؟ **فقال:** لا حنث عليه، وإن قال في يمينه: "ما علمت أني فعلت كذا وكذا"، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ذلك؟ **فقال:** عليه الحنث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي نبهان: فيمن حلف على شيء أنه يفعله في يوم كذا، فنسي حتى فاته؛ فالاختلاف في أنه يحنث أو لا، وإن فعله من بعده؛ فلا مخرج /٣٧٦/ له من أن يكون لفواته على ما في حنثه.

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب ما جاء في التقية، رقم: ٧٩٤؛ وبلفظ: «تجاوز» كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، رقم: ١٨٠٣٦.

مسألة: ومنه: وفيمن حلف لا يأكل من مال فلان شيئا، فأكل مما له فيه شركة على أنه من نصيبه، فيدفع إليه من سهمه بكماله؛ حنث على رأي. **وقيل:** لا يحنث حتى يجاوز في أكله مقدار ما له في ذلك الشيء.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة تمرا، فعمل خلا؛ جاز له ولا شيء عليه في أكله، بل لو قال: من تمرها، لمنع إلا بحنثه من خله.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن حلف، وفيما عنده أنه صادق فإذا هو كاذب، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: فقد قيل: عليه. **وقيل:** لا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف أن [فلان يبين][1] لا يدخلون بيته، أهذا غيب ويحنث من حينه، أم حتى يدخلوا بيته؟ **قال:** حتى يدخلوا بيته، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بطلاق زوجته أنه ما فعل كذا وكذا، ثم ذكر أنه فعل ما حلف عليه، أو شهد أحد أنه فعل ذلك الشيء، ما يلزمه؟

الجواب: إذا حلف أنه ما فعل كذا وكذا، وهكذا عنده، ثم صح عنده أنه فعل من قبل؛ ففي وجوب الحنث اختلاف، وفي الأثر /٣٧٧/ أنه حانث في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وفيمن حلف بالله أو بالطلاق، وهو ناسٍ على شيء فعله، أيلزمه الطلاق والحنث أم لا؟

الجواب: إن الطلاق يلزمه إذا لم تصدقه زوجته أنه حلف ناسيا، وهو أكثر القول والمعمول عليه، وأما يمينه بالله فلا حنث، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فلانيين.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن حلف على شيء أنه ليس عنده، والحالف لا يعلم ولا يشك أنه ليس عنده، فوجده في بيته، هل يلزمه حنث أم لا؟ **قال: معي** أنه يحنث في يمينه هذه، وعليه كفارة يمين مرسل فيها ولا إثم عليه، وإنما الإثم عليه إذا حلف عليه متعمدا للكذب؛ فهذا آثم وحانث. واختلف فيما يلزمه من الكفارة؛ **فقال بعضهم**: كل من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيها؛ فعليه كفارة التغليظ إذا حنث فيها. **وقال قوم**: إنما عليه كفارة يمين مرسل. واحتجوا بقول الله تعالى في عقب بيان الكفارة اليمين المرسل: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، **وقالوا**: قد عم بقوله هذا جميع الأيمان، فكل يمين هذه كفارتها، إلا ما خصه الله في موضعه من التنزيل، مثل كفارة الظهار وغيرها. واحتج أصحاب القول الأول بأن هذه الآية إنما نزلت في تحريم /٣٧٨/ النبي ﷺ جاريته مارية على نفسه، وأنها مخصوصة فيمن حرم جاريته أو زوجته على نفسه؛ فعليه كفارة يمين مرسل دون غيرها من الأيمان. **وفي بعض القول**: إنه من حلف على شيء وعنده أنه صادق، ثم تبين له من بعد أنه كاذب؛ فلا كفارة عليه، والله أعلم.

الباب السابع والأربعون فيمن قبح وجهه أو سوده [أو لعنه][(١)] أو قال: أنا أعبد الشمس أو عبد القمر أو[(٢)] مشرك أو يهودي [أو نصراني أو مجوسي أو شيعي][(٣)] أو مرجئ، وأمثال ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لا فعلت كذا وكذا، وإلا فأنا نفي (خ: بريء) من دين محمد ﷺ، ثم فعل؟ **فقال:** عليه بقوله "بالله الذي لا إله إلا هو" إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وبقوله "أنه نفي (خ: بريء) من دين محمد ﷺ" صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

قلت: وكذلك إن قال: "وإلا فأنا أعبد الشمس" أو "أعبد القمر" أو "أنا مشرك" أو "أنا يهودي" أو "أنا نصراني" أو "أنا مجوسي" أو "أنا صابئ" أو "أنا أصلي إلى الشمس" أو "أنا مرتد" أو "أنا قرمطي" أو "أنا رافضي" أو "أنا مرجئ" أو "أنا قدري" أو "أنا شيعي" أو "أنا زيدي" أو "أنا ذمي"؛ **قال:** نعم، إلا قوله "أنه /٣٧٩/ يصلي إلى المشرق"، [فإن نوى][(٤)] بقوله خروجا من القبلة؛ ففيه الكفارة المغلظة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العنه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: انصراني أو مجسي أو سيعي.

(٤) هذا في بيان الشرع (١٨٣/٢٢). وفي النسختين: فأنوى.

(**قال غيره: وفي المنهج**: وإن نوى أنه يسافر حتى يكون غربي الكعبة، ويصلي إلى المشرق؛ فلا شيء عليه. **رجع**) **قلت**: فإن قال: "وإلا فأنا زان" أو "أنا قاتل" أو "أنا ظالم" أو "أنا آثم" أو "أنا مجرم" أو "أنا فاسق" أو "أنا ضآل" أو "أنا مذبذب"؛ **قال**: نعم، هذا فيه كفارة التغليظ، والمذبذب إن كان يعني النفاق؛ فعليه الكفارة المغلظة، وإن كان مرسلا؛ فلا شيء عليه.

قلت: وكذلك إن قال: "وإلا فأنا كافر" أو "ملعون" أو "مقبوح" أو "منكوح" أو "من الظالمين" أو "من الآثمين" أو"من الفاسقين" أو "من الخاسرين" أو "من الضآلين" أو "من أهل النار" أو "من الفاجرين"؟ **قال**: نعم، فعليه التغليظ، إلا أن يكون قال: "من الخاسرين" مرسلا؛ فعليه يمين مرسل، وإن عنى خسران الآخرة؛ فعليه الكفارة المغلظة، وأما الملعون والمدحور؛ فعليه كفارة التغليظ.

قلت: وكذلك إن قال: "وإلا فأنا من المغيرين والمبدلين"؟ **قال**: إن كان يعني بقول غير الإسلام؛ فعليه الكفارة المغلظة، وإن قال: المرسلة؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وسألته عمن لعن نفسه، ثم حنث؟ **قال**: اختلفوا فيه؛ **فمنهم من قال**: صيام /٣٨٠/ شهرين. **ومنهم من قال**: صيام عشرة أيام. **ومنهم من قال**: صيام ثلاثة أيام. **وأنا أقول**: صيام عشرة أيام.

مسألة: وعن رجل قال: "لا بارك الله فيّ أن فعلت كذا وكذا"، ثم فعل؟ فإني أرى عليه صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. **ومنهم من قال**: صيام.

قال أبو المؤثر: أما قوله "لا بارك الله علي"، فنعم، عليه كفارة صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

مسألة: قال: ومما يوجد أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يقول: "إن فعل كذا وكذا فهو نغل"، أو "هو زان"؛ فإن فعل لزمه كفارة يمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل في قوله: "هو زان" بالتغليظ. **وقال من قال** في قوله "هو نغل": إنه كلام قبيح، ولا كفارة عليه.

مسألة: ومن قال: "أدخله الله النار"، ثم حنث؛ فعليه كفارة التغليظ. **وقال من قال** في الذي يقول: "أدخله الله النار": حتى يعني بنار الآخرة. **وقال من قال:** إذا حنث فعليه الكفارة، حتى يعني بنار الدنيا، وهذا الرأي **أحب إلي.**

ومن قال: "هو يصلي إلى المشرق إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؟ **فقيل:** لا شيء عليه حتى ينوي بذلك خروجا من الملّة[1].

مسألة: /٣٨١/ ويوجد في رجل قال: "قبح الله وجهه، والقبحة عليه صيام عمره"، ثم حنث، اختلافا من قول المسلمين، والذي كان يذهب إليه أبو سليمان مروان بن محمد بن راشد أن عليه كفارة القبحة إذا حنث، ولا يلزمه ما حلف عليه حتى يقول: "وكفارة القبحة عليه صيام عمره".

ويوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أبي علي ما يدل على أنه لو قال: "وكفارة القبحة عليه صيام عمره"؛ لم يلزمه، إلا ويوجد كفارة القبحة، وكفارة القبحة فيما يجوز فيها فيما أحسب أني وجدت عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحبّ أن يكون كفارتها كفارة يمين مرسل.

مسألة: في رجل قال: "قبح وجهه"، فإن أراد قبحة من الله، كان في ذلك أيضا اختلاف؛ فبعض يلزمه. وبعض لا يلزمه. وبعض **يقول:** إنه إذا أراد به

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٨٥/٢٢). وفي النسختين: المسألة.

اليمين لزمته الكفارة، وإذا لزمته الكفارة على قول من يقول: إن فيها الاختلاف، على ما عرفتك من الاختلاف في أول هذه المسألة الأولى، وهذا كله إذا حنث لزمه ذلك، فينظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

ومن غيره: وقال: من قال: "عليه لعنة الله" أو "قبح الله وجهه أنه لا يفعل كذا وكذا"، ثم حنث؛ إنه لا كفارة عليه إن لم يرد به اليمين، فهو كذلك إذا لم يرد اعتقاد /٣٨٢/ اليمين ولم يقصد إلى ذلك، وإنما قبح وجهه أو لعن نفسه؛ فهو عاص لله بذلك وعليه التوبة، وإنما الكفارة بعقد[1] الأيمان، وكذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة:٨٩].

مسألة: والقبح واللعن وما أشبه ذلك إذا حلف به الإنسان فحنث، مختلف في كفارته؛ **فقال من قال:** صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، مخير في ذلك. **وقال من قال:** صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، مخير في ذلك. **وقال من قال:** صوم ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، مخير في ذلك. **وقال من قال:** كفارة يمين مرسل؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، مخير في ذلك، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ووجدت عن أبي سعيد أنه يستحب هذا القول؛ لقول الله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، فليس هذا بأشدّ من اليمين بالله، غير الأيمان بالحج والعتق والصدقة والطلاق والظهار والقتل والمشي، وما أشبه ذلك بكفارة القتل،

---

(١) في الأصل: يعقد. وفي ق: بعد.

إلا أنه **قد قيل**: لا يجوز في كفارة اللعن والقبح وما أشبه ذلك مما يوجب لأهله النار إلا أن يعتق رقبة مؤمنة، /٣٨٣/ سليمة من العاهات؛ لئلا يكون كلّا ولا ضائعا؛ لأنه إذا لم يقدر على مكسبة ضاع.

(**غيره**: **وفي المنهج**: سليمة من العاهات، قادرة على الاكتساب لنفسها. **رجع**). **وقال من قال**: يجوز أن يعتق يهوديا أو نصرانيا أو صابئا. **وقد قيل**: إن أعتق مجوسيا فجائز؛ لأن الله قال في كفارة الأيمان المرسلة بالعتق منهما. وأما في كفارة القتل **فقد قيل**: إنه لا يجوز (خ: لا يجزي) أن يعتق إلا مؤمنا ممن[1] تثبت له الولاية. **وقال من قال**: يجوز أن يعتق رقبة مقرة بالتوحيد، ولم تثبت له الولاية؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، فأضاف إليهما جميعين اسما صالحا، فإن كان لا يجوز في القتل غير عتق الولي، فكذلك لا تجب الكفارة إلا في قتل الولي، وإن كان لا تجب الكفارة إلا على المقر بالتوحيد، وإن كان غير ولي فكذلك يجري في الكفارة عتق غير الولي، ولا يجوز على من كان مرسلا في ذلك عتق مشرك، فإن لم يجد العتق؛ فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزي الإطعام في ذلك. **وقد قيل**: إنه إذا لم يقدر على الصيام جاز الإطعام، ويطعم ستين مسكينا، فقد اختلف القول في كفارة المرسل وكفارة التغليظ، والله أعلم بما ذهبوا إليه في هذا القياس. وأما من قال: صيام عشرة أيام، أو إطعام /٣٨٤/ عشرة مساكين، فلعل القائل تعلق في ذلك أنه كان في الظهار الصوم ستين يوما، والطعم ستين مسكينا، فاستوى

(١) في النسختين: فمن.

الصوم والطعم في العدد، فلذلك جعل هو صوم عشرة أيام، وإطعام مثلها عشرة مساكين، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: "قبح الله وجهه ألف قبحة، والقبحة صيام شهرين"، ثم حنث، ما يلزمه في هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقل: "عليه" ولا نوى ذلك في نفسه؛ أن القبحة عليه صيام شهرين ولا يسمي بذلك، فإن عليه معنا إذا حنث كفارة مرسل، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وكذلك إن قال: "قبح الله وجهه، وعليه لكل قبحة صيام شهرين"، ثم حنث، ما يلزمه في هذا؟ قلت: أو لم يقل: "القبحة علي"، وإنما قال: "والقبحة صيام شهرين" ثم حنث، ما يلزمه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال: "قبح الله وجهه ألف قبحة، وعليه لكل قبحة صيام شهرين"؛ فعليه ما جعل على نفسه، وإن قال: "وكفارة كل قبحة علي صيام شهرين"؛ **فنقول:** إن عليه صيام شهرين. **وقد قيل:** إن عليه صيام ألفي شهر، وذلك إذا قال: "وكفارة كل قبحة علي صيام شهرين". **وقد قيل:** ذلك إن نوى في نفسه، وأما إذا لم يقل: "والقبحة علي صيام شهرين"، وإنما قال: "والقبحة صيام شهرين" إذا لم ينو ذلك في نفسه، ولم يسم /٣٨٥/ به؛ فقد مضى فيه الجواب في أول المسألة.

مسألة: قال أبو سعيد: عن رجل [قال]: "قبح الله وجهه، والقبحة صيام شهرين إن فعلت كذا وكذا"؟ **فعلى ما وصفت** من هذا على ما جاء فيه من الاختلاف في كفارة القبحة من ذلك أنه **قال من قال** بالتغليظ. **فقال من قال:** صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. **وقال من قال** بالتغليظ، فإن كان نيته في قوله: "والقبحة صيام شهرين" بعقد على نفسه كفارتها صيام شهرين، إن كان إلى ذلك قصد في نيته؛ فعليه ما جعل على نفسه، وإن كان إنما قصد إلى

تسمية شهرين لما قد وقع في (خ: سمع من) قول المسلمين أن كفارتها صيام شهرين، فهذا قد صدق، فإن كفر بالشهرين فهو أحوط، وإن كفر يمينا مرسلا؛ فليس هذا قول يوجب عليه الكفارة، إلا ما يراه المسلمون، فقد رأى المسلمون كفارة يمين مرسل، ويسعه ذلك إن شاء الله.

وكذلك إن لم يكن له نية في قوله، "والقبحة صيام شهرين"؛ فهو معنا في جملة الاختلاف، والله أعلم بالصواب، إلا أن يكون قال: "وكفارة القبحة علي صيام شهرين"، أو قال: "القبحة علي صيام شهرين"؛ فهذا يكون عليه ما جعل على نفسه.

وكذلك إن قال: "وكفارة القبحة صيام شهرين إذا حنث"؛ وإن كان قال: /٣٨٦/ "كفارة القبحة صيام شهرين"، ولم ينو على نفسه، فهو على جملة الاختلاف.

مسألة: وعن أبي علي: فيمن قال: "هذا الطعام عليه كظهر أمه"؛ أن عليه كفارة التغليظ، وينظر في ذلك.

مسألة: قلت: فإذا قطع الرجل على نفسه اللعنة، ولم يقل: "إن فعل كذا وكذا"، قال: إذا كان مرسلا، هل عليه كفارة؟ **قال**: لا.

مسألة: حفظ من حفظ عن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال**: من لعن نفسه لعنة أو قال: "إنه مجوسي" أو "يهودي أو "نصراني" أو "يصلي لغير القبلة" أو "غضب الله عليه"، وكل هذا إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، **وقال**: ليس هو معي بأشد من اليمين من يحلف بالله، هذا حفظه محمد بن مسلمة عن أبي معاوية، وقد قرأته عليه بعد أن كتبته.

ومن غيره: وكذلك يوجد **عن أبي الحواري أنه يقول:** إنه طعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. **وقال من قال** بالتغليظ، **وقال:** إن جمع ذلك كله في معنى واحد بهذه الألفاظ؛ فهو كفارة واحد بالتغليظ، على القول الآخر، قول غيره.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في هذا: إنه كفارة يمين مرسل؛ لأنه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أيسر من يمين مرسل؛ لأنه فيها التخيير.

مسألة: ومن جواب أبي معاوية: /٣٨٧/ وعن رجل قال: "قبح الله وجهه" أو "لعنه" أو "أخزاه الله" أو "هو من الظالمين إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث، فإن أراد يمينا؛ فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: في جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعمن قال: "إنه مشرك إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث ولم يقل: "إنه مشرك بالله"؛ فلا أرى عليه في ذلك يمينا حتى يقول: "مشرك بالله" أو ينوي بذلك.

ومن غيره: وقال: وقد يوجد أن عليه الكفارة حتى ينوي مشركا، غير الشرك بالله.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: وعن امرأة نوت عتق غلامها، فأغضبها فقالت: "لا أعتقها الله من النار"، وإن أعتقته وأرادت عتقه؛ **فأقول:** إنه لا يعتق حتى تعتقه، فإن أعتقته حنثت في يمينها، وعليه الكفارة بالتغليظ، فإن لم تعتقه؛ فلا حنث عليها.

قال غيره: وقد قيل: عليها يمين مرسل إذا حنثت في ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: قال أبو علي موسى بن موسى: من قال: "ألبسه الله القطران" أو "سقاه الله الحميم" أو نحو هذا في شيء حنث؟ **قال:** إن عليه كفارة التغليظ؛ لأن من فعل /٣٨٨/ الله به ذلك، فقد أخرجه من رحمته. **وقال:** من قال: "لا زوجه الله الحور العين" أو قال: "لا سقاه الله من عسل الجنة" ونحو هذا في شيء حنث فيه؛ فلا كفارة عليه.

قال المضيف: انظر في هذه المسألة، فإني أخاف أن تلزمه الكفارة.

ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر الإزكوي: وعن رجل قال: "عليه اللعنة" أو "لعنة"، ثم حنث وهو يريد لعنة الله؛ فعليه الكفارة على ما وصفت لك، وكذلك من قال: "الغضب والسخط والمقت".

مسألة: وسألك فقال: لم جعلت على من قبح وجهه، أو هو مشرك أو هو عليه عهد كفارة شهرين، واليمين كفارتها عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قلت: ما جوابه؟ فالذي وجدناهم يعملون به في قولهم هذا: إنه من حلف بمكفرة يوجب الله عليها النار، فهو كافر وأكفر، **قالوا:** عليه الكفارة بالتغليظ خروجا من الكفر بالتوبة، لثبوت الكفارة من القتل؛ لقول الله تبارك وتعالى في الأيمان وهي كفارة الأيمان، قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، وإجماعهم أن اليمين المرسل لمن وجد الإطعام أنه لا يجزيه الصوم ولو صام شهرا، وعليه أن يطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، /٣٨٩/ أو يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وصاحب هذا القول يذهب به فعله إلى أن يحلف بالله كاذبا، فيجعل له صيام شهرين متتابعين زعم ويبرئه من ذلك من الكفارة، وهذا خلاف للكتاب في المعنى، وفيما اجتمعوا عليه، ولو كان الأصل كذلك لكان أشبه ذلك أن يجعل عليه الإطعام ستين

مسكينا، فإن لم يجد فصيام شهرين، حتى لا يخالف في ذلك حكم الكتاب بإطلاق القول غير موضعه، ولسنا نخطئ المسلمين فيما قالوه، ولكن أصح الكفارات معنا في جميع الأيمان ما يثبت في حكم كتاب الله تبارك وتعالى؛ لعدم هذا الذي يدّعونه من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه الإجماع، فلما أن ثبتت كفارة الأيمان في كتاب الله، وقال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، كان ما أتى به ذلك معارضا للكتاب، لا يصح إلا بدليل؛ فجميع الأيمان معنا كفارتها ما فرضه الله في كتابه من كفارة الأيمان، وكفارة القتل مما أوجبه الله في كتابه خاصا، وكذلك الصيد قد أثبت الله أحكام الكفارات كلها.

فإن قلت: إن القبح واللعن والعهد وسائر ذلك أيمانا، فأشبه ذلك أن يلحق بكفارة الأيمان الثانية، وإن ثبت /٣٩٠/ هذا كفر؛ فليس الكفر بهذا أشد من الشرك باللسان، والأيمان باللسان ليس بأحكام الأبدان؛ فعلى المشرك التوبة ولا كفارة عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وكذلك من كفر بعد إيمانه، ولو كان ثبتت بالكفر ومعنى الكفر بالإيمان ثبتت على المرتد؛ لأنه قد كفر بلسانه، وما صح من الكتاب والسنة من الأحكام في المخصوصات، وما أشبه المخصوصات، ولا تخالف ذلك إلى غيره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واليمين المغلظ مع المسلمين أن تحلف بالله على حق عليه، وهو يعلم أنه كاذب، فيقطع الحق بيمينه، أو يحلف بعهد الله كاذبا، أو شيء من الشرك بالله، أو ملل أهل الشرك، وما يوجب لأهله النار، (ويوجد: أو ما يوجب لأهله النار)، فإذا حنث في ذلك؛ فعليه عتق رقبة، أو

صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وهو مخير في ذلك أن يكفر ما أراد، إلا في الظهار فإنه غير مخير[١] في ذلك، وعليه أن يبدأ بالأول ثم الأول.

مسألة: وكفارة المغلظ مع المسلمين أن يحلف بالله على حق عليه وهو يعلم أنه كاذب، فيقطع الحق بيمينه.

قال غيره: أصح الأحكام معنا في كفارات الأيمان كلها ما يثبت من الأحكام فيما أوجبه الله في كفارة الأيمان؛ فهو إطعام عشرة مساكين، /٣٩١/ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كان كاذبا أو حنث بعد ذلك.

مسألة: ومن قال: "لعنه الله" أو "غضب عليه" أو "مقته" أو "أدخله النار"؛ ففي ذلك كفارة التغليظ إذا حنث.

وكذلك كل نذر يجب لأهله النار؛ فكفارته بالتغليظ إذا حنث الحالف به. **وقال من قال** أيضا من أهل الرأي: ليس فيه شيء من هذه الأيمان كلها التي توجب النار تغليظ، وإنما هي مثل الأيمان المرسلة، وكفارتها واحدة، إلا من قال: "عليه عهد الله"؛ فهو عليه التغليظ إذا حنث. والرأي الأول **أحب إلينا**، وبه كان يأخذ فقهاؤنا من أهل عمان، إلا في اللعنة، **فقد قال بعضهم**: كفارة الحنث فيها مثل كفارة اليمين المرسل. وكان رأي موسى بن علي، ومحمد بن محبوب من بعدهم وغيره: إن الكفارة فيها مثل كفارة اليمين المغلظ؛ صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا.

ومن قال: "عليه لعنة"، ولم يقل: "لعنة الله" أو "من الله"؛ فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٢٢/١٩٠). وفي الأصل: محرز. وفي ق: يحربه.

وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب فيمن قال: "عليه ألف لعنة"، [ولم] يقل: "من الله" ولا نوى ذلك في نفسه كما حلف؛ فلا شيء عليه، وإن أراد من الله؛ فعليه كفارة واحدة للألف اللعنة، إلا أن يكون له دينه.

مسألة: ومن قال: "لا عفا الله عنه إن فعل /٣٩٢/ كذا وكذا"، ثم حنث؛ فعليه الكفارة بالتغليظ.

وكذلك إن قال: "لا زوجه الله من الحور العين، ولا أراه الله وجه محمد ﷺ"؛ فكل هذا من التغليظ.

قال غيره: وقد قيل في هذا كله المرسل، وهو أقوى وأصح.

ومنه: وإن قال: "لا أراه الله الملائكة والنبيين"؛ **فقال من قال** أيضا: لا شيء عليه؛ لأن الله إن شاء أراه[1] إياهم، وإن شاء رحمه ولو لم يره إياهم. **وقال من قال:** إذا حنث فعليه كفارة التغليظ؛ لأن الله قد أخبر أن أهل الجنة يرافقون الأنبياء، وتدخل عليهم الملائكة. وأما إن قال: "لعنه الله" أو "أخزاه" أو "غضب عليه"، فإذا قال هذا، ولم يحلف بذلك؛ فلا كفارة عليه ويستغفر ربه.

قال غيره: وقد قيل: عليه كفارة يمين مرسل، إذا أراد بذلك يمينا.

ومنه: فإن قال: "هو زان" أو "يفعل شيئا من الحرام إن فعل كذا"، ثم حنث؛ فإن عليه التغليظ.

ومنه: وكذلك إن قال: "كافر بالإسلام" أو "بالقرآن" أو "بالصيام" أو "بالزكاة" أو "بالصلاة"؛ فعليه التغليظ إذا حنث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رآه.

قال غيره: وقد قيل: كل الأيمان كفارتها إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: قال الحواري محمد بن الأزهر: جاء الأثر عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٣٩٣/ مّما معي أني عرضته على أبي جابر محمد بن جعفر: وسألته عن رجل قال: "إن فعل كذا وكذا فهو يعمل بطاعة الله كعمل من خلق وذرأ[١] وبرأ من اليوم إلى يوم القيامة"؛ **فقال**: قد حمل هذا على نفسه ما لا يطيق.

قلت له: فما ترى عليه من الكفارة؟ **قال**: لا ألزمه أكثر من التغليظ.

قال غيره: معي أنه مما يخرج عليه كفارة يمين مرسل.

قلت: فما تقول في رجل قال: "إن فعل كذا وكذا فهو عبد لفلان" أو "عبد للشيطان"، ثم فعل؟ **قال**: يستغفر ربه، وليس عليه شيء، وليس هو عبد للشيطان، مطيعا له أن عليه الكفارة.

مسألة: وعمن قال: "أدخله الله مدخل فرعون" أو "غيره من أهل المعاصي"؛ فأما فرعون فقد أخبر الله خبره[٢] وعليه التغليظ. وأما غيره من أهل الشرك، وكذلك الأموات، فأما الأموات والأحياء من أهل القبلة؛ فلا أرى في ذلك كفارة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إن عليه الكفارة في مثل هذا لمثل هذا، من فرعون ومثله ممن قد ختم شقاءه، وأنه من أهل النار ممن شهر (لعله أراد: وأما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذر.

(٢) ق: بخبره.

من شهر) شركه ونفاقه، ولم يصح أنه مات على ذلك مما يستحق النار؛ فلا يلزمه شيء في ذلك.

مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر: ومن جواب /٣٩٤/ محمد بن جعفر: مما قال لي الأزهر أيضا فيما نظره: وعن رجل قال: "هو ضآل" أو "ظالم"؛ **قال:** لا كفارة عليه، وأحسب أن يكون عليه الكفارة، إلا أن يقول: "ظالم لنفسه".

قال غيره: ومعي أنه قد قيل بالكفارة في قوله "ظالم لنفسه".

ومن كتاب أخذته من عزان بن يحيى بن أبي معاوية مكتوب على ظهره: أن ليس عليه حتى يستتم: سألت عن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فهو ظالم"؛ فإني أرى عليه كفارة التغليظ في قوله هذا، وأما قوله: "إن فعل كذا وكذا فهو ضآل"؛ فلا أرى عليه في ذلك كفارة.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا؛ لأن الضلال واسع، ما لم يعنِ ضلال الكفر. **وقيل:** عليه الكفارة؛ لأن الضلال هو ضلال الكفر.

وسئل عن رجل قال: "أخزاه الله ولعنه الله إن فعل كذا وكذا" أو "أدخله الله النار"؟ **قال:** يؤمر من قال شيئا من هذه المقالة أن يصوم ويتصدق، ولم يوقت لذلك شيئا.

مسألة من جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل قال: "عليه ألف لعنة" أو "ألف عهد" أو "ألف قبحة" أو "ألف حجة"، قلت: ما يجب عليه؟ فأما في ألف حجة، فإذا حنث لزمه ما حلف به. وأما فيما بقي، فقد حفظ والدي عن /٣٩٥/ ابن محبوب أنه لا شيء عليه حتى يقول: "إنه من الله"، (وفي خ: حتى يقول: "إنه الله") أو ينوي ذلك (**ومن غيره: وفي المنهج:** لا

شيء عليه حتى يقول: "عليه لعنة الله" أو "عهد الله" أو "قبحة الله"، في قول ابن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أو ينوي ذلك. **رجع**).

مسألة: ومن كتب الحواري بن محمد عن[1] **هاشم بن غيلان:** وعن امرأة قالت: "أنا أعبد ما يعبد النصارى واليهود إن فعلت كذا وكذا"، ثم فعلت؟ **قال:** تعبد النصارى الصليب، وقالت اليهود: عزير بن الله؛ فأحب أن يكفر يمينا مغلظا.

وعن رجل قال: "هذا الطعام علي حرام كحرمة أمي"؟ **قال:** عليه كفارة يمين مغلظ؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، هكذا من جعل الأشياء عليه لحرمة أمه؛ لأنها لا تحل له على حال من الحال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه كفارة يمين مرسل.

وعن رجل قال: "لا حفظه الله، ولا أكرمه ولا رحمه أو نحو هذا إن فعل كذا وكذا"، ثم فعل؟ **قال:** أرى عليه كفارة يمين مغلظ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: وعن رجل قال: "قبح وجهه ألف قبحة"، ثم قال: "وعليه لكل قبحة صيام شهرين"، ثم حنث؛ فعليه ما جعل على نفسه.

مسألة: وعن امرأة جاهلة حلفت /٣٩٦/ لا تأكل من هذا الحب، فأفتاها[2] رجل أن تأكل؛ فأما هي فعليها صيام ثلاثة أيام، وأما الذي قال لها؛ فليس عليه شيء، ولم يكن ينبغي أن يفتي بما لا يعلم.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٩٤/٢٥). وفي النسختين: بن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأفناها.

مسألة: وعن رجل قال: "إن لم يفعل كذا وكذا فهو ظالم لنفسه" أو "ظلم نفسه"؛ **قال أبو المؤثر:** أما قوله: "فهو ظالم لنفسه"؛ فليس عليه شيء، وأما قوله: "ظلم نفسه"؛ فعليه صيام شهرين إذا حنث. **وقال:** من قال: "فقد ظلم نفسه"؛ فعليه صيام عشرة أيام، وأما القبحة واللعنة؛ فعليه صيام عشرة أيام.

مسألة: جواب أبي علي: عن رجل قال: "هو منافق" أو "يطلق امرأته"، وقال: "هو مُراءٍ" أو "مخادع" أو "ضال" أو "مضل" أو "ظالم" أو "حاسر" (خ: جائر) أو "ناكث" أو "شاك" أو "جاحد" أو "جبار" أو "متكبر" أو "مستكبر" أو "من المفسدين" أو "من المسرفين" أو "عات[1]"؛ فكل شيء من هذا الذي ذكرت؛ فهو عندنا من أسماء الكفر. ومن حلف فيما يستوجب عليه الكفر ثم حنث؛ فهو عندنا مغلظ، وإن جمع ذلك في شيء واحد؛ فهو يمين واحدة.

مسألة: وقال أبو علي: من قال هو نصراني، ولا يريد خروجا من الملة؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وعن رجل قال: "لا حفظه الله ولا أكرمه الله ولا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونحو هذا إن فعل كذا"، ثم فعل؟ **قال:** (خ: لا أرى /٣٩٧/ عليه كفارة يمين مغلظ).

مسألة: وعن رجل قال: "جز الله أنفه" أو "قطع الله أنفه"؛ **قال:** يستغفر ربه ويتوب إليه، ولا نعلم عليه غير ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله لأبي علي: وعن رجل يقول: "عليه خزي الله" أو "لعنة الله" أو "غضب الله" أو "عذاب الله إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؛

---

(١) في الأصل: عاب. وفي ق: غات.

فعليه كفارة يمين، ومن الناس من رأى عليه في قوله: "غضب الله عليه" يمينا مغلظا، كأنه أشد عندهم.

وعن رجل يقول: "هو زان" أو "يأكل الميتة" أو "يشرب الخمر"، ثم حنث؛ فلم يحفظ ابن غيلان في ذلك شيئا، ولا يجب عندنا، غير أنا نحب أن تكون عليه الكفارة، إلا أن يكون نوى أن يأكل الميتة اضطرارا؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن أبي الحواري: عن رجل حلف بالله أو قال: "هو مشرك بالله" أو لم يقل: هو مشرك بالله، وقال: "هو مشرك"، ويقول: "والله لا يفعل كذا وكذا"، ثم يحنث؛ فهذا يمين مرسل، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما قوله: "مشرك" ولم يقل: بالله؛ فكلاهما في ذلك سواء، وهو يمين مغلظ.

قال غيره: وقد قيل: إنه يمين مرسل.

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل قال: "هو يهودي أو نصراني إن فعلت /٣٩٨/ كذا وكذا"، فحنث؟ **قال**: عليه الكفارة بيمين مغلظ، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

قلت: فإن حلف بهذا فحنث، أهو بالخيار من هذه الثلاثة؟ **قال**: الله أعلم، له الخيار أم لا.

وقال غيره: لا أرى له الخيار، ولكن إن حنث؛ فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا.

ومن غيره: وقد قيل: إن له الخيار في ذلك.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قال: "هو يهودي" أو "نصراني" أو "مجوسي" أو "مشرك" أو "يعبد الشمس" أو "يعبد القمر" أو "هو

من أهل النار" أو "عليه عهد الله" أو "كافر بالله" أو "يعبد الشيطان" أو "يعبد الجبت والطاغوت"؟ **قال: قد قال من قال:** كفارة التغليظ. **وقال من قال:** صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. وكذلك إن قال: "عليه عهد الله وميثاقه ووعده، وما اتخذ يعقوب على بنيه، وهو كافر بالله، ويعبد الشيطان، ويعبد الجبت والطاغوت"؛ جميع هذا في يمين واحدة، فإن فيه الكفارة بالتغليظ.

وكذلك إن قال: "هو بريء من دين محمد"؛ **فقد قال من قال:** كفارة التغليظ. **وقال من قال:** صيام ثلاثة أيام، /٣٩٩/ أو إطعام عشرة مساكين.

وكذلك إذا قال: "عليه غضب الله" في أمر حنث فيه؛ **فقد قال من قال** بالتغليظ. **وقال من قال:** صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

ومن غيره: قال: وقد قيل في هذا كله بكفارة يمين مرسل، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. **وقال من قال:** إطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام ما سوى اليمين بالله، فكل ذلك فيه الاختلاف.

ومن قال: "علي عهد الله" أو "يمين الله"؛ فكل ذلك فيه اختلاف.

وكذلك إذا قال: "عهد الله" أو "وعد الله" أو "ميثاق الله"؛ ففي كل ذلك سواء وفيه الاختلاف.

وكذلك إن قال: "عهد الله"؛ فقد قيل في ذلك أيضا بالاختلاف، على سبيل ما مضى في القول.

مسألة: ومن قال: "قطع الله رقبته" أو "يده" أو "هو نفي من والديه"؛ إنه لا كفارة عليه.

مسألة: وأما قوله: "هو من الرافضة[١] أو المعتزلة؛ فهو يمين، إلا أن يكون من الرافضة أو من المعتزلة، فمن حلف به فلا حنث عليه، ومن حلف به ثم تاب من ذلك؛ فلا كفارة عليه. وأما قوله: "هو يصلي إلى غير القبلة"؛ فهو يمين، وإذا صلى إلى غير القبلة؛ فقد كفر، إلا أن يكون ينوي إذا عميت عليه القبلة.

مسألة: /٤٠٠/ **فيما أحسب عن أبي علي:** وعن المرأة حلفت والله الذي لا إله إلا هو، وإلا فعليها عهد الله، وهي مجوسية، وتصلي إلى المشرق، ثم حنثت؟ **فأقول:** إن عليها في قولها: "عليها عهد الله" صوم شهرين أو إطعام ستين مسكينا. وأما قولها: "هي تصلي إلى المشرق" ثم حنثت؛ **فأقول:** إن عليها في قولها: "عليها عهد الله"، فإن كانت نيتها بقولها "تصلي إلى المشرق" خروجها من الملة؛ كان عليها صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، وإن لم يكن لها نية؛ فليس عليها شيء، وعليها في قولها: "والله الذي لا إله إلا هو"؛ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

مسألة: جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن لعن نفسه أو قبحها؛ فإن كان أراد بذلك اليمين، فإن حنث فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يرد بذلك اليمين، فإن حنث؛ فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يرد بذلك اليمين، أو قال لغيره؛ فلا كفارة فيها، ويستغفر ربه.

مسألة: وعن رجل قال: "لعنة الله على فلان وعلى من يوصيه"، ثم أوصاه؛ **قال: قد قيل:** لا يكون عليه حنث حتى يعني نفسه أنه إن أوصاه، فقال: "لعنة الله"؛ **قال:** وذلك إذا قال: "لعنة الله على فلان ومن أوصاه، وعلى من أوصاه"،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرفضة.

/٤٠١/ يعني بذلك نفسه إن أوصاه؛ فإني أرى عليه صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: سألت أخي عن رجل قال لذمي: "إن فعلت كذا وكذا فأنت أخير مني"، وفعل؛ فإني أرى عليه صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا.

قال غيره: ومعي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا شيء عليه إذا قال ذلك الذمي بعينه؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك خير منه بالتوبة، كما قيل في الظهار.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "لعنه الله" أو "غضب الله" أو "أدخله الله النار" أو "عليه يمين مغلظ"؛ **قال:** قد كنا نسمع أنها يمين.

قال أبو المؤثر: قد اختلف في ذلك؛ فمنهم من غلظ وألزمه الكفارة. ومنهم من جعلها كفارة يمين. **ومنهم من قال:** ثلاثة أيام، وهذا القول **أحب إلي.**

مسألة: ومن جواب أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل لعن نفسه أو قبح وجهه، ولم يذكر الله، ونوى بذلك يمينا أنه لا يفعل شيئا، ثم حنث؛ يكون عليه حنث، فإن كان هو من المقبوحين أو الملعونين رأيت عليه كفارة التغليظ، وإن لم يكن من المقبوحين ولا من الملعونين، لم أر عليه شيئا. وكذلك وجدت عن جدي.

قال غيره: /٤٠٢/ **معي** أنه يحسن ذلك، وإن عنى بقوله "قبح من الله" أو "ملعون من الله"؛ فهو يمين، مثل قوله: من المقبوحين أو من الملعونين[1].

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن رجل يقول: "هو زان" أو "هو يأكل الميتة وهو يشرب الخمر"، ثم حنث؛ فلم يحفظ ابن غيلان في ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الملعون.

شيئا ولا نحن، غير أنا نحب أن يكفر يمينا، إلا أن يكون نوى أنه يأكل الميتة من اضطرار؛ فلا بأس.

ومن غيره: ومعي أنه قد قيل في الرأي كذلك، وأما هو يأكل الميتة؛ **فقد قيل:** لا شيء عليه حتى ينوي أنه يأكلها على غير اضطرار.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد في رجل يقول: "هو بريء من ربه" أو يقول: "ربه بريء منه إن فعل كذا وكذا"، ثم فعله، ما يلزمه، وما يكون هذا شرك أو غير ذلك، وهل يعذر من الكفارة في قول المسلمين؟ فعليه كفارة التغليظ إذا حلف، على قول من يقول بالتغليظ في الكفارات، ولم أعلم أنه يبلغ بذلك إلى شرك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قال: "عليه عهد من الله"؛ **قال:** عليه كفارة التغليظ، وهو أكثر القول.

مسألة عن أبي /٤٠٣/ الحواري: وعن رجل قال: "إنه بريء من الله"؛ **قال:** عليه كفارة التغليظ.

مسألة: وعن رجل قال: "كل صلاة صليتها إلى المغرب هي إلى المشرق إن لم أفعل كذا وكذا"، ثم حنث؛ **قال:** إن كان ينوي بذلك خروجا من الإسلام؛ فعليه من الكفارة كما وصفت لك في المسألة الأولى، وإن لم يكن ينوي في ذلك خروجا من الإسلام؛ فلا أرى عليه بأسا. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

مسألة: وسألته عن رجل كان طارحا ثوبا إلى نساج، فاستأداه بعلمه فلم يعلمه، فقالت له امرأة: أليس يذهب يستأدي النساج ويقول له أن يعلمه فقال لينسى ممن هو بقائل، فقالت: "قبح الله وجهها، والقبحة عليها صيام ألف شهر

إن ساكنته على هذه السنة" مرسلة ولم يكن لها نية، هل يحنث في يمينها، وما يلزمها في هذه اليمين؟ **قال: معي** أنها إن قبحت وجهها على شيء قد سمته أو عينته، فساكنته عليه حنث، وإن لم تسم بشيء ولم يعن بشيء؛ فلا أدري ما قولها هذه وذلك إلى نيتها، وإن ساكنته بعد هذه اليمين؛ أحببت أن تخرج من البيت بالكفارة.

قلت: وكم يلزمها من الكفارة؟ /٤٠٤/ **قال:** يلزمها ما جعلته على نفسها، إذا قصدت به أن جعلت على نفسها.

قلت له: فقولها "قبح الله وجهها ألف قبحة، والقبحة عليها صيام ألف شهر"، يكون عليها أن تصوم ألف شهر إذا كانت مرسلة؟ **قال: معي** أنها إذا أرسلت ولم ترد به لكل قبحة عليها شهرا، فإنما عليه ما لزمها من الكفارة، وإن قصدت بذلك إلى شيء نوته، كان عليها ذلك عندي.

مسألة: ومن قال: "جعلني الله يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو خنزيرا إن فعلت كذا أو كذا"، ثم فعل؛ فلا أرى عليه الكفارة؛ لأنه دعا على نفسه ولم يقل: "إنه يهودي" أو "نصراني" أو "مجوسي"، فإن كان قال كذلك، ثم حنث؛ فعليه عند أصحابنا الكفارة.

وقال أبو زياد: نحفظ عن سليمان في اللعنة كفارة يمين مغلظ.

وقال أبو الحواري: من قال: "غضب الله عليه"؛ فصيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، وكذلك كفارة اللعنة، هكذا كان يقول نبهان بن عثمان وعزان بن الصقر. وكان **أبو المؤثر يقول** في اللعنة والغضب: صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين. ومن قال: "عليه مائة لعنة"؛ فلا كفارة عليه إذا حنث حتى يعني أو يقول: "لعنة من /٤٠٥/ الله". ومن قال: "عليه لعنة" ولم يقل: لعنة

الله؛ فلا شيء عليه. ومن قال: "عليه لعنة" ولم يقل: لعنة الله أو من الله؛ فلا شيء عليه، وكذلك عن محبوب.

مسألة: وعن رجل قبح وجهه أنه لا يفعل كذا وكذا، ثم عاد فلعن نفسه في موضع آخر على الفعل الذي قبح نفسه عليه، ثم عاد فلعن نفسه فقال في مجلس آخر غير المجلسين الأولين: عليه عهد الله إن فعل كذا وكذا الفعل الذي قبح وجهه فيه أو لعن نفسه، ثم فعل، كم يلزمه من الكفارة؟ **فمعي أنه قد قيل:** كفارة واحدة. **وقيل:** لكل معنى من هذه الألفاظ كفارة على الانفراد إذا حنث، وأما قوله: "عليه عهد الله إن فعل كذا وكذا"؛ فليس عليه في ذلك حنث، إلا أن يريد بذلك اليمين، إلا أن يقول: "عليه عهد الله لا يفعل كذا وكذا"؛ فإذا فعل حنث.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي عبد الله : وعمن قال: "هو من المشركين" (خ: المتكبرين) إن كلم فلانا، "وهو من الجبارين إن مشى مع فلان"؛ فإني أخاف عليه التغليظ، وفي قوله: "هو منافق" أو "مراء" أو "مخادع أو "ضآل" أو "مضل" أو "ظالم" أو "خاسر" أو "ناكث" أو "شاك" أو "جائر" أو "جبار" أو "متكبر" أو "هو من الفاسقين" أو "من المسرفين" /٤٠٦/ أو "عاتٍ"، وكل شيء من هذا الذي ذكرت؛ فهو عندنا من أسماء الكفر فيه، ومن حلف فيما يستوجب فيه الكفر ثم حنث؛ فهو عندنا مغلظ، وإن جمع ذلك كله في شيء واحد؛ فهو يمين واحد.

مسألة: وسألته عمن تلزمه الكفارة التغليظ، من حلف باللعنة[١] أو بعهد، أو حلف بالله كاذبا متعمدا، أو من لزمته كفارة مغلظ، أهو مخير في الطعم وعتق رقبة؟ **قال:** نعم.

مسألة من جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قبح وجه نفسه أو لعن، ثم حنث؛ فأما **موسى وأبو عبد الله فقالا** بالتغليظ.

وحدثني **أبو علي عن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يقول: "أحرقه الله النار"، فتجزي كفارتها كفارة يمين مرسلة. ورأينا في حفظ بشير بن محمد بن أبي معاوية أو فضل أنه **قال:** كل كفارة تلزم العبد ليسها في الكتاب؛ فلا يهلك من ترك كفارتها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو علي (خ: قال بشير): سألت الفضل بن الحواري وعزان بن الصقر عن الكفارات التي يكفر بها من تركها **فقالا:** أحسب من ترك كفارة اليمين التي في كتاب الله كفر، **قال:** وكان مذهبهما أن من ترك الكفارات التي تجب في الاعتكاف. ومن قال: "هو من الكافرين" أو "من /٤٠٧/ المشركين وعليه غضب الله" وأشباه هذا؛ فإنه يكفر من قوله هذا كفارة مثل هذا إذا حنث، ورأيت مذهبه أن من ترك مثل كفارة الصيد في كتاب الله والقتل كفر.

مسألة: فيمن حلف بعهد الله أنه يختلف في الكفارة؛ **فقول:** مغلظ. **وقول:** مرسل، الحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، وكان ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، وكان ذلك كفارة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالعنة.

لجميع الأيمان؛ لأنه لم تخص يمينا دون يمين، فمن ادعى التخصيص كان عليه إقامة الدليل، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يقول: "عليه خزي الله" أو "لعنة الله" أو "غضب الله" أو "عذاب الله إن فعل كذا"، ثم حنث؛ فعليه كفارة يمين، ومن الناس من رأى عليه في قوله "غضب الله" يمينا مغلظا، كأنه أشد عنده.

ومن غيره: قال أبو سعيد: كفارة اليمين **أحب إلي.**

وعن رجل يقول: "هو زان" أو "هو يأكل الميتة" أو "هو يشرب الخمر"، ثم حنث؛ فلم يحفظ ابن غيلان في ذلك شيئا ولا نحن، غير أنا نحب له أن يكفر يمينا، إلا أن يكون نوى أنه يأكل الميتة في اضطرار؛ فلا بأس عليه.

وقال عبد الله بن روح برأيه، ولا شيء عليه /٤٠٨/ في ذلك، ويستغفر ربه.

وقال أبو سعيد: أما قوله: "هو زان"؛ فلا يخرج عندي في حال من اليمين، وعليه كفارة يمين، وأما قوله: "هو يأكل الميتة ويشرب الخمر"؛ فلا يبين عليه يمين ولا حنث، إلا أن يقول: إنه يحل له أكل الميتة أو شرب الخمر، فإن قال ذلك؛ كان عندي عليه يمين، إلا أن ينوي في الميتة أنه يحل له في حال الاضطرار، وإن احتاط بيمين على حال، فما أشبه ذلك أن يكون ثابتا عليه في قول أصحابنا.

مسألة: ومن لعن نفسه وقبح وجهه ولم يذكر الله أنه لا يفعل كذا وكذا، ثم فعل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي محمد الفضل بن الحواري فيما قيل: واختلفوا في كفارة من قال: "عليه لعنة الله أو غضب الله أو خزي الله"، أو قال: "هو من الكافرين أو الظالمين أو الفاسقين" أو "أدخله الله النار" أو "هو يهودي أو نصراني" أو "يصلي للمشرق" أو "قبح الله وجهه وكلما أوجب الله النار"؛ **فقال**

بعضهم: من حلف بشيء من هذه ثم حنث؛ فعليه كفارة التغليظ. **وقال بعضهم**: كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: والذي أدركنا عليه الفقهاء أنهم كانوا يرون في هذا كله /٤٠٩/ التغليظ، إلا **منذر بن الحكم كان يروي عن سليمان بن عثمان أنه قال** في اللعنة: كفارة يمين، **فقال له سعيد بن محرز**: قال لك: كفارة يمين مرسل ومغلظ؟ **قال**: هكذا قوله كفارة يمين.

قلت له: فكان منذر يعني بكفارة يمين مرسل أو مغلظ (خ: قال: وكان منذر من خيار أهل زمانه وقال: كفارة اليمين المغلظ) في هذا كله إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين، **قال**: هو مخير أو لا أدري، إلا أنه كان يروي عن **سليمان بن عثمان أنه كان يقول**: إن عليه صيام شهرين، **قال**: وهو مخير في ذلك إلا أن يعتق، والطعام أفضل من الصيام، فإن صام أجزاه عن ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: وسئل عن رجل قال: "هو يأكل الميتة أو لحم الخنزير" أو "يشرب الخمر" أو "يفطر في شهر رمضان" أو "يزني" أو "يقتل فلانا" إن فعل كذا وكذا ثم حنث؛ **قال**: أما الميتة ولحم الخنزير، فإن كان نوى فيها (خ: فيما) يأكلها من غير اضطرار من قوله خروجا من الإسلام؛ فعليه كفارة يمين، أو لم ينو ذلك وأرسل؛ فلا شيء عليه، وأما الخمر؛ فعليه كفارة يمين على كل حال، وأما بقوله: "إني أفطر في شهر رمضان" أو "أقتل فلانا"؛ فلا شيء عليه.

قال غيره: حسن معي هذا؛ لأن قتل فلان، وإفطار /٤١٠/ شهر رمضان، وأكل الميتة والدم على الاضطرار قد يجوز في حال، وإذا لم يرده على الحرام بالقصد فيه على ما قد قال، وكذلك في الخمر على قول من يقول: إنه يجوز في حال الاضطرار، إذا كان يحيي ويعصم من الموت.

مسألة: وعمن حلف بما اتخذ يعقوب على بنيه ، فحفظ خالد بن محمد عمن حفظ (خ: عن سليمان بن عثمان) أنه لا شيء عليه، وكذلك عن أبي المؤثر لا يدري ذلك الذي اتخذه يعقوب على أولاده.

مسألة: وحفظ العلاء بن عثمان أنه قال: من قال: "عليه لعنة الله وسخط الله وأمثال هذه الأيمان"، ثم حنث؛ **قال:** كفارة واحدة، وإذا قال: "هو مجوسي ويهودي ونصراني"، ثم حنث؛ **قال:** لكل ملة كفارة. **وقال من قال:** في ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول:** كفارة. **ومنهم من يقول:** كفارات.

مسألة: وعن رجل قال: "قبح الله دبره إن فعل كذا وكذا"، ثم حنث؛ فما أبعده من صوم شهرين.

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن علي إلى محمد بن خالد: وأما قوله: "إنه يصلي إلى المشرق أو إلى غير القبلة" ثم حنث؛ فلا شيء عليه، إلا أن ينوي بقوله خروجا من الملة؛ فعليه صيام شهرين. وأما قوله: "وهو ظالم لنفسه" ثم حنث؛ فليس عليه شيء. وأما قوله: "هو من المعتزلة أو من الرافضة"؛ فالله أعلم.

ومن غيره: قال: أما قوله: /٤١١/ "هو ظالم لنفسه"؛ فلا شيء عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما قوله: "هو يصلي إلى غير القبلة"؛ فهو يمين؛ لأنه لو صلى إلى غير القبلة فقد كفر، إلا أن ينوي إذا عميت عليه القبلة. وأما قوله: "هو يصلي إلى المشرق" فهو كما قال، حتى ينوي خروجا من الملة مستقبل إلى غير القبلة وهو إلى المشرق. **انقضى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي نبهان: وفي رجل قال: "إن فعلت الشيء الفلاني أكون حمارا ملكا"، وأراد أن يفعل، كيف الحيلة، وإذا فعل ما يلزمه؟ **قال:** إن كان مرادك فيه، هل يخرج بمعنى اليمين، فتلزمه الكفارة بالحنث، فعندي أنه ليس يمين، والله أعلم.

وفي قول الشيخ صالح بن سعيد الزاملي يدل على هذا، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي: وما تقول سيدي في رجل عاهد أناسا عهد الله، وحرمة القرآن أنه لا يسير عنهم إلا مخبرهم بمسيره، ثم سار عنهم ولم يخبرهم بنفسه، إلا أنه بلغهم الخبر بمسيره، ماذا يلزمه؟

الجواب: فهذا حلف منه، وإن كان ذلك المسير في أمر صلاحه؛ فلا بأس عليه، إلا أني أخاف عليه الكفارة على ذلك، والكفارة مغلظة، والله أعلم.

قال غيره: وأما الشيخ أبو سعيد: لعله يكون مرسلة، /٤١٢/ والله أعلم.

قال غيره: أرجو أن هذا من قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** ما عندي في لزوم الكفارة على هذا له شيء بعينه أحفظه، وعلى ما في نفسي وأراه فيه بغيره من قول المسلمين، فإذا لم ينو بعهده لهم اليمين؛ فلا أقول فيه بالكفارة، وبخاصة إذا لم يقل في عهده لهم: عليه عهد الله، وأما هو فقد أخلف إذا سار عنهم ولم يخبرهم بنفسه، ولا برسول من عبده مبلغ لهم بمسيره، وإن بلغهم الخبر من غيره على غيره ما ذكرنا فلا يجزيه، وعلى هذا فإن كان له عذر، وإلا فعليه التوبة، ولو أنه قال في هذا: عليه عهد الله ونوى به اليمين؛ لكان عليه بالحنث كفارة يمين مغلظة. **وقيل:** مرسلة. وأحرمة القرآن عظيمة، ولكني لا أقول: إن

عليه فيها شيئا؛ لأني لا أراها كالقرآن في هذا المعنى، فيكون عليه في الحنث كمن حلف به على قول من يجعله يمينا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: الصبحي وفيمن يقول: يكون حمارا أو أسود وجه أو مخنثا[١] إن لم يفعل كذا وكذا، ثم حنث، أيلزمه شيء في /٤١٣/ مثل هذا أم لا؟ **قال:** إن هذا عندي ليس بيمين، إلا قوله مخنثا[٢]، فإن كان يعني بها من الجنس الذي يفعلون القبائح من اللواطة؛ فأخاف أن يلزمه في هذا يمين؛ لأن أهل هذه الملّة[٣] من أهل النار إن لم يتوبوا ويرجعوا، والله أعلم.

قال غيره: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: ومن حلف بعهد الله وميثاقه في معصية، أتجزيه كفارتها صوم ثلاثة أيام أو عشر، وهذا رجل من ضعفاء المسلمين؛ نحب له الرخصة، فلا يخرج هذا من الاختلاف ويجزيه على قول، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا: إن كفارته مغلظة. **وقيل:** مرسلة، إلا أن القول الأول أكثر ما في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقول: سود وجه من يفعل كذا وكذا وفعل، ما يلزمه ولم يذكر وجهه ولا ذكر الله، أيكون مغلظا أو مرسلا، أو سواد الوجه واللعن والخزي؛ أكثر القول مغلظا أو مرسلا فهي مغلظة. **وقيل:** مرسلة. **وقيل:** الأيمان كلها مرسلة إلا العهد فهي مغلظة. **وقيل:** كلما كان عليه حد في الدنيا

---

(١) في النسختين: محنثا.

(٢) في النسختين: محنثا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المسألة.

ووعيد في الآخرة أو إقطاع[١] مال مسلم بغير حق، فكل ذلك مغلظة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في سواد الوجه واللعن والخزي من الاختلاف في كفارته، كل منها /٤١٤/ أن لو أوجبه من الله على نفسه في يمينه على شيء، أو فعله، أو ترك فحنث من بعده بزمان أو في حينه، لرأي من قال فيه بالمغلظة، ورأي من يقول بالمرسلة، وأما هذا على ظاهر ما في سؤاله، فكأنه لم يوجبه من الله بوجهه في حاله، فإن كان قد أضمره في باطنه، فاعتقد معنى في قلبه؛ جاز لأن يختلف في لزومه له، وإن لم يبده قولا فهو في حكم النيات، على ما أراه في إضماره، مع عدم كون إظهاره، وإن أتى في لفظه على جميع من يفعله جملة، فلم يكن له من عمومه مخرج؛ فإنه قد أبهم في الوجه من يسوده، فلم يذكره ولا دل عليه من هو، فإن نواه من الله فله حكم النية بما فيه من الرأي، وإلا فلا شيء له ضمّ من الفعل أوله ما قيل آخره، أو فتحهما مع الحذف لفاعله لحنا، فهو كذلك في العدل؛ لعدم ما يدل عليه لفظا أو معنى في مقدمه أو قرينه أو لاحقه أنه الله، أو من أراده به من خلقه، أو يكون في إرساله لغير مراد، فيلحق في حكمه ما يكون من هذيان، والقول في العهد على هذا يكون إن أطلقه في زمان، وإن قيده بالله فأظهره؛ جاز لأن يختلف في كفارته أنها مغلظة أو مرسلة، وإن لم يذكره باسمه فأضمره؛ فالرجوع فيه إلى ما له في النية أو /٤١٥/ عليه، وما كان من حلفه على اقتطاع مال امرئ مسلم ظلما له فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قطاع.

(رجع) **مسألة: ومنه:** ومن حلف سواد الوجه ولم يذكر الله، أتلزمه كفارة أم لا؟

الجواب: فلا كفارة على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى من القول في هذا ما يكفي عن إعادته، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في رجل قال: "علي يمين إن فعلت كذا وكذا" ثم فعل، ماذا عليه؟

الجواب: قول: عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه حتى ينوي به، وهو أكثر القول، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد جاء الأثر بهذا وذا جميعا، ولا أدري أيهما أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن قال: "يلزمني الثقيل إن فعلت كذا وكذا"، وحنث، ما يلزمه؟

الجواب: كفارة يمين مرسل. **وقيل:** لا شيء عليه؛ لأنه لم يسم الله.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل فيه: إنه ليس بيمين، إلا أن يريدها به، وإلا فلا شيء عليه. **وفي قول آخر:** إنه يمين، وكفارته على قياسه مرسلة، وعسى أن يجوز فيها على هذا من قوله لأن تكون مغلظة؛ لأن الثقيل من الأيمان ما زاد فعله على ما /٤١٦/ دونه معنى في الأوران[1]، فجاز لأن يقتضي في نفسه ما بها في الكفارة من تغليظ، إلا النية فيه يخرج بها عنه إلى ما عداه، على

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الأوزان.

رأي من أجازها له، وإلا فهي كذلك، على قول من يذهب في هذا إلى أنه يمين، لا على رأي من نفاه أن يكون يمينا على حال، أو لعدم قصده بما أظهره من مقال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمن يقول: "إن فعلت كذا وكذا؛ فصلاته وصيامه عليه نقض"، وفعل؛ فلا أعلم أن عليه شيئا من الحنث، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لأنه أخبر فيه عن علمه، من غير قطع على شيء في حكمه، وإني به لا أقول؛ لأني لا أعرفه على هذا من أسباب اليمين في شيء على حال، وإن فعله فلا أراه من الحنث المعني ما به يلزم من كفارة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل حلف بسواد الوجه ولم يذكر الله، أتلزمه كفارة أم لا؟

الجواب: فلا كفارة على ما وصفت، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، **قد قيل** فيه: إنه لا شيء عليه. **وقيل:** يصوم يوما، وإن نواه من الله فالاختلاف في كفارته على ما مضى من القول فيها، وأما التوبة فلابد منها في موضع ما لا /٤١٧/ جواز له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي يحلف بثلث ماله للمسجد إن دخل بيت أمه أو ابنه، أو أكل من عند فلان طعاما، وهذا وشبهه، ولم يكن حلف على معصية، وفعل ما كان عليه، أيجب عليه ثلث ماله للمسجد أم لا؟ فنعم، يجب عليه، ويؤمر أن يحنث ويكفر بما وقع عليه الحنث، ولا يعتلّ باليمين.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: إن (خ: إنه) لهو القول في جواز ما أوجبه على نفسه في ماله للمسجد، وإن كان في أكثر قول المتأخرين: لا شيء عليه، فإن لهذا أظهر، ولا نخطئ في الرأي أحدا قال برأيه في شيء جاز له أن يقول فيه، وإنه لموضع رأي لا دين، وأنا في حكمه الناظر من بعد حين، ومن الواجب على من كان منه نحو هذا في يمين أن لا يهجر أمه ولا أباه من أجله، في موضع لزوم وصلهما، وجميع من عليه أن يواصله، كذلك على ما به من جوازه أو عدله، وما عدا للازم فالأمر فيه إليه؛ لأنه مما له لا مما عليه، وربما به يؤمر لفضله في موضع نفله، فإن ترك؛ فلا بأس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: ولا يمين على من قال: "إن عليه صلاة أو صيام شهر رمضان"، والله أعلم.

قال محمد بن علي: وكذلك لا يمين /٤١٨/ على من قال: صلاتي.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح إن كان قال: "عليه صلاة الفريضة أو صيام شهرين"؛ لأنهما عليه، قال هذا فيهما أو لم يقله، فهما كذلك، ولعل في المسألة سقطا، وإن قال: "صلاتي وصيامي نقض"؛ فلا يمين في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومن قال: "عليه لعنة الله إن فعل كذا وكذا"، ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام إن لم يجد الإطعام.

قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: نعم، قد قيل بهذا. **وفي قول آخر:** إنه مخير فيما بينهما. **وقيل** بإطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام مخير فيهما. **وقيل** بكفارة التغليظ على ما هي به. **وقيل** بصيام عشرة أيام. **وفي قول**

آخر: ثلاثة أيام. **وقيل** بكفارة يمين مرسل. **وقيل**: لا كفارة عليه، إلا أن يريد به اليمين فيلزمه إن فعل فحنث، وإلا فلا موضع لشيء من هذا على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم العلامة جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قال: "سود الله وجهه إن فعل كذا"، ثم فعله فحنث؛ فكفارته مغلظة. **وقيل**: مرسلة، **وفي** /٤١٩/ **قول آخر**: صيام ثلاثة أيام، وإن لم يذكر الله صام يوما. **وقيل**: لا شيء عليه، وما جاز في اللعنة من رأي فعسى في هذا أن يجوز؛ لأنهما بمعنى في ذلك.

قلت له: ما في اللعنة من قول لأهل الرأي في كفارتها؟ **قال**: قد مضى من القول على أعداد ما بها من الأراء، على أثر ما قاله الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد في حكمها؛ فهي ثمانية ولا أدري ما زاد، وليس في شيء منها ما يدل على بعده من السداد، وكفى به عن إعادتها هنا.

قلت له: فإن قال[1]: "قبح الله وجهه إن فعله"، ما يلزمه؟ **قال**: **ففي بعض القول**: كفارة يمين مرسلة. **وقيل**: مغلظة. **وفي قول آخر**: إن أراد به اليمين لزمه، وإلا فلا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله من ذلك.

قلت له: فهذا مثل اللعن في القول عليه، ذكر الله أو لم يذكره فيه؟ **قال**: نعم، قد قيل بهذا فيهما، وعندي أنهما كذلك، فالقول فيهما سواء، لا فرق بينهما في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن قال: "إن عليه من ربه ألف لعنة" أو "قبح الله وجهه مائة قبحة إن فعله"، ما يلزمه في حنثه؟ **قال: قد قيل:** إن عليه في كل لعنة أو قبحة كفارة. **وفي قول آخر:** إنها تجزيه عن الجميع كفارة واحدة، إلا أن تكون له نية في /٤٢٠/ ذلك.

قلت له: فإن قال في يمينه: "إن عليه عهدا من الله أن لا يفعله"؟ **قال:** فالاختلاف في كفارتها أنها مغلظة أو مرسلة.

قلت له: فإن قال: "إن عليه غضب من الله إن فعله"؟ **قال:** فهو على هذا من الرأي في كفارته؛ لأنه مثل اللعن في ذلك.

قلت له: فإن قال فيه: "سود الله وجهه ولعنه، فأخزاه وغضب عليه فأدخله النار إن فعله في يمين واحدة"؟ **قال:** فليس لها إلا كفارة واحدة. **وفي قول آخر:** إن لكل شيء منها كفارة.

قلت له: فإن قال كل واحد من هذا في مقام على حدة، إلا أنها في شيء واحد إن فعله؟ **قال:** فهي لمعنى واحد إلا أنها مختلفة الألفاظ والمقاعد؛ فلكل واحد كفارة. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يجزي فيها كفارة واحدة؛ لأنها بمعنى واحد في شيء واحد لا في غيره، وإن اختلف ألفاظها، وما كان ذلك في مقعد أو في مجالس شتى؛ جاز لاتحادها[1] معنى في الشيء أن يختلف في كفارته أنها واحدة، أو على أعدادها.

قلت له: فإن قال: "إنه يهودي أو نصراني أو ممن تعبد الأوثان أو الشمس أو القمر أو النجوم أو النيران، [أو] أنه دهري أو صابئ /٤٢١/ في نحو هذا إن

---

(١) ق: لاتخاذها.

فعله"، ثم حنث في يمينه، ماذا عليه؟ **قال**: فهذا موضع التغليظ في بعض القول. **وقيل** فيه بأنه يمين مرسل، فهو على ما مضى من الاختلاف في كفارته.

قلت له: فإن قال: "إنه شافعي أو حنفي أو من الشيع، أو من أهل الإرجاء، أو الاعتزال، أو أنه مالكي أو حنبلي إن فعله"؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معي القول بالتغليظ، على رأي في كفارته. **وقيل** بأنها مرسلة؛ لأن هذه فرق ضالة كافرة، فهو في معنى من أوجب على نفسه في يمينه لعنة الله أو غضبه أو ناره في الآخرة؛ لأن هؤلاء كلهم من أهل الأهواء، ولا شك فهم أهل لذلك، إلا من تاب إلى الله فرجع، والعياذ بالله من ذلك.

قلت له: فإن قال: "إنه مشرك بالله أو منافق أو من أهل البراءة أو ممن كفر بالله"، أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال**: فهو على ما مضى من الاختلاف في كفارته؛ بما فيه من **قول** بالمغلظة. **وقول** بالمرسلة. **وقول** بإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. **وقول**: يصوم ثلاثة أيام، أو أطعم عشرة مساكين. **وقول** بإطعام عشرة مساكين، أو صيام عشرة أيام. **وقول**: يصوم ثلاثة أيام كفارة ليمينه؛ لأن هذه أسماء كفر يستحق بها /٤٢٢/ اللعنة، وعليه في إيجابها على نفسه التوبة إلى الله ولابد من ذلك.

قلت له: فإن قال الشافعي في يمينه: "إن فعل كذا فهو شافعي"، وكذلك إن قال الحنفي بأنه على ما به من مذهب في دينه، أو على العكس من هذا في مذهبيهما؟ **قال**: لا أرى عليه؛ لأنه إن قال بما فيه فهو كذلك، وإن كان من الشافعية فقال: إن فعل ذلك فهو حنفي، أو كان من الحنفية فقال: إنه شافعي؛ فليسه إلا على هذا الحال؛ لأنهما وإن افترقا مذهبا فهما أهل دين واحد، وأنا

فيه ناظر من بعد حين، ولعله لا يصح إلا على هذا؛ لعدم كون الانتقال من حق إلى ضلال.

قلت له: وعلى هذا يكون كل من قال بما عليه من مذهبه أم لا؟ **قال**: نعم، على حسب معنى ما وجدته في هذا، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه الحج إلى بيت الله الحرام إن فعله"، ما يلزمه في حنثه، قدر عليه أو عجز عنه؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه ما ألزمه نفسه من الحج، وإلا صيام شهرين. **وقيل** فيه بكفارة يمين هي مرسلة. **وفي قول آخر**: مغلظة. **وقيل**: لا شيء عليه، إلا أن يقدر فيحج أو يعجز /٤٢٣/ فيعذر، وإلا فالحج لا صوم فيه.

قلت له: فإن لم يقل: "إلى بيت الله الحرام الذي بمكة الشريفة"؟ **قال**: فهو عليه وإن لم يقل، كذلك الحج لا يكون إلا إليه، فلا إشكال في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه عشرين حجة أو أكثر"؟ **قال**: فهو على ما قاله، ولابد له مع القدرة من أن يؤديها كما عليه، فإن عجز صام عن كل حجة شهرين. **وقيل**: يصوم شهرين عن الجميع، وعلى قول من يقول بكفارة يمين مرسلة؛ فهي في كل واحدة من العشرين. **وقيل** بكفارة واحدة عن كلها. **وقيل** بصيام ثلاثة أيام لا غيره، **وعلى قول من يقول**: لا صوم في الحج؛ فإن قدر على أدائه يوما وإلا فلا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله من ذلك.

قلت له: فإن قال عجز لفقر لا يقدر معه على الحج أبدا؟ **قال**: قد أوجبه على نفسه في يمينه، فهو على ما مضى. **وفي قول آخر**: لا حج عليه.

قلت له: فإن كان عجزه في نفسه لا من قبح ماله، فهل له أن يتجر من يحج عنه، لما قد نزل به في حاله من مانع، لا برجاء معه كون زواله؟ **قال**: فعسى أن

يختلف في جوازه له في حياته؛ لأنه ليس بأشد من الفرض، /٤٢٤/ ولا أوجب على حال. وعلى قول من أجازه، فيجوز له أن يتجر من يؤديها عنه في عام واحد. **وقيل**: في كل سنة حجة، لا ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه المشي في حجه"؟ **قال**: فإن مشى فيه فقد بر في يمينه؛ لأنه قد أتى بما أوجبه على نفسه مع القدرة عليه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فخروجه لأداء ما عليه من أين يكون؟ **قال**: **ففي بعض القول**: من مضرة. **وقيل**: من حيث[1] كان اليمين في حنثه. **وفي قول آخر**: من حيث كون حنثه في يمينه. **وقيل**: من الميقات؛ لأنه من موضع لإحرام بالحج. **وقيل**: من حيث[2] مشى إليه أجزاه، إلا أن يكون له نية في ذلك.

قلت له: فإن عجز عن المشي، ما الذي يعمل في أداء ما عليه من هذا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له أن يحج راكبا في عامين، عن كل حجة مرتين؛ لأن ليمينه حجة وللمشي أخرى، وإن حمل معه من يحج عن نفسه جاز له.

قلت له: فإن لم يقدر على الحج أبدا؟ **قال**: فهذا موضع الاختلاف في الكفارة أنها مرسلة أو مغلظة، مع ما يكون في كل حجة من كفارة /٤٢٥/ أو كفارتين، لما به يؤمر من تأديتها راكبا في مرتين، وتجزيه واحدة عن الجميع، أو أنه لا كفارة عليه، على حسب ما مضى من القول في هذا ما فيه من رأي.

---

(١) في النسختين: حنث.

(٢) في النسختين: حنث.

قلت له: فإن أراد أن يصوم، ما الذي يلزمه في كل حجة من كفارة في هذا الموضع، على رأي من قال فيه بالمغلظة؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن يصوم عن كل حجة أربعة أشهر. **وفي قول آخر:** شهرين. **وقيل** بكفارة واحدة عن جميع ذلك.

قلت له: فإن هو صام لعجزه عن الحج كما به يؤمر، ثم قدر عليه من بعد، ما يلزمه؟ **قال:** قد زال المانع له، فلابد له في بعض القول من أن يحج لقدرته عليه. **وفي قول آخر:** إنه لا يلزمه من بعد؛ لأنه قد أتى بما عليه من الصوم، فأداه على ما جاز له وكفى.

قلت له: فإن عجز عن الحج ولم يقدر على الصيام؟ **قال: قد قيل** بالإطعام على رأي من قال بالكفارة، فليطعم عن كل يوم مسكينا، فإن قدر من بعد على الحج حينا لزمه ولم يُجدِه ما كان أطعمه، ويجوز على قول آخر لأن يجزيه ذلك.

قلت له: فالعتق في هذه الكفارة، هل له مدخل أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن بعضا لم يره عليه.

قلت له: /٤٢٦/ فإن لم يصم لعجزه عن الحج ولم يعتق ولم يطعم، ودان به إلى مقدرته، أيجوز له في موضع القدرة منه على الكفارة؟ **قال: قد قيل** بجوازه له، فإن حضره الموت يوما من قبل أن يؤديه حجا أو صوما، أوصى به كما لزمه في الأصل، على معنى ما قد عرفته من قول أهل العدل. **وعلى قول آخر** فيجوز في الوصية به أن لا يكون عليه، لرأي من لا يلزمه ذلك.

قلت له: فإن كان له من المال ما يوفي بالذي عليه، إلا أنه لم يوص به، على

وارثه إنفاذ ما صح من هذا وأمثاله[١] أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز على هذا الحال لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته من بعده في المال، إن أشبه الفرض في هذا، وكأنه لا يبعد فيما عندي من ذلك.

قلت له: فإن تركه ما قد لزمه في هذا من الحج قادرا، ولم يوص به من بعده في ماله ذاكرا، أيكون هالكا أم سالما؟ **قال:** الله أعلم بسلامته وهلاكه إن تركه على هذا من عمده ولم يوص به، فيكون من بعده في أملاكه، فأما في عامة القول فيه فهو عليه، غير أني لا أجده في الإجماع على حكمه، فأعده على حال من ظلمه، وفي القياس له بغيره ما يدل على أنه يشبه معنى ما فيه الرأي إن صح، وما جاز لأن يختلف /٤٢٧/ في لزومه لم يجز أن يحكم بهلاك من أحد في يومه، بأحد ما فيه، ما لم يدن برأي أو يخالف إلى ما ليس له أن يعمل به، إلا وأن في قول الشيخ أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من حبه لمن قدر أن يوفي به، من غير أن يوجبه عليه، على معنى ما قاله في هذا، فاعرفه.

قلت له: فهل من قول لأحد من المسلمين أن ما زاد في هذا على الحجة من عشر أو عشرين أو أقل أو أكثر، جاز لأن يرد إلى واحدة أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلا أنه في قلة بالإضافة إلى ما خالفه في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه المشي إلى بيت الله الحرام"، أيلزمه على هذا أن يحج أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض قول المسلمين. **وقيل فيه:** إنه إذا مشى إليه فقد بر ولا حج عليه، إلا أن يكون له نية في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمثال.

قلت له: فإن كان إرادته غير الكعبة من بيوته ﷻ؟ **قال:** فهو في بعض القول إلى ما سماه. **وفي قول آخر:** ما نواه.

قلت له: فإن قال: "إن عليه المشي إلى بيت الله" لا غيره من القول، ماذا يلزمه؟ **قال:** فهو إلى الكعبة، إلا أن يريد به ما عداه من المساجد، فيكون إلى ما نواه، على معنى ما جاء في الأثر من قول فيه لأهل البصر.

قلت له: فإن قال: "إن عليه أن يمشي إلى البيت"، ما الوجه /٤٢٨/ في هذا؟ **قال:** فهو إلى ما أراده، فإن كانت الكعبة مراده لزمه، وإلا فالاختلاف في المشي إلى غيره من المساجد، على رأي من يقول بالنية، وإن أرسل القول أو نوى به لغير ما له تعالى من بيت في أرضه؛ فلا شيء عليه، إلا أن يحلف مع هذا بالله، فإنه لابد له في حينه من أن يلزمه ما فيه من كفارة ليمينه في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه أن يمشي إلى بيت لم يعرفه"؟ **قال:** فهذا موضع العموم؛ لما به من نكرة[1] تقتضي في حكمه كل بيت في اسمه، فإن أراد به ما يكون من مسجد مجملا، فأي شيء منها بشيء إليه، لا أداء ما عليه في قول من ألزمه الوفاء به، جاز على هذا لأن يجزيه، وإلا فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن أراد به في تنكيره[2] مسجدا بعينه؟ **قال:** فهو إلى ما أراده به في ضميره فنواه حال يمينه، لا غير ذلك.

قلت له: فإن قال في حلفه: إن عليه صوم الدهر أو ما دونه من سنة أو أشهر إن فعله، فحنث في يمينه، ماذا يلزمه في هذا؟ **قال:** ما قد جعله على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بكره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ننكبره.

نفسه في بعض القول. **وقيل**: صيام شهرين. **وفي قول آخر**: كفارة يمين مرسل. **وقيل**: لا شيء عليه.

قلت له: فإن لم يقدر على الصيام، أيجزيه على رأي من قاله: أن يعتق رقبة أو يطعم عنه ما يجوز في الكفارة من الطعام أم لا؟ /٤٢٩/ **قال**: **نعم**، **قد قيل**: إن له ذلك. **وفي قول آخر**: إنه يصومه متى أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فإن نزل إلى حال لا يرجو معه أن يقدر على صومه في حال، هل له أن يتجر من يؤديه عنه صوما في حياته أم لا؟ **قال**: فعسى في جوازه أن لا يتعرى من الاختلاف على ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه أن يصوم أياما إن فعله؟ **قال**: فهي من الثلاث إلى العشر، لا ما زاد على هذا، فإن اقتصر على أقلها؛ جاز له فأجزاه، وإلا فالاحتياط في أكثرها، إلا أن تكون له نية في ذلك.

قلت له: فإن عليه أن يصوم الأيام معرفا لها؟ **قال**: فهذا يأتي على الأسبوع فيما قيل، إلا أن يكون له نية في ذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه صياما؟ **قال**: **قد قيل** في اليوم: إنه أقل ما يقع عليه حكم الصوم، فإن هو في هذا الموضع صام يوما أجزاه، إلا أن تكون له نية، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه أن يصوم أفضل ما يكون من الأيام؟ **قال**: فعسى أن يقع على يوم الجمعة فيما يقع إليّ إن صح، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن قال من بعد أن أصبح: إن عليه أن يصوم هذا اليوم الذي هو /٤٣٠/ فيه؟ **قال:** لا أرى في هذا من قوله إلا أنه ليس بشيء؛ لأن الصوم لا يصح ثبوته إلا بنية يقدمها من الليل، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال في حلفه: إن عليه إن فعله أن يصلي ألف ركعة؟ **قال:** فعسى أن يخرج في هذا معنى ما في الصوم من رأي، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه صلاة؟ **قال:** فهي له من بعد حنثه لازمة، على رأي من يوجبها عليه، فإن وجدها كم ركعة أو نواها، وإلا فأربع أو ثلاث في الاحتياط، أو ركعتان أو ركعة أقل ما يجزيه في ذلك.

قلت له: فإن قال: إن عليه أن يصلي الفريضة، أو يصوم شهر رمضان؟ **قال:** فهذا في موضع لزومه ونزول بلية العمل به مما عليه، وإن لم يوجبه في حين على نفسه بدا في يمين، فهو كما قال: الصدقة في كل منهما أنه عليه، ولا شك فلا كفارة فيه؛ لأنه لا حنث في مثله، وإن أوجبه على نفسه في يومه، فإن لم يوجب على حال إلا ما أوجبه الله عليه حال لزومه، فأنّى يصح أن يجازى في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن عليه صلوات في يمينه إن فعله"، فكم صلاة تلزمه في حنثه؟ /٤٣١/ **قال:** فهي من الثلاث إلى العشر، نحو ما جاء في الصوم من أيام في قول أهل الذكر، مع ما به من الاحتياط بأكثر والاجتزاء بأقلها، إلا أن تكون له نية في عددها، أو تكون مراده به المكتوبات لا غيرها، فعسى أن يجوز لأن يختلف في أنه له نية أو لا على هذا، وإلا فهو كذلك إن صح ما فيه أرى.

قلت له: فإن قال: "إن صلاته وصيامه نقض عليه إن فعله"؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنه لا كفارة فيه، إلا أن يريد به نقضا عليه من ربه، لمعنى ما يكون من احياطه[1] لهما فيلزمه في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن فعله فهو يصلي إلى غير القبلة"، ما يلزمه إن فعله؟ **قال: قد قيل:** إنه إن كان أراد به الخروج من الملة؛ فعليه كفارة، وإن لم تكن له نية؛ فلا شيء عليه. **وفي قول آخر:** إن عليه الكفارة، إلا أن يكون مراده به في موضع جوازه له، وإلا فهو كذلك، إلا أن الأول أكثر ما في ذلك.

قلت له: فالكفارة في هذا الموضع ما هي؟ **قال: قد قيل:** إنها مغلظة. **وقيل:** كفارة يمين مرسل.

قلت له: فإن قال: "إنه يترك الصلاة إن فعل ذلك"؟ **قال:** فهذا موضع الكفر، ولابد فيه من الكفارة لمن حنث، /٤٣٢/ إلا أن يكون ممن قد تعرض له ما به يلزمه، أو يجوز له أن لا يصلي معه، وله نية في تركها على ما جاز له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن قال في حين: "إن ماله صدقة على الفقراء والمساكين إن فعله على حال"؟ **قال: ففي أكثر القول المسلمين:** إن عليه أن يخرج لهم عشر ما يكون له من مال، من بعد أن يحنث في هذه اليمين، ولابد له من ذلك. **وقيل:** إن كان كثيرا فعشره، وإن كان قليلا فخمسه، وإن كان وسطا فسبعه. **وفي قول آخر:** إن عليه أن يخرج ثلثه، إلا أنه عن القوم. **وقيل فيه** بكفارة يمين، والأول أكثر ما في ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: احتياطه.

قلت له: فإن قال بربع ماله أو ثلثه أو أقل أو أكثر، ماذا عليه إن فعل فحنث على هذا في يمينه؟ **قال:** فهو عليه كما أوجبه في ماله، إلا ما زاد على ثلثه فإنه يرد إلى عشره. **وفي قول آخر:** إن عليه عشر ما قد تصدق لا غير ذلك.

قلت له: فإن قال فيه: "إنه لليهود أو النصارى أو من يكون من المشركين"؟ **قال:** فهو لمن سماه من هؤلاء، إلا أن يأتي بجمع الكل من الأسماء، فيجوز لأن يكون في الحكم لمن دخل في الاسم.

قلت له: فإن جعله لأحد بعينه من الفقراء؟ **قال:** فهو له دون /٤٣٣/ غيره، ولورثته من بعده في بعض القول. **وقيل فيه:** إنه للفقراء. **وفي قول آخر:** ليس عليه إلا كفارة يمين. **وقيل:** لا شيء عليه.

قلت له: فإن قال فيه: "إنه للجن أو للشياطين"؟ **قال:** فهو للفقراء والمساكين على قول. **وقيل:** لا شيء عليه في قوله: "للشياطين". **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون فيما للجن كذلك، ولعله لا يبعد من أن تلزمه كفارة يمين على رأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يسمه لأحد؟ **قال: قد قيل:** إن الصدقة معروف أهلها فهي لهم. وقيل فيه بكفارة يمين. **وقيل:** لا شيء عليه.

قلت له: فإن جعله للأغنياء؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون للفقراء. **وقيل:** لا شيء عليه. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن تكون فيه كفارة يمين لا غيرها في ذلك.

قلت له: فإن قال في حلفه بشيء من ماله سماه، فجعله في يمينه صدقة إن فعله، ماذا عليه؟ **قال:** فهو الذي يخرجه، ما لم يرد على ثلث ماله، فيرجع به إلى

عشر ما يكون له من مال. **وقيل**: إلى عشر ما للشيء من قيمة، وما أمكن فيه لتحري[١]، فأخرج عشره جاز.

قلت له: فإخراجه لما صار من هذا في ماله، على وجه يكون في حاله الذي لزمه أن يخرجه فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه/٤٣٤/ يقوّمه من العدول اثنان. **وفي قول آخر**: إنه يجزي فيه واحد. **وقيل**: إن قوّمه هو بعدل من القيمة كما يكون له من قيمة متوسطه. **وفي قول آخر**: رخيصة، جاز له فإذا عرفه أخرجه من القيمة، وإن دفع به من مال نفسه؛ فليس عليه أكثر من ذلك.

قلت له: فإن كان عليه دين من قبل أن يحنث، فهل يرفع له من ماله، فيخرج ذلك مما بقي فيه؟ **قال**: **نعم**، **قد قيل**: إنه يرفع له. **وفي قول آخر**: لا يرفع له. **وقيل**: يرفع عاجل دينه دون آجله، إن كان مراده أن يقضيه في حينه.

قلت له: في أي يوم يكون تقويمه عليه؟ **قال**: يوم حلفه. **وفي قول آخر**: يوم حنثه في يمينه. **وقيل** بالأوفر منهما، فإن لم يدر في الحنث متى كان وقع به في كونه، فيوم إخراج ما فيه، على رأي من قال به في ذلك.

قلت له: فأي شيء من ماله يدخل فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يقوم عليه بكماله، إلا ثيابه التي يلبسها فإنها مما قد استثنى له من جملة ماله. **وفي قول آخر**: إلا ثيابه التي عليه.

قلت له: فإن كان في المال غلة[٢]؟ **قال**: فهي في قول أهل العدل /٤٣٥/ تبع لأصلها، إلا ما كان مدركا يوم الحنث؛ فإنه لابد وأن يخرج عن الأصل إلى

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: علة.

ما له من قيمة.

قلت له: وما أتلفه من الغلة بعد حنثه، إلا أنه قبل القيمة؟ **قال:** فعسى أن تكون عليه، إن صح ما فيه أرى، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف؛ لرأي من يقول في الغلة: إنها تقوم عليه مع الأصل، إلا ما أنفق منها قبل القيمة، فإنه لا شيء فيهن. **وقيل:** إنه عليه.

قلت له: وما أتلفه من قبل أن يحنث في يمينه؟ **قال:** فعسى في هذا أن لا يكون عليه، أوليس كذلك، وفي الأثر أنه لا شيء فيه، إلا أن ما به من غلة[١] يوم حلفه لا يتعرى من أن يدخل عليه ما بالرأي من غلة تجيز فيه ما به من الاختلاف في تقويمه عليه لرأي[٢] من يقول به يوم يحلف، ورأي من يقول: يوم حنثه في اليمين، فإن في هذا ما يدل على أنه لا شيء فيه، وما قبله بدل على أنه عليه.

قلت له: وما أغله من بعد حلفه، فأتلفه قبل حنثه؟ **قال:** فعسى أن يكون في الخارج عن القولين؛ لعدم دخول أحدهما عليه، فأنى يصح أن يلزمه فيه مع خروجه عنهما، إني لا أحفظه أثرا ولا أعرفه نظرا، ولعلي أن أطالع في هذا من بعد حين.

قلت له: فإن استغل من ماله بعد حنثه غلة، /٤٣٦/ ولما يخرج ما فيه، واشترى بها مالا؟ **قال:** فهو تبع لأصله، يقوم عليه، فيخرج ما فيه ولابد من ذلك.

---

(١) ق: علة.

(٢) في النسختين: الرأي.

قلت له: وما استفاده من ماله بعد حنثه لا مما حلف يومئذ به، أيدخل فيه؟ **قال:** لا؛ لقولهم: إنه لا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن كان في يوم حلفه لا مال له، فحنثه في هذا وله مال، يلزمه فيه الصدقة أم لا؟ **قال:** نعم، فهي على هذا فيه، وإن كان يوم حلفه له مال ويوم حنثه لا مال له؛ فلا شيء عليه، ولعل هذا وذاك مما يجوز لأن يختلف في كل منهما، فإن في الأثر ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن كان له مال، فأتلفه بعد حنثه من قبل أن يخرج ما فيه؟ **قال:** فهو دين عليه، يؤديه متى قدر في حياته، فإن بقي في عجزه حتى حضره الموت أوصى به، لعسى أن يقضى عنه بعد وفاته.

قلت له: فإن تلف ما في يديه من قبل إخراجه لما فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه.

قلت له: فإن أخرج من يده جميع ما له من مال من قبل أن يحنث في يمينه، ثم رجع إليه بعد حنثه في حال، ما يلزمه فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه؛ لأن هذا من حلفه، إنما كان في يومه على ما يكون من فعل نفسه، لا على ما يكون من الغير في لزومه، إلا أنه لابد وأن يلحقه معنى قول من يذهب في تقويمه عليه يوم يحلف، فيلزمه /٤٣٧/ على قياده ما فيه، رجع إليه أو لا فهو كذلك.

قلت له: وما لزمه من هذا في ماله فلم يؤده، أيجبر على إخراجه أم لا؟ **قال:** فهذا لا مما يجبر عليه، ولكنه مما به يؤمر لا غير ذلك.

قلت له: ولو كان لأحد من البشر على رأي من أجازه له؟ **قال:** هكذا فيه معي من قول أهل البصر، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن بقي على حاله حتى مات على ما به، أيلزمه وارثه أن يخرجه من ماله بعد أن صح معه أشياء[١] تراثه؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: إنه لا يلزمه حتى يوصي به، وإلا فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن قال في غير يمين: "مالي صدقة على الفقراء والمساكين"؟ **قال**: فهو لهم في بعض القول. **وفي قول آخر**: إنه لا شيء عليه. **وقيل** بعشره لا غير ذلك.

قلت له: وما جاز على هذا أن يكون لهم في إجماع أو رأي، على قول من يوجبه، فكيف يكون الوجه في قسمه بين هؤلاء؟ **قال**: فهو فيما بينهما نصفان، على رأي من يذهب إلى أن أحدهما غير الآخر منهما، وعلى رأي من يقول: إنهما اسمان بمعنى واحد هو المسمى بهما، فما بلغ الفقراء في زمان فقد بلغ إليهما، فجاز لأن يجزي /٤٣٨/ من عليه لهما ذلك.

قلت له: فإن كررها في حلفه مرتين، كل مرة منهما في يمين إن فعله في حين؟ **قال**: فهذا موضع ما **قد قيل**: إنه لا يلزمه إلا صدقة واحدة.

قلت له: فإن قال في مرة: "إنها للفقراء"، وفي الأخرى[٢]: "إنها للمساكين"؟ **قال**: فعلى قول من يجعلهما واحدا؛ فليس عليه إلا صدقة واحدة. وعلى قول من يفرق بينهما؛ فعسى أن تلزمه لكل من الفريقين صدقة على حدة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أيشا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

قلت له: فإن كررها في حلفه بها لأحد من هؤلاء في أيمان متفقة لفظا ومعنى؟ **قال:** فليس هي في كفارتها من بعد أن يحنث في يمينه إلا صدقة واحدة، في قول من له نهى.

قلت له: فإن هو حلف بها مرة بعد أخرى في أشياء شتى؟ **قال:** فهذا موضع ما يلزمه أن يخرجها، من بعد أن يحنث في كل يمين حنثها في حين، كما عليه في كل مرة عشر ما يبقى مما يتقدمها في حنثه. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يكون عليه في موضع الحنث في الجميع إلا صدقة واحدة؛ لاتفاقها في الكفارة.

قلت له: فإن كرر بها اليمين على فعله لذلك الشيء مرة بعد مرة، ونوى في نفسه أن عليه في كل مرة صدقة أخرى، ما يلزمه مع حنثه؟ **قال:** فهي في بعض الآثار عدد ما يكون من التكرار، /٤٣٩/ وإن فني على هذا الحال ما في يده من المال. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن لا يلزمه لاتفاقهما إلا كفارة واحدة.

قلت له: فإن كان في يمين واحدة، إلا أنه قال فيها بصدقة ماله عشر مرار، أيلزمه كذلك في قول أحد من الأخيار أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن هذا مما يجوز لأن يختلف في جواز الاجتزاء فيه بالكفارة الواحدة؛ لأنها متفقة، فهي مثل الأولى في ذلك.

قلت له: وما كان من أيمان مختلفة على فعل شيء واحد، إلا أن كفارتها متفقة، أتجزي عنها كفارة واحدة أم لا؟ **قال:** فهي على عددها في بعض القول. **وقيل** بالواحدة عن الجميع؛ لاتفاقها في ذلك.

قلت له: وما كان من يمين في حال بالصدقة على الفقراء والمساكين، متفق في موضع الحنث على ثبوتها في المال، أم يجوز لأن يحلقها الرأي من المسلمين؟ عرفني بها. **قال:** لا أعلم أن أحدا من أهل العدل يقول إلا أنها في موضع جوازها

ثابتة[١] في الأصل، فأما أن يكون بإجماع على ثبوتها، فيمنع من أن يخالف إلى غيره في حين برأي أو بدين، فلا أعرفه من قولهم فيه، ولعله مما يحتمل النظر فيجوز عليه؛ لأنه موضع رأي، فسل وما أحسن ما قاله بعض قومنا في هذا من رده إلى الكفارة يمين مرسل، /٤٤٠/ فاعرفه.

قلت له: فإن حلف بربع ماله أو بثلثه بمسجد سماه إن فعل ذلك، ثم فعله؟ **قال:** فهذا مما يختلف في ثبوته، **ويعجبني** أن يكون عليه من بعد أن يحنث في ذلك.

قلت له: فإن قال: للمسجد مرسلا في قوله؟ **قال:** فهو على رأي من يوجبه لجامع بلده. **وعلى قول آخر:** لمسجد محلّته. **وعلى قول آخر:** لأي مسجد من بلده. **وفي قول رابع:** لا شيء عليه.

قلت له: فإن قال: لمسجد؟ **قال:** فهذا موضع العموم؛ لما به من نكرة، إلا أن ينويه لمعلوم، وإلا فأي مسجد رفع إليه جاز؛ لأنه من جملة ما قد دخل فيه. **وعلى قول آخر:** فلا شيء عليه في ماله.

قلت له: وإن قال: "والله إن فعلت كذا فعلي للمسجد الفلاني كذا"، فحنث في يمينه، ما يلزمه؟ **قال: قد قيل:** إن عليه ما قد أوجبه على نفسه من هذا لا غيره. **وفي قول آخر:** إنه يلزمه معه أن يكفر ليمينه. **وقيل:** ليس عليه إلا كفارة يمين في ذلك.

قلت له: فإن قال: "والله إن علي له كذا إن فعلت كذا"؟ **قال:** فهذا كأنه في ظاهر معنى في الإقرار، وما أعقبه على أثره من الشرط فعسى أن يجوز لأن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثانية.

يختلف في ثبوته وبطلانه معه، إن صح القياس له مما جاء في الأثر عن المسلمين في مثله من الرأي، على ما به من قولهم /٤٤١/ في عدله، وأما فيما بينه وبين ربه؛ فله ما نواه به فأراده من ذلك.

قلت له: فإن قال: "والله إني لا أفعل كذا" مجبر على فعله؟ **قال:** فإن كان في أصله مما له تركه، فالاختلاف في حثته، وإلا فهو الحانث على حال في ذلك.

قلت له: فإن فعله ناسيا، فهل يحنث في يمينه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن فيه اختلافا، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، فإن صح فجاز في العدل، وإلا فلا يؤخذ به، فإن فيه ما لا أحفظ أثرا فأقوله نظرا، مع ما بي من قصور عن درك الحقائق في كثير من الأمور، والله أسأله أن يفتح لي بابا إلى ذلك.

مسألة: ومن جواب السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: وقد عرفنا الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف في وجوب الحنث على من حلف في الغضب والنسيان؛ فمنهم من عذره في هذين الوجهين. ومنهم من أوجب عليه الحنث فيهما ولم يعذره منه. وقول الحالف أن يكون دينه دين البانيان في يمينه، فالبانيان هم أهل شرك، وأخاف أن تكون عليه كفارة التغليظ إن حنث في يمينه. وأما قوله في يمينه: أن تكون قبلته إلى المشرق؛ فلا أرى وجوب الحنث عليه بقوله ذلك؛ لأن وجوب قبلته إلى المشرق يمكن جوازها له، وذلك بدليل قوله تعالى لنبيه وأمته من بعده في استقبال /٤٤٢/ القبلة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، فقد أطلق لهم هذا استقبالهم المسجد الحرام في جميع الجهات، والمشرق داخل في ذلك إذا كان المصلي في جهة المغرب عن الكعبة المأمور باستقبالها، فمن أجل ذلك لم يجب

عليه حنث في يمينه أن قبلته إلى المشرق، فيما عندي حسب ما بان لي، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

والمقت والتقبيح تغليظ كذا ... اللعن فدع عنك الفضول والبذا
وإن تقل مهما سكنت يثربا ... أو زرت عمروا أو حجرت قطربا
فإني من ساكن النيران ... أو أنني من عابد الأوثان
أو كافر بالله أو بالرسل ... أو بالقرآن المحكم المنزل
وكل ذا كفارة التغليظ ... فيه فكن للعلم ذا تحريض
ومن على قطع حقوق إلا ... التغليظ قد أضحى له مالا
والجري تغليظ كذاك الغضب ... والعهد بالباري يا مهذب
وبعضهم قال بأن ما خلا ... العهود بالباري كان مرسلا
وكلما قد أوجب العذاب ... لمن أتاه وبه يصاب
تلزمه الكفارة المغلظة ... إذ قال قولا فاحشا وغلظه
وقائل إن الإله خصمه ... عند اليمين ما يكون حكمه
فقال لي كفارة مغلظة ... تلزمه بالحنث فيما غلظة /٤٤٣/
حفظت هذا عن فتى وضاح ... صالحنا سلالة الوضاح
تكفير من قال وحق الله ... به اختلاف غير ذي اشتباه
مغلظ قيل وقيل مرسل ... وجدت هذا والفقيه يسأل
وقال بعض منهم عليه ... كفارتان لا تمل إليه

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وسألته عمن قال: "أواعد الله أني أصوم شهر رجب في كل عام يدور، وأن أصوم ليالي البيض، وأن[١] أصلي الضحى ما دمت حيا"، أيلزمه هذا لزوم الفرائض، أم إذا أراد يفعل له الآخر وإن كف، لا عليه إثم؟ **قال:** ينبغي له أن يتم ذلك مع القدرة عليه، وأن لا يخلف[٢] وعده من غير عذر، وأما أن يلزمه لزوم الفرائض في أحوالها؛ فلا أعلمه على هذا من قوله، ولكني **أقول:** إن عليه كفارة، **ويعجبني** له أن يتوت إليه من حلفه لما وعده من غير عذر، والله أعلم.

(١) في النسختين: إذ.

(٢) في النسختين: يحلف.

الباب الثامن والأربعون في ذكر شيء من الكفارات

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن حلف بالله فقال في يمينه: "والله العظيم عن صيام شهرين"، ما الذي يلزمه، أيلزمه يمين مرسل وصيام شهرين، أم لا يلزمه صيام لقوله ذلك، أرأيت إن كان يلزمه صيام، أيجوز له أن يطعم عنه، أعني عن الشهرين إذا كان غنيا أم لا؟

الجواب: قال: إن هذه عندي كفارة يمين مرسلة، وليس /٤٤٤/ قوله "عن صيام شهرين" بشيء، وأما صيام الشهرين في كفارة اليمين المغلظة جائز عنهما إطعام ستين مسكينا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن قال في يمينه: "بالله العظيم عنها صيام شهرين"، هل عندك أنه يختلف في كفارتها أنها مرسلة، أو صيام شهرين كما جعلها أم لا؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا، ويجزيه أن يكفرها مرسلة فيما عندي.

(قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل: إن عليه في هذا الموضع ما قد جعله على نفسه. **وقيل فيه** بكفارة يمين مرسل، والله أعلم، فينظر في ذلك. **رجع)** أرأيت إن قال: "بالله العظيم عن صيام شهرين"، ولم يقل: عنها، هو كالأول أو بينهما فرق، وما القول في هذا أيضا؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا.

قال غيره في هذا: إن كفارتها مرسلة، فإن قوله "عن صيام شهرين"؛ ليس بشيء، غير أنه إن كان مراده في الكفارة كذلك صوما من بعد أن يحنث في يمينه يوما، فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن العبد لا يهلك بترك الكفارات، إلا كفارة القتل وكفارة الصيد وكفارة اليمين المرسل.

وفي موضع: وما يجب في الاعتكاف وأشباه ذلك. **وقول**: لا يهلك إذا أدان بأدائهن، ومات على نية الأداء، ويرجى له الله في ذلك إذا /٤٤٥/ مات على توبة وإخلاص، وعزيمة على أداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده. **وقيل**: إن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال له: ما تقول إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لك الجنة»، قيل: فانصرف الأعرابي، ثم نزل جبرائيل عليه السلام فقال: يا رسول الله إلا الدّين، قيل فأرسل ﷺ للأعرابي فقال له: «إلا الدين»[1]، يريد أن جميع الحقوق التي لله تغفر له إلا حقوق العباد إذا تاب ولم يؤدها؛ فلا تنحط عنه.

قال المؤلف: وقد أتينا بابا شافيا كافيا في الكفارات في جزء النذور، فمن أراد فليطلبه منه، والله الهادي، وبه التوفيق.

مسألة: ابن عبيدان: أما التي حلفت بالله العظيم وحنثت؛ فعليها كفارة يمين مرسل، ولو قالت: عنها صيام شهرين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: فيمن حلف وقال: "بالله العظيم عنها صيام شهرين" أو أكثر، أو قال: كفارتها صيام شهرين أو أكثر وحنث في يمينه، أتجزيه كفارة يمين مرسلة، أم عليه صيام شهرين، أو ما قاله من الصيام أم لا؟

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥٧، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٨٥، والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٥٨.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يكفر بما جعل على نفسه في أشهر قول فقهاء المسلمين فيما عندنا، وإن كفر كفارة يمين مرسلة؛ فلا تخلو إجازة ذلك من /٤٤٦/ قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، **قد قيل:** إن عليه في هذا ما جعله على نفسه، ويجوز على قول آخر إلا أن يكون عليه إلا يمين مرسل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن قال: "إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين مغلظ أو مرسل"، أو قال: "كفارة" ولم يبينها؟ **قال:** إن صرح فعليه ما صرح، وإن لم يصرح؛ فهي مرسلة، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "يلزمني اليمين الثقيل إن فعلت كذا" فحنث، ما يلزمه؟ **قال: قول:** يمين مرسل. **وقيل:** لا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل: من حلف يمينا، ثم لم يعلم ما كانت؛ **فقال من قال:** عليه كفارة يمين مرسلة، والاستحاطة بالتغليظ. **وقال من قال:** كفارة مغلظة، حتى يأتي باليقين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: من حلف يمينا فنرجو أنها يمين مرسل، ونخاف أنها يمين مغلظ؛ فقد **قال من قال:** عليه كفارة يمين مرسل حتى يعلم أنها يمين مغلظ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: فيمن عاهد رجلا على أن يقاسمه في مال تواعدا هو وإياه على أن يشتريه ثم يقسمانه بينهما، ثم أرضاه بشيء دون ذلك وطابت نفس المعاهد، يكون سالما أم حتى يوفي بعهده ولابد من ذلك؟

الجواب: إذا سلم المعاهد /٤٤٧/ الأمر (خ: الأمر) إلى ما عاهد عليه صاحبه فيه، وطابت نفس صاحبه من ذلك لم يلزمه شيء؛ لأنه أوفى بما عاهد عليه، والله أعلم.

مسألة من تفسير القرآن العظيم: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، أي: أقصده؛ لأن منهم من يسرف في إطعام أهله، ومنهم من يقتر، وهو عند أبي حنيفة نصف صاع من بر، أو صاع من غيره لكل مسكين، أو يغديهم ويعشيهم، وهو مذهب الزيدية من الشيع. وعند الشافعي ربع صاع من كل جنس تمليكا لا إباحة، ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ الكسوة: ثوب يغطي العورة، **وعن ابن عمر**: إزار وقميص، أو رداء أو كساء. **وعن مجاهد**: ثوب جامع. **وعن الحسن**: ثوبان أبيضان. ومذهب: إن الكسوة ما يستر جميع البدن أو أكثره، إما ثوب ساتر أو قميص أو كساء، ولا تجزي عمامة وحدها[1]، ولا سراويل وحده. ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، أي: إعتاقها، وشرط الشافعي الأيمان قياسا على كفارة القتل. وأما أبو حنيفة وصاحبه فقد جوزوا تحرير الرقبة الكفارة، في كل كفارة سوى القتل.

ومذهب الزيدية: إن الأيمان ليس بشرط؛ لأن الآية لم تفصل، ومعنى "أو" التخيير، وإيجاب إحدى الكفارات على الإطلاق يأتيها أحد[2] المكفر فقد أصاب، فمن لم يجد إحدى هذه الأشياء [لفقر أو][3] نحوه؛ فصيام ثلاثة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وجدها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لفقراء و.

متبعات عند أبي حنيفة، وهو مذهب /٤٤٨/ الزيدية؛ لقراءة أُبَيّ وابن مسعود: "ثلاثة أيام متتابعات"، وعن مجاهد ومالك والشافعي: إنه مخير، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنتم.

والتكفير قبل الحنث لا يجوز عند أبي حنيفة وصاحبه، وهو مذهب الزيدية. وعند الشافعي يجوز بالمال إذا لم يكن يعصي الحانث.

﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[المائدة:٨٩] معناه: برّوا فيها ولا تحنثوا يعني الأيمان التي الحنث فيها معصية. **وقيل**: احفظوا بأن تكفروها. **وقيل**: احفظوها كيف حلفتم بها، ولا تنسوها تهاونا بها، والله أعلم، فينظر في ذلك كله.

مسألة عن أبي نبهان: وعن اليمين المرسلة ما كفارتها، وهل لمن لزمه لحنثه تخيير فيها أم لا؟ **قال**: فكفارته في قول الله تعالى: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المائدة:٨٩] مؤمنة، فهو المخيّر فيما بين هذه الثلاثة الأشياء، وأي شيء كفر به منها أجزاه.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[المائدة:٨٩]: فدلّ بهذا على أنه لا تخيير له فيما بين الصوم وتلك. **وقيل** في هذا: إنه إنما هو في كفارة من يحرم زوجته على نفسه لا غير، وما بقي من الأيمان المرسلة؛ فكفارتها إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وليس فيما بينهما تخيير لمن لزمه بالحنث ذلك، والأول أرجح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[المائدة:٨٩].

قلت له: والكفارة المغلظة؟ /٤٤٩/ **قال**: **قد قيل** فيها بالتخيير فيما بين الصوم والعتق والإطعام، إن شاء صام شهرين، وإن شاء أعتق، وإن شاء أطعم ستين مسكينا، مخير في ذلك، وإن هو صام البعض، وأطعم عن البعض أجزى،

إلا أنه إذا ابتدأ بالصوم فلا يفطر حتى يطعم، فإن فعل بطل صومه. **وقيل**: إذا أصبح مفطرا على نية الإطعام من الليل؛ فلا بأس ويطعم متى شاء؛ فإنه دين عليه. **وقيل فيها**: إنها مثل اليمين المرسلة، إلا في الظهار فإنها على ما حكم به الله تعالى فيه، ولا تخيير له فيما بين ذلك.

قلت له: وكفارة الصلاة؟ **قال**: فهي إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، مخير في ذلك.

قلت: وكفارة شهر رمضان؟ **قال**: **ففي قول المسلمين**: إنها مثل كفارة التغليظ (خ: الصلاة) في التخيير بين العتق والصوم والإطعام. وعلى قول من يذهب في الصوم إلى أنه عن البدل والكفارة، فيخرج على قياده أنه لا تخيير له فيها؛ لأنه جعلهما صوما واحدا، فلم يميز أحدهما من الآخر، فدل بالمعنى على أنه لا خيار في ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل عن كفارة اليمين ما هي؟ **قال**: فكفارة اليمين المرسلة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، مخيّر في ذلك، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. **وقيل**: إن هذا على الخصوص في كفارة من حرم زوجته على نفسه، وما بقي من /٤٥٠/ الأيمان المرسلة؛ فكفارتها إطعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وفي قول زياد عن أبيه عن سليمان بن عثمان فيمن يحرم امرأته على نفسه: إنه يعتق رقبة، فإن لم يجد كسا عشرة مساكين، فإن لم يجد أطعمهم، وإن لم يجد من هذا شيئا صام ثلاثة أيام.

وفي قول موسى وهاشم ومسبح: يعتق أو يكسو أو يطعم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وكفارة اليمين المغلظة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو

إطعام ستين مسكينا، مخير في ذلك إلا في الظهار. **وقيل فيها**: إنها في غيره مثل كفارة اليمين المرسلة.

قلت له: وكفارة قتل الخطأ والصلاة وشهر رمضان والنذر؟ **قال**: فهي في قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزيه إلا ذلك. **وقيل**: إذا لم يقدر على الصيام جاز له الإطعام. وفي الصلاة إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، مخير فيما بين ذلك. وهي في شهر رمضان كالمغلظة، وأي شيء اختاره من عتق أو صوم أو إطعام؛ جاز له فأجزاه. **وقيل** بالصوم لا غيره. وفي النذر[1] مخيّر فيما بين الإطعام فيها أو الصيام. **وقيل**: يطعم، فإن لم يجد صام، وبعض ذهب في شيء منه دون شيء.

قلت له: وكفارة الظهار وما /٤٥١/ هي، وهل فيها تخيير أم لا؟ **قال**: فهي في قول الله: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣]، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:٤]، فهذه كفارة من ظاهر، ثم أراد أن يرجع جماع زوجته، ولا تخيير له فيها، والله الموفق.

مسألة: ومنه: أعني أبا نبهان: وفيمن أوصى بكفارة صلاة كفارتها إطعام ستين مسكينا، أيجوز لورثته التخيير في مثل هذا، إذا كانت الكفارة تخرج من ثلث ماله بإطعام، أو لا تخرج إلا بالصوم؟ **قال**: لا أرى لهم في هذا الموضع أن يخالفوه إلى غير ما أوصى به؛ لأنه قد اختار ما فيها من الإطعام، فأوجبه على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النذري.

نفسه في ماله؛ فليس لغيره من بعده أن يعدل بها إلى الصيام، ذلك لو أنه لم يخصها به، لجاز أن يكون لورثة ماله في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الموصي امرأته وعندها زوج، وعليه لها حق من صداقها الآجل، وكان زوجها مفلسا لا يقدر على تسليم حقها، أيحسب ذلك لإنفاذ الوصية، ولخروجها من مالها الذي هو حاصل عندهم؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري به على هذا محسوبا. وإن صح ما عليه لها بإقرار أو بينة، أو كان بخط ثقة من المسلمين على رأي من أجازه مكتوبا، إلا برضى جائز من الورثة، وإلا فلا؛ لما به من ضرر عليهم؛ لأنه يمكن أن يبقى في عجزه عن أدائه إليهم.

قلت له: فإن كان ما عندهم من مالها لا يكفي ثلثه لإنفاذ الوصية التي مخرجها /٤٥٢/ من الثلث فأنقضوها بالمحاصصة، فلم تنفذ الوصية كلها، وأرادوا أن يبرئوا الزوج مما عليه لهالكتهم[١]، أيجوز لهم أم لا؟ **قال:** فكأني لا أدري في وصاياه إلا أنها أولى وأحق على حال بمالها في ذلك من حق، فلا براءة لهم فيما يستحق، إلا أن يكون برأي أهلها في موضع جوازه، وإلا فلا أراه جائزا.

وقلت: فإن كان الورثة كلهم بالغين، ليس فيهم إلا من يملكوا أمره، فاجتمع رأيهم على إنفاذ هذه الوصية من مالها، وإن لم تخرج من الثلث فبقي عندهم مثلا مائة لارية فأكلوها أو لا، وعلى الزوج مائتا لارية، وأرادوا أن يقاصصوه بماله معهم، فيبروه[٢] مما يبقي لهم عليهم، فبكم تكون هذه المقاصصة، وعلى ماذا تقع البراءة منهم له، والهالكة ليس لها ولد؟

---

(١) ق: لهاكلتهم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فيبرئوه.

فأقول على هذا: إن جملة الباقي من الوصية ثلاثمائة لارية، بينهما نصفان، فله من التي معهم خمسون، ولهم مما عليه مائة لارية في أصله مائتان، فالمقاصصة على رأي من أجازها مع الرضى تكون بالخمسين التي له عندهم، فأتلفوها من المائة التي عليه لهم، فتبقى لهم خمسون هي التي تقع البراءة عليها إلا ما سواها؛ لأن ذلك ميراثه منهما. **وعلى قول** من لم يجزها أو أنه لم يرض بها، فالمبارة هي الوجه، وإلا فليدفع كل من هؤلاء إلى الآخر ماله عليه، فإن امتنع لعجز يدّعيه أو لغيره مع إقرار حتى يؤدوا إليه، فخافوه أن يمكر بهم إن بدؤوه، فلا يعطي الحق من نفسه، /٤٥٢/ عادوا إلى مأمن لهم أن يأخذوه على يديه، فإن أعدموه، أو أنه أتى في إنكار ولا بينة لهم، فلا يكون في ظاهر الحكم إلا اليمين؛ جاز لهم من بعد الحجة إن أمكن لهم فقد ردها أن يقاصصوه كرها على هذا منتصرين[١]، وإن لم تكن المائة باقية بعينها في أيديهم؛ لم يجز لهم أن يقتضوها بدلا مما عليه لهم من صداقها، إلا على رضاه، إلا لما به يجوز لهم أن ينتصروا منه فيرافعوه في الحين، والرأي مختلف في جوازه على ما يكون له حكم الأمانة، لمن هي في يده؛ لما بها من رأي في الأمين.

*****

تم الجزء الرابع والثلاثون في الأيمان، وما على حلفها أتمها أو حلفها[٢] من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس والأربعون[٣] في الرياح[١]

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منتضرين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحلفها.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: الثلاثون.

والأشربة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العلامة: جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه يوم الجمعة من ليلة ١٧ من شهر رجب من شهور سنة ١٢٧٤.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي ﷺ، والحمد لله حق حمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكتبه الفقير الراجي فضل ربه: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي، بيده الفانية عن قريب، والحمد لله رب العالمين. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. /٤٥٣/

(١) ق: الرباح.

الجزء الخامس والثلاثون

في الذبح وصفته وما يحل ويحرم من الحيوان وفي الخمر والأشربة وما أشبه ذلك من الألوان

جدول المحتويات

الباب الأول في صفة الذبح وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة ١٢
الباب الثاني في ذكر اسم الله على الذبيحة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٢٢
الباب الثالث في الذبيحة هل تحرم إذا نسي الذابح أن يذكر اسم الله عليها أو تعمد؟ ..٢٩
الباب الرابع في ذبح النساء والصبي والأقلف والأبكم والأصم والأعجم ٣٨
الباب الخامس في ذبيحة الغاصب والسارق وما أشبه ذلك.....٤٣
الباب السادس في ذبيحة المحتسب والدال والغالط وفيمن وجد دابته مذبوحة.....٧٢
الباب السابع في ذبيحة المأمور إذا غلط أو من غيره وفي ادعائه أنه نسي أن يذكر اسم الله على الذبيحة مقبول أم لا؟ ٧٥
الباب الثامن في ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى والصابئين وما ذبح على الأصنام ٨٢
الباب التاسع فيما يجوز به الذبح من الحديد والحجارة وما أشبه ذلك ٨٩
الباب العاشر في تذكية الإبل والبقر ونحرهما وصفته.....٩٦
الباب الحادي عشر في الذبح بالمدية النجسة والذبح بها من غير غسل..... ١٠٠
الباب الثاني عشر في ذبح المتردية والمريضة وما أشبه ذلك..... ١٠٤
الباب الثالث عشر في الذابح إذا سبقته المدية، وفي الذبح إلى غير القبلة..... ١٠٩
الباب الرابع عشر فيمن أبان رأس المذبحة بضربه، هل يذبحها من أسفل؟ ١١١
الباب الخامس عشر في الميتة والذكية وغير ذلك ١١٣
الباب السادس عشر في الشاة إذا ذبحت فلم تتحرك لعارض، وفي ذكاة ولدها منها وأكله ١٢٩
الباب السابع عشر فيما صيد بالجوارح كالكلب المكلب وبالسهم وما أشبه ذلك.... ١٤٥
الباب الثامن عشر في الكلب إذا قتل الصيد قبل ذبحه ١٥٩
الباب التاسع عشر في جواز ما صيد بالحجر والسهم والبندق والكلب وما أشبه ذلك ١٦٠
الباب العشرون في ذبح الغيلم ١٧٧

الباب الحادي والعشرون في الجلالة وما جاء فيها ١٧٩
الباب الثاني والعشرون في المذبحة إذا لم تغسل وحرقها بالنار والتيمم ١٨٦
الباب الثالث والعشرون في أخذ الصيد من موارده ومبيته وإيلامه وصفة ذباح الجن .. ١٩٠
الباب الرابع والعشرون في معرفة الصيد المربوب وغير المربوب ١٩٢
الباب الخامس والعشرون فيما يحل ويحرم من الحيوان وفي ذكر الجلالة والمنخنقة()
والموقوذة، وفي دواب البحر وصوره وما أشبه ذلك..... ١٩٩
الباب السادس والعشرون في الخمر وصفاته و ما جاء فيه..... ٢٨٦
الباب السابع والعشرون فيما يجوز أن ينبذ فيه من الأوعية والجلود وما لا يجوز ٣٣٥
الباب الثامن والعشرون في النبيذ إذا جعل فيه حب الدادي يحله أم لا؟ ٣٤١
الباب التاسع والعشرون في تحويل النبيذ خلاًّ ٣٤٨
الباب الثلاثون في ماء البسر المطبوخ واتخاذه خلاًّ..... ٣٦١
الباب الحادي والثلاثون فيمن يجوز الشراب من عنده ثقة أو غير ثقة..... ٣٧٤
الباب الثاني والثلاثون في تحريم الأفيونة وبيعها، وفي التتن والفوفل والجوزة المسماة بوة
وفي القهوة البنية ٣٨٦
الباب الثالث والثلاثون سيرة عن بعض قومنا ينظر فيها ولا يعمل إلا بما صح منها .. ٤٣٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة وزارة التراث رقم ٨٩١ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤١ (الفرعية الأولى). ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٨٩١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سعيد بن ثاني بن ماهل بن هاشل البريكي.

تاريخ النسخ: ٠٧ شوال ١٢٧٤هـ.

المنسوخ له: حمود بن سيف بن مسلم بن أحمد الفرعي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩١ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في صفة الذبح، وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة. ومن كتاب لبعض قومنا: وكمال الذكاة أربعة أشياء: ...".

نهاية النسخة:

"والسم عندي بيعه محجور لمن يخاف ضره يا نور"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: شامس بن علي بن سليمان بن مصبح بن سالم الخميسي.

تاريخ النسخ: الثلاثاء من شهر رمضان سنة ١٢٥٦هـ.

المنسوخ له: محمد بن سليم بن سالم الغاربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في صفة الذبح، وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة. ومن كتاب لبعض قومنا: وكمال الذكاة أربعة أشياء: ...".

نهاية النسخة:

"والسم عندي بيعه محجور لمن يخاف ضره يا نور"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد البلوشي.

تاريخ النسخ: صباح جمادى الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في صفة الذبح، وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة. ومن كتاب لبعض قومنا: وكمال الذكاة أربعة أشياء:...".

نهاية النسخة:

"والسم عندي بيعه محجور لمن يخاف ضره يا نور"

الهوامش: الهوامش قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- لوحظ أن النسخة (ث) من أقدم النسخ، وهذا باعتبار أن بداية تأليف المؤلف لكتاب قاموس الشريعة كان في السنة ذاتها.
- في النسختين الأصل و(ق) فيهما نصوص كثيرة زائدة عن النسخة (ث)؛

إحداها في ٢٣ صفحة بها مسائل عن الشيخين أبي نبهان والعبادي، وزيادة أخرى تتمثل في باب كامل في ١١ صفحة ونصف عنوانه "باب في سيرة بعض قومنا ينظر فيها ولا يعمل إلا بما صحّ"، وزيادة أخرى بمقدار ٨ صفحات ونصف عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السابع والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

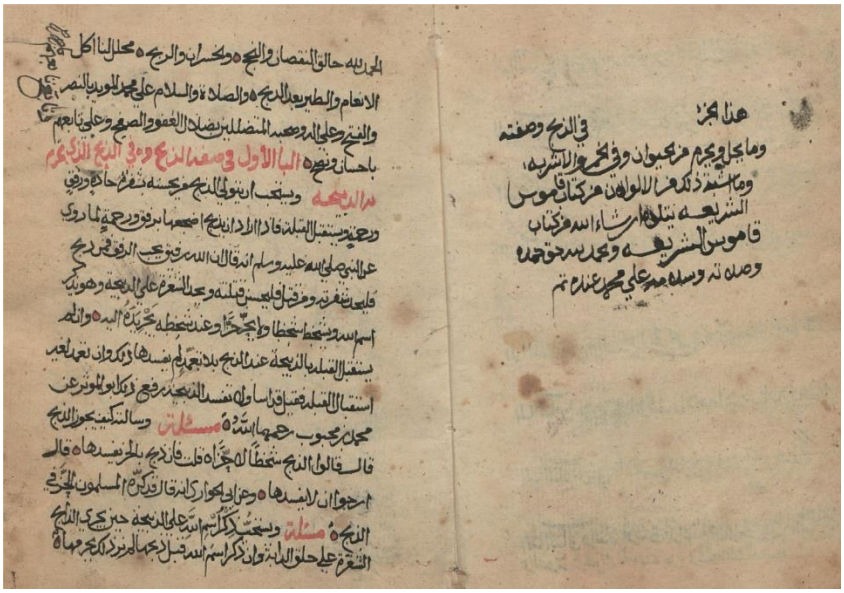

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

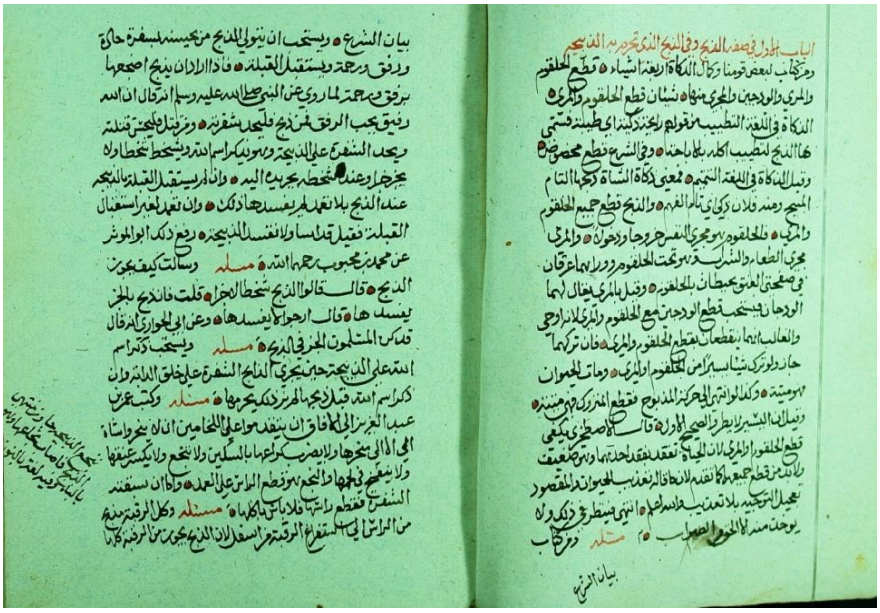

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

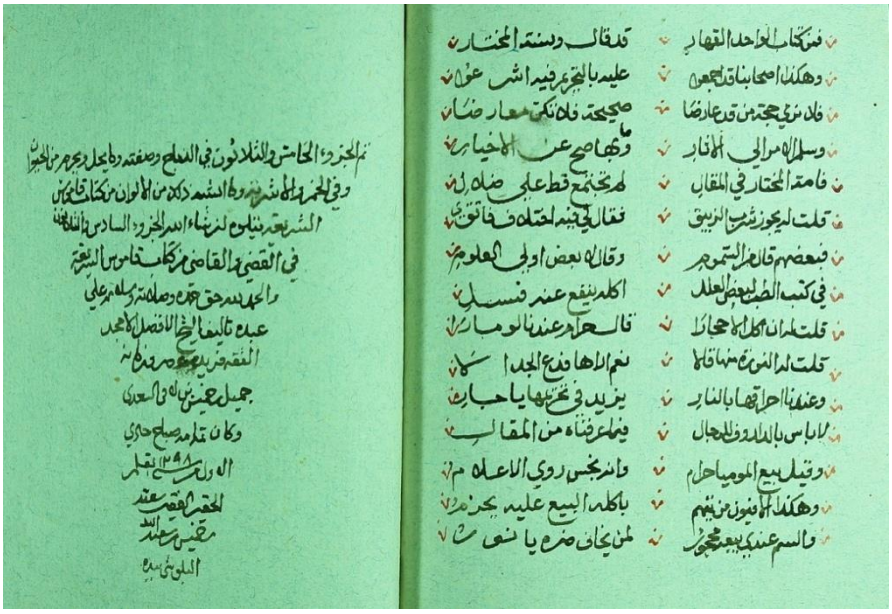

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في صفة الذبح وفي الذبح الذي تحرم به الذبيحة

ومن كتاب لبعض قومنا: وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمريء والودجين، والمجزي منها شيئان: قطع الحلقوم والمريء.

الذكاة في اللغة: التطيب، من قولهم رائحة( ) ذكية، أي: طيبة، فسمي بها الذبح؛ لتطيب أكله بالإباحة.

وفي الشرع: قطع مخصوص. **وقيل:** الذكاة [في اللغة]( ): التيمم، فمعنى ذكاة ٢ الشاة ذبحها التام [المبيح. ومنه]( ): فلان ذكي، أي: تام[٣] الفهم. والذبح قطع جميع الحلقوم والمريء، فالحلقوم: هو مجرى النفس خروجا ودخولا.

والمريء: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم ووراءهما عرقان( ) في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم.

وقيل: بالمريء يقال لهما الودجان؛ فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء؛ لأنه أوحي، [والغالب أنهما ينقطعان]( ) بقطع الحلقوم والمريء،[٥] فإن تركهما؛ جاز، ولو ترك شيئا يسيرا من الحلقوم أو المريء، ومات الحيوان؛ فهو ميتة. وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك؛ فهو ميتة.

وقيل: إن اليسير /٤/ لا يطر، والصحيح الأول.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عرفان.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خرم.

قال الأصطخري: يكفي قطع الحلقوم أو المريء؛ لأنّ الحياة تفقد بفقد أحدهما، وهو ضعيف، ولابد من قطع جميعها كما تقدم؛ لأنّ ما قاله تعذيب للحيوان، والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا الحق( ) والصواب. ١

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ويستحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادةٍ، ورفق( ) ورحمة، ويستقبل القبلة، فإذا أراد أن يذبح؛ أضجعها برفق ورحمة( )؛ لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «[إن الله رفيق]( ) يحبّ الرفق فمن ٤
ذبح؛ فليلحد شفرته، ومن قتل؛ فليحسن قتلته، ويحد الشفرة على الذبيحة، وهو يذكر اسم الله، ويشخط شخطا، ولا يجز جزا، وعند شخطه يجريده إليه»( ). وإن لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد؛ لم يفسدها ذلك، وإن تعمد لغير استقبال القبلة؛ [**فقيل**: قد أساء]( )، ولا تفسد الذبيحة، رفع ذلك أبو المؤثر عن [محمد بن محبوب]( ) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ٧

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٧١٢٨؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٧٣٨.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

مسألة: وسألته كيف يجوز الذبح؟ **قال: قالوا:** الذبح شخطا( ) لا جزا( ).

قلت: فإن ذبح بالجز يفسدها؟ **قال:** أرجو أن لا يفسدها.

وعن أبي الحواري /٥/ **أنه قال:** قد كره المسلمون الجز في الذبح.

مسألة: ويستحب ذكر اسم الله على الذبيحة حين يجري الذابح الشفرة على حلق الدابة، وإن ذكر اسم الله قبل ذبحها؛ لم نر ذلك يحرمها.

مسألة: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق أن يتقدموا على اللحامين، أن لا ينحروا شاة إلا إلى منحرها، ولا يضرب( ) كراعها بالسكين، ولا تبخع( )، ولا يكسر عنقها، ولا ينفخ [في لحمها]( ). والبخع: هو قطع الرأس على العمد. وأما إن [سبقته الشفرة]( )، فقطع رأسها؛ فلا بأس بأكلها.

مسألة: وكل [الرقبة مذبح من]( ) الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل؛ لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها.

مسألة: وسألته عمن ذبح في غير المنحر، هل تصح منه الذكاة؟ **قال:** لا.

( ) يقصد بالشخط في الذبح هو أن يمر الذابح بالسكين على الذبيحة في حركة واحدة من أعلى إلى أسفل ويكرر ذلك بدون أن يرجع بالسكين من أسفل إلى أعلى.

( ) والجز في الذبح يقصد به أن يمر الذابح بالسكين على الذبيحة ذهابا وإيابا صعودا ونزولا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تبجع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

قلت: لِمَ لا تصح، وقد ذبح؟ **قال**: لأن السنة جاءت بخلاف ما فعل النبي ﷺ.

قلت: وكيف السنة في ذلك؟ **قال**: قال النبي ﷺ: «الذكاة في اللبة( ) [والمنحر»( )، فلا يجوز بخلاف]( ) أمْر النبي ﷺ. ٣

مسألة من كتاب الرقاع: **قلت**: والذبيحة تكون الحنجرة بالرأس، أو تكون بالرقبة؟ **قال**: المأمور به أن يكون الذبح باللبة على( ) الكربة( ). فإن بانت إلى شيء مما ذكرت؛ /٦/ لم أعلم في ذلك تحريما، والله أعلم. ٥

مسألة: وعن رجل ذبح دابة أو طيرا، فقطع الوريد وما عنده إلا الكربة، هل تؤكل؟ **قال**: إذا لم يفر الشوران( ) كلها؛ فهو مكروه. ٦

مسألة: ومن ذبح شاة فقطع الكربة، ثم تركها حتى تموت؛ فلا تأكل، إلا أن يقطع مع الكربة الوريدين؛ فإنه يأكلها. **وقول**: لا يجزي حتى يقطع الوريدين مع الكربة، والله أعلم.

( ) اللَّبَبُ كاللَّبَّةِ وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيءٍ والجمع الأَلْبابُ. لسان العرب: مادة (لبب).

( ) أخرجه موقوفاً على ابن عباسٍ كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٦١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، رقم: ١٩٨٢٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) الكربة: الصدر وسمي كربة لأنه موضع الحزن من النفس والله أعلم.

( ) والشَّوْرانُ: العُصْفُرُ، وثَوْبٌ مُتَشَوَّرٌ. القاموس المحيط: مادة (شار).

قال غيره: وهذه المسألة في المنهج هي: من ذبح شاة، ولم يقطع الوريدين مع الكربة؛ فلا يأكلها. **وقول:** إن قطع أحد الوريدين مع الكربة أكلها.

(رجع) مسألة: ومن ذبح وقطع( ) الأوداج، واللحم، وأدخل السكين من تحت الحلقوم، وقطع الأوداج واللحم، فإذا سمى، وأحسن الذبح، وقطع بعض الأوداج؛ فلا بأس بأكلها، وإن بخع؛ لم تؤكل.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أدخل المدية( )، ثم رفعها حتى قطع؛ [٢]فلا يأكلها، وإن ذبحها، فبخعها، ولم يتعمد لذلك؛ فإنّه يأكلها، وإن تعمد لبخعها؛ لم يأكلها، وإن أدخل [المدية تحت]( ) الحلقوم، ثم رفعها، فقطّع الأوداج فإن أعاد( ) السكين، فأجراها على [٤]الحلق، ثم تحركت من بعد ذلك؛ فله أن يأكلها.

مسألة عن أبي سعيد من مسألة له طويلة: /٧/ **قلت له:** وما حد الذبح الذي تقع به الذكاة، وبدونه لا تكون ذكاة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** هو الذبح الذي لا تحيى على مثله الذبيحة في معنى النظر، والاعتبار بعد أن تكون في موضع الذبح؛ فهذا هو الذبح الذي تكون به الذكاة، ولو اختلفت معانيه.

قلت: فهل لذلك صفة تدرك؟ **قال: فيما معي أنه قيل:** لم يخص بقطع شيء دون شيء إلا على هذا المعنى الذي يخرج في النّظر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

( ) المُدْية والمِدية والمَدية: الشفرة[٢]أو السكين. لسان العرب: مادة (مدى) .

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير ظاهرة.

مسألة: ومن ذبح دابة، ولم( ) يخرج منها دم فلا تؤكل[١] والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن [ابن عمر]( ) أمر رجلا أن يذبح له [٢]شاة فبخعها؛ فقال: بخعها، بخعه( ) الله، جزوها برجلها، ولم[٣]يأكل منها شيئا.

وقال الربيع: إن تعمد لذلك؛ فلا يأكلها، وإن سبقته السكين، ولم يتعمد لذلك. فلا بأس. **وقيل:** عن قتادة فرسها، فرسه الله.

قال الربيع: لا تفرس ولا تبخع حتى تبرد، فإن فعل؛ فلا تؤكل( ) إلا أن يكون سبقته السكين غير متعمد.

مسألة: ومن سبقته شفرته، فأبان( ) رأس ذبيحته؛ فلا بأس[٥]، وذلك يسمى [الفرس والبخع][٦]( ).

مسألة: وسألت محبوبا: عن رجل ذبح شاة أو دجاجة، فرمى رأسها؟ **قال:** إذا كانت السكين حادة؛ فلا بأس عليه.

وقال هاشم: قد قالوا: /٨/ أَكْلُها غير رأسها الذي قطع منها.

ومن غيره: قال: قد قيل: إذا ذبحها خطأ، فإن بان رأسها، ولم يتعمد لذلك. فلا بأس بأكلها، وإن تعمد لذلك؛ فسدت ولم تؤكل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تأكل.

( ) البين: الفراق والبعد والمعنى هنا فصل الرأس عن الجسد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

مسألة: سألت أبا الحسن: عن رجل أراد أن يذبح شاة من حلقها، فأجرى السكين، فانقلبت الشاة، فجرى السكين على قفاها، فذبحها من قفاها، هل تؤكل؟ **قال:** إذا أراد ذبحها من الحلق، فانقلبت هي من ذات نفسها من غير إرادته هو، وقد أجرى هو السكين، فسبقته السكين على قفاها، وقد ذكر اسم الله؛ فإنّي أرجو أن( ) لا بأس بها؛ لأنهم **قد ١قالوا:** إنه لو تعمد لقطع رأسها لم يحل( ) أكلها، فإن لم يتعمد لقطّع رأسها، فسبقته السكين حتى قطع رأسها؛ فلا بأس بأكلها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تؤكل؛ لأنّه لا يجوز الذبح من القفا، وقد وقع الذبح من القفا، فسواء كان عمدا أو خطأ.

ومن( ) غيره: وبهذا نأخذ. ٣

قلت له: وكذلك إن سبقته السكين على أحد الجانبين؟ **قال:** نعم، إذا لم يتعمد لذلك؛ فأرجو أن لا بأس به.

قلت: فما حد الذبح الذي إذا ماتت الذبيحة منه أكلت؟ **قال:** إذا ذبحها الذابح ذبحا لا تحيي عليه، ثم ماتت من ذلك؛ أكلت.

قلت: ولو لم يقطع منها شيئا من الأوداج( )؟ /٩/ **قال:** نعم، إذا ذبحت ذبحا لا تحيي به.

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرم.

( ) ق: قال. ٣

( ) الأوداج: جمع مفرده ودج وهي ما بالحلق من العروق، والودجان عرقان متصلان من الرأس إلى السحر. لسان العرب: مادة (ودج).

قلت: فإن كان الذابح لا يعرف ما تحيي عليه، مما لا تحيي عليه؟ **قال**: إذا قال له من يعرف ذلك الذبح: إن ذلك الذبح لا تحيي عليه تلك الشاة؛ جاز ذلك، ولو لم يكن ثقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي في الذبيحة: هل لها وقت من ذبح بين الحنجرة واللحيين، هل يكره ذلك أو يجوز، أو الذبح بين الحنجرة والصدرة؟

الجواب: الذبيحة ما بين الحنجرة والنحر؛ ففي أي موضع ذلك ذبحت؛ أجزت به الذبيحة.

قال غيره: والذي عندي في المأثور، أن الرقبة من الرأس إلى المنحر كلّها مذبح، ومن المأمور به أن يكون من اللبة إلى الكربة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة لغيره: ومن ذبح صيدا موثقا بحبل حفظا له عن التلف؛ فهو ذكي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والشاة إذا كان لها رأسان، فذبحت من أحدهما، هل تؤكل؟ فأرجو أنه يجزي إذا كان في غالب الظن أنّها تموت من ذلك.

مسألة: ومن ذبح شاة وهي قائمة؛ فلا يفسدها ذلك، ولا نحب أن يفعل ذلك.

مسألة: ومن ذبح بشماله ذبيحة طيبة أو خبيثة؛ **أقول**: إنه قد خالف ما جاءت به /١٠/ الشريعة من أفعال المسلمين عند ذبائحهم، فإذا سمى الله عند الذبح، ولم ير بذلك مخالفة السنة؛ لم تكن خبيثة.

مسألة: ومن ذبح شاة، ولم يقطع الوريدين مع الكربة؛ فلا يأكلها. **وقول:** إن قطع أحد الوريدين مع الكربة أكلها.

مسألة: وإذا كانت في موت الذبيحة اشتراك من التذكية وغيرها؛ لم تصح ذكاتها.

و«نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان»( )، وهي: الذبيحة التي لم يقطع أوداجها.

مسألة: ويكره أن تذبح البهيمة عند البهيمة، وأن تحد الشفرة عند البهيمة.

مسألة: وقيل: إن الحلقوم هو موضع النفس، والمريء الذي يدخل فيه الطعام من كل بالغ( ) من بشر أو بهيمة، فإذا[٢] ماتا؛ فلا حياة بعدهما.

والودجان: عرقان ممتدان في صفحتي الحلق. **وقيل:** إنهما يسيلان، ويحيى من يسيلان منه، فإذا قطع الحلقوم والمريء، ولم يقطع الودجان؛ كان ذلك تعذيبا للبهيمة، والله أعلم. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

وقال الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والـذبح حـلّ مـن جميـع الجيـدِ بالمـرو( ) واللـيط( ) وبالحديـدِ[٣]

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٢٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، رقم: ٥٨٨٨؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٣٠٣٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالغ.

( ) المرْوُ: حجر أَبيض رقيق يجعل منها المِطارُ، يذبح به. لسان العرب: مادة (مرا).

( ) اللِّيطةُ: قشْرة القَصبة والقوسِ والقناة، وكلِّ شيء له مَتانة، والجمع لِيطٌ. وفي الحديث: أَن رجلاً قال لابن عباس: بأَي شيء أُذَكِّي إِذا لم أَجد حَدِيدةً؟ قال: بِلِيطةٍ فاليةٍ، أَي: قشرةٍ قاطعةٍ. لسان العرب: مادة (ليط).

ولا يجـــــــوز عنـــــــدنا ذباح مـن القفـا( ) وفعلـه جنـاح /١١/
لكنـــه مـــن الجيـــود الـــذبح وطاعـــة المـــولى الكـــريم ربـــح
والشـــاة إن كـــان لهـــا رأســـان ذبحتهـــا مـــن واحـــد أجـــزان

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القفار.

الباب الثاني في ذكر اسم الله على الذبيحة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: والذابح إذا ذكر الله بأي اسم من أسمائه؛ فقد اكتفى بذلك، وأكثر ما عليه الناس عندنا أن يقول الذابح: لا إله إلا الله، والله أكبر، وإن قال: لا إلا إله إلا الله والله أكبر، أو الحمد لله، أو الله أكبر أو سبحان الله، أو استغفر الله، أو صلى الله على رسول الله، أو بسم الله، أو نحو هذا من ذكر الله، فإذا ذكر الله؛ فقد اجتزى بذكره، ويستحب الاقتداء بالمسلمين في هذا وغيره. فإذا حرك الذابح لسانه بذكر الله؛ أجزاه ولو لم يجهر بذلك. وإن أسرّ ذكر الله في نفسه، ولم يحرك به لسانه؛ فلا يجزيه ذلك، وبأي لغة ذكر الله من اللغات؛ أجزاه، وإن كان يحسن العربية.

مسألة: ومن غيره: عن أنس عن النبي ﷺ أنّه قال:«إذا سميتم فكبروا»( )؛ يعني: على الذبيحة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: لا يذكر عند الذبح إلا الله أكبر، الله أكبر، ولا يذكر في حين ذلك إلا هذه الكلمة.

(رجع) مسألة: وبما /١٢/ ذكر اسم الله من اللغات مثل أن يقول خداه: (بالفارسية) ونجشا نبذه ومهريان، (بالهندية) دهني، (وبالزنجية) ملتجوا( )، وأشباه

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط،١رقم: ٨٣٤٨.

( ) ق: منجوا ٢

هذا، ولم يكلّفوا صرف ألسنتهم إلى التسمية بالله الرحمان، والرحيم والعظيم، وأشباه هذا، وإن كان يحسن اللغات؛ أجزاه وإن كان يحسن العربية.

مسألة: وعن رجل قال في ذبيحته: "الله الله" ولم يكبر، أو قال: "أشهد أن محمدا رسول الله"؛ فهو جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن أضجع شاة فقال: "لا بارك الله فيها"، أو قال: "لعنها الله"، ولم يقل: "بسم الله" فهو آثم في قوله ذلك، وخالف ما يقال في التسمية، وقد ذكر اسم الله عليها؛ وجائز أكلها وهو عاصٍ في لعنه، والله أعلم. وبعض المسلمين لا يوجب في المعصية ذكاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: من قال عند الذبح: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أمر بك الله ورسوله"، ولم يبسمل ولم يكبر؛ إن هذا الذبح جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي الذابح إذا قال عند الذبح: "لا يلاهن( ) الله وأكبر لاه الحمد"، (وقال: إنه معتقد في ذلك أنّه يذكر اسم الله على ذبيحته، وإنّما قال بهذه اللفظة، بجملة الألفاظ الصحيحة، /١٣/ أتؤكل ذبيحته أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يقل لا حتى يقتضي النفي؛ فعندي أنّه لا بأس بأكل ذبيحته؛ لأنّه قد ذكر اسم الله، لأن في عامة الآثار إذا ذكر اسم الله على الذبيحة، على أي وجه كان الذكر، وقصده الذبح؛ كفاه ذلك، وحلت ذبيحته، وإن كان نفى الألوهية، ولم يستثن؛ فلا تؤكل ذبيحته، وبالله التوفيق.

( ) ق: إلاهن. ١

مسألة: (ع: ومنه): في رجل استأجر رجلا يذبح له شاة؛ فسمعه يقول عند ذبحه لها: "لا إيلاه إن الله وكبر لاه الحمد" ولم يسمعه يقل غير هذا، وهل عليه أن يسأله عن نيته؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: إني سمعت من آثار المسلمين أنّه إذا ذكر الذابح اسم الله بأي ذكر كان؛ كفى ذلك، وحلّت الذبيحة إلا أن يكون ذكره لله كفرا به؛ فلا تحل بذلك ذبيحته، حتى أنهم اختلفوا في ذابح الشاة إذا قال: "لعنك الله"؛ **فقال بعضهم**: تحل بذلك الذبيحة. **وقال بعضعهم**: لا تحل، وعندي إنّما وصفت من هذا اللفظ ليس عندي بصريح( ) كفر؛ لأنّ هذه اللام كأنها لام التأكيد إذا لم تأت بعدها ألف ممدودة، وهو مثل أن يقول: "لا إلهنا"؛ فهذا عندي على هذه الصفة كفر، وليس عليه أن يسأل الذابح عن نيته عن ذكر اسم الله إذا كان من المسلمين؛ /١٤/ لأنّ ذبيحة المسلمين حلال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للذابح أن يذكر اسم الله على ذبيحته بلسانه سرا من غير أن يسمعه أحد من يحضره، أو من غير أن يسمع أذنيه، وهل تحل ذبيحته على ذلك أم لا؟

الجواب: أما من غير أن يسمعه من يحضره؛ فجائز ذلك. وأما من غير أن يسمع أذنيه؛ فأرجو أنه يجري فيه الاختلاف، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر أنه إذا حرك بالتسمية لسانه؛ أجزاه، وإن لم يجهر بها. **وعلى قول آخر**: فحتى يسمع أذنيه، أو ما يكون في مقداره أشبه معنى ما في صلاة السر على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يصرح.

(رجع) **مسألة**: ولا يجزي ذكر الله إلا من الذابح، إلا أن يتعاهدا على ذلك.

وقال ابن عبيدان: يجزي، ولو ذكر اسم الله غير الذابح، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقد قال من قال: فيمن ذبح، وسمى بالفارسية أنه إن كان ثقة؛ أكلت ذبيحته، وأحب أنا في هذا أنّه إن كان يعلم أنه سمى الله بذلك القول؛ أكلت ذبيحته، وإن لم يفهم ذلك إلا بقوله؛ لم يقبل إلا أن يكون ثقة.

مسألة: فإن ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية، ثم شك بعد أن ذبح /١٥/ في التسمية؛ لم تفسد ذبيحته بالشكّ؛ لأنّه ممن يدين بالتسمية، وإذا جاوز وقت الذبح؛ لم يرجع إلى الشك، حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على ذبيحته، ثم لا يأكلها.

مسألة: وعن رجل ذبح، وشك في التسمية لا يدري سمى أم لا؟ **قال**: لا يأكل منها.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا ذبح، وهو شاك في التسمية، فأما إذا ذبح، ثم شك بعد الذبح؛ أكل حتى يعلم أنّه لم يسم إذا كان يدين بالتسمية على الذبح، وكان مذهبه ذلك.

مسألة: والرجل يذبح شاتين فيسمي على الأولى منهما، ويدع التسمية على الثانية عمدا، أترى التسمية الأولى تجزيه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن ضجع شاة ليذبحها، وسمى وألقى السكين، وأخذ أخرى، هل تؤكل؟ **قال**: ما أرى بأسا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل ذبح شاة، فقال عند الذباح: "سبحان ربي العظيم"، أو "سبحان ربي الأعلى"، ولم يقل بسم الله؟ **قال**: إذا

حضر نية عند قوله، وأراد به الله؛ فله أكلها وحده، وإن أرسل القول بلا نية عند قوله؛ فلا يأكلها هو ولا غيره.

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: إن سمى أسماء الله، مثل: العظيم والعليم والكريم، وسبحان ربي الأعلى، وأشباه ذلك؛ /١٦/ فهذا تسمية، ويجوز الأكل لذلك.

(رجع) مسألة: ومن قال: "الله" ثم ذبح؛ فقد سمى، ولا ينفع اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح، إلا أن يتواطأ اثنان أن يذبح أحدهما، ويسمي الآخر.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن( ) بن أحمد: وما تقول فيمن ذبح، وسمّى اسما من أسماء الله، مثل: عليم وخبير وجبار، وأشباه ذلك من الأسماء، هل يجزيه؟ الله أعلم، سل، وأرجو أني وجدت جواز ذلك.

مسألة: وعنه فيما أحسب: ومن أضجع شاة، وذكر اسم الله عليها، ثم قامت، ثم ضجعها ثانية وذبحها، فلم يذكر اسم الله عليها؛ فلا بأس.

مسألة: وعنه فيما أحسب: وعن رجل أضجع شاة فأمسكها، وسمى عليها، وذبحها غيره، هل تؤكل؟ **فقال:** لا، إلا أن يسمي عليها الذي يذبحها.

مسألة: وعن رجلين اجتمعا على ذبيحة أمسكاها جميعا، وأمسكا المدية، وذكر اسم الله عليها، وذبحا جميعا؛ فهذا جائز، وكذلك إذا رميا صيدا واحدا بسهم واحد، وذكر اسم الله عليه فأصابه؛ فهو حلال. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

( ) هذا في بيان الشرع، ٨١/٢٧. وفي النسخ الثلاث: الحسين.

لا ينفـــع الـــذكر علـــى الذبيحـــة إلا مـن الـذابح خـذ تصـريحه /١٧/
إلا إذا واطـــــأ لـــــذكر البـــــاري ســـــواه أجـــــزاه فـــــلا تمـــــاري

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: وكذلك الذابح إذا أمله صاحبه بالتسمية، والآخر يجري السكين على الذبيحة؛ إنّ ذلك جائز، وهي ذكية.

قال الشيخ سعيد بن أحمد: والذبيحة والميتُ( ) يجزي تطهيرهما بالنية دون اللفظ باللسان، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الرجلان اللذان ذبحا شاة، فسمى أحدهما، ولم يسم الآخر؛ فالذبيحة حلال، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في هذا من قوله في الذبح الواحد أنه صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

وكـــل ذبـــح ذكـــر اســـم الله عليـــه حـــل فـــاترك الملاهـــي
مـن قـال عنـد الـذبح يا سمسـيال فأكلهـــا فيمـــا نـــرى حـــلال
وذاك اســـــــم الله بالهنديـــــــة يـــدعا بـــه الخـــالق لا الســـندية
مـــن قـــال عنـــد ذبحـــه ســـبحانا ربي كفـــاه قـــل بـــه إعـــلانا
لـــو لم يقـــل في ذلـــك باســـم الله وهـــو صـــحيح لـــيس باشـــتباه
وقـــال لي في ذابـــح شـــاتين سمـــى علـــى الأولى مـــن الثنتـــين

( ) يقصد بالميت هنا إهاب الميت.

ولم يســـــم بالـــــتي تليهـــــا فأكلها حرم [فكن نبيها]( ) /١٨/
قلـــت لـــه فالـــذبح بالشـــمال قـــال أرى ذاك مـــن الحـــلال
والمســـتحب الـــذبح باليمـــين وهـــو أصـــح قـــول أهـــل الـــدين

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وإن أراد الذابح أن يذكر اسم الله، فغلط فقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾[الرحمن:٧]، أو شيئا غير ذكر الله؟ إنّها لا تؤكل.

مسألة: ومنه: وإن ذبح أعجمي اللسان، وذكر الله بلغته على ذبيحته، ولم يفهم منه ذلك؛ فإنّه إذا كان ثقة، وقال إنّه ذكر اسم الله عليها؛ أكلت. وكذلك إذا ذكر الله أحد بأحد اللغات على ذبيحته؛ لكان مجزيا له إذا كان من أهل القبلة. ورفع أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اسم الله بالهندية السمسال، فلو أن ذابحا ذكر اسم الله على ذبيحته، فقال: السمسال، وذبح؛ لجاز أكل ذبيحته، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كن تنيها.

الباب الثالث في الذبيحة هل تحرم إذا نسي الذابح أن يذكر اسم الله عليها أو تعمد ؟

من كتاب الجوهر الشفاف المنتزع من مغاضات الكشاف: في تفسير: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، قال ابن عباس: يريد الميتة ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]. **وقيل:** هو ماذبح لغير الله. ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١]، يعني: وإن الأكل منه لخروج من الإيمان، /١٩/ وقد ذهب جماعة من المجتهدين إلى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمد، وتأولوه بالميتة، ومما ذكر عليه غير اسم الله، ومذهب آبائنا *: إن المذكي إذا ترك التسمية عمدا؛ لم يحلّ الأكل، وإن تركها سهوًا أو جهلاً؛ حلّ. ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾، ليوسوسون. ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، من المشركين ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾[الأنعام:١٢١] بقولهم.

قال غيره: في التجريد( ) بقولهم: كيف تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون مما قتله الله، وهو أوضح، والله أعلم.

(رجع) ولا تأكلوا مما قتله الله: يرجح تأويل من تأوله بالميتة، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في ذلك ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]؛ لأنّ من اتبع غير الله في دينه؛ فقد أشرك به، ومن حق المتحرز في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان؛ لما يرى في الآية من التشديد العظيم. وإن كان ح( )

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التحريد.

( ) كتب في الهامش: الحاء لعله رمز لأبي حنيفة.

مرخصا في النسيان دون العمد مثل مذهبنا ومالك، والشافعي يرخصان( ) فيهما. **انتهى**، فينظر في ذلك.

قال المؤلف: وجدت في كتاب من كتب الشافعية، تستحب التسمية لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١١٨]. وفي الصحيحين: أنه عليه السلام حين ذبح أضحيته قال: «بسم الله»( )، فلو لم يسم؛ حلّت؛ لأنّ الله أباح لأهل الكتاب، وهم لا يسمون /٢٠/ غالبا. وفي الصحيحين: إن أناسا قالوا: يارسول الله، إن قوما من الأعراب يأتوننا باللحم، ما ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه السلام: «سموا الله تعالى وكلوا»( )؛ فدل على أنّها غير واجبة، وغير ذلك من الأدلة. **انتهى قوله واحتجاجه**، نقلته هنا ليعرف مذهبهم في ذلك، والله أعلم يهدي من يشاء.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]، ففي قول ابن عباس رضي الله عنه: أراد به تحريم الميتة، وما معناها من المنخنقة وغيرها. **وفي قول عطاء**: إنه الآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الأصنام، **وأنا أقول** في هذه: أنّها لاحقة بالميتة؛ لأنّها مما قد أهل به لغير الله، فالنهي عن أكلها كأنه واقع على كلها. ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾[الأنعام:١٢١]: فهي من الحرام فلا تقربوها،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يرىدن، هكذا رسمت.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأضاحي، رقم: ٥٥٦٥؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٦٦؛ وأبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨١٠.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٢٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٧٩٥.

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ من الجن ﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ من الإنس ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾[الأنعام:١٢١] في ذلك.

وفي الخبر عنهم قد قيل: «إنهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ قال: الله، قالوا: أفتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال؟ وما قتله الكلب والصقر أو قتله الله حرام»( ). **وفي قول آخر**: /٢١/ إن مجوس فارس لما بلغهم أن الله حرم الميتة، كتبوا إلى أوليائهم من مشركي قريش: إن محمد وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، وأن ما ذبحوه فهو حلال، وما ذبح الله فهو حرام، فناظره مشركوا قريش فقالوا: إنكم تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتله الله، فوقع في أنفس المؤمنين؛ فأنزل الله هذه الآية وفي آخرها ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾[الأنعام:١٢١]، يعني: في تحليلها رادين لما أنزل عليكم من (خ: في) تحريمها ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]، هذا ما جاء في تأويلها، فزعم أهل العمى أن فيها ما دلهم على تشريك أهل القبلة فدانوا به وإنّهم لضالون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من جامع محمد بن جعفر: وقوله:ﷻ ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]، وذلك أن مشركي العرب قالوا للمسلمين: تزعمون أنكم تعبدون الله مما قتل لكم الله، فلا تأكلونه، يعنون: الميتة، وما قتلتم أنتم-يعنون الذبح- تزعمون أنه حلال، فالله أفضل وأحسن صنعا أم أنتم؟ فنزلت: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[الحج:٦٧]، فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها؛ فهي حرام.

( ) أخرجه الطبري في تفسيره، رقم: ١٣٨١٣.

مسألة: ومن ذبح، ونسي التسمية عند ذبيحته؛ فلا يأكلها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، باللسان، ليس بالقلب، ولا يكون /٢٢/ الذبح إلا بذكر الله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: عن رجل يذبح فنسي أن يذكر الله حتى شخط شخطة، ثم ذكر فقال: "بسم الله" هل( ) تؤكل؟ **فقد قيل:** إذا لم يكن ذبح الشاة ذبحا لا يحيى عليه من مثلها، وكان باقٍ من المذبح بقية وذكر اسم الله، وأتم الذبح؛ جاز ذلك، وإن كان قد ذبح ذبحا لا تحيى عليه الشاة؛ فلا ينتفع بالتسمية، ولكن يسمي، ويذبح من أسفل من ذلك، فإن تحركت بعد الذبح الآخر والتسمية؛ جاز أكلها، وإن لم تحرك؛ لم يجز أكلها.

مسألة: ومن جواب أبي محمد: وعمن ذبح دابة، ونسي أن يذكر اسم الله عليها، ثم ذكر من بعد ذلك، فأجرى المدية على موضع الذبح، وذكر اسم الله؛ فإن كان قد قطع شيئا من العروق واللحم في هذا الذبح الأخير، وذكر اسم الله، وتحركت من بعد الذبح الأخير؛ أكلت، وإن لم تحرك؛ لم تؤكل. وأحسب أنّي وجدت، وحفظي ضعيف إذا كان هذا الذبح الأول مما لا يمكن أن تحيى عليه الذبيحة، إن لم تذبح ثانية؛ لم تؤكل، وقولي قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فإن نسي الذابح أن يذكر اسم الله على الذبيحة حتى ذكر، وقد أخذ في جذب الشخطة، فذكر اسم الله عند /٢٣/ ذلك؟ **قال: معي** إذا كان قد ذبحها قبل التسمية ذبحا لا تعيش على مثله في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: هو١

الاعتبار؛ لم تنفع التسمية في بعض ما قيل عندي بعد ذلك، إلا أن تذبح من أسفل من ذلك، ويذكر اسم الله، وتتحرك بعد الذبح الأخير والتسمية.

قلت: فإن كانت في الشخطتين الأوليتين تحيي على مثل ذلك الذبح، ثم ذكر اسم الله في الجذبة الثالثة، ولم تحرك الشاة بعد ذلك، هل تؤكل؟ **قال: معي إنه يخرج فيما قيل**: إنها لا تؤكل؛ لأنها عندي بمنزلة المريضة بهذا الذي قد تقدم فيها.

مسألة: والذابح إذا نسي أن يذكر الله حتى قطع رأس الذبيحة، ما يصنع بها؟ **قال**: يذبحها ثانية أسفل من ذلك الذبح، فإن تحركت بعد الذبح الثاني؛ أكلت، وإن لم تتحرك؛ لم تؤكل، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: ومن أضجع شاة ليذبحها، وسمى عليها، ثم قامت، أو اشتغل يكلم أحدا، ويحدد السكين على حجر، ثم ذبحها من غير أن يسمي ثانية؟ فلا يضره ذلك إذا كان قاصدا بالتسمية إليها للذبح، ولم يخرج من حال ذلك إلى غيره، وإن سمى ثانية؛ **فهو أحب إلي**.

قال غيره: يجزيه إذا لم يتشاغل عنها بشيء من غير الذبح.

مسألة: وسألته عن رجل أضجع شاة، وذكر اسم الله عليها؟ **قال**: تؤكل إذا لم /٢٤/ يتشاغل بشيء عنها، وكان تركه للتسمية ناسيا، والله أعلم.

قال أبو سعيد: إذا قصد بالتسمية إليها للذبح؛ فعندي أنه مما لم يخرج، من حال ذلك إلى غيره، فهو على سبيل التسمية الأولى، ويجزيه ذلك.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فإن أضجع شاة ليذبحها وسمى، وألقى تلك السكين، وأخذ أخرى( )، هل تؤكل؟ **قال:** ما أرلى بأسا.

قلت: أرأيت لو أنه سمى، ثم كلمه إنسان فأشغله، وحدد السكين بحجر، ولم يكبر، ثم ذبح على تلك التسمية؟ **قال:** ما أرى بأسا، ولو سمى؛ كان **أحب إلي.**

قلت: ولو أخذ سكينا بعد التسمية، فأطال الحد؟ فابتدع( ) كما هو يقول؟ ٢

قال: أكره هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا صرع الرجل الدابة للذبح، وذكر اسم الله ثم ذبح، ولم يذكر اسم الله عند ذبحه لها؛ فالذي نعرف في هذا أنه إذا لم يكن الذابح ذكر اسم الله عند ذبحه لها؛ لم تؤكل، وإنما يذكر إذا وضع الشفرة على حلقها، فإن ذكر اسم الله قبل ذبحها؛ لم نر ذلك يحرم، والله أعلم.

مسألة: قلت له: ما تقول فيمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو عامدا أو جاهلا بذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** إنها لا تؤكل على حال إذا ترك التسمية على الذبيحة، ولا أعلم في قول /٢٥/ أصحابنا في هذا اختلافا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: فيمن نسي أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، يحل أكلها أم لا؟

الجواب: أكثر القول لا يحل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى القول في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أجزى.

( ) هذا في بيان الشرع (٢٢/٢٧). وفي النسخ الثلاث: فليدع.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن يذبح ذبيحة، فنسي أن يذكر اسم الله عليها حتى فرغ من ذبحها، ثم ذكر بعد ذلك قبل أن تموت، أتحل ذبيحته على هذا أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنها لا تحل إلا أن يبقى من مذبحتها شيء؛ فيجري عليه السكين ثانية، ويذكر اسم الله عليها، وتتحرك عند ذلك، وترك هذا أسلم من طريق الورع، إذا كان الذبح الأول تموت بمثله.

قال غيره: وهذا **على قول** من يفسدها بتركه على حال تعمد أو نسي؛ فهو حرام لا **على قول** من يجيزها في موضع عذره لعدم ذكره، وكله من قول المسلمين؛ إلا أن القول بالتحريم أكثر ما في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن نسي أن يذكر اسم الله عند الذبيحة، يحل أكلها أم لا؟

الجواب: أكثر القول لا تحل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

مسألة عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: ومن ذبح شاة أو بقرة، أو مثل ذلك من الأشياء، /٢٦/ ولم يذكر اسم الله ناسيا، هل تكون ذكاة أم لا؟ **قال:** إن ذلك ذبح جائز، وهو ذكي، إذا كان إنما ترك التسمية ناسيا، وأما إذا تركها متعمدا؛ فلا تحل، هذا قول جابر بن زيد رضي الله عنه. وأما الربيع؛ فلا يجيز الذبيحة إلا بذكر اسم الله، والله أعلم، **قال غيره:** حسن ما قال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن استأجر غير ثقة يذبح له شاة، فلم يسمعه يذكر اسم الله عليها عند الذبح، وهو حاضر، أيحل له أكل لحمها أم لا؟

الجواب: إن أهل القبلة مأمونون في ذلك؛ وجائز له عندي أكلها حتى يصح أنه لم يذكر اسم الله سرا، ولا جهرا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هو كذلك لا غيره، فهو حسن من قوله في ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

وتارك ذكـــــر إلـــــه العلـــــم تعمـــدا عنـــد ذبائـــح الغـــنم

فـــإن يكـــن لغـــيره قـــد ذبحـــا فضـــامن قـــد قـــال فيـــه الصـــلحا

ونفخهـــــا ليســـــلخ الإهـــــابا حـــل فعـــي مـــا قلتـــه جـــوابا

لكـــن عليـــه عنـــدنا أعـــلام مـــن يشـــتري منـــه روى الأعـــلام

لأنهـــا بالـــنفخ يا خـــل تـــرى كأنهـــا سمينـــة فيمـــا نـــرى /٢٧/

وجـــدت هـــذا عـــن فـــتى خمـــيس ناصـــــرنا والبطـــــل الـــــرئيس

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله تعالى، أو لم يذكر»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١٢١]، عموما، فاختلف الناس في ذلك؛ فالذي معنا

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله، رقم: ٣٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٨٨٩٥.

أن الآية عامة، وأنّ الحديث ممكن أنه صحيح، وأنه غير صحيح؛ فكل ذبح لم يذكر اسم الله عليه؛ لا يؤكل كما قال تعالى. **وقال بعض أهل المذاهب الأربعة:** معنى الآية ذبح المشركين، وأما ذبح المسلم؛ فهو ذكر اسم الله تعالى، ذاكرا لله عند الذبح أو لا، ولكن قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦]؛ فدل على أن المعنى لم يتوجه إلى المشركين، فكان الأصح تحريم ما لم يذكر الله عليه، وبقي الحديث على حاله غير معمول به؛ لاحتمال صحته وعدم الصحة.

الباب الرابع في ذبح النساء والصبي والأقلف والأبكم والأصم والأعجم( ) ١

مسألة: وقيل: إن ذبيحة المرأة جائزة، إذا أحسنت الذبح، أمة كانت أو حرة، ولو لم تختتن، وكذلك الصبي إذا أحسن الذبح، وكان من أولاد أهل القبلة. **وقول**: لا تجوز ذبيحته حتى يبلغ.

مسألة من كتاب لب الألباب: وذبيحة المرأة الحرة والأمة، ولو لم /٢٨/ تختتن، أو كانت حائضا، أو نفساء أو يهودية، أو نصرانية؛ جائزة إذا أحسنت الذبح وسمت.

والصبي؟ **قول**: تجوز ذبيحته، ولو لم يختتن إذا أحسن وسمى، وكان من أولاد أهل القبلة. **وقول**: لا تجوز حتى يبلغ. **وقول**: حتى يختتن. **وقول**: حتى يعرف الصلاة. **وقول**: يأكلها الصبيان، ولا يأكلها البالغون، والله أعلم.

مسألة: وعن ذبيحة النساء والعبيد والصغيرين( )، هل تؤكل؟ **قال**: نعم،٢ إذا عقلوا الصلاة.

قلت: فإن لم يصلوا، وهم يعقلون الصلاة من غير أن يبلغوا الحلم، هل تؤكل ذبيحتهم؟ **قال**: لا.

قلت: فإن لم يختتن العبد؟ **قال**: إن بلغ الحلم فلم يختتن؛ فلا تؤكل ذبيحته، وإن صلى.

( ) ث: الأعمى. ١

( ) الصغيرين: الأطفال والصبيان.

مسألة: وقال: إذا كان العبد يترك الصلاة، وربما صلى؛ فلا تؤكل ذبيحته.

مسألة: والعبد المختتن؛ جائزة ذبيحته، إذا أحسن الذبح، وذكر اسم الله على الذبيحة.

مسألة: وقال: في الصبي الذي لم يختتن؛ إنه لا تؤكل ذبيحته.

قال أبو المؤثر: قد قال هذا من قال، غير **أنيّ أقول:** إنه إذا ذبح، وأحسن الذبح، وذكر اسم الله عليه، وهو عاقل؛ فلا بأس أن تؤكل ذبيحته، اختتن أو لم يختتن حتى يبلغ، فإذا بلغ، ولم يختتن؛ صار /٢٩/ نجسا يقطع الصلاة، ولا يطهر حتى يختتن.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وأما ذبيحة الصبي إذا اختتن، وأحسن الذبيحة؛ فذبيحته جائزة، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: في ذبيحة الصبي من بعد أن يعقل التسمية، فيحسن الذبح، ويذكر اسم الله عليها، وهو من أهل القبلة؛ إنها تؤكل. **وقيل:** بالمنع من أكلها حتى يختتن. **وقيل:** حتى يعرف الصلاة. **وقيل:** حتى يبلغ. **وقيل** فيهما بالكراهية. **وقيل:** بإجازتها للصبي دون البالغ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ولا تجوز ذبيحة الأقلف البالغ من أهل القبلة، ولا من غيرهم.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذبيحة الصبي الأقلف من أهل القبلة، من أهل الكتاب؛ جائزة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن ذبيحة الأبكم والأصم الذي لا يتكلم، هل تؤكل؟ **قال:** إذا كان يعرف الله؛ فلا بأس بذبيحته.

قال غيره: أما الأصم فإذا كان من أهل القبلة؛ فذبيحته جائزة، إلا أن لا يسمي، وأما الأبكم الذي لا يتكلم، ويفصح بحروف الكلام؛ فلا تجوز ذبيحته في بعض قول المسلمين؛ لأنه لا يسمي تسمية، يفصح بها حروف الكلام بالتسمية، /٣٠/ ولا تكون التسمية بالقلب، وإنما هي باللسان.

مسألة: وسئل عن الأعجم إذا ذبح، هل تؤكل ذبيحته؟ **قال: معي** أنها لا تؤكل.

قلت له: فإن كان أعجمي لا يعرف العربية؟ **قال:** تؤكل، والأعجميُّ[1] غير الأعجم[2].

قيل له: فنصراني قال: اسم الله، واسم المسيح، وذبح، هل تؤكل؟ **قال: معي** أنها تؤكل، وهذا كله إذا أراد التسمية.

قلت: فإن ذكر الله باللسان، ولم يعتقد التسمية؟ **قال: معي** أنه إذا ذكر اسم الله عليها؛ فقد أتى ما أوجب الله، ورأيته[3] يجوز أكلها له ولغيره.

قيل له: فالمشرك إذ ذكر اسم الله على الذبيحة، إذا كان من غير أهل الكتاب، هل تؤكل؟ **قال: معي** أنها لا تؤكل، ولا أعلم في ذلك اختلافا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) الأعجمي هو غير العربي.

(٢) الأعجم هو الذي لا يفصح ولا يبن كلامه وإن كان عربي النسب. لسان العرب: مادة (عجم).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وارأيته.

مسألة: وسئل أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن نصراني ذبح، وذكر على ذبيحته اسم الله، واسم المسيح جميعا، هل تؤكل؟ **قال**: نعم.

وقال الصائغي:

ذبيحة الأعجم في المقال ليس تجوز يا أخي السؤال

مسألة: والأعجم لا تؤكل ذبيحته.

مسألة: وما تقول في ذبيحة السكران والمجنون؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

وقال الصائغي: /٣١/

وأكل ما قد ذبح السكران تحريمه ليس به نكران

إن كان منه غفلة قد زالا قد شرطوا هذا فعي المقالا

وليس للأخرس من ذباح والأقلفين يا أخا الصلاح

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والسكران والمجنون، والأخرس والأعجم، لا تجوز ذبيحة هؤلاء إلا أن يتكلم الأخرس بالتسمية؛ فجائز، وكذلك الأبكم الذي لا يفصح بالكلام؛ فلا أحب أن تؤكل ذبيحته. وفي جواز ذبيحة الأعمى اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وتؤكل ذبيحة الخصي من الرجال. **وقال بعض**: إلا أن يكون مدقوق الذكر؛ فلا تؤكل ذبيحته.

قال أبو عبد الله: هذه المسألة جيدة، وجائزة ذبيحة الأعمى لا خلاف في ذلك؛ لعموم الآية. **انتهى**

قال الصائغي:

ذبيحة الأعمى إذا ما أحسنا الذبح تجوز قل بهذا معلنا

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وتجوز ذبيحة الجنب، وإن توضأ ثم ذبح؛ فهو **أحب إلي**، وإن ذبح قبل أن يتوضأ، أو يغسل؛ لم يفسد ذلك.

مسألة: وإذا كان الذابح لابساً، فهو **أحب إليّ**، وإن اضطر إلى أن يذبح، وهو عريان؛ لم تفسد ذبيحته بذلك.

ومن غيره: وقال من قال: ولو لم /٣٢/ يضطر إلى ذلك، وذبح وهو عريان؛ لم يفسد ذلك، ويستحب أن يكون لابسا. **انتهى**.

وقال الصائغي:

ذبح العراة وذوي الجنابة يجوز في قول أولي الإنابة
وقال لي أن ذباح الأعمى حل وفي الآثار هذا يروى
وهكذا تزويجه لحرمته ونفسه فسالم من حرمته

الباب الخامس في ذبيحة الغاصب والسارق وما أشبه ذلك

ومن جامع أبي محمد: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١] الآية. وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٣٤]. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]. وحرم الله تعالى الحيوانات التي أباح أكلها من سائر المحرمات ما حرم الله من الحيوان، إلا بعد تذكيته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

قال غيره: والذكاة إذا كانت ممن يجوز منه الذكاة من أهل الإقرار الذين تجوز ذكاتهم، وهم مأمونون عليها، وعلى التسمية بذكر الله حين التذكية لها، وممن يجوز من غيرهم، من أهل الكتاب الذين ورد القرآن بجواز أكل طعامهم خاصة **في قول** من يتأول جواز هذه الآية في الذباح خاصة، إلا نسك /٣٣/ الأعياد؛ فإنه لا يجوز منهم كذلك، ما عداهم من سائر أهل الشرك الذين هم لا من أهل الكتاب، ولا من الصبيان الذين لا يحسنون؛ تجوز الذكاة ولو كانوا من أهل الإقرار، ولا من القلف الذين لم يجتنبوا، ولا إذا صح الذبح، والذكاة على الأصنام؛ فإن هؤلاء كلهم لا تجوز الذكاة، ولا يحل أكلها، كذلك التذكية لا يصح إلا بالآلة التي أمر المسلمون بالذكاة بها من الحديد وغيره، كما سرحوه( ) بآثارهم مع كون من تجوز تذكيته من الدواب التي أجاز الله أكل لحومها بحصول الذكاة فيها متى وجدت حية، وتدرك ذكاتها كانت صحيحة أو مريضة، إلا أن

( ) السُّرُحُ السهل والتسريح التسهيل. لسان العرب: مادة (سرح).

المريضة إذا ذكيت، ولم تتحرك بعد رفع السكين عنها؛ فالأصح معهم أن لا تؤكل؛ لأنه على الأغلب، ربما يكون سبب موتها لا من تلك الذكاة، فمن ذلك أعجبهم الوقوف عنها.

وكل من ذكّ ما لا تجوز ذكاته من الدواب، أو لم يذكر اسم الله على ما تذكيه منها، ولو في الأصل ممن يجوز أكله من الدواب المحللة بعد ذكاتها على المأمور به فيها، أو ممن لا يجوز منه الذكاة على ما صرحناه، وأكله آكل على ذلك الحال؛ فإنّه حرام عليه الأكل منها، وهو عاص بركوبه فيما لا يحل له مما نهى الله عنه، كذلك الغاصب /٣٤/ والسارق للسكين الذي يذكي بها، أو الدابة الذي يذكيها بها؛ فإنه عاص لله بركوبه ذلك. والله أعلم.

رجع إلى الكتاب: والذابح( ) ما ليس له، أو بالسكين المغتصبة، أو المسروقة عاص في الذبح، والفعل واحد في الوقت الواحد من فاعل واحد، ولا تكون طاعة ومعصية في( ) معنى واحد، وقد حصل (ع: من) هذا الفاعل على ما ذكرناه عاصيا في فعله باستعماله السكين المغصوبة في الذبح والشاة المسروقة، ولا يجوز أن تكون تلك الحركة التي تتحرك بها السكين، والذبح الذي ذبحه بها، وهي معصية يكون طاعة، ولا الذكاة طاعة، والمتعدي في شاة غيره (ع: راكب) المعصية( )، والطاعة والمعصية متناقيان، وإذا بطل أن يكون طاعة؛ فقد بطل أن يكون ذكاة شرعية، وإذا بطل أن يكون ذكاة شرعية؛ بطل أن يجوز بها تناول الحيوانات.

( ) هذا في بيان الشرع (٢٧/٥٢). وفي الأصل:(ع: إذ). ث: (ح: إذا). ق: إذ.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: في).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للمعصية.

قال غيره: وهذا المعنى داخل في جميع ما قدمناه في أول هذا الباب من أنه كلما لم تصح الذكاة به ولا منه، ولا فيه، ووقع ذلك على غير المأمور به؛ فهو

قال المؤلف: لم يصح به تناول الحيوانات، ولا أكلها ولا بيعها ولا شراؤها، وهي محرمة كغيرها من المحرمات المذكاة على هذا /٣٥/ المعنى. وغير المذكاة وكله في الحرْم بمعنى واحد، ولا يجوز إلا ذلك، والله أعلم.

رجع إلى الكتاب: **فإن قال قائل**: الغاصب يكون عاصيا في الفعل وفي السرقة، ولا يكون عصيانه مبطلا لذبحه؛ **قلنا له**: (ع: نعم) مبطلا لذبحه، وإن أتى الذبح على وجهه على تلك الحالة؛ لأن سرقته معصية، واستعماله للذبح معصية أخرى.

قال غيره: وأكله لتلك الدابة التي سرقها، وذبحه لها بالسكين التي سرقها أيضا يعد معصية أخرى عليه، وعلى كل من علم بذلك إذا عامله، وأخذ منها وأكلها، والخلاف جرى بين العلماء في لزوم ضمانها؛ **فقيل**: إنه على كل واحد منهم بقدر ما أخذه وأكله منها. **وقيل**: على الواحد منهم لزوم الجميع، غير أن صاحبها لا له إلا غرم واحد من جميعهم بقدر ثمن دابته، لا أكثر من ذلك، والله أعلم.

(**رجع إلى الكتاب**) كرجل سرق طعاما؛ فهو عاص بالسرقة، فإذا أكله؛ حصلت له معصية أخرى بالأكل، وإذا ثبت؛ هذا ثبت ما قلناه.

فإن قال: فأي موضع منع من السكين، منع استعمال السكين؟ **قلنا له**: أجمع الناس جميعا أن ليس له أن يذبح بها.

فإن قال: وليس ورود النهي في هذا الموضع ما يمنع من أكلها إذا /٣٦/ ذبحت، فلم منعت من أكلها؟ **قلنا له**: منعنا( ) من أكلها ما تقدم ذكرنا له من أنه لم يأت بالذكاة الشرعية، ولو كان ورود النهي في الآلة التي يذبح بها لا يمنع من أكلها؛ لألزم الشافعي المبيح لها أن يقول: الذبح بالسن، والظفر إنه يؤكل، فلما **قال**: إنه لا يؤكل؛ «لنهي الرسول ﷺ عن ما ذبح بسن أو ظفر»( ). وكذلك لما نهي للذابح أن يذبح بالسكين المغصوبة، وأن لا يؤكل؛ لنهي الله ورسوله عن ذلك، فيلزم أيضا أبا حنيفة وأصحابه ممن أجاز أكلها على ما وصفنا؛ **قال**: وما ذبح بالظفر والسن الثابتين في موضعهما؛ لم تؤكل الذبيحة. وأما مالك؛ فأجاز أكلهما إذا ذبحت بالظفر والسن، كانا ثابتين، أو غير ثابتين، واعتمادنا على ما تقدم ذكرنا له. وروي عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو مردود»( )، وقد عمل هذا المتعدّي على شاة غيره، وبسكين مغتصبة، عملا عليه نهي النبي ﷺ، وإذا كان منهيا؛ كان فعله مردودا، ولم يكن مجوزا، وبالله التوفيق.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي ذبح السلطان له دابته متعديا عليه، أو ذبحها أحد في زرعه؛ /٣٧/ فلا يؤكل لحمها وهي كالميتة

( ) هذا في بيان الشرع (٢٧/٥٣). وفي النسخ الثلاث: معنا.

( ) أخرجه بلفظ: «...فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدًى، قَالَ: ...غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ» كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٤٤؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٦٨؛ والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٩١.

( ) أخرجه الربيع، باب في الولاية والإمارة، رقم: ٤٩؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٨.

لا تؤكل، والله أعلم. **قال**: نعم، **قد قيل** بهذا من تحريمها على حال. **وعلى قول آخر**: إلا أن يصح منه أنه ذكر اسم الله عليها؛ فتجوز له. **وقيل**: لا بأس بها إذا كان ممن يدين بالتسمية، ما لم يصح معه أنه تركها، ولعل هذا أكثر ما فيها، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله: في رجل له شاة ذبحها الظالم بغير حجة، أيؤكل لحمها أم لا؟ **قال**: في ذبيحة المتعدي والغاصب قولان: **قول**: يجوز أكلها. **وقول**: لا يجوز أكلها. وأما السارق فلا خلاف في ذبيحته بتحليلها، وأنها حرام.

قال المؤلف: في ذبيحة السارق اختلاف أيضا، والعمل على تركها. وأما ذبيحة الغاصب؛ **فأكثر القول** أنها حلال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال المعلا: كنت عند محبوب، فأتى رجل، فسأله عن ذبيحة السارق؛ **فقال له**: لا تؤكل، وقال الرجل: إني سألت منيرا عنها فقال: لا بأس بأكلها؟ **فقال له محبوب**: خذ بما قال لك منير.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حفظنا أن ذبيحة السارق لا تؤكل، ولو كان مصليا.

مسألة من جواب /٣٨/ **أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر**: وعن جندي رمى( ) دجاجة لقوم؛ فأخذها وذبحها، وأدركوها في يده مذبوحة؟ **قال**: فلا أحب لهم أكلها، إلا أن يعلموا أنه ذكر اسم الله عليها. **وقال في موضع آخر**:

( ) أي رماها بسهم وما شابهه من أدوات الصيد.

من وجد شاته مذبوحة في موضع؛ فلا أحب له أكلها، إلا أن يدرك ذكاتها، وتتحرك بعد ذبحه.

مسألة من غيره: وإن اغتصب رجل شاة مقتسرا لها وذبحها، وهو من أهل القبلة؛ جاز أكلها إذا كان ممن يجوز ذبحه، ولربها أفضل قيمتها حية ومذبوحة.

مسألة: وإن سرق رجل شاة وذبحها، وادعى أنه ذكر اسم الله عليها؟ فلا يعجبنا تصديقه؛ لأنه ليس في موضع التصديق، وإن سُمع يذكر اسم الله عليها؛ جاز أكلها، وإن أدركها ربها قبل الموت، فذكر اسم الله عليها؛ لم تؤكل وإن أدركها حية، وأجرى السكين على موضع الذبح، وقطع منها ما قطع، وذكر اسم الله عليها، وتحركت بعد ذلك، فإذا كان السارق قد استفرغ الذبح الذي لا يحيى بمثله في التعارف، فذكر اسم الله عليها، وذبح؛ لم ينفع الذبح الثاني من الموضع. وإن كانت الدابة لا تموت بمثله /٣٩/ في المتعارف، وذكر اسم الله عليها وذبح، واستفرغ الذبح؛ فهي تذكية.

ومن غيره: وفي المنهج: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل وجد رجلا ظالما يذبح دابته، ولم يذكر اسم الله، فأخذ هو الحديدة من الظالم، ثم أجراها على موضع الذبح، وذكر اسم الله، وهي حية قبل أن تموت، أو ذبح أسفل من الموضع الذي ذبح فيه الظالم، وهي حية لم تمت؛ فكل ذلك جائز إن شاء الله.

(رجع) مسألة: وقيل: من سرق شاة وذبحها؛ إنها لا تؤكل إلا أن يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عند ذبحها، أو يخبره بذلك من يثق به، وإن ذبحها على وجه الغصب والقهر، والغلبة من السلطان وغيره؛ فإن ذبيحتهم تؤكل ولو لم يقل إنه ذكر اسم الله عليها، إذا وجدها صاحبها، أو رجعت إليه بوجه من الوجوه. وإن ذبحها على وجه الدلالة، أو بسبب مساومة لبيع؛ فلا يحرم أكلها.

مسألة: قلت له: فهل تجوز ذبيحة السارق؟ **قال: معي أنه قيل:** إن ذبيحة السارق، إذا سرق شيئا من الأنعام وذبحه؛ إن ذبيحته لا تجوز. **وفي بعض معاني القول:** إلا أن يعلم أنه ذكر اسم الله عليها. **وفي بعض معاني القول:** إنه لا تجوز ذبيحة لما سرق، /٤٠/ ولو ذكر اسم الله عليه، أو لم يذكر.

قلت له: ومن أين ثبت معنى **من قال:** لا تجوز ذبيحة السارق، إذا ذكر اسم الله عليها؟ **قال: معي أنه قيل** من طريق: إن الذبيحة ذبحت لغير الله، ولو ذكر اسم الله عليها على المعصية، وإذا ذبحت على المعصية؛ لم يجز كما لم تجز إذا ذبحت لغير الله، ولو ذكر اسم الله عليها، وهذا المعنى هو عندي أصح في معنى قول أصحابنا، وأقرب متعلقا، إذا ثبت معنا أن ذبيحة السارق لا تجوز؛ فلهذا الوجه أقربها عندي؛ لاتفاقهم أن ذباحة أهل القبلة جائزة، ولو غاب اسم التسمية عنهم على أكل الذبيحة من أيديهم، وكذلك من أهل الكتاب، فإذا ثبت معنى هذا؛ لم يصح فساد ذبيحته في معنى الحكم لموضع لم يعلم أنه ذكر اسم الله، لا لمعنى التنزه، والتنزه لا يدخل في الدين، وإنما يدخل في معاني الاختيار.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ظالم أخذ دابة رجل من الزراعة، وذبحها ثم تركها، وسلمها إلى صاحبها، ولم يعلم ذكر اسم الله عليها عند الذبح، أو لم يذكر، **قلت:** فهل (ع: تحل) له هذه الدابة على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تحل له هذه الدابة، حتى يعلم أنه ذكر اسم الله عليها، والله /٤١/ أعلم بالصواب.

وقلت: أرأيت إن كان ذلك لا يحل، وكان صاحبها قد أكل منها، وباع على الناس، هل يجوز له أخذ ثمن لحمها؟ **وقلت:** أرأيت إن كان ذلك لا يجوز؛

فرجع إلى الذين باع لهم اللحم، فأخبرهم إنه باع لهم ما لا يحل له، وطلب إليهم الحل من ذلك الثمن الذي قد صار إليه من عندهم، **قلت**: هل يجزيه ذلك عن الرد عليهم؟

فعلى ما وصفت: فلم نحفظ فيها بعينها شيئا في الحل، إلا إنا نحفظ في الربا أن الحل فيه لا يجوز، وليس إلا الرد، وقال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، وقد أطعمهم ما لا يحل له، والناس لا يحلون ما حرم الله في كتابه، والرد عندنا أوكد، وأنا ملتمس الأثر في هذا الحل، وناظر فيه، والتوفيق بالله.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً مما لا يثق به أخبر صاحب الدابة أن ذلك الرجل قد ذكر اسم الله عند الذبح، **قلت**: هل يجتزي بقوله؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أخبر صاحب الدابة رجل ثقة به، أن الظالم الذي ذبحها سمعه يذكر اسم الله عليها؛ اجتزى بقوله إن شاء الله، إذا كان يأمنه على قوله ذلك.

قال غيره: **معي أنه قيل**: إذا كان الذابح ممن تُؤكل ذبيحته /٤٢/ من أهل القبلة، أو أهل الكتاب؛ جازت ذبيحته إلا السارق إذا سمع [...]( ) السارق. وأما المكابر أو المتغلب، أو المغتصب أو يأخذه مشاهرا، والأخذ بسبب؛ فإن ذبيجته جائزة ما لم يعلم أنه لم يذكر اسم الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: وما تقول فيمن سرق مدية وذبح بها أضحيته، هل تحرم عليه؟ فقد اختلف الناس (ع: في) الذبح بالسكين المغتصبة؛ بعض لم يحرم ذلك. ومنهم من حرم، والله أعلم. فينظر في ذلك كله.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن ذبيحة السارق، هل يجوز أكل لحم ما ذبح؟ **قال:** لا.

قلت له: فنجسة ذبيحته؟ **قال:** نعم.

قلت له: فمن اشترى منها، ولم يعلم نهي المسلمين عنها، وأكلها ومست ثيابَهُ، وبدنه وآنيته؟ **قال:** يطهر ما مست بالماء.

قلت: فإن كان قد صلى صلوات عدة، ولم يعلم؟ **قال:** إذا علم؛ فليتطهر، ويطهر ثيابَهُ، ويبدل ما صلى، ويتوب إلى الله، ولا أرى عليه شيئا. وقد حدثني رباط بن المنذر: إنه من أكل من لحم ميتة أن يتصدق بلحم ذكي مثل ما أكل. وقد /٤٣/ سمعت أن جارية كانت ترعى، فأصيبت شاةً لها فماتت، فذبحتها وجاءت بها إلى أهلها، فقالت لهم أنها قد ذكتها، ثم إنها سألت من بعد ذلك ما يلزمها، فلم يروا عليها غرما. **ونقول:** عليها التوبة والاستغفار، وطهارة ما مسها منه.

مسألة عن محمد بن إبراهيم الخراسيني وقال في رأس غنم، اشتركوا فيه خمسة أنفس على أن يذبحوه، وغاب واحد منهم، فذبحوه الذين حضروا سوى الغائب، ذبيحتهم ذكية أم لا؟ **قال:** لا تجوز ذبيحتهم إلا بأمر الجميع، والله أعلم. **قال:** ويوجد في هذه رخصة أنه إذا ذبحه الحاضر؛ فذلك إليه، وإنما عليه قيمته.

مسألة: ومن سرق شاة فذبحها وهي شاته؛ فجائز أكلها، وهو آثم بنيته.

قال الصائغي في أرجوزته:

ذبيحة الغاصب في الأحكام بها اختلاف السادة الكرام
أكثر ما جاء به المقال فيها أخي أنها حلال
وإن تكن من سارق حرام وعندنا آكلها ملام
في أكثر القول وبعض قالا إني أراها طيبا حلالا

مسألة: وإذا ذبح المحرم الصيد؛ فلا يكون ذكاة، وعليه الجزاء؛ لأنه منهي عن ذلك في إحرامه، والله أعلم. /٤٤/

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تعدى على شاة لغيره، فذبحها لا على وجه السرقة؛ فهي لربها حلال في أكثر القول. **وقيل:** بتحريمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: وفيمن له عبد مملوك، وعنده شيء من الغنم، فذبح منها رأسا بغير أمر سيده، أيحل أكله؟ فنعم **على قول** إذا سمعه، أو صح معه أنه ذكر اسم الله عليه. **وعلى قول آخر:** فلا؛ لتعديه على مولاه في ذبحه، لا على ما جاز له فيه.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي: وعمن لزمه دم من صيد، أو هدي، أو أضحية يوم النحر بالحج الأكبر، فسرق بهيمة من بهائم الأنعام، أو غصبها ونحرها، أو ذبحها على وفق ماهي أهله أيجزيه عما لزمه، وهل قيل في ذبيحة السارق أو الغاصب أنها حلال أم لا؟ عرفني ذلك مثابا إن شاء الله؟ **قال:** بئس ما صنع، ويا خسراه فيما ضيع إن لم يتب من

ذنبه، ويرجع عن حوبه إلى ربه، لما ختم مناسكه بما فيه مهالكه، فلا نصيب( ) له من جميع ما أتاه من الفرائض والسنن والوسائل، محروم الأجر، محكوم عليه بالوزر، ولكنه /٤٥/ المولى جل وعلا يقبل التوبة عن عباده مهما تاب العبد إليه، واستغفره وأناب قبل أن تغرر بحتفه، فيتجاوز عنه برأفته ولطفه. وأما ما ذكرته فسألت عنه من معنى ذبيحة السارق والغاصب، أو نحرهما وأنه إذا كان منه ذلك، فأداه عن لازمه في تلك المشاعر من الغنم أو البقر أو الأباعر، فقضى به ما وجب عليه؛ فعندي والله أعلم أن ذباحهما ونحرهما مما يجري فيه الاختلاف بين أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حتى فيما أرجو أنه كذلك عن فقهاء قومنا، كنحو ما جاء عن أصحابنا، وفيما أحسبه أنه الموجود من التشديد من ذبيحة السارق أكثر من الغاصب، حتى **قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد:** ولا خلاف في تحريم ذبيحة السارق.

وعن غيره: برفع الاختلاف تلويحا لا تصريحا، وأما الغاصب فكان **القول** في ذبيحته بالحل أكثر، والرأي فيها أظهر، والعجب كل العجب من قول من قال بالفرق بينهما، وكلاهما في أحكام الاعتداء سواء. وإذا ثبت هذا، وورد في الأثر ذكر الذبح؛ فالنحر مثله، ولا يحتاج تمييزه بالذكر هنا؛ لأنهما سواء. ويذكر أحدهما عن الآخر مكتفى، ولكن لم أزل أطالب، وألتمس الحجة المدلة على تفريق حكميهما /٤٦/ على من قال به، ولم أراه في أثر، ولا خبر عن ذي بصر؛ إذ هما في النفس عندي سواء، فمن رام القيام لتلك الحجة؛ فليرشدني إليها حتى أهرع في سلكها إن استطعت النهوض إليها، فرمت القيام عليها بواضح برهانها،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يصيب.

وإلا فالرضى والتسليم والتفويض للقائم بها المستقيم عليها ما صح له فيها مجال في ميدان الحق، والتمسك ببعض عرى أهل الصدق. وما كان الموجود عنهم؛ فلابد من قائله، إلا أن يكون حقه من ذلك كذلك مع أولئك؛ لأنهم منزهون عن القول بخلافه، وعن تأثير ما ليس بحق، وإن رووه كما رأوه، ترى منهم طرحه، ومما يدل عليه الدليل أن لا فرق بينهما في حكم ذبيحتهما، فالأولى والأحق في الحق، أن يكونا سواء لاستوائهما، في أصل أَخْذِهِما إليها، إذ هي ولا شك أنها حرام، وحجر تباديهما( ) بلسان حالهما أرجعنا [1]إلى ربها الأصغر قبل أن يحال بينك وإياه، فيقضى عليك، يرجعا بنا إليه، فلم ترمه لضعفك وانكسار وجهك بين يدي ربنا الأكبر، ألا وإن هذا النداء وقع على جميع من تعدى من المظالم، ومات وهو لها الظالم، لم يخرج منها، ولم يتب من المأثم.

وعندي حسب ما أراه في مثل هذه الذبيحة /٤٧/ حرام لا يحل أكلها له، ولا للعالم بها كعلمه، فلا يصح فيها على هذا إلا ذلك ما لم يخرج منها بوجه يوجبه النظر، ويعضده( ) الأثر على صحته بخلاصة منها لربها، أو توبة ودينونة يبدلها، أو ما صح من بدلها حال غيبة ربها، أو بعده عن قربها مع الخوف منه عليها قبل ذبحها، الذهاب والفساد فيها وراء في نظره، ومن كان من أهل النظر في تلك الحادثة أن يكون الأولى بها الذبح، والتزام الضمان لربها في ذمته متى وجده، والتوبة هنالك من ذلك معه، فلا أقول إنه إن صح من المبتلى هذا أنه أتى ما لا يسعه له في الرأي بالدين، حتى في الرأي لا أستحسن منعه، فأظهر

( ) ق: حجة بناديهما. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يقصده.

رفعه؛ لأنّه لا من الخلاص ذهابها في غير شيء بعد التزامه بها ضمانا، وعجزه عن الخروج بها إلى ربها خوفا منه عليها، أو على نفسه أو عياله، ما كان فيه مضرة على شيء من ذلك.

وأما إطلاق القول بحلها لمن أراد أكلها على علم منه بها؛ **فلا يعجبني**، وإن كان مما أحسبه أنه الموجود في الآثار من أولي الأبصار؛ فلست أروم( ) له الكشف بالإباحة، ولا العنف لمن رامه، فقدر عليه إظهاراً، ونحن نتبع ولا نبتدع، وما كان منا هنا؛ فهو على التحري للوجه /٤٨/ الأرجح، والرأي الأنجح اتباعا لمن قاله لا اختراعاً، ولو أنا قد اخترعناه فرمناه انتزاعا عن أصل صحيح؛ لما جاز لنا ولا لغيرنا التخطئة لنا عليه، ولو كنا في حضيض العجز، وزوايا الضعف عن محاولة الأخيار في هذا المضمار؛ لم يبلغ بنا عجزنا عنه إلى الطرد منه، إذا لم يضاددهم فيه؛ فيصادمهم عليهم، بل ضربا لهم عليه من المعاضدين بتوفيق الله وتسديده، وإرشاده وتأييده وهو حسبنا وربنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

قلت له: وهل يحسن عندك القول بحلها، إن شاء سارقها أو غاصبها أكلها بعد ذبحها منه، أو غيره، أعني: الذابح لها، واستغفر ربه وتاب إليه بعد ذلك، ولكنه لم يأت فيها شيئا من المعاني التي لا يصح الذباح به، أم هي معك حكمها كالميتة، ولو على هذا ما وصفته لك من متابه منها، ومن اعتقاد الخلاص إلى ربها؟ **قال**: لا يبعد هذا من إجازة أكلها على هذا من شرطه، وكأني أقربه إلى الإباحة في النفس؛ إذ هو مما أبعد من هذا موجود في الأثر من معناها

( ) أروم: أي أقدر وأستطيع. ١

وإباحتها من غير توبة، واعتقاد خلاص، فكيف بذلك، وهو الدائن به، ولكني لا أرومه عملا به لمعنى إجمال القول بحرمتها، لمعنى دخوله /٤٩/ عليها بغير المعنى الشرعي في أخذها وذكائها، وكان هذا من ذبحه لها قبل متابه منها، وظهور الموانع له على سياقتها إلى ربها؛ **فيعجبني** السلامة من أكله إياها والعالم كعلمه؛ لأنه في الإثم بالإقدام عليها مثله، لأنها ذبحت لغير وجه الله تعالى. **وقيل**: بحرمة ما ذبح لغير وجه الله مجملا من القول، ولكن له تفسير وتأويل، فانظر فيه وتدبر معناه، واعمل بعدله ترشد إن شاء الله.

قلت له: أراك المفكر في معنى القول بالفرق بين حكم ذبيحة السارق والغاصب، وكان الفرق بينهما بين واضح لمن هداه الله.

قال: أرشدني إليه، لعل الله يفتح لي باب الصواب في ذلك، فأميل إليه طلباً لديه إن شاء الله. **قلت له**: فيما يتجه لي أن الفرق بينهما من ثلاثة وجوه مع من قاله، ومن ذلك: **الوجه الأول**: من معنى استتار السارق عن أعين الأبشار والتسور على الحُصُون حال سرقه. والغاصب بخلافه من ما يجري منه من المغالبة والمجاهدة.

الوجه الثاني: وذلك معنى وجوب القطع على السارق دون الغاصب لمعنى عظيم جنايته. **الثالث**: من وجه تحريم السرق مع جميع المتعبدين من الخلق، لا تعلم من أحد استحلاله /٥٠/ جزما.

والغصب يجري من الغاصب التحريم والاستحلال. قد نظرت في جميع ما أشرت به، فلوحته ما توهمته، وإن قولك هذا يخرج منك على الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا. فأما ما ذكرته من معنى الاستتار عن أعين الأبشار، والتسّور على الحصون والمنازل، والغاصب بخلافه في أخذه إياها بالغصب منه لربها؛ فلا

يبين لي أن هذا مما يزيدها حجرا فوق ماهي عليه أن لو أخذها بسبب الاعتداء المخالف في حكمه هذا؛ إذ هي حرام إذا اقتضى أخذها بالمعنى المحجور في حكم القضاء.

وأما الثاني من الوجوه وهو: الحكم عليه بالقطع، وأنه مزيد عليه ثبوت حد ما كان ثبت على الغاصب لعظم جنايته؛ **فمعي** أن هذا مثله لا يوجب زيادة حجر ولا حرمة، وهذا وهم منك، لا يقتضي وجوب ما قلته جزما، ألا ترى أن اسم السرق يشتمل على معاني لا تحصى ولا تحصر بعد فتستقصى، وسأترك بيانها طلب الإيجاز، والانحراف عنها، إذ ليس بغرضنا الإطالة، ولكني **أقول**: إن القطع يجب حكمه على السارق من ثلاثة وجوه: **الوجه الأول**: وهو التسور على المسروق من حرزه، وحصنه /٥١/ والتسور به منه، والخروج به من غير باب مفتوح، ولا ثلمة سابقة من جدار الدار. **الوجه الثاني**: يجب بنقب الحصن، والخروج بالسرق منه.

الوجه الثالث: المقدار الذي سرق، أن يكون قيمة أربعة دراهم على الأصح من القول فيه، نعم، إلحاق( ) وجهين حتى يضاف على هذه الثلاثة الوجوه: وهو السرق على الصبي، ولو لم يكن من حصن، والمتاع المختوم عليه بالحواليق، فيأخذه منها متسورا عليها بنقب وغيره، ولو لم يكن متساورا عليها من باب، ولا جدار، ومع هذه الوجوه؛ فبعده لا يصح عليه القطع إلا بإقراره مع الإمام، أو قيام البينة عليه بذلك، وإذا لم يكن إمام؛ فلا قطع عليه في أكثر ما قيل، فهذه الوجوه الستة يجب القطع بها على معنى ما يوجد في الأثر المأثور عن علمائنا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لحاق.

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وما سوى ذلك؛ فغير منفك( ) حكمه عن أحكام الأسماء المسمى بها السارق، ولكنها خارجة عنه في القطع على ما أوجبه حكم أهل العدل من المسلمين إن شاء الله.

فإن قلت: أيها المحتج علينا بذلك اسم السرق لا يصح إطلاقه إلا على من يجب بسرقة القطع، وما لم يجب به قطع، فلا يسمى سارقا، /٥٢/ وله أسماء خارجة معروفة له كالمختلس والطرار( )، وما أشبههما من الأسماء.

قلنا لك: وهذه الثانية منك توهما، فأنى لك أن تخرج اسمه عن السارق، ورسول الله ﷺ سماه سارقا، ونفى عنه القطع، وهو سارق ثمر الشجر حتى تواريها البيوت، ولا في ماشية حتى تواريها المراح( )، وعن جابر بن زيد رضي الله عنه قال في السارق من أستار الكعبة: قال: دعوه لا قطع عليه؛ لأنها من حقوق الله، وأن الله أحق وأولى أن يعفو عنه، فمن أين لك النفي عن اسم السارق، وقد ثبت اسمه عن النبي ﷺ وعن العلماء المحقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وإذا أبطلت اسمه عن السارق، فأين الاسم الذي تثبته له. واسم الغاصب معروف في اللغة: وهو الأخذ للشيء من ربه غلبة وقهرا، ومجاهدة وحربا وضربا، إلا ولكنا لو جاز لنا أن نسلم لك الأمر في هذا القول؛ لجاز لنا القول في من يرى امرأة زوجة له، أو غير زوجة تزني، أو ترى المرأة الرجل منه ذلك أن تسعها المناكحة بينهما؛ لأن قول الله عَزَّ وَجَلَّ

( ) غير منفك: أي غير منقطع، وأصل الفك هو الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض. لسان العرب: مادة (فكك).

( ) طر الإبل يطرها طرا ساقها سوقا شديدا وطردها وطر الرجل إذا طرد. لسان العرب: مادة (طرر).

( ) المُراح: هو الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلا. لسان العرب: مادة (روح).

نزل بتحريم ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]، فنص الآية مدل على إطلاق الاسم /٥٣/ على الزاني من جميع من علم به، ولكنها قد ارتبط عن الإطلاق له بالسنة المؤكدة والاتفاق عن أصحابنا، وكثير من مخالفيهم أن ذلك مناط بإقامة الحد مرتبط به، ولولا ذلك لما جاز لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لما أخبرهما الرجل بزناه أن يقولا له: استر ما ستر الله عليك وأنت إليه؛ وعلى هذا فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا استتر زنى الزاني رجلا كان أو امرأة؛ فلا تحرم المناكحة بينهما حتى يقام عليه الحد، وما لم يقم عليه الحد فلا.

وأجمعوا أن النظر لذلك الفعل يحرم المناكحة بينهما، ولا يصح إلا ذلك من القول، ولو كان موجودا؛ فهو خلاف للدين، ولو كان كما قلت؛ لجاز أن يتزوج الرجل المرأة بعدما يرى منها ذلك، وتحرم عليه تسميتها بالزنى؛ إذ لم يصح عليها ما أجمع عليه المسلمون، وهو الحد سرا وجهرا، ولكن الأمر بخلاف ما قلت؛ لأنه لاشك معه في نفسه مع علمه بها أنها زانية، ولو لم يجز له إظهار ذلك عليها مع سائر الأبشار( )؛ فهذا كذلك إذا وقع مٰن السارق السرق وصح فعله ذلك، وما يوجبه عليه القطع مع واحد ثقة عدل مرضي لا ثاني له؛ فلا يجوز له الكشف عليه إذا كان مستورا لا متهما مع من أستر( ) معه حاله، /٥٤/ إذ يكون بذلك مدعي عليه ومع من يتولاه، فإذ قاله وفي نفسه هو كذلك سارق، وكذلك إذا سرق ما لا يجب به القطع من قلة المال المسروق؛ فلا ينفك عنه اسم السارق

( ) أي البشر. ١

( ) ق: استتر. ٢

جزما، إذ هو قد ارتكب ظلما وتعاطى اثما وجرما، أرأيت إذا سرق هذه الشاة أو غيرها من الأنعام من حصن فذبحها قبل الخروج بها منه، يجب عليه قطع بها؟ **فإن قلت**: نعم؛ فقد خالفت قول المسلمين في ذلك، **وإن قلت**: لا؛ فقد وافقتهم في ذلك إذ **قالوا**: إنه لا قطع عليه؛ لأنه ضمنها قبل الخروج بها، وأثبتوا اسمه بذلك فما معك فيها، أهي حرام أم حلال؟

فإن قلت: حرام؛ فقد وافقتنا على ما نحن عليه من حرمتها. **وإن قلت**: لا تحرم؛ **قلنا لك**: من أي[1] حجة لا تحرم؟

فإن قلت: إنه ضمنها قبل الخروج[2] بها، **قلنا لك**: وهل إذا ذبحها بعد الخروج بها ضامنا لها، ولم يصح إمضاء الحد؟ فلا أراك القادر على نفي ضمانها عنه أبدا، إلا إذا قطع بعد إتلافها، فنرى لك المدخل في قولك بانحطاط ضمانها عنه لقول بعض المسلمين بذلك.

وقولنا: الضمان ثابت عليه، ولا تزيله عنه إقامة الحد عليه؛ لأنه حق الله والمال حق لربه، فلا يسقط حق العباد بقيام /٥٥/ حق الله، بل الواجب قضاء كل حق على حدته، ولو قال قائل: يسقط عنه الضمان بحكم النبي ﷺ، حيث قال له الرافع على من سرقه، لما أراد عليه السلام قطع يده، قال له: يا رسول الله، يده خير من متاعي، قال له النبي عليه السلام: «ما كان منك قبل ذلك، فالآن ذلك اختيار»[3].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خروج.

(٣) لم نجده.

قلت له: هذا مما تدور به الحجة عليك، وذلك لما كان منه ذلك، يدل على أنه حد وحق لله، والمتاع لربه لا يزله عنه حد فيما معي.

كذلك الذي استكره امرأة فزنى بها، أو غلب صبية برضى منها أو لا، وصح عليه ذلك مع الإمام بإقراره بعدما يقع عليه أول حد، أو قامت عليه البينة بذلك، ففيما يبين لي أنه غير مزيل عنه مهرها قيام الحد عليه، إذ هما حقان، غير أني لم أعلم أني وطئت في مثل هذا أثرا، ولا سمعت به خبرا، إلا ما بان لي في النظر إن صح وفاقه لما في الأثر، فعندي أن هذا كالأول، ولا فرق بينهما في الحكم؛ إذ هي كلها حدود بعد صحتها مع الإمام؛ فلا يصح قيامها منه بذلك، وتلك حقوق العباد، ولو جاز في بعض الأخبار المروية عنه عليه السلام إسقاط ضمان المتاع عنه بعد القطع؛ فقد قال بخلافه /٥٦/ فرقة من المسلمين، ولو كان قد صح الخبر عنه عليه السلام، وكان على الوجوب؛ لما وسعهم إلا التمسك به، ولم يصح خلافه أن لو أجمع على صحته، فلا يزيله إلا الإجماع على خلافه بعد نزول حادثة، يصح فيها الإجماع خلافا لما كان من حكمه عليه السلام، كما وقع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد شارب الخمر من الزيادة منه رضي الله عنه على ما مضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه، وصح نسخ تلك السنة المتقدمة مع عامة المسلمين من الصحابة والتابعين، وصار إجماعا على ذلك، إلا من شذ عنهم فلا يعبؤ بخلافه، فمن هذه الأسباب دخلنا عليك باتفاق تلك الأبواب التي رأيت، ومن قال بذلك ممن تقدمك من معنى الفرق بين ذبيحة السارق والغاصب، فمعناهما واحد، ولا شك معنا في ذلك إذ هما كلاهما متعديان ظالمان ضالان مبطلان في

فعلهما، ثابت عليهما حكم المتعبدين، وبما ذكرته من معنى ما[1] رمزته بوهمك أنه مما يوجب الفرق، وهو أن الغاصب يقع منه ذلك من معاني التحريم والاستحلال، وإذا ثبت هذا فيه؛ فقد أشكل حكمه، لأنه ما أخذه بدين مستحلا له، فبعد ذهاب عينه لا ضمان عليه بل التوبة /٥٧/ مجزيه كافيه له؛ إذا تاب منه بعينه فيقول هذا أن ليس فيما معنا بمزيل عنه حكم الاعتداء والبغي، ولا يحط عنه مصادمته للكتاب والسنة، وإجماع الأمة بتأويل ضلال ووزر ما ارتكبه، ولا أصر ما احتمله على ذلك، وما زاده ذلك إلا شينا وطغيانا، وكفرا وشقاقا ونفاقا، وحقه هناك المحاربة والمقاتلة حتى يؤدي ما بيديه[2]، أو يقتل على حربه ببغيه على المسلمين، أو على أهل ذمتهم، ولا يراعى به غير هذا ما دام قائما على بغيه، باق بيده ما انتهبه من الأموال الحرام مستحلا أو محرما، فسبيلهما واحد إلا إذا زالت من يد المستحل عين ما استحله؛ فلا ضمان عليه بعد متابة منه في قول أكثر المسلمين المحقين.

ألا وإن هذا يجري حكمه على جميع من بغى على غيره؛ فاكتسب منه حبة من خردل، أو قيمتها فما فوقها من مال أو دم حرام، أو فرج بغير ما أحله الله ورسوله والمسلمون له، كان ارتكابه إياه من أي باب كان، بسرق أو غصب واعتداء بوجه من وجوه الباطل والفساد في البلاد، والبغي على العباد، فالمعنى على هذا السبيل واحد، ولا فرق فيه ولو كان السرق /٥٨/ مما لا اختلاف في سقوط القطع عنه به، إلا أنه امتنع عن أداء ما وجب عليه من بذله لربه، أو

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: بيده.

بدله بعد ذهوبه؛ فحكمه راجع إلى المعنى الذي بيّنّاه هنا فكشفناه، ولما أن كانت هذه الوجوه بين السارق والغاصب متكافئة المعاني، متلازمة المباني؛ جاز حكمها أن يجري على هذا؛ فما الدليل؟ وما الوجه؟ وما السبيل في الفرق لحكم ذبائحهما؟ فإن كان الميل به إلى حل ذباحة الغاصب؛ فينبغي له أن يشاركه به السارق؛ لأنهما قد استويا في الإثم والظلم، والضمان وسقوطه حال الاستحلال بعد الانتقال للعين المعتدى عليها والاختلاف في ذلك موجود ومشهور في الأثر المورود في معنى الضمان على السارق بعد الرفعان عليه، أو الإقرار منه مع الإمام وإمضاء الحد عليه بالقطع، وفي ضمان التائب من بغيه بعد ذهاب عين ما أخذه ومتابه ورجوعه إلى طاعة الله ورسوله، وأهل العدل من المسلمين حتى في المحرم.

قيل: إن في بعض الرأي أن لا ضمان عليه، وقد أطلق عليه صاحب هذا الرأي بالإصرار معنى الاستحلال، فبنفس الإصرار وجب اسم /٥٩/ الاستحلال، وبنفس التوبة سقط عندما أتلف من مال أو دم أو فرج، فكله هدر على معنى ما أحسبه أنه قيل به، ولكنا لا نقول به، ولا نروم فنغرم على التخطئة لقائله ما صح له وجه حق، ومعنى صدق إذ لا يصح الغرم على تخطئة من قال أو أتى فعلا قد وسعه في بعض آراء أهل العدل من المسلمين.

وأما أن يغرم على تحريمها ممن ذبحها على سبيل الاعتداء على ربها بالظلم والباطل، ونحن نقول بذلك ولا نخطئ في الدين من قال بخلاف ذلك رأيا منه رآه حقا وعدلا بالحل لأحدهما أو لهما كلاهما، وقد جعلها في ضمانه مذ أخذها بسبب من أسباب الظلم، فلما أن ثبتت عليه مضمونة في ماله من حينها؛ فليس يزيله عنه تلفها منه أو من غيره بوجه من الوجوه التي لم يكن به لها ضامنا أن لو أخذها بوجه الأمانة أو العارية، أو كان ممن يقع عليه به ضمانها؛ فليس بزائد عليه غير الضمان، والتوبة واعتقاد الخلاص منها لربها على أصح ما قيل في

المنتهك، وقد أتى في ذباحها أو نحرها ما يوجب حينها، فيحل لحمها لمن شاء أكلها من الشفرة وحدتها، واستقبال القبلة والتسمية والتكبير، فهذا ما يوجب /٦٠/ به الحل للحمها، وقد أتاه فأقامه على ساقه ومعصيته، فلا تحرم عليه، ولا على غيره ما أباحه الكتاب، والتوبة كافية والخلاص ملتزم به من حين ما وقعت بيده، فهذه مما أرجو أنها من حجة صاحب هذا الرأي، وإن كنا لا نقوله؛ فلا نخطئ عليه من قاله فرامه وقدره، إن صح له معنى حق من هذه المعاني التي أوردناها أو غيرها مما لا يبلغ إلى العلم بها لركاكة أذهاننا عما غمضت فيه بصائر أولي الأبصار، بل نحن القائمون على المنع عن أكلها على هذه الوجوه كلها، ومنع العالم بها، وبما كان منه بها، من الأمر المانع لها إلا إذا خرجت على معنى الوجوه التي أوردناها آنفا من معنى متابه وخوفه عليها بشيء من الأشياء التي لم يقدر هنالك على دفعها لربها للمشاق الواقعة به، وقد مضى فانقضى ذكرها إلا وأنه لعلى حسب هذا يجري حكم الاجتزاء بها وجواز ذبحها بالحرم بدلا عما لزمه من ضحية أو هدي أو دم، فمداره على ذلك، فمع الإباحة لأكلها؛ فهي على حكم الحل له في ذبحها عن لازمه، إذ هو غير المراد بذبحها هنالك إلا قتلها، بل المراد به حلها لمن أراد أكلها من حكم المولى جل وعلا تعبدا منه على عباده، /٦١/ ومع المنع عن أكلها؛ فلا وجه إلى الاجتزاء بها عن ذلك، إذ هي حرام عليه، وما جرى فيه الاختلاف فيها، فمثله في ذلك عن ذلك، ولا معنى للفرق في ذلك فيما أراه، والله ولي التوفيق.

قلت له: وما تقول فيها إذا أخذها بإحدى هؤلاء الوجوه المحرمة بها من موضع لا دلالة فيه، ولم يقدر على ردها إليه، أو كان ربها مجهولا معه لا يعرفه أو جهله، فآيس من معرفته بعدما وقعت بيده بغصبه أو سرقه إياها، أو بأخذه لها من يد غاصبها، وأراد التوبة من فعلته تلك قبل إتلافها من يده بذبح أو بغيره،

أو ذبحها قبل متابه من معصيته، فما تقول في أكلها على هذا؟ **قال**: قد مضى القول من المعنى ما يدل على مثل هذا فانقضى؛ والذي أراه إن وقع ذبحها على نظر منه على غير ما شرطناه من توبته والغلاق( ) أبواب الأسباب الموصلة له بها إلى ربها؛ فعندي أنها ذبيحة طيبة؛ لأنها قد ذبحت على غير وجه الطاعة، بل هي معصية منه فوق الأولى، وتوبته بعد فراغه من ذبحها غير مفيدة له لحلها له أو لغيره من قيد حجرها؛ إذ ليسها في الأعمال التي تحتمل المراجعة إلى إعادتها، بل هي منقطعة الأسباب مغلوقة /٦٢/ الأبواب، لا حيلة عليها ولا دلالة على القول الذي نعمل عليه من حرمة ذكاتهما.

والعالم كهما الآتي ذلك على معنى المعونة لهما، والاجتزاء على خالقه بمعنى الأخذ منه لها، بوجه الشراء أو قبلها عن هبة أو عطاء، فعلى هذه الوجوه؛ فالسبيل واحد لتقاربهما بالمعنى، ومهما وقع ذبحه بها بعد متابه والإياس من ربها من الناس؛ فهنالك يدخل عليها كسائر الأموال التي قد أويس من أربابها، فترجع بذلك إلى اختلاف الرأي فيها، فمن قال فيها أنها حشرية حتى يأتي ربها أو وارثه بعد موته وصحته، أو تقوم الساعة؛ فهي باقية بقيد الحرمة على المتعدي على ربها يأخذها منه حفظها ومؤنتها، ولا أعرف له في جميع ما غصب أو سرق في قول المسلمين ما دام باق على إصراره على سرقه لها، أو غصبه إياها، فالأمر فيه لذلك أنه لا عرف له، وأما بعد متابه من فعلته تلك فيها والدينونة بها، أو يرجعاها أو قيمتها إلى ربها؛ فكأني أرى له ما غرم عليها من علفها قبل تلفها من يده بالوجه الجائز له حسب ما عندي، والله أعلم. ألا ولكني على هذا الرأي،

( ) هذا في الأصل، ق: ولعله: الغلاق.

كأني أميل أن أختار الأخذ له بغير هذا الرأي فيها بمعنى أن برهانه معه /٦٣/ قد استنار مهما تاب، ورجع ودان بالخلاص، فكأني أميل إلى إجازة تقويمهما بالثمن العدل على ما يراه أهل الخبرة والمعرفة بمثلها المأمونون على ذلك، فترجع إلى الثمن لربها، وينتفع بها ولا تترك ضياعا؛ لأنه لا من أسباب الصّلاح ذلك لربها، ولا لمن يأتي بعده إذا كان مما لاشك في ذلك لعدمه معرفته، وبعد رجاء عودته.

وقال بعض المسلمين: يجعل في عز الدولة حال قيامها على ساق الحق من أهل العدل والصدق من إمام أو من يقوم مقامه، وعلى هذا فمهما كان هذا في زمان الامتحان، وعدم القيام بها من أهل الإيمان؛ كان عليه أن يدعها، أمانة معه أو قيمتها بعد إتلافه إياها حال الخوف عليها حتى تقوم الدولة على ما وصفناه. **وقال بعض المسلمين:** تجعل أمانة ببيت مال المسلمين؛ وعلى هذا القول فكأنه بعد مرتبط بقيود شرطه الأول من قيامها بأهل العدل المأمونين عليها، وإلا فهي بعد يتركها بيده أمانة حتى يؤب ربها، أو يأتي عليها زمان مثل ما ذكرنا، ولا أرى لها وجها يدل على وضعها به حال تغلب الجبابرة عليه.

وقال بعض المسلمين: كلما أويس من ربه الأصغر؛ فمرجعه إلى ربه الأكبر، وهو الغني الحميد، /٦٤/ بل هو لأهل الفقر لمثله من عباده يعطون إياه يستعينون به على طاعته. **وفيه قول خامس:** إنه إذا كان المال أصله من أهل الذمة، فيفرق بعد الإياس من معرفة ربه على فقراء ملته، وكذلك إذا كان من أموال قومنا فيفرق على أهل مذهبه، ولكنا إذا رجع هذا المال إلى الفقراء على هذا الرأي؛ فيعجبنا أن يكون لفقراء أهل الاستقامة على طاعة الله ورسوله؛ لأنه

هم أولى وأحق وأحفى( ) به ما وجدوا الأمثل فالأمثل إلى أن يصح عدمهم، أو تأتي عليه موانع تحول بينه وبينهم؛ فعلى المبتلى أن يعطيها الأدنى فالأدنى، وعلى هذا السبيل يعجبنا أن يكون العمل فيها على رأي من رأى ذلك، ثم اختلف أهل هذا الرأي؛ **فقال بعضهم**: يبقى عليه ضمانه بعد تفريقه إياه، وعليه الدنيونة به لربه متى رآه، فوجده، خيره بين الغرم والأجر، وعليه الوصية به على الصفة، وإذا ثبت هذا فيدخل فيه حتى ما دفع في عز الدولة إلى الإمام، فكأنه يبقى مضمونا في بيت المال، على هذا المنوال يجري على حكم هذا المثال فيما أحسبه أنه أشبه بذلك.

وقال بعضهم: إذا فرقه على الفقراء بعدما تعذرت عليه الأسباب /٦٥/ المدلة على ربه؛ فلا ضمان عليه، إذ هو قد اجتهد في البحث عنه، وفرقه على السنة، ولا يمكن أن يكون عليه تفريقه لهم، ويبقى عليه ضمانه والوصية به؛ لأنه إذا وجب عليه ذلك؛ فيحجب على وارثه، وعلى وارث وارثه إلى أن يؤب ربه، أو تقوم الساعة، وهذا من أعظم المشاق، ودين الله أيسر من أن يبقى على مسلم فيه مشقة، وإذا ثبت هذا؛ فمثله كنحوه في المنفوذ على يد الإمام ببيت المال، **ويعجبني** من هذه الآراء استعماله في الفقراء حال عدم الإمام، والقائم بدولة الإسلام ممن يقوم مقامه من الأعلام. **وأقول في اختياري**: أن يكون مما له اعتقاده الضمان لربه إن آب فرجع، خيره بين الغرم والأجر لا مما عليه فيما أراه فأبصره؛ إذ لا يصح في أصول الدين أن يلزم المرء نفسه ولا غيره فرضين في معنى واحد بمقام واحد جزما، وإذا كان هذا هكذا، فإذا كان المبتلى من أهل الفقر،

( ) حفى بالرجل حَفاوة وتحفى به واحتفى: بالغ في إكرامه. لسان العرب: مادة (حفي).

وكان مما لا يخرجه عن حالة فقره إلى معنى الغنى؛ فواسع له أكله بعد متابه من ذنبه لربه على قول. **وقول**: يفرقه على الفقراء من الثلاثة فصاعدا، وإذا كان يريد منه شيئا، فيوليه غيره ليعطيه منه، أو كله دفعا منه له، وهذا الوجه حسن لائق في العقل. /٦٦/

وفيه قول: إنه إذا رجع المال إلى هذه الحالة من الإياس من ربه؛ رجع إلى ربه الأكبر؛ فهو من حقوقه، وحقوقه التوبة مجزية عن الغرم فيها، والبدل عنها، وعلى هذا فكان المتاب كاف له عن الغرم، وإذا ثبت هذا كذلك؛ أجزى عنه فقيرا كان أو غنيا.

وقيل فيه: إنه إذا كان فقيرا، ولم تكن عين الشيء باقية بيده، ولا معه ما يؤدي منه ثمنها أو مثله؛ جاز له أن يبرئ نفسه منها، وكل مال أويس من ربه؛ فهذا سبيله كان السبب الداخل فيه المبتلى عدلا أو بطلا، إلا زكاة ماله فلا تجزيه ذلك بل المتاب منها مجز على رأي، وعلى ما مضى من هذه الآراء الدالة على خلاص المبتلي بمثل البلية؛ فالبهيمة مثلها ولا فرق فيها، فإذا رآها لنفسه ببراءته لها منه، أو بسبب فقره؛ جاز له ذبحها وأكلها وأجزته عن واجبة من الدم وغيره، والمرء سائق لنفسه، فعلى المبتلي أن ينظر لنفسه ما يراه أقوم قيلا وأهدى إلى الحق سبيلا، ولا يأخذه الميل بنفسه عن العدل باتباع هوى، والله الموفق للصواب.

قلت له: إذا كانت الشفرة هي المغصوبة أو المسروقة، فما تقول في البهيمة المذبوحة بها؟ **قال**: أقول إنها حلال إذا /٦٧/ كانت هي السالمة من الآفات المحرمة بها، وهو قولي أن المدية آلة يتناول بها غيرها من الحلال وغيره كبقية الآلات المتخذة لمثل ذلك المعارضة لها، لا تتعداها إلى ما عداها من الأشياء

البائنة عنها غير الممازجة لها، وهي أشبه بها في معناها المتناول به الثمار من النخيل والزروع والأشجار، ففساده لا يفسده غيره فيما معي جزما.

وإن قال قائل بحرمتها، أعني: الذبيحة؛ **فلا أقول** أنه أخطأ في الدين؛ لأنها في الأصل حرام لا يحلها إلا إجراء الذكاة الصحيحة بها، فإذا اقتصر فيها بوجه يخرجها عن الصحة؛ فقد دخلت عليه الحرمة بذلك، ولكني أقول بما مضى، فافهمه ترشد إن شاء الله.

قلت له: قد وجدنا في المأثور عن العالم المشهور، أبي محمد عبد الله بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على المعنى الآخر، وإنها حرام إذا ذبحت بالسكين المسروقة أو المغصوبة، وقد [قرنها بالبهيمة نفسها لقربها]( ) معه بها في حكمها، ولم يرفع في هذا ولا ذاك اختلافا فيما وجدته عنه، وإنه لمن حجته في ذلك، أن الذكاة طاعة، والذبح للشاة المسروقة أو المغصوبة أو بالسكين الحرام معصية، ولا تقوم الطاعة بالمعصية. /٦٨/ ألا ترى أن لو اغتصب رجل طعاما، وأكله كان بغصبه إياه عاص، وبأكله ارتكب معصية أخرى، فهذا من معنى قوله في ذلك؟ **قال:** نعم إن الذكاة طاعة إذا أقيمت على حقها، وكأنه حسن ما قاله على معنى ما أراده عدلا، فكان له قولا وفعلا، ولكني أقول بالقول الذي بينته لك آنفا، ولا يحتاج إلى إعادته مرة أخرى، وما احتج به من معنى الطعام؛ فذلك مشبه للبهيمة نفسها لا للسكين التي هي آلة كبقية الآلات، فلا يعدوها ما بها من الحكم إلى ما عداها من البهيمة وغيرها، ولو بسطنا الحجة في مثل هذا لاتّسع الكتاب،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قربها بالبهيمة نفسها تقربها.

وطال الخطاب، وقليل الحكمة كاف شاف، لكل ذي قلب صاف، وكثيرها مشؤوم مع من بالتجاهل مرسوم.

قلت له: ومن حجته على قوله أيضا: «نهى النبي ﷺ عن أكل ما ذبح بسن أو ظفر»( )، **وقال**: كذلك يجب النهي عن الذبيحة بالسكين المغصوبة الحرام، وقد حكى رأي الشافعي وأبي حنيفة في ذبيحة السن والظفر؛ **فقال الشافعي**: بحرامها. وقال أبو حنيفة مثله إذا كانا ثابتين، ورفع حلها عن مالك فهذه من حجته أيضا. فما تقول أنت في ذلك؟ /٦٩/ **قال**: فيما معي حسب ما أرجو أنه خارج على معنى العدل، لكن السكين بخلاف تلك الآلات التي قاسها عليهما، وأنها هي للآلة للذباح التي هي الأصل، وما عداها مما هو خارج عن معناها مختلف فيه، وإنه لعلى هذا من قياسه على السن والظفر؛ لأنهما من الحكم المجتمع عليهما في حرام ما ذبح بهما لمعنى ما روي عن النبي ﷺ حين سأله عدي؛ فقال له: يا رسول الله، إنا منقطعون في البيداء، أو كلاما هذا معناه، ومعنا الصيد، فليس معنا من الحديد ما نذبح به، فقال عليه السلام: «أنهر الدم بما استطعت، أو قال: بما شئت»( ). ولم يخص شيئا دون شيء. وفي رواية أخرى قد استثنى. وفي رواية أخرى السن والظفر. وقد اختلف أهل القبلة في ذلك لاختلاف الروايات وتغايرها؛ وقد ورد عن بعض أصحابنا معنى الكراهية في ذلك لا الحجر، وأحسب عن بعضهم الحجر، والنظر يوجب الكراهية لا الحجر حال

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهي الرسول عليه السلام عن ما ذبح بسن أو ظفر».

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٤٤؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٦٨؛ والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٩١.

الاضطرار؛ لأن معه نزول الاختيار، لأن الرواية الأولى تقتضي جواز ذلك، والاعتبار في جميع ذلك الحد المرهف الذي يصلح للقطع من جميع الآلات.

وقد كره الذباح بالفضة والذهب /٧٠/ والرصاص والنحاس، ولا أعلم إلا من جهة تعذره عن القطع، ألا ترى أن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رفع إجازة ما ذبحته الرصاصة الخارجة من التفق إذا ذكر اسم الله عليها، وكانت الرصاصة غير مدحرجة، وبها حدود ولا أدريه أنه يرفعه عن غيره أو رأيا رآه بنفسه قياسا على ما أشبهه، ولكني لم أعتمده على وجه الاختيار، طلبا مني في نيل ما ناله، أهل الثرى من التقلب به على وفق أعراضهم، ولكني بحمد الله ما كان مني من النوى لطلب ذلك الجدوى، إلا السلوك به سبيل أهل البر والتقوى، ولا لائمة على من لا يساعده القدر في نيل ما قد نواه، ولا رام تحصيل ما يهواه، والمعذور من عذره مولاه، ولولاه من سواه، والحمد لله على قضائه السابق فينا فأمضاه، واللاحق الذي لا لنا إلا الولوج إليه من باب رضاه، والنداء له بما يحبه ويرضاه، وإنا إن شاء الله هذا قصدي وفيه مقصدي، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه، من معاصيه ودائن بالخلاص من جميع حقوقه، وحقوق عباده إنه هو التواب الرحيم، والحمد لله وحده، والله أعلم.

الباب السادس في ذبيحة المحتسب والدال والغالط وفيمن وجد دابته مذبوحة

عن الشيخ أحمد بن بن مفرج: وسألت /٧١/ عمن غاب وعنده دابة مثل شاة أو غيرها مرضت، أو خيف عليها التلف، فذبحها أهله، أو أمروا من يذبح وذبحت، أيحل لحمها؟ فنعم يحل، وليس كالتعدي والغصب؛ لأنّ ذباح الخطأ والدلال والسبب، فلا يحرم، والله أعلم. وكذلك إن كانت عند أحد من الناس، فذبحها على وجه الدلالة والاحتساب؛ حلت، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل بهذا من حلها، فيما يكون على معنى الخطأ والدلالة والاحتساب في موضع جوازه منه لربها، أو لشيء من الأسباب الموجبة لبعده من السرقة أو الاغتصاب، أو ما يكون من التعدي في حكمه، جاز في أكله لجوازه حينئذ فيها أن يجوز على هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن محمد بن المختار: وقال: من وجد شاته مذبوحة في البلاد بلا رأيه؛ لم يجز له أكلها، وإن وجدها مذبوحة خارج البلد؛ إن له أكلها والانتفاع بها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن كان عنده رأسان غنم فسرقا من عنده، فبعد ذلك وجدهما مذبوحين، واحدة في الفلاة، وواحدة في البلدة، أيحرم عليه أكله من هذين الرأسين؟ **قال:** يأكل الذي وجده مذبوحا في /٧٢/ الفلاة، ولا يأكل الذي وجده مذبوحا في البلد، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن وجد شاة له مذبوحة مع رجل ويبيع لحمها؛ إذا أمكن أن تصير إليه بوجه حلال حتى يعلم أنّها ذبحت على غير ما يجوز ذباحها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن سرق شاة وذبحها، ثم تخلص من ثمنها لربها، ودفع له بها، هل يطيب له لحمها؟ **قال: أكثر القول** إنها بمنزلة الميتة لا تحل لأحدهما، ولو ذكر اسم الله عند ذبحها، وإن لم يذكر؛ فأشد في الحرمة؛ [والله أعلم]( ).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن ذكى مال غيره ولو كان قريبا له؛ فهو عليه حرام والذبيحة غير جائزة، وهذا لا تصح فيه الذكاة، اعتقد الذابح أن يؤدي القيمة، أو لم يعتقد؛ لأن عليه القيمة على كل حال حين ذبح مال غيره بغير هبة، ولا بيع ولا شري، ولا أرى أكلها جائزا، ولحمها عندي نجس؛ لأن الذابح متعد، وسل عن ذلك.

مسألة من أحكام أبي زكرياء: والمملوك إذا اصطاد طيرا وذبحه بغير إذن سيده لم يؤكل.

مسألة من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش: وقال: في يتيم عنده طير؟ /٧٣/ **قال**: يذبحه له وكيله، أو وصيه، فإن لم يكن له وصي ولا وكيل، فاحتسب له إنسان وذبحه له؛ كان ذلك جائزا.

قلت له: فإن ذبحه له الوصي أو الوكيل، فجرى على الطير حال، لم يجز أكله لحمه أو طار من أيديهم، هل عليهم ضمان ذلك؟ **قال**: لا ضمان عليهم على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

ما ذكرت، قال الله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: والدواب إذا كانت مضرة، ولا يقدر على صاحبها أن يحتج عليه في صرفها، فاحتسب أحد فذبحها إذا خيف منها [عقرها، وخرابها]( ) وما يتولد من المضار منها، فذبحها ذابح على هذه الصفة، لا متعديا ولا غاصبا ولا سارقا، وذكر اسم الله عليها؛ **فمعي** أنها تؤكل وهي حلال طيبة لا بأس بأكلها لصاحبها، وإن لم يقدر على تسليمها، فأكلها هذا الذابح لها، أو غيره على اعتقاد الخلاص من ثمنها إلى صاحبها؛ فلا بأس في ذلك، ولا شبهة في ذلك، ولو باعها على غيره بعد العلم مشتريها؛ لم يضر ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي كتاب منهج الطالبين: وقال زياد بن المنذر: من أكل لحم ميتة؛ إنه يتصدق بلحم ذكي، مثل /٧٤/ ما أكل. **وقيل**: إن جارية ترعى، فأصيبت لها شاة فماتت، وذبحتها وجاءت بها إلى أهلها؛ فقالت لهم: إنها قد ذكتها، ثم أنها سألت بعد ذلك ما يلزمها، فلم يرو عليها غرما، وعليها التوبة والاستغفار، وغسل ما مسها منه. وكذلك من أكل من ذلك اللحم من الناس؛ عليهم غسل ما مسهم منه، ويعيدوا صلاتهم، وإن كذبوها؛ فلا شيء عليهم، وهي حقيقة بالتكذيب. ومن علم قول المسلمين فيها، فأكل على معرفة وأراد التوبة؛ فإنه يغتسل، ويغسل ما مسه من الميتة، ويبدل صلاته، وعليه كفارة واحدة. **وقول**: لكل صلاة كفارة، وأحب أن تجزيه كفارة واحدة، وليستغفر الله، ويندم على فعله ذلك، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عقراها وجزاؤها.

الباب السابع في ذبيحة المأمور إذا غلط [أو من غيره][1] وفي ادعائه أنه نسي أن يذكر اسم الله على الذبيحة مقبول [أم لا؟][2]

ومن أعطى رجلا شاة يذبحها له، فزعم أنه نسي التسمية؛ لم يقبل قوله، إلا أن يكون ثقة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن أمر أحدا ليذبح له شاة، فأمر المأمور غيره بذبحها، من غير إذن من أمره، وذبحها المأمور الثاني، أتكون ذكية حلالا، /٧٥/ أم لا، وقد يوجد أنّها قتولة عليه عمل أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ذكية على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال أبو نبهان: صحيح، إلا أن يتقدم عليه أن يذبحها هو لا غيره، فيجوز لأن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها على هذا لوقوعه، لا على ما جاز فيها، إلا أنه **يعجبني** أن تؤكل لبعده في المعنى من السارق على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أَجَّرَ، أو أمر ثقة يذبح له ذبيحة، وقال له: إنه نسي أن يذكر اسم الله عليها، أيلزمه تصديقه، وتحرم عليه ذبيحته، على قول من يحرمها بالنسيان أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الأحسن معنا أن لا تحرم على هذه الصفة؛ لقول النبي ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما حدثوا به أنفسهم، وما أكرهوا

---

(١) ق: وأمر غيره.

(٢) زيادة من ث.

عليه»( ). ولعله **قد قيل**: إنها تحرم بذلك على **قول من قال** بتحريمها، والله تعالى أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، إن في معنى الرواية ما يدل على حلها، وفي ظاهر معنى الآية ما يدل على المنع من أكلها، فجاز أن تكون على ما بها من الاختلاف في جوازها، إلا أن التحريم أكثر ما فيها.، وأما تصديقه لمن أجره أن يذبحها أو أمره /٧٦/ إن قال: إنه نسي أن يذكر اسم الله عليها؛ فالقول في هذا الموضع إليه فيما له من قبوله أو عليه؛ لأن الثقة من لا يجوز أن تلحقه تهمة بخيانة لما ظهر له من أمانة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت وإن كان غير ثقة، والمسألة بحاله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كما تقدم من القول في هذا كفاية، إن شاء الله، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم **على قول** من أباحها في هذا الموضع، وأما **على قول** من يحرمها؛ فعسى في المأمور أن يختلف في جواز قوله لربها، لقول من أجازه فيما يكون من نحو هذا، **وقول**: من لم يجزه حتى يكون ثقة، وأما من يجوز أن تلحقه التهمة والكذب؛ فعسى أن لا يقبل على حال، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: وفيمن أمر غيره يذبح له رأس غنم، فادعى بعد ذبحه أنه لم يذكر اسم الله عليه، أيكون قوله ذلك مقبولا، وحجة على صاحبه الآمر بذبحه، كان الذابح ثقة أو غير ثقة، أم لا، ويصير

( ) أورده بمعناه الربيع، رقم: ٧٩٤. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٤١٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٣٠، ٢/٩٧.

بذلك مثل الدعوى، وإذا ثبت قوله حجة، أتصح به حرمة للمذبوح، ويلزمه ضمانه لربه إن صحت حرمته بقوله أم لا؟ **قال**: إن مثل ذلك لا /٧٧/ يتعرى من الاختلاف في المجمل من القول؛ والذي أراه وأستحسنه من التفسير إن كان الذابح لغيره ثقة، فذكر أنه لم يذكر اسم الله عند الذبح من بعد ذبحه بغير اختياره، بل بما له فيه العذر من نسيان أو غيره؛ **أعجبني** في ذلك قبول قوله؛ لأنه مأمون على ذلك، وهو أمينه، ولا يكون الأمين خائنا، وعسى في تحريم الذبيحة يجري الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف. **وقول من قال** بتحليلها أعجب إليّ؛ لأنه لم يبعد إلى ترك ذكر اسم الله من غير عذر. وإن قال: إنه ترك التسمية تعمدا لذلك؛ لم أر قبول قوله، وإن كان ثقة؛ لإقراره على نفسه بأنه قد أتى في مال غيره ما ليس له أن يأتيه، وقد زالت ثقته بذلك فيما عندي، وصار أشبه بالمدعي على غيره، ولا يصح تحريم الذبيحة على صاحبها بدعواه، إن لم يصدقه فيما ادعاه، بل إن كان صادقا في ذلك فيما بينه وبين الله بتحريمها؛ فتحريمها يخصه بنفسه دون غيره.

كذلك إن كان الذابح غير ثقة في الأصل؛ فتكون دعواه غير مقبولة منه، إن ادعى أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه إياها ذكر ترك ذلك من عذر، أو من غير عذر؛ ففي هذا الموضع كله سواء /٧٨/ فيما أرى؛ لأنه غير مأمون على ذلك لعدم ثقته. وأما الضمان؛ فكل حال يكون فيه قول الذابح مقبولا في ترك التسمية وتحريم الذبيحة لقوله على رأي من رأى تحريمها به من أهل العلم، فيكون الضمان عليه لازما لصاحبها لأجل تلفها عليه من قبله، وفي الحال الذي يكون فيه مدعيا، ولا يقبل قوله؛ فلا يلزمه في ذلك ضمان؛ لأنه لم يصح على صاحبها

تلفها بسببه، بل التوبة إلى الله مجزية له فيما أرجو، حسب ما بان لي إن صح، فينظر فيه ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن أمر رجلا أن يذبح له شاة، فأمر المأمور غيره، هل تحل لربها؟ **قال:** نعم تحل؛ لأنه غير متعد في ذبحها.

قال غيره: ومثل هذا في قول غيره، فهو حسن من جوابه، إلا لعلة تمنع من جوازه لمن عداه، وإلا فهو كذلك لما في الأثر من قول في رأي يدل على صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي رجل أمر رجلا ليذبح له جديا، وليأخذه من البيت؛ فقالت زوجته: "خرج من البيت وحققته له( )"، فوجد المأمور جديا في الطريق فذبحه يظنه هو، فإذا هو قد غلط /٧٩/ في جدي لأناس، كيف حكمه وما يلزمه؟ **قال:** حكمه حلال، وعليه قيمته لربه إن كان باع لحمه أو أخذه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن ذبح شاة أو طيرا يظن أنه له، فإذا هو لغيره، أيحل له أكله، والتصرف به إذا كان صاحبه حاضرا، أو خُيِّرَ بين قيمته أو مثله، أو يأخذه بعينه مذبوحا؟ وإن كان صاحبه غائبا كيف الحيلة فيه؟

قال: أكله حلال في بعض القول على هذه الصفة، وإن كان صاحبه غائبا؛ بيع اللحم؛ ولزم الغالط النقصان من الدابة إذا نقص لحمها عن ثمنها لو كانت حية، والله أعلم.

( ) حققته له: أي وصفته له. ١

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل رأى شاة جاره، أو بقرة تموت، وجاره غائب، فاحتسب له وذبحها له، هل تحل له؟ **قال:** لا تحرم ذبيحة المحتسب والمخطئ، والدال والمتسبب.، والله أعلم.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: وهل يختلف في تحليل ذبيحة من أمر بذبح شاة، فأمر غيره يذبحها؟ وما المعمول به إن كان فيه اختلاف؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق أكلها إذا سلمت للذبح، إلا أن تسلم له ليذبحها /٨٠/ هو خاصة دون غيره، فأخاف في هذا الموضع أن لا تؤكل إذا ذبحها غيره، والله أعلم.

قال أبو نبهان: ويجوز على قول آخر في موضع خوفه أن تكون مأكولة لما في الأثر من معنى ما يدل على جوازها على قول في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من منثورة الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** رجل أمر عبدا له، أو غيره يذبح له شاة؛ فغلط المأمور فذبح شاة لغير الآمر، يجوز أكلها أم لا؟ **قال:** لا، هذا متعد، وإن كان غالطا، فالغالط في الأموال لا يحل، وعليه الضمان إذا ذبح مال غير الآمر بخطأ أو غيره.

مسألة: ورجل أمر رجلا يذبح له شاة؛ فغلط المأمور فذبح شاة غير التي أمر بذبحها، أيجوز أكلها؟ **قال:** إذا غلط في شاة أخرى لمن أمره، فذبح له لما أمره، فغلط بأخرى؛ جاز له أكلها، ولم أره متعديا عليه، ولعل فيها قولا غيره؛ لأنه إنما قصد بالذبح نفعا لصاحبها.

مسألة: رجل معه غنم، وفيها شاة لرجل أراد أن يذبح من غنمه شاة، فوقع على شاة الرجل فذبحها خطأً، هل يجوز أكلها للرجل، أو لمن اشترى من لحمها؟

قال: جائز لمن /٨١/ اشترى، وللرجل الأكل منه؛ لأنه ليس بغاصب ولا سارق، ولا متعد على العمد، إنما هو مخطئ، والخطأ مرفوع، والتسمية قد وقعت عليها عند الذبح لذكاتها على أنها ماله، فصح تذكيتها، وعلم الخطأ في ذلك؛ فهي لربها حلال، ولمن اشترى منها، ولا يحرمها الخطأ الذي رفعه الله، ولم يؤاخذ به.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي الذابح إذا قال إنه لم يذكر اسم الله على ما ذبح؛ فقوله مقبول على ما في يده، ولا يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذباح، وكذلك ما قطع رأسه عمدا. وأما إذا كان الذابح لغيره وقال إنه لم يذكر اسم الله على ما ذبحه، وكان ممن يدين بالتسمية مأمونا على فعله؛ **أعجبني** قبول قوله، وإن اتهم بالكذب؛ رجوت جواز أكل ما ذبحه، فإن تعمد على ترك اسم الله على الذبيحة؛ لزمه قيمتها. وأما الخطأ؛ فالله أعلم، ويحسن في ضمانه، وبراءته من الضمان اختلاف على ما يقايسه، كالتاجر إذا أدخل على صاحب المال الربا؛ **فقول:** عليه الضمان إذا أخطأ؛ لأن الخطأ مضمون /٨٢/ في الأموال. **وقول:** لا ضمان عليه؛ إذ هو أجير( ) في الأصل، ولو كان أجيرا ببعض الربح. وكذلك هذا الذابح ولو ذبحه بأجر، فهذا الذي حضرني، وقولي فيه في هذا وغيره قول المسلمين المحقين من أهل الاستقامة، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر أنه لا يقبل قوله على الغير، إلا أن يكون ثقة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: جبرا.

(رجع) وقال ابن عبيدان: إن كانت الذبيحة لغيره؛ فلا يقبل قوله، إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

مسألة: في رقعة أخرى: وهي في أناس بينهم دابة من الأنعام شركاء فيها، فأراد بعضهم ذبحها اليوم، وقال آخرون لا غدا، فذبحت اليوم، يجوز أكلها أم لا؟ **قال:** إذا امتنع أحدهم عن ذباحها؛ لم يجز للآخر أن يذبحها، وهذا على هذه الصفة لا يجوز أكلها [...][ ] عندي [...][ ]، والله أعلم. ٢

قال غيره: وما لم يكن على وجه السرقة؛ فعسى في أكلها أن يجوز فيه **على قول** أن لا تحرم على أهلها، ولا على الغير في هبة ولا عطاء، ولا بيع ولا شراء؛ لأنها في قياده على أصلها، وإن كان على وجه السرقة؛ جاز لأن يلحقها معنى وما بها من الاختلاف /٨٣/ في تحريمها وحلها، والله أعلم. فينظر في ذلك.

(رجع) ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل قد أمرا زيدا يذبح شاته كيف ترا
إن صار زيد أمر سواه بذبحها إذا لم يكن يهواه
فقال لا يحرم ذاك الذبح وطاعة المولى الكريم ربح

( ) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل: كلمة.

الباب الثامن في ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى والصابئين وما ذبح على الأصنام

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، إلا نصارى العرب؛ فلا تؤكل ذبائحهم. **وقد قيل**: من قرأ الإنجيل منهم؛ أكلت ذبيحته، والناس مختلفون في ذلك؛ **قال قوم**: إنها جائزة. **وقال آخرون**: حتى يسمعه يذكر اسم الله على الذبيحة. **وقال آخرون**: إن لعب باللحم لم يؤكل. **وقال آخرون**: يذبح ويلي ذلك المسلم.

مسألة عن القاضي أبي علي: إن اليهودي إذا ذبح ذبيحة، ولم يذكر اسم الله عليها؛ إنه جائز أكلها، والعلة في ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]. استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا بأس /٨٤/ بذبائح اليهود والنصارى، الرجال منهم والنساء، وكذلك المرأة تجوز ذبيحتها إذا أحسنت الذبح من المسلمين، وإن لم تختتن، ومن أهل الذمة من اليهود والنصارى، وإن لم يختتن، إلا العرب من النصارى؛ **فقد قيل**: إنه من لم يقرأ الإنجيل منهم؛ لم تؤكل ذبيحته.

مسألة: وسألته عن نصارى العرب إذا كانوا يقرؤون الإنجيل، ثم ذهب ذلك من أيديهم، أيناكحون وتؤكل ذبائحهم؟ **قال**: لا، إلا من يقرأ الإنجيل منهم.

قلت: ومن لم يقرأ هو بنفسه، لم تؤكل ذبيحته، ولم تنكح ابنته؟ **قال**: نعم؛ لأنها ليست بأصلهم، فذلك في الذبائح. فأما نساؤهم، فإذا كانوا أهل قراءة، إلا

أنهم منهم من يقرأ، ومنهم من لا يقرأ، وكان ولي المرأة يقرأ؛ فلا بأس بتزويجها، وإن كان وليها لا يقرأ؛ فلا يجوز تزويجها.

قلت له: فالجبن مثل الذبيحة؟ **قال**: لا؛ الجبن جاء مرسل، والذبيحة ليس كذلك، إلا إنه وقف عن جبن من لم يقرأ الإنجيل، **وقال**: ليس فيه معي شيء.

قال غيره: **وقد قيل** في الجبن: إنه لا يؤكل، إلا من عمل أهل التوحيد، وأهل الكتاب.

مسألة: **قلت**: فإن تصدقوا به على /٨٥/ المسلمين، أو أهدوه إليه هدية، أيجوز له أكله، والانتفاع به من عندهم؟

قال: فأما ما ذبحوا من الإبل؛ فهو فاسد لا يجوز للمسلمين، ولا لهم فيما قيل. وأما الشحوم من الغنم والبقر من ذبائحهم، أو ذبائح المسلمين؛ فعندي أنه جائز ما وهبوه، أو تصدقوا به على أحد من المسلمين ممن يجوز ذلك منهم.

قلت له: ويجوز للغني من المسلمين أن يقبل هديتهم من ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنه يجوز ذلك من الغني منهم للغني من المسلمين، **ولا يعجبني** ذلك من الفقير منهم للغني من المسلمين.

قلت له: فإن فعلوا ذلك، وقبل الغني من المسلمين هدية الفقير الذمي من ذلك، ما يلزم الغني من المسلمين في ذلك؟ **قال**: فلا يبين لي عليه شيء، وترك ذلك أحب إلي.

مسألة: والمرتد لا تؤكل ذبيحته، إذا ارتد إلى اليهودية والنصرانية.

مسألة: وسألته عن اليهودي إذا منع الجزية، هل تؤكل ذبيحته؟ **فقال**: إذا منع الجزية؛ كان محاربا، ولم يكن من أهل الذمة، ولا تؤكل ذبيحته.

مسألة: وسئل عن ذبيحة من لم يختتن من اليهود والنصارى، أتؤكل ذبيحتهم؟ /٨٦/ **قال:** نعم؛ لأنه إنما أحل لنا ذبائحهم إذا سموا عليها ليس بالختان.

قيل له: فما تقول إن تحول يهودي إلى النصرانية، أو النصراني إلى اليهودي، أتؤكل ذبيحته؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن تحول مجوسي إلى النصرانية، أتؤكل ذبيحته؟ **قال:** لا تؤكل ذبيحته، ويقتل بالسيف.

قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن اليهود لا تأكل ذبائح الأقلف منهم من الرجال؛ لأنهم يدينون بالختان. وأما النصارى؛ فعندي أنه **قد قيل** فيهم باختلاف في القلف منهم من الرجال. وأما المجوس، الأقلف منهم إذا رجع إلى اليهودية أو النصرانية؛ فعندي أنها لا تؤكل ذبيحته، وإذا اختتن وقرأ الإنجيل والتوراة، ورجع إلى اليهودية والنصرانية؛ فلا يبين لي علة تمنع إجازة ذبيحته.

مسألة: وعن بعض الفقهاء: في الصابئين، أتؤكل ذبائحهم وتتزوج نساءهم؟ **قال: يوجد عن جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** فإذا حل تزويج نسائهم؛ حل أكل ذبائحهم، ولا بأس عندنا بذبائحهم.

ومن غيره: ويوجد في الآثار أن ذلك مختلف فيه؛ **فقال من قال:** إنهم فرقة من النصارى، وتجوز ذبائحهم ويجوز تزويج /٨٧/ نسائهم. **وقال من قال:** إنه لا يجوز ذلك منهم؛ لأنهم ليس أهل الكتاب. **وقال من قال:** إنهم ليس من النصارى، وإنما هم يصباءون إلى دين النصارى مرة، وإلى دين اليهود مرة، ويقرؤون الزبور، فإذا كانوا كذلك؛ فهم أهل كتاب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الحل والإصابة، المنسوب إلى محمد بن وصاف: قال أبو عبيدة: وفي قوله ﷻ: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾[البقرة:٦٢]، **قال:** الصابئ الذي خرج من دين إلى دين، ولا تجوز ذبيحة الصابئين؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب. في تفصيل الله تعالى بين أسمائهم دليل على أنهم ليسوا يهودا ولا نصارى، وسموا بهذا الاسم؛ لرجوعهم من دين إلى دين. **وقال مجاهد:** هم قوم مشركون لا كتاب لهم. وفي قول ابن عباس: إنهم الكسائيون الذين يعبدون الملائكة، ويستقبلون القبلة، ولا يأكلون الحيوان.

وقال المفضل: هم قوم فارقوا دين اليهود والنصارى، فزعموا أنهم يدينون دين إبراهيم عليه السلام، وسموا بذلك؛ لأنهم صبوا عن هذين الدينين، أي: خرجوا منهما.

وقال الصائغي في أرجوزته: /٨٨/

ما ذبح الصابئ لنا حلال لاشك في هذا ولا جدال

مسألة: سألت ابن المعلا: عن ذبيحة من لم يختتن من النصارى؛ فكره أكلها.

قال محمد بن المسبح: أما الله فقد أجاز ذبيحة أهل الكتاب من النصارى واليهود، وقد نهى المسلمون عن ذبيحة نصارى العرب، ونكاح نساءهم إلا من قرأ منهم الإنجيل.

ومن غيره: وقال عمر: ما نصارى العرب بأهل الكتاب، ولا تحل لنا ذبائحم، **وقال:** لا تحل لنا ذبائح بني تغلب؛ لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنازير.

(رجع) **مسألة: وقد قيل:** إن ذبيحة الغلام الصبي الذي لم يبلغ من اليهود والنصارى جائزة، وإن كان لم يختتن.

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر: إن ذبيحة الصبي الأقلف من أهل القبلة ومن أهل الكتاب جائزة. **وقال من قال أيضا:** إنها لا تجوز.

مسألة: ولا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن تحول إلى اليهودية والنصرانية، ولا ذبيحة الأقلف من أهل القبلة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: قلت له: في اليهودي إذا تنصر، والنصراني والمجوسي إذا تهود، أو تنصر، هل تؤكل ذبائحهم؟ **قال:** فيه اختلاف.

قلت له: ما حجة من يرى تحريم ذبائحهم على المسلمين؟ **قال:** لأن الشرك ملل على بعض القول فكأنه ارتد عن ملته، /٨٩/ والمرتد لا تؤكل ذبيحته، وحجة من يجيز ذبائحهم يقول: الشرك كله ملة واحدة، والله أعلم.

مسألة: [ومن كتاب بيان الشرع]( ): وأما ذبيحة اليهود والنصارى، فإنها تؤكل وإن لم يختتنوا.

ومن غيره: وقال بعض أهل العلم: في اليهود إذا لم يكونوا مختتنين؛ إن ذبيحتهم لا تجوز؛ لأن دينهم يلزم فيه الختان. وأما النصارى؛ فتجوز ذبيحتهم، وإن لم يكونوا مختتنين؛ لأنه ليس في دينهم ختان.

مسألة: وسألته عما ذبح النصارى من الإبل، هل يجوز ذلك للمسلمين؟ **قال:** نعم، وإنما حرام من ذبيحة الذين هادوا.

( ) ق، ث: قال أبو معاوية. ١

قلت له: فإذا كانت اللحوم أعضاء في أيدي أهل الكتاب، هل يجوز للمسلم ما لم يعلم أنه حرام؟ **قال**: نعم، إذا كانوا سلما؛ جاز ذلك منهم، وهم بمنزلة المسلمين حتى يعلم أنه ميتة أو لحم خنزير، أو إبل من ذبيحة اليهود، أو مثل ما يحرم (خ: يحرمه) فعلهم.

مسألة: وقال: في الشحوم التي حرمت على اليهود من البقر والغنم؛ إن ذلك جائز للمسلمين من ذبيحة اليهود من أهل الكتاب، وإنما لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا الإبل من ذبيحة اليهود؛ لأنها كلها لا تحل لليهود. /٩٠/ وكذلك لا يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود الذي لا يأكلونه هم، الذي إذا وجدوه في ذبيحتهم حرمت عليهم عندهم؛ فتلك الذبيحة جائزة للمسلمين.

مسألة: ووجدنا في كتاب من كتب المسلمين: إنه ما حرم على اليهود من ذبائحهم، فكان تحريمه من الذبح؛ فإنه لا يحل للمسلمين أن يأكلوا ما حرم عليهم من الذبح.

مسألة: وما( ) ذبح أهل الكتاب، ثم وجدوا في الذبيحة شيئا يحرمونها به؛ **فقيل عن منير**: إنها حلال. **وأما غيره فقال**: لا يأكلها؛ لأنها ليس من طعامهم. وقد قال من قال من الفقهاء بقول منير أنها حلال.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما أحسب: وإذا ذبح الذمي شاة، واشترى منها المسلم، فقال له الذمي: "فإن عرض لي في هذه الذبيحة أمر قد حرمت عليّ وحرم عليّ أكلها"، **قلت**: ما يفعل المسلم؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قالوا**: إن كانت حرمت عليهم من قبل الذبيحة؛ فهي حرام، ويدفن ذلك اللحم ولا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

يؤكل، وإن كانت حرمت من أجل ما يحرمونها هم على أنفسهم؛ فهي حلال للمسلمين.

مسألة: وقد جاء الأثر في نصراني يذكر ثلاثة آلهة /٩١/ منهم الله؛ إنه لا بأس بذبيحته. وأما المشركون إذا ذبح لهم ذبيحة لأصنامهم؛ **فقد قيل** إنها لا تؤكل، ولا يؤكل ما ذبح لغير الله، ولو ذكر اسم الله عليه.

وقيل أيضا: إذا ذبح المسلم للمشركين ذبيحة، أرادها لآلتهم، وذكر اسم الله عليها؛ إنها تؤكل، وهذا الرأي **أحبّ إليّ** إذا ذكر اسم الله عليها، وكذلك إذا لم يردها لآلتهم.

مسألة: وما ذبح على الأصنام، وذكر اسم الله؛ فلا يؤكل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة:٣]. **وقول:** تؤكل إذا ذكر اسم الله عليها. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: وجائز ذباح أهل الكتاب إلا في خصلتين: الضحية، وما ذبح في الحرم لنسك أو جزاء كفارة، أو كان هديا.

ومن أرجوزة الصائغي:

وكل مرتد عن الإسلام ذباحه عندي من الحرام

وهكذا إن عقد النكاحا لامرأة لم أره مباحا

الباب التاسع فيما يجوز به الذبح من الحديد والحجارة وما أشبه ذلك

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع بن جعفر: ولا يكون الذبح إلا بحديدة لها شفرة، أو مروة، أو قصبة، (والمروة هو: الحجر). **وقال من قال:** هي البيضاء أو الحمراء، ولا يذبح /٩٢/ بأسودها من الحجارة.

قال أبو سعيد: وإنما قيل لا يذبح بأسودها؛ لأنها تكسس[ ]، ولا يبقى لها حد مثل البيضاء والحمراء، فإن خرج في الاعتبار لها حد، مثل البيضاء والحمراء؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

مسألة عن قتادة عن ابن مسعود قال: اذبح بما[ ] شئت ما خلا الظفر والعود والأنياب.

وقال الربيع: لم يكونوا يرون الذبح إلا بالحديد الذي له حد وبالمروة، وبالقصبة يذبح بها العصافير، **وكان يقول:** هي أخف عليه. وما ذبح به من الحديد إذا كان له حد؛ فهو جائز من مخلب[ ] أو غيره، والمدية التي لا نصاب لها يذبح بها.

( ) تكَسس: أي تتكسر وتتهشم، معجم المفردات العامية العمانية لعبد الله بن صالح الحبسي ص٢٣٤، بتصرف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ما

( ) المِخْلَب: المِنْجَلُ الذي لا أَسْنانَ له. وقيل: المِخْلَبُ المِنْجَلُ عامَّةً. لسان العرب: مادة (خلب).

وقال نبهان بن عثمان: وما ينهر الدم، وقطع الجلد مما له شفرة؛ فذلك جائز، وكذلك عندنا يذبح بما قطع وفري( )، كالمدية والموسى والخنجر مما له شفرة يشخط به، ولا يطعن بها، والمقراض( ) والخصين( ) والخنزرة( )، والهيب( ) والمخلب والحربة( )، والمدية التي لا نصاب لها وجميع الحديد.

وقال أبو زياد: يذبح بما كان من الحديد وبالقصب، وبما كان من الحجارة التي تخرج طرا؛ فيذبح به، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يذبح بكل ما مج الدم وفري اللحم»( ). /٩٣/

( ) فَرَى الشيءَ فَرْياً وفَرَّاهُ شَقَّه وأَفْسَدَهُ. أَفْرَى الجِلْدَ مَزَّقَه وخَرَّقَهُ وأَفْسَدَهُ، يُفْرِيه إِفْراءً. قالَ ابنُ سِيدَه: والمُتْقنونَ مِن أَئِمَّة اللُّغَةِ يقولونَ: فَرَى للإِفْسادِ، وأَفْرَى للإِصْلاحِ، ومَعْناهُما الشّقّ. تاج العروس: مادة (فرى).

( ) القَرْضُ: القَطْعُ، قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً وقرَّضَه قطَعه. وأَصل القَرْضِ في اللغة القَطْعُ، والمِقْراضُ من هذا أُخِذ. لسان العرب: مادة (قرض).

( ) الخَصِينُ فأْسٌ ذاتُ خَلْفٍ واحدٍ تذكر وتؤنث، والجمع أَخْصُنٌ. لسان العرب: مادة (خصن).

( ) الخَنْزَرَةُ: الفأْس الغليظة. لسان العرب: مادة (خنزر).

( ) أداة حديدة طويلة أحد طرفيها مسننا والطرف الآخر مفلطح وتستخدم للحفر. معجم المفردات العامية العمانية ص٣٠٤.

( ) الحَرْبةُ: الآلةُ دون الرُّمْحِ، وجمعها حِرابٌ. قال ابن الأَعرابي: ولا تُعَدُّ الحَرْبةُ في الرِّماح. لسان العرب: مادة (حرب).

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧١٩٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩١٢٧. وأخرجه بمعناه معلقا على الشعبي ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، رقم: ١٩٨٢٢.

مسألة: وجائز الذبح بالحجارة المغرة( ) والسيف. **وقيل:** يترك[١] من السيف مقدار شبر من طرف، ويذبح بالباقي، والله أعلم في معنى ترك الشبر منه.

مسألة: ومن جامع أبي جابر: وكره الذبح ببادرة السيف. **وقيل:** يترك من بادرته شبرا، ثم يذبح بما بقي منه.

قال أبو الحواري: يقيس من بادرته شبرا، ثم يذبح به، وإن شاء قاس من أصله شبرا ثم يذبح به، والبادرة **أحبّ إليّ**، وكما أمكنه.

وقيل: إنه لا يحل أن يذبح بالعظم والسن والقرن، والظفر والزجاج، والنارجيل( )[٢] ولا الخزف.

مسألة: ولا يذبح بالزجاج ولا الرخام ولا الذهب، ولا الفضة ولا الضرس ولا الظفر، ولا العظم ولا المجاز( )[٣].

قال أبو محمد: وجائز الذبح بالحديد إذا كان له حد مثل: المخلب والمدية العوجاء، والسيف والموسى والمقراض، وأشباه ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا الحسن: عمن ذبح بشيء من الظفر أو الشبه، أو الرصاص أو الذهب، أو الفضة أو شيء من ذلك، ما تكون ذبيحته، أتؤكل أم لا؟ **قال:** لا تؤكل تلك الذبيحة.

قلت له: فذلك حرام؟ **قال:** هكذا /٩٤/ عندي.

( ) الحجارة المغرة: أي الحمراء. ١

( ) النَّارَجِيلُ جَوْزُ الهِنْدِ؛ واحدته٢نارَجِيلة. لسان العرب: مادة (نرجل).

( ) المجاز جمع مفرده مجزوهو المنجل وهو آلة حديدية مقوسة تشبه المنشار تستخدم في الحصاد. معجم المفردات العامية العمانية ص٢٤٦.

مسألة: سألت موسى: أيذبح ولو بخصين؟ **قال**: نعم، كل ما قطع الأوداج.

مسألة: حفظ سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان: إنه يذبح بالحديدة والحجر، وليطة( ) القصبة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقيل: لا بأس أن يذبح الطير بالليطة، والغنم بالمروة.

مسألة: واختلف في الذبح بالظفر؛ **فقول**: يجوز له الذبح. **وقول**: لا يجوز. ولا يذبح بالخشب، وما كان من حديد أو غيره مما لا حد له؛ فلا يذبح به.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وهل يجوز الذبح بشغرافة( ) النخيل، أم لا، ومن ذبح بها تحرم ذبيحته أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يجوز عندنا بما ذكرت، ولا تؤكل ذبيحة الذابح بها.

قال أبو نبهان فيما أحسب: وهذا إنما يخرج **على قول** من لا يجيز الذبح بما يكون من الحطب، لا **على قول** من أجازه بكل ما يمج( ) الدم؛ فإنه على قياده لابد، وأن يجوز بما له من هذا حد يقطع فيما به يمكن أن يذبح، فيحكم على رأيه بحله لا بغيره من فساده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)

ومن أرجوزة الصائغي: /٩٥/

قلت له شغرافة النخيل الذبح بها هل قيل بالتحليل

( ) الليط هو قشر القصب اللازق به. لسان العرب: مادة (ليط).

( ) الشغرافة هو الغلاف اليابس لطلع النخيل. معجم المفردات العامية العمانية ص١٨٠.

( ) المج: الصب والسيلان. لسان العرب: مادة (مجج).

فقـــال لا وعنـــدنا لا تؤكـــل وهـــو صـــواب لـــيس عنـــه نعـــدل

مسألة: سئل الشيخ أبو سعيد: عما يجوز أن يذبح به الطير من الأدوات، **فقيل**( ): **معي أنه قيل:** إنه يذبح الطير بكل ما يجوز به الذبح، إلا أنه يتحرى له ما هو أخف عليه. **وقد قيل:** لا يجوز الذبح إلا بحديدة أو بحجر، أو بقصب والباقي ممنوع معي الذبح به، وأرجو **أنه قيل:** يذبح بما نهر الدم، وقطع اللحم، إلا ظفر أو بعظم، ولا أعلم في هؤلاء وأشباههن أن الذبح جائز بهن.

قلت له: مما يجوز أن يذبح الطير، فمثله في الأنعام؟ **قال:** عندي أنه إذا احتمل ذلك وأمكن؛ جاز ذلك.

مسألة من الأثر: وقيل: «إن جارية لكعب كانت ترعى غنما له، فأصيبت شاة من غنمه، فخشيت الجارية عليها الموت، فذبحتها بمروة، ثم أتت بها إلى مولاها، فأخبرته الخبر، فأتى مولاها إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذبيحتها بالمروة، فأمره النبي ﷺ بأكلها»( ). والمروة: ما كان من حجر له حد يفري.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد /٩٦/ **القرن:** والذبح بالجاز الذي فيه ضروس يجوز أم لا؟ **قال:** لا أقول إنه يضيق ذلك، وأحب أن يكون الذبح بالشفرة الحادة.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فقال.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٧١٦٨؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٩٩٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٨٥١، ٢١١/٨.

قال غيره: هكذا قول المسلمين: إن الذبح بالشفرة الحادة، ومن قال: إن الذبح بالجاز الذي فيه ضروس يجوز؛ **فلا أقول** له أخطأت الرأي دينا، والله أعلم.

مسألة وجدتها في رقعة: وهي فيمن ذبح بمجز أو سكين متثلمة( ) إذا كان يمكن الذبح بما ذكرت، وكان له شفرة حادة؛ جاز بذلك الذبح.

قال غيره: صحيح، إذا أمكن من غير تعذيب يمنع من جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقد أجيز الذبح بالحجارة ... التي بها حد فعي الإشارة
يفري على وصف الذي يجوز ... الذبح به قد قيل يا فيروز
ولا يجوز الذبح بالزجاج ... ولا بعود جاء في المنهاج
وكرهوا ذلك باللجين ... والذهب المعروف باسم العين
وبالضروس قيل والأظفار ... ليس يجوز عن أولي الأبصار

[**مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين**: ويذبح بقصب الذرة والسكر والزرع( )، وأما القنا؛ فلا يذبح به.

وقال أبو معاوية: إن كان القنا له حد يفري؛ فجائز به الذبح. والمخلب إن كان له حد يذبح، ويمكن به الذبح؛ فجائز، ويجوز الذبح بالمرو والمغر والليط.

( ) ق: منتلمة. المتثلمة أي التي بها كسر أو شق.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الروخ.

[فالمرو: الحجارة]( ) التي تخرج منها نارا، وهي تكون حمراء أو صفراء أو بيضاء. والمغر: الحجارة الصلبة الخشنة، وكل ذلك إذا كان طرا( ) له حد يفري. وأما ٢
الليط: فهو قشر القصب، والله أعلم]( ). ٣

( ) في النسخ الثلاث: فالمرو والحجارة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: طير٢.

( ) هذا في ق. وفي الأصل وردت٣ هذه المسألة بعد ذكر الباب العاشر.

الباب العاشر في تذكية الإبل والبقر ونحرهما وصفته

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٩٧/ وتذكية الإبل قد ورد فيها الأمر أنّها تنحر في لبتها، وأما البقر **فقد قيل** فيها بالذبح والنحر جميعا. **وقيل** بالذبح فقط. **وقيل** تنحر ولا تذبح، والله أعلم.

مسألة عن أهل المغرب: والسنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، وإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ فقولان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد: قلت له: وما يجوز معك في الإبل والبقر الذكاة، تكون الذبح والنّحر، سوى في الذكاة في الفضل، أم بين ذلك فرق؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يجزي فيهما الذبح والنحر أو أحدهما، **ومعي** /٩٨/ أنه أفضل ذلك أن ينحر ويذبح جميعا، إلا أن يخاف عليها من طريق النحر أنها قد صارت بحد ما يكون الذبح يقع منها موقع ذبح المريضة، فلا تتحرك بعد الذبح، ويبين ذلك بمعنى المشاهدة، اجتزى عندي بالنحر هاهنا لهذا المعنى، وكان عندي هذا أفضل.

قلت: وهل قيل: وهل يشبه معنى النّحر في الخيل والحمير كما جاز في الإبل والبقر على قول من يجيز أكل لحومها؟ **قال:** لا أعلم ذلك فيما قيل، والله أعلم.

قلت له: فإن نحر ناحرٌ حمارا أو فرسا، فأكله أو أراد أكله، وكانت له ولاية، ما القول فيه؟ **قال: معي** أنه إذا جاز أكل لحوم الخيل والحمير؛ كانت مشبهة عندي الإبل والبقر، وخارجة من معنى المعز والضأن في الشبه، وإذا اشتبه معنى الشيء، وكان إليه أقرب؛ لم يبعد عندي أن يثبت حكمه إذا لم يكن فيه نص

يمنع وتفريق؛ **ولا يعجبني** أن تترك ولايته، ويؤمر بالذبح بغير نحر؛ لأن الذبح مجتمع عليه في جميع الأشياء أنه ذكاة، والنحر خاص في شيء دون شيء.

قلت: فهل يشبه معك أن يجوز النحر في المعز والضأن بمعنى إجازة ذلك /٩٩/ في الإبل والبقر؟ **قال**: لا أعلم ذلك مما قيل، ولا يشبه عندي معنى ذلك، والله أعلم.

قلت له: وإن أنحر أحد شيئا من المعز والضأن، وأكله على ذلك، أعليه استتابة أم لا؟ **قال**: **يعجبني** أن تكون عليه الاستتابة، لأني لا أعلم ذلك يجوز، ولا يشبه معنى الإجازة.

قلت له: فحكمه حكم من أكل الميتة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان على الإمكان من ذبحه فنحره؛ خرج عندي على معنى المقتول بمنزلة الميتة، وإن كان لا يصل إلى ذلك إلا بمعنى النحر من تردي شيء منه، أو نفوره، ولم يدركه إلا بذلك، معنا أنه يختلف فيه.

قلت له: وهل هذا المعنى معك يجوز في شيء من الأنعام، إلا أن ينزل منزلة الصيد في النفور؟ **قال**: لا أعلم هذا في هذا المعنى في شيء من الأنعام مما قد وقع عليه الملك، ولم يثبت صيدا، إلا أن ينزل بمنزلة المتردي، أو في أي شيء لا ينال ذبحه إلا بذلك.

مسألة: **ومنه**: **قلت له**: وما حد النحر فيما يجوز فيه النحر من إغماض السكين في المنحر، وما وسع ذلك؟ **قال**: لا أعلم لذلك حدا، إلا أنه يقع إلي أنه إذا بلغ من موضع الذبح مبلغ ما لا /١٠٠/ تحيا عليه المنحورة، بمعنى النظر؛ كان ذلك نحرا مما يجوز به النحر، وإن اختلف ذلك.

قلت له: فهل قيل في ذلك بتحديد لشيء من جسد النحيرة، أم ذلك مطلقا؟ **قال:** لا أعلم في ذلك تحديدا، إلا أنه **يعجبني** أن يكون النحر بما له حد يقطع مثل السكين أو الشفرة، وكذلك عندي **أنه قيل:** لا يكون مثل الحرية، وما أشبهها مما لا يقطع.

قلت له: فإن نحرها بما لا حد له، فماتت هل تؤكل؟ **قال: لا يعجبني** له ذلك، ولا أقدم على فسادها، إذا كان بما يجوز به الذبح أن لو ذبح به على حال. وأما ما لا يجوز به الذبح؛ فأخاف أن لا يجوز به النّحر بغير حفظ منيّ، ولكنّه يخرج عندي هكذا، أنه إنما يريد به معنى الذبح، لا معنى القتل، والذبح لا يكون إلا بذات حد.

قلت له: فإذا ثبت النّحر في البهيمة ذكاة، وثبت الذكاة بغير الحديد، هل يجوز النّحر بما يجوز به الذبح من القصب والحجر، وما خرج بمعنى ذلك؟ **قال معي:** أنه يشبه معنى ذلك إذا أمكن الذكاة بغيره معه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والجمل /١٠١/ النحر له مجز عن الذبح، وفي الذبح بعد النحر خلاف بين المسلمين؛ منهم من أجازه. ومنهم من لم يجز ذلك، والله أعلم.

مسألة من منثورة: ولا يجوز نحر الغنم، ولا ذبح البدن اتفاقا.

وقال سالم بن سعيد الصائغي:

ولا يجـــوز عنـــدنا نحـــر الغـــنم وذاك قـــد حرمـــه باري النســـم

ذاك ذبـــح البـــدن باتفاقـــا فاعمـــل بـــه وجانـــب النفاقـــا

مسألة: واحتج من لم يجز نحر البقر بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة:٦٧].

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمأمور به في تذكية الإبل بالنحر في لبتها على ما جاء عن رسول الله ﷺ والتابعين له بإحسان. وأما تذكية البقر؛ فقد جاء الأثر في ذلك بالذبح والنّحر جميعا، وإن جهل أحد، وذبح الإبل في موضع الذبح، جهلا منه لا خلاف للمسلمين، وذكر اسم الله عند ذبحها؛ **فلا أقول** إنها تحرم بذلك لما جاء في آثار المسلمين: إن الرقبة من الأنعام كلها مذابح، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في الذبح بالمدية النجسة والذبح بها من غير غسل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن ذبح بمدية قد ذبح بها قبل أن تغسل؛ فقد ترك المأمور /١٠٢/ به إذا ذبح بها وهي نجسة، ولا تحرم ذبيحته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: في مجوسي ذبح بمدية، ثم ذبح بها مسلم، وفيها دم من ذبح المجوسي؛ إنها لا تؤكل إذا كان المجوسي قد مس ذلك الدم بيده.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك جائز إذا ذبح من تجوز ذبيحته، وذكر اسم الله عليه، ولو كانت بمدية مجوسي، ولو كانت نجسة.

قال أبو الحواري: ليس أحرمها عليه، وله أن يأكها.

ومن غيره: وقاسوه على البئر التي تنزح بدلو نجس من غير نجاستها؛ **قول:** تجزي وتطهر الدلو والبئر. **وقول:** لا تجزي، تنجس البئر. **وقول:** يؤكل لحمها سوى المذبحة[ ]، وما مسته النجاسة من[1] دم أو غيره.

مسألة: مما أحسب أنه عن أبي علي: وعن رجل أخذ عشرين طيرا أو أقل أو أكثر، فجعل يذبح ويذكر اسم الله، ولا يمسح الدم عن المدية، فذبح واحدا واحدا؟ فلا أرى بأسا عليه إذا لم يمسح الدم.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا وهو الوجه. **وقال من قال:** إن الأول حلال، والباقي لا يؤكل؛ لأنه ابتدأ نجاسة، ولا تكون الطهارة إلا بطهارة.

( ) المذبحة هو موضع الذبح. ١

قال غيره: وفي المنهج: وقول( ): /١٠٣/ إن الأول لحلال، والباقي لا يؤكل؛ لأنه ابتدأ النجاسة بنجاسة، والتذكية طهارة، ولا تكون طهارة بنجاسة، والقول مأخوذ به أنها لا تحرم بذلك.

(رجع) ومن غيره: مما يوجد أنه من جواب أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد سئل عن ذلك **فقال**: إنه كان معه أن ذلك جائز حتى بلغه عن أبي إبراهيم أن ذلك لا يجوز، فكتب إليه في ذلك، فرد عليه الجواب أنه **قال ذلك بعض الفقهاء**: إنه لا يجوز. **وقال هو**: وذاكرت في ذلك أبا الحسن؛ فلم ير به بأسا، وكان معنى جوابه هو أنه لا بأس به، وكذلك يوجد في جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه جائز ولا بأس به.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد: إن كان في مدية نجاسة من قبل الذبح، ثم ذبح بها، هل عليه بأس؟ فهذا عندي أشدّ ولا بأس بذلك في الذبيحة. **قال: وقد قال من قال**: إنه لا يجوز ذلك، وقد جعلوه مثل الدلو الذي ينزع به البئر النّجسة، ويكون هو نجسا من نجاسة البئر. **فقال من قال**: إنه يجزي ذلك، ويطهر الدلو إذا طهرت البئر، وذهبت النّجاسة. **وقال من قال**: إن ذلك لا يجزي، وإن ماء البئر ينجسه على معنى قوله؛ والذي نراه ونحبه في هذا أن تغسل المدية من نجاسة الدم أو غيره /١٠٤/ من النجاسات ولو تمش في التراب، وإن لم تغسل؛ لم تحرم به الذبيحة، ولو ذبح بها مرة بعد مرة من غير غسل، إذا ذبح بها ما يحل من الأنعام.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قول الأول.

(رجع) مسألة: وعنه: وسئل عن الذي يذبح ذبيحة، هل له أن يذبح الأخرى من قبل أن يغسل المدية؟ **قال:** قد قيل ذلك في بعض قول أصحابنا. **وقيل:** لا يجوز، ولا أعلم أن أحدا قال بهذا القول من أصحابنا، إلا أصحابنا من أهل إزكي.

مسألة: قلت له: فعلى هذا القول، هل يجوز أن يترب( ) المدية، ويذبح الأخرى إذا أعدم الماء؟ فكان من مذهبه أنّه لا يجوز ذلك في هذا القول، وإنما الاضطرار في الدين، فإن خاف على نفسه ما يضطر إلى تلك الذّبيحة كما يضطر إلى الميتة؛ فعل ذلك من وجه الاضطرار.

مسألة: ومن ذبح بمدية مسمومة؛ فلا يؤكل ما ذبح بها؛ لأن السّمّ يضر بالأحياء، ويعين على موت الذبيحة، وإن لم يكن كذلك؛ فلم أعلم معنى يوجب منع الذّبح بها، والله أعلم.

مسألة: ومن رمى بسهم مسموم، أو ذبح بمدية مسمومة؛ فلا يؤكل ذلك، ولو ذكر اسم الله عليه.

مسألة: حفظ أبو زياد عن موسى بن علي عن محمد بن مسلمة المدني الفقيه أنه قال: من سرق مدية فذبح بها ذبيحة؛ /١٠٥/ إنها لا تؤكل.

وقال أبو زياد: لم ير ذلك أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ورأوا أن ذبيحته بذلك لا تحرم عليه إذا سمى وذبح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

وذابـــــح بمديـــــة مســـــمومة فهـــي حـــرام عنـــدنا مذمومـــة

( ) يترب أي يمسح المدية بالترابد ليزول الدم.

لأنـــه قـــد قيـــل إن الســـما لقتلهـــا عـــون كفيـــت الهمـــا
ومديـــة بغـــير غســـل ذبحـــا بهـــا مـــرارا مـــا يقـــول الصـــلحا
فقـــال لي بيـــنهم اخـــتلاف فيـــه ومـــا في ذلـــك ائـــتلاف
أجـــازه بعـــض وبعـــض أوجبـــا الغســـل لهـــا وعنـــدنا لـــن يجبـــا

الباب الثاني عشر في ذبح المتردية والمريضة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ذبح شاة على ظهر بيت، فوقعت منه، وهي تتحرك أيأكلها؟ **قال**: إن قدر على شيء من الأوداج أن يمر السكين عليه، ويسمي؛ أكلها، وإن لم يقدر على شيء بمر السكين عليها؛ فلا يأكلها.

مسألة: ومما يوجد أنه جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ذبح شاة فصرعت من شرف، فأدركها ترتكض، أيرد المدية في موضع المذبح، أم يذبح أسفل من ذلك؟ **فأقول**: إن كان بقي من موضع الذبح شيء لم يستفرغه من الأوداج والعروق؛ فليرد عليه المدية، ويذكر اسم الله /١٠٦/ عليها.

قال غيره: وقد قيل: يجري السكين على موضع الذبح، ويذكر اسم الله ويأكلها.

وقلت: أرأيت إن رد المدية على موضع الذبح، ولم يكن شيء يقطعه من الأوداج، أو من العروق إلا في اللحم، وذكر اسم الله عليها، أيأكلها أم لا؟ فما أحب أن ياكلها.

قال غيره: وقد قيل: تؤكل إذا تحركت بعد ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد: في الذبيحة إذا ذبحت فوق بيت، أو فوق جناة، فسقطت من ذلك إلى أسفل؟ فيخرج عندي في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: إذا كان التردي من قبلها؛ فلا بأس بأكلها. وإن كان من غيرها؛ فلا تؤكل. **وقال من قال**: كل ذلك سواء إذا تردت؛ فهي متردية على الحال.

وعنه في موضع آخر: قلت له: فالذبيحة إذا ذبحت، ثم تردت من أعلى ظهر بيت، أو من شرف رفيع، فماتت ولم تحرك بعد ترديها، هل تؤكل؟ **قال**:

معي أن بعضا يقول: إن فعلها بنفسها كفعل غيرها بها؛ **ومعي** أن بعضا يقول فيما ذهب عليه[1] عندي أن فعلها بنفسها لا يفسدها إذا تردت هي من غير أن يريد هو بها ذلك.

قلت له: /١٠٧/ ولو كان رفع البيت رفع قدر عشرة أذرع، أو أقل أو أكثر لم يفسدها على هذا القول الآخر؟ **قال**: **معي** أنه كذلك، أنه يعتبر على هذا، وسمعته يقول؛ وأما[2] أنا **فيعجبني** أن يكون فعلها بنفسها كفعل غيرها بها، فعلى هذا؛ فلا تؤكل.

قيل له: فإن وقعت بعد الذبح في بئر فيها ماء؟ **قال**: البئر عندي أنه يفسدها لأن الماء يعين على قتلها، [وقد وقعت في شيء يهلكها؛ فالماء عندي هو الذي يعين على قتلها][3]؛ لأنه يهلكها.

قيل له: فإن ذبحها ذبحا لا تحيا عليه، فمرت تمشي فعاد فأخذها وذبح في موضع المذبح الأول، فماتت في يده، هل تؤكل؟ **قال**: **معي** أنها تؤكل ولا تفسد.

قلت له: فإن ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها، ونسي أن يذكر اسم الله عليها، فتركها ساعة ثم عاد فأخذها، فذبحها من الموضع الأول، وذكر اسم الله عليها، فماتت وهو يذبحها، هل تؤكل؟ **قال**: أخاف أن لا تأكل إذا لم تتحرك بعد الذبح، وقد كان قد تقدم لها من الذبح ما يخاف عليها فيه الموت مثل المرض

---

١ ( ) ق: إليه.

٢ ( ) ق: وإنما.

٣ ( ) زيادة من ث.

المتقدم، وإن كان لا يخاف من مثله الموت عليها من خنقه (خ: حفيه) فذبح هذا الذبح الثاني، وذكر اسم الله؛ فأرجو أن تُؤكل؛ لأن هذا هو الذبح عندي.

قلت له: فإن ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها، وذكر اسم /١٠٨/ الله، ثم عوقه( ) أمر فتركها، ثم عاد فذبحها فلم تحرك بعد الذبح الثاني، هل تؤكل مثل الأول؟ **قال**: أخاف أن لا تؤكل إذا كان لا يموت مثلها، وكان مما يخاف منه الموت عليها، ويعين على قتلها إذا لم تتحرك بعد الذبح الثاني الذي هو الذبح، واعتبروا أمر هذه المسألة.

مسألة: ولو أن رجلا ذبح شاة فوق البيت، ثم وقعت من فوق البيت؟ إنه يكره أكلها.

قال أبو علي: كنا نحسب أنها إذا تحركت من بعد الوقوع، وإذا خرج الطير من الماء؛ فلا بأس. وكذلك عندنا إن كان ذلك منهما بلا أن يكون هو الذي طرحها. وأما طير الماء فلو ذبحه، ثم وقع في الماء؛ لم يفسده ذلك ولو لم يتحرك من بعد خروجه من الماء؛ لأن الماء لا يقتله.

مسألة: **قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الطير إذا رمي بسهم، وسمى عليه فتردى بعد الرمية؛ فإن وقع منبسط الجناحين؛ أكله. وإن وقع منضم الجناحين؛ لم يأكله، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وطير البحر لا يجوز أكله بغير تذكية، وإن ذبح، فوقع في الماء قبل أن يموت؛ لم يفسد بذلك؛ لأن /١٠٩/ الماء لا يعين على قتله.

( ) عوقه أي منعه أو شغله. ١

(رجع) **مسألة:** وسئل عن رجل ذبح شاة فوق بيت رفعه ستة أذرع، فترفست فوق البيت، فسقطت إلى الأرض، ولحقها وهي قد ماتت؟ **قال:** إذا كان موتها مع سقوطها، أو ماتت ثم سقطت؛ أكلت.

قيل له: فاسم السقوط متى يقع عليها، مذ خرجت من موضعها الذي كانت عليه، أم حتى تصل إلى الأرض؟ **قال:** إذا وقعت؛ فقد سقطت، ولا يقع اسم السقوط حتى تصير إلى الموضع الذي استقرت فيه.

قال: أبو سعيد: قول: إن كان التردي من قبلها؛ فلا بأس، وإن كان من غيرها؛ فلا تؤكل. **وقول:** كله سواء، وهي متردية على حال، والله أعلم.

مسألة: مما يوجد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ذبح ذبيحة، فقامت فصرعت في موضع آخر؟ **قال:** ليس في أكلها بأس، إلا أن يحول بينك وبينها[1] الليل.

مسألة: وفي الدابة أو الطيرة إذا ذبحت، وتردت وبانت حياتها بعد التردي، ثم ماتت من بعد، أيحل لحمها أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني** إن كان التردي من قبل المذبوح بنفسه أن يكون حلالا، والله /١١٠/ أعلم.

مسألة: قلت: أرأيت من يرمي الطير فيصيبه، وهو على جبل، فيقع من ذلك، ولم يصبه شيء حتى وقع على الأرض فمات، أيأكله؟ **قال:** نعم.

قلت: أليس هذا مترد؟ **قال:** لا.

قلت: فسر لي المتردي؟ **قال:** المتردي الذي يقع من الجبل، أو من البيت إلى

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: بينه.

الأرض، أو في الرّكي( ) بغير رمي فيموت؛ فذلك المتردي.

مسألة: ومن غيره: من بعض كتب قومنا: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تأكل الشريقة فإنها ذبيحة الشيطان»( ).

مسألة: وقيل: في الذي ذبح سخلا، ثم وقع في ماء جار فأخرجه من الماء، فتحرك فأجرى المدية على حلقه؛ فإنه يؤكل.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إذا كان قد بقي شيء من المذبح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** فيما عندي.

مسألة: ومن غيره: وفي الدابة والطيرة إذا ذبحت وتردت، وبانت حياتها بعد التردي ثم ماتت؛ في ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني،** إذا كان التردي من قبل المذبوح بنفسه؛ أن يكون حلالا.

قال غيره: وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه أعجبه أن يكون فعلها بنفسها كفعل غيرها بها، وعلى هذا فتكون حراما، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١١١/

( ) الرَّكِيَّةُ جمع: الركيّ: البِئرُ تُحفَر. لسان العرب، مادة (ركا).

( ) أخرجه بلفظ: «الشريطة»٢كل من: أحمد، رقم: ٢٦١٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١٠٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩١٢٥.

الباب الثالث عشر في الذابح إذا سبقته المدية، وفي الذبح إلى غير القبلة( )

مسألة: الصبحي: ومن سبقته المدية عند الذبح، فقطعت الرأس؛ فالرأس لا يؤكل، ثم راجعته فيه **فقال**: لا أرى هذا إجماعا، وهل يحسن في الدابة الذكية حلال وحرام ومثله الأوابد.

قلت له: وهل تتجاسر أنت على أكله؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن ذبح إلى غير القبلة، وأراد خلاف السنة؛ فعليه التوبة، ولا أعلم ذلك حرام في الذبيحة، والله أعلم.

وقال الصائغي:

وذابح ذبيحة لغير ... القبلة هل في أكلها في ضير
فقال لي جوازه وجدت ... وعن أولي العلم كذا حفظت
لكنه أخطأ فيما فعلا ... فعل أولي الاسلام فيما نقلا
وقطع رأس الشاة لا يجوز ... تعمدا في الذبح يا فيروز
إلا إذا ما سبقته المدية ... فأكلها حل بغير مرية

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما حد قطع رأس الذبيحة على العمد الذي تحرم به، أهو إذا أبانه حتى لم يبق متعلقا بلحم ولا إهاب، أم لا، إذا فصل العظم من الرقبة، ولو بقي متعلقا باللحم والجلد؟ بين /١١٢/ لي ذلك يرحمك الله.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لقبلة.

الجواب: لا يقطع من المذبحة( ) إلا الحلقوم والمري والأوداج، وهذا الذبح الصحيح الذي تموت به الذبيحة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عمن ذبح شاة واستقبل بها غير القبلة، وذكر اسم الله عليها، **قلت**: أتحرم عليه باستقباله غير القبلة؟ **قال**: لا، وإن لم يذكر اسم الله عليها ناسيا أو متعمدا؛ فهي تحرم عليه.

قال غيره: **نعم قد قيل** فيه إنه وإن تعمد لأن يذبحها لغير القبلة، فأساء في فعله؛ فلا تحرم عليه، وإن لم يذكر اسم الله عليها ناسيا؛ فالاختلاف في فسادها، وليس كذلك في العمد؛ فإنه لا قول فيها معه في رأي ولا دين، إلا تحريمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) ق: المذبوحة. ١

الباب الرابع عشر فيمن أبان رأس المذبحة[1] بضربه، هل يذبحها من أسفل؟

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما تقول لو أن رجلا ضرب شاة بسيف أو مدية أو بقرة [فإن بان][2] رأسها قبل إن يذبحها، هل كان يذبحها من أسفل؟ فلا بأس بأكلها، وأما الرأس فإذا بان فهو حرام. وذلك إذا بان من قبل أن يذبح بتلك الضربة.

قلت: فإن بان منها مؤخرها ورأسها وبقي وسطها مع موضع /١١٢/ الذباح يتحرك، أيذبح ويؤكل؟ **قال:** نعم إذا تحركت من بعد الذبح، فأما ما قد بان منها من مؤخرها ولو كان أكثرها ورأسها الذي قد بان منها لم يؤكل، وهذا في غير الصيد. وأما الصيد فقال: إذا اعتدلت فيه الضربة فأبانته نصفين أكلا جميعا. فإذا كان المؤخر أكثر أكل المقدم ولم يؤكل المؤخر.

مسألة: وأما ما بان من الشاة أو البقرة بضربة فبان منها رأسها، **قلت:** أيكون ميتا؟ **قال:** نعم.

قلت ويذكى الجسد من أسفل من ذلك ويحل؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك لو بان مؤخرها ما بان منه قل أو كثر فهو ميت؟ **قال:** نعم، ويذكي ما بقي فإن تحرك فهو حلال أكله، وإن لم يتحرك، لم يحل.

---

(١) ق: الذبيحة.

(٢) ق: فأبان.

قال: ولو بان الرأس ناحية والرجلان ناحية كان ذلك كله ميتا ويذكي ما بقي من سائر ذلك الذي يلي موضع الذبح؟ فإن تحرك أكل وإن لم يتحرك لم يؤكل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس عشر في الميتة والذكية وغير ذلك

من كتاب الاستقامة: وأما ما تكون الحرمة فيه بالصفة من غير عين الصفة الموصوفة بها الحرمة ولو كان الجنس من الحلال المباح فذلك الميتة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما /١١٣/ أكل السبع. وكل ما وقع عليه أسباب الموت بغير ذلك من جميع دوات الأرواح البرية التي تعيش في البر من ذوات الأرواح والدماء الأصلية فيها من جنسها وذاتها، وكل ميتة من ذوات الأرواح مما تعيش وتحيى في البر ولا تعيش في الماء وإذا وقع في الماء هلك فيه، فهو حرام حرمه الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣] المسفوح من جميع ما ذكرنا من ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية التي غير مجتلبة للدماء، وليس الدم فيها أصليا فكل دم أصلي مسفوح من ذوات الأرواح برية لا يعيش في الماء فهو حرام ورجس في قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية كلّها.

فصل: وأما الميتة فما مات من غير أن يحدث له شيء يقتله، فذلك كان هو المعقول من الميتة فكذلك هو المعقول أن الميتة ما مات من غير حدث يحدث له من الدواب غير الموت المعروف من غير اعتراض، فحرّم الله الميتة المعقولة المعروفة التي لا يختلف فيها أنها ميتة، وتبع مع ذلك ما هو ميت، إلا أِن فيه الاعتلال بأنه مقتول وليس، هو بميتة في كلام العرب المعروف، فقال: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[المائدة:٣] /١١٤/ وهي التي تضرب بالخشب أو غيره من الحجارة والحديد، وغير ذلك بغير ما يقع عليه اسم الذكاة، وإنما هو يقتل البهيمة من

المحللات من جميع الأنعام، فدل على أن( ) الموقوذة جميع المقتولات[١] من فعل بني آدم بهن غير الذكاة التي سماها الله تعالى به، فهذه الموقوذة المقتولة وهي لاحقة بالميتة من غير قتل. ثم قال: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾[المائدة:٣]: فهي التي تهدف( ) أو تسقط من أعلى جبل، أو بيت أو جدار، أو في بئر، أو شيء من الأشياء، أو من أعلى شيء من الأشياء فتموت. ولو لم يحدث بها ذلك الحدث أحد من بني آدم، ولا غيرهم من الدواب؛ فكان هذا هو المعقول المعروف من المتردية ولحقت بالميتة.

ثم قال: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾[المائدة:٣]: وهي البهيمة من جميع البهائم تنطح الأخرى، أو ينتطحان حتى تقتل كل واحدة منهما الأخرى، ويقتتلان بعضهما بعضا؛ فدل على أن النطيحة هي هذه، وضروبها من الركض لبعضهما بعض، والسدع( ) لبعضهما بعض، ولو لم[٣] تكن تنطح، فذلك مما هو يتولد من النطيحة. ثم قال: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[المائدة:٣]: وهو ما أكلت السباع من البهائم من الأنعام، وكذلك ما أكل السبع من الصيد، أو من بعضه بعضا من المحللات /١١٦/ منه مثل الضبع والثعلب، وغيره مما هو صيد؛ فهو لاحق بذلك، وكذلك لو أكل جمل جملا فقتله، أو بهيمة بهيمة فماتت؛ كان ذلك لاحقا

( ) زيادة من ق. ١

( ) تهدف: توقيع الشخص في ٢شر أعماله، أو تسقطه من مكان عال. معجم المفردات العامية العمانية ص١٠٣.

( ) السدع: صدم الشيء بالشيء٣. لسان العرب: مادة (سدع).

بالمأكول، وكان ذلك سبعا له في هذا، فدل هذا على أن جميع الميتات بأي ميتة[1] كانت حرام.

ثم استثنى من ذلك، فقال:﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]، فقد صح في العقول على ظاهر الأمر أن الميتة لا ترجع تذكى، ولا يكون بذكاتها بعد الموت ذكية، ولكن إنما أراد بهذا في المريضة التي قد حضرها الموت من غير ما وصف من سائر المحرمات، قبل أن تموت، وكذلك المتردية قبل أن تموت، والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، يعني: إلا ما درك ذكاته من ذلك، فنحر مما يجوز فيه النحر، أو ذبح مما لا يجوز فيه إلا[2] الذبح، والبقر الإبل يجزي فيه النحر والذبح، ويجزي أحدهما عن الآخر. وكذلك جاءت السنة، وأما المعز والضأن؛ فلا يجزي فيه النحر، ولم يجزي فيه إلا الذبح. وكل هذا الذي وصفنا الذي قد عارضته العلل المزيلة له من أحوال ما كان عليه من الحياة والصحة إلى الموت بهذه الأسباب، فإذا ذبح على حاله تلك أو نحر، فلم يتحرك /١١٧/ بعد الذبح والنحر، وقد كان عرض له هذه العلل التي في العقول أنها تموت منها البهيمة قبل أن تذبح، ويخاف عليها الموت من ذلك قبل الذبح والنحر، فإذا لم تتحرك البهيمة بعد أن يستكمل ذبحها، أو نحرها الذي به تنحر، أو تكون ذكية به، فإذا لم تتحرك بعد صحة الذكاة لها؛ فلا تصح لها الذكاة، وقد صارت مشكل أمرها، لا تصح لها ذكاة، ولو أجري عليها السكين والشفرة وهي حية؛ لأنه يمكن أن تموت بالعلة التي عارضتها قبل أن يفرغ من ذبحها الذي به تصير مذكاة.

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ق.

وأما إذا تحركت فبان حياتها بشيء من الأشياء بطرف عين، أو حركة أذن أو ذنب، أو شيء من الجوارح الأربع، فإذا بان حياتها بأحد هذه الأشياء؛ فهي ذكية كانت الحركة قليلة أو كثيرة، صغيرة أو كبيرة. وما لم يترك (خ: يتحرك)( ) منها شيء من هذه الأعضاء التي وصفناها إلا حركة شيء من بدنها؛ فذلك لا تصح به حياتها؛ لأن ذلك قد يكون فيها، وهي ميتة قد سكنت جوارحها؛ فذلك لا تكون بها ذكية بل هي ميتة. وإذا نحرت أو ذبحت، وهي صحيحة من هذه العلل التي ذكرنا من المرض، وغيره من أسباب الموت، فكانت حية صحيحة /١١٨/ حتى أجري عليها السكين أو الشفرة للذبح والنحر، فنحرها النحر التي يحل به، وذبحها الذبح الذي يحل به، ولم يعلم أنها ماتت قبل ذلك؛ فهي ذكية، ولو لم تتحرك بعد فراغه من الذبح أو النحر.

فإن قال قائل: فما الفرق في هذا، وهو قد وضع السكين أو الشفرة عليها للنحر أو الذبح، وهي حية ولم يعلم أنها ماتت قبل ذلك، إلا أنها لم تتحرك بعد النحر أو الذبح وهي حية، وكذلك هذه الصحيحة، وكذلك إنما علمه بحياتها كعلمه بحياة هذه، فما الفرق بينهما، فينبغي أن يكونا كلاهما في الحياة والموت سواء بما تكون به هذه ميتة يكون به هذه مثلها، وما تكون به هذه حية يكون هذه مثلها؟

قلنا له: ليستا سواء معنا؛ لأن هذه قد تقدم إليها أسباب الموت الذي قد خيف منه عليها، وإنما ذبحت لتدرك ذكاتها، والأغلب من أمورها أنها لو تركت لماتت في المتعارف منها. وإن كان الله تبارك وتعالى يحيي الموتى، ويفعل ما يشاء،

( ) زيادة من ث. ١

لا يسأل عما يفعل، فالأمور بالأغلب منها، والعام منها حتى يصح مخصوصها، وهذه الأغلب منها والعام منها إنما تموت بغير ذبح، وهذه الأغلب من أمورها، والعام /١١٩/ منها أنها لا تموت إلا بالذبح في حال صحتها تلك وسلامتها، هذا ما لا تنكره العقول، ولسنا نحكم عليها بموت، وأنها ماتت قبل فراغ الذكاة، ولسنا نحكم لها بذكاة ما لم تصح معنا حياتها بعد فراغ الذكاة للأغلب من أمورها أنها تموت قبل الذكاة، والأشياء( ) معنا كلهن بالأغلب منها، وهو المحكوم به فيها حتى يصح المخصوص من ذلك، فحكمنا للصحيحة بالذكاة؛ لأن ذلك الأغلب من أحوالها وأمورها، والمعقول منها أنها إنما ماتت بذلك الذبح أو ذلك النحر، ولم نوسع لأنفسنا أن نحكم لهذه بذكاة للأغلب من أحوالها وأمورها، إنها( ) تموت في عامة أحوالها من تلك العلل بغير ذكاة، وإنما يتدارك ذكاتها تلافيا من الأحوال، وإلا فعامة أحوالها الذهاب بغير ذكاة، والخاص من الأمور أن تموت الصحيحة من البهائم بغير علة تتقدم لها مما ذكرنا أو غيره بغير ذبح، فمن هنالك لم نوسع لأنفسنا بالحكم عليها بالموت للأغلب من أمورها وأحوالها.

فصل: ويقال له: الأشياء كلها في هذه ثلاثة: أمر تبين بالذكاة لا محال، وهو معرفة الحياة بعد استفراغ الذبح والنحر الذي لا تصح الذكاة إلا بهما؛ فذلك /١٢٠/ لا محال أنه حلال، وأنه ذكاة على كل حال، وأما أن يصح أن البهيمة ماتت قبل أن يجري السكين على المنحر والمذبح، كانت صحيحة أو معلولة؛ فذلك ما لا شبهة فيه أنه غير ذكي وأنه ميت، وحال قد أشكل أمره

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ولا شيئا.

( ) ق: إنما. ٢

باجتماع حكم الذكاة وحكم الموت، وهو أن تصح الحياة حتى جرت السكين أو الشفرة على المنحر أو الذبح، وهي في الحياة، ثم لا تصح حياة بعد فراغه من ذلك فيزول الشك باليقين من الحياة، ووقع الإشكال في الأمر، والأمور على الأغلب عند الإشكال، فإن كان الأغلب من الأمرين يصح للمشكل؛ حكم له بالأغلب. وإذا عمي عنه الأغلب ووقع الإشكال؛ فهو مشكوك، والمشكوك موقوف لا يحكم له بصحة، ولا عليه سقم هذا ما لا يختلف فيه من الأمور، وقد صح في الأغلب من أمور أن ذوات العلل المعارضة لها مما يتعارف أنها تموت من أجله في أغلب أحوالها، وإنما التلافي من ذلك أن تدرك ذكاتها على الخاص من أمورها والأغلب من ذات الصحة من العلل المعارضة أنها لا تكاد تموت من غير علة، إلا بذلك الذبح الذي وقع بها، والنحر الذي صح لها، وإن كان الله يفعل ما يشاء، /١٢١/ إلا أن الأحكام تجري على الأغلب من الأمور.

ويقال له: ما تقول في رجل طرح على قوم أصحاء أحياء جدارا، فشهد الشهود أنه وقع الجدار وزال من موضعه من طرح هذا، وهؤلاء القوم أحياء، لا نعلم أنهم ماتوا قبل أن يقع الجدار عليهم، ثم وقع الجدار فأخرجوا من تحته أمواتا، ما كنت تحكم عليه في ذلك بقود أو دية، أو لا يحكم عليه بقود ولا دية؟ **فإن قال:** إذا تعمد لطرحه عليهم، وصح ذلك؛ حكم عليه بالقود؛ لأنهم أصحاء لا علة فيهم حتى قتلهم بذلك الجدار الذي وقع عليهم؛ فعليه في ذلك القود. **قلنا له:** فهل يمكن أن يكونوا في قدرة الله أن يموتوا قبل أن يقع عليهم ذلك الجدار، ولم يشهد الشهود أنه قتلهم بذلك الجدار، وقد يمكن أن يكون ذلك الجدار إنما وقع عليهم وهم قد ماتوا في علم الله؛ فلا يجوز على قياد قولك أن يحكم عليهم بقود في ذلك بالشبهة التي عارضت في ذلك.

فإن قال: ليس في هذا شبهة وهذا هو المتعارف أنهم إنما ماتوا بذلك الجدار. وهذا مما لا تنكره العقول.

قلنا له: كذلك أيضا هذه الصحيحة لا تنكر العقول أنها إنما ماتت بذلك الذبح، /١٢٢/ وإن لم تصح حياتها بعد الذبح، والمعلولة والمتعارف منها والأغلب من أمورها أنها تموت بغير ذلك الذبح، وإنما الذبح تلاقي من أمرها، فهي على الأغلب مع ما عارض فيها من الأشكال مع الإجماع على التحريم إلا بصحة الذكاة، وإلا فأحكامها ميتة كما كانت، ولا تصح الأمور إلا بزوال الريب باليقين، أو بالأغلب من الأمرين المشكلين.

فصل: فأما ركوب الحجر في هذا بالقول؛ فهو أن يحل ذلك على الإطلاق، وأن الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة، والنطيحة وما أكل السبع والمتردية اللواتي أطلق الله فيهن التحريم على العموم؛ فلا يجوز على جهله بذلك أن يحل ذلك على العموم بالقول أو بالإعتقاد، أو يتولى( ) من أحل ذلك على الإطلاق، وما أشبه ذلك على (خ: من) المحرمات على العموم؛ فلا يجوز على الجهل بذلك أن يحل محرما، أو يتولى من أحل ذلك بدين، ولا يقف عن العلماء إذا برؤوا ممن أحل ذلك برأي ولا بدين، وهذا حجره وتحريمه بالتسمية والقول، وكذلك جميع المحرمات على النص والمعلوم؛ فلا يجوز على الجهل استحلال ذلك بالقول ولا بالإعتقاد، ولا ولاية /١٢٣/ من أجل ذلك بدين، ولا البراءة من العلماء إذا برؤوا ممن أحل ذلك برأي ولا بدين، ولا يقف عن العلماء إذا برؤوا ممن أحل ذلك برأي ولا بدين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا ايتولى.

فصل: وكذلك جميع من أحل ما حرم الله في دينه برأي ولا بدين، وحرم جميع ما أحل الله في دينه، أو شيئا من الحلال، فمن حرم شيئا من حلال الله في دينه مما أحله الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو إجماع المسلمين على ذلك من الأولين والآخرين وما أشبه ذلك، أو أحل شيئا مما حرم الله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو إجماع المسلمين، أو ما أشبه ذلك على النص في ذلك؛ فلا يجوز في ذلك لمن ركبه بجهل ولا بعلم برأي ولا بدين. [ولا تجوز ولاية من ركب ذلك، ولا شيئا منه بدين]( )، ولا تجوز البراءة من العلماء إذا برؤوا ممن ركب ذلك، ولا شيئا منه برأي ولا بدين، ولا تجوز البراءة من العلماء إذا برؤوا ممن ركب ذلك بعلم برأي ولا بدين بجهل من الراكب، أو بعلم بجهل من الواقف عن العلماء أو بعلم، وكذلك البراءة منهم لما برؤوا ممن ركب ذلك، أو شيئا منه بجهل أو بعلم، وأما تحريم ذلك بالعين؛ فإنه من عاين شيئا من البهائم مما أحل الله بعد الذكاة، فوقف عن شيء من ذلك من صنوف ما سماه الله من الميتة و المنخنقة، /١٢٤/ والموقوذة والمتردية، والنطيحة وما أكل السبع، فما عاين من ذلك، وهو بحاله تلك، عاين الفعل أو لم يعاين إلا أنه قد رآه بحاله تلك ميتا غير مذبوح ولا مذكى، وهو زائل عنه جلده أو غير زائل، إلا أنه ليس فيه أثر الذكاة، وهو متصل الجثة والأعضاء، وليس فيه أثر الذكاة؛ فذلك هو الميتة عينه التي يحجر بها على من عاينها إذا لم يعلم الأصل فيها كيف كانت ميتتها وكل ذلك سواء.

وإذا عاين ذلك بهذه الصفة من جميع البهائم، ومن جميع الطير من المأكولات المباحات من ذوات الأرواح التي تعيش في البر، ولا تعيش في الماء، أو تعيش في

( ) زيادة من ق. ١

البر والماء جميعا، فما كان يعيش في البر من ذوات الأرواح من الدواب والطير من المباحات من ذوات الدم من الأملاك، فوقف عليه هذا الواقف، وليس فيه أثر ذكاة تصح بها ذكاته معه؛ فذلك حد الحجر في ذلك وليس له، وإن جهل ذلك إن تقدم عليه بأكل من غير اضطرار ولا شري ولا بيع، وهو في هذا كما وصفنا في الخنزير، إلا أن الخنزير ولو صح فيه الذكاة والجنس قائم العين؛ فلا ينفعه /١٢٥/ ذلك وهو حرام، ذكي أو لم يذكَ، والميتة من جميع ما وصفنا، ولو كانت في الأصل ميتة، إلا أنه عاينها مذكاة في يد من يجوز له أكلها من يده من أهل الإقرار، أو أهل الكتاب، فإذا كانت مذكاة؛ فجائز له أكلها وشراها وبيعها ما لم يعلم أنها في الأصل ميتة، وإذا( ) عاينها غير مذكاة؛ فلا يسعه جهل ذلك، ولا يحل له الإقدام على ذلك، وهي في هذه الحالة بمنزلة ما وصفنا به الخنزير في الشهادة عليها، وهي قائمة العين غير مذكاة، والشهادة على لحمها والإقرار ممن هي في يده بأنها ميتة والشهادة عليها، وهي مذكاة بمنزلة الشهادة على لحمها أعضاء، والشهادة على لحمها أعضاء بمنزلة الشهادة على لحم الخنزير زائل العين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وإذا

فصل: والشهادة عليها وهي مذكاة أنها خنزير، فهي من البهائم الحلال، وهي قائمة العين والجنس الذي يعرف به من الأجناس لا يجوز له ذلك ممن هي في يده، ولا من غيره قلوا أو كثروا، وقد مضى القول في ذلك في الخنزير، والحجة فيها في قيام العين، وعند زوال العين كالحجة في الخنزير، وكل ذلك سواء، وقد وصفنا ما تقوم به الحجة فيها إن شاء الله.

قال: /١٢٦/ الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١]، وصح في الإجماع، وفي قول الله أن الأنعام هي التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[الأنعام:١٤٢]، إلى قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٣]، ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام:١٤٤]، فهذه الأنعام هي المباحة المحللة بالنص والسنة، إلا ما استثنى الله منها من الميتة والمنخنقة، والموقوذة والمتردية، والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وقد مضى القول في ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]. وقال في موضع آخر: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]، فأجمع أهل التأويل أنه ما ذبح [من الأنعام]( ) الحلال أصلها، ولم يذكر اسم الله عليها لشيء من الآلهة غير الله أنها حرام، وأنها لاحقة بقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٧٣]، وأجمعوا أنه ما ذكاه المشركون من المجوس والذين أشركوا من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: النصب من الأنعام.

غير أهل الكتاب، كان للآلهة أو لغير الآلهة، ذكر اسم /١٢٧/ الله عليه أو لم يذكر اسم الله عليه؛ وأنه حرام وفسق، لاحق بتحريم الكتاب؛ لقول الله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥]، وسائر ذلك من الذبح حرام لاحق بالميتة.

فصل: وأجمعوا أنه ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح، كائنا من كان ذابحه من المشركين، أو من أهل الكتاب، أو من أهل الإقرار؛ أنه حرام وفسق؛ لقول الله تبارك الله وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١] فأجمعوا أن ذلك في الذبائح خاصة عما سواها من المأكولات، وكذلك الصيد( ) هو لاحق بذلك في التسمية، واختلف المسلمون فيما ذبح أهل الاقرار وأهل الكتاب لشيء من الأصنام والآلهة من أهل الأصنام والمال، وذكروا اسم الله عليه؛ **فقال من قال منهم**: إن ذلك لا يحرم؛ لأن ذلك لا يقع للأصنام، وقد صح له التذكية ممن تجوز تذكيته، وذكر اسم الله عليه، ولا شريك لله في الحلال، ولا يحرم الحلال بهذه النية. **وقال من قال**: إن ذلك فاسد إذا ذبح قصدا به لشيء من الآلهة، ولو ذكر اسم الله عليه، والقول الأول أصح إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

مسألة: /١٢٨/ والسمكة إذا وجد في بطنها لحم؛ لم يجز أكلها.

قال غيره: صحيح؛ لأنها لا تدري ما هي من مباح أو محجور، فكيف يجوز له أن يقدم على ما لا يدريه من الأمور؛ إني لا أراه، فلا أدري في هذا إلا ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: في الصيد.

مسألة عن الشيخ الصبحي: إذا كانت ميتة وذكيّة لم [يعرفا من بعضهما]( ) بعض ما الذي قيل فيهما؟

الجواب: **قول**: إنه يأكل من أيهما شاء. **وقول**: حكمهما الوقوف لدخول اللبس عليهما، وهذا في غير الإضطرار، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في إطعام( ) الدواب والأطفال الشيء النجس، أيجوز أم لا على حال، أو فيه اختلاف، عرفني بجميع ذلك، وفسره لي؟

الجواب: ما عارض الطعام من النجاسة؛ ففي إطعامه الدواب والأطفال اختلاف، وما كان أصله نجسا؛ فلا يطعم الأطفال، ولا الدواب الحلال لحمها؛ لأن في إطعامها النجس توقيفا عن ذبحها في بعض القول، وأما ما لا يأكل لحمه مثل الكلب والسباع؛ ففي إطعامهن الميتة والدم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي هذا بعينه، ومن أطعم قوما طعاما نجسا، فعليه أن يطعم طعاما طاهرا بدل ذلك، **ومنهم من قال**: عليه /١٢٩/ كفارة التغليط، ففسر لي هذا ومعناه تصريحا، وهذا الطعام عن واجب أم لا، وما المعنى فيه؟

الجواب فيه: **قد قيل**: إن عليه أن يطعم الفقراء طعاما( ) طاهرا ليكون في ٣
صحيفة عمله لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]. **وقيل**:

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يعرف من بعضها.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: طعام.

( ) زيادة من ق. ٣

لا شيء عليه بل عليه التوبة، وإن( ) الحسنات هن التوبات، وأما الكفارة؛ فلم أعلم أنه قد قيل بها في هذا الموضع، ولعل الذي لم يبلغني أكثر من الذي بلغني.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا الموثر: عمن ذبح شاة أو ما يشبهها من الأنعام فلا تتحرك، أتؤكل؟ **قال: كان زياد بن الوضاح يقول**: إن أضجعها الذي يذبحها، وهي صحيحة فذبحها فلم تتحرك؛ أكلت، وإن أضجعها، وهي مريضة فلم تتحرك بعد الذبح؛ لم تؤكل.

مسألة عن أبي سعيد: وعن الذي يذبح الدابة أو الطير فتموت قبل أن يطلقها من يده، هل تؤكل؟ **فمعي أنه قيل**: إذا تحَرك من بعد استتمام الذبح؛ جاز أكله. **ومعي** أنه إذا كانت صحيحة، ولم تحَرك من بعد الذبح؛ جاز أكلها. وإن كانت مريضة وذبحت ولم تحَرك؛ لم يجز أكلها.

مسألة: /١٣٠/ **مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن ذبح ذبيحة، ثم أمسكها في يده حتى ماتت في يده؟ **قال**: إذا لم تتحرك من بعد أن أطلقها؛ فلا يجوز أن يأكلها.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت مريضة، فلم تتحرك من بعد الذبح؛ لم يأكلها. وإن كانت صحيحة؛ أكلها، ولو لم تتحرك من بعد أن أطلقها.

مسألة: ومن ذبح شاة مريضة أو بقرة ففتحت فاها بعد الذبح، ولم يكن منها غير ذلك، هل تؤكل؟ **قال**: لا تحل حتى تتحرك منها جارحة بعد الذبح، والله أعلم.

( ) زيادة من ق. ١

مسألة: ومن جامع [ابن جعفر]( ): **وقال من قال من الفقهاء**: فيمن ذبح شاة أو غيرها، وقد كانت مريضة ولم يقطع الكرب( ) ولا الوريد، وقد سمي أنه إذا قطع من الأوداج ما لا تعيش منه؛ أكلت الذبيحة.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إذا تحركت من بعد الذبح إذا كانت مريضة؛ أكلت كذا حفظت عن نبهان عن زياد بن الوضاح، فإن لم تتحرك بعد الذبح؛ لم تؤكل.

مسألة: وإن كانت الذبيحة صحيحة، ثم لم تحرك بعد الذبح؛ فلا بأس بها، وإن ذبحت وهي مريضة، فلم يتحرك منها /١٣١/ شيء بعد الذبح، ظلف ولا أذن، ولا ذنب ولا عين، ولا شيء غير ذلك؛ فلا تؤكل.

مسألة: وعن رجل ذبح ذبيحة فاختلجت( ) منها بضعة، هو (ع:[٣]هل) تؤكل؟ فلم (ع: أعلم) أن البضعة تحلها حتى يتحرك منها عضو.

وفي موضع: وإن تحركت منها بضعة؛ لم تؤكل حتى تتحرك منها جارحة مثل يد أو رجل، أو ذنب أو تطرف بعين، أو تحرك أذنا، أو شيء مثل ذلك.

مسألة: وإذا أكلت الدابة طعاما كثيرا، فخيف عليها الموت فذبحت؛ فجائز أكلها وبيعها، وليس الشبع علة تحرمها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من بعض كتب قومنا: شاة مرضت وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت؛ حلت قطعا؛ لأنه لم يوجد لها سبب بحال عليه الهلاك، ولو أكلت شاة نباتا

( ) هذا في ث، ق. وكذا في بيان الشرع (٧١/٢٧). وفي الأصل: أبي محمد.

( ) ث، ق: الكربة. ٢

( ) اختلجت أي ارتعدت. لسان العرب: مادة (خلج).

مضرا فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت؛ **قال القاضي حسين**: مرة في حلها وجهان، ومرةً جزم بالتحريم؛ لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك، فصار كجرح السبع، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما صح صوابه وحقه، وعدله وهداه.

مسألة: والذابح إذا نفخ الذبيحة /١٣٢/ ليسلخ إهابها، هل فيه كراهية أم لا؟ **قال**: لا أعلم في ذلك شيئا.

قال غيره: في ذلك كراهية.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: جائز نفخها عند سلخ إهابها إلا أن بائع اللحم يعلم المشتري بذلك؛ لئلا يغره؛ لأنها ترى أنها أسمن، والله أعلم.

مسألة: رجل يصيد سمكا بالميتة، ولحم الخنزير؟ **قال**: لا يؤكل ما صيد بالميتة، ولحم الخنزير.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن هرم معه فرس حتى لا يكون فيه ركوب أو كلب أو سنور، هل له ذبحه؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

مسألة: **مما أرجو أنه من كتب المغاربة**: وذكرت في الغنم التي تكرهها اليهود، هل يصلح شراء شيء من ذلك؟

فالجواب: إنه لا بأس بشراء ذلك؛ لأن الله لم يحرمه علينا في شيء من كتابه، ولا في سنة نبيه ﷺ، وليس ما حرموه على أنفسهم مما لم يحرمه الله علينا بحرام.

وذكرت شحوم اليهود، هل يصلح أن يعطوهم شيئا من ذبائحهم فيذبحونها، ثم يأكلونها معهم، وهل يصلح مشاركتهم وضيافتهم، وسكناهم في دورهم بكراء أو بغير كراء في محاسنة الأخلاق؟

فالجواب في هذا كله: إنه لا بأس بجميع /١٣٣/ ما ذكرت في هذه الأمور كلها، قد أحل الله جميع هذه الأشياء منهم ولم يحرم علينا( ) شيئا منها إلا مشاركتهم في الأموال.

قال غيره: ولا نعلم بمشاركتهم في الأموال إلا ما يدخلون فيها من الحرام.

( ) ق: عليهم.

الباب السادس عشر في الشاة إذا ذبحت فلم تتحرك لعارض، وفي ذكاة ولدها منها وأكله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة من البادية ترعى الغنم، فنزل على شاة من غنمها الموت، ومعها سكين فذبحتها فلم تتحرك، فأتت أهلها فقالت: "قد ذبحتها" فأكلوها، هل عليها كفارة؟ فما أرى عليها كفارة وتستغفر ربها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج عندي في معاني **قول أصحابنا** أن المعترضة بشيء مما يخاف عليها فيه الموت إذا ذبحت، فلم تتحرك من بعد الذبح؛ لم تصح ذكاتها، ويخرج ذلك عندي من قولهم احتياطا، وخروجا من الشبهة؛ لأنهم **قد قالوا** لو كانت غير معترضة، فذبحت ولم تتحرك؛ كانت ذكية، وقد كان يجب في المعنى أن يتساوى المعنيان والحكمان؛ لأن الحياة قد صحت لها حين جرى عليها السكين للذكاة، فإذا ثبت معناها غير ذكية، وكتمت ذلك، وأطعمتهم إياها، وقالت إنها قد ذكتها، فإن خرج /١٣٤/ حكمها ميتة في معنى الإتفاق؛ فعليها التوبة من ذلك عندي، وقد يخرج في بعض **معاني القول** أنه من أكل لحم ميتة؛ كان عليه التوبة، ويتصدق بمثله ذكيا، وأرجو أن في بعض القول أن ليس عليه ذلك، وليس عليه إلا التوبة. **ومعي أن في بعض القول:** إنّ المطعم كالآكل، وذلك يحسن عندي في معنى الإثم، وإذا ثبتت الصدقة على الآكل فأخاف على المطعم مثل ذلك؛ لأن المطعم قد ثبت أنه مثل الآكل.

مسألة: وعن رجل ذبح شاة فلم تتحرك، هل له أن يأخذ مسكها؟ **قال: قد قال من قال:** إن دبغ؛ فلا بأس بالإنتفاع.

قلت: والصوف؟ **قال:** لا بأس بإخراج الصوف من الميتة.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج أنه إذا ذبحها، وهي معترضة بما يخاف عليها الموت منه، فلم تتحرك بعد الذبح؛ فنحو هذا يخرج معناها من قول أصحابنا عندي. وأما إذا كانت على غير ذلك؛ فلا أعلم يلحقها هذا، ولو لم تتحرك بعد الذبح.

مسألة: ومن أدرك شاته قد أكل الذئب بطنها، أو غير ذلك فأدرك ذكاتها؛ فجائز له أكلها إذا تحركت بعد ذبحه إياها.

مسألة /١٣٥/ **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في سنور قطع رأس ديك، فأدركه صاحبه فذبحه، وهو حي من دون ذلك، هل يؤكل؟ **قال: قد قالوا:** يؤكل.

قلت له: وكذلك سائر الطير؟ **قال:** وكذلك سائر الطير.

قلت له: فلو أن شاة أكل رأسها ذئب، فذبحها صاحبها من دون ذلك، أكان يجوز أكلها؟ **قال:** لم أسمع بذلك، إلا في الطير.

ومن غيره: وقد قيل: إن ذلك أيضا في الأنعام إذا ذكاها من أسفل من ذلك فتحركت؛ لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها، وكل الرقبة مذبح من الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل، فإذا ذبحت فتحركت من بعد أن قطع رأسها؛ جاز أكلها. وإن لم تحرك؛ لم يجز أكلها.

مسألة: وقيل عن موسى بن أبي جابر: في ديك أكل رأسه نسور؛ فأجاز ذبحه من عنقه من دون الرأس إذا أدركوا حياته.

قال غيره: وفي المنهج قال: وكذلك يوجد عن أبي الحواري قال: وكذلك سائر الطير، ولم يسمع بذلك في الأنعام، **وقد قيل:** إن ذلك في الأنعام أيضا إذا ذكيت من أسفل، وتحركت بعد الذبح؛ لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها، وإن لم تتحرك؛ لم /١٣٦/ يجز أكلها.

(رجع) ومن غيره: وقد نظم الشيخ ابن النظر فقال:

وســـنور تخطـــف رأس ديـــك فبـــان الـــرأس منـــه بغـــير جيـــد
فعـــن موســـى بأن الـــذبح منـــه ذويـن[1] الـرأس أيـك غـير مـؤد[2]

مسألة: مما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ذبح ذبيحتين، فارتفست[3] إحداهما على الأخرى فاعتقرتا[4]، هل يؤكلان؟ **قال:** إنْ اعتقرت المرتفسة؛ فلا بأس بها، وإن اعتقرت التي ارتفس عليها؛ لم تؤكل إلا أن تدرك ذكاتها.

قال: والذبيحة إذا ارتفست، فاعتقرت من ارتفاسها فانخرق بطنها؛ فلا بأس بأكلها، إلا أن تردى من شرف؛ فإنها لا تؤكل إلا أن تدرك ذكاتها. وإن وقع عليها شيء من غيرها عمدا أو خطأ، فأثر فيها؛ لم تؤكل إلا أن تدرك ذكاتها.

مسألة: وعن شاة ذبحت، فاضطربت، فدخل ظلفها في بطنها فدحقته[5]؛ فلا بأس بأكلها؛ لأن ذلك من فعلها. **وقال هاشم:** إن جرحت نفسها؛ فلا أحب أكلها.

مسألة: وفي رجل ذبح شاة، فلما فرغ من ذبحها، تباعد عنها وقعد ناحية، ورجل /١٣٧/ عنده حيث الذبح، فلما أن انتحى هو عنها، أخذ الرجل المدية،

---

(١) ق: دوين.

(٢) مودٍ أي ميت.

(٣) ارتفس: أي رفس كل واحد منهما الآخر.

(٤) عقر السرج ظهر الدابة حَزَّه وأدبره واعتقر الظهر وانعقر: دَبر. لسان العرب: مادة (عقر).

(٥) دحقته أي أخرج ما في البطن.

وقطع عرقا من مذبحة الشاة، قبل أن تموت، **قلت**: فما حال هذه الذبيحة إذا قطع الرجل العرق من مذبحتها بعد انصراف صاحبها عنها؟ فإذا كان ذلك الحدث مما يعين على قتلها، ولم يكن منه ذلك على وجه الذبح، وذكر اسم الله؛ **فقد قيل**: لا تؤكل.

قلت: إن ذبح ذابح شاة، فترفست واضطربت، وأمسكها وأوثقها لا بضرب، هل يضر ذلك هذه الذبيحة؟ فإذا كان ذلك الإمساك لا يعين على قتلها؛ فقد كره ذلك وأمر بتركها، فإن لم يفعل، ولم يكن يعين على قتلها، ولم يكن يخاف منه عليها؛ فلا بأس في أكلها.

مسألة: وعن رجل ذبح شاة، ثم يضع يده عليها، ويمسكها حتى تموت؛ **قال أبو الحواري**: فذلك مكروه، ولكن يدعها تضطرب، إلا أن يخاف عليها أن تقع في موضع تصير فيه بمنزلة المتردية، **ثم قال** بعد ذلك: يدعها ولا يمسكها؛ لأن ذلك أيسر عليها في خروج روحها، يعني: الإضطراب، وعند ذلك قد كره المسلمون الجز( ) في الذبح أيضا، **وقالوا**: جذبا لا جزا( ).

وقال سالم بن سعيد الصائغي: /١٣٨/

وذابح طيرا له قد أمسكا ... خوف اضطراب منه أو أن يهلكا

فجائز إن كان لا يعين ... لقتله قال به الأمين

لا سيما إن حاذر التترديا ... فلا أرى ذلكم تعديا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الحزا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: حزا.

(رجع) **مسألة: قلت له:** فما تقول في الذابح إذا أمسك الشاة بعد الذبح، ولم يدعها ترتفس حتى ماتت، وهي في يده، هل( ) تؤكل؟ **قال: معي** أنه قد كره ذلك إلا لمعنى ترجى لها فيه السلامة [من تركها]( )، فإن كان ذلك الإمساك مما يعين على موتها في الاعتبار؛ فهو عندي من الأحداث المفسدة لها، وإن كان لا يعين على قتلها ولا موتها؛ فلا يبلغ به إلى فساد عندي، والله أعلم.

مسألة: وقال علي بن عنبسة: سأل هاشم بن الجلندى بشيرا: عن رجل ذبح شاة حتى ظن أنها قد ماتت شق ذنبها فحركت( ) أذنها أو غيرها؛ **فقال** ٣ **بشير:** تلك لا تؤكل، تلقى. **فقال له سليمان بن عثمان:** فإنها إنما قتلها ما في حلقها. **فقال بشير:** إذا شق ذنبها؛ فبذلك اتهما، فهي لا تحل. **انتهى.**

ومن أرجوزة الصائغي:

وذابح طير أو قد رماه ... في النار حيا فهو ما أولاه

بأن يكون حكمه حراما ... إن صح ذلك فافهم الأحكاما

/١٣٨/ **مسألة:** وعمن ذبح ذبيحة ثم ظن أنها قد ماتت، فضرب عرقوبها فتحركت؛ فليتركها حتى إذا علم أنها قد ماتت، فليأكل، إلا أن تكون المدية قد أثرت فيها.

قال أبو معاوية: أحب أن لا يأكلها، وأخاف أن يكون أعان على قتلها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: من٢ أكثر تركها. ق: أكثر من تركها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فحركتها.

مسألة من الأثر: إن من ذبح شاة، وشق ذنبها وعنده أنها قد ماتت، ولم تكن ماتت؛ فلا تؤكل؛ لأنه أعان على قتلها. **وقال قوم**: إنه إذا ذبح من أسفل من ذلك، وذكر اسم الله، وتحركت بعد الذبح؛ أكلت. فأما إن لم تتحرك؛ لم تؤكل، ولم أرى ذلك؛ لأنه أيضا إعانة على قتلها بذبح آخر، كما أن الشق في ذنبها إعانة على قتلها( )، وإن لم يكن الذبح الثاني ثم في اللبة والمنحر؛ لم يجز.

مسألة: وعمن شق ذنب ذبيحته، ثم تحركت من بعد، فهي حرام؟ **قال**: لا تؤكل، وهي عندي بمنزلة الميتة.

ومن غيره: وقد قيل: إنه كلما فعل في الذبيحة مما يتبين أنه يعين على قتلها، ولو لم يكن مثله يقتلها إلا أن يكون مثله يعين على قتلها، ثم لم تذك بعد ذلك وتدرك ذكاتها؛ فلا يجوز أكلها، وذلك إذا فعل فيها ذلك غيرها. وأما إذا سدعها شيء من اضطرابها /١٤٠/ وحركتها، ولم يفعل ذلك فيها أحد؛ فلا بأس بذلك إذا كان ذلك إنما هو من حركتها، إلا أن يتبين أن الذي عناها هو الذي قتلها، فتكون بمنزلة المتردية الميتة الذي تموت من ذلك الشيء الذي عناها.

مسألة: ومن ذبح شاة، ثم مرط( ) شعرها (خ: فمرط منها شعرا) قبل أن تموت، أو شق ذنبها أو نحو ذلك؛ فلا أحب أكلها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قتلها لا.

( ) المرْطُ: نَتْفُ الشعر والرِّيش والصُّوف عن الجسد، مرَطَ شعرَه يَمْرُطُه مَرْطاً فانْمَرط نتفه. لسان العرب: مادة (مرط).

مسألة من جامع بن جعفر: وإن ذبح وقطع الأوداج، ولم يذكر اسم الله، واستفرغ ذبحها ثم شق ذنبها، وهو يرى أنها قد ماتت وهي لم تمت؛ فتذبح من أسفل من ذلك، ويذكر اسم الله، فإن تحركت بعد ذبحه إياها؛ فليأكلها.

ومن غيره: وقال من قال: إنه يجري المدية على المذبح، فيذبح ما أدرك ويأكل ويذكر اسم الله. **وقال من قال**: إن تحركت بعد أن يجري المدية على موضع الذبح، فيذبح ما بقي من المذبح؛ فليأكل، وإن لم تحرك؛ فلا يأكل.

قال غيره: وفي المنهج قال بعد القول الأول: وقول: إنه يجري المدية في المذبح، فيذبح ما أدرك ويذكر اسم الله، فإن تحركت بعد ذلك؛ أكلها، وإن لم تتحرك؛ فلا يأكلها.

مسألة: وسألته عن رجل ذبح ذبيحته فنسي حتى /١٤١/ فقرها( ) بعد الذبح فتحركت بعد أن فقرها وماتت، ولم يعد الذبح، هل تؤكل؟ **قال**: أخاف أن لا تؤكل إذا كان ذلك يعين على قتلها من فعله.

ومن غيره: ومن أرجوزة الصائغي:

وذابح ذبيحة مقموطة( ) بحبلها وهي به مربوطة
فإنها في الحكم ليس تحرم وتركها فيما أراه أسلم
قلت له إذا ذبحت طيرا وبعد ذبح حرك المنقارا

( ) يقال: فَقَرَتْه الفاقِرةُ؛ أَي كسرت فَقَارَ ظهره، ويقال: أَصابته فاقِرةٌ وهي التي فَقَرَتْ فَقَارَه؛ أَي خَرَز ظهره. والفَقْر أَن يُحَزَّ أَنفُ البعير، وفَقَر أَنفَ البعير يَفْقِرُه ويَفْقُره فَقْراً فهو مَفْقُورٌ وفَقِيرٌ إِذا حَزَّه بحديدة حتى يَخْلُصَ إِلى العظم أَو قريب منه. لسان العرب: مادة (فقر).

( ) مقموطة أي مشدودة القوائم بحبل. لسان العرب: مادة (قمط).

لا غـــــيره أأكلـــــه حـــــلال فقـــال لا فيمـــا بـــه يقـــال
قلـــت لـــه مـــن نكـــس الذبيحـــة يأثم أم لا فابـــــذل النصـــــيحة
فقـــال لي لســـــت أراه آثمـــا فكـــن بمـــا تســـمع مـــني فاهمـــا
قلـــت لـــه هـــل تؤكـــل الشـــريطة فقـــال لا لـــو أنهـــا ربيطـــة
لأنهـــا ذبيحـــــة الشـــــيطان عـــن النـــبي المصـــطفى العـــدنان
وهـــي الـــتي يقطـــع منهـــا الجلـــد بغـــير حلقـــوم أتاك الرشـــد

مسألة: وسئل عمن ذبح ذبيحة، ثم غابت عنه من قبل الموت؟ **قال:** إذا غابت عنه؛ فقد اختلف في ذلك إذا كان [يمكن فيه الحدث][1]؛ **فقال من قال:** له أكله في الحكم حتى يعلم أنه قد حدث فيه حدث. **وقال من قال:** إذا توارى عنه؛ فلا يأكله. **وقال من قال:** حتى يواريه عنه الليل، ويفرق /١٤٢/ بين النهار، فيحرمه في غيبته الليل، ولا يحرمه في غيبته النهار.

قيل له: فإن ذبحه في الليل ذبحا تموت به مثله، ثم غاب عنه، فوجد فيه أثر يموت به مثله أن لو كان حيا، هل له أكله؟ **قال:** لا يجوز له أكله.

قلت له: فإن كانت هذه الغيبة في النهار، هل له أكله؟ **قال: معي** أنه لا يأكله، وهو إذا كان الحدوث مما يعين على قتله في حاله تلك؛ لوقوع الشبهة فيه.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان الأثر لا يموت به مثله إذا كان غير مذبوح، هل له أن يأكله إذا كان في النهار؟ **قال**: إذا كان الأثر يعين على قتله مثل المذبوح؛ فلا يأكله.

مسألة: وأما الذي ذبح طيرا فطار من بين يديه، ثم وجده ميتا؛ **فمعي أنه قد قيل**: إذا غاب عنه رؤيته؛ لم يأكله؛ فإنه لا يدري ما حدث عليه من العاهات التي تقتله. **وقال من قال**: ما لم يواره عنك ظلام الليل؛ فلا بأس بأكله. وكذلك الشاة وغيرها من الأنعام هو عندي مثل الطير، والاختلاف فيه واحد، وليس تغير ذلك مما يضر إذا كان تغيره من طريق الرائحة. وأما إذا وجد في شيء من ذلك حدث مما يعين على /١٤٣/ قتله، فلم يعلم عارضه ذلك قبل الموت أو بعد الموت، وقد غاب أمره؛ فهو عندي شبهة، فترك الشبهة أولى إلى ما لا شبهة فيه، وإن علم أن ذلك قبل الموت؛ لم يجز أكلها في قول أصحابنا، وإن علم أنه بعد الموت؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: ومن ذبح ذبيحة، وتوارت عنه بليل أو بظلام؛ لم تؤكل.

وقال سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له إن الظلام وارا لما ذبحت كيف لي في الأرا
فقال لا تأكله حرام فيما أراده( ) القادة الأعلام

مسألة: وسألته عن رجل رمى صيدا بسهمه، إن هو أخذ في عمل غيره، ثم اتبعه حتى أجنه الليل، وغاب عنه فلا يدري هو قتله أو غيره؟ **قال**: لا يأكله، وإن كان ذلك نهارا؛ فليأكله، ولا بأس بذلك.

( ) ق: رواه. ١

قلت له: فإن لم يتوار عن بصره، ولم يطلبه حتى رآه قد وقع ميتا؟ **قال**: كله لا بأس بذلك.

قلت له: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد، فيطلبه الرجل، وقد توارى عنه الكلب والصيد، ثم يجده قد قتله؟ **قال**: إذا كان الكلب معه، ولم يأكل منه؛ فكله.

قلت: أرأيت /١٤٤/ رجلا رمى صيدا بسهمه، فتوارى عنه ثم طلبه فوجده ميتا به جراحة أخرى، سوى جراحة سهمه؟ **قال**: لا يأكله.

مسألة: ومن رمى بسهمه صيدا، فأصابه وطلبه فتوارى عنه، ووجده قد مات؟ فإذا كان في طلبه؛ فله أكله إذا لم يشتغل عنه بغيره.

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل ذبح طيرا، فقام فتبعه فوجده ميتا؟ **فقال**: كُلْهُ، ما لم يحل بينك وبينه الليل.

مسألة من كتاب الأشياخ: **قلت**: فإن ذبح دجاجة أو طيرا، فتركه إلى أن طار، ثم وقع ميتا ثم مات؟ **قال**: إن وقع حيا، ولم يغب عنه؛ أكله، وإن وقع ميتا؛ لم يؤكل. **وقال قوم**: إن وقع فاتحا جناحيه؛ أكل، وإن كان قابضا؛ لم يؤكل، وأظن في الأثر أنه يؤكل ما لم يغب حتى يعين على قتله غيره.

مسألة: **أحسبه عن أبي سعيد**: وسئل عن الجنين، هل يجوز أكله إذا أخرج من بعد ذكاة أمه ميتا، أو بعد أن خرج من بطنها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن جنين الأنعام تبع لها في الذكاة، ويروى ذلك عن النبي ﷺ: «إن ذكاتها ذكاته»( ). **وفي بعض التأويل أنه قيل** فيه في كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «إن ذكاته ذكاة أمه».

لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]، /١٤٥/ أريد بها جنين الأنعام، وإن كان ميتة لقوله:﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيكُمْ﴾[المائدة:١].

ومعي أن في بعض القول: إنه تبع لها على حال لمعنى ظاهر الحديث، وأنه بمنزلة بضعة منها فإذا صحت ذكاتها؛ فهو تبع لها (خ: على حال). **وقيل**: إنما يكون تبعا لها إذا تم خلقه، وما لم يتم خلقه؛ فلا يكون تبعا لها. **وقيل**: حتى ينبت الشعر، ولو تم خلقه، ولعل الشعر من تمام خلقه في معنى القول. **وقيل**: إنه يعتبر أمره أنه كان في حد ما قد نفخ فيه الروح، وكان حيا بنفسه، ثم هنالك تكون الذكاة، وإلا فهو بمنزلة الميتة إذا لم يكن حيا، وإذا لم تصح له معاني الأقاويل الأول، إلا بمعنى هذا( ) القول عارضه معنى العلة أنه قد يمكن أن يموت بعد أن تنفخ فيه الروح قبل الذكاة. **فقال من قال في ذلك**: حتى تبين حركته من بعد حصول ذكاتها. **وقال من قال**: حتى تصح حركته بعد موتها، والقول الأول من هذين القولين عندي أصح معنى إذا لم يثبت إلا معناهما؛ لأن الحركة بعد الذكاة صحة للحياة، واستحقاق للذكاة. **وقال من قال**: إن هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيا، ويذكى بنفسه، وثبوت هذا القول يبطل معنى ما قيل عن النبيء ﷺ: «إن ذكاته ذكاة أمه»( )؛ لأنه ضد تلك الأقاويل[٢] /١٤٦/ كلها.

( ) زيادة من ق. ١

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٢٧؛ وابن ماجه، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٩٩؛ وأحمد، رقم: ١١٢٦٠.

ومن غيره: وفي كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: روي عن النبيء ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح.

(رجع) مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن الشاة إذا ذبحت، فأخرج من بطنها ولد ميت؟ **قال:** إذا أشعر؛ فذكاته ذكاة أمه.

مسألة: وعنه: وعن ذبيحة اضطرب ولدها في بطنها؛ فإن أمسك عنها حتى تبرد، ويسكن الاضطراب؛ أكلت هي، وما في بطنها، أنسية كانت أو وحشية. وإن شق بطنها قبل أن تبرد ثم خرج ولدها حي، فإن ذبحه؛ أكل الولد، ولم تؤكل الأم، وإن لم تدرك ذكاته؛ لم يأكله ولا أمه. **وقال الفقهاء:** ذكاة الأم ذكاة الولد، إذا ترك حيا حتى يبرد بطنها.

وقال: سالم بن سعيد الصائغي:

وذابح شاة وهي حامل ... يجوز أكل ولدها يا عامل
بغير ذبح أم هو المحجور ... وأكله عند الورى منكور
قال نعم وهو ذكاة الأم ... ذكاته قد قيل بابن أم

/١٤٧/ **مسألة:** وسألته عن شاة إذا نتجت، ثم ذبحت من حينها، هل يؤكل لحمها؟ **قال:** إن لم يعلم أنها لمضت[2] شيئا من النجاسات؛ فلا بأس بلحمها.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١١١؛ وابن حبان في المجروحين، رقم: ٩٦٦؛ وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، رقم: ٤٥٧.

(٢) لمضت: أي لعقت.

قلت له: فإن خرج من نتاجها شيئا، ولم يستتم جروجه وذبحت، وخرج بعد أن ماتت، أتؤكل هي وهو؟ **قال**: نعم. **قالوا**: إنه إذا خرج بعد ذبحها؛ فهو ذكاتها.

قلت له: فهذا قد خرج منه شيء؟ **قال**: هذا لم يخرج كله، وما لم يخرج كله؛ فحكمه أنه لم يخرج.

مسألة: وعن من نحر ناقة عشرا( ) أو شاة عقوقا( )؟ **قال**: إن كان يعلم أنه تحرك في بطنها من بعد الذباح، وإلا فلا يأكله، وإن شاء الله ذبحه، وإن شاء لم يذبحه.

مسألة: **ومما أحسب عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ذبح شاة، فاضطرب ولدها في بطنها، هل تؤكل؟ **قال**: إذا اضطرب بعد موتها؛ أكل.

قلت: ولو لم يكن فيه شعر؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا تحرك من بعد الذبح أكل. **وقال من قال**: ذكاته ذكاة أمه، وهو بضعة منها. **وقال من قال**: لا يجوز أكله حتى يخرج حيا ويذكى، ويتحرك بعد الذبح.

مسألة: وعن رجل ذبح شاة ثم خرق بطنها قبل أن تموت، فأخرج من بطنها عناقا( )، ثم ذبحها قبل أن تموت؛ /١٤٨/ **قال**: فما( ) أرى في العناق بأسا

( ) زيادة من ث. الناقة العشراء هي التي مضى لحملها عشرة أشهر. لسان العرب: مادة (عشر).

( ) العقوق هي التي تكامل حملها وقرب ولادها. لسان العرب: مادة (عقق).

( ) العناق هي الأنثى من صغار المعز. لسان العرب: مادة (عنق).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مما

وإلاّ[1] اللحم؛ فلا يأكله.

مسألة: وعن رجل خرق بطن شاته، فأخرج منها عناقا، ثم ذبحها قبل أن تموت؟ **قال:** فلا بأس في العناق، ولا في أكل لحمها.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا تحركت من بعد أن ذبحها، **انتهى**. ومن أول الباب إلى هاهنا كله فيما عندي أني نقلته من كتاب بيان الشرع، ما خلا الذي أدخلته في أثناء المسائل من أرجوزة الصائغي.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي النزوي: في البهيمة إذا نتجت[1] ووجد في بطنها حمل، أيؤكل لحمه أم لا؟ **قال:** قد قيل في هذا باختلاف؛ **قول:** يؤكل. **وقول:** لا يؤكل؛ لأنه تبع لها؛ إذ هو مع صاحب هذا القول لعله يشبه أن يجعله بضعة منها، وكأنه هو أكثر القول فيما بان لي من الأثر، غير أني أقول فيه قولا عن نظر، فينظر فيه، وذلك إذا كان الحمل الذي بالدابة قد نفخت فيه الروح، وصحت معرفة حياته بالإضطراب والحركة بعد ذبحها قبل موتها أو بعده؛ **فيعجبني** التنزه عن أكله؛ لأنه كان أشبه بالمعنى غيرها، وإن كان بعد ببطنها هي؛ لأنه لا يصح كون روحين في جسد واحد جزما[1]، /١٤٩/ ومن المحال أنّ تكون كذلك، فلما صحت بالحمل روح وحياة؛ صح كونه [جسد الدابة][1]. وقد وجدت معنى يدل على ذلك **قولا في الأثر عن بعض أهل العلم والبصر**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا

(٢) ق: ذبحة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جزءا من.

(٤) ق: جسد غير جسد الدابة.

وهو عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة إذا ماتت، وبقي جنينها بعد يضطرب في بطنها بعدها حتى مات؛ إنه يورث نصف ميراث ذكر ونصفه أنثى، والله أعلم بصحة هذا القول، وقد رفعته هنا؛ لأنه كأنه أشبه مع من قال به أنه غيرها، وأنه قائم بذاته مشكل أمره كالخنثى، وإذا ثبت لهذا القول أصل يصح له التعلق به؛ كان حكم الذكاة لجنين الدابة أبعد لمعنى ما بينته لك، فانظر فيه واعمل بعدله والله ولي التوفيق.

مسألة: ومن غيره: عن [الشيخ محمد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ**]**( ): وعن رجل ذبح دابة مريضة، مثل شاة أو بقرة بعد ذبحها فتحت فمها، ولم يكن منها غير ذلك، أيجوز أكلها أم لا؟ فلا تحل حتى يتحرك منها جارحة عند الذبح، والله أعلم.

قال أبو نبهان: الله أعلم بعدله، والذي **معي** في هذا من قول المسلمين في المريضة أنها لا تؤكل حتى تتحرك من بعد الذبح لا( ) من قبله؛ فإنه لا اعتبار[٢] به في موضع ما لا يؤمن على الدابة من مثله لو لم تذبح أن /١٥٠/ تموت من أجله إذ قد يمكن (ع( ): أن يكون) موتها قبل[٣] استكمال ذبحها، وما أشكل أمره؛ فالوقوف أولى ما به عند أرباب الحجى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: «نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراس السبع»( ).

( ) ق: محمد بن عبد الله بن مداد.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.٢

( ) زيادة من ق. ٣

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١١٢؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٤٢٩.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني ما نقره الغراب وافترسه السبع فمات؛ فهو حرام إجماعا. وأما ما أذركت (ع: أدركت) ذكاته، وتحرك بعد الذبح رجله أو جناحه، أو عينه أو أذنه؛ فهو حلال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله: فيمن ضرب طيرا فأدركه فذبحه، فلم يتحرك منه شيء بعد الذبح سوى منقاره فتحه أو سده؛ فلا يؤكل، ولا عمل على ذلك، والله أعلم.

مسألة: لغيره: والأنعام التي استبان حملها؛ فلا أعلم في ذبحها كراهية، وأما إذا كان ولدها يتحرك في بطنها، ومات عند ذبحها مع أمه؛ **فقول:** ذكاته ذكاتها، ويحل بذكاتها هي، إذا ذكر اسم الله عليها. **وقول:** لا يحل إلا أن يخرج حيا، ويذكى بنفسه، ويتحرك بعد الذبح، وذكر اسم الله عليه، والله أعلم.

الباب السابع عشر فيما صيد بالجوارح كالكلب المكلب وبالسهم وما أشبه ذلك

قال الله تبارك وتعالى: /١٥١/ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾[المائدة:٩٤]. وقال: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤]؛ فصيد البحر حلال للمحل والمحرم، فالحيتان وأجناسها كلها حلال، والضفادع وأجناسها حرام. **وقيل**: كل شيء له مثل من ذوات البر من المحللات؛ فهو حلال، وما كان يشبهه من ذوات البر من المحرمات؛ فهو حرام، والبحر وسائر المياه في هذا سواء، وطعامه، أي: ما يخرج منه من الذي مات فيه من السمك. **وقيل**: هو الملح الذي يخرج منه.﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] أي: منفعة لكم، وللسيارة المارين في الطريق. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]؛ فلا يجوز للمحرم إذا صاد صيدا، أو صيد له بأمره أكل ذلك الصيد، وأما إذا صاده محل لنفسه؛ فيجوز للمحرم أكله، وإن صاده محرم؛ جاز للمحل أكله. **وقول**: لا يجوز لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، أي: محرمون بالحج، ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥] /١٥٢/ لقتل الصيد

مع نسيانه لإحرامه في حال قتله؛ فعليه الكفارة. وأما إذا قتله وهو ذاكر لإحرامه؛ فلا حكم عليه، وأمره إلى الله؛ لأنه فعل أعظم مما أن يكون له كفارة.

وقول: هو العمد من المحرم لقتل الصيد، وهو ذاكر لتحريم قتله؛ فيحكم عليه في العمد والخطأ. وقال ابن عباس: إن من قتل الصيد سئل هل قتلت قبله شيئا من الصيد؟ فإن قال نعم؛ لم يحكم عليه، **ويقال له**: اذهب فينتقم الله له منك. وإن قال: لم يقتل قبله شيئا؛ حكم عليه، فإن عاد( ) إلى قتل الصيد محرما بعدما حكم عليه متعمدا؛ استحق العقوبة الوجيعة، ويحكم بالجزاء رجلان صالحان من أهل الملة والدين، فقيهان عدلان، فينظران إلى أشبه الأشياء من النعم، فيحكمان به فيذبحه بمكة ويتصدق به. وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤]: وهي الذبائح التي يذكر اسم الله عليها. ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[المائدة:٤]: وهي الكلاب المعلمة للصيد دون غيرها، وأما ما صاد غير الكلاب المعلمة؛ فلا يؤكل منه، إلا ما أدركت ذكاته من الصيود. **وقول**: كل ما علم الصيد من سبع أو طير أو نمر، أو فهد أو عقاب أو صقر، أو باز أو باسق أو شاهين، أو نحوها مما /١٥٣/ يقتل الصيد بالتعليم؛ فهو من الجوارح، وحكمه حكم الكلب المعلم، والجوارح هي الكواسب يقال: فلان جارحة أهله، أي: كاسبهم.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: معلمين، والتكليب إغراء السبع، وإرساله على الصيد، وذكر الكلاب؛ لأنها أكثر وأعم، والمراد به جميع جوارح الصيد يعلموهن آداب الصيد. ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: من ضروب العلم الذي علمكم الله إياه من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أعاد.

علم التكليف؛ لأنه إلهام من الله، ومكتسب بالعقل. **وقيل:** مما بينه الله لكم من صفات التعليم، وهو أن يسترسل الكلب بإرسل ربه ويزجر بزجره، ويكف عن الأكل توقيرا لصاحبة، وخوفا منه، وتكون تلك عادته. ثم قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾، على الصيد عن ارسال السهم، والجوارح والمعلم من الجوارح من الكلب، أو غيره الذي يحل صيده هو الذي إذا أرسله صاحبه استرسل، وإذا أشلاه( ) استشلى، وإذا عض أمسك ولم، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده( )؛ لم يفر منه، ولا يحثم( ) ولا يفصع( )، ولا يقتل ولا يأكل، فإذا فعل ذلك مرات؛ فهو معلم، وإن قتل الصيد وأمسكه، ولم يأكل منه؛ حل أكله، وإن أكل( ) منه؛ ففي ذلك اختلاف؛ وأكثر /١٥٤/ **القول** أنه لا يحل؛ لأنه خرج عن شرط التعليم والإمساك لما روي أن عدي بن حاتم سأل النبيء ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت كلبك؛ فاذكر اسم الله عليه، فإن أدركته لم يقتل؛ فاذبح واذكر اسم الله عليه وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل؛ فكل فقد أمسك عليك، وإن وجدته قد أكل؛ فلا تطعم منه شيئا، فإنما هو قد أمسك لنفسه، وإن خالط كلبك كلابا فقتلن، ولم يأكلن؛ فلا تأكل منه، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله، فإن أدركته؛ فكل إلا أن تجده قد وقع

( ) وأَشْلى الشَّاةَ والكَلْبَ واسْتَشْلاهُما: دَعاهُما بأَسْمائِهِما. لسان العرب: مادة (شلا).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أزاله.

( ) الحثم: هو الدلك باليد دلكا شديدا. لسان العرب: مادة (حثم).

( ) الفصع هو العصر والدلك بالأصابع. لسان العرب: مادة (فصع).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

في ماء فمات، فإنك لا تدري قتله الماء أو سهمك، وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين، ولم تر فيه أثرا غير سهمك، فإن شئت أن تأكل( ) منه؛ فكل»( ).

وقيل: جاء رجل إلى النبيء ﷺ فقال: يا رسول الله أرضنا أرض صيد، فأرسل سهمي، وأذكر اسم الله، وأرسل كلبي المعلم، وغير المعلم، وأذكر اسم الله، فقال: له النبيء ﷺ «ما حبس عليك سهمك، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما حبس عليك كلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته؛ فكل. وإن لم تدرك ذكاته؛ فلا تأكله»( ) ثم كرر الله ذكر الطّيبات /١٥٥/ فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٥] تكرير تأكيد. ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، يعني: ذبائح اليهود والنصارى، ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل أن يبعث نبينا محمد ﷺ، فأما من دخل في دينهم من بعد مبعث محمد ﷺ؛ فلا تحل ذبيحته، وإن سمى أحدهم غير الله عند الذبح مثل قول النصارى: باسم المسيح؛ فلا تؤكل ذبيحته بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]. **وقول**: تؤكل ذبائحهم، ولا يسأل عما يقولون عند ذبحهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[المائدة:٥]، أي: ذبائحنا لهم حلال، وإن اشتروها منا؛ فثمنها لنا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٢٩؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٢٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٥٦، ٧٤/١٧.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٦٠٥، ٢٣١/٢٢.

حلال، واللحم لهم حلال. **وقول:** يجوز لكم أن تطعموهم من أموالكم، والله أعلم.

وقال الصائغي:

قلت له ما صفة الجوارح أفد جوابا شافيا من شارح
فقال لي بأنها الكواسب وإني لقائل وكاتب
بأنه قد قال بالصواب فيما أتى فيه من الجواب

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: يروي أن عدي بن حاتم، وزيد بن مهلهل سألا النبيء ﷺ فقالا: يا رسول الله إن كلاب آل ذريح، وآل أبي /١٥٦/ عراقة تأخذ الضباء والبقر، فمنها ما يدركون ذكاته، ومنها ما تقتل فلا تدرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤]، يعني: الذبائح الحلال طيبة لهم. ثم قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]، يعني: معلمين الصيد. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾[المائدة:٤]، يعني: تؤدبوهن، يعني: لطلب الصيد. ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، **يقول:** مما أدبكم الله. ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤]، يعني: ما حبس عليكم، وإن قتلن؛ فهو حلال لكم ما لم يأكلن منه، وإن أكلن منه؛ فلا يصلح أكله إنما أخذه لنفسه، فلا يحل أكله؛ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[المائدة:٤]، فلا تستحلوا ما لم يذكر اسم الله عليه، ثم قال يخوفهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[المائدة:٤]، فيسألكم عن أمر ذبائحكم.

مسألة: وجاء في الحديث أن أبا ثعلبة الخشني( ) قال للنبيء ﷺ: يا نبي[١] الله أكتب لي بأرضي، قال: «كيف أكتب لك بأرض الشام، أو بالروم وهي أرض حرب؟» فقال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق نبيا لتمكن ما بين أقدامهم، قال: فأعجب ذلك النبيء ﷺ، وجعل ينظر إلي، وإلى أصحابه وكتب بها كتابا. فقلت يا نبي الله: إنا بأرض /١٥٧/ صيد فما يحل لنا من ذلك وما يحرم علينا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته؛ فكله، وما لم تدرك ذكاته؛ فلا تأكله، وإذا أرسلت كلبك المعلم أو المكلب، وذكرت اسم عليه فأخذ أو قتل؛ فكل، وما رد عليك سهمك؛ فكل»( )[٢]، وذلك رأينا أن ما أخذه الكلب المكلب فإن( ) قتله؛ فكله مالم يأكل[٣] الكلب منه شيئا، فإن أكل الكلب منه شيئا؛ فقد جاءت الكراهية في أكله.

ومن غيره: وقد قيل: إنه يأكله، ولو أكل الكلب منه؛ لأنه قد قتله، وحين قتله؛ فهو حلال وليس بحرام. ومن حجة في القول الأول أنه لم يمسك ما قتل، فإذا أكل؛ فكأنه قتل لنفسه حين أكل. **وقال من قال:** لا يؤكل إذا أكل منه الكلب، وإن أدركته حيا؛ فذكه وكله، وإن لم تدرك به حياة؛ فلا تأكله. **وقيل:** إن حال بينك وبين الصيد ظلام؛ فلا تأكله لأنك لا تدري قتله كلبك أو غيره.

( ) هذا في الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٥٠. وفي النسخ الثلاث: الحبشي.

( ) الشطر الأول لم نجده. وأخرج الشطر الثاني منه من قوله: «فقلت يا نبيء الله: إنا بأرض صيد...» كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٩٦؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٨٥٥.

( ) زيادة من ق. ٣

مسألة: وإذا انتهى الرجل إلى الصيد ومعه كلب آخر غير كلبه، والصيد بينهما قتيل؛ فلا تأكله، وكذلك إن وجد فيه سهما مع سهمه.

مسألة: وقال بعض /١٥٨/ **الفقهاء:** في الذي يرسل كلبه على الصيد، ولم يذكر اسم الله عليه؛ أنه إذا زجر الكلب، فانزجر لزجره، وذكر اسم الله عليه ثم أرسله؛ أكل الصيد. وإن لم ينزجر؛ فلا يأكله.

مسألة: وسألته عن رجل سرح كلبه، فلما دنا الكلب من الصيد، سمى وأخذ الكلب في قتل الصيد؟ **قال:** لا بأس بأكله، إذا سمّى قبل أن يأخذه.

مسألة: وعن رجل أفلت كلبه منه إلى الصيد من غير أن يسرحه، فذكر اسم الله بعد ذلك؟ **فقال:** لا بأس بأكله إذا سمى قبل أن يأخذ الصيد.

مسألة: وسألته عن رجل رمى بسهمه، فلما هم السهم أن يقع، ذكر اسم الله؟ **فقال:** لا بأس بأكله إذا سمى على الصيد قبل أن يقع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن سمى على الصيد؛ جاز ولو كان قد رمى، وإن سمى على الصيد بعد أن رمى؛ فلا يجوز. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن أرسل كلبه أو طائره على صيد، فمضى إلى جهة غير مكان الصيد الذي أرسله إليه، ثم رجع إليه وقتله؛ أكل، وإن رجع إلى صاحبه بعد أن رأى الصيد، أو لم يره، ثم عاد بعد رجوعه من غير إرسال فقتله؛ لم يؤكل، والله أعلم.

مسألة: /١٥٩/ **ومن كتاب إيضاح البيان: في الكلب: ومن الكتاب:** واختلفوا في موضع عضة من الصيد؛ والأصح أنه لا يعفى عنه كما لو أصاب

ثوبا أو إناء، فلابد من غسله وتعفيره( ). **والثاني**: يغني. **والثالث**: يكفي غسله بالماء مرة. **والرابع**: إنه طاهر. **والخامس**: إنه يجب تقويره( ). **والسادس**: إن أصاب عرقا نضاخا بالدم؛ حرم أكله، والنضاخ: الفوار. قال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[الرحمن:٦٦]. وأحكام الريب وشروطه مبسوطة [في كتب الفقه]( ).

قال أبو نبهان: إذا كان الكلب غير المكلب؛ **فيعجبني** أن لا يعفى موضع عضه من الغسل في جميع ما أمسكه بفمه من الطاهرات، ولعل معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على هذا، ولا يحتمل أن يمسك الثوب بفمه إلا وتلاقيه رطوبة فمه، وغسله بالماء مع العرك كاف عن التعفير بالتراب، ولا يحل قطعه، وكأنه يحسن عندي قطع موضع عضه من الصيد إذا كان غير مكلب. وإن كان مكلبا؛ فلا أجدهم يأمرون بغسل موضع عضه من الصيد إلا أن يكون قد مس بفمه شيئا من النجاسات، ثم يمسك صيدا من حينه قبل احتمال زوالها؛ فعندي أنهم يأمرون بقطع موضع عضه من الصيد، وما أمسك من الصيد حلال إلا أن [لا يخرج]( ) /١٦٠/ له احتمال من إيلاج النجاسة بعروقه، فإذا لم يخرج في الإعتبار إلا أن النجاسة من فم الكلب قد جرت في العروق، ولم يحتمل له مخرج من حكم ايلاج النجاسة بإعراقه( )؛ فأحسب أنه فيه على هذا أنه لا يؤكل، ولا

( ) عفره في التراب يعفره عفرا وعفره تعفيرا: مَرَّغهُ فيه أو دسه. لسان العرب: مادة (عفر).

( ) قوره قطعه. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ق: يخرج. ٤

( ) ث: بإغراقه. ٥

أعلم من قولهم تصريحا أنهم يأمرون بغسل موضع عضه، إذا لم يكن بفمه نجاسة، إلا أنه لا يبعد هذا عندي على معنى ما يخرج معي من معنى **قول من يقول** بأن جميع أسوار الكلاب نجسة، المعلمة وغيرها؛ فعلى هذا لا يبعد وجوب غسل موضع عضه من الصيد، وغيره على معنى **قول من يقول** بنجاسة سؤره، ولا يستقيم في شيء أن يضاف إليه في التسمية، ويسمى سؤره الآخر ملاقاة فمه له، وإمساكه له أو ولوغه به؛ فذلك جاز أن يسمى سؤره، وهذا قد عضه وأمسكه، ولاق( ) فمه، وكأني أستحسن لهذا من قولهم؛ لأنه يشبه العدل، وما أشبه العدل فهو عدل. وإن أمسك ثوبا فيخرج فيه في معنى وجوب غسله وجهان، أصحهما الوجوب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي الذي يصطاد بكلب صيد أو سهم، ويذكر اسم الله عليه، وهو يرى الصيد، ثم إن الكلب لحق الصيد في وقته، ومات الصيد ولم /١٦١/ يأكل منه شيء، أيجوز أكله أم لا؟

الجواب: جائز، مالم يواره عنه شيء، والله أعلم، والسهم مثله.

قال غيره: قد قيل بهذا في حكمه إذا مات في امساكه، ولم يأكل منه، ولا توارى بشيء عنه. **وفي قول آخر:** ما لم يواره ليل، أو يحدث( ) به ما يعين على قتله؛ فلا بأس بأكله، والقول على هذا يكون في سهمه، وإن أكل الكلب منه شيئا؛ لم يؤكل؛ لأنه في معنى ما قتله لنفسه بدليل ما أكله. **وقيل** فيه: بالإجازة؛ لأن حين قتله صار حلالا. **وقيل:** بالكراهية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ولا١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يحد٢

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وإن سميت ثم بعثت سهما أو الكلب المكلب أثر صيد
فما أدركته ميتا فكله وذكِّ الحي منه بالحديد
وكل ما رد سهمك لا ملوما ولا عكض الحضوض( ) ولا الحدود( )
وإن واراه ليل فاجتنبه ودعه للخوامع والفهود
ولا تأكل قتيلة كلب قوم ولم يك ( ) بالمكلب والصيود
وإن يك عند كلبك كلب قوم وكانا بالسوية في الورود
وكان الصيد بينهما قتيلا فدعه غير ما [لهف جريد]( )
كذلك في السهام وكل كلب يحرم أكله لحم الصيود
فإن أكل الفريسة فاجتنبها فما الله ربك من نديد
وإن سميت صيدا في فلاة وصدت سواه بالكلب النجيد
فدعه وارتسم لله جهرا على السهمان والكلب الورود
وكل ما صاد محبورا رشيدا كذلك قال ذو القول السديد

( ) كتب في الهامش: العكض والعكس واحد، ومعناهما الانقلاب. والحضوض والحدود والبحوت (في ث: النجوت) بمعنى الانصباء.

( ) ث: بحدود. ق: الجدود. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكرّ.

( ) كتب في الهامش: اللهف الحرين. والجريد في اللغة الرجل المتحول عن قومه. وقيل: الجريد الذي لا يخالط الناس وهنا الغضبان.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال بعض الفقهاء: في الذي يكون له كلب مكلب قد علمه الصيد؛ **قال:** إذا أرسله، وذكر اسم الله عليه حين يرسله، فما أمسك فمات وهو ممسك له، ولم يأكل الكلب منه شيئا؛ فليأكله إن شاء الله. وإن أكل الكلب منه شيئا؛ فلا يأكله. وإن وجده قد قتله، ولم يأكله وليس هو ممسكنه، وقد وقع إلى الأرض؛ فلا يأكله، وإن وجده حيا؛ فليذبحه. وإن تركه في فمه حتى يموت؛ فلا يأكله.

مسألة: وسألته عن رجل رمى بسهمه طيرا كثيرا، ولم يقصد إلى شيء منها، فأصاب منها طيرا فقتله، وقد كان سمى؛ **قال:** يؤكل.

قال غيره: معي أنه قيل: إن سمى على السهم؛ أكل، ولو لم يقصد بذلك إلى ما أصاب.

مسألة: وسألته عن رجل رمى صيدا بسهم، وذكر اسم الله عليه، ثم رمى بآخر ولم يسم، هل يؤكل الصيد؟ **قال:** لا، إلا أن يعلم أن السهم الأول الذي قتله.

وفي موضع: فلا يأكل ما أصابا /١٦٣/ حتى يعلم[1] أن السهم الأول هو الذي أصاب.

قال أبو الحواري: إن كان ذكر اسم الله على السهم؛ فهو كما قال، وإن كان ذكر اسم الله على الصيد؛ أكله، قتله السهم الأول أو الآخر.

مسألة: وسبيل الصقر عندنا سبيل الكلب في الصيد.

---

[1] ( ) زيادة من ق.

مسألة: وعن صيد الكلب المكلب الأسود، هل يؤكل إذا أمسك لصاحبه؟ **قال هاشم:** ما سمعنا أحدا يبعض الكلب المكلب من الكلاب في الصيد، فالله أعلم. وقال بذلك أبو عبد الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من الأثر: والكلب الأسود لا يصاد به. والكلب الذي يأكل الجيف؛ لا يأكل ما قتله، والله أعلم، وينظر في ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: والذي يحل أكله من غير ذكاة خمس خصال: الجراد، وما كان في معناه. وصيد البحر. وإذا أرسلت على صيد أو نحوه من الجوارح المعلمة، فأمسك عليك ميتا. **الرابع:** أن يرسل سيفه أو رمحه على صيد فأصابه بحده أي في موضع من بدنه فمات من ذلك. وكذلك إذا امتنع شيء من الأنعام ونحوها عن الذكاة في الحلق واللبة، فأصبت بسيفك أو رمحك أو سهمك في أي موضع حل أكله. **الخامس:** السخل الميت في بطن أمه المذكاة، /١٦٤/ أو نحوها مما يجوز أكله بذلك.

مسألة من المنهج: ومن أرسل البازي، فلم يستطع نزع الصيد من رجليه، فإن خشي أن يكسر رجليه أو يموت الصيد؛ ذبحه من حوصلته.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا عبد الله عن رجل رمى صيدا بسهم، وذكر اسم الله عليه، ثم ارتد عن الاسلام قبل أن يصل السهم إلى الصيد، هل يؤكل؟ **قال: قد قال من قال:** لا يؤكل. **وقال من قال:** يؤكل. **قال:** وإن( ) أخذ بقول من قال: لا يؤكل. **قال:** وأمافي القياس؛ فيؤكل.

( ) ق: وأنا. ١

قال غيره: معي أن الحكم فيه أنه يؤكل إذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد بعينه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وإن ذكر اسم الله على الكلب؛ فيلحقه عندي معنى الاختلاف.

مسألة: وعن رجل رمى صيدا، وقد ذكر اسم الله عليه، ثم إن الرجل ارتد عن الاسلام من قبل أن يصل السهم إلى الصيد؟ **قال:** يؤكل. وعن المرتد إذا رمى الصيد، ثم أسلم قبل أن يصل سهمه الصيد؛ فإنه لا يؤكل، والقياس فيهما واحد.

قال غيره: معي أنه كذلك، وليس القياس فيهما عندي واحد؛ لأن الفعل من الفاعل إنما يقع حين فعل، لا قبل ذلك، ولا بعد.

وفي موضع: لأن الفعل من الفاعل /١٦٥/ يكون حكمه حين ما وقع لا قبل ولا بعد.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى عبد الله: ومن طعن وحشيا، ثم سمى بعدما طعن، فإن سمى قبل أن ينزع وقبل أن تموت الطعينة؛ فإنه يؤكل إذا مضى السنان بعد التسمية، وإن لم يمض السنان؛ فإني أكره أكله.

مسألة: وعن رجل أرسل كلبه أو سهمه، ونسي أن يذكر اسم الله عند إرسالهما، ثم ذكر ذلك قبل وقوعهما، فذكر اسم الله، هل يؤكل؟ **قال:** لا.

قال أبو سعيد: هكذا معي أنه إذا ذكر اسم الله عليها بعد أن فاتا؛ فلا يحسن عندي إلا أن يكون هكذا. وأما إن قصد بذكر اسم الله على الصيد نفسه؛ **فمعي** أنه يجزيه ذلك.

مسألة: وإن نسي أن يذكر اسم الله على السهم أو الكلب؛ فلا يأكل ما قتلا، إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه، ويذكر اسم الله عليه. **وقد قيل:** إذا ذكر اسم الله على الصيد ما لم يصل إليه السهم أو الكلب؛ فليأكل.

مسألة: وفي الأثر أيضا: في رجل رمى صيدا، فغاب عنه ثم وجده؟ **قال:** يأكل ما لم يجد فيه أثر غير سهمه، أو يجده في ماء، أو يغيبه عنه ليل.

مسألة: ومن رمى صيدا، فتردى من بعد الرمية من جبل أو شرف؛ /١٦٦/ فلا يأكله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن عشر في الكلب إذا قتل الصيد قبل ذبحه

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا معاوية عن رجل أرسل كلبه على صيد، وذكر اسم الله عليه، فأخذ الكلب الصيد فقتله، وشرب من دمه، ولم يأكل من اللحم شيئا؟ **فقال:** اختلف في هذا؛ **فقال من قال:** إنه إذا لج في الدم؛ فلا يؤكل. **وقال من قال:** إنه يؤكل حتى يأكل من اللحم، وبهذا نأخذ.

ومن غيره: وقد قيل: إنه إذا قتله، وقد كان يمسك، ولم يأكل ثم أكل من بعد أن مات؛ فلا بأس. وإن أكل قبل أن يموت؛ فقد فسد أو كان يعرف بالأكل؛ فلا يجوز.

مسألة: ومما يوجد عن أبي المنذر معروضًا على أبي الحواري: وسألته عن كلب الصيد رأيته يأكل ميتة، ثم أطلقه صاحبه على الصيد، فأكل الصيد، وجرحه وبفمه الميتة؟ **قال:** ما أحب أن يأكله، إلا أن يعلم أنه لم يجر في عروقه، فيقطع ما أكل منه، وليأكل الباقي.

مسألة: وعن رجل أرسل كلبه أو صقره على صيد، وذكر اسم الله عليه؛ فذلك لا يجوز أكله، إلا أن يكون أمسكه /١٦٧/ إمساكا؛ فذلك يجوز أكله، وإذا أدركه فلم يزل يجاهده عليه ليذبحه حتى مات؛ فذلك أيضا يجوز أكله.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كان قد جرحه جرحا يموت به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر في جواز ما صيد بالحجر والسهم والبندق والكلب وما أشبه ذلك

وذكرت فيمن يرمي بالحجر الشاة أو البقرة، أو ظبيا أو طيرا، ويهدي حجره، ويسمي عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فأما الشاة والبقرة والظبي؛ فلا يؤكل برمي الحجر إذا قتله، ولم يدركه فيذكيه. وأماالطير فإن قتله، ولم يقطع فيه؛ فلا يؤكل. وإن قطعت فيه كقطع الحديدة مع التسمية.

مسألة( ): على الرمية، فأحسب أن الشيخ أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد ذكر فيما سألته عن ذلك أنها إذا قطعت فيه هكذا عندي والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يؤخذ بالمعراض، ويؤخذ بالشباك، ويرمى بالبندق أو بالخشب، أو بالحجارة؛ فكل ذلك لا يؤكل إذا مات إلا أن تدرك ذكاته ويذكى، وإنما يجوز أكل ما يرمى بالسهم، فمن رمى صيدا بسهم، وذكر اسم الله على الصيد؛ أكله إذا أصابه السهم، ووجده مقتولا، ولم يغب عنه بليل ولا غيره، فإن أصاب السهم غير ذلك الصيد الذي ذكر اسم الله عليه؛ فلا يأكله، وإذا ذكر اسم الله على السهم ثم أرسله؛ أكل ما قتل من الصيد، من قليل أو كثير، وكذلك الكلب المكلب.

ومن غيره: وقال من قال: إن الصيد مالم يغب عنك بليل، أو يقع في ماء، أو يوجد به شيء مما يعين على قتله؛ جاز له أن يأكله، ولو غاب عنه فلم يره. **وقال من قال أيضا**: في الحجر إذا كانت مما تجرح ذات أسنان تجرح، وجرحت

( ) زيادة من ث، ق. ١

في الصيد، وذكر اسم الله عليه، فجرحته جرحا بمقدار ما تقتله؛ جاز أكله في الطير خاصة، والله أعلم في غير ذلك. **وقال من قال** في الطير وغير الطير خاصة إذا كانت من الجوارح التي تجرح مثل ذلك الصيد الذي رمى به جرحا يقتله ويموت.

مسألة: ومن آثار المسلمين: مما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد: وسألته عن رجل رمى بسهم ليس فيه حديدة، وذكر اسم الله عليه؟ **قال: ما يعجبني** أن يؤكل ما قتل؛ لأن الخشبة لا تجز( ).

قلت: فكيف يذبح بالليطة والحجر؟ **قال:** إن الليطة والحجر يجزان، **قلت:** فإن ذبح بالليطة والحجر مالم يضطر إلى ذلك؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: قلت: وإن رمى بحجر صيدا، وقد ذكر اسم الله على الحجر وقتلت الصيد، هل يؤكل لحمه؛ **فقد قيل:** إذا كان الحجر لها حد تجرح جرحا يقتل مثل ذلك الصيد، وجرحت وقتلت؛ جاز أكل ذلك الصيد. **وقيل:** لا يجوز الصيد بالحجر على حال. **وقيل:** يجوز الصيد في الطير، ولا يجوز في الدواب؛ لأن مثل الطير يقتله الحجر. وإذا كانت الحجر لا حد لها؛ فلا يجوز الصيد بها، إلا أن تدرك ذكاة الصيد ما صيد بها.

ومن غيره: من المنهج: وإن رمى طيرا بحجر، وذكر اسم الله على الحجر، وله حد يجرح جرحا يقتل مثله مثل ذلك الطير؛ أكل. وإن رمى به شيئا من الدواب؛ فلا يؤكل ما قتل إلا أن تدرك ذكاة ما أصيد به

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تجرا.

(رجع) **مسألة:** والصيد الذي يرمى بالحجر والخشب، ويسمى عليه؛ لا يؤكل.

مسألة: وعن رجل رمى وحشيا بحجر أو بسهم، وكَبّر عليه، وقد خرج منه دم، غير أنه مات من قبل أن يصل إليه؛ فأما السهم؛ فإنه يؤكل ما قتل به. وأما الحجر؛ فلا، إلا أن يدركه حيا فيذبحه.

مسألة: وحفظ محمد بن خالد: إن الصيد لا يرمى من الحديد، إلا بما كان له حد؛ لأنه لو رمى رجل بحديدة مجتمعة لا حد لها؛ لم يأكل ما قتلته.

قلت: فالمخرز؟ **قال:** جائز؛ لأن له حدًا.

مسألة: ومما يوجد عن /١٦٨/ **موسى بن علي:** وعمن رمى وحشيا بحجر فمات؛ فلا يأكله فإنه[1] (خ: لأنه) حرام.

ومن أرجوزة الصائغي:

لا يؤكل الصيد إذا ما أكلا ... الكلب منه هكذا قد نقلا
وهو سواء أكل القليلا ... أو الكثير فافهم التأصيلا
ومن رمى صيدا[2] ببندق حرام ... ما لم يذكا جاءت الأحكام
وكذلك الضروب بالحجارة ... حجر بلا ذبح فعي الإشارة

مسألة: وقيل: من رمى طيرا بحجر أو بسهم، فوجد بالحجر أو بالسهم الدم، وقد سمى؛ أكله. وإن لم يوجد في الحجر، ولا في السهم الدم؛ فلا يأكله.

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل لقي حمارا من الصيد، فضربه بالسيف فقتله، **قلت:** هل يؤكل لحمه؟ فإذا ذكر اسم الله عليه فقتله، ولم يدرك ذكاته بالذبح؛ فقد قيل: إنه يؤكل. وإن أدرك ذكاته؛ فهو أحسن.

مسألة: وقيل: من رمى بحجر أو بندقه[1] طيرا فإن وجده ميتا؛ فلا يأكله. وإن وجده حيا؛ فليذكيه. وإن وجد في الحجر والسهم الدم، وقد سمى؛ أكله، وإن لم يجد في الحجر ولا في السهم الدم؛ فلا يأكله.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وصـــيدك بالبنـــادق غـــير حـــل إذا مـــا مـــات والحجـــر النضـــيد

مسألة: وفيمن يصيد الطير وغيره بالتفق /١٦٩/ إذا ألقى[2] النظور، وذكر اسم الله على صيده، أيحل له أكلها إن وجدها ميتة؟ **قال:** أما الصيدة؛ تضرب بالتفق إذا لم تدرك ذكاتها وتتحرك بعد الذبح؛ فهي حرام على ما أعمل عليه من القول، والله أعلم.

مسألة: إذا سمى على الصيد، وضربه بسيفه وقتله؛ جاز ذلك. ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه. وأما ما قتل بعصاه؛ فلا يجوز أكله سمى أو لم يسم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال صغيركم الأقل العبد الفقير المضطر سعيد بن بشير الصبحي: بعد حمد الله إليكم، وسؤاله راحة دنياكم، ونعماء أخراكم، وإن كان قد بلغكم أني أفتيت بتحليل ما صيد من الصيد الوحشي بالمعالجات كالتفق

---

(١) ث: بندق.

(٢) ق: لقي.

ونحوه؛ فنعم، قد سئلت فأجبته في ذلك باختلاف إذا كانت الرصاصة أو الحديدة غير مدحرجة( )، وكان لها حد يقطع، وعلم أنها جرحت بالحدود، وذلك ليسه بأشد من غيره من المعالجات عند الضرورات. وإن كانت العلة من الرصاص إذ جاء الأثر بكراهية الذبح به؛ فقد جاء جوازه وحجره، وما لحقه الاختلاف؛ فاعتقاده دينا حرام، وإن كانت العلة النار؛ فقد اختلف في المعالجة بها( ) أيضا، /١٧٠/ وهذا معقول أنه لا يستقيم إلا بالنار، أعني: علاج التفق، وقد يجوز الرمي بغير الرصاص كالحصى الصغير والرمل والحديد، إن كان يقطع. وما سهل علاجه، وكله غير خارج من رأي المسلمين؛ لأنه لم يحكم به كتاب ولا سنة، ولا إجماع صحيح يحجره، ولا نعتقد دينا ما لم يثبت فيه حكم من هذه الثلاثة الأصول، وما خرج من حكم الدين؛ جاز فيه التوسع بالرأي، وهذا بعد التسمية من المعالج، وقطع الآلة فيه. وقولكم يوجد في بعض الأجوبة حرمته؛ فهذا مقبول خارج على معاني الحق في بعض القول، ولا يحجر غيره من الآراء؛ لأن جواب بعض المسلمين لا يشبه كتاب رب العالمين، ونحن وإياكم وجميع المسلمين نعوذ بالله من أن ننصب الرأي دينا، والدين رأيا، فهذا ما عندي، والله أعلم.

قال أبو نبهان: ما أحسن معنى ما قاله في هذا، وإن لم يجد به نقلا، فأخرجه من رأيه عقلا، فإن في الأثر ما يدل عيله بالمعنى من قول أهل البصر لقربه على رأي من أجاز الذبح بالرصاص من الرمي بالحجر مع ما به من قول بجوازه في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مدجرجة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنها.

الصيد عموما. **وقول**: في الطير خصوصا. **وقول**: بالمنع من جوازه على حال، فيجوز أن يلحقه معنى ما به من رأي إن كان له حد /١٧١/ يقطع؛ فإنه من شرطه في مثله، وإلا فلا جواز له. وفي هذا ما يدل في قول الصبحي على عدله؛ لأنه في شبهه الموجب في القياس لرده إلى ما في حكمه، وإن فارقه في اسمه؛ فهو كذلك لما بينهما في المعنى من مشابهة توجبه، وإن خالف في رأيه ما في المصرح به في الأثر؛ فغير خارج من عدل الرأي في النظر، أو يجوز أن يمنع من جوازه لغير آية، ولا إجماع ولا خبر، كلا، إنه لموضع رأي ولعدم ما للنار في هذا من أثر؛ فعسى أن لا يكون لها شركة في نفس الحكم، إلا أن يكون فيما دنا من فمه فأحرقته بالجزم، أو ما دونه من آثارها، وإلا فهي نفخة من البارود( ) تقذفها من بطن ما هي به، فترمي بها لا غير، ولا حكم في مثل هذا لغير مؤثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من المنهج: والرامي للصيد يسمي إذا أطلق سهمه، وإن لم يمسك فإذا وضعه في كبد القوس؛ سمى واجتزى بذلك، وإن سمى والسهم في كنانته؛ لم يجز.

مسألة: ومنه: ومن رمى صيدا بنبل ليس فيه جناحان؛ فلا بأس به، والحكم للحديد لا للقصبة.

مسألة: ومنه: ومن رمى وسمى، وأدرك الصيد، قد أكل السبع منه شيئا بعد موته؛ فلا بأس بأكله /١٧٢/ وإن كان لايدري أكل قبل موته أو بعد موته؛ فلا يؤكل منه، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البارلوت.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال: إذا سمى على الصيد وضربه بسيفه وقتله؛ جاز ذلك، ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه، وأما ما قتل بعصاه؛ فلا يجوز أكله، سمى أو لم يسم.

مسألة من الأثر: ومن رمى صيدا بسهم، فأصاب السهم الصيد، ووجده منغرزا فيه من الموضع الذي يوضع في الوتر، ولم تصبه حديدة السهم؛ إنه لا يؤكل.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وسأل عن الصيد إذا قطع نصفين، أيحل أم لا؟

الجواب: إذا ضربت الصيد بالسيف، وذكرت اسم الله عليه، فقطعه نصفين؛ فكلهما جميعا، وإن كان العجز أكثر؛ فكلهما جميعا، وإن كان مما يلي الرأس أكثر؛ فكله، واترك العجز، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل فيه فيهما إذا اعتدلا، أو رجح المؤخر؛ أكلا. وإن زاد المقدم؛ أكل وحده دون ما تأخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ولا يجوز أكل طير صاده العبد وذبحه؛ لأنه ذبح مال غيره بلا رأيه.

قال غيره: نعم قد قيل هذا من تحريمه أكله. **وعلى قول آخر:** فيجوز في الرأي؛ أن يقال /١٧٣/ بحله، ولعله أن يكون أكثر ما فيه يخرج، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن مجوسي أرسل كلبا لمسلم على صيد، وسمى عليه، فزجره مسلم على الصيد، فانزجر لزجره؛ **فقال:** إن كان لما أن زجره المسلم وقف، ثم مضى لزجر المسلم؛ فإنه يؤكل، ولا بأس به، وإن كان لم يقف، وإنما زاد في زجر المسلم في عدوه؛ فلا يؤكل.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا زجره، وذكر اسم الله عليه فوقف لزجره، ثم أمره فمضى لأمره؛ فقد انقضى فعل المجوسي، وهذا للمسلم.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: أرأيت الكلب يرسله المسلم، أويسمي عليه المجوسي، فينزجر بتسميته فيأخذه، أله أن يأكل منه؟ **قال**: لا.

قلت: أرأيت إن كان المجوسي هو الذي أرسل، وسمى عليه المسلم، فانزجر بتسميته، ثم قتل الصيد، أيأكل منه؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومنه: قلت: أرأيت المجوسي يصيد بكلبه أوببازه، أنأكله؟ **فقال**: لا.

قلت: فإن أخذ المسلم من المجوسي كلبا، فأرسله فصاد به، أنأكله؟ **فقال**: لا يأكل ما أصاب كلب المجوسي. **قلت**: فلم؟ **قال**: /١٧٤/ لأن كلب المجوسي هو يعلمه، وما علمه فلا يأكله.

قلت: وكذلك البازي؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت اليهودي والنصراني، هما في الصيد بمنزلة المسلم؟ **قال**: لا.

قلت: أرأيت اليهودي والنصراني، يصيدان السمك هما بمنزلة المسلم؟ **قال**: نعم.

قلت( ): أرأيت السمك يصيده المجوسي يسمي أو لا يسمي، هل يأكله؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن قطع من السمك شيئا، أو ذهب ما بقي منها، أيأكله؟ **قال**: لا بأس.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

قلت: أرأيت الرجل يضرب السمك فيقتله، وهو في الماء، أيأكله؟ **قال**: لا بأس.

قلت: مجوسي أو وثني ضربه حتى قتله، وهو في الماء، أيأكله؟ **قال**: نعم لا بأس به.

مسألة: ولا يجوز أن يؤكل ما صاد (خ: أصاب) كلب المجوسي، ولا صقره.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مجوسي رمى بسهم، فقتل به صيدا، أو مس بيده رطوبة ذلك، ثم رمى به مسلم، فقتل ذلك السهم؛ إنه لا يؤكل ما قتل ذلك السهم لحال الدم الذي كان فيه من رمية المجوسي.

مسألة: وعمن استعار كلبا من مجوسي أو اشتراه، فإذا أرسله على الصيد؛ فلا يأكله إلا بعد /١٧٥/ تعليمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

وقال الصائغي:

قلت له إن المجوسي صادا ... بكلب ذي الاسلام واستفادا
فقال لي ذاك حرام كله ... وهو مقال صح عندي عدله
قلت له إن المجوسي كلما ... كلبا فصاد أكله حل كما
لو علم الكلب أخا الإسلام ... فقال لا يا باذل الإسلام( )

مسألة: ولا يؤكل من صيد المجوسي غير السمك، وفيه اختلاف.

مسألة من جامع أبي محمد: وما اصطاده الكتابي؛ فجائز أكله، إلا أن تذكية الكتابي ولولا إجازة ذلك في الشريعة؛ لم يجز.

( ) ق: السلام. ١

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في مسلم وذمي أرسل كل واحد منهما بانفراده سهما على صيد، أو كلبا معلما فقتلاه، أو أحدهما فلم يدر أيهما حُرم؛ وإن صح أن كلب المجوسي أو سهمه هو الذي أصابه فقتله، فأظهر تحريما مما قبله، وإن صح أن مال المسلم هو الذي وقع فانفرد، بقتله؛ حل لعدم ما لهما فيه من شركة يمنع من جواز( ) أكله. ١

مسألة: ومنه: وفي اثنين رميا من الصيد طيرا متعاقبين، فكسر أحدهما رجله، والآخر جناحيه؛ فهو لمن رماه أولا، إلا /١٧٦/ أن يكون من جنس ما لا يثبته أحد الأمرين؛ فهو لهما؛ لأني أجدهما في صيده مشتركين.

مسألة: ومنه: وفيمن رمى صيدا فجرحه أو كسره( )، ثم رماه آخر فأصابه؛ ٢ فإن كان ما وقع به من الأول( ) قدر ما يمكن معه أن ٣يقهره؛ فهو له، وعلى الثاني أرش ما أنقصه، فإن بقي حيا، فذكي على ما جاز فحل، وإلا فالقيمة كلها إن قتله؛ فحرم ولابد إلا أن تدرك ذكاته فيتركها ربه، لا لمانع له فإنه إلى الأرش ترد، وإن كان ما به أوقعه في مقدار ما لا يمكن أن يمسك معه؛ فالآخر أحق به؛ لأنه من صيده ولا شيء عليه، وإن كان بحال ما لا يقدر على أخذه بأحد الفعلين أن لو إنفرد به؛ فهما فيه على سواء؛ لأنهما في حكم الشريكين.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وأما ما يأخذه الناس من الصيد والحمر الوحشية التي لا يقدر على ذبحها( )؛ فلهم أن يأكلوا ما نالوا قتله بأسيافهم

( ) هذا في ق. وفي الأصل: جوار.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: كسر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الأموال.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ذبابحها.

ورماحهم، وما كان من حديدهم إذا ذكروا اسم الله عند ذلك. **وقد قيل**: إن قطعه نصفين؛ أكلهما كليهما، وإن كان الذي يلي العجز أكثر أيضا؛ فكلهما جميعا، وإن كان الذي يلي العنق والرأس أكثر، وهو المقدم؛ فكل ذلك، واترك الباقي. /١٧٧/

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وسم على الأوابد( ) وارتكبها ... بسيفك أو بذلك الملؤد( )

فإن تردى بنصفين فكله ... جميعا أكل ذي [سغب وجود( )]

وإن يك أوفر النصفين مما ... يلي الأعجاز والكفل الخضيد( )

فذاك محلل أيضا فكله ... ودع قول النواقف للهبيد( )

فإن رجح المقدم فاجتنب ما ... تأخر من مؤخرها الموؤد

فكل ذاك الذي رجحت( ) حيا( ) ... ولا تأكل يدا( ) نبذت ببيد( )

( ) كتب في الهامش: الأوابد: بقر الوش، وحمر الوحش التي تصيدها، وتأبدت، أي: توحشت.

( ) كتب في الهامش: الملِد (بالهمز) العود المتثني الرطب.

( ) كتب في الهامش: والوجود: الجوع في كتاب العين.

( ) كتب في الهامش: المخضود: المقطوع.

( ) كتب في الهامش: الهبيد: حب الحنضل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رحتحت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جثا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بذا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نبيف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ضرب الصيد[1]، وذكر اسم الله، وقطع يدا أو رجلا؛ فلا يؤكل [ما بان][2] منه، ويؤكل الباقي، وكذلك[2] إن بقيت تلك الجارحة التي انقطعت متعلقة بجلده؛ فلا تؤكل، ويؤكل مابقي.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي: وعن رجل ضرب حمارا فكسر رجله؛ **فقال:** إن كان [يطمع أن لا تقع][3] فيأكلها، وإن كان يخاف أن تقع؛ فلا يأكلها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يأكلها ما لم تبن.

مسألة من المنهج: ومن ضرب شاة أو بقرة بسيف أو مدية، فأبان رأسها قبل أن يذبحها؛ فلا بأس بأكلها، ولا[4] يؤكل رأسها، وذلك إذا بان قبل أن تذبح بتلك الضربة، /١٧٨/ وأما إن بان منها رأسها ومؤخرها، وبقي وسطها مع موضع الذبح يتحرك؛ فإنه تذبح وتؤكل إذا تحركت من بعد الذبح، وما بان منها من مؤخرها، ولو كان أكثرها ورأسها الذي بان منها؛ فلا يؤكل، وهذا في غير الصيد، وأما الصيد؛ **فقالوا:** إذا اعتدلت فيه الضربة، فأبانته نصفين؛ أكلا[5] جميعا، وإن كان المؤخر أكثر؛ أكل المقدم، ولم يؤكل المؤخر.

مسألة: ومنه: ومن رمى صيدا فحمل نفسه في الحرم فمات فيه؛ فلا يأكله.

---

(١) ث: القنص (خ: الصيد).

(٢) ث: ذلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يطتع أن تقطع. ث: يقطع أن لا يقع.

(٤) ق: وما لا.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: أكلو.

(رجع) مسألة من كتاب أبي علي: وعن حمار وقع في شبك قوم، فغلبهم( ) أن يذبحوه، فطعنوه حتى مات وذكروا اسم الله عليه؟ **قال:** جائز أكله، وأحب ذلك إلي أن لا يسرفوا في الطعن حتى يذكوه.

مسألة: ومن غيره: قال: وكذلك القنص إذا وقع في الشبك فجعل يطعنه حتى يموت في الشبك من طعنه؛ فلا يأكله وإن طعنه حتى إذا أوهاه، وذبحه وذكر اسم الله عليه؛ أكله إذا تحرك بعد الذبح، وإن لم يكن في الشبك فلحقه فطعنه، وذكر اسم الله عليه، فمات من تلك الطعنة؛ أكله ما لم يذهبه في الليل.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من ذبح صيدا موثوقا بحبل حفظا له عن /١٧٩/ التلف؛ فلا بأس بأكله وهو ذكي، والله أعلم.

مسألة: وفي ثور أو بقرة أو بعير نفر في البرية، ولم يقدروا( ) عليه إلا أن يقتل ٢
بالنبل أو الرمح، فإن قتل بذلك بعد ذكر اسم الله عليه، هل يؤكل؟ **قال:** إن هذا مما يختلف فيه؛ والعمل أن ذلك في الأوابد الوحشية.

وقال صالح بن وضاح: إذا نفر البعير أو الكبش( )، ولم ينل إلا بما ينال به٣
الصيد؛ فهو بمنزلة الصيد، والله أعلم.

وقال الصائغي:

وقال لي في رجل قد نفرا ... له بعير في الفلاة قد جرا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فعليهم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يقرؤا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الكسل.

كالصـــيد جـــاز رميـــه بالســـهم وهـــو حـــلال قـــال أهـــل العلـــم

مسألة من كتاب عن الحصني، سماه بكفاية الأخيار في شرح غاية الإختصار ألفه على مذهب الشافعي: ما قدر على ذكاته؛ فذكاته في حلقه ولبته، وما لا يقدر على ذكاته؛ فذكاته عقره والأصل في الذبائح قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤]، ولا شك أن المذكى من الطيبات، فإن ندّ( ) البعير، ابن( ) نفر وشرد أو كالجاموس[٢]، أو شردت الشاة، وتعذر الوصول إليها لإفضائها إلى ملكه( ) أو وقعت بهيمة في بئر[٣] وتعذر إخراجها حية، ولم يتمكن من ذبحها؛ فحكمها حكم البعير المتوحش، فيحل عقر ذلك كله سواء أصاب /١٨٠/ المذبح أم لا، وصارت كلها منحرا لما روي عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو( ) اللبة؟ فقال ﷺ: «لو[٤] طعنت في فخذها أجزى عنك»( ). **قال أبو داود:** وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وفي الصحيحين أنه ﷺ «أصاب نهبا فند منها بعير، ولم يكن معهم خيل؛ فرماه رجل بسهم فحبسه أي فمات فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: أي. ٢

( ) ق: مهلكه. ٣

( ) هذا في ق. وفي الأصل: و.٤

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٢٥؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٨١؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٠٨.

[أوابد كأوابد]( ) الوحش، فما فعل منها هذا؛ فافعلوا به مثله هذا»( )، وروي: «فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا»( )، وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد أن يكون مدفقا، أم يكفي جرح مدم، يجوز وقوع [الفتل به]( )؟ فيه وجهان؛ والصحيح الثاني.

مسألة: ومنه: إن تردى بعير فوق بعير، فغرز رمحا في الأول، فنفذ إلى الثاني؛ **قال القاضي حسين:** إن كان عالما بالثاني؛ حل، وكذا إن كان جاهلا على المذهب، كما لو رمى صيدا، فنفذ منه وأصاب آخر.

مسألة: ومنه: إذا صال عليه صيد أو بعير، فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله؟ **قال القاضي حسين:** فالظاهر /١٨١/ الحل إن أصاب المذبح وإلا فوجهان، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا الحق.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي بنهان: وفيمن نصب شيئا من الشباك والحبالة( )، أو ما يكون من آلة الصيد، فوقع به شيء من أنواعه، فأمسكه عليه؛ فهو له، وإن لم يقبضه بعد بيديه، فإن انفلت؛ خرج عن ملكه، فعاد إلى ما كان له في الإباحة من قبله، إلا أن يكون صار إلى حد ما لا يقدر أن يمتنع من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أوبلا كأبوايد.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٤٣.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الضحايا، رقم: ٢٤٨٨؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٢٩٧؛ وابن ماجة، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٨٣.

( ) هذا في الأصل، ق. ولعله: المقتل فيه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الجبالة.

أجله، و إلا فهو كذلك، وإن شد( ) عليه في مغاره( ) أو بيت مالهما من المنافذ، فصار على قدرة من أخذه؛ فعسى أن يكون على هذا الحال. **وفي قول آخر عن بعض من قاله من قومنا** ما دل على أنه لا يملك حتى يقبض باليد، ولعله لا يخرج عن طريقة الرشد، فينظر في ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يحل الصيد بإمساك الجارحة إلا بوجود عشر خصال: **أحدها:** أن يكون الجارح معلما وتعليمه أن يؤمر فيأتمر، أو ينهى فيزدجر. **الثاني:** أن يكون المرسل له بالغا أو مراهقا يعقل ذلك. **الثالث:** أن يكون موحدا أو ذميا ليس بمجوسي، ولم يتمجس قط( ). **الرابع:** أن يذكر اسم[٣] الله تعالى عند إرساله ذلك على الصيد. **الخامس:** أن لا يأكل الصقر من /١٨٢/ الممسك شيئا. **السادس:** أن يموت الصيد بعد إمساك الصقر له، ووصوله إليه، وقبل وصول المرسل عليه. **السابع:** أن يكون ذلك الصيد مما قصد المرسل عليه بعينه. **الثامن:** أن لا يواريه ريح، ولا ظلمة، ولا حائل دونه قبل الإمساك. **التاسع:** أن لا يكون ذلك الكلب مسروقا ولا مغصوبا. **العاشر:** أن لا يشاركه في الإمساك غيره مما لا يقصد به الإرسال.

قال أبو إسحاق: فإن أرسل على الصيد سيفه أو رمحه أو سهمه، أو ما كان في معنى ذلك من الحديد؛ فلا يحل أكله إلا بوجود تسع خصال: أن يصيبه

( ) ق: شذ. ١

( ) ق: مفازة. المغارة هي الكهف الصغير الضيق.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فقط.

بحده، فإن قطعه السلاح نصفين، أو كان الذي يلي العجز أكثر؛ أكل جميعه، وإلا أكل الكثير، وترك القليل.

قال الناسخ: تركت بقية الخصال لدخولها في المسألة الأولى.

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي: لمن سأله عما يحل أكله مما أمسكه الكلب المكلب من الصيد؟ **قال**: إذا أرسله ربه على الصيد، وذكر اسم الله عند إرساله إليه، فجرحه الكلب جرحا يموت بمثله، فوجده ميتا، ولم يدرك ذكاته؛ فتلك ذكاته وهو حلال. وأما إذا لم يجرحه جرحا مما يموت به، ووجده ميتا؛ فلا يجوز أكله، وهو ميتة حرام، إذا لم يدركه حيا وذبحه، كذلك ما أرسل /١٨٣/ إليه الرماح والسيوف والنبل؛ فهو على هذه الصفة، وأما ما قتل بالحجارة، فإن كانت لها حدود مما يجرح( ) مثلها (ع( ): يجرح) فجرحته، وماتٌ بذلك الجرح في حله وحرامه معنى الإختلاف كالذبح به؛ **ويعجبني** جواز أكله إذا كانت على هذه الصفة، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يخرج.

( ) زيادة من ق. ٢

الباب العشرون في ذبح الغيلم

[ومن كتاب بيان الشرع]( ): وسألته عن الغيلم إذا ذُبح وقطعت أوداجه، ثم تعلق بجلده؟ **قال:** إذا ذبح وقطع منه الحلقوم والأوداج التي لا يعيش بعدها، وأحسن الذبح وسمى؛ أكل.

قلت: فإنه بعد الذبح يتحرك لحمه؟ **قال:** لا ينظر في تحرك لحمه، لحم الجزور يتحرك، ولحم البقر يتحرك.

قال غيره: أما تحرك اللحم؛ فلا ينظر فيه من الغيلم ولا غيره. وأما تحرك الجوارح؛ **فقد قال بعض من يؤمن على ما قال:** إنه يوجد في بعض الآثار أنه يترك كأقصى ما تترك الأنعام إذا ذبحت، ثم تؤكل، ولو تحركت بعد ذلك جوارحها.

(لعله: رجع) قلت له: فالغيلم التي تكون في البر، هل تؤكل؟ **قال:** إذا أخذ وذبح، وذكر اسم الله عليه؛ أكل.

قلت له: فإنهم لا يقدرون على أخذها حتى يقطعوا يدها أو رجلها؟ **قال:** هي صيد، فإن كانوا لا يقدرون على أخذها حتى يرموها، فيقطعوا /١٨٤/ يدها أو رجلها، فيذبحونها فيأكلونها، ولا يأكلون ما انقطع منها فبان، فإن صارت في أيديهم صحيحة؛ فليس لهم أن يقطعوا يدها أو رجلها.

مسألة: سئل عن العلة في ذبح الغيلم؟ **فقال:** لما أن كان يعيش في البر. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

( ) زيادة من ق. ١

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: ولا يجوز أكل الغيلم بغير تذكية؛ لأنها تعيش في البر، ويختلف في دمها؛ **فقول:** هو مفسد؛ لأنها برية بحرية. **وقول:** إنها بحرية، ولا بأس بدمها، واختلف في تذكيتها؛ **فقول:** لا يجوز إلا بالتذكية. **وقول:** يجوز أكلها بغير تذكية بمنزلة السمك.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في معنى الغيلم يطالع ذلك من الباب الحادي والعشرون من هذا الجزء[1].

وقال أبو سعيد هناك في الغيلم: وأما ذكاته؛ **فمعي** أنه يخرج فيه معنى الاتفاق من **قول أصحابنا** إنه لا يحل أكله إلا بالذكاة على معنى قوله، والله أعلم.

قال سالم بن سعيد الصائغي:

وقال لي مختلف في الغيلم ... بغير ذبح هل تحل فاعلم
في قول بعض أنها برية ... وقال بعض أنها بحرية
فلا تحل في المقال الأول ... إن لم تذك ما به من جدل /١٨٥/
وأنها على المقال الثاني ... حل بلا ذبح فعوا بيان

---

[1] أي من كتاب منهج الطالبين للشقصي.

الباب الحادي والعشرون في الجلالة وما جاء فيها

ومن كتاب بيان الشرع: والجلالة من البقر والإبل لا يؤكل لحمها حتى تحبس أربعين يوما، والجلالة هي التي تعلف العذرة، ولا تخلط معها شيئا، وأما إذا كانت تعلف، ثم أكلت العذرة أو شربت البول، فأما ما كان من الإبل والبقر؛ فإنه يحبس سبعة أيام ثم يذبح، وأما ما كان من الغنم؛ فإنه يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح. **وقال بعض المسلمين:** إن الجلالة لا يحج عليها؛ **ونقول:** لا يؤكل لحمها (خ: لبنها)، وهي التي تعلف العذرة وحدها.

مسألة: وعن دبس وقع فيه فأر، ثم إن الدبس أكلته شاة، أتحلب؟ فما أرى بأكل لبنها ولحمها بأسا.

مسألة: وإذا نتجت الشاة، ولحست شطرها فإن لحست منه شيئا من الرجس. وكذلك إن لم تكن ناتجة وأكلت نجاسة؛ **فقال من قال:** تحبس الشاة ثلاثة أيام كوامل. **وقال من قال:** تحبس إلى سبع، وسواء كان معزا أو ضأنا أو بقر، أو جواميسا أو إبلا، أو خيلا؛ فذلك واحد. **وقال من قال:** تحبس الشاة سبعة أيام إلى تسعة أيام واحتاط /١٨٦/ قوم يوما إلى عشرة أيام.

مسألة: وسألته عن الجدي الذي يشرب بوله، هل يضحى به، وما يفسد منه؟ **قال: يرفع عن أبي زياد أنه قال:** يرمي ما في بطنه.

مسألة( ): **ومن غيره: وفي المنهاج:** والتيس الذي يشرب بوله يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح، **وقال:** إن رأيته يشرب بوله؛ إنه يحبس ثلاثة أيام، فإن أكل أحد

( ) زيادة من ق. ١

من لحمه، وقد يشرب بوله، وذبح من حينه؛ فإنه يطهر ما مس ذلك اللحم منه، ومن ثيابه وآنيته، ويغسله بالماء وعليه التوبة والاستغفار، ولا شيء عليه.

(رجع) **مسألة: ومن جامع بن جعفر**: وإذا أكلت الشاة من الميتة، أو شربت من ماء فيه ميتة أو شربت دما؟ **قال محمد بن محبوب**: أما لبنها؛ فلا بأس به؛ لأنه يخرج من بين الفرث والدم، وأمالحمها؛ فلا يؤكل إلا بعد ثلاثة أيام، والبقرة والجمل من بعد سبعة أيام. والدجاجة من بعد يوم وليلة. **وعن أبي زياد قال**: يلقى ما في بطنها، ويؤكل سائر لحمها. **وعن أبي علي**: إنه لا يفسد لحم مثل هذه، إذا ذبحت من حين ما أكلت ذلك إلا الجلالة، وهي التي تكون العذرة طعامها، ولا تخلط الشجر.

ومن غيره: /١٨٧/ **قال**: إذا أردت ذبح الجلالة، فأطعمها يوما وليلة العجين والماء الحار؛ فإنه يذهب ما في بطنها.

قال غيره: تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح.

مسألة: حفظ عن أبي عثمان: إن رواعي البساتين من الدجاج ليست بجلالة.

مسألة: وقال أبو جعفر: إن الجلالة من البقر تحبس أربعين يوما ثم تذبح، والشاة سبعة أيام ثم تذبح، والدجاجة ثلالة أيام.

مسألة: وعن الذي يأكل لحم الدجاج ولا يربطه، أحلال هو أم لا؟ فهو حلال لا بأس به، وإنما **قيل**: يربطه يوما وليلة، الدجاج الذي كل طعامه العذرة، وأما غيره من الدجاج؛ فلا بأس بأكله من قبل أن يحبس.

قال غيره: وقد قيل: في الجلال من الدجاج يحبس ثلاثة أيام، وفي التي تأكل النجاسة مرة، وليست بجلالة؛ تحبس يوما وليلة، ثم تؤكل.

مسألة: وسألته عن الدجاجة إذا أردت ذبحها ورأيتها تأكل العذرة، كم تحبس؟ **قال:** يوم وليلة.

قلت له: فإن ذبحها من حينها، ولم يحبسها شيئا، هل يحل أكلها؟ **قال:** قد قيل: لا يحل أكلها. **وقيل:** يطرح ما في بطنها، ويأكل سائرها. **وقيل:** لا بأس بأكلها، /١٨٨/ وإنما ذلك الجلالة.

مسألة: ويروى أن رجلا رأى أبا هريرة يأكل الدجاج، فقال له: تأكل هذا، وهو يأكل العذرة القذر؟ فقال: رأيت النبيء ﷺ يأكله، والله أعلم. والدجاجة إذا ماتت وخرجت منها البيضة؛ لم يحل أكلها، فإن جعلت تحت دجاجة، فخرج منها فرخ؛ فلا بأس به. وكذلك إن خرج البيض سالما من غير الدجاج؛ فلا يجوز أكله.

ومن غيره: وقد قيل: يحل أكلها إذا كانت فيها قشرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب إيضاح البيان: وقال غيره: المعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا رائحة؛ فقد نقله الله وأحاله عما يحيل الغذاء، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس.

كذلك قال أبو الحسن( ) علي بن خلف بن بطال القرطبي في شرح البخاري، ووفاته في سنة تسع وأربعين وأربعمائة سنة، وهو أحد شيوخ أبي عمر، وابن عبد البر: وسواء كانت الجلالة من الإبل أو البقر، أو الغنم أو الدجاج،

( ) في الأصل: الحسين. ١

وروي أن النبيء ﷺ «نهى عن أكل الجلالة وأكل ألبانها حتى تحبس»( ). **وقال الحاكم**: صحيح الإسناد. **وقال البيهقي**: ليس بالقوي، /١٨٩/ والأصح أنه لا اعتبار بالكثرة بل الرائحة، فإن علقت مدة إلى أن زال نتنها؛ فلا كراهة ولولم تعلف، لم يزل المنع بغسل اللحم، ولا بالطبخ، وإن زالت الرائحة، وكذلك إن زالت بمرور الزمان عند صاحب التهذيب، وكما يمنع لحمها؛ يمنع لبنها وبيضها.

قال أبو نبهان: إذا ثبت في شيء من الدواب من الإبل، والبقر، والغنم، أو ما كان من جميع الدواب والطيور الحلال الطاهرات جلالة، وخرج على معنى حكم الجلالة بأكلها النجاسات لا غيرها؛ كان جميع ما يخرج منها من جميع رطوباتها، وجميع ما يخرج منها كائنا ما كان نجسا غير طاهر، وأحكامه أحكام النجاسات الفاسدات، وأنها بمعنى الدواب المحرمات المحجورات، غير المأكولات حتى تحبس. وقد جاء الأثر أن الجلالة من الإبل والبقر تحبس أربعون يوما، وأنها تؤكل بعد ذلك، والغنم سبعة أيام، والدجاج ثلاثة أيام، والجلالة هي التي تأكل العذرات لا غيرها. وجاء النهي عن النبي ﷺ فيما يروي عنه عن أكلها وشرب ألبانها والحج عليها( )، فإن أطعمت مع العذرة الشجر، أو ما كان من الطاهرات؛ خرجت عن حكم الجلالة( ) في معاني حكم المعتبر عندي. وأما غير الجلالات إذا /١٩٠/ أبصرت تأكل النجاسات؛ كن غير مأكولات حتى يصح

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٨٥؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤٤٣.

( ) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٧١٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٦٠٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤٤٣.

( ) ث: الجلالات. ٣

أنهن محبوسات. فالبقر والإبل تحبس سبعة أيام، والغنم ثلاثة أيام، والدجاج يوم وليلة، فإن ذبحها ولم يحبسها كما ذكرت لك؛ كانت حجرا. **وقيل**: يطرح ما في بطنها، ويؤكل سائرها. **وقيل**: يؤكل جميعها، والله أعلم.

ومن الكتاب: ويكره الركوب عليها من غير حائل بين الراكب وبينها.

[قال أبو نبهان]( ): معنى ما قالوه في هذا عندي، وأرجو أنه **قيل** إنه لا بأس بحمل الطعام عليها، والله أعلم.

ومن الكتاب: ويطهر جلدها بالدباغ والأصح أنه كاللحم لا يطهر بالذكاة عند القائل بالتنجيس.

[قال أبو نبهان]( ): القول الآخر أصح، والأول لا يصح، ولا يخرج من مذهب أهل العدل فيما نعلم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا رضع الجدي خنزيرا؛ فلا بأس بأكله، ما لم يكن أكثر رضاعه من الخنزير، ويكون بمنزلة الجلالة من الأنعام. فإذا رضع من الخنزير؛ لم يؤكل حتى يحبس ثلاثة أيام.

مسألة: ومنه: وإذا كانت عناق ترضع امرأة؛ فلا بأس بأكلها. والجدي إذا ماتت أمه فرضع كلبة؛ فجائز أكله وبيعه. وكذلك إن رضّعت امرأة دابة صغيرة من لبنها؛ جاز /١٩١/ أكلها وبيعها. وكذلك لو أرضعت امرأة كبشا صغيرا من لبنها إلى أن كبر؛ جاز لها أكله، والإنتفاع بثمنه، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ومن الكتاب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ومن الكتاب.

مسألة: ومن غيره: وجدت في الأثر لو أن سخلة رضعت من لبن كلبة حتى غذت؛ فأكل لحمها حلال. وكذلك في امرأة أسقت سخلة لها من لبنها؛ فحلال لها أكلها وبيعها، وأكل ثمنها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب إيضاح البيان: وقال في السخلة المرباة بلبن كلبة: لها حكم الجلالة، يكره أكلها كراهة تنزه عن الأصح.

وقال أبو إسحاق والقفال: كراهة تحريم، والحجة الإمام الغزالي.

قال أبو نبهان: معي أنه قد قيل في الجلالة أنها بمعنى المحرمات من الدواب، وأنها لا تحل في حال ما تكون فيه جلالة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وأما السخلة، أو السخل المربى بلبن كلبة؛ **فمعي** أنه يخرج من القول فيه على معاني ما يخرج عندي من معاني **قول أصحابنا** معنى ما يشبه الإختلاف؛ فيخرج أنه لا يكون حلالا( )، **وذلك معي لمعنى ما[1] قد قيل** في لبن الكلبة أنه طاهر إذا لم يمس البشرة منها، والطاهر لا يكون إلا حلالا من جميع ما يخرج مخرج هذا ونحوه، ويخرج أنه يكون /١٩٢/ حلالا( ) عندي، على معنى **قول[2] من يقول** في لبن الكلبة أنه حرام، ويخرج عندي كل ما حكاه وسماه في هذا الفصل على الصواب. وكلا القولين لا يخرجان من الصواب عندي لعلل، والله أعلم.

( ) ق: جلالا. ١

( ) ق: جلالا. ٢

ومن الكتاب: وسئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة؟ **قال:** لا بأس بأكله. **وقال الطبري**( ): العلماء مجمعون على أن الجدي إذا إغتذى لبن كلب أو خنزير؛ لا يكون حراما، ولا خلاف أن ألبان الخنزير نجسة كالعذرة.

قال أبو نبهان: إن كان لا يخلط مع اللبن شيئا، وإنما غذاؤه لبن الخنزير لا غيره من الأطعمة الحلال؛ فهو على حكم الجلالة؛ **ويعجبني** أن لا يؤكل، إلا أن يحبس سبعة أيام. وأما إذا كان يعتلف مع الحرام غيره من الطاهرات، وإنما أكثر غذائه من الطهارات؛ **فمعي أنه قيل:** إنه يؤكل. **وقيل:** لا يؤكل حتى يحبسه ثلاثة أيام، وهذا القول أصح في النظر، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن أحرق لحم خنزير، ثم سحقه وشربه؛ [فالرماد غير اللحم، وشربه]( ) مكروه، ولم نقل إن شآربه يهلك بذلك؛ لأنه لم يشرب محرما منصوصا عليه بعينه، إلا أنه فعل ما لا يحل له.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الطيري.

( ) زيادة من ق. ٢

الباب الثاني والعشرون في المذبحة إذا لم تغسل وحرقها بالنار والتيمم

/١٩٣/ **وسئل أبو سعيد** عن المذبحة إذا غسلت، هل يكون سائر الدم من الشاة طاهرا؟ **قال معي أن بعضا يقول:** إذا نظفت المذبحة؛ فما سوى ذلك طاهر. **ومعي أن بعضا يقول:** إنّ الأوداج نجسة فإذا غسلت الأوداج؛ فسائر الدم طاهر.

قيل له: فإذا غسلت الكرش، ثم أصيب فيها شيء من الفرث، هل يجوز أن ينفض منها، ولا يكون عليها غسل؟ **قال: معي** أن بعضا يرخص فيه إذا كان قد جرى عليه الماء بالغسل. **وبعض يقول** هو فاسد ما دام فيها حتى يغسل.

قلت له: فما أحب إليك؟ **قال:** أحب الأخذ بالإحتياط، إن أمكن، وقبول الرخصة عند الحاجة.

مسألة: ومن الجامع: وعن رجل ذبح شاة أو صيدا، ولم يقدر على ماء، أن يأكل من لحمها؟ **قال:** يجوز له إن أكلها ما سوى المذبحة، وما مسته النجاسة من دم وغيره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا لم تغسل مذبحة الذبيحة، ولا منحرها ولم تيمم من عدم الماء؛ فلا تؤكل، وهي حرام في كلا الوجهين. ورخص فيها بعض إذا أزيل منها الكرش، وقطع منها موضع الذبح.

وقال الشيخ ورد بن أحمد: إذا لم يجد ماء؛ /١٩٤/ فإنه يقور( ) المذبحة والكرش، ويرمي بهما؛ وما بقي فهو طاهر حتى الأمعاء.

( ) كل شيء قطعت من وسطه١خرقاً مستديراً، فقد قَوَّرْتَه. لسان العرب: مادة (قور).

وقال غيره: إن لم ييممها؛ فهي حرام، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: فيمن ذبح شاة، ولم يغسل مذبحتها ولا منحرها، فهل تحرم، أم لا بأس بأكلها؟

الجواب: هو حرام لا يجوز أكلها، والله أعلم.

أرأيت إن كان في الفلاة، ولم يكن عنده ماء كثير، إلا مقدار( ) ما يشربه هو وأصحابه، ألهم العذر في ذلك أم لا؟

الجواب: ييمم المذبحة، وإن لم يصح التيمم؛ فهو حرام، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل بهذا من تحريمها حتى تغسل بالماء، أو تيمم لعدمه بالتراب؛ وإلا فهي حرام لنجاستها. **وفي قول آخر:** إن له أن يأكل من لحمها ما عدا المذبحة مع ما به من نجاسة من دم أو غيره؛ لطهارته في حكمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول في الطيور إذا ذهب بدمها النار، فهل عليه بأس إذا لم يغسل المذبحة أم لا؟

الجواب: حرام لا يجوز أكلها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما قاله في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: والتيمم للمذبحة يحثى عليها التراب، /١٩٥/ ويقصد به رفع النجاسة في مواضع الضرورة، ويكون التيمم بعد زوال ما بها من الدم وانقطاعه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لمقدار.

وحفظت عن الشيخ أبي سعيد أن هذا عند الاضطرار، وفي الحال التي أحل الله فيها المحجور مثل الميتة والدم. **وفي موضع**: من قطع المذبحة؛ فله أكل اللحم، إذا لم تمسه نجاسة، ولعل معنى أبي سعيد أكل المذبحة وحدها، أم الاختلاف بين المسلمين، وأنا طالب فيه الأثر. وإن لم يغسل المذبحة وقطع وخلط من بعد ذلك؛ فإنه يجزيه إن غسل في قريب أو بعيد من الوقت ما لم يقطع[1] نجسا.

وإن قورت المذبحة عند عدم الماء من غير أن ييمم، أيحل أكل الذبيحة، طبيخا أو مشويا أم لا؟

الجواب: إن التيمم للذبيحة لا يحلها إلا في حال الضرورة التي يحل بها أكل الميتة، وأما إذا لم يمس الدم اللحم، وقطعت المذبحة؛ فأحسب أن الشيخ أبا الحسن أحل أكلها، هكذا في جامع محمد بن جعفر. وأحسب أن بعضا لا يحلها إلا أن تغسل المذبحة، أو تيمم عند الضرورة، فإن قورت المذبحة عند وجود الماء، ولم تغسل بقية اللحم؛ فبعض المسلمين لا يرى به /١٩٦/ بأسا. وعسى بعضا يحرمه، ولعل دم اللحم يطهر بطهر المذبحة، فإذا لم تطهر، لعل من يحرم؛ لأجل دم اللحم إذا[2] اللحم لا ينقى من الدم عليها يتجه لي من حجتهم إن كانت كذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن الشاة إذا ذبحت، ولم يكن بحضرته ماء كيف حكمها؟ **قال**: تقور المذبحة، ويرمي بها، ويرمي بالكرش، وما بقي فهو طاهر، والأوداج حكمها طاهرة.

---

(١) ق: يطبخ.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إذ.

قال غيره: وقيل: بنجاستها وتحريم أكلها حتى يغسل المذبحة أو المنحر بالماء، فإن أعدمه؛ جاز له أن ييممها، وإلا فلا سبيل إلى حلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عمن ذبح طيرا، ثم رماه في النار فاحترق، أيكون حلالا أم لا؟ **قال**: حرام بلا اختلاف. وكذلك لو ذبح فمات ولم يغسل، وطرح في النار يحرم أيضا.

قال الناسخ: وجدت عن أحمد بن مداد في هذه المسألة اختلافا: **قيل**: إنها حلال إلا لحم المذبحة. **وقيل**: إنها حرام، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وذابح ذبيحة لم يجد ماء لها فما نرى يا سند

فقال لي في حكمنا تيمم وليرم منها كل ما مس الدم/١٩٧/

مسألة: والذبيحة إذا ذبحت ولم تغسل مذبحتها، وطبخت من غير أن يغسل اللحم؛ فجميع اللحم نجس فاسد. وأما إذا شويت؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إن النار تنظفه، وجائز أكله. **وقول**: لا تنظفه النار، ولا يجوز أكله، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في أخذ الصيد من موارده ومبيته وإيلامه وصفة ذباح الجن

ولا بأس بأخذ الصيد والطير من السدر في البيوت، ولا في أخذه في موارده ومبيته، ولعل في **بعض القول**: إنما يؤخذ من موارده بعدما يرد.

ومن غيره: يكره أخذه من المبيت.

مسألة: وأخذ الصيد بالليل من وكناتها، وعند الموارد مكروه للرواية: «لا تطرقوا الطير في وكناتها؛ فإن الليل أمان لها»( )، فلا يكره أخذها بعد أن تصدر من ورودها، والله أعلم.

وقال سالم بن سعيد:

وكرهوا بأن تصاد الحائمة أشياخنا الأخيار ثم النائمة

فيحال شرب كان أو منام ولا نرى ذاك من الحرام

مسألة: والذي يصيد الطير ويتركها في مكان، ثم يأتيها ليلا، فيأخذها من مكانها ويذبحها، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: هي بمنزلة النائمة عندي، وقد كره ذلك من كرهه من طريق الرحمة. وكذلك الذي يأخذ /١٩٨/ الطير من أوكارها ليلا، وليس ذلك بحرام، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ولا يؤلم الجراد، ولا يشبك في سلى( ) ولا يجوع، ولا يعذب جميع الدواب، وأخاف أن لا يسع جهل تعذيبها لمن يعذبها، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٠٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٤٢٠؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ١٦٢٧.

مسألة عن الصبحي: وعن قومنا: عن النبيء ﷺ أنه «نهى عن ذباح الجن، وقال: ذباح الجن أن يشتري الرجل الدار، ويستخرج العين، ويذبح لها وما أشبه ذلك»( ). فيذبح ذبيحة للطيرة،[٢] وكانوا يقولون: إذا فعل ذلك لا يضر أهلها الجن؛ فأبطل النبيء ﷺ ذلك ونهى عنه.

قال غيره: أرجو أنه صحيح في قول، إلا أنه لا يحرم على من فعل ذلك إذا ذكر اسم الله عليها، وما يفعله عوام الناس من تنجيل( ) اللحم والحلوى، والمغابير( )؛ فلاحق بالنهي، ولا يُسع فعله، وليس له معنى وأشبه بتضيع المال، والله أعلم.

( ) السَّلى: الجِلدُ الرقيقُ الذي يَخرجُ فيه الوَلد من بطْنِ أُمِّه مَلْفوفاً فيه. وقيل: هو في الماشية السَّلى، وفي الناسِ المشِيمة. لسان العرب: مادة (سلا).

( ) أخرجه البيهقي في الصغرى بمعناه، كتاب المناسك، رقم: ١٨٥٢.

( ) التنجيل هو رمي اللحم والحلوى في جهات متفرقة بقصد الاستفادة من الجن.

( ) المغابير جمع مفرده مغبار وهو بخور يوضع فوق الحصا ومعه شيء من الأكل للاستعاذة به من الجن عند المرض. معجم المفردات العامية العمانية ص٢٧٠.

الباب الرابع والعشرون في معرفة الصيد المربوب وغير[1] المربوب

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو الحسن: من وجد طيرا مقصوصا[2]؛ فهو بمنزلة المربوب، ويكون لقطة. وما احتمل من الطير أن يكون مربوبا، وأن يكون غير مربوب؛ /١٩٩/ فيجوز صيده من القرية، وخارج من القرية حتى يعلم أنه مربوب. فإذا أخذ، وصاد صيدا؛ لم يجز قول من قال: إنه مربوب، حتى يصح ذلك بشاهدي عدل. وأما الدجاج؛ فلا يكون في القرية صيدا، حتى يعلم أنه ليس بمربوب. وأما في البرية؛ فعلى **قول أبي المؤثر** (خ: **الحواري**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو صيد إذا كان يحتمل ذلك أنه صيد.

وقال غيره: الأغلب في أمور الدجاج أنه مربوب، حتى يعلم أنه غير مربوب.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل وجد صيدا جريحا، يجوز له أخذه أم لا؟ **قال:** إن علم أن ذلك الجرح وقع فيه من بعض الصيادين له، وقد حبسه الجرح على ربه؛ لم يجز له أخذه، فإن كان لا يعلم من أصابه ذلك[3] الجرح؛ كان له أخذه، وإن كان الجرح ليس مما يحبسه، وقد فات ربه؛ جاز له أخذه أيضا؛ لأن الرواية من أثار صيدا، فاصطاده غيره؛ فهو لمن اصطاده.

---

(١) ث: من غير.

(٢) أي مقصوص ريش جناحيه.

(٣) زيادة من ث.

قلت( ): فإن وجد في الصيد حبلا، أيجوز له أخذه أم لا؟ **قال**: لا يجوز له ذلك.

قلت: فإن وجد في يده أثر الحبل، يجوز له أخذه أم لا؟ **قال**: قد مضى الجواب؛ /٢٠٠/ لأن الرواية من أثار صيدا فأخذه غيره؛ فهو لمن اصطاده، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن اصطاد صيدا، فوجد فيه حبلا؛ فلا يأخذه، فإن وجد فيه أثر حبل؛ أخذه.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل وجد ظبيا في حبل لا يعرف لمن الحبل، هل يجوز له أخذه؟ **فعلى ما وصفت**: **فالذي نحفظ من قول المسلمين** إذا وجد الظبي في الخاطوف، وحبلا فيه خشبة؛ **فقد قالوا**: لا يجوز أخذه، والظبي لصاحب الحبل؛ لأنه في وثاقه. **وقد قيل**: إذا وقع الصيد في الشبك، ثم انطلق منه، فقطع الشبك، أو انطلق منه من قبل أن يقبضه الصياد؛ فهو لمن صاده بعد ذلك، وما دام في الشبك لم ينطلق منه؛ فهو لصاحب الشبك.

مسألة من جواب أبي علي الحسن بن أحمد حفظه الله: **وقد قيل**: إذا وقع الصيد في الشبك، ثم انقطع، أو انطلق منه من قبل أن يقبضه الصياد؛ فهو لمن صاده بعد ذلك، وما دام في الشبك، ولم ينطلق منه؛ فهو لصاحب الشبك.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: وقيل: في الصيد الخارج من الشباك إذا صار في حال لا ينجو بنفسه من الضعف؛ فهو لأهل /٢٠١/ الشباك. وإن كان الصيد يقدر يخرج، وينجو بنفسه في لجج البحر؛ فإن ذلك يحل لمن اصطاده.

مسألة: وقيل: من أثار صيدا، وطرده حتى عيي[ ]؛ فلا يجوز لغيره أن يصطاده، وإن كان يقدر على نجاة نفسه غير مستجير؛ جاز[ ] لغيره أن يصطاده، ولو كان المثير خلف الصيد.

مسألة: وعن سمكة وقعت في سفينة؟ **فقال:** هي لمن أخذها.

مسألة: وإذا وقع سمك في شبك رجل، فجرّه صاحبه، فانخرق وخلفه شبك آخر، فحصل فيه؛ فهو لصاحب الشبك الأول، وينظر في ذلك كله.

مسألة: وإذا فاض النهر في أرض رجل، وانقطع وبقي السمك؛ فليس لأحد أخذه، إلا أن يكون نهرا جاريا.

مسألة: قلت: في رجل وقعت له ظبية ولها تابع، فأتبعها تابعها وهي في القصرة؛ إنها وتابعها لصاحب القصرة.

مسألة: ومن رمى صيدا فأوثقه، أو أوهاه، ثم رماه غيره فقتله؛ فإن الصيد للأول، وعلى الآخر الضمان بتعديه على مال صاحب الصيد. **انقضى الذي من بيان كتاب الشرع.**

وقال سالم بن سعيد الصائغي:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عيى.

( ) زيادة من ق. ٢

ومـن رمـى صـيدا وقـد( ) أوهـاه وبعـد ذاك غـيره رمـاه /٢٠٢/
وعاقـه المـوت برمـي الثـاني لمـن تـراه يا أخـا البيـان
فقـال لـلأول يا ذا حكمـه ويلـزم الآخـر عنـدي غرمـه
وقيـل في الصـيد إذا مـا وقعـا في شـبك ثم لـه قـد قطعـا
فصـاده مـن بعـده انسـان فهـو لـه جـاء بـه البيـان
هـذا وإن لم ينطلـق مـن الشـبك فـذاك محكـوم بـه لمـن شـبك
وواجـد ظبيـا بـه حبـال فـلا يجـوز أخـذه يقـال
لأنهـا في حكمنـا تـدل عليـه بالملـك العصـاة ذل

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن سرق شبكا، فاصطاد به صيدا؛ فالصيد لمن اصطاده، وعليه ضمان الشبك، ولعل في هذا قولا غير هذا.

[**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وفيمن غصب شبكا للصيد ويصطاد به، ويطعم الناس من ذلك، أيحل ذلك اللحم أم لا؟ **قال:** ذلك أسلم؛ ليعلم أهل الغصب أن الغصب لا يجوز مع المسلمين. وكذلك من اغتصب حمارا، وحمل عليه سمكا حلالا؛ **قيل:** لا يشترى منه؛ ليعلم أهل الغصب أن الغصب لا يحل، وفي الحكم أنه لا يحرم، والله أعلم](٢).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فقلد.

( ) زيادة من ق. ٢

مسألة: الحمراشدي: ومن غصب حبلا أو خوصا، فعمله شبكا فاصطاد به، لمن الصيد؟ **قال: قول**: هو للصائد. **وقول**: هو لصاحب الحبل والخوص، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن ضرب حمامة أو غيرها مما هو مباح للناس صيده، فسبقه عليه أحد وأخذه، يجوز هذا ويسعه، كان ضربه لها ببندقة، أو رماها بيده؟ **قال**: لا يجوز أخذه لغير الضارب في الوجهين جميعا، والله أعلم.

مسألة: ولا بأس بصيد الطير من السدر والبيوت، والله أعلم. /٢٠٣/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اصطاد سمكا بشبكة، فخرج السمك من الشبك حيا واصطاده آخر، بجاروفه يجوز له أم لا؟ **قال أبو محمد حيان**: إن كان السمك الذي خرج حيا من جاروف هذا؛ فلا يجوز لصاحب الجاروف الآخر أن يأخذه، وإن كان سمكا قويا؛ فلا على من اصطاده، والله أعلم.

مسألة: روى أبو سعيد محمد بن سعيد عن محمد بن الحسن يرفعه إلى أبو الحواري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **أنه قال**: ليس بعمان حمر وحش، ولا يجوز لأحد أن يصطاد الحمر من عمان[1]؛ لأن لها أهل، وكذلك الجمال والغنم لها أهل؛ فلا يجوز صيدها بعمان حتى يعلم أن ليس لها أهل. وأما البقر الوحش[2]؛ فلها علامة تعرف بها من البقر الأهلية. **وقيل**: علامتها انتصاب قرونها، وهي بيض، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: الوحشية.

مسألة: وأما الحمير الوحشية، والبقر الوحشية التي لا يعلم لها رب، فإن صح أنها من الوحش التي لا تملك إلا بالصيد، وفي الأصل لا ملك عليها؛ فهي **معي** صيد جائز صيدها حتى يعلم أن لها ربا، ومالم يصح ذلك، وصح /٢٠٤/ أنها من الوحش المتوحش؛ فلا يطيب ذلك في الحكم عندي، ولا الجائز حتى يصح الجنس الذي يقع عليه حكم الوحشي من المتوحش بعد الإملاك.

مسألة: وعن رجل كان في منزله باز يأخذون أفراخه كل عام، وهو معروف له منذ خمسين عاما، يأخذون أفراخه، وكان غلته كل سنة أربعين دينارا، أو أكثر من ذلك، فصاده رجل فذهب به؟ **قال:** إن كان الرجل دخل إلى الباز، وهو في بيت الرجل فأخذه؛ فلا أرى غرمه إلا لازما لمن أخذه. وإن كان أخذه من الجبال، وقد ذهب الباز من بيت الرجل قبل ذلك، فلم يرجع إليه، وكان يأوي إلى الجبل؛ فلا أراه إلا صيدا لمن أخذه، إلا أن يكون الرجل الذي كان في بيته اشتراه، أو وهب له، أو هو أصابه وهو صغير، وكان عنده فذهب الباز ثم أخذه هذا؛ فأراه( ) للأول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له إن الدجاج احتملا أذاك مربوبا غدا أم همـلا
فقال لي في القرية لا يكون صيدا ومن يقتله مضمون
حتى يصح أنه لم يملك ومن عصى الرحمان منا يهلك

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن ملك شيئا من الصقور أو الطير الذي يصاد به بتربية، أو شراء أو وهب له، وأقام معه في ملكه ما شاء الله من الزمان؛

( ) ق: فلا أراه. ١

فلا يحل لأحد تملكه عليه، ولوذهب عنه، ونفر منه إلى المواضع البعيدة، وإن استوطن معه هذا الطير من غير تربية منه له، ولا هبة له من غيره، ولا شراء ثم نفر عنه، وعن المواضع التي هو أخذه فيها، واصطاده أحد غيره؛ فله أن يتملكه عليه. وكذلك الحمام الذي يملك ويتخذ في البيوت والدجاج، وأمثال ذلك من الطير الذي يتملكه الناس؛ لا يحل اصطياده إلا بإذن أربابه، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون فيما يحل ويحرم من الحيوان وفي ذكر الجلالة والمنخنقة[1] والموقوذة، وفي دواب البحر وصوره[2] وما أشبه ذلك

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن الحمر الأهلية أصل لحمها في الحكم حلال أم حرام؟

الجواب: حرام، والله أعلم.

قال غيره: نعم على قول. **وقيل:** إنه من الحلال، وعسى أن لا يبعد من أن يكون من جملة ما يكره على رأي في ذلك.

(لعله رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن حمار الوحش، حلال أم حرام؟

الجواب: الحمر الوحشية لها صفة قصير الظهر، قصير الذنب، أسود حالك، ولا هو /٢٠٦/ في عمان يوجد، بل يوجد بين الأحسا وعمان، والله أعلم.

قال غيره: وهي من نوع ما يؤكل؛ فلا بأس بلحمها، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في حكمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: أقول: وقد وجدت في بعض من تصانيف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: إن صفة الحمر الوحشية هي البيض التي لا خطوط فيها من سواد ولا غيره، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الضب حلال أم حرام؟

الجواب: هو حلال، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: وصره.

قال غيره: صحيح. **وقيل فيه:** إنه مكروه. **وفي قول آخر:** إنه لا يجوز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الذي يحمل بجناحيه النبق والرطب، هو حلال أم حرام[١]؟

الجواب: هو حلال، والله أعلم.

قال غيره: نعم على أصح ما فيه. **وقيل** بالمنع من أكله، ولكنه لا قوة لأصله، فالأول هو القول في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرح: ولحم العفاف[٢] حرام أم حلال؟

الجواب: الوقوف عنه أسلم؛ لأن فيه شبها من الفأر، وهو مما يختلف فيه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن فيه /٢٠٧/ اختلافا؛ إلا **أن قول** من أجازه أظهر دليلا **من قول** من لم يجزه، ولأن أشبه الفار من وجه؛ فقد يخالفه بعدة أوجه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ولحم الصرد[٣] حرام، وهو من ذوات المخالب، والله أعلم.

---

(١) ق: لا.

(٢) العفاف نوع من أنواع الخفاش.

(٣) الصُّرَدُ طائر فوق العصفور، وقال الأَزهري: يَصِيدُ العصافير. وقيل: الصُّرَدُ طائر أَبقع ضخم الرأْس؛ يكون في الشجر، نصفه أَبيض ونصفه أَسود، ضخم المِنقار. لسان العرب: مادة (صرد).

قال غيره: قد قيل فيه بتحريم أكله. **وقيل** بأنه من المكروه. **وقيل** بحله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وبيض النعام يجوز أن يطبخ، ويؤكل أم لا؟ فنعم يجوز، والله أعلم.

قال غيره: وهذا ما لا أعلم أنه يختلف في جوازه؛ إذ لا قول في النعام، إلا أنه من الحلال في دين الإسلام، وفيه الجزاء على من قتله في الحرم، أو الإحرام على وجه ما فيه يلزم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الدجاج يتخطفه السنور أو الكلب، فيدرك قبل موته فيذكى، أيحل أكل لحمه، ولم يحبس؟ فنعم يحل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح قد قيل به لا بغيره؛ إذ لا نعلم أن أحدا يخالفه؛ فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الذي يسمونه الناس الفنزيز( ) جائز أكله أم لا؟ ١

الجواب: فلا بأس بأكله، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه ليس له في ذاته دم، **فالقول** فيه مثل الجراد، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢٠٨/

(رجع) مسألة: وعن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في هذه المسألة قال

( ) الفنزير أو الفنزوز من أنواع الخنافس الطائرة.

الحسن: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوطواط، وأمر بقتل الأوزاغ»( )، أما الوطواط، (ع: الجواب) في حياة الحيوان الوطواط: الخفاش.

قال غيره: نعم قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** إن الخفاش هو الصغير الذي يقتات البعوض. والوطواط هو الكبير الذي من قوته الرطب، وغيره من ثمار الأشجار؛ وحكمها الحل على أصح ما فيهما من قول في الآثار عن الأخيار، وقد مضى القول في ذلك.

(رجع( ) إلى قوله) وما الخفاش، وكيف صفته؟

الجواب: الخفاش (بضم الخاء) الجدل( ).

قال غيره: نعم، هذا اسمه في لغة عمانية، لا أصل لها، وإن قيل بتحريمه؛ فالإباحة حكمه على أرجح ما فيه من قول برأي في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: إن لحم الضب والقنفذ والأرنب، ولحم البط والمركاع والهدهد والصفرد والتي تسميها البدو المطوطية والخفاش والجدل والبابو؛ حلال. والعقاب والبازي والنسر والرخمة( ) والغراب

( ) أخرج الشطر الأول بلفظ قريب ابن عدي في الكامل، ٢٦٤/٣؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، ٦٠٧/١.

وأخرج الشطر الثاني كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٠٧؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢٢٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٨.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الجدال.

( ) الرَّخَمُ نوع من الطير واحدته رَخَمَةٌ وهو موصوف بالغَدْر، والجمع رَخَمٌ ورُخْمٌ. لسان العرب: مادة (رخم).

والعقعق( ) والبوم والضاضو والصرد[١] والسنصر( )[٢]؛ حرام.

قال أبو نبهان: /٢٠٩/ الله أعلم، وأنا لا أدري في قوله أنه يخرج من الصواب على حال، إلا أن في بعض ما سماه من هذا، فذكره ما هو المتفق على حله، ومنها ما يختلف في جواز أكله، ولا أعلم أنه يتفق على تحريم شيء من ذلك؛ وعسى أن يأتي ما يدل على ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: الصرد أكثر القول بتحريمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الضاضو فيه اختلاف في لحمه وخزقه، **وأكثر القول** بتحريمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: العقعق لحمه حرام، وهو جنس من الضاضو.

مسألة: ومنه: مما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري، **قلت له:** ولحم كل ناشرة؟ **قال:** مكروه، وليس بحرام.

مسألة: وعن الحمر الوحشية التي هي من الصيد؛ **فقيل:** إنها حمر بيض، وأما غيرهن؛ فلا يجوز صيدهن.

ومن غيره: وحفظت أن الحمير الوحشية هي البيض، لا فيها خطوط سود، ولا غير، بمنزلة البقر الوحشية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عما يحل أو يحرم أكله على الإنسان وله، من أنواع جنس الحيوان؟ **قال:**

( ) العَقْعَق: قال ابن الأَثير: هو[١] طائر معروف ذو لونين أَبيض وأَسود، طويل الذَّنَب، قال: وإِنما أَجاز قتله لأَنه نوع من الغربان. لسان العرب: مادة (عقق).

( ) ق: الشنصر. والبعض يطلق[٢] عليه الصنصور والجمع صناصراء.

ما قد أحله الله /٢١٠/ على لسان نبيه محمد ﷺ في القرآن، أو في السنة، أو الإجماع، أو ما أشبهه من شيء في نهي، أو أمر؛ فجاز لأن يلحقه معنى ما به من حكم في إباحة، أو كراهية أو خطر، أو على رأي في موضع الإختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فالبهيمة من الأنعام؟ **قال:** فهي من الحلال، لا من الحرام في دين الإسلام، إلا ما استثني في ذلك.

قلت له: فالأزواج الثمانية من الإبل والبقر، والغنم معزا أو ضأنا، هي في هذا مما( ) قد أباحه الله لعباده لحما ولبنا، وجلدا وشعرا وعظما أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه قد جعلها منافع لهم، فهي من الحلال في حكمها، إلا وأن الذكاة على ما جاز فيها شرط لجواز لحمها، أو ما يكون من شحمها؛ فإن الميتة في أصنافها من الحرام، وما ذبح لغير الله، أو أنه لم يذكر اسمه عليه بالعمد؛ فلاحق بها في الأحكام.

قلت له: وما كان من حمر الوحش، أو الظباء، أو الأراوي، والأرانب والأوعال؟ **قال:** فهي من الصيد، ولا أعلم أنه يختلف في حلها؛ لعدم جوازه في العمل والمقال، إلا ما جاء في الأرنب من قول أنه لا يجوز من ذلك، وفي نفسي من ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما.١

قلت له: فالزرافة والكركدن( )، وبقر الوحش في أنواعها وحكمها؟ **قال:** لا أعلم في بقر الوحش على ما هي من أنواع، إلا أنها من /٢١١/ الحلال في الإجماع. **وقد قيل:** في الزرافة والكركدن أنهما من ذوات القرون، وعلى هذا؛ فلا يصح فيهما عندي على حال، إلا أنهما كذلك قولا واحدا، لا غير ذلك.

قلت له: فاليحمور( ) والأيل( ) واليامور( )[٢] وشادهواد[٣]؟ **قال:** فهي في حكمها على حسب معنى ما جاء في وصفها من أنواع ما يؤكل لحمها، وعسى أن لا يصح في شيء منها إلا ذلك.

قلت له: فالخيل والبغال والحمير، حلال أم لا؟ **قال:** فهذه مما يختلف بالرأي في حلها؛ **لقول** من يمنع من جواز أكلها. **وقول:** من أجازه؛ ولعل القول بالكراهية أن يلحقها في ذلك.

( ) كتب في الهامش: الكركدن: دابة تحمل الفيل على قرنها (قاموس). وهي التي تسمى بوحيد القرن.

( ) كتب في الهامش: اليحمور: دابة وحشية لها قرنان طويلان كالمنشار يقطع بهما الشجر (قاموس). وقيل هو نفسه حيوان اليامور وهو جنس من الأوعال أو شبيه به وقيل إنه ذكر الأيل، وقال الجوهري: اليحمور حمار الوحش، ينظر حياة الحيوان الكبرى للدميري ج٢ ص٤٩٨-٤٩٩ بتصرف.

( ) الأيل: ذكر الأوعال، ينظر حياة الحيوان الكبرى ج١ ص١٣٣.

( ) اليامور: هو جنس من الأوعال أو شبيه به وقيل هو ذكر الأيل، ينظر المرجع السابق ج٢ ص٤٩٨.

( ) شادهوار: حيوان يوجد بأقصى بلاد الروم له قرن عليه اثنتان وسبعون شعبة مجوفة فإذا هبت الريح سمع لها أصوات حسنة، ينظر المرجع السابق ج٢ ص٥٤.

قلت له: والفيل ما حكمه، وما القول فيه، عرفني به؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالتحريم والتحليل رأيا لأهل الحق في ذلك.

قلت له: فالقردة والخنازير؟ **قال**: فهي من الحرام، إلا لمن اضطر إلى أكلها، وإلا فلا سبيل إلى حلها في دين الإسلام.

قلت له: فالقرد مثل الخنزير في تحريمه أم لا؟ **قال**: لا أبعده من أن يكون كمثله، وإن لم يصرح الله بتحريمه، ولا حله، فقد قرنهما فدل بالمعنى على تساويهما. **وإن قال بعض**: إنه لا يجوز أكله، وليس هو مثل الخنزير؛ لأنه لم /٢١٢/ ينزل بتحريمه القرآن كذلك. **وقال بعض من قال**: فيمن أكله أنه لا يقول فيه بأنه قد ركب كبيرة، توقفا منه عن القول في حكمه بما لا يدريه لقلة علمه؛ فإنه غير دال، إلا على توقفه تورعا لحيرة، لا على ما عداه من تحليل أو تحريم لدليل عن بصيرة، وما أحسن ما يكون من نحو هذا لمن لم يقدر على ما سواه لعجزه، وإن لم يكن من الفقه في شيء على حال؛ إذ ليس فيه زيادة معنى على ما أخبر به عن نفسه في حاله أنه لا يقطع على راكبه بكبيرة، لا ما زاد عليه من إصابة عدل، ولا خطإ له في صغيرة، وربما يكون في إشارة إلى ما قابله؛ لأنه في غير تعنيف لمن قال بأنه مثل الخنزير، لما ظهر له من دليل معنى الآية، أو تصريح حديث في رواية تدل في حرامه على أنه مساو له في جميع أحكامه؛ **والقول** فيهما سواء، ولا ينبئك مثل خبير.

قلت له: وما لمن خالف في دينه من قول فيه، أخبرني به؟ **قال**: الله أعلم بما قاله الجميع؛ فإني لا أدريه. فأما في بعض ما يوجد في آثارهم عن عطاء، وعكرمة، ومجاهد، والحسن أنهم **قالوا** فيه بتحريمه. **وقال آخرون منهم**: إنه ليس بحرام. /٢١٣/ **وقال ابن عبد البر**: إنه لا يؤكل، ولا يجوز بيعه في قول العلماء،

وأنه لا يعلم أن أحدا يرخص في أكله. وروي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ أنه( ) «نهى عن لحم القرد»( ) على معنى ما قالوه. إلاّ وأن في **قول الشيخ أبي سعيد العماني** ما يدل على أنه لا يصح فيه إلا أنه حرام، وأنه مثل الخنزير في عامة ما له من الأحكام، فاعرفه.

قلت له: فالضباع والثعالب والسنانير، ما القول فيها؟ **قال:** فهي في الإجماع من جملة أنواع جنس السباع، إلا أنها على هذا في اسمها مما يختلف في [حكمها في العدل]( ) على ما بها( ) في الرأي[٣]من **قول** بالتحريم. **وقول** بالكراهية. **وقول** بالحل؛ لعدم ما بها من حكم( ) في الأصل يرجع بها إليه، فيرتفع ما بها من منازعة بين أهلها في الرأي، إلا وأن من يذهب إلى حلها **يقول** إنها من الصيد، فيجعل فيها الجزاء بمثلها من النعم على من قتلها محرما أو في الحرم، على ما به يجري في قتلها على الخصوص في كل وحشي من هذه، لا على العموم لما عداه من أهلي في **قول** من أوجبه لا على رأي من نفى في قوله أن يكون في شيء منها جزاء، إلا وأن بعض /٢١٤/ الفقهاء خص الضبع من بينها بالإباحة والفداء في موضع لزومه. وفي الحديث عن النبيء ﷺ أنه قال:«الضبع صيد

( ) زيادة من ق. ١

( ) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بلفظ قريب مرسلا، ١/١٥٧.

( ) ق: حكمها فهاهي في العدل.

( ) ث: لها. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

وجزاؤه كبش مسن»( )؛ فهي على هذا مخصوصة بالإباحة من جملة ما له من ناب من السباع؛ إذ لا يكون من الصيد [فيعذي إلا مأكول]( ) في رأي من قال به. وعلى **قول**: من يحرمها؛ فهي كغيرها من الأنواع لا جزاء فيها على من قتلها، فاعرفه.

قلت له: فالأسود والنمور، والذئاب والفهود؟ **قال**: فعسى في هذه أن تكون أشد من الأولى، وإن كانت لا تخرج في الرأي عن أن يلحقها معنى ما بها من قول؛ فإن تلك في الحكم أظهر ترخيصا عند أهل العلم.

قلت له: [فالدب( ) وابن آوى]( ) والكلب ما الوجه فيها؟ **قال**: فهي على ما مضى من القول في مثلها من السباع في حلها وتحريم أكلها؛ لأنه لا مخرج لشيء منها عن ما بها من إباحة وكراهية، وتحريم على حال.

قلت له: فحتى الكلب لا يخرج في حكمه من الرأي في جواز ما يكون من لحمه مع ما به من نجاسة بشرته، أم لا؟ **قال**: نعم؛ لرأي من **يقول** إنه ما خرج عن المذكور في نص القرآن؛ فليس من المحجور، فإنه لابد وأن يأتي عليه فيلحقه /٢١٥/ معنى ما جاء فيه جزما.

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٨٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٤٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٦٦٣.

( ) ق: فيعدي إلا مأكول، وث: فدي المأكول.

( ) ق: الذئب.

( ) كتب في هامش ق: ابن آوى: حيوان كريه الرائحة فوق الثعلب ودون الكلب، وفيه يشبه الذئب، وشبه من الثعلب، طويل المخالب والأظفار صياحه يشبه صياح الصبيان (قاموس).

قلت له: أما لهذه أنياب تعدو بها، فيمنع من حلها للنهي عن أكلها؟ **قال**: بلى، هي كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول في شيء منها بغير ذلك، إلا أنه موضع رأي لعدم ما يمنع من جوازه هنالك.

قلت له: فالسمع( ) والسمور( )، والقفة والظربان( )؟ **قال**: فعسى أن يكون لها ما في السبع من قول في رأي؛ لأن( ) السمع ولد الذئب من الضبع، والقفة على شكل الفهد. **وقيل**: إنه السنور البري، وإنه في قربه من الثعلب على شكل السنور الأهلي. وعلى هذا فيجوز لأن يكون في حكمه ما يضاهي من الحيوان. والسمور **قد قيل** فيه إنه يشبه السنور. وإن الضربان فوق جرو الكلب؛ له حكم ما أشبهه من مباح أو محجور، وما لم يكن له في المحرم مثال، ولم يصح فيه حكم يمنع من جوازه؛ فهو حلال. وما أشبه المختلف في تحريمه وحله؛ جاز لأن يلحقه معنى ما به من رأي في أكله.

قلت له: فالفنك ( )والوبر( )، والقنفد واليربوع ما القول فيها؟ **قال**: **قد قيل**

( ) السِمْع: ولد الذئب من الضبع وهو سبع مركب وقيل هو الذئب الأرسخ وهو قليل لحم الفخذين، ينظر حياةالحيوان الكبرى ج٢ ص٣٧.

( ) السَمُّور: حيوان بري يشبه السنور وقيل هو النمس، ينظر المرجع السابق ص٤٥.

( ) الظربان حيوان أكبر من جرو الكلب منتن الرائحة كثير الفسو*وهو سلاحه، ينظر المرجع السابق ج٢ ص١٣٦.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لا

( ) الفنك روبية يؤخذ منها الفرويجلب من بلاد الصقالبة، ينظر حياة الحيوان ج٢ ص٢٧٦.

( ) والوَبْرُ، بالتسكين: دُوَيْبَّة علق قدر السِّنَّوْرِ غبراء أَو بيضاء من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغَوْرِ، والأُنثى وَبْرَةٌ، بالتسكين، والجمع وَبْرٌ ووُبُورٌ ووِبارٌ ووِبارَةٌ وإِبارةٌ. لسان العرب: مادة (وبر).

في الفنك أنه من جملة السباع؛ وعلى هذا فله ما فيها من قول في نزاع بين أهل الرأي في حلها وتحريمها، /٢١٦/ ولم أجد في الأثر ما يدل على حكم الوبر، إلا ما يكون من جملة يدخل فيها؛ فيجوز لأن يحل، إلا أن يكون من السباع، فيختلف في جوازه رأيا يمنع من الإجماع. إلا وأن بعض القوم أحله، وبعضهم كره أكله. والقنفد من نوع ما يؤكل، وإن حرمه الحنفي؛ فقد أجازه الشافعي، وهو الصحيح لا غيره. واليربوع ليس فيه قول إلا أنه حلال، إلا ما يذكر عن **أبي حبيفة أنه قال**: لا يؤكل، وليس كذلك؛ فإنه مأكول، والفداء فيه لازم على من قتله في موضع لزومه لمن فعله، فاعرفه.

قلت له: فابن عرس( )، وأم حبين( )، وسام أبرص، ما هي وما القول في حكمها؟ **قال**: **قد قيل** في ابن عرس أنه من نوع الفأر. **وفي قول آخر**: إنه يشبه الثعلب في وصفه. وأن سام أبرص كبار الوزغ. وأم حبين هي: ضرب من العظاء( ). **وقيل**: إنها أعرض منها. **وفي قول آخر**: إنها أنثى الحرباء؛ وعلى هذه الصفة فعسى أن يجوز فيما بها من الأنواع لأن يختلف في حلها وجواز أكلها؛ لأن ما أشبه الشيء؛ فهو مثله في الإجماع، إلا ما خص بدليل، وإلا فهو كذلك.

( ) ابن عرس مفرد جمعه بنات عرس وبني عرس وهو حيوان دقيق يعادي الفأر ويختلف لونه ووبره بحسب البلاد، ينظر المرجع السابق ص٢١١.

( ) أم حُبين دابة على قدر الكف تشبه الضب وقيل هي أنثى الحرباء وقيل هي ذكر الحرباء، ينظر المرجع السابق ج١ ص٣٥٨-٣٥٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العصاة. ق: العظاة.

قلت له: فالورل( ) /٢١٧/ والضب والحرباء؟ **قال:** فعسى في الورل أن يكون له ما في الضب من **قول** يحله. **وقول** بكراهية أكله، وفي الحديث عن النبيء ﷺ أنه قال: «لا آكله ولا أحرمه»( ). وفي حديث آخر قيل له: أحرام هو؟ **قال:** «لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»( ). وفي رواية: «لا آكله ولا أحرمه، وليس من طعامي»( ). وأما الحرباء؛ فهي من الوزغ. **وقيل:** إنها ذكر أم حبين، وهي أكبر من العظاء( ). وما كان من أنواع جنس الأوزاغ؛ فعسى أن يختلف في إباحته وتحريمه.

قلت له: فالجرذ والفأر والجلذ( )؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون بمعنى في حلها، وجواز أكل لحمها على ما هي به من **قول** بالمنع. **وقول:** بالإجازة. **وقول:** بالكراهية في ذلك.

( ) الورل: دابة على خلقه الضب إلا أنه أعظم منه والجمع أروال وورلان وقيل هو العظيم من الوزغ وسام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة، ينظر المرجع السابق ج٢ ص٤٨٥-٤٨٨.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٤٣؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩٠.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٣٧؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٤٥؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٩٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب أخبار الآحاد، رقم: ٧٢٦٧؛ ومسلم، كتاب، رقم: ١٩٤٤، وأحمد، رقم: ٦٢١٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العصاة. ق: العظاة.

( ) كتب في الهامش: والجلد (بضم الجيم والذال المعجمة): الفأر الأعمى.

قلت له: فالأفاعي والحيات والأماحي، ما القول فيها؟ **قال**: فهي على ما في السباع من قول في رأي، لا على غيره من الإجماع على شيء في ذلك.

قلت له: فالبزاة والعقبان، والحدأة( ) ما القول في كل منها؟ **قال**: فهذه في حكمها لابد وأن يختلف في إباحة أكل لحمها؛ لأن لها مخالب؛ فهي في الطير من الجوارح لا غير؛ فجاز لأن يلحقها معنى ما بها /٢١٨/ في الرأي من **قول** بالإباحة. **وقول**: بالتحريم. **وقول**: بالكراهية، فاعرفها.

قلت له: فالصرد والبوم، والضوضوء؟ **قال**: فهذه والأولى في القول على سواء. إلا أني في الضوضوء كأني أقربه من الإباحة زيادة عليها؛ لبعده من الجوارح؛ إذ ليس له مخلب، فيجوز لأن يكون منها في عده، والغالب على قوته ما كان من خشاش الأرض، وصغار هوامه، مثل الجراد والفراش والعقارب ونحوها. وعلى هذا فعسى أن يكون القول بحله أولى.

قلت له: فالنسور والرخم والغربان؟ **قال**: فهي من أنواع ما يختلف بالرأي في حله وتحريمه، وكراهية أكله، وليس في شيء من هذا كله، ما يدل على بعده من الصواب على حال لعدم عدله.

قلت له: أليس في الحديث عن النبيء ﷺ: أنه «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»( )، أم لا؟ **قال**: بلى، في لهذا لا ما قابله من

( ) الحِدَأَةُ طائر يَطِير يَصِيدُ الجِرْذان. لسان العرب: مادة (حدأ).

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٥؛ وأحمد، رقم: ٢١٩٢.

نعم، ولا [قول له]( ) لا؛ إذ قد صح بما لا أعلم أنه يختلف في ثبوته إلا أنه مجمل( )؛ فهو للتأويل في نفسه محتمل، فجاز في الرأي بالأدب على قول، وبالتحريم في قول ثاني، وبالكراهية في قول ثالث، /٢١٩/ ولم يجز أن يخطئ في دينه أحد على شيء من هذا في تأويله، ولا أن ينفى ما أورده من برهان على قوله؛ لجواز ما في صورة ما ادعاه لرأيه من دليله الذي دعاه في حاله إلى ما أظهره رأيا من لسان [من قاله]( ) في موضع الرأي لمن قدر عليه، فلزمه أو جاز له لعدم ما يمنع من جوازه في ذلك.

قلت له: فالحجة لكل رأي من هذه الآراء ماهي، أخبرني بها؟ **قال:** فالنهي عن أكلهما لما أن ورد مجملا تعلق من **قال** بحلهما على ما جاز له في رأيه من التأويل بظاهر ما في التنزيل من نفي أن يكون في شيء من البهائم محرما على من رامهما، لاختياره مطعما، إلا ما استثني من شيء أخبر به، فدل عليه فيما يتلى من قوله ﷻ وعلا في أنواع جنس المحجور، فنفى ما خرج منها عن المذكور من الدواب والطيور، في حين ما قد أحله لمن أراد أن يطعمه، فأجاز له أكله؛ إذ لا يجوز أن يكون ما عداه، إلا من جملة ما قد نفاه أن يكون من الحرام فأنفاه في حكم ما قابله على حال، وليس هو غير ما قد أباحه من الحلال، إلا ما صح تحريمه في السنة أو الإجماع، وإلا فهو كذلك مطلقا في ذلك. /٢٢٠/

( ) ث: قوله. ١

( ) ث: محتمل. ٢

( ) ث: مقاله. ٣

وفي قول آخر: إنه من المباح إلا ما أشبه المحرم؛ فإنه لاحق به في حكمه، ولابد فيه من أن يحرم لما في الإجماع أن ما أشبه الشيء، فهو مثله وأنه لأصح ما في هذا من قول ظهر عدله، ولما لم يأت في النهي ما يدل على تحريم ما به حمله على الأدب، لا على غيره بلا أن يخطىء في دينه من قد تعلق في حينه بظاهر ما في الخبر، وهي مجملة على التحريم حتى يصح معه ما يخصه بغيره، فضلا عما دونه من قول في تكريه، لأجل ما في النهي من معنى يدل على المنع من الأكل؛ لأنه في غير تصريح أنه لحرامه، أو لغيره من شيء يكون في أحكامه.

قلت له: وما خرج من (خ: عن) هذا كله من دابة أو طير، ولم يشبه المحرم، فلا قول فيه إلا بجوز أكله لا غيره؟ **قال**: نعم، لما في الإجماع من دليل على حله، ولن يجوز في العقول إلا هذا في حكمه، إلا ما صح في لحمه أنه مضر، فيحرم على العموم أو الخصوص في حق من به يؤدي إلى مضرة مثل السموم، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم يختلف في ذلك.

قلت له: فالدجاج والنعام، والأوز والحبارى( ) والكروان( ) والنحام( )، والكركي( ) والحجل( )، والطيهوج(٤)، والقطا(٥) والحمام؟ **قال:** فهذه كلها من أنواع ما جاز أكلها لعدم ما يدل في الإجماع والرأي إلا على حلها؛ /٢٢١/ لأنها لا من ذوات النشر، كالرخمة والنسر والمخاليب، مثل العقاب والصقر؛ فلا قول فيها على حال إلا أنها من الحلال.

( ) الحبارى طائر معروف وهو على شكل الأوزة، برأسه وبطنه غبرة، والجمع حبابير وحباريات. لسان العرب: مادة: (حبر).

( ) الكروان: طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامة له صوت حسن، والجمع: كروان وكراوين. المعجم الوسيط: باب الكاف.

( ) النحام طائر على خلقة الأوز، ينظر حياة الحيوان ج٢ ص٤١٧.

( ) الكركِي –بالضمِّ– طائرٌ معروفٌ. تاج العروس: مادة (كرك).

( ) الحجل طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين، ينظر المرجع السابق ج١ ص٢٨٤.

( ) الطيهوجطائر شبيه بالحجل الصغير غير أن عنقه أحمر ومنقاره ورجلاه حمر مثل الحجل وما تحت جناحيه أسود وأبيضن ينظر المرجع السابق ج٢ ص١٢٩.

( ) والقَطا طائر معروف سمي بذلك لثِقَل مَشيْه، واحدته قَطاة، والجمع قَطَوات وقَطَياتٌ. لسان العرب: مادة (قطا).

قلت له: فالورشان( ) والقمري( )، وساق حر، والدبسي( ) والفاختة، والراعبي( ) والحمام؟ **قال:** فهي من أنواع الحمام؛ فلا قول في حكمها إلا ما جاء في الإجماع من إباحة لحمها.

قلت له: فالصفرد والحقم( )، والطاووس والهدهد؟ **قال:** إن هذه إلا من الحلال. **وقيل** في الصفرد إنه مكروه، إلا أنما قبله أصح خلافا لمن قال فيه مع الطاووس والهدهد بالتحريم من أهل الضلال، وما احتج به في شيء من النهي عن قتله؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يحمل على ما يكون من العبث، لا على المنع من جواز أكله؛ فإنه مما لا يدل على ذلك.

قلت له: فالظيظوي( ) والدح( )، والمرزم والبط، والتم والغواص، وابن الماء ومالك الحزين، والنج؟ **قال:** فهذه من طير الماء، ولا نعلم أن في شيء من طيوره

( ) الوَرَشانُ: طائرٌ شِبْهُ الحمامةِ، وجمْعُه وِرْشانٌ بكسر الواو وتسكين الراء، والأُنثى وَرَشانةٌ. لسان العرب: مادة (ورش).

( ) القُمْرِيُّ: طائر يُشْبه الحَمامَ القُمْرَ البيضَ، ابن سيده: القُمْرِيَّة ضرب من الحمام. لسان العرب: مادة (قمر).

( ) الدبسي طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب وقيل هو الحمام الوحشي، ينظر المرجع السابق ج١ ص٤٠٧.

( ) الرَّاعِبِيُّ: جِنْسٌ مِنَ الحَمام، والأنثى راعبية. الصحاح في اللغة: مادة (رعب).

( ) الحَقْمُ: ضَرْبٌ من الطير يشبه الحمام. لسان العرب: مادة (حقم).

( ) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الطيطوى. والطِّيطَوى ضَرب من الطير معروف. لسان العرب: مادة (طيط).

( ) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الدج. والدُّجُّ الفَرُّوج، قال: والدِّيكُ والدُّجُّ مع الدَّجاج. لسان العرب: مادة (دجج).

حراما.

قلت له: فالأبابيل( ) والخطاف( ) والشرقرا( )؟ **قال:** فهي من الحلال في أحكامها؛ إذ ليس فيها ما يدل على حرامها.

قلت له: وما كان من أنواع العصافير، /٢٢٢/ مثل: الدراج( )( ) والحمرة( )، والعندليب( ) والقنبرة( )، والبلبل والبوقير، والتنوط( ) والظافير، والزرازير( ) ونحوها؟ **قال:** فهذه كلها على ما هي به من الأنواع؛ لا قول فيها إلا أنها من الحلال الطيب في الإجماع.

( ) وقيل: طير أَبابيل يتبع بعضها بعضاً إِبّيلاً إِبّيلاً؛ أَي قَطيعاً خَلْفَ قطيع، قال الأَخفش: يقال: جاءت إِبلك أَبابيل؛ أَي فِرَقاً، وطير أَبابيل، قال: وهذا يجيء في معنى التكثير؛ وهو من الجمع الذي لا واحد له. لسان العرب: مادة (أبل).

( ) والخُطَّافُ العُصْفور الأَسودُ؛ وهو الذي تَدْعُوه العامّةُ عُصْفُورَ الجنةِ، وجمعه خَطاطِيفُ. لسان العرب: مادة (خطف).

( ) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الشرقراق. الشِّقِرّاق والشَّقِرَّاق والشَّرَقْراق والشِّرَقْراق، لغتان: طائر يكون في أرض الحَرَم في منابت النخيل كقدر الهُدْهد مرقَّط بحُمْرة وخضرة وبياض وسواد.: مادة (شقرق).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدارج.

( ) الدُّرَّاج: طائر شبه الحَيْقُطانِ وهو من طير العراق، أَرقط. لسان العرب: مادة (درج).

( ) والحُمَّرَةُ والحُمَرَةُ: طائر من العصافير. لسان العرب: مادة (حمر).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العذليب.

( ) والقُبَّرُ والقُبَّرة والقُنْبُرُ والقُنْبَرة والقُنْبَراء طائر يشبه الحُمَّرة. لسان العرب: مادة (قبر).

( ) التَّنَوُّطُ والتُّنَوِّطُ: هو طائر يُعلِّق قشوراً من قشور الشجر، ويُعشِّش في أَطرافها ليحفظَه من الحيات والناس والذرّ. لسان العرب: مادة (نوط).

( ) الزُّرْزُور طائِرٌ كالقُنْبَرة. تاج العروس: مادة (زرر).

قلت له: فالخفاش والوطواط، ما القول فيهما؟ **قال**: **قد قيل**: بحلها. **وقيل**: بالمنع من جواز أكلها تحريما لهما؛ لأن بهما شبها من الفأر في رأي من قال بذلك.

قلت له: وما الذي يعجبك من هذا فيهما؟ **قال**: **فيعجبني** لبعدهما من التحريم رأي من أحلها، وإن أشبها الفأر في شيء؛ فقد خالفاه في أكثر الصفات مع ما به من قول في رأي، جاز لأن يلحقها أن لو أشبهاه من كل وجه، أو في الغالب على أمرهما، وعلى قربه من الإباحة، فربما يأكل النجاسة، فتلحقه الريبة من طريق المرعى في طهارته، وهذان من أكلهما الطاهر فيه يعيشان لا غير فيما نعلمه.

قلت له: فالخنافس والجبلان، والصرر( ) والفراش، و[بنات وردان]( )؟ **قال**: فهي( ) من نوع ما لا دم فيها؟ فأولى بها أن تكون حلالا؛ لعدم ما يدل على تحريمها، إلا ما يكون حلالا، وإلا فهي كذلك؛ /٢٢٣/ لأنها مشبهة للجراد ولا أعلم أنه يختلف في ذلك. وإن كان فيهما ما قد تعافه النفس بالطبع؛ فقد تعاف ما هو أطيب من هذا، مع ما به من إباحة في أصل الشرع، فكيف بمثل هذا؛ فإن الناس لا على سواء في ذلك.

قلت له: فالجلالة ماهي وما حكمها، عرفني بها؟ **قال**: فهي ما لا يأكل من دابة أو طير إلا العذرة لا غير. وأما حكمها؛ فالنجاسة، وتحريم الأكل حتى

( ) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الصرد.

( ) دوبْبَةٌ نحو الخُنْفَساء حمراءُ اللَّون ، وأَكثرُ ما تكون في الحِمَّامات. المعجم الوسيط: باب (الواو).

( ) زيادة من ق. ٣

تصان، فتطعم الطاهر إلى أن يزول ما بها، فترجع إلى ما هي به من قبل في الأصل من متفق على حله، أو مختلف في جواز أكله، رأيا في موضع الرأي لأهله.

قلت له: فالجراد والجنادب( )، والجنادع( ) والصراريخ، ونحوهما مما لا دم له، لا قول فيه إلا أنه من الحلال؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا لا غيره من القول فيه حيا كان أو ميتا، فلا فرق في ذلك.

قلت له: وما كان من حشرات الأرض مضرا لمن يأكله؟ **قال**: فلابد فيه من أن يمنع لما به من ضرر في عموم أو خصوص، لمن يؤدي به إلى ذلك.

قلت له: وما تولد من النجاسة في كونه، ما الوجه فيه؟ **قال**: فله حكمها ما دام لازما لها، /٢٢٤/ يعيش بها، فإن فارقها فعاش في الطاهر من المعاش الذي هو قوته غالبا؛ صار إلى ما له من حكم في ذلك.

قلت له: فالسمك في أنواعه، ما القول فيه( )، أخبرني به مجملا؟ **قال**[٣]: فهو من صيد البحر بجميع ما له من الأنواع حلال للمحل والمحرم بالنص والإجماع، لا فرق بين حيه وميته، إلا ما يكون مضرا، فيمنع من أكله لما به من ضرر، وإلا فهو كذلك.

( ) والجُنْدَبُ والجُنْدُبُ –بفتح الدال وضمها– ضَرْبٌ من الجَراد. لسان العرب: مادة (جدب).

( ) والجُنْدُعُ جُنْدَب أَسود له قَرْنانِ طويلان وهو أَضْخَم الجَنادِب، وكل جُندب يؤكل إِلا الجُنْدُعَ. لسان العرب: مادة (جندع).

( ) زيادة من ث. ٣

قلت له: وما في البحر من دابة تشبه، ما لا يؤكل من دواب البر مثل الخنزير والقرد؟ **قال**: فهو من جملة ما قد أبيح. **وقيل** بتحريم ما يكون كذلك، إلا أن القول بالإباحة أصح ما في ذلك.

قلت له: وما كان فيه من حيوان في صورة إنسان؟ **قال**: فهو في حكم ما قبله، بما فيه من قول لمن حرمه، أو أحله، إلا أن في نفسي من ذبح ما يعيش من هذا في البر حينا، يمنعني من قتله في غير دينونة بتحريمه، ولا[1] بالمنع من جواز أكله، ولا تخطئة لمن فعله، فذبحه وأكله.

قلت له: وما يختلف في جوازه؟ **قال**: لابد وأن يلحقه معنى ما به من قول في رأي من يجعله في حكمه.

قلت له: وما عاش /٢٢٥/ في البر، فلابد من ذبحه، وإن كان من دواب البحر؟ **قال**: نعم، قد قيل بهذا فيه لحله، وجواز ما أريد به من أكله.

قلت له: والميتة من الأنعام وغيرها مما لا يحل إلا بالذكاة من دابة أو طير، من نوع ما قد أبيح، والدم المسفوح حرام مثل لحم الخنزير، وما أهل به لغير الله كذلك؟ **قال**: نعم، هي على هذا، لعدم فرق ما بينهما؛ لأن الله قد أشركها في حكم واحد؛ فحرمها، إلا على من اضطر إليها غير باغ ولا عاد، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فالمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، في منزلتها في الحرمة أم لا؟ **قال**: نعم، إلا ما أدرك منها حيا، فذكي قبل موته، فتحرك من

---

(١) ق: وإلا.

جوارحه ما يدل على حياته بعد الذبح له بتمامه؛ وإلا فهي ميتة، وله من الحكم ما لها في جميع ما يكون [من أحكامه][1].

قلت له: فالميتة في حكمها، ما مقدار ما يجوز للمضطر من لحمها في موضع جوازه له؟ **قال:** قدر ما يحيي به نفسه من الهلاك، فيقدر معه في الحال أو بعده على السعي في منال ما به يعيش من الحلال، لا ما زاد على ذلك. **قلت له:** فالميتة /٢٢٦/ من جميع ما لا يجوز إلا حله في الأصل، أهو من ميتة ما يختلف في جوازه، والميتة من هذا دون ما يكون من ميتة ما لا يصح فيه إلا حرامه في العدل، أم هي على سواء في الحرمة بعد موتها أم لا؟ **قال:** فعسى في هذا أن يحسن **معي ما قيل** فيه من فرق بينهما؛ لزيادة ما يكون في تحريمه من وجهين على ما يكون من وجه واحد؛ لأنه قد جمع بين أمرين كليهما في دين الله محرمين، فإن تعمده في موضع الضرورة إليها، مختارا له على ما دونها من ذلك؛ لم يبلغ به إلى الهلاك.

قلت له: وما حد ما له أن يأكله منها في كل حال جاز له؟ **قال:** فعسى في حده أن يكون قدر ما يرفع عنه الضرر، فيأمن على نفسه من الهلاك في أحد ما نزل به في حاله، ويمكنه أن يقوم بما له، أو عليه لزواله.[...][2]

قلت له: فهل في لحم الإنسان من رخصة لمن خاف على نفسه أن يهلك جوعا في أن يأكل منه بعد موته، قدر ما يحيي به نفسه في الواسع، أو الحكم كغيره من الحيوان أم لا؟ **قال:** الله أعلم بما فيه من ترخيص لبرهان. وأنا لا أدري

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

في هذا إلا أنه لا يجوز على حال في زمان /٢٢٧/ عموما في كل موضع لكل إنسان، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ذلك.

قلت له: وما ذبح على شيء من الأصنام، فذكر اسم الله عليه؟ **قال:** فهو من الحلال على قول. **وقيل:** إنه من الحرام.

قلت له: فإن لم يذبح عليها، إلا أنه نسي أن يذكر الله عليه، ما القول فيه؟ **قال:** فالإختلاف في أحكامه؛ قيل: بحلاله. **وقيل:** بحرامه.

قلت له: فإن ذبح لغير القبلة عمدا، أو لا؟ **قال:** ففي العمد لمخالفة السنة ما فيه من إثم، فأما أن يبلغ به إلى ما زاد عليه من حكم بفساد الذبيحة؛ فلا أعلمه من قول ذي علم، وإن يكن على غيره؛ فلا شيء فيه.

قلت له: فإن ذبح فتردى من موضع يمكن فيه معه كون موته من أجله، فأدرك حيا؟ **قال:** فهذا موضع ما جاز لأن يختلف في جوازه وتحريمه.

قلت له: فإن كان موته حال سقوطه قبل أن يقع على الأرض، ما القول في حكمه، عرفني ما فيه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه لا بأس به، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن أدرك حيا؟ **قال:** فإن ذبح على /٢٢٨/ ما جاز، فتحرك بعد الذبح؛ أكل، وإلا فهو على ما مضى من القول فيه.

قلت له: فإن وقع بالماء، فلم تدرك ذكاته؟ **قال:** فهذا موضع ما فيه تحرم، فيمنع من جواز أكله؛ لأن الماء معين على قتله، إلا أن يكون مما يعيش فيه، فيجوز لأن يبقى على أصله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن خرج من الماء فتحرك، ما حكمه؟ **قال:** على ما جرى من الرأي فيه، إلا أن يذبح أخرى على ما جاز، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فأين يكون موضع الذبح الثاني بعد الأول، على رأي من قال به؟ **قال**: فإن كان قد بقي من الموضع شيء من الأوداج أو العروق، أو اللحم أتمه ذبحا له، وإلا فلا يؤكل. **وفي قول آخر**: إنه يجرى المدية على الموضع؛ فيجزي في الواسع والحكم.

قلت له: فإن ذبح في الرقبة من موضع آخر، فتحرك بعد الذبح به؟ **قال**: فهذا موضع ما لا يجوز على رأي من أوجبه، إلا جواز أكله؛ لأنه هو الذبح له على قوله لحله. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيه إن كان ما قد وقع عليه من قبله لا يمكن أن يعيش معه، أن لو تركه أن لا يؤكل. **وعلى قول** من أجازه بالأول منهما؛ فعسى في الزيادة عليه أن يكون /٢٢٩/ من قبله المانع من جواز أكله، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالناسي أن يذكر اسم الله عليه، يجوز له أن يذبحه من أسفل أم لا؟ **قال**: نعم، **في قول** من لم يجزه إلا به، فإن تحرك من بعده( )؛ جاز له على رأيه، وإلا فلا جواز له. ١

قلت له: فالمريض إن لم يتحرك من بعد أن يذبح، على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم، في موضع ما لا يؤمن على مثله في تركه أن يموت من أجله، وإن كان له حكم الحياة حتى يصح موته؛ فإنه موضع شبهة لما به من علة يحتمل معها في موته قبل أن يفرغ من ذبحه، على ما جاز لحله المقتضي في كونه لجواز أكله، وعلى العكس من هذا في الصحيح؛ لأن الغالب على أمره في موته أنه إنما يكون

( ) ق: بعد. ١

بالذبح في ظاهر أحكامه، فهو وإن لم يتحرك من بعده[1]؛ فلا بأس به حتى يصح أنه مات قبل تمامه، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على هذا، ولا مزيد على ما قاله في ذلك.

قلت له: وما ذبح، فرفس بطنه برجله، حتى شقه، ما القول في تحريمه وحله؟ **قال: قد قيل** فيه إنه يؤكل؛ لأنه من فعله فلا بأس به. وبعض امتنع في مثله من التعرض لأكله، /٢٣٠/ والله أعلم. فينظر في ذلك كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع. وقيل: كان أبو عبيدة يتأول هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام:١٤٥]، وكذلك عندنا لا يحرم من هذا إلا ما علمنا الله أنه حرام.

مسألة: وقد جاء الأثر أن الثعلب من الصيد؛ ولا بأس بأكله.

ومما يوجد أنه[2] عن هاشم ومسبح: وأي شيء أكره لحم الحمر الأهلية، أو لحوم الخيل والبغال، أو لحم الثعالب، لحوم السباع؟ فأما الحرام فإن الله يقول لنبيه ﷺ **(قال غيره: وفي المنهج: وقال هاشم ومسبح:** في لحوم الحمير الأهلية والخيل والبغال والثعالب والسباع لا ندري بأي شيء تحرم، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ **رجع)** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ

---

[1] ق: بعد.

[2] زيادة من ق.

ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥] فبين الله ﷻ تحريم ما استثني. وأما الكره فأكرهها السباع، ولم نعلم أن أحدا يتسرع إلى أكل الخيل والبغال، من غير أن يحرم. /٢٣١/ وأما الحمير فقد بلغنا أن النبيء ﷺ: رأى قدورا منصوبة يوم استفتحت قريظة فقال: «ما في هذه القدور؟ فقالوا لحوم الحمير فبلغنا أنه ﷺ أمر بها فكفيت»( )، فالله أعلم لم ذلك أكره أن يأكلوها، أو خاف الفساد على قتل الحمير.

قال هاشم: قال بشير: وقد بلغنا عن أبي عبيدة أنه سئل عن الثعالب أو غيرها مما يشبهها؛ فتلا هذه الآية التي تستثني.

ومن غيره: والذي معنا أن الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه، أو حرمه رسوله، أو اجتمعت الأمة على تحريمه، وما أشبه ذلك( ) المحرمات؛ فهو مثلها، [٢] ولو لم ينص بذكره.

(رجع) مسألة: وقيل: لا بأس بأكل لحوم الحمر، والبغال والبراذين، والخيل وشرب ألبانها، وشرب سؤرها والوضوء به، **وقال:** كان ذلك رأي جابر والحسن.

مسألة: وقيل: في لحوم الخيل إنها تؤكل. وعن أبي عبيدة أنه سئل عن الثعالب، أو غيرها مما يشبهها؛ فتلا الآية قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥]، الآية.

( ) أخرجه الحارث في مسنده بمعناه، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٤٠.

( ) زيادة من ق. ٢

أبو هريرة عن النبيء ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع؛ فأكله حرام»( ). وروي عنه عليه السلام تحريم /٢٣٢/ الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير( )، هذا (خ: من) طريق ابن عباس، وجابر بن عبد الله. **وقيل**: سواء كان ذا الناب مفترسا، أو غير مفترس، عاديا على الناس أو غير عادٍ، إلا الضبع؛ فإن بعضا أباحها؛ واعتلوا بأن النبيء ﷺ خصها وجعلها من الصيد؛ فهي مخصوصة من جملة ذوات الناب.

مسألة: ولا يجوز أكل كل ذي مخلب من الطير، وهي التي تعمل بها وتصطاد بها مثل: الصقر والعقاب، والبازي والحداة، وسائر الجوارح التي تصطاد بالمخالب، وتعمل بها. وروي أن النبيء ﷺ:«نهى عن أكل الهر، وعن أكل ثمنه»( ). وعن جابر بن عبد الله قال: «حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية والبغال، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»( ).

وبلغنا أن الربيع بن حبيب لم يكن يرى بأسا بأكل الخيل والبغال والحمير. **وقال**: هو رأي جابر والحسن. وكذلك البرادين وشرب ألبانها، وسؤرها والوضوء

( ) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٣٣؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٢٤؛ وأحمد، رقم: ٧٢٢٤.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٧؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٧٤٩.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٤٦٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٨٩٣.

به. وكره ابن عباس الخيل وتأول فيها ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[النحل:٨].

مسألة: فلحم حمر الأهلية حرام بنهي رسول الله ﷺ، /٢٣٣/ ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية بلا اختلاف.

مسألة من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل ذي ناب من السباع»( ) وقال بظاهر هذا الخبر[1]أبو هريرة. وكان عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجاح لا يرون على قتل الضبع في الإحرام جزاء. ورخص في أكل الثعلب طاووس، وقتادة، والشافعي، ويرى الشافعي فيه الجزاء إذا قتله المحرم.

قال أبو بكر: وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول في الثعلب، وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج على حسب هذا، وما أشبهه يخرج في معاني قول أصحابنا في الثعلب وهو سبع. [...]( ) وأنه من الصيد، وقد ثبت فيه الجزاء، وأحسب أنه عناق. وإذا ثبت في الضبع أنها من الصيد، مع صحة أمرها أنها من ذوات الناب ومن السباع الثعلب عندي أقرب. والأوعال جائز أكلها في قول أهل العدل.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٣٠؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٢؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٧.

( ) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

ومنه: وروينا عن جابر بن عبد الله عن النبيء ﷺ أنه «جعل الضبع صيدا، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشا»( )، وقد /٢٣٤/ اختلفوا[١] في أكل الضبع؛ فممن قال صيد؛ عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص( )، وأبو هريرة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره ذلك سعيد بن المسيب، والليث بن سعد[٣]( ).

وقال أبو بكر: الضبع مباح أكلها؛ للحديث الذي روي عن النبيء ﷺ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ كذلك قال، والأكثر من أهل العلم به يقولون.

قال أبو سعيد: معي أنه قد يشبه قول أصحابنا نحو ما قيل في الضبع، وظواهر أكثر قولهم عندي أنها من الصيد، وأنه حلال أكل لحمها؛ لمعنى خصوص القول فيها، ولمعنى أن بعض من قال بالنهي لم يذهب إلى معنى التحريم، وهو أكثر القول عندي من قولهم. وقد يشبه عندي معنى **قول من قال:** إنها من جملة السباع؛ لدخولها في ذوات الناب، وأنها من السباع لا يختلف في ذلك.

مسألة: ولحم الفيل حلال، وفيه اختلاف، والأكثر بتحليله، والله أعلم.

( ) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الدباغ، رقم: ٩١٧. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠١؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ١٩٨٤.

( ) هذا في كتاب الإشراف. وفي[٢] النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

( ) في الأصل: سعيد. [٣]

مسألة عن أبي المؤثر قال: ولم ير المسلمون بأسا بسؤر السنور، ولا بأكل لحمه، وكذلك الثعلب، بلغنا أن بشيرا الشيخ.

وفي موضع /٢٣٥/ **ابن المنذر** سأله سائل عن أكل لحم الثعلب **فقال:** اصطد، وأطعمنا منه. وأقول أن الأرنب والصوت (خ: الصوتة)[1] بمنزلة الثعلب لا بأس بأكلهما. [وما أحل الله][2] أكل لحمه؛ لم يفسد سؤره، إلا أن يكون رأى نجاسة، ثم يمس الماء قبل أن يأكل شيئا أو يغيب عنه (خ: غيبة[3])، وأما الكلب فإنه نجس مكروه لحمه، والذئب والأسد مكروه لحمهما، وأما النجاسة منهما؛ فالله أعلم.

قال أبو المؤثر: أما الذئب والأسد؛ فلا أقول في لحمهما شيئا؛ لأنه لم يج فيهما ما جاء في الكلب، وقد كان بعض أهل الرأي يتأول ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]، وكل شيء حرمه الله في القرآن؛ فهو نجس مثل الخنزير والميتة، والدم، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب، وأشباه هذا.

مسألة من المنهج: وكرهوا أكل لحم الصفرد.

مسألة: ومما عرض على أبي الحواري أنه يكره لحم كل ناسرة، وليس بحرام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأما أحل.

(٣) ث: عينه.

مسألة: ومنه: وكره من كره لحم السنور والفأر، والغراب والرخمة، ولم يحرموه قطعا. وبعض حرم الأجدل[1] والصقر، وجائز أكل لحم الدجاج، /٢٣٦/ إلاّ أن تكون تعلف الأقذار؛ فإنها تحبس يوما وليلة. وقيل: إن رجلا رأى أبو هريرة يأكل الدجاج، فقال له: تأكل هذا، وهو يأكل القذر؟ فقال: رأيت النبي ﷺ يأكله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: وأما الصقر والعقاب، والبازي والحداة؛ فالله أعلم.

ذكر لنا عن النبي ﷺ أنه جعل الضبع من الصيد؛ فلا بأس بأكل لحمها، وقد سمعت أنه كان على مائدة ابن عباس لحم ضبع. **قال:** وقد يروي من يروي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»[3]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن لحم الكلب والسنور، هل يؤكل؟ فقد كرهوا أكل ذي ناب ومخلب، والمخلب هو من الطير، والناب هو من السباع؛ فقد كرهوا لحم الكلب ولحم السنور، فمن أكلهما؛ لم نقل أنه أكل حراماً. **وكذلك وجدنا عن محمد ابن محبوب أنه قال:** من أكل لحم الكلب؛ لم نقل أكل حراماً. **وأحسب أن أبا عبيدة الأكبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه احتج بقول الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

---

(١) ق: الأجد.

(٢) والأَجدَل الصَّقْر صفة غالبة، وأَصله من الجَدْل الذي هو الشِّدَّة، وهي الأَجادِل، كَسَّروه تكسير الأَسماءِ لغلبة الصفة. لسان العرب: مادة (جدل).

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

يَكُونَ /٢٣٧/ مَيْتَةً﴾[الأنعام:١٤٥]، الآية، فكأنه **يقول**: إنما الحرام في هذا، ولا حرام بعد هذا من الطير ولا من السباع، وقد جاء الأثر بالكراهية عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وهو ما ينشر من السباع والطير.

مسألة: ولا يجوز أكل الكلب ولا السنورة، ولا الثعلب ولا الضوت( )، ولا الأرنب، ولا الذئب، ولا الضبع، ولا الرخم، ولا الغراب، ولا الأجدل، ولا الصقر، ولا الحية، ولا الغول، ولا الضفدع. في الثعلب اختلاف.

قال غيره: وفي المنهج: وقيل: إن لحم الضفدع من المسمومات إذا أكل؛ فيكره أكله من حالين، والله أعلم.

(رجع) وقال أبو الحسن: لا بأس بالأرنب. **وقال في موضع**: لا يجوز. ورخص بعض في الضبع. وروي أن ابن عباس أخرج لحمها على مائدته. وقال النبي ﷺ: «حرم كل ذي ظفر، وكل ذي ناب هي داخلة في السباع»( ) ثم خصّها ﷺ بعد العموم بالغداء.

مسألة: ما تقول في لحم الضب، واليربوع، والأرنب، والورل، والبيم، والصناصر، والهدهد، والبوم، والورد، والعلعال، والركاع الذي في البحر، والأخور، ما تقول في ذلك كله؟ هذا فيه اختلاف على ما عرفت من أصحابنا، ومن مخالفينا أيضا، إلاّ العلعال، /٢٣٨/ والبيم؛ فلم أجد فيه فسادا، إلاّ أنه إن لم يكن لهما مخالب؛ فجائز، والله أعلم.

( ) ث: الصوت. ١

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٤.

مسألة عن أبي سعيد: وعن الضب أكله حلال أم حرام، وكذلك اليربوع؟ فأما اليربوع؛ فهو من الصيد، ولم أعلم أن أحدا قال فيه بتحرم ولا كراهية، وأما الضب؛ فكره أكله من غير تحريم.

ومن غيره: وعن الضب **قال:** أكره أكله.

وقال غيره: كان مسلم يأكله فيما بلغنا.

مسألة: وقال أبو الحسن: في بعر الضب أنه نرجو أن لا بأس به، وكذلك لحمه، ولحم القنفد نرجو أنه لا بأس به.

مسألة: وقال أبو محمد: الأجدل لا يؤكل، ووجدت في الأثر اختلافا، في لحم السنور.

وقيل لجابر: أيؤكل لحم الضبع؟ **قال:** نعم.

قيل: صيد هي؟ **قال:** نعم.

قال: سمعت ذلك من رسول ﷺ؟ **قال:** نعم.

مسألة: ولبن الكلب مختلف فيه، ورخص بعض في لحوم الكلاب. **وقيل:** مكروه وليس بحرام.

مسألة: وعن العلة في إجازة لحم الكلب لمن أكله، وهو حي نجس، وسؤره نجس، ولم يكن بمنزلة الخنزير، فالعلة في ذلك الإتفاق من أهل العلم على ذلك من لحمه، كاتفاقهم على نجاسة جلده وسؤره، وكما أجازوا جلد الميتة مدبوغا، والإجماع على فساد لحمها، والأحكام تخص وتعمّ، وليس لأحد في ذلك حجة /٢٣٩/ ولا مدخل، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب إيضاح البيان( ): الحكم يحرم أكل الصقر؛ لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، فجميع الجوارح عندنا محرمة؛ لعموم هذا النهي. **وذهب مالك إلى حلها وقال**: ما لا نص فيه حلال، حتى عدى بعض أصحابه ذلك إلى أكل الكلب والأسد، والنمر والدب، وغير ذلك.

قال أبو نبهان: الصقر من ذوات المخالب، وما حكاه من النهي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير»( )، فصحيح ولا نعلم بين أهل القبلة اختلاف في ثبوته عنه ﷺ، إلا أنه اختلفوا في تأويله، ولم يختلفوا في صحته، إلا ممن يعد خلافه خلافا للعدل، وإنما اختلفوا فيه من جهة التأويل؛ لما( ) لم يثبت له تأويل صحيح يجتمع عليه منه ﷺ، فذهب بعض من ذهب إلى أنه نهي تحريم. وذهب الآخرون إلى أنها حلال، والنهي نهي أدب لا نهي تحريم. وذهب آخرون إلى الوقوف عن أكلها؛ تكريها لها، ولعل مذهب من يذهب إلى التحريم أخذه من عموم قول النبي ﷺ /٢٤٠/ ونهيه عن أكلها، فعدل بالنهي إلى جانب التحريم، ولعل مذهب من يذهب إلى التحليل أخذه من عموم قول تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥]، الآية. **وقال**: ما انعدم النص بتحريمه؛ فحلال من جميع الدواب والطيور، ولعل مذهب من يذهب إلى الوقوف احتملت الأقاويل المخارج على الصواب كلها

( ) كتاب إيضاح البيان فيما يحل من الحيوان للعلامة جاعد بن خميس الخروصي.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

عنده، فنظر إلى الوقوف للشبهة، فرآه أسلم لما احتمل أن يكون النهي تحريما، واحتمل أن يكون أدباً أو تكريهاً؛ فكان مذهبه الكراهية من معنى ما ذكرت لك، ويتجه لي في كل قول، وعلى كل قول حجج سأورد بعضها في باب مفرد إن شاء الله، وأما الكلاب والذئاب والأسود والنمور، والدبوب؛ فكلها من ذوات الناب من السباع، وقد سبق ذكرها.

وقال: في الحمار الأهلي أنه مكروه وفي الفرس والفيل أنهما حرامان احتجاجا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥]، الآية.

قال الشيخ جاعد بن خميس: هذا كلام متناقض، ولا أحسب /٢٤١/ إلا أن به سقط.

قال أبو نبهان: قد مضى القول في هذا بما أرجو أن في بعضه كفاية وبيانا لأولي الألباب، والفيل لا أعلمه من السباع ذوات الناب، ولا مما يشبهها، ولا من الحمر الأهلية والخيل والبغال، وإنما هو أقرب شيء في الشبه إلى الأنعام من الإبل، وإلى شبهها أقرب في شبهه إلى سائر الدواب، بل **قد قيل**: إنه من الأنعام وأنه حلال، وهو الراجح معنا، والأصح عندنا، وأما الحمار الأهلي والفرس، والخيل والبغال؛ فحلال، وإنما وقع النهي من النبي ﷺ عن أكلها استبقاء لها؛ لئلا تفنى حمولتهم، وتنعدم، ويقع الضرر من أجل ذلك بهم. **وقال**: هي حرام لوقوع النهي عليها. **وقال من قال**: مكروه كراهة الأدب، وهو الشاهر معنا، والمذهب لنا، وقد سبق القول في هذا وعليه كل شيء منها في ذكره.

فصل: في دواب البحر: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: معي أنه يقال والله أعلم: إنه ليس في البر دابة إلا وفي البحر مثلها، **قال**: ومن ذلك أن

قومنا اختلفوا في خنزير البحر، وقرده، وكلبه وصيده، الذي يشبه صيد البر؛ **فقال** /٢٤٢/ **من قال منهم**: إن ذلك كله سواء من البر والبحر. **وقال من قال**: إن البحر ليس في دوابه تحريم، وليسه مثل البر في هذا.

قلت له: فما يخرج في قول أصحابنا في هذا؟ **قال**: لم أعرف من قول أصحابنا في هذا شيئا.

قلت له: فما يشبه معك في معنى قولهم؟ **قال**: يشبه عندي أن البحر ليسه مثل البر في هذا، وأن جميع دواب البحر حلال، ثم قرأ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[المائدة:٩٦]. **قال**: وتحليل دواب البحر يؤخد من وجهين: **أحدهما**: إن دواب البحر هي ذوات الماء، وذوات الماء دمها طاهر، وميتتها حلال.

والوجه الآخر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[المائدة:٩٦]، على معنى قوله.

قيل له: فالغيلم ليسه من البحر؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنّ الغيلم تعيش في البر والبحر، ولذلك اختلف في دمه؛ **فقال من قال**: إنه نجس. **وقال من قال**: إنه طاهر.

قال: وأما ذكاته **فمعي** أنه يخرج فيه معنى الاتفاق من **قول أصحابنا** أنه لا يحل أكله إلا بالذكاة على معنى قوله.

مسألة: وأما السمك كلّه والجراد؛ فهو ذكي، ويؤكل إذا وجد ميتا، /٢٤٣/ أو طرح في النار وهو حي. **وقيل**: كان بعضهم يأمر أن لا يطرح في النار حتى

يموت من قبل الرحمة؛ بلا أن [يقول: إنّ][1] ذلك حرام، وأما السمك الميت الذي يليثه البحر؛ **فقيل**: كان الفقهاء لا يكرهون منه شيئا، إلا ما قذروا منه لنتنه؛ فيتركونه من غير تحريم.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن: وسألته عن السمكة إذا وجدت ميتة في الساحل، أو في البحر هل تؤكل؟ **قال**: نعم.

قلت: وإن كان مأكولا منها شيء؟ **قال**: نعم، وإنما كرهوا ذلك من أجل مضرتها أن تكون قد ورمت، أو أكل منها شيء يضر سؤره، وأما هي؛ فلا بأس بها. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن بعض قومنا: وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت، ولم يشق جوفها، ولم يخرج ما فيه؟ فيه وجهان: [صحيح جماعة التحريم][2] لسبب ما في الجوف؛ فإنه نجس، وينجس ما يلقي به.

مسألة من منهج الطالبين: وأما طير البحر؛ فلا يجوز أكلها بغير تذكية. **وقول**: إذا كان يغذو بالسمك، ويعيش في الماء؛ فجائز أكله بغير تذكية، والله أعلم.

مسألة من كتاب إيضاح البيان: /٢٤٤/ واختلف العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت؛ **فقال بعضهم**: يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع، ولو كان على صورة إنسان. **وقال آخرون**: يؤكل الجميع، إلا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل، ق.

قال أبو نبهان: قد قيل: بإباحة جميع دواب البحر، وطيوره كائنة ما كانت، ولو كان فيها ما يشبه القرد والخنزير، والكلب والإنسان. **وقيل**: ما أشبه المحرم من دواب البحر؛ فمحرم مثله، وما( ) أشبه المكروه؛ مكروه مثله. **وقول من يقول** بأن جميع ما في البحر حلال أشبه بالأصول؛ بل فهو الأصح والأقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، فأحله جملة، ولم يستثن منه تحريم شيء، فبان في الأصل العموم، وهو على العموم، حتى يدخل التخصيص تحريم شيء منه بأصل صحيح، والله أعلم.

مسألة: وعن الحمس( ) أيذبح؟ **قال**: إن كان يعيش في البحر؛ فإنه من صيد البر ولا أراه إلا من صيد البر، وصيد البر يذبح.

مسألة: وعن اللخم، وأخبر أنه يأكل الناس؛ إنما هو سبع. **فقال**: إن صيد البحر يؤكل كله، ولا أرى فيه بأسا.

مسألة /٢٤٥/ **من كتاب إيضاح البيان**: في اللخم وحكمه، حل الأكل فيما يظهر. **وقال أبو السعادات المبارك**( ) **بن محمد الأثير**( ) **في كتاب نهاية الحديث ما نصه حديث عكرمة**: اللخم حلال، وهو ضرب من سمك البحر يقال له القرش. **انتهى**.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

( ) والحَمَسَةُ دابة من دواب البحر، وقيل: هي السُّلَحْفاة، والحَمَسُ اسم للجمع. لسان العرب: مادة (حمس).

( ) في الأصل: بن المبارك. ٣

( ) في الأصل: الأنبر. ٤

قال أبو نبهان: نعم، كل ما قد قالوه من الإباحة، وحكوه من الحل صحيح، والله أعلم.

ومنه: ومن الكتاب: في الضفدع، يحرم أكلها؛ للنهي عن قتلها، وروى البيهقي عن سهل بن ساعد الساعدي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل خمسة: النملة والنحلة، والضفدع والصرد والهدهد»( ). وفي مسند أبي داود، والطيالسي، وسنن أبي داود [و]النسائي، والحاكم [عن] عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ أن طبيبا سأله عن ضفدع يجعلها في دواء؛ «فنهاه النبي ﷺ عن قتلها»( )؛ فدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء. **وقال بعض الفقهاء:** إنما يحرم؛ لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السماوات والأرض، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ /٢٤٦/ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود:٧].

قال المؤلف جاعد بن خميس: لعله أراد جار عرش الله في الماء الذي كان عليه العرش، فأسقط العرش الناقل أو القائل ذهلا؛ لأنه لا يسع قائلا أن يقول كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش؛ لأن الله لا يجوز أن يوصف بأنه جار، كالأشياء المتجاورة، ولا بالحلول والانتقال، ولا التغير والزوال؛ لأنه غير متحيز( ) بجهة من الجهات، ولا بمكان دون مكان، تعالى عن ذلك.

( ) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ١٠٩٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٧٢٨، ١٢٧/٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٧٨.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٦٩؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٥٧٥٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: متحرك.

قال المؤلف جاعد بن خميس أيضا: وإن لم يكن ذلك تحريفا من الناسخ، وكان لهم مذهبا واعتقادا في الله؛ فبئس المذهب والاعتقاد، على وجوههم العفاء( )( )؛ أخزاهم الله، ولعنهم لعنا كثيرا.

(رجع إلى قولهم): وروى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقها تسبيح»( ). **وقال السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال:** إنه ضعيف، والصواب( ) أنه موقوف على عبد الله، قاله البيهقي، وقد تقدم في الخطاب. **قال الزمخشري:** إنها تقول في تسبيحها "سبحان الملك القدوس". **وعن أنس:** لاتقتلوا الضفادع؛ فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام، فجعلت في أفواهها /٢٤٧/ الماء، وكانت ترشه على النار.

وفي شفاء الصدور لابن سبع: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح»( ).

قال أبو نبهان: الأصح في الضفدع **قول من يقول** بتحريم أكلها، ولا تبعد من معنى الاختلاف، لأن( ) التحريم فيها أصح؛ لأنها ليست من أطعمة المسلمين، ولم نسمع أحدا يأكلها؛ لاستقذارها، ولا نعلم أن أحدا يستطيب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رسمت دون نقاط.

( ) قال أَبو عبيدة وغيرُه: العَفاءُ التراب. لسان العرب: مادة (عفا).

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٨٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٧١٠؛ وابن عدي في الكامل، ١٢٥/٨.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والصوت.

( ) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ١٧٤٤/٥.

( ) ث: إلا أن.

أكلها البتة. **وقال من قال**: إنها حرام، ووقوع التحريم عليها من وجهين: **أحدهما**: من المسمومات. **والثاني**: [...][1]. وما رواه عن النبي ﷺ من النهي عن قتلها؛ فصحيح إذا كان على معنى العبث، وأما إذا كان لمعنى الحاجة إليها، لمعنى من المعاني من معاني الانتفاع التي تجوز؛ فلا أبصر وجهاً يمنع من قتلها، ولا يبن لي معنى يدل على المنع من إباحة قتلها، ولو كان الانتفاع بها مما يجوز، ويسع الانتفاع بها، أو بشيء منها لشيء من المنافع المباحة إذا ثبت وصح أنه ينتفع بها، أو بشيء منها لشيء من الأشياء؛ وعندي أنه يجوز قتلها بكل ما يجوز قتلها به، على غير سبيل العبث، ولو /٢٤٨/ كانت تسبح الله وتقدسه؛ لأن كل الطيور والدواب تسبح الله، [بل كل][2] شيء يسبح الله بحمده[2]، وقد أباح الله قتل كثير منها؛ للانتفاع بها، وعلى قصد سبيل الانتفاع بها، أو بشيء منها، والله أعلم.

ومن الكتاب: ومن أحكامه أنه ينجس بالموت كغيره من الحيوان الذي لا يؤكل. ونقل في الكفاية من (ع: عن) الماوردي[3] أنه لا ينجس بالموت، [3]وغلطه شيخنا في النقل عنه **قال**: لا ذكر لهذا الوجه فيه، ولا في غيره. ولَمّا قَدِمَ وفدُ اليمامة على أبي بكر رضي الله عنه بعد قتل مسيلمة قال لهم: ما كان صاحبكم يقول، فاستعفوه من ذلك؛ فقال: لتقولن؟ قالوا: كان يقول يا ضفدع بنت ضفدع، كم تنقين، أعلاك في الماء، وأسفلك في الطين، لا الشارب تمنعين، ولا الماء تكدرين.

---

(1) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: بكل.

(3) في الأصل: الماروي. ث: الماوروي. ق: الماء وروي.

قال أبو نبهان: يخرج عندي من معنى قول أصحابنا، معنى ما يشبه الاتفاق بلا أن يبين لي معنى يوجب استحسان معنى دخول معنى الاختلاف في أنها غير نجسة بعد موتها، ولكن معنى قولهم يخرج على أنها تنجس، إذا ماتت، وتفسد جميع ما ماتت فيه من الطاهرات، إلا الماء؛ فإنها لا تنجسه إذا ماتت فيه على الأصح، /٢٤٩/ وشرح هذا يكثر بذكره الكتاب، وليس هذا موضعه. **انقضى الذي من كتاب الإيضاح.**

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وكل طير لحمه حلال ... إلا ذوات مخلب يقال

وسؤرها في الحكم عندي طاهر ... إلا الذي حرمه الأخاير( )

وحرموا الأشياخ للغراب ... والبوم والسنصر والعقاب

والباز والرخمة والصداح ... والنسر والضاضو أخ الجناح

وحرم الأشياخ لحم الصرد ... ولا أرى( ) جوازه عن أحد

وهو صحيح أنه ذو مخلب ... فكن إلى العلم سريع الطلب

وما له أشياخنا قد حرما ... فكن له مجتنبا لتسلما

وقيل إخراج فروخ الطير ... حل وما فعله من ضير

وذاك رزق ساقه مولاه ... إن عف عنه فهو ما أولاه

وأكثر الأقوال من ذي الأمر ... أن لا يجوز أكل لحم النمر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأخيار.

( ) ق: أدري. ٢

قلت له الضب من الحلال [قال نعم ما فيه من جدال]( )
لحم الكلاب طاهر حلال عن بعض أصحاب لنا يقال
وبعضهم عن أكله قد منعا وهو صحيح هكذا قد شرعا
كذلك الأحكام في الألبان ما لم يمس الجلد في البيان /٢٥٠/
قلت له يجوز أكل لحم الحية فقال لا ما به من مرية
والغول أيضا مثلها لا يؤكل وهو صحيح وبذاك أعمل( )
إلا إذا اضطر إليه جازا أكله ممن له قد حازا
والخيل والبغال والحمير لحومها حرم ولا نكير
لأنه قد قال تركبوها وزينة ما قال تأكلوها
رب السماء الواحد المنان في النحل قد جاء به القرآن
خنزيرة قد نتجت عناقا فأكله حل لمن قد ذاقا
وإنها تحبس كالجلالة لكي تطيب فافهم المقالة
لو أن شاة نتجت خنزيرا كان حراما فافهم التعبير

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن مناظر قال لك: من أين حل لك أكل الجراد والحيتان من غير ذبح ولا ذكاة، وهما ذوا روح، وما الدليل على حلالهما بلا ذبح؟ **قال: معي أنه قد قيل** عن رسول الله ﷺ لقوله: «أحل لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان؛ السمك والجراد، وأما الدمان، فدم السمك، ودم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عن بعض أصحاب لنا يقال.

( ) ق: نعمل. ٢

اللحم»[ ]، ولو لم يصح فيهما، وتثبت السنة؛ لكان اتفاق الناس على استباحتهما واستحلالهما بلا تناكر ولا خلاف من أعظم الحجج على من عقل، وعند من عقل؛ لأنه /٢٥١/ لا يختلف في [ذلك] بار ولا فاجر.

ومن غيره: روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل دابة من دواب البحر والبر، ليس لها دم منعقد؛ فليست لها ذكاة»[ ].

(رجع) مسألة: وسألته عن الجراد كيف يؤكل؟ **قال:** ليس على الجراد ذكاة، يلقى في النار، فيشوى، أو يلقى في القدر حيا، ثم يطبخ.

مسألة: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكثر جنود الله في الأرض الجراد؛ لا آكله ولا أحرمه»[ ]. وفي رواية: «لا آكله ولا أنهى عنه»[ ]. وفي رواية عنه أنه قال: «أحل لكم ميتتان ودمان، الميتتان الجراد والسمك، وأما الدمان؛ فدم السمك ودم اللحم»[ ]. وفي رواية: «دم الكبد والطحال»[ ].

( ) أورده الكدمي في الاستقامة بمعناه، ١٥٥/٣.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٣٣٣، ٣٥٧/١٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلي في مسنده، رقم: ٥٦٤٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٧٤.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨١٣؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢١٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٤٩، ٢٥٦/٦.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٤٨؛ وأحمد، رقم: ٤٦١٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٣٤٨.

( ) تقدم عزوه.

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «أحلت لكم ميتتان...».

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وسألته عن الصراخ( )؟ **فقال:** هو بمنزلة الجراد في الطهارة والأكل.

وفي موضع: وسألت أبا علي عن الصراخ؟ فقال: إنه يوجد في الأثر أن سبيله سبيل الجراد.

مسألة: وعن الجراد قال: هو من صيد البر، ولا تصلحه إلا النار، ولولا النار لم يأكله كثير من الناس، وقد أدركنا الناس يقتلونه بالنار، وآخرون يخرجون عن ذلك، ويغمره /٢٥٢/ بالوعاء [في الماء]( ) ؛ فالله أعلم. **انقضى**[٢] **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وهذه المسألة في المنهج: وقيل: إن الجراد لا يصلح أكله، إلا بعد نضجه بالنار، ولولا النار لم يأكله كثير من الناس، والذي يتحرج عن إلقائه في النار، يغمره في الوعاء بالماء( ) والملح، إلى أن يموت، و[٣]الله أعلم.

مسألة: ومن كتاب إيضاح البيان: وقال الأئمة الأربعة: نُحِل أكله، سواء مات، حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي، أو مسلم قطع منه أم لا. وعن أحمد: إذا قتله البرد؛ لم يؤكل. وملخص مذهب مالك إن قطعت رأسه؛ حل وإلا فلا، والدليل على عموم حله؛ قوله: «أحلت لكم ميتتان ودمان؛

( ) الصراخ أو الصَرُّوخ هو جنس من أنواع الحشرات تكون في فصل الصيف تلزم الأشجار وتصدر صوتا يشبه الصراخ يكاد لا تفتر من صراخها وإذا ما خافت من شيء طارت وأطلقت بولها.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

الكبد والطحال، والسمك والجراد»( )، رواه الشافعي، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا. **وقال البيهقي**: روي موقوفا عن ابن عمر، وهو أصح.

قال أبو نبهان: معاني الاتفاق مع أصحابنا فيما تناهى إلينا من قولهم، دالة على حل أكل الجراد، حيا كان أو ميتا؛ وتصديق ذلك ما حكي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلت /٢٥٣/ لكم ميتتان ودمان؛ الجراد والسمك، ودم الكبد والطحال»( )، فالميتتان لا اختلاف [٢]في حلهما، وأما الدمان؛ فيجري عليهما، وفيهما حكم الاختلاف، والأصح والأشهر حلهما وطهارتهما على هذا يخرج مذهبهم الصحيح على ما وجدناه من قولهم، بما لا أعلم أنهم قالوا فيه غير هذا، وأما مذهب أحمد، وما ذهب إليه مالك في مذهبه؛ فلا أعلمهما من مذاهب أهل العدل من المسلمين، ولا يخرجان عندي، إلا أنهما مذهبان باطلان، ولا يخرجان إلا أنهما معارضان لقول النبي ﷺ، والمعارض للصحيح من الأصول؛ باطل، وأي قول أصحّ وأهدى من قول النبي ﷺ بعد قول الله تبارك وتعالى، وقول النبي عليه السلام من قول الله، وعن أمره لقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، وأما ما اصطاده مجوسي من جراد؛ فإن كان غير مطبوخ، ولا لاقاه شيء من أنجاسهم، أو غسل بعد أن لاقاه؛ فلا

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٨؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣١٤؛ وأحمد، رقم: ٥٧٢٣.

( ) تقدم عزوه. ٢

أبصر حجر أكله بمعنى من المعاني، ولا دليلا يمنع من ذلك على معنى ما يبين لي، والله أعلم، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

مسألة /٢٥٤/ من كتاب إيضاح البيان: فيما يحل ويحرم من الحيوان؛ **قال الفقير إلى ربه القدير جاعد بن خميس الخروصي:** إعلم أن الله تعالى لما خلق سائر الدواب والأنعام، بين ما فيها من الحلال والحرام لبني آدم من الأنام، وقد ذكرنا فيما مضى ما قدر الله لنا من ذكرها، وأتينا بها على حكم التفصيل، ملخصة من شوائب المعايب، والقال والقيل( )، ثم أردنا أن نتبع ذلك شيئا شيئا بلفظ موجز في باب مفرد، يشتمل على النكت الملخصة، جمعا لما مضى من الأبواب، وتنبيها لأولي الألباب؛ فاتقوا الله عباد الله، واشكروه على نعمه التي لا تحصى، ومواهبه التي لا تستقصى، فمن نعمه أن خلق لكم الأنعام منها تأكلون وتشربون، وعليها تغدون وتروحون، وبين لكم ما تأتون منها وتذرون، وهي ثمانية أزواج، بأربعة أصناف من الضأن ذوات الصوف اثنين، ومن المعز ذوات الشعر اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ /٢٥٥/ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[الأنعام:١٤٣]؛ فهي حلال بلا خلاف، ولا نعلم أن أحدا من الأمة يحرمها، ولا شيئا منها على الإطلاق، ومن حرمها، أو حرم شيئا منها على الإطلاق؛ فقد بهت؛ إذ الكتاب والسنة مع الإجماع صريحات بإباحتها، وكذلك لا نعلم أن أحدا من الأمم يدين بتحريمها، ولا بتحريم شيء منها على الإطلاق، ولا صح معنا أن الله حرمها على أمة من الأمم على سبيل الإطلاق، إلا ما قد

( ) هذا في ق. وفي الأصل: والقائل.

أخبرنا تعالى جل اسمه عن ما حرمه على الذين هادوا منها فقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾[الأنعام:١٤٦]، الآية.

وكذلك **ما قد قيل** في تأويل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾[آل عمران:٩٣]؛ ففي التأويل أنه حرم على نفسه لحمان؛ الإبل وألبانها، ثم حرم على بني إسرائيل من بعد في التوراة لما حرموه على أنفسهم من قبل. **وقيل**: حرم عليهم بتحريم إسرائيل، ولم يكن محرما عليهم في التوراة. **وقيل**: حرم عليهم على لسان نبي، بعدما أنزلت التوراة. **وقيل**: إن الله /٢٥٦/ لم يكن محرما لذلك عليهم، وإنما حرموها على أنفسهم إتباعا لأبيهم إسرائيل، ثم نسبوا تحريمها إلى الله، وزعموا أن الله حرمها عليهم في التوراة، وعلى نوح وإبراهيم من قبل. **وقيل**( ): حين حاوروا رسول الله[1] ﷺ إنّك على ملة إبراهيم، وتأكل لحمان، الإبل وألبانها، وهذا قد حرم على نوح وإبراهيم، فلست أنت على ملة إبراهيم؛ وهم فيما زعموه كاذبون، وعلى الله مفترون، وأنزل الله بيان كذبهم على لسان نبينا محمد ﷺ في كتابه العزيز؛ فقال له: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران:٩٣]، إن الله حرمها عليكم، وعلى نوح وإبراهيم من قبل، فحاروا وعجزوا، وانتكسوا؛ فلم يقدروا فاندحضت حجتهم، وفضحهم الله، وأظهر بيان كذبهم على لسان رسول الله ﷺ.

( ) ق: وقالوا. ١

وكذلك قوم من الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ، قد نحروا البحائر والسوائب والوصائل، ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾[الأنعام:١٣٨]، فتقحموا وتعسفوا، وتهوروا وتهدفوا، وتورطوا /٢٥٧/ فانعكسوا وارتكسوا. ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ﴾[الأنعام:١٣٩]؛ فهؤلاء قوم عن السبيل قد ضلوا، وعن الحق قد زلوا، فأوضح الله فيما زعموه من باطلهم وضلالهم وعميهم( )، وفرق دفاتر إفكهم وأراجيفهم، وأنار بنور شعاع القرآن ما [أخلوا لك من أدياجر]( ) ظلم الجهل، فانكشف[٢]( ) غطاء كذوبهم وبدعهم[٣] بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾[المائدة:١٠٣]، فأخبرنا سبحانه أنه فيما ادعوه كاذبون وعليه مفترون، ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾( )[الصف:٧]. [٤]

فهؤلاء القوم الذين قبل النبي ﷺ قد [صدفوا، فأزالوا الطريق، وحادوا العدل والإنصاف، وقد تحرفوا]( ) فأزالوا الطريق، وحادوا[٥] التحقيق، وأما بعد النبي ﷺ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وعدهم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أحلوا لك من أدباجز. ث: أحلوا لك من دباجز. ولعله: أخلوا لك من دياجر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فأكتشف.

( ) زيادة من ق. [٤]

( ) ق: صدقوا، وعن سبيل العدل والإنصاف قد انحرفوا.

فلا نعلم أن أحدا من الذين اهتدوا بهداه، ولا من جميع الأمة يدين بتحريمها، ولا بتحريم شيء منها على الإطلاق، بارها وفاجرها، بل كلهم مجموعون على حلها وإباحتها بالكتاب والسنة والإجماع، /٢٥٨/ لا يختلفون في ذلك، حتى ذهب بعض من ذهب على أنه كل ما عدا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[الأنعام:١٤٥]؛ إنه حلال، إلا القرد؛ فإنه لاحق بها، والدم المسفوح، هو كل دم سفح من كل جرح طري من حيوان بري، ذي دم أصلي من جميع ذوات الأرواح البرية، ذوات الدماء الأصلية، والدماء المسفوحات من جميع الدواب والطيور البريات، ذوات الدماء الأصليات، محجورات محرمات، وللطهارات والطاهرات فاسدات بإجماع الجميع إتباعا للكتاب، والمحجور من الدواب كالقرد والخنزير لا يكاد يطهر، ويحل شيئا من دمائها، مسفوحا كان أو غير مسفوح؛ فهو رجس محجور محرم البتة.

وأما سوى ذلك من الأنعام والطيور الحلال المجمتع على حلها؛ فالمجتمع على تنجيسه وتحريمه؛ وإنه حرام محجور نجس يفسد جميع الطاهرات، وجميع الطهارات هو دم الأخداس الطرية والمذابح والمناحر، فلم ينق المناحر والمذابح بالماء الطاهر المطهر تطهيرا لها بالغسل، وما سوى ذلك من الدماء، كدم /٢٥٩/ اللحم والأوداج، والكبد والطحال منها بعد تنقية المذابح والمناحر بالغسل؛ يختلف فيها، ولا يتفق عليها، ولا على شيء منها في حلها وحجرها، وطهارتها وتنجيسها، والأشهر( ) في دم الكبد والطحال الطهارة مع الحل؛ لقول رسول الله

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الأشر.

ﷺ: «أحل لكم ميتتان ودمان؛ ميتة الجراد والسمك، ودم الكبد والطحال»( ) فالميتتان لا اختلاف( ) في حلها، وأما الدمان؛ ففيهما الاختلاف، والأصح طهارتهما مع الحل، وأما الدواب السبعية كالضبع والثعلب، وما أشبههما من الدواب والطيور التي قد جرى في حكمها الاختلاف مثلهما؛ فيخرج عندي معنى ما يشبه معنى استحسان ثبوت معنى الاختلاف في دمائها؛ فيخرج عندي من معنى **قول من يقول** بتحريمها في دمائها أنها محجورة محرمة، ومفسدة غير طاهرة في كل حال، مسفوحة أو غير مسفوحة؛ ويخرج عندي على معنى **قول من يقول** بحلها أنها بمعنى دم الأنعام، في المسفوح منها وغير المسفوح.

وأما الدواب البريات الخارجات من ذوات الدماء الأصليات، إلا أنها من المجتلبات للدم، الحلم( ) والقرد، والذئاب والبعوض، /٢٦٠/ والبق وما أشبهها، فيجري فيما اجتلبته من الدماء الاختلاف في حلة وطهارته؛ **فقيل** بحلة وطهارته. **وقيل** بحجره ونجاسته. **وقيل** ما كان كالظفر، أو ما إذا جمع، كان كالظفر نجسا، وما دون ذلك؛ فليس بنجس، والأصل في الدماء إذا وقف عليها واقف حجرها عليه، وعدم إباحتها له، وكونها نجسة غير طاهرة، ومحجورة غير محللة له إلا بحجة توجب صحة إباحتها وطهارتها، وأنها من الدماء المباحة الحلال غير المحرمة المحجورة، وإلا فهي نجسة محرمة، وأحكامها أحكام المحرمات المحجورات كالميتة، ولحم الخنزير، قد حرّم الله لحمه؛ فهو حرام، يحرمة الله إياه، لا يحل لأحد طعمه

( ) تقدم عزوه بلفظ: «أحلت لكم ميتتان...».

( ) في الأصل: الاختلاف. ث،٢ق: لاختلاف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كاللحم. ق: كالخلم.

إلى يوم القيمة، إلا لمن أحله الله له، وهو مما يسع الواقف عليه جهله، مالم يتوله، أو يتولى راكبه، أو يبرأ من العلماء؛ إذ برئوا من راكبه، أو يقف عنهم، أو عن من تولاهم بدين، أو رأي، أو يبرأ من الضعفاء، إذا برئوا من راكبه بدين أو رأي، أو يقف عنهم بدين، فإن تولى راكبه، أو برئ من العلماء، إذا برئوا من راكبه، أو وقف عنهم، أو برئ من الضعفاء بدين أو رأي، أو وقف عن الضعفاء بدين؛ وقع في حيص بيص، مهلك له إلا أن يتوب، وهالك إن ركبه بدين أو رأي، إذا كان قائم العين، حيا كان أو ميتا، إذا كانت خلقته غير مستحيلة عن أصل /٢٦١/ ما ركبها الله بكينونته، لحما مقطعا، أو أعضاء مفصلة بعضها عن بعض، بما لو وقف عليه من له معرفة به، وبجنسه وصورته، لم يستطع معرفته، ما هو من الدواب، وكان بحال ما لو وقف عليه من له به معرفة لعرفه، واستدل على معرفته أنه خنزير؛ فهو هالك، بعدا( ) له من هالك، إن لم يراجع التوبة مع الندم، ولو شهد له مائة ألف أمثال( ) محمد بن محبوب، وموسى بن علي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه حلال، أو أنه من أجناس الأنواع المحللات، ما كانوا له في ذلك حجة تبيح له أكل تلك الدابة، إذا كانت عينه قائمة يستدل بها على معرفة من أهل المعرفة به أن لو شاهدوه لعرفوه، ولم يجهلوه ولهلك الشاهد إن شهد، والراكب إن ركب بلا خلاف.

وأما إن استحال عن حال أصله بزوال عينه، وتفرق أعضائه القائمة به، الدالة على معرفته مع أولى المعرفة له، وصار بحال من لو وقف عليه من له به

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تعدا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مثالى.

معرفة؛ لم يعرفه لزوال عينه بصيرورته أعضاء شذر مذر أو لحما [شعر بعر][1]، والمراد عدم معرفة العارف به، أن لو وقف عليه، وكينونته في يد من يجوز [يده في][2] /٢٦٢/ أكله، ولم يقر بأنه لحم خنزير، فركبه راكب على منهج ما لخصنا، فهو بعيد من الهلكة، قريب من السلامة من ذلك، بل هو سالم غير واقع في المهلكات، غير متورط في المشكلات بلا خلاف، ولو شهد على ذلك مائة ألف أمثال عبد الله محمد بن روح، وأبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ على أنه لحم خنزير ما كانوا عليه في ذلك حجة تحجر عليه أكل ذلك اللحم، إذا كان في يد من يجوز له من يده أكله، ولم يقر له به أنه لحم خنزير، حتى يقر أو يعلم منازل ما يكونوا به حجة، أو يعلم أنهم حجة، فإذا علم أنهم حجة، أو علم منازل ما يكونون به حجة؛ فالاثنان عليه حجة، علم أنهما حجة، أو جهل فظن أنهما ليس بحجة؛ فهما حجة، ويحرم عليه أكل ذلك اللحم، ولو كان ذلك اللحم، ضربا من لحوم الأنعام المحللة في علم الله وعلمهما، إذا غاب عنه علم أصله، فهما حجة عليه، ويحصل في حبالة الهلكة إن ركبه بعد قيام الحجة عليه فيه، ولو كانت الحجة في السريرة مبطلة؛ فهما في حكم الظاهر حجة، وإذا علم باطل الحجة؛ فعليه أن يخلع لله بالبراءة الحجة.

وكذلك إذا أقر من هو في يده أنه لحم خنزير؛ فهو حجة عليه على ما في يده، /٢٦٣/ ويحرم عليه أكل ذلك اللحم، ولو كان في علم الله كاذبا، فهو في حكم الظاهر حجة، ولا يجوز ولا يسع في هذا غير هذا، وقد ذكر الله في سورة

---

(١) ق: شغر بغر.

(٢) ق: من يده.

المائدة ما يحل ويحرم من هذه الأنعام، وغيرها من الدواب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[المائدة:١]، ثم إستثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:١]، ثم خص ما أراد إن يستثناه فقال: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]، ثم فصل ما حكم، فقال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾[المائدة:٣].

وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]؛ فثبت تحريم الميتة، وهي التي تموت من غير ذكاة من الأنعام المحللة المجتمع على حلها، وما صح فيه الاختلاف على رأي من أحله مثلها، والدم المسفوح، وما أهل لغير الله به، والمختنقة بحبل أو غيره، والموقوذة بحجر أو حديد، أو خشب ونحو ذلك، والمتردية من أعلى /٢٦٤/ جبل، أو جدار أو بئر، وما أشبه ذلك، والنطيحة: وهي المنطوحة مصروفة من مفعوله إلى فعيله( )، وما أكل السبع، وكل شيء نهش شيئا؛ فهو سبع( ) له، كان هذا من الأنعام المحللة المجتمع على حلها بالكتاب والسنة والإجماع، أو ما ثبت فيها الاختلاف على رأي من أحل ذلك؛ فهو حرام، وذلك مع عدم إدراك ذكاتها، وأما إذا أدركت ذكاتها حال حياتها، واستدل على حياتها بحركتها، أو بحركة جارحة من جوارحها؛ انعدم وجه الحرمة فيها، وكانت حلالا بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فعليه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: شنع.

مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣]، مستثنيا، فثبت الاستثناء في الكتاب، والاستثناء دليل على حلها، ومتى انعدمت الحركة منها بعد الذبح لها؛ انعدم حلها واصطحبها التحريم، وفاقا لدخول اسم الميتة عليها خلافا للصحيحة التي لو لم تذبح، لم تمت في حكم الاعتبار، وإنما تهلك بسب الذبح الواقع عليها في ظاهر الحكم المتعبد الباري عباده به؛ فالصحيحة وإن انعدمت الحركة منها بعد استفراغ ذكاتها؛ لم تحرم لأنها في الاعتبار /٢٦٥/ أنها لم تمت، إلا من معارضة ما وقع بها من الذبح، وكان ذلك يمكن في الغيب عند الله؛ فالغيب مسقوط حكمه عن العباد، وإنما تعبد الله عباده بالأحكام الظاهرة، وهذه المذكورات في الآية من المنخنقة إلى ما أكل السبع، وما أشبهها من ذوات العلل التي في حكم الاعتبار أنها إذا( ) لم تذك؛ في غالب الظن أنها تموت، ولا تحيى لوجود العلة المستصحبة لها، المؤدية لها في الحكم العقلي إلى الفوات والممات.

فإذا انعدمت الحركة منها، أو حركة جارحة من جوارحها بمعنى ما يستدل بها على حياتها، بعد استفراغ ذكاتها؛ كانت في الحكم أنها قد ماتت قبل استفراغ ذكاتها؛ لاستئصال العلة بها، المؤدية إلى هلاكها سببا، ومن هاهنا وقع الافتراق الحكمي الشرعي بين الصحيحات، وذوات العلل المعلولات، وإذا لم تصح ذكاتها كما يحق وينبغي؛ خرجت مخرج الميتات، بل هي ميتة على الحقيقة، محرمة محجورة، وما ذبح على النصب، وأهل لغير الله به؛ كان الذابح مسلما أو مشركا من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار؛ فكله سواء وهو من المحجورات /٢٦٦/ المحرمات، وما ذبح على النصب، وأهلّ به لله؛ فهو حلال غير محجور، إذا أريد

( ) زيادة من ث. ١

به لله، وكان الذابح مسلما، وما ذبح للنصب، وذكر اسم الله عليه؛ فهو حرام، كان الذابح من أهل الإقرار، أو من أهل الكتاب. **وقيل**: بتحليله.

وقال من قال: إذا ذبح المسلم للمشركين للنصب، وأرادها للنصب، وذكر اسم الله عليها؛ فهو حلال، وأما ما ذبحه أهل الكتاب للنصب؛ فهو حرام، ولو ذكروا اسم الله عليها.

وقال من قال: ما ذبح لغير الله؛ فهو حرام في كل حال، ولو ذكر اسم الله عليه، وأما ما ذبحه المجوس من المشركين، وما أشبههم من الذين حرم الله أكل طعامهم للأصنام، أو لغير الأصنام، ذكروا اسم الله عليه، أو لم يذكروا اسم الله، وما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح بعلم أو جهل، على تعمد أو نسيان؛ فكله حرام محجور، ولا عذر في الجهل والتجاهل، ولا في التعمد والنسيان، ويخرج حكمه مخرج أحكام الميتات، فالخنازير والدماء المسفوحات، وما قد صح تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، من جميع أهل القبلة، والإقدام عليها بعلم أو جهل بدين أو رأي؛ ممنوع منه إلا مع حصول الاضطرار، ومع حصول الاضطرار تزول أحكام المنع، /٢٦٧/ ويجوز له منها، أكل قدر الحياة مما يرجوه حياة له؛ لقول الله تعالى بعد تمام قصة ما حرم: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]. وقال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]، المعنى غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم بظلم، ولا ممتنع مما يجب لهم ولا محارب لهم، وعلى معنى هذا، فإذا كان منه أحد معنى من هذه المعاني؛ فلا يسعه أن يحيي نفسه، ولو هلك جوعا عندي، إلا أن يرجع ويتوب، فيعطي الحق من نفسه.

وقيل: غير باغ ولا عاد في أكلها من غير ضرورة إليها، وعلى معنى مذهب من يذهب إلى هذا في تأويله؛ فيخرج من المعنى عندي أنه يجوز له أن يأكل منها قدر ما يجوز للمضطر منها، كان باغيا عاديا، أو غير باغ ولا عاد، محاربا كان أو غير محارب، وظاهر الخطاب يقتضي العموم في الإباحة لجميع من اضطر بشدة المخمصة، إلا أنه **يعجبني** في المحاربين والمرجفين، ومن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا[1]، وأمر الله بقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من الأرض جميعا، أو من أمر المسلمين بقطع المواد /٢٦٨/ عنهم، أن لا يجوز لهم إحياء أنفسهم من هذه المحرمات المنصوصات، التي أباحها الله للمضطر بشدة المخمصة؛ لأنهم لو أحيوا أنفسهم بذلك، وقووا؛ ما ازدادوا بذلك على المسلمين إلا غلظة، وعتوا وشدة، ومن سلك سبيل العدل والاستقامة، وأقام على منهاج العدل والإنصاف، ونزل به الاضطرار إليها؛ حصل له الترخيص في أكلها إذا لم يجد غيرها معها من الأطعمة الحلال، إجماعا بلا خلاف بدليل الكتاب، وإن وجدوا أموال الناس معها؛ حصل من[1] خلل ذلك الاختلاف؛[2] **فقيل**: يأكل من الميتة أو الخنزير، ويدع أموال الناس. **وقيل**: يأكل من أموال الناس، ويترك الميتة والخنزير، وعليه الخلاص.

وكذلك في الميتة من الأنعام المحللة ولحم الخنزير الميت، إذا وجدهما للطعام (لعله أراد من للطعام) معدما؛ جاز له أن يحيي نفسه بما يعصمه من الهلكة، ولا يجوز له ترك إحياء نفسه، وهو قادر على إحيائها من معنى الطعام، إلا أنه

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) زيادة من ث.

يختلف من أيهما يحيي نفسه؛ **فقيل**: من أيهما شاء؛ لأنهما سواء في الحرمة؛ إذ الموت في الخنزير غير زائد حرمته؛ لأنه في الأصل حرام، فلما أن صح موته، /٢٦٩/ ولم ينتقل اسمه عن الحرام بزيادة اسم له. **وقيل**: يأكل من ميتة الأنعم، ولا يأكل من لحم الخنزير الميت؛ لأن الحرمة تقع عليه من وجهين: **وجه** تحريم الميتة. **ووجه** تحريم الخنزير، وهذا هو الأشهر والأصح، وإن لم يحضره إلا لحم أنعام ميتة، ودم مسفوح، ولحم خنزير مذكى؛ أكل من أيهما شاء، مما طابت نفسه له، وقبله طبعه، وإن لم يجد، إلا لحم خنزير ميت، ولحم قرد ميت، ولحم سباع ميتة، ولحم حمر أهلية ميتة، ولحم أنعام ميتة؛ **فيعجبني** أن يأكل أولا من لحم الأنعام، ثم من لحم الحمر الأهلية، ثم من لحم السباع، ثم من لحم القرد والخنزير، وإن أتى بغير هذا؛ فلا بأس، وإن لم يقبل طبعه شيئا، وقبل الآخر؛ فليأكله.

ويعجبني إذا وجد الطعام الحلال من أموال الناس مع هذه المذكورات المحرمات المنصوصات، كالميتة والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما لم يذكر اسم الله عليه، وما ذبح على النصب لها، وما أشبهها من المحرمات المجتمع على تحريمها التي أباح الله أكلها للمضطر؛ أن يأكل من أموال الناس حال الاضطرار إليها؛ لأنه **قيل**: لو أن أرباب الأموال /٢٧٠/ وجدوا هذا المضطر؛ لكان عليهم إحياؤه، وإنقاذه من الهلكة بما قدروا عليه من الطعام والشراب، فلما أن ثبت ذلك، وصح أنه حق يجب له عليهم، حال وجودهم له، ووجدوه لهم وتعذر وجودهم عليه؛ جاز له أن يحكم لنفسه لما وجب له في مال الغير عند عدم من يحكم له بما يجب له، وعليه مع ذلك الدينونة بالخلاص من ذلك المثل، أو بالقيمة متى ما قدر على أداء ذلك، أدّاه فإن قدر على الخلاص مما لزمه من ذلك، إلا أنه تعذر الخلاص عليه بالإياس من وجود أرباب الأموال؛

كان إلى الوقوف حتى يجدهم، أو يصح معه موتهم، فيدفع ذلك إلى ورثتهم لا غاية لذلك، وعليه الوصية بذلك إن لم يجد إلى الخلاص سبيلا، وإن لم يعرف أربابها، ولم يجد سبيلا إلى الاستدلال على معرفة أربابها، وعن الخلاص عليه من أجل ذلك؛ كان ذلك يخرج حكمه فيما عندي مخرج أحكام الأموال التي لا يعرف لها رب. **وقيل فيها**: إنه موقوف أمرها حتى يصح وجود أربابها لا نهاية لذلك، وعلى معنى **قول من يقول** بهذا؛ فلا خلاف في لزوم الوصية عليه، إلا أن يجد أربابها، فيؤدي ما قد لزمه لهم، أو يحلوه من ذلك.

وقال من قال: /٢٧١/ إنها للفقراء، فإن سلمها للفقراء، واستدل على صاحبها؛ خيره بين الأجر، والضمان. وعلى معان قول من يقول بهذا؛ فإذا عدم الدلالة البتة، ولم يعرف لها ربا، يتخلص إليه منها؛ فلا وصية عليه في ذلك؛ لأنه فرقها على السنة، ولم يفرقها إلا بجواز له أن يفرقها على من يجوز له أن يفرقها فيه، وغير بعيد أن تلزمه الوصية، ولعله قد **قال من قال**: بلزوم الوصية عليه في ذلك؛ لأنه مال مضمون، وأربابه مخيرون بين الأجر والضمان إلى شيء يختاروه؛ فلهم.

ويخرج في بعض معاني ما **قيل** فيمن اضطره الجوع حتى حمله إلى الأكل من أموال الناس، وتعذر عليه الخلاص بالإياس من الاهتداء إلى معرفة أربابها، ولم يجد سبيلا إلى الوصول إلى معرفتهم؛ كان له أن يبرئ نفسه مما قد لزمه من الضمان؛ لأنهم لو وجدوه؛ لزمهم إحياؤه، فكأنه حكم لنفسه بما يجب له في مال غيره مطلق في قول شيخنا أبي محمد عبد الله بن ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ويعجبني** أن يكون ذلك للفقراء دون الأغنياء؛ لأن مرجوع ذلك للفقراء دون الأغنياء، على قول من يقول بذلك، ولا نعلم أن أحدا قال في الأموال /٢٧٢/ التي لا يعرف لها

رب أنها تكون للأغنياء، وإنما **قيل** فيها: إنها للفقراء، على قول بعض المسلمين، فلما أن كانت صيرورة ذلك للفقراء، ولزم ذلك فقيرا؛ جاز له أن يبرئ نفسه مما قد لزمه من ضمان ذلك، كأنه يحكم لنفسه مما يجب له من ذلك، مع عدم من يحكم له بما يجب له، وقول شيخنا حسن.

وإن وجد لحم الخنزير أو الميتة، أو غيرهما من المحرمات المنصوصات من جميع الدواب التي قد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع، إلا أنه أعدمها بغير البيع، إلا بعد الضرب والطعان، وكان على مقدرة من شرائها؛ فعليه شراؤها وله، فإن كان في يد من يدين بتحريمها من أهل الإقرار، وقدر على أن لا يسلم قيمة ذلك بما أمكنه من الاحتيالات؛ فعليه ذلك وله، إلا أن يكون البائع مضطر مثله، نازلا بمنزلته؛ فعليه أن يسلم قيمة ما ابتاعه منه في النظر الاعتباري عندي، لحجج يطول القول فيها، والكلام عليها، وإن كان حصول الشراء قد وقع من يد من يدين بتحليلها من ملل أهل الشرك والجحود والإنكار؛ فيلزمه أداء من عقد عليه البيع من ثمن ذلك المثمون الذي /٢٧٣/ ابتاعه لمن إبتاعه منه، إلا أن يمتنع البائع من البيع للمبتاع، إلا بأكثر من ثمنه؛ لعلمه أنه لابد للمبتاع منه لاضطراره إليه من شدة المخمصة، وخوف الهلكة، وانعقد البيع على أكثر من ثمنه؛ فمرجوع ثمن ذلك المثمون إلى سعر الدار، وإن دافعتها إرادته الطبيعة الباعثة القلبية الداعية، المحركة له إلى شهوات الطعم، ولم يستطعها أكل وخاف المهلكة؛ لم يتعدم جواز البيع له لها، على سبيل الإعلام بها لمن يجوز بيعها له، بل قد صح وثبت منصوصا أن له أن يبيعها على شرط ما قد سبق من الشرط؛ ليشتري بثمنها ما يحيي به نفسه من الأطعمة مما يقبله طبعه، على دينونة رد ما حصل له من قيمة ذلك، من ثمن تلك المثمونات لمن ابتاعها منه، وقد يشبه هذه المحرمات المنصوصات، المقطوع بتحريمها القرد مع أهل الحق الحقيقي، ولو تعرى تحريمه من

نص القرآن تصريحا؛ إلا أنه لعلل في النص تشير بالنسبة إلى تحريمه تلويحا؛ وذلك أنا لما وجدنا الله تعالى قد ألحقه بالخنزير في مواطأة بينهما في المعنى بقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[المائدة:٦٠]، فواطاه في /٢٧٤/ المثل، والمعنى بالخنزير وشاكههما في المعاني، وما أشبه الشيء؛ فهو مثله، فلما أن صح هذا، و ثبت علمنا أنه حرام كحرمة لحم الخنزير لحصول تساويهما في المثل شرعا؛ فالقرد مثل الخنزير، ولاحق به في الحرمة معنا، لا فرق بينهما، وهما سواء، خذوا النعل بالنعل، والقدة بالقدة.

وإن كان قد وقف بعض من وقف من المسلمين عنه، فلم يحله ولم يحرمه؛ لقصور علمه وفقهه عن إدراك ما أدركه غيره فيه، وليس الوقوف عنه مما يبيح أكله، ومن الحجة لنا على صحة ما ذهبنا إليه فيه؛ نهي رسول الله ﷺ عن أكل القرد، وبيع القرد، وعن شراء القرد، وأكل ثمن القرد، وعن التجارة بالقرد( )، ومن ادعى خلاف ما قلنا؛ فعليه إقامة البرهان، فالقرد مثل الخنزير، ولاحق به في جميع الأحكام عندي، كائنة ما كانت، ومن أحله أو تولى من أحله( )، أو تولى من تولى من أحله ووقف عمن حرمه، أو برئ ممن حرمه، أو تولى من وقف عمن برئ ممن أحله، أو برئ ممن برئ ممن أحله، أو وقف عمن برئ ممن تولى ممن برئ ممن أحله، أو تولى من تولى من وقف عمن برئ ممن برئ ممن أحله، أو وقف /٢٧٥/ عمن وقف عمن تولى من وقف عمن برئ ممن أحله؛ فحقيق بالبراءة عندي؛ لتحليله ما حرم، أو براءته من المسلمين على تحريم ما هو حرام محجورا،

( ) أورده أبو سعيد في كتاب الاستقامة، ٣/١٣٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حله.

ولولايته ممن برئ منهم، أو وقف عنهم على تحريم المحرم المحجور، أو لبرائته ممن تولاهم على ولايته إياهم، أو لوقوفه عمن تولاهم، أو عن من تولى من تولاهم، أو لوقوفه عنهم، أو عمن برئ منهم، أو من وقف عنهم وعمن تولى ممن برئ منهم، ولم يبرأ منه، أو لولايته لمن تولى من تولى من برئ منهم، أو لولايته لمن تولى من تولىّ من وقف عنهم على براءتهم ممن برؤوا منه على سبيل العدل، والله أعلم.

ومما وقع الاتفاق عليه تحليل المنصوصة، وتحريم المنصوصة بذكرها وحكمها في كتاب الله تبارك وتعالى، ووقع التنازع في ذوات الناب من السباع والمخاليب من الطير، وغير ذلك من الدواب؛ **فقالت فرقة:** ما عدا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥]، المعنى: من الدواب والطيور. ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]؛ فهو حلال، /٢٧٦/ والحجة لهم عندي فحوى الخطاب في الكتاب للرسول ﷺ أنه غير محرم من الدواب، إلا ما ثبت عليه النص بالتحريم من جميع الدواب البرية، ذوات الدماء الأصلية، إلا ما أشبه المحرم المنصوص؛ فهو محرم مثله، وظاهر الخطاب يقتضي إباحة ماعدا المنصوص بذكره، المصرح في الكتاب تحريمه من جميع الدواب، إلا ما أشبه المحرم، فهو محرم مثله، مما لم يأت فيه نص، وجميع الطيور ذوات المخاليب، وذوات المناقير التي لا مخالب فيها مع صاحب هذا الرأي حلال، لا يستثني منها شيئا مع الشروط الملازمة ذكاتها فعلا، كما يحق وينبغي بلا أن يصح موتها بسبب يوجب الإعانة على موتها مع الذبح غير الذبح.

وقالت فرقة أخرى: إنما لم نجد محرما من الدواب والطيور إلا المذكورات وقت نزول الآية عليه، ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والحجة لهم عندي نهي النبي ﷺ: «عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير»( ) والنهي دليل على الحرمة، وقبح المنهي عنه لاقتباس /٢٧٧/ نهي النبي ﷺ من نهي الله ومن الله، وعن أمر الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، وإذا نهى النبي عن فعل شيء؛ فالواجب اجتنابه لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، ولقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بفعل شيء؛ فاتوا منه ما( ) استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»( )، فوجب الانتهاء عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ بدليل الكتاب والسنة، ولو كانت ذوات الناب من السباع والمخاليب من الطير حلالا؛ لسقطت فائدة النهي، ولم يكن للنهي معنى.

وقالت فرقت أخرى بالكراهية لأكلها، كراهة تنزه وأدب، لا كراهية تحريم؛ والحجة لهم عندي احتمال دخول الأدب والتحريم في النهي، فهؤلاء قوم قد سلكوا بين الأمرين، التحليل والتحريم للسبب العارض لها، وهو النهي الوارد من النبي ﷺ، واحتمال دخول الأدب والتحريم في النهي؛ فتوسطوا الأمرين، وسلكوا طريقة التنزه، وقد صح النهي من النبي ﷺ «عن أكل كل ذي ناب من السباع،

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مما

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٩٤؛ والبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٧.

ومخلب من الطير»( )، مع الأمة /٢٧٨/ ثبوته، لا نعلم أن أحدا ينكره بمعنى الرد، إلا أنهم يختلفون في تأويله؛ لما لم يثبت له تأويل صحيح مصرح، يجتمع عليه منه ﷺ، والاختلاف في تأويله سائغ في العقل؛ لجواز دخول العموم والمخصوص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والفرض والندب، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والكناية والضمير، والإشارة والتلويح، والتعريض والتصريح، والأدب والكراهية والتحريم في السنة فيما يرد فيها من أمر ونهي، بحكم شيء في شيء، وإذا ورد حكم شيء من السنة في شيء مجملا غير مفصل؛ الاجتهاد في تأويله بالقياسات الشرعيات والعقليات، كما يسوغ في تأويل التنزيل، وفي تأويل التأويل للتنزيل، كذلك في تأويل السنة، وفي تأويل تأويل السنة، وفي طلب علم الحادثات مما لم يأت فيها تنزيل ولا سنة ولا إجماع، فلما أن صح هذا، وثبت في الكتاب والسنة بالكتاب والسنة؛ توسع المسلمون بإظهار الاختلاف في الرأي فيما يجوز فيه الرأي على الاجتماع في الدين، والتصويب منهم لبعضهم بعض على اختلاف آرائهم، والنهي من النبي ﷺ عن أكل ذوات الأنياب والمخاليب /٢٧٩/ من الطير معلول؛ لاحتمال دخول الكراهية والتحريم والأدب فيه؛ لفقد السوابق والقرائن واللواحق بالنهي، وعدمها لبيان( ) المراد به من أدب أو كراهية أو تحريم؛ لأنه يمكن أن يكون نهي تحريم، ويمكن أن يكون نهي أدب أو كراهية، وما ثبت من المعلولات؛ أمكن فيه المقالات.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لعدم.

ومن هاهنا ذهب كل مذهب إلى أصل يذهب إليه فيه؛ فذهب قوم إلى تحريم ذوات الأنياب من السباع والمخاليب من الطير، بظاهر النهي؛ وذهب آخرون إلى تحليلها، **وقالوا** النهي صحيح، إلا أنه يخرج على معنى الأدب، لا على معنى التحريم، كما نهى عن أكل الثوم والبصل، وقال: «من أكل هاتين الشجرتين؛ فلا يقرب مجسدنا هذا»( )، وهذا لا يخرج عندي؛ إلا على معنى الأدب لا التحريم، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وليس كل المناهي والأوامر والمقالات على ظواهرها عندي؛ الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»( )؛ يخرج معناه الحث على قيام المسجد بالجماعات، والمسارعة إلى الفضائل، لا أنه لا صلاة له أبدا؛ لأن الإجماع أنه لو صلى في غير /٢٨٠/ المسجد؛ لأنه مصل في الحكم، ونهي النبي ﷺ عن أكل ذوات الأنياب من السباع والمخالب من الطير، كنهييه عن أكل الثوم والبصل عندي.

وذهب آخرون إلى الكراهية من غير تحريم، إلا أنه على سبيل التنزه للشبهة؛ فهذا ما وقع الافتراق بالرأي فيه، ووقع الاصطلاح من الأمة على إباحة جميع الأنعام من البقر والإبل، والمعز والضأن، والظباء والأوعال، والأروي واليامور، والحمر الوحشية وما أشبهها؛ فهو مثلها ولاحق بها، وجميع الطير الخارجة من ذوات المخاليب والنسر إجماعا بلا خلاف، إلا ما ثبت منها حلالا يتمحض

( ) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٩٥٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٢٧؛ وأحمد، رقم: ١٦٢٤٧.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤٢.

أكلها النجاسات؛ فإنه يقع عليها اسم الحرمة مادامت جلالة لنهي النبي ﷺ أكلها، وشرب ألبانها، والحج عليها[١].

وما توحش من الأنعام أو الطيور، واستقر مما لا يقع عليه الإملاك؛ فهو من الصيد، حلال للمحل، حرام على المحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] الآية. وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، ثم أباحه بعد الإحلال، وأمر به أمر تخيير، فقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، إطلاق /٢٨١/ بعد حصر، فمن شاء اصطاد، ومن شاء لم يصطد، وما تأهل من الصيد بعد الوحوشية واستملك؛ فيجري فيه وعليه حكم الاختلاف؛ **فقيل**: إنه من الصيد ولا يحل للمحرم، ورجح هذا القول المشهور أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل** بتحليله للمحرم، وليسه من الصيد؛ لتعلق الملك عليه وفيه، وهو الراجح عندنا؛ لاستحالته من الوحشية إلى الأهولة والملك، ولعدم جواز صيده، والتعرض له لغير مالكه مع تعذر إذن مالكه، ولحصول إباحة التصرف في المملوكات المربوبات للمالك، كلا بما يخصه من التصرفات، لا على سبيل العموم من التصرفات في جميع المملوكات المربوبات، الثابت عليها قيد الملك للمالك، ولنا على ذلك من الحجج ما فيه مهيع.

---

[١] ( ) تقدم عزوه.

وأما صيد الحرم؛ فحرام بالإجماع على المحل والمحرم من جميع الدواب والطيور غير المستملكة والمربوبة؛ بدليل السنة قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إياه لا يحل لأحد من قبلي، ولا يحل( ) لأحد من بعدي إلى يوم القيامة، وإنما حلت لي ساعة من نهار، /٢٨٢/ ولا يختلي حلالها، ولا يعضد شجرها، ولا يخضد شوكها، ولا ينفر صيدها»، فصح فيما يرفع على أثر ذلك من قول العباس إلا الأذخر يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إلا الأذخر»( )، والترخيص في الحمّاض( ) والعبر( ) والضغابيس( )، والسنا( )، وما يأكله الناس مما( ) نبت في الحرم؛ غير متحرج في

( ) زيادة من ق. ١

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٥٣؛ وأحمد، رقم: ٢٣٥٣.

( ) الحُمَّاض: نَبْتٌ جَبَلِيٌّ وهو من عُشْب الربيع، وورَقُه عِظامٌ ضُخْم فُطْح إلا أَنه شديدُ الحَمْضِ يأْكله الناس، وزهره أَحمر وورقه أَخضر، ويَتناوَسُ في ثمره مثلُ حَبِّ الرُّمان يأْكله الناس شيئاً قليلاً: واحدته حُمّاضة. لسان العرب: مادة (حمض).

( ) ث، ق: العتر. ٤

( ) الضغابيس ويسمى أيضا الضغابيص وهو نبات صحراوي ينبت بعد نزول الأمطار ويعيش تحت الأشجار الكثيفة يعمر لمدة شهر أو أكثر بقليل طعمه مر ورقه كورق البصل ولكنه ليس مجوفا.

( ) السَّنا: نبتٌ يُتَداوي به؛ قال ابن سيده: والسَّنا والسَّناءُ نبتٌ يُكتَحَلُ به، يمدُّ ويقصر، واحدته سَناةٌ وسَناءَةٌ: لسان العرب: مادة (سنا).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فمما.

قول بعض. **وقيل**: مما كان يؤكل منه الورق، فيؤكل منه الفرع دون الأصل **وبعض يقول** بالكراهة، إلا ما زرعه الزارع بنفسه.

وحرم المدينة كحرم مكة على الأصح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وأنا حرمت المدينة، وهي ما بين عير إلى ثور، فمن حدث فيها حدثا، أو أوى محدثا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقطع غضاؤها( ) ولا يصاد صيدها، ومن عضد شيئا من شجرها، أو حصد( ) شيئا من (ع: شوكها)، أو قتل شيئا من صيدها؛ فعليه في ذلك ما عليه في مكة»( ). **وقال من قال**: لا جزاء على من قتل شيئا من حرم المدينة من الصيد، أو قتل شيئا من شجرها، أو خضد شيئا من شوكها؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، وهو قول الشافعي رضي الله عن المسلمين، وقد أجرى بعض أصحابنا من أهل المغرب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ /٢٨٣/ في حرم المدينة الاختلاف كما ذكرنا، ولم نجدهم يذكرون، ولا يغيرون منها قولا البتة على حال؛ وعندي أن **قول من يقول** بأن حرم المدينة، كحرم مكة في الجزاء فيما يجب فيه الجزاء على من أتى ما يجب به عليه الجزاء؛

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عصداها.

( ) ق: خضد. ٢

( ) الشطر الأول: «...والناس أجمعين» أخرجه بلفظ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٥٥؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٧٠؛ والترمذي، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٢٧.

وأخرج الشطر الآخر بمعناه كل من الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٨؛ والبخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٨٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٥٣.

إذ الموجود في المأثور عن الشيخ المشهور أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حرم المدينة، كحرم مكة بالاتفاق، وقد ثبت تحريم صيد حرم مكة بالسنة، وفحوى الكتاب دال على ذلك، وأجمع أهل العلم على تحريم صيد الحرم، كما اجتمعوا على تحريم الميتة ولحم الخنزير، وما خرج بمعناهما من المحرمات المنصوصات المقطوع على تحريمها، المصرح في الكتاب حكمها، المجتمع على حجرها، إلا لمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، ونزل بمنزلة المضطر إلى أكل الميتة ولحم الخنزير، إحياء لنفسه؛ فلا حرج عليه في أكل قدر ما يحيي به نفسه منها، ولا إثم عليه إن الله غفور رحيم.

وغير مستحيل ثبوت الجزاء عليه لما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، ومع وجوده للميتة ولحم الخنزير، أو لحم ما اجتمع على تحريمه؛ ينعدم الإجماع على إباحة صيد الحرم له، بل وجوده للميتة أو لحم /٢٨٤/ الخنزير، أو لحم ما صح الإجماع على تحريمه وثبت، يوجب معنى الاختلاف؛ **فقال قائل منهم** بالأكل من صيد الحرم، والترك للميتة، ولحم الخنزير؛ لأنه في الأصل غير محرم، وإنما علة تحريمه دخول الحرم عليه سببا. **وقال قائل منهم** بالأكل للميتة أو لحم الخنزير، والترك لصيد الحرم، والآخر أصح؛ لأن عليه في صيد الحرم الجزاء إذا قتله، ولا جزاء عليه في أكل الميتة ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب لها، وما لم يذكر اسم الله عليه حال الاضطرار وخوف الهلاك، ولا إثم عليه؛ لأن الاضطرار غير الاختيار، وما ثبت الملك عليه وصح؛ فحلال للمحل والمحرم في الحل والحرم، أكله بلا جزاء من جميع الدواب والطيور الحلال على شرط الحلال منها، بلا خلاف بين الأمة في ذلك.

والصيد الحرمي حرام على المحل والمحرم، وفيه الجزاء على من قتله، أو قتل شيئا منه، ولكل من ذلك جزاء، والجزاء مستصحب من قتل شيئا من دواب الحرام، وطير الحرم من جميع الدواب والطيور لزوما، إلا ما خصت السنة إبطال الجزاء فيه وإعدامه، كالفأرة والحدأة والكلب العقور، والحية والعقرب. **وقيل**: والغراب /٢٨٥/ فإنه لا جزاء فيها على من قتلها، أو قتل شيئا منها بصحيح الرواية الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على إباحة قتلها، بل هي المصرحة بالأمر في قتلها تصريحا؛ **فقيل** بقتلها مطلقا؛ بظاهر الحديث، حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «خمسة في الدواب لا جناح على من قتلها وهو حرام الفأرة والعقرب والحداة والحية، والكلب العقور»( ) وقيل: والغراب( ). **وقال من قال**: إذا خافها. وليس في الرواية للخوف ذكر، والغراب **قد قيل فيه**: إنه لا يعرض له شيء، إلا أن يخرق الأمتعة، أو يفتح شيئا من الرواحل، أو يريد ذلك، وما خرج بمعناه؛ فإنه يرمى، فإن خر قتيلا؛ لم يكن فيه جزاء بلا خلاف، وإن عورض بالقتل بلا علة تبيح قتله؛ ففيه لزوم الفدية. **وقيل**: بالعدم، **ويعجبني من القول** في الحية والعقرب، والفأرة والحدأة القتل لها ابتداء؛ لأنها مولعات بالتعدي، معروفات بالأذى، معلومات بالضرر، والعقرب والحية قد صرحت السنة إباحة قتلها؛ لقول

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٤٧؛ وأحمد، رقم: ٥١٠٧؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٦٧.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٨؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٤٧؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٢٩.

رسول الله ﷺ: «أقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم»( ). وقوله عليه السلام: «من قتل حية؛ فكأنما قتل مشركا»( )، وإن جحفتا به في الصلاة؛ قتلهما، وبنى /٢٨٦/ على صلاته. **وقال من قال**: يستأنف صلاته. **وقال من قال**: عليه أن يستأنف صلاته، إلا أن يكون الوقت في ضيق، وخاف فوات وقت الصلاة إن استأنفها فيبني.

والكلب العقور، والحدأة والفأرة قد أمر النبي ﷺ بقتلها وأباحه، والمؤذيات لا جزاء في قتلها ولا إثم؛ لقول النبي عليه السلام: «يقتل كل( ) ذي مؤذ في الحل والحرم»( )، ولا فائدة في الأمر مع الإباحة بقتلها، وفي قتلها إلا والجزاء مسقوط( ) عن قاتلها، أو قاتل شيء منها؛ لأنه محال أن يكون المرء مأمورا بفعل شيء من الأشياء، معاقبا عليه، لا يستقيم هذا في العقول، والجزاء عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على من شرع إلى ارتكاب ما ينهى عنه، وسائر السباع من الدواب؛ فالجزاء ثابت على من قتله أو قتلها، أو قتل شيئا منها، إلا أن تعدو عليه؛ فالعدو منها مبيح لقتلها، مهدر للجزاء فيها فيما قيل، وأما ما سوى ذلك من دواب الحرم كحمار الوحش، وبقرات الوحش وجميع الدواب، والطيور الحرمية

( ) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٢٦٢؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الأدب، رقم: ٧٧٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٥٨٨.

( ) أخرجه الشاشي في مسنده، رقم: ٧٣٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٧٤٦؛ وأبي حسن الهيثمي في غاية المقصد، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٨٢٩.

( ) زيادة من ق.

( ) أورده الشقصي في منهج الطلبين من غير: «ذي»، ٢٣٩/١٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سقوط.

التي يجب فيها الجزاء؛ فعليه الجزاء إذا قتلها أو قتل شيئا منها، ولكل من ذلك جزاء، والجزاء قد قيل به فيها مطلقا، ولا إثم مسقوط عنه في قتل ما يعدو عليه منها؛ **ويعجبني** إذا عارضته أو عارضه شيء منها /٢٨٧/ يريد هلاكه، أن يدافعه بما أمكنه من المدافعات مما غلب على ظنه أنه يدفعه به، فإن لم يزل مدافعا له حتى أهلكه في الدفع حال الكر والمكافحة؛ فحسن ثبوت معنى الاختلاف في ثبوت الجزاء عليه؛ **ويعجبني من القول** سقوط لزوم وجوب الجزاء عنه، إذا قتله حال مصاولته له، كقتل الصائد دفعا، وإن كانت أرادت مصاولته على ماله أو طعامه أو شرابه؛ كان له وعليه دفعها، وإن لم تزل له مغالبة حتى أهلكها في الدفع؛ لم يتعر من ثبوت الاختلاف في معنى ثبوت الجزاء عليه في هذا، وإن أرادت هلاك نفس الغير، وقدر على إنقاذه منها، إلا أنه لم يستطع فكاكها منه، إلا بقتلها فقتلها؛ كان الجواب في هذه المسألة كالجواب في التي قبلها، ولم أجد في هذا شيئا منصوصا، وإنما قلته على سبيل القياس، وعلى حسب ما بان لي.

قلت: والرأي لايزال ثابتا إلى يوم القيامة على رأي من رآه، والقول بالرأي لمن يجوز له القول بالرأي فيما يجوز فيه الرأي جائز، وما جرت الاختلافات في حكم الحادثات من معارضة القياسات الشرعيات والعقليات، وقد تكلمت العلماء والفقهاء في جل من الأمور باتفاق /٢٨٨/ وافتراق، كالذي جرى لهم من الاختلاف في ذوات الناب من السباع والحمر الأهلية، والخيل والبغال، وذوات المخاليب من الطير، وما جرى لهم من الاتفاق، في الأنعام والطيور الخارجة من ذوات المخالب والنسر، فأما الأسود والنمور، والدبوب والفهود، والذئاب والكلاب، والضفادع والصوت، والأرانب والضباع، والثعالب والسنانير، والسنار

والحيات، وابن آوى وإبن عرس، والفأر وابن مقرض، والخلد والجرذ، والخيل والبغال والحمير، والبراذين والفيل، أو ما كان من ذوات النهش، أو ما كان من الطيور ذوات المخاليب، والنسر كالسقور والعقبان، والحدأة والغربان، والرخم والنسور، والضوضوء، والعقعق والصرد، والخفافيش وما أشبهها؛ فقد وقع التنازع فيها، ولم يتفقوا عليها، ولا شيء منها؛ فذهب بعضهم إلى تحليلها. وذهب بعضهم إلى تحريمها. وذهب بعضهم إلى كراهة أكلهان كراهة تنزه وأدب، لا كراهة تحريم. وذهب بعضهم إلى إباحة الأرانب والسنانير، والثعالب والضباع من بين سائر السباع، وزعموا أنها أهون من سائر السباع. وذهب /٢٨٩/ بعضهم إلى إباحة الضبع والأرنب، وشدد فيما سواهما؛ والذي نحن عليه في الضبع الإباحة لروايات ثبتت عن النبي ﷺ يستدل بها على إباحة لحم الضبع أجري ذكرها، وصححها المشهور أبو سعيد محمد ابن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المشهور بكتاب الاستقامة، والإباحة في الأرنب هي المشهورة معنا، والخيل والبغال والحمير الأهلية أهون من السباع ذوات الناب والنهش، وممن أشار إلى حلها جابر، والحسن، والربيع، وأبو عبيدة وهاشم، ومسبح؛ والكراهة أشهر وأصح معنا في النظر وأقوى في باب الاحتجاج، والإباحة في الفيل أصح، والثعلب إلى الإباحة أقرب، وقد نصت الإباحة فيه عن أبي عبيدة، وبشير الشيخ، وإلى صحة هذا الرأي ذهب الشيخ المشهور أبو سعيد [بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ]( ).[1]

والقنفذ حلال ولا أعلم أني وجدت فيه قولا بتحريم ولا كراهية من أصحابنا، والعرب مندرجة على أكله واستطابته، واليربوع حلال. وأما الأنعام من الدواب

( ) زيادة من ق. [1]

والحمام من الطير بجميع أنواعه وضروبه، والنعام والدجاج الأهلية، والبرية الوحشية، والحبارى، والقطا والكروان، والظباء والكركي والبناغير( )، /٢٩٠/ والبظوط والغراويص والجراد والجنادب، والحجادب والصراريخ، وجميع ما خرج من ذوات المخالب والنسر، وجميع ما لا نفس له سائلة، وغير مجتلب للدم من جميع الدواب والطيور البرية حلال وفاقا، إلا في بعضها الكراهية تدخل مثل الخنافس والعناكب، والحداحد والفراش، وبنات وردان، والدود والسوس المتولد من المأكولات والأرضة( )( ) والذر والنمل، وما كان من نحو هذا؛ فهو مكروه، وشبهه إلى الجراد أقرب من غيره، إلا أني أكره أكله كراهة أدب، لا كراهة تحريم، ولا أعلم أن أحدا ذهب إلى تحريمها من أهل العدل، وأما البعض من قومنا؛ **فمعي** أنهم يذهبون إلى تحريمها، وأما أصحابنا؛ فلا أعلم أن أحدا منهم يذهب إلى تحريمها، ولا إلى تحريم شيء منها، والهدهد والطاووس، والصفرد والحجل والبلبل، والأغبر والبوم، ودجاجات الماء والوقواق( )، والصررة والكدري،

( ) البناغير جمع مفرده بنغور وهو الطائر المعروف بمالك الحزين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الضرورية.

( ) والأَرَضَةُ وهي دُودَةٌ بَيْضاءُ شِبْهُ النَّمْلَةِ؛ تَظْهَرُ في أَيَّامِ الرَّبِيع. تاج العروس: مادة (أرض).

( ) الوَقْواقُ: طائر وليس بثبت. لسان العرب: مادة (وقق).

والعشوي( )، والعندليب والنورس والدج والرهدانة، والرفراف( ) والريشي والقمري، والدبسي والسلكون، والسمانى( ) والدراريج والرعب؛ حلال معنا.

وقال من قال: في الصفرد أنه مكروه، ولا تصح معي الكراهية فيه، والقول بعدم الكراهية أصح لعدم الأدلة على كراهيته، /٢٩٣/ واللبادة( ) واليمام، والتعر والحقم، والعفاعيف والمناغيم، والفرغر والأورز، والسميطر والسبيطر( )، ومالك الحزين، وابن ماء والنحام( )( )، والمربح( ) والمسهر والمرغة، والمزمزم والأنن( )( )، والسرسور والبركة( )، والدعافس والراعي[1])، والتدرح والتفلق، وأم الرياح

( ) العشوي طائر صحراوي يشبه الصفرد.

( ) ضرب من العصافير إذا رأى ظله في الماء انقضّ عليه ليخطفه. المعجم الوسيط: باب (الراء).

( ) السُّمَانَى طائر، واحدته سُمَانَاةٌ، وقد يكون السُّمَانَى واحداً، قال الجوهري: ولا تقل: سُمّانَى بالتشديد. لسان العرب: مادة (سمن).

( ) اللبادة ويسميه البعض اللباد وهو طائر أكبر من الحمام ودون الصقر من ذوات المخالب.

( ) السَّبَيْطَر: طائِرٌ طَوِيلُ العُنُقِ جِدًّا، تَراه أَبداً في الماءِ، يُكْنَى أَبَا العَيْزارِ. تاج العروس: مادة (سبطر).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التحام.

( ) النُّحامُ: طائر أَحمر على خلقة الإِوَزِّ، واحدته نُحامة. لسان العرب: مادة (نحم).

( ) ث: المريح.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الابن.

( ) الأُنَنُ: طائِرٌ يضرب إلى السواد، أَحْمَرُ الرِّجْلَيْن والمِنْقارِ. لسان العرب: مادة (أنن).

( ) البُرَكة –بالضم– طائر من طير الماء، أبيض، والجمع بُرَك وأبْراك وبُرْكان، قال: وعندي أنّ أبْرَاكاً وبُرْكاناً جمع الجمع، والبُرَكُ أيضاً الضفادع. لسان العرب: مادة (برك).

( ) هكذا في النسخ. ولعله: الراعبي.

والشرقراق، والشرشوق والزرزور، والشجرور، والزقة( )، والصافر( ) والسودانية، والقاق والفوق( )( )، والقنبرة والتنح، والقزني وساق جر، والعصافير بجميع أنواعها حلال إجماعا؛ بلا خلاف، إلا الشرقراق فإنه تدخل عليه علة التحريم مع بعض قومنا بلا دليل، والأصح إلحاقه بها، وما أشبهها؛ فهو مثلها، ولاحق بها في الحكم لقول المشهور إقليد العلم سميدع الفقهاء والعلماء أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه إنما الشبه الشيء فهو مثله، ولاحق به في الحكم، ولعمري قد قال قولا بالغا أضوى من ابن ذكي( )، والضفدع برية بحرية، وهي حرام على الأصح؛ لأنها من المسمومات، والحية لا ينعدم منها وجه الحرمة، بل الحرمة في الحية أشهر، والضب حلال على الأقوى، وتدخله علة الكراهية في /٢٩٢/ قول بعض، والدبي( ) لا يتحرج وجه الكراهية فيه؛ للسم العارض فيه، ودووة مستطاب بلا كراهية حتى يستصحبه السم فيكره، وإن قدر على إزالة سمه بما أمكن من المعالجات استخراجا؛ كان بمعنى الجراد، وميته وحيه سواء.

( ) الزُّقَّةُ: طائر صغير من طير الماء يُمْكِنُ حتى يكاد يُقْبَضُ عليه ثم يغوص فيخرج بعيداً. لسان العرب: مادة (زقق).

( ) الصافِرُ: طَيْرٌ يُنَكِّسُ رأْسَه ويَتَعَلَّقُ برِجْلِه، وهو يَصْفِرُ خِيفَةَ أَن يَنَامَ، فيُؤْخَذ. تاج العروس: مادة (صفر).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الفتوق.

( ) القُوقُ: طائِرٌ مائيٌّ طويلُ العُنُق. لسان العرب: مادة (قوق).

( ) كتب في الهامش: ابن ذكي:هالصبح، وذكي الشمس (قاموس).

( ) ث: الدني.

وأما الألغاغ( )، والعسال والثعب، وسام أبرص واللخكا، وجميع أنواع الوزغ تدخلها علة الكراهة عندي، ولا أعلم أني أجد لأصحابنا فيها قولا ينص حكمها، وأما قومنا فقد أجروا فيها حكم الاختلاف، والاختلاف سائغ في العقل لا ينكر ثبوته، والكراهية أشهر وأصح في النظر، والذر والنمل والهرف؛ مكروه لا أقول أنها حرام، ولا أعلم لدخول الحرمة فيها وجها، والحكم والقردان( )، والذباب والبعوض والبّق، وجميع ما صح وثبت أنه من غير ذوات الدماء الأصلية من جميع الدواب والطيور البرية، إلا أنه مجتلب للدم؛ فغير بعيد من الاختلاف في معنى حله لاجتلابه الدم غذاء في أكثر زمانه، وغالب أوقاته كما جرى لما اجتلبه من الدم الاختلاف في طهارته ونجاسته، **والقول** بالكراهية في أكله؛ أصح في العقل وأثبت، وما ثبت الرأي في شيء؛ فالإجماع عليه محجور إجماعا بلا خلاف /٢٩٣/ فيما **معي**، وعلى الجملة فيما اختلف فيه من ذوات الناب من السباع، وغيرها من الدواب، وذوات المخالب والنسر من الطير؛ فإنا لا نعلم أن أحدا قال بتحريم شيء منها على الدينونة، ولا بتحليل شيء منها على الدينونة، وإنما **قيل** بالإباحة فيها والحجر، وكراهة الأدب، والتنزه على سبيل الرأي لا الدينونة بالإجماع، والإجماع لا نعلمه ينعقد على تحريم شيء من الدواب والطيور، كائنا ما كان، إلا ما ثبت حكمه في القرآن نصا، وما خرج بمعناه في الشبه والمواطأة به؛ فهو مثله عندي ولاحق به معي، والله أعلم والهادي إلى طريق الحق والصواب، فهذه جمل أحكام الحيوانات البريات.

( ) الألغاغ جمع مفرده لغة وهي معروفة بسام أبرص.

( ) القُرادُ: معروف، واحد القِرْدانِ، والقُرادُ دُوَيبَّةٌ تَعَضُّ الإبل. لسان العرب: مادة (قرد).

وأما الحيوانات البحريات فيجري فيها وعليها حكم الائتلاف، والاختلاف عندي؛ **فقيل**: جميع ما في البحر حلال، إلا ما كان على صورة الإنسان والخنزير، والقرد والكلب، والحية والضفدع. **وقيل**: جميع ما فيه حلال، إلا ما كان على صورة الخنزير والإنسان. **وقيل**: ما أشبه من دواب البحر، دواب البر المحرمة، ويسمى باسمها؛ فهو حرام كحرمة دواب البر، وما أشبه المكروه؛ فهو مكروه، ويخرج **معي** من معنى قول من يقول بذلك ثبوت الاختلاف فيما أشبه من دواب البحر دواب البر /٢٩٤/ المختلف فيها، والطيور البحرية يخرج في الحكم بنحو ذلك. **وقيل**: جميع دواب البحر وطيور البحر حلال، ولعمري إن هذا لهو القول البالغ لقوله تعالى عز اسمه وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، فثبتت إباحة دواب البحر بالكتاب عموما، ومن ادعى التخصيص بتحريم شيء من دواب البحر؛ فعليه إقامة الحجة، وليس كل من أقام حجة، وادعاها حجة تكون في الحق حجة، حتى يوضح الحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، أو من حجة العقل يكون في الحكم حجة، وما ثبت حكمه في القرآن على العموم؛ فلا يخصه الإقران مثله، أو سنة صحيحة من سنن الرسول عليه السلام، وقد أطلق الله إباحة جميع صيد البحر، ولم يستثن تحريما لشيء منه، ولا صح ذلك من رسول الله ﷺ، إلا أني لا أستطيب أكل ما كان على صورة الإنسان في الاسم والرسم، ومتى صح الخبر الذي روي أن في البحر من الدواب ما يشبه الإنسان، ويسمى باسمه، وأنه يعيش في البحر والبر؛ فأجدني أعافه، ولا أقول إنه حرام، ولا أقول كقول من يقول إنه كإنسان البر من بني آدم؛ لأن الإجماع منعقد على تحريم لحوم بني آدم الأحياء منهم والأموات في حالات الاختيار /٢٩٥/ وحالات الاضطرار بلا خلاف؛ لدلائل في الكتاب والسنة.

والإنسان البحري تدخله علل الاختلاف رأيا؛ فهذا الذي قد جرى فيه من دواب البحر حكم الاختلاف، وما جرى فيه الائتلاف بين أهل العدل من المسلمين؛ فجميع ما خرج عن شبه دواب البحر المحرمة المجتمع على تحريمها، وخرج عن جميع ما صح فيه الاختلاف منها على رأي من أجرى عليه حكم التحريم من جميع الدواب والطيور البحرية مع الأسماك، بجميع أنواعها؛ فحلال بالإجماع فيما ذهب إليه أصحابنا دون غيرهم من الأمة، وكثير من مخالفينا يوافقونا على هذا، إلا ما شاء الله منهم ممن لايعد خلافه اختلافا، بل يعد خلافا للحق.

وقد يجري الافتراق والاتفاق في الحيوانات البحريات من وجه آخر؛ لأنه في البحر من الدواب والطيور ما يصح حله بغير ذكاة وفاقا، ومنه ما لا يصح حله إلا بالذكاة على الأصح والأشهر، ومنه ما يخرج فيه، ويجري عليه حكم الاختلاف، فأما الدواب البحرية الخارجة عن الشبه الدواب البرية التي لا تحل إلا بالذكاة، وصح أنه متى أعدمت الماء، أو أعدمها الماء هلكت بمفارقتها الماء البحري الأجاحي، /٢٩٦/ أو الماء العذبي الفراتي، كالسمك وما خرج معناه، وما أشبهه؛ فالاتفاق حاصل على حله بغير ذكاة، وحيه وميته سواء، ودمه طاهر بالاتفاق من أصحابنا، بل كاد أن يكون إجماعا من الأمة، إلا ما شذ منها لرواية الصادق عليه السلام، الدالة على إباحة حي السمك وميته، وطهارة دمه، وأحكامه أحكام صيد البحر حلال للمحل والمحرم قطعا بلا خلاف.

وأما الدواب والطيور التي لا تعيش في البر، وتهلك بمفارقتها الماء، إلا أنها تشبه الدواب البرية والطيور البرية؛ فالاتفاق فيها وعليها بعيد، والاختلاف منها قريب في حلها من غير ذكاة؛ **فقال قائل منهم**: لاتحل إلا بعد التذكية لها.

وقال منهم قائل بإباحتها من غير ذكاة، والقول الآخر أصح، والأول لا يختلف في إجازته، وحكمها حكم صيد البحر، ودمها طاهر.

وأما الدواب والطيور البحرية التي تعيش في البر عيشا تفارقها بها دواب البحر، إلا أنها إذا طال مكثها في البر هلكت، وإنما أغلب أحوالها وأكثر عيشها في البحر؛ **فقد قيل**: إنها لا تحل إلا بالذكاة لها على الأصح، وحكمها حكم دواب البر، وطير البر حلال للمحل حرام /٢٩٧/ على المحرم على الأقوى، وحكم دمها حكم دواب البر على الأشهر. **وقال من قال**: إنها تحل من غير ذكاة، وحكمها حكم دواب البحر، وطير البحر حلال للمحل والمحرم، وحكم دمها حكم دم دواب البحر وطير البحر، وأما الدواب البحرية، والطيور البحرية التي تعيش في البر والبحر معا؛ لا تهلك لمفارقة البر، ولا بمفارقة الماء، كالغيلمة والتمساح، والسرطان وبقرات البحر، وما أشبهها ونزل بمنزلتها؛ فمعنى الاتفاق حاصل على المنع من حلها، إلا بوجود الذكاة الشرعية لها، إلا ما شذ من القول المورود، وحكمها حكم دواب البر، وطير البر على المحل والمحرم، وحكم دمها كحكم دم صيد البر على الأصح. **وقيل**: بطهارته.

وأما الدواب والطيور البرية التي تعيش في البحر عيشة تفارق فيها دواب البر التي لا تعيش في البحر؛ فحكمها حكم صيد البر، ولا تحل إلا بالذكاة، وحكم دمها حكم دواب البر، وطير البر من الصيد، وما أشكل من دواب البحر وطير البحر أمره؛ فلم يدر ما الأغلب عليه من الأمور؛ كان إلى الإشكال؛ **ويعجبني** أن لا يؤكل، إلا بعد الذكاة له، ويكون حكمه حكم دم الصيد البري. **ويعجبني** للمحرم /٢٩٨/ أن لا يأكل منه؛ خروجا له من الشبهة واحتياطا؛ وأرجو أنه يخرج عن الشيخ المشهور أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحو هذا؛ للإشكال العارض لها،

والأخد بالاحتياط( ) أرجى وأسلم في السعة.[١] **ويعجبني** طهارة دمه، وحله للمحل والمحرم في حال الضرورة والضيق، وبالجملة في دواب البحر المختلف فيها؛ إنا لا نعلم أن أحدا من الأمة يذهب إلى تحريم شيء من الدواب والطيور البحرية على الدينونة بذلك، ولا إلى تحليل شيء من الدواب والطيور البحرية المختلف فيها على الدينونة، وإنما وقع التنازع فيها، وقع التنازع فيه منها من جهة الرأي، لا من جهة الإجماع لتوسع دخول الرأي فيه، والإجماع على تحريم أو تحليل ما وقع فيه الاختلاف محجور، كما أن الرأي فيما صح فيه الإجماع محجور، وما ثبت فيه الرأي؛ لم يمنع، ولم يبح بالإجماع إجماعا بلا خلاف.

ومما قد صح وثبت أنه محجور، وأنه ملحق بالمحجورات من الدواب البريات الجلالات، لما قد صح وثبت النهي عن النبي ﷺ عن لحمها أكلا، وعن لبنها شربا، وعن الحج عليها ركوبا، فثبت النهي منه ﷺ، والجلالة هي التي تأكل الجلة، والجلة: البعرة( )، والمراد هاهنا /٢٩٩/[٢] بالجلة العذرة، وإذا كانت تأكل العذرات ولا غيرها؛ فقد وقع عليها اسم الجلالة بأكلها الجلة، ولا يقع عليها اسم الجلالة إذا خلطت مع الجلة الشجر، أو ما كان من الطاهرات، والبقر والغنم قد يقع عليها اسم الجلالة بأكلها للجلة، إذا ثبت في شيء منها بأكله الجلة، لا غيرها من المعاش الطاهرات في معنى القياسات الشرعيات عندي، وإذا ثبت ذلك في الإبل والبقر والغنم، ثبت أيضا في الفيلة والخيل، والبغال والحمير، والثعالب والسنانير والضباع وجميع السباع، بل هو ثابت في جميع الدواب والطيور

( ) ق: بالأحوط. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البعر.

البرية ذوات الدماء الأصلية، إذا ثبت في شيء منها جلالا، وإن لم يثبت؛ فالمعنى إذا ثبت، وإذا ثبت فيها أو في شيء منها جلالا؛ كان حجرا وأحكامه أحكام المحجورات من الدواب، والإقدام عليها في حال الاختيار محجور؛ لأنها محجورة في حالات الاختيار، كانت من الدواب المحللة بالإجماع لو انعدم اسم الجلالة منها، أو ما ثبت فيه الاختلاف من جميع الدواب والطيور البرية ذوات الدماء الأصلية، على رأي من رأى حلها، وأجرى حكم الإباحة عليها، ومع نزول الاضطرار، وعدم الاختيار تزول أحكام المنع من أكلها، وتستحيل إلى جانب الإباحة قطعا بلا خلاف. /٣٠٠/

ومتى صح وثبت وقوع اسم الجلالة على الإبل من معنى عيشتها العذرة؛ ثبت أيضا في جميع الدواب والطيور الحلال المجتمع على حلها وإباحتها، وغير المجتمع على حلها المعتاشة بالعذرة لا غيرها، وكانت محجورة الأكل، وأكلها على سبيل الاختيار محجوج مقطوع عذره كانت من المجتمع على حله في الأصل، أو ما ثبت فيه الاختلاف على رأي من رأى حلها؛ إذ الجلالة من غير الإبل كالجلالة من الإبل في الاسم والحكم عندي؛ **ومعي** قياسا لاستوائها في العلة الجامعة بينها، أو هي العذرة المانعة من حلها المحيلة لها إلى جانب التحريم، وإذا ثبت وقوع اسم الجلالة بالعذرة؛ ثبت وقوعه بجميع الأنجاس والأرجاس من جميع النجاسات المجتمع على نجاستها؛ لاجتماع( ) اسم الرجس عليه كله، ووقوع اسم الجلالة بما صح فيه الاختلاف من الأشياء يجري فيه وعليه حكم الاختلاف، وقد صح معنى الاتفاق وثبت على نجاسة جميع ما يخرج منها من رسل أو عرق،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الإجتماع.

أو لعاب أو سؤر( )، أو سكح( ) أو مخاط،[1]أو بول أو روث، أو ذرق من الطير، أو خزق أو سؤر، أو ما كان من جميع رطوبات الجلالات على أنها مفسدة /٣٠١/ لما لاقاها أو لاقته من جميع الطهارات كالعذرة والبول، وأحكامها أحكام العذرة والبول من بني آدم، رطبهما ويابسهما، والجلالات من جميع الدواب والطيور محرمات محجورات غير مباحات، كا لمجتمع على حجره من المحجور، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير والقرد، وما كان بمعناها من المحرمات المحجورات، المجتمع على حجرها حتى تعتقل بالحبس منعا لها عن أكل النجاسات مدة ما نطق الأثر من مدة حبسها، ولكل منها حبس.

وقد جاءت الآثار في الأسطار عن أولي الأبصار في غاية مدة حبسها أو نهايته؛ فالإبل والبقر **قد قيل**: إن مدة حبسها أربعون يوما تطعم مع ذلك الطهارات، والغنم: سبعة أيام، والدجاج: ثلاثة أيام على الأشهر. **وقيل**: تطعم الدقيق المعجون مع الماء الحار يوما وليلة، فإذا انقضت مدة حبس كل صنف منها بما هو مخصوص به من المدة المخصوصة به؛ استحال من التحريم إلى جانب التحليل، وانعدم وجه الحرمة فيه من جهة الجلالة، وكان بمعنى الدواب المسقوط عنها اسم الجلالة، والفيلة والخيل والبغال والحمير، وما كان بمعناها كالبقر والإبل، والضبع والثعلب والسنور، وما كان بمعناها من /٣٠٢/ ذوات الناب كالغنم وسائر الطيور كالدجاج إذا ثبت فيها أو في شيء منها جلالا في حبسها، إذا أريد أكلها على رأي من رأى حلها أو إباحتها، وإن لم يثبت؛ فالمعنى [إذا ثبت

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ستور.

( ) ق: سلح. ٢

إذا علم]( ) أني أجد في هذا شيئا منصوصا، وإنما أتيت به على سبيل القياس، والقول بالقياس فيما يجوز فيه القياس لمن يجوز له القول بالقياس؛ سائغ ثبوته عند من أبصر الحق الحقيقي، فركب على ألواح سفن المعرفة لقطع الحجج بحار العلوم في طلب استخراج جواهر المعاني، من أنفاس أصداف غوامض أسرارها، واقتحم لدقائق حقائق مسالك سبل حقيقة الحقيقة غوصا في أعماق أقعار أبحارها، فأخرج درر معنى المعاني لعلم غريزته( )، فأتى بما لم يؤت في أسطارها.

وأما غير الجلالات إذا عوينت تأكل النجاسات المجتمع على نجاستها كالعذرة والبول والدم المسفوح، والميتة ولحم الخنزير وما ذبح على النصب خالصا لها، وما لم يذكر اسم الله عليه، أو ما كان من معنى ذلك من جميع ما اجتمع على نجاسته وتحريمه، أو ما صح فيه حكم الاختلاف على رأي من أجرى عليه، وفيه حكم التنجيس والتحريم، وصح ذلك منها؛ كان ذلك من علل منع /٣٠٣/ إباحتها، إلا أن يخرج ذلك في الاعتبار من بطونها، ثم تؤكل، ولكن ضرب منها غاية ونهاية فالإبل والبقر مدة حبسها سبعة أيام معدودات، والخيل والبغال والحمير والفيل قد يشبه الإبل والبقر في هذا عندي على رأي من رأى حلها، والمعز والضأن ثلاثة أيام. **وقيل**: سبعة أيام في الإبل والبقر، والمعز والضأن. **وقيل**: بسبعة أيام إلى تسعة أيام، والاحتياط إلى عشرة أيام والأول أشهر، والضبع والثعلب والسنور، وذوات الناب كلها قد شبه المعز والضأن في حبسها في هذا الموضع فيما يخرج عندي على **قول من يقول** أنها حلال إذا ثبت

( ) ق: إذا ثبت إذا لم يعلم. ث: ثبت إذ لم أعلم.

( ) ث: غريرته. ق: غزيزته. ٢

ذلك منها، والدجاج يوم وليلة، وما كان من الطيور أبصر ذلك منه؛ فهو مثل الدجاج في هذا من جميع ما أجازها( ) في الشكل، أو كان دونها أو فوقها من جميع الطيور البرية ذوات الدماء الأصلية المجتمع على حلها، أو ما صح فيه الاختلاف على رأي من رأى حلها على معنى القياس عندي.

ومعي: وإن أكلت هذه الدواب والطيور الحلال المجتمع على حلها، أو ما ثبت وصح الاختلاف فيه على رأي من رأى حلها شيئا من النجاسات المجتمع /٣٠٤/ على نجاستها، أو ما صح الاختلاف فيه منها؛ فعلى رأي من رأى نجاستها وذبحت من حينها وساعتها، ولم تحبس كما نص في الأثر من قول أهل البصر؛ لم تؤكل على معنى ما يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وفي بعض القول: إنه يرمى ما في بطنها، ويؤكل سائر بدنها، ويوجد في الأثر: إنه قول أبي زياد على معنى ما يوجد عنه. **وقيل**: يؤكل الجميع منها، هذا قول أبي علي فيما جاء به الأثر عنه مرفوعا، وكله من قول المسلمين، وكل قول المسلمين صواب، وما جرى فيه الاختلاف من قبل، لم ينعقد الاجماع عليه بعد، والإجماع في موضع الرأي باطل، إذا دين به أنه إجماع يقطع عذر من خالفه، ولو أجمع أهل عصر من المسلمين على قوله مما جرى فيه الاختلاف؛ لم يكن ذلك الإجماع من إجماعهم إجماعا يزيل حكم ما ثبت فيه من الاختلاف، ولا مما لا يجوز الأخذ بخلافه، إذا كان فيه خلاف سبق، ولو واحد من المسلمين العلماء، والإجماع أضيق على مخالفة من سم الخياط، والرأي أوسع من الدهناء لراعي /٣٠٥/ الإبل، ومن أخد بقول من أقوال المسلمين بعد أن يراه عدلا؛ لم يعب،

( ) ث: حاذها. ١

وعلى المرء الاجتهاد في دينه، وطلب الصواب وإصابة العدل في جميع أموره، والله الموفق للصواب، فمن قرأ كتابي هذا، أو قرئ عليه؛ فليتدبره حرفا حرفا، ولا يأخذ به ولا بشيء منه، إلا ما وافق الحق والصواب، وأنا أستغفر الله تعالى مما حاد عن منهج الحق والعدل.

الباب السادس والعشرون في الخمر وصفاته وما جاء فيه

من كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، فذمهما الله في هذا الموضع، ولم يحرمهما، ثم أنزل الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، ثم أنزل بعد ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩٠،٩١]، فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر، /٣٠٦/ فمن شرب من الخمر قليلا أو كثيرا؛ فقد شرب حراما، وعليه الحد وإن لم يسكر، ومن شرب من النبيذ المنهي عنه، أو من غيره فسكر؛ فعليه الحد، وإن لم يسكر؛ فلا حد عليه.

وأما منافع الخمر للناس قبل التحريم؛ فهو لذاتها، والربح في التجارة بها، وأما الميسر؛ فهو الفضل الذي يصيبه الرجل من صاحبه عند القمار، والأنصاب والأوثان التي ينصبونها ويعبدونها، واحدها نصب ([بفتح النون]( ) وجزم الصاد، ويجوز ضمّ الصّاد وسكونها)، والأزلام القداح التي كانوا يقتسمونها.

( ) زيادة من ق. ١

مسألة: ومنه: وقيل: سبب تحريم الخمر أن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل ونفرا من الأنصار رضي عنهم جميعا، أتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا له: أفتنا يا رسول الله في الخمر والميسر، فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، فترك( ) قوم الخمر مخافة إثمها، وشربها قوم لمنافعها أياما، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعى له ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا، وحضرت صلاة المغرب، فقدموا رجلا منهم يصلي /٣٠٧/ بهم فقرأ: يا أيها الكافرون، وقرأ "أعبد ما تعبدون" (بحذف لا) إلى تمام السورة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، فحرم المسكر في أوقات الصلاة، فقال عمر: لا أرى الخمر إلا ستحرم، فلما نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة؛ فكان قوم يشربونها ويجلسون في بيوتهم، ويشربونها في غير أوقات الصلاة، فشربها رجل من المسلمين فجعل ينوح على قتلى بدر

ويحـــي بالســـلاّم أم بكـــر فهـل لـك بعـد رهطـك مـن سـلام
ذريـــني أصـــطبح بكـــرا فـــإني رأيـت المـوت لقـب عـن هشـام
وود بنـــوا المغـــيرة لـــو فـــدوه بألـــف مـــن رجـــال أو ســـوام
كـــأني بالطـــوي أطـــوي بـــدر مـــن الســـير تكلكـــل بالســـنام
كـــأني بالطـــوي أطـــوي بـــدر مـــن العقبـــان والحلـــل الكـــرام

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فتركهما.

فسمعه رسول الله ﷺ فجاء يجر رداءه، حتى انتهى إليه، فرفع شيئا كان بيده ليضربه، فلما عاينه الرجل قال: أعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله والله لا أطعمها. **وقيل:** لما أنزل الله تحريم الخمر في سورة المائدة إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١] فقال عمر رضي الله عنه: /٣٠٨/ انتهينا يا رب.

وقال أنس بن مالك: حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب أعجب منها، قال: وجعل كل واحد يخرج ما عنده ويصبه في الطريق، ومنهم من كسر الأواني التي استعملت فيها، ومنهم من غسلها بالماء والطين حتى قيل إن سكك المدينة بعد زمن طويل، إذا أمطرت استبان فيها لون الخمر، وفاحت منها ريحها. **وقال ابن عباس:** حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب. وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»( )، **وقال أهل الآثار:** إن الخمر كل شراب مسكر، كان عصيرا أو نقيعا، عنبا مطبوخا كان أو نيئا؛ فكل شراب أسكر؛ فهو حرام قليله وكثيره، وعلى شاربه الحد. **انتهى الذي من كتاب منهج الطالبين.**

فصل: ومن كتاب الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[المائدة:٩٠]، الآية، **فقال:** هذه آية تحريم الخمر، وهي التي نصت بتحريمه وقضت باجتنابه، وما عداها من آية البقرة وآية الصلاة في النساء وآية النحل؛ فليس فيهن تحريم، وسبب هذه الآية المحرمة أن

( ) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٥٨٢؛ وأحمد، رقم: ٦١٧٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٠٠٤.

عتبان بن مالك /٣٠٩/ دعا قوما فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا، وتناشدوا شعرا، فأنشد سعد شعرا فيه هجاء للأنصار فضربه أنصاري بلحي بعير فشجّه، فشكا إلى رسول الله ﷺ، وقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]، فقال عمر: انتهينا يا رب.

ومنه: قال (ع: الزمخشري): وقد أكد الله تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد: **منها**: تصدير الكلام بـ: "إنما"؛ لأنها للتأكيد والحصر[1]، كأنه قيل ما هما إلا رجس. ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، وهي الأنصاب. ومنه قوله عليه السلام: «شارب الخمر كعابد الوثن»[2]. **ومنها**: أنه جعلهما[1] نفس الرجس. **ومنها**: أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر الخالص. **ومنها**: أنه أمر بالاجتناب. **ومنها**: أنه جعل الاجتناب من الفلاح. **ومنها**: أنه ذكر ما يحدث منهما من التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والميسر، وما يؤديان إليه من الصدّ عن ذكر الله، وعن المحافظة على أوقات الصلوات. **انتهى**.

مسألة: ومن غيره: وشارب الخمر كأنما يجرجر في جوفه /٣١٠/ نار جهنم، وقد «لعن رسول الله ﷺ عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة

---

(1) في النسخ الثلاث: والحضر.١

(2) أخرجه الحارث في مسنده، رقم: ٥٤٩. وأخرجه موقوفا على مسروق كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٠٢٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤٠٦٩.

إليه، وبائعها ومشتريها والدال عليها، وآكل ثمنها»( )، ولا يقبل منه صلاته ولا صيامه ولا حجه، ولا عمرته حتى يتوب، فإن مات قبل أن يتوب؛ فهو من أهل اللعنة، وإن الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرئ أبدا، وإن شارب الخمر كعابد الوثن، والله أعلم.

مسألة: وروي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لساني؛ فليس له أن يزوج إذا خطب، ولا يصدق إذا حدّث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها؛ فحقيق أن لا يخلفها الله عليه»( ). وقال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»( ). وقال: «من يشرب الخمر في الدنيا، ولم يتب منها؛ حرمها في الآخرة»( ). وقال: «من شرب الخمر في الدنيا؛ سقاه الله من سم الأوساد والعقارب، ومن شربها؛ تساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها؛ انفسخ لحمه كالجيفة ينادى به أهل الجمع، ثم يؤمر به إلى النار»( )،

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٩٧٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٥؛ وابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٨٠.

( ) أخرجه الهندي في كنز العمال بمعناه، كتاب الحدود من قسم الأقوال، رقم: ١٣٢٣١؛ والثعلبي في تفسيره، ١٠٧/٤.

( ) أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب الأشربة، رقم: ٧٢٣١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب المطاعم والمشارب، رقم: ٥١٩٩. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٧١.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٧؛ والبخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٥٧٥؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠٣.

( ) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥.

ولله در القائل شعرا: /٣١١/

تركـــت النبيـــذ لأهـــل النبيـــذ وصـــرت حليفـــا لمـــن عابـــه

شـــراب يكســـر عـــرض الفـــتى ويفـــــتح للشـــــر أبوابـــــه

ومن غيره: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»( ). ومن طريق ابن عمر: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، وقع على أمه وعمته وخالته»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: مع الإمامية من الشيع: إن الخمر أكبر إثما من الزنى، ورووا ذلك عن علي أنه قال: الخمر أكبر إثما من الزنى؛ لأنه يتولد به معاصي، من قتل وزنى، وكسب وحرق وظلم وكلام فحش، ولا يتولد ذلك من الزنى، أخبرني به إمامي كذلك، وقال لي: أنت لو رأيت الحق ما انحلت إليه؟ **فقلت:** لو رأيت مذهبك الحق، ومذهبي الباطل، لأحلت مذهبي إليك، ولكن ما الدليل على الفرقة المبطلة غير التي ترفع الباطل عن النبي ﷺ أو بعض أصحابه؟ **فقال:** نعم، ألستم أنتم ترفعون هذا عن علي؟ **فقلت:** كيف يكون الخمر أكبر من الزنى، والزنى لم يحله لأحد منذ خلق الخلق، والخمر أحله لجميع الأمم، ولهذه الأمة في أول الأمر الثاني، كيف /٣١٢/ حده كان أربعين، وإنما

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٣٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة، رقم: ٤٦١٢.

( ) أخرجه عبد الله بن وهب في موطئه، كتاب الأشربة، رقم: ٦٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٥٤، ٦٢/١٣.

زاده عمر، والزنى من غير المحصن مائة جلدة؟ **قال**: ذلك أنزله الله، **فقلت**: النبي ﷺ لما رآه أشد قصر في حده، وكيف المحصن حده رجمه، وليس كل من شرب الخمر فعلت ما[1] قلت كما ترى كثرة شاربها، ولم نعلم أن أحدا قتل أحدا منهم، وبرصيص كذلك سببه زنى، ثم قتل المرأة والإبنة من زناه، وصلب عليه، فجاء الشيطان فقال له: أسجد لي سجدة، وأخرجك من هذا كله، فقال: مصلوب، فقال: يكفي بانحناء رأسك فحناه ساجدا له؛ فقيل قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ﴾[الحشر:١٦]، الآية، وليس كل من زنى فعل هذا؛ فعجز عن الجواب، أو **قال**: أما إذا فكر الإنسان فيما قلت؛ فالأصح ما قلت أنت.

(رجع) وقال النبي ﷺ في رواية أخرى: «الخمر أم الخبائث فمن شربها؛ لم تقبل صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه؛ مات ميتة جاهلية»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لا يصح؛ لأن شارب الخمر قد تاب قبل انقضاء الأربعين؛ فإن الله يتوب عليه، وإن كان لم يتب؛ فما لم يتب، ولو عاش ألف سنة، وهو[3] في نفسه مصر؛ فلا يغفر له إلا بالتوبة. /٣١٣/

---

(١) ق: بنا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٦٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٦١٠.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: سأل سائل عمر (خ: ابن عمر) عن الخمر فقال: من أي خمر سألتني، فوالله إن من العنب لخمرا، وإن من التمر لخمرا، وإن من الشعير لخمرا، وإن من الأرز لخمرا، وإن من العسل لخمرا.

ومن غيره: روي عن النبي الله ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»[1].

(رجع) مسألة عن أبي علي: في حلب[2] النارجيل إذا حمض في[2] سقاء، أو غير سقاء أو عصير الرمان، هل يشربان إذا غليا؟ فلا نرى بأسا في السقاء، وأما في غير السقاء فلا. **وقيل أيضا:** شرب العصير ما لم يغل، وغليانه أن يرمي بالزبد، فإذا غلى؛ فهو الخمر.

مسألة: وقيل: لابأس بشراب النارجيل. **وقيل:** إن الكوز الذي يحلب في اليوم لا يرده إليه.

ومن غيره: وقيل: لا يرده إليه حتى يغسله.

مسألة: وعن أشربة من اللبن والعسل، والتمر وأشباه ذلك؟ **قال:** لا ينبغي، إلا في سقاء موكأ.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٨٥؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٧٨؛ والترمذي، كتاب الأشربة، رقم: ١٨٧٥.

(2) ق: لب.

مسألة من سماع من محمد بن خالد( )، **وحفظ سعيد بن محرز، عن أبي المعلا:** في نبيد الأطواق، وهو من النارجيل؟ **فقال:** ما تحلب فيه اليوم، فلا تحلب فيه من الغد، واحلب في /٣١٤/ إناء غير الأول.

مسألة: وقد أجازوا شرب النارجيل إذا لم يخمر، ويشرب( ) من حينه، وإن الكوز الذي يحلب فيه، لا يرد إليه ذلك؛ لأنه غير مسكر، وقد سمعت أن الكوز يجعل في رأس العسقة( ) عشاء، ويشرب بالغداة[٣] من حينه، ويجعل الكوز بالغداة ويشرب بالعشي، وهذه الأشياء كلها تدل على تحريم شرب ما أسكر من كل شراب بالسنة.

مسألة: وعن حلب النارجيل إذا حمض في سقاء، أو غير سقاء، وكذلك عصير الرمان، هل يجوز شرابه؟ فعندي: إنه مثل النبيذ يجوز شربه ما لم يسكر إذا كان في سقاء. **وقيل:** لا يجوز شرابه إذا غلى.

مسألة: قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أن أبا عبيدة بن الجراح، كتب إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو بالشام: إن الخمر قد استولت على كثير من أهل الشام، ويزعمون أنها لم تحرم فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه من كفر بتحريمها؛ فاستتيبوه، فإن لم يتب؛ فاضربوا رقبته يقول: أقتله، ومن شربها، وهو يدين بتحريمها؛ فاجلده ثمانين جلدة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مخلد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وشترب.

( ) العسقة: العرجون. ٣

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقد روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا»( ). وفي الحديث أن عمر[١] بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٣١٥/ صعد منبر رسول الله ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل، والبر والشعير، والخمر ما خامر العقل. ويروى عن النبي ﷺ من طريق جابر بن عبد الله أنه: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والرطب والبسر جميعا، قال: انبذوا كل واحد على حدة»( )، ومن طريق أنس عنه[٢] ﷺ أنه: «نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا»( ). ومن طريق ابن عمر[٣] أنه «نهى أن يخلط البلح( ) والتمر»( ). ومن طريق ابن عباس عنه ﷺ أنه: «نهى أن يخلط البسر والتمر»( ). و«كتب النبي

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٥٦٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦١٨٧؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٨٠٢٥.

( ) أخرجه دون قوله: «قال انبذوا...» كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٨٦؛ وابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٩٥؛ وأحمد، رقم: ١٤١٣٤.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٣٤٢٣؛ والشافعي في مسنده، ٢٨٣/١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٩٨.

( ) كتب في الهامش: البلح (بالحاء المهلمة محركة) بين الخلال والبسر (قاموس).

( ) أخرجه الطبراني في الأوسط،ه رقم: ٤٣٥٦.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٩٠، والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٥٥٧؛ وأحمد، رقم: ٣١١٠.

ﷺ إلى أهل جرش؛ ينهاهم أن يخلطوا الرطب والزبيب»( ). و«نهى عن الدباء والنقير، والحنتم والمزفت»( ) واختلف الناس في تأويل هذا الخبر؛ **فقال قوم**: ورد النهي عنه ﷺ؛ فسبيله سبيل كل ما نهى عنه إلى أن تقوم دلالة تمنع من استعمال ظاهر الخبر، والأوامر على الوجوب عند عدم الدليل الذي ينقلها. **وقال آخرون**: إن النهي عن ذلك نهي أدب كالنهي عن الجمع بين الرطبتين وكما نهي أن يجمع بين السمن واللحم للسرف في العيش، كذلك النهي /٣١٦/ عن الجمع بين البسر والتمر في النبيذ والخل للسرف؛ لأن أحدهما يكفي عن الآخر، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في التمر والبسر إذا طبخا جميعا، ثم أخرج البسر من التمر من بعد الطبخ، هل يجوز( ) الشراب؟ **فعلى ما وصفت**: فلم نحفظ فيه على صفتك شيئا، إلا أنه إذا طبخ فيه البسر حتى ينضج ويطلق فيه؛ فهو فاسد معنا للشراب. وأما الانتفاع به للخل وغيره؛ فجائز معنا، والله أعلم بصواب ذلك.

مسألة: وسألته عمن طبخ بسر مبسل، ثم أخرج البسر وطرح على مائه تمرا أو عصره خلا، هل يجوز ذلك؟ **قال**: أكره له ذلك، وقد بلغنا أن (خ: عن) سعيد بن محرز لم ير به بأسا، فإن كان رخص فيه سعيد بن محرز؛ فإن ذلك

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٩٦١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، رقم: ٥٨٣١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٣٥١٠؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٨؛ وأحمد، رقم: ١١١٧٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بجواز.

حيث لم يفضح البسر، والبسر قائم صحيح، وقد كنا نسمع ولا أقول أنه من قول علماء المسلمين أنهم قالوا: من أراد أن يطبخ تمرا وكان فيه قارين؛ **فقالوا**: يقطع البسر ولا يخلطه معه؛ وأقول إنه في الخل والنبيذ سواء.

قلت: فإن انفضح في الماء بسره؟ **قال**: يريه( ) أو يصنع به ما شاء إلا الخل، والنبيذ فلا يعلمه منه.

مسألة: وعن الخمر الذي حرمه الله هو مما اتخذ من العنب والبسر خاصة، /٣١٧/ أم هو وغيره من التمر وسمي خمرا، ويحرم وينجس؟ **قال**: **الذي قيل**: إنه نزل بتحريم الخمر، وكان ذلك الوقت الفضيح وغيرهم أن الخمر أيضا من العنب، وقد تقدم ما رويت لك عن عمر: إن الخمر من جميع ذلك، وهو ما خامر العقل، وأنا فليس أعرف الخمر بعينه، لو رأيته ما عرفته من غيره، ولا أعرفه برؤية العين، ولأوصاف النبيذ بعضه عن بعض، إلا على وصف وخبر، والأشربة غير مباحة.

قلت: فمن شرب من شراب العنب، يعني: المسكر قليلا أو كثيرا ما يلزمه، وما يجب عليه من الحدود؟ **قال**: أما الخمر؛ فإنه إذا شربه من العنب الرطب هو الخمر؛ فعليه الحد ثمانين جلدة شرب قليلا أو كثيرا، سكر أو لم يسكر، وإن شرب من أجاز النبيذ من الزبيب؛ فلا حد عليه في المزاج، وعليه الحد في شرب النبيذ من العنب إذا أسكر، ولا حد عليه ما لم يسكر.

قلت: فالرواية التي رويت عن النبي ﷺ: أنه لعنه، ولعن فيه عشرة، ما هو، وما هي صحيحة أم لا؟ **قال**: فالله أعلم ما هذا الذي وصفت، ولا أعلم أنه

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ١

لعن غير المكلفين من أهل معصية الله، إلا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه لعن شارب الخمر. **وقيل**: إنه لعن عشرة على شربها، وهذا مما لا شك؛ لأن الله حرم الخمر، ونهى /٣١٨/ عنه الرسول ﷺ فمن ركب ذلك على العمد والمعرفة؛ فعليه اللعنة من الله ورسوله والملائكة بلا شك في الخبر، وقد وصفت لك ما قيل في الخمرة أنها من عنب رطب، والبسر الحلو أو ما قيل عن عمر، والله أعلم.

مسألة من جامع أبي محمد: روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كل مسكر حرام»( )، ولا يخلو أن يكون قوله: كل مسكر حرام؛ كل ما يسكر كثيره فقليله حرام، وما يسكر منه حرام، وما لم يسكر منه؛ فهو حلال، وإن كان ما يسكر كثيره، فقليله حرام؛ فهو مما يوجبه النظر، وإن ما يسكر حرام وما لا يسكر حرام؛ فقد صار محرما بعد أن يشرب، وحلالا قبل أن يشرب، ومحال أن يحرم شيئا ويكون ذلك الشيء غير معلوم. ويقال: لمن أجاز شرب النبيذ في حال شربه خبرنا عن من قصد لشربه، وهو لا يدري أيسكر منها أم لا، أم محرم عليه ما فعل أم لا؟ فإن قال: محرم عليه قبل أن يشرب ترك قوله؛ أنه حلال ما لم يسكر منه.

وإن قال: إن له أن يشرب. **قيل له**: فإذا كان حلالا له أن يشرب فشرب ما هو حلال له، فحدث السكر بعد أن صار الشرب /٣١٩/ الحلال في جوفه، هل يحرم ذلك الشراب عليه لحدوث السكر عقبه وقد كان حلالا عند شربه والسكر فعل الله تبارك وتعالى.

( ) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥.

ويقال له: خبرنا عمن شرب قدحا لا يعلم أنه يسكر بعقبه، أهو منهي عن شرابه، أم منهي عن السكر الحادث بعده؟ فإن قال: منهي عن شرابه؛ ترك قوله، وإن قال: إنما نهي عن السكر.

قيل له: فإذا لم يكن منهيا عن شربه، فكيف يصير حراما عليه بعد شربه، وهل هو منهي عن حدوث ما حدث من السكر الحادث، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وأجمع كل من أجاز شرب النبيذ وحرمه أن السكر منه حرام.

مسألة: ومن جواب الإمام الصلت بن مالك إلى الإمام أحمد بن سليمان إمام أهل حضرموت: واعلم يا أخي أن الثقات من جملة أهل العلم من المسلمين رفعوا إلينا أن جابر بن زيد كان يشرب النبيذ من السقاء، ما لم يسكر، وحفظ لنا عن بعض المسلمين عن بعض أسلافهم أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوتي بنبيذ من سقاء أو أداوة فصلب عليه فدعا بماء فسحه به ثم شربه، **وقال:** إذا صلب عليكم النبيذ فهكذا فاصنعوا به وسحوه بالماء حتى يسكن حدثه( ).

وروى لنا محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي صفرة عن والده محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن**/٣٢٠/ **جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخل على رجل من المسلمين يقال له أبو فقاس فقدم إليه نبيذا، **فقال له أبو الشعثاء:** باعد عنا هذا النبيذ فقال له: فما أنكرت منه يا أبا الشعثاء فقد كنت تشربه عندي؟ **فقال له:** أراه شديد السواد، ولا أرى الذباب يعيف عليه، فقال له: أما شدة سواده فإني كنت أعصره ولا أطبخه، ثم إني طبخته فصار في السقاء أسود، وأما الذباب فذلك حين أرخيت الستر فرفع الستر فوقع الذباب على النبيذ، **فقال جابر:** هات الآن،

( ) ث: حدته. ١

فأعطاه **وقال**: ما زاده الطبيخ إلا خيرا، وشرب منه جابر. وحفظ عن الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم ير بشربه في الأسقية بأسا، ما لم يسكر منه. وكان محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى بشربه في الأديم بأسا ما لم يسكر إذا أوكي عليه، فذلك حفظ عنه صحيح وكان أشياخ من أشياخ المسلمين بعمان يشربونه في الأسقية، ونحن نتولاهم على ذلك، وقد علمتم أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام المسلمين، فمن عابه؛ فقد عاب الإسلام وأهله، ومن برئ منه؛ فنحن منه برآء حتى يتوب، ومن المسلمين من ترك شربه من غير عيب لمن شربه، ولا براءة منهم ولا تحريم له؛ فأولئك لابأس عليهم /٣٢١/ في ذلك إن شاء الله.

وأما ما ذكرت من حديث من حدث أن تحريم الخمر نزل على رسول الله ﷺ، وما بالمدينة يوم إلا الفضيح( )فهذا عندنا صحيح والفضيح هو يومئذ نبيذ البسر من تمر النخل الذي قد حلا، فذلك عند المسلمين حرام قليله وكثيره؛ إذا غلى في كل إناء من الآنية، وكذلك العنب والرطب فإذا غلى في كل شيء من الآنية؛ فقد صار خمرا حراما شربه فهذا **قول المسلمين** أن الخمر إنما هي من العنب، والبسر الحلو خاصة، وقد **قال الفقهاء**: لابأس بشربهما إذا عملا بالغداة، وشربا بالعشي قبل أن يغليا، أو عملا بالعشي وشربا بالغداة قبل أن يغليا. **وقالوا**: لابأس أيضا أن يطبخا حتى يرجعا إلى الثلث، أو ترجع العشرة إلى ثلاثة وهو الطلاء؛ فلا بأس بذلك، فهذا الذي نؤثره ونحفظه عن أشياخ المسلمين، وإنما

( ) كتب في الهامش: تفسير: أفضح العنقود حان أن يعتصر، والفضح: عصير العنب، وشراب يتخذ من بسر مفضوح ولبن عليه الماء. (قاموس).

سن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحد في الخمر خاصة ثمانين جلدة، وذلك على من شرب قليلا من الخمر أو كثيرا.

فأما النبيذ من سائر الأنواع؛ فلا حد فيه إلا على من سكر؛ والدليل على ذلك أن الحديث منصوص إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أتى برجل شرب نبيذا، فقامت عليه بينة بشربه للنبيذ، والله أعلم، من جراء( ) وسقاء فلم يجلده الحد حتى أمر بردائه فأخذ منه، ثم طرح في /٣٢٢/ ثياب غيره ثم قيل له بأخذ ثوبه من الثياب فلم يعرفه ولم يعرف الدينار من الدرهم ولا البياض من السواد، فأمر به عند ذلك؛ فجلد الحد، وأقام الحد على من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا على غير سكر؛ فهذا الدليل على أن الخمر غير النبيذ.

مسألة عن أبي سعيد: وعن الزبيب إذا استنقع في الماء واتخذ نبيذا، **قلت:** أيكون بمنزلة الخمر وهو حرام أم هو حلال؟ فهو بمنزلة النبيذ إذا كان في الأواني الجائز فيها اتخاذ النبيذ إذا اتخذ على وجهه.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن البسياني: وسألت عن النبيذ الذي يجوز للمسلمين شربه كيف هو؟ وكيف يعمل، ومما يعمل؟ وكيف يشرب؟ وفي أي وقت يشرب؟ وما الحجة فيه؟ **قال:** وهذا، ولدي مما يكثر وصفه وتتسع معانيه والحجة فيه، وقد تنازع الناس فيه تنازعا كثيرا، فكثير من الفقهاء حرم جميع ذلك، ولم يرخص في شيء منه وتأولوا فيه فأكثروا، وبين أهل عمان أيضا فيه تنازع واختلاف، وكيف يجوز شربه غير أني أذكر لك طرفا من ذلك مما عرفت، وأبين لك شيئا تستدل به إن شاء الله على ما طلبت، فأما الذي هو حلال

( ) ق: جزاء. ١

شربه من النبيذ بلا /٣٢٣/ اختلاف فيه بين أحد من الناس؛ فهو أن يجعل التمر في القدر ويطبخ، فإذا نضج؛ عصر وألقاه في المشاعل والأسقية من جلود المعز والضأن، إن كان طاقا[1] واحدا غير مضعوف، [2]ولا يجوز في غير ذلك من الجلود.

ومن غيره: وقد قيل: يجوز في جلود الضباء أيضا.

والنبيذ في اللغة: هو الإلقاء، والأنباذ كما تقول: أنبذ لي، وأنبذ لك، يعني: ألق[1] إلي بكمال، وكما قال الله ﷻ: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾[الصافات:١٤٥]، أي: ألقيناه، وإذا ألقى التمر والماء بعد طبخه فصبه في المشاعل والأسقية، ويشد عليه حيث يبلغ، أو على رأس الوعاء، ويضعه غدوة ويشربه عشيا، أو يطبخه بالعشي، ويشربه بالغداة، ولا يجعل فيه درن[1]، ولا دادي ولا يكون [3]عليه دور ولا اجتماع، ويشرب منه ما لا يغير عقله؛ فهذا النبيذ الذي حلال شربه بلا اختلاف لعله باتفاق عليه، وما بقي منه كفاه أو سقاه غيره، وما عدا هذا من الشراب هو الذي يتنازع الناس فيه، والذي يجيز شرب النبيذ على غير هذا الوصف؛ فإنه يقول يطبخ ويجعل في الأديم من المشاعل والأسقية، وشذ[4] عليه من حيث يبلغ، أو على رأس الوعاء لا يجيز شربه في غير الأديم الذي /٣٢٤/ وصفت لك، فإذا وقف وسكن غليانه؛ شرب منه ما لا يسكر بلا دور، ولا

---

(١) أي صفا واحدا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألو.

(٣) ث: دون.

(٤) ث: شد.

اجتماع على لهو ولا طرب( ) ولا لعب، فإذا سكر لمن ذلك أحد عنده؛ كان حراما على من سكر عنده، وليس ذلك بشراب على من لم يسكر حرام فهذا قوله.

وقوله: إن السكر هو الحرام على السكران، واحتج في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه لما وصل إليه وفد عبد القيس من البحرين سألوه أن يعرفهم ما يجب عليهم بعد إقرارهم؛ فأمرهم بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام، ونهى عن الحرام وشرب الحرام، وعن الدماء والأموال، إلا بحلها، ونهاهم عن الشراب في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، ولهم أن يشربوا في الأديم الملاث على أفواههم من التمر والزبيب؛ فهذه حجة من أجاز شرب النبيذ ما لم يسكر، وحرم السكر على من سكر، وأجاز ذلك لمن لم يسكر، وحجة من لم يجز ذلك إذا صار مسكرا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»( )، والجرعة منه حرام، وما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف حرام، فهذه حجة من لم يجز شربه، واحتج أيضا بأن وفد عبد القيس لما /٣٢٥/ نهاهم عن الشراب؛ تغيرت ألوانهم فرجعوا إليه بعد حول السنة، وأحوالهم متغيرة فأمرهم بشربه في الأديم الذي وصفت لك؛ فلا يجوز شربه إلا لمن كانت به علة؛ لأن ذلك مخصوص به أولئك لعلة، وحجة الآخر يقول لم يصح أنه خاص لأحد دون أحد، والحجة في هذا أكثر أن يحملها كتابك واجتهدت في تقصير الكلام، والشيء يتسع تركته.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رطب.

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٩٢؛ وعبد الله بن وهب في موطئه، كتاب الأشربة، رقم: ٤١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٠٦٨.

قلت: فعمل الطلاء الذي من العنب كيف يعمل؟ وكيف يشرب؟ وما الحجة في إجازته؟ **قال**: أما كيف يعمل؛ فإنه **قيل**: إنه عصير العنب يجعل في القدر ويطبخ في النار حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث. **وقال**: **آخرون**: يطبخ حتى يصير العشرة المكاكيك إلى ثلاثة، والعشرة الأمناء إلى ثلاثة فإذا صار كذلك وصب على الأرض لم تنشفه فهذا عندهم هو الطلاء الجائز، وأما الحجة فيه فلم تر لهم فيه أثرا بحجة إلا ما بلغني عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضوان الله عليه أنه وصل عير من الشام يحمل طلاء كأنه طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه اللذان فيهما ريح الشيطان ونفثه وبقي الثلث، وكتب إلى بعض عماله: أن أمر من ورائك أن يتخذوه، فهذا بعض ما عرفت من ذلك ولعلي لم /٣٢٦/ أحسن الصفة كلها فما كان من خطأ؛ فدعه أو قوّمه إن عرفت ذلك إن شاء الله.

وأما كيف يشرب؛ فإنه كيفما شرب فجائز أن يشرب، وإن جعل فيه ماء وشرب؛ فجائز ولا يجعل عليه لهو ولا لعب ولا جماعات ولا دور، والله أعلم وأحكم.

وعن الأطواق التي تتخذ من النارجيل ماحكمه؟ فأما الجائز منه؛ فإنه قد بلغنا حلال شربه وجائز ما لم يحروا به (خ: ما لم يسكروا به)، أو يجعل الكوز في ذلك ثم يخرج فيشرب، ولا يرد إليه الكوز الذي يحلب فيه مرة أخرى ويجعل غيره أو يغسله، والله أعلم وأحكم.

وعن الذي يسمي العارض الذي يتخذ من التمر والأشجار والطيب، ويطبخ ويجعل في برمة( ) أو جرة حتى يدرك، هل يجوز شربه لدواء أو لعلة، أم لا يجوز ذلك؟ **فأقول**: إن هذا الذي وصفت لا يجوز شربه؛ لأنه لا يخلوا من أحد الوجهين: إما نبيذ جر أو خمر محرم، وكلاهما حرام من الله ورسوله، ولعله على قول إن جعل في المشاعل جائز، وأما في الجرار؛ فلا يجوز؛ لأن الله حرم الخمر وحرم رسوله ﷺ نبيذ الخمر، والأشربة محجورة غير مباحة حتى تعلم ما هو منها حلال، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ /٣٢٧/ أن من الذرة لخمرا وإن من التمر لخمرا، ومن العنب لخمرا، وإن من الشعير لخمرا، والخمر ما خامر العقل، فانظر في ذلك إن شاء الله.

قلت: والفضيخ الذي يتخذ من البسر حتى يدرك ويصير مسكرا، هل يجوز شربه؟ **قال**: فهذا حرام؛ لأنه خمر وإنما نزل تحريم الخمر من هذا.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن لسان الإمام الصلت بن مالك إلى الإمام أحمد من سليمان: وأما هذه الأحاديث المتواترة التي ترفع إلى النبي ﷺ وإلى غيره، وإلى عمر وابن عمر وعائشة وغيرهم أن كل مسكر حرام؛ فإن لذلك عند المسلمين تفسير وتأويل؛ لأنه لما صح أن رسول الله ﷺ أجاز شرب نبيذ التمر في الأسقية الملاث على أفواهها ثم جاء الحديث: «إن كل مسكر حرام»( )، علمنا أن السكر نفسه حرام على السكران وحده، والسكر

( ) البرمة إناء من الخزف أو الفخار وجمعها برام، معجم المفردات العمانية ص٥٤.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٢٠٩٩؛ والدارمي، كتاب الأشربة، رقم: ٢١٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٣٧٥٣.

هو أن ينزف العقول حتى لا تعرف ما وصفت لك، البياض من السواد، ولا الدينار من الدرهم فإن شرب منه غير ذلك السكران فلم يسكر؛ لم يكن عليه حرام، ألا ترى أنه لا يزال حلالا لمن شربه حتى يعرف أنه مسكرا أو غير مسكر، فلما أن سكر منه؛ صار ذلك الشراب على السكران حراما /٣٢٨/ أن يزيد ذلك منه، وليس بحرام على من لم يسكر منه إذا كان في الأسقية من غير البسر والعنب، **وكذلك قولهم**: ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام، على ذلك الذي سكر من كثيره، وليس بحرام قليله ولا كثيره على من لم يسكر منه، هكذا حفظ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا عن بعض أشياخ المسلمين، فافهم حفظك الله تأويل الحديث.

ولو كان إذا أسكر كثير الشراب؛ كان قليله حرام على جميع الناس، لكان من شرب منه حين عصر، وهو حلو قبل أن يغلي ولا يتغير؛ فقد شرب حراما إذا أسكر غيره من كثيره، فهذا ما لا يجوز أن يكون ما لم يسكر، وهو حلو مكفرا لمن شربه؛ فلا يعجبك يا أخي حفظ الله أقاويل أهل الخلاف وأحاديثهم التي لا تنهاهم أو بعضهم عن شرب ما أقروا بتحريمه، ولا ينقض[1] شراب الحرام إيمان من أقر بالتوحيد عندهم؛ فهم يشهدون بهذه الشهادات، ويروون هذه الروايات أن كل مسكر حرام فما أسكر كثيره، فقليله حرام، والجرعة منه حرام وهم يتولون من شرب ذلك الحرام، ويتخذونهم أئمة لهم في دينهم، ولا يزيلون ولايتهم بشراب حرام، ولا بأكل حرام فأعاذنا الله وإياكم من فتنتهم وضلالتهم الذي كتبت

( ) ث: ينقص. ١

/٣٢٩/ به إليك حفظي عن الثقات الذين أخذت عنهم ديني ومبلغ علمي؛ فلا تكون لذلك رادا، ولا عنه صادا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الأخبار التي تناهت إلينا مروية عن النبي ﷺ واختلاف المنسوبين إلى العلم في أحكامه، وروي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخذري أنه قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها فإن فيها عبرا، ونهيتكم عن النبيذ؛ فانبذوا ولا أحل لكم مسكرا»( )، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله عهد إلينا أن من شرب مسكرا يسقيه من طينة الخبال( )» قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال( )؟ قال: «عرق أهل النار أو قال: عصارة أهل النار»( ). وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا تنبذوا في الجرار الخضر ولا في النقير، ولا في الدباء لا في المزفت، وكل شراب يسكر»( )، ويروى عنه عيله السلام أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»( ). ويروى عنه ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن

( ) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٧؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٣٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخيال.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخيال.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠٢؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٨٠.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد رقم: ٢٦٨٢٣؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتابة الأشربة، رقم: ٤٠٦٨.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨١؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٥؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٧.

زيارة القبور؛ فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم /٣٣٠/ عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأديم؛ فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»( ). وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة: «الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخلة»( )، ووردت الأخبار من طريق متفرقة من جهة أصحاب الحديث من مخالفينا عن النبي ﷺ أنه قال:«كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، وما أسكر الفرق؛ فالحسوة منه حرام، وإن الخمر من العنب وغيره»( ). ٣

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق؛ فملء الكف منه حرام»( ). ٤

(رجع) هذا جملة من معنى الأخبار المتفرقة الواردة عنه عليه السلام، وروي عن إبراهيم النخعي، ومن غيره من فقهاء قومنا أنهم **قالوا** معنى قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»( ) الشربة التي تسكر، وهذا قول أصحابنا فيما أجازوا شربه من المنبوذ في الأديم، واتفق علماء أعوام الأمصار أن المسكر خمر، هذا يروى عن

( ) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٢٩؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٣٨.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٩٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٧٨؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٧٥.

( ) أخرجه دون قوله: «وإن الخمر من العنب وغيره» كل من: الترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٦؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٢٨/٦؛ وقاضي المارستان في مشيخته، رقم: ٤٩٦.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٧؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٤٣٢.

( ) تقدم عزوه. ٥

عبد الله من مسعود ومن اتبعه، وابن عمر ومن قلده، والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي، وغيرهم كثير **يقول به**، زعم أبو حنيفة أن بيع النبيذ جائز إلا الخمر.

وأما ما كان بين الفقهاء فيه من الاختلاف، /٣٣١/ ومن تحليل النبيذ وتحريمه؛ فجميع ذلك بيعه عند أبي حنيفة جائز، وخالفه صاحباه في بيع النبيذ، وأما مالك والشافعي وداود، وغيرهم من فقهاء قومنا فكانوا **يقولون**: إن النبيذ خمر، وإن قل؛ فإن الحد يلزم شاربه إذا كان كثيرا يسكر.

فإن احتج من جوز شرب النبيذ **فقالوا**: نقل عن رسول الله ﷺ من طريق أبي بردة أنه قال: «اشربوا ولا تسكروا»( )، **قيل له**: هذا خبر لم[1] تنقله حملة الأخبار، ونقل أصحاب الحديث عن أبي برد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشربوا مسكرا»( ). وقد روي أن رسول[2] الله ﷺ كان يطوف بالكعبة فعطش فاستسقى، فقال له العباس: أتشرب من شراب نصنعه؟ فأتاه بأداوة فيها شراب فلما شربه، قطب بين حاجبيه، وأمر بماء فصبه عليه، ثم شربه وقال: «إذا اشتد عليكم فاصنعوا فيه هكذا»( )، أو ما هذا معناه من[3] القول للشدة التي كانت فيه.

وزعم قوم أن النبي ﷺ إنما أمر بصب الماء عليه ليكسر الشدة؛ لأن الشدة هي التي تنقل حكمه من التحليل إلى التحريم، فإذا كانت هي الموجبة للتحريم؛

( ) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٤٦٦؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الأشربة، رقم: ٢٦٨٧.

( ) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز٢ رقم: ٩٧٧؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٣٢.

( ) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٦٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، رقم: ١٧٤٣٦.

/٣٣٢/ وجب أن يكون عدمها قبل وبعده رافعا للتحريم، وزعم من ذهب إلى أن النبيذ خمر إذا حدثت فيه الشدة، وصار حراما بها لم يزل حكم التحريم عنها ما كانت باقية العين، وزعم داود أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز أن يكون يشرب من سقائه حراما محرما»( )؛ لأن الشدة عنده إذا وجدت في الشراب وحكم له بحكم التحريم والتنجيس؛ لم يرتفع هذا الحكم بارتفاع العلة، واحتج بأن من وصف النبي ﷺ بغير صفته فغير عارف بفضيلته، ولا يعترف بحقه إذا وصف أن النبي ﷺ شرب خمرا، ما لم يخف في الماء بعد علمه بتحريمها.

وقد روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «من رابه من شرابه ريب؛ فليبش (خ: فلينشر) عليه الماء»( )، ومن طريق عائشة أنه قال عليه السلام: «فاكسروه بالماء»( ). وفي خبر: «إذا خشيت؛ فاكسره بالماء»( )، وإن عمر فعل ذلك، وقال: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية؛ فإنه يقيم الصلب ويهضم ما في البطن، وروي أن عمر أتى قوما من ثقيف، وقد حضر طعامهم، فقال: إذا أكلتم اللحم فكلوا الثريد قبل اللحم؛ فإنه يسد مكان الحلال، وإذا اشتد /٣٣٣/ نبيذكم فاكسروه بالماء، ولا تسقوه الأعراب. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

( ) أخرجه بمعناه ابن حزم في المحلى، كتاب الأطعمة، ٦/١١٦.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٣٨٧٥؛ والواقدي في المغازي، ٢/٨٦٤.

( ) أخرجه ابن راهويه في مسنده، رقم: ١٢٤٨. وأخرجه عن زيد بن علي كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٩٥؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٩٣٤.

( ) أخرجه موقوفا على عائشة ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤٢٠٩.

اغتلمت عليكم؛ فاقطعوا متونها بالماء»( )، ومن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد عليكم شرابكم؛ فاقتلوه بالماء»( ). وعنه ﷺ أنه قال: «اجتنبوا أن تشربوا في الدباء والحنتم والمزفت، واشربوا في السقاء فإن رهبتم غلمته؛ فمدوه بالماء»( ).

وفي حديث يُسند قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض، والجر الأخضر والأحمر، فقال: أول ما( ) سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء ولا في الحنتم ولا في المزفت ولا في النقير، واشربوا في الأسقية، قال: فإن اشتد في الأسقية قال: فصبوا عليه الماء، قالوا: [فإن اشتد]( )، قال: فصبوا عليه الماء، قال لهم في الثالثة أو الرابعة: اهريقوه( ) ثم قال: إن الله حرم علي الخمر والميسر والكرمة (خ: الكومة)( ) وكل مسكر حرام»، قال: قلت لعلي: وما هي؟ قال: الطلاء( )، وأجمع كل من أجاز شرب النبيذ وحرمه أن السكر منه حرام،

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٩٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٣٨٦٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة، رقم: ٤٦٧٩.

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، رقم: ١٧٤٤٢.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١١٧٦٩، ١١/٢٩٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٥٦٩.

( ) لعله: من.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فاشتد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اهرق بقوة.

( ) لعله: الكوبة.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٩٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم: ٥٣٦٥.

واختلفوا في معنى قول النبي ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»( )، مع إتفاقهم على تصحيح الرواية؛ **فقال قوم**: كل ما أسكر منه الكثير؛ فالقليل /٣٣٤/ منه والكثير حرام. **وقال قوم**: المحرم منه الذي يسكر دون ما لا يسكر، وأن الشربة التي تسكر هي حرام، وهذا الأخير هو الذي يذهب إليه من دان بتحليل شربه من أصحابنا، وإذا كان الاختلاف بين الناس؛ فالخبر على ضربين، ففسد أحدهما وصح الآخر، والنظر يوجب إذا كان صحيحا أن **قول من قال**: إن الشربة التي حدث معها السكر هي المحرمة دون غيرها؛ إن ذلك إغفال ممن قال؛ إذ محال أن يحرم النبي ﷺ الشيء بعدما فعل الفاعل له، واستحلال تحريمه للشيء بعد فعل الفاعل له يقع، وإنما حرم شرب المسكر قبل شربه، وغير جائز أن يحرم شيئا، ويكون ذلك الشيء المحرم غير معلوم؛ إذ لو كان ذلك كذلك؛ لما وجد العباد السبيل إلى الطاعة؛ لأن المطيع متى قصد إلى فعل ما أمر [بفعله، ويترك ما أمر]( ) بتركه، وهو غير عالم به؛ فغير جائز أن يحرم الله شيئا، ولا يدل عليه بدليل أمر هو به، فلما استحال ما كان ذكرنا عندنا وعند من اختار غير اختيارنا؛ علمنا أن الله حرم قليل السكر وكثيره على لسان نبيه ﷺ، وفي صحة ما أخبرنا دليل على إغفال من قال إن المحرم الشربة التي تسكر، والله أعلم.

ودليل آخر: إن الله تعالى لا يحرم /٣٣٥/ شيئا إلا وقد بين ذلك الشيء، وينهى عن فعله قبل موافقة الفاعل له، ولو كان الشيء محرما بعد فعل الفاعل

( ) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٩؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٤٢؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠١.

( ) زيادة من ث.

له؛ لكان الشيء في وقت الفعل غير منهي عنه، ولو كان ذلك كذلك؛ لكان النهي إنما كان عن فعل ما قد فعل، وغير جائز أن يقول أن لا تفعلوا ما قد فعلتم فيما قد مضى منكم؛ لأن ذلك عين المحال، فلما استحال ما ذكرنا؛ علمنا أن النهي إنما كان عن شرب يسكر كثيره، لا عن الشربة التي تسكر، إذ الشربة التي تسكر مجهولة غير معلومة، وذلك إن الشارب للقدح الذي أحدث بعقيبه السكر غير عالم، ولا متيقن أن السكر يحدث على تلك الشربة، وله أن يشرب فيكون عاصيا بفعل ما له فعله لحدوث السكر في الحال الثانية، وأما من كان له فعل الشيء ففعله؛ فغير جائز أن يعاقب على فعله لحدوث حادث لا اختيار له فيه ولا قدرة له على ركوبه، ويقال لمن قال بجواز ما أنكرنا خبرنا عن الشارب للقدح الذي حدث منه السكر؛ أهو منهي عن القدح، أو عن السكر الذي حدث بعد شربه إياه، فإن قال: هو منهي عن شرب القدح؛ ترك قوله؛ لأن المحرم عنده السكر، لا ما يسكر، إن قال: منهي عن السكر الحادث فيه، **قيل له**: /٣٣٦/ وما حدث من فعل غيره يعاقبه عليه حكيم، فإن قال: نعم؛ سقط الكلام بيننا وبينه، وكفى به انقطاعا، وبالله التوفيق.

ويقال لمن قال: إن الشربة التي تسكر هي المحرمة، خبرنا عن الشربة الأولى، والسكر معدوم أحلال هي أم حرام؟ **فإن قال**: حلال، وهو قوله.

قيل له: فهل أحدثت بنفسها معنى من معاني السكر، **فإن قال**: أحدثت معنى؛ كان لقوله تاركا، وزعم أن السكر بكليته لم يحدث عن الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها، **وإن قال**: إن الشربة الأولى لم يحدث بكونها معنى من السكر.

قيل له: وكذلك لو شربت ثانية وثالثة؟ فإن قال: نعم؛ **قيل له:** فيجب على أصلك أن لا يحدث السكر ولو شرب الشارب كل شراب في العالم؛ لأن حكم الشربة في آخر الغاية كحكم الشربة الأولى؛ لأن الشربة الآخرة قد شربها، وهو صحيح كان في حال ما يشرب الأولى صحيحا، **فإن قال:** قد يشرب الرجل قدحا واحدا، فيسكر في حال ويشرب أقداحا كثيرة في حال فلا يسكر، وإذا كان الأمر على هذا؛ جاز أن يكون السكر من القدح الأخير ولا يحدث من الأقداح الأولى، وإن كانت أكثر من الأخرى؛ **قيل له:** هذا القول لا ينساغ لمن يقول /٣٣٧/ إن السكر فعل السكران، وأنه يعاقب على فعله من قبل، إن الشارب عنده من يقول إن السكر فعل السكران منهيا عن السكر، وإذا جاز أن يحدث عن قدح، ولا يحدث عن عشرين قدحا؛ فالسكر غير معلوم، وإذا كان لم يكن السكر معلوما؛ فليس بفعل للشارب ولا منهيا عنه، والله اعلم.

ويقال له: أخبرنا عن قدح فيه ماء فقطر فيه قطرة زعفران فاعتور الماء آخر القطرة، فعينها فيه فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا رائحة، ثم قطرت فيه قطرة أخرى أقل من الأولى، فظهر اللون والطعم والرائحة في الماء، أظهر الظاهر من اللون والطعم والرائحة من القطرتين معا، أم من القطرة الأخيرة منها، **فإن قال:** ظهر في الأخيرة دون الأولى، مع قلتها؛ كابر عقله. **وإن قال:** حدث منها جميعا؛ ترك قوله، وبالله التوفيق.

فإن قال: فإن الله قادر أن يحدث السكر من الشربة الأخيرة واللون من القطرة الأخيرة دون الأولى، فلذلك قلنا ما قلنا. **يقال له:** فإذا جوزت أن الله قادر أن يحدث من الشربة الأخيرة، فما أنكرتم أن يكون الله قادرا على أن يحدث

السكر من الشرب بكليته؟ فإن أجاز ذلك؛ سقطت المعارضة عليه، وامتنع من جواز القدرة على ذلك سقطت مؤنة /٣٣٨/ كلامه، وبالله التوفيق.

وقد زعم قوم أن معنى الخبر المروي عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1]، إن المراد بذلك والمنهي عنه السكر دون الشراب، وهذا غلط كثير وذلك أن النبي ﷺ لم ينه عن السكر الذي ليس في سلطان العبد تركه، ولا من فعله، وإنما نهى عن الشراب الذي يحدث السكر منه، والله اعلم.

مسألة: ومن جامعه أيضا: وأما ما رواه أصحابنا في آثارهم أن وفد عبد القيس من البحرين لما منعوا من شراب النبيذ لتحريم النبي ﷺ ذلك عليهم، رجعوا في السنة الثانية (خ: المستقبلة)، أو دخل عليه منهم من دخل، وبهم سوء حال أو علة لحقتهم لمفارقتهم ما كانوا عليه من عاداتهم لشرب النبيذ، فأنكر حالهم رسول الله ﷺ فسألهم عن حالهم، فقالوا: إنه لما حرم علينا النبيذ اعتلت أجسامنا ولحقنا ما تراه بنا، أو كلام هذا معناه؛ فأجاز لهم النبي ﷺ أن يشربوه في الأديم فقالوا: إن في بلادنا الجرذان[1]، فقال عليه السلام: «وإن[2] أكله الجرذان[3]»[1]، و«نهاهم أن يتخذوه في المزفت والنقير والدباء والحنتم»[1]، فإذا كان النبي ﷺ ٥ /٣٣٩/ قد أجاز لهم شرب النبيذ للعلة الظاهرة فيهم بعد تحريمه إياها عليهم؛

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) في الأصل: الجردان.

(٣) في الأصل: الجردان.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٨. وأخرجه أحمد بزيادة: «مرتين أو ثلاثا»، رقم: ١١١٧٥.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن الدباء...».

فنحب أن يكون التحليل لهم مخصوصا لأجل العلة التي بهم، ولا يدخل معهم فيما خص لهم ممن ليس في معناهم وعللهم، ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه أجاز للعرنيين شرب أبوال الإبل، وقد روي أنه رخص للعرنيين للاستسقاء الذي كان بهم، والعلة التي كانت فيهم، فلم يدخل معهم في جواز ذلك وإباحته من لم يكن في مثل حالهم؛ فذلك يجب أن يكون تحليل النبيذ لوفد عبد القيس على هذا المعنى لا يدخل معهم من ليس في مثل حالهم، والله أعلم.

فإن كان النبيذ جائزا شرابه في حال أو على وصف وتخصيص لبعض؛ فيجوز أن يكون ما روي عن عائشة أنها قالت: كنا نصنع للنبي ﷺ نبيذا في الليل ليشربه بالنهار، أو نصنعه في النهار فيشربه في الليل، فإذا بقي منه شيء سقاه غيره أو صبه، فإن قال قائل من أصحابنا: إن خبر العرنيين لا نعرفه، ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ يحله وهو حرام لأجل( ) علة، وقد قال النبي ﷺ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم»( )، **قيل له:** قد أباح أكل[٢] الميتة للمضطر، وكذلك بول الإبل مع اختلاف /٣٤٠/ الناس في طهارته مباح للمضطر، وكذلك شرب الخمر حرام، وجائز للمضطر شربه ليحيي به نفسه، وكذلك ما حرم الله على الناس من أموال الأيتام والبالغين يجوز أكله في حال الإضطرار، وكذلك يجوز أن يكون وفد عبد القيس أجاز لهم النبيذ لاضطرارهم إليه، وليحيوا به أنفسهم من سوء الحال الذي بهم، والله أعلم وبه التوفيق.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: له ىحل.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٨٩١٠، ٩/١٨٤.

ومن الكتاب: أجمع أصحابنا فيما علمت على ما تناهى إلينا عنهم من أهل عمان خاصة على إجازة شرب النبيذ المتخذ في الأديم للخبر الوارد عن رسول الله ﷺ من إجازته لوفد عبد القيس من البحرين، واتفقوا على تحريم سائر الأشربة المتخذة في الأواني المنهي عنها من الجرار ونقير النخل، ونقير القرع، (خ: وأواني القزع) وما جرى مجرى هذا من الأواني لما صح من النهي بالسنة عن رسول الله ﷺ.

فإن **قال قائل**: لما ادعيتم السنة في تحليل النبيذ على ما وصفت، وتحريمها على ما وصف آخر، وقد خالفكم في هذا من خالفكم كثير من الناس، وأنكروا هذه الرواية عن رسول الله ﷺ؟ **قيل له**: إن الحق قد يكون حقا في نفسه، وإن جهله من جهله، وليس جهل من خالفنا بصحة هذه الرواية حجة علينا، ودفع لنا عما صح /٣٤١/ عندنا، ولو كان جهل الجاهل بتحريم ما ثبت عند العلماء تحريمه أو تحليل شيء خفي ذلك عند غيرهم، يكون حجة لهم؛ وجب أن يكون الخوارج( ) لما نفت سنة الرجم، وزعمت أنها لا تعرف الرجم في السنة مروية معروفة، فلما كانوا مع الكل مخطئين، ولا يلتفت إلى جهلهم؛ لما صح عند أهل العلم به علمنا أن من جهل هذه الرواية والسنة الثابتة عندنا، وإن جهلها من جهلها مخطئ أيضا ذاهب عن الصواب بتخطئته إيانا، ومخالفته لنا ورده علينا ما قد صح معنا إذا رأى أن يجعل ما جهله من السنة إلزاما، وبالله توفيقنا.

فإن **قال قائل**: ما الفرق بين جلد البقر والإبل إذ حرمتم ذلك فيهما، وأجزتم ذلك في جلود المعز والضأن؟ **قيل له**: الخبر إنما ورد بتحليله في الأديم،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الخواج.

والأديم لا يكون إلا من هذين الصنفين: المعز والضأن، وأما جلود البقر والإبل والضأن؛ فإنه لا يسمى أديما، وإنما يسمى قيلما (خ: قليما).

فإن قال: أفتبيحون للناس شربه على هذا الوصف وتأمرونهم به؟ **قل**: بل ننهاهم عنه، ونأمرهم أن لا يفعلونه.

فإن قال: فلم نهيتم عن الحلال؟ **قيل له**: لسنا ننهاهم تحريما، وإنما ننهاهم عنه تنزها منه وتطرفا.

فإن قال: فلم نهيتم عما أباحه الله لمن تنهونه /٣٤٢/ عنه؟ **قيل له**: إن كثيرا من الحلال نحب أن يتركه المؤمن ويتنزه عنه لما نقص منه، ويضع من قدره، وقد نهى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديفة بن اليماني عن تزويج اليهودية مع علم عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الله تعالى قد أباح لحديفة تزويجها رغبة له عنها؛ لأن تزويجه إياها نقص منه، ويحط من قدره ومنزلته، وأيضا فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٢١]، فأخبر عَزَّ وَجَلَّ بأن التزويج إليهم، وفيهم ربما قاد إلى النار لما يحدث من الركون والمماثلة عند المحبة والمودة الحادثة، وإن كان الله تعالى هو الذي يحدث المودة. وكذلك قولنا في النهي عن شرب النبيذ فإن كان حلالا؛ فإنا ننهى عنه؛ لأن شربه نقص من شاربه، ويقل من هيبته، ولما يحدث من شربه السكر الذي يلزم فيه الحد، وإن كان الله تعالى هو المحدث للسكر([1]).

([1]) زيادة من ق.

ومن الكتاب: ونهى رسول الله ﷺ عن المزفت والدباء والنقير والحنتم( )؛ **فقال كثير من الناس**: النهي عن ذلك لأجل الشدة؛ لأن هذه أواعي تؤدي إلى الشدة الموجبة للتحريم. **وقال آخرون**: النهي ورد بذلك، والأخذ به عبادة، ونحن ننظر في ذلك إن شاء الله.

ومن الكتاب: واتفق /٣٤٣/ أصحابنا من أهل عمان على جواز شرب النبيذ، إذا اتخذ في الأديم لما ثبت عندهم عن النبي ﷺ أنه أجاز لوفد عبد القيس من أهل البحرين شربه في الأديم؛ لعلة ظهرت فيهم، وإنه نكرهم لأجلها لتغير حالهم منها، وإنه حرم عليهم ما كان يتخذ منه في الأواعي كلها سوى الأديم والخبر، فإن كان صحيحا؛ فإنه يحتمل التأويل إذا كانت الإباحة لأجل العلة التي كانت بهم، ويحتمل أيضا من التأويل إذا لم يرد الخبر على أي وصف ذلك النبيذ الذي أبيح لهم شربه، والمنبوذ هو الملقى في لغة العرب. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾[الصافات:١٤٥]، أي: ألقيناه. وقوله ﷻ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾[آل عمران:١٨٧] أي: ألقوه، والله أعلم.

وقال بعض الشعراء:

وخبرني من كنت أرسلت إنما ... أخذت كتابي معرضا بشمالكا

نظرت إلى عنوانه فنبذته ... كنبذك نعلا أخلقت من نعالكا

وقد يجوز أن يكون ما أبيح لهم من النبيذ هو، ما لم تحدث فيه الشدة، ويكون منه السكر، ويحتمل أن يكون أبيح لهم النبيذ، وإن حدث فيه الشدة، وقد روي أن النبي ﷺ كان يشرب نبيذا في الليل /٣٤٤/ يصنع في النهار، وإذا

( ) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن الدباء...».

اتّخذ له بالنهار، شربه بالليل ويصب ما يفضل منه بعد شربه أو يسقيه غيره، هكذا روي عن عائشة +. وروي عنه ﷺ من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «كل مسكر حرام»[ ]، ولا يخلو أن يكون قوله: «كل مسكر حرام كل ما يسكر كثيره فقليله حرام»[ ]، فهو ما يوجبه النظر،[2]وإن كان ما يسكر حرام، وما لا يسكر حلال؛ فقد صار محرما بعد أن شرب، وحلالا قبل أن يشرب، ومحال أن يحرم شيء، ويكون ذلك الشيء غير معلوم.

ويقال لمن أجاز شرب النبيذ في حال شربه، خبرنا عن من قصد لشربه، وهو لا يدري أيسكر منها أم لا، [أم حرم][ ] عليه ما فعل أم لا؟ فإن قال: محرم عليه أن يشرب؛ ترك قوله؛ لأنه حلال ما لم يسكر منه. وإن كان قال: إن له أن يشرب؛ **قيل له:** فإذا كان حلالا له أن يشرب فشرب ما هو حلالا له، فحدث السكر بعد أن صار الشراب الحلال في جوفه، هل يحرم ذلك الشراب عليه لحدوث السكر بعقيبه وقد كان حلالا عند شربه والسكر فعل الله تعالى، **ويقال له:** خبرنا عن من شرب قدحا لا يعلم أنه يسكر بعقيبه /٣٤٥/ أهو منهي عن شرابه، أم منهي عن السكر الحادث بعده؟ فإن قال: منهي عن شربه؛ ترك قوله. وإن قال: إنما منهي عن السكر؛ **قيل له:** فإذا لم يكن منهيا عن شربه، فكيف يصير حراما عليه بعد شربه، وهل هو منهي عن حدوث ما حدث من السكر الحادث، وبالله التوفيق.

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٣٩٢؛ وأحمد، رقم: ٥٦٤٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٠٦٨.

( ) ق: أمحرم. ٣

مسألة من كتاب لبعض قومنا من أهل المذاهب الأربعة: عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث معهم صحيح، ومعنا كذلك إجماعا على صحته وحرمته مع أوائلهم كذلك صحيح، وحرام بالاتفاق، وأجاز بعض متأخريهم فيه الرأي، وبعضهم حرمه جزما، ولم يجز فيه الرأي، وأهل الورع منهم حرموه، ومن هو دونهم لم يحرمه، **وقال:** إن المغيرة للعقل على ثلاثة وجوه: منوم كالإكثار من أكل البصل. **والثاني:** مسكر كالخمر، وعلامة المسكر معه أنه يزيد الطالب للشيء قوتا ونشاطا. **والثالث:** مفسد وهو الذي يفسد العقل به، والنبي ﷺ حرم المسكر لا المفسد، وهذا باطل إذ المسكر كذلك يفسد العقل فتضعف قوته، والذين يريدون لا يفسد /٣٤٦/ بالكلية يمزجونه بالماء ويشربون قليلا. قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، فلو لم يكن مفسد؛ لزادهم قوة ونشاطا على أداء الزكاة وكم في زماننا من مات من شربه التتن، والسكر هو إفساد العقل لا معنى له غير ذلك.

خبر: قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث أن نبي الله نوح عليه السلام لما نزل من السفينة جعل ينظر في كتاب مكتوب فيه ما مجهز في السفينة، ويأمر به فيخرج حتى نظر حبة عنب، فأمر بها أن تخرج فطلبوها، فلم يجدوها فرجعوا إليه فأخبروه أنهم لم يجدوها، فقام مغضبا فلقيه ملك من الملائكة، فقال له: يا نبي الله إن الشيطان أخذها وذهب بها، وقد ذهب من يأتي به، فرجع نوح فجلس في

---

[1] تقدم عزوه.

موضع إلى أن أوتي بالشيطان، فقال الشيطان: أشركني فيه، فقال نوح: لك الثلث ولي الثلثان، فقال: لا، إنك تأكلها عنبا فقال له: لك النصف، ولي النصف، فقال: لا، فقال: لي الثلث ولك الثلثان، فقال: نعم، أحسنت وأنت المحسان.

مسألة: وذكر لنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى عماله أن عيرا أقبلت من الشام تحمل طلاء / ٣٤٧/ كطلاء الإبل قد طبخ عصير العنب حتى رجع إلى الثلث، وذهب الثلثان اللذان فيهما ريح الشيطان، وأحسب أني سمعت خلط الشيطان، فاتخذوه فثبت الأثر أن حلال عصير العنب أن يطبخ حتى يذهب الثلثان، فيرجع إلى الثلث، ثم هو حلال لا بأس به.

مسألة: وقيل: كتب عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عمار بن ياسر بالشام: أما بعد: فإنه أتتنا عير من الشام تحمل شرابا كأنه طلاء الإبل، قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الخبيثان اللذان فيهما ريح الشيطان ونفثه، وبقي الثلث الطيب؛ فامر من قبلك يتخذوه.

وقيل أيضا: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمران بن الحصين الخزاعي إلى الكوفة أن يطبخ عصير العنب يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث.

قال غيره: إذا طبخ حتى يصير العشرة ثلاثة، ويصير على الأرض؛ فلا تنشفه ولا يعلق بها، فلا بأس.

مسألة: ولا بأس بعصير الكرم (خ: التمر) ما لم يقبض الأرض.

قال أبو الحواري: لا يجوز نبيذ الكرم ولا البسر، إلا أن يطبخ حتى يرجع إلى الثلث، وهذا لا يختلف فيه، في أكثر ما سمعنا.

مسألة: قال أبو محمد: أجمع /٣٤٨/ أصحابنا مع كثير من مخالفيهم على إجازة شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وقد روي أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وأبا عبيدة بن الجراح أنهم كانوا يجيزون شراب الطلاء على الوصف الذي ذكرناه من الطبخ. **وقيل:** بعث عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمران بن الحصين الخزاعي إلى الكوفة أن يطبخ لهم عصير العنب يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، والطلاء ممدود، وسميت طلاء تشبيها بطلاء الإبل في ثخنه وسواده.

مسألة من جواب الشيخ أبي الحسن: وذكرت في من يجعل الطلاء في الدساتيج، أو بمنزلة النبيذ إن لبث في الزجاجة أكثر من يوم وليلة، فسد أو لذلك حكم آخر؟ **فنقول** برأينا أنه إن لم يرد في الدساتيج؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد جاء الأثر أن الطلاء هو الذي يطبخ من العنب والبسر حتى يرجع إلى الثلث. **وقال من قال:** يرجع العشرة إلى ثلاثة، فإذا كان هكذا؛ كان حلالا مباحا حيث ما جعل؛ لأن الحلال لا تغيره الآنية؛ لأن أصله مباح، كما أن الخل أصله مباح /٣٤٩/ يجعل حيث شاء من الآنية، كذلك الطلاء قد ذهب منه الأخبثان وبقي منه الطيب؛ فلا يتحول الطيب أبدا فاسدا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن نبيذ طبخ في مشعل، ثم يصفى في دستيجة، وخلال شهر فإذا كان قد ازداد في الدستيجة؛ فلا يجوز أن يشرب لعلة ولا لغير علة.

مسألة: وقيل: في النبيذ إذا عمل في الأديم الملاث على أفواهه، فلما وقف عن غليانه، حول إلى إناء من الجر أو الزجاج؛ إن ذلك جائز ما بقي في الجر والزجاج قليلا أو كثيرا، ما لم يكن غلى في الزجاج والجر[ ]؛ فلا بأس به على هذا. **وقيل**: إنما يشرب النبيذ ما دام في المشعل، ولم يحول ما دام فيه ذلك الشرر الذي يطير منه من بعد وقوفه من غليانه، فإذا ذهب منه ذلك الشرر وصلب؛ كره شربه من غير تحريم، وإنما هو كراهية. **وقيل**: عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إذا صلب عليكم، فشبحوه بالماء حتى تنكسر صلابته.

مسألة من جامع أبي الحسن: وأما من عمل نبيذا في السقاء حتى يدرك، لم يحول في الجرة /٣٥٠/ لنبيذ أو خل؛ لا بأس به، وأما إن كان حول النبيذ وهو لم تحدث فيه شدة وشرب، ولم يغل في الجرة وهو حلو؛ فعسى يجوز لقوله: «اشربوا ولا تشربوا مسكرا»[ ]، فأما أن صار نبيذا مسكرا، فلا خير فيه، فإن تحرك في الجرة غاليا؛ فإنه حرام على الأحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجر عند أصحابنا فيما يرفعونه عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم نبيذ الجر، وقد نهى النبي ﷺ عن شرب الخمر، وعن ما يشبه الخمر على ما قيل، والمسكر يشبه الخمر، والجر عند أصحابنا نبيذهما حرام.

( ) زيادة من ق. ١

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٦٩٧٩؛ والدارمي، كتاب الأشربة، رقم: ٢١٤٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣١١٩.

ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن النبيذ على وجهين: معمول للسكر. [ومعمول لغير السكر؛ فالمعمول للسكر][1]: هو المشدود عليه من ١جر أو سقاء من جلد ثخين أو مضاعف، فيصير مسكرا فهو نوع الخمر، لا فرق بينه وبين الخمر من الزبيب؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[2]. وأما المعمول لغير السكر: فلابد وأن ينتهي إلى إن خلا (ع: إلى أن يصير خلا)، وهو الذي لم[3] يشد عليه؛ فهو حلال، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: وقيل: إن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ وفيهم الأشج فقالوا: /٣٥١/ يا رسول الله، أنا [و] أخي من ربيعة وبيننا وبينك قفار (خ: قفار كقفار) مصر، ولم نقدر عليك إلا بالأشهر الحرام، فامرنا بأمر ندعوا به من وراءنا، فإن عملنا به دخلنا الجنة؟ فقال: «آمركم بأربع وأنهاكم بربع: آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت» قالوا: يا رسول الله وما يدرينا ما النقير؟ قال: «جدع تنقرونه ثم تقذفون فيه من القطيعاء والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم يضرب ابن عمه بالسيف»، قال: وفي القوم من قد أصابته جراحة، قال: فجعلت

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) تقم عزوه.

٣ ( ) زيادة من ق.

أخبّؤها( ) من رسول الله ﷺ قالوا: فيما نشرب؟ قال: «في أسقية الأديم التي يلاث على أفواهها»( )، وقال: مسكر حرام. ٢

مسألة: قال أبو الحسن: قد وقع بين الأمة اختلاف كثير لاختلاف الرواية والأحاديث والأخبار؛ فأجاز أكثر أصحابنا شرب النبيذ في الأديم من المشاعل والأسقية ما لم يسكر /٣٥٢/ وترك ذلك بعض؛ تنزها بلا تحريم، وحرم بعض إذا كان ذلك يسكر من شرب منه، وأجاز بعضهم شرب ذلك، وإن كان يسكر منه، وتأول أنه حرام على من سكر، وإن السكر نفسه هو الحرام على السكران، وليس بحرام على من لم يسكر، واتفقوا على من شرب من النبيذ الذي لا يسكر في الأوعية من الأديم أنه غير حرام عليه؛ لأنه لا يسكر، واتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره، ولم ير أصحابنا شرب النبيذ في وعاء غير الأديم، وإن كان غير مسكر، واتفق أصحابنا في تحريم شرب نبيذ الجر إذا عمل للنبيذ وإن لم يسكر.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت في أمر النبيذ فإذا شرب من النبيذ فسكر منه؛ **فقال بعض الفقهاء:** قد علم أن هذا النبيذ مسكر؛ فقد صار حراما ولا يحل لأحد يعمل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»( )، ولم يقل كل سكر حرام، فإذا شرب من هذا النبيذ أحد فسكر؛ فقد صار مسكرا أو قد صار حراما على جميع الناس. ٣

( ) في الأصل: أحباها. وفي ث، ق: أجناها.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٨؛ وأحمد، رقم: ١١١٧٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٥٤١.

( ) تقم عزوه. ٣

مسألة: اتفق أصحابنا في تحريم شراب نبيذ[١] الجر إذا عمل للنبيذ ولو لم يسكر، ولم يجيزوه في /٣٥٣/ الحنتم ولا في النقير، ولا في الدباء، ولا في المزفت للخبر، وعن عمر ﷺ أنه قال للأسنة: تختلف في بطني أحب من أن أشرب نبيذ الجر، ولا أنا أشرب من قمقم مغلى محمىّ، فيقطع ما قطع، ويدع ما يدع؛ لأحب إلي من شرب نبيذ الجر.

وفي حديث يسند قال: سألت بن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والأحمر؟ قال: أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء ولا في الحنتم، ولا في المزفت ولا في النقير، واشربوا في الأسقية، قال: «فإن اشتد في الأسقية فصبوا عليه الماء»، ثم قال لهم: «فإن اشتد في الأسقية صبوا عليه الماء»، ثم قال لهم: في الثانية[٢] أو الرابعة: «اهريقوه[٣]»، ثم قال: «إن الله حرم علي الخمر والميسر، والخمر الكرمة، وكل مسكر حرام»[٤].

مسألة: وسألت جميلا عن نبيذ الجرّ، هو حرام ونسميه خمرا؟ **قال:** هو حرام إذا غلى، وهو خمر إذا كان مسكرا، وكل مسكر حرام، والخمر حرام، وذكروا ذلك عن مشيخة المسلمين، ورفعه إلى ابن عباس إلى النبي ﷺ أنه ذكر ذلك في خطبته.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: النبيذ بما يستحق، بالنية أو بالحال؟ **قال:** الناس مختلفون؛ /٣٥٤/ ولكل حجة تسوغ في العقل، وأكثرهم ما هم عليه

---

(١) في النسخ الثلاث: النبيذ.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الثالثة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اهرّ بقوة.

(٤) تقدم عزوه.

بالنية، والحجة لصاحب الأحوال أقوى حجة. وقولنا قول المسلمين، نحن لا نأكل ما عمل نبيذا، إذا استحال إلى الخل.

قلت: وإن كان فيه اختلاف، ما حجة كل واحد؟ **قال**: الله أعلم، إلا من حرمه، يقول قد أسس على [...]( ) أو وحالا يجوز الطبخ به، وقد نهى النبي ﷺ عن المسكر، والله إذا حرم شيئا؛ فهو يحرم ثمنه وأكله، وقد أمر النبي ﷺ بإراقة الخمرة وحرم المسكر والحرام في ذلك لا يعود حلالا، وحجة من قال بالأحوال؛ يذهب إلى أن ذلك في حال العصير، بالاتفاق كان حلالا، فلما حدثت فيه الشدة؛ حرم لعلة السكر، فلما زال ذلك واستحال إلى حال آخر؛ صار حلالا، والله اعلم.

ومن غيره: وجدت عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه قال: إن في الخمر إذا عولجت بالملح والشمس حتى صارت خلا اختلافا؛ **فعلى قول** من لا يحكم بنجاسة الخمر فهي حلال وأنه لهو الأصح فيما أراه في الحين. **وقيل**: بحرامه، وذلك على **قول من يقول** بنجاستها مع بعض أصحابنا، وهو أكثر القول مع أهل المذاهب الأربعة.

(رجع) مسألة: /٣٥٥/ وعن النبيذ الذي يجعل في الجرار والنقير والقرع؛ فليس عليه حد إلا أن يسكر.

قال غيره: وهو نجس يفسد قليله وكثيره، وهو من الخمر في النجاسة، وأما الخمر الذي يشرب منه قليلا أو كثيرا؛ أوجب عليه حد، **فالذي وجدنا عن أبي**

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

المؤثر (خ: أبي الحواري) أنه( ) **قال**: الخمر من هاتين[1] الشجرتين من العنب والنخل، فإذا عصرت العناقيد والبسر الحلو فغلى؛ فهو خمر، إلا أن يطبخ إلى أن يرجع إلى الثلث من قبل أن يطبخ؛ فهو الطلاء فلا بأس بشرابه.

مسألة: وقيل: إذا نبذ في السقاء من الزبيب غدوة، فيشرب من الليل، ونبيذ بالعشي، فيشرب غدوة. **وقيل**: كذلك أمر عمر، وأن لا يجعل فيه دردياء، وأما الفضيح؛ فهو حرام أيضا. **وقيل**: إن أنس بن مالك كان يأمر بالبسرة المنصفة فيقطعها إذا أراد نبيذا، ولا يجوز ذلك في النبيذ، وأما البسر للخل؛ فلا بأس به، وأما نبيذ البسر؛ فلا يصلح.

ومن غيره: قال: هو حرام، وهو الخمر بعينه.

مسألة: وعن أبي علي: وفي رجل وصف له ماء البسر الأخضر لدواء ينتفع به؛ **قال**: ما أرى بذلك بأسا، **ومن غيره: وقال من قال**: إن نبيذ البسر الأخضر هو /٣٥٦/ من الخمر، ولا يجوز نبيذ البسر كان أخضرا ومدركا، كذلك جاء الأثر.

مسألة: قال أبو سعيد: ماء البسر الأخضر والحلو سواء، إذا وقع في موضع الحرام من البسر.

مسألة: وعن رجل اتخذ شرابا في قربة، أو ما يجوز فيه الشراب من الأوعية، **قلت**: أي وقت يأتي عليه الفساد، وكيف الحجة في ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن حد ما يقع فيه الفساد هو حال ما يكون مسكرا، أو يسكر منه؛ لثبوت تحريم كل مسكر. **وقال من قال**: لا يكون مفسدا على حال، وإنما يفسد منه

( ) في النسخ الثلاث: أن. ١

السكر، فإذا خيف منه السكر؛ عولج عن حاله ذلك بما يؤمن منه حدة السكر بماء، أو مديد أو عصير، أو ما أشبه ذلك من الطهارات؛ لإطلاق الشراب فيه وبه، وهذا القول عندي بمعاني ثبوت الأحكام فيه، إذا أطلق الشرب فيه، وإنما ممنوع السكر.

مسألة: ولا بأس بنبيذ الزبيب والتمر جميعا، والزبيب وحده.

مسألة: وذكر لنا أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يمشي في ثياب أدرع، فلقط بسرة، ثم **قال:** الحمد لله الذي أحل أكلك، وحرم شربك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة( ) **من كتاب الاستقامة:** [1]وإذا كان الأصل يراد به /٣٥٧/ النبيذ في الأواني المحجور فيها استعمال النبيذ، فأريد بذلك النبيذ في تلك الآنية وصار نبيذا؛ فهو حرام لمعنى السكر الحالّ فيه والنازل به، ولموضع معنى الشراب منه، فما دام السكر قائما فيه وكان مسكرا؛ فالسكر حرام على هذا الوجه من هذا النبيذ لا محالة، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العدل أنه ما كان مسكرا، وقد بني على الأصول الفاسدة في الآنية المحجورة أن ذلك حرام فاسد رجس لا ينتفع به في شراب ولا طعام، ورجس ما مسّ النبيذ من الطهارات من الأطعمة، والأشربة، وغير ذلك من الطهارات، إلا ما اختلف فيه من الماء، فقد مضى القول في الاستثناء، ذلك من اختلاف أهل العدل في قليله وكثيره الذي يحتمل فيه النجاسات، ويفسده ولا يفسده، وسائر ذلك فهو مفسد له في حال هذه التي وصفناها، فإذا أريد به الخلّ بعد أن صار في حد المسكر في هذه الآنية،

( ) ث: فصل. ١

فتحول عن حال المسكر إلى حل الخل، وزال عنه عين المسكر، وحكم المسكر المحجور لعلته ولمعناه، وصار خلاًّ في العين مع من وقف عليه من العارفين به أنه خل، أو أنه ليس بمسكر ولا نبيذ؛ فقد اختلف في ذلك من قول أهل العلم من أهل العدل.

فقال من قال: إن ذلك يتحول إلى الخلّ ويصير /٣٥٨/ حلالا طاهرا بالنية التي وقعت عليه، وأريده لها، إذا زال عنه حكم المسكر المحجور لمعناه، ولعلته وتحول إلى حد الحلال المباح في الإجماع، أن لو أريد به في الأصل، فكان مباحا حلالا لا اختلاف في ذلك، فلما أن حصل السبب الذي به أبيح، وزال السبب الذي به حجر وهو المسكر، وإنما تحول إلى حال الخل بالنية كما تحول إلى النبيذ المسكر بالنية، وليس هو في الأصل حراما من التمر والزبيب، إلا أن يراد به النبيذ في النية في الآنية المحجور فيها النبيذ، وإلا فالأصل ملك حلال، ولم نجد فيه نجاسة أفسدته من ذوات النجاسات المائعة( ) فيه، إلا ما عارضه من النية الفاسدة، فكما أفسدته النية بعد أن كان ملكا حلالا، وهو قائم العين التي لم تأت عليه من الآفات غير النية التي أفسدته؛ فكذلك إذا حال عن حال تلك النية؛ كان حلالا، وكذلك إذا حال عن حال المحجور المسكر إلى حال يحل بالنية المراد بها الخل؛ تحول إلى الخل.

وقد قيل: يعالج بالشمس أو الماء أو الملح وإنما يراد بمعالجته تحوله من حال المسكر إلى حال الخل، فإن تحول إلى حال الخل بغير معالجة مع النية له بذلك؛ فقد زال عنه حد المحجور وصار إلى حد المباح، وهو حلال. **وقال من قال:**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المائعة.

/٣٥٩/ إنه إذا صار إلى حد النبيذ في الآنية الفاسدة فيها استعمال النبيذ؛ فهو حرام لا يتحول إلى الحلال، والقول الأول أصح معنا، وهو قولنا إن شاء الله؛ لأن المحجور منه المحرم المسكر، والمراد به للشراب والنبيذ، ولو أن ذلك المجعول في الآنية من الجرار وغيرها من الآنية التي لا تجوز استعمال النبيذ فيها لم يرد الشراب ولا الخل، وجعل على غير نية في ذلك الآنية؛ كان ذلك حلالا مباحا، لا نعلم في ذلك اختلافا، فكذلك إذا أريد به الخل؛ فهو حلال مباح، وإنما حجر بنيته الحرام مع حلول السكر فيه، وإنما منع لمعنى السكر وحرم منه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[النحل:٦٧]، فإنما المحجور السُكر والمسكر لا غيره، وليس الأصل المحجور، وكذلك إذا حال إلى غير الحال الذي حجر به؛ فليس بمسكر ولا محجور، وليس هنالك ذات محرمة في الأصل إلا بالنية، فإذا زالت عن حال ما أريد به من المحجورات؛ زالت أحكام النية عنه.

فصل: ومعنا أنه إذا حال عن حال السكر، وصار خلا مزايلا للحرام المحجور، نازلا بمنزلة المحلل من المملوكات؛ فهو من الحلّ، والخل ليس بمحرم. **ونقول**: إنه إذا فارق حال ما صار به محجورا مما أريد /٣٦٠/ وقصد إليه به، واتخذ له فزال عن ذلك الحجر؛ فقد صار إلى حد المباح الحلال؛ لأنه أملاك ليس بحرام في الأصل، والله أعلم. وذلك معنا على هذا ولو لم يعالج، ولم يرد به الخلّ، إلا أنه قد صار خلا؛ فعلى من أراده للنبيذ التوبة من تلك النية، وأن يتوب إلى الله من تلك المعصية، وقد فارق هذا الخل معنا حال المسكر المحجور، وهذا الذي يبين لنا في هذا، والله أعلم بالصواب، وقولنا فيه قول المسلمين.

فصل: فإذا صار المسكر من التمر والنبيذ والخمر خلا، ونزل بمنزلة الخل، وعين الخل مع من يعرفه؛ فهو مباح له معنا من عند كل أهل القبلة، إلا أن يعلم أن الأصل كان فيه محجورا، فإذا علم ذلك؛ فهنالك يقع الاختلاف؛ **فقال من قال**: إذا رجع إلى حال الخل من جميع ذلك من الخمر وغيره من الأنبذة، ولم يرد به الخل؛ فقد رجع إلى حال المباح وقال من قال غير ذلك.

فصل: فإن ركبه راكب على جهله بالأصل، وقد صار خلاّ؛ فهو معنا مسلم مباح له ذلك، فلو كان الأصل في هذا الخل، كان خمرا حراما، ثم صار خلا على غير نية، أو على نية؛ فذلك كله معنا سواء في حال جهل المرتكب له بأصل ذلك، وأما على علمه بأصل ذلك وتحول ذلك إلى الخل بعد أن كان /٣٧١/ خمرا أو نبيذا فاسدا؛ فقد يجري في ذلك الاختلاف، وقد بينا ذلك، **وقولنا**: إنه مباح إذا صار إلى حد الخل، وزائل حكم المسكر المحرم لمعنى المحجور لسببه، فإن قدم على ذلك بعلم من أصله؛ فقد قدم على مختلف فيه وهو سالم، وقد مضى قولنا في المختلف فيه إذا أقدم عليه الجاهل به في غير موضع، وهذا مثله إن شاء الله.

فصل: وأما الطلاء من جميع الأشياء من الزبيب والتمر والعنب والبسر، وجميع ما يسكر إذا جعل نبيذا، ويكون خمرا إذا أختم؛ فقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه إذا تحول عن حال الخل وحال النبيذ بالتسمية والصفة والعين؛ فقد صار مباحا بمنزلة الأطعمة والأودية (ع: الأدوية) من غير الأشربة، وذلك أنه يغلى العصير من ذلك كله الذي يراد به الطلاء، ويطبخ بالنار حتى يرجع إلى الثلث ويذهب الثلثان في الكيل أو في الوزن، وإنما **قيل**: حتى يرجع إلى الثلث. **وقد قال من قال**: حتى يرجع العشرة إلى ثلاثة، فإذا رجع العشرة من ذلك إلى ثلاثة؛

فلا نعلم اختلافا بعد ذلك أن هذا حلال مباح، حيث ما جعل من الآنية، وأنه لا يكون مسكرا بعد هذا، وقد خرج منه الأخبثان وبقي الطيب. وكذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ، /٣٦٢/ ولعل ذلك مما يجتمع عليه من القول مع أهل القبلة، وأما أهل العدل؛ فلا نعلم بينهم اختلافا.

فصل: وجميع ما كان من الأشربة من غير العنب الرطب والبسر من النخل، وأريد به النبيذ في الآنية المباح فيها الأشربة من البر والشعير، والذرة والعسل والسكر وغير ذلك من أنواع الحلال؛ فهو لاحق في الإباحة معنا بالنبيذ من التمر والزبيب، وما كان من ذلك في الآنية المحجورة فيها الأشربة، واتخاذ الأشربة فيها، فهو لاحق بنبيذ التمر والزبيب فيها، فقد مضى القول في ذلك، وقد يختلف الناس في أشياء من ذلك، وكل ذلك الاختلاف لا يخرج من وجه الإباحة والحجر على ما وصفنا، لا على غير ذلك، وإن اختلف معاني ذلك فأصله واحد، والقول فيه واحد إن شاء الله. **انقضى الذي نقلناه من كتاب الاستقامة.**

الباب السابع والعشرون فيما يجوز أن ينبذ فيه من الأوعية والجلود[١] وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب أبي الحسن: ولا يجوز الشراب في جلود الإبل والبقر، وإنما يجوز عندهم في جلود المعز والضأن إذا كان طاقا واحدا ويوكأ، وحرموا ما لم يوكأ، ولم يجيزوا من الشراب ما يغير العقل؛ لأن الخبر جاء أن «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢].

مسألة: /٣٦٣/ **ومنه: وقالوا:** أمرهم أن يشربوا في الأديم من الأسقية التي يلاث على أفواهها، وذلك ما لم يصر مسكرا؛ لأنه[٣] قال: «كل مسكر حرام إلا في الأديم»[٤]، فدل ذلك أن كل مسكر حرام في أي وعاء كان، مع أنهم لا يجيزون الشراب في جلود الإبل والبقر، وإنما يجوز عندهم في جلود المعز والضأن إذا كان طاقا واحدا ويوكأ، وحرموا ما لم يوكأ، ولم يجيزوا منه ما يغير العقل؛ لأن الخبر جاء أن: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٥].

مسألة: ومما يوجد عن أبي محمد الفضل بن الحواري: قال أبو محمد: لا يجوز شرب النبيذ في الجرّ، ولا في جلود الإبل، ولا في جلود البقر، ولا في الجلود

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

(٤) لم نجده.

(٥) تقدم عزوه.

المضعوفة ضعفين من المعز والضأن، وإنما يجوز شرب النبيذ في الأديم الموكأ من جلود الضأن والمعز في الأسقية التي توكأ، والمشاعل التي يكون لها شيء توكأ على أفواهها، ولا يجوز لهم أن يديروا بينهم، ولكن يضعون القدح، فمن شاء شربه، أو يصب كل واحد منهم لنفسه ويشرب من غير أن يشربوا شرابا تتغير منه عقولهم، وأما إذا كان قوم من الإخوان يتواصلون على الدين، ويشربونه كما يشربه المسلمون، يشربون النبيذ كذلك.

مسألة: وقيل: كل وعاء يجوز فيه الشراب /٣٦٤/ فلم يوكأ؛ فنبيذه حرام.

مسألة: وقيل: عن الربيع قال: لا يجوز الشراب في المشعل إذا كان من جلود الإبل والبقر، أو كان مضعوفا من جلود المعز، فإن كان فيه وصل أو رقع من موضع؛ فلا بأس به.

مسألة عن أبي عبد الله: في النبيذ كيف يكون حلالا؟ **قال:** فالذي عندنا أنه يشرب في الأسقية، ويوكأ حيث بلغ، ويشرب وهو مستقبل، ويشرب منه ما لا يغير العقل.

مسألة: وقيل: لا يجوز عمل النبيذ إلا في الأسقية والمشاعل، وهي من جلود المعز والضأن سواء. **وقيل:** لا يجوز في غير ذلك، وإنما يجوز من ذلك أيضا أن يكون الجلد طاقا واحدا.

ومن غيره: قال محمد بن مسبح: ويجعل أيضا في جلود الضباء.

ومنه: وقيل: إنما يجوز في ذلك أيضا أن يكون الجلد طاقا واحد ويوكأ السقاء، والمشعل يسد( ) رأسه. **وقال من قال:** يكون الوكاء من حيث بلغ النبيذ. وقال: يوكأ رأسه، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وأما الذي ذكرت من نبيذ الزبيب؛ فما أدرك منه فلا بأس، ما لم يتغير في السقاء، فإذا تغير؛ فلا تطعمه، فإن جابرا قال لي ذلك. /٣٦٥/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والـــراح لـــيس يســـوغ للســـفهاء إلا بـــذكر الهجـــر والفحشـــاء
أو بالمعـــازف والقيـــان وكـــل مـــا عنـــه نهـــي ذو الجـــود والآلاء
فـدع النبيـذ فمـا يطيـب شـرابه حـتى تطيـب خلائـق الجلسـاء
فـإذا ابتليـت بـه فـدونك ذا النقـاء فتنقـــه مـــن ســـائر النـــدماء
واشربه في الوطب( ) الملاث رؤوسها أو في المشـاعل( ) مـن أديم الشـاء
واشـدد عليـه شـناقه( ) بعفاصـه( ) مـــن حيـــث يبلـــغ غليـــه بوكـــاء
ودع الجلـــود مـــن الجمـــال فإنهـــا مكروهـــة والبـــاقر الكحـــلاء

( ) ث: يسد. ١

( ) كتب في الهامش: الوطب: السقاء الذي يجعل فيه اللبن.

( ) كتب في هامش ث: والمشاعل: هو شيء من جلود له أربع قوائم ينبذ فيه.

( ) كتب في الهامش: الشناق: خيط يسد به القربة، وقيل: يعلق بها.

( ) في النسخ الثلاث: بعقاصه. كتب في الهامش: العقاص [لعله: العفاص]: ضمام [لعله: صمام] القارورة.

ونهى النبي عن المزفت( ) كله والشرب في الفخار( ) والدباء( )
وعن النقير( ) فقد نهى أصحابه أن يشربوا في الحنتم( ) الخضراء
ونهى عن المضعوف إلا أن يكن رقعاً ففيه رخصة الفقهاء
والسكر مكروه حرام كله من كل مشروب ولو من ماء
والحد فيه على النشاوى( ) إن هم لم يعرفوا ما نسبة الآباء
أو يجهلون ثيابهم من غيرها وتكون أرضهم كلون سماء
والخمر فهي بعينها محظورة حرم على الجهلاء والعقلاء
إلا الطلاء فقد أبيح شرابه من بعد إنضاج وطول عناء
والبسر فهو محرم وخليطه أيضا حرام في غميض الراء/٣٦٦/
هذا وكل الخل حل جائز من كل مصنوع بكل إناء
والله سمّى الخل رزقا طيبا حسنا من الأعناب والقطعاء( )
والخل منزلة الطعام فما به حرج على متحرج قراء
والخمر ليس بخلها وطلائها بأس وخَلّ البسر والسمراء

( ) كتب في الهامش: المزفت: كل وعاء من خوص أو خشب طلي بالزفت وهو القار.

( ) كتب في الهامش: والفخار، بجرار الخزف المحروق بالنار أو مطبوخ.

( ) كتب في الهامش: الدابا [لعله الدباء]: القرع واليقطين.

( ) كتب في الهامش: النقير: أوعية تعمل من أصول النخل.

( ) كتب في الهامش: الحنتم: الجرة الخضراء وأيضا السوداء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التشاوي. وكتب في الهامش: النشاوى: السكارى.

( ) كتب في الهامش: القطعاء: قيل: إنها نخلة بالبحرين.

خل الخمر جائز لا بأس به، وخل البسر فيه اختلاف؛ **قال بعض**: بسر المبسل خله جائز، وكرهه قوم، والسمراء حب الحنطة يعمل( ) منها خل ونبيذ على ما قيل وسمعت ذلك، وأما بأرض عمان؛ فلا يعملون من الحنطة خلا ولا خمرا. ١

وإذا النبيـــذ تواضـــعت حركاتـــه في الجـــرّ ثم أعيـــد في الـــوفراء

تواضعت حركاته: سكن غليانه وشدته. والوفر: القربة الصغيرة.

فاتركـــه منتزهـــا وإن حوّلتـــه( ) بعـد السـكون وكـان وسـط سـقاء

في الجـــر فاشـــربه فمـــا في شـــربه بأس أراه عليـــــــــك في الآراء

وإذا تثـــور في الزجاجـــة راقصـــا فاتركـــه ثم اصـــببه في الـــدقعاء

رقص النبيذ: إذا جاش. والدقعاء: التراب المنثور على وجه الأرض.

والشـــرب للـــدادي غـــير محـــرّم إن كنـــت تأمـــل شـــربه لـــدواء

والنارجيـــل فمـــا أعيـــب شـــرابه من بعد غسلك كوزه بالماء/٣٦٧/

لا تحتلبـــه بمـــا احتلبـــت وخصّـــه في كـــل يـــوم جئتـــه بوعـــاء

والخمـر مـا خمـرت وخـامرت الإناء وتصـــرفت في ســـائر الأسمـــاء

الخمر من التخمير، والخمر اسم يقع للعنب، قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف:٣٦]، أي: عنبا. **وقيل**: إنها لغة أهل عمان من عربها،

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حولبه.

يسمون العنب خمرا، والخمر ما خامر العقل وأصله التغطية، وكل شيء غطيته فقد خمرته. **ومنه:** خمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها.

والخمـر والأنصـاب رجـس والـربا والميسـر المحجـور في الأنبـاء
ونهـى عـن الأزلام فـاتبع نهيـه رب تبـارك باذخ العليـاء

الباب الثامن والعشرون في النبيذ إذا جعل فيه حب الدادي( ) يحله أم لا؟

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل به علة، وأراد أن يعمل نبيذا بالدادي، أيجوز له ذلك؟ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء في الأديم الموكّأ، ولا يجوز ذلك في الجرّ، ولا يجوز إلا في الأديم.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن؛ لأنها على إثر مسألة عنه: وعن الذي يستعمل الشراب النبيذ للدواء ولغير الدواء في الأوعية الحلال، ويطرح عليه /٣٦٨/ حب الدادي؟ **فعلى ما وصفت:** فبعض كره الدادي، وبعض لم ير به بأسا في الأوعية الحلال، ولم يكن مسكرا؛ لأن كل مسكر حرام، كان فيه دادي أو غير دادي، هذا على **قول** من يجيز شراب النبيذ بحلاله. **وقد وجدت وأحسب فيما يروي الشيخ أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض من سئل عن بعض الفقهاء أحسب أنه عن النبيذ يضع فيه حب الدادي للدواء؛ **فقال** للسائل: إن [سبب أو سكر]( ) كأنه على حسب لفظ الإجازة، وكذلك ليس لفظ ما رويت أنا بجميع حروفه على ما أردت حسب المعنى، كأنه يقول: أو يسكر، كأنه يجيز ذلك، والله أعلم بالصواب.

( ) الدادي حب كالشعير أغبر، ينظر تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، لدود الأنطاكي ص٢١٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شتت أو شكر. ق: سبب أو شكر.

مسألة: وعن الذي يتخذ الشراب ويجعل عليه الحب ينقله في وعاء حلال، وقد ادخره ويريد الدواء عن علة تعرض له، **قلت:** أذلك جائز أم لا؟ **فنقول:** إذا حول عن (خ: من) مشعل موكأ إلى مشعل موكأ، أو أديم موكأ مثل القرب التي يجوز فيها عمل الشراب؛ فجائز إن شاء الله، فإذا كان لأجل الدواء، وإن حول من مشعل موكأ إلى وعاء غير ذلك من الزجاج أو غيره من الأوعية؛ **فقال من قال:** إن مكث /٣٦٩/ يوماً فهو بعد ذلك فاسد. **وقال من قال:** يوماً وليلة، ثم هو بعد ذلك فاسد، وهذا على قول من يجيز شربه.

مسألة: وإذا عمل النبيذ في سقاء حتى أدرك، ثم صب في جرة النبيذ أو خل؛ فلا بأس به ما لم يردد النبيذ في الجرة.

قال أبو الحواري عن نبهان عن محمد بن محبوب: إذا ترك النبيذ بعد أن بلغ في السقاء في الجرة، أو في دسستيجة يوما وليلة؛ فلا يشرب، يعني: قد حرم. **وقال:** لا تتركه يوما وليلة.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا حول من بعد ما أدرك إلى الجرة، فلبث فيها يوما وليلة؛ فسد. **وقال من قال:** يوم وليلة. **وقال من قال:** إذا وقف في السقاء، ثم حول إلى الجرة؛ فلا يفسد، ما لم يصب ويخرج من حد النبيذ.

ومنه: وإذا غلى في جرة حتى يدرك، ثم حول إلى السقاء؛ فذلك لا يشرب، وكذلك كل ما يعمل للخل في الجرة؛ فلا بأس بشربه إذا صار في حد النبيذ.

ومن غيره: وقال من قال: إذا كان أساس عمله ذلك في الجرة؛ فلا يجوز شربه إذا صار في حد النبيذ؛ لأنه قد صار نبيذا، وإنما يجوز أن يكون خلاًّ، ولا يجوز أن يكون نبيذا.

ومنه: ما عمل النبيذ في الجرة حتى يدرك؛ فلا يجوز /٣٧٠/ أن يجعل خلاّ، إلا أن يكون عمل في الجرة، ثم حوّل من حينه قبل أن يغلى ولا يحمض.

مسألة: نبيذ الجرّ يشرب منه يوم يصبّ في الجر من ساعته وهو حلو؛ **قال:** إن كانت الجرة ضاربة؛ فلا تشربه، وإن كانت حديثة أو مغسولة؛ فله أن يشرب منه من ساعته إن شاء ما دام حلوا.

مسألة من جامع أبي محمد: فإن قال: أفتجيزون بيع النبيذ كما تجيزون شربه؟ **قال له:** لا يجوز بيع النبيذ.

فإن قال: فلم حرمتم بيع ما أحللتم شربه؟ **قيل له:** لما وجدنا المسلمين جميعا يستعظمون فعل الخمارين والنابذين، ويضربون بهم الأمثال في الخسة( ) وقبح الفعل، ولم نجد أحدا من المسلمين أباح ذلك؛ علمنا أن ما كان عند المسلمين قبيحا؛ فهو عند الله قبيح، كما أن ما كان عند المسلمين حسنا؛ كان عند الله حسنا، والذي يدل على سقوط هذه المعارضة أن جميع من جوز شرب النبيذ على اختلافهم، واختلاف مذاهبهم، لم يجيزوا الاجتماع عليه، ولو كانت هذه المعارضة صحيحة لكان القائل( ) أن يقول: فلم لا يجوز[٢] الاجتماع على شرب الحلال الذي يجوز أن يفترق /٣٧١/ عليه، وقد أعيانا الإجماع عن الاحتجاج فيه، وأيضا فإن بيع لحوم النسك وشحومها لا يجوز باتفاق، وجائز الأكل منها، فقد بينت أن ما كان جائزا أكله؛ فغير جائز بيعه، وأيضا فقد جاء الأثر في تحريم بيع لبن النساء في الأسواق مجلوبا لاشتراك الأطفال فيه، واشتراكهم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحسنة.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: للقائل.

في الأنساب به، حيث يتفرقون ولا يعرف النسب بينهم، فتكثر الشبه في النكاح، وأجازوا مع ذلك إجازة المرضعة وهو بيع لبنها على من تغذي له به ولدًا [...]( ) ولو كان القياس كان بيْعه وهو مجلوب ظاهر مقداره ويعلم جملته؛ أولى بالجواز من بيعه غائبا غير مجلوب ولا معلوم، فالتعبد بهذا وأمثاله طريقه طريق الخبر، وليس طريقه طريق القياس والعقل.

فإن قال: فإن هلك رجل وخلف أيتاما، أو كان عليه دين فأوصى إلى وصي عدل، وترك نبيذا كثيرا في مشاعل ونحوها، مما يجوزون شربه، ما الواجب على الوصي أو الحاكم أن يفعلا به، وهل هو مال أو غير مال، ولا مال له غير هذا لقضاء الدين؟ **قيل له**: يجب على الوصي أن يطرح فيه الملح، فإذا صار خلا باعه وقضى ثمنه /٣٧٢/ في الدين، وأنفقه على الأيتام، إن لم يكن على الهالك دين.

فإن قال: ولم قلتم إن الملح يحول النبيذ خلاًّ؟ **قيل له**: لما كان تحريم النبيذ للشدة التي فيه، وكان الملح يذهبها؛ زال التحريم لزوال العلة، وأيضا قد جاء الأثر في الخمر بأن يطرح فيه الملح، فإن زالت شدته وانتقل عما كان عليه؛ جاز الانتفاع به.

فإن قال: فعين واحدة حرّمها الله تصير حلالا والعين قائمة؟ **قيل له**: نعم، إذا كانت محرمة لعلة لا للعين المحرمة؛ وجب التحريم، فإذا كان التحريم لعلة، فزالت العلة وعدمت؛ زال حكم التحريم، وصار حكم المحرم حلالا، وقد جاءت

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر»( )، فقد دخل في هذا ١
القول جلد الميتة وغيرها، وصارت الدباغة رافعة لحكم النجاسة المحرمة لأجلها، والله أعلم وبه التوفيق. والذي ذكرنا من الاحتجاج في هذه المسألة والذب عنها؛ لما بلغنا أن بعض مخالفي أصحابنا طعن عليهم في إجازة قولهم، فتجرينا على أصولهم بما أوجب العذر لهم، وبالله توفيقنا وإياهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال الشيخ: ولعله النسفي، وهو من أهل المذاهب الأربعة: /٣٧٣/ ولا يحرم نبيذ التمر.

ومن الشرح: وهو أن ينبذ تمراً وزبيب في الماء فيجعل في إناء من الخزف( )، فيحدث فيه لذغ كما في النقاع( )، وكأنه نهي عن ذلك[٣] في بدو الإسلام لما كانت الجرار أواني الخمور، ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة خلافا للروافض، وهذا بخلاف إذا اشتد فصار مسكرا، فإن القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب إليه كثير من أهل السنة.

قال الشيخ ناصر بن أبي بنهان الخروصي: إن النبيذ المراد به السكر يجعل في الجرار أو في أواني الجلد الغليظ المرضوف المشد على أفواه الجرير وأواني الجلود المضاعفة أو الثخينة، فعلى هذا متى فسد وتغير إلى الحدة؛ فيدخله الاختلاف في فساده بالنية، أو لوجود السكر فقط، وليس له أن يشرب منه بجهله به على أنه

( ) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٩٨؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٨؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٤١.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الخزف.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: النفاع.

قد صار مسكرا أو لا، فإذا شربه فأسكره؛ فلا يعذر بسكره ويصير فاسقا آثما بذلك؛ لأنه لا يجعل كذلك إلا لإرادة السكر، ويصير بشد الأفواه مسكرا على كل حال، وإن صار مسكرا؛ فمختلف فيه أنه نجس أو طاهر، **فمن قال** أنه ينجس بالنية، فلو عالجه بعد أن صار مسكرا بالملح والشمس حتى صار خلاّ؛ فلا يحل له، **ومن قال**: لا ينجس، وإنما حرّمه السكر، وليس كل مسكر حرام؛ لأن /٣٧٤/ البنج مسكر، وحرام وليس بنجس، وهذا هو الأصح **معي**، فإذا عالجه حتى يصير خلا؛ فهو حلال، وأما أهل التقوى فلا شك أنهم يتنزهون عن قبوله، ولكن الحكم فيه بين( ) الخصمين إذا أهراقه ألحد على أحد، فلا يجوز على التنزه، وإنما يكون على الأصح والأقرب إلى الصواب على ما يراه الحاكم في حينه ذلك، وأما إن وضع في الجرير أو أواني الجلود، ولم يشدد أفواههن، وإنما حط عليها شيئا لا يسكن بخاره فيه، وكذلك في أواني الجلود الرقيقة، ولم يشد أفواههن إلا قليلا؛ فعلى هذه الصفة يكون خلا حامضا، [وقبل أن يصير]( ) حامضا يسمى نبيذا، وهو الحلال ولو أسكره، فلا يأثم بسكره ذلك إذا لم يعد إليه بعد أن علم أنه مسكر؛ لأنه لا يكون مسكرا في الغالب، اللهم إلا أن يأتي إليه أحد من حيث لا يدري، ويشدد أفواههن حتى يصير مسكرا ثم يكشفه، وإلا ففي الغالب لا يكون إلا خلا، وقبل أن يصير خلاًّ فهو النبيذ الحلال، فافهم الفرق، فإنه لا فرق بين عمل الخل، والخمر، ونبيذ الخل، ونبيذ الخمر، إلا

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وقيل يصير.

شدّ الأواني ومنع البخار( ) من الخروج، فإذا لم يخرج، صار خمرا، فإذا لم يشد على أفواههن خرج البخار وصار خلا؛ فاعرف ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البخاري.

الباب التاسع والعشرون في تحويل النبيذ خلاًّ

ومن كتاب بيان الشرع: /٣٧٥/ وعن رجل طبخ في منزله خلاّ يريده في البيت، ثم أراد أن يشرب منه؛ فقد سمعنا ورأينا عن مسلم بن إبراهيم أن من طبخ في بيته خلاّ؛ فلا يعرض له ما دام في حد النبيذ، فإن كان هذا الخل في النبيذ، فلا يتعرض له الرجل، وإن كان قد زال عن حد النبيذ إلى حال الخل؛ فلا بأس به، وكذلك **قالوا عن مسلم بن إبراهيم:** من عمل نبيذا في جرّ فلم يعرضه حتى صار خلاّ؛ إنه له حلال، ولعل غير مسلم **يقول:** إنه لا يجوز؛ لأن أصل عمله في وعاء لا يجوز عمل النبيذ فيه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ما تقول في النبيذ إذا تحول إلى الخل وحمض، هل يجوز أن يؤكل منه، ويستعمل في الطعام؟ **قال:** النبيذ الحلال إذا صار خلاًّ؛ فهو حلال على حال، واستعماله له جائز فيما يصلح به، وأما النبيذ المحرم، والنبيذ المسكر؛ فإن القول فيه مختلف؛ منهم من أجاز استعماله [إذا استحال]( ) من حال النبيذ المحرم إلى حال الخل الحلال. **وقال آخرون:** إذا جعل نبيذا وصار في حال النبيذ المسكر والمحرم؛ فهو على تحريمه الذي أسس عليه، ولا يرجع حلالا ولا يجوز استعماله بحال.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت أنك سألتني عن شراب استعمل للنبيذ في وعاء حلال، ثم ترك /٣٧٦/ حتى صار خلا، **قلت:** هل يجوز؟ فإنك رأيت في جوابي أنه يجوز ما لم يسكر منه أحد.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إذا استحلال. ث: إذ ستحلال.

قلت: فإن كان كذلك، فما تقول إن كان قد استعمل على أنه للنبيذ في وعاء حلال، ولم يكن سكر منه، ثم نوى به الخل، فحول في الوعاء الحلال إلى الجرة، ونوى أنه للخل، وزاد غليا[1] في الجرة أو لم يغل؛ فاعلم أنه إذا كان في وعاء حلال، فإذا سكن[2] في الوعاء، فصار خلا[3] وذهب غليانه وزيادته، فحول إلى وعاء آخر ليستعمل للخل؛ فذلك جاء (ع: جائز) إن شاء الله.

مسألة: وعن النبيذ كيف يصنع به حتى يكون خلا؟ فقد اختلف في حلاله؛ فذهب بعض أنه ليس فيه حلال إذا أسكر وصار بحد ما يسكر؛ لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»[1]، وأجمع أصحابنا أنه إذا غلى في الآنية التي من غير الأديم من المعز والضأن ومثله؛ أنه حرام. **وقال من قال منهم**: إنه يجوز في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن وأشباهه، إذا وقف على عوده لا مستقبل ولا مستدبر، قد صلب، والمستقبل قبل لم يقف وهو يزيد، وأجمعوا لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا شرب قبل أن يتغير ويغلي في جميع الأواني، ولو كان أريد به النبيذ؛ إن ذلك جائز، إذا لم /٣٧٧/ يصر بحد السكر.

مسألة: **وعن أبي سعيد**: عن رجل طبخ نبيذا في جرة، ثم أراد أن يجعله خلاّ، **قلت**: هل يجوز هذا؟ فإذا لم يغل في الجرة حتى حول نيته له إلى الخل؛ جاز ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما إذا غلى في الجرة قبل أن يحول نيته له إلى

---

(١) في النسخ الثلاث: غلاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أسكن.

(٣) تقم عزوه.

الخل؛ **فقد قيل**: إنه لا يجوز ولا يرجع خلا. **وقيل**: إنه يجوز إذا صار إلى حد الخل على نية الخل.

مسألة: **وعنه**: في خمر عصر على أنه نبيذ في إناء، فلما غلى في الإناء ترك حتى صار خلا؛ إنه **قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه قد بطل ولا يطهر أبدا. **وقال من قال**: إن حول بالنية واحتيل فيه حيلة وحُوِّلَ خلا بالنية والحيلة. **وقيل**: إنه أن يوضع فيه الملح أجزاه ذلك، وصار خلا حلالا. **وقال من قال**: إنه إذا صار إلى حال الخلّ بعد أن غلى ولو لم يحول بالحيلة ولا بالنية؛ إنه قد صار حلالا؛ لأنه قد تحول عن( ) حاله ذلك.

قلت له: فما يكون حال الإناء الذي غلى فيه على قول من قال به؟ **قال**: **معي** أنه تبع له، ويطهر بطهارته.

مسألة: **ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر**: وعمن طبخ نبيذا في مشعل موكأ، ثم صفاه في جرة وختمه يريد شرابه، فلما فتحه وجده خلا، **قلت**: أيجوز أن يجعله /٣٧٨/ خلاّ؟ فإذا كان إرادته النبيذ وقد زاد هكذا في الجرة وحمض؛ فلا يجوز خلا.

مسألة: **وقلت**: فيمن طبخ تمراً يريد به الشراب فيما لا يجوز فيه الشراب من الآنية من الجرّ وغيره، ووقعت عليه النية قبل أن يغلي؛ إنه شراب، فلما غلى و سكن وشرب منه ما شرب وبقي منه ما بقي، **قلت**: هل ينتفع بالباقي إذا حمض وانتقل عن لون الشراب يتخذ منه خلّ؟ **فمعي أنه في أكثر القول** أنه لا يجوز ذلك ولو تحول إلى معنى الخل بحيلة أو بغير حيلة على معنى النية على

( ) هكذا في ث. وفي الأصل: على.

تحويله. **وقيل**: إنه يجوز إذا تحول إلى حال الخل، وانتقل عن حال الشراب المسكر، وزايله معنى حكم المسكر إذا كان ذلك بإصلاح، **ومعي أنه قيل في بعض القول**: إن النية تجزي إذا أريد به التحويل إلى الخل تحول، ولو لم يصلح بشيء؛ لأن المعنى إنما هو محجور منه المسكر وحكم المسكر، وينظر في ذلك.

وقلت: إن كان حلالا، هل يكون موضع الشراب في الوعاء فاسدا، وكيف الحيلة في إخراجه من الوعاء؟ **فمعي** أنه ما دام في حال المسكر الذي هو حرام على نية الشراب؛ فهو فاسد، وما مسّه من وعاء أو غيره، فإذا انتقل إلى حكم الحلال الطاهر؛ كان طاهرا وما مسّه في حاله ذلك، ولا يستقيم إذا ثبت المعنى /٣٧٩/ فيه إلا أنه ينتقل هو وإياه إلى معنى الطهارة؛ لأنه لابد له من ذلك، وقد يخرج في معنى **بعض القول** أنه يكون طاهرا، والإناء الذي كان فيه قبل أن يتحول إلى الطهارة نجسا.

قلت: ومن قال بهذا القول، فما حجة قائله، وكذلك ما حجة من حرمه؟ **فمعي** أنه يخرج من قال به وأجازه أنه كان في الأصل حلالا في معنى الاتفاق، وإنما حرم وفسد بالنية فيه إلى قصد الشراب، ولو لم يرد به الشراب، كان بمعنى الاتفاق أنه طاهر حلال، فلما أن ثبت أنه لا معنى فيه يفسده إلا بالنية، لا لعلة غير ذلك، أشبه فيه معنى النية بمثله أنه يحوله عن حال الحرام إلى الحلال، والنجس إلى الطاهر بمعنى النية، كان فساده بالنية لا لغير ذلك، ولعله يخرج من حجة من قال بتحريمه وفساده أنه لما أن ثبت نجسا حراما بنفسه استحال أن يرجع الحرام إلى الحلال، والنجس إلى الطاهر بعد أن ثبت معنى الاتفاق أنه بنفسه حرام نجس.

قلت: ومن طبخ تمرا وأراد به خلاّ، ووقعت عليه النية قبل غليانه، هل يسع من شرب منه بعد سكونه، **قلت**: وهل قال أحد أنه لا يجوز الشراب منه؟ **فمعي أنه قد قيل**: إنه يجوز الشراب منه إذا كان بحد ما يجوز منه الشراب؛ لأنه في الأصل حلال /٣٨٠/ ما لم يسكر الشارب. **ومعي أنه قيل**: لا يجوز الشراب منه إذا كان بحد المسكر للإطلاق أن «كل مسكر حرام»[١].

قلت: ومن أطلق للناس الشراب في القرب والمشاعل الموكأة من أديم الشاة والضأن، وكيف كان أصل ذلك؟ **فمعي أنه قيل**: ممن أجاز شرب النبيذ في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن النبي ﷺ، وكان سبب ذلك فيما قيل أنه أطلقه لوفد البحرين، ولا نعلم في معنى الرواية اختلافا بين أصحابنا، إلا ما اختلفوا في معنى كينونة ذلك من الأحوال الذي يسع شرب النبيذ فيها. **فمعي أنه قيل**: بمعنى ما يتفق عليه أنه إذا جعل العصير من التمر والزبيب في الأنية الملاث على أفواهها من المعز والضأن؛ **فقيل**: إن يغلى ويتغير؛ شرب، فهذا معنى الجائز الذي لا أعلم فيه اختلافا، فأما إذا غلى، وتغير حاله؛ **فمعي** أنه يلزمه معنى الاختلاف؛ **قال من قال**: يجوز إذا عصر بكرة؛ يشرب عشيّاً ولو غلي، وإذا عصر عشيّاً؛ شرب بكرة. **وقال من قال**: لا يجوز شربه إذا غلى ما لم يسكن غليانه، فإذا سكن غليانه؛ جاز شربه ما لم يفرط ويصير في حال الاستدبار. فإذا أفرط وصلب؛ لم يجز شربه. **وقال من قال**: يجوز شربه ولو صلب، فإذا خيف منه الشدة؛ مزج بالماء وشرب بعد /٣٨١/ أن يكون استعماله في الأواني الجائزة فيها الشراب.

---

(١) تقم عزوه.

وقلت أخبرك: فيمن كانت به علة، ووصف له شراب النبيذ، هل يسعه أن يتخذه في جرة أو دستيجة إذا كان يريد بذلك الدواء؟ فلم أعلم ذلك جائزا في قول أصحابنا لقول النبي ﷺ: «ما جعل الله شفاءكم في حرام»[1]، ولثبوت نهي النبي ﷺ عن شراب نبيذ الجرّ والدّبّاء والمزفت والنقير في النص، وإنما أطلقه على معنى الإجازة في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن، فكل ما عدا ذلك، أو ما أشبهه؛ فهو داخل معنا في جملة النهي؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله. والدستيجة إلى الطين والخزف أشبهها، ولو لم يقع عليها معنى النهي بعينها فهي مثل ما وقع عليه النهي عندي.

وقلت: ما حجة من قال بهذا القول، إنه جائز له ذلك في الأوعية؛ لأنه إرادته دواء وسائر الأشربة مطلقة له في غير علة إلا الخمر؟ فلا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بهذا القول، ولعله يخرج في معاني بعض قول قومنا ولا أعلمه فيه مشاع، ولعله يخرج على معنى العدل لثبوت النهي من النبي ﷺ عنه.

وقلت: أخبرني عن رجل اتخذ شرابا في قربة أو ما يجوز فيه الشراب من الأوعية، **قلت**: أي وقت يأتي /٣٨٢/ عليه الفساد، وكيف الحجة في ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن حد ما يقع فيه الفساد فهو حلال ما يكون مسكرا أو يسكر منه؛ لثبوت تحريم كل مسكر. **وقال من قال**: لا يكون فاسدا على حال، وإنما يفسد منه السكر، فإذا خيف سكره؛ عولج عن حاله ذلك بما يؤمن منه حد السكر بماء أو مديد أو عصير، أو ما أشبه ذلك من الطاهرات؛ لإطلاق

---

(١) أخرجه ابن حبان، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٩٦٦.

الشراب فيه به، وهذا القول أشبه بمعنى ثبوت الأحكام فيه إذا أطلق الشراب فيه، وإنما ممنوع السكر.

مسألة: وقد كان أشياخنا يرون إذا اشتد النبيذ في السقاء وغلى؛ فقد نهوا عن شربه، ويزعم هؤلاء القوم أن شربه حلال وسكره حرام، فيا عجبا من ذلك**!** وقد أدركت أبا الحسن واسمه جميل، وكان من المشايخ الكبار قد حج نحوا من عشرين حجة من بلاد خراسان، ولقي مشايخ البصرة، وكان جميل يروي لنا المسائل عن أبي عبيدة، أظن أن أبا عبيدة الأصغر والربيع، وغيرهما من مشايخ البصرة، وكان حمل عنهم العلم ولقي مشايخهم الفقهاء بخراسان، فنازعني في هذه المسألة رجل من أهل الشغب، زعم أن النبيذ إذا اشتد في السقاء؛ فلا بأس به، وقد كان يؤذيني في هذه المسألة، **وقال له بعض من عندنا من الفقهاء** إن هذا /٣٨٣/ قول المرجئة؛ **فقال:** لا يقبل ذلك، حتى قدم علينا أبو الحسن جميل من أهل خوارزم، وهو يريد مكة، فجعل طريقه على مرو، فتحاكمنا في هذه المسألة إلى **أبي الحسن جميل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال جميل:** يا بني، الحسوة منه حرام إذا أسكر من رق، ونهى عنه وشدد على الرجل الشغبي، ولم يرض بقوله. وهاشم أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعدة من الفقهاء ممن أدركنا منهم لم يرخص أحد منهم في نبيذ السقاء إذا اشتد وغلى، وكذلك إذا تغير طعمه؛ فلا يجوز عندنا شربه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومثل ذلك أن التحريم في الخمر معلق بالشدة، والدليل على ذلك أن العصير حلال، فإذا حصلت الشدة فيه؛ حصل التحريم، وإذا زالت الشدة عنه وصار خلا؛ حلّ وارتفع التحريم، فقد رأينا التحريم معلقا بها، يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها.

ومن الكتاب: وقال بعض مخالفينا، وفرقة من أصحابنا: إن الخمر لا يجوز الانتفاع به؛ لتحريم الله إياه، وإن نقل خلاًّ بعلاج من ملح أو غيره؛ واحتجوا في ذلك بأن العين محرمة لا يجوز أن تتحول حلالا، واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبي ﷺ، واحتجوا أيضا بالحديث الذي /٣٨٤/ يروى يوم فتح مكة في الخمرة لما وصل الثقفي بها، وكان صديقا للنبي ﷺ قبل، فلما دخل الرسول عليه السلام مكة، جاءه صديقه ذلك برواية( ) خمر يهديها إليه، فقال النبي ﷺ: «[يا أبا]( ) فلان، أما علمت أن الله قد حرمها»، فأمر غلامه فيها بأمر، فقال له: «بم أمرته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له النبي ﷺ: الذي حرّم شربها؛ حرّم بيعها، وأمر النبي ﷺ فصبت في بطحاء مكة»( ). **قالوا:** فلو( ) كان الخمر ينتفع به في حالة ثانية؛ لم يأمر النبي ﷺ بإراقته، وهو ينهى عن إضاعة المال أيضا؛ فإنه قال عليه السلام: «بعثت بكسر الصليب وقتل الخنزير وإراقة الخمر»( )، ولا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها، يقال له: هذا غلط منكم وتوهم فيما تأولتم، وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله، كما حرم الخمر، فمنع من ذلك، فإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ؛ فجاز حبسه مع التحريم له إلى حال فيعالج فيتغير حكمه فيصير حلالا، وأيضا فإن جلد الميتة

٣

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: راوية.

( ) في النسخ الثلاث: أيا با. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٣ الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٩؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فلها.

( ) أورده الشقصي في منهاج الطالبين، ٩٦/١.

أصل متفق عليه، فيجب أن يرد إليه المختلف فيه من الانتفاع به من الخمر، كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد الدباغ، والله أعلم، /٣٨٥/ وبه التوفيق.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد فيما أحسب: وسألته عن رجلين عصرا عنبا وجعلاه في جرة، فنية أحدهما أنه خمر، والآخر نيته أنه خل، فلما صار بحد نبيذ الخمر، أراد الذي نوى الخل أن يشرب منه، هل يجوز له ذلك، ولا تفسد نية الآخر؟ **قال:** أرجو أنه على شبه ما قيل يخرج عندي أن نية الفساد لا تضر الصلاح، ولا يكون ذلك محرما على من لم يرده.

قلت له: ويحرم على الذي أراده؟ **قال: معي** أنه آثم بنيته، ولا يبعد أن تكون حصته إذا بانت له تكون حراما، وأرجو أنه لا يضره ذلك، إلا في إثم النية لموضع الحلال؛ لأنه لا يستقيم أن يكون متمازجا بعضه رجس، وبعضه طاهر من طريق النية.

قلت له: وعلى ما ترجو أنه لا يضره ذلك سواء بانت له حصته، أو كانت مشتركة؟ **قال:** هكذا عندي إذا رجع عن نيته بعد ذلك إلى الحق، وإن كان على نيته، وأراد[1] ذلك بعد مزايلته إلى أن صار في غير الحد الذي افترق عليه حصته وحصة شريكه؛ فأخاف أن تفسد عليه حصته، ويكون خمرا على هذه النية.

قلت له: وإن لم يرجع عن نيته بعد أن بانت له حصته، ولم يرد[2] بعد /٣٨٦/ ذلك شيئا، أهو جائز له شرابه ما لم يرده؟ **قال:** أما نيته وإقامته عليها وإرادته؛ فعندي مفسدة عليه أمر دينه، وأما ما له فما لم ينتقل عن حال حلاله

---

(١) ث: وزاد.

(٢) ق: يزد.

الذي كان له حلالا بسبب؛ فلا أحكم عليه بالتحريم، ولا يبين لي ذلك فيه؛ لأنه لو أراده خمرا حين عصره، فلم يتغير حتى رجع عن نيته؛ **فمعي** أنه قد قيل له ذلك ولا يضره، وأرجو أن هذا يشبه هذا إذا ثبت ما قلنا.

قلت له: فإن لم يرجع عن نيته بعدما بانت له حصته، فزاد وهو على تلك النية، أهو حرام عليه وحده، أم حرام عليه وعلى غيره؟ **قال**: **معي** أنه حرام عليه وعلى غيره ممن علم.

قلت له: فإن عصره على أنه خمر، فأدرك على ذلك وصار خلا، أهو حرام عليه وعلى غيره، أم لا يحرم عليه إذ قد تحول إلى الحلال عليه وعلى غيره؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا غلى أنه خمر أو تغير؛ فهو فاسد على كل حال أبدا، وليس له غاية ولا ينتقل بعد فساده إلى صلاح ولا إلى حلال؛ **وأرجو أنه قد قيل**: إذا صار خمرا أو كان خمرا؛ فعولج حتى صار خلا؛ إنه جائز وإنه حلال، وإذا ثبت حلاله بحال؛ كان عندي له ولغيره إذا انتقل إلى حال الحلال، وإذا كان بالمعالجة ينتقل إلى حال الحلال؛ فمعي أنه إذا /٣٨٧/ انتقل بغير معالجة إلى حال الحلال وقد أريد به ذلك، وانتقل على الإرادة؛ فلا يبين لي في المعالجة فرق إذا صار إلى حد ما يراد به بالنية، كما أنه لم تفسده عن حاله له( ) حلال، إلا بالنية به بإرادة الحرام، ولو لم يجعل فيه شيء يعالج إلا نية الحرام؛ فهو حرام إذا انتقل عن حال الحلال على نية الحرام، وكذلك عندي إذا ثبت هذا؛ فانتقاله على النية عن حال الحرام إلى الحلال، وقد أريد به ذلك مثبتا له عندي على هذا

( ) زيادة من ق.

المعنى على حكم الحلال، وإذا ثبت له حكم الحلال؛ فهو حلال لكل من استحله في مذهبه من ربه أو غيره عندي.

مسألة: وسألته عن الصبي الصغير يتيما، كان أو غير يتيم، إذا طبخ تمرا أو عصره في وعاء، ونواه أنه نبيذ، أيكون له في ذلك نية مثل البالغ أم لا؟ **قال: معي** أن الصبي لا نية له إذا كان ذلك في إتلاف ماله.

قلت له: فهل يجوز لمن أراد أن يحتسب له، فأخذ ذلك للطبخ من التمر الذي أراده الصبي للنبيذ، أو ما أشبهه مما يتلف ماله فيه بلا نفع يعود عليه، فيرفعه له المحتسب، وحال نيته( ) وبين ذلك إلى أن يصير[1] إلى حال الخل مما ينتفع به؟ **قال: معي** أن ذلك جائز لمن احتسب له فيه، ويسعه ذلك. /٣٨٨/

مسألة: ومن غيره: أخبرنا عن مسلم بن إبراهيم أنه من عمل خلاًّ في جرة؛ فلا يتعرض به إذا صار بحد النبيذ حتى يصير إلى حد الخل.

ومن غيره: وقد قيل: لا بأس، إذا صار بحد النبيذ أن ينتفع به للشرب وغيره.

مسألة: رجل مزج طلاءً بالماء، فمضى عليه ليلة، أيشربه وهو حلو طيب؟ **قال:** إذا غلى؛ فلا يشربه.

مسألة: رجل طبخ عصيرا حتى ذهب نصفه، أيشربه ما لم يغل؟ **قال:** لا يشرب.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بينه.

مسألة: قلت: سألت مسبّحاً عن الخل إذا أطلق من المنفاع (خ: من إناء) وهو حلو يشرب منه؟ **فقال:** إن كان أساسه للخل؛ فاشرب منه من غير أن يسكر.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: والتي طبخت خلا في جرّة، وجاء ولدها طرح فيه الدادي ليشربه، فإذا كان الخل للمرأة؛ فلا يفسده ذلك عليها، وأرجو أن لا بأس أيضا على من شربه؛ لأنه خل، والله أعلم.

مسألة: وسألت مسبّحا عن الذي يطبخ النبيذ، فيحمض فيريد أن يحوله خلا؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز ذلك إذا كان النبيذ في أديم يجوز الشراب فيه، ولم يفسد بوجه من الوجوه.

مسألة: وعن خمر عمل أنه خمر، ثم طرح /٣٨٩/ فيه الملح، هل يجوز أن ينتفع به؟ **فقد يوجد في ذلك جواب محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا داروه بالملح حتى يرجع خلا؛ فقد أجازوا أكله والانتفاع به.

قال غيره: وقيل: ولو صار خلاّ لغير مداراة ذلك.

ومن غيره: قال أبو عيسى: قال أبو أيوب: إذا علم أن هذا صار خمرا، ثم صار من الخمر خلاّ؛ فلا يسعه أن يشرب منه.

فصل في صفة الخلّ: وسألت هاشما رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الخل فقال:** أما العنب؛ فاجعله صحيحا كما هو في عناقيده ولا تعصره، وضع بعضه على بعض حتى تملأ الخابية، ثم تضعه في الشمس، وتطلق رأسه وتدعه حتى يصير خلا، وأما الزبيب والتمر؛ فاجعله في إناء، ثم رش عليه من الماء، ولا تغمره في الماء، ودعه حتى ينتفخ ويحمض، ثم صب عليه الماء وادلكه واجعله في الخابية.

قلت: فإن جعل الزبيب والتمر في قدر فغلي، ثم جعله في خابية واجعله( ) في الشمس؟ **قال**: لا.

قال غيره: كيف ما عمل الخل من العنب والتمر؛ فجائز. وأخبرني جميل عن الربيع وأبي زيد ووائل أنهم كانوا يحرمون شراب الفقع؛ **وقال أبو عبد الله هاشم**: أما حرام؛ فلا أسمعه، ولكن كرهوا شربه.

مسألة: صفة عمل الخل على ما /٣٩٠/ وجدتها في كتب الطب: يؤخذ التمر الجيّد، ويجعل على كل رطل أربعة أرطال من الماء العذب، ويجعل في خزف، ويحط في الشمس أسبوعا، ويمرس ويصفى، ويجعل على كل عشرة أرطال منه رطل من الخل الجيد، ويطين ويترك في موضع لا تدوم عليه الشمس، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وجعله.

الباب الثلاثون في ماء البسر المطبوخ واتخاذه خلاًّ[1]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الماء الذي يطبخ به المبسل، أتراه حلالا[ ] طيبا؟ **قال:** هو طيب لا بأس به، وقد وقع الاختلاف في خلّ البسر الذي يقع فيه التمر وطبخ للخل؛ فبعض أجاز ذلك، وحرمه آخرون.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقد روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا»[ ]، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الخل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر، والله أعلم.

ومنه: اختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخلّ؛ **فقال بعضهم:** لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر، ولا مما خالطه البسر. **وقال الكثير منهم:** جائز اتخاذ الخل من البسر والتمر، ونحن نختار القول الأول؛ لما جاء به الأثر وعضده على ذلك الخبر، روي عن النبي ﷺ /٣٩١/ من طريق عائشة أنها قالت: «كان رسول الله • ينهانا أن نجمع بين البسر والتمر، ونبذهما في موضع واحد»[ ]، والإنباذ: هو الإلقاء.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه يختلف في طبخ البسر للخل؛ **فقال من قال:** إنه يجوز أن يطبخ خلاًّ. **وقال من قال:** إنه لا يجوز.

---

[1] ( ) زيادة من ق.

[2] ( ) ق: خلا.

[3] ( ) تقدم عزوه.

( ) أخرجه من طريق آخر بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٠٢؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٣٥٨؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٠١٨.

قلت له: فماء المبسل الذي يبقى بعد أن يطبخ البسر، وأريد أن يجعل من ذلك خلا، هل يجوز؟ **قال**: هو معي مثل الأول يختلف فيه.

مسألة: **قلت**: وما تقول في خل البسر، أجائز أم غير جائز؟ **قال**: إن كان يجيء منه خل؛ فلا بأس به، وذلك جائز، وإن كان البسر؛ فخله جائز، وإن طرح التمر على ماء البسر؛ فقد كره ذلك بعض. **وبعض قال**: إنه خمر. وبعض رخص فيه إذا خلط.

مسألة: ومن طبخ بسر المبسل، فلما نضج طرح على مائه تمراً أو طبخه خلا؛ ففيه اختلاف، وأنا أكره ذلك في الخل؛ لأن النبي ﷺ: أنه[1] «نهى أن يخلط التمر والمبسل في الخل»[2].

مسألة: وعمن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو، يحل له أكله أم لا؟ **قال**: نعم، حلال له أكل ذلك في الخل؛ لأن الخل حلال.

وكذلك خل من العنب والرطب والتمر، أو من الحبوب، جائز له ذلك أم لا؟ **قال**: نعم /٣٩٢/ كل ذلك جائز في الخل.

مسألة عن أبي الحسن البسياوي: وعمن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو، أو من العنب والرطب والتمر، أو من الحبوب؛ فكل ذلك جائز.

ومن غيره: **أبو محمد**: اختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخل؛ **فقال بعضهم**: لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر، ولا مما خالطه البسر. **وقال الكثير منهم**: جائز اتخاذ الخلّ من البسر والتمر، ونحن نختار القول الأول.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) لم نجده.

ومن غيره: عن أبي سعيد في طبيخ البسر للخل؛ **فقال من قال:** إنه يجوز أن يطبخ خلا. **وقال من قال:** إنه لا يجوز، وأما المبسل مثله أيضا يختلف فيه.

ومن غيره: وعمن طبخ بسرا مبسلا، ثم أخرج البسر وطرح على مائه تمرا أو عصره خلا؟ **قال:** أكره له ذلك، وقد بلغنا أن سعيد بن محرز لم ير به بأسا، فإن كان سعيد رخص فيه؛ فإن ذلك حيث لم يفضح البسر، والبسر قائم صحيح.

قلت: فإن أفضح في الماء بسره؟ **قال:** يشربه( ) ويصنع به ما شاء، إلا[1] الخل والنبيذ؛ فلا يعمل[2] منه.

ومن غيره: ومن أراد أن يطبخ تمرا وفيه قارين، فيقطع البسر ولا يخلطه معه، والخل والنبيذ في هذا سواء.

ومن غيره: عن أبي الحواري: ومن أخذ رطبا، وفيه بسر وطرحه في جرة يريد به /٣٩٣/ الخل؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، ولو كان بسرا خالصا.

ومن غيره: وعن خل البسر؛ **فقال:** إن كان يجيء منه خل؛ فجائز، وإن طرح التمر على ماء البسر؛ فقد كره ذلك بعض. **وبعض قال:** إنه خمر. وبعض رخص فيه إذا خلط.

ومن غيره: وقد روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا»[3]، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الخل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر، والله أعلم.

( ) هكذا في كتاب بيان الشرع (٢٧/٢٤٥). وفي النسخ الثلاث رسمت دون تنقيط.

( ) ق: يعمله. ٢

( ) تقدم عزوه. ٣

وقال بعض: إن النهي عن الجمع بين البسر والتمر في النبيذ والخلّ نهي أدب من أجل السّرف؛ لأن أحدهما يكفي عن الآخر. **وقال بعض**: الأوامر على الوجوب عند عدم الدليل بنقلها.

مسألة: ورجل طبخ خلا فشرب منه، وهو بحد النبيذ حتى سكر، **قلت**: هل له ذلك؟ **فقد قيل**: ليس له ذلك أن يشرب حتى يسكر، وإن شرب دون السكر من هذا؛ **فقد قيل**: يجوز.

وقلت: لو شرب من خل خمر، وهو في حد النبيذ، وإنما جعله على أنه خل، **قلت**: هل له ذلك؟ فنعم **قد قيل** له ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن يأخذ الرطب فيطرحه في جرة يريد به الخلّ، وفيه البسر؟ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ولو كان بسرا خالصا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب /٣٩٤/ **الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي**: وما تقول رضي الله عنك في الماء الذي يطبخ به البسر الذي قالوا بتحريمه؛ لاختلاط القارين بالبسر، أيحرم من حين ما ينضج البسر، أم أي وقت يحرم، وعلى أي صفة يحرم؟

الجواب: اختلف القول في النهي الذي رفعوه عن النبي ﷺ عن ماء البسر والقارين؛ فبعض تأول فيه نهي أدب لا تحريم. **وبعض قال**: إنه نهي تحريم، فعلى هذا القول هو حرام عند صاحبه من حين ما ينضج البسر، وتدخل ماؤه الحلاوة منه، وعلى قول من يراه نهي أدب؛ فلا يحرم عنده حتى يتغير كغيره من الأنبذة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وكذلك ماء البسر الذي يطبخ به، وما العلة في تحريمه، وما الوجه الذي حرّمه به، أيكون من أجل القارين الذي في البسر، أم العلة غير هذا، وكذلك إذا لم يكن فيه قارين، أو قطع رأس القارين ما حكمه، حلال أم حرام؟ **فعلى ما وصفت:** ففيه اختلاف؛ بعضهم لم يحرّمه. وبعضهم حرّمه من أجل الاختلاط. وبعضهم يأمر بقطع ذلك منه ليحل، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله صحيح؛ لأن في الأثر عمن تقدمه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وقلت: /٣٩٥/ هل يجوز أن يسقي [به] الدواب؟ فنعم جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الماء الذي يطبخ البسر للمبسل، أيكون حراما أم حلالا، وإن كان حراما، ما الحجة في تحريمه، وما الفرق بينه وبين التمر الذي يطبخ للخل؟

الجواب: بينهما فرق لما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يخلط البلح بالتمر، والرطب والبسر»[1] من طريق أنس، ومن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يخلط البسر والتمر»[2]، والله أعلم، وهذه الحجة.

قال غيره: والذي من طريق أنس وابن عباس عنه ﷺ في الجمع بين البسر والتمر وإن افترقا في شيء من لفظهما؛ فالمعنى واحد لعدم فرق ما بينهما، والذي

---

(١) لم نجده.

(٢) تقدم عزوه.

من طريق جابر بن عبد الله في نبيذ الزبيب والتمر، وفي الرطب والبسر، والذي من طريق ابن عمر في خلط البلح والتمر، ومع ثبوته؛ فقد اختلف في هذا النهي أنه للتحريم أو الأدب رأيا من أولي الأمر في الذكر، وبعض[ ] جهله (ع: حمله) على الكراهية؛ وعلى هذا يكون القول في حله لما فيه من رأي بتحريمه، ورأي بالتكريه، ورأي بحله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن يأكل الحوائج والفوفل فيسكر منه، وهو لا يريد به سكرا، أعليه إثم في ذلك أم لا؟ فلا إثم عليه على هذه الصفة، والله أعلم، والنيات /٣٩٦/ هن المنجيات وهن المهلكات، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم ما أراده بالحوائج، وأنا لا أدري ما هي، فإنها تطلق على جمع حاجة، فنعم كل ما احتيج إليه، ولكل حكم، فكيف لي أن أقول فيما ليس لي به علم، والفوفل لا من المسكرات في أصله؛ فلا يمنع من جواز أكله، فإن أسكره ولم يرد به سكراً؛ فلا لوم عليه ولا إثم لحله، إلا أن يكون قد عرفه عادة من نفسه بأنه في الغالب على أمره لابد وأن يسكره؛ فعسى أن يخص بحجره وإن حل لغيره؛ لعدم سكره، وما أشبهه فهو كذلك، وبلغني عن أهل اليمن أنهم يسمون ما خلط من الأبازير حوائج، ولا أدريها لغة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألته عن ماء البسر الذي يطبخ به، هل يجوز أن يشربه الناس والدواب؟ **قال:** نعم.

( ) ق: وبعضه. ١

قلت له: سواء كان باردا أو حارا؟ **قال:** نعم، كله حلال شربه، وأما أن يجعل في جرار للخل؛ فذلك حرام، ولا يجوز شربه، إلا من حينه، وأما بعد ذلك؛ فلا، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل بجواز شربه ما لم يتغير عن حاله. **وقيل:** لا يجوز، فإن هو صار من بعد خلاّ؛ فبعض يحرّمه. وبعض يكرهه. وبعض رآه خلاّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٣٩٧/ **مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد:** الخمر إذا حول خلاّ قبل أن يغلي، هو الخل الطيب، وإن حول بعد أن غلى؛ فهو حرام، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا. **وقيل:** إنه إذا تحوّل إلى الخل؛ ارتفع تحريمه فحل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفي الماء والتمر الذي يطبخ بهما الجزر أن يعمل منهما خلا؟ لا أحفظ فيه شيئا، وعندي أنه جائز على قياس مثله.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: في الخل إذا طرح في الإناء، وتم بعض الأيام وصار يغلو( )؟ فالذي عندي أنه لا يحلّ في حال غليانه شربه، والله أعلم.

مسألة: في رجل اشترى ميشان عنب، ثم عصره في إناء وشربه؛ إنه إذا عصره وشربه في الوقت جائز ما لم يغل، وإذا نواه خمرا؛ كان حراما ولو كان في الوقت،

( ) هكذا في الأصل، ق. ولعله: يغلي.

وكلما نواه خمرا حرم، وكلما نواه حلالا حل( ) ما لم يرقص، والله أعلم.[1]

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: ولم قلتم أن الملح يحول النبيذ خلاّ؟ **قيل له:** لما كان تحريم النبيذ للشدة التي فيه، وكان الملح يذهبها؛ زال التحريم لزوال العلة، وأيضا قد جاء الأثر في الخمر بأن يطرح فيه الملح، فإذا زالت شدته وانتقل /٣٩٨/ عما كان عليه؛ جاز الانتفاع به.

فإن قال: فعين واحدة حرمها الله تصير حلالا والعين قائمة؟ **قيل له:** نعم، إذا كانت محرمة للعلة لا للعين المحرمة وجب التحريم، وصار حكم التحريم حلالا، وقد جاءت السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»( )، فقد دخل في هذا القول جلد الميتة وغيرها، وصارت الدباغة لرافعة لحكم النجاسة المحرم لأجلها، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقيل في الخمر إذا ما حوّلا ... خلا بما عن عينه تحوّلا
في قول بعض العلما يحل ... وقيل لا وفي المعاصي ذل
وقول من قد قال بالحلال ... يعجبني من سائر الأقوال
وقال لي إن نبيذ الجرّ ... حجر حرام في الشتا والحرّ
ولم يجيزوا ذاك في الإناء ... غير الأديم يا أخا الفتياء
قلت له هل لاتخاذ الخل ... حد إليه ينتهي يا خلي
حتى يكون الأكل والشراب ... منه حلالا ما به ارتياب

( ) ق: فهو حلال. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

فقـــال لا أعـــرف فيـــه حـــدا عـن بعـض أهـل العلـم فيـه حـدا
إلا إذا مـــا وقـــف الفـــوران منـــه وأيضـــا ســـكن الثـــوان
وصـــار حلـــوا طيـــب المـــذاق نجـا مـن المـرّة والأحـذاق /٣٩٩/
يصـــير عنـــدي طيبـــا حـــلالا ولا نـــرى خلفـــاً ولا جـــدالاً

مسألة: وعن الذي يسمى القارص الذي يتخذ من التمر والأشجار والعنب، ويطبخ ويجعل في برمة أو جرة حتى يدرك، هل يجوز شربه لدواء أو لعلة، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إن هذا الذي وصفته لا يجوز شربه؛ لأنه لا يخلو من أحد وجهين: إما نبيذ جر[1]، أو خمر محرم، وكلاهما لحرام من الله ورسوله، ولعله على **قول:** إن جعل في المشاعل جائز، وأما في الجرار فلا يجوز؛ لأن الله حرم الخمر، وحرم رسوله ﷺ نبيذ الجر، والأشربة محجورة غير مباحة حتى يعلم منها ما هو حلال، وقد روي عن عمر بن الخطاب: إن من الذرة لخمرا، وإن من البر لخمرا، وإن من العنب لخمرا، وإن من الشعير لخمرا، والخمر ما خامر العقل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وعمن أراد أن يستعمل دواء، ووصف له شراب لعلة فيه، فوصف له أن يطبخ الأشجار مع التمر والدادي، ويجعله في وعاء يجوز الشراب فيه مثل مشعل موكأ أو قربة، **قلت:** هل له أن يشرب من هذا الدواء، وهو بعد لم[2] يغل في الوعاء الذي يجوز الشرب فيه؟ **فعلى ما وصفت:** /٤٠٠/ فإن كان نبيذا وإنما تدخل

---

(1) ( ) زيادة من ق.

(2) ( ) زيادة من ق.

فيه الأشجار؛ **فقد قيل**: إن النبيذ لا يشرب حتى يسكن من غليانه. **وقيل**: إنه لا يجوز إلا كذلك. وإن كان هذا دواء والغالب عليه غير النبيذ، والتمر لا يغلب عليه حكمه؛ فيشربه كيف شاء إذا لم يكن من المسكرات.

فإن كان وكاء هذا المشعل أو القربة يتنسم منه شيء، هل يضره ذلك ويفسده، وهل يجوز له أن يفتحه لينظره، ولو كان بعد لم يقف، هل يفسده ذلك الفتح الذي فتحه؟ فإذا كان موكأ إلا أن فيه نسماً وليس الغالب عليه؛ فمعي أن ذلك جائز؛ لأنه حكم الموكأ حكمه، وأحكام الأشياء لا تتفق، وما لم يكن الأغلب على الأشياء خلافها؛ فلا يزيل حكمها، وفتحه له لمصالحه أو لنظره لبعض معانيه لا يزيل حكم وكائه إذا كان الأغلب من وكائه موكأ، إلا وقت الحاجة لفتحه، فذلك لابد منه.

وإن هو وقف وتغير عن حالة النبيذ وعن حالة الدواء وصار خلاًّ في الوعاء الذي يجوز الشرب فيه، هل يكون قد فسد وحرم ولا ينتفع به؟ فإذا كان في إناء يجوز الشرب فيه فصار خلاّ؛ كان حلالا ينتفع به خلاًّ، وليس ذلك مما يفسده وينتفع به في حال النبيذ للنبيذ وفي حال الخل للخل.

وهل يجوز /٤٠١/ له( ) أن يحوله في وعاء الزجاج أو الجرار الخضر، أو غيرها بعد أن يسكن ويقف، وهل لذلك حد محدود، وهل تعلم أن أحدا قال: إنه يجوز أن يحوله من وعاء الزجاج وغيره، ما لم يتغير عن حالة النبيذ أو يثور هو؟ إذا كان هذا الشراب حكمه حكم النبيذ؛ **فقد قيل** في النبيذ أنه إذا وقف في

( ) زيادة من ث. ١

الأواني الجائزة، ثم حول في الأواني التي لا يجوز اتخاذ النبيذ فيها، فلبث في تلك الأواني يوما أو ليلة؛ فسد حكمه. **وقال من قال**: حتى يلبث فيها يوما وليلة. **وقد قيل**: ما لم يتغير عن حاله التي كان فيها في الإناء الجائز فيه الشراب، ولو قعد أكثر من يوم وليلة، على قول هذا فما لم يزد في هذا الوعاء حالا غير ما كان عليه، حتى يزداد من أحكامه شيئا في هذا الإناء؛ فهو جائز، ولا أحب على حال يترك فيه أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن الثلاث مدة طويلة.

وإن فتحه وهو يثور في الوعاء الذي يجوز الشراب فيه، فشرب منه وهو يثور بقدحٍ أو غيره، وتبين له أنه ثار في القدح أو لم يتبين له ذلك، هل يفسده ذلك، أو هل يجوز له ذلك، وإن فتحه وشرب منه وهو يثور بلا قدح، ولا وعاء هل يجوز ذلك ويسعه؟ فالذي **معي** وأحبه أن لا يشربه حتى يقف على عوده كما قد قالوا فيه، فإن شرب منه قبل /٤٠٢/ أن يقف؛ كان ذلك عندي أقل مضرة من طريق السكر؛ لأنه إنما يكره منه السكر؛ لأنه كل ما لان؛ كان أقل سكره، وكل ما تبالغ في وقوفه وقرب؛ خيف سكره، وفي نفسي من قولهم: لا يشرب حتى يقف، لأي معنى أرادوا ذلك، ولولا محبة التسليم؛ لكان عندي قبل أن يقف أقرب إجازة منه إذا وقف؛ لأن الأمة **فيما قيل**: أجمعت على النبيذ أنه إذا شرب قبل أن يغلي؛ فهو حلال فيما كان من الأواني؛ لأن الغليان أول الاختمار منه بالذي يلحقه به اسم الخمر، ويتخوف منه حكم السكر، ثم كلما ازداد وأبطأ؛ ازداد ذلك فيه، فإذا سكن؛ كان ذلك حال مجتمع صلاحه الذي يزداد به، وثبوت حكم اختماره، وما عدا ذلك الحال؛ فإنما كره منه صلابته وشدة سكره. **وقد قيل عن بعض المسلمين**: إنه كان إذا صلب عليه النبيذ؛ صب عليه الماء

حتى يفتر عن صلابته ويشربه، **ويقول لهم**: شجوه بالماء، أو شجوه بالماء[1] أحد الكلمتين، فإنما المعنى في التحريم والكراهية ثبوت السكر، ووجوب الخمر في الاسم، والقلوب تشهد أنه كلما أبطأ في الإناء؛ ازداد اختمارا، وهو على حال أهونه مما إذا وقف، إلا أنه لا يكون نبيذا طيبا في الذوق إذا كان مختلطا غير صاف، وإنما /٤٠٣/ يكون نبيذا إذا صفا عن الغليان والاختلاط، وليس **معي** إلا أنهم ذهبوا إلى هذا في صفاه وطيبه إذا وقف فنهوا عن شربه قبل أن يقف؛ لأنه لا يكون حكمه حكم النبيذ إلا حتى يقف، والله أعلم.

وما ذكرته من أمر النبيذ على ما وصفته إذا كان أصله حلالا، وهو طهارته في إناء يجوز الشرب منه، مثل المثلاث (ع: الملاث)[2] على أفواهه، وكذلك يجوز جميع ما وصفته من نقله، إلا أن يكون غلى في الجر والزجاج بعد أن صار إليه على نية النبيذ فيه.

مسألة: وعن رجل يدرن خله، أو يخمر العجين بدرن فيه حبّ الدادي؛ فقد كره درن حبّ الدادي بعض الفقهاء وبه نأخذ، فإذا كان قد عنى هذا، وقد درن به الخل وخمر به العجين؛ **فلا نقول**: أن ذلك حرام، ويستنفع به أهله، وقد رخص في ذلك بعض الفقهاء، إلا أنّا نقول لا يرجع إلى ذلك، وبالقول الأول نأخذ إذا كان هذا الدرن في وعاء يحل فيه الشراب.

---

(1) ق: بالمال.

(2) زيادة من ق.

قال غيره: وقد قيل: يجوز الدرن الذي فيه الدادي، إذا كان يراد به الدواء، فإن كان من عند ثقة؛ فلا بأس بذلك إذا أمكن حلاله، وكان من عند ثقة، وإذا كان من عند غير ثقة؛ فلا يجوز ذلك، وقد أجاز الدادي من أجازه لغير الدواء.

مسألة: وحب /٤٠٤/ الدادي **قيل:** إنه لا بأس أن يجعل في النبيذ للدواء، وأما لغير الدواء؛ فلا.

قال محمد بن المسبّح: إن كان تعنيه رياح، وجعل فيه الدادي لعلة تعنيه من رياح؛ فلا بأس به( )، وإن كان إنما يريد بالدادي ليصلب النبيذ ويستفحل؛ فلا يجوز، **وقال:** هو رأي محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) زيادة من ق. ١

الباب الحادي والثلاثون فيمن يجوز الشراب من عنده ثقة أو غير ثقة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر عن النبيذ، **قلت:** أيشرب( ) من عند كل من كان،[1] أو لا يشرب إلا من عند ثقة؟ فإذا كان من دنّ أو مشعَل موكأ ويشرب منه وعلم ذلك؛ فلا بأس، وإن غاب عنه أمره؛ فلا يشربه إلا من عند الثقة، وأما الدرن (خ: الدن)( )؛ فأرجو أن لا بأس به من عند من كان( ) إذا قال أنه من مشعل مّوكأ.

مسألة: وعن أبي علي في جواب منه: وعن رجل عرض عليّ نبيذا وليس هو بثقة، وزعم أنه من قربة، أشرب منه أم لا؟ فإن كان متهما؛ فلا أحب لك أن تشرب، والذي نحبّ إن كان صاحب النبيذ ثقة؛ فاشرب من عنده ولا تسأله، وإن كان غير ثقة؛ فلا تشرب نبيذه حتى تسأله، /٤٠٥/ فإن أعلمك أنه على ما يستحل شربه؛ فاشربه، وإن كان متهما؛ فقد جاء عن أبي علي أنه لا يحب شرب نبيذه، إلا أن تعلم أنت أنه لا بأس به.

قال أبو الحواري: عن نبهان أنه قال: لا يشرب النبيذ إلا من عند ثقة.

مسألة: وسئل عن الرجل يدخل إلى أخيه، هل يسأله عن شرابه؟ **فحدث عن قتادة قال:** سأل عنه، فإن كان سقاء؛ فاشرب منه، وإن كان في جر؛ فلا تشرب.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الشرب.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قالّ.

وقال الربيع: إن كان الذي دخل عليه متهما؛ فلا يشرب، وإن كان ثقة لا يتهمه؛ فليشرب ولا يسأله عن شيء.

مسألة: وهل للأعمى أن يشرب مما يسقيه غيره إذا لم يعرف ثقته؟ **قال**: لا، حتى يعرف ثقته بالشهرة، ولا يشرب شيئا حتى يطعمه، فإن أشكل عليه؛ تركه، إلا أن ينزل بمنزلة الخائف على نفسه.

وقال أبو سعيد: إنه مباح له كل ما يدرك بالمعاينة وليس له ريح ولا طعم حيث ما وجده من يد ثقة، أو غير ثقة، وإنما يخرج الاختلاف في الثقة وغيره أن يشرب من يده، ويأكل ما لا يدرك بالعين ولا بالريح ولا بالطعم، فيكون من الثقة طيّباً، ولا كان في الأصل حراما كنبيذ الجرّ والأديم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: /٤٠٦/ **أحسب عن الفضل بن الحواري**: وسألته عن رجل يأتيني بنبيذ، وأنا لا أعرف الرجل، ولا أثق به، هل لي أن أشربه؟ **قال**: أما في الورع؛ فلا أحبه، وأما في الجواز؛ فهو جائز ليس عليك أن تسأله، وأما الثقة فيشرب من عنده النبيذ، ولا يسأل عنه فيما علمه.

مسألة عن أبي سعيد: وفي رجل شرب من عند رجل نبيذا، وأسقاه نبيذا هو لا يعلم الخمر، فإذا هو قد شرب خمرا، ولم يعلم أنه خمر، **قلت**: هل يجوز له جهل ذلك، أم قد كفر بذلك؟ فلا يجوز له ركوب ذلك، ولا يسعه جهله، وهو كافر إذا كانت الخمر قائمة العين.

مسألة من مسألة لأبي سعيد: قلت له: فرجل لا يعرف خل الخمر من نبيذ الجر؟ فقال له رجل مأمون: "إن هذا خمر"( ) وهو في الأصل نبيذ، هل يجوز له

( ) ق: خل خمر. ١

أكله ما لم يعلم أنه خمر؟ **قال**: لا يجوز له ذلك؛ لأن هذا حجته قائمة العين، وهو يعرف بالعين والذوق والطعم، ولا يسعه ذلك على ما قيل؛ لأنه معروف مع من يعلمه، ولا حجة له إلا أن يوافق الخل بعينه.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله؛ لأنه متصل بشيء منه، وقال: إذا أتاني رجل أثق به في دينه، وهو عندي ممن لا يستحل نبيذ الجرّ، أتاني نبيذا؛ /٤٠٧/ شربته، ولم أسأله عنه، وإذا كان غير ثقة وقال لي: إن هذا النبيذ من سقاء؛ لم أشربه، ولو كان عندي ممن يدين بتحريم نبيذ الجر.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن الخلّ، هل يجوز شراؤه من عند غير الثقة؟ **قال**: إذا عرف أنه خل؛ جاز شراؤه من عند أهل القبلة.

قلت: فإن قال أنه درنه بدرن، هل يجوز لي شراؤه على إقراره؟ **قال**: نعم، حتى تعلم أنه درنه بدرن حرام.

مسألة: سألت أبا سعيد عن النبيذ يوجد في الإناء الذي يجوز( ) استعماله فيه، ما يكون حكمه؟ **قال**: **معي** أن حكمه ما وجد منه في حين ما وجده.

مسألة: وقيل: ليس لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في أمصار العرب.

مسألة: أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من دفع إلى رجل شرابا لا يعرفه، فسأل رجلا عدلا عنه، فقال له: "إنه شراب حلال"، فوافق الخمر؛ إنه لا يهلك؛ لأن قول العدل حجة.

وقال الفضل بن الحواري: إنه يهلك، وإن الرجل الواحد ليس بحجة في ذلك.

( ) ق: لا يجوز. ١

وقال: أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وجد دابة تذبح، فلم يعرفها فسأل عنها فقيل له: "إنها بقرة"، فأكل منها ثم تبين له أنها كانت خنزيرا؟ إنه لا يهلك؛ لأنها أكلها بحجة؛ لأنه أخبره مسلم، وأهل القبلة كلهم حجة في ذلك؛ لأنهم يدينون بتحريم الخنزير، /٤٠٨/ والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: والدواء الذي لم تعرفه أنه حلال أو حرام؛ فلا تأكله إلا إذا كان من يد ثقة من ثقات المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب الاستقامة: واختلف أهل العلم من أهل العدل في خل الخمر من العنب، والبسر من النخل؛ **فقال من قال:** إن ذلك جائز شراب( ) حلال، حيث ما وضع من الآنية والأوعية، ولا يحرم ذلك إلا إذا أريد به للشراب والمسكر، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[النحل:٦٧]، فالسكر ما أريد به، واتخذ للشراب من الخمر من العنب الرطب، والبسر من النخل ما لم يرطب؛ فذلك هو الخمر الحرام المجتمع عليه، وما سوى ذلك ففيه الإختلاف؛ **وقال من قال:** إنما يجوز الخل من التمر والزبيب اليابس الذي يجوز منه النبيذ في الآنية التي يجوز فيها النبيذ من التمر والزبيب، فكما لا يجوز النبيذ المسكر من العنب والبسر في جميع الآنية والأوعية؛ وكذلك لا يجوز الخلّ من حيث لا يجوز الشراب، والقول الأول معنا أصح وأكثر إن شاء الله، وعليه أكثر العمل من المسلمين، وعليه عامة أهل القبلة معنا ذلك، إلا ما غاب عنا علمه، وأصل الخل من العنب. /٤٠٩/

( ) زيادة من ق. ١

والبسر على أكثر القول مطلق مباح إذا صار خلاّ أريد به في الأصل الخل، ولم يرد به النبيذ للشراب، فهو على كل حال على **أكثر القول** جائز، وكل ما كان جائزا في الأصل عند أهل العلم به في ذاته ولونه، وجهله الراكب له، وهو مع أهل الخبرة به والعلم له في حال المباح في دين الله؛ فالراكب له على كل حال سالم مؤمن من حيث ركبه، ما لم يركبه على أنه يركب حراما في نيته، أو على أنه يركب حلالا، كان أو حراما، فأصل الخل حلال في دين الله من التمر والزبيب، لا نعلم في ذلك اختلافا. **وفي أكثر القول**: من العنب والبسر فهو مباح حلال، وكلما كان حلالا في الأصل عند العارفين به في ذاته وصفته، وفي علم من علمه من المسلمين؛ فلا يضر( ) الجاهل من المسلمين جهل عينه؛ لأن عينه ولو عرفها إذا وقف عليها عرف مباحا في الأصل مع العلماء بها، ومع العلماء بالدين، وإنما يهلك الجاهل في ركوبه لما هو في الأصل حرام محجور على من عرفه،[ومن عرفه]( ) عرف أنه حرام، ومن[٢] جهله؛ فليس له أن يقدم على ما جهل من الحرام، فالخل من الخمر إذا صار بحد النبيذ من الخمر، إن كان ينزل بمنزلة الشراب في حال من الحال نازل به في حال الحجر في بعض القول، وهذا محجور الشراب، /٤١٠/ فيحال ما يكون مسكرا قليله وكثيره؛ لأنه الخمر بعينه المراد منه منع الشراب إذا كان في حد المسكر.

وقال من قال: إنه حلال في الأصل، ولا يحجر الشراب منه ما لم يسكر، فإذا سكر الشارب منه؛ حرم عليه السكر في الأصل، وسواء ذلك على هذا في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يصير.

( ) زيادة من ق. ٢

أي الآنية والأوعية كان، وهذا القول الآخر هو أصح وأحب إلينا؛ لأنه إنما أفسد الشراب بالنية، وصلح للخل بالنية، فهو على حد النية التي يراد بها الخل، وهو حلال مباح، ولا حجر في شراب مباح في الأصل، ما لم يأت عليه حجر يسكر، فلو أن مريدا أراد الخل من الخمر، فصار ذلك الخل في حد النبيذ، وهو عالم بذلك في الأصل، وهو قائم العين خمر مع من عرف أنه خمر بصفته وعينه، وهو معه في الأصل حلال لعلمه؛ كان ذلك محجورا على من عاينه غيره حتى يعلم فيه كعلمه هو، ولا يجوز أن يركب ذلك راكب يجهل أصله الذي بني عليه، حتى يعلم منه كعلم من علم ذلك في الأصل؛ لأن الأصل هاهنا محجور؛ لأنه قائم العين والصفة بأنه خمر، وإنما أصلحته النية التي غابت على من وقف عليه، وهذا بمنزلة الدماء إذا لم يعرف من أي وجه هي؛ فلا ينبغي له الإقدام على ذلك، وذلك محجور عليه حتى يعلم الأصل فيه.

فصل: فإذا كان في يد ثقة مأمون /٤١١/ في دينه فقال: إن ذلك الخمر الذي عاينه إنما هو أصله خل أريد به، ولم يرد به الشراب؛ فأرجو أن يجوز له ذلك إن شاء الله بقول الواحد الثقة المأمون؛ لأنه يحتمل صدق ما يقول، والثقة في مثل هذا يجوز قوله، إذا كان الأصل يحتمل ما يقول، ولم يكن قوله في الأصل كذبا وزورا، فإن ركبه راكب على هذا، وهو لا يعلم أصله خمرا أو خلاّ، وكان في الأصل يراد به الخل فتولاه على ذلك؛ جاز له إن شاء الله. وكذلك إن صدقه أنه يراد به الخل، وهو في يده أو في حال يجوز قوله فيه، ويشهد فيه بعلم منه بذلك أنه أصله خل، وهو ممن يجوز قوله فيه؛ جاز ذلك إن شاء الله فيما يصح من الحلال بقول الواحد، وأما الحجة في ذلك؛ فالاثنان إن شاء الله إذا شهدا بما يكون في الأصل يحتمل صدق شهادتهما في دين الله فيما غاب من أمرهما، وهذا مما يحتمل صدقهما في أصل دين الله على **قول من يقول**: إن الخل يجوز من

العنب الرطب، والبسر من النخل، وإن شربه في حين ما يصير نبيذا في حاله تلك جائز؛ فهو جائز إن شاء الله، ومقبول قولهما في هذا، وهما حجة لمن قبل قولهما في ذلك إذا شهدا بما يمكن صدقهما فيه، وغاب ذلك عن المشهود عنده في ذلك، ولم يعلم أكاذبان في ذلك /٤١٢/ أو صادقان؛ فأهل الثقة من المسلمين مصدقون في ذلك إن شاء الله.

فصل: ولو شهد الشاهدان الثقتان فيما يحتمل صدقهما على خمرة أريد بها الشراب والنبيذ، فخانا الله في شهادتهما وقالا: "إن هذا إنما أريد به الخل في الأصل"، واحتمل صدقهما في ذلك؛ كان ذلك حجة لمن شهد معه بذلك، وكذلك الواحد إذا اطمأن قلب المشهود معه إلى صدقه، واحتمل صدقه في دين الله؛ فهو حجة له في هذا الوجه، وهو جائز له في دين الله لنفسه، وأرجو أن يسع ذلك المصدق له؛ لأنه أخذ عنه من وجه يحتمل صدقه وكذبه فصدقه، وكان مصدقا عنده في قوله هذا، وهذا مما تجوز فيه الشهادة معنا على هذا الوجه.

وأما إذا شهد الشاهدان أو أكثر على خمر أريد بها الشراب في الأصل أنها لبن، أو أنها ماء، أو أنها حلال قطعا، ولا يشهدان على ما يحتمل صدق شهادتهما؛ فهما كاذبان في الأصل بغير حجة تقوم لهما في قولهما، ولا يحتمل صدقهما في ذلك عند من وقف على الخمرة المحرمة في دين الله، على من عرفها بعينها بشهادتهما هذه أبدا؛ لأنها غير ما قالا؛ ولأنهما لم يشهدا بشيء يحتمل

فيه( ) صدقهما عند من عرف الخمرة بعينها من العلماء بها [وعند]( ) /٤١٣/ من علم الحكم فيها؛ لأن العلماء بالحكم فيها يشهدون في الأصل على كذبهما؛ لأنهم يشهدون أنها حرام، والله يشهد بذلك، فهما كاذبان على من شهدا معه بذلك، وكاذبان عند الله وعند العلماء بحكم الخمر أنها ليست بحلال، فلا حجة من المشهود في هذا على هذا الوجه، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون، وكذلك لا حجة منهم في قولهم: إن هذا لبن أو ماء أو خل خمر، أو شيء مما هم فيه كاذبون عند من وقف على عين ذلك ممن شهد أنه خمر نبيذ مسكر، وليس يحل( ) عند أهل المعرفة بالعين[٣]من الخل ومن الخمر، وإنه كاذب عند كل من عرف عين الخمر، فإذا شهد المشهود على تحويل العين عن أصلها أو تحليلها وهي محرمة في الأصل بغير حجة، ولا سبب يشهدون به مما يمكن ويحتمل صدقهم عند من وقف على العين وعرفها؛ لأنه إذا شهدوا على هذه الخمرة بأنها خل في الأصل، وإنما أريد به الخل في الأصل، ووقف عليها أهل العلم والمعرفة بعين الخمر وصفتها، لم يشهدوا على كذبهم في أصل ما شهدوا به، بل يحتمل ذلك عندهم، ذلك ممكن عندهم أن تكون حلالا (خ: خلا)( ) في الأصل، وتحول في حال ما يصير إليه من حد النبيذ إلى حالة، وهي على نية الخمر، فهي في الأصل محرمة عند الله على من علمها أنها كذلك، وهي بقول من قال

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

( ) ق: وعندهم. ٢

( ) ث: بخل. ٣

( ) زيادة من ق. ٤

/٤١٤/ إنها أريد بها الخلّ مع من عاب[1] عنه كذبه من صدقه، واحتمل في دين الله صدقه، حجة له في ذلك، وهو هالك بكذبه في ذلك، فانظروا مواضع الحجة من الشهادات على إزالة الأصل بما يحتمل صدق القائل كيف كان حجة، وإذا لم يحتمل صدق القائل في علم من علم ذلك؛ لم يكن قول القائلين في ذلك، قلوا أو كثروا حجة في ذلك، ولا وسع تصديقهم ولا اتباعهم، وكانوا كاذبين عند الله وعند من شهدوا عليه ومعه، ولم يسعه مع ذلك أن يصدقهم ولا يتولاهم في دين الله بدين، ولو جهل مواضع ما يكونون فيه حجة من مواضع [ما لا يكونون فيه حجة، ومواضع ما يكونون فيه مصدقين من مواضع][2] ما لا يكونون فيه مصدقين، وليس لأحد يجهله أن يجعل غير الحجة حجة، ولا يبطل موضع الحجة إذا لم يعلم أنها حجة، ولا يصدق من لا يجوز تصديقه إذا جهل موضع ما لا يجوز تصديقه، وكل ذلك لا يجوز إلا لموافقة الحق في دين الله ودين أهل العدل من المسلمين، ولو عاين الجاهل أو العالم لعين الخمر خمرا في علمه، إلا أنه لا يعرف هي الأصل كانت يراد بها خلا وشراب.

قلنا له: لا يقدم[3] على ذلك حتى يعلم الأصل في ذلك، وإلا فهو محجور عليه حتى يعلم الأصل في ذلك، فإن ركبه على ذلك على نية أنه يركب ما معه حلال، أو على غير نية أنه يركب /٤١٥/ ما معه حلال، أو على غير نية أنه يركب الحرام؛ كان في ذلك مسيئا بإقدامه على محجور العين مع من علمها أو جهلها، ولا يعرف الواقف عليها ممن يعلم أنها خمراً، أو أنها حرام إن كانت أريد

---

(١) ق: غاب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نقدم.

بها الشراب، وإنها حلال إن كانت أريد بها الخل، ولا يكون ذلك معنا هالكا إن كانت في الأصل أريد بها الخل؛ لأنه قد واقع في حال جهله مباحاً في دين الله تبارك وتعالى وفي دين المسلمين، غير أن عليه التوبة معنا من إقدامه على جهله بأصل الخمر التي وقف عليها على أي الأصول كانت؛ ولأنها على كل حال لو وقف عليها الواقف الذي يعرف عينها ويعرف صفتها؛ لم يبلغ إلى علم تحريمها من تحليلها إلا بعلمه بأصل ما بنيت و[أسّست][1].

فصل: فإن وافق على ذلك خمرة أريد بها الشراب في الأصل، وكانت عند الله وعند المسلمين في دينهم محرمة، وعند[2] العلماء بها وبعينها لا يعْرفون فرقا ما بين المحرم منها والمحلل، إلا بمعرفة الأصل؛ فقد ينبغي له في الأصل ألا يقدم إلا على معرفة الأصل الذي به صارت مباحة في دين الله ودين المسلمين، فإذا أقدم على المحجور بغير علم؛ فهو هالك، ولا يسعه ركوبه لجهله لأصله، ولو علم /٤١٦/ أن في أصل دين الله شيئاً مباحاً من هذه العين إذا كانت في الأصل يراد بها الحلال من الخلّ؛ فلا يغنيه علمه هذا إذا وافق في الأصل محرما في دين الله، وإذا وافق في الأصل محللا في دين الله على هذه الصفة، علم أن في دين الله محللا من هذه الصفة وهذه العين أو لم يعلم، أو عرف هذه العين ما هي أو لم يعرف، وكان جاهلا بعينها أو بأصل حرمتها، وبأصل المحجور منها والمباح، فإذا وافق مباحاً في أصل دين الله؛ فهو سالم، ما لم يركبه بنية استباحة المحرم من دين الله،

---

(١) ق: إن أسست له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

أو على أنه يركبه كان محللا أو محرما، فإذا ركب على هذه النية الفاسدة؛ كان هالكا ولو وافق في الأصل محلّلاً مباحاً.

فصل: ولو تولى على هذه الصفة راكب المحجور، وكان في الأصل مع العالمين بعين هذا المحجور، أنهم لا يفرقون بين معرفة المحجور ولا المباح، إلا بمعرفة الأصل الذي أريد( ) به، واحتمل عند العلماء في دين الله أن يكون من تلك العين التي وقف عليها مباح ومحجور، فتولى من ركب تلك العين على جهله بمعرفة الأصل الذي هو محرم، وبه يعلم العلماء بالعين حرمته؛ فهو سالم بولاية من تولاه على هذه الصفة، لاحتمال الصواب والباطل للراكب /٤١٧/ مع علماء المسلمين، ومع العلماء بعين الخمرة؛ لأنهم لا يبلغون إلى معرفة تحريمها بوقوفهم على العين إذا كان في الأصل في تلك العين ما هو مباح.

واختلاف الحكم في الراكب والمتولي للراكب في ذلك بيّن عند علماء المسلمين الذين إذا فعل المتولي غير فعل المتولي، لأن المتولي على فعله مأمونا ما احتمل له في حكم الدين وجه حق يسلم به من الوجوه؛ ولأن الراكب للشيء ليس كالمتولي للراكب إذا كان مما يحتمل فيه المخرج، ولا نعلم في هذا اختلافا، إلا أن يكون الأصل الذي ركبه الراكب من المحجورات في ظاهر الأمور مما يكون الحق فيه لله وللعباد، والحكم فيه لله وللعباد، وقد مضى القول في هذا الكتاب، وكذلك الدم لو وقف الواقف على دم لم يقف على أصله، ولا أعلم ما هو من الدماء أمحجور ذلك الدم بالإجماع، أم مباح بالإجماع، أم مختلف فيه، وهو لا يبلغ إلى علم ذلك إلا بمعرفة الأصل، فقال له الثقة من المسلمين: إن ذلك الدم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

من الدماء المباحة، وهو في يده أفيما يجوز فيه قوله؟ وكان في الأصل يحتمل ذلك؛ كان قول الثقة في هذا حجة في قبول ذلك منه في بعض القول، والثقتين من المسلمين حجة /٤١٨/ في ذلك فيما لا نعلم فيه اختلافا؛ لأن شهادات المسلمين فيما يمكن صدقهم بوجه من الوجوه، ولا يبلغ إلى معرفة كذبهم إلا بالوقوف على العين التي شهدوا على تحليلها، أو على إزالتها في دين الله تبارك وتعالى.

فإذا شهد الشاهدان على ذلك؛ كانا حجة في هذا الوجه، وكانا هما متقلدين ذلك، فإن كانا صادقين؛ فلهما صدق ذلك، وإن خانا الله في ذلك فيما هما حجة لمن أخذ ذلك عنهما؛ فهما هالكان بكذبهما، ولو كان الدم في ذلك حراما مجتمعا عليه، وشهدا أنه حلال، ولم يشهدا أنه من الدماء التي هي حلال، مثل دم السمك أو دم اللحم أو الدماء التي تختلف فيها، وإنما قصد إلى أن قولهما: إنه حلال لم يكونا بذلك حجة، وكانا كاذبين؛ لأنهما أحلاّ في الأصل حراما من غير أن يشهدا أنه دم بصفاته منتقلا بها عن الدم المحرم، وكذلك لو قالا: إن هذا ليس بدم، ولكن هذا شيء من الأشربة أو من الأطعمة الحلال التي ينقلان بها اسم الدم عن موضعه؛ لم يكونا بذلك حجة، ولو كانوا في ذلك مائة ألف أو يزيدون، فافهموا هذا الفصل. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

فصل: وكذلك مما جاءت به السنة تحريم نبيذ /٤١٩/ الجرّ والدباء والنقير والمزفت وحجر النبيذ مجملا، وإباحته مطلقا في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن، وعلى ذلك أجمع كثير من أهل القبلة، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العدل من المسلمين.

الباب الثاني والثلاثون في تحريم الأفيونة( ) وبيعها، وفي التتن( ) ١ والفوفل( ) والجوزة( ) المسماة بوة وفي القهوة البنية

عن الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان: في الأفيونة المرة إنها من المسكرات، فأكلها وشربها حرام، ولا نعلم أن أحدا أجازها في دين ولا رأي في الإسلام، وعلى المبتلى بها أن يتركها، فإن كان لابد وأن يضره فيهلكه إن قطعها مرة؛ فعسى أن لا يبعد في الرأي من أن يجوز له على قول في تدريج؛ لأن له أن يحيي نفسه في موضع خوفه من هلاكها بما هو في الحرمة من نحوها، إلا أنه لا يزيد على قدر ما يعصمه من الهلكة، والله أعلم، وينظر في ذلك.

مسألة: الزاملي: ومن صح عليه أنه يأكل الأفيون( )، فحبسه الوالي على ٥ ذلك، فقال: "إني إذا لم آكله خفت هلاك، ولابد لي منه، وقال: قد ابتليت به"

( ) الأفيون نوع من أنواع المخدرات.

( ) التتن هو التبغ. ٢

( ) الفوفل ثمر طبي كالجوز الشامي مستدير عفص قابض يوجد في شجر كشجر النارجيل أسود وأحمر، ينظر تذكرة أولي الألباب، ص٣٦٢.

( ) جوز البوة تسمى جوز الطيب وهو ثمر شجرة في عظم شجر الرمان لكنها بسيطة رقيقة الأوراق والأعواد وهذا الجوز حجمه قدر البيض وإذا قشر قارب العفص في حجمه، واختلف العلماء فيها هل هي مسكرة أم لا؟ ينظر تذكرة أولي الألباب، ص١٥٩.

( ) ق: الأفيونة. ٥

كيف الرأي فيه، وكيف يفعل به، وهو يريد أن يشتري منه ويأكله وهو محبوس، أيجاب على ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنا إذا أجزنا /٤٢٠/ لهذا المبتلى بأكل الأفيون أن يأكله، لما جاز لنا حبس من يأكل الأفيون؛ لأنه إذا أكله من قبل صار؛ جائزا له أكله على هذه الصفة، وعندي أنه لا يعذر باعتلاله هذا، ويحتال بإزالته بالأدوية الحلال؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما جعل الله شفاء أمتي من حرام»( )، وهذا ما سمعناه عن أهل العلم: إن كل مضر بالإنسان، وهو من أنواع السموم التي أكلها مضر بالإنسان ليس فيها نفع، والذي لا نفع فيه من المحرمات؛ لا يجوز أكله عند الاضطرار، ولا غير الاضطرار، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم هو من الحرام أكله وشربه، إلا أن يصح أنه دواء لشيء من الأدواء المخوفة، فعسى أن يختلف في جواز علاجه به أكلا أو شربا لإنقاذ نفس من به من هلاكها، وإن لم يصح؛ فهو على التحريم مثل الخمر في هذا؛ لأنه مسكر مثله، فهما في الحرمة على السواء، وقد جاء النهي في الحديث عن التداوي بحرام مع النفي أن يكون فيه شفاء لأمة محمد عليه السلام، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يبتلى بأكل الأفيون، وأراد أن لا يأكله، وقد أشرف على الهلاك حيث إنه قطعه، /٤٢١/ أيجوز لأهله أن

( ) تقدم عزوه بلفظ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

يشتروا له الأفيون ليأكله أم لا؟ **قال**: لم أعلم رخصة فيه؛ لأنه مسكر، وقال النبي ﷺ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها»[1]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: والبنج والأفيون، هل يجوز أكلهما، وهل تجوز شهادة من يأكلهما؟ **قال**: إن البنج والأفيون حرام، وإن أكلهما أحد؛ فلا تجوز شهادته، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: وفيمن وصف له دواء من المحرمات، هل يجوز له التداوي به عند الضرورة أم لا؟ **قال**: إذا لم يصح عنده معرفة هذا الدواء، ولا صح عنده نفعه، ولا هذا الدواء عمله ثقة ولا عدل، ولا يصح أنه تداوى به أحد من المسلمين، ولا صح نفعه؛ فلا أقدر أقول بجواز التداوي به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والزئبق أهو حلال، ويجوز أكله أم لا؟ **قال**: فلا أعلم تحريمه إذا أكله الآكل بمعنى من المعاني التي يرجى بها النفع، وخاصة إذا تعورف منه النفع، ولم يضر أكله، وإذا تبيّن منه المضرة؛ فلا يجوز للمرء أن يتعمد الضرر لنفسه أو لغيره، وقد نجد في كتب الطب أنه قتال، وله باب من أبواب السمومات، وله علاجات، ولعل ذلك إذا أكل غبيطاً غير /٤٢٢/ مقتول، ونرى كثيرا من عوام الناس لعل يستعملون إذا تخوف على المريض قبل السحر، وربما يجعلونه في شيء من الأطعمة للأطفال وغيرهم، ولم نسمع أنه يضرهم، وذلك لعل القليل منه والمقتول، ولم نقف عليه في كتب الشرع بإجازة ولا نهي، وأما في كتب الطب؛ فينهى عن شرب الغبيط، وهو غير المقتول منه، والله أعلم.

---

(1) تقدم عزوه بلفظ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن سوّلت له نفسه الأمارة بالسوء والضلال فلبّاها مجيباً إلى ما دعته إليه من سيّء الأفعال، وأطاع شيخه أبا مرّة لعنه الله حتى أكل الأفيونة المرة، فلما أفاق من غفلته، وانتبه من رقدته وأصحا من سكرته، ندم على ما فرط في أيام شبابه، وأناب إلى الله من قبح فعله واكتسابه، أعسره حينئذ ترك الأفيون من ساعته، وخاف أن يدنيه ذلك إلى اقتراب ساعته؛ لأنه يقال على معنى الاستعارة والمجاز في اللغة والإشارة: إن الأفيون يقول لآكله: إن أكلتني أكلتك، وإن تركتني قتلتك، أيسعه أن ينقص منه كل يوم قليلا مع اعتقاده تركه أبدا، متى وجد إلى ذلك سبيلا، أم لا يجوز إلا ترك أكله من حينه بتة بتة، ولو أخذ( ) حمامه من أجل ذلك بغتة؟

الجواب: لا أحفظ /٤٢٣/ في هذا شيئا منصوصا بعينه، وأرجو أن لا يخفى عليك ما جاء في كتاب الله من الإباحة لأكل الحرام، لحمِ الخنزير والميتةِ إذا خيف على النفس، فعلى هذا **يعجبني** له( ) أن يحتال لإنقاذ نفسه[٢] من أكل الحرام بجهده في استعمال الأدوية، وإنقاذ نفسه من الهلكة، ونسأل الله التوفيق لنا، ولمن صدق في توبته وأناب.

قال غيره: قد قيل في الأفيونة المرة أنها من المسكرات، فأكلها وشربها حرام، ولا نعلم أن أحدا أجازها في دين ولا رأي في الإسلام، وعلى المبتلى بها أن يتركها، فإن كان لابدّ وأن يضره فيهلكه إن قطعها مرة؛ فعسى أن لا يبعد في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أحلد.

( ) زيادة من ق. ٢

الرأي من أن يجوز له على قول في تدريج؛ لأن له أن يحيي نفسه في موضع خوفه من هلاكها بما هو في الحرمة من نحوها، إلا أنه لا يزيد على قدر ما يعصمه من الهلكة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الزبودة والجوزة أهما من المسكرات، لا يجوز الأكل منهما ولا كثيرا، أم لا يحرمان إلا من قصد بأكلهما للمسكر؟

الجواب: أما الجوزة فهي حلال عندنا، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين حرمها، وأما الزبودة؛ فلا علم لي فيها، وقولي فيها قول المسلمين، وأما من أراد بها السكر؛ فلا تجوز نيته للسكر، ولو كان شيئا حلالا، والله أعلم. /٤٢٤/

قال غيره: وهذا من قوله حسن إن صح ما أراه فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المنتسب إلى أهل الاستقامة من المسلمين المتدينين بدينهم، المنتحل بنحلتهم إذا شرب القهوة البنيّة والدخان من التتن أو غيره، مستحلا لذلك، منكرا على المسلمين قولهم بتحريمه إعلانا[1]، أيخرج بذلك من دين أهل العدل من أهل الاستقامة، يصير مبتدعا بدين[2] الضلال أم لا، وهل يجزيه إذا تاب في الجملة ورجع بتوبته في الجملة إلى نحلة أهل الحق ودين الاستقامة، أم لا يجزيه حتى يتوب من ذلك بعينه واسمه، ويعلن بتحريمه كما أعلن بتحليله، وكيف قوله في ذلك؟

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) هذا في ق. وفي الأصل: يديّن.

الجواب: إني لم أسمع في القهوة والتتن أيضا معنياً فيهما في الآثار القديمة، إلا أني رأيت أهل زماننا من المسلمين قد أجمعوا على تحريمهما، وما أجمع المسلمون على تحريمه فهو حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على ضلال»( )، ومن استحل ما أجمع المسلمون على تحريمه؛ فهو مبتدع ضال فاسق، ولا تقبل توبته في الجملة حتى يتوب توبة طاهرة عن الذي استحله من الحرام، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: نعم، لم نجد لهما ذكرا في نص آية ولا خبر ولا إجماع، ولا قديم أثر يصرح في عينهما إباحة ولا حجرا فندل على ما بهما /٤٢٥/ من حكم أو ما فوقه من علم، وإنما ظهر تحريمهما في المتأخرين فشهر، ولا بأس فالتتن من جملة الخبائث المسكرة؛ فهو من الحرام مثل الخمرة؛ بدليل ما في الذكر والسنة من معنى يدل عليه، فلا سبيل في أحكامه إلا أن يقال: بحرامه، وعلى من دان بحلّه شربا أو أكلا أو استنشاقا في علمه أو جهله أن يتوب إلى الله بلسانه في موضع إعلانه، إلا لمانع له، وكذلك إن فعله، وإلا فالتوبة إلى ربه مجزية لما يكون من تحليله في قلبه، وأما في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه؛ فتجزيه في الجملة من ذاك ما لم يكن مقيما عليه هناك فاعرفه، فإنه لعلة سكره من نوع ما لا يجوز أن يختلف في حجره.

( ) أخرجه الربيع، بلفظ: «مَاكَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ»، رقم: ٣٩؛ والحاكم بلفظ: «لا يجمع الله...»، كتاب العلم، رقم: ٣٩٦.

وأما القهوة المتخذة من حب البن المقلي الممزوج على النار بالماء المغلى( )؛ فلا أجد في الأصول ولا في الفروع ما يدل على صحة ما بها في القول من تحريم، أن لو كان في نزاع بين أهل الرأي، دع ما فوقه من إجماع، فكيف يصح إلى أن أتبع بعدل ما أخشى أن يكون لغير أصل لعدم ما له من برهان يدل على ثبوته في زمان، ليت شعري في أي مكان حتى أراه فيها عن بيان، ويجوز في تحريم أو تحليل في دين أو رأي أن يكون لا عن دليل، وليس كذلك، أو يحلّ التقليد في الدين /٤٢٦/ لأحد من المسلمين وهو الحرام في دين الإسلام، أو لهم على تحريمها حجة لم يظهروها عمدا، أو في نسيان أن يذكروها، فإن ما أبدوها من اتخاذ السفهاء لها؛ ليس بشيء؛ إذ ليس فيه ما يدل على ما أرادوه بها؛ لبعده على حال من أن ينساغ فيما لها من مثال، أم جاز عليها هي على الخصوص في نوعها من( ) بين ما أشبهها من الأطعمة والأشربة، أو على العموم لجميعها، وهم لا يقولونه، إن هذا لهو العجب في القول أن تخص، لا لعلة موجبة له عن أدلة الأنفس، الدعوى لحرامها مجردة عما يدلّ على ثبوته في أحكامها، وليس في العقل إلا ما يخالف على حال ما جاء فيها من نحو هذا في النقل، إن هي إلا من شيء ظاهر مجتمع على حله في الأصل، وما دخل عليه من عمل؛ فغير مخرج له عن أصله كغيره من أنواع الحلال المعمولة بالماء والنار لعدم فرق لما بينهما على حال، وعلى من يدعي كون الفرق أن يأتي بما يدل عليه فيصح به في الحق، وإلا فدعواه غير مسموعة؛ إذ لا يجوز فيه أن يكون لغير مفرق أبدا هذا، ولما لم يصح

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المقلى.

( ) زيادة من ق. ٢

معنا ما ادعى فيها من إجماع على تحريمها؛ نظرنا في أصلها ولما دخل عليه من عمل؛ فلم نجد فيهما من كل وجهة إلا ما يدل على حلها؛ /٤٢٧/ لأنه بعد في حله عليها ما به في الإجماع من قبله لم يزل عنه لما يوجبه، فيخرج منه[1] حال نقله إلى ما لا يجوز معه إلا ما يمنع لحرامه من شربه وأكله، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله، فإن غير الحق لا يجوز على حال.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في القهوة المتخذة من حب البن المقليّ المطبوخ بعد سحقه بالماء والنار شرابا، أهي من الحرام المجتمع عليه في الإسلام، أو جاز عليها الرأي، وما القول في شاربها؟ ومن أبى إلا أن يقول بحلّها مع ما فيها من دعوى الإجماع على تحريمها؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من علة موجبة لحرامه، فأتبعه عن بصيرة في أحكامه، إلا ما ظهر في الآخرين من دعوى الإجماع على تحريمه، لا[2] لمعنى في آية يدل عليه، ولا في رواية، ولا قول في قديم الأثر، ولم أجد ما يؤيده في النظر على حال؛ لأن البن لا مما يختلف في طهارة شجره، ولا في إباحة ثمره، ولن يجوز في الإجماع إلا جوازه في الأصل، والنار والماء في قليه وطبخه لا يحدثان نجاسة ولا شدة مسكرة، فيمنع من أن يجوز في العدل لما به منهما، هذا ما لا /٤٢٨/ يجوز أن تقبل فيه دعوى خلافه لظهور ما به من عكس في أوصافه، وعلى من رامه عناداً أن يأتي بدليل، وما إلى جوازه من سبيل، فأين موضع تحريمه، وليس هو من السموم المضرة، ولا من النجس، ولا من الأشياء المسكرة؛ فيجوز في أكله أو

---

(١) ق: به.

(٢) زيادة من ق.

شربه لأن يعد من الأفعال المنكرة، إني لا أراه، فكيف يصح **معي** على هذا من أمره أن يحكم على من أجازه، أو فعله بوزره، لا لحجة موجبة لقطع عذره، إلا نفس الدعوى أنه من الحرام في دين الإسلام، لا ما زاد عليها من برهان يدل عليه في زمان، لعدم ما به من وجه يؤتى به فيه، إلا دخل على ما أشبهه من أنواع ما لا شبهة في حله، ولا قول فيه إلا جوازه في الإجماع، أو يجوز أن يمنع من شربه وأكله على العموم لما أجيز في مثله، مع ما بهما يحدث من عمل لهما فيفرق بينهما والعلة واحدة، هذا ما لا يجوز أن تقبل دعواه في حال؛ لأنه في نفسه نوع محال.

وإن كان من جهة اتخاذ السفهاء من الناس وإدارته في مجالس لهوهم بالكأس؛ لم يجز أن يؤثر في أصله تحريما يمنع من جواز شربه وأكله أنه لابد وأن يلزم من ثبوته في كل نوع حلال من الأطعمة أو الأشربة إن اتخذوه كذلك في حال، وربما أتى على الجميع حتى لا يبقى /٤٢٩/ على وجه الأرض إلا ما هو حرام على العاصي والمطيع أن لو صح؛ فجاز لأن يتعداه إلى ما له من نوع في عموم لمن رامه في يوم، نحو ما كان في هذا من مقطوع به في حكمه بين العباد، ولكنه ظاهر الفساد، فلا يصح لعدم جوازه فيما له من نظير فاعرفه، ولا ينبئك فيه مثل خبير، إلا وأن في **قول الشيخ سعيد بن بشير** ما يدل على الإباحة، وإنه لهو الوجه من بصير، وإن كنا لا نخطئ في دين من خالف إلى غير ما قاله برأي في حين، ولا نحطه عما به من رتبة إلى ما دونها من المنازل لقول ولا عمل، فإنه موضع رأي لمن قدر عليه فأمكنه أن يقول فيه، لا موضع إجماع فيحرم شرعاً أن يعمل أو يقال بما خالفه في دين أو رأي قطعاً، إذا لم يصح معنا فيه أنه مما قد أجمع إليه، وليس كل من ادعاه سلم إليه فجاز أن يعمل به من دعواه؛ لأن الدينونة في موضع الرأي حرام، كما أن الرأي في موضع الدين حرام، وعلى كل

في الرأي أن يكون في القول والعمل على ما رآه في موضع نجاته ومن أَحلَّهُ، فنحن في هذا لا نقول بقول من يذهب إلى تحريمه لعدم ما له فيه من حجة تدل عليه، ولكنا نقول بقول من يذهب إلى حله؛ لما نجده من ظهور عدله، ومع /٤٣٠/ هذا كله فنقر كل فريق على ما به من قبله، إلا من نصب رأيه دينا يخطئ في دينه من قد خالفه حينا؛ فإنا لا نتولاه؛ لأنه في منزلة من يبرأ منه، وإلا فلا براءة في الرأي على حال.

قلت له: فالتتن والبنج، فالقول في أكلهما وشرب دخانهما، هل فيه من رخصة أو شيء منهما أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في التتن على حال، إلا أنه في الإجماع من قول أهل العلم من أنواع الخبائث المحرمة وفاقا، أكلا وشربا واستنشاقا؛ لما فيه من مضرة مع ما به من شدة مسكرة، والقول في دخانه كذلك، إلا أن يصح أنه دواء لشيء من العلل المخوفة؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه لمن به ضرورة، وإلا فهو من الحرام؛ بدليل ما في النص من قول الله وقول رسوله من معنى يدل على تحريمه، إلا وأن البنج على هذا يكون؛ لأنه مسكر مثله، فأي فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فالأفيون على هذا يكون تحريمه فالقول فيهما لمثلهما سواء أم لا؟ **قال:** نعم، لما به من سكر مع ما فيه من( ) ضرر، فهو من الحرام في الأصل، ولا نعلم أنه يختلف في حرامه بين أهل العدل.

( ) زيادة من ق. ١

قلت له: فإن بلي أحد بأكله، وكان في قطعه هلاكه، إلا أن يكون في تدريج، فهل له من رخصة في مثل هذا من فعله /٤٣١/ على نية تركه أم لا؟ **قال:** فإن قدر على ما يعصمه من الهلاك لدافع له من الأدوية الحلال؛ لم يجز له ذاك، وإلا فعسى أن لا يتعرى من الاختلاف في جوازه له في تدريج، إلا أنه لا يزيد في كل مرة على مقدار ما به يحيي نفسه من هلاكها على حال.

قلت له: فالتداوي من الإنسان بشيء من هذه الأشياء ونحوها في سائر بدنه من حيث لا يبلغ إلى جوفه، ولا يصل إلى دماغه فيسكر من أجله؟ **قال:** فلا أجد ما يمنع من حلّه لمن قد عرفه أنه دواء؛ لما به من علّة، أو على يدي من يعرفه، مهما كان بحال من يجوز أن يأمنه على ذلك.

قلت له: ويجوز لمن أعانه عليه بشراء أو هبة أو عطاء أم لا؟ **قال:** لا أرى جوازه إلى في حال ما جاز له على حال، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه.

قلت له: فالنورة، هل يجوز أكلها مع التانبول( ) أو وحدها أم لا؟ **قال:** الله أعلم، ولعلها أن تكون في منزلة التراب فيجوز لأن يلحقها معنى ما به من قول في أكله، إلا أن تكون بعد في قوتها النارية؛ فإنها أقرب إلى المنع من جوازها على حال؛ لما بها من ضرر في الأمعاء، وربما أدى إلى الهلاك، /٤٣٢/ فدع عنك ذاك.

( ) التَّانَبُولُ: اسمٌ أعجمي دَخلَ في كلام العرب، وهو ضَرب من اليَقْطِينِ كما قاله أبو حنيفة، قال: وأخبرني بعضُ الأعراب أن طَعْمَ وَرَقِه كالقَرَنْفُلِ، وريحُه طَيبة. تاج العروس: مادة (تمل).

مسألة: وجدتها في رقعة، وسألته عمن به رمد أو أذيّة في بطنه، أو غير ذلك أو به جراحة، ووصف له أن يضع على الجرح أفيونا أو يشرب الأفيون أو يأكله، أله ذلك؟ **قال:** أما إذا لم يصل الجوف؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنه جائز، وأما إذا كان يصل الجوف بأكل أو سعوط، أو ما يشبه ذلك؛ فلا يجوز إلا أن تكون ثَمَّ علة مخوفة، وكان متعارفا أنها تبرأ بما وصفت، وما يشبه من الأنجاس؛ فلعلّه لا يتعرى من الاختلاف، **ولا يعجبني** ذلك، والله خير حافظاً.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمن يصبغ بالتنبول والنورة، أيكون حلالاً أو حراما وذلك من الأحجار؟ فأكل الأحجار لا يحل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وأما النورة من الحجارة؛ فهي حرام على من يأكلها، ولا تسقط ولايته حتى يحتج عليه وخالف المسلمين؛ تركت ولايته وبرئ منه.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد شفاهاً: في الرجل الثقة يصبغ بالتنبول [..]( ) نورة الحجارة، هل تسقط ولايته وتبطل شهادته أم لا؟

فكان الجواب منه أنه وجد في /٤٣٣/ كتاب التاج عن الشيخ عثمان بن [أبي] عبد الله الأصمّ: إن أكل نورة الحجارة لا تسقط ولايته، ولا تبطل شهادته؛ لأن تحريم نورة الحجارة لم يكن بنص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، ما لم يرد بذلك خلافا للمسلمين لمن حرمها منهم، وقاسها على التراب،

( ) بياض في ق. وفي الأصل: علامة البياض، وأضيف لفظ مسألة.

وكان نهي النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أكل التراب نهي أدب، لا نهي تحريم، ونهيه للأدب مخافة المضرة؛ لأنه قال ﷺ أنه «يغير البدن ويرم منه البطن»( ).

مسألة: أجمع أهل الاستقامة وفقهاؤهم على تحريم شرب دخان التتن، وأظهروا الإنكار على شاربيه، وشددوا عليهم، وعاقبوهم بالحبس الطويل، والعقوبة الموجعة.

فإن عارض معارض فقال: بأي حجة حرمت علماؤكم دخان التتن، وقد خالفهم في ذلك أكثر أهل القبلة، وقالوا إنهم لا يجدون دليلا يدل على تحريمه؟ **قيل:** فالحق يكون حقا في نفسه، وإن جهله من جهله، وليس الجاهل بما حرم الله عليه مبيحا له بما هو محجور عليه، وإنا نسألك عن الدخان الذي ادعيت إباحة شربه، أهو من الطيبات أم من الخبائث؟ فإن /٤٣٤/ قالوا من الطيبات؛ فقد كابر عقله وقال بما لم يقل به أحد، وكفى مؤونته وسقطت عنا مجادلته، وإن اعترف وقال: بل هو من الخبائث؛ **قيل له:** إن الله قد حرم الخبائث جملة بقوله: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، فمن ادعى إباحة شيء مما حرّم الله من الخبائث؛ لم يقبل منه إلا بدليل من كتاب ناطق، أو سنة ينقلها صادق عن صادق، أو إجماع من أمّة محمد ﷺ، فإن نكس على رأسه وقال: لا، بل ليس هو طيبا ولا خبيثا؛ **قيل له:** ففي قياد قولك هذا هو من المشتبهات، والرواية الصحيحة من الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال:

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٢١٦/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١١٢/٥١؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٣٣/٣.

«كل مشتبه محرم»( )؛ فقد ثبت تحريم شرب دخان التتن مستنبطاً من الكتاب والسنة، والحمد لله على ذلك كثيراً.

قال غيره: صحيح ما قاله في دخانه من تحريمه لشربه إجماعا؛ لظهر برهانه، وأين موضع الحجة لمن عارض في هذا فأباحه، وفي الكتاب والسنة والإجماع ما دل على أنه من الحرام؛ لأنه من جملة أنواع الخبائث المسكرة، فكيف يجوز أن يحل في رأي من قاله من الرعاع، إني لا أعرفه وجها في الحق على حال، فيجوز لأن يسمع في دين أو رأي فيتبع، وقد مضى من القول /٤٣٥/ ما فيه كفاية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن يحلّ ما أجمع المسلمون على تحريمه مثل القهوة، ويحتج أنها لا تسكر، أيتولى أو يبرأ منه، وكذلك الذي يسمع عنه أنه يشرب التتن أو القهوة، ونراه يصلي ويصوم في ظاهر الأمر، أيكون هذا منافقا تجوز البراءة منه أم غير منافق؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يتب هذا الذي ذكرته؛ فإنه يبرأ منه؛ لأنه منافق على صفتك هذه، والله أعلم.

قال غيره: والذي **معي** في هذا أنه لا عذر لمن أحل في رأي أو دين ما قد أجمع على تحريمه أهل العدل من المسلمين؛ لأنه قد أتى ما ليس له في الإجماع أن يأتيه في علم ولا جهل فجاز عليه، مع عدم إنكاره لأن يلحقه اسم النفاق في إقراره، ولن يجوز في شرب التتن إلا أنه من الحرام في دين الإسلام، ولا في شاربه على الدينونة بحله أو الانتهاك لما دان بتحريمه، إلا أنه يكون به في محلّ البراءة

( ) لم نجده. ١

نازلاً في أحكامه عند من صح معه، وإلا فليس كل ما يسمع من القول بصحيح ولا جائز أن يقبل فيحكم به فيما به في مثل هذا أقطع.

وأما القهوة المتخذة من حب البن المقلي شرابا؛ **فيعجبني** في البراءة من /٤٣٦/ شاربها أو ممن أجازها أن لا يقصى بها، إلا أن يخطئ في دينه من خالفه في رأيه فلم يجزها، وإلا فلا أرى لها وجهاً تصح به فيه، لمعان تمنع من جوازها عليه عن أدلة في العلم صادقة الحكم تدل بالمعنى على أنه لا ينبغي في هذا الموضع أن يعجل بها، فإنه موضع رأي، وإن ظهر للسماع ما فيه من دعوى الإجماع، فليس في الأصول ما يدل على صحة هذا القول، ولا في النظر ما يؤيد ما في هذا الأثر، وليس كل من ادّعى أمرا سلم إليه، فجاز في القول والعمل أن يقول عليه فيحكم على حال لما فيه، كلا، فإن غير الحق لا يجوز أبداً، وإن تظن بي شربها لما أدينه من معنى في الإباحة من بها؛ فدعه فإني لا أعرفها مذاقا؛ لأنها لم تطرف على لساني لواقا، وإنما **أعجبني** أن أبدي ما قد ظهر لي في هذا قربه من الحق لا غيره، فأعرفه من أراد أن يعرفه بأنه موضع رأي لا دين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: والمريض إذا سقاه أهله دواءً محرما مثل الأفيون والقهوة، وهو لا يعلم، أعليه بأس فيما بينه وبين الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا يلزمه شيء على **ما يعجبني**، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإن علم فيما يسع على هذا إياه /٤٣٧/ من دواء ما لا يعرفه بالنفع لما به من داء أو لا يدري ما هو؛ فعسى أن لا يجوز له أن يقدم على مجهول، إلا على يدي ثقة أو ما دونه من مأمون على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن به علة ووصف له ليحرق الخبز ويدقه، ويأكله أو يشربه، أيجوز له استعمال هذا الدواء من أجل أن الدواء يصير صخاما أم لا؟

الجواب: أما حرق الطعام وما ذكرته من خبز ونحوه؛ فلا يضيق، وعندي أنه جائز؛ لأنه خارج عن إضاعة المال، ويجوز شويه[1] وقلاه، وما يجوز شواه وطبخه؛ جاز حرقه ودقه، وإن أردت به[2] العفص وهو الخبز؛ فحرقه ودقه جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي السبخ إذا استخرج من الأرض وطبخ بالنار وصار بعضه ملحاً، أترى ما صار من ذلك ملحا حلالا أم لا؟

الجواب: أرى حلال ذلك، ولا يبين لي علة تحجر من ذلك؛ لأن الحرمة تقع على السكر والنجس، ولا يبين لي في هذا أحد المعنيين.

مسألة عن بعض المتأخرين قال: وعندي أن بيع الأفيون على من يتهم أنه ليأكله؛ إنه لا يجوز، وإن بيعه على المحتشم الذي /٤٣٨/ يريده لدواء؛ يجوز، وعندي أن أكله لا يجوز، وأن بيع السمّ على غير الثقة الذي يخاف أن يضر به أحدا لا يجوز، وأن بيع البن على من يخاف منه أن يحرقه ويعمله قهوة لا يجوز، وأن بيع البنج والتتن لا يجوز، وأن من عنده شيء من قيمتها يرده على من أخذه منه، وأن هذه الأشياء كلها طاهرة، وأن بيع المومياء البشري؛ حرام لا يجوز، وأن بيع العبيد على أهل الخلاف لمذهب المسلمين لا يجوز.

---

(1) ( ) زيادة من ق.

(2) ( ) زيادة من ق.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما بيع البن عندي جائز على الرأي الأصح والقول الأرجح من قول أهل العدل؛ لثبوت جواز شرب القهوة المتخذة منه حساءً؛ لأنها غير مسكرة، ولا هي من المحرمات، وأما المومياء البشري؛ فلا أعرف حجر بيعه على العموم من أي علة قد اعتل بها، وإذا ثبت له وجه يخرج به معنى الانتفاع به كسائر المباعات؛ فلا يبين لي كون حجره جزماً إلا إذا كان من سائر السمومات، فيخرج له معنى المنع عن (ع: على) من يتهم بالضرر لغيره ممن لا يستحقه، وأما بيع العبيد على أهل الخلاف؛ **فلا يعجبني** كذلك، إلا أني لا أقول إنه خارج عن الجواز جزما، إلا إذا عرف المشتري من أهل الخلاف باستحلال /٤٣٩/ منهم لما لا يحل له في دين الله؛ فذلك لا يجوز أن يباع عليه العبيد فيما معي، فينظر فيه، ويؤخذ بعدله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت: أحرام أو مكروه أكل الأفيون وبيعه؟ **قال: فعلى معنى ما قد قيل:** إنه من السموم المضرة والمذاقات المرة والأشياء المسكرة؛ وإنه حرام كله، وهو صحيح، ولا أعلم له من القول خلافا لقائل، ولا ينساغ خلافه في قلب عاقل؛ لأجل السكر وعلة المضرة، وليس يجوز من القول فيه لمعنى هذا في أكله ولا في شربه، إلا أنهما من ضروب الحرام المحض على حال؛ لأنه( ) لا يروي من ضمأ، ولا يغني من جوع، وعلى كل من ابتلي به تركه واجتنابه، والاستغفار إلى الله من أكله، والتوبة إليه من سيّء فعله، ولا أبصر وجه العذر لآكله في أكله على قصد سبيل التدريج للنفس في قطعه بالترك له مرة، والتوبة إليه أخرى، أو التقليل في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إلا أنه.

أكله كل يوم تدريجاً حتى يقطعه البتة عن نفسه خوف المضرة، لئلا يضره قطعه مرة، ولو كان مؤديه إليه إلى هلاك نفسه في الدنيا؛ لأنه مخاطب على حال بتركه، وغير مسؤول عن مضرة /٤٤٠/ قطعه، ولو أهلكه قطعه، وإنما له في ذلك الفضيلة الجزيلة إذا تركه مخلصا لربه، راجياً على تركه ثوابه، خائفا في ارتكابه له عقابه، ولا يسمّى في الصحيح هالك نفسه؛ لأنه الساعي في خلاص نفسه بأداء فرض ما عليه فرض على الحقيقة تركه، وله أن يحتال عن مضرة قطعه أكلا بغير أكله تدريجا، بل بما( ) يمنع من مضرته من الأدوية الحلال المانعة عن مضرة قطع أكله، فإن لم يجدوا، وأضره ترك أكله، ولا تضره في دينه مضرة تركه واجتنابه لله، بل له في ذلك عند الله أعظم النفع، وله ذلك وعليه في نظر العقل وصحيح الشرع، وأما بيعه؛ فلقد وجدت عن بعض المتأخرين في بيعه أنه حرام، وكأنه لا يشبه أن يكون خروجه في النظر إلا على معنى وجه الغلط؛ لأنه من الطاهرات، واستعماله لغير الأكل والشرب أو لما يقتضي سكر المستعمل له غير محرّم، كالتداوي به في سائر البدن لما هو له من الأدواء دواءً في العرف بلا خلاف أعلمه، بل لو صح فيه المنع في غير الأكل والشرب، أو ما يوجب السكر من جهته، أو يقتضي المضرة من قبله مع ثبوت طهارته؛ لم أقبله، ولو قيل فيه بأنه نجس لما /٤٤١/ خرج على معنى الصحيح؛ [إلا أنه]( ) خارج فيما قيل أو ٢
مستخرج من شجر، والشجر من نبات الأرض، ونبات الأرض طاهر كله، إلا ما عارضته النجاسة، وكأني لا أعلم في ذلك اختلافا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لما.١

( ) ق: لأنه ٢

وإذا كان طاهراً واستعماله لبعض الأمور غير محجور بلا خلاف، ولا وجه لثبوت استحسان وجه الخلاف فيه، فمن أين يقع وجه المنع من بيعه وشرائه، لا أعلم ذلك، ولا أرى للمنع وجهاً، ولا يبين لي في بيعه ولا في الابتياع له من بائعه إلا وجه الإباحة في الجملة، إلا أن يقع البيع له وفيه على شرط استعماله في وجه محرم استعماله فيه؛ فإنه هنالك يقع الفساد [لنفس العقد]( ) في البيع من قبيل الشرط المدخل على البيع، ويخرج على **بعض القول** وقوع البيع وثبوته وبطلان الشرط وانحلاله. **وعلى قول ثالث**: فالبيع منتقض إلا أن يتتاماه فيتم، وذلك يشبه في المعنى أن يخرج تمامه على إهمال الشرط وتركه، لا على تجديده( ) عند المتاممة؛ فإنه بذلك لا يخرج عن حاله السابق في الحكم وإن لم يتماه، أو أتماه على تجديد( ) الشرط، لم يزل عن حكّم النقض على هذا أبدا، وأما نفس الشرط فلا أعلم وجه ثبوته إلا في وجوه المباحات فيه، فإنه في **بعض القول** يثبت ولكنه يخرج /٤٤٢/ من الأقاويل ما قد مضى فيه، وأما في معنى الحرام فلا أعلمه إلا أنه باطل قطعاً، وإن كان وقوع البيع له لمن يستعمله في محجورات الأمور في العرف والعادة، والغالب عليه من أمره فيه، فلا أعلمه إلا أنه ثابت؛ إذ ذلك لا يوجب حجر البيع له منه على قياد معنى ما قاله أهل العلم في مثله شبها، وكأنه علة الكراهة تدخله، على قياس ما جاء عن قومنا فيما في المعنى لشبهه، وكأنه غير خارج عن سبيل الصواب عند من أبصر الحق وعرفه، ويخرج المنع للبيع تحريما

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: تحديده.

٣ ( ) ق: تحديد.

له على قياد بعض أقاويلهم فيما يشبه المعنى منه لمعنى هذا، ولكنه لا يخرج على أصول أهل الحق من المسلمين، أهل الاستقامة في الدين من أصحابنا، بل **قال أهل الحق** ومن له نظر بالحق وأصوله ومعرفة فروع الشريعة بالإباحة للبيع وإجازته فيما في المعنى يشبهه، ويخرج فيه على مثاله من إباحة البيع للعنب ممن يتخذه خمراً، وكأنهما يتقاربان في المعاني شبهاً، ويكونان في الحكم على سواء، والله أعلم، فانظروا يا أولي الألباب فيه، وخذوا ما وافق الحق منه( )[١]، وما خالف الحق؛ فردوه إليه تؤجروا عليه، وما التوفيق إلا بالله، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه من جميع خلافي للحق في هذا وغيره.

مسألة: /٤٤٣/ **ومنه:** وسئل عن التتن، هل هو حرام نجس، أم هو حرام وليس بنجس، وكمثله شجرة البنج أم لا؟ **قال: قد قيل** بتحريمه، وهو صحيح، ولا أعلم فيه إلا أنه حرام أكله وشربه، وشرب دخانه واستعماله في الخياشيم، كما اتخذه السفهاء من الناس على وجه العبث استنشاقا له؛ لأنه من جملة الخبائث المسكرة المحرمة في الجملة، بمعنى الكتاب والسنة والإجماع، وكأنه يجامع إجماع المسلمين على تحريمه بعض من وجدنا تحريمه عنه ممن نظن به أنه من أهل الخلاف من غير قطع عليه، وعلى الصحيح؛ فإنا لا نعلم أن أحدا من الأمة يذهب إلى خلاف لهذا، إلا من لا يعد قوله إلا للحق خلافا، وأما استعماله في سائر البدن على سبيل التداوي به لما عرف وصح أنه له من العلل دواء؛ فلا أبصر حجره في موضع ما يؤمن منه ضرره وحلول سكره، بل كأني أوسع في ذلك وأبيحه؛ إذ لا أعلم علة توجب المنع من إباحته في ذلك وفيما أشبهه؛ لأنه وإن

( ) زيادة من ث. ١

كان خبيث الرائحة، فهو من نبات الأرض، وحكمه الطهارة، إلا ما عارضته النجاسة، وإن غسل البدن أو الثوب، أو ما حل به من الأشياء عند المكنة والأمن من إدخال المضرة، أو فوت ما هو أفضل( ) منه /٤٤٤/ بسبب ذلك استقذاراً له، فكأنه على غير سبيل التدين بلزوم ذلك يشبه الحسن من الأحوال؛ لأنه قذر خبيث الرائحة **قد قيل** فيه إنه رجس، وليس كل رجس بنجس، بل كل نجس رجس، والقول في البنج كالقول فيه في الطهارة، وفيما يجوز استعماله فيه وما لا يجوز، والله أعلم، فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا الحق، والسلام.

مسألة: ومنه: قلت له: والفوفل الذي يأكله الناس حلال؟ **قال: قد قيل فيما أحسب أنه قيل:** إنه حلال، ولا أعرفه إلا محض الحلال في الأصل؛ إذ لا أعلم نص التحريم له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ومحال أن يصح الرأي في تحريمه عند الأمن من ضرره، وكأنه من جملة المباحات الحلال في الأصل، لعدم سكره، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومنه: وسئل أحرام الجوزة المسمّاة بوة، أو هي حلال؟ **قال: قد قيل:** إنها حلال، وعلى الصحيح فلا أعلمه إلا أنه خارج على معاني الصواب في الحق، وكأنه بلا خلاف له عن أحد من المسلمين أعلمه، كلاّ، ولا يبين لي في النظر علة توجب القول بالتحريم فيها رأياً إذا كانت لم تكن من الخبائث المسكرات في الأصل فتحرم بمعنى الكتاب؛ لكونها /٤٤٥/ من جملة الخبائث، والسنة الواردة عن النبي ﷺ بإطلاق الحرمة على كل مسكر، وكل مسكر خبيث، وليس كل خبيث مسكر، كلا ولا شكّ في حرمة كل خبيث، أو مسكر خبيث،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فضل.

وكل خبيث، فالكتاب قاطع بتحريمه تصريحاً، وكل مسكر فالسنة والكتاب يقتضي كل واحد منهما تحريمه تواردا منهما في الحكم عليه، وما خرج عن هذين المعنيين شرعاً، فكأنه داخل في الطيبات في اشتمال الاسم عليه، فلا معنى لتحريمه لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

فالطيبات كلها حلال، والحلال كله طيب، وبعضه أطيب من بعض، وما عدا الطيّب فخبيث، والخبائث كلها حرام، والحرام كله خبيث، وبعضه أخبث من بعض، والخبيث قد يكون لعلة في ذاته لا تزايله، ولا يمكن إقرارها عنه، وقد يكون لعارض من جهة المكاسب أو النية أو الممازجة له بغيره، فيحيله إلى اسمه ويلحقه معنى حكمه ما دام السبب العارض له قائما به، فإذا زال العارض؛ بطل الاسم، وانتقل عن السابق له من الحكم إلى ما يخصه من الأحكام في الإسلام، على رأي في أحوال، وبالكتاب أو السنة أو الإجماع في أخرى، وربما /٤٤٦/ اصطحب الاسم أشياء لاستصحاب العلة المحيلة لها إلى حكمها، ما دام المستطحب( ) قائما لتعذر خلاصه من علته، وبقائها ما بقي إجماعاً، وفي أشياء على خلاف، والحكم تبع للاسم، وللأشياء أسماء، وعلى الأسماء أحكام، وللأمور خصوص وعموم، وعلى كل من أراد أن يضع أمراً من الأمور أن يقرّه في موضعه الذي هو نصاب له في حكم الحق، ولا يجوز له أن يضع شيئا من الأشياء في غير موضعه، وربما كان للشيء الواحد أحكام تتفق في مواضع وتختلف في أخرى، فيكون الشيء حلا لمعنى وحجراً في آخر في حق شخص

( ) ث: المسيطحب. ولعله: المستصحب.

واحد، بل يحرم عليه في وقت ويحل له في وقت، ولربما يختلف الحكم في الشيء باختلاف الأحوال في الأشخاص، فيكون على هذا حراما، ولهذا حلالاً لا خلاف، وعلى خلاف في البعض من الأشياء، وربما يقع الاختلاف فيه على هذا، ويكون في حق الآخر على نص الكتاب أو السنة أو الإجماع حكما وعن قليل، فعلى العكس يكون الحكم في المنع والإطلاق فيه فيما بينهما، وربما كان التساوي بينهما في بعض من الأحايين منعا وإباحة، حتى أنه ربما يكون ذلك الاتفاق بعد الافتراق في معاني الأحكام فيه /٤٤٧/ أو قبله، ولا [غرو فقد]( ) تنقلب عين الحرام حلالاً، والحلال حراما، بنزول علة فيها أو بزوالها منها، أو فيهما أو منهما، وليس ذلك من المستحالات في الحق عند من نور الله بنور الغريزة( ) قلبه، وفتح له باب الفهم لمعرفة الحق حتى أبصر بعين علم يقينه أن هذا من الأمور الجائزة في الألباب العاقلة لما انكشف عن نفسه حجاب الظلمة، فعرف صدقه على الحقيقة، واتضح له أن هذا من الكلام، لا يقتضي وجود دعوى الاختلاف في دين الإسلام، فإن الدين واحد لا يختلف في حال، ولا يجوز فيه ولا عليه الاختلاف على حال، وإنما تفترق في أحوال أحكام المتعبدين به من نساء ورجال؛ لافتراق نزولهم في منازله وأقسامه، وعلى قياد أقسامه تكون فيهم أنواع ضروب أحكامه، وبقدر تباعد ما بين المنازل يكون حكم التفاوت في الحكم فيما بين النازلين فيها( )، وهم في كل منزلة من منازله بالسواء، وفي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عرف.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الغزيرة.

( ) زيادة من ث. ٣

حكمها على سواء، وهذا شيء في الحق مبصر يعرفه أهل البصر، وأرباب الغزائر والنظر، ومن له دقة فهم في رسوم الأثر، وبالله التوفيق.

مسألة: قال صغيركم، الأقلّ الفقير المضطر سعيد بن بشير الصبحي زاداً لحياته، /٤٤٨/ **وبلاغاً لمعاده، وقربة إلى ربه:** إن القهوة المتخذة مع الجهال، وطعام الناس من حب البن المقلي الممزوج بالماء المعمول بالنار؛ لا أقدر أن أحرمها، ولا أقدم على تخطئة شاربها إذا لم يكن منه ما يخرجه من دين الله تعالى؛ لأن الحرمة لا تثبت إلا من حكم كتاب أو سنة أو إجماع أهل الصواب؛ لوجود علة أو حدوث شدة منقلة من طهارة إلى نجاسة، أو من حلال إلى حرام مسكر كالخمر، بثبوت السكر فيه، وحكم النجاسة عليه، وكذلك النبيذ في الأواني المنهي عن الاستعمال فيها بحجة من سنة من رسول الله ﷺ، وحلول السكر فيه، وإلا فما ثبت إباحة ملكه [وجواز حله بالإجماع فلا يزيل حله وثبوته ملكه]( ) إلا إجماع مثله أو يعلوه، وقد خالفنا في هذه المسألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولا نخطئهم على مخالفتنا، وإنا نتولاهم وننصرهم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ما أحسن ما قاله في هذا لفظاً ومعنى أنه لقول صحيح هداه الله لبيانه، فأخرجه وله الحمد من لسانه، والذي في نفسي أنه هو الوجه فيها لا ما خالفه، لعدم ما يدل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وسئل الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي عن القهوة /٤٤٩/ أحرام هي أم لا، وهل يبرأ من شاربها بعد النهي له، ومن القائل بحلها إذا كانت في رأيه حلالاً؟ **قال:** أما القهوة فهو اسم للخمرة فيما قيل، والقول

( ) زيادة من ث. ١

فيها واضح لا إشكال فيه إن أردت ذلك، وإن كنت تريد الشراب المتخذ من حبّ البن المقليّ حسوة( ) المصطلح عليه في التسمية له بذلك؛ فاعلم أنا لم نجد لها في كتاب الله نبأ، ولا في سنة رسول الله ﷺ خبراً، ولا عن العلماء الأقدمين الماضين من أئمة المسلمين أثراً، يقتضي لها ذكرا بتصريح تحليل ولا تحريم، وإنما صح التحريم فيها عمن صح عنه من المتأخرين على ما جاء في آثارهم، وأنبأت الكتب به من أخبارهم، حتى أن البعض ممن ذهب إلى التحريم لها ادعى وقوع الإجماع على تحريمها، والله أعلم. وفي النفس كلام لم أتجسر على إفشائه لوجود دعوى الإجماع، خوفاً من أن يكون لإجماع المسلمين معارضاً، حتى أني وقفت على وفق ما في النفس نظراً عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في هذا أثرا، وعلى الصحيح فليس كل من ادّعى الإجماع سلم إليه، ولا كل من أبدع رأياً بمعوّل في العمل عليه، حتى يتضح له برهان الحق، وتشهد له حقيقة الصدق، وكيف /٤٥٠/ يصح الإجماع عند وجود الخلاف، هذا ما لا يصحّ، والقول من الشيخ الصبحي كأنه يومئ إلى خلاف التحريم، وهو العالم المشهور في زمانه، والمقتدى به في أوانه، وكأنه على ظاهر ما تظاهر عليه أنه أعلم من في مصره من الجماعة الذين هم في عصره.

فإن قالوا: إن قول الصبحيّ "لا أقدر أن أحرمها، [ولا أقدم]( ) على تخطئة شاربها"، إلى آخر قوله، لا يدل على ثبوت الخلاف الموجب لنقض دعوى

( ) زيادة من ق. ١

( ) هكذا في ق. وفي الأصل: وإلا أقدم.

الإجماع على تحريمها، بل كان يومئ إلى الوقوف؛ **قيل لهم**: إذا ثبت الإجماع وصح؛ لم يسع من صح معه الوقوف عن حكم ما اقتضاه شكا فيه قطعا، ولو كان ذلك يوجب الوقوف منه، وكان الوقوف مذهبه كما قلتهم؛ لما قال آخر ذلك المنسوب من الكلام إليه، وقد خالفنا في هذه المسألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا؛ لأن الوقوف من الواقف غير مقتض لوجود خلاف لمن نص القطع على حكم الشيء، ولكنه موجب لكون الحيرة الشكيّة، وتخاوض الشك فيه في النفس بلا ميل إلى أحد الجانبين فيه، وكأنه لحن مقاله يوجب إفادة الحل لها؛ لأنه لوح بأنه قد خالف من قال بالتحريم رأيا، وصرح بأنه قد خالفه من قد قال بالتحريم فيها، والوقوف /٤٥١/ لا يكون خلافاً لقول من حكم فيها بالقطع على تحليل ولا تحريم، وهذا ما لا يغيب على أحد من أهل البصيرة إن شاء الله.

فإن قالوا: فالظن بالشيخ الصبحي أنه لم يبلغه الإجماع على ذلك؛ **قيل لهم**: نعم، فالظن به أنه لو صح معه انعقاد الإجماع قبله على ذلك؛ لما أقدم على القول بنقيضه، ولكنه كأنه لم يصح معه، وإنما أجرى ما صحّ عنده على حكم الرأي، فلذلك في الظن به توسّع بإظهار ما أظهره من الحق فيها، ومحال أن ينعقد الإجماع الموجب حكم الضلالة لمن قال، أو أنه عمل على خلافه بعد ثبوت قوله هذا، كلا، فلا مخرج لهذه المسألة عندنا عن ثبوت الاختلاف فيها، لما لم يصح معنا الإجماع لوجوب ما يوجب الخلاف فيها تصريح قوله، وقد خالفنا في هذه المسألة أكثر أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وانظر إلى الأكثر فإنه غير مستغرق الكل( ) منهم، بل كأنه هنالك بعضهم غير مخالف له في دليل معنى الكلام إذا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لكل.

صح، ولم يصح معنا رجوعه عنه ولا القول بخلافه، ولا صح انعقاد الإجماع على خلاف ما جاء عنه معنا قبل قوله، حتى لا يجوز قبوله لمصادمته الإجماع نقضاً، كلا إنا لا نعلم /٤٥٢/ ذلك، ولما ثبت الاختلاف في تحليلها وانتفى ثبوت الإجماع؛ توسعنا بإظهار ما كان في النفس من الكلام محضورا من أنا لا نعلم [إلا وجه]( ) الحرمة لها على الإطلاق فيها من أي وجه ثبت، ولأي علة وجبت من جهة الحبّ أو جهة القلي له، أو من قبل المزج بالماء له، أو لمعنى الطبخ لهما بالنار، والحب حلال والماء حلال إذا كانا من وجوه المباحات الحلال، والطبخ غير مقتض لظهور شدة فيهما ولا لوجود سكر منهما ينقلانهما إلى حكم المسكرات من الأشياء.

فإن قالوا: من جهة الحب؛ فالقياس يوجب تحريم كل الحبوب على قولهم.

وإن قالوا: من وجه القلي؟ **قيل لهم**: فكذلك يخرج في الحبوب كلها أيضا إذا ثبت هذا المذهب بهذه العلة، وتقع الحرمة عليها بنفس القلي؛ لأنها إفراد البعض عن البعض، والعلة واحدة هوس( ) لا يمكن التحكم به لخروجه[1] في النظر عن وجه الصواب جزماً.

وإن قالوا: من قبل المزج له بالماء أو الطبخ لهما بالنار؛ **قيل لهم**: فكذلك كل ممزوج بالماء من الطاهرات حكمه يكون من المطبوخات الممزوجة بالماء عند الطبخ لها في المقايسة على هذا أن لو ثبت، وإذا بطل أن يكون /٤٥٣/ كذلك في شيء منها؛ ففي نظائره كذلك، ولعل هذا الشدة المضايقة فيه، ووضوح

( ) ث: لأوجه. ١

( ) كتب في الهامش: الهوس: بالتحريك، طرف من الجنون (قاموس).

إفراطه غلوا لا يدعيه ذووا تحصيل أبدا؛ لأن اختلاط الطاهرات وطبخها لا يقتضي لها تنجيساً، ولا يوجب فيها تحريما مهما عدمت الشدة الموجبة لمعنى الحرمة كالخمر المحكوم عليها كذلك بالنية، **وعلى قول** بالشدة مطلقا والحبُّ البنيُّ والماء الفراتيُّ من ضروب الحلال المحض في مطلق الكلام على الأصل، بلا سبيل لدخول الاختلاف عليهما جزماً، وليس التمازج بينهما ولا الطبخ لهما بموجبين لفسادهما، ولا لحدوث شدة مسكرة فيهما، كلا ولا أجدهما، بل ذلك نوع حساء من المستعملات، فلا معنى لتحريمهما البتة على حال بهذا أبدا.

فإن عارضوا على سبيل المنازعة في ثبوت أصل ما أثبتوه من الحرمة لها في قولهم، وقالوا إنما ذهبنا إلى التحريم لها لاستعمال السفهاء لها في الماخورات( )، وإدارتهم لها في الكاسات بكلام على سبيل التلاعب لا يليق إلا بمنصب الفسق؛ **قيل لهم**: فالمحرم هو المحجور من الكلام، واللهو الخارج على معنى اللعب في الأحكام، وكذلك الأفعال المقبوحة الخارجة عن قانون الحق وحدّ الاعتدال المانع منها /٤٥٤/ شاهد الشريعة، لا يتعدى إلى المدار من الأشربة وغيرها من المأكولات، ولكنه ينسحب عليها معنى الكراهية فيما أظن أنه قيل، وقولكم هذا وقول من رأى تحريم القهوة مطلقا؛ لا نقول أنه خطأ( ) في الدين، ما لم ينصب[٢] الرأي دينا، والتحريم لها بهذا العارض كأنه فيه موافقة لبعض من وجدنا عنه في أصل ينسحب حكمه على هذا عموم جملته، ولا أحسبه إلا عن القوم، ولا ندين فيه بأنه أصل باطل من أصول قومنا، ولا نتشرع بالقول إلى قائله ولا

( ) كتب في الهامش: الماخور: بيت الريبة (قاموس).

( ) ق: أخطأ. ٢

العامل به في الرأي أخطأت الحق دينا، لكنا نقول إذا كانت العلة في تحريمها على قولكم وجود تلك الأسباب من إرادتها بالكأس، والتكلم عليها بالكلمات المستعملة بين السفهاء من الناس عند الإدارات لها في مجالس الشرب لها، أليس كذلك على هذا الوجه إذا ثبت يحرم ذلك المدار في الكاسات والآنية المتخذة لمثل ذلك، ولو كان ماء زلالاً أو غيره من الأشربة الحلال الطاهرات، كاللبن السائغ لشاربه، إلى غير ذلك مما لا يحصى من الحسوات، وجميع المأكولات والمشروبات.

فإن قالوا: لا؛ انتقض( ) عليهم أصلهم لما أوضحت لك من الحجة في ذلك. /٤٥٥/

وإن قالوا: نعم، **قيل لهم**: أفتكون الحرمة مرتبطة بالعلة تزول بزوالها، أم تصطحبه الحرمة إلى غير غاية، ولا نهاية فيه، وفي أمثاله وأجناس ضروبه باستعمال السفهاء له كذلك، ويكون ذلك من فعلهم علة تمنع الجميع من أجله على الأبد أصلاً، وتوجب تحريمه وأمثاله على الناس جميعاً خلفاً عن سلف.

فإن قالوا ببقائها فيه بنفسه خصوصا؛ **قيل لهم**: ولم ذلك، والعلة غير باقية، فكأنه يستحيل ذلك على الأصحّ أن تبقى الحرمة مع ارتفاع العلة الموجبة لها؛ لأنه في الأصل حلال، وإنما عارضه التحريم بعارض على قولكم، فإذا زال العارض زالت الحرمة، ولعله لا يتعرى أن يلحقه ما في سبيل الخمرة الفاسدة بالنية والشدة يستحسن من الاختلاف فيها عند إحالة النية وزوال الشدة، أن لو ثبت هذا وصح، وكان العارض في نفسه ولكنه لم يصحّ معنا بعد.

( ) ق: انتقص. ١

وإن قالوا باستغراق الجنس واستصحاب الحرمة للكل من الناس عموما، خرجوا على حال من المعقول أصلا؛ لأنه ثبت على قولهم تحريم شرب الماء إلى غيره من المأكولات والمشروبات مهما استعملهما السفهاء كذلك، بل يقتضي مذهبهم تحريم الخلّ، والعنب والزبيب، والتمر والرطب والبسر، /٤٥٦/ وجميع الحبوب والأشياء المأكولة والمشروبة، ويكون ذلك فيما يستعمل منه الخمور والأنبذة المحرمة أظهر، وهذا ما لا يقبله أحد من أهل العقول أبدا، ولعله لا يدعيه إلا مطموس البصيرة أعمى السريرة؛ لأنه يصادم الكتاب والسنة والإجماع معناه ردا، بل لو ثبت ذلك لكاد أن لا يثبت على وجه الأرض شيء من الحلال، ولخرج الأمر يطلبه عند ذلك إلى تكليف ما لا يطاق، وهل ذلك إلا باطل قطعا.

فإن قالوا: إنهم لا يحرمون أجناس ذلك عند عدم العلة الموجبة لأسباب الحرمة، **قيل لهم**: ولم ذلك؟ فلابد لهم من أن يقولوا: لثبوت الأصل فيه الطهارة مع الحل، وإنما كان وقوع التحريم يعارض فيعدم ذلك لا يقع عليه الحرمة، **قيل لهم**: إن هذا له والمطلوب منكم، وهو الحق والصواب إذا ثبت التحريم بالعارضات كما قلتم، ولكنه فيه رجوع عن تحريم القهوة البنية لاتفاقنا نحن وإياكم على طهارة الماء والحبّ وحلهما، وثبوت كون التمازج بينهما غير مقتض لفساد فيهما، ولا إخراج لهما عن أصلهما من غير حدوث علة شرعيّة توجب فيهما ولهما الانتقال عن أصلهما لاستحالة إمكان ذلك في أمثالهما من النظائر وبطلانه. /٤٥٧/

فلم لم تقولوا فيهما كذلك، فكأنه يشبه وجه المنافاة في المعاني والمناقضة في الكلام أن يخص البعض من البعض فيوجب إفادة الحل في غيرهما، ونفاء الحرمة

فيهما عموماً يستغرق الجنس ويطرد في الكل من الناس مطلقا في كل حال، ولكل حال من الحال، والأصل واحد والعلة واحدة بلا كتاب ولا سنة ولا إجماع على أصل يصح في الحق خروجه، كلا إنه لقول راجح في الوزن، إلى جانب الضعف في الإطلاق، والتقييد أيضا بشرط الإدارة لها بالكأس، والتكلم( ) عليها بالسفاهة من الناس، والقول الفصل إن ذلك لا يؤثر في الحلال تحريماً، وإن كان في نفسه حراما فلا يتعدى إلى غيره، فما الدليل لكم على إطلاق الحرمة فيها كالخمرة.

فإن قالوا: وجود الإجماع منا على ذلك، وربما لا يجدون ملجأً إلى دعوى الإجماع، إذ لا حجة لهم في ذلك؛ **قيل لهم**: وكيف يصح الإجماع والمخالفُ لكم من المسلمين موجود، وقوله يقتضي الخلاف لما ادعيتموه من ثبوت الإجماع في الكتب مرسوم، هذا ما لا يستقيم في الحق دعواه، لا سيما وقد صح ما لا يصح معه دعوى الإجماع.

فإن قالوا: لثبوت الاتفاق من المحرمين لها إطلاقا؛ **قيل لهم**: وهل يصح القول /٤٥٨/ وفاقاً، وهل يمكن الإجماع على خطر شيء من المباحات في الأصل بلا علة توجب تحريمه اتفاقا وإجماعاً، أو أنه يخرج استحسان الخلاف فيه لعلل بينة؟ فإنا لم نجد لاتفاقكم برهانا نستدل به على صحة ما قلتم من القطع على تحريمها في نص ولا قياس، وكأنه لفساد يعتريه في المقاس بها بالعلة الموجبة للحرمة فيها على قولكم، والسبب القائم بوجود الحجر فيها عند المقايسة بها لغيرها من الأمثال والأجناس، يتبين ضعف هذا الرأي، بل كأنه الأصح والأرجح

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التكلم.

ما قاله الصبحي فيها رأياً من الإشارة إلى الحل، وذلك هو القول الرجيح معنا، ومن حيث ما التمسنا الخلافة في الرأي الحجة لم نجدها، وأنتم القائلون بخلافه، فما الدليل لكم على ذلك، وما الحجة، فأوجدونا من كتاب الله تبارك وتعالى، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو من الإجماع على برهان، أو من حجّة عقلية تثبت هذا القول على أصل صحيح، وكأنه وجود ذلك لهم أشبه شيء بالمحال لعدم الحجة، وتناقض الأدلة، وفساد العلة وقرب المضايقة لهم من كل وجهة؛ لأنه يقتضي كل شيء من قولهم تحريم نظيره، وهم لعلهم لا يدعون /٤٥٩/ ذلك، ولو ادعوه لم يجز في العقول قبوله.

فإن قالوا: لا نعرف لهذا حجة، ولا نجد له أدلة، ولا نعلم له علة، إلا ما وجدنا الأشياخ عنها ينهون ولها يحرمون؛ **قيل لهم**: كأنكم على أنفسكم أقررتم بأنكم سالكون في سبيل التقليد، والتقليدُ في الدين حرام، إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وإن قالوا: إنهم يحرمونها كذلك بأنفسهم عن رأي بلا حجة منهم إلا باتباع منهم لغيرهم؛ **قيل لهم**: أويستقيم في الحق، أو هل يخرج على الصواب تحريم شيء من الطاهرات الحلال في الأصل المجتمع عليه بلا علة موجبة لحجره، مصرحة بالحق في تحريمه، بل بدعوى لا برهان لها؟ هيهات أن يكون ذلك كذلك، وقد أوجدناكم الحجج، وأوضحنا لكم المنهج، فانظروا يا أولي الألباب فيه، واتقوا الله، ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون، ولا تظنوا بنا أننا إنما ننصب هذا لنا من الرأي دينا، نخطئ به من خالفنا فيه، كلا إنما قلنا هذا اجتهادا لما بان لنا خلاف مقالكم، ولم يصح معنا واضح حجة رأيكم في الحرمة، فلم تمكننا المتابعة لكم،

ولا العمل بما رأيتموه من الرأي في هذا على غير برهان أن[1] يتضح لنا بيانه، وعلى كل منا أن يجتهد لنفسه في التماس الصواب بجهده، والولاية /٤٦٠/ لمن خالف رأيه في الرأي من أوليائه، إلا من نصب الرأي دينا ودان بالبراءة من مخالفة عليه، فإنه لبالبراءة أحق، وإنا إن شاء الله إن بان لنا رجحان اجتهادكم، لندع ما نحن عليه الآن ونميل إلى الأرجح، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ، وعلى آله وصحبه وسلم.

مسألة: وسئل السيد الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي عن القهوة البنيّة؟ **فقال:** لم يبن لي مع ضعف بصري إلا عدل ما أثراه هذان الشيخان فيها، إذا لم يرد فيها نص بحكم من كتاب ربّ العالمين، ولا من سنة نبيه الأمين، ولا صح معنا إجماع على حكم فيها من آثار الأقدمين عن الفقهاء السالفين، حتى لا يصح خلافه من المخالفين، وإنما وجدت المناقضة في حكمها من آثار المتأخرين، ولعل ذلك بحدوث استعمالها في زمانهم دون زمان من كان قبلهم، وعسى أكثر الأشياخ من أهل زمانهم على تحريمها، ولا أعلم لهم حجة يحتجون بها في تحريمها، إلا استعمال السفهاء في مجالس اللهو، ولا يبين لي لهم حجّة بذلك؛ لأن المجالس لا يصح بها تحويل حكم إذ ما صح حلاله وتثبت طهارته؛ فهو على حكمه الثابت له، حيث كان من الأماكن لا يتبدل /٤٦١/ حكمه باختلافها، كذلك الحرام هذا سبيله في حكمه الثابت، لا يتغير عن حاله باختلاف المواضع، ثم إن[2] التحريم لا يصح إلا بأصل ثابت أو علة موجبة للتحريم، وأي

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) زيادة من ث.

علة موجبة لتحريم القهوة البنّية، وقد كان حب البن قبل طبخه وممازجته بالماء حلال طاهر، كذلك الماء قبل ممازجته به في الطبخ طاهر مثله، وحكمه كذلك عند الجميع قبل الطبخ، فما الذي بعد ذلك نقله عن حكمه، وحوله عن حاله من الحلال إلى الحرام، مع أن النار لا تنجس طاهرا، وإنما تطهر ما كان متنجساً في رأي من رأى ذلك في حكمها من أهل العلم، وإذا ثبت ذلك فالأولى على هذا أن يزداد حبّ البن مع الماء الممزوج به في الطبخ طهارة فوق طهارته الثابتة له، دون أن ينجس بذلك، فهذا ما بان لي في هذا المعنى، ولا يبين لي غيره، مع أني لا أخطئ من قال بخلافه من المسلمين للأنه( ) فيما عندي على ما دلت عليه آثارهم، كأنه موضع رأي واجتهاد، لا إجماع على أحد الحكمين، إذ لو كان إجماعا على أحدهما؛ لم يصح خلافه لمن خالفه من أهل العلم، وهم حاشاهم من ذلك، ومحسنون بهم الظن، وكل منهم عبّر ما بان له في ذلك، وهم في درجات العلم ومنازله /٤٦٢/ متفاوتون، وبعضهم أعلم من بعض، وذلك على حسب تفاوتهم في الدرجات العلمية؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، والله بعدل هذا، وهذا وغيره أعلم.

مسألة عن الفقيه علي بن القاسم: والشراب الذي يعملونه أهل البنادر من قشار البن ويسمونه القهوة؛ فهو حرام على ما وجدته في الأثر.

قال غيره: قول من قال: لا يقدر على تحريمها، ولا على تخطئة شاربها، إن لم يكن منه ما يخرجه من دين الله سواها، **وقول** من صرح بالتحليل فيها **يعجبني،** وهو قول الشيخين الفقيهين سعيد بن بشير الصبحي، وجاعد بن خميس

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ١

الخروصي، ولهما على ذلك أدلة قد اتضح صوابها، وقد كان سيدنا الفقيه مهنا بن خلفان لهما على ذلك مساعداً، وفي إشارة جوابه لهما على تحليلها معاضداً، وهو الصحيح من القول فيما أرى، إلا أنه موضع رأي، وما جاز عليه الرأي؛ لم يجز أن يدان به قطعا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن يشرب القهوة البنية مدعيا أنها حلال، أيبرأ منه على ذلك أم لا، وكذلك من قيل له إن المسلمين أجمعوا على تحريم القهوة البنية، فيقول: لا أقول بتحريمها، حتى أعرف أصل حجتهم في تحريمها، ما تكون منزلته عند المسلمين، /٤٦٣/ أتلحقه البراءة من أجل ذلك أم لا؟

الجواب: إنا أدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ينهون عن شرب القهوة، ويعاقبون من شربها، ولم نعلم أن أحداً منهم أحلها، ولا أنكر على من نهى عنها، ونحن لهم تبع، ومن خطَّأهم على تحريم القهوة التي تتخذ من البن فتبرأ منه، وأما الذي لم يخطئ المسلمين على تحريم القهوة التي تتخذ من البن، إلا أنه لم يقل بتحريمها، وتولى المسلمين الذين حرموها، فلا نقدم على البراءة منه من قبل جُهالنا بما يبلغ به هذا القول، وكذلك من شربها ولم يخطئ من يحرمها؛ **فقولنا** فيه قول المسلمين بما يبلغ به هذا الفعل، إلا أنه جاء في الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه بدين، أو يبرؤوا من العلماء إذا برؤوا من راكبه.

قال أبو نبهان: فيما أحسب الله أعلم: وأنا لا أدري في هذا التحريم أنه لأي علة، ولا أتبع ما لا أدريه إلا لحجة مدلة، ولا أخطئ في رأيه من أحلها ولا من شربها أو عملها، وكأني لا أقوى على عقابه لعدم ما يدل على التحريم الموجب في ثبوته لوجود صحة القول بالتأثيم، ومع هذا فلا أخطئ في دينه من

حرمها، ما لم يدن بحرامها فيخطئ /٤٦٤/ في الدين من أجازها أو تولى شاربها؛ إذ لا أقول أن راكبها قد أتى ما لا يجوز له في الإجماع، وإن ادعى فيها؛ فليس كل دعوى مسلمة لمن ادعاها حتى تصح، وإلا فلا يجوز أن يقطع بها فيعول عليها، وينبغي في هذه أن تكون مسألة رأي لا دين، فيكون في محل النظر لمن قدر عليه في حين، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن القهوة هي حرام عندكم أم لا؟ **قال:** فالقهوة في أصل اللغة اسم يطلق على الخمر، وليس لشربه البن هذه التي تسمى بالقهوة اسم في أصل اللغة؛ لأنها شربة أحدثها العالم الشاذلي زاهد تقي في مذهبه، حنفي المذهب، أراد أن يكون طول ليله في الصلاة والدعاء والعبادة لله تعالى، فلم يطاوعه النوم وغلب عليه، فاستعمل هذه الشربة وسميت بالقهوة، وربما سماها أهل الجهل في الابتداء، واشتهرت بهذا الاسم، فكان لها اسماً ثابتا اصطلاحيا، وليس في كتب علمائنا الأولين لها ذكر البتة، وعسى بعض ضعفاء العلم من أصحابنا المتأخرين، لا من أساطين العلماء المتبقرين نظر إلى هذه الشربة، ونظر أن القهوة حرام في /٤٦٥/ كتب علمائنا الأقدمين، ومرادهم الخمرة، فظن أنهم أرادوا هذه القهوة حرام، واعتقد حرمتها كل من كان في عصره من أهل عمان من العوام، ومضت كذلك لهم بعض الأعوام إلى أن جاء والدي، ونظر إلى ذلك الاتفاق من أهل عمان على تحريمها، ولم يجد علة تحرمها، ولا قياساً على شيء من الأصول الدينية، ولم يجد لهم حجة تذكر على تحريمها، والقول بتحريم المحللات كالقول بتحليل المحرمات، فحلها وتابعه الناس لعلمهم بأنه أعلم من القائلين بتحريمها، وأنه أعلم من يعلمونه من علمائهم، فهو كالشيخ أبي سعيد في الشريعة، فلما أوضح لهم

من الدلائل على إبطال القول بتحريمها، ولكنه من غير أن يخطئ من قال بتحريمها، إلا إذا دان بحرمتها؛ فقد ضل وهلك.

ومنه: ولما كانت هذه القهوة البنية لم يكن لها ذكر في الكتاب المنزل، ولا في سنة النبي المرسل، ولا في إجماع من المسلمين على حكم قياس أصل محرّم من دين الله، ولا في حجة العقل ما يدل على تحريمها قياساً على محرم؛ فلأجل ذلك جاز له ولغيره النظر فيها، والقول بالرأي في أحكامها. وأصول في الأكل والشرب في التحريم أربعة لا غير: إما لذاته: كالنجاسات والميتة وما أشبه ذلك، وليس /٤٦٦/ في المعادن ولا في النبات ما هو محرم لذاته. وأما أن يكون لفعلها: كالسمّ المهلك أو الخمر المسكر بعد ما حرمه الله علينا، وما أشبه الخمر من الأشياء في السكر لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»[1]، ولا يجوز هنا الاختلاف في مذهبنا في تحريم كل مسكر، كما جاز في النهي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأن تحريم هذا بالسنة، فإن ما أشبه الشيء فهو مثله، وأما ذلك فإنه لأجل أكل النجاسات غالباً، ولو حرّم كل أكل للنجاسات؛ لحرم لحم الغنم ولحم الطير والدجاج والحمام الأهلي؛ فذلك هو الفرق بين ذلك.

وأما الحال فيها كالنجاسات إذا حلّت في الطاهرات، وغلب حكمها عليها، أو شيئا محرما اختلط بالحلال اختلاطا يحرمه، ولا يصح تمييزه منه؛ إذ الأمور لا على قانون واحد، فيمكن في أشياء تمييز المختلط أو عرضه وما أشبه ذلك. وأما المفعول بها كالغصب والسرقة والبيع والشراء على الوجه المحرم وما أشبه ذلك،

---

(١) تقم عزوه.

وهذه هي أصول التحريم في الأشياء المأكولة والمشروبة. أما الأصلان الآخران اللذان هما بالحلول وبالمفعول به؛ فالمحلل هو حلال حتى يصح وقوع أحدهما في ذلك الحلال فيحرم، ولا يخص به شيئا دون شيء، فإجراء القهوة /٤٦٧/ وغيرها من المحللات في ذلك سواء، وأما الأصلان الأولان، الذاتي والفعليّ لا وجود لهما في إجراء[1] القهوة مطلقا، ولعل بعضهم اعتل أنها تصير فحماً، أو أن الحب أشبه الأشياء بالخشب، وكل ذلك لا يجوز تحريمها به؛ لأن الفحم لو كان حراما؛ لما جاز أن يكتب بالمداد شيء من الآيات، ويمحى بالماء ويشرب، وكثير من أنواع الخشب يدخل في الأدوية المصلحة للبدن، فيصح استعمالها على غير ضرورة، فكان القول بتحليلها معنا هو الأصح في النظر الصحيح بالعلم الصحيح.

مسألة[1] من كتاب كبير عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان في تقسيم أوامر النبي ﷺ فقال: ومن كلامه ﷺ ما يوجب الوجوب قوله: «كل مسكر حرام»[1]، وهذا ما لا يجوز فيه الاختلاف؛ لأنه الحق الشبه بشبهه المحرم بتحريم الله تعالى بعلة واحدة في التحريم، وما أشبه الشيء فهو مثله، ولولا ذلك كذلك؛ لما جاز القياس والرأي فيما لم يأت التنزيل حكمه نصّاً، ولم تأت السنة حكمه نصاًّ، ولبطل الإجماع المنعقد بسبب[1] الاجتماع؛ لأنه لابد [4]وإن على دليل لصحته من دلالات أحكام شيء من التنزيل، ومن دلالات شيء من أحكام

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: فصل.

(٣) تقم عزوه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لسبب.

السنة بالقياس والتشبيه، وبطل جواز القول /٤٦٨/ بالرأي فيما خرج من الأصول الدينية، وعلة تحريم الخمر السكرُ في أول الأمر على ما يدل عليه معنى التنزيل وصحيح التأويل، ثم اختلف في طهارته ونجاسته وحلّه، إذا عولج بالشمس والملح حتى ذهب منه سكر وصار خلاً؛ **فمن قال**: إنه محرم بعلة السكر وفساد النية بعمله، وإنه نجس؛ لم يحل بالعلاج (خ: بكذلك[ ])، ومن قال إنه لم يحرم[1] إلا بعلة السكر، ولأنه يمكن إن عامله عمله ليكون خلاّ، ولم يرد به [ليكون (ع: خمراً)][ ]، فغطى الجرّ الذي فيه[2] بثوب أو بإناء من خوص، فجاء آخر من غير أن يعلم به صاحبه فسد عليه بإهاب، وجعل ذلك الغطاء فوقه يريد ليكون خمرا، ولا يدري أنه يكون بذلك خمراً حتى جاءه صاحبه فوجده خمراً، فلا يصح أن تقع الحرمة بفساد نية غير صاحبه فيه حتى يحرم عليه بذلك، أو لم يرد عامله ليكون خمراً، وإنما فعل كذلك بجهل منه، ويريده أن يكون، أو لا نية له في ذلك؛ فليزم صاحب القول المنجس والمحرم له بفساد النية [مع وجود السكر أن يحله له][ ] حينئذ إذا عالجه حتى [3]صار خلاّ أن يكون له حلالاً على قياد قوله، ولا معنى للسكر غير فساد العقل عن كونه عاقلا، وقد أجاز بعض[ ] أهل خلافنا القول فيه بالرأي في حله وتحريمه، وليس فيه محلّ للخلاف؛ /٤٦٩/ لأنه كما ذكرناه من إلحاقه ﷺ بالشبهة لشبهه المحرم بعلة واحدة.

( ) ق: لكذلك. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: (ع: ليكون خمرا).

( ) زيادة من ق. ٣

( ) زيادة من ق. ٤

وقد وجدت من بعض أهل المذاهب الأربعة كتابين في أحكام التنباك، أحدهما كتاب رفع الاشتباك فيما يحل شربه من التنباك، والثاني كتاب البيان فيما يحل شربه من الدخان، وكلا الكتابين على منهاج واحد في التحليل والتحريم، لم يختلفا في شيء من المعاني في ذلك، وفيهما أن علماءهم اختلفوا فيه؛ **فقال بعضهم** بتحريمه مطلقان. **وقال بعضهم** بتحريمه إن أفسد. **وقالوا**: إن الأحوال المغيبة لعقل العقل ثلاثة: مغمي على حاله لا يبلغ بها إلى سكر ولا إلى إفساد، كالإكثار من أكل الزعفران فيطلب بذلك النوم.

والحالة الثانية: السكر بالمسكر، وحالة المسكر أن يقوى به قلب السكران في كل أمر كان يطلبه قبل السكر، أو سكر لأجل ذلك، فيقوى قلبه على فعل ذلك أكثر مما كان صاحبا[1].

والحالة الثالثة: الإفساد للعقل، وهو بخلاف حالة السكر، فإن بالإفساد تبطل قوى الإنسان حتى لا يستطيع أن يعمل عملا، والنبي ﷺ حرم كل مسكر، ولم يحرم كل مفسد للعقل، فصح أن المفسد حلال حتى يفسد، أو بمقدار /٤٧٠/ ما لا يفسد، وأما المسكر فحرام لعموم اللفظ أن: «كل مسكر حرام»[2]، ولم يأت فيه استثناء مقدار ما لا يسكر، وهذا كله تفسير باطل؛ لأن حقيقة السكر هو فساد العقل حتى لا يكون عاقلا العقل الصحيح بشيء دخل عليه فأعله حتى فسد، فلا فرق بين معنى السكر والإفساد؛ إذ حقيقة السكر هو إفساد العقل، وإفساده بشيء يفسده، وإن اختلفت أحوال السكران بذلك

( ) ق: صاحباه. ولعله: صاحيا١

( ) تقم عزوه. ٢

الإفساد، فلا يفترق المعنى فيه، ولا الحكم عليه، والمرخي للأعضاء هو أشد إسكاراً من الذي لم يبلغ بعقله إلى ذلك، فإن أكل جوز البنج الأسود أشد إفساداً للعقل من التتن، والبنج المعروف الذي يسكر به مستعملوه ومن الخمر، والمعنى أنه أشد سكراً، فلا يقال إنه غير مسكر، بل هو مفسد للعقل، كما لا يصح القول في الخمر إن أسكر العقل أنه غير مفسد للعقل، بل هو مسكر له؛ لأنه من تناقض القول، وإن كان قد يفسد العقل ما هو في الحكم غير سكران به في التسمية، مثل ألم أصابه فضيّع عقله حتى صار مجنونا به أو معتوهاً، ولكن لو قيل: أسكرت عقله هذه العلة بمعنى أفسدته حتى جن بها؛ جاز، والخمر لول م يفسد العقل؛ لم يحرم، وكثير ممن مات بشربه /٤٧١/ دخان التنباك، وكثير ممن سقط في النار ولم ينتبه، إلى أن صرفه عنها من رآه، وقد شاهدت شارباً دخانه فوقعت رجلاه في النار فجاءه آخر وصرفهما عنها.

ومن كتاب النفائح المسكية والفواتح المكية؛ تأليف الشيخ العارف عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد الحنفي، قال في الباب السابع والعشرين منه: المنهج السادس في البنك( ) وهو البنج: قال بعض علماء الحنفية: فإن قيل: فما اختيار المهرة من العلماء في البنك؟ **قلنا:** المنصوص في كتب الشافعية أن كل ما يسكر كثيره؛ فقليله نجس حرام كالخنزير، حتى **قال في المصباح:** الحشيش الذي يأكله الخرافيش إن كان مسكرا؛ فهو حرام نجس، **والمكتوب( ) في حواشي القنية عن العلامة مولانا سيف الدين العصبة:** إن من يعتاد أكل

( )البُنْكُ: ضرب من الطِيبٌ عربي. لسان العرب: مادة (بنك).

( ) ق: المكنون. ٢

البنج يعاقب بالقتل، وذكر في سمة الدهر أن هذه الحادثة وقعت؛ أي ظهور البك في زمان المزني من أئمة الشافعية، والطحاوي من أئمة الحنفية، فأفتيا بالحرمة واتفقا على ذلك، ووافقهما في الحرمة علماءُ ذلك العصر، وذكر الإمام محمود بن أبي القاسم الحنبلي لشر سكرٍ سكرُ الحشيشة، والسكر حرام.

وأما المالكية فقولهم كقول الشافعية فيه، وذكر الإمام تاسي في شرحه عن العلامة /٤٧٢/ حجة علماء الحنفية **حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي أنه قال**: سئل عن سمة الأئمة الكروريين عن الحشيشة؛ أي ورق القنب، **فقال**: ما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه السيء في حله وحرمته سيء إلى زمان الإمام المزني تلميذ الشافعي حين فشا أكله، وشاع تناوله، وتبينت رغبة الناس في أكله، فأفتى الإمام المزني بحرمته على مذهب الشافعي، وكان أول ظهور فساده في عراق العرب، والإمام المزني في بغداد، فبلغ فتوى المزني إلى أسد بن عمرو تلميذ أبي حنيفة في تحريم الحشيش، وكان أسد في عراق العجم، **فقال**: إنه مباح، فلما عمت بليته، وحلت البريةَ فتنته( )، وقع ما وقع من المهيبُ شرره، وظهر ما ظهر من فساد ضرره، حتى غلبت السفاهة على الحكماء، واستولت البلادة على العلماء، فاختار علماء ما وراء ذلك النهر بأسرهم، واتفقوا بإجماعهم على ما أفتى به الإمام المزني في حرمة أكله، وتحريم تناوله، واتفقوا بإحراق الحشيش مع خطر قيمته، وأمروا بتأديب بائعه، وتشديد [على] آكله، فالآن فتوى المذهبين على حرمته، حتى **قال علماؤنا: من قال** بحل أكله وتناوله فهو زنديق مبتدع فاسق، وحكموا بإيقاع طلاق آكل الحشيش زجرا /٤٧٣/ كما في السكران.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فثبته.

حاشية الحشيش: شجرة القَنْب (بفتح القاف وسكون النون)، ما هو شجرة القِنْب (بكسر القاف)، واسمه شاة وهيج.

(رجع) تنبيه( ): ومات المزني بمصر سنة[1] أربع وستين ومائتين.

قال المؤلف وهو الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي( ) **الإباضي**: أنظر إلى قوله أنه حرم البنك، وفي موضع آخر حرّم الحشيش القنب، وحكى عن علمائه ما حكى عنهم، ومن المعلوم أن البنك من المفسدات للعقل أشد إفساداً من التنباك، وسموه سكراً( )، ولم يذكروه أنهم حرموه[3] لأجل إفساده للعقل، بل ذكروه لأجل سكره، والمعنى معهم واحد، فلو كان المفسد بخلاف المسكر في التحريم والتحليل، وإن المفسد لا يحرم قليله إلا إذا أفسد؛ لاستثنوا قليله وعللوه أنه لأجل أنه غير مسكر، بل هو من المفسدات، ولم تأت السنة في تحريم المفسدات، وإنما أتت بتحريم المسكرات، والمسكر غير المفسد، بل أطلقوا على المفسد بالسكر، وعللوا حرمته بحرمة إسكاره الذي هو إفساده، ولم يستثنوا منه مقدار ما لا يسكر، بل قاسوا برواية: «ما أسكرك كثيره فحرام عليك قليله»( )، وإذا لم يحرم المسكر والمفسد إلا ما أسكر؛ لم يحرم أبدا ما أسكر، أو أفسد لأنه في حين /٤٧٤/ استعماله له لم يسكره ولم يفسد عقله فيكون له حلالاً، إذا لم يفسد عقله فكذلك؛ لأنه في حين استعماله حلال إذا لم يفسد عقله وإنما أفسده من بعد، فلا يصح تحريم ما قد حلّ له فاستعمله على وجه هو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تنبه.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) ق: مسكرا. ٣

( ) تقدم عزوه بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

له حلال حتى انقضى فعله ثم أفسده من بعد، فصح أن كل ما أفسد كثيره أو أسكر؛ فحرام قليله؛ إذ هو غير مأمون، وإذ أصله حرام.

وأما أنه نجس فلا أعلم على وجه الأرض معدن ولا حجر ولا نبات هو نجس من غير أن تحل به نجاسة، فلا يستطاع تطهيره، وأما الخمر **فقيل**: إنها نجسة بفساد النية في عمله. **وقيل**: هو طاهر، وإن عولج بالملح والشمس حتى تصير خلاًّ لا سكر فيه؛ فقد حل. **وعلى**( ) **قول من يقول** بنجاسته لا يستحيل طاهرا أو يبقى، وحرام بحكم النجاسة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة:٩٠]، فالرجس غير النجس، بل معنى الرجس: الباطل، والسم مهلك وحرام، وليس بنجس، ومن عالجه حتى زال ضرره وصار ترياقا شافيا أو نافعا لمن استعمله أكلا ولا يضرّ؛ فهو حلال، وكذلك كل شجرة مسكرة أو مفسدة للعقل كما ذكرناه وعمل بها، وفيها عمل، فزال ضررها وصارت فيها قوة طبيعية لشفاء العلل؛ صار حلالا طيّباً /٤٧٥/ فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر في تقسيماته: الإجماع، ومنها إجماع ذاتي مطلق، مثال ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»( )، هكذا في روايات ٢
أصحابنا، وأما في روايات قومنا أنه قال: «ما أسكر كثيره فحرام قليله»( )، وهذا الحديث أوضح في التحريم لقليله وكثيره، ويمكن أن الروايتين عنه ﷺ فيخبر أحدا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: على.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

من أصحابه بذلك اللفظ، وآخر بهذا اللفظ، وصحة ذلك بالإجماع، ومع أصحابنا العمل بظاهر الحديث، ولا يحتمل دخول الاختلاف عليه؛ لأنه ألحق ذلك بشبه المحرم الذي هو الخمر، وبالإجماع عنه أنه قال ﷺ: «ما أشبه الشيء فهو مثله»( )، أو ذلك بإجماع من علماء محققين، وأجاز بعض قومنا الاختلاف فيما يفسد العقل كالتتن وما أشبه ذلك، **وقالوا**: إن السكر غير الإفساد، وإنا وجدنا الأشياء المغيرة للعقل على ثلاثة أنواع: مسكر كالخمر. ومفسد كالتتن. ومنوم كالإكثار من أكل البصل.

فالمسكر حرام قليله وكثيره، أسكر لكثرته أو لم يسكر لقلته، والمنوم لا يحرم قليله ولا كثيره، والمفسد يحرم بمقدار ما يفسد ولو قل، ولا يحرم ما دام لم يفسد [ولو كثر]( )، والفرق بين المسكر والمفسد أن المسكر يزيد المرء فيما أهمه قبل شربه همة وقوة وشد سطوه، والمفسد بخلاف ذلك /٤٧٦/ تضعف به همته وقوته، وتزول شدته وتبطل سطوته، **وبالحق أقول**: إن هذا ليس بحجة لمحتج على ما حرمه النبي ﷺ، ولم يذكر النبي ﷺ فرقا بين المفسد للعقل وبين المسكر، فأما أن يكون حلالا أفسد قليله وكثيره؛ بدليل أن النبي ﷺ عليم بالمفسد والمسكر، ولم يذكر المفسد، وما ترك ذكره إلا أنه حلال، وأما أنه جاهل به، ولذلك لم يذكره، وكل هذا باطل لا يقول به ذو عقل سليم، وأما أنه عليم به ومعه أن إفساد العقل به حرام، وإنه سماه كله مسكراً؛ إذ العلة واحدة وهو إفساد العقل، فالمسكر لو لم يكن مفسدا للعقل؛ لما حرم شربه، واحتجاجه بأن يكون أشد همة

( ) لم نجده. ١

( ) زيادة من ق. ٢

وقوة على فعل ما أهمه من قبل؛ فذلك لمن لم يسكر كثيراً، ومن سكر كثيرا لا يدري أن يأتيه ما أهمه من قبل لفساد عقله؛ والحجة في ذلك قوله تعالى فيه قبل أن يحرمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، فمن لم يدر (خ: يأتي) بالصلاة على وجهها لسكره، كيف ذلك إلا من شدة فساد عقله، وكيف ضعف عن معرفتها فلم تقوى المعرفة، فكل مسكر هو مفسد للعقل، وكل مفسد للعقل فقد أسكر بتسمية النبي ﷺ /٤٧٧/ لذلك جميعاً بالمسكر، ولا وجب أنه حلل المفسد أو جهل به، وكلاهما باطلان، وكيف انتبه النبي ﷺ لتحريم المسكر، وهو أقل ضررا على صفة هذا المحتج من المفسد، وغفل عن ذكره أصلاً وهما متقاربان في المعنى؟ فصح بطلان **قول** من حلل المفسدات للعقول، وصح أنهن كلهن في حيز المسكرات ما كان منها متقاربا معناه معنى السكر، لا معنى الضرر الذي كثيره يؤدي إلى الهلاك كإفساده بالسم، فلا يطلق عليه اسم السكر، وأما مثل أكل البنج الأسود الذي تسميه أهل عمان: المرنحة، فهو أيضا شديد ومن المسكرات والمفسدات، فاعرف ذلك، واعرف الفرق بين المضر الذي هو كالسم، وبين ما هو يدخل في معنى السكر الذي أضاف النبي ﷺ ضرره إلى معاني السكر؛ إذ هو من معناه، والسكر من معنى ذلك الإفساد، وذلك الإفساد من معنى السكر، وبالله التوفيق.

الباب الثالث والثلاثون سيرة عن بعض قومنا ينظر فيها ولا يعمل إلا بما صح منها

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث بالشريعة المشتملة عن النهي عن المراء والجدال في الدين، المنزل عليه: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ﴾[الحجر:٩٤،٩٥]، وقوله /٤٧٨/ تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾[الأنعام:٥٧]، وبعد:

فيقول أفقر عباد الله علي بن [زين العابدين بن محمد بن زين العابدين](١) **بن عبد الرحمن الأجهوريّ المالكي**: قد تكرر السؤال إليّ عن شرب الدخان الحادث في قريب الزمان، وقد تكرر مني الجواب عنه منذ سنتين بألفاظ مختلفة محصولها أن شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته بلا ارتياب، ثم أنه خفي ذلك على بعض الطلاّب فاخترت( ) عمل رسالة مشتملة علّى بيان ما ذكرته من حل ما لا يغيّب العقل منه لذاته؛ لأن الحرمة إنما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات، وبذلك أفتى من يعتمد من أئمة الحنفية والشافعية، والحنابلة، والمالكية، فإباحة شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته عند الأئمة الأربعة كما ستراه، وسميتها غاية البيان لحل شرب ما لا يغيّب العقل من الدخان، وعلى

( ) هذا في شجرة النور الزكية (٤٣٩/١). وفي الأصل: محمد المدعورين.

( ) ق: فاختر. ٢

الله التوكل والاعتماد في كفاية أهل الحسد والعناد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مقدمة تشتمل على معرفة معنى السكر، ومعنى المفسد، ومعنى المرقد، وعلى أحكامها، وبها ينفتح ما نذكره: قال العلامة الشيخ خليل /٤٧٩/ **صاحب المختصر في شرح ابن الحاجب:** فائدة تنفع لفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد: فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس، مع نشاة( ) وطرب. والمفسد: ما غيّب العقل دون الحواس، لا مع نشاة وفرح، كعسل البلادر. والمرقد: ما غيّب العقل والحواس، كالسكران. ويبنى على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين؛ أي: المفسد والمرقد: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل إذا تقرر ذلك؛ فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها؟، فاختار القرافيّ أنها من المخدرات؛ أي المفسدات، **قال:** لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء، وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات؛ **قال:** لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلو أن لهم فيه طربا؛ لما فعلوا ذلك، وبيان ذلك أنا لا نجد أحدا يبيع دراه ليأكل سكراً، وهو واضح. **انتهى.**

قلت: قال: في شرح الشامل الصحيح: إن الحشيشة من المفسدات، وهو مقتضى كلام الشيخ ابن الحسن في شرح المدونة، /٤٨٠/ وقد تعقب العلامة ابن مرزوق كلام سيدي عبد الله المنوفي كما يأتي وأصل كلام التوضيح هذا

( ) ق: نشاءة. ١

للعلامة الشهاب القرافي، وتبعه عليه المحققون، وقد ذكر أن المسكر هو الذي يغيّب العقل، ويحدث نشاءة وسرورا وقوة من النفس، ثم قال: وبذلك على ضابط( ) المسكر قول الشاعر: ١

ونشـــــربها فتتركنـــــا ملوكـــــا وأســـدا مـــا ينهنهنـــا اللقـــاء

فالمسكر يزيد في الشجاعة وقوة النفس، والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء، والمنافسة في العطاء، وأخلاق الكرماء، **ثم قال**: فالحشيشة مفسدة وليست بمسكرة من وجهين: **أحدهما**: إنها تثير الخلط الكامن في الجسد كيف ما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة( )، وصاحب البلغم تحدث له صمتا، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وخشوعا، وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله، وشارب الخمر لا تجده إلا وهو نشوان مسرور، بعيد عن البكاء والصمت. **ثانيها**: إنا نجد( ) شرّاب الخمر تكثر منهم العربدة( )، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا تجد( ) أكلة الحشيشة كذلك. ٥

فلهذين الوجهين اعتقد /٤٨١/ أن الحشيشة من المفسدات، **ثم قال تنبيه**: تنفرد المسكرات من المرقدات والمفسدات ثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم القليل، والمفسدات والمرقدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: صنابط.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بكاء وخشوعا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نحدث.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: العربدة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تجده له.

الأفيون؛ لم تبطل صلاته، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبّة من الأفيون أو البنج؛ جاز له ذلك، ما لم يكن قدر أن يصل إلى التأثير في العقل والحواس. **انتهى**.

وقال قبل هذا بيسير: واتفق فقهاء العصر على المنع من أكل الحشيشة كثيرها المغيّب للعقل، واختلفوا بعد ذلك هل الواجب التعزير أو الحد، واتفاقهم على المنع من أكلها محمول على الكثير، كما( ) هو صريح كلام القرافي، فلا إشكال، **وقال ابن مرزوق** في تعقبه على سيدي عبد الله المنوفي: وفيما ذكره من الاحتجاج نظر؛ لأن إتلاف الأموال فيها [إنما يدل]( ) على أن لهم فيها لذة ما، وأما تعبير كونها للطرب المماثل لطرب الخمر؛ فلا، إذا لا عمّر أشغاله بالأخصّ المعين. **انتهى**.

خاتمة تشتمل على المقصود: إذا تقرر هذا **فنقول**: شرب الدخان المذكور ليس مما يغيّب العقل أصلاً، وليس بنجس، وما كان كذلك؛ فلا يحرم استعماله لذاته، بل لما يعرض له من ضرر ونحوه، فمن لم يضره؛ /٤٨٢/ فلا يحرم عليه، ومن ضرّه بإخبار عارف يوثق به، أو بتجربته في نفسه؛ حرم عليه، وقد جرى الخلاف في الأشياء التي لم ترد في الشرع حكمها، والمرجح من تحريم المضار دون غيرها، وأنت خبير بأن ما يحصل منه لبعض مبتدئي شربه من الفتور كما لمن ينزل في الماء الحار، أو كمن يشرب مسهلاً ليس مما يغيب العقل في شيء كما يظنه بعض من لا معرفة له، وإن سلم أنه مما يغيّب العقل؛ فليس من المسكر

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مما.١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عليع ما يدل.

قطعا؛ لأنه ليس مع نشاءة وفرح كما تقرّر، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال الأفيون لمن لا يغيّب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمر، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص، ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب منه استعمال الكثير دون القليل، فلا يسع العاقل أن **يقول**: إنه حرام لذاته مطلقاً، إلا إذا كان جاهلاً بكلام أهل المذهب، مكابراً معاندً، فإنه بعد الوقوف على كلام أهل المذهب ومعرفته؛ يصير الحكم بحال ما لا يغيّب العقل منه لذاته من قسم البديهي الذي لا يسع العاقل إنكاره، ولنذكره بصورة الشكل؛ أي: من علم المنطق( ) الأول من القياس الذي هو بديهيّ الانتاج، **فنقول**: شرب الدخان المذكور على الوجه المذكور لا يغيّب العقل مع /٤٨٣/ نشاءة وفرح، وليس بنجس، وهو طاهر، وكل ما كان كذلك؛ يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه والصفري( ) بنية إذ هي من الوحدانيّات والمشاهدات، والكبرى دليلها ما سبق من كلام الأئمة، فالنتيجة بديهية، فمنكرها منكر البديهي.

فإن قلت: قولك إن الدخان المذكور طاهر ممنوع؛ لأنه لا يبل بالخمر؛ **قلت**: إن تحقق هذا فحرمته لأمر عارض لا لذاته، وإن لم يتحقق ذلك؛ فالأصل الطهارة، وهذا على فرض صحته، إنما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها، وأما ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها؛ فهو محقق السلامة من هذا، على أن ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس، وظاهر كلامه أنه متفق عليه، وقيد كلامه ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه في المتبوع، وأقل أحواله أن يكون ترجيحاً له،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: النمطق.

( ) هذا في الأصل، ق. ولعله: الصغرى.

ولذا تعقب بعض شراح خليل **قوله**: إن دخان النجس، نجس بكلام ابن رشد. بقي هنا أمر ينبغي التنبيه له، وهو أن الحكم على مائل من العشب ونحوه بالخمر، وإن طال مكثه في الخمر إذا جفّ بعد ذلك، إنما هو إذا كان بحيث لو بل تحلّل[1] منه؛ يسكر، وأما لو كان بحيث لو بلّ بماء ونحوه تحلّل[2] منه ما لا يسكر، أو لم يتحلل[3] منه شيء من الخمر؛ فإنه طاهر /٤٨٤/ كما في الخمر إذا تحجر وكان بحيث لو بل بماء لم يسكر؛ فإنه طاهر كما هو مصرح به.

فإن قلت: إن النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا إذا جفت بحيث لم يبق لها أثر فيبقى حكمها، فيحكم بنجاسة ما اتصلت به؛ **قلت**: الخمر ليس كغيره من النجاسات؛ إذ نجاسته متعلقة بوجود النشاءة المطربة، فمتى زالت؛ زالت، وإن لم يبق بذا الخمر فيما اتصل به؛ زالت منه الشدة المطربة قطعا، فيكون طاهرا، أشار إليه الإمام أبو عبد الله المازريّ وغيره.

فإن قيل: استعمال هذا سرف وهو حرام؟ **قلت**: صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف. **قال الإمام القرطبي** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام:١٤١]: الإسراف في النفقة التبذيرُ، والمقصود من الآية: لا تأخذ الشيء بغير حقه، وتضيّعوه في غير حقه، **قال** [أصبغ بن الفرج][4] **ونحوه: قال إياس بن معاوية**: ما جاوزت به أمر الله؛ فهو سرف. **وقال مجاهد**: لو كان جبل

---

(١) ق: تخلل.

(٢) ق: تخلل.

(٣) ق: يتخلل.

(٤) هذا في تفسير القرطبي، ٧/١١٤. وفي النسخ الثلاثة: أصبع بن الفرح.

بن قبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله؛ لم يكن سرفا، ولو أنفق درهما في معصية الله؛ كان مسرفا.

قلت: ويضعف كون المقصود من الآية بالسرف ما ذكره ما روى ابن عباس ﵄ أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجدها ثم قسمها في يوم واحد، /٤٨٥/ ولم يترك لأهله شيئا، فنزلت: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾، **قال السدي**: أي: لا تقطعوا أموالكم فتقعدوا فقراء، وروي عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ **فقال**: الإسراف ما قصرت به عن حق الله.

قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال، ومنع إخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف، والعدل خلاف هذا، فيتصدق ويبقى كما قال ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»( )، إلا أن يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه، منفردا لا عيال له؛ فله أن يتصدق بجميع ماله. **انتهى المراد منه**.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾[الإسراء:٢٦]، التبذير: التفريق، ومنه: البذر؛ لأنه يفرق في الأرض، ثم غلب في النفقة. **قال مجاهد**: لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا. وسئل ابن مسعود عن التبذير فقال: إنفاقه في غير حقه. **وقال عمر بن الأسود عن مجاهد**: لو أن رجلاً أنفق مثل جبل ابن قبيس في طاعة الله؛ لم يكن من المسرفين، ولو أنفق درهماً واحداً في معصية الله؛ كان من المسرفين، **وقالوا** في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[الإسراء:٢٩]، الآية، أي: لا تمسك عن الإنفاق /٤٨٦/ بحيث

( ) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٢٦؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٣٤؛ وأحمد، رقم: ٧٧٤١.

تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[الإسراء:٢٩]؛ أي: لا تتوسع في الإنفاق توسعاً، بحيث لا يبقى في يدك شيء. **انتهى**.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ﴾[الفرقان:٦٧]، الآية. قال ابن عباس ﷺ ومجاهد وقتادة والضحاك: الإسراف في النفقة في معصية الله، والإقتار منع حق الله تعالى.

فإن قلت: هو مضر فيحرم لضره؛ **قلت**: إن تحقق فحرمته لأمر عارض كما سبق، ويحرم على من يضره خاصة دون غيره، ودعوى أنه مضر مطلقا دعوى بلا دليل، كيف وقد وجد نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض كإزالة الطحال، وإزالة ما تستكره رائحته، ورأيت بعضهم ألف في منافعه، وأخبرني من يوثق به ذوي الأمراض الشديدة أنه ينفعه فيها هذا، وقد أفتى الشيخ العلامة الناسك العابد سيدي عبد الله بن شيخنا العلامة محمد النحرير الحنفي بأن شرب ا لدخان إنما يحرم على من يضره بإخبار طبيب عارف مسلم يوثق به أو بتجربة، وإلا فهو حلال. **انتهى**.

وأفتى مرة أخرى على سؤال رفع إليه بأنه لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره، ونص السؤال: ما قولكم رضي الله عنكم في شرب الدخان /٤٨٧/ الحادث في هذا الزمان، هل يحرم على من يغيب عقله ولا يضر جسده، أو إنما يحرم على من يغيب عقله أو يضر جسده، وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفا أو لا؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله؟

ونص الجواب: الحمد لله رب العالمين، ربي زدني علما، لا يحرم إلا على من يغيّب عقله أو يضره ومن لا، فلا، وأما ورد حديث في شأن ذلك؛ فغير منقول في شيء بما وقفنا عليه من كتب الحديث، لا على طريق الصحة، ولا على طريق الضعف، ولا على طريق الوضع ممن التزم ذكر الموضوعات، وأما ما ينقل عن الألسن؛ فهو من أكاذيب أهل عصرنا، والله أعلم بحقيقة الحال، وكتبه: عبد الله بن محمد النحريري الحنفي حامدا. **انتهى**.

وإذا ثبت هذا فلا يحرم منع ولي الأمر على من علم انتفاعه بها أو لم يغيّب عقله؛ لأنه مطلوب باستعمالها، فترك استعمالها؛ ترك لما طلب منه، وطاعة الإمام لا تجب في مثل هذا على أحد القولين الآتيين، وكذا إن لم يعلم ذلك، ولا تضره ولا تغيب عقله إن علم أن سبب منعه، أي: وليّ الأمر، من استعمالها اعتقاد حرمتها، وإن علم أن سبب المنع من استعمالها مصلحة أخرى مع اعتقاد إباحتها؛ /٤٨٨/ حرم؛ لأنه يجب طاعته في غير معصية، أو في غير معصية وغير مكروه، على الخلاف الذي يخفى على بعض المدرسين، وإن لم يعلم سبب ذلك؛ فإنه يحمل على الأول [إذ المصبون]( ) بل المتحقق أنه لا يمنع[1] الناس من مباح الاستعمال الذي لا مصلحة له في المنع منه على أنه قد يقال: إن منع الإمام من المباح لا يعمل به، إلا إذا كان مذهبه ذلك، وأما إن كان مذهبه أن منعه من المباح لغوا؛ فلا يعمل بمنعه، وقد أخبرني ولد شيخنا الشيخ عبد الله المذكور أن منعه من المباح لا يوجب حرمته، وليس له منع الناس منه، وأفتى بعض إخواننا

( ) ق: إذا المصون. ١

الشافعية بأن منع الإمام إنما يوجب المنع( ) في مثل هذا ظاهرا، ولا[1] يوجب باطنا فقط، وذكره عن شيخنا ابن القاسم، ونص [ما كتبه][2]( ) منهي[3]( ) الإمام بمنع ارتكابه وإن كان مباحا على ظاهر كلام أصحابنا، ويكفي الانكفاف ظاهرا إذا لم تكن مصلحة عامة، وحصل مع الانكفاف ظاهرا فقط.

قال شيخ مشايخنا؛ الشهاب ابن قاسم: وقضية ذلك لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال طاهرا[4]( ) فقط؛ وجب الامتثال ظاهرا[5]( ) فقط، وهو منحة، فليتأمل، والله أعلم.

وأخبرني بعض من نعتمد من الشافعية /٤٨٩/ بأنه إنما يحرم إظهار المخالفة، وإلا فهو مباح في ذاته، وأفتى شيخ الشافعية في زمنه الشيخ علي الزيادي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتبه لي على سؤال إنه يحرم شربه لمن يغيب عقله دون غيره، والله أعلم. وكذلك إفادة الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي، وكذلك محمد الشويري الشافعي، ونص ما كتبه: ليس شرب الدخان حراما لذاته بل هو كغيره من المباحات، ودعوى كونه حراما من الدعاوى التي لا دليل عليها، وإنما منشؤها إظهار المخالفة على وجه المجازفة، وكتبه محمد بن أحمد الشويري الشافعي. **انتهى**[6]( ).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مالكية.

( ) ق: منهني. ٣

( ) هذا في الأصل، ق. ولعله: ظاهرا.

( ) هذا في الأصل، ق. ولعله: ظاهرا.

( ) زيادة من ق. ٦

وكذلك أفتى به الأخ في الله **إسماعيل السنجيدي حفظه الله تعالى فقال:** الدخان المذكور لا يحرم شربه؛ حيث لم يكن مغيبا للعقل، ولا مضرا للجسد، وأفتى بذلك الشيخ أحمد الكلبي المالكي، ونص ما كتبه: إن الدخان المذكور حرام لمن يغيب عقله أو يؤذي جسده، إذا أخبره بذلك طبيب عارف يوثق به، أو علم ذلك من نفسه بتجربة( )؛ وإلا فهو غير حرام، وما يحصل في شربه من فتور ونحوه من غير تغيب عقل ولا ضرر؛ لا يوجب تحريمه، والله تعالى أعلم. **انتهى هذا.**

ولهم خلاف المسكر هل يكون في شيء من غير المائعات( ) أم لا؟ حتى ذكر بعض /٤٩٠/ شراح الرسالة أنه لا يكون في شيء من غير المائعات سوى الحشيشة على من **قال** بأنها مسكرة، وأما ما يورد من الأحاديث المتعلقة بذمة؛ فهو باطل لا أصل له كما سبق، [...]( ) وقد أفاد الأخ في الله تعالى الشيخ مرعي حفظه الله تعالى فإنه كتب على سؤال يتضمن حكم شرب الدخان المذكور ما نصه: شربه ليس بحرام لذاته؛ حيث لم يترتب عليه مفسدة، بل هو بمنزلة شرب دخان النار التي ينفخها نافخ، وباتفاق لا قائل بتحريم ذلك، ولا يتقتضي قواعد الشريعة تحريم شرب الدخان المذكور، ولا شبهة أنه من البدع، ومن المعلوم أن البدعة الحادثة تعرض على قواعد الشريعة، فإن أشبهت المباح؛ فمباحة، والحرام فمحرمة، إلى غير ذلك من بقية الأحكام، وإذا تدبر العاقل أمر

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بتجزية.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المانعات.

( ) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل كلمة.

الدخان وجده ملحقا بالبدع المباحة إن لم تترتب عليه مفسدة، ولم يرد في ذمة حديث عند فقهاء الحنابلة، لكن ذكر بعضهم أنه قد وجد في بعض كتب الحديث أنه حديث موضوع، والله أعلم. وكتبه مرعي الحنبلي المقدسي. **انتهى**.

وقد جعل بعضهم أن القول بتحريم ذلك من الورع، ويقال له كما قال الإمام عز الدين في إنكاره على من حرم أموال الظلمة حمله( ) على /٤٩١/ ذلك الورع، ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله؛ كان خيرا له، فقد اتضح لك أن شرب ما لا يغيب العقل من الدخان المذكور غير حرام لذاته باتفاق المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. **انتهى**.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقهوة البن لها قد حجرا ... أشياخنا والقول منهم صدرا

لكنني لا أعرف الحجة في ... تحريمها وللصواب فاقتفي

ولا أخطىء من لها قد شربا ... إن لم يكن شيئا سواه ركبا

ولم يخط من لها قد حرما ... ولم يقارف غيرها محرما

واختلفوا في النجس والطهارة ... فيها أخي( ) فافهم الإشارة

نجسها بعض وبعض قالا ... طاهرة وركب الجدالا

وأول القولين لا أراه ... عدلا بل الآخر ما أجراه( )

( ) ق: جملة. ١

( ) زيادة من ث. ق: خي. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أحراه.

لأنـــــني لســـــت أرى دلـــــيلا يـــدل في تنجيســـها قـــد قـــيلا
وإن تـــرد مـــا قلـــت عـــن بيـــان طـــالع بـــه فواكـــه البســـتان
وقـــــال لي أن قشـــــور الـــــبن كمثلـــه في الحكـــم خـــذه عـــنّي
مـــا جـــاز في القشـــر ففـــي اللّبـــاب يجوز في قول أولي الصواب /٤٩٢/
والبـــنج والأفيـــون في الأحكـــام والخمـــر لا شـــك مـــن الحـــرام
والتـــــتن أيضـــــا ورد الإجمـــــاع بحرمـــــة مـــــنهم ولا نـــــزاع
قلـــت لـــه شـــرب دخـــان التـــتن تحريمـــه مـــن أيـــن يا ذا الفطـــن
فمـــن كتـــاب الواحـــد القهـــار قـــد قـــال وســـنة المختـــار
وهكـــذا أصـــحابنا قـــد أجمعـــوا عليـــه بالتحـــريم فيـــه أشـــرعوا
فـــلا نـــرى حجـــة مـــن قـــد عارضـــا صـــحيحة فـــلا تكـــن معارضـــا
وســـــلم الأمـــــر إلى الآثار ومـــا بهـــا صـــح عـــن الأخيـــار
فأمـــــة المختـــــار في المقـــــال لم تجتمـــع قـــط علـــى ضـــلال
قلـــت لـــه يجـــوز شـــرب الزئبـــق فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف فـــاتق
فبعضـــهم قـــال مـــن الســـموم وقـــال لا بعـــض أولي العلـــوم
في كتـــب الطـــب لـــبعض العلـــل أكلـــه ينفـــع عـــن فســـل
قلـــت لـــه إن أكـــل الأحجـــارا قـــال حـــرام عنـــدنا لـــو مـــارا
قلـــت لـــه النـــورة( ) منهـــا قـــالا نعـــم أراهـــا فـــدع الجـــدالا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: النور.

وعنـــــدنا إحراقهـــــا بالنـــــار يزيـــــد في تحريمهـــــا يا جـــــار
لا بأس بالـــــداروف للرجـــــال فيمـــــا عرفنـــــاه مـــــن المقـــــال
وقيـــــل بيـــــع المومياـــــا حـــــرام وإنـــــه نجـــــس روى الأعـــــلام
وهكـــــذا الأفيـــــون مـــــن يـــــتهم بأكلـــــه البيـــــع عليـــــه يحـــــرم
والســـــم عنـــــدي بيعـــــه محجـــــور لمـــــن يخـــــاف ضـــــره يا نـــــور /٤٩٣/

*****

تم الجزء الخامس والثلاثون في الذباح وصفته وما يحل ويحرم من الحيوان، وفي الخمر والأشربة، وما أشبه ذلك من الألوان، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السادس والثلاثون في القضي والقاضي من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ الفقيه العالم النبيه جميل بن خميس بن لافي السعدي ألفه من آثار المسلمين، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله.

وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب يوم سابع من شهر شوال من شهور سنة أربع سنين وسبعين ومائتين سنة وألف سنة من الهجرة الإسلامية، فعلى من هاجرها أفضل الصلاة والسلام، بقلم أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمة الله المتوكل عليه أقل الخليقة، عبده سعيد بن ثاني من ماهل بن هاشل البريكي بيده، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تم.

نسخه للشيخ الرضي الثقة الورع الكامل: حمود بن سيف بن مسلم بن أحمد الفرعي، اللهم ارزقه حفظ معانيه، والعمل بما فيه إنه ربنا كريم منان.

الجزء السادس والثلاثون

في القضاة والولاة

جدول المحتويات

رسالة في الأحكام ١٠
الباب الأول في آداب القاضي وما يؤمر به ويستحب له ١٤
الباب الثاني فيمن يجوز أن يكون حاكما ومن لا يجوز ومن يثبت حكمه ٤٢
الباب الثالث ما يثبت من قضاء القاضي إذا مات الإمام وفي صفة القاضي والمعدي ... ٥٠
الباب الرابع فيمن تبرع من ذات نفسه، فحكم أو قدمه أحد من الجبابرة ٥٣
الباب الخامس في القاضي إذا ولى القضاء غيره ٥٨
الباب السادس في آداب القاضي أيضا والتسوية بين الخصوم ٦٢
الباب السابع فيما يجوز لمن أراد أن يحكم بين الناس وهو من سائر الرعية، أو تراضا به الخصمان وخيرهم لهم على ذلك، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ٦٦
الباب الثامن ما يجوز للوالي من المحاربة وإنصافه لرعيته، وفي قبول قول الوالي والقاضي إذا ادعيا أنه جعل لهما الحكم ٨٨
الباب التاسع فيمن يجوز أن يولى ٩٧
الباب العاشر فيمن يكون حجة في الحكم ١٠١
الباب الحادي عشر في ديوان الوالي وقبضه لذلك ١٠٣
الباب الثاني عشر فيما مضى من حكم الحاكم هل ينقض ١٠٦
الباب الثالث عشر ما يكتبه الأئمة لولاتها من التذكير والتخويف والتهذيب وعزلهم .. ١٠٩
الباب الرابع عشر في تفقد الولاة وعزلهم ومناصحة الإمام ١٥١
الباب الخامس عشر في مال المسلمين وما يجوز للوالي أن يعطي من مال الله ١٦٢
الباب السادس عشر في دواوين الشراة من المستخدمين ١٧٣
الباب السابع عشر في مكاتبة الأئمة إلى عمالها أيضا ١٧٦
الباب الثامن عشر في لفظ المبايعة للإمام وغير ذلك من الألفاظ ١٨٢
الباب التاسع عشر فيما أثبته القاضي أبو زكرياء ١٨٨
الباب العشرون إذا صح حكمان في شيء من وال أو قاض أو إمام ١٩٩

الباب الحادي والعشرون في صفة من يكون حاكما والحكم بالرأي ٢٠٤
الباب الثاني والعشرون في تأخير الحاكم الحكم ووقوفه عنه إذا لم يعرف الحكم فيه ٢١٠
الباب الثالث والعشرون في قطع الأحكام والتثبت في الحكم ٢١٢
الباب الرابع والعشرون في إقامة الوكلاء فيما لا يملك أمره ٢١٤
الباب الخامس والعشرون في ذكر بعض السير ٢١٧
الباب السادس والعشرون في ضمان خطأ الإمام والحاكم ٢٢٩
الباب السابع والعشرون في أحكام الجبابرة وقضاتهم وما يثبت منها ويلزم، وما لا يثبت في المجتمع عليه والمختلف فيه، وفي شكاية عمال الجبابرة إليهم وأداء الشهادة عندهم. ٢٣٦
الباب الثامن والعشرون في سؤال الإمام الرعية أن يدينوه أموالهم..... ٢٩٢
الباب التاسع والعشرون في الشكاية والرفعان إلى الجبابرة ٢٩٥
الباب الثلاثون في قبول الحكام الهدايا ٣٠٠
الباب الحادي والثلاثون في بيع الإمام والوالي والقاضي وشرائهم والاقتراض من بيت المال ٣١٣
الباب الثاني والثلاثون في بيع الإمام والوالي والقاضي وشرائهم ٣١٨
الباب الثالث والثلاثون فيما يكتبه الحاكم ويثبته في دفتر أحكامه مما قطعه من الأحكام..... ٣٢٣
الباب الرابع والثلاثون من يقبل منه حمل الكتب وتنفذ به الأحكام ٣٣١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٧٩٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: عبد الله بن حميد بن سويق بن سالم بن محمد الخروصي.

تاريخ النسخ: السبت ٢٦ ربيع الآخر ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٦ صفحة.

بداية النسخة: "هذا ما كتبه أبو علي الأزهر بن علي لأبي زياد في الأحكام، بسم الله الرّحمن الرحيم، الحمد لله الذي فضّل من شاء من عباده بالإسلام وعرّفهم الحلال من الحرام ...، باب في آداب القاضي وما يؤمر به ويستحبّ له. ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس أن يجلس...".

نهاية النسخة: "...إلا في خصلتين إحداهما القصاص، والثاني الحدود. قال النّاظر: هذا صحيح."

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٧٩٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: خلفان بن علي بن خنفور بن سالم النوفلي.

تاريخ النسخ: ٠٥ ربيع الآخر ١٢٨٦هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد الخميسي.

التصحيح: صححه يحي بن خلفان قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرّحمن الرحيم. هذا ما كتبه أبو علي لأبي زياد في الأحكام. الحمد لله الذي فضّل من شاء من عباده بالإسلام وعرّفهم الحلال من الحرام...باب: في آداب القاضي وما يؤمر به ويستحبّ له. ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس أن يجلس...".

نهاية النسخة: "...إلا في خصلتين إحداهما القصاص، والثاني الحدود. قال النّاظر: هذا صحيح".

الملاحظات:

-جاء في بداية هذا الجزء نص طويل قبل الباب الأول، وهو ما يمكن أن يعتبر مقدمة لهذا الجزء، وهذا النص على النحو الآتي: «هذا ما كتبه أبو علي الأزهر بن علي لأبي زياد في الأحكام:...ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر:...فصل: القاضي في اللغة:...أحمر المنقار والرجلين».

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثامن والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

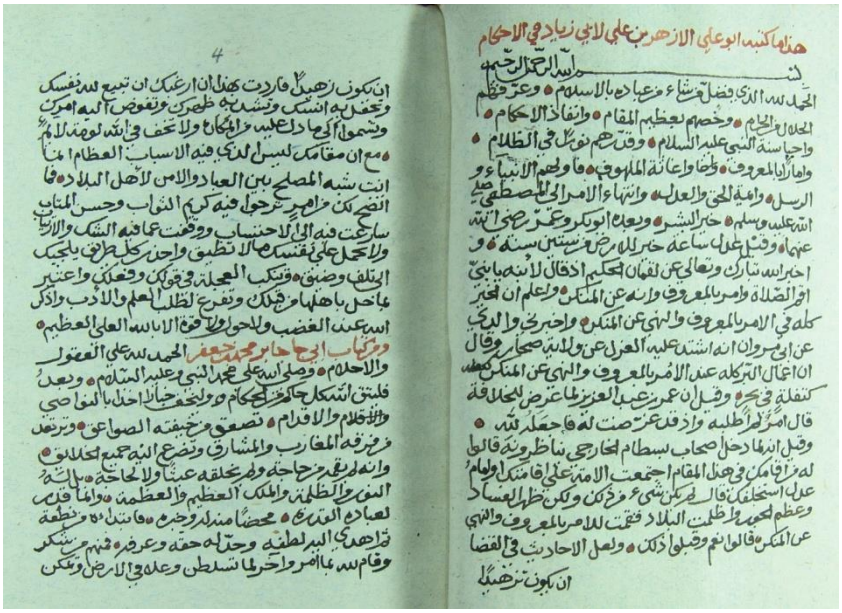

هذا ما كتبه ابو علي الازهر بن علي لابي زياد في الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل من شاء من عباده بالاسلام • وعز نظام الحلال والحرام • وخصهم بعظيم المقام • وانفاذ الاحكام • واحيا سنة النبي عليه السلام • وقد رهم نورا في الظلام • وامارا بالمعروف • وطحا واعانة الملهوف • فاولهم الانبياء والرسل • وامية الحق والعدل • وانتهاء الامر الى المصطفى صلى الله عليه وسلم • خير البشر • وبعده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما • وقبل عمل ساعة خير له من ستين سنة • واخبر الله تبارك وتعالى عن لقمان الحكيم اذ قال لابنه يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر • واعلم ان الخير كله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • واخبرني والدي عن ابي مروان انه اشتد عليه العزل عن ولاية صحار وقال ان اعمال البر كله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كنفثة في بحر • وقيل ان عمر بن عبد العزيز لما عرض للخلافة قال امر لم اطلبه واذ قد عرضت له فاجعله لله • وقيل انه لما دخل اصحاب بسطام الخارجي بناظرونه قالوا له من اقامك في هذا المقام اجتمعت الامة على اقامتك اولمام عدل استخلفك قال لم يكن شيء من ذلك ولكن ظهر الفساد وعظم الجور واظلمت البلاد فقمت للامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا نعم وقبلوا ذلك • ولعل الاحاديث في القضا

ان يكون نزهيا

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

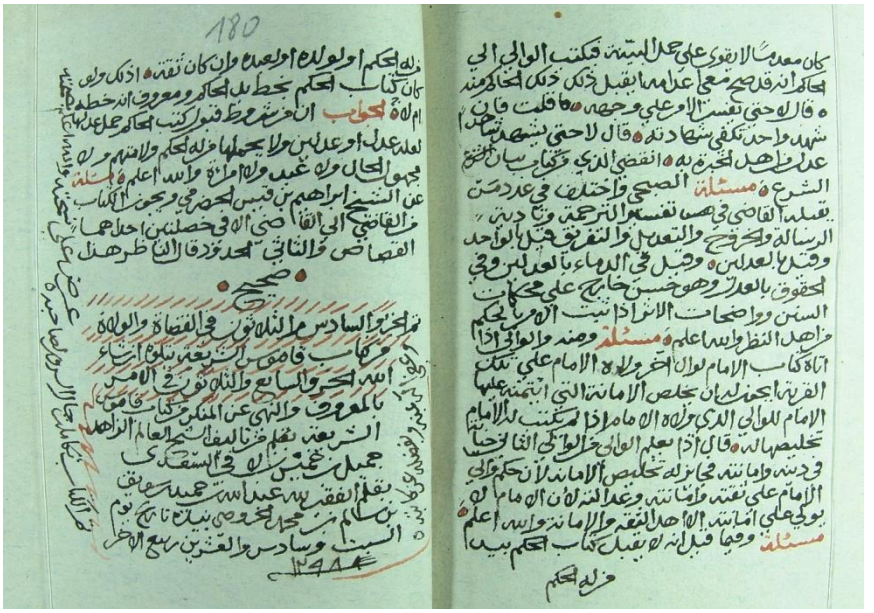

كان معدما لا يقوى على حمل البينة فكتب الوالي الى الحاكم انه قد صح معي عدالة ايقبل ذلك ذلك الحاكم منه • قال لا حتى تفسر الامر على وجهه • فاقلت فان شهد واحد تكفي شهادته • قال لا حتى يشهد شاهدا عدل من اهل الخبرة به • انقضى الذي وقفنا من بيان الشرع الشرع • مسئلة الصحيح واختلف في عدد من يقبله القاضي في حسن تفسير الترجمة وتادية الرسالة والجرح والتعديل والتفريق قيل بالواحد وقيل بالعدلين • وقيل في الدماء بالعدلين وفي الحقوق بالعدل وهو حسن خارج على محكمات السنن وواضحات الاثر اذا ثبت الامر بالحكم من اهل النظر والله اعلم • مسئلة وعند الوالي اذا اتاه كتاب الامام لوال اخر ولاه الامام على تلك القرية ايجوز له ان يخلص الامانة التي ائتمنه عليها الامام للوالي الذي ولاه الامام اذا لم يكتب له الامام تخليصها له • قال اذا بعث الوالي خلف الوالي الثاني حاسبه في دينه وامانته فجائز له تخليص الامانة لان حكم والي الامام على ثقته وامانته وعدالته لان الامام لا يولي على امانته الا اهل الثقة والامانة والله اعلم • مسئلة وفيما قيل انه لا يقبل كتاب الحكم بيد

مزلة الحكم

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

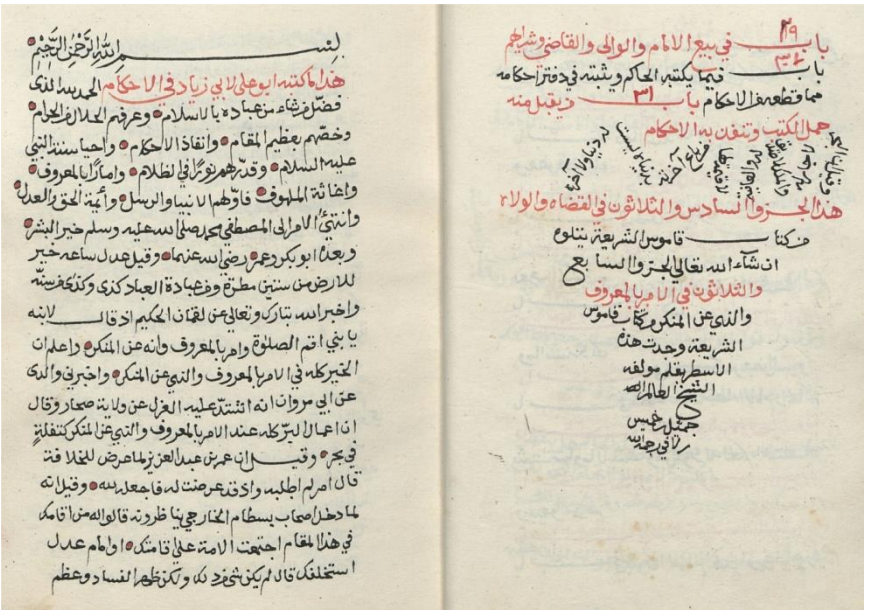

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

[رسالة في الأحكام]

هذا ما كتبه أبو عليّ الأزهر بن علي لأبي زياد في الأحكام: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فضّل من شاء من عباده بالإسلام، وعرّفهم الحلال من الحرام، وخصّهم بعظيم المقام وإنفاذ الأحكام، وأحيى سنة النبي عليه السلام، وقدّرهم نورا في الظلام، وأمّارا بالمعروف، وإغاثة الملهوف، فأولهم الأنبياء والرسل وأئمة الحق والعدل، وانتهاء الأمر إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر، وبعده أبو بكر وعمر ، وقيل: عدل ساعة خير للأرض من ستين سنة، وأخبر الله تبارك وتعالى عن لقمان الحكيم؛ إذ قال لابنه يا بنيّ: أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر، واعلم أن الخير كله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخبرني والدي عن أبي مروان أنه اشتد عليه العزل عن ولاية صحار، وقال: إن أعمال البر كله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتفلة في بحر، **وقيل:** إنّ عمر بن عبد العزيز لما عرض للخلافة قال: أمر لم أطلبه وإذ قد عرضت له فأجعله لله، **وقيل:** إنه لما دخل أصحاب بسطام الخارجي يناظرونه قالوا له: من أقامك في هذا المقام، اجتمعت الأمة على إقامتك أو إمام عدل استخلفك، قال: لم يكن شيء من ذلك، ولكن ظهر الفساد وعظم الجور وأظلمت البلاد، فقمت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قالوا: نعم، وقبلوا ذلك، ولعلّ الأحاديث في القضاء

/٠٦م/ أن يكون تزهيدا( ) فأردت بهذا أن أرغبك أن تبيع لله نفسك، وتجعل به أنسك، وتشد به ظهرك، وتفوض إليه أمرك، وتسمو إلى ما دل عليه من المكاره، ولا تخف في الله لومة لائم، مع أنّ مقامك ليس الذي فيه الأسباب العظام، إنما أنت شبه المصلح بين العباد، والأمن لأهل البلاد، فما اتضح لك من أمر ترجو فيه كريم الثواب وحسن المتاب، سارعت فيه إلى الاحتساب، ووقفت عما فيه الشك والارتياب، ولا تحمل على نفسك ما لا تطيق، واحذر كل طريق يلجئك إلى تلف وضيق، وتنكب العجلة في قولك وفعلك، واعتبر بما حل بأهلها من قبلك، وتفرغ لطلب العلم والأدب، واذكر الله عند الغضب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: الحمد لله على العقول والأحلام، وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام، وبعد: فليتق الله كل حاكم من الحكام، وليخف جبارا أخذ بالنواصي والأقدام، تصعق من خيفته الصواعق، وترتعد من فرقه المغارب والمشارق، وتضرع إليه جميع الخلائق، وأنه لم يقمه من حاجة، ولم يخلقه عبثا ولا لحاجة، بل له النور والظلمة، والملك العظيم والعظمة، وإنما قدر لعباده القدرة، محضا منه له وخبره، فابتداءه من نطفة ثم أهدى إليه لطفه، وحد له حقه وعرفه، فمنهم من شكر وقام لله بما أمر، وآخر لما تسلطن وعلا في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: زهيدا.

الأرض وتمكن /٠٦س/ فعندها ناصب( ) الجبار، ولم يذكر الجنة والنار، فأرض الله منه في ارتجاف، وعباد الله منه في مخاف، وقد جار عن حكم الله وحاف، وذلك لما قام في المقام الذي فيه أضاء نور الإسلام، وحفت بأهله الملائكة الكرام، وحضرت الرعية، ودعتهم الرجية إلى عدل القضية، والحكم بينهم بالسوية، فلما لجوا بجناحه، ومالوا إلى عدله وإصلاحه، صنفهم أصنافا، فأولى بعضهم ألطافا، وأعرض عن قوم (ح: بعضهم) وتجافى، وأخذهم بالإحن، وعاقبهم بالزمن، ولقيهم ببصر حديد، وكلام غليظ شديد. فلما نظروه لهم عابسا، صار كل من عدله مستيئسا، (وفي خ: آيسا) فظلمهم الناس قهرا، وتركوا حقهم للناس جهرا، والله يرى ويسمع ما يأتي به العبد إلى عباده ويصنع، فلولا أنه أخره إلى مدة، لهدته السماء والأرض هدة، فليتق الله عبد بالله عالم، وسلطان بحق الله حاكم، أن يراه الله عاليا على خلقه، أو عاصيا فيما استحفظه من حقه، ولا قوة إلا بالله.

فصل: والقاضي في اللغة: القاطع في الأمور المحكم لها، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت:١٢]؛ أي: قطعهن وأحكمهن. والحاكم: المانع من الظلم، ومنه سميت: حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها وتقومها، والقاضي الحاكم والجمع القضاة، والقضية الحكم العدل في قضيته أي: في حكمه، ويقال للحاكم: الفتاح، والفتح القضاء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ناصي.

وروي عن ابن عباس قال /٠٧م/ ما كنت أعرف ما الفتاح في القرآن حتى سمعت امرأة تقول لزوجها وقد جرى بينهما خصومة: بيني وبينك الفتاح، تعني الحاكم، فعلمت أنه الحاكم. وإنما قيل للقاضي: حكم وحاكم لعقله وكمال أمره، يقال: أحكمت الفرس فهو محكوم؛ إذا جعلت له حكمة وهي الحديدة المستديرة في اللجام على حنك الفرس، ويقال: قد أحكمت الرجل؛ أي: رددته عن رأيه، ويقال: قد حكم الرجل إذا تناهى وعقل، والحاكم المانع للناس ممّا( ) لا ينبغي لهم فيه، قال عمرو بن كلثوم:

ونحن الحاكمون إذا أُطعنا ونحن العازمون إذا عُصينا

والحاتم القاضي، والحاتم الغراب الأسود، ويقال: هو غراب البين أحمر المنقار والرجلين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: من.

الباب الأول في آداب القاضي وما يؤمر به ويستحب له

ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس أن يجلس إلى جنب القاضي من يثق به في دينه وفهمه، فإذا أشكل عليه أمر شاور فيه، ولا ينبغي أن يمازح أحدا وهو في مجلس القضاء، ولا يسار جليسا والخصمان قدامه، ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري ما كان قاضيا، ولكن يولي ذلك غيره ممن يثق به، ولا يستقرض من أحد من الخصوم ولا من أهل عمله، ولا يستعير دابة ولا غيرها، إلا من صديق كان يستعير منه، أو يقترض قبل أن يستقضي، وليس يخاصم إليه في شيء.

مسألة: ويؤمر القاضي باستقبال القبلة /٠٧س/ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل شيء شرف، وإنّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»( ).

مسألة: ويكره للقاضي أن يحكم وهو متغير القلب. **وقيل:** إن تغير لفرح مفرط فلا يحكم، ويكره له أن يفتي في الأحكام إذا سئل عنها. **وكان شريح يقول:** إنما أقضي ولا أفتي، وأما الفتيا في سائر أمور الدين مما ليس من أبواب الأحكام فلا بأس إذا أفتى( ) بعلم.

( ) أخرجه الكشي في المنتخب،١ رقم: ٦٧٥؛ والحارث في مسنده، كتاب الأدعية، رقم: ١٠٧٠؛ والجاحظ في البيان والتبيين، ٢/٢٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ولا٢أفتى.

مسألة: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان»( )، وعن عليّ، قال لي النبي ﷺ: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ما زلت قاضيا»( ).

مسألة: وليس للحاكم أن يختار من آراء( ) العلماء إلا ما يرى أنّه أشبه بالحق، وأقرب إلى الصواب، ويستحب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم، ولا يؤخر ذلك، ولا مأثم على القاضي في مطل القضاء، ما لم يستبن له الحق. **وقد قيل:** إنّ عمر كان يشاور حتى المرأة.

مسألة: وإذا حضر الخصوم الحاكم وجب أن ينظر بينهم ولا يؤخرهم.

مسألة: ويكره للحاكم أن يُضيف أحد الخصمين دون الآخر لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه( )»( ).

( ) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الأحكام، رقم: ٤٦١؛ ووكيع في أخبار القضاة، ٨٣/١؛ وابن عدي في الكامل، ١٥١/٧.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٣١؛ وأحمد، رقم: ١٢٨١؛ والجرجاني في المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر، رقم: ٢٨٥.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الآراء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وخصمه.

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٤٧٠؛ وابن حجر في المطالب العالية، رقم: ٢١٨١.

مسألة: والرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقضي القاضي /٠٨م/ بين اثنين وهو غضبان»( ). **وقال بعض الفقهاء:**[1] لا يخرج الحاكم إلى مجلس الحكم وهو غضبان، وإن حدث له غضب وهو في مجلس الحكم فليرجع إلى منزله حتى يسكن غضبه، ولا يقض وهو جائع، ولا مهتم، ولا كضيض من الطعام، وينبغي أن يكون وسطا من ذلك، وليكن مقصده لله في حكمه من غير أن يعبأ بكلام أحد من الناس، ولا يحتفل بالعواقب والبأس. **فقد قيل:** إنّ ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك.

ومن غيره: هكذا قيل: إن العمل لهم شرك، وتركه لهم رياء.

مسألة: أبو قحطان: حدثني أبو عبد الله رضي الله عنه **قال:** بلغني أن رجلا كان قاعدا على باب النبي داود ﷺ، فكلما خرج عليه رجل وجده راضيا على داود، فأعلم بذلك داود النبي فقال داود: إذا كان غدا، فاقعد على باب كذا، وكذا باب آخر، فقعد الرجل على ذلك الباب، فكلما خرج عليه رجل وجده متوجعا من داود عليه السلام، فقال له: يا نبي الله، ما خرج علي أحد من هذا الباب إلا وهو متوجع منك، فقال له داود: إن هذا الباب يخرج منه الذين أحكم عليهم، والباب الآخر يخرج منه الذين أحكم لهم، فالمحكوم له راض، والمحكوم عليه ليس براض.

فصل: وكان عمر بن عبد العزيز إذا جلس في مجلسه قال: بسم الله الرحمن الرحيم /٠٨س/ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، استمسكت بعروة الله

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد رقم: ٢٠٣٨٩؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٧٦.

الوثقى لا انفصام لها، وتعززت بالله العزيز الحكيم، وتوكلت على الله رب العرش العظيم، ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ٢٠٥ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ٢٠٦ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ﴾[الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، ثم يمثل بقول ابن عبد الأعلى:

تسر بما يبلى وتفرح بالمنى ... كما سرت باللذات في النوم حالم

نهارك يا مغرور سهو وغفلة ... وليلك نوم والردى لك لازم

وتغفل عما سوف يذكر غيه ... كذلك في الدنيا تعيش البهائم

فلا أنت في اليقاض يقضان حازم ... ولا أنت في النوام ناج فسالم

ثم يقول: كم من مستقبل يوما وليس بمستكمله، ومنتظرا غدا وليس من أهله، ولو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره.

فصل: ومن غيره: وكان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال: اللهم أعني عليهما، فإن كلاهما يرديني عن ديني.

(رجع) وقال الزهري: ثلاث إذا كن في القاضي فليس بقاض إذا كره اللوائم، وأحب المحامد، وكره العزل. وقال وهب بن موهب وكان قاضيا لعمر بن الخطاب على قسطين: إذا لم يكن في القاضي ثلاث خصال فليس بقاض يشاور وإن كان عالما، ويقضي إذا علم، ولا يسمع شكيّة أحد وليس معه خصمه.

مسألة: ومما يستقبح من القضاة كذبهم، وهو من كلٍّ قبيح إلا أنه من القضاة أقبح، ولا يقضي القاضي وهو مريض لأن المريض يذهب ذهنه.

فصل: ومن بعض الكتب قيل: كان القاضي من بني إسرائيل إذا مات جعل في أزج أربعين سنة، فإن تغيّر منه شيء علموا أنه كان يجور في حكمه، فمات /٠٩م/ بعض قضاتهم، فجعل في أزج، فبينما القيم يقوم إذ أصابت المكنسة طرف أذنه، فانفجرت صديدا، فشق ذلك على بني إسرائيل، فأوحى الله ﷻ إلى

نبي من أنبيائهم: إنّ عبدي هذا لم يكن منه بأس، ولكنه استمع يوما بإحدى أذنيه من الخصم أكثر من الآخر، فمن ثم فعلت به هذا.

مسألة زيادة: وقيل: لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون إنصافه من ذئبه إذا أكل جاعدة غيره، كإنصافه من ذئب غيره إذا أكل جاعدته، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله.

(رجع) مسألة: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا[1] يكون قضى (خ: قاضيا) بين اثنين في تمرة»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: القيام بالعدل فرض على الكفاية، والقاضي بالعدل، فأمّا إذا كان عدلا ففي موضع لزوم ذلك هو أداء الواجب عليه، وفي موضع ندبه وسؤله، وله فضل عظيم عند الله، وقد يقضي القاضي العدل إماما، وقد يكون الإمام جعله قاضيا، وطاعة الإمام العدل في ذلك واجبة، فيكون قد أدى واجبين، وقد يكون جعله المسلمون قاضيا، وقد يكون جعله الخصمان، وهؤلاء يحكمون بالحكم القطعي.

(رجع) قال مكحول: لو خيرت بين القضاء وبين قبض بيت المال لاخترت القضاء، ولو خيرت بين القضاء /٠٩س/ وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي. وقيل لأبي قلابة وقد هرب من القضاء: لو أجبت، قال: أخاف الهلاك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: محمد بن عبد الرحمن البغدادي في المخلصيات، رقم: ١٠٠٥؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٦٥٠؛ والبخاري في التاريخ الكبير، ٢٨٢/٤.

قيل: لو اجتهدت لم يكن عليك بأس، فقال: ويحكم إنّ السابح في البحر كم عسى أن يسبح. **وقال بعضهم**: وإن كان لابد فعلى الخراج، فإن أخذ أموال الأغنياء، أسهل من أخذ أموال الأيتام. وقال رجل لزهير: كيف أصبحت؟ قال: بخير إذ لم يجعلني الله قاضيا، ولا صديقا لقاض. **وقيل**: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين»( )، **وقيل**: إنّ النبي ﷺ وقف على خلق من أصحابه فقال: «إنّي لا أدري لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي، أو من وليه منكم، فمن ولي من أمر المسلمين شيئا، فاسترحم فلم يرحم، وحكم فلم يعدل، وعاهد فلم يف فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين، (وفي خ: فعليه غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة)»( ). وقال رسول الله ﷺ: «ما من وال يلي على عشرة إلا أوتي به مغلولا يوم القيامة، حتى يوقف على جسر من جسور جهنم، فإن كان عادلا نجا وإلاّ انخسف به الجسر في جبّ أسود مظلم، يهوي به فيه سبعين خريفا معذبا»( ). **وقال حذيفة**: يأتي عليّكم أمراء يعذبونكم، ويعذبهم الله. وعن النبي ﷺ قال: «ما من وال يلي على اثنين (خ: عشرة) /١٠م/ إلا أوتي به

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٤٨٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٨٩٢؛ ووكيع في أخبار القضاة، ٧/١.

( ) أخرجه بلفظ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أحمد، رقم: ١٢٣٠٧؛ وبلفظ قريب منه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٠٣٣. وأورده الشقصي في منهج الطالبين، ٤٢/٩.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب طاعة أولي الأمر بفصولها، ٥٠٦/٩؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٣٨/٦.

مغلولا يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم، فإن كان عادلا صادقا نجا، وإلا انخسف به ذلك الجسر في جب أسود مظلم، يهوي به سبعين خريفا معذبا»[١].

فصل: [سهل بن بلال][ ] **قال: سمعت عطاء الخراساني يقول:** استقضي رجل من بني إسرائيل أربعين سنة، فلما حضرته الوفاة قال: إني أراني هالكا في مرضي هذا، فإن هلكت، فاحبسوني عندكم ثلاثة أيام، فإن رابكم مني شيء فلينادني رجل منكم، فلما قضى الرجل جعلوه في تابوت، فلما كان ثلاثة أيام إذا هم برائحة منه منتنة، فينادي رجل منهم يا فلان ما هذه الريح، فأذن له، فتكلم فقال: وليت القضاء فيكم أربعين سنة، فما رابني شيء، إلا رجلان أتياني، وكان لي في أحدهما هوى، وكنت أسمع منه بأذني التي تليه أكثر مما أسمع بالأخرى، فهذه الريح منها، فضرب الله ﷻ على أذنه فمات.

أبو هريرة سمعت النبي ﷺ يقول: «يوشك رجل يتمنى أنه خر من الثريا، ولم يل من أمور الناس شيئا»[ ]. **قيل:** أوّل من قضى بالأرض آدم، قضى بين ابنيه هابيل وقابيل، عندما رام قابيل التزويج بتوأمة نفسه دون توأمة هابيل لأنها كانت أحسن، قال قابيل: أختي ولدت معي في بطن، وهي أحسن من أخت هابيل

( ) تقدم عزوه. ١

( ) هذا في كتاب أخبار القضاة (٢٨/١). وفي النسختين: سهل بن هلال. ولعله: سليمان بن بلال كما في كتاب من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا (ص:٣٤).

في كتاب . موسوعة ابن أبي الدنيا، ٦/ ٣٢٥. ١/ ٣٦: سهل بن بلال.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٠٩٢٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٦٢٩؛ والهيثمي في كشف الأستار، كتاب الإمارة، رقم: ١٦٤٣.

فأنا أحق بها، ونحن من ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض فأنا أحق بأختي، فقال له أبوه آدم عليه السلام: إنها لا تحل لك فأبى أن يقبل ذلك، وقال (ع: وكان)( ) الله تعالى لم يأمره بهذا، /١٠س/ وكان قضاؤه أنه أمرهما يقربا قربانا على ما تلي علينا في القرآن. وقال ابن عباس: وكان اسم توأمة قابيل إقليما، وتوأمة هابيل لموذا، وقال: قابيل وتوأمته أول بطن ولدته حواء بعد مهبطهما إلى الأرض بمائة سنة، وآخرهم عبد المغيث وتوأمته أمة المغيث، ولم تلد حواء تلك لآدم عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ توأمين في كل بطن غلام وجارية، إلا شيثا عليه السلام فإنها ولدته مفردا، وكان جميع ما ولدته حواء عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ أربعين من ذكر وأنثى، وعشرين بطنا حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا، والله أعلم.

أبو هريرة أنه سمع رسول ﷺ يقول: «بينما امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت إحداهما لصاحبتها: إنما ذهب بابنكِ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنكِ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين لأقسمه، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى»( ). وفي خبر: قال سليمان: خذيه، يعني الصغرى حيث رأى رحمتها له.

( ) زيادة من ث. ١

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:٢البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٦٩؛ ومسلم كتاب الأقضية، رقم: ١٧٢٠؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤٠٢.

وعن النبي ﷺ أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضي بين قوم، فقال عمرو له: أقضي يا رسول الله وأنت حاضر؟ فقال: «اقض بينهم فإن أحسنت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة»( )، والله أعلم بصحة ذلك[١].

قال المضيف[٢]: إن صحت /١١م/ الرواية فمخرجها أن يريد الحق، ويقصد إليه، فيخطئ لسانه بغيره، وهو سالم فيما بينه وبين الله فالضمان في بيت المال، والله أعلم. **قيل**: إنّ أصحاب الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ومؤمن متعفف متصدق، ورحيم القلب لكل ذي قريب ومسلم.

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال النبي ﷺ: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم»( ). **وقيل**: أقضي بحق وعدل أحب إلي من أن أغزو في سبيل الله سنة. **الحسن البصري قال**: **كان يقال**: لأجر حاكم يوما أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة، أو ستين سنة. **قال**: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إنّ القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: وكان قد قال: يا رسول ﷺ، أَمِّرْنِي، قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٨٢٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٨٣؛ وابن كثير في جامع المسانيد والسنن، رقم: ٨٢٧٧.

( ) ث: المصنف. ٢

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٤٩٢؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٩٩؛ والبيهقي في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٢٨.

أحب لك ما أحب لنفسي، لا تولين مال يتيم، ولا تأمرن على اثنين لأنها أمانة، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»( ).

عن أبي هريرة قال: ما من حاكم يحكم إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه فإن قال له: ألقه /١١س/ ألقاه في مهواة أربعين خريفا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من عقد عليه القضاء بين اثنين فكأنما ذبح بغير سكين»( ). وقال: «لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون إنصافه من ذئبه إذا أكل جاعدة غيره، كإنصافه من ذئب غيره إذا أكل جاعدته، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين»( ). أبو مريم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله من أمر الناس شيئا، فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته»( ). عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملا، أو

( ) أخرجه إلى قوله: «ولا تأمرن على اثنين» بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٦؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٨؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٦٧. والشطر الثاني سيأتي عزوه بلفظ: «يا أبا ذر، إنك ضعيف وهي أمانة».

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٩٨٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٨٦٦؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٢٩٧/٣.

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٤٣/٩.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن زنجويه في الأموال، رقم: ٠٧؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٣١٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٤٠٤.

شيئا فأراد الله به خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكره أعانه، وإن أراد الله به شرا جعل له وزير سوء، إن ذكر لم يعنه، وإن نسي لم يذكره»( ).

وفي كتب الحديث أن مسلما ويهوديا تحاكما إلى عمر بن الخطاب، فرأى الحق لليهودي فقال اليهودي: إن الملكين جبرائيل وميكائيل على لسانك، أحدهما عن يمينك، وأحدهما عن شمالك، فعلاه بالدرة، وقال: ما يدريك لا أم لك، فقال: إنهما مع كل قاض يقضي بالحق، فإذا ترك الحق عرجا، ووكلاه إلى شياطين الإنس والجن، فقال عمر: إني أحسبه كما قال. عن عبد الله بن أبي أوفى: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار برئ الله منه، ولزمه الشيطان»( ). **قيل**: عزل عمر بن عبد العزيز قاضيا له فقال: لم عزلتني؟ /١٢م/ فقال: بلغني أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك. عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتغى القضاء، فاستعان عليه بالشفعاء وكّل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»( ). ومنه أنه قال: «لا تسأل

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١ أبي داود، كتاب الخراج، رقم: ٢٩٣٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٤٩٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٨٣/٤.

( ) أخرجه وكيع في أخبار القضاة، ٣٤/١؛ وأبو بكر الدينوري في المجالسة، رقم: ٣٤٩٣؛ والبيهقي في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٣١.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٣: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٨٣؛ والبيهقي في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٣٢.

الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت عليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[١].

وقد روي عن النبي ﷺ أنّ رجلين سألا العمل، وعنده أبو موسى قال: وكأني أنظر إلى سواكه وهو تحت شفتيه قلصت، أنا أو قال: «لا نستعمل على عملنا من أراده»[٢]. وعن أبي موسى قال:[٢] قدم عندي رجلان من الأشعرين، فخطبا عند رسول الله ﷺ، ثم أخذا يعرضان بالعمل، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال: «إن أخونكم عندي من يطلبه فعليكما بتقوى الله، فما استعان بهما على شيء»[٣]. وقال عمر بن الخطاب[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أحب أن أكون كالسراج يضيء للناس ويحرق نفسه.

قال غيره: إن القاضي بالعدل كالشمس والقمر يضيآن للناس، ولا ينقص من ضوئهما شيء، وإن القاضي بالجور كالسراج، يضيء للناس، ويحرق نفسه.

ومنه: قال: وإن الحاكم ليكابد بحرا جبا عميقا، تغشاه أمواج تيارات الظلم، فترفعه مرة، وتخفظه أخرى، وقل ما يكابد الغرر رجل، إلا وإنه يغرق. **وقال أيضا لواليه:** إياك والضجر، والقلق والتنكر للخصوم في مجلس الحق، ويوجد الحكم. **وقال أيضا:** من خلصت /١٢س/ نيته فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٤٦؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٢؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٣٨٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٢ البخاري، كتاب استتابة المرتدين، رقم: ٦٩٢٣؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥٤.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٣: أحمد، رقم: ١٩٥٠٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٨٩٨؛ وابن رشيد الفهري في ملء العيبة، ص: ٢٩٢.

الناس. **وقال**: لا ينفع التكلم بالحق إلا بإنفاذه، ألا فلينازع هذا الحاكم لله نفسه، ولا يتقوى بسلطان الله فيما لم يأذن به الله، ولا يغضب لله بأكثر مما أمره به الله، وليكن سهلا حليما، متعطفا رحيما، وليسوي بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والرفيع والخفيض، والحبيب والبغيض، وإذا قدر فليذكر قدرة الله عليه.

وقال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي الدرداء**: لأن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع لوجهه، خير من أن يعثر من لسانه. **وقالت العلماء**: الرشوة تصيد الحكيم، وتفقأ عين الحليم، والله بعباده خبير عليم. **وقيل**: إن شريحا قاضي عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان كلما قعد للحكم نظر في رقعة مكتوب فيها: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[ص:٢٦]. وبلغنا أن أبا ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يا رسول الله، أمّرني، قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وهي أمانة، وهي يوم القيامة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»( ). **وقيل**: كان شريح يقول للشاهدين: إني أتقي بكما فاتقيا الله. **وقيل**: عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال: أن يكون عالما بما سبقه من الآثار، /١٣م/ مشاورا لذوي الرأي، نزيها عن الطمع، حليما عن الخصوم،

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٥؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٤٨٧؛ وأبي يوسف الفسوي في المعرفة والتاريخ، ٢/٤٨٤.

محتملا للائمة، فإن فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة. **وعن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فرج الملهوف، من أفضل المعروف.

ومن غيره: وقيل: من أفضل المعروف إغاثة الملهوف، وإنصاف المظلوم الضعيف من الظالم الشريف.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بلغني أن شريحا قال** لأحد خصميه: إني لأحكم لك، ولا أظن أنك تدعي باطلا، ولكن ما أصنع، إنما أحكم لك بشهادة شهودك. **وقال:** بلغني أيضا **أن شريحا كان يقول** للخصم إذا قعد بين يديه: إن الخصوم داء، فابعث لدائك دواء بالشاهدين. **وكذلك كان يقول:** إنما الخصوم جمر فنحي الجمر عن الخصم بالشاهدين، كما تنحى الجمر بعودين. **وقيل: كان شريح يقول** للشاهدين: إني أتقي الله بكما فاتقيا. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لسان القاضي بين جمرتين إما للجنة وإما إلى النار»[1].

(رجع) مسألة: وبعد: فإنه لا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء، ولا يسمع، (ع: يسعى) في طلبه، ولا يتحمل بأحد في ذلك، ولا يتعرض له، ولا يسأل أن يستقضي، فإن فعل ذلك فهو مسيء، وإن استقضى وهو ممن به يحتمل أن يكون قاضيا في حفظه للآثار، وبصره بالحلال والحرام والفقه، عارفا بوجوه ذلك، وباختلاف الناس مع عفاف وحلم، ونزاهة عن الطمع، /١٣س/ واحتمال اللائمة فلا بأس إذا أرادوه أن يكون قاضيا، فإن استعمل على القضاء فلا بأس أن يجلس إلى جنبه من يثق به في دينه وفهمه، فإذا أشكل عليه أمرا شاوره فيه،

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٥٤٣٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في تاريخ أصبهان، ١/٤٣٣؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ٧١١.

وإذا قعد الخصمان فينبغي له أن يقبل بوجهه إليهما، ويساوي بينهما في النظر إليهما، والإقبال عليهما، وينصف كل واحد منهما من الآخر في الكلام، والإقبال عليه، ولا ينبغي أن يمازح أحدا وهو في مجلس القضاء، ولا يتبسم في وجه أحد من الخصوم، كان يعرفه قبل ذلك، أو لم يكن يعرفه، ولا ينبغي للقاضي أن يقضي بين الناس وهو غضبان ولا جوعان، ولا مهتم، ولا كضيض من الطعام، وينبغي أن يكون وسطا من ذلك.

وينبغي للقاضي أن يجعل قلبه وسمعه وفهمه إلى الخصمين، فإن أقر أحدهما بشيء لزمه أخذه بذلك، وكتب حجتهما وفهمهما، وينبغي للقاضي أن يتخذ قيما على رأسه عند الخصوم من يثق به، فإن طول أحد الخصمين، أو زاد، وجعل يحتج بما ليسه له حجة أمره فأقامه، ولا ينبغي للقاضي إذا جاءه رجل يخاصم غائبا أن يستمع من حجته شريفا، أو ضعيفا حتى يسوي معه خصمه. **ويقال**: إن الأشعث بن قيس أتى شريحا في مجلس القضاء، فظن شريح أنه أتاه مسلما، فأجلسه إلى جنبه، **قال**: ومع الأشعث خصم له، فقال خصم الأشعث: /١٤م/ إنما جئتك معه لأخاصمه إليه، فالتفت شريح إلى الأشعث فقال: كذلك، فقال: نعم، فقال: تحول مع خصمك، فيقال: تغير وجه الأشعث، ثم قال: عهدك بك يا شريح، وشأنك شوين( )، فقال له: يا أشعث جهلك نعمة الله عليك، وعقوبتهما على غيرك إني كذا كنت، فقال الأشعث: والله لأرضينه من حقه، ثم لا أخاصم، فقال له: أنت وشأنك، فقام( ) من عنده مغتضبا.

( ) ث: سوين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

ويقال: إنّ ابن عم لشريح، أعرابي أتى شريحا، وهو من بني عدي، فقال: يا أبا أمية إن لي قرابة وحقا، وإني أريد أن أقدم إليك خصما لي، فإني أحب أن تقضي لي عليه، فقال شريح: نعم إن شاء الله، إن استطعته، فلما كان من الغد، غدا بخصمه إلى شريح، فاختصما إليه، قال: فتوجه القضاء على الأعرابي، فلما رأى الأعرابي شريحا يتحامل عليه قال: يا أبا أمية أين ما وعدتني؟ **قال**: الحق حال بيني، وبين ذلك، ثم قضى على الأعرابي.

ويقال: إنّ خصمين اختصما إلى شريح، فجعل أحدهما يصيح ويختلط، فقال له شريح: خصمك داؤك، وبينتك شفاؤك، فأفرغ من شفائك على داءك، أي: هات بينة إن كانت لك، قال: فجاء بشاهدين، فقال شريح: أما أنا لم أدعكما، فإن قمتما لم أمنعكما، فأنتما على ما أديتما فاتقيا الله ربكما.

ويقال: إن امرأة خاصمت إلى شريح فجعلت تبكي، فقال رجل: أراها تبكي، فكأنها مظلومة، /١٤س/ فقال شريح: قد جاء إخوة يوسف يبكون، وهم ظالمون كاذبون، قال: كان شريح يقول للخصم: يا عبد الله، إني والله لأقضي لك، وإني لأظنك ظالما، ولا أقضي بالظن، وإنما أقضي بما أحضرتني من بينتك، وإن قضائي لا يحل لك حراما، والحق أحق من قضائي، والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان، فإن حدث له

غضب، وهو في مجلس الحكم فليرجع إلى منزله حتى يسكن غضبه»( ).
وذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض قضى، في الجنة، فمن قضى بغير الحق، وهو يعلم فذلك في النار، وقاض قضى( ) وهو لا يعلم، فأهلك حقوق الناس فذلك في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة»( ).

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق، فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم فهو في النار»( ).

قال غيره: المراد على جهل، فخالف الحق الذي لا يسع خلافه على وجه لا يسعه إذ لا يهلك بدون ذلك.

(رجع) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على عمل فقال: يا رسول الله، اختر لي، فقال: «اجلس والزم بيتك»( ). /١٥م/ ويستحب للقاضي

( ) أخرجه إلى قوله: «لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان» كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٣٤؛ والشافعي في مسنده، ص: ٣٨٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٩٧٠.

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه البيهقي في الصغير،كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٦٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٢؛ والروياني في مسنده، رقم: ٦٦.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣١٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٣٥٤؛ والشجري في أماليه، رقم: ٢٦٢٠.

( ) أخرجه الطبراني عن عصمةبن مالك في الكبير، رقم: ٤٩٣، ١٨٥/١٧؛ والهيثمي عن ابن عمر وعصمة في مجمع الزوائد، ٢٠١/٥.

أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء. عن ابن عباس في قوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٣٥] الآية، الرجلان يقعدان عند القاضي، فيكون القاضي إعراضه عن الآخر، ويقبل إلى أحد الرجلين.

مسألة: والتثبت في الحكم واجب. **عن ابن سيرين أنه قال:** التثبت نصف القضاء. **كان سفيان الثوري يقول:** الاستشارة، بلغني أنها نصف العقل. وقد سن النبي الاستشارة في غير موضع. وعن عمر أنه كان يشاور حتى المرأة، وكلما يشغل القاضي عن النظر فإنه يمنع منه. عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «أما من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقصده ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين، ما لم يرفع على الآخر»( ).

ومن غيره: وفي رواية عنه ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، وليَستَوِ بينهم في النظر والمجلس والإشارة»( ). ٢

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا مندوب.

مسألة: ولا بأس أن يشهد القاضي الجنازة، ويعود المريض، ويجيب الدعوة، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله.

مسألة: ومن خاف جور قاضي، فرشاه فما أحب له ذلك، فإن رشاه مخافة جوره، لا يريد بذلك أن يظلم له أحدا فالإثم على القاضي، ولا بأس عليه هو.

مسألة: قال أبو بكر: كان النبي ﷺ /١٥س/ يقول: «لا تشر إذا استشرت إلا بأعلى الأمور، وأسلمها للدين والدنيا»( ). ١

( ) أخرجه البيهقي بلفظ قريب في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٥٧.

( ) أخرجه أبو يعلى في مسنده،٢رقم: ٥٨٦٧.

مسألة: ابن عباس، قال: قال موسى: رب أيّ عبادك أحب إليك؟ قال: أكثرهم لي ذكرا، قال: رب فأيّ عبادك أغنى؟ قال: الراضي بما أعطيته، قال: رب فأي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم على نفسه كما يحكم على الناس.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل: قال عثمان لابن عمر: لتقضين قال: لا. قيل: فإن أباك كان يقضي قال: إنّ أبي كان إذا أشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ، فإن أشكل على النبي ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام، وإني لا أجد من أسأل، فإنه بلغني عن القضاة ثلاثة: رجل حاف فهو في النار، ورجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فذلك كفاف لا عليه، ولا له، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»، وقال عثمان: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستقضيني، فأعفاه، وقال: «لا تخبرن أحدا»( ). ٢

مسألة: وما زال كل نبي بعد آدم يقضي بقضي عند التنازع حتى حكى الله سبحانه حكم داود وسليمان في الحرث، فقضى داود بأن يكون الغنم التي نفشت في كرم الرجل التي رعته ليلا لصاحب الكرم، قال /١٦م/ ابن عباس: لا يكون النفش إلا في الليل، لا بالنهار. وقال سليمان عليه السلام: القضي عندي أن ينتفع بها حتى يصلح كرمه. قال ابن عباس: قضى سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم إلى أهل الحرث، ينتفعون بأسمانها وألبانها وأصوافها وأولادها عامهم هذا، وعلى

( ) لم نجده. ١

( ) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٤٧٥؛ وأخرجه دون قوله: «وقال عثمان...» كل من: ابن حبان في صحيحه، رقم: ٥٠٥٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٣١٩، ٣٥١/١٢.

أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث مثل الذي أفسدت غنمهم، فإذا كان مثله حين أفسدته قبض أهل الغنم غنمهم. قال: فقال له داود: نعم ما قضيت. قال: حرثهم كرما. قال ابن عباس: قوم بعد ذلك ثمن الكرم الذي أفسدته الغنم، وقوّم ما أصاب القوم من الغنم، فوجدوه مثل ثمن الكرم، كما قضى به سليمان.

قال: وحكم سليمان بهذه القضية، وهو ابن أحد عشرة سنة، وملكه أبوه، وهو ابن اثنتي عشر سنة، وملك أربعين سنة، قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٩]، في هذه القضية وغيرها لأن داود اجتهد فلم يصب العين، وسليمان أصابها، وكل مثاب، أما داود، فمثاب على قصده الصواب، وأما سليمان، فعلى إصابته العين، وهذا، جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»( )، يعني على قصد الصواب، وطلبه لا على الخطأ، وكانت شريعتنا مطابقة لبعض قصة داود وسليمان، لا لجمعهما لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «قضى بما أفسدت المواشي /١٦س/ ليلا الضمان على أهلها دون الناس، (ع: دون النهار)»( ) لأنه لابد لها في النهار من المرعى فكلف أرباب الزرع، والحوائط حفظ ذلك نهارا، وكلف أرباب الدواب، حفظها ليلا لاستغنائها عن المرعى، ولكن ليس في شريعتنا أخذ الماشية، ولا الانتفاع بها، بلى، كانت المصلحة أيام داود وسليمان، ذلك دون شريعتنا، والله أعلم.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣٥٢؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٦، وأبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٦٩١؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٣٧؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٩٥.

مسألة: ويقال: إن داود عليه السلام كان يقضي بين الناس يوما وبين البهائم يوما، وكان إذا قضى بين الناس نزلت سلسلة من السماء فأخذت بعنق الظالم، فاستودع رجل رجلا لؤلؤا، وأخذ عصا فثقبها، وجعل اللؤلؤ في جوفها، وجحد صاحبها، فجاء إلى داود عليه السلام فقال: اذهبوا بهما إلى السلسلة، فذهبوا بهما، فقال الرجل: اللهم إن كنت تعلم أني دفعت إليه لؤلؤا فجحدنيه، فأسألك أن أنالها فنالها، فقال الآخر: أمسك العصا حتى أحلف فدفع إليه العصا، وفيها اللؤلؤ، وقال: اللهم إن كنت تعلم أني قد دفعت إليه العصا وفيها اللؤلؤ فأسألك أن أنالها فنالها، فقال داود عليه السلام: ما هذا نالها الظالم والمظلوم فأوحى الله تعالى إلى داود: ما له، في العصا، فرفعت السلسلة، فأوحى الله إلى داود: اقض بين الناس بالشهود والأيمان، وهو إلى يوم القيامة.

قضية أخرى: وحكم عليّ في امرأتين خرج /١٧م/ زوجاهما في بعث لعمر، فقتلا فيه، فولدت واحدة ابنا، والأخرى بنتا، فلما جن الليل عليهما، أخذت صاحبة البنت الابن، وحولت الابنة إلى الأخرى، وادعت كل واحدة منهما الابن، ولم يكن لهما شهود، ولا حضرتهما قابلة، فجاءتا إلى عمر، وعنده علي فقال لعلي: انظر بينهما، فأخذ علي قارورة فوزنها وزنا صحيحا، ثم قال لأحديهما: احلبي ملاها، فحلبت، فوزنها مملوءة، ثم صب اللبن، وغسل القارورة، وجففها، وحلبت الأخرى، فوزنها، ثم نظر الزيادة لأيهما فحكم بالابن لها.

قضية أخرى: وحكم أيضا في رجلين ادعى كل واحد منهما رق صاحبه، ولا شهود له، فأقعدهما بين يديه، وقال: يا قنبر، قد أعلمتك المملوك منهما عنقه، فتداخل أحدهما، وخر لوجهه، ثم أدخلها في بيت فيه كوتان، فأدخل رأس كل

واحد منهما في كوة، وقال: يا قنبر اضرب رجلي العبد منهما، فقل الرجل رجليه، ثم أخرجهما وقال: يا قنبر انخس( ) عين العبد منهما، وسلمْ الحر فحيث أومأ إليه غمض عينيه، فحكم به للآخر، والله أعلم.

فصل: وقيل: كان يحيى بن أكثم يمتحن القضاة الذين يريدهم للقضاء فقال لرجل: ما تقول في رجلين زوج كل واحد منهما، أمه بصاحبه، فولد لكل واحد من امرأته ولد، ما قرابة بين الولدين؟ فلم يعرفهما المسؤول فقال يحيى بن أكثم: كل واحد من الولدين /١٧س/ عم الآخر لأمه. **وقيل**: دخل رجل من أهل الشام على عبد الملك بن مروان، فقال: إنّي تزوجت امرأة، وزوجت ابني أمها، ولا غنى بنا عن رفدك فقال له عبد الملك: أخبرني ما قرابة ما بين أولادكما إذا ولدتاهما؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذا حميد بن بحدل( )، قلدته سيفك، ووليته مّا وراء بابك، فاسأله إن أفتاك لزمني الجهل، وإن أخطأ اتسع لي العذر، فدعا البحدلي، فسأله فقال: يا أمير المؤمنين ما قدمتني على العلم بالأنساب، ولكن على الطعن والرماح، أحدهما عم الآخر، والآخر خاله.

فصل: وشريح القاضي: هو شريح بن الحارث الذي استقضاه عمر على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسة وسبعين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، فلم يقض بين اثنين حتى مات، وكان شريح يكنى أبا أمية، ومات سنة تسعة وسبعين ويقال ثمانين، وكان مزاحا، تقدم له رجلان في شيء، فأقر أحدهما بما ادعى عليه، وهو لا يعلم فقضى عليه شريح، فقال له: أتقضي علي بغير

( ) ث: انخس. ١

( ) هذا في أسد تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٧٦/١٥. وفي النسختين: مجيد.

بينة؟ قال: قد شهد عندي ثقة، قال: من هو؟ قال: ابن أخت خالتك. وقال له آخر: أين أنت، أصلحك الله؟ قال: بينك، وبين الحائط، قال: أتى رجل من أهل الشام، قال: رجل سحيق، قال: تزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: وولدت /١٨م/ غلاما، قال: ليهنك الفارس، قال: وشرط لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: اقض بيننا، قال: قد فعلت.

فصل: قال: قدم إلى الشعبي رجل وامرأة، فقضى للمرأة على الرجل فقام الرجل مغتضبا فقال:

فتن الشعبي لما رفع الطرف إليها
فتنته بلبان( ) وبخطَّي حاجبيها
ومشت مشيا رويدا ثم هزت منكبيها
فقضى جورا على الخصم ولم يقض عليها
كيف لو أبصر منها نحرها أو ساعديها
لصبا حتى تراه ساجدا بين يديها

فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: يا شعبي ما صنعت به؟ قال: أوجعته ضربا حين نسبني إلى الجور.

قال غيره: وفي بعض الكتب: قيل: ارتفعت جميلة بنت عيسى بن مراد، وكانت جميلة كاسمها، مع خصم لها إلى الشعبي، وهو قاضي عبد الملك، فقضى لها فقال هذيل الأشجعي فيه الأبيات، ثم فتن الشعبي، ثم انصرف الشعبي يوما

( ) كتب فوقها: (خ: بثيناها). ١

من مجلس القضاء، وقد شاعت الأبيات، وتناشدها الناس، فمر بخادم يغسل ثيابا، ويقول: فتن الشعبي لما، ولم يحفظ بقية الأبيات، فوقف الشعبي، ولقنه بأن قال له: رفع الطرف إليها، ثم ضحك، وقال: والله ما قضيت لها إلا بالحق.

فصل: وحكي أنّ فضالة بن عبيد لما ولي القضاء سأل أصحابه أن يحضروه كما كانوا يحضرونه، /١٨س/ وكان بين رجلين تلاجى، فأخذ أحدهما بلحية الآخر، فنتفها، فاختصما إلى فضالة فقال: خذ من لحيته، فإن لم تلف، فخذ ما والى ذلك من وجهه، وشاربه، وحاجبيه، وأشفاره، ورأسه. فقال رجل من أصحابه: لو أن رجلا جنى على رجل أكنت آخذ به أخاه، فعرف الذي قال، فلذلك أمرتكم أن تحضروني، أعاذنا الله.

فصل: **ويقال**: إنّ المغيرة بن عبد الله الثقفي كان قاضيا على الكوفة، فأهدى إليه خصم سراجا من شبه يرشوه، فأهدى خصمُه بغلة، فلما اختصما، جعل المغيرة يتحامل على صاحب السراج، ويريد لصاحب البغلة، والآخر لا يشعر بالبغلة، فظن أنه نسي السراج فقال: أمري أصلحك الله أضوء من السراج، فلما أكثر قال له: ويحك إن البغلة قد رمحت السراج ثم قضى لصاحب البغلة، أعاذنا الله.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وينبغي للحاكم أن يجلس للقضاء غدوة وعشية، ولا يتشاغل بغير ذلك.

مسألة: **قال غيره**: الذي معنا أن الحاكم يقعد للناس إلى القائلة، ويروح بنفعه إلى أن ينظر في الأحكام، ويتعلم ما يلزمه مما قد رفع إليه فيكون ذلك عونا له على أحكامه وذلك مما يقوي الحاكم، ولا غنى له عنه.

مسألة: وعن بعض الحكام أنه كان /١٩م/ يقعد للناس يومه كله، ويستحب ذلك.

مسألة: وقيل عن سوار: أنه كان يقعد للناس يومه كله.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يتعب نفسه بطول الجلوس لأن ذلك مما يمل، ويسأم.

مسألة: وإذا أراد الإمام الخروج إلى مجلسه الذي يقضي فيه فلا يخرج حتى يقضي حاجته، ويتوضأ، ويتغذى، ثم يخرج إلى مجلسه، وإن كان به غضب فلا يخرج، وعليه في مجلسه بالأدب في القضاء، والحكم، ويحفظه، ويعلمه، ويكتب به إلى عماله، فإنه قد مضى في ذلك الأدب لأئمة( ) الهدى.

مسألة: وإذا انتهى الإمام أو القاضي إلى مجلسه صلى ركعتين، ثم سأل الله العافية له ولهم، وسأله العون والرفيق، ثم يجلس للحكم، وعليه السكينة والوقار. وينبغي للقاضي إذا صار إلى مجلسه أن يسلم على القوم لقول رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»( ). وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه، اقتداء بأخبار رسول الله ﷺ، وإن عطس القاضي شمتاه، وإن عطس أحدهما شمته القاضي أو أحدهما صاحبه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأئمة.

( ) أخرجه مسلم، كتاب السلام، رقم: ٥٤؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ٦٨؛ وأحمد، رقم: ٩٠٨٤.

مسألة: ويستحب للقاضي أن يكون في موضع متوسط للقضاء في المصر الذي يقضي فيه بين أهله ليكون ذلك أرفق بالناس، وحيث قضى بالحق فحكمه نافذ.

مسألة: /١٩س/ وإذا سلم على القاضي أحد الخصمين **فقد قيل:** لا يجيبه. **وقيل:** يرد عليه، **وقيل:** يقول: وعليكما السلام، وكأنه لا يقصد بالرد على من سلم عليه فقط. **وقيل:** لا يرد حتى إذا فرغ من النظر بينهما ردّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إذا جاء إلى الحاكم خصمان، أيجوز له أن يرحب بأحدهما أكثر من الآخر، إذا كان على وثيقة من نفسه من الميل، ويكون مأثوما أم لا وأما إذا جاء الخصمان كلاهما، وعرفهما الحاكم أنهما جاءا للحكم فعلى ما سمعناه من آثار المسلمين أنه ليس له أن يرحب بواحد منهما أكثر من الآخر، ولا أن يطعمه دون صاحبه، ولو كان الحاكم يأمن من نفسه الحيف في الحكم لأنه إذا قرب أحد الخصمين دون صاحبه، استذل الذي لم يقربه، وخيف عليه أن عليه أن يكل لسانه عن القيام بحجته، لما يرى قرب صاحبه من الحاكم حتى أنه **قيل:** إن الحاكم يعدل بينهما في نظره، وفي كلامه. **وقول:** ولو سلم عليه أحدهما، لم يرد عليه السلام والرد فرض. **وقول:** يقول: وعليكما السلام، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم»( )، وعنه ﷺ: /٢٠م/ «من ولّي القضاء فقد ذبح بغير سكين»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: القضاء أمر لابد منه في قيام العدل، ولا يقوم العدل من الإمام العدل تماما إلا به، وأمره شديد، وخطره شديد، وأجره عظيم لأن الذي به يتم قيام العدل فلا شك أن له من أعظم الفضل، لمن قام بعدله، وعليه أن يعدل بين الخصمين، سمعه، وكلامه، وإقباله، وتقريبه، وحكمه في هذه الخمسة ليس المراد أن يوزن ذلك بالقلة والكثرة، فأما وزن سمعه أن يسمع من كل خصم كلامه هذا في دعواه، وهذا في إنكاره، أو إقراره، وإن طال كلام هذا، وكان كلام هذا أقصر فلا يعتبر عدله ذلك إلا تمام إسماعه إلى تمام كلامه، الذي لابد منه وإن طال، وهذا إلى حد تمام كلامه، وإن قصر، وإن أراد أحدهما التطويل مما لا فائدة فيه للحكم بينهما فله أن يكفه عن ذلك، وهذا عدل سمعه، وإقباله إليهما وأما عدل كلامه بأن لا يلاطف أحدهما بالكلام أكثر من الآخر، وأما تقريبه بأن يدني أحدهما إليه أكثر من الآخر، وأما إذا كان جلوسهما بأنفسهما، أحدهما أقرب من الآخر فليس عليه أن يبعده حتى يكون مثل صاحبه، وأما عدله في حكمه إن كان مما لا يجوز فيه الاختلاف حكم بالحق في ذلك، وإن كان مما فيه الرأي اجتهد في الرأي الأصوب بالدلالات( )

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٠٣، ١٢/٤٤٠.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧١؛ ووكيع في أخبار القضاة، ١٢/٠١؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٦٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدلات.

الشرعية، ويدخل الرأي إن عليه أن ينظر في كل حكم بين خصمين ذلك الحكم، أو أنه إذا كان قد نظره من قبل فعرفه /٢٠س/ أنه هو الأصح جاز له أن يحكم به حتى يرى غيره من غير أن يجتهد في حين ذلك، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن ( ) يجوز أن يكون حاكما ومن لا يجوز ومن يثبت حكمه

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز أن يكون العبد حاكما، ولو كان برأي سيده. **قلت له:** فإن حكم العبد بحكم، هل يثبت ما لم يبن خطأه؟ **قال: معي إنه قد قيل** ذلك فيما يوجد. **وقال من قال من الفقهاء وأحسب عن أبي المؤثر:** إنما ذلك إذا رضي به الخصمان حاكما ثبت حكمه.

مسألة: وكل حكم حكم به حاكم ممن يوليه الإمام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق.

مسألة: روى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال: أن يكون عالما بما سبقه من الآثار، مشاورا لذوي الرأي، نزيها عن الطمع، حليما عن الخصوم، محتملا للائمة، فإن فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة، الوصمة (بالصاد المهملة) أي: عيب، ومطعن.

(رجع) غيره: حتى يكون فيه مع هذا سكون الطبع، وخروج من الميل، ويكون عدلا، مرضيا ورعا، متوقيا للحكم عند الغضب.

مسألة: وفي بعض الآثار: إنه لا يجوز القضاء، إلا لمن كان حافظا لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، عالما بناسخه ومنسوخه، وحظره وإباحته، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، وندبه وفرضه، وعالما مع هذا بسنة رسول الله ﷺ، وناسخها ومنسوخها، وعالما باختلاف أهل دهره، وعالما بلغات أهل /٢١م/ العرب، أو أكثر ذلك،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

وعالما بتأويل المقاييس، ومصادره، وموارده، ومحتمله، وغير محتمله، وصحيح العقل، مميزا لما يرد عليه، ويكون مع هذا عدلا في دينه، كما يكون عدلا في علمه، فعلى هذا تكون صفة القاضي والحكام.

مسألة: وإذا رضي الخصمان بأحد يحكم بينهما، أو كان الحاكم ممن تجب طاعته عليهما، فجبرهما على حكم مما يختلف فيه ثبت ذلك عليهما، ولا ينقض ذلك الحكم إلا أن يكون باطلا.

مسألة: وكذلك إذا صح معه حق لرجل على رجل، فأمره أن يدفع إليه، أيكتفي بذلك، أو حتى يقول: قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا، فسلم إليه؟ **قيل:** يكتفي بذلك، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن قطع حجة المحكوم عليه، ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحكام، والكتاب أوثق.

مسألة: ومن بعض الآثار: وسألت عن الإمام، أيسعه أن يحكم برأي القاضي في شيء يرى الإمام فيه غير رأي القاضي؟ **قال:** لا، ولكن يرده إلى القاضي.

مسألة: وعن رجل أعمى، هل ينبغي أن ينصب قاضيا بين المسلمين؟ فإنا نرجو أن يغنيهم الله بغيره.

قال أبو سعيد: أما أن يقضي هو بين الخصماء **فمعي أنه قد قيل:** لا يكون الحكم إلا بالمعاينة، ولا يجوز قضية الأعمى، وإن ولي القضاء لعلمه، وموضعه، وولى هو الفصل بين الناس غيره من المبصرين، فإنه يشبه في ذلك عندي الإمام، ويخرج على معنى الاختلاف فيه.

مسألة: /٢١س/ **ومن كتاب آخر: عن أبي جعفر:** ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها، لا في الولاية فإنها تثبت شهادة الواحد منهم، والمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك، وكانت لهم ولاية، ولا ينقض حكمه إذا كان عدلا، ما حكم به، (وفي خ: لا يولى الحكم من لا تجوز شهادته، وإن كانت له ولاية ولا ينقض حكمه إذا كان عدلا، ما حكم به)، (وفي خ: وما حكم به).

ومن الكتاب: ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالته، ممن لا تجوز شهادته فيما شهد به، وإن كانت له الولاية والعدالة، ولا من تولاه، وإن بعدوا، ولا تجوز شهادة التهائم على شيء من الأحكام ممن لا يتم الحكم إلا به، ولا ينفذ الحكم بما حملوا من الكتب، وانفردوا بالأمانة فيه لأنه لا تجوز شهادتهم، وكل من لم تجز شهادته في شيء لم تجز عدالته فيه، ولا حكمه، ولا يتمن منه على ما لا يتم الحكم إلا به، (وفي خ: ولا يتمن منه على ما لا يتم إلا به).

مسألة: وتجوز شهادة اللقيط، وأن يكون حاكما إذا كان عالما أمينا، ويتولى، ويصلى عليه، ويجوز تزويجه كان ذكرا، أو أنثى.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا يكون حاكما، ولا أمينا على شيء من أمور الحكام.

مسألة: وليس لحاكم من أن ينقض حكم حاكم قبله، إلا يرى جورا بينا. **وقيل:** كل حاكم حكم حكما، لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه، إلا أن تجتمع العلماء أنه خطأ، ولا يجوز أن يحكم العبد، ولا يكون حاكما، ولا يحمل كتابا /٢٢م/ من حاكم، إلى حاكم يحكم، فإن لم يعرف حتى حكم حكما **فقيل** إنه جائز إلا أن يكون خطأ.

قال أبو المؤثر: نعم، إن جعله الخصمان، وأما إن كان منصوبا فالله أعلم.

مسألة: قيل: كان المسبح بن عبد الله أعمى، وكان يقضي في نزوى بين الناس في أيام غسان الإمام، والقاضي يسمع الشهود، ويقضي على الخصمين، وهو لا يرى أحدا منهم، وأما نحن، ففي نفوسنا من هذا، من غير أن نرى ما فعل المسلمون خطأ، ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين، وهم يومئذ أوفر ما كانوا عليه، والدولة أعز ما كان، وهم يومئذ لا نعلم منهم اختلافا.

مسألة: واللقيط لا يولى الحكم.

قال الفضل بن الحواري: يجوز أن يكون اللقيط حاكما إذا كان عالما أمينا.

مسألة: والمرأة لا تكون قاضيا لقوله: أخرجوهن من حيث أخرهن الله، (وفي خ: أخروهن من حيث أخرهن الله)، والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز شهادته، ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز له شهادته، ويجوز لكل، إلا لولده، وللحاكم أن يحكم بين والده، وجده، وولده، وأخيه، وامرأته، وغيرهم بالعدل.

مسألة: وهل يجوز حكمه لشريكه، أو ولده، أو لعبده؟ فلا نقول ذلك إلا أن يكون الشريك لا يشاركه فيما يحكم له به، وإنما هو شريكه في غير ذلك فعسى.

ومن جامع ابن جعفر: **وقيل**: إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ استعمل رجلا على القضاء فاختصم إليه رجلان في دينار، فأطلق من كم قميصه دينارا، فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر، وكتب /٢٢س/ إليه أن اعتزل قضانا( )، وهذا مما يقوي القضاة على إنفاذ الحق بين الناس، وإن قضى قاض بقضاء، وأمضاه، ثم رأى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قضاتنا.

بعد ذلك غير رأيه الأول، ورأى أنه أقرب إلى الحق، وأعدل فليقض بما أراه الله من بعد، وليمض حكمه الأول، ويستأنف الحكم فيما بعد ذلك، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة المرأة، فحكم في غير هذه المرأة بخلاف ما حكم به أولا، وأمضى الحكم الأول.

قال أبو المؤثر: لا أعرف هذا الذي ذكر عن عمر، ولا ما يريد به.

قال أبو المؤثر: إذا خاف القاضي أن يكون قد زل عن حكمه، ثم رأى أو حفظ أثرا هو أعدل من الحكم الذي كان حكم به فله أن يرجع عن حكمه، ويرد الخصمين إلى الخصومة.

ومن غيره: قال: الذي يوجد في الخبر عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة التي تزوجت في عدتها: فقضى فيها بقضيتين: أما القضية الأولى: فإنه جلد بها، وجعل الصداق في بيت المال، وأما القضية الأخرى: فإن ابن عثمان بن عامر سيد النعمان الثقفي تزوج طلحة بنت عبد الله أخت طلحة بن عبيد الله في عدتها، ففرق بينهما عمر، ولم يجلدها، وجعل لها صداقها ما استحل من فرجها فقضى هذا الحكم الأخير، وأمضى الحكم الأول، ولم يرجع في شيء منه، ولو رجع فيه لكان ينبغي للحكام أن ترجع في حكمها إذا رأت رأيا غير رأيها الأول.

ومن الكتاب: وإن رضي رجلان خصمان برجل يحكم بينهما، فحكم بينهما بعدل فليمضه /٢٣م/ القاضي، ولا يرده.

مسألة: وكذلك لو تحاكما إلى ضرير البصر، وفيه رأي آخر.

مسألة: وقيل: لا يكون العبد حاكما. **وقال قوم**: إن العبد لو حكم بحكم غير مخالف لأحكام المسلمين ثبت ذلك، ولم ينقض.

مسألة: وعن حاكم حكم أحكاما، ثم تبين أنه عبد **قال:** يتم قضاه إلا ما علم أنه جار فيه.

مسألة: هل تجوز شهادة العبيد فيما حملوه من العلم، ويقضي بذلك في حقوق الناس؟ فإذا كان العبيد ثقات أمناء قبل قولهم على ما حملوه من العلم، فإذا اعتقد الحاكم ما حمله العبد إليه، ورأى عدله، ولم يتهم الحامل ما قضى بذلك، إن شاء الله.

وقلت: إن شهد لرجل شاهدان على رجل بشهادة لم تكن مع الحاكم، فشهد ولي عبد أن فلانا فقيها، أو حاكما من الحكام، قضى فيها بكذا وكذا شيء قد أوجبه للشهود على الشاهد، أكنت تمضي شهادته، وتقضي للمشهود عليه بالقضية التي شهد بها العبد؟ فهذا ليس من العبد شهادة على أحد الخصمين إنما هذا علم حمله، وفقه أخبر به الحاكم، فإن حكم الحاكم بما تناهى إليه عن الفقهاء من العدل الذي حمله هو فقد أصاب، ووفق إن شاء الله.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد، عن الرجل كيف يجوز له، ويسعه الدخول في القضاء. **قال: معي** أنه يجوز له الدخول في القضاء إذا نزل بمنزلة يجتمع له فيها معاني أحكام القضية التي تخص المريد للدخول فيها، وذلك عندي ينقسم على وجهين: **أحدهما:** /٢٣س/ يكون على وجه تخيير للداخل. **والوجه الآخر:** أن يلزمه بغير تخيير، ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضي الدخول في أحدهما إلا بمعنى علم القضية التي تخصه، ويمتحن بها عن لازم أو فضيلة، ومدار معرفته بحكم القضية أن يعرف موضع المدعي من المدعى عليه في القضية التي قد نزلت به، أن يعرف المدعي عليه البينة، وأن المدعى عليه اليمين، فإذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه في القضية، وما يتولد منها من أحكامها جاز له

الدخول في القضية في موضع فضيلتها، ولزمه إنفاذها في موضع لزومها، ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفة الأحكام إلا في معنى هذه القضية، ولو كان في معنى واحد، وحكم واحد، ولو لم تخصه في عمره كله، بمعنى لزوم أو فضيلة، إلا بمعنى هذه القضية وحدها كان له وعليه إنفاذها على ما يلزم من واجبها، ويسع من فضلها، وكان بتضييعه لهذه القضية في موضع لازمها هالكا كافرا، وتركها في موضع فضلها عاجزا مقصرا، وأكمل وأتم ما يكون من الحاكم من جميع أهل الإسلام بعد النبيين صلوات الله عليهم والمرسلين هم خلفاء الله تبارك وتعالى في أرضه، وهم المسلمون المستقيمون على كمال طاعة الله تبارك وتعالى وثبوت أحكامهم، جارية من محكم كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول لداود النبي ﷺ: ﴿يَدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً /٢٤م/ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:٢٦].

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾[المائدة:٤٤]، فجعل الربانيين والأحبار الذين أسلموا كالنبيين والمرسلين في أحكامه بكتابه، وقال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[فاطر:٣٢]، فجعل صفوته من عباده المؤمنين، ورثة كتبه عن أنبيائه ورسله، وجعلهم حكاما على عباده في أرضه عند عدم أنبيائه ورسله، على ما جعل الأنبياء به ورسله، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾[النور:٥٥]، فالمسلمون المطيعون

لله تبارك وتعالى هم خلفاؤه في أرضه، بحكم كتابه، ولو لم يستخلفهم أحد من خلقه، وخلفاء الله في أرضه، هم الحكام على أهل أرضه، ليس لأحد عليهم يد عند وجودهم، وبلوغهم إلى إنفاذ الأحكام كلها من أحكام الإسلام التي لا تجب، ولا تنفذ إلا بحكم الحاكم، وقال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد أقصاهم على آخرهم، وهم يد على من سواهم»[1]. /٢٤س/

مسألة: قلت له: فالمحدود هل يكون حاكما إذا تاب؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يجوز ذلك أن يقيم الحدود من قد حد إذا تاب، وكذلك أحسب **أنه قيل:** لا يكون إماما محدودا فالحاكم مثله عندي فيما يشبه معنى القول فيه، ويعجبني أن يجوز أن يكون المحدود شاهدا وحاكما، وإماما إذا تاب لقول الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[آل عمران:٨٩]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١ أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ١٠٧٣؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب القصاص، رقم: ٢٥٣١.

الباب الثالث ما يثبت من قضاء القاضي إذا مات الإمام وفي صفة القاضي والمعدي

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن إمام عدل أقام قاضيا في أيام حياته، ثم زالت( ) إمامته بموت أو غيره، ولم يخلفه إمام بعده، هل يكون قضاء القاضي واجبا على الرعية أن لو كان الإمام حيا قائما؟ **قال:** فإنه ما دامت الدار في أيدي المسلمين، فحكم الإسلام جاريا، قام القاضي على قضائه حتى يقوم إمام غيره، وأحسب أنه في **بعض القول:** إنه إذا زال الإمام بموت، أو عزل انتقض ما كان فعل من الولاية، والتقديم فيما يستقبل من الأحكام، حتى يجدد له ذلك الإمام الثاني في القضاء والولاية، وأنه يحسن إن وجد غير هذا القاضي، أو أفضل منه أن يقدم عليه مكانه، وإن لم يوجد أفضل منه فأحب أن يجدد له الإمام الولاية على القضاء، وإن لم يفعل ذلك فإن ذلك ثابت من الولاة، والقضاة من فعل الإمام الأول إذا كانوا أهلا لذلك ما لم يعدلوا /٢٥م/ في بعض القول لأن الفعل من الإمام ليس للإمام، وإنما هو لكافة أهل الإسلام، وكأنه حكم قد حكم به، وأما إن زال الإمام، أو زال أهل الإسلام فإن أمور القضاة والولاة المستخلفين بعد ذلك تزول عن الرعية.

مسألة: قلت له: فإن كان الإمام قد فرض للقاضي أو الوالي عطاء معلوما، فزالت إمامته بوجه من الوجوه، وأقيم إمام بعده لم ينقض الإمام الثاني من ما قدمه، وأمر به الإمام الأول، وهل يجوز للقاضي والوالي أخذ عطائه من مال

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أزالت.

المسلمين على قول من يثبت لهم ذلك، ما لم ينقضه الإمام الثاني؟ **قال: هكذا معي** إذا أتم على ذلك الإمام الثاني، ولم يعزله هو أحب، (خ: يعزلهم فأحب)، في الفرائض خاصة أن لا يتقدم فيها الولاة والقضاة، إلا بمشورة من الإمام الثاني لأن ذلك على المسلمين لا لهم، وقيامهم للمسلمين لا عليهم، وهذا أضيق عندي.

مسألة: قلت: فالشراة إذا كان لهم عطاء قد فرضه لهم الإمام الأول، فلما قام الإمام الثاني، أقرهم على ما كانوا من منافع الإمام والرعية، ولم يذكر لهم العطاء شيئا، هل يجوز لهم أخذ عطائهم من حيث وجدوه من مال المسلمين بغير مشورة على الإمام الثاني؟ **قال: فلا يعجبني** ذلك لأنه على المسلمين، وليس لهم، فإن كان الإمام قد جعل ذلك لهم، أعني الأول، وأثبتهم الإمام الثاني فيما جعلهم الإمام الأول /٢٥س/ في الجملة، وفعلوا ذلك رجوت أن يسعهم ذلك فيما مضى، ويشاور الإمام الثاني، ويجعله لهم، هكذا فيما لهم، ولا أحب تضييعهم لأمور المسلمين حتى يعزلهم عنه الإمام الثاني، ما [...]( ) للإمام الأول من القيام[1] بأمور المسلمين إذا قام عليهم، وفي أموالهم على المسلمين فردوه

مسألة: في القاضي والمعدي: **قال أبو سعيد**: إن صفة المعدي هو الذي عند الإمام، هو الذي يتلو الأحكام عند الإمام فيما يرفع إليه الإمام من الأحكام لأنّ لا يشغل بهؤلاء، (خ: بها، ولا يكون)، ويكون يجري على يده من الأحكام إلا ما رفعه الإمام، أو ولاه إياه، وصفة القاضي هو القاضي على المصر كله الذي قد جعل له الإمام ذلك، وله أن ينفذ الأحكام مما ورد عليه دون الإمام

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

بغير رأي الإمام لأنه قد جعل له الإمام ذلك، وإذا جعل الإمام الأحكام إلى المعدي وتنفيذها كان قوله مقبولا فيما قد جعل له منها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[ومن غيره]( ): وجدت أن المعدل( )[1]هو الذي يرفع عدالة الشهود العدول إلى الحاكم، ويسمى أيضا المعدي. كذلك سمعت أبا علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان يقول، وكان فقيها عالما ثقة أمينا. **(رجع)**.

( ) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المعتدي.

[الباب الرابع فيمن تبرع من ذات نفسه، فحكم أو قدمه أحد من الجبابرة][1]

ومن كتاب بيان الشرع: قال: كان بعض الكتاب قاعدا بين يدي يحيى بن أكثم[2] القاضي يكتب، فقرصٌ يحيى /٢٦م/ خده، فخجل الغلام، وهو أبو زيدان الكاتب، واحمرّ وجهه خجلا، ورمى بالقلم، فقال له يحيى: خذ القلم، واكتب ما أمله عليك، فأملى عليه، (وفي خ: أن يحيى بن أكثم مازح الحسن بن وهب وهو يومئذ صبي، فلاعبه ثم خمشه فغضب الحسن) فأنشد يحيى هذه الأبيات:

أيا قمرا خمشته فتغضبا ... وأطرق من تيه به متجنبا
إذا كنت للتخميش والقرص كارها ... فكن أبدا يا سيدي متنقبا
ولا تظهر الأصداع للناس[3] عامدا ... وتجعل منها فوق خديك عقربا
فتقتل مسكينا وتفتن ناسكا ... وتترك قاضي المسلمين معذبا

قال غيره:

إذا جار الأمير وحاجباه ... وقاضي السوء يحكم بالرشاء
فويل للأمير وحاجبيه ... وقاضي الأرض من رب السماء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في الهامش: وأكثم بالثاء المعجمة.

(٣) كتب فوقها (خ: فتنة).

مسألة: والدخول في الحكم على وجهين: **أحدهما:** يكون الداخل مخيرا فيه إن شاء دخل، وإن شاء لم يدخل. **والوجه الآخر:** يلزمه بغير تخيير وكلا الوجهين لا يجوز له الدخول في أحدهما، إلا حتى يكون عالما بحكم القضية التي يريد الدخول فيها.

ومن الكتاب: فجعل الله المسلمين خلفاءه في أرضه بحكم كتابه، وجعلهم ورثة كتبه عن أنبيائه، وجعلهم حكاما على عباده، عند عدم أنبيائه ورسله، على ما قد جعل لأنبيائه ورسله.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا عدم الحاكم، وكان جماعة من المسلمين يمكنهم إنفاذ الأحكام، والقيام بالعدل، من غير تقية، ولا عجز، ولا عدم لشيء مما /٢٦س/ يقدرون به على القيام بالحكم إنهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم كما تلزمهم الصلاة. **قيل له:** فإن أعدم الحاكم أيضا، ووجد واحد من المسلمين، هل يكون بمنزلة الجماعة، ويلزمه ما يلزم الجماعة إذا كان يمكنه ذلك؟ **قال:** هكذا على معنى قوله.

مسألة: وإذا تبرع رجل من ذات نفسه من غير أن ينصبه لذلك إمام، ولا غيره، فحكم بين الناس، وحلفهم لبعضهم بعضا، وحبس من يجب عليه الحبس، هل يجوز له ذلك؟ **فمعي أنه قيل:** إذا أمكنه مشاورة المسلمين لم يكن له أن يستبد في ذلك برأيه، وعليه أن يرد الأمر إليهم إن لم يخف ضياع شيء من العدل، حتى يكون شورى بينهم فعلى ما اتفقوا عليه كان منهم، وإذا لم يمكنه مشورة المسلمين، أو أشار عليهم فضعفوا عن المشورة، وخاف تخلف الأمر وفساده، وكانت له اليد على إقامة العدل، وهو حيث لا ينكر فضله، وعدله ضاق عندي عليه ترك ذلك، **وأعجبني** أن يشاور على من حضره ممن يرجو

إنفاذ الأمر به من أهل القبلة، فإن جعلوا له ذلك، أو جعله لهم من جعله عن عدم من المسلمين، أو عدم عن قدرتهم، أو امتناع في مشورتهم، أو ضعف في أمرهم كان الرؤساء من أهل القبلة، ولو كانوا من فساق أهل الدعوة، بمنزلة السلطان الجائر، وإقامتهم كإقامتهم، وينفذ من أمرهم ما ينفذ من أمرهم، إذا وقعت بهم القدرة لأن السلطان هو القدرة، وإذا جعل السلطان ذلك فيمن له /٢٧م/ من المسلمين عند عدم المسلمين بوجه من الوجوه التي وصفنا كان ذلك ثابتا بمنزلة فعل المسلمين عندي لأنه لا حجة لمغلوب، ولا لتارك، ولا يجوز عندي في حال من الحال أن يبطل حكم الله، ولا يضيع أمر الله، ولهذا الحاكم أن يتوب إلى الله من جميع عصيانه، ويعمل بالعدل الذي يجوز للحاكم مع اعتقاده مشاورة المسلمين، والرجوع إلى العدل من رأسهم في جميع الأحكام، ومتى وقع من رأي المسلمين ما وقع من رأي غيرهم عند عدمهم كان رأيهم المقدم، وما كان من رأيهم تثبطا، أو تضييقا، أو تخويفا، أو ترهيبا فليس ذلك من الرأي عندي، وللمسلم أن يمضي على صدق نيته، وحسن رجيته من إنفاذ العدل وإقامته، ويتوكل على الله في جميع أموره.

مسألة: وإذا ولي سلطان جائر رجلا من المسلمين على الأحكام بين الناس فجائز له ذلك، ويأخذ الحقوق للناس بعضهم من بعض، ويحبس على المنكر، ويعاقب عليه، هذا قول أبي الحواري، **قال: وقد قالوا:** يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره من الجباه، والقاضي يقطع الحكم عنده، ولا يرفعه إلى السلطان، وقد بلغنا أن موسى بن أبي جابر كان قاضيا لراشد الجلنداني.

قال غيره: لا يجوز القضاء لغير إمام العدل، وبغير أمره، ولا يجوز أن يقضي أحد بأمر أئمة الجور، **ومن ذلك قال المسلمون:** إنه لا ينفذ قاضي عدل كتابا

لقاضي جور حتى يعلم أهل الجور أن الجور لا يجوز /٢٧س/ عند أهل العدل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الشعراء:١٥١]، ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾[الكهف:٢٨]، ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤]. **قال:** ومن يقل: إن موسى بن أبي جابر كان قاضيا لراشد الجلنداني، أي: والله قد ركب ذنبا، وقال منكرا من القول وزورا لأنه طعن على إمام المسلمين، ولا يجوز سوء الظن بالمسلمين، وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب، وراشد كان جبارا، وموسى كان في عمان إمام أهل عمان زمانه في العلم، ولعله كان إذا وصل إليه أحد من الناس، فطلب منه أن يقضي بينهم بما أراه الله من الحق فعل، ولا يظن بموسى أنه يجهل، فيفعل ما لا يحل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يكون أمين لخائن»[1]، ولا يجوز للقضاة والولاة الأحكام حتى يوليهم الإمام ذلك، والإمام لا يكون إماما إلا برضى أعلام المسلمين، وعقدة وبيعة على طاعة الله فيها، ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته في أمورهم، والقاضي بينهم غير أهل العدل، ولا أن يستعمل عدلا في دينه من قومنا، أو من غير أهل دينه، ولا يجوز له أن يولي شيئا من أمانته التي ائتمنه الله عليها في خلقه، إلا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين.

مسألة: وإذا أمر الجبار رجلا من المسلمين أن يحكم بين اثنين، أو يصلح بينهم، أو أمره أن يحكم بين الناس بالحق والعدل، كان جائزا للمأمور /٢٨م/ فعل ذلك لأنه إنما أمره بما هو واجب عليه فعله إذا قدر عليه، وفيما كان له

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٨/٢٠٣.

الدخول فيه مباحا بغير أمر الجبار، فلما كان الجبار أمره بما كان له فعله، أو عليه أن يفعل، كان فعله جائزا ولأن أمره له أنك احكم بين الناس بالعدل، أو بالحق هو أمر بمعروف ونهي عن منكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الناس فعله أن يحكم بين الناس بالحق، وينصف بعضهم من بعض، كان بأمر الجبار، أو بغير أمره، ما وجد لذلك السبيل، فإذا لم ينل ذلك إلا بالقهر للناس، أو بهيبة الجبار، أو بمكاتبته، أو يرفع الناس إلى الجبار، أو حاكم الجبار، أو بالمعونة من الجبار له على ذلك بالقهر منه لهم، أو الحبس، أو غير ذلك من العقوبة، أو منع الناس عن المعروف حتى ينصفوا بعضهم بعضا كان هذا لا يجوز له فعله، وكان هالكا بذلك لأنه عاضد الجبار، أو حاكما ما ليس للجبار فعله بما لم يأذن الله به، ولو لم يجعل له إلى ذلك السبيل لأن الجبار إنما هو رجل من الرعية، وليس للرعية أن يقهروا الناس بالحكم، ولا يعاقبوا من امتنع منهم من ذلك لأن القهر والعقوبة إنما هي للحاكم العدل خاصا دون غيره، فإذا كان فعله بأمر الجبار له، وقصده بذلك إلى معونة السلطان وطاعته، والانتهاء إلى أمره فهو آثم، وإن كان فعله لأن الجبار أمره، وإن الله تبارك وتعالى هو الذي أذن له في ذلك فإنه يكون مأجورا محتسبا في فعله، /٢٨س/ فإن لم يفعل أحد الخصمين، وقدر على حبسه فليس له حبسه لأن الحبس ضرب من العقوبة، وليس للرعية أن تعاقب، وإنما كان له أن يحبس برأي حاكم عدل إذا ولاه، الحكم، ولا يحبس الجبار لأن الجبار ليس بحاكم في الحقيقة، وإنما هو فاسق من فساق الرعية.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس في القاضي إذا ولى القضاء غيره

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز قضي القاضي في غير مصره، (خ: غير قضاه) الذي يستقضي فيه، وإن سافر أو مرض فليس له أن يستعمل قاضيا مكانه إلا بإذن الذي استقضاه.

مسألة: قلت: هل للقاضي أن يقيم ثقة في بلده، يصلح بين الناس، ويسمع بينات الخصوم ودعاويهم، ويكتبها معه، ويرفعها إلى القاضي، فينفذها ويحكم بها، من غير حضرة البينات إلى القاضي، ويكتفي بذلك القاضي؟ **قال**: إذا جعل له، وكان من أهل ذلك ممن يبصر ذلك الأمر جاز ذلك، وكان حجة للقاضي فيما رفع إليه صاحبه من الأحكام، وكذلك إن عصى مدرته، وقد أمره القاضي بذلك يجب عليه من الحبس ما يجب على من عصى من مدرة القاضي؟ **قال: معي** أنه كذلك إذا جعل له لأن حجته كحجة القاضي في ذلك.

مسألة: وإن جعل القاضي بهذا الثقة أن يعطي الخصوم مدرة لموافاتهم إليه ليصلح بينهم، فإن اصطلحوا معه، وإلا رفعهم إلى القاضي فله ذلك. وكذلك إذا /٢٩م/ أمر القاضي رجلا أن يحبس على التهم في بلد القاضي، أو في غير بلد القاضي، هل له ذلك؟ **قال**: له ذلك إذا ثبت معاني التهم الذي يجوز عليها الحبس.

قلت له: ما اللفظ الذي يجعله القاضي للثقة الذي يحتج له على جميع أهل الريب والمناكر، وصرف المضار عن الطرق، والمساجد، والأموال، وإحضار أهل الريب والمناكر، والأحداث ممن يستوجب الحبس والتعزير، أو الحدود إليه، ولا يحتاج معه إلى شهادة غيره؟ **قال**: إذا جعله حاكما، أو قاضيا، أو معديا، إذا

جعل له أحد هؤلاء كان له حيث جعل هذا حجة فيما رفع إليه، إذا جعل له ذلك، إلا فيما يجب فيه التعزير والحديد **فقيل**: لا يقبل الحاكم فيه من الرفيعة إلا بالبينة بذلك الذي يجب بها الصحة إذا كان هو المبتلى بذلك، ولكن يجعل لمن جعل له ذلك أن ينفذ ما صح معه من ذلك.

وكذلك ما تعلق بالأبدان، إذا كان إنما هو على وجه الرفيعة من القول في الحكم أشبه معنى هذا، ويستمع فيه الحاكم البينة، أو يأمر من جعل له ذلك أن ينفذ الحق فيما ثبت عنده بالعدل، إلا أن يجعله في مخصوص في شيء من ذلك أن يستمع له فيه البينة، أو يستمع له فيه حجة الخصم، أو يبلي هو فيه النظر في الحكم، أو رفع إليه ذلك، أو قياس خرج قد صح معه، أو معنى مثل هذا من المعاني **قال: معي أنه قد قيل**: في هذا الفصل يقبل فيه الحجة من قول الواحد فيما يجب به من قود، أو قصاص، أو غير ذلك من جميع الأحكام، وحكم المخصوصات غير حكم العموم عندي /٢٩س/ من الأحكام فيما عندي **أنه قيل**: في مثل هذا من قبول الحجة فيه، وينظر في ذلك كله، ويعمل بعدله، إن شاء الله.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يولي القضاء غيره، إلا أن يكون ذلك قد جعل له، وإن جعل له في العموم في موضع من المواضع، أو في بلد من البلدان كان حجة فيما دخل فيه لفظه، ذلك الذي جعله له، لو لم يسم به بعينه في صفة، أو في تسمية.

مسألة: وقد قيل: إنه ليس لقاض ولا وال، ولا عامل من العمال أن يجعل الحكم إلى غيره، إلا برأي الإمام الذي جعله، أو يجعل له الإمام ذلك مباحا أن يفعله، فإن فعل له ذلك جاز إذا جعله في أهله، وإنما يلي القاضي والوالي،

والعامل الحكم بنفسه، وإن شجر عليه أمر استشار من يبصر الحكم، وكان هو العاقد لنفس الحكم والمتولي له، ولا يعقد غيره بأمره، ولا يغير أمره.

وقال من قال: إنما ليس له ذلك أن يعقد حاكما غيره يكون مكانه في جميع الأحكام. وكذلك يعقد القاضي قاضيا، أو حاكما بالحكم، وأما إذا أمر القاضي، أو العامل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينها بحضرته، أو بغير حضرته فذلك جائز للقاضي وللعامل، والذي أمر أن يفعل ذلك، ويثبت ما حكم به المأمور (خ: المأمون) من الحكم إذا جعل له ذلك القاضي، أو العامل ما لم يحجر ذلك الإمام على القاضي والعامل، وهذا القول هو أصح.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل صحب واليا من ولاة هذه الأئمة التي من بعد ملك السلطان عمان، ولكل /٣٠م/ مما كان يجمع الوالي، وفعل ذلك بجهالة، وظن أنه جائز له، أيلزمه في ذلك رد أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلا رد عليه في ذلك، ولا غرم، وإنما عليه التوبة والاستغفار إذا تبين له باطل ما كانوا فيه، وذلك أنهم إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك.

مسألة: وكان يقال: إذا نزلت من الوالي بمنزلة التقية فأعزل عنه كلام الملق، ولا تكثر له من الدعاء عند كل كلمة فإن ذلك ينسب إلى الوحشة، ولكن عظمه، ووقره عند الناس. **وكان يقال** ينبغي لمن صحب السلطان أن يعتز بهم، إذا رضوا عنه، ولا يتغفر لهم إذا سخطوا عليه، ولا يستثقل ما حملوه، ولا يلحف إذا سألهم.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: عن الإمام، هل يجوز له أن يولي واليا على شيء من مصالح الإسلام وهو غير ولي له؟ **قال**: أما في الأحكام، وما يشبهها فعندي أنه لا يولي في ذلك إلا الولي، وأما ما خرج مخرج الرسالة، أو الأمر في

المعنى الواحد مثل قبض الصدقة، وما يشبه ذلك فعندي أنه يختلف فيه **فبعض يقول**: لا يجوز أن يجعل ذلك إلا للولي. **وبعض يقول**: إنه إذا كان ثقة، ووصف له الصفة التي يعمل عليها جاز ذلك.

قلت: فوالي الإمام، هل تجب ولايته على من علم أنه وال؟ **قال**: عندي أنه يختلف فيه **فبعض يقول**: إذا جعله الإمام واليا فقد استوجب الولاية بذلك. **وبعض يقول**: حتى يعلم منه ما تجب به أحكام الولاية من الصلاح. **قال**: وكذلك قاضي الإمام؟ **قيل**: /٣٠س/ إنه تجب له الولاية، ولا يبعد أن يلحق معنا الاختلاف إذا لم يكن علم منه صلاح يوجب له الولاية غير القضاء على معنى قوله.

قلت له: فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الإمام، هل يكون بمنزلة قاضي الإمام؟ فكان معنى قوله: إنه كسائر الناس حتى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. [...]( )

( ) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

الباب السادس في آداب القاضي أيضا والتسوية بين الخصوم

ومن كتاب بيان الشرع: وينبغي أن يوكل القاضي للخصوم من يجلسهم على حالتهم التي يستبقون إليها حتى يجلسهم صفوفا، لا يأمر بذلك إلا من يثق به، فإذا جلس إليه الخصمان، فرأى أحدهما مرعوبا لجلوسه قدامه فليتغافل عنه قليلا حتى يطمئن، ويرجع إليه قلبه، وليرفق بهما في المساءلة.

مسألة: ولا يسار القاضي جليسا، والخصمان قدامه.

مسألة: ولا يتبسم القاضي في وجه أحد من الخصوم، كان يعرفه قبل ذلك، أو لم يكن يعرفه، وينبغي له أن يتخذ قيما على رأسه عند الخصوم من يثق به، /٣١م/ فإن طوّل أحد الخصمين، أو زاد، وجعل يحتج بما ليست له حجة أمره فأقامه.

مسألة: ولا يستقرض القاضي من أحد من الخصوم.

[ومن غيره]( ): **قيل:** ولا يدخل عليه[١] خصما دون خصم، ولا يلقن الخصم حجة، ولا الشهود شيئا يقوون به.

مسألة: وقيل: إن عمر كان يشاور حتى المرأة. **وقال بعض:** يستحب أن تكون النساء إلى القاضي أقرب ليكون الصوت بدعاويهن إليه أقرب.

مسألة: وعن عمر كتب إلى أبي موسى (خ: عبيد): إذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع[٢]( ) رأسه.

( ) ث: مسألة. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فأربجع.

قال غيره: وتفسير ذلك إذا أراد الامتناع منه عما يجب عليه، من الحق لخصمه في ظاهر الحكم على سبيل [المعاندة للحاكم][1]، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ولا ينبغي للحاكم أن يستمع شكية أحد، إلا ومعه خصمه.

قال أبو عبيدة: كيلا يسبق إلى قلبه على الآخر شيء قبل أن يعرف ما عنده.

مسألة: وإذا حضر إلى القاضي خصمان فليتكلم المدعي منهما، فإن جهلا فلا بأس أن يقول لهما: يتكلم المدعي منكما، فإذا تكلم المدعي، وتكلم المدعى إليه قبل فراغ المدعي سكته الحاكم حتى يفرغ المدعي، ثم يتكلم المدعى عليه، ولا يدعهما يتكلما معا، وحسن أن يقول لمن أطال منهما: أوجز، وقد تكلم، (خ: تقدم ذكره).

وفي حديث عمر أنه قال: وزع عني بالدرهم والدرهمين، أي: نح عني الخصوم في قدر الدرهم والدرهمين، أي: تنظر في ذلك، /٣١س/ وتقضي بينهم، وتنوب عني، وكل من كففته فقد وزعته.

قال الراجز يذكر إبلا:

إذا وزعت أن تركب الحوض كسرت ركائن هضب كل رطب وذابل

يقول: إذا كفت أن يزدحم على الحوض، فحمت بأجسام كأركان الجبل، وكسرت كل رطب، وذابل من غير حمى الرذل.

مسألة: قال أبو عبيد عبد الله: لا يسر الخصم إلى الحاكم، وخصمه حاضر.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: المعداة للحكم.

مسألة: قال محمد بن المسبح: ليس على الخصم أن يقال له: اطلب بينة، وإنما يقال له: معك بينة، فإن قال: نعم قيل له: أحضرها، فإن قال: أتحلف (خ أحلف)؟ قيل له: تبطلها، فإن قال: لا أعلم لي بينة، أستحلف له، وليسوي القاضي بين الخصماء في مجلسه، ونظره، وكلامه. **وقيل**: ولا يدخلن خصما دون خصمه، ولا ينزلن عليه خصم، ولا يلقن الخصم حجة، ولا الشهود شيئا يتقوون به.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: إنه يحتج عن الخصم إذا أبصر الحق، وإن لم يبصر الخصم حجة نفسه، ولينظر القاضي في صلح الخصمين، فإن كان المصلح منهما على إنكار من أحدهما إذا أحل حراما، أو حرم حلالا فليبطل القاضي هذا الصلح، وإن لم يكن كذلك فهو جائز.

قال أبو المؤثر: أما على الإنكار فالله أعلم. وعن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: الصلح جائز بين الناس، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، وبذلك /٣٢م/ نأخذ.

قال أبو سعيد: ينجو من ذلك في معنى الرواية عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وذكر محمد بن سيرين أن شريحا ارتفع إليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعة، فوقع حريق قريب منها، فحولتها إلى رجل فضاعت، فسأل شريح الرجل عن المرأة، هل يتهمها في شيء؟ فقال: لا. قال: فإن شئت رضيت منها بخمسين. قال ابن سرين: فما رأيته أمر بصلح غير ذلك اليوم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز للوالي أن يأمر الخصمين بالصلح، (أعني: يصلح بينهما) ويقول لهما: يعجبني لكما ذا وذا، أو

يقول: بشورى عليكم من غير حكم، أو يعرض( ) لهم، أم لا يجوز هذا أبدا، ولا شيء منه، وكذلك إن أمر غيره؟

الجواب: أما الحاكم بنفسه فقد جاء فيه الاختلاف في التعريض للصلح بين الخصمين فبعض: أجاز له ذلك. وبعض: خيره. وبعض: أجاز ما لم يخف توهين الحكم، وأما ان يأمرهم قطعا بالصلح **لم يعجبني ذلك، ويعجبني** أن يجعل رجلا ثقة يصالح بين الخصوم إن اتفقوا على الصلح، ولا يظهر هو الأمر له في مجلس الحكم، والله أعلم.

( ) ث: تعرض. ١

الباب السابع فيما يجوز لمن أراد أن يحكم بين الناس وهو من سائر الرعية، أو تراضا به الخصمان وخيرهم لهم على ذلك، [وما يثبت من ذلك][1] وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٣٢س/ وعمن بلي بأمور الناس فيختصمون إليه يطلبون الإنصاف من بعضهم بعض. **قلت:** هل يجوز له أن يلي ذلك (ع: من) أحد من الناس، ولا يستأذنهم. **قلت:** وإذا قدر أن يمنع الناس عن بعضهم بعض من الظلم والعدل وإن علا بعضهم بعضا، وكان له عليهم في ذلك طولا ومقدرة، ولا ينال ذلك إلا بالقهر والجبر، والأخذ على أيديهم. **قلت:** ما أولى بهذا الرجل ترك ذلك، أو العمل به بما يظهر له من الحق؟ **فعلى ما وصفت:** فاعلم أنه من أفضل المعروف إغاثة الملهوف، وعون الضعيف على من يعتدي (خ: يتعدى) عليه ويحيف، فإذا قدر هذا الرجل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإنصاف المظلوم ممن ظلمه، فأبصر عدل الحكم بالحق بين الخصماء فقد وجب عليه القيام بقدرته في ذلك، وذلك من أشرف الأعمال.

وقد يقال: إن عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة، قائم ليلها صائم نهارها، واعلم أن العدل، وإنصاف المظلوم من الظالم فضيلة، وفي أيام الجهل أفضل من أيام القائمين بالعدل لأنه إطعام المسكين في أيام المسغبة، والمجذبة

---

[1] ( ) زيادة من ث.

أفضل منها في أيام الخصب والمجلبة، ولا يقدر يا أخي من قدر على دفع الظلم من الظالم لأن إنكار المنكر يجب بالقدرة باليد، فإن لم يقدر فباللسان، فإن لم يقدر فبالقلب، وهو أضعف الإنكار، إلا بما أمر، ولا يطاع فيما أمر إلا بعدل وبصر، ولا يعذر من أنكر المنكر بالمنكر، ولا يعذر من قصر في منكر، وهو /٣٣م/ يقدر أن ينكره بعدل وبصر، فالله الله عباد الله أن يترك القيام بالعدل في مواطن الفضل، لقول أهل الجهل، فلم تنقم المسلمون على أهل الجهل إقامتهم بالعدل، بل قد حسنوا ذلك لأنه قد يروى عن عبد الملك بن مروان لعنه الله أنه رفع إليه رجل أنه تزوج بتريكة والده، وهي عمته زوجة أبيه، ولعله وطئها، فسأله عبد الملك، فقال له: (واللفظ يختلف) تزوجت بأمك، فقال: ليست بأمي، ولكن زوجة أبي، فقال: فيما أحسب أنه (ع: جهل) منه، ظن أنها تحل له، فقال: لا جهل في الإسلام، ولا تجاهل، فأمر به فضرب عنقه.

فبلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: أحسن عبد الملك، وأجاد، أو قال أحسن، وأجاد، فمن فعل بالعدل، ولو كان من أهل الجهل فقد أحسن في ذلك العدل.

وقلت: وإذا اجتمع صلحاء البلد، وقدموا رجلا، ورضوا به أن يمنع الناس لبعضهم بعضا، ويشيد عليهم، ويجبرهم على الحكم، **قلت**: هل يحل له، ويسعه ذلك؟ فنعم إذا أبصر عدل ما قدموه له، وقدر على إنفاذه فذلك واجب عليه، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء:٥٨] فلا عذر لمن حكم يريد العدل، وهو لا يبصره، فوقع في الجهل، ولا عذر /٣٣س/ لمن قدر على إنفاذ العدل، فتركه وهو يبصره، خوفا أن يقع في الجهل، ولا يعذر الله إلا بأداء ما

يلزم. **وقد قيل**: من انتصب قاضيا وهو ضعيف تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة، ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية، وقد بلغت الدعوة، وقامت الحجة، وانقطع العذر.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في قوم معروفين في البلد بالسرق، والفساد في الأرض، وفي الطرق. **قلت**: هل يجوز لأحد من أهل البلاد أن يأخذ على أيديهم، وينكل بهم بالحبس والمقطرة، وهل يجوز له أن يضربهم على ذلك؟ فاعلم رحمك الله أنه من قدر على ذلك فقد وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا قدر أن ينكر على هؤلاء المفسدين بيده فقد وجب عليه ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين مع قدرتهم عليه، فإن قدر هذا أن يأخذ الحق من هؤلاء المفسدين، وينكل بهم بما استحقوا في حكم المسلمين من الحبس، والقيد في كل حدث يلزم ذلك فيه بالعدل لأن الله لا يطاع في معصيته فذلك من الواجب، ويؤخذ منهم، وينكل بهم على ما يلزمهم بالقول على جميع إحداثهم( ) إذا صح ذلك عليهم، وعلى من يدفعهم /٣٤م/ به من جميع باطلهم. وأما الضرب **فقد وجدنا في جواب الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان المحدث، لا ينتهي إلا بالضرب، وإنما الضرب للسلطان.

وقد قال أبو المؤثر: إنه أمر بضرب قوم كانوا في منكر، وذلك أنه كان يدل على السلطان بذلك، **ثم قال لنا**: أنه استخلفهم بعد ذلك وأما نحن **فنقول**: إن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحل إحداثهم.

لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه في ذلك بأس، إن شاء الله، فمن قدر على أن ينكر بيده فليس بمعذور، ومن لم يقدر إلا بلسانه فليس بمعذور من المنكر بلسانه، فإذا خاف أنه إذا أنكر بيده، أو بلسانه أن يغشاه شيء لا يقدر على صرفه أنكر بقلبه، ووقع العدل (خ: العذر) له بيده وبلسانه، وإن لم يخف أن يغشاه شيء لا يقدر على صرفه وجب عليه الإنكار بيده إن كان يقدر أو بلسانه إن لم يقدر بيده، فإن لم يقدر بيده، ولا بلسانه وجب عليه الإنكار بقلبه، وهذا أضعف الإنكار، وهذا الواجب في الكتاب والسنة والآثار ليس للعباد في قدرتهم عليه اختيار، فمن وجب عليه ذلك.

وقد قيل: إن عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة، ولا يقدر هذا الذي له القدرة على أخذ أيدي المفسدين، والنكال بهم بما يلزمهم من الحق، ولا يتعدى عليهم بجور. **وقد قيل**: فما كان فينا من عصي الله فينا (ع: ناكرا من)( ) بمثل أن نطيع الله فيه، [1]وهذا إن شاء الله مما لا يذهب عليك، فانظر في عدل ما كتبت به إليك./٣٤س/

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وذكرت أن حكم( ) رجل من المسلمين من غير ولاية له عليهم، فأنكر المنكر وعاقب عليه، وحبس على ذلك، هل يسعه ذلك؟ فنعم يسعه ذلك إلا الحدود، فليس له أن يقيم الحدود، ولا القصاص في الدماء، إلا بأمر السلطان، وأما الأحكام بين الناس، وإنكار المنكر

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أحتكم.

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس فهذا من أفضل الأعمال، وهذا طاعة الله سبحانه، طاعة لله[١].

مسألة: والذي يختصم إليه رجلان في مال، ويتراضيا بحكمه فذلك عندي حكم ثابت عليهما إذا رضيا به، ولو لم يكن حاكما منصوبا إذا رضيا به لأن رضاهما بذلك حجة عليهما، وقد انقطعت حجة المحكوم عليه منهما، ويثبت حجة المحكوم له على ما قد وجب من الحكم في ذلك.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن: في رجل ليس من الحكام المسندين، وصل إليه رجلان قد تنازعا في أمر بينهما، ويحلف، ويحبس من لوي رأسه عن الإنصاف؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وصلا إليه، ورضيا به حاكما بينهما، وكان هو يعلم عدل ما تشاجرا فيه، ويقدر على إنفاذ الحق بينهما، وأخذ كل واحد منهما بما يلزمه إذا رضيا به حاكما بينهما وتنازلا إلى حكمه.

قلت: وكذلك هل للمسلمين أن يعينوا حاكما يحكم بالحق حينا، ويحكم بالجور حينا؟ فنعم، إذا بدا منه الجور، وقدر المسلمون على الإنكار عليه، ردوه /٣٥م/ إلى الحق، وإن لم يقدروا لم يعينوه على باطله، وإن استعانهم الجائر في بعض حينه على حكم حق أعانوه على الحق بالحق، واعتقادهم في ذلك أن إنفاذ ذلك الحق على أيديهم ليس على يديه، وكذلك يكون مذهبهم على معونته على الحق.

مسألة: وقيل: إذا عجز المسلمون عن إقامة الإمام لعذر لهم فعليهم أن ينفذوا جميع ما قدروا عليه من الأحكام، والحجة على جميع أهل الإسلام، هم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

المسلمون الذين يقوم بهم الإمام، وهم اثنان فصاعدا، يتوليان بعضهما بعضا، وعالمان بما يقومان به، ويدخلان فيه، ولا يجوز لهم أن يطلقوا، (خ: يعطلوا)، ما قدروا عليه من الحق والحدود، ويجوز لهم في جميع ذلك ما يجوز للإمام، وعلى الرعية لهم السمع والطاعة، إذا دعوهم إلى ذلك واستنصروهم، ولو لم يقدروا إلا في بلد واحد **قيل**: وليس لهم أن يخرجوا إلى بلد غيره إلا إذا [...][ ]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: والشيء الذي يقوم به جماعة المسلمين عند عدم حكامهم، وكان رجل لم يجد من يتولاه من قلة الأولياء، أو من قلة بصره، أو ضعفه، عن الولاية ببصر نفسه، أيلزمه هو وحده، ويقوم مقام الجماعة، أم هو معذور؟ **قال**: يقوم مقام الجماعة، ويلزمه ذلك، وإن أدخل عنده أولياء، وكان عند نفسه أنه هو القائم بذلك فلا يزيده ذلك إلا /٣٥س/ إثباتا.

قلت: فإن خاف في دخوله أن يتولد عليه أمور لا يطيقها، وخاف أنه لا يحسن لقلة بصره بالشرع وجه الدخول، أيسلم بترك ذلك؟ **قال**: هذا عذر له عن الدخول فيهن ولو خاف على نفسه، تولد الشر فيما يأتي من الأمور المستقبلة، أو خاف التبعة، والضمان.

قلت: وإن خاف من القائمين بالأمر إذا ظهر منه ذلك أن تتولد عليه أشياء من قبلهم عليه فيها ضرر، أيعذر بترك ذلك؟ **قال**: هذا عندي له عذر.

قلت: وإن جعلوه هم، ونوى بدخوله إن كان جائزا بأمرهم، وإلا فهو قائم بذلك على وجه قيام جماعة المسلمين، أيسعه ذلك؟ **قال**: يسعه ذلك، وعليه

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

القيام بذلك، وإن وجد المسلمين أشار عليهم، ولا يستبد برأيه دونهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي: وفي العامل إذا حضر عنده الخصمان، وادعى أحدهما على صاحبه حقا، وأنكر دعواه، قال له العامل: أعندك بينة؟ قال: لا، بل أريد منه ما يجب لي بالحق، ثم قال العامل: عليه لك اليمين، ثم قال: حلفه لي، قال له: أتحلف؟ قال: نعم، أيجوز للعامل أن يحلفه لأنه لم يجعل له الوالي أن يحلف الخصوم.

الجواب: فالذي عندي –والله أعلم– أنه جائز للعامل أن يحلف هذا الرجل على صفتك هذه، إلا جبر الخصوم فلا يجبرهم على حكمه، والله أعلم./٣٦م/

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وكيف صفة الجماعة الذين يقومون مقام الحاكم العادل عند عدمه، في نكاح من لا ولي له من النساء، والتصرف في مال الله، (أعني: الزكاة)، مثل تصرف الإمام فيها؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك وأقله اثنان ينهضان لإقامة العدل، وإنفاذ الأحكام، وتولي أحدهما الآخر ذلك **ومعي** أن هذا هو معنى **قول الشيخ العالم الكبير السعيد أبي سعيد:** إذا كان بالجماعة جاز بالواحد، أي: واحد يقيم واحدا، أو كل منهما يجعل الآخر كذلك، فهما متعاونان **ومعي** أنه لا يريد بالواحد المفرد لأنه إذا جاز للواحد المفرد يقيم نفسه جاز أن ينصب نفسه إماما، ويلزم الناس طاعته، ومن خالفه جاز له أن يفعله فيه، وبه ما يجوز للإمام أن يفعله فيمن خالفه، أو جاز له أن ينصب نفسه حاكما، فيلزم حكمه في المختلف فيه، فيكون كل من لم يرض بحكمه في المختلف، هو هالك في النار، بل الحق الجماعة من الاثنين فصاعدا، وإن قيل إن أصل الجمع من الثلاثة

فصاعدا فذلك في النحو، وأما في الشريعة واللغة فالاثنان جمع لأنه من جمع هذا مع هذا ويكون ذلك اجتماعهما على الآخر، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن كلام طويل عن الشيخ أبي نبهان: وقد أجمع أهل الحق على أن (ع: الجماعة) أهل من علماء المسلمين، هم الحجة في القيام /٣٦س/ بأمر الإسلام عند عدم الإمام في جميع الأحكام، إلا الحدود فقد اختلف في جوازها لهم والإجازة أصح لأن الإمام نفسه فرع لساق هم أصله، فكيف يصح أن يكونوا حجة في موضع ما يكونون فيه حجة، ولما كانوا هم الحجة في موضع الحجةح لم يجز إلا أن يكونوا حجة لمن دعوه إلى الحق، فاتبع، وعلى من دعوه إليه فامتنع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وما تقول في رجلين اجتمعا (خ: اختصما) في شيء، وتراضيا برجل، وجعلاه حاكما بينهما، وأشهدا أن كل ما فعل، فهو جائز، ثم رجع أحدهما من بعد ما حكم عليه فالقول في ذلك إلى الحاكم، يعرض ذلك الحكم على الحاكم المنصوب، ينظر فيه، فإن كان عدلا( ) أمضاه، ولم ينقضه، وإن كان مخالفا للحق نظر فيه، وحكم بينهما.

مسألة من الزيادة: وسألته عن رجلين يختصمان على دعوى بينهما، فيصلا إلى رجل، ويطلبا أن يحلفهما لبعضهما بعضا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إلا أن يجعلاه حاكما بينهما، ويتراضيا به.

قلت له: فإن قال لهما: قد جعلتماني حاكما بينكما. قالا: نعم **قال:** جائز، إن لم تكن تقية.

( ) كتب فوقها: لعله. ١

(رجع) مسألة: ومن جامع بن جعفر: وإن رضي الخصمان برجل من الناس ليسه بوالي أن يحلف أحدهما لخصمه على حق ادعاه إليه، فحلفه له بالله ما عليه له بذلك الحق فقد مضت اليمين، وليس للحاكم أن يرجع، يحلفه على ذلك.

ومن غيره: وقد يوجد عن أبي الحواري، /٣٧م/ إن الخصمين إذا تراضيا بالرجل أن يحكم بينهما جاز له ذلك أن يحلفهما، **وأحسب أنه قال:** يخبرهما على ذلك، ولعل غيره يقول غير ذلك، والله أعلم بالصواب وأما أنا لا أحب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحكام إلا برأيهم، ويوجد أنه إذا لم يكن في البلد حاكم عدل يحكم بين الناس، ينصف المدعي من المدعى عليه في اليمين، ويقطع الحجة فلجماعة المسلمين أن ينصفوا( ) المدعي من المدعى عليه، ويقومون مقام الحاكم، وأما رجل بعينه فلا يكون له ذلك إلا أن يرفعوا ذلك إليه، ويتراضيا به جميعا، فهنالك يحكم بينهما.

وعن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من بعض جواباته مختصر هذا منه:** وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بني قريضة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله ﷺ، فرضي الفريقان بسعد حاكما عليهم، فثبت حكمه من بعد تراضي الفريقين به حاكما، وكفى أثرا وبرهانا إذا كان رسول الله ﷺ، ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ، وأثبتوه على أنفسهم.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عدم الحاكم، وكان جماعة من المسلمين يمكنهم إنفاذ الأحكام، والقيام بالعدل من غير تقية، ولا عجز، ولا عدم لشيء مما يقدرون به على القيام بالحكم إنهم يلزمهم القيام بالعدل، والحكم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينصوا.

كما تلزمهم الصلاة. **قيل** /٣٧س/ **له:** فإن عدم الجماعة أيضا، ووجد واحدا من المسلمين، هل يكون بمنزلة الجماعة، ويلزمه ما يلزم الجماعة إذا كان يمكنه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي على معنى قوله. **وقال:** إذا أمكن الخصم الحاكم، أو من يقوم مقامه لم يجز له عندي أن يكون حاكما لنفسه على خصمه إلا بعد عدم الحاكم، أو من يقوم مقامه.

قلت له: فإذا خاف أن لا يتوجه له حكم حق عند الحاكم، أو من يقوم مقامه من جهة أن ليس له بينة، أو له بينة لا تعدل على نحو هذا، هل له أن يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم، ويقتص من مال غيره إذا قطع له حجته، أم ليس له ذلك حتى يحاكمه؟ **قال: معي** أنه إذا كان محقا في السريرة، ولم تكن عنده حجة في الظاهر فهو عندي معدم في الحكم على هذه الصفة، وليس عليه أن يتعنى فيما لا يرجو منه نفعا على معنى قوله.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فما صفة الحاكم العدل؟ **قال:** حاكم العدل عندي إمام العدل، أو قاضي إمام العدل، أو واليه، أو من أمره بالحكم، أو جماعة المسلمين من أهل الاستقامة( ) من الاثنين فصاعدا من البصراء بالأحكام عند عدم الحاكم، أو من جعله الجماعة حاكما فهذا في الحكم الثابت الذي له الحجة وعليه، ولو كان الحاكم الذي يلي الحكم من قبل السلطان الجائر أو رعيته قاهرة قادرة، وهو من المسلمين البصراء بالأحكام عند عدم هؤلاء /٣٨م/ كلهم كان عندي لاحقا بهم. وكذلك لو قدر الحاكم من ذات نفسه، وهو من المسلمين من أهل الاستقامة البصراء بحكم ما دخل فيه عند عدم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الامتقانة.

المسلمين، الذين يقومون مقام الحاكم، ولم ينازعه في ذلك أحد ممن له الحجة مثله من المسلمين، بحجة عدل كان عندي لاحقا بحكم حكام العدل.

[ومن غيره]( ): ولو أن خارجا خرج وحده فردا بنفسه لله، وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق جميع من عصى الله بقول، أو عمل يقاتلهم على ذلك.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: قلت له: أرأيت إن تبرع الرجل من ذات نفسه، وهو ثقة أو غير ثقة، وهو ممن يبصر عدل ما يدخل فيه، فحكم بين الناس بالعدل، وحلفهم لبعضهم بعضا، أو حبس من يجب عليه الحبس، إذا كان ذا قدرة عليهم، ورضي به الصالحون، ولم يرض به غيرهم، هل يسعه ذلك، وما يجوز له أن يفعله من ذلك من غير أن ينصبه لذلك إمام عدل ولا غيره؟ **قال: فمعي أنه قيل:** ليس له أن يستبد في ذلك برأيه إذا أمكنه مشاورة المسلمين، وعليه أن يرد الأمر إليهم إن لم يخف ضياعا من العدل حتى يكون شورى بينهم، فعلى ما اتفقوا عليه كان منهم، وبصر العدل، وإذا رضي به المسلمون حاكما أن يحكم بالعدل **فمعي** أنه يختلف في رضاهم بذلك من غير أن يقعدوا له **وقد قيل:** إذا رضوا بذلك كان رضاهم كفعلهم. **وقيل:** حتى /٣٨س/ يجعلوه له ذلك في القول، وإذا لم تمكنه مشورة المسلمين، أو أشار عليهم، فضعفوا عن المشورة، وخاف تخلف الأمر وفساده، وهو من المسلمين، وكانت له اليد على إقامة العدل، وهو حيث لا ينكر عدله وفصله ضاق عندي عليه ترك ذلك، **وأعجبني** أن يشاور على من حضره، ممن يرجو إنفاذ الأمر من

( ) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

أهل القبلة، فإن جعلوا له ذلك، أو جعله له من جعله عند عدم من المسلمين، أو عدم عن قدرتهم، أو امتناع في مشورتهم، أو ضعف في أمرهم كان الرؤساء من أهل القبلة، ولو كانوا من فساق أهل الدعوة وأهل الدين عندي بمنزلة السلطان الجائر الذي ينفذ به الأمر، وإقامتهم كإقامتهم، وينفذ من أمرهم ما ينفذ من أمرهم إذا وقعت بهم القدرة لأن السلطان هو القدرة.

وإذا جعل السلطان ذلك في منزلة ذلك، (خ: في من له ذلك) من المسلمين عند عدم المسلمين بوجه من الوجوه التي وصفنا لك موضعا ثابتا بمنزلة فعل المسلمين عندي لأنه لا حجة لمغلوب ولا لتارك، ولا يجوز عندي في حال من الحال أن يبطل حكم الله، ولا يضيع أمر الله، ولهذا الحاكم أن يتوب إلى الله من جميع عصيانه، ويعمل بالعدل الذي يجوز للحكام مع اعتقاده مشورة أهل الإسلام، والرجوع إلى العدل من رأيهم، /٣٩م/ في جميع الأحكام، ومتى وقع من رأيهم ومشورتهم ما وقع من رأي غيرهم عند عدمهم من العدل كان رأيهم هو النافذ وأمرهم هو المقدم، وسبيلهم هو الملتزم، وما كان من رأيهم تثبيطا وتضعيفا، وتخويفا وترهيبا فليس ذلك من الرأي عندي، وللمسلم أن يمضي على صدق نيته، وحسن رجيته من إنفاذ العدل وإقامته، ويتوكل على الله في جميع أموره.

قلت: وما اللفظ الذي يثبت به من الإمام أو الجماعة من المسلمين للرجل حتى يكون قاضيا؟ **قال: معي** أنه إذا قال له الإمام أو الجماعة من المسلمين: قد جعلتك، أو قد جعلناك قاضيا بالحق، أو قاضيا بالعدل، أو بالقسط، أو قاضيا بطاعة الله، أو قاضيا بحكم الله، أو قاضيا بقضاء الل، كان هذا عندي كله ثابتا به اسم القضاء، وكان قاضيا، وما أشبه هذا عندي فهو مثله. وكذلك لو جعله قاضيا لله، أو لله ولرسوله وللمسلمين، أو قاضيا للمسلمين كان هذا عندي كله

يخرج به قاضيا، وما زادوا من مثل هذا من جملة ما بينته، أو يزيد في إثباته، كان داخلا في جملة هذا **معي**.

مسألة: قلت له: فالحاكم إذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل، أيكون منزلته كمثل الإمام من الجبر على ما يأمر به، ويصدق قوله فيما قال، ولا بطلب على ذلك بينه فيما يجوز فيه تصديق الإمام، إذا نزل فيما يجوز فيه تصديق الإمام؟ **قال:** هكذا عندي **أنه قيل:** إنه بمنزلة الإمام إذا نزل منزلة الإمام.

قلت له: ومتى ينزل بمنزلة الإمام؟ **قال:** عندي أنه إذا قدمه /٣٩س/ جماعة المسلمين حاكما، أو قاضيا، ورضوا به، وكان وليا لأنه لا يستحق تقديما إلا أن يكون وليا.

قلت له: وكذلك لا يجوز تقديمه، ويثبت إلا أن يقدموه جماعة يتولى بعضهم بعضا **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

قلت له: وكم حد الجماعة؟ **قال: معي أنه قد قال من قال:** من اثنين فصاعدا. **وقال من قال:** ثلاثة. **وقال من قال:** خمسة. **وقال من قال:** ستة على ما جاء من الاختلاف في الإمامة.

قلت له: فإذا كان الحاكم بهذه المنزلة التي قد ثبت تقديمه، هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المناكر، أن يحبس من امتنع عن إزالة المناكر، عن غير أمر الحاكم؟ **قال: معي** أنه إذا جعل له أن يحتج، ويحبس كان له ذلك، ولم يكن عليه مشورة بعد ذلك.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد، قلت: وكذلك الجماعات على شراب النبيذ، هل لمن كانت له اليد عليهم أن يحبسهم مثل ما يحبسهم القاضي، وليس هو بقاضي، ولا بحاكم؟ **قال:** معي أن له ذلك برأي المسلمين، إن أمكنه

مشاورتهم، وإلا استشارهم فيما يلزمه، وما يسعه، وعمل بالعدل، وإن جعلوا له ذلك كان أقوى له إن نال ذلك منهم.

قلت: وكذلك هل له أن يحبس أهل الأحداث والجنايات، إذا صح عليهم ذلك، أو بسبب عليهم تهمة بذلك، مثل ما يحبسهم القاضي، وليس هو بقاض، /٤٠م/ ولا في ذلك البلد قاضي، وإنما أراد ذلك على وجه الإنكار، وأن يكف الناس عن بعضهم بعضا. **قال**: **معي** أن هذا كله سواء، وأمر ذلك إلى المسلمين، إذا وجدوا درك مشورتهم.

قلت: وكذلك صرف المضار عن الطرق، والمساجد والأموال، هل له إذا كانت له اليد عليهم أن يؤجلهم في صرف ذلك، فإن صرفوه قبل أجله وإلا حبسهم، كنحو ما يفعل القاضي؟ **قال**: **معي** أن له ذلك برأي المسلمين إذا كانت له القدرة، وكان ذلك عدلا.

مسألة: وسألته، هل على المسلمين إذا انتصب رجل قاضيا، وهو أهل لذلك أن يسألوه من (خ: عمن) أقامه هذا المقام، حتى يبين من أقامه، سلطان أو غيره؟ **قال**: معي أنه إذا كان من المسلمين، فحكم بالعدل، وجرت أحكامه على ذلك لم يكن عليهم أن يسألوه، وسؤالهم له فضيلة عندي، إن شاءوا سألوه، وإن شاءوا لم يسألوه.

قلت له: فإن انتصب رجل منهم قاضيا، وقال: إن السلطان أقامه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت أن بلدكم قد خرب، وربما جاء إليك اثنان يختصمان، فتنازلا إلى اليمين، ويطلبان أن تحلفهما، وأنت فغير( ) بصير بالأحكام والأيمان، فنقصت من اليمين، أو زدت، أو حلفت بالقطع، وهو يجب أن يحلف بالعلم، أو حلفت بالعلم، وهو يجب أن تحلفه بالقطع، ولو امتنع أن يعطي الحق من نفسه لم تقدر /٤٠س/ أن تأخذ منه **فعلى صفتك** في قصتك كلها فلا تقصر فيما تزايل من إنفاذ ما تقدر على إنفاذه، وتبصر عدل حكمه إذا نزل الخصمان إليك، ورضيا بك حكما بينهما، فقل لهما: إني لا أقدر إذا حلفت لك خصمك أن آخذه لك بحقك، فتحب أن أحلفه لك، وتطالبه أنت بما يلزمه لك، وأنا بريء من ذلك إذا حلفته لك، فإذا رضيا بذلك على ذلك حلفته، أو حلفتهما على ما تراضيا هما بحكمك، وإن زدت في اليمين أو نقصت فلا بأس، وكفى بالله، وأما اليمين بالعلم في موضع القطع، واليمين بالقطع في موضع العلم فلا تفعل ذلك، فإن بليت بذلك فتؤخرهما حتى تسأل عن ذلك، وتشاور فيه قد تقدم ذكره.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن إلى أبي سعيد: قلت: وعن أهل بلد احتاجوا إلى قسم مال، أو قضي امراة( ) من مال يتيم، أو دين[٢]من مال يتيم، يقضونه بالقيمة من مال اليتيم، أو نحو هذا، مما يكون فيه القيمة، ولم يكن جرى ذلك عليهم بالتجارب، ولا عودوا يدخلون في ذلك، وليس معهم من يأتمنونه على ذلك، ويقلدونه ذلك، بمعرفة يجرون على اتباعه في ذلك، ولعل في البلد من

( ) هكذا في النسختين. ولعله: غير.

( ) هكذا في النسختين. ٢

يبصر القيمة على الرجاء فيه، ولكنه ليس يتقون به الجماعة، ولم يكن أحد **قلت**: إلا على ما وصفت.

قلت: هل على الجماعة إلا أن يتشاوروا، ويقوموا به على قدر ما تبلغ إليه /٤١م/ معرفتهم، ويشاورون في ذلك من يرجونه بالمعرفة في ذلك، ولو لم يكن ثقة فيما تطمئن إليه قلوبهم، إلى شيء من القيمة في الأقسام، وجميع ما ذكرت لي في الأحكام، أنفذوا فيه أمرهم على مبلغ نظرهم، وصدق مناصحتهم؟ **قلت**: فبين لي كيف التعاون في ذلك. **فعلى ما وصفت**: فلا توفيق لصواب أبدا، إلا بمن الله، أنه إذا صح الحق في مال من الأموال، وكان ذلك الحق مثل الصدقات التي لا تعرف عدلها بكيل ولا ميزان، نظر الصالحون إلى نحل الصداق، نظر الاجتهاد، وأخروا فيها القضاء على قضاء سنّة تلك البلد، واعلم **أنه قيل**: لا يدرك عدل بصحة، وأصح لا ريب فيه، بمكيال أو ميزان، وما جرى فيه بعد ذلك، فعدله على ما اتفق الناظرون ممن يكون من أهل النظر به فهنالك يقع عدله على وجود أهلها، فانظر أصل الحكم في هذا.

وكذلك كلما ذكرت إنما يبرز له أهل النظر به، ثم يجتهدون على اتفاقهم في قيمته باجتهادهم، والتوفيق من الله لهم في ذلك عند نصيحتهم في ابتغاء رضاه بعدلهم، والذي غير ثقة معهم لا يشركونه في أمرهم، إلا أن يكون فيهم من يقف على ما يشير به من معرفته، فيما أشار أنه كذلك.

وفي الأثر: ولا تقليد لهم في ذلك، إلا مع معرفتهم بما تطمئن به قلوبهم، بلا إنفاذ حكم من غير ثقتهم، ولكن مما يدخلونه /٤١س/ في مشورتهم، بعد أن لا يحملون ما أشار به أنه داخل في حكم آثار سلفهم وفقهائهم، وذلك من جهة الرأي والنظر في الصدقات. وأما من جهة الفتيا والاقتداء فلا يقبل ذلك إلا من

المسلمين أهل المعرفة بقبول قول المسلمين، والقيام بأعمال المسلمين، والاقتداء بآثار المسلمين، وإنما يقبل الصواب ممن جاء به، ولو كان لا يعرف بموافقة المسلمين ممن يعرف الصواب صوابا، والباطل باطلا، ويميز لذلك( )، ويقبله ممن جاء به عن معرفته. وأما ما يوافق المسلمين بالقول والعمل فيؤخذ( ) منه قول أهل الحق، على عدل أمانته، وما رفع عن أهل نحلته فيحمله ذلك على من يعلم ذلك، وعلى من لا يعلمه لأنهم حجة في الفتيا، واطمئنانة قلبك إلى كل ما يدلك من سكون قلبك إلى معرفته لعلمك بذلك دليل على اطمئنانك إليه من معرفته، وحاجتك إليه، إلى مبلغته المعروف بما في عصره وبلدته، ولو كان هو مضيعا بعلمه عند حاجته، وذلك في مثل أهل الصناعات، وأهل المعرفات، في الفيلسوفات، التي ما يحتاج العالم في زمانه، واضطرارهم إلى أهل صناعاتهم، وأهل الفتيا في علمهم، غير أولئك في حكمهم، وأهل الرأي غير أولئك في مشورتهم، وأهل الورع والنظر في الأمور غير الجملة في خلال عقولهم، فكل صنف من هؤلاء يفرع إليهم بحكمهم في معرفتهم.

وكذلك ما وصفت أنت إذا كانت لهم معرفة في ما يحتاجون إليهم، /٤٢م/ معروف بها، وأنتم تعقلون صدق ما يقول في نحلتهم، وتطمئن قلوبهم بكم إلى مشورته مما تقوم به المشورة في القيمة، وما يكون في عدل ذلك جاز ذلك، إن شاء الله، وأدخلتموه لقوة معرفته، وحذرتموه من باب قلة ورعه، فتأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وقد كررنا ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيوجد.

ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣]، فتدبر قولنا، ولا تقبل إلا صوابه، وما توفيقك وإيانا لذلك إلا بالله. **وقد قيل**: إذا رأيت وليك يأكل مال غيره فقل: غفر الله لك، وإن أطعمك فلا تأكل.

وقال بعض: استفت قلبك، فإن اطمأن إلى قوله فكل. وقد يروى عن النبي ﷺ في قوله لوابصة، وقد سأله عن البر، فكأنه على حسب قوله: «ما اطمأن إليه القلب فهو البر، وما حاك في الصدر فهو الفجور»( )، والقلب يطمئن إلى البر، وهو المعروف، ويضيق عن الفجور، وهو المنكر، فالمعروف تعرفه القلوب، والمنكر تنكره القلوب، وذلك من تمييز العقول، وانشراح الصدور، فإذا دخلت في الأمر الذي يقوم لله، وأدخلت معك من يطمئن قلبك إلى معرفته وأمانته، وما تأمنه على ما رفع إليك عند حاجتك في حفظه، وكذلك من تثق به في تلك الحاجة، ومن لك به القوة عملت على ذلك إن شاء الله، والاضطرار يا أخي غير الاختيار، وزمانك زمان الاضطرار والاصطبار، وقد فقدت الأخيار، /٤٢س/ وهذه من دول الأشرار فلا تقصر في إنفاذ قدرتك بمبلغ طاقتك( )، وبمن قدرت من أهل عصرك ممن لك به قوة في إنفاذ حق قد وجب يقوم بذلك دعامه، وينفذ بك، وبه أحكامه، ولو رق دينه، وهو عندك، وقل اهتمامه، وكن في دين الله مناصحا، وبه غاديا ورائحا تكن به تاجرا ورابحا، وبه مفلحا، وقلبك به وبرحمة الله فرحا، فانظر فيما كتبنا فما بان لك خطأه فارفض به، فهو منا،

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٥٣.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قد٢طاعتك.

ونحن نستغفر الله من كل ما خالف رضاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد خاتم النبيين، وعلى جميع أنبيائه، والمرسلين، والسلام على ملائكة الله أجمعين، وأوليائه من العالمين، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة من جواب لأبي الحسن محمد بن الحسن إلى أبي سعيد: وعن بلد ليس فيه حاكم، وفيه جماعة من المسلمين، وحدثت في ذلك البلد حادثة من القيام بالقسط فيه، وتلك الجماعة فيه إذا تآزروا جميعا، قدروا على القيام بهذا، وإذا تفرقوا، لم يقدروا عليها، وادعى بعضهم بعضا إلى القيام بذلك الأمر فلم يجب. **قلت:** هل يسعه ذلك أن ينزع يده عن صالحي أهل بلده إذا أمنهم أنهم لا يوقعونه في مأثم، وهل على الداعي في ذلك إذا لم يجبه المدعي إلى ما دعاه من القيام بالقسط، أن يبرئ منه أو يستتيبه، فإن لم يتب عن القيام برئ منه، وهل يسع الجماعة التخلف عن القيام بمصالح بلادهم إذا وجدوا من يدلهم على معرفة /٤٣م/ ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فاعلم إن الأمر بالمعروف لازم على من قدر عليه بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، وأضعفه من صار إلى الإنكار بقلبه، فإن كانت الجماعة ممن تقوم به الحجة من أهل البصر والمعرفة، والقوة في البصيرة، والمتخلف عنهم هو مثل أحدهم، ويقوم بإنفاذ الحق به، والقيام بالقسط في بلاد الله وعباده فلا عذر له إذا كان مقبولا ذلك، وإن إنفاذ حكم الجماعة من الصالحين لا يقوم إلا به، وقد قال الله عزوجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢]، فإن لم تكن له حجة في بعض الأمور التي تدفع عنه اللازم، وامتنع عن إقامة الحق الذي يقدر على إقامته، وأصر على ذلك، وامتنع عن إنفاذ الحق، وإقامته إليه بتوبة سقطت ولايته، وأنزل بعد إقامة الحجة عليه إلى حيث أنزله حكم بليته، وإن رجع إلى ما يلزم من ذلك رجع إلى ما يجب له من الولاية في أحكام التوبة.

وإن كان تخلفه من قلة معرفته بنفاد ما يدخل فيه، ولا يأمر من يدخل معه على قوة معرفته بما يدعو إليه فليس عليه أن يتكلف ما لا يقوم به، إن دخل فيه، ولا يحمل عليه حكم، إلا حتى ينزل بمنزلة أهله، والذي عرفنا من قول من أخذنا عنه أن الجماعة يكونون من الصالحين فقهاء، يتولى بعضهم بعضا. **وتقول**: إن كانوا في بلد يقوم بهم أمر اليتامى وغيرهم، ممن يلزم القيام به، وهم /٤٣س/ دون من وصفنا، إلا أنهم يقدرون مع الاضطرار إلى إنفاذ حكم الحق، والقيام بأمر الأحكام، التي يقوم بها الحكام فلا نرى لهم التقصير ولا التخلف، عن إنفاذ ما يطيقون إنفاذه من أحكام العدل، والقيام بالقسط في حال العدم، ولا نرى التخلف لمن لا يقوم ذلك إلا به، إذا دعاه إلى القيام به، من يأمنه على دلالته، ويسكن قلبه إلى أمانته، والأمر بالمعروف. والمعروف كل ما كان لله طاعة، والنهي عن المنكر. والمنكر كل ما كان لله معصية، فريضتان واجبتان على كل مسلم، قدر على إنفاذهما، كيف ما نال ذلك، ولا عذر لتاركهما باختياره بعد أن وجب عليه حكم اقتداره، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

ومن كلام بعض المسلمين: فقد جاء في الأثر: على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه، وهذا أوان الحاجة لما يرى من ظهور المناكر، وقلة القائمين لله بالأوامر، فالحكم فيه تغليظ على ما عرفت، وفيه ترغيب أيضا فيما وجدت، أسوة بمن مضى من أهل العلم، في القضاء طلبا لما فيه لله رضى، فإذا أمرت بالحكم فاحكم، وهو واجب الحكم به، من غير أمر الآمرين، فكيف إذا

وليت ذلك، وتراضيا بك الخصمان في حكم تعرفه فلا يجوز كتمانه، لما جاء في الأخبار: من سئل عن علم يعلمه فكتمه... أتى تمام الرواية، [الله أعلم]( ).

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: /٤٤م/ وسئل عمن حكماه خصمان، ورضيا به حاكما بينهما، هل له التعذر، والامتناع عن ذلك، وما معنى **قول الشيخ أبي سعيد** حيث قال: إن الإنسان إذا كان يعرف المسألة، والحكم الجائز فيها، واحتيج إليه، ولم يجد أحدا يقوم مقامه، وكان حاكما منصوبا، أو حكماه الخصمان، ورضيا به حاكما فإنه لا يسعه ترك ذلك، ويلزمه أن يحكم بينهما كما تلزمه الصلاة والصيام. **انتهى**.

وما حد هذه المعرفة؟

الجواب: إن قيام العدل فريضة على الكفاية، والعدل اسم عام على جميع أحكام الشريعة، وإعطاء كل ذي حق حقه من بعض القيام بالعدل، وإذا حكماه فقد بلي هو بذلك، فصحيح ما ذكره الشيخ الكبير أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحد المعرفة أن يعرف الحكم في ذلك، أما أنه بغير اختلاف، وأما أنه مما يجوز فيه الرأي فرأي الأعدل والأقرب إلى الحق بدليل التنزيل، أو السنة أو آراء المسلمين، أو إجماعهم بدلالات عقلية، وما لم يكن عارفا بذلك على هذه الصفة فلا يلزمه إلا **على قول من يقول**: إن عليه أن يحكم بقول الأعلم في ذلك من الآراء، فإن تساووا فبقول الأفضل، فإن تساووا فبقول من كان سنه أكمل الكمال العقل **ومعي** أن الأصح لا يلزمه حتى يرى الأصح بنفسه لأنه لم يتعبد

( ) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

نص الحديث: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار»

بنظر غيره لأنه لو رأى الأقرب إلى الحق فيما جاء فيه الرأي، ومعه من هو أكثر علما، وأقوى فهما، مائة ألف عالم، كأمثال أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، /٤٤س/ وينظرون الأقرب، والحق في ذلك خلاف ما رأوه هو لم يجز لهم به، أن يحكم بين الخصمين إلا ما رآه في نفسه أنه هو الأقرب إلى الحق بما ذكرناه من الدلالات، فصح أنه في أحكام الرأي كل عالم متعبد بنفسه في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيما أرجو في الخصمان إذا تراضيا برجل من عوام الناس في أن يحكم بينهما في المختلف فيه بين المسلمين، فحكم بينهما بما رآه عند نفسه أعدل، أيكون هذا حكما، لا يجوز لأحدهما خلافه، أم هما بعده كما كانا قبله؟ **قال:** قد مضى الأمر فلا سبيل إلى نقضه، والله أعلم.

الباب الثامن ما يجوز للوالي من المحاربة وإنصافه لرعيته، وفي قبول قول الوالي والقاضي إذا ادعيا أنه جعل لهما الحكم

ومن كتاب بيان الشرع: وللوالي إنصاف رعيته، ومحاربة من حاربه في حدود مصره الذي هو وال عليه، ومن تعدى على رعيته.

قال أبو المؤثر: إذا كان الوالي ممن له بصر وقوة حارب من حارب المسلمين، وبغى عليهم، وقد بلغني أن سليمان بن الحكم سبقت سريته إلى توأم قبل سرية الإمام إذ قتل أبو الوضاح. **قال الوضاح:** وكان سليمان بن الحكم واليا على صحار، ولم تكن توأم من ولايته.

ومن غيره: وكذلك الصقر (خ: منير[1]) حارب الهند في الشرق، ولم يكن واليا، وذلك في أيام غسان **رجع)** وإنما يجوز حكمه في مصره الذي هو /٤٥م/ وال عليه، وليس له أن يحكم بين أهل مصر آخر، وإن تنازعوا إليه في الأصول وغيرها، مما ليس في مصره إلا في الديون وما أشبهها، وليس للوالي أن ينفذ حكم وال في شيء من الأموال التي في مصره، ولا غيرها، ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح، ولا غيره.

مسألة: وكذلك قد قيل: إن الوالي لا يزوج من لا ولي له من النساء، ولا يفرض للأيتام الفرائض، ولا يعزر من يجب عليه التعزير. وفرائض النساء على أزواجهن، والأولاد على آبائهن، إلا بأمر الإمام، وتنفذ ما سوى ذلك من الأحكام، إلا الحدود فإنه لا يقيمها إلا بأمر الإمام، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(1) ث: المنير.

وقال من قال: ينفذ جميع ذلك إذا ولاه الإمام ولاية مجملة، ولم يحد له حدا في شيء بعينه أنفذ جميع الأحكام إلا المحدود.

مسألة: ومن الأثر: وقيل: إنه ليس لقاض ولا وال ولا عامل من العمال أن يجعل الحكم إلى غيره، إلا برأي الإمام الذي جعله، أو يجعل له الإمام ذلك مباحا أن يفعله، فإن جعل له ذلك جاز له ذلك إذا جعله في أهله، وإنما يلي القاضي والوالي، والعامل الحكم بنفسه، وإن شجر عليه أمرا استشار ممن يبصر الحكم، وكان هو العاقد لنفس الحكم والمتلي له، ولا يعقده غيره بأمره، ولا بغير أمره. **وقال من قال**: إنما ليس له ذلك أن يعقد حاكما غيره يكون مكانه في جميع الأحكام، وكذلك يعقد القاضي قاضيا أو حاكما بالحكم. وأما إذا أمر القاضي، أو العامل من يحكم بين اثنين /٤٥س/ من رعيته بعينها بحضرته، أو بغير حضرته فذلك جائز للقاضي والعامل، والذي أمر أن يفعل ذلك، ويثبت ما حكم به المأمور من الحكم، إذا جعل له ذلك القاضي، أو العامل ما لم يحجر ذلك الإمام على القاضي أو العامل وهذا القول هو **أحب إلينا** وأصح.

مسألة: وقد قيل: على الوالي أن يستأذن في فرائض النساء، والتعزير، وتزويج من لا ولي له من النساء. **وقيل**: له ذلك كله إلا الحدود، ووجدت أنا في الوالي الذي يوليه الإمام اختلافا **قال قوم**: له أن يحكم ما لم يحجر عليه الإمام. **وقال قوم**: ليس له أن يحكم إلا أن يجعل له الإمام ذلك. وكذلك اختلف فيه **قال قوم**: له أن يزوج من لا ولي له من النساء وإن لم يستأذن الإمام. **وقال قوم**: يستأذن الإمام في ذلك.

مسألة: ووالي صحار، والوالي الأكبر، يستأذن الإمام فيما يرد عليه من الحدود والأحكام، وتزويج النساء، والمحاربة، وإجراء النفقات على ما يرى، وإدخال من رأى إدخاله في الدولة، فإذا أباح له ذلك جاز له ذلك، وعمل في ذلك بالاجتهاد والعدل.

مسألة: قال محمد بن المسبح: وله أن يزوج إذا كان واليا، ولو لم يستأذن الإمام، ويحكم وينفذ الحكم إلا في الحدود فإنه يستأذن الإمام إذا صح معه الحد.

مسألة: وللوالي إذا ولى واليا ثقة أن يقبل ما رفع إليه من تعديل، أو طرح أو /٤٦م/ وقف في الشهود، وما حكم به من حكم بين أحد، أو فرض من فريضة ليتيم، أو لصبي على أبيه، أو لغيرهم من دين أو غيره، ما دام واليا له على ذلك البلد، إلا أن يحكم بخطأ فيرده وينقضه.

مسألة: ومما ينبغي للوالي أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا، ويسأل عن ثقات البلاد أهل الفضل في دينهم وثقتهم، فيوليهم أمر البلاد، ويجعل التعديل في المعدلين المنصوبين، ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل، ويلي مسألة المعدلين بنفسه، وكذلك كل من وجده على مرتبة، أو من معدل، أو إمام مسجد، أو في يده مال موقوف تركه بحاله، حتى يصح عليه فيه حكم. وكذلك إن وجد في حبس إمام قبله، أو وال أحدا لم يخرجه، حتى يتبين فيما حبس، ويستقصي أمره، فإن كان في قتل، أو دم، أو مال، أو حرمة، أو غير ذلك، ويعرف كم حبس، فإن كان قد استفرغ حبسه، وإن كان على دين لم يخرجه حتى يعطي الحق، أو يصح معه ما يخرجه به من صحة عدم أو غيره، وإن كان ممن يدعي البراءة سمع منه البراءة، وأخرج المتهمين بالقتل، وحبسهم، وبراءتهم إلى

الإمام، أو إلى والي صحار، فإن فوض الإمام إليه ذلك تولاه، وإن أمر الإمام أحدا من ولاية بالنظر في ذلك جاز له.

مسألة: وقيل: يجب على الوالي أن يتعهد أموره، ويتفقد أعوانه حتى لا يخفى عليه إحسان محسن، ولا إساءة مسيء، ثم لا يترك واحدا /٤٦س/ منهما بغير جزاء فإنه إن ترك ذلك تهاون المحسن، واجترأ المسيء، وفسد الأمر، وضاع العمل، وهو إذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه، وللمسيء من العقاب ما يقمعه ازداد المحسن في الحق رغبة، وانقاد المسيء للحق رهبة.

مسألة: وعن الوالي إذا ولي، هل له أن يولي واليا على بعض نواحيه من غير أن يستأذن الإمام؟ فقد حفظ لنا الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: إن للوالي أن يستعين على ما ولي عليه معونة، وأما الولاية فلا، إلا برأي الإمام.

قال غيره: جائز له أن يولي، ولو لم يستأذن الإمام.

مسألة: وليس للوالي أن يقيم معدلا إلا برأي الإمام والقاضي له، على ذلك البلد.

مسألة: وعلى الوالي أن يمنع الظلم الظاهر في ولايته، وينكر المنكر فيها حتى يتحاكم أهل الدعاوى.

مسألة: وللوالي أن يرفع إلى من ولاه، وإن لم يرسم له ذلك الوالي الذي ولاه، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو عبد الله: عن الوالي يكون معه الأصحاب، فمنهم ذو رحم منه، فيولي أرحامه، وفي أصحابه من هو أفضل منه، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: إذا فعل ذلك فهو غير مصيب، وهو متبوع في الآخرة، ولا ينبغي له أن يوليهم لحال

قرابتهم منه، ويدع من هو أفضل منهم. **قيل**: إن كانوا في العمل سواء فيولي قرابته دون الآخرين. **قال**: إذا كان ذلك إنما أراد /٤٧م/ بذلك إيثارا لهم فلا، وإن كان إنما فعل ذلك، رأى أنه أصلح لذلك وأعلى وأوفر فلا بأس عليه، ولا ينبغي أن يولي لحال القرابة، وليخرج هذه النية من قلبه، وإلا فسيعلم غدا إذا قدم إلى الآخرة.

مسألة: قلت: فالإمام إذا مات، والعمال في النواحي، والقاضي والمعدي، وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها فهو على عمله إلى أن يقوم إمام ثان، أو توقف الأشياء كلها إلى أن يقوم إمام ثان، كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: يكونون على ما هم عليه من العدل حتى يقوم إمام، وهم على حالتهم إلى أن يحدث الإمام فيهم أمرا.

مسألة: قال أبو سعيد: في وال الإمام على بعض القرى إن له أن يزوج من لا ولي له من غير مشورة الإمام، في بعض القول عندي. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلا برأي الإمام. **قال**: والقواد في القود( ) الذين يبعثهم الأمير الجائر، ويوليهم على القرى هم عندي بمنزلة الولاة في ذلك. **فقيل**: لا يجوز لهذا الجائر أن يزوج من لا ولي له إلا بأمر أمير المصر. **وقيل**: جائز مثل الوالي.

قلت له: فيجوز لهؤلاء القواد أن يقيموا الحدود على من أتاها؟ **قال**: هم عندي بمنزلة ولاة العدل، الذي على المصر. **وقد قالوا**: لا يجوز للوالي أن يقيم الحد إلا برأي الإمام. **وقد قيل**: لأمير المصر أن يقيم الحدود، ولو كان جائرا على من أتاها بالحق، وعليه ذلك عندي أيضا.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: وينبغي للوالي إذا ولي أن يستأذن الإمام فيما يرد عليه، ممن يستحق أن يعطى من مال الله، فإن /٤٧س/ اتسعه (وفي خ: فإن لم يتسعه) من ذلك فله أن يعطي الفقير، وابن السبيل، والضيف النازل، على قدر ما يرى من سعة ما في يده، ويجوز له ذلك في جميع المال، الثلثين والثلث، وفي الرقاب والغارمين فذلك جائز للوالي، ولولاية من غير إسراف، ولا محاباة، ولكن على قدر ما يراه يستحق.

قال محمد بن المسبح: للوالي أن يفعل ذلك بغير رأي الإمام لأنه حق له لازم في فيء المسلمين فرضه الله.

مسألة: وللوالي أن يعطي أصحابه على قدر عنائهم، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه، ومن كان أقل عناء أعطاه على قدر عنائه، إلا أن يكون الإمام قد فرض لكل واحد فريضة، وإن كفاه عناية اثنين أعطاه مثل ما يعطي اثنين، ومن كان أكثر منهم نفعا، وأعظم عناء مثل كاتب( ) أو غيره أعطاه بقدر عنائة عليه إذا كان يقيم له من أمره ما لا يقيمه له غيره، وكذلك الذي يقيم له حربه فيكون أعظم( ) عناء فيه من غيره، ويتحرى في ذلك العدل، هذا في ولاية الأمصار، وليس له أن يضيع شيئا في غير موضعه، ولا في غير أهله.

مسألة: وللوالي الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل، أو جرح، أو ضرب، أو سرق، أو ما يشبه ذلك إلى موضعه، ويحبسهم في حبسه، إلا الحقوق، فإن الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما يشبهه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

( ) زيادة من ث.

قال محمد /٤٨م/ **بن محبوب**: يحبس الديان في بيت، ولا يرفعهم من بلدهم. **أقول**: إذا كان مالا عظيما، فرفع إلى القاضي، أو الإمام فلا بأس بذلك، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول، وما يبصرون العدل فيه إليه، ويتولاه هو إلا النساء فإنه لا يرفعن، ولا يحبسن إلا في بلادهن، إلا في الأمور الثقيلة، ويقبل الوكلاء منهن، طلبن أو طلب إليهن.

مسألة: والوالي يجوز له أن يقبض صدقة أهل ولايته، ولو كانوا معه في غير ولايته.

مسألة: وعن الوالي: هل له أن يستخدم المستخدمين معه بالنفقة من مال المسلمين في شراء حوائجه وخدمته؟ **قال**: قد عرفت ذلك أنه جائز له إذا لم تكن لهم خدمة في الوقت بطيبة أنفسهم، وقد رأيتهم يعملون بذلك.

مسألة: وإذا ورد على الوالي وال ثان، قد ولاه الإمام في موضعه، وعزله عن ذلك، كان قول الوالي مقبولا في قوله إن هذا عهد الإمام له، وإنه قد ولاه الولاية في ذلك الموضع، ولا يكلف على ذلك بينة، وعلى الوالي الأول الاعتزال إذا ورد عليه هذا الثاني بعهد الإمام مختوما.

قلت له: فإن كان غير مختوم؟ **قال**: لا يسمى ذلك عهدا، وإنما هو كلام.

قلت له: فإذا سلمه مختوما عليه اسم الإمام فلان بن فلان، وفي بلد الإمام من يواطئ اسم الإمام، وقال: هذا الوالي القادم إن هذا عهد الإمام له، /٤٨س/ أعلى الوالي الأول أن يعتزل من الوالي القادم؟ **قال**: هكذا عندي لأن هذا هو المعقول أنه لا يولي إلا الإمام، ولا يعزل إلا هو، ولو كان يواطئ اسم غيره.

قلت: فما (خ: فهل) يستحب للإمام أن يكتب على خاتمه اسمه مفردا، أو يصل ذلك عند الإمام فلان بن فلان؟ **قال**: كله جائز.

قلت له: فإذا قدم هذا الوالي الثاني، فأوقفه والي الإمام على حكم قد حكم به على غيره، أيقبل منه، ويبني عليه؟ **قال:** ما صح على حكم البينة أنه كان قد حكم به قبل منه، وإن لم يصح على ذلك كان الوالي الأول شاهدا، فإن كان عنده غيره ثبت ذلك، ويبني عليه الوالي الثاني، وإن لم تكن إلا شهادته لم تقبل بعد عزله.

قلت: وهو على ولايته، وتنفيذ الأحكام حتى يقدم عليه هذا بحجة؟ **قال:** هكذا عندي على أصل ما هو عليه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رضيه الله فيما يوجد: فالذي عرفنا إن الإمام إذا ولي واليا على البلد، وفصل الوالي بعهد الإمام فعلى الرعية له السمع والطاعة، وكذلك على الوالي الأول في ذلك البلد أن ينفذ ما عهد الإمام للوالي الثاني من العهد، حتى يعلم الوالي الأول من الوالي الثاني ما يكفر به أو خيانته، فإذا علم ذلك الوالي الأول فليس له أن يدفع إليه أمانته، ويسلمها إلى غيره من الثقات الذين لا يعلمون، كعلمه في الوالي الثاني حتى يسلمه الثقة إلى الوالي على ما أمره به الإمام، ويكون الوالي الأول قد برئ إذا سلم أمانته إلى ثقة، وأما إذا لم يعلم /٤٩م/ أنه ثقة، أو غير ثقة فهو مأمون على ما قلده الإمام حتى يعلم خيانته، فافهم ذلك، وأما ما (خ: من) كان في يد الوالي الأول من أهل الحبس على الأحداث والحقوق فهم على حالهم في الحبس، ويأمر الوالي الثاني بالقيام لهم حتى يعلم خيانته، فمن كان من أهل التهم عرف الوالي ذلك، وكذلك أصحاب الحقوق فإن حبسهم الوالي على ذلك فلا عليك أنت في ذلك، وإن أطلقهم فلا على الوالي الثاني، وإنما هو شاهد بعد اعتزاله، ولا يقبل قوله بعد أن يعزل، فاعلم ذلك.

مسألة: وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طرق المسلمين، والمساجد، ومال الأيتام، والأغياب، ويقيم (خ: وليقم) لذلك من يقوم به، ويحجر الناس أن يضر بعضهم ببعض.

وقال أبو سعيد: وإذا جعل للذي يقيمه أن يحبس الذي امتنع عن صرف الأذى عن طرق المسلمين، إذا كان من حدثه كان له أن يحبس على ذلك بغير علم الحاكم، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم في رفعه إليه بمثل ذلك، فإنه قد احتج على صاحبه، فلم يزله، وللحاكم قبول قوله، وحبس من امتنع عن ذلك بعد إقامة الحجة من القائم بأمر الحاكم، ولا يحتاج في ذلك الحاكم أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى، إذا جعله لمثل ذلك من إقامة الحجة، وإنفاذ ما توجه له من معاني الحكم، إذا كان ممن يبصر عدل ما يدخل فيه، ويبلى به (وفي خ: ويبتلى به). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**/٤٩س/

الباب التاسع فيمن ( ) يجوز أن يولى [١]

ومن كتاب بيان الشرع: فأما الإمام البايع نفسه فلا تسعه التقية، وعليه المجاهدة في سبيل الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الإمام إطفاء البدع، وإيضاح الشرع، وإنكار اللهو، واللعب، والمعازف في اللهو، والاجتماع عليه، وشرب الخمر، وإظهار بيعه، والنوح، وصرف الأذى كله، وإصراف الأضرار للمسلمين في طرقهم، ومنازلهم، وقرب منازلهم، وما كان فيه أذى لهم، وما كان من جميع المنكرات، ولا يجوز للإمام أن يولي فيه على ذلك، ولا على شيء من أمور المسلمين إلا رجلا من المسلمين، يجمع المسلمين من أهل العلم، والمعرفة به على ولايته، وعلى عدالته، وعلى الرعية أن يرضوا بالحق، فإن امتنعوا كان حقا جهادهم حتى يسلموا الحق، ويرضوا به، وليس للإمام أن يستعمل على رعيته من لا يتولى، ولا يرضون به. **قال:** فإن فعل استتابه المسلمون، فإن تاب وإلا زالت إمامته، وولايته، وحل للمسلمين عزله بعد إصراره، ورد نصائحهم. و**بلغنا أن أبا مودود كتب إلى غسان الإمام:** ولا تولي من يختلف المسلمون عليك في عدله، فيحل خذلانك، والبراءة منك.

مسألة: أبو المؤثر: وسألت عن الإمام، هل يجوز له أن يولي رجلا ممن يدين بدين المسلمين لا يتولاه؟ **فقال:** لا يجوز.

فقلت: فهل يأخذ الوالي من الشراة ممن لا يتولاه، إذا كان ممن لا يعرف بجهل /٥٠م/ مشهور، ومأمون على ما إتمن؟ **قال:** لا بأس.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

مسألة: وقيل: إن الحاكم إلى رأيه أحوج من حفظه لأنه يرد عليه من الأمور ما لم يأت بها الآثار، فيقبس بعضها ببعض، وينظر الفرق بين أصولها وفروعها، وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون إلا ممن يجوز له القول بالرأي، ولا يكون ذلك إلا لأهل الرأي، ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال: وإن لم يكن فيه (خ: في) عقلة، فإذا عقل القياس عقل، وإذا سمع الاختلاف ميز، فلا ينبغي له أن يقضي، ولا لأحد أن يستقضيه.

مسألة من سيرة القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى: إن الإمام إذا لم يجد واليا كافيا ممن له علم وبصر، ووجد واليا فيه جلد وكفاية، وله عنده ولاية، وهو قليل العلم ضعيف البصيرة جاز له أن يوليه، ويجعل عليه مشرفا ينظر صنيعه، وسيرته، ويتفقد أمره ورعيته، فإن تبين إليه عنه ما يوجب عزله عزله. **وقيل**: هكذا كان يفعل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شيء من ولاته، وأما إذا ولى من له سمع، وبصر بعدل بما يوليه عليه لم يلزمه أن يجعل عليه مشرفا، ولم يلزمه البحث عن أموره، ولا عن سيرته إذا كان له وليا (خ: واليا)، إلا أن يطلع منه، ويظهر إليه عنه ما يوجب عزله فإنه يعزله، وهذا الفرق بين ولاية الوالي العالم، والوالي الذي هو غير عالم.

مسألة: ومن السيرة التي عن القاضي أبي عبد الله محمد /٥٠س/ **بن عيسى**: وإذا كان الإمام غير عالم بأحكام الولاية والبراءة، وهو ممن لا يجوز له أن يتولى ببصر نفسه لقلة علمه، ثم رفع إليه العالم ولاية رجل بلفظ تام يجوز له ولاية الرجل به فتولاه برفيعة، فلا يوليه على شيء من أمور المسلمين من حكم، ولا حرب، ولا ولاية على بلد إذا لم يعلم أنه عالم بعدل ما يوليه، ولا عليه حتى يقول

له العالم: إنه عالم بعدل ما يوليه عليه، أو أنه ممن يجوز له أن( ) يوليه على ذلك ١
الأمر، الذي يريد أن يوليه عليه، ثم حينئذ يجوز له أن يوليه على ذلك، وأما بالرفيعة وحدها فلا، فهذا هو القول. وإن كان قد **قال من قال**: إنه عند الضرورة يجوز له أن يوليه على بلد إذا كان له وليا، وجعل عليه مشرفا، ولا يجعل إليه الحكم بين الناس، وأما أن يجعله واليا بلا مشرف فلا أعلم أحدا أجاز ذلك، والمشرف أيضا لا يكون إلا عالما بعدل ما يجعله عليه مشرفا، وإذا كان الوالي غير عالم بعدل ما ولاه عليه، والمشرف غير عالم بذلك، فكيف يصح هذا؟! وإنما أجاز من أجاز للإمام ذلك، وإن كان ليس بمشهور عندهم إذا كان الإمام عالما، وأما إذا كان الإمام غير عالم فلا، إلا بمشورة العالم، وإنما رفعنا هذا القول، والله أعلم بعدله، فاسألوا عنه.

مسألة: قلت: هل يجوز لأحد من الأئمة أن يستعمل على رعيته في أمورهم، والقضاء بينهم غير أهل العدل، ويستعمل عدلا في دينه من قومنا، أو من غير أهل دينه؟ **قال**: لا يجوز له أن يولي شيئا من /٥١م/ أمانته التي امتحنه الله عليها في خلقه، إلا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين، وقد وردت السنة أن رسول الله ﷺ لم يؤمّر أميرا على جيش، ولا قرية، ولا سرية، ولا مرصد، ولا حكم، ولا صلاة مذ بعثه الله إلى أن توفاه إلا عدلا مرضيا، وكانت أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميره إياهم، وعقد الولاية لهم.

ويوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإمام إذا ولي على ما ولاه الله عليه من أمانته غير الأولياء من أهل الأمانة والعدالة استتيب من ذلك، فإن تاب

( ) زيادة من ث. ١

وإلا برئ منه، وانخلع من إمامته. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استعمل فاجرا، وهو يعلم أنه فاجر فهو فاجر مثله، وقد قال الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]. **قال المسلمون:** من أهل الولاية. وقال في البيوع: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، وقد أنكر المسلمون على( ) عثمان استعماله السفهاء من ذوي قرابته، واستعمال الوليد بن عقبة.

مسألة من جواب محمد بن محبوب إلى أهل حضرموت: فاعلموا -رحمكم الله- أن الوالي إذا كان ليس له ضبط على الجباية لمال المسلمين من الصدقة وغيرها، ولا يخصف لها، ولا الرعاية لحفظها، ولا التسعير لها، ولا الشفقة على نفسه من إضاعتها، ولم يتورع منها، ولم يتزه عنها، وله اجتزاء على إنفاقها دون رأي المسلمين وإمامهم لم يجز أن يولى أمرها والتمكين ولو كان قد تقدم له ولاية وعدالة لأن مال المسلمين لا يولى عليه /٥١س/ إلا من يحفظه ويصونه، ويجتهد على التوفير على مال المسلمين، فاعلموا ذلك، وقد كان النبي ﷺ لا يولي مثل هذا الكل من أصحابه، وقد كان فيهم الأفاضل من المسلمين، ويولي من هو دونهم لهذا المعنى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) زيادة من ث. ١

الباب العاشر فيمن ( ) يكون حجة في الحكم

ومن كتاب بيان الشرع: وقد قيل: يقبل قول الواحد الثقة يحتج به الحاكم في الحكم على النساء، ويحتج بالواحد في البلاد البعيدة التي لا تصلها حجة الحاكم.

قال أبو المؤثر: قد قيل: إن إقامة الحجة باثنين إلا أن لا يوجد إلا واحد، فإن لم يكن إلا واحدا أجزى إذا كان ثقة عدلا.

مسألة: وبلغنا أن علي بن أبي طالب احتج على طلحة، والزبير أرسل زيد بن صوحان في وقعة الجمل.

مسألة: فإن جعل الحاكم محتسبا يحتج به على الناس في صرف المضار، هل يقبل قوله وحده، ويعاقب من رفع إليه أنه لم يزل ضرره؟ **قال:** هكذا عندي **أنه قيل:** يقبل قوله إلا في التعزير، والحد، فإن ذلك لا يقبل إلا بالبينة، وأما الحبس فله أن يحبس بقوله، وله أن يأمر من يقيمه لإقامة الحجة على المحدثين، أن ينفذ ما صح معه من التعزير والحد، إذا كان ممن له ذلك **ومعي** أنه إذا جعل له في نفس ذلك الشيء الذي يحتج به فيه بعينه، ويسمع له فيه بينة أن يحتج به فيه على الخصم أن يكون رضاه في ذلك حجة على مثل التعزير، **ولا يعجبني** ذلك في الحدود، ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا يكون أمينا على شيء من أمور الأحكام.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام بيد العدل الثقة /٥٢م/ الواحد وينفذه، ويقبل قول الواحد الثقة إذا أمره الحاكم بقياس الجروح على ما قاس، وكذلك المرأة الثقة التي تقيس بأمر الحاكم جراحات النساء. **وقيل**: يقبل قولها في القصاص والأرش. **وقال من قال**: يقبل الحاكم قول الواحد الثقة يحتج به على النساء في الحكم.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يقبل إذا أرسله الحاكم، ووثق به، وكذلك يحتج به في البلد البعيد الذي لا تصله حجة الحاكم.

قال محمد بن المسبح: نعم، إذا كانت حجته له، وإن كان بكتاب كان أوكد. **وقيل**: يجزي الواحد الثقة بخبر الحاكم عن العجمي بما يدعي، ويحتج به، وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم إلا باثنين، وإن كان الشاهد عجميا فعلى المشهود له أن يحضر شاهدي عدل، يشهدان على شهادته له، وهو حاضر.

مسألة: وتجوز شهادة امرأة واحدة عدلة إذا كانت قابلة، والمرأة المرضعة، والمرأة القائسة جراحات النساء برأي الحاكم، ونحب أن يكونا امرأتين، وكذلك نحب أن يكونا امرأتين على غيب الأمة.

مسألة: قال أبو سعيد: إن الحاكم إذا أمر رجلا أن يقيس جرح إنسان كان ذلك الرجل حجة، ويحكم بقوله. **وقال من قال**: ولو كانت أمة من الإماء. **وقال من قال**: حتى يكون رجلين ممن يجوز قوله بذلك من العدول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**./٥٢س/

الباب الحادي عشر في ديوان الوالي وقبضه لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الوالي إذا جعل له من ولاة أن يأخذ من واجبه ما أراد من مال المسلمين، وواجبه دراهم، هل له أن يأخذ ذهبا، أو يأخذ حيوانا إذا وقف ثمنه، كيف الوجه في ذلك؟ فإذا جعل له الإمام ذلك أن يأخذ بواجبه ما أراد كان له ذلك، وأما الذهب فالله أعلم، وكذلك إذا جعل له من جعل له الإمام ذلك جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال: لما ولي أبو بكر الصديق الخلافة، وضع ثيابه على عاتقه، ثم خرج إلى السوق ليبيع، قال له عمر: إنك لا تستطيع هذا، إن أمر الناس يشغلك، ولكن أنفق من مال الله، فأنفق في سنتين، وبعض أخرى ستة آلاف، فلما حضرته الوفاة قال: إني أردت أن لا أصيب من هذا المال شيئا، فأبى عَلَيّ عمر، وإني قد أصبت منه ستة آلاف( ) درهم، فأَرْضِي التي بكذا وكذا، مكان ما أصبت من مال الله، فلما قام عمر، ذكره، فاستغفر له، فقال: أحب أن لا يجعل لأحد بعده مقالا. **وقيل:** لما ولي أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال المسلمون: أقرضوا الخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه، قالوا: برداه إذا أخلقهما، وضعهما، وأخذ غيرهما، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل ذلك، وظهره إذا سافر، فقال /٥٣م/ أبو بكر: رضيت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الألف.

وقيل: لما ولي أبو بكر رزقه المسلمون خمسين ومائتي دينار كل سنة، وشاة غير سقطها في كل يوم فأقام حولا ثم إن ناسا من المسلمين رأوه يبيع أبرادا له في السوق فأتوه فقالوا له: ألم تكفك هذه المؤونة بخمسين ومائتي دينار كل سنة وشاة غير أطراقها كل يوم، قال: لا، والله ما يكفيني. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: أقام المسلمون لأبي بكر ستين درهما في كل شهر، فما أخذها حتى استحلف أبا عبيدة بالله لو وُلي هذا الأمر رأها له طيبة، فحلف أبو عبيدة على ذلك، فلما أقاموها في الفيء عمد إلى كل ما يملك، فألقاه في بيت المال، فتوفي أبو بكر، فوجد ما جعل في بيت المال أكثر ما أصاب من الفيء.

عن عائشة قالت: قال أبو بكر: انظروا ما زاد في مالي، فمذ دخلت في الإمارة فادفعوه إلى الخليفة بعدي، فإني كنت أعجله بجهدي، فإني قد أصبت من الودك كنحو ما كنت أصبت من التجارة، قال: فنظرنا فإذا هو لم يترك إلا ناضحا كان يسقي به بستانا له، وعبدا حبشيا كان يحمل صبيا له، فبعث به إلى عمر، فقيل: إن عمر بكى وقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده إتعابا شديدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفي الوالي إذا كان مستأجرا قبل أن يولي على أن يقرأ على شيء من القبور بالأجرة، أيجوز له بعدما ولي أن يقرأ أيضا بهذه الأجرة، وتكون له الأجرة حلالا إذا لم يشترط /٥٣س/ على من ولاه ذلك أم لا؟ **قال: فيما يعجبني** لهذا الوالي أن يفرغ نفسه لأمر المسلمين إذا كان قد فرضت له فريضة تغنيه عندي أنه لا تحرم عليه الأجرة إذا لم تشغله عن أمر المسلمين، كانت قبل ولايته، أو بعدها، وإنما ذلك الأجير الذي استؤجر لخدمة المسلمين ليس له أن

يؤجر نفسه في غيرها، وهو أجير في خدمة المسلمين إلا بشرط عند دخوله في أجرتهم، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيما مضى من حكم الحاكم هل ينقض

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا شهد شهود على حاكم أنه قضى لفلان على فلان بكذا وكذا، وأنكر الحاكم ذلك، أو قال: بل قضيت للآخر عليه، وهو حاكم أو معزول فإن قول البينة أولى من قول الحاكم في هذا، ولا يلتفت إلى قوله.

مسألة: قلت له: فإذا قدم هذا الوالي الثاني، فأوقفه والي الإمام على حكم قد حكم به على غيره، أيقبل منه ويبني عليه؟ **قال:** ما صح[ ] على حكمه البينة أنه كان قد حكم به قبل منه، وإن لم يصح ذلك كان الوالي الأول شاهدا، فإن كان عنده غيره ثبت ذلك، وبنى عليه الوالي.

مسألة: وكذلك إذا صح معه لرجل حق على رجل، فأمره أن يدفع إليه، أيكتفي بذلك، أو حتى يقول: "قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا تسلمه إليه"؟ **قال: معي أنه قيل:** يكتفي بذلك، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه.

مسألة: ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم، والكتاب أوثق، /٥٤م/ وقد تأتي[ ] حالات تلزم الحاكم الخروج في إصلاح بعض أحكامه إذا لزمه ذلك، وعدم من يقوم به غيره، وقد يطلق في اللفظ أن يخرج الحاكم في أحكامه، وليس ذلك بالذي عليه العادة، ولا الأغلب من الأمور، وهو متفضل بذلك في حال،

( ) ث: أصح. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أتيح تأتي.

ولازم له ذلك في حال، وذلك مما يطول وصفه من صفة الأحكام في الأموال، والدماء، والمواريث، والحدود.

مسألة: والإجماع أنه لا يلزم الحاكم الوصول إلى موضع الشهود حتى يسمع البينة، حتى **أنهم قالوا:** إذا كانت البينة في البلد مريضة مرضا لا تقدر على الوصول جاز أن يشهد عن شهادتهم غيرهم، ولم يكلف ذلك الحاكم، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من علماء المسلمين، ولا نعلم اختلافا أن على الشهود في الأحكام الوصول إلى الحاكم في البلد إلى موضع حكمه، حتى يؤدوا ما لزمهم من الشهادة.

مسألة: قلت له: فإذا حضرت الحاكم الموت ما يفعل في المحبسين؟ **قال: معي** أنهم إذا كانوا ممن له فيهم التخيير بين حبسهم وإطلاقهم كان له إطلاقهم، إلا أن تكون تهمة تبين، وتصح معاينها (خ: منها) فيها[1] واحد قد تعلق عليه حق لغيره، **فيعجبني** أن يشهد على ذلك، وليس عليه أكثر من ذلك إذا كان قد أثبت[2] الحقوق في دفتره.

قلت له: وهل عليه أن يوصي فيهم عند موته؟ **قال: معي** أنه يستحب له ذلك من غير لزوم، ويشهد على ذلك شهودا عدولا إن /٥٤س/ قدر، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الإمام والحاكم إذا رفع إليه رجل على رجل كان ظلمه في زمن السلطان الجائر، فأقر أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

أنكر، فأقام عليه البينة بذلك، أيأخذه الإمام، وينصفه منه قبل أن يكون هذا إماما؟ فإنما الأئمة تقوم بالحق، ورد المظالم إلى أهلها، وعلى هذا الإمام إذا صح معه ظلم أن ينصفه ممن ظلمه، وقد بلغنا أن الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرد على الناس ما اغتصبه الجبابرة من أموالهم، وما اشتروه رأى بيعه غير جائز، وللناس أن يأخذوا أموالهم، ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار أو عامله، ومن كان له حق أخذه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ومن ثبتت( ) قضيته، فحكم في شيء فحكمه نافذ، ولا يبطل إلا في أربع خصال: **أحدها:** أن يخالف حكمه الكتاب، أو السنة، أو إجماع المسلمين. **الثاني:** أن يعزل، أو يموت، أو يخرس، أو يجن، أو يفسق بعد إقامة البينة، وقبوله إياها، وقبل إنفاذه باقي الحكم. **والثالث:** أن يقضي بشهادة من لا تجوز شهادته. **والرابع:** أن يقضي لمن لا يجوز شهادته كشهادة الوالد لولده في كل شيء من الحقوق، ولا تجوز شهادته له.

قال الناظر: هذا صحيح.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

الباب الثالث عشر ما يكتبه الأئمة لولاتها من التذكير والتخويف والتهذيب وعزلهم

ومن كتاب بيان الشرع: /٥٥م/ هذا مما اختصرته ما استحسنته من عهد علي بن أبي طالب إلى مالك بن الحارث الأشتر، حين وجهه إلى مصر لجناية[١] خراجها، ومجاهدة عدوها، وإصلاح أمرها، وعمارة بلادها.

ومنها: فقال فيه بعد أمره بتقوى الله، وأن يرد من هوى نفسه عند الشهوات، وإقامتها على كتاب الله: وإني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وإن الناس ينظرون من أمورك فيما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم.

ومنها: فأشعر قلبك الرحمة للرعية، واللطف والإحسان إليهم، لا تكن عليهم سيفا يفنيهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظر[٢] لك في الخلق، تفرط منهم الزلة، وتعرض لهم العلل فأعطهم[٣] من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه.

ومنها: لا تندمن[٤] على عفو، ولا تبهجن بعقوبة، [ولا تسرعن إلى نادرة][٥]

---

١ ( ) ث: لجباية.

٢ ( ) ث: نظير.

٣ ( ) ث: فأعظمهم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تدهن.

٥ ( ) زيادة من ث.

وجدت عنها مندوحة فإن ذلك منهكة في الدين.

ومنها: فإن أعجبك ما أنت فيه من سلطانك فانظر إلى عظم ملك الله، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يلين من جناحك، ويطامن من طماحك، إياك ومساومة الله في عظمته، والتشبيه به في جبروته فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال.

ومنها: فأنصف الناس من نفسك، وخاصتك ومن أهلك، ومن لك فيه هوى فليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة، وتعجيل نقمة من أقامه( ) /٥٥س/ على ظلم، وإن الله للظالم بالمرصاد.

ومنها: ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها للرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وسخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة، هكذا يجب ويحسن، وأحسب أن معناه أن الحكم الأغلب، فإذا كان الرضى عاما في الرعية، والسخط نادرا من بعضهم رجي سلامة الأمور، واستقامة الجمهور على أن كل ذلك بالعدل، والنظر في الفضل.

ومنها: وإنما عماد الدين، وإجماع المسلمين، والعدة على الأعداء هم العامة من الأمة فاعمد لأعم الأمور في خيرها عاقبة.

ومنها: وليكن أبعد رعيتك منك أطلبهم لمعايبهم، فإن للناس عيوبا، ولا تكشف عما غاب عنك، فإن الله يحكم عليها، واستر العورة ما استطعت، ستر الله عليك ما تحب ستره.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قامه.

ومنها: وتجاف عما لم يصرح لك به، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، وأن تشبه بالناصحين.

ومنها: إن سرور رأيك من كان قبلك للأسرار وزيرا فلا تكونن لك بطانة تشركهم في أمانتك كما شركوا في سلطان غيرك، فأوردهم مصارع الهلكة، ولا يعجبك ما يحضرونك به فإنهم أعوان الظلمة، وإخوان الأثمة[1]، وليكن أبرهم عندك أقولهم للحق، وأحوطهم على الضعفاء بالإنصاف.

ومنها: جالس أهل الورع والصدق، وذوي العقل والإحسان، ثم رضهم /٥٦م/ على أن يطروك، ولا ينجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء يدفن من العزة، والإقرار بذلك يوجب المقت.

ومنها: لا يكونن المحسن عندك كالمسيء بمنزلة فإن ذلك تزهيد لأهل الإحسان، وتبايع لأهل الإساءة فألزم كلا منهم ما ألزم نفسه.

ومنها: واعلم أن الرعية طبقات لا تصلح بعضها إلا ببعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب الله العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف، ومنها أهل الجزية والخراج، ومنها التجار، وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى ذوي الحاجة، وقد[2] سماه الله سهمه في كتابه، وبينه لنبيه ﷺ، فالجنود حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، ولا قوام للرعية إلا الجنود الذي يكون من وراء حاجبهم، وبهم يصولون على عدوهم، فصلاح هؤلاء بالعمال، والكتاب، والقضاة بما يجمعون من المنافع، ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها.

---

(١) ث: الأئمة.

(٢) ث: وكل قد.

ومنها: ليكونن أبر رؤوس عندك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم ببذله ما يشبع من ورائهم( ) لعله أراد ما يشبع من وائهم( )، يعني: عيالهم وأهليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد عدوك، عدهم التكرمة، والإرصاد بالتوسعة، وحقق ذلك بحسن الفعال.

ومنها: واخصص أهل /٥٦س/ النجدة، وافسح في آمالهم إلى منتهى مالك لديهم من النصيحة بالبذل، وحسن التعهد والثناء فإن كثرة الذكر منك يحسن فعلهم، يهز الشجاع، ويحرض الناكل.

ومنها: ثم انظر في أمر عمالك، واستعملهم اختيارا، ولا توليهم محاباة ولا أثرة، اصطف منهم أهل الورع والعلم، والسياسة، وتوخّ منهم أهل الخيار والتجربة فإنهم أحزم أخلاقا، وأصح أعراضا، وأقل في المطاعم إسرافا، وأوسع عليهم في الرزق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك، ثم تفقدهم بالإشراف عليهم، فإن أحد بسط يده إلى خيانة بسطت عليه عقوبتك في يديه، وأخذته بما أصاب في عمله، ثم نصبته بمقام الذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة.

ومنها: وليكن نظرك في عمارة الأرض، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، هكذا نحب لأنه إذا علم الله منه الإرادة لصلاح العباد، وعمارة البلاد أعانه على أموره، ولم يكله إلى نفسه، ولعمري لئن كان الحرص على الخراج استجلاب القوة فإن الاشتغال بها غرور، والاعتماد عليها، بتور فإن الملك لله يؤتيه من يشاء كما

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وائهم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وائهم.

قال تعالى( ): ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾[آل عمران:٢٦].

ومنها: واجعل لذوي الحاجة منك قسما، تفرغ لهم فيه شخصك، /٥٧م/ وذهنك، ثم تأذن لهم عليك، وتجلس لهم مجلسا تتواضع لهم فيه لله الذي رفعك، وتقعد عنهم جندك من أعوانك، وحراسك، وأشراطك، واخفض لهم جناحك في مجلسك، وألن لهم كتفك في مراجعتك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع فإني سمعت رسول الله ﷺ: «لا تقدس أمة إلا يأخذ منها الضعيف حقه غير متعتع»( ). **ومن السيرة:** وليكن[٢] أكرم أعوانك عليك ألينهم جانبا، وأرحمهم بالضعفاء. **ومن السيرة:** وإن ظنت( ) الرعية بك حيفا [فأصحر[٣] بهم]( ) بعذرك، فإن تك رياضة لنفسك، وارفق برعيتك، وأعذار تبلغ به حاجتك من تقويهم على الحق في حفظ وإجمال.

ومنها: لا تدعن صلحا دعاك إليه عدوك لله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمنا لبلادك.

( ) زيادة من ث. ١

( ) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٩٠٣، ٣٨٥/١٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٣٣٢٣، ٧٢/٢٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ظنتت.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: فأخبرهم.

ومنها: فإن وقعت بينك، وبين عدوك قصة عقدت له منها صلحا، وألبسته منك ذمة، فحظ عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطتيه.

ومنها: لا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى فسخه، فإن صبرك على ضيق ترجو فيه انفراجه، وخير عاقبته خير من عذر تخاف تبعته.

ومنها: وإياك والإعجاب بنفسك، والثقة بها، وحُب الإطراء فإن ذلك أوفق( ) فرض الشيطان ليمحو به إحسان المحسن.

ومنها: /٥٧س/ وإياك والمن على رعيتك، والخلف لها بوعدك، والسرع إليها بلسانك فإنّ المن يبطل الإحسان، والخلف يوجب المقت، ولإن كان معاني ما عقلته من هذا الفصل مفهوما معلوما، وفي الآثار معلوما فإنّ الحكم إذا عرضت على القلوب كان أرجى لحياتها، وأذكر لغفلاتها، قال الله ﷻ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[الأعلى:٩]، وإنما كتبته ترغيبا وتذكيرا، وترهيبا وتخويفا، وتهييبا وتنبيها( ) وتهذيبا فإنّ العقول قد[٢]انشغلت عن الفضائل بالفضول، وذهلت عن التدبير والأصول لغلبة الإغواء ومسامحة الأهواء حتى صار أفضلها من انتبه بالموعظة دون غريزته، وإلا فالسيف والعصا، وذلك بما لا يحصى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نقوله ونحبه لمن ناصحنا في الله، إذا أراد الدخول في الأحكام أن ينظر أهل زمانه، ومن كان

( ) ث: أوثق. ١

( ) زيادة من ث. ٢

في عصره من إخوانه، فإن كان يرى أن غيره أقوى علما، وأحد فهما، وأضبط حزما، في الأمور منه أن يعتذر، ويستعفى ممن أراد منه الدخول في الأحكام، وإن كان في زمانه وعصره، وأهل بلده يفوقهم علما وفهما، وضبطا أن لا يعتذر من الدخول في الأحكام، ويدع عباد الله في حيرة، والأحكام ضائعة، وليكن دخوله في الأحكام احتسابا لله، وابتغاء مرضاته، لا رغبة في الدنيا، ولا طلبا للرئاسة فيها، ولا استخدام الناس، وصرف وجوههم إليه، واستجلاب نفعهم له، على اعتقاد منه أنه /٥٨م/ متى ما وجد من هو أعلى منه في الفهم، أن يعتذر إليه، ويطلب منه سلامة صدر، وطيبة نفس، فإن دخل على هذه الصفة، ولم يقض( ) إلا بحق علمه فنرجو له من الله السلامة، ولا يضيع عند الله إحسان محسن. وعن شريح رأى أناسا عابوا القضاء فقال: تعيبون شيئا، أوتيه داود.

مسألة: ومن كلام عن الشيخ ناصر أبي نبهان: اختصرت منه هذا، ولا تظن بالشيخ أبي نبهان حيث لم يتفق له ما أراده من إظهار الحق أنه لقلة علمه بالأسرار، فإنه قد توغل في ذلك، ولكن لم يكن ذلك الأمر يريده الله تعالى في عباده، ماداموا مستحقين الغضب، ولو أنهم أحسنوا أحسن الله إليهم، كما روي أنه اكتض قوم من ظلم جبار تولاهم، فقالوا: نكتب للراهب فلان، يدلنا على أمر، فكتبوا واوا مفردا وقالوا: إن كان مكاشفا، فيعرف ذلك، ويكون في دلالته لنا على ثقة بها، وأرسلوا ذلك إليه، فكتب لهم تحت الواو المفرد، كافا مفردا، فقيل للكاتب: ما معنى هذا الجواب فقال لهم: معنى سؤالي أنا له بالواو، أي: ولي علينا من لا يرحمنا، فكتب الجواب بالكاف: كما تكونوا يولى عليكم،

( ) ث: يقص إلا يقض. ١

فأحيوا السيرة، فمات السلطان عليهم، وتولاهم من سار فيهم سيرة العدل. وكذلك الوالد وأصحابه، لو أراد الله الإحسان بالذي أراد بهم الشيخ الإحسان لسلطه، أن يعمل ما علمه الله من الأسرار، وعمل وتوفق، ولكن ظلموا أنفسهم، ومالوا إلى حماية سلطانهم /٥٨س/ فسلطه الله عليهم، ومن هذا الوجه ينظر عدل الله تعالى كيف يريد من أن يقوم من يريد القيام بالعدل، فتكون الغلبة لأهل الظلم، فلو ارتفع الغضب من الله عن أولئك الذين أراد بهم الشيخ لأحسنوا في الله سيرتهم وسريرتهم، وكانوا معه، ووفقه الله لعمل ما علمه الله مما يكون به التوفيق في تدبيره، بسبب أسراره العظيمة، فكم عمل عملا هو أصعب من هذا، فكان كما أراده بذلك السر، وانظر إلى ما أصاب الأنبياء، والمرسلين من الأذى، وما أصاب أفضل المرسلين، وانظر إلى كرامة الله له، وقد أقام قانتا بعد صلاة الصبح أربعين يوما فيما عنه يروى، يدعو على قوم يريد أن يهلكهم الله تعالى، فأنزل المولى جل وعلا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨]، وقال تعالى في قوم آخرين لنبيه ﷺ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة:٨٠]، [والله أعلم][1].

فصل: ومن كلامه: فإنه ليس شيء في تدبير الله أحسن من شيء، فتدبيره تعالى حين نصر نبيه محمد ﷺ، وتدبيره حين قطع النبي زكرياء عليه السلام بالمياشير، وتدبيره في غلبة الجبابرة أهل التقوى، كله في حسن الكمال سوي، وهو العليم

---

[1] ( ) زيادة من ث.

الحكيم، ويعلم الأحسن وقد قال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥]، والله أعلم.

ومن كلام /٥٩م/ جاعد بن خميس إلى من صدر من أفراد أهل زمانه: يا من بلي بالإمارة، طهر النفس الأمارة في العلانية والسريرة، من كل سوء أصابها في ذاتها الجريرة( )، قليلة أو كثيرة، حتى تصلح لخدمة مولاها، وتشكره على ما أولاها، فيؤدي اللوازم، ويتقي المحارم، نية وفعلا وقولا، وأن تتقرب إليه بعد التطهر بما يمكنك، فتقدر عليه من النوافل، لما أودع فيها من الفضائل، وأن تجتهد في الاحتراز من شرها مبلغ قدرتك، خوفا من ضرها، ومن شر الوسواس، بل من أكثر الناس، وأن تحسن السيرة، فتجعل الوزارة فيمن يصلح لها لترجع إليه فيما يخفى من تدبير أمر الولاية عليك، وأن لا تصدر للحكم إلا من قد عرفته بالورع والعلم، وأن لا ترضى في ظعنك، ولا في إقامتك بمقالة هزل، وبرذالة فعل، وأن تتوقى كثرة المزح فإنه ربما أدى إلى ضر لحقد، وتوغر صدر، فإن كان ولابد فيما قل فجاز لما أراده من إزالة ترح، أو مجلبة فرح، وفي الضحك إن قدرت على تركه بين الملأ، أو من حضرك من الجلساء فهو الذي بك أولى لئلا تزدريك العقلاء، ويسخر منك السفهاء من الرجال والنساء، ويتجرأ عليك الغوغاء، إلا أن يكون تبسما تجعله بين من تلقاه متبسما، إلا من لا حق له فيه، وأن لا تكثرن الكلام هذرمة، فتمجه الأسماع، وتنفر عنه الطباع، إلا أن يكون في سؤالك لغيرك متعلما، أو في جوابك له معلما أو مؤدبا، أو مفهما، أو لما لك به

( ) ث: لجريرة. ١

من حاجة فيما لك أو عليك، وإلا فأحق ما /٥٩س/ بك أن يكون زميتا، وعن المقال لغير فائدة صموتا، فإنه أعز لقدرك، وأسلم لأمرك من قبيح وزرك.

وأن لا تصعر خدك للناس، ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض، ولن تبلغ الجبال طولا، وإن جاءك غني مؤسر فلا تؤثره من إقبالك على من أتاك، وهو فقير معسر، إلا أن يكون من حقه لازما، وإلا فلا، والذي به تؤمر فيما تأتي أو تذر أن لا تعدو به في زمان ما له في الحق من مكان، فتضع كل واحد من الشدة واللين في موضعه الذي له في الحين، أو يكون فيما بينهما في موضع نزولك إليه، فيلزمك، أو يجوز لك أن تكون عليه، وأن تعفو عن المسيء إليك، فتصفح ما أمكن فجاز فإنه أصلح، إلا أن يكون جرأة بما هو له أهل رجاء وأرجح، وأن لا تكون في أناسك( ) فظا غليظ القلب فإنهم ربما ينفضوا من حولك فضا، فتبقى ولا ناصر لك، مذموما مخذولا، وأن تسمع إلى كلام الحكماء، فتتبع قول العلماء فعسى أن تزداد بهما فهما، تقوى به بذلك علما، يكون لمن عمل به في دنياه ذكرا، وفي أخراه أجرا، أعد لأهله ذخرا، هذا وإني من بعده سألقي عليه، وإلى من بلغ إليه قولا ثقيلا.

إن من الواجب على من قدره، ومن الجائز في موضع نقله لما به لمن صبر من فضله، أن يكون بالمعروف آمرا، وعن المنكر زاجرا، ولأهل الخير الوفاء، وبالمؤمنين رؤوفا، وعلى الصالحين /٦٠م/ عطوفا، فيمسي ويصبح مألوفا، وعلى أهل الشدائد شديدا، أحرارا أو عبيدا، وأنت في إمارتك من جملة من عمه الخطاب

( ) ث: ناسك. ١

بالأمر والنهي لوجود قدرتك على ما قد حوته يداك( ) من الرعية فصرت الراعي لمن ترعى فذدّها عن المراعي الدنيّة، والموارد الوبية، واعدل بينهم في القضية، واجعلهم في الحكم بالسوية، ووقر الكبير، وارحم الصغير، إلا من لا( ) حق له في التوقير، واجهد نفسك في أن يبلغ كل ذي حق إلى حقه، من مؤمن مسلم، أو مشرك، أو منافق مجرم، حتى تنصفه منك، ومن غيرك قرب فدنى أو بعد فنأى، لا في ما عداه فإنهم على منازل، فلا تجاوز بأحد منهم ما هو به نازل، ولكن اقض عليه وله بما له في منزلة، ولا تكلمه إلا على قدر عقله، فإن بان لك رشده فالولاية له، وإن صح لك غيه فالبراءة منه، وإن خفي عليك أمره فالوقوف عنه، حتى يتبين لك أحد أمريه، فتكون عليه، وتبقى على وقوفك فيه لازما لك ما دمت على جهلك، وإن لم يكن من رعيتك فكذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك، وبالجملة فكلما تريد أن يكونوا لك فكن لهم.

وكما تحب أن يحسنوا إليك فأحسن إليهم، فإنك بالغلبة تقهر رقابهم، وبالاحسان تملك من الأحرار ألبابهم، إلا من كان لئيما فإنه ربما لا يزده التكريم إلا تمردا ولائمة، فاخصص بأهل المروءة تكريما، وأن يفر أحد عنك لأذى أو تباعد /٦٠س/ منك لقذى، والمصلحة في تأليفه، فأرسل إليه من لدنك رسولا، فإن أتاك فقربه إليك معظما، وانظر إليه نظر من أشفق مكرما، فإن وجدته في جزع فَسكِّن روعه حتى يزول عنه ما به من فزع، ثم كلمه بما يقربه فيؤلفه، وابذل له من معروفك ما تقدره، ولا تقل له إلا قولا جميلا فإنه يوشك أن يكون من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يدك.

( ) زيادة من ث. ٢

إخوانك، وعلى ما أنت من أعوانك. وفي( ) قول أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ: إن أكيس الكيس من قرب البعيد تلطفا، وسكن النافر تعطفا، ووزن كل امرء بميزانه، ولم يخلط خبره بعيانه، ما يدل على هذا وغيره لأن المشاهدة، بالنظر أصح علما من الخبر ما لم يبلغ حد الشهرة التي لا يجوز أن ترد، وإن لم يكن في قربه نفع، ولا في بعده ضرر، فاتركه وما به فإنهما سواء.

وإن ظهر لك على أحد أنه يمشي بالنميمة بين العباد، أو يأتي ما هو من أنواع الفساد فلابد لك مع القدرة من أن تأمره وتنهاه، فإن امتثل الأمر، وقبل النهي فهو المراد، وإلا فالعقاب على ما قدر ما يستحقه بدلا من الثواب، فإن أبى من الانقياد إلى ما أريد به، فدعي إليه من الحبس، أو ما زاد عليه في موضع جوازه من الأغلال والأصفاد، [وإن بقي]( ) في الذي أظهره مصرا على ما أكفره صار لله ولرسوله حربا وللشيطان ومن في طاعته حزبا، فجار في قتاله ما قد أجيز على أمثاله، حتى يعطي الحق من نفسه، وماله، أو تفنى روحه في ضلاله، ألا وإني أقول بحق: إن الجماعة في هذا حكم الواحد لعدم /٦١م/ ما لهما من فرق، ومهما بدا لك أن تجهز جيشا، فتخرج له لمحاربة من لزمك، أو جاز لك لما أبداه( ) من فسق فلا تكلف الرعية جبرا، ولا غيرها من الناس ما ليس لك عليهم على حال، في خروج لقتال، ولا ما دونه من بذل مال، ولا تأخذ بهم قهرا لما لا يلزمهم من الأعمال لما بها من تحريم في موضع الانتهاك أو الاستحلال.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: في١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبقي.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بدأه.

ولا تجعلن على جيشك واليا، ولا على شيء من سراياك قائدا، إلا من عرفته بالثقة، فرجوته لما به من حزم، وتسأله أن يكون لك ساعدا تقوى به على كره( ) عدوك، فإن كان ذا علم وبصر لما تفوض إليه، وتجعله فيه فكفى به لنفسه دليلا، وإلا فلابد لك من أن تجعل من بحذائه مشرفا من الفقهاء هاديا، يدله بالذي له وعليه بكرة وأصيلا، وأن تضطر إلى من دونه في الثقة من مأمون في طعنه أو ضربه، أو ما دونهما، أن لا يأتي فيهما حالة حربه، ولا في غيره، إلا ما جاز فلا بأس لما تعرفه من توقفه عن الدخول في شيء من أمره، بجهالة على رأي لمن أجازه له، أن يعمل عليه، إلا أنه لا كل من الناس له معرفة بحيل( ) الحماس، فينبغي بك أن تصحبهما عارفا من البصراء بطرقها، ليأخذا في موضع الحاجة إليها من دلالته على صدقها، ما قد ظهر لهما فعرفاه من حقهما( ) فإنه أدنى إلى الظفر لأن الحرب في قول من نعلمه خدعة، فانوه( ) لمولاك، لا لرياء ولا لسمْعة، ولا لغرض تناله من دنياك، فإن كان ما في رجائك فالشكر لله على ما أولاك، وإن /٦١س/ كان لعدوك فالصبر على ما ابتلاك، وإن نزل إليهم من أراد أن يبغي البلد عليهم لزمهم الدفع عما لها من حريم فجاز( ) لك أن تجبرهم عليه لما به من النفع، وما اختلف في جوازه فاعمل فيه على ما هو أقوم قيلا، وإن ترد أن تباشرها بنفسك فلا تجزع من حرها، ولا تفرز من ضرها، واعدد لها من

٣

٥

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كهر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحيل.

( ) ث: حقها. ٣

( ) ث: فانو. ٤

( ) ث: لجاز. ٥

استطاعة، وكن من مكائد عدوك على حذر في كل ساعة فإنه لا يدري في هجومه متى يكون في ليله، ولا في نهار يومه.

ولا تظهرن لقومك ما لهم من كثرة مع ما لك من قلة فإنه من أحد الدواعي إلى فشل من كان دليلا، وإن حضرك البأس فلا تكن الجبان، فتركن إلى الفرار بين الناس لضعف ما بك من عزيمة لأنك تجرهم إلى ما رأوك به من هزيمة، بأنها به مقيمة، فأشعر قلبك بأن العمر بيد ربك، وحرض من صحبك على القتال، وقل لهم في الآجال إنها محدودة، وساعاتها معدودة، لا زيادة فيها، ولا نقص على حال، وذكرهم حين اللقاء بالذي في السابق لهم من الضغائن، أو لمن تقدمهم من الآباء لعسى أن يهيج في قولهم( ) ما بها مستكن من نار العداوة والبغضاء، فتحملهم على النزال في موضع جوازه لهم، وأنت في يومك يومئذ بادرة قومك ضربا بالصفاح، وطعنا بالرماح، ورميا بالحجارة والنبال، فإنهم في إقدامهم على هذا من أمرك معهم، أثبت لأقدامهم، وكرر عليهم الغارات /٦٢م/ بالغداة والرواح، حتى يذلوا فيتركوا معاداتك، فيملوا، ويقضي الله بينكما أمرا كان مفعولا.

وإن جنحوا للسلم بالمساء، أو الصباح فاجنح لها، وكن حذرا من غدرهم، إلا من رجع إلى ربه، فتاب إليه من ذنبه، ولم تكن في ريبة من قربه وإلا فلا تأمنه، وإن أمكن أن تكون لما به من ذلة، فقد يمكن أن يكون قد قاربك ليمكر بك،

فيأخذك على حين غفلة، والناس أكثرهم لا خير فيهم لما في قلوبهم من داء، فلا تستغرك أوقاتك بما لهم من دواء، فإنه لابد لك من أن تجعل لربك أوقاتا من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قوهم.

ليلك ونهارك، تعبده فيها، فتذكر اسمه في حضرك وأسفارك، وتبتل إليه تبتيلا، وإن كان في المأمور أن لا تشتغل عن قضاء حوائج المسلمين بنوافل العبادات فاجعل كلا من الأمور في وقته الذي له لما به من الأجر الموفور، ولا تهجرن المنزل من تهجدك، ولا القرآن من تلاوتك، فإذا قرأته في صلاة أو غيرها فرتله ترتيلا، وانظر في كل ليلة لما كان منك في يومك، فإن تجد بأحوالك، أو في شيء من أعمالك ما لا جواز له في دينك، فبادر صلاحه قبل يومك متى أمكنك إن عرفته، وإلا فسل عنه أهل العلم إن جهلته، ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا، ولا تمدنّ عيني رأسك إلى ما متع الله عباده في الدنيا، فوسع لبعضهم الرزق، ولكن انظر بعين قلبك إلى ما أوعده من اتقاه من أهل العبادة فإنه بالصدق أرفع درجات، /٦٢س/ وأكبر تفضيلا، وإلى ما( ) توعده من اتبع هواه فإنّه في دركاته( ) أعظم عذابا من دنياه، [٢] وأشد تنكيلا.

ويا من أراد الملك، فاختاره لأن يقلده الوزارة، إذا بدا لك الوصول إليه مختارا، وعن( ) دعوة منه، فلا تَلِجَن دّاره، ولا محلته الذي هو به، ولا بأي موضع كان فيه، وإن لم ترد في حالة استقراره حتى تستأذن للدخول عليه، فإن أذن لك، فوجدته في أناس فينبغي أن تكبره، فتبدأه بالمصافحة والسلام على من حضره (خ: من جهته) إلا أن يكون هناك من هو أعلى منزلا في الإسلام، فإن أحق ما به لخيره أن يقدمه قبل غيره، إلا لمانع ما له من دافع، وأن تبقى في قيامك حتى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: من ما.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: دكاته.

( ) ث: أو عن. ٣

يأذن لك بالجلوس، فتقعد حيث يأمرك، إلا من ضرورة، فإنه أعلم لما لبيته من عورة، وأن تغض البصر، فلا تمدن إلى والج منزله النظر، ولا تخبره بما تراه من شيء لا فائدة في ذكره، ولا تكثرن من الكلام بين يديه، ولكن بقدر ما تحتاج إليه سؤالا أو جوابا، لا ما زاد عليه إلا لمن أوجبه، أو عن رأيه فيما أجازه لك، ثم أرجع بالنظر إلى ما يكون من أحواله، فإن وجدته فسيح اللبان، رحيب الصدر، قويا على الأمر، جري الجنان، يتلقى الشدائد بالصبر، لبيبا عاقلا نبيلا، يحتمل الزلة ما أمكنه فجاز له، قابل العذر، لا لعجز، ولا ذلة، بعيد الغضب، سريع الرضى لما به من الحلم، قاهر النفس، ممسكها عن التهور /٦٣م/ في مسلكها، لا يرضى بالظلم، فلا يأخذ المال إلا من حله، ولا ينفقه إلا في محله، مقربا لأهل التقى، من ذوي العلم ليقتبس من أنوارهم ما به يستضيء في سلوكه إلى ربه بمنارهم، مؤديا لنفسه وأهله، مع من قدر بأدائهم، متبعا لآثارهم، متوقفا عما لا يدري جوازه سؤالا، فهو البغية لوفور عقله، وأنّى يسمح الزمان بمثله؟ وقد استوزرك، فشاركه في فضله، ودله على ما فيه المصلحة له في دينه، ودنياه ناصحا، وما كان من شيء لا ينبغي لك أن تكتمه إياه، ولا أن تظهره لسواه، ولا تخبره به إلا في السر، وإلا فلا بأس أن تكون في الجهر بهم ناصحا، إلا ما يكره ظهوره، فلا تكشفه لمن عداه فتعد فاضحا، وإياك أن تخالطه في نجواه لغيرك إلا أن يدعوك إليه، وأن تجترئ عليه في محادثة نسائه اللاتي لا من ذوات محارمك خلوة، وإن كان لخيره من اللازم، أو الجائز إلا بإذنه، أو بحضوره، أو بواسطة من

يأمنه، فيرضاه( ) بدلا منه لئلا يورثه تهمتك، وإن كنت في نفسك تقيا، ومن سوء الظن بريئا، ولم تكن المرأة بغيا، وبالجملة، فجميع ما يكرهه من شيء، فيسع تركه فدعه مهملا كالناسي له، ولا تدعه فإنه أجمل لصحبتكما، وإن وجدته ليس له حلم، ولا يقتفي من له ورع وعلم، يجري على ليله ونهاره فيما لا يدري، إما لعماه( )، أو في علمه متبعا لهواه، وثابا عجولا أن يصر، في نهي، أو أمر، فدعي إلى ما فيه هداه، /٦٣س/ لم يرض إلا بما هواه، أو تراه سريع الغضب بأدنى شيء يحركه، فيقدح شراره، ويوري في قلبه ناره، حتى يظهر على الجوارح آثاره، لا يملك نفسه من التشفي( ) في غير موضع جوازه متى قدره في علم أو جهالة لأنه في ركوبه على ضلالة، إما بلسانه في عرضه، أو دينه شتما، وأما بيده، أو لمن يكون من أعوانه في بدنه، أو في ماله عدوانا وظلما، لا يبالي بما به يبطش من ركل برجليه، أو دق، أو وكز بيديه، أو سجن أو قيد، أو مقطرة أو دع، أو عطش أو جوع، أو ما فوقها من شيء في تعدّيه، وإن أرداه قتيلا، لا يرق له حال غضبه، وإن شكا، ولا يرحم عبرته إن بكى، فإن ينصح له، أصر فأبى إلا ما يريد، فاعلم بأنه شيطان مريد، فاعتزله، ولا تدخل عليه إلا من ضرورة إليه، فقد عرفته لا خير فيه ظلوما جهولا.

ويا من له الحكم تحملت أمرا ما بعده، فضله عظيم، وخطره جسيم، فاعدل في القضاء، ولا تحكم بما لا تدريه، لعمى، ولا تمل فيه إلى أحد بهوى( )، ولا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيرضى.

( ) ث: لعمارة. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التتبعي.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هوى.

عليه لقلي في موضع الغضب والرضى، وإياك وقبول الرشا، فتكون لأموال الناس بالباطل أكولا. ويا معشر القادرين من أهل دعوة الحق، كونوا لدين الله ناصرين، ولمن قام به فيكم مؤازرين، ويا من طغى في البلاد، وبغى على العباد، فأكثر من نوع( ) الفساد توبوا إلى بارئكم[1] قبل أن تموتوا كافرين، فإن عذاب الله شديد، وما هو من الظالمين ببعيد، هذا ما /٦٤م/ قدره الله أن أقوله للجميع، العاصي والمطيع، ولكن أين من صدع بأمر الله في دينه الذي تبرع ونهض، فدعا إليه من قدر عليه، فاتبع أو أبى فامتنع، وأنكر على من انتهك ما دان بتحريمه، واخترع ما لا جواز له فابتدع، فإني لا أرى أهل هذه الصفة بجواري، ولا أسمع بذكرهم في شيء من المجاري، لو أني ناديت في الأقطار، أين صار أهل المعرفة والتقى من الأخيار، وأين من اتبعهم، فاقتفى أثرهم من الأخيار، رجوتها أن[2] تجيبني بلسان حالها، فتقول في جوابها، رحلوا من الديار، فنزلوا تحت الثرى، وما بقي إلا كما تسمع وترى، فإن كان لهم بقية في خفي، فما أقلهم في البرية، وكفى به عما زاد عليه لفظا من مقالها.

والولد نبهان، واصل إن شاء الله إليك، فإن سرك ما كان من نصحه لكم فهو الذي أراده، وإن ساءك فالظن بك، والمرجو منك، والمأمول فيك، أن تحمله على مبلغ اجتهاده، فاقبل المعذرة في الحالين، أو في أحدهما، فإنه لم يرد به ضرك، وإلا فهذه أعجب من الأولتين إذ لا ترضى عنه بالنصح، ولا تتركه فتوليه عذرا، أو ليس في هذا ما يدل على أنه أقبح الوجوه الثلاثة أمرا، والذي في ظني بك أن

( ) ث: أنواع. ١

( ) زيادة من ث. ٢

تكون له الصفي، وبه الحفي لأنك من أهل ذلك، وقد آن لي في هذه الرسالة إليك أن أختمها بما لا يخفى عليك، إن أهل عمان فريقان، ونحن ومن( ) حولنا من الصف النزاري غير آمنين، ومن نصرة الصف اليمني، صرنا آيسين، ومن الأمراء كذلك لاستماعهم فينا قول /٦٤س/ الواشين من سفهاء أوباش الأقربين، ومن في حزبهم من أراذل الأبعدين، فعدنا لكثرة الأعداء إلى منازلنا خائفين، نتوقع من البلية حلولها، فلا ندري متى يكون نزولها من بغاة المقربين، فكيف إذا خرجنا من أوطاننا مسافرين، وعلى هذا من أمرنا، فهلا عليكم من ترك الاستماع لهؤلاء الهمج الرعاع إلى حد البيان، عملا بما جاء في محكم القرآن، قبل أن تصيبوا يوما على غير واضحة من الأمر قوما فتصبحوا إن كنتم مومنين( ) على ما فعلتموه نادمين، فإن تقولوا بلى، فنعما هي لأنها( ) بكم أولى لما بها من رآحة وسلامة في الآخرة والأولى، وإن قلتم نعم، خلافا لربكم أفلا تجزي فيه الكتابة بالأقلام، عن الوصول بالأقدام، ولا شك أنها في مثل هذا بمثابة القول باللسان، تنوب منابها في حق من عرفها، وقد اكتفى بها فيما هو أعظم من هذا الشأن فإنا لا نقوى أن نكون حلفاء الطرق، مشاة أو ركبانا طول الزمان لما به من عناء ونصب مع ما في ركوبه من خطر لقلة الأمان، وكثرة الرصد من بغاة أهل الإقرار بين البلدان.

( ) ث: ممن. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لاسيها.

ومنها: ألا وإن في كثرة اللجاج على الزيارة من غير ما دعوه من المزور، وربما يورثه في قلبه بغض (خ: كراهية) من اعتاده من غير حاج ولهذا قال النبي ﷺ: «زر غبا تزدد[1] حبا»[2]، فينبغي لمن أراد من المزور بقاء حبه، أو المزيد منه في لبه أن يعمل به وأحسنه أن ينو به /٦٥م/ لربه، فخذوا من نصحي لكم ما صح، فلزم فرضا، أو جاز نفلا[2]، ولا تقبلوا من قولي إلا[3] ما كان عدلا.

ومنها[2]: وإنما دعاني إلى ما كان[4] مني لكم في هذا النصح من أمر في رفق، أو نهي في غير خرق، ما أتخوفه أن يقع ما لا يمكن فيه أن يرفع[2] لعسى في رتقه بالصلح قبل اتساع فتقه، أن يخمد الله نار الفتنة، فيبقى الساعي على حسده، في أوار كمده، لا لطمع في نيل ما [في أيديكم][2]، ولا فرار لجزع من كون[6] قدر[2]، لعلمي بأنه قد جرى القلم من الملك الحق بما هو كائن إلى يوم القيامة في الخلق، فلا راد لأمره، ولا مبدل لكلماته، ولا معقب لحكمه، فلابد من كون قدر ما قد سبق في علمه أنه سيكون في وقته الذي خص به فلا نقص[2] ولا مزيد، وإن رامه أحد من العبيد فلا يكون إلا ما يريد لأن له الأمر والحكم، فلا يصيبنا

( ) ث: تزداد. ١

( ) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٥٨؛ والحارث في مسنده، رقم: ٩٢٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٩٦٣.

( ) ث: نقلا. ٣

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. ٤

( ) ث: يرقع. ٥

( ) ث: بأيديكم. ٦

( ) ث: قدره. ٧

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

بالجزم[1] يوما إلا ما كتبه مولانا تعالى من خير أو شر أو ضر، عليه توكلت، وإليه أنيب، وما رابكم مني، أو جاءكم عني، في تخيير أو ترتيب فاعرضوه على الكتاب والسنة، والإجماع والأثر، وناظروا فيه أهل البصر، فإن وافق ما فيها، أو جاز على رأي في النظر فهو الذي أردته، وما خالف الحق، فالله أعلم[2] أني ما تعمدت[3] فاعذروني على هذا من أمري في موضع جواز عذري، وانصحوني، فإني للنصح قابل، وبعد له[4] عامل، كما قال:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني فاضل

/٦٥س/ والسلام عليكم وعلى ذويكم من العبد المغتر بالآمال، الراجي رحمة ربه الكبير المتعال، الخائف من عذابه يوم المآل، فإن أهلك فبسوء عملي، وإن أنجو فبرحمته الواسعة، وعفوه عن زللي، وأنا في توكلي عليه أستغفره، وأتوب إليه من أملي ومن ذنوبي كلها، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي، عليه وعلى آله وصحبه وسلم، تمت بحمد[5] لله الرسالة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وجدت أن أبا حفص عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لا يولي إلا الثقات الأمناء، وكان يجعل عليهم العيون، وعلى العيون العيون، ووجدت أيضا قد كان الأئمة الماضون رحمة الله عليهم منهم، أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق يولون أصحاب النبي ﷺ الثقات المأمونين عندهم، وعند

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: يعلم.

٣ ( ) ث: تعمدته.

٤ ( ) زيادة من ث.

٥ ( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحمد.

المسلمين على البلد، والأمصار، والثغور، فربما عتب عليهم العاتب، وشكاهم الشاكي من الرعية، فيستخصون الولاة من أهل الأمانة( ) والعدالة لمناظرة( ) الرعية، ويصرفون عنهم وعن ولايتهم، ويستبدل بهم من( ) الولاة، حتى بلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لقد أغضبني أهل الكوفة، ليس يرضون بوالي، فعزل عنهم سعد بن أبي وقاص لما شكوه، وعزل عنهم عمار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، أراد بذلك عمر رحمة الله عليه استصلاح /٦٦م/ الرعية، وقد كان الأئمة يوجهون إلى البلدان، ويسألون أهل المواسم في الحج والعمرة عن ولاتهم فإن قالوا خيرا حمدوا الله على ذلك، وإن قالوا غير ذلك أنكروا ذلك، ولم يخرجوا أحدا إلى الرعية أن يخرج إليهم يشكو أحدا من الولاة.

وإن ما جعل أصحاب النبي ﷺ، وفرضوا لأبي بكر، وعمر نفقتهما من بيت مال المسلمين، فسألا أن يفرضهما ما يحجون ويعتمرون. وقال أصحاب النبي ﷺ: لا يجوز لهم أن يحجوا، ويعتمروا من بيت مال المسلمين لأن الحج فريضة على من ملك وقدر، فقالا: إنما نحج، ونعتمر لنلقى بمكة، والبلاد، والرعية، فنسألهم حوائجهم، ولا نكلف الرعية أن يخرجوا إلينا إلى المدينة في حوائجهم، يريدون بذلك التخفيف على الرعية، وتقريب مسافة السفر، والنظر لهم، ولم يكونا يحوجان أحدا من الرعية إلى الخروج إليهما إلا من أحدث ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأمنة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المناظرة.

( ) زيادة من ث.

مسألة: وسألت عن الإمام الذي لا يتعاهد رعيته، أتثبت له الإمامة أم لا، أم يسعه ذلك ما لم يبلغه أم لا يسعه؟ فاعلم أن على الإمام أن يتعاهد رعيته، ولا يغفل عنهم، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يولي الأمناء، ويجعل عليهم عيونا، وعلى العيون عيونا، فإن لم يفعل الإمام فهو مقصر خسيس المنزلة، ولا يبلغ به ذلك إلى خروج من الولاية ما لم يصح معه في رعيته جورا، أو باطلا أو( ) منكرا، فلا ينكر ذلك، ولا يغيره على ما قد بينت لك، فإذا صح ذلك معه لم يصح إلا تغيير ذلك.

مسألة: /٦٦س/ **قال أبو محمد:** على الإمام أن يعزل الوالي إذا شكته الرعية، ولا يكلفهم عليه البينة لأنه لعله قد أحدث حدثا يستحق بذلك العزل، ولكنه (خ: ولكن) يعزله، ويولي غيره من أهل الفضل والأمانة، ووجدت في بعض الكتب أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يولي الولاة، ويعزلهم بغير حدث، وهم عنده في الولاية، وعلى الإمام أن يتفقد ولاته، ويبحث عنهم، ويستبرئ آثارهم، وينظر في أمورهم، حتى يكون من أمورهم على معرفة، ولا يهمل الأشياء، ولا يدعها تضيع، ومن كانت له أثرة غير حميدة لم يرجع يولي شيئا من أمور المسلمين. **انقضى.**

ومن بعض الكتب: وزعم أبو الصلت أنه بلغه عن ثقة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ذات يوم: من لي برجل أستعمله على أهل الكوفة، فوالله ما استعملت عليهم رجلا مسلما إلا ضعفوه، ولا استعملت عليهم رجلا جلدا شديدا، إلا شكوه، فليتني أصبت لنسيج وحده، فأستعلمه عليهم، فقال المغيرة: يا أمير

( ) زيادة من ث. ١

المؤمنين ما يعمله غيرك، ولكن هل لك في نصول بالأمس في المخلط المزيل، قال عمر: ومن هو قال: أنا، فاستعمله عليهم، المخلط المزيل الداهية الخراج الولاج في الأمور، **وقيل**: إن نسيج وحده هو العاقل الكامل العقل.

ومن غيره: وفي نهج البلاغة من كتب المعتزلة: قال عمر: قد أعياني أهل الكوفة إن استعملت عليهم لينا استضعفوه، /٦٧م/ وإن استعملت عليهم شديدا، شكوه، ولو وددت رجلا قويا أمينا، أستعمله عليهم فقال له رجل: أنا أدلك يا أمير المؤمنين على الرجل القوي الأمين، قال: من هو؟ **قال**: عبد الله بن عمر، فقال: قاتلك الله، والله ما لله أردت بها، لاها الله، لا أستعمله عليها، ولا على غيرها وأنت، فقم فاخرج، فمن الآن لا أسميك إلا المنافق، فقام الرجل، فخرج.

(رجع) ومن سيرة محمد بن محبوب إلى المهنا بن جيفر: وأنت رحمك الله عزيز علينا، عتبك شديد علينا غشك، وقد عرضنا وإياك، لخطب شديد، ونحن وأنت مسئول بعضنا عن بعض، وحق علينا منا صحتك في الغيب والشهادة، وتلك أمانة نؤديها إلى الله ثم إليك، وحق عليك أن لا تتوهم علينا غير الذي أردنا من سلامتك، ولا تضع ذلك إلى غير ما قصدنا إليه من رعاية حقك، وحفظ إخوتك، وليس لنا أن نجزي( ) تقية بيننا وبينك، ولا نكتم ما علمنا الله من حق ومعروف، ولا لك أن تزد ذلك، ولا لك أن تستهين به، ولا تصد عنه، ولا تأخذك عنده عزة ولا نفور، ولا يستميلك الغضب ولا الهوى، وأذكرك الله، واذكر مقامك بين يديه، وإنه سائلك عن جميع شأنك، ولفظ لسانك، وموقفك

( ) ث: تجري. ١

للخصماء من رعيتك في يوم يذهب سلطانك عنك وعنهم، ويحزنك بما أتيت إليهم، فيشتد لذلك سهرك، وشغلك لهذا الأمر، واتخذ علي /٦٧س/ كل أمر أنفذته فيهم، وعلمت (خ: وعملت) به بينهم برهانا وحجة من كتاب الله، وسنة رسوله، وآثار الصالحين، وإلا فإنك مخصوم مفلوح، فاستعن بالله، وتوكل عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا ما أجبناه لك في رأينا، وعلينا أن نوصل معرفتنا فيه إليك، وعليك العمل به لله، والتزين بإقامته للعرض على الله، فإن الله يرى عملك، وضمير قلبك، وتستعرض في الأئمة غدا، وسترى منازلهم منه، وقرب أمكنتهم عنده، فاحذر أن تخالف أعمالهم وسطهم، وأحكامهم، فتعرف في جميع الأمور بغير ما يعرفون به، وتنزل بغير منازلهم، ولا حول لنا ولك إلا بالله، نسأله لنا ولك السلامة من كل هلاك وعطب.

ومن السيرة: ومن ذلك الاختيار لله، ولدينه، والأمانة في هؤلاء الولاة، فإنهم قد أظهروا من الأفعال، والسيرة والرغبة( ) ما لم تمض به سير ولا أثر، وعليك في الحق تغيير ذلك، والدعاء للناس إلى الإنصاف، فإنك قد حميت الناس رفع الظلامات بقولك، إنك لا تصدق على الولاة، فاتق الله تقوى من يخاف مقامه بين يدي الله، واعلم أنه لا عذر لك عند الله إلا بولاية أهل الصدق، والعدل والمرحمة، والله سائلك عن أعمالهم، فلا تأمن على رعيتك، وأمانتك إلا أهل الأمانة الذين يخافون الله بالغيب، فإنك إن استعنت بأولئك، وأمنتهم على أمانتك كان أسلم لك عند الله.

( ) ث: الرعية. ١

وإن /٦٨م/ قلت: جبايتهم لك فإن العدل في الرعية والإنصاف لهم أقرب إلى الله من جميع المال، وإنما عليهم وعليكم في جميع المال رد ذلك إلى أمانات الناس، فمن اتهم استحلف بغير حبس، ولا قيد، ولا ضرب، ولعمري لقد شكى بعض الرعية من بعض الولاة البطش بهم والتهدد، والضرب والحبس والقيد، ولو علموا أنهم إذا فعلوا ذلك برعيتهم اخترت لها غيرهم، واستبدلت بهم خيرا منهم، وأورع وأطوع لله لما تقدموا على ارتكاب الرعية بما لم يأذن الله به لهم، ولكن أكذبت عنهم القول، وصدقتهم على ما ادعوا، وسررت بجمعهم المال، فأيهم كان أكثر كنت به أسر، ولم تسألهم عما وراء ذلك، وقد ينبغي أن تهتم لرعيتك، البار منهم والفاجر، أن لا يظلم، ولا يضطهد بغير حق، وفي هؤلاء الولاة، ولا سيما من كان من أهل بيتك، من يهج الناس منه [هجا (خ: عجا)]( ) شديدا، ويخافون أن يرفعوا أمورهم، فلا يصدقوا عليهم، ولا يستريحوا من ولايتهم، وهما والي السر، ووالي منح، فقد ظهر منهما، ومن أصحابهما ما يخاف منه زوال النعمة.

ومن السيرة: وممن شكا والي آدم، ووالي جعلان، أعلمه إن أراد إبدالهم، ووالي هجار، وفي المسلمين من هو أفضل منهم، وكلما اخترت أهل الفضل على غيرهم كنت أسلم وأعذر عند الله، فلا تؤثر على نفسك أحدا /٦٨س/ فإنك ستفتقر إلى عملك في يوم الفقر والحاجة، وتستغني عن أهلك، ومالك، وولدك، وعشيرتك، ويشتغلون عنك بأنفسهم.

( ) ث: عجا (خ: هجا). ١

ومنها: وقد حرقت كتب القوم الذي وصلت منهم إلى أهليهم، وإنما يحرق منها ما كان على المسلمين فيها بيعة، أو دلالة، وأما حوائجهم التي كتبوا بها إلى أهلهم فكان ينبغي أن تسلم إليهم لأنك قد تعلم أن ذلك القرطاس له ثمن، ولا يحل من أموالهم قليل ولا كثير، وأنت مؤدب وإمام، وعنك تؤخذ الآثار وبها تعمل من بعدك، واحذر كل الحذر من أثر لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في آثار الصالحين.

ومنها: وتذكر الحقوق المطلوبة إليك، فإنك مسئول عنها، فقد طلب إليك الحوش الأعرج حقا أقر له به أخوه، فانظر في إنصافه، واطلب الخلاص من إبطال حقه.

ومنها: وراجع النظر وإن تقادمت، وكل ما أبصرت من حق لم تكن له مبصرا من قبل فبادر في الرجعة إليه من قبل أن يحال بينك، وبين ذلك، إن شاء الله.

ومن بعض الكتب: وصية عمر عند موته: دعى ابنه عبد الله ثم قال يا بني: أرأيت لو رأيت أباك أسيرا، ما كنت تصنع؟ قال: أفكه من أساره. قال: الله، إذا لفعلت. قال عبد الله: إذا، والله لفعلت، قال: يا بني إن أباك بتلك المنزلة اليوم، كنت تناولت من أموال أمة محمد، فلو لم أفعل ذلك إلا عن ملاء من عامتهم، وكانوا هم الذين فرضوه /٦٩م/ لي لما يصلحني، ويصلح عيالي، وإنه قد وقع في نفسي منه شيء، فإذا أنا قبضت فافدني على هيأتي، ثم احسبه بالغا ما بلغه، ثم ادفعه في بيت مال الله فإن لم يف به مالي، ومالك فمال بني عدي كلهم. وقال: يا بني إذا قام الخليفة من بعدي فأته، فقل له إن عمر يقري عليك السلام، ويوصيك بتقوى الله وحده، لا شريك له، ويوصيك بالمهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم، وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله

أولئك هم الصادقون، أن تحفظ لهم حقهم، وتعرف لهم( ) كرامتهم، وأن تثبتهم ١
على منزلتهم، وأوصاك بالأنصار الذين تبئوا الدار والإيمان من قبلهم، يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون، أن تثبتهم على منزلتهم، وأن تقبل من محسنهم، وتجاوز عن مسيئهم.

وأوصاك بأهل الأمصار فإنهم ردوا العدو وجباة المال، أن تقسم فيهم سهم، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن طيب أنفسهم. وأوصاك بالأعراب فإنهم شجرة العرب، ومادة الإسلام أن تثبتهم على منزلتهم، وتعرف لهم حقهم، وتأخذ من مالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وترد زكاتهم في فقرائهم. وأوصاك بأهل الذمة الذين هم ذمة الله، وذمة رسوله محمد ﷺ أن توفي لهم بعهدهم، وأن تقاتل عدوهم.

ومن السيرة: وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم، ثم قال: اللهم /٦٩س/ إن هذا عهدي إلى من وليته، أمر أمة محمد ﷺ. ومن خطبة عمر حين ولي: إني( ) وجدت صلاح ما ولاني الله من هؤلاء المال، ثلث يتولى بالأمة( ) (خ: الأمانة)، ٣
ويؤخذ بالقوة، ويحكم فيه بما أنزل الله، ووجدته لا يصلح إلا بثلاث آخر، يؤخذ بالحق، ويعطي بالحق، ويمنع من الباطل، ألا وأن رجالا يقولون لا نصيب من هذا المال، إلا وإنما أنا فيه بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف.

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: ألا وإني. ٢

( ) ث: الإمامة. ٣

ومن قول عمر في بعض خطبه: أيتها الرعية إن لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير، وكلنا راع، يا أيتها الرعية: إنه( ) ليس حكم أحب إلى الله، وأعم نفعا من حكم إمام ورفقة، وليس جهل أبغض إلى الله، وأعم شرا من جهل إمام وخرقة، ومن يأخذ بالعاقبة ممن هو بين ظهرانيه يعطيه العافية ممن هو فوقه. ومن بعض خطب عمر أيضا: وأتقدم إليكم/ وأبين لكم أمري، أيما رجل كانت له حاجة، أو ظلم بمظلمة، أو عتب علي في خلق فليردني، فإني امرؤ منكم، ولن يحملني أن أتعظم عليكم، وأغلق بابي دونكم، وأترك مظالمكم بينكم، أو أمنع من أهل الفاقة منكم شيئا، مما وسع الله بيدي بعد اليوم، فإنما هو في الله الذي أفاء عليكم، ولست، وإن كنت أميركم بأحق به منكم، ثم أحمي أنفا، إن كانت بيني وبين أحد منكم خصومة أن أقضيه إلى أحدكم، وأن أقنع بالذي قضى به /٧٠م/ بيننا، فاعلموا ذلكم.

عن أبي محمد بن قيس قال: دخل أناس من بني عدي بن كعب على حفصة بنت عمر فقالوا لها: كلمي لنا أمير المؤمنين، فقد بدت علينا رقبته من الهزال، وعليه ثوب مرقوع، سو ثوبه الذي عليه فإنه قد فتح الأرضين، وكنز الأموال، فدعته فذكرت ذلك، فقال: هلموا إلي صاعا من تمر، فجاءوا به، فقال: انزعوا تفاريقه، ثم قال: أقربوه (خ: افركوه) فقربوه (خ: ففركوه)، فنزعوا حفالته، ثم جاءوا به إليه، فأكله كله ثم قال: أتروني لا أشتهي الطعام، وإني آكل الخبز واللحم، ثم أترك اللحم، وهو عندي، ولو شئت أكلت به أكل الذئب، ثم أتركه وهو عندي، ولو شئت أكلت أكل الملح، ثم أترك الملح، وهو عندي، فإن الملح

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إن:

إدم، آكل بغير ملح، أبتغي بذلك ما عند الله، خبريني يا بنية، ما ألين فراشا فرشه رسول الله ﷺ عندك. قالت: عباءة كنا نبيتها[1] عليه، فرفعناها، ووسادة إدم محشوة ليفا، قال: أخبريني يا بنية، ما أحسن ثوب لبسه رسول الله ﷺ، قالت: نمرة له، فلبسها، فجاءه رجل من أصحابه، فاستشكاه فأعطاه إياها، لم أر عليه ثوبا أحسن منها، قال: إن صاحبي مضيا على حال، إن خالفتهما خولف بي عنهما، لا أصنع شيئا مما يقولون، وذلك أنه لما افتتح الأمصار، أتاه قومه على أن يلين من طعامه وشرابه، فكلموا ابنته حفصة أن تكلمه. /٧٠س/ والله أعلم.

ومن غيره: وجاء قوم من الصحابة إلى حفصة فقالوا: لو كلمت أباك في أن يلين من عيشه، لعله أقوى له على النظر في أمور المسلمين، فجاءته فقالت: إن قوما كلموني في أن أكلمك في أن تلين عيشك[2]، يا بنية غششت أباك، ونصحت لقومك.

(رجع) ومن بعض الكتب: روي أن معبد الجهني قدم على عمر بن الخطاب، فسلم عليه، فرد عليه السلام فقال: اجلس يا أخا جهينة، فقال: إن لي إليك حاجة، فإن انجحت سألتك، وإن خيبت انصرفت عنك، فقال: أخاصة أم عامة، فقال: يا عمر قد استغنيت بالخالق عن المخلوقين، وأخرت حوائجي في الدنيا إلى يوم أنا إليها أحوج، وهي لي فيه أنفع يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون، يا عمر: إني قد أتيتك من بلدة [كذراء حساء (خ:

---

(١) ث: نثبتها.

(٢) ث: عيشتك.

قحطاء)][1] شهباء بعيدة ما بين القصرين، شاحبة متغيرة لاحبة، أي: قحطة، قد اقشعر، أي: ارتعد حجرها، ويبس مدرها، واغبر أفقها، واختلفتها الأنواء (خ: النجوم)، وتعاورتها[1] النكباء. النكباء: الريح[2] التي تهب بين الريحين، فأهلها هلكى هزلى، لا يعجمون عودا، ولا يعنقون مولودا، مصرعين بأفنية البيوت، كدعاميص الرتق، لا مسكة لهم، ولا رمق، ولا قوة يتعلقون بها، ولا حيلة يتوبون إليها إلا الله ﷻ، ثم أنت فإن تداركتهم، وإلا خفت أن لا تدرك لهم، وقد خلعت ربقهم[1] من عنقي، وجعلتها /٧١م/ في عنقك، فأرسل عمر عينيه بالبكاء، وجعل ينشج كما تنشج[1] الثكلاء، فقال معبد:[4] ليرق دمعك أيها الرجل، فإن القوم إلى نفعك أحوج منهم إلى دمعك، فرفع عمر رأسه فقال عمر: يا ابن أرقم، وعوانة بن أوس، وكان يوجههما على السوية بين الأعراب، فأقبلا، فقال آخر: جاء مع صاحبكما هذا بخمس من إبل الصدقة، بأحمالها برا وتمرا فاقسما ذلك بينهم بالسوية، وإلى يوم زوال ذلك قد أغاث الله، وأحسن.

تفسير ما تقدم من الكلام: الدعاميص: دواب حمر، تكون في الماء. الدنق: الماء القليل. مسكة: أي حركة، الرمق: بقية الروح. يتوبون: يرجعون. الريقة:

---

(١) ث: كدراء قحطة عصباء.

(٢) ث: تغاورتها.

(٣) ث: ربقتهم.

(٤) ث: تنشق.

الحبيكة التي تجعل في عنق الشاة، فتقاد بها. ينشج: يبكي. الثكلى: الباكية التي لا يحيي( ) لها ولد. ليرق: ليسكن.[1]

ومن بعض الكتب: وبلغني أن المنصور بلغه عن بعض عماله خيانة، فأحضره، فقال: يا عدو الله، أكلت مال الله، فقال: يا أمير المؤمنين نحن عباد الله، وأنت خليفة الله، والمال مال الله، فمال من نأكل؟ فأعجبه فصاحته فقال: خلو سبيله. وقال الحجاج لابن عبد الرحمن بن الأشعث: عمدت إلى مال الله، فوضعته تحت لأنه (خ: كأنه) كره أن يقول على عادة الناس: وضعت المال تحت أستك، فلجلج( )، خوفا من أن يقول، فدّعا أو رقبا، ثم قال: تحت ذيلك.

ومن سيرة سالم بن ذكوان في أمر عثمان بن عفان: فغير السنة، وأحدث البدعة، وجعل المال بين /٧١س/ أقاربه دولة، فأعطى مروان خمس إفريقية، وأعطى الحارث بن الحكم صدقة البحرين، وأعطى الوليد بن عقبة صدقة كلب، وكتب للحكم بثلاثمائة ألف درهم إلى الحارث بن نوفل، وكان على مكة، وما يليها من القرى، فتعدى في هذا حكم الله، وحكم فيه بغير ما أنزل الله، وقال الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، واستسلف من مال الله مالا عظيما، فجاءه عبد الله بن الأرقم أمين[3] المسلمين على بيت مالهم فتقاضاه، فطفق يمطله ويعلله، فلما طال على عبد الله بن الأرقم، نشده الله إلا ما ودى ما قبله، فإنما هو فيء الله، ومال المسلمين، وليس

( ) ث: يجيء. ١

( ) ث: فتلجلج. ٢

( ) ث: أمير. ٣

يحل لي أن أحابيك به فقال له عثمان عند ذلك: ومالك وهذا المال، والله ما[1] أفضي منه شيئا، فإن شئت أن تمسك لنا المفاتيح، وإن كرهت فادفع إلينا مفاتيحنا، فدفع إليه عبد الله بن الأرقم المفاتيح، وقال: والله لا أعمل لك على شيء ما بقيت.

ومنها: فقالوا: فاردد علينا أمرنا، فإنه ليس بميراث ورثته من أحد من أهلك، فلا يحل لنا نزعه منك، فتستعمل علينا من لا يتهم في[1] ديننا، ويجري عليك سهمك مع المسلمين.

مسألة: لما هرب ابن عباس من البصرة بلغ ذلك علي بن أبي طالب، وكتب إليه: أما بعد، فإني كنت قد أشركتك في أمانتي، وجعلتك شعاري وبطانتي، ولم يكن[1] أحد من أهل بيتي أثق[3] منك في نفسي بمواساتي /٧٢م/ ومؤازرتي، وأداء الأمانة إلي، فلما رأيت الزمان على ابن عمك، قد كلب، ومؤازرتي إلي[1]، والعدو قد حرب، وأمانة الناس قد خربت، وهذه الأمة قد فتكت وشعرت، قلبت لابن عمك ظهر المجن، ففارقته مع القوم المفارقين، وخذلته أسوأ خذلان الخاذلين، وخنته فيمن خانه من الخائنين، فلا ابن عمك انتسبت، ولا أمانة الله أديت، كأنك لم تكن بجهادك تريد الله، ولم تكن على بينة من ربك، وكأنك إنما كنت تكيد أمة محمد ﷺ عن دينهم، وتتوعدهم[1] عن فيئهم، فلما أمكنتك

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أكش.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: تتوعد بهم.

الشدة في خيانتك الأمة أسرعت( ) الغدرة، وعاجلت الوثبة، فأخطفت( ) ما قدرت عليه اختطاف الذئب الأزل، فحملت أموالهم إلى الحجاز رحيب الصدر، غير متأثم منها، كأنك لا أبا لغيرك، إنما خرجت إلى أهلك برأي من أبيك وأمك، سبحان الله العظيم أوما تؤمن بالمعاد، أوما تخاف الحساب، أوما يعظم عليك أن تأكل حراما من أموال الأرامل، واليتامى وتشرب حراما، اتق الله، وأدّ إلى القوم أموالهم التي أفاء الله عليهم فإنك إن( ) لم تفعل، وأمكنني الله[٣] منك لأعذرن الله فيك، والله لو كان الحسن والحسين فعلا الذي فعلت ما كان لهما عندي هوادة، ولا طرف( ) عندي في رخصة، إن الله لا يحب الظالمين، والسلام.

فكتب إليه ابن عباس: أما بعد، فقد جاءني كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه /٧٢س/ من مال البصرة، ولعمري إن نصيبي فيه لأكثر مما أخذت، ولعمري لأن ألق الله بما في الأرض من ذهب وفضة أحب إلي من [أن] ألقاه بدم رجل مسلم، والسلام.

ووجدت في موضع أحسب عن هاشم بن غيلان إلى الإمام عبد الملك بن حميد: إنه كتب علي إلى ابن عباس، يؤنبه بمال أخذه من البصرة، من بيت المال، فكتب إليه: قد عرفت وجه أخذي المال إنه كان تقية دون حقي من بعد ما أعطيت كل ذي حق حقه، ولقد علمت أخذي المال من قبل قولي في أهل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أرعت.

( ) ث: فاختطفت. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: طرق. ٤

النهروان بما قلت، ولو كان أخذي المال باطلا كان أهون ممن أشرك في دم مؤمن، فكف عن القوم، فأبى.

قال غيره: كان علي قد أنفذ ابن عباس إلى أهل النهروان، ليقطع حجتهم، فلم يقو على ذلك، فقطعوه، فغضب من ذلك علي عليه، وقال: إنك ماليتهم علي، ووقع بينهما الاختلاف على ما وجدنا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وحكي عن أمير المؤمنين عمر ﵁ أنه كان يطوف في أزقة المدينة، فسمع صوتا يقول: ويل أم أمير المؤمنين عمر أسهر ليلتي، وأموت بغصتي، وألقى الله بفاقتي، وهو يتولى أمور المسلمين، فقرع عمر الباب، فقيل: من بالباب؟ فقال: عمر المقصر في شأن رعيته، فخرجت عجوز شمطاء، حتى وقفت بالباب، فقال لها عمر: يا أختاه، وما فاقتك، فإني لا أعلم ما تكن البيوت، فهلا رفعت إليّ أمرك، فقالت: /٧٣م/ يا عمر فإن قبل الله منك هذا العذر فقد نجوت، فشهق عمر شهقة حتى خر مغشيا عليه، فلما أفاق، سألها عن حاجتها، فذكرت له جوع أطفالها، فذهب وجاء يحمل دقيقا، ومخرق تمرا، واعتذر إليها، فبكت وقالت: من للمسلمين بعدك، يتدللون عليه، لا أعدم الله حياتك يا عمر، ﵁ وأرضاه، وجعل الجنة منزله، ومأواه.

مسألة: هذه السيرة( ) للشيخ الرضي سعيد [1]بن أحمد بن محمد الخراساني النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بعض الأئمة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أيد هذه الأمة برحمته ونصره، ومنّ عليها بمن ارتضاه من أبناء دهره وعصره، وملّكه

( ) ث: سيرة. ١

الشطر من ملكه، وقهره وأطاع له من خلقه بما يقوى به على نهيه وأمره، وجعله خليفة أخرى يذب بها عنها، كل شيطان تملى عتوا كبيرا، وملأ عزه ظلما وزورا، وتجبر في الأرض علوا وفخرا( )، وملكهم بالجبر ذلا وقهرا، رحمة منه ونعمة بعد أخرى، فيالها نعمة عظمت علوا وقدرا، ومنة منه عليها ثقلت تأدية وشكرا، ابتلاء من الله ونظرا، وصلى الله على رسوله خير خلقه محمد وأئمة الهدى الموفية بالعهد، نهيا وأمرا، المؤمنة بقضائه( ) حلوا ومرا. أما بعد: إمام المسلمين أنا وإياك ركاب سفينة تجري بنا في بحر لجي عميق، تلعب بها الرياح، فتضطرب بها مرة، و/٧٣س/ تسكن بأخرى، فاعتصم بالله، وتوكل عليه، واسأله السلامة لك، ومن معك فيها بدعاء وتضرع، وخوف ووجل، ونية صادقة، من دنس المعايب، ودرن الذنوب، فإنا وإياك لابد ناجون فيها، أو غرقى بمن فيها، فإنا في أمر عظيم، على خطر عظيم، ولكنها قلوب غافلة، وأفئدة موغاة( ) غير واعية، وإنا وإياك [٣] عما( ) قليل أموات لأننا أبناء أموات، وما أخذنا هذا الأمر والسلطان إلا بوارثة ممن كان قبلنا، فأرجئ ما يرجى من دوام الملك، وبقاء النعمة، واتفاق الرحمة، وزوال النقمة في الرأفة والعدل، والرحمة وصلاح النية، والعفو ما وسع ذلك، ولن تملك سادات الرجال، وأهل الشرف منهما إلا بلين الجانب، ولطف المقال، وحسن الصحبة، وجميل الفعال لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، فالله الله أيها الإمام في إخوانك الذي بذلوا في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وفخراه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بقضاء به.

( ) ث: موعاة. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عنها.

نصحك مجهودهم، وشرعوا لك فيه مورودهم في منطق الإيعاب، ونصيحة صدرت لك من أتقياء البآء، مؤمنين غير متهومين في فعل ومقال، فهم لك عيون ناظرة، وآذان سامعة، وأفئدة زكية طاهرة، خلصت عندي من درن حب الدنيا، يعرفهم العارف والجاهل، ذووا ورع في دينهم، إذا رأيتهم خلتهم وحسبتهم بهائم راتعة، وإذا اختبرتهم، وجدتهم ملوكا أشداء في دينهم، لا يخافون في الله لومة لائم، خلصت وطهرت قلوبهم من حب /٧٤م/ الدنيا الدنيئة[ ]، لا يطلبون بنصيحتهم إياك من أجر[ ]، إن أجرهم إلا على الله رب العالمين، فتدبر أيها الإمام رحمك الله ما كتبت به إليك.

إن الناصح إذا جاء ناصحا لله تعالى، راغبا فيما عنده زاهدا فيما لديك، لا يطلب في نصحه لك منك أجرا، ولا يريد به[ ] فخرا، وذكرا ورفعة، فاعلم يقينا أنه من نصحائك في الله، وأحبائك الذين يؤثرون على أنفسهم، ويحبون بقاء عز الدولة بإنفاذ كلمة الحق لله في الله، وفي رجاء ثواب الله، فيما استبقى ما عنده، فهو خير وأبقى، والملك لله يهبه من يشاء من عباده، والأرض له سبحانه يهبها لمن يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، فإذا وردت إليك هدية رحمك الله من نصائح أحد من إخوانك فاعرضها على عقلك، فإنه حكم عدل، فإن قبل ذلك من الناصح مع موافقة آثار المسلمين فاقبله، فإنه من الله على لسان أخيك، أو ممن جاءك به، واقبل الحكمة ممن جاءك بها من الناس، فإن الحكمة ضالة المؤمن، يأخذها حيث وجدها من حبيب، أو بغيض، من عالم أو ضعيف، فإنك

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

( ) زيادة من ث. ٣

أصبحت في أمر عظيم، على خطر عظيم، فالله الله إمام المسلمين، لا تهمل العيون، واجعل على العيون عيونا، فإن لم تفعل فإنك مغبون، ولا يكون العيون إلا الثقات الأمناء من الناس المأمونين على [ما ائتمنوا][1] عليه، فانتخب من كل بلد ملكت أمرها أمناءها، وفضلاءها، وأجلها عيونا، راعية في رعيتك، حافظة في ولايتك، فإن اتهمت العيون، وارتاب قلبك في قولها /٧٤س/ فليكن همك في طلب البحث لتعرف حق ذلك من باطله، وجده من هزله، ولا تهمل الأمر إهمالا، وتفقد من أهل بلدك وجوهها، وأهل الشرف منها، فأظهر إليهم الجميل من مقامك، كأنك مقصر في حالهم.

وإن كنت محسنا تأسيا برسول الله ﷺ قيل: إنه فقد رجلا، فسأل عنه ثم قال: «اذهبوا بنا إليه لعله واجد علينا»[1]، ولا عتاب بما عليه لأحد[2] من الناس ﷺ، إنه كان برا رحيما، ولكن ذاك[1] من تمام أخلاقه في قومه[3] ورعيته ﷺ، فلين الجانب من الناس، يجلب لك المودة، وهو خير من[1] النفقة في بعض الأحايين[4] رحمك الله. وأما تقريبك لأشراف الناس يزيدك منهم مودة، ونصرة ونصيحة، ولطفك للمسكين[1]، ورحمتك له ينفعك بدعائه لك، واستغفاره لما يجد من عفوك، وإحسانك إليه، فلابد من دعاء يستجاب ويسمع، ودعوة الديار [(ع:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ائتمنوه.

(٢) لم نجده.

(٣) ث: ذلك.

(٤) زيادة من ث.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للمسلمين.

المظلوم) تقريك][1] بلقعا، فلا تكاد ترجع، والكلمة الشديدة تنفر منها قلوب ذوي الألباب، فإن الناس أجناس متباينة، فأنزل كلا منهم منزلته، فإن للناس منازل يتفاضلون بها، فمنهم إخوانك، وهم نصراؤك وأمثالك، فأحبب لهم ما تحب لنفسك، واكره لهم ما تكره لنفسك، فإنهم يحبون منك ما تحبه منهم، فإنك تحتاج لهم أكثر مما يحتاجون إليك، فألن لهم الجانب، وكن لهم روحا وريحانا، يكونوا لك إخوانا وأعوانا، وملجأ /٧٥م/ ورداء وأنصارا، فإنك سلطان بجيرانك وإخوانك لا بالمؤلفة من حسادك وأعدائك، فإن النصيحة من العدو محال، والمحال إلى زوال، ونصائح إخوانك، وأهل الشرف من جيرانك لا تستخرج إلا نصيحة القريحة منك، وبالمودة منك لهم تكون نصائح الرجال، ولا تصلح المودة الغريزية إلا بإصلاح النية، فإذا صلحت النيات من باطن القلوب في رضى الله علام الغيوب فهنالك من الراعي، واستراحت الرعايا، ولو جربت ذلك لوجدت مقالي صوابا، إن شاء الله، وأنت كثير إلا بإخوانك، وأهل الشرف من بلدانك، واقبل هذا من إخوانك، كل منهم على قدر ضعفه، وقوته وعظم همته وتراخيها، فإن أحوال الناس مختلفة لا متفقة، ومؤتلفة، واقبل معذرتهم، وأقل عثرتهم، واغفر زلتهم، فإنك لا تجد الناجي من العيوب المبرأ من الذنوب.

فإن طلبت صحبة من لا عيب فيه فإنك الدهر بغير صاحب، فأنت أحوج الناس إلى الأصحاب، ولكن لكل من هؤلاء منزلة، ومرتبة، فأنزل كل واحد منزلته إلا السفلة السفيه فاعطه الشدة صراحا، وإن استغنيت عن أحد فلا تبعده كل الإبعاد، وتفقد، حاله واسأل عنه فإنك لابد أن تحتاج له يوما ما يكون لك

---

[1]) زيادة من ث.

حبيبا غائبا حاضرا، أخا شفيقا، لا يرضى فيك المعايب، وإن كان عنك غائبا، وحاشاك من ذلك، وإن /٧٥س/ استغنيت عن أحد، واعتذر إليك أخوك، إن طلبت إليه أن ترى أنه من أهله، فاعتذر إليك فاقبل معذرته ولا تبعده، فإنه أعلم بنفسه منك، والله أعلم به منك، ومن نفسه، وكلّ أمره إلى الله، ولا تترك من يؤذيه بمقاله، ويكثر عليه من كلامه ووباله فإن الكلام الشديد إذا صدر من ذويك، ومن تقوى بسلطانه فذلك منك لا منه، والكلمة الشديدة تنفر منها القلوب، وتتبدد منها الأجساد، وقد وصى الله نبيه ﷺ بلين الجانب، وخفض الجناح للمؤمنين، فقال: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ﴾[آل عمران:١٥٩]، وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]، وأمرهم بالمشورة، وحثه عليها في غير موضع، وهو أكثر الناس عقلا، وأرجحهم رأيا، وأعلاهم درجة وأدبا ﷺ لأن ذلك الجانب، وحسن التواضع للناس، فلا ذل، ولا صغر من تواضع لله، ولا ساد وارتفع من تكبر على الخلق، وحاشاك وحاشا كل مؤمن تقي من ذلك، وأحق الناس وأولاهم بالصبر، واحتمال الأذى الملوك لأنهم على أمورهم قادرون، ولرقاب الرعية قاهرون، قد ملكهم الله العباد، لا ملجأ لهم من الله إلا إليه وعندي لا شك أنك عالم بالذي كتبت به إليك لأنك ملك من أس الملوك تسوسون /٧٦م/ الرعايا وتمارسون الأمور لأن الملوك ممتحنون بذلك، فلابد لهم ولا مخرج من ذلك لأن الملوك أحوج الناس إلى سياسة الملك في رعاياهم، وأنهم أكبر( ) الناس عقولا ورأيا، وسيرة وسياسة وآدابا من سائر الرعايا، وهم أمناء الله

( ) ث: أكثر. ١

في أرضه على خلقه، ولكن المكاتبات بين المسلمين واجبة، والنصائح لازمة تذكرة وتنبيها للملوك، لما هم فيه من كثرة الأشغال من معاناة أمور الرعية، ومقاسات ما يجدوه من كثرة المعاندات والمخاصمات، وخاصة في هذا الزمان والله المستعان وهو حسبنا وكفى.

واعلم أيها الإمام إن الله سبحانه قد أجعلك محلا عاليا شامخا، وأنزلك منزلا شريفا باذخا، وملكك طائفة من ملكه، وأشركك في شيء من حكمه، ولم يرض أن يكون أمر أحد فوق أمرك فلا ترض أنت أن يكون أحد أولى منك بالشكر له، وإن الله سبحانه قد ألزم الورى طاعتك فلا يكون أحد أطوع لله منك له، وليس الشكر باللسان، ولكن بالفعال والإحسان، قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[سبأ:١٣]، واعلم أن الذي أصبحت فيه من الملك، لم تبق له، ولم يبق لك، ولو أنه بقي لمن قبلك لم يصل إليك، إنما صار إليك إلا بموت من كان قبلك، فاجتهد رحمك الله في طلب راحة رعيتك بتعب نفسك، وأغني مسكينك بمخمصة بطنك، تكن مع الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، واصبر على مرارة /٧٦س/ الصبر، واحتمل زلة رعيتك، ووقر كبيرها، وارحم صغيرها، وتفقد أمورها، واسأل الله تعالى أن يمن عليك بتوفيقه لمرضاته، والصبر على ما ابتلاك من أمور عافى غيرك منها، يوصلك به ملكا دائما، ونعيما لا يزول في دار تبقى فيها الصحة، ويذهب عن أهلها النصب واللغوب، ويجعلنا وإياك رفقاء إخوان على سرر متقابلين، فيالها نعمة ما أجلها، وعطية ما أعظمها، جلت وعظمت عند من رزقها، ونالها وصغرت وهانت عن من وهبها،

وياها( ) كرامة من معطيها لمن أعطاها، وما ذلك على الله بعزيز، للذين أحسنوا الحسنى وزيادة، فخذ إمامي، وإمام المسلمين بما بان لك عدله، واترك عنك( ) ما التبس عليك، أو ظهر لك خطأه وهزله، فربما اختلس الشيطان مني الصواب، وألقى على لساني الزلل والارتياب، وأنا استغفر الله من كل قول وفعل وعمل، وقد خالفت فيه الحق، ومن شيء كتبته في كتابي هذا، أو غيره أردته وأزدت( ) فيه شيئا مخالفا للمسلمين، فأستغفر( ) الله من جميع ذلك، ولا أردت بكتابي هذا، وغيره لغزا لأحد، أو عداوة وانتصارا مني، وافتخارا وعلوا، وتقربا من الشيطان أو استكبارا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وتابعيه، ورضي الله عن أئمة الهدى من لدن /٧٧م/ آدم عليه السلام إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. **تمت السيرة.**

( ) هذا في اث. وفي الأصل: وأناالها.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: أردت. ٣

( ) ث: فأنا أستغفر. ٤

الباب الرابع عشر في تفقد الولاة وعزلهم ومناصحة الإمام

ومن كتاب بيان الشرع: وعلى الإمام أن يتفقد أمور رعيته، ويتعاهدها ألا تضيع أمورها عليه، وإن اطلع من واليه على( ) خيانة عزله، وإن استضعف أحدا من رعيته في حكم، حكم عليه، أو في غير ذلك نظر في إنصافه، وتفقد أمر رعيته ولا يهملها، وقد وصف الله المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحُجُرات:١٠]، وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾[الفتح:٢٩]، وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة:٥٤].

مسألة: والواجب على الإمام أن يتخذ الأمناء عونا له في رعيته، وعلى عماله، وإذا رفع المسلمون مظلمة من عماله، أو غيرهم قبل ذلك منهم، وأنفذ ما رفعوه إليه، وردّ عماله ورعيته إلى الحق، وقبل نصيحة أوليائه وإخوانه، وإن رد النصائح، وأعزى بأهلها، أو منعهم أن يأمروا بالمعروف، أو ينهوا عن المنكر فإنهم يستتيبونه في ذلك، وإن كان في عامل عزله، وإن لم يعزله بعد أن يصح ذلك، واستعمل بعد ظلمه وجوره استتيب، فإن أصر استحق الخلع، وإن لم يصح عند الإمام بقول المسلمين، ولا بشاهدي عدل، فكره المسلمون له استعماله كان أولى به القبول منهم، والأخذ /٧٧س/ بالثقة في دينه، وأمانته عنده بالوثيقة بعزله، فإن لم يكن كما قالوا لم يظلم العامل شيئا، ولم يأثم من عزله، وقد قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ

( ) زيادة من ث. ١

ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[النساء:١٣٥]، فعلى الإمام الإنصاف من نفسه، وعماله وجميع رعيته، وقد قال الله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:٢٦]، فعلى الإمام الإنصاف من نفسه ورعيته.

مسألة: والنصيحة بين المسلمين لبعضهم بعضا، ولا يتوهم( ) على المسلمين في أمر، ولا على الإمام بتهمة إلا ما صح، وقام دليل ذلك في شيء مما يخرج به المؤمن من الحق.

مسألة: قال أبو محمد: وعلى الإمام أن يعزل الوالي إذا شكته الرعية، ولا يكلفهم عليه البينة أنه قد أحدث حدثا يستحق به العزل، ولكن يعزله، ويولي غيره من أهل الفضل والأمانة.

مسألة: بلغنا أن عثمان بن عفان شكا أبا ذر إلى بني عمه، بني أبي العاص فقالوا: ادعه، فنرد قوله، ونكذب حديثه فأرسل إليه عثمان، فدخل عليه أبو ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأقبل يمشي حتى وضع يده على تكاته، وهي الوسائد، فقال: عرارات حوارات أكله عليها يستمتع الخلاف، فقال عثمان: هؤلاء بنو أبي /٧٨م/ العاص، تحدثهم حتى يردوا عليك أحاديثك، ويكذبوا قولك فقال أبو ذر: لا أحدثهم حتى أسألهم، فإن صدقوا حديثهم، وإن كذبوا لم أحدثهم، فقال: أسألكم بالله الضار النافع، الباعث الوارث، المحيي المميت، هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر؟»،

( ) ث: يتولاهم. ١

فقالوا: اللهم نعم، فأشار بأصبعه إلى أذنيه، ثم قال: صمتا ثم اصطكت، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا، وفي الله نفلا، وعباد الله خولا»، ثم خرج أبو ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال عثمان لبني عمه: لعنكم الله يا بني أبي العاص، يا فراش النار يا ذئاب[1] الطمع، بغضتموني إلى أصحاب النبي ﷺ[2].

مسألة: وجدت في كتاب القاضي أبي محمد الخضر بن سليمان: الإمام إذا حكم يحكم من شواذ قول المسلمين، فليس له أن يعاقب من يقول له: إن هذا القول شاذ، وإن العمل على غير هذا على وجه النصيحة، لا على وجه الاعتراض والتخطئة، فإن عاقبه على هذه الصفة استتيب، فإن تاب من ذلك وإلا برئ منه، والله أعلم.

مسألة: أحسب من سؤال القاضي الخضر للقاضي أبي بكر: وسألته عن الإمام إذا كانت تثقل عليه النصائح من المسلمين، وكانت النصائح التي ينصح /٧٨س/ بها هذا الإمام مما لا يجوز ردها، أو مما لا يحسن، ويرى منه الناصح مع ذلك تغيرا عما كان يعهده من جفوة تلحقه من الإمام، أو تغير عادة كان يعرفها، وبان على الناصح لهذا الإمام أن جميع ذلك من قبل تلك النصيحة، والإمام يظهر القبول لذلك، ثم لا يتم ما يوعد به من قوله، وكل ما نصحه ازداد تغيرا على الناصح، **قلت:** هل يكون هذه تسقط هذه النصيحة عن هذا الناصح، وهل عليه أن يعاوده بالنصيحة بعد أن كرهت، ولم يقبل دفعة بعد

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: ذباب.

(2) أخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٤٧٨.

أخرى، وظنه أنه لا يقبل؟ **قال**: الذي عرفت أنه إذا علم الناصح الجفوة من الإمام فقد سقطت النصيحة، وكان حجة على الإمام فيما نصحه، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يقبل هذا الإمام نصائح المسلمين في ما لا يحسن به، وفي ما لا يجوز له دفعة بعد أخرى، هل تزول إمامته، وولايته أم لا تزول؟ **قال**: الذي عرفت أن هذه مسألة تشتمل على معنيين في ما لا يحسن، وفي ما لا يجوز، فأما ما لا يحسن فلا تزول به الإمامة، وأما في ما لا يجوز إذا نصح، فلم يقبل، ورد نصائح المسلمين زالت إمامته، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن كان هذا الإمام يظهر أنه يقبل النصائح، ثم يتحرز في وقت ذلك، ثم يعاود، ثم ينصح، ويقبل، ثم يعاود، ثم ينصح فيقبل، ثم يعاود حتى يقع في النفس أنه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه، هل تزول /٧٩م/ إمامته وولايته؟ **قال**: الذي عرفت إن كانت هذه النصائح فيما لا يجوز، وهو إذا رجع فيها قبلها لم تزل بذلك إمامته، ما لم يتهم في ما يعطي من نفسه، فإذا نزل بمنزلة التهم زالت إمامته، فإن كانت النصائح في ما لا يجوز يحسن فقد تقدم في ذلك في ما فيه كفاية، إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات: عن أبي المؤثر: ثم خلف من بعدهم خلف قليل علمهم، فجعل الصلت يولي عليهم ولاة يثق بهم، ويشكون ويرتاب فيهم بعض المسلمين، ويتهمونهم من غير أن تصح عليهم بينة (وفي خ: بينة عادلة)، فتقوم الحجة على الصلت، وتلزمه اللائمة، إن لم يعزلهم، وقد كان يولي، ويعزل، وينصح له، ويقبل، وربما دافع إذا لم تقم بينة على ما يستحقون به العزل، فتلحقه بذلك اللائمة، وهو مع ذلك لم تنقطع مع عامة المسلمين ولايته،

ولم تزل معهم ثابتة إمامته فيما علمت، إلا أن يكون أحدا منهم اطلع على شيء لم يعلم، ولم يشهر.

مسألة: ومن الكتاب: إلى أن برز موسى بن موسى، فجعل يتكلم، ولا يسمي بحدث منه إلا أنه كان يطلب عزل بعض الولاة، وعزل بعض الوزراء فيما ذكر لنا، وعزل بعض المعدلين، وأن يولي بعض الناس فيما ذكر لنا.

ومنه: ولا أعلمهم يسمون للصلت ذنبا بعينه، يوقفونه عليه، ويستتيبونه منه، غير أنهم يطلبون إليه أن يعزل واليا، ويعزل أمينا، ويعزل /٧٩س/ كاتبا، وكان من أشنع ما يعيبون من الولاة محمد بن فيض، فعزله الصلت عن سوق صحار، وولاه جلفار، وكان ذلك من علم موسى بن موسى، فلم ينكر ولايته، ولم يعددها من المعاتب[١].

ومنه: فهؤلاء الخارجون على الصلت ما وقفوه على ذنب، ولا استتابوه منه، ويسمونه كاذبا مخالفا[٢]، ولا يسمون كذبه ما هو، فإن زعموا أنه قد وعدنا أن يعزل واليا، ثم لم يعزله فذلك خلفه، فإن الصلت يحتج فيما بلغنا أنه كان يجيبهم إلى عزل الوالي، ويريد أن يعزله، ثم ينظر، فلا يرى لذلك البلد أصلح من ذلك الوالي، فلا يعزله لهذا[٣] ليس هو منه يخلف، وإنّما هذا منه نظر.

مسألة: ومن غيره: ووجدت في عهد عهده الإمام الصلت لغسان: ولا تقبل من أهل ولايتك الهديات، ولا تجيبهم إلى الدعوات، وأْمُر بذلك ولاتك

---

(١) ث: المعائب.

(٢) ث: ومخلفا.

(٣) ث: في هذا.

وأصحابك فإن ذلك من المعاتب( )، ومما يدعو إلى الإدهاء والإصغاء والركون إلى الهوى، فأعاذنا( ) الله وإياك من الشيطان،[٢] وفتنته.

مسألة: وللإمام أن يعزل القضاة لأنهم من ولاته، وله أن يولي، ويستبدل بحدث، وغير حدث، ولا يضيق ذلك عليه، وعليه الاجتهاد فيما يولي ويعزل.

مسألة: وعن القاضي إذا قدمه الإمام للقضاء، فقضى بين الناس ما قدر الله من الزمان، ثم أراد أن يستعفي، يسعه ذلك، ويسع الإمام أن يعفيه عن القضاء أو لا /٨٠م/ يسعهما ذلك؟ **قال:** إذا قدمه الإمام، ليقضي ورجا في نفسه ضباطا لذلك لم يكن له أن يخرج من طاعة الإمام، وكان عليه قبول ذلك من الإمام، ومعونة الإمام فيما استعانه، ونصرته فيما استنصر، ثم ليس له أن يخرج من طاعة الإمام عندي إلا فيما لا يقدر عليه، فإن ذلك موضوع عنه، أو في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله لأنه لا طاعة إلا لله، وللإمام أن يعزله إذا رأى وجه عزله، وتقديم من أولى منه، وأصلح منه للأمر، والقاضي من قبل الإمام، فإنما هو صنعة الإمام إذا شاء قدمه، وإذا شاء عزله، إذا كان عزله من طاعة الله.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكرياء: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل ظلمه والي، فرفعها إلي، ولم أغيرها فأنا ظلمته، والله لو مات جمل خلف الفرات ضياعا لخشيت أن يسألني الله عنه.

( ) ث: المعائب. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فأعاذنا لنا.

[...]( ) بسم الله الرحمن الرحيم:[1] عهد في ولاية قاضي، وكتاب إليه: إن أحق من آثر الحق، وعمل به وراقب الله في سرائره، وجهره واحترس من الزيغ والزلل في قوله وفعله، وعمل لمعاده ورجعته إلى دار مقره وفاقته من جعل بين المسلمين حاكما، وفي أمورهم ناظرا، فسفك الدماء وحقنها وحرم الفروج وأحلها، وأعطى الحقوق وأخذها، ومن علم أن الله مسائله عن مقدار الذرة من عمله، وأنه يتقلب في قبضته أيام حياته، ثم يخرج من دنياه كخروجه من بطن/٨٠س/ أمه، إما سعيد بعمله، وإما شقيا بفعله، وإنما لما وقفنا عليه من تشديد مذهبك، وحميد هديك( ) وسيرتك، ورجونا فيك ٓقررناه عندك من سلوكك الطريقة المثلى، واقتفى آثار أئمة الهدى، والعمل بالحق لا بالهوى، رأينا تقليدك القضاء بين أهل كذا وكذا، وأمرناك بتقوى الله الذي لا يعجزه من طلب، ولا يفوته من هرب، وبطاعته الذي من آثرها سعد، ومن عمل بها حمد، ومن لزمها نجا، ومن فارقها هوى. وأن توصل الجلوس لمن يحضرك من الخصوم، صابرا نفسك على منازعتهم في الحقوق، ومرافقتهم في الأمور غير برم في المراجعات، ولا ضجر في المخاصمات، فإنه من حاول إصابة فضل، وموافقة حقيقة الحكم، بغير مادة من حلم، ولا معونة من صبر، ولا سهم ولا من كظم لم يكن خليقا بالظفر بهما، ولا جريا بالدرك لهما.

وأن تقسم بين الخصمين إذا تقدما إليك، وجلسا بين يديك بالسوية في لحظك ولفظك، وتعطي كل واحد منهما قسطه من إنصافك وعدلك حتى ييأس

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

( ) ث: هدايتك. ٢

القوي من ميلك، ويأمن الضعيف من حيفك، فإن في إقبالك بنظرك، وإصغائك بسمعك إلى أحد الخصمين دون الآخر ما أضل الآخر عن حجته، وأدخل الحيرة على فكرته ورويته. وأن تحضر مجلس قضائك من تستظهر برأيه، ومعرفته، ومن له علم بوجوه الأحكام، ومن أولم( ) أصحاب الخصومات، ومن يرجع إلى فهم وحجي ودعة، وتقي، فإن أصبت أيدك، وإن /٨١م/ نسيت ذكرك. وأن تقتدي في كل ما تعمل فكرك، ويمضي عليه حكمك، واستقضيتك بكتاب الله الذي جعله صراطا مستقيما، ونورا مستبينا، فشرع أحكامه وبين حلاله وحرامه، وأوضح مشكلات الأمور فهو جلاء لما في الصدور، فما لم يكن في كتاب الله نصه، ولا فيما يؤثر عن نبي الله حكمه اقتديت فيه بسنته، لا زايغا( ) عن شريعته، ولا حائدا عن طريقته، وما لم يبن لك الكتاب، ولم يأتك عن الرسول ﷺ حكمه سلكت فيه سبيل السلف الصالح من أئمة الهدى !، الذين لم يؤلوا الناس اختيارا، ولم يدخروهم نصيحة واجتهادا، عالما لأنك أسعد بالعلم ممن يعدل عليه، وأحظى بإصابة الحق ممن قضيته فيه، لما يتعجل من جميع أحدوثته، وذكره ويدخر لك من عظيم ثوابه وأجره، ويصرف عنك من حوب ما يتقلده وزره، وأن يكون من يحكم بشهادة أهل التقوى في أدياهم، والمعرفة بالأمانة في معاملاتهم، والموسمين بالصدق في مقالاتهم، والمشهورين بالقصد في حالاتهم فإنك جاعلهم بين يدي الله ﷻ، وبينك في كل أمر تصدره، وحكم تبرمه، وإنك حقيق لا ترضى لنفسك منه إلا بما رضي الله به منك، وتعلم أنك قد أبليت

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أولا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: زيغا.

عذرا في تحبيره، وإنه إن ذلك هو /٨١س/ القصد من نيتك، والصحة من عقيدتك، ومن نفسك، ومن يحسن عليه معونتك، ويحضرك التوفيق في أقضيتك، وتكون ممن يستعين به في المسألة عن أحوال هؤلاء الشهود، ومذاهبهم، وما يعرفون به، وينسبون إليه في محالهم ومساكنهم أهل الورع والأمانة، والصدق والصيانة.

وأن تحدث (خ: تحفظ) المسألة عنهم في كل وقت، وتفحص عن خبرهم في كل فتنة، ثم لا يكون سقوط عدالة من كنت قدمت عليه تعديله من استقبال الواجب في مثله، واستعمال الصحة في أمره. وأن تشرف على أصحابك وأعوانك، ومن تجري أمورك على يديه من خلفائك وأمنائك، أشرافا يمنعهم من ظلم الرعية، ويقبض أيديهم عن المآكل الردية، وتدعو إلى تقويم أودهم، وإصلاح فاسدهم، وتزيد في بصيرة ذوي الأمانة والقوة منهم( ) والنزاهة، فمن وقف منهم على امتثال لمذهبك، وقبول لأدبك واقتصاد فيما يتقلده لك أقررته وأحسنت مقابلته ومثوبته، ومن ثبت منه حيفا في حكمه، وتعديا في سيرته وبسط اليد إلى ما لا يحب( ) له تقدمت في صرفه والاستبدال به، وألزمته ما يلزمه، وأن تختار لكتابتك من يعرف بالسداد في مذهبه، والاستقلال فيما يتقلد، والإيثار ولتديين من تصحبه، ومن تقدر عنده تقديما لنصحك فيما يجري على يده، وتوخيا /٨٢م/ لصدقك فيما يحضرك، ويغيب عن مشاهدتك فإنه( ) تأمنه من حلمك ٣

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: يجب. ٢

( ) ث: فإنك. ٣

على ما لا يؤمن عليه إلا الأمين، وتفوض إليه من حجج الخصوم من المرفوعين إليك، ما لا يفوض إلا إلى ذوي العفاف والديانة.

وأن يتفقد مع ذلك أمره، ويتصفح عمله، وتشرف على ما تحت( ) يده بما يؤديك إلى أحكامه وضبطه، ويؤمنك من وقوع خلل فيه، وأن تختار لحجابتك من لا ينحيهم الخصوم، ولا تختص بعضهم دون بعض بالوصول، وتوعد إليه في بسط الوجه، ولين الكتف، وحسن اللفظ، ورفع المؤنة، وكف الأذية فتقلد ما قلدناك عاملا فيه بالحق عليك لله، ومستعينا على أمرك كله، فإنا قد قلدناك جسيما، وحملناك عظيما، وبرأنا إليك من وزيره وإصره، واعتمدناك في توخي الحق وإصابته، وبسط العدل وإقامته، واقبض لأرزاقك، وأرزاق كتابك وأعوانك، وثمن قرطاسك، ومؤن سائر عملك، وما يجري من ذلك على القضاة، فقد تقدمنا بإدراره عليك في أوقات استحقاقك إياه، ووجوبك له، وفي الشد على يدك، والتقوية لأمرك، وضم العدة التي كانت تضم إلى القضاة من الأولياء إليك، وهو مفعول إن شاء الله. تم العهد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

فصل من كتاب المهلكات: وأما القضاء، فهو وإن كان دون /٨٢س/ الخلافة، والإمارة فهو في معناهما، فإن كان كل ذي ولاية أمير، أي: له أمر نافذ، والإمارة محبوبة بالطبع، والثواب في القضاء عظيم مع اتباع الحق، والعقاب فيه أيضا عظيم مع العدول عن الحق، وقد قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة،

( ) ث: تحب. ١

واثنان في النار»( )، وقال: «من استقضي[1] فقد ذبح بغير سكين»( )، فحكمه حكم الإمارة، فينبغي أن يتركها الضعفاء وكل من له من الدنيا ولذاتها وزن في عينه، ويتقلده الأقوياء في الدين، الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، ومهما كان السلاطين ظلمة، ولم يقدر القاضي على القضاء إلا بمداهنتهم، وإهمال بعض الحقوق لأجلهم، ولأجل المتعلقين بهم، أو يعلم أنه لو حكم عليهم بالحق لعزلوه، أو لم يطيعوه فليس له أن يتقلد القضاء، وإن تقلده فعليه أن يطالبهم بالحقوق، ولا يكون خوف العزل عذرا من خصاله في الإهمال أصلا، بل إذا عزل سقطت العزلة عنه، فينبغي أن يفرح بالعزل، إن كان يقضي لله، فإن لم تسمح به نفسه فهو إذا يقضي لاتباع الهوى والشيطان، فكيف يرتقب عليه ثوابا، وهو مع الظلمة في الدرك الأسفل من النار.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٣٧؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، رقم: ١٩٧٣٢؛ والجصاص في أحكام القرآن، ٢٥٧/٥.

( ) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٥٦٩/٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٧١؛ ووكيع في أخبار القضاة، ١٣/١.

الباب الخامس عشر في مال المسلمين وما يجوز للوالي أن يعطي من مال الله

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن جعفر: وعن رجل معه دابة من دواب المسلمين، أو سلاح من سلاحهم، وظهر أهل الجور على المسلمين، وأراد /٨٣م/ الرجل الخلاص من ذلك، فهل له أن يبيع السلاح والدواب، ويفرق ثمن ذلك على الفقراء؟ فالذي نحب له من ذلك إن كان محتاجا إليه حفظ ما في يده، وأخذ غالته إلى أن يستغني عنه، ثم هو للمسلمين، وإن كان مستغنيا عنه باعه وأعطى ثمنه الفقراء، وإن كانت له غالة وهو مستغن عنها أعطاها الفقراء.

وقلت: إن قام إمام عدل، هل له أن يأخذه بذلك؟ **فنقول:** إن كان قد أعطى ثمنه الفقراء فقد صار إلى أهله، ولا يؤخذ به. وقال أبو المؤثر في مثل هذا كله، مثل قول محمد بن جعفر.

مسألة: ومن كتاب موسى إلى الإمام: اعلم رحمك الله، إنا وإخوانك المشفقون عليك قد قلت ثقتهم( ) ببأسك اليوم، وأهل أمانتك (خ: إصابتك) التي أنت عليها اليوم عزيز، والذي نراه لك أن إذا هممت بولاية أن تأتي فيه، وأكثر من استجارة الله، وتستر على ثقات إخوانك العالمين، بالرجل الذي تريد أن توليه، فإن عند ذلك نرجو لك التوفيق، ونزول العذر فيه عند الله، في مبالغتك في طلب عزله، والله عند نيتك وإرادتك، ولا تستعن في ذلك بقول رجل دون آخر، وإن كاد ناصحا فإنك عسى أن تجد عند هذا من العلم بالرجل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثقلتهم.

ما لا تجد عند هذا، فتأتي في ذلك الذي أسلم لك في دينك، وقد يدخل في هذا الأمر رجال يأتونك من طريق النصيحة لك، ممن قد يجوز /٨٣س/ قوله عندك، يزينون رجالا، ويشيرون بولايتهم، فاستوحش رحمك الله من تلك الشورى، ولا تعمل بها في الدين إلا من أهله، وليكن الذي تعمل به الذي تسأل عنه أنت بنفسك، وتعرفه بمعرفتك، واعلم رحمك الله، أن كتابي هذا عام (خ: علم) لجميع ذلك، ومما دعاني الكتاب إليك، ولاية رجل أتانا ما أحببت ألقاه إليك من كراهية من كره ولايته، فكرهنا من ذلك ما كره المسلمون، ورأيت الكتاب فيه إليك للقول الذي قيل، والسلامة لك في أن لا توليه فإني لا أرى ولايته على ما بلغنا، وفي المسلمين خير كثير وسعة( )، وغنى يغنيك الله بمن هو أفضل، وآمن لك في العاقبة عن من ترتاب به. **وقال المسلمون:** لا خير في الريبة. اعلم رحمك الله إني أحب تعجيل( ) عاقبتك فإنا نحب لك العاقبة، وأخاف أن تكون ولايته مأثما، ونحن نكره لك المآثم والعيب، فإن قبلت رأي أن لا توليه، وأنا أعوذ بالله من خيانتك، وغش في رأي، أو نصيحة أسديت بها إليك، وأرجو أن يكون كتابي نصيحة لله ولدينه، ولإمام المسلمين، وهي الحقوق العظيمة، والحزم المحفوظ لدينا، والخائن الغائش( ).

مسألة من الزيادة: ثبت عن النبي ﷺ من طريق أبي بكر أنه قال: «الأنبياء لا تورث، وما جعله لهم فهو طعمة لهم ما داموا أحياء، فإذا قبضهم الله إليه رده

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إن٢تعجيل.

( ) ث: الغاش. ٣

إلى خزانته»( ). ومن طريقه عليه السلام أنه قال: «إني لا أورث، ما تركت صدقة»( )، ولما قبض ﷺ، /٨٤م/ أتته فاطمة عليها السلام، وقد منع فدكا، فقالت له: يا أبا بكر، أرأيت لو مت، من كان يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فكيف ورثتَ رسول الله ﷺ دون أهله وولده، فقال لها: يا ابنة رسول الله ﷺ، ما ورثت من رسول الله ذهبا ولا فضة، ولكني سمعته يقول: «الأنبياء لا تورث»( )، وفدك: قيل إنه نخلات بأرض الحجاز، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وينبغي للوالي إذا ولي أن يستأذن الإمام فيما يرد عليه لمن يستحق أن يعطى من مال الله، فإن أوسعه من ذلك فله (وفي خ: فإن لم يتسعه من ذلك فله) أن يعطي الفقير، وابن السبيل، والضيف النازل على قدر ما يرى من سعة ما في يده، ويجوز له ذلك في جميع المال الثلثين والثلث، وفي الرقاب والغارمين فذلك جائز للوالي ولولاته من غير إسراف ولا محاباة، ولكن على قدر ما يراه مستحقا (خ: يستحق).

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي زيد عمر بن شبة في تاريخ المدينة، ص: ١٩٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، رقم: ٥٤٣٨.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم: ٣٠٩٣؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٥٧؛ وأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٦٣.

( ) أخرجه بلفظ: «..مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مُتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي قَالَتْ: فَمَا لَكَ تَرِثُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَنَا؟ قَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا وَرِثْتُ أَبَاكِ دَارًا وَلَا مَالًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً قَالَتْ: بَلَى، سَهْمُ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا، وَصَافِيَتُنَا الَّتِي بِفَدَكٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَنَا اللَّهُ، فَإِذَا مُتُّ كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» كل من: أبي زيد عمر بن شبة في تاريخ المدينة، ص: ١٩٧. وأخرجه بلفظ قريب منه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، رقم: ٥٤٣٨.

قال محمد بن المسبح: للوالي أن يفعل ذلك بغير رأي الإمام لأنه حق لازم له، وفي مال المسلمين فريضة، وللوالي أن يعطي أصحابه قدر عنائهم، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عناه، ومن كان أقل عناء أعطاه على قدر عناه، إلا أن يكون الإمام قد فرض لكل واحد فريضة، فيعطيه فريضته، وإن كفاه عناء اثنين أعطاه مثل ما يعطي اثنين، ومن كان منهم أكثر نفعا، وأعظم عناء مثل كاتب أو غيره أعطاه بقدر عنائه /٨٤س/ عليه إذا (وفي خ: أعطاه على قدر عناه إذا) كان يقيم له من أمره، ما لا يقيمه له غيره، وكذلك الذي يقيم له حربه، ويكون أعظم عناء فيه من غيره، ويتحرى في ذلك العدل، هذا في ولاية الأمصار، وليس له أن يضع شيئا في غير موضعه، ولا في غير أهله.

مسألة: وعن الإمام إذا قال لرجل: قد وليتك قرية كذا وكذا فهو واليا( )، وينفق على من كان معه من الشراة، ولو لم يأمره الإمام أن ينفق عليهم.

مسألة: وإذا قال الإمام للوالي: قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجيزه لك فقد جاز له ما فعل من الحق، وكذلك ما أجاز له من بعد الفعل فهو جائز.

مسألة: **قلت له**: فإذا ورد على الوالي رجل بكتاب عليه ختم الإمام، وفي الكتاب: أنك تسلم إلى فلان كذا وكذا درهما ليوصله إلينا، هل للوالي أن يقبل ذلك؟ **قال**: له أن يقبل ذلك إذا كان حامل الكتاب ثقة، وإن لم يكن ثقة لم يقبل منه لأن الأئمة لا يولون أمرهم غير الثقات.

( ) ث: واليها. ١

قلت: فإن كان ثقة، وادعى الدراهم له، وفي الكتاب: أعطه، أو سلم إليه، ولم يقل ذلك له إلا أن حامل الرقعة ادعى ذلك لنفسه. **قال**: ليس له أن يقبل ذلك في الحكم.

قلت: فيجوز أن يسلم مال المسلمين على الاطمئنانة؟ **قال**: له ذلك، وله ما لغيره من الناس من الحكم، والاطمئنانة في موضعها.

مسألة: كل شيء فيه اختلاف فللإمام أخذه وتركه، مثل خمس كنز الجاهلي، /٨٥م/ وما أشبهه.

مسألة: ويقال: إن عمر بن الخطاب رزق شريحا على القضاء مائة درهم، وعشرة أجربة حنطة.

مسألة: **قلت**: أليس للإمام أن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا، وإطعام الجيوش، ويوسع عليهم وعلى عماله، والمسلمون يسألونه أشياء تضيق عليهم إلا بإباحته، وإطلاقه لهم؟ **قال**: نعم، ذلك مما يكون نفعه لله وله، ويؤدي حظه إلى عز الدولة معه.

مسألة: ومن قطع له أجرة معلومة في اليوم، أو في الشهر على خدمة المسلمين فليس له أن يخدم غيرهم بأجرة، على حسب هذا عرفت، والله أعلم. وعرفت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: أيجوز للوالي الذي له الديوان، والمستخدمين؟ إن لهم أن يعملوا لأنفسهم ولغيرهم وقت خلوتهم من خدم المسلمين، وإنما لا يجوز لهم أن يعملوا لغيرهم بالأجرة، والله أعلم، وسل المسلمين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفيمن أمره الوالي أن يطني هذه الصافية، أو يبيع هذا المتاع للمسلمين، فأطنى الصافية بحضرة الوالي، وأوجب المتاع على المشتري، ما يلزمه؟ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن علي بن عمر [إلى عمر][1] **بن معين، وقال:** ليس[2] للوالي إلا ما فرض له الإمام، فإن تعدى ضمن، والله أعلم.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي رجل فقير عليه دين للمسلمين، فأطلقه له الوالي لفقره، أو لخدمة خدم بها المسلمين، أيجزيه ذلك أم لا، وإن كان فيه اختلاف، فأي القولين عندك أعدل؟ الذي عرفت أنه إنما /٨٥س/ يكون يقبض من عند الوالي ما استحقه من أجرته، ويقبضه الوالي مما عليه، وأما أن يبرئه فلم[3] أحفظه، والله أعلم.

مسألة: الله أعلم عن أبي زكرياء أو غيره، وقال: في المال الذي يرجع حكمه إلى بيت المال في قول المسلمين **إنه قد قيل:** ينفذ فيما ينفذ فيه مال المسلمين. **وقال من قال:** يكون موقوفا حشريا، والله أعلم.

مسألة: أحسب من سؤال القاضي أبي محمد الخضر بن سليمان للقاضي أبي بكر، قلت: فللإمام إذا كان غير ثابت الإمامة، أطلق لفقير من مال المسلمين كذا وكذا درهما أو حبا، وجعلها في زكاة فلان من أصحاب الأموال، وجعل له أن يقبضها من صاحب الزكاة، فكان الرجل يأخذها لفقره من غير أن

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فلا.

يعلم صاحبه بذلك، لا بأمر هذا الإمام، هل يكون من الحلال الطيب؟ **قال:** الذي عرفت إذا كان الإمام أصل ثبوت إمامته صحيحة، ثم أحدث حدثا يوجب بطلان إمامته، فإن كان هذا الحدث شاهرا مع المطلوقة عليه، لا المطلوقة له لم يجز له أن يقبض الزكاة منه، إلا أن يبين أنها لفقره، وإن كان الحدث إنما يعلمه المطلوقة له، دون المطلوقة عليه جاز له أن يقبض لفقره، ولا يعلم المطلوقة عليه، وإن كان قد علم بحدثه المطلوقة عليه، دون المطلوقة له، فإن كان عالما بفقر المطلوقة له، أو أنه من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة جاز له أن يقبضه إياه، ولا يعلمه بشيء من ذلك، وإن كان لا يعلم أنه مستحقها بوجه من الوجوه فعليه غرم ذلك للفقراء، وإن كان الأصل فاسدا عند الجميع لم يجز ذلك بينهما إلا بإعلام بما يوجب براءة الذمة من الضمان، وسقط المفترض، وكذلك إن أعلم صاحب المال إني /٨٦م/ إنما آخذها لفقري، لا بأمرهم، فإن كنت تقبضني زكاتك على هذه الصفة، وإلا لم أقبضها، وصاحب المال لولا أنه أمر هذا الإمام لهذا الرجل بهذه الزكاة، وإلا لم يكن يدفعها إليه، كان جاهلا لا يؤدي زكاة ماله، أو يريد يدفعها إلى غيره، يجوز لهذا الفقير قبض هذه الصدقة أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنه لا يجوز (ع: يجوز له) ذلك لأنه من أحد أصحاب الصدقة، والله أعلم.

قلت: إن أطلق هذا الإمام لرجل فقير من المسلمين على واليه، صاحب الجباية، فسلم إليه الوالي من بيت رجل حبا أو تمرا، أو دراهم من عند رجل، وعند هذا الذي أطلق له أنها من زكاة ذلك الرجل، لا يشك في ذلك، يجوز له قبضها من عند هذا الوالي أم لا؟ **قال:** الذي عرفت إن في هذا اختلافا من

المسلمين منهم أجاز له ذلك إذا كان فقيرا. ومنهم من لم يجز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن الوالي إذا قطع له نفقة على الولاية في كل شهر شيء معروف، ثم مرض، هل يجوز له أن يأخذ نفقة لتلك الأيام التي مرض فيها؟ **قال:** جائز له ذلك.

قلت: وكذلك إذا فرض الإمام نفقة في كل شهر كذا وكذا، ولم يقل له يقبض ذلك لنفسه من مال المسلمين، إلا أنه قد قال له: قد فرضت لك نفقة في مال المسلمين كذا، أيجوز للوالي أخذ ذلك من مال المسلمين في كل شهر؟ **قال:** الذي عرفت أنه إذا لم يأمره بالأخذ لم يكن له أن يأخذ إلا برأي الإمام./٨٦س/

مسألة: قال: ويجوز للوالي أن يأتمن على ما في يده من مال المسلمين الثقة المقبول الشهادة، وإن لم يكن يعتقد ولايته، ولعل في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: قلت: فالوالي إذا قبض الصدقة، فاشترى بها عبدا أو ثيابا، أو اشترى بها أموالا بغير رأي الإمام، ثم أتم له الإمام ذلك، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا يجوز للإمام أن يجيز له مال الله، إلا ما كان يجوز له أن لو أراد أن يعطيه إياه لأعطاه إياه في حال ذلك، ولا يجوز إجازة الإمام له في مثل ذلك، ولو أجاز له الإمام لم يجز عندي.

مسألة عن أبي عبد الله: وذكرت في أصحاب الوالي، وغسل ثيابهم وحجامتهم إن ذلك عليهم أم على المسلمين؟ فلا يكون ذلك على المسلمين إلا برأي الإمام. **وقال من قال من المسلمين:** إن ذلك جائز للوالي أن يفعله بغير رأي الإمام من مال المسلمين، إلا يكون الإمام قد حد له حدا فلا يجوز ذلك فيهم، وإلا فله أن يفعل ذلك لهم، ويقوم لهم بما يصلحهم.

مسألة: وعن رجل أعطاه وال غسالة ثوب بلا فريضة فلا يعطي إلا برأي الإمام.

مسألة: وعن وال من تحت وال، أعطاه صاحبه سوجا لثوبين فإن كان ذلك برأي الإمام، وإلا فليرده.

مسألة: وعن وال من تحت وال، أعطاه صاحبه من ثلث الفقراء فليرده في الثلث، فإن كان فقيرا فعسى.

مسألة: وعن وال من تحت وال، قال لأصحابه: "إن الوالي لا /٨٧م/ يوصلكم إلى حقكم، فزادهم فإن كان يعطيهم كالولاة فلا بأس.

مسألة: رجل كان مع والي، كان يأمره أن يقش ابابه( ) مما كان للمسلمين فليغرم.

مسألة: وعن رجلين كان يأكلان الطرى أكثر من نفقتهما فليردان ما كان يزيدان، ومن أكل الخبز والأرز، فإن ازدادوا على طعامهم فليردوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الإمام إذا أراد من أحد معونة على شيء، أتلزمه طاعته، أرضته الأجرة التي جعلها له على ذلك العمل، أم لم ترضه، وفي أي شيء تلزم طاعة الإمام؟

( ) هكذا في النسختين دون نقاط.

الجواب: تلزم طاعته في كل أمر يدعوه إليه مما هو لازم عليه من أداء واجب من نفسه، وتلزمه طاعته فيما يريده منه لقيام أمر المسلمين اللازم هو عليه القيام به، إذا أعطاه حقه من الأجرة، والإمام العادل لا يعمل إلا بعلم، إما بعلم من نفسه، أو باتباع العلماء فلا يحيفه، ولا يزيده بل على قياس أهل العلم في ذلك، ولا يستعمل الإمام العادل الواجبة طاعته في إعانته على ما لزمه القيام به، ولا يستطيعه بنفسه إلا القادر على ذلك العارف بذلك كما ينبغي، أو متورع لا يدخل فيه إلا باتباع أهل العلم في ذلك، وفي جميع الأمور لزمت طاعته، وهذا باب طويل، ويصح أن تعرف مسائله بالقياس مما ذكرناه في هذا الموضع مجملا، وبالله /٨٧س/ التوفيق.

مسألة: ومن جواب مسعود: وفي الشاري إذا كان أعطى فقيرا، وطلب من بيت المال، أهو وغيره سواء، ويجوز أن يعطي من بيت المال أم لا؟

الجواب: إذا كان فقيرا مستحقا جاز إعطاؤه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي السراج في زمان الشتاء من بيت المال: إذا كنا نقرأ عليه كتب الأثر، وغير الأثر في بعض الأوقات، أم لا يجوز ذلك، وكذلك شراء البسط، والقرب، وحفر الطوى.

الجواب: الإمام يفعل ذلك من بيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي أهل الخلاف من أهل القبلة، أيجوز أن يعطوا من بيت المال، ويكسبوا إذا طلبوا ذلك، وكانوا محتاجين؟

الجواب: لا يضيق ذلك عندي إذا كانوا من أهل السهام الذين جعل الله لهم السهام في الزكاة، إذا كانوا من أهل القبلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوالي استعمال من عنده من الشراة في حوائج نفسه من خدمة، أو غيرها من قليل، أو كثير فيما بينه، وبين الله، ولا عليه لهم مكافأة، أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنه جائز ذلك للوالي في وقت فراغهم من خدمة المسلمين، مع طيبة أنفسهم من ذلك، ولم أسمع في الأثر أنه واجب عليه مكافأتهم على ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الوالي يجوز له /٨٨م/ أن يأمر على الشراة بشيء من البنيان في حصن الإمام، وبكناز التمر، أو قطع خشب لبيت المال إذا لم يشترط عليهم ذلك من قبل، أم لا؟

الجواب: قال: يجوز ذلك، إذا لم يكن شرط لهم لخدمة لهم معروفة.

مسألة: وفي الوالي إذا اشترى حمارة، أو جملا لبيت المال، وهو يرى أن ذلك صلاح للمسلمين، ثم تبين له أن شراءه غال، وفيه غبن على بيت المال، أيلزمه ضمان ذلك الغبن، أم لا، وكذلك إذا باع شيئا من حيوان بيت المال، وهو يرى أن بيعه صلاح، ثم تبين له بيعه رخيص، أيضره ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الرجل لم يجاب عند بيعه، ولا عند شرائه، وكان ذلك منه بالاجتهاد، والوجه الذي أمر به المسلمون في البيع والشراء فلا ضمان عليه لأن البيع والشراء مناهب المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وفي الوالي إذا أتاه بعض المتعلمين يطلب كتابا يقرأ منه من كتب بيت المال، فيعطيه الكتاب، وفيما عنده أنه يأمنه عليه فيقول: إنه قد تلف من عنده، أعلى الوالي ضمان ذلك؟

الجواب: إذا سلمه إلى ثقة لم يضمن عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

الباب السادس عشر في دواوين الشراة من المستخدمين

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب من سؤال القاضي الخضر بن سليمان القاضي أبا بكر قلت: ما تقول في الإمام والقاضي والوالي إذا استخدموا في البلاد من يقوم بالحق، /٨٨س/ وينفذ الأحكام، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقطعوا لهم دواوينهم، وبينوا لهم فرائضهم، فاستخدموهم فيما أمروهم به، فخدموهم زمانا، ثم عزلوا من رأوا عزله واعتزل برأيه، **قلت:** يلزمهم أن يوفوا جميع من استخدموه من( ) ديوانه إذا كان في أيديهم مال المسلمين.

قلت له: فإن لم يكن في أيديهم مال المسلمين، أيلزمهم في أموالهم إذا لم يشترطوا على من استخدموه ما يبرئهم من عنائهم؟ **قال:** الذي عرفت أنهم إذا استخدمهم المسلمون، وفرضوا لهم على صفتك فرائض في مال المسلمين فعليهم أن يوفوهم عناءهم من مال المسلمين إذا كان في أيديهم شيء من مال المسلمين، كانت أجرتهم موقوفة إلى وصول شيء من مال المسلمين، وأما إذا لم يفرضوا لهم في مال المسلمين شيئا، وفرضوا لهم دواوينهم، ولم يبينوا لهم أنه في مال المسلمين، فإن خرج من مال المسلمين وإلا كان على من استخدمهم عناءهم في ماله ونفسه.

قلت: فإن عزل الإمام القاضي أو الوالي، ولهم أخدام، وكل ذلك كان بمشورة الإمام، أو قد جعل لهم الإمام ذلك، ولم يقبض أحد من هؤلاء، أعني: القاضي وأخدامه، والوالي وأخدامه، شيئا من ديوانهم حتى وقع عزلهم، ولم يعلم الإمام

( ) زيادة من ث. ١

بذلك إلا بقول القاضي، أو بقول الوالي، أيلزم الإمام أن يوفي في هؤلاء ديوانهم من مال المسلمين، أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه( ) /٨٩م/ إذا وقع العزل[1] أو الاعتزال بعذر أوجب ذلك، ولم يكن ذلك بحدث، وقالوا: إن خدم المسلمين الذين كانوا تحت أيديهم، وجميع متصرفهم في خدم المسلمين، لم يستوفوا ديوانهم، كان على الإمام أن( ) يوفي أولئك ديوانهم فيما[2] مضى، وإن لم يصح لم يلزم الإمام ذلك في مال المسلمين، والله أعلم.

قلت: فإن اشترطوا على المستخدمين أن ديوانهم في مال المسلمين، فإن اتفق في أيديهم شيء من مال المسلمين، سلم إليهم، وإن لم يتفق في أيديهم من ذلك شيء لم يكن لهم عليهم لهم ضمان، ولا أجرة في مال، ولا في نفس، أيجبرون( ) بهذا اللفظ؟ **قال**: نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وسألته عن الإمام، أو الوالي إذا لم يساوي في العطية من بيت المال، بين الفقراء، وابن السبيل وربما يحرم كثيرا منهم، لم يعطه شيئا أبدا؟ **فقال**: ليس عليه شيء، وليس هذا بمنزلة الميراث، ولا نعلم فيه اختلافا بين أصحابنا.

قلت له: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]، الآية **فقال**: ذلك بناء من الله بأن أصحاب الصدقة هؤلاء، وإذا وضعت في أحدهم فقد وضعت في موضعها، والله أعلم.

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) ث: أيجتزون.

مسألة: ابن عبيدان: وفي مشايخ القبائل، ورؤسائهم إذا كانوا فيهم نفع للإمام إذا أراد منهم /٨٩س/ دولة لعز المسلمين، يجوز لعامل الإمام يكرمونهم، ويجللونهم، ويتعرض لهم للضيافة من بيت المال، ويرفعوا قدرهم، ويطلبوا لهم الجائزة والمأكول، كانوا من رعية ذلك العامل، أم لا، كانوا أغنياء في سفرهم ذاك[1] أو فقراء، وكذلك طعام دوابهم، وأشباه ذلك من الزاد وغيره؟ **فعلى ما وصفت:** لا يضيق على العامل فعل جميع ما ذكرته، وجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا نزل به ضيفا، ليس في عارة[2]، داعية بل زائرا ومسلما، أيجوز له أن يطعمه من بيت المال أم لا؟ فلا يضيق عليه أن يطعمه من بيت المال، وإن كان الضيف له عارة[3] عند الوالي يشتري شيئا[4] من عند الوالي، أو[4] يريد أن يبيع على الوالي شيئا، فإن أطعمه من بيت المال فجائز، وإن لم يطعمه فجائز، والله أعلم.

---

١ ( ) ث: ذلك.

٢ ( ) ث: عازة.

٣ ( ) ث: عازة.

٤ ( ) ث: و.

الباب السابع عشر في مكاتبة الأئمة إلى عمالها أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: كانت خلافة أبي بكر سنتين، وثلاثة أشهر، واثنين وعشرين يوما، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمادى الأولى، فدعى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إني مستخلفك على أصحاب رسول الله ﷺ فعهد إليه عهده، وأوصاه بتقوى الله، ثم قال له: يا عمر، إن لله حقا بالليل، لا يقبله في النهار، وحقا في النهار، لا يقبله في الليل، وإنها لا تقبل نافلة إلا حتى تؤدى /٩٠م/ الفريضة، ألم تر يا عمر إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة، باتباعهم الحق، وثقله عليهم، وحق لميزان أن لا يوضع فيه غدا إلا الحق، أن يكون ثقيلا، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل، وخفت عليهم، وحق لميزان أن لا يوضع فيه غدا إلا الباطل، أن يكون خفيفا، ألم تر يا عمر إنما نزلت آية الرجاء مع آية الشدة، وآية الشدة مع آية الرجاء ليكون المؤمن راغبا راهبا فلا ترغب رغبة تتمنى على الله ما ليس لك، ولا ترهب رهبة تلقي فيها ببدنك، ألم تر يا عمر إنما ذكر الله أهل النار بأسواء أعمالهم، أنه رد عليهم ما كان من حسن، وإنما ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم لأنه تجاوز لهم عما كان من شيء، فإن حفظت وصيتي يا عمر فلا يكونن غائبا أحب إليك من الموت، فليس بمعجزة. [...][1] /٩٠س/

---

[1]) بياض في الأصل بمقدار صفحة.

مسألة: ومن خرج داعيا إلى الله، قد قضى دينه، ويرى( ) ساحته، ووصل رحمه، وخرج على بصيرة من دينه فقد تفرغ لأمر آخرته، سائرا في بلاد الله، يقيم العدل والهدى، ويمضي لأمر الله قدما، قد طرحوا أثقال الدنيا، وخفت منها ظهورهم، وقضوا من مآربها حوائجهم، وفرغوا من أحزانها همومهم، ليسوا بأهل خصومة، ولا رشوة، ولا غفلة، /٩١م/ ولا طلب بالجنات، ولا أخذ بالشبهات، ولا يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، بل يحبون ما ستر عنهم من ذنوبهم العباد، كما قال رسول الله ﷺ: «استروا يستر ما ستر الله عليكم، وارفقوا يرفق الله بكم»( )، وإن خرجوا خرجوا بصدق وإخلاص لله، وإخبات وخوف من الله، يسألون الله قتلا في سبيله، ولا يطلبون البقاء في الدنيا، قد تفرغوا، وفرغوا أنفسهم للقاء الله، كذلك يخبر الله عنهم إذ يقول: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:٢٣]، لم ينقضوا بيعتهم، ولم يخونوا ربهم، ولم يرضوا بالدنيا لأنفسهم، بل كانوا يدعون الله أن يعجلهم من الدنيا قتلا في سبيله، يرجون تجارة لن تبور، حملة العلم، وروضة الفهم، والخيرة في العباد خائفة أجسادهم، وجلة قلوبهم، مرتعدة فرائصهم، باكية أعينهم، حسن سمتهم، يحبهم من أخذ بسنتهم، ويأمن بهم من تفرد منهم، ويستأنس بهم من جاورهم( )، ليسوا بأهل بطر ولا سرف، ولا تجسيس، ولا اغتياب ولا أذى، قال الله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ

( ) هكذا في النسختين، ولعله: وبرأ.

( ) لم نجده.

( ) ث: جاوزهم.

حُسْنًا﴾[البقرة:٨٣]، يحبون أن يطاع الله، ولا يعصى، يقبلون ممن أحسن، ولا يعجلون على من أدبر، حتى يعذروا وينذروا، كذلك كانوا، وقال الله لنبيه /٩١س/ ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل:١٢٥].

يقبلون الحق ممن جاء به، ويكونون معه عليه، لا يؤذون جارا، ولا يقطعون رحما، ولا يشهدون زورا، ولا يقولون كذبا، ولا يستحلون ما حرم الله عليهم، قد جادوا بأنفسهم، يذكرون الآخرة، ويشتغلون بها عن الدنيا، لا يحكمون لشاهد على غائب في أموال الناس، إلا أن يحضر الخصوم كلهم، ويعطون الناس بعضهم من بعض الحقوق بالعدل من البينات فيما بينهم، ولا يوارون ظالما على ظلمه، ولا يمنعون طالبا طلبه إليهم، ولا إلى غيرهم، يقيمون الحدود، ويضعون الأمور مواضعها، سهلة دعوتهم، رفيقة سياستهم، أهل بر وتراحم، وعفاف وعشرة، ولطف وبشر، وتوبة إلى الله، ومجانبة للهوى، قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾[التوبة:١١١]، إلى آخر الآية، لا يطلبون إلى من لم يفرض على نفسه الجهاد أن يجاهد معهم، وإنما فرض الجهاد مذ كان الإسلام على من فرض على نفسه، وبايع الله عليه، قال الله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا /٩٢م/ غَيْرَكُمْ﴾[التوبة:٣٩]، وقال:﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة:٤١]، لا[1] فريضة من الله، لم يخرجوا لبناء المدائن والقصور، ولا لغرس الأشجار، ولا لحفر الآبار، ولكن

---

[1] ( ) زيادة من ث.

خرجوا مجاهدين (وفي خ: مهاجرين) في سبيل الله بدعوة ظاهرة، وبحجة مستوية، ومعذرة وبلاغ إلى من حارب الله ورسوله، لا يطلبون ملكا، ولا الرغبة في البقاء إلى أن يظهرهم الله، فيظهروا عدلا، ويعطوا حقا، ويحيوا ميتا بكتاب الله وسنة نبيه، يرون البقاء أنقص المنزلتين عندهم، فجزاهم الله بأحسن ما عملوا، وكان الله غفورا رحيما، فمن لم يقبل عن الله نصيحته، ويتبع طريقته، واستخفافا بحقه فلن يضيع إلا حظه، ولن يضر إلا نفسه، فاقبلوا عن الله أمره، وخافوه أن( ) تنجوا إذا لاحت الآيات، وبرزت البينات. قد تقدم.

مسألة: ومن عهد عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى عامله عبد الرحمن بن محمد:** فنذكركم بالله لما أطعتم الله، وأطعتم من دعاكم إلى طاعة الله.

قال أبو المؤثر: وأطعتم من أطاع الله، ودعاكم إلى طاعته. ومن العهد: وجاهدتم من عصى الله حتى تمنعوا أنفسكم، ويسلم لكم دينكم، فأنا لا نُكرِه على الجهاد أحدا، فمن رغب في الجهاد فليجاهد، ومن رضي، ولم يرغب في الجهاد فليقم في بلده آمنا، ونذكركم بالله لما نصرتم الله، ومنعتم أنفسكم، وامتنعتم من الظلم /٩٢س/ والعدوان. ومن العهد أيضا: ورغب الناس في الجهاد، وليقوى المقيم الظاعن، فمن لم يقدر على ما يتقوى به فله عندنا المواساة، ولا قوة إلا بالله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن سيرة لأبي نبهان الخروصي: فدع الانبساط في مال الله، وعليك بالاقتصاد كالذين من قبلك من الخلفاء الراشدين مثل: أبي بكر، وعمر بن الخطاب ، ومن كان على طريقتهما من أئمة المسلمين، فإنهم كانوا أهل ورع،

( ) زيادة من ث. ١

وزهد حتى في الحلال الصرف، الذي لا بشبهة فيه، لاسيما بيت المال، إلا ما لابد منه مما لا قوام لهم إلا به، وإنه لمقدار الكفاية في دفع ما نزل بهم من حاج، لفاقة[1] اضطرتهم إليه، وإياك أن تؤثر نفسك، أو من توددون غيره لهوى فإن ذلك مما لا وسع فيه، وأن تأخذ أجرك الذي جعل لك على مقدار العناء بالعدل فلا بأس، ولابد من أن يكون لك مجلس تتصدى فيه للناس، فيحتاج إلى أن يكون[2] مثل مجالس أهل العبادة من ذوي الزهادة، فتأتي إليه على تواضع، حتى تجلس فيه مع الأخيار، من الربانيين والأحبار، وأتباعهم من الأبرار، وعليك السكينة والوقار، غير غضبان، ولا جائع، ولا ضمآن، فتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على محمد النبي وآله وسلم، /٩٣م/ وتستغفره لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، بعد أن تصلي لله ركعتين إن أمكنك، ثم تسأله أن يهديك لما فيه رشدك، وأن يوفقك لما يرضى به عنك، وأن يعيذك من شر نفسك، ودنياك والشيطان، والخلق، وأن يقيك من الزيغ عن سبيل الحق، ويجنبك الفتن ما ظهر منها وما بطن، ثم تسكت فتبقى زميتا إلا عن كلمة هدى، تكشف عمى، وتمنع ردى، وإلا فالصمت أولى بك من الكلام فيما لا يغنيك لأنه أدعى لوجود هيبتك، وأسلم لأمر دنياك ودينك، فاعمل به غير تارك لما يكون عليك في الحال للحاضرين من سماع المقال[3]، أو نظر في إقبال لاسيّما أهل الحاجات إليك حتى تفرغ منها، فترجع إلى العلماء حتى تسمع أقوال الحكماء، وآراء الفقهاء فتنظر في أقوالهم، ورضى أحوالهم لتتأسى بأعمالهم، فتلقي إليهم كلما يعرض لك من شيء

---

(١) ث: الفاقة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لمقال.

تحتاج فيه إلى رأيهم، حتى تعلم فتقبل الحق، وترد الباطل، فتعمل بالصواب فيما هو لازم أو جائز، وتترك ما لم يجزه الشرع، أو العقل أو كان مما لا يحمد بأهل العفة والفضل، وامنع الغوغاء من رفع الأصوات عن المعتاد، وكثرة الضوضاء، أو كلمة عوراء، فإنك في مقام تحتاج فيه إلى أن تكون مهابا، فدع عنك ما لا تقتحمه الألباب بالطباع، وتزدريه /٩٣س/ الأعين، وتمجه الأسماع من الهينات، وجميع ما يورثك خفة في الناس، لأكل، أو شرب، أو لباس، وأمثال ذلك من رذيل مقال، أو ضحك تجاوز به حد التبسم إلى القهقهة في حال.

الباب الثامن عشر في لفظ المبايعة للإمام وغير ذلك من الألفاظ

ومن كتاب بيان الشرع: في اللفظ الذي ينطق به الإمام أو القاضي للرجل الذي يزوج امرأة، لا ولي لها يقول: قد أقمت، أو قد جعلت فلانا وكيلا في تزويج فلانة بنت فلان هذه، أو قد وكلت فلان بن فلان في تزويج فلانة ابنة فلان فكل هذا اللفظ عندنا جائز، إن شاء الله، ولا يقيم إلا ثقة خشية أن يخالف أمره، وإن جعل غير ثقة لم أقل أنه قد فعل ما لا يجوز له إذا أتى الوكيل بالأمر على وجهه.

مسألة في اللفظ في قطع دعوى الخصم: يقول: قلت له: فما اللفظ الذي يوجب قطع دعواه، ولا تسمع له دعوى بعد ذلك؟ **قال: معي** أن من ذلك أن يقول له الحاكم قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك هذا فيما مضى إلى هذا الوقت في هذا اليوم، فإذا قال: نعم، وحلفه على دعاويه، ثم ادعى عليه بعد ذلك لم تسمع له بعد ذلك دعوى في ذلك الوقت، وقد انقطع عنه دعواه إلا أن يغيبا عنه بقدر ما يلزمه له حق، ويدعي ذلك عليه./٩٤م/

مسألة: اللفظ الذي يثبت به القضاء إذا قال الإمام أو الجماعة من المسلمين، أوقد جعلناك قاضيا بالحق، أو قاضيا بالعدل، أو قاضيا بالقسط، أو قاضيا بطاعة الله، أو قاضيا بحكم الله كان هذا عندي كله ثابتا به اسم القضاء، أو كان قاضيا، وما أشبه هذا عندي فهو مثله، وكذلك لو جعله قاضيا لله، أو لله ولرسوله وللمسلمين، أو قاضيا للمسلمين كان هذا كله يخرج قاضيا، وما زاد من مثل هذا مما يثبت أو يزيد في إثباته كان داخلا في جملة هذا.

مسألة في لفظ البيعة والشراء معا: يقول: قد بايعتني على طاعة الله، والشراء في سبيل الله للإمام فلان بن فلان، وعليك ما على الشراة الصادقين، وليس لهم أن يجبروا الناس على الشراء لأنه لا يلزم.

مسألة في لفظ البيعة: قد بايعتني على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، ووجدت أن لهم أن يجبروا الناس على البيعة. ويوجد عن الإمام سعيد بن عبد الله أن ذلك مما جبر عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

مسألة: في لفظ الشراء الذي كان يشاري به الإمام راشد بن سعيد أنك (خ: أنت) قد شاريت الإمام راشد بن سعيد /٩٤س/ على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وعلى أن عليك له ما على الشراة الصادقين.

مسألة في لفظ الولاية: وعن الإمام إذا قال: قد وليتك قرية كذا وكذا فهو واليها، وينفق على كل من كان معه من الشراة، ولو لم يأمره الإمام أن ينفق عليهم.

مسألة في الإجازة: وإذا قال الإمام للوالي: قد أجزت لك ما لا يجوز لي أن أجيزه لك فقد جاز له ما فعل الحق.

مسألة: وقال قوم: إن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة، وتراض من الخاصة، وهم الحجة، فإذا وقع التراضي فأقل من يخاطبه، ويعلمه أنه المختار لهم، اثنان من خيارهم يقولون له: قد قدمناك إماما على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم

بكتاب الله، وسنة نبيه محمد( ) ﷺ، وعلى أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا. **وقال قوم**: على أن تظهر دين الله الذي تعبد به عباده، وتدعو إليه.

مسألة: أبو الحسن: وعن بيعة الإمام كيف هي، فإنهم يقولون له من بعد أن يحمدوا الله: إنا نبايعك لله بيعة صدق، ووفاء لنا، ولجميع المسلمين على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، /٩٥م/ وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وقتال الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، وعلى إقامة الحق في القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والعدو، والولي والقريب والبعيد، وعلى أنك قد اشتريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله بمن جاهد معك، كل فرقة امتنعت من الحق حتى تفيء إلى أمر الله، وتدعو إلى دين الله، وتوالي عليه، وتعادي عليه، وإن عليك ما على جميع أئمة العدل من قبلك، وذلك علينا إذا وفيت بيعتك، واستقمت على منهاج حقيقتك أن نجيبك إذا دعوتنا، وننصرك إذا استنصرتنا، ونطيعك إذا أمرتنا، ولا عذر لك ولا لنا إلا بالقيام بذلك؟ فإذا قال: نعم وقبل ذلك ثبتت بيعته.

قلت: فبيعة الدفاع كيف القول فيها؟ **قال**: هي مثل الأولى، إلا الشراء فإنه لا يذكر في البيعة والأصل، فهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله.

( ) زيادة من ث. ١

فصل آخر: في عقد الإمامة: ومن غيره أيضا: ولا يكون عقد، ولا بيعة إلا بصفقة أيديهم على يده، فيقولون عند العقدة التي أحكمت بتلك البيعة: إنا نبايعك لله، ولجماعة المسلمين على طاعة الله، وطاعة رسوله، والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا، في عباد الله، وسنة نبيه، واتباع آثار أئمة الهدى قبله، وإنه قد اشترى نفسه لله على الأمر بالمعروف/٩٥س/ والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله حتى يقيم الحق، ويظهر العدل، أو يلحق بالله غير عاجز ولا ملوم، ومشاورة أهل العلم من المسلمين، ثم يشترط عليهم لنفسه أن عليهم لله، وله إذا وافى ببيعته، واستقام على منهاج الحق أن يطيعوه إذا أمرهم، ويجيبوه إذا دعاهم، وينصروه إذا استنصرهم( )، ولا عذر لهم في ذلك[1] إلا من عذره الله في كتابه من العاهات النازلة الموجبة لعذره، فإذا وقعت هذه البيعة، وثبتت هذه العقدة ثبتت الإمامة ما قام فيها بحقها وصدقها، ثم لا تزول الإمامة، ولا ينفك عقدها، ولا ينتقض عهدها إلا بنزول الآفات المعروفة، والعاهات الموصوفة.

فصل آخر في الإمامة: وبلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه بايع الإمام المهنا بن جيفر، وكان الإمام المهنا شاريا، فبايعه على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا ما يكتفي به في العقد للإمام.

فصل: وفي بعض الآثار: يقول الذي يتولى البيعة للإمام: قد بايعتني للإمام فلان بن فلان إماما لكافة أهل عمان، على طاعة الله، وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وعليك أن تطيعه إذا أمرك، وتنصره إذا استنصرك، وأن لا تحدث حدثا، ولا تأوي محدثا، وعليك

( ) ث: استنصروهم. ١

ما على الشارة /٩٦م/ الصادقين، فإن قال: نعم فقد ثبتت البيعة في عنقه، وعليه الطاعة للإمام، ولكل إمام عدل قام بعده، وإن قال: نعم، إن شاء الله فقد انهدمت البيعة، فليعدها ثانية حتى يقول نعم، بلا استثناء.

مسألة: وعن الفضل بن الحواري: وعن أهل قرية امتنعوا من البيعة للإمام، هل يجبرون عليها؟ **قال:** نعم إذا امتنعوا، وأما إذا سمعوا وأطاعوا فليس على الناس كلهم أن يبايعوا بأيديهم، وكل من سمع، وأطاع ورضي فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده، ومن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى به.

مسألة: أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: قلت له: هل يجوز أن يحلف من يخاف منه الغدر في الدولة بالطلاق، والعتاق والحج وغير ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: اليمين التي يحلف بها الإمام: والله إنك تخرج مع الإمام فلان بن فلان على الحق، إذا أراد ذلك منك، ولا تخالف له أمرا يلزمك له عند الله تعالى إلا من عذر، ولا تعذر به، ولا تغشه، ولا تأمر بغشه، ولا تظلمه، ولا تأمر بظلمه، ولا تعين أحدا بالباطل عليه، ولا تكتمه سرا تعلمه فيه، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد، ولا تسعى لها بعناد فإن فعلت ذلك، أو شيئا منه متعمدا فكل امرأة لك فهي طالق منك ثلاثا، وكل ما بانت منك بطلاق، أو غيره، /٩٦س/ ثم راجعتها في العدة، أو بعدها بتزويج، أو رد فهي يوم تردها، أو يوم تزوج بها طالق ثلاثا، وكل امرأة تزوج بها بعد ذلك فهي يوم تزوج بها طالق ثلاثا، وعليك لله خمسون حجة، وثلث ما تملكه صدقة في سبيل الله، وعبيدك أحرار لوجه الله، إن حنثت في يمينك هذه.

مسألة: وقيل: إذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا، فقال: قد جعلت فلانا وكيلا لفلان، أو قد وكلته لفلان إن ذلك جائز، ويكون وكيلا في جميع ما يكون

للوصي من قبل الأب، ما لم يجد الحاكم للوكيل حدا في شيء، وكذلك الوالد إذا قال: قد جعلت فلانا وصي ولدي، أو وصي فلان جاز ذلك، وكان له جميع ما للوصي من المال، والتزويج إن كانت ابنة أنثى.

الباب التاسع عشر فيما أثبته القاضي أبو زكرياء

بسم الله الرحمن الرحيم، وجدت هذا الفصل في كتاب هذا مما اختصرته من بعض أحكام القاضي أبي زكرياء مما كان حكم به بنزوى، وأثبته في دفتر( ) أحكامه: بينما أنا بنزوى في مكابدة أحكامها، ومعاناة أمورها، إذ أتاني رجل مثل بين يدي، وأقبل بوجهه علي، وقال: أنصفني لفاطمة بنت محمد بن زياد بن أحمد، من أحمد بن محمد بن خالد الهالك، عليه لها صداق، وقد وكلتني في مطالبته به، فأريد أن توصلها /٩٧م/ إلى حقها من ماله فنظرت في دعواه، فوجدتها صحيحة العرفان، جلية البرهان، توجب استماع مقالته، والنظر في مراجعته، فقلت له: ألك بينة بما ادعيته من وكالة هذه المرأة التي تقدم ذكرك لها، في مطالبتك الصداق الذي تدعيه لها على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك، قال: نعم. فقلت له: ومن بينتك؟ فقال لي: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان، وأبو عبد الله محمد بن سعيد، وقد حضرا بين يديك. فقلت لهما: أعندكما شهادة لهذا الرجل بما يدعيه بصحة وكالته، من فاطمة بنت محمد بن زياد، في مطالبته الحق الذي لها على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك؟ فقالا: نعم، وأمرهما هو بتأدية الشهادة. فقلت لهما: اتقيا الله، وإن كانت عندكما شهادة بوكالة هذا الرجل من فاطمة بنت محمد بن زياد في مطالبة الحق الذي لها على أحمد بن محمد بن خالد الهالك، فأدياها كما علمتماها، واتقيا الله في تأديتها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: دفتره.

فقال كل واحد منهما على الانفراد: أنا أشهد أن فاطمة بنت محمد بن زياد، وكلت محمد بن موسى هذا، وأشار بيده إليه، في طلب الصداق الذي لها على أحمد بن محمد بن خالد الهالك، على ما يجب لها في الحكم إلى من رآه من حكام المسلمين، وجعلت له أن يقيم البينة العادلة لها، وأن يستمع البينة العادلة عليها، وجعلت له أن يحلف من تجب عليه اليمين لها، وجعلت /٩٧س/ له قبض ما وجب لها من هذا الصداق الذي وكلته في طلبه على ما رآه، وأقامته في ذلك مقام نفسها، وأجازت له في جميع ذلك ما يجوز لها، وما أعلم أنها رجعت عن هذه الوكالة إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد عليها بذلك فقبلت شهادتها لموضع عدالتهما، وصحة عبارتهما، وإنما قبلت شهادتهما في الطلب دون غيره إذ لم يدعي المدعي شهادتهما إلا في الطلب، فلما تبين ذلك إليهم استفهمه أحد الشاهدين [في قبول الوكالة بأسرها الذي تضمنها ألفاظ الشاهدين]( )، فقبلها، وأشهدني على[1] نفسه بذلك، فنظرت في ذلك أنا، ومن حضرني من الصالحين، وإذا أن قبوله للوكالة بعد الشهادة موجب لصحتها. وقد حفظنا في الأثر أن من وكل غائبا جاز ذلك إذا قبل الغائب الوكالة بأسرها، وأيضا فإن شهادة الشهود بالوكالة، والنسب جائزة، وإن لم يحضر الخصم.

قال أبو المؤثر: أما الوكالة فنعم، وأما النسب، فإن كان اثنان يتنازعان في ميراث لم تسمع بينة أحدهما حتى يحضر( ) خصمه، فلما صحت [2]عندي الوكالة على متقدم اللفظ سألت الوكيل عن الهالك المدعى عليه الحق للمرأة، أله ورثة أم

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: ع: يحضر. ٢

لا؟ فذكر إن له ولدا بالغا، وزوجة غير المدعي لها، وأولادا أيتاما، فدعوته بالبينة على الورثة بصحة نسبهم، فأحضرني أبا علي الحسن بن أحمد، وأبا عبد الله محمد بن سعيد، فرأيت استماع شهادتهما /٩٨م/ إذا( ) ما تقدم من الشهادة [١] منهما، لا تقدح في هذه الشهادة، وأمرهما الوكيل بتأدية الشهادة، وقلت لهما: أعندكما شهادة بصحة ورثة أحمد بن محمد بن خالد الهالك، فقالا: عندنا شهادة ببعضهم، وكلام( ) نؤديه عند حضرتهم،[٢] فطلب الوكيل مني مدرة لإحضارهم ليحتج عليهم، ولتشهد البينة على أعيانهم في مجلس الحكم، فأمرت بتسليم مدرة إليه، بإحضار بالغيهم، إذ كنت حفظت من الأثر جواز ذلك فيهم، فغاب ما شاء الله، ثم أحضرني رجلا بالغا ذكر أنه ولد الهالك، واعترف الرجل بذلك، فلم أر قبول قوله إلا بعد الصحة، وإقامة البينة، فقال: يشهد بنسبه أبو علي الحسن بن أحمد، وأبو عبد الله محمد بن سعيد هذان، فأمرتهما بتأدية الشهادة، وقلت لهما: إن كانت عندكما شهادة أن هذا ولد أحمد بن محمد بن خالد الهالك، الذي يدعي عليه هذا الرجل لفاطمة بنت محمد الحق فأدياها، فقال أبو علي: أنا أشهد أن سعيدا هذا، ابن أحمد بن محمد بن خالد الهالك، زوج فاطمة بنت محمد بن زياد التي شهدت عندك بوكالتها، لمحمد بن موسى هذا في الصداق الذي عليه لها، فقبلت شهادته، وشهد أبو عبد الله محمد بن سعيد بمثل ذلك، وقبلت أيضا شهادته، وشاورت من حضرني من الصالحين من أهل البصر بالأحكام، فرأينا الاحتياط /٩٨س/ في هذا أسلم، بصحيح جميع

( ) ث: إذ. ١

( ) ث: وكل وكلام. ٢

الورثة، والاحتجاج عليهم، وقد كنا حفظنا إختلاف الرأي من الفقهاء في ذلك، فطلبت صحة نسب جميعهم، فشهد أبو علي، وقال: أنا أشهد أن أحمد بن محمد بن خالد، زوج فاطمة بنت محمد التي شهدت بوكالتها عندك( ) لمحمد بن موسى، مات وترك من الورثة زوجتيه: إحداهما فاطمة بنت محمد [التي شهدت بوكالتها عندك]( )، وزوجة أخرى، وأربعة أولاد، منهم ولد ذكر بالغ، وهو الذي شهدت عندك به، ومنهم أيتام غير بالغي الحلم، وما أعلم أنه ترك من الورثة غيرهم، وأنا أشهد بذلك.

وقال أبو عبدالله محمد بن سعيد: أنا أشهد أن أحمد بن محمد بن خالد، تزوج فاطمة بنت محمد بن زياد، التي شهدت بوكالتها عندك لمحمد بن موسى هذا، مات وترك من الورثة، زوجتيه وأربعة أولاد، منهم بلغ، ومنهم أيتام، وما أعلم أنه ترك من الورثة غير هؤلاء الذين سميتهم، وأنا شاهد( ) بذلك، فنظرنا في ذلك، وإذا أن الهالك قد اتفق الشاهدان بصحة نسب ولده البالغ بالعيان، واتفقت شهادتهما أيضا في الأيتام، بغير تعيين بالوقوف، وشهد أحد الشاهدين بصحة زوجته غير المدعية، ولم يشهد الآخر بذلك، ولا اتضح لنا بها( ) خبر يقوم (خ: يقدم) بصحة، ولا علم مشاهدة، فراجعنا في ذلك النظر، وشاورنا أهل الفقه والبصر، فكان المرجوع إليه من الرأي /٩٩م/ أن الزوجة المدعي لها وكيلها، لا وجه للاحتجاج عليها، ولا إحضارها إذ هي صاحبة الحق، وأما

٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: أشهد. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

الزوجة الأخرى فلم يقم لها بزوجتيها اثنان إلا بقول واحد فأحببنا الاحتجاج عليها، وعلى الولد البالغ، ورأينا أن نقيم للأيتام وكيلا في استماع البينة العادلة عليهم والحجة عنهم إذ وجدنا في آثار المسلمين، وآراء السالفين أنه إن طلب أحد في مال اليتيم حقا على أبيه، أو على أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصي والوكيل أن يحضرا استماع البينة، فإن احتجا عن اليتيم بحجة، وإلا أنفذ الحكم، فإن لم يكن لهم وصي من قبل أبيهم، ولا وكيل أقام الحاكم لهم وكيلا ممن يقوم بأمورهم، يسمع عليهم البينة، ويحتج عنهم، ويستحلف أصحاب الحقوق على حقوقهم، ثم يقضي الحاكم أصحاب الحقوق حقوقهم من مال الهالك، ويستثني لليتامى حجتهم إن أحضروا البينة، إن أصحاب الحقوق استوفوا حقوقهم، قبل هذا الحاكم إذا أحضروا البينة على ذلك هكذا جاء الأثر.

وقال أبو قحطان: ينبغي للحاكم أن يمضي القضاء على البالغ، ولا ينظر في حجة اليتيم، ولا وكيله لأن الدعوى إذا كانت على الميت فأي الورثة حضر، فهو خصم في ذلك، وينبغي أن يمضي القضاء في ذلك على الصغير منهم، والكبير، ونحو ذلك على قول موسى بن علي/٩٩س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وروى محمد بن موسى أن موسى بن علي كان إذا صح معه الحق، لم يحتج على أحد، وأما أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لا نحكم على غائب منهم حتى يحضر، أو يحضر له وكيله، وذلك إذا كان بعمان، وأما نازح (خ: الخارج) من عمان، فنستمع عليه البينة، وينفذ عليه الحكم، والله أعلم. فلما رأينا أسلافنا قد اختلفوا في ذلك أحببنا أن نتوثق لأنفسنا، ونحتاط بإقامة الحجة، ولم نجد أحدا يهتم بأمر الأيتام، ولا أوليائهم، ثقة نقيمه لهم، ولم نر إقامة غير الثقة، وأحببنا إقامة ثقة يحتج لهم بحضرة وليهم، واللفظ الذي قلناه للوكيل الثقة: هذا

قد جعلتك وكيلا لأولاد أحمد بن محمد بن خالد الهالك، للأيتام الذي ادعى عليه محمد بن موسى هذا الصداق لفاطمة بنت محمد، الذي شهد بوكالتها عندي، الحسن بن أحمد، ومحمد بن سعيد، في استماع البينة العادلة عليهم، وبالحجة عنهم، وقال الوكيل: قد قبلت ذلك، ولم نر إحضارهم إلى مجلس الحكم، ولا طلب الصحة في معرفة عيانهم، ولم نر أيضا بأسا بإقامة وكيل لهم في مخصوص، وإقامته( ) غيره في بقية أمورهم، ولهذا اجتهادنا بمشورة من حضرنا من أهل الفضل، فلما صح ذلك قلنا للوكيل: ألك بينة تشهد بالصداق الذي ادعيته لفاطمة بنت محمد التي شهد بوكالتها /١٠٠م/ لك عندي الحسن بن أحمد، ومحمد بن سعيد، على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك.

قال: نعم، يشهد بذلك أبو علي الحسن بن أحمد، ومحمد بن سعيد فرأينا استماع شهادتهما إذ ما تقدم من شهادتهما لا يضر ما شهدا به الآن، فسألته عن معرفة الصداق الذي يدعيه فذكر أنه لا يعرفه فرأينا إجازة دعواه، وقبول جهالته به إذا المرجوع إلى ما يشهد به ببينة، فأمرت الشاهدين بأداء الشهادة، وقلت لهما: إن كانت عندكما شهادة لفاطمة بنت محمد التي شهدتما بوكالتها عندي لهذا الرجل، بصداق على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك، فأدياها كما علمتماها، واتقيا الله في ذلك، فقال كل واحد منهما: أنا أشهد أن أحمد بن محمد بن خالد الهالك، أشهدني على نفسه أنه قد تزوج فاطمة بنت محمد بن زياد، التي شهدت عندك بوكالتها لمحمد بن موسى، هذا على نقد عاجل، وآجل، وهو قميص حرير، وقميص كتان، وفوطة، ومقنعة، وملحفة، وأربعمائة

( ) ث: إقامة. ١

درهم، نقرة يؤدي منها سبعة (خ: تسعة) مثاقيل ذهب، وخلخالين، ودملوجين وزنهما مائة درهم نقرة، والباقي مؤجل عليه، وعلى صداق آجل، وهو أربعون نخلة، من نخل فرق، وقبل لها بذلك، وأنا شاهد عليه بجميع ذلك، وما أعلم أنه برئ من جميع هذا الصداق عاجله وآجله، ولا من شيء منه، إلى أن مات، ولا أعلم أنها صار إليها /١٠٠س/ هذا الصداق، ولا شيء منه بعد موته، إلى أن أديت هذه الشهادة، فنظرنا في ذلك فرأينا إجازة شهادتهما لموضع عدالتهما، وصحة تأديتهما، وهكذا جاء الأثر بقبول الشهادة على هذا الوجه ونحو ذلك. ويوجد عن أبي الحواري أنهما إذا شهدا على الهالك أنه تزوجها بكذا وكذا، وقبل لها بذلك جازت شهادتهما، وإن لم يقولا، وقبل لها بذلك لم تجز شهاتهما حتى يشهدا أن عليه لها كذا وكذا فحينئذ غير مفتقر إلى ذكر القبول، إن شاء الله، ثم أقبلت على الولد البالغ، والزوجة، ووكيل الأيتام، فقلت لهم: أعندكم حجة تدفع ما شهد به هذان الشاهدان من الحق لفاطمة بنت محمد، على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك؟ فقال جميعهم: لا حجة لنا في ذلك، فأمرت ثقة يحلف المرأة على الصداق إذ مثل هذا جائز للحاكم أن يوليه ثقة، ويقبل قوله فيه، فقلت له: قد أمرتك أن تحلف فاطمة بنت محمد يمينا بالله، أن هذا الصداق الذي شهد به لها عندي أبو الحسن بن أحمد، وأبو عبد الله محمد بن سعيد على زوجها، أحمد بن محمد بن خالد الهالك، هو لها عليه، إلى هذه الساعة، إن كانت عارفة به، وإن كانت لا تعرفه إلا ما شهدت لها به بينتها، فحلفها يمينا بالله ما تعلم أن الشهود الذي شهدوا لها بهذا الصداق، وهم أبو علي، وأبو عبد الله، على زوجها أحمد /١٠١م/ بن محمد بن خالد الهالك، وهو كذا وكذا، شهدوا لها بباطل، فأخبرني أنه استحلفها باليمين الأخيرة، وقبلت قوله في ذلك، بعد أن أقمت وكيلا للأيتام حضر اليمين هو، والبالغ من الورثة فهذا ما رأيناه،

وشاورنا فيه أهل الصدق، ورجونا فيه إصابة الحق على الاستحاطة، والمبالغة في طلب النجاة إن شاء الله.

ثم إن وكيل فاطمة حضرني منتصفا من رجل ادعى أن عنده شيئا مما ترك أحمد بن محمد بن خالد الهالك، وطلب المدرة بحضوره، فدفعتها إليه، ورأيت إجازة ذلك، فخلا ما شاء الله، ثم أحضره إلى مجلس الحكم، وقعده عنده، وأقبل علي بوجهه، وقال: أنصفني منه، فقلت له: وماذا تدعيه، فقال: أدعي أن عند هذا الرجل شيئا مما تركه أحمد بن محمد بن خالد الهالك، الذي صح عندك الحق عليه بشهادة أبي علي، وأبي عبد الله لفاطمة بنت محمد بن زياد، التي شهد عندك بوكالتها أبو علي، وأبو عبد الله، فسألت الرجل الذي ادعى إليه ذلك، فأنكر، فدعوته على ذلك بالبينة، فأعدمها، ونزل إلى يمينه، فرأيت أن أخبر الخصم المدعى عليه قبل يمينه بما صح عندي من الوكالة للمدعي، والحق الذي للموكلة له، فأخبرته بذلك، وقصصت عليه القصة إلى آخرها، فلم يعترف بشيء، [والحلف للوكيل]( ) في طلب يمينه، فاستحلفته يمينا /١٠١س/ بالله ما عنده شيء مما ترك أحمد بن محمد بن خالد الهالك، الذي صح عليه الحق عندي، بشهادة أبي علي، وأبي عبد الله، ولا أتلف من ماله شيئا بعد موته، ولا أزاله إلى غيره، وكذلك طلب الوكيل أن تكون اليمين على هذه الصفة، ثم إن الوكيل حضرني برجل عنده رجل أقر به لأحمد بن محمد بن خالد الهالك، الذي صح عليه الحق للموكلة له، وهو ثوب حرير، وقميص ومقنعة، وعبية، وقد كان

( ) ث: والحق الوكيل. ١

صح على الهالك قميص حرير ومقنعة فرأيت أن الذي هو على الهالك يحكم عليه لمن صح له بالوسط برأيي.

ورأي من حضرني من العدول أن المقنعة والقميص [يقضيان (خ: قاضيان)][1] عمن صح على الهالك[2] وكان اللفظ الذي قضيت الوكيل به الثوبين أن قلت له: قد قضيتك هذا القميص، والمقنعة عن القميص، والمقنعة اللتين صحتا عندي على أحمد بن محمد بن خالد الهالك، لفاطمة بنت محمد، التي صحت وكالتها لك بشهادة أبي علي، وأبي عبد الله، فقالت: قد قبلت، ولم نر أن يقتضي الوكيل الثوب الحرير، والعبية للمرأة إلا ما جاء به الأثر، أن يباع، ويسلم الثمن إليه، وأن الحاكم ليس له أن يقضي لمن صح له حق على هالك شيئا من العروض من ماله، وأما الوصي فله ذلك، فلما لم يجز القضاء رأينا أن نأمر ثقة ينادي على ذلك إذ لا يجوز للحاكم أن يبيع شيئا من أموال الأموات، والأحياء /١٠٢م/ إلا بالنداء فيمن يزيد. وأما غير الحاكم فقال مسعدة: إنه لا يجوز بيع أموال الأحياء بالنداء، إلا لمن أفلس، وأمر الحاكم ببيع ماله، إلا أنه رخص في الثوب والبضاعة، وكره بيع الأموال، وأما سليمان بن عثمان، فقال: تعرض الثوب[3] والبضاعة، ويقول[3]: أعطيت كذا، وأما النداء فلا.

---

(١) ث: قاضيان (خ: يقضيان).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقول.

وأما أموال الأموات فتباع بالنداء، ولا ينظر في كسرها إن لم تنفق إلا بالكسر، وأما الحي، فإذا لم ينفق ماله إلا بالكسر لم يحمل عليه بيعه، والكسر أن ينحط من ثمن ماله الثلث، أو الربع، قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يجوز أن يكون المنادي إلا ثقة لأنه مأمون على ما غاب من أحكام القاضي، وهو شعبة من أحكام القاضي، وأمين من أمنائه فلا يكون إلا ثقة، مأمونا على ما دخل فيه، وغاب عن الحاكم من أمره، وأما إذا كان المنادي غير ثقة فلا يقبل قوله إنه قد نادى، وبلغ المال كذا وكذا لأن هذا دعوى من المنادي، إلا أن يشهد على ندائه شاهد عدل، ويحضراه الشاهدان في مواقف النداء، ومواقف العطاء حتى لا يغيب من أمر المنادي شيء، إلا عرفاه كم أعطى بنداء المال، وعلى كم استقر ثمنه وما بلغ، فإذا صح هذا بشهادة الشاهدين /١٠٢س/ بعلمهما بفعل المنادي، ورفعا ذلك إلى الحاكم جاز له على هذا الوجه إذا كان المنادي غير ثقة.

ولو كان ثقة كان قوله مقبولا بغير محاضرة عدول، ولا بشهادة بينة، ولا تجوز شهادة الشاهدين على دعوى المنادي إذا كان غير ثقة أنه قد نادى، أو[1] أنه قد بلغ كذا وكذا. قيل: ولو حكم الحاكم ببيع مال اليتيم بنداء غير الثقة بغير شهادة، وزوال المال من[2] يد اليتيم كان البيع منتقضا مردودا، ويعيد الحاكم فيه النداء على ما جاء به الأثر، وإنما يكون النداء على الأصول أربع جمع، ويباع في الرابعة، وعلى ما كان من العروض جمعة واحدة ويوجب فيها. ومن بعض الآثار: إن النداء يكون فيمن يزيد في مجتمع الناس، كان في جمعة، أو غير جمعة في

---

(١) ث: و.

(٢) ث: عن.

السوق، أو غيره عند اجتماع الناس، فلما كانت الآثار على هذا، وعدمنا ثقة (خ: فلما عدمنا الثقة) المنادي سلمنا ثوب الحرير، والمقنعة إلى ثقة، وأمرناه أن يفعل كما قصصنا، فغاب ما شاء الله، ثم حضرني بمنادي يذكر المنادي أنه بلغ كذا وكذا، وأحضرني بينة، فشهدت البينة أن هذا المنادي نادى على هذا[1] الثوب في السوق، ومجتمع الناس فيمن يزيد، فأقضي ما بلغت قيمته، واستقر ثمنه على هذا الرجل كذا وكذا درهما، وأنا شاهد على فعله، ومعاينته بذلك، فقبلت /١٠٣م/ الشهادة، وأمرت من قبض الثمن، ووجبت[2] أجرة المنادي في المال المبيع، ولم يحتج على الورثة في فداء الرجل إذ ليس للميت مال إلا هذا، وقد عرفنا أن الحاكم لا يبيع شيئا من مال الهالك، إلا بعد أن يحتج على الورثة في فداه، وإنما رأينا ذلك إذا خلف الميت مالا يكون فداه منه، وقضيت الرجل عوض ما صح للمرأة من الدراهم، وقبضه، ورضيه بعد المثنوية، لليتيم في حجته إذا بلغ، وهذا ما كان من أمر الحكومة التي دخلنا فيها. **انقضى** [...][3].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وأوجبت.

(٣) بياض في الأصل بمقدار نصف صفحة.

الباب العشرون إذا صح حكمان في شيء من وال أو قاض أو إمام

ومن كتاب بيان الشرع: قال الفضل ابن الحواري: إن محمد بن /١٠٣س/ محبوب حكم بهذا الحكم بين محمد بن العباس بن الأزهر، وبين الذين ادعوا مال خالد بن عبد الله العبري، وكتبته من موضع الحكم، فذكر ما أحضره بنوا محمد بن العباس، وما أحضره الذين نازعوهم، وكتبت من هاهنا لأنه أحضره بنوا محمد بن العباس بينة بحكم الإمام، وأحضره القوم بينة بحكم موسى بن علي، فكتب إلى الإمام الصلت بن مالك، فرأيت أن حكم الإمام عبد الملك بن حميد -بيض الله وجهه- أولى بالإنفاذ لأنه إمام عدل، وإمام العدل عندنا أولى بإنفاذ حكمه ورأيه، إذا اختلفت الأحكام، والآراء منه ومن القاضي فالإمام أولى أن ينفذ ما حكم به إلا أن يستبين للمسلمين أنه جار في حكمه، فخالف كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو( ) خالف آثار الصالحين (خ: المسلمين) المجتمع عليها، فعند ذلك ينقض حكمه، فإذا لم يستبن في حكمه شيء من هذه الأشياء فحكمه مقدم مأخوذ به مؤتم ما حكم به، وأبر، وهو أجوز من حكم غيره فهذا قولي، وجهد رأيي، ومبلغ علمي وحكمي فيما بينهم.

واعلم أصلحك الله، أن الأزهر بن محمد طلب مني أن أعلمك بما كان أحضرني محمد بن عبد الله على( ) ما ادعى من حرمة هذا المال في أيدي محمد بن العباس، فرأيت إعلامك ذلك، واعلم أصلحك الله أن [الأزهر بن]( ) محمد

( ) ث: و. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

بن عبد الله، كان أحضرني شاهدين، وهما حنبل بن مسمع، ومحمد بن سعيد بن قرار، /١٠٤م/ فشهدا بمال خالد العبري، وبالنسب( ) الذي بين خالد بن عبد الله، وبين محمد بن عبد الله بن علي، وشهدا أن هذا المال في يدي بني محمد بن العباس حرام، فلم أقبل قولهما حراما، وقد شهدت البينة عندي بحكم الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى فصحتهما عن معرفتهما بحرمة المال، وكذلك حفظت عن المسلمين منهم موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا أن هذا المال حرام في يد فلان، حتى يفسروا الحرمة، فإن رآه الحاكم حراما رده إلى أهله، وإن لم يرده حراما إذا شرحه الشهود لم يقبل ذلك، وكذلك إذا شهدوا أن زوجة فلان عنده في حرمة، أو حرام فلا أرى يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرمة، وكذلك إن شهدوا أن غلام فلان عنده حرام لم يقبل ذلك منهم حتى يفسروا الحرام.

ثم قال أبو محمد: فإن كان حكمان من حاكمين من المسلمين فالأول منهما أولى إلا أن يكون خطأ لا شك فيه، ويكون الآخر صوابا، وإن كانا جميعا ليس بخطأ يجمع عليه العلماء، قبل أن يعلم أيهما الأول فحكم أعلمهما أولى، فإن كانا سواء كان بينهما نصفين، وإن كان من ثلاثة حكام من ثلاثة أنفس فالأول أولى، فإن أجمع على أنه خطأ أخذ بالثاني، وإن كان خطأ أخذ بالثالث، /١٠٤س/ فإن لم يكن أحدهما خطأ، وحكم كل واحد ببعض آثار المسلمين فالأول، فإن لم يعلم الأول فالأفضل في العلم، فإن كانوا في العلم سواء كان بينهم

( ) ث: بالسبب. ١

على ثلاثة إذا كانوا غير الإمام، وإنما قلت هذا برأيي، فإن وجدت فيه أثرا في آثار المسلمين فخذ به.

ومن غيره: وإن صح حكمان في شيء واحد من وال، وقاض أنفذ حكم القاضي، وإن صح حكم القاضي، وصح في ذلك حكم بخلافه من الإمام أنفذ حكم الإمام، وذلك إذا لم يعلم أيهما الأول، وإن علم أيهما الأول فهو أولى، ما لم يصح خلافه للحق، فيخالف الكتاب، أو السنة أو الإجماع لأن الإمام، والقاضي لا يجوز لهما أن ينقضا حكما من أحكام المسلمين إلا أن يكون خلافا للحق.

[مسألة: ومن الجامع][1]: وإذا صح حكمان في[2] شيء واحد من وال، أو قاض أنفذ حكم القاضي، وبطل حكم الوالي، وكذلك إن صح حكم من القاضي خلافه، وحكم بخلافه من الإمام أنفذ حكم الإمام، وبطل حكم القاضي، وحكم بذلك محمد بن محبوب، أجاز حكم عبد الملك بن حميد، وأبطل حكم موسى بن علي.

قال غيره: وتفسير ذلك معنا، وكذلك عرفنا أنه إذا صح الحكمان[1] كلاهما، ولم يصح أيهما كان قبل صاحبه فهو كما قال، وأما إذا صح حكم الوالي قبل حكم القاضي ثبت حكم الوالي إلا أن يكون باطلا مجتمعا على باطله، وكذلك حكم القاضي، وحكم الإمام إذا صحا في شيء واحد /١٠٥م/ مختلفين، ولم

---

(١) ث: ومن الجامع: مسألة.

(٢) زيادة من ث.

يصح أيهما حكم به قبل الآخر فإن حكم الإمام أولى من حكم القاضي، والوالي في ذلك.

[مسألة: ومن كتاب][1] **الفضل: قال محمد بن المسبح:** أخبرني عمي، وذكر لي أن سليمان بن الحكم لما وصل إلى صحار، رفع الناس إليه، وأتوا بكتب عن عبد الله بن محمد، فأخبرني أن سليمان أشار عليه يجيء هذا بكتاب وبينة، ولهذا حجة، فأشرت عليه أن ينبذ بهم، وكان بصيرا في الأحكام (خ: بالأحكام) ففعل سليمان بن الحكم، ورد الناس إلى الحجة.

قال غيره: الذي معنا أنه ما لم يمت القاضي، أو الحاكم على البلد، أو يعزل فما قال فهو مقبول القول، فإن قال للإمام أو القاضي: إنه قد حكم بكذا وكذا فإنه يقبله منه، ويبني عليه، وكذلك ما صح من أحكامه بعده بالبينة العادلة بنى عليه الإمام، أو القاضي.

ومن الكتاب: وأما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل إلا أن يكون شاهدا بما حكم به، وصح عنده إذا كان عزله بغير ريبة.

ومن كتاب فضل[1]: وكل بينة سمعها حاكم[2]، ثم مات أو حكم، دخل فيه، فلم ينفذ حتى مات، أو عزل (وفي خ: اعتزل)، فأشهد عليه الحاكم الأول قبل أن يموت عدولا، وأسلمه إلى الإمام، أخذ به وبنى عليه، وقد كان سليمان بن الحكم دخل في حكم بين قوم، فلما مرض، أسلمه إليهم، فبنى عليه محمد بن محبوب بعد موته، وأما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل إلا أن يكون شاهدا بما

---

(1) زيادة من ث.

(2) ث: فصل.

حكم به، وصح /١٠٥س/ عنده إذا كان عزله بغير ريبة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والعشرون في صفة من يكون[١] حاكما والحكم[٢] بالرأي

[ومن كتاب بيان الشرع][ ]: **وقيل:** إن الحاكم إلى[٣] رأيه أحوج منه (خ: من) حفظه لأنه يرد عليه من الأمور ما لم تأت به الآثار، فيقيس بعضها ببعض، وينظر الفرق بين أصولها وفروعها، وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون إلا ممن يجوز له القول بالرأي، ولا يكون ذلك إلا لأهل الرأي، ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن بعض الآثار: فدعوا الرأي غير السنن، والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه فإنما الرأي فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة في اجتهاد الحاكم فيما أراه الله على القياس، والسنة من نبي الله ﷺ، والآثار من السابقين في الأشباه والأمثال، أحق ما أخذ الكتاب والسنة، والآثار عن من مضى من الفقهاء، فما خالف هذا اجتهد القاضي جهده[٤].

قال غيره: والإجماع من كل أهل زمان من المسلمين، إجماع إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف اختلاف، ولو كان رجل واحد سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكم قد سبق على الإجماع، وكان على من خالف أتباعه على ذلك،

---

١ ( ) ث: يجوز.

٢ ( ) ث: وفي الحكم.

٣ ( ) زيادة من ث.

٤ ( ) زيادة من ث.

وكذلك إن قال، ولم ينازعه العلماء في عصره، وسلموا له كان ذلك إجماعا أيضا. **وقيل**: لا تقاس الأصول بعضها ببعض، والأصول ما جاء في الكتاب أو السنة، أو/١٠٦م/ الإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهو أصل، وما لم يشبه الأصل قيس (ع: فليس) على الأصل، وقد وجدنا في بعض الرواية عن النبي ﷺ أن «الحاكم إذا اجتهد، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»( )، ونحن نقول إن كان من أهل الرأي، فاجتهد فأصاب فله الأجر، وإن أخطأ في شيء يجوز في الرأي لم يضمن. وقد اختلفوا في كيفية الاجتهاد **فقال بعض**: ليس لأحد في أخذ، ولا عطاء إلا أن يجد ذلك نصا في كتاب الله، أو في سنة، أو إجماع، أو خبر يلزم، ولا يقوله إلا قياسا على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة. والقياس قياسان: **أحدهما** في معنى الأصل فذلك لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من أصل عنده، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بأصل أحدهما في خصلتين. **والآخر** في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه له في خصلتين.

وقيل: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول( )

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إذا اجتهد القاضي...».

( ) ث: (ع: رسول). ٢

رسول الله لما يرضي الله»( )، وهذا ما يقوي القضاة /١٠٦س/ على اجتهاد الرأي فيما لا يكون في الكتاب والسنة، وقد بين أنه لا يكون الرأي إلا لأهل الرأي، ووجدت في بعض الكتب يرفع عن بعض الصحابة أنه مر على قاض، فقال له: تعلم الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال له: هلكت وأهلكت. وعن عمر أنه كتب إلى شريح بشيء قال: فإن لم( ) يكن في كتاب الله، ولا[٢] في سنة رسول، ولا في ما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار، وإن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامريني، ولا أرى مؤامرتك( ) إياي إلا أسلم لك. [٣]

مسألة: وسألته عن صفة من يجوز له أن يحكم بين الناس؟ **قال:** عند أصحابنا، وروي عن عمر بن الخطاب: لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال: إلا أن يكون عالما بما سبقه من الآثار، مشاورا لذوي الرأي، نزيها عن الطمع، حليما عن الخصوم، محتملا للائمة، فإن فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة، وعندي حتى يكون فيه مع هذا سكون الطبع، وخروج من الميل، ويكون عدلا مرضيا، ورعا وليا، متوقيا للحكم عند الغضب **قال:** نعم، وإن لم تكن فيه غفلة، فإذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميز، فلا ينبغي له أن يقضي، ولا لأحد أن يستقضيه. وقد وجدت في بعض الآثار: أنه لا يجوز القضاء إلا لمن كان حافظا لكتاب الله ﷻ عالما بناسخه ومنسوخه، وحصره وإباحته، /١٠٧م/ ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، وندبه وفرضه، وعالما مع

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢١٠٠؛ والكشي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ١٢٤؛ ووكيع في أخبار القضاة، ١/٩٧.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: موارتك.

هذا بسنة رسول الله ﷺ، وناسخها ومنسوخها، وعالما باختلاف أهل دهره، وعالما بلغات العرب، أو أكثر من ذلك، وعالما بتأويل المقاييس، ومصادره( ) وموارده، ومحتمله وغير محتمله، وصحيح العقل مميز لما يرد عليه، ويكون مع هذا عدلا في دينه كما يكون عدلا في علمه فعلى هذا تكون قصة القاضي والحكام.

مسألة: ولا يحكم الحاكم حتى يتبين له حجة تجب أن يحكم بها، ولا يقلد أحدا من أهل زمانه، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له أنه الحق، ولا يسعه غير ذلك.

مسألة: أخبرني زياد بن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان، أن الحاكم إذا جلس للحكم بعد أن يكون مستأهلا لذلك، فما ورد عليه من شيء، فوجده في كتاب الله أخذه به، فإن لم يجده في كتاب الله، فمن سنة رسول الله ﷺ( )، فإن لم يجده في كتاب، ولا في سنة رسول الله ﷺ( )، ولا في آثار الصالحين[٣] جمع أهل الرأي، فإن كان رأيهم جميعا، ورأيه سواء فذلك من الله، وإن كان رأيه، ورأي بعضهم مجتمعا( ) أخذ برأيه، ورأي من وافقه من أهل الرأي، وإن خالفوه جميعا، وكان رأيه مخالفا لرأيهم جميعا ترك الأمر، ولم يدخل فيه.

مسألة: وعلى الحاكم إذا حكم برأي من الآراء لأحد من الناس أن يحكم به لغيره، ويكون بالرعية معه كأسنان المشط /١٠٧س/ في حكمه، عدوهم ووليهم، فإن صح معه بعد أن حكم برأي من الآراء، بأن غيره في الرأي أصوب، وإلى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والمصادره.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

الحق أقرب فله أن يتحول إلى ذلك الرأي على صدق نصيحة منه لله تعالى، ويحكم بذلك الرأي الذي هو أصوب، وإلى الحق أقرب، وليس له أن ينقض حكمه فيما مضى برأي غير هذا، إلا أن يكون قد حكم برأي خالف منه الحق، والكتاب والسنة، أو إجماع الأمة فعليه أن ينقض حكمه في ذلك، ويرجع في الحكم فيما اجتمعت عليه الفقهاء من المسلمين.

وليس لأحد من أولي الرأي من الفقهاء من المسلمين أن ينزع يده من أحكام أئمة العدل، ولو كان ذلك الفقيه يرى أن رأيه في ذلك أصوب، وإلى الحق أقرب لقول النبي عليه السلام: «إن وليكم حبشي مجذوع( )، فأقام فيكم كتاب( ) الله، وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»( )، وإنما لا طاعة على الناس لأولي أمرهم إذا عصوا الله، وأقاموا على تلك المعصية، ولم يتوبوا، فأما من تاب بعد معصية فله الطاعة على رعيته، وليس لأولي الأمر من الحكام، والقوام أن يتخيروا على الرعية في أحكامهم، رأى من رأى من الفقهاء من وجه ميل إلى هوى عن التماس العدل بالقسط بين عباد الله لمجهود الرأي في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الزاملي: وفي البلد إذا سافر حاكمه سفرا قريبا أو بعيدا، أيجوز للجماعة أن يقوموا مقامه فيما يليه الحاكم من إقامة وكيل المسجد،

( ) ث: مجذع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بكتاب.

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٩٨؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب في عذاب القبر والشهداء وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم: ٨١٩.

/١٠٨م/ أو اليتيم، أو تزويج امرأة لا ولي لها، أو صرف مضرة، أو حكم بين اثنين، أو قيام بوصية، أو غير ذلك، ويكونون في هذا الحال بمنزلة المعدم للحاكم أم لا؟ **قال**: إنهم فيما عندي في هذا الحال ليسوا بمنزلة المعدم للحاكم إلا في الشيء الذي يخشى فواته قبل رجوع الحاكم، فإنهم يقومون فيه عندي مقام الحاكم، والذي يمكن تأخيره أخروه إلى رجوع الحاكم، وإن أمكنهم أن يرفعوا الخصوم إليه رفعوهم إليه وإن تراضوا بحكمهم حكموا بينهم، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في تأخير الحاكم الحكم ووقوفه عنه إذا لم يعرف الحكم فيه

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وعن الحاكم إذا تنازع إليه رجلان فلم يبصر الحكم فيما بينهما، أو شك فيه، فخاف أن يدخل فيما لا يسعه، وأراد النظر فيها حتى يبصر عدل ما يدخل فيه، هل يسعه أن يصرفهما، ويؤجل لهما أجلا في حضورهما إليه، أو لا يسعه ذلك؟ **قال:** له ذلك لأن الحاكم لا يحكم إلا بعدل (خ: إلا بعلم)( )، ويقين وبيان. وكذلك إذا صح معه على رجل حق لرجل، فأمره أن يدفع إليه حقه، يكتفي بذلك، أو حتى يقول: قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا، فسلمه إليه؟ **قال: معي أنه قيل** يكتفي بذلك إذا أخبره أنه قد ثبت عليه الحكم به، فإن لم يخبره بذلك جاز له **معي**، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه، بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه.

مسألة: /١٠٨س/ **جواب من أبي سعيد:** وذكرت في الحاكم إذا عمي عليه فلم يبصر ما يجب لأحد الخصمين على خصمه، أفترى يجزي الحكم إذا جمع بينهما، ثم قال: إني لم أبصر بينكما من حكم الحق، إلا ما قد كان، ولعل يجب لأحدكما على خصمه حق لم أبصره، فقد صرفت أمركما، وحكم ما بينكما إلى المسلمين، أم كيف يفعل حتى يسلم؟ فإن الحاكم إذا عمي عليه ذلك، أن يكثر السؤال عما يلزمه من الأحكام، والملازمة له إنفاذها، وليس عليه، ولا له أن ينفذ ما لا يبصر من الأحكام، ولا يكون هالكا إذا دان بالسؤال إذا عمي عليه مع

( ) ث: (خ: بعلم). ١

اعتقاد الدينونة بالسؤال عن ذلك، وإذا انصرف الخصمان عن تراض منهما، ولم يطلبا الإنصاف بينهما من الحاكم فليس على الحاكم من ذلك شيء.

مسألة: ولا مأثم( ) على القاضي في مطل القضاء ما لم يستبن الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حاكم المسلمين إذا لم يعلم حقيقة الحكم فيما نزلت به بليته من الأحكام، والتبس عليه ما قاله فيها أهل العدل والأفهام إن له أن يرفع الخصمين إلى إمام المسلمين، وإن علم ذلك، وزال عنه الشك والريب، وحكم بما أراه الله في ذلك فله ذلك، ولا لوم عليه، ولا عيب، ولا أعلم عليه الرفعان فيما يعلم حقيقته من الأحكام فيما نزلت به البلية من تلك القضية، والله أعلم.

مسألة /١٠٩م/ **لغيره:** وهل من رخصة للحاكم أن يحكم، بقول من أقاويل المسلمين مما فيه الاختلاف بالرأي من غير أن يعرف الأعدل؟ **قال:** الرخصة موجودة، والشرع واضح في شأن هذا الحاكم، والاضطرار غير الاختيار، والسعة توجب الاختيار، والله أعلم.

( ) ث: إثم. ١

الباب الثالث والعشرون في قطع الأحكام والتثبت في الحكم

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: هل يجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحكام في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** المستحب للحاكم المبتلى بأمور الناس في الأحكام أن يأخذ أمره بالاحتزام، وأن يقيد في دفتره حكم كل ما جرى عليه من الأحكام ليكون حجة على الخصوم في مراجعتهم لبعضهم بعض في الاختصام، وهذا ليس على من تركه إثم، ما لم يرد بذلك خلافا (خ: مخالفة) للمسلمين، إلا أنه مفرط فيما قد احتمله من أمور العالمين، وأما هو فليس بآثم، إن شاء الله، وليس عليه فيما غاب عنه إلا ما علم، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والحكم على من لزمه إنفاذه كالشهادة في مثله من الحقوق، ولو لم يكن وليا، ولو كان لا تجوز الشهادة إلا من شهادة الولي لم تجز شهادة البينة الفاسقة في دينها على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها، كذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق في دينهم في كل شيء، ويجوز على المسلمين في قول أكثر أهل العلم في الحقوق.

مسألة: /١٠٩س/ **وقيل:** في الحاكم إذا نسي ما يحكم به فليس عليه إثم في ذلك، وكذلك إن نسي ما أقر به الخصم عنده فليس عليه، ولا يصدق الخصوم فيما يدعون لخصومهم أنهم أقروا عنده إذا نسي.

مسألة عن ابن سيرين أنه قال: التثبت نصف القضاء.

مسألة: والتثبت في الحكم واجب.

مسألة: قال أبو سعيد: إن الحاكم يحتاج أن ينظر إلى فم الخصم، حتى ينطق بالدعوى والإقرار.

مسألة: ومما وجدت في بعض آثار قومنا: عن الحاكم إذا أراد أن يشهد عن( ) شيء من قضائه، كيف يقول للبينة؟ فالذي ينبغي للحاكم أن يقول للشهود: اشهدوا أني قد قضيت بما في هذا الكتاب، وأنفذت الحكم به، ولا يقول: اشهدوا( ) على جميع ما في هذا الكتاب لأن قوله: اشهدوا على جميع ما في هذا الكتاب، أمر منه لهم بالشهادة لا عليه، وقوله: اشهدوا أني قد قضيت بما في هذا الكتاب، وأنفذت الحكم به شهادة منه على نفسه بالقضاء، والحكم بما في هذا الكتاب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ث: على. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اشهد.

الباب الرابع والعشرون في إقامة الوكلاء فيما[1] لا يملك أمره

[ومن كتاب بيان الشرع][2]: **من جواب أبي عبد الله** /١١٠م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الإمام إذا باع مال غائب في فريضة زوجته، أو مال يتيم في فريضة نفسه، أو شبه هذا، وأراد الإمام الكتاب له بإثبات ما باع له، يكتب له في ذلك دركا، أو رزية في مال الغائب، أو مال اليتيم، أو بيع الإمام، والحاكم جائز لا مثنوية فيه، ويقطع عنه فيه الحجة، ولا يكون هنالك في الكتاب ذكر درك، ولا رزية فنعم يكتب له بالدرك إن أدرك في هذا المال الذي باعه له من مال الغائب، أو مال اليتيم، يدرك حتى رجع بالثمن الذي دفعه في هذا المال، فيما بقي للغائب، أو لليتيم من مال، فإن لم يوجد لهما مال اتبع الذي يباع لهما هذا المال في فريضتهما.

مسألة من[2] **جواب أبي الحواري**: [3]وعن اليتيم والأعجم، والمعتوه، والمنتقص العقل إذا لم يوجد لهم وكيل يقوم بحاجتهم، ويحفظ مالهم، ويدفع عنهم، ويقوم بحجتهم، وينفق عليهم، هل للحاكم أن يجبر رجلا على الوكالة لهم؟ **فعلى ما وصفت**: فليس للحاكم ذلك على الناس، ويكون الحاكم يلي ذلك بنفسه إلا أن يأتي أمر لا يمكن الحاكم ذلك فله أن يأمر أهل الثقة بالقيام في ذلك، ويجبرهم على ذلك لأنه جاء الأثر أن السلطان ولي من لا ولي له، وهذا في اليتيم، والأعجم والمعتوه، وأما الغائب **فقد قال من قال من الفقهاء**: إن

---

(١) ث: فيمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

للحاكم الخيار، إن شاء دخل في أمر الغائب، وإن شاء ودعه (خ: تركه) /١١٠س/ فعلى هذا، **فلا نقول** إن للحاكم أن يجبر أحدا على الوكالة للغائب في ماله، ولا في مقاسمة مال له، ولشركائه، والله أعلم بالصواب[ ]١.

مسألة: وأما العبد إذا جنا جناية، ولا يدري لمن هو مثل الرجل يموت، ولا يعرف له وارث فإذا لزمته الجناية باعه الحاكم، وأدى إليه حقه.

مسألة: وإذا امتنع الشريك عن مقاسمة شركائه لم يجز للمسلمين أن يقيموا له وكيلا يقبض له حصته إذا كان الممتنع حاضرا، وإنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة، وإذا كان حاضرا، فامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب منه من الحق.

قال غيره: ومعي أنه إذا أراد الحاكم، أو من يقوم مقامه، إن امتنع الشريك أن يقاسم شريكه، أو يقيم له وكيلا يقاسم له جاز ذلك لأن لا يكون على الشريك ضرر **كما قيل:** إن له أن يبيع ماله، ويقضي غرماءه إذا تماجن في السجن وخيف الضرر، وكذلك له أن يزوج من امتنع عن تزويج نسائه، وأشباه ذلك وبه نأخذ.

ومن غيره: وقد قيل: ليس للحاكم أن يبيع مال المديون، ويقضي غرمائه، ولو تماجن في السجن، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الحاكم إذا لم يجد ثقة يقيمه لليتيم فقد صار في حال العذر إلا أنه يعتقد متى قدر على القيام بذلك فعله، وقام /١١١م/ بما أمكنه له من طاقته، وإن أمكنه أن يجعل مال اليتيم في حيث يأمن عليه حتى يقدر على

( ) زيادة من ث. ١

إنفاذه على ما يوجبه الحق جاز له لأن الحاكم يقوم مقام الوصي والوكيل، فإن أعجز الحاكم كل هذا ترك المال بحاله، ووجدت هذا متصلا بجواب أبي الحواري الذي في اليتيم والأعجم، والمعتوه والمنتقص العقل، ولعله تمام الجواب، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وللحاكم إذا كان موت الميت قريبا نحو سنة، أو أقل، وطلب أحد من ورثته قسم ماله أن يكتب إلى الوالي أن يقيم يقسم ماله على ورثته على عدل كتاب الله، إذا صح ماله وورثته عنده بشاهدي عدل، فإن اختلفوا رفع الوالي بينهم إلى الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والعشرون في ذكر بعض السير

من كتاب بيان الشرع: ومن سيرة أبي مودود: ونوصيكم بتقوى الله[١]، وندعوكم بالنصح والشفقة، والأداء لحق الله كما دعى إليه الناصحون في حق الله، ولن نصل نحن، وأنتم إلى ذلك إلا بالتعظيم لأمر الله والإخلاص له واليقين.

ومنها: ثم خلف من بعدهم خلف ادعوا منازلهم، وتمنوها على التضيع لها، وقال الماضون في قولهم وأعمالهم ورجوا أن يكونوا على سبيلهم، ولن ينالوا ثوابهم بالإقرار منهم بما أقروا به، وإن أضاعوا العمل بما أمروا به، وأخذ ميثاقهم عليه، وغرتهم أنفسهم، وأمانيهم، فنزلوا بمنزلة الذين ذكرهم الله أنهم غرهم[٢] /١١١س/ في دينهم ما كانوا يفترون. **ومنها:** فهانت عليهم منازل الحق لغرتهم به، ومنوا أنفسهم أنهم منه على شيء على[٣] ما أضاعوا منه، واستخفوا به، وقطعوا ما أمرهم الله بصلته، فإذا أرادوا الحق وصفته لم يجدوه إلا فيما سبق به الأبرار الذين وفوا، واستقاموا، فإذا صاروا على ما هم عليه جاءتهم أعمالهم، وأمانيهم وغزروهم، فأبصروا الحجة [على أنفسهم][٣]، وعلى غيرهم بالقول، [٤]ولم يبلغوا في العمل ولا اليقين، فاتقوا الله، ولا تصفوا هلكة أنفسهم، وتقيموا عليها، فإنه بلغنا

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: غرتهم.

٣ ( ) زيادة من ث.

٤ ( ) زيادة من ث.

عن النبي ﷺ أنه قال: «ما هلكت أمة حتى تحج نفسها، يصفون هلكة أنفسهم، ولا ينزعون»[١].

ومنها: وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويل لنا إن لم نتق الله، وويل لنا إذا خافنا الناس أن يأمرونا بتقوى الله.

ومن كتاب شبيب بن عطية: أوصيك بتقوى الله، وحسن النظر في أصل الحكمة والنصب، في طلب معرفة الأمر الذي خلفت، فقد أخذ على المعرفة ميثاقك، والعمل بما عرفت منه[٢]، فقد جعلت الله على ٱلوفاء به كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون.

[مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب: وعنه][٣]: **وعن هاشم بن غيلان:** وأهله إزكي، إلى الإمام عبد الملك: وهذا أمر يبتدئ بالنظر والتفكر حتى يؤخذ منه بالثقة في كل أمر، ويبرأ أهله من كل تباعة، وينقطع فيه مقال الغائب.

[ومن جواب موسى بن علي][٤] **إلى الإمام المهنا بن فجيفر:** غير أن في يدك وأيدينا /١١٢م/ من آثارهم التي استخرجوا علمها من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وآثار الصالحين، ما ليس لنا مجاوزة ذلك بقول، ولا عمل، ولا تقصير عن ذلك بحدث، ولا بدعة، فكفى بالخلاف عليهم، والترك لآثارهم طعنا عليهم، ومفارقة لهم من ذلك، تخاف زوال[٥] النعمة، وسوء العاقبة.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ومن جواب موسى بن سهلي: عنه.

(٤) ث: ومن سيرة محمد بن محبوب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نزولى.

ومنها: وأنت مؤدب وإمام، وعنك تؤخذ الآثار، وبها يعمل من بعدك، واحذر كل أثر لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في آثار الصالحين.

ومن كتاب موسى إلى الإمام: ولست على شيء حتى تقيم كل أمر مقامه، وتبلغ كل أمر تمامه، وتأخذ منه بالمعرفة واليقين، وتكون منه على الحق المبين الذي لا ترى فيه شكا، ولا تخاف على نفسك هلكا، ولا يرتاب فيه من ارتاب، ولا يعيبك فيه من عاب، فإن الله جعلك على أمر مبرأ من اللبس، مطهرا من الدنس، وجعل أهله من ذلك أبرياء، قد ارتضاهم الله، ورضي عنهم.

ومن الكتاب: وأن تعمل بما تبصر، وتدع ما تنكر، ولا تعمل بتعذير، ولا تدخل نفسك في تعذير (خ: تعرير).

ومن الكتاب: فأما كل أمر قد ذم صدره، وظهر لك خبره فذلك ليس فيه اختيارا، وأسلم لك الإمساك والفرار منه، وأما ما استقبلت من الأمر فقد يكون لك في ذلك مذهب رجية ترجوها، ومظنة تظنها، وأولى الأمور بك أن لا تأخذ لنفسك في هذا الأمر إلا بالثقة، ولا تقلد دينك /١١٢س/ الغرر.

مسألة من نصيحة أبي مودود للإمام غسان بن عبد الله: وما بين لهم الكتاب اتبعوه أو السنة، وما شكل عليهم اجتهدوا حتى يأخذوا بأحسن ذلك.

ومن سيرة أبي مودود: فيحق عليكم الاستقامة والصدق، وأن تنظروا في حقوق الله التي أحكمها في كتابه، وسنة نبيه، وعمل بها أولياؤه، وأتوا بها من جميع ما ألزمكم من صلاتكم، وزكاتكم وأحكامكم، وجميع حقوق الله عليكم، من فرائض الإسلام التي تعني أئمة العدل، ومن سواهم القيام بها، ويكون الإسلام ثابتا لهم بحفظها، والوفاء بها، ويحق لهم الحق عند العلماء بدين الله،

وإثبات الولاية لهم، ونزول ذلك عليهم إذا ضاعوا، وخالفوا إلى غيرها، فإن خطأ الأئمة أعظم الخطأ، وأشده على الناس بلاء، وذلك أنهم إذا أخطوا وجاروا، واتبعوا على خطئهم هلكوا وهلك من تولاهم على خطئهم بعد الحجة عليهم بالعلم، بما أتوا بما به هلكوا.

ومنها: ثم إن من وراء ذلك النظر في الأمور اللازمة لأهل الدين التي أوجب الله على الأئمة، والعلماء المقتدى بهم والقيام بها، فمن أضاعها أسخط الله، وسخط عليه بكتمان كل ذي حق بعلمه، أو لبس( ) حقا بباطل، أو ترك حقا على جهله، والاغترار( )، وأماني لا تطمئن إليها النفس، ويعرف حجة أهل العدل القائلين بكتاب الله، وعدله /١١٣م/ عليه، فيرد ذلك استخفافا، واستكبارا وأمانيا، وغره بالله، وقد سبقت أمور قد كان فيها أثر من قوم من عمل بها، لا يسع أهل الدين قبوله، ولا تسويفه لأهله، وهو حدث عظيم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله»( )، فتلك الأمور حدث من أهلها، يحق على العلماء إقامة الحق فيها كما كلفهم الله، وأقدرهم عليه، وما فات مما عجزوا عنه، وكانت التوبة من أهله، والاجتهاد منهم بأداء الحق رجونا المخرج لأهله، ولمن( ) وسع عليهم، وليس بواسع للأئمة، ولا للعلماء ترك حق أوجبه الله أن لا يؤدوا إلى أهله، وقد حضرهم أهله، ولزمهم

( ) ث: ليس. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: واغترار.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، رقم: ٣١٧٩؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٣٤٩٩.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

الحكم بينهم بالعدل من مال أحد بغير حق، ولا دم سفك بغير حق، ولا حكم كان من حاكم يعرف موضعه، ويعرف جوره فيه، وأنه ليس يلجأ فيه إلى قول مسلم، ولا من شبهة في خطئه، وكذلك كل ما يلزم الأئمة من حق الرعية من أخذ الصدقات وحيث توضع، وما يجب منها، وتعرف سنة أهل العدل المقتدى بهم في ما يكون ولاية من خالف ذلك الحق حراما، لا يحل ما كان مخالفا لأهل العدل في ذلك، ما لم يأت بحجة، وأمر يسعه فيما صنع، ولا يصل من تولى على ذلك، وما عرف من حكم خالف فيه قول أهل العدل المقتدى بهم، وعرف عدله بالكتاب والسنة لم /١١٣س/ تسع إلا إقامته.

وما اعتذر فيه الأئمة والحكام الذين هم وبهم يلجأ إلى شيء من اختلاف الرأي من الفقهاء المأخوذ عنهم في حكم حكموا به قبلنا، أو قسم قسموه، عذروا باللجا( ) فيه إلى ما توسع فيه المسلمون، وكان الفضل عند العلماء في الاختيار لأفضل الأمور وأسلمه، وإبراءه من السنة، وأقربه إلى الحق، وأوجبه في الدين حين أبى العاملون بذلك إلا الاختيار له، وهو فيما لا يستقر عدله، ولا يعرف سببه، ولا تطمئن الأنفس إليه، لم يتول، ولم تجب له على المسلمين الولاية، ولم يجز لهم عندهم أن يلوا أمر المسلمين بما لا يدري علماء المسلمين، لعله غير واسع من غيره أفضل منه وأسلم، وأنه يخاف أن يكون خطأ مضلا، مكفرا العمل به، فتترك( ) الشبهات للبينات التي[٢] تطمئن إليها النفوس، وتثلج الصدور، وهذا بيان ما دنتم به، ومن رغب عنه فلا ولاية له، وقد تترك الولاية لبعض الناس إلى

( ) هكذا في النسختين. ولعله: اللجوء.

( ) ث: فترك. ٢

الوقوف لما يدخل فيه العامل بالشبهة، وتترك الولاية إلى البراءة، وذلك على البينة بمخالفة الحق المعروف في كتاب الله، وسنة نبيه، وآثار الصالحين المعمول بها، [صلى الله على النبي وسلم][1].

مسألة[1]: وقد قال عمر بن الخطّاب رحمة الله عليه: ويل لنا إن لم نتق الله، وويل لنا إذا خافنا الناس أن يأمرونا بتقوى الله، فمن لم يمكن الاستماع الحجة في بيان الحق، ولم يكن فيما يدين /١١٤م/ به عذر، ولا بيان لم يسع المسلمين ولايته إلا بتوبة يحدثها، ونزوع عما هو فيه، وهذا يدخل فيه جميع العدل في الأمور التي لزمت الأئمة قبلكم من لدن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى آخرهم اليوم، هذه جمل تدل على ما فيكم من الأعمال التي عليكم القيام بها في إقامة الإمام، وما يحق عليه، ويحق على المسلمين فيه، وفي ما بلي به أمور المسلمين، حتى يعرف ما يأتي، وما يدع في حقه، وهل أصاب ذلك في العدل، وهل[1] عرف أهل العلم العلماء بالله بدين الله، عدل ما أتى في كتاب الله، وموافقة آثار الماضين من المسلمين؟ فإن ذلك بين[1] غير خفي في آثار المسلمين، فمن علم فقد أصاب العدل من الأئمة، فقد حقت طاعته وولايته، ومن خالف العدل البين الذي دان به المسلمون، وعملوا به لم تحل ولايته حتى يتوب، ولا طاعة إلا لمطيع لله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ﷺ.

(٢) ث: ومنها.

(٣) ث: وهو.

(٤) زيادة من ث.

ومنها: وكذلك الأمور كلها في ما عناكم مذ يوم أوجبت عليكم الأحكام، وكان منكم فيه الصواب والخطأ في الدماء، والأموال والفروج، وأخذ الصدقات، وإخراجها في حقها، فما قدر على إقامته من خطئكم بعذر الله بتركه الأئمة والعلماء، وما فات ولم يكن إليه سبيل فإقامته على أهله، والله ولي حسابه( ).

ومنها: فاتقوا الله، وأقيموا الحق ولو ساعة من نهار، ثم الحقوا الله تائبين من كل /١١٤س/ باطل، فإن أول ما على الناس القول بالحق، مع الصدق بالعمل، يرفع الله الكلم الطيب، **وقد قال قاتل**( ) **المسلمين** وهو يكتب[٢]أوتي الفضل قبلكم: إنه كان من إخوانكم من يتمنى أن يؤدي الحق يوما يقام فيه عدل الله وأمره ثم يلحق بالله، فتطهروا من الذنوب بموافقة الله في عدله، وإيثار طاعته، ولا تظنوا أن( ) فيما تداعيتم إليه من أمر الله، وإقامة حقه ضعفا ولا حيفا، ولا فراقا لأحد ممن مضى من المسلمين، فقد مضوا بما عملوا، ولهم ما كسبوا، ولكم ما كسبتم، ولا تغنون عنهم من الله شيئا، ولا يغنون عنكم، ولا ينجيكم وإياهم إلا حفظ حق الله، وإقامة عدله، وأن يضلوكم بأفضل من إقامة ما أوجب الله عليكم، وعليهم من الحق، فإن يكونوا كانوا أهله المستحقين له، فقد سبقوكم إليه وإلا فليس يغني عنهم شيء مما يكون منكم، فاتقوا الله، وذلوا لحقه، ولا يشتهون من تبرؤون منه من أهل العتو على الله، والركون إلى الدنيا، وأقيموا الحق حتى لا يلي أحد من المسلمين شيئا إلا بما يعرف الفقهاء عدله في آثار الصالحين من

( ) ث: حسابهم. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: قائل.

( ) زيادة من ث. ٣

الماضين، ولا يكن أمر يوتى في قسم، ولا حكم، ولا أخذ، ولا عطاء ولا أحد ينال حقا بولاية تثبت له، ولا أحدا يقطع حقه ببراءة، ثبتت[1] عليه، إلا بعد عدل معروف في كتاب الله، أو[2] سنة نبيه ﷺ، وآثار الصّالحين، فمن ترك هذا ضل، وضل من تولاه بعد حجة الله عليه ببيان ما أتى /١١٥م/ من الضلال، ودعاء العلماء له إلى ذلك بحجج الكتاب والسنة.

ومنها: فنعوذ بالله من كتمان الحق، واذكروا الله، وصدقوه، وأقيموا الحق، ولو بعض النهار ثم الحقوا بالله مسلمين مستيقنين.

ومن غير هذه السيرة: من نصيحة أبي مودود للإمام غسان بن عبد الله: الله به شاهد، والملائكة يشهدون أن الدين عند الله الإسلام، وأن الحاكم بغير ما أنزل (خ: أمر) الله، والقاسم بغير ما قسم الله، والمتخير على الله بترك البينات النيرات، الهاديات إلى الشبهات المضلات، ليس من الله، ولا من رسوله، فإن أصل الإسلام، وأساسه عنده مبتداه بالقسم، والعدل والرأفة بأهل التقوى، والقبول من المحسنين، والعفو عن المسيء من الرعية، المنحرف عن الإسلام حتى يؤدي إليه حقه، فإنه من استرعى رعية، فلم ينصحها، ولم يرأفها، ولم يحط من ورائها بما جعل الله عليه، وله في ذلك كان عمله هباء، وحرم الله عليه الجنة بتركه حق الله غير تائب، ولا راجع، فاتبع أساس ما قبلت عن رسول الله.

ومنها: خصال التي لا قوام للإسلام إلا بها: أي ما قوم اجتمعوا على خلافها، لم يكونوا لله في شيء الأخذ للمسلمين حقوقهم في غير شبهة، لا

---

(1) ث: تثبت.

(2) ث: و.

يأخذون إلا بما ترضي عدولهم، ولا تختلف فيه كلمتهم، ولا يصنعونه إلا حيث يعلمون /١١٥س/ أنه لله، حق باجتهاد النية الصالحة، وما بين لهم الكتاب، اتبعوه أو السنة، وما شكل عليهم، اجتهدوا حتى يأخذوا بأحسن ذلك، فمن عابهم على هذا، فبرأ الله منه، كل نفس بما كسبت رهينة.

مسألة عن أبي المؤثر: علمنا هذا من القرآن والسنة، وآثار الصالحين( ) المجتمع عليها غير الشاذة.

وعنه أيضا: من كتاب الأحداث والصفات: فإن قال قائل: إنا نجد في بعض رأي المسلمين لو أن رجلين من المسلمين قدما إماما، كان حقا على المسلمين أن يجيزوا إمامته **قيل لهم:** ليس كل رأي شاذ معمول به، ويترك ما اجتمع عليه فقهاء المسلمين، وعلماءهم، إن الإمامة لا تكون إلا بمشورة من علماء المسلمين، ولو أن الإمام مات لكان جائزا لمن حضر من فقهاء المسلمين أن يقدموا إماما، ولا ينتظرون من غاب.

ومن الكتاب: وإن قالوا: إنا نحفظ أنّ الإمامة تجوز بعقد رجلين مسلمين **قيل لهم:** كتاب الله، وآثار السلف حاكم على حفظكم، وعلى من تحفظون عنه، ولو كان كما تقولون لبطلت الشورى، وتماكر المسلمون، ولكان إذا عنى أمرا لم يجتمعوا، ولم يتشاوروا، ومكر كل اثنين منهم في موضع، واستبقوا في الإمامة، وتخالسوا فيما بينهم، وادعى كل اثنين منهم السبق بالإمامة، فاحتجوا إلى حاكم، وشهود، /١١٦م/ وصار بعضهم خصما لبعض، حاشا الله من الرأي الشاذ فأين فضل الشورى، والله يقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]،

( ) ث: المسلمين. ١

وعن العامل ومن يحضره من أهل الدعوة إذا كانت جميع أحكامهم، وما يعملون به في دينهم في رعيتهم برأي أنفسهم، ليس بعلم، ولا أثر ممن مضى من أهل العلم، هل هؤلاء أهل الدعوة، أو قد استحلوا منها بهذه المعاني، وهم مقرون بما في الجملة فاعلموا، رحمنا الله وإياكم أن الأحكام إنما هي حكم الله في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، فمن علم ذلك حكم به، ومن لم يعلم ما حكم الله، ولا سنة رسوله، وآثار الأئمة أهل الهدى العلماء بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ولا آثار أئمة الهدى فليس ممن يجوز له يحكم في كتاب الله بغير علم، وعليه اعتزال الحكم، وتركه إلى أهله، وإنما يحل الحكم لأهل العلم بكتاب الله، وبسنة رسوله، وآثار أئمة الهدى العلماء، فمن لم يكن كذلك لم يجز له أن ينصب رأيه حكما بغير هدى، وإنما ضل الناس باتباعهم أهواءهم، وتقديمهم آراءهم، ولو كان الرأي جائزا لمن لا يعلم الحق لكان كل من كان يدين برأي مصيبا، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف:١٠٤،١٠٣]

ولم يعذر من ركب معصية بجهل بغير الحق فيها، والذي أثر أسلافنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ونقلوه إلينا عن علمائهم /١١٦س/ العلماء على ما نقلوه، وحملوا وأودوه (ع: وأدوه)( )، أنهم **قالوا**: إن الحكم[1] والقضاء إنما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله، وأحكامه وأقسامه، وحدوده وفرائضه، وسنة رسول الله ﷺ، وآثار أئمة الهدى، فإذا ورد عليه أمر نظره في كتاب الله، فإن وجده[2] ( ) فيه حكما من

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: وجد. ٢

الله حكم به، وإن لم يكن له حكم من كتاب الله، ووجده في سنة رسول الله ﷺ حكم به، فإن لم يجده في سنة رسول الله، ووجده في آثار أئمة الهدى العلماء حكم به، فإن لم يجده في آثارهم شاور فيه أهل الرأي من المسلمين، فما اجتمع عليه رأيهم، ورأيه إذا رأوه أنه يشبه بالحق، وأقرب إليه، وإن رأى هو وبعضهم أخذ برأيه، ورأى من رأى رأيه، وإن خالفوه جميعا ترك الحكم فيه برأيه، وإنما يجوز النظر بالرأي للحاكم، ولمن يشاور فيه من العلماء إذا كان وكانوا على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله، وأحكامه وأقسامه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وبسنة رسول الله ﷺ، وآثار أئمة الهدى العلماء، فإذا كان، وكانوا كذلك جاز لهم الرأي إذا اجتهدوا فيه، وقاسوه على الكتاب، والسنة والأثر، فرأوه أشبه بالحق جاز لهم النظر بالرأي، وإذا لم يكن، ولم يكونوا كذلك لم يجز له، ولا لهم الرأي.

وكذلك بلغنا عن فقهاء المسلمين أنهم قالوا: إذا كان الحاكم على ما وصفت /١١٧م/ لكم من العلم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وآثار أئمة الهدى العلماء، فإذا كان رأيهم عن مشاورة أهل العلم الذين يجوز لهم الرأي على ما وصفت لكم، فاجتهد رأيه، فأخطأ فذلك أرجو أن يعفو الله عن خطئه، فإذا لم يكن من أهل الإقرار بالدعوة أحد يجوز له الحكم ردوا ذلك، ولم يعجلوا، وشاوروا فيه أهل العلم من المسلمين في الآفاق، ولم ينفذوا الآراء بغير علم مما يرجى معرفة العدل في الرأي، فإذا حكموا برأيهم بغير علم بما يجوز لهم على علمه بالرأي، وأخطأوا، وحرموا حلالا، وأحلوا( ) حراما، وأحقوا باطلا، أو أبطلوا

( ) ث: و. ١

حقا، أو خالفوا العدل فيما حكموا به ضلوا بذلك، وكانوا آثمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس والعشرون في ضمان خطأ الإمام والحاكم

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عما يكون في بيت المال من خطأ الإمام وحاكمه؟ **قال: قد قيل:** إنه ما قصد إليه من الحق، فأخطأ بغيره من الباطل، وكان ذلك ببصره لا على التجاهل على الحق **فقد قيل:** إنه في بيت مال الله، وأما إذا انتهك ما يدين بتحريمه من اتباع هواه، والدخول في الأحكام لا على سبيل تأويل كتاب الله، ولا سنة، ولا أثر، وإنما اخترع الأشياء من نفسه تجاهلا فذلك في ماله، ونفسه صاغرا. **وقد قال من قال:** ما /١١٧س/ خالف الكتاب والسنة، والإجماع أنه في ماله، وإنما يكون في بيت مال الله من أحكامه، ومن أفعاله ما دون ذلك، ولو دخل فيه بجهل، وظن أنه يجوز له ذلك إذا كان الإمام قد أمر رجلا بقبض الصدقة، وما خرج من أحكام العدل في جميع أموره، إذا كان يبصر الأحكام، ويدخل فيها بعلم على وجه الخطأ في الحكم فهو عندي في بيت مال الله إذا تلف، ولم يقدر على رده مما خالف الكتاب والسنة والإجماع، فهو مردود إلى أهله، ملحوق حيث ما كان أن ألحق رده، وإن لم يلحق رده كان في بيت مال الله، وفي الأنفس دونه في بيت مال الله لا قود عليه فيه.

مسألة: والحاكم لا يجوز له أن يجعل على الحبس من يحبس، ويطلق إلا ثقة، وهذا في الحكم، وأما في الجائز فأرجو أن لا يضيق عليه أن يجعل أمينا غير ثقة إذا رجى في ذلك صلاحا، يقوم بذلك الذي يلي حبسه، ولم يخف أنه يتعدى فوق ما يؤمر به.

قلت له: فإن هرب أحد من الحبس ممن قد يثبت عليه الحق لغيره على يدي هذا الذي يلي الحبس، وهو غير ثقة في العدالة، إلا أنه يؤمن أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به، ولا يضيع ما يؤمر به، هل يضمن الحاكم الحق الذي تلف من الهارب من حبسه الذي قد تعلق عليه الحق؟ **قال: معي** أنه لا يضمن ذلك في ملك نفسه /١١٨م/ إذا لم يقصد إلى تضييع، وأحب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال، والحاكم لا يلزمه في ماله شيء من الحقوق التي تتلف على يديه في الأحكام، ويخطئ (وفي خ: أو يخطئ) في حكمه ما لم يقصد إلى تضييع( ) شيء، أو يتعمد على ما لا يسعه **ويعجبني** أن يكون ذلك الذي يخطئه في الحكم، أو يضيع على يديه من غير اعتماد (وفي خ: تعمد) في بيت مال الله.

قلت له: فإن لم يكن لله بيت مال، لم يكن عليه أداءه من ماله؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وإن قدر الله بيت مال بعد ذلك، هل له أن يؤدي ما لزمه من معاني الحكم في بيت المال؟ **قال: معي** أنه إذا كان يملك ذلك، وقدر عليه جاز له ذلك عندي.

بسم الله الرحمن الرحيم: جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى الإمام الصلت بن مالك: أما بعد: عافانا الله وإياك، عافية تحمد فيها نفسك، ويهب له من نور قبسك، ويتم بها أنسك، ويضيء بها رمسك، وتجعل ذلك لنا، إنه ولي علي مجيد، كتابي إليك، وأنا ومن قبلي بحال من أنعم الله عليه، وأحسن إليه، والله على كل حال محمود، وقد وصل كتابك إلى أخيك بالذي أحب من معرفة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تضيع.

سلامتك، وحسن حالك، وجميل صنع الله لك، فلا زلت في ستر الله الستير، وفضله الكبير، وذكرت رضيك الله أمر الرجل المحبوس، وما كان من إرادته للاقتحام من /١١٨س/ السجن، فأدركه لله وحبسه، وقطع به[ ] دون أمنيته، وإنك أمرت بضربه، فاعتذر بالمرض، وبما أصابه من ضرب الذين ضربوه في السجن، فأمرت أنت بضربه، فعاش ما شاء الله أياما، ثم مات، فأردت [من أمره][ ] خلاصا، وأن تعطي أولياءه أرشا، أو قصاصا على ما أرجو به لك خلاصا، ونجاة وبراءة.

وقلت: إنك قد أرسلت إلى أوليائه ليحضروك لتعطيهم ما يلزمك لهم فاسأل الله أن يغفر لك خطيئتك، ويقبل توبتك، ويعتق رقبتك، وأن يكن لك ومعك في بقية عمرك بالتوفيق، وإخراجك من كل فتنة وضيق، وأن يرويك من الرحيق. قد حفظنا وروينا من أولي العلم بالله إن خطأ الإمام والحاكم، والوالي دية لا قود فيه، والدية وما دون الدية من الأرش في بيت مال المسلمين، إلا أن يكون الإمام، أو الحاكم، أو الوالي، بدل الحكم، وخالف الحق الذي لا اختلاف فيه، فذلك يكون عليه فيه القصاص إلا أن يرضى أولياء الدم بالأرش، وذلك مثل الإمام، يرفع إليه الزاني البكر، فيأمر برجمه، والسارق الصبي والمعتوه، فيأمر بقطعه، أو السارق أقل من أربعة دراهم، فيأمر بقطعه، أو الأب قد قتل ابنه، فيأمر بقتله، أو القاذف لليهود، أو للعبد، فيأمر بجلده الحد، أو يكن الإمام قد

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أمر٢.

رأى رجلا قتل رجلا قبل أن يكون إماما، فلما صار إماما رفع إليه (خ: عليه)، فأمر بقتله بشهادته( ) وحده.

أو أقام حدا بشهادة نساء، لا رجال معهن إذا قام حد الزنى بشهادة ثلاثة رجال /١١٩م/ وامرأتين، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأة، وما يشبه هذا، مما يخالف القرآن، أو السنة، أو الأثر، أو المجتمع عليه، وما يشبه فهذا يلزمه فيه القصاص، أو يرضى أولياء الحق بالأرش، فيعطيهم الأرش من ماله، ليس من مال المسلمين، وأما إذا أقام الحدود على وجهها في جلد البكر الزاني، والقاذف، وقطع السارق، وجلد شارب الخمر، فمات من ذلك المحدود فلا قصاص فيه، ولا دية على الإمام في نفسه، ولا في ماله، ولا في مال المسلمين، وأما إذا عزر رجلا فيما يراه فيه التعزير، فمات أو قيده، فيما يرى عليه فيه التقييد، فعسمت رجله (خ: فعيبت) رجله، أو سجنه فيما يرى عليه السجن، فخرج من السجن، أو نقبه، أو أراد أن يقتحمه، فعزره الإمام، فمات، أو جرح رجلا جرحا، فأخذ المجروح من الجارح أرشا، أو عفا عنه، فعزره الإمام، فمات **فقال بعض فقهاء المسلمين**: ليس عليه قصاص، ولا أرش في ماله، ولا في مال المسلمين لأن هذا مما قد أثره المسلمون من أئمتهم فلا يلزمه فيه شيء كما لا يلزمه في إقامة الحدود.

وقال آخرون من الفقهاء، وهو أكثر قولهم: وأرجو أن يكون أسلمه، وأبرأه وأعدله، أن ليس على الإمام، والحاكم في ذلك قصاص في نفسه، ولا دية، ولا أرش من ماله، ولكن يكون لذلك ديته /١١٩س/ في بيت مال المسلمين، وبهذا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بشاهدته.

أخذناه، **وقال رجل واحد** مفرد من فقهاء المسلمين فيما بلغني عنه: إن على الإمام في هذا القصاص، أو الأرش في ماله إن رضي بذلك أولياء الدم، ولا أعلم أن أحدا من الفقهاء وافقه على ذلك، ولا أخذنا بهذا القول **وأنا أقول** لو أن إماما فعل مثل هذا، ثم أقاد نفسه، فقتل لوقفت عن ولايته، وقد حدثني من أثق به أن غسان الإمام ضاعف الله له الحسنات، أنه عزر رجلا من مهره، فلبث ما شاء الله، ثم مات، فأرسل إلى أوليائه، واستشار من قدر الله من فقهاء المسلمين في ذلك، فرأوا عليه الدية في بيت مال المسلمين، ولم يأخذ هو. ولا من كان في عصره من الفقهاء **بقول**( ) **الذي قال**: عليه القصاص أو الأرش في ماله، فدعا ورثة الرجل إلى الدية من بيت مال المسلمين، وأذعن لهم بذلك، وكلمهم من شاء الله من المسلمين في الصلح، فنزلوا إلى أن يأخذوا دون جملة الدية، فأعطأهم ما رضوا به من الصلح في الدية من بيت مال المسلمين فهذا حظي ورأيي، وقولي فيما شاورتني فيه من أمرك أن يدعوا ورثة الرجل إلى الدية من بيت مال المسلمين، فإن أخذوها كلها من بيت مال المسلمين /١٢٠م/ فأعطهم إياها من بيت مال المسلمين، وإن كلمهم أحد في صلح، فرضوا بدون الدية فأعطهم ما رضوا به دون الدية على جهة الحق من بيت مال المسلمين، ويجعلونك في حل وسعة، ولتستغفر الله، وتتوب إليه، وتعتق رقبة إن جعلتها من مالك، فهو أحب إلي، وإن أعطيت ثمنها من بيت مال المسلمين فذلك واسع لك، إن شاء الله، أراد الله بنا وبك الخلاص، وجعل لنا وبك إلى جنته المناص، فهذا جهد رأيي،

( ) ث: يقول. ١

ومبلغ حفظي وعلمي، وأسأل الله قبول ذلك ورضاه عنا وعنك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: أظن عن أبي سعيد: وعمن حكم له الحاكم بمال رجل، فأخطأ الحاكم في حكمه حتى حكم له بالباطل بنسيان من الحاكم، حتى استغل منه غلة كثيرة، ثم بان للحاكم خطأه في ذلك، فرده على الذي حكم عليه، **قلت:** هل يكون للمستغل رد الغلة، أم ذلك على الحاكم في ماله؟ **فمعي** أنه إذا لم يكن هنالك تسليم من رب المال لماله إلا بالحكم فأحب أن يكون خطأ الحاكم في بيت مال الله.

وقلت: إن مات الذي حكم له، ولم يوص، وما قال فيه شيئا، هل يعرفهم الحاكم من ماله الذي حكم عليه؟ **فمعي** أنه قد مضى القول إذا لم يقدر على /١٢٠س/ ذلك بالحق من مال المستغل له.

وقلت: هل للحاكم أن يأخذها من مال المحكوم له، كان مات وخلف ورثة أيتاما أو بالغين؟ فإذا ثبت في ماله حكم فيه كيف ما كان ورثته عندي من أيتام أو بالغين.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا أخطأ في حكمه في شيء يثبت خلاصه في بيت المال، وليس بيت مال موجود في حين ذلك، ثم قدر الله بيت مال بعد ذلك بزمان، هل يثبت[1] له أن ينفذ ما لزمه من خطأ الحكم قبل وجود بيت المال من بيت المال؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجوز له ذلك لأنه ثابت في بيت المال فلا يبطل لعدمه لأن الأحكام لا تنتقل.

---

(١) ث: ثبت.

مسألة: سألت عن الحاكم الذي من قبل المسلمين إذا رفع إليه أن أصحاب الحبس نقبوا الحبس، وكان هو الحابس لهم، غير أنهم لم يخرجوا من الحبس، فوصل إليهم، وأمر بضربهم على وجه التعزير، أيجوز له ذلك أم لا؟ فالذي عرفت أنه لا يجوز له ذلك على هذه الصفة، فإن كان جاهلا لذلك، واعتمد الجاهل بفعله كان ضمان ذلك في ماله ونفسه دون مال المسلمين، وإن كان ذلك عن اجتهاده، وتوهم إجازة ذلك كان ضمان ذلك في بيت مال المسلمين، والذي عرفت أنه إذا ضمن ضمانا لا يعرفه، وكان قيمة ذلك الضمان مما يخرج من بيت مال /١٢١م/ المسلمين ميزه من مال المسلمين، وأشهد عليه عدلين من المسلمين، ووصف لهم الصفة التي أوجب عليهم الضمان، فإن كان الضمان يتوجه عليه في ماله جعله من ماله في بيت مال المسلمين مع ثقة، وعرفه بذلك، وإن أشهد عليه كان أحوط، وإن لم يكن للمسلمين بيت مال جعله في يد ثقة، وأشهد عليه، وإن أوصى به كان أحوط، وبعض أجاز له أن يفرقه على الفقراء، وأن يوصي به بعد ذلك.

مسألة: في ما كان ضمانه في بيت المال: قلت له: فإن لم يجد في بيت المال ما يتخلص منه، فأوصى إلى المسلمين، وعرفهم بذلك، أيبرأ من ذلك الضمان، أم حتى يسلمه هو، أو من يأمره من ثقات المسلمين؟ فإذا كان عليه ضمان مما يتوجه إلى بيت المال( )، ودان به، وما منعه إلا[1] اشتغاله، وأمر المسلمين، أو عدم بيت مال المسلمين رجي له السلامة بذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ث: مال المسلمين. ١

الباب السابع والعشرون في أحكام الجبابرة وقضاتهم وما يثبت منها ويلزم، وما لا يثبت في المجتمع عليه والمختلف فيه، وفي شكاية عمال الجبابرة إليهم وأداء الشهادة عندهم

[ومن كتاب بيان الشرع]( ): بسم الله الرحمن الرحيم، إن سأل سائل فقال: أرأيتم إن كان مصرا من أمصار الإسلام /١٢١س/ قد تغلبت عليه الجبابرة من أهل الإقرار، وحدث بين أناس من ذلك المصر أمرا من ميراث أو غيره، مما قد اختلف الفقهاء في حكمه، ولم يجتمعوا عليه، كيف الوجه للقوام بالأمر من الجبابرة في ذلك، أيدعونهم لبعضهم بعضا، أم يمنعونهم، وكيف يمنعونهم، وأنتم قلتم أن ليس للجبابرة الذين لا تلزم المسلمين طاعتهم، أن يجبروا أحدا في حكم برأي من آراء الفقهاء في أمر قد اختلف فيه الفقهاء؟ **فنقول**: نعم، ليس للجبابرة أن يجبروا الناس بحكم منهم في ذلك، ولكن **نقول**: إن على الجبابرة وعمالهم، وحكامهم أن يمنعوا الناس على أن يجهلوا على بعضهم بعضا، ومن الجهل أن يكون الطالب لنفسه حقا إلى أحد من الناس حاكما لنفسه، آخذا حقه بيده جبرا وقهرا، بغير حجة تقوم له على خصمه، مجتمع على إقامة ذلك الحجة فقهاء المسلمين لأن من اجتماع فقهاء المسلمين أن أولي الأمر الذين تلزم المسلمين طاعتهم حكمهم نافذ على الرعايا لما رأوا في حكمهم من العدل.

( ) زيادة من ث. ١

ولو خالفهم في الرأي من خالفهم من الفقهاء فعلى الجميع الانقياد لأولي الأمر اللازمة طاعتهم في جميع أحكامهم، ما لم يخالفوا في شيء من أحكامهم أحكام الكتاب، أو أحكام السنة، أو أحكام ما اجتمعت عليه أحكام الأمة فليس لأحد من المسلمين أن يحكم لنفسه على أحد برأي من /١٢٢م/ الآراء، ولا بحكم مجتمع عليه، ولو كان إمام المسلمين ما جاز له أن يحكم لنفسه على خصمه، إلا أن يحكم له غيره، فلما كان المجتمع من **قول المسلمين** أن ليس لأحد أن يحكم لنفسه على خصمه كان هذا الذي يأخذ بيده من خصمه، ويحكم لنفسه على خصمه متعديا لأنه لو حكم لنفسه على خصمه، بحكم مجتمع عليه لكان متعديا، فكيف إذا حكم لنفسه برأي من الآراء قد خالف فيه بعض فقهاء المسلمين.

وعلى القوام بالأمر من الجبابرة، وغيرهم من أهل الإقرار بالإسلام، أن يأخذوا بالحق على يدي المعتدي، ويمنعوه من الاعتداء على ما استنصف إليهم منه لأن ذلك من الفرائض، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر التي فرضها الله في كتابه على من أقر بفرائض الإسلام، ممن يطيق منهم القيام بذلك فلأجل هذا الوجه أوجبنا على الجبابرة من أهل الإقرار بالإسلام، وعلى جميع القوام والحكام أن يمنعوا من حكم لنفسه على خصمه ببعض رأي من آراء المسلمين، وعليهم أن يأخذوا على يده ويحبسوه حتى يصطلح هو وخصمه، ويتفقا في ذلك على أمر مما يحل لهما في ذلك، فإن كانا ممن لا يجوز بينهما صلح، مثل يتيم أو غائب، واحتسب لليتيم أو للغائب محتسب، /١٢٢س/ واستفدى لليتيم أو للغائب المحتسب على من حكم لنفسه في أموالهما جاز للجبابرة أن يمنعوا ذلك الحاكم لنفسه بشيء من مال اليتيم حتى يرضى هذا الذي يطلب من مال اليتيم أو الغائب بحكم الثقات من بلده من المسلمين، فإن رضي بهم جاز للجبابرة (وفي

خ: للجبار) من الملوك، ولزمه في دينه أن يأمر الثقات من أهل ذلك البلد من المسلمين أن يحكموا بين هذا الرجل وخصمه، بما أمروا به من الحق والعدل في ذلك، وعلى الثقات من المسلمين أن يجيبوا الجبار إلى ذلك إذا كانوا في موضع أمان من التقية، عمن يخافون منه الظلم في ذلك لأن الله تعالى يقول جل وعز: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢]، فهذه فريضة من التعاون على البر والتقوى ما أمر الله به من القيام بالقسط.

وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[النساء:٥٨]، وقال عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾[الأنفال:٧٢]، فأوجب الله هذا النصر على المسلمين لمن استنصرهم في الدين، ولو كان لهم عدوا في الدين، ولم يكن لهم وليا في الدين لأن الله قال في الذين أوجب لهم النصر في الدين على المسلمين: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾[الأنفال:٧٢]، فعلى المسلمين أن ينصروا أهل قبلتهم على ما يلزم أهل قبلتهم من القيام بالقسط إذا استنصروهم /١٢٣م/ في ذلك، كما عليهم أن ينصروهم على أهل حربهم من أهل البغي، ومن المنكرين للإسلام ممن ناصب الحرب لأهل الإسلام، مثل الروم وغيرهم، فعلى المسلمين أن ينصروا فساق قبلتهم إذا استنصروهم في ذلك، وأمكن المسلمين ذلك، وقدروا على ذلك، فعلى المسلمين أن يعينوا من يلزمهم معونته في البر والتقوى من أهل قبلتهم، كما أمرهم الله، وفرض عليهم.

فإذا أمر الجبار جماعة من المسلمين أن يحكموا بين الرجل وخصمه فعليهم أن يحكموا بين هذا الرجل وخصمه بالعدل، ومن حكم في ذلك بالعدل أن يعتمد جماعة من المسلمين، ومن ثقاتهم وأمناءهم في الدين، وأقل تلك الجماعة اثنان إلى ما أكثر، فيقدموا رجلا ويجعلوه حاكما بين هذا الرجل وخصمه، ويكون

ذلك الرجل الذي يقدمونه حاكما ثقة عندهم أمينا وليا لهم في الدين، فإذا قدموه حاكما جاز له أن يحكم برأي من آراء الفقهاء بين هذا الرجل وخصمه، إذا رأى هذا الحاكم أن ذلك الرأي من رأي الفقهاء هو أصوب الآراء عنده، وأقربها إلى الحق، فإذا حكم هذا الحاكم الذي قد وصفت لك برأي من آراء المسلمين كان على الجبابرة إنفاذ ذلك الحكم، وجاز لهم أن يجبروا من قد حكم عليه هذا الحاكم على ما قد حكم عليه هذا الحاكم به في /١٢٣س/ هذا الحكم.

وليس للجبابرة وإن كانوا فساقا في دينهم أن يدعوا رعاياهم يأكل بعضهم بعضا، كما لو أن رجلا مسلما ثقة في دينه، ادعى على قوم في مال قد ورثوه، فإن كان له في هذا المال حق، أو كان له على من قد ورثوه دين، وأراد أن يأخذ بيده ما قد ادعاه لنفسه في ذلك، فاستعدى أولئك القوم عليه إلى الجبابرة من أهل الإقرار بالإسلام لوجب على الجبابرة أن يمنعوا ذلك الرجل المسلم الثقة عن أن يأخذ بيده ما قد ادعاه على أولئك القوم، ولو كان أولئك القوم من أهل الذمة من المجوس أو غيرهم، ما حل لمن ملك الأمر أن يبيح لذلك الرجل المسلم الثقة أن يأخذ لنفسه ما قد ادعاه لنفسه حتى يصح ما قد ادعاه لنفسه بشهادة بينة عدل، أو بما يصح له في حكم الإسلام من يمين أو إقرار، فكما جاز للجبابرة أن يمنعوا هذا الرجل الثقة المسلم عن أن يأخذ بيده ما قد ادعاه على عدو الإسلام من المجوس وغيرهم، إلا حتى يثبت له ذلك في الحكم ما قد ادعاه لنفسه.

وكذلك جائز للجبابرة أن يأخذوا على يد هذا الثقة المسلم، ويمنعوه عن أن يحكم لنفسه برأي من آراء المسلمين في شيء لا يثبت له فيه الحكم بحكم الجبابرة، حتى يصطلح هو وخصمه في ذلك على أمر يتراضيان فيه، مما يحل لهما

التراضي عليه، /١٢٤م/ أو يحكم عليه، أو له بذلك الرأي، ممن يجوز له الحكم بالرأي، وممن يجوز له الحكم بالرأي من قدمه جماعة المسلمين حاكما، ولا يحل لثقات المسلمين أن يقدموا حاكما إلا من كان معهم ثقة أمينا وليا في دينهم، والولي في الدين من دان بدين المسلمين، ثم لم ينقض عقد دينه بفسق ظهر منه، ولا صح عليه عند المسلمين فهو ولي في الدين عند المسلمين في حكم الظاهر، ولو كان فاسقا في سريرته.

فإن قال قائل: أليس كان على الجبابرة في دين الله أن يسلموا الأمر إلى الثقات المسلمين، ويجعلوا الأمر شورى بين المسلمين حتى يقدم المسلمون، ويولوا أمورهم من يثقون به، ويأمنوه في دينهم، وعلى الجبابرة أن يشدوا على أعضاد المسلمين في ذلك، ويكونوا أنصارا للمسلمين على ذلك، وليس لهم أن يأخذوا الملك غصبا من غير أن يجعل لهم المسلمون ذلك؟ **قلنا له**: بلى.

قال: أفليس إنما قووا على الناس وملكوهم بأمر لم يجب، ولم يستحقوه في حكم الإسلام، وإنما هم أخذوا غصبا، فهل يلزم الغاصب للمال أن يحج من المال المغتصب، أم يلزمه (وفي خ: أم يلزم)، أن يرد ذلك المال إلى أربابه؟ وإذا رد ذلك المال إلى أربابه، لم يلزمه الحج إذ هو فقير لا يستطيع زادا ولا راحلة. **قلنا له**: ليس فرائض الإسلام تنهدم عن من قد فرضها الله عليه لقياس رأي من ضعيف أو عنيف، وقد فرض الله على القوام بالأمر كانوا فساقا فجّارا من

/١٢٥س/( ) المقرين بالإسلام، أو أتقياء أبرارا إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام بين المسلمين بالعدل، وإقام الصلاة، وغير ذلك من فرائض الإسلام، ولم يعب المسلمون على أحد من أهل قبلتهم قياما بحق، وإنما عاب المسلمون على الناس الباطل لا غيره.

وقلنا لمن عارضنا في هذا القياس الضعيف: أرأيتهم لو أن لصوصا من أهل الإقرار بالإسلام، يقطعون الطريق بالمسلمين، وإنما مكاسبهم ومعايشهم، ولباسهم، وأمتعتهم، ورورياهم( ) التي يسقون فيها الماء من أسلابهم من الطريق من حاج بيت الله الحرام، ثم إن هؤلاء اللصوص الذين وصفنا حضرهم وقت الصلاة، وليس معهم من الثياب إلا ما سلبوه من حاج بيت الله الحرام، وليس عندهم من الماء إلا على الرواحل التي سلبوها، وإلا في الروايا التي سلبوها، وهم يشربون من تلك الروايا، وّإنما يسقون بأدلاء سلبوها وغصبوها من الركايا، فما يقول صاحب هذا الرأي الضعيف، والقياس العنيف، أعلى هؤلاء اللصوص الصلاة أم لا، فإن قلت: ليس عليهم صلاة، إذ ليس معهم ثوب حلال، ولا ماء حلال فقد كفرت، بخلافك للسنة، وما اجتمعت عليه الأمة، وإن قلت: بل عليهم الصلاة، ولكن لا يتطهرون بذلك الماء، والماء طاهر غير نجس إلا أنه مغصوب، وإنما اكتسب بأدلاء مغصوبة وروايا مغصوبة، وكذلك لا يلبسون تلك الثياب /١٢٦م/ ولا يصلون بها، وإن كانت طاهرة إذ هي مسلوبة مغصوبة، ولكن يصلون عراة، ويتيممون بالصعيد.

( ) وقع تقديم وتأخير في صفحات المخطوط.

( ) ث: روراياهم. ٢

قلنا: قد خالفت حكم كتاب الله وأوطيت( ) بقياسك هذا الضعيف[1] مذهب أهل الجهل، الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، من مشركي العرب، وهم يقدرون على لبس الثياب، وخالفت حكم كتاب الله حيث يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، والمسجد: المصلى في التأويل، أي: عند كل مصلى، والزينة: لبس الثياب، وقال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، إلى آخر القصة، وإنما جاز التيمم في السنة بالصعيد، وجعل الله ذلك لمن لم يجد ماء طاهرا غير نجس، ولمن كان مريضا ممن له عذر من الطهر بالماء مثل: صاحب الجدري الفاحش، وغيره من المرض الثقيل.

وقد جاء في الأثر: إن على المسلم أن يصلي بالثوب النجس إذا لم يجد غيره من الثياب، ويترب النجاسة بالتراب، ولا يحل له أن يصلي عريانا، إذا وجد ثوبا، ولو من حرير، أو ثوب نجس، فلابد لك أن تقول على هؤلاء اللصوص، الصلاة (خ: صلاة) أن يقيموها بما وجدوا من الثياب، والماء عندهم، أو أن يخالفوا المسلمين، بل عليهم أن يصلوا بالثياب، ويتطهروا بذلك الماء، إذا لم يجدوا غير ذلك الماء، وعليهم أن يعتقدوا الدينونة بأداء ما في أيديهم /١٢٦س/ لأهله، وبضمان ما أتلفوا منه، وعليهم أن يتلقوا الصلاة، والشرب عند الاضطرار على الدينونة بضمان ما يلزمهم في ذلك الحق، كما وجب على اللصوص أن يقيموا الصلاة على ما وصفنا بما قد اغتصبوه وسلبوه، كذلك على الجبابرة أن يقيموا الحدود، وينفذوا الأحكام بما حكم به الكتاب، وحكمت به السنة، وحكم به إجماع الأمة، وعلى الجبابرة أن يتوبوا من فسقهم، ويلقوا بأيديهم إلى الحق

( ) ث: وواطيت. ١

وأهلهم، كما على اللصوص في الدين أن يقيموا الصلاة، ويرجعوا إلى المتاب، ويردوا ما معهم من الأسلاب، وإنما وصفنا ما وصفنا في هذا الكتاب ليتدبره أولوا الألباب، ولا يميلوا إلى أهل الزيغ والارتياب، الذين ضللوا الناس بآرائهم من حيث لزمهم في الدين أن لا يضللوهم، بل عليهم أن يأمروا الجبابرة أن يحكموا بين الناس بالعدل، وأن يقيموا الحدود، كما عليهم أن يأمروهم بالصلاة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨]، ومن العدل على المسلمين، وأهل شنآنهم أن لا يضللوا الجبابرة فيما حكموا به من عدل، ولا فيما يحل للجبابرة من الحكم به، وكيف يحل للمسلمين أن يضللوا الجبابرة فيما أن لو لم يحكم به الجبابرة، وأكثرهم في دين الإسلام تعطيلهم حكمه لأن الله قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، /١٢٧م/ وإنما هذا خاص فيمن يملك الأمر، كما أن الحج والزكاة، إنما فرضه خاص على الأغنياء، وعلى من قدر أن يحج بما لا ضرر عليه، ولا على عياله، كان الذي يلزمه ذلك من الحكم بما أنزل الله، أو من الزكاة، أو من الحج، بارا أو فاجرا، من أهل الإقرار بالاسلام، فإن ذلك فرض لازم يعم بارهم وفاجرهم، ممن خصه حكم ذلك الفرض، ممن ملك الأمر، أو قدر على الحج، أو وجب في ماله زكاة، ولا يعم هذا الفرض من لم يلزمه ذلك من أهل الإقرار بالإسلام.

وكذلك كل فريضة في الإسلام، فإنها تخص في أحكامها من تخصه بلزوم فرضها في حكم الإسلام، حتى إن الصلاة لا تلزم الحائض والنفساء، وما أشبه هذا من الفرائض، التي تخص في حكم فرضها بعض أهل الإقرار في الإسلام، وينحط لزوم فرضها عن بعضهم، وإن كان عليهم الإقرار بالجملة، وتعمهم جميعا

الدينونة بجملة الإسلام، وإن اختلفت منازلهم في مخصوص أحكامه، وتفصيلها وتميز أحكامها، وكذلك الآثار تخص أحكامها وتعم، وليس لأحد أن يحكم على العامة بمخصوص، ولا يخص بعضها بعضا دون بعض بفرض عمهم حكمه، ولزمهم القيام به، ومما يعم حكمه وفرضه، الأبرار والفجار من أهل الإقرار بالإسلام إذا نزلوا بمنزلة يلزم أهل تلك المنزلة فريضة من فرائض الإسلام، فإن تلك الفريضة /١٢٤س/ نعم (خ: عندنا) إلا عن تلك المنزلة الأبرار منهم والفجار.

ومما يوجد في الأثر: عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا تعقد راية، ولا يجهز جيش، ولا يقام حد، ولا يؤمن خائف، ولا يحكم حكم مجتمع عليه إلا بإمام، وتأويل ذلك عندنا، أي: إلا عن أمر الإمام، وهذا الأثر عندنا حكمه خاص لأهل مصر، فيه إمام عدل تلزم المسلمين طاعته في دين الله ﷻ، وأهل العدل من دان بالعدل، وعمل به، وظهر عدله في سيرته، وصح عدله عند رعيته في الظاهر من حكمه وسيرته، والعدل من لا يخالف حكم الكتاب، ولا حكم السنة [ولا حكم]( ) ما اجتمعت عليه فقهاء المهاجرين والأنصار، في شيء من أمره مما يظهر منه، وليس على الناس علم ما غاب عنهم من سريرته، وقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا صحيح، وهو خاص لأهل أرض يملكهم إمام عدل، وأما إذا ملكهم إمام جائر، وقهرهم بجوره فعليهم أن يعينوه على ما كان من بر وتقوى إذا استنصرهم في ذلك، وقدروا على معونته على أمن منهم على أنفسهم، ومنعه عن الباطل وأهله في ذلك، فالآثار تخص وتعم، ولو كان

( ) زيادة من ث. ١

الذي قاله أبو علي عاما، وليس بخاص لما جاز للمسلمين أن يعتقدوا راية إلا بإمام، ولا يجهزوا جيشا إلا بإمام.

وكذلك إقامة الحدود وأمن /١٢٥م/ الخائف، والحكم بما قد اجتمع عليه فقهاء المسلمين، لكن إنما هذا يخص من خصه ذلك، ولا يعم من لم يعمه ذلك، وقد خرج المسلمون غير مرة بغير إمام في حين التابعين بإحسان، ممن سلف من صالحي التابعين، وفي عصر المهاجرين والأنصار، يعلم ذلك العلماء بالأخبار، وكفى بذلك حجة حرب يوم الدار، بين ظهراني المهاجرين والأنصار، وإنا نوصيكم وأنفسنا بتقوى الله، وأن لا يتأول آية من كتاب الله، ولا سنة من سنن رسول الله ﷺ، ولا أثرا من آثار المسلمين على خلاف الحق، فإنه لن يضل أحد من أهل قبلتنا من المتعبدين الزاهدين، الممتنعين عن الشهوات، المسارعين إلى الصلوات، إلا بضلال التأويل، ونحن وأنتم أضعف بصيرة ممن سلف، وزماننا وزمانكم أكبر فتنة وتلف، إلا من عصم( ) الله وهداه، ومنّ عليه بالاقتداء بآثار أئمة الهدى.

وزماننا زمان الاشتباك، واتساع الفتن وأبواب الهلاك، وليس لأحد عذر أن يبطل حقا، أو يحقق باطلا ممن كان من الناس، ومما نعظكم به، أن لا تستقلوا في أعينكم من قام بحق أوقات الفترات، وتحكموا عليه بالفسوق والهلكات، ولعله قد زاد عليكم بذلك رفيعا من الدرجات لأن من قام حقا في هذا الزمان، وكان من أهل الصدق والإيمان عظمت منزلته عند الرحمن، /١٢٧س/ فالويل لمن استخف واستحقر من هو أفضل منه عند الله وأكبر، وينبغي للضعيف المستتر

( ) ث: عصمه. ١

أن لا يكون لمن هو أفضل منه يحتقر لأن ذا الجاه إذا أقام بحق وصدق كان له من الفضل في جاهه فوق فضل من لم يبلغ إلى منزلته في الفضل، ولا يقبل الله من أحد إلا العدل، ومن ولى للجبابرة حكما، فقلدهم في حكمه ما لا يسعه في دينه فقد ضل وغوى، وخالف سبيل أهل التقوى، ومن تولى للجبابرة حكما، وقام في ذلك بالحق كان له ما لأهل الحق إذا كان محقا، فلا نعيب على أحد أقام حقا، كان بارا أو فاجرا، ولا يقبل من أحد باطلا، كان فقيها في دينه أو جاهلا.

وعلى الحكام في الدين في مملكة الجبابرة أن لا يقلدوا في حكمهم قول من ليس قوله بحجة لهم في الحكم، ولا يحكموا إلا بما صح عندهم ووضح من أحكام الكتاب والسنة، وما اجتمعت عليه الفقهاء، فليس لأحد من الناس أن يضلل أحدا من الحكام الذين في مملكة الجبابرة، إلا حتى يصح عنده أنه خالف الحق، أو قلد في حكمه قول الجبار الذي جعله حاكما، ومن تقليد الجبار أن يأتيه كتابه بأن قد صح معي كذا وكذا من الحقوق لفلان بن فلان، على فلان بن فلان فهذا لا يحل للحاكم أن يقبله من الجبار كما لا يحل للحاكم أن يجيز /١٢٨م/ شهادة الجبار إذا ظهر فسقه بانتهاكه لما يدين بتحريمه، وإنما يجوز هذا للحاكم إذا أتاه كتاب من ملك المصر الذي تلزم أهل المصر طاعته، كما أن ليس لهذا الحاكم أن يقبل شهادة إلا من صحت عدالته.

غير( ) **أنه قد قيل** إن ملوك أهل الإقرار يجوز قولهم، ويلزم الرعية تصديقهم في مثل هلال شهر رمضان للصوم، وهلاله للفطر، وهلال الحج لأن الرعية لا تحضر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وغير.

بأجمعها مجالس الملوك، وإنما تحضر مجالس الملوك خواص من رعيتها، فإذا صح مع الملك، ومع خواصه ذلك كان عليه أن يظهر ذلك إلى الرعية، ويأمرهم لما قد صح معه مما قد لزمهم في حكم الإسلام، من صيام أو نسك عيد، أو إقامة حج، وعلى الرعية أن يقبلوا منه ذلك، ولو كان فاسقا في دينه، إلا أن يشهر عن خواص مجلسه بأنه، لم يصح في مجلسه الذي ادعى أنه صح فيه ما ادعى أنه صح لأنه هو في تلك الحال غير مستغن عن وجوه خواص أهل رعيته، وسؤاله إياهم عن عدالة من شهد معه بذلك، فإن صح كذبه فيما ادعى من صحة ذلك، أنه صح معه شهر ذلك عند رعيته، أنه كذب في ذلك لم يجز أن يتبعوا أمره في مثل ذلك، وفي مثل هذا مما لا يتهم به السلطان، والجبار إذا كان من أهل الإقرار بالإسلام، أن يتفوه [ببيان يتفوه]( ) فيه بالكذب لعظم شنعه ذلك عليه، فيما يقر أنه دائن به، ولا نعلم أن أحدا من علماء المسلمين قال خلاف هذا، /١٢٨س/ بل أهل القبلة أمناء مصدقون في بعض ما يدينون به.

وإن صح فسقهم مثل أنك إذا صليت خلف فاسق، وكان ذلك الفاسق هو المؤتم بك في تلك الصلاة، واضطررت إلى الصلاة خلفه لإحياء السنة في الجماعة، من غير رضى منك به، أن يؤموك في صلاتك، فشككت أنت في الصلاة التي أَمّك أنت ذلك الفاسق فيها، فلم يصح عندك صلاة ذلك الفاسق بك تامة، أو ناقصة لم يكن عليك في ذلك الشك جناح، ولا جرح في صلاتك تلك حتى يصح عندك أنها لم تتم، وإن كنت له متبعا، وإن كنت له في دينك خالعا، وكنت له في صلاتك تلك مصدقا، وإن كنت له في دينك مفسقا، هذا

( ) زيادة من ث. ١

مما لا نعلم فيه اختلافا بين فقهاء المسلمين إذا اضطررت إلى الصلاة خلف الفاسق لإحياء سنة صلاة الجماعة.

وليس للناس أن يخالفوا بآرائهم الآثار، وإن ضعفت في الدين معهم الأبصار، والذي نحبه لكل مسلم أن لا يستحل حكم جبار من الجبابرة، أن يأكل بحكمه مالا، ويطأ به فرجا حتى يصح معه حكم الجبار في ذلك، ولا يحل لمسلم أن يضلل أحدا من وطئ بحكم الجبار فرجا، أو أكل بحكم الجبار مالا حتى يصح عنده أن ذلك الجبار حكم للمحكوم له بما يخالف /١٢٩م/ السنة، مما يصح عنده( ) المحكوم له بأنه لم يكن يعلم أن ذلك الذي حكم له الجبار، كان له بحق فعلى هذه الشريطة يجوز لك أن تضلل من حكم له الجبار بخلاف العدل، فأما إذا حكم الجبار بخلاف العدل لولي لك، وكان وليك يدعي أن ذلك الذي حكم له الجبار يعلمه هو، أنه حلال له في دينه لم يكن لك أن تترك ولاية وليك من أجل ذلك، إلا أن يطلب (ع: منه) المحاكمة، ويمتنع إلى أهل العدل في ذلك، ويلوي وليك عنقه عن إنصاف خصمه في المحاكمة، ويمتنع عن ذلك، ويقتصر خصمه، ويجبره ويقهره على ما حكم له به الجبار بخلاف العدل لم يكن لك أن تتولى وليك على ذلك، والله أعلم.

وذلك مثل امرأة تزوجها وليك، ثم قالت: إنها لم ترض به زوجا، وقال وليك: إنها قد رضيت به زوجا، وأنها قد كانت أجازته على نفسها، وعلمت أن الجبار حكم له عليها بما قد ادعاه من رضاها به زوجا، وصدقه الجبار في ذلك، ولم يكلفه شهادة بينة ما ادعى به.

( ) ث: عند. ١

كذلك إذا ادعى وليك على رجل دينا، فحكم له الجبار به، وصدقه كان وليك على ولايته، ولو قبض ذلك المال الذي حكم له الجبار على خلاف الحق به، إذا كان وليك يدعي أن ذلك الحق له حتى يعلم أن وليك كاذب فيما ادعى، أو تعلم أن /١٢٩س/ وليك ممتنع عن الإنصاف لخصمه إذا دعاه إلى الحكومة إلى العدل، والحكم من الجبار بخلاف العدل لمن حكم له بما يعلم المحكوم له أنه حق له عند الله على المحكوم له به، خلاف ما أكل مالا، أو وطئ فرجا بحكم شهادة شاهدي زور لأن من أكل بحكم شهادة شاهدي زور مالا، أو وطئ فرجا، والمحكوم له لا يعلم أن ذلك المال له حلال، أو ذلك الفرج له حلال فليس له في دين المسلمين أن يأكل ذلك المال، ولا يطأ ذلك الفرج اقتسارا، أو قهرا منه على المحكوم عليه بشهادة شاهدي الزور، إذا علم المحكوم له بذلك، أن شاهديه شهدا له بالزور، وإنما وصفت لك هذا لئلا تضلل أحدا من أجل إذا أكل مالا أو وطئ فرجا حتى تعلم أنه المحكوم له بذلك، يعلم أن شاهديه شهدا له بزور فإياكم وتضليل الناس بغير حق، من كان منهم بارا، أو من كان منهم فاجرا بوجه من وجوه الحق الذي لا يحل تضليلهم فيه عند أهل الحق، فكونوا للحق متبعين حيث كان مع بار أو فاجر، وكونوا للباطل مفارقين، ولأهله كائن منهم من كان ممن كان له ولاية في الإسلام متقدمة، أو ممن لم تكن له ولاية عند المسلمين، ولا كان يعرفونه بثقة في دينه، ومن بلغه كتابنا هذا فلا يأخذ /١٣٠م/ من قولنا فيه مقلدا لنا في شيء دون أن يصح معه صوابه، ويعرف عدله، ولا يحل له أن يخالفنا في حق جهله، ولا يسعه إلا ما يسعنا، ولا يحل له إلا ما يحل، كل في الحق شرع، ولا يحل لأحد شيء من البدع. تم الكتاب.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن فيما يوجد عنه: وسألته عن الحاكم الذي يقدمه السلطان الجائر، هل له أن يقيم الحدود على من فعلها، إذا كان السلطان جائرا قدمه لذلك؟ **قال:** إن ذلك جائز له، وعليه أن يفعل من الحق ما قدر عليه. **وقد قيل:** إن بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جلد مع راشد الجلنداني في حد واحد، [...][ ] **قال:** إن ذلك جائز له، وعليه أن يفعل من الحق ما يقدر (خ: ما قدر) عليه، وإنما يجوز ذلك برأي السلطان الأعظم الذي قدمه، لا يقيم الحدود إذا حدثت له إلا عن رأيه، وأما سائر الأحكام، فإذا قام بالعدل فيها جاز ذلك. **وقد قيل:** إن بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جلد مع راشد الجلنداني في حد واحد.

وكذلك بلغنا عن عبد الملك بن مروان، أتى بأعرابي قد تزوج امرأة أبيه، فسأله عبد الملك: لم تزوجت بأمك، فقال الأعرابي: إنها ليست بأمي، إنما هي زوجة أبي، قال عبد الملك: /١٣٠س/ إنها أمك، فأمر به عبد الملك، فضربت رقبته، **قال:** فيما أحسب أنه لعله جهل منه، أظن أنها تحل له، فأمر به عبد الملك، فضربت رقبته، **وقال:** لا جهل في الإسلام، ولا تجاهل، **فبلغ ذلك أبا الشعثاء جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** أحسن عبد الملك، وأجاد، فالسلطان الجائر إذا قام بالعدل كان له ما للإمام في إنفاذ الأحكام، وللحاكم الذي قدمه السلطان أن ينفذ من الأحكام في كل ما يقدر عليه في الحدود وغيرها، مما يقدر عليه برأي السطان، إذا جعل له ذلك السلطان، فأما الحدود فليس له أن يقيمها إلا عن رأي السلطان حين تحدث، وكذلك قاضي الإمام.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قلت: فإن كان رجل يحكم في بلد ليس فيه حاكم، وكان الحاكم الذي قدمه السلطان في بلد آخر، فهل يكون لمن كان في غير البلد الذي فيه حاكم السلطان، أن يحكم بين الناس إذا قدمه الخصمان حاكما بينهم؟ **فقال**: إن ذلك واسع لمن حكم في ذلك البلد، وأما إن كان القاضي قدمه الإمام فلا يحكم في بلد من البلدان إلا برأي الإمام أو القاضي، إلا أن يتشاجر اثنان من الناس في أمر، فيحكمان رجلا من الناس في ذلك بينهما عن رأيهما، فيحكم بينهما بالحق فذلك جائز من غير أنه ينصب نفسه للحكم من غير رأي الإمام /١٣١م/ ورأي القاضي، حيث يكون له الرأي، وليس لأحد من الناس يرى أحدا ممن يجب عليه الحد أن يقيم عليه الحد، إلا برأي الإمام، أو السلطان الجائر، وعلى من رأى المنكر، وقدر عليه أن ينكر على كل من قدر عليه، ولا يقيم الحد إلا برأي الإمام أو الفاسق من السلطان.

مسألة: وسئل عن جماعة المسلمين، أو السلطان الجائر إذا أقاموا قاضيا، أو أقامه السلطان الجائر، إذا لم يكن إمام عدل، هل يجوز ذلك؟ **قال**: فأما جماعة المسلمين، إذا كانوا يبصرون عدل ذلك وفعلوه فذلك جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما السلطان الجائر **فمعي أنه قد قيل**: ليس تقديمهم في ذلك بشيء لأنهم لا طاعة لهم في أعناق العباد، وهم مثل الرعية، والطاعة لله، ولرسوله وللمؤمنين. **وقيل**: إنهم مخاطبون بذلك، وعليهم القيام به مع التوبة، فإذا فعلوه كانوا قد قاموا بعدل ما أمروا به، ووقع فعلهم إذا جعلوه على طاعة الله، وفي طاعة الله لقول الله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة:٢]، فالتعاون على البر والتقوى واجب، ومن فعله كان ثابتا من فعله إذا قام، كقيام أهل العدل، ووضعه في موضعه كوضعهم جاز ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل قدمه العوام، أو الجبابرة إماما، ورضي به اثنان من أعلام المسلمين، /١٣١س/ هل تثبت إمامته؟ **قال: معي** أنه إذا كانت العقدة له في الأصل على الحق ما لو كانت من الأعلام لثبتت كانت إمامته ثابتة بمعنى العقدة والرضى.

قلت له: فإن رضي به واحد من أعلام المسلمين، هل تثبت إمامته؟ **قال: معي أنه على قول من يقول** بأن البيعة تقوم بواحد وتثبت فعندي تثبت برضاه كما يثبت بيعه مع العقدة.

قلت له: فيكون هذا بمنزلة الإمام؟ **قال: معي** أنه كذلك على معنى قوله.

قلت له: فإن قدمه الجبابرة، فظهر منه العدل، هل على المسلمين طاعته، وليس لهم عزله؟ **قال: معي** إن عليهم ذلك، ولهم عزله إلى من هو مثله.

قلت له: أرأيت إن كان مثله حاكما، هل يكون القول فيه سواء؟ **قال: معي** إنه سواء لأن السلطان كان مخاطبا بتقديمه لذلك.

قلت له: فالسلطان مخاطب بتقديمه، أم يرد الأمر إلى المسلمين؟ **قال: معي** إنهم مخاطبون بذلك إذا خيف أن المسلمين لا يجيبون إلى ذلك، أو لا يتسرعون إليه على معنى قوله.

قيل له: أرأيت لو قدم السلطان الجائر رجلا للحكم بين المسلمين( )، ورآه موضعا للحكم، وظهر من العامة الرضى به لتقديم السلطان له إذ هو غالب على الأمر، ورضي به المسلمون حاكما، لطمعهم( ) فيه بأنه يقوم بالحق، ولتقديم

( ) ث: الناس. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لطعمهم.

السلطان له، /١٣٢م/ إذ السلطان غالب على الأمر، وإذ المسلمون لا يطمع لهم في تقديم غيره منهم، ولم يظهر من الرجل اعتماد على باطل، وظهر منه الاجتهاد لموافقة الحق، هل يكون هذا حجة بمنزلة حكام المسلمين، وتجوز معونته فيما غاب عن المعينين له، وتقليده لذلك ما لم يعلم منه مخالفة للكتاب، أو السنة أو الإجماع، وهل هذا أهل للحكم في زمانه على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه إذا كان الراضون بذلك المسلمون، والمقدمون له السلطان على معنى الحكم، فرضي المسلمون مع تقديم السلطان عندي بمنزلة تقديم المسلمين، وإن كان الراضي بذلك العامة ممن لا يثبت برضاه معنى حجة يقوم بها بسبب يشتبه معنى تقديم المسلمين، وظهر من المقدم أمانة في ظاهر أمره على الأحكام بأحكام المسلمين، ما يقع له معنى الأمانة في ظاهر الحكم، ولم يتهم في أحكامه بمعنى تكلف يلحقه فيه معنى الريب في بواطن أحكامه، ولا جور في ظواهرها كان معنى مأمونا على ظاهر الحكم، والمأمون على الشيء تجوز معونته عليه، ما لم يعلم باطله فيما حكم به، واحتمل له حق ذلك بوجه من الوجوه.

مسألة: جواب من أبي سعيد: وسئل عن رجل /١٣٢س/ قدمه السلطان الجائر للحكم بين الناس، وهو ضعيف المعرفة، وكان يحكم بنظره، وما يراه موافقا للحق، فيوافق في ذلك ما يجوز في الرأي، ولا يجوز في الإجماع، وكل ذلك طمعا منه بموافقة الحق على الدينونة لله بما يلزمه في ذلك، هل له ذلك، ولا ضمان عليه ما لم يعلم، وهل يكون حجة فيما وافق فيه الحق بالرأي؟ **قال: معي** إن المقدم بأمر السلطان في الأحكام عند عدم أهل الإسلام، وظهور أيديهم على الأحكام، إذا لم يستبد المقدم برأيه فيما تقدم فيه على من حضره من أهل الإسلام، ورد الأمر إليهم ورضوا به، أو لم يكن منهم تغيير عليه بحجة يقومون هم

بها في الأحكام، ويقدرون على إنفاذ الأحكام إلا ضعفه منهم في الرأي أو القوة، فالمقدم إذا عدل في الأحكام، وظهرت أحكامه بأحكام أهل الإسلام فهو حاكم من الحكام، وليس لأهل الإسلام تعطيل الأحكام، ولا تركهم لها بتضييع، ولا عجز عنها بمزيل ثبوت الأحكام، وإن كان هذا مستبدا برأيه، وما قد صار إليه من أمر الجبابرة دون أهل الإسلام، ودون رضاهم ومشورتهم، وهو يقدر على ذلك منهم، ويمكنه فيهم فهذا عندي بمنزلة حكام الجبابرة **ومعي أنه قد قيل** في حكام الجبابرة، وفي الجبابرة عند عدم ظهور أهل الإسلام، وغلبتهم على /١٣٣م/ الأحكام: إنه لا يثبت منهم حكم على معنى الجبر في مجتمع فيه، ولا في مختلف فيه لأنه لا طاعة لهم، وإنما يقع حكمهم بالمجتمع عليه بمنزلة الفتيا، لا بثبوت الأحكام في معنى قطع الحجة في الخصام.

ومعي أنه قال من قال: إنه يجوز حكمهم، وحكم حاكمهم، ويثبت بالأحكام المجتمع عليها من الكتاب، والسنة والاتفاق، ولا يثبت فيما يختلف فيه في الرأي لأن المجتمع عليه في الأصل محكوم به، ممنوع الإقدام عليه، وإنما يقع حكمهم [على هذا]( ) الوجه موقع الإنكار، ١والإنكار ثابت على جميع أهل الإقرار، ومن جميع أهل الإقرار **ومعي أنه قيل** على جميع أهل الإقرار ممن قدر على الحكم والإنكار، أن يتعاونوا على البر والتقوى من جميع الأمور، وأن يقوم كل من قدر منهم على شيء من العدل بذلك، وأن يقدم فيه من هو أولى به منه في وقته، فإن لم يفعل، وقام به بقدرته كان تاركا لما يؤمر به من رد ذلك إلى من هو أولى به، ثابتا معنى حكمه، وقيامه بما قام به من جميع الأحكام، وإن

( ) ث: بهذا. ١

كان مقصرا، وتاركا لعامة جميع أحكام الإسلام، إلا أنه ثابت له، وعليه معنى المخاطبة، ولم يخرج من جملة الخطاب، وكان عاصيا فيما ضيع من جميع ما لزمه القيام، مصيبا في جميع ما قام به من جميع أحكام /١٣٣س/ الإسلام، وهو من ولاة الأحكام، وولاة الأمر في الأحكام، إذا حكم بحكم الإسلام، ولا يجوز الإنكار على محق، ولا إبطال حقه، ومتى ثبت هذا بطل حكم الإسلام كله على كل من أصر على مثقال ذرة لأنه بذلك يكون عاصيا كافرا.

وكذلك من أصر على كذبه أو نظره، ولا يقوم من كافر شيء من الطاعة بكماله، فهذا الأصل هو داخل في جميع أحكام الإسلام من صلاة أو زكاة، أو صيام أو ولاية، أو براءة أو جميع ما يتولد من الأحكام، وإنما استراح من أبصر الحق، وإنما يكلف ما استراح منه من أبصر الحق، من عمي عنه، وجهل معاني أصوله.

مسألة: وذكرت كم أقل من يحضر الفريضة والتزويج؟ **فقد قال من قال من الفقهاء:** الاثنان فصاعدا، فإذا قام قائم في البلد، وأراد حضرتكم لفريضة يتيم، أو تزويج من لا ولي له، وكان من قبل السلطان، وأردتم حضرته فذلك واسع لكم، إن شاء الله، فإن رأيتم حقا فاتبعوه عليه، وإن رأيتم باطلا أنكرتموه، وقد بلغنا أن بشير الأكبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان يحضر راشد الجلنداني، **وقالوا:** جلد راشد، ثم جلد بشير في الزنى، ولم نعلم في هذا الحديث اختلافا، هكذا حفظنا عنهم أن راشد الجلنداني جلد في الزنى، ثم جلد بشير بعده في حد واحد، وذلك أنهم **قالوا:** يجلد الزاني عشرة، فيبدأ السلطان بعشرة أسواط، /١٣٤م/ فذلك **قالوا:** جلد راشد، ثم جلد بشير بعده، وإنما علينا أن نتبع، ولا نبتدع، ولا نضيق على الناس ما وسعهم، وذكرت هل عليكم سماع البينة؟ فأما الحدود فلابد من ذلك،

وأما في فرائض اليتامى، وتزويج من لا ولي له، فإذا لم تسمعوا البينة فجائز لكم أن تشهدوا على ما فرض الحاكم، أو زوج، كان عادلا أو جائرا، إلا أن تروا جورا ظاهرا في تزويجه أو فريضته.

وقد قالوا: إن السلطان مأمور على الناس **إذا قالوا**: صح معي من هذه الأسباب( ) التي ليس فيها حقوق[1] للعباد، ولا حدود، **إذا قال**: قد صح معه الهلال لصيام شهر رمضان، أو للإفطار أو للحج فهم المصدقون على ذلك، كانوا عادلين أو جائرين، وكذلك في فرائض اليتامى، أو تزويج من لا ولي له، وإنما عليكم أن تؤدوا علمكم إذا شهدتم ذلك مع ذلك الحاكم، وكذلك إذا جاء حاكم بعده، تشهدوا على ما أشهدكم هذا الحاكم الأول، كان عادلا أو جائرا، تقولوا: أشهدنا فلانا أنه فرض لفلان اليتيم كذا وكذا، أو لامرأة على زوجها، أو لعبد على سيده فهذه أحكام المسلمين لا شك فيها ولا ريب، ومنذ أدركنا الناس، فهم مختلفون على حكامهم، ولم نعلم أن قائما قام فيما أدركنا من عادل أو جائر، إلا وله كاره وراض، ولسنا ندعو إلى /١٣٤س/ طاعة أحد من حكام أهل هذا الزمان، ولا نضيق على أحد بحضرتهم في غير معصية، ولا معونة على ظلم، ولا ندع ما في أيدينا مما أخذنا من أئمتنا وأسلافنا، ونرجع إلى قول الشكاك والارتياب، ولا أهواء هؤلاء الشباب الذي كل واحد منهم معجب لرأيه، من خطأ كان أو صواب.

ولم نر فيما نرى من ولايتهم، وبراءتهم إلا المحبة والبغضة، فإذا سألته بما توليت، وبما برئت من فلان لم يكن معه في ذلك أصل، ولا أثر ولا حجة، إلا

( ) ث: الأنساب. ١

محبة أو بغضة، فنعوذ بالله من غلبة العمى، ومن اتباع الهوى، فليتق الله من نصب نفسه لخصومة الناس، وليقتصر على مبلغ علمه، فمن انتصب قاضيا، وهو ضعيف تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد قال: ليس للناس أن يركبوا معصية، حسبوها طاعة، ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية، قد بلغت الدعوة، وقامت الحجة، وانقطع العذر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وأما توكيل الجبابرة وحكامهم، لمن وكلوه من ثقات المسلمين ففي ثبوت ذلك اختلاف ولعل **أكثر القول** /١٣٥م/ إذا لم تعارضهم حجة في دفع ما دخلوا فيه من الوكالة، ولم يستبد الوكيل برأيه دون جماعة المسلمين مع القدرة عليهم فهي جائزة لأن الله تعالى خاطب عباده المكلفين كافة، بالقيام بالقسط، من بار وفاجر، ومؤمن وكافر، لعله ولم يعذرهم بدون ذلك مع القدرة عليه، وعلى القيام بأمر المسلمين، من إمام أو( ) قاض، أو وال أو جماعة المسلمين، مع عدم هؤلاء القيام بالقسط والعدل في أموال( ) اليتامى، والمساجد والأفلاج، والطرق ما قدروا، وبلغ طولهم، ولا يسعهم ترك ذلك ضياعا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قلت له: وإذا لم يوجد الحاكم العدل الذي يلزم حكمه في المختلف فيه، فما يعمل القائم بالأمر بين الخصماء أو السلطان، أو كبير البلد، وما أشبه ذلك، أو القائم مقام الحاكم في القضاء؟

( ) ث: و. ١

( ) ث: أمور. ٢

الجواب: إن كل واحد من هؤلاء له أن يمنع المتعدي من المتخاصمين عن التعدي حتى يجد الحاكم العدل الذي ذكرته، فيحكم له بالعدل، فيكون المنع له هو حكم، ولكن غير مقطوع الطلب، متى وجد الحاكم العدل الذي ذكرته، والمثال في ذلك: في هالك ترك ولد ابنة له، ذكرا كان أو أنثى، وولد أخت له، ذكرا كان أو أنثى **فقيل**: إن الميراث كله لابن (خ: ولد) الابنة، عملا بالقرابة. **وقيل**: إنه بينهما نصفان، فنصفه لولد الابنة، وما بقي، وهو نصفه، لولد الأخت /١٣٥س/ عملا بالتزيل، وولي الأمر القائم الذي ذكرته، إذا رجع الأمر في هذا إليه نظر أولا إلى الميراث في قبضه من منهما، ونظر إلى المتخاصمين، أهما أحرار أم لا، وبالغين الحلم أم لا، فإن كانا بالغين، والميراث في قبضة ولد الابنة، وأراد ولد الأخت أخذ نصفه، وأبى ذلك فلصاحب القوة عليهما، وهو كبيرهم، أن يمنع ولد الأخت عن التعدي على ولد الابنة، حتى يجد حاكما يحكم له بذلك، فيكون المنع حكما غير قطعي.

وإن كان الميراث في حوز ولد الأخت، وأراد ولد الابنة حوز جميع الميراث، وأبى إلا إذا حكم له بالشرع فله أن يمنعه عن أخذ أكثر من النصف، وذلك حتى يجد الحاكم العدل الذي ذكرته لأنه ليس له أن يأخذه من حوزه إلا بحكم من يلزمه حكمه في المختلف فيه، وهو الذي يجعله الإمام العدل، أو جماعة المسلمين أهل العلم، أو أهل الفضل، حاكما يقضي بين الناس، والجماعة في كثرتهم اختلاف، فمن عشرة إلى واحد [ينصب واحدا]( ). **وقيل**: بأكثر من العشرة، وإن كان الورثة: ولد الابنة، وولد الأخت غير بالغين الحلم فحوزهما ليس بشيء،

( ) زيادة من ث. ١

ويوقف قسمة الميراث إلى بلوغهما الحلم، أو( ) يحكم في ذلك حاكم عدل، وهو الذي ذكرته، فإن اضطر إلى العلة ضرورة لا ملجأ لهما عنها، أو إلى بيع الأصل، فإن وجد العالم الفاضل جاز /١٣٦م/ العمل بقوله في ذلك من غير حكم، وإن لم يوجد العالم نظر المسلمون أهل الفضل الرأي الأحسن، فإن لم يوجدوا في تلك البلد نوظروا أهل الفضل، ولو من بلدة أخرى، وعمل برأيهم لقول النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو حسن»( )، فإن علموا اضطرارهما[٢] كان ذلك لازما عليهم، وإن لم يعلموا كان وسيلة، ولا ينبغي لهم ترك الوسائل في موضع ضرورة الحاجة إليهما، ولا سيما في مثل هذا.

وإن ظن الزاهد أن ترك الدخول في مثل هذا، هو أفضل فإنما هو لقلة فهمه، وهو زهد بقلة علمه لأنه ليس من مراتب طلب الفضل في الزهد تركهم بما يولد الضرر عليهم، مع جواز الدخول له فيهم، وتتحرى الأصوب، ولو أخطأ الأصوب في مثل هذا، فلا يخطئه الثواب، وإن عمل بقولهم فليس بحكم عليهم، فمتى بلغوا فلهم حجتهم، ولا يضمن العامل بقولهم، ولا هم إذا وجدوا الحاكم العدل الذي ذكرته، وحكم بخلاف الذي نظروه هم، وإن كان قد اجتمعوا على قول، وحكموا به عليهم، وهم أهل فضل فإنه يصير حكما إذا وقع على وجه العدل، أو اجتمعوا، وحكموا فيهم واحدا فاضلا، وكلهم فضلا، وحكم بقول عليهم بعد أن وكلوا الكل منهما وكيلا فاضلا، ووقع الحكم /١٣٦س/ على وجه

( ) ث: و. ١

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من٢: أبي المظفر في الانتصار، ص: ٢٧؛ وقوام السنة في الحجة، ٣٩٣/١. وأخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن مسعود ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٨٦١.

العدل منهم في ذلك فإنه يصير حكما ثابتا عليهم، ليس لحاكم بعده نقضه، وعلى هذا فقس في غير هذا، وإن كان أحدهما بالغا، والآخر غير بالغ الحلم مع عدم من ذكرناه، فإن كان المال في يد البالغ، وهو ولد الابنة لم يعارض إذا لم يرض بقسمته ولولد الأخت حجته بعد البلوغ، وإن رضي بقسمة قسم، وإن كان البالغ ولد الأخت أخذ منه النصف، ولم يعارض فيما بقي حتى يبلغ الصبي، ويطلب حجته بالحاكم العدل الذي ذكرته، أو يحكم بينهما قبل ذلك إن وجد، وإن كان الميراث في يد الصبي فحوزه ليس بشيء، فإن كان هو ولد الابنة وقف قسم المال إلى بلوغه.

وإن كان هو ولد الأخت أخذ منه نصف الميراث لولد الابنة، وله حجته بعد البلوغ فيما بقي، إن لم يحكم بينهما الحاكم العدل( ) الذي ذكرته، وعلى هذا المثال: ومثاله في جزية( ) جائزة تمر في أموال النّاس، غير مصرجة، وأراد أن يصرجها الذي يسقي بها، ولم يرض الذي تمر في ماله فأكثر القول أنه لا يجوز له ذلك، وفيه قول أشبه شيء بالشاذ، وإن أجازه العبادي، فإنه لم يعلم بأقاويل العلماء فيها، وإنما قال فيها بنظره لأن ذلك كان منه بحضرتي، فاستخبرته، هل معه كتاب في هذا فكأنه لم يكن معه، وللذي ذكرته أن يمنع الذي أراد /١٣٧م/ التصريح، إذ ليس له في المختلف أن يعمل على الناس، فيأخذ **بقول** إن له ذلك. **وقول** إنه ليس له، والحق في يد غيره وهذا مثاله، وعلى هذا فقس في

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: جرية. ٢

جميع الشريعة التي يجوز الاختلاف فيها، ولا يقدر على تمييز ذلك إلا العلماء البصراء، وبالله التوفيق.

وقال في موضع آخر: وأما الحاكم، فلا يصح إلا أمينا، وله أن يحكم بما يعرفه من الحق، ويترك ما لم يعرفه، ولكن **قيل له** أن يحكم فيما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين بالحق، وأما ما يجوز فيه الاختلاف **فقيل**: يجوز له بالأصح. **وقيل**: وإن جاز فلا يكون حكمه حكم لأنه لا يجوز أن يجبر عليه، ويجوز ردع الناس في المختلف فيه، أن يكون الشيء على أصله، ويمنع المتعدي عليه حتى يأخذه بحكم يلزم الخصمين، وكذلك حتى يوجد الحكم اللازم، أو يموت المتعدي.

مسألة: ومنه: إلى الشيخ عامر بن علي العبادي فقال: إذا لم يكن في البلد حاكم يلزم المسلمين حكمه في المختلف فيه فجائز لكبير البلد، أو لعالمها أن يمنع في المختلف فيه بين الخصمين، أحدهما الذي ليس أن يتعرض لصاحبه، فانتزاعه عنه إلا بحكم، ويكون ذلك المنع لا بمعنى الحكم، بل عن التعدي الخصوم بعضهما لبعض، كما مثلا جاء في فسل النخيل عن جاره بالمال ثلاثة أذرع، فأراد أن لا يفسح شيئا فلصاحب /١٣٧س/ الحجة في البلد أن يمنع جاره عن ذلك، وإن لم يعلم به حتى فسل فلصاحب الحجة في البلد أن يمنع جاره عن قلعه حتى يجد الحكم لوجود الاختلاف فيه، وكل منهم متعلق بقول، وكذلك تصريج الجري التي تمر في أموال الناس، وجاء الاختلاف في جواز تصريجهن، وفي الأصل غير مصرجات فله أن يمنع الذين يريدون تصريجهن حتى يحكم لهم بشرع، وليس له أن يجبر على تصريجهن التي هي في ماله، ومثال ذلك في ميراث عمة، وابنة أخت لهالك، فإن كان المال في يد العمة، وأخذته بالميراث فله أن يمنع ابنة

الأخت عن التعرض له إلا بحكم، وإن كان المال في قبضة ابنة الأخت، وقبضته بالميراث فله أن يمنع العمة إذا لم ترض ابنة الأخت عن التعرض له إلا بحكم، وإذا لم يكن في يد أحدهما فله أن يمنع الكل مع المشاجرة، أو يكون أحدهما ممن لا يملك أمر نفسه، أو كان غائبا حتى يسأل المسلمين، فيعملان به على ما يأمرونهما به فعلى هذا يجري في كل ما جاز فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن **قول** من أجاز الحكم بالمختلف للجبار، أهو خاص إذا رضي به الخصمان، أم هو عام رضي أو لم يرض، ويكون حكمه حكما قطعا( )، عرفني ذلك مأجورا؟ [١]

الجواب: /١٣٨م/ إني لا أحفظ هذا، وإن رأيته في كتاب فإني لا أراه صوابا لأن الحكم حقيقته أن يصير في المختلف لا اختلاف فيه، ومن خالفه هلك ودون هذا ليس بحكم قطعي، وهذا ما لا يصح حقه من جاهل جائر لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، وإنما يصح هذا للجائر والظالم، وكبير البلد والسلطان، وغيرهم الحكم بين الخصمين بحكم المنع عن التعدي، لا حكم القطعي، وحكم المنع أن يحكم بين الاثنين الذي فيه الاختلاف على الأصل، ويمنع المدعي عن أخذ حقه إلى أن يجد من يلزم حكمه في المختلف فيه، أو يموت غير واحد، ومثال ذلك: أن يدعي أحد بحق على أحد بشاهد عدل، فحكم المنع عن التعدي أن لا يثبت الصك بشاهد، ويمنع المدعي أن يتعدى على صاحبه بأخذ هذا الحق من هذا، ويكون غير مبطل لورقته إذا وجد الحاكم الذي حكمه في المختلف فيه متى وجد فهذا

( ) ث: قطعيا. ١

حكم ثابت، وهو الحق، ومن حكم به على هذه الشروط فهو مصيب من ظالم، وجائر وغيره لأن المدعي بشاهد واحد فيه اختلاف، ويحتاج إلى حاكم يلزم حكمه في المختلف فيه حتى يجوز له أن يأخذ حقه ظاهرا بالحكم الحق، والحاكم الذي هو على هذا غير موجود رجع الحكم /١٣٨س/ المنعي على الأصل فهذا مما يجوز للجبار وغيره، وأما غير هذا، فمثله إذا اختصما مع أحد، وحكما، وأخبرهما بما سيحكم به بينهما قبل الحكم، ورضيا، وحكم بينهما، كذلك **هذا قيل**: إنه يثبت عليهما **ومعي** أنه لا يبعد لو قيل: لا يثبت إذا كان من أهل التقوى، وأما ما لم يخبرهم بما سيحكم بينهما **فقيل**: إن لهما نقضه أو لأحدهما من طريق الجهالة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن هذه المسألة، وهي هذه **من كتاب بيان الشرع**: ما تقول في الحاكم إذا كان من حكام الجبابرة، هل له أن يحكم بالمختلف فيه بالرأي؟ **قال**: معي أنه قد **قال من قال**: ذلك. **وقيل**: لا يجوز ذلك.

قلت له: فعلى **قول من يقول** إن له ذلك، هل له أن يجبر به إذا جاز له الحكم به؟ **قال**: هكذا عندي إن ما جاز له أن يحكم به جاز له أن يجبر عليه من المختلف فيه، والمجتمع عليه.

قلت له: فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم؟ **قال**: **معي** أنه إذا جاز له هو الحكم به جاز لمن يعينه عليه، وإذا لم يجز له لم يجز لغيره لأن كلا مخاطب بإقامة العدل، من بار أو فاجر. **انتهى**.

أليس يكون هذا حكما بمختلف فيه لغير من يجوز له الحكم بالمختلف فيه، فسر لي ذلك مأجورا؟

الجواب: إن كان فيه اختلاف أنه يجوز /١٣٨م/ له، أو لا يجوز له، وفيه اختلاف أنه يلزم المحكوم عليه، أو لا يلزمه لم يضر ذلك حكما لازما اتباعه عليه إلا على الاختلاف، وإذا كان على الاختلاف لم يجز أحد (ع: لأحد) أن يجبر أحدا، جاز له في **بعض القول** إن له يخالفه، وقد جاء الاختلاف، هل يلزمه حكم الحاكم الذي لا يلزم حكمه في المختلف فيه؟ **فقيل**: إذا حكماه الخصمان، وحكم بحكم لم يخرج به إلى الباطل الذي لا مخرج له به عنه أنه يلزمهما حكمه. **وقيل**: لهما أن ينقضاه أو أحدهما، ما لم يخبرهما بما يحكم به عليهما، فإذا حكماه بما يحكم به عليهما من قبل ورضيا **فقيل**: لا يجوز لأحدهما نقضه، ولا يبعد من الحق أن لهما لأن اتباع الحاكم تعبد، ولا تقوم الحجة بلزوم الطاعة إلا لمستحق الطاعة، وحقيقة الحكم هو اللازم اتباعه الذي من خالفه هلك، وما سوى هذا ففي الحقيقة ليس بحكم، وهيهات أن يقطع الله حجة من لم تقم عليه الحجة بالحجة، وهذا كله يخرج تحقيقه على خلاف جواب المسألة الأولى، وكأنها تدل ألفاظها أنها عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكل له أن يقول بما يراه في نفسه، وأنا لا أعمل، ولا أقول إلا بما أراه أقرب إلى الحق، فيكون جوابي على قدر نظري، ولا يؤخذ منه إلا العدل، وبالله التوفيق./١٣٩س/

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن مخلد: قال في كتابه: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله، عن أيمان الحاكم كلها واحدة في الكفارات، أم بينهما فرق بين أحكام أهل العدل من حكام أهل الجور، وحكام أهل الجور إذا حكموا في تلك اليمين بالعدل، أم بينهما اختلاف في الكفارات؟ **قال**: قد قالوا به، إذا كانت اليمين على وجه الحق، ولم تكن على وجه الباطل لم يكن له في ذلك عذر أن يحلف كاذبا، ويحنث في يمينه إذا كان اليمين عدلا في ظاهر الأمر

ممن وقعت ممن يستحلفها على الحالف، وإنما لا يحنث فيما قالوا، إذا كان غصبا لمن حلفها ممن حلفها فهنالك لا يمين لمغتصب، ولا حنث على مغصوب.

قلت له: فهل قال أحد من المسلمين أنه لا يمين لأهل الجور، ولا لحكام أهل الجور جبر في الأحكام لأحد من الرعية، إلا من رضي بحكمهم، كأيتام كان في الحكم **وقال من قال:** إنه ليس لهم جبر لأحد( ) من الرعية في حكم ما يختلف فيه، ولهم أن يجبروا (ع: أراد لأحد في الحكم) فيما لا يختلف فيه من أحكام الكتاب، والسنة والإجماع لأن ليس فيه اختيار لأحد، والمخالف فيه مخالف للحق، /١٤٠م/ والقائم بالحق عليه قائم بالحق كائنا ما كان ممن خوطب بالحق وهذا **يعجبني** ما لم تكن يد المسلمين ظاهرة، أو أحد منهم كتب (ع: أراد) يحنث كنت إلى القيام بالحق إذا دعي، أو استعين به عليه، فإن كان هكذا لم يكن للجبابرة، ولا لحكامهم عندي يد على المسلمين، ما حكم من الأحكام، وكان المسلمون أولى بذلك منهم لأن عليهم تسليم ذلك إلى المسلمين، إذ هم أولى بذلك منهم إذا قدروا عليهم، أو أجابوهم إليه، وأما إذا لم يقدروا عليهم، ولم يجيبوهم إلى ذلك الموضع عذر كان عندي على الجبابرة، وحكامهم القيام بالأصول من الأحكام، وكان على الرعية الانقياد لحجة الله القائم بحكم دينه ممن كان من الناس لأن لا يبطل حكم من أحكام الإسلام في حال من الحال، ولا لعدم أحد من الخلق.

قلت له: وكم يكون كفارة يمين الحاكم الذي يحلف بها إذا حلف أحد بها، وهو يعلم أنه كاذب، ثم ندم وأراد التوبة، كم يكون عليه من الكفارة؟ **قال: قد**

( ) ث: لأخذ. ١

قيل: إنه يكون عليه كفارة التغليظ، صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، وأما أنا **فلا يعجبني ذلك ويعجبني** أن يكون عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والتوبة من اليمين الكاذبة.

ومن الكتاب: وسألته /١٤٠س/ عن حكام الجبابرة، هل يجوز لهم أن يفرضوا للأيتام في أموالهم من غير مشورة المسلمين؟ **قال**: إذا أمكن المسلمون أهل العلم منهم بذلك، والنظر لم يكن للجبابرة، ولا لحكامهم أن يقوموا عليهم في شيء من ذلك دون مشاورتهم، ورد الأمر( ) إليهم إن قبلوا ذلك [1]لأن المسلمين أولى منهم بالأحكام كلها إذ( ) وجدوا، فإن لم يفعلوا [2]ذلك، وفرضوا بالعدل على ما يجب من قول أهل العلم فهم مضيعون بترك رد الحكم إلى المسلمين، وثابت ذلك من حكمهم، إذا وقع موقع الحكم.

قال غيره: **وقد قال من قال**: إنما يثبت ذلك من حكمهم في المجتمع عليه، ولا يثبت في المختلف فيه.

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعلني حنيفا مسلما، إباضيا محكما، ولم يجعلني من ملل المشركين، ولا من الفرق الضالة من الموحدين، ولا من جبابرتهم المعتدين، ولا ممن ضرب في ظلمهم بسهمه، ولا ممن شد على أعضادهم بحكمه حتى صار إليهم بذلك منسوبا، وفي عددهم محسوبا، وهذا ما لا يحل لمسلم أن يمكن لهم بحكمه في البلاد، ويجبر على طاعتهم العباد، والله يقول: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤]، وقال: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا

( ) ث: الأجر. ١

( ) ث: إذا. ٢

قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[الكهف:٢٨]، وقال: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف:٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ /١٤١م/ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود:١١٣].

وقال أبو بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبته: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيتهما فلا طاعة لي عليكم.

وقال المختار بن عوف في خطبته: الناس منا، ونحن منهم إلا عابد وثن، أو كفرة أهل الكتاب، أو سلطان جائر، أو شاك في ضلالته، أو شاد على عضده. **وقال قوم**: من تقدم من أئمتنا لا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله.

فإن قال قائل: إنما حرم الله طاعة الجبابرة في معصية الله، فأما من أطاعهم فيما أمروا به من طاعة الله، فأطاعهم في ذلك فقد أطاع الله، والأحكام بين الناس بالعدل من طاعة الله **قلنا له**: لم تحرم عليك طاعتك لهم، فيما لهم أن يأمروك به أنت وغيرك من معروف، أو ينهوك عنه من منكر لأن ذلك واجب عليك وعليهم الأمر به، والنهي عن تركه، وإنما حرمنا عليك طاعتك لهم فيما ليس لهم أن يأمروك به من الأحكام التي لم يأمنهم الله عليها، ولم يجعل لهم سبيلا إليها، ولا أمروا بها، فالأحكام وإن كانت في الأصل طاعة الله ممن حكم بين الناس( ) بالعدل بأمر ولاة الأمر الصادقين فهي معصية ممن حكم بين الناس بالعدل، أو بالجور بأمر ولاة الفاسقين، ألا ترى أن قتال الجبابرة بعد قيام الحجة عليهم في الأصل /١٤١س/ من طاعة الله كما زعمت أن الأحكام طاعة لله، فلو خرج على هؤلاء جبار يسير في الناس، بمثل سيرتهم، فأرسلوا إليه جيشا،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بالناس.

وأمروك على قتاله فقاتلته بأمرهم، وتحت رايتهم، أليس كنت عاصيا لله؟! جُرت في قتالك، أو عدلت عليهم، ولو كنت إنما فعلت ذلك بأمر ولاة الأمر الصادقين، ثم عدلت في قتالك كنت مطيعا لله.

وكذلك إقامة الحدود هي( ) في الأصل طاعة لله كما زعمت أن الأحكام هي طاعة الله، فلو وجدت جبارا يقيم حدا من حدود الله، فاستعان بك، فجلدت عنده، أو رجمت، أليس كنت عاصيا لله؟! جُرت في ذلك أو عدلت، ولو كنت إنما فعلت ذلك بأمر ولاة الأمر الصادقين كنت مطيعا لله، وكذلك صلاة الجمعة بنزوى ركعتين طاعة لله، كما زعمت أن الأحكام طاعة لله، فلو أمرك جبارا أن تصليها بالناس ركعتين، ففعلت ذلك، أليس كنت عاصيا لله؟! ولو كنت إنما فعلت ذلك بأمر ولاة الأمر الصادقين، كنت مطيعا لله، فافهم الفرق فيما لك أن تطيعهم فيه مما لهم أن يأمروك به من طاعة الله، أو ينهوك عنه من معصية الله، وفيما عليك أن تعصيهم فيه مما ليس لهم أن يأمروك به، وإن كان طاعة لله، وكيف تجوز لك طاعتهم في الأحكام؟!

ومحمد بن محبوب رحمه /١٤٢م/ **الله يقول** فيما وجدت عنه في كتابه إلى أهل حضرموت، وهو يذكر لهم في إمامهم: فإن خلعتموه بغير حق، ولا إصرار على حدث مستحق به خلعه فقد دخلت عليكم الفتنة، وسلكتم جور المسالك، وحللتم محل المهالك، فلا زكاة لكم، ولا جهاد، ولا نكاح لمن لا ولي لهم من النساء، لا ولاية، ولا تجوز إقامة الحدود، ولا إنفاذ الأحكام للإمام الذي

( ) ث: وهي. ١

يقيمونه فيما لا يجوز لهم، كيف يجوز لهم أن يقلدوه غيرهم؟! إن هذا القول مختلف، يوفك عنه من أفك.

فإن قلت: إن موسى بن أبي جابر كان يقضي بين الناس في أيام بني الجلندى **قلنا لك:** إن كنت تعني بقولك إن موسى كان إلى بني الجلندى منتميا، وبقضاتهم مستقيما، يقضي بهم( ) بين الناس جبرا منه لهمْ على الرضى بحكمه، ويعاقب الممتنعين عن طاعته، فهذا ما لا نقبله على إمام المسلمين، وقدوتهم في الدين **ولكنا نقول:** إن موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان رجلا فقيها، فلعل أهل زمانه كانوا إذا اختلفوا في حكم من الأحكام، أو شيء من الحلال والحرام، ردوا ذلك إليه، فأخبر كلا منهم بما يجب له وعليه، من غير أن يسمى، أو يتسمى، يقضي بين بني جلندى، مع هذا لم يصح معنا عليه، وقد سألت شيخا عن ذلك من أهل الفضل في /١٤٢س/ الدين من أهل إزكي فنفى ذلك عنه، وكيف يحل لموسى أن يحكم للجبابرة، ويطيعهم فيما لا طاعة لهم فيه، إنما الطاعة بعد الله والرسول، لولاة الأمر الصادقين في إيمانهم، وأما الجبابرة فلا طاعة لهم، ولا لأحد من حكامهم لأنهم فروع ليس لهم أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في آثار أئمة الهدى لأنهم أخذوا الإمارة من غير وجهها، وغصبوها من أهلها، وعملوا فيها بغير حقها فلا يحل لأحد يلي لهم، ولا يقضي، ولا يخوض في أحكامهم، ولا يمضي لأن ولاتهم من قضاتهم، وقضاتهم من أميرهم، والفروع ترجع إلى أصولها، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، فاحذروا أن تضلوا معهم عن سواء السبيل، فإنهم وإن كثروا، وغلبوا على البلاد وظهروا فليس لهم

( ) ث: لهم. ١

على الرعية من الأمر والنهي، والحكم والقيام، ولا الجبر على الرضى به، ولا إقامة الحدود، ولا محاربة الممتنعين من طاعتهم ما لغيرهم من أئمة العدل، وإنما هم في هذا بمنزلة( ) غيرهم من سائر فساق الرعية، فإن كان يجوز لكل من أراد من فساق الرعية إذا أمكنه ذلك أن يقضي، أو يستقضي من يقضي بين الناس جبرا منه على الرضى بذلك، ويعاقب الممتنعين من طاعته فإن ذلك جائز للسلطان الجائر، وحكامه.

وإن كان لا يجوز لأحد من فساق الرعية /١٤٣م/ شيء من ذلك فالجبابرة وحكامهم من هذا أبعد، والحجة عليهم في تركه أوكد، فإن رد هذا سألناه عن الفرق، ولا فرق في ذلك لمحتج، إلا ما شاء الله، وإنما تجوز إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، والقيام بهذا، والتصديق عليها للسلطان إذا كان برا تقيا، عدلا مأمونا مرضيا، ثم أخذ الإمارة من مشورة المسلمين، وبيعة له عليها من أهل الفضل في الدين، فإذا كان هكذا، ثم أمره، ووجبت طاعته ونصرته، وجاز للناس أن يتخذوه إماما، وأن يكونوا قضاة له، وحكاما، وكانوا في كل ما حكموا به للناس، وعليهم حجة مبرمة تامة محكمة، وأما الجبابرة وحكامهم فليس بحجة فيما حكموا به للرعية وعليها، وليس لأحد من الرعية أن يصدقهم فيما غاب عنه من أحكامهم.

فإن قلت: فما تقول في الرفعان إليهم؟ **قلت**: **أما محمد بن جعفر قال** فيما وجدت عنه قولا لم يفسره بيان: فإن ظلم مظلوم، فطلب الإنصاف ممن ظلمه

( ) ث: في منزلة. ١

إلى هذا الجبار، فأوصله إلى حقه فأرجو أن لا بأس عليه. وقال أبو المؤثر أيضا فيما وجدت عنه: مثل ذلك.

وأما بشير بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال** فيما وجدت عنه: وقد سأله من سأله( ) **فقال له**: هل لي أن أرفع على رجل لي عليه حق إلى السلطان الجائر؟ **قال**: إذا كان الذي عليه الحق يعلم أن الحق عليه لك (خ: قبل أن يعطيك إياه) فلا بأس /١٤٣س/ أن ترفع عليه إليه لئلا يذهب حقك.

قلت له: فإن كان المرفوع عليه يعلم أنه عليه، وعندي عليه شاهدا عدلا يعلم هو عدالتهما، هل لي أن أستعدي عليه إليه؟ **قال**: نعم لأن الحجة قد قامت عليه.

قلت: فهل عنده بأن الشاهدين شهدا عليه بالباطل، فيكون لي (خ: كيف يكون الحق عليه)؟ **قال**: إذا كانا عدلين من قبل الشهادة فقد لزمته الحجة.

قلت: فإن كان لا يعلم عدالة الشاهدين؟ **قال**: ليس لك أن ترفع عليه، ولو كانا هما معك عدلين حتى تعلم أنهما عدلان معه والذي كان **معي** أنه إذا حكم لي حاكم من حكام الجبابرة بشهادة شاهدين صحت عدالتهما **معي**، ولم يصح مع خصمي أن لي أن آخذ ذلك الحق منه، كنت عالما أنه لي عليه، أو لم أعلمه إلا بشهادة الشاهدين لي لأن الحجة قد قامت لي، فإن قدر هو على الامتناع من دفعه إلي فله ذلك لأن الحجة لم تقم عليه كما قامت لي إلا أن يكون عالما به في الأصل أن الحق لي من غير شهادة الشاهدين لي فعليه دفعه إلي، حتى **قال بشير بن محمد** فيما وجدت عنه: إنه لا يجوز، إلا أن أعلم أنه يعلم أن

( ) ث: سأل. ١

الشاهدين قد صح معه تعديلهما، وتقوم عليه الحجة كما قامت لي، وقول بشير هو المقدم لأنه كان هو أعلم، والله أعلم وأحكم.

والسلطان الجائر وحكامه ليس لهم /١٤٤م/ أن يعاقبوا من تولى عن حكمهم، ولم يقبل منهم، وكل ما كان في تعارف الرعية أن الجبابرة وحكامهم يحكمون فيه برأي قومنا، فيبيحون بحكمهم للناس ما أجمع فقهاء أهل العدل على تحريمه، أو على كراهيته، أو على الوقوف عنه، أو يحرمون عليهم بحكمهم ما اجتمع فقهاء أهل العدل على إباحته فلا يحل لأحد من الرعية أن يرفع إليهم في شيء من ذلك، فإن رفع أحد على خصمه بشيء من ذلك، فقضوا له عليه، وجبروه على دفعه إليه فلا يحل له أخذه منه بحكمهم، وهذا ما يطول به الذكر أن لو وصفناه لأنهم اختلفوا اختلافا متنافيا في الفرائض والأقسام، والطلاق والعتق، والبيع والشراء، والحلال والحرام، ونحو ذلك مما يحتاج فيه إلى حكم الحاكم، ولكن سأصف لك من ذلك ما وفق الله، ويكون لك دليلا على غيره، ثم أعرض عن بقيته إن شاء الله.

لو أن عبدا تزوج امرأة برأي سيده بشهادة شاهدين، ثم طلقها بشهادة شاهدين، بلا رأي سيده، فامتنعت منه، ورفعت عليه إلى الحاكم من حكام الجبابرة، وأوضحت عنده طلاقه لها، فقضى بفراقها لم تحرم عليه بحكمه/ ولم يحل لها أن تتزوج، ولم يحل لأحد تزويجها على العلم منه بذلك، وهي حلال /١٤٤س/ له بإجماع فقهاء المسلمين أن العبد لا طلاق له، إلا برأي سيده، وكذلك لو أن رجلا طلق زوجته تطليقة، ثم وطئها من قبل أن يشهد برجعتها، أو وطئها في الحيض، أو في الدبر غلبة منه لها، فهربت منه لم يكن له أن يرفع إليها إلى حاكم ولاة الجبابرة، فإن رفع عليها، فجبرها على العودة إليه لم يحل له ذلك بحكمهم، وكذلك كل ما اختلف فيه فقهاء المسلمين، وكان لهم في الحادثة

أقاويل متنافية، مما يحل بعضهم، ويحرم بعضهم لم يجز أيضا لأحد أن يرفع إلى الجبابرة وحكامهم في شيء من ذلك، فإن رفع أحد على خصم له إلى حاكم من حكامهم، فاختار رأيا من تلك الآراء المختلف فيها، فقضى به على المرفوع عليه، واختار المرفوع عليه رأيا منها، لا يلزمه فيه لخصمه شيء مما حكم به عليه فلا يحل للرافع أن يأخذ من خصمه ذلك الشيء الذي قضى له به عليه لأنه في الأصل ليس لهم حكم، وإذا لم يكن لهم ذلك فليس لهم أن يختاروا على الناس في الآراء بأحكامهم ونحو هذا.

قال بشير بن محمد فيما وجدت عنه: وسأصف لك قوله إن شاء الله **قال:** وما كان من الأحكام التي يجوز فيها الرأي مع المسلمين فليس لك أن ترفع على أحد إلى الجبابرة لأن خصمك يجوز له أن يأخذ بالرأي الذي ليس لك فيه شيء. **قال:** وليس لحكام /١٤٥م/ الجبابرة أن يحكموا على الناس، ولا لهم أن يتخيروا عليهم في الآراء لأن ليس لهم في الأصل حكم على أحد. **قال:** وكذلك ما يغيب عنك مما يدعون صحته عندهم بالشهود فليس لك أن تقبل عنهم، ولا تقبل حكمهم على ذلك، وإنما يجوز لك أن ترفع إليهم بحقك، ما قد لزمت فيه الحجة خصمك لتكون مستعينا بهم عليه، لكي تصل إلى حقك. **انقضى قوله.**

وكل ما كان لك حلالا، فحرموه عليك بحكمهم، وقالوا: إنه قد صح معهم بشهادة من شهد بذلك عليك معهم فلا يحرم عليك ذلك الحلال بحكمهم، وكذلك كل ما كان عليك حراما فلا يحل لك على هذه الصفة بحكمهم، وسأصف لك ما تستدل به على هذا إن شاء الله: لو أن زوجتك رفعت عليك إلى حاكم من حكام الجبابرة، وادعت عليك أنها أختك من رضاع، أو نسب، وأنت لا تعلم ذلك، وأحضرت من شهد لها بذلك، فقضى عليك حاكمهم

بذلك بفراقها لم تحرم عليك بذلك، ولم يحل لها أن تتزوج بغيرك، ولا يحل لأحد تزويجها على العلم منه بذلك، إلا أن تعلم أنت أن الشاهدين عدلان في دينهما، أو يكونان معك في الولاية، فإذا كان هكذا حرمت عليك، وجاز لها أو تزوج، إن كان الشاهدان معها كما هما معك، على ما قال بشير، وذلك أن حاكمهم ليس بحجة لك، ولا عليك كما وصفت لك، ولو أنها إنما رفعت عليك إلى حاكم من حكام أهل العدل، فقضى عليك بشهادة شهودها لحرمت عليك، وكان لها أن تزوج، علمتما أن الشاهدين عدلان، أو لم تعلما لأن /١٤٥س/ حاكم أهل العدل حجة تامة على الخاصة[1] والعامة.

وكذلك لو شهد لك شاهدان مع حاكم من حكامهم بمال، وأنت لا تعلم أن ذلك المال لك، فقضى لك حاكمهم به بشهادة شهودك لم يحل لك أخذ ذلك المال بحكمهم، إلا أن تعلم أن شهودك عدول معك، ومع خصمك الذي قضوا لك عليه على قول بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتدبر ذلك، فإن كل ما كان على هذه الصفة فهو كذلك، ولو وجدت مناديا لحاكم من حكام الجبابرة ينادي على مال لغائب أو يتيم لم يكن لك أن تشتريه، ولا تشهد لمن اشتراه، ولا تأمر به غيرك يشتريه، ولو ادعى حاكمهم أنه إنما باعه في حق، صح معه على الغائب، أو اليتيم لم يكن لك أن تقبل ذلك منه لأنه ليس بحجة كما وصفت لك، وكان عليك رده إلى أربابه، وكل ما كان هكذا فهو مثله، فتدبر ما تبتلى به من أمورهم، واحذر أن تغرق في بحورهم، واعلم أن الجبابرة وحكامهم إذا استحلفوا أحدا من الرعية فيما يجب عليه، أو فيما لا يجب عليه أن يستحلفوه فيه، فصرف الحالف نيته

---

[1] ( ) ث: الخصاصة.

(خ: يمينه) إلى غير ما أراد الحاكم فالنية في ذلك إلى الحالف دون الحاكم لأنهم ليس لهم في الأصل حكم ولا نية، وإنما النية في الأيمان لأئمة العدل، وحكامهم دون الرعية لأني وجدت عن **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إذا بغى رجل على رجل، فقتل المبغى عليه الباغي، فرفع ولي المقتول عليه إلى الحاكم، فقال له أن يحلف ما قتله /١٤٦م/ (خ: ما قتلته)، ويحرك لسانه ظالما له بقدر ما يسمع هو، ولا يسمع ذلك الحاكم، إلا أني **أقول:** إذا رضي اثنان بحكم حاكم من حكام الجبابرة، ولم يجبر أحدهما صاحبه على ذلك، فنزل أحدهما إلى يمين صاحبه، واستحلفه حاكمهم برضاهما فالنية في ذلك للحاكم دون الحالف، وإنما جعلنا حاكمهم في هذا الموضع بمنزلة رجل من الرعية، يرضى به اثنان أن يستحلِف أحدهما لصاحبه فالنية في اليمين للمستحلف دون الحالف، فافهم الفرق في ذلك، ولا قوة إلا بالله.

وأما الشهادة مع الجبابرة وحكامهم: فأخبرني من وثقت به من المسلمين عن **بشير بن محمد أنه قال:** إن الشهادة خبر صادق، تؤدى مع البار والفاجر، وهذا خبر عام، ولو سئل عن التفسير لفسر ذلك إن شاء الله. وأما **محمد بن جعفر فقال** في الشهادة معهم فيما وجدت عنه قولا أيضا غير مفسر، **قال:** ومن كان معه شهادة طلب إليه أداءها إلى الجبابرة **فنقول:** إن على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق حيث طلب منه صاحب الحق أن يشهد له به.

وقال أبو المؤثر فيما وجدت عنه: من كانت معه شهادة، شهد بها لصاحبها مع الجبار، إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه، ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد به عليه فلا يشهد معه على ذلك، ويقول لصاحب الحق: اطلب حقك إلى من يحكم بالحق حتى أشهد لك معه، وأما أنا فالذي **معي** أنه

لا يجوز للشهود أن يشهدوا مع الجبابرة /١٤٦س/ وحكامهم في جميع ما شهدوا به، ولهم أن يشهدوا معهم في البعض دون الكل، وسأصف لك ذلك إن شاء الله: كل ما يجوز الرفعان فيه إليهم فالشهادة معهم جائزة، وكل ما كان لا يجوز أن يرفع إليهم فيه فلا يجوز لأحد أن يشهد معهم به على المرفوع عليه، وقد وصفنا في كتابنا ما فيه كفاية، إن شاء الله.

وأما إقامة الجبابرة وحكامهم للأيتام، والأغياب الوكلاء، فيما[1] أعرف لذلك وجها يخرج في القياس، ولكن علينا أن نتبع قول من تقدم لأنهم كانوا أعلم بالله وأحكم، وسأصف من قولهم في ذلك.

قال محمد بن جعفر فيما وجدت عنه: في يتيم لا أب له، ولا وصي من قبل أبيه، ولا وكيل من قبل المسلمين، ولهذا اليتيم أموال كثيرة، فأقام له السلطان من الجبابرة وكيلا ثقة أمينا، في قبض ماله، وحفظه له، وأن ينفق عليه منه، فباع الوكيل مما كان لهذا اليتيم، ما يجوز قبضه (ع: بيعه) له أن لو كان وصيا من قبل أبيه من الرقيق والرثة، والدواب والطعام، وسلمه إلى من اشتراه، قبض ماله لليتيم، وأنفق عليه من ماله، هل يضمن هذا الوكيل شيئا مما فعل في مال اليتيم مما وصفنا؟ وإن ضاع فلا نرى أنه يضمن شيئا من ذلك إذا لم يكن يصح أنه جار عليه.

قال أبو المؤثر مثل ما قال محمد بن جعفر، إلا أنه **قال:** إذا أقامه الجبار فأحب أن يستتم /١٤٧م/ ذلك من جماعة المسلمين من أهل البلد، فإن لم يفعل

---

(1) ث: كتب فوقها: فما.

ذلك، أو يدخل في ذلك أهل البلد، فقام هو بالعدل في مال اليتيم فلا ضمان عليه إن شاء الله.

وقال بشير بن محمد فيما وجدت عنه: وقد سئل، هل يجوز أن يقيم السلطان الجائر وكيلا ليتيم في ماله، وهو ثقة مع الناس؟ **فقال:** عن الفضل بن الحواري أن ذلك جائز، **وأما عزان بن الصقر فلم ير ذلك، وقال:** إنه لا يجوز أن يكون أمينا لخائن، وأما نحن **فنقول:** إن إقامة السلطان من بعد إقامة أهل البلد له، أو من قبل فلا بأس، وتكون إقامة السلطان له تقية لئلا يعينهم منه معنى، وأما تزويجهم **فقد قالوا:** إن السلطان إذا كان عدلا، أو جائرا فهو ولي من لا ولي له من النساء، فمن تزوج امرأة برأي حاكم من حكام الجبابرة فلا يقبل قوله حتى يعلم أن تلك المرأة لا ولي لها، ولا زوج، ولا هي في عدة من زوج.

وقال بشير بن محمد فيما وجدت عنه: لا يجوز للرجل أن يرفع إلى السلطان الجائر في شيء من المنازعة الذي يقول فيها السلطان برأيه أن يؤدى ذلك الحكم إلى فقيه من فقهاء المسلمين لأنه ليس له رأي، ولا يؤخذ برأيه، ولا يقبل منه أن يرفع عليه إلى أحد من المسلمين لأنه ليس بثقة، وإنما السلطان الجائر كواحد من الرعية، ليس له أن يحكم على الناس بشيء، **قال:** إلا أنهم أجازوا أن يزوج من لا ولي له من /١٤٧س/ النساء.

قال بشير: ويجوز أيضا أن يحكم بالحكم الذي قد أجمع المسلمون على ذلك الحكم، وكان ذلك مشهورا مع الناس. **قال:** وأما إن كان في ذلك الحكم اختلاف من المسلمين لم يجز لأحد أن يرفع إلى السلطان الجائر في ذلك، لا المستعدي عليه ممتنع من ذلك، وينفي ذلك كل قول وحجة، لا يجوز أن يشهد معهم.

مسألة: قد يعرف قول أهل إزكي في موسى بن أبي جابر أنه قال قاضي زمان بني جلندى، وأكثر قول أهل نزوى في بشير، وسليمان بن عثمان من غير أن يتحقق عليهم قول من زمانهم( )، ونحلهم ما لا يجوز في[١] دينهم، غير أن من نظر عدل أحكام الله، وأجراها في الناس برأي جائر، أو غير رأيه ليس عندي بمأثوم ما لم يشد بذلك على عضد جائر، ولا أباح من نفسه براءة مسلمين، وجواز ذلك في الأحكام دون ما حملهم عليه، وأجراه عليهم في غير موافقة للمسلمين في تفويض[٢]( ) ذلك إليه.

مسألة: ومن جامع ابن محمد: أجمع علماءنا على إقامة الحد لا يكون إلا لأئمة العدل، ولا يجوز أن يقيمها غير العدل من الأئمة، ولا يجوز عندهم الرفعان إليهم فيها، ولا في شيء منها. **فإن قال:** فيجب أن يكون الجبار إذا أقام الحد، ثم قدر عليه الإمام أن يقيمه ثانية، ويعيده عليه؟ **قيل له:** الجبار قد تعجل وتعدى، وفعل فعلا غيره أولى به منه فلا /١٤٨م/ تجوز إعادته، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»( )، ولا شبهة أولى من حد أقيم على تأويل. **فإن قال قائل:** لا يقيم الحد كل إنسان قدر عليه، مطيعا كان أو عاصيا لأن الأمر به عاما لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:٢]، وقوله جل اسمه: ﴿وَٱلَّذِينَ

( ) ث: رماهم. ١

( ) ث: تقويض. ٢

( ) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٦٣، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٥٧.

يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]، والأمر به عام، كما قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧]، فهذا كله الأمر به على العموم، والمطيع منهم والعاصي، فحضور الإمام وغير الإمام في ذلك سواء، وكقوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾[الحُجُرات:٩]، فهذا كله عام.

قيل له: الأمر بإقامة الحدود( ) ليس بعام، الدليل على[1] ذلك: إجماع الأمة أن الشاهد لا يقوم بالحد إذا قدر عليه، فإجماعهم على قدر( ) المخاطبين دليل على[2] أنه مخصوص.

فإن قال: فما أنكرتم أن يكون الرفعان إلى الجبار غير جائز. **قيل له:** لسنا نجيز الرفعان إليه إلا فيما يكون الحق فيه واحدا.

فإن قال: ولم لم تجيزوا الرفعان إليهم في جميع الحقوق التي ليست بحدود؟ **قيل له:** إنما لم /١٤٨س/ نجز ذلك لأن لا يحكم على المسلمين برأيه لأنه ليس من أهل الرأي ولأن طاعته غير واجبة على المسلمين، وإذا كان ذلك كذلك فلأحد الخصمين أن يأخذ بغير رأي هذا الحاكم، ممن يكون له الرأي، فيمتنع من قبول حكمه عليه.

---

١ ( ) ث: الحد.

٢ ( ) ث: خروج بعض.

فإن قال: فلم جوزتم الرفعان إليه فيما يكون الحق فيه واحدا؟ **قيل له**: إنما جاز أن يرفع إليه في حق متفق عليه على سبيل الاستعانة به، كما يستعان بالعوام على بعضهم بعض في حق يمتنع عن تسليمه إلى ربه.

فإن قال: فما أنكرتم أن يكون الرفعان إلى الجبار، لا يجوز في كل شيء لأن في ذلك الشد على عضده وتقوية سلطانه؟ **قيل له**: لو كان في ذلك الشد على عضده، وتقوية سلطانه، كان المستعين ببعض الفساق من الرعية على غيره في أخذ الحق عليه، أو استعان به على أمر بمعروف، أو نهي عن منكر أمره الله به كان شادا على عضده، قد قواه على فسقه ومعاصيه، فلما كان المستعين بالظالم على القيام بالحق، والنهي عن المنكر ليس بمعين له على ظلمه وفسقه وجب أن يكون المستعين بالجبار على حق هو له ليس بمقو له على فسقه.

فإن قال: أليس في ذلك اتهام أن الحاكم يجب له؟ **قيل له**: إن توهم ذلك من توهمه، لا يضر إلا المتوهم دون من لا يتمنه، ولا يقلده، ولا يرى له منزلة /١٤٩م/ الحاكم، وليس إذا استغنى بالعوام عن خصومنا كان ذلك اتهاما أن الحكم يجب لهم، وإنما هو بمنزلة استعانتنا به على اللصوص إذا خفنا منهم.

فإن قال: فهل نقلده في شيء من الأحكام؟ **قيل له**: ولا تحكيم إليه فيما لا نعرف.

فإن قال: فهل للعوام أن يحتكموا إليهم فيما لا يعرفون الحكم فيه؟ **قيل له**: لا يجوز للعوام أن يحتكموا إليهم إلا فيما يعرفون العدل فيه من قول المسلمين لأن الجبار غير مأمون في حكم، ولا هو للحكم أهلا.

فإن قال: لم لا يقلدونه؟ **قيل له**: إنما يجب لهم أن يقلدوا من أوجب الله لهم عليه الطاعة ليقدموه( ) ذلك، ولا يجب أن يقلدوا من ليس له عليهم طاعة، وإنما قلنا إنه لما لم يكن في المصر من يلزمه هذا الحق الذي يمتنع به هذا الظالم ضربانه إلى هذا الجبار ليلزمه الحق، وذهابنا إليه بهذا الظالم، كذهابنا إليه في الاستعانة به على تغيير المنكر الذي لا يقدر على تغييره إلا به، وإنما وجب أن يرفع إلى حكام أهل العدل فيما نعلم الحكم فيه، وفيما لا نعلم الحكم فيه، وإن ائتمنهم على ذلك، ويقلدهم لوجوب طاعته، وفرض الطاعة لهم، والانتهاء إلى أمرهم، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: وسألته عن القاضي، هل يجوز له أن يقيم الحدود والقصاص على من وجبت عليه، إذا أعدم الإمام، أو وجد؟ **قال**: **معي إن** /١٤٩س/ **بعضا يقول**: لا يقيم الحدود إلا الأئمة **ومعي أن بعضا يقول**: إن السلطان يقيم الحدود، ولو كان من الجبابرة، وإذا ثبت إقامة الحدود من الجبابرة والسلطان لم يخرج معناه إلا على ثبوت ذلك بالقدرة لا باستحقاق ذلك بمعنى الإمامة، وحكام العدل إذا قدروا، ولم يمكنهم في حال قدرتهم إقامة الإمامة بمعنى أولى عندي بجميع الأحكام من الحدود وغيرها من السلطان الجائر.

قلت له: **فعلى قول من يقول** إن السلطان يقيم الحدود كان مأمونا على ذلك أو غير مأمون، هل يجوز أن ينهي إليه ذلك؟ **قال**: **معي** إنه إذا كان جائرا في كل شيء لم يجز عندي أن ينهي ذلك إليه، وإن كان يؤمن في ذلك أنه يحكم فيه بالعدل فيما قد تظاهر منه، ولو كان جائرا في غيره، يجوز أن ينهي إليه

( ) ث: ليقلدوه. ١

العدل، ويعاون عليه **ومعي** أن العدل لا يخفى، والجور لا يخفى، وكذلك الريب والشهرة عندي من شهر فعلهم، وعقوباتهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال محمد بن جعفر: وإن ظلم مظلوم، فطلب الإنصاف إلى هذا الجبار ممن ظلمه، فأوصله إلى حقه فأرجو أن لا بأس عليه، قال أبو المؤثر مثل ذلك.

قال محمد بن جعفر: ومن كانت عنده شهادة، فطلب إليه أداءها إلى الجبار **فنقول:** إن على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق /١٥٠م/ حيث ما طلب منه صاحب الحق، أن يشهد له به.

قال أبو المؤثر: من كانت عنده شهادة شهد بها عند الجبار إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه، ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد عليه به فلا يشهد معه على ذلك، ويقول لصاحب الحق: اطلب حقك إلى من يحكم لك بالحق حتى أشهد لك معه.

قال أبو الحواري: إذا كان الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين لم يكن للشاهد أن يشهد معه إذا علم أن الجبار يحكم على المشهود عليه بما لا يجب عليه من الحق.

ويوجد عنه في نسخة أخرى: إذا كان الشاهد يعلم أن الجبار يحكم بشهادته بغير الحق فلا يشهد مع الجبار.

قال أبو سعيد: الذي عرفنا عمن أخذنا عنه أن الشاهد لا يخاطر بشهادته، ولا يشهد إلا مع من كانت أحكامه جارية بالعدل، معروف بذلك، فمتى كانت أحكامه يرتاب فيها، ويخاف من الحاكم في ذلك، أو يتهم لم يخاطر الشاهد بشهادته. **وقيل:** يقول لصاحب الحق أشهد لك مع أهل العدل. **وقال من**

قال: ليس عليه ولا له أن يؤدي الشهادة إلا حيث يقام العدل فيها، ويتظاهر أحكام العدل، وإنه لا يحكم بباطل، ولا يميل ظاهر في أحكامه.

ومن الكتاب: وأما أحكام الجبابرة، وأهل الجور **فنقول**: إن كل حكم من أحكامهم مخالفا للحق فلا يجوز، وأما ما /١٥٠س/ كان موافقا للحق فلا يدخل في نقضه من جاء من بعده، وأما إذا حكم، وكتب الجبار إلى إمام العدل بحكم قد حكمه فلا ينفذه له.

قال أبو سعيد: وكذلك ليس لأحد أن ينفذ للجبابرة حكما لم يقف عليه إلا بدعوى الجبار أنه قد صح معه، ولا يجوز تصديق الجبار على قوله، وإنفاذ الأحكام له إلا فيما يكون مؤتمنا فيه، ويتعارف أنه لا يكذب فيه، ولا يجوز فيه.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: من كتاب القاضي الخضر بن سليمان

قال: الذي يوجد في الآثار( ) في إمام ثبتت إمامته على مصر، ثم علم بعض رعيته بكفره، فجبره على ولاية بعض البلدان فمنهم من لم يجز له الدخول عنده. ومنهم من أجاز له الدخول في أمرها، فإن جبى منها جباية دفعها إلى عدل عنده، وقال له: اجعله في مستحقه، وإنما يكون حبس من يحبس منهم، ويقيده إمساكا عن منكره، لا على وجه العقوبة، والله أعلم.

مسألة: جواب من أبي سعيد: وعن القاضي إذا كان من قبل قاض يجعله السلطان، وهو عامي بالنظر في الأحكام، وكل من تزوج امرأة ليس لها ولي، يجوز لمن وكله تزويجها بوكالته، أو زوجها هو، يجوز أن يتزوج الزوج إذا زوجه، ويكون للمشهود أن يشهدوا هذا النكاح أم لا؟ **قال**: **معي** إنه إذا كان من /١٥١م/

( ) ث: الأثر. ١

حكام السلطان الذين ثبت لهم ما للسلطان في معنى الأحكام فالسلطان ولي من لا ولي له، والحاكم حاكمهم مثلهم، وما أبصر الحاكم عدله، فحكم به كان حكما ثابتا، ولو لم يكن بصيرا بغيره من الأحكام، وإذا أبصر تزويج المرأة، ومعنى الوكالة في تزويجها، وهو حاكم فقد أبصر معنى الحكم في مخصوص هذا الحكم عندي.

قلت: والقاضي العامي بالحكم، وهو أيضا غير ثقة، تجب طاعته والشهادة عنده إذا كان عند أحد شهادة لبعض من رفع إليه، أم لا يلزمه ذلك له، ولا يجب؟ **قال**: **فمعي** إذا كان القاضي يقضي بالعدل، وثبت له القضاء كانت طاعته لازمة جائزة في العدل، والشهادة **معي** بما يكون حكمه به في العدل جائزا، وأما في غير العدل فلا طاعة لأحد في غير طاعة الله، ولا في غير العدل، ولا يجوز التعاون على غير العدل، والشاهد عون على العدل، أو على الجور، أو على الحق، أو على الباطل، وكذلك المعين للعادل، فإنما يعين على العدل كائنا ممن كان، والمعين على الباطل، فإنما يعين على الباطل كائنا ممن كان.

قلت: ومن جعله هذا القاضي قاضيا، فحكم بما سأل عنه (خ: يسأل عنه) المسلمين، وحبس، وحلف، ورفع إلى نزوى، أيكون مصيبا سالما، أم لا يجوز له ذلك؟ **فمعي** أنه إن حكم بالعدل /١٥١س/ كان سالما كائنا من كان، وعلى كل من قدر على إنفاذ العدل أن يتوب إلى الله من ذنوبه، ولو كان من الجبابرة، وينفذ العدل، ويسأل عما جهله من إنفاذ العدل، فإذا وافق العدل في جميع أموره، فإن كان مسلما فله الثواب، وإن كان كافرا فلا تبعة عليه بمعنى ذلك عندي، في عاجل ولا آجل، إن شاء الله.

مسألة: جواب منه أيضا: وسألت عن القاضي إذا قدمه المسلمون للقضاء، وقضى ما شاء الله من الشهور والسنين، ثم أراد أن يستعفي، هل يحتاج أن يتبرأ من القضاء إلى أحد من المسلمين، أو ليس يحتاج إلى شيء من ذلك، ومتى بدا له استعفى؟ **فمعي** أنه إذا لم تكن له عليهم شريطة، وقبل منهم القضاء على وجه التزامه مجملا فليس له تركه، ولا تضيعه بعد أن ألزمه نفسه، وقبله من أهله، إلا أن يتفق هو والمسلمون( ) على غيره ممن هو أفضل للقضاء منه، وليس له تضييع أمر الله ما قدر عليه، ويتمسك بما ألزمه نفسه، ويستعين بالله، فإن الله يعينه وينصره.

قلت: وكذلك إذا قدمه الإمام للقضاء، فقضى بين الناس ما قدر الله من الزمان، ثم أراد أن يستعفي، أيسعه ذلك، ويسع الإمام أن يعقبه عن القضاء، أو لا يسعهما ذلك؟ **فمعي** أنه إذا قدمه الإمام للقضاء، ورجى في نفسه خطيئة (خ: ضباطة) لذلك لم يكن له أن يخرج من طاعة الإمام، وكان عليه قبول ذلك من الإمام، ومعونة الإمام فيما استعانه، ونصرته فيما /١٥٢م/ استنصره، ثم ليس له أن يخرج من طاعة الإمام عندي، إلا فيما لا يقدر عليه، فإن ذلك موضوع عنه، أو في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله لأنه لا طاعة إلا الله، وفي طاعة الله، وللإمام أن يعزله إذا رأى وجه عزله، وتقديم من أولى منه، أو أصلح منه للأمر، وقبول الحاكم بشرائط الحكم عن الجماعة، على غير شرط يكون له فيه استثناء، بمنزلة قبول الإمام الإمامة من الجماعة عندي ما استطاع ذلك، وقدر عليه، وتوجه له، وعليه بذل مجهوده ولا يكلفه الله فوق طاقته، وأما

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمون.

القاضي من قبل الإمام فإنما هو صنعة من الإمام، إن شاء قدمه، وإن شاء عزله، إذا كان عزله من طاعة الله.

وقلت: وكذلك هل له أن يعتزل عن القضاء إذا أراد ذلك من غير أن يبرأ منه إلى من أقامه فيه، كان الذي أقامه إمام، أو جماعة من المسلمين أو سلطان، فقد مضى القول في القاضي من قبل الإمام، أو من قبل الجماعة، وليس للجماعة من بعد أن يولوا القاضي للقضاء عندي عليه حجة في عزله، كما للإمام عليه ما استقام على العدل، وقام به، ولم يضيع شيئا من الأحكام، ولم يضعف عنها، فهو عندي بمنزلة الإمام، ما لم يكن عليه إمام، وأما تقديم السلطان للحاكم إذا كان السلطان عادلا فهو بمنزلة /١٥٢س/ الإمام، وقد مضى القول فيه، وإذا كان السلطان جائرا، وقدم الحاكم، وقبل منه الحاكم على غيره معاندة للمسلمين، ولا خروج من رأيهم بوجه من الوجوه لضعفه منهم عن الأمر، أو لترك منهم له إذا كان في حال تقية، أو تضييع منهم لما يلزمهم، فإذا كان على أحد هذه الوجوه، أو ما يشبهها فإقامة السلطان للحاكم عندي على هذا الوجه **يعجبني** أن يكون بمنزلة عقد الجماعة للحاكم، أو يثبت له معنى الحكم والقضاء، ويجب عليه ما ألزم نفسه من قبول ذلك، ولا يكون السلطان عليه حجة في عزل إذا قام بالعدل، وكان من المسلمين الذين هم أولى بالأحكام من السلطان.

وليس للسلطان عندي في عزل الحاكم، إذا كان السلطان جائرا بعد أن ثبتت( ) له أحكام القضاء، بتسليم إليه ذلك، وإقامتهم له على وجه من وجوه

( ) ث: تثبت. ١

العدل بمنزلة السلطان العادل، من تكون له الحجة عليه إذا شاء عزله قدم غيره، بل للمسلمين الحجة على السلطان للأحكام، أو في غيرها إذا كان السلطان جائرا ما قام بالعدل، وأخذه من وجهه، وسار به على وجهه، ومن وجهه عندي أن يقوم بالعدل على غير وجه معاندة للمسلمين، ولا تقدم على أحد منهم في ذلك، ولا استبداد برأيه عن أهل الرأي منهم، والمناصحين للحق الظاهرين فيه /١٥٣م/ والمستترين عنه لتقية لأن المسلمين أولى بالأمر إذا نصحوا لله فيه، وقاموا به، وألزموه أنفسهم، سرا وعلانية من السلطان الجائر، ومن غيرهم من فساق أهل القبلة بدين( )، أو بما ينتهكون بتحريمه[1].

مسألة: قلت له: فإن انتصب رجل قاضيا، وقال: إن السلطان أقامه، فرضي بذلك المسلمون من غير صحة أن السلطان أقامه، إلا قوله، ورضي المسلمون به، هل يكتفي المسلمون بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان قوله لا يجوز في مثله معنا الكذب، ولا يجوز ذلك على السلطان في التعارف، وشهر معنا ذلك بما لا يحتمل خلافه فتلك صحة عندي، ولو لم يسمع ببينة.

مسألة في حكام الجبابرة: قلت له: وما الحكم الذي يسع، ويجوز أن يحكم فيه حكام الجبابرة من الأحكام ويثبت حكمهم على من حكموا عليه؟ **قال: معي إنه قد قيل [في بعض القول:** إنه في كل حكم ثبت في الكتاب والسنة، والإجماع. وإنما **قيل]**[2]: لا يجوز في **بعض القول** حكم الجبابرة وحكامهم، فيما يختلف فيه من الرأي.

( ) ث: بتدين. ١

( ) زيادة من ث. ٢

قلت له: فلو حكموا فيما يختلف فيه من الرأي، هل يسع المحكوم له قبض ما حكموا له به على المحكوم عليه، ويكون إثم ذلك عليهم؟ **قال: معي** إنه إذا لم يكن يبلغ بذلك إلى ما قد بلغ إلا بحكمهم، ولا يجوز في الأصل في ذلك حكمهم فلا يبين لي إجازة ذلك له، وإن كان هو في الأصل يجوز له في مذهبه، فبلغ بذلك في معونتهم إلى ما يجوز له من غير اعتراض منه، هو لخصمه، بما لا يسعه إلا البلوغ إلى /١٥٣س/ ما يحل له، ويجوز له بحكم ثابت فلا يبين لي على هذا عليه ضيق.

قلت له: فإن لم يعلم هو أن في ذلك اختلافا، أو علم أن فيه اختلافا، فلم يعرف عدل القولين، ولا له مذهب إلى أحدهما، هل يحل له أخذ ما حكموا له به على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه ما لم يكن منه هو ما لا يسعه من الاعتراض لخصمه، إلا البلوغ منه إلى ما يحل له في الأصل عند خالقه، ولو جهله فأرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله.

قلت له: فإن اعترض لخصمه في ذلك، وهو لا يعلم أن فيه اختلافا، فطالب خصمه بذلك، فلم يوصله حتى توصل به إلى السلطان، فأخذه السلطان على سبيل القهر حتى يسلم إليه الذي يطالبه به، هل يسعه أخذ ذلك أم لا يسعه، فعليه أن يرد على خصمه ما أخذه منه بجبر السلطان إذا كان الأصل فيه الاختلاف؟ **قال: معي** أنه إذا كان قد أخذ ما هو يجوز له في الأصل، أن لو وصل إلى أخذه بغير جبر فإنما محجور عليه عندي عليه الاستعانة بما لا يجوز له فعل ذلك الشيء الذي يستعين به فيه، إذا كان لا يجوز له فعله، فمحجور عندي استعانة هذا به فيه، وعليه التوبة من ذلك عندي في قول من يقول، وأما رد المال فلا يبين لي إذا كان له في الأصل جائزا أن لو وصل إليه.

قلت له: فإن مس خصمه من السلطان نكاية، أو حبسه[1]، فتعطل عليه شيء من ماله، هل يلزم الرافع غرم ذلك للمرفوع عليه؟ /١٥٤م/ **قال: معي أنه قد قيل** إذا كان الرافع إلى السلطان مما يجوز له[2] أن يرفع فيه إلى الجبابرة وحكامهم **فمعي أنه قيل:** إذا رفع إلى الجبابرة، وهم غير مأمونين من الظلم والعدوان، إذا رفع إليهم فما أصاب المرفوع عليه من النكاية من قبلهم بسبب ذلك الرافع فهو ضامن لذلك، **وأحسب أنه قيل:** إن ذلك على من ظلم، وليس على طالب الحق والإنصاف إذا قصد إلى طلب الحق الذي يسعه طلبه فليس عليه في ذلك شيء.

قلت له: وكذلك الجبابرة إذا كانوا مأمونين في ذلك، فأصابه منهم نكاية، أعني: المرفوع عليه، أيكون القول في الضمان على الرافع كالقول في السلطان الذي غير مأمون في ذلك، والاختلاف فيه واحد، أم لا يلحقه الاختلاف بالضمان في هذا؟ **قال:** لا يبين لي اختلاف في هذا إذا كانوا مأمونين فيما رفع إليهم فيه من الجور والعدوان.

قلت له: فإن كان الحكم فيه اختلافا من الرأي، فلا يجوز أن يرفع إلى الجبابرة فيه بالإجماع، أم لا يجوز بالاختيار من الرأي؟ **قال: إنه قد قيل** إن ذلك جائز لأن الرأي من العدل إذا كان الحكم من الجبار برأي قد سلف، وقاله من يجوز له القول بالرأي.

---

(١) ث: حبس.

(٢) ث: للرافع.

قلت له: وكذلك ما كان لا يختلف فيه، أهو جائز أن يرفع إليهم فيه بالإجماع، أم ذلك مما يختلف فيه، ولا يجوز في بعض القول؟ **قال: معي إنه قد قيل** لا حكم لهم في شيء من الأمور، ولا حجة منهم ينعقد به الحكم لأنهم لا سبيل لهم، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، وإنما ما قاموا به من الأحكام مما لا يختلف فيه يخرج مخرج الإنكار /١٥٤س/ والمعونة لا ثبوت حجة الحكم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جامع أبي الحسن (وفي خ: مسألة عن الصبحي): وعن رجل غصبه رجل مالا، فلم يقدر عليه إلا بشهادة زور فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتهما، ولو حكم له بذلك الحاكم، فإن فعل فليرد ذلك إلى المحكوم عليه، أو إلى من ورثه إن كان قد مات، فأما إن حكم له حاكم جور، ولم يدعه بالبينة، وهو يعلم أن ذلك له فهو له[1] حلال، أن يأخذه ويأكله، وعلى الحاكم أن يعزم ذلك للمحكوم عليه.

عامر بن علي العبادي عن أبي سعيد: وجدت جوازه له، ولا تضره شهادة الزور، ولم تحرم عليه حلاله، والله أعلم بأصح القولين، وعسى حجره يوجد عن محمد بن محبوب، فيما أرجو، ولعل **قول من قال** بحجره من معنى ما أن لو تاب الشاهدان للزمهما رد المال الذي حكم له به[2] بشهادتهما على من شهدا عليه، ولا يسعهما تصديق من شهدا له به أنه له في حكم، ولا اطمئنانة، فمن هنالك

---

(1) ( ) زيادة من ث.

(2) ( ) زيادة من ث.

ضاق على من أخذه بشهادتهما، ولو كان فيما بينهما[1]، وبين الله أنه حقه، ويجوز له الانتصار منه، ولكن هذا غير الانتصار، وحكم الحاكم الجور إذا لم يدعه بالبينة، وإن حكم ذلك الحاكم على هذا، أدنى وأقرب إلى شهادة الشاهدين لأنه إذا أراد الخلاص لزمه الضمان، فمن هنالك كأني أميل إلى منعه عن أخذه له بشهادة الزور، حتى أنه **يعجبني** التنزه له عن أخذه بالحكم المخالف للحق من تلك العلة المتألدة بسببه على غيره، فينظر فيه، والله أعلم.

( ) ث: بينه. ١

الباب الثامن والعشرون في سؤال الإمام الرعية[1] أن يدينوه أموالهم

/١٥٥م/ **ومن كتاب بيان الشرع: أحسب من سؤال القاضي أبي محمد الخضر بن سليمان للقاضي [أبي زكرياء]**[2]: ما تقول في الإمام، هل له أن يسأل رعيته أن يدينوه أموالهم، كان هذا الدّين الذي يطلبه إلى الرعية لخاصة نفسه، في مأكول أو ملبوس مما لابد منه، أو كان هذا الدين في سلاح أو خيل، أو كان هذا الدين في هذه الأسباب كلها للمسلمين، من أخدامه ومعاضدته، أله ذلك أم لا، أو كان هذا في خروجه على عدو المسلمين، ولمناصبة حرب المعتدين، كان عدو المسلمين في المصر، أو غير المصر، إذا كان يخاف دخوله إلى المصر؟ **قال:** الذي عرفت إن كان شاريا لم يجز أن يتدين، وإن كان غير شار جاز له أن يتدين برضى من يدينه، فإن دينه من دينه على مال المسلمين، ثم حصل شيئا من مال المسلمين بعد الدين، لم ينفق شيئا من ذلك حتى يخلص الدين الذي تدينه على مال المسلمين، وإن كان عنده شراة وضعاف، لم يستغنوا على مال المسلمين حاصص الإمام بينهم، وبين الديان، ولم يهمل الأمر إهمالا لأنه يوجد أن حاجبا مات، وعليه دين لم يتدينه في مؤونته، ومؤونة عياله، وإنما كان تدين في سلاح وأوقية، وينفذ ذلك إلى أطراف الأرض ليقوي دعوة المسلمين، والله أعلم.

---

(1) ث: لرعيته.

(2) ث: أبي بكر.

وقال: ليس له أن يتدين على مال المسلمين من عند من يدينه، إلا أن يشترط على من يدينه أنه إنما أتدين /١٥٥س/ هذا على مال المسلمين، وليس له كتمان ذلك عنهم.

وقلت: فإن تدين على هذه الصفة، أعني: من يجوز له أن يتدين الدين، فلما صار عليه الدين، طلب ديانة مالهم، فقال المتدين: إنما أتدينه على مال المسلمين، وقال من له الدين: إنما دينتك على مالك، لا على مال المسلمين، ولم يبق من مال المسلمين ما يقضي به الدين.

قلت: القول في ذلك قول من، وهل في ذلك يمين، وكيف تكون اليمين؟ **قال**: الذي عرفت أن القول قول أصحاب الدين مع أيمانهم، وعلى من تدين البينة على ما يقول، وقد عرفتك إن في ذلك اليمين.

قلت له: فكيف تكون اليمين؟ **قال**: يحلف بالله لقد داينه هذا الدين، وهو كذا وكذا، وما اشترط عليه أنه في مال المسلمين، أو على مال المسلمين.

قلت: فإن ردوا اليمين إليه حلف يمينا بالله، لقد استدنت منه هذا الدين، وهو كذا وكذا، واشترطت عليهم أنه في مال المسلمين دون مالي ونفسي، والله أعلم.

قلت: فإن كان الدين في مال المسلمين، أو على مال المسلمين، وذهب الأمر، ولم يكن للمسلمين بيت مال، **قلت**: هل يلزم الخلاص من هذا الدين في مال من تدينه، أو في مال من تدين بأمره، مثل إمام أو قاضي، أو لا يلزم ذلك إلا في مال المسلمين فقط، فإن لم يكن للمسلمين بيت /١٥٦م/ مال على الصفة المتقدمة، أيسقط عنهم ذلك أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه إذا اشترط

الذي تدين أن هذا الدين في بيت مال المسلمين فليس على من تدين شيء من ذلك، إذا لم يبق للمسلمين بيت مال، أو لم يصح للمسلمين مال، والله أعلم.

قلت له: فإن تدين، ولم يشترط أنه في مال المسلمين، وعدم مال المسلمين ببعض الأسباب، وكان هذا الدين بأمر الإمام، فطلب صاحب الدين ماله؟ **قال:** على الأمر والمأمور الخلاص من ذلك من أموالهم، وهم شركاء في خلاص ذلك.

قلت له: فإن خلص ذلك المأمور من ماله، هل يرجع على الآمر بشيء؟ **قال:** الذي عرفت أنه يرجع على الآمر بجميع الدين الذي سلمه، وهو عليه دون المأمور، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع والعشرون في الشكاية والرفعان إلى الجبابرة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان له حق على رجل، ولم يعطه حقه، هل له أن يرفع عليه إلى السلطان؟ فنعم، يجوز له أن يرفع عليه إلى السلطان، إلا أن يعلم أن ذلك السلطان يحكم عليه بغير ما يجب عليه في حكم المسلمين، ومن حكم المسلمين أن يعاقبوه بالحبس حتى يعطي الحق، أو يكون له عذر بين من عدم، أو غيره فيعذروه، وإن كان هذا السلطان يعلق على ذلك، أو يضرب أو يحبس، في موضع لا يحبس /١٥٦س/ فيه المسلمون لم يجز ذلك لأحد أن يرفع إلى ذلك السلطان، فمن رفع إلى ذلك السلطان، وهو عالم بما يفعل في الناس من الذي وصفنا كان عليه الضمان لمن فعل فيه السلطان ذلك من الأرش والغرم، فإن لم يكن عالما بما يفعل به السلطان فالله أعلم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وذكرت في الذي يرفع إلى السلطان، فقد سمعنا أنه يجوز لمن ظلم، أن يرفع إليهم، والظلم يختلف، والسلطان يختلفون أيضا في أمكنة الاحتمال، وكان أمره مما يختلف فينبغي أن لا يعترض الناس، ويعيد لذلك، وإن كان مما ينبغي أن يطلب فأرجو أن لا يلزمه ما عناه من السلطان إذا لم يطلب هو إلا حقه.

مسألة: وعن رجل له على رجل حق، فأبى أن يعطيه وامتنعه، **قلت:** هل يجوز أن يرفع عليه إلى السلطان، **وقلت:** إن جار عليه السلطان، ما يلزم الرجل؟ فإن كان هذا الرافع يعلم أن السلطان يجور في مثل ذلك فلا يجوز له أن يرفع إلى السلطان، وإن رفع عليه بعد العلم، فجار على الرجل لزمه ما ألزمه الرجل من الباطل، وإن كان ليس يعلم، فرفع إليهم، فجاروا على الرجل فالله أعلم، ليس أقول في ذلك شيئا غير أني لا أحب لأحد أشفق عليه أن يرفع إليهم، إذا كانوا

أهل جور، وأما الشهادة فقد كان أبو خليد( ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ رخص في /١٥٧م/ الشهادة أن يؤديها عندهم، وعند غيرهم إذا طلب ذلك المشهود له.

وقلت: في جند وقعوا على رجل ظلموه، هل يجوز له أن يشكوهم إلى القائد؟ فنعم لأنه ليس يدفع ظلمهم عنه إلا القائد، ولابد لهذا أن يدفع ظلمهم بما وجد من غير أن يرضى بباطل، إن صنع فيهم.

مسألة: ومن الأثر: وعمن يرفع إلى السلطان بحق هو فيه مظلوم فإذا كان سلطانا ليرفع إليه، والناس يرفعون إلى السلاطين بحقوقهم، فإذا اعتدوا فعلى أنفسهم، ولابد للناس أن يرفعوا بحقوقهم إذا ظلموا، أو عدي عليهم.

مسألة: وعن أبي إبراهيم: في رجل عليه لرجل دين، هل يجوز للذي له الدين أن يرفع إلى السلطان الجائر بضرب، أو بقيد أو بقتل، أو غير ذلك؟ **قال**: هو ضامن لما أحدث وأساء إليه، وأما إن حبسه، واستخرج له حقه بالحبس فلابأس عليه.

مسألة: وعن رجل أضامه (ع: ظلمه) رجل، فرفع عليه إلى السلطان الجائر، فنهب السلطان بيت المرفوع عليه، هل يضمن الرافع ما أخذ السلطان من بيت المرفوع عليه، قصد الرافع إلى السلطان، على أنه يظلم المرفوع عليه، أو طلب الإنصاف من غير قصد إلى الباطل؟ **قال: معي** أنه إذا أراد بذلك قصدا إلى الدلالة على ظلمه بتلك الرفيعة عليه فأخاف أن يكون عليه الضمان، ولا يبين لي على هذا الوجه له براءة، وأما إذا قصد إلى /١٥٧س/ طلب العدل والإنصاف، فإن كان السلطان على إنفاذ الأحكام في منزل ذلك في تظاهر

( ) ث: خيلد. ١

أمره، وأنه لا يذهب في أمر الأحكام في مثل ذلك إلى تزايد الباطل، ولا خروج من الحق فأرجو أنه لا ضمان عليه، وأما إن كان غير مأمون، أو معروف بالظلم في مثل ذلك، يتعاطى الباطل، والخروج من الحق في أحكامه، ولم يرد بذلك إلا الإنصاف **فمعي أنه قد قيل** إنه لا ضمان عليه، والضمان على من اعتدى، وكان ذلك محجورا على المعتدي، وطالب الإنصاف لا ضمان عليه، وأحسب أنه في **بعض ما قيل** أو في بعض ما ذهب إليه أنه( ) لعله يذهب إلى الضمان إذا كان ذلك إنما تولد من أسباب فعله ودلالته، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسئل عن رجل من جند السلطان الجائر، أحدث حدثا على رجل في ماله، أو في نفسه، فشكاه المحدوث عليه إلى قائد السلطان، فعاقبه بعقوبة أكثر من جنايته، هل يلزم الشاكي ضمان ما زاد من العقوبة على فعله؟ **فقال: معي** أنه لا يلزمه شيء.

مسألة: وقال: في رجل أحدث عليه رجل حدثا مثل سرق، أو جرح، أو غير ذلك من الأحداث، وهو في زمان سلطان جائر، فشكا ذلك، وأشاعه إلى الناس، فبلغ ذلك السلطان، فأحدثوا على المحدث حدثا، يضمن ذلك الشاكي، وهو لم يشك ذلك إلى السلطان، غير أنه /١٥٨م/ أظهر ذلك بالشكوى؟ **قال:** فإن كان يريد بشكواه ذلك أن يبلغ السلطان فهو ضامن لما أحدث عليه السلطان، وإن كان إنما يشكو ليكف الظالم عنه ظلمه، وينتهي عنه، أو لغير ذلك، ولا يريد إذاعة ذلك ليبلغ السلطان فلم نر عليه في ذلك ضمانا.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: قال أبو سعيد: في الشكاية إلى السلطان من عمالهم والرفع إليهم من الخصوم، يطلب الإنصاف من الحقوق اختلاف من قول أصحابنا **قال من قال:** إن ذلك جائز إذا قصد بذلك إلى إزالة الظلم، والوصول إلى الحق، وإن جار السلطان على المرفوع عليه فوزر ذلك عليه، ولا ضمان على الرافع ما لم يرد ظلما، والدليل على ذلك عند صاحب هذا القول، قول الله تعالى يحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام، حين قال للملك: ﴿هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ﴾[يوسف:٢٦]، ويوسف ﷺ فلا يقول ما لا يكون به مأثوما، وقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ﴾[الشورى:٤٢،٤١].

ومن غيره: وذلك إذا لم يزيدوا[1] في شكايتهم.

(رجع) فلا يكون عندي إلا بقول، أو إرادة أو فعل، فإذا لم يفعل، ولم يرد ولم يقل فلا ضمان عليه، إن شاء الله. وممن كان يذهب إلى ذلك أبو عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقول** بأن ذلك لا يجوز لأن /١٥٨س/ السلطان لا يملك منه الرافع شيئا إن كان جار، فإذا لم يعرف منه العدل في حكمه، والإنصاف في فعله فلا يجوز الرفع إليه لأن ذلك تعرضا من الخصم بخصمه للظلم، والأول يخرج على الأحكام، وهذا يخرج على التنزيه والاحتياط، والله أعلم بعدل ذلك كله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يجوز لأحد أن يرفع خصمه إلى أحد من حكام الجبابرة إلا بوجود أربع خصال: **أحدها:** أن

---

[1] ث: يريدوا.

يكون معه على حقه بينة عادلة. **والثاني**: أن يكون الذي عليه الحق عالما بالذي عليه، أو بعدالة البينة. **والثالث**: أن يكون ذلك الحكم مما ليس فيه اختلاف بين المسلمين. **والرابع**: أن يكون مذهب الحاكم في ذلك الحكم موافقا لمذهب المسلمين فيه.

قال: ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة، وهو أن يحكمه الخصمان. **قال**: ولا يجوز لأحد أن يتولى حكما بإذن سلطان جائرا إلا في خصلتين: **إحداهما**: أن يأمره أن يزوج امرأة فإنه جائز له ذلك إذا علم أن ليس لها ولي، ولا زوج، ولا في عدة من زوج. **والثاني**: أن يوكل ليتيم لا وصي له من أبيه، ولا وكيل له من المسلمين فإن ذلك جائز في قول بعض أصحابنا، ولا ينفق عليه منه شيء إذا علم أن على أبيه دين يحيط بماله.

قال /١٥٩م/ **الناظر**: ما في هذا صحيح.

الباب الثلاثون في قبول الحكام الهدايا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب محمد بن محبوب على لسان الإمام الصلت بن مالك إلى أحمد بن سليمان إمام حضرموت: وأما ما ذكرت من الهدايا، فإن الذي نحن عليه الكراهية لذلك، والنهي عنه، أن لا يقبل وال، ولا حاكم هدية إلا من ذي رحم، أو من قد عود يهاديه، قبل أن يكون في حال ولايته، وحكمه، أو تكون منه المكافأة إليه حتى لا يكون منه فضل عليه، ولم يصح ذلك على أحد عندنا من ولاه أمرنا، وقد يروى ذلك على من ينسب إليه الطمع عندنا، فمن اتصل ذلك عليه، وعرف به سقط من أعيننا وحق عليه( ) الجفاء منا.

مسألة: ومن جواب منه أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أهل المغرب:** وعن الرجل إذا كان عنده علم وفقه، فجعل الناس يكرمونه، أو يهدون إليه، وهو يظن أنما يفعلون به ذلك من أجل العلم، هل عليه في ذلك بأس؟ فنرجو أن لابأس عليه ما لم يكن بسبب سلطان، أو كان لا يعلم علمه إلا لطلب دنيا فلا يحل له ذلك. وقد كان أشياخ المسلمين والعلماء تأتيهم الهدايا والصلات، والكرامات من إخوانهم من الآفاق إلى مكة، فيقبلونها، وإن كان ذلك من وجه الكرامة والصدقة عليهم فلابأس ما لم يكن بموضع سلطان، فإن السلطان لا تجوز له الهدية إلا ممن كان يهدي إليه /١٥٩س/ من قبل سلطانه هذا، وأهل العلم لهم تنزه عن هذا، وإجلال للعلم عن الدنيا، ولو كان حلالا، فأفكروا في هذا،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليتا.

وانظروا **في قول** من رخص في الهدية لمن كان له سلطان في الحق، فهذا **أبو عبد الله يقول**: إن أهل العلم لهم تنزه وإجلال للعلم عن الدنيا، ولو كان حلالا، فكيف من له سلطان في الحق؟! ويستحب لمن كان له سلطان في الحق إذا قبل هدية ممن عود يهاديه قبل أن يكون له سلطان في الحق، أو من أخ، أو رحم أن يكافئه عما أهداه إليه إذا تمكن من ذلك لأني عرفت أن ترك المكافأة من التطفيف، فينظر في ذلك، إن شاء الله.

مسألة: عقبة بن عبد الله قال: حدثنا حيان الأعرج قال: قال: أرسل يزيد بن أبي مسلم إلى جابر بن زيد، ابتع لي غلاما قد قرأ القرآن أعتقه. **قال**: فابتاع له جابر غلاما بدون الألف. **فقال جابر** للغلام: اذهب فتهيه، حتى أبعثك إلى أبي مسلم، فيكتب لك عتقك، وتصيب منه معروفا. **قال**: فذهب الغلام فصنع جديا، فأتاه به، فلما رآه جابرا، انتهره فرجع العبد بالجدي، ورأى أنه قد استقله، فجاءه( ) بجدين( ) **فقال جابر**:[1] إني لم أستقل الأول، ولكن ليس أحد يعمل عملا يريد به وجه الله يأخذ عليه شيئا من عرض الدنيا، إلا كان ذلك حظه منه.

مسألة: ومن جواب أبي مالك غسان بن خليد: وقد /١٦٠م/ بلغنا أن وارث بن كعب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يخرج من منزل الإمامة، يتنزه يشرب لبن الإبل، لم نعلم أن أحدا من المسلمين عاب عليه ذلك، ولا زالت بذلك إمامته.

( ) ث: فجاء. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بجديين.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقلت: أرأيت إن أهدى رجل غريب إلى الإمام، أو إلى الوالي أو القاضي، أو بعض أصحابه هدية تسوى مائة درهم، أو أقل أو أكثر، فأخذها من عنده، ثم ندم، وأراد أن يردها فلم يجده **قال:** لا أقول إنها حرام، ولا أبرأ منه، وهو **معي** في ولايته (خ: على ولايته) ولا أبرأ منه على أخذ ما وصفت، والذي هو حرام الذي يأخذه الوالي على أن يعينه ظلما (خ: يظلم)، أو يحكم بغير حق فهذا هو الحرام، وأما الذي يتنزه المسلمون منه، ويأمرون برده بلا أن نقول إنه حرام فهذا أخذ الوالي الهدايا من الغرباء والخصماء، وأهل المنكر والأوساخ.

مسألة: ومن جواب من أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أهل المغرب:** وعن الإمام أو القاضي، أو العامل يقبل الهدايا من رعيته، ويتضيف منهم، ويكون لمن أهدى إليهم عندهم (ع: عنده)( ) منزلة ليس لغيرهم، هل ذلك من سيرة العدل؟ فإن الذي أخذناه عن أسلافنا العلماء إن الإمام والقاضي، والوالي لا يجوز لهم الهدايا، ولا يقبلونها إلا ممن كانت بينهم وبينه الخلطة متقدمة، من قبل الإمامة والقضاء، والولاية /١٦٠س/ فذلك لا بأس عليهم أن يتموا على مخالطة أولئك، فأما ما كان من بعد ولايتهم فلا يجوز لهم قبوله، فإن قبلوه قبولا يعتذرون فيه بعذر، يقبله المسلمون منهم قبلوا معاذيرهم.

وإن كانوا يقبلون ذلك من وجه أهل الرشى على الحكم فإنهم ينصح لهم في ترك ذلك، فإنه ليس من أخلاق المسلمين، فإن قبلوا النصيحة قبل ذلك منهم، وإن أبوا كان ذلك منقصا لهم عند المسلمين، ولو استبدلوا بهم، وأزالوهم عن أمر

( ) زيادة من ث. ١

المسلمين كانوا أهلا لذلك، والرشى على الحكم حرام، وقد فسر المسلمون في قول الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[المائدة:٤٢]، **قال**: أكالون للرشى. **وقلتم**: إن تاب، فهل عليه أن يرد ما كان يهدي إليه الناس فإنا نرى ذلك له، وعليه، إلا أن يزول عن الحكم، فتطيب الناس له نفسا فعسى أن يسعه ذلك، فأما ما كان حاكما فعليه رد ذلك، وأما الإمام الذي يلي من بعده فيأمره برد ذلك إلى أهله، فإن طاب له أهله به نفسا، وأحلوه رجوت أن يحل له ذلك، إن شاء الله من بعد أن يزول عن الحكم. وإن قال: إنه يرده، أو قد رده وسع المسلمون أن يجعلوا ذلك إلى قوله يتولوه على إظهار[1] التوبة إليهم.

مسألة: ومن الكتاب المرفوع إلى الفضل بن الحواري: وليس لحاكم من إمام، ولا قاض، ولا وال أن يقبل من رعيته الهدية إلا من كان قد كان ذلك يجوز (خ: يجري) بينهما من قبل ذلك إلا من والد، أو ولد، أو أخ، أو عم، أو خال، أو ولد ولد، أو جد، /١٦١م/ أو مثل ذلك فإن ذلك يجوز له.

وقد فسر أهل التفسير قول الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[المائدة:٤٢]، إنه الرشى.

وبلغنا أن **المختار بن عوف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال** في كلام له، وهو يعيب الجبابرة: سموا الخمر طلاء، فشربوها، والرشى هدية، فأكلوها، فأما من لم يكن حاكما، أو بسبب من السلطان يجوز أمره، ونهيه وحكمه فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحام، والناس إلا أن تعني عانية من حرب، أو سفر أو غيره، فتعينهم الرعية لعامة المسلمين على معناهم فذلك جائز من طعام أو غيره، فإن قبل هدية فعليه

---

(١) ث: ظاهر.

أن يردها، فإن كان قد أتلفها رد مثلها أو ثمنها، وقد فعل ذلك الصلت بن مالك حين خرج إلى بهلا في أمر ختعم فقبل الهدايا على عهد بقاء بأمن الأشياخ، فأمر ببعث أثمانها إلى أهلها، فإن احتج محتج برسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يكن يجوز عليه الحيف، ولا يجوز عليه الطمع، وقد كان يجوز له ما لا يجوز لأمته، وقد نزل الكتاب على لسانه في أكل السحت، وليس له أن يقبل ممن نزل إليه من أهل المواشي، والبوادي أن يقبل الهدية منهم. **وقد قيل**: إن ذا الدين يحسب ما أكل مع دينه من حقه إلا أن يكون ذلك بينهما قبل ذلك، وقد كان موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون بنزوى، ويعتل فلا يقبل من أحد شيئا، وقد بلغني عن بعض مشايخ المسلمين في علة له بعث له باعث بسخون فرده.

مسألة: وعن سيرة أبي المؤثر إلى أبي جابر محمد بن جعفر: ومن /١٦١س/ ذلك أنكم تقبلون الهدايا، وتستعطون الناس، وأنتم حكام عليهم، وقد أخبر الله عن قوم غضب عليهم، ولعنهم، فوصفهم بأعمالهم القبيحة فقال: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة:٤١،٤٢]، وهو الرشى. **وقد يقال**: إن الهدية للحاكم هي السحت، وقد حرم المسلمون الهدايا على جميع الحكام.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر الصلت بن خميس: إلى الرجل الذي قدم إلى بلد الله الحرام، واستشاره في الوصول إلى عمان، وسألت عن قاضي من قضاة المسلمين، يقبل هدايا الناس، ويتسلف منهم، أو يبيع أو يشتري، ما منزلته؟ فأما الهدايا فليس لقاضي المسلمين قبولها من الناس، إلا أن بعض المسلمين قد رخص في قبول هدية من كانت تجري بينه وبينه المهاداة، قبل أن يدخل في القضاء، فأما

غير ذلك فلا، ومنزلته في قبول الهدية خسيسة، ولا يتقدم على البراءة منه، غير أنه ينهى عن ذلك، فإن كانت تلك الهدايا مما تبلغ به إلى تضييع حق أوجبه الله هلك بذلك، وبرئ منه إلا أن يتوب، ويرد ما أخذ على ذلك، وذلك من السحت، وهو حرام، حرمه الله، وأما ما ذكرت أنه يتسلف من الناس فما نرى له ذلك غير أنه إذا أوفاهم حقوقهم لم يبلغ بذلك عندنا إلى /١٦٢م/ خروج من الولاية ما لم يدعه سلفه منهم إلى وضع حق يجب عليهم.

وأما البيع والشراء، فإن كان مما يعينه فلا بأس أن يشري ما يحتاج إليه، ويبيع ما يحتاج إلى بيعه، غير أن يدخل له في ذلك ربح من قبل قضائه، وأما التجارة فمكروه للقضاة في موضع سلطانهم، ولا يبلغ بهم ذلك عندنا إلى براءة ما لم تكن تجارته يزاد فيها ربحا من أجل سلطانه وقضائه، وقضاة المسلمين وأئمتهم لهم نزهة عن هذه الأمور وأشباهها، وطهارة عن الأوساخ، وصيانة لدينهم وأنفسهم، فليتقوا الله، وليصلحوا سرائرهم، ولا يحملوا الرعية شيئا من مؤونتهم، ولهم في أموالهم عناء، وفي مال الله كفاية، فإنه لا يحل لهم من أموال الرعية شيء يأخذونه بسبب سلطانهم، إلا ما أوجب الله عليهم من الحقوق التي أمر الله بقبضها من أهلها، وقسمها بأمره فيمن يستحقها، كما افترض الله تبارك وتعالى، وقد سمعنا أنه ليس للقاضي والإمام أن يشتريا، ولا يبيعا لأنفسهما إلا أن يكون شيء بعينها من قبل أموره، لعله أراد أمور الصدقات، وأمور اليتامى والأغياب، ونحو ذلك مما تجري فيه الأحكام والصدقات فإنهما يقومان في ذلك البيع والشراء بأنفسهما.

وقد كان بعض مشايخ المسلمين عندنا واليا على بعض الأمصار، فاشتريت له جارية، فعلم أن بائعها قد علم أنها اشتريت له فردها. واعلم أن من قبل من هدايا الناس شيئا من حكام المسلمين /١٦٢س/ فعليه رد ذلك إلى أهله، إلا ما

قد أعلمتك من ترخيص من رخص من الفقهاء فيمن كان يهاديه قبل ذلك، قد تقدم.

مسألة: قال أبو محمد عبد الله بن أبي بشير، وأبو سعيد: ذكروا أن رجلا من المسلمين سأل أبا عبيدة فقال: وليت قرية، فأحسنت الولاية فيها، ولم أظلم فيها أحدا، فلما أردت أن أخرج، وصلني أهلها بثلاثمائة درهم مكافأة لصنعي عندهم، وحسن ولايتي عليهم، فتجرت في المال حتى أثراه الله، وكثره، وتزوجت منه النساء، واشتريت منه العقد، **فقال أبو عبيدة:** أرأيت لو كنت في بيتك قاعدا، أكان القوم يعطونك شيئا؟ قال: قلت لا. فرد عليهم، قال: قلت كيف ما تعنيت فيه؟ قال: أفلا ترضى أن ما قد أكلت وشربت، وتمتعت من النساء، وأصبت فهو لك ورد، قال: فخرج الرجل، ورد المال إلى أهل القرية.

مسألة: ومن وصية سفيان لأخيه: وبلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في خطبته: من عمل منكم حمدناه، ومن لم يعمل منكم اتهمناه. وقال: يا معاشر القرى ارفعوا رؤوسكم، لا يزيد الخشوع على ما في القلوب، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالا على الناس، فقد وضح الطريق. **وقيل:** إنه بعث إلى المدائن إلى سليمان أنه بلغني أن عندكم قوما من حملة القرآن والعلم، يأخذون عليه من الناس، فاتقهم منا، أو يرجعون، فإن رجعوا فأقرهم، فمن أعطاهم بعد ذلك فضع عليهم( ) الجزية، فإني أخاف أن يصير أمرهم مثل ما قال أحبار بني إسرائيل، /١٦٣م/ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[التوبة:٣٤].

( ) ث: عليه. ١

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما الحاكم، فليس له أن يقبل هدية، قلّت أو كثرت، إلا من عود يهدى له قبل أن يكون حاكما، مثل رحم أو غيره.

قال أبو الحواري: قال نبهان: في الرواية عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان بينه، وبين صديق له مهاداة، فلما وليّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهدى إليه صديقه هدية، فردها عليه عمر، فقال الرجل: أظننت( ) يا عمر أني طمعت في[1] سلطانك؟ فقال له عمر: لا ولكن حدث ما تعرف. وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن ما يحل للحاكم من ذلك، وما يحرم عليه؟ **فقال**: ينبغي للحكام أن يتنزهوا عن كل ما يلحظهم من ذلك، ولا يقبلوا هدايا أهل المنازعات، ومن يتقرب بذلك إليهم ليتقووا على الناس بلا أن يكون حراما عليهم، وإنما الحرام أن يهدي الخصم هدية على أن يحكم له على خصمه، وأما الذي لا بأس به فهو ما يجوز بين الناس والجيران، والأرحام، ولا ينسب إلى الهدية مثل ما يترفق به الناس عند بعضهم بعض.

مسألة: قال غيره: يجب التنزه لمن كان له سلطان في الحق عن قبول الهدية والإجابة إلى الدعوة، والانتفاع بشيء من عند الرعية من أهل عمله بقرض، ولا غيره فإن ذلك أطهر للقبول، وأبعد من العيوب /١٦٣س/ لما عرفناه عن النبي ﷺ، ووجدناه في آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأمرهم بالتنزه عنه، وتبعدهم من ذلك.

( ) ث: ظننت. ١

ومن ذلك ما وجدنا في الرواية عن أبي زياد عن أبيه عن عروة عن أبي حميد الساعدي أخبره أنه قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتبية[1] رجل من الأزد، على صدقة بني سليم، ولما جاء إلى رسول الله ﷺ قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا جلست في بيت أمك، أو بيت أبيك حتى تأتيك هديتك»، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجالا على أعمال مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أمه، أو في بيت أبيه حتى تأتيه هديته، فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله، فلا عرفن ما جاء أحدكم يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء، ألا هل بلغت؟» فرفع يده حتى أني لأنظر إلى بياض إبطيه، ثم قال: «ألا هل بلغت بصر عيني، وسمع أذني»[2].

ومن غيره: من كتاب الأحاديث: قال عليه السلام أما بعد: «فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من علمكم (ع: عملكم)، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، /١٦٤م/ فينظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغسل (ع: يفعل) أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على

( ) هذا في صحيح البخاري، ارقم: ٦٩٧٩، وورد في المصدر نفسه بلفظ: ابن الأتبية، رقم: ٢٥٩٧، وفي الأصل: ابن البثنة.

( ) أخرجه البخاري عن أسامة عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٧٩.

عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تبغر، فقد بلغت»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا فيه دلالة على تحريم الهدايا للحكام، ممن لم تكن سبقت بينهما مهادات، وكذلك للعمال مكروهة.

(رجع) موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على صدقة سعد هذيم[ ]، ثم قال: «يا أبا بكر،[٢]لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء، أو شاة لها ثغاء بقار» فقال: يا رسول الله ﷺ[ ] أعفني، فأعفاه، ثم دعا سعد بن عبادة فاستعمله، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال سعد: إني لأرجو أن يعينني الله»[ ]. ووجدنا في حديث معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فلما قدم اليمن علا منبر صنعاء، فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، فلما فرغ من خطبته أتته صناديد أهل صنعاء، فقالوا: يا معاذ بن جبل، هذا منزل قد فرغناه لك، فانزل به بين أظهرنا، فبكى معاذ بكاء شديدا، وقال: يا أهل صنعاء، /١٦٤س/ ليس بهذا أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ، إنما أوصاني أن أجالس الفقراء والمساكين، وأن أكون لليتيم كالأب الرحيم، وللأرملة كالزوج العطوف، وأن أعلم الجاهل الخير،

( ) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٣٦؛ والدارمي، من كتاب الزكاة، رقم: ١٧١١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣١٠٦.

( ) هذا في الأعلام للزركلي، ٣/٨٥. وفي النسختين: هدثم.

( ) زيادة من ث.

( ) أخرجه إسماعيل بن جعفر بمعناه في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، رقم: ٢١٩.

وآمره بالمعروف، وأنهاه عن المنكر، ولا تأخذني في الله لومة لائم، فهذا أوصاني وأمرني رسول الله ﷺ، فمكث معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ولاية اليمن أربع سنين، لا يرزؤهم بشيء يعمل على راحلته، ويأكل من كسبها.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ من أحد هدية ممن تخاصم إليه، إلا أن يكون صديقا ملاطفا من قبل ذلك، وليس يخاصم إليه فلابأس أن يقبل منه كما كان يقبل من قبل أن يستقضي، وقد نهى أبو حفص عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا دخل أحد يكتب له ورقة، أو وصية، وأشار عليه أهل البيت بمثل ماء ورد، أو بخور، أو مأكول، أيجوز له قبول ذلك منهم أم لا؟ **قال:** يجوز له، ولا يحرم عليه ذلك.

قال الناسخ: أرجو أن هذا إذا لم تكن تقية ظاهرة، ولا يد على الرعية قاهرة، وأما إذا كان بمنزلة من يتقي في الناس فالكف له عن الرعية أسلم /١٦٥م/ لأن أهل العلم لهم فضل وإجلال، والعلم أولى من أن ينزه عن الشبهات والأدناس لأنا روينا عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال، خوفا أن يقعوا في الحرام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وما أفضل للحاكم أن يأكل من عند الإخوان، والأصدقاء الذين عود يأكل من عندهم، إذا خاف أن يدخل عليهم الجفاء، أم التنزه عن الجميع أفضل؟

الجواب: إن كان الذين يدخل عليهم لا يخاف منهم حياء، ولا طمعا أن يميل عندهم عن الحق، وكان من قبل عودت بينه، وبينهم صداقة، وأخوة في الإسلام،

وكان من سيرتهم أنهم ينكرون عليه إذا مال عن الحق، ولو فيما يصلحهم في دنياهم فالدخول عند مثل هؤلاء أفضل له من الجفاء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الهدية إلى الإمام غلول»[1]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** أي لا تجوز له إلا من صديق له من قبل يهاديه، ولم يزده عن مثل ذلك.

(رجع) وعنه عليه السلام: «الهدية تذهب بالسمع والقلب»[2].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني أن النفس تنقاد إلى من أهدى إليها فلذلك لم يجز للإمام ولا قاضيه، وواليه وعماله.

(رجع) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: /١٦٥س/ «الهدية تعور (خ: تفقأ) عين الحكيم»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي: ينقاد طبعه إلى من أهدى إليه فلذلك لم تجز له الهدية من الناس، إلا من صديق كان يهدي إليه قبل القضاء، ولم يزد عن مثل ما مضى.

(رجع) وعنه عليه السلام أنه قال: «أخذ الأمير الهدية سحت، وقبول القاضي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١١٤٨٦؛ ١٩٩/١١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٨، ١٨٣/١٧؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٥٣٨٢. وأخرجه ابن نصر بلفظ قريب في فوائده، رقم: ٩٢.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم: ٦٩٦٩.

الرشوة كفر»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي كفر نعمة لا كفر شرك، وهذا على خلاف مذهب المتأخرين من قومنا.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٩٥٢. وأورده السيوطي في الجامع الصغير في كتاب الزهد عن علي، رقم: ١٢٤٤.

الباب الحادي والثلاثون في بيع الإمام والوالي والقاضي وشرائهم والاقتراض من بيت المال

ومن كتاب بيان الشرع: رفع إلى بعض المسلمين قال: إذا أتى إلى الإمام أو القاضي، أو الوالي رجل يشهده على بيع مال، أو قياض أو مناقلة، ولا يعرف أن المال لهذا المقتضي أو البائع، أو لا؟ فليس له أن يشهد في ذلك حتى يصح عنده أن المال له، أو في يده.

مسألة: وجدت( ) في باب أدب الحاكم[1] وما ينبغي له عند القضاء: ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري، ما دام قاضيا، ولكن يولي ذلك غيره ممن يثق به، ووجدت في سماع مروان بن زياد تقييد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **فقال:** ولا يشتري إمام ولا قاض، ولا وال الشراء لنفسه، ولكن يأمر من يشتري له من غير أن يعلم البائع لمن( ) يشتري، وكذلك إن [2]باعوهم /١٦٦م/ شيئا بيع لهم ولا يعلم أنه يباع لهم.

ومن كتاب الفضل: وقد سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُٱللَّهُ **وقال:** لا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم. وحفظ الوضاح بن عقبة عن هاشم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن الإمام والقاضي إذا اشترى لهما شيء لا يخبر( ) أنه لهما. ٣

( ) ث: ووجدت. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ممن. ٢

( ) ث: يجيز. ٣

مسألة: قلت: فهل يجوز للوالي أن يتجر في الولاية؟ **قال:** قد سمعت في بعض الحديث: «إن الأمير التاجر ملعون»[١].

قلت: فيجوز شراءه؟ **قال:** قد كان الإمام الصلت بن مالك يأمرني أن أتقدم عليهم أن لا يتجروا، ووجدت في عهد عهده الإمام الصلت بن مالك لغسان بن خليد، حين بعثه واليا على رستاق هجار: ولا تبع، ولا تبتاع شيئا في ولايتك إلا ما لابد لك من بيعه من طعام الصدقات، من غير أن تجبر أحدا أن يشتري منك شيئا، ولا تعلم أحدا أنه متخذ عندك بذلك يدا، ولا تجبر أحدا أن يحمل طعاما من بلد إلى بلد استكراها منك لهم، ولا تقبل من أهل ولايتك الهدايات، ولا تجبهم إلى الدعوات، وامر بذلك ولاتك وأصحابك فإن ذلك من المعايب، ومما يدعو إلى الإدهاء والإصغاء، والركون إلى الهوى، فأعاذنا الله، وإياك من الشيطان، وفتنته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٦٦س/

مسألة: عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»[٢]. وفي رواية أخرى: «هدايا العمال حرام كلها»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى ما يهدي الناس للعمال إنها حرام للعمال لأنهم إن كانوا محقين، فيخاف عليهم أن يحيفوا الزكاة بمسامحتهم، وإن كانوا إنما يهدون لهم خوفا من ظلمهم، وعمال الإمام العدل هم الذين يبعثهم لأخذ الزكاة من الناس ممن يجب عليه، وعمال السلطان كذلك، ليأخذون الزكاة

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين: ١٦٩/٨.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٦٠١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٧٢٣؛ ووكيع في أخبار القضاة، ٥٩/١.

(٣) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الخلافة والإمارة، رقم: ٢١٥٤.

ظلما، ويسمى خراج السلطان لأنه لا يكون هي مع صاحب المال الزكاة، بل عليه في قول علماء أهل عمان من أصحابنا أن يؤديها ثانية، ومع أصحابنا من أهل المغرب أن زكاة المال الظاهر ليس عليه إخراجها ثانية إذ ليس له استطاعة على كتمانها عليه، وأما نحو زكاة ما خفي، فأعطاها إياه فعليه بدلها، ولم يقبله منهم أصحابنا، ولم يعملوا به، ولم يرخصوا في ذلك.

مسألة: وعن الوالي من ولاة المسلمين باع لهم حبا، فجاءه رجل، فقال له: بع لي مائة مكوك على أرخص ما تبيع، فكال له مائة مكوك، فلما جاء الأجل، قال له: قد بعت بكذا وكذا، ولم أبع أرخص من هذا، فأعطاه الرجل على ذلك، هل يكون آثما؟ فأما في الحكم فإن هذا بيع فاسد، وأراه حراما، /١٦٧م/ ولكن أرى عليه أن يعلمه قول المسلمين أن هذا البيع[1] منتقض، فإن أتم هذا البيع فذلك إليه، وإن نقضه انتقض عنه، ورد عليه حبا مثل ذلك الحب.

قلت: فإنه لما كال له[2] الحب، لم يكن بينهما سعر معروف، وقال له المشتري: دعني والوالي يأخذ مني ما شاء، فتركه، فأعلم الوالي الكبير، كيف قال له، فأخذ منه، ولم يعلم البائع، كم أخذ من الثمن؟ فأما البيع منتقض، وليس عليه هو بأس إذا تولى القبض للثمن، والوالي الكبير من بعد أن أعلمه كيف كان بينهما.

---

(١) ث: بيع.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: في وال من ولاة المسلمين حرم عليه الوالي الذي ولاه أن يبيع شيئا من حب المسلمين وتمرهم، وقد تعرض له الحوائج، فباع في حوائج المسلمين من كراء أو نفقة، أو نحو ذلك، لا يريد بالمسلمين غررا، فما ترى عليه إثما في ذلك؟ **قال:** الذي يؤمر به أن لا يبيع شيئا إلا بأمره.

قلت: أرأيت إن باع؟ **قال:** البيع مردود.

قلت: أرأيت إن تلف البيع، أو قد أذهب هذا الذي باع به في نفقة المسلمين ومؤونتهم، أترى عليه إثما في ذلك؟ **قال:** أرجو أن لا يأثم، إن شاء الله إذا كان، قد أذهبه في نفقة المسلمين وحوائجهم التي لابد لهم منها.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يستقرض من أحد من الخصوم، ولا من أهل عمله دنانير، ولا دراهم، ولا من أحد غير الخصوم، وهو /١٦٧س/ يرى ويظن أن ذلك من أحد من الخصوم، ولا بأس أن يستقرض من صديق له، أو خليط لم يزل خليطا له من قبل أن يستقضي، ولم يخاصم إليه في شيء، أنه يتهم أنه يعين خصما ممن يخاصم إليه، ولا ينبغي للقاضي أن يستعير من أحد من أهل عمله ممن يخاصم إليه دابة ولا ثوبا، ولا ما يستعيره الناس من بعضهم بعض، ولا بأس أن يستعير ذلك من صديق، كأن يستعير منه قبل أن يستقضى، وليس يخاصم إليه في شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيما يبيعه الوالي لبيت المال إذا طلبه أحد شيئا، وأبى الوالي أن يبيعه طلبا للزيادة، فلما آيس من الزيادة، رجع يطلب ما طلبت به تلك السلعة، رجع الطالب لها عن طلبته، أعلى الوالي ضمان أم لا؟ **قال:** إن كان البيع بالسوم فلا يلزم من زائد على ذلك الشيء، وإن كان البيع بالنداء فيلزم من زائد على البضاعة، وأما الوالي إذا رد البضاعة

عن البيع، وكان قصده في ذلك الزيادة لبيت المال، ونقصت بعد ذلك فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته هل يجوز للوالي أن يشتري شيئا من وكيل بيت المال الذي قد وكله هو، أم لا؟ **قال:** لم يجز له ذلك إلا أن يوكل وكيلا /١٦٨م/ يشتري له من عند الوكيل، لا يعرفه الوكيل أنه وكيله، وأما إن أجاز له الإمام، أعني: الوالي أن يأخذ فريضته، إن شاء نقدا، أو شاء عروضا جاز له أن يأخذ ذلك، والله أعلم.

[الباب الثاني والثلاثون في بيع الإمام والوالي والقاضي وشرائهم][1]

مسألة: ابن عبيدان: والوالي والعامل إذا أراد أن يشتري من بيت المال، أو يبيع شيئا من ماله لبيت المال مثل العروض فإنه يقيم لذلك ثقة عدلا يبايعه، أو يشتري منه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وأما القرض **فلا يعجبني** من بيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز الاقتراض من الأمانة، ويجوز أن يقترض على بيت مال المسلمين إذا احتاج الإمام إلى ذلك لضرورة خوفا على الدولة، وإن مات المقترض من الأمانة على بيت المال، أيلزمه ضمان ذلك، يسلم الحق، أم لا، وإن لم يسلم هذا الحق يعذب المقترض أم لا؟ **قال:** أما الاقتراض من الأمانة ففي جواز ذلك اختلاف، هكذا جاء الأثر، وأما الاقتراض على بيت المال [بإذن صاحب المال][2] بلا جبر، ولا تقية خاصة إذا رضي بذلك صاحب المال، وأشهد له بحقه في بيت مال المسلمين، وإبراء المقترض من ماله على أن حقه في بيت مال الله، لا على الإمام فعلى هذا الوصف لا يلزم الإمام لصاحب الحق شيء وصل إلى حقه، أو لم يصل، وترجى للإمام السلامة، فهذا إذا كان الإمام /١٦٨س/ غير شاري، وأما الشاري فلا يجوز له أن يقترض، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وأما في أحكام الأجرة، وتعذيب الله العباد فلا يجوز لأحد أن يقول فيه بالقطع، وإنما يقال يرجا أو يخاف، ولا يعترض على الله في شيء من أحكامه، فهو العدل في جميع أحكامه، والبار في جميع أقسامه، وأما إن كان هذا المال لمن لا يملك أمره مثل مسجد، أو وقف فلا أحب للإمام العدل اقتراضه، وأرجو أن يغنيه الله عن ذلك إذا رضي بحكمه وأناب، وتوكل عليه في جميع الأسباب، وإذا دهم المسلمين أمر لم يجد من ذلك بدا، فيشهد على ذلك من شاء الله من عدول المسلمين، بأن المسلمين قد عناهم أمرا يخاف منه ذهاب دولتهم، وتشتت دعوتهم، وقد ألجأت الضرورة إلى هذا الباب، فإذا كانت هذه الأمانة في يد أمناء من أهل الدين، فيشهد له الإمام من شاء الله من أهل العدل والفضل، والولاية بأن المسلمين قد عناهم أمر مما يخاف منه ذهاب إعزاز دولهم، وقد ألجأتهم الضرورة إلى ما في يد فلان بن فلان من الأمانة، وإنا قد أردنا أن نقترض لهذه الداهية، والحاجة العامة، وقد دعتنا إلى ذلك الضرورة، ومن الشرط أن تكون الضرورة والداهمة ظاهرة عند المسلمين، فاقترضنا /١٦٩م/ نحن والمسلمون أهل العلم، والدين كذا وكذا محمدية من يد فلان من الأمانة التي يقر بها لكذا وكذا من أبواب البر، وإنا قد جعلناها أنا والمسلمون أهل العلم والبصر، وأنا إمام المسلمين فلان بن فلان في بيت مال الله دينا عليه لرب هذه الأمانة، فمتى وجدنا فيه ما نقضي هذه الأمانة، وقدرنا عليه، أخذنا منه، ورددناه إلى رب هذه الأمانة، فنحن والمسلمون المقترضون هذه الأمانة ضمنا لرب هذه الأمانة، وبيت المال الضمان فيه إن قدرنا عليه، وإلا فالضمان في خالص أموالنا، وذممنا إن لم يصل رب هذه الأمانة في حياتنا، ونحن له بحقه دائنون، ومعترفون في أموالنا، وذممنا دينونة أهل الصدق والوفاء، شهد الله وكفى به شهيدا، وشهد على هذا

الفعل منا فلان وفلان، وهما أهل عدل، وولاية وفضل فهذا يلزم ويجب على من ابتلي بذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المسلمين إذا قدموا إماما لهم من أفاضل المسلمين وتراضى به المسلمون وقبله رجل قائم عليهم واختار المسلمون عزله نظرا منهم لدولة المسلمين ولإصلاح الإسلام وبيت المال سواء أعلموه بذلك أو لم يعلموه، هل له أن يتمسك بأمر المسلمين؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وحكم المسلمين /١٦٩س/ واجب عليه وعلى غيره، وعليه أن يطيع أمر الإمام المقدّم عليه، وعليه معونته ونصرته واتباعه، فإن لم يفعل وتمادى في غيه حبس إذا خيف منه الشر، وإن حارب المسلمين لأجل ذلك حاربوه وحل قتله بعد امتناعه من طاعة المسلمين.

قلت له: وإذا كان له مال يغل من أصل وغيره، كيف يفعل المسلمون به؟ **قال:** إذا كان قد استودعه وكيلا له فلا أحب أن ينزع منه، والسلامة في تركه على ما هو عليه، إلا أن يخاف المسلمون أن يمده منه، ويقويه على المسلمين فحينئذ يجوز للمسلمين أن يجعلوه في يد عدل يحفظه له، أو لورثته إن استحقه الوارث منه.

قلت له: وهل للمسلمين أن يستقرضوا من هذا المال ممن هو في يده، إذا احتاج المسلمون إلى القرض منه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك لأن حكم صاحب هذا المال مانع من قرضه، لما به من الغضب والغيظ، في حال محاربته، ومكابرته على المسلمين فلذلك قلت لا يجوز القرض من هذا المال، أوف به، ولا أحب للإمام العدل أن يقترضه بقرض ولا حفظ، ويتركه في يد وكيله الذي أقامه هو فيه، أو أقامه له هذا الإمام، وأحب السلامة منه، هكذا قولي ومحبتي.

قلت له: إذا احتاج المسلمون /١٧٠م/ إلى القرض، وضمن به المسلمون في خالص مالهم دون بيت مال المسلمين، هل لهم ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والسلامة في تركه.

قلت له: أترى هذا المال أشد من مال المساجد والوقوفات، أعني: الأموال الموقوفة على مصالح المسلمين؟ **قال:** هكذا عندي، وهذا مال قد حرمه صاحبه على من يخاصمه ويحاربه فلذلك قلت هذا أشد من غيره من الأموال الموقوفة، وأنا لا أحب التعرض لجميع الوقوفات.

قلت له: أيعجبك الترك والتنزه عن القرض من جميع الوقوفات، وجميع أموال الناس لأئمة العدل وأهل الحق؟ **قال:** هكذا عندي، والسلامة أولى وأسلم، والإمام لا يسأل رعيته القرض لأن له التقية عليهم، ولا خير في مال اجتلب بالتقية، [والغصب والقيض]( )، **ويعجبني** أن يقام بالعدل، ولو ساعة من النهار كما فعل المسلمون مثل الأئمة الصادقين، كالجلندى الباذل نفسه، وكذلك الإمام سعيد بن عبد الله ، وجزاهما عنا أفضل ما جزى إماما عن رعيته، وما أحقهما بذلك إذا كانا إمامي عدل، وقتلا شهيدين باذلين أنفسهما، رجاء ثوابه، والسلامة من عقابه، وأحب لإمامنا، هذا ما سلكه أصحابه من أئمة /١٧٠س/ العدل، أهل الصدق والوفاء، وما التوفيق لنا وله إلا بالله.

قال غيره: لا يحل القرض من الأمانة إلا برأي الأمين لأنه ضامن لما اقترض، ولا يسع الجبر على القرض أبدا، وليس هذا من حكم المسلمين.

( ) ث: والغضب والغيظ. ١

قال الصبحي: هذا مقاله ومذهبه، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم، وليس عنده ولا معه، ولا أفتي بخلافه، فهذا جهدي ونصحي، وما أحيا عليه وأموت، فاقبلوه يا سادتي، واجعلوه أصلا لدينكم، فإن السلامة فيه، فالله الله لا تتركوا العدل في أيام الفضل، لقول أهل الجهل لأن الدنيا أيام فوائت.

وقال الفضيل بن عياض: كان العلماء فيما مضى إذا نظر إليهم المريض، لم يحب أن يبرأ من مرضه، وإذا نظر إليهم الفقير، لم يود أن يستغني، واليوم صاروا بلاء وفتنة، فالله المستعان، هذا في زمان الفضل، فكيف بنا نحن في هذا الزمان، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيما يكتبه الحاكم ويثبته في دفتر أحكامه مما قطعه من الأحكام

ومن كتاب بيان الشرع: وقد ينبغي للحاكم عند انقطاع الحكم أن يشهد على ذلك، ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم أن يتعنت خصمه، أو ينكر بعض ذلك، فيكون الصحة مع الحاكم.

مسألة: وإذا حلف الحاكم خصما لخصمه، وطلب المحلف أن يكتب له، ويشهد له فعليه ذلك، يكتب بسم الله الرحمن الرحيم /١٧١م/ هذا كتاب كتبه فلان بن فلان، في يوم كذا وكذا من سنة كذا، وأشهد عليه المسلمين فيه، وفي أسفل الكتاب أنه حضرني فلان بن فلان، وفلان بن فلان، أن له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته بالبينة، فنزل إلى يمينه، وأبطل بينته، فاستحلفته له يمينا بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق، وبرئ فلان بن فلان من هذا الحق، وقطعت حجته عن فلان بن فلان، وشهد له على ذلك، وكذا ما يجري على يده من الأحكام، وكذلك ما صح معه من الحقوق، وفرائض النساء، والأيتام والأغياب (وفي خ: ويكتب الحاكم وقد قطعت دعوى فلان بن فلان باليمين التي استحلفته بها على الحق الذي ادعاه فلان بن فلان، وهو كذا وكذا).

مسألة: وينبغي للحاكم إذا استحلفه أحد الخصمين للآخر أن يثبته في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى، فإن سأله الخصم أن يشهد له، ويكتب له فعليه ذلك، ويكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان على مصر كذا وكذا، من يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا، من سنة كذا من السنين،

وأشهد عليه المسلمين في أسفل الكتاب، أنه قد حضرني فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فادعى فلان بن فلان، أنه له على فلان بن فلان كذا وكذا، فدعوته بالبينة، /١٧١س/ فنزل إلى يمينه، وأبطل بينته، فاستحلفته له يمينا بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق، فحلف، فبرأ فلان بن فلان من هذا الحق، وقطعت حجته عن فلان بن فلان، ويشهد له على ذلك.

قال غيره: لا يقول أنه يكتب، وبرئ فلان بن فلان من هذا الحق، ولكن يقول إنه يكتب: وبرئ فلان بن فلان من دعوى فلان بن فلان إليه من هذا الحق، وقطعت عنه بهذه اليمين حجة فلان بن فلان مما يدعي إليه من هذا الحق.

مسألة: وللحاكم أن يستحفظ على كتب أحكامه الواحد الثقة من أصحابه أو غيرهم، ويأخذ بما في كتبه التي عنده، أو عند الثقة الذي هو أمين له، ولو غاب عليه ما فيها، وكذلك إذا جاءه الأمين بالكتاب الذي فيه الشهادة، أو الحكم، فلم يحفظه الحاكم أنه حكم، ولا دفعه إليه، إلا قول الأمين فإنه يقبل منه ذلك إذا علم أنه قد أقامه لذلك.

قال أبو المؤثر: إذا لم يعلم أنه دفعه إليه، والله أعلم.

ومن غيره: قال: إذا لم يعلم أنه دفعه إليه لم يقبل منه ذلك، وإن علم أنه دفعه إليه، فلما جاء به إليه، لم يعرف أنه هو قبل قوله في ذلك إن هذا كتاب حكمه الذي دفعه إليه.

قال محمد بن المسبح: وينبغي له أن يكون كتبه في شيء يكون عليه ختمه، ولا يوصل إليه إلا على ذلك الختم، ولا يحل /١٧٢م/ هو حتى ينظر إليه على حاله، ولا يقبل ذلك حاكم آخر، إلا الحاكم الذي ائتمنه، فإن له أن يأخذ بكل

ما في كتبه من الشهادات والإقرار والحكم، وإن لم يحفظ أنه حكم بذلك، ولا أنه سمع تلك الشهادات، وكتبه مكان حفظه.

مسألة: ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم، والكتاب أوثق.

مسألة: قلت له: وإذا قطع الحاكم حجة الخصمين، وأثبته في دفتر حكمه، يكون الدفتر أبدا متروكا، ولا للحاكم، ولا لغيره يحدث في ذلك حدثا؟ **قال:** هكذا، وهو بمنزلة الصكوك.

قلت له: ولو مات أهل الدعاوى، والمدعى عليهم؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وإذا حضر الحاكم الموت؟ **قال:** عليه أن يشهد على دفاتر حكمه. **قال:** ليس عليه في اللازم.

مسألة: وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب كتابه (وفي[ ] خ: كاتبه) من الشهادات وغيرها، ولا يولي كتابه سماع البينة، وينظر فيها، ويقرأها على الشاهد، وإن تولاها هو فهو أخير (وفي خ: فهو خير)، وإن تولى كتابها بيده فهو أحسن، وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك، ثم يقرأها عليه، وعلى الشاهد، وهو ينظر في الشهادة، وذلك مثل /١٧٢س/ موسى بن علي، كان يكتب له سعيد بن محرز، فأما من لم يحسن كيف يسمع، ولا كيف يكتب الشهادة على الشاهد فلا يتولى ذلك، وإن وليها الحاكم، وكتبها غير ثقة، وهو يسمعها، وينظر فيها فلا بأس، ولا يولي حفظ كتبه، وحملها (وفي خ: وحمالها) إلا أمينا ثقة.

[ ] زيادة من ث.

مسألة: وإن كتب الحاكم شهادة الشهود بيده فهو أفضل، وإن ولى ذلك الثقة الذي ينظر الشهادة، ووجوه الأحكام، ونظر هو ذلك من بعد، وقرأ على الشهود شهادتهم فلابأس.

قال أبو سعيد: إذا صحت البينة للمدعي بالمال، ولم يجر إلى نفسه بذلك مغنما، أو يدفع عنها مغرما، ولم يكن عند المدعى عليه حجة تبطل ذلك حكم الحاكم للمدعي بالمال، وكتب أني قد أثبته في يد فلان بما صح عندي من بينته، وقطعت دعوى فلان عنه، ومنعته عن الاعتراض عليه في ذلك المال إذا لم تكن له حجة تزيل حجة فلان.

مسألة: وإذا حلف الحاكم خصما لخصمه، وطلب المحلف أن يكتب له، ويشهد له فعليه ذلك، يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان، في يوم كذا وكذا، في سنة كذا وكذا، وأشهد عليه المسلمين فيه، وفي أسفل /١٧٣م/ الكتاب أنه حضرني فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وادعى فلان بن فلان، أنه له على فلان بن فلان كذا وكذا، فدعوته عليه بالبينة، فنزل إلى يمينه، وأبطل يمينه (خ: بينته)، فاستحلفته له يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق، فحلف وبرئ فلان بن فلان من هذا الحق، وقطعت حجته عن فلان بن فلان، ويشهد على ذلك، وكذلك ما يجري على يده من الأحكام، وكذلك ما صح معه من الحقوق، وفرائض النساء والأيتام والأغياب.

مسألة: وينبغي للحاكم أن يكتب في كل ما قطع من أمور الناس في الأحكام بينهم كتابا، ويشهد على ذلك عدولا، وإن وصف الصفة على وجهها كيف فعل فذلك أتم وأصح، وأجلى للعمى. وإن كتب: إني قد فرضت لفلان اليتيم في ماله كذا وكذا، أو على ورثته، إن لم يكن له مال، أو لفلانة على

زوجها، أو قد صحت معي هذه الأرض، أو هذه الدابة لفلان بن فلان، وحكمت له بها على فلان بن فلان فذلك جائز، وليس ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكام أن يتوهم على الحاكم العدل لأنه قد اجتهد، واستنصح لنفسه. وإن كتب في كتابه كيف طلب الطالب إليه، وكيف صح الأمر عنده بالبينة العادلة، وكيف قطع حجة الخصم، وحكم المحكوم له /١٧٣س/ فهذا **أحب إلينا**، والذي ينبغي للحكام أن يشهد العدول على أحكامهم التي حكموا بها للناس من الفرائض والأيمان، والأموال ونحو هذا في أيام جواز ذلك لهم، ويؤخذ ذلك بعد زوالهم، وكان أبو مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل ارتفاعه من صحار، يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم، ويشهد على ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، وإنما يؤخذ بذلك إذا صح بهذا مع الحاكم الذي يلي ذلك، ومما كان يشهد به أحكام، لم تتم، فيشهد لذلك لأهله على قدر ما ورد عليه، ومما يفعله الخصم أيضا إذا نفذ من عند الحاكم حكم إلى بعض القراء، كتب نظير ما يكتب به في كتاب عنده لأن في الاستحاطة إذا احتاج من بعد أن يعرف كيف صح ذلك عنده، وكيف أمر فيه وحده ثابتا عنده على وجهه.

مسألة: وللحاكم إذا كان موت الميت قريبا نحو سنة، أو أقل، وطلب أحد من ورثته قسم ماله أن يكتب إلى الوالي، أنه يقسم ماله على ورثته على عدل كتاب الله، إذا صح ماله وورثته عنده بشاهدي عدل، فإن اختلفوا رفع الوالي بينهم إلى الحاكم.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: قلت له: فالمحبسين الذين في السجن على الحقوق وغيرها، ما يفعل فيهم؟ **قال**: عندي أنه يشهد /١٧٤م/ على ذلك، ويوقف على أمرهم العدول الثقات.

قلت له: وليس له إطلاقهم إذا خاف الموت إلا برأي خصومهم الذين قد ثبت لهم الحق؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الذين وجب عليهم حبس التهم حتى يستبرئ حبسهم بالتهم على ما يستحقونه، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك، ولو خاف؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن خاف الذي يلي الأمر بعده سلطان، أو غيره ممن لا يقوم مقامه، لم يكن له إطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذي يؤمر به باستبراء حبسهم، أو يؤدوا الحقوق؟ **قال:** هكذا عندي إذا تبين أمرهم، وأشهد على ذلك المال إلا أن يرى إطلاقهم في التهم ما لم يتضح معنى بسبب يتضح له خروج بحق **فمعي** أن له الخيار في ذلك.

مسألة: قلت له: فعلى الحاكم أن يحجر على الخصم ماله من غير أن يطلب خصمه ذلك؟ **قال: معي** أنه ليس عليه ذلك. **وقيل:** لا يحجر.

قلت له: إن طلب الخصم أن يحجر عليه ماله، هل على الحاكم أن يحجر عليه ماله؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **وقيل:** لا يحجر عليه إلا بقدر الحق الذي عليه.

مسألة: قال أبو عبد الله: في شاهدين شهدا أن فلانا الحاكم حكم على فلان لفلان بألف درهم، وقال ذلك الحاكم: بل حكمت بألف دينار على المشهود له بهذه الشهادة. /١٧٤س/

قال أبو عبد الله: إن كان هذا الحاكم معزولا فالقول قول الشاهدين، ولا يقبل قول الحاكم إلا مع شاهد غيره، وإن كان الحاكم غير معزول قبل قول هذين الشاهدين، وقبل قول هذا الحاكم أيضا.

مسألة: وتجوز شهادة الحاكم بما حكم به إذا عزل، وشهد معه شاهد آخر.

قال غيره: يقبل قول الحاكم وحده بما حكم به ما لم يعزل، فإذا عزل لم يقبل قوله وحده حتى يشهد معه آخر، فإذا شهد هو، ومعه آخر أنه حكم على( ) هذا لهذا، بكذا وكذا قبلت شهادتهما في ذلك.

مسألة: وأما المعزول فلا يقبل إلا أن يكون شاهدا بما حكم به، وصح عنده إذا كان عزله بغير ريبه، وتجوز الشهادة على حكم الحاكم، وإن لم يشهدوا بذلك إذا شهد الشاهد أني حضرت فلان الحاكم، وحكم بكذا وكذا.

مسألة: جواب من أبي سعيد: قلت: وهل يجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحكام في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** المستحب للحاكم المبتلى بأمور الناس في الأحكام أن يأخذ أمره بالاحتزام، وأن يقيد في دفتره حكم كل ما جرى عليه من الأحكام ليكون ذلك حجة على الخصوم في مراجعتهم لبعضهم بعضا في الاختصام، وهذا ليس يضيق على من تركه، ما لم يرد بذلك مخالفة للمسلمين، /١٧٥م/ إلا أنه مفرط فيما قد احتمله من أمور العالمين، فأما هو فليس بآثم إن شاء الله، وليس عليه فيما غاب عنه إلا ما علم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والحكم على من لزمه إنفاذه كالشهادة على من لزمه القيام بها، فإذا حمل الشاهد الشهادة، ثم نسيها فليس عليه، ولا له أن يزيد فوق معرفته. وكذلك الحاكم إن نسي ما حكم به فليس عليه ذلك. وكذلك إن نسي ما أقر به الخصوم عنده فليس عليه إثم في ذلك، ولا له أن يصدق الخصوم فيما يتداعون أنهم أقروا به عنده، ولا يحتمل في ذلك فوق علمه. وكذلك قال الله في كتابه:

( ) زيادة من ث. ١

﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾[البقرة:٢٨٢]، والحجة في هذا بينة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قيل له: فإذا علم الحاكم أن رجلا أحدث عليه في ماله حدثا من ساقية أو غيرها، هل للحاكم أن يأمر صاحب المال في السريرة أن يزيل ذلك الحدث عن نفسه؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك على معنى الانتصار، والفتيا من الحكام له، وأما على الحكم فلا يجوز.

مسألة من الأثر: وعن الحاكم إذا أراد أن يشهد على شيء من قضائه كيف يقول للشهود؟ **قال:** ينبغي للحاكم أن يقول للشهود: اشهدوا أني قد قضيت بما في هذا الكتاب، وأنفذت الحكم فيه، ولا يقول: اشهدوا علي بجميع ما في هذا الكتاب لأن قوله اشهدوا علي بما في هذا الكتاب أمر منه لهم /١٧٥س/ بالشهادة عليه.

مسألة: وينبغي للقاضي إذا رفع إليه أموال اليتامى، ولهم وصي أن يدفع الأموال إلى الوصي، وإن لم يكن لهم وصي جعل لهم وصيا ثقة من ذوي قرابتهم، أو جيرانهم ممن يثق به، ثم يدفع إليهم أموالهم، وإن كان لهم وصي، فدفع إليه، سأل عنه، فإن اتهم بتهمة لم توضح له معه جعل له وصيا آخر، وإن جاءت منهم تهمة بينة، فاستبان منه خيانة، أو فسادا أخرجه من الوصية، وجعل غيره وصيا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والثلاثون من يقبل منه حمل الكتب وتنفذ به الأحكام

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان الخصم فقيرا، لا يستطيع حمل بينته كتب له إلى والي البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به، إن كان له مال، أو مقدرة فليرفع بينته، ويرفع خصمه، ويجعل لهما أجلا يتوفيان فيه إليه، ويعرفه الأجل، وإن لم يكن له مال، ولا مقدرة، فيسمع بينته بمحضر من خصمه، ويكتب شهادتهم، ويفحصهم، ويسأل عن تعديل الشهود، ويكتب إليه شهادتهم، وتعديلهم مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته، ويعرف إياه من يقبل منه، ثم ينظر في الحاكم.

قال غيره: الذي معنا أنه إذا كان حامل الكتاب ثقة لا يعرف الحاكم ثقته، أو يعرفه من يقبل منه أنه ثقة، وأما إذا لم يعرفه الحاكم، ولا من يقبل منه إلا ما /١٧٦م/ عرف به من كتب إليه على يديه، أنه ثقة **فقد قيل:** لا يقبل ذلك الحاكم. **وقد قيل:** يقبل ذلك في ذلك الحكم. **وقول من قال:** لا يقبل هو آكد لأنه لا يصح الكتاب إلا من ثقة، وهذا لم تصح ثقته إلا من الكتاب، فكأنه لم تصح ثقته من نفسه، فانظر في ذلك.

مسألة: وإذا ورد رجل بكتاب على الوالي بكتاب منشور عن الإمام، أو القاضي (خ: أو الوالي) كان من إمام، أو قاض، أو وال في رفع رجل نظر خاتم الإمام، أو القاضي أو الوالي، فإن كان مختوما رفع المطلوب. وكذلك إن كان في عبد، أو دابة مسروق أخذ على المطلوب كفيلا، ورفعه إلى الإمام أو القاضي، وكتب إليهما بما ورد عليه حامل الكتاب، وإن لم يكن عليه خاتم الإمام أو القاضي لم ينفذه وتولى هو الحكم بينهما إن صح له عليه حق.

قال أبو المؤثر: إن طلب المحكوم عليه أن يرفعا إلى الإمام أو القاضي فله ذلك، وأما الطالب فلا.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز قبول الكتاب من الإمام والقاضي، إذا كان منشورا، ولو كان عليه ختمه منشورا حتى يكون مختوما. **وقال من قال**: لا يقبل لا في يد الواحد حتى يشهد عليه عدلان أنه من الإمام أو الحاكم.

ومنه: وإن حمل له كتابا /١٧٦س/ ثقة غيره أنفذه على ما في الكتاب إذا كان عليه خاتمه، وأما كتب الولاة، فيأخذه ولا يرفعه إليهم إلا برأي الإمام.

مسألة: وليس للوالي أن ينفذ حكم وال في شيء من الأموال التي في مصره، ولا غيرها، ولا ينفذ حكمه في صحة[1] نكاح ولا غيره، وقد يجوز له أن يقبل منه صحة وكالة الوكيل، وأخذ الرجل بمؤونة زوجته، وولده ويقبل كتابه في وكالة الوالي في تزويج من يلي تزويجه، ويقبل كتابه في المتولي عنه أن يرفعه إليه. وكذلك الهارب من حبسه، ومحدث الحدث في ولايته أن يأخذ له بكتاب الواحد الثقة.

قال غيره: وقد قيل: ليس للوالي أن ينفذ حكم وال[2] في شيء من الأمور، ولا يقبل له كتابا لأنه لا سلطان له عليه، ولا سبيل إلا أن يكون وال من تحت وال فإنه يجوز ذلك له، ويكون عليه ذلك، وإنما يقبل الوالي من الإمام والقاضي لأن الإمام والقاضي على جميع الأحكام في المصر، لهما ذلك على الولاة، وعلى الولاة الانقياد لهما في ذلك. **وقال من قال**: يجوز ذلك للوالي من الإمام، و

---

(١) ث: نصحة.

(٢) ث: (ع: الوالي).

القاضي والوالي لأن الوالي قد ثبت له الحكم في ذلك الموضع، كما ثبت حكم الإمام والقاضي في جميع المصر، وهو قول حسن.

مسألة: وكذلك قد قيل: ليس على الإمام والقاضي إنفاذ شيء من أحكام الولاة لأنهم لا سبيل لهم عليهم، وإنما يبتدئ /١٧٧م/ الوالي، فيكتب إلى الإمام بما قد حدث له مما يريد أن يرفعه إليه، فيأمره الإمام حين ذلك أن ينفذ فيه الحكم عن رأيه، ويكتب به إليه. وكذلك القاضي، فحينئذ يقبل الإمام أو القاضي ذلك الحكم لأنه قد أمر به، فكأنه إنما أنفذ ما قد أمر به. **وقال من قال:** يقبل من الوالي ما يقبل من الإمام والقاضي، مما يكون له في ولايته من إنفاذ الأحكام، وهذا قول حسن، إن شاء الله.

مسألة: ولا يقبل القاضي كتاب قاض في شيء من الحدود، ولا الدماء ولا القصاص لأن ذلك لا ينبغي أن يقبل.

مسألة: ولا يقبل القاضي كتابا منشورا، ولا يبعثن بكتاب منشور إلى قاضي، فإنه لا ينبغي لقضائه (خ: للقضاة) أن يبعثو به، ولا ينبغي للقضاة أن يقبلوه، ولا يقبلن القاضي كتاب قاض قد عزل عن قضائه، أو مات قبل أن يصل إليه الكتاب.

قال غيره: وقد قيل: إنه لا يقبله إذا أتى من بعد عزل القاضي الباعث له (خ: أو موته) إلا أن يصل، وهو بعد في قضائه، أعني: الباعث بالكتاب. وكذلك إن عزل القاضي المبعوث إليه بالكتاب لم يعمل به غيره من القضاة حتى يجدد ذلك من القاضي الباعث إلى هذا القاضي.

ومنه: وإذا جاء /١٧٧س/ كتاب من قاض إلى قاض، فوجد القاضي الذي كتب إليه قد مات، أو عزل، وأقعد مكانه قاض فينبغي للقاضي الذي أقعد

مكانه أن يقبل ذلك الكتاب أو يجيزه، إذا كان ذلك القاضي الذي كتب الكتاب جالسا في قضائه. **وقد قيل**: لا يقبله القاضي الثاني حتى يكون الكتاب إليه.

ومنه: ولا يقبلن القاضي كتاب سواد الأمصار حتى يكونوا هم الذين يرفعونها إلى قاضي مصر ذلك السواد، مثل سواد البصرة، وسواد الكوفة، وسواد مصر، وسواد كذا وكذا، ولا يقبلن قاض كتاب قاض في شيء من الحدود، ولا الدماء ولا القصاص فإن ذلك لا ينبغي للقضاة أن يقبلوه، ولا ينفذ قاض عدل كتابا لقاض جور لأن الجور لا يجوز عند أهل العدل.

قال غيره: **وقد قيل**: إن الإمام يقبل كتاب الإمام إذا كان إمامان، كل إمام في مصر في الأحكام، وأما الحدود والقصاص فكما قال، وإذا لم يكن في الأمصار أئمة فحكام المسلمين إلى بعضهم بعض بمنزلة الأئمة معنا( )، وأرجو أن هذا الذي مضى.

قال غيره: **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإن حمل ثقة كتابا من حاكم إلى حاكم، ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي بعث به إليه أو عزل لم ينفذ كتابه.

قال محمد بن المسبح: فيه وجه غير هذا /١٧٨م/ إذا أنفذ الحكم من الأول.

قال غيره: إذا صح الحكم من الأول ثبت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: معناه.

مسألة: ويقبل حكم الإمام في كتاب من إمام إلى إمام بيد ثقة، مثل إمام حضرموت إلى إمام عمان، إلا في الحدود والدماء **فقد قيل:** إن الشهود يشهدون مع الإمام.

مسألة: ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي بيد العدل الثقة الواحد في جميع الأحكام وينفذه، ولا يقبل بيد العبد الثقة، ولا بيد من كان له الحكم، أو لولده أو لعبده، وإن كان ثقة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تقبل في الحدود. **وقيل:** يقبل كتاب الحاكم بيد المرأة الثقة، وإنما سمعنا ذلك في رأي أحد العلماء، وينظر فيه.

قال أبو الحواري: لا يقبل من يد المرأة الواحدة.

ومن كتاب الفضل: وكذلك المرأة التي قد تقيس برأي الحاكم جراحات النساء، يقبل قولها في القصاص والأرش، وسل عنها فإنها نصف شهادة.

قال محمد بن المسبح: يقبل منها.

مسألة: ويقال: إن كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا وافق الحق، وعرف الكتاب والخاتم.

مسألة: وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام من يد الواحد الثقة والاثنين، ولا يكون سماع البينة في ذلك إلا عند الإمام، وإن حمل ثقة كتابا من حاكم إلى حاكم، ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي /١٧٨س/ بعث بالكتاب أو عزل لم ينفذ كتابه. وكذلك إن مات المبعوث إليه، أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذه (وفي خ: ينفذه)، وإن مات الحامل، فاستودعه غيره لم يقبل إلا أن يشهد شاهدا عدل أن الإمام أو القاضي دفع إليه هذا الكتاب، وأمره أن يسلمه إلى فلان، ويحملان الكتاب، ويدفعانه إلى الذي بعث به إليه، وإن علم أن حامل

الكتاب كان عبدا رد الحكم، ونقض ما حكم بكتابه، أو أحد ممن لا يجوز حمله للكتب إلا أن يكون إماما، كان بعث بحكم إلى إمام من بلده فعسى أن يقبل الإمام إذا كان بعث به إلى غيره فمات أو عزل، ولم أقله بأثر، فاسئلوا عنه، واطلبوا فيه الأثر.

مسألة: ومن كتاب فضل: ولو كتب الباعث للكتاب في كتابه، إن حامله عنده( ) ثقة لم يقبل إلا أن يحمله إليه ثقة عنده يعرفه، أو يعرفه ثقة عدل يقبل تعديله.

قال محمد بن المسبح: إذا كتب في كتابه: وحامل كتابي إليك فلان بن فلان، وهو ثقة **فقيل:** إنه يقبل عدالته وولايته في الكتاب إذا وصل به، إذا صح أنه المنسوب.

مسألة: وعن شاهدين غير عدلين، شهدا لرجل على رجل بحق في بعض القرى، هل يكون لهذا الوالي أن يكتب لصاحب /١٧٩م/ الحق إلى الوالي الآخر؟ **قال:** يكتب له، ويخبره أنه لم يسأل عن الشاهدين، وإن كان الشاهدان عدلين يثبته أنهما عدلان.

مسألة: وليس على الناس حمل البينة من القرى إلى الحكام في الأمصار، وتسمع البينة في موضعها، ويكتب بذلك الوالي ثقة إلى الحاكم.

مسألة: وسألته عن المرأة، هل تكون حجة في حمل الكتاب إلى الحاكم من الإمام أو الوالي؟

( ) ث: عندي. ١

قال: يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لا يجوز ذلك، **وأنا أقول:** إن كان من قبل أن ذلك حكم فلا تكون المرأة حاكما، وأما إن كان من قبل الشهادة فقد تكون المرأة شاهدا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن حمل ثقة كتابا من حاكم إلى حاكم، ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي بعث به إليه، أو عزل لم ينفذ كتابه.

قال محمد بن المسبح: فيه وجه غير هذا إذا أحد أنفذ الحكم من الأول.

قال غيره: نعم قد قيل: إذا صح الحكم من الحاكم الأول ثبت ولو مات قبل وصول الكتاب.

قال محمد بن المسبح: لا ينقض الحكم من وال، ولا رجل مسلم رضيا به، إلا كما وصفت، وإن مات الحامل، فاستودعه غيره لم يقبل، وكذلك إن دفعه إلى غيره، وهو حي.

ومن كتاب فضل: وكذلك إن علم أن /١٧٩س/ حامل الكتاب كان عبدا نقض الحكم ما نفذ بكتابه، وكذلك إن كان أحد ممن لا يجوز حمله للكتب.

قال محمد بن المسبح: إلا أن يصح الكتاب من الحاكم.

قال غيره: وكذلك قيل: إذا مات الحاكم المبعوث إليه بالكتاب قبل وصوله لم ينفذه غيره من الحكام. **وقيل:** إذا صح من الحاكم الأول أنفذه.

ومن الجامع: وإن مات الحامل، فاستودعه غيره لم يقبل، وكذلك إن دفعه إلى غيره، وهو حي، وسأل عنها فأنا واقف عنها.

ومن الكتاب: وقيل: إنما يقبل كتاب الحكم من يد الثقة الذي يعرفه الحاكم الذي [حمل] الكتاب إليه، أو تصح عنده معرفته، فإن لم يعرفه إلا بما يكون من معرفته في الكتاب فذلك ضعيف.

ومن الكتاب: وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام بيد العدل الثقة الواحد، وينفذ.

ومن غيره: فلا يقبل الحاكم كتابا من إمام، ولا وال في شيء من الشهادات، ولا من الوكالات إلا بيد ثقة غير المدعي، ولو كتب الباعث للكاتب في كتابه: إن حامله عندي ثقة لم يقبله إلا أن يحمله إليه ثقة عنده، أو يعرفه ثقة عدل (خ: يقبل تعديله). وكذلك الولاة بعضهم من بعض، ومن الإمام والقاضي قبل تعديله.

قال أبو المؤثر: وقد كنا نسمع إذا كتب /١٨٠م/ الحاكم: إن حامل كتابي إليك ثقة إنه يقبل ما لم يرتب المكتوب إليه.

مسألة: ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي، بيد العدل الثقة الواحد في جميع الأحكام، وينفذه، ولا يقبل بيد من له الحكم، أو لولده أو لعبده، وإن كان ثقة، ويقبل بيد المرأة العدلة الثقة، وسل عنها فإنها نصف شهادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يوجد عن أبي الحواري أنه قال: لا يقبل من المرأة الواحدة.

ومن غيره: قال محمد بن محبوب: قد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالي والقاضي والإمام، من بعضهم إلى بعض في الأحكام، وغيرها من الوكالات وغيرها، إلا في الدماء في النفوس والحدود فإنه لا يقبل حمل الرجل الواحد ولا الاثنين، ولا يكون سماع البينة في ذلك إلا عند الإمام، ويجوز في الجراحات،

ويقبل حمل الكتاب من واحد إماما كان أو قاضيا أو واليا، فإن مات الحاكم من قبل أن يوصل حامل الكتاب كتابه لم يقبل، ويكون شاهدا حتى يكون معه ثان على ذلك. وكذلك لو عزل الحاكم قبل أن يوصل الكتاب وبهذا نأخذ.

مسألة: وسألته عن الحاكم يكتب إلى الوالي، أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به، إن كان له مال أو يسار أن يرفع بينته إلي، وإن /١٨٠س/ كان معدما لا يقوى على حمل البينة، فيكتب الوالي إلى الحاكم إنه قد صح معي إعدامه، أيقبل ذلك الحاكم منه؟ **قال:** لا حتى يفسر الأمر على وجهه.

قلت: فإن شهد واحد تكفي شهادته؟ **قال:** لا حتى يشهد شاهدا عدل من أهل الخبرة به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: واختلف في عدد من يقبله القاضي في تفسير الترجمة، وتأدية الرسالة، والخروج والتعديل والتفريق **قيل:** بالواحد. **وقيل:** بالعدلين، **وقيل:** في الدماء بالعدلين، وفي الحقوق بالعدل وهو حسن خارج على محكمات السنن، وواضحات الأثر إذا ثبت الأمر بالحكم من أهل النظر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أتاه كتاب الإمام لوال آخر، ولاه الإمام على تلك القرية، أيجوز له أن يخلص الأمانة التي ائتمنه عليها الإمام للوالي الذي ولاه الإمام، إذا لم يكتب له الإمام تخليصها له؟ **قال:** إذا لم[1] يعلم الوالي من الوالي الثاني خيانة في دينه وأمانته فجائز له تخليص الأمانة لأن حكم والي الإمام على ثقته وأمانته وعدالته لأن الإمام لا يولي على أمانته إلا أهل الثقة والأمانة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وفيما قيل: إنه لا يقبل كتاب الحكم بيد /١٨١م/ من له الحكم، أو لولده أو لعبده، وإن كان ثقة ذلك، ولو كان كتاب الحكم بخط يد الحاكم، ومعروف أنه خطه، أم لا؟

الجواب: إن من شروط قبول كتب الحاكم حمل عدلها (ع: عدل أو عدلين)، ولا يحملها من له الحكم، ولا متهم، ولا مجهول الحال، ولا عبد ولا امرأة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ إبراهيم بن قيس الحضرمي: ويجوز الكتاب من القاضي إلى القاضي إلا في خصلتين: **إحداهما** القصاص. **والثاني:** الحدود.

قال الناظر: هذا صحيح.

*****

تم الجزء السادس والثلاثون في القضاة والولاة، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والثلاثون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتاب قاموس الشريعة، من تأليف الشيخ العالم الزاهد جميّل بن خميّس بن لافي السعدي، بقلم الفقير لله: عبد الله بن حميد بن سويق بن سالم بن محمد الخروصي، بيده بتاريخ يوم السبت: السادس والعشرين من ربيع الأخير سنة ١٢٩٨. تم الكتاب بكامله حال السرور لصاحبه، عرض على نسخته، والله أعلم بصحته، وعفا الله بمنه وفضله عن كاتبه. /١٨١س/

الجزء السابع والثلاثون

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والحبس على التهمة والقيد والتعزير

جدول المحتويات

الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليهما ١١
الباب الثاني في ترك إنكار المنكر في الحروب ٦٤
الباب الثالث في اللعب والملاهي وإظهار الزندقة بقتل الأحياء وإحياء الموتى ٦٦
الباب الرابع في القصبة والشطرنج والغناء وكسر آلات اللهو ٧٤
الباب الخامس في عمل المغشوش من الدراهم والدنانير والصرف ٨١
الباب السادس في الإنكار على من يظهر خلاف المسلمين من أهل الملل ٨٥
الباب السابع فيمن يضلل المسلمين ويشتمهم ٨٧
الباب الثامن في عقوبة من ترك شيئا من الفرائض والسنن ٨٩
الباب التاسع في النوح وما أشبه من الأصوات المحجورات ٩٣
الباب العاشر في الهجوم على أهل المنازل بغير إذن إذا سمع فيه منكر أو أحد يستغيث . ٩٨
الباب الحادي عشر في مناكر الشراب وفي تكسير أواني الشراب ١٠٨
الباب الثاني عشر فيمن أوى محدثا من تقية أو عذر ١١٤
الباب الثالث عشر في المشركين وما يجب عليهم ولهم في الإسلام ١١٨
الباب الرابع عشر في أولاد المشركين وجبرهم على الإسلام ١٣٠
الباب الخامس عشر في الأولاد إذا كان أبوهم مسلما أو ذميّا ١٣٢
الباب السادس عشر في صفة الحبس وفي المقطرة ومن يجب عليه ذلك ١٣٤
الباب السابع عشر في الحبس على القتل ١٤٨
الباب الثامن عشر في الحبس على الحقوق ومن يحبس في بلده أو في غير ذلك ١٥٧
الباب التاسع عشر في الحبس على الحقوق والشراب والقتل والشتم للخلفاء وغيرهم
ومن يظهر خلاف المسلمين والأخذ بأثر القدم في الأرض عن المتأخرين ١٦٥
الباب العشرون في الحبس على الدواب وأحداثها ١٨٥
الباب الحادي والعشرون في حبس الصبيان والمجانين ١٨٨

الباب الثاني والعشرون في حبس العبيد ١٩٥
الباب الثالث والعشرون في نفقة المحبوس ٢٠١
الباب الرابع والعشرون في الحبس على التهمة بالأمر..... ٢٠٧
الباب الخامس والعشرون في الحاكم إذا استتم حبس المحبوس وأراد إطلاقه ما يفعل به؟ ٢١٠
الباب السادس والعشرون في صفة القيد ومن يجب عليه ومن لا يجب ٢١٣
الباب السابع والعشرون في التعزير على الشتم والقول القبيح ٢١٩
الباب الثامن والعشرون في السجان والمسجون ومتى يجب إطلاقه للصلاة وما أشبه ذلك..... ٢٢٩
الباب التاسع والعشرون في الحبس بالتهمة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وفيمن يجوز نفيه من البلاد ٢٣٧
الباب الثلاثون في التهمة وبيان أصلها..... ٢٤٨
الباب الحادي والثلاثون في التهم في الفروج بالوطء في البشر والدواب وفي جواز نظر الفروج للأحكام..... ٢٥٩
الباب الثاني والثلاثون في التهمة في الأموال والأبدان أيضا وما أشبه ذلك..... ٢٦٩
الباب الثالث والثلاثون في التهمة بالسرق والحبس عليه وحبس اللصوص ٢٧٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد الذيابي.

تاريخ النسخ: ٢٥ رجب ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الحريم وبه نستعين. في باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليها. ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله: قال الله عز وجل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة:٧٨].

نهاية النسخة:

"هـذا وإن جـاوز فيـه الجـدا فضـامن مـا زاد أو تعـدّا"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حموده بن صابر السّعدي.

تاريخ النسخ: الأربعاء ٠٧ رجب ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له: محمد بن جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السّعدي (ابن المؤلف).

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٣٧ صفحة.

العرض: كتب في آخر الجزء: "عرض عليه قراءة لا مقابلة في زنجبار، وكتبه مالك ورقه يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي بيده".

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الحريم وبه نستعين. في باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليها. ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله: قال الله عز وجل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة:٧٨].

نهاية النسخة:

"هـــذا وإن جـــاوز فيـــه الجـــدا فضـــامن مـــا زاد أو تعـــدّا"

الملاحظات:

-**الزيادات:** توجد زيادات عديدة في النسخة (ث) على النسخة الأصل، بعض بمقدار نصف صفحة أو صفحة أو أكثر من صفحة، إحداها للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والأخرى للشيخ الصبحي، والأخرى للشيخ الزاملي، والأخرى للشيخ ناصر بن أبي نبهان، والأخرى للشيخ ابن عبيدان، والأخرى عبارة عن مسألة من جواب محمد بن محبوب إلى الإمام الصلت، وقد أشير إلى جميعها في محلها.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء التاسع والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

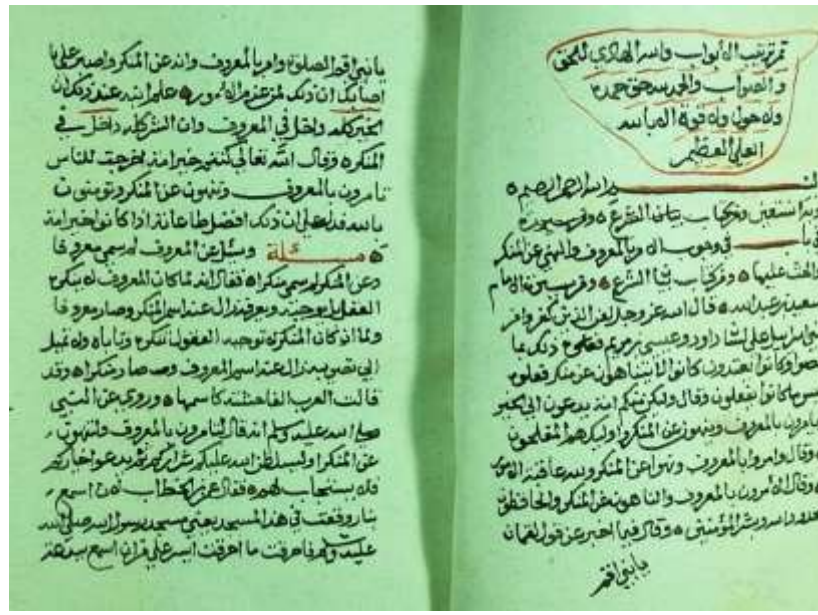

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

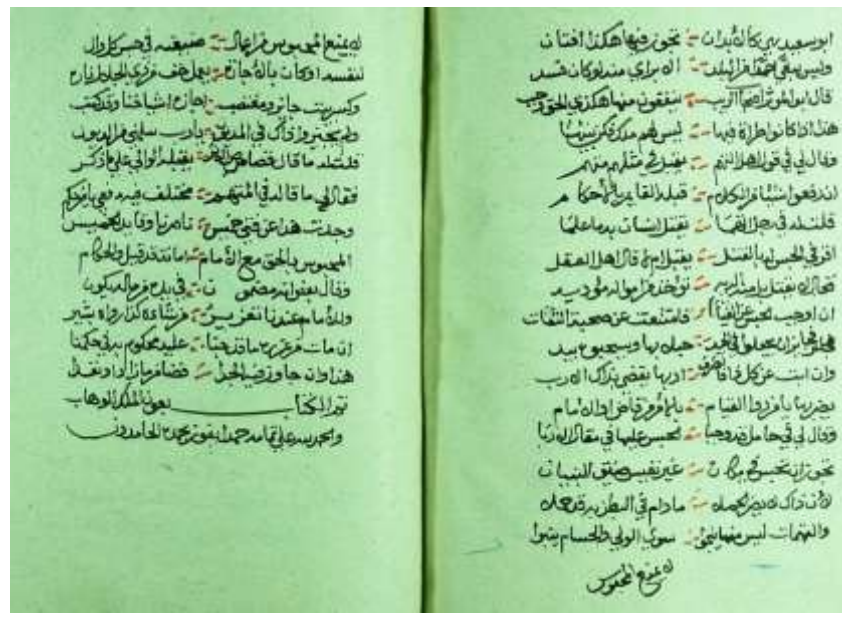

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليهما

ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله: قال الله ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨،٧٩]، وقال: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]، وقال: ﴿وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج:٤١]، وقال: ﴿ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[التوبة:١١٢]، وقال فيما أخبر عن قول لقمان: /٠٥م/ ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[لقمان:١٧]، علّم ابنه عند ذلك أن الخير كله داخل في المعروف، وأن الشر كله داخل في المنكر. وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[آل عمران:١١٠]، فدل على أنّ ذلك أفضل طاعاته إذا كانوا خير أمة.

مسألة: وسُئِل عن المعروف، لِمَ سُمِّي معروفا، وعن المنكر لِمَ سُمِّي منكرا؟ **فقال:** إنه لَمَّا كان المعروف لا ينكره العقل؛ بل يوجبه ويعرفه زال عنه اسم

المنكر وصار معروفا، ولَمَّا أنْ كان المنكر لا توجبه العقول، تنكره وتأباه، ولا تميل إلى تصويبه زال عنه اسم المعروف وصار منكرا.

وقد قالت العرب: الفاحشة كاسمها، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[١]. فقال عمر بن الخطاب: لأن أسمع بنار وقعت في هذا المسجد، (يعني: مسجد رسول الله ﷺ)؛ فأحرقت ما أحرقت أيسر عليَّ من أن أسمع ببدعة /٥٠س/ لا مغيّر لها.

وبلغنا أنه لما طال البلاء على بني إسرائيل بتسليط بخت نصّر عليهم بسفك دمائهم وبقر[٢] بطون نسائهم وسبي ذراريهم وغصب أموالهم، وإخراجهم من ديارهم (خ: وأخرجهم)، قال بعضٌ: "تعالوا حتى نستغيث بالله ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء"، قال: فنظروا[٣]، وطهَّروا ثيابهم وصاموا، وخرجوا إلى الصحراء فصلوا ما شاء الله ثم ابتهلوا وناجوا الله، فقالوا: "يا رب إنك سلطت علينا هذا العدو الظالم الجبار، وأنت أعلم به منا، (وفي خ: الظالم الجبار يسومنا سوء العذاب، فقد نقر بطون النساء وسفك الدماء وسبى الذرية، وأنت أعلم به منا)"، قال: فأوحى الله إليهم، -وينبغي أن يكون وحي إلهام-: إني كذلك أفعل إذا غضبت على قوم، سلطت عليهم من هو أشر منهم. قال: فقالوا: "يا رب

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٦٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٣٧٩.

(٢) في النسختين: ونقر.

(٣) ث: فتطهّروا.

إن فينا البريء والسقيم". قال: فأوحى الله إليهم: [أيكم البريء السقيم؟][(١)] أما عدوٌّ قد بارزني بالعداوة، وأما ساكت راض غير مغير ولا منكر. قال: فقالوا: "يا رب فإنا قليل في كثير"، قال: فأوحى الله إليهم: أفجهلتم جلالي وقدرتي أن أنصر القليل /٠٦م/ على الكثير، وأتوفاهم إلى ثوابي وجنتي؟! فعلموا أن الحجة قد قامت عليهم، ودحضت حجتهم، قال: فقالوا: "يا رب فحتى متى هذا البلاء؟" فأوحى الله إليهم: إلى كذا وكذا.

قال غيره: هكذا يوجد أيضا في سيرة أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت: ويوجد في حديث آخر أنهم قالوا: "يا رب سلطت علينا هذا الكافر ومن معه ونحن أولاد أنبيائك ونحن على حال نعرفك وهم لا يعرفونك"، فأوحى الله إليهم تبارك وتعالى: إذا عصاني من يعرفني سلَّطت عليه من لا يعرفني، وفي حديث آخر: لآخذنّ مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصى علانية بين أظهركم.

قال غيره: وعندي أن ذلك إذا كانوا قادرين على الإنكار عليهم، وأما إذا لم يقدروا على الإنكار فهم معذورون، والله أعلم، لأني وجدت في حديث في الأثر: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن عمل به فلا يغيروه إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب، وما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم أعزّ منه وأمنع لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب، إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين /٠٦س/ ظهرانيهم وهم قادرون

(١) ث: أيكم البريء؟ وأيكم السقيم؟.

على أن ينكروا، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة، فينظر فيما ذكرته إن شاء الله.

ومن غيره: وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا خَفِيَتِ الخطيئة لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغيّر ضّرت[١] العامة»[٢].

وقال عليه السلام: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان[٣] كمن شهدها»[٤]. **قال غيره:** هذا حديث صحيح في اكتساب الإثم.

(رجع إلى السيرة): قيل: قال والله أعلم أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الملائكة أن ينزلوا على أهل قرية فيهلكونهم، فلما نزلت الملائكة وجدوا قوما في المساجد فعرّجت الملائكة حيث شاء الله فقالت: إلهنا أرسلتنا لنهلك قوما في المساجد والله أعلم بذلك، فأوحى الله إليهم: بأولئك فابدؤوا، أولائك لم يغضبوا[٥] لي فشاربوهم وواكلوهم.

(ومن غير السيرة)[٦]: وجدت مكتوبا: أنا اسمي الراعي، كنت أشرب اللبن بالماء، وكنت آتي نعجة لي في دبرها شهوة لي من دون النساء، فعلم بذلك أهل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضرب.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٧٧٠.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٤٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن قانع في معجم الصحابة، ٣٠٩/٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٤٥، ١٣٩/١٧.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يقضبوا.

(٦) ث: قال غيره.

قريتي ولم يغيّروا علي، وكانوا يواكلوني ويشاربوني، فجاءتنا صوت /٠٧م/ عاصفة من السماء فخسفت بي وبأهل قريتي، فويل للخاسرين من عذاب الله.

(رجع إلى السيرة): وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في خطبة خطبها: يا أيها الناس، تقرؤون هذه الآية وتأوّلونها، (خ: تصنعونها)[١] على غير تأويلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم (خ: ومعهم) من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[٢].

ومن غير سيرة محمد بن محبوب: وفي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة:١٠٥]، فقد بلغنا أن أبا بكر الصديق ﷺ ذكر هذه الآية على المنبر فقال: يا أيها الناس لا تؤوّلوا هذه الآية على غير تأويلها؛ فتضلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول [على هذه الأعواد][٣]: «ما ترك قوم قط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا وأعمهم الله بعقاب»[٤].

وسمعنا في تفسير هذه الآية: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة:١٠٥]؛ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف

---

(١) ث: وفي موضع آخر: إنكم تضعونها.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٠١٩٢؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ١١٦٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هذه على الأعواد.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٠٧٢٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٧٥٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٣٨٣، ٣٣٢/٢.

والنهي عن المنكر من الهداء، فمن أخذ بهذا الهدي لم يضره من ضل عنه، صدق الله، هذا هو الحق.

ومن غيره: وذلك يوجد عن /٠٧س/ أبي المؤثر، وهو المأخوذ به.

وقال من قال: إنها نزلت في أهل الكتاب خاصة أن ضلالتهم لا تضر الذين آمنوا إذا اهتدوا إلى الإسلام، وقيل في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾[المائدة:١٠٥] الآية نسخ آخرها أوّلها.

قال أبو عبيد: ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه، وموضع المنسوخ منها إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كثر الاختلاف في معنى هذه الآية حتى قيل إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين، وأكثر القول: إنها محكمة على معاني ما قيل: عليكم أنفسكم إذا أمرتم ونهيتم فلم يقبل منكم. **وقيل:** لم يأت زمان هذا. **وقيل:** "عليكم" أي ليس على الإنسان ضلال غيره إذا اهتدى، والله أعلم.

وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: "سفهت أباك" ولأمُوهُ، فنزلت [الآية].

(رجع) ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان خطيبا فقال: يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها وهو قول الله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة:١٠٥]، إنما المعنى في ذلك: /٠٨م/ "لا يضركم ضلالة من ضلّ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتديتم أنتم لذلك".

قال غيره: المعنى عندي: "لا يضركم ضلال من لم ير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا لازما إذا علمتم أنتم وجوب ذلك ولزومه".

قال غيره: ومن بعض التفاسير لهذه الآية: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل الظلم والعناد، ويتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم: "عليكم أنفسكم من المشي بها في طريق الهدى ولا يضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍۚ﴾[فاطر:٨]، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما، فليس بمهتد. **وعن ابن مسعود أنها قرئت عنده فقال:** إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة ولكن يوشك أن يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم، فهي على هذه تسلية لمن يأمر وينهى فلا يقبل منه، وبسط لعذره. **وعنه أيضا:** ليس هذا زمان تأويلها، فقيل[١]: فمتى؟ **قال:** إذا جعل دونها السيف والسوط والسجن. **وعن أبي ثعلبة الخُشَنِي أنه سُئل عن ذلك فقال:** سألت عنها /٠٨س/ خبيرا، قال[٢]: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذلك رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام فإن من ورائكم أياما، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٢) زيادة من ث.

للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله (خ: عملكم)»[١].

وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: "سفهت أباك"، ولاَمُوهُ فنزلت [الآية].

رجع إلى السيرة: وقال الله تقدست أسماؤه: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ﴾[الأعراف:١٦٥]، أي: تركوا ما ذكروا به ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٥]، فصار عامل المعصية لله، والراضي بها شريكين في عقوبة الله، وصار النهي عن معصية الله منجاة من عذاب الله، ولم يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يوالي في الله ويعادي في الله، فمن أمكنه أن يعادي وينكر له بيده فليفعل، وإن لم يستطع بيده فبلسانه، وإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وقيل: ذلك أضعف الإنكار والإيمان.

قال غيره: عندي أن أشرف ما يكون من الإنكار باليد فهو مجاهدة الظالمين ومحاربتهم، وكلما كان أكثر ظلما وأشد معصية، /٠٩م/ كان الجهاد على ذلك والمحاربة أفضل، والله أعلم.

(رجع إلى السيرة): وقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ميت الأحياء؟! قيل: ومن هو؟ قال: من لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه»[٢]. وقيل: يظهر تغير كراهية المنكر في وجهه حتى تقبض أسرة وجهه عند التغير، (خ: مع التعبس) إذا لم يخف ذلك أيضا، وإنما جاز للمسلمين ترك إظهار النكير عند

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٤١؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٥٨؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٤.

(٢) أخرجه أبو طالب يحيى بن حسين الهاروني في تيسير المطالب بلفظ قريب، ص: ٤٩٧. وأخرجه بمعناه موقوفا على حذيفة كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، رقم: ٣٧٥٧٧؛ وأبي بكر في الفوائد الشهير بالغيلانيات رقم: ٤٢٣.

ضعفهم رخصة من الله لهم، فمن قبلها فهي رخصة، ومن أظهر إنكار المنكر وطلب الوسيلة إلى الله، فله ثواب ذلك.

وقيل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُنصبان يوم القيامة ويكونان صورتين، يشهدان ويشفعان. **وقال عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله، ولن يقرب من أجل ولم يبعد من رزق، ويقوم رجل بحق، وإذ يذكر بعظيم. وقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]. **ويقال**: أُؤمُرْ بالمعروف وانه عن المنكر، فإن ذلك لا يقرب أجلا ولا يقطع رزقا. **وقال**: إذا كانت الأرزاق موافاة فعلى ما التهافت في النار. وفيما أوحى الله تبارك وتعالى /٠٩س/ إلى[2] بعض أنبيائه أوحى في صفة المؤمنين: يغضبون لمحارمي إذا استحلت كما يغضب النمر إذا جرد، وكذلك وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾[الفتح:٢٩]، وقال الله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾[المائدة:٥٤]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾[المائدة:٥٤]، وإنما هي كلمته الحسنى التي سبقت لصفوته من عباده، وليس كل العباد يؤتهم ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٨١، ١٨/١٧٠.

(٢) زيادة من ث.

وقد بلغنا أن بعض العلماء كان يقول: اتقوا وثبة المؤمن أن يشهد عليكم شهادة فيكبكم الله النار (وفي خ: فيكبكبكم الله في النار)، وإن الحق يقذفه الله في قلوبهم، ويجعله على أبصارهم. وقال الله: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الملك:٢٢]. ويقال: لن تعر الأرض من قائم لله بحجته، والمؤمنون كذلك ناظرون في أعمالهم للناس، كذلك قال الله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة:١٠٥]، والمؤمنون /١٠م/ يدورون مع الحق حيث ما دار، ويقتدون بالكتاب وسنة الرسول ﷺ فيسألون من قام به وينابذون من نبذه.

وقيل: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن مسعود، إن بني إسرائيل تفرقوا على اثنين وسبعين فرقة كلها هلكت إلا ثلاث فرق، فرقة منها قاتلت الملوك فقتلت (خ: ففنيت) أرواحها، وفرقة قامت بالقسط [فنشروا بالمناشير][(١)] وصلبوا في جذوع النخل، وفرقة ضعفوا عن ذلك فهربوا ولحقوا بالجبال واتخذوا الصوامع والبيع التي ذكرها الله في كتابه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد:٢٧]، فمن آمن بي وصدقني فقد رعاها، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني، فأولئك هم الفاسقون»[(٢)]. وعن النبي ﷺ: «إن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة»[(٣)]،

---

(١) في النسختين: فشيروا بالمشاير.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٦٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم ٣٧٩٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٧٧/٤.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في الأمة، رقم: ٤١؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٩٢؛ وابن وضاح في البدع، رقم: ٢٥٠.

ونحن تلك الفرقة، والحق في أيدينا غير دارس ولا مجهول. **وقال أبو بكر** الصديق رضي الله عنه: لعن الله الآمرين بالمعروف والتاركين له، الناهين عن المنكر الفاعلين له. وقال أيضا: من ولّي أمر المسلمين فلم يعطهم ما في كتاب الله، فعليه لعنة الله. **وقال** /١٠س/ **عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من لم يعظكم[1] ما بين الدفتين فاضربوا عنقه بالسيف. وعلى من لم يستطع أن يمنع الظالمين عن ظلمهم بإظهار المنكر أن يخوفهم عقوبة الله بالقول الرفيق والمواعظ الحسنة إذا لم يخف من ذلك أيضا عقوبة. وعلى الناس استغاثة المستغيثين بهم في حرمهم وولدانهم واغتصاب أموالهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالميهم، فإن لم يمتنعوا إلا بالقتال قاتلوهم حتى يمنعوهم عن الظلم ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم أو تداعوا فيه إلى فقهاءهم.

وقيل: من دعا إلى طاعة الله وعبادته فاستجاب له على ذلك من استجاب له إذا كان يوم القيامة اجتمع إليه أولئك الذين استجابوا له، ثم يسير ويسيرون معه إلى جنة الله، ومن دعا إلى باطل وظلال فاستجاب له إلى ذلك من استجاب له إذا كان يوم القيامة اجتمع له (خ: إليه) أولئك الذين استجابوا له، ثم يسير ويسيرون معه إلى نار جهنم. قال الله في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾[هود:٩٨]. وقال أبو حمزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مروان: يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود. /١١م/

---

(١) ث: يعطكم.

وقيل: التعاون على الحق من الحق إذا لم تكن تقية؛ لأن بالتعاون يقع[١] الاجتماع، وبالاجتماع تكون القوة، وبالقوة يلزم إظهار النكير، ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا، ولولا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض لما كان ينال الناهي عن معصية الله نجاة من عذاب الله؛ لأن النفل من الأعمال إنما ينال بها من الله الزيادة من ثوابه، ولو وجب العذر عن الأمر بالمعروف عند القدرة، لجاز السكوت عن النهي من المنكر، ولو كان ذلك، لكان السكت يوجب إباحة معصية الله تعالى عن ذلك. **انقضى الذي من السيرة**.

ومن غيره: وقلت: هل يمنع الناس من حمل السلاح إلا من كان مبايعا؟ فنعم، يمنع أن يحمل السلاح إلا المبايعين أو مسافر متجاوز، فإن أبى أن يمتنع استخفافا بما أمر به، وُدِع الحبس حتى يعلم حدَّ ما أمر به، ويستقصى حبسه لاستخفافه بما أمر به.

مسألة عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب: ومما ينكر الحاكم لهيئات أهل الجهل أو السفه من إرخاء الأزر من الرجال على الأرض، وإطالة الشعور على الظهور، وإظهار المتأنثين التشبيه بالنساء في هيآتهن ولباسهن، وعلى النساء التشبيه بهيآت الرجال، /١١س/ ومنع الجهال والسفهاء من حمل السلاح، وإظهار آلة اللهو في أسواق المسلمين مثل: الطبل والدهر، وبيع الشراب للسكارين، ومنع الخمر أن تجلب إلى بلاد المسلمين وتباع في أسواقهم، وأن

(١) ث: بقع.

يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشراب وغيره. ورأينا[١] المسلمين يغيرون على أهل الصلاة، وما ذكرنا من الشعور وغيرها.

مسألة: وسُئل أبو سعيد عن رجل وجد منكرًا، هل له أن يدفعه بالكذب إن رجا ذلك فيقول: "أرسلني فلان"، أو "قال لي فلان أقل لكم كذا وكذا"، أو "أفعل بكم كذا وكذا"، أو "حاكم فلان"، أو نحو هذا، ولم يكن فلان أرسله ولا قال له ولا جاء؟ **قال: معي** أنه يجوز له هذا إن كانت نيته صحيحة على هذا، (وهذا المعنى من قوله).

مسألة من جامع ابن جعفر: عن بلال بن سعد أنه قال: الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة، وإنما ضرت العامة لتركهم ما لزمهم، ووجب عليهم من التغيير والإنكار على الذي ظهرت منه الخطيئة.

مسألة: وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكرا فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك /١٢م/ أضعف الإنكار (وفي خ: الإيمان)»[٢].

قال غيره: إذا لم يقدر المعاين لجميع المناكر من هذا وغيره، سقط عنه الإنكار، وإذا كان يقدر، وجب عليه الإنكار بيده، وإذا كان لا يقدر باليد، وإذا أنكر بلسانه، لم يخف غير أنه لا يرجو القبول؛ ففي ذلك اختلاف على ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرينا.

(٢) أخرجه بلفظ: «أضعف الإيمان» كل من: الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٧٢؛ وأحمد، رقم: ١١٨٧٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٣١٠.

عرفت؛ **فبعض قال**: يجب عليه الإنكار. **وقال بعضٌ**: لا يجب عليه ذلك، فانظر في ذلك إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كنتُ لم أقدر عليه بنفسي، وإذا استعنتُ بغيري وجدت من يعينني عليه، أيلزمني أن أستعين عليه أم لا؟ **قال**: عليك أن تستعين على ذلك إذا وجدت المعين [...][1]، لك أن تستعين به من الثقات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أهو على الضعفاء واجب أم لا؟ **قال**: إنما يلزم إنكار المنكر المتعبدين من قوي وضعيف على قدر القدرة ممن قدر بيده، وإلا فبلسانه، وإلا فبقلبه، وهو أضعف الإنكار، وإنما اليد للأئمة وأمرائهم، وأما على الرعية التحذير والتخويف، /١٢س/ والموعظة إلا في إغاثة المستغيثين ممن أراد ظلمهم في أنفسهم وحرمهم، وأما إذا أنكر مرة، وأيس من القبول بعد ذلك، ولم يخف في إنكاره على نفس ولا مال ولا دين، وكان من الرعية، ففي الإنكار عليه اختلاف. وأما إنكار القلب فلابد منه على كل حال، وأما عليه أن يعلم القوام، فلا أحفظ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا تغاضى عن شيء من الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو عن حبس من يجب عليه الحبس، أيكون مأثوما ويحرم عليه شيء من فريضته على هذا أم لا؟ **قال**: أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان تركه على الوجه الذي يسعه فيه تركه لم يكن عليه بأس، وإن كان تركه على الوجه الذي لا يسع تركه له؛ فأخاف عليه الضمان والإثم إذا كانت الفريضة

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

فرضت له على شرط القيام بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الحبس فليس هو بفريضة، وإنما هو نظر صلاح من المسلمين، إلا أن يكون ترك حبس مديون قد لزمه دين فتلف الدين بسبب إطلاقه من الحبس بغير عذر، فيخاف عليه في مثل هذا الإثم /١٣م/ وضمان الدين، وأما سائر الحبس فتركه تقصير من الوالي إذا لم يكن تركه أصلح للمسلمين في النظر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي النهي عن المنكر، وكيف صفته لمن لزمه بالقلب في وقت من الأوقات أو زمان من الأزمنة، وما تفسير الرَّنة[١] عند المعصية[٢]؟ **قال:** أما المنكر فصفته في الجملة هو معصية الله ﷻ، وأما الإنسان إذا صار في حد العذر من الإنكار من اليد أو باللسان، لم يعذر من الإنكار بالقلب؛ لأن المسلم لا يسعه أن يرضى بمعصية الله في حال من الأحوال. وأما الرَّنة: فهو صوت النائحة على ما سمعناه من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا شهدتُ رجلا يضرب ولد ضربا وجيعا، أيسعني هدُّه وزجره بلا عقوبة إذا كنت قادرا على حبسه؟ **الجواب في ذلك:** ينهى وينصح، وليس عليك أكثر، وأما النصفة فهي لولاة[٣] الأمر لا للضعيف، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي:** وسئل عن ضرب المتهمين باللواط إذا تشبهوا بالنساء لباسا وتغنّجًا في مشيهم، وجلد منهم من عتا وتمرد

(١) ث: الزنة.

(٢) ث: المصيبة.

(٣) في النسختين: لاولاة.

عن ترك ما هو به من الفساد جلدا مؤثرا لا سيما إذا أبى إلا عنادا أو استخفافا بالعدل وكلمة الحق، فهل عليه في ذلك إثم أو غرم، أم لا؟ عرّفني ذلك.

الجواب: فيما ذكرته من تأديب المتشبه بالنساء ضربا بعد امتناعه عن ترك ما هو به من الفساد بعد النهي، واجترائه على من نهاه عن منكره، فأرجو أن فاعل ذلك مأجور، وأراد به وجه الله تعالى، ولا يكن في ملامة من ذلك، فما عليه في ذلك غرامة ولا مأثمة، وإن عاد، فعد له، ولأبناء جنسه بمثلها وأمثالها مهما قدرت، ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التحريم:٩]، ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[التوبة:١٢٣]، ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح:٢٩]، ولو قاتل على منكره فقتل لأهدر دمه، والسلام](١).

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: والذين يحضرون في المجال، ويذكرون أمورا ليست من أمور الآخرة، ولا يجوز ذكرها؟

الجواب: إن كان السامع يرجو قبولا منهم له أن ينصحهم، وعليه نصحهم، فإن لم /١٣س/ يقبلوا وسعه السكوت عنهم إذا كان غير شار، وليس عليه أن يماريهم، وله التسليم عليهم إن كانوا في وقتهم ذلك يذكرون فعالا ماضية، ولم يكونوا يفعلون معصية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالي والشاري إذا كان يمر في الطريق ويرى فيها جذوعا وحطبا وتبنا(٢) لا يعرف لمن هو، أيسعه أن يتغاضى عنه ولا يتعرفه لمن هو؟ أم عليه البحث والسؤال عنه؟ أيأمر صاحبه بعزله عن طريق المسلمين؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تينا.

قال: أما اللزوم، فلا أقول إنه يلزمه فريضة في مثل هذا ليبحث[١] عنه، ولكن فيما استحسنه للوالي أن لا يترك البحث عن مثل هذا، فإن وجد له ربا وإلا جاز له أن يأمر بصرفه عن الطريق ولو لم يعرف ربه، وأما الشاري؛ **فيعجبني** أن يبحث عن مثل هذا، فإن لم يعرف له ربا، وإلا رفع ذلك إلى الوالي ليأمر بصرفه كان المأمور هذا الشاري أو غيره؛ لأنه روي عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمر بصرف جذوع لا أدري عن طريق أو مسجد، ولم يأمر بحفظها، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة أخرى: ومما ينبغي لمن يسحب الأخشاب والمعاصر إذا علم بالطبل إيذانًا لمن يستعين به، فإن استقام /١٤م/ أمره، فمن رأى كفَّ الطبول والجموم حتى يرجعوا، وهكذا في رخصهم، وقد انقضى أمرهم. وعند المسلمين: إن الطبل للإيذان وحده من عرس أو رحلة جيش، أو ناموس فيه عز المسلمين وطاعة رب العالمين لا غير ذلك، وكل من خرج من أفعالنا وأقوالنا من طاعة مولانا، فهو كفر وفسق لا شك في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن إنكار المنكر لازم مع القدرة بما يمنع الفعل، فإن قدر وإلا فبالكلام، وذلك مع الأمن على الدين والنفس والمال، فإن لم يقدر فبالقلب، ولا تأتي حالة على المرء لا يجوز له إنكار المنكر، وإن خاف على نفسه القتل لقول النبي ﷺ: «أفضل كلمة يقولها المرء كلمة حق عند سلطان جائر، فقتل»[٢]. وكذلك إن خاف تولد الضرر من المنكور عليه على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البحث.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١١؛ والجصاص في أحكام القرآن، ٢/٣٢١.

غير الناكر من أصحابه، وإنما العذر يأتي عن لزومه لا عن جوازه، فإن احتج محتج بترك قتال نصارى نجران حيث كانوا من ورائهم يقاتلوهم إذا قاتلهم عمر لا يستطيع عمر أن يحميهم عنهم؛ إذ هم الحائلون بينه وبينهم فيقول: إنهم أجازوا لجوازه لهم لعذر، ولم يصح منهم التحريم على أنفسهم لو قاتلوهم على تلك الأحوال، وقوم /١٤س/ ضعفاء الحماسة أتوهم ليقاتلوهم مثليهم، وفي العدة مثلهم إلا أن كل واحد منهم مشهور بالشجاعة يقاتل هؤلاء الضعفاء في الشجاعة، لم يجز لهم الفرار عنهم ولو علموا أنهم مغلبون لا محالة، ولا يحتج علينا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، فإن الإلقاء في التهلكة أيديهم إذا نكصوا عن قتالهم، والله أعلم.

مسألة: ومن سيرة علي بن مسعود العبادي: فلم نسمع إنكار اليد إلا للسلطان القاهر ولجماعة المسلمين.

قال الشيخ أبو نبهان: وقول المسلمين في إنكار اليد لازم لجميع من قدر عليه جائز على حال، إلا أن الضرب على المناكر أدبا لفاعله مما يكون للسلطان القاهر، أو من أبرز نفسه لذلك حتى صار بمنزلة الغالب فيه.

وأما في وقته؛ (أي: لعله العبادي): فالسلطان والجماعة فيه واحد[1] الرعية سواء في موضع لزومه أو جوازهن إلا أنه يأمر فاعله أولاً، فإن أبى حيل بينه ومنكره بما أمكن فيه فقدر عليه من دفع له عنه حتى ينتهي إلى ضربه إن لم يتركه بما دونه، فإن قاتل عليه، قوتل حتى يفيء إلى أمر الله أو يقتل على ذلك.

---

(١) ث: احاد.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /١٥م/ إنه كلما يجوز للسلطان ولجماعة المسلمين وللغالب أن يردع به أهل المناكر على مناكرهم على الترتيب الذي ذكره، فإنه في الأصل يجوز للواحد المفرد، ولكن لما كان المفرد إذا صح أنه ضرب هذا وقتل هذا، ولم يصح أنه كان منه ذلك على ما جاز له أخذ به في ظاهر الحكم، فلذلك منع منه؛ لأنه يبح لنفسه الجزاء بما قد فعله، والشماتة لنفسه بلزوم الحكم عليه بذلك، ولو كان معه شهود يلزم الحكم بشهادتهم لجاز له من ذلك ما يجوز للسلطان والغالب، مع أن السلطان والغالب لا يجوز لهم فعل شيء من ذلك إلا بالوجه العدل كما هو للمفرد من الرعية، فاعرف ذلك.

مسألة لغيره: قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]، فجعلهم على ذلك خير أمة، ولا يكونون خير أمة إلا بالأفضل من العمل، وقد أثنى الله عليهم فقال: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة:١١٢].

قلت: فالمعروف ما هو؟ **قال:** ما أمر الله به في كتابه من الطاعة معروف، وما نهى في كتابه من المعصية منكر، ألا ترى أنه قد جعل أقل القليل /١٥س/ معروفا فقال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾[البقرة:٢٢٩]، يعني: في الزوجات، وقال: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾[الطلاق:٦]، يعني: في المواضع. وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ﴾[الأحزاب:٦]، يعني: إحسانا. وقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾[النساء:١١٤].

قلت له: فمن أقر[١] بمعروف فقد نهى عن المنكر؟ **قال:** نعم؛ لأن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده.

قلت: فمن عمل بالمنكر، قد ترك المعروف؟ **قال:** نعم.

قلت: فمن نهى عن المنكر قد عمل المعروف؟ **قال:** نعم، ألا ترى إلى قوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٧٩،٨٠]، [ولا توجب عليهم][٢] ألا بترك الواجب، فإذا عملوا بالواجب من إنكار المنكر والأمر بالمعروف، كانوا خير أمة.

قلت: فمن ركب شيئا مما حرم الله، قد عمل به منكرا؟ **قال:** نعم.

قلت: فمن أدى ما أمر الله به من جميع ما أوجب العمل به، قد عمل معروفا؟ **قال:** نعم.

قلت: وعمل النوافل والوسائل معروف؟ **قال:** نعم، كل ما كان من البر معروف، وما كان من الإثم منكر.

قال: وفي الرواية عن ابن مسعود أنه قال: هلك من لم يعرف المعروف معروفا ويتولى أهله عليه، ولم يعرف /١٦م/ المنكر منكرا ويبرئ من أهله عليه.

قلت: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أمر الولاية والبراءة؟ **قال:** نعم، ألا ترى أن الولاية لأهل الطاعة العاملين بالمعروف، والبراءة لأهل المنكر العاملين بالمعصية، ألا ترى أنه أوجب العذاب على من تولى الكافر، وقال:

---

(١) ث: أمر.

(٢) زيادة من ث.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، وقال: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٨١].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن (لعله: البسياني): وقلت: هل يجوز لمن سمع أحدا يتكلم بشيء من التوحيد مما لا يجوز، أو بما يكرهه، وهو يعلم ذلك، ولا يتقي منه تقية أن يتغافل عنه، أم عليه إعلامه والرد عليه، وإلا كان بمنزلته؟ **قال:** إن علم من أحد إلحادا في الله أو في أسمائه أو في كتابه أو فيما لا يجوز أن يقال به، وهو يقدر على إنكاره ولا يتقي منه تقية؛ فعليه أن يعلمه ذلك وينكر عليه بلسانه، وإن اتقى أيضا منه تقية، أنكر عليه بقلبه، ولا يسعه أن يتغافل عنه إذا لم يتق منه تقية، أو لعله يقبل، ولأن الإنكار واجب، فإن ترك الإنكار بالقول مع القدرة على القول من غير خوف ولا تقية كان كمثل من ترك /١٦س/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب عليه إنكاره، وأشد الأشياء في التوحيد، وأما أن يكون بمنزلته، فلا أقول ذلك؛ لأن ذلك قد يمكن أن يكون القائل مشركا فيما يلحد فيه، فلا يكون تارك الإنكار مشركا، ولكن إنما يتركه ما وجب عليه من الإنكار والأمر بالحق، وإن كان عنده أنه لا يقبل منه أو تقية تمنعه، أنكر عليه بقلبه، وفارقه في السريرة.

قلت له: أرأيت إن لم يكن يعلم ذلك عن السامع، وكان ذلك القول مما يشرك به قائله أو يكفر به، فهل على من سمعه ولم يعلم ما حكمه أن يعلمه، ويعتقد من حينه، وإلا كان بمنزلة القائل وقد نزلت به بليته، ولو لم يتكلم بما لم يعلم السامع صواب ذلك من خطئه أن يعتقد ذلك، ولا يتكلف به ليس عليه ذلك، وإذا لم يحكم في الذي سمعه بشيء من التخطئة ولا الصواب، ولم يتول

قائله عليه وهو سالم؛ لأنه لم يحكم فيه بشيء من التخطئة ما هو؛ لأن الناس يسعهم جهل الأشياء التي دانوا بها وأقروا بجملتها، يسعهم جهل تفسيرها ما لم يركبوها أو يقولوا مثل قائلها، أو تولوه (خ: تلوه) على ذلك، وكذلك واسع جهل تفسير التوحيد ما لم /١٧م/ يذكر أو تقم الحجة، فإذا قامت الحجة؛ فعليه علم ذلك، والطلب لمعرفته من الوجوه التي يجوز القبول فيها، ومنها يستنبط علم تفسير التوحيد، فإن لم يفعل لم يسعه الشك. وأما ما لا يدري ما هو من كلام القائل أو الحاضر أو الناظر الفاعل، فإذا لم يعلم ما ذلك وما يعتقده، ولم يصوبه؛ فلا شيء عليه في الحكم ولو كان القائل مخطئا حتى تقوم عليه الحجة ويعلم ذلك، ولو كان ما سمعه اعتقده؛ فعسى أن يعتقد خطأ، والقائل مصيب ولا يدرك[1] ما يبلغ به، إنما ذلك على من علم، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: وعن عبد الله بن محمد بن بركة: وقال: لا يجوز القعود عند من يعمل المنكر ولا يأتيهم، بل يجب عليه الإعراض عنهم إلى أن يتركوا ذلك، إلا أن يكون قعوده عندهم لينكر عليهم.

قلت له: فإنه أتاهم لحاجة لابد له منها؛ مثل شيء أخذوه منه يريد أن يطلبه إليهم؟ **فقال:** لا بأس عليه.

قال: وأما إن أتاهم ليتحدث معهم وهم يعملون بالمعاصي؛ فقد نهاه الله ﷻ في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ﴾[الأنعام:٦٨]، ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ /١٧س/ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾[النساء:١٤٠] الآية.

---

(١) ث: يدري.

وقال محمد بن سعيد رضيه الله: **معي** أنه إذا أتاهم لينكر عليهم، وهو أمن منهم فلم يقدر على الإنكار عليهم ولم يقبلوا منه؛ لم يكن له القعود معهم إلا أن يكون يتقي منهم تقية في مفارقته لهم في مال أو نفس أو دين، وكان قعوده معهم من أجل التقية أو وصوله إليهم بمثل ذلك، ولا يقدر على الإنكار عليهم ولا يرجو قبولهم منه، ولو قدر على الإنكار كانت التقية لشيء قد ظلموه، وهو يريد استخراجه منهم أو يخاف أن يظلموه؛ فكل هذا يخرج في معنى التقية عندي، وكل موضع تقية أنكر فيها العبد بقلبه ما يرى من المنكر، أو يسمع أو يخطر بباله فهو سالم ولو أكثر الوصول، والقعود يريد في ذلك الدفع عن نفسه أو عن ماله أو عن أحد ممن يلزمه عوله والقيام به، أو عن أحد من المسلمين أو عن جملة المسلمين في معنى ما يتولد عليهم من ظلم الظالمين؛ لسبب قطعت، أو مفارقته، ونرجو دفع شيء من الظلم بشيء من مواصلته في الظاهر ومجالسته ووصوله، وكل هذا إنما يكون على صدق النية لله، فإذا كان على هذا رجي له في ذلك أعظم /١٨م/ الثواب؛ لأنه ربما كان هذا أفضل من الانقطاع لما يرجى من الدفع عند الوصول، ولا يخاف عند التسليق عند الانقطاع بسبب ذلك.

مسألة: جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»[1].

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ: «إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين أو

(١) أورده الغزالي في الإحياء، رقم: ٢٠٤٩.

لذي حسب أو لذي حلم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: أن بذلك للمعروف لا تجده صالحا إلا لذي دين أو لذي حلم، وصاحب الحلم[٢] هو صاحب الدين، ولكن الناس على درجات في أحوالهم، فمن الناس ذو دين قوي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شجاعا شديدا حليما فيما لا يجوز له إلا أن يحلم فيه وفيما لا يجوز أن لا يتغاضى، ومن الناس ضعيف القوة ذو حلم ليس له قوة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالقلب، ومن الناس ليس مشهورا بكثرة الزهد ولكنه شيخ كبير من بيت رفيع مكرم مع أهله، سخي، رادع عن الفساد، فهؤلاء ممن /١٨س/ يحسن أن يبذل لهم المعروف من قدر على ذلك، وأما غيرهم، فلا بأس ببذل المعروف فيهم؛ لأنه لم يكن في الحديث ما يمنع، وإنما فيه بهؤلاء له ثمرة فالأولان لدينهما، والأول لدينه وما يبرز منه من قيام الحق، وكذلك الثالث يتقوى به على طاعة الله، وما بقي لا يظهر به نفع للمفعول فيه ولا في غيره، وإنما ينتفع به صانعه وحده إن نوى به لله إن كان على طاعة الله ورسوله ﷺ.

(رجع) وقال عليه السلام: «من أمر بمعروف، فليكن أمره بمعروف»[٣].

(رجع) وقال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أمورا ستنكرونها فاصبروا كالقابض على الجمر، فإنكم لن تستطيعوا لها غيرا حتى يكون الله هو الذي

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ١٠٤٦٣. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٧٦٥٢، ١٤٩/٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٣) أخرجه أبو العباس الأصم في مجموعه، رقم: ٣٠٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٧١٩٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٣٣.

يغيرها»[١].

ومن غيره: وقد جاء عنه من طريق آخر: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيه على دينه كالقابض على الجمر»[٢]. وعنه عليه السلام من طريق آخر: «يأتي على الناس زمان، يكون المؤمن فيه أذل من شاته»[٣]. وعن أبي ثعلبة الخشني[٤] أنه سئل عن ذلك فقال: سألت عنها خبيرا، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فقال: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا ما رأيت /١٩م/ شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك[٥]، ودع أمر العوام، وإن من ورائكم أياما؛ الصبر فيهن كقبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلا مثل عمله»[٦].

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ» مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٤٣. وأخرجه بلفظ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ» كل من: الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٦٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٦٠؛ وابن عدي في الكامل، ٦/١١٤؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٣١.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٨٦٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١١٥٦٢، ٥٤/٤١٤.

(٤) هذا في الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٥٠. وفي النسختين: الحبشي.

(٥) زيادة من ث.

(٦) تقدم عزوه.

مسألة: وقال أبو عبد الله: على المرأة أن تنكر بقلبها، وليس عليها أن تنكر بلسانها.

مسألة: قال أبو عبد الله: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بفرض على كل، ولو كان كذلك لكان على النساء، ولكن أشد فرضه على من قطع على نفسه الشراء أو على من عرفه أنه منكر، فعليه إنكاره إلى أن يجيء حال تجوز له التقية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن رجل تراه يصلي ولا يعرف كم في الصلاة من ركعة ولا سجدة، ولا ما يقرأ فيها، وتعلم ذلك منه؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء:** عليك أن تعلمه إذا رأيته لا يحسن الصلاة.

مسألة من كتاب الإمام الصلت بن مالك: وهو من كلام محمد بن محبوب في سيرته في أهل سقطرى: ومما أوصيكم به أن تتقوا الله ولا تبيعوا شيئا من الأسلحة بسقطرى ولا تشربوا النبيذ، ولا يتحدثن أحد منكم وامرأة خاليا، ولا يشتمن بعضكم بعضا، ولا يكونن /١٩س/ في مجالسكم لهو ولا لعب ولا هزل، ولا كذب، فمن ظفرتما عليه أنتما؛ (أعني: محمد بن عشيرة، وسعيد بن شملال)، أو صح معكما عليه من أصحابكما أنه شرب نبيذا حراما، أو خلا بامرأة يحدثها غير ذات محرم منه ممن سبق إلى قلوبكم فيه التهمة، أو يكون متهما باللهو واللعب أو بالغناء أو شيء مما يكرهه الله والمسلمون، أو آذى أحدا من المسلمين، أو والى أحدا من عدوهم، أو باع سلاحا في أرض الحرب، فقد أذنت لكما في قطع صحبتهم وإخراجهم من عسكركم، وقطع النفقات والإدام عنهم، ومن كان معه منهم شيء أسلحة المسلمين فيقبضون منهم، إلا من تاب منهم

واستغفر ربه، وراجع ما يحبون منه، فاقبلوا توبته وأقيلوا[١] عثرته، وردوا عليه نفقته ورزقه إلى أن يسلمكم الله، وترجعون إلينا إن شاء الله، ومن أراد من أهل سقطرى من أهل الصلاة من رجال أو نساء أن يخرجوا معكم إلى بلاد المسلمين فاحملوهم في حمولتكم، وأنفقوا عليهم من مال الله حتى يصلوا إلى بلاد المسلمين، ومن كان هنالك من أولاد الشراة وأعوان المسلمين، فاحملوهم إلى بلاد المسلمين، فإن تلك دار لا تصلح لهم بعد تلاحم /٢٠م/ الحرب بيننا وبينهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى من كتب إليه: سألت -رحمك الله وإيانا- عن رجل أحدث[٢] مناكرا في طريق أو غيرها، وأنت تقدر أن تنكر عليه بالقول؟ **فالذي حفظنا من قول المسلمين:** إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين، فمن[٣] قدر أن ينكر بيده، كان عليه ذلك، ومن لم يقدر بيده وقدر بلسانه، كان عليه ذلك، ومن لم يقدر ينكر بلسانه، كان عليه أن ينكر بقلبه، فإذا خفت إن أنكرت[٤] بيدك أو بلسانك يغشاك شر لا تقدر على صرفه، أنكرت بقلبك، ومن لم تخف منه شرا لا تقدر على صرفه، فواجب عليك أن تنكر إذا قدرت على ذلك، وإن كان المحْدِث لا يقبل ممن أنكر عليه، فلابد من الإنكار إذا كنت لا تتقيه، وقد قال الله في كتابه: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًاۖ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ

(١) ث: اقبلوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حدث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نكرت.

رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ١٦٤ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٥،١٦٤]، وذلك لما تركوا ما ذكروا ما نهوا عنه وأُمروا به، /٢٠س/ والله أعلم بذلك. وأما ما ذكرت إن كان المحدث لا ينتهي إلا بالضرب، فإنما الضرب للسلطان، وقد **قال لنا أبو المؤثر**: أنه قد أمر بضرب قوم كانوا في منكر، وذلك أنه قال: كان يدل على السلطان بذلك، ثم **قال لنا**: أنه استحلهم بعد ذلك، وأما نحن **فنقول**: لو لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه بأس في ذلك إن شاء الله.

وذكرت إن كان هذا المحدث قد أُنكر عليه فلم يقبل، فإذا كان عرف بذلك وقد أنكر عليه من أنكر فلم يقبل، فمن لم ينكر بعد ذلك فواسع له إن شاء الله. **قال أبو سعيد: معي** أن هذا الضرب يخرج أدبا على المنكر فمن أتاها ممن يستحق العقوبة عن إتيانه **فقال**: إنما ذلك إلى السلطان؛ لأن له العقوبة أو العفو ما لم تكن العقوبة واجبة من حقوق الله أو حدوده أو حق لأحد من العباد. **قال**: وليس ذلك للرعية أن يعاقبوا عقوبة الأدب، وهو كذلك عندي حسن إلا أن يكون أحد من الرعية قد برز نفسه لذلك وأظهرها، وعرف مكانه بذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صار بمنزلة الغالب على ذلك أو السلطان فيه، وعرف مكانه /٢١م/ أشبه عندي معنى السلطان، وكان له ما للسلطان من الأدب، وأما إنكار المنكر في وقته وصرف أهله عنه، فذلك يؤمرون فيه بالأمر وإقامة الحجة مِن كل مَن قدر على إنكار ذلك عليه، فإن امتنعوا، دفعوا عنه بما قدر عليه من دفع وحيل بينهم وبينه بما قدر عليه من دفر أو ضرب حتى يترك

الباطل الذي عليه تركه، ولا غاية لذلك عندي، وإن حارب على ذلك كان حربا، وقوتل حتى يفيء إلى أمر الله، وكان بمنزلة الباغي.

مسألة: وعن رجل شهد عليه أناس أنهم رأوه على ريبة، أيرفع ذلك عليه؟ فلا نرى عليه رفع، أو لم يرفع بأسا [على من رآه](١).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: في إنكار المنكر إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر منه وأمكنه، كان واجبا عليه أن ينهى عنه، وإن أيس؛ لم يكن عليه أن ينهى إذا كان قد نهى مرة واحدة؛ لأن النهي مع الإياس بعد ذلك يكون نفلا، ومع الرجاء وغلبة الظن يكون فرضا، وما كان آمنا على نفسه وهو يرجو مع ذلك، وظنه يغلب عليه أن يقبل منه الحق؛ فعليه أن يقول ويدعو إلى الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ /٢١س/ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فُصِّلَت:٣٣]، ومع الإياس من القول، فالفرض عليه من القول مرة واحدة فيما يكون الإنكار بالقول.

فإن قال: أليس الله تبارك وتعالى قد ذم قوما تركوا الإنكار على أهل السبت، ومدح قوما أنكروا عليهم فقال: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف:١٦٤]؟ **قيل له:** أولئك تركوا النهي مع الرجاء، والدليل على ذلك قول الله تعالى فيما أخبر عنه أن قالوا: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

---

(١) زيادة من ث.

فإن قالوا: أليس قد عذر الحَيُّ الناهي وعذب القاعدين؟ **قيل له:** بل عذب الذين امتنعوا من القبول بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٥].

فإن قال: يجوز للمؤمن أن يجالس أهل المنكر والسفه، وهم يخوضون في منكرهم وباطلهم؟ **قيل له:** لا يجوز ذلك. **فإن قال:** لم لا يجوز؟ **قيل له:** بل يجب عليه الإعراض عنهم إلى أن يتركوا ذلك.

فإن قال: فلم نهيتم المؤمن عن مجالسة الظالمين وأهل السفه في حال منكرهم وخوضهم وباطلهم؟ **قيل له:** إن الله ﷻ قد نهى نبيه ﷺ عن مجالستهم بقوله ﷻ: /٢٢م/ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنعام:٦٨]، ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[الأنعام:٦٩]، بعد الإنكار عليهم بالموعظة لهم، ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأنعام:٦٩].

وقال تبارك اسمه في موضع آخر: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ﴾، ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[النساء:١٤٠]، وقال جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[الفرقان:٧٢]، زعموا والله أعلم أنهم يعرضون عنهم وينكرون عليهم. ومعنى قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ أي: لا يشاهدون أهله، ولا يجالسونهم في حال ذلك منهم، وإذا جازوا بهم أعرضوا عنهم، وإن أمكنهم، أنكروا عليهم بالوعظ لهم والتخويف، والله أعلم.

فإن قال قائل: فإن كان منكرهم بدعة من أحد المذاهب، هل يحضر مجالسهم؟ **قيل له**: إن حضر لمناظرتهم مع الرجاء أنهم يقبلون منه، أو يقبل منه أحد منهم، أو بعض من يحضرهم؛ فجائز.

فإن قال: فإن كانوا في مسجد؟ **قيل له**: يكون في عزل من ذلك المسجد إذا كان ينتظر الصلاة، ويظهر مع ذلك الكراهية لما هم /٢٢س/ عليه.

فإن قال: فلم لا يجوز أن ينكر الواحد على الجماعة؟ **قيل له**: ليس عليه أن ينكر على الجماعة إلا عند الطمع الغالب عليه، والأمن على نفسه، وإنهم يقبلون منه، إلا أن يكون قادرا عليهم.

فإن قال: لم لا يجوز ذلك؟ **قيل له**: إن الله ﷻ لم يوجب على الواحد أن يقاتل أكثر من اثنين.

فإن قال: أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المقتول دون ماله شهيد»[(١)]. وقال عليه السلام: «أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان الجور»[(٢)]، **قيل له**: قد قال ذلك النبي ﷺ، والمعنى في ذلك: أن الإنسان إذا قاتل على ماله من يرجو أن يظفر به، ويمنعه من تعديه عليه فقتله المتعدي، فهو شهيد، إلا أنه إذا جاءه مائة رجل بالسلاح، فله أن يقاتلهم مع علمه أنه لا يبلغ منهم مراده من المنع، وأن قتاله لهم إنما يؤدي إلى قتله دون سلامته، فهذا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٤٨؛ وأحمد، رقم: ٧٠١٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٣٢١، ٤٥٩/١٣.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥٥. وأخرجه بلفظ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١١.

قاتل لنفسه وإلقاءٌ بيده إلى التهلكة، وأما الذي يتكلم بالحق عند سلطان جائر، فقتل عليه، فهو أن يتكلم بكلمة حق، وهو يرجو بها النجاة في الدنيا والآخرة من تصويب دين المسلمين، أو ينهى السلطان عن منكر يفعله، وهو يرجو أن /٢٣م/ يقبل منه وينتهي عن ذلك، ويحسن موضع النهي معه ويقتل عليها فهذا ونحوه.

فإن قال: فهل يجوز أن يتزيأ أحد من المسلمين بزي يعرف به الفساق، ويبينون به من غيرهم؛ كالجبابرة، وعمالهم وأهل الذمة؟ **قيل له**: لا ينبغي للمؤمن أن يلبس شيئا من زيهم، ولا يتزيأ به؛ لأن لا يتهمه من يراه، ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلا يتهم من أجله، كما لا يجوز له مجالسة المتهمين في المواضع الوعرة، كما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة في زيهم، ولا يأثم الناس بفعله بنفسه؛ لأنه يصير متهما بأنه منهم، والله أعلم.

مسألة من سيرة المحاربة: عن بشير بن محمد بن محبوب: القول في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أتى عام على ضربين: فالمنكر واجب إنكاره، والأمر بالمعروف فرض فيما فرض فعله ونفل فيما نفل فعله بدلالة العقول التي أعظم الله نفع ذويها بها، وقطع عذرهم بحجتها، وأيضا بشهادة آيات الكتاب الحكيم في تبيانهم وسنة الرسول في برهانها وإجماع الأمة في إيمانها، فمن العقول أنه لما وجب أن يأمر الله تبارك وتعالى بما حسن فيها من معرفته باسم توحيده وصفات تمجيده، وينهى /٢٣س/ عما قبح فيها من الجهل به وشتمه، وتكذيب رسله وكفران نعمه وظلم عباده، والسعي بالفساد في أرضه، وجب على كامل العقول بها فعل ما حسن من ذلك فيها، وترك ما ذكرنا قبحه بها، ولما كان ذلك كذلك، وجب الأمر به فرضا لازما، ولو لم يجب ذلك في حجة عقولهم لكان

مباحا لهم، ولما دل الدليل على وجوب ذلك منهم، وتعالى الله عن إباحة ذلك فيهم مع عدم العجز لهم ووجود السبيل إليه منهم، فصح في ذلك وجوب الأمر والنهي في عقولهم لما وجب فيها فعل المعروف وترك المنكر منهم، ولو لم يجب ذلك لخرج فعل المعروف وترك المنكر من أن يكون واجبا إذا كان زوال الأمر والنهي عنهما يوجب إباحتهما، فأما الدليل على لزوم ذلك وفرضه من كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله يقول: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[المائدة:٧٩،٧٨]، وقال أيضا: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٥]، فدل بالآية الأولى بوجوب اللعنة بترك النهي عن المنكر وأنه اعتداء أو معصية./٢٤م/ وفي الآية الثانية وجوب النجاة من عذاب الله بالنهي منه، فلو لم يكن فرضا لما استحقوا النجاة به؛ لأن النفل من الأعمال إنما ينال بها من الله الزيادة من ثوابه وقال: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]، فأمرهم به وسماهم مفلحين بفعله وقال: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[آل عمران:١١٤،١١٣]، وقال أيضا: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[المائدة:٦٣]، وقال: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]، فدل أن ذلك من أفضل

الطاعات، إذ كانوا خير أمة به، وما كان من الأفضل من طاعة، فواجب فرضه على عباده، وقال أيضا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، وقال: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحُجُرات:٩]، وكان هذا منه لازما للمأمور به، فكل هذا دليل على الفرض بما ذكرنا من الكتاب المبين.

وأما ما في ذلك من سنة الرسول /٢٤س/ الأمين أن الأمة مجتمعة على أنه ﷺ أمر بالإيمان بالله ونهى عن الشرك به، وحارب هو وأصحابه على ذلك الرادين له عليه من (خ: مع) أمره في الجملة بالصلاح، ونهيه عن الفساد والأمر للناس بذلك في دور الإسلام، وأن لا يَدَعُوا فيها منكرا ظاهرا إلا أنكروه مع ما في ذلك من الروايات المجتمع عليها، وعلى قبولها عنه منها أنه قال ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولا تنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب له»[1]، وأنه أخبرهم أن أفضل ما أمروا به وندبوا إليه من أعمال البر بعد إيمانهم، وأنه أفضل الجهاد، وأن جميع أعمال البر بعد المعرفة بالله وبرسوله، وأن حقا ما جاء به مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتفلة في بحر لجي، وخوفهم في تركه أن يَعُمَهم الله بالعذاب الشديد من عنده، فأجمعت العلماء أن من سنة الأخذ على أيدي السفهاء ومنع المتعبدين من الظلم والاعتداء، وأن من ترك أن يمنع من ذلك، وهو يجد السبيل إليه حتى عصى الله بالعدوان والظلم لعباده، فهو شريك الظالم في ظلمه، والمعتدي في عدوانه وإثمه.

---

(١) تقدم عزوه.

وروي أن أبا بكر الصديق ﷺ قال في خطبة له خطبها: يا أيها الناس إنكم تقرؤون /٢٥م/ هذه الآية وتأولونها على غير تأويلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة:١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي ومعهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»(١)، وفي ذلك روايات كثيرة عنه ﷺ تؤكد فيها.

ومن غيره: أنس عن النبي ﷺ: «مروا بالمعروف، وإن لم تفعلوه، وانهوا عن المنكر، وإن لم تجتنبوه كله»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أنهم يعذرون إذا أمروا بالمعروف وإن لم يفعلوه، وأن ينهوا عن المنكر وإن لم يجتنبوه، بل على معنى أنه واجب ذلك على كل مشرك ومؤمن تقي ومؤمن فاسق رديء، وأن أولي الأمر إذا لم يكونوا على التقوى، فإنه يضر برعيته، فيضره لأمر دنياه إذا لم يبال بأمر دينه، وإن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر بقي أهل التقوى منهم في سعة من ذلك.

(رجع) ثم أنه قد يختلف الإنكار لقلة (ع: لعلة) اختلاف المنكرات وأحوال المنكرين لها، والإمكان لهم، فأما ما يختلف فيه المنكرات، فالقتال والقتل للكفار، أو نصب الحرب عليهم إلى أن ينزلوا على حكم الإسلام فيهم.

وكذلك أهل البغي إلى ترك /٢٥س/ بغيهم، وأما أهل الأحداث، فعلى ما تراه الأئمة وأمراؤهم عليهم من حبسهم وتقييدهم، وتعزيرهم على قدر الأحداث

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه، رقم: ٤٩٦.

في عظمها ومبلغ صحتها، ومقدار التهمة بها في تأكدها، وأما الحدود فلا يتجاوز إقامتها على أهلها، وأما الحقوق التي يتطالب الناس بها؛ فهو أن يحبس من وجب عليه منهم إلى أن يخرجوا منها، أو يجب لهم عذر فيها، وأما ما يجوز أن يكون صغيرا من معاصيهم فالزجر لهم منها، فإن أصروا عليها ومنعوا التوبة منها؛ عوقبوا إلى أن يرجعوا عنها، وأما الإنكار في وقت الإمكان، فأقل ذلك الكراهية للمنكر من أهله.

وكذلك المعروف بالإرادة له ممن يجب ذلك عليه، فإذا ظهرت هذه الكراهية، وهي الإرادة له، فأما مقام المخاطبة بذلك؛ لأنه ليس في الخطاب أكثر من الإعلام الذي يقع مع هذه الظهور، إلا أن يكون معه أنه إن خاطب بذلك قبل منه، فإنه يجب عليه المخاطبة، وبعد هذا فلجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام منها، (وفي خ: **ومن الكتاب الذي ألفه القاضي**: ولجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام تفترق:) منها ما يجب على الكافة مقدار الطاقة، ومنها ما يجب على أئمة العدل، /٢٦م/ وأمرائهم دون العامة، وليس ذلك للعامة دون الأئمة إلا بالموعظة ووالتخويف لعقاب الله، فأما على الكافة من ذلك أمرتهم به الأئمة، أم لم تأمرهم به، فإنه إغاثة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم، وحرمهم وولدانهم، واغتصاب أموالهم وإخافة شبلهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالميهم بذلك ما لم يكن على سبيل المحاكمة من الناس إلى سلطانهم، أو أن يتداعوا (وفي خ: أو يتداعوا فيه) إلى فقهائهم بالدعاوى منهم، فإن لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم دون الجهاد لهم من الإنكار عليهم، وكان فيهم أئمة عدل، (وفي خ: أو كان فيهم أئمة عدل أو أحد من أمرائهم)، رفعوا ذلك حتى يمضوا في ذلك لأمرهم، وإلى الأئمة وأمرائهم، (وفي خ: وأمرائهم) عقابهم بما

يستحقونه في العدل، (وفي خ: العدل منهم)، وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم، ولم يمتنعوا لهم من ظلمهم إلا بجهادهم، كان ذلك لهم، وإن امتنعوا بحربهم إياهم، ولم يأمنوا معاودتهم لذلك فيهم، كان الاستيثاق منهم إلى أن يأمنوا معاودتهم، لا على سبيل العقاب لهم؛ لأن ذلك إنما إئتمن عليه أئمة العدل وأمراؤهم، فهذا لضرب من الإنكار الذي وصفناه يلزم كافة أهل الصلاة، وجائز الاستعانة عليهم /٢٦س/ بالسلطان الجائر الظالم منهم، لأنهم جميع داخلون في الأمر العام به لهم ما لم يوجد السبيل إلى منع ذلك بغيره، ولم يكن متعارفا منه الظلم في ذلك مثلما يستعان به عليه أو أكثر منه، وهذا إنكار واجب وإن لم يأمر أحد من السلطان به؛ لأنه لم يخرجه من عموم الأمر به لهم بآيات الكتاب الحكيم حجة، ولا بيان من السنة، وكان واجبا كما ذكرناه في حجج عقولهم فعله فهذا، وأما أئمة العدل وأمرائهم فهم مخصوصون بالقيام به، وإنما على الرعية إنكاره بالموعظة، فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه ويتطالبونه بالدعاوى منهم له من بعضهم على بعض حتى يخرجوا مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس الوثيق، وأيضا ما يكون الناس بفعله ظالمين لأنفسهم فيما تعبدوا أنه خاص كإضاعتهم لهم لصلواتهم (خ: لصلاتهم) وصيامهم، ونحو ذلك من فرض ربهم عليهم، وركوب محارمه التي عنها تجرّهم، والتهمة لأهلها بها في مواضع الريب منها، فهذا ونحوه ما على الأئمة وأمرائهم إنكاره عليهم بالعقاب لهم عليه بما هو أزجر، (وفي خ: زجر) لهم عنه، وادّعائهم إلى التوبة منه إلا ليزجر، (خ: ليزدجر) عنه /٢٧م/ غيرهم بالزيادة في عقابهم، وأيضا إقامة حدود الله عليهم ممن كان عليه خدمتهم بحكم الله لا يبرئه منه الجهل لحرمة ما واقعه، ما لم يخرج من الإقرار الذي به يثبت الأحكام إلى الإنكار لها، والكفر بما أنزل

منها؛ لأن لأهل الإقرار الحقوق به والحدود فيه، ولا يقوم بها إلا الأئمة العدل وأمراؤهم، وعليهم إنكار سائر المنكرات نحو: نوح النائحة والرنة على المصيبة، والهيض عند النعمة بالنهي عن ذلك عن رسول الله ﷺ، وأخذ أهل الذمة بما يتزيون من الزي والهيئة التي أبانهم بها المسلمون وجرت به السنة فيهم.

وكذلك النهي عن زيهم، ولهيئات أهل السفه والجهل من الخيلاء في مشيتهم، وإرخاء الأزر على أقدامهم، والشعور بلا فرق على ظهورهم، والطرر في أقفيتهم ووجوههم، وإطالة شواربهم وقص لحائهم، وتشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء منهم في هيأتهم ولباسهم وزيهم، وما هو قبيح من المسلمين فيما بينهم، مثل: إتيان النساء وبيع الأنبذة في أسواقهم وعلى طرقهم، وأيضا حمل السفهاء السلاح في مدنهم، والغش في سلعهم وصناعاتهم ومكاييلهم وموازينهم، والتطفيف بها، وما /٢٧س/ جاء عن رسول الله ﷺ من النهي في بيوعهم وبيع المغصوب، وما فيه الضرر بينهم في أوديتهم وحدود أرضيهم (وفي خ: أرضهم)، وعن نخلهم (خ: نخيلهم) وشجرهم ومنازلهم ودوابهم، وكل ما فيه الضرر بينهم، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر في الإسلام، ولا إضرار»[١]. وكذلك الأذى لبعضهم بعض بأقوالهم وأفعالهم، وما يتولد منه الأذى، مثل: أفائح الكنف، (وفي خ: مثل رائحة الكنف) وإشراعها في طرق المسلمين، [وتعطية وجوها][٢] وتوعيث المسلك فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٤٠٧.

(٢) ث: وتغطية حوّها.

وكذلك ما يجلب من الخمور والخنازير إلى أرض المسلمين، وما يحمل من السلاح والكراع، والمسلمات من أرضهم (وفي خ: أرضهم إلى أرض أهل حربهم من المشركين). وكل ما تراه الأئمة والأمراء صلاحا للمسلمين عامة من منع احتكار[1] الأطعمة وحملها عن أرضيهم عند الحاجة إليها منهم، وما يعود للمسلمين من تعزيز دولتهم، وكسر شوكة أهل حربهم عنهم، ومسموع منهم (خ: فموسع ذلك لهم)، وعليهم إطفاء البدع في شريعتهم، وإنكار ما حدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم ونحو ذلك من المنكرات، وعقاب أهلها بما /٢٨م/ ينزجرون به (خ: يزدجرون) عنها ليدعوهم إلى التوبة منها، وعلى عوام المسلمين مع عدم أئمتهم وأمرائهم، إنكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة، فأما ما كان من المنكرات أذى للمسلمين وظلما لهم من ذلك نحو ما يدعو إليه أهل المذاهب إلى الضلال عن سوء السبيل (خ: المذاهب عن سوء السبيل)، ونحو ما يلتهى (خ: يتلهى) به من الغناء، وضرب الطنابير، والعيدان، وضرب المزامير في طرقهم ومساجدهم وأسواقهم، وأيضا (ما خ: مما) يحدث فيها عليهم مما هو أذى لهم.

وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه في منازلهم، والفجور فيها لبعضهم بعض لأن ذلك ظلم منهم لبعضهم بعض، فإنكار ذلك يكون بالجبر لهم على تركه والهجوم عليهم في منازلهم بإنكاره ما لم ينزجروا عن ذلك بما ذكرناه (خ: وصفناه) من الموعظة، فإن لم يمتنعوا عن ذلك إلا بحبسهم عن ذلك جاز لهم حبسهم، لا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: احكار.

على وجه العقاب لهم [وأما ما يتصل][1]، (خ: وأما ما لم يتصل) من المنكرات بأذى المسلمين فبالوعظ لهم إنكاره عليهم من عدم أئمتهم، فإذا حضرت الأئمة والأمراء رفع ذلك إليهم، وكان لها إنكار ذلك مما يراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم، وكسر /٢٨س/ ملاهيهم وإبطالها عما يلتهون به منها (وفي خ: وإبطالها عن حال ما يلتهون به منها)، وإن لم يكن في ذلك الأذى الذي وصفناه، وللرعية أيضا كسر هذه الملاهي مع الأذى لهم مع عدم أئمتهم.

وكذلك صب الحرام من شرابهم، ومن المنكرات بيع الملاهي التي لا تصلح إلا لتلهي البالغين بها، ويجب إبطالها عن حال ما يلتهى به منها، وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة، وكذلك صب الخمر من أيديهم، وأما أهل الذمة؛ فلا يعرض لذلك معهم إلا ما أذوا به المسلمين بين ظهرانيهم، وليس للرعية في إنكارها بغير رأي أمرائها ضرب أحد من أهل المنكرات، إلا ما لم يمتنع من المنكر الذي وصفناه إلا به، وكل ممتنع بما يجب إنكاره عليه بقتال المنكرين؛ فهو حرب لهم.

مسألة: وسئل عن المتشبهين من الرجال بالنساء، هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا؟ **قال**: يحبسون على ذلك، فإن انتهوا ورجعوا إلى زي الرجال وإلا أطيل حبسهم حتى ينتهوا، ولا غاية لذلك إلا أن ينتهوا، فإن عازروا ضربوا حتى ينتهوا عن المعازرة (خ: على المعازرة).

قلت: فيضربون ضربا مؤثرا، أو غير مؤثر؟ **قال**: /٢٩م/ يضرب ضربا ينتهي به من العقوبة على وجه التعزير.

---

(١) زيادة من ث..

فإن لم ينته، وضرب ضربا يموت من مثله (خ: يموت به مثله) (خ: منه مثله) فمات بذلك الضرب، هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شيء؟ **قال: معي** أنه إذا ضرب بما يستحق من الضرب فمات منه على معنى التعزير من الحاكم، فديته في بيت مال الله (خ: فيما قيل: إنه يشبه الخطأ من الحاكم).

قلت: إذا نزل العبد بمنزلة يلزم الحر فيها التعزير، هل يجوز تعزيره؟ **قال**: هكذا عندي. **وقيل**: العبيد يضربون ما دون الحدود بالعصي على أدبارهم، وإن ضرب العبد بالسوط ورأى ذلك الحاكم، لم يبعد ذلك عندي؛ لأن الحر إنما هو ينزّه عن ذلك أن يفرش بالعصي على دبره.

قلت: فإن فعل ذلك الحاكم وضرب الحر على دبره؟ **قال**: الله أعلم، **ويعجبني** أن يلزم الضمان إن تعمد في ماله، وإن لم يتعمد لذلك؛ **أعجبني** أن يكون في بيت مال الله.

قلت: فيزول عنه ما يلزمه من أحكام التعزير إذا لزم الحاكم ضمان ذلك؟ **قال**: **يعجبني** إذا ثبت له ضمان ذلك أن يكون عليه التعزير بحاله إذا أمن عليه في التعزير مع الحدث المتقدم عليه، وكان /٢٩س/ يحتمل ذلك كله.

قلت: وكذلك إذا وجب على أحد شيء من العقوبة، فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمدا، أيزول عن المعاقب حكم ما وجب عليه من العقوبة لعقوبة الحاكم له بغيرها أم لا؟ **قال**: ما ثبت من الحق لا يزيله شيء من الباطل بعمد ولا بخطأ.

مسألة: **قلت**: جماعة أرسلهم الحاكم أن يحضروا رجلا قد أحدث حدثا، فامتنع عن الوصول معهم إلى الحاكم؟ **قال**: **يعجبني** أن يؤخذ، فإن امتنع عن الوصول معهم إلى الحاكم؛ فإن كان ممن قد جعل لهم الأدب ضربوه على

امتناعه، وإن لم يكن جعل لهم ذلك ولا أحد منهم، تعاونوا عليه بغيره حتى يغلبوه، وإن لم يمكنهم ذلك، شاوروا في أدبه وضربه الإمام، فإن أذن لهم ضربوه حتى يتبعهم على ذلك، إلا أنهم يستوثقون منه إذا ثبت عليه ذلك. **وقيل**: إلا أن يرى ذلك الحاكم في مخصوص قد رآه، فذلك إليه، فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك إذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم.

مسألة: وسئل عن النساء إذا استأهلن الحبس فتعاصين، هل يجوز للحاكم أو أعوانه أن يمسوهن ويضربوهن حتى يطعن؟ **قال**: **قد قيل**: إذا وجب عليهن ذلك وامتنعن، جبرن على ذلك /٣٠م/ بما أمكن من غير مس لهن (خ: لأبدانهن)، فإن لم يمكن إلا ذلك؛ احتال الفاعل لذلك أن يجعل على يده ما يستر يده من مس ذلك من بدنهن، وإن امتنعن عن ذلك، ولم يبلغ النهي (خ: إليهن) إلا بالضرب، كن كغيرهن من الرجال.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا كانت تغسل مع الغسالين في الوادي، وتعري من غير ستر؟ **قال**: يحتج عليها، فإن لم تنته؛ حبست حتى تنتهي.

مسألة: وسئل عن الزعاق أهو من المناكر؟ **قال**: هو من المناكر وهو من بقايا أخلاق الجاهلية.

قلت: فإن كان الزعاق في حرب يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: إن كبّر كان أحبّ إليّ مما أن يزعق، فإن أراد بذلك تقوية وهيبة للعدو، رجوت أن يسعه ذلك.

قيل له: فإذا سمع الإنسان زاعقا، هل يلتمسه وينكر عليه، أو لا يلزمه ذلك؟ **قال**: فإذا احتمل أنه ممن لا يقدر أن ينكر عليه، أو ممن ليس عليه منكر عليه من وجوه الحق، فليس يلزم ذلك من طريق الواجب، إلا على معنى الوسيلة إن قدر على ذلك.

مسألة: وقيل: ليس للوالي أن يدع أحدا يغني.

مسألة: قلت له: فاجتماع النساء على الطريق، هل ينكر عليهن القعود فيها كان ذلك في /٣٠س/ ليل أو نهار؟ **قال: معي** أنه قيل ذلك إذا كان ذلك في معصية الله أو استرابة في معصية.

قلت له: وكذلك الرجال؟ **قال**: وكذلك الرجال، ولا فرق في ذلك على هذا.

قلت له: وكذلك اجتماع الرجال والنساء في المرامس والحديث، هل ينكر ذلك عليهم، كان ذلك في ليل أو نهار؟ **قال: معي** أنه **قد قيل**: على سبيل ما قد مضى على معصية أو استرابة في معصية. **وقد قيل**: بالكراهية أيضا في اجتماع النساء وحدهن ولو كن في ستر إذا كان ذلك في معصية أو استرابة في معصية.

مسألة: وسئل عن رجل قال له جماعة عنده: "هانا نسمع منكرا قم معنا إليه فإنا لا نمضي إلا بك"، فقال هو: "ليس هاني أسمع شيئا"، هل يكون عليه أن يمضي معهم، ولا عذر له من ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يعلم كعلمهم، ولم تقم عليه الحجة بقولهم، لم يكن عليه ذلك عندي.

قلت له: والحجة عليه هاهنا ما هي؟ **قال: معي** أنهم إذا كانوا حجة ويقومون مقام البينة، فقد قامت عليه الحجة، وكان عليه أن يمضي معهم.

مسألة: وقلت: في المرأة إذا امتنعت إلا بحبس، قلت: ما يلزمها في ذلك، وكيف يصنع بها؟ فأما إذا ظفر بها فامتنعت عن /٣١م/ حق لازم وقد وجب عليها فيه الحبس أو الأخذ، أمرت بذلك. فإن لم تفعل وامتنعت، أخذت بغير أن يصل الأخذ لها إلى مس شيء من بدنها إن قدر على ذلك، ولا يلي ذلك منها إلا جماعة من الثقات. فإن امتنعت، ضربت على ما امتنعت في الحق حتى

تستقر للحق وتسمع له وتطيع. وأما إذا امتنعت في البيوت، فإن كان امتناعها بحدث أحدثته، طولبت في ذلك، وجعل عليها العيون حتى يظفر الله بها، فإذا ظفر الله بها، كان القول فيها ما مضى. وإن كان امتناعها عن محاكمة بينها وبين أحد، فإذا صح توليها، أخذت على ذلك أيضا، وما لم يصح توليها، فعلى خصمها أن يحضرها كيف شاء، فانظر في ذلك.

مسألة: قال عمر بن عبد العزيز: إن الله لا يواخذ العامة بعمل الخاصة، فإذ ظهرت المعاصي فلم تنكر ولم تغير، أخذت العامة والخاصة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما فريضتان من فرائض الله على المتعبدين بهما من عباده لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ /٣١س/ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨،٧٩]، وقوله: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾[آل عمران:١٠٤]، وقال تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[المائدة:٦٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾[الحج:٤٠]، وقال جل ذكره: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، وآيات الكتاب في ذلك كثيرة؛ لأن جميع قتال النبي وجهاده وقتال الصحابة، وجهادهم للمشركين

والمنافقين كله إنما هو من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣]، وعقد الإمامة من المسلمين للأئمة إنما هو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن فرضهما يخص ويعم، فأما عمومهما، فعلى كل متعبد بلزومهما عليه، وأما خصوصهما، فهما فريضتان على من وجبت طاعته على المسلمين فرضا، وهو الإمام العدل /٣٢م/ حيث تمكنت قوته، وقدرته، ومن جعله الإمام لذلك حيث بلغت قدرته، ومن جعل له الإمام ذلك حيث طالت يده؛ لأن له الحبس والأدب والزجر والردع، وإقامة الحدود بغير إشهاد منه على المسلمين فيما له أن يفعله مما هو مأمون فيه وموكول عليه، فليس عليه إشهاد للمسلمين إذا أقام حدا على أحد بشهود شهدوا عليه أني أقمت ذلك الحد بشهود، ولا عليه لهم إحضار الشهود، وإن أقام الحد على أحد بالحق بشهود، ومات الشهود قبل أن يصح مع المسلمين أنه أقامه عليه بشهود، فليس عليه بينة، وإن اتهموه بباطل فيما هو مأمون فيه، وخطبوه[1] فيما يحتمل في ذلك حقه، فهم بذلك ظالمون، ومن فعل منكرا؛ وجب عليه حق، وطالبه الإمام أو من جعل له الإمام ذلك لأداء ما عليه، ويترك المنكر، وامتنع عن الإمام وهو ممن قد لزمته طاعته كان حربا للإمام، وجاز للإمام حربه إلى أن يفيء إلى أمر الله تعالى، ولذلك كان عليه وعلى ولاّته ومن جعل له التمكين في الأمر والنهي فرضا لازما، وما سوى هؤلاء فلزومهما على الاختلاف.

---

(١) ث: خطّأوه.

والعلماء والمسلمون وإن جاء الأثر أنهم يقومون مقام الإمام بعد عدم الإمام في جميع /٣٢س/ الأحكام، إلا في إقامة الحدود. **وقيل**: حتى في إقامة الحدود، وأنه لهو الأصح لخطاب الله على العموم في جميع [...][1] بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨]، هذا في الأحكام. وقوله تعالى في الحدود: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، أو ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾[النور:٢]، فهو خطاب عام، وذلك إذا اجتمع علماء وعدول من المسلمين، وتعاقدوا عقدا لا يخون بعضهم بعضا على قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بدين الله تعالى ولو لم يعقدوا لأحد منهم، بل أمرهم شورى بينهم، فهم يقومون مقام الإمام في جميع الأحكام والحدود بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]، فأثنى عليهم بذلك، وبالخطاب العام بالأمر في القيام بذلك فيكون عليهم حيث تتمكن قوتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا عليهم ما لم يخافوا على أنفسهم [وأموالهم الضرر، ولكن في أول الأمر لم يكن ذلك عليهم فرضا قبل التعاقد على ذلك، ولا يخافون على أنفسهم][2]، ولا على أموالهم، ولا على ضياع أمرهم، **فقيل**: إن ذلك لازم عليهم أن يتعاقدوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يروه من الباطل الذي لا مخرج له إلا إلى الضلال والكفر، ومن امتنع عنهم بباطله ومنكره، أو أداء حق لزمه، جاز لهم حربه حتى[3] يعطي الحق من نفسه، ولزم

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الناس طاعتهم /٣٣م/ فيما يلزمهم أن يطيعوهم فيه، وجاز لهم أخذ الزكاة ممن حموه وردوا عنه المظالم، ولم يجز له أن يمتنع عنهم على هذا القول، إلا أنه لا على الدينونة كما في الإمام، ومن امتنع عنهم من أداء الزكاة، لم تجز لهم محاربته كما للإمام؛ لأن ذلك للإمام الطاعة فيه بالإجماع، وهذا إنما لهم فيما خوطبوا به من رد المظالم وردع الظالم، وإقامة ما وجب عليه بسبب ظلمهم، ومن لم يتفق له من المسلمين هكذا، وخافوا على أنفسهم من الغلبة عليهم من أهل بلدهم، أو من أولي الأمر أهل الظلم، فهو في حقهم وسيلتان لا فريضتان إلا فيما لا يخاف المرء فيه على نفسه ولا على ماله؛ **فقيل**: إنه فرض عليه في ذلك الأمر في حينه ذلك الذي لا يخاف أن يتولد على نفسه، ولا على ماله، ولا على من يلزمه عوله. **وقيل**: حتى يرجو أن يكون قادرا عليه مع ذلك؛ لأنه إذا كان في نفسه أنه لا يقدر عليه، وليس له يد قوية عليه إن خالفه، فلا نفع في أمره ونهيه. **وقيل**: إن ذلك عليه حتى يظهر منه أنه لم يرجع إلى باطله.

وكذلك القول: إن ظن أنه لا ينفعه ولا يرده القول، ولا يقدر على ردعه بالفعل، وليس له قوة عليه إن خالفه، **فقيل**: إنه لا يلزمه. /٣٣س/ وإن كان ممن عرفه بالفساد والعناد، وأن ذلك دأبه أو أنه ممكن في ذلك، فهو أوسع عذرا له، ولكن عليه الإنكار بقلبه، وقلة رضاه بذلك إنكار لذلك إن لم يحضره في قلبه لفظ الإنكار. وأما إن ظن أنه قادر عليه في ترك ما يفعله من الباطل بحضرته من غير أن يخاف على نفسه أو على من ذكرناه أن يتولد ضرر، فعليه الإنكار عليه بما ظن أنه قادر عليه، إلا أن يكون لا يقدر عليه إلا بالضرب، وأمثاله الذي يخاف منه على نفسه أن يأخذوه أولوا الأمر، أو من هو قادر على أن يأخذه بظاهر الحكم، فيتولد بذلك على نفسه الضرر؛ لأنه في الحكم لا تقبل دعواه إن

صح أنه ضربه على ما جاز له في منكر بفعله، إلا أن يكون معه شهود، وعرف أن شهادتهم مع حكام ذلك الوقت مقبولة، ولم يخف من غير الحكم الظاهر عليهم. وأما إن خاف من غير ذلك، كان له العذر في كل ما يخاف منه، وعلى هذا فأولوا الأمر من أهل العلم والجود مخاطبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقدرون بالحق لا بالظلم والباطل؛ لأن الخلق المتعبدون كل منهم ممن قدر على إزالة شيء من المناكر ورد المظالم وردع الظالم، وكان قادرا عليه ولم يخف شيئا من الضرر، كان لازما فرضا عليه، وإن كانوا /٣٤م/ ظالمين فإنهم مخاطبون أن يرجعوا عن ظلمهم، وأن ينكروا ظلم غيرهم، ولا ينحط عنهم فرض لزمهم أداءه لأجل فرض تركوه، ولو كان مشركا بالله، فهو مخاطب أن يرجع عن شركه، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وليس شركه محط عنه هاتين الفريضتين، ولكن الذي عليه الحق، والفاعل المنكر إذا خاف أن يأخذوه بزيادة من الظلم ما قد لزمه، فليس لهم إذا دعوه إليهم لأداء ما عليه، وللأدب لفاعل المنكر إذا امتنعا عن ذلك أن يجبروهما، ولا يجربوهما.

وأما الفاعل المنكر من الفسق والفساد إذا امتنع بمنكره ولم يمتنع عنه جاز لكل من أراد منعهم ولم يقدر عليهم إلا بحربهم أن يحربهم، ولكن إذا خاف على نفسه كان وسيلة لا فريضة. وأما على أولي الأمر القادرين على ذلك، فلهم حربهم بالحق حتى يرجعوا عن باطلهم، وليس لهم جبرهم بعد ذلك لأدبهم؛ لأن الأدب من الحدود فهو للإمام ولمن قام مقام الإمام من المسلمين والعلماء المهتدين، وأما من كان عليه حق لأحد من ضمان وأروش وخراج وقتل، ولم يكن في حينه باغيا على أحد من المسلمين بحرب له فإذا دعوه لأدائه وامتنع، فليس لأولي الأمر من غير أهل العدل /٣٤س/ جبرهم على الوصول إليهم ولا إلى حكامهم، وليس لهم

حربه إن امتنع عنهم إذا خاف منهم زيادة الظلم عليه منهم فوق ما عليه إذا كان قد تظاهر منهم ذلك؛ لأن ذلك مما يحتمل أن يكون دعوى عليهم، أو كان ذلك بحق جائز لهم، وبين الامتناع بفعل المناكر وبين الامتناع عن تسليم الحقوق فرق.

وكذلك الامتناع بالحرب لأحد من المسلمين بغيا أو حربا للمسلمين فرق، وسيأتي بيان ذلك في أبوابه. وكلما جاز لأولي الأمر، فهو للمسلمين جائز وواسع لهم، وإنما يكون لهم العذر في أمور لا يقدرون عليها، وإن كلفوا نفوسهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موضع هو غير لازم عليه، فهو وسيلة عظيمة له، ولو كان ذلك يكون سبب هلاكه لقول النبي ﷺ: «من أفضل القربات إلى الله، ومن الوسائل كلمة حق يقولها المرء بين يدي سلطان جائر يقتل عليها»[1]. ولا يحل مع أصحابنا تحريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال من الأحوال في حال فرضهما ولا في حال سقوط فرضهما، وهما وسيلة بالإجماع في موضع غير فرضهما. وأما عند **بعض قومنا**: إن التقية معهم فرض في موضع جوازها لهم لقوله تعالى: /٣٥م/ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران:٢٨]، وليس في ذلك دلالة على وجوب التقية في أمر الدين، وإنما في ذلك دلالة على جوازها للعذر رحمة ورأفة ولطفا من الله بعباده، وإن كانت قد تجب في مواضع إذا كان لسلامة الدين ببذل شيء أو ما أشبه ذلك من أمور الدنيا مما لا يلحق المرء فيه ضرر عليه من قبل دنياه، ويلحقه الضرر في دينه أو في الدين كله، أو لا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٤٨؛ والنسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤٢٠٩؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٢.

يسلم امرؤ من قتل أو خراج، أو سلب ماله ظلما إلا بذلك الذي لا يلحق به ضرر في الدنيا ولا في الدين، كانت على هذا الوجه إذا لم يرجى لذلك إلا بها واجبة، إلا أنها لا لوجوب التقية ولكن لنجاة ما وجب تنجيته، فالتقية في نفسها لا تجب على حال لذاتها، فافهم الفرق ما يجب لذاته وما لا يجب لذاته، فليس هو في ذاته فرض؛ إذ لا تجب إلا مع وجود الظلم، والظلم لا يجب حتى تجب هي مع وجوبه، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يصح أن يكون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجه عدل يمنعه تحريما عن التقرب إلى الله بهما، ولا يجوز الاختلاف في ذلك، والاختلاف في ذلك يجوز تحريمهما في موضع باطل محض لا مخرج له عن الباطل البتة، ومن حرّمه بجهله بغير دينونة في موضع غير فرضه فهو ضال /٣٥س/ وجه الحق فيه، ولكنه إذا لم يخطأ من قال بخلافه، أو من فعلهما في غير موضع فرضهما عليه بدين، فلا يهلك بذلك، وإن أخطأه كذلك، كان غير موسع له، وكل من عبر له الحق في تخطئته حجة عليه، وإلا فقد أباح البراءة من نفسه بذلك؛ لأنه بتخطئته يدين لأحدهما، على ذلك يخرج مخرج الدينونة إن كان باللفظ والاعتقاد، فباللفظ المعنوي، وإن كان بالاعتقاد فهو دائن بذلك باعتقاده بالمعنى المعنوي كما ذكرناه في البراءة؛ لأن اللفظ الحقيقي في الدينونة هو أن يقول: "إني دائن".

والمعنى الحقيقي: هو أن يعتقد ذلك بمعنى هذه الكلمة، وكل ذلك في الباطل باطل، ولا يصح لأحد أن يعلم أن أحدا لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا لازما على الحقيقة؛ لأنهما على من قدرهما ولم يخف على نفسه ومن ذكرناه، وخيف [أن] يعلم أحد ما في نفس غيره إلا على الاطمئنانة والنظر إليه، وإلى قوة أهل الظلم عليه، وهذا وإن كان الظن غالبه يصيب فإنما له أن يحكم به

على نفسه. وأما أن يحكم به على غيره من غير إقرار منه له أنه لا يقدر، لا يصح، ولا يصح أن يحكم على أحد بما في ضمير نفسه من غير أن يعلمه بحكم الدين وذلك باطل، فكل امرئ هو أعلم بما في نفسه، وهو أعلم /٣٦م/ بما لزمه من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يعلم العلماء إذا أفتاهم المرء عن نفسه من قدرتها أو عجزها فيفتوه على ما يخبرهم به من أحواله، إلا الإمام العادل متى ظهرت قوته في مصره، كان في حكم الظاهر قادرا، وما كان في حكم الظاهر قادرا، كان عليه المسلمون حجة في إنكار ما هو قادر عليه في ظاهر الحكم، وأمر ما هو لازم فرض وتركوه، وهو قادر على الأمر به في ظاهر الحكم، ولولا ذلك كذلك لأمكن أن يجوز له تعطيل جمع الأحكام والحدود، حيث تمكنت قوته ولا يفعله، ويكون له العذر مع المسلمين، ولكن الأمر ليس كذلك فصح أن جميع دين الله ﷻ ما كان فيه من فرض فهي على انفرادها يخص لزومها من المتعبدين بعضا دون بعض، ويعم كل من خصه لزومها، ولا يكون الفرض على المرء إلا بوجود الحد الذي به يتعبد، وهو بلوغ الحلم والقدرة على أدائه إذا لزمه، وما دون ذلك، فلا يلزمه من جميع الفرائض، وقد يكون بعض الفرائض إذا أعجزه في ذلك الوقت معذورا إذا جاء وقت يعذر عليه وقد فاته ذلك، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن لزومهما في حين وجود المنكر، فإذا زال، لم يلزمه فيه شيء بعد ذلك، ومنه ما لا يعذر، وعليه قضاءه عند وجود /٣٦س/ القدرة كالصوم والصلاة بالقياس على الصيام في أكثر القول، ومنه ما لا يكون في حال نفلا، وفي حال فرضا، ومنها ما لا يكون كذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير موضع فرضه نفلا، والصلاة المفروضة لا تكون نفلا ما دام له قدرة عليها، ويقدر أن يكلف نفسه لأدائها، وكثير من

الفرائض هي حال فرض وفي حال نفل، وكثير مما لم يكن كذلك، والحجة تقوم بكل معبر فيما هو فرض حاضر لا يسعه إلا أداؤه في حينه ذلك، وما سوى ذلك فهو كما ذكرنا.

[**مسألة: الصبحي**: والقائم بأمر المسلمين إذا لم يبحث عن أجر من لا يملك أجره من رعيته من المساجد والأفلاج والأيتام والمجانين، ولم يصح عنده ضياع شيء من هؤلاء ولا من أموالهم، أيكون سالما بترك البحث عنها؟ ولو ضاعت ما لم يصح عنده ضياعها، وأحب لنفسه السلامة منها ما لم يمتحن بأمرها؟ عرفني سيدي ذلك.

الجواب: إن القيام بما ذكرت ثابت لازم في كتاب الله، لا عذر لمن قدر عليه ويطيقه، فإن كان من ذكرت في أيدي وكلاء أو أوصياء، أو محتسبين ثقات لم يعلم منهم تضييعا، فواسع لك تركهم، وإن لم يكونوا بهذه المنزلة، فعليك وعلى من قدر من كافة المسلمين القيام بذلك، قال الله تعالى: /٥٣/ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾[النور:٣٦]، وقال: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧]، بالضاد المهملة، وقال: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[البقرة:٢٢٠]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[النحل:٩٠]، والله أعلم.

قال غيره: (وقال في جواب ذلك ابن عبيدان): **الجواب**: أما القيام بالمساجد والأيتام، والأنهار ووصايا الذين يوصون على المسلمين، كل ذلك متعلق على الوالي إذا كان قادرا، ويأثم بتركه، وإن كان قاض ووال، فالقاضي أولى، وإن لم يقم به، فالوالي عليه إذا كان قادرا، وإن لم يقم الوالي والقاضي مع وجودهما، جاز

للجماعة أن يقوموا بذلك، وعلى الوالي الاجتهاد أن يتعاهد رعيته ليلا ونهارا إن قدر، ولا يهمل الأمر إهمالا، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني في ترك إنكار المنكر في الحروب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب لأبي سعيد: قلت: وكذلك الإمام يكون في عسكره وأعوانه ومن هم عضده ممن يظهر المنكر، أيسعه التقية فيهم رجاء أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم؟ أو لا يسعه التقية فيهم، وينصف عسكره ممن يظهر المنكر، ولو لم يصل عدله إلا في منزله، أو في بلده[1]، أو في موضعه ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل** في الإمام باختلاف في معنى التقية، **فقال من قال:** لا يسع الإمام التقية، وعليه أن يبذل نفسه حتى يقتل، أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وقال من قال:** إن الإمام بمنزلة غيره وتسعه التقية كما تسع /٣٧م/ غيره، وليس ما ألزم هو نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته، وله ما لغيره من التقية، فهذا في معنى التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا ثبت له معنى التقية وسعتها فاستيقن، وخاف أنه إذا عارض أنصاره بإنكار المنكر خذلوه، واستولى عليه من أهل حربه أو من غيرهم ممن يتربص به الدوائر من رعيته ما يبلغ بذلك إلى ظلمه في ماله ونفسه، ثبت له معنى التقية على هذا الوجه، ووسعه الإغضاء إذ هو في حال التقية إذا استقين دلائل ذلك على هذه الصفة. **وعلى قول** من لا يوسع له التقية، فقد مضى القول، وهذا إذا كان في غير الحرب لعدوه، وأما إذا كان سائرا في محاربة عدوه، **فمعي أنه قد قيل:** له أن يترك الأحكام وإقامة الحدود حتى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المدة.

يفرغ من محاربة عدوه، وله أن يقيم ذلك وله في ذلك الخيار، وأحسب أن في **بعض القول** أن ليس له ذلك، وعليه أن يجدّ في المحاربة ويدع ما يشغله عنها.

وإذا أثبت معنى هذا، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من حقوق الله التي للإمام فيها الخيار، إن شاء عاقب عليها، وإن شاء لم يعاقب عليها، ورأى في ترك العقوبة في ذلك الوقت أعز للإسلام، **فعندي** أن ذلك له، وأخاف /٣٧س/ أن يكون عليه ذلك أن يجهد النظر فيه لله ولرسوله ولنفسه ولدينه وللمسلمين، مع مشاورة أهل العدل ممن قدر على ذلك، وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة وأهل الشرك وأهل العهد من اليهود والنصارى، وغيرهم من الهند والزنج من العجم، ونرجو أنه يثبت بمعنى الاتفاق أن طبول الزنج من المناكر وجميع الطبول، ودهرتهم التي مباح كسرها حيث وجدت [...][1] كان بها لعب أو لم يكن، وقد ثبتت الرخصة عن بعض أهل العلم في ترك ذلك، ولعله اتخاذه في عسكر المسلمين إذا أريد بذلك الهيبة للعدو والنكاية، وليس ترك منكر مما يرجى به الهيبة بمجهود النظر إذا أراد ذلك أهل العلم والبصر تأولا عن التغاضي عن منكر لم يجتمع على لزومه، ولزوم إزالته إذا رجي بترك ذلك بما هو أفضل منه من نصرة الحق وأهله من الناظرين من البشر، وأرجو أن في ذلك (خ: بعض القول أن ليس من ذلك) جائز عندي، وعلى الإمام إنكار جميع المنكر إذا قدر، وهذا على أساس **قول من يقول:** عندي أنه لا تسعه التقية ولو بنفسه، فمن فوقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٣٨م/

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

الباب الثالث في اللعب والملاهي وإظهار الزندقة بقتل الأحياء وإحياء الموتى

ومن كتاب بيان الشرع: وعن النبي ﷺ أنه «نهى عن اللعب بالكعبين»[١]. وكان قتادة يكره اللعب كله حتى اللعب بالحصى، «ونهى النبي صلى الله عليه عن حضور اللعب والباطل»[٢]. وأجمعوا أن الشطرنج إذا كان تماثيل، لم يجز اللعب به في حديث عبد الله بن عمر أن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والزفن والزمرات والمزمرات والمزاهر والكبارات، والزفن (بالزاي والفاء): هو الرقص الزاهر، واحدتها مزهر، وهو العود الذي يضرب به.

واختلف في الكبارات، **فقال بعضهم:** هي العيدان أيضا، **وقال قوم:** هي الدفوف، «ونهى النبي ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة[٣] والغبيراء[٤] وكل

---

(١) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق بلفظ قريب، رقم: ٧١٠. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٩٥٠١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦١٤٥.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات بلفظ قريب، ص: ١٠٤. وأورده ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة، ٣٩٨/٢.

(٣) في النسختين: الكونة. والكُوبَةُ الطَّبْل والنَّرْدُ، وفي الصحاح: الطَّبْلُ الصَّغير المُخَصَّرُ. قال أَبو عبيد: أَما الكُوبة، فإِن محمد بن كثير أَخبرني أَن الكُوبَةَ النَّرْدُ في كلام أَهل اليمن؛ وقال غيره، الكُوبَةُ: الطَّبْلُ. لسان العرب: مادة (كوب).

(٤) في النسختين: العبيرا. والغُبَيراء السُّكُرَّكَةُ، وهو شراب يعمل من الذرة يتخذه الحَبَشُ وهو يُسْكِر. لسان العرب: مادة (غبر).

مسكر»[١]، وذكر فيه الكبارات أيضا. والكوبة[٢]: النرد في كلام أهل اليمن، قيل: هو الطبل. وعن الخليل قال: الكوبة[٣] الشطرنجة. والعبير قيل: هو السُّكُرْكَة[٤]، وهو شراب يعمل من ذرة، وهو اسم بالحبشية. والعراصية: العود أيضا.

مسألة: والإسماع والاستماع إلى اللهو معصية، والجلوس عنده فسق، والعمل به كفر.

قال غيره: /٣٨س/ الفسق والكفر راجعان إلى معنى واحد، وأما المعصية، فقد تكون صغيرة وتكون كبيرة، فالصغائر من أهل الولاية غير موجبة كفرهم، إلا بالإصرار عليها، ومن أهل البراءة لاحقة بالكبائر. وأما الكبائر فموجبة الكفر من أهل الولاية والبراءة، والله أعلم، وكذا قيل، والذي عندي أن المعصية هاهنا أريد بها الكفر، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز استماع القصبة للهو، إلا أن ينوي بذلك ذكر الآخرة.

مسألة: والدف مكروه، ولا يجوز لعب الحوتة للهو إلا أن يريد بذلك يحرز نفسه لمثل حق يكون فيجرب نفسه بذلك أتعودها الخفة، ولعب السيف إذا أبصر اللهو، لم يجز إلا أن ينوي أنه يتعلم الثفاقة لحق يكون، ومن أبصر جري

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ وأحمد، رقم: ٦٤٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩٩٢.

(٢) في النسختين: الكونة.

(٣) في النسختين: الكونة.

(٤) في النسختين: السكرحة.

الجمال يريد بذلك الفروسية لحق يكون، فجائز، وكذلك لعب هؤلاء إلا الدف، فلا يجوز ضربه للرجال.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن ضرب الطبل لا بأس به. وأما الدهر، فيخرق الأديم الذي عليه.

مسألة: ويقال: اللعب كله مكروه إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل عروسه[١]، والثاني فرسه، وتعاهده قوسه.

مسألة: وعن النبي ﷺ: «بعثت /٣٩م/ بمحق المعازف[٢] والمزمار والمزهر وعبادة الأوثان وأمور الجاهلية»[٣]. فالمعازف كل وتر يلعب، والمزمار كل شيء ينفخ به، والمزهر كل شيء ضرب به.

مسألة: ونهى عن اللعب بالحصى والإمام يخطب.

قال غيره: اللعب كله منهي عنه حيث كان، وأعظمه في المسجد والإمام يخطب؛ لأنه موضع ذكر، وذلك في حال اللعب.

مسألة: ابن مسعود: وعن النبي ﷺ أنه «كان يكره عشر خصال وهن: الصفرة وتغيير الشيب بها، والتختم بالذهب، وجر الإزار، والتبرج بالزينة للمرأة

---

(١) في النسختين: عرسه.

(٢) في النسختين: المعارف.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٣٠٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٢٣٠؛ والحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٧١.

لغير حليلها، والضرب بالبردسين، وعقد التمائم، والرقاء إلا بالفوات وتحويل المشاعر لمحبة، واللعب بالكعاب»[١].

مسألة: ومن كان في يديه مزمار أو دهر أو طنبور فجذبه آخر من يده وكسره، أيضمن ذلك لربه أم لا؟ لا ضمان عليه، وبالله التوفيق.

مسألة من جواب أبي عبد الله: وعن رجل ضرب الدفاف والمزامير والأدهار، هل ينكر ذلك عليهم؟ فأما الدف وحده من غير لعب، فلا بأس به من غير لعب، وأما إن كان معه لعب، أنكر على أهله، والمزامير والأدهار منكر أيضا.

وقلت: هل يكسرون ذلك إن قدرتم عليه؟ /٣٩س/ فلا أرى ذلك لكم، ولكن ترفعونه إلى أولي الأمر حتى يعاقبوهم عليه.

قال غيره: وقد قيل: إن الدهر والزمارة يكسران كان عليهما الغناء أو لم يكن، والدف إذا كان عليه اللعب، **قال من قال:** يخرق. **وقال من قال:** يكسر.

ومن غيره: وقال من قال: يخرق حيث ما وجد ولو لم يكن عليه لعب. **وقال من قال:** يكسر كان عليه لعب أو لم يكن عليه لعب؛ لأنه من آلة اللهو.

ومنه: وعن الذين يبيعون ذلك من الرجال، هل ينكر ذلك عليهم؟ فإن كان أحد له ولاية عوقب على ذلك حتى يتوب ويستغفر ربه، ومن لم يكن منهم له

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٢؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٠٨٨؛ وأحمد، رقم: ٣٦٠٥.

ولاية، ورآه أحد من المسلمين يبيع الباطل، أمرهم بتقوى الله وترك اللعب، وإن أنكر ذلك بقلبه، أجزاه.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن هذه الدهر، هل تكسر بلا أن يلعب بها؟ **فقال**: نعم، (خ: قال: نعم)، وكذلك الصنجين[1] يكسر هذا بلا أن يلعب به.

وقال له قائل: فإني رأيت (خ: فإن رأيت) في منزل دفا، هل لي أن أكسره؟ **قال**: نعم لك ذلك.

وقال له قائل: هل يجوز بيع الدفوف في سوق المسلمين؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقد قال: إن الدهر والزمارة يكسران إذا كان /٤٠م/ عليهما لعب، والدف إذا كان عليه اللعب، **قال من قال**: يخرق. **وقال من قال**: يكسر.

مسألة: قال أبو المؤثر: ما كان من ضرب الدهرة والطبول من الهند وغيرهم، فهو يكسر، ويغير إذا كان من الملاهي، وأما إن كان من جهة الحرب، يستحب فعله ولا يتقدم على كسره، والتحكيم التكبير والتهليل في الحرب أحق من ضرب الطبول أو ينفخ بوقه، وقد حدثني من لا أكذبه أنه مر بسوق صحار، فرأى دهرا مع رجل فكسره، فرفع عليه صاحب الدهرة إلى محمد بن محبوب،

---

(١) الصَنْجُ الذي تعرفه العرب، وهو الذي يتَّخذ من صُفْرٍ يُضرَب أحدهما بالآخر. وأمَّا الصَنْجُ ذو الأوتار فيختصُّ به العجم. الصحاح في اللغة: مادة (صنج).

فقال له محمد بن محبوب: أعطه كسارة الخشبة، ولم يحكم عليه بغير ذلك.

مسألة: ومما ينكر، ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطبل، ويكسر الدهر والطبل، ويكسر القصبة إذا كان عليها الجماعة والغناء، وأما إذا كان وحده أو معه غيره بلا لهو ولا لعب ولا غناء، ولا جماعات من رجال أو نساء، **قال**: الزمار (خ: والزمارة) تكسر على كل حال، ولو كان صاحبها وحده، وينكر على صاحبها، وأما القصبة الكبيرة فلا إلا على الجماعة على اللهو والغناء.

وكذلك لعب الزنج والهند وتكسر دهرتهم، /٤٠س/ إلا أنّا أدركنا هؤلاء الذي (خ: الذين) بصحار والمطار، وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة، فالله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي، وسليمان بن الحكم، والوضاح بن عقبة وغيرهم، وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر.

مسألة[١]: **قال محمد بن المسبح**: قد أنكر أبو الحواري المعنى، وكان من أشياخ المسلمين الدهر على الهندي أن يضربه في العسكر، وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنا بعد ذلك.

ومنه[٢]: ومن الريب الاجتماع على الغناء ويكسر الطنبور، وما كان من آلة اللهو التي لا تصلح لشيء إلا له من أي نوع كان ويخرق.

---

(١) ث: من غيره.

(٢) ث: مسألة.

قلت: فالدف يخرق ويكسر من يد البالغ، كان يلعب به أو لم يكن يلعب به؟ **قال**: قد قيل ذلك.

قلت: فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر؟ **قال**: قد قيل ذلك حيث ما كان.

مسألة: وسئل عن الدف أيضا، يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به؟ **قال** فيه الاختلاف: **قال من قال**: إنه يجوز. **وقال من قال**: إنه لا يجوز ولو كان يلعب به بالغ أو صبي. **وقال من قال**: [إن كان يلعب به بالغ جاز، وإن كان صبي، لم يجز ذلك][1].

مسألة: **وقيل**: تكسر الجرة /٤١م/ ويخرق الدف.

وقال أبو المؤثر: ويكسر دفته، وكذلك الدهر.

مسألة: ولا بأس أن يضع على السلاح الديباج والذهب والتماثيل من حديد فوق البيضة؟ لا بأس بذلك.

مسألة: **وعن بشير**: وللرعية أيضا كسر الملاهي مع الأذى لهم بها مع عدم إمامها، وكذلك صب الحرام من شرابهم، ومن المنكرات بيع الملاهي التي لا يصلح إلا ليتلهى البالغون بها، ويجب إبطالها عن حال ما يتلهى به منها، وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة، وكذلك صب الخمر من أيديهم، وأما[2] أهل الذمة، فلا يعرض كذلك معهم إلا ما أذوا به المسلمين بين ظهرانيهم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إن كان يلعب به صبي جاز، وإن كان بالغ؛ لم يجز ذلك.

(٢) ث: ما. وفي الأصل: لما.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن من يظهر الزندقة واللعب بقتل الأحياء، أو غير ذلك من اللعب، هل يحبس على ذلك؟ **قال: معي** أن هذا شبه السحر؛ **لأنه قيل:** إن السحر إنما كان حيلة، **وقد قيل:** يقتل الساحر أو يحبس على ذلك حتى ينتهي على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن الذي يظهر الزندقة واللعب بالحبال، ويري الناس أشياء من إحياء ميت أو قتل حي أو أشباه ذلك، ما يجب عليه؟ **قال: معي** أنه إذا تبين منه مثل هذا، **فمعي** أنه يعاقب بالحبس والعقوبة حتى ينتهي.

مسألة: /٤١س/ **قال أبو سعيد: معي** أنه قد كره من كره الأخذ على منشد الشعر، وبخاصة إذا لم يكن محتسبا في ذلك، **فقيل له:** أحسن، فهذا لا يجوز عندي.

وأحسب في بعض القول: إنه ليس بمنكر إذا أخذ عليه، وذلك عندي إذا لم يكن فيه كذب، ولم يكن الأخذ عليه يخرج على معنى اللهو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: وقد جاء فيما يجوز من الشعر وما لا يجوز في الجزء العاشر، جزء التوبة والزهد ما به كفاية فمن أراده يطالعه منه.

الباب الرابع في القصبة والشطرنج والغناء وكسر آلات اللهو

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فالقاصب إذا كان عليه غناء يكون ذلك منكرا، أو تنكر عليه، وتكسر القصبة بذلك، أو حتى يكون عليها غناء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه حتى يكون على القصبة غناء من البالغين، ثم حينئذ ينكر وتكسر، **ومعي** أنه في **بعض القول:** إذا أخرج بمعنى القصبة بها من البالغين مخرج اللهو لا غير ذلك؛ كان منكرا، أو لم يكن عليه غناء.

قلت: فإذا جاء فيه الاختلاف على ما تقدم في المسألة ففعل ذلك فاعل على الإنكار منه لذلك، هل له ذلك ولا شيء عليه؟ **قال: معي** أنه إذا وافق /٤٢م/ في الاختلاف معنى الصواب جاز له ذلك، وعن رسول الله ﷺ بإسناد قال: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا رمي الرجل على كبد قوسه، أو ملاعبته لعرسه لامرأته، أو تأديبه فرسه، فإنهن من الحق»(١).

مسألة: وقيل: لا بأس باستماع المقصبة ما لم يكن عليها الغناء، فإذا كان عليها الغناء، كانت من المنكرات. **وقيل:** لو استمع مستمع إلى الغناء إذا كان لا يقدر على إنكاره، وهو كاره للغناء، مبغض له، إلا أنه يستمع إليه يتذكر بذلك أمور الآخرة إن وقع في نفسه ذلك، لم يكن بذلك بأس.

مسألة: أحسب عن أبي المؤثر قال: حدثني الحسين بن يزيد، وكان ثقة من ثقات المسلمين أنه كان مع سليمان بن الحكم في بعض قرى صحار، قعودا في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٣٣٧؛ ومعمر بن راشد في جامعه، رقم: ٢١٠١٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الجهاد، رقم: ٣٩٩٢.

الليل، إذ جاء شباب فقعدوا قريبا منهم، ثم قصبوا بالكريب، فقام بعض الشراة لينكروا عليهم، فقال لهم سليمان بن الحكم: اقعدوا، فقعدوا إلى أن غنوا، فقال لهم سليمان بن الحكم: الآن فقوموا إليهم.

مسألة: وتكسر القصبة إذا كان عليها الجماعة والغناء. وأما إذا كان وحده أو معه غيره، بلا لهو ولا لعب، /٤٢س/ ولا غناء، ولا جماعات من رجال، ولا نساء، والزمارة (خ: فإن الزمارة) تسكر على كل حال، ولو كان وحده (خ: صاحبها) وحده، وينكر على صاحبها. وأما القصبة الكبيرة فلا، إلا على الجماعة على اللهو والغناء؛ لأن المسلمين قد أجازوا استماعها لمن يتذكر بها الآخرة (خ: بها الموت). أخبرني زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يستمعها ويبكي.

مسألة: يكسر الطنبور وما كان من آلة[1] اللهو التي لا يصلح لشيء إلا له من أي نوع كان ويخرق.

ومن غيره: وقيل في القصبة: إنما تكسر حتى يكون عليها غناء من البالغين.

وفي بعض القول: إذا خرج معنى القصب منها من البالغين مخرج اللهو لا غير ذلك؛ كان منكرا، ولم يكن عليه غناء.

قلت: فالدهر والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة، يكون على كاسرهما ضمان؟ **قال:** إذا قصد إلى كسر المباح، لم يكن عليه ضمان ما لم يتعمد لإضاعته [من غيره][2].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

[**مسألة: قلت**: فالدهر والقصبة يكون عليهما الفضة والذهب، هل يكون على كاسرهما ضمان؟ **قال**: إذا قصد إلى كسر المباح، لم يكن عليه ضمان إذا لم يتعمد لإضاعتهما](١).

مسألة: قلت: فإن كان الدهر والقصبة أو غيرهما من المنكر كله ذهبا أو فضة، أله أن يكسره؟ **قال**: هكذا يقع لي.

مسألة: قال أبو سعيد: معنا أن الغناء كبير، **ومعي** أنه يختلف في ذلك، **فقال من قال**: يستتاب قبل البراءة؛ لأنه لا ينفذ /٤٣م/ الحكم إلا بعد الحجة. **وقال من قال**: بعد البراءة؛ لأن الحكم قد وجب. **وقال من قال**: إن كان وليا استتيب قبل البراءة، وإن كان غير ولي، برئ منه ثم استتيب. وكذلك عندي الصفار يشبه الغناء. **ويقال**: الزمر من فعل الجاهلية.

مسألة: اختلف في لعب الشطرنج، **فقال قوم**: لا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، إلا أن يريد به اللاعب التقوية به على معرفة الحرب، فمن رأى وليا له يلعبه، فله أن يبرأ منه حتى يعلم بشاهدي عدل أنه أراد وقت لعبه ذلك تقوية على معرفة الحرب، وإن تاب، رجع إلى ولايته. وإن كان اللاعب به إماما، فمختلف فيه، **فمنهم من قال**: يستتاب، ثم يبرأ منه بعد الامتناع من التوبة. **ومنهم من قال**: يبرأ منه، وهو كغيره من الرعية، ثم يستتاب، والله أعلم.

وأجاز أمر الشطرنج الشافعي بنية الحرب، واحتج بأن قوما من الصحابة لعبوه، منهم أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأنه كان يلعب مستديرا. وكان أبو سيرين يلعب به ويقول: هو من العقل، ولم يجزه أبو حنيفة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن أثر القصبة لا تكسر، والزمار يكسر، ويؤدب الذي ينفخ /٤٣س/ فيها، وكره بعض اللعب بالحصى. **ويقال:** إن النبي ﷺ «نهى عن اللعب بالشطرنج»[١]، فإن كان يستدل به على معرفة الحرب، فلا بأس به، وإن كان للهو، فلا ينبغي، وخشبة الدف إن كان لا يصلح به إلا للعب، كسرت من يد بالغ أو غير بالغ. وكذلك الصنجين إن كان لا ينتفع به إلا للعب. والعود يكسر، واستماع الغناء لا يجوز، واستماع الشعرِ لا بأس به، والطنبور يكسر لو كانت قيمته كثيرة،[٢] والإدارة في الشرب[٣]، ذكر عن موسى بن أبي جابر أنه **قال:** إذا كان لغير زينة، فلا بأس.

مسألة: وقال الشيخ: إن[٤] محمد بن محبوب أجاز لأهل حضرموت أن يتخذوا في عسكرهم الدهر يكون علامة للمسير أو يكون علامة للاجتماع أو ليعلم العدو أنهم غير نائمين، وأشباه ذلك.

وعن ابن محبوب قال: لم نعلم أن أحدا من الأئمة فعل ذلك ولا أمر به، غير أن إماما لو أخذ ذلك علامة في حربه، ومسيره ليعلم جنده برحيله ونزولهم، لم يخرجه ذلك من الولاية ولا الخلع من الإمامة، **قال:** وترك ذلك أحب إلينا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٦٢؛ والعقيلي في الضعفاء، ٤/٢٦١.

(٢) ث: كبيرة

(٣) ث: الشرن.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: لعب البودشير[١] لا يجوز ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: و[٢] **من جوابات المتأخرين:** الغناء مكروه /٤٤م/ إلا في أربعة: حدو المرأة، وزجر الدواب، ما تفسيره وما تمامه؟ فأشار بحدو المرأة ملاهاتها لولدها، وزجر الدواب ما يفعله البدو حين يجدون إبلهم عند المسير.

مسألة: إذا خرجت القراءة مخرج اللهو والغناء، فهي من المنكر عندنا، كانت قرآنا أو شعرا أو نثرا، ومن أنكر عليه ذلك ولم ينته عن المنكر، كان أهلا للعقوبة كان رجلا أو امرأة في جماعة أو وحده.

[**مسألة: الزاملي:** وفي آلة التتن مثل الرشبة وما عليها من الآلات وآلة القهوة التي تطبخ فيها أيجوز كسرها وإن كره أهلها، وكيف يصنع بها؟ **قال:** ما سمعناه في آثار المسلمين أن كل شيء يفعل به المنكر، ولا يمكن اتخاذه لا لفعل المنكر، فجائز كسره، وكذلك إن كان استعده صاحبه لفعل المنكر، وأما في آلة القهوة والتتن على القول المجمل، فلا أدري ما هي، **ولا يعجبني** إذا طبخت القهوة في أوعية الصفر لأن تكسر؛ لأن حفظنا عن أشياخنا في الخمر إذا وجد في الأوعية التي لا تنشف مثل أوعية الزجاج والصيني والأزورد أن يهراق منها ولا تكسر، وأما أوعية الخزف التي تنشف، فهي تكسر، والله أعلم][٣].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: [...] شير.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، من كتاب له كبير: فأما الزمور وما أشبهها، فلا تحل استعمالها ولا خدمتها ولا أجرتها، وتضييعها جائز على كل حال على صاحبها، ولا يجوز الاستماع لها على معنى الإعانة لهوى عاملها، وأما إن ضربت بحضرته أو قريبا منه، وليس له قدرة على إنكارها وتغييرها بزوالها، ولا يقول، فلا يحرم عليه استماعها على هذا، ولو استلذها إذا اعتقد كراهيتها، وليس عليه أن ينصرف عن مكانه لأجل ذلك إذا كان هو الأولى بالمقام في ذلك المكان، وأما إذا كان هو في حين ذلك في موضع تلحقه التهمة بعجبانه، وأنه هو الذاهب إليهم، أو أنه كالمصوب لهم، فليس له أن ينزل نفسه منازل التهم بغير ضرورة، فإن تعمدها وكان إلى التهمة أقرب منه إلى العذر في الحكم الظاهر /٤٤س/ فلابد من أن يلحقه الإثم إذا كان مستخفا بذلك وبالمسلمين الناهين عن ذلك.

وإن كان في الحكم الظاهر أقرب إلى العذر منه إلى التهمة، وبرئ من الاستخفاف مما ذكرناه، فهو أبعد من الإثم، وأما الطبول والبراغيم، فهي مما يصلح استعمالها في الحروب وفي غير ذلك، فاستعمالها حرام، وفي حال استعمالها في الباطل لا غرم فيه ولا عليه شيء من قبلها. وأما في غير وقت استعمالها، فإن كانت عند من لا يستعملها في الباطل، فعليه الضمان، وإن كانت ممن لا يستعملها إلا باطلا فيدخله الاختلاف في وقت لم يستعملها.

وأما ما يستعمل في الأصل لغير اللهو مثل: الدولاب والزواجر للآبار، فاستعمال ذلك تزيين أصواتها في حين العمل بها فيما يجوز، ولو تناهى حسن الترنم إلى ما يتناهى، فلا يضر ذلك. وكذلك الترنم بالشعر هو على هذا، وإن كان بمعنى اللهو كالزواجر لا للزجر، والدولاب لغير الغزل، والشاعر بغير شعر

يجوز أن يقوله، لم يجز على حال؛ لأنه من العبث، وكل عبث باطل فهو من الحرام، وأما استماع ذلك، فإن كان يعلم أنه لما جاز لهم فهو جائز له، وإن كان لا يعلم فكذلك. وإن علم به أنه لمعنى اللهو، لم يجز على معنى الإعانة لهم على لهوهم، ويجوز على معنى العذر الذي ذكرناه في الزمور، وما أشبهها إذا /٤٥م/ اعتقد كراهية ذلك منهم، ولو استلذ بذلك الصوت، وليس عليه أن يسد أذناه، فاعرفه فإنه فصل جامع في جميع الملاهي من العلوم الدنياوية التي هي في الحقيقة ليست بعلم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: «ونهى النبي ﷺ عن ضرب الدف ولعب الصنج[١] وضرب الزمارة»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان. ضرب الزمر حرام قليله وكثيره، ولعب الصنج[٣] مكروه كراهية شرعية، وضرب الدف لغير حاجة فكذلك، ويجوز عند الحرب وعند النكاح مرتين، ولنفي الجراد من الأموال، وادعاء[٤] الناس لإطفاء الحريق، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وإرخاء الطرر المذكورة في كتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **قال:** أرجو أنها طرر العمائم المعنى من قوله][٥].

---

(١) في النسختين: الصبح. والصَنْجُ الذي تعرفه العرب، وهو الذي يتَّخذ من صُفْرٍ يُضرَب أحدهما بالآخر. وأمَّا الصَنْجُ ذو الأوتار فيختصُّ به العجم. الصحاح في اللغة: مادة (صنج).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ قريب، رقم: ٤٥٢٤، ١٥/٤١٠.

(٣) في النسختين: الصبح.

(٤) ث: الدعاء.

(٥) زيادة من ث.

الباب الخامس في عمل المغشوش من الدراهم والدنانير والصرف

ومن كتاب بيان الشرع: فصل: معاوية عن عبد الله قال: سمعت كعبا يقول: أول من ضرب الدينار والدراهم آدم عليه السلام. **قال**: ولا تصلح المعيشة إلا بهما.

مسألة: قال بشير: كنت مع الفضل بن الحواري في سوق صحار، إذ نادى مناد على الناس أن الوالي غدانة يقول: "لا تأخذوا المزيفة"، قلت للفضل: "هذه حجة لغدانة على الناس". قال: نعم، كما أنه لو نادى في الناس أن الوالي /٤٥س/ غدانة يقول خذوها، لكان حجة عليه.

مسألة: وسئل عن رجل كانت معه دراهم فيها صفر أو منها ما يؤخذ، فجاء إلى إنسان فصارف بها، وهو يعلم أن فيها ذلك الرديء، هل لهما ذلك إذا علما جميعا؟ **قال: معي** أنه إذا علم البائع والمشتري بذلك، فهو جائز بينهما.

مسألة: وسئل عن رجل سلّم إلى رجل دراهم [جواز نقا][1] مجازفة بلا وزن منها للدراهم، أيجوز لهما ذلك؟ **قال: معي** أنه على قول أصحابنا لا بأس به، ولا يرون بالزيادة بأسا إذا كان ذلك يدا بيد.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل معه دراهم صفرا، فأتى إلى آخر فأخبره أنها صفر، هل له أن يشتري من عنده بها أو يقضيه إياها، ولا يخبره بذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوارها.

قلت له: فإن كان يخاف أن ذلك صفور، فأخبره بذلك أنه يخاف أنه صفر فرضي بذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك.

قلت له: فإنه لا يعلم أنه صفر إلا أنه يظن أن فيها صفر، هل له أن يشتري من عنده بها أو يقضيه إياها، ولا يخبره بذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك إذا برئ من التدنيس كائنا ما كان، الآخذ يعرف ذلك أو لا يعرفه.

مسألة(١): ومن كان عليه عشرة دراهم صحاحا فأعطاه بها /٤٦م/ اثني عشر درهما نقا فهو جائز، وكذلك لو كان عليه نقا فأعطاه صحاحا بصرف البلد، أو أعطاه دينارا أو ذهبا بصرف ما يتفقان عليه في ذلك الوقت الذي تصارفا فيه، فهو جائز بما لم يكن في ذلك شرط متقدم.

مسألة: ومن كتاب آخر: ومن كان عليه لرجل خمسة دراهم حلال(٢)، فطلب منه صاحب الحق أن يسلم إليه صحاحا بقيمتها، فسلم له إليه الخمسة أربعة دراهم صحاحا ورضي بها؟ فذلك لا يجوز، وليس له إلا الذي له، ولا يجوز ذلك بينهما، ولا يأخذ صحاحا عن خلال الصرف وعليه رد ذلك، أو مثله إلى صاحبه، وأخذ حقه الذي عليه كما يلزمه، إلا أن يكون يدفع إليه دراهم عن دراهم ما شاء، فذلك جائز، وأما بزيادة صرف بينهما فهذا فيه النهي ولا يجوز.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خلال.

مسألة: وعن رجل له (خ: عليه) دراهم صحيح، هل يجوز لك أن تعطيه درهما أو دانق نقا[١] كسور؟ فنعم، عرفنا في هذا الصرف أنه إذا حضر أحد النوعين فصارفته بالآخر الذي عليك أو عليه، جاز ذلك على هذا يدا بيد.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: في عمل المغشوش: وللإمام أن يمنع من عمل المغشوش من الدراهم، وغيرها من الزيف والمكحل من الدنانير، وما تصنعه أهل الصناعات من الأمتعة، وأهل /٤٦س/ الأسواق، وله أن يزجر عن ذلك، ويعاقبهم عليه بما يراه أزجر لهم، [وادعا لهم][٢] إلى التوبة مما هم عليه من الفعل.

فإن قال قائل: لم جاز للإمام المنع عن ذلك، وإن لهم مع ذلك التعزير والعقاب لهم على ذلك؟ **قيل له:** إن الغش من المنكر، والظلم منهم لبعضهم بعض. **فإن قال:** فهل له أن يمنع عن المعاملة لذلك المغشوش؟ **قيل له:** ليس لذلك الإمام أن يمنعهم عن المعاملة بما يتراضون به فيما بينهم. **فإن قال:** ولم جاز أن يعاقب على فعل، ثم لا ينهى عن الرضا به؟ **قيل له:** إنها أمتعة، وأملاك، وأموال الناس، وإن كانت مكسورة، أو فاسدة، أو متغيرة بفعل ربها، فإن حق أربابها لم يزل عنها ولا ملكهم، ولها مع ذلك قيمة، فإذا وقف المشتري على عيبها أو عرفه البائع، جاز للبائع أو المشتري، ولم يكن للإمام أن يمنع الناس عن يتصرفوا في أموالهم، وإن كانوا أفسدوها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: ادعاهم.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل كان عليه لرجل دراهم فأنقده[١] إياها ورضي بها، فلما فرغ من نقدهما رجع فرد عليه منها شيئا، وطلب أن يبدله به، أيلزمه ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا خرجت من حال ما لا ينقد ولا يجوز، فإنه يثبت عليه عندي.

قلت له: فإن غاب بها عنه، ثم رجع بها إليه فطلب أن يبدله؟ **قال:** إذا صح أنها /٤٧م/ من دراهمه، وكانت مما لا تجوز، كان عليه بدلها عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الصبحي: وفي الذي أقر أنه ضرب اللاّريات الرديئة التي هي من العبّاسيات للذي هو ينازعه، أيجب عليه حبس على ذلك، أم يتقدم عليه أن لا يعود يضرب اللاّريات إذا كان يخاف منه الغش للمسلمين؟ **قال:** أما وجوب الحبس فالنظر في ذلك إلى القائم بالأمر، ومن يعمل الدراهم المغشوشة عندي حقيق بالأدب، والتقدمة والحجة عندي بَالِغتَانِ في أهل هذا الزمان، أنهم ما يقبلون إلا الفضة الخالصة إلا أن لا يعملوا بها، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أنفذه.

الباب السادس في الإنكار على من يظهر خلاف المسلمين من أهل الملل

[ومن كتاب بيان الشرع](١): **قال أبو محمد:** ينبغي للسلطان أن يشد على من يقنت وعلى من يقدم تكبيرة الإحرام قبل التوجيه، وينهون عن رفع الأيدي في الصلاة، **قال:** بلغني أن أبا مروان كان يشد عليهم في ذلك، وكانوا يشدون على أهل الخلاف أن يظهروا شيئا من خلافهم، قال: أخبرنا زياد بن مثوبة أنه كان بصحار شيعة كان "تقية"، أصغرَهم، وكانوا يشدون عليهم، قال أبو محمد: كان "تقية" يقال: إنه كاد أن يكون فتنة لما بقي، وكان يظهر الاعتزال ويرضى الزندقة، وقال: /٤٧س/ أخبرنا أن زياد بن الوضاح أن أتى به إلى غسان، وأجله أربعة أشهر على أن يخرج من عمان، فمات قبل انقضاء الأجل.

مسألة من الأثر: قيل له: فإن كان رجل في ضيعة له، ورافع عن ركبتيه، فأمروا أن يغطيها، هل يحبس؟ **قال: معي** أنه إذا امتنع ولم يكن له عذر حبس.

قيل له: فإن قال له: إنه يرفعه من الطين أو غيره من الفساد؟ **قال: معي** أن هذا ليسه عذر، وإنما العذر أن يكون في يده خاصة مثل جرح أو غيره، وهذا المعنى من قوله.

قال: وكذلك لو أن رجلا تعمم ولم يتطوق، فأمر بذلك، فامتنع عن التطوق، لم يبعد أن يلزمه الحبس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: لعلها عن الصبحي: وفيمن رأى أحدا من أهل الخلاف يفعل في الصلاة فعلا لا يجوز في دين المسلمين، أيلزمه أن ينهى عن ذلك أم لا؟ **قال**: إن كان هذا الرائي من الرعايا، ففي ذلك اختلاف إذا أيس من قبولهم ولم يخف منهم، وإن كان من القوّام بالأمر ممن يقدر أن يأخذ على أيديهم، فعليه عندي ذلك أن يأخذ على أيدي العصاة أن لا يظهروا شيئا مما لا يجوز في الصلاة أو غيرها، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قلت**: وإذا صنع القائم بالعدل وبأمر المسلمين فرضة نيل، أو ما أشبه ذلك ليقيم به أمر المسلمين، وصنع آخر من المعروفين بالفساد فرضة نيل، أو غير ذلك مما يفسد عليه أمره، وفي الظن أنه يريد له ضياع أمر المسلمين ويتقوى بذلك على الباطل، هل يجوز للقائم بالعدل منعه.

الجواب: يجوز ذلك لأجل ما ذكرت على ما وصفت، والله أعلم](١).

مسألة: ابن عبيدان: والمشرك إذا كان يعطي دراهم بالزيادة، وتبين /٤٨م/ عندكم أنه يبيع ببيع الربا؟ فجائز عقوبته؛ لأن بيع الربا لا يجوز وهو حرام، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع فيمن يضلل المسلمين ويشتمهم[١]

ومن كتاب بيان الشرع: وما سأل عنه عبد الله بن محمد بن بركة أبا القاسم سعيد بن عبد الله، وعرضه على أبي مالك، وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب عن رجل مخالف للمسلمين في دينهم، ويضللهم في ذلك [ويسفه أحلامهم][٢]، ما يلزمه مع المسلمين؟

قال أبو المؤثر: (خ: **لعله قال: قال: أما أبو المؤثر:** فيوجب عليه القتل، **قال:** ويوجد عن أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال:** يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وسألت أبا مالك عن ذلك **فقال:** الذي رواه أبو مروان عن أبي المؤثر، وأبي زياد صحيح.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال:** أنا أقول بقول أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤدب الأدب الوجيع ويحبس، ويبالغ في النكال منه.

مسألة: الضياء: فيمن شتم الخلفاء أو نسبهم إلى الظلم (يعني: أبا بكر، وعمر ∀)، فإن الإمام يأخذ على يده ولسانه، وأن لا يظهر أمرا يخالف دين المسلمين، فهذا قول، وإن لم ينته حبس. **وقول آخر:** من شتم المسلمين قتل، ولسنا نقول بذلك، ولكن نشدد عليه.

وعن /٤٨س/ رجل قال لرجل: "يا حمار"، أو "يا سكران"، أو "يا سارق"، أو "يا خنزير"، أو "سفيه"، أو "لعنه الله"، أو "أخزاه الله"؟ **قال:** يعزر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستهمم.

(٢) في النسختين: وسيفه أحلاقهم.

وعن رجل قال: "يا حمار"، أو "يا سكران"، أو "يا سارق"، أو "خنزير"، أو "سفيه"، أو "لعنه الله"، أو "أخزاه الله"؟ **قال**: يعزر.

وعن رجل قال لرجل: "يا فاسق الفرج"؛ فما نراه إلا قذفه بالزنا. عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: "يا يهودي"؛ فاضربوه عشرين. فإذا قال: "يا مخنث"؛ فاضربوه عشرين. وإن وقع على ذات محرم؛ فاقتلوه»[(١)].

الضياء: رجل عرض بمشاتمة نفسه أو أباه؟ **فقال**: يضرب على قدر التعزير.

مسألة: **وقيل**: من دخل بيت أناس بغير إذن، فإن كان الإمام عدلا؛ فإنه يعزر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٢. وأخرجه الدارقطني بلفظ قريب في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٢٣٦.

الباب الثامن في عقوبة من ترك شيئاً من الفرائض والسنن

ومن كتاب بيان الشرع: ومن دان بترك الزكاة عند وقتها، فإنه يقاتل على ذلك، فإن امتنع وحارب، قتل.

مسألة: ومن ترك الختان بلا عذر، وهو رجل بالغ من أهل القبلة، قتل من بعد إقامة الحجة عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمدا؛ **فقال بعضهم:** يقتل إذا فات /٤٩م/ وقتها. **وقال آخرون:** يضرب حتى يفعلها، لا يرفع عنه الضرب حتى يفعل الصلاة أو يقتل بالضرب، والنظر يوجب عندي أن لا يقتل ما كان مقرا بفرضها، فإن جحد فرضها، قتل؛ لأن الأمة أجمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة، لا قتل عليه، **وقد قال أبو بكر الصديق:** لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن لم يجب على تارك الزكاة قتل، كان تارك الصلاة مثله، والله أعلم.

والذين قتلهم أبو بكر ﷺ على الزكاة إنما جحدوا فرضها، ولو أقروا لم يقتلهم، **فلذلك قلنا:** إن حكم فرض الصلاة كحكم الزكاة، والله أعلم.

الدليل لمن **قال من أصحابنا بأن تارك الصلاة يجب عليه القتل:** أنه لما كان الإيمان عملا على البدن لا يقوم به غيره ولا يسده مسده بمال، وكانت الصلاة عملا على البدن لا يقوم به غيره، ولا يسد مسدها بمال، وجب الجمع بينهما من هذه الطريق، وإن كان هذا هكذا، وكان تارك الإيمان يقتل، كان تارك الصلاة يقتل أيضا.

ودليل لهم آخر: إن النبي ﷺ لما «نهى عن قتل المصلين»[١] دل على أن تارك الصلاة يقتل، والحجة لمن لم يوجب القتل أن النبي ﷺ لما قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث[٢]: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، /٤٩س/ أو قتل نفس بغير نفس»[٣]، ولم يدخل تارك الصلاة في هؤلاء، دل على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته. **ودليل لهم آخر**: أن تارك الصوم لا يقتل باتفاق، والصلاة مثله، والحجة على هذا لمن أوجب القتل، أن الصوم لا يقتل تاركه؛ لأن الصوم قد يجبر ويصلح بالمال في حال من الأحوال، وليس كذلك غيره من الإيمان، والصلاة تصلح بالمال ويقوم مقامه، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «فرق بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»[٤]، وبالله التوفيق.

ويروى عن الشافعي: أنه كان يذهب إلى قتل تارك الصلاة، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قول بعض أصحابنا من إيجاب الضرب على تارك الصلاة حتى يأتي الضرب على نفسه. وروي عن زفر، وهو أحد فقهاء العراق: أنه كان يوجب على الحاكم أن يمنع تارك الصيام (خ: الصوم) الأكل والشرب، ويحصل له الصوم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٢٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٥٨.

(٢) في النسختين: ثلث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٢؛ والدارمي، كتاب الحدود، رقم:٢٣٤٣؛ والشافعي في مسنده، رقم: ١٦٠٦.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، رقم: ١٧٥٤. وأخرجه أبو نعيم بلفظ قريب في حلية الأولياء، ١٢١/٨.

بذلك؛ لأن رمضان عنده مستحق صومه، فلذلك أوجب الصوم لتارك الأكل والشرب، وإن لم يرده ولم ينوه، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: ومن ترك الصلاة من طريق الاستحلال، كان مرتدا يقتل إن لم يتب باتفاق، وإن تركها من طريق التهاون حتى يخرج /٥٠م/ وقتها، كما يترك سائر المفترضات مع اعتقاده لوجوبها على هذا الوصف، لم يلزمه عندي القتل، **وقال كثير من أصحابنا:** يقتل وإن كان دائنا بفرضها.

[ومن الكتاب][1]: الدليل على ذلك أن أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا وسقطت عدالتهم، وليس كذلك شأن أهل القرى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الذي يوجد يضيع صلاته، ولا يتم ركوعها ولا سجودها، أينهى عن ذلك ويزجر، أم يحبس؟ وإن لم ينزجر، أيطال حبسه أم يهدى ولا يحبس، وكيف الرأي فيه؟

الجواب: إن كان يصنع في صلاته ما يفسدها، فإنه ينهى عن ذلك، فإن لم ينته، حبس إلى أن ينتهي، وإن كان الفعل مما يكره فيها وينقص ثوابها، ولا يبلغ بها إلى فساد، فإنه ينهى عن ذلك وينصح له، ولا يحبس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جاء إلى بلدنا رجل لم يصلّ أبدا شهرة، كيف الحيلة كمثل البلوش إذ هو من المسلمين؟

الجواب: إذا صح معكم أن أحدا ترك الصلاة متعمدا من غير عذر، فعليكم أن تنكروا عليه على قدر طاقتكم، وما يجوز لكم من الإنكار، ولم أحفظ أنه

---

(١) ث: قال غيره.

يطرد من البلد، إلا أنه إن لم /٥٠س/ يصلِ؛ عاقبه أولوا الأمر بما يستحق من العقوبة، وعقوبته؛ **قول**: إنه يضرب، ولا يرفع عنه الضرب حتى يصلي أو يموت، **ويعجبني** هذا القول إلا أن يجحد فرضها، فإنه يقتل إن لم يتب، والله أعلم.

الباب التاسع في النوح وما أشبه من الأصوات المحجورات

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الصياح على الموتى، فهو منكر وهو حرام؛ لأن المسلمين كانوا ينكرون ذلك.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الأصفر: وقالوا: ليس ينبغي أن يجلس مع النائحة ولا الباكية، فإنه مكروه، **ويقال:** إنه وزر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن النادية[1]، والنائحة من المنكرات. **وقال من قال:** النائحة، وأما النادية[2]، فليس من المنكرات، وقد أجاز من أجاز الاستماع إلى الباكية إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: ومما ينكر النوح، أخبرني سعيد بن محرز أنه هو ومحمد بن محبوب **قالا:** إنما النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبتها، يتجاوبان، فذلك النوح. وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى، ولم نراهم يضربون ولا يحبسون. وأخبرني محمد بن محبوب أن إمام حضرموت سليمان /٥١م/ بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار (خ: الأخدار).

مسألة: ومن غيره: وقيل: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبة. **وقالوا:** ليس ينبغي أن يقعد مع الباكية والنائحة، فإنه مكروه. **ويقال:** إنه وزر.

---

(١) ث: النادبة.

(٢) ث: النادبة.

وسئل عن الباكية لأن النبي ﷺ روي عنه أنه «لعن النائحة والمستمعة»[١]، **وقال من قال من المسلمين:** إن المستمعة هي المتلذذة بالاستماع.

ومن غيره: ويوجد أن النبي ﷺ أنه لما قتل عمه حمزة قال: «لكن حمزة اليوم لا بواكي له»[٢]، فمرت نساء الأنصار يبكين عم النبي ﷺ، ويكره أن يتبع النساء الجنازة. روي عن النبي ﷺ أنه «رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردها»[٣]. وعن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز.

مسألة: وعمن ضرب صائحة أو نائحة؛ **قال:** لا شيء عليه، وبلغنا أن خالد بن الوليد لما توفي سمع عمر النوح في بيته، فقال عمر لابن عباس: ادخل على أم المؤمنين، وكانت ميمونة خالة خالد بن الوليد، فأمر أن يسد عليها باب بيتها، وقال لابن عباس: أخرجهن عليّ واحدة واحدة، فقام عمر يضربهن بالدرة فسقط خمار واحدة منهن، فقال ابن عباس: سقط خمارها، فقال له عمر: إنه لا /٥١س/ أخمرة لها. وبلغنا أن أصحاب بن مسعود كانوا إذا كانت جنازة أمروا بالأبواب، فغلقت على النساء، وأخبرني الحضارم، أن الإمام بحضرموت كان يرسل إلى أهل الميت يتعاهد أن لا يكون بواكي.

قال محمد بن المسبح: رأيت محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر في جنازة، فقامت باكية فتمثلت ببيت من الشعر باكية، فتكلم محمد بن محبوب، وبشير

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٦٦/١؛ والطرسوسي في مسند ابن عمر، رقم: ٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٧١١٤.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٢٩٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٩٥، ١٨٧/١.

بن المنذر، فقال وارث ابن مسعود: أنا أكفيك إياها، فطردها، وقال محمد بن محبوب: إذا تجاوبتا.

مسألة: قال أبو سعيد: إنه قيل: إن الغناء مكروه في كل شيء إلا أربعة: حدو المرأة، وزجر الدواب والتراجير، وما كان منها يخرج على الزجر والتماثيل، ما لم يخرج على وجه النوح والندب.

قلت له: فالنوح والندب محرم لا يجوز؟ **قال**: أما النوح؛ **فعندي** أنه لا يختلف في تحريمه. وأما الندب: **فمعي** أنه يخرج معنا الصراخ على الميت؛ لأنه يشايعه، وأحسب أنه يختلف فيه وفي إنكاره، ولو كان منكرا بالإجماع، لثبت الإنكار فيه بالإجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صوتان ملعونان على لسان كل نبي، صوت مرنة على مصيبة، وصوت مزمار على نعمة»[(١)]، فإذا ثبت معنى هذا وكان جميع الرنة على المصيبة، كان ذلك كله داخل في النكير.

قلت له: /٥٢م/ فقول النساء على المعصية[(٢)] "واه" هو كالصراخ، أو "به"؟ **قال**: هكذا عندي وهو من طريق التأوه، وإنما النوح: أن تقول المرأة ثم تتبعنها فيقلن مثلها.

مسألة: وليس للوالي أن يدع أحدا يغني.

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نعمة، وصوت مُرنّة عند مصيبة»، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٦؛ وابن عدي في الكامل، ٣٠١/٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٧٨.

(٢) ث: المصيبة.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا رفعت صوتها في بيتها مثل خصومة لبعض أهل بيتها، أو ضحكت فرعت (خ: رفعت) صوتها بالضحك، هل ينكر عليها ذلك؟ **قال:** هكذا **يعجبني** أن تؤمر بحفظ[١] صوتها.

مسألة: ومن الريب التي ينكرها الولاة، الريب من النساء والرجال، فإن ذلك مما عليهم إنكاره إذا رفع إليهم، وإذا وجد المريب من الرجال مع المريبة من النساء في المواضع التي ينكر فيها الريبة، أخذا وعوقبوا بالحبس، فإن عادا أو أحدهما، كانت عقوبته أطول وأثقل، وإن وجدا متماسين مما دون ما يصح، ما يلزمه به الحدود، أثقل قيده وأطيل حبسه، وكذلك النساء، وإن كانت المرأة منسوبا إليها ذلك، فلا بأس أن يتعاهدوا موضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها إلا بإذن، وقد كانوا، إذا كانت المرأة من أولاد المسلمين، ووجوه الناس يسترونها، ويطلقونها ويأخذون الرجال، وليس /٥٢س/ ينعى[٢] أحد إلا أن يخرج برأيه، إلا أنه إذا تمادى في ذلك، أطيلت عليه العقوبة رجلا كان أو امرأة.

قال أبو المؤثر: إذا كانت الريب من أهل الملاهي مثل المتأنثين واللعابين، والمتهمين بالفجور، ويكاد أن يظهر ذلك منهم، ولم يكونوا من أهل البلد، وإنما هم طراة يظهرون الفساد في القرية، فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون. وكذلك المتأنثين من الرجال إذا عرفوا بذلك، أنكر عليهم. وكذلك المتهمين بالجمع بين الرجال والنساء على الريب، يلزمه العقوبة إذا عرف بذلك، ووجد ذلك في منزله رجلا كان أو امرأة، ومن عرف أنه يأوي اللصوص ويستر سرقات

---

(١) ث: بخفض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تبقا.

الناس في منزله، يستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السلطان عليه، عوقب بالحبس حتى ينتهي، وإن وجدت السرقة في يده، كان عليه ما على المتهم، وإن كان نساء يجتمعن على الشراب، أنكر عليهن كما ينكر على الرجال، وإن كان رجل متهم بالصبيان، وبان سبب من ذلك، فوجد في موضع ريبة مع صبي لم يمنع نفسه، أو صبي متهم بذلك، أنكر عليه وعوقب بالحبس.

مسألة: ومما ينكر النوح، أخبرني سعيد بن محرز أنه /٥٣م/ هو ومحمد بن محبوب **قالا:** إن النوح أن تقول المرأة، وتأخذ عليها غيرها يتجاوبان، وكذلك النوح.

قال غيره: أرجو أني سمعت أن معنى النوح في بعض اللغة: "لا رضى بقدر الله"، وأرجو أنه لعله بالعبرانية: "إنا لا نرضى بقضاء الله"، والله أعلم بذلك.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع

الباب العاشر في الهجوم على أهل المنازل بغير إذن إذا سمع فيه منكر أو أحد يستغيث

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الدخول على أهل الريبة بغير إذن؟ **قال:** إذا أخبروا أنهم في ريبة، ورأوا علامة ذلك، فلهم أن يستأذنوا ثم يدخلوا، وإلا فلا.

قلت: أرأيت، فإن كان ذلك فتسوروا الحائط، فشهر عليهم صاحب المنزل السلاح، أيكون محاربا؟ **قال:** لا يحاربوه في منزله.

قلت: فإن قصد إليهم بالسلاح؟ **قال:** لا يحاربوه في منزله.

قلت: فإن دخلوا بإذنه، ثم شهر عليهم السلاح؟ **قال:** إذا قصد إليهم بالسلاح، فلهم أن يحاربوه، وإن أمكنهم أخذه بدون ذلك، فليفعلوا[١].

قلت: فإن شهر عليهم غير رب المنزل؟ **قال:** هو مثل رب المنزل.

مسألة: وسئل عن امرأة ورجل في /٥٣س/ بيت يريدان الفجور، فأرسل إليهم الإمام، فلم يأذنوا[٢] للرسول؟ **قال:** يدخل عليهم بغير إذن ويرفعونهما عن الحرام.

مسألة: وسئل عن قوم يجتمعون يشربون شرابا؟ **قال:** يدخل عليهم بغير إذن إن علم أن شرابهم الحرام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيفعلوا.

(٢) ث: كتب فوقها يأذنا.

قال أبو عبد الله: يستأذن عليهم، فإن أذن لهم، وإلا دخل عليهم بغير إذن، وإن لم يستيقنوا أنه حرام، فلا يدخلوا عليهم إلا بإذن.

مسألة: قال عبد الله بن حازم: إذا عصى رجل المدرة ثم استتر، لم يدخل عليه إلا بإذنه أو بإذن أهل البيت، فإن هرب من حبسه أو كان في منكر، فللوالي أن يستأذن ويدخل عليه أوذِنَ له أو لم يؤذن.

مسألة: وسألت أبا عبد الله، كم من بيت يدخل بغير إذن؟ **فقال:** البيت إذا سرق أو احترق أو فيه مصيبة، وبيت الحاكم إذا قعد للحكم، وبيت المستغيث مثل المرأة يضربها زوجها، فإذا استغاثت، دخل بغير إذن، يقول: "استروا فإنا ندخل".

قلت: كيف تستغيث؟ **قال:** تقول: "واغوثاه بالله"، أو "غوثاه بالمسلمين".

قلت: فإن كانت تصرخ ولم تقل من هذا شيئا؟ **قال:** لا يدخل إلا بإذن.

مسألة: ومن غيره: وقال من قال: إن البيت الذي /٥٤م/ المنكر فيه، فقد **قال من قال:** إنه يدخل بغير إذن. **وقال من قال:** إنه يستأذن عليهم، فإن أذنوا، وإلا دخل عليهم بغير إذن. **وقال من قال:** لا يدخل عليهم إلا بإذن على حال.

مسألة: وذكرت في رجل يبلغك أن في بيته جماعة على شراب، قلت: هل يجوز أن تدخل عليهم بغير إذن؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من المسلمين:** إنه إذا بان لهم دلالة ذلك وأخبروا بذلك أن في البيت ريبة أو منكر فاستأذنوا، فلم يؤذن لهم، أنهم يدخلون بغير إذن. **وقال من قال:** لا يدخلون إلا بإذن، وكذلك لهم أن يستلقوا الجدر إذا استأذنوا فلم يؤذن لهم، ولا يحدثوا في جدار ولا في باب حدثا إلا أن يكون فيه حرب للمسلمين، ويباينوهم بالحرب

على منكرهم، فإنهم يحتالون على كسر شوكتهم بكسر جدار أو غيره، وإنما يقصدون بكسر الجدار وكسر الباب إذا تحصنوا عليهم بذلك، وإن كانوا يقدرون عليهم بغير كسر الباب والجدار، فلا يفعلوا شيئا من هذا.

مسألة: وسئل عن صائح يصيح "بالله"، أو "بالمسلمين"، وعسى يضرب (خ: **قلت**): ما يكون (خ: يجوز) للمسلمين أن يخلصوه من ذلك، وإن كان الباب مغلقا هل /٥٤س/ لهم فتحه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن المستغيث "يا لله" أو "يا للمسلمين" أنه يغاث، ويكون بمنزلة المنكر على من قدر عليه أو لزمه ذلك. **وقد قيل:** إن المنكر إذا تبين في منزل، استأذن على أهله ولا يؤخر، فإن لم يؤذن المنكر، دخل بغير إذن.

قلت: أرأيت إن كان ذلك رجل وزوجته، هل في هذا كغيرهم، أم حتى يصح أنه يضربها بغير حق؟ **قال: معي** أنه سواء إذا ثبت في غيرهما، ثبت فيهما عندي.

قلت: فبعض يقول: إنه لا يجوز، ولا يلزم أن يغاث الصائح بهذا الصوت حتى يعلم أنه مظلوم، **قال:** إذا تبين أنه غير منكر، لم يكن عليهم ذلك، وإذا لم يعلم ما ذلك، كان على من قدر ولزمه ذلك الإغاثة لظاهر الدعوة.

قلت: وسواء كان صبيا أو بالغا أو حرا أو عبدا؟ **قال:** إذا كان على هذه الصفة، فلا أعلم في ذلك فرقا.

قلت له: إذا صح عنده في الاطمئنانة أن في بيت منكرا غير ظاهر، وخاف إن هو -الذي استأذن[1]- فرأى الذي يراد منه العقوبة على ذلك، أله أن

---

(١) زيادة من ث.

ينقحم بغير إذن ويكاتب ذلك ويشعر لهم؟ **قال: معي** أنه إذا أراد إنكار المنكر الذي قد تبين؛ **فمعي أنه قيل له:** إنه يدخل ولو لم يأذنوا له. **ومعي أنه قيل:** لا يدخل إلا بإذن.

قيل له: فعلى القول الذي /٥٥م/ يرى له الدخول بغير إذن إن قالوا له: "تدخل علينا"، هل له أن يدخل بعد الإشعار؟ فأجاز ذلك على ما مضى من القول (خ: في القول الأول.)

مسألة عن أبي الحواري: وسأله سائل وأنا عنده عن البيوت المباحة التي تدخل بلا إذن؟ **فقال:** حانوت التاجر الذي يبيع فيه، والبيت الذي المأتم فيه، والبيت الذي (عندي أنه أراد: البيت الذي العرس فيه)، وبيت الحاكم الذي يحكم فيه، فهذه البيوت المباحة بغير إذن.

ومن غيره: وقال من قال: إن البيت الذي المنكر فيه؛ **فقال من قال:** إنه يدخل بغير إذن. **وقال من قال:** لا يدخل إلا بإذن على حال. وكذلك **قال من قال:** في بيوت الجبابرة إذا فتحت التي لا يمكن الاستئذان لعظمها، وبعدها على من احتاج إلى الدخول فيها، فله أن يدخل عليهم بغير إذن على اطمئنانة النفوس، أنهم لا يفتحون أبوابهم إلا لدخول الناس عليهم إلا من منع من الدخول عليهم، والله أعلم.

مسألة: وواجب إغاثة المستغيثين ومعونة المظلومين ممن يريد ظلمهم، ومن استغاث بالمسلمين في جوف بيت هجم عليهم بعد أن يقال لهم: "افتحوا"، فإن لم يفتحوا، هجم عليهم بلا إذن حتى /٥٥س/ ينصف ممن ظلمه، وذلك عند القدرة، وذلك واجب على القوام بالحق، وعلى الناس إغاثة المظلوم، وعليهم منع من يريد ظلمه ومجاهدته، ومن استغاث بهم، فعليهم إغاثته.

وقال أبو زياد: ومن استغاث بالله، "أني مظلوم" فأجبه، وإن قال: "يا آل المسلمين" فأجبه أيضا، **وقال أبو عبد الله برأيه:** إن كان هذا واجبا، فعلى الشاري.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وسألت عمن أحدث حدثا من قتل أو غيره، فاستتر عن الحاكم، واتهم أنه في بعض المنازل، هل للحاكم أن يدخل عليه في ذلك المنزل، كان المنزل له أو لغيره، وهل يلزم صاحب المنزل حبس أو غيره، أو يمين؟ فالذي عرفت أن أهل الأحداث يهجم عليهم في منازلهم، وأهل الديون لا يهجم عليهم في منازلهم، وللحاكم ذلك على ما وصفت، وأما صاحب المنزل، فلا يلزمه حبس في ذلك ولا يمين، إلا أن يصح عليه ذلك، فإنه يجوز للحاكم أن يعاقبه، والله أعلم.

مسألة: وإذا صح أن رجلا أو رجالا أو نساء من أهل الريب الذي لا يؤمن ذلك منهم في منزل، فأخبر بذلك ثقة، استأذن عليهم، فإن أذنوا، وإلا قالوا: "إنا ندخل"، ودخلوا عليهم، فإن لم /٥٦م/ يصح ذلك عليهم بقول ثقة، فلا يدخل عليهم إلا بإذن، وكذلك أصحاب الشراب إذا اجتمعوا عليه في موضع وصح ذلك، دخل عليهم، وإن لم يصح ذلك، فلا يدخل عليهم إلا بإذن.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ويدخل البيت إذا سرق أو احترق أو انهدم أو فيه مصيبة بغير استئذان، وبيت الحاكم وبيت المستغيث مثل المرأة يضربها زوجها، فإذا استغاثت، دخل بغير إذن يقول: "استتروا فإنا ندخل"، والمستغاثة أن تقول: "واغوثاه بالله"، أو "غوثاه بالمسلمين"، وإن كانت تصرخ ولا تقول من هذا شيئا، فلا يدخل إلا بإذن، وكذلك المسجد يدخل بغير إذن، وحانوت التجار، وبيت العرس، والمأتم.

مسألة: وإذا وجد رجل وامرأة في[1] بيت يريدان الفجور، فأرسل إليهما الإمام، فلم يأذن للرسول، دخل عليهما بغير إذن ومنعا عن الحرام.

مسألة: وإذا كان قوم مجتمعين على شراب، دخل عليهم بغير إذن إن علم أن شرابهم حرام، وإن لم يستيقن أنه حرام، لم يدخل إلا بإذن.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن سمع أصواتهم عالية، أو سمع صوت طنبور أو غير ذلك من المنكر، فاستأذنوا /٥٦س/ عليهم، فإن أُذنوا، وإلا دخلوا بغير إذن.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق أصحابنا إلا من شذّ عنهم بقول لا عمل عليه: أن للإمام والحاكم أن يهجما على السارق أو القاتل الممتنع من الحق في بيته، وأمنه الذي كان قبل ذلك له، ومن كان في معناهما من المعتدين، وإخراجهما إلى حيث ينصف الحاكم منهما، وأجمعوا على أنهم لا يهجمون على مديون بحق استدانه برأي صاحبه ولو تولى بدفعه، واختلفوا فيه إذا حكم الحاكم عليه بتسليم الحق، فخرج عن موضع حكم الإمام أو تماجن في الحبس ولم يسلم الحق الذي قضى به الإمام أو الحاكم عليه، وأمره بتسليمه؛ **فقال بعضهم:** يأمر الحاكم ببيع ماله وتسليم ما ثبت عليه من حق، وبهذا يقول محمد بن محبوب. **وقال آخرون:** يدعه في الحبس أبدا إلى أن يعطي الحق من نفسه وينتهي بالغائب حالا يبلغ إليهما (خ: إليه) من موت أو أوبة، أو غير ذلك، ولا يبيع الحاكم ماله في حياته وبغير أمره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن غير الكتاب: وقيل: من دخل بيتا بغير إذن، فإن كان الإمام عدلا فإنه يعزره.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى العباس ومروان بن زياد: وقد /٥٧م/ كتبوا إليه أن يكتب إلى الإمام، فكتب إليه وإليهما، وكان في كتابه إليهما: "وأما أهل القرية والنساء فقد كتبت أيضا إلى الإمام أن يكتب إلى محمد بن أبي المغارس أن لا يدخلوا بيوت الناس إلا بإذن، فإن أذنوا، فلا يدخلها إلا أهل الصلاح من أصحابه في دينهم، ويطلبون المتهمين من الرجال ثم يخرجون ولا يعترضون لترويع النساء ولا الدخول عليهن، ولا لحسر وجوههن، ويأمره أن لا يضرب الناس حتى يكتب إلى الإمام، فعرفه أحداثهم، فإن وجب على أحد منهم تعزير كان الإمام الكاتب إليه بما يرى من التعزير، ويكون ذلك بالسياط في الظهور، ولا يكون بالعصا ولا على أدبار العرب الأحرار، وإنما يضرب على الأدبار العبيد".

مسألة: وعن رجل وجد في بيت على بطن امرأة، فيستأذن عليهما، فإن لم يأذنا للناس، أيدخلون عليهما؟ فليدخلوا عليهما، وليعجلوهما عن الحرام إن علموا أنها ليست بامرأته.

مسألة: وعن نفر وجدوا يشربون الحرام، فأبوا أن لا يأذنوا، فإن كان في بيوتهم فلم يستيقنوا أنهم يشربون الحرام، فلا يدخل عليهم، وإن استيقنتم عليهم أنهم يشربون الحرام، [فادخلوا عليهم بغير إذن إن أبوا أن يأذنوا، وعجلوهم عن شرب الحرام][1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: لم جاز /٥٧س/ الهجوم على بعض المطلوبين بالحق دون مطلوبين، فكل ممتنع بحق مطلوب به. **قيل له:** إن الغريم الذي يحتمل الدين بأمر صاحبه ليس بمتعد عليه، ولا حال على ماله، بل هو مالك له دون من صار إليه منه، فلذلك جاز أن لا يهجم عليه، ولا يؤذى ولا يروع كما يروع المعتدي بالهجوم عليه في أمنه، كما يهجم على أهل المنكرات في منازلهم والأماكن التي يستترون بمنكرهم فيها، وهؤلاء أيضا بتعديتهم من أهل المنكر الذين يجوز الهجوم عليهم في منازلهم، ليخرجوا إلى حيث لا يمتنعون بباطلهم، ويدل على ما قلنا أن رسول الله ﷺ «بعث بلالا فاستدان له دينا، فلما حل طولب بالدين، أخبر النبي ﷺ أني طولبت بالدين الذي تحملته، وقد ضيق علي في المطالبة، وشدد علي فيه، فأمره النبي ﷺ أن يتوارى عن أهل الحقوق إلى أن يسر ما يعطون به، فلو كان التواري لا ييسر بلالا من الغرم، لم يأمره النبي ﷺ بذلك»[(١)]، فهذا يدل على افتراق حكم المعتدي وغير المعتدي، وبالله التوفيق.

وأيضا: فإن السارق والمتعدي على مال غيره تناولا مالا[(٢)] لغيرهما باعتداء منهما على صاحبه، ولم ينتقل ملك صاحبه عنه، فهما ظالمان له في /٨٥س/ كل حال، وقول النبي ﷺ: «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا، أو أوى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٥٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٣٨٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٣٥١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومالا.

محدثا»[١]، يدل على ما قلنا؛ لأن النبي ﷺ منع بهذا القول أن لا يأويه أحد، فلما لم يكن له مكان يستره ويمنعه؛ علمنا أن كل موضع كان فيه فغير ستر له، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا صح بالشهرة التي لا تكذبها شهرة أن أناسا يجتمعون على المنكر في منزل؛ فإنه يدخل عليهم بعد أن يقولوا لهم: "إنا ندخل عليكم"، أذنوا لهم أو لم يأذنوا، وإن لم يصح ذلك على ما وصفت لك، وإنما هو تهمة؛ فلا يدخل عليهم إلا أن يصح أنهم على منكر، فحينئذ يدخل عليهم على ما وصفت لك، والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: لا يدخل عليه في مثل هذا إلا الثقات الذين لا يخاف منهم تعدٍ، والله أعلم.

[**ومن غيره:** أما الدخول بالإذن، فكله جائز، وأما بغير إذن على التهمة، ففيه اختلاف؛ **ويعجبني** إن كان مطمئن القلب أن الذي اتهم عنده، أنه يؤخذ بقول الإجازة، إلا أنه لا يدخل عليه إلا الثقات الأمناء، ويعلم ساعة الدخول، ليستتر منهم من كان متعريا، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ صالح ابن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يعرف ببيع التتن والأفيون والبنج، وهو ساكن في خيمة، ولا زوجة ولا عيال له، أيجوز أن تدخل خيمته وهو غائب، ويخرج ما وجد فيها من هذه القاذورات ويحرق، ويحبس هو على ذلك، أم لا يجوز دخولها إلا بحضرته؟ **قال: يعجبني** أن لا تدخل إلا وهو

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤٢٩/٧؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٣٩٧؛ والمروزي في السنة، رقم: ٣٠.

حاضر، ويكون الداخلون ثقات، لا يخاف منهم أن يخونوه؛ لأن حرمة الخيمة كحرمة بيت الطين إذا كانت سكنه، إلا أن يستيقن القائمون بالأمر أن في هذه الخيمة منكرا؛ جاز لهم أن يدخلوا عندي لصرف المنكر، كان صاحبها حاضرا أو غائبا، رضي أو كره، والله أعلم](١).

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في مناكر الشراب وفي تكسير أواني الشراب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الشاري إذا أصاب مثل هذه الجرار الخضر وغيرها من الخزف والصيني، وفيها النبيذ، وفيها الفضح أو غيرهما، فيهريق ما فيها ويكسرها، هل عليه في ذلك غرم؟ فإذا وجد فيها شرابا مما ذكرت /٥٨س/ من الحرام، فإن كسرها، لم أر عليه بأسا في كسرها، وما أحقها بذلك، ولا غرم عليه.

وقلت: أرأيت إن جاء رجل أو امرأة إلى الشراة فقالوا: "الجرة لنا"، وهما ليسا بثقة، ولا يدري الشراة هي لهما أم لا، وإنما وجدوها مع الزنج؟ فإن أقر الذي وجدت معه لأحدهما، وحضر المدعي لها، واحتج أنه لم يدفعها إليهم ليعملوا فيها شرابا وقالوا: "أخذت بغير علمنا"؛ فليمسك عن كسرها.

وقلت: أرأيت إن كسروها على هذه الدعوى، وفيها الشراب، أعليهم إن طلب ذلك أصحابها، وإن صح لهم بشاهدي عدل؟ فإنا لنرى (خ: فإني أرى) على من كسرها الغرم إذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ليعمل فيها الشراب مع إيمانهم بالله ما دفعوها إليهم ليعملوا فيها الشراب.

وقلت: أرأيت إن احتج الذين وجدت هذه الجرار (خ: الجرة) في أيديهم فيها الشراب، أن ذلك ليس بشراب، وإنما عملوه خلا، ولم يجدوهم يشربون، أيقبل قولهم ولا تكسر تلك الأوعية وجد فيها ريح الشراب أو لم يوجد؟

ومن غيره: قال: نعم هم مأمونون على ذلك، ولا تكسر.

وقلت: أرأيت إن ظفرتموهم يشربون من تلك الجرار فقالوا: "إن هذا لهما عملناه خلا"، ثم بدا لنا أن نشرب منه.

قلت: وكذلك /٥٩م/ المشاعل [والدبان والقرب؟ وأما ما لا يوكأ عليه من][1] المشاعل، وليس عليه رأس يربط عليه؛ فلا بأس بخرقه. وكذلك المشاعل المضعفة، وما كان من جلود الإبل والبقر والحمير؛ فلا بأس بخرقها. وأما ما كان موكأ عليه، والدبان والقرب من جلود الغنم؛ فليس لهم أن يخرقوها.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب**: أخبرني أبو صفرة عن محبوب أنه **قال**: يكسر ما وجد فيه النبيذ من جرار الخضر، وغيرها من الجرار.

مسألة: وما وجد من القراع والزجاج والجرار فيه الشراب؛ فإنه يكسر إلا الزجاج، وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر، ويهراق ما فيها من الشراب، وكذلك المشعل المضعوف أو لا يوكأ؛ فإنه يخرق، **وقد يقول**: إن الجرار التي ينبذ فيها تكسر إذا وجدها المسلمون، هذا [الذي] ذكروا عن أبي عثمان.

قال غيره: يهريقوا النبيذ ولا يكسروها.

مسألة: سئل أبو سعيد: عن رجل وجد نبيذ الخمر، هل له أن يهريقه؟ **قال**: **معي** أن الخمر إذا كانت في أيدي أهل الصلاة أهريقت إذا قدر عليها.

قلت له: فالإناء الذي يكون فيه الخمر، هل يجوز كسره أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان ملكا لأهله، لم يجز كسره إلا بعلة.

قلت له: فإن خيف أن أصحاب الخمر إن ترك الإناء بحاله رجعوا إليه وعملوا فيه /٥٩س/ الخمر، هل يكون هذا عليه، ويجوز كسره؟ **قال**: **معي أنه**

---

(١) زيادة من ث.

قيل: إذا كان ذلك في السكارين أو ما يشبههم ممن يداوم ذلك، وعرف به ذلك منهم؛ كسرت آنيتهم لئلا يرجعوا يتقوون بها على الحرام. وأما إذا كان مثل ذلك، وليس بهذه المنزلة؛ لم يكسر إناؤه إذا كان مما ينتفع به ويكون ملكا.

قلت: فإن لم يوجد فيه خمر قائم، غير أنه كان فيه، هل يجوز كسره إذا كان لمن يعمل الخمر؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان من أهل التهم ومعروف بهم التي يتقوون بها على الحرام؛ جاز ذلك على هذا المعنى إذا كان فيه حينئذ الخمر، أو لم يكن فيه نبيذ، أو يكسر الجر، معي كان تمرا أو خمرا؛ **فمعي أنه في قول أصحابنا**: إنه حرام يهراق، ويجوز فيه وفي آنيته ما يجوز في الخمر على ما مضى من القول في الشريطة.

مسألة: **قلت**: رجل اتهم بشرب النبيذ، فدعي به إلى الوالي، وأمر به غير عدل أن يشمه فذكر المأمور أن رائحته رائحة نبيذ؛ **قال**: إذا خرج منه رائحة النبيذ حبس، ويقبل على المتهم قول متهم مثله، والله أعلم.

وقد عرفت أنه يحبس الذي يوجد في بيته النبيذ، والله أعلم. فإن شمه الوالي فوجد فيه رائحة النبيذ، يقيد أم يحبس؟ **قال**: يحبس.

قلت: فإذا /٦٠م/ شهد غير عدل على جماعة أنهم يغنون، أو غنوا، أو فعلوا معصية[1]، أيحبسون أم لا؟ **قال**: قد عرفت أنهم يحبسون بقوله؛ لأنه يوجد أنه يقبل على المتهم متهم مثله.

قلت: رجل أقر أنه يشرب النبيذ، أيضرب أم لا؟ **قال**: إذا شرب من النبيذ المحرم؛ ضرب على إقراره بفعل المعصية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مصية.

مسألة: ومما ينكر الاجتماع على الشراب ولو كان من أديم يوكأ؛ ويعاقب أهله بالحبس، وقد ذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يعزر على شراب النبيذ وهو إمام حضرموت، وقد أدركناهم يتعاهدون المواضع المعروفة بالجماعات.

مسألة: وإذا وجد الجهال فيهم تغير (خ: التغيير) من الشراب وريحه؛ أنكر عليهم وحبسوا، ومن وجد سكرانا بين الجبال من السكر؛ عوقب من الأحرار والعبيد. **وقال من قال:** إنه وجد **عن أبي الحواري:** إنه لا يحبس من وجد فيه رائحة النبيذ إذا لم يكن فيه تغير، وحفظ لنا الثقة عن **الإمام راشد بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه حبس أبا المعمر على رائحة النبيذ بلا تغير، فسل عن ذلك.

مسألة: والذي ينكر من الشراب كل ما لم ينكر في دن أو قربة أو مشعل يوكأ؛ فهو منكر، وإنما يجوز من /٦٠س/ المشاعل ما كان [طاقا واحدا][1] من غير جلود الإبل والبقر والحمير، ولكن جلود المعز والضأن، ولا يجوز في شيء من الجرار ولا القراع ولا الزجاج.

مسألة: وعن الجماعة يكونون على الشراب، أهي حرام تكسر الجرة ويخرق المشعل والقربة، ويخرق الدف والدهر؟ فنعم، **قيل:** إنهم إذا اجتمعوا على الشراب الحرام، أو في إناء حرام، أو على غير ذلك، وهم يديرون الشراب بينهم، وعندهم الملاهي؛ فذلك منكر، وتكسر الجرة ويخرق الدف.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طلق أو احدا.

وقد قال أبو المؤثر: يكسر دفته، وكذلك الدهر، وأما المشعل والقربة؛ فلا أحب أن يخرقا إذا كان المشعل موكأ (خ: يؤدا)، وأما إذا كان غير موكإ؛ فسبيله سبيل غيره من الجرار، والله أعلم بذلك.

مسألة: وقال: من كسر جرة النبيذ؛ فلا غرم عليه.

مسألة: قلت: فالأوعية التي يوجد فيها الشراب الحرام مثل: الجرار[1] وغيرها، هل تكسر إذا أهريق منها النبيذ؟ **قال: معي** أنه إذا كان عليها الاجتماع الذي يوجب المنكر؛ **فقيل**: يهراق النبيذ، ويعاقبون بالحبس، وما استحقوا من الضرب.

وقيل: من عقوبتهم أن تكسر الآنية التي يتخذ فيها الشراب لأن لا يرجعوا، وكذلك القصبة إذا كان عليها الغناء وكسرت./٦١م/

قلت: فالدف يكسر ويخرق من يدي البالغين، كان يلعب به، أو لم يكن يلعب به؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت: فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك حيث ما كان.

قلت: فالدهر والقصبة إذا كان عليهما الذهب والفضة، هل على كَاسِرهما ضمان؟ **قال: معي** أنه إذا قصد إلى كسر المباح لم يكن عليه ضمان ما لم يتعمد لإضاعته.

من غيره: قلت: وإن كان الذهب والفضة أو غيرهما من آلة المنكر كله ذهبا أو فضة، أله أن يكسره؟ **قال**: هكذا يقع لي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجراب.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وإذا وجدت آلة التتن في بيت فيه امرأة هي وزوجها؛ حبس منهما من تلحقه التهمة بشرب التتن، وإن لحقتهما جميعا؛ حبسا، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيمن أوى محدثا من تقية أو عذر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب محمد بن محبوب إلى عبد الملك بن صالح: وأما ما ذكرت أنه من صح عليه أنه أوى خثعما أو خعشما[١]، هل تحبس عليه ثمرة ماله؟ فلا أرى ذلك، ولا سبيل على أموالهم.

مسألة: وسألته عن الخائف من إمام عدل، هل لزوجته أن تمنعه نفسها، وما يلزمها له من /٦١س/ حق من جماع أو غير ذلك؟ **قال:** لا، ليس لها أن تمنعه ما يلزمها له من حق، ولكن عليها إن استعينت عليه أن تعين عليه، وإن استدلت عليه أن تدل عليه. **قال:** ولا تفعل ذلك له شرا له، وإنما تفعل ذلك به لما يلزمها له من الحق.

قلت له: وليس عليها أن تعلم به إلا أن تسأل عنه، فلم يرد عليها ذلك إلا أن يستعان بها عليه، أو يستدل عليه.

مسألة: ومن كتاب الضّياء: والخائف المتهم بقتل[٢]، أو جراحة، أو سرقة، أو حدث من الأحداث، فمن علم بحدثه ذلك؛ فلا يطعمه ولا يسقيه، ومن لم يعلم، وإنما هي تهمة؛ فلا بأس أن يطعمه ويسقيه.

مسألة: ومن وجد في مفازة قد أشرف على الموت جوعا وعطشا، وقد علم أنه أحدث، وخاف عليه الموت؛ فإنه يطعمه ويسقيه، إلا أن يكون قائدا أو جيشا يسيرون إلى المسلمين؛ فلا يطعمهم ولا يسقيهم، ولو ماتوا جوعا، أو

---

(١) ث: جشعم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقتل.

عطشا، وكذلك إذا كانوا جيشا أو عسكرا قتلوا المسلمين وتولوا؛ فلا يطعمهم ولا يسقيهم.

ومن غيره: معي أنه قد قيل: إلا أن يكون في حال التقية، ويكلف ذلك فيفدي نفسه بماله، ولا يقصد إلى معونة على حياة، ولا على المسلمين.

وقال محمد بن روح بن عربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٦٢م/ شعرا:

على ذات الخدود ومن سواها ... مناصحة الأئمة كالصيام
بصدق قلوبهم في كل حق ... وأهل الصدق غير أولي ملام
فلا يأوون طالبه إمام ... ولو في غار كهف في الجوام
وليس لأهله أن يستروه ... ويؤووه بعيش أو منام
على كتمانهم إياه لا ... ولو يغشاه كرب البرسام
ومن آوى طليب إمام عدل ... بعلم منه صار إلى الندام
عليه لعنة الرحمن هذا ... صحيح في الرواية بانتظام
ويطلب من يطالبه إمام ... طلاب الصقر أوكار الحمام
وكان المسلمون عليه عين ... إذا علموه أي الطرق رام

مسألة: في أمر ختعم بن يحيى عن أبي عبد الله: **وقلت:** هل كان لهذا القائد أن يحمل عليه هذا اليمين؟ **قال أبو عبد الله:** أما الطلاق فليس له ذلك، وهو آثم فيما فعل، وأما الأيمان بغير الطلاق بالله، فإني أرى له أن يستحلف من يلحقه التهمة بذلك لختعم، وغيره من عدو المسلمين.

قال غيره: إنما كان الذي حلف أعطى ختعما شيئا من لبن يشربه.

مسألة من كتاب المصنف: فيمن يمر به خائف من المسلمين، فيطعمه ويسقيه؟ **قال**: لا يسعه، فإن قدر عليه أوصله إلى الحاكم إن كان ظالما.

قيل: فإن كان متهما؟ **قال**: وإن /٦٢س/ كان متهما. **وقد قيل**: ملعون من أحدث حدثا أو آوى محدثا؛ يعني بالحدث الظاهر.

(رجع) مسألة: ومن كتاب -أحسبه كتاب الرقاع-: وعن رجل بلي بقتل رجل، والقاتل من أرحامي، هل يجوز لي أن أستصحبه في الطريق وأدعوه إلى منزلي وأزوره إذا أراد الرجوع إلى بلده، أم لا يجوز لي ذلك؟ **قال**: ذلك جائز إذا لم يكن ذلك إرادة منه عمن يريد الإنصاف منه وأخذ حقه، ولو كان لا يجوز صحبة القاتل[١] ولا إطعامه؛ لم يجز ذلك لمخلوق ممن قد علم منه سفك دما حتى يعلم براءته.

قلت: فما تفسير الخبر الذي قيل فيه: "من آوى محدثا فعليه لعنة الله"، وما ذلك الحدث، أهو القتل أم غيره؟ **قال**: المحدث كل شيء، من أحدث في الإسلام حدثا من قتل أو غيره مما يخرجه من جملة المسلمين، ويرجع إلى حكم المنافقين المحاربين ظاهرا، أو مستترا فآواه[٢] يريد أن يحميه عن الناس وعن من يريد الإنصاف منه، ويتخذ عضدا له يستتر به، ويظلم العباد، ويسعى في الأرض بالفساد؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القائل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاداه.

قلت: فإن كان قد طعنه أو جرحه، فمات المجروح بعد ثلاثة أيام، فمضيت محتارا[١] ببلد القتال، أيجوز لي أن أصحبه في الطريق على ما وصفت لك، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: جائز ذلك /٦٣م/ إذا كنت إنما صحبتك إياه أن تأنس به من اللصوص، ولا تريد بذلك أن تحفظه عمن يريد حقه منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

(١) ث: مجتارا.

الباب الثالث عشر في المشركين وما يجب عليهم ولهم في الإسلام

ومن كتاب بيان الشرع: وعن اليهودي إذا افترى على المسلم؟ **قال:** يحبس ويعزر.

مسألة: وعن اليهودي إذا قال: "عزير ابن الله"، قال: ما عليه؟ **فقال:** يعاقب بالحبس.

مسألة: ومن جواب أبي مروان إلى هاشم بن الجهم: وعن اليهودي إذا شهد فصلى على النبي ﷺ، أيلزمه الإسلام أم لا؟ فإنما يلزمه الجبر على الإسلام، أو القتل إذا صلى. [**وقال من قال** من إخواننا](١)

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يلزمه الإسلام حتى يقر بالجملة.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وسألته عن أمير من الجبابرة، عرض على قوم من أهل الذمة الإسلام فأبوا أن يُسلموا فقتلهم، ثم عرض على قوم منهم آخرين فأسلموا مخافة القتل، فلما ظهر العدل قالوا: "إنما كان الجبار جبرنا على الإسلام فأسلمنا، ونحن نرجع إلى ديننا ونعطي الجزية"؟ **قال:** إذا قاموا بينة أنهم عرض على غيرهم فلم يسلموا فقتلوا، وهؤلاء يرون ذلك؛ فإن لهم أن يرجعوا إلى /٦٣س/ دينهم.

قلت: وإن كان قد ولد لهم أولاد على ذلك من الجبر؟ **قال:** الله أعلم.

---

(١) هكذا من النسختين.

مسألة: ومما يوجد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في نصراني يقول: "المسيح ابن الله"، فقاتل الله القائل لذلك، لا يقارر على ذلك، ولِينكر عليه ولاة الأمر حتى يعض على لسانه مسكتا.

مسألة: ومن الأثر: عن نصراني دخل في دين اليهودية أو أشرك؛ **فقال أبو الوليد**: أي الملتين دخلت في دين صاحبتها لم يعرضهم المسلمون، وأما الذي خرج من دين أهل الكتاب إلى دين أهل الأصنام؛ فلم يحفظ شيئا، ولكنا رأينا أن لا يترك، ولا كرامة له.

مسألة: ومن غيره: سألت أبا المؤثر عن اليهودي إذا رفع عليه إلى الحاكم في يوم السبت، وصح عليه الحق لمن رفع عليه، هل للحاكم أن يحكم عليه أن يُعطي الرجل حقه في يوم السبت؟ **قال**: نعم، يحكم عليه بذلك، فإن امتنع فالحبس.

قلت له: فكذلك واسع لمن عليه إذا كان له عليه حق، فله أن يرفع عليه في يوم السبت؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن اليهودي إذا قال إنه مسلم؟ **قال**: إنه يصدق في ذلك، ويجب عليه الإسلام، وإن ارتد قتل، والتوبة تجزيه فيما بينه وبين الله.

[**مسألة**: وسئل عن اليهودي إذا قال: "أنا مسلم"، أو قال: "قد دخلت في الإسلام"، هل يدخل بهذا القول في الإسلام؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛

فقال من قال: لا يدخل بهذا القول في الإسلام حتى يقر بما كان ينكره في شركه. **وقال من قال:** إنه يثبت له بذلك الإقرار الإسلام[١]][٢].

مسألة /٦٤م/ **من كتاب الأشياخ: وقال أبو عبد الله:** اليهودي إذا أسلم في حين غضبه ثم رجع إلى دين اليهودية؛ أنه لا رجعة له في دين اليهودية، والإسلام ثابت عليه.

مسألة: وعن رجل يهودي مات وخلفه زوجة وولدا، ثم أن الزوجة أسلمت بعد موت زوجها اليهودي، وماتت أيضا زوجته من بعده وقد أسلمت، ما يكون هذا الولد، تبعا لأبيه أو تبعا لأمه وقد أسلمت أمه؟ **فعلى ما وصفت:** فلهذه المرأة ميراثها من زوجها إذا أسلمت من بعد موته، ولا يبطل إسلامها ميراثها من زوجها إذا أسلمت من بعد موته، فإن كان الولد صبيا لم يبلغ، فأسلمت أمه من قبل بلوغ الولد؛ كان الولد تبعا لأمه، وكان لأمه ميراثها من والده، وتقبر إن ماتت في مقابر المسلمين، وإن كان بالغا وكان على دين أبيه؛ فلا يرث أمه إذا ماتت على إسلامها، وإن كان صبيا؛ كان تبعا لمن أسلم من والديه، كانت الأم أو الأب، فإن بلغ وكَرِهَ الإسلام؛ جُبِر على الإسلام، فإن امتنع عن الإسلام حتى يمضي وقت صلاة؛ قتل بعد ذلك، إلا أن يكون [أمه أمة][٣] مملوكة، وتُسْلِم وهي مملوكة، فإذا بلغ وكره الإسلام؛ فقد **قال من قال** /٦٤س/ **من الفقهاء:** إنه يحبس ويطعم قوتا، ولا يقتل ولا يبرح في الحبس حتى يموت أو

---

(١) ث: بالإسلام.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له أمة.

يسلم، وإن مات على ذلك؛ قُبِر في مقابر اليهود، ويكون ميراثه لأهل دينه، وكذلك إن مات وهو صبي؛ **فأقول**: لا يقبر في مقابر اليهود ولا في مقابر المسلمين، فإن قبر في مقابر المسلمين؛ فهو أحب إلينا، ولا نرى ميراثه لأهل الإسلام، وإن أخذ ميراثه أهل دينه؛ لم يمنعوا من ذلك.

مسألة: وعن أهل الذمة يكون في منازلهم ضرب الدفوف والدهرة والقصب، هل يدخل عليهم منازلهم؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لأهل الذمة أن يظهروا المناكر في بلاد المسلمين، وينهون عن ذلك، ويدخل عليهم في منازلهم، وتكسر الدفوف والدهرة والقصبة إذا كان عليها الغناء.

قال غيره: **وفي كتاب الكشف**: إذا كان عليها غناء أو لم يكن.

(رجع) وتكسر المزامير ولو لم تكن عليها غناء؛ كان معهم أحد من أهل الإسلام أو كانوا وحدهم، وينكر عليهم شراب الخمر في دار المسلمين ويمنعوا من إظهاره. **وفي موضع**: ويمنعون من إظهار شرائعهم في بلاد المسلمين.

مسألة: وعن نصراني أوصى أن يبنى في أرضه بيعة، وأرضه في مصر، هل يجوز ذلك؟ /٦٥م/ **قال**: لا.

قال أبو سعيد رضيه الله: **عندي أنه قيل**: إنه لا يجوز أن يحدث في أمصار المسلمين بيعة، ولا يهدم ما تقدم منها، فعلى هذا إذا كان الأمر لا يجوز بطلت الوصية في أحكام المسلمين إذا رفعت إليهم؛ لأنها كانت وصية باطلة في حكمهم؛ لأن من أوصى بباطل بطل، وأحسب أن في **بعض القول**: إنهم لا

يمنعون ذلك، ولعل ذلك إذا كانت لهم في عهدهم في دينهم[١]، فإن ثبت في معنى هذا الوجه؛ ثبت في الإسلام ثبتت الوصية.

ومنه: وقال بعض الفقهاء: إن كانت بيعة في مصر، فينبغي أن يهدم إلا ما كان خارجا من المصر.

ومن غيره: وقال من قال: ما تقدم من البيع ولم تحدث؛ فلا تهدم، وما أحدث في أمصار المسلمين، ولا يقرب إلى ذلك ويهدم.

وقال أبو سعيد: وقد سألته عن الأول؛ أنه ينبغي أن يهدم إلا ما كان خارجا من المصر، **قلت له:** هذا ولو كانت متقدمة؟ **قال:** هكذا عندي على معنى قوله، **وقال:** إنها لحقيقة بذلك لمشافقة الإسلام، ولم نر بذلك القول بأسا.

مسألة: وقيل عن الإمام الصلت بن مالك قال: وصل كتاب من والي صحار إلى الإمام عبد الملك بن حميد يذكر فيه أن يهوديين /٦٥س/ اقتتلا بالساحل، فقال أحدهما: "أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمد رسول الله"، قال: "أعينوا أخاكم المسلم"، ثم أنكر ولم يقر بالإسلام، فجمع عبد الملك بن حميد الأشياخ، فأرادوا أن يجيبوا فيه جوابا كأنهم يرون ذلك يلزمه، ثم كتبوا إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكتب أن يشد على اليهودي، ويهد بالقتل، فإن أسلم قُبِل منه، وإلا فلا قتل عليه.

وقال أبو عبد الله: إنما يلزمه القتل؛ لأنه لم يقر بجملة الإسلام؛ لأن القول الذي يلزمه فيه الإسلام، أو يجب عليه القتل في تركه إذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله ﷺ، وأن جميع ما جاء به محمد حق من عند

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أذنيهم.

الله"، فهذا الذي يدخل به في الإسلام ويخرج به من الشرك، وكذلك عندنا: الذي يريد أن يدخل في الإسلام من المشركين عند أحد من المسلمين يغتسل، ويتطهر، ثم يقول هذه المقالة، وقد دخل في الإسلام، ثم يؤمر بالختان وتعلم الفرائض.

[**مسألة: ومن جامع أحكام أبي سعيد:** وسئل عن الرجل إذا قرأ عليه نسب الإسلام، كيف يقول؟ **قال:** يقال له: إن هؤلاء المنسوبين في هذا النسب أئمتك في دينك، وأولياؤك وليُّك وليُّهم، وعدوك عدوهم، ودينك دينهم، وقولك قولهم، وحربك حربهم، وسلمك سلمهم، ومذهبك مذهبهم][1].

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن اليهودية التي قالت: "أنا بريئة من ديني داخلة في الإسلام"، فقلنا لها: "دخلت في الإسلام"؟ قالت: "نعم"، **قلت:** يلزمها الإسلام؟ /٦٦م/ **قال:** نعم.

قال أبو معاوية: لا أرى يلزمها القتل بهذا القول إن رجعت عنه حتى تقر بجملة الوظائف، والوظائف: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن ما جاء به محمد حق من عند الله.

مسألة: وسألت محبوبا عن المشرك، كيف يدعى إلى الإسلام؟ **فقال:** يقال[2] له: "اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به عن الله فهو الحق"، فإذا أقر بذلك؛ فقد خرج من الشرك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو المؤثر: إن محمد بن محبوب كان يدخل الهند المشركين الإسلام وأنا حاضر، قال: وكان يقول لهم: "قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله حق من عند الله، كما جاء به من فرائضه، وما نهى عنه من محارمه، وأن ثواب أهل طاعة الله رضاه وهو الجنة، وأن عقاب أهل معصيته سخطه وهو النار، وقد دخلت في الإسلام بجملته، وقد خرجت من الشرك بجملته، وقد خلعت كل معبود من دون الله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله". فلما تلى عليه هذا القول سُمِّي باسم غير اسمه الذي كان يسمى به في /٦٦س/ الشرك، ويقول له: "هذا اسمك"، فكان مما سما منهم: هندي، ومنيب، وصالح، وصلاح، وسليمان، هذا مما حفظت مما كان يسميهم به، ثم يقول لهم: "اذهبوا صلوا، فقولوا: سبحان الله في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتى تعلموا". وكان يقول لهم: "اتقوا الأنجاس، مثل: البول والغائط والغسل من الجنابة"، وكان يلقنهم كلمة كلمة، قال: وكان الهند الذين أدخلهم في الإسلام بالغين.

مسألة: وسألته عن المسلمين إذا تحاكم إليهم أهل الذمة، فرضي أحدهما وكره الآخر، أيجبره؟ **قال**: نعم.

قلت: قول الله ﷻ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[المائدة:٤٢]؟ **قال**: منسوخة، قال الله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب الكشف والبيان: فيما يؤمر به اليهود؟ **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سيرة المسلمين في أهل الذمة: أن لا يضمُّون شعورهم ولا يفرقونها، ولكن يقصرون شعورهم من مقدّم الرأس، ويطيلون شعور القفا حتى يعرفهم

الطارئ من الناس، ولا يديرون العمائم على اللحى، ويشدون على أوساطهم بالزنانير، وهي الكسانيح، ولا يتخذوا حذاء المسلمين، /٦٧م/ ويقلبون[١] شركها، ويقطعون إلى الكعبين، ولا يركبون على السروج، ويركبون على الأكف، ولا يزاحموا المسلمين في مجالسهم، ولا يدخلون المساجد، ولا يرفعون أصواتهم فوق أصوات المسلمين، ولا يظهرون الخمر، فإن أظهروها، أراقها المسلمون، ولا يظهرون الصليب في يوم بيعتهم ولا غيرها، ويخفونها في بيعتهم، فإن أظهروها؛ فللمسلمين كسرها، ولا يحدثوا بناء كنيسة لم تكن سبقت في الإسلام، كذلك النصارى، لا يحدثون بيعة لم تكن قبل، فإن أحدثوا بيعة أو كنيسة أهدمت، ونساؤهم لا يتنطقن، ويعصبن رؤوسهن بخرقة سوداء، أو حمراء حتى يعرفن من نساء المسلمين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة: «أصغروا بهم كما أصغر الله بهم»[٢]. وعنه ﷺ أنه قال: «اضطروهم إلى أضيق الطريق»[٣]، والله أعلم.

ومن غيره: وعن النبي ﷺ من طريق آخر أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم فاضطروه إلى أضيق الطريق»[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبلون.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٤/١٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٤٦٥؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٦٢٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٦٧؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٦٠٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٥١٢.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٦٧؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٠٥؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٠٠.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "إلى أضيق الطريق" ففي الظاهر أنه من الجفاء في حديث: «لا جفاء في /٦٧س/ الإسلام»[١]؛ ولأن أهل الذمة، وأهل الصلح للمسلمين من أهل تسليم الجزية، يجب الإحسان لهم، والمعنى: يؤمرون أن لا يضايقوا المسلمين في الطرق لنجاستهم.

(رجع) وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلا يهودي بمسلم إلا همَّ بقتله»[٢]، وقال الله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ﴾[المائدة:٨٢]، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «أخبث اليهود يهود بني شيبان، وأخبث النصارى نصارى نجران»[٣].

مسألة: ومنه: واليهود والنصارى سواء في الأنجاس والأحداث، والتزويج، والذبائح والديات، وغير ذلك، فاليهود والنصارى الذين يقرؤون الكتاب مشركون بلا اختلاف؛ لأنهم قالوا: العزير ابن الله، والمسيح ابن الله، والله تعالى ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك، وقال عز من قائل: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة:٣١]، فقد سماهم الله تعالى في هذه الآية مشركين. وإذا قال اليهودي[٤]: العزير ابن الله، عوقب بالحبس، وكذلك النصراني إذا قال: المسيح

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٩٣٧٦؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٢٨٥؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ٤٢٨.

(٣) لم نجده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اليهود.

ابن الله؛ عوقب وحبس وعذب، وإذا شتم /٦٨م/ اليهودي مسلما؛ حبس وعزِّر. **انقضى الذي من كتاب الكشف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن يهودي أظهر القول منه أن الله ثالث ثلاثة، وإن لله ولدا سبحان الله وتعالى، فقال: "هذا قول كان قبل من أهل ديني، وقد قُبلت منا الجزية، وتركنا على حالنا"، هل يستحل دمه؟ أو يأمر بالكف عن قوله وعليه عقوبة؟ فإنه يعاقب حتى يكف عن إظهار هذا القول ولا يقتل؛ لأنه إنما انتقل من اليهودية إلى النصرانية، وكلاهما يقبل الجزية من أهلها.

مسألة: وإذا احتكم أهل الذمة إلى المسلمين؛ حكموا بينهم بحكم المسلمين في النكاح والحدود، وغير ذلك.

مسألة: وقد قالوا في اليهودية: إنها إذا غسلت يديها غسلا نظيفا، ثم عجنت وخبزت، فلا بأس بأكل الخبز.

وقد قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اليهود إذا أراد أن يسقي من بئر المسلمين لم يقرب إلى ذلك، فإن صبَّ عليه واحد فغسل يديه غسلا نظيفا، فلا يحال بينه وبين الاستقاء، ولا ينجس ما مسَّ تلك الساعة التي غسل فيها يديه ما لم يمس ثيابه أوعيته التي لم تغسل برطوبة.

مسألة: وقيل في رجل من أهل الذمة لحق بأرض أهل الحرب ومعه أولاد صغار، فقاتل /٦٨س/ المسلمين، فقامت أم الولد الحق أنه ولده، وهم أحرار بأن أمه لم تلحق بدار الحرب.

مسألة: وقيل في ذمي لحق بأرض الحرب، أنه يقسم ماله بين ورثته كما يقسم مال المسلم إذا ارتد عن دينه ولحق بأرض الحرب. **وقال من قال:** يقسم بين ورثته، فإن رجع، أخذ ماله.

مسألة: وعن رجل مشرك أعطى أرضا له لبيت أصنام لهم ثم أسلم، هل له أن يرد تلك الأرض؟ **قال:** نعم، يأخذها ويصيرها إلى طاعة الله.

مسألة: وسألته عن قوم نصارى تقدموا إلى حاكم من حكام المسلمين، فقال أحد من الخصمين: "لي بينة نصارى، فأنا أتقدم إلى صاحب أمر النصارى"، قال الآخر: "لا أرضى إلا بالمسلمين"؟ **قال:** يحكم المسلم بينهما بالحق، ويقبل شهادة النصارى على النصارى، ولا يرفعهم إلى حاكم النصارى إلا أن يرضيا جميعا بحاكم النصارى.

مسألة: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي والصابئ إذا كانوا في بلاد المسلمين، ما يؤمرون؟ **قال: معي** أنهم يؤمرون أن يتزيوا بغير زيِّ المسلمين ليعرفوا فيما تجب لهم وعليهم من الأحكام الخارجة من أحكام المسلمين، ويأمرون بشد الكسانيح، وهو /٦٩م/ الزنانير في أوساطهم خيط أو غيره، وأن يغيروا لباسهم، فتكون أرديتهم مغسلة، أو مغيرة بما يعرفون به في زي المسلمين، وأن يقلبوا[١] إشراك نعالهم عن زي يعرف به المسلمون، وأن لا يلووا أكوار عمائمهم في حلوقهم؛ لأن ذلك من زي المسلمين، وأن لا يطيلوا شعورهم كلها كما يتزيون به بزي المسلمين، وأن يقصوا مقدم شعورهم، ويطيلوا مؤخرها، إن أرادوا ذلك أن يُطيلوا شعورهم، ولا يحلقوا رؤوسهم كلها فيتزيوا بزي المسلمين، ولا يركبوا على السروج، ويركبوا على الأكف إذا أرادوا ذلك وإلا فلا يركبوا، وأن لا يزاحموا المسلمين في أوساط طرقهم، ولا يلحقون إلى جوانبها، ولا يلبسون الخفاف إلا مقطوعة إلى الكعبين أو إلى ما دون الكعبين، **ويعجبني** أن لا يتزيوا من الختم بما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبلوا.

يتزيى به المسلمون فيجعلوهن في أيسارهم، ولكن إن أرادوا ذلك، فيجعلوها في أيمانيهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هؤلاء البانيان لا يحبسون على المحرم في دين المسلمين إذا كتموه ولم يظهروه بين ظهراني المسلمين، ولا تفتيش عليهم؛ لأن ما هم فيه من الشرك أعظم من هذا كله، والله أعلم./٦٩س/

ومن غيره: وعن ابن عبيدان: إن المشرك إذا تبين أنه يبيع بيع الربا، فجائز عقوبته، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في أولاد المشركين وجبرهم على الإسلام

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن يهودي وطئ أمته وهي مسلمة، هل يقتل؟ **قال:** لا، وتنزع منه.

قلت: فإن ولد له أولاد منها، هل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا؟ **قال:** نعم، فإن لم يسلموا قتلوا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنهم لا يجبرون على الإسلام ما كانت الأم مملوكة، فإن عتقت، جبروا على الإسلام، ووقف من وقف عن جبرهم على الإسلام. **وقال من قال:** يحبسون ولا يسأم لهم الحبس حتى يموتوا في الحبس أو يسلموا ولا يجبرون بالقتل، والله أعلم بالصواب، ويهدون بالقتل ولا يقتلون، ولا يزالون في الحبس إلى أن يسلموا، أو يموتوا في الحبس أو يهربوا، فيكون نفيهم من أرض العدل بهربهم.

وعنه: وعن نصرانية أسلمت ولها أولاد صغار من نصراني، وهي حُبلى؟ **قال:** على النصراني نفقتها حتى تضع، ونفقة ولده، فإذا بلغ أولاده، عرض عليهم الإسلام، فإن لم يسلموا، قتلوا.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لا نفقة عليه لأولاده؛ لأنهم يجبرون على الإسلام. **وكذلك قد قيل:** لا نفقة /٧٠م/ لها عليه بحملها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن اليهودية والنصرانية إذا أسلمت ولها ولد، أيكون ولدها تبعا لها ويجبر على الإسلام؟ وكذلك المجوس وعبدة الأوثان، وإن مات ورثته، وإن ماتت هي ورثتها، أم إنما ذلك للأب والوالدان جميعا أيهما

أسلم؟ فالولد تبع له إذا كان الولد صغيرا، فإذا بلغ الولد، عرض عليه الإسلام، فإن أبى عن ذلك، قتل إلا أن تكون الأمّ أَمَة مملوكة ثم أسلمت.

فقيل لأبي عبد الله محمد بن محبوب: فهل يكون الولد تبعا لها؟ **فقال**: الله أعلم.

وأما أبو المؤثر فقال: يسجن ويطعم قوتا، ولا يبرح في السجن ما دام حيا، ولم يقل: "يقتل إذا بلغ ولم يسلم"، وهذا إذا كانت الأمّ أَمَة مملوكة، وأما الأب إذا كان عبدا مملوكا؟ **فأقول برأي**: هو مثل الأم، كما قال أبو المؤثر في الولد.

مسألة: وعن أَمَة كانت لليهود، وهي تصوم وتصلي، وهي معهم حتى هلكت وتركت جارية صغيرة، فلما بلغت تهوّدت؟ فلا أرى ذلك، ولا كرامة لها، وتجبر على الإسلام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس عشر في الأولاد إذا كان أبوهم مسلما أو ذميّا

ومن كتاب بيان الشرع: عن محمد بن محبوب: وعن العبد إذا تزوج أمة يهوديّ بغير إذن /٧٠س/ سيده، فولدت أولادا، هل يجبر الذّمي على بيع أولاد أَمَته؟ فنعم، يجبر على ذلك، ويباعوا فيمن يزيد.

مسألة: وعن رجل سباه العدو، فمكث في أيديهم ما شاء الله، ثم إن ابنة له سُبيت أيضا، وصارت في تلك البلاد التي هو فيها فتزوجها، ولم يعلم أنها ابنته حتى ولدت منه، ثم علم؟ **قال:** لها صداقها بما استحل منها، ولا ميراث لها من قبل التزوج، ولها ميراثها منه بالرحم، والولد ولده.

مسألة(١): يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة، ولدت كل واحدة منهن غلاما في أرض مفازة لم يعرف ولد هذه من سواه؟ **قال:** الإسلام أولى بهم، ويجبرون عليه إذا بلغوا، ومن لم يسلم قتل، والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه.

مسألة: وعن ثلاث نسوة خرجن حُبالى، مسلمة ويهودية ونصرانية، فوقعن في بعض المواضع فولدن ثلاثة غلمان، وأنهن هلكن ولم يحضرهن أحد من الناس، فوجد الغلمان ولم يعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية ولا اليهودية؟ **فعلى ما وصفت:** فإن سبق كل واحد منهم إلى ولد وأخذه وادعاه، فهو أولى به، وإن لم يسبق إليهم أحد، فالإسلام أولى بهم إلى أن يبلغوا فيقر كل واحد منهم بأبيه، وإن لم يقروا، فالإسلام /٧١م/ أولى بهم ويجبرون عليه، ولكن لا يقتلون، وعليهم الحبس، وعلى آباءهم مؤنتهم إلى بلوغهم، ولا ميراث لهم من النصراني واليهودي،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

ويرثون من المسلم سهما واحدا يقسمونه بينهم، ولا يرث المسلم منهم شيئا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أَمَة ذميّة ولدت وهي بين مصلي وذميّ، أو مسلمة فادعيا الولد جميعا؟ **قال:** إن كانت ذميّة فالولد بينهما، وإن كانت مسلمة فالولد للمسلم، ويرد على شريكه الذّمي نصف قيمته ونصف عقرها، وأحكام الولد أحكام المسلمين في الميراث وغيره، كانت أمه ذميّة أو مسلمة.

قيل لأبي سعيد: فالإقرار بالولد والإقرار بالوَطْء، كله سواء؟ **قال:** قد يوجد أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بالولد، وشهد آخر أنه أقر بوطء أَمَته، فجاءت بالولد في وقت ما يلحق به، لحقه الولد، وقد اتفقت الشهادة، فإذا كان المعنى هكذا كان إقراره بالوطء يشبه إقراره بالولد إذا جاءت بالولد على معاني أحكام ما يلحق به الولد؛ **وقال:** إن الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطء الذي يلحق بمعناه الولد.

قلت له: وسواء على هذا المعنى إذا كانت الذميّة بين المصلي والذميّ؟ **قال:** هكذا يشبه عندي ويلحقهما جميعا، ويكون حكم /٧١س/ الولد حكم المسلم في الميراث والمناكحة وغير ذلك، إلا أن يسلم الذّمي ويلحق به بحكم المسلمين.

مسألة: وسألته عن رجل وامرأته نصرانيين، أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولهما أولاد صغار؟ **قال:** الأولاد الصغار لمن أسلم قبل صاحبه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ولا يجوز أن تترك الإيماء المسلمات في أيدي أهل الذمّة؛ لأنه لا ينبغي أن يُؤمَنَ ذمّي على مسلمة وهو يملكها أن يغلق عليها بابا أو يرخي عليها سترا.

الباب السادس عشر في صفة الحبس وفي المقطرة ومن يجب عليه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ولم يبلغنا عن النبي ﷺ أنه كان متخذا حبسا، إلاَّ ماروي أنَّه كان إذا أحدث أحدٌ حدثا، يحبس عليه في مثل ما يحبس الحاكم، قال: اربطوه إلى تلك السارية في المسجد، والله أعلم.

فلما كثر الإسلام اتخذوا الحبوس في أيَّام الخلائف، ومَن بعدهم مِن أئمَّة العدل، واحتذى المسلمون مثالهم واقتفوا أثارهم؛ لأنه عمل به أئمَّة العدل ولم يغيِّره العلماء في عصرهم، فسارع فصار أثرًا متَّبعا وحجَّة لمن يأتي من بعدهم، والله أعلم بالصَّواب.

ورأيناهم يجعلون الحبس مكشوفا للشمس والبرد، فمن أراد سترا على نفسه لأنَّ الحبس /٧٢م/ عقوبة، فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم سترا، ولو جعلوا لهم أستارا وأنفاقا لتهاونوا بالحقوق، ولاجترؤوا على معاصي الله ﷻ؛ فإذا نقبَ أهل السِّجنِ السِّجنَ فلا يضربوا.

مسألة: قيل: إنَّ عثمان هو أوَّلُ من اتَّخذ السِّجنَ. **وقال آخرون:** إنَّمَا فعل ذلك علي بن أبي طالب. **وقيل:** إنَّ أوَّل من جعل الحبس عثمان بن عفاَّن، وأوَّل من جعل بيت مال المسلمين عثمان بن عفاَّن، فكانوا قبل ذلك كل مال وصل إلى المسلمين فرَّقوه في وقته على المسلمين.

مسألة: وإذا تعدَّى رجلٌ على آخر فشتمَهُ؟ فيَلزَمُهُ الحبسُ على قدر جهلِ الجاهل وعلى قدر مِقدَار المشتومِ، فإن كان هذا الذي شتم رجل من الصَّالحين بالغ في أدبه، وإن كان جاهلا مثله، حبسه على قدر ما يستحقه. **وقالوا:** أكثر الحبس في مثل هذا عشرة أيام، وأقله في مثل هذا ثلاثة أيام، وكل ذلك جائزٌ للحاكمِ أن يفعلهُ.

مسألة: الذي يعمل المسكر ويجتمع إليه النِّاس لشربه في منزله؟ **قال:** يحبس ويُنهَى إلى أن يَنْتهِي، فإن رجع إلى مَا نُهِيَ عنه، وإن كان لا يَنتهِي إلاَّ بالتعزير عزّره، وبالحبس أيضا يبدأ ثلاثة أيّام ويطلق، فإن انتهى؛ وإلا حبس خمسة أيام، فإن رجع، حبس عشرة أيام، وذلك راجع إلى ما يراه /٧٢س/ الحاكم، فإن لم ينته عن ذلك وثبت على منكره، عزر بالضرب حتّى يتركه.

عرض فقال: إنّها تخرج من قول أصحابنا إلا معنى ما حدّه في الحبس، ولا حدّ فيما دون الحقوق اللاّزمة التي مردود بها أن لا تخرج على معناه النظر من الحاكم.

مسألة: وينبغي للحاكم أن يعاقب من باع لحم الميتة، ومن اشتراه إذا علم أنّها ميتة؛ لأنّها من معصيّة الله إلاّ المضطرّ؛ فإنّه يأكلها ولا يشتري، ويدفعها إلى من سرقها، وعلى السارق الغرم.

مسألة: وقد قيل: لو أحدث محدث حدثا في غير سلطانه، وقبل أن يظهر وتملّك البلاد، لم يكن له عقوبته على حدثه ذلك، ولكنّه يأخذ منه الحقّ الذي يجب في الحكم في أمر الأحداث، وأمّا العقوبة، فليست له أن يعاقب بها إلاّ لمن أحدث في سلطانه.

مسألة: وروي لنا أنّ عمر بن الخطّاب –رحمة الله عليه– أنّه كان في حكمه إذا وجب على أحد حقّ أمر به أن يشدّ إلى الساريّة، وذلك عندي أنّه قبل أن يستعمل الحبس، **وقيل:** إنّ أوّل من جعل الحبس من أصحاب النبيّ ﷺ عثمان بن عفّان، وأوّل من جعل بيت مال الله عثمان بن عفّان، وكانوا قبل ذلك كلّ مال وصل إلى المسلمين فرّقوه في وقته على المسلمين. /٧٣م/

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: رسول الله ﷺ لم يكن له حبس، ولا لأبي بكر من بعده، ولا لعمر ، غير أنّ عمر كان إذا صحّ معه على أحد حقّ، أمر به فربط بساريّة، وذلك أنّ الفساد كان قليلا، فلمّا كثر الفساد من بعد اتّخذوا الحبس. **وقيل**: إنّ عثمان هو أوّل من اتّخذ الحبس. **وقال آخرون**: إنّما فعل ذلك علي بن أبي طالب.

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أكل الميتة من غير اضطرار، هل عليه حبس؟ فليس يلزمه حبس، ولكنّه يخفى ويقلى حتّى يتوب.

وقلت: إن كانت له ولاية وقد تاب، هل يحبس؟ فليس عليه حبس، وإن حبسه الإمام على أكل الميتة إذا تعمّد ذلك، فهو حقيق بذلك، إلاّ أن يكون من أهل الولاية فيستتاب ولا يحبس.

وقلت: أرأيت إن أصرّ على ذلك ولم يتب، هل يلزمه عقوبة؟ فعليه العقوبة ولا ولاية له، ويبرأ منه. وكذلك إن قال: "إنّ أكل الميّتة حلال"؛ فإنّي أرى أن يحبس على ذلك.

وقلت: أرأيت إن ترك هذه السنن العشر التي في الرأس واليدان[1] بدينونة، أو مستخفّا أو متهاونا، ما يلزمه إذا استتيب فلم يتب؟ فلا أرى عليه عقوبة، ولكن يبرأ المسلمون منه، ولا يتولّونه في بعضها، /٧٣س/ ويقفون عنه في بعضها، ويعاقبونه في بعضها.

قال غيره: وقد قيل: إذا ترك شيئا من ذلك بدينونة بتركه؛ فقد كفر، ويعاقب على ذلك.

---

(١) ث: البدن.

مسألة: وقيل: إنّ السجن عقوبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[يوسف:٢٥]، من العقوبات، والعذاب الأليم القتل، وكان القتل نظيره السجن، فلا يجوز السجن إلاّ في موضع ما يستحقّه المسجون، ومن سُجن على غير حقّ، كان ذلك ظلما من الفاعل بالمفعول به، وكان ذلك من المحجورات، والسجن يقع على المسجون بالحقّ على وجهين:

وجه منه: نكالا منه لما ارتكب من المحجورات التي يجب فيها السجن بالنظر من أولي الأمر في ذلك السجن بما يرى بالاجتهاد منه في القيام لله بالحقّ، وهذا السجن لله لا[١] لأحد فيه حقّ، وإنّما هو لله في جميع ما ارتكب العبد فيما قد مضى من الأمور التي لا يلزم المرتكب فيها حقّ لازم في ذمّته للعباد ولا لله بما يلزمه أداؤه إلى العباد، فإذا كان السجن إنّما يجب على هذا الوجه كان ذلك بالنظر من القائم بالأمر بعد الاجتهاد والمشورة لأهل العلم فيما يجب من ذلك، فهذا ضرب من السجن، ومن لم يفعل هذا من والي الأمر ينظر منه في ذلك لوجه من الوجوه، جاز له ذلك وليس ذلك بمكفّر منه، ولا يرى عيبا يلحقه فيه /٧٤م/ سوء التقصير عن ما بالغ فيه غيره من القائمين بالأمر ما لم يجب في هذا الوجه حَبْسٌ إذا كان ذلك الفعل ممّن لا يعرف لجهل ولا [...][٢] وإنّما ذلك منه على وجه الغلط والتقصير في النظر، فهذا ومثله يقال في [...][٣] لأنّ العقوبة نكال، والله تجاوز عن أوليائه السيّئات عند اجتناب المكفّرات من مواقعة

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

الكبائر، والإقامة على الصغائر بالإصرارات، ومن هذا الوجه ما يكون المرتكب لذلك يعرف بكثرة ارتكاب ذلك، وإجراء العادة فيه والتمادي فيه، فهذا الوجه من هذا الباب هو أشدّ، لأنّ المدمن على الأشياء هو أولى بالعقوبة والنقمة، وقد قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة:٩٥]، ومن هذا الباب أيضا ما يكون المعروف بارتكاب ذلك يرتكبه في أموال الناس، ويُعرف بذلك من غير أن يتعلّق بشيء بعينه، إلاّ أنّه قد اتّهم بذلك أو صحّ عليه ارتكاب أموال الناس، فهذا أشدّ الأمور في هذا الوجه، وكلّ هذا ومثله من وجه واحد، وهو ما لم يتعلّق على المسجون حقّ يلزمه أدّاؤه في مضمون أتلفه أو مستقبل في ذمّته أو في نفسه، فإذا لزمه حقّ يؤدّيه فامتنع عن آدائه، فعلى القائم بالأمر أخذه يؤدّي ذلك، والحدود لله في هذا إذا لزمت كان القول فيها مثل الحقوق، وعلى من لزمه /٧٤س/ ذلك الأخذ، فذلك على المبالغة في الأخذ له على ما يجب في النظر، ويقع له حتّى يؤدي ما لزمه من ذلك الحقّ، لا غاية لذلك حتّى يؤدّي ما قد لزمه، أو ينزل عذره بوجه من الوجوه ممّا يعذر به، فإن ترك القائم بالأمر في هذا الوجه من الأخذ بالواجبات؛ كان تاركا لما يجب عليه ولا يسعه ذلك.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل لقيته في الحرس فيقول: "أنا رجل غريب ضعيف"، ولم يعرفه ولم تجده في سوء، أيأخذه أم يتركه؟ فإن كنت لقيته في طريق جائز ماض في حاجته، فتقدّم عليه واتركه، وإن وجدته فيما يرتاب به، فأوصله إلى الوالي، وأعلمه أمره إن شاء الله.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألّفه القاضي يحيى بن سعيد: وقيل: إنّ أبا عبد الله محمّد بن خالد، كان يجبر مربّي الشوارب على أخذها، ولا يعذرهم في ذلك.

وأما أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش، فلم يكن يجبرهم على ذلك، وقد يوجد أنّ الشارب إذا كان متّخذا في هيئة المشركين، كان جزّه فريضة، والله أعلم بالحقّ.

مسألة: على أثر جواب لأبي عليّ إلى أبي عبد الله -لعلّها عنه-: فإذا رفع رجل على رجل أنّه شتمه، وصحّ ذلك عليه، ثمّ عفى عنه وعن حبسه، فالحاكم ليس له أن يضيّع /٧٥م/ حقّ الله، ويحبس على ما وصفت، وكذلك التعزير إنّما هو عقوبة القائل إلاّ أن يصدّقه المسمّي إذا نحله شيئا من الكفر أو الفسق، أو شيئا ممّا وصفت لك من باب البراءة، فإن صدّقه فيما يقول، فلا شيء على القائل في ذلك.

مسألة عن أحمد بن محمّد بن خالد فيما أحسب: قلت: رجل وجب عليه الحبس، أيجوز أن يطوق بحبل ويمرّ به إلى الحبس أم لا؟ **قال:** إذا كان ممتنعا، فقد أخبرني أبو علي بجواز ذلك.

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا حبس رجلا، فشتم السجّان فقال له: "يا خسيس"، وهده بالوعيد القبيح، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه إن كان السجان من المسلمين فقال له: "يا خسيس"، إنّ عليه التعزير والحبس، وإطالته على ما يراه الحاكم.

قلت له: فإن نقب الحبس، ولم يفض إلى خارج الحبس، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنّه يعزر ويقطر، ويبالغ في عقوبته.

قال غيره: ويوجد عن أبي بكر الموصلي أنّ من نقب الحبس، فليس عليه ضرب.

ومن الكتاب: قلت له: فإن أصبح الحبس منقوبا، ولم يصح على أحد بعينه، هل يؤخذ أهل الحبس كلّهم؟ **قال: معي** أنّ التهمة تلحق من لحقته التهمة في ذلك من أصحاب الحبس.

قلت له: فضمان الحدث من النقب في الحبس، من يلزمه منهم؟ **قال: معي** أنّه لا يلزم إلا من صحّ عليه فعل /٧٥س/ ذلك.

قلت له: فإن شهد رجلان أو أكثر ممّن في الحبس أنّ فلانا نقب الحبس، وأحدث هذا الحدث دون غيره، تقبل شهادتهم ويلزمه الضمان أم لا؟ **قال: معي** أنّ الشهود إذا كانوا عدولا، قبلت شهادتهم، وإن لم يكونوا عدولا، لم تقبل.

قلت له: فإن لم يكونوا عدولا، تقبل شهادتهم عليه بالتهمة، ويلحقه ذلك دون غيره؟ **قال:** نعم كذلك معي.

قلت له: فإن هذا المحبوس أمر الحاكم أن يقطر فامتنع، وخيف منه المضرّة في الحبس من نقب، وغيره، هل للحاكم أن يأمر بجبره على المقطرة؟ **قال:** هكذا معي إذا كان عليه الحبس، وخيف الخروج من الحبس؛ جبر على المقطرة، وغيرها، ممّا يمسكه عن التعدّي إلى ما ليس له من الامتناع.

قلت له: فإن لم يقدر على أن يقطر، ولم يقدر لذلك، ولم يقدر عليه إلاّ أن يناله ضرب أو قمط، هل للحاكم أن يأمر بإيثاقه وقمطه؟ **قال:** هكذا معي أنّه ما لم يبلغ إليه إلاّ به من العقوبات كان له ذلك.

قلت له: وإن قمط، وجعل في المقطرة، وأرادوا أن يحلّوا عنه القماط، فامتنع يترك بحاله، أم يجبر على حلّه عنه؟ **قال: معي** أنّه إذا كان صحيح العقل، كان

لهم الخيار في ذلك، إن شاؤوا تركوه وإن شاؤوا أحلّوه عنه، إذا امتنع ترك بحاله، وعقوبته عندي أكثر من /٧٦م/ ذلك؛ لأنّه يقع لي أنّ امتناعه عن مثل ذلك استخفافا.

قلت له: فإن ترك بحاله فأثّر فيه هذا القماط أثرا، هل فيه ضمان على من قمطه؟ **قال:** أرجو أنه ليس على من قام بالعدل أرش ما يتولّد منه.

مسألة: قلت له: فالّذي يهرب من سجن الحاكم، هل يلزمه التعزيز؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ ذلك من الاستخفاف بأمور الحكام، وتهاون بالحقّ.

قلت له: فهل لذلك حدّ في التعزير؟ **قال:** عندي أنّه ليس في ذلك حدّ، إلاّ ما رأى الحاكم من استخفاف الفاعل وتهاونه.

قلت له: وللحاكم أن يعزّر على ما يراه ما لم يبلغ الأربعين، وهو أقلّ الحدّ؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن خالد: عن الوالي إذا كان في بلد لم يقدر فيه على بيت، هل له أن يحبس المستحقّين للحبس في طوي محفورة ليس فيها ماء؟ **قال:** نعم.

مسألة: قلت له: فما تقول في من سبّب عليه حالا يستوجب بمثلها الحبس من الحاكم أن يتركه عن الحبس أصلح من حبسه، وأقوى في الإسلام، هل له تركه على هذا؟ **قال:** هكذا عندي أنّه قيل.

قلت له: فكذلك التعزير إذا رأى تركه أصلح؟ **قال: معي** أنّه مثل الحبس[1]، والحاكم الناظر في مصالح الإسلام إلاّ الحدود، فإذا وجب شيء من الحدود؛

(١) زيادة من ث.

وجب الحكم بإقامتها، وإذا وجب شيء من الحقوق، وجب الحاكم بإنفاذها. /٧٦س/

مسألة: وقلت: إذا حبس إنسان ثمّ فرّ من الحبس، ما يلزمه؟ فتلزمه العقوبة على ما يرى القائم بالحقّ في ذلك إذا كان حبسه على الحقّ، عوقب على قدر جهله في ذلك، ولا لذلك حدّ إلاّ المناصحة لله من القائم بالحقّ.

قلت: وكذلك إذا غارز أصحاب الوالي والحاكم، وقاتلهم، فإذا امتنع عن أمرهم على ما يأمرونه به من الحقّ، بعد أن يصدرهم لذلك؛ فيستحقّ في ذلك الحبس الطويل والعقوبة الموجعة، على قدر جهله في ذلك وزلّته.

مسألة: ومن كتاب: فضل[١]: وينبغي للوالي والإمام إذا حبس من يطول حبسه أن يُثبت معه صفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه، لأن لا ينسى إذا أطال ذلك عليه أو زال عن ولايته فيجيء غيره، ويتعاهد من في حبسه، ويتعاهد ما في الكتاب لينظر في حبس من حبس متى حبسه، وما ذنبه، فينظر فيه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وسألت عن رجل من كبار الناس ووجوهائهم، فيموت له الوالد والولد أو الزوجة أو من يلي أمره، فيطلب أن يخرج إلي معناه ويقدّم كفيلا بنفسه؟ فاعلم أنّ الناس يختلفون في أقدارهم في الدين، وفي دنياهم، فإذا كان ثقة في دينه أو مأمونا أن يرد، ولا /٧٧م/ يضيّع لأحد حقا، وكفل به ملي[٢] بحقوق الناس، فلا بأس أن يخرج لمعناه حتّى ينقضي معناه، وإن كان في تهمة بحدث أيضا، لم يصح من أنواع التهم التي لم يصح، فأرجو أن لا يكون

(١) هكذا في الأصل، ولعله: فصل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: من يلي.

بأسا، وإن كان بحقّ إذا ذهب، لم يجز أخد ذلك من الكفيل؛ فلا أرى ذلك إذا كان الحقّ يخاف تلفه إذا ذهب إلا أن يبعث معه من يحفظه حتّى يرده، فقد كان محمّد بن محبوب يخرج إليه الرجل في القيود في السجن إلى منزله في المنازعة، ومعه من يتبعه حتّى يرده إلى السجن.

مسألة: ومن غيره: قيل: يجوز للقائم بالأمر أن يستعين بعاص على عاص، فيعاقب المستعان عليه ويترك الآخر، وكلاهما يستحقّان لأن لا يعطل إنكار المنكر إذا أمنه على ذلك.

مسألة: وسألته عن المحبوس إذا مرض في الحبس مرضا شديدا، وطلب أهله أن يحوّلوه معهم، هل يجوز للحاكم ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الحقّ لله نظر الحاكم في ذلك ما هو أقرب إلى العدل، وإن كان الحق للعباد؛ لم يزل إلاّ بزوال أحكام ذلك عن المريض.

قلت له: فإن كان الحقّ لله أو للعباد، وأراد الحاكم أن يخرجه من الحبس، ويضمن به أهله إذا برئ أن يردّوه /٧٧س/ إلى الحبس حتّى يستبرئ حبسه إن كان الحبس لله، أو إن كان الحبس للعباد أن يردّوه للحبس ليحبسه على الحقّ الذي قد وجب عليه الحبس بسببه؟ **قال: معي** أنّ حقوق العباد ليس هي للحاكم، إلاّ أن يوجب النظر زوال ذلك، أو وجب ذلك بوجه، وأمّا حقوق الله فالنظر فيها إلى الحاكم فيما يوجبه الرّأي بالعدل.

مسألة: وينبغي للوالي في ولايته إذا ولي أن يقدّم على كلّ بلد ثقة أمينا، ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل في دينهم وثقتهم فيولّيهم أمر البلاد، ويجعل التعديل إلى المعدّلين المنصوبين، ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل، ويلي المعدلين بنفسه، وكلّ من وجده على مرتبته من معدّل أو إمام مسجد أو في يده

مال موقوف تركه بحاله حتّى يصحّ معه فيه حكم، وكذلك إن وجد في حبس إمام قبله أو وال آخر لم يخرجه حتّى يتبيّن فيما حبس ويستقصي حبسه، فإن كان في قتل أو في دم أو مال أو حرمة، أو غير ذلك، ويعرف كم حبس، فإن كان قد استفرغ حبسه أخرجه، وإن كان يستأهل حبسا، تركه حتّى يستفرغ حبسه، وإن كان على دَين، لم يخرجه حتّى يعطي الحقّ أو يصحّ معه من صحّة عدم أو غيره، /٧٨م/ وإن كان ممّن يدّعي براءة، سمع منه البراءة، وإخراج المتّهمين بالقتل وحبسهم، وبراءتهم إلى الإمام أو وال صحار، إن فوض الإمام إليه ذلك تولاّه، وإن أمر الإمام أحدا من ولاّته بالنظر في ذلك، جاز له.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وفي عبد استعير منه عارية وطلبها سيّده، فادّعى المستعير أنّها تلفت، وقامت عليها البيّنة، والمستعير حرّ أو عبد، هل تلزمه عقوبة؟ فأمّا العقوبة، فلا يبين لي أنّ عليه العقوبة، وأمّا الضمان، فإذا قبض من عبد شيئا فقد ضمنه وعليه الخلاص منه إلى سيّد العبد، والله أعلم.

مسألة: قلت: وهل يجوز له أن يحبس في المسجد أو في موضع لا يكون عليه قفل ولا باب؟ **قال: معي** أنّ له أن يحبس حيث يأمن على أن لا تبطل حقوق الناس إذا كان على القدرة من ذلك.

مسألة: وقيل: إذا تظاهرت التّهم على المتّهم بالقتل والسرق، وصار معنى ذلك بمعنى الشهرة، عمَّر الحبس أبدا، إلاّ أن يظهر منه حال برجعة وتوبة يأمن منه أهل الإسلام.

مسألة: قال محمّد بن المسبّح: ومن اللصوص الذين صحت الأخبار عليهم ليس بين العامّة فيهم اختلاف بنسبهم إلى السرق أولئك يستودعون /٧٨س/ الحبس، ويؤمن الناس منه، وحتّى تظهر براءتهم.

مسألة: وللحاكم والإمام والوالي إذا كان العبد مخوفا إن خرج أن يدعه في الحبس، وينفق عليه من مال الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وأمّا النساء اللاتي وجبت عليهنّ العقوبة الشديدة في حكم المسلمين، وكنّ مرضعات لأولادهنّ قبل الفصال، وكان في نظر القائم [في نظر][1] المسلمين [[يلحق أولادهنّ الضرر من ذلك، وكان الأولاد]][2] لابدّ لهم منهنّ فلا يحمل الضرر على أولادهم، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وقد بلغنا أنّ أحدا من ولاّة المسلمين ممّن ابتلي بمثل هذا أنّه يجعلهنّ في سجن رافق بأولادهنّ، ويقيّدن زيادة لهنّ في العقوبة عن السجن الذي يضرّ بأولادهنّ فواسع للمبتلى بهنّ إن فعل بهنّ مثل ما ذكرته لك عمّن ذكرته من ولاّة المسلمين في مثل هذا، وهذا أثر معمول به عندنا، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وفي أهل الخشبة الذين خشبناهم بسبب أفعالهم مثل السرقة وغيرها، كانوا يسفون الخوص، وتسبّب من ذلك ضررا وهوانا، وجدنا أحدا من أهل الحبس يريد أن ينقحم من الحبس ليمسك السفة وينخرط فيها، ومنعناهم عن السفة فلم ينتهوا، وخالفوا أمرنا مرارا كثيرة، هل يجوز لنا أن نأمر بتعزيرهم ليقفوا عن ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان هؤلاء المحبوسون يسفون السفة لأجل أن ينقحموا بها من الحبس فجائز منعهم وإن عارزوا ولم ينتهوا وأراد الوالي تعزيرهم ففي

---

(١) ث: بأمر.

(٢) زيادة من ث.

ذلك اختلاف بين المسلمين: **فقال من قال من المسلمين:** جائز للوالي أن يعزر. **وقال من قال:** لا يجوز للوالي أن يعزر إلاَّ بأمر الإمام، والله أعلم][1].

مسألة: ابن عبيدان: في المحبوسين من الفقراء في جرم ثقيلة، أو خفيفة؛ **وقالوا:** ليس عندهم شيء من المال ليقوّتوا به أنفسهم ومن لزمهم عوله وهم كثير، أنهم يطلقون من الحبس يسألون الناس لقوتهم، ويكون عندهم أحد من الشراة ليردّهم إلى الحبس. **وقال من قال:** إنه ينفق عليهم من بيت المال، ويكون /٧٩م/ ذلك بأمر الإمام، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وهل يجوز تقييد المتّهم بالسرقة، وتخشيبه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** إن صحّ أثر السرقة وبان، واتّهم به، وكان من عادته السّرقة، واطمأنّ القلب بذلك، جاز تقييده وتخشيبه، والله أعلم][2].

مسألة: ومنه: وإذا صحّ عند الوالي التعدّي، فليس له أن يتغاضى، وعليه أن يؤدّب من يستحقّ الأدب، وعليه أن ينصف من الرعيّة لبعضهم بعض، ولو لم يترافعوا عنده، ولو عفا المضروب عن الحبس، فليس له عفو لأنّ الحبس ليس له عفو، بل العفو في حقّه إن كان له حقّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ على الوالي الاجتهاد في جميع ما يقدر عليه من الأمور التي ابتلي بها، والواجب عليه أن يتعاهد رعيّته، وليس في ذلك حدّ محدود إلاّ على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار سطر.

المكنة، **ويعجبني** أن يجعل أناسا يتعاهدون رعيّته ليلا ونهارا إن قدر على ذلك، ولا يهمل الأمر إهمالا، والله أعلم.

مسألة: على أثر مّا عن الصبحي: في ربط يدي المحبوس بسلسلة أو غيرها؟ يجوز إذا لم يكن ضرر عليه، وأخاف ألاّ يتعرّى من الضرر، وينظر في ترك الضرر عليه.

الباب السابع عشر في الحبس على القتل

من كتاب بيان الشرع: أحسب من جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمّد بن سليمان: وذكرت فيمن يتّهم بالقتل أيضا، وتطير به السمعة، ولم يثبث عليه بيّنة، فما نرى بأسا أن يحبس حتّى ينظر في أمر البيّنة، فإن /٧٩س/ عجز البيّنة المدّعون عليه، كان الإمام الناظر في ذلك، ورأينا في ذلك العدل، فإنّ العدل أولى بعباد الله وبه أمر الله أن يعمل بين عباده.

مسألة: ومن اتّهم رجلا قبل موته بضربة، فليس لأوليائه أن يتّهموا غير من اتّهم إلاّ أن يقول المصاب، إنّ هذا لأوليائه أن يتّهموا غير من اتّهم، إلاّ أن يقول المصاب: إنّ هذا الذي سمّى به ممّن ضربه، وضربه قوم آخرون، فإن سمّى بهم هو أو أولياؤه كان لهم، وكذلك إذا اتّهم ورثته من بعده، إن قالوا: "إنّ فلانا هو الذي قتل صاحبهم"؛ فليس لهم أن يطلبوا إلى غيره، فإن اتّهموا ذلك وغيره، كان لهم ذلك. **وقيل:** الاستقصاء للإمام[1] لهم حبس واحد، وليس لهم من بعد أن يتّهموا غيره، ولا يحبس لهم أحدا بعد ذلك إلاّ بصحّة، وإن كان الإمام لم يستقص حبس هذا، وجاءت على الثاني أسباب بما اتّهموه، فلهم الإنصاف منه، وللإمام أن يحبس لهم، وأيضا يلحق التهمة أهل التهم، فأمّا من له عدالة وولاية مع المسلمين، فلا يؤخذ إلاّ بصحّة وعليه اليمين.

مسألة: قال محمّد بن شعيب (خ: **سعيد**): سمعت أبا مروان فقد وصل إليه رجل من أهل الخيام يطلب في ولد له محبوس يتّهم بقتل، فقال أبو مروان: كأنّك

(١) في النسختين: الإمام.

مستكثر لابنك ما قد /٨٠م/ حبس، ثمّ قال: كان **سليمان بن عثمان يقول:** كلّ من قام عليه شاهد واحد بقتل كان السجن بيته حتّى يموت.

مسألة: وصل عبد الله بن جماعة إلى أبي عبد الله، وادّعى على قوم أنّهم ضربوا ابنه وجرحوه، فطلب حبسهم بالتهمة، ولم يكن ذلك حتّى برئت جراحة ابنه، فلم يزله أبو عبد الله حبسهم بالتهمة إلاّ أن يحضروا عليه شيئا أنّهم جرحوه.

مسألة: ومن أحكام الفضل بن الحواري: اعلم أنّ المسلمين قد حبسوا على التهم حبسا مختلفا، والتهم مختلفة في الدماء وغيرها، فأمّا القتل: فإذا وجد القتيل فيه أثر ولا يدرى من قتله، فاتّهم ورثته أحدا، أخذ لهم من اتّهموا، فإن كان على المتهم سبب يشبه الدلالة من شهود لا يعدلون، أو عبيد أو صبيان، أو دارك فأدرك المقتول فاتهمه، فذلك حبسه طويل، وإن كان المتّهم ممّن جرت بينهم القتلا والإحن، فذلك أيضا حبسه أثقل، والمقرّ بما لا يلزمه فيه (خ: والمقرّ بالقتل خطأ فيما لا يلزمه فيه) القصاص؛ **فقد قال فيه بعض العلماء:** إنّه يحبس سنتين إذا أقرّ إقرار الخطأ يريد الخروج، ولا يشبه الخطأ، قال ذلك محمّد بن محبوب، وقد بلغنا عن غسّان الإمام أنه حبس أناسا من الحدّان سنين كثيرة، والقتل الذي لا يعرف ولا /٨٠س/ يدّعيه المقتول إلاّ بأثر أو ظنّ أنّه لا سبب فيه حبسه أقلّ.

قال محمّد بن مسبّح: لا يمكن كلّ من اتهم من تهمته لأنّه قد يكون الرجل الذي لا تجري له عدالة يعرف بالعفّة، وقلّة الأذى في موضعه وبلده، فلا ألزمه التهمة إلاّ بسبب، وقد يكون الرجل العدل، فإذا ظهرت عليه أسباب قبيحة، أخذ به، وكذلك في سائر الأشياء.

[ومن الكتاب][١]: وكذلك التهم في الجروح على قدرها، وقدر ما يحتجّون على المجروح إذا برئ إلاّ في الجراحة الشديدة.

مسألة: وللوالي أن يرفع المتهومين بالقتل، والدماء إلى الأئمّة، وللإمام أن يجعل حبسهم معه، وكذلك التهمة في السرق، فإذا ظهر للمسروق سبب من نقب بيت أو فتح باب أو صائح على سارق، فرآه الناس، أو سرقة تدّعى فيظهر منها شيء، وأشباه ذلك، واتّهم بذلك أحدا، فإنّه يحبس له من اتّهم، ويكون حبس المتّهم على قدر كثرة السرقة وقبح فعل السارق، وبيان السرقة يكون طول حبسه وقصره.

مسألة: وإن قتل قاتل رجلا غريبا لا يعرف له وليّ، ولا له طالب يتّهم به، فإنّه يؤخذ به قاتلا إذا ظهرت تهمته، ويعاقبه على قدر تهمته، فإذا أقر أو صحّ عليه بيّنة عدل طول عقوبته، فإذا استقضى عقوبته تبث عليه الحقّ، وكتب عليه كتابا /٨١م/ بالحقّ، وأخذ عليه كفيلا متى ما صحّ له وارث، أخذ له بحقّه، (وفي خ: وأخذ عليه كفيلا متى ما صحّ له وارث أحضره، وإن لم يحضره فالحقّ عليه)، وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه إليه عاقبه الحاكم، ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضا، ويكون الحاكم وليّ من لا يطلب إليه.

مسألة: ومن التهم أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا، فيدّعي على رجل أنّه هو الذي جرحه، ثمّ يرجع فيتّهم آخر، فلا يقبل منه، وكذلك إن قتل فاتهم وليّه رجلا، وقال: "هو الذي قتله"، ولم يقل: "اتّهمه حقّق عليه أنّه قتله"، لم يكن له أن يتّهم غيره، ولا قسامة له.

---

(١) ث: قال غيره.

مسألة: قلت له: إذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدّعي أحدهما على الآخر أنّه ضربه ضربا مؤثرا أو جرحه، وأرى الحاكم الأثر والجروح، فأنكر الآخر، ونسبت عليه التهمة، هل له أن يؤخّر حبسه إلى يوم المجلس للحكم، وتسمع المحاكمة بينهما في مجلس الحكم، ويسعه تأخير ذلك؟ **قال: معي** أنّ الحاكم يسعه النظر بينهما، وفي حبس من وجب عليه الحبس بالتّهمة، فإن شاء حبس المتّهم، ونظر فيما بينهما، ويقطع دعاويهما حيث ما كان، وإن شاء أخّر ذلك إلى يوم حكمه، ثمّ ينظر بينهما، ويحبس المتّهم مالم يثبت الحقّ لأحد من الخصوم على خصمه، /٨١س/ فإن ثبت الحقّ، كان عليه أن ينصف من له الحقّ ما كان ذلك، وليس له تأخير الحكم إلى يوم الحكم إلاّ برأي من له الحقّ إذا طلب خصمه الإنصاف منه، وثبت الحقّ عليه له.

مسألة: في رجل أصبح مقتولا، لا يدرى من قتله، ولا وليّ له يطلب بدمه، هل على الإمام المطالبة بدمه؟ **قال:** نعم.

مسألة: وإخراج المتهومين بالقتل وحبسهم، وبراءتهم إلى الإمام أو إلى والي صحار، فإن فوّض الإمام ذلك إليه تولاّه، فإن أمر الإمام أحدا من ولاّته بالنظر في ذلك، جاز له.

مسألة عن القاضي سعيد بن قريش: فيمن ضرب رجلا، أو تعدّى عليه وقتله، هل يجوز للإمام أو الوالي أن يعفو عنه؟ **قال:** إذا لم يطلب النصفة (خ: التهمة) في ذلك، لم يضق على الإمام والوالي في ذلك، والله أعلم، إلاّ ما يلزمه من الإنكار في حال معاينة الفعل للمنكر، ولا يأثم الوالي في ترك عقوبة المتّهمين.

مسألة: وإذا اتّهم رجلا المضروبُ قبل أن يموت، وقال: "فلان ضربني"، فليس للورثة أن يتهموا غيره، ولا له، فإن قال: "اتّهم فلانا"، ثمّ اتّهم غيره، فله أن يتّهم،

وكذلك في السرق وغيره، وكذلك الأولياء إذا قالوا: "فلان قتله"، ثمّ رجعوا فاتّهموا غيره، لم يكن لهم أن يتّهموا غيره، وإن /٨٢م/ قالوا: "نتّهم فلانا"، ثمّ اتهموا غيره، فلهم ذلك.

مسألة: جواب محمّد بن محبوب إلى غسّان بن جلندى: وعن رجل أقرّ بقتل رجل، ثمّ رجع عن إقراره، وغيره محبوس عنده بتلك التهمة، أيحبسون كحبسه، أو ينظر فيهم؟ فهم عندنا سواء في الحبس بالتّهمة حتّى يبلغوا غاية ما يحبس الإمام مثلهم من أهل الدماء، فإذا لم يصح عليهم شيء، أخرجهم الإمام من الحبس، فزاد المقرّ بالقتل، ثمّ رجع حبسا أكثر من أصحابه؛ لأنّه قد كان أقرّ بما أنكره أصحابه، وليس المقرّ كالمنكر.

مسألة: ومن التهم ما يلزم فيه القسامة، وإنّما ذلك في القتل نفسه.

ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله، وقال: إذا اتّهم المقتول من اتّهم بما أصابه، فليس لورثته أن يتّهموا غير من اتّهم، وكذلك إذا اتّهموا واحدا وحبسه الإمام، واستبرأ حبسه فأخرجه، لم يؤخذ لهم بالتهمة غيره إلاّ بالصحّة.

مسألة: وإذا أقرّ وليّ الدم بأنّ القاتل قتل صاحبهم خطأ، فلا حبس عليه ولا تعزير، وعليه الديّة في ماله لورثته من أسباب الخطأ، إلاّ أن يقرّ عشيرته بأنّه قتله خطأ، فتكون الديّة عليه وعليهم، على كلّ واحد أربعة دراهم، ويكون هو كرجل منهم.

مسألة: وعن أبي سعيد /٨٢س/ رضيه الله: وعن رجل وصل إلى الحاكم، وذكر أنّ فلانا ضربه، وطلب الإنصاف منه لابنه من خصمه، ولم يعرف الحاكم حقيقة ما ذكره هذا الرجل من ابنه، فطلب الرجل إلى الحاكم أن يرسل معه ثقة حتّى يقف على جراحات ابنه، هل يلزم الحاكم ذلك، ويرسل إلى خصمه من يحضره، ويأخذ

له بالحبس على التهمة؟ أم لا يلزمه ذلك حتّى يصل هذا المضروب إليه على أيّ حال أمكنه، إمّا ماش أو راكب، أو محمول فيسمع الحاكم قوله ودعواه، أو يقف على جراحاته ويحضر خصمه إليه، أو كيف الوجه في ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الولد صبيا، سمع من والده ما يدّعي له ويتّهم، وكان بمنزلة الخصم الذي يدّعيه لنفسه، وإن كان بالغا، لم يكن ذلك بمنزلة الخصم إلاّ بثبوت وكالته، أو بظاهر ما يوجب مع الحاكم أسباب ما يوجب التهمة؛ فعليه القيام بما يوجب من التشديد في ذلك من الحبس والعقوبة، ولو لم يحضر أحد من المدّعين، ولا والد ولا وكيل، وله عندي أن يرسل في مثل ذلك على الاحتياط لا على ما يلزمه، وأن يرسل من يقف على ذلك، فإن صحّ مع الرسول الذي يصحّ بقوله معنا التهمة، ورفع ذلك /٨٣م/ إليه كان له الأخذ بذلك وعليه، فافهم ذلك إن شاء الله، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمّد بن محبوب إلى الإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في أهل السجن: وذكرت -رحمك الله- الذي يعنيك من أمر أهل السجن من أصحاب الدماء، وأردت في ذلك معرفتي، وعرض بعض أمورهم عليّ، وذكرت ما كنت تعرف من[...][1] فيمن أقرّ بأنّه أراد غير المقتول فأخطأ به، وذكرت أمر راسن بن غسّان، وما كان من تهمة أصحاب القتيل لصاحبهم، فحبسته ما قدر الله، ثمّ أنّه أقرّ أنّه أراد أن يضرب جارية لأبي ذوالة، فأصابة الضربة أبا ذوالة، وكان ضربه إيّاه في يوم الأربعاء، ومات يوم السبت، وإنّك دعوت أولياء

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

الدم إلى أن يحتجّوا فلم يحتجّوا بشيء، وأنّ زوجة الهالك نزلت إلى قبول الديّة، فرأيت إن أخرجته من السجن، وفرضت عليه الديّة، وأحببت معرفة ابن أبي عليّ من البيّنة، أعليه أنّ الهالك جاوز الثلاث، أم على أولياء الدم أنّ الهالك مات في الثلاث، فنسأل الله لنا ولك إصابة الصواب، وإلهام الحكمة وفصل الخطب؟ فاعلم -رضيك الله- أنّ الذي كنت **أقول به وأنا به اليوم أقول**: إنّ المتّهم بالقتل إذا كان من أهل التهم حبسه الإمام، لأولياء الدم إذا ادّعوا أنّه قتله عمدا، يطيل حبسه. وكنت أقول وأثره عن بعض المسلمين: إنّه كان يحبس أكثر من ثلاث سنين، وكان المهنّا يحبس خمس سنين [...][1] يحتجّ على أولياء الدم /١٢٥/ وكان إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز يحبس أكثر من ستّ وسبع وأحسب عشر سنين، وقد حبست أنا أربع، ثمّ أحتججت وحبست أكثر من ذلك، ثمّ احتججت فإذا بلغ الإمام بالمتّهم إلى غاية حبسه على قدر تهمته، فإنّ من التهمة ما يكون أمرها شاهرا أشبه اليقين، ومنها ما يكون فيه شبهة، ويخاف أن يكون أولياء الدم قد جمعوا في التهمة غير أهلها، فهنالك [...][2]، ومشاورة أهل العلم في أهل التهم، فإذا استقصى الحبس كما وصفت، دعا أولياء الدم بالبيّنة على المتّهم أنّه قتل صاحبهم عمدا، وجعل لهم أجلا، والمتّهم في حبسه، فإن أحضروا بيّنة يصحّ لهم بها قود أوديّة، أنفذ الحق، وأوصله إلى أهله، وإن عجزوا، خلّى سبيل المتّهم، وكفل عليه، وإن قال المتّهم بالقتل قبل أن يبلغ إلى غاية ما يراه الإمام عليه من الحبس أنّه قتل الهالك خطأ، وذلك أنّه أراد غيره فأخطأ به، أو قال: "قتلته عمدا"،

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: بياض بمقدار كلمة.

أو "في نائرة أنا وغيري"، ولم يقر غيره، أو قال: "ضربته متعمّدا بضربه، ثمّ عاش بعد ضربي أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ مات"، وقال أولياء الدم: "بل قتل صاحبنا متعمّدا"، أو "قتله وحده ليس معه غيره"، أو "ضربه فمات فيما دون الثلاث بلياليها"، لم يعجل عليهم الإمام، ولم يدعهم بالبيّنة حتّى يستقصي حبس التهمة لمثله إن كانت تهمة بيّنة، أو تهمة مشتبهة، فإذا استقصى ذلك، كان القول قول المتّهم أنّه أراد غيره فأخطأ به، وعلى أولياء الدم البيّنة بأنّه أراده بضربه متعمّدا، وكذلك على أولياء الدم البيّنة بأنّ صاحبهم مات قبل أن يجاوز ثلاثة /١٢٦/ أيّام بلياليها وساعاتها من يوم ضربه هذا المقرّ بضربه، فإن أوضحوا على ذلك بيّنة عدل كان لهم القود، إلاّ أن يختاروا العفو والديّة، أو يختار ذلك واحد من أولياء الدم فيدخل فيهم العفو، ولا يجوز للباقين القود، وكذلك إذا قالوا: إنّه قتل صاحبهم عمدا وحده؛ فعليهم البيّنة بأنّه قتله وحده متعمّدا، فإن أعجزوا، كان عليهم من الديّة بقدر حصّته على قدر ما أقرّ به من عدد الذين شاركوه في قتله، والديّة على هؤلاء الثلاثة الذين وصفت لك إقرارهم في أموالهم، ليس على عشائرهم وهي منحمة في ثلاث سنين عليهم في أنفسهم، انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة؛ لأنّه خارج في الدماء، وهو موجود في أجزاء الدماء من هذا الكتاب.

مسألة من جواب ابن عبيدان: وفي رجلين اختصما إليّ، ادّعى أحدهما على الآخر جراحة، وأنكر ذلك خصمه، ونظرنا أثر الجراحة فإذا هي طريّة، ثمّ ادّعى الآخر على صاحبه جراحة، ونظرنا فإذا هي منذ شهر، إلاّ أنّها قد برئت، (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: أمّا الرجل المدّعى عليه الجرح الطريّ، إذا نظرت الجرح ووجدت أثر الجرح، وكان الرجل المدّعى عليه تلحقه التهمة؛ فإنّه يُحبس، وأمّا المدّعي عليه الجرح

القديم، وكان الرجل المدّعى عليه [...][(١)] لأنّ الحبس ليس بفريضة، وإنّما هو صلح اصطلح عليه المسلمون، نظرا منهم للرعيّة، **وفيما عندي**: إنّ القلب يستراب من دعوى المدّعي الجرح القديم إلاّ أن يصحّ الجرح القديم بشهادة عدول أو شهرة لا تدفعها شهرة، فحينئذ يحبس الرجل المدّعى عليه الجرح القديم، والله /١٢٧/ أعلم][(٢)].

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الأخذ للمال، أو القاتل للنفس محرّما لما ارتكبه، فعليه الغرم إذا صحّ ذلك ولا يهدر عنه، كان المال باقيا في يده أو غير باق على أكثر قول المسلمين، وإن عفا أولياء المقتول عن القتل، **فيوجد في الأثر**: لا عفو لهم، فإن أخذ هذا القاتل عن قفاه، قتل، وإن ألقى بيده؛ **فقال من قال من المسلمين**: إنّه يسع الإمام العفو. **وقال من قال**: لا يعفو[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يضيق.

الباب الثامن عشر في الحبس على الحقوق ومن يحبس في بلده أو في غير ذلك[١]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل من أهل إبراء، اشترى من رجل من أهل سمد تمرا أو حبّا، ثمّ إنّ المشتري قدم إلى سمد في حاجة فرفع الطالب في غير بلده، وأقرّ له بحقّه، هل يحبسه في غير بلده؟ **فأقول:** لا يحبسه إلاّ في بلده ويلحقه إلى بلده، فإن أوفاه، وإلاّ حبسه له، ويكتب له هذا الوالي الذي عنده بصحّة الحقّ عنده إلى الوالي الآخر.

مسألة: وللوالي الكبير /٨٣س/ أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح أو ضرب أو سرق، أو ما يشبه ذلك إلى موضعه، ويحبسهم في حبسه، إلاّ الحقوق فإنّ الناس يحبسون في مواضعهم في الدّين وما أشبهه، **قال أبو المؤثر عن محمّد بن محبوب:** يحبس الديّان في بيت، ولا يرفعون من بلدهم، **وأقول:** بأنّه إن كان مالا عظيما كثيرا فرفعوا إلى القاضي أو الإمام، فلا بأس بذلك، وقد حدّثني من لا أتّهمه أنّ دريد بن عتاهيّة، وبكر بن طلحة ارتفعا إلى الإمام عبد الملك بن حميد، وكان دريد بن عتاهيّة بصحار، فادعى على بكر مالا، وتفالس عليه بكر، فقال الإمام فيما ذكر لنا لبكر بن طلحة: أخذت ماله وذهبت به، فيحبس ويشدّ عليه في ذلك، ثمّ أقبل على دريد فقال: أما أصنع لك به؟ أقطع لحمه، حدّثني هذا محمّد بن محبوب، وسعيد بن محرز.

---

(١) ث: بلده.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمّد بن سليمان إلى الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن من عليه دين، وليس له مال قليل ولا كثير إلاّ عمله، هل عليه حبس أم لا حبس عليه، ويترك يعمل ويؤدّي من عمله يتعيَّش؟ فلا حبس على من لا مال له، وينتظر إلى نظرة الله التي أنظر عباده، ويترك يعمل، ويؤدّي من عمله يتعيش، فلا حبس /٨٤م/ على من لا مال له ويترك يعمل ويؤدي.

مسألة: وإذا كان للحاكم على رجل دين، وكان مقرّا به، جاز للحاكم حبسه، وإن كان منكرا للدّين، لم يجز للحاكم حبسه، ولو علم الحاكم بصحّة ذلك، ويرفع عليه إلى بعض الحكّام أو يحكّم حكما وينتصف منه.

مسألة: وقيل: في الرجل إذا كان من أهل الصنعة أنّه يحبس على صنعته حتّى يعمل وينصف، ولا يترك يلعب، (لا يأخذ بهذه المسألة إلاّ من عرف عدلها).

مسألة: وقد رأينا الحكّام يحبسون على عصيان المضرّة إذا صحّ ذلك بعدلين أو إقرار، إلاّ أن يكون رجلا من المسلمين فيتقدّم عليه، ولا يحبس، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاثة.

مسألة: قلت: إذا طلب الخصم أخذ حقّه قبل الحبس، هل يأخذه الحاكم به؟ **قال:** له ذلك؛ لأنّ الحقّ للعباد إذا خيف فوته أولى من العقوبة؛ لأنّ العقوبة لله إذا فات الآخذ بها لم يتعلّق على الحاكم تبعة.

قلت: فإن عفا الخصم، فطلب إلى الحاكم أن لا يحبسه، هل يسقط عنه الحبس؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والعقوبة لله.

مسألة: وقال: ما كان من حقوق العباد إذا عفا /٨٤س/ صاحب الحقّ عن خصمه بعد أن رفع عليه، فللحاكم أن يعفو عن من عفا عنه صاحب الحقّ، إلاّ في

الأحداث يعاقب الإمام والوالي عليها بالحبس، ولو عفا صاحب الحقّ عن ذلك، فلابدّ من الحبس للنكال، فافهم ذلك.

مسألة: وكذلك قيل: لا حبس على من لم يحضر كفيلا، إذا كان الحقّ غير ثابت، وإنّما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلا إذا ثبت الحقّ، **ومعي** أنّه إذا ثبت معنى الحبس بالتهمة على معنى النظر والقيام بالعدل دون ثبوت الحقّ ببيّنة أو بالإقرار، كان النظر معي يوجب مثل هذا المعنى بالمشاهدة إذا وقع للحاكم ذلك في المدّعى عليه في حين ذلك، ولزمه معنى التهمة به غيره؛ لأنّ مثل هذا يشبه معاني التهمة فيه أنّه إذا فات بطل معنى الحقّ الذي يتعلّق عليه، ويكون اجتهاد الحاكم في النظر لله، وللمسلمين في مثل هذا خارج على معنى الثواب، فإن وافق العدل، كان قد احتاط، وإن وافق دعوى بغير الحقّ وتبيّن ذلك، ألزم المدّعى ما يلزمه بالحقّ.

قال ابن المسبّح: من عرفت ثقته، لم يؤخذ عليه كفيل إذا كان لا يتوارى ولا يلذ.

مسألة: وسئل عن من كان في حبس الحاكم بسبب تهمة، ثمّ هرب من الحبس، هل على الحاكم طلبه؟ **قال: معي** أنه إن /٨٥م/ كانت تهُمةً ممَّا يتعلَّق فيه حقٌّ للعباد، وطلبوا الإنصاف فيه، وقدر عليه، كان عليه مطالبته إذا تسبَّبَ له وجه يرجو استدراكه في طلبه، وإن كان إنَّما الحقُّ فيه لله، فالحاكم النَّاظرُ في ذلك عندي، فإنْ رأى طلبه أصلح لأهل الإسلام والأخذ على يده؛ كان عليه ذلك بمعنى الاجتهاد، وإنْ رأى أنَّ غيره من معاني الإسلام أفضلُ؛ كان له ذلك، **ومعي** أنَّه إذا هرب من الحبس على حَقٍّ قد لَزِمَهُ حكم الحاكم في ماله بالحقِّ مِنْ حيث كان، وهو بمنزلة المتولى، وإن كان الحاكم على قدرة من طلبه والانتصار، وله أعوانٌ

من بيت مالِ الله، وسلطانٌ على ذلك؛ كان عندي النَّاظرُ في ذلك للعقوبة على توليه، والاشتغال فيما هو أفضل منه على الإسلام وأهله.

قلت له: فإن لم يكن له مال؟ **قال: معي** أنَّه إذا لم يكن له مالٌ؛ أعجبني اجتهاد الحاكم في طلبه أكثر للحقِّ المتعلِّق عليه، وهو النَّاظرُ فيه على كل حالٍ عندي.

قلت له: فسواء طلب صاحب الحقِّ ذلك أو لم يطلبه؟ **قال: معي** أنه سواء، وليس لصاحب الحقَّ على الحاكم حجة أكثر من أن يحبسه حيث يأمن على تلف حقِّه إذا قدر على ذلك.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن ادَّعى رجلٌ حقاً وقال: "عندي البيِّنة"، /٨٥س/ حبس له يوماً، فإن جاء ببيِّنةٍ، وإلاَّ تُرك إن لمَّ يجد كفيلاً، لئلاَّ يُضيِّع حقَّهُ.

مسألة: وممَّا يعنى به الحاكم، العبد يدَّعيه الرَّجل أنه عبدٌ له، ويخاف إنْ تَرَكَهُ أن يَهْرُبُ، والمرأة تدّعي أنَّ الرَّجلَ زوجُها فينكر، ويخاف أن يهرب، فللحاكم أن يحبسهما حتّى يحضر المدّعي بيّنة، فإن كانت بيّنة بعيدة، أو يؤجّل أجلا بعيدة أخذ عليهما كفيلا وخلاّهما، فأمّا الزوج فكفيل بحقّ المرأة ومؤنتها ما صحّ لها، ويجعل طلاقها بيد الوكيل، وأمّا العبد فبقيمته يضمنها الكفيل إن لم يحضره للأجل، وعليه إحضاره، ونفقة العبد في الحبس على نفسه، فإن صحّ رقّه، أخذ المولى ما أنفق عليه من يأمره الحاكم بنفقته، ولا يطول الأجل في الحبس إلاّ أن يحضر البيّنة فيحبسه حتّى يستبرئ عدالتهما، وإن ادّعى عبد العتق من سيده فرفعه إلى الإمام، أخذ على السيّد كفيلا أن يوافي به إلى الإمام أو القاضي للأجل، فإن لم يوافي به، أخذ الكفيل حتّى يحضره للأجل، فإن طلب أجلا في طلبه، أخذ أيضا على الكفيل

كفيلا أيضا يحضره للأجل الذي أجّله في طلبه. /٨٦م/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس:** في القائم بأمر المسلمين إذا وجب على أحد حبس في خراب دواب، أو دين قليل، أو على تهمة مثل شرب محرّم أو لعب، أيكون حبسهم في بلدانهم أم لا؟ أرأيت إذا كانت بلدانهم من رعيّة عنه نازحة؟

الجواب: يكون حبس هؤلاء حيث القائم بالعدل من رعيّته، وأمّا المديون، فلا يحبس في غير رعيّة الراعي له، وإذا كان الدين كثيرا، فذلك إلى /١٣٢/ الإمام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل تبيّنت عليه سرقة أكثر من مرّة، وكان من ناس أهل ورع وحشمة، وأراد أهله أن يحبس في بلدهم، أيعجبك في هذا، [أم] ماذا؟

الجواب: على صفتك هذه؛ إنّ هذا الرجل يحبس في حصن المسلمين، والقويّ والضعيف في الحقّ سواء، وذلك أعزّ للحقّ وأقوى لأمر المسلمين، ولا يعجبني لك أن تطاوع أهل هذا الرجل ليحبسوه في بيتهم، (ع: بلدهم)، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الوالي يجوز له أن يحبس من وجب عليه الحبس من غير رعيّته إذا كان حاضرا في موضع رعيّته، كان في دين أو غيره، أم لا؟

الجواب: أمّا الحبس على الأحداث والمناكر، فجائز له أن يحبس من أحدث في ولايته، أو فعل منكرا، كان غريبا أو متأهلا، وأمّا في الدين، فإن كان هذا الذي لزمه الدين ساكنا في البلد، إلاّ أنّه يقصر الصلاة، كان حبسه جائز في البلد الذي

(١) زيادة من ث.

يسكن فيه، وإن كان عابر سبيل؛ **فعلى ما سمعناه من الأثر**: إن أصحاب الديون يحبسون في مواضعهم إلاّ في المال الكثير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ادّعى عليه بحقّ فأنكر، فأتى المدّعي بشهود غير عدول، غير أنّهم لا يتّهمون بكذب أبدا في شهادتهم تلك، أللوالي طريق إلى حبسه على ذلك، أو أخذه بذلك الحقّ أم لا؟ **قال**: إن كان هذا الحقّ الذي شهد به هذان الشاهدان من قبل جور تعدّى عليه فيه، مثل: سرقة أو غصب؛ لم يضق على الوالي حبسه بشهادة من لا يتّهم بكذب ولا تحريف، ويكون الحبس على ما شهدوا عليه من الفساد لا لتسليم الحقّ، وإن كان الحقّ من الديون التي يأخذها /٨٦س/ الناس من بعضهم بعض بطيبة الأنفس؛ **لم يعجبني** حبسه بشهادة من لا يحكم عليه بشهادته إذا أنكر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل وجب عليه الحبس، وحبسه الحاكم، وقال المحبوس: له ضيعة يخاف عليها الضياع، مثل صباغ يصبغ بالنيل، وخاف إن لم يصبغ بصبغه ضاع عليه وتلف، أيلزم الحاكم إطلاقه لأجل ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الحبس لم يكن على حقوق العباد؛ **فيعجبني** أن يطلقه حتّى يقوم بحفظ ماله بما أمكنه بقيام غيره أو بنفسه، ويرسل معه أحدا من الشراة يحفظه إذا خاف منه الفرار، ليردّه إلى الحبس إذا قضى حاجته، وإن كان الحبس على حقوق العباد؛ فيطلب إليه الضمين باحضاره، فإن لم يحضره؛ وإلاّ فالحقوق عليه ويكون الضمين مليّا وفيّا، أمّا ضمان الوالي إذا لم يطلقه حتّى ضاع ماله؛ فلم أعلم ذلك، والله بجميع الأحوال أعلم.

[[**مسألة: ومنه**: وفي الذي يوجد يأكل أو يشرب مسكرا، ويجب عليه الحبس لأجل ذلك وهو زارع زرعا، وقال: إنّه إن حبس ضاع زرعه ومات عطشا؟ **قال**:

يعجبني أن ينظر في أمر هذا الرجل، فإن كان في النظر لا يعذر على من يقوم مقامه على هذا الزرع، وكان في ظاهر الأمر أذعن بالانتهاء عن معصيته، وأعطى التوبة، والإقلاع في ظاهر الأمر عن معصيته، فيترك يقوم بزرعه في الوقت الذي لابد له منه، وفي الوقت الذي فارغ يؤتى /١٣٤/ به إلى حبس المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان المدّعى عليه صاحب صناعة، والدعوى قليلة أقلّ ممّا يرده الصانع في وقت الرفعان، هل يكون بين أهل الصناعة وغيرهم فرق، أم كلّهم سواء؟ **قال:** أمّا في حال الدعوى بين الناس؛ فلا ينظر إلى كسبهم في قلّته وكثرته، وإنّما ينظر إذا كان المرفوع عليه في شيء إن تركه خاف الفوت مثل: أجير قد أجّر نفسه، أو أحد يسقي بماء إن تركه ضاع، وأمثال هذا، وأريد منه الموافاة للحكم؛ فلا يحمل عليه الضرر، وينظر إلى أن يفرغ من ذلك العمل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن حبس وبيده مال لأيتام أو أشباه ذلك، وكان وصيا أو محتسبا لذلك، أو له سهم في زرع أو غيره، وأراد شركاؤه أن يقوم بما عليه من ذلك، ولم يفسح له القائم بالأمر، وضاع شيء من ذلك أو تلف شيء من ماله أو من مال غيره، ممّا بيده، أيلزم القائم شيء من جميع ذلك؟

الجواب: إنّه لا يلزم القائم شيء على صفتك هذه، والله أعلم]][1].

(١) زيادة من ث.

مسألة: الصبحيّ: وحيث قيل في المديون: "يحبس في بلده"، أذلك إذا كان بلده من فرسخين فصاعدا عن موضع القائم بالأمر، أم لو كان كفرق من نزوى[١]؟

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا محدودا، **ويعجبني** إن ألحق المحبوس ضررا عن خروجه من بلده؛ لم يخرج كما جاء /٨٧م/ الأثر، وإن لم يتبيّن عليه ضرر، وكان بالقرب، وأعجب الحاكم ذلك، أو كان دينا ثقيلا، لم يضق على الحاكم إذا خلّ [...][٢] فيما يبصر.

مسألة: ابن عبيدان: والمديون إذا اشتهر من أهل البلد أنّه مفلس، ولم يكن فيهم عدول، واطمأن قلب الحاكم بشهادتهم؛ فلا يضيق على القائم إخراجه من الحبس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا وجب عليها الحبس، وأبت أن تصحب الشاري، كيف يصنع بها؟ **قال**: إنّ القائم بالأمر يرسل لها ثقتين بإتيانها، فإن انقادت لهما؛ فذلك إليها، وإن أبت؛ جاز لهما أن يجعلا في رقبتها حبلا، ويسحبانها إلى حبس المسلمين، وإن أبت عن جميع ذلك؛ فجائز للحاكم أن يأمر بضربها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترى.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

الباب التاسع عشر في الحبس على الحقوق والشراب والقتل والشتم للخلفاء[1] وغيرهم ومن يظهر خلاف المسلمين والأخذ بأثر القدم في الأرض عن المتأخرين

الصبحيّ: والقائم بالأمر إذا كان وصيّا لهالك، أيجوز له حبس من وجب عليه من قبل دين الهالك؟ **قال**: نعم، له حبسه، وخاصّة إذا أقرّ بما عليه أو صحّ عليه ذلك لأنّ الحقّ لغيره. **وقيل**: إنّ له حبسه على كلّ حال إذا كان مقرّا بما عليه، كان الحقّ لهذا الحاكم أو لغيره، /٨٧س/ متولّيا على القيام به أو غير متولٍّ إذا طلب منه ربّه الإنصاف.

قلت: وأحسن أن يقيم وكيلا في اقتضاء هذا الحقّ ممّن عليه، وينصف هذا الوكيل أم لا؟ **قال**: يختلف في الوكالة من الوصيّ إذا ثبت وصيا؛ فعلى قول من يجيز الوكالة له؛ يرى له ما ذكرت، ومن لم يجز الوكالة؛ يحجر الاستعانة عليه بغيره، وأحسن من هذا أن يحاكمه مع غيره من الحكّام، أو يقيم هو حاكما إذا كان ممّن له ذلك، ويرفع أمره إليه.

قلت: وإن أقام غيره، هل يسقط من أجرته بقدر هذا الحقّ، ويجوز له ذلك؟ **قال**: فيه اختلاف، وأمّا حطّ ما يجب له من الأجرة؛ فإنّه يلزمه لهذه العلّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتلي بجيران يتهمهم بشرب التتن والقهوة، وتأتي الرائحة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخفاء.

إلى بيته، فإذا مرّ بأماكنهم المتّهمين فيها بفعل هذا شمّ رائحة التتن ولم يره بعينه، هل يلزمه أن يذهب إلى بيوتهم لينظر، وينكر عليهم، أم يسعه السكوت والإعراض عنهم؟ **قال**: لا يلزم الأمر بالمعروف والخروج إليهم، ولا التجسس عن أحوالهم، **وقد قيل**: ليس للإمام تفتيش رعاياه في منازلهم، فكيف بغيره من الرّعايا، وهذا تخفيف من المسلمين، ولولا ثبوت ذلك لضاق /٨٨م/ على الضعيف ومن لا قدرة له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن يملك شيئا من الدواب ولا ينصفها؟ **قال: معي** أنّ الحاكم يجبره على بيعها على من يأمن من الناس، كما يجبر زوج المرأة على طلاقها إذا لم ينصفها، وامتنع عن أداء واجبها (خ: لازمها)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحاكم إذا سجن أحدا من الرجال على الأمور العضال، كالقتل والسرق وأفعال الفساد، وأودعهم القيود والأخشاب، وطالت شعورهم، واحتاجوا إلى حلق ما يجب عليهم حلقه، ورأى حجر إدخال الموسى عليهم؛ خوفا أن يتولّد من إدخال الحديد ضررا على المسلمين وعلى بعضهم بعضا، إذ هم لم يؤمنوا من الفساد، وكذلك إدخال الحلاق؟ **فأقول** على وجه التحرّي للعدل: لا يحمل عليهم الضرر فيما لابدّ لهم منه، وقد قال النبيّ ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، والحاكم يشبه الوالد ناظر فيما يصلح ولده ويضرّه،

---

(١) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

وإنّما جعلت العقوبات على وجه الأدب والردع عن الباطل، وأنا **لا يعجبني** أن يمنع من إدخال الموسى عليهم، ومن أحدث حدثا في الإسلام، فمأخوذ بحدثه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأماَّ من حبس من لم يجز حبسه عند المسلمين؛ فلا شكَّ في إثمه وظلمه، وأمّا /٨٨س/ الضمان؛ فلا أحفظ فيه شيئا، وأمّا إن أصابه شيء في السجن؛ فعلى الحابس له أرش ما أصابه، ولو مات من حبسه ذلك؛ وجبت[١] عليه ديّته في ماله، والمؤمن لا يخاطر بدينه ولا بآخرته، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وأحبّ لكم يا إخواني استعمال الحزم في أمر الدين والحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المسجونين بحقّ يلزمهم في حكم المسلمين، أم في يد الإمام بمنزلة الضمان أم الأمانة، وكذلك حكّامه؟ **قال: معي** أنّهم بمنزلة الأمانة ولا شيء على الإمام ولا حكّامه؛ لأنّ الحقّ حبسهم، فالضمان مرفوع عن الإمام وحكّامه. **وقول** على معنى **ما قيل:** إنّه بمنزلة الشيء المضمون في أموالهم. **وقول:** إنما لزمهم الحبس بحكم المسلمين، والمسلمون غير معنيّين، فالضمان في بيت مالهم؛ لأنّ هذا المال يجمعهم جميعا، فلذلك ثبت الضمان الذي أخطأه الحاكم في الحدود والتعزير، والحبس في هذا المال؛ لأنه مال يجمعهم. **وقد قال من قال:** لا شيء لهم في هذا المال، وإن ألحق قتلهم، أو أصابهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وحيث.

مسألة: ومنه: وفيمن له زوجة ولها مملوك ويفعل الفواحش مثل: التتن والقهوة، ويأوي عند الرجال المتهمين بفعل الفاحشة المتأنثين، وقد نهاه مراراً ولم يرتدع، فلم يرض /٨٩م/ الزوج بدخول العبد، وأن يُعطى شيئا من النَّفقة، وهذا العبد صحيح البدن، وصار يخدم بالأجرة عند الناس بإذن سيِّده من نفقته، وكسوته إذا كان خدمته تكفيه أم لا؟ **قال:** إذا لم يطلب العبد النفقة من مالكه، وتتامما على ذلك؛ فقد سلم المالك من نفقته ما لم يرجع عليه، ومن حاد عن الحقّ ردّ إليه بحبس أو غيره ممّا يكسر شوكته، وعلى المسلمين أن لا يدعوا أحدا يعصي الله بقول ولا عمل، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومنه: إن ربط السارق على ساريّة أو شجرة ربطا لا يؤثّر، لكن بقدر تعويقه؛ هو جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم إذا صحّ عنده أنّ رجلا من رعيّته طلّق زوجته ثلاث تطليقات، ثمّ خرج من رعيّته إلى بلد غيرها وتراجعا، هل يلزم الحاكم الإنكار عليهما والفراق بينهما، وإن لزمه ذلك، كيف السبيل إلى ذلك وهما في غير رعيّته، وما سلطانه عليهما، وهل يحكم عليهما بعلمه فيهما أم لا؟

الجواب: إذا احتمل تزويج المرأة بزوج غير هذا، واحتمل لهذا تزويجه بعد أن طلّقها الآخر، ودخل بها؛ فلا يلزم الحاكم شيء، وإن لم يحتمل؛ فهذا أمر لا يسع، وإن كان في بلد لا سلطان له فيها؛ فلا يلزمه إلا[1] الإنكار في نفسه، وإن كان عنده شاهد آخر /٨٩س/ مقبول الشهادة، شهدا عليهما، وعلى حاكم ذلك البلد أن يفرّق بينهما إذا صحّت شهادتهما عنده، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا مات من حبس على التهمة في الحبس، أو لدغه ثعبان، أو حدث عليه من أجل الحبس علّة، على من يكون ضمان ذلك، أم لا ضمان فيه على أحد؟ **قال:** على ما سمعته من آثار المسلمين أنّ الإمام إذا حبس أحدا على سبب يجوز له حبسه عند المسلمين، فمات من قبل الحبس؛ **فقول:** تكون ديّته في بيت مال المسلمين، وأرجو أنّ فيه **قولا:** لا ديّة فيه على أحد، وأرجو أنّي سمعت الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له أنّه ناظر الأشياخ في ذلك، فكان في معنى ما سمعته منه أنّه أجابوه أنّهم يعجبهم القول الذي **يقول:** إنّه لا دية فيه على أحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا تكلّم أحد بمحضر من القائم بأمور المسلمين بكلام قبيح ولم يشتم به أحد، أو شتم أحدا ولم يشكو منه، أو كذّبه، أو شتم والديه أو زوجته أو خادمه أو ولده، كان الولد صغيرا أو كبيرا، ولم يشكو منه، أيجب حبسه أو أدبه على الكلام القبيح؟ **قال:** ليس كلّ الكلام واحدا، وينهاه من قدر عليه، وما كان فيه الحبس والتعزير؛ فعلى /٩٠م/ أهل القيام به إذا صحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له عبد، وكان يدخل على أحد من المتّهمين بفعل الفاحشة، ولم يظهر من هذا العبد فعل للفاحشة، ولكنّهما ممّن تلحقهما التهمة بذلك، وكان سيّد العبد القائم، أعليه أن ينهاه؟ وإن لم ينته، أيجب عليه حبس وعقوبة؟ **قال: يعجبني** حبس هذا المملوك حبسا جائزا في الدين عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد امرأة ورجل في النهار جالسين أو قائمين، ولم يكن لها بمحرم، ومستراب من وقوفهما وجلوسهما ذلك، قلت: هل ينكر عليهما

ذلك، ويلزمهما الحبس؟ وكذلك النساء مختلطات بالرجال في سوق المسلمين لبيعهن وشرائهنّ، وربّما يظهرن أيديهنّ من الرسغ إلى الكعبين قدّام الرجال، هل يلزمهنّ حبس؟ **قال**: إذا استربن[1] جاز الإنكار عليهنّ، كنّ وحدهن أو معهنّ رجال، وما لم تثبت ريبة عرض عنهن، وأمّا أطراف اليدين إلى المراسغ والقدمين إلى الكعبين؛ ففيه ترخيص، وباطنهنّ أقرب من ظاهرهنّ، وما عدا الموضع والكعبين منعهنّ إظهاره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رفع إلى الوالي رجل غير ثقة أنّ في بيت فلان /٩٠س/ أحد من الناس يشربون التتن، ويطمئنّ القلب إلى صدق قوله، هل يجوز للوالي أن يدبّر شراة يدخلون بيته بإذنه أو بغير إذنه؟ **قال**: لا يجوز دخول المنازل إلاّ بصحّة منكر فيها، وخبر غير الثقة لا يستباح به دخولها. **وقيل**: لا تدخل إلاّ بإذن على كلّ حال، والله أعلم.

[**قال غيره: وفي جواب ابن عبيدان**: لما سئل عن رجل يشرب التتن، وتظاهر عليه ذلك أو أنّه يبيع تتنا أو أفيونا، أيجوز للوالي أن يأمر ثقة أن يفتّش له ضيعته من بيته وليعاقبه بما يكون من العقوبة؟

الجواب: جائز للوالي أن يأمر ثقة من ثقات المسلمين أن يفتّش بيوت أصحاب المناكر المعروفين بذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: استترتن.

(رجع إلى جواب الصبحي)[١] **مسألة: ومنه:** وإذا أخرج الوالي عبدا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاز له قبول قوله وحبس[٢] من ادّعى عليه هذا العدل، ما يوجب عليه الحبس والأدب إلاّ الحدود والتعزير، فإنّهما لا يقبلان بعدل واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوالي التغاضي عن الحبس لأحد دون أحد إذا كانت الجناية واحدة؟ **قال:** لا يضيق على الحاكم عفو بعض وأخذ بعض إذا رأى ذلك صلاحا واجتهادا لله، والحبس ليس بفريضة، والله أعلم.

مسألة: الزامليّ: وفيمن شرب نبيذا، وحبس يوما أو يومين، ثمّ طلب أن يرفق عليه البلد ولا يحبس، أو اتّهم بالسرقة من أهل البلد، واختار النفي عن الحبس، أللوالي أن يفعل له ما طلب أم لا؟

الجواب: إذا كان هذا المحدث أو المتّهم مستحقا للحبس، وأراد النفي لاختياره عن الحبس، فالنظر في ذلك إلى الوالي؛ فإن شاء حبسه ولم ينظر في /٩١م/ اختياره، وإن شاء أطلقه وأعطاه ما اختار إذا رأى في ذلك الصلاح للمسلمين أكثر من حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أمر الوالي بحبسه لجرم استحقّه فقال: "إنّي لا أطيق الحبس أبدا، غير أنّكم قيّدوني بالحديد، وأكون في النفس"، أيجوز للوالي إجابته إلى ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان مستحقا للقيد في جرمه الذي فعله، أو لخوف من شرّه إذا ترك في غير موضع الحبس إن لم يقيّد، أو لخوف هزيمته إذا لم يقيّد بما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حسن.

يجب عليه من الحقّ عند المسلمين، لم يضق ذلك على الوالي، وإن كانت خيانته خفيفة، ولا يخاف منه شراً إذا انهزم عن حبس المسلمين، ولا واجب عليه حق لأحد من المخلوقين؛ فلا يقيّد، فإن كان يخاف الهلاك من موضع الحبس؛ يترك في موضع يؤمن عليه؛ لأنّ الناس أحوالهم تختلف، والمسلمون هم الناظرون في صلاح المسلمين، ولا يجوز له هو أن يأمر لنفسه بالقيد.

مسألة: ومنه: وفيمن جاء إلى الوالي وقال: "إنّ عبدي أبق منّي"، أو "أنّه فعل فعلا باطلا ممّا يستحقّ به العقوبة، وأريد أن تقيّدوه، وتسجنوه في السّجن نكالا له"، أيجيبه الوالي إلى ذلك أم لا؟ **قال:** إذا صحّ /٩١س/ عند الوالي أنّ الذي يدّعي عليه العبوديّة هو مملوك له، وصحّ عنده أنّه تعدّى عليه في أباق أو غيره من التعدّي؛ فلا يضيق على الوالي حبسه، وأمّا بدعوى سيّده عليه وحده بغير سبب يلحقه فيه التهمة، والسيّد غير ثقة؛ فلا يقبل في عبده قوله، ولا يجوز له حبسه، ولايعين سيّده على حبسه، وإن كان الذي يدّعي عليه لم تصح عليه الملكة للمدّعي بإقرار أو بيّنة؛ فلا يعجبني له حبسه، ولو صحّ عبده أنّه غائب عنه بغير أمره، وأمّا التعدّي عليه في ماله أو نفسه أو أولاده بغير الحقّ؛ فلا يضيق على ذلك حبسه للوالي ولو لم يصح عنده أنّه مملوك له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته هل تجب اليمين على المتّهم بالأمر بضرب أو قتل، كان مطاعا أو غير مطاع أم لا؟ **قال:** لا أقدر ألزم المتّهم يمينا إلزاما؛ لأنّ التهمة يجري فيها الاختلاف؛ **قول:** لا يمين على المتّهم ولا على المتّهِم، وإنّما اليمين في دعوى القطع. **وقول:** اليمين على المتّهم في التهمة التي أن لو أقرّ بها لزمه ضمان مال فيها للمتّهم له، ولا يمين على المتّهم إلاّ أن يرضى المتّهم أن يعطيه إذا حلف على تهمته، وأمّا إن اتّهمه في شيء أن لو أقرّ به /٩٢م/ لم يلزمه ضمان عند

المسلمين، لم تلزمه يمين له، فعلى هذا القول إن اتّهمه بالأمر، وهو غير مطاع؛ ففيه اختلاف، إلاَّ أن يقول أنَّ المأمور أنكر ما فعل؛ فله على الأمر اليمين على قول من يقول باليمين في التهمة؛ لأنه يتعلّق الحقّ على الأمر إذا أنكر المأمور على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرضع إذا وجب عليها حبس طويل، أيجوز أن تحبس ومعها ولدها إذا كان لا يستغني عنها، وكيف وجه الرأي في ذلك؟

الجواب: هكذا رأينا أشياخنا فعلوا مثل هذا في زمن الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلاّ أنّه **لا يعجبني** أن يحبس في حبس يخاف منه على الصبيّ مضرّة تلحقه من سببه، ويحبس في حبس لطيف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان في سنّة أهل البلاد إذا عرّس أحدهم يصنعون طعاما ويجتمعون هناك ويلعبون ويغنّون، أيجوز لنا أن نمنعهم عن صنع الطعام إذا كان ذلك لمنكرهم أم لا؟ **قال:** لا يجوز لك أن تمنعهم عن الطعام، وإنّما تمنعهم عن الغناء واللعب والملاهي والمناكر التي حرّمها الله ورسوله والمسلمون؛ لأنّ الطعام من فعل المعروف، وإذا فعل منكرا مع معروف؛ فالمنكر أولى بمنعه، ويترك المعروف بحاله ويؤمر به، والله /٩٢س/ أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا حبس أحدا يرى حبسه على الحقّ، ثمّ بان له أنه لا يستحق الحبس، هل يضمن؟ **قال:** لا أعلم عليه غير التوبة إذا لم يبن له أنه لحقه ضرر في نفسه أو عقله من ذلك، أو كان صبيا أو مملوكا حبسه عن ضيعة سيده؛ فأخاف عليه الضمان في هذا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل فعل فعلا مما يستحق به العقوبة، وكان فعله الذي هو عوقب عليه تجري العقوبة على النظر قدر ثلاثة

أيام، إلا أن هذا الرجل من قبيلة ويخاف منه إن عوقب قليلا في المستقبل يجيء منه ضرر على أحد من جيرانه الذي رفعوا عليه، أو على غيرهم من المسلمين، هل يجوز لمثله إطالة العقوبة عليه من خوف المستقبل إلى أن يؤمن منه الضرر؟ **قال**: الذي عندي أنه لا يجوز أن تقدم العقوبة قبل استحقاقها على مستحقها، فإن عاد فعل، عوقب بما يجب عليه، وهذا لا يعرف من العدل أن يعاقب أحد قبل أن يستحق العقوبة، والله قادر أن يكف بأس الذين كفروا، فليس على المسلمين غير التحري في العدل، وما يكون أقرب للصواب، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المتمرد في كثرة الملاهي، والتتن، والسرق فلم يردعه /٩٣م/ الحبس، أيجوز أن يحلف بالطلاق، أم لا؟ **قال**: إن كان هذا المتمرد إذا حلف بالطلاق، يخاف منه الحنث، ويطأ زوجته وهي طالق منه؛ **فلا يعجبني** أن يحلف بالطلاق، بل يطال حبسه حتى ينتهي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا حبس أحدا على شيء، وأضمر في قلبه ليطلقه، ثم نسي فذكر بعد يوم أو يومين؛ فلا يلزمه بشيء، والله أعلم.

مسألة: وهل يشرط على الشاري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند دخوله؟ **قال**: نعم يشرط.

قال غيره: لا يعجبني أن يشرط؛ لأنه لازم، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: ورجل وجد رجالا يشربون التتن، وهم متمردون، وحبسوا مرارا فلم ينتهوا، فأراد تحليفهم بالطلاق، أله ذلك، أم يحبسهم، وهذا ذو يد عليهم؟ **قال**: يعجبني السلامة من هذه اليمين؛ لأن أهل الجهل والفساد غير مأمونين على ما تحت أيديهم من النساء، وربما كانت تحتهم

نساء مؤمنات وهم لا يتقون الحنث ولا يبالون بها أن يطؤوها بالحرام بعد الحنث من حيث لا يعلم النساء بذلك، وأهل الجهل بسط العقوبة /٩٣س/ عليهم، أقمع لهم من تحليفهم؛ لأنهم لا يبالون بالأيمان الفاجرة في أكثر أمورهم، وربما يزينون كلامهم وحديثهم بالأيمان من غير سؤال، فكيف إذا سألهم من يخافون منه الحبس، وخيرهم بين الحبس والأيمان؟! فهذا عندهم غنيمة باردة وشربة ماء على ضمأ، يجترون على الله بمباشرة الذنوب والمعاصي وترك الفرائض، أفلا يجترون على الأيمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجب عليه الحبس، فحبس في حبس رافق يكون في النظر أنه لا يقتل؟ **فمعي** أنه إذا مات أحد من أهل الحبس المستحقين للحبس؛ فلا ضمان فيه، والحبس لا يمنع الموت إذا نزل إلا أن يكون حبس يخرج في تعارف الناس أنه يعين على القتل وأشباه ذلك؛ فلا أحب مجاوزة الحد في الأدب والإفراط فيه بغير ما يجب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فرق الشافعية يجتمعون في خلق كثير من الرجال، ويقرؤون تصانيف يسمونها أذكارا ومولد النبي ومعراج النبي، يقرأ فيهم رجل ويردوا عليه بقية الحاضرين بأعلى أصواتهم، وتجتمع النساء بقرب الرجال لاستماع ذلك، أيجب علينا أن ننهاهم عن هذا الفعل، ولو شق عليهم، أم يسعنا التغاضي عنهم؟ **قال:** إن كانوا يخرجون في /٩٤م/ البلد، ويدورون على سبيل اللهو والطرب، **فيعجبنا** أن ينهوا عن ذلك، وإن كانوا مقيمين في أماكنهم ويفعلون هذا على سبيل الموعظة والخشوع والحث على الطاعة وترك المعصية، والتشوق إلى الجنة، والتحذير من عذاب النار؛ فأرجو أن لا يضيق تركهم على ذلك، وهذا يعرف عند المشاهدة وما تجري به العادة عندهم ويعرف بهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وفيمن يكون في دينه من أهل دعوة الحق في حينه، فيسمع من يلعن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ؛ جاز له من بعد النهي أن يضربه مهما أبى أن يرجع عن لعنهما حتى ينتهي، أو يموت على ما به؛ وبعض أجاز له قتله، إلا أنه يعجبني ما قبله، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: قال: إن كان كل الملاهي عندي منكر، إلا أن الطبول، والغروة إذا أرادوا ناموسا على عدو المسلمين، فقد أدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا ينكرون ذلك، وذكر الله أحسن من ذلك كله، وما النصر إلا من عند الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل يأتيه رجل من الرافضة كل يوم، ويلعن الشيخين أبا بكر وعمر لعنا كثيرا وأذاه بذلك، أيجوز له أن يضربه ضربا يردعه /٩٤س/ عن ذلك أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أن ذلك جائز له إذا لم يرتدع إلا بذلك. **وقول:** له قتله، ولا يعجبنا ذلك، والضرب عندنا أسلم من القتل في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المحبوس بتهمة سرقة أو ضرب، أو فعل شيء من المنكرات، إذا تألم من أذية في الحبس، وأراد الخروج إلى أهله إلى أن يبرئ، أيجوز إطلاقه إذا كان لم ينقض حبسه، وإن كان جائزا، فإذا برئ يرد في الحبس أم لا؟ **قال:** أما الذي ليس عليه حق متعلق للمخلوقين؛ فجائز إطلاقه إذا رأى ذلك القائم بالأمر، وأما الذي عليه حق للمخلوقين؛ **فيعجبني** أن يطلب عليه ضمين يرده إلى الحبس إن برئ، فإن لم يرده؛ ضمن بالحق ويكون الضمين وفيّا مليّا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسلم إذا قال لأحد من الكفار أو البانيان وغيرهم من أهل الشرك: "يا معلون"، أو "يا كافر"، أو "يا عدو الله"، أو "يا كلب"، أو "يا خنزير"، أو "يا نجس"، كان ذلك وقت خصومة أو غير ذلك، ثم إن الكافر شكا إلينا ذلك، فلما أحضرناه أقر المسلم بذلك، أيلزمه حبس أم لا؟ **قال: يعجبني** في مثل هذا إذا كان وقت ليس فيه خصومة بين الكافر /٩٥م/ والمسلم؛ أن يؤمر المسلم بكف الأذى، وأن يلقى الناس بالخلق الحسن، فإن خالف أو عاند المسلمين فيما يأمرونه، استحق العقوبة على المعاندة للمسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل السوق والبلد إذا شكا بعضهم من بعض أنهم يلتقون الجلوبات من أطراف البلاد، أيجوز للوالي أن يحجر عليهم ذلك؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنه لا يضيق ذلك على القائم بالأمر إذا كان الذي يلتقي الأجلاب يحتوي على الكل منها، ويحتكر بها على الناس، وإن كان لا ضرر في ذلك على الناس، فلا يعجبني أن يمنع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الرواية عن النبي ﷺ: «اقتلوا الساحر والساحرة»[1]، هذه الرواية على ظاهرها؛ لأنه **قال بعض المسلمين:** اقتلوا الساحر والساحرة إذا تبين سحرهما. **وقال من قال:** إن كان سحرهما شركا؛ يقتلان.

---

(١) أخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٩٨٢؛ وسعدان في جزئه، رقم: ٥٩. وأورده الكندي في بيان الشرع، ٦/١٨٩.

قال الشيخ حبيب بن سالم: يروى أن مالك بن الحارث الأشتر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى مقمّرا سحر عيون الناس، يريهم كأنه يدخل من حياء الناقة ويخرج من فمها، ويدخل من فمها ويخرج من حياءها، وهو يراه من بعيد لم يفطن به ليسحره، ويراه يمشي بحذاها، فقال للناس: /٩٥س/ إنه لم يدخل من حياءها، ويخرج، بل يمشي إزاها وحذاها، ويفعل ذلك عند والي الكوفة يتفرجون به، فقتله الأشتري، فلم ينكر عليه أهل العلم والفضل، ورأوا فعله عدلا وصوابا، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وعن امرأة اتهمت بحمل من غير زوج، وشهد عليها بذلك امرأتان، ثم بعد ذلك وجدت خالية من الحمل، ماذا يلزمها من العقوبة، والدية من قبل الحمل إذا اتهموها أنها عالجته حتى قتلته في بطنها؟

الجواب: فإذا كان هاتان المرأتان عدلتين مأمونتين فيما شهدتا به من الحمل على هذه المرأة المتهمة من قبل الزنا، وقد عرفنا بالمعرفة؛ فشهادتهما مقبولة بذلك، والمشهود عليها حقيقة بالعقوبة على ما يراه الحاكم، وإن وجدت بعد ذلك عارية من الحمل؛ فلا أقوى على إلزامها الدية على الغيب من أمرها؛ لأنه يمكن خروجه بغير علاج منها، وأيضا لا يدرى كيفية خلقه حين خروجه؛ لأن لكل كيفية من ذلك مخالفة للأخرى، ولا يدري ولي دمه ذلك حتى يحكم له به بعد طلبه؛ فمن أجل ذلك توقفت عن الحكم عليها بالدية، بل مرد أمرها /٩٦م/ إلى الله وهي المسؤولة عن فعلها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وعن[1] المرأة إذا سافرت مع جماعة من الرجال الأجنبيين، أينكر عليهم ذلك؟ أم إذا كان رجل واحد وامرأة، أينكروا عليهم ذلك؟ وإذا كان

---

(١) ث: ومن.

جماعة لا يتهمون بالمناكر، إلا أنهم غير ثقات، أكله سواء أم لا؟ **قال**: أما إذا كانت مع جماعة ولم يكونوا من المتهمين؛ فلا ينكر ذلك عليهم، وإن كانت مع رجل واحد، وكان السفر سفرا بعيدا لا يمكنها أن تصل إلى البلد الذي قصدته إلا أن تبيت هي والذي سافرت معه في مكان خال؛ فهذا ينكر عليه. وإن كان المسافر معها ثقة؛ **فيعجبني** أن يحسن به الظن لعل ألجأته إلى ذلك الضرورة، وإن تبين أنه لم تلجئه ضرورة إلى ذلك؛ فينصح وينهى، فإن انتهى واعترف على نفسه بالزلة، لم يعاقب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر رجل أنه يبيع بيع الربا، أعليه حبس أم لا؟ **قال**: إن كان أقر بذلك على سبيل الرجوع والتوبة مما دخل فيه من الربا، والتوبيخ لنفسه؛ لم يكن عليه حبس، وإن كان أقر بذلك على سبيل الاستخفاف بعقوبته وبتحريمه؛ **فيعجبني** أن ينهى عن ذلك، فإن امتنع، وإلا حبس، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: وفي القاشع يجلب إلى بلداننا كثيرا، وينادون عليه من العصر إلى المغرب، فإذا فرغوا من المناداة أدركهم العَشاء والعِشاء والإيفاء والاستيفاء، ووقع بينهم التغالط والتنازع، وكثر الغش ممن لا يخاف الله من المنادين والمشترين عند الإيفاء، أيجوز للقائم بالأمر أن ينهاهم عن الإيفاء والاستيفاء ليلا حتى يصبحوا، نظرا منه لصلاح الرعية، أم كيف رأيك في ذلك؟

الجواب: لا يعجبني له أن ينهاهم عن الإيفاء والاستيفاء، إلا أنه يعجبني أن ينهاهم عن التهاون بالصلاة إذا حان وقتها، فإن اعتلوا بالشغل الذي جرى من

قبل هذا البيع فيقول لهم: "اجعلوا هذا البيع في وقت غير هذا تكون فيه سعة لكم للبيع، والإيفاء والاستيفاء، والله أعلم][١].

مسألة: ابن عبيدان: في هذه الثياب التي يقال إنها من المكسورة /٩٦س/ يبيعونها في السوق، أتمنعهم من ذلك أم لا؟ **قال:** إذا ارتاب قلبك في هذه الثياب، واطمأن أنها من المكسورة، فلا يضيق عليك منع بيع هذه الثياب وحبس من جاء بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رفع غير الثقة إلى الوالي أن أناسا وجدهم على منكر، أيقبل قوله ويحبسون بقوله أم لا؟ **قال:** قد جاء في آثار المسلمين أنه يقبل قول[٢] متهم على متهم مثله، فإن كان الذين رفع عنهم غير الثقة أنه وجدهم على منكر ممن تلحقهم التهمة بذلك الفعل، فجائز للوالي حبسهم، إلا أن يكون بين الرافع، وبين من رفع عنهم خصومة، واستراب قلب الوالي في ذلك، فجائز له ترك الحبس؛ لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والتجار إذا امتنعوا أن يقتعدوا دكاكين من سوق المسلمين، أيجوز للوالي أن يحجر عليهم أروض بيت المال والحصن والسوق، أم لا؟ **قال: معي** أنه ليس للوالي أن يحجر عليهم المباح إذا تركوا ما يجوز تركه، والحاكم لا يحكم إلا بالحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا احتاج لشيء من الدراهم لبيت مال المسلمين، أيجوز له أن يقعد سوق بيت مال المسلمين قبل محله بشهر أقل أو أكثر إذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

رضي /٧٩م/ المقتعدون بذلك؟ **قال**: إن كانت الدكاكين مقعودة من قبل، فلا تصح قعادتها قبل أن ينقضي الأولى، والحاكم لا يأمر بقعادة المقعود، ولا يرضى بذلك، والحاكم في حال التقية لا يسعه ما يسع الرعية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أراد أن يجعل قفانا أو شيئا من الموازين لبيت مال المسلمين في مكان في بيت مال المسلمين، وأن يقعدوه؟ **قال**: يسع الحاكم فعل ذلك، وأخذ الكراء على الموضع إذا كان الموضع لبيت المال من غير أن يجبر أحدا، ولا يسع أخذ الكراء على الميزان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رأى أحد من أولي الأمر حمالا[1] حاملا على حماره فوق ما لا يطيق، هل عليه لازم أن ينزله عنه، وإن امتنع، هل يحبسه؟ **قال**: إنه كذلك، ويجب عليه، وإن امتنع؛ جاز حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن يكون مع الحكام، ويراهم يحكمون بأشياء، ويحبسون، ثم صار هذا حاكما بعد ذلك، هل يجوز له أن يحكم ويحبس على ما رأى الحكام يفعلون به إذا لم يعرف عدل ذلك ولا خطأه إذا كان أولئك الحكام عدولا عنده، ويتولاهم؟ **قال**: له أن يقفو أثرهم، وسلك سبيلهم إذا كانوا أهل علم وعدل، ولم يخالفوا في ذلك الحق بعمى ولا اتباع هوى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي /٩٧س/ الشراة إذا أمر عليهم الوالي ليسيروا إلى بلدة ليصرفوا منها شجر البنج والتناهي (ع: التنباك)[2]، وأقبل أهل تلك البلدة كلهم يزرعون مثل هذا الشجر، ويغرمون عليه غرامة كثيرة، وربما يبيعون أموالهم لأجل

---

(١) في النسختين: حمارا.

(٢) زيادة من ث.

عماره، وساروا وخربوا جميع هذا الشجر المذكور، أيلزمهم شيء في مثل هذا؟ **قال**: إذا لم يصلح ذلك الشجر لغير المنكر فقلعه[١] من الطاعة والصلاح، وفيه الثواب، ولا شيء على من قلعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا كتب كتابا لوال آخر "يا فلان بن فلان إذا وصل إليك فلان بن فلان الفلاني فألزمه، وعاقبه بالقيد والحبس؛ لأنا وجدناه على فعل باطل يجب عليه فيه العقوبة"، أيجوز لهذا الوالي أن يأخذ بكتابة هذا الوالي ويعاقب هذا من غير صحة على فعله، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن ينظر المكتوب إليه الأصلح للدين إذا لم يرتب، وفي الأصل لا يلزم المكتوب إليه، ويجوز فعل ذلك بلا لزوم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إنسان علم[٢] من وال أنه يفعل فعلا لا يجوز، أو مشتبه عليه أنه يجوز، أم لا، وفعله الوالي، ولم ينهه عن ذلك الإنسان حياء منه، أو ظنا منه أنه لا يقبله، هل على هذا السامع ضمان أم لا؟ أم تجزيه التوبة، /٩٨م/ وهذه جناية على من جناها إذا أصاب شيئا محجورا أم لا؟ **قال**: لا يهلك أحد بهلاك غيره ولا على هذا شيء من الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رأى إنسانا يفعل معصية مما يستحق بها الحبس، فلم يرفع عليه عند صاحب الأمر، هل تجزيه التوبة؟ **قال**: تجزيه التوبة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ففعله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

مسألة: ومن غيره: -ولعله ابن عبيدان-: وفي الذين يصلون الجمعة في بندر مسكن من السنة[١]، أيمنعون، وإن خالفوا يحبسون؟ فنعم يمنعون ولا يجوز أن يتركوا يظهرون دينهم، وإن خالفوا المسلمين؛ جاز حبسهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي أهل الذمة عندي أنهم لا يحرقون موتاهم ظاهرا في دور المسلمين، ويحال بينهم وبين ذلك، والله أعلم.

مسألة: والذي يتهم بفعل منكر، أيجوز الدخول عليه في منزله، أذن أو لم يأذن، أم لا؟ **قال:** إن صح فعله المنكر، فيجوز عليه الدخول في الوقت، فإن أذن، وإلا فيقال له: "إنّا ندخل"، ثم يدخل عليه، وإن لم يصح إلا بالتهمة، فلا يدخل عليه إلا بإذن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي القصاص الحاذقين للأثر، هل يؤخذ بقولهم فيمن تلحقه التهمة بالسرقة؟ **قال:** في ذلك اختلاف على قول من أجاز الأخذ بالتهمة، والله أعلم.

قال غيره: /٩٨س/ عسى أراد الشيخ بذلك العقوبة على التهمة، وأما غرامة الأموال، فلا نعلم جواز الأخذ بها من قول المسلمين، وإنما الحكم فيها بالبينات لا بغيرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فإذا حبس العامل أحدا، وبعد ذلك تبين له أنه ما عليه حبس، ماذا يلزمه؟ **قال:** وجدت في الأثر أنه لا يلزم القائم ولا السجان شيء على صفتك هذه، والله أعلم.

---

(١) ث: السّنّيّة.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس: والمرأة إذا كرهت زوجها مثلا من غير إساءة منه لها، وأبغضته بغضا، ولم تقبل نفسها معاشرته، ولم يتفق عودا[١] العقوبة، ودفعت ما ساقه إليها، فما رأيك فيها وفي زوجها، أتعاقب حتى ولو إلى أن تموت في الحبس، أم ترى لها مخرجا؟ **قال: لا يعجبني** لزوجها أن يتمسك بها في مثل هذا إن هو خاف أن يقضي[٢] الله من أجله في ذلك، وأما في الحكم؛ فالممتنع من أداء ما يلزمه يحبس حتى يؤدي ما عليه وإن طال حبسه، والله أعلم.

(١) ث: عودها.

(٢) ث: تعصي.

الباب العشرون في الحبس على الدواب وأحداثها

ومن كتاب بيان الشرع: وجدت في بعض الآثار: كتب المهنا بن جيفر إلى يزيد بن محمد وهو وال على إزكي: "أنه بلغني أن شاة لابن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقعت في بعض الزروع، وأنك أمرت بها أن لا ترعى، وكرهت أن يسلم /٩٩م/ إليها الشاة حتى يحبس بعضهم، فالحبس ليس بفريضة مفروضة، بل قد يتسع بالعفو عن مثل هؤلاء، ولا نرى على الغلام حبسا ولا على أمه، فأطلق لهم شاتهم، وإن كان قد أفسدت على أحد، فطلبوا الغرم؛ فلهم الغرم إذا صح الفساد، وقد حفظنا أن كل أرض كانت بين المنازل، فعلى أصحاب الأرض أن يحصنوها وعلى أصحاب الغنم أن يحفظوها، والسلام عليك، ورحمة الله وبركاته".

مسألة: ومن أحداث الدواب أن يكون يصيب شيئا أو يتلفه، ولا يصح ببينة عدل، ولا معانية فيتهم أنها دابة فلان، فليس على أصحاب الدواب عقوبة بتهمة الدواب إلا ما صح ببينة عادلة.

مسألة: ومما سئل عنه **القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد**: وفي الوالي إذا تقدم على الناس في حفظ دوابهم عن مضار بعضهم بعضا من الحروث، والوروز فأطلقوا بعد التقدمة، يجوز له حبسهم بذلك أم لا، كان إطلاقهم ليلا أو نهارا؟ قد وجدت **عن أبي عبد الله**: أن الوالي إذا شكا إليه بعض أهل البلد فساد الدواب في زرعهم، وأمر من نادى فيهم يحفظ دوابهم، ممن رجع بعد ذلك يهمل دابته، حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وصل رجل إلى الوالي وادعى أن دابة فلان أكلت زرعي /٩٩س/ الليلة أو اليوم، فوجدت آثار الدواب من الجنس الذي شكا منه في

الزراعة، أيجوز حبس صاحب الدواب بذلك أم لا؟ لم أحفظ جواز حبسه على هذه الصفة، وإنما يجوز حبسه إذا أصبح زرعه مأكولا، ووجد فيه الوالي علامة الأكل وآثار دابته من منزل صاحب الدابة إلى الزرع، ومن الزرع إلى المنزل، وادعى أن دابته أكلت زرعه ذلك المأكول، فيوجد ما يدل على جواز حبسه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وفي الوالي إذا أتاه رجل بحماره أو جمل، وقال: "هذه الدابة قد أكلت زرعي"، وصح أن زرعه مأكول، وطلب من الوالي أن يحفظ الدابة إلى أن يأتي ربّها ويحبسه، أللوالي إذا عرف رب الدابة أن يحبسه على ذلك أم لا؟ **قال:** إذا ادعى على الدابة قطعا أنّها أكلت زرعه، وصح عند الوالي أن زرعه مأكول بخبر الأمناء الذين جعلهم الوالي لذلك، جاز للوالي حبس صاحب الدابة على هذه الصفة، إلا أن يكون صاحب الدابة ثقة أمينا واعتذر بعذر يمكن له فيه الصدق، لم يعجبني أن يحبس، والعفو عنه أصلح؛ لأن الحبس ليس بفرض مفروض مثل الحدود الواجبة، وإنما هو على وجه صلاح المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي /١٠٠م/ ناصر بن سليمان: وفيمن ادعى أن دابة فلان خربت زرعه، وتبين أثر الخراب في زرعه، وأنكر فلان، وقال: "إن الدابة التي خربت زرع هذا ليست لي"؟ وفي إجازة حبسه بالتهمة اختلاف، والله أعلم.

مسألة[1]**: ابن عبيدان:** والدابة إذا وجدها الشراة طلقة، وتخرب زرع أحد، وقال أحد من الشراة ممن لا يتهم بكذب: "إن هذه الدابة لفلان"؛ فجائز حبسه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

[**مسألة: ومنه:** (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

الجواب: إذا ادعى صاحب الزرع على رجل أن دابته خربت زرعه، ونظر الخراب في الزرع، وكان الرجل /١٥٧/ صاحب الدابة معروفا بإطلاق دوابه؛ فجائز حبسه. وأما إن اتهم صاحب الزرع أن دابة فلان أكلت زرعه؛ فلا يحبس صاحب الدابة حتى يرى أثر الدواب من منزل صاحب الدابة إلى الخراب، (أعني: خراب الزرع)؛ لأنه ليس على الدواب تهمة، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون في حبس الصبيان والمجانين

ومن كتاب بيان الشرع: ومما أحسب أنه من جواب الحواري بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك قلت في مراهق أحدث حدثا، هل يعاقب بحبس أو غيره؟ فقد رأينا في كتاب الفضل أن المهنا بن جيفر حبس غلاما دون المراهق، وأظنه ذكر القيد، ولعله قيّد بقيد يقوى عليه، ولعله **قد قال من قال غيره:** إن المهنا بن جيفر حبس غلاما لم يراهق قد قتل، حتى بلغني أن رجلاه ذهبتا من القيد. **وقال من قال:** إنما يحبسون حيث يؤمن عليهم، أو إذا قدروا أن يمنعوا أنفسهم ممن أرادهم بسوء في الحبس، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنه لا حبس على الصبي حتى يبلغ. **وقيل:** إنهم يحبسون في غير حبس في مسجد أو مجلس الحاكم، وإن خيف من الصبي ضرر على أحد، ورجا في /١٠٠س/ ذلك دفع ضرره، وأمن عليه من العقوبة، فيحبس، وأما على فعله الذي قد فعله، فترك العقوبة له على ذلك أوكد[١]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي علي لأبي عبد الله: في المجنون هل عليه حبس؟ فما نرى عليه حبسا إلا في الأحداث، إلا أن يخاف يده على الناس، فإن أهله يؤمرون بحبسه.

---

(١) في النسختين: اكد.

مسألة: أحسب عن [محمد بن خالد][١] **قلت:** الصبي إذا كان مراهقا أو قويا على الحبس، وأقر أنه فعل معصية، أو شهد عليه غير عدل، يحبس أم لا؟ **قال:** رأيت والدي حبس صبيا على ذلك.

[ومن كتاب: فصل][٢]: وأما الصبيان، فليس عليهم حبس حتى يبلغوا أو يراهقوا أو يقووا على الحبس.

مسألة: وقد حبس المهنا بن جيفر غلاما دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب، وغيره من المشايخ.

مسألة: سئل عن الصبيان إذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام، هل ينكر ذلك عليهم ويحبسوا؟ **قال:** إذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حرام في الأصل، فإن الشراب يهراق على حال، وأما الصبيان إن كانوا بحد يخاف منه عند الاجتماع ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل، /١٠١م/ ومعاني اللهو؟ **ومعي أنه قد قيل:** ينكر عليهم ويهدوا ويحبسوا على غير معنى حبس العقوبة التي تجب على البالغين في مثل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا عن ذلك، وإن كانوا أطفالا لا يخشى منهم ذلك، أمروا بتركه، وهدوا بالقول، ولم يبلغ بهم إلى عقوبة.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: وهل تلحق التهمة الصبي ويحبس عليها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه إذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس باختلاف

---

(١) كتب في هامش الأصل: (خ: أحمد بن محمد). وفي هامش ث: (خ: أحمد بن محمد بن خالد).

(٢) ث: قال غيره.

في حبسه؛ **فقال من قال**: لا حبس عليه. **وقال من قال**: يحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى الترهيب والتهديد، رجاه استكفاه في ذلك، وإذا استبينت التهمة، وأشبهت عندي في الحبس معنا ذلك؛ لأنه قد يكون ذلك من الصبيان المراهقين.

قلت له: وكذلك في العبيد والإماء مثل الصبيان الأحرار؟ **قال**: هكذا عندي إذا كانوا غير بالغين.

مسألة: وجائز أن يغل الرجل إذا ما استوجب ذلك.

مسألة: **ويوجد في الأثر عن محمد بن المسبح قال**: أما الأحرار الصغار فيكون للحاكم فيهم نظر، فإن فيهم ذا الفساد والشر، من استأهل منهم الأدب أدبه وهده وحبسه حيث لا يخاف عليه، ويقدم على الآباء والأولياء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١٠١س/: **معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن لم يجد الحاكم موضعا يحبسهم فيه إلا الحبس، هل له أن يحبسهم فيه؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: ليس على الصبيان حبس. **وقيل**: يحبسون في غير موضع العقوبة، مثل مجلس الحاكم أو مسجد أو موضع من المواضع مثل بيت يحفظون فيه. **ومعي أنه قيل**: إذا كان يؤمن عليهم في الحبس، وكانوا بحد ذلك، ولم يخف عليهم ضياع في الحبس، عوقبوا بمثل ما يستحقون بمثل ما يحملون من العقوبة على معنى الأدب لا على معنى ما يلزمهم من العقوبة.

مسألة: **ومن جواب أبي علي الحسن [بن] أحمد بن محمد بن عثمان**: وفي القائم بالأمر إذا رفع إليه على معتوه أنه يضر الناس بأموالهم وأولادهم، فأمر أهله بإمساكه فلم يفعلوا، أو لم يكن له أهل، أله حبسه؟ **الذي عرفت** أنّ له ذلك إذا خيف منه الضرر على الناس، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل لزمه الحبس بحق فعنته علة خيف على أهل الحبس منه، هل يقطر برجليه ويقمط؟ **قال:** معي أنه يوثق بما لا مضرة له فيه، وإن لم يؤمن عليه في المضرة لم يعرض ذلك[١].

مسألة: وسألته عن الصبي إذا كان به أثر ضرب، فادعى أن إنسانا ضربه، هل للحاكم أن يأخذ له بالتهمة؟ **قال:** إذا كان الصبي يعقل /١٠٢م/ ما يدعيه كانت دعواه عندي[٢] دعوى كغيره ممن يستمع دعواه إذا كانت الدعوى له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: إنّ حبس الصبيان فيه اختلاف؛ **قول:** إنهم لا يحبسون. **وقول:** إنهم يحبسون في مثل حبس الوالي، ومن عمل بهذا القول؛ فجائز له. **ووجدت في آثار المسمين** أن أحدا من الأئمة قيّد صبيا على جناية حتى كادت رجلاه أن تذهب، والله أعلم.

[**مسألة عن أبي سعيد: قلت:** فالدف يكسر من يد البالغ، كان يلعب به أو لم يكن يلعب به؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك حيث ما كان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بد ذلك.

(٢) زيادة من ث.

مسألة[(١)]: **عن الشيخ صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل تجوز التهمة على الصبي إذا ادعى عليه، أو اتهمه صبي أو بالغ أنه ضربه، أو أحدث في زرعه حدثا مما لو كان المدعى عليه، أو المتهم بالغا، هل يجوز حبسه على ذلك؟

الجواب: إن الصبي لا حبس عليه في التهمة، وأما التحجير عليه في مجلس الحاكم أو في مكان يؤمن عليه فيه؛ فلا يضيق عندي على صاحب الأمر إذا نظر الصلاح في ذلك عند تظاهر التهمة عليه في خراب أموال الناس، أو البطش بيده، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا ادّعى أحد على أب الصبي وسيد العبد أنهما أمراهما بشيء من الضرر علي؛ ففي الحبس واليمين عليهما اختلاف، وإن كان الحدث بينا والمدعى عليه /١٠٢س/ ممن تلحقه التهمة؛ **فيعجبني** أن يكون عليه اليمين والحبس. وأما الصبي؛ ففي الحبس عليه اختلاف؛ وأما العبد إذا كان بالغا وادّعى عليه أحد حدثا بيّنا، وكان العبد ممن تلحقه التهمة؛ فجائز حبسه. وأما إقرار الصبي والعبد؛ فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي اللعب بالجوز والقبة وغيره مما يفعله الصبيان والبالغون، أيجب إنكاره على القوّام بأمور المسلمين، ويجوز حبس البالغين في جميع اللعب أم لا؟ وكذلك القمار مما يظهره[(٢)] أهل القمار مثل: حبل مرة متقطعا، ومرة غير منقطع وأمثال ذلك؟ **قال**: هذا مما يعاقب عليه الحكام إذا لم ينزجر الفاعل عن ذلك، **وأحبّ إليّ** بعد قيام الحجة على اللاعب، ولا يترك

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

(٢) في النسختين: يظهرونه.

الحاكم في رعاياه ما لا يجوز في حكم الله، وحكم المسلمين. وقد قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج:٤١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشاري أو غيره إذا وجد صبيا يلعب، فنهاه وهده إلى أن بال الصبي في ثيابه، أو وجده يلقط وانهزم الصبي، فتبعه الشاري، ولحقه إلى أن أحدث الصبي بولا في ثيابه، أيلزم هذا /١٠٣م/ الشاري شيء إذا كان نيته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يتعمد لإفزاع الصبي لغير معنى، وإن لزمه ولم يعرف الصبي، أيفرق ما لزمه لفقراء بلد الصبي أم لبيت المال، أم يكون موقوفا، ويلزمه تمييزه والوصية به؟ **قال:** في لزوم ضمان الناهي للصبي في مثل هذا ومثله اختلاف؛ فعلى **قول من يلزمه؛** فهو للصبي، وعليه أن يسأل عنه، فإن غاب عنه اسمه وصفته ولم يقدر عليه؛ فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه، ويختلف في تمييزه من ماله عندي، وعليه الوصية بالصفة على **قول من يقول:** إنه موقوف.

وقال عمر بن سعيد أمعد: إن البالغ إذا هدّ على الصبي فخاف الصبي منه وفر منهزما، فصرع فأصابه بعض الألم؛ فإنه يلزم الرجل البالغ الهاد ضمان ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صبي لم يبلغ افتض صبية صغيرة لا تقدر تمنعا منه، أو تقدر ولم تمتنع، واشتهر أمرهما في البلد، أيجوز للوالي أن يحبسه على ذلك بقدر ما يرى أنه يردعه عن سوء فعله وقبح سيرته، شَكَا إليه أهلها منه أو لم يَشكِ إليه منهم أحدا؟

الجواب: إن كان هذا الصبي قد صار بحد /١٠٣س/ من يشتهي النساء؛ **فيعجبني** أن يجوز حبسه على هذا الفعل العظيم، وينوي الوالي في حبسه ليمسك

لئلا يضر بالناس، لا على وجه العقوبة كحبس المجنون عن مضرة الناس، **وعندي** أنه لا يفعل هذا الفعل إلا من يشتهي النساء إذا كان الفعل بفرجه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل ادّعى على أبيه أنه خرب عليه شيئا مثل بنيان أو غيره، وتبين الخراب، أعلى الوالد حبس أم لا؟

الجواب: إذا أقر الوالد بالخراب، أو صح عليه خراب، أو صح عليه الخراب بشهود؛ فجائز حبس الوالد على هذه الصفة؛ لأن الوالد على هذه الصفة يكون متعديا ويجوز حبسه على التعدي. وأما إذا لم يقر الوالد بالخراب، أو لم يصح عليه شهود بالخراب؛ **فيعجبني** حبسه بالتهمة إلا أن يتبين للقائم بالأمر ويطمئن قلبه أن الوالد معروف بمثل هذا التعدي على مال ولده، فالقائم بأمور المسلمين هو الناظر في أمر الرعية، وإن حبسه على هذه الصفة؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في حبس العبيد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن العبد إذا سرق ولم تقم عليه بينة، هل يحبس؟ فإن كان حبسه لطلب البينة لئلا يهرب، /١٠٤م/ فما نقول[1] أن في ذلك بأسا.

وعنه: إذا شرب العبد النبيذ أو الخمر؛ فإذا سكر من النبيذ أو شرب الخمر؛ **فإنا نقول:** إن عليه نصف الحد، أربعين جلدة.

مسألة: جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد أعار عبدا ثوبا، فذهب به العبد ولم يرده، وقامت عليه البينة؛ فإن العبد يبلغ إليه في القول، فإن قدر على الثوب عنده، وإلا فما نرى على سيده غرما، وما نحب يحبس غلامه على هذا.

مسألة: وعن العبيد، هل يضربون على المناكر مثل الأحرار؟ فالعبيد يقام عليهم الحدود، كذلك إذا منعوا حقا لزمهم وحاربوا؛ قوتلوا على ذلك وقتلوا، وأما إذا كانوا في مثل اللعب وغير ذلك من الملاهي؛ فيؤمرون بالكف عن ذلك وعن معاصي الله، فإن انتهوا عن ذلك، لم يتعرض لهم بضرب، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: إنهم يعاقبون على مثل ما يعاقب به الأحرار، ولكن يضربون على أدبارهم بالعصي.

مسألة من كتاب أبي قحطان: وللحاكم والإمام والوالي إذا كان العبد مخوفا إن أخرج أن يدعه في الحبس، وينفق عليه من مال الله. /١٠٤س/

---

(١) في الأصل: يقول.

مسألة: ومن غيره: عن أبي سعيد: قلت له: والبالغون من العبيد، هل تلحقهم التهمة؟ **قال: معي**[١] أنهم تلحقهم من معاني التهم في الحبس ما يلحق البالغين من الأحرار إذا وجب معنا ذلك فيهم.

قلت له: فيكون ذلك برأي السيد؟ **قال: معي** أنه إذا أثبتت عليه العقوبة، لم يكن في ذلك رأي لسيده، وإنما الأمر إلى سيده في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة، ولا استكفاء شر.

قلت له: فإذا لزمه الحبس على شيء من العقوبة على من نفقته؟ **قال: معي** أنه على سيده.

قلت له: ويأخذ الحاكم السيد بذلك؟ **قال:** هكذا عندي إذا طلب ذلك العبد، أوتبين له أنه لا ينفق عليه.

مسألة: وسئل عن العبد إذا أحدث حدثا في طريق المسلمين، من يؤخذ بإحداثه (خ: بإخراجه)؟ **قال: معي** أنه يحتجّ على سيده، فإن كانت معه حجة تزيل عنه حجة الحدث، وإلا أخذ بإزالة الحدث، فإن فعل، وإلا حبس حتى يزيل الحدث، أو يطلق عبده في إخراج الحدث من الطرق وغيرها، **وقال:** ما أحدث العبد، فهو متعلق في رقبته، فإن كان سيده غائبا أو خيف من العبد، استوثق منه بالحبس إلى أن يحضر سيده، فإذا حضر /١٠٥م/ سيده احتج عليه، فإما أن يفديه، وإن شاء أذن فيه فبيع في جنايته، وأخرج جنايته، وإن كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة، أقام الحاكم للغائب وكيلا يدفع عنه ويسمع له حجته، وأنفذ الحاكم الحكم في العبد بما صح عليه، واستثنى للغائب حجته إذا حضره،

---

(١) زيادة من ث.

والعبد يحبس على ما يجنيه، ويدعى عليه بالتهمة كما تحبس الأحرار، ولا فرق في ذلك؛ لأن الحبس لله ليس للعباد، ونفقة هذا العبد في الحبس على مولاه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا، أنفق عليه من ماله، فإن لم يكن لسيده مال، بيع هذا العبد في نفقته إن كان قد وجبت له نفقة لما مضى على سيده، وإن لم يكن له نفقة قد وجبت فيما تقدم على سيده، واحتاج هذا العبد إلى النفقة في المستقبل إذا كان محبوسا أو مطلقا، كان على الحاكم أن يبيعه إذا كان سيده غائبا حيث لا تناله حجة على من ينصف العبد فيما يجب له، أو يأمنه عليه بالنداء جمعة واحدة، وإن كان السيد حاضرا، واحتج عليه فلم يأذن ببيعه ولا أنصف فيما وجب له عليه؛ **فمعي** أن الحاكم بالخيار إن شاء أخذ السيد بذلك /١٠٥س/ وحبسه عليه حتى يفعله، وإن شاء باع العبد.

مسألة: وقلت في العبد: هل يضرب إذا أظهر المنكر وامتنع على المسلمين؟ فإذا امتنع هذا العبد عن الوصول إلى الحبس من بعد وجوبه عليه، كان عليه الضرب بالعصي، فإن امتنع بعد ذلك، فالسيف، ويصير باغيا، والحكم في العبد والحر في هذا سواء، إلا أن العبد لا يجوز إقراره على نفسه، والوالي راع وهو الناظر في ذلك.

مسألة: في العبد إذا اعترف أنه يسرق، أو أنه شرب المسكر، أو أنه زنى، أو أنه عمل المعصية مما يجب عليه فيه الحبس، ولم يصح ذلك بسبب إلا من قوله، هل يسع القائم بالأمر أن يحبسه، أم لا يجوز؟ فالقائم بالأمر له النظر في ذلك، فإن قامت عليه تهمة حبسه بالتهمة، وقد اختلف في العبد إذا أقر بالسرقة ووجدت في يده؛ **فبعض قال:** يقطع. **وبعض:** لم ير ذلك، وجميع ما أقر به العبد من ما يرجع على سيده؛ **فقد قيل:** لا يقبل منه، والله أعلم.

مسألة: وسألت [أبا سعيد][1] عن المماليك إذا ظهر منهم المنكر، أللحاكم أن يحبسهم ويضربهم ويقيم عليهم الحدود على منكرهم بلا رأي ساداتهم على ما يراه الحاكم؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك إذا ثبت عليه العقوبة لم يكن في /١٠٦م/ ذلك رأي لسيده، وإنما الأمر إلى سيده في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة ولا استكفاء شر.

قلت: وإذا نزل العبد بمنزلة يلزم الحر فيها التعزير، هل يجوز تعزيره؟ **قال**: هكذا عندي، **ومعي أنه قد قيل**: إن العبيد يضربون ما دون الحدود بالعصي على أدبارهم، وإن ضرب العبد بالسوط، ورأى ذلك الحاكم، لم يبعد ذلك عندي؛ لأن الحر إنما نزه عن ذلك أن يفرس بالعصي على دبره.

قلت: فإن فعل ذلك الحاكم، وضرب الحر على دبره؟ **قال**: فالله أعلم، **ويعجبني** أن يلزمه ضمان ذلك إذا تعمد في ماله، وإن لم يكن يتعمد لذلك؛ **أعجبني** أن يكون في بيت مال الله.

قلت له[2]: فيزول عنه ما لزمه من أحكام التعزير بالسوط إذا لزم الحاكم ضمان ذلك؟ **قال: يعجبني** إذا أثبت عليه ضمان ذلك أن يكون عليه التعزير بحاله إذا أمن عليه في التعزير مع الحدث المتقدم عليه، وكان يحتمل ذلك كله.

قلت: وكذلك إن وجب على أحد شيء من العقوبة، فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمدا، أيزول عن المعاقب حكم ما وجب عليه من العقوبة بعقوبة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الحاكم له بغيرها أم لا؟ **قال: معي** أنه ما يثبت من الحق، لم (خ: لا) يزيله شيء من الباطل لعمد ولا خطأ.

مسألة: /١٠٦س/ أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي يهد العبيد على التهمة، أو على يقين أن يردهم عن ما لا يجوز لهم أن يفعلوه؛ فجائز له ذلك، وأما أن يهدهم على التهمة؛ **فقد قيل:** إنما ذلك على القائم بالأمر.

مسألة: ومن غيره: وقيل: ما أتى العبد من المنكرات؛ حبس عليها.

مسألة: قلت: العبيد يحبسون على حمل السراري[1] أم لا؟ **قال:** معي قد عرفت أنهم يمنعون من ذلك، وقد فعل ذلك المسلمون.

قلت: كذلك العرب، هل يمنعون من حمل المدي أم لا؟ **قال: قد قيل:** يمنع السفهاء من حمل السلاح، وإذا كان لا يؤمن منهم، منعوا من حمل المدى.

مسألة: في عبد وجد في منزل رجل بالليل، فضربه جماعة من الناس، فطلب سيده الإنصاف منهم، فاعترف له منهم من اعترف بذلك، أيجب له عليهم أرش الضرب وتلزمهم العقوبة؟ **قال:** أما العقوبة، فلا أرى يلزمهم إذا كان على وجه الإنكار، وأما الضمان، فأخاف وجوبه عليهم في ذلك، وإنما يجوز لأهل المنزل

---

(١) السُّرِّيَّةُ والجمع السَّرارِي: الجارية المتخذة للملك والجماع. يقال للحُرَّةِ إذا نُكِحَت سِرّاً أَو كانت فاجرة: سِرِّيَّةً، وللمملوكة يتسراها صاحبها: سُرِّيَّةً مخافة اللبس. والسرية الأَمة التي بَوَّأَتْها بيتاً، وهي فُعْلِيَّة منسوبة إِلى السر وهو الجماع والإِخفاءُ. وفي حديث عائشة: وذُكِرَ لها المتعةُ فقالت: والله ما نجد في كلام الله إِلاَّ النكاح والاسْتِسْرَارَ؛ تريد اتخاذ السراري. لسان العرب: مادة (سرر).

ضربه في حال وجوده في المنزل على ما عرفت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: في العبد المملوك إذا ظهر عليه شيء من أسباب التهم، /١٠٧م/ أو فعل فعلا يجب في مثله الحبس، أيحبس من غير إذن سيده لأنه مال أم لا؟ **قال:** يجوز حبسه إذا وجب في مثله حبس الحر والعبد البالغ، والحر في الحبس سواء، ويحبس بغير إذن سيده ولو كره السيد، ونفقته في الحبس على سيده، فإن كان سيده فقيرا وليس عنده نفقه؛ أمر الحاكم من ينفق عليه، فإذا خرج من الحبس؛ بيع العبد وأعطي من ثمنه نفقته، والباقي لسيده، والعبد الصبي كالحر الصبي، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي:** وفي المملوك إذا أقر بالسرقة أو القتل، أللوالي أن يعاقبه على ذلك أم لا؟

الجواب: أما الحبس، فجائز للوالي أن يعاقبه به إذا أقر بالحدث الذي لا يجوز على سبيل التهمة، وأما أن يحكم عليه بإقراره، فلا يجوز ذلك إلا أن يصدقه سيده، والله أعلم](١).

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث والعشرون في نفقة المحبوس

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه من كتب **أبي نصر محمود بن نصر:** وعن الإمام إذا حبس الرجل، ووجب عليه الحبس وليس لهذا المحبوس مال، هل على الإمام أن ينفق عليه؟ ومن أي المال ينفق عليه؟ **قال:** ينفق عليه من بيت المال.

قال غيره: وقد قيل: إنهم لا نفقة لهم في بيت مال الله، ولكن يطلقون أسارى يسألون المسلمين، فإن فعل الإمام وأنفق عليهم وكان في المال سعة؛ وسعه ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: قلت: فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ويأمر من ينظر حالهم؛ فإن كانوا يحتاجون إلى الطعام أطلقهم عند من يأمنهم حتى يسترفدوا طعاما يتقوتوا به؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإذا أتى إليهم بطعام من بعض /١٠٧س/ أرحامهم، هل على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن يكون فيه حديدة أو شيء مما يخاف منه؟ **قال:** هكذا عندي إذا خيف منهم، واتهموا، فينبغي أن لا يهمل ذلك لمصالح الإسلام.

قلت له: فيترك حامل الطعام يدخل بالطعام إلى الحبس؟ **قال: يعجبني** ذلك إذا لم يخف منه شيء يتولد على أهل الإسلام الضرر من قبله، وقد كان المسلمون يجعلون في أسجانهم في باب السجن خللا في أزر الباب بقدر ما

يدخل الطعام، فرأوا[١] في ذلك راحة، وغير ذلك أحزم في الأمر، **قال**: وقد كنت أنا قد جعلني الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنا حين بلغت إلى السجن، فكنت إذا جاء أحد بطعام، فإنما يسلمه من خلل[٢] الباب، وربما كنت أفتح.

مسألة: قلت له: فالحر إذا وجب عليه الحبس ولم يكن معه أحد يأتيه بطعامه، هل يجوز إطلاقه إلى أن يستعيش ويرد إلى الحبس؟ **قال: معي** أنه إذا كان معه من يحفظه وأمن من هربه، ولم يكن في ذلك خوف إبطال حق، لم يكن بذلك بأسا، وإن لم يفعل له ذلك، فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله، فإن لم يكن له مال، أطلق يسير مع من يحفظه حتى يحتال لنفسه، ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندي أنه قيل، إلا أنه إن رأى ذلك /١٠٨م/ صلاحا، وخاف في إطلاقه فسادا وأنفق عليه من مال الله؛ فعندي **أنه قد قيل**: له ذلك.

مسألة: قلت: فإن كان في الحبس طوى، هل على الحاكم أن يحضرهم الدلو، أو الحبل؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك.

قلت له: فهل عليه أن يجعل لهم خلاء[٣] للمستراح؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك.

قلت له: فهل عليه أن يجعل لهم خلاء للمستراح؟ **قال**: معي أن ليس عليه ذلك إلا أن لا يقدروا هم على حيلة فيستتروا لأنفسهم، **أعجبني** أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جلد

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حلا.

يجعل لهم خلاء؛ لأن ذلك ما لابد منه.

قلت: فهل يجوز له أن يجعل الطوى بين حبس النساء وبين الرجال، ويقطع بينهما بجدار على فم البئر فيستقوا الرجال من جانب، والنساء من الجانب الآخر؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان على البئر ستر يحول بين السجنين، ويستر سكان المنزلين؛ جاز ذلك عندي.

قلت له: فإن يبقى بينهما فرج بقدر ما يسع الإنسان أن لو انحدر في الطوى من أحد الجانبين، وصعد فبرز الآخر؟ إذا كان على هذه الصفة غير أن البناء حائل بين المنزلين؛ فلا يرى هؤلاء هؤلاء ولا هؤلاء هؤلاء إلا على ما وصفت لك من ما يخاف؛ **قال**: **معي** أنه إن كان حائلا بين المنزلين، لم يكن على الحاكم غير ذلك، وإنما عليه أن يفرق بين النساء والرجال /١٠٨س/ حيث لا يثبت بينهما مساكنة، ولا خلطة بمعنى السكن.

قلت له: فإن مات هذا الحاكم، ثم جاء حاكم آخر، ما يفعل في المحبوسين؟ **قال**: **معي** أنهم إذا كانوا ممن له فيهم التخيير، كان له إطلاقهم، إلا أن يكون تهمة، وفصح معانيها فيها، أو أحد قد تعلق عليه حق لغيره؛ **فيعجبني** أن يشهد على ذلك، وليس عليه أكثر من ذلك إذا كان قد أثبت الحقوق في دفتره.

قلت له: فهل عليه أن يوصي فيهم عند موته؟ **قال**: **معي** أنه يستحب له من غير لزوم، ويشهد على ذلك شهودا عدولا إن قدروا، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قلت له: فالمحبسين الذين في السجن على الحقوق وغيرها، ما يفعل فيهم الحاكم إذا حضره الموت؟ **قال**: عندي أنه يشهد على ذلك، ويوقف على أمرهم العدول الثقات.

قلت له: وليس له إطلاقهم إذا خاف الموت إلا برأي خصومهم الذي قد ثبت لهم الحق؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الذين قد وجب عليهم حبس التهم حتى يستبرئ حبسهم بالتهم على ما يستحقونه، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك، ولو خاف؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن خاف أن الذي يلي الأمر بعده سلطان /١٠٩م/ أو غيره ممن لا يقوم مقامه، لم يكن له إطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذي يؤمر به باستبراء حبسهم، أو يؤدوا الحقوق؟ **قال:** هكذا عندي إذا تبين أمرهم وأشهد على ذلك، إلا أن يرى إطلاقهم في التهم ما لم يتضح معنى بسبب يتضح خروج بحق؛ **فمعي** أن له الخيار في ذلك.

مسألة: وسألته عن السجان، هل له أن يطلق أحدا من السجن إذا جاء الرسول بخاتم الحاكم؟ **قال: معي** أنه يجوز ذلك في الاطمئنانة، وأما في الحاكم؛ فلا يجوز ذلك.

قلت له: فإذا جاء إلى السجان رجل بآخر فقال: "إن الحاكم قد أمره أن يوجه به إليك لتحبسه"، هل للسجان حبسه؟ **قال: معي** أنه يجوز على معنى التصديق.

قلت له: فإن سجنه على معنى التصديق، وأعلم الحاكم فقال: "إنه لم يأمر الرسول بأحد إلى الحبس"، هل يلزم السجان الحبس بذلك؟ **قال: معي** [أنه أسجن][1] من يجب عليه السجن[1]؛ لم يكن عليه حبس، وإذا كانت العادة قد

(١) ث: أنه إذا أسجن.

جرت بين السجان والحاكم بأنه يرسل إليه بعلامة، فحبس إنسانا، فمن لا يستحق الحبس لم يكن على السجان حبس؛ لأنه قد ثبت له سبب.

مسألة: قلت له: وهل للحاكم أن يحبس في سجن ليس فيه طوي ولا ماء؟ **قال:** هكذا عندي إذا أمن عليهم /١٠٩س/ الضرر في أنفسهم؛ لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

قلت له: وما حد الحبس الذي يجوز له أن يحبس فيه ويأمن الضرر؟ **قال: معي** أنه ما يكنهم عن الحر والبرد.

قلت له: وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس في أوقات الصلاة، ويأمر بإطلاقهم؟ **قال: معي** أن[٢] ليس عليه ذلك، وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا، فإن وجدوا ماء أو من يأتيهم بالماء، وإلا جاز لهم الصعيد.

قلت له: فيلزم من طلبوا من الماء أن يأتيهم بذلك؟ **قال:** إذا لم يجدوا غيره، وخاف إن لم يأتيهم بذلك؟ **قال:** إذا لم يجدوا غيره، وخاف إن لم يأتيهم بالماء صلوا بغير وضوء؛ فعليه ذلك من أموالهم يتحر لهم ما لم يلحقه ضرر في دينه وماله، أو يخاف ذلك.

قلت له: فهل على الحاكم أن يحضرهم شيئا من البسط ينامون عليها؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك، فإن تحلق هو وتفضل؛ فذلك إليه. وكذلك إن تفضل بإحضار الماء في أوقات الصلاة؛ كان ذلك أفضل من غير أن يلزمه ذلك، وإنما جعل الحبس عقوبة لمن استحقه، فكيف يرفّه فيه، ويوصل إلى إرادته إلا أن

---

(١) ث: الحبس.

(٢) ث: أنه.

يتفضل به الحاكم، والناس لهم منازل، فإن كان أحد قد استحق بزلة، وهو من أهل من يرفه؛ فلعمري أن من حسن الأخلاق أن يقام به فيما /١١٠م/ هو أهله إلى أن يستبرئ حبسه بما قد وجب عليه، ويطلب في ذلك الثواب إلى الله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع والعشرون في الحبس على التهمة بالأمر

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن رجل ادّعى على عبد أنه ضربه وفيه الأثر، وادعى أن مولى العبد أمره بذلك، هل يحبس المولى بالتهمة إذا لحقته؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: لم ذلك وهو غير فاعل؟ **قال:** لأنه يضمن ذلك أن لو صح ذلك عليه.

قلت: فهل يحبس العبد أيضا؟ **قلت:** ولو أمر صبيا فضرب آخر، وادعى عليه ذلك، هل يكون مثل العبد؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فلو أمر بالغا صحيحا فضرب رجلا، هل يضمن؟ **قال:** إذا كان مطاعا، ضمن.

قلت له: أرأيت إن لم يصح ذلك عليه، هل يحبس بالتهمة إذا كان مطاعا فادعى أمره في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فلو لم يكن مطاعا في ذلك؟ **قال:** عندي أنه يختلف في الضمان عليه بفعل غيره بأمره.

قلت له: فإن ادعى أمره في ذلك، هل يحبس بالتهمة؟ **قال:** على **قول من يقول** يلزمه الضمان؛ فيخرج عندي ذلك. وعلى **قول** من لا يلزمه الضمان، لا حبس عليه، والله أعلم بالعدل في /١١٠س/ هذا وغيره.

مسألة: ومن غيره: أخبرني أبو عبد الله أن هاشم بن الجلندى كان قد أصابته رمية بالليل، فجرحته في رأسه وهو يومئذ بدما مع الإمام غسان، فاتهم هاشم الصقر بن محمد بن زايدة أنه أمر به من رماه، وكان الصقر يومئذ بسمائل، فأمر

به غسان فحبس، فأنكر عليه ذلك سليمان بن عثمان وقال: ليس عليه حبس؛ لأنه لم يتهمه أنه جرحه، وإنما اتهمه أنه أمر من جرحه، فإنما عليه يمين ولا حبس عليه، فلم يقبل ذلك غسان حتى غضب سليمان وهجره.

مسألة من كتاب المصنف[١]: لا أدري كيف غضب على الإمام، وقد فعل بقول، ولعله شاهد ما لم يشاهده غيره، غير أن الإمام أحق بتحسين الظن، والله أعلم.

مسألة من أحكام الفضل: ومن التهم أن يتهم الرجل بالأمر في القتل أو في ما دونه أو في حدث أو في سرق، فإنما عليه يمين ما أمر بذلك الذي فعله، فإن حلف لم يعاقب، وإن أقر ولم يحلف، حبس، وإن أقر أو صح عليه بشاهدي عدل أنه أمر، عوقب ولا ضمان عليه إلا أن يكون الذي أمر عبدا له أو صبيا؛ فإنه يضمن.

وقد قيل: إذا أمر الجبار بقتل رجل، (فلم يوجد هو قتل به قاتله)[٢]، وإن كان الأمر عبدا أو صبيا، قتل به وسل عنها./١١١م/

وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان: أنه إنما على المتهم الأمر اليمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: ومن أمر بجداد شيء من ماله[٣] فيه خصومة، أيلزمه حبس أم لا؟

---

(١) ث: المضيف.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) ث: مال.

الجواب: إذا لم يكن المال من قبل في يد من أمر بجداده، وإنما أمره بجداده بعدما وقعت فيه النزاعة، فإنه يحبس، وكذلك الفاعل الجاد بنفسه يحبس إذا كان عالما أن هذا المال الذي جده فيه منازعة، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في الحاكم إذا استتم حبس المحبوس وأراد إطلاقه ما يفعل به؟

ومن كتاب بيان الشرع: وإن قتل قاتل رجلا غريبا لا يعرف له ولي، ولا له طالب يتهم به، فإنه يؤخذ به قاتله إذا ظهرت تهمته ويعاقبه على قدر تهمته، فإن أقرّ و[1] صح عليه بينة عدل؛ طول عقوبته، فإذا استقصى عقوبته، ثبت عليه الحق وكتب عليه كتابا بالحق، وأخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أحضره، فإن لم يحضره فالحق عليه.

مسألة: وإذا حبس متهما وغاب الطالب، فرأى أنه قد استفرغ حبسه ولم يجده فيحتج عليه؛ أخذ[2] عليه كفيلا مليا؛ متى ما حضره خصمه أحضره، فإن لم /١١١س/ يحضره فما لزمه من حق، فهو عليه ويخرجه، وكذلك إن أقر كفيل له بحقه كفيلا، **قيل:** إن لم يحضره وأخرجه، وإن لم يقدر عليه، فيحتج عليه، (وفي خ: وكذلك إن كفل له بحقه كفيلا وفيا على حقه إن لم يحضره وأخرجه، وإن لم يقدر فيحتج عليه).

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا استبرأ حبس المتهم على الخيانة وغيرها، ولم يحضر خصمه، هل على الحاكم أن يرسل إلى خصمه وينظر بينهما؟ **قال: معي** أن الخصم إذا كان حيث تناله حجة الحاكم، أرسل إليه وأحضره ونظر بينه وبين خصمه، وإن كان الخصم حيث لا تناله حجة الحاكم في الوقت؛ أخرج المتهم من

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا ف ث. وفي الأصل: أحد.

الحبس، وأخذ عليه كفيلا بحضرته متى وصل خصمه، وبما يصح عليه من دعوى خصمه إليه، وأطلقه على هذه الشريطة.

قلت له: فإن لم يجد كفيلا؟ **قال: معي** أنه يطلقه من الحبس، ويشترط لخصمه حجته فيما يدعيه.

مسألة: قيل له: فما تقول في الحاكم إذا استبرأ حبس من لزمته التهمة، وخصمه غائب، حيث تناله حجة الحاكم؟ **قال: معي** أنه يرسل إلى خصمه حتى يحضر وينظر بينهما، وإن كان خصمه غائبا حيث لا تناله حجة الحاكم؛ أخذ عليه كفيلا بإحضاره إلى وصول /١١٢م/ خصمه وينظر بينهما، وإن لم يجد كفيلا؛ **فقد قيل:** إن ليس عليه حبس، ولا يعجبني أن يطلق هذا إلى أهل التهم والعوام.

مسألة: وسئل عن رجل حبس فاستبرأ حبسه، فلما أراد الحاكم خروجه أبَى وقال: "لا أخرج"، ما يفعل به؟ **قال:** إن كان الحاكم بالخيار إن شاء أخرجه وإن شاء تركه، إلا أن يتبين فيه جنون أو سبب من ذلك فيخرجه.

مسألة: وسألته عن العبد إذا رفع إلى الحاكم على رجل حر أنه ضربه، وكان له أثر، فحبس له المتهم، ثم أراد الحاكم إطلاق المتهم، كيف الحكم في ذلك ولم يحضر العبد؟ **قال: معي** أن الحاكم يحتج على سيد العبد إن كان حاضرا، وإلا اتخذ عليه كفيلا بما يصح عليه من هذه التهمة التي ادعاها عليه العبد.

قلت له: فإن لم يجد كفيلا وكان السيد غائبا، ما القول فيه؟ **قال: معي** أنه إذا آن إطلاقه ولم يبق عليه عقوبته بالحبس، لم يرد إليه إلا بحق يصح عليه، **ويعجبني** أن يتوثق بالإشهاد والشرط بالموافاة إذا طلب خصمه ذلك فيما يصح عليه من هذه الدعوى.

قلت له: فإن لم يطلب سيده ذلك، وطلب له غيره محتسبا له في ذلك، هل يكون بمنزلة من قد طلب؟ **قال:** لا يبين لي أن يكون مثل طلبه.

قلت له: /١١٢س/ فإن كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول إلى الحاكم، هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة؟ **قال: معي** أنه يوكل في ذلك، ولا يقوم مقامه المحتسب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس والعشرون في صفة القيد ومن يجب عليه ومن لا يجب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن من يقيد بقيد ثقيل، فطلب أن يقيد بقيد خفيف أخف منه، فيجاب إلى ذلك، يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** إن طلب أن يخفف عنه جاز له، وإن طلب قيدا غيره، لم يجز له ذلك، والله أعلم. وكذلك لا يجوز له أن يطلب أن يثبث عليه شيء من الظلم أو الجور، ولكن يجوز أن يطلب التخفيف.

مسألة: وقال: لا يجب الإمام أن يقيد في حبسه، كفى بالحبس؛ لأن القيود لا تمكن الرجل أن يصلي كما يريد.

ومن كتاب سر اللغة: إذا كان القيد من جلد، فهو طلق، وإن كان من خشب، فهو مقطرة وفلق، وإن كان من حديد، فهو نكل وأدهم، وإن كان من حبل أو قنب فهو ربق وصفد.

مسألة: دفع إلي أنه لا يجوز أن يقيد إثنان في قيد واحد.

مسألة: وذكرت أنك رأيتهم يعملون في هذه البلاد عملا أوحشك، وخفت أن يكون ليس من الحق أن يحدّث /١١٣م/ الرجل الحدث فيحبسه الوالي ويقيّده، ويعطي الوالي الحداد، جعل القيد، وجعل التقيد[١]، فإذا أراد إخراج الرجل المحبوس من الحبس، فتح له القيد الحداد، وأخذ منه له الجعل من الرجل المحبوس، فأحببت معرفة رأي في ذلك، فهذا مما يعمل به بنزوى حتى غيرنا ذلك

(١) ث: التقييد.

نحن، وأنكرناه فتركوا، وليس نرى على المحبوس جعل إطلاقه من الحديد، بل على من قيّده أن يطلقه.

مسألة: وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يهد بما لا يفعل، وقد بلغنا أنه دعا سكين أو موسى ليقطع لسان بعض الشعراء ولم يفعل، وبلغنا أنه دخل المسجد فوجد فيه إنسانا يعمل فيه شيئا من أعمال الدنيا، فرفع له الدرة ليضربه بها ولم يفعل، وأشباه هذا.

مسألة: جواب عن أبي جابر محمد بن علي: وعن الدّين، هل يجوز فيه القيد والمقطرة؟ فلا نأمر بذلك، ومن عصى المسلمين فيما أمروه به لزمه الحبس.

فصل[1]: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب مملوكة بالدّرة وقال: "اكشفي عن قناعك". عن زيد بن خالد رآه عمر الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ركع ركعتي بعد العصر فمشى إليه حتى ضربه /١١٣س/ بالدرة.

وروي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رأى امرأة متزينة وخارجة (فلعله ضربها بالدّرة على ما قيل)، فقال: أتزينين وتبرزين لتفتنين المسلم، ويطمع الذي في قلبه مرض، أو نحو هذا على معنى قوله.

مسألة: ومن كتاب فضل: والقيود يقيدون على قدر أحداثهم وقوّتهم على القيود، وما يخاف من هربهم على القتل، والجروح الشديدة، والضرب الشديد، والجهل على قدر جهل الجاهل، ويعاقب حتى ينتهي، وكذلك في السرق على قدر كثرة السرق وبيانه، وقدر السارق إذا كان قد شهر بمنازل الناس، وأموالهم

(١) ث: مسألة.

ينقبها، ويفتحها كان أشد عقوبة، وقيدا، وأطول حبسا، ويتحرى الوالي في ذلك بجهده، ويشاور الإمام.

مسألة: ومن أحكام الفضل بن الحواري: ومن أشد الأحداث القتل والجروح والدماء، وهي أطول عقوبة، وأشدها في الحبس والقيد والضرب، وإنما يضرب من صح عليه ما اتهم به، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث، وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود، وأقل الحدود أربعين[١] سوطا، حدّ العبد المملوك في الخمر إلى الخمسة، والثلاثة أقله مثل ما يجهل على /١١٤م/ الناس بلسانه مثل قولك للرجل: "الخائن، والثور، والكلب والمولى"، وإن قال ذلك لمسلم؛ كان أشد عقوبة وأكثر، ويحبس الذين يقطعون الطريق ويسلبون الناس ويخيفون الرعية إذا عرفوا[٢] بذلك الحبس الطويل، والقيد الثقيل إذا صح ذلك عليهم؛ كان تعزيرهم أشد، وإذا صح عليهم بالبينة، أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه، وإنما يلي إقامة الحدود عليهم الأئمة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: قلت: وإذا اتّهمت امرأة بقتل رجل أو امرأة، حبسها الإمام على ذلك، هل له أن يقيّدها على مثل ما يفعل بالرجل المحبوس بتهمة الدم؟ **قال:** نعم، يأمر امرأة يقيّدها، ولا يقيّدها رجل.

مسألة: وقيل: ليس للوالي التعزير إلا حتى يستأذن الإمام. **وقيل:** له ذلك بغير استئذان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بغير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عفوا.

مسألة: وكان لعمر ﷺ درة يؤدب بها، وللحاكم أن يتخذ درة يؤدب بها من استوجب الأدب، ويرهب بها السفيه والظالم.

مسألة: وفي جواب ابن بركة: وعن المسلمين، هل يعزرون بالنعال؟ **وقال:** كله ضرب، والمأمور به أن يكون بالدّرة.

مسألة: /١١٤س/ وللحاكم أن يضرب على الأدب، حفظ بعض أصحابنا: أن ضرب الأدب غير شائن ولا مبرح، أي: غير مؤثر، وإن أكثره ثلث.

مسألة: وجدت بخط الإمام راشد بن سعيد فيما كان سئل عنه: وعن الإمام إذا أدّب عسكره في سائر ما يريد أن يزجرهم عنه ما يلحقهم فيه ضرر أو إثم، أو وهن في الدولة فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط أو خمسة عشر سوطا، أيكون عليه في ذلك ضمان أم لا، وفي أدبه لهم حد معروف؟ أم على قدر ما يراه الإمام من ذلك؟ **قال:** الذي عرفت أن ذلك جائز له، ولا ضمان عليه فيه، والله أعلم.

مسألة: ورجل ادّعى عليه قبيح، وهو يذكر بالسوء، وصل إليه الوالي فليبه ووحاه وحدثه، وهو غير مانع له، هل نرى على الوالي إثما في ذلك، فإن لولاة الأمر أن يؤدّبوا الرعية بغير إفراط ولا تعد على قدر أحداثهم وجنايتهم[1]، ونحن لم نأمر في ذلك بشيء إلا أن على الولاة أن ينظروا في الاجتهاد في مصلحة الرعية.

مسألة: قال ابن عباس: جز اللحية لا يصلح في العقوبة، ولا جز الرأس.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنادهم.

مسألة: أحسب عن /١١٥م/ أحمد بن محمد بن خالد: رجل اتّهم أنه فعل المنكر، أيقمط أم لا؟ **قال:** رأيت والدي أمر بعبد فقمط.

قلت: رجل وجب عليه الحبس، أيجوز أن يطوق[١] ويمر به إلى الحبس أم لا؟ **قال:** إذا كان ممتنعا، فقد أخبرني أبو علي بجواز ذلك.

مسألة: الدِّرة: بكسر الدال، وهي آلة عريضة فيها جلود معروفة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جوابات الشيخ سعيد بن بشير[٢] الصبحي: وفيمن سرق له شيء، واتهم أحدا من غير سبب يبين عليه فيه بعينه، أله أن يرفع عليه إلى الحاكم ليحبسه أم لا؟

الجواب: فيما عندي أن لصاحب الشيء أن يتّهم من تجوز عليه التهمة، وليس للحاكم أن يحبس إلا بسبب، والله أعلم.

مسألة[٣]: ومنه: وإن رفع عليه وحبسه، ثم تبين براءته من ذلك، أعليه شيء أم لا؟ أصابه ضرر في نفسه أو ماله أو نفسه، أو لم يصبه، كان يملك أمره أو لا يمكنه[٤]؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يطوف.

(٢) في النسختين: رشيد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في الأصل، ولعله: يملكه.

الجواب: الذي عرفت أنه لا شيء على الحاكم في حبس من يجوز حبسه، ولو صحّت براءته من ذلك الشيء، وكذلك لا شيء على من اتهم من يلحقه التهمة في دينه، والله أعلم. والحبس أدب يؤدب به الحاكم رعيته.

مسألة: ومنه: وإن صنع شيئا /١١٥س/ من الغرائم الموجودة في الكتب في زورة أو إناء ومشت، وسارت الزورة إلى أحد وضربته، أو ضربه الخاتم، أو قال: "للإناء" حين الغريمة إن كان السارق فلانا قدر قدار الإناء، أيكون ذلك شيئا[1] يوجب تهمته ويجوز حبسه بذلك أم لا؟

الجواب: لا أعلم أن هذا سبب يوجب التهمة، وإنما السبب الذي جاء به الأثر، كسر قفل أو هدم جدار أو جزّ زرع، والله أعلم.

(١) ث: سببا.

الباب السابع والعشرون في التعزير على الشتم والقول القبيح

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لرجل: "عليه لعنة الله"، أو "حمار"، أو "كلب"، أو "يا ثور"، فهل للحاكم أن يؤدبه بعد السجن؟ فذلك إلى الحاكم ينظر في ذلك على قدر جهالة القائل، وموضع المشتوم من الإسلام.

مسألة: وعن أبي مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما يوجد عنه:** وعن رجل قال لرجل: "يا كلب"، أو "يا حمار"، أو "يا جنّي"، أو "يا ثور"، وأشباه ذلك؟ **قال:** فكل ذلك فيه التعزير، إلاّ في قوله: "يا ثور"، فليس فيه شيء، والتعزير من الخمسة عشر إلى الأربعين على ذلك واسع.

مسألة: وقيل: من دخل بيتًا بغير إذن؛ فإن كان الإمام عدلا فإنه يعزره.

مسألة: /١١٦م/ **من جواب أبي علي معروض عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل لعن رجلا أو قبّح وجهَه، أو خوّنه، أو قال له: "يا حمار"، أو "يا كلب"، فإن كان الذي قيل له ذلك من المسلمين؛ كان حقيقا الذي قال هذا أن يعزر، وإن كان الأمر على غير ذلك فالأمر إلى والي الأمر.

ومن غيره: وقال من قال: إن عليه التعزير في ذلك على كل حالٍ. **وقال من قال:** إن عليه قبحه أو لعنه أو قذفه بشيء من المكفرات؛ فلا شيء عليه إلا أن يكون من المسلمين. وأمّا قوله: "يا حمار"، أو "يا كلب"؛ فإن عليه التعزير، كان الذي قيل فيه وليًا أو غير ولي، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي عبد الله: سئل عن رجل قال لرجل: "يا ساحر"، أو "يا سارق"، أو "يا[١] منافق"، ما يجب عليه؟ فإن كان المعتدي ممن يُعرف بالجهل، فعليه التعزير، وإن كان ممن لا يُعرف بالجهل، حمل له ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "ولد جنية"؟ **قال:** يعزر أربعين سوطا، وهو رأيه بعد أن يحتج بما ينجو به من الحد.

مسألة: ومن جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي: روى لنا الأزهر بن علي أنّ قوما من المسلمين كانوا يختلفون /١١٦س/ إلى قاضي مكة وقال: يشبه الأقوص يومئذ، وكان يختصم إليه رجلان، فقال أحدهما للآخر: "والله ما أنا بزان ولا شارب خمر"، فأمر به القاضي فجلده أربعين سوطا، فجاء القوم إلى أبي عبيدة يطلبون القاضي، فسألهم أبو عبيدة فأخبروه؛ **فقال أبو عبيدة:** وفّق القاضي.

وقال أبو عبيدة: عرض فعرض له، ولو صرح لصرح له، وروي أن فهم بن عنبسة[٢] مرّ بوالده فقال له: إن رجلا قال لآخر: "أخزى الله [...][٣] الذي أدركه على الزنجية، أو على الأمة بصحار"، فأمر به فجلد ثلاثين سوطا، فقال له عليّ بن عزرة: وفّقت، وروى له الرواية، وقد بلغنا أنّ عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غيسة.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: قلت: وإذ أنزل العبد بمنزلة تلزم الحر فيها التعزير، هل يجوز تعزيره؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والتعزير، والشتم بالخيانة، فليس على قائله حدّ بإجماع النّاس، ولكن يؤدّب حتى يرتدع عن أذى المسلمين.

مسألة: قلت: ما تقول في العبد إذا جرح عبدا جرحا، وأقّر بذلك عند الحاكم، **قلت:** أيلزمه التعزير بإقراره أم لا؟ وهل يجوز إقراره على سيده [أم لا][1]؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلزمه التعزير بإقراره؛ لأن /١١٧م/ إقرار العبيد بالجنايات لا تثبت على ساداتهم إلا بالبينة العادلة.

مسألة: وقلت: وكذلك إذا عازر أصحاب الوالي أو الحاكم، وقاتلهم؛ فإذا امتنع عن أمرهم على ما يأمرون به من الحق بعد أن يصدرهم بذلك، فيستحق في ذلك الحبس الطويل، والعقوبة الموجعة على قدر جهله في ذلك وزلّته.

قلت: وإذا سبّهم ما يلزمه؟ فالسّبة مختلفة، وإن كان يطعن في المسلمين، ويُخطئ أمرهم ويضلّلهم، فهذا يُعاقب بأوجع[2] العقوبة، ولا يسأم له في الحبس الطويل، وإن كان سبّه لأحد من النّاس من الشراة؛ فإن كان المسبوب ممن له ولاية، وبرئ منه، أو سمّاه باسم يستحق به البراءة؛ عوقب في ذلك بالسوط، وقد قالوا في ذلك: من عشرة أسواط إلى ثلاثة على ما يكون من جهل القائل في ذلك، ولا يكون التعزير أقل من ثلاثة، ولا يتعدى به في مثل هذا أكثر من عشرة، وأمّا إن كان المشتوم ممن لا ولاية له، شُدّ عليه في ذلك وزجر، ولا يترك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوج.

يطلق لسانه على الناس، ولا نعلم عليه في ذلك عقوبة إلا أن يشتمه بغير اسمه فيقول: "يا قرد"، أو "يا حمار"، أو "يا كلب"، أو أشباه هذا؛ فإنه **قد قيل** في هذا بالتعزير على ما يراه القائم بالحق مع صحة مناصحته لله في ذلك، وهو نحو ما وصفنا لك.

وقلت: إن شهر عليهم /١١٧س/ السلاح، فمن شهر على النّاس السلاح، كانوا شراة أو غير ذلك؛ فإن شهر عليهم في سوق من أسواق المسلمين، قطعت يده، وإن شهر السلاح على أحد من الناس في طرق المسلمين، عوقب بأوجع العقوبة حتى ينتهي ويكون نكالا، وأمّا إذا شهر السلاح على الشراة إذا أمروه بالمعروف ونهوه عن المنكر، فهذا أعظم جرما وأشدّ إثما، ويستقصي في عقوبته إذا صح عليه ذلك بالحبس والضرب.

مسألة: وقال: ليس للحاكم أن يضرب النّاس بالخشب، وإنما التعزير بالسوط.

مسألة: في رجل رفع على رجل أنه لطمه أو طعنه، فشهد له على ذلك شهود غير عدول، قلت: هل يجب عليه التعزير؟ أم لا يجب عليه التعزير إلا بإقراره أو بينّة عَدْل، أو بصحة؟ **فقد قيل**: (خ: يجب) لا يجوز التعزير بالتهمة، وإنما يجوز بالتهمة الحبس لمن لحقته التهمة، وأما التعزير، فلا يجوز إلا بإقرار أو بينة عدل.

مسألة: وذكرت في الخصمين إذا شتم أحدهما صاحبه، فقبحه أو لعنه، أو يذكر عورته، أو يشتمه كافر أو فاسقا، أو ظالما أو كلبا، أو خائنا أو حمارا، أو سارقا، أو ساحرا، أو زانيا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا سماه بأحد هذه الأسماء، فإن كان المسمى /١١٨م/ بهذا له ولاية مع المسلمين، فعلى القائل في ذلك التعزير.

وقد قالوا: إنه من ثلاثة أسواط إلى عشرة على قدر جهل القائل وزلته، والشد في ذلك بعد ذلك، وأما إذا لم يكن المسمى بذلك ولاية؛ فينبغي للحاكم أن يشد على الخصم الخصماء أن لا يسمي بعضهم بعضا بذلك ويهددهم بالحبس، وإن لم ينتهيا ونفّدا أمر الحاكم في ذلك استخفافا بالحق؛ حبسا على ذلك حتى ينتهيا من اليوم إلى ثلاثة أيام، وأما إن سمّاه كلبا أو حمارا؛ فذلك عليه تعزير في تسميته له بذلك كان له ولاية، [أو لم][1] تكن له ولاية، والتعزير في ذلك على ما وصفت، فأما ذكر عورة الرجل، فإن كان من قبيح القول بِلا أن يرميه في ذلك بما يكفره، أو بما ينحله بالزنا؛ فليشد عليه في ذلك عن قبيح المقال، وإن انتهى، وإلا هذه بالحبس، فإن تهاون بالحق في ذلك، فحقيق بالحبس من بعد أمر المسلمين، فأما إذا سماه زانيا وهو من أهل القبلة، فعليه في ذلك الحد على ذلك، والله أعلم بالصواب.

قلت[2]: فإن ادّعى أحد على أحد هذا، وأنكر المدعى عليه، قلت: أترى عليه اليمين والبينة؟ قلت: وهل يجب الحبس على من فعل هذا إذا سمعه الحاكم أو صح معه؟ قلت: وهل يسع العفو من الحاكم إذا عفا من له الحق عن الحبس /١١٨س/ في هذا أو في غيره؟ **فعلى ما وصفت**: فأما الأيمان، فليس فيما ذكرت أيمانا؛ لأن الحدود ليس فيها أيمان ولا في السباب أيمان، وهكذا عرفنا، وأما السباب، فإذا صح بالبينة شيء مما ذكرت لك، فقد مضى فيه الجواب، وأما العفو من الحاكم إذا عفا صاحب الحق، فاعلم أن الحاكم ليس له أن يضيّع حقا

(١) ث: وإن لم.

(٢) زيادة من ث.

لله، والحبس على ما وصفت، والتعزير إنما هو عقوبة للقائل لذلك إلا أن يصدقه المسمى بذلك إذا نحله شيئا من الكفر أو الفسوق، أو شيئا مما وصفت لك من باب البراءة، فإن صدقه فيما يقول، فلا شيء على القائل في ذلك، وأما ما كان من حق للعباد، فإذا عفا صاحب الحق عن ذلك، فلِلْحاكم أن يعفو عمن عفا عنه صاحب الحق إلا في الأحداث، [فإن الأحداث](١) يعاقب الإمام والوالي عليها بالحبس ولو عفا صاحب الحق عن ذلك؛ فلابد من الحبس للنكال، فافهم ذلك.

[**مسألة: ومن غيره:** وإذا شتم أحد أحدا أو جرحه بالقول، وصح ذلك عليه، ثم طابت نفس المشتوم، أيجوز أن يحبس؟ **قال:** إنه يحبس ولو طابت نفس المشتوم؛ لأن الحبس حق لله ﷻ، ولا يبطله عفو المشتوم، والله أعلم](٢).

مسألة: وعن رجل قتل مرتدا دون الإمام، أو قتل زانيا، أو قطع يمين سارق دون الحاكم؟ **قال:** عليه التعزير لإمضائه الحكم دون الإمام، وليس عليه قصاص.

مسألة: روي في حديث قال: لا عقوبة فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

وفي حديث آخر(٣): لا يجلد /١١٩م/ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وفي حديث آخر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: لا يبلغن في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة. **وفي حديث آخر: حدثنا مغيرة قال:** كتب عمر بن عبد العزيز: لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطا.

وفي حديث آخر: عن الشعبي أنه كان يقول: التعزير فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، **قال:** أخبرنا مغيرة، وأخبرنا عبيد كلاهما عن إبراهيم بن إسحاق الشيباني عن الشعبي، وأبي ليلى، وعن عطاء أنهم **قالوا:** من قذف قوما بكلمة واحدة حُدّ، وإن فرق عليهم القذف، جلد لكل رجل منهم حدا، **قال:** أخبرنا منصور عن الحسن[1] أنه كان **يقول:** يضرب لكل واحد منهم حدا، فرّق القذف عليهم، أو جمعه.

وفي حديث عن إبراهيم قال: في السكران والقاذف والزاني: يجلدون، ويعطى كل عضو منهم حقه، والزاني أشدهما جلدا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢]، بمعنى في شدة الجلد عندنا.

مسألة: ورفع إليّ أحمد بن محمد بن صالح أن العقوبة بالقيد والحبس جائزة بالتهمة، ولا تجوز إقامة الحد بالتهمة بلا اختلاف، ولا يجوز التعزير بالتهمة بلا اختلاف نعلمه، ولا يجوز /١١٩س/ الغرامة بالشهرة ولا بالتهمة بلا خلاف، ولا يجوز إقرار المقر في الحبس بذلك الحق الذي حبس عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: قلت: إذا ضرب رجل رجلا وأقر بذلك، أو أبصر به أثر، قلت: أيلزمه تعزير أم لا؟ فنعم يلزمه التعزير إذا أقرّ بذلك إذا كان ذلك بحضرتك في

---

(١) ث: الحسين.

موضع حكمك، فإن رأيته يضربه وأنت في طريق، أو غير مجلس حكمك؛ **قال من قال**: إن ما رأى الوالي في ولايته من شيء، فهو بمنزلة حكمه. **وقال من قال**: لا يكون في ذلك إلا شاهدا لا ما كان في مجلس حكمه. **ونقول في هذا**: إن عليه التعزير؛ لأن الوالي راع، والراعي ناظر في أمور رعيته.

فقلت: هل يسعك أن تعفو عن بعض وتقدم عليه وتعزر غيره؟ **فنقول**[١]: نعم لك ذلك؛ لأن القائم بالحق ناظر في ذلك، وإنما يلزم القائم بالحق إنفاذ العقوبة على جميع الناس ما كان من الحدود اللازمة للعباد، وذلك أنه إنما يلزم التعزير والحبس على غير الحقوق اللازمة على قدر فعل الفاعل لها والمتهم بها، وليس ذلك على الكل، وقد يتقدم على الواحد في الشيء ويحبس غيره على فعله. وكذلك يحبس واحد ويعاقب على الحدث، ويحبس آخر ويطلق /١٢٠م/ بلا عقوبة على من فعل مثل ذلك الحدث في ذلك، مثل: من لم يعرف بالجهل، ولا بالأحداث ثم عنى بذلك، وذلك واسع لك العفو عنه والتقدم عليه، وأما من عرف بالجهل ثم أحدث حدثا، فليس ينبغي أن يُعفى عنه من أجل قدره وأمره، فافهم المعنى في ذلك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل قال لرجل غريب: "إذا ما ركب بنوا[٢] فلان فلانة"، أو قال: "ما نكحوا فلانة"، وقامت على ذلك البينة، فأما "ما ركب بنوا فلان فلانة"؛ فذلك ينجّيه إلى ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتقول.

(٢) في الأصل: بين.

يكون عليه فيه حد، وأما ما قوله: "ما نكحوا فلانة"؛ فإنه يسأل عن ذلك، فإن قال معنى غير الفاحشة؛ درى منه الحد، وإن كان غير الفاحشة جلد.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن قد ضرب الإمام الصلت عبد الله بن نصر خمسين سوطا، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين عاب عليه، وليس تعزير العبيد كتعزير الأحرار، تعزير العبيد أقل. **وقيل**: إن رجلا طعن رجلا فأمر به الإمام المهنا، فجلد تسعين سوطا وقال: تسفك دماء المسلمين على بابي؟!

مسألة: وسألته عن رجل دعا رجلا بلقب وهو يكره؟ **قال**: يعزر./١٢٠س/

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: ما أنت من العرب، أنت من الموالي؟ **قال**: يعزر.

مسألة: وسألته عن رجل دعا، قال[١] لأخيه: لست بأخي؟ **قال**: يعزر.

مسألة: وعن رجل دعا رجلا "ابن الزنجية"، أو "ابن الهندية"؟ **قال**: يعزر إذا لم تكن أمه كذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: في رجل قال لرجل: "يا حمار"؛ فإنه يضربه خمسة[٢] أسواط، أو يُحبس ثلاثة أيام، وما كان مثل هذا فهو مثله.

مسألة: العيار في اللغة: الذي يخلي نفسه وهواها، ولا يردع نفسه، ثم قيل: لكل من تكلم بقبيح قد تعاير. والفاجر: المائل عن الخير. والزنديق: الذي لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالبعث.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قائلا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وإن قال رجل لرجل: "أنت لص ابن لص"، ولم يكن المقيول فيه مشهورا بذلك، فجائز حبس القائل، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في السجان والمسجون ومتى يجب إطلاقه للصلاة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الحاكم إذا سجن رجلا أو قطره، ولم يطلق المسجون للوضوء للصلاة حتى فات وقتها، ما يلزم الحاكم؟ **قال:** إذا كان معتقلا ذلك الاعتقال بحق واجب عليه وواسع الحاكم فيه، لم يكن /١٢١م/ على الحاكم شيء، ولا من فعله بأمره، وإن لم يكن لهم ذلك، فعليهم التوبة من ذلك، وعلى المقطور أن يصلي كما أمكنه، وعلى كل من الناس ما لزمه في حكم الحق.

مسألة: و**عن أبي سعيد: قلت:** والحر إذا وجب عليه الحبس ولم يكن معه أحد يأتيه بطعام، هل يجوز إطلاقه إلى أن يعيش ويرد إلى الحبس؟ **قال: معي** أنه إذا كان معه من يحفظه، وأمن من هربه، ولم يكن في ذلك خوف إبطال حق، لم يكن بذلك بأس، وإن لم يفعل له ذلك، فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله، فإن لم يكن له مال، أطلق أسيرا مع من يحفظه حتى يحتال لنفسه، ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندي أنه قيل، إلا أنه إن أراد ذلك صلاحا أو خاف في إطلاقه فسادا، وأنفق عليه من مال الله، فعندي أنه **قيل:** له ذلك.

مسألة: وعنه: قلت له: فإن لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة، وليس له مال، وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم، هل يطلق يحتال لهم ما يقوتهم بعمل ضيعة، أو غيرها من سؤال الناس أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت عليه ذلك، فإن شاء الحاكم انفق عليهم من بيت مال الله، وإن شاء أطلقه محفوظا إذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله إذا أمكن ذلك.

قلت له: فإن لم يكن /١٢١س/ لله بيت مال، أيلزم[١] الحاكم إطلاقه محفوظا حتى يحتال؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك؛ لأن لا يحمل عليه ضرر في نفسه، ولا في عياله، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع، ولا يصح ذلك إلا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب، وهو حرب المسلمين، فإنه حقيق بذلك؛ لأنه لا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولو مات جوعا وعطشا إذا كان مناصبا للحرب.

قلت له: فإن كان هو بحد ما يقوم بقوته في الحبس، ولا يعرف ما عند أولاده، هل يكون واسعا له ترك معرفة أمرهم، وما هم عليه ما لم يعلم ضررا عليهم؟ **قال: معي** أنه إذا كان بعهدهم في حال الكفاية من مال، أو حبس احتيال، كان له عندي في الجائز السّعة مالم يعلم تحول حالهم بانتقال عن تلك الحال، فإذا كان يعهدهم في حال ما يخشى عليهم الضيق والمضرة، وكانوا مما لا يعبر عن نفسه، ولا يطلب إليه ما يلزمه له، ولا يطيقون ذلك، وهو قادر على تعاهدهم، كان عليه ذلك عندي على هذا الحال.

قلت: فإذا صحّ عنده ما يدخل عليهم الضرر به، هل عليه أن يستأذن الحاكم في إطلاقه حتى يحتال؟ **قال: معي** أن عليه ذلك.

مسألة: وسألته /١٢٢م/ عن السجان إذا كان معه في الحبس رجلا مقطورا، أيفتح له الباب إذا حضرت الصلاة، أم يصلي هو قبل؟ **قال: معي** أنه يبدأ هو بصلاة نفسه أوَّلا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلزم.

قلت له: فيصلي الفريضة ويتطوّع بما أراد ثم يفتح، أم يصلي الفريضة ويفتح له ثم يتطوّع بعد ذلك؟ **قال: معي** أنه هو الناظر في ذلك ما لم يخف المساء أو إسفارا على المحبوسين، ويراعي من أمره في أمره في ذلك ما استطاع من الاجتهاد والمناصحة فيه لله.

مسألة: وسئل عن الرجل المتّهم إذا وجب عليه الحبس، أو المرأة المتهمة إذا وجب عليها الحبس فحبسا، فوصل إليهما من يواصلهما إلى الحبس، وكان هذا الواصل في موضع تلحقه التهمة مثل مطلق أو مطلقة أو غيرهما، هل للقائم بالأمر أن يحبس هذا الواصل إلى الحبس؟ **قال: معي** أنه إذا لحقته التهمة في مواصلته لهذا شيء من المعاصي التي يجب إنكارها عليه كان له النظر في ذلك، فإن رأى التقدمة قبل الحبس أصلح فعل ذلك، وإن رأى الحبس أولا فعل ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أقر أنه رمى رجلا بحجر وقال: "إنها لم تقع فيه"، هل يلزمه بذلك الحبس بمعنى جهله عليه؟ **قال: معي** أنه إذا كان على وجه الجهل، كان قد جهل فيستحق /١٢٢س/ بمعنى ذلك عندي الحبس؛ لأنه لو كان محاربا كان قد حارب أصاب، أو لو[1] لم يصب إذا رمى بسهم أو حجر.

قلت له: فإن تقاررا جميعا أنهما تراميا بالحجارة، هل يلزمهما الحبس إذا ادّعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه؟ **قال:** هكذا عندي إذا تقاررا بذلك، كان عندي من الجهل، والجهل عندي يستحق به العقوبة الحبس.

قلت له: فإن أنكرا ذلك جميعا، وشهد شاهد واحد أنه رآهما يترامیان، هل يستحقان بذلك معنى التهمة ويعاقبان بالحبس؟ **قال: معي** أنه إذا كان ممن

(١) زيادة من ث.

يصدق في ذلك، ولزم بخبره معنى التهمة، لحقهما بذلك ما يلحق معنى التهمة عندي.

قلت له: وإذا لم تثبت عدالته، وكان لا يتهم في ذلك، هل يلزمهما معنى العقوبة بالحبس؟ **قال: معي** إنه قد قيل بخبر الثقة بسبب التهمة، أو بخبر اثنين ممن لا يتّهم بتحريف الكلام في ذلك ولو لم يكونا ثقتين.

مسألة: وقال أبو سعيد: ليس من عقوبات المسلمين أن يعاقبوا بالشمس، **وقال:** إن الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى قوما قد عاقبهم في شيء قد أغفل عنهم في الشمس فغضب وقال: في الشمس أمانتي، أو نحو هذا من كلامه.

قيل له: فإن كان المحبوس /١٢٣م/ مقطورا في حبس، السّلطان أراد أن يتحوّل من موضع إلى موضع، هل لغيره أن يحوّله؟ إن له ذلك إذا كان في مأمن من المقطرة.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فرجل يسعى برجل فظلم بحبس، أو غيره، فمات في الحبس؟ **قال:** لا يسلم من ظلمه، وإثمه، وهو شريك من ظلمه، ولا دية له عليه.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فإذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق واتّهمة، هل يمنع دخول زوجته إليه في الحبس بمعني خلاوته بها إن طلب ذلك، أو طلبت هي أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يمنع ذلك إلا أن يلحقه معاني التهمة في دخولها عليه في شيء لمعنى من المعاني، وإنما تمنع بمعنى ذلك[1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن سجن الحاكم، هل يجوز أن يجعل عليه إلا ثقة أمين يطلق ويحبس؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل في الحكم.

قلت له: فإن لم يكن في الحبس ماء، وأطلق هذا الثقة بعض من ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب، هل على الحاكم ضمان ذلك إذا لم يقدر عليه؟ **قال: معي** أنه لا يضمن ذلك إذا لم يقصد إلى إتلافه.

قلت له: أرأيت إن قصد إلى إتلافه، كان عليه الضمان في ماله؟ **قال:** هكذا عندي، (أعني: الحاكم).

قلت: فهل يجوز أن /١٢٣س/ يلي حبسه أمينا غير ثقة؟ **قال:** أما في الحكم، فلا يجوز له ذلك، وأما في الجائر، فأرجو أن لا يضيق ذلك عليه إذا رجا في ذلك صلاحا يقوم بذلك الذي يلي حبسه، ولم يخف أن يتعدى فوق ما يؤمر به

قلت له: فإن هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه حق لغيره على يدي هذا الذي يلي الحبس وهو غير ثقة في العدالة، إلا أنه يؤمن أن لا يتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيع ما يؤمر به، هل يضمن الحاكم الحق الذي تلف من الهارب من حبس الذي قد تعلق عليه الحق[١]؟ **قال: معي** أنه لا يضمن ذلك في مال نفسه إذا لم يقصد إلى تضيع واجب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال، والحاكم لا يلزمه في ماله شيء من الحقوق التي تتلف على يديه، ويخطئ (وفي خ: أو يخطئ) في حكمه ما لم يقصد إلى تضييع شيء، أو يتعمد على ما لا

(١) ث: الحبس.

يسعه، **ويعجبني** أن يكون ذلك الذي يخطئه في الحكم، أو يضيع على يديه من غير اعتماد على يديه، (وفي خ: تعمد) في بيت مال الله.

قلت له: فإن لم يكن لله بيت مال، لم يكن عليه أداؤه من ماله؟ **قال**: هكذا عندي

قلت: فإن قدر الله بيت مال بعد ذلك، هل له أن يؤدي ما لزمه من معاني الحكم من بيت المال؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان يملك ذلك، وقدر /١٢٤م/ عليه، جاز له ذلك عندي.

مسألة: **قلت له**: فإن طلب الحاكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع، هل له جرّه على ذلك بالحبس، وغيره إذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره، وكان الحاكم ممن له الجبر؟ **قال**: هكذا عندي، وقد رأيت الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك وقال له الإمام: إن شئت فافعل ما أمرك به، وأما إن شئت الحبس، ولم يعذره من الحبس والولاية إذا رأى أنه أصلح لذلك، أو قد رفع عليه النظر في ذلك من الإمام.

مسألة: وسئل عن رجل يتهمه الحاكم أو الإمام بتهمة يستحق بها الحبس فحبسه على ذلك، وهو عند نفسه أنه لم يفعل ما اتهم به، هل يجوز أن ينقحم الحبس؟ **قال**: **معي** إنه إذا لم يثبت عليه حق، وانقحم من غير معاند للحق، ولا استخفافا، ولا يمتنع عن الحق إذا أخذه، فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك.

قلت له: وكذلك يجوز له أن ينقب الحبس إذا لم يقدر على الانقحام؟ **قال**: لا يعجبني ذلك.

قلت له: فإن فعل، يكون عليه ضمان ذلك؟ **قال**: أخاف عليه الضمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وفي الذي يجب عليه الحبس لفعله /١٢٤س/ المنكر فيأتيه أهله بالفرش الناعمة والعطر الطيب الريح، والمراوح، أيجوز منعهم من ذلك أم لا؟ **قال**: النظر في ذلك إلى القائم بالأمر، وفي مصالح دولة المسلمين، والناس منازلهم تختلف في مثل هذا، فإن كان هذا المحبوس من أهل الشرف، ولم يحبس في أمر فضيع مثل الدماء والفروج، وأموال الناس من قبل التعدي فيها، ورأى في ترفيهه صلاحا لدولة المسلمين؛ لأن فيه شيئا من المنافع للمسلمين، لم يضق على الوالي ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه[1]: وإقرار من حضر في مجلس الحاكم، وهو خائف من الحبس مقبول أم لا، إذا أقرّ بشيء في يده أنه لفلان؟ وكذلك إن أقرّ بسرقة أو غيرها، أو بجناية وهو خائف من الحبس، أيأخذه الحاكم بإقراره في جميع ذلك أم لا؟ **قال**: أما فيما هو محبوس عليه، فلا يحكم عليه به بإقراره في الحبس على نفسه على ما سمعناه من الأثر، وكذلك إن أقرّ به وهو مأخوذ للعقوبة، ولو لم يكن قد صار في الحبس، إلا أنه لا يقدر على الامتناع من الشراة الذين أخذوه، فهو عندي مثل إقراره في الحبس.

قال غيره: وفيما عندي أن المسجون بتهمة السرقة لا يجوز إقراره، ولا يؤخذ به إلا أن تؤخذ /١٢٥م/ السرقة بعينها، أو يخرج من الحبس ويكون آمنا منه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: لعلها عن أبن عبيدان: وإذا حبس الوالي رجلا على دين، ويطلب أن يصلي بالماء، فليس على الوالي أن يخرجه ليصلي بالماء، عليه[١] أن يحتال لنفسه إن قدر على الماء، وإن لم يقدر، فله العذر، والله أعلم.

[**مسألة: ناصر بن خميس:** وفي أهل الأحداث إذا أراد الوالي أن يخشن عليهم بالسجن، ولا يفسح لهم بالخروج ليصلوا بالماء، أيلحقه شيء من صلاتهم إذا قال لهم: "احتالوا لصلاتكم"، والسجن ما فيه بئر؟ **قال:** لا أعلم لزوم إحضار شيء مما ذكرت على القائم بأمر المسلمين، وعليهم أن يحتالوا لأنفسهم، والله أعلم][٢].

(١) ث: وعليه هو.

(٢) زيادة من ث.

الباب التاسع والعشرون في الحبس [بالتهمة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وفيمن يجوز نفيه من البلاد][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الحاكم هل له أن يحبس على التهم؟ **قال: معي أنه قد قيل:** له ذلك إذا تظاهرت أسباب التهم أو بان أسبابها على من تلحقه معاني التهمة بها أو بمثلها.

قلت له: وكم أقصى حبس التهمة؟ **قال: معي** أنه لم يقل في ذلك شيئا معروفا إلا على معنى نظر الحاكم واجتهاده إذا كان من أهل ذلك، وممن يجوز له ذلك.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا حبس رجلا على تهمة ضرب أو جرح أو سرق، مثلما يحبس مثله شهرا، فحبسه عشرة أيام أو ثلاثة أيام، ثم أطلقه قبل أن يستقصي حبسه، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إن فعل ذلك نظر اجتهاد رأي بمعنى قد رآه، وهو من أهل الرأي، وبرئي أهل الرأي؛ جاز له ذلك، فإن كان على معنى الجهالة، فلا ينبغي أن يدخل في شيء من الأحكام بالجهالة، أو يشاور /١٢٥س/ أهل[2] العلم في ما يعرض له مما لم ينظر الحكم فيه، وقد ينبغي له أن يشاور في جميع ما عرض له إن أمكنه المشورة، ولا يشير برأيه وعلمه، فإن فعل ذلك، كان ذلك وصمة فيه إذا وافق معنى الحق، إلا أنه ترك المشورة وهو يجد أهلها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على التهمة، وما يجوز من ذلك، وما يجوز نفيه البلاد.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الرجل إذا كان متهما باستعمال الخمر في منزله، هل على جيرانه أن ينكروا عليه بالتهمة؟ **قال:** حكم التهمة معي لا يقع موقع الأحكام في وجوب حكم النكير، وإنما ذلك على سبيل الوسيلة والفضيلة إلا على الحاكم (أعني: الإمام وأعوانه)، فإنما ذلك واجب أن يقيموا بذلك لقدرتهم، وللزوم الأمر لهم إذا خافوا تضييع ذلك دخول الفساد في الإسلام، [وعلى أهل الإسلام][1] ولا يبين لي على حال أن يكون ذلك لازما في الدين لقول المسلمين: "ولا تحكم بالظن، ولا بالتهمة"، والحكم هو اللازم هاهنا في قطع الأحكام.

قلت له: فإذا أرادوا النكير عليه فقال: "ليس عندي شيء من ذلك، ولا أنا ممن يعمل ذلك"، فطلبوا أن يدخلوا بيته حتى ينظروا صدق ما يقول، هل لهم ولو منعهم عن الدخول؟ **قال: معي** أن ليس ذلك للرعية على بعضها بعض إلا أن تكون جماعة ممن يقوم مقام الحاكم.

مسألة: /١٢٦م/ **قال محمد بن المسبح:** إنّ محمد بن محبوب تكلّم في كلامه على المنبر **فقال:** إن الإمام لا يحكم إلا بالبينة العادلة إلا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التّهم.

قال محمد بن المسبح: وذلك لأهل التهم في الفنون المعروفين الموصوفين بها، الشاهر أمرهم عليها مثل: السارق المعروف في السرقة، وقاطع الطريق المنسوب بذلك، والجاهل المعروف بجهالته.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وليس يقبل هذا على من لا ينسب إليه ولا يعرف، ولا يتلابس فيه من هذه الصنع، ولو كان لا يعرف بعدالة ولا بصدق مقالة؛ لأن في الناس من لا يقبل منه ولا يعرف بالفقه، وليس تلحقه هذه الأشياء، هكذا مذهب التهم.

مسألة[١]: وأيضا تلحق التهمة أهل التّهم، فأمّا من له عدالة وولاية مع المسلمين، فلا يُؤخذ إلا بصحة، وعليه يمين. **وقال من قال** في السّرقة: أنه لا يحبس بها أهل الستر والتوبات ولو لم تكن لهم عدالة إلا بصحة، وإنما يلحق ذلك إذا صح السبب لأهل التهمة بالسرق.

مسألة[٢]: **وقال محمد بن المسبح:** لا يمكن كل من اتهم من تهمته بأنه قد يكون الرجل الذي لا يجري له عدالة يعرف بالفقه[٣]، وقلة الأذى في موضعه وبلده، فلا ألزمه التهمة إلا بسبب، وقد يكون الرجل العدل، فإذا /١٢٦س/ ظهرت عليه أسباب قبيحة، أخذ به، وكذلك في سائر الأشياء.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فالتّهم تلحق ما دون الثقة الجائز الشهادة ولو لم يكن مشهورا بالفساد؟ **قال: معي أنه قد قيل:** من لم يصح عدالته، ومعنى ثقته، ثم اتهم بسبب، تثبت التهمة عليه فيها بما يشبهه لحقته التهمة، وجاز أن يؤخذ بالتهمة؛ لأن التهمة حال بين الخائن والأمين، فالأمين لا تلحقه التهمة، والخائن قد لزمته خيانته، والتهمة به أشبه، ومن لم يصح أمانته ولا خيانته، جاز فيه معنى التهمة إذا أثبت الأخذ بالتهمة دون صحة الخيانة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: العفة.

قلت له: فما الفرق بين التهمة وصحة الخيانة عندك؟ **قال: معي** إن الخيانة هاهنا وصحتها يخرج معناه أنه يصح عليه الحكم بما اتّهم به، أو بما ادّعي عليه، والتهمة أن يكون في مواضع التهمة، ويتسبب عليه معنى من غير صحة يجب بها خيانته بلزوم حكمها.

قلت له: فالتّهمة عندك في معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه، والقول فيه؟ **قال: معي** أنه يشبه معنى ذلك إلا أن يوجب النظر فرق ما بينهما في مخصوص.

مسألة: قال: معي أنّ الثقة العدل لا تلحقه التهمة إلا بصحة، وإنما يلحقه أحكام الصحة /١٢٧م/ بشاهدي عدل، أو إقرار بما ادعي عليه.

قلت له: ومعي أنه إذا تسببت ما يوجب معاني التهمة فيما لا يخلو من مثله؛ لحقته أسباب التهمة ما لم يكن عدل، أو ثقة.

مسألة: [قلت له](١): فإذا(٢) لم يكن للرجل ولاية ولا عدالة، ولا ثقة فما عدا هذه المنازل من الناس، هل تلحقهم التهمة حتى تصحّ ثقتهم؟

قال: معي أنه قد قيل: يجوز ذلك أنه من(٣) لم تصح ثقته، لزمته التهمة في ظاهر الحكم في التهم فيما يليق به من ذلك ويشبهه.

قلت: وإذا كان(٤) أحد بهذه المنزلة، هل يقبل قوله فيما يؤمن عليه في مخصوص ذلك؟ **قال: معي** أنه كذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن المجنون إذا أبصر به أثار إدعاها إلى أحد، هل يؤخذ له بالتهمة؟ **قال: معي** أنه إذا كان لا يعرف بالتخليط في كلامه، كان عندي يسمع دعواه، وإن كان يعرف بالتخليط [في كلامه][1]؛ لم يسمع عندي دعواه حتى يكون من غير ما تسبب به التهم.

مسألة عن الحسن بن أحمد: وما تقول في الوالي إذا كان قد جرى قبل ولايته حدث، ثم علم بذلك، هل يلزمه أن يعاقب أصحابه؟

الجواب: فإن كان من الحقوق طلب من له الحق أنصفه كان قبل ولايته، أو بعدها قبل قيام الحق أو بعده، وإن كانت من أسباب التهم، لم /١٢٧س/ يأخذ بذلك إذا كان الحدث قبل قيام الحق، وإن كان في أيام الحق، أخذ بذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا اتهم الرجل زوجته، والمرأة زوجها بضرب، ولم تبين له علامة أثر، وإن اتهمها بسرق من منزلها مما تبين مما وصفت لك، ولم يكونا ممن لا تلحقه التهمة؛ فهما كغيرهما[2]، وإن لم يبن وادعى شيئا مما في منزلها مثل دراهم أو دنانير، أو كسوة ومتاع، لم يؤخذ لبعضهما بعضا، وكذلك كل من كان في منزل واحد مثل: الإخوة والأولاد إذا كانوا في منزل واحد، وإن كانوا في منازل شتى، ولم يبيّن السرق، لم يؤخذ إلا ببيّنات، وإن كان بيّنات كما وصفت لك، أخذ بعضهم ببعض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كغيرها.

مسألة: وعن امرأة متهمة في نفسها، طلب أهل القرية إخراجها من القرية؟ **قال:** ليس لهم ذلك عليها، وإن ظهر منها منكر، ووجب عليها حق، أخذت بذلك.

مسألة من المصنف: وفي الإيضاح: هل يجوز نفيها من البلاد غريبة كانت، أو من أهل البلاد؟ فلا يضيق ذلك على الحاكم إن رآه، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فإن حضر إلى الحاكم رجل أو امرأة، أو عبد، أو أمة بالغ، أو صبي مراهق، أو غير مراهق، وبه أثر جراحة /١٢٨م/ ادّعى أن رجلا ضربه، وهذا الرافع ثقة[١]، أو في حد المتهم بالزيادة في قوله التعدي[٢] في فعله، وادعى الرجل الذي اتهمه هذا الذي فيه الأثر أنه قد[٣] جرح نفسه، أو ضرب نفسه، أو أخبر الحاكم غيره ممن يدعي أنه حضر خصومته، ما يفعل الحاكم في دعوى هذا المدّعي للأثر يأخذ له خصمه بالتهمة، أم لا يأخذه له، بمعنى تهمته في نفسه، وأما ادّعاء خصمه، وما رفعه غيره من الخبر من فعله بنفسه، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال: معي** إذا لحقهما جميعا معنى التهمة في هذا؛ أخذ منهما الأغلب بالتهمة فيه في النظر، وإن اشبه[٤] أمرهما، ترك الشبه فيهما.

---

(١) ث: غير ثقة.

(٢) ث: والتعدّي

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: اشتبه.

مسألة: في بلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس، ويفسدان فيه، ومنهم من قد اتّهم في القتل، أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم؟ فليس له إخراجهم من البلد، إنما له منعهم من فعلهم المنكر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: في امرأة عرفت بفعل المنكر، ولم يكن لها بيت ولا مال ولا زوج، فجائز نفيها من البلاد إذا كانت معروفة بفعل المنكر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل جرت منه سرقة في البلد أو اتّهم بسرقة، هل يجوز للوالي /١٢٨س/ أن يرفق عليه البلد أم لا؟

الجواب: إن كان له في البلد بيت ومال، فلا يجوز نفيه من البلاد، ويعاقب بالحبس إلى أن يؤمن شره، وإن لم يكن له بيت ولا مال في البلد، جاز إخراجه من البلد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي اللصّ المتسلط في البلد إذا نفاه الوالي من البلد، وله زوجة، فأراد أن يكون زوجته معه، فأبت عليه وقالت: "لا آمنه على نفسي، ولا على مالي، وأخاف أن يحلف بطلاقي وينكر، وأن يهرب عني ويذرني كالمعلقة"، أيحكم عليها بإتباعه، وإن كرهت، أم لا؟ **قال:** ينبغي للحاكم أن يمعن النظر في مثل هذا، فإن تبين له من هذا الرجل أنه يفعل ما تقول المرأة فيه، لم يجبرها على المسير معه، وإن تبين له أن مسيره إلى بلد تجري فيه أحكام المسلمين، ولا يخاف عليها فيه منه ظلما؛ لأن حكام المسلمين يمنعونه عنها في ذلك البلد، لئلا يظلمها، ولم يصح عليه ما تقول هي من الإساءة إليها إلا بقولها وحدها، لم يعجبني أن يمنع عن زوجته إذا أدّى إليها ما يجب عليه لها من الحق؛ لأن العدل واجب بين المؤمن والفاجر إذا وجب الحق للفاجر [على المؤمن كان على الحاكم

أن يأخذ من المؤمن حق الفاجر][1] الذي وجب عليه له، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلد ليس فيه تجري أحكام المسلمين، ولا فيه من /١٢٩م/ يدفع شره عنها؛ لم يجبر على ذلك، ولا يجبر على أن يحملها إلى بلد فيه يخطوا فيه بحرا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي السمدي: وفي الحاكم إذا أخذ أحدا بالتهمة، وكان له بيت ومال في البلد، أله نفيه؟ وما صفة الذي يجوز للحاكم النفي به؟

الجواب: إن من له بيت ومال في البلد، لا ينفي على ما جاء في أثار المسلمين، فإن استحق عليه شيء في ماله، حكم عليه به، وإن كان في نفسه، أقيم عليه مثل الحدود، وأخذت منه الحقوق مثل الجراحات، وإن استحق الأدب أُدِّب على ما يراه الحاكم من الحبس والتعزير أو أحدهما، والنفي على الغرباء. **وقيل:** لا نفي عليهم والآية في المرتدين. **وقيل:** في قطعة السبيل. **وقيل:** في معين من الناس. **وقيل:** في أهل القبلة، وإذا نفاه بما لا يجوز له النفي به، يجب عليه له كراءه ومؤنته ذاهبا وراجعا، أو ما خلاصة من ذلك، علم أن له بيتا، أو مالا، أو جهِل؟ **الجواب:** لم أحفظها بعينها، **وفيما عندي** إذا لحقه شيء من النقصان في نفس أو مال لأجل ما أخطأ به الحاكم [من أصول الدين التي لا اختلاف فيها، وصح ذلك، والحاكم][2] محرّم لها خفت[3] عليه الضمان، والإثم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حقت.

مسألة: ومنه: وإذا اشتهر عند /١٢٩س/ الحاكم عن أحد أنه صاحب مكر وخدائع، ولا منه المكر يؤمن في الأرض والفساد، أيجوز للحاكم نفيه من رعيته إذا لم تكن له أملاك في رعيته كان غريبا[١]، أو من الرعية.

الجواب: إذا شكا منه جيرانه، وطلبوا من الحاكم نفيه، وكان على هذه الصفة المذكورة، ففي جواز نفيه اختلاف، وترك ذلك أحب إلي، صغيركم وإن صح عليه شيء، أنزل حيث أنزله الشرع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن التّهم ما يغيب عن القرى في البدو[٢]، أو في الطريق بين القرى، فقطع الطرق وسلب الناس، أو يقتل، أو يحدث في بعير، أو غيره مما لا يحضر أحد يخبر به إلا المدعي، أو حدث في طوى في فلاة فيرفع إلى الولاة ويدعي على إنسان قد حضر فينكر، فإذا ادعى على إنسان قد حضر فأنكره، أخذه الوالي بكفيل بنفسه حتى يبين له بما يستحق به التهمة، (وفي خ: المتهم)، وإن كان يدعي على غائب بعث معه من ينظر الحدث، فإن وجد له سببا، رفع إليه المدعى عليه وألزمه التهمة، وإن لم يجد شيئا، لم يحبس أحدا. وكذلك إذا ادّعى أنه أخذ له إبلا أو بعيرا أو غنما، أو عبيدا، /١٣٠م/ ونهب منزله، أو أشباه ذلك، بعث معهم أصحابه حتى بحثوا عن ذلك، فإن وجدوا تهمته، رفعوه إلى الوالي فيعمل الوالي فيه ما يرى، وأما اللصوص المنسوب إليهم اللصوصية بقطع الطرق، فإذا رفع ذلك إليه فوجدهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غائبا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البلدو.

أخذهم وحبسهم، ودعى المدعي بالسبب، فإن جاء لذلك بأسباب التهمة، حبسهم.

مسألة: ومما قيد عن أبي سعيد محمد بن سعيد: وعن التهمة، هل يثبت معناها في القذف والسباب، ويجوز الحبس عن ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت معناها في شيء من الباطل الذي لا يجوز له فعله، ولو صح عليه أخذ بالحق فيه، أو بالحد، فلم يصح ذلك، ويتسبب فيه التهمة كان فيه عندي معنى التهمة؛ لأنه لا يمنع الباطل.

مسألة: قلت له: وفيما يلزم التهم، ويثبت معناها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا ثبت معناها في شيء من القتل أو الجروح، أو الأحداث في الأبدان، كان فيه الأخذ بالتهمة، وأما في الأموال، فلا يكون إلا بالبينة، **ومعي أنه قيل في جميع ذلك:** إذا أثبت[1] معناها ثبت فيه الأخذ بالتهمة، وجاز فيه لمن يجوز له ذلك، أو يلزمه.

مسألة: وسئل عن جماعة أتوا برجل إلى الحاكم وهم جماعة /١٣٠س/ فأخبروه من سائر الناس، فأخبروه أنه فعل شيئا من المناكر وهو ساكت، ما يلزم الحاكم ويجوز له أن يفعله فيه؟ **قال: معي** أنه إذا تظاهر معه خبره، وما يقع بتصديقه لهم بسبب التهمة [لهذا المرفوع عليه بحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة][2] والعقوبة، كان له أن يأخذه بالتهمة ويعاقبه على معنى ذلك، وإن لم يقع له ذلك، ولحقهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه، لم يكن له ذلك عليه

---

(١) ث: ثبت.

(٢) زيادة من ث.

حتى يتبين أمره من غير من لا تلحقه التهمة من المحبوس، أو يشهر ذلك عليه، أو يصح.

فإن شهد غير عدل على جماعة أنهم يغنون، أو غنوا، أو فعلوا معصية، أيحبسون على قوله؟ **قال:** قد عرفت أنهم يحبسون بقوله؛ لأنه يوجد أنه يقبل على المتهم متهم مثله.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه يختلف فيمن تثبت عليه التهمة بمعنى من المعاني فطلب منه الرجوع إلى الحق، أو إبلاغ العقوبة له في ذلك بحبس، أو ما[1] أوجب النظر من القوام فامتنع عن الانقياد إلى ذلك، وعصى القوام، **فمعي أنه قال من قال:** إنه يحارب على ذلك، يروى ذلك عن أبي المؤثر. **وقال من قال:** إنه لا يحارب، وإن قدر عليه بكل حيلة، أقيم عليه ما أوجب النظر من غير محاربة، ويروى ذلك عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ث.

الباب الثلاثون في التهمة وبيان أصلها

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: قلت له: فمن أين أصل ثبوت الأخذ بالتهمة؟ **قال: معي أنه قيل:** صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للإسلام وأهله.

قلت: ولم تعلم أن ذلك مما يثبت سنة عن النبي ﷺ؟ **قال:** لا أعلم ذلك منصوصا إلا ما يشبه في معاني الحكم بالقسامة، فإنها لا تخرج إلا على معنى أصل التهمة، وقد جاء عنه ﷺ ما يشبه ذلك أنه ألزمه، -ولعل إلزامه بذلك يخرج على معنى الخصوص في الدماء-.

قلت له: فثبوت التهمة في نظر المسلمين هو اتفاق منهم، لا تجوز مخالفة ذلك، أم تثبت معناه في أحكام الرأي والاختلاف؟ **قال:** لا يعجبني ترك ذلك إذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحا للإسلام وأهله، وفي تركه خوف الفساد، إلا أن يخاف منه أشدّ مما يرجى به من الفساد وبطلان الأمر، خرج على معنى النظر تركه كما خرج على معنى النظر الأخذ به.

قلت له: فالتهمة عندك في معنى ثبوتها، كثبوت التعزير ولزومه، والقول فيه؟ **قال: معي** أنه يشبه معنى ذلك إلا أن يوجب النظر فرق فيما /١٣١س/ بينهما في مخصوص.

قلت له: ما يخرج عندك **قول من قال:** لو أن إمام ترك التعزير ولم يقم إلا الحدود لكان سالما؟ **قال: معي** أنه يخرج هذا المعنى على أنه إن تركه ناظرا لما يتولد منه، **ولا يعجبني** ذلك إلا أن يكون يعين على ترك الفساد الذي قد عمل

بإزالته الأئمة، واتفقوا عليه فعزم[١] على تركه، وهو قادر على إزالته لغير معنى، ويكون سبيله كسبيلهم.

قلت له: فكم أقل حبس التهمة؟ **قال: معي** أنه إنما يخرج فيها على معنى النظر؛ لأن الأصل فيها غير محدود.

قلت له: وهل عندك أنه قيل: "إن حبس التهمة ثلاثة أيام"؟ **قال:** لعله إن كان قيل ذلك، فإنما هو على وجه النظر ليس على وجه الإجماع من القول.

قلت له: فإن رضي خصمه أن يمدده، والرأي في المدة إلى الخصم، أم ذلك إلى الحاكم على قدر ما يراه؟ **قال:** معي أن ذلك إلى الخصم إذا رضي بذلك.

مسألة: وإذا اتهم رجلا المضروبُ قبل أن يموت، وقال: "فلان ضربني"، فليس لورثته أن يتهموا غيره، ولا له، وإن قال: "اتّهم فلانا"، ثم اتهم غيره، فله أن يتهم، وكذلك في السرق وغيره، وكذلك الأولياء إذا قالوا: "فلان قتله"، ثم رجعوا فاتهموا غيره، لم يكن لهم أن يتهموا /١٣٢م/ غيره، وإن قالوا: "نتهم فلانا"، ثم اتهموا غيره، فلهم ذلك.

مسألة: وسئل عن المتهَم إذا حبس على التهمة[٢]، ثم نسبت التهمة على غيره، فطلب المتهم أن يحبس له من اتهمه بعد ذلك، هل للحاكم أن يطلق المتهم الأول المحبوس ويحبس له الثاني؟ **قال: معي أنه قيل:** إن ذلك له على الحاكم أن يفعل ذلك، وكذلك غيره ما نسبب للتهمة، ولوالي جماعة مادامت

---

(١) ث: فيعزم

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التهم.

التهمة لسبب على أحد، وللحاكم أن يحبس واحدا، ويخرج الآخر ما لم يتضح التهمة على أحد بعينه، وتبين الحق عليه.

قلت له: فهل لحبس التهمة حد معروف؟ **قال:** ليس أعلم إلا ما يقع النظر من الحاكم وأهل العلم، أو المشورة معه.

قلت له: فإن حبس الحاكم تهيما على أحد، أو سرق مدة، ثم صح على غيره، هل يلزم الحاكم في حبس ذلك شيء؟ **قال: معي** أنه لا يلزم الحاكم في ذلك شيء، ولا المتهم إذا كان المحبوس ممن تلحقه التهمة في مثل ذلك.

مسألة عن أبي سعيد: قيل له: ومتى يؤخذ المتهم بالتهمة، أهو بدعوى المدعي عليه، أم بشهرة ذلك عليه من فعله، أم بقول واحد ثقة؟ **قال: معي** أنه لا يثبت ذلك بمعنى الدعوى إلا من طريق ما يثبت بسبب الحدث الذي يلحق المتهم به /١٣٢س/ معنى التهمة فيه كمثل الجرح فيه أو الضرب أو الفساد في ماله، ثم يتهم بذلك من تلحقه التهمة، أو يدعيه عليه، هكذا يخرج من أسباب التهمة فيما عندي أنه قيل بقول المدعي والمتهم، ولو لم يكن من قول غيره، ويثبت بقول الواحد الثقة، ولو لم يكن يوجد لذلك أثر في مثل ما لا يدرك له أثر مثل السباب والقذف، أو ما يدرك له أثر، وقد زال مثل الضرب، والجروح، وجزاز الزرع، والنخل، وما أشبه ذلك؛ لأن قول الثقة سبب يوجب التهمة، لا بسبب الصحة؛ إذ لو قامت البينة ثبت الحق، زالت التهمة، وكان ببعضهما وجوب معنى التهمة، وكذلك معنى الشهرة وتواتر الأخبار، ولو لم يكن من ثقات المسلمين، يوجب التهمة فيما عندي أنه قيل، وأرجو أنه يكون من خبر الاثنين فصاعدا، ولو لم يصح ثقتهم، **ويعجبني** ذلك ما لم يتهموا في قولهم، فإن اتّهموا، لم يقم بهم معنا تهمة؛ لأنّ الاثنين فصاعدا معنا يوجب الحق لو صحت العدالة

فحبس (خ: فحسن) بمعناه أن يكون ثبوت التهمة ما لم يستحق في قولهما، أو يتهم، وهم بمعناه البينة أن لو صحت شهادتهم، وجب معنا الحكم، وكذلك يعجبني من قول العبدين /١٣٣م/ إذا نزلا بهذا ولم يتهما، ولم يستخانا، ومن المراهقين العاقلين[١] من الصبيان إذا لم يتهما بكذب في ذلك.

قلت له: وكذلك الإناث الأحرار، هم بمنزلة الرجال الأحرار والبلغ منهم، والصغار؟ **قال:** هكذا عندي

قلت له: وكذلك البلغ من الإماء والصغار، هم بمنزلة العبيد؟ **قال:** هكذا عندي إذا وقع معنى تصديقهم في ذلك، ولم يتهموا في ذلك، وهم يعقلون معنى ذلك، ويقع تصديقهم في مثله.

مسألة: قلت له: فإن كان الصبيان يعقلون معنى ذلك، ولم يكونوا مراهقين، هل يثبت بقولهم معنى التهمة، مثل المراهقين؟ **قال: معي** أنهم إذا عقلوا، ووقع معنى تصديقهم به، استوى ذلك عندي في معنى التهمة.

مسألة: قال أبو سعيد: إن التهمة تصحّ بشهادة اثنين إذا كانا غير متهمين، ولو لم يكونا بمنزلة من تجوز الشهادة منهما بذلك، وكذلك واحد ثقة، وإن كانوا متهمين، لم يجز ذلك منهم ولو كانوا عبيدا، ولم يتهموا كان ذلك بسبب التهمة.

مسألة: قال أبو سعيد: قالوا: الأثر: هو الخضرة والحمرة والأورام.

مسألة عن الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل ادّعى على رجل أنه قتل له قتيلا، وأنكر الآخر /١٣٣س/ ذلك، كيف الحكم بينهم؟ فإذا صح[٢] أنه

---

(١) ث: الغافلين

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أصح.

قتل له من يلي مطالبته، ورفع إلى الحاكم، وادعى على أحد أنه قتله، فإن صح ذلك ببينة أو إقرار أحد بما وجب عليه من قصاص أو دية، وإن لم يصح ذلك، وكان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة، حبسه له على قدر تهمته في صحتها وتأكّدها، ولولي الدم أن يتهم هذا الذي يتهمه غيره، وللحاكم أن يحبس له من اتهمه ممن تلحقه التهمة ما لم يستقص حبس المتهم وأطلقه، واتهم غيره من بعد ذلك، لم يقبل منه إلا بالصحة، وأما ما لم يستقصي حبسه فما دام يتهم؛ أخذ له، وكذلك أن حقق على أحد أنه هو الذي قتله، لم يكن له أن يتهم غيره، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: الذي عرفنا أنه إذا كان أحد متهما بالشراب في الجماعات أو شراب النبيذ الحرام من الجر، وغيره، ثم وجد فيه رائحة الشراب، أنه يحبس؛ لأن الاجتماع على الشراب المسكر منكر ولو كان في الأصل حلالا (أعني: النبيذ وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الجر، وغيره من المسكر)، فإذا ظهر أسباب التهم على التهم[1] هو منه، وفيه رائحة الشراب، لحقه أسباب التهم، وكان حبسه على التهم، وأما التهمة في الأحداث في الأموال، فمثل التهمة في /١٣٤م/ الأبدان في أكثر قول أهل العلم، والشاذ ممن قال: إنه لا تهمة في الأموال، وإذا لم تجز التهمة في الأموال، ولم تثبت في معاني المحجورات، جاز أن يبطل في الأبدان؛ لأن التعدي في الأموال فساد كالتعدي في الأبدان، وإنما اصطلح المسلمون على الأخذ بالتهمة، اتفقوا على ذلك لإزالة المنكر؛ لأنه إذا ترك أهل الفساد حتى يعاينوا بالفساد، وتصح عليهم بالبينة، كان ذلك من

(١) ث: التهيم.

تعديهم عليه، وإمكانهم من الباطل؛ لأنهم آمنون من أن يبسط عليهم الأيدي لظهور عدل المسلمين، فحال بينهم، وبين التعدي بإطلاق الأيدي، وهذا الصحيح من الإهمال للرعية.

وكذلك يخرج معنى هذا كالترك للظاهر منه أسباب، بترك المنكر حتى يتبين منه صحة المنكر، فإذا صح المنكر، لم يكن ثم تهمة، وأخذ على الصحيح ولم يأخذ على التهمة، وإذا بطل الأخذ على التهمة في شيء جاز، ويبطل في الأشياء كلها، والاختلاف في معاني ذلك، وأما التّهم بالسرقة، فالذي عرفنا أنه أشد من الأحداث في الأموال؛ لأن الأموال يمكن فيها الدعاوى والاستحالة إلى التعقب، ومعنى السرق خارج من معنى الدعاوى، وهو اسم يقع اسم المنكر، /١٣٤س/ فإذا تبث الأخذ بالتهم على شيء من المناكر، ثبت وجاز في جميع المناكر، وإذا ثبت أنه لا تهمة في شيء من المناكر، جاز أن تكون لا تهمة في جميع المناكر، ولم يجز الأخذ بالتهمة، ولم يكن إلا على صحة المنكر، وبطل أصل ما اجتمع عليه المسلمون في معنى اجتهاد النظر في الأخذ بالتهمة.

مسألة: وعن أبي سعيد: في الرجل إذا استعدى على رجل أنه كسر يده أو ضربه، أو وطئ في بطنه إلى أن أحدث في ثيابه، أو دخل منزله، أو أخذ له شيئا من منزله أو ماله، أو امرأة استعدت على رجل، أو امرأة أنه فعل فيها مثل هذا ما يجب على الحاكم أن يفعله بينهما إذا أنكر المدعى عليه ذلك؟ **قال: معي** أن المستعدى إذا كان فيه شيء مما يدعيه من الأثر والجروح، أو الكسر، وادعاه على أحد ممن تلزمه التهمة، أخذ له بالتهمة، وحبس حبس التهمة على ما يراها الحاكم من تعديه وشره وزلته، وليس لحبس التهمة شيء محدود إلا اجتهاد نظر الحاكم في ذلك إذا وجب ذلك عليه، وجاز له.

فإذا استقصى الحبس بمعنى التهمة؛ **فمعي** أنه قيل بدعوى خصمه بالبينة على ما يدعي لثبوت الحق، فإذا أحضرته بينة، وجب عليه الحق، وإلا أطلقه على سبيل التهمة، وبينهما /١٣٥م/ الأيمان على ما يتداعيان، وإن كان المدعى عليه لا تلحقه التهمة، لم يأخذ بالتهمة إلا أن تصح عليه البينة، أو يرجع إلى يمينه على ما يدعى عليه فيختلف[١] له، فإذا صح عليه البينة بالحدث، عوقب على حدثه بما يراه الحاكم من عقوبته من حبس أو ضرب أو جميعا، ثم أخذ بالحق الذي يجب عليه، ولا يؤخر الحق للحبس إن طلب ذلك خصمه، وإنما يكون الحبس على قدر حدث المحدث في عظيمه[٢] وصغره، وعلى قدر شره المحدث المتهم، **ويعجبني** أن يكون إذا استحق الحبس على معنى التهمة أن يكون أقل الحبس ثلاثة أيام، لا[٣] أن يرى الحاكم غير ذلك، وهو ممن له نظر، فذلك إليه.

وأما الدعوى التي لا يدرك لها أثر في الأبدان، وإنما هي في الأموال؟ **فمعي أنه قيل**: إذا [أمكن بسبب][٤] الحدث من كسر الجدار أو ثقبه، أو كسر الباب، أو ما أشبه ذلك، واتهم به من تلحقه التهمة، وهو ماله الذي فيه الحدث، أو مال قد صحت وكالته فيه، أو مال يتيم وهو وصي له، أو أشباه ذلك، أخذ له بالتهمة على حسب ما مضى فيه القول، ثم نسأل البينة على ثبوت الحق بعد الحبس بالتهمة على نحو ما مضى من القول. وأما إذا لم يكن في جسد الإنسان /١٣٥س/ المستعدي أثر، وادعى مثل هذه الدعاوى إلى غيرها أنه فعلها به،

---

(١) ث: فيحلف

(٢) ث: عظمه

(٣) ث: إلا

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أمكن صحة بسبب.

فمعي أنه قيل: يدّعي على ذلك بالبينة، فإن أحضرها أخذ له بالحق الذي يثبت له، وإن أعجز البينة وأحضر ما يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة واحد أو ثقتين، أو خبر اثنين ممن لا يتهمان في مثل ذلك، حبس له بالتهمة على معنى ما مضى في التهمة.

مسألة: ما تقول في مثل ثوب سرق، أو زرع قطع، فيتّهم به إنسان متهم بالسرقات للوالي[1] أخذه بالتهمة إذا كان صاحب الحق أو الثوب غائبا عن البلد، ويعاقبه على الحبس، أم حتى يرفع عليه صاحب المال؟

الجواب: موسع للوالي في التهم بما ذكرت إذا تبين ذلك عليهم، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أحدث عليه حدث في الليل من نقب بيت، أو قلع شجر أو زرع، أو عقر دابة أو غير ذلك من الأحداث، فاتهم بذلك رجلين أو أكثر، ورفع أمره إلى الحاكم، وأخذ له الحاكم من اتّهمه وحبسهم له، فلما كان بعد ذلك، رجع الذي أحدث عليه فأزال التهمة عن أحد من[2] المتهمين، هل يكون على الحاكم أن يخرج الذي أزال عنه التهمة من الحبس بقول المتهم؟ /١٣٦م/ **قال: معي** أنه إذا لم يستحق الحبس إلا على تهمة هذا المتهم، ومن أجل ذلك حبسه، فإذا زالت عنه التهمة زال عنه الحبس.

قلت له: فإن كان هذا المحبوس بسبب هذه التهمة يُتشاهر عليه ارتكابه للمناكر، مثل ما قد اتهم به، أو غير ذلك من المناكر، وقد دخل الحبس بسبب

---

(١) في النسختين: اللوالي.

(٢) زيادة من ث.

هذه التهمة، هل للحاكم أن يمد له في الحبس أم لا؟ **قال: معي**[١] أنه إذا كان يستحق بغير هذه التهمة، وإنما دخل الحبس بسبب هذه التهمة، كان للإمام أو الحاكم حبسه بما يستحق على ما يراه، وليس للمتهم عليه سبيل في إطلاقه، والحاكم الناظر في ذلك.

قلت له: فإن كان الحاكم يرى أن حبسه يجب على هذه الصفة، فهل على الحاكم أن يعرف المحبوس أنه فلان الذي قد[٢] اتهمه قد أزال تهمته عنه، وأنه إنما هو محبوس بسبب ما تشاهر عليه من ارتكابه للمناكر، أم ليس على الحاكم ذلك، وتركه في الحبس على حاله؟ **قال: معي** أن الحاكم الناظر في ذلك، وحسن إن فعل ذلك وعرفه لأن لا يزول على المتهم ما يلحقه من أسباب الأعتاب من المتهم.

قلت: فإن لم يفعل الحاكم ذلك، وتركه الحاكم في الحبس على حالته الأولى، ولم يعرفه ما قد حدث من الذي قد اتّهمه من إزالة التهمة عنه، أيسع الحاكم ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه يسعه /١٣٦س/ ذلك ما لم يتبين، أو يخاف أن تلحق المتهم له الذي قد أزال عنه التهمة ضرر من أسباب كتمانه ذلك، وإن خاف الضرر على المتّهم كان أوجب الرأي إعلامه[٣] ذلك.

مسألة: الإيضاح: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد: في امرأة متهمة بالرجال، أراد الوالي نفيها من البلد فامتنعت عن الخروج من البلد؟ إنها إذا تمادت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الذي

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعلا منه.

في ذلك، كان نفيها الحبس، وأما نفيها من البلد؛ فمختلف فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: والوالي يجوز له أن يحبس على التهمة من تلحقه التهمة حبسا قليلا أو كثيرا من صبي أو بالغ، ولو كانت التهمة من المدعي وحده، أو من عبد أو امرأة إذا كان الوالي قصده في ذلك كف الناس أن يضر بعضهم بعضا إذا وقع في قلبه التصديق بهذه التهمة؟ أم لا يجوز إلا إذا تشاهر عنده، وعند الناس؟ **قال**: أما بدعوى المدعي من غير سبب مثل ظهور خراب أو كسر باب، أو أثر ضرب أو جرح؛ **لم يعجبني** أن يحبس المتهم إلا أن يكون المدعي ثقة أمينا لا يشك في صدقه، والمدعى عليه ممن تلحقه التهمة، فعسى أن يجوز الحبس على هذا الوجه، وأما الصبي، فلا حبس عليه إلا أن يتظاهر منه الضرر للناس في أموالهم، /١٣٧م/ وأبدانهم، فجائز التحجير عليه على وجه دفع ضرره عن الناس، لا على وجه العقوبة، والله أعلم.

[**قال غيره: وفي جواب لابن عبيدان**: إذا لم يكن اشتهار السرقة بقول الناس، بل اشتهارها بقول المسروق له، فلا يحبس من اتهمه صاحب السرقة على صفتك، وإن اشتهرت السرقة بقول الناس، ونسبت السرقة على أحد ممن تلحقه التهمة بذلك، واتهمه المسروق، فلا يضيق حبس المتهم على هذا، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يحبس الوالي المتهمين بالقتل بقيود الحديد في خشبة واحدة إذا كانوا أكثر من واحد أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إذا رأى القائم بأمر المسلمين المبتلى بهم ذلك صلاحا للإسلام وأهله، فلا تخطئة عليه بذلك عندنا؛ لأن ذلك إلى نظر القوام بأمر المسلمين، وليس لذلك حد محدود، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في التهم في الفروج بالوطء في البشر والدواب وفي جوامع نظر الفروج للأحكام

ومن كتاب بيان الشرع: ومن التّهم أن تدعي المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها، فإن وجدت متعلقة به، أو وجد معها في منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها، عوقب، وإن لم يكن لذلك سبب يحلف، ومنها أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا، فيدّعي على رجل أنه هو الذي جرحه ثم يرجع، فيتّهم، فلا يقبل منه، وكذلك إن قتل فاتّهم وليّه رجلا، وقال: "هو الذي قتله"، ولم يقل: "اتهمه"، وحقق عليه أنه قتله؛ لم يكن له أن يتهم غيره، ولا قسامة له/ وكل من ادعى شيئا مما وصفت، فله اليمين على من ادّعى عليه، وكذلك للمرأة /١٣٧س/ على الرجل إذا ادّعت الوطء إذا لم يحلف، لم يقم عليه الحد، ولكن يحلف للصداق وما فعل، وإن ادّعت ما دون الوطء، حلف عليه، وكذلك إن ادعى أنه وطئ له دابة، حلف؛ لأنه في بعض القول عليه الضمان، وإن تسبب عليه بسبب، حبس.

قال أبو المؤثر: هذا في الأنعام، وأما الخيل والحمير، فلا أرى عليه يمينا ولا ضمانا، فأن لو صح عليه سبب، حبس.

مسألة: وعن أخوين عند أحدهما زوجة، وهم ساكنون في منزل؟ **قال:** يمنعون من ذلك كانوا مسترابين من قبل ذلك أو غير مسترابين، وعندهم أنهم إذا كانوا متساكنين فهم[1] مسترابون.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن امرأة ادعت أن رجلا اعترض لها في طريق وتعلق بها، وليس هي له بزوجة ولا ذي محرم منه، فأنكر هو ذلك، ما يجب في ذلك؟ **قال: معي** أنها لا تصدق فيما ادّعته عليه إلا بصحة أو بسبب تهمة تبين عليه فيما يجب به معاني التهمة.

قلت له: فإن شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه[1] وجده قائما مع هذه المرأة في الطريق، وهي تصيح عليه، أو تستغيث منه، وهو مقاوم لها، هل يكون هذا مما يوجب عليه التهمة؟ **قال: معي أنه قيل:** إن التهمة تثبت بخبر ثقتين، أو شاهدين ممن /١٣٨م/ لا يتّهم في مثل ذلك، ولو لم يكونا ثقتين.

قلت: فإن كان هذا الرجل الذي ادّعت عليه المرأة أنه تعلق بها ممن لا يبعد عن مثل هذا الفعل، هل يأخذ بالتهمة؟ **قال: معي** أنه إن وقع لأولي الأمر معنا استرابته، وتهمته ذلك لما تُعورف منه بذلك، أو بما يشبهه، لحقه معاني التهمة بما سبب عليه من ذلك.

قلت: فإن أقر هذا الرجل الذي ادّعت عليه هذه المرأة أنه تعلق بها، أنه كان مقاوما لها في الطريق، وأنها صاحت عليه واستغاثت، ولم يكن منه إليها ما ادّعت، هل يكون منه هذا القول دليلا بما ادعت عليه المرأة؟ **قال: معي** أنه إذا كان في موضع يستراب بذلك في نفسه، أو في البقعة التي كانت المقاومة لها فيها، وفي الوقت الذي كان فيه فبأخذ هذه الأسباب عندي يستحق معنا التهمة.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان هذا الرجل ممن يعرف بالستر والعفة، ولم يظهر عليه شيء من هذا كله[١]، فكانت الدعوى من هذه المرأة، وشهادة من هذا الرجل عليه، وإقراره بهذا القول، هل يلحقه التهمة؟ **قال: معي** أنه إذا تسبب ما يوجب معاني التهمة فيما لا يخلو من مثله؛ لحقه أسباب التهمة ما لم يكن عدلا أو ثقة.

قلت: فإن كانت هذه المرأة متّهمة في نفسها بفساد، هل /١٣٨س/ يلحقه ما ادعت عليه مثل هذا تهمة؟ **قال: معي** أن المرأة إذا كانت متهمة في نفسها، كان ذلك أقرب إلى تهمة من تعرّض لها، أو ادعت عليه ذلك، إلا أن يتّهم بأن ذلك إنما هو منها على وجه إرادة الإغراء به على غير معنى ما يقع التهمة بغير ذلك من أسباب التهم من الباطل.

قلت له: فإن كانت هذه المرأة أمة مملوكة، وادعت عليه هذه الدعوى على حر أو عبد، هل يؤخذ لها بالتهمة؟ **قال: معي** أن الأمة والحرة في المحرمات سواء.

قلت له: فعقوبة المتّهم بمثل هذا مثل عقوبة أهل الأحداث من الجروح وغيرها؟ **قال: معي** أن التهمة في الحرة من أعظم التهم؛ لأنها من أعظم المحارم المنتهكة على الاستكراه والمطاوعة، كل ذلك باطل، والاستكراه أعظم.

قلت له: فإذا كان هذا الرجل الذي ادّعت عليه هذه المرأة هذه الدعوى، ووجدت متعلقة به، فكان هذا الرجل ثقة عدلا، هل تلحقه التهمة بذلك؟ **قال: معي** أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة إلا بصحة، وإنما تلحقه أحكام الصحة بشاهدي عدل أو إقرار.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهل تلحقها هي التهمة بتعلقها به أنها أرادت أن تفضحه؟ **قال: معي** أنها إذا وقع لها معاني /١٣٩م/ التهمة في شيء من المعاصي[١] بذلك في وجه من الوجوه أخذت بأسباب التهمة في ذلك.

مسألة: قلت: فإذا حظر إلى الحاكم رجل، وامرأة تداعيا الزوجية، وأقرا بذلك، ولم يشهد بذلك أحد، هل للحاكم أن يقرّهما على ذلك ويصدقهما؟ **قال: معي** أنهما إذا لم يستراب في ذلك، وكانا مأمونين، وهما مقران على نفسهما، وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقرّ به على نفسه من حكم الزوجية بمعنى الإقرار.

مسألة: قلت له: أرأيت الرجل يتهم بالمرأة، والمرأة تتهم بالرجل، فيأخذ بأيديهما إلى حبس المسلمين للأدب فيدعيان أنهما زوجان، هل يقبل ذلك منهما؟ **قال: معي** أنه لا يقبل ذلك منهما إلا ببينة [عادلة على ما يدعيان.

قلت له: فإن ادعيا ببينة][٢] قد ماتت أو غابت، أو تزويج ولي المرأة قد مات، هل يقبل ذلك منهما؟ **قال: معي** أنه لا يقبل ذلك منهما؛ لأنهما في موضع التهمة، ويؤدبان أن لا يرجعا إلى ما أنكر عليهما، ويُنهيا عنه.

مسألة: قال أبو المؤثر إذا كان أصحاب الريب من أهل الملاهي الماسن[٣]، واللعّانين، والمتهمين بالفجور، أو يكاد يظهر ذلك منهم، ولم يكونوا من أهل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المقاصي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين.

البلد، وإنما هم طراة يظهرون الفساد في القرى، فلا بأس أن يُنفوا منها وهم صاغرون، والله /١٣٩س/ أعلم.

مسألة: فأما دعوى المرأة على الرجل أنه كابرها على نفسها، أو دعاها إلى إتيان الفاحشة، فإن كانت مأمونة، حبس ولو لم يكن عليه شهود بقولها، وإن كانت غير مأمونة، لم يحبس بقولها وحدها، إلا أن يشهد عليه شهود بذلك، فأما دعواها عليه أنه سفه بها بشتم، فإن شهد عليه بذلك ثقة أو شاهدان ممن لا يتهم، حبس، وإن لم يكن معها شهود، فلم أر أنه يحبس بقولها ولو كانت ثقة، والله أعلم.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: أنه وجد في الأثر أنهما ادعيا الزوجية، فرق بينهما، وتقدم عليها[١]، فإن عادا بعد ذلك، عوقبا.

ووجدت في جواب الإمام راشد بن سعيد: إنهما إذا ادعيا الزوجية، خلي عنهما، وهما أولى بأنفسهما (خ: بسببها)[٢]، وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه، وأكثر ما عرفت القول الأول، والله أعلم.

مسألة: وذِمِيّة وجدت في بيت مسلم مفتضة، ودمها يسيل؟ فما نبرئه [أن يلزمه][٣] عقرها إذا ادعت ذلك عليه، ووجدت في منزله بتلك المنزلة، وأما الحد فلا.

---

(١) ث: عليهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وسئل عن رجل أدرك في الليل يضرب باب منزل امرأة لا زوج لها، وهي عزبة، وبه أثر سكر، فسئل عن مراده فادعى أنه تزوجها، فسئلت المرأة /١٤٠م/ عن ذلك فقالت: إنه كان يطلبها، ولم يعلم أنه تزوج بها أم لا؟! ووجد معه شيء من الثياب فقال: إنه لها، وأن وليّها زوجه بها، وطلب الدخول عليها، فامتنعت المرأة عن ذلك، ورُفع أمر هذا الرجل إلى الحاكم، هل للحاكم أن يحبسه حتى يتبين له صحة ما ادعاه هذا الرجل والمرأة؟ **قال: معي** أنه إذا كان أسباب الشراب، وهو من الجهال، أو من المتهمين بالشراب الحرام، أو الاجتماع عليه، فإنه يعاقب على ذلك بالحبس على ما يراه الحاكم يستحق، وأما دعواه التزويج، فما لم يكن بان منه من الخلوة مع المرأة، والخلوة معه ما يلزمها معنى الريب، ويدعي ذلك مع الاسترابة، فإنه لا يقبل منه دعواه التي يدّعي من الزوجية، ولا يقرب إلى المرأة إلا بالبينة على ما يدّعي، ولا يبين لي عليه حبس على ما يدعي من هذه الدعوى ما لم يكن بينهما خلوة توجب الاسترابة، ويكونا مسترابين فيتعاشر، وتصدقه على غير صحة، وهما في حد الاسترابة، فإن كان ذلك؛ **أعجبني** أن يكونا يمنعا الاجتماع، ويعاقبا على ما أظهرا مما يوجب عليهما معنى الاسترابة من الباطل إلى أن يصحا ما يبرئهما من معنى الاسترابة من صحة النكاح.

قلت: فإن لم يكن منهما خلوة إلا ما تداعيا /١٤٠س/ مثل[1] الزوجية، وحبسه الحاكم على ما ظهر من شربه المسكر، وتمّ على دعواه للزوجية، وحضر من لا يعدل، فشهد أنه تزوج بهذه المرأة، هل للحاكم أن يخلي سبيله، ولا

(١) ث: من.

يعارضه في مثل ذلك ويدعهما، وما تداعياه من الزوجية على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه إذا صحت بينة تزيل الريب عنهما ولو لم تكن عادلة، لم يكن للحاكم اعتراض عليهما بالعقوبة، ولا بالمنع لما يتقاراران به من الزوجية.

مسألة: قلت له: فامرأة ادّعت مع الحاكم أن وليّها زوّجها برجل، ولم ترض به وغيرت التزويج، وأن الرجل يكابرها على نفسها، ويطالبها وهي في بلد بعيد، وطلبت من الحاكم كتابا يمنع الرجل عنها، ما يجوز للحاكم أن يفعله لها، وما يقول لها؟ **قال:** فإن كان مع الحاكم قوة (ع: ثقة) ممن يأمنه على الأحكام؛ بعث معها على هذا إذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو يستبه[1]، فإن صح ذلك، منعه ذلك وعاقبه على ما يستحق، وإن لم يمكنه ذلك، كتب لها إلى من يرجو فيه معونتها من الحكام أو من المسلمين، أو من جباة البلد، وأخذهم بذلك، ولا يدع الاجتهاد في مثل هذا من أمر الفروج.

مسألة عن الحسن بن أحمد: وكذلك الرجل يتهم بالمرأة، والمرأة تتهم به، ثم خرجا من البلد /١٤١م/ ورجعا إليه وقالا: "إنهما قد تزوجا ببعضهما بعضا"، أيجوز أن يقرا على حالهما، أم يفرق بينهما، أم يبحث عن أمرهما، وما يجوز في ذلك؟ فإن كانا متهمين، لم يقبل قولهما إلا بالصحة، ويقدم عليهما، فإن عادا، عوقبا، والله أعلم. فإن ادعيا بالبينة ببينة لا تجوز عند المسلمين، أيفرق الوالي بينهما، أم يتركها، وهما على هذه الصفة؟ فإذا كانا متهمين، واستريب أمرهما، لم تقبل إلا شهادة العدول، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: يستبينه.

مسألة: قلت له: فللحاكم أن يحبس من يتهم بالجمع بين النساء والرجال إذا تسبب ذلك بتهمة من غير بينة؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل، ويطال حبس ذلك؛ لأن ذلك من أشد المناكر، وأقبحها عندي.

قلت له: فإن صح ذلك على من يجمع بين النساء والرجال، هل يلزمه حد؟ **قال: معي** أنه يوجد فيه اختلاف؛ **قال من قال:** عليه حد الزاني. **وقال من قال:** يعاقب بالتعزير، ولا حد عليه.

قلت له: فإن كان محصنا أو بكرا، أيكون عليه الرجم حد المحصن، والجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد؟ قال هكذا عندي يثبت عليه معنى ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: ولا يلزم المدعى عليه بالضرب، والجراح /١٤١س/ أرش إلا بالبينة العادلة إلا في خصلة واحدة، وهي إذا وجدت امرأة متعلقة برجل وتدعي عليه ما يوجب لها عليه الصداق؟ فهنالك يجب عليه، وتكون مصدقة عليه.

قال غيره: ما قال به الشيخ وذكر، موجود عن المسلمين في الأثر إلا أني أحب فيه إعادة النظر من غير اعتراض مني على أهل النظر[1]، إذ ليس وجودها متعلقة به مما يوجب عليه صداقها حتى يصح أنه وطئها وطئا يجب به الصداق عليه لها، والله أعلم.

مسألة: الفقيه ناصر بن خميس: وفي أهل الأحداث والجنايات من ارتكاب المحرمات، وسفك دماء المسلمين بالجراحات، إذا أراد الوالي أن يخشن عليهم

---

(١) ث: البصر.

بالسجن، ولا يفسح لهم بالخروج ليصلوا بالماء إن أرادوا زجرا، وردعا لهم، لئلا يتجرؤوا بارتكاب المعاصي، أيلحقهم شيء من صلاتهم إذا قال لهم: "إحتالوا لصلاتكم، فإنا لا نفسح لكم بالخروج"، والسجن ما فيه بئر تغرف الماء، أيلحق الوالي شيء على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: لا أعلم لزوم إحضار شيء مما ذكرت على القائم بأمر المسلمين، وعليهم أن يحتالوا بأنفسهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا شتم /١٤٢م/ أحد أحدا وجرحه بالقول، وصحّ ذلك عليه، ثم طابت نفس المشتوم، أيجوز أن لا يحبس؟ **قال**: إنه يحبس ولو طابت نفس المشتوم؛ لأن الحبس حق لله ﷻ، ولا يبطله عفو المشتوم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي أما جبر الرعية على الخروج إلى صلاة العيد؛ فلا أعلم هذا مما قيل به، ولا وجدت الحكام يحكمون على رعاياهم، **ويعجبني** أن يوزّع عليهم من غير حكم، وأما جبرهم على القرد[1]، فلا أعلم واجب ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقائم بأمر المسلمين إذا لم يبحث عن أمر من لا يملك أمرهم من رعيته من المساجد والأفلاج والأيتام والمجانين، ولم يصحّ عند ضياع شيء من هؤلاء،ولا من أموالها، أيكون سالما بترك البحث عنها، ولو ضاعت ما لم يصح عنده ضياعها، واجب لنفسه السلامة منها ما لم يمتحن بأمرها، عرّفني سيدي يرحمك الله؟

الجواب: إن القيام بما ذكرت ثابت لازم في كتاب الله، لا عذر لمن قدر عليه أو يطيقه، فإن كان من ذكرت في أيدي وكلاء أو أوصياء، أو محتسبين ثقات لم

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الفرد.

يعلم منهم تضييعا، فواسع لك تركهم، وإن لم يكونوا بهذه المنزلة، فعليك وعلى من قدر من كافة المسلمين /١٤٢س/ القيام، وقال الله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النور:٣٦]، قال: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧] بالضاد المهملة، ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[البقرة:٢٢٠]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[النحل:٩٠].

الباب الثاني والثلاثون في التهمة في الأموال والأبدان أيضا وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أحكام الفضل: ومن التهم أن يظهر الحريق في منزل رجل، أو يصبح بابه مقلوعا، أو دابته معقورة، أو يفقدها فتوجد، أو شيئا منها أو رأسها أو جلدها، أو يصبح حرثه مجزوزا، أو مقطوع السنبل، أو نخلة مقطوعة، أو كرمته أو شجرته مقطوعة ويتهم، فمثل هذا عليه الحبس، أو يوجد دابته أو غلامه، أو ولده فيه أثر الضرب من دم أو حمرة أو خضرة، أو ورم أو مسودا أو مكسور العظم وأشباه هذا، أو دابته مكسورة، فهذا وأشباهه من التهم، وإذا اتّهم الرجل زوجته، أو المرأة زوجها بضرب ما لم تبن له علامة أثر، وإن اتهما بسرق من منزلها فما تبين مما وصفت لك، ولم يكونا ممن لا تلحقه التهمة، فهما كيغيرهما، وإن لم يبن شيء وادعيا شيئا مما في منزلهما، لم يتبيّن مثل: دراهم أو دنانير أو كسوة أو متاعا؛ لم يأخذ بعضهما لبعض، وكذلك كل من هو في منزل واحد مثل الإخوة /١٤٣م/ والأولاد إذا كانوا في منزل واحد، وإن كانوا في منازل شتى ولم تبيّن السرقة، لم يأخذ أحد[١] إلا ببيان، وإن كان بيان كما وصفت لك، أخذ بعضهم لبعض.

مسألة: ومن ادّعى على غيره أنه ضربه في موضع مما لا يجوز النظر إليه، وادعا أن به أثرا من ذلك، وشهد رجل ثقة أو غير ثقة، أو عبد أو امرأة، أو صبيّ أنه فعل به ذلك، أيجوز حبسه؟ فإذا لم ينظر الوالي إلى الأثر، ولم يخبره من

---

(١) زيادة من ث.

يثق به أنه[١] نظره قائما، يحبس من ادعى عليه إذا شهد عليه بضربه له شاهد ثقة أو شاهدان ممن لا يتهم بتحريف ولا تكليف.

مسألة: وعن الحسن بن أحمد: وعن رجل ادّعى على آخر أنه قلع له خضار[٢]، أو وقف على الخضار وهو مقلوع، أيلزم المتهم[٣] بذلك عقوبة، أم لا؟ فإذا صح أن الخضار[٤] له، أو اعترف الآخر أنه له، لزم المتهم بذلك العقوبة إذا كان ممن تلحقه التهمة، وكذلك إن قال: "إن دابته أكلت زرعه"، وقال: اثنان أو ثلاثة من أهل البلد أنهم وقفوا على الضرر، أتلزمه بذلك عقوبة أم لا؟ فإذا ادّعى ذلك، أرسل الوالي من يقف على الزرع، فإن رآه مأكولا، أخذ له بالتهمة إذا كان الأكل ليلا، وإن كان نهارا، ففي ذلك /١٤٣س/ إختلاف[٥]، وقد عمل بذلك المسلمون، والله أعلم.

مسألة: ومما لا تلزم فيه قسامة: أن يوجد الهالك في حريق[٦] أو هدم جدار، فادعى وليه أنه هُدم عليه، أو طرح في شيء من هذه الأشياء، لم تلزم فيه التهمة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: حضار.

(٣) ث: المدّعى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحضار.

(٥) ث: الاختلاف.

(٦) في النسختين: غريق.

وقال أبو المؤثر: نعم، و[١] على المتهمين اليمين ما طرحوه في الحريق ولا هدموا عليه، وإن نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يحلفوا أو يقرّوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اتهم الوالي أحد بسرقة، فعلى ما سمعته من الأثر: أن التهمة لا ينجو منها إلا الولي، وأما أهل الشرف الذين لا تليق عليهم[٢] السرق، فلا يؤخذون بتهمة السرقة للحبس؛ لأنهم ينزهون أنفسهم عن السرقة لعظم شرفهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول في رجل أوصل إلى القائم بالأمر ليلا، ورفع عنه أنه وجد رجلا ليلا قريب بيت أحد، واسترابوه أن مراده السرقة أو أنه دخل، أو أنه دخل البيت وأخذ شيئا من المتاع، وهو من قبل يتهم بذلك، وقالوا: "إن اسمه فلان"، وشهر مع القائم بالأمر أن فلانا هذا هو ممن يقال فيه مثل هذا من قول من يصدقه، فأمر بحبسه وتقييده، ولم يسأله عن أمره /١٤٤م/ ولا أقام عليه حجة بشيء، أيكون فعله هذا جائزا أم لا، وماذا يلزمه؟

الجواب: **أحبّ**[٣] **إليّ** أن يحبس ويقيد بعد انقطاع عذره، لعل له حجة حق يدرأ بها عن نفسه العقوبة، **ويعجبني** أن يخرج من الحبس ويحتج عليه، وأما ما يلزم الحابس له، فإذا لم يصبه شيء، فلا أعلم أن عليه شيئا من المال سوى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بمثلهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحسب.

الرجوع إلى ما أمر به المسلمون، وإن أصابه شيء في الحبس بسبب هذا الحبس، خفت على الحابس له الضمان، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه: الصبحي**: وعمن ادعى عليه أنه افتض جارية دون البلوغ وأنكر، ولم يجد المدعي شهودا، هل يجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأمر امرأة ثقة تنظر هذه الجارية إن كان بها أثر افتضاض ليعاقبه إذا رأى في ذلك صلاحا للإسلام أو أهله، وردعا [للسفهاء لئلا يتجرؤوا على مثل هذه الأمور القبيحة، ويعتصموا][1] بالإنكار واليمين، وصلاح ذلك بيّن شاهر ظاهر إن كان لذلك وجه إلى استباحة نظر الفروج على هذه الصفة؟ **قال**: لا يضيق ما ذكرته من مصلحة الرعية، والنظر إلى الصبية أوسع من النظر إلى البالغ، وقد اختلف أهل العلم في النظر إلى الفروج؛ **فقال من قال**: لا يضيق ذلك إذا قصد بالنظر الوجه الجائز. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، وبينهما /١٤٤س/ الأيمان إن عدموا البينات، ومن يجيز ذلك يكتفي بالواحدة من النساء التّقات. **وقال من قال**: باثنتين كالشاهدين. **وقال من قال**: بالأربع، أقام الاثنتين مقام الشاهد الواحد.

أرأيت إن لم يبن أثر افتضاض في نظر العين، هل يجوز أن يدخل في فرجها بيضة لتعرف، هل هي ثيب أم لا؟ فإن وجدت ثيبا، أيكون ذلك سببا لتهمة المدعى عليه وتجوز عقوبته على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: لا يضيق إدخال بيضة.

وفي الأثر: إن الثيب تعتبر ببيضة وتسمى بيضة الصقر، وافتضاضها سبب لتهمة المتهم.

---

(١) زيادة من ث.

أرأيت إن كان المفعول به ذلك بالغا من النساء أو رجلا، ففعل به فعلا من جرح أو ضرب في مكان العورة، أيكون النظر إليه كما تقدم هنا في الجواز ومنعه، أم بينهما فرق؟ **قال**: ما ذكرته يلحقه معنى الاختلاف، ولا يضيق فعل ذلك عند الحاجة والضرورة إليه، وإن لم يفعل ذلك وطلب الحاكم البينة على المفعول به، فذلك وجه جائز، وفيه السلامة من الاختلاف.

قلت: وأرش الافتضاض، أيكون كصداق[1] مثلها ولا يحتاج إلى قياس كالجروح أم لا؟ قال أرش ذلك صداق المثل من نسائها. **وقول**: صداق مثلها في الحُسن[2]، والنظر من نسائها /١٤٥م/ وغير نسائها. **وقول**: ستمائة درهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز النظر إلى الفروج لمعنى وجوب العقوبة على من ادعى عليه فعل شيء من ذلك، ويكون هذا من الضرورات التي يجوز فيها النظر إلى الفروج أم لا؟

الجواب: إن هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في هذا اضطرار فيوجب زوال حكم الآثار، وإنما هذا اختيار، وقد روي عن بعض أهل العلم أن عثمان بن عفان بلغه عن بعض الناس منكر فأرسل إليهم، ولعله بعد قيام الحجة عليه بذلك فلم تجدهم رسله فأتني فأعلمه بذلك فدخله السرور من ذلك، ولعله فيما يروى اعتق نسمة، فسئل عن ذلك فقال: على المعنى فيما أحسب أنه نعمة منّ الله علي بها

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في ث، أما في ق فحبس.

بأن أستر على أن أظهر على عورة مسلم، أو أن تظهر معي عورة مسلم فذلك لك، والله أعلم بصحة ذلك][1].

(١) كتب في هامش الأصل: من هذه المسألة إلى تمام الباب صح فيها تأخير، وموضع ذلك آخر الباب الذي قبل هذا الباب ليعلم الواقف.

الباب الثالث والثلاثون في التهمة بالسرق والحبس عليه وحبس اللصوص

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب فضل: وكذلك التهمة في السرق، وإذا ظهر للمسروق سبب من ثقب، (وفي خ: وإذا ظهر السرق بسبب من ثقب) من بيت، أو فتح باب، أو صائح على سارق فرآه الناس، أو سرقة تدعى فيظهر منها شيء، /١٤٥س/ أو أشباه ذلك، واتهم بذلك أحدا، فإنه يحبس له من اتهم، ويكون حبس المتهم على قدر كبر السرقة وقبح فعل السارق، وبيان السرقة يكون طول حبسه وقصره، والتهمة تلحق كل متّهم إلا العدل، وقد يكون المتهمون بالسرق مختلفين في العقوبة، والذي عرف بالسرق،[والرجل والمرأة والعبد][1] والسبب أطول عقوبة ممن لا يعرف بالسرق، والرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء.

مسألة: ويقيدون في السرق على قدر كثرة السرقة، وبيانه وقدر السارق، وإذا كان شهر بمنازل الناس، وأموالهم ينقبها ويفتحها؛ كان أشد عقوبة وقيدا، وأطول حبسا، ويتحرى الوالي في ذلك بجهده، ويشاور الإمام.

مسألة: وحبس قطعة الطريق (خ: السبيل) الذين يقطعون الطريق، ويسلبون الناس ويخيفون الرعية، إذا عرفوا بذلك فيستحقون الحبس الطويل والقيد الثقيل، فإذا صح ذلك عليهم، كان تعزيرهم أشد.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا صح ذلك عليهم بالبينة، أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه، وإنما يلي إقامة الحدود عليهم الإمام، وأما اللصوص المنسوب إليهم اللصوصية بقطع الطريق، فإذا رفع ذلك فوجدهم، أخذهم وحبسهم، ودعا /١٤٦م/ المدعي بأسباب ما يوجب عليهم (خ: التهم) بالسبب، فإذا جاء لذلك بأسباب التهم حبسهم.

قال محمد بن المسبح: ومن اللصوص الذين صحت الأخبار عليهم ليس بين العامة فيهم اختلاف في نسبهم إلى السرق، أولئك يستودعون[١] الحبس، ويؤمر الناس منهم حتى تظهر براءتهم.

مسألة: وقال من قال في السرقة: إنه لا يحبس بها أهل الستر والبيوتات ولو لم تكن عنده بينة ووجد أثرا، أيجوز الحبس بذلك أم لا؟ فإذا لم يصح، ولا شهر الحدث [لهم عدالة إلا بصحة واضحة، وإنما يلحق ذلك إذا صح السبب أهل التهمة بالسرق.

مسألة: وعن مدعي السرق إذا لم تكن عنده بينة ووجد أثرا، أيجوز الحبس بذلك أم لا؟ فإذا لم يصح، ولا شهر الحدث][٢]، فلا أعلم أنه يحبسه بأثر في الأرض، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. في الأصل: يستوعون.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: في بلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس ويفسدان فيه، ومنهم من قد اتّهم بالقتل، أيجوز لشيخ البلد[١] أن يخرجهم؟ فليس له إخراجهم من البلد، إنما له منعهم من فعلهم المنكر، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى أن هذه النخلة له، وأن فلانا حدها عليه، وأبصره فيها؟ هل للحاكم أن يحبس له من اتهمه بحدادها بالتهمة، أو حتى يصح مع الحاكم أن النخلة للمدعي؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يأخذ له بذلك بالتهمة بما يدعي. **وقيل:** ما لم يعارضه أحد في ذلك بدعوى، أو ينكره المدعى عليه أنها ليست له، أو أنها له (أعني: المتهم)، أو المدعى عليه إذا /١٤٦س/ قال: "إنها له"، أو "إنها ليست للمدعي"؟ لم يقبل دعوى المدعي في هذا، ولا تهمة حتى يصح له المال.

قلت له: فإن أحضر إلى الحاكم شهودا شهدوا أنه شهد معنا أن هذه النخلة يدعيها فلان هذا المدعي، ولا نعلم أن أحدا يدعيها غيره، هل للحاكم أن يأخذ له من اتهمه بحدادها؟ **قال: معي** أن هذه الشهادة تكون مثل الدعوى، إلا أن يشهدوا أنها له أو أنها في يده.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل المغرب: وعن العامل إذا رفع إليه رجل متهم بسرق أو بفسق، فجلده أو سجنه حتى أقرّ بذلك بعد الضرب من غير بينة، هل يكون حاكما بغير ما أنزل الله؟ فاعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي أدركنا عليه أئمتنا وعلماءنا أنهم استجازوا حبس المتهم إذا كان ممن تجوز عليه التهمة عندهم، والذي تجوز عليه التهمة من لم يكن عدلا،

---

(١) زيادة من ث.

ولم يروا على المتهم عقوبة غير الحبس والقيد، فذلك أكثر ما عاقبوه به، وإذا علم السرق أو القتل أو الجراحة في الأنفس، والخيانة في الأموال، فأما ما لم نعلم حدث ذلك لم يقبل تهمته على فعل لم يعلم، فأما الضرب، فلا يجوز ذلك عندهم إلا أن يصح ذلك عليه بإقراره أو بينة عدل، فإنهم قد استجازوا /١٤٧م/ أدب المقر بالقتل والجراحات عمدا، أو نقب البيوت ما لم يجد في السرقة حد، وفي الاختلاس للأشياء التي لا قطع فيها، وأسباب الخيانات مما لم يثبت فيها على خائنها أدبه[١] التعزير. **وقالوا**: لا يبلغ التعزير إلى أربعين سوطا، وأجازوا ما دونها؛ لأنها عندهم أقل الحدود، فلم يبلغوا بالأدب إلى شيء من الحدود، ومن فعل ما ذكرت لكم بالإقرار بقتل الضرب والحبس والقيد، فعليه عندنا أن يستطيب الذي فعل ذلك به، وينصفه من نفسه ويطلب الخلاص منه، فإن اتخذ ذلك حكما، وإلى أن يقبل نصيحة المسلمين، وضرب الناس على التهم حتى نفروا، فإن هذا من حكم الجبابرة وليس من حكم المسلمين، وليس من الحكم من ما أنزل الله.

وكذلك المتهم من غير المسلمين؟ **قال**: إذا كان عدلا في دينه، لم تلحقه عندنا التهمة، وكذلك العبد، وإنما تلحق التهمة من لم يكن عدلا في دينه وممن يقر بدعوة المسلمين وغيرهم.

مسألة: وعن السارق إذا دخل بيت قوم، قلت: هل لهم أن يضربوه؟ وإن ضربوه هل يلزمهم ضمان؟ **فقد قيل في ذلك**: إنهم يجوز لهم أن يضربوا السارق إذا دخل بيتهم، ولا ضمان عليهم في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دأبه.

مسألة: قال أبو المؤثر: /١٤٧س/ إذا دخل الرجل إلى قوم بإذنهم، ثم اتهموه بسرق في منزلهم ذلك، فليس لهم عليه إلا اليمين، وليس يحبس لهم بالتهمة؛ لأنه دخل منزلهم بإذنهم، وكانت امرأة زارت أمها، وأمها لها زوج فسرقت منهم شاة فاتهموها، فلم ير محمد بن محبوب عليها حبسا، وإنما رأى عليها اليمين.

مسألة: وإذا كان رجلان في منزل يسكنانه، أو اصطحبا في طريق، أو دخلا حماما، أو سفرا بعيدا أو قريبا، ثم ادعى أحدهما على صاحبه أنه سرقه؟ لم يحبس له إلا ببينة عدل، ولو كان ممن تلحقه التهمة؛ لأنه هو ائتمنه على صحبته، فصار بمنزلة الأمين، فلم يلزمه أن يحبس إلا أنه تلزمه اليمين.

مسألة: قلت له: ما تقول في الرجل إذا ادعى على خصمه أنه سرقه، هل يكون هذا منه قذفا يستحق به الحبس؟ **قال: معي** أنه لا يستوجب الحبس لذلك؛ لأنه يدعي ما يثبت عليه له به الحق أن لو صح ذلك، فلا يلزمه الحبس بذلك إلا أن يرى الحاكم ذلك في مخصوص، فذلك إليه، وهو الناظر في صلاح الإسلام، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفيمن سرقت له دراهم كثيرة، فاتهم رجلا فقيرا أنه سرقها، ثم إن هذا الفقير اشترى سلعة بجملة من الدراهم، وسلم /١٤٨م/ ثمنها، أيكون هذا شيئا يجوز به حبس هذا المتهم إذا كان ممن تلحقه التهمة بذلك أم لا؟ **قال:** إن هذا سبب عندي إذا صح ذلك عليه إذا لم يكن عنده من قبل مال مثل هذا فيما تشاهر من أمره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشتهر عند الحاكم أن فلانا يسرق، ولم يشك منه أحد، أو شكا منه أحد أنه يسرقه[١]، ولم يحضر بينة، ولا ما يتهم به إلا ما شهر عنه من قبل أنه لص يسرق، أيجوز للحاكم حبسه وتقييده على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إن كان شهر[٢] عنه أنه يفعل ذلك في الوقت، لا عن أمر ماض، وكان هو ممن تلحقه التهمة في الدين وفي تلك الأفعال، فلا يضيق حبسه إذا أوجب النظر حبس مثل هذا لصلاح البلاد والعباد مع[٣] مشورة ذلك ممن يبصر ذلك من أهل العلم، وإنما قيّدت هذا لئلا أخطأ أنا أو يخطأ العامل بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن رفع على أحد أنه لقط نخلة؟ **قال:** لا يحبس إلا بسبب، ومن السبب عندي أن يرى أثر اللقط عند من يرى القافية في الاطمئنانة دون الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شكت الرعية إلى الوالي رجلا أنه يسرق أموالهم، وتظاهر عليه ذلك للوالي /١٤٨س/ أن يباحثه فيما اتهم به، ويناقشه في ذلك إلى أن يقر ويظهر ما سرقه ليعاقبه على بيان لا شبهة فيه لتَجب عليه عقوبة ترده وتردعه، وينزجر بها عن التسلط على أموال الناس، أم لا يجوز له ذلك على حال؟ **قال:** إن باحثه عن ذلك على نظر الصلاح للرعية، ولم تكن مباحثته[٤] إياه بهذا منه

---

(١) ث: سرقه

(٢) ث: اشتهر

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مباحتة.

له إن لم يقر بما طلب منه، لم يضق على الوالي ذلك. وأما بالهدّ منه بالعقوبة له إن لم يقر بما طلب منه، **فهذا لا يعجبني** أن يعاقبه عليه إلا أن يتبين بإقراره سبب يوجب عليه التهمة، أو صحة ما اتهم به، فعند ذلك تجوز عقوبته على ما يجوز عليه عند المسلمين من العقوبة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

لا شك فيمن ينصر الرحمانا ... ينصره ثم يخذل الأقرانا
أنصر أخاك ظالما مظلوما ... عن النبي شمته مرسوما
نصرك في الظلم له أن تنقذه ... منه وأن تمنعه أن ينقذه
هذا وإن كان هو المظلوما ... تعينه[1] وتمنع الظلوما
قلت له لم سمي عرفا المعروف ... فقال إذ هو المألوف
وضده فالمنكر المعيب ... لأنه تنكره القلوب /١٤٩م/
قلت له ألازم كل الورى ... فقال لي هاك جوابا فسرا
فهو على ثلاثة المعاني ... باليد والقلب وباللسان
يلزم بالأيدي ذوي الأحكام ... وباللسان سائر الأنام
إلا الذي كان حليف عجز ... عن اللسان بالقلوب يجزي
من كان لا يرجو القبول يا فتى ... ولم يخف فيه اختلاف قد أتى
فبعضهم ألزمه أن ينكرا ... وبعضهم رأى له أن يعذرا
إن قال ما المعروف في التفسير ... قلت له فطاعة الخبير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعينه.

وضـــــده فجملـــــة المعاصـــــي إن وقعـت مـن فاسـق أو عاصـي
قلـــت لـــه فعمـــل النوافـــل هـــو مـــن المعـــروف والوســـائل
قـــال نعـــم والأمـــر بالطاعـــات نهـــي عـــن العصـــيان يا ســـراتي
والأمـــر بالشـــيء عـــن الأضـــداد نهـــي كـــذا قـــال أولـــوا الرشـــاد
قـد قـال كعـب لـيس في الجنـان أعلـى مـن الفـردوس مـن مكـان
يســـكنها مـــن كـــان منـــا آمـــرا بالعـرف عـن كـل المنـاهي ناكـرا
قلـــت لـــه مـــا صـــفة الإنكـــار بالقلـــب عـــن قـــدوتنا الأبـــرار
فقـــال لي ذلـــك بغـــض العاصـــي وأنـــــه لم يـــــرض بالمعاصـــــي
وإن ذلـــــك الفعـــــل لا يجـــــوز للفضـــــل في إنكـــــاره يجـــــوز
وقـــــال لي أنا نـــــرى الإنكـــــارا بالإفـــك حـــلا إذ إلـــيهم ســـارا
كقائـــــل أرســـــلني فـــــلان إلـــيكم أتاكـــم الهـــوان /١٤٩س/
وتنكـــــر المـــــرأة بالجنـــــان لـــــيس عليهـــــا ذاك باللســـــان
وقـــال لي مـــن تـــرك الإنكـــارا عـــن منكـــر فيـــه شـــريكا صـــارا
تـــرك النكـــر لم يســـع مـــن كـــانا ذا قـــــدرة وعـــــذره مـــــا بانا
وجوبـــه بالعقـــل قـــول صـــارا وقيـــــل بالشـــــرع ففـــــي الآثارا
وبعضـــه فـــرض وبعـــض نفـــل والكـــل منـــه الأجـــر لـــيس يبطـــل
ففرضـــه تعلـــيم مـــن قـــد أمـــرا البـــاري بـــه وجهلـــه قـــد بـــترا
وراكـــب الشـــيء إذا مـــا احـــتملا الحـــق والباطـــل فيمـــا فعـــلا
لا يلـــــزم المعـــــاين الإنكـــــار بالـــدين فيمـــا قالـــه الأخيـــار

وقيـــل مـــن غيـــل مملـــوك لـــه مـن مـاء قـوم لـيس يـدرى عدلـه
إنكـــاره لـــيس عليـــه واجـــب فيمـا نـرى وهـو مقـال صـائب
وهكـــــذا إذا ســـــقي بمـــــاء قـــوم همـــا في ذاك بالســـواء
قلـت لـه هـل جـائز إتـلاف البـــنج والتـــين ولا اخـــتلاف
إن كـان موجـودا مـع الكفـار قـــال نعـــم في الحـــق لا تمـــار
وإنهـــم يعـــاقبوا بالحـــبس قـولا صـحيحا مـا بـه مـن لـبس
وآلـــة اللهـــو الـــتي لا تصـــلح لغـــيره تكســـر حـــين تلمـــح
مـن كـل مـا كـان مـن الأنـواع قـد جـاء فيـه القـول بالإجمـاع
وقـــال لي مـــن شـــهر الســـلاحا بالمسلمين وبه قد باحا /١٥٠م/
في ســـوقهم فاليـــد منـــه تقطـــع وفي بيـــان الشـــرع هـــذا يشـــرع
روى ابـن محبـوب لنـا عـن صـحبه بأن ضـــرب الطبـــل لا بأس بـــه
في قـــــولهم ويخـــــرق الأديم الـــذي علـــى الـــدهرة مســـتقيم
وقـــال لي عـــن لعـــب العبيـــد ينهـــي وإلا الـــردع بالتقييـــد
لأنـــه لا شـــك فيـــه منكـــر ويلـــزم القـــائم عنـــه ينكـــر
وقيـــل إن لعـــب الشـــطرنج محـــرّم للعـــرب والإفـــرنج
إلا إذا شـــاء بـــه مـــن لعبـــا التعلـــيم للحـــرب مقـــال الأدبا
مـــن لا يصـــلي ويصـــوم شـــهرا بغـــير عـــذر حبســـه حـــل نـــرى
لأن ذاك منكـــــر والمنكـــــر يلزمنـــــا تغيـــــيره إذ يشـــــهر
قلـــت لـــه في البانيـــان يحـــرق مـــوتاهم جهـــرا بـــه لا يســـرقوا

فقـــال لي إن فعلـــوا بحضـــرة المســـلمين أخـــذوا بزجـــرة
والبحـث عـنهم سـاقط إن خفيـا أمـــرهم لزومـــه قـــد كفيـــا
مـــن قـــال يا كلـــب ويا حمـــار لرجـــل قـــد جـــاءت الآثار
بأنـــــه يلزمـــــه التعزيـــــر وهـــو صـــواب مـــا بـــه نكـــير
وقـــال لي فـــيمن أطـــاع غضـــبه لا شـــك فيـــه قـــد أضـــاع أدبـــه
قلـــت لـــه التهمـــة في الأمـــوال تجـــوز كالأبـــدان في المقـــال
فقـــال لي في ذلـــك اخـــتلاف بالرأي والدين به إتلاف /١٥٠س/
أبـــو ســـعيد هـــي كالأبـــدان تجـــوز فيهـــا هكـــذا أفتـــاني
ولـيس ينفـي أحـدا مـن البلـد إلا بـرأي منـه لـو كـان فسـد
قـال أبـو المـؤثر أصـحاب الريـب ينفـون منهـا هكـذا الحـق وجـب
هـــذا إذا كـــانوا طـــراة فيهـــا لـــيس لهـــم ملـــك فكـــن نبيهـــا
وقـــال لي في قـــول أهـــل الـــتهم يقبـل في مثلهم (ع: مـن)[1] متهم
إن رفعـــوا شـــيئا مـــن الكـــلام قبلـــــه القـــــائم بالأحكـــــام
قلـــت لـــه في رجـــل اتهمـــا بقتـــل إنســـان بـــه مـــا علمـــا
أقـــر في الحـــبس لـــه بالقتـــل يقبـــل أم لا قـــال أهـــل العقـــل
فقـال لا يقتـل[2] بـل منـه الديـة تؤخـــذ مـــن أموالـــه مؤديـــة

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقبل.

إن أوجب الحبس عن الفتاة فامتنعت عن صحبة الثقات
فجائز أن يجعلوا في الجيد حبلا بها ويسحبوه بيد
وإن أبت عن كل ذا فالضرب أدبها يقضي بذلك الإرب
يضربها يأمر ذو القيام بالأمر من قاض أو الإمام
وقال لي في حامل قد وجبا الحبس عليها في مقال الأدبا
تجوز[1] أن تحبس في مكان غير نفيس ضيق البنيان
لأن ذاك لا يضر الحملا ما دام في البطن به قد حملا
والتهمات ليس منها ينجو سوى الولي والحسام ينبو /١٥١م/
لا يمنع المحبوس من أعمال ضيعته في حبس كل وال
لنفسه أو كان بالإجارة يعمل خف من ذي الجلال ناره
وكسر بيت جائر ومغتصب أجازه أشياخنا وقد كتب
ولم يجيزوا ذاك في المديون يا رب سلمني من الديون
قلت له ما قال قصاص الأثر يقبله الوالي على ما قد[2] ذكر
فقال لي ما قاله في المتهم مختلف فيه فع يا من حكم
وجدت هذا عن فتى خميس ناصرنا وقائد الخميس
المحبوس بالحق مع الإمام أمانة قد قيل والحكام

(١) ث: أيجوز.

(٢) زيادة من ث.

وقـــال بعـــض إنـــه مضـــمون في يـــده مـــن مالـــه يكـــون
وللإمـــــام عنـــــدنا تعزيـــــر مـــن شـــاءه كـــذا روى بشـــير
إن مـات مـن عـزره مـا قـد جنـا عليـه محكـوم بـه في حكمنـا
هـــذا وإن جـــاوز فيـــه الحـــدّا فضـــامن مـــا زاد أو تعـــدّى

*****

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله على تمامه حمدا يفوز بحمده الحامدون. /١٥١س/

تمّ الجزء السابع والثلاثون في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحبس على التهمة، والقيد، والتعزير من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن والثلاثون في الدعاوى، والأحكام من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، تأليف الشيخ العالم الفقيه جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه نهار يوم الخامس والعشرين شهر رجب سنة ١٢٩٦ على يد الفقير إلى الله سباع بن محمد الذيابي بيده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. /١٥٢م/

الجزء الثامن والثلاثون

في الدعاوى والأحكام

جدول المحتويات

الباب الأول في الأحكام والدعوى في الشيء إذا لم يكن في يد أحد الخصمين ١٢
الباب الثاني في معرفة المدّعي من المدّعى عليه، وفي الدخول في الحكم والابتداء به، وصفة ذلك.....٢٢
الباب الثالث فيما ينبغي للحاكم فعله عند الرفعان إليه وحضور الخصمين ٣١
الباب الرابع في معرفة الأحكام والدعاوى فيما خلفه الأب والجد ٣٧
الباب الخامس في تعليم الخصوم الحجج وتلقين الخصم ٤٦
الباب السادس في الموضع الذي يجوز أن يحكم فيه وفي الوقت.....٥١
الباب السابع في الصلح، وما يجوز منه وما لا يجوز ٥٣
الباب الثامن في قضاء القاضي أو الحاكم بشهادته وعلمه ٦٦
الباب التاسع في عصيان المدرة وتسليمها لإحضار الخصم وما يفعله فيه، وفي الأعمى والمريض ٧٥
الباب العاشر في الخصم إذا طلب الرفعان، وفي الذي له حق في بلد ليس فيه وال ٩٠
الباب الحادي عشر في إزالة الشيء الذي تداعيا فيه الخصمان ببيع أو عطية قبل انقطاع الحكم بينهما.....١٠١
الباب الثاني عشر في الحاكم إذا لم يعرف الخصوم مثل امرأة ساترة وجهها، وما أشبه ذلك.....١٠٧
الباب الثالث عشر في معرفة الدعاوى وما يفعل الحاكم في ذلك.....١١٠
الباب الرابع عشر فيمن ادّعى عليه أحد شيئا فصدقه وأعطاه إياه ثم رجع عليه بعد ذلك.....١١٧
الباب الخامس عشر فيمن يكون القول قوله من الخصمان في المبايعات، وفي أحكام الحوالة والكفاية، وما أشبه ذلك ١٢٠
الباب السادس عشر الدعوى في الدواب ونتاجها.....١٢٧
الباب السابع عشر الدعوى في اليد.....١٣٢

الباب الثامن عشر الدعوى في الهبة والعطية ١٣٨
الباب التاسع عشر الحكم في الصانع وخصمه ١٤٠
الباب العشرون الدعوى والحكم في الأجرة وفي القنية ١٤٣
الباب الحادي والعشرون الحكم بين البائع والمشتري ١٤٦
الباب الثاني والعشرون في الميراث بين الزوجين وورثتهما ١٦٧
الباب الثالث والعشرون الدعوى في الميراث أيضا بين الزوجين وغيرهم ١٦٩
الباب الرابع والعشرون في دعوى الزوجة الطلاق والزوجية والولد ١٩١
الباب الخامس والعشرون الحكم في الزوجية والفروج والتغيير واليمين في ذلك ٢٠٦
الباب السادس والعشرون الدعوى بين الزوجين والشريكين لما في المنزل من البيت وغيره٢١٩
الباب السابع والعشرون الدعوى في الولد ٢٣٣
الباب الثامن والعشرون في الدعوى في الحقوق والأيمان فيها ٢٣٨
الباب التاسع والعشرون الدعوى في الجروح والحكم فيها وما أشبه ذلك..... ٢٤٣
الباب الثلاثون في الدعوى في الماء ٢٤٦
الباب الحادي والثلاثون الدعوى في النخلة والحفرة والصرمة وقعش الحضار والأحداث
وما أشبه ذلك ٢٥٠
الباب الثاني والثلاثون في الدعوى في الدار والأرض ٢٦١
الباب الثالث والثلاثون الدعوى في الجدار والحدود..... ٢٧٠
الباب الرابع والثلاثون الدعوى في السقي والطريق..... ٢٧٤
الباب الخامس والثلاثون الدعوى في أنّ له على الميت حقا ٢٧٩
الباب السادس والثلاثون الدعوى والحكم في السلف ٢٨٤
الباب السابع والثلاثون الدعوى في الرهن..... ٢٨٨
الباب الثامن والثلاثون في الدعوى في الفضة والذهب والدراهم..... ٢٩٤
الباب التاسع والثلاثون الدعوى في الملكة والعتق..... ٣٠٧
الباب الأربعون في الحيل في الأحكام..... ٣١٢

الباب الحادي و الأربعون فيمن يدعي لنفسه حقا من قبل هالكه أو غيره ٣١٤
الباب الثاني والأربعون في أكلة الوارث والمقر والبائع، وفيمن يأكل مال غيره أو يدعيه عليه، وفيما يثبت إليه، وما أشبه ذلك ٣١٨

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة السيد رقم ٩٠ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيّد، رقمها العام (٩٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ضحى بن حبيب خادم آل بدر.

تاريخ النسخ: الأربعاء ٢٥ جمادى الأول ١٢٨٤هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الأحكام والدعوى في الشيء إذا لم يكن في يد أحد الخصمين. من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن فيما عندي والله أعلم...".

نهاية النسخة: "...قال: نعم ذاك له في الحكم في قول أرباب الحجى والعلم".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: ٠٣ جمادى الأول ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١ في الأحكام والدعوى في الشيء إذا لم يكن في يد أحد الخصمين. من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن فيما عندي والله أعلم...".

نهاية النسخة: "...قال: نعم ذاك له في الحكم في قول أرباب الحجى والعلم".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٩٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن حميد بن عويمر المجيهلي.

تاريخ النسخ: ٢٥ شعبان ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: سالم بن علي البلوشي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٥٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر لما فيه برضاك يا كريم. باب١ في الأحكام والدعوى في الشيء إذا لم يكن في يد أحد الخصمين. ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن فيما عندي والله أعلم...".

نهاية النسخة: "...وأما إذا قال له: "أريدها منه"؛ فحسن، والله أعلم".

الهوامش: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

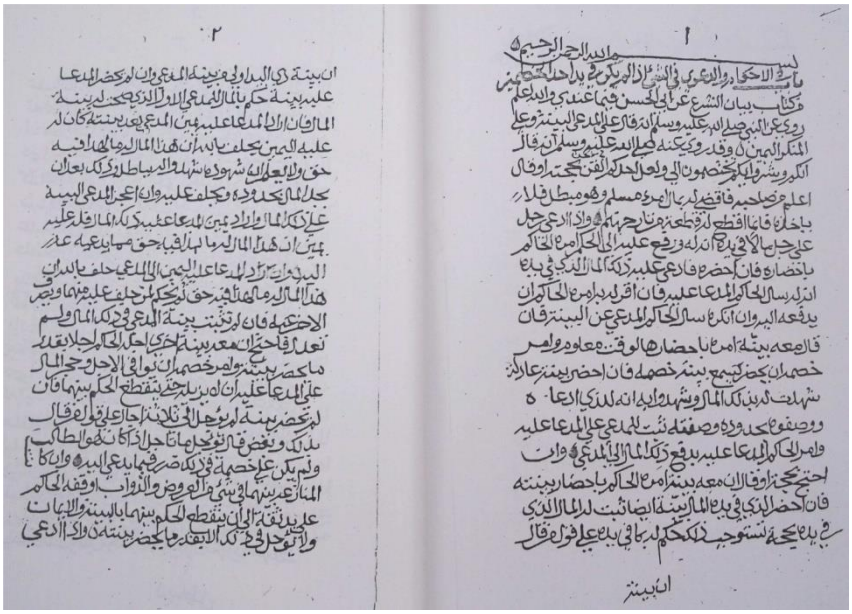

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

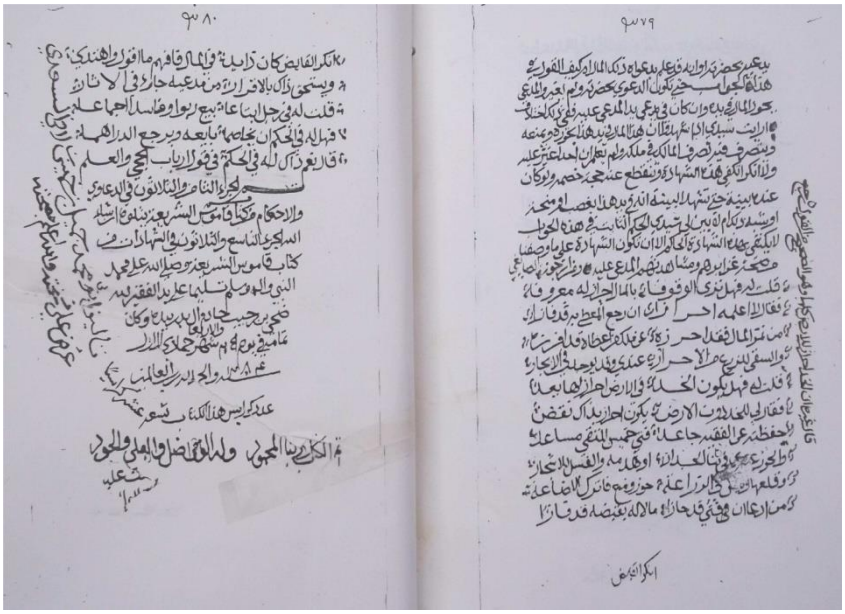

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

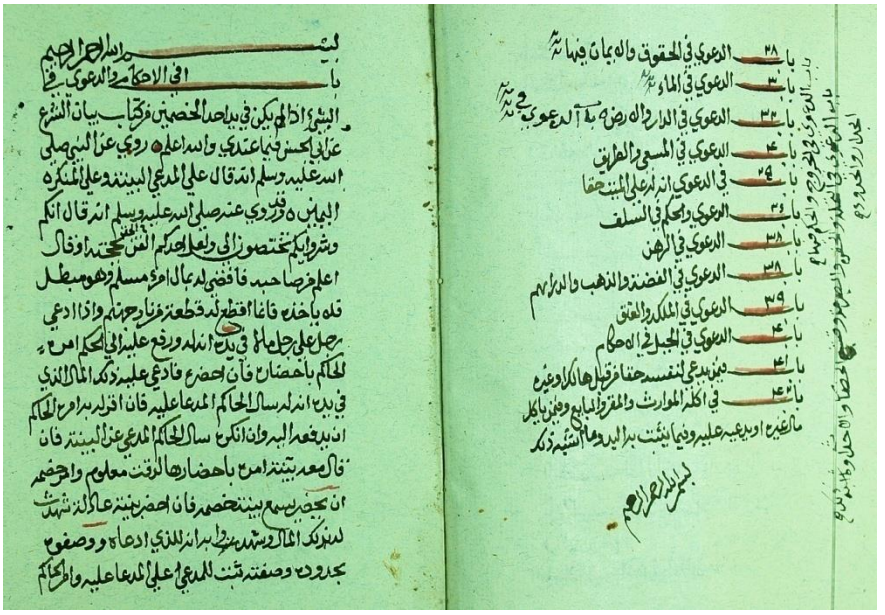

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ق)

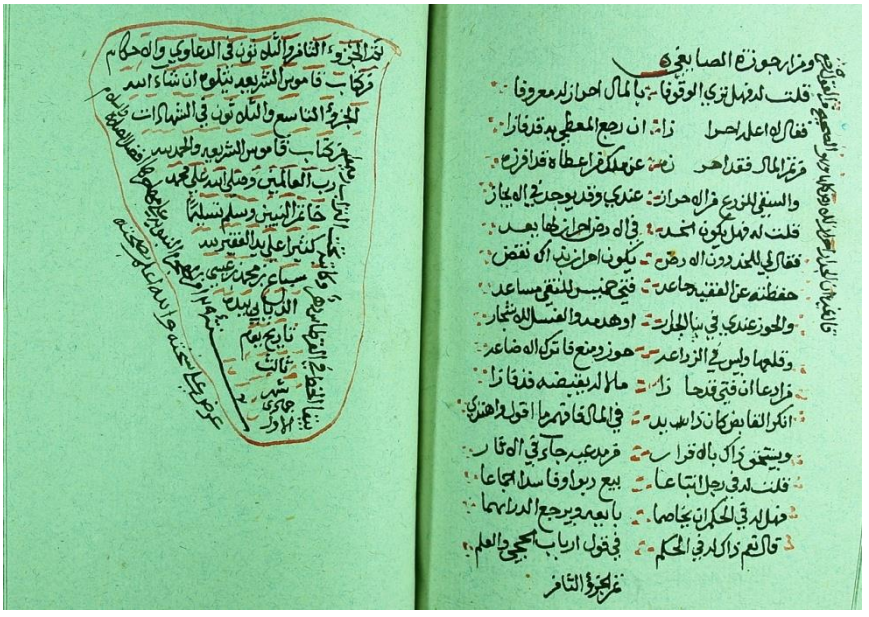

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

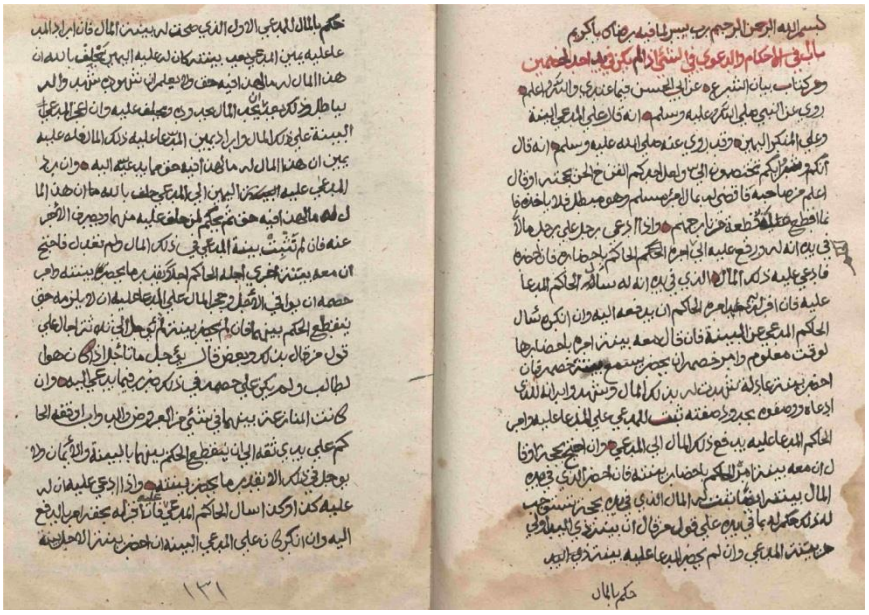

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

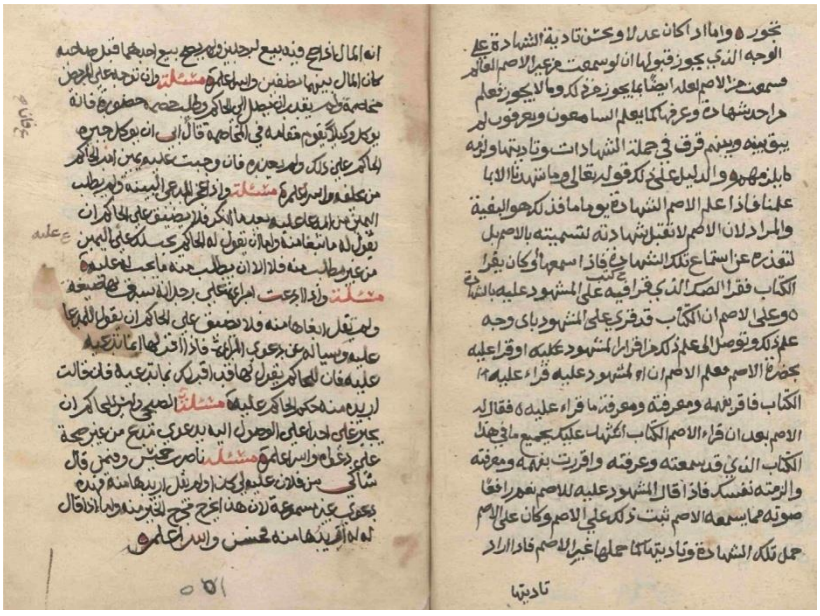

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الأحكام والدعوى في الشيء إذا لم يكن في يد أحد الخصمين

من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن: فيما عندي والله أعلم، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على المدّعي البيّنة وعلى المنكر اليمين»( )، وقد روي عنه ﷺ أنه[١] قال: «إنكم وشروائكم تختصمون إليّ، ولعل أحدكم ألقن (خ: ألحن) بحجته، (أو قال: أعلم من صاحبه) فأقضي له بمال امرئ مسلم وهو مبطل، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم»( )، وإذا ادّعى رجل على[٢] رجل مالا في يده أنه له، ورفع عليه إلى الحكم، أمره الحاكم بإحضاره، فإن أحضره فادعى عليه ذلك المال الذي في يده أنه له، سأل الحاكم المدّعى عليه، فإن أقرّ له به، أمره الحاكم أن يدفعه إليه، وإن أنكره، سأل الحاكم المدّعي عن البيّنة، فإن قال معه بينة أمره بإحضارها لوقت معلوم، وأمر خصمه أن يحضر يسمع بينة خصمه، فإن أحضر بينة عادلة، شهدت له بذلك المال وشهدوا به أنه للذي ادّعاه، ووصفوه بحدوده وصفته، ثبت للمدّعي على المدّعى عليه، وأمر الحاكم المدّعى عليه بدفع ذلك المال إلى المدّعي.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٢؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٦١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٢١٢٠١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٨٨؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٨٠؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٣.

وإن احتجّ بحجة أو قال أنّ معه بينة، أمره الحاكم بإحضار بينته، فإن أحضر الذي في يده المال بينة أيضا، ثبت له المال الذي في يده بحجة تستوجب ذلك، حكم له بما في يده على **قول من قال:** /١/ إن بينة ذي اليد أولى من بينة المدّعي، وإن لم يحضر المدّعى عليه بينة، حكم بالمال للمدّعي الأول الذي صحت له بينة المال. فإن أراد المدّعى عليه يمين المدّعي بعد بينته، كان له عليه اليمين، يحلف بالله أن هذا المال له ما لهذا فيه حق، ولا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، وذلك بعد أن يجد المال بحدوده ويحلف عليه. وإن أعجز المدّعي البيّنة على ذلك المال، وأراد بيمين المدّعى عليه ذلك المال، فله عليه يمين أن هذا المال له لهذا فيه حق مما يدعيه عذر إليه. وإن ردّ للمدعى عليه اليمين إلى المدّعي؛ حلف بالله أن هذا المال له ما لهذا فيه حق، ثم يحكم لمن حلف عليه منهما ويصرف الآخر عنه، فإن لم تثبت بينة المدّعي في ذلك المال ولم تعدل، فاحتج أن معه بينة أخرى، أجّله الحاكم أجلا بقدر ما يحضر بينته، وأمر خصمه أن يوافي الأجل، وحجر المال على المدّعى عليه أن لا يزيله حتى ينقطع الحكم بينهما، فإن لم يحضر بينة، لم يؤجل إلى ثلاثة آجال على قول من قال بذلك. **وبعض قال:** تؤجل ما تأجل إذا كان هو الطالب ولم يكن على خصمه في ذلك ضرر فيما يدعي إليه، وإن كانت المنازعة بينهما في شيء من العروض والدواب، أوقفه الحاكم على يد ثقة إلى أن ينقطع الحكم بينهما بالبيّنة والأيمان، ولا يؤجل في ذلك إلا بقدر ما يحضر بينته، وإذا ادعى /٢/ عليه أنّ له عليه كذا وكذا؛ سأل الحاكم المدّعى عليه، فإن أقرّ له بحقه، أمر بالدفع إليه، وإن أنكر، كان على المدّعي البيّنة، إن حضر بينة الأجل سمعها الحاكم بمحضر من خصمه، فإن صح له حق؛ أمره بالدفع إليه، وإن أراد يمينه مع بينته؛ كان له عليه اليمين أنّ هذا

الحق له عليه، وما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، وإن لم يحضر بينة وأراد يمين المدّعى عليه؛ حلف ما عليه له( ) حق من قبل ما يدعيه إليه، فإذا حلف؛ أصرفه الحاكم عنه.

وإن ادّعى رجل على رجل مالا في يده من قبل ميراث من رجل ورثه، وحضر إلى الحاكم، سأله الحاكم عن دعواه بحضرة من خصمه، فإن أقرّ له به، أمره الحاكم بالدفع إليه، وإن أنكره، كان عليه البيّنة وأمره الحاكم يحضر بينة لأجل معلوم، وأمر خصمه أن يوافي ذلك الأجل، فإن صح له بينة بحقه، أمر الحاكم بالتسليم إليه، وإن لم تصحّ له بينة أو هدم بينته، وأراد يمين خصمه المدّعى عليه، حلفه يمينا بالله أن هذا المال خلفه عليه وارثه ما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي من هذه الدعوى عليه، وإن ردّ المدّعى عليه اليمين إلى المدّعي، حلف أن هذا المال خلفه عليه أبوه أو من ورثه منه، وما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى، فإن لم يعرف حقه إلا ما شهدت له به البيّنة، كانت اليمين بالله أنه ما يعلم أنّ شهوده شهدوا /٣/ له بباطل، وإن كانت الدعوى من قبل ما يدعي أنه ألجاه إليه؛ حلف بالله أنه ما يعلم أنه ألجاه إليه بغير حق، وإن كانت الدعوى من قبل شيء من الربا في البيوع، فإنما يحلف على ما يصف المدّعي من الصفة، ولا يحلف بالقطع ولا العلم، ولكن على الصفة، ثم ينظر الحاكم في ذلك من بعد اليمين ويحكم بما يراه، وإن كانت الدعوى من قبل صداق، ولم يكن للمرأة بينة،

( ) زيادة من ق. ١

حلف بالله ما عليه لها هذا الحق، وهذا الصداق الذي تدعيه إليه، وإن ردّ اليمين إليها، حلفت بالله أن هذا الحق عليه لها ما أزالته( ) عنه بوجه من الوجوه. [١]

وإن ادّعى رجل إلى رجل حقّا أو دينا عند الحاكم، وأقرّ له به، أخذه الحاكم بالدفع إليه، وإن احتجّ أنه معدم وأنه لا يقدر على قضائه، حبسه الحاكم حتى يعطيه حقه، أو يصحّ إعدامه ببيّنة تثبت ذلك، وقد يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يبدأ مثل هذا بالحبس حتى يسأل عنه أهل الخبرة من جيرانه، وذلك عند أصحابنا؛ لأن لا تبطل الحقوق، والحجة لهم في ذلك إن كان قد اكتسب دينا أو حقا أو مالا فيما بينهما من المعاملة، فهو واجد حتى يصحّ إعدامه بالبيّنة، فإذا صحّ تفليسه وكان له مكسبة، فرض عليه الحاكم في مكسبته على ما يرى من ذلك من قدرته، وفضل مكسبته عن نفقته وكسوته ما فضل لا غير ذلك. **وقد** /٤/ **قيل** بغير هذا أنه يفرض عليه من مكسبته بشيء محدود، فإذا كانت مكسبة لا تجزيه، كان بطنه أولى من الدين الذي عليه، والله أعلم بالأعدل من ذلك، غير أني اخترت هذا القول أنه ما فضل عن مؤنته، يرفعه في الدين أو الصداق أو الدية أو ما كان من الحقوق التي توجب ذلك.

وإذا ادّعى رجل إلى رجل مالا في يده، فأقرّ المدّعى عليه أنّ له فيه حصة ثلثه أو نصفه، فقد اختلفوا في ذلكن **فقال بعضهم**: على الذي في يده المال البيّنة أن له فيه حصة؛ لأنه قد أقرّ للمدّعي منه بشيء، وصار المدّعي ذا اليد، وعليه في ذلك البيّنة أن له فيه حصة، وإن أراد أن يستحلف خصمه؛ حلف له أن هذا المال كله له وما لهذا فيه حقّ، وإن كان من قبل غيره؛ حلف له أن هذا المال

( ) ق: زالته. [١]

الذي ادّعاه له، وما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي أنّه زال إليه من عند من يدّعيه إليه. **وقال آخرون**: أن ليس كل من طلب إليه قال بدعوى عند الحاكم فأقرّ بنصفه للمدّعي، يكون عليه، ولا هو مدّعي في الباقي، وإنما يثبت عليه ما أقرّ به لا غير ما أقرّ به، وإنّ على المدّعي للكل البيّنة فيما لم يقرّ له به خصمه، فإن أحضر بينة، وإلا كانت الأيمان بينهما، تقسم بينهما على ما أقرّ به واتّفقا عليه على وجه ما ينقطع الأمر فيه، ثم يحكم له به لصاحبه الذي يستوجبه باليمين أو البيّنة، وهذا الأخير من القولين /٥/ **أحبّ إليّ**.

وإن تنازع إلى الحاكم رجلان يدّعيان مالا وليس هو في يد أحدهما، أو كلاهما يدعيأنّه، أمرهما الحاكم أن يحضرا عليه البيّنة، فإن أحضرا عليه بينة عادلة واستوت بينهما، حكم به الحاكم بينهما، إذ بما أوجب البيّنة ذلك، وصحّ الحكم، وإن أرخت بينة واحد وصححت المال، ولم تؤرخ الأخرى، ولم يحكم المال؛ حكم به إلى الذي أرخت وصححت المال بحدوده، وإن لم تحد إحداهما المال، لم يحكم به لهما، إذ هو ليس في أيديهما، وإذا صحّ أنّه في أيديهما، وطلبا مع ذلك الأيمان بعضهما بعضا، كان عليهما الأيمان، فإن حلفا، حكم به بينهما على قدر دعواهما، لكل واحد منهما ما يدعي منه، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين، حكم به للذي حلف عليه دون صاحبه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: وإذا ادّعى رجل على رجل أنّه أحدث عليه حدثا في ماله أو في دوابه، أو ضربه ضربة في جسده، أخذه الحاكم وحبسه لأجل تعديه إذا صحّ الحدث، ورأى أثره فيما ادّعى المدّعي لتعديه بقدر ما يرى من جهله، ويستوجب حبسه، فإذا استقصى، حبسه، وكان الحدث في غير العين أو في العين، أو في

النفس، سأله الحاكم عن الحدث، فإن أقرّ أنّه أحدث ذلك، أمره الحاكم بإصلاح ما أحدث، وردّه في الأموال من الأحداث، وإن كان مما /٦/ يوجب قبضه، كان عليه قيمة ذلك في الدواب، وإن كان في النفس دية أو قصاص له، لزمه ذلك، وإن أنكر، كان على المدّعي البيّنة أنّه أحدث عليه ذلك الحدث الذي يدّعيه إليه، فإن أحضر بينة؛ ثبت له ذلك، وحكم له به عليه، وإن لم يصح ببينته، وأراد يمين المدّعى عليه؛ حلف بالله ما أحدث عليه هذا الحدث، ولا يعلم أن له عليه حقا من قبل ما يدّعي إليه أنّه ضربه، ثم ينظر في ذلك.

مسألة: وإذا هلك الرجل، وخلّف مالا، وأقرّ أن فلانا وارثه، ثم جاء رجل فادّعى أنّه وارث ذلك الرجل الهالك، وأصحّ على ذلك البيّنة العادلة؛ حكم به لصاحب البيّنة، ولم يحكم به لمن أقر له به، إلا أن يصحّ مثل ما أصحّ الآخر؛ كان الميراث بينهما على وجه ما يستوجباه فيما يراه الحاكم لهما من الميراث على الأنصباء، وإن نسبت إحدى البنتين، ولم تنسب الأخرى؛ لم يثبت الميراث، وحكم به لصاحب النسب، وإن أراد المقرّ له بالميراث يمين الذي صحّ عليه له؛ حلف له أنّه ورث هذا المال، الذي شهدت له به البيّنة بالنسب، وما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدّعي أنّه وارث له، وما يعلم أن له عليه حقا من قبل ما يدعي إليه لهذا المال من هذه الدعوى، والله أعلم.

مسألة: وإذا تنازع إلى الحاكم رجلان يدّعيان دابة هي في يد أحدهما؛ فإن الحاكم يكلف البيّنة الذي ليس /٧/ هي في يده، فإن أحضر بينة؛ أمر خصمه بالدفع إليه، وإن احتج الذي في يده الدابة أنّ معه بينة؛ أمره الحاكم بإحضار بينته، وأوقف الدابة، فإن أحضر البيّنة؛ حكم بالدابة للذي هي في يده. **وقال قوم:** بل يحكم بها للمدّعي الأول في أكثر القول، والحجة للقول الأخير، والله

أعلم، وإن كانت الدابة في أيديهما جميعا، وادّعى هذا أنّه أنتجها، وادّعى الآخر أنّه أنتجها؛ كلفا جميعا البيّنة، فإن أصحا البيّنة؛ حكم بها بينهما، وإن أحضر أحدهما بينة، ولم يحضر الآخر؛ حكم بها للذي أحضر البيّنة، وإن لم يحضر البيّنة، وطلبا أيمان بعضهما بعضا؛ حلفا بالله عليها، فإن حلفا؛ حكم بها لهما، وإن حلف أحدهما بالله أنّها له، وما لهذا فيها حقّ، ونكل الآخر؛ حكم بها للذي حلف عليها، ولم يعط الذي نكل عن اليمين شيئا، وإن كانت الدابة في يد أحدهما، وادّعى الآخر أنّها له، وأنكر خصمه؛ أوقفها الحاكم على يد ثقة إلى أن ينقطع الحكم بينهما، وأمر المدّعي بإحضار البيّنة، وأجل بقدر ما أحضر بينته لأجل ذلك الذي يأمر به الحاكم، فإن تعدى الذي في يده الدابة، قتلها أو باعها قبل انقطاع الحكم بينهما؛ كان ضامنا لما أتلف من أمانته، وكان عليه عقوبة عند الحاكم بجهله، واستخفافه بحق الحاكم، وفعله في أمانته ما لا يجوز له.

مسألة: وإن ادعى رجل عبدا بالغا أنّه له، /٨/ وهو في يده، وادّعى رجل آخر أنّ ذلك العبد له، وليس هو في يده، وأقرّ العبد أنّه للذي ليس في يده العبد، أنّه عبد له؛ لم يحكم به للذي هو في يده على ما قيل، والله أعلم.

مسألة: وإن ادّعى رجل عبدا أنّه له، وقال العبد أنّه حرّ؛ فإن على الذي ادعى البيّنة أنّه له أنّه عبده، فإن أحضر بينة شهدت له البيّنة أنّه عبد لهم؛ لم تجز شهادتهم، إلا أن تشهد البيّنة أنّه عبد له ما خرج من ملكه ببيع، ولا هبة، ولا نعلم أنه باع ولا وهب؛ **فقد قيل** إنها تقبل ويحكم عليه بالعبودية.

مسألة: وإذا ادّعى رجل على أمة أنها أمة له، فأقرّت له بالعبودية؛ حكم له بإقرارها، فإن كان لها أولاد بالغين؛ لم يحكم عليهم بذلك حتى يقرّوا بالملكة لمن ادّعى أمهم، فإن كان أولادها صغارا؛ كانوا تبعا لها ما كانوا في حد الصغر، فإذا

بلغوا، فإن أنكروا ذلك؛ لم يحكم عليهم بالملكة؛ حتى يقروا بذلك، أو تقوم عليهم بينة عادلة بما يوجب الحكم بملكتهم، والله أعلم بذلك.

مسألة: وإذا جاء رجل يبيع عبدا بالغا، فأقرّ أنه له، واشتراه مشتر بإقرار العبد، ثم علم أن العبد حرّ، فهو حرّ في الحكم إذا صحّ ذلك، وحكم على العبد بردّ ما أخذ البائع من الثمن، لأنه غرّه، وأقرّ أنه عبده حتى اشتراه، وهو حرّ، فلزمه الضمان، وإن لم يقرّ العبد أنه مملوك له ولا لغيره، واشترى المشتري على ذلك، فصحّ /٩/ أنه حرّ؛ فهو حرّ في الحكم، وليس عليه للمشتري شيء من الثمن الذي أخذ البائع، وعلى البائع ردّ الثمن إلى المشتري للعبد كما أخذه، يحكم عليه بذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: وإذا اشترى رجل من رجل أرضا، وادعى رجل أنها شفعته، وأنكر المشتري، فعلى طالب الشفعة البيّنة أنها شفعته له، فإن صحّ بينة أنها شفعته بوجه يوجب الحكم؛ حكم له بذلك، وإن لم يصحّ بينة وأراد يمين المشتري؛ حلف بالله أنه اشترى هذه الأرض وما يعلم أنها شفعة لهذا المدّعي، ولا يعلم أن عليه له حقا من قبل ما يدعي أنها شفعة له، فإن أقرّ بها، أو قامت بينة أنها شفعة له، حكم له بها، وإن كان المشتري قد استغل منها غلة؛ فلا غلة للشفيع؛ لأن الغلة بالضمان؛ ولأنه لو لم يطلب شفعته، كان المال للمشتري، وأما إن رفعه عنها بوجه لا يجوز له الحكم فيه، وحجة باطلة بعد أن استحق الشفعة؛ فإن عليه في الحكم الغلّة، فإن كان عمر فيها عمارا، أو غرم غرامة؛ حسب له غرامته، وحسب عليه ما استغل منها، وحوسب بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى مال يتيم على غير وجوب الشري في الحكم؛ فإن اليتيم إذا بلغ أخذ ماله، وحاسب المشتري الذي في يده المال على الغالة، وأخذها

منه، وعلى من اشترى ذلك أن يتبع من باع له ذلك، ويأخذ منه ما أعطاه /١٠/ من ذلك المال، لأنه باع بغير جواز ذلك، والله أعلم بذلك. وإذا اشترى مشتر شفعة لليتيم، ثم بلغ اليتيم فانتزع تلك الشفعة؛ فذلك في المشاع له جائز انتزاع ذلك، إذا انتزع حين بلغ في الحكم، ويردّ على المشتري اليتيم الذي اشترى الشفعة، وليس على المشتري ردّ غالة في ذلك؛ لأنه اشترى بجواز ذلك له؛ ولأن الصبيّ لو لم يطلب شفعته؛ لم يكن له شيء، فإن كان الرجل عمر وغرم؛ حسب له ذلك، ودفع إليه القيمة، والله أعلم بعدل ذلك، وبه التوفيق للصواب.

مسألة: سألت -رحمك الله- عن رجلين يتنازعان بينهما في قطعة أرض أو غيرها من الأصول، كل منهما يقول: "هذه أرضي وفي يدي"، وقد أحدث كل واحد منهما فيها حرثا أو نخلا بالقتال، وجاء من جاء من الناس إلى الحاكم فقال له: "أن فلانان وفلانا يقتتلان على موضع كذا وكذا"، أيجب على الحاكم إزالتهما، أو يمنعهما من بعضهما بعضا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا صحّ مع الحاكم ذلك بالبيّنة العادلة؛ أرسل الحاكم إليهما، فإن وجدهما في قتالهما؛ أخذهما وحبسهما على ما يرى الحاكم من جهالتهما، وليس يلزم ذلك الحاكم؛ حتى يشهد معه شاهدا عدل، فإن وجدوهما قد تفارقا، ولا يطلب أحدهما إلى الآخر حقا؛ لم يعرض لهما، فإن ادّعى كل واحد منهما تلك القطعة؛ كلف كل واحد منهما البيّنة على ما يدّعي، فإن /١١/ أعجز البيّنة؛ كانت الأيمان بينهما، فإن حلفا على ذلك الموضع الذي يدّعيانه، وهو في أيديهما؛ كان ذلك بينهما نصفين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين؛ لم يكن له شيء، ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذي حلف، وكذلك إن أقام كل واحد منهما بينة أن ذلك الموضع له؛ كان بينهما نصفين بعد الأيمان، وإن كان أحدهما له فيها أثر

من فسل أو بناء، وليس للآخر فيها أثر؛ كان الذي له فيها الأثر هو ذو اليد، وعلى الآخر البيّنة على ما يدّعي، فإن أعجزا كانت الأيمان بينهما.

مسألة: قال أبو معاوية: فيما رفع عن علي [بن] أبي طالب: أن رجلا ملك امرأة ثم زنى قبل أن يدخل بها، فقضى فيها عليّ بأربع قضيات: **أولها** أنه فرق بينهما وأقام الحد، حدّ الزنى، ثم قال الرجل: "ردوا عليّ مالي"، فقال علي: "ردوا عليه ماله"، فكره الرجل أن يأخذ متاعا، فقال علي: "ليس لك، (ع: إلا ذلك)؛ لأنك أذنت لهم بذلك"، والوجه عندنا أن عليّا إنما قضى لها بنصف الصداق، ثم أمره أن لا يتزوج إلا بمحدودة مثله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن ادّعى على آخر أنه حاز له ماله متعدّيا عليه، وقال المدّعى عليه: "إن هذا مالي"، أيكون المدّعى عليه ذا يد في هذا المال بقول خصمه أنه حازه عليه؟، أم يكونا كلاهما /١٢/ مدّعيين، ويدعى كل واحد منهما بالبيّنة أنه له، أو أنه في حوزه أو منعه؟ **قال:** نعم، يكون ذا يد بإقرار المدّعي له بالحوز، والله أعلم.

الباب الثاني في معرفة المدّعي من المدّعى عليه، وفي الدخول في الحكم والابتداء به، وصفة ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: واختلف الناس في أصل معرفة المدّعي من المدّعى عليه؛ **قال قوم**: المدّعي من إذا ترك الخصومة ترك، والمدّعى عليه من إذا ترك الخصومة لم يترك. **وقيل**: المدّعي طالب، والمدّعى عليه مطلوب. **ومنهم من قال**: المدّعي من ادّعى الأصل، والمدّعى عليه من ادّعى أمرا حادثا، وهذا الأمر ليس بعام؛ لأن من ادّعى ولدا في يد الغير، فليس يدعي أمرا حادثا، ومع ذلك يسمى مدّعيا. **وقيل**: المدّعي من حسن أن يطالب بالبيّنة، ولا يحسن أن يطالب المدّعى عليه بالبيّنة على الإنكار. **وقيل**: المدّعي هو الذي يدّعي ما هو خلاف الظاهر، والمدّعى عليه من الظاهر معه، **فإن قيل**: فإن كان الظاهر مع المدّعى عليه، فلم يكلف اليمين؟ **قيل له**: لأن ظاهره محتمل، وليس بمقطوع بصحة إنكاره، وبان لنا ذلك الاحتمال بيمينه، ولم يقنع من المدّعي إلا ببينة.

والدعاوى على ثلاثة أضرب: **أحدهما**: لا يجوز أن تستمع أصلا، وذلك أن يدعي رجل على رجل أنه وعده بهبة أو صدقة، أو يدعي عليه خمرا أو خنازير، أو ما لا يحل. **والثاني**: /١٣/ دعوى مسموعة كل منها احتمال واحتمال، فيطالب المدّعي ببيان ذلك بمثل أن يدعي ألف درهم أو مائة قفيز[1] حنطة، أو

---

[1] ق: قفير.

عشرة أثواب، فلابد من نعت ذلك ووصفه. **والضرب الثالث**: أن تخلو الدعوى من الأحمال والاحتمال، فهذه دعوى مسموعة، مسؤول عنها المدّعى عليه.

مسألة: هي زيادة على أصل هذا الكتاب: عن الشيخ صالح بن سعيد: وفسر لنا ما جاء في الأثر: أن الأحكام كلها تخرج على سبيل الدعاوى، فدعوى مصدقة، ودعوى مردودة، ودعوى موقوفة، وكلها غير ثابتة حقيقتها. **قال**: لم أقف على هذا مفسرا بعينه، [ولكن الدعاوى][1].

مسألة: سئل هاشم عن رجلين تنازعا في شيء ليس في يد أحد منهما، فأقام أحدهما شاهدين أنه له، وأقام الآخر أربعة أشهاد بأنه له، والشهود سواء، **فقال**: سمعنا في ذلك اختلافا؛ **قال**: وقد اجتمع من الأشياخ فقال من قال: شاهدان وأربعة سواء. **وقال من قال**: من كان أكثر شهودا فهو أولى.

ومن غيره: قال: ولعل بعضا يقول أن يكون لهم على عدد الشهود.

ومنه: غير أنهم اجتمعوا بأن الأثارة إذا قام من ادّعى الأثارة شاهدين، وأقام من ادّعى الأصل أربعة، فطالب الأثارة أولى بها.

وعن أبي عبد الله قال: لأن الأصل يزول، والأثارة لا تزول.

وقال أبو عبد الله: بينة[2] الرم أولى من بينة /١٤/ الأصل، إلا أن يكون بينة على الأصل، لا حق لهم في الرم، فهم أولى بالتحديد.

مسألة: ومن ادّعى على رجل كفالة عند الحاكم؛ فإنه لا يكون بهذه الدعوى خصومة عند الحاكم، فإن قال: "عليه لي كذا وكذا درهما من أجل كفالة كفل لي

---

١ ( ) هكذا في النسخ.

٢ ( ) زيادة من ق.

بها عن زيد"، فإنها تكون خصوصة، الفرق بينهما: إن الأول ادّعى فعلا ولم يدع حقا، والحاكم لا يثبت الخصومة إلا بدعوى الحقوق، ولا يثبتها بدعوى الأعراض التي تجري بين الناس من بعضهم لبعض، بلا تضمين مال، ولا يلزم الخصمان لبعضهما بعض الأيمان على الأفعال.

مسألة: وإذا ادّعى رجلان شيئا، فأقاما جميعا عليه البيّنة، فهو بينهما، وإن لم يكن لهما جميعا بينة حلفا، فإن حلفا جميعا، فهو بينهما، وإن كره أحدهما اليمين، كان للذي حلف.

مسألة: قال زياد بن الوضاح: وإذا أقرّ رجل في يده دابة، فأقرّ لآخر بنصفها، وادعى الآخر كلها؟ **قال:** هي له إلا أن يكون مع الذي في يده بينة أن له نصفها، وعليه يمين ما يعلم له فيها حقا بوجه من الوجوه. **وقال آخرون:** ليس له إلا ما أقرّ له به.

مسألة: أنصفني يا فلان من فلان ابن فلان، لأولاد فلان ابن فلان الأيتام، لحق وصاية أبيهم إليّ فيهم، ولزوجته بحق وكالتهما إليّ، فإنه تعدى عليهم وأخذ مملوكهم فلانا هذا بغير حق، فأنصفني منه لهم بالحق، وأمره أن يسلّم إليهم مملوكهم فلانا هذا الذي /١٥/ خلفه عليهم والدهم فلان ابن فلان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور أو نخل، أو أرض وقف عليها الحاكم أو رسوله، ومعه العدول؟ وإن كانت في بلد آخر، كتب إليّ والي ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول، ثم يحد الخصم الذي يطلبه ويحيط به، ويخط خطا، ثم يحلف عليه أو يردّ الخصم اليمين إليه، فيحلف أن ذلك له؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه، وإن كان متاعا أو دوابا أو عبيدا، أوقف بين يدي الحاكم عند اليمين، ثم

جرت الأيمان عليه، وقد ينبغي أن يشهد على ذلك الحاكم ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنت خصمه أو ينكر بعض ذلك، فتكون الصحة مع الحاكم.

ومن الجامع أيضا: وينبغي للحاكم أن يتثبت عند الأيمان، فإن اليمين عندها منقطع الحكم، وإذا حلف، فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه.

ومن الجامع أيضا: ومن الرأي عندنا أن يجمع الخصم مطالبه كلها التي يطلبها إلى خصمه إذا أراد أن يحلفه عليها، ثم يحلف عليها يمينا واحدة، وليس له أن يحلفه بكل شيء يمينا، ويتأكد عليه الحاكم في ذلك حتى يجمع مطالبه، ثم تكون اليمين عليها واحدة.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عباس في قوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٣٥] الآية، الرجلان /١٦/ يقعدان عند القاضي، فيكون القاضي إعراضه عن الآخر زهيدا إلى أحد الرجلين.

مسألة: ومن الكتاب: وينبغي للحاكم أن يأمر بتسوية الخصمين صفا بين يديه، فإذا قعدا وقال الخصم المدّعي: "أنصفني من هذا"، قال له: "ما تدّعي عليه"؟ فإن نسب دعواه، سأل الحاكم الخصم عن ذلك، فإن أقرّ الخصم بحق قبله، أو عليه له،. حكم له عليه بما أقرّ به، وإن أنكر، دعي خصمه بالبيّنة على ما يدّعي، وهو أن يقول له: "أعندك بينة، أو لك بينة؟"، **هذا رأينا**، الحكام يقولون، فإن قال له إن له بينة؛ أمره الحاكم بإحضارها، وإن ترك بينته ونزل إلى يمين خصمه، حلفه له على ما يدعي، وينبغي له أن يوكل للخصوم من يجلسهم على حالتهم التي يسبقون إليها، حتى يجلسهم صفوفا، ولا يأمر بذلك إلا من يثق به، وينبغي له أن يتخذ فيما على رأسه عند الخصوم يثق به فإن طول أحد الخصمين دعوى على خصمه، أو زاد، وجعل يحتج بما ليست له حجة، أمره

فأقامه، فإذا ادعى أحد الخصمين دعوى على خصمه، فليستفهمه حتى يحفظ دعواه ويفهم قصته وحجته، ثم يسأل المدّعى عليه عما قال خصمه، وذلك إذا قال لك: "ما رأيت أنت؟"، فقل له: "إذا لم تكن معك بينة عليه فيلزمه لك يمين"، وأما إذا رجع فيما ينطقان به معه ويتداعيانه، فيلزم المدّعي البيّنة على المدّعى عليه ولو لم يرجع، فإن أقر، وجب القضاء عليه، وأخذ منه /١٧/ لخصمه الحق الذي أوجب الله عليه، وإن كان قويا وخصمه ضعيف كما قال أبو بكر ﵁ في خطبته بعد وفاة النبي ﷺ: قويكم عندي في طلب ما يطلب عنده ضعيف حتى آخذ منه الحق الذي جعله[1] الله عليه، وضعيفكم عندي في طلب ما يطلب من الحق قوي، [حتى] آخذ له الحق الذي جعله[2] الله له.

ومن الأثر: وعن أبي عبد الله -فيما أحسب-: وسألته عن رجل ينزل إلى يمين خصمه، فيحلفه له، ثم يدعو نفسه بالبيّنة، أله ذلك؟ **قال**: نعم، إلا أن يقول له الحاكم: "ألك بينة"؟ فيقول: "نعم قد تركتهم"، فإذا قال: "نعم"، ثم حلف، لم يكن له عليه رجعة.

مسألة: وذكرت في الخصمين إذا اختصما إليك، وادعى أحدهما على الآخر دعوى، وأنكر خصمه، فدعوته بالبيّنة على دعواه فلا يكون عنده بينة، ولا يطلب يمين خصمه، ويقول لك: "ما رأيت أنت"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا[3] لم

---

(١) كتب فوقها: أوجبته.

(٢) كتب فوقها: أوجبه.

(٣) ق: هذا.

يكن معه بينة وقال لك: "ما رأيت أنت"؟ فقل له: إذا لم تكن معك بينة عليه فيلزمه لك يمين، وأما إذا سكت فلم يطلب يمينا ولا سألك عن ذلك، فلا تلقنه أنت أن يطلب يمين خصمه، ولا تفهمه ذلك إلا أن يقول لك: "ما رأيت"، فمهما يرى الحاكم إذا استفهمه الخصم، (خ: في الحكم الخصم)، أن يرى على المدّعي البيّنة وعلى المدّعى عليه اليمين، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة زيادة: وإذا /١٨/ ادعى المدّعي شيئا ولزمته البيّنة، وقال المدّعى عليه: "أريد يمينه بلا بينة"، فقال المدّعي: "لا أحلف وعندي البيّنة"، فالقول قول المدّعى عليه إذا قال: "أريد يمين المدّعي بلا إقامة بينة"، والخيار للمدّعي إن حلف، استوجب ما حلف عليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن كتاب فضل: وعن الحاكم إذا حضره رجلان يتنازعان، مدع ومدعى عليه، وتنازلا إلى اليمين؟ فالبيّنة على المدّعي، فإن أعجز البيّنة وطلب يمين المدّعى عليه، احتج عليه الحاكم إن كانت له بينة، فإن شاء فليحضرها، وإن أبطلها أو أهدمها أو أهدرها أو تركها، استحلف له المدّعى عليه، وإن لم يهدمها، أمره الحاكم بإحضار بينته، فإن رد المدّعى عليه اليمين إلى المدّعي، **فقولنا:** إن على المدّعي أن يحلف، فإن أبى لم يكن له شيء، واليمين بالله، وقد قال بعض حكام المسلمين: ويصدقه ما يتنازعان فيه.

قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن فصل الخطاب في معنى الحكم هو معرفة المدّعي من المدّعى عليه، فيما ينطقان به معه ويتداعيانه، فيلزم المدّعي البيّنة على المدّعى عليه ولو لم يطلب ذلك خصمه لقطع الحجة بين الخصمين، فإن أعجزها، قال الحاكم للمدّعي: "لك يمين على خصمك"، لقطع الحجة بينهما وفصل الخطاب، فإن طلب يمينه، يثبت عليه الحاكم في إهدار بينته وإبطالها، أو

تركها بما كان من /١٩/ اللفظ يسقط، فإن أهدرها، حلف له خصمه المدّعى عليه وقطع حجتهما عن بعضهما بعض باليمين من المدّعى عليه، وأهدر البيّنة من المدّعي، وإن أراد المدّعى عليه اليمين إلى المدّعي، **ففي قول أصحابنا**: إنّ عليه اليمين إلا في أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة، فقد يكون من الأيمان ما يكون على المدّعى عليه دون المدّعي، ولو ردها إليه، وذلك شيء واسع ينظر فيه.

مسألة: جواب أبي سعيد: وبعد -أيدك الله-، فقد ورد كتابك وفهمت ما قدر الله لي أن أفهمه منه، فمنه ما ذكرت من المحنة التي وصفتها، فمن كان يا أخي في دار المحنة، فلابد له من وقوع المحنة، والصبر فرض واجب على وجوب المحنة حتى يفرج الله، ولا يكون الصبر إلا باتباع الحق، لا على سبيل الالتواء عن سبيل الحق، وليس إرادة الحق كإرادة غيره من الشهوات والبلوغ إلى الهوى واللذات، إنما إرادة الحق لمن أبصر حسن عواقب الحق، ثم صبر على ذلك في السراء والضراء، والعافية والبلاء، وبذل في ذلك مجهوده بنفسه وماله، ولم يشح على نفسه باليسر الذي يخشى منه عواقب البلاء الكبير، فهذا، وأما ما ذكرت من الرجل الذي بليت بشركته انتزع حق ابنته ورفع عليكم وادعى على والدك أن عنده له ألف درهم ومائة نخلة، وقال له: "إما إن تحلف، وإما أن أحلف /٢٠/ أنا"، **قلت**: فسأل أبوك الحاكم ما هذا الألف درهم ومائة نخلة، فقال: إن ليس عليه أن يخبره مما هي، إما أن أحلف له، وإما أن أحلفه على القطع، **قلت**: هل عليه أن يخبره مما هذه الألف درهم ومائة نخلة، **وقلت**: كيف ترى له أن يحلف؟ **فعلى ما وصفت**: فإما انتزاعه حق ابنته، أو يقر له، وصح ذلك على الزوج، وأما بانتزاعه، فلا يزول إليه في الحكم؛ لأن ذلك إنما يجعله لنفسه، وليس يزيله

إلى غيره، فليس انتزاعه لنفسه بمزيل إليه حق ابنته، وإن حلف ما قبله له الحق على هذه الصفة، لم يكن عليه معنا حنث؛ لأن الحق لابنته لم يزل إليه، وليس له منازعة في مال ابنه الكبير معنا إذا كان بالغا، إلا بوكالة من الابن، وإنما له أن يحلف إذا وكلته ابنته على حق ابنته لا لنفسه، وذلك إذا جعلت له المنازعة واليمين، وهذا الذي عرفناه، وهو أكثر معنى ما وجدناه، وقد جاء الإكثار في الاختلاف في مال الولد من والده، **والذي معنا** أنه لا يزيل الوالد مال ولده بانتزاعه، ولا يبرأ من أبرأه الوالد من مال ولده كان صغيرا أو كبيرا، انتزعه أو لم ينتزعه، وإنما يزول مال الولد من فعل والده إذا أزاله بقضاء أو بيع، فيما يصلح الوالد، ولا يكون فيه ضرر على الولد بغير نفع للوالد، يستحقه الوالد من مال الولد، وأما الهبة من الوالد مال ولده، **فقد قالوا**: لا يجوز في شيء من /٢١/ مال ولده. **وقال من قال**: يجوز فيما دون الأصول إذا كان في ذلك وجه وسيلة أو فضيلة، أو يقرب من الوالد بذلك إلى مكافأة قد لزمته، أو ليد يرجوها، أو لثواب على أحد من الإخوان، ولا يجوز على كل حال الضرر بمال الولد، ولا يجوز ذلك فيما يلزم الوالد إلا على حد ما وصفنا، فإن فعل أو أتلف المال فيما يجوز إتلافه فيه في الحكم، فهو ثابت في الحكم، وهو غير مصيب فيما فعل، وهذا في نزعان مال الولد من والده.

وأما في الشراء إذا ادعى المدّعي على خصمه أنّ عنده له كذا وكذا، أو معه له كذا وكذا، أو طلب أن يحلّفه على ذلك، فإن هذا يسأله الحاكم من أي وجه له ذلك عنده؛ لأنه قد يمكن أن يكون له عنده أمانة، أو مال مضاربة، أو عليه له حق، فلابد أن يبين مما هو فيه عنده على ما يراه الحاكم من رأي المسلمين، وأما إذا قال قبله: "له كذا وكذا"، فقد **قال من قال**: إن هذه اللفظة أيضا

تحتمل الأمانة والحق، ولا يحلفه الحاكم حتى يبينه مما قبله له ذلك الحق. **وقال من قال**: يحلفه له على ذلك وليس عليه أن يبين ذلك؛ لأن بعضا يذهب بهذه اللفظة أنها إقرار إذا لفظ بها المدّعي عليه. **وقال من قال**: إنها تحتمل الأمانة، وأما إذا قال المدّعى عليه: "عليّ كذا وكذا"؛ فهذا لا نعلم فيه اختلافا، أن ليس عليه أن يبين مما عليه له ذلك إذا ادعى له ذلك، إذا ادعى أنّ عليه شيئا /٢٢/ معروفا، فهذا ما عرفناه في اليمين التي وصفت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أتى إلى حاكم فادعى على رجل حقا، وطلب من الحاكم أن يوصله إلى ما له عليه، فأحضره وأعاد له ما كان من طلبه في دعواه فأنكره؟ فالبيّنة على المدّعي، فإن صح له بها ما يدعي، حكم به عليه وأمره أن يسلمه إليه، وإن أعدمها أو اختار أن يتركها، فاليمين إن طلبها منه بالجزم( )، فإن خلفها فهي التي له لا غيرها في الحكم، وإن نكل عنها فردها إلى المدّعي جعله (ع: حلفه) له، فإن أبى منها فلا دعوى له، وإن امتنع المنكر من الأمرين، ألزمه القطع ما بينهما، إما أن يقر أو يحلف أو يرد اليمين، وإلا فالسجن جزاؤه حتى يعطي الحق من نفسه فيؤدي ما لزمه، فإن أقر له بما ادعاه عليه، إلا أنه يدعي ما به يبرأ من وفائه، أو غيره مما به يخرج من لزومه، فإن صح له، وإلا فلا يقبل من دعواه، والقول في بقائه قول من هو له مع يمينه أن يطلبها من هي له، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بالحزم.

الباب الثالث فيما ينبغي للحاكم فعله عند الرفعان إليه وحضور الخصمين

من كتاب بيان الشرع: وإذا رفع الخصم على خصمه، قال له الحاكم: "أحضر خصمك إذا أردت الإنصاف منه"؛ فإن طلب الخصم الرافع من الحاكم مدرة ليحضر خصمه؛ أعطاه مدرة، فإذا حضر خصمه وقعدا بين يديه، ساوى بينهما في كلامه ونظره.

مسألة: وإذا قعد /٢٣/ الخصمان فينبغي للحاكم أن يقبل بوجهه إليهما ويساوي بينهما في النظر إليهما والإقبال عليهما، وينصف كل واحد منهما من الآخر في الكلام والإقبال عليه، وينبغي أن يوكّل للخصوم أن يجلسهم على حالتهم التي يسبقون إليها حتى يجلسهم صفوفا، ولا يأمر بذلك إلا من يثق به، ثم يقدم الأول فالأول، ويحضر خصمه معه.

مسألة: وإذا رفع الخصمان كل واحد منهما على صاحبه؛ **فقال من قال:** يبدأ الحاكم بإنصاف الذي بدأ بالرفعان على صاحبه ثم الآخر. **وقال من قال:** يبدأ بأيهما أراد.

مسألة: فإذا جلس إليه الخصمان، فرأى أحدهما مرعوبا لجلوسه قدامه، فليتغافل عنه قليلا حتى يطمئن ويرجع إليه قلبه وليرفق بهما في المسألة، ثم يبدأ بالمدّعي فيسأله عن ما يدعي، فإذا أخبره بدعواه؛ أقبل على المدّعى عليه فسأله عن دعوى خصمه ما يقول، أيقر بما يقول خصمه أم ينكر؟ فإن أنكر، سأل المدّعي عن البيّنة، فإن قال: "ليست لي بينة"، قال للخصم: "أتحلف؟"، فإن قال المدّعي: "نعم"، حلف المدّعى عليه، فإن قال المدّعي: "عندي بينة"، أجّله آجلا

في إحضار بينته على قدر ما يعلم أنه يبلغ حيث ادعى البيّنة، ويطلب الأجل، فيأجله أجلا ويؤرخ ذلك في كتاب، فإن أحضره البيّنة إلى الأجل أو بعده بيومين أو ثلاث، فلا يقطع حجته ويسمع بينته، وأمر كاتبا فكتب شهادتهم، ثم قرئت عليهم، فإن كان /٢٤/ كما شهدوا، وقع بخطه في أسفل ما شهدوا به، وبذلك شهدوا عندي، وإن أقر المدّعى عليه، أولا يدعي الخصم، أو قال: عنده مخرج، سأله عن المخرج الذي زعم أنه له، ودعا نفسه ببينة قبل ذلك إذا احتج بشيء له فيه حجة ومخرج، وإن احتج بشيء لا يكون فيه مخرج ولا حجة، وعدلت البيّنة، لم يقبل، أو أبعد عليه الحكم، وينبغي للقاضي أن يجعل قلبه وسمعه وفهمه إلى الخصمين، فإن أقر أحدهما بشيء، لزمه أخذه بذلك، وكتب حجتهما وفهمهما.

مسألة: وينبغي للحاكم إذا تنازعا إليه خصمان، واستحلف أحدهما للآخر أن يثبته في دفتره، وإن سأله أن يكتب له ويشهد له، فعليه ذلك.

مسألة: وقيل: الحاكم يحتاج أن ينظر إلى فم الخصم حين ينطق بالدعوى والإقرار.

مسألة: وإذا حضر الخصوم الحاكم، وجب أن ينظر بينهم ولا يؤخرهم.

مسألة: وقد يوجد في الآثار أن الخصمين أيهما بدأ بنصف من الآخر وادعى إليه، ثم ادعى الآخر عليه دعوى، فإن الحاكم يبدأ فيحلف هذا لهذا، ثم يحلف الآخر فيما يدعي إليه، وإنما يحلف للأول. **وقال من قال:** يبدأ يحلف أيهما شاء وينصفهما جميعا، وأيهما أنصفه، ثم أنصف الآخر فقد أنصف، وأما إن كان أحدهما يدعي بينة ويكون مطلبه متأخرا عن مجلس الحكم، فإنه يحلفه لخصمه في المجلس إذا طلب ذلك، كان ذلك الأول أو الآخر.

مسألة: ومن جامع ابن /٢٥/ جعفر: وكل من طلب حقا إلى آخر، سأل الحاكم المطلوب إليه عن ذلك، فإن أقر لخصمه بحق قبله أو عليه له، حكم عليه لخصمه بما أقر له به، وإن أنكر، دعا خصمه بالبيّنة على ما يدعي، فإن ترك بينته ونزل إلى يمين خصمه، حلف له على ما يدعي، وإن رد الخصم اليمين إلى الطالب، حلف الطالب على حقه وحكم له به على خصمه، وإن لم يحلف على ما يدعي، صرفه الحاكم ولم يحكم له بشيء، واليمين أن يحلفه الحاكم وهو يقول كما يقول له الحاكم، "والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الكبير المتعال، الطالب المدرك، الغالب المهلك، منزل القرآن، وعالم السر والإعلان، ورب المسجد الحرام، والآخذ بالنواصي والأقدام، ما عليك لهذا كذا وكذا"، ويسمي باسم ما يطلبه، وإن زاد الحاكم أو نقص عن هذان فلا بأس، وإن حلفه له يمينا بيمين بالله ولم يزد على ذلك، فقد تمت اليمين، ولا شيء أعظم من الله، وإن طلب المدّعي النصب، ورأى الحاكم ذلك، فإذا حلفه الحاكم وقد نصب اليمين، فإذا فرغ من اليمين، قال الحاكم له، وهو يقول كما يقول الحاكم: "فإن كنت كاذبا فعليك الحج إلى بيت الله الحرام سبعين حجة أو ما نصبا بينهما من الحج سبعين أو عشرين".

مسألة من كتاب فضل: وإذا صح مال الهالك بشاهدي عدل بحضرة من جميع الورثة؛ /٢٦/ أمر بقسمه الحاكم، فإن احتج أحد منهم فيه (وفي خ: فإن احتج أحد فيه) بحجته، وادعى فيه دعوى من الورثة، وقف المال ودعاه بالبيّنة على ما يدعي، فإن صح له شيء بشاهدي عدل بمحضر من جميع ورثته، أو

وكلائهم[1]، أنصفه، وإلا قسمه على عدل كتاب الله، وإن كان ما خلفه الهالك ورثة أو حيوانا، وفيهم يتيم أو غائب، أمر ببيعه في المناداة، وجعل الثمن على يدي عدل، وإن كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه، وقفه على يدي عدل حتى ينقطع أمره (وفي خ: وإن كان يتيما أو غائبا، وكانت الدعاوى في شيء من الحيوان؛ أورثه وقف الذي فيه المنازعة، ولم يبعه حتى ينقطع أمره). وإن كانت زراعة أو خضرة قد حضرت، لم يقتلها، وتركها بحالها تسقى، فإذا جاءت الثمرة وقفها. وإذا ادعى مدع مالا في يد غيره بميراث أو غيره، ولم يصح ذلك، وتأجل آجلا في إحضار البيّنة، وكان في المال غلة، أو كان فيما يتنازعون فيه شيء من الثمار، تركوه في يد من هو في يده بمعرفة من عدلين، وإن كان شيء من الحيوان من رقيق أو دواب، أوقفه بين يدي من يشهد عليه ثم يحجره، (وفي خ: حجره عليه أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم)، وإن قوّمه عليه بقيمة إن تلف من يده أو زال، فهو له ضامن باتفاق من المطلوب إليه والطالب، ثم يتركه في يد من هو في يده إلى أن ينقطع أمرهم.

مسألة: /٢٧/ **ومن كتاب ابن جعفر:** فإن ادعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى في عبد أو دابة كانت في يد من هو في يده ومؤنتها عليه، فإن صحت للمدّعي، غرم ما أنفق عليها للذي هي في يده مذ يوم أوقفت، وإن لم يصح له شيء، لم يكن عليه شيء، (وفي خ: وإن لم يصح له شيء فلا يحال بين من هي في يده وبين استعمالها، ولا يضمن الغلة إلا المغتصب، ويؤجل بقدر ما يحضر

---

(1) في الأصل، ق: كلايهم.

بينته من موضعها)، فإن اتفقوا على بيعها برأيهم، فذلك إليهم، ويكون الثمن في يد الذي في يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين.

مسألة: وإذا وصل إلى الحاكم الخصوم في المنازعات التي تجري بينهم، والدعاوى في الأموال والعروض مثل العيوب، فما توقف بين يدي الحاكم أو لا يتوقف فيما أمكن حمله، أو التواصل إلى الحاكم؛ فعليهم حمله حتى يوقف بين يدي الحاكم وينظر العيب، وتحكم بما يرى من الحق في ذلك، وأما ما لا يمكن حمله، ولا الوصول به؛ فإن الحاكم يبعث عدولا ينظرون ذلك، ويقفون عليه، ويعلمون الحاكم بذلك، وإن بعثهم ليقفوا على ذلك ويحكموا به، فلهم ذلك.

مسألة: جواب من أبي سعيد: وعن الحاكم إذا حضره خصمان، فادعى كل واحد منها على صاحبه، وطلبا الإنصاف إلى الحاكم، فأي الخصمين ينصفه الحاكم قبل الآخر؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يستمع /٢٨/ من المدّعي الأول حتى ينقطع الحكم بينه وبين خصمه، ثم يستمع من الثاني. **وقيل:** له الخيار في ذلك، أيهما شاء استمع منه وبدأ بإنصافه.

جواب منه أيضا: في خصمين حضرا، فادعى أحدهما إلى صاحبه دعوى، فأقر بها الخصم، ثم إن هذا المقر بالدعوى ادعى إلى الخصم الآخر دعوى، فأنكرها، فأمر الحاكم المقر منها أن يدفع ما أقر به من الحق للمدّعي، فقال: إني لا أسلم حتى تنصفني من خصمي هذا، ويحلفه ما قبله لي حق.

قلت له: أيحلف هذا المنكر على ما ادعى أو حتى يدفع إليه ذلك المقر ما أقر من الحق؟ **فالذي عرفنا** في ذلك، أن الذي يبدأ ينتصف من الخصمين إلى الحاكم، فإنه يأخذ في إنصافه إلى أن ينقطع أمر الخصمين في ذلك الحق بيمين قاطع، أو دفع الحق إلى المدّعي، فإذا انقطع ذلك، ويرى المدّعى إليه مما ادعى

إليه، أخذ الحاكم ذلك في الحين في إنصاف خصمه منه إلى أن يصح إفلاس المقر، فإنه حينئذ يستمع دعواه على خصمه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال بشير: إذا ادعى رجل على رجل حقا، ثم ادعى الآخر أيضا على هذا؟ فإن الذي ادعى أولا فيحلف له صاحبه، ثم يحلف هو من بعده.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الخصمين إذا ادعى كل واحد منهما دعوى، أيهما أولى بأن يبتدئ فيحلف لصاحبه؟ **فعلى ما** /٢٩/ **وصفت**: فذلك إلى الحاكم يحلفهما جميعا ويبدأ بأيهما شاء، وأيهما امتنع عن اليمين، كان عليه الحبس.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال**: المدّعى عليه أولا هو الذي يحلف أولا، فإذا فرغ من الحكم نظر في حجته. وقال أبو سعيد مثل ذلك من الاختلاف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن الحاكم، أيجوز له أن يحلف الخصم إذا رد عليه خصمه اليمين من غير أن يحضر الحق الذي فيه النزاعة؟ **قال**: نعم، يحلفه قبل أن يحضر الحق؛ لأنه إذا حلف، ثبت عليه الحق، وإذا ثبت عليه الحق، حبسه الحاكم حتى يجيء به، والله أعلم.

الباب الرابع في معرفة الأحكام والدعاوى فيما خلفه الأب والجد

من كتاب بيان الشرع: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، يدعي أحدهما دارا أو أرضا في يدي الآخر، وأقام البيّنة أن أباه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن، وقد مات أبوه، فجحده المدّعى عليه البيع، فإنه ينبغي للإمام أن يكلفه البيّنة على أنه لا يعلم لأبيه وارثا غيره، فإذا أقام البيّنة على ذلك، قضى له الإمام بالدار ودفعها إليه، ولا ينبغي للإمام أن يكلفه البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثا؛ لأن رجلا لو أقام البيّنة أنّ أباه رهن دارا عند رجل بمائة درهم، وقد مات الأب، ولا وارث له غيره، فإنه ينبغي للإمام أن يأمر أن /٣٠/ يوفيه المائة، ويقضي له بالدار.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجل يدعي دارا أو أرضا في يدي رجل، يزعم أن أباه قد مات وتركها ميراثا، والذي في يديه الدار والأرض مقر بها للميت، غير أنه لا يعرف له وارثا، فأقام المدّعي بينة عدولا؛ لأن فلانا صاحب تلك الدار أبو هذا، وإن هذا ابنه لا يعلمون له وارثا غيره؛ فإنه ينبغي للإمام أن يجيز( ) شهادتهم على نسبه ذلك ويدفع إليه الدار، وإن كانت البيّنة لم يدركوا أباه؛ لأن عامة الناس على هذا لا يجدون منه بدا، يشهد بعضهم لبعض أنّ هذا فلان ابن فلان، ولم يدركوا أباه، كما نشهد نحن أن أبا بكر بن أبي قحافة، وأن عمر بن الخطاب، وأن عثمان بن عفان، وأن عليا بن أبي طالب، وأن عبد الله بن مسعود، وأن حذيفة بن اليمان، وأن عمار بن ياسر، وأشباه ذلك، وإن لم

( ) ق: يخير. ١

ندرك آباءهم، وهذا إذا كان الشاهد يعرف النسب، والنسب مشهور معروف، وإن كان الشاهد لا يعرف الرجل، إلا أن رجلا واحدا شهد عنده؛ فليس ينبغي له يشهد بذلك حتى يشهد عنده رجلان عدلان، ولو نظر رجل إلى رجل من أهل بلده وهو مشهور معروف باسمه ونسبه، غير أنه لم يخالطه ولم يكلمه؛ إذا لوسعه الشهادة عليه أنه لفلان ابن فلان، وإذا قدم عليه رجل من أهل بلد آخر، فانتسب له وأقام معه زمانا، لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقى /٣١/ من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدا بذلك، ثم يسعه أن يشهد على نسبه بعد ذلك. وإذا قدم رجل من بلد إلى بلد آخر فرفع إلى الإمام والقاضي وهو في مجلس القضاء، فأشهدوا على قضيته أو كتاب، فهو سعة من الشهادة عليها وإن كان لم يعرف القاضي قبل ذلك؛ لأن هذا أمر ظاهر.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان يدعي أحدهما ميراثا في يدي الآخر، وأقام البيّنة على أنه فلان ابن فلان، وأن الميت فلان بن فلان حتى يلتقيا إلى أب واحد وأنه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره، فإنه ينبغي للإمام أن يقضي له بالميراث، وإن جاء أحد بعد ذلك إلى الإمام فأقام عنده البيّنة أن ذلك الميت ابنه أو أبوه ولا وارث له غيره، فإنه ينبغي للإمام أن يجعله أولى بالميراث من الأول ويأمر بدفعه إليه، وإن لم يج ابنه ولا أبوه، ولكنه جاء رجل آخر إلى الإمام فأقام عنده البيّنة أن الميت فلان بن فلان بنسبه إلى أب آخر وقبيلة أخرى، وأن فلان ابن فلان ابن عمه لا يعلمون لهو وارثا غيره، فلا ينبغي للإمام أن يحول نسبه بعد إذ ثبت من فخذ أو أب؛ لأن الشهادة الآخرة تهاترت، والتهاتر غير مقبول؛ لأن الإمام لو قبل البيّنة الآخرة، ونقل الرجل من نسبه الأول إلى النسب الثاني، ثم قامت أيضا بينة بعد ذلك أنّ فلان ابن فلان من بني /٣٢/ فلان ينسبونه إلى

أب آخر وحيٍ آخر، وأن هذا وارثه وليس له وارث غيره، لكان ينبغي له أيضا أن ينقله من النسب الثاني إلى النسب الثالث، ثم لا يزال كذلك أبدا ينقل من نسب إلى نسب، وهذا هو التهاتر، ولكنه يثبت النسب الأول، ويبطل ما بعده. فإن جاء من نسبه الأول ما هو أقرب من الذي جعل له الميراث، نزعه من الأول وجعله للأقرب بمنزلة ما ذكرنا من الأب والابن، ولا ينبغي للإمام أن يكلف الشهود في المواريث أن يشهدوا أنه لا وارث له غيره، لأن هذا غيب ولا ينبغي له أن يكلفهم إياه، وهو يعلم أنهم لا يعلمون ذلك، ولكنه ينبغي له أن يكلفهم أن يشهدوا أنه وارثه، لا يعلمون له وارثا غيره، فإذا شهدوا لا يعلمون له وارثا غيره، فإذا شهدوا ذلك، فقد عرفوا من الشهادة وأتموها.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجل يدعي موت أبيه، وأقام على ذلك شاهدين أنّ أباه قد مات، وجب على الإمام أن يجيز شهادته بهما ويقضي له بميراث أبيه إن لم يكن له وارث غيره، وإن قالا للإمام: "لم يعاين موته، ولكن شهد به عندنا من عاينه"؛ فهذه شهادة على شهادة، فإن شهد كل واحد منهما على شهادة رجل على موته، فشهادتهما جائزة؛ لأن هذا حق، والشهادة على الشهادة في الحق جائزة، وإذا شهد شاهدان على موت رجل، فإنه ينبغي للإمام أن يجيز شهادتهما، وإن /٣٣/ لم يعاينا موته؛ لأنهما إذا شهدا أنهما اتبعا جنازته وصليا عليه ودفناه، وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته، وإن لم يعاينا موته؛ لأن عامة الناس على هذا. **وقال آخرون**: إذا شهد شاهدان على موت رجل ولم يعاينا ذلك، وأقرا بذلك؛ فإن ذلك لا يجوز إلا أن يكون مشهور الموت، فشهادتهما جائزة، وليس قولهم في ذلك بشيء؛ لأن حد الشهرة في ذلك غير معروفة ولا محدودة. أرأيت لو شهد عشرة على موته فلم يعاينوه، **فإن قلت**:

تجوز شهادتهم وهذا من الموت المشهور؟ **قلت لك**: فتسعة، ثم نقصت حتى أبلغ اثنين.

فإن قلت: لا تجوز شهادة العشرة، رفعتك إلى العشرين والثلاثين والمائة.

فإن قلت: أجيز المائة، نقصت حتى أبلغ العشرة، ففي ذلك دليل على فساد قولك، وأنه ليس بكلام، ولأن القوم إذا شهدوا الجنازة والدفن، وسعهم أن يشهدوا على الميت، وإن لم يعاينوا الموت وهو يموت، فإنه يسع الإمام إجازة شهادتهم إذا علم (خ: سمع) ذلك منهم. وإذا تزوج الرجل امرأة نكاحا علانية ودخل بها وأقام معها ثم ماتت؛ فإنه يسع جيرانها يشهدوا أنها امرأته، فإن لم يكونوا شهدوا النكاح؛ لأنه لو كان بينهما أولاد، لوسعهم أن يشهدوا أنهم أولادهما، وإن لم يعاينوا الولادة؛ لأن أمر الناس على هذا، وذلك هو السنة، وما لا يستطيع الناس /٣٤/ غيره، وما لا يجدون منه بدا، فمن ترك ما كان كذلك، فقد ترك القياس والسنة.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان فشهدا أن فلانا مات وترك هذه الدراهم وهذه الأرض ميراثا لهذا، لا يعلمون له وارثا غيره، ولم يدركوا الميت، فلا ينبغي للإمام أن يقضي له بها؛ لأن شهادتهما في ذلك غير جائزة من قبل أنهما لم يدركا الميت، فإن شهد على شهادة رجلين عدلين أنهما أدركاه، فشهادتهما جائزة، فينبغي للإمام أن يقضي بها للمدّعي.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجل فادعى دارا أو أرضا لجده، وأقام عليه البيّنة شاهدين عدلين أنها لفلان، وجد هذا مات وتركها ميراثا ولم يقولوا: "تركها ميراثا لهذا، ولا لأبيه"، وقد أدركوا الجد، فإن شهادتهما في ذلك غير جائزة من قبل أنهم لم يحرزوا الميراث، ولم يقولوا "تركها ميراثا لهذا".

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجل فادعى دارا أو أرضا لجده، وأقام عليها البيّنة العدول أن فلانا جد هذا المدّعي مات وترك هذه الدار، وهذه الأرض ميراثا لأبي هذا، لا يعلمون له وارثا غيره، فلا ينبغي للإمام أن يجعل بهذا شيئا، إلا أن يشهدوا أن أبا هذا مات وتركها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجل فادعى دارا أو أرضا في يدي رجل، فشهد له شاهدان على/٣٥/ أنّ هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دار جد هذا الرجل وأرضه أو حائطه، فلا ينبغي للإمام أن يجيز ذلك حتى يحرز الميراث فيسوقه إلى المدّعي.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل فأقام بينة على أرض أو دار أنها كانت لجده، [و]أن جده مات وتركها ميراثا لأبيه وعمه، ثم مات أبوه وترك نصيبه من هذه الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، ثم أقام عمه البيّنة أنّ أخاه والد هذا مات قبل أبيه، وأنّ أباه قد ورث من ماله السدس، ثم مات أبوه فورثه هو، وأقام البيّنة على ذلك، فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها للمدّعي الأول وأن يجيز شهادة شهوده؛ لأن شهادتهم تامة، وأن لا يقضي للآخر منها بشيء، وأن يبطل شهادة شهوده؛ لأنها تهاتر غير جائزة. **وقال آخرون**: يبطل ذلك كله ولا يقبل منه شيئا من أجل أن أحد البينتين كاذبة، فلا تقبل واحدة منها حتى يعلم الصادقة من الكاذبة، وليس قولهم في ذلك بشيء، ولكن المدّعي الأول يسأله الإمام البيّنة، فإذا أقامها، أجاز شهادة شهوده وقضى له بالدار والأرض، ولا يلتفت إلى دعوى الثاني ولا إلى بينته. **قالوا**: وكذلك لو غرقا في سفينته جميعا، أو وقع عليهم بيت؛ لما ورث واحد منهما من صاحبه حتى يعلم أيهما مات قبل صاحبه، ولكن أورث من كل واحد /٣٦/ منهما ما ورثه من الأحياء. **قلنا**:

أليس هذا بمثل ذلك؛ لأن هذين ماتا جميعا، ولأن الأولين ادعا أحدهما قبل الآخر، وأقام الآخر البيّنة قبل الآخر وصار أولا، الدعوى دعواه والبيّنة بينته، وصارت الدعوى الآخرة والبيّنة الآخرة تهاتر، كما ذكرنا غير مرة.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجل فأقام بينة على ميراث رجل أنه مات يوم كذا وكذا، فورثه ابنه هذا، لا يعلمون له وارثا غيره، ثم ارتفعت إلى الإمام امرأة فأقامت عنده البيّنة أنه تزوجها يوم كذا وكذا اليوم، بعد ذلك اليوم والشهر والسنة، بعد تلك السنة، ثم مات بعد ذلك، فإنه ينبغي للإمام أن يبطل شهادتها ولا يقضي لها بشيء؛ لأن بينتها تهاتر، وذلك أن موته وجب في وقت الأول، والبيّنة الأولى الذي شهدت به الشهود، فلما وجب موته في ذلك الوقت، ورّثنا ابنه، لذلك أبطلنا البيّنة التي شهدت به لموته في وقت آخر بعده، ولو أجزنا بينة المرأة، ثم جاءت امرأة أخرى فأقامت البيّنة أنه تزوجها بعد ذلك الوقت وأنه مات بعد ذلك، إذا لم نجد بدا من أن نجيزها كما أجزنا بينة المرأة التي قبلها، وهذا هو التهاتر غير الجائز. **وقال آخرون**: أجيز بينة المرأة الأولى وأورثها منه، ولا أجيز بينة المرأة الآخرة ولا أورثها. **قال**: لأني أوجب موته بعد ما جعل لها /٣٧/ المهر. **قالوا**: فإن أقامت امرأة أخرى البيّنة بعد ما قضت بموته في يوم وقت أنه تزوجها بعد ذلك الوقت الذي ذكروا فيه موته، لم أقبل ذلك؛ لأنا قد جعلناه ميتا يومئذ، ألا ترى لو أقامت عليه بينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة، فلما قضينا شهادتهما وأجزناها جاءت ببينة أخرى فشهدت أنه تزوج هذه الأخرى في ذلك اليوم بخراسان، أبطلنا الآخرة ولم نجزها؛ لأنا قد جعلناه بمكة، فلا تجعله في بلد آخر لا يبلغه في ذلك اليوم، وحجتهم هذه حجة عليهم ونقض لقولتهم؛ لأن البيّنة أولى بالوفاة في الوقت الأول ثابتة جائزة، وما بعد، وهما تهاتر غير

جائزة، والامرأة الأولى التي أجازوا بينتها، والامرأة الآخرة التي ردّوا بينتها في هذا سواء؛ لأن الوفاة إذا ثبتت وقضى بالميراث لأهله؛ لأنها وقت، فإن ذلك لا ينقضه بينة بعده كما قد ذكرناه وبيناه.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان فادعى أحدهما أرضا أو دارا في يدي الآخر وأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنه اشتراها منه بمائة درهم، وشهد الآخر أنه وهبها له وقبضها، فينبغي للإمام أن لا يقضي له بشيء، وأن تبطل شهادة شاهديه؛ لأنهما قد اختلفا؛ لأن المدّعي إذا ادعى شهادة أحدهما، فقد أكْذَبَ الآخر، /٣٨/ وكذلك العروض كلها والحيوان والمتاع والثياب من ادعى شيئا منه ثم اختلف بينة فيه على نحو ما ذكرناه، فبينته باطلة غير جائزة، وليس ينبغي للإمام أن يقضي له بشيء، وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما دارا في يدي الآخر، ادعى أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه، وأقام على ذلك البيّنة، ثم أقام شاهدين على الصدقة وقال: "لم يهبها له قط"، فلا ينبغي للإمام أن يقضي له بشيء؛ لأنه قد أكذب نفسه وأكذب بينته، وكذلك لو ادعاها أنها ميراثا لم يشترها قط، ثم جاء بعد ذلك فادعى أنها شري ولم يرثها قط، وجاء بشاهدين على الشري منه لنفسه، فلا ينبغي للإمام أن يقضي له بشيء؛ لأنه قد أكذب نفسه وأكذب بينته، وإذا ادعى أنها هبة ولم يقل: "لم يتصدق بها عليّ قط"، ثم جاء من بعد ذلك بشهود على الصدقة فقال: "إنه لما جحدني الهبة سألته أن يتصدق بها"؛ فإنه ينبغي للإمام أن يجيز ذلك، وأن يقبضها له من قبل أنّ هذا ليس بإكذاب لنفسه ولا لبينته، وكذلك قال ورثتها، ثم قال: "جحدني الميراث، فاشتريتها منه"، ثم جاء ببينة على الشري؛ فإنه ينبغي للإمام أن يجيز بينته على الشراء وأن يقضي له بها؛ لأنه لم يكذب بينته ولم يكذب نفسه، وليس هذا /٣٩/ بمنزلة الباب الأول؛ لأن هذا لم يكذّب شهوده، والأول قد أكذبهم.

وإذا ارتفع إلى الإمام رجل يطلب الشفعة في أرض أو دار، فأقام شاهدا يشهد أن المشتري اشتراها بمائة درهم، وأقام شاهدا آخر، فشهد أنه اشتراها بمائتي درهم، والمشتري يقول:" "اشتريتها بألف درهم"، فإنه ينبغي للإمام أن يبطل شهادة الشاهدين، ويقول للمشتري: "إن شئت، فخذها بما قال المشتري، وإلا فدعها". وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشتراها من امرأة، وشهد آخر أنه اشتراها من رجل.

وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما دينا على الآخر، وأقام شاهدا، فشهد عليه بألف درهم، وأقام شاهدا آخر فشهد عليه بألفي درهم، فإنه ينبغي للإمام أن يبطل شهادتهما؛ لأنهما قد اختلفا، ولا يقضي للمدّعي.

وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما على الآخر ألف درهم، وأقام شاهدا فشهد له بألف درهم، وأقام شاهدا، فشهد له بألف درهم وخمسمائة درهم، فإنه ينبغي للإمام أن يبطل شهادتهما؛ لأنهما قد اختلفا، ولا يقضي للمدّعي بشيء.

وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما على الآخر ألفا وخمسمائة درهم، وأقام شاهدا، فشهد له بألف درهم، فإنه ينبغي للإمام أن يبطل شهادتهما؛ لأنهما قد اختلفا ولا يقضي للمدّعي بشيء. **وقال آخرون**: يقضي له من ذلك بألف، وليس /٤٠/ قولهم في ذلك بشيء؛ لأن هذا والذي قبله سواء، وقد وافقنا في الذي قبله. **قالوا**: إن الشاهد الأول شهد له بألف، ثم شهد الآخر بألف وخمسمائة درهم، فقد وافقه في الألف؛ فكذلك قضينا له بها، ولم يقض له بالخمسمائة التي أزادها. **قلنا**: فكيف لم يقضوا للمدّعي الألف بألف، وقد اتفق عليه شاهدان في قولكم؛ لأن أحدهما شهد بالألف، وشهد

الآخر بألف وخمسمائة، أو كلاهما في قولكم، قد اتفقا في الألف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من الأثر: فبينة الموت أولى من بينة الحياة، وبينة الطلاق أولى من بينة الزوجية، وبينة القطع أولى من بينة الشراء، وبينة الشراء أولى من بينة الميراث، وبينة الميراث أولى من بينة العطية، وبينة بيع القطع أولى من بينة بيع الخيار، وبينة بيع الخيار أولى من بينة الرهن. وبينة الرهن أولى من بينة الصدقة، وبينة الصدقة على عوض أولى من بينة الصدقة بلا عوض، وبينة العروبية أولى من بينة الولاء، وبينة الحرية أولى من بينة الرق، وبينة الرموم أولى من بينة الأصول، وبينة ذو اليد أولى من بينة المدّعي، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي، وبينة صحة العقل أولى من بينة نقصانه، وبينة الحدث أولى من بينة البراءة، وبينة مدعي الشراء أولى من بينة مدعي الغصب، وبينة /٤١/ الرضى أولى من بينة التغيير، وبينة البائع بادعائه كثرة الثمن، أولى من بينة المشتري. وبينة مشتري الشفعة، أولى من بينة الشفيع. وبينة الإقرار، أولى من بينة النحل. وبينة النسب، أولى من بينة الإقرار بالنسب، وبينة القرض أولى من بينة الأمانة، وبينة الملك أولى من بينة السبيل، وبينة المدّعي أولى من بينة المدّعى عليه. **وقول**: بينة من القول قوله أولى في كل مسألة، والله أعلم.

الباب الخامس في تعليم الخصوم الحجج وتلقين الخصم

ومن كتاب بيان الشرع: ورفع أبو العباس زياد بن محمد بن ورد عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أن الحاكم لا يقول للمدّعي: "يلزم فلان لك اليمين (خ: يجب عليه لك اليمين)"، إلا أن يطلب ذلك الخصم. وحفظت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد وغيره: أنه إذا سأل الحاكم المدّعي عن البيّنة، فسكت، لم يقل له الحاكم: "أحلفه لك حتى يطلب هو"، فإن قال: "أنصفني منه"، سأله عن دعواه، وأعاد على المدّعى عليه السؤال فيما يدعيه إليه، وإن قال الخصم للحاكم: "لا بينة لي ما يجب لي عليه"؟ قال له: "بما يجب له"، وهو أن يقول: "يجب لك اليمين إذا لم تكن لك بينة"، فإن قال: "حلِّفْه لي"، حلَّفَه له.

قال محمد بن المسبح: ليس على الخصم أن يقال له: "اطلب"، إنما يقال له: "معك بينة؟"، فإن قال: "نعم"؛ قيل له: "أحضرها"، فإن قال يحلف، قيل له: "تبطلها"، فإن [قال:] /٤٢/ "لا أعلم لي بينة"، استحلف له.

ومن غيره: وليس للحاكم ولا للعقبة أن يزيدا على دعوى الخصم، أو سؤال السائل شيئا.

وعن محمد بن محبوب: أن رجلين اختصما إليه، فادعى أحدهما على الآخر كذا وكذا نخلة وشربها، وأحضر على ذلك بينة، فحكم له محمد بن محبوب بالنخل ولم يحكم بالشرب، **فقيل له**: لِمَ لَمْ تحكم له بالشرب؟ **فقال**: ولم يقل وشربها من الماء، **فقيل**: والشرب لا يكون إلا من الماء؟ **فقال**: ليس للحاكم ولا للفقيه أن يزيدا شيئا من عندهما.

مسألة: وإذا حضر القاضي الخصمان، فيتكلم المدّعي منهما، فإن جهلا، فلا بأس أن يقول لهما: "يتكلم المدّعي منكما"، فإذا تكلم المدّعي وتكلم المدّعى عليه قبل فراغ المدّعي، سكّته الحاكم حتى يفرغ المدّعي ثم يتكلم المدّعى عليه، ولا يدعهما أن يتكلما معا، وحسن أن يقال لمن أطال منهما: "أوجز".

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا ينبغي لأهل القرى أن يعلّموا الأعراب دقائق الحجج الخصوم مخافة أن يقطعوا بذلك حقا من الحق لموضع جفوتهم، بل يخوفون الجوائح إن أعانوا ظالما على ظلمه.

مسألة: ولا يلقن الحاكم الخصم حجة ولا الشهود شيئا يقوون به.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: أن يحتج على الخصم إذا أبصر الحق، وإن لم يبصر الخصم حجة /٤٣/ نفسه.

مسألة: وسألت الفقيه إبراهيم بن محمد بن أحمد السعالي -حفظه الله-: عن الرجل، هل يجوز له أن يفتح الحجج ويلقنها الخصم من غير أن يسأله الخصم عن ذلك؟ **فقال:** إنه يجوز له ذلك إذا كان الخصم ثقة ولو لم يسأله هو، وإذا كان الخصم غير ثقة، لم يجز له أن يفتح الحجة ويلقنه إياها، إلا أن يسأله هو عن ذلك، فهنالك يجوز له أن يجيزه بذلك، ولا شيء عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف أهل العلم في الحاكم أيلقن الخصم حجة أم لا؟ **فقال من قال:** إن على الحاكم أن يقيم للخصم حجته، ويفتح له حجة يتقوى بها على الدفع عن نفسه بالحق، إذا بان ذلك للحاكم حتى يفهم الخصم حجته، ويوجد هذا القول عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إن له ذلك وليس عليه. **وقال من قال:** لا يؤمر بذلك، فإن فعل، لم يضق عليه. **وقال من قال:** ليس له ذلك ولا عليه، وينهى عن ذلك، ويكره له أن يفتح للخصوم

الحجج، وإنما يحكم بما صح عنده من دعاوى الخصوم التي تجري بينهم، فأما غير الحاكم، فيجوز له أن يفتح لأحدهما حجة على الآخر إذا كان في غير مجلس الحكم، وذلك كله بالحق إذا كان يرى هذا عاميا بحجته، ويخاف أن يلزمه ما ليس منه، ويوجد له ما هو له. وكذلك إذا قرب قطع الحكم بين الخصمين، لم يؤمر أن يأمرهما بالصلح /٤٤/ في مجلسه؛ لأن ذلك يقع موقع التوهين في إنفاذ الحق، ولكنه يجعل للصلح رجلا ممن يثق به، يلي ذلك بين الخصوم حتى لا يتكلم الحاكم في ذلك بشيء؛ لأن ذلك قوي للحق فيما يرجى أن يعز بذلك، وإن كان عزيزا.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل يدّعي إلى رجل حقا، هل يسعك أن تفتح لأحدهما حجة على الآخر بالحق إذا سألك عن ذلك أو لم يسألك؟ **فعلى ما وصفت**: فأما الحاكم **فقد قالوا**: لا يجوز له ذلك، وأما غير الحاكم، فيجوز له ذلك إذا كان في غير موضع الحكم، وذلك كله بالحق إذا كان يرى هذا عامي في حجته، ويخاف أن يلزمه ما ليس عليه، أو يأخذ منه ما هو له.

مسألة: وقد قيل: إن للحاكم أن يفتح للخصم حجته إذا أبصر وجه الحق، وكان الخصم عام عن حجته، **وبعض** لم يجز ذلك. **وبعض يقول**: عليه أن يفتح للخصم حجته. **وقيل**: لا له ذلك ولا عليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان كلام المدّعي غير مسموع في الحكم، وكذلك كلام المنكر مما لا يقتضي ثبوت الإنكار، فقال

الحاكم[1] للمدّعي: "إن خصمك كان[2] منكرا ما تريد منه، فقال اليمين"، فقال للخصم: "أتحلف له؟"، قال: "نعم"، وتحالفا على ذلك، أيكون ذلك بمنزلة الحكم من الحاكم له فيه ما للحاكم، وعليه فيه على ما للحاكم من جميع المعاني أم لا؟ **قال**: /٤٥/ **أحبّ إليّ** أن يستفهم الحاكم الطالب بلفظ مسموع، كذلك المطلوب، وإن ذهب الحاكم الجواز ما عليه الناس من لغتهم، لم يضق عليه في بعض القول. أرأيت إذا كانت دعوى المدّعي مسموعة، وإنكار المنكر صريح، والمسألة بحالها؟ **قال**: إذا أملى عليه الحاكم اليمين، أو حكم عليه الحاكم باليمين، فقد وقع الحكم، وإن قال له الحاكم: "أتحلف يا فلان؟"، فقال: "نعم"، ثم حلف من غير أن يملي الحاكم عليه اليمين، **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا.

مسألة: ومنه: والمدّعي على خصمه إذا كان كلامه غير ثابت في معنى الأحكام، إلا أنه مفهوم معناه فيما يتعارفه الناس من كلامهم، أتكون دعواه مسموعة عند الحاكم أم لا؟

الجواب: على الحاكم سماع دعواه إذا عرفها، وإن استفهمه بلفظ صحيح جاز له ذلك.

قلت له: وكذلك المدّعى عليه إذا أجاب بكلام غير ثابت، إلا أنه مفهوم معناه في تعارف الناس أنه منكر، أيكون كافيا أم لا؟

الجواب: فيما عندي كاف منه الإنكار، وإن استفهمه الحاكم بلفظ يثبت، جاز للحاكم ذلك.

---

(١) في الأصل، ق: الحكم.

(٢) ق: كأنه.

وكذلك إقراره بدعوى خصمه إذا كان على ما وصفته لك، أيجزي ذلك ويحكم به عليه أم لا؟ **الجواب**: في ذلك اختلاف، **وأحب إليّ** أن لا يحكم عليه إلا بإقرار صحيح، وهذا أحوط في الأحكام، والله أعلم، -اختصرت بعض السؤال من هذه المسائل-. /٤٦/

الباب السادس في الموضع الذي يجوز أن يحكم فيه وفي الوقت

ومن كتاب بيان الشرع: وجائز القضاء في المسجد، ولا تقام في المسجد الحدود، ولا بأس بالحكم في المسجد، ولا يمنع من يريد الحاكم من دخول المسجد مؤمن ولا كافر ولا حائض، وليس حجة تمنع من دخول المسجد سوى المسجد الحرام. **وقيل:** لا يجوز ذلك. **وقيل:** ليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مسجد ولا منزل، ولا في مكان دون مكان لغير حجة، وروي عن النبي ﷺ أنه «قضى في بيت أم سلمة، وقد قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ كما وجدنا فأنزلهم في المسجد»[1].

مسألة: وقيل: لا يجوز الحكم في الليل.

مسألة زيادة: ابن عبيدان: وأما الحكم بين الناس في الليل على النار فجائز، وأما القمر، ففي ذلك اختلاف، وأما كتابة الصكوك والبريان، وتقبيض الأمانة ودفعها على النار والقمر، فجائز، وأما في الظلام فلا يعجبني، والله أعلم.

مسألة: وإن قضى الحاكم، (وفي خ: القاضي) في داره، فلا بأس.

مسألة: ويؤمر الحاكم إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين ثم يجلس، ويستحب أن يكون جلوسه في موضع متوسط للقضاء في المصر الذي يقضي فيه بين أهله ليكون ذلك أرفق بالناس، وحيث قضى بالحق، فحكمه نافذ، وقد

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٩١٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٣٤.

روي عن النبي ﷺ أنه «قضى في بيت أم سلمة»[1].

مسألة: اختلف الناس في /٤٧/ القضاء في المسجد؛ وقضى شريح والحسن وأبو الشعثاء وغيرهم في المسجد، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك، وعن عمر أنه أوتي بسكران في المسجد فقال: أخرجوه من المسجد فاضربوه. **وقال بعض:** إن الله أمر بالحكم بين الناس، ولم يخص به مكانا دون مكان، فللحاكم أن يحكم بينهم إن شاء في المسجد وإن شاء في منزله، وليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجة.

مسألة: وإذا انتهى الإمام أو القاضي إلى مجلسه، صلى ركعتين ثم سأل الله العافية له ولهم، وسأله العون والتوفيق، ثم ليجلس للحكم وعليه السكينة والوقار.

مسألة: وعلى الحاكم أن يحكم في كل وقت، إلا أن يكون في الوقت له عذر، ولا يمكنه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) أخرجه الحميدي في مسنده،١رقم: ٣٠٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٥٢، ٢٣/٢٩٤.

الباب السابع في الصلح، وما يجوز منه وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادعى على رجل مالا مع الحاكم، فأنكره خصمه ولم يقر له بشيء، ولا صح عليه مع الحاكم، هل لهما أن يصطلحا بحضرة الحاكم على الإنكار من المدّعى عليه؟ **قال: معي** أنّ لهما ذلك إذا رجعا إلى المصالحة.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: وهل يجوز للحاكم أن يدخل بين الخصمين بصلح، أو يعرض لهما في الصلح، ولا يجيزهما عليه إذا طلبا ذلك أو لم يطلباه وهو في مجلس الحكم، /٤٨/ وأحدهما منكر لخصمه ما يدعي عليه؟ **قال: فمعي** أن له ذلك، أن يأمرهما بالصلح ويدعوهما إليه على غير جبر، وعندي أنه إنما يؤمر أن لا يدعوهما إلى الصلح على معنى الجبر، فيحكم عليهما به أو لموضع ما يتقيانه في ذلك، أو يتقيه أحدهما إن خرج معنى ذلك في التقية، إلا الصلح خير في جميع الأحوال، لعله (خ: لأن الصلح أسلم في جميع الأحوال) للحاكم والخصوم، إلا أنه قد يكون من كثرة ذلك، أو من يعصر ذهاب هيبة الحاكم، فإن توفاه من أجل هذا يريد بذلك بتقية الهبة لله لا لخيفة في غير ذلك، كان ذلك عندي وجها.

مسألة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، والمسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها»( )، والصلح جائز وإن لم يقبض.

( ) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ١٠٠١؛ والخطيب في تلخيص المتشابه، ١/٤٥٨.

مسألة: وعن شاهدين شهدا عندك أن محمد بن الوليد أشهدهما في مرضه الذي مات فيه، أنه أعطى ابنته فلانة مالا كان له من موضع معروف من قرية معروفة بحق، عرّفه محمد بن الوليد لابنته فلانة عليه، وأحضرك الطالب لمال محمد بن الوليد شاهدين شهدا أنه جرى بينهما الصلح فيما بين محمد بن الوليد على سهام معروفة، وأنهم جمعوا ورثة محمد بن الوليد، فأعلموهم بالصلح، وعرفوهم الذي اصطلحوا عليه، فتمموه جميعا ورضوا به، ثم رجع من رجع من ورثة محمد بن الوليد، /٤٩/ فأنكر هذا الصلح، وقال: "تممت هذا الصلح، ولا أعرف مال والدي الذي صالحت عليه"، وتمسك بالصلح بعض الورثة، ما القول في هذا الصلح؟ فهذا الصلح عندنا ضعيف حتى يشهد الشاهدان أن الورثة أقروا عند هذا الصلح، أو قبله أنهم عارفون بجميع مال محمد بن الوليد من مال، أو يشهدوا أنهم عارفون بجميع ماله، وبما اصطلحوا عليه، ثم هنالك يتم الصلح بينهم، والذي أشهد به من ماله لابنته بحق عرّفه عليه لها، فهو لها إذا كان الشاهدان عدلين، إلا أنّ لغيرهما من الورثة الخيار، إن شاءوا أخذوا حصصهم من هذا المال وردوا عليها قيمة حصصهم برأي العدول، وعليها يمين بالله ما تعلم أنه ألجأ إليها هذا المال، ولا شيئا منه بغير حق لها عليه.

مسألة: وسألته عن رجلين ارتفعا إلى الحاكم، فحكم لكل واحد منهما بحبس صاحبه، فلما مضت لذلك مدة، اتفقا على الصلح واصطلحا في الحبس، وأشهدوا على أنفسهما أن لا يرجع أحدهما يدعي على صاحبه دعوى، وأبراء كل واحد منهما صاحبه، وأخرجهما الحاكم بإذن منهما، ثم طلب أحدهما أو كل واحد منهما نقض ذلك الصلح؟ **قال**: لهما ذلك، ولمن طلب منهما.

قلت: ولِمَ، وقد اصطلحا؟ **قال**: لأنّ الصلح في الحبس لا يثبت ولا يلزم.

قلت: لم لا يثبت عليهما هذا الصلح، وإن كانا محبوسين وهما فعلا ذلك اختيارا منهما؟ **قال**: لأن المحبوس هو مقهور /٥٠/ بالحبس، مذلول به بمنزلة المهين (خ: المهان)، والصلح لا يكون إلا بطيب القلب، ورضى من صاحبه، واختيار.

قلت: أرأيت رجلا أقر بإقرار في الحبس، لم يكن أقر به قبل ذلك، ثم أنكره بعد خروجه من حبسه؟ **قال**: لا يلزمه إقراره في الحبس.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن عثمان: وأما ما ذكره الإمام نصره الله من إصلاح الوارث أحدا من المتداعيين، وهو يتظلم ويتألم، وإنما رضي بصلحه على وجه التقية، فهذا صلح غير ثابت إذا كان على الإنكار، ولم يكن على الإقرار، وله الرجعة في ذلك.

مسألة عن أبي سعيد: وسألته عن صلح وقع على جهالة، ثم اصطلحوا عليه ورضوا بذلك، ثم غيروا في ذلك ونقضوه، قلت: هل ينتقض عليهم؟ **قال**: نعم.

قلت: أولا يتم الصلح إن أنقضوه أو لم ينقضوه؟ فإذا وقع الصلح على مجهول من أحد المتصالحين بما اصطلحوا عليه أو لشيء منه، كان للجاهل منهم في ذلك النقض. **وقد قيل**: للعالم ما للجاهل، ما لم يعلم الجاهل. **وقيل**: إنما ذلك للجاهل دون العالم، فإن تتاما على ذلك تم، وليس هو من ضروب الربا، وإن نقضوه انتقض بالجهالة ما لم يرضوا به بعد العلم.

مسألة: والقسم والصلح ضربان من ضروب الحق، جاريان مجرى القياض والبيوع، وإنما هو إزالة مال بمال أو شيء بشيء، فيقع ذلك موقع القياض والبيع، فيدخله من الجهالة ما يدخل في البيع والقياض. /٥١/

مسألة: وعنه: وعن رجل يدعي على رجل مائة درهم، فأنكره المائة درهم وأقر له، فصالحه على خمسين درهما بعد أن أقر له بمائة درهم، أو كان منكرا للمائة فصالحه على خمسين درهما، ثم رجع عن ذلك الذي له الحق، ولم يتم الصلح، قلت: هل يجوز له ذلك، ولا يثبت عليه هذا الصلح؟ فإذا صالحه على الإنكار، لم يثبت؛ لأنه ترك ما لم يقدر على قبضه، والتارك لما لا يقدر على قبضه لا يثبت عليه، وأما إذا أقر له، وكان على قدرة من أخذ ماله، والإنصاف من خصمه، ثم صالحه على شيء دون الحق وهما عالمان به، ثبت ذلك عليهما.

مسألة: قال بعض أهل العلم: في رجل له مال في قرية غير قريته، أو امرأة لها مال، لا يعرفان ذلك المال، وهما جاهلان به أنهما إن أمرا من يعرف ذلك المال أن يبيع لهما ذلك المال، أو يقاسم لأحد من الناس، أو يصالح لهما في ذلك المال بصلح، إن ذلك جائز كله وثابت عليهما إذا كان المأمور عالما بالمال. وكذلك إن كان لهما شركاء في هذا المال، فأقر شركاؤهما بذلك للوكيل، وأجاز لهما ذلك الوكيل، كان ذلك جائزا عليهما إذا جعلا للوكيل والمأمور أن يصدق الشريك.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل اصطلح هو وخصمه على شيء مما يطالبه إليه، ولم يقر له بما طلب إليه؟ **قال:** لا يجوز الصلح على إنكار من المطلوب إليه /٥٢/ إلا بعد الإقرار بما يطلب إليه، ومعرفة الطالب بما يطلب، فإذا صالح من بعد معرفته والإقرار له، جاز الصلح ولم يكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة، وكذلك إن صالح وهو جاهل بما صالح عليه، لم يجز ذلك وكانت له الرجعة؛ لأن الصلح لا يجوز على الجهالة أيضا.

مسألة: وقال: الهبة للواهب حتى يقبضها الموهوب له، والصلح جائز وإن لم يقبض، وكل مخالف لما في يده ضامن، والخراج بالضمان إلا ما في الوديعة والعارية والمضاربة، وكل شرط يبطل به حق واحد من قبل الله، فإنه يبطل.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وعن رجل عليه لرجل ألف درهم، فاصطلحا على عشرة أمناء( ) قطن، وأبرأه من ذلك الألف، فلما مضى بالقطن، رجع قال: "لا أقبل، وأنا راجع في ذلك"، هل له رجعة؟ **قال**: إذا أعطاه قطنا، ورآه العامة جائزا في القضي، لم يكن له عليه رجعة، فإن كان القطن رديئا، أبدل له به قطنا جيدا ولم يكن له إلا ذلك.

قلت: فإن لم يعطه العشرة ورجع عليه فيما كان أبرأه منه، هل له ذلك؟ **قال**: نعم، إذا أبرأه على أن يسلم إليه عشرة، فلم يسلم إليه، كانت له الرجعة في ماله، والله أعلم.

قلت: فإن سلم إليه العشرة، ثم اغتصبها منه، هل يرجع عليه بالمال؟ أم ليس له إلا العشرة؟ /٥٣/ **قال**: ليس له عليه إلا العشرة التي اغتصبها منه بعد تسليمها وقبوله بها، وقد برئ من دينه.

مسألة: رجل عليه لرجل ألف درهم، فقال الذي عليه الألف: "أعطيك عشرة وتبرئني من الباقي"، فقال: "نعم"، فأبرأه، فلم يعطه، هل يرجع عليه فيما أبرأه؟ **قال**: إذا أبرأه على أنه يعطيه عشرة دراهم، فلم يعطه ما شارطه عليه، كان له الرجعة.

قلت: فإن أعطاه بعض العشرة.

( ) والمنُّ: المنا، وهو رِطلان، والجمع أَمْناءٌ. الصحاح في اللغة: مادة منن.

(رجع إلى الكتاب) وإن شج رجل رجلا، فاصطلحا بدراهم معلومة، ثم مات المجروح، فليس لهم شيء بعد الصلح، وروي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: حاولوا في الأرحام عن قطع الأحكام إلى الصلح، فإن في قطع الأحكام مثبت الحجة.

مسألة: وإذا كان شيء مشتركا بين اثنين، ثم نازعهما أحد فيه، فصالحه الشريكين عليه، **فقال من قال:** إن الصلح باطل؛ لأنه صالح على ماله ومال غيره. **وقال من قال:** إن الصلح جائز عليه، هو في حصته، ولا يثبت على الآخر في حصته، والصلح يجري مجرى البيع. **وقد قيل:** لو باع مالا مشتركا بينه وبين غيره. **فقال من قال:** إن البيع غير ثابت. **وقال من قال:** إنه يثبت بيع حصة البائع، ولا يثبت بيع حصة شريكه. **وقيل** في الصلح: إنه من أمر أن يصالح عنه في شيء أو يصالح له على شيء، فإذا صالح عليه أوله، ثبت عليه إلا أن /٥٤/ يجد له حدا، كما يلزم البيع والشراء، كما لو أمره أن يشتري له شيئا فاشتراه له، ثبت عليه ولو كان ذلك الشيء غائبا عن الأمر، والوكالة في الصلح، والأمر في الصلح بمنزلة البيع، وينقض الصلح من الجهالة ما ينقض البيع، وهو يجري مجرى البيع، وذكر لنا أن عمر بن الخطاب كتب إلى عبد الله بن قيس: "أن الصلح جائز بين الناس، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".

قال غيره: الصلح معنا يقع موقع القياض والبيوع، فما أفسد البيوع ونقضها أو أضعفها، فمثله في الصلح.

مسألة: وسألته عن رجل اصطلح هو وخصمه على شيء مما يطالبه إليه، ولم يقر له بما يطلب إليه؟ **قال:** لا يجوز الصلح على إنكار من المطلوب إليه إلا بعد الإقرار بما يطلب إليه، ومعرفة الطالب بما يطلب، وإذا صالح من بعد معرفته

والإقرار له، جاز الصلح ولم يكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة. وكذلك إن صالح وهو جاهل بما صالح، ولينظر القاضي في صلح الخصمين، فإن كان الصلح منهما على إنكار من أحدهما، أو أحل حراما أو حرم حلالا، فليبطل القاضي هذا الصلح، وإن لم يكن كذلك، فهو جائز.

قال أبو الموثر: أما على الإنكار، فالله أعلم. وعن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: "الصلح جائز بين الناس، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"، وبذلك نأخذ، قال أبو سعيد بنحو من ذلك في معنى الرواية عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل**: /٥٥/ الهبة للواهب حتى تقبض، والصلح جائز وإن لم يقبض.

مسألة: **قال**: والمجهول في البيوع كلها، والإجارات والهبات والصلح تام مالم يتناقض، إلا ماكان في المزارعات فإنها تامة إذا لم يدخل فيها تحريم، مثل الربا ونحو ذلك.

مسألة: **وعن القاضي أبي علي**: في رجل هلك وخلف ورثة، فادعى أحدهم شيئا من ماله، واصطلح هو وشركاؤه وتقاسموا المال بغير دخول الثقات بينهم وانصرفوا، ثم عاد أحد الورثة عن الصلح ونقض القسمة، أيثبت له ذلك أم لا؟ **الذي عرفت** أن في ثبوت الصلح على غير الإقرار من الخصوم لبعضهم بعضا اختلافا، **قال بعض المسلمين**: لا يثبت فيما يتداعوا فيه.

مسألة: وعن رجلين تنازعا في مال أو في حق، ثم أراد الصلح فطلبا ذلك، أو طلبه أحدهما، فأحب أحدهما أن يصالح صاحبه على شيء، كيف ترى يثبت الصلح حتى لا يكون لأحدهما رجعة على صاحبه، يقول: "قد أصلحتك على كذا وكذا درهما، أو كذا وكذا من النخل والأرض والحب والتمر عن الذي تدعيه إليّ"، فيقول الآخر: "قد قبلت، وقد برئت إليك من هذا المال الذي ادعيته

إليك"، فإذا قال هذا وهو على مقدرة من الذي يطالبه إليه، وعارف به في مقربه المدّعى إليه، ثبت هذا الشرط وهذا الصلح وهذا البرآن، وإن كان هذا الصلح على شيء لا يقدر عليه الطالب، ولا يعرف كم هو، ثم قدر عليه بعد ذلك أو عرفه، لم يثبت /٥٦/ ذلك الشرط ولم يتم ذلك الصلح، وكانت له الرجعة إلى ما يطالبه، وعليه يمين بالله ما علم ولا كان عارفا بالذي صالحه عليه.

وقلت: أرأيت إن قال: "قد اشتريت حصتك من هذا المال الذي تدعيه إلي بكذا وكذا، وقد برئت إليّ، وأشهد على ذلك"؟ **فالجواب** في هذا كالجواب في المسألة الأولى.

مسألة: جواب من أبي سعيد: وعن رجل ادعى على رجل مالا مع الحاكم، فأنكره خصمه ولم يقر له بشيء، ولا صح عليه مع الحاكم، هل لهما أن يصطلحا بحضرة الحاكم على الإنكار من المدّعى إليه؟ **قال: معي** أن لهما ذلك إذا رجعا إلى المصالحة،.

وقال أبو عبد الله: الصلح في الدم( ) ضعيف؛ لأنه إنما هو للرجل حياته، فإذا مات، لم يرثه وارثه. **وقال**: الصلح بين الناس جائز كما قال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ "إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".

قال غيره: الصلح يقع موقع القياض، ولا يجوز في مجهول ولا في الدم( )؛ لأنه يزيل الأصل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الرم١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الرم٢

مسألة: وقيل: إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ استعمل رجلا على القضاء، فاختصم إليه رجلان في دينار، فأطلق من كم قميصه دينارا فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه : "أن اعتزل قضاءنا"، وهذا مما يقوّي القضاة على إنفاذ الحق بين الناس.

مسألة: ولا يصلح للقاضي إذا تبين له القضاء أن يصلح بينهم، ويقال للخصم صاحب الحق: "أحضرني شاهديك على أصل حقك، والبيّنة على غريمك على /٥٧/ ما ادعاه، ويمينك على ما بقي".

مسألة: وإذا قرب قطع الحكم بين الخصمين، لم يؤمر أن يأمر بالصلح في مجلسه؛ لأن ذلك يوقع موقع التوهين في إنفاذ الحق، ولكنه يجعل للصلح رجلا ممن يثق به، يلي ذلك بين الخصوم حتى لا يتكلم الحاكم في ذلك بشيء؛ لأن أقوى للحق فيما يرجى أن يعزّ بذلك، وإن كان عزيزا.

ومن غيره: وحفظ الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش أنه كان لا يرى الصلح للحاكم أن يأمر الخصمين بالصلح في مجلسه.

مسألة: وذكر محمد بن سيرين: أن شريحا ارتفع إليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعة، فوقع حريق قريب منها، فحولتها إلى رجل فضاعت، فسأل شريح الرجل عن المرأة هل يتهمها في شيء؟ فقال: لا، فقال: فإن شئت رضيت منها بخمسين درهما. **فقال ابن سيرين:** فما رأيته أمر يصلح غير ذلك اليوم.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إن وضعتها حيث وضعت متاعها، لم يكن عليها ضمان، هكذا حفظي عن نبهان وأبي الموثر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا حولتها ضمنت. **وقيل:** إذا جعلتها حيث تأمن عليها، لم يلزمها في ذلك ضمان.

مسألة: وعن عمر أنه قال: "ردوا الخصوم ليصطلحوا، فإن الحكم يورّث بينهم الضغائن".

مسألة: ومما وجدت في الآثار من أصحابنا ويقال: إنما يمضي الصلح /٥٨/ بين الناس فيما يختلف فيه من الأمن، أو أمر ملتبس لا يعرف وجهه.

مسألة: ولا مأثم على القاضي في مطل القضاء، مالم يستبن[1] الحق.

مسألة: ومن ادعى على قوم حقا، فلم يقروا بحقه الذي ادعاه، وصالحوه على صلح مما يدعي وأعطوه، ثم إنه أصاب بعد ذلك بينة بحقه، ولم يكن يوم صالحهم وجد تلك البيّنة، فإنه يأخذهم بحقه إن شاء، ويرد عليهم ما صالحوه عليه، ولهم أيضا مثل ذلك.

مسألة: وإذا اصطلح رجلان على شيء، ثم قاما من ذلك المجلس، فلما وصل واحد منهما منزله، أشهد أحدهما رجلين أنه قد نقض ذلك الصلح، فلما بلغ الآخر من يومه ذلك قال: "وأنا أيضا قد نقضت، فاشهدوا أنّ بيني وبينه الحق"، **فالذي سمعناه** أنهما إن اجتمعا، فنقضاه عن رأيهما، جاز النقض فيه، وأما قول كل واحد منهما على حدة، ثم كره أحدهما النقض بعد ذلك، فلا **أقول** أن فيه شيئا، والله أعلم.

مسألة: وقالوا في الرجل يكون عليه حق فيستتر حتى يصالح عنه أن الذي له الحق أن يرجع عليه.

مسألة في الصلح: حضرنا فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، وهما يتنازعان في هذا المال، وكل واحد منهما يدعو نفسه بالبيّنة، على ما يدعي في هذا المال،

---

[1] ق: يستبين.

فاصطلحا بينهما عن تراض منهما واتفاق منهما على أن لكل واحد منهما نصف هذا المال الذي يتنازعان فيه، /٥٩/ ويسلم كل واحد منهما نصف هذا المال إلى صاحبه برأيه وطيبة من نفسه، غير مجبور ولا مكروه ولا مخدوع، ولا مغرور، وقبل كل واحد منهما هذا الصلح من هذا المال، وهما عارفان بهذا المال الذي اصطلحا عليه بجميعه، ورضي كل واحد منهما بما صار إليه من هذا المال، وبعد القدرة منه على الأخذ لما يجب له في هذا المال، وعلى ذلك اتفقا، وعلى ذلك افترقا، وبهذا أشهدنا فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان على نفسيهما، ويرى كل واحد منهما إلى صاحبه بما تراضيا عليه من الصلح، وهو كذا وكذا نصف هذا المال أو ثلثه أو ربعه، على ذلك شهدنا بعد أن شهد الله، وكفى بالله شهيدا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله، ونبيه محمد وآله وسلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال أبو إسحاق: لا يتم الصلح إلا بأربع خصال، **إحدهما**: أن يكون جائزي الأمر، وأن لا يدخله التحريم، وأن يكون برضى منهما جميعا. **الرابع**: أن يكونا يعرفان ما تصالحا عليه، والله أعلم.

مسألة: أبو القاسم سعيد بن محمد: والصلح جائز بين الناس إلا صلح أحلّ حراما أو حرم حلالا، مثل: أن يتصالح الخصمان على إتمام الربا بينهم، الذي اختلفوا فيه، ومثل: الصلح في العقد الفاسدة التي لا تجوز إتمامها، فيتموها على الصلح بينهم، وكل شيء لا يجوز فعله فلا يجوز /٦٠/ الصلح فيه ولا عليه، وما كان من العقد المختلف فيها من قبل النقض بالجهالات والعيوب، فذلك جائز فيه الصلح، وأما الصلح على الإنكار، فأكثر ما وجدنا أنه جائز، وأما كتمان آثار المسلمين على الخصم إذا طلب حقه فالحق أن يعرف بلا أثر، ثم نطلب منه

الصلح، فإن صالح فذلك إليه، وإلا فالحق أولى ما اتبع. وكذلك إن وقعت مسألة مختلف فيها، بعض يرى الحق لهذا الخصم وبعض يراه للآخر، استعمل الصلح وهو حسن هاهنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصلح المذكور في الأثر: أن الصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، كيف صفة ذلك؟ وكذلك الصلح في المجهول وعلى الإنكار؟ **قال**: أما الصلح الذي أحل حراما؛ فهو أن يصطلح الخصمان على شيء حرمه الله ﷻ، ومثل ذلك: أن لرجل على رجل دين حال عليه له، فيطلبه فيه، فيصطلحان على أن يؤخره عليه ويدفع له شيئا من المال، وأما الصلح الذي حرم حلالا، فمثل ذلك: أن يتزوج الرجل المرأة ويشترط عليها أن لا نفقة لها عليه، واشترطت هي أن لا يجامعها، أو يبيع الرجل على رجل مالا ويشترط عليه أن لا يأكل منه شيئا، وأما الصلح المجهول، فالصلح يقوم مقام البيع، فإذا كان المصالح جاهلا بما صالح عليه، جاز له الغير فيه، وأما الصلح على الإنكار: إذا كان /٦١/ الخصم منكرا لما ادعاه عليه خصمه فصالحه على شيء وهو لم يجد على دعواه بينة، فهذا صلح لا يثبت إذا نقضه أحدهما، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: أمّا الصلح الذي يحل حراما أو يحرم حلالا، فهذا كلام مجمل في كل شيء على الإطلاق حتى بين اثنين أراد أحد أن يفسل في موضع من ماله من حيث هو مباح له، فشاجره أحد فصلح، إما أن يترك الفسل وإما أن يسلم له كذا وكذا درهما ويسمح له بذلك فقد صلح، قد حرم حراما وحرم حلالا، وما أشبه ذلك، وأما الصلح على مجهول، مثلا: أن يصالح رجل وارث هالكا رجلا آخر وارثا معه منعه ميراثه على

أن يعطيه كذا وكذا درهما ويعفو عن ميراثه من الهالك، ولا يعرف هذا الشريك ما خلفه هالكه، فصالح على مجهول ممنوع حقه، فهذا صلح باطل وإن كان لم يمنعه حقه، ولكن لم يعرف بما خلفه الهالك ولم يخبره به ويعرفه أنه لا يعرفه، فصالحه كذلك بشيء معلوم، فهذا صلح لا يثبت وله نقضه متى شاء. **وقيل**: إنه لا تحل لذلك المصالح الزيادة، عما صالحه عليه، وبمقداره يدخله الاختلاف، وإلا صح أنه لا يحل له حتى يعرفه المصالح له، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل فرق في جواز الصلح للحاكم بين من ارتفع إليه في /٦٢/ تلك الخصومة، وبين من لم يرتفع إليه، أم لا فرق ويستحب له الكف عن الجميع؟ **قال**: أما المصالحة بين الذين لم يحتكموا عنده، **فلا يعجبني** له ذلك؛ لأنه صاحب تقية، وأما المصالحة بين المتحاكمين عنده إذا تبين لهم أنه على وجه الصلح، فبعض أجاز له ذلك، وبعض منعه من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا تصالح خصمان فيما تنازعا فيه، وجاز كل واحد منهما ما وقع عليه الصلح أياما أو أشهرا، ثم أراد أحدهما نقض ما تصالحا عليه ويرجع إلى الخصومة الأولى، أله ذلك أم لا؟ وإن مات أحدهما، أللورثة نقض في ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان الصلح على الإنكار، **ففي أكثر القول** لا يثبت إن رجع أحدهما، وإن كان على غير الإنكار، فهو ثابت إلا أن ينقضه ما ينقض البيع من الجهالة أو ما أشبهها. **وأكثر القول** في البيوع المجهولة إذا مات أحد المتبايعين لم يدرك البيع النقض من قبل الجهالة، والله أعلم.

الباب الثامن في قضاء القاضي أو الحاكم بشهادته وعلمه

والحاكم يحكم على المدّعى عليه بما أقر لخصمه، وأما إذا أقر الخصم لخصمه في غيبة من خصمه في موضع حكم الحاكم، فإن الحاكم يحكم عليه بما أقر لخصمه. وإن كان إقراره في غير مجلس حكم الحاكم، **فقول**: إن الحاكم يحكم عليه بما أقر به لخصمه؛ لأنه قد صح عند الحاكم الإقرار، ولا شيء أصح عند الحاكم من علمه، والله أعلم.

مسألة عن /٦٣/ **الشيخ الصبحي**: وفيما قيل يحكم الحاكم بعلمه إذا كان علمه بذلك من قبل علمه به بنفسه عيانا أو سماعا، أو من قبل سماعه لذلك من حديث الناس بذلك، أو من قبل شهادة من شهد بذلك، وكل ذلك سواء لا فرق فيه، ولا تختلف معانيه من حيث ما تأدى إليه العلم، جاز له الحكم به **على قول** من يرى الحكم له بعلمه.

وقال أبو سعيد: أصح عند الحاكم علمه الذي لا شك فيه، وجائز له أن يحكم به، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعلى قول من أجاز للحاكم الحكم بعلمه، أذلك في جميع الأشياء من الحقوق وغيرها سوى الحدود؟ **قال**: هكذا يخرج معنى ذلك على قول من قال بذلك.

قلت: وعلمه هذا هو إذا اطلع على حقيقة أهل هذا الشيء، أم إذا بلغه من قول أحد واطمأن قلبه بصدق ما بلغه، يكون ذلك علما وجاز له الحكم به؟ **قال**: إن الاطمئنانة علم يجب به العمل فيما يسع فيه عند من عرف الاطمئنانة وعلمها، وعلم معانيها التي جعلت لها، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: وعن إمام كانت عنده شهادة لرجل، فإنه لا يقضي بشهادته ولو شهد بها معه رجل آخر، ولكن يقوم بها الإمام عند القاضي، وإن كانت عند القاضي شهادة لرجل قام بشهادته عند الإمام ولم يقض بشهادته، وأما أن يقضي الإمام أو القاضي بشهادته مع رجل شاهد معه فلا.

مسألة: وتجوز شهادة الحاكم عند شاهد بما حكم إذا عزل، ويشهد معه شاهد /٦٤/ آخر.

مسألة: وتجوز شهادة الحاكم على حكم نفسه.

مسألة: وإن شهد القاضي بعد أن عزل عن قضائه "أني كنت قضيت"؛ لم تجز شهادته وحده إلا أن يشهد معه شاهد آخر عدل، فإذا شهد معه على قضيته، جازت قضيته.

مسألة: ولا يقضين القاضي بشهادة أشهد بها من قبل أن يستقضى، وليرفع شهادته إلى الإمام الذي فرقه، ولا يقضين القاضي على غائب وإن قامت معه البيّنة.

مسألة: وتجوز شهادة على حكم الحاكم وإن لم يشهدوا بذلك، إذا شهد الشاهد: "أني حضرت فلان الحاكم، وحكم بكذا وكذا".

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يجوز قضاء القاضي في قضائه الذي (وفي خ: في غير مصره الذي) استقضى فيه، وإن كان القاضي في طريق قضائه، فيسمع رجلا يعتق عبده أو يطلق امرأته، أو رآه قطع يد رجل أو قذف رجلا، وكل شيء رآه القاضي أو سمعه من حقوق الناس حيث يجوز قضاؤه من طريق أو غيره، فليقض بالذي علم وسمع من حقوق الناس.

ومن غيره: قال أبو الموثر: لايقضي القاضي بما سمع بشهادة نفسه، وهو في هذا شاهد إلا أن يتنازع الناس فيقر بعضهم لبعض، فيحكم فيه بعلمه.

قال أبو الحواري: قال نبهان: قد قيل هذا. **وقال أيضا: قد قال من قال** إنما هو شاهد على ما سمع ورأى، إلا أن يكون في موضع الحكم، فإنه يحكم بما رأى وبما سمع، وبهذا /٦٥/ نأخذ، وهكذا حفظت عن أبي الموثر.

مسألة: واختلف في القاضي، أيقضي بعلمه أم لا؟ **فقال من قال**: يقضي بعلمه في الأشياء كلها التي علمها إذا رفعت إليه، كان علمه ذلك في وقت استقضائه أو قبل ذلك، إلا الحدود فإنها لا تكون إلا بإقرار أو بينة. **قال**: ولا شيء أصح عند القاضي من علمه. **وقال من قال**: لا يقضي بعلمه قبل أن يستقضي، ولكن بما علم بعد استقضى. **وقال من قال**: لا يحكم بما علم في غير موضع قضائه ومصره، ولكن بما علم في مصره الذي هو قاض فيه، من حيث ما كان في طرفه وجميع مصره. **وقال من قال**: إنما يقضي بما علم في مجلس قضائه. **وقال من قال**: لا يحكم الحاكم إلا بإقرار من الخصم لخصمه في موضع حكمه فيقر بعد دعواه عليه، أو يقيم عليه بينة، وأما الحدود فلا يجوز أن تقام إلا بإقرار أو بينة عدل على حال. **وقال من قال**: ولو أقر الخصم ثم أنكر، كان الحاكم شاهدا عليه عند غيره، ولا يحكم عليه بذلك.

(رجع إلى جامع ابن جعفر): في قضاء القاضي بعلمه: وأما في حدود الله، فأحب إلينا أن يكون معه شاهد آخر؛ لأنه لو رأى رجلا يزني ومعه رجلان، لم يقم عليه حدا بثلاثة حتى يكون أربعة شهود، وكذلك لو رأى رجلا يسرق، لم يقطع يده بشهادته وحده، وأما إن أقر عند الحاكم بشيء من الحدود أو حق لأحد، فليمض عليه القضاء؛ لأن هذا إقرار، والإقرار بمنزلة الشهود عليه. /٦٦/

مسألة: الذي عرفت أن الحاكم لا يحكم بشهادته إن شهد بحق، لم يحكم على الخصم بشهادته، وقد وجدنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحاكم معه خصمان فادعى كل واحد منهما شهادته فقال لهما: "إن شئتما حكمت ولم أشهد، وإن شئتما شهدت ولم أحكم"، فإذا كان الحاكم شاهدا وطلب منه الشهادة ولي الحكم غيره، وشهد هو بما عنده، وإنما تجوز شهادة الحاكم وحده فيما قد حكم به ما دام في الحكم، فإذا عزل عن الحكم وولي غيره، لم تجز شهادته وحده فيما حكم به إلا أن يشهد آخر معه. **وقد وجدنا في الأثر** أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، واختلف في ذلك اختلافا كثيرا، وأصح ذلك أن الحاكم يحكم بما علمه من إقرار الخصوم في مجلس حكمه، وما سوى ذلك فهو شاهد كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد عرفت أن الحاكم إذا شهد معه شاهدان غير عدلين بشهادة، وهو يعلم صدقهما في تلك الشهادة أنه ليس له أن يحكم بشهادتهما ولو علم صدق ما شهدا به. **وعلى قول من يقول** أنه يحكم بعلمه، فلم أعلم أنه لم يخص أحدا دون أحد، وكل من جاز له الحكم بين الناس فهو حاكم ويلحقه الاختلاف الذي ذكرته، والله أعلم، إلا أنه **قد قيل**: إن للحاكم أن يفتح للخصم حجته إذا أبصر وجه الحق، وكان الخصم عام عن حجته. **وبعض** لم يجز ذلك. **وبعض يقول**: /٦٧/ عليه أن يفتح للخصم حجته. **وقيل**: لا له ذلك ولا عليه، وعرفت أن القاضي ليس له أن يولي القضاء غيره إلا برأي الذي استقضاه إذا جعل له ذلك. **وقال بعض المسلمين**: إنما ليس له أن يجعل قاضيا يعقد له القضاء، وأما هو فيجوز له أن يأمر من يحكم بين اثنين بعينهما إذا تحاكما إليه، وهذا القول **أحب إلي**، والله أعلم. والذي يجيز للقاضي أن يحكم بعلمه يجيز ذلك لغيره ممن يجوز له الحكم، والله أعلم.

مسألة زيادة عن الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكم الحاكم بعلمه على قول من قال به مختلف فيه سوى الحدود.

قال أبو سعيد: إنه يعجبه الحكم بعلمه، وأما إذا صح من علم الحاكم عند نفسه، وأما الحدود؛ فلا أعلم في جوازه اختلافا بين أصحابنا، وقد أجمعوا على أنه لا يحكم في ذلك بعلمه، وأما قومنا اختلفوا في ذلك علم ذلك بنفسه أو بشهر أدت إليه، علم ذلك فكله علم له.

قلت له: وإن حكم بموت غائب أو مفقود من غير مطلب أحد ورثته وأوليائه، يصح حكمه ويثبت أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يحكم بعد طلب من له الطلب، وإن احتسب هو وكان فيهم يتيم أو غائب فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقيل: في الحاكم أنّ ليس عليه أن يفحص الشاهدين إذا شهدا( ) عن المشهود عليه أنهما عارفان به، وأنهما لا يعلمان في عقله نقصانا، إلا أن يطلب الخصم ذلك، فإن طلب ذلك الخصم المشهود عليه، فإن /٦٨/ سأل ذلك المشهود عليه سألهما الحاكم عن ذلك، فإن شهدا على ما سئلا عنه، فذلك هو أثبت، وإن لم يشهدا على ذلك، فذلك جائز والشهادة ثابتة حتى يصح أن عقله ناقص أو أنهما غير عارفين به.

مسألة عن أبي الحواري: وإذا تنازعا (ع: رجلان)، فأحضر أحدهما شاهدين، فطلب المشهود عليه أن يفرق الحاكم بين شهادة الشاهدين، يسمع شهادة كل واحد منهما وحده، هل يكون ذلك له أن يفرق بين الشاهدين؟ فليس له ذلك على الحاكم، وقد قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

( ) ق: عقله شهدا. ١

إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، وقد يقوّي الشاهدان بعضهما بعضا إذا اجتمعا.

قال غيره: ورفع موسى بن أحمد بن علي أنه وجد أن المشهود عليه له إذا طلبه.

مسألة: وإنما يجوز للحاكم أن يحكم بما علمه في الحين الذي يكون فيه حاكما، وأمّا ما علمه قبل أن يكون حاكما، فلا يجوز له أن يحكم الفرق بينهما، إنما علمه وهو حاكم إنما هو ثبت عنده، وصح في مجلسه للحكم، وأيضا له أن يحكم في المصر حيث شاء، وكلما أصح عنده في مصره، فكأنما صح معه في مجلس الحكم، وكل المصر مجالس له للحكم، فلذلك جاز له أن يحكم بما علمه، والله أعلم.

مسألة: وعلم الحاكم أقوى من البيّنة؛ لأن البيّنة إنما توجب علما ظاهرا، يجوز أن ينقلب في باب الحجة؛ ولعلمنا بغلط الشهود أو فسقهم، وما علمه الحاكم لا ينقلب في الثاني، وقد تعبد الله الحاكم أن يحكم بما علم، /٦٩/ وقال ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[الزُّخرُف:٨٦]، فإذا علم الحاكم أن لزيد حقا على عمرو فهو شاهد به، وإذا كان شاهدا به، وجب أن يمنع عمرا من ظلمه، وقد ثبت الحق عن النبيء ﷺ أنه «حكم بعلمه في حديث هند بنت عتبة، وزوجها أبي سفيان»( )، وكذلك «حكم بعلمه[1] في حديث ابن وليدة زمعة، وقد تنازع فيه

( ) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٦٠؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٤٠٥.

سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن زمعة، فقال: هو لك يا عبد الله بن زمعة، الولد للفراش»( )، فدل أنه حكم بعلمه في الفراش.

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا صح معه حرية رجل، ونسبه من قبل أمه وأبيه، وشهد عليه شاهدان أنه عبد لزيد، هل للحاكم أن يحكم عليه بالرق وقد علم حريته؟ **قال: معي** أنه إذا كان علمه لا يستحيل، ولا يمكن فيه حكم الرق بما شهدت به البيّنة؛ **فمعي** أنه لا يحكم بذلك ولا يجوز له، فإن كان يمكن الرق فيه بوجه من الوجوه؛ جاز له أن يحكم عليه بالرق فيما يخرج عندي من معنى ذلك، وكذلك في الحقوق في الأموال، هو مثل هذا عندي، والله أعلم.

مسألة: ويقال: إن رجلا كانت له عند رجل شهادة، فخاصم صاحبه إلى شريح، فقال شريح: "أنت الشاهد لي، فخذ لي حقي منه"، فقال [له شريح]( ): "ائت الإمام حتى أشهد لك"، فهذا ما بلغنا عن شريح. **ويقال:** إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اختصم إليه رجلان، فادعى كل واحد منهما شهادته، فقال لهما عمر: "إن شئتما شهدت ولم أقض، وإن شئتما قضيت ولم أشهد".

مسألة: ومن /٧٠/ تنازع إليه خصمان، فنزلا إلى اليمين، وكان يعلم أن المدّعي والمدّعى عليه يحلف على الباطل؛ فليس له أن يحلفه ويأمره بتقوى الله، وليقل لهما: "إن عندي علما خلاف ما يدعيان، فاختصما إلى غيري وأنا أشهد

( ) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٥٨.

( ) زيادة من ق. ٢

بما أعلم إن سئلت عن ذلك"، وإن فعل وحلف؛ فيجب عليه الرجوع عن ذلك، ويعرفهما أن اليمين التي حلفهما عليها، لم يكن يجوز له أن يحلفهما، وهو يعلم أن الحالف ظالم أو المحلف وأنه راجع عن ذلك، ويأمرهما بتقوى الله والرجوع إلى الحق.

مسألة: ولا يقضين القاضي بشهادة استشهد عليها قبل أن يعقد على القضاء، فإن كان استشهد بشهادة قبل أن يقعد على القضاء، فليرتفع مع الشاهد الذي معه إلى الأمير الذي فوقه، فيشهد بها عنده، ولا يقضين بشهادة استشهد بها قبل أن يستقضى.

مسألة: سئل محمد بن محبوب: وعن شهود شهدوا على حاكم أنه قضى لفلان على فلان بألف دينار، وأنكر الحاكم ذلك، وقال: "بل قضيت للآخر عليه"، وهو حاكم أو معزول؛ فإن قول البيّنة أولى من قول الحاكم في هذا، ولا يلتفت في (خ: إلى) قوله.

مسألة: ورجل شهد أنّ فلانا وفلانا اختصما إلى فلان، وحكم عليه، فقال الحاكم: "أهذا فلان المحكوم عليه"؟ قال: "نعم"، وليسه هو، هل تجوز شهادته في ذلك؟ **فأقول:** لا تجوز شهادته في ذلك إذا لم يعرف المحكوم عليه بعينه. /٧١/

مسألة: وسئل عن الحاكم هل يحكم بعلمه؟ **فقال:** ما سمع في مجلس القضاء حكم به، فأمّا في غير مجلس القضاء فإنه لا يحكم فيه، وإنما يكون شاهدا، **ثم قال بعد ذلك:** له أن يحكم بكل ما علم في كل أحواله إذا علم ذلك وهو قاض، وذلك كلما أقر به معه من الحقوق، وأما الحدود فلا إلا بعلم غيره، ويكون هو شاهد في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء.

مسألة: جواب من محمد بن محبوب إلى موسى بن موسى: وعن الإمام إذا اطّلع على قتل رجل، أو كان قد علم ذلك من قبل أن يلي الأمر ولم تطلب إليه شهادته، ثم ادعى أولياء المقتول على رجل بريء، سألت كيف يصنع الإمام إن قامت البيّنة على رجل بريء؟ **فقولنا في ذلك:** إن الإمام لا يحكم في هذا، ويرده إلى القاضي، فيكون القاضي هو الذي يحكم فيه بما يثبت عنده بالشهود العدول، ويقول الإمام: إن لي في هذا علما، ولا يسعني أن أحكم فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع في عصيان المدرة وتسليمها لإحضار الخصم وما يفعله فيه، وفي الأعمى والمريض

ومن كتاب بيان الشرع: وعن جماعة أرسلهم الحاكم أن يحضروا رجلا قد أحدث حدثا، فامتنع عن الوصول معهم إلى الحاكم؛ **قال**: **يعجبني** أن يؤخذ، فإن امتنع عن الوصول معهم إلى الحاكم؛ فإن /٧٢/ كانوا ممن جعل لهم الأدب ضربوه عن امتناعه، وإن لم يكن جعل لهم ذلك، ولا أحد منهم تعونوا عليه بغيرهم حتى يعينوهم، فإن لم يمكنهم ذلك؛ شاوروا في أدبه وضربه، حتى يتبعهم على ذلك، إلا أنهم يستوثقون منه إذا ثبت عليه ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد عن القاضي إذا استعد إليه رجل أو امرأة على خصمه، وطلب حضرته (خ: حضاره) والإنصاف منه، ما يفعل القاضي في أمره؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** يقول له أن يحضر خصمه إن أراد الإنصاف منه، فإن أحضره نظر بينهما على ما يدعيان، فإن لم يحضر فليس عليه إلا أن يطلب إليه مدرة. **فقيل**: إنه يعطيه ذلك؛ لأنها ليس من فعل القاضي، كالذي يأمر به، وإنما هي علامة بين الناس، وقد جرت في سنة الحكام.

مسألة: **قلت له**: فالخصم إذا رفع إلى القاضي وأمره بإحضار خصمه، ولم يطلب إليه مدرة ولا سلم إليه القاضي مدرة، وأصح الخصم أنه دعى خصمه إلى الموافاة إلى الحاكم فامتنع، هل يلزمه الحاكم عقوبة بتخلفه عن الموافاة إذا لم يكن له عذر؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يره حجة الحاكم، ولم يدعه إليه بمعنى سبب منه؛ فلا أعلم أنه قيل في هذا بالحبس، ومدرة القاضي يكون عليها ختمه.

مسألة: وسئل عن القاضي إذا سلم إلى الخصم مدرة فرجع إليه الخصم، فذكره أنه قد وصل إلى خصمه /٧٣/ بالمدرة ولم يواف، ما يفعله القاضي في أمره؟ **قال: معي أنه قيل** يدعوه بالبيّنة على ذلك، فإن صحت عليه البيّنة، أرسل إليه، فإن كان له عذر في تخلفه وصح ذلك، وإلا عاقبه في تخلفه عن الإنصاف بما رأى من الحبس، ونظر بينه وبين خصمه، وإن توجه عليه حق، حكم عليه.

قلت: فإن طلب الخصم أخذ حقه قبل الحبس، هل يأخذه له به الحاكم؟ **قال: معي** أنه له ذلك؛ لأن الحق للعباد إذا خيف فوته أولى من العقوبة؛ لأن العقوبة لله، وإن فات الأخذ بها لم يتعلق على الحاكم تبعة.

قلت له: فإن عفى عنه الخصم وطلب إلى الحاكم أن لا يحبسه، هل يسقط عنه الحبس؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والعقوبة لله.

قلت له: فإذا أخذ الخصم مدرة من عند الحاكم فقال: إنه قد أراها خصمه، وأمره بالموافاة قدام رجلين، لم تقم عدالتهما في الشهادة وقبولهما، وأخبر الرجلان الحاكم بذلك أنه قد أرأى فلانا قدامنا المدرة، هل يكون ذلك معك شيئا يوجب عليه حبس التهمة في هذا إذا لم يواف؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن (خ: إذا كان) ممن تلحقه التهمة بذلك في النظر، خرج ذلك عندي استخفافا في أمر الحاكم، فإذا لم يبن له عذر وكان ممن تلحقه التهمة، **أعجبني** أن يكون ذلك من سبب التهم في هذا الوجه، فإن كان ممن لا تلحقه التهمة، لم يكن ذلك عندي حجة، ولا يقوم /٧٤/ على الأمناء حجة بالتهمة، ولا تلحقهم إذا صحت عدالتهم؛ ولكنه **يعجبني** إذا شهد عليه شاهد واحد ممن يصدق، وتثبت عدالته، وشاهدان ممن لا يتهم بالكذب في ذلك أن يكون للحاكم أن يرسل إليه

يحضر موافاة خصمه؛ لأن هذا سبب قد تعلق عليه إذا خرج ذلك في نظر الحاكم في الاحتياط على رعيته.

قلت له: فإذا أراه قدام عدلين فتخلف عن الموافاة، هل يلزمه الحبس، وكم يلزم من الحبس على عصيان المدرة؟ **قال: معي أنه قيل** إذا صح عليه ذلك، ولم يصح له عذر، كان للحاكم أن يعاقبه على ذلك، إذا كان ذلك المتخلف ممن يثبت عليه حكم الحاكم، ولا يسع المتخلف عنه عن ثبوت حكمه ذلك، وإذا ثبت معنى العقوبة، فنظر ذلك إلى الحاكم على قدر ما يراه في المتخلف.

قلت له: وهل يجوز له أن يحبس في المسجد أو في موضع لا يكون عليه قفل ولا باب؟ **قال: معي** أنّ له أن يحبس حيث يأمن على أن لا يبطل حقوق الناس إذا كان على القدرة من ذلك.

قلت له: فإذا تخلف الخصم عن الموافاة بعد أن ادعى الرافع أنه أراه المدرة، وأعجز البيّنة على ذلك، وأراد الرافع أن يحلف له خصمه أنه ما أراه المدرة ولا تخلف عن الموافاة بعد أن أراه، هل يحلفه له الحاكم على ذلك إذا أعجز البيّنة، أم ليس في هذا يمين؟ **قال:** لا يبين لي في هذا يمين؛ لأن ذلك ليس بحق للمدّعي.

قلت له: وكذلك /٧٥/ ما خرج الحكم فيه الحق لله دون العباد، وادعى ذلك أحد على أحد أنه فعله مثل السباب والشتم والقذف ونحو ذلك، أيكون هذا مثل ما مضى في التي قبلها أنه ليس فيه يمين إلا بالبيّنة إذا لم تصح البيّنة؟ **قال: معي أنه قد قيل** في مثل هذا بهذا أنه لا أيمان فيه.

قلت له: هل للحاكم أن يرسل إلى رجل ادعى عليه رجل حقا من غير أن يأخذ المدّعى عليه مدرة من الحاكم، ويصح مع الحاكم عصيان وصول المدّعى

عليه إلى الحاكم؟ **قال: معي** أنه ليس عليه ذلك، وإن أوجب ذلك معه؛ كان له ذلك في مخصوص من يدعى عليه؛ لأن الناس يختلفون في تواريهم عن الإنصاف، ولديهم( ) لخصومهم وإنصافهم لهم، ومسارعتهم إلى ما يدعون إليه من الإنصاف، فليس كل الناس يحملون على معنى واحد.

مسألة: قلت له: رجل رفع إلى الحاكم على رجل في بلد بعيد، وادعى أن عليه له حقا، وسأل الحاكم أن يكتب له كتابا بإحضار خصمه، هل للحاكم ذلك؟ **قال: فمعي** أنه ليس للحاكم ذلك إلا أنه **قيل:** إن للحاكم أن يكتب له إلى حاكم البلد أن يجمع بينهما ويسمع دعواهما، فإن نفذ الحكم على ذلك بينهما، وإلا رفعهما إليه إذا كانت الخصومة فيما يرفع فيه، والحاكم ممن يرفع إليه من القرى.

قلت له: فإن لم يكن في بلد الخصمين حاكم يحكم بينهما، هل يكتب له أن يرفع خصمه إليه؟ **قال: معي** أنه يكتب له إلى جماعة المسلمين /٧٦/ من البلد، وتقوم الجماعة مقام الحاكم.

قلت له: فإن لم يكن في بلد الخصم جماعة من المسلمين، ولا صح حق المدّعي من المدّعى عليه، هل يكتب له بإحضاره إليه؟ **معي أنه قيل** لا يكتب له بذلك، إلا أن يكون الدعوى مما يوجب العقوبة مثل التهم والأحداث، ولكنه يكتب له إلى رجل من المسلمين، ويجعل له أن ينظر بينهما إذا كان ممن يثبت له ذلك على هذه القرى، فإذا جعله لذلك فأقام مقام الحاكم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ولدهم.

مسألة: وسألته عن رجل رفع على رجل به علة لا يقدر أن يصل إلى الحاكم، وأراد الإنصاف منه، ما على الحاكم أن يفعله في أمره؟ **قال: معي** أنه لا يحمل على الناس ما لا يطيقون من الأحكام فيما بينهم، كما لا يحمل عليهم ما لا يطيقون من أداء فرائض الله، فإذا صح على هذا المرفوع عليه حق، وطلبه خصمه أن يحجر عليه ماله خوف إتلافه أو موته؛ فعل ذلك الحاكم ولا يحمل عليه حبس لا يطيقه.

مسألة: في الرجل إذا عصى مدرة القاضي، ولم يواف خصمه، ما يجب عليه؟ **قال:** يحبس أقل ما قالوا ثلاثة أيام أو[1] ما يراه الحاكم.

مسألة: وعن رجل دعى أنه أرأى خصمه المدرة، فعصى وتولى عن الحاكم، وهو غير متهم ولا صح عليه ذلك، هل للحاكم أن يرسل إليه، أم ليس له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجب عليه ذلك، فإن رأى الحاكم أن يرسل إلى خصم من الخصوم لمعنى يقع له من ضعفه خصمه عن الوصول /٧٧/ إليه بوجه من الوجوه، أو لمعنى تقية منه ببينة، وفعل ذلك احتياطا لا على الجبر للمرسول إليه، إلا على معنى مسؤول (خ: مشورة) الخصم أن يواف خصمه، جاز ذلك عندي في جميع الخصوم.

قلت له: فإن كان غير متهم بالمطل عن الموافاة إلا أنه تخلف، وقد صح بالبيّنة أنه أراه المدرة فلم يواف، هل يلزمه الحبس لذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان له عذر في تخلفه، لم يكن عليه عقوبة، ويؤخذ بموافاة خصمه، وتصرف عنه

---

[1] كتب فوقها: على.

العقوبة، وإن لم يكن له عذر، عوقب بمعصية المدرة، والمتخلف عن حكم المسلمين بما يستحق.

قلت له: فإن لم يصح عذره إلا من قوله، هل يصرف عنه العقوبة إذا كان غير متهم في ذلك؟ **قال: يعجبني** أنه إذا لم يكن ممن تلحقه التهمة في الكذب في مثل ذلك وكان من المسلمين أو العدول أو من الثقات؛ لم يعاقب وأخذ بموافاة خصمه فيما يلزمه.

قلت له: فإذا لم يكن له ولاية ولا عدالة ولا ثقة، فما عدا هذه المنازل من الناس، هل تلحقهم التهم حتى تصح ثقتهم؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يجوز ذلك، إن من لم تصح ثقته لزمته التهمة في ظاهر الحكم في التهم فيما يليق به من ذلك ويشبهه.

قلت له: وإذا كان أحد بهذه المنزلة، هل يقبل قوله فيما يؤمن عليه في مخصوص ذلك؟ **قال: معي** أنه كذلك.

مسألة: وسئل عن الخصم إذا رفع إلى القاضي، وأمره بإحضار خصمه /٧٨/ ولم يطلب إليه مدرة، ولا سلم إليه القاضي مدرة، وأصح الخصم أنه دعى خصمه إلى الموافاة إلى الحاكم فامتنع، هل يلزمه الحاكم عقوبة بتخلفه عن الموافاة إذا لم يكن له عذر؟ **قال: معي** أنه إن لم يره حجة الحاكم، ولم يدعوه إليه بمعنى سبب منه، فلا أعلم أنه قيل في هذا بالحبس.

مسألة: ومدرة القاضي يكون عليها ختمه.

مسألة: وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة إذا صح بعدلين أو إقرار، وليس بالحبس الطويل، مثل: اليوم واليومين والثلاثة، إلا أن يكون رجلا من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبس.

مسألة: سئل عن الخصم إذا دعي مع الحاكم أنه قد أرى خصمه مدرة القاضي، ولم يواف خصمه إلى القاضي، ما يجب عليه؟ **قال:** إذا كان الخصم ثقة فقال للقاضي أنه قد أرى خصمه مدرة القاضي، فعصى ولم يواف، وخصمه قد عرف بالله، والتلجي والمدافعة عن الخصوم، قبل الحاكم قوله وأرسل إلى خصمه وحبسه، وإن كان الخصم الرافع غير ثقة، وخصمه المرفوع عليه قد عرف بالله والتلجي والمدافعة عن الخصوم، أرسل إليه الحاكم بموافاة خصمه ولم يحبسه.

مسألة: وإذا ادعى الخصم أنه قد أرى خصمه المدرة، وأنكر وعدمت البيّنة، لم يكن (ع: بينهما) بين لي في هذا يمين.

قلت: فالخصم بصحة البيّنة أنه قد أرى خصمه المدرة يستوجب العقوبة إذا تخلف، وإذا شهدت البيّنة أنه قد أرى خصمه /٧٩/ المدرة وأمر بالموافاة، يستوجب العقوبة إذا تخلف؟ **قال: معي** أنه حتى يريه المدرة، ويأمره بأن يوافيه إلى الحاكم الذي أراه مدرته في وقت معروف ويتخلف عنه، وشهدت البيّنة بذلك، فإذا كان على هذا فلم يجد له وقتا معروفا يوافيه، لم يكن متخلفا (ع: يوافيه) فيما يستقبل، ولم يكن قد عصى.

مسألة: وذكرت في المرأة أو الرجل إذا اشتكى أنّ فلانا ظلمه، وأنه لم يكن إليه سبيل، فهل يجوز للحاكم أن يرسل إليه ويدعوه إلى من يدعي عليه الظلم، فإذا كان المدّعي يدعي شيئا مثل الضرب أو القتل، أو السرق أو الأحداث في الأموال التي تلزم فيها العقوبة ويفوت، فهذا يسارع فيه الحاكم من حين ما يصل إليه المدّعي، وأما الحقوق مثل الديون والمنازعات، والشفع والمشاركات، ومثل الكسوة والنفقات، وسائر ذلك من المحاكمات، فهذا ومثله إذا رفع الخصم فيه إلى الحاكم، أمره أن يأخذ على خصمه مدرة يريه إياها، ويشهد على ذلك بينة

أن يوافيه وقت كذا وكذا إلى الحاكم. وإن لم يوافه ذلك الوقت ويشهد عليه بذلك بينة عدل، أرسل إليه الحاكم حتى (خ: حين) ذلك، وحبسه على معصيته المدرة، فإذا استفرغ حبسه، نظر بينه وبين خصمه فيما يوجبه الحق في حكمه، إلا أنه إذا تبين للحاكم دلائل الامتناع من الخصم على ما يطمئن قلبه إليه، أرسل إليه على /٨٠/ وجه الاحتساب منه عليه لا على وجوب أخذه عليه، ولا تلزم ذلك نفسه، وإذا أرسل إليه للحضرة لا للعقوبة لا على وجه الرفع منه له، فإذا صار إلى حضرته، سمع حجة المدّعى عليه مع حجته، ولو امتنع ذلك الخصم عن الوصول إلى الحاكم على هذا الوجه، لم نر للحاكم عليه حجة يعاقبه على عصيان المدرة، وكذلك إذا شهد عليه على معصية المدرة غير عدلين، أو شاهد ثقة، وكان ممن يعرف بالتهاون والبراحة في دأبه عن الحق، حبس على التهمة في ذلك كما يراه الحاكم ليس من وجه معصية المدرة.

مسألة: قلت له: هل للصبي أن يعطيه الحاكم مدرة إذا طلبها؟ **قال:** له ذلك.

قلت له: فيعطي ذلك في يده أم يضع في الأرض؟ **قال: معي** أنه يجعل له في الأرض.

قلت له: إن أعطى بيده؟ **قال:** لا يبين لي عليه في ذلك إذا كان من مصالحه.

مسألة: قلت: هل للحاكم أن يرسل إلى من كثرة ذلك، أو من بعضه ذهاب هيبة الحاكم، فإن توفاه من أجل، هل يريد بذلك بقية الهيبة لله لا لحيفة في غير ذلك، كان ذلك وجها.

مسألة: قال عبد الله بن حازم: إذا عصى رجل المدرة ثم استتر، لم يدخل عليه إلا بإذنه أو بإذن أهل البيت، فإن هرب من حبسه، أو كان في منكر فللوالي أن يستأذن ويدخل عليه، أذن له أو لم يؤذن. **وقيل:** العذر في التخلف عن موافاة الخصم مرض أو مصيبة في /٨١/ ولد أو مال أو نحو هذا.

مسألة: ومن أشهد على رجل بمدرة إلى مجلس الحكم؛ فإن للقاضي أن يحبسه كيف رأى. **وقيل:** ثلاثة أيام، فإن شهد بلا مدرة فليس عليه عقوبة.

مسألة: وعن رجل أعطاه القاضي مدرة ليحضر خصما له بها، أيجوز له أن يحضر بها إنسانا غير ذلك أم لا؟ **قال: يعجبني** أن لا يحضربها إلا من كان طلبها له.

قلت: فيجوز لأحد أن يأخذها من عنده ويسلمها إلى خصمه ليصحبه؟ **قال:** لا إلا برأي القاضي.

قلت: فإن علم القاضي بذلك، هل يعاقبهما؟ **قال:** بلى.

مسألة: قلت: رجل لي عليه دين، يجوز أن أستعمل مدرة وأقول له يصحبني إلى القاضي من غير أن أقول له هذه مدرة القاضي؟ **قال:** إنما المدرة للقاضي.

مسألة: وسألته عن معصية الحاكم بالمدرة، والعقوبة عليها، حق لله أم حق للقاضي؟ **قال:** حق لله.

قلت: فإذا كانت العقوبة حقا لله، لما جاز للحاكم العفو عنها، ولم كان للحاكم أن يدع القيام بحقوق الله ﷻ؟ **قال:** لأن العقوبة على المدرة إنما هو أدب وردع للناس لئلا يستخفوا بحكم حاكمهم، وولاة أمرهم، وأن ينتهوا إلى ما أمرهم به من الطاعة، وسبيل هذا سبيل سائر الآداب التي يؤدب الحاكم الناس بها على جهلهم، وعلى تعدي بعضهم على بعض.

مسألة: وللحاكم أن يأخذ على أيدي السفهاء والجهال، ألا /٨٢/ يتعدوا بالزجر والحبس والضرب بما يراه المتولي في ذلك بما يكون به ردعا لهم، وكذلك الآداب التي لم ترد بوقوف ولا توقيف على شيء معلوم، فوجب لذلك أن يكثر الحاكم فيها من المنع لهم عن الجهل والتعدي منهم على بعضهم بعض، وكذلك إذا كان العاصي للمدرة أو الشاتم لغيره رجل من المسلمين من أقل الأقدار منه، ورأى الحاكم أن الفعل منه جري على هذا السهو والغفلة، ولم يتعمد لذلك، وأن العادة لم تجز منه بمثل ما كان منه، وأنه لا يعود لمثل ذلك، فإن الحاكم لا يعاقبه، وأن يعفو عنه، وإن قيده على ما كان منه، وأظهر إليه استقباح الكبائر من فعله، فذلك جائز.

مسألة: وسألته: هل على الرجل أن يوافي خصمه إلى من طلب إليه أن يوافيه إليه فيما يطلبه من حق، وخصمه منكر لذلك في بلده وفي غير بلده؟ **قال**: نعم عليه أن يوافيه إلى الإمام أو إلى قاضي الإمام ولو كان في غير بلده، وكذلك إذا طلب منه الموافاة في بلده إلى رجل من المسلمين في عصر الإمام، كان عليه أن يوافيه إليه.

مسألة: **وقيل**: الحاكم يحتاج أن ينظر إلى فم الخصم حين ينطق بالدعوى والإقرار.

مسألة: فإذا توجه على المريض مخاصمة، ولم يقدر أن يصل إلى الحاكم، ويطلب خصمه حضوره؛ فإنه يوكل وكيلا يقوم مقامه في المحاكمة، فإن أبى أن يوكل أجبره الحاكم على ذلك /٨٣/ ولم يعذره، فإن وجبت عليه يمين، أمر الحاكم من يحلفه.

مسألة: وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمه إذا وجب عليه حق؟ **قال:** إذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه، وتبين أسباب الامتناع بحضرة المشهود عليه غير الخصم، استحضره الحاكم وأمره أن يقيم وكيلا يسمع له حجته، وعليه في الخصومة التي يطلب أو يطلبها.

قلت: أرأيت إن امتنع عن الوكيل، هل للحاكم أن يحبسه؟ **قال: معي** أنه إذا امتنع مما يلزمه، كان عليه الحبس حتى يفعل ما يلزمه من الحق.

قلت: وإن امتنع عن الحضور إلى الحاكم، هل للحاكم أن يجبره على ذلك؟ **قال:** إذا تسبب عليه بما يستحق به الإحضار، كان له الخيار إن شاء أن يقيم وكيلا وإن شاء أن يحضره.

قلت له: وذلك على الحاكم، أم له ولا عليه؟ **قال: يعجبني** إذا كان حاكما يجب عليه الحكم، يجب له ذلك وعليه، فإذا كان في أخذ التخيير، كان له الخيار.

مسألة: وسألته عن رجل أخذ من القاضي مدرة ليريها خصمه، فاعترضه رجل آخر وطلب إليه المدرة أن يريها خصمه، هل لهذا أن يسلمها إليه؟ **قال: معي** أن المدرة إذا كانت معه على سبيل الأمانة، فليس له أن يسلم أمانته إلى غيره.

قلت له: فهذا الذي أخذ المدرة من عند غير القاضي، وأراها خصمه، وأشهد عليه بالموافاة، ثم عصى خصمه، ولم يأخذ المدرة من عند القاضي، هل يكون هذا حجة على الخصم على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه /٨٤/ إذا صح عصيانه للمدرة، وكانت هذه علامة القاضي، كان ذلك حجة ويلزمه ما يلزم من عصي المدرة.

قلت له: فإن كان من رسم القاضي أن يتقدم على الناس في رد المدرة إليه، فأعطاها رجلا ولم يشترط عليه ردها، هل يكون عليه ردها أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا كانت سنة القاضي ردها، كان على هذا ردها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الزاملي: وأما الدعوى إذا لم تكن مسموعة، فلا يعطي المدّعي مدرة، وأما قوله: "أطلب فلانا"، أو "لي على فلان كذا لارية"، فهذه الدعوى غير مسموعة حتى يقول: "فضة" في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإذا بعث الحاكم رسولا إلى المدّعى عليه ليوافي خصمه فلم يواف، هل للحاكم عقوبته كما لو خالف المدرة، وذلك أن على الحاكم تسليم مدرة المدّعي الدعوى الصحيحة، وإرسال رسول إليه تخلفا منه وتكرما، فما هاهنا ثبت الفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة: وإذا ادعى رجل على آخر وقال شاك من فلان: "أطلبه بكذا وكذا"، ولم يقل: "عليه لي كذا وكذا"، يسمع كلامه أم حتى يقول: "عليه لي كذا وكذا"؟ **قال:** لا تسمع دعواه حتى يقول: "عليه لي كذا وكذا"، فحينئذ تسمع دعواه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شكا أحد مع الحاكم وادعى عليه دعوى مسموعة، وأراد من الحاكم /٨٥/ أن يرسل له شاريا، أو رأى الحاكم أن يرسل له، هل يجوز له ذلك، وإن خالف رسوله، هلا يحبسه، وكيف قوله للذي يرسله؟ **قال:** فالذي جاءت به الآثار أن الحاكم يقول لمن يرسله: "قل لفلان ابن فلان الفلاني أن فلانا يريد موافاته عندنا"، ولا يجبره على ذلك، وإن امتنع فلا حبس عليه على ما في الأثر، إلا أن يرى الحاكم حبسه لمعنى من المعاني، وإن كان المدّعي عليه في

بلد آخر، فإن الحاكم يكتب للقائم في البلدان: "فلانا يدعي على فلان كذا"، فإن شاء وافاه، وإن شاء وكل وكيلا لمخاصمة فلانا، وإن شاء أمر الحاكم أن تسمع له دعواه، وليس عليه غير ذلك على ما جاء في آثار المسلمين، وليس للحاكم أن يجبر أحدا على الوصول إليه بدعوى مدع من غير صحة على دعواه.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: إن كانت الدعوى مسموعة، والرسول منه إليه ثقة وأخبره بعصيان مدرته، فللحاكم حبسه كما يراه عدلا فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال شاك من فلان: "عليه حالي كذا وكذا، ويلي عليه كذا"، أتسمع دعواه؟ وكذلك إن قال: "علي حاله كذا وكذا، أو يله علي كذا"؟ **قال: يعجبني** في مثل هذا وما أشبهه أن يستفهمه الحاكم بلفظ صحيح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال شاك من فلان عليه: "لي كذا لارية فضة"، ولم يقل: "أريدها منه"، أهذه دعوى /٨٦/ مسموعة؟ **قال:** إن هذه دعوى غير مسموعة؛ لأن هذا يخرج مخرج الخبر منه، وأما إذا قال له: "أتريدها منه"، أو "ما تريد منه"، فحسن( )، وقد أدركت الحكام يفعلون ذلك. **وبعضهم يقول:** تدعي على فلان كذا وكذا لارية فضة، وأدركت بعضهم يقول للشهود إذا لم يحسنوا الشهادة: "أتشهدون بكذا" بلفظ صحيح ثابت من الحاكم، وفي هذا معان كثيرة، ولا يضيق تسليم مدرة إليه على هذه الصفة، وأما إذا ادعى عليه كذا كذا لارية أو محمدية أو درهم؛ **فعن أبي سعيد:** إن هذه دعوى جائزة وثابتة، ويحكم بها في الإقرار والوصايا والدعاوى وما أشبه ذلك، ولعل عنده هذا النقد معروف

( ) ق: فحبس. ١

بينهم، ولا يجوز عليه الانقلاب، وبعض العلماء لا يثبتون ذلك في الجميع حتى يتبين أنها فضة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز للحاكم أن يكتب للشاكي بروة( ) ليحضر خصمه، ويكتب: "أجب الشرع الشريف يا فلان ابن فلان، كتبه فلان ابن فلان"، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالي أيجوز له إذا جاءه أحد شاكيا من خصم له أن يعطيه له بروة قبل أن يفسر له الشاكي شكواه ليعرف أن دعواه مسموعة أم لا؟ يتركه يفسر له خوفا أن يسبق إلى قلبه شيء، أم كل ذلك جائز؟ **قال: لا يعجبني** أن يرسل الوالي بروة لأحد من الناس إذا كانت دعوى المدّعي غير مسموعة، /٨٧/ وإنما يرسل له في الدعوى المسموعة، وتفسير ما جاء في الأثر أن الحاكم لا يسمع دعوى الخصم إلا بمحضر خصمه، معناه في ذلك تصديق القائل فيما يدعي، وإذا لم يصدقه فليس بسامع له دعواه.

وقال في موضع آخر: وليس للحاكم أن يجبر أحدا على الوصول إليه بدعوى مدع من غير صحة على دعواه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وفي الشاكي إذا قال إنه شاك من فلان "عليه لي عشرين لارية فضة"، ولم يقل: "عشرون" بالرفع. وكذلك إذا قال: "لي عليه خمسة عشر لارية فضة"، ولم يقل: "خمس عشرة لارية فضة". وكذلك إذا قال: "لي عليه ثلاث مكائك بر"، ولم يقل: "ثلاثة مكاكيك"، أتكون دعواه هذه مسموعة؟

( ) البَرْوَةُ نحاتَهُ القَلَمِ والعُودِ والصَّابونِ، ونَحْوَ ذلِكَ. تاج العروس: مادة (برو).

الجواب: إنها مسموعة، ويجوز أن يعطى بروة على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

مسألة: وفي الوالي إذا وصل إليه كتاب بخط الشاكي أو بخط غيره من سائر الناس، أعلى الوالي إنصاف هذا الشاكي؟ فليس على الوالي ذلك.

مسألة ابن عبيدان: وإذا كتب لنا أحد كتابا أنه شاك من رجل، فنعم يجوز لكم أن تلزموا من عليه الحق إذا أقر عندكم على معنى قوله.

مسألة: ومنه: وفي القائم بالأمر إذا أتاه كتابا من أحد من رعيته أو غيرهم أنه شاك من فلان، أيجوز إحضاره على يديه ويسمع قوله؟

الجواب: إنه /٨٨/ لا يضيق عليه إحضاره على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: أرأيت إذا قلنا له: "يعجبك أن توافي خصمك عند القاضي بنزوى"، أيكون هذا حكما منا عليه أم لا؟ **قال**: **قد قال بعض فقهاء المسلمين**: إن التعريض من الحاكم حكم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: ما تقول في التعريض للناس في المواجهة إلى حاكم غير عدل؟ **قال**: إذا كان معلوما أنه إذا خالفه ليعاقبه، فلا يجوز له أن يعرضه (خ: يعرض) أن يوافي خصمه مع حاكم غير مأمون جوره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والقرطاس الذي يكتب فيه برو المتشاكين والسؤالات، والخطوط في مصالح المسلمين والإسلام، أيجوز له شراؤه من مال المسلمين على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: واسع الأخذ لما ذكرت على هذه الصفة، والله أعلم.

الباب العاشر في الخصم إذا طلب الرفعان، وفي الذي له حق في بلد ليس فيه وال

جواب من أبي الحواري: وعن رجل طلب إلى الوالي أن يرفع بينه وبين خصمه إلى القاضي أو إلى الوالي الكبير؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم للخصم ذلك، وعلى الوالي أن يرفع الخصماء إذا طلبوا ذلك، أن يرفعهم إلى الوالي الأكبر الذي ولاّه، وأمّا إلى غير الوالي الذي ولاّه فليس عليه ذلك ولا له ذلك، وإنما يرفعهم إلى الذي ولاّه، أو إلى الإمام، أو إلى القاضي، /٨٩/ وليس للوالي أن يكلف الخصم أن يأتيه بكتاب من عند هؤلاء.

مسألة: جواب من بعضهم: قيل: كان على رجل حق بتوام، فوصل إلى غدانة بصحار، وكان واليها، وأخذ منه كتابا إلى والي توام أنه قد أقام البيّنة بحقه معه؟ فقال الوالي: "لا أرى هذا ولا أرفع إلى غدانة، ولكن أحضرني الرجل"، فأحضره فسأله، فأنكر حقه، فقال له: "فيوافيه إلى غدانة؟، كأنه مستفهما له، فقال الرجل: "نعم"، قال: "فأكتب بينكم كتابا بالموافاة"، قال: "نعم"، فكتب بينهم كتابا بالموافاة فانصرف فوافى الرجل، فأقام البيّنة عند غدانة بن محمد، فحكم على الرجل بحقه عليه (خ: معه) فأخذه منه، وأما عبد الله فلم ير أن يرفعه معه إلا بكتاب من الإمام أو القاضي.

مسألة: وقيل: كان لرجل من صحار على رجل من ينقل حق، فكتب إلى موسى بن موسى أن يكتب [كتابا] يرفعه إلى والي صحار ليقم عليه البيّنة، ويأخذ حقه منه، فأبى موسى أن يكتب [كتابا] يرفعه إليه، وكان يومئذ قاضيا لراشد بن النظر.

مسألة: وقيل: قالوا: إنما يجبر الناس أن يرفعوا إلى القاضي وإلى الإمام، وأما غيرهما فلا يجبر أحد أن يرفع إلى غير قاض أو إلى غير إمام.

قال أبو المؤثر: إن طلب المحكوم أن يرتفعا إلى الإمام أو إلى القاضي، فله ذلك، وأما الطالب فلا.

مسألة: وسألته هل على الرجل أن يوافي /٩٠/ خصمه من طلب إليه أن يوافيه إليه فيما يطلب من حق، وخصمه منكر لذلك في بلده وفي غير بلده؟ **قال:** نعم، عليه أن يوافيه إلى الإمام أو إلى قاضي الإمام ولو كان في بلده، وكذلك إذا طلب منه الموافاة في بلده إلى رجل من المسلمين في غير عصر الإمام، كان عليه أن يوافيه إليه، أو ينصفه من نفسه بدعواه.

مسألة عن أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجلين تنازعا في مال، أو في دين، أو في حق، فقال أحدهما لصلحاء البلد: "فإني لا أرضى إلا أن يتحاكما إلى فلان في بلد غير بلدهما"، وقال الآخر: "فإني لا أرضى بصلحاء البلد أن يحكموا بيني وبينك"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان في ذلك البلد حاكم يحكم بين الناس، كان الرأي في ذلك إلى الحاكم. **وقالوا:** إنما يجبر الناس أن يرفعوا إلى القاضي أو إلى الإمام، وأما غيرهم، فلا يجبر أحدا أن يرفع إلى غير قاض ولا إلى غير إمام، فإن رضي هذا بصلحاء بلده الذي هما فيها، وإلا فلا جبر على أحد أن يرفع إلى أهل بلد آخر.

مسألة: قلت له: وإذا ادّعت امرأة مع الحاكم أن وليّها زوّجها برجل ولم ترض به، وأنها غيرت التزويج، وأنّ الرجل يكابرها على نفسها ويطالبها وهي في بلد بعيد، وطلبت من الحاكم كتابا يمنع الرجل عنها؟ **قال:** فإن كان مع الحاكم قوة ممن يأمنه على الأحكام، بعث معها على /٩١/ هذا إذا خاف عليها من يطلب

معنى صحة ذلك أو بسببه، فإن صح ذلك منعه ذلك، وعاقبه على قدر ما يستحق، وإن لم يمكنه ذلك، كتب إلى من يرجو منه معونتها من الحكام، أو من المسلمين، أو من جباة البلد وأخذهم بذلك، ولا يدع الاجتهاد في مثل هذا، وما يكون في أمر الفروج.

مسألة: رجل من بلد وله على رجل في بلد آخر دين، ورفع عليه إلى والي البلد الذي عليه الدين، وعنده عليه بينة في بلد صاحب الحق، كيف الحكم فيه؟ فعليه أن يحضر بينته إلى والي البلد الذي عليه الحق إلا أن يكون وال من تحت يدي وال، مثل والي السر، فإن صاحب الحق يسمع بينته الوالي الكبير، ويكتب له الوالي الكبير إلى الوالي الذي من تحته إلى مثل والي السليف، يكتب إليه الوالي الكبير إذا سمع بينته هذا أن يأخذ له بحقه.

قلت: فرجل من أهل السر، له على رجل من أهل نزوى حق، وعنده عليه البيّنة بالسر؟ **قال:** يصل صاحب الحق إلى الإمام، ويأخذ كتابا من الإمام إلى والي السر يسمع بينته، ويكتب والي السر إلى الإمام بما عنده البيّنة وبما صح عنده، ثم يأخذه له به الإمام، وإما أن يبدأ والي السر فيكتب إلى الإمام، فلا يبتدئ الوالي بالكتاب إلى الإمام حتى يكتب إليه الإمام، فيتبع ما كتب به إليه /٩٢/ الإمام.

قلت: فإن رجلا من أهل السر يطلب رجلا من أهل توام بحق وبينته بالسر؟ **قال:** يصل صاحب الحق إلى والي توام فيقول له: "بينتي بالسر"، فإن قدر على حمل البيّنة، وإلا كتب إلى والي توام إلى والي السر أن يسمع بينته ويكتب له عند ثقة أنه قد سمع بينته بهذا الحق، فعند ذلك يحكم له به.

من جواب أبي الحواري: وعمن يمتنع المحاكمة إلى حاكم بلده ويقول لخصمه: "لا أحاكمه إلاّ إلى بلد كذا وكذا"، أترى له ذلك أم لا؟ فلا أرى له ذلك ويحاكمه إلى حاكم بلده إذا كان يحكم بأحكام المسلمين، وليس لهذا أن يتخير على الناس في الحكام.

مسألة: وقال: ليس على من كان عليه مخاصمة أن يرفع إلى قرية غير قريته إلا إلى إمام أو قاض، وليس لخصمه أن يتخير عليه الحكام، إلا أن لا يجد من ينصفه في بلده، فإنّ عليه أن يوافيه إلى من ينصفه حيث ما كان أو ينصفه هو فيما يدّعي إليه.

قلت له: فإنه يدّعي عليّ مالا أعلم أنه عليّ، أعليّ أن أتبعه إلى قاض من قضاة السلطان إذا لم يكن إمام، ولم يكن في بلدي من ينصفه منّي؟ فرأيته يوجب عليه أن ينصفه أو يتبعه إلى من يقطع حجته في ظاهر الأمر بالحكم بالظاهر على معنى قوله؛ لأنه يطلب منه حقا، فعليه أن يقطع أمره بإنصاف أو يقطع حجته عنه بالحكم.

قلت له: وعليه ذلك في كل شيء أن يرفع معه؟ **قال**: نعم. /٩٣/ **قال**: وإذا رضي أن يحاكمه إلى أحد من أهل بلده، ورضي بذلك، وحكم بينهما الذي رضي به، لم يكن عليه أن يخرج إلى بلد غير بلده، إلا إلى إمام عدل أو قاض؟ **قال**: ويخرج إلى الإمام والقاضي ولو كان في البلد أو إلى غير ذلك في جميع الأحكام. **قال**: وعلى الخصم أن يرفع بينته إلى الحاكم في موضعه حيث حاكم خصمه إلا في الأنساب والوكالات والوصايا؟ **قال**: وإذا عنى أحد مخاصمة في بلد غير بلده تلك، وكان الشهود الذين يشهدون عليه لخصمه في غير بلده، وكان خصمه ممن لا يقدر على حمل بينته، خيّره الحاكم بين أن يخرج يسمع

الشهادة على نفسه، أو أن يأمر الحاكم يسمع البيّنة له، ويحكم عليه بذلك، فما اختار فعل من ذلك. **قال**: وذلك إذا كان خصمه ممن لا يرى عليه رفع بينته على ما يرى العدول من أهل المعرفة.

مسألة: وإذا قال الخصم للحاكم: "لا أرضى بحكمك"، فله أن يجبره ويقهره عليه. وأما إن قال: "لا أرضى بحكمك، احملني إلى قاضي بلد كذا وكذا"، فله أن يحمله إذا طلب إلى القاضي الأكبر أو الإمام، وأمّا سائر القضاة والولاة فلا.

مسألة: **وكان القاضي أبو علي** إذا رفع إليه خصم على خصمه من بلد فيها قاضي، كتب إلى القاضي يرفعه إليه.

مسألة: **رفع إليّ أبو عبد الله محمد بن تمام النخلي**: أنّ الحاكم إذا رفع على امرأة إليه، وهي في غير قرية الحاكم التي يسكنها، إنه إن كان /٩٤/ في تلك البلاد حاكم يحكم بينها وبين خصمها، لم يحضرها للمحاكمة، وإن لم يكن في البلد حاكم أو وال يحكم أحضرها، وحكم بينهما في بلده الذي هو فيه.

مسألة: **كان القاضي أبو علي** إذا طلبه إنسان أن يكون حكمه إلى الإمام، ولا يكون حكمه إلى والي بلده، كتب له يرد حكمه إلى الإمام عن الولاة والحكام.

مسألة: ورفع عنه أنه لا يجبر الخصوم على الوصول إلى الحكام إذا كانوا غرباء، ويحبسون إذا وجب عليهم الحقوق، ويحبسون أيضا على فعل المنكر إذا جرى منهم، ولا يلزم الخصوم أن يتحاكموا إلى الولاة والحكام إلا أن يختاروا ذلك.

مسألة: وللوالي الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح، أو ضرب أو سرق، أو ما أشبه ذلك إلى موضعه، ويحبسهم في حبسه إلا الحقوق، فإن الناس يحبسون في موضعهم في الدين وما يشبهه.

قال محمد بن محبوب: يحبس الديان في بيت، ولا يرفعون من بلدهم. **وأقول:** إنه إذا كان مالا عظيما، فرفع إلى القاضي أو الإمام؛ فلا بأس بذلك، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول، وما لا ينصرف فيه إليه العدل، ويتولّى هو النساء؛ فإنه لا يرفعهن ولا يحبسهن إلا في بلدهن إلا في الأمور الثقيلة، وتقبل الوكالة منهن إذا طلبن، أو طلب إليهن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتب قومنا: أحببت تعليقها في هذا الباب /٩٥/ لينظر فيها: اختلف المتأخرون من فقهائنا؛ **فقال بعضهم:** لا فرق بين أن يطلب الخصم خصمه المرافعة إلى قريب أو بعيد وهو ظاهر، إلا أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾[النور:٥١]. **وقال بعضهم:** لا يجب إلا إلى البريد فما دون. **قالوا:** وهذا إذ دعا الخصم خصمه إلى حاكم مجتمع عليه، والبريد أربع فراسخ، فإن تشاجرا إلى الحاكم المختلف فيه؛ ترافعا إلى حاكم مجمع عليه؛ ليصرفهما إلى حيث يرى. **قالوا:** وهذا إذا لم يعلم من قصد المدّعي التضرر، أو كانت الإجابة تؤدي إلى الإجحاف بنفقة عياله. **انتهى.**

مسألة من منثورة لبعض المتأخرين: في رفيعة المشكى إلى أحد من الحكام في بلد أخرى، والسؤال متمزق، وأتيت بالجواب شعرا:

من ادعى حقا على عصبة ... من بلد فيها امرؤ يحكم
لم يرفعوا بل يرجعوا إلى ... حاكمهم ذو التقى يحكم

فـإن خلـت منـه لـئلا يكتبـوا لمسـلم ينصـف مـن يظلـم
هـذا هـو الـرأي الصـواب الـذي لظلـم إنسـان الهـدى يظلـم
وفيـه قـول غـير هـذا ولكـن ذا مقـال حيلـه مـبرم
وغـير هـذا فيـه للنـاس تعـاب وهـو تـولهم مـبرم
فكيـف لـو شـاك شـكا مـن ألـوف ولـديهم حـاكم مسـلم
هـل يرفعـون لـبلاد بعيـد للضـرورات لهـم مسـلم /٩٦/
والجمـع والواحـد سـيان للرأفـة والـرحم لهـم سـلم

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: وجاء الأثر أنه إذا شكى أحد من أحد من بلد بعيد من بلد الحاكم، فإن الحاكم لا يرفعه، بل يكتب لحاكم ذلك البلد لينظر بينهما، فإن لم يكن في البلد حاكم يكتب لأحد من علماء المسلمين من أهل ذلك البلد، فإن لم يكن فيها عالم، فيكتب لجماعة المسلمين الذين يحسنون الحكم أن ينظروا بينهما. **ونقول:** إن لم يكن هنالك أحد فحينئذ لابدّ من رفعه. **ونحن نقول:** أرأيت إذا شكا رجل من أهل نزوى من رجل من أهل الصير، يدّعي عليه مثلا محمدية فضة، ويريد رفعه إلى نزوى، وكان في الصير حاكم يحكم بالعدل، هل يعجب أن يرفع من هناك إلى نزوى، وهو يرزأه مجراة خمسين محمدية أو ستين محمدية لمجيئه ورجوعه؟ فرحم الله قلبا يرحم؛ فالمراد من كل مسلم أن ينظر الصلاح، ويحيل الفكر في هذا، فإن نظر المؤمنين رحمة وشفاء، وصلاح للدين والدنيا.

قال الصبحي: هذا هو الحق والصواب الموافق للسنة والكتاب، وآثار أولي العقول ذوي الألباب، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: والعامل إذا رفع إليه الخصمان في شيء من الدعاوى، وطلب أحدهما الرفعان إلى الوالي أو الإمام، أيسعه أن لا يرفع المطلوب منه الرفعان إذا اطمأن قلب العامل إن طلبه الرفعان إلا تعنتا منه لخصمه؟

الجواب: أما المطلوب إذا طلب من خصمه الرفعان عند الوالي /٩٧/ الكبير أو القاضي، أو الإمام فيما فيه الرفعان، ثبت له على خصمه، وعلى العامل والخصم الخيار، إن شاء ترك وإن شاء خاصم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الوالي إذا شكا إليه أحد في غير وقت البرزة، أيسعه أن لا يسمع شكواه ويقول له: "إن أردت ذلك منّا فاتنا"، وفي وقت البرزة، إذا كان في النظر أن لا ضرر على الشاكي في ذلك، وكذلك الوالي لا ضرر عليه في ذلك، إلا أنه يخاف كثرة التجري من الشاكين، ويجوز في غير وقت البرزة؟

الجواب: لا بأس عليه في تأخير ما ذكرت إذا لم يلحق من ذلك ضرر من التأخير، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المرأة إذا طلبت الإنصاف من زوجها، أعليه حملها؟ **قال**: لا أعلمه أنه يجب عليه أن يحملها لترفع عليه، وأما إن طلب الزوج من زوجته الرفعان، وخرجت المرأة في صحبته، فعليه حمالها، وأما إذا رفعها الوالي إلى إمام المسلمين أو قاضيه، فيحسن عندي أن يلزم الزوج حملها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رفع على فقير حقا، وطلب من له الحق الرفعان إلى القاضي، أيعذر هذا الفقير، وهذا الفقر فيه بين، حتى لا كسوة له، أيجوز تدبيره

أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: إذا صحّ فقره فلا فائدة في تدبيره ورفعانه إذا كان منقطعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شكا أحد من سمائل من أحد من أهل السيب وأمثالها /٩٨/ من النواحي من ولاية والي سمائل، فإنه يجوز للوالي أن يكتب لعامله: "أن فلانا يدعي حقا على فلان، فإن سلم الحق وإلا دبره إلينا"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز رفع أهل الخيانة الخفيفة من بلاد سيت وعمر( )، وأمثال ذلك على خراب الدواب إلى بلاد بهلا أم لا؟ فنعم جائز رفع من ذكرت إلى بلاد بهلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوالي جبر الخصوم إذا حكم بينهما، ثم طلب أحدهما الرفعان إلى الإمام أو إلى قاضي المسلمين إذا كان الإمام لم يأمره بالأحكام بينهم، بل يجبر له ما يجوز له أن يجيزه له، ما ترى في ذلك؟

الجواب: إنّ الوالي جائز له أن يحكم بين الناس إذا لم ينهه الإمام عن الأحكام، إذا كان الوالي عالما بصيرا. **وقال بعض المسلمين**: ليس له أن يحكم بين الناس إلا أن يأمره الإمام بالأحكام، أو يتراضا به الخصمان، وأما رفع الخصوم إلى الإمام، أو إلى قاضي المسلمين، فللوالي أن يرفع الخصوم، وأما بعد حكم الوالي بين الخصوم، وكان حكمه موافقا لمناهج الأبرار، ومطابقا لسبيل الماضين الأخيار، فواسع له أن لا يرفع الخصوم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين ترافعا إلى الوالي في حكومة بينهما، فلم يقطع الوالي حجتهما، ورفعهما إلى القاضي، وكان القاضي بعيدا من ذلك البلد، فاعتل

( ) هكذا في الأصل. ١

المطلوب منه بالفقر، وأنّ له عيالا إن سار عنهم أضرهم الجوع، هل على الوالي أن يمدده أيّاما /٩٩/ ليخدم، ويترك لعياله بقدر ما يكفيهم إلى حد رجوعه، وهل يقال لخصمه: "إن شئت أن يرفعه لك أن تعطيه لعياله ما يكفيهم"، أم لا؟

الجواب: إنه إذا طلب منه الحق، فعليه الانقياد إلى الحق، فإن أراد أن يصل بنفسه إلى القاضي، وإن أراد أن يوكل في المحاكمة، وإن كان عند خصمه بينة عليه، فإن أراد أن يصل بنفسه أن يسمع البيّنة، وإن وكّل فجائز، ولابد من هذا، وليس على الحاكم أن يصل بنفسه إلى الخصوم ليسمع البيّنة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا رفع خصم على خصم له في حق ادعاه عليه، فقال المدّعى عليه: "أريد"، أترفعان عند الإمام أو القاضي، وفي الظن أن مراده ليتعنت خصمه ويشق عليه، (تركت بقية السؤال)؟

الجواب: إن الموجود في الآثار( ) جواز رفعانهما إذا طلب المدّعى عليه، وللطالب الخيار إن شاء ترك وإن شاء خرج، وإن شاء وكّل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي الحاكم إذا حضره الخصمان، فادعى المدّعي منهما، ولم يقر له خصمه بما ادعاه عليه، وعجز البيّنة وطلب يمين خصمه، فقال له الحاكم: "عليك له بيمين"، ثم طلبا الرفعان، أو أحدهما، أيجوز للحاكم أن يرفعهما إذا لم يحلف الخصم لخصمه؟

الجواب: إذا حكم الحاكم بين الخصمين، وعرف كل واحد منهما ما يجب له وعليه من إقامة بينة /١٠٠/ أو يمين، فلا رفعان بعد فصل الحكم، وأما إذا طلب

( ) ق: المثار. ١

أحد الخصمين الرفعان، فلا يجب الرفعان إلا للإمام، أو قاضي الإمام، أو الوالي إذا كان من تحت يد وال يرفعهما إلى الوالي الأكبر الذي ولاه، والله أعلم.

مسألة عن الزاملي: وفي رجل أشهر من أمره أنه مسيء لزوجته، وأنه يؤذيها شتما وضربا، فشكت زوجته منه إلى الوالي وقالت: إنه ضربها ضربا وجيعا، فأنكرها الزوج ذلك، فسأل الوالي عن أمرهما، فقال له من يطمئن بقوله من شهود الشهرة: "إنها صادقة فيما ادعت عليه"، فقالت المرأة: "إني لا أرجع إليه أبدا؛ لأني لا آمنه على نفسي وأخاف ظلمه"، وقال الزوج: "لا أرضى منها إلا أن تتحول معي في بيتي"، فحين الوالي أن يجيرها عن ذلك، فقال الزوج للوالي: "إرفعنا إلى حكام المسلمين"؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: لا يعجبني للوالي أن يجبرها على المحاكمة عند حاكم لم يطلع على الخبر الذي جرى بينه وبينها إذا تبين للوالي إساءته إليها بالشهرة التي يطمئن بها القلب، أو يخبر من يطمئن قلبه بخبره؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ويزجره عن الإساءة إليها ويقول له: "إني أصدقها فيك إذا تبين له خبره هذا"، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في إزالة الشيء الذي تداعيا فيه الخصمان ببيع أو عطية قبل انقطاع الحكم بينهما

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: مال فيه /١٠١/ منازعة، أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه حكم، هل يمنع عن بيعه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في يد أحد الخصمين، فليس يمنع عن بيعه إذا كان الآخر يدعيه وهو في يد هذا.

مسألة: وإذا تنازع رجلان في مال عقار أو غيره من الأصول، وهو في أحدهما، فأقام المدّعي البيّنة على دعواه، أمر الحاكم المدّعى عليه أن لا يزيل المال ويحجره عليه حتى ينتهي الحكم فيه، وسأل الحاكم عن البيّنة المعدل، فإن ثبتت عدالتها، احتج على الخصم، فإن أوضح حجة بإبطال هذه البيّنة، أجّله أجلا ليبين ذلك، وإلا حكم للمشهود ببينة وقطع الخصومة بعد الحجة، وإن كانت بينة المدّعي عدولا عند القاضي، وهم ممن لا يسأل عنهم، وكانوا من أوليائه، ولم يجز (خ: يقطع) الحكم إلا بعد الحجة على المدّعى عليه، ولم يحجر المال بعد صحة البيّنة، إلا أن يدعي المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم، وإن كانت المنازعة والدعوى في شيء من الحيوان، وكان المدّعى عليه معروفا وله وفاء، ثبت المدّعى فيه في يده بقيمة، ويحجر عليه أن لا يزيل المدّعي فيه إلى منتهى الحكم، فإن أزاله، كان عاصيا للحاكم ولزمه الأدب، وضمنه القيمة إن أوجب الحكم ببينته المدّعي.

مسألة: وعن رجل حلف على طوي أرض، فاستحقها بيمين، أو بينة تكون له قعادتها فيما مضى، ويطالب كل من زرع الأرض، أو /١٠٢/ أحد لها أجرة

من قبل أم لا؟ **قال: الذي وجدت عن الشيخ قال:** إنما يستحق المال في الحكم عند المنازعة بالحجة، فلا رد عليه، وإنما يرد الغلة الغاصب. **قال:** وإذا لم يصح الغصب، لم يكن رد غلة، والله أعلم.

مسألة: وأخبرني بشير قال: أخبرني فلان قال: إني اشتريت بقرة من رجل، ثم جاء قوم يدّعونها أنها لهم، وقالوا: "أخرجها حتى( ) نراها، فإن كانت لنا؛ أحضرنا عليها شاهدين ترضى بهما أنت"، فقال: فقلت لفضل في ذلك، فقال: "اذهب بع البقرة"، فبعتها ولم أخرجها لهم.

مسألة: وعن الحاكم إذا أوقف المال حتى تصح البيّنة، هل لصاحبه أن يبيعه ويجوز الشري منه أم لا؟ فلا ينبغي أن يتقدم على مخالفة حكم الحاكم العدل إذا حكم بأمر من الأمور، فإن كان الموقوف عنه المال يعلم أنه ماله وباعه، فإن لم يصح ما يزيله من حكم البائع، كان البيع ثابتا إذا علم بذلك المشتري.

قلت: فإن صحت البيّنة بما ينتزعه، وقد كان باعه، واستغل المشتري منه غلة، لمن الغلة؟ **فمعي** أنّ الغلة للمشتري إلا أن تشهد البيّنة أنه كان له منذ يوم كذا وكذا، فإن الغلة لرب المال عندي، وللمشتري عناؤه في ذلك وغرمه إذا كان قد دخل فيه بسبب.

وقلت: إن أقرّه الحاكم في يد من هو في يده، واستغل منه غلة، وصحت البيّنة للمدّعي أنه له، كيف الحكم في ذلك؟ **فمعي** أنه إذا صحت البيّنة له به، وطلب الحكم له بذلك، /١٠٣/ حكم له به، وأمره بتسليمه إليه إن طلب ذلك، ويشهد له بذلك شهود على الحكم له بذلك إن طلب ذلك المحكوم له،

( ) كتب فوقها: لنا. ١

ويعجبني أن يشهد له بصحة ذلك معه، ويقطع حجة خصمه عنه ولو لم يطلب إليه ذلك؛ لأن ذلك من جملة أحكامه، وأما الغلة **فمعي** أنه إذا صح أنّ المال كان للمستحق يوم استغل الغلة، فهو والغلة له، وإذا لم يصح ذلك، فإنما يجب له الحق في المال يوم يستحقه في يومه ذلك، والله اعلم.

مسألة: ومما أحسب أنه عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نازع رجلا في أرض، وقد زرع أحدهما، ثم حكم لصاحب الأرض بها؟ **قال**: الزراعة لصاحب الأرض، وعليه أن يردّ المؤونة على الزارع.

مسألة: وذكرت في رجل أوصت له امرأة بثلث مالها، ولها مال كثير، ثم جاء وارثها فنازع الرجل الذي هو مشهود له بالمال إلى الحاكم، وأرسل الحاكم إلى الرجل فحضروا، وأحضر البيّنة إلى الحاكم، فشهدوا بالمال، وقبل الحاكم البيّنة، فأرسل الحاكم إلى العالم الذي تقبل فتياه وسأله عن هذه الشهادة، فأثبتها العالم له، وقال له: "هذه شهادة جائزة"، وأقبل الحاكم على الوارث فقال: "قد صح لفلان ثلث هذا المال"، فقال له الوارث: "إن كان قد صح له فاحكم له به"، فلم يحكم له به، ثم نازعه ثانية، وثالثة ورابعة، والحاكم يقول للوارث: "قد صح هذا المال لفلان"، وهو يقول: "إن كان قد صح /١٠٤/ له فاحكم له به"، فلم يحكم له به، ورأى الرجل الذي مشهود له به أنه قد صح له ثلث هذا، فباع منه أثرا من ماء، واشتراه الرجل لأحد الشاهدين، فلما علم الحاكم بذلك، ولم يعد الرجل ينازع الوارث، ورأى أنه في ملكه، قال الحاكم: "هذا المال لم يصح لهذا الرجل، وقد دحض الشاهد شهادته إذا اشترى الماء"، ولم يعد الرجل ينازع الوارث، وظن أنه قد ثبت له المال بقول الحاكم: أنه قد صح له المال، فقصد الحاكم إلى المال فاشتراه من عند الوارث وحازه.

قلت: فأحببت معرفة ما عندي في هذا؟ **فهذا معي** أنه قد ثبت حجة هذا الخصم على الحاكم في قوله: "إنه قد صح هذا المال لفلان"، فلا يجوز له في الحكم أن يرجع يشتريه من غيره بعد أن أقر أنه قد صح أنه لفلان بإقرار منه على نفسه، وأما الحكم فيما لم يحكم الحاكم به، وقطع حجة الخصماء عن بعضهم بعضا فيما أحسب أنه يقع اسم حكم؛ لأنه قد تصح البيّنة وتعدل، ويصح الحكم، ولا يقال: إنه نفذ هذا الحكم حتى ينفذ الحاكم الحكم، فحينئذ يثبت الحكم من الحاكم.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا من رجل، والبائع غير ثقة، وقد جلب العبد من بلد آخر، وأنه وصل واصل من ذلك البلد يدّعي ذلك العبد، فأرسل الوالي إلى الرجل الذي في يده العبد ليحضره بالعبد ويحضر الطالب، فإن عرفه، أحضر عليه بينة، وأن المدّعى عليه الذي في يده العبد هرب /١٠٥/ به حيث بلغه وصول الطالب ورسول الوالي، فباعه في قرية أخرى ورجع إلى بلده، فسأله الوالي عن العبد، فأقر أنه خرج به إلى قرية كذا وكذا، فباعه فيه، وقبض ثمنه، وهو غير متهم لا يُعرَف بسرق، فقال: "ما حملك على أن تهرب منا؟"، فقال: "ما علمت برسولك إليّ"، **قلت**: هل للوالي أن يحبسه على ما كان من هربه بالعبد وبيعه له؟ وهل عليه أن يرجع إلى العبد فيعمل في رده حيث كان؟ فإنا لا نرى عليه حبسا، ولا أن يرد العبد وقد باعه وادعاه لنفسه، ولم يقم للطالب بينة عليه، ولا نظر إليه فعرفه (خ: ليعرفه) لعله لو نظر إليه ووقف عليه؟ **قال**: ليس هذا عندي، ولكن على الطالب أن يخرج إلى العبد حيث كان، فإذا وجده وعرفه، رفع إلى والي ذلك البلد ووقفه الوالي في يد من وجده في يده بثمن حتى يحضر الطالب البيّنة عليه، فإن استحقه، كان أولى به ورجع المشتري على من باعه له، وإن لم يستحقه، كان

الغلام لمن كان في يده، وليس كل تلحقه التهمة في السرق ويحبس عليها، وإن لم يكن معه مأمونا على من يلحقه تهمة السرق. **وأقول**: إذا كان الموجود في يده العبد من أهل التهمة بالسرق، فخيف هربه بالعبد من قبل أن يحضر الطالب البيّنة عليه، لم أر بأسا أن يحبسه في السجن، ويوقف العبد من يده في يد ثقة، حتى يحضر بينة الطالب إذا كان قد عرف أن ذلك عبده. /١٠٦/

مسألة: وإذا ادعى رجل على رجل أنّ عنده له دابة (خ: بقرة)، وأنكر الآخر وقال: "هي لي"، فقال المدّعي: "أبرزه حتى أحضر عليها البيّنة"، فلم يفعل، وأمر المدّعي يرفع عليه إلى الحاكم، فباع الذي في يده الدابة، أنه لا شيء عليه فيما في يده إذا كان أخذه من وجه حق، فإن علم المدّعي أنها له، اتبعه حيث وجده، وأصح عليه وأخذها، ويرجع المشتري على البائع له بما أخذ منه، ولا تلزمه عقوبة؛ لأنه لم يعص الحاكم.

ومن غيره: فإن باعها المدّعي على أحد وهي في يد خصمه؛ فالبيع باطل بإجماع. **وقيل**: إن رجلا اشترى بقرة ثم جاء قوم يدعونها، وقالوا: "أخرجها لنا حتى نراها، فإن كانت لنا، أحضرنا عليها بينة ترضاها"، فقال لبشير بذلك؛ فقال له: "اذهب بع البقرة"، فباعها ولم يخرجها لهم.

(رجع) وإذا أخذ رجل دابة لرجل فباعها، فرفع صاحبها على البائع والمشتري، وطلب من المشتري لها إحضارها ليقيم عليها البيّنة، فقال المشتري: "قد بعتها لرجل غاب بها"؛ **فعن أبي عبد الله** أنه إذا أنكر المشتري ما ادعاه المدّعي من الدابة، فلا أرى عليه إحضارها، وعلى المدّعي أن يطلب دابته ويقيم عليها البيّنة حيث وجدها، إلا أن يقيم شاهدي عدل أنّ الدابة التي باعها هذا

هي دابته، فإن على البائع لها أن يحضرها حتى يقيم عليها صاحبها البيّنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر /١٠٧/ **بن خميس بن علي**: زيد ادعى أنه سرقت له سكين، ووجدها عند عمر، وأراد منه إحضارها عند الحاكم، فإن عرفها ليقيم عليها البيّنة، فقال عمر: "إني ارتهنت سكينا من خالد، ولا أعلم أنها لك، ولا أحضرها عند الحاكم، ولكن إن كانت لك أحضر عليها شهودا على غيبتها"، أيجبر عمر هذا على إحضارها هذه السكين لتكون الخصومة والشهادة، والإشارة عليها عند الحاكم على هذه الصفة [أم لا][1]؟

الجواب: هكذا معنا على قول بعض فقهاء المسلمين، إذ لا تكون الشهادة عليها، والحكم عليها إلا بحضرتها، والله أعلم.

---

[1] ( ) زيادة من ق.

الباب الثاني عشر في الحاكم إذا لم يعرف الخصوم مثل امرأة ساترة وجهها، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم إذا ثبتت عنده فريضة لامرأة على زوجها، ثم حضره الرجل الذي عليه الفريضة، وامرأة ذكرت أنها هي التي لها عليه الفريضة، ولم يعرفها الحاكم، فأقرت هذه المرأة الحاضرة أنها هي فلانة، هذه التي لها الفريضة على فلان هذا ولولدها منه، وأنها قد قبضت منه كذا وكذا، هل للحاكم أن يكتب له عليها، والحاكم لا يعرفها أنها هي صاحبة الفريضة أو غيرها؟ كيف يكون الحكم في ذلك، وأقر الرجل الذي عليه الفريضة أنها هي الحاضرة؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إن الحاكم لا يقبل قولها؛ لأنها مدعية لنفسها، إلا أن يعرفها الحاكم وتصح عليها البيّنة أنها فلانة /١٠٨/ التي ثبت لها الحق على هذا، وأما قول الذي عليه الحق: أنها هي فلانة التي لها الحق عليه؛ فذلك إقرار منه على نفسه لهذه الحاضرة، ودعوى منه على من ثبت له الحق عليه، إذا صح لغير الحاضرة، وهو متعلق عليه بالحكم.

قلت له: فإن حضرت امرأة فعرّفها الحاكم بالشخص، إن هذا الشخص هو الذي ثبتت له هذه الفريضة على هذا الرجل، هل للحاكم أن يجتزي بهذه المعرفة، ويثبت للرجل ما يقرّ به هذا الشخص أنه قبض من الفريضة من هذا الرجل؟ **قال**: **معي أنه قيل**: للحاكم أن يوصلها إلى ذلك، ويثبت لها على هذا الشخص ما يسلم إليه من الحق الذي قد ثبت عليه، على غير قطع منه لزيد على عمرو، إلا أن يعرف أنهما هما، وليس دعواهما لذلك، ولا قولهما أن هذا هو

زيد وهذا عمرو يوجب معه معرفة ذلك على القطع لا على ما يقولان، أو يقول أحدهما من التسمية لنفسه.

قلت له: فإن لم يعرف الحاكم الشخص، ولا عرف من قد استحق هذه الفريضة على هذا الرجل، كيف يفعل الحاكم؟ **قال: معي أنه قيل:** يدعو المدّعي أنه مستحق لتلك الفريضة على هذا الشخص بالبيّنة، وبينهما الأيمان في ذلك، وإن أقر الذي عليه الفريضة أن هذا الشخص الذي له الفريضة، جاز إقراره على نفسه.

مسألة: قلت له: فإذا حضر الحاكم رجل وامرأة، فادعت المرأة على الرجل دعاوى وهي ساترة /١٠٩/ وجهها، فأقر بها أنها خصمه، وهي فلانة بنت فلان، هل يحكم الحاكم بينهما [ولا ينظر]( ) إلى وجهها؟ وإذا أقر بذلك الخصم أنّ هذه المرأة هي خصمه؟ **قال: معي أنه قيل:** إن الحاكم لا يحكم إلا على البيّنة، (وفي خ: الرواية) التي ثبت بها معه صحة المدّعي، أو بينته على المدّعي المستتر أنه فلان ابن فلان، أو أنه خصمه الذي يتداعيان على ذلك المعنى.

مسألة: وعن الشاهدين يشهدان مع الحاكم لامرأة ونسائها، وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق، هل للحاكم إذا حضر خصم هذه المرأة أن يسأله، فيقول له: "هذه المرأة هي فلانة بنت فلان التي شهد لها هذا أن الشاهدان بهذا الحق"، فيقول: "نعم"، هل يجوز للحاكم ذلك ويحكم به؟ **قال: معي** أن له ذلك إذا أقر أنّ هذه المرأة التي شهد لها الشاهدان بالحق.

( ) ق: ينظر. ١

مسألة: قلت: وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدّعى عليه إذا شهد الشاهدان أنّ عليه للمدّعي بحق أنّ الذي شهد به الشاهدان هو خصمك هذا فلان ابن فلان، فإذا قال: نعم، هل يحكم عليه لخصمه بالحق؟ **قال: معي** أنه إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة، كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الإقرار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر في معرفة الدعاوى وما يفعل الحاكم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا بان /١١٠/ مع الحاكم من رجل أنه يتعنت رجلا بالأيمان شيئا بعد شيء، احتج عليه أني لا أستحلفه لك إلا يمينا واحدة، فأجمع مطالبك كلها حتى أستحلفه لك عليها يمينا واحدة، فإني لا أرجع أستحلفه لك بعدها، فعل ذلك محمد بن محبوب وحكم به.

مسألة: وسألته عن الخصم إذا حلّفه الحاكم لخصمه على شيء من الدعاوى، فإذا حلف عاد ادعى عليه دعوى أخرى، وطلب يمينه في ذلك، هل له ذلك؟ **قال:** نعم، ما لم يقطع كل دعوى عنه إلى هذا اليوم الذي حلفه فيه.

قلت له: وعلى الحاكم أن يأمره بجميع مطالبته؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن ذلك من مصالح الأحكام ولئلا يتعنت الخصوم بعضهم بعضا.

قلت له: فإذا قال: إنه لم يبق له دعوى، وطلب يمينه فحلفه، ثم ادعى عليه شيئا آخر، هل يسمع دعواه؟ **قال**( ): هكذا عندي ما لم يقطع دعاويه.

قلت: فما اللفظ الذي يقطع دعاويه، ولا يسمع له دعوى بعد ذلك؟ **قال:** من ذلك أن يقول له الحاكم: "قد قطعت كل دعوى لك على خصمك هذا فيما مضى إلى هذا الوقت في هذا اليوم"، فإذا قال: "نعم"، وحلفه على دعاويه ثم ادعى عليه، لم يسمع له بعد ذلك دعوى في ذلك الوقت، وقد انقطع عنه دعواه.

( ) زيادة من ق. ١

قلت له: فإن غابا عنه في ذلك اليوم بقدر ما يلزمه له حق، ثم نزلا إليه في ذلك اليوم بعد الغيبة، فادعى عليه دعوى /١١١/ أخرى، هل يسمع الحاكم منه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي إذا أمكن حدوث ذلك.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي: وإذا حضر إلى الحاكم رجل فادعى على رجل حقا، فسأل الحاكم المدّعى عليه في الذي يدعي عليه، فلا يجيبه بشيء، أو يقول: "أنا أصم"؛ فإن الحاكم يسأله ويقول له: "إن شئت فقر بالحق الذي يدعيه خصمك وإلا حكمت عليك"، فإن سكت بعدما يرد عليه الحاكم القول ثلاث مرات بالكلام، حكم عليه.

وكذلك عن الطحاوي: فيمن يجب عليه اليمين فينكل، فإن الحاكم يقول له: "إن حلفت وإلا حكمت عليك"، يقول له ذلك ثلاث مرات، فإن حلف وإلا حكم عليه. **قال بعض الناس:** مرة واحدة. قال بعض الناس في النكول عن الإقرار، واختلفوا في المدّعى عليه يسكت ولا يقر ولا ينكر؛ **فكان مالك يقول:** يجبر حتى يقر أو ينكر، ولا يترك وما أراد. **وقول الشافعي:** إذا فعل ذلك، رد اليمين على المدّعي، فحلف واستحق ما ادعاه. **وقول ثالث:** وهو أن يقول له: "احلف مرارا"، فإن لم يحلف قضى عليه، وهو **قول يعقوب.**

مسألة: ومن استعار شيئا، أو استأجره أو التقطه، أو كان معه مضاربة أو وديعة أو رهن فسرق منه، فهو خصم فيه، وكذلك الأمانة، وفيها اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وإذا وصل إلى الحاكم /١١٢/ رجلان يدعيان مالا لا في أيديهما، ولا في يد أحدهما، فالحاكم لا يجعل بينهما خصومة، والخصومة أن يكون أحدهما مدعيا والآخر مدعى عليه، والخصومة توجب منعا عن يد لعين قائمة، وإن

ادعى أحد الخصمين على صاحبه ما في يده، فبرئ المدّعى عليه من ذلك المال الذي وصفه خصمه، سقطت الخصومة عنه، وإن وجد ما ادعى في يد آخر، عادت الخصومة إلى الثاني، فإن برئ الثاني من الدعوى، وبرئ إليه من المدّعى فيه، فإن منعه آخر، كانت الخصومة بينه وبينه، ولا يحكم الحاكم بالمال الذي ادعاه بتبريء المدّعى عليه من المال، إلا أن يصدقه الخصم على دعواه ويسلمه وهو في يده، ولا يحكم الحاكم إلا بالبيّنة، وكذلك إن كان في يده ولم يصدقه على دعواه وتبرأ منه، لم يحكم به الحاكم، ولا يمنعه الحاكم منه إن قبضه.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر: وسألته عن رجل ادعى على رجل دعوى تهمة إلى الحاكم، ثم رجع فادعى عليه دعوى، قطع ما يسمع الحاكم دعواه الأولة أو الثانية؟ **قال: معي** أنه إذا كان يدعي على خصم حاضر ثم رجع فاتهمه، ويثبت على معنى التهمة وترك الدعوى، وأوصل إلى ما يجب له في التهمة.

وكذلك إن اتهم ثم ادعى أوصل /١١٣/ إلى ما يجب في الدعوى، **قلت**: هل على الحاكم أن يقول له: "قد تركت دعواك الأولى"؟ **قال**: لا يبين لي أن على الحاكم ذلك، وإن فعل ذلك احتياطا في التذكرة أو الخصم في قطع الحجة عنه، كان ذلك إليه، وإذا اختلف دعوى أحد الخصمين مثل ما قال القطعة له خلفها والده له، ومرة يدعي أنّ أباه أخبره أنه اشتراها، فلا يقع بقوله هذا حكم حتى يقرر دعواه على أمر معروف، ثم يقطع الحكم على دعوى بينة.

مسألة: ورفع أبو العباس عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: في رجل ادعى على رجل أنه أخذ له شيئا من ماله، أو عمل له عملا وأنكر خصمه ذلك، ولم تقم معه بينة بدعواه، فرد إليه الخصم اليمين على ما

يدعيه فقال: "إنما أنا أتهمه"، ودعواه من قبل لم يكن على وجهه التهمة، وإنما كانت قطعا على الخصم، أتكون اليمين على الخصم دونه لأجل ما ادعاه في آخر الكلام من التهمة، أم إذا ادعى قطعا لم يرجع إلى التهمة؟ **قال**: إذا ادعى قطعا عليه حقا لا يعرف مبلغه، لم يكن في ذلك رد يمين، وأما إذا ادعى قطعا ثم رجع عن ذلك وقال إنه إتهمه بها، كانت اليمين فيه على قدر التهمة، والله أعلم.

مسألة: وإذا ادعى أحد الخصمين على خصمه أن عنده له دراهم، فقال الخصم للحاكم: "سله ما /١١٤/ هذه الدراهم التي عندي له من أي سبب"، **فقد قالوا**: إن ذلك للمطلوب، وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك، وذلك إذا قال الطالب: "عنده له كذا وكذا" أو "معه"، وإذا قال الطالب: "عليه له كذا وكذا"، يحلف المطلوب، وإلا حلف الطالب، وإذا طلب المطلوب كيف هذا الحق عليه له، وما سببه؛ لم يكن له ذلك، ولا ذلك على الحاكم، فافهم الفرق في هذا.

مسألة: ومن ادعى على رجل كفالة عند الحاكم، فإنه لا يكون بهذه الدعوى خصومة عند الحاكم، فإن قال: "لي عليه كذا وكذا درهما من أجل كفالة كفل بها لي بها عن زيد"، فإنه يكون خصومة الفرق بين المسألتين أن الأول ادعى فعلا ولم يدع حقا، والحاكم لا يثبت الخصومة بين الخصوم إلا بدعوى الحقوق، ولا يثبتها بدعوى الاعراض التي تجري بين الناس من بعضهم لبعض بلا تضمين مال، ولا يلزم الخصمان لبعضهما بعضا الأيمان على الأفعال.

مسألة: وإذا ادعى رجل على رجل أن عنده له كذا وكذا، أو معه له كذا وكذا، فقال المدّعى عليه للحاكم: "سله ما هذه الدراهم التي له عنده أو معه من

أي سبب"؟ **فقد قالوا**: إن ذلك للمطلوب، وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك، وأما إذا لم يطلب المدّعى عليه إلى الحاكم ذلك؛ فليس على الحاكم أن يسأل المدّعي عن ذلك، وأما /١١٥/ إذا قال المدّعي: "إن عليه له كذا وكذا"، فسأل المدّعى عليه الحاكم أن يسأل المدّعي كيف هذا الحق الذي عليه له وما سببه، لم يكن له ذلك، ولا ذلك على الحاكم، فافهم الفرق في هذا.

مسألة: أخبرني عن القاضي إذا اتهم مدعي الوكالة والوديعة والعارية، وظن أنه يريد أنه يدفع الخصومة عن نفسه، هل يجوز للقاضي أن لا يقبل منه البيّنة على ذلك ويجعله خصما؟ **قال بعضهم**: إذا كان الشهود يشهدون بالوكالة والوديعة والعارية من رجل مسمى أو معروف، لم يكن بين المدّعي وبين ذلك الذي في يده خصومة حتى يحضر الذي وكله، أو استودعه أو أعاره؛ لأنه قد أحال على خصم معروف، فعلى المدّعي أن يطلب خصمه، فإن قالت الشهود دفع ذلك إليه ليعرف وجهه، أن رأيناه لا يعرف اسمه ولا نسبه، لم يلتفت إلى ذلك، وكان الذي في يده ذلك الشيء خصما.

قال غيره: قد قيل: إذا ادعى عليه ما هو في يده أنه لا خصومة عليه، والخصومة على المقر له إن كان حاضرا، فإن كان غائبا، أقام الحاكم للغائب وكيلا يخاصمه. **وقد قيل**: إنه خصم على الشيء على كل حال من يوم في يده لغيره بالإقرار، فيحلف لقد أقر بهذا الشيء ولا يعلم لهذا فيه حقا مما يدعي؛ لأنه لو أقر له فيه بشيء بعد الإقرار، ثبت عليه القيمة فيما فيه القيمة، وبالمثل /١١٦/ فيما فيه المثل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: وإذا لم يحسن المدّعي الدعوى، وقلت له أنا: "أتدعي أن فلانا أخذ متاعك، أو قشع حضارك، وإن لك عليه كذا وكذا"؟ قال: "نعم"،

أتكون تلك دعوى تامة، أم حتى ينطق بكلام مسموع من عنده؟ **قال:** إن كان المدّعي ممن لا يحسن الدعوى، وخفت أن يبطل حقه؛ فلا بأس بما ذكرت على قول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: أما من يدعي على آخر أنه سرق، وعرف ذلك أنه سرق له كذا وكذا؛ فهو مدع ودعواه مسموعة عندي، وأما من قال: "هذا عليه حالي كذا، وشال عليّ كذا"، أو "كاسر عليّ كذا"، أو "راد علي كذا ماء"، أو "مآخذ عليّ كذا"، أو "قاطع عليّ كذا"، إن كان القطع في شيء يجب عليه فيه الضمان من ماله كان شجرا أو نخلا، أو غير ذلك من الأشياء المضمونة، فهو مدع عندي ودعواه هذه مسموعة؛ لأن الناس يؤخذون على لغتهم وما هو متعارف بينهم في لغاتهم، وأما "أطلبه بكذا"، فليس هو عندي من الكلام والدعاوى المسموعة، وأما "واضع معه كذا"، فيقضي حكم الأمانة، ودعواه مسموعة فيه إذا طلبه وأراد أخذه منه( )، وما لم يرد أخذه منه؛[1] فليس هو عندي بدعوى مسموعة على ما نحفظه( ) ونعرفه، وكذلك الحقوق اللازمة وما /١١٧/ يتعلق عليه من المضمونات، فحتى يطلب أخذها وما يجب له عليه من الحق، وما لم يقل أنه يريد أخذ حقه منه، وأما أخذ ما يجب له عليه من الحق اللازم له؛ فليس هو بدعوى مسموعة على ما نحفظه عن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: منه ما.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يحفظه.

وإن قال الحاكم للمدّعي: "ماذا تريد منه؟"، فلا بأس بذلك عندنا، وعلى المدّعي في ذلك بينة، وعلى المنكر اليمين إن أراد يمينه، وليقل الحاكم للمدّعي: "أعندك بينة؟"، فإذا لم تصح له، قال له: "ماذا تريد منه؟"، فإذا قال: أريد منه اليمين وما يجب لي عليه بالحق، فليقل له: "أتريد يمينه؟"، فإذا قال: "نعم"، حلّفه بالله على ما يوجبه الشرع من دعاويها، وإن اتفقا على قبر الشيخ، كان ذلك للحاكم، وكذلك في جميع ما يجب على المدّعي فيه اليمين، وهو أقطع حجة بين الخصمين من السكوت؛ لأن سكوت الحاكم عنهما يوجب معنى التمادي عندي عن إنفاذ الأحكام بين الخصمين، وقطع الحجة بينهما أعجب عندي من التمادي في قطع الحجة بينهما إذا عرف الحاكم فصل القضاء في ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع عشر فيمن ادّعى عليه أحد شيئًا فصدقه وأعطاه إياه ثم رجع عليه بعد ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل جاء إلى رجل فقال له: "لي عليك عشرة دراهم"، فصدقه وقال له: "أما أنا فليس /١١٨/ أعلم أنّ علي لك شيء إلا أني أصدقك وأعطيك"، فأعطاه العشرة ثم هلك الرجل، ثم جاء وارثه فقال له: "إن العشرة التي أعطاك والدي ليس لك، ردها عليّ"؛ **فعلى ما وصفت:** فلا يرد عليه شيئا إذا كان يعلم أنّ تلك الدراهم على والده.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل مالا في يده وصدقه، وقبض الرجل المال أو لم يقبض، ثم رجع الرجل في ماله وقال: "ظننت أنه حق فصدقته وتورعت عن ذلك"، ما ترى؟ **قال:** إذا أقر أن هذا المال له، وصدقه على دعواه على مال معروف؛ فلا رجعة له في ذلك، قبضه الآخر أو لم يقبضه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل جاء إلى رجل فقال له: "لي عليك خمسة أجرية تمر"، فقال له: "ليس أعلم أن عليّ لك شيء، إلا أني أصدقك على ما تقول"، فقضاه الخمسة أجرية، فلما أن قبضها باعها لرجل، ثم جاء الرجل المشتري إلى الذي ادعى إليه الخمسة أجرية فقال له: "إن فلانا باع لي وأنا لم أعلم إن كان له عليك له شيء، فأخذ الخمسة برأيك، فهي له"؟ قال: "نعم، إن شئت خذها أو دعها، ليس لي فيها حق"، فأكلها الرجل وأخذها ثم هلك الرجل وجاء وارثه فقال له: "أنت أخذت التمر من عند فلان ولم يكن له، وإنما ادعى على والدي باطلا"؛ **فعلى ما وصف:** فلا بأس على المشتري في ذلك، وليس عليه للوارث شيء فيما يقول.

مسألة: جواب الفقيه العالم أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل مات، فادعى /١١٩/ أحد ورثته أن الهالك أقر له بمال من أمواله، وأن عنده شهودا أو صكا، فظن الورثة أن قوله صدق، فترك له الورثة ذلك المال ولم يسألوا الشهود، واقتسموا بقية المال، وأقام يأكل المال سنين، ومات بعض الورثة، ثم اختلفوا هم، فسأل الورثة البيّنة عن دعوى هذا المدّعي بالإقرار له بحضرتهم فقال الورثة: "لا نعلم لهذا الشهادة، ولا هي عندنا له"، وكذلك لم يظهر له صك، وطلب الورثة أخذ مالهم، والثمار التي أكلها لهم عليه الرجعة أم لا؟

الجواب: فنعم، لهم ذلك إذا تبين لهم بطلان دعواه، والله أعلم.

وعن امرأة ادعت أن أباها أقرّ لها بمال، فصدقها الورثة فحازته، واستغلت أربع سنين أكثر أو أقل، ثم أنكروها وطلبوا المال، وقد استغلته، وطلبوا الغلة، وقالت هي: "صدقتموني وسلمتموه لي برضاكم"، **قلت**: فما الحكم في المال وفي الغلة؟

فالجواب: إنها تأتي بصحة، وإن لم تأت بصحة فعليها ترد المال، والغلة على الورثة، وليس لها إلا نصيبها؛ لأني حفظت شبه هذه من الأثر، في رجل مات وخلف ولدا رجلا بالغا، وخلف كيس دراهم يظنها لأبيه، فجاءه رجل فقال: "إن الكيس لي مع أبيك أمانة"، فقال له ابن الميت: "لعلك تعطيني إياها مضاربة، وكل سنة نقتسم الربح"، فجلعها معه والولد يسافر بذلك الكيس /١٢٠/ والرجل يأخذ الفائدة، ثم سأل الولد المسلمين فلم يوجبوا له دعواه؛ فحكم المسلمين لا شيء له في الكيس، وعليه رد الفائدة.

وكان أبو الحواري يقرأ كتابا فيه مسائل عن أبي يحيى بن أبي ميسرة: عن رجل هلك وخلف ألف درهم، وخلف ابنا له، فأتى رجل إلى ابن الهالك فقال له: "هذه الألف دين على والدك لي"، فقال له: "صدقت"، ثم إن الولد سلم الألف للذي ادعى أنها دين على والده، **قال أبو يحيى:** إن كان سلمها برأي الحاكم؛ لم يلزمه الذي صدقه على أنها وديعة شيئا، وإن كان سلمها برأي نفسه؛ كان عليه أن يسلم إلى الذي صدقه على أنها وديعة ألف درهم، قلت لأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما تقول فيها"؟ قال: هذا يعجبني قوله إذا سلمها برأي الحاكم؛ لم ألزمه لصاحب الوديعة شيئا، وإذا سلمها برأي نفسه؛ ألزمته الألف.

مسألة: وعن أخوين مات والدهما( )، فادعى أحد الأخوين نصف مال معروف أنه مقر له به والده، وأكل المال بدعوى الإقرار.

الجواب: إن كان هذا المدّعي للإقرار قال لأخيه وأعلمه الإقرار، وصدقه على قوله، وأكله على التصديق له؛ فله ذلك إذا قامت له بينة على أخيه أنه صدقه، وإلا فلا يصح له أكل المال بدعواه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن صدق /١٢١/ من يدعي على من هو وارثه حقا بغير بينة، إذا بدا له الرجوع بعد التسليم؛ ففي ذلك اختلاف. **وقيل:** التسليم جائز، وفيه أيضا اختلاف، والله أعلم.

( ) ق: والدتهما. ١

الباب الخامس عشر فيمن يكون القول قوله من الخصمان في المبايعات، وفي أحكام الحوالة والكفاية، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وحكم الكفالة والحوالة واحد في جميع الأحوال، وإذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به، فقال أحدهما: "أحلتك بما ليس لك عليّ"، وادعى المحتال إنما أحاله بماله؛ كان القول قول المحتال، وكذلك في الضمان والكفالة.

مسألة: وإن قال: "ضمنت لفلان بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام"؟ **قال:** الضمان يلزمه. وإذا اختلف المتبايعان في الثمن؛ فالقول قول من السلعة في يده.

مسألة: وإذا اختلف الراهن والمرتهن؟ فالقول قول المرتهن في الرهن وفيما أرهن به قول[1] الراهن، وكذلك الأجير[2] والمستأجر، والقول في الأجر قول المستأجر، وفي العمل قول المأجور[2]، وكذلك في العارية قول المستعير فيما أعيرت له، وكذلك في المضاربة؛ القول قول المضارب فيها أنها كذا وكذا وربحها. وقول المضارب له فيها للمضارب من الربح، وإذا اختلف المختلفان فيما في أيديهما؛ كان بينهما، فإن ادعى أحدهما الكل والآخر البعض؛ كانت اليد يد صاحب /١٢٢/ الكل، والقول قول الجاني في قيمة ما جنى، والقول في ثمن السلعة قول المشتري.

---

(1) ق: قال.

(2) كتب فوقها: المؤجر.

مسألة: ومن غيره: ومن قتل دابة لرجل فأقر بذلك، ولم يعرف قيمتها؟ فالقول في ذلك قول الجاني مع يمينه.

مسألة: وكل شرط يبطل به حق واحد من قبل الله؛ فإنه يبطل. **قال:** والبيع بالأجر إذا اختلف هو والمبتاع له في الثمن الذي أمره أن يبيعه له؛ فالقول قول المبتاع له، وكذلك العامل والأجير، وفي الكراء والأجر؛ قول المعمول له، والقول منهما قول من لم يسم بالأجر ومن ادعاه، كانت البيّنة عليه.

مسألة: وإذا ادعى رجل إلى رجل حقا، فأقر المدّعي عليه أنه عليه إلى الأجل، فالقول قول صاحب الحق وعلى المدّعي الأجل البيّنة، وله على المدّعى عليه يمين.

مسألة: وعن رجل ادعى قبل رجل دراهم قرضا، وقال الآخر: "ائتمنتني ولم تقرضني"؟ **قال:** هي أمانة إلا أن تكون له بينة أنه أقرضه. **قال أبو عبد الله:** القول قول مدعي القرض مع يمينه إلا أن يقيم الآخر بينة.

وقال غيره: يدعى كل واحد منهما بالبيّنة على ما يدعي، فإن قامت لأحدهما بينة، وإلا حلف كل واحد منهما على ما يدعي، وقيل للذي يدعى إليه الأمانة يسلم إليه أمانته، فإن ادعى ضياعها بعد أن أقر بها أنها في يده أمانة؛ لم يقبل قوله في ذلك.

مسألة: ومن ادعى متاعا على رجل، فأقر به أنه في يده، وهو بحق له /١٢٣/ على صاحب المتاع؛ فالمتاع لصاحبه، وعلى المقر البيّنة فيما يدعي.

مسألة: وإذا كان رجل وجمال قد نزلا في موضع، فتنازعا في المحمل، الجمال يقول: "المحمل لي"، والمكتري يقول: "المحمل لي"، والمحمل على ظهر الجمل"، فصاحبه أولى به مع يمينه أنه له، ولو كانا ممسكين للجمل جميعا، وعلى الآخر

البيّنة، وإن كان المحمل محطوطا وليس هو بيد أحدهما، فعلى كل واحد منهما البيّنة أنه له، فإن كان في يد أحدهما؛ فهو أولى به، وعلى الآخر البيّنة أنه له.

مسألة عن أبي سعيد: وقيل: في رجلين يتنازعان إناء، فادعى أحدهما الإناء أنه له وأنه اشتراه، وأقر الآخر بأنه كان في يد هذا وأنه كان له ووهبه له؛ إن ذا اليد أولى به، وعلى الآخر البيّنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا اشترى رجل من آخر مالا، فلما أراد المشتري حوزه، عارضه في ذلك أب البائع، وكلاهما أعجز البيّنة، غير أن الأب يقرّ أن هذا المال له وأن ابنه باعه بلارية؟

الجواب: إن البيع حجة واليد للبائع حتى يصح باطل البيع فيه بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: ومن أطنى ثمرة نخل، ثم ادعى المطني أنه لم يدفع له الثمن، وقال المطني: "دفعت"؟ فالقول قول من بيده التمرة، وكذلك كل بيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ /١٢٤/ ناصر بن خميس: وإذا جاء أحد إلى الوالي، وأراه ورقة مكتوب له فيها حق على آخر إلى مدة، وقال مغير في كتابة هذه الورقة: "وحقي واجب إليه ذلك"، وتقبل دعواه أم لا؟ **قال:** له الغير من ذلك الأجل إذا ادعى أن حقه حال واجب على من ادعاه عليه، والقول قوله في ذلك مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعيب السلعة والدابة إذا كان ظاهرا يعرفها الواقف عليه؛ فالقول قول المشتري مع يمينه أنه لم يعلم ذلك إذا لم يكن حدوثه بعد البيع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى دابة، ثم أراد الغير منها بوجه يجوز له الغير منها ثم صالحه البائع على شيء يحطه عنه من ثمنها قبل أن يصلا إلى الحاكم، ثم رجع البائع أنكر ما حطه عن المشتري فأراد يمينه، فرد اليمين على المشتري، وحلف المشتري لقد حططت عني ما هو كذا، ثم أراد المشتري أيضا نقض هذا الصلح ورد الدابة بالعيب، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إذا أراد البائع اليمين إلى المشتري، وحلف المشتري؛ فقد ثبت للمشتري ما حلف عليه، وليس للمشتري رد الدابة بعدما حلف، وإنما له رد الدابة، ونقض الصلح قبل اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل عند الحاكم أن عليه له كذا لارية فضة، فسأل الحاكم المدّعى عليه فقال: "علي"، ولم يقل: "علي له كذا /١٢٥/ لارية فضة"، مثل ما ادعى عليه المدّعي، هل يكون هذا إقرار من المدّعى عليه، ويحكم عليه بالحق أم لا؟ **قال: الذي يعجبني** في مثل هذا: إن كان هذا المدّعي عند الحاكم، واستفهم الحاكم المدّعى عليه وقال: "هل عليك لهذا الرجل كذا لارية فضة؟"، فقال: "علي"، مجيبا له أنه يكون مقرا بما ادعاه، وإن كان المدّعي قد قال للحاكم: "لي على هذا الرجل كذا لارية فضة"، فقال له الحاكم: "ما تقول أنت؟"، (أعني: المدّعى عليه)، فقال: "علي"، ولم يقل: "علي لهذا الرجل كذا لارية فضة"؛ أنه لا يكون إقرارا حتى يقول: "علي له كذا لارية فضة"، ولا يحكم عليه الحاكم بقول: "علي"، ولم يقل: "علي له"، والحاكم لا يحكم إلا بإقرار صحيح ثابت لا شك فيه، ولا ريب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الخصمين إذا قعد للحكم، فادعى أحدهما على صاحبه حقا، وقال المدّعى عليه: "كان علي له هذا الحق"،

أو قال: "علي له هذا الحق كان، وأوفيته إياه"، أو قال: "علي له، وأوفيته إياه" متصلا بكلامه "علي له"؟ **قال**: أما إذا قال: "كان علي له هذا الحق وأوفيته إياه"؛ ففي ذلك اختلاف. وأما إذا قال: "علي له هذا الحق وأوفيته إياه"؛ فلا يقبل قوله في الوفاء إذا أنكر خصمه؛ لأن كان لا ينتفع من بعد، ولا إنكار بعد إقرار. وأما إذا قال: "علي له"، فهذا لفظ إن كان جوابا للفظ قبله من المدّعي، يكون يقتضي الإقرار، /١٢٦/ فهذا إقرار، وإن كان لم يكن جوابا للفظ قبله يقتضي الإقرار؛ لم يعد هذا بشيء بقوله: "علي له وأوفيته".

قلت: وإن ادعى عليه أنه بايعه حمار بكذا وكذا لارية، فقال: "اشتريته منه وأوفيته"، أو قال: "عليّ له كذا لارية وأوفيته إياه"؟ **قال**: أما إذا [قال:] "اشتريته منه وأوفيته"؛ لم يكن منه هذا إقرار يؤخذ به، وأما إذا قال: "اشتريته منه بكذا وكذا لارية فضة، وأوفيته إياها"؛ كان مدعيا في الوفاء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن ادعى إلى رجل متاعا، فأقر أنه في يده رهن بحق له عليه؛ فالمتاع لصاحبه، وعلى المقر البيّنة بما يدعي.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا سلفا، فقال المتسلف: "إن دراهمك لم تجز عني"، وقد حبسها إلى الأجل، ثم جاء بها فقال المسلف: "لا أعرفها دراهمي"؟ **فقال**: على المسلف يمين أنها ليس بدراهمه، ولا يحلف ما أعلمها.

قلت: وإن قال المتسلف: "أما احلف أنت أنها ما هي دراهمك، وإلا حلفت أنا أنها هي دراهمك"؟ **قال**: قد أنصفه.

قال غيره: قال: وقد قيل: يحلف على العلم؛ لأن الدراهم تشابه، ويوجد ذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجلين جاءا وفي أيديهما كيس فيه دراهم، فادعى كل واحد منهما أن هذه الدراهم له دون صاحبه؟ **قال:** أدع كل واحد منهما بشاهدين أنها له، فأيهما أقام شاهدي /١٢٧/ عدل أنها له حكمت بها له دون الآخر من بعد أن يستحلفه يمينا بالله أنها له، ولا يعلم للآخر فيها حقا، وإن أقام كل واحد منهما شاهدي عدل أنها له؛ قسمتها بينهما نصفين، من بعد أن يستحلف كل واحد منهما يمينا بالله أن له نصفها، وما يعلم للآخر فيها حقا، ومن لم يحلف منهما؛ حكمت للآخر بالنصف منها، وأوقفت النصف الآخر في يد ثقة حتى يقر به هذا للآخر، أو استحلفه عليه، فأدفعه إليه.

قلت: فإن كانت دابة على هذه الصفة، أيأمر ببيعها ويدفع إلى الذي حلف النصف، ويوقف النصف في يد ثقة؟ **قال:** نعم، فإن عجز كلاهما البيّنة، استحلفت كل واحد منهما يمينا بالله أن له نصفها وما يعلم للآخر فيها حقا، ثم قسمها بينهما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: أيهما نكل عن اليمين قطع حجته وحكم بها للآخر.

قال أبو عبد الله: في قطار من الإبل لها قائد وسائق، ادعاها كل واحد منهما؟ إنّ القائد لها أولى بها، وهو ذو أيد إلا أن يكون في يد السائق منها شيء، فيكون له ذلك فيما في يده.

مسألة: ورجل راكب دابة يقودها به رجل آخر، فادعاها كلاهما؛ إن كليهما ذو يد فيها.

مسألة: وسألت أبا الوليد عن رجل كفل لرجل على رجل بحق، فلما طلب إليه حقه قال: "كفلت لك إلى سنة"، وقال الآخر: "هو حال"؟ **فقال:** البيّنة على الكفيل وهو رأيه. **انقضى** /١٢٨/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في رجلين اختصما في قعادة بيت، فقال صاحب البيت: "أقعدت هذا الرجل إلى مدة سنة، وقد سلم لي القعادة، وقد مضت السنة"، وقال المقتعد: "إن السنة لم تنقض"؟ إن القول قول صاحب البيت، والله أعلم.

الباب السادس عشر الدعوى في الدواب وتناجها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين تنازعا في دابة، والدابة في يد أحدهما، فأحضر الذي في يده الدابة شاهدين أن الدابة دابته، وأحضر الآخر شاهدين أن الدابة دابته وأنتجها، لمن تراها؟ **قال:** إن قال الشاهدان اللذان شهدا أن الرجل أنتج الدابة، وأنها لم تزل في يده حتى ذهبت منه، لا يعلمان أنه باعها ولا وهب، وكان في طلب دابته، وكان شاهداه عدلين؛ فهو أولى بالدابة إلا أن يأتي الآخر بينة بشري، أو هبة، أو وجه يقدر عليه.

قال غيره: إذا أقام كل واحد منهما بينة، وليس في يد أحدهما، وشهد لأحدهما أنه أنتجها؛ فهو أولى، وإن شهد لهما جميعا بالنتاج فهما سواء، وإن كانت في يد أحدهما، فشهد للآخر أنه أنتجها؛ **فقيل:** إن ذا اليد أولى. **وقال من قال:** الذي شهد له بالتناج أولى.

مسألة: والرواية عن النبي ﷺ: «أن رجلين ادعيا بعيرا على عهده، فجاء كل واحد منهما بالشهود على دعواه البعير، /١٢٩/ فاستوت الشهود على دعواهما، فجعل رسول الله ﷺ البعير بينهما»( )، **وقال الربيع، وقال فقهاؤنا:** فإن كان البعير في يد أحدهما، وكانت بينته عدلا؛ فهو أحق به، وكذلك رأينا في هذا وفي مثله.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، رقم: ٣٦١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٩١١٩؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٤١١٩.

مسألة: وقيل: ارتفع إلى أبي الدرداء رجلان يدعيان فرسا، فجاء هذا بشاهدين أنه نتجها، وجاء الآخر بشاهدين أنه نتجها، فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما، وهي عندنا لمن في يده، وإن لم يكن في( ) يد أحدهما؛ فهي ما بينهما، وكذلك ما يكون في أيديهما جميعا فهو بينهما. [١]

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنها لمن ليس في يده؛ لأنه مدع، وبينة المدّعي أولى؛ لأن البيّنة له، وللمدعى عليه اليمين، وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يتنازعان في مثل هذا، وأقام أحدهما شاهدي عدل على الدابة أنها له وأنتجها، وأقام الآخر شاهدي عدل -هكذا-؛ فصحت (خ: صاحب) البيّنة بالنتاج أولى، وإن كانت في يد أحدهما؛ فأحب أن تكون للذي هي في يده، وإن كان الآخر أنتجها إذا استوت البيّنة.

مسألة: وسألت عن رجل وجدت دابة في يده، فاعترض لها رجل فقال: "دابتي لم أبع ولم أهب، أنتجتها عندي"، وأقام الأخر على ذلك البيّنة العادلة، وأقام الذي في يده الدابة البيّنة العادلة أنها دابته أنتجها عنده؟ **قال: قالوا**: هي للذي في يده الدابة يكذب بينة المدّعي؛ لأن الدواب تشتبه. /١٣٠/ **وقال: وقد قيل**: إن كانت بينة المدّعي أعدل؛ فهي له مع يمينه، وإن استوت البينات؛ فهي للذي هي في يده.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إن استوت البينات، كانت البيّنة بينة المدّعي لثبوت ذلك في السنة، أن على المدّعي البيّنة، وللمدعى عليه اليمين، وبينته أولى، والذي يقول: "إن البيّنة، بينة ذي اليد"؛ فلمعنا البيّنة (خ: فمعي) أن ذا

( ) زيادة من ق. ١

اليد يستحق البيّنة، استحق المال شيئين من البيّنة واليد، ووجدنا هذا القول أكثر في قول أصحابنا.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك ما لا يمكن أن يفعله مرة بعد مرة في الدعوى، إذا قام أحد المدّعيين البيّنة بأنه حملته ناقته؛ فهذا لا يمكن أن ينتج إلا مرة واحدة، فهو للذي أقام البيّنة بالنتاج، وإن أقاما جميعا البيّنة بالتناج؛ كان الذي في يده أولى به.

ومن غيره: قال قد قيل: إن ذا اليد أولى، ولو شهد أنه له.

مسألة: رجل اعترف دابة عند رجل، فجاء بشهود أنها دابته نتجت عنده، وأتى الآخر بشهود أنها نتجت عنده؛ **قال**: إن كان الشهود سواء؛ قضى بها للذي هي عنده، وعسى أن يكونوا سواء. **ويقال**: إذا كانت دابة وأشباه ذلك من المتاع، واختلف فيه الشهود، وأتى كل واحد منها شهودا أنها له، وكانا اعترفا جميعا؛ **قال**: إن كانوا سواء في العدل؛ فإنها بينهما /١٣١/ في السواء إذا اعترفا جميعا، وإن كان أحدهما أعدل شهودا؛ فهي له دون الآخر.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: ورجل ادعى على رجل أنه استعمل دابته، ونقصت في عمله، فقال المدّعى إليه أنه استعلمها، وأما النقصان، فلا أنكر النقصان؟ **فقال**: ما أقر به صاحب الاستعمال فقد ثبت عليه، وعلى صاحب الدابة البيّنة بالنقصان.

قلت: فإن ضمرت من جوع أو عطش؟ **قال**: إذا لم تنقص عن قيمتها، ولم يخل لذلك من المدة ما يمكن أن تنقص فيه، وإنما هو جوا في ذلك الوقت؛ فلا أرى على المستعمل إلا الوزر مع قيمة الاستعمال.

قلت: كانت الدابة غائبة، أو شاهدة المعنى واحد، والقول قول المستعمل؟ **قال**: نعم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وسألت عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ دابة له، فأنكره المدّعى عليه، ثم عاد ادعى ذلك على غيره في مجلس الحكم، هل يحكم عليه الحاكم له بذلك، ويحلف له المدّعي الثاني؟ فنعم، له ذلك أن يحلف له ما ادعى عليه، ولا يبطل مبطله دعواه إلا الأولى، فإن كانت الدابة قائمة العين؛ كانت اليمين بحضرتها، وإن كانت قد تلفت؛ حلفه له، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: /١٣٢/ وفيمن ادعى على أحد أنه ضرب له بعيره؟

الجواب: له عليه اليمين يحلف له يمينا بالله أنه ما ضرب له بعيره ضربا يجب عليه له حق من قبله، وأما رد اليمين فما لم تكن الدعوى في شيء محدود؛ ففي رد اليمين على المدّعي اختلاف، وإن أقر المدّعى عليه بالضرب؛ كان القول قوله مع يمينه فيما يجب من قبل الضرب الذي ينقض الدابة مع العلم والمعرفة فيها، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا جاء إلى الحاكم رجل يدعي أنه اشترى من آخر حيوان معيوبا، غير أنه قد تلف بموت أو غيره، أهذه دعوى مسموعة أم لا؟ وإن كانت مسموعة كيف الوجه فيها إذا قال: "إن الحيوان مات في رجعتي أنه إلى بائعه"؟ **قال**: عندي أنها دعوى مسموعة على **قول من يقول**: إن له أرش العيب إذا مات في يده إذا كان يدعي أنه حين علم بالعيب، لم يرض به ولم يحبسه عن صاحبه، وهو يمكنه أن يوصله إياه، وإنه لم

يستعمله بعد إن علم بعيبه، أو علم بعيبه بعد موته؛ فهذه عندي دعوى مسموعة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل ادعى على رجل حقا من عوض حماره، وأقر له بذلك أو قال: "ما عندي شيء سوى العوض وأرده عليه"، فلم يرض البائع إلا بالقيمة، ما الحكم بينهما؟ **قال**: يحكم عليه بتسليم ما عليه /١٣٣/ من الحق، ويبيع شيئه، ويقضي ما عليه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادعى على أنه ركب دابته، أو حمل عليها بغير إذنه، وقال الآخر: "بل اكتريتها منه"؛ إن القول قول صاحب الدابة، والله أعلم.

السابع عشر الدعوى في اليد

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإيضاح: (خ: الأشياخ): وإذا ادعى رجلان دارا، وذكر كل واحد منهما أنها في يده؛ فكل واحد منهما مدع، وعلى كل واحد منهما البيّنة، فإن أقاما جميعا البيّنة، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها في يده؛ جعل في يد كل واحد منهما النصف، وإن أقام واحد منهما البيّنة؛ قضيت بها له، وإن لم تقم لهما بينة، وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده؛ فعلى كل واحد منهما أن يحلف ما هي في يده، فإن حلفا؛ لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما، وأيهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده، ونهاه أن يعرض الآخر فيها، وإذا وجدها القاضي في يد غيرهما، لم ينزعها من يده بالذي أنفذ بين هذين.

مسألة: وإذا كان العبد في يد رجل، فادعاه آخر وأقام البيّنة أنه كان في يده أمس، فإنه لا يقبل منه البيّنة على هذا؛ لأنه قد تكون في يده ما ليس له.

قال غيره: وقد قيل: إذا صح أنه كان في يده أمس؛ **فقد قيل:** إن صاحب يد أمس أولى من صاحب يد اليوم. **وقيل:** صاحب اليوم أولى من /١٣٤/ صاحب أمس.

مسألة: ولو أقام البيّنة إن هذا العبد أجّره هذا من هذا، وانتزع العبد منه، واغتصبه منه أو غلبه على العبد فأخذه منه، وشهدوا أنه آبق من هذا، فأخذه هذا وأرسله في حاجته، فاعترضه هذا من الطريق فذهب به؛ فإن هذه الشهادة جائزة، ويقضي له بالعبد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذو اليد أولى بما في يده»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا جهل علمه لمن هو لا على العموم؛ فإن في الأموال الأوصياء والوكلاء، والعمال، والمستقعدون، والمعطون بغير شيء ليزرعوا أو ليسكنوا، ومشهور في البلد أنه لفلان بن فلان، فلو ادعاه الوصي أو الوكيل، أو العامل أو المستعطي، أو المستقعد، أو المباح له، ومع الناس معروف بالشهرة أنه لفلان للزمهم أن يشهدوا بما صح، وشهر معهم حتى يعلموا أنه انتقل ببيع أو هبة، وليس لهم أن يقولوا لا نشهد؛ إذ يمكن أنه باعه أو وهبه، ونحن لا نعلم، فعليهم الشهادة كما صح علمهم فيه من علمهم، أو بالشهرة أنه لفلان، ولم نعلم أنه انتقل عنه ببيع ولا هبة، وليس عليه شهادة قطع أنه لم يبعه، ولم يهبه إلا في الحقوق أي: في الدراهم، فلا يشهد الشهود على أحد أن عليه لفلان كذا وكذا بالشهرة، وإنما يشهدوا بعلمهم، ثم أنه إن كان يمكن أنه سلم له بغير /١٣٥/ علمهم؛ فإنه لازم عليهم أداء الشهادة أنه عليه هذا، وإن كان عن إقراره أنه أقر معنا هذا بكذا وكذا، ولم يعلم أنه وفاه هذا الحق إلى يومنا هذا، وليس عليهم شهادة؛ قطع أنه لم يوفه إلى يومنا هذا، وأما ما ينتقل، ويحرزه بنقله إليه؛ فذو اليد أولى بما في يده، وإنه شهر أنه كان لغيره؛ لأنه ينقله إليه، انتقل حكمه إليه.

مسألة: هي على أثر عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاكم إذا تنازع الخصمان عنده في مال، لم يصح عنده أنه لأحدهما، أو أنه في يد أحدهما، وادعى كل واحد منها بالبيّنة فلم يجداها؛ **فلا يعجبني** للحاكم أن يحكم بهذا

---

[1]) لم نجده.

المال، ولو حلف الخصمان كل واحد منهما لصاحبه أنه له دون صاحبه؛ لأنه يمكن أن يكون لغيرهما، فإن تعدى أحد منهما على صاحبه بشيء من العدوان؛ عاقبه، ولا يحكم في مثل هذا إلا بالبيّنة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعرفني سيدي في المتداعين في مال، ولم يصح أنه في يد أحدهما، **فعلى قول** من لا يرى الحكم في ذلك إلا بالبيّنة، فما الذي يفعله هذا الحاكم، أيتركهما ولا يقول لهما بشيء في هذا المال، ولا يمنعهما عنه كليهما؟ وما معنى **قول الشيخ أبي سعيد حيث يوجد عنه أنه**: لا يدخل فيه بشيء، ولكن يمنعهما الاعتداء على بعضهما بعض، ما صفة هذا الاعتداء، أهو بسط أيديهم في المال؟ أم ذلك إذا /١٣٦/ اعتديا على بعضهما بعض بالضرر أو القتال؟ فسر لي ذلك.

وكذلك في جوابات الشيخ أبي الحواري: إن أراد هذا الحاكم أن يوقف هذا المال في يد ثقة؛ كان له ذلك، وإن أبى أن يعرض هذا المال؛ كان له ذلك، وما معناه إن أبى أن يعرضه أن يمنع عنه، أم معناه أن يوقفه في يد أحد، وإن كان معناه الوقف وكان لا بد من منع الخصمين عنه، فإذا منعهما عنه وأبى أن يعرضه بعد ذلك، أفلا يكون المنع عنه تعرضا منه له، أم ليس ذلك بتعرض؟ أرأيت وإن لم يعرضه بعد المنع وضاع هذا المال، أو تلفت غلته؛ إذ لا يقدر الخصمان على بسط الأيدي فيه، ولم يصطلحا فيه بشيء، أو كان فيهما من لا يملك أمره، هل يسلم هذا الحاكم من ضمان ما ضاع من هذا المال، أو من غلته؟ أم كيف ترى سيدي، وهل في هذا معنى للحاكم أن لا يمنع أحد الخصمين عن هذا المال إن أحب ذلك، أم ليس له ذلك؟ عرفني (خ: سيدي) بما جاء في هذه المعاني جميعها؟ فأما المال إذا لم يكن في يد المتداعين؛ فأكثر ما جاء في آثار المسلمين

توقيفه، وهو موقوف على هذه الصفة، إلى أن يقيما، أو أحدهما بينة، فإن أحضرا بينة على ما يدعيان؛ فكذلك، وإن حضر أحدهما بينة على ما يدعي؛ حكم له بما صح له، ووقف ما بقي، فإن أصح الآخر عليه بينة؛ حكم له بما صح له، وإن لم تكن عندهما بينة، /١٣٧/ ونزلا إلى أيمان بعضهما بعض؛ ففي الحكم بالأيمان اختلاف، فإن ثبت؛ كان لمن حلف حوز ما يدعي، فإن حلفا؛ كان لهما دعواهما من نصف أو أقل أو أكثر.

وقيل: موقوف لا يحكم به لهما ولا لأحدهما إلا بالبينات على ما وصفنا، ويمنعان التعدي على بعضها بعض، وهو إن كانا يدعيانه نصفين منعا مجاوزة النصفين من قبض غلته وما جاء منه، ولعل بعض المسلمين يرى أن غلة هذا المال للفقراء، إلى أن يصطلحا، فهذا معنى كلام الشيخ أبي سعيد، وأما معنى قول أبي الحواري أنه يقام في هذا المال وكيل يقبض غلته، ويعمر ما لابد له منه، ويحفظه عن الضياع بلا لزوم على الحاكم ولا غيره، ولكن على سبيل الفضل والوسل، وليس من قام بالحق، واجتهد فيه كمن ضيعه وتعدى فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وجاءني جوابك سيدي في المال إذا لم يكن في يد المتداعين، وأكثر ما جاء في آثار المسلمين توقيفه؛ فكان دلالة قولك أن فيه غير (ع: هذا) كأنك قلت أكثر ما جاء، فهل فيه غير هذا أن الحاكم لا يتعرض له بأمر ولا نهي إذا كان كل يدعيه؟ فإن كان كذلك إذ لك، ولو خاف الحاكم وقوع الفتن بين المتداعين، ويعاقبهم على الفتن، ولا يمنعهم عن المال، أم ليس هذا بوجه فيه؟ وعلى **قول من** /١٣٨/ **يقول**: إنه يوقفه الحاكم، أرأيت إذا وقفه، وكان فيه غلة يخاف عليها الضياع، أو المال يحتاج إلى قيام، هل يلزم الحاكم القيام به، أم يسعه تركه ولو ضاع إذا أحب السلامة

من تركه، ولا يلزمه شيء من قبل ضياعه، وقف المتداعين فيه؟ أم كيف يصنع في كلا الوجوه، وإن تركه الحاكم ولم يتعرض له، وضاع شيء منه أو من غلته، يكون ضامنا أم لا؟ وإذا لم يصح هذا المال في يد أحد مدعييه ولم تقم لأحدهما بينة، ونزلا إلى أيمان بعضهما بعض، وحلفهما الحاكم؟ **فعلى قول** من يحكم بالأيمان إذا لم تقم البينات؛ كان لهما نصفين، وكفى الحاكم مؤونة هذا المال. **وعلى قول** من لا يحكم بالأيمان؛ كان هذا المال موقوفا إلى أن يصحا أو أحدهما البينات، فإن حازه أو حازاه؛ منعهما التعدي على بعضهما بعض إلى فوق النصف، وإن لم يبسطا أيديهما؛ كان موقوفا، ويختلف في لزوم الحاكم الدخول فيه، ومن يلزمه الدخول؛ يلزمه الضمان إذا ضاع، إذا قدر عليه وتركه بلا عذر، ومن لم يلزمه، ويجعل له التخيير؛ يبرئه من الضمان، ولا أحب له إهمال شيء يقدر عليه في الإسلام، **ويعجبني** أن يقيم لهذا المال وكيلا يقبض غلته ويصلح خرابه، وما التوفيق إلا بالله. من الخادم سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومنه: وإن تداعا قوم مالا ولم يصح أحدهم عليه ببينة، فما الأعدل، قول من لا يرى /١٣٩/ للحاكم أن يحكم بينهم إلا بالبينات، أم قول من يقول إنّه يحكم بينهم بالأيمان ولو لم تقم لأحدهم بينة؟ عرفني الأعدل -يرحمك الله-.

الجواب: أكثر ما عندي الحكم بالبينات وبالأيمان، قول عدل لا يبين لي خطؤه، والعمل به جائز.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على آخر أنه حاز له ماله متعديا عليه، وقال المدّعى عليه: "هذا مالي"، أيكون المدّعى عليه ذا يد في هذا المال بقول خصمه أنه حازه عليه، أم يكون كلاهما مدعيين، ويدعى كل واحد منهما بالبيّنة أنه له،

أو أنه في حوزه ومنعه؟ **قال**: نعم، يكون ذا يد بإقرار المدّعي له بالحوز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة جاءت إلى الوالي وقالت: "إنّ فلانا جز لي زرعي"، فقال المدّعى عليه: "هاذاك مالي، ليس لك"؟

الجواب: إن القول قول الجاز، والجازان( ) النخل أو الزرع له، وعلى المرأة البيّنة العادلة أن النخل والزرع لها.

أرأيت إن قال: "هذا المال لي، فيه نصيب من قبل ميراث من أبي"، فقالت المرأة: "هذا مالي، ولا أعرفك فيه بشيء"، القول قول من منهما؟

الجواب: إذا لم يقل: "هذا المال له"، وإنما قال: "لأبيه فيه نصيب، وله ميراثه منه من قبل أبيه"؛ فعليه البيّنة العادلة، والله أعلم.

( ) ق: الحاران. ث: الجادان. ١

الباب الثامن عشر الدعوى في الهبة والعطية

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: وفيمن أهدى إلى رجل /١٤٠/ هدية، فادعى أنه إنما أهدى إليه ذلك ليكافئه على ذلك؛ **فقال من قال:** إن القول قوله في ذلك مع يمينه له، وعلى المهدى( ) إليه أن يرد عليه هديته، أو يعطيه قيمتها، فإن كانت الهدية قائمة العين؛ فعليه أن يرضيه، ولو شاء بأضعاف( ) قيمتها؛ فعليه أن يعطيه حتى يرضيه، وإن كانت قد تلفت فإنما عليه قيمتها، وسوى ذلك، كان ذلك المهدى فقيرا أو غنيا، كان المهدى إليه غنيا أو فقيرا. **وقال من قال:** يعتبر ذلك، فإن كان مثل المهدى في العرف والتعارف بين الناس، إنما يهدى إلى المهدى إليه ليكافئه معروفا منه ذلك؛ كان عليه في الحكم أن يكافئه على ما قد قيل، وإن كان ليس مثل ذلك يهدي إليه ليكافئه، وليس ذلك بمعروف فيما بينهما فيما يتعارف من أمرهما فيما بين الناس؛ فليس له عليه حكم بمكافأته، ويستحب له أن يكافئه إن قدر على ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أهدى إليكم يدا فكافئوه عليها، فإن لم تجدوا فأثنوا عليه، فمن سترها فقد كفرها»( ). **وقال من قال:** إنه لا يحكم بها على كل حال، ويستحب له أن يكافئه إن كان مثله يعرف أنه يريد به المكافأة من المهاداة.

( ) ق: المهدى إظهار. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ أضعافت.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٠/٩٤.

مسألة: وعن رجل ادعى عطية من امرأة، والذي أعطته حصة لها تطلبها إلى رجل آخر، وإن المعطى نازع الرجل فيما أعطته المرأة، فنزل المطلوب إليه إلى /١٤١/ يمين المرأة، وقال الطالب: "أنا أحلف أن العطية لي"، وكره ذلك المطلوب إليه، وكره المعطي أن يحلف من يلزم اليمين؟ **قال سعيد بن محرز، ومحمد بن هاشم:** إن اليمين على المرأة المعطية، وليس على المعطى يمين.

مسألة: وإذا عرف رجل شيئا مع رجل، فقال الذي عرف الشيء: "أعرته إياه"، وقال الذي في يده: "أعطاني"؛ **فعن موسى بن علي:** إن الشيء لصاحبه الذي عرفه، إلا أن يقيم المدّعي للعطية بينة بعطيته أنه أعطاه، فهو أولى به.

مسألة: وعن رجل أتى إلى رجل بدراهم فقال له: "هذه هدية لك من عند فلان"، فأخذها وأذهبها، ثم جاء فلان فقال: "أعطني دراهمي"، فقال: "إن فلانا زعم لي أنها هدية من عندك"، فقال الرجل: "لا، إنما أرسلتها لتكون معك أمانة"، كيف القول في ذلك؟ فإنه يرى على المهدى إليه غرمها، إذا أقر الرسول أنها من عند فلان أهداها إليه، فقد أقر أنها لصاحبه، ثم شهد عليه أنه أهداها إليه، فإنما هو شاهد، فلا تجوز شهادته، وعلى المهدى إليه القابض لها أن يردها إلى الباعث بها إذا أنكر أنه لم يهدها إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر الحكم في الصائغ وخصمه

ومن كتاب بيان الشرع: وأحسب عن أبي الحسن: وعن رجل سلم إلى رجل ذهبا أو دراهم على أن يصوغه له، فأدخله النار وضربه سبيكة، ثم لم يتفق له /١٤٢/ عمل في ذلك الوقت، فقبض الرجل الذي له، وقد صارت سبيكة ولا يدري هذه سبيكة سالمة من الغش أو هي مغشوشة، فقبضها على تلك الحال ولم يسأل عن شيء، ثم من بعد ذلك سلّمها إلى صائغ آخر فصاغها، واستعمل ذلك الصوغ ما قدر الله، ثم رجع إليه فقال له: "إني متهم أنّك أدخلت في هذا الصوغ شيئا من الغش، ولا أبرئك من ذلك، ولكن احلف لي على الغش"؛ فعلى صفتك في أمر هذا الصائغ وهذا الرجل، وهذه السبيكة، وكل ما ذكرت مما كتبنا من شرحك أو تركناه، فإذا قبض صاحب السبيكة من الصائغ الأول سبيكة، ولم يظهر له فيها غش حتى عاد، وسلمها إلى صائغ غير الأول وصاغها، واستعمل الصوغ ما قدر الله، ثم رجع إلى الصائغ الأول، فاتهمه أنه غشه؛ فلا تهمة على الصائغ الأول، وقد زال حكم ذلك عنه؛ لأنه سلم السبيكة إلى غيره، وصاغها غيره، ولا أرى له على الأول في الحكم تهمة إلا أن يدعي عليه قطعا أنه أخد دراهمه وغشه فيها بغيرها، فهنالك تكون اليمين على الصائغ الأول يحلف ما قبله لهذا الرجل حق مما يدعي إليه من غش فضته هذه، وخيانته فيها، ولا خانه، ولا قبله له حق فيها بوجه من الوجوه، أو يرد اليمين إلى المدّعي فيحلف على ما يدعي.

قال غيره: عليه اليمين معنا، لقد سلم إليه ماله وما خانه /١٤٣/ بغش، فإن قال المدّعي: "فإنه لا يجدها عليه، ولكن أحلف أن ما قبله لي فضة"، فهذا يمين يختلف فيه، من الحاكم من يرى اليمين هاهنا على المدّعى إليه، يحلف ويبرئ، أو

يقر بما شاء من الحق. **ومنهم من يقول:** بل إذا رد اليمين على المدّعي، حلف أنه ما قبله له كذا وكذا، وإن كان محدودا حدّه.

مسألة: ورجل دفعت إليه امرأة ذهبا أو فضة يدفعه إلى الصائغ يصوغ لها حليا أو قالت: "ادفعه إلى فلان الصائغ يصوغه"، فقبضه منها ثم قال: "قد دفعته إلى الصائغ الذي أمرته أن يدفعه إليه"؛ ثم قال: "فإن الرجل الصائغ ذهب منه، أو جحده الصائغ أنه لم يدفع إليه شيئا"؛ فلا أرى عليه ضمانا، والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته، وما خانها فيه.

قال غيره: نعم هو كذلك؛ لأنه أمين، وإن دفعه إلى الصائغ سوى من أمرته ضمنه، وإن أمرته أن يدفعه إلى صائغ يصوغه فدفعه هو برأيه وقال: "إني قد دفعته إلى صائغ وأنكر الصائغ"، فالقول قوله، ولا ضمان عليه مع يمينه، ولو أنه هو طلب إليها، ففعلت ذلك سواء؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قال غيره: نعم هو كذلك؛ لأنه أمين.

مسألة: وأما الصائغ الذي أقر بوزن الفضة، فإنه يجب عليه ما أقر بوزنه، وهو مأخوذ به في الحكم حتى يعلم أنه أقر بباطل، أو غلط أو بشيء، وهو يلزمه /١٤٤/ إقراره فيما يجب عليه من ذلك، وأما اليمين في ذلك من الصائغ؛ فإنه إن طلبت إليه اليمين في ذلك، واليمين عندي في ذلك أن يحلف يمينا بالله ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من إقراره هذا له، وإن رد اليمين إليه؛ حلف لقد أقررت لي بكذا وكذا، ولا أعلم أنك أقررت لي بباطل، ولا غلط، ولا نسيان، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن ادعى على صائغ أعطاه كذا ليعمله له بأجر وأنه أتلفه، وقال الصائغ: "بلا أجر"، وتلف؟ **قال:** إن كان ذلك

الشيء لا يعمل إلا بأجر؛ فلا يقبل قول الصائغ، ولا يقبل قوله أنه أتلف إلا بالبيّنة، وأما العامل بيده بالأجرة إذا صح التلف؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

الباب العشرون الدعوى والحكم في الأجرة وفي القنية

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: كان السدي بن ساهل لا يستحلف المكاري، ولا الحائك، ولا الملاح، ويجعل القول قول المدّعي مع يمينه ويقول: "اللهم إني أستجيرك في الحمّال ومعلم الصبيان"، وأصحابنا يقولون بغير هذا.

مسألة من أحكام أبي سعيد: ورجل علف لرجل شاة بالثلث، ثم اتفقا على بيعها، فباعها بثلاثة أجرية حب نظرة، وأجاز ذلك صاحب الشاة، واقتضى الذي علف الشاة ما دفع من الحب، ودفع إلى صاحب الشاة ما دفع من الحب فقال: "قد /١٤٥/ أوفيتني جريين"، وقال الآخر: "قد أفيتك"، ولم تكن عنده بينة بالوفاء، فنزل إلى يمين صاحب الشاة؛ فعليه أن يحلف ما أوفاه جريين من حب، فإن رد اليمين إليه أنه أوفاه( )؛ فعليه اليمين أنه أوفاه[1] حقه الذي يدعيه إليه، (وفي خ: وعليه اليمين) أنه أوفاه، وإلا دفع إليه بقية حقه الذي يدعي إليه.

مسألة: وعن رجل اتجر أجيرا لعمل شيء معروف، وادعى الأجير أنه قد عمل وطلب حقه، وأنكر الآخر؛ فإذا تقارروا بالكري، وكان العمل مثل كتاب يبلغ، أو أمر غائب؛ فالقول قول الأجير أنه فعل له، وله الكري، وإن كان عمل من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه، ووقف (خ: ويوقف) عليه حتى يعلم أنه قد عمله، ثم له حقه، واليمين في هذا أن يحلف الأجير أن له على هذا كذا وكذا من هذا الذي يدعيه.

( ) ق: ما أوفاه. ١

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي: وعن رجل طرح إلى صيقل سيفا يصقله له بالكري، فادعى الصقيل أن بيته نهب، وأن السيف ذهب في ذلك النهب، ما يلزمه في ذلك؟ **وقلت**: إن ادعى أن عنده بين؛ فعلى ما تشهد البيّنة على نهب البيت، أو على ذهاب السيف، وما تقول إن طلب الصيقل أن يكون المحاكمة فيما بينه وبين خصمه في أدم عند القاضي بها؛ لأن بيته نهب بأدم، وشهوده من أهل أدم، وطلب خصمه أن يكون /١٤٦/ المحاكمة بينهما بنزوى، فأين تكون المحاكمة بينهما، وإن نزلا إلى اليمين كيف تكون الأيمان، ومن يلزم اليمين، وكيف تلزمه؟

الجواب: فالذي نأخذ به من القول إنّ الذي يأخذ الأجر على الأعمال إذا ادعى ذهاب الشيء من يده بغصب أو سرق أو حرق؛ تلزمه البيّنة على دعواه، وإلا هو غارم له إذا أنكر صاحب الشيء أنه ما يعلم أنه غصب أو سرق، أو أحرق من يد الصائغ، وإذا شهدت البيّنة بذهاب هذا السيف من يده بأحد هذه الآفات التي تعرضه للذهاب فيها؛ برئ من ضمانه، ولا يجتزي بشهادة الشهود على نهب البيت؛ لأنه يمكن أن ينهب بشيء من البيت، ويسلم السيف على القول الذي نأخذ به، وأما في الحكم بينهما؛ فهو إلى الحاكم الذي يحكم بينهما إذا كان له الجبر على الخصوم على ما يلزمهم، وإذا لم يكن حاكم يجوز جبره للخصوم؛ فهو على ما تراضى عليه الخصمان، فمن رضيا به في ذلك؛ حكم بينهما، وإذا نزلا إلى الأيمان؛ كانت اليمين على رب السيف أنه ما يعلم أن سيفه ضاع، إلا أن يرضى بيمين الصقيل، فيحلف يمينا بالله لقد ضاع هذا السيف، وما عرضه للضياع، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل إجارة ميزان، وأنكره المدّعى عليه، وطلب المدّعي يمينه، هل له عليه يمين؟ **قال**: **معي** أنه إذا دعى عليه /١٤٧/ دعوى وأقر بها؛ لم يلزمه له بها حكم من ضمان مال، أو وجه يثبت له فيه حق، وإن أنكرها المدّعى عليه، لم يكن عليه يمين؛ لأنه لو أقر بذلك لم يؤخذ له به. **فقد قيل**: إنه لا يجوز كري الميزان والمكيال، ولا تثبت الأجرة فيه.

مسألة: وسألته عن رجل أعطى رجلا شاة يعلفها له بالثلث، فلما صارت إليه، وقبضها، قال: لي فيها النصف، وكذلك إن أعطاه بالربع، فادعى المعطي الثلث، وهي في يد الذي يعلف، القول قول من؟ **قال**: القول قول صاحب الشاة مع يمينه، إلا أن يأتي المدّعي بينة على أن له فيها الثلث أو النصف.

مسألة عن الحسن بن أحمد: فيمن اقتنى كبشا من عند غيره بالثلث، فعلفه ما شاء الله، ثم ادعى ضياعه، وطلب يمينه على ذلك، كيف يكون اليمين فيه؟ فيحلف أنه ضاع من عنده، وما خانه فيه، ولا أتلفه متعمدا لتلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الحادي والعشرون الحكم بين البائع والمشتري

ومن كتاب بيان الشرع: قال: كان رجل خاصم إلى موسى بعيب في حمار اشتراه، فرد موسى الحمار على البائع بذلك العيب، وكان المشتري قد حمل على الحمار قبل ذلك، فأمره أن يرد على الرجل غلة الحمار النصف من ذلك، وللآخر بعنائه النصف.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن الحجاج قال في رجل اشترى دابة فركبها، ثم رأى /١٤٨/ بها عيبا، فقال: يردها وليس فيها قصاص.

قال قتادة: قال شريح: إذا اشترى الرجل الدابة فرأى بها عيبا، فركبها واستعملها، فقد وجبت في عنقه، وإن ركبها ورأى بها داء؛ فإنه يردها، ويقاص بالعيب والركوب، (وفي خ: بالعلف والركوب).

قال أبو عبد الله: ليس يقاص بشيء.

ومن الكتاب: عن أيوب، وهشام عن ابن سيرين أن شريحا قال: من ابتاع دابة أو سلعة، فوجد بها داء ثم عرضها على البيع؛ فقد وجبت في عنقه، وهو قول الربيع.

قال أبو سعيد: معي أنه يكون منه ذلك رضى في الحكم؛ لأنه لا يبيع إلا ماله، وبعد الرضى.

مسألة: ومما أنه عن أبي المؤثر: وعن رجل ادعى على رجل حقا، فرفع عليه إلى الحاكم فادعى عليه دراهم مسماة، فقال المدّعى عليه: "كان علي له جريين حب بر"، فطلبه ولم يكن معي شيء أعطيه، فقلت له: "احسبه عليّ كذا وكذا درهما إلى أجل"، فإن كان هذا تاما أعطيته، وإن كان منتقضا أعطيته الحب الذي علي له، فقال المدّعي: "ليس أعرف من هذا شيئا، عليه لي عشرة دراهم،

إما يحلف، وإلا حلفت أنا"، فقال المدّعى عليه: يحلف أن هذا الحق عليّ له من غير هذه الصفة حتى أعطيه"، فأبى أن يحلف، فقال المطلوب إليه: "أنا أحلف على هذا، وإلا يحلف هو ما كان على هذه الصفة"، كيف الحكم /١٤٩/ بينهما؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان المدّعى عليه يقر بفساد البيع، ولم تكن معه على ذلك بينة على ما يدعي من فساد البيع، ونزلا إلى الأيمان، وأخبر كيف كان أمر البيع؛ كانت اليمين على ذلك، يقص المدّعى عليه القصة، فإن شاء المدّعي الذي له الدراهم يحلف على ما قال المدّعى عليه، وإن شاء رد اليمين على المدّعى عليه، فيحلف على ما قال، فإذا حلف؛ لم يكن للطالب إلا رأس ماله الذي أقرّ به المطلوب في الأصل.

وكذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن البيوع الفاسدة تكون اليمين على ما يدعي المطلوب.

ومن غيره: قال: الله أعلم، غير أن معنا: إذا ادعى عليه عشرة دراهم، فقال المدّعى عليه: "علي له عشرة دراهم من كذا وكذا" من بيع فاسد قد ذكره؛ فإنه يكون مدعيا في ذلك، ويكون القول فيه قول المدّعي مع يمينه على صفة المدّعى عليه من فساد البيع أو نقضه، إن شاء حلف على ما يدعي المدّعي من فساد البيع أو نقضه، وإن شاء رد اليمين إليه وحلف على ذلك، وإذا لم يقر بدراهم، وإنما أقر بالصفة التي جرت من الفساد بينهما؛ كان المدّعي من يدعي الدراهم، ويثبت عليه هو ما أقر به، ويكون القول قوله مع يمينه، إلا أن يصح عليه المدّعي ببينة، واليمين على الصفة، إن شاء حلف، وإن شاء رد اليمين.

ومن غيره: وقد اختلف القول فيمن /١٥٠/ يدعي إلى خصمه بيعا، فيدعي المدّعى عليه فساد البيع؛ **فقال من قال**: المدّعي الإثبات البيع، هو المدّعي؛

لأنهما يقران بأنه بيع، ويكون البيع جائزا، وهو غير جائز، ولم يقر بالبيع، ثم يدعي نقضه من بعد ما يثبت عليه بسكوت، وإنما أقر بصفته متصلة، والكلام المتصل ينقض بعضه بعضا في القصة. **وقال من قال**: المدّعي لنقض البيع وفساده مدع، ويثبت عليه ما ادعى عليه إذا كانت تصح دعواه. **وقال من قال**: القول قول من في يده السلعة، والبيع مع يمينه. **وقال ما قال**: ما لم يصح البيع بإقرار منهما، أو ببينة؛ فكلاهما يدعى على ما يدعي بالبيّنة، فإن لم يصحا بينة؛ حلفا على ذلك، وترادا البيع، وهذا في الدعوى في فساد البيع وتمامه.

مسألة: وعن رجل زعم أنه باع لرجل جرابا من تمر، واثني عشر درهما بثمانين درهما إلى أجل، ادعى ذلك البائع، وزعم المشتري أنه باع له الجراب بثمانين درهما، والاثني عشر درهما هبة؛ فرأى أبو الوليد هاشم بن غيلان، والأزهر، وتابعهما المسبح أن على البائع البيّنة، فإن قام بينة على ما ذكر من هذا فقد انتقض البيع، وإلا فيمين المشتري بالله ما ضغن في هذا الاثني عشر درهما، والضغن هو الإضمار، وما كان سبب هذه الدراهم في شيء من أمر الجراب بوجه من الوجوه، فإن حلف؛ مضى /١٥١/ بيع الجراب بالثمانين درهما، ورد الاثني عشر درهما على صاحبها، وإن أراد المشتري حلف له البائع ما وهبها طيب النفس له بها، وإن لم يحلف البائع؛ حلف المشتري لقد وهبها له، ثم هو أحق بها، -زدت أنا هذه ثم عرضتها على الشيخ-، فقال: نعم، **قال**: ومن أبى أن يحلف؛ حلف صاحبه.

مسألة: وإذا أنكر المشتري القبض من البائع؛ فعلى البائع أن يصح أنه قد دفع إليه ما باع له.

مسألة: ومن اشترى من رجل بيعا، ثم مات البائع، فادعى رجل ذلك البيع، وأقام عليه البيّنة، وأقام المشتري البيّنة أن الهالك باعه منه؛ فإن كان هذا المطالب قد كان يذكر هذا ويسأل عنه، ويقول: "إنه سرق"؛ فبالحري أن يدركه إذا قامت له به بينة مع يمينه، وإن أعجز ذلك؛ فقد مات البائع، وذهبت حجته، والله أعلم. وعندنا في كل هذا أن كل من باع فأدرك فيه المشتري؛ فالبيع لمن صح له، ويرجع المشتري على البائع بما أخذ منه، وإن كان البائع ميتا؛ رجع في ماله، إلا أن يكون المشتري أسلم البيع بلا حكم؛ فلا يرجع بشيء.

مسألة: وعن رجل ادعى أن فلانا باع له بيعا واستوفى الثمن، وأحضر البيّنة بإقراره بذلك في الصحة، والبائع يأكل المال إلى أن طلب المشتري، وقد مضى لذلك سنون؛ /١٥٢/ فإقراره يجوز عليه، فإن جحد البائع؛ فعلى المشتري أن يخرج المال بالبيّنة.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا في رجل باع لرجل عبدا أو أمة، أو متاعا أو دابة، فأحضر البائع شاهدي عدل أنه باعه له بمائتي درهم نقدا، وأحضر المشتري شاهدي عدل أنه اشتراه بمائة وخمسين درهما إلى مدة؛ فإن البائع أولى بما أحضر من البيّنة، ويؤخذ له بالأكثر وبالنقد إلا أن يكون شاهدا المشتري شهدا( ) أن البائع نقض البيع الأول، وجدد البيع الآخر، أو حط له من الثمن شيئا.

( ) زيادة من ق. ١

مسألة: وعمن نازعه رجل في شيء باعه له، فقال البائع: "إن المال لغيره أنه كان رسولا فيه، والمال من العروض، وظهر فيه غش"؛ فلا يقبل من البائع، ويلزمه الخلاص منه في الحكم، والله أعلم.

مسألة: وإذا باع رجل لرجل حبا، أو زعفرانا، أو نحو ذلك، ثم ظهر به عيب، فأنكر الخصم أني لا أعرف أنّ هذا الزعفران والحب هو الذي بعت لهذا؛ فإن هذا وكل شيء مثله مما يتشابه، فإنه يحلفه أنه ما يعلم أنه باعه حبا ولا زعفرانا، ويعلم فيه عيبا، فكتمه إياه، ولا يعلم أن هذا الحب هو الذي باعه عليه، (خ: له) إذا طلب ذلك المشتري، وإن باعه غلاما أو نخلة، ثم ظهر فيهما عيب مما يردان به، أو شيئا من نحو ذلك مما لا يشبه بغيره، فأنكر البائع أنه لم أبع له هذا؛ فإن الحاكم يبدأ فينظر العيب هو، أو /١٥٣/ يأمر من ينظر العيب، فإن كان مما لا يرد به البيع؛ فلا يمين ولا حجة للطالب في ذلك، وكذلك إن كان اشتراه منذ سنة أو نحو ذلك، وكان العيب مما يعلم أنه يحدث في قريب أقل من ذلك، ولا يكون قبل البيع؛ فلا يمين في ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل في ذلك اليمين، والقول في ذلك قول البائع مع يمينه ما يعلم أنه باع له ذلك، ويعلم فيه هذا العيب، وإن كان العيب مما يمكن أن يكون قبل البيع وأنكر البائع أنه لم يبعه له؛ فإنّا نرى عليه يمينا بالله ما باع له هذا البيع، وإذا أنكر البائع أنه لم يبعه له ولا هذا الغلام بكذا وكذا واستوفاه منه، (وفي خ: بكذا وكذا من الثمن فاستوفاه منه)، وصرف عنه الخصم، وإن رد اليمين إلى لخصم؛ حلف بالله لقد باع له هذا الغلام بكذا وكذا من الثمن واستوفاه منه، فإذا حلف؛ أمر الخصم أن يأخذ الغلام أو النخلة، أو يرد عليه الثمن الذي حلف عليه.

ومن غيره: قال: وهذا إذا لم يكن العيب مما يمكن أن يحدث من بعد البيع، ويمكن أن يكون قبل البيع؛ فالقول قول البائع مع يمينه على ما وصفنا في التي قبلها، وإن كان العيب مما لا يمكن أن يحدث من بعد البيع، أو يرد اليمين إلى المشتري، فيحلف بالقطع على ما وصفنا؛ فالقول قول المشتري، ويرد البيع.

ومن الكتاب: وإن احتج أنه /١٥٤/ قد أراه ذلك العيب عند البيع، فنظره قبل البيع؛ فعليه شاهدان، وإلا فيمين الطالب أنه ما أراني ذلك العيب، وأنه (وفي خ: أنه) ما رأى ذلك، وأنه منذ رآه رده وكرهه ولم يستعمله، وإن رد اليمين إلى البائع؛ حلف لقد رآه هذا العيب، ونظره قبل البيع بم تبرأ.

مسألة: ومن ادعى أنه اشترى مالا من رجل، والرجل قد مات، وأنكر الورثة ذلك؛ فإن كان للمشتري حجة، أو كان في يد المشتري، أو المشتري يدعيه لنفسه، فقال ورثة الهالك: "إن أبانا خلّف هذا المال وما باعه"، وقال الذي بيده المال: "إن هذا المال مالي وفي يدي، ولا أعلم لكم فيه حقا"؛ كان على الورثة هاهنا البيّنة أن المال لهم، خلفه عليهم والدهم، ما يعلمون أنه زال الذي هو في يده ويدعيه، فأشهدت بينة عادلة حكم لهم به بغير علة ترد، وإن لم يصح؛ فيمين الذي في يده المال أنه ماله، ما لم يعلم لهم فيه حقا من قبل ما يدعون أن والدهم خلّفه عليهم.

مسألة: جواب موسى بن علي: وعن رجل باع لرجل بيعا تأخره، (خ: إلى أجل)، ثم رفع عليه فقال المطلوب: "إن المدة لم تحل"، وقال الطالب: "إن المدة قد خلت"، وقد أقر الطالب أن أصل البيع كان تأخره، هل يكون على الطالب البيّنة إذا أقر أن بيعه كان إلى حل؟ فالقول قول الطالب له ذلك، إلا أن يأتي الغريم ببينة أنه لم يحل /١٥٥/ بعد.

مسألة: سئل هاشم عن رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه إياه في نجمين إلى الصيف، أو إلى القيض، فقال البائع: "في النجم الأول الثلثين، وفي النجم الثاني تأخّر الثلث"، وقال المشتري: "في الأول الثلث، وفي الآخر الثلثين"، من المدّعي منهما؟ فرأيته كأنه يرى على البائع البيّنة.

مسألة: في رجل قال لرجل: "لك عليّ مائة درهم إلى شهر"، وقال صاحب الحق: "لا"، ولكن هي حالة. **قال أبو حنيفة:** القول قول الذي قال: هي( ) حالة.

وقال أبو محمد عن أبي علي: هي حالة، ولكن لو قال لك: "عليّ مائة درهم"، وقال صاحب الحق: "إلى شهر"، فهي إلى شهر؛ لأنه قد أقر بذلك على نفسه.

مسألة: وعن رجل قال: "قد ضمنت عن فلان بمائة درهم إلى شهر"، وقال المضمون له: "لا"، ولكن هي حالة؟ **قال:** القول قول الضامن. وقال أبو محمد مثل ذلك.

مسألة: وسئل عن شريكين انطلق أحدهما إلى أرض فابتاع بها بيعا وليس له رأس مال، وللمقيم رأس مال، فأمره أن يأخذه بالبيّنة، واتهمه شريكه، أيكلّف البيّنة؟ **قال:** إذا اتهمه فله يمينه، وكلّ مثمّن اتّهم استحلف.

مسألة: رجل باع مالا على رجل آخر، فادعى عليه رجل آخر أن له في المال سهما من خصمه في المال البائع أو المشتري، وكيف اليمين في ذلك إن لم يصح للمدّعي بينة عدل؟ **قال:** الذي عرفت أنهما خصمان في /١٥٦/ المال المشتري

( ) كتب فوقها: إنها. ١

والبائع إلى من شاء ادعى منهما، وأما اليمين فعليه بالقطع، وعلى المشتري بالعلم، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى جراب تمر فوجده فاسدا، ثم أكل منه بعد ذلك ما أكل، ثم أراد رد الباقي، فقال البائع: "قد أكلت وأبصرت ولا أقيلك"؟ **قيل له:** أن يرد ما بقي، ويعطي ثمن ما فات من التمر، ولا يلزمه ما بقي لحال ما أكل، وهذا غير ذلك. **وقال من قال:** يلزمه أداء ما أكل منه بعد أن رآه فاسدا.

مسألة: ومن باع شيئا من مال ثم مات البائع وأنكر الورثة البيع، وأقام المشتري بينة عدل أنه باع ذلك الشيء من ماله، ثم قال لورثته أنه لم يكن يعرف الشيء الذي باعه له؟ فعلى المشتري بينته بالمعرفة؛ لأن البائع قد مات وماتت حجته في ذلك.

عن الحجاج: قال في رجل اشترى دابة فركبها، ثم رأى بها عيبا؛ **فقال:** يردها وليس فيها قصاص. **قال قتادة، قال شريح:** إذا اشترى الرجل الدابة فركبها، فرأى بها عيب داء فركبها وفي (خ: عيبا فركبها)، واستعملها؛ فقد وجبت في عنقه، وإن ركبها، ثم رأى بها داء؛ فإنه يردها ويقاص بالعيب والركوب، (وفي خ: بالعلف والركوب).

قال أبو عبد الله: ليس يقاص له بشيء.

مسألة عن أيوب وهشام، عن ابن سيرين: أن شريحا قال: من ابتاع دابة أو سلعة فوجد بها داء، ثم عرضها على البيع؛ فقد وجبت في عنقه، /١٥٧/ وهو قول الربيع.

قال أبو سعيد: معي أنه يكون منه ذلك رضى في الحكم؛ لأنه لا يبيع إلا ماله، وبعد الرضى.

مسألة: أحسب أنه من جامع أبي صفرة: وعن محمد بن سيرين: إن شريحا خوصم إليه في رجل ابتاع دابة فنفقت عنده وبها داء، فقال شريح: "ردها بدائها"، وقد كان الرجل أقام البيّنة أنّ ذلك الداء كان( ) بها عند البائع، فقال: [١] "أقم البيّنة أن ذلك الداء هو قتلها، (خ: أن ذلك الداء قتلها)". **وقال بعض الفقهاء:** إن أقام المشتري البيّنة أن الداء كان بها عند البائع، وضع عنه أرش العيب.

قال أبو عبد الله: نأخذ بالقول الآخر منهما.

مسألة عن الحجاج: عن رجل خاصم إلى شريح في دابة اشتراها من رجل وبها مشش، فقال: "أحضر بينتك أنه باعها منك، وبها هذا المشش، وإلا فيمينه بالله لقد باعها منك، وما يعلم بها مششا"، قال: فلم تكن له بينة؛ فاستحلف له شريح البائع فلم يحلف، فقضى عليه بها.

قال أبو سعيد: لم يبن لي معنى ما قال.

مسألة: وإذا اشترى الرجل عبدين، أو دوابا أو أكثر من العروض والسيوف بثمن واحد وعقد واحد، ثم وجدوا في أحدهم عيبا؛ فإن شاء رضي بالعيب، وإن شاء ردهم كلهم، وإن كان أتلف منهم عبدا، أو أحدا مما اشترى جملة، وكانت العقدة واحدة؛ رد ما كان بقي، وضمن /١٥٨/ قيمة ما أتلف إن عرفه العدول بقيمة ما اشتراه، ويرد الباقي، وإن لم يكن أحد يعرف الذي تلف؛ سئل المتلف كم يسوى، فإن قال: "يسوى كذا وكذا من الثمن"؛ كان القول قوله مع يمينه أنه ما يعلم أنه ما يسوى أكثر من هذا الثمن، إلا أن يجيء بشاهدين أنهما يعرفانه،

( ) زيادة من ق. ١

وأنه يسوى كذا وكذا، ثم يؤخذ بذلك، فإن نزل المتلف إلى يمين صاحبه؛ حلف أنه معه يسوى كذا وكذا، ثم يؤخذ له بذلك، وكذلك البيوع الفاسدة المنتقضة، مثل حب بحب، وتمر بتمر، أو ثوب بثوب، أو شيء بمثله بنسيئة؛ فإنه ربا لا يحل، ودنانيرا بدنانير، أو دراهما بدراهم؛ فيرد إلى رأس ماله، وإن كان قد أتلف الذي أخذه؛ فإنه يرد عليه حبا مثل حبه، وتمرا مثل تمره، وكذلك غيره إذا ادعى البائع أنّ الذي أحضره دون حقه؛ دعي بشاهدين أن هذا دون حقه، وكلف المطلوب أن يحضر خيرا منه، وما دام الشاهدان يقولان حبه الذي قبضه خيرا، فإذا وقفا، ولم تكن بينة؛ كان القول قول الذي عليه الشيء مع يمينه، ما يعلم أن الذي له أكثر من هذا، وإن نكل عن اليمين، ونزل إلى يمين صاحبه؛ حلف الطالب أن حبّه كان خيرا من هذا، ثم كلف أن يجيء بخير منه.

مسألة: قال أبو المؤثر: إن قال المدّعي: إني لا أعرف من أين هذا العيب حدث، إلا أني أتهم أنه باعه لي وهو فيه؛ فعلى البائع اليمين لقد باع منه هذا، /١٥٩/ وما يعلم فيه هذا العيب، أو يرده إلى البضاعة المعيوبة، من حيوان أو غيره.

مسألة عن محمد بن الحسن: وذكرت في رجل باع لرجل مالا بثمن معروف إلى أجل معلوم، فلما حضر الأجل طالبه البائع بثمن ماله، فدافعه عن عطيته، واحتج بالعسر، فرفع عليه إلى الحاكم، ومدده قدام الحاكم شهرا، ثم حضر الأجل، وطالبه البائع أيضا، فدافعه أيضا واحتج بالعسرة، **قلت**: هل ترى لهذا البائع أن يدرك ماله؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا المال الذي باعه له هو في يده، لم يزل منه أوله مال غيره؛ أخذ بالحق الذي يصح عليه حتى يؤديه إلى صاحبه، ويحبس على ذلك إذا كان له مال حتى يبيع ماله، ويؤدي ما عليه في

ثمن هذا المال، وقد مضى المال بالبيع، وليس لصاحب المال إلا ثمنه الذي يطالب به المشتري بالحق، وذلك على ما يلزمه من الحبس إن كان له مال، وإن صح إعدامه، ولم يكن له مال؛ فرض عليه هذا الحق في مكسبته، وإن كان من أهل الصناعة؛ فرض عليه في صناعته على العدل في ذلك، إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن رجل باع دابة، ثم ردت عليه من داء وجد بها، كيف يكون اليمين على البائع، وليست ثم بينة؟ **قال:** يحلف بالله أنه باع، ولم يعلم بها داء.

مسألة عن أبي الحواري: في رجل باع لرجل مالا، ثم أشهد أني قد بايعت فلانا /١٦٠/ مالي بمائة درهم، وقد استوفيت منه الثمن، ولم يكن المشتري دفع إليه الثمن، فلما طلب البائع الثمن، قال المشتري: "ليس لك عليّ شيء، وقد أشهدت أنك قد استوفيت مني الثمن"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان مع المشتري بينة أن البائع أشهدهم أنه قد استوفى منه الثمن، وطلب البائع اليمين بالله لقد أوفى ثمن هذا المال، وما عليه من ثمنه شيء، فإن لم يكن مع المشتري بينة؛ كان القول قول البائع، وعلى المشتري بينة بالوفاء.

مسألة عن أبي الحسن فيما أحسب: وقال في رجل باع لرجل بيعا، ويقاررا بذلك، ثم تداعيا الخيار فيما بينهما؟ **فقال:** القول في الخيار قول من كان بيده البيع، وقاس بذلك على ما قال بالذين تبايعا، فيقرا، ويتناكرا الثمن كان بينهما اليمين.

ومن غيره: قال: الله أعلم، الذي معنا أن الخيار شرط ثان، وصاحبه مدع.

مسألة: سمرة بن جندب: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان رجل باع من رجلين بيعا؛ فهو للأول منهما»، وإن كان لا يعلم الأول منهما؛ فأيهما أقام

البيّنة أخذ ببينته، وقضيت له بعد أن يحلف أنه لا يعلم أن صاحبه اشتراه قبله، وإن أقاما جميعا البيّنة، ووقتت بينة أحدهما، ولم توقت بينة الآخر؛ قضيت للذي وقتت بينته بعد أن يحلف أنه لا يعلم أن صاحبه اشتراه قبله، فإن حلف أحدهما، /١٦١/ ونكل الآخر عن اليمين؛ قضيت للذي حلف، وإن حلفا جميعا؛ **قلت:** لكل واحد منهما أنت بالخيار، إن شئت أخذت البيع بنصف الثمن، وإن شئت تركت، وإن أبيا جميعا أن يحلفا؛ فهو كذلك.

مسألة: وإذا ادعى رجل إلى رجل ثمن جارية، أو شيئا معلوما؛ فليس على الإمام أن يستحلفه بذلك الشيء بعينه، ولكن يستحلفه بالله ما له عليه شيء، وذلك لأنه قد يكون للرجل على الرجل شيء فيقبضه، ويكون بينهما الأخذ، والعطاء بالمال العظيم، فإنما يحلفه بالله ما له عليه شيء، ولا حق جحده إياه.

مسألة: ومن أقام وكيلا يشتري له من القرى الأصول والحيوان، فقال له هذا الوكيل: "إني قد اشتريت لك مال فلان بكذا وكذا من الثمن"، وأنكر صاحب المال أنه ما باع ماله؛ فالقول قول صاحب المال، وعلى الوكيل البيّنة العادلة، ولا يقبل دعواه في أموال الناس في الحكم، إلا بصحة ويقر بذلك، وعلى المدّعي للشري البيّنة. وكذلك إذا ادعى هذا الوكيل أنه إشترى مال فلان لفلان الموكل، وكان المدّعى عليه قد مات، فأنكر الورثة أن أباهم ما باع ماله، ولا أزاله عن نفسه إلى أن مات؟ فعلى المدّعي البيّنة بالشري في الحكم، والمال في الأصل لربه ولورثته، حتى يصح الشري، وعلى الورثة اليمين لهذا الوكيل إن هذا المال لهم، خلفه عليهم والدهم، ما يعلمون /١٦٢/ لهذا المدّعي فيه حقا من قبل ما يدعي أنه اشتراه من والدهم، ولا تثبت عليهم حجة بالدعوى، إذا كان المال يعرف لهم، أو لوالدهم لم يعرف (خ: يعلم) زاواله ببيع ولا إقرار، إلا أن يصح أنه كان في يد

المشتري في حياة والدهم، يحوزه ويدعيه لمن اشتراه بحضرة صاحب المال، وهو يقول ذلك ولا ينكره؛ فهنالك تثبت عيلهم الحجة، فأما بغير صحة فلا تثبت عليهم حجة.

وإن كان لهذا المال في يد الوكيل يحوزه، ويثمره، ورب المال حاضر أو الورثة، وهو يدعي الشري لا يغير عليه ذلك؛ لم يجب على الوكيل، ولا الموكل رد غلة، وإنما استحق المال في الحكم عند المنازعة، حين لم تقم لهم حجة بالشري ما استحقوه في الحق بالحجة من يد الوكيل؛ لم يكن رد غلة، وإنما يرد الغلة الغاصب، وإذا لم يصح الغصب؛ لم يكن رد غلة، فإن( ) صح للمشتري حجة، [١] أو كان في يد المشتري، أو المشتري له يدعيه لنفسه، فقال ورثة الهالك: إن أبانا خلّف علينا هذا المال، وما باعه، وقال الذي بيده المال: "إن هذا مالي، وفي يدي لا أعلم لكم فيه حقا"؛ كان على الورثة البيّنة هاهنا أن المال لهم، خلفه عليهم والدهم، ما يعلمون أنه زال إلى هذا الذي هو في يده ويدعيه، فإن شهدت بينة عادلة؛ حكم لهم به بغير غلة ترد، وإن لم يصح ذلك؛ فيمين الذي في يده المال أنه ما يعلم لهم حقا من قبل ما /١٦٣/ يدعون أنّ والدهم خلفه عليهم.

مسألة: ومن قال: هذا المال اشتريته من فلان، وقال فلان: لم أبعه؟ فإذا أقرّ أن المال له؛ فحتى يصح الشري له، إذا أنكر صاحب المال الشري، وما أحب لأحد أن يتعرض بشيء من ذلك إلا برأي صاحبه.

( ) ق: فإذا. ١

مسألة: ومن اشترى دابة، أو غيرها من السلع، فاستحقت عليه؟ فصاحبها المستحق لها أحق بها، ويرجع المشتري على البائع صاحبه بالثمن الذي دفعه إليه، كان البائع متعديا أو غالطا، واختلف أصحابنا فيمن استعار دابة، أو عبدا، فوجدهما قد باعهما المستعير؛ **فقال بعضهم:** يأخذها ربها بالثمن الذي بيعت به. **وقال بعضهم:** ليس لربها أخذها، وله أن يأخذ المستعير حتى يمكنه من المشتري فيطالبه. **وقال آخرون:** لصاحبها أخذها بغير ثمن، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وهذا هو القول الذي يوجبه النظر، ويشهد بصحته الخبر، ولو لم يكن على النبي ﷺ في ذلك خبر، وكيف الخبر والنظر معا متفقان على صحته؛ الدليل على ذلك: أن كل ملك ملكه محبوس عليه، إلا أن يزيله عن نفسه، فإذا كان البائع متعديا في ماله وملكه؛ كان بيعه بغير إذنه فاعل ما لا يحل له فبيعه باطل؛ لأنه يتصرف فيما لا يجوز له التصرف فيه، وأيضا فيدل على صحة اختيارنا لهذا الرأي؛ لما روي /١٦٤/ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سرق منه شيء، أو ضاع منه، فوجده في يد رجل قد اشتراه؛ إن صاحبه أحق به، ويرجع المشتري على البائع الثمن»[١].

مسألة: وعن رجل باع لرجل بيعا ثم ارتفعا، فقال البائع: "دراهمي نقدا"، أو أقام شاهدين، وقال المشتري: "هي نسيئة"، وأقام البيّنة؟ **قال:** هي نقد.

مسألة: وقيل في رجل ادعى على آخر أنه باع له شيئا بعشرة دراهم؟ لا يطلب إثبات البيع عليه، وإنما يطلب العشرة دراهم؛ فإنه يحلف ما عليه له عشرة

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٣١؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٦٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٧٨١، ١٨٥/٧.

دراهم من قبل ما يدعي عليه من هذا البيع، أو ما قبله له حق من هذا البيع، إذا لم يكن الدعوى محدودة، فإن طلب يمينه ما باع له هذا المال، أو هذه الدابة أو هذا الثوب؛ لإثبات البيع بينهما؛ كانت اليمين بينهما على القصة.

مسألة: وعن رجل زعم أنه باع من رجل جرابا من تمر، واثني عشر درهما بثمانين درهما إلى أجل، وزعم المشتري أنه اشترى الجراب بثمانين درهما، وإن البائع وهب له الاثني عشر درهما؟ **فقال هاشم والأزهر:** إن البائع إذا أقام بينة على ما يقول؛ فقد انتقض البيع، وإن أعجز البيّنة؛ حلف المشتري ما ضغن في هذه الاثني عشر درهما، والضغن هو الإضمار، وما لسبب هذه الدراهم في شيء من أمر الجراب بوجه /١٦٥/ من الوجوه، فإن حلف؛ مضى الجراب بالثمانين درهما، ورد الاثني عشر درهما على صاحبها، وإن أراد المشتري حلف البائع ما وهبها له طيب النفس بها.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن رجل باع ثوبا، أو متاعا لرجل، وقبض المشتري بيعه، فلبث ما قدر الله، ثم احتجّ بعيب، فأنكره البائع، وقال: ليس هذا متاعي، فسألت كيف يحلف بعلمه أو قطعا؟ **وقلت له:** إنه يشتبه الثوب بالثوب، والزعفران بالزعفران.

وقلت: إن كان دنانير أو دراهم وجد فيها زيفا أو بنهرجا، كيف اليمين؟ فالرأي معنا في مثل هذا، إذا غاب المتاع من عند المشتري، ثم احتج في الذي اشتراه بعيب أوفساد بشيء، أو في شيء مما وصف، فأعجز البيّنة أن يحلف البائع يمينا بالله ما يعلم أن هذا متاعه، وما يعلم أنه باع زيفا أو بنهرجا فاسدا من الزعفران، ولا معيوبا في الثوب، يوجد أن النبهرج هو المغشوش.

مسألة: وكل ما كان من الأشياء في العين والصفة فغابت، ثم وقع فيها التناكر؛ فاليمين على البائع بالعلم، وعلى المشتري فيما يجب عليه بالقطع، وكل ما كان لا يتشابه في العين؛ فاليمين فيه بالقطع على البائع والمشتري فيما يكون من دعاوى البيع، وإنكاره فيما يثبت من الحجة في البيع، واليمين فيه، وذلك إذا كان التناكر /١٦٦/ والدعاوى في عقد البيع ليثبت فيه حكم عقد البيع وما يتولد فيه من الأحكام، وأما إن كانت الدعاوى في اليمين مع دعوى البيع، وأنه إنما يطلب اليمين؛ فلا يمين على المدّعى عليه في البيع، وإنما اليمين ما قبله هذه الدراهم من قبل هذا البيع الذي يدعيه عليه.

مسألة: **وبلغنا عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الأيمان بين من يتنازع في شيء من الربا في السلف، أو ما لا يحل من نحو ذلك، إلا أن الأيمان بينهما على ما يصف المطلوب إليه من القول، وكذلك الطالب ولا يحلف أحدهما على القطع في هذا.

مسألة: وإذا ادعى أحد الخصمين على خصمه أنه غشه في حب اشتراه منه بماء صبه عليه، فطلب يمينه؟ فعندي أنه يلزمه يمين بالله ما له عليه عندي حق من قبل ما يدعي أنه باع له حبا مصبوبا عليه ماء ولا غيره، ولا فعل فيه فعلا أنقصه بغش عن كيله له.

مسألة: سئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له عمامة، وأن عنده من ثمنها ثلاثة دراهم، فأنكره وطلب يمينه، فرد اليمين إلى المدّعي، قلت: كيف يحلف؟ **قال**: يحلف يمينا أن ما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم، مايدعي عليه أنه باع له عمامة.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له سمكا، وأخذ من ثمنه عشرة دراهم، فأنكره خصمه، وطلب يمينه مع الحاكم؟ **قال:** يحلف يمينا بالله أنّ ما /١٦٧/ قبلك لفلان هذا حقا من قبل ما يدعي إليك من بيع هذا السمك له، ولا من هذه العشرة دراهم التي يدعي أنك أخذتها من ثمن هذا السمك.

مسألة: قال القاضي أبو سليمان هداد بن سعيد: في البيع (خ: في البائع)، إذا باع شيئا من مال غيره بوكالة منه، ثم أنكره المشتري، فنزل إلى يمينه فرد اليمين إلى البائع؟ فعليه اليمين يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كذا وكذا مما باعه عليه من مال فلان.

مسألة: ومن اشترى من رجل متاعا وأعطاه الثمن، ثم أن البائع رد شيئا رديئا وزعم أنه من الثمن، فأنكر المشتري ذلك؟ فإن على البائع البيّنة أنّ هذا مما أعطاه المشتري من الثمن، فإن لم يكن معه بينة؛ استحلف المشتري ما يعلم أن هذا من الثمن الذي نقده إياه.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل شيئا، وللمشتري إخوة فاشتبهوا عليه، فلم يعلم دينه على أي أحدهم، فكلما طلب إلى أحدهم ذلك، قال: "ذلك الدين على أخي"، كيف الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يدعي على أحدهم حتى يعلم أنه عليه دون غيره، أو يصح ذلك عليه على سبيل الدعوى عليه.

قلت له: فإن أراد أن يحلفه، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ادعى على رسم الدعوى على هذه الصفة أنه باع لأحدهم ولا يعرف من هو منهم، ادعى حقه على أحدهم؛ كان للحاكم النظر عندي فيما يوجبه الحق في اليمين. **انقضى** /١٦٨/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في أيمان البائع والمشتري، يطالع ذلك من جزء الأيمان والوكالات، وهو أعم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ادعى على رجل أنه أعطاه ثوبا ليبيعه، فأقر المدّعى عليه أنه سلم إليه ثوبا ليبيعه، وباعه وسلم إليه ثمنه، وأنكر المدّعي ذلك، القول قول من منهما؟ **قال**: أما إذا تقاررا أنه سلم إليه الثوب ليبيعه وأنه باعه، فقال البائع: "إني قد دفعت إليك ثمنه"، وأنكر صاحب الثوب أنه لم يدفع إليه الثمن؛ فقد حضرت الشيخ محمد بن عمر حكم في هذا أن القول قول البائع مع يمينه، وعلى الآخر [...][1].

قلت: فإن أقر المدّعى عليه أنه سلم إليه ثوبا ليبيعه في الآخر، ادعى أنه تلف ثمنه بعدما باعه كيف ذلك؟ **قال**: إن تقاررا أنه سلمه إليه ليبيعه بالآخر، فادعى تلف الثوب بوجه أن لو صح قوله فيه؛ كان معذورا عن الضمان، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: هو مصدق وهو بمنزلة الأمين في هذا، ولا ضمان عليه. **وقول**: لا يصدق وعليه الضمان حتى يصح ما يقول، وأما ادعاؤه تلف الثمن، فحفظت أنه مصدق فيه؛ لأنه أمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل اشترى مالا من عند رجل، فقال البائع: "بعته خيارا"، وقال المشتري: "اشتريته قطعا"، القول قول من منهما؟ **قال**: /١٦٩/ إن كان المال في يد المشتري وادعى أنه اشتراه قطعا، وأنكر البائع وادعى أنه باعه خيارا؛ فالقول قول المشتري فيما عندي، وعلى البائع البيّنة، والله أعلم.

---

(1) في الأصل، ق: علامة البياض.

مسألة: ومنه: ومن باع لرجل شيئا من الأشياء المقبوضة باليد، فغير البائع أو المشتري في ذلك الشيء، وأراد رده إلى بائعه، فقال البائع: "ما هذا بشيء"، وقال المشتري: "هو"، القول قول من منهما؟ **قال:** إن كان البيع بينهما بالقطع، فغير المشتري في هذا الشراء بعيب؛ فعلى ما سمعته من الأثر: إذا أنكر البائع أن الشيء ليس هو الذي باعه عليه؛ فعلى المشتري البيّنة أنه هو، وعلى البائع اليمين، وإن كان البيع بالخيار، فالقول فيه قول المشتري مع يمينه، وإن تناكرا في قيمته فقال البائع: "قيمته عشرة دراهم، وما قبضت منك إلا عشرة"، وقال المشتري: "قيمته عشرون درهما وقد قبضتك إياها"؛ فالقول قول الغارم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا ادعى رجل أنّ فلانا أمره ليبيع له شيئا، وأمره بقبض ثمنه، وقال المدّعى عليه: "بل أمرتك ببيعه، ولم آمرك بقبض ثمنه"، وادعى المأمور بالبيع أنّ الثمن قد تلف، كيف ترى في ذلك؟ قال في ذلك اختلاف: والذي يعجبني من القول: إن القول قول البائع إن الدراهم تلفت، ولا ضمان عليه على القول الذي أعمل عليه، **وقول:** لا يقبل قوله، وعليه الضمان، /١٧٠/ وأما إذا ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعه بنسيئة، وقال الآمر: "أمرتك ببيع الحاضر"؛ **قول:** إن القول قول المأمور بالبيع. **وقول:** إن القول قول الآمر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل جاء إلى الوالي شاكيا يدعي على آخر ثلاثين لارية أوفاها عنه ديانه بأمره، فأنكر المدّعى عليه أنه ما أمره أن يوفي عنه أحد ثلاثين لارية، وأنه ما عليه حق لمن سلم له هذا الرجل ولا أمره بالتسليم له، أيجب على الذي سلم له هذا الرجل أن يرد الدراهم على من سلم أم لا؟ **قال: قال بعض**

المسلمين: لا يجب للمسلم شيء إذا أقر الذي سلم للرجل أنه أمره بالتسليم إلى من سلم له، وليس له أن يأخذها من الذي سلمها له، وهو قول حسن، **وفيه قول لبعض المسلمين**: له أن يأخذها منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على آخر أنه جد له نخلة مباعة بالخيار، فقال الآخر: ما أعلم لك في هذه النخلة بيع خيار، هل تقبل الشهرة أم لا؟ فلا تقبل شهود الشهرة في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل( ) آخر أنه اشترى منه جراب تمر فقال: "ما اشتريت منك، ولكن أمرني فلان أن آخذ منك جرابا، وأخذته من أمر فلان"، فقال المدّعي: "لا، بل اشتريته مني"، القول قول من منهما؟ **فعلى ما وصفت**: إن الآخذ لهذا الجراب، فعليه رده لصاحبه أو تسليم ثمنه، ولا يقبل /١٧١/ قوله أنّ فلانا أمر له به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل جاء ببقرة وقال: "اشتريتها من فلان"، ومغير منها بالوسم الذي فيها، وقال الرجل المدّعى عليه: "ما بعت لهذا الرجل بقرة"؟ **قال**: إنه لا يقبل قول من يقول إنه اشترى من هذا الرجل بقرة إلا بالبيّنة العادلة، والله أعلم، وإن أراد منه اليمين؛ فإنه يحلف بالله إنه ما بايع فلان بقرة، أو هذه البقرة بكذا وكذا من الثمن، وقبض من هذا الثمن، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ورجل ادعى على آخر أني بايعته جراب تمر بخمس محمديات، وقال الآخر: "اشتريته منك إلا بأربع محمديات، وقد أتلفته، وباق عندي"، من القول قوله في كلا الوجهين؟ **قال: قول**: إن القول قول البائع.

( ) زيادة من ق. ١

وقول: إن القول قول المشتري؛ لأنه الغارم. **وقول**: القول قول من في يده السلعة، ولا أعلم فرقا بين بقاء الجراب وتلفه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل عليه لرجل دراهم، وطلب منه أن يوفيه، فادعى أنه ما عنده دراهم وأنه يريد منه آجلا ليبيع شيئا من الأصول والحيوان، وطلب من له الحق يمين من عليه الحق أنه ما عنده، وما يملك من الدراهم النقد مثل ما يوفي به هذا الحق ولا بعضه، أله عليه يمين؟ **قال**: إن اليمين في مثل[1] هذا يجري فيه الاختلاف، وترك اليمين في مثل هذا أحسن، /١٧٢/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شكا أحد من أحد أنه بايعه بقرة بكذا، ومغير منها بوسوم بها، ووجب له الغير، فأراد القيمة من البائع، فقال البائع: "إني لم آخذ قيمة البقرة"، وقال المشتري: "قد أخذ مني قيمتها"، من المدّعي منهما؟ **قال**: إذا اختلف البائع والمشتري في تسليم القيمة، وقد قبض المشتري الشراء؛ **فقول**: إن القول قول المشتري، لتسليم البائع إليه السلعة. **وقول**: إن القول قول البائع، وهو أكثر القول، وإذا كان هذا المشتري اشترى هذه الدابة من دلال ينادي عليها لغيره، والمشتري عالم أنها لغيره، فأراد الغير منها، ورد القيمة؛ فإن المطالبة بين المشتري ورب الدابة، إلا أن يكون هذا الدلال أقامه البائع وكيلا وكالة تقتضي الأمر، كان المشتري مخيرا بين أن يخاصم الوكيل أو الموكل، فإن خاصم الوكيل، ووجبت على المشتري اليمين حلف، وإن وجبت على الوكيل؛ ردت على من وكله إذا أقر البائع بالدابة لغيره قبل الخصومة، وأما بعد الخصومة؛ فيختلف فيه، والله أعلم.

---

[1] ( ) زيادة من ق.

الباب الثاني والعشرون في الميراث بين الزوجين وورثتهما

ومن كتاب بيان الشرع: من الأثر: وسألته عن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها، أو آلى عنها، أو ظاهر منها، ثم مات أحدهما، الزوج أو المرأة، فقال الحي منهما: "إنه /١٧٣/ مات في العدة"، عدة الطلاق أو عدة الإيلاء أو عدة الظهار، وقال ورثة الميت: "بل مات بعد انقضاء العدة"، أو قال الحي: "لا أعلم أن العدة قد انقضت"، ما القول في ذلك؟ **قال**: القول قول الحي منهما مع يمينه، إلا أن يأتي ورثة الميت ببينة أنه مات بعد انقضاء العدة.

قلت: وكذلك لو ماتا جميعا، أو مات أحدهما قبل الآخر، ثم اختلف ورثتهما، فقال ورثة الميت الأول: "إنه مات بعد انقضاء العدة"، وقال ورثة الميت الآخر: "لا نعلم أن العدة قد انقضت"؟ **فقال**: القول في ذلك قول ورثة الميت الآخر منهما؛ فللآخر منهما الميراث من الأول، إلا أن يصح أنه مات قبل (ع: بعد) انقضاء العدة.

مسألة منه: وكذلك قال في الصبية إذا مات زوجها وهي في ملكه أو قد أبرأها برآن شرط، وكان في الحكم أنها تخير إذا بلغت، فماتت بعد أن بلغت، ولا يعلم رضاها من غيارها، فطلب ورثتها ميراثها من الزوج؟ **فقال**: هي في الحكم امرأته حتى يصح أنها غيرت ذلك. وكذلك الرجل إذا مات قبل أن يعلموا رضى امرأته الذي تزوجها، أو رضي هو بالتزويج، ثم مات هو قبلها، ثم ماتت وطلب ورثتها ميراثها منه وصداقها؟ **فقال**: هي زوجته حتى يعلم أنها لم ترض بالتزويج؛ لأن هذا كله الذي وصفنا إنما كان عليها /١٧٤/ فيه يمين، فإذا ماتت؛ ماتت حجتها وبطلت عنها اليمين، فاستحق ورثتها الميراث مع يمينهم على ما يدعون.

مسألة: وإذا كانت المرأة تقر أن زوجها طلقها، فلما مات طلبت ميراثها وقالت لم يكن طلقها؟ فلها ميراثها في ماله، وعليها يمين.

مسألة: ومن طلق امرأته في مرضه ثم مات، فقال الورثة: "قد انقضت عدتك، ولا ميراث لك"، وقالت هي: "لم تنقض عدتي"؟ فالبيّنة على الورثة بأنها قد انقضت عدتها؛ لأنهم مدعون.

مسألة: وإذا ادعت امرأة على زوجها الطلاق ثلاثا، وأنكر الزوج ذلك، ولم يقدر على بينة؟ فعن أبي عبد الله: أن على زوجها يمينا بالله ما طلقها، وهي امرأته، وإن كان الرجل قد توفي؛ فلا أرى لها ميراثا؛ لأنها زعمت أنه طلقها ثلاثا. **وقال آخرون:** ترثه إن هي كذبت نفسها، وإذا ماتت امرأة وطلب ورثتها إلى زوجها أن يحلف لهم أنه ما طلب إلى زوجته الهالكة صداقها ولا استكرهها على تركه؛ فإنه لا يلزمها، (خ: فإنه يلزمها ذلك)، ولا يستحلف للورثة بعدها.

مسألة: ومن طلق امرأته تطليقة، ثم ماتت وطلب ميراثه منها، واحتج أن عدتها لم تنقض حتى ماتت، وهي ممن تعتد بالحيض؟ فله الميراث منها ولو خلا لها سنة أو أكثر إذا لم يصح بشاهدي عدل أنها أقرت أنّ عدتها /١٧٥/ قد انقضت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث والعشرون الدعوى في الميراث أيضا بين الزوجين وغيرهم

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أحضرك شاهدين يشهدا أنه فلان ابن فلان ابن فلان، والهالك الذي يطلب ميراثه فلان ابن فلان ابن فلان، وادعى آخر ميراث هذا الهالك، وأحضرك شاهدين أنه فلان ابن فلان ابن فلان، وأنك رأيت الأقرب إلى الهالك أولى بالميراث، وطلب هذا الذي يلقى الهالك إلى أربعة آباء أن يحضر بينة أنه يلقى الهالك إلى مثل ما لقيه الأول، وزعم أن شهوده بمكة واليمن، فطلب الرجل الذي رأيت له الميراث يمين هذا الطالب أن له بينة على ما ادعى من ميراث الهالك ونسبه، هل يلزمه في ذلك يمين؟ فلا أرى عليه في هذا يمينا، ولا يعجل في الحكم حتى يجعل له آجلا إلى وقت قدوم الحاج من مكة، ووقت قدوم الناس من عدن، فإن جاء بشهود يصح له ميراث بهم ورثته (خ: أبيهم وورثته)، وإن لم يصح له شيء، أو لم يحضر بينة؛ حكمت بالميراث للأقرب، وأقول إذا كان هذا يدعي أن له بينة يشهدون له أنه يلقى الهالك إلى مثل ما لقيه الأول، سلمت إلى الأول نصف الميراث، ووقفت النصف الباقي إلى هذا الأجل، فإن أحضرك بينة إلى هذا الأجل، يصح له بها شيء، وإلا سلمت /١٧٦/ الباقي الذي أوقفته إلى الذي صح له الميراث.

مسألة: وعن امرأة طلبت ميراثها من مال أبيها، وأحضرت شاهدين، وكان مطلبها إلى أخيها، فاحتج أخوها أن هذه المرأة الذي تطلب ميراثها من مال والدي هي ابنة جارية لأمي، وطئها وهي لأمي، وأحضر على ذلك البيّنة، هل يزيل ذلك ميراثها من مال أبيها؟ فإذا شهد شاهد عدل أنها ابنته؛ فقد ثبت

نسبها منه وثبت ميراثها في ماله، ولا تبطله شهادة هذين الشاهدين لأخيها على ما ذكرت، إلا إن نسبها الشاهدان أو غيرهما أنها ابنته من أمة لزوجته، وكان لهذه الأمة يومئذ زوج غيره؛ فإن إقراره بهذا لا يثبت ولا يجوز، ويبطل ولا يلحقه نسبها، ولا يرثها، وهي أمة لزوجته، وهي «ولد الفراش، وللعاهر الحجر»( ) كما قال النبي ﷺ.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي حفص: وذكرت في الذي مات بأدم( )، وترك مالا ودينا على ٱلناس، وأوصى أيضا بوصايا ودين، وأقر أيضا أن له ابن أخ من أبيه وأمه بالأيلة، وابن أخ من أبيه بصحار؟ أما الذي بالأيلة فلا يحتج عليه، وأما الذي بصحار فيحتج عليه، لعله أن تكون له بينة يصح له بها الميراث، أو معه( ) بينة بما تبطل به دعوى ٱلديان.

مسألة: وسئل عن امرأة هلكت، وخلفت ابنتي أخيها، وادعى رجل أنه /١٧٧/ من العصبة؟ **قال: معي** أنه إذا صح نسب ابنتي الأخ، ولم يصح نسب العصبة؛ كان الميراث لابنتي الأخ، وكان عليه البيّنة فيما يدعي.

قلت له: فإن ادعى هذا الرجل أنه يلقى الهالك إلى أب معروف، وقال أنه من بني هارون، هل يكون له في هذا حجة؟ **قال: معي** أنه إذا صح أنه من بني هارون؛ لم يستحق بذلك ميراثا حتى ينسب نسبا صحيحا تشهد عليه البيّنة أنه

( ) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٥٨.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

يلقى هذا إلى أب معروف، يلتقيان إليه جميعا، وإن هذا الأب يجمعهما من قبل النسب مما يصح بأنه عصبة من طريق الآباء، ولا يعلمان لها وارثا من العصبة إلا هذا على سبيل ما يصح من النسب أبا أبا، وأما قوله وصحته أنه من بني هارون، يمكن أن يكون من أولاد النساء من بني هارون، ويكون رحما بمعنى، والرحم القريب أولى من الرحم البعيد، ولو تركت ابنتي أخيها وعمها، أخا أبيها لأمه حاضرا معروفا؛ كانتا ابنتي الأخ أولى بالميراث من العم أخ الأب من الأم.

قلت: فإن صح هذا المدّعي أنه أولى أن يزوج ابنتي أخي الهالكة، وقد زوج أحدهما برجل، فاحتج أنه أولى بالميراث من غيره، هل يكون له في هذا حجة؟ **قال**: إن ليس له حجة؛ لأن التزويج يثبت من غير وجه النسب بالوصاية من الأب وبالوكالة من الولي، وبالوكالة من السلطان والمسلمين، ولا يستحق بهذا /١٧٨/ كله الميراث. وكذلك **قد قال من قال من المسلمين**: إذا لم يصح للمرأة ولي بالنسب؛ جاز أن يزوجها من يزوجها من فصيلتها التي معروفة منها ولو لم يصح نسبها، ولا يستحق بذلك الميراث إلا بالنسب والتزويج (خ: لأن التزويج) أوسع من الميراث، والحجة فيه أوسع من الحجة في الميراث.

مسألة: وقال أبو سعيد: وسئل عن رجلين ورثا مالا، فحاز أحدهما المال دون الآخر، فطلب ذلك إليه فلم يلحق منه شيئا، ثم زال المال إلى ورثته، فادعى ذلك إليهم، فلم يوصلوه إلى حقه، وقد علموا أنه كان يدعيه إلى والدهم أو صاحبهم الهالك، هل له أن يقاتلهم على ماله، أو ليس له ذلك إذا علموا أنه وارث أبيهم؟ **قال: معي** إنهم إذا علموا أنه وارث، وأنه كان يطلب ذلك إلى صاحبهم، وهو يدفعه بغير حجة تثبت له؛ فحجته قائمة عليهم ولا تموت بموت

صاحبهم، وإن كانوا إنما علموا أنه يدعيه إلى صاحبهم بغير حجة يثبتها عليهم، ولا علموا أنه وارث في الأصل؛ لم يكن دعواه على صاحبهم حجة عليهم.

قلت له: فإن علموا أنه وارث، وأنه كان يدعيه إلى صاحبهم، إلا أنهم لم يدروا ما كان آخر الأمر بينهما وانقطاعه، هل يكون له حجة عليهم (خ: علي) في هذا؟ **قال: معي** أنه له حجته.

مسألة: وأما دعوى من ادعى بموت وارثه، ولا يعلم ذلك هو أو يعلمه، ولا يعلم موت الغائب إلا بدعوى المدّعي؟ فكل هذا لا يجوز في الحكم، وهذا /١٧٩/ كله دعوى، والمدّعي لا يجوز قوله في الحكم، فإن كان هذا المدّعي ممن لا شك في قوله في هذا كله، أو في شيء منه؛ لم يصدق (خ: لا بأس) عندي على من صدقه إلا من طريق الاطمنانة، لا من طريق الحكم، إذا أمكن لا يقول ولا يشك في تصديقه بوجه من الوجوه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن هلك وليس له ولد، فترك أرحاما ذكورا وإناثا، هم أولاد أخته لأمه وأبيه، فصح له، وادعى أحد أنه من عصبة هذا الهالك، وأنّ عنده شهودا على صحة ما يدعيه من النسب جد يجمعهما، فأنكروه وحاز بعضهم ما تركه من المال على التعدي له ولأخوته، فقسمه فيما بينهم، وأعدم المدّعي من ينصفه بالعدل زمانا، حتى ماتت واحدة من الإناث عن زوج لها، ما الحكم بينهما إذا تراضيا على قطع حجتهما على يد رجل من المسلمين، فادعى أن هذه المرأة الميتة مقرة له بما ادعاه، وأنها أرادت أن ترد إليه ما في يدها، فأبى الزوج عليها من رده ومنعها؟ فإن أحضر المدّعي بينة تشهد له بدعواه؛ فالمال له ولا شيء لمن يكون من الأرحام معه، وإن أعدمها أو رضي أن يتركها، ونزل إلى اليمين؛ فهي له عليهم،

فإن ردوها له؛ فالمال لهم، وإن نكل أحدهم عنها؛ فلا شيء له، وأما زوج الميتة على هذا من دعواه عليه؛ /١٨٠/ فيمينه تكون على حسبها، فإن أتى بالبيّنة من بعد أن رضي باليمين فاستحلفهم له؛ فلا يسمع لها إن كان قد هدمها، وإلا فالاختلاف في جواز سماعها، وإن هم ردوا إليه اليمين؛ فهي عليه، فإن حلف وإلا صرفه الحاكم، وإن مات على ما به من المطالبة من قبل أن يحكم بينهم من له أو عليه الحكم فيصح به؛ فلوارثه مثل ماله، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغيره، وإن صالحهم على شيء خوفا أن يفوته الجميع لما ذكرته من إنكارهم له، وتغلبهم على المال في حوزه لهم، ثم بدا له أن يرجع في صلحه على هذا؛ فلا يمنع، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: فإن صح النسب لمن يدعي أنه من عصبته؛ فله ما تركه دون من يكون من الأرحام، فإن أحرزه عليه أحد من هؤلاء على وجه التعدي في أخذه له فصح غصبه؛ فحجته قائمة متى قدرها في زمانه، لا يبطلها ما كان من عدوانه، وإن لم تصح له حجة على ما ادعاه من نسبه وصح لمن يكون من أرحامه وارثا له مع عدم من هو أولى[1] بميراثه من ذوي السهام [والعصبات][1]؛ فهو له، وإن لم يصح[2] ما يدعونه؛ فلا شيء لهم، فإن هم نزلوا إلى ما له معهم من يمين في موضع لزومها لهم على يدي أحد من الحكام، فنكل أحدهم عنها صرفه عن المال لقطع ما بينهما من الخصام، بلا أن يحكم به لمن نازله الحكم، فادعى أنه من العصبة، [ما لم يصح معه][1] ما ادعاه؛ ولهذا أن ٣

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: أو العصبات.

٣ ( ) زيادة من ق.

يأخذه إن كان صادقا في دعواه، وللحاكم /١٨١/ أن يدعيه على هذا والمال، فلا يمنعه ما لم يعارضه من له في الظاهر حجة تدفعه، أو يصح كذبه معه، فإن كان له شريك فيه؛ فليس له فيما أخرجه من هذا إلا مقدار نصيبه لا ما زاد عليه، فإنه لشريكه ولورثته من بعده إلا أن يكون مات على غير مطالبة منه لا لمانع له، فيختلف في أن لهم أن يطلبوا بعد وفاته ما لم يطلبه في حياته، وإن كان موته، وهو على ما به من الطلب لميراثه؛ فلهم ما له على حال، وإن هم نزلوا إلى يمينه فحلف أو أبى؛ فالقول فيه على هذا يكون، والله أعلم.

مسألة من الشيخ صالح بن سعيد: وفي امرأة ادعت على رجل هالك أنه مات وهو زوجها، وتريد ميراثها مما خلّفه، فأنكرها بنوه وقالوا: "ليست بزوجة لهالكنا"، أتكفي شهادة الشهرة عن البيّنة في مثل هذا أم لا؟ **قال**: إن الحاكم لا يحكم بالميراث إلا بشهادة العدول، وأما شهادة الشهرة؛ فلا يحكم بها في الميراث.

قلت: فإن قال بنوه: "إن أبانا كان تزوجها ولكنه طلقها، ومات وليس له بزوجة"، هل تراهم مدعين في هذا، وتجب عليهم البيّنة؟ **قال**: إذا أقروا أنها كانت زوجته، فقد أقروا لها عندي بنصيبها من ميراث أبيهم، وهم مدعون في الطلاق إذا أنكرت في ذلك، فإن لم يجدوا بيّنة على دعواهم، وأرادوا يمينها؛ فعليها اليمين أن لها ميراثها /١٨٢/ من ماله من قبل أنه مات وهي زوجته، ولا تعلم أنه كان منه سبب يبطل ميراثها منه إلى أن مات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين ورثا مالا من أبيهما، وحازه أحدهما سنين، ثم بعد ذلك طلب أخوه نصيبه من المال، فادعى الذي في يده المال أن أخاه أعطاه نصيبه من هذا المال قطعا، وقال الآخر: "ما أعطيتك إلا منحة"، القول قول من منهما؟ **قال**: إذا أدعى الشريك على شريكه أنه أعطاه نصيبه أصلا، وادعى هذا

أني أعطيته الثمرة في هذه السنين التي مضت، ولم أعطه أصلا؛ فعندي أن القول قوله، وعلى الآخر البيّنة أنه أعطاه أصلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين تداعيا مالا، فقال أحدهما: "إن هذا المال مالي، اترثته من أبي"، أو قال: "اترثته من زوجتي"، وقال الآخر: "هذا المال لي بالخيار الذي باعه فلان ابن فلان"، من تسمع دعواه منهما، أم هي مسموعة كلها؟ **قال:** إن كان المال في يد أحدهما، وكان الذي يدعي البيع بالخيار من أحد غير الذي يدعي خصمه الإرث منه؛ فالمال للذي في يده وعلى خصمه البيّنة، وكذلك إذا ادعى بيع الخيار في هذا المال من الذي يدعي منه هذا الإرث بغير صحة؛ فلا يقبل منه إذا كان المال في يد من يدعي الإرث، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: (تركت السؤال، وأتيت بالجواب).

الجواب: أما دعوى /١٨٣/ من ادعى أن ما خلفه أب الهالك من الأموال من ورثة أب الهالك، لم يقسم بين ورثة أب الهالك، وأنه باق مشاع بين ورثته إلى موت ابنه هذا، وهو في يد الابن بالشهرة القاضية أنه له، ويدعيه هو أنه له، وهم في موضع تبلغ أهل ذلك الموضع هذه الشهرة وهذه الدعوى، ولم يصح منهم إنكارها مدة حياته، ولم يصح أنهم كانوا يطالبونه، ولم يصح أنه منعهم عن ذلك مانع هو حجة في الشرع لهم، ولم يصح أنه كان معه على سبيل الوكالة أو المنحة أو على سبيل الأمانة، ولم يصح أنه عامل فيه بالأجرة، أو السهم في الغلة أو الأصل، وما أشبه ذلك، كذلك سنينا كثيرة يتصرف فيه تصرف المالك حتى مات، فأظهر المدّعي هذه الدعوى بعد موته؛ فهي دعوى باطلة غير مقبولة،

ولو( ) صح بالبيّنة العادلة بشهادة من هم، كأمثال: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة الجراح، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن العباس، وغيرهم من أفاضل أصحاب النبي ﷺ؛ لأن سكوتهم عن ذلك هو المبطل لحقهم الثابت لهم بالاتفاق في قول العلماء كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في رجل مات ولم يكن له ولد، فتنازع في ميراثه أناس، منهم من يدعي أنه من عصبته وهما رجلان، ومنهم من يدعي أنهم من أرحامه وهم رجلان وخمس بنات، إلا أنه /١٨٤/ لم ينازع منهم إلا رجل واحد، والمنازع من العصبة واحد، ولم يصح بينهم أحكام، والمدّعي من الأرحام ساعفه الزمان وأهله، وحاز الأملاك إلا على سبيل الغصب والتعدي، وقسمها على إخوته، وحازوها( ) سنين وأكلوها، ومدعي[٢] العصبة عنده شهود بصحة النسب، بل لا يصح من يحكم له، وعليه من ضعف الزمان وأهله، ما تقول إذا أراد منهم يمينا أنهم لا يعلمون له حقا في ميراث هذا الهالك، ونكل أحد منهم عن اليمين، هل يكون ما حازه راجعا لهذا الطالب وحده، وإن كان قد تلف على يده، أيلزمه أم لا؟

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ ولم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وحازها.

الجواب: فإن كان صادقا في دعواه؛ فله فيما أخرجه من يديه ما له فيه( ) من نصيب لا غيره مما زاد عليه؛ لأن له شريكا، ومتى صح له ما ادعاه؛ فلهما جميع ما تركه من مال بعد إخراج ما به من وصية أو دين، إذ ليس لمن يكون من الأرحام معهما شيء على حال، وإن هم أخذوه عليه فأحرزوه على وجه التعدي زمانا فأكلوه؛ فلا يبطل ما له فيه من حجة في الأصل، وإن كانت في دعوى؛ فلا يمنع من أخذها على يدي من يحكم بينهم بالعدل، ولوارثه على هذا من بعده إن صح مثل ماله، فإن نزلوا إلى اليمين لعجزه عن البيّنة أو تركه لها، وإنكارهم له مع صحة ما يدعونه، ولابد لهم منها؛ فإن نكل أحد منهم عنها؛ فلابد له من ترك ما في يده، وغرم ما أتلفه إن لم يقدر /١٨٥/ على رده، والقول فيه على هذا يكون في لزومها له إن هم ردوها عليه، والله أعلم.

قلت له: وما تقول في زوج هذه المرأة الهالكة من المدّعين الأرحام، إذا أراد منه هذا الطالب يمينا أن زوجته في حياتها لا حازت ولا منعت ولا قبضت، ولا أمرت ولا نهت في ذلك المال إلى أن ماتت، وأنها أرادت في حياتها أن ترجع هذا المال الذي أعطاها إياه أخوها من هذه الأملاك المغصوبة على هذا الطالب، ولم يرض برجوعه، والطالب يقبل أن يحلف إذا رد الزوج عليه اليمين على هذه الصفة، ما تقول إذا نكل هذا الزوج عن اليمين، أو ردها عن الطالب، أيكون هذا السهم راجعا للطالب، سهم الزوج والولد جميعا؟ **فقال**: **الجواب**: إني لا أرى له على زوجها في مثل هذه الدعوى يمينا؛ لأنها غير موجبة عليه لشيء أن

( ) زيادة من ق. ١

لو صح له عليها ما ادعاه، فكيف على هذا إلا أن يكون في زيادة لمعنى آخر توجيها يوما؛ فلا( ) أبصرها، والله أعلم. [١]

قلت له: وما تقول في الرجل الذي هلك من المدّعين العصبة، ولم يطلب في حياته ولا وكل الطالب، ولم يدرك هذا الطالب في حياة أخيه شيئا، أيكون لورثته شيء إن قدر الله له شيئا من يد الناكل عن اليمين، أو رد عليه اليمين، وحلف على شيء من يد هؤلاء الغاصبين، أم يكون له نفسه؟ **فقال:** /١٨٦/ **الجواب: على قول** من لا يرى لهم أن يطلبوا في هذا الموضع بعد وفاته ما قد تركه لغير مانع له، فلم يطلبه في حياته؛ فلا شيء لهم. **وعلى قول آخر:** إلا أن يكون موتهما متتابعا، فإنه لهم إن هم طلبوه. **وقيل:** إن لهم حجتهم في الطلب على حال، وعلى هذا والذي من قبله، فيكون لكل واحد منهم فيما أخرجه مقدار ماله من سهم، وليس لهذا الشريك إلا ماله فيه من نصيب لا ما زاد عليه في واسع ولا حكم، وقد مضى به القول فيما تقدم، فاعرفه.

قلت له: وما تقول إذا قدر الله لهذا الطالب حاكما، وصحت له بينة بمن تجوز شهادتها في شرع المسلمين، أيجوز له أن يطلب حجته بالشرع في بقية الميراث بعد تحليفه إياهم، أو ما جرى بينهم من صلح فرضي به في ذلك الحين من عدم الإنصاف بوجه الحق خوفا أن يفوته جميع المال أم لا؟ **فقال: الجواب:** فنعم، يجوز له أن يطلبها مع ما جرى له من الصلح على هذا؛ لأنه لا يثبت على من فعله يوما لذلك، فقبله إن رجع فيه، ولم يتمه فيما بينه وبين الله وفي الحكم إذا صح له إن كان قد صح عليه في حين، وأما إن وقع فيه الحكم على

( ) زيادة من ث. [١]

يدي من له أن يحكم بينهم من بعد أن هدم بينته، فرضي أن يحلفهم؛ فليس له أن يرجع إليها، وقد أمضى عليهم ماله معهم من يمين؛ لأن الحكم لا يسع لها، وإن سأله عنها فتركها منه، أو قال أنه لا بينة له؛ فالاختلاف في استماعها /١٨٧/ له بعد أن استحلفهم له على رضاه ما لم يهدمها، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وعن رجل غريب مات بأرض، وأوصى أن له ابنا بأرض أخرى، فجاء رجل بالبيّنة أنه "كان أخي، وليس أحد أحق بميراثه مني"، فقضى المفتي أن أعطوه الميراث، ثم جاء ابنه بالبيّنة من الذي أرضه أن هذا ابنه، وليس أحد أحق بميراثه منه، ولا يقدر على ذلك الرجل، على من يكون الغرم؟ **قال:** إذا كان المفتي قضى بالمال لذلك الرجل بالبيّنة؛ فليس على المفتي غرم، ولا على الوصي؛ لأن الوصي أعطى بأمر المفتي.

قلت: على من يكون الغرم؟ **قال:** على الشهود، فإن كان أحد الشهود غائبا؟ **قلت:** فالآخر يؤدي حصته. **قال أبو معاوية:** لا غرم على القاضي ولا على الشهود، فإن وجد الرجل ووجد المال معه بعينه؛ أخذ منه، وإن كان استهلكه؛ أخذ منه قيمته.

مسألة: ومما يوجد أنه من جامع أبي صفرة: وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام عليها رجل آخر شاهدي عدل أن أباه مات وتركها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام الآخر البيّنة أن أخاه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأنه أخوه لأبيه وأمه، والذي في يده الدار منكر لذلك؛ فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين، ولو كان عبد في يد رجل فأحضر عليه آخر /١٨٨/ البيّنة أن

أباه فلانا مات وتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام آخر البيّنة أن أباه فلانا مات مذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره.

قال المصنف: لعل في اللفظ نقصانا؛ لأنه لم يقل وتركه ميراثا، ولا إن الشهادة لا يجوز إلا على هذا، والله أعلم.

(رجع إلى المسألة)، وأقام الآخر البيّنة أنّ أباه فلانا مات وتركه ميراثا له منذ سنتين لا يعلمون له وارثا غيره؛ فإنه يقضي بالعبد لصاحب السنتين في قول بعضهم، وأما في **قول بعضهم**، فالعبد بينهم ثلاثا، والوقت الأول والوقت الآخر وغير الوقت في ذلك سواء.

قال غيره: **قد قيل** إن صاحب الوقت الآخر في هذا هو أولى به؛ لأنه لا يحتمل أن يتحول الشيء بعد الأجل الأول إلى هذا مات أحد.

مسألة: وإذا كانت أرض في يد رجل وادعاها رجل؛ فعليه البيّنة، فإن أقام البيّنة أنّ أباه فلانا مات وهي في يده لا يعلمون له وارثا غيره، فأقام آخر البيّنة أنّ فلانا مات وتركها ميراثا لهذا الرجل لا يعلمون له وارثا غيره؛ فإنه يقضي بها بينهما نصفان، وشهادة شهود هذا أنه مات وهي في يده مثل قول الآخر أنّ أباه مات وتركها ميراثا له. **وقد قيل**: إن شهادة الملك أولى من شهادة اليد في هذا إذا لم يكن تاريخ.

ومنه: **مسألة**: وإذا كان عبد في يد رجل فادعى رجل أن أباه مات وترك له /١٨٩/ ميراثا وأقام على ذلك البيّنة، وشهدوا له أنّه لا يعلمون له وارثا غيره، فادعى آخر أنه له وأقام على ذلك البيّنة؛ فإنه يقضي بها بينهما نصفان، وإذا كانت أمة في يد رجل، فادعى رجل أنها كانت لأبيه وأقام البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام آخر البيّنة أنه اشتراها من أبي هذا

ونقده الثمن؛ فإنه يقضي بها للمشتري، وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث، وكذلك لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبته، أو نحل أو عطية أو عقر.

مسألة: ومنه: وإذا كانت النخل والدار والقرية والبستان في يد رجل، فادعى رجل أنها له، فشهد له شاهدان أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا؟ فإنه لا يقضي بها له، ولا تنفذ هذه الشهادة، وكذلك لو شهدوا أنها كانت لأبيه في قول بعضهم. **وقال بعضهم:** إذا قامت البيّنة أنها كانت لأبيه؛ لم يحتج إلى أن يقولوا مات وتركها، ولكن أسأله البيّنة على عدد الورثة، ثم أنفذ القضاء.

قال غيره: إذا صح أنه لأبيه وأنه كان لأبيه، فإنه يثبت لورثة أبيه، ولو شهدوا أن جده هذا مات وتركها ميراثا له، لم يزيدوا على هذا المقال؛ لم تنفذ هذه الشهادة حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا له، (ع: لأبيه) ولا يعلمون له وارثا غيره، وأنه مات /١٩٠/ أبوه وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، هذا قول بعضهم. **وقال بعضهم:** إذا شهدوا( ) أنها كانت له؛ لم أكلفهم البيّنة على عدد الورثة، ثم أنفذ القضاء.

قال غيره: إنه إذا صح أنه مات وتركها ميراثا أو تركها؛ فبعض لا يثبت بهذا حتى يصح أنها كانت له أو ما يكون من الأسباب التي يستحقها بذلك ملكا؛ لأنه قد خلف الدنيا وما فيها، فهذا مما خلف، وكذلك ترك الدنيا وما فيها؛ فهذا مما ترك، وأما قوله: "إذا صح ملكا له"، ولم يقل: "البيّنة لا تعلم له وارثا( )

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شاهدوا.

( ) زيادة من ث، وهي غير واضحة في الأصل.

غيره"؟ **فقيل**: يدعى على ذلك بالبيّنة، فإن أتى ببينة( ) أنهم لا يعرفون (خ: لا[1] يعلمون) له وارثا غيره؛ حكم له بذلك على صحة المال، وإن لم يأت ببينة؛ فأحسب أن **بعضا يقول**: إن المال لمن صح أنه وارث له، فقد صح الميراث له، ويقضي له بما صح من المال.

ومن الكتاب: وإذا كانت الدار في يد رجل، وأقام رجل شاهدين أنه مات أبوه وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام هذا شاهدين أن أباه مات وتزوج عليها أمة، وإن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا له، لايعلمون لها وارثا غيره؛ فإنه يقضي بها لابن المرأة؛ لأن الرجل قد خرج منها حين تزوج عليها كأنه باعها.

ومن الكتاب: وإذا كانت الدار في يد رجل، وأقام رجل عليها البيّنة أنّ أباه مات وتركها ميراثا له، ولم يشهدوه له على ورثته ولم يعرفوهم؟ /١٩١/ فإن القاضي يكلفه البيّنة أنّ أباه فلان بعينه، وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره، فإن أقام البيّنة على ذلك؛ دفع الدار إليه، وإن لم تقم البيّنة على ذلك؛ لم يدفع إليه شيء حتى يحتاط القاضي وينظر، ثم يدفع بعد ذلك إليه، ويأخذ منه كفيلا، ثم أدفع إليه من شيء.

قال غيره: لا يبين لي ما أراد بهذا.

ومن الكتاب: وإذا كانت الدار في يد رجل، فأقام آخر البيّنة أنها دار أبيه، ولم يقولوا: "مات وتركها ميراثا"؛ فإنه لا يقضي له بشهادتهم بشيء، وكذلك لو قالوا: "هذا الدار لأبيه".

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بينة.

قال غيره: هكذا عندي حتى يصح موت أبيه.

ومن الكتاب: ولو شهدوا أنّ هذه الدار كانت لجده، مات وتركها ميراثا له؛ فإنه لا يقضي لهم حتى يشهدوا أنه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره في قول بعضهم. **وقال بعضهم:** أقضي بها للجد وأجعلها على يدي عدل حتى يصحوا عدد ورثة الجد، قضيت له بحصته من ذلك.

مسألة: ومن الكتاب: ولو شهدوا أن جده مات وتركها ميراثا له، لا يعلمون له وارثا غيره؛ قضيت له بها. **وقال بعضهم:** لآخذ من الورثة كفيلا بشيء مما يدفع إليه من ميراثه.

وقال: أريت إن لم آخذ كفيلا، أكنت أمنعه حقه لشيء أخافه، ولا يستبين لي بعد، ولم يجب عليه بعد؟

قال غيره: يعجبني إذا صح أنها لجده، وأنّ هذا وارث أباه، وأن أباه مات وورث جده أن يقضي له إذا صح أنها لجده، وإن لم يصح غير ذلك أنها توقف ويقضى /١٩٢/ بها للجد على ما صح، فإذا صح ميراث الجد كيف استقرت به الحال؛ جعل لورثة الجد ولو بعد أمره، وإن تركت في يدي الذي هي في يده؛ **فقد قيل:** إنه أولى بها، وليس صحة ذلك كصحة ذلك للورثة (خ: للوالد). **وقيل:** ما صح لجده أنفذه في الحكم على ورثة جده، وإن لم يصح لجده وارث غيره؛ كان هو وارثا لجده حتى يصح غير ذلك.

ومن الكتاب: وإذا كانت الدار في يد رجل فادعاها رجل آخر، وأقام البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثا له منذ سنتين لا يعرفون له وارثا غيره، وأقام الذي هو في يده الدار البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة؟ فإني أقضي بها للمدّعي، ولا أقضي بها للذي هي في يده. **وقال:** يقضى بها لأقرب الأجلين،

وقالوا: إن الذي في يده الدار أقر أن الدار كانت لأب المدّعي، وإن أباه اشتراها منه بألف درهم ونقده الثمن، وأقام على ذلك البيّنة، فقبلت ذلك منه وهو في هذه المنزلة هو المدّعي. **وقال بعضهم**: إذا كانت الدار في يد رجل، فأقام رجل آخر عليها البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثا له أو لإخوته فلان وفلان لا يعلمون وارثا غيرهم، وإخوته غيّب كلهم؛ فإنه يقضي لهذا الشاهد بحصته، ولا يدفع إليه من حصتهم شيئا، إلا بوكالة منهم، ويترك أنصباهم في يد الذي كانت الدار في يده. **وقيل**: الحاكم بالخيار في حصته للغائب إن شاء سلمها إلى وكيل يقيمه، وإن شاء /١٩٣/ تركها في يد من هي في يده إذا كان الذي في يده الدار يجحد حقوقهم؛ فإنه تنزع الدار من يد الذي في يده إذا أنكر، وأدفع هذا إلى هذا الشاهد حقه، وأوقف حق الغيب في يد عدل. **ويقول بعضهم**: ولو لم تقم بينة، وأقر الذي في يده الدار أنها دار أبيهم، وأنكر بعد ذلك؛ **فإن بعضهم قال**: يدفع إلى هذا الشاهد حقه ويترك حق الغيب في يد المقر. **وقيل**: الإقرار والبيّنة في هذا سواء.

ومن الكتاب: **وقال بعضهم**: وإذا كانت الدار في يدي ورثة واحد منهم غائب، فادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب؛ فإنه لا تقبل منه البيّنة على الغائب، وهو خصمه وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه إذا كانوا مقرين بنصيب الغائب أنه له.

ومن الكتاب: وإذا كانت الدار في يد رجل وابن أخيه، فادعى العم أنّ أباه مات وتركها ميراثا له، لا يعلمون له وارثا غيره، وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له، لا يعلمون له وارثا غيره، وأقاما جميعا البيّنة على ذلك؛ فإنه يقضي بها بينهما نصفان، ولو لم تكن الدعوى هكذا، وقال العم أن أخاه مات

قبل أبيه، فورثها أبوه وأقام ابن الأخ البيّنة أنّ الجد مات قبل ابنه، وأن ابنيه ورثاه، أحدهما ابن الأخ والآخر العم، ولا وارث له غيرهما وأن أباه مات بعد الجد فورثه ولا وارث له غيره؛ فإن /١٩٤/ **بعضهم قال:** يقضي بنصيب كل واحد منهما لورثة الأحياء، ولا أورث الأموات من ذلك شيئا، فيقضي بنصف الدار لابن الأخ، وبنصف الدار للعم وهو قول بعضهم، (وبيان هذه المسألة في غير هذا الموضع من هذا الكتاب).

مسألة: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل، فأقام البيّنة على دار أو أرض أنها كانت لجده، وأنه مات وتركها ميراثا لأبيه وعمه، ثم مات أبوه وترك حصته من هذه الدار ميراثا له، ولا يعلمون له وارثا غيره، وأقام عمه البيّنة، وأن أخاه والد هذا مات قبل أبيه، وورث أبوه منه السدس، ثم مات أبوه وورثه هو؟ **فقال من قال:** ينبغي للحاكم أن يسمع شهادة المدّعي الأول، ويمضي الحكم له شهوده ويبطل شهادة الشهود المؤخرة. **وقال من قال:** يبطل كله ولا يقبل شهادة هؤلاء الشهود؛ لأن أحد البينتين كاذبة. **وقال من قال:** إذا استوت البيّنة مع الحاكم من قبل أن يحكم؛ فإنما يشهدون على ما قال، فيعطي ابن الأخ الذي قامت له بينته على نصف المال ربع، ويعطي العم الذي قامت له البيّنة على المال ثلاثة أرباع المال، ويعطي العم سدس مال أخيه الذي أنكره ابن أخيه، وقامت بينته من صلب مال أخيه، ولا يورث أخوه من أبيه، وكان هذا الذي خلا( ) في نفسي وسل عن ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: حلا.

قال أبو المؤثر: للعم سدس مال أخيه؛ لأنه صحت له به بينة، ولابن الأخ ثلث الدار؛ لأن /١٩٥/ البيّنة شهدت للعم أن الدار كلها له، وشهدت البيّنة الأخرى أن نصف الدار لابن الأخ، فقسمها بينهما من ثلثه للكل سهمان، وللنصف سهم.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذان يورثان من بعضهما بعض مثل الفرقاء، مات الجد وقسم ماله بين ابنيه ومات الابن فأعطيت أباه السدس من ماله، فيكون لابن الابن نصف مال جده، ويكون للعم نصف مال أبيه وسدس أبيه من مال ولده من صلب مال ولده إن كان له مال من غير ما ورث منه.

مسألة: ومما لا يكون لصاحبه حجة ولا دعوى، الرجل يدعي مالا في يد رجل قد أكله عليه بادعاء منه أنه له، وهو يسمعه فلم ينكر ولم يغير، فإذا أنكر من بعد وطلب؛ فلا حجة له، وكذلك العبد والدابة وغير ذلك، والرجل يدعي مالا كان لجده، فيدعي ميراث أبيه منه، ولم يكن أبوه يدعيه من قبله؛ **فقيل**: لا دعوى له ولا يدعى عليه بينة، وكذلك إذا ادعى ميراث وارث قد مات، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب حتى مات، إلا أن يكون موتهم متتابعا، وكذلك جاء في الأثر عن موسى بن أبي جابر وغيره من المسلمين، وبه يقول أبو المؤثر، وأنا أحب أن يكون له حجته، إلا أن يكون الميت قد قامت عليه بينة تبطل ميراثه من ذلك المال.

قال أبو المؤثر: الذي حفظناه قول موسى بن أبي جابر /١٩٦/ وهو قولي، إلا أن تقوم بينة عدل أن المال الأول مشاع إلى يومه هذا لا يعلم الشاهدان أنه جرى فيه قسم إلى اليوم، فإنه إذا صح ذلك قسّم المال على المواريث، الأول فالأولى، (وفي خ: **قيل** الأول فالأول).

ومن الكتاب (خ: ومن كتاب فضل): أو تقوم بينة عدل أنّ مال الجد والميت الأول، والمال مشاع إلى يومه هذا لم يجر فيه قسم إلى اليوم، فإنه يدخل في الحجة.

(رجع) وإذا علم أن المال قد قسم، وادعى بعض الورثة شيئا من المال في يد غيره؛ فعليه البيّنة أنه لم يقسم، فإن لم يعلم أنه قسم؟ **قال أبو الموثر**: لا أقبل قول البيّنة أنه لم يقسم، حتى يشهدوا أن هذا الموضع مشاع بين ورثة فلان لا يعلمون أنه جرى فيه قسم.

ومن غيره: قال قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنه إذا مات الوارث الأول، ولم يصح منه مطالبته في هذا المال؛ فقد ماتت حجته، إلا أن يصح أن هذا المال له، وأنه في يد من هو في يده بوكالة أو عمالة أو غصب أو بوجه من الوجوه. **وقال من قال**: للثاني حجته، وإنما ينقطع حجة الثالث فيما لم يطلب الثاني. **وقال من قال**: للثالث والرابع حجته ما صح المال، ولم يثبت على أحد من الورثة حجة /١٩٧/ تزيل حقه من المال.

ومن غيره: وقال من قال: إنهم إذا شهدوا أنهم لا يعلمونه أجرا في المال قسم ولا ثبوت حجة، فللوارث الثاني حجته. **وقال من قال**: حتى يصح أن المال مشاع غير مقسوم، ثم هنالك تثبت حجة الوارث الثاني.

مسألة: وإذا أقام رجل مع الحاكم شاهدي عدل على مال أنه كان لجده، وأن جده مات وترك هذا المال ميراثا بين بنيه فلان وفلان، ومنهم أبوا هذا الطالب، ثم مات أبوه فورثه هذا الطالب، ولا يعلمان أن لهؤلاء جميعا وارثا، إلا هؤلاء الذين سميناهم، لا يعلمان أن مال أحدهما جرى فيه قسم إلى اليوم، فلعل في هذا اختلافا، ونحن نأخذ **بقول من قال** إنهما إذا شهدا بهذه الشهادة، وساقا

الميراث من الجد إلى أن يبلغ إلى ذرية هؤلاء؛ أنّه لهم وبينهم على عدل كتاب الله، إلا أن يجيء من يدفع ذلك ببينته أنه قد قسم الحاكم، أو حضر الورثة فقسموه فيما بينهم، فعند ذلك يرجع كل واحد منهم إلى سهمه فيطلبه حتى يصح له.

ومن جواب لأبي مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أنه من بني أسيد، **قال**: إذا صح نسبه أنه من بني أسيد أخذ من (خ: مع) بني أسيد في رمومهم وما يجمعهم، وقد أعلمتك أنه من اغتاب أحدا من المسلمين فلا شهادة له، وهو قولي والجهد مني.

ومن غيره: قال: اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنه ليس للولد( ) أن يطلب من الميراث ما لم يطلب /١٩٨/ والده، وكذلك من الحجج التي تزول عنه. **وقال من قال**: يجوز ذلك للأول، ولكن ليس للثالث ما لم يطلب الأول. **وقال من قال**: ما دام المال لم يقسم ولم يصح فيه قسم فما تناسلوا. **وقال من قال**: إذا كان ذلك في تتابع من موتهم؛ جاز ذلك إذا كان موتهم متقاربا، فذلك الذي يجري فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: مسألة مكتوبة من دعاوى أهل الذمة: **وقال بعضهم**: أعطي الزوج والزوجة أكثر من نصيبهم في الميراث حتى أعلم غير ذلك، والقول الأول **أحب إلي** في الزوج والزوجة والمرأة أن يعطيا الأقل حتى يعرف كم الورثة.

قال غيره: من يرث على حال، مثل الزوجين يعطون أقل ما يرثون، هذا في الحاكم، وأما غير الحاكم إذا كان في يده وصح ما وصفنا؛ فهو بالخيار إن شاء سلم، وإن شاء ترك.

( ) ق: للوالد. ١

ومن غير الكتاب: رجل مات فجاءت امرأة، فأقامت البيّنة أنها امرأته كم تعطى من الميراث؟ فأقل ما تعطى ربع الثمن.

مسألة: وعن رجل ادعى أنه وارث فلان فادعى آخر أنه وارثه، ولم يكن مع أحدهما بينة، ونزلا إلى الأيمان كيف تجري اليمين عليهما؟ **قال**: يحلف أنه وارث فلان، ما يعلم أن هذا الخصم وارثه.

قلت: فإن أحضر هذا أن الخصمان كل واحد منهما شاهدي عدل أنه وارث فلان، ما يفعل الحاكم؟ **قال**: لا يحكم لهما حتى يبين الشهود النسب الذي يرث به /١٩٩/ كل واحد منهما، فإن استويا فيه؛ كان المال بينهما وإن كان أحدهما أولى به في حكم الحاكم، كان له دون الآخر، وإن اشتركوا فيه جميعا؛ اشترك بينهما بكل ما يصح لكل واحد منهما في الميراث.

مسألة: وعن امرأة ادعت إلى زوجها أنه طلقها وأنكر هو ذلك، فلما حضره الموت أقر أنّ الطلاق الذي كانت تدعيه إليه حق، وقد خلت عدتها، وقالت هي أيضا أنّها كاذبة عليه فيما كانت ادعت من الطلاق.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: في رجل طلب إلى رجل ميراثا في مال أو دين أو وصية، فأنكر المطلوب إليه، وقال الطالب: "احلف ما لي معك ما أدعي"، فكره أن يحلف؛ فعليه أن يحلف وإلا يحلف الطالب ويستوجب.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان؛ **ومن بعض الجوابات:** أما بعد فإن الأموال إذا تقادمت؛ فإنك تسأل المدّعي عن الأصل أنه كان له أو لأبيه أو لجده، فإذا أقام البيّنة بذلك، فسله البيّنة أنه كان مظلوما فيه أبوه أو أخوه، أو من كان له ذلك المال، فإن قامت البيّنة أنهم جبروا( ) عليه، وظلموا فيه؛ فادفع إليهم المال، وإن لم تقم بذلك البيّنة فحلف الذي في يده المال مالم يكن له علم بما يدعي هذا المدّعي إليه، فإن حلف فأقر المال في يده؛ فهذا المال يجري بين النسول، /٢٠٠/ فهذا إذا كان نسل يدعي إلى نسل، فافهم ذلك، وإذا ادعى نسل على غير نسل، فسأل النسل البيّنة أن المال الذي يدعيه ماله، فإذا أقام البيّنة بذلك؛ فسل المدّعى إليه الذي ليس له سؤل بما يأكل هذا ذلك المال، فإذا ادعى أكله بصدقة أو عطية أو نحل من البيع الذي كان له المال، وصاحب المال محاضر لذلك، لا يغير ولا ينكر لما يدعي من ذلك فأقر المال في يده، وليس لصاحب الأصل شيء بعد ذلك.

( ) ق: خبروا. ١

الباب الرابع والعشرون في دعوى الزوجة الطلاق والزوجية والولد

ومن كتاب بيان الشرع: سئل عن رجل ادعت عليه زوجته الطلاق، وأنكر الزوج وادعت بينة غائبة، هل يحال بينه وبينها إلى أن تأتي ببينة؟ **قال:** يضرب لها أجلا على قدر ما تعلم أن بينتها تقدم من البلاد التي هي فيها، ويحال بينه وبينها إلى ذلك الأجل.

مسألة: وقال: في امرأة تدعي إلى رجل أنه زوجها فأنكر؟ **قال:** يجبر على طلاقها، أو يقر فينصف منه في الذي يلزمه، ولا يحكم الحاكم أنها زوجته بإقراره.

قلت: فإن أنكر ولده وطلبت يمينه ولم يكن له بينة؟ **قال:** في ذلك اختلافا؛ **قال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين في هذا، وأنا أحب أن تكون عليه اليمين بالتغليظ.

مسألة: وعن امرأة ادعت على زوجها الطلاق وقالت: "إن شهودي بالبصرة"، هل يعزل عنها إلى وقت أجلها؟ **قال:** لم يعرف باطل قولها، فإنه /٢٠١/ يعزل عنها، ويؤجل أجلا، وذلك إذا سمت شهودها.

مسألة: قال هاشم: لو أن شاهدين شهدا أن رجلا طلق امرأته، وأجاز ذلك الحاكم، وأكذبا أنفسهما، بعد ذلك شهد الشاهدان؛ إن المرأة لا ترجع إلى زوجها.

مسألة: وعن رجل شهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته، وعدلا فحلف بطلاق نسائه، وعتق عبيده، لقد شهدوا عليه بباطل فرفع عليه العبيد والنساء، ما القول في ذلك؟ **قال:** إنما يحلف على علمه لا تطلق نساؤه ولا عبيده.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته وانقضت عدتها، وادعى أنه كان ردها، وأنكرت هي ذلك، هل في هذا أيمان؟ **قال:** لا أيمان في هذا إلا بالبيّنة.

قلت: فإن ادعى أن البيّنة قد ماتوا أو غابوا؟ **قال:** ليس هاهنا يمين، وقد بانت منه.

قلت له: فإن جاء بالبيّنة يردها بعد انقضاء العدة، وادعى أنه قد كان أعلمها بالرد قبل انقضاء العدة، فأنكرت هي ذلك وطلب( ) يمينها؟ **قال:** عليه البيّنة أنه قد أعلمها بالرد وهي في العدة.

قال: أفيمينها( ) ما أعلمها بالرد؟ فإن حلفت؛ فقد بانت منه، وإن كرهت أن تحلف فليس لها ذلك، وإن ردت اليمين إليه فحلف؛ كانت امرأته بالرد.

قال غيره: وكذلك إذا ادعى أنه أعلمها الشاهدان نظر إلى الرد، فإنه وجدته مكتوبا من حيث خرجت له. /٢٠٢/

ومن غيره: وجدت أنها تحلف ما أعلمها بالرد في العدة وقد بانت منه، فإن ردت اليمين إليه؛ حلف لقد أعلمها في العدة، وهي امرأته.

قال غيره: وذلك إذا ادعى أنه أعلمها الشاهدان بالرد في بعض القول. **وقال من قال:** ليس في هذا يمين إلا بالبيّنة. **وقد قيل:** إذا علمها هو أو أحد الشاهدين في العدة؛ ثبت عليها ذلك، ويأتيها بالشاهدين أو الشاهد الباقي، فعلى **قول من يقول** فيه باليمين؛ فعليها اليمين إذا ادعى عليها ما لو أقرت ثبت عليها بالحكم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وطلبت.

( ) هكذا في الأصل، ولعله: أفي يمينها.

ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو سليمان هداد: عن الرجل إذا رفعت عليه امرأته وادعت عليه الطلاق فأنكر، فطلبت منه اليمين فرد إليها اليمين، هل يحلفها الحاكم؟ **قال:** إذا رد الزوج إليها اليمين؛ فإن الحاكم يشترط على الزوج بأن يمينها طلاقها، ويقول له: "إذا حلفت فقد طلقت"، فإذا قال، "نعم"، فإن رضي بذلك وحلفها؛ [جاز لها أن تتزوج]( ) إذا انقضت عدتها. ١

قلت له: وكذلك العبد إذا ادعى على سيده العتق وأنكر، وطلب يمينه إلى الحاكم العبد؟ **قال:** نعم، يشترط عليه الحاكم أن يمينه عتقه، فإن رضي بذلك السيد وحلّفه؛ عتق.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن ادعت عليه زوجته الطلاق /٢٠٣/ وأنكر، ثم مات ورجعت تكذب نفسها أنه ما كان طلقها، فإنها ترثه؛ لأنه لم يقر بالطلاق أيضا، فإن المطلقة إن كانت طلقت طلاقا رجعيا، و مات في العدة ورثته.

مسألة: قلت: فإن ادعت على زوجها أنه طلقها، وأنكر الزوج ولم يكن مع المرأة بينة فطلبت يمينه، كيف تكون اليمين في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن قصة، وإنما ادعت معنى الطلاق نفسه من غير لفظ تدعيه عليه من ألفاظ الطلاق، حلف ما طلقها طلاقا هو ثابت عليه إلى هذه الساعة يخرجها من ملك الزوجية منه، لا يمكن أن يكون طلقها وردّها.

( ) هكذا في بيان الشرع (١٣٥/٣٠). وفي النسخ الثلاث: جاز له أن يتزوج.

قلت له: فإن ادعت عليه أنه طلقها ست تطليقات، وأنكرها وطلبت يمينه؛ فإنه يحلف أنها امرأته ما طلقها ست تطليقات طلاقا يبينها منه من حكم الزوجية إلى هذه الساعة.

مسألة: قلت: فإن ادعت امرأة على زوجها أنه قال لها: "أنت طالق"، كيف تكون اليمين على هذه الدعوى؟ **قال: قد قيل**: هذا لفظ قد حكت عليه حكاية، وقصت قصة ويكون على قصته ما قال لها كذا وكذا، ثم ينظر الحاكم، فإن كان يوجب عليه الطلاق في ذلك اللفظ الذي حلف عليه؛ حكم عليه بذلك، إلا أن يخرج نفسه من دعواها هذه. /٢٠٤/

مسألة: وحضر أبا المؤثر رجل وامرأته، فقال له الرجل: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فقلت لها: "استتري، فليسك امرأتي"؛ **فقال لها أبو المؤثر**: اسمعي ما يقول، فقالت هو كما يقول هكذا، **قال**: فقال للرجل: إن كنت عنيت (خ: نويت) بقولك طلاقا فهو كما نويت، وإن لم تنو طلاقا؛ فلا بأس عليك، فقال الرجل: لم أنو طلاقا، وإنما أردت بذلك أغمها إذ غمتني؛ **فقال أبو المؤثر** للمرأة: إن صدقتيه فلا بأس عليك، وإن لم تصدقيه فاستحلفيه، فطلبت المرأة يمينه، فأمرني أن أستحلفه بالله ما عنى بقوله استتري فليسك امرأتي طلاقا، فحلف الرجل ما عنى بقوله استتري فليسك امرأتي طلاقا، فقالت له المرأة: أرجع إليه؟ **فقال**: ارجعي إليه فهو زوجك.

مسألة: وقيل: في التي ادعت إلى زوجها الطلاق، فأنكر ونزل إلى يمينها، فإن ادعت طلاقا ثلاثا أو خلعا، أو حلفت لقد طلقها ثلاثا، وأنها البائنة منه بهذا الطلاق، ولا هي بزوجته، وكذلك في الخلع، وإن كان يملك فيه الرجعة وادعت أنّ عدتها قد انقضت؛ حلفها لقد طلقها وانقضت عدتها منه، وإنها لبائنة منه،

وما هي له بزوجة، ولا له فيها ملك ولا رجعة، وإن لم تنقض عدتها؛ جبر على ردها.

مسألة من كتاب الضياء: عن أبي الحواري: وعن امرأة فارقها زوجها، فجاءت بولد لعشرة أشهر مذ فارقها، فادعته إليه وأنكره وطلب يمينها؟ /٢٠٥/ **قال:** الذي عندنا أن الولد يلزمه إذا ادعته إليه إلى سنتين، ولم أسمع في هذا يلزمها يمين.

مسألة: وسألته عن امرأة ادعت على زوجها الطلاق، وتنازلا إلى الحاكم فأنكر ذلك، فما الحكم في ذلك بينهما؟ **قال: معي** أنه تدعى المرأة على دعواها بالبيّنة، فإن أعجزت البيّنة ونزلت إلى يمين زوجها؛ حلف لها، فإن حلف على دعواه؛ حكم عليها بمعاشرته، وإن نكل؛ حبس حتى يحلف أو يرد إليها اليمين فتحلف، فإن رد إليها اليمين فحلفت على ما يوجب الطلاق؛ فرق بينهما، ويحكم عليه بالطلاق.

قلت له: كيف اللفظ في يمينها؟ **قال:** اللفظ في الطلاق على ما تداعيا فيما قيل؛ لأنها قصص يقصانها على بعضهما فيحلفان على دعاوى بعضهما بعض، ثم ينظر في اليمين، فإن أوجب طلاقا؛ حكم به، وإن لم يوجب طلاقا؛ كانت زوجته، إلا أن الحاكم إذا لم تكن اليمين يوجب الطلاق، ولا الدعوى يوجب الطلاق في الحكم معه فلا معنى لليمين فيه، وإنما يحلف على ما ينظر من دعاويهما مما يوجب عليهما من بعضهما (خ: لبعضهما) بعض حكم.

قلت له: فإن حلف أنه ما طلقها إذا كانت اليمين له، هل يحكم عليها الحاكم بمعاشرته؟ **قال:** فإذا ادعت عليه أنه طلقها هكذا؛ كانت اليمين عليه ما

طلقها، ويحكم عليها بمعاشرته له، وبأحكام الزوجية له إذا صحت له عليها. /٢٠٦/

قلت له: فعليها أن تهرب منه إذا كانت تعلم أنه طلقها، وتفتدي منه بما قدرت عليه من مال أو صداق، أم ليس عليها إلا الصداق تفتدي منه؟ **قال:** فإذا كانت تدعي عليه طلاقا لا يملك رجعتها فيه؛ **فقد قيل:** إنها إذا حكم عليها بالمعاشرة وأحكام الزوجية، لم يسعها ذلك فيما بينها وبين الله، وعليها أن تهرب منه حيث لا يقدر عليها، فإن لزمها معاشرته؛ فعليها أن تفتدي لثبوت الحق عليها من معاشرته بما قدرت عليه من مال أو صداق، وجميع ما تملك وتقدر عليه، فإن خلّى لها سبيلها، وإلا جاهدته على ذلك إذا كانت عالمة بذلك منه أنه عالم به، وتقاتله على ذلك حتى تقتله، وإن كانت تدعي عليه طلاقا يملك رجعتها فيه فأنكر ذلك وحلفته، ويثبت عليها معاشرته؛ **فقد قيل:** إنه يجبر على ردها ليحل لها، ولا يعذر من ذلك ولا يضره ذلك إذا لم يكن طلاقا، وينفعها ذلك إن كان طلاقا، فمن ذلك جبر على ردها في الطلاق الذي يملك فيه ولا يحكم عليه بأنه طلقها، ولكن يجبر على ردها.

مسألة: وعن امرأة ادعت على زوجها الطلاق، فقال: "إني قلت لها أنت طالق إن حدثتي بقولي فلانا"، فقالت: "لم أسمع لهذا القول، ولكن قال: "أنت طالق"، لمن القول، وعلى من البيّنة؟ **قال:** القول قولها وعليه هو البيّنة بالذي ادعى؛ لأنه قد أقر بالطلاق. /٢٠٧/

مسألة: وعن رجل ادعت إليه زوجته الطلاق؛ فقال: "سلوها، فإن قالت أني طلقتها فقد صدقت"، فسئلت فقالت: "طلقني"، فقال هو: "كذبت"؟ **قال:** لا أرى طلاقا يقع؛ لأنه صدقها وهو لا يدري ما تقول.

مسألة: ورجل له امرأتان، ادعت أحدهما( ) أنه طلقها، وأنكر وأحضر شاهدي عدل شهدا أنه أشهدهما أنه طلق إحدى امرأتيه هاتين وعرّفنا إياها، ونسينا أيتهما التي طلق؟ فهذه المسألة كانت في مسائل غدانة بن يزيد إلى الشيخ، وقد ذهب عليَّ كيف كان الجواب فيها، وليس عندي أنا فيها. **وفي بعض القول عن فقهاء قومنا:** أنه لا يحكم بطلاق أحدهما وهما زوجتاه إذا أنكر هو طلاقهما، ورأيت في بعض رأي أصحابنا في هذا الزمان أنه لا يقرب إلى إحداهما، وأما إذا شهد عليه شاهدا عدل بألف درهم لأحد هذين الرجلين، وقال الشاهدان: "قد أشهدنا لأحدهما، ولا ندري أيهما هو"؛ فلا أدري كيف كان الجواب فيها، إلا أني أحسب أنه يحكم عليه بألف درهم لهما حتى يتفقا هما، ولا يحكم الحاكم لأحدهما بما لا يصح.

مسألة: وسألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه قال لها: "أنت طالق"، كيف اليمين؟ **قال: معي** أنه يكون اليمين ما قال لها كذا وكذا، ثم ينظر الحاكم في ذلك، فإن كان يوجب الطلاق عليه في ذلك اللفظ الذي حلف عليه؛ حكم عليه بذلك.

قلت: فإن رد اليمين /٢٠٨/ إليها، وحلفت على ذلك ثم قال: "لم أرد لها طلاقا"؟ **قال: معي** أن الحاكم ينظر في ذلك، فإن كان يجعل له اليمين في نيته في الحكم؛ أبرأه من الطلاق، وإن كان ممن لا يجعل له نيته؛ وجب عليه الطلاق.

قلت له: فإن جرى بينهما كلام ومخاطبة، ثم قال في كلامه: "أنت طالق"، ثم أنكر وحلفها على ذلك، ثم قال بعد أن حلفت: "لم أعن لها بالطلاق"، أيكون

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إحداهما.

هذا له حجة، ولا يلزمه الطلاق بعد يمينها؟ **قال**: معي أنه إذا حلفها على ما يوجب طلاقها، وحلفت على ذلك؛ وجب عليه الطلاق بالحكم، ولم يكن بعد ذلك حجة.

مسألة: وذكرت في المرأة إذا ادّعت على زوجها الطلاق، فأنكر الزوج ذلك؟ فإذا تقاررا على الزوجية وادعت عليه الطلاق؛ كان عليه اليمين.

قلت: وكيف يحلف الرجل؟ فإنما يحلف على ما ادعت من اللفظ، ثم ينظر الحاكم في لفظها، فإن كان يوجب الطلاق؛ حلفه عليه، وإن كان لا يوجب الطلاق؛ لم يحلفه على شيء لم يوجب الطلاق إلا أن يكون شيء لا يوجب الطلاق، إلا أن يرد به طلاقا، فطلبت يمينه ما أراد بذلك القول طلاقا لها كان ذلك، وإنما تكون اليمين في الطلاق على ما يتداعيان عليه من الألفاظ، هكذا عرفنا.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: وعن المرأة إذا ادعت إلى زوجها أنه طلقها ثلاثا، فأنكر هو وطلبت يمينه، فإذا حلف، أترى أن يأمرها بالسكون /٢٠٩/ معه، وكيف يكون حال سكنها؟ **فعلى ما وصفت فيهم**، يأمرها بمعاشرته في الحكم بالظاهر، ويأمرها بتقوى الله، وإن كانت صادقة فيما تدعي عليه فتفتدي إليه بجميع ما تملكه، وإن لم يقبل فديتها بصداقها الذي عليه لها؛ فلتهرب منه حيث لا يراها ولا يقدر عليها، فإن لم تقدر على الهرب منه؛ جاهدته على نفسها حتى تقتله على ذلك من حين ما يريد منها المجامعة لها، وتقول له: "إن المسلمين قد أجازوا لي أن أقتلك على هذا"، فإن لم يقبل منها فديتها ولامتنع عنها؛ دفعته عن ظلمها، فإن لم يمتنع؛ قاتلته حتى تقتله، ولا تقتله غيلة، ولا في حين من الحين، إلا في ما يريد ظلمها، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وقال: إنه لا يمين في النكاح ولا يحكم فيه إلا بإقرار أو بينة، وكذلك اليمين في النسب هو مثل النكاح لا يمين فيه، ولا يحكم إلا ببينة أو إقرار.

مسألة: وقال: إذا ادعت امرأة الطلاق من زوجها، فأنكر هو ذلك، وقال إنها امرأته، وطلبت يمينه أنه يحلف أن فلانة هذه امرأته، وما طلقها كذا وكذا طلاقا يبينهما منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة، فإن امتنع عن اليمين؛ كان عليه إما يحلف وإما أن يرد إليها اليمين على ما تدعي إليه، فإن أبى؛ جبر على ذلك بالحبس، أو ما يستحق من الجبر إن لم يكن حبس.

مسألة: ومن ادعت عليه زوجته /٢١٠/ الطلاق فأنكرها ذلك، وأبرأه والدها من الصداق، وأبرأ هو لها نفسها ما يرى من مالها، وأعطاها ما كان هو جهزها به. **وقيل**: الوالد بصداقها إن أدركته بشيء، وكان الوالد وكيلها في البرآن أو غير وكيل، فلما انقضت عدتها رجعت تطلب يمينه ما طلقها، فإن كانت ادعت أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأنكر هو ذلك، وقد بارأها؛ فإن البرآن يأتي على ما كان من الطلاق، فإن أقر أنه طلقها واحدة أو اثنتين، وادعت هي أنه أبرأها من بعد ما خلت العدة من الطلاق؛ فعليها البيّنة بذلك، فإن أعجزت البيّنة، فعليه يمين بالله لقد أبرأها وأبرأته، فإن لم يحلف؛ حلفت إذا رد اليمين إليها أنه إنما أبرأها وأبرأته من بعد انقضاء عدتها من طلاقه إياها، ولها صداقها عليه كانت ادعت أنه طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن؛ فعليه يمين بالله ما طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن، فإذا لم يحلف هو ورد اليمين إليها؛ فعليها أن تحلف له يمينا بالله لقد طلقها ثلاثا قبل البرآن فإذا حلفت؛ فلها صداقها.

مسألة: ومن ادعت عليه زوجته أنه طلقها ثلاثا فأنكر ذلك، واختلعت إليه من صداقها وخالعها على ذلك، ثم كذبت نفسها بعد ذلك، وقالت: "لم يكن طلقني"، وأرادا( ) أن يتراجعا على ما كانا عليه من الزوجية؟ فجائز إذا كانت في العدة، وتكون معه /٢١١/ على تطليقتين، فإن كانت قد انقضت عدتها؛ تزوجها تزويجا جديدا، وتكون معه على ما بقي من الطلاق، وليس على الحاكم ولا له أن يدخل بينهما بمنع؛ لأنه لم يصدقها على ما ادعته من طلاقه إياها، ولم تقم عليه بينة لتصديقه إياها؛ فجائز لهما الرجوع إذا تراضيا بذلك.

مسألة: وإذا ادعت المرأة خلعا أو طلاقا فأنكر الزوج؟ فإن المرأة هي المدّعية وعليها البيّنة، وإذا ادعى الزوج أنه خالعها على عبد وجحدت هي، فإن الزوج أقر بالطلاق؛ فذلك يلزمه.

مسألة: ومن ادعت عليه زوجته الطلاق فقال: "هي صادقة" أو "هي مصدقة"؛ فإنه لا يقع بذلك طلاق، وإن قال: "قد صدقت فيما تقول (خ: قالت)"؛ لزمه الطلاق وإن لم يقل: "فيما تقول (خ: قالت)"، وقال: "قد صدقت"؛ لزمه الطلاق، والفرق بين ذلك أن قوله: "هي مصدقة" أو "هي صادقة" لا يقع إلا عن إخبار مصدق متقدم لها من قبل، ولا يقع في المستقبل، وقوله: "قد صدقت"، إنما يقتضي جواب ما تقول، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ادعت عليه زوجته البرآن، فأنكر ذلك وطلبت يمينه، كيف تكون اليمين بينهما؟ فعليه اليمين ما أبرأ لها نفسها برآنا يبينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وأراد.

أرأيت إن أقر أنه أبرأ لها نفسها، وذكر برآنا يكون فيه الاختلاف من المسلمين، بعض يراه برآنا، /٢١٢/ وبعض لا يرى ذلك برآنا، وطلبت يمينه أنه ما أبرأها، أتكون عليه يمين في ذلك؟ وإن كان عليه اليمين، كيف تكون اليمين؟ فإذا تقاررا على لفظ فيه الاختلاف؛ فلا يمين في ذلك، والنظر في ذلك إلى الحاكم، إن رآه برآنا؛ فرق بينهما، وإن رآه غير برآن؛ لم يفرق بينهما وكانت زوجته، إلا أن اللفظ مما إذا أريد به البرآن كان برآنا؛ فعليه اليمين أنه ما أراد بهذا اللفظ الذي ادعته عليه برآنا، والله أعلم.

وكذلك إن ادعت أنه خالعها وأنكر ذلك، وطلبت يمينه، كيف تكون اليمين؟ فإذا كانت تدعي لفظا؛ كانت اليمين على ما تدعي من اللفظ، وكذلك البران، وإن لم تدع لفظا، وإنما ادعت الخلع والبرآن؛ كانت اليمين مثل يمين البرآن ما خالعها خلعا يبينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الزاملي: وفي رجل ادعى على امرأة أنها زوجته، وأنكرت المرأة ذلك ولم تكن معه بينة أنها زوجته، وطلب يمينها، أعليها يمين أنها ليست بزوجته أم لا؟ **قال: قد قيل:** اختلف في ذلك على ما جاء به الأثر؛ وأنا **يعجبني قول من قال** أنه لا يمين عليها، إلا أن يوجب النظر من الحاكم في شيء مخصوص من ذلك إذا ثبتت له التهمة في هذه المرأة أنها مبطلة في إنكارها، وأراد هيبتها باليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٢١٣/ أما المرأة إذا ادعت على رجل أنه زوجها، وأنكر هو ذلك؟ فعلى ما سمعته من الأثر: إن عليها البيّنة العادلة تشهد أنها زوجته ولا تعلم أنها خرجت منه بوجه من وجوه الفراق، ولا وجه يبينها عنه عن حكم الزوجية،

إلى أن أدينا هذه الشهادة، فإن لم تجد بينة على دعواها ولم تطلب منه نفقة؛ لم يكن عندي عليه يمين من قبل دعواها في النكاح، وإن كانت تطلبه بنفقة وأرادت يمينه؛ فعليه اليمين إنما عليه ولا يلزمه لهذه المرأة نفقة من قبل ما تدعي أنها زوجة له، لكنها إذا طلبت منه الطلاق حين أنكرها التزويج، ولم تكن لها عليه صحة يجبر على طلاقها، وإن ادعى هو على امرأة أنها زوجته وأنكرت هي؛ لم يكن له عليها يمين، إذا لم تجد بينة، وأما شهادة( ) الشهود أنه يدخل عليها ويخرج؛ فليست بشيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل يدعي على زوجته أنها تمنعه نفسها، فتنكر هي ذلك، أيلزمها يمين أم لا؟ **قال:** أما منع نفسها إذا أنكرت هي ذلك؛ فلا يمين عليها في ذلك، إلا أن يكون قد حكم عليه لها بالنفقة والكسوة، وحكم عليها هي بالمعاشرة له، فادعى أنها تمنعه نفسها بغير عذر، وأنكرت هي ذلك، وأراد يمينها؛ لزمها له اليمين؛ لأنها لو أقرت بذلك؛ لزمها رد النفقة التي حكم بها عليه لها، إن كان قد أخذتها /٢١٤/ منه، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن ادعت عليه زوجته أنه طلقها، وأنكر هو الطلاق؛ إن المرأة مدعية، وعليها البيّنة أنه طلقها، فإذا أعجزت المرأة البيّنة؛ فعلى الزوج اليمين أنه لم يطلقها، وأما إذا أراد الزوج أن يرد عليها اليمين؛ فإن الحاكم يشترط على الزوج أنّ يمينها طلاقها، فإذا اشترط عليه ذلك، فإذا حلفت على ذلك؛ فإنها تطلق على ما حفظناه، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: شهاد.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في رجل ادعى على امرأة أنها زوجته، وفي يدها ولد أنه ولده، وسألها الحاكم عن دعواه عليها هذه، فقالت: "فارقني" أو "تفارقنا"، هل يكون جوابها هذا مما يثبت عليها حكم الزوجية وعليها صحة الفراق؟ **قال:** إن هذا عندي ليس بإقرار صحيح صريح مما يثبت عليها حكم الزوجية، والله أعلم.

مسألة من جواب ابن عبيدان: والمرأة والرجل إذا حضرا عند الحاكم، وأراد الحاكم أن يستفهمها أنهما زوجان، إذا قال الحاكم للرجل: "هذه المرأة زوجتك؟!"، وللمرأة: "هذا الرجل زوجك؟!"، فقالا: "نعم" فهذا إقرار منهما بالزوجية، وإذا قالت المرأة: "هذا رجلي"، فلا يكون إقرارا بالزوجية.

مسألة: ومنه: وفي امرأة نفقة لولد معها هذا ولد هذا الرجل، فقال هو: "هي زوجتي"، فأنكرت التزويج، أيكون الولد حجة للأب عليها؟ **قال:** إن القول قول المرأة، ولا يكون الولد حجة لإثبات التزويج، /٢١٥/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وامرأة ادعت على رجل عند الحاكم أنه زنى بها، وتريد منه ما يجب لها عليه، أو ادعى عليه ولي المرأة أنه زنى، أو امرأة ادعت على زوجها أنها رأته يزني، أو يزنى به، وتريد الخروج منه، وأنكر المدّعى عليه هذه الدعاوى، أيكون هؤلاء المدعون على هذه الصفة قذفة، ويلزمهم الحد أم لا؟ بيّن لنا المعنى في هذا يرحمك الله، أمّا دعوى المرأة على رجل موحّد أنه زنى بها فهي قاذفة له، وعليها الحد إذا لم يصدقها، وإن طلبت منه عقرها؛ فعليها البيّنة إذا لم يصدقها، ولها عليه اليمين، وينظر في ما الصداق قبل الحد، أتحليفه لأجله إذا أنكر هو، أم الحد، لأني لم أحفظ فيه شيئا، وإن قال

قائل: يبدأ بما يوجب الصداق لم يبعد؛ لأنه حق للمرأة والله أعلم، وأما ذوي( ) (ع: دعوى) ولي المرأة على رجل أنه زنى بها؛ فهو قاذف، عليه الحد إذا كانا من المسلمين، وليس له مطالبة بما يوجب الصداق إن كانت بالغا، وله في الصبية وإن ادعت عليه أنه افتضها، أو ادعى ذلك وليها، أهو مثل دعوى الزنى فيما يجب فيه من القذف أم لا؟ وأما دعواها على زوجها أنه يزني أو يزنى به، فكله سواء وعليها الحد إذا لم يصدقها، وإن صدقها؛ حرمت عليه، وعليه الرجم إن كان /٢١٦/ دخل بها إذا كانت حرة مسلمة، وتختلف فيما سوى ذلك.

وإذا قذف أحد أحدا بالزنى عند الحاكم، وكان الحاكم يختلف في إقامة الحدود، هل يسعه ترك إقامة الحد عليه أم لا؟ هكذا عندي، وربما لم يسعه ذلك، وربما ألزمه ذلك، ويعتبر حاله هذا الحاكم، فإن كان لم يجعل له الإمام تنفيدها؛ لم يجز له، وإن كان هو شرط الخيار في إنفاذ الأحكام، وجعل في بعض ما أحسب له كمالها، وإن كان من تحت وال؛ شاور الإمام، ويوكل الله في أداء ما افترض الله عليه، وإن كان من تحت جبار، ويد المسلمين قاهرة؛ جاز له إقامتها، واختلف في وجوبها عليه، ودعوى المرأة على أحد أنه افتضها ليس بمنزلة زنى بها؛ لأن الافتضاض يمكن باليد والخشب والعلاج، وامتناع الوالي تزوجها( )؛ ليطول عليها الوقت.

مسألة: لعلها عن الزاملي: وفي الذي يدعي على امرأة أنها زوجته وتنكره المرأة من ذلك، أتقبل في ذلك شهادة الشهرة، وكم حد شهادة الشهرة؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: دوي.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تزويجها.

الجواب: على ما سمعته من الأثر: أن الحاكم لا يحكم عليها بصحة الزوجية إلا بشهادة العدول. **وعلى بعض القول**: إذا صح عنده من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها ولا يمكن كذبها؛ إن له أن يحكم عليها بصحة الزوجية على **قول من يقول** إن للحاكم أن يحكم بعلمه، والشهرة يختلف فيها؛ **قول**: تكون من الثلاثة /٢١٧/ فصاعدا؛ **وقول**: من الخمسة فصاعدا، وفيها أقوال كثيرة، وأنا **يعجبني** أن لا يكون للشهرة حد إلا ارتفاع الريب وتواتر الأخبار في المخبر عنه حتى يصير العلم فيه يقينا لا شك فيه، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: وسمعنا من الآثار أنّ أهل العلم لا يجيزون صحة الطلاق إلا بشهادة العدول في معنى الحكم، فإن تواترت الأخبار إلى هذا الحاكم من طريق الشهرة أنّ فلانا طلق زوجته، ولم يرتب في ذلك؛ **فلا يعجبني** له أن يجيزها على الرجعة إليه، إلا أن يكون بينهما رجعة فيجيزه على ردها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون الحكم في الزوجية والفروج والتغيير واليمين في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: أما النكاح في **قول أصحابنا** أنه لا يمين فيه، وأحسب في بعض قول **قومنا** أن فيه اليمين، **ويعجبني** ذلك من قولهم؛ لأنه لو أقر به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجية من النفقة والكسوة، فأما هي؛ فلا يثبت بإقرارها له حق من المال، **فيعجبني** أن تكون عليه هو اليمين على هذا، ولا يمين عليها هي إن ادعت هي نكاحه؛ حلف لها؛ لما يتعلق لها عليه من الحق لو أقر، وإن ادعى هو نكاحها، لم تحلف له؛ لأنها لو أقرت لم يتعلق له عليها حق إلا إباحة الفرج لا شيء من الأموال ولا من الغرم، فمن هنالك اختلف عندي /٢١٨/ المعنيان، وأحسب أنّ في **قول قومنا** أنه كله فيه اليمين عليهما، ولا يبعد ذلك عندي على قول من يقول من أصحابنا؛ لأن الإقرار بالزوجية يثبت في أمر الميراث، وعلى **قول من يقول** لا يجوز الإقرار بالزوجية في الميراث إلا بالبيّنة؛ فلا يخرج في قولهم اليمين على الزوج، ولا على الزوجة في النص، ولكن يخرج في المعنى على معنى الاختلاف.

مسألة: وقيل لا أيمان في الأنساب ولا في النكاح، ولا في الرد لهم ولا عليهم.

ومن غيره: نعم؛ لأن الفروج محجورة إلا بالشهود.

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب محمد بن جعفر: وعن المرأة إذا أنكرت الرضى بالتزويج، وادعى رضاها بلا بينة، ونزل إلى يمينها؛ **فقد قيل**: إن الأيمان في ذلك بينهما.

ومن غيره: وقد قيل: لا يمين في النكاح ولا في الرد ولا في الرضى.

مسألة: ومن التهم أن تدعي المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها، فإن وجدت متعلقة به، أو وجد معها، أو في المنام أو في منزلها، أو رأى خارجا من منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها عوقب، وإن لم يكن لذلك سبب؛ حلّف. **ومنها**: أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا، فيدعي على رجل أنه هو الذي جرحه، ثم يرجع يتهم غيره؛ فلا يقبل منه، وكذلك إن قتل فاتهم وليه رجلا، وقال: "هو الذي قتله"، ولم يقل: "اتهمه"، وحقق عليه أنه قتله؛ لم يكن له أن يتهم غيره ولا قسامة له، وكل /٢١٩/ من ادعى شيئا مما وصفت لك؛ فله اليمين على ما ادعى عليه، وكذلك للمرأة على الزوج إذا ادعت الوطء، فإن لم يحلف؛ لم يكن عليه حد، ولكن يحلف للصداق أنه ما فعل، وإن ادعت ما دون الوطء؛ حلف عليه، وكذلك لو ادعى أنه وطىء جارية صبية، أو بالغا طوعا أو كرها، أو بالغا كرها، أو بكرا طوعا؛ فعليه اليمين لحال المهر، وليس في الحدود أيمان، وكذلك لو ادعى أنه وطئ دابة له؛ حلف لحال الضمان ليس للحد؛ لأنه **قد قيل**: إن الدابة تذبح وتدفن، فعلى ذلك القول يضمن الثمن، وإذا صح ذلك بأربعة شهداء رجال عدول؛ لزمه الحد، حد الزاني أو جلد أو رجم.

ومن غيره: **قال أبو المؤثر**: هذا في الأنعام، وأما الخيل والحمير؛ فلا أرى عليه يمينا ولا ضمانا، [أن لو صح]( ) عليه سبب حبس. [١]

مسألة: حضرت امرأة إلى الحاكم، وادعت أن رجلا تزوجها، وطلبت منه الكسوة والنفقة فأنكرها أنها ليست زوجته، وأعجزت المرأة البيّنة، هل يجبره

( ) هكذا في بيان الشرع (١٤٨/٣٠). وفي الأصل: فإن لو صح. ق، ث: فإن يوضح.

الحاكم على طلاقها، وهل يلزمه لها يمين من قبل ما تدعي إليه من الكسوة والنفقة بالزوجية؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه اليمين فيما تدعي إليه من أسباب الكسوة والنفقة المتعلقة عليه بأسباب النكاح، ثم يجبره الحاكم بين أن يقر بتزويجها وينصفها، أو يطلقها إن كانت زوجته، ولابد من ذلك.

مسألة: /٢٢٠/ وإذا ادّعت امرأة على رجل كسوة أو نفقة، فخصمها الحاكم من قبل ما تدعي ذلك من قبل زوجية أو لوجه من الوجوه، فإن لم تبين من قبل ما وقف الحاكم الدعوى حتى يتبين من قبل ما تدعيه، ولا يحلف لها على غير شيء يثبت عليه به حق.

مسألة: وفي رجل دخل بيته، فوجد امرأة في حجلته فوقع عليها؟ فإن يكن وقع عليها ليلا في ظلمة، وأقرت له المرأة حين قدما إلى الحاكم أنها لم تنكر؛ فإن الحد عليها واجب، ويبرأ هو منه، وإن يكن وقع عليها نهارا؛ فالجلد على ذلك وكلاهما متهم، وإن لم يؤخذ ورفع الرجل على نفسه، فإن أنكرت المرأة ذلك؛ فإن الرجل يجلد بفريته عليها، واعترافه بالزنى على نفسه، وإن قالت المرأة: "والله إنه لكاذب، فقد وقع عليَّ وهو يعلم أني ليسني بامرأته"؛ فإنها لا تصدق إلا أن يكون غلبها على نفسها فعلم ذلك، فالجلد عليه واجب، وتترك هي.

مسألة: ومن رأى رجلا يطأ دابة له ورفع عليه، فإنه يقول لحال الحد: "إن هذا فعل بدابتي فعلا حرمت عليَّ به"، وإن أنكر الآخر؛ فاليمين عليه ما عليه، ولزمه له حق من قبل ما يدعي أنه فعل بدابته فعلا حرمت من أجله (خ: ولزمه عليه له ضمانها)، وإن رد اليمين إليه؛ حلف الطالب لقد فعل هذا بدابتي فعلا حرمها عليَّ بذلك ووجب عليه ثمنها. وكذلك إن ادعت امرأة أن رجلا اقتسرها /٢٢١/ حتى وطئها؛ فإنما تدعي أنّ هذا الرجل كابرني على نفسي وغلبني على

نفسي حتى وجب عليه عقري، فإن أنكر ولم يكن صحة؛ حلف ما عليه لها حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التي تدعيها إليه؟ **قال**: فإن رد اليمين إليها؛ حلفت لقد غلبها على نفسها، وكان منه إليها ما يوجب عليه صداقها.

مسألة: وعن المرأة إذا ادعت على زوجها حرمة، يسألها الحاكم ما هذه الحرمة؟ **قال**: قد قيل ذلك؛ لأنها لعلها توهمتها حرمة وليس بحرمة.

قلت: فهل يسع الحاكم أن لا يفصحها (ع: يفحصها) عن ذلك ويحلفه على دعواها؟ **قال**: لا بيين لي ذلك، ولا أعلمه مما قيل؛ لأنه لو أقر هو أنه وقع بينهما حرمة، لم يقرب إلى ذلك حتى يبين الحرمة؛ لأن الحرمة لا يدرأ ما هي.

قلت له: فإن ادعت أنه كان منه إليها شيء لا تحل له بعده أبدا، هل للحاكم أن يحلفه على ذلك ولا يفصحها [(ع: يفحصها) (خ: يفحصه)][1]؟ **قال**: لا أعلم ذلك وليس له ذلك؛ لأن ذلك يقع موقع الكذب إذا كان ذلك في الأصل، ولو ادعت أنه وطئها في الدبر عمدا فقال هو: "خطأ"؛ فهي مدعية والقول قوله.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة فأنكرت الرضى، فطلب يمينها؟ فاليمين عليها هي، ولا يمين عليه إلا أن تدعي أن بينته بالرضى غابت أو ماتت، أو نحو هذا، يحلف بالله لقد رضيت به زوجا، وأنها زوجته.

مسألة: **وقال**: إذا ادعى رجل على آخر أنه دخل /٢٢٢/ منزله ومس حرمته؟ فلا يمين في ذلك إلا أن تدعي أنه مس منها ما يوجب العقر، فإذا طلبت هي يمينه؛ كان ذلك.

( ) زيادة من ق. ١

قلت له: فإذا ادعت المرأة المس ولم يبين أي موضع مسها، هل يلزمه اليمين إذا احتمل أن يكون مسه لها في موضع يلزمه فيه العقر؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: في امرأة ادعت أن رجلا زوجها، فأنكر ذلك عند الحاكم، فلما حمل عليه الحاكم إما أن يقر، وإما اليمين بطلاقها، أقر عند ذلك أنه زوجها؛ أنه يلزمه الحبس بإنكاره لها عقوبة له بذلك.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا منعت نفسها زوجها، ورفع إلى الحاكم وأنكرت المرأة، ما يلزمها في ذلك؟ **قال: معي** أنه يدعى على ذلك بالبيّنة.

قلت له: فإن أعجز البيّنة؟ **قال:** لا يبين لي أن عليها في هذا يمين؛ لأنها لو أقرت لم يكن له عليها حق.

قلت له: فإن أقرت بذلكأو صح عليها أنها كانت تمنعه إلى يومها ذلك، ما يلزمها؟ **قال:** لا يبين لي عليها شيء.

قلت: فهل يلزمها في ذلك توبة؟ **قال: معي** أن عليها التوبة.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك رجل تزوج صبية غير بالغ، زوجه بها والدها، وجاز بها الزوج، ثم إنها بلغت وغيرت النكاح وطلب يمينها، كيف تكون اليمين، وما يلزمها من ذلك؟ فأحب أن يكون عليها اليمين، تحلف /٢٢٣/ بالله أنها قد فسخت تزويجها بفلان ابن فلان، وما رضيت به زوجا بعد بلوغها قبل فسخها نكاحه، ولا وطئها ولا نظر إلى فرجها، ولا مسه بيده على الإمكان منها له قبل فسخها نكاحه إن ادعى هو ذلك، وإن لم يدع هو ذلك؛ كانت اليمين الأولى مجزية، وهذا **على قول** من يرى لها التغيير ما لم ترض، أو يطأ أو يمس فرجها أو نظر إليه، وأما **على قول** من يثبت عليها التزويج ما لم

تغير حين رأت البلوغ إذا كان قد وطئها في صبائها، وهو قول محمد بن محبوب؛ فاليمين على غير ذلك، والقول الأول **أحبّ إليَّ**.

أرأيت إن كانت أقرت له بالبلوغ وهي عنده، وقد صارت في حد البالغ، وتساكنا بعد ذلك مدة ثم غيرت التزويج، وقالت إنها بلغت في وقتها ذلك، وأنكرت الإقرار الأول، كيف الحكم بينهما؟ وكذلك إن طلب يمينها على إقرارها الأول له أنها قد بلغت، يكون عليها اليمين أم لا؟ وإن كان عليها اليمين كيف يكون لفظ اليمين؟ فإذا صح إقرارها بالبلوغ وهي في حد من يجوز إقراره؛ ثبت عليها ذلك ولم يكن لها إنكار بعد ذلك، وإن لم يصح ذلك إلا دعواه؛ **أعجبني** أن تكون عليها اليمين على ما وصفت لك، بتمام اليمين كلها، والله أعلم.

مسألة: وعنه: رجل تزوج امرأة، زوجه بها والدها، فلما رغب إلى النقلة ادعى إخوتها أنها غيرت /٢٢٤/ التزويج، ما يلزمها ويلزمهم في ذلك، وعلى من تكون البيّنة منهم؟ فالقول قول المرأة مع يمينها، والبيّنة على الزوج بالرضى إذا ادعت المرأة التغيير.

أرأيت إن طلب يمينها، كيف تلزمها اليمين؟ فعليها اليمين على بعض القول إذا ادعى رضاها، تحلف لقد كرهت تزويجه من خير ما صح معها، وما رضيت به زوجا، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج صغيرة ثم سافر عنها أو كان حاضرا، فلما بلغت أنكرت النكاح؟ فإنه إن كان المتزوج غائبا حيث تناله الحجة أو لا تناله، ورفعت أمرها إلى الحاكم؛ فإنه لا ينبغي له أن يحكم لها بالتزويج؛ لأنها عسى قد رضيت بالرجل زوجا بعد بلوغها، وقد غابت حجته عن الحاكم، وأما إن أرادت هي التزويج وأشهدت شاهدي عدل بعد بلوغها أنها غير راضية به زوجا، ثم

تزوجت؛ لم يحل الحاكم بينها وبين التزويج، وكانت للغائب حجته عليها يوم قدومه، والله أعلم.

مسألة: قيل له: أريت لو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها، وأنه وطئها، هل تكون قاذفة له؟ **قال: معي** إنها لا تكون قاذفة.

قلت له: فإن طلبت الحق وحق الزوجية، هل عليه يمين؟ **قال: معي** أنه عليه اليمين في أمر الوطء بالحق فيه، وأما النكاح؛ فلا يمين في النكاح مع أصحابنا؛ لأن الفروج محجورة إلا بالشهود.

قيل له: /٢٢٥/ أرأيت لو ادّعت الكسوة والنفقة، هل عليه يمين؟ **قال: معي** أن عليه أن يقر بالزوجية، وإما أن يحلف على ذلك.

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب أبي الحواري: وعن امرأة ادعت على رجل أنه كابرها على نفسها حتى جاز بها، وجاءت بولد وأنكر هو ذلك، فقالت: "يحلف ما جاز بي"، ولعله قد يمكن أن يكون ذلك من غير الجواز؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الرجل ليسه مالك لهذه المرأة بتزويج، وإنما تدعي هذه المرأة أنه كابرها على نفسها حراما؛ فليس هاهنا أيمان بالجواز فيما يوجب الحد، ولكن تكون اليمين بينهم على الصداق، فيحلف الرجل لهذه المرأة ما عليه لهذه المرأة صداق من قبل ما تدعي عليه مما تقول من نظر ولامس فرجها، فإن حلف على هذا؛ لم يحكم عليه لها بحق، وإن رد اليمين إلى المرأة؛ حلفت المرأة أن لها على هذا صداقا أو مهرا، وأن صداقها كذا وكذا، فإن حلفت؛ وجب صداقها عليه الذي سمت له، فإن نصبت المرأة اليمين بالحج؛ كان لها ذلك، وإنما النصب للمدعى عليه. **وقال من قال من الفقهاء:** إن جاءت بولد من قبل الزنى؛ لم يلحق نسبه بأبيه، فعلى هذا القول لا يلزمه يمين للولد. **وقال من قال:** إن الولد

لازم له، فعلى هذا يحلف الرجل ما عليه لهذا الولد حق من قبل كسوة ولا نفقة، ولا عليه له مؤنة، /٢٢٦/ فإذا حلف؛ لم يلزمه، وإن نكل عن اليمين؛ حبس حتى يقر أو يموت أو يحلف، ولا يحلف ما هذا الولد ولده، وإنما تكون اليمين فيه فيما يكون له عليه من الحق.

ومن غيره: قيل: وإنما لم يلزمه اليمين ما هذا الولد ولده؛ لأنه جاء الأثر أنه لا يمين في الأنساب، وكذلك لم يلزمه أن يحلف ما جاز بها في أول المسألة؛ لأنه جاء الأثر أنه لا( ) يمين في الحدود، وذلك يوجب الحداد إذا أقر الرجل بوطء يلحقه فيه معنى الزنى بلا شبهة، واختلفوا فيما يثبت به التعزير غير الحد؛ **فقال من قال**: في ذلك الأيمان بين الناس. **وقال من قال**: لا يمين في ذلك؛ لأنه يشبه ما يجب معنى الحد، وكذلك لا يمين فيما يوجب الحبس، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل لا يمين في النكاح، ولا يحكم فيه إلا بإقرار أو بينة على معنى قوله، وكذلك النسب **معي أنه قيل** ليس فيه أيمان.

مسألة: قيل له: فإذا ادعت المرأة على رجل أنه زوجها وأنكر هو ذلك، فطلبت المرأة إما أن يقر، وإما أن يطلقها، هل يجبر على ذلك إذا طلبت المرأة ذلك؟ **قال**: هكذا معي.

قيل له: فإن لم يقر ولم يطلق، هل يحبس حتى يقر أو يطلق؟ قال: **معي** أنه يحبس، وليس لحبسه عندي غاية إلا أن يطلق أو يقر. **قال**: وكذلك الرجل إذا ادعى على المرأة أنها /٢٢٧/ زوجته وأنكرت هي ذلك؟ **فمعي** أن عليه البيّنة.

( ) كتب فوقها: له. ١

مسألة: رجل أشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات، كل مرة شاهدين، فقالت المرأة: "لم يبق له عليّ رجعة"، قال الزوج: أنه أشهد على رجعتها من غير طلاق، القول قول من؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه قول الزوج حتى يعلم أنه أشهد على رجعتها عن طلاق، ولا طلاق عليها في شيء.

مسألة: ومن جواب محمد بن جعفر: وعن المرأة إذا أنكرت الرضى بالتزويج، وادعى رضاها بلا بينة ونزل إلى يمينها؛ **فقد قيل:** إن الأيمان في ذلك بينهما.

ومن غيره: قال وقد قيل: لا يمين في النكاح ولا في الرد ولا في الرضى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وإذا شكت امرأة من رجل تدعي عليه أنه زنى بها، وتريد منه الصداق وأنكرها، هل هي قاذفة له ويلزمها الحد؟ **قال:** نعم.

قلت: وإن شكا منه وليها بهذه الدعوى كانت هي صبية أو بالغا؟ **قال:** هو مثلها.

قلت: وإن لم تفسر أنه زنى بها بفرجه؟ **قال:** إذا نسبته أنه زنى، أو زان؛ فهو قذف، إلا أن تقول زناء (بالهمز)؛ فليس بقذف.

قلت: وكيف صفة دعواها عليه إن كان ذلك منها قذفا؟ **قال:** تقول شاكية من فلان هذا: "عليه إلي صداق، وهو كذا وكذا صداق مثلها".

قلت: وإذا ادعت على /٢٢٨/ زوجها أنها رأته يزني أو يزنى به، أو ادعى عليها هو ذلك، ما يلزمها؟ **قال:** إذا قذفته هي، فعليها الحد، وإذا قذفها هو ولم يرجع، فبينهما الملاعنة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في إمرأة ادعت على رجل أنه وطئها كرها، وقال هو: "طوعا برضاها"؟ فالقول قول المرأة في دفع الحد عن نفسها، ولا عليها حد القاذف؛ لأن الرجل أقر بالزنا[1] وعليه صداقها وحد الزنا[2]، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الشيخ ابن عبيدان: وفي امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها وأنكر ذلك، أعليه يمين وإن حلف، أيسعها المقام معه، وإن حكم عليها بذلك، أيجوز لها قتله إذا أراد جماعها أم لا؟ **قال**: أما إذا ادعت عليه طلاقا يملك فيه رجعتها؛ **فيعجني** إذا أنكر أن يجبر على ردها إن طلبت ذلك ولا يحلف، وإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها، فإذا حلف، فلا يسعها معاشرته فيما بينها وبين الله إن كانت صادقة، وتفر عنه ما استطاعت، فإن جبرها على الوطء، فإذا قعد منها مقعد الرجل من امرأته؛ جاز لها قتله بعد أن تحتج عليه أنه قد أحل لي المسلمون قتلك.

قلت له: فإن ادعت هذه المرأة على زوجها هذا أنه وطئها في الحيض، أيكون مثل دعواها عليه الطلاق في المعاشرة والقتل أم لا؟ **قال**: إذا ادعت /٢٢٩/ عليه أنه وطئها في الحيض متعمدا، ولم تجد صحة؛ فعليه اليمين، ولا يسعها أن تمكنه من نفسها على **قول من يقول** بالتحريم إن كانت صادقة ولا تقتله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا، فأخذت المرأة في العدة ما شاء الله من المدة، ثم توفى مطلقها فادعت أنها لم

---

(١) في ق: الزناء.

(٢) في ق: الزناء.

تنقض عدتها وتطلب منه، فلما تبين للوارث ثبوت ميراثها من ماله ادعى عليها أنها بائنة منه بثلاث تطليقات، أتكون دعواه( ) عليها مسموعة على[1] هذه الصفة، أم مردودة وعليه البيّنة؟ أرأيت إن كانت دعواه مردودة وعليه البيّنة، ما صفة البيّنة في هذا الموضع تكون عادلة، أم شهرة قاضية، أم تكون من عوام أهل الزمان، تفضل شيخي عرفني ذلك؟

الجواب: إن الشرع شرعان: **أحدهما**: شرع شياطين الجن والإنس يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، وظن فيه كثيرة وحاصلها، كلما هو مخالف لدين الله خلافا يحرم الحكم به؛ فهو من شرعهم. **والشرع الثاني**: شرع الله تعالى الذي شرعه على رسله، وألهمه علماءه المحقين، فإن كان المراد من الجواب شرع( ) الله، وهو الذي نبذه[2] الناس وراء ظهورهم، إلا المحقين منهم فالجواب فيه: إنّ الطلاق لا تقبل فيه إلا شهادة عدلين، أو شهادة /٢٣٠/ عدل ومرضيتين أن فلانا طلق زوجته ثلاثا وهي بائنة منه، فإن كان الشهود عدولا وعلماء؛ ثبتت شهادتهم ولو لم يأتوا بلفظ الطلاق بعينه، وإن كانوا ليس من العلماء؛ فعلى كل شاهد أن يأتي بلفظ المطلق بعينه، وينظر فيه العلماء، فإن وجدوه لفظا يبينها منه، حكم عليه بثبوت الطلاق؛ لأنه يمكن أن يشهد العدلان بلفظ يظناه بينها منه، وشهادتهم مقبولة، ولكن ذلك اللفظ ليس على ما ظناه، فلا تطلق به.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عواه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بشرع.

وكذلك الشهرة الجائزة في الحكم، أو شهود الشهرة الجائز الحكم بذلك، ولكن ليس شهود الشهرة الجائز الحكم بشهادتهم، ولا الشهرة الجائزة في الحكم هما كما يظنه العوام أو ضعفاء العلم أنها بكثرة الشهود على كل حال؛ فليس الحق كذلك فإن المدّعي لو أتى بمائة ألف شاهد، لم يكن فيهم ممن هو في ظاهر الحكم عدل ولي لله تعالى؛ فلا تقبل شهادة غير أولياء الله في حكم الظاهر وهم العدول، وأين أولياء الله ومن يعرفهم أنّ هؤلاء في الحكم صاروا عدولا أولياء الله في حكم الظاهر؟ هذا كله نوع من اللعب يلعب الشيطان بعقول أصحابه، فيلعبون بشرع الله كلعب الصبيان بالصولجان، -أعاذنا الله من ذلك-، إنما الشهرة الجائزة أو شهود الشهرة الجائزون في الحكم، هو أن لا يأتيهم الخصم /٢٣١/ بنفسه ولا من يقوم مقامه أبدا، بل يعرفها القاضي بنفسه بسؤاله أو بأمنائه، يسأل القاضي أو أمناءه من شاء من أهل البلد إذا كان قد سمع المطلق يطلق زوجته، الأكثر من أهل البلد وقال الخصم: إن أكثر أهل البلد سامعون طلاقه، أو شهد عدلان أو عدل ومرضيتان بطلاقه بالثلاث، وحكم بشهادتهم، واشتهرت في البلد شهادتهم وثبوت الحكم بها، فإذا سأل القاضي بنفسه أو أمناءه بإذنه بغير علم من الخصم، ولا الذين أزادهم الخصم، ولا الذي يدلهم عليه الخصم، بل يكون أمر الخصم غير داخل بشيء من أمره في ذلك السؤال، فيقول القاضي أو أمناءه للذي يسألوه ممن ذكرناه: "هل سمعت بأذنك فلانا يطلق زوجته؟"، فإن قال: "لا"، تركه والتمس غيره، فإن لم يجد أحدا واجتهد، لم تكن هنالك شهرة قاضية صحيحة.

وإن قال مشهور في البلد: أنه طلقها بالثلاث، وأما أنا: "فلم أسمعه بنفسي"؛ لم يكن قوله حجة وتركه وسأل غيره، وإن وجد أحدا وقال: "نعم أنا سمعته بنفسي"؛ قال له: "قال في لفظه؟"، فيكتب لفظه ويسأله في أي موضع طلق،

ومن حضر ذلك الموضع من الناس من أهل البلد، فيكتب ذلك ويسأل غيره، ولا يزال كذلك حتى يتم عشرة شهود، ولا يخص بالسؤال الذين ذكرهم هذا، بل تارة يسأل أحدا منهم /٢٣٢/ وتارة غيرهم، فإن اختلف لفظ شهادتهم؛ بطلت شهادتهم، واختلف وصف المكان؛ بطلت شهادتهم وإن اتفقت ألفاظهم، وصفة المكان مقدار عشرة أنفس جازت شهادتهم، وأين من يجتهد هكذا، إني أراه بعيدا ويرونه قريبا، ولما سمع العوام وضعفاء العلم أن العلماء الأوائل أجازوا شهادة الشهرة وحكموا بها لشدة رغبتهم( ) في صلاح الرعية، أو كثرة البحث بهذه الشروط لإصلاح أحوال الرعايا، وذهب أولئك المجتهدون ظنوا أن شهادة الشهرة التي أرادها العلماء أن يأتي الخصم بكثرة الشهود، وأن يكونوا من أكابر البلد الذين يلبسون البيض من الثياب، وإن كانوا غير ثقات مع أولي الألباب، فهيهات هيهات، إنهم عموا وصموا فهم عن طريق الرشد الناكبون، وفي الحكم بالضلال منكبّون، فلو أتى المدّعي بنفسه مائة ألف شاهد كما ذكرناه، وليس فيهم عدلان أو عدل ومرضيتان، لم يقبلهم شرع الله، أن هذا طلق زوجته بالثلاث، بل هي في الحكم واحدة حتى تقوم حجة الله تعالى أنه طلق بالثلاث، ولا تقوم حجة الله إلا بالذين، ذكرناهم على ما وصفناهم، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: رعيتهم.

الباب السادس والعشرون الدعوى بين الزوجين والشريكين لما في المنزل من البيت وغيره

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو عبد الله: كان أبو علي يقول: إذا مات /٢٣٣/ أحد الزوجين فادعى الحي منهما ما كان في البيت من حيوان أو رقيق من قليل أو كثير، يأوي إلى ذلك المنزل؛ فالحي أولى به إذا ادعاه مع يمينه إلا أن تقوم بينة عدل أنه له أو شيء منه للهالك منهما، وأما إذا كان أحدهما يسكن في منزل آخر، فلما أن مات هذا جاء الآخر فادعى ما في هذا المنزل، فليس له ذلك.

قلت: فإن كانا يسكنان في منزل، ثم خرجت المرأة زائرة لأهلها، ومات الزوج، ثم جاءت المرأة فادعت ما في المنزل؟ **قال:** هي أولى به مع يمينها، حتى يعلم أنها كانت انتقلت عن زوجها من هذا المنزل؛ فليس لها ما المنزل الذي مات فيه إلا أن تقيم بينة على ما ادعت.

قلت: فإن كان بلدها غير بلده، فخرجت بإذنه زائرة لأهلها إلى بلدها، ومات الزوج بعدها، وجاءت هي إلى المنزل الذي كانا فيه فادعت ما فيه؟ **قال:** فذلك لها مع يمينها إذا كانت خرجت زائرة. **وقال قد قيل:** يكون للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها، **فسألت عن ذلك أبا علي فقال:** جميع ذلك للحي منهما إذا ادعاه مع يمينه، وسواء ذلك كان في منزل لها أو منزل له أو منزل لغيرهما.

وقال: قال أبو علي: قد يصلح درع الحديد والمصحف والسيف للمرأة، عسى ورثته أو اشترته، وتصلح ثياب المرأة للرجل عسى ورثها أو اشتراها.

مسألة: /٢٣٤/ وعن الزوجين يحضران في زمن القيظ، فيعمل الرجل عند الناس ويعطونه التمر، وتهيج الرياح فتلتقط التمر المرأة، ثم يكنزان ذلك التمر فيقع بينهما طلاق أو حرمة، فتطلب المرأة في التمر حصته على هذا السبيل، أو ما جمعت وهي معه تأكل من عنده؟ فإذا كان هو الحاضر وهي المعينة له على ما قد لزمه هو وبرز فيه، فليس لها شيء من التمر، وإن كانت هي الحاضرة والمتقدمة، فالتمر لها وهو المعين لها، وإن كانا جميعا في ذلك سواء، فما التقطه كل واحد منهما فهو له وما كسب فهو له، وإن خلطا تمرهما، كان لكل واحد بقدر ما له من التمر، وإن اشتبه ذلك ولم يعرف كيف المحصول، وكان الأصل لقطاه من مباح؛ فلا يبين لي إلا أن كل من لقط منهما شيئا، فهو له كانت الإباحة خاصة أو عامة.

مسألة عن الشّيخ أبي الحسن البسياني: ما تقول في رجل كان ساكنا بيتا، ثم تحول عنه، ثم مرض فأرسلني إلى البيت الذي كان فيه أعطيه منه شيئا، مثل: إناء أو جراب تمر، هل يجوز لي ذلك، وهل يكون بسكنه إياه حجة؟ **قال:** نعم له الحجة في مثل ذلك، وما يرفع ويضع؛ فالقول قوله في حين تحوله من المنزل، وليس لرب البيت عليه يد في ذلك، إلا أن يكون ربه ساكنا قد تحوله فيه وأنكر الساكن، وكان ذلك في يد رب البيت وأنكره، لم يجز ذلك قوله وهو في الحكم /٢٣٥/ لرب البيت؛ لأنه في يده والحكم بينهما، وإنما ينظر في هذا من كان في يده، والله أعلم.

مسألة عن الحسن بن أحمد: ما تقول في رجل ادعى على زوجته أنها سرقت له دينارا واتهمها، أيجوز للوالي عقوبتها أم لا؟ فليس عليها عقوبة على هذه

الصفة، تحلف على ما يدعي عليها أو ترد إليه اليمين، فيحلف هو وتسلم إليه ما ادعى عليها، والله أعلم.

أرأيت إن كانا متساكنين، وكان فارقها بالتهمة والعقوبة سواء، أم بينهما فرق؟ فإن كانا متساكنين، فلا يؤخذا لبعضهما بعض بالتهمة إلا بصحة، وإن كانا غير متساكنين وتبين السبب الذي يجب بمثله التهمة؛ أخذا لبعضهما بعض كانا زوجين أو غير زوجين، والله أعلم.

أرأيت إن طلب يمينها على ما اتهمها، تكون عليه يمين أم لا؟ فقد مضى الجواب، وعليها اليمين ويمين التهمة بالعلم على ما وجدت **على قول** من يلزم اليمين، والله أعلم.

أرأيت إن ادعى أنها خائنة في منزله، يلزمها يمين على هذه الدعوى بغير شيء يجده أنها خانته فيه، أو حتى يحدد دعواه ويعرف ما هي؟ وكيف تكون اليمين في ذلك، وتكون بالقطع وبالعلم؟ فلا أعرف في هذا يمينا حتى يبين دعواه ويحدها، والله أعلم.

أرأيت إن ادعى عليها دينارين، تكون هكذا أم يبين كم وزنها حتى يبين /٢٣٦/ شيئا يحكم به الحاكم إذا ردت اليمين إليه، والله أعلم، وكذلك إذا ادعى عليها دينارين ومائتي درهم معاملة، وقدر صفر أعارها إياها، كيف تكون اليمين في الدعوى والسرقة والعارية إذا كانت يمينا واحدة ودعوى واحدة؟ فإن أنكرت جميع ذلك وكان بينهما في ذلك تهمة؛ حلفت على الدراهم والدينارين بالعلم، فتكون اليمين بالله ما تعلم عليها له كذا وكذا، ولا معها له قدر صفر عراها إياها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب هاشم: وعن أخوين أو شريكين كانا ينزلان دارا ويستغلان دابة أو عبدا، أو يأكلان أرضا ثم توفي أحدهما، فقال الباقي: "العبد والدابة لي والدار والأرض"؛ **قال:** سمعنا أن الزوجين إذا مات أحدهما فادعى الحي أنّ الذي في الدار له، وطلب ذلك ورثة الميت؛ **فقيل:** إن على ورثة الميت البيّنة على ما كان لهم إذا كانت هي الحية، وكذلك الرجل إن كان هو الباقي، وهو رأي موسى بن أبي جابر وهكذا سمعنا، وأما الشريكان في العبد والدار والدابة والأرض، فإن قامت بينة أنه بينهما، فهو بينهما، وإن لم تقم بينة وهو في يد الباقي، فعلى ورثة الميت البيّنة، وعلى الباقي الذي في يده الشيء اليمين.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا صح أنه كان في أيديهما جميعا أو لهما جميعا؛ فهو بينهما نصفان إلا أن تقوم البيّنة لأحدهما. /٢٣٧/ **وقال من قال:** يوقف حتى يصح لأحدهما، وإلا فهو موقوف.

مسألة: وإذا فارق الرجل زوجته فادعى متاع البيت، وادعت هي متاع البيت؟ فما كان من شيء يعرف أنه للنساء فهو لها، وما كان من (خ: مما) سوى ذلك فهو له، إلا أن تقيم هي البيّنة.

قال سفيان: بلغني عن الحسن أنه كان يقول: ما حلفت عليه فهو لها. **وكان غيره يقول:** هو بينهما نصفان، وكذلك إذا مات أحد الزوجين أو المتساكنين أو شريكين في تجارة، فالاختلاف فيه واحد كما ذكرنا في المسألة الأولى؛ **قال موسى:** الزوجان والشريكان في التجارة وفي البقر والزرع، وأشباه ذلك، إذا مات أحدهما فادعى الحي المال، كان له إلا ما جاء ورثة الهالك عليه بالبيّنة. **قال الأزهر:** أما الأصل؛ فنعم، وأما البقر والخادم وأشباه ذلك؛ فلا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل هلك، وادعت زوجته المنزل الذي يعرف أنه للميت، فاليمين للورثة إن شاؤوا حلفوا وإن شاؤوا ردوا اليمين إلى المرأة، وذلك بعد عدم البيّنة إذا أعدمها المدّعي، وإن كان المنزل لا يعرف لمن هو، فالساكن فيه هو ذو اليد، فإذا كانا جميعا يسكنان فيه فمات أحدهما، فالقول قول الحي منهما مع يمينه، والورثة مدعون إلا أن يصحوا ببينة بأن من ورثوه كان يدعي ذلك في حياته على هذا الحي /٢٣٨/ بحضرته، وهو لا يغير ولا ينكر إلى أن مات هذا المدّعي، فالورثة ذو يد على هذا الصفة، وإن كانا جميعا يدعيان ذلك؛ كانا جميعا ذوي يد، وذو اليد تلزمه اليمين للمدّعي إن شاء حلف، وإن شاء رد اليمين إلى المدّعي.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وفي (خ: وعن) مملوك متساكن هو وأمة أو حرة أو مملوك، لمن يكون حكم ما في المنزل الذي يسكنان إن ضمن منه ضامن؟ الذي عرفت أنّ حكم ما في المنزل للساكن إذا دعى ذلك، كان حرا أو مملوكا، والله أعلم.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: كان موسى بن علي يقول: إنه إذا مات أحد الزوجين فالحي منهما أولى بما في المنزل، وعليه يمين للورثة أنه ما يعلم فيه حقا لهم من قبل ميراثهم من الطالب، وذلك إذا كانا يسكنان المنزل حتى مات أحدهما، فإن خرجت المرأة زائرة أو لحاجة أو إلى مأتم؛ لم يبطل ذلك دعواها حتى يعلم أنها قد تحولت منه إلى منزل غيره، وسواء كان ذلك المنزل كان لأحدهما أو لغيرهما.

مسألة: وسألته عن رجل توفي معه (أنه أراد: وفي داره) رقيق، فقالت امرأته: "هم لي"، فقال الرجل: "بل هم لي"؟ فإنهم للرجل، إلا أن تجيء المرأة بالبيّنة أنهم لها؛ لأنهم في داره ومنزله.

قلت: فإن جاءت بينة أنها اشترت فلانا؟ **قال**: لا تجوز إلا أن يشهدوا أن هذا هو فلان الذي اشترت؛ لأن( ) الأسماء تتفق. /٢٣٩/ [١]

فقلت: أرأيت إن كانت هي أسلمت بعضهم إلى معلم، فهو عند معلمه؟ **فقال**: فليس ذلك بشيء، وقد تسلم المرأة عند زوجها.

مسألة: **ومن الأثر**: وسألته عن رجل تزوج امرأة، ثم نزل دارها ودار والدها، وكان فيها زمانا، ثم توفي وفي الدار رقيق، فادعاها ورثته، وقالت المرأة: "بل هم لي في جاري"؟ **قال**: عليها البيّنة، فإن لم تج البيّنة؛ فهو رقيق الرجل إنما هو منزله وبيته؛ لأنه نازل عليها.

مسألة: وعن الرحى من متاع من تكون، من متاع الرجل، أو متاع المرأة إذا اختلفوا بعد الفراق أو الموت؟ **فقال أبو الوليد**: إن على ورثة الميت البيّنة فيما بلغه عن موسى، وعلى الحي اليمين، وليس معه في الطلاق شيء، وأما عبد الله فرأيه: أن الرحى للرجل، فإن مات فهو لورثته، وإن طلق فهي له.

قال غيره: **وقد قال من قال**: إن الحي أولى بما في المنزل الذي يسكنانه. **وقيل**: بينهما نصفان. **وقيل**: إنه ما يصلح من أداة النساء فهو للمرأة، وما صلح من أداة الرجل، (وفي خ: الرجال) فهو للرجل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

( ) زيادة من ق. ١

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الزوج والمرأة متساكنين في البيت قبل أن يموت الزوج، فادعت المرأة ما في البيت بعد موت زوجها؟ فالقول قولها، وإن كانت المرأة غير ساكنة في هذا البيت؛ فلا يقبل قولها /٢٤٠/ إذا ادعت ما في البيت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل نازل في بيت زوجته وطلقها، فقال: "إن لي ما في البيت حبا وتمرا"، وأنكرت المرأة ذلك؟ فلا يقبل قوله، والقول قول المرأة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل وزوجته كانا متساكنين في بيت أخذاه بكراء من رجل، فأقاما فيه ما شاء الله، ثم سارا إلى بلد غير ذلك البلد، فلما سارا مات، فرجعت المرأة إلى البيت الذي كانا فيه، تريد القشة التي في البيت، فقال الذي أقعدهما: "ما أقدر أخلص لك ما في البيت"؟

الجواب: إن القول قول المرأة في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى أن زوجته أخذت له بقرته ومندوسه وصفرتيه، أخذت ذلك من بيته، فقالت المرأة: "ما أخذت من بيته إلا بقرتي ومندوسي"؟ إنّ القول قول المرأة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فأجابني: إن كان البيت للزوج، والزوجة هي الداخلة عليه؛ فالقول قول الزوج، وإن كان البيت للزوجة، والزوج هو الداخل عليها؛ فالقول قول الزوجة في ذلك، وهذا على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا مات أحد الزوجين، فادعى أحدهما ما في المنزل الذي كانا فيه يسكنانه أيام اجتماعهما فيه؛ فإن القول في ذلك قول الحي

منهما من حيوان ورقيق وأثاث( )، /٢٤١/ وغير ذلك في أكثر قول أصحابنا. **وقال بعض**: لا يصدق الحي منهما إلا فيما يملك مثله من طريق العادة من الزوجين، كأنه يذهب إلى أنّ المرأة تصدق فيما هو من آلة النساء في البيوت، نحو الطبلة وما تحويه، ويصدق الرجل في السيف والحجفة والفرس، وما يصلح للرجل، ولا يصدق كل واحد منهما فيما ليس من شأنه اتخاذه لنفسه، واحتج من قال بتصديق الحي منهما أن المرأة قد ترث من أبيها وأمها مما يكون للرجال، وتشتري بمعونة المحاربين، وقد يكون في يدها أمانة لغيرها، ومثل هذا يجوز، والنظر يوجب عندي أنهما مدعيان، وسبيل ما يدعيانه سبيل ما يتداعاه الناس في الأملاك، ويدعي بعضهم على بعض، فمن كان في يده منهما وفي قبضته، ودخل في حوزه؛ كان القول قوله فيه، ومن ادعى عليه دعوى ملك أو مشاركة؛ كان عليه البيّنة؛ لقول النبي ﷺ: «لو أعطي الناس بدعاويهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على من ادعى وعلى المنكر اليمين»( )، فهذا يدل على دعوى الحي منهما مع ورثة الهالك كدعوى غيرهما من الخصوم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا بعد -رحمك الله- إنّ من أفضل الأعمال الأمر بالمعروف وإغاثة الملهوف، ونصر الضعيف على من يتعدى عليه ويحيف، وأما ما ذكرت /٢٤٢/ من أمر هذه المرأة أنها أقرت معك بأخذ الغيبة، وفتحها قفل البيت الذي يسكن فيه إبراهيم، وأقرت بأخذ الغيبة من بيته؛ فاعلم -رحمك الله- أن الذي نحفظ من قول المسلمين أن الزوجين إذا كانا

( ) هكذا في الأصل، ق: أناث١

( ) أخرجه بلفظ قريب البيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٢١٢٠١.

يسكنان جميعا في بيت، فأيهما أخذ من ذلك البيت شيئا وادعى أنه له؛ فهو له وأولى به مع يمينه، وما كان في البيت من شيء من جميع ما فيه ويدعيان ذلك جميعا، وهو في البيت وكل واحد منهما يقول [إن هذا الشيء له]( )؛ فهو بينهما نصفان، وعلى كل واحد منهما اليمين أن هذا الشيء له، ولا يعلم أن للآخر فيه حقا بوجه من الوجوه، فإذا حلف؛ قسم ذلك الشيء بينهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين؛ وجب للذي حلف نصف ذلك الشيء، وخيّر الآخر على أن يحلف أو يحبس أو يسلم، سواء ذلك كان البيت للمرأة أو للرجل أو لغيرهما، وهما يسكنان فيه، فإذا كانا جميعا يدعيان ما في البيت، وكل واحد منهما يقول ما في البيت هو له؛ فالقول فيه كما وصفت لك حتى يتفاصلا أو يتباينا، ويتحول كل واحد منهما عن صاحبه بعد تقاطع الدعوى، بتملك الذي في البيت بالبيت، ولا تكن للآخر فيه حجة، فعند ذلك يكون الذي في البيت هو أولى بما في البيت، إلا أن تكون مع الآخر بينة، وكذلك إذا مات أحدهما في المنزل وادعى الحي منهما ما في المنزل؛ فهو أولى بما في المنزل /٢٤٣/ مع يمينه وعلى الورثة البيّنة، فإن كانت أخذت هذه الثياب من بيت إبراهيم، غير البيت الذي كانا يسكنان فيه، وأقرت المرأة بذلك؛ فالقول قول إبراهيم في الثياب، وهو أولى بها مع يمينه، وعلى المرأة البيّنة أنّ هذه الثياب لها، وهذا إذا أقرت أنها أخذت هذه الثياب من بيت لإبراهيم، لم يكونا يسكنان فيه جميعا، وأما إذا أقرت أنها أخذت هذه الثياب من البيت الذي كانا يسكنان فيه جميعا؛ فهي

( ) هكذا في بيان الشرع (١٥٢/٣٠). وفي الأصل، ق: إن هذا ذلك الشيء له.

أولى بالثياب مع يمينها وأي الزوجين أخذ من البيت شيئا وخرج به وادعى أنه له، فهو أولى به مع يمينه إذا أخذ من البيت الذي كانا يسكنان فيه جميعا.

مسألة: وعن أبي علي: يرفع عنه ذلك أبو عبد الله قال: الحي من الزوجين والمتساكنين أولى بما في البيت إذا ادعاه مع يمينه إذا كانا يتساكنانه. **قال: وقد قال من قال:** يكون للمرأة ما يصلح لها وللرجل ما يصلح له، فسألت عن ذلك **أبا علي فقال:** جميع ذلك للحي منهما. **قال:** ولو كانت المرأة خارجة من القرية، زائرة أهلها على وجه الزيارة وغير ذلك من الحوائج، وهي أولى بما في البيت، ولو مات الزوج وهي غائبة، إلا أن يصح أنها انتقلت من عنده، ثم هنالك لا يكون لها إلا ما صح بالبيّنة.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وسأله موسى عن الزوجين، يموت أحدهما فيدعي الحي المال؟ **فقال: قال** /٢٤٤/ **موسى:** الزوجان والشريكان في التجارة وفي البقر والزرع وأشباه ذلك إذا مات أحدهما فادعى الحي المال؛ كان له، إلا ما جاء ورثة الميت عليه بالبيّنة.

قال هاشم: فقال القاضي الأزهر: أما الأصل؛ فنعم، وأما البقر والخادم وأشباه ذلك؛ فلا.

قلت له: ويروي عنه أن موسى **قال:** والبقر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأي الزوجين والمتساكنين في موضع مات أحدهما، فادعى أحدهما الباقي منهما، ما كان في الموضع الذي يتساكنانه (خ:

أنه له)؛ فهو للذي ادعاه، ولو كان عبدا؛ فهو للحي الذي ادعاه( )، ولو كان عبدا؛ فالقول قوله إذا ادعاه وهو له.

ومن غيره: وقد قيل هذا عن موسى بن أبي جابر. **وقال من قال:** ينظر، فما كان من متاع الرجل؛ فهو للرجل، حتى تقيم المرأة البيّنة أنه لها، وإن كان من متاع النساء؛ فهو للمرأة حتى يقيم الرجل البيّنة أنه له. وقيل غير ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: ما تقول في امرأة هلكت وخلفت رجلا وامرأة، وخلفت بيتا، واشترى رجل من عند أبيها (ع: أخيها) وعاء في البيت على أن يبقى لابنتها فيه الثلث، وكانت المرأة غائبة، فلما قدمت أعلمها المشتري أنه اشترى من أخيها ذلك الوعاء، فقالت: "أما إن كان ذلك بالحقيقة، فذلك من ابنة أبي"؛ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت أم هذه المرأة بعد أبيها في هذا المنزل وتدعي هذا في المنزل، وهذا الوعاء في يدها /٢٤٥/ إلى أن ماتت أمها وهي تدعي هذا الوعاء؛ فهذا الوعاء لورثة أمها حتى يصح أنه لأبيها، وإن أراد أخوها من أبيها أن يحلف أمها على ما تدعيه مما خلفه أبوه في منزله؛ كان لها ما تدعيه في منزل أبيه مع يمينها، فإن كانت أمها تدعي هذا الوعاء في هذا المنزل الذي خلفه أبوها، وأخوها من أبيها يعلم ذلك ولم يغير ذلك، ولم يحلفها على دعواها حتى ماتت أمها؛ فقد ماتت أمها وماتت حجتها، وما خلفته أمها فهو لورثة أمها.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ادعى.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن امرأتين في منزل يأكلان مالا، ثم توفي أحدهما، فقال الباقي: "لي هذا المال"؟ **قال:** هو بينهما نصفان.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته وبينهما كثير الآنية والمتاع، هل لهما من ذلك شيء؟ **قال:** لا، إلا ما كان لها. **قلت:** فإنها تقول: "متاع أدخلته بيتي فهو لي"؟ **قال:** قد أدخل نفسه بيتها( ) فهو لها.

مسألة: أحسب من جواب العلاء بن أبي حذيفة: وسألت عن رجل مات وترك مالا ودوابا، فلما طلبه الورثة قالت المرأة: "هذا لي كله"، وقال الورثة: "هو لصاحبنا"؛ فقد اختلف المسلمون في ذلك؛ **فمنهم من قال:** كل زوجين أو شريكين أو متساكنين في تجارة، فمات أحدهما، فادعى الحي منهما المال كله فهو له وعلى ورثة الميت البيّنة، وهو المأمون، وهو رأي موسى بن أبي جابر، يروي عنه الرواة. **ومن المسلمين من قال:** /٢٤٦/ ينظر إلى الذي اختلفوا فيه، فما كان من متاع الرجل فهو للرجل حتى تقيم المرأة البيّنة أنه لها، وما كان من متاع النساء؛ فهو للنساء حتى يقيموا الورثة البيّنة أنه لهم، وبه اليوم يأخذون وما أشبه من ذلك؛ فالأمر فيه إلى الله وإلى حكام المسلمين. **وقد قال قائلون:** إن كان المنزل للرجل وهي الداخلة عليه؛ فكل ما فيه للرجل، إلا ما كان من متاع الرجل، (**معي** أنه أراد: المرأة)، والله أعلم بما كان فيه اختلاف الرجال.

مسألة: الفقيه أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الزوجين المثريين

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بينهما.

إذا مات أحدهما، واختصموا بعد موته -باقي الورثة والحي منها( )- في شيء من المال أو البيت أو ما فيه والحيوان والعبيد، أيكون القول فيه قول الورثة للهالك مع يمينهم، أم القول قول الباقيين من الزوجين؟ **قال: قد قيل**: إن القول قول المرأة فيما في البيت لا فيما خرج عنه، ولا فيه ولا في الذي يلحق به، غير أن في العبيد والحيوان، وما لم يكن من أمتعة النساء اختلافا، وما زاد عن نصف ما فيه كذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: وأما الرجل الذي يطلق زوجته، وهما كانا ساكنين في بيت معلوم، وفي ذلك البيت ماعون وغير ذلك، وادعت الزوجة المطلقة ما في ذلك( ) البيت، وادعى الزوج المطلق ذلك، ولم يقر لها بشيء من ذلك؟ **قال**: فالقول في ذلك قولهما جميعا؛ لأن ما في ذلك البيت كان في أيديهما جميعا؛ /٢٤٧/ إذ هما ساكنان فيه، فمن صح له منهما ذلك الشيء الذي في ذلك البيت بشاهدي عدل؛ ثبت له ذلك، وإن عدما جميعا البيّنة العادلة؛ فيتحالفان في ذلك، فإن حلفا جميعا؛ قسم بينهما نصفين، وإن نكل أحدهما وحلف خصمه؛ فلا شيء للناكل منهما، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وفي بيت مشترك بين أخوين، ادّعى أحدهما شيئا مخصوصا أنه له دون أخيه مما في البيت، وأنكر الأخ، ما الحكم بينهما؟ **قال**: إذا كانا ساكنين كلاهما في البيت، وادعى كل واحد منهما نصف ما في البيت، أو ما دون ذلك؛ فالقول قوله ما لم يدع أكثر من النصف؛ لأن ما في البيت حكمه

( ) هكذا في ق، ولعله: منهم. ١

( ) زيادة من ق. ٢

بينهما نصفين، وإن كان أحدهما له موضع من البيت يؤويه دون صاحبه؛ كان القول قوله وفيما سواه مدعيا، وإن تداعيا هذا الموضع الذي يؤويه المدّعي، وكان مقفولا والمفتاح في يده؛ فالقول قوله؛ لأنه يشبه الزمام بالدابة. **وقالوا:** إن قائد الدابة هو ذو اليد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي زوجين في يد أحدهما عبد، فمات أحدهما فادعاه الحي منهما، وقال الورثة أنه لهالكهم، والعبد أقر أنه للهالك؟ فالقول قول العبد فيمن له أقر له بنفسه، ولو أقر أنه لغيرهما؛ لأن اليد لا تثبت في بني آدم، والله أعلم.

مسألة من تأليف ابن معد: وأما الذي هو [و] ولده يسكنان في بيت، فادعى الولد شيئا منه؛ **فقال** /٢٤٨/ **صالح بن وضاح:** حكم ما في البيت للحي منهما. **وقال ورد بن أحمد:** لا يصدق الولد على ما في بيت أبيه إلا بالصحة، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون الدعوى في الولد

ومن كتاب بيان الشرع: ومن بعض الآثار: وقيل: في صبي في يدي رجلين يدعيانه جميعا أنه ولدهما، ولا يصح أحدهما على ذلك بينة؛ إنه يكون أمره موقوفا، ويؤخذان بنفقته وكسوته إلى بلوغه، فإذا بلغ؛ فأيهما أقر به أنه أبوه؛ كان القول قوله، وفي (خ: كان الولد) إذا لم يكن ذلك من وطء امرأة واحدة، وإنما هما يتدعياه فيما بينهما، كل واحد منهما من امرأة، أو من امرأة واحدة، ولا يصح لهما في ذلك ما يكون فيما بينهما يدخل لهما في ذلك بنسب يحتمل أن يكونا جميعا، فإذا لم يصح ذلك لهما، ولم يتداعيا ذلك؛ فقد صح أنه ابن أحدهما، أو ابن غيرهما؛ لأنه لا يمكن أن يكون ابنهما جميعا من امرأتين، فإن مات الولد؛ لم يحكم لهما، ولا لأحدهما منه بميراث إذا مات قبل أن يبلغ، ويقر بأحدهما، فإن مات أحد الرجلين؛ أوقف للصبي ميراثه إلى بلوغه، ويكون وارثا مع الورثة؛ لأنه قد أقر أنه ابنه خالص، وكذلك إن مات الرجلان جميعا، فإذا بلغ، فبأي الأبوين أقر أنه أبوه؛ جاز الميراث منه.

قال غيره: يخرج على معنى هذا القول أن الصبي إن مات قبل بلوغه بعد موت الرجلين؛ لم يكن له ميراث من أحدهما؛ /٢٤٩/ لأنه لا يرث معهما، إلا بالإقرار بعد البلوغ (**قال غيره:** وفي خ: لأنه لا يرث أحدهما معه إلا بإقراره بعد البلوغ. **رجع**) وإذا لم يثبت له ميراث؛ رجع المال إلى ورثة الرجلين أو أحدهما إذا مات قبله، أو مات الصبي قبل بلوغه، ويخرج عندي على معاني **بعض القول** أن إقرارهما جائز عليهما له، إذا احتمل أن يكون ابنا لهما بمعنى من المعاني، ما لم يقر به من وجه لا يجوز، أو لا يحتمل أن يدرك ذلك، ولا يجوز عليه هو دعواهما إلا أن يقر بذلك بعد البلوغ.

مسألة: أحسب عن موسى بن أبي جابر: في رجل له امرأة وسرية ولدتا في ليلة واحدة، ولدت واحدة ذكرا، والأخرى أنثى، فأصبحت كل واحدة منهما تدعي الولد الذكر أنه ولدها دون الأخرى؟ **قال موسى**: إن كان في يد كل واحدة منهما واحدا؛ لزمت إياه وكان ولدا لها، وإن لم يكن في يد واحدة منهما ولد؛ رفع إليهما الولدان، وألزمتا القيام بهما والتربية لهما، وكانا ولدين لهما يلحقهما نسبهما. **قال**: نعم كذلك. **قال**: وكذلك الحكم.

مسألة: وقال: في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده، وقد كان أصل الحبل عند البائع وادعى أنه ولده؟ **قال**: لا يجوز دعواه، ولا يجبر السيد على بيع عبده، ويقال للبائع: "إن كنت صادقا، فخلص ولدك من الملكة"، فإن خلص يوما ومات( ) المدّعي؛ إنه ولده ورثه.[1]

مسألة: وقيل: في رجل في يده غلامان /٢٥٠/ توأم، (وفي خ: توأمان) ولدا عنده، فباعهما وأعتق المشتري أحدهما، ثم إن البائع ادعى الغلام الذي في يده أنه ولده؟ **قال**: لا يصدق في الذي في يد المشتري، وأقبل قوله في الذي قد أعتق وأورثه إياه، وإن أعتق الثاني يوما ما قبل موت المدّعي له أنه ولده أو ورثه إياه، وعليه أن يخلصه ولا يجبر على ذلك، ولا يجبر السيد على بيعه أيضا.

مسألة: وإذا ادعى رجل على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه، فجحد ذلك فقدمه القاضي، وأراد أن يقيم عليه البيّنة بذلك؛ فإن القاضي يسأل المدّعي: "أله قبله

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما مات.

ميراث يدعيه من قبل أبيه أو من قبل أمه"، فإن ذكر أنه قبله له ميراثا؛ قبل بينته وجعل أخاه خصما، وقضى بأنه أخوه لأبيه وأمه عليه وعلى جميع الإخوة وذوي قرابته، وإن قال: "ليس لي قبله حق، إلا أني أريد أن أثبت نسبي"؛ لم تكن بينهما خصومة؛ لأن الأخ المدّعى عليه لو أقر أنه أخوه لم ينفعه ذلك ولم يكن أخاه بإقراره ذلك.

ولو أن رجلا ادعى أنه ابن لرجل، والأب ينكر ذلك، فأقام عليه بينة وقضيت له وإن لم يكن يدع قبله مالا. وكذلك لو ادعى أنه أبو الرجل والابن ينكر ذلك، وأقام عليه بينة؛ قبلت بينته وقضيت بأنه ابنه. وكذلك لو ادعى رجل أنه زوج امرأة، وأنكرت المرأة ذلك؛ قبلت بينته. وكذلك لو ادعت امرأة أنها زوجة رجل وهو ينكر ذلك؛ قبلت بينتها. /٢٥١/ وكذلك لو ادعى رجل أنه كان عبدا لهذا الرجل العربي، وأنه أعتقه وهو مولاه، وأنكر الرجل العربي ذلك وقال: "لم يكن لي عبدا قط ولم أعتقه"، فأقام المولى البيّنة على ما ادعى؛ قبلت ذلك منه. وكذلك لو أن الرجل العربي ادعى أن هذا عبدا له وأنه أعتقه، وقال الآخر: "لم أكن عبدا له قط ولم يعتقني"؛ قبلت بينة الرجل على ذلك العبد وجعلته مولى له، وإن لم يكن يدعي عليه مالا ولا نسبه هذا الأخ والأخت والعم والعمة والخالة وبنت الأخ، وكل نسب ما عدا الوالد والولد والزوج والزوجة ومولى العتاقة؛ فإني أقبل بينة هؤلاء على ما يدعون وأثبت ذلك، وإن لم يكونوا يدعون مالا.

ولو أن صبيا صغيرا في يدي رجل لا يغير عن نفسه، يزعم الرجل الذي هو في يده أنه التقطه، فادعته امراة أخرى حرة الأصل ببينة أنه أخوها؛ جعلته أخاها، وقضيت ببينتها ودفعته إليها؛ لأن هذا حق، ألا ترى أني لآخذه من يد الذي التقطه حتى يثبت أنها أخته؛ فلذلك جعلتها خصما في إثبات نسبه.

وكذلك لو ادعى الذي هو في يده أنه عبد له، فأقامت المرأة البيّنة أنه أخوها حر الأصل؛ قضيت بأنه أخوها وقضيت بعتقه. ولو أن رجلا من العرب هلك وله ابن، فادعى رجل أنه كان عبد الأمة، وأنه أعتقه وأنكر ذلك الابن؛ جعلته خصما وقضيت بإثبات /٢٥٢/ الولاء، ولا يشبه هذا النسب. وكذلك لو كان المعتق مات وترك ابنا وابنة، فادعى ابن العربي أنه أعتق أبا هذا الابن وهذه البنت وأنهما مولياه، فجحد ذلك الابن والابنة؛ فإني أقبل البيّنة في هذا وأجعله خصما، ولا يشبه هذان الوجهان ما قبلهما؛ لأن هذا لو تصادقا عليه؛ ثبت الولاء في أحكام الولاء.

ولو أنّ امرأة ادعت أنّ رجلا ابنها، وهو يجحد ذلك فأقامت البيّنة عليه؛ قبلت بينتها وقضيت بأنها أمه، وإن لم تكن تدعي قبله ميراثا ولا نفقة، وكذلك لو ادعى الرجل أنه ابنها وهي تجحده ذلك، فأقام الرجل البيّنة؛ قضيت بأنه ابنها وجعلتها أمه، وإن لم يدع قبلها حقا من ميراث ولا غيره، ولا تشبه الأم في هذا الأخ والأخت والأب والعم والعمة؛ لأن الأم إنما يثبت نسبه منها، فأما الأخ والأخت؛ فلا يثبت نسبه منه (خ: فيه) حتى يثبت من غيره، فإذا لم يكن يدعي قبله ميراثا؛ لم يكن الأخ خصما. ولو أن امرأة ادعت على رجل أنه ابن ابنها، والرجل يجحد ذلك؛ فإني أسأل المرأة هل تدعي قبله ميراثا أو نفقة لحاجة، فإن ادعت ذلك؛ فإنه خصما، فإن أقامت البيّنة أنه ابن ابنها؛ قضيت بأنه ابن ابنها وقضيت لها بالنفقة والميراث إن كان أبوه ميتا، فإن جاء الأب من غيبته فأنكر ذلك؛ لم يلتفت إلى إنكاره؛ لأني قد قضيت بنسبه، وإن قالت /٢٥٣/ الجدة: "مالي قبله ميراث ولا أطلب إليه نفقة، إنما أريد إثبات النسب"؛ لم أقبل بينتها ولم أجعله خصما إن كان أبوه حيا، إذا كانت تريد أن تثبت نسبه من ابنها، وليست بخصم في ذلك إلا بحق يثبت، إن كان الذي يطلب إثبات النسب إنما

يطلب إثباته في نفسه -مكتوب في المعتبر: "كلهم خصماء"-. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن والعشرون في الدعوى في[1] الحقوق والأيمان فيها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن ادعى على رجل حقا، فقال المدّعى عليه: "هذا وكل رجلا ودفعت إليه هذا الحق" فسئل البيّنة فلم يجد بينة، غير أنه طلب يمين صاحب الحق ما وكل عليه وكيلا؛ فعليه أن يحلف ما وكل عليه وكيلا يعلم أن وكيله قبض هذا الحق.

مسألة: ومن ادعى حقا على رجل، فقال المدّعى عليه: "إلى أجل كذا وكذا"؟ فإن عليه البيّنة أنه إلى أجل كذا وكذا، وعلى صاحب الحق اليمين أنه حال، وإن رد صاحب الحق اليمين إلى المدّعي الأجل؛ كان عليه اليمين أنه إلى أجل كذا وكذا، فإن كره ولم يحلف؛ فعليه أن يحضره حقه.

ومن كتاب بن جعفر: ومن كان عليه حق لصاحبه إلى أجل، فرفع عليه فيه وطلب يمينه؟ **فقال من قال:** يحلف ما عليه له حق حال. **وقال من قال:** يحلف ما عليه له حق، وإن أقر أنه إلى أجل؛ فعليه البيّنة، وإلا استحلف الطالب أنّ حقه هذا عليه كذا وكذا /٢٥٤/ وهو حال.

قال الناسخ: الذي حفظته من الأثر أنه يحلف ما عليه له كذا وكذا، ويستثني في نفسه غير حال، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحواري: قال نبهان بن عثمان، وأبو المؤثر: في رجل ادعى على رجل حقا فأنكره ولم يكن له بينة عليه، فطلب يمينه فرد المدّعى عليه اليمين إلى المدّعي، فقال المدّعي: "يحضرني حقي أحلف"؛ فلا شيء له حتى

---

[1]) زيادة من ث.

يحلف، فإذا حلف طلب إحضار حقه، فقال المدّعى عليه: "إنما استوجب حقه على الساعة لما حلف" وطلب المدّعى عليه المدة، فكره المدّعي أن يمدده، كيف الحكم في هذا؟ فإن هو أراد أن يعرض له، فله أن يعترض بقيمة العدول، وإن كره فيمدده مدة حتى يبيع ماله كما يرى الحاكم من المدة.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن أقر لرجل بشيء [أو برئ]( ) إليه منه؟ فعليه اليمين للورثة ما يعلم أنه ألجأه إليه، إلا أن يشهد الهالك أنه ليس له عليه يمين في ذلك. **وقال قوم:** عليه اليمين بالعلم إذا اتهمه الورثة، فإن لم يحلف المقر له على ذلك؛ لم يكن له ذلك.

مسألة: وجدت في بعض الآثار: في رجل ادعى على رجل حقا فأنكره وأقام عليه المدّعي البيّنة بالحق، وطلب المدّعى عليه يمين المدّعي، فقال المدّعي: "يحضرني حقي حتى أحلف"؟ **قال:** يحضره حقه ثم يحلف من بعد.

مسألة: وعن رجل عليه دين لرجل إلى نجمين، فيختلفان في التقديم والتأخير، فالمطلوب عندنا المدّعي، /٢٥٥/ وعليه البيّنة. **وقال من قال:** الطالب هو المدّعي لأقرب الأجلين.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا، وأحضر عليه شاهدي عدل بحقه فقال المطلوب للحاكم: "استحلفه أن هذا الحق الذي شهد له به شاهداه، فهو له علي بعد إلى اليوم"، أو "باق له علي منه شيء إلى اليوم"، والطالب يدعي حقا آخر ليس له به على صاحبه بينة، فقال الطالب: "احلف أن باق عليك لي من حقي كذا وكذا"؟ **فقال:** عليه أن يحلف أنّ له

( ) هكذا في بيان الشرع (١٦٤/٣٠). وفي الأصل، ق: أنه أو يرى.

على صاحبه باقي كذا وكذا من هذا الحق الذي شهد له به الشاهدان؛ لأنه لم يصح له عليه غيره، ولم يأمنه صاحبه إلا ما صح عند الحاكم بشهادة الشاهدين، فإن أبصر الحاكم موضع الحكم؛ لم يحلفه إلا على هذا الوجه.

وقال أبو عبد الله عن موسى بن علي: أنه أخبره المسبح بن عبد الله أنه دخل على سليمان وعبد المقتدر، فقال سليمان لعبد المقتدر: اكتبها أو قيدها أو أثبتها لا تنساها.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي الموثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادعى على رجل حقا فأنكر، ورد اليمين إليه، فقال له: "احلف وخذ حقك"، فقال الطالب: "أحضرني حقي حتى أحلف"؟ فإن في الحكم في ذلك أن يحلف صاحب الحق إن أراد أن يحلف، فإذا حلف؛ استودع المطلوب الحبس إلى أن يوافيه حقه أو يأتي بحجة ينظر /٢٥٦/ المسلمون في ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل ادعى على رجل حقا له، فرد المدّعى إليه اليمين إلى المدّعي، لما أعجز البيّنة أن يحلف قبل أن يجد له أو يحضره ما يحلف عليه، فأبى ذلك المدّعي إلا أن يحضر أو يجد له ما يدعي حتى يحلف عليه ويأخذه؟ **قال**: ليس على المدّعي عليه ذلك أن يحضر، أو يجد ما يحلف عليه المدّعي قبل اليمين، وإنما في الحكم أن يحلف المدّعي، فإذا حلف حكم له على المدّعى عليه بإحضار ما حلف عليه المدّعي، وهذا إذا رد اليمين، وأما إن لم يرد اليمين إليه؛ فحتى يحضر البيّنة بما يدعي، ثم حينئذ يحكم له به.

مسألة: وذكرت في المرأة إذا ادعت صداقها على رجل، أو رجل ادعى حقا على رجل، فاتفقوا على يمين المدّعي، **قلت**: أترى تكون اليمين بعد إحضار

الحق، أو اليمين قبل إحضار الحق؟ **فقد قيل**: إنه لا يكلف إحضار ما يدعى عليه إلا من بعد الصحة أو وجوب ذلك بيمين المدّعي، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل كان بينه وبين قوم حنة( )، فدخلوا عليه في بيته كائدين له فزل (خ: فنزل) عنهم، فلما لم يصيبوه في البيت أقبلوا على البيت ونهبوه وخرجوا، ثم ذهب من ذهب إليهم فردوا ما ردوا، وقالوا: "ليس معنا إلا هذا"، فقال صاحب المنزل: "إنهم أخذوا أكثر مما ردوا إليه، وأنه بقي معهم شيء لم يردوه"، فهل يلزمهم ما ادعى عليهم؟ **فعلى ما وصفت**: فالقول قول النهابة /٢٥٧/ مع أيمانهم، وعلى المنهوب البيّنة على ما يدعي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: فيمن عنده ورقة له فيها حق، وأقر أنه قد قبض بعضه، وقال الذي عليه الحق: "قد قضى الجميع"؟ إن القول قول من عليه الحق، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: تأليف سلمة بن مسلم الصحاري: ومن مات وعنده لرجل كتب، فقال صاحب الكتب للورثة، وفيهم أيتام: "أخرجوا إليّ الكتب؛ لأنظر الذي له (ع: لي) فآخذه؟ فليس له ذلك؛ لأنه مدع في الحكم لنفسه، ولا يقبل قوله على الأيتام، فإن( ) قال الطالب: "ضمنوني هذه الكتب إلى بلوغ الأيتام، فإن بلغوا وغيروا فعلي" أو "حلفوني على هذه الكتب"، وقد أخرج علامتها. فليس له ذلك في الحكم وله سواء لهم أيضا على هذه الصفة،

( ) هكذا في الأصل، ق. ث: لحنة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قالا.

إلا أن يصح على الكتب بينة ويحكم له بها، أو يقدر على سرقتها وهو يعلم أنها له، ولا يعلم أحد بسرقته إياها، وهو يعلم أنه لا حق للورثة فيها؛ فله سرقها، فإن كان عنده بينة؛ فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب ليحضر هذا الرجل بينته عليها، إلا أن يرفع إلى الحاكم ويحضر البيّنة، فيقيم الحاكم للأيتام وكيلا يقوم بحجة الأيتام، ويحضر الورثة البالغون، ثم يصح على كتبه مع الحاكم (ع: البيّنة)، ثم يحكم له وليس لهم دفع ذلك إليه بلا حكم.

الباب التاسع والعشرون الدعوى في الجروح والحكم فيها وما أشبه ذلك

/٢٥٨/ **من كتاب بيان الشرع**: وإذا ادعى رجل قبل رجل جراحة عمدا أو خطأ أو دما، وجحد المدّعى عليه ما قبله ذلك؟ فإن على المدّعي في هذا الوجه البيّنة وعلى المنكر اليمين، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين؛ لزمه القصاص في قول بعضهم، وفي كل عمد دون النفس فيه القصاص، ولزمه الأرش فيما كان من خطأ في النفس ودونها، وأما العمد في النفس؛ **فإن بعضا قال**: أحبسه حتى يقر أو يحلف. **وقال بعضهم**: عليه في العمد في النفس وفيما دونها الدية ولا قصاص عليه.

مسألة: ولو ادعى قبله الجراحة، وادعى الآخر الصلح فيها والعفو؟ كان في هذا الوجه الآخر هو المدّعي وكانت عليه البيّنة، فإن لم تكن له بينة؛ فعلى الآخر اليمين، فإن حلف أخذ حقه، وإن نكل عن اليمين؛ لزمه ما ادعى الآخر من الصلح.

مسألة: وإذا أقر الجارح بجراحة عمدا يخرج فيها القصاص، وادعى المجروح ذلك عليه وادعى الصلح، فإن المجروح في هذه المنزلة هو المدّعي وعليه البيّنة، وعلى الجارح اليمين، فإن حلف؛ برئ من المال، وإن نكل؛ كان عليه القصاص؛ لأن الآخر قد أبرأه منه، فإن نكل عن اليمين؛ لزمه دعوى المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ادعى على أحد أنه ضربه في موضع لا يجوز النظر إليه، كان المدّعي رجلا أو امرأة، أو صبية ادعت هي أو وليها /٢٥٩/ على

أحد أنه افتضها أو ضربها في موضع عورتها، هل يجوز النظر إلى فرج المدّعي من رجل أو امرأة بالغ أو غير بالغ؛ لأجل وجوب العقوبة؟ **قال**: في إجازة النظر إلى الفروج لمعنى تأدية الشهادة عليها بما يحدث فيها مما يوجب الحقوق، أن لو صحت مثلا اختلاف؛ فأجازه بعض، ولم يجزه آخرون، وجعل الأيمان كافية في ذلك، ونحن قد أدركنا من أدركنا من فقهاء المسلمين وحكامهم يجعلون من ينظر ذلك في بعض الأحيان، ومن أخذ بقول من أجاز ذلك **فلا نقول** بتخطئته؛ لأن فيه قولا أنه جائز، والله أعلم.

مسألة: سئل الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه، فأقر المدّعى عليه أنه لطمه ما يجب على هذا المقر؟ **قال: معي** أنه يلزمه لطمة في الوجه حتى تصح أنها في غير الوجه وتكون لطمة غير مؤثرة، حتى يصح أنها مؤثرة؛ **ومعي أنه في بعض القول**: إن له نصف أرش مؤثرة، ونصف أرش غير مؤثرة بإقراره، وأما إذا شهدت عليه البيّنة بلطمه؛ فلا يحكم بشهادتهم إلا أن يجدوا مواضع اللطمة، وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل ضربا غير مبرح، وأنكر خصمه ولم يكن عند المدّعي بينة، فأراد اليمين من خصمه، فرد المدّعى عليه اليمين؟ **قال**: إذا لم يصح أنه ضربه ضربا /٢٦٠/ تجب به الأرش من أجله؛ لم يحكم عليه بالأرش إلا بصحة، وقوله غير مقبول عليه، وأما اليمين فليس عندي في هذا رد يمين على المدّعي؛ لأنه لم يدع حقا معلوما، ورد اليمين في الحقوق المجهولة فيه اختلاف؛ **وقول** من لا يرى الرد في ذلك أشيق إلى النفس، وأقرب لانقطاع حجة الخصم على ما نراه ونعمل به، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: وعن امرأة شرمت أنفها، فادعت ذلك الشرم على امرأة أخرى، وأنكرت المرأة دعواها( )، ثم إن والدة المدّعى عليها صالحت المرأة المدّعية عن ابنتها في الجرح الذي ادعته عليها على ستين ألف دينار، وضمنت بذلك للمرأة المدّعية للجرح، وأبرأت المرأة المدّعية المرأة المدّعى عليها مما لزمها من الجرح فوق ستين ألف دينار، وكل ذلك في غيبة المرأة المدّعى عليها، وعلى الإنكار منها الجرح، ثم إن المرأة المدّعى عليها الجرح رضيت بذلك الصلح وبالأمانة وأتمت ذلك، وسلمت لأمها شيئا من الستين الألف الدينار، ودفعت الأم الضمانة لمن ضمنت لها، ثم إن الابنة المدّعى عليها الجرح رجعت عن ذلك الصلح، وكذلك الأم رجعت عن ضمانتها، هل لهما ذلك؟ **قال:** إن للأم الضامنة الرجعة فيما ضمنت عن ابنتها؛ لأنها ضمنت عن ابنتها وهي منكرة للجرح، فلا تثبت الضمانة عن منكر، وكذلك لا يثبت الصلح على الإنكار /٢٦١/ للمرأة المدّعى عليها( ) الجرح الرجعة عما صالحت عليه، وكذلك للمرأة المدّعية الرجعة فيما أبرأت به المرأة؛ لأنها تركت شيئا لها لم يقر لها به؛ فلها الرجعة في البراءة على الإنكار، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: دعواه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

الباب الثلاثون في الدعوى في الماء( ) ١

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** إذا تنازع رجلان على ماء أحدهما يدعيه أنه له، زال إليه بشري أو هبة، والآخر يدعيه أنه ورثه من والده، وأن هذا المشتري أحضر بينة عادلة أنا رأيناه يسقي هذا الماء، **قلت:** هل يحكم له بالماء على هذه الشهادة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان يسقي هذا الماء ويدعيه على صاحبه، وهو لا يغير ولا ينكر، وقامت بذلك البيّنة؛ كان معنا ذا يد حتى يصح الآخر بينة أنه اغتصبه إياه، أو وجه يزيل دعواه بحجة حق، ومن كان في يده الماء يسقيه ويدعيه وصح ذلك؛ فهو ذو يد، وعلى الآخر البيّنة، إلا أن يكون عاملا لصاحب المال؛ فليس سقيه ودعواه على ذلك بمنزلة غيره إلا أن يسقي هذا الماء ويدعيه على صاحبه بشيء يزيله عنه من شري أو هبة أو غير ذلك، والآخر لا يغير ولا ينكر، فهذا حجة لمن في يده الماء، وعلى الآخر البيّنة بما يزيل ذلك، والله أعلم. ومن قامت عليه( ) البيّنة على هذا ٢
الماء أنا رأيناه يسقيه ويحوزه ويدعيه، ولم نعلم أن هذا يغير ولا ينكره؟ كان أولى بالماء حتى /٢٦٢/ يصح بينة بغصبه أو ببيع فاسد، أو بشيء يزيل دعواه في حكم أهل العدل، وقد يكون حجة بين الخصماء لا يحضر ذكرها، والله أعلم بالصواب.

( ) ق: الأيمان. ١

( ) كتب فوقها: له. ٢

مسألة: وسألته عن اليمين في الماء؟ **قال:** يحلف أنه ما قبله لفلان هذا حق من مائة هذا من خبورة كذا وكذا من قبل ما يدعيه إليه.

مسألة: ومن جواب من أبي الحواري: وعن رجلين تنازعا في ماء، كل واحد منهما يسد الماء في ماله أو حيث شاء، ويقول: "هذا مائي وفي يدي"، أيهما ذو اليد فيه، وعلى أيهما تكون اليمين؟ **فعلى ما وصفت:** فعلى كل واحد منهما البيّنة على ما يتداعيان، فإن أعجزا جميعا البيّنة؛ كان الأيمان عليهما جميعا، فإن حلفا جميعا؛ كان الماء بينهما نصفان، وإن نكل أحدهما عن اليمين؛ لم يكن له شيء.

مسألة: وجدت عن القاضي أبي زكرياء: قيل: فيمن كان يسقي ماء من فلج في ماله ذو يد فيه، إلا أن يصح عليه غير ذلك، **قيل له:** فإن سقى به في مال غيره، هل يكون رب المال ذو يد في المال إذا قامت بذلك بينة عدل؟ **قال:** إذا كان يدعيه ويسمي به أنه ذو يد فيه.

قلت: أرأيت إن قامت البيّنة أن زيدا كان يسقي به لعمرو هذا الماء في ماله، هل يكون عمرو ذا يد؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن قامت البيّنة أن زيدا كان يسقي هذا الماء في مال عمرو، لم يكن يقر زيد لعمرو بدعواه في الماء، أتراه ذا يد فيه؟ **قال:** لا يبين /٢٦٣/ لي ذلك.

قلت: أرأيت إن أقر زيدا أن الماء لعمرو، أتراه ذا يد فيه؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن شيء بين قوم في مجلس مثل مدية تكون مطروحة بينهم، أو قربة ماء بين قوم في قطعة يعملون ويعلقون تلك القربة، ما الحكم في ذلك،

أهو لهم جميعا؟ **قال**: أما ما يطمئن القلب في مثل هذا؛ فإنه لهم جميعا، إلا أن يكونوا بمنزلة لا يكونون فيه ذوي يد؛ فليس أحكم لهم بذلك، وأما مثل الطعام بين القوم ويأكلونه، أو الحب في جنور يدوسونه أو حاضرون الجنور، ولا يعلم لمن ذلك الطعام، ولا ذلك الحب؛ وهذا وأمثاله الحكم فيه للجماعة حتى يعلم غير ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: قلت: فإن لم يكن للخصمين بينة، ولا أيديهما على المال، إلا أن أحدهما أكرى الأرض وأمر في المال بأمر، هل يكون الأمر يدا وهو أولى به من خصمه؟ **قال**: نعم إذا أمر فيها بأمر، أو أجرها المأمور يده فيها بأمره؛ فهو يد له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جاء رجل إلى الوالي، وقال: "إن فلانا رد لي مائي"، فقال الآخر: "هذا مائي" القول قول من منهما؟ **فعلى ما وصفت**: إن القول قول الذي رد الماء وقال إنه مائي، وعلى المدّعي البيّنة العادلة، والله أعلم.

أرأيت إن جاء أحد وقال: "فلان معارضي عن رد مائي"، /٢٦٤/ وقال الآخر: "هذا مائي"، وليس بحاضر وقت رد الماء، وكل واحد منهما واقف على الماء إذا وجب وقته ليرده، كيف ترى ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: كلاهما مدعيان وعلى كل واحد منهما البيّنة العادلة أن الماء له، والله أعلم.

ومنه: وإذا أطنى صاحب المال ماله على آخر، (ولم آخر)[1] ولم يشترط عليه الزكاة واختلفا؟ **قال**: إن القول قول المطني أنه لم يشترط عليه تسليم الزكاة، وعلى

---

[1] ( ) هكذا في ق.

صاحب المال البيّنة أنه شرط عليه ذلك، وأما إذا أطناه حقه ونصيبه من هذا المال ولم يقع بينهما شرط في الزكاة؛ فالزكاة فيما عندي على صاحب المال والطناء منتقض إذا لم يتفقا ونقضاه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رفع ماء من الوادي، وركب عليه رجاء ماء، فجاء رجل آخر وقبل قبيلا من أعلى من قبيل هذا الرجل، فاشتكى منه صاحب القبيل الأول المضرة من نقصان الماء عن رجاء ما تراه، إذا كان الماء من غيل جار في الوادي ينقله السيل؟

الجواب: إن الذي رفع الماء الأخير يمنع أن يضر بالأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أموال لها خبورة وهي بين شركاء فكل إذ يبدأ من جانب، فصار له وسط لا يلحقه الماء؛ لأنه إذا بدأ من أعلى لم يصله وأسفل كذلك، ما يكون لصاحب المال الوسط؟ **فعلى ما وصفت:** إن سقي هذه الأموال يكون على ما أدركت عليه /٢٦٥/ من قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل عليه شرب مال لرجل، فسمد من له الشرب ماله، فأنكر عليه من عليه الشرب، أله ذلك أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** إذا كان هذا المال من قبل يسمد؛ فجائز لصاحبه أن يسمده كما كان أولا، وإن لم يكن من قبل يسمد؛ فعندي إذا سمد يحتاج إلى أكثر من الماء، فلا يجوز السماد إلا بإذن من عليه الشرب، والله أعلم. وكذلك من كان له أرض ولها شرب على آخر، فإن كان هذه الأرض من قبل يزرعها صاحبها ويسمدها؛ فإنه جائز لصاحب الأرض أن يسمدها إذا كانت تسمد من قبل، ويزرعها كما كانت تزرع من قبل، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون الدعوى في النخلة والحفرة والصرمة وقعش الحضار والأحداث[1] وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يدعي إلى آخر أنه باع له هذه النخلة، والآخر ينكر ذلك ويقول إن النخلة له، من المدّعي منهما؟ **قال: معي** أن المدّعي للبيع هو المدّعي.

قلت: فإن كانا كل واحد منهما يقول إنها له، من يكون المدّعي منهما؟ **قال:** إذا لم يصح لأحدهما فيها سبب غير دعواه لها؛ كانا جميعا مدعيين.

قلت له: فإن كانت في يد أحدهما، هل يكون الآخر مدع؟ **قال:** نعم، هكذا **معي** إذا صحت له إليه فيها.

مسألة: ومن غيره: والساقية وغيرها من الأحداث يكون على الرجل فلا يرضى ولا ينكر، ثم ينكر من بعد، هل له /٢٦٦/ ذلك؟ وكل من أحدث عليه حدث ولم يصح أنه برأيه، ولا أن المحدث كان يدعي ذلك عليه، وهو يسمع ذلك فلا ينكره، فإذا لم يكن كذلك؛ صرف الحدث عنه متى طلب.

مسألة: وسألت عن رجل أحدث على رجل طريقا في ماله ولم ينكر ولم يعرف منه، رضي وباع المال على رجل آخر، فأراد المشتري أن يغير على الذي أحدث الطريق أو المجرى، أله ذلك أم لا؟ فاعلم علمنا الله وإياك، ما جهلناه من الحق بمنه وكرمه أن الحدث يثبت بموت محدثه، والمشتري له الحجة إذا قال البائع: "إني ما أمرت ولا رضيت ولا متمم له"؛ فحينئذ يكون له الغير، وإن مات

---

[1] ق: ولا إحراث.

المحدث ثبت لوارثه، والله أعلم. (ع: **قال غيره**): إلا أن يكون المدّعي المحدث يدعي العطية؛ والبيّنة عليه، وعلى المنكر اليمين، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألت أبا المؤثر عن رجل ادعى إلى رجل نخلة، فأقر المدّعى إليه أن للمدّعي خمسة أسداس النخلة، هل يكون المدّعى إليه مدعيا بإقراره له بشيء منها، ويلزمه في ذلك البيّنة أن له سدسها؟ أم يثبت عليه ما أقر به، وعلى المدّعي البيّنة أنها له كلها؟ فإن أعجز البيّنة فعلى المدّعى إليه يمين للمدّعي ماله فيها، إلا خمسة أسداسها؟ **قال**: تثبت على الذي في يده النخلة إقراره للمدّعي ولا يكون مدعيا بإقراره بشيء منها، وعلى المدّعي البيّنة أنها له كلها، فإن أعجز البيّنة استحلف بالله أن له سدسها، هذا إذا /٢٦٧/ كانت النخلة في يدي المدّعى إليه، فإن لم تكن في يده؛ فعليهما جميعا البيّنة، فإن أحضر كل واحد منهما شاهدي عدل يشهدان أنها له، واتفقت الشهادة؛ استحلف كل واحد منهما بالله أنها له، ثم تقسم بينهما.

مسألة: وأما الذي ادعى نخلة في جملة نخل لرجل، فلا يحكم له عليه إلا بصحة، ودعواه أنه يحوز هذه النخلة، لا تقبل إذا كان الرجل أعمى، وإنما الحجة تقوم على صحيح البصر إذا صح أن الرجل يحوز النخلة، وهو لا يغير عليه، وأما الأعمى؛ فلا تنقطع حجته بهذه الدعوى، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له أرض فيها حفر نخل لقوم، وفيهم أيتام ولم يعرفوا أصحاب الأرض ولا أصحاب الحفر مواضع الحفر، وطلبوا أن يخرج لهم حفر نخلهم؟ **فعلى ما وصفت**: فإنه يقال لصاحب الأرض أن يخرج للقوم حفرهم في مواضعهم، فإن أخرجها وقال: "هذه مواضع الحفر"؛ لم يكن عليه إلا يمين إلا أن يأتي.

قال غيره: الذي **معي** أنه أراد: إلا أن يأتي أصحاب الحفر بينة على ما يدعو من الحفر، إذا ادعوا غير ما أقر به صاحب الأرض، وهو كذلك عندنا.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى أن رجلا غصبه نخلة له، وأنكر المدّعى عليه ذلك، وقال إنه ورثها من والده، وأعجز البيّنة وطلب يمينه، هل عليه في ذلك يمين؟ **قال**: **معي أنه قيل**: عليه اليمين في ذلك.

قلت له: فكيف يحلف؟ **قال**: /٢٦٨/ **معي** أنه يحلف لقد ورث هذه النخلة عن والده، ولا يعلم لهذا حقا من قبل ما يدعي إليه أنها له.

مسألة: **قلت له**: ورجل ادعى على آخر أنه اغتصبه نخلة، وقال الآخر إنه ورثها عن والده، فقال المدّعي: "إن هذه النخلة أنا أعلم أنها خلفها عليك والدك"، هل تبطل دعواه أنها له؟ **قال**: **معي** أنه لا يبطل دعواه؛ لأنه يمكن أن يكون له ومغصوبة في يد والده، (أعني: هذا المدّعي).

مسألة عن أبي الحواري: **وقلت**: أرأيت إن كانت النخلة في يد المرتهن إلى أن مات، وخلف ورثة وهم أيتام، وطلب صاحب النخلة نخلته وأصح بها البيّنة، ولم يكن للأيتام وصي من قبل أبيهم؟ فإذا أصح صاحب النخلة بنخلته البيّنة، وأنها رهن في يد أب اليتامى حتى مات؛ فصاحب النخلة أولى بها وعليه الفداء لليتامى، ولا تجب النخلة للراهن حتى تصح بذلك البيّنة أن هذه النخلة إنما كانت رهن في يد الميت إلى أن مات، فإذا لم يشهد بذلك، (وفي خ: البيّنة بذلك)، وكانت النخلة في يد الميت يثمرها حتى مات؛ فالورثة أولى بها، كانوا يتامى أو بالغين، فإن صح هذا الرهن وكان المرتهن أو الورثة قد ثمروا؛ حسبت الثمرة من الحق.

مسألة: وعن رجل أحدث مجرى إلى ماله في مال رجل، أو غير مجرى بلا عطية ولا عارية، ولم ينكر من عليه المجرى، ولم يغير، فقاما ما شاء الله وقد فسل فسلا وزرع زراعة، ثم طلب /٢٦٩/ من عليه الحدث إزالة الحدث، واحتج المحدث أنه أحدثه ولم ينكر عليه، ما حكم ذلك؟

جوابه: إذا أحدثه بغير ادعاء؛ فعليه رفع حدثه عنه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أحدث على رجل حدثا في ماله، مثل ساقية أو غيرها، والرجل ينظر الحدث ويجيء ويذهب عليه، لا ينكر ذلك ولا يغيره، ثم بدا له بعد سنين فأنكر ذلك وطلب رفع الحدث عنه، هل يدرك ذلك؟ **قال:** نعم.

قال أبو الحسن: يقول: إن كان هذا المحدث ممن لا يتقيه هذا المحدث عليه في ماله، وليس هذا المحدث في حد تقية، ولا هو من الجبابرة ولا من أعوانهم المتغلبين على الناس في أموالهم، وكان يدعي على هذا في ماله هذا إن أحدثه هذا، هو له يدعيه لنفسه، والآخر يعلم ذلك لا يغير ذلك ولا ينكره؛ فهذه الحجة إذا تنازلا إلى الحكم فيها عند غيار صاحب( ) المال بعد السنين( ) وصلح للمحدث بينة على دعواه، فقد (ع: بطلت) دعواه، (يعني: الآخر) بهذه البيّنة في الحكم الظاهر، وله اليمين على المحدث بما قد مات بينهما من السرائر، وإن لم يكن مع المحدث بينة كما قلنا أو كان بموضع التقية، فهو كما قال وله الغيار.

( ) ق: بياض بمقدار كلمة. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الستتين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في رجل ادعى على آخر أنه توقع على صرمتين له في الليل فقلعهما، وأتى بالبيّنة فقال لك: "حلّفه ما قعش له صرمتين"، وقال المدّعي: "حلّفه إني قعشت له /٢٧٠/ صرمتين من أرضه"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانوا يقفون على الصرمتين، كانت اليمين على المدّعى عليه ما قلع هاتين الصرمتين اللتين لهذا، أو يرد اليمين على المدّعي، فيحلف أن هذا لقد قلع صرمتيه هاتين بلا رأيه، وإن كانت الصرمتين غائبتين؛ كانت اليمين على المدّعى عليه يحلف بالله ما يعلم أنه قلع صرمتي هذا الذي يدعيهما إليه، أو يرد اليمين إلى المدّعي فيحلف بالله أن هذا قلع صرمتيه اللتين يدعيهما إليه بلا رأيه، وإن كان المدّعي يقول إن صرمتيه قلعتا، ويتهم هذا بقلعهما؛ كانت اليمين على المدّعى عليه، فيحلف بالله ما قبله لهذا حق من قبل هاتين الصرمتين التي يدعيهما إليه، فإن رد المدّعى عليه اليمين إلى المدّعي؛ فليس على المدّعي يمين على هذا في التهمة، واليمين على المدّعى عليه، فإن قال المدّعى إليه أنه يحلف ما قلع لهذا صرمتين من أرضه؛ لم يكن له ذلك، فإن حلف على ما وصفت لك، وإلا فالحبس.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وعن رجلين أحدهما طالع نخلة يخرفها، والآخر ينكر عليه ويقول له: "انزل من نخلتي"، والطالع يقول: "لا بل النخلة نخلتي"، ما الحكم في هذه النخلة بين هذين الرجلين؟ **قال:** الحكم بينهما أن يدعيا على ذلك بينة، فإن أحضر أحدهما البيّنة حكم له بها، وإن أراد خصمه يمينه حلف له على ما يدعي إليه، وإن أحضر /٢٧١/ كل منهما بينة أنها له؛ حكم لهما بها نصفين إذا لم يكن في يد أحدهما مع أيمانهما إن طلبا إلى بعضهما بعض، وإن لم يحضر أحدهما بينة عليها، وأراد يمين بعضهما بعض؛ حلفا

لبعضهما بعض، فأيهما حلف (خ: حكم)؛ صرف الحاكم حجة الناكل عن اليمين عن الحالف، وإن حلفا جميعا؛ لم يحكم الحاكم فيها بشيء لهما، إلا أنه يمنعهما عن الاعتداء على بعضهما بعض، فإن اعتدى أحدهما على الآخر؛ أخذ على يده، فإن اصطلحا في هذه النخلة بشيء أو على شيء؛ فذلك إليهما، وإلا فهي بحالها أبدا حتى يصح أحدهما بينة؛ لأن الحاكم لا يحكم في الأصول كلها إلا بالبينات، إلا أن يصح أن شيئا من هذه الأصول في يد إحدى الخصمين، فمن صحت له اليد؛ كان أولى بما في يده حتى يصح خصمه عليه أنه في يده بوجه يزيله من يده من غصب أو قعادة أو عمالة، أو وكالة أو وجه من الوجوه، فإذا صح ذلك له بإقرار من في يده ذلك أو ببينة عدل؛ حكم عليه بتسليم ما في يده لمن صح له ذلك.

قلت له أنا: فعلى الحاكم أن يمنعهما عن حصاد ثمرة هذه النخلة أم لا يمنعهما؟ فليس يمنعهما عن حصاد ثمرة هذه النخلة؛ لأنه لم يبين لأحدهما حجة مع الحاكم يقطع عذر الآخر، وفي الأصل أنه ممكن صواب أحدهما وخطأ الآخر، وممكن خطأهما جميعا وممكن صوابهما جميعا، فمتى لم يقم لأحدهما حجة يقطع عذر الآخر بنكول عن يمين أو بسبب من أسباب /٢٧٢/ ما وصفت لك من صحة البيّنة؛ فأيهما تمر هذه النخلة لم يعترض عليه بمنع، إلا أن يعتدي أحدهما على الآخر بما لا حجة له فيه من الاعتداء، وهو أن لا يمنعه مالا حجة له فيه عليه، ويقاتله على ذلك، فإذا قاتله أو أحدث فيه حدثا عند حوزه الثمرة؛ كان مبطلا في الظاهر، وأخذ بحدثه الذي أحدثه ومنع الاعتداء بغير حجة؛ فهذا سبيلهما على هذا الوجه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأة مرضت، فأقرت لأخ لها بشيء من مالها معروفا، وما فسل في مالها من فسل وماتت بينته، وتناكروا وحضروا إلى الحاكم، فأحضرت المرأة البيّنة أن هذه المواضع لها، إلا أن أخاها فسلهن، فقال الأخ: "احلفي بالله وثلاثين حجة عليك أن تحجي بها إلى بيت الله الحرام الذي بمكة بتمام الحج، أو بثلاثين حجة عهدا كفارة كل عهد صيام شهرين"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن المسلمين قد آثروا ونحن لهم تبع، فمن الآثار التي أثروها وبها حكموا: أن لا يكون اليمين إلا بالله، وبذلك كان أكثر الحكام يحلفون، **وقد قال بعض العلماء** ورأى ذلك النصب بالحج، ولا يحلفون بعهد ولا بطلاق، فليس على هذه المرأة إلا يمين بالله أن هذه المواضع لها، وما لأخيها فيها حق مما يدعي، فإن كان الأخ فسل ذلك الفسل برأيه دون رأيها، وأقرت المرأة له بذلك؛ كان الفسل للأخ، وكان الخيار للمرأة، إن أرادت أخذت الفسل وردت عليه قيمة فسله، وإن أرادت قالت /٢٧٣/ له يقلع فسله؛ فلها ذلك، وعلى الرجل أن يقلع فسله من أرضها، وإن كان الرجل فسل الفسل برأيها وأقرت المرأة بذلك، وقالت إنه فسلها على شرط بينهما، وأنكر ذلك الرجل، وكان الخيار للرجل إن شاء أخرج فسله وقلعه من أرضها، وإن شاء أخذ منها قيمة فسله، يوم يحكم عليه بذلك، واعلم أن في حكم المسلمين، ولا نعلم في ذلك اختلافا: أنه إذا حضر المدّعي البيّنة على ما يدعي، فطلب المدّعى عليه اليمين إلى من يدعي بالنصب؛ لم يكن ذلك عليه بعد البيّنة، ولا يحلف إلا يمينا بالله يمين المسلمين، ولا يزاد على ذلك شيئا، وليس على هذه المرأة أن تحلف ما أقرت له بهذه الأرض.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: إذا ادعى عليها أنها أقرت بهذه الأرض، حلفت يمينا بالله ما تعلم أن له حقا في هذه الأرض من قبل ما يدعي عليها من إقرارها له بذلك، فإن ردت إليه اليمين؛ حلف أن هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة، ما يعلم أن لها فيها حقا من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم.

مسألة: وعن الذي يفسل في أرض فسلة، ويجيء آخر فيقعشها، ويقر بقعشها، ويقول إن الأرض أرضه، ويقول صاحب الفسلة: إنه إنما فسل في أرضه، فعلى أي أحدهما تكون البيّنة، وأي أحدهما يكون ذا يد؟ فإذا أقر القاعش للفسلة للمدّعي؛ كان من فسلها فهو للمدّعي في الفسلة، ويؤخذ بضمان ذلك، وهو المدّعي في ذلك، وأقول إنه /٢٧٤/ مدع للأرض أيضا؛ لأن الفسل مع الدعوى يد في الأرض، كذلك عرفنا.

مسألة: قلت: إذا تقارر الخصمان بأن أحدهما جد هذه الثمرة، فادعى الجاد أنه جدها بحق أنها له، وقال الآخر: بل جدها متغلبا على حد الغصب، **قلت:** فمن أرى المدّعي للنخل، وكذلك جزاز الزرع على هذا السبيل، وكذلك إذا ادعى أحد الخصمان أرضا أنها أرضه أو بيته أو نخله، إلا ما يدعي الجاد للنخل أنها نخله والحاصد للزرع أنه زرعه، والساكن للمنزل أنه منزله، وقال الخصم الآخر: إن ذلك كله جداد النخل وحصاد الزرع، وسكن المنزل تغلبا وغصبا من جهة السلطان الجائر، أو غير ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقر أحد الخصمين للآخر أنه تمر هذا المال، وسكن هذا المنزل الذي يتداعيان فيه؛ فقد أقر الخصم لخصمه باليد في هذا المال وهذا المدّعي لهذا المال مع إقرار خصمه له بسكنى المنزل وجداد النخل وحصاد الزرع من هذا المال لهذا المدّعي على هذا المقر له بما قد أقر له مما وصفت، إلا أن يصح أنه مغتصب لما قد أقر له به خصمه من

السكنى، والقول قول من أقر له خصمه بما وصفت، وهو ذو يد في المال بإقرار خصمه له، حتى يصح أنه مغتصب على ما يدعي عليه، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل قعش من أرضه حضارا لغيره، وكذلك إذا وجد صرمة /٢٧٥/ مفسولة في أرضه فقعشها، فأراد صاحب الصرمة والحضار يمينه، كيف يحلف إذا كان قد قعش الحضار والصرمة من أرضه؟ **قال:** يحلف يمينا بالله ما يعلم قبله له حقا مما يدعي عليه من قعش هذا الحضار أو الصرمة، وإن حلف أنه ما قعش له حضارا من أرضه إذا حلفه على ذلك؛ كان عليه أن يحلف ويستثني في نفسه ما قعش له صرمه من أرضه، أو يستثني ما قعش له صرمة [من أرضه][1] ظالما له.

قلت: فهل يضمن الصرمة إذا قعشها من ماله؟ **قال:** نعم، وعليه أن يعلم صاحب الصرمة، فإذا أعلمه؛ لم يضمن الصرمة إن تلفت.

قلت: فإن تلفت الصرمة، فطلب صاحب الصرمة صرمته إلى الذي قعشها، وطلب القاعش يمينه ما صارت إليه، هل له ذلك؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن شكا من رجل وادعى عليه أنه فسل نخلة أو شجرة بقرب ماله فيما دون الفسح الشرعي، أو في واد وتصرف عليه السيل، فقال المدّعى عليه: "لم أحدث ذلك بنفسي بل ورثته، إلا هكذا" أو أشريته"، القول قول من؟ **قال:** هو مدع ويصرف حتى يصح ما ادعاه على قول؛ وأرجو أن فيه قولا أنه لا يصرف.

---

[1] ( ) زيادة من ث.

قال الشيخ سعيد: القول قوله مع يمينه ولا يصرف، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: ومن باع ماله الفلاني، وكان هذا المال قطعتين متصلتين، ليس بينهما قواطع من سواق ولا /٢٧٦/ جدار، وكان بينهما ساقية جائزة أو غير جائزة، وادعى البائع أنه باع له قطعة منه، وادعى المشتري أنه اشترى الجميع؟ **قال**: أما إذا كان هذا المال قطعة واحدة، واسمه واحد؛ فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه أنه باعه هذا المال كله، وإن كان هذا المال، قطعا متفرقة وبينهما قواطع من سواق وطرق وغير ذلك؛ فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه أنه باعه إلا هذه القطعة من هذا المال، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن فسل صرمة قرب مال غيره، حيث لا يجوز الفسل هناك، إلا أن يكون موضع نخلة من قبل، فادعى الفاسل أنّ ذلك موضع نخله له من قبل، وقال رب المال: "لا أعلم له موضع نخلة هنا"؟ إن ذلك كاف، وإن كلا مخصوصا بعلمه في هذا وغيره فيما يخرج عندنا، ويدعى الفاسل بالبيّنة، فإن أعدمها؛ حكم عليه بإزالة فسلته.

قلت له: وإذا أعدم الفاسل البيّنة، أعلى رب المال يمين على أنه لا يعلم للفاسل موضع نخلة؟ وإذا حلف كذلك حكم عليه بإزالتها، أم حتى يحلف قطعا؟ **قال**: عليه يمين علم فيما يخرج عندنا على هذه الصفة، وهو كاف إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وإذا ادعى أحد أنه اقتعد أرضا ليزرعها وهاسها، فجاء آخر وبذرها وقرزها ومنعه منها، وادعى الآخر أنه اقتعدها أيضا من رجل غير الذي ادعى الأول أنه اقتعدها /٢٧٧/ منه ولم تصح الأرض عندنا للأول ولا

للآخر من القاعدين لها، أيحكم بين المقتعدين هذين في هذه الأرض؟ أم لا تسمع دعواهما ويكون الحكم فيها بين من ادعيا أنهما اقتعداها؟

الجواب: إذا لم يصح أمرها فهي في من هي في يده، ومن ادعى عليه فيها حقا؛ فعليه البيّنة، والله أعلم.

وإن كان بينهما أحكام فيها (أعني: المقتعدين)، كيف صفتها، وكيف صفة تمامها لبعضهما بعض في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الزراعة يد، ومن ادعى عليه خلاف ذلك؛ فعليه البيّنة، وأما إن كان كل واحد يدعيها لصاحبه وليس لأحدهما فيها يد؛ فعلى كل واحد البيّنة، فإن صحت لهما كليهما بينة؛ قسمت بينهما، وإن صحت البيّنة لأحدهما فهي له، وإن لم يصح لأحدهما بينة فهي موقوفة، ويمنع الحاكم التعدي على بعضهما بعض، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في الدعوى في الدار والأرض

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى كل واحد منهما أرضا أو دارا في يد رجل آخر، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنه اشتراها بكذا وكذا بثمن واحد اتفقت عليه بينهما؟ فإنه ينبغي أن يقضى لصاحب الوقت الأول منهما، وإذا وقتت أحد البينتين وقتا، ولم( ) توقت البيّنة الأخرى؛ فينبغي للإمام أن يقضي بها لصاحب البيّنة التي وقتت؛ /٢٧٨/ لأنّ التي وقتت أثبت شهادة، وأوجب تصديقها من التي لم توقّت، وقد وافقنا بعض المتفقهين أنها للذي وقتت بينته، ولكن لم يدروا من أين كان ذلك، وذلك قالوا للذي وقتت بينته هما الأول عندنا، وليس كما قالوا، ولكن التي وقّتت أثبت وأجوز شهادة من التي لم توقت، ولو لم توقت واحدة من البينتين وقتا؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها للمدّعي الأول منهما الذي أقام البيّنة.

قال الناسخ: لعله: وإذا لم توقت البينتين وقتا؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها للمدّعي الأول منهما الذي أقام البيّنة.

(رجع) قيل: وتطرح البيّنة الآخرة؛ لأنها تهاتر. **وقال بعض المتفقهين:** إذا لم توقت البينات وقتا فكل واحد منهما من المدّعين بالخيار، إن شاء كل واحد أخذ نصفها بنصف الثمن، وإن شاء تركها.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما دارا وأرضا في يد الآخر، وأقام عليه البيّنة على أنه اشتراها منه، وادعى الآخر الذي هي في يده أنّ

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

له البيّنة على أنه اشتراها من المدّعي، وأقام على ذلك البيّنة؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها للمدّعي، وهو الذي ليست في يديه؛ لأن الذي ليس في يديه هو المدّعي، فبينته مقبولة والقضي له واجب. **وقال بعض المتفقهين**: إذا لم يدر أي ذلك أول؛ فإنه يقضي بها للذي هي في يده، ويقاص كل واحد /٢٧٩/ منهما صاحبه بالثمن الذي سمى شهوده.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان يدعيان أرضا، أو دارا في يد رجل، أحدهما يدعي أنه اشتراها بألف درهم وقبضها، والآخر يدعي أنه ارتهنها بألف درهم وقبضها، وأقام كل واحد منهما البيّنة على ذلك؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها للأول منهما إن كان الشري قبل الرهن قضى بها للمشتري، وإن كان الرهن قبل الشري؛ قضى بها للمرتهن، فإن لم يعلم أيهما الأول؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها للمشتري، ويبطل الرهن؛ لأنه إذا لم يعلم أيهما الأول؛ فالمشتري أحق من المرتهن.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان يدعي كل واحد منهما دارا أو أرضا في يد رجل، وأحد يزعم أنه ارتهنها منه بألف درهم وقبضها، وأقام كل واحد منهما على ذلك البيّنة؟ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها لأولهما الذي ارتهنها، فإن لم يعلم أيهما الأول؛ فإنه ينبغي له أن يقضي بها لأولهما ادعاها، وأولهما أقام البيّنة عليها، ولا يلتفت إلى قول المدّعي الثاني، ولا إلى بينته؛ لأنها تهاتر. **وقال بعض المتفقهين**: هذا القياس باطل لا يكون لواحد منهما، **قالوا**: وبه نأخذ. **قالوا**: وأما في الاستحسان؛ فإنه يكون لكل واحد منهما النصف رهنا بنصف حقه.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعيا درا أو أرضا في يدي /٢٨٠/ رجل، ادعى أحدهما أنه ارتهنها بمائة درهم وقبضها، وأقام على ذلك البيّنة، وادعى الآخر أنه وهبها له على عوض، وقبضها له وسلم العوض، وأقام على ذلك البيّنة؟ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها للأول منهما، إن كان الرهن قبل الهبة؛ قضى بها لصاحب الرهن، وإن كانت الهبة قبل الرهن؛ قضى بها لصاحب الهبة، فإن لم يعلم أيهما أول، قضى بها لصاحب الهبة؛ لأن الهبة بمنزلة الشري. **وقال بعض المتفقهين**: إن كانت الهبة بغير عوض؛ قضينا بها لصاحب الرهن؛ لأنه نقد في ذلك ماله، فيستحسن أن يجعلها له، وليس قوله في ذلك بشيء؛ لأن صاحب الهبة بمنزلة صاحب الشري، وكيف لا يكون ذلك؛ وقد قال رسول الله ﷺ كما قد بلغنا وإياهم: «الراجع في هبته كالراجع في قيئه»( ).

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان فادعيا دارا أو أرضا في يدي رجل، وأقام كل واحد منهما البيّنة أنه تصدق بها عليه وقبضها؟ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها لأولهما الذي تصدق بها عليه، وإن لم يعلم أيهما تصدق بها عليه قبل؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضى بها لأولهما الذي ادعاها، وأولهما أقام البيّنة عليها، ولا يلتفت إلى قول المدّعي الثاني، ولا إلى بينته؛ لأنها تهاتر، والتهاتر غير مقبول. **وقال بعض المتفقهين**: لا يقضي بها لواحد منهما؛ لأنه إنما يقع لكل واحد منهما نصفها /٢٨١/ مقسوما.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الهبة، رقم: ٣٧٠٠؛ وأحمد، رقم: ٦٩٤٣؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٠٣٤.

مسألة: الأشياخ: وقال: في رجل زرع أرضا لرجل، فقال صاحب الأرض: "أجّرتك أرضي"، وقال الزارع: "أعطيتني إياها بلا أجرة"؟ **قال:** أتخوف أن يكون القول قول الزارع، وعلى صاحب الأرض البيّنة.

قلت: فإن قال صاحب الأرض: "لم يزرعها بأمري"، هل يكون القول قوله وعلى الزارع البيّنة؟ **قال:** نعم، إن أحضر بينة، وإلا كان الزرع لصاحب الأرض إذا تعدى عليه في أرضه.

مسألة: وإذا كانت الدار في يد رجل، فادعاها رجل أنه اشتراها من فلان ابن فلان بمائة درهم وهو يملكها، ونقده الثمن، وادعى آخر أن فلانا الآخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها؛ فإنه يقضى بينهما نصفان، ولو كان معهم من يدعي ميراثا من أبيه، وأقام على ذلك بينة، وادعى الآخر صدقة من آخر، وأقام على ذلك بينة، وأقام بينة على القبض؛ فإنه يقضى بينهما أرباعا.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: فيما عندي وقلت: أرأيت إن طلب الذي يدعي أرضا لولده يمين المدّعي بذر سبع مكاكيك؟ فنعم إذا ادعى سبع مكاكيك، وسمى كم هي من رمح، وكم طول الرمح، فإذا عرف ذلك؛ حلف على شيء محدود، وحكم له الحاكم على ما حلف بحدوده.

وأما ما ذكرت في اليمين، **قلت:** هل للحاكم أن يحلف رجلا على بذر كذا وكذا مبهمة؟ فاعلم أن على /٢٨٢/ ما وجدنا: أنّ من الحكام من لم ير أن يحلف إلا على شيء محدود، ومنهم من رأى أن يحلف على ما يدعيه من المبهم، ثم يقال للذي حلفه على ذلك يحضر من ذلك المبهم، أو يقر بما شاء منه، فإن صدقه الذي حلف على المبهم؛ فسبيل ذلك، وإن قال إن حصته أكثر من هذا؛ حلف على ما يدعي من الزيادة، وإن لم يدع الزيادة، وطلب يمين الذي أحضر

ما أقر به أن يحلف ما يعلم قبله له من الحق في هذه الأرض أكثر مما قد أقر وأحضره، ومن هاهنا كره صاحب الرأي الأول أن يحلف إلا على محدود؛ لأن هذه يمين لا يكاد تنقطع، ولعل الذي لا يحلف إلا على محدود، يرى اليمين على المدّعى عليه سواء في المبهم أن يحلف على ما يدعي عليه ويبرئ، والله أعلم بصواب ذلك، فهذا الذي عرفنا من (وفي خ: في) المبهم والمحدود، وإذا لم يعرف كم طول الرمح، ولا يدر كم للمكوك من الأرض؛ فهذا من المبهم، وقد أعلمناك الاختلاف، فما حكم به الحاكم من العدل بأحد القولين؛ فصواب إن شاء الله.

مسألة عن أبي الحسن: فيما عندي، **وقلت**: ما تقول في رجل أقعد رجلا أرضا له يزرعها، وكان معروفا أنّ الزراعة له، وكانت بسبب، ثم ادعى الأرض وجحد صاحب الأرض أرضه قال: "ليس أعرف أن هذا شيء، هذه أرضي وهذا زرعي فيها"، **قلت**: على من البيّنة في هذا، وعلى من اليمين؟ **فعلى ما** /٢٨٣/ **وصفت**: فهذا في الحكم إذا رفع صاحب الأرض على صاحب الزراعة أنّ هذه الأرض في يد فلان هي له، لا هي له، وقال: "هذا هي لي"، والأرض في يد الزارع؛ كانت البيّنة على من ادعى الأرض، واليمين على المدّعى عليه، وإن كانت الأرض ليست في يد أحدهما؛ دعيا جميعا بالبيّنة، فإن صح أن الأرض لمدعي الأصل، وصح الآخر يزرعها بقعادة أو شري أو شيء من الأسباب؛ كانت عليه البيّنة بذلك، وإن قال: "هذه الأرض لي قطعا"؛ كانت البيّنة على مدعيها أنها له دونه، أو أنها له وإنما أقعده إياها، والأيمان بينهما فيما يختلفان فيه، إلا أن يكون بينة، وذو اليد هو أولى من الذي الأرض في يده، إلا أن يعلم بالشاهر والمعروف أنها في يده قعادة، أو منحة أو عامل يعملها بما لا

يجوز دعواه لمدعي في ذلك؛ لم يلتفت إلى قوله في دعواه في الأصل إلا ببينة عدل تشهد بما يجوز زوالها إليه بحق بعد أن يصح أنها لصاحب الأصل.

قال غيره: الله أعلم، **قد قيل**: فيمن ادعى أرضا على آخر، وليس هي في يد أحدهما، فأقر أحدهما للآخر بالزراعة التي في الأرض، وادعى الأرض أو صح لأحدهما الزراعة. **فقال من قال**: إنه يكون ذا يد في الأرض إذا صحت له الزراعة. **وقال من قال**: تكون له الزراعة، ويكون مدعيا في الأرض.

مسألة: وسألته عن قوم شهدوا على دار أنها دار فلان ابن فلان، ولهم فيها بناء وقد كانوا يبنوه ويهدموه لا يغير /٢٨٤/ عليهم، وهم موالي رب الدار، وأقام ورثة رب الدار البيّنة أنها دار أبينا، فقال: مواليهم( ) إذا أقاموا البيّنة أنها دار أبيهم؛ فعلى مواليهم وأبناءهم البيّنة لما يدعون أنها دراهم، فإن جاؤوا بصدقة أو هبة أو شري أو نحو ذلك، وإلا أخرجوا منها.

فقلت: أرأيت إن لم يكونوا مواليهم؟ **قال**: ليس عليهم بينة بما دخلوا إذا قالوا ورثنا عن أبينا، وكان يبني ويهدم ولا يغير عليه، ولا يدري ما دخل أبونا في هذه الدار، غير أنا ورثناها عنه؟ **قال**: فلا يسألون، وعلى الذين يدعون أنها دار أبيهم، أن يأتوا عليهم بالبيّنة أن أباهم يغير عليهم فيبنون بإذنه، أو نحو ذلك مما يخرجهم به، وإلا فالدار [...]( ) ثم يكونون مواليهم. ٢

قلت: فأخبرني عن الذي أحدث ذلك البناء إن كان حيا بعينه لا يستطيع أن يقول: "ورثتها عن أبي" أو "أخي" أو "أمي" أو أشباه ذلك، وهو الذي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مواليهم قال.

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

أحدث ذلك البناء، وأقام القول البيّنة أنها دار أبيهم؟ **قال**: إذا كان حيا بعينه المحدث للبناء؛ سئل البيّنة بما دخل دارهم، فإن جاء بشري أو مما يجب له فيها حق؛ فله ذلك، وإلا فأخرج، والدار دار الذين أقاموا البيّنة.

قلت: فالنسول فلا يسألون إذا مضت آباؤهم إذا لم يكونوا مواليهم، إذا ادعوا أنهم ورثوها عن أبيهم ولا يدرون سواء أصابوها؟ **قال**: نعم، لا يسأل النسول إذا لم يكن مواليهم، وسئل نسول مواليهم.

مسألة: /٢٨٥/ **سألت أبا سعيد** عن رجلين تداعيا دارا، فأقام أحدهما البيّنة أنّ أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام الآخر البيّنة أن أب الآخر تزوج أم الأخير على تلك الدار، وقضاها إياها من حقها، وماتت وتركتها ميراثا له لا يعلمون لها وارثا غيره، من أولى بهذه الدار منهما؟ **قال**: يقع لي أنها للآخر منهما؛ لأنه قد ثبت انتقالها من والد الأول إلى والدة الآخر.

قلت له: فإن لم يصح الانتقال، واستوت البينات في موت كل واحد منهما أنه تركها ميراثا على ولده، من أولى بها؟ **قال**: **معي** أنها إن كانت في يد أحدهما؛ فهو أولى بها، لليد، وإلا **أعجبني** أن يكون بينهما نصفين مع أيمانهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي**: وسئل عن رجل ادعى على آخر أنه اعترض أرضه وطويه وزرعها، أو هاسها بغير إذنه، وادعى الآخر أنه اقتعدها من فلان كان حاضرا أو غائبا، وما أعلم لهذا فيها حقا، ولم يعلم القائم هذه الأرض والبئر في يد أحدهما، أيدعيا جميعا بالشهرة بالحوز والمنع إذا لم تكن بينة؟

الجواب: الذي يوجد عن الأشياخ المتأخرين: أنه يعجبهم أن يقال للزارع أن يحضر من أقعده هذه الأرض إذا كان المقعد حاضرا، أو حيث تناله الحجة، فإذا حضر الرجل المقعد لهذه الأرض وادعاها أنها له، وكان المدّعي الأول /٢٨٦/ يدعيها أنها له، ويشكو ويقول: "إن هذا الرجل الزارع قد هاس لي أرضي، وزرعها" أو "عبث فيها على سبيل التعدي منه علي في أرضي هذه"؛ نظر الحاكم أو الوالي في دعواهما هذه، فإن كان الخصمان كلاهما يدعيانها، وكل واحد منهما يدعيها أنها له دون خصمه مع الحاكم أو الوالي؛ نظر الحاكم أو الوالي في هذه الأرض أو الطوي، فإذا كانت هذه الأرض في أيديهما، وادعياها كلاهما جميعا، وصح ذلك مع الحاكم أو الوالي؛ فعليها الأيمان لبعضهما بعض، فإذا حلفا؛ قسمت الأرض بينهما نصفين على أكثر قول المسلمين. **وقول**: إن الحاكم لا يحكم في هذه الأرض والطوي إلا بالبيّنة العادلة، وأما إذا كانت هذه الأرض ليست هي في يد أحدهما، غير أنهما ادعياها كلاهما جميعا؛ **فقول**: لا خصومة بينهما. **وقول**: إذا ادعى كل واحد منهما أنه حاز هذه الأرض وعمرها؛ فبينهما الأيمان، فإذا حلفا؛ قسمت الأرض بينهما نصفين من غير حكم من الحاكم. وكان الشيخ صالح بن سعيد يعجبه للحاكم أن يقول لهما: إن تعدى أحد منكما على صاحبه في أكثر من نصف هذه الأرض؛ عاقبته بالحبس، وإن حلف واحد منهما ونكل الآخر؛ منع الناكل عن معارضة الحالف في هذه الأرض، وإن أبيا كلاهما جميعا أن يحلفا على هذه الطوي أو الأرض؛ منعهما الحاكم عنها، وهذا قول كان يؤيده ابن عبيدان ويقول: وهذا /٢٨٧/ القول عندي حسن. **وقول**: إن الحاكم لا يحكم في مثل هذه الأرض بشيء، إلا أن يصح عنده بالبيّنة العادلة على دعواها، أو بشهادة خمسة شهود شهرة يطمئن

قلب الحاكم بشهادتهم، ويرتفع الريب من قلبه على **قول من قال**: إن للحاكم أن يحكم في مثل هذه بشهادة الشهرة، وقد عمل بذلك بعض من أئمة المسلمين، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون الدعوى في الجدار والحدود

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين تنازعا في جدار بين منزلين لهما، فتنازلا إلى الأيمان، فحلف أحدهما على الجدار أنه له، ولم يحلف على الأرض التي الجدار فيها قائما يمر عليها، وقال: "ليس أقول في الحد الذي فيه الجدار شيئا، وأما الجدار فهو لي" وحلف عليه، هل تكون الأرض تبعا للجدار أم هي بحالها؟ **قال: معي** أنه ليس له إلا ما حلف عليه، والأرض بحالها عندي على معنى قوله.

قيل له: فإن حلف الآخر على الأرض أنها له كأنه قد ثبت الجدار لأحدهما والأرض للآخر، هل عليه أن يزيل جداره عن أرض الآخر؟ **قال: معي** أنّ( ) الجدار بحاله حتى يصح أنه غصب أو يقع، فإذا وقع؛ فليس له أن يبنيه عندي على هذه الأرض.

مسألة: وإذا كان الحائط بين دارين، فادعى صاحب الدار الحائط؟ **فإن بعضهم قال:** إذا كان لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع؛ فليس لصاحب الجرادي فيه /٢٨٨/ حق؛ لأن الجرادي ليس بحمل، وكذلك البواري على الحائط؛ لأن الجرادي والبواري لا يستحقان بذلك من الحائط شيئا. **وقال بعضهم:** إذا كان الحائط متصلا ببناء أحدهما، وللآخر عليه جذوع؛ فإن الحائط لصاحب الجذوع، إلا أن يكون اتصالا لا يرتفع، فإذا كان بتربيع( ) بيت؛ فيكون الحائط لصاحب الاتصال، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه. **وقال بعضهم:**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنه

( ) ق، ث: يتربيع.

إذا لم يكن متصلا ببناء واحد، منهم ولم يكن لواحد عليه جذوع؛ فهو بينهما نصفان. **وقال بعضهم**: لو كان لواحد عليه عشر خشبات، وللآخر عليه سبع خشبات؛ فهو بينهما نصفان. **وقال بعضهم**: لو كان لواحد عليه عشر خشبات، وكان للآخر عليه خشبة واحدة؛ فلكل واحد منهما ما تحت خشبته، ولا يكون بينهما نصفان.

وقال بعضهم: إذا كان لأحدهما عليه خشبة، وللآخر عليه حائط ستره؛ فإن الحائط الأسفل لصاحب الخشب منهما، ولصاحب السترة سترته على حالها، فإن لم يكن لواحد منهما عليه خشب ولا سترة، فإن لم يكن متصلا ببنيانهما ولأحدهما عليه جرادي وبواري؛ فإن الحائط بينهما نصفان، ولا يستحق الجرادي والبواري شيئا؛ لأنها ليست بحمل. **وقال بعضهم**: إذا كان حصن بين رجلين، وكان كل واحد منهما يدعيه، والقمط إلى أحدهما؛ فإن الحصن بينهما نصفان، /٢٨٩/ ولا أعمل بالقمط، وكذلك البناء لو (وفي خ: إذا) كان إلى أحدهما، وظهره إلى الآخر؛ كان بينهما نصفان. **وقد قال بعضهم**: لا أعمل بوجه البناء ولا بظهره، ولا ألتفت إلى شيء من ذلك. **وقال بعضهم**: يقضي بالحصن لمن كان إليه القمط، فقضى بالبناء لمن كان إليه الظهر البناء، واتصاب اللبن إليه. **وقال بعضهم**: إذا كان أسفل الحائط لرجل وعلوه لرجل، فأراد صاحب السفل أن يهدم السفل؛ فليس له ذلك. **وقال بعضهم**: ليس له أن يفتح فيه كوا ولا بابا، ولا يدخل فيه جذعا ما لم يكن فيه قبل، إلا برأي صاحب العلو. **وقال بعضهم**: له أن يفتح كوة أو بابا، وله أن يدخل جذعا إذا لم يضر ذلك بالعلو، وإذا كان شيء يضر ذلك بالعلو؛ لم يكن له أن يفعل ذلك. **وقال بعضهم**: ليس لصاحب العلو أن يحدث على علو بناء، ولا يضع عليه جذوعا ما لم يكن،

ولا يشرع فيه كنيفا ما لم يكن، وإذا كان الحائط بين دارين لرجلين فأقام كل واحد منهما البيّنة أن الحائط له؛ فإنه يقضي بالحائط بينهما نصفان، وإن أقام أحدهما البيّنة أنه له، ولم يقم الآخر البيّنة؛ فيقضي به لصاحب البيّنة، فإن كان لآخر عليه جذوع نزعت، وإذا كان الحائط بين رجلين، فادعى رجل آخر أن أحد الرجلين أقر أن الحائط له، وأقام على ذلك بينة؛ فإنه يقضي له /٢٩٠/ بحصته منه فيكون بينه وبين الآخر، وإذا كان الحائط في يدي رجل وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل، فأراد رجل أن يجعل عليه كنيفا؛ فلصاحب الدار أن يمنعه من ذلك، وليس لصاحب الدار أن يقطع الجذوع، ولكن تترك على حالها، إلا أن يكون شيء لا يحمل على مثلها شيء، وإنما هي أطراف جذوع خارجة من داره فتقطع في قول بعضهم، وإذا كان بيت أسفله لواحد وعلوه لواحد؛ فليس لصاحب السفل أن يهدم سفله، وليس لصاحب العلو أن يبني على العلو شيئا لم يكن قبل ذلك في قول بعضهم. **وقال بعضهم**: له أن يبني ما لم يضر بالسفل، فليس له ذلك. **وقال بعضهم**: إذا انهدم العلو والسفل جميعا؛ لم يجبر صاحب السفل على بنائه، ولصاحب العلو أن يبني السفل، ثم يبني العلو فوقه، ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يؤدي قيمة البناء إلى صاحب العلو. **وقال بعضهم**: لو هدم صاحب العلو علوه، وهدم صاحب السفل سفله؛ أخذ صاحب السفل البناء حتى يعيده على حاله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: في جدار بين بيتين، لأحدهما جريد في موضع منه، وجريد على نصفه ملاصقة له، وعليها له عمار، وليس للآخر عليه

جرد ولا جذوع؟ **فقال من قال:** يكون بين المنزلين /٢٩١/ لصاحبهما. **وقال من قال:** يترك بحاله ولا يحكم به لأحدهما، ولا لهما جميعا حتى يقيم أحدهما البيّنة العادلة. **وقال من قال من المسلمين:** إن العمار على الجدار يقوم مقام اليد، ومن كان له فيه عمار؛ فإنه يحكم به له، ومن عمل بهذا القول فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى من رجل بيتا عماره( ) طائح، ولجذوع( ) هذا[1] البيت رسم في جدار بيت جاره، وكان ذلك البيت لابنة يتيمة، ثم أراد هذا الرجل أن يدم( ) بيته هذا، ويجعل جذوعه[2] مكان الجذوع التي قد طاحت، وأنكر ولي اليتيمة عليه ذلك، وهل يجوز أن يدم فوق دمام سطح الأول؟ (اختصرت السؤال)

الجواب: إذا صح بالبيّنة العادلة أن دمام هذا البيت الذي اشتراه المشتري على جدار البيت الذي هو الآن لهذه اليتيمة؛ فثابت ذلك وجائز لهذا المشتري أن يعمر على هذا الجدار على ما كان عليه أولا، وإن لم يصح بالبيّنة العادلة؛ فليس للمشتري أن يعمر على هذا الجدار؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بالبيّنة العادلة، وأما إذا صح بالبيّنة العادلة أنّ عمار هذا البيت الذي اشتراه المشتري على هذا الجدار الذي هو الآن لليتيمة، وأراد أن يدم فوق دمام السطح الأول؛ فليس له ذلك، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عماه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجذوع.

( ) ق: يدم. ٣

الباب الرابع والثلاثون الدعوى في السقي والطريق

ومن كتاب بيان الشرع: /٢٩٢/ وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه دفن له مسقى، وأقر المدّعى عليه بأنه أخرج في ماله، (يعني: المدّعي المسقى)، وقد دفنه هذا، هل يكون قد أقر بالمسقى ويثبت عليه بهذا الإقرار؟ **قال: يعجبني** أن يكون الذي أقر بالدفن مدع لإخراج هذا المسقى في ماله إذا أقر أنه دفن له مسقى، إلا أنه في ماله.

قال: وكذلك لو ادّعى أنه أخذ له عشرة دراهم، فقال المدّعى عليه: "غصبني عشرة دراهم وقد أخذتها منه"؟ أشبه عندي أن يكون مقرا بعشرة دراهم للمدّعي، ومدع غصبه له، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن شجرة أو فسلة أو نخلة مضرة بالطريق، أو مضرة بساقية لقوم، وربها غائب حيث لا تناله الحجة، **قلت:** ما يكون لأرباب الساقية والمحتسب( ) للطريق أن يفعله في صرف المضرة؟ **قال: معي** أنه يرفع ذلك إلى الحاكم، فإذا صح ذلك مع الحاكم؛ أمر بصرف المضرة، وحكم بذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة أو غير ذلك من المضار، ولا يكون عليهم ضمان.

قلت له: فإن لم يكن حاكم؟ **قال: معي** أنّه يرفع ذلك إلى جماعة المسلمين، ويصح ذلك معهم، ويأمروه بصرف المضرة وإزالتها أو قطعها إذا صح معهم ذلك، وكان ربها حيث لا تناله الحجة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أو المحتسب.

قلت: فيكون على الحاكم أن يستثني للغائب حجته، ولو كان حيث لا تناله الحجة؟ **قال: هكذا معي** أنه يستثني للغائب حجته.

مسألة: /٢٩٣/ **أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد**: ورجل ادعى علي شركا طريقا أو مجرى، فاعترف بعضهم وأنكر البعض، كيف الحكم بينهم، وإن وجبت له قيمة ممّن تلزم، والمقر يقول: "ما اعترفت لك، ولا يلزمني لك غير هذا"، ما الحكم فيه؟ فليس إقرار أحد الشركاء يلزم( ) الباقين، ولا يثبت له ذلك عليهم إلا بإقرارهم كلهم أو بالبيّنة، وإن أراد يمين من أنكر؛ كان له ذلك عليه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل له قطعة، وعليه فيها ساقية تسقي لقوم، ثم إن أصحاب المسقى ادعوها أصلا، وقال صاحب الأرض إنها له، وإنما هي عليه حملان أو عارية، القول قول من؟ القول قول صاحب المسقى.

مسألة: **وقيل**: في رجل استعار من رجل مسقى، أو طريقا إلى أرض له أو دار أو مال، وكان ينتفع بذلك إلى أن مات المستعيير، وصح بالبيّنة أن هذا الطريق أو المسقى إنما كان في يد فلان عارية من هذا؟ إن ذلك جائز وتبطل العارية، إلا برأي صاحب العارية، فإن لم يصح أنها عارية، وصح أن الهالك يسلك هذا الطريق، أو يجوز في هذا المسقى إلى ماله، أو يسقي من هذا المسقى هذا المال؛ فذلك ثابت حتى يصح أن ذلك كان منه غصبا.

مسألة: وسألته عن رجل لماله ساقية في مال رجل، ادعى الذي عليه الساقية في ماله أنه حمله فيها يمر بمائه، وقال الآخر: بل هي لي عليك أصل، /٢٩٤/

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لا يلزم.

قلت: من المدّعي منهما؟ **قال**: فإذا أقرّ له بالساقية في ماله، أو يثبت له بالبيّنة، ثم ادعى أنها عارية أو حملان ثمرة أو شيء مما يزيل به ثبوت المسقى بعد أن يثبت بإقرار وبينة؛ فهو مدع في ذلك، (يعني: صاحب المال)، وأما إذا أقر المدّعي بالساقية أن هذا المال لخصمه، وأن له فيه إلى ماله هذا، أو لماله هذا ساقية، قال صاحب المال: "ليس لك عليّ ساقية ولا في أرضي لك ساقية، إنما أنا أعرتك ممرا في أرضي أو ساقية في أرضي أو في مالي"؟ فالقول قول صاحب المال مع يمينه؛ لأنه لم يقر له بشيء يثبت عليه، وعلى المدّعي للساقية الثابتة[1] البيّنة، فإن كان قد أعاره ثمرة معروفه لها انقضاء؛ فليس له إذا عمل على هذه الساقية رجعة في هذه العارية إلى تمام تلك الثمرة، وإن كانت ثمرة لا تنقضي، ولم يكن لصاحب الزراعة حيلة إلى سقي زراعته إلا من تلك الساقية؛ فله الأجرة على صاحب الزراعة مذ يوم رجع عليه في العارية برأي العدول إلى انقضاء تلك الثمرة، أو إلى أن يقدر صاحب الغرس على ساقية غير تلك الساقية، أو يأتي حال لا يكون على صاحب الغرس ضرر في إخراجه، فإذا كان إحدى هذا الذي وصفت له؛ لم تبق له حجته بأجرة ولا بغير أجرة في الطريق إذا وقع الدعاوى أنها إن كانت أثرها قائمة، كان حكمها طريقا على /٢٩٥/ ما هي عليه، وعلى المدّعي بما يبطلها البيّنة، وإن كانت غير قائمة العين؛ كان على مدعيها البيّنة بدعواه، وسواء كانت جائزة أو غير جائز أو طريق منازل، أو غير ذلك من الطريق، فانظر فيه.

---

[1] ق: الثانية.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى إلى رجل مسقى في أرض لمال المدّعي، وأنكر ذلك المدّعى إليه وأقام المدّعي شهودا أن مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض بلا أن يحدوا المسقى؟ **قال**: إذا صح بالبيّنة العادلة أن مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض؛ كان على صاحب الأرض أن يخرج لصاحب هذا المال مسقى حيث أراد من هذه الأرض، ما لم يروا العدول أن على صاحب المسقى مضرة في ذلك، والله أعلم بالحق.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل له أرض يسقيها من ساقية لها طريق، وليس يسقي من تلك الساقية إلا هو، اشتراها كذلك أو ورثها، ما يكون حكم تلك الساقية عنده والطريق؟ **قال**: إذا كان يسقي وحده؛ فهي له حتى يعلم أنها لغيره، وكذلك الطريق.

قلت له: إن ادعى رجل تلك الساقية أو الطريق له، وهي حملان عليه لهذا صاحب القطعة؟ **قال**: هو مدع حتى يصح ذلك عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الذهلي: في الطريق إذا وقع الدعاوى من الناس فيها، إذا كانت أثرها قائمة؛ كانت حكمها طريق /٢٩٦/ على ما هي عليه اليوم وعلى المدّعي البيّنة ببطلانها، وإن كانت غير قائمة العين؛ كان على مدعيها البيّنة بدعواه، سواء كان جائزا أو غير جائز، أو طريق منازل، أو غير ذلك من الطرق، كانت في عمار أو خراب، وإن كانت المنازعة في طريق غير جائز مثل طريق الأموال والمنازل؛ فلا يجوز شهادة من له عليها مال أو منزل، ولو كانوا عدولا، والأيمان بينهم فيها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أناس اختصموا في طريق الأموال، فناس لهم مدخل في مال رجل يمرون منه على ذلك، فرضمه صاحب المال وحوّله جلبة يسقيها مع ماله، وقال: "هذا الدك طائح هنا، وهذا دك التراب من الجدار وأنتم لكم طريق تمرون في المال"، فقال أصحاب الأموال: "لا نرض ترضمه وتسقيه، وتجعل طريقنا في جلبة تشرب" فما ترى في ذلك؟

الجواب: إذا كان لهم طريق عليه في ماله؛ فليس له أن يرضمه ويسقيه، وليس عليهم أن يمروا في الطين.

أرأيت إن أنكر الرضم للدك، وقال: "ليس ليس لكم طريق تمرون فيه"؛ فإذا شهدت لهم شهرة من خمسة فصاعدا أن لأصحاب الأموال طريقا يمرون فيها لأموالهم وهي في هذا المكان؛ قال: أما شهادة الشهرة لا يحكم بها، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون [الدعوى في]( ) أنّ له على الميت حقا[1]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الميت إذا ادعى رجل أنّ له /٢٩٧/ عليه حقا، ولم يكن معه بينة وطلب يمين الورثة ما يعلمون هذا الحق على الميت؟ **قال:** على الورثة اليمين أن ما نعلم علينا لك حقا من قبل هذا الميت.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل مات وخلف أولادا، فادعى رجل حقا أن له على الهالك، وطلب يمين كل واحد من الورثة أن يحلف ما نعلم له هذا الحق على والده، هل يلزم كل واحد يمين؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، له ذلك على جميع الورثة البالغين منهم، فإن طلبوا يمين المدّعي؛ فليس على المدّعي إلا يمين واحد أن هذا الحق له على والدهم، وذلك إذا طلبوا جميعا يمين هذا المدّعي، وإن طلب واحد بعد واحد؛ فكلما طلب إلى واحد منهم هذا الحق على والده، كان له اليمين على المدّعي، وذلك أنه كلما حلفه واحد من الورثة؛ وجب له الحق في صة هذا المحلف.

مسألة: وأما إذا ادعى الحق على الميت وأنكر ذلك الورثة؟ فإن صح ذلك بالبيّنة، وإلا يمين الورثة ما يعلمون قبلهم( ) حقا مما يدعي على هذا الميت.

مسألة: وأما الذي ادعى الحق على الميت فأنكر ذلك الورثة؟ فإن على الطالب البيّنة أنّ دينه باق على الهالك إلى أن مات. **وفيه قول آخر:** أن الدّين ثابت حتى يصح الوفاء بالبيّنة، والله أعلم.

( ) ق: في الدعوى. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما قبلهم.

مسألة: وعن رجل إدعى على رجل هالك حقا، فقبل له /٢٩٨/ بعض أرحامه به ثم رجع؟ فما يلزمه ذلك إلا أن يكون دفعه عن حقه حتى ذهب المال والبيّنة التي له بالحق.

مسألة: وزعم هاشم أن الخصمين إذا اختصما، فادعى أحدهما على صاحبه دينا من قبل أبيه، أو من قبل رجل غائب، وقال: "أخبرني"، ولم تكن بينة؟ فعلى المدّعى عليه اليمين، فإن نكل خصمه؛ حبس حتى يعطي أو يحلف، وإن ادعى لنفسه ولم تكن بينة؛ فعلى المدّعى عليه اليمين، فإن نكل؛ حلف المدّعي وأخذ حقه، فإن نكل؛ فلا حق له.

قال غيره: نعم، وهذا إذا ادعى الحق على الخصم من قبل أبيه أنه أخبره، أو أخبره غيره أن عليه لأبيه كذا وكذا، أو نحو هذا؟ **فقال من قال:** هاهنا اليمين على المدّعى عليه خاصة. **وقال من قال:** إن رد اليمين إلى المدّعي؛ حلف لقد أخبره والده أو فلان أنّ عليه له كذا وكذا.

مسألة: وذكرت في امرأة هلكت، وادعى رجل أن عليها له حقا، وطلب يمين الورثة، فاحتج من يقوم بأمر أولاد الهالكة أنهم لم يبلغوا، وقال الذي يطلب الحق أنهم قد بلغوا، على من البيّنة؟ فالبيّنة على الطالب أنهم قد بلغوا، فإذا أحضر البيّنة على بلوغهم؛ كان عليه أن يدعوهم إلى الحاكم، فإن لم يحضر على بلوغهم؛ لم يكن للحاكم أن يدعوهم أو يحتج من يقوم بأمورهم تلك.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وسألت عمن ادعى حقا على ميت، وللميت بنات /٢٩٩/ لا يعرفهن الحاكم ولا يعرفهن الخصم، كيف يكون الحكم بينهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الحاكم يحتج على بنات الهالك بمن يعرفهن من الثقات، أن يحضرن دعوى المدّعي، أو يوكلن في ذلك، وإذا كانت الدعوى على

الميت ممن حضر من الورثة؛ فهو خصم ويحكم على جميع الورثة بما صح على الهالك. **وقال بعض**: لا يحكم على أحد من الورثة حتى يحضر. **وقد قيل**: **إن موسى بن علي** كان إذا صح عنده الحق؛ حكم به، ولم يحتج على أحد، والله أعلم.

من كتاب الضياء: ومن أقام على الهالك بينة بدين؛ فهو لهم، ولا يكلفون البيّنة أنه مات وعليه دينهم، ولكن على أهل الميت أن يقيموا البيّنة مما ادعوا هؤلاء من حقوقهم أن الميت قد برئ منها قبل موته، وليتق الله الطالبون، لا يأخذون إلا حقا.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل يدعي دارا وأرضا في يد رجلين وارثين، فادعى أنه اشتراها من الميت الذي ورثاها منه، وأحد الوارثين غائب والآخر شاهد، فأقام شاهدين؟ فإنه ينبغي للحاكم أن يقضي على الشاهد بجميع ما قامت به البيّنة، ولا يلتفت إلى غيبة الغائب من قبل أن الشاهد خصمه في ذلك؛ لأن الدعوى إذا كانت على الميت، فأي الورثة حضر فهو خصم، فإن أقام البيّنة على الميت بدين، فأي الورثة /٣٠٠/ حضر؛ فهو خصم في ذلك سواء كانوا اقتسموا الدار والأرض أو لم يقتسموها، ينبغي له أن يمضي القضاء في ذلك كله على الصغير منهم والكبير ونحو ذلك. قول أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحكم على واحد منهم حتى يحضر.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقضى على غائب من الورثة في حصته حتى يحضر، أو يحضر له وكيل ويمضي القضية على من حضر في حصته خاصة.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بهذا نأخذ.

مسألة: ومن مات وعليه دين، وورثته بالعراق، وقامت عليه بينة؟ فإن كان له وصي؛ أمر أن يقضي عنه، وإن لم يكن له وصي؛ دفع أهل الحقوق في حقوقهم وبيع من ماله إن لم يكن له ورق، قضى أهل الدين، وذلك بعد قيام البيّنة العادلة، ثم يستحلف أهل الدين أنهم لم يقبضوا حقهم، فإن حلفوا؛ قبضوا، وإن كانوا قد دخلوا في القضاء وعرف ذلك، وأقروا به؛ فعليهم البيّنة أنه مات وبقي من حقهم كذا وللوارث حجته إذا وصل، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن علي: قال مسلم بن إبراهيم: حكم سليمان بن عثمان والي صحار: (**معي** أنه أراد: سليمان بن الحكم والي صحار): في رجل كان له على رجل دين دراهم، فماتا جميعا وترك أولادا، فأقام ولد أحد الرجلين بينة أن لوالدهم على والد هؤلاء من /٣٠١/ المال كذا وكذا، وقد أتى على سنون، فحكم لهم أبو مروان بدين أبيهم على ولده في مال أبيهم.

قال الناسخ: حتى يصح أن الدّين باق إلى أن مات الرجل الذي عليه، وإن لم يصح ذلك؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة: وكان أبو الحواري يقرأ كتابا فيه مسائل عن أبي يحيى بن أبي( ) ميسرة: وعن رجل هلك وخلف ألف درهم وخلف ابنا له، فأتى رجل إلى ابن الهالك، فقال له: "هذه الألف درهم دين على والدك لي"، فقال له الولد: "صدقت"، ثم إن الولد سلم الألف الذي ادعى أنها دين على والده؟ **قال أبو يحيى:** إن

( ) زيادة من معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية.

كان( ) سلمها برأي حاكم؛ لم يلزمه الذي صدقه على أنها وديعة شيئا، وإن كان سلمها برأي نفسه؛ كان عليه أن يسلم إلى الذي صدقه على أنها وديعة ألف درهم.

قلت لأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول فيها؟ **قال**: هذا **يعجبني** قوله إذا سلمها برأي حاكم؛ لم ألزمه لصاحب الوديعة شيء، وإذا سلمها برأي نفسه؛ ألزمته له الألف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن صدّق من يدعي على من هو وارثه حقا بغير بينة، إذا بدا له الرجوع بعد التسليم؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وقيل**: التسليم جائز وفيه أيضا اختلاف، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: شاء.

الباب السادس والثلاثون الدعوى والحكم في السلف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن كان عنده دراهم يسلفها، فتسلف من عنده رجل شيئا من تلك الدراهم، فلما حل الأجل أنكره وجحده ونزلا إلى اليمين، **قلت:** كيف يحلف /٣٠٢/ المسلف؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان المسلف أعلم المتسلف أنّ الدراهم لغيره، وليس هي له، فيكون المطالبة واليمين لمن له السلف، وإن كان لم يعلمه بذلك، ولا يعلم المتسلف الجاحد الحق الذي جحده إلا لهذا الذي سلفه؛ استأذن هذا المسلف صاحب السلف في أن يأذن له ويجعل له ذلك، أن يحلف الجاحد على ما جحده من سلفه، فإن أذن له بذلك؛ حلفه عليه، وإن رد الجاحد اليمين إلى المسلف؛ فيجعل صاحب الحق حقه للمسلف حتى يحلف عليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يتسلف من رجل دراهم، فلما حل الأجل ادعى أحدهما نقض ذلك، **قلت:** القول قول من يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال المتسلف وقص قصة ينتقض بها السلف في قول المسلمين، فإن كانت عنده بينة على قوله ذلك الذي ينقض السلف، وإلا فاليمين للذي أنكر قوله إذا كان المدّعي قد أقر بالسلف، ثم ادعى ما ينقضه، وإنما تكون اليمين في الربا على القصة، فإذا حلف على القصة؛ نظر الحاكم فيها، فإن كانت مما ينقض السلف؛ نقضه على حسب هذا عرفنا في غير الربا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم وموسى: وعن رجل سلف رجلا بتمر وهو تاجر يسلف الناس إلى القيظ، فأسلف بتمر وأشهد عليه ولم يذكر الأجل؟ **قال** /٣٠٣/ **الشيخ:** ينتقض السلف، وعلى المسلف البيّنة أنه إلى أجل. **وقال أزهر:** على الذي يطلب النقض البيّنة، وحفظ عن أبي عثمان وتابعه الشيخ.

مسألة: وقال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أسلف ببر أو بتمر، ثم قال المتسلف من بعدما خلا: "لم تجعل للمسلف أجلا"، وقال المسلف: "قد جعلت له أجلا"؟ **قال من قال:** إن البيّنة على من يطلب نقضه. **وقال من قال:** إنه فاسد حتى يقيم المسلف بينة أن له أجلا.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال:** القول قول من يقول أنه ليس له أجل. **وقال من قال:** قول من يقول أن له أجل. **وقال من قال:** إنه إذا اختلفا انتقض السلف إلا أن يصح أحدهما دعواه، وكل من كان القول قوله كان عليه اليمين، والقول قوله مع يمينه.

وعن أبي محمد قال: أنا آخذ بقول من يقول "القول قول المتسلف". **قال: وقد قيل:** القول قول المسلف.

مسألة: وقيل: في رجل أسلف رجلا دراهم، ثم غاب المتسلف عن المسلف مقدار ما يغيب عنه ويفترق، ثم يأتي إليه بدراهم فيها زيوف فيقول: "إن هذه الدراهم التي أسلفتنيها،" فيقول المسلف: "قد أسلفتك دراهم، ولا أعلم أن هذه هي الدراهم التي سلفتكها"؟ إن القول في ذلك قول المسلف مع يمينه بالله لقد سلفتك دراهم، ولا أعلم أن فيها هذا الذي تدعي أنه كان فيها من الزيوف /٣٠٤/ أو ما يرد من النقود.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا دراهم سلفا، فقال المتسلف: "إن دراهمك لم تجز عني"، وقد حبسها إلى أجل ثم جاء بها، وقال المتسلف: "لا أعرفها دراهمي"؟ **فقال:** على المسلف يمين أنها ليس بدراهمه؛ **قال:** ولا يحلف ما أعلمها.

قلت: وإن قال المتسلف: "احلف أنت ما هي دراهمك، وإلا حلفت أنا أنها هي دراهمك"؟ **قال:** قد أنصفه.

ومن غيره: وقد قيل: يحلف على العلم؛ لأن الدراهم تشابه، ويوجد ذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي الحواري: وعن رجل ادعى على رجل أنه تسلف عليه، فأنكره أنه ما أمره أن يتسلف عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يكن مع المدّعي بينة؛ كانت اليمين على المدّعى إليه (وفي خ: عليه) ما أمره أن يتسلف عليه، ولا قبله له حق من قبل ما يدعيه إليه من هذا السلف الذي يدعيه عليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعيه إليه من هذا السلف، أو ما أمره أن يتسلف عليه سلفا هو ثابت عليه إلى هذا [...]( ) قبله له حق إلى هذه الساعة.

مسألة من كتاب الضياء: وإن اختلفا، فقال المتسلف: "لم تدفع إلي ثمن السلف" أو "لم توفني"، فقال المسلف: "افترقنا عن وفاء"؟ فالقول قول المسلف.

( ) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل: كلمة.

مسألة: ومن أشهد على نفسه أنه أمر فلانا أن يتسلف عليه، وقد سلف له كذا وكذا /٣٠٥/ من الدراهم بكذا وكذا من الحب، وقد أرهنهن في يده كذا وكذا من المال، ثم احتج أنه هو الذي أسلفه من عنده، وطلب نقض ذلك؟ فإن إقراره جائز عليه، ولا ينتفع بحجته هذه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل عليه حق أو سلف لرجل من غير بلده، فطلبه منه، قال: "اصحبني إلى بلدي لأوفيك"، أعليه أن يصحبه، أم على من عليه الحق أن يوصله إليه أم لا؟ **قال:** إن الذي له الحق عليه أن يصل إلى بلد من عليه الحق ليأخذ حقه منه، إلا أن يكون طلب حقه منه فلم يعطه إياه؛ فعلى الذي عليه الحق أن يخرج إلى بلد من له الحق ليعطيه حقه، وأما السلف؛ ففيه اختلاف؛ **قيل:** يكون قبضه من بلد المتسلف. **وقيل:** من بلد الذي وقع فيه السلف. **وقيل:** حيث يقطع فيه الحكم، والله أعلم.

الباب السابع والثلاثون الدعوى في الرهن

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الضياء: وإذا ادعى رجل على رجل أن معه له رهنا، وعليه فيه دراهم مسماة، فقال المدّعى عليه: "ليس له عليّ شيء، ويعطيني ما أقر به من الرهن"، فقال المقر بالرهن: "لا أعطيه رهنا في يدي، ولم أقر له إلا برهن"؟ فالحكم أن المقر بالرهن يؤخذ به حتى يسلمه إلى صاحبه، وعليه البيّنة بأنّه رهنه معه بكذا وكذا، فإن قال: "إنه لم يقر إلا برهن لم يسم به"؛ أخذ به حتى /٣٠٦/ يسمي بما شاء، فإن سماه بشيء؛ فليس عليه إلا ما أقر به مع البيّنة، فإن ادعى أنه رهنه قيمة ألف درهم، فقال المدّعى عليه: "قد رهنني ذلك، وقد دفعته إليه"، وأنكر الآخر؛ فإنه يؤخذ بما أقر به، ويكلف البيّنة على رده؛ لأنه قد ثبت عليه الرهن بإقراره، فلا يبطل عنه إلا بصحة، والله أعلم. فإن أقر الراهن للمرتهن بمائة؛ فعليه أن يدفعها إليه، أو يسقط من الذي عليه من الرهن، وإن ادعى أنه أرهنه رهنا، فقال المرتهن: "صدق قد رهنتني هذا، وعليه قيمة كذا وكذا"، فقال صاحب الرهن: "لا شيء عليّ فيه، وإنما دفعته إليك بلا شيء"؛ فعلى المقر بالرهن تسليمه، ويؤخذ الراهن حتى يسمي بكم أرهنه، فإذا سمى بشيء؛ فليس للمرتهن إلا ما أقر به المرهن مع يمينه، إلا أن يكون له بينة بأكثر من ذلك، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: مسألة: وعن أبي الحواري: وقلت: أرأيت إن كانت النخلة في يد المرتهن إلى أن مات وخلف ورثة وهم أيتام، وطلب صاحب النخل نخلته( )،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بنخلته.

وأصح بها البيّنة، ولم يكن للأيتام وصي من قبل أبيهم، فإذا أصح صاحب النخلة بنخلته البيّنة، وأنها رهن في يد أبي اليتامى حتى مات، (وفي خ: إلى أن مات)؛ فصاحب النخلة أولى بها وعليه الفداء لليتامى، ولا تجب النخلة للراهن حتى يصح بذلك البيّنة أنّ هذه النخلة إنما كانت رهن في يد /٣٠٧/ الميت إلى أن مات، فإذا لم تشهد البيّنة بذلك، وكانت النخلة في يد الميت يثمرها حتى مات؛ فالورثة أولى بها كانوا يتامى أو بالغين، فإذا صح هذا الرهن وكان المرتهن أو الورثة قد ثمروا النخلة؛ حسبت الثمرة من الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن ادعى أنه أرهن على رجل سيفا، فقال الذي في يده السيف أنه باعه عليه بيع قطع؟ فالقول قول من في يده السيف أنه اشتراه ببيع القطع، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على رجل أنه سرق له سيفا، وقال المدّعى عليه: "بل أرهنه عليّ بكذا وكذا"؟ فالقول قول صاحب السيف، ولا يقبل قول من في يده السيف أنه أرهنه إياه، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا تنازع رجلان، فقال أحدهما للآخر: "أنت رهنت معي وأخذت مني دينارا"، وقال الآخر: "رهنت معك دينارا، وأخذت منك درهما"؟ فالدرهم قد اتفقا عليه، ويحلفان على الدينار، ويحلف كل منهما لصاحبه.

مسألة: ومنه: وإذا عرف رجل شيئا له مع رجل، فقال الذي عرف الشيء: "أعرته إياه"، وقال الذي في يده الشيء: "أعطاني"؟ فعن موسى بن علي أن

الشيء لصاحبه الذي عرفه، إلا أن يقيم المدّعي للعطية بينة لعطيته أنه أعطاه، فإن كان معه بينة أنه أعطاه فهو أولى به. /٣٠٨/

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: والولد إذا ادعى أنّ أباه باع له جميع أملاكه في حياته، وأقام على ذلك بينة عادلة، وادعى بقية الورثة عليه أنك لم تحز( ) المال في حياة أبيك وهو في يده إلى أن مات، فإن كان عندك بينة بحوزه فات بها، أترى لهم حجة في هذه الدعوى عليه؟ **قال:** فيما عندي إذا قامت البيّنة العادلة للولد ببيع أملاكه والده له في حياته؛ فحوز الوالد تلك الأملاك قبل صحة البيع الواقع فيها إلى أن مات لا أراه، فما تقوم به الحجة له وخاصة إذا لم يدعه ملكا له قبل وقوع البيع فيه بعلم من ولده؛ فلا يغير ذلك ولا ينكره؛ لأن الأب ليس كغيره من سائر الناس، فتثبت الحجة له بحوزه مال ولده؛ لأن له اليد في مال ولده بالإعانة له فيما يراه من مصالح ماله، وغير ذلك من إباحة التصرف في مال الولد على رأي من رأى له ذلك في ماله، ولو لم يكن خروجه له من عنده، وذلك بدليل السنة، وهي: «أنت ومالك لأبيك»( )، فكيف إذا كانت هذه الأملاك خارجة من عنده، فكان له فيها السبيل أوكد على ما قالوه فيما بين الولد( ) والوالد( ).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تجزد

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

( ) في النسخ الثلاث: الوالد.

( ) ث: الوالدة.

وقد قيل بمثل ذلك بين الزوجين اللذين لهما السبيل على أموال بعضهما بعض بالإعانة والكفاية إذا كان من بعضهما في أموال بعض ما ثبت به اليد للغير أن لو كان ذلك، فلم ير الفقهاء مثل ذلك يدا من /٣٠٩/ مثل هؤلاء مع عدم الادعاء على ما يوجد عنهم؛ لأن الزوج يعين زوجته في مالها، وكذلك الشريك هو لاحق بمن ذكرنا، ولو كان أجنبيا في مال شريكه؛ لأن له اليد بالشركة، وإذا ثبت هذا في الشريك والزوجين؛ فما ظنك بالأب، وهو معي إن لم يكن بذلك أولى منهم، فلا يكون دونهم وعلى هذا فالولد أولى بعوض ثمن ماله من مال الله على ما قامت به البيّنة، والبيع ماض على أصح ما قيل فيه، وليس لسائر الورثة حجة عليه بعد شهادة البيّنة له به، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الورثة الذين ورثوا أموالا، وحاز أحد منهم تلك الأموال إلى أن مات، ولم يعلم شريكه تغييرا عليه، فادعى شريكه أن نصيبه باق في هذه الأموال وأنها لم تقسم؛ **فأكثر القول**: إن قوله مقبول، ولا يبطل حجته حوز شريكه عليه، وكذلك إن مات هو ومات الحائز، ولم يبق إلا بنوهم، فادعى بنو الذي حيز عليه أن الأموال باقية لم تقسم، وادعى الآخرون أنّا وجدناها في يد أبينا ولم نعلم لأحد فيها حقا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنها أموال الهالك الأول على ما كانت عليه حتى يصح قسمها أو بيعها، أو وجه يزيلها عن حالها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت الدعوى على الهالك؟ **فقول**: كل من حضر من الورثة فهو خصم ويكفي عن شركائه. **وقول**: /٣١٠/ كل واحد منهم خصم عن نفسه، وليس بخصم عن شريكه؛ **ويعجبني** هذا القول، وأما المدّعي للمال أنه أعطاه الهالك إياه؛ وقد وقع في قسم رجل غيره، فإن شاء خاصمه الذي بيده

المال، وإن شاء خاصم الورثة جميعا، وكل من أراد( ) منه الخصومة منهم فهو خصم له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل باع مالا لرجل بيع خيار إلى مدة معلومة، وقد جرى الحكم من بعض المسلمين بتحريم غلة بيع الخيار، والمدة بعد لم تنقض، فأراد من له الحق أن يأخذ حقه أو حازه البائع، وإن كان البائع مات وجاء المشتري يطلب دراهمه من ورثة البائع، وأخرج صحة البيع بخط قاض، أو من يجوز خطه، فأنكره ورثة البائع ذلك، كيف الحكم؟ **قال**: في ذلك ثلاثة أقاويل: **قول**: إذا صح البيع الخيار بخط قاض، أو قامت به البيّنة؛ فالبيع ثابت وحوزه ليس بشيء، إلا أن يدعيه البائع أنه فداه بعلم من المشتري، وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، فيكون المال لورثة البائع، وتبطل حجة المشتري. **وقول**: إذا صح الأكل والحوز والمنع بعلم من المشتري؛ فلا حجة للمشتري إلا أن يقيم المشتري بينة أن البائع أكل ذلك المال بقعادة أو طناء أو هبة ثمرة، وإلا فحوز البائع حجة إذا صح الأكل بعلم من المشتري، ولا يحتاج إلى الادعاء، وإنما الادعاء على الأحياء. **وقول**: إذا أقام المشتري البيّنة أنّ /٣١١/ بيعه باق ببيع الخيار؛ ثبت ذلك، ولم يكن حوزه حجة، وكان والدي يحكم بالقول الأول، أنّ ما في الأوراق هي ثابتة من بيع الخيار إذا كانت المدة لم تنقض، حتى يصح ورثة البائع أن هالكهم قد فدى ذلك البيع، وكان يقول: لو ألزمنا المشتري البيّنة على ما في أوراقه، لتلفت أموال الناس، وأما إذا مات المشتري وكان البائع حيا؛

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أد.١

فالأوراق ثابتة عليه حتى يصح الفداء، هكذا وجدته في آثار المسلمين، والله أعلم.

الباب الثامن والثلاثون في( ) الدعوى في الفضة والذهب والدراهم

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل ادعى على رجل أن له عليه مائة دينار مثاقيل، فقال المدّعى عليه: "عليّ له مائة دينار عدنية"، أو ادعى عليه مائة درهم، فقال: "عليّ له مائة درهم مزيفة"، أو قال: "مائة دينار نبهرجة"؟ فإن كان كلامه هذا وإقراره متصلا؛ فالقول قوله، وإن كان قطع بسكوت بين قوله :"مائة دينار" أو "مائة درهم"، ثم قال: "عدنية" أو "نبهرجة" أو "مزيفة"؛ لم يقبل قوله وعليه نقد ذلك البلد.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دابة أو دراهم فتصدق بها، ثم جاء صاحب الدراهم يطلب ما كان له، فقال الأمين: "أمرتني أن أتصدق بها"، وقال الآخر: "جعلته معك أمانة"، لمن يكون القول؟ فإنا نرى أن عليه الضمان، إلا أن يكون معه بينة أنه أمره أن يتصدق /٣١٢/ بها، فإن أعجز البيّنة؛ فعلى صاحب الدراهم أو الدابة اليمين ما أمره أن يتصدق بها، ثم ليأخذ منه دراهمه أو دابته.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على آخر ستة دراهم إلا دانقا من الدراهم، فأقر أنه اشترى من عنده شجرا بسبعة دراهم، كيف الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه يلزمه أن يسلم إليه ما أقر أنه اشتراه من عنده، وإن طالبه الآخر؛ لزمه أن يسلم إليه.

مسألة: وعن رجل كان يطلب رجلا بمائة درهم، فقامت له البيّنة عليه بخمسين درهما، وجاء رجل فأقر له بخمسين أخرى، وقال: "أنا الذي كانت عليّ

( ) زيادة من ق. ١

الخمسون، ولكن اشتبه عليّ الشهود"؟ فإنه يؤخذ منه الخمسون التي أقر بها على نفسه، ويؤخذ من الآخر خمسون بشهادة الشهود.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بدراهم وهو يجدها، ثم جاء رجل فقال: "أنا عليّ هذه الدراهم التي تطلب إلى فلان، وليست على فلان، إنما كانت عليّ"؟ **فقال**: يستوفيها من الذي اعترف بها وأقر بها.

ومن غيره: قال: لصاحب الحق الخيار؛ إن شاء أخذها من المقر بها، وإن شاء أخذها من الذي هي عليه.

مسألة: **قلت لأبي محمد**: ما تقول في رجل يرفع على رجل بعشرة دراهم فينكره وينزل إلى يمينه، كيف يحلفه؟ **قال**: يحلفه ما قبله له حق من قبل هذه العشرة دراهم بوجه من الوجوه.

قلت: فإن حلفه ما له /٣١٣/ عليه عشرة دراهم؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل دراهم مسماة، فقال المدّعى عليه: "قد كانت عليّ له، وقد دفعتها إليه"، فعلى من البيّنة، وعلى من اليمين؟ فالبيّنة عندنا على المدّعى عليه؛ لأنه لما أقر ثبت حق المدّعى عليه، ثم ادعى هو دفعها، فرجع هو المدّعي للدفع، فعليه البيّنة على ما ادعى من الدفع، واليمين على المنكر للقبض.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال**: إنه إذا قال: "قد كان عليّ لك كذا وكذا، وقد سلمته إليك"، أو "دفعته إليك" متصلا بإقراره بذلك؛ جائز، وأما إذا قال: "عليّ لك كذا وكذا، وقد سلمته إليك"، ولم يقل: "قد كان عليّ"؛ فلا ينفعه ذلك على حال.

وعن رجل ادعى على رجل أنه رهنه قيمة ألف درهم بمائة، فقال المدّعى عليه: "قد رهنتني قيمة ألف درهم، وقد دفعته إليك"، وقال الآخر: "لم تدفع إليّ شيئا"، كيف الحكم فيه، ومن المكلف البيّنة؟ فإذا أقر أنه رهنه ألفا؛ فهو المأخوذ بما أقر به، ويكلف البيّنة على رده؛ لأنه [قد ثبت عليه الرهن بإقراره]( ).

مسألة: وعن رجلين كانا يتجاذبين بينهما كيسا من دراهم، وكل واحد منهما يدعيه، لمن هو؟ فكأنه يراه للذي هو لمن في يده الكيس، إلا أن يجيء الآخر ببينة الذي في يده أسفل( ) الكيس. ٢

قال غيره: وقد قيل: الذي في يده الدراهم هو ذو اليد. **وقال من قال:** كلاهما ذو يد في( ) /٣١٤/ ٣

مسألة: وفي رجلين ادعيا كيسا في أيديهما؟ **قال:** هو بينهما نصفان.

وإن قال أحدهما: "لي نصفه"، وقال الآخر: "لي كله"؟ **فقال:** الذي ادعى النصف له الربع وللآخر ثلاثة أرباع.

وقال الربيع: إذا كان أصل الكيس في يد أحدهما، والمال في أصل الكيس ورأس الكيس في يد الآخر؛ فإن المال للذي الأصل في يده حتى يقيم الآخر بينة.

وقال أبو عبد الله: نأخذ بالقول الآخر.

( ) زيادة من بيان الشرع (٣٠/٢٠١). وفي ق: علامة البياض.

( ) ق: بياض بمقدار كلمة. ٢

( ) هكذا في الأصل، ث. وفي قن: في ا. ولعله: في ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه بينهما نصفان. **وقال من قال:** إن الذي رأس الكيس في يده أولى؛ لأن رأسه( ) موضع قبض صاحبه. [١]

مسألة: وسألته عن رجل أقرض رجلا دراهم، فلما سأله إياها، وقال الآخر: "إنها كانت مضاربة عندي" أو "وديعة"؟ **قال:** ليس ذلك بشيء، هي قرض، إلا أن يجيء ببينة.

قلت: أرأيت إن قال صاحب الدراهم: "إنها مضاربة"، وقال الآخر: "هي قرض"؟ **قال:** هي قرض، إلا أن يجيء صاحب الدراهم ببينة.

ومن غيره: قال: أما الأول، فالقول قوله إنها مرابحة أو وديعة على ما يقر به، والآخر الذي يدعي القرض، فليس ذلك إليه معنا، وهي وديعة أو مرابحة؛ لأنه مدع لنفسه مال صاحبه، ولعل في المال ربح من المضاربة، وليس قوله أنّه أقرضة ماله حجة عليه؛ لأنه مدع لذلك، إلا أن يصح عليّ ذلك، على حسب هذا عرفنا.

مسألة: وعن أبي يحيى: (**معي** أنه أراد: ورجلان) ادعيا على رجل أن عليه لهما ألف درهم، /٣١٥/ فقال لرجل: "أنا أعلم أن عليّ ألف درهم لأحدهما، ولا أدري أيهما"؟ **قال أبو يحيى:** يحلف لكل واحد منهما يمينا، فإذا حلف للأول؛ كان إقرارا منه للآخر.

قال أبو الحواري: الذي يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ عليه لكل واحد منهما ألف درهم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رأس.

قلت له: من أي جهة وجب عليه لكل واحد منهما ألف درهم؟ **قال:** لأنه يقال له: "ادفع الألف إلى صاحبها"، فإذا قال: "لا أعرف أيهما"، وكلاهما يدعي؛ **قيل له:** "أعط كل واحد منهما ألف درهم".

ومن غيره: عن الشيخ أبي نبهان: أما ما صح معه لزومه له، فتنازع فيه اثنان أو أكثر، ولم يعرفه لأيهما؟ فإن تبرع من ذاته أن يعطي كل واحد منهما مقداره، فتطوع لمعنى الخروج من الشبهة على معنى الاستحاطة؛ فهو الورع في موضعه ما لم يمنع من ذلك فيدفع، وإلا فليس عليه إلا حق واحد لا غيره، وقد صح معه أنه لأحدهما فخفي عليه، فالأمر فيه راجع إلى الحكم إن لم يصطلحا على شيء يصح لهما جوازه، وأيهما أتى فيه بالبيّنة؛ فهو له مع يمينه في شهوده لخصمه إن أرادها منه ولابد منها، وإن عجزا عنها؛ فاليمين في الحق نفسه على كل منهما، وإن أتى كل واحد بها على دعواه؛ فاليمين على كل واحد لخصمه في شهوده ما يعلم أنهم شهدوا له بباطل، ولابد منها لمن طلبها، فمن نكل عنها؛ فلا شيء له، وإلا /٣١٦/ فهو فيما بينهما على ما يكون عليه الدعوى منهما في الحكم.

وفي قول أبي الحواري عن أبي معاوية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إن عليه أن يعطي كل واحد منهما ذلك الحق بتمامه؛ لأنه يقال له: "ادفع إلى كل واحد حقه"، فيكون كذلك ولا يبين لي في ثبوته إن صح إلا على وجه الاحتياط تطوعا، لمعنى الخروج من الشبهة تورعا، إلا أن يدفعه إلى أحدهما أو يقسمه فيما بينهما، لا على علم، ولا في صحة حكم، ولا رضى من خصم، فيبقى في ضمانه حتى يصح معه أنه له، أو ما أتلفه على ربه، وإن لم يعرفه في موضع القسمة؛ لأنه دون حقه، ولا شك لعلمه الذي لا يشك فيه أنه لأحدهما، إلا أنه لا يدريه فأتى فيه على الشكر ما ليس له أن يأتيه إلا على التراضي بينهما في موضع جوازه لهما وثبوته

منهما، فكيف يجوز أن يبرأ من الحق، أو مما يبقى على هذا الشك. (**انتهى ما أردنا نقله هنا**. وتمام المسألة لمن أرادها في الجزء الذي أكثره عن أبي نبهان، آخر المسألة التي مطلعها: وعمن نسي الآخرة، ودخل في أعمال الجبابرة).

(**رجع**) **مسألة**: **أحسب عن أبي عبد الله محمد**: **وقلت**: أرأيت إن ادعى عليه مائة دينار، فقال المدّعى عليه: "عليّ لك مائة دينار عدنية"، وقال الطالب: "بل هي مائة دينار تامة"؟ **فأقول**: إنها دنانير على ما يتعامل أهل بلدهما في دنانيرهم كانت تامة أو ناقصة، وإن كانا في غير بلدهما وفي /٣١٧/ ذلك تبايعا؛ فهي على دنانير ذلك البلد، والله أعلم.

ومن غيره: **وقال من قال**: إذا كان ذلك متصلا بإقراره ولم يقطع؛ فإنما عليه ما أقر به، وإن قطع ذلك بسكوت أو كلام غيره، ثم قال بعد ذلك؛ كان عليه دنانير أهل البلد.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى أن له عليه عشرة دراهم، فقال: "نعم هي لك، وقد أوفيتك إياها"، هل يقبل قوله؟ **قال**: **معي أنه قيل**: هو مقر على نفسه، ويكون مدعيا بالوفاء، وعليه البيّنة بما ادعى.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل خمسين درهما، فأنكر وقال أنه استوفى، أيكون هذا إقرارا أم لا؟ **قال**: **معي** أن هذا لا يكون إقرارا منه.

قلت له: فإن ادعى إليه خمسين درهما فأنكر، وعجز خصمه عن البيّنة وطلب يمينه، فلما أراد أن يحلف، أقر المدّعى عليه أن خصمه قد استوفى، يكون هذا إقرارا أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان منكرا؛ فهو على إنكاره.

مسألة: وسألته عن امراة ادعت على زوجها ألف درهم، والدراهم ستة دوانيق، فأحضرت بذلك شاهدي عدل، وأقر الزوج أنها ألف درهم، والدرهم درهم عدني، وأحضر بذلك شاهدي عدل، القول قول من؟ **قال:** القول قول بينة المرأة.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه أقر له بدراهم فأنكر، فكيف يجري اليمين؟ **قال:** يحلف يمينا ما قبله له حق مما /٣١٨/ يدعي أنه أقر له بدرهم فيما يشبه عندي.

مسألة: فإن ادعى دراهم؛ فحص( ) حتى يتبين كم وزنها. [١]

مسألة: وسألته عن رجل له حق لا يعرف كم هو، وأنكره ذلك مع الحاكم، وطلب يمين خصمه، فرد اليمين إليه وعنده له عشرين درهما، فشك في شيء منها، وطلب أن يحلف على ما يعرف، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك، وكأني رأيته أن يخبره بالباقي، فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على آخر أن له عنده دينارا وأنكر المدّعى عليه، وطلب المدّعي يمين المدّعى عليه، فادعى أنه قد كان حلفه عليه يمينا قبل هذا، وأنكر أنه لم يحلفه؟ **قال: معي** أنّ عليه البيّنة أنّه حلفه، فإن أحضر بينة، وإلا كان عليه اليمين.

قلت له: فإن رد المدّعى عليه اليمين إلى المدّعي، فحلف أن له عنده دينارا، ما يلزمه الحاكم للحالف؟ **قال: معي** أنه إذا حلف أنّ له عنده دينارا؛ كان عنده

( ) ق: فحض. ١

له مثقال؛ لأن الدينار مثقال، وهو معروف أنه مثقال؛ لأنه لو صح له عليه عشرة دنانير؛ كان له عليه عشرة مثاقيل.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل مائة درهم، وأحضر عليه شاهدين وحكم عليه الحاكم بهما، فسلمهما إلى الطالب، ثم عاد الطالب فادعى عليه مائة درهم أخرى، وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم، هل يثبت له عليه /٣١٩/ هذه المائة؟ فلا نرى هذا يثبت عليه؛ لأنه صار بريئا مع الحاكم بالتسليم الأول المائة التي سلمها إلى الطالب، فإذا وجبت له البراءة مع الحاكم؛ لم يكن للطالب عليه مائة أخرى، إلا أن يأتي بشاهدين يشهدان عليه، ويؤرخان في هذه المائة تاريخا يعرف أنها وجبت عليه بعد تسليم المائة الأولى، أو يشهد أن هذه المائة غير المائة التي أولا التي حكم بها الحاكم، فتثبت عليه مائة أخرى.

مسألة: وإذا ادعى رجل دينارا على رجل ألف درهم دين في صك، جاء به باسمه، ثم جاء بالبيّنة أن ذلك المال بعينه لغيره، وأنّه قد وكله بالخصومة فيه؛ فإنه يقبل ذلك منه؛ لأن الوكيل يقول: "لي على فلان"، (يعني: الذي وكلني)، وهو صادق في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن ادعى على آخر أنه أقرضه مائة لارية، وقال الآخر: "لا، بل أعطيتني إياها أمانة"؟ **فقال بعض:** إن القول قول مدعي الأمانة. **وقال بعض:** إن القول قول مدعي القرض، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من ادعى على رجل أنه أرهن عند رجل حليا بكذا وكذا، أو قال من بيده الحلي "إنه اشتراه قطعا"؟ فالقول قول من بيده الحلي إذا قال: "إنه اشتراه قطعا"، والله أعلم.

ومن غيره: وفي رجل في يده آنية مثل: وعاء صفر أو غيره، فادعاه رجل /٣٢٠/ أنه له، وأنه في يد هذا الرجل إلا بالرهن، فقال الذي في يده: "إنه اشتراه منه"؟

فالجواب: إن القول قول الذي يدعي الشري؛ لأنه في يده، والبيّنة على الذي يدعي الرهن، هكذا حفظته من جوابات الفقيهين محمد بن عبد الله بن مداد، وصالح بن وضاح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: في رجل عنده نخلة يحوزها ويثمرها، وادعاها رجل أنها له، وأنها عند الآخر إلا ببيع الخيار؟

الجواب: إن القول قول الذي في يده المال مع يمينه أنه يبيع القطع، والبيّنة على البائع أنه ببيع الخيار إلى مدة كذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي زكرياء: اختصم رجلان إلى شريح، فقال أحدهما: "إني استودعت هذا وديعة، فأبى أن يردها عليّ"، فقال له شريح: "رد على الرجل وديعته"، فقال: "يا أبا أمية إنه حجر، إذا رأته الحبلى ألقت ولدها، وإذا وقع في الخل غلا، وإذا وقع في التنور برد"؛ فسكت شريح ولم يقل شيئا حتى قاما.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن اتهم من تلحقه التهمة أنه سرق له ثوبا أو صيغة( )، وشكا به عند القائم[1] بأمر المسلمين، وادعى عليه قطعا بالسرق، ولم يقل: "اتهمه"، فحبسه القائم زمانا طويلا، أيلزم الشاكي شيء على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** عليه التوبة من ذلك، وأما الضمان؛ فلا أعلم عليه

( ) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ضيغة.

ضمانا إذا لم يأخذ من ماله شيئا /٣٢١/ بسبب تلك الدعوى وهو منكر لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: في رجل اتّهم بأخذ شيء من أموال الناس ظلما، فلزمه الحاكم في ذلك، فأقام الحجة عليه فيه، فادعى أنه أخذه لفلان بأمره، ما الحكم بينه وبين من ادعى أنه أخذه له بأمره؟ **قال**: فيما عندي أنه قد أقر بأخذ هذا المال إقرارا يلزمه به ضمانه، ودعواه على فلان لا يقبل منه؛ لأنه يريد أن يزيل عن نفسه الضمان، والمدّعي لا يعطى بدعواه ما يدعي؛ لقوله عليه السلام: «لو أعطي الناس على دعواهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم»( )، ولا يبين لي غير أن لهذا المال مأخوذ به من أقر بأخذه، ودعواه على الآخر لا تقبل منه حتى يصح بغيره.

قال الفقيه مهنا بن خلفان: لم يبن لي إلا أن المتهم ثابت عليه ما أقر بأخذه، وإن صح ما ادعاه على غيره أنه أخذه له بأمره، فليس يحول ذلك عنه ما قد لزمه بإقراره بأخذه؛ لأنه يمكن مع صحة أمر من ادعى عليه أن يكون بقي المأخوذ عنده في يده، ولم يصل إلى الأمر شيء منه، إذا لم يدع تسليمه إليه بعد أمره بأخذه، وإنما ادعى الأمر عليه فقط، وخاصة إذا كان الآمر غير مطاع في أمره، فلا أراه على هذا ضامنا بنفس الأمر، بل الضمان يختص به المأمور وهو الأخذ له دونه، اللهم إلا أن يكون الآمر مطاعا، فأخذه المأمور بأخذه، /٣٢٢/ ولم يستطع مخالفته؛ إذ هو ممن له السلطان عليه، فإذا صح ذلك فيما معي

( ) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١١؛ وابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٢١؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٦٠٠٦.

شريكان في الضمان، هذا بأمره المطاع فيه، وهذا من فعله اللازم عليه الضمان به، فهذا ما بان لي.

(رجع) قلت له: فإن قال لما لزمه الحاكم وأقام الحجة عليه: "أخذه فلان، لم آخذه أنا"، أيقبل قوله؟ **قال:** لا يبين لي قبول قوله؛ لأن قوله هذا خارج مخرج الشهادة، وشهادة الواحد لا تجزي ولو كان كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، ولا يصح قبول الشهادة إلا بعدلين مرضيين وأين هما في زماننا، وعلى الوجهين الأول والآخر لا حجة على المشهود عليه، ولا على المدّعى عليه فيما عندي.

قال الفقيه مهنا بن خلفان: أما ما ذكره في جوابه أنه شاهد على غيره، فإن كان شهد شهادته تلك قبل الإقرار منه؛ فهو كما قال، وإن كان أراد ذلك بعدما أقر بأخذه عند القائم عليه به؛ فإني لا أبصر وجه الشهادة منه في هذا الموضع؛ إذ لا يكون الخصم شاهدا ولا الشاهد خصما، وإنما يجري على كل واحد منهما حكمه، فيلزمه الحكم في هذا أن يؤخذ بإقراره، ولا يقبل منه دعواه بعده على غيره في أخذه دونه، ولا إنكاره لما ثبت على إقراره على ما بان لي من هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن ادعى على آخر كذا لارية، أو كذا شاخة، ولم يقل: "فضة"، أو /٣٢٣/ "كذا دواكري"، ولم يقل: "صت" ولا "نحاس"، أو "كذا من تمر" أو "مكوك حب"، ولم يقل: "من يقال" أو "عطار" أو "المكوك الوافي أو الصاع"، أهذه دعوى مسموعة أم لا؟ **قال:** أما قوله: "عليه لي كذا لارية"، ولم يقل: "صدية فضة"؛ فيوجد فيه اختلاف، وأما الدراهم فيوجد في الأثر أن الدراهم معروفة، وكذلك عندنا المحمدية معروفة، والدواكري تشبه؛

لأن بعض الدواكري بوفلسين وبوأربعة والشاخة كذلك معروفة، ويعجبنا أن يفسر ذلك عند دعواه على خصمه كل شيء بعينه أنه فضة أو نحاس أو غير ذلك، وكذلك التمر والحب والمكوك والصاع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال: "إني شاك من فلان يضربني"، أو "يدخل بيتي بغير إذني"، فهذه دعوى مسموعة، أم هذا فعل مستقبل؟ **قال:** إنه فعل مستقبل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن ادعى شيئا أصلا أو غيره في يد غيره، ولم يقرّ له به من هو في يده، ولم ينكر دعواه علانية، وأخذه المدّعي ولم يعارضه الآخر ولم يمنعه ولم يسلمه، أيحل لمن اطلع على ذلك ولاية هذا المدّعي الأخذ، وأكل هذا الشيء أو شراؤه منه؟ **قال:** أما ولايته فثابتة إن كانت له ولاية متقدمة. وفي الأثر: إن المتداعيين على الولاية ما لم يضلل بعضهم بعضا، وأما شراء ذلك الشيء والأكل منه؛ **فلا يعجبني** إلا برضى المنزوع /٣٢٤/ منه هذا في الاحتياط والورع والجائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى حقا على بدوي، فقال: "مهوب على هذا الحق"، أيكون هذا إنكارا إذا كان لغتهم كذلك؟ أم حتى ينطق بالقول الصحيح؟ **قال:** إذا لم ينطق بما يعقل منه؛ أخذه الحاكم، إما أن يقر أو ينكر إذا كانت الدعوى صحيحة وطلب الخصم ذلك، وأدركت بعض حكام المسلمين يستفهمون من لم يصرح الإقرار والإنكار حتى يجيبهم بلا أو نعم، وهذا من يجيز (لعله: وهذا على قول من يجيز) للحاكم أن يحكم بعلمه.

ومنه: وكذلك إذا ادعى بدوي على بدوية، وقال: "إنها جوزتي"، وقالت المرأة: "جوزي" (بتقديم الجيم على الزاء) بلغتهم، أيحكم عليهم بالزوجية في جميع

ما يجب في ذلك على هذا اللفظ أم لا؟ **قال**: وهذه أيضا مثل الأولى وأكثر ما جاء في آثارهم إنهم لا يحكمون إلا باللغة الصحيحة، ولعل بعضا لا يبعد ذلك ويخرج معناه حكم الحاكم بعلمه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا شكا رجل من أناس أنهم قد هددوه أو شتموه، ولم تكن عنده شهود فطلب منهم اليمين، فأرادوا الوالي أن يحلفهم على نظر الصلاح، يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: لا يضيق ذلك على الوالي على نظر الصلاح، والله أعلم.

الباب التاسع والثلاثون الدعوى في الملكة والعتق

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادعى رجلا أنه /٣٢٥/ عبد له، وادعى العبد أن رجلا أعتقه وأقام البيّنة، أيكلف بينة أن فلانا أعتقه وهو يملكه؟ **قال:** يكلف البيّنة أنّ فلانا أعتقه وهو عبده.

قال أبو سعيد: معي أنه إنما يكلف العبد البيّنة على هذا إذا صح عليه الملكة لهذا.

مسألة: وأما العبد، فإذا ادعى على سيده أنه أعتقه ولم يكن معه بينة؛ حلف له سيده أن فلانا هذا عبد لك مما ملكت يمينك إلى ساعتك هذه، ما خرج منك بعتق، فإذا حلف على هذا، قيل للعبد إن كنت صادقا فيما قلت عليه، فاجتهد في فكاك نفسك من ملكته وأهرب عنه جهدك، وإن كنت كاذبا فاتق الله وارجع إلى رضاء سيدك، والله أعلم بالعدل في هذا وغيره.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل ادعى عليه غلامه أنه أعتقه، فقال السيد: "أعتقته إذا مت"، سألت: على من البينت؟ فالبيّنة عندنا على السيد، فإن أعجز البيّنة على ما ادعى كان العبد حرا وعلى العبد يمين بالله ما يعلم أن سيده إنما جعل عتقه بعد موته.

مسألة: وقال: في رجل أعطى امرأة له غلاما صغيرا من جارية له، وقبلته منه، ثم قالت: "إن مت عجما فهو حر"؟ فقال: أنها لا تبيعه، فإن ماتت عجما كما قالت فهو حر، وإن لم تمت عجما فهو عبد.

قلت له: فإن زوجها أنكرها العطية، وأباع الجارية /٣٢٦/ وابنها -هذا العبد-، ما يلزمها في ذلك؟ **قال**: تحاكمه، وإن كان لها على ذلك صحة، وإلا فالقول قوله مع يمينه أنما قبله لها حق مما يدعي إليه من قبل عطية هذا العبد.

قلت: فلها على المشتري يمين؟ **قال**: نعم، إن طلبت يمينه كان لها عليه يمين لقد اشترى هذا العبد، وما يعلم لها فيه حقا مما يدعي من قبل هذه العطية.

قلت: فهل لها أن تبيعه وتحول بين المشتري وبينه؟ **قال**: إن كان مستغنيا عن أمه وقدرت على ذلك فلتفعل، وإن لم يكن مستغنيا عن أمه، تركته وأشهدت على ذلك ما قد كان من قولها وما منعها من أن يحول بينهما وبينه.

قلت: فهل عليها غير اجتهادها في ذلك؟ **قال**: لا.

مسألة: **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يشهد في صحته أنه إذا حدث به الموت فمماليكه أحرار لوجه الله، وذلك قبل موته بسنين ثم مات؟ فهم أحرار عندنا.

وقلت: إن قال الورثة: "إنما كان له يوم أشهد بهذه الشهادة غلام أو أكثر"، وقال المماليك: "نحن له يوم أشهد بهذه الشهادة"؟ فالقول عندنا ما قال العبد، وعلى الورثة البيّنة بما استفاذ بعد الشهادة.

وكذلك قال: في رجل أعطته زوجته نصف مالها، ثم تعايشا نحو عشرين سنة، ثم هلكت الزوجة واختلف الزوج وورثة زوجته؟ فأقول والله أعلم: إن البيّنة على الورثة بما أحدث الهالك بعد العطية.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل ادعى عبدا، وأقام البيّنة أنه اشتراه من مولاه فلانا، وأقام العبد البيّنة أنّ مولاه ذلك أعتقه، ولم توقف إحدى البينتين؟ **قال**: بينة العبد أولى من بينة الطالب.

مسألة: وعن رجل كان معه غلام له قدم به أرض غربة، قال الغلام: "أنا حر"، على من تكون البيّنة؟ **قال:** على العبد.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "إن مت من مرضي هذا فغلامي حر"، فمات فادعى الغلام أنه مات من مرضه ذلك، وقالت الورثة: "فإنه صح من مرضه ذلك ومات"، على من البيّنة؟ **قال:** معي أن البيّنة على العبد أنّ السيد مات من مرضه ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن مت فغلامي حر" فمات؟ **قال: معي** أن العبد حر ولا بينة عليه، ولا على الورثة.

مسألة عن أبي الحواري فيما أحسب: وعن رجل ادعى على عبد أنه مملوك له لا لأبيه، وقال العبد: "أنا حر"؟ **فعلى ما وصفت:** فإنه على المدّعي لهذا العبد البيّنة، فإذا أحضر البيّنة أنّ هذا العبد مملوك له أو لأبيه كان العبد مدع للحرية، وعلى العبد في الحرية البيّنة من بعد أن يصح أنه عبد لهذا الرجل، فإذا لم يصح على هذا الأسود عبودية، فهو حر حتى يصح أنه عبد بالبيّنة العادلة.

مسألة: وسألته عن رجل أقر فقال: /٣٢٨/ "أنا غلام زيد" أو "عبد زيد" أو "مملوك زيد"، هل يكون هذا القول يوجب عليه الملك لزيد؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت: فإن قال: "أنا غلام لزيد" أو "ملك لزيد"، هل يلزمه الملك بإقرار؟ **قال:** قد قيل ذلك.

قلت: فإن قال: "أنا ملك زيد"؟ **قال:** هو أقرب إلى الثبوت، ويعجبني أن يثبت عليه الملك لزيد بإقراره.

قلت: فإن قال:" أنا خادم لزيد" أو "أنا لزيد"؟ **قال:** يثبت عليه بذلك.

قلت: فإن قال: "أنا مولى زيد"؟ **قال**: **معي** أنه لا يثبت عليه الملك؛ لأنّ المولى يكون سيدا ويكون من العصبة.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى عبدا ثم أخبره أنه حر؟ **فقال**: إن كان سأله حين اشتراه فقال: "أنا مملوك"، فليكاتبه بالذي اشتراه ولم يجز بيعه، وإن كان لم يقبله ولم يجز بيعه، فليعتقه وليحتسب ثمنه.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ليس عليه تصديقه إلا أن يشاء هو ذلك، وإنما هذا إذا صح بالبيّنة أنه حر، وذلك إذا كان قد أقر أنه مملوك لمن باعه أو قال له أن يشتريه.

مسألة: رجل اشترى عبدا من رجل، ثم إن المشتري ادعى أن البائع باعه حرا أو عبدا مغتصبا أو عبدا لفلان، فقال فلان: "إن العبد له"، أو أنكر والبائع ينكر ذلك، وقد قبض المشتري العبد ووزن الثمن أو لم يقبضه؟ فإذا تقاررا على البيع الصحيح، وإن لم يقبضه فإن الثمن على المشتري، /٣٢٩/ ولا يقبل قوله على البائع إلا بالبيّنة، فإن أقر المشتري أنه حر؛ عتق العبد، وكذلك إن أقر أنه لرجل من الناس؛ فإن البائع يؤمر بتسليمه إلى المشتري، ويؤمر المشتري بتسليمه إلى من أقر له به إذا صدقه المقر له، ولا يرجع على البائع بشيء إلا أن يصح بينة على ما يدعي، وعنه إن كان ظهر به عيب كان مع البائع وهو يدعي بينة أنه بايعه حر أو مغتصبا أو عبدا لفلان وفلان يدعي ذلك أو ينكره، فأما إذا قال المشتري أنه حر؛ فإن العبد يعتق ويرجع المشتري على البائع بأرش العيب. وكذلك إذا أقر لأحد وسلمه إليه رجع بأرش العيب، وإذا كان المقر له لم يصدقه، والعبد في يد المشتري رده بالعيب.

وعنه: إن اشترى أمة وكانت عنده شهرا ثم إدعت أنها حرة وأقامت على ذلك البيّنة، هل يرجع عليها بما أنفق عليها؟ فإن قامت بينته أنها كانت عالمة أنها حرة يوم اشتراها فلم تقل شيئا ولم تنكر البيع، فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها، وإن لم تقم بذلك بينة ولم تقر هي بذلك، فليس له أن يرجع عليها بشيء، والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم.

مسألة: وعن رجل يقر أنه كان لفلان وأعتقه أو قال إنه من عتقاء بني فلان، أو سريح بني فلان ما يكون حكمه؟

الجواب: إن حكمه /٣٣٠/ الحرية حتى يصح أنه مملوك أو مقر بذلك، فأما قوله: "أعتقني فلان"، فإن حاكمه لا يثبت له وعليه البيّنة إذا أنكر فلان.

قلت له: فإن فلانا رجل غائب ممن لا تبلغه الحجة؟ **قال:** قد قلت أيضا إذا لم يقر بالملكة؛ كان حكمه حكم الحرية حتى يصح العتق، وقوله: "أعتقني فلان"، لا يثبت عليه عند السامع ملكه، إنما ذلك إذا حاكمه فلان وأنكر أنه عنده، ولم يعتقه كان على العبد البيّنة بالعتق، وعلى الآخر اليمين أنه عبده ما خرج بعتق، فأما لو قال: "أنا حر"؛ كان على المولى البيّنة أنه عبده، والله أعلم.

قلت: فإنه أقر بالملكة والعتق في لفظة واحدة؟ **قال:** إن قدم إقرار الملكة ثم قال: "اعتقني"، لم يقبل قوله ولم يستعمل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الحكم.

الباب الأربعون في الحيل في الأحكام

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان على رجل دين، أو صداق لزوجته، فخيف منه أن ينكر ماله أو يلجئه، فادعى عليه جميع ماله بحدوده، وأنه للمدعى عليه دونه؟ فإن أقر به؛ فقد انقطع الأمر، وإن قال إنه له؛ أخذ عليه الحاكم إقراره.

مسألة: وإن اشترى رجل من رجل مالا وعدم البيّنة؟ فالحيلة فيه أنه يبيعه من غيره (خ: لغيره)، ممن يثق به في /٣٣١/ حضره (خ: بحضره) من رب المال، ويشهد أنه باعه عليه بلا حاجز ولا مانع، فإن ادعى مدع أنه في يده؛ طلبت منه الببينة أنه له، وأنه في يده وسلم البائع من أقامه البيّنة، فإن أمكنه أن يحدث فيه حدثا بحضرة الشهود ليشهدوا أنه قد أحدث فيه بلا دافع ولا مانع، وأن اليد يده؛ فهو جيد أيضا.

مسألة: ومن سرق سرقة، فأراد دفع الحد عن نفسه؟ فليحتج أنه اشتراها، فإنه لا قطع عليه، إلا أن تقوم عليه بينة، وكذلك إن احتج أن الذي سرقه لولد لم يقطع، وكذلك من زنى بجارية فيحتج أنها له وأن له فيها شريك؛ فإن هذا بشبهة.

مسألة: ومن أرجى يمينا لوجه بحيلة فلم يفطن له من استحلفه؟ فلا يجوز ذلك في حقوق الناس، ويجوز عند السلطان في غير حقوق الناس، وإذا أراد السلطان أن يحلف رجلا؛ فليقل: "أنا ليس أحلف، فإني أمرني السلطان أحلف، حلفت"، فإن أمره باليمين فقد أكرهه؛ لأن أمر السلطان إكراه إذا خاف على نفسه أو ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن ضرب سارقا نقب بيته، وأدخل رأسه فقتله؟ فذلك جائز. فإن حلف؛ فليحلف ما قتله، ويحرك لسانه ظالما له، (يعني بقوله: ظالما لما له بينه وبين نفسه).

مسألة: ومن أراد الحيلة في اليمين؛ فليقل فيها: "فالله ولاه"؛ /٣٣٢/ لأن الله تعالى ولاه أمور المسلمين.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن سعيد الشجبي وقال: إن خاف اليمين بالصدقة والعتق والطلاق؛ أعطى إنسانا ماله، فإذا أحرز المعطى؛ ثبت ذلك، وإن أعطاه زوجته ثبت، ولا إحراز عليها فيه إذا قبلته وخالع زوجته، فإذا حلف بالصدقة والعتق والطلاق، فلا يلزمه ذلك إذا حنث ثم يستر عليه؛ لأن العطية أسلم وأثبت عند الله من إقراره كاذبا، والله أعلم.

الباب الحادي والأربعون فيمن يدعي لنفسه حقا من قبل هالكه أو غيره

من كتاب بيان الشرع: وإذا ادعى ورثة الميت إلى رجل حقا لميت وصح؟ فعليهم الأيمان أنهم يعلمونه، وقد كان له عليه، وما يعلمون أنه زال عنه بوجه من الوجوه، فمن حلف؛ استحق حصته، ومن نكل عن اليمين؛ لم يكن له شيء.

مسألة: في رجل يرفع على امرأة إلى حاكم، ويقول: "إن أخاه كان زوجها، ومات وخلف عندها مالا، وهو وارثه"، والحاكم يعلم أنه أخوه أو لا يعلم، وطلب يمين المرأة، ما يقول له الحاكم؟ فالحاكم يأمر الخصم أن يحضر البيّنة على ما يدعي على خصمه إذا أنكر خصمه دعواه، فإن أعجز البيّنة، وطلب يمينه؛ حلف له على ما يوجبه الحق من اليمين، وإن علم الحاكم بدعوى الخصم من إقرار من المدّعى عليه؛ لم يحكم بذلك الحاكم؛ لأنه لا يحكم بعلمه في الدعاوى، فإن كان حاكما يلزم الخصمين حكمه، وكان من السلطان /٣٣٣/ أو ممن يقوم مقام السلطان؛ ولي الحكم غيره، وكان هو شاهد بعلمه.

مسألة: وذكرت في امرأة ادعى بعض ورثتها أو غيره أنها شهدت له بحق، وأن ورثتها كانوا يسمعون ذلك بمحضر منهم، وأنكر ذلك الورثة أنهم لم يسمعوا ذلك، وطلب يمينهم أنهم ما سمعوا ذلك من المشهدة التي ورثوها؟ **فعلى ما وصفت:** فعليهم اليمين ما يعلمون أن قبلهم لهذا في هذا المال حقا من قبل ما يدعي من سماعهم لهذه الشهادة، فعلى هذا يلزمهم اليمين فيما معي.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليه، زعم أنه أخبره أو بلغه ولم يكن له بينة، وكره المطلوب أن يحلف فقال: "احلف أنت"؟ **فقال:** يحلف أنّ أباه أخبره أو بلغه.

قلت: لم يرض بذلك؟ **قال**: فيحلف هو.

قلت: فإن كره؟ **قال**: فيحبس حتى يحلف أو يعطي.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري فيما عندي: وقد فهمت ما ذكرت من أمر سليمان بن محمد، وأمر الهندي، فإذا صح معك بالبيّنة أن فتح أشهد لسليمان بكل ما كان له، وأن سليمان طالب مما عليه لفتح الهندي، فإذا نزل إلى اليمين وطلب إلى غريمه أن يحلف ما يستروا عنه لفتح الهندي شيئا إذا أراد يمينهم على هذا، وإن أراد أن يحلفهم ما قبلهم لسليمان من قبل ما يدعي هذا الحق من قبل فتح الهندي؛ كان ذلك له، فإن ردوا اليمين إليه؛ لم يكن عليه يمين، إلا أن يكون يريد هو، فيحلف لقد أقر معه /٣٣٤/ فتح الهندي، أو أخره من يثق به أن على هذا الفتح الهندي كذا وكذا، وهذا بعد أن يصح بالبيّنة العادلة أن مال فتح هذا الهندي لسليمان بن محمد، وإنما عليه اليمين بالعلم ما يعلمون أن عليهم لفتح الهندي، وما معهم ولا ستروا مالا لفتح إلى اليوم، إلا أن ينصب سليمان بن محمد اليمين أن لفتح على هذا كذا وكذا قطعا؛ فعند ذلك يحلف المدّعى عليه قطعا، فافهم ذلك، والحمد لله رب العالمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من منثورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي، ولعلها عنه: ومن ادعى على آخر أن عليه كذا لارية فضة لفلان الهالك وأنا وارثه، وعليه لي من قبل إراثه من فلان الهالك، أيكون دعواه مسموعة إذا لم يعلم القائم بصحة موت الهالك، وكيف في ذلك؟

الجواب: أما من ادعى حقا لميت هو وارثه، أو ادعى إرثا من ميت، والحاكم لا يعرف الميت ولا يعلم بإرث هذا منه؛ فهذه عندي دعوى مسموعة، وعلى

المدّعي البيّنة بموت ذلك الميت، وأنه هو وارثه إن ادعى الكل أو البعض؛ فعليه الصحة بدعواه، وبذلك الحق الذي يدعيه، فإن جاء بالصحة؛ حكم له بها، وإن لم يأته بالصحة وطلب اليمين من خصمه؛ فله عليه يمين علم، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن ادعى لهالكه حقا على أحد وأنه وارثه، أتسمع دعواه ويحضر له خصمه من غير صحة /٣٣٥/ أن هالكه مات، وأنه هو وارثه، وكذلك إن ادعى عليه حقا لهالكة وأنه هو وصيه، والمسألة بحالها؟ **قال**: لا تسمع دعواه إلا بعد صحة موت من له الحق، وأن هذا المدّعي وارثه، أو ورث شيئا من ماله، وأما الوصي لا تسمع دعواه لمن توصى له إلا أن يكون وصية في اقتضاء ديونه، أو يكون وارثه، وكذلك إن كان هذا الميت ترك أيتاما، وكان هذا الوصي رحما للأيتام؛ جاز فيه الاحتساب، وسمعت دعواه، هكذا قيل.

قلت: وتكفي شهادة الشهرة بموت هالكه وأنه وصيه أو وارثه؟ **قال**: إن الشهرة لا تجزي في الحكم، ولا تقوم مقام شاهدين.

قلت: وإن جهل الحاكم، وأرسل للمدعى عليه وأمره بتسليمه إليه من غير صحة موت الهالك، أو أنه وصيه أو وارثه؟ **قال**: قد خالف الحاكم ما يؤمر به، ولا ضمان عليه إذا لم يصح حياة من له الحق، وبطلان دعوى هذا المدّعي أنه وارثه، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: الجواب: لا يحكم بتسليم هذا الحق لهذا الطالب إلا أن يصح موت هالكه ومعرفة الوارث؛ فحينئذ يحكم لكل واحد منهما بحصته، وفي جواز حكم الحاكم بالشهرة في مثل هذا اختلاف، وإن صح الموت، والوارث

بالبيّنة، فطلب من عليه الحق يمين الوارث أنه لا يعلم لهالكه وارث غيره؛ فعليه اليمين بالعلم، والله أعلم. **انقضى**.

الباب الثاني والأربعون في أكلة الوارث والمقر والبائع، وفيمن يأكل مال غيره أو يدعيه عليه، وفيما يثبت إليه، وما أشبه ذلك

/٣٣٦/ **ومن كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد** -رضيه الله-: عن رجل هلك وترك من الورثة اثنين ولدين، وكان أحدهما يحوز ما ترك والدهما، ويثمره دون أخيه إلى أن مات، هل يكون موته حجة لورثته على أخيه فيما ورث من أبيه؟ **قال: معي** أنه قيل في ذلك باختلاف.

قلت: فإن ذلك الذي في يده المال يدعيه، ويحوزه في غيبة أخيه إلى أن مات الذي كان في يده المال؟ **قال: هذا معي** مثل الأول.

قلت: فإن ادعاه بحضرة أخيه، فلم ينكر ذلك عليه إلى أن هلك، وفي يده المال؟ **قال: معي** أن حجة الذي لم يكن في يده المال، ولا أنكر دعوى أخيه عليه بحضرته قد بطلت مع من علم ذلك منه في الحكم بالظاهر. **وقال قد قيل**: إذا لم تقم لمن في يده المال من أحد الورثة حجة؛ ثبتت له المال دون غيره، أن جميع الورثة فيه شرع إلى النسل الثاني، وليس للنسل الثالث حجة إلا بحجة تثبت له ميراثه من والده عن جده. **وقال من قال**: ميراث النسل ما كان النسل ثابتا في المال، ما لم تنقطع حجته منه بزوال المال بحجة تقطع سبب الميراث، وهذا قيدته على معنى ما أجابني فيه، وعرضته عليه، **فقال**: هكذا عندي.

مسألة عن أبي علي الحسن من أحمد: أفتنا -رحمك الله-: في مال أعرفه لقوم، باع منه أحدهم حصة على رجل، ومات الرجل المشتري وخلف ورثة،

وبقي المال في يد القوم، (أعني: القوم الذين باعوا الحصة)، وورثة المشتري لا يغيرون ولا ينكرون، والقوم ينصرفوا( ) في المال، /٣٣٧/ ويبيعون منه، ثم مات أحد القوم وأوصى بنخلة للمسجد من المال، أيجوز للمحتسب أن يدخل في هذا أم لا؟ الذي عرفت: إن في أكلة البائع والمقر اختلاف؛ **فبعض يقول**: إن أكله البائع والمقر إذا كان المال في أيديهما ليسها بحجة على المشتري، ولا المقرور له، إلا أن يتداعيا المال مع الأكل. **وبعض يقول**: إن أكلهما للمال حجة لورثتهما، وهذا على ما يبين لي إذا كان البائع يأكل المال، ويدعيه إلى أن مات المشتري، وحازه على ورثته بعده، ولم يغيروا ذلك إلى أن مات؛ فهو أولى به، وورثته أولى بالمال، وما أزاله منه وجعله على هذه الصفة؛ فجائز ذلك، ولا يضيق على المحتسب ذلك، إلا أن يكون عند المحتسب علم من ذلك أن البائع أطعمه ثمرة المال الذي اشتراه منه، أو أنّ الورثة لم يعلموا بشري صاحبهم فيطلبوه؛ فعلمه أولى به، والله أعلم، انظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل خلف مالا وأولادا يتامى، فشهر بعد ذلك أن زيدا اشترى شيئا من مال هؤلاء الأيتام، وثبت في يده يحوزه ويأكله حتى مات، هل يجوز لأحد أن يشتريه من ورثته على هذه الصفة أو يزرعه لهم؟ **قال**: إذا احتمل حلال ذلك البيع بوجه؛ خرج ذلك عندي في حكم الاطمئنانة جائز إذا اطمأن إلى ذلك الداخل، وأما في الحكم؛ فلا يثبت ذلك إلا بما يصح.

( ) هكذا في ق، ولعله: يتصرفوا١

وقلت: إن بلغ أحد اليتامى /٣٣٨/ بعد ذلك، فلم يغير البيع، ولم يقل شيئا، هل يثبت البيع من أول ما وقع في حكم الظاهر بسكوت من بلغ من اليتامى، ولم يقع منه نكير يحكم أو اطمئنانة؟ **فمعي أنه قد قيل**: إذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ولم يغير ولم ينكر؛ ثبت عليه في الحكم. **وقيل**: لا يثبت عليه إلا أن يدعى عليه بعد البلوغ فلا يغير، أو يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع، ولم يغير ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل هلك والده وترك مالا صح عليه معه أنّ ذلك المال مغتصب في يد والده؟ فقال له: حلال، ثم قال: وما يدريه لعل والده أخذه بحله.

قلت له: إن والده معه في الولاية، أو إن كان والده غير ثقة؟

قال أبو معاوية: السبيل واحد كان في الولاية أو لم يكن في الولاية.

مسألة: وعن رجل كان في يده مال يأكله، فسأل عنه، فقال: "هذا المال لفلان"، ثم أكله إلى أن مات، ثم ادعاه الذي أقرّ له به، وقال: "قد أقرّ لي صاحبكم"؟ فإني أرى إن كان قوله ذلك إقرار صحيحا؛ فهو لمن أقر له به، وإلا فإنه يضعف عندي، وهذا الإقرار مختلف فيه؛ **فمنهم من قال**: إذا أقر فقد ثبت عليه. **ومنهم من يقول**: حتى يقول: "إشهدوا".

مسألة: وعن رجل كان في يده مال فأقر به لغيره بحضرة وارثه، ثم كان المال في يده يحوزه ويمنعه، ويأكله مثل ما كان أول إلى أن مات، فأراد الوارث أخذه، هل له ذلك؟ **قال**: معي أنه إذا لم يرجع يدعيه عليه بعد إقراره؛ فقد ثبت إقراره /٣٣٩/ عليه.

مسألة: **وعن أبي علي الحسن بن أحمد**: وأما الذي اعترف لزوجته بربع ماله ثم تباريا، وكان هذا المال في يده يحوزه، ويمنعه ويثمره، وهي في موضع يبلغها علم

ذلك، ولم تغير ولم تنكر حتى مات؛ **ففي أكثر القول**: إن المال للورثة (خ: لورثته)، وأما الذي علم بإقراره لها، ورآه في يده إلى أن مات؛ فليس له الدخول فيه مع الورثة؛ لأن علمه حجة عليه، وهو شاهد عليه بإقراره لها إذا طلبت ذلك، وشاهد لورثته بحوزه ومنعه، إلا أن يصح معه زوال هذا المال منها، ويسمعه يدعيه عليها، وهي عالمة بدعواه عليها، ولم تغير ذلك، ولم تنكره، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وما تقول رحمك الله، في رجل أقر لولده بأرض معروفة، وشربها معروف من الماء، ربع ماء من فلج معروف من مائه بحق عليّ له، وليس ذلك له بوفاء، والولد يعرف الحق، والشاهد يعرف ذلك، وكان هذا الإقرار في صحته، إلا أن الولد ما حاز ذلك ولا منعه، ولم يزل هذا المال الذي أقر له به والده يحوزه ويثمره، وفسل في الأرض نخلا، وكان يثمرها ويحوزها إلى أن حضرته الوفاة، والولد غائب، فثبت له عند الوصية الأرض التي كان أوصى له بها، وثلاثة آثار ماء، وأنقصه ثلاثة آثار ماء، فلما جاء الولد من غيبته، وقد مات والده غير ذلك، وقال: أنا، كان أقر لي بربع ماء، ولا أقبل إلا ربع ماء، ما يكون حال الإقرار، وما يجب للولد في هذا الإقرار (خ: المال) الموصوف سبيله /٣٤٠/ فإذا كان هذا الإقرار منه في صحته؛ ثبت ذلك للولد إذا شهد له بذلك شاهدا عدل، أو كان هو عالما بالإقرار، وما ينازعه فيه منازع من الورثة، فحوز الوالد المال على ولده ليس بما يزيله عنه، وإذا صح الإقرار، وقامت به البيّنة؛ كان له الإقرار إذا شهدت البيّنة بذلك، فإن عارضه أحد الورثة في ذلك؛ رفع أمره إلى الحاكم، وأحضر بينة، وإن سالموه الورثة؛ كان له أخذه، وإن صح مع الورثة الإقرار بشاهدي عدل يعرفون عدالتهما؛ لم تكن لهم معارضة الذي أقر له بالمال،

والله أعلم، انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وفق الحق والصواب، إن شاء الله.

مسألة: محمد بن بارسه( ) **عن عمر بن محمد بن موسى، عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أبو حفص عمر بن محمد بن موسى عن أبي جابر**: في رجل قال لرجل أجبني أو لأخيه أو لأخته: "إن كل مال له فهو لفلانة قضاء بحق عليه"، ثم أكله هو إلى أن مات، ثم طلبه المشهود له بالمال، وقال الورثة: "إن أبانا والدنا أكل هذا المال إلى أن مات"؟ **فقال أبو حفص: قال أبو علي**: إن مأكلة المال لا تضر المشهود له حتى يأتوا ببينة عدل يشهدون أن المشهود له كان عالما بالقضاء، وكان المشهد يأكل المال بعلم المشهود له، فإذا كان كذلك؛ فلا شيء للمشهود له، وليس على الورثة ورثة الميت بينة أن أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود له ويدعيه؛ إنما الادعاء على الحي، وأما الميت؛ فليس على ورثته /٣٤١/ إلا بينة أن أباهم كان يأكل هذا المال بعلم من المشهود له، ولكن العلم والادعاء على الحي. **قال أبو عبد الله**: أخاف أن يكون في هذا وهم على أبي علي، **وقال**: عليهم البيّنة أيضا أن أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود له، وهو عالم بذلك ولا يغير، وليس عليهم بينة أن أباهم كان يأكل هذا، ويدعي بعلم من المشهود له، ولكنهم إذا شهدت بينتهم بالعلم، وأما الحي فإذا كان رجل يأكل مال رجل بعلم منه حتى مات الآكل؛ فهو لورثة الآكل، وإن لم يدعه عليه.

( ) ث: يارسه. ١

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعمن أكل مالا وادعاه على رجل قد هلك، ثم طلبه ورثته إليه، أو مات الآكل، **قلت:** كيف يكون القول فيها؟ فعلى ما رأينا في الأثر، **قالوا:** إذا كان هذا الآكل يأكل هذا المال يعلم من المأكول عليه حتى مات الآكل؛ فقد مات وماتت حجته، وورثته أولى بما أكل حتى يصح الباقي، أو ورثته أنه إنما أكل، (وفي خ: إنما كان يأكل) بطعمه أو وكالة، أو غير ذلك، وأما إذا مات المأكول عليه، والآكل حي؛ فورثته أولى بذلك، (وفي خ: فورثة المأكول عليه أولى بذلك) إذا صح أنه كان لصاحبهم حتى يصح هذا بما زال إليه، وإذا كانا حيين وتنازعا في مثل هذا؛ فالذي هو له في الأصل هو أولى به، فإن كان ذلك في يد الآخر وادعاه على هذا أنه أزاله، وهذا لا ينكر ولا يغير؛ فقد استوجبه الذي هو في يده ويدعيه على هذا، وإن غاب وأنكر من بعد الورثة لم يدرك؛ فالفرق بين /٣٤٢/ الآكل والمأكول عليه إذا كان الآكل قد مات، وكان يأكل بعلمه وجب، (وفي خ: بعلم هذا وجب) لورثته، وإذا كانا حيين، فحتى يأكله بعلمه ويدعيه عليه، وهذا لا ينكره.

وعن رجل أشهد لرجل بمال، وكان يأكله المشهد، وهو في يده إلى أن مات، وطلبه المشهود له، وطلبه ورثة المشهد؟ فعندي أنه للذي أشهد به له حتى يسلمه إليه ويقبضه منه، ثم يرجع المشهد يأكله بعلم هذا حتى مات بموت، ثم يكون ورثته أولى به، والله أعلم. وعن رجل أكل مالا وادعاه من رب المال؛ فهو عندنا في الآكل، كما وصفت لك.

وعن رجل أكل أرضا، ثم فسلها فسلا، وصاحبها عالم بفسله، أو بنى فيها دارا وصاحبها عالم؟ فهو عندي أيضا مثل التي قبلها.

مسألة: ومما لا يكون لصاحبه حجة، ولا دعوى الرجل يدعي مالا قد أكله عليه بادعاء منه أنه له، وهو يسمعه فلا ينكره، ثم أنكره من بعد وطلب؛ فلا حجة له، وكذلك في العبد والدابة وغير ذلك. وأما إذا مات الذي أكل المال، فأقام ورثته بينة عدل أنه كان يأكل هذا المال بعلم من صاحبه، وهو في يده حتى مات؛ فورثته أولى به، وفي هذا فرق بين الحي والميت، فافهم ذلك، والرجل يدعي مالا كان، (وفي خ: أنه كان) لجده، فيدعي ميراث أبيه منه، ولم يكن أبوه يدعيه من قبله؛ **فقيل**: فلا (وفي خ: لا) دعوى له، ولا يدعى عليه ببينة، وكذلك إذا ادعى ميراث وارث /٣٤٣/ قد مات، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب حتى مات، إلا أن يكون موتهم متتابعا.

وكذلك جاء في الأثر: عن موسى بن أبي جابر وغيره من المسلمين، وأنا أحب أن تكون له حجته، إلا أن يكون الميت قامت عليه بينة تبطل ميراثه من ذلك المال.

قال أبو المؤثر: الذي حفظناه قول موسى بن أبي جابر، وهو قولي: إلا أن تقوم بينة عدل أن مال الأول مشاع إلى يومه هذا، لا يعلم الشاهدان أنه جرى فيه قسم إلى اليوم، فإنه إذا صح ذلك، قسم المال على المواريث، الأول فالأول.

ومن كتاب فضل: أو تقوم بينة عدل أنّ مال الجد والميت الأول مشاع إلى يومه هذا، لم يجز فيه قسم إلى اليوم، فإنه يدخل فيه الحجة، وإذا علم أنّ المال قد قسم، وادعى بعض الورثة شيئا من المال في يد غيره؛ فعليه البيّنة أنه لم يقسم، فإن لم يعلم أنه قسم.

قال أبو المؤثر: لا أقبل قول البيّنة أنه لم يقسم حتى يشهدوا أنّ هذا الموضع مشاع بين ورثة فلان لا يعلمون أنه جرى فيه قسم.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنه إذا مات الوارث الأول، ولم تصح منه مطالبة في هذا المال؛ فقد ماتت حجته، إلا أن يصح أن هذا المال له، وأنه في يد من هو في يده بوكالة أو عمالة، أو غصب، أو بوجه من الوجوه. **وقال من قال**: للثاني حجته، وإنما ينقطع حجة الثالث فيما لم يطلب الثاني. **وقال من قال**: /٣٤٤/ للثالث والرابع حجته ما صح المال ولم يثبت على أحد من الورثة حجة تزيل حقه من المال.

ومن غيره: قال من قال: إنهم لا يعلمون أنه جرى في المال قسم، ولا ثبوت حجة؛ فللوارث الثاني حجته. **وقال من قال**: حتى يصح أن المال مشاع غير مقسوم، ثم هنالك تثبت حجة الوارث الثاني.

مسألة: وإذا أقام رجل مع الحاكم شاهدي عدل على مال أنه كان لجده، وأن جده مات وترك هذه الدار ميراثا بين بنيه، وهم فلان وفلان، ومنهم أبو هذا الطالب، ثم مات أبوه فورثه هذا الطالب، ولا يعلمان لهؤلاء جميعا وارثا إلا هؤلاء الذين سميناهم، لا يعلمان أن مال أحدهما جرى فيه قسم إلى اليوم؛ فلعل في هذا اختلافا، ونحن نأخذ **بقول من قال**: أنهما إذا شهد بهذه الشهادة، وساقا هذا الميراث من الجد إلى أن يبلغ إلى ذريته هؤلاء أنه لهم، وبينهم على عدل كتاب الله، إلا أن يجيء من يدفع ذلك ببينة أنه قد قسمه حاكم، أو حضر الورثة فقسموه فيما بينهم؛ فعند ذلك يرجع كل واحد منهم إلى سهمه فيطلبه حيث صح له.

وفي جواب لأبي مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ادعى أنه من بني أسيد؟ **قال**: إذا صح نسبه أنه من بني أسيد أخذ مع بني أسيد في رمومهم وما يجمعهم.

ومن غيره: قال: لمن قد اختلف في ذلك، **فقال من قال:** إنه ليس للولد أن يطلب من الميراث ما لم يطلب والده، وكذلك من الحجج التي تزول عنه. /٣٤٥/ **وقال من قال:** يجوز ذلك للأول، ولكن ليس للثالث أن يطالب (خ: يطلب) ما يطلب الأول. **وقال من قال:** ما دام المال لم يقسم، ولم يصح فيه قسم فما تناسلوا. **وقال من قال:** إذا كان ذلك في تتابع من موتهم؛ جاز ذلك، وإذا كان موتهم متفاوتا؛ فذلك الذي يجري فيه الاختلاف، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وذكرت في رجل هلك، وخلف مالا على ورثته، فلم يقسم، وكان في يد أحدهم يحوزه ويمنعه ويأكله، إلى أن مات شريكه، ثم مات الآكل ولم يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم، ولم يعلم أحد أنه اشتراه من شريكه، ولا وهب له، ولا أزاله إليه بوجه من الوجوه، **قلت:** فكيف يكون سبيله؟ فسبيله أن الأكلة حجة لورثة الآكل في بعض قول المسلمين إذا مات الآكل، حتى يصح أن أكله باطلا بغير حق. **وقال بعض:** إن أكلة الوارث والشريك ليست كغيرهما، والمال بحاله حتى يصح أنه أكله بوجه حق من بيع أو هبة، أو وجه من الوجوه، وأما أكلة الأجنبي الذي لا حجة له في المال؛ فثابتة في أكثر القول من المسلمين، وفي هذا ومثله يجري الاختلاف، **فنقول [بقول] من قال:** المال بحاله حتى يصح زواله. **وقال من قال:** الأكلة جائزة، والله أعلم، وكل ذلك من قول أهل العلم، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، ولا تتكل علي في شيء من جميع ذلك، ما كنت( ) به إليك، دون أن يكون صوابا /٣٤٦/ لا شك فيه، إن شاء الله.

( ) هكذا في ق، ولعله: كتبت.١

مسألة: وذكرت في رجل هلك وخلف مالا على ورثته فلم يقسموه، وكان في يد أحدهم يحوزه ويمنعه ويأكله إلى أن مات شريكه، ثم مات الآكل ولم يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم، ولا يعلم أحد أنه اشتراه من شريكه، ولا وهب له، ولا أزاله إليه بوجه من الوجوه؟ **فعلى ما وصفت** -رحمك الله-: فقد جاء في هذه المسألة من الاختلاف ما يطول ذكره، ونحب من ذلك أنه إذا صح أن هذا المال مال الهالك الأول، لا تعلم البيّنة أنه جرى فيه قسم إلى هذه الحالة؛ فإنه يقسم على الورثة على القسم الأول؛ لأن حوز الشريك معنا ليس كحوز غيره، إلا أن يصح أنه كان في يده يحوزه ويدعيه على شركائه وهم لا يغيرون ولا ينكرون ذلك؛ فالمال لورثته دون غيرهم في الحكم، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا كان رجل يأكل مال رجل ويدعيه عليه بعلم منه ولم يغير ذلك ولم ينكره، ثم احتج أنه لم يكن عالما أن هذا المال له؟ فله حجته، وعليه يمين بالله ما كان يعلم أن هذا المال له، فإن شهد شاهدا عدل أن هذا المال له؛ فلا حجة له في قوله أنه لم يكن يعرف أنّ هذا المال له، ويثبت المال للأول الآكل عليه، وإن شهد أن هذا المال كان لأبيه أو لأخيه، أو لمن هو وارثه، أو أوصى له به فلان، أو أقر به له فلان؛ فإن في هذا له حجته مع يمينه أنه لم يكن عارفا بماله هذا أنه له.

مسألة: /٣٤٧/ وعن ثلاثة إخوة ورثوا مالا عن أبيهم رجلين وامرأة، وكانت المرأة تفسق، فقتلها أحد إخوتها، ثم إن الأخوين أكلا المال نصفين حتى ماتا، وبقيت نسولهما، فطلب أولاد الذي لم يقتل إلى الذي قتلها ميراث عمتهم؟ **فقال:** لهم ذلك.

قلت: فإن الأخ لم يطلب إلى أخيه شيئا حتى ماتا جميعا؟ **قال**: لو طلب ما كانا في ذلك كلام.

قال أبو معاوية: يرث كل واحد ما كان في يد أبيهم إلى أن مات.

مسألة: وعن رجل في يده مال ويدعيه ويأكله، ثم أقام رجل آخر بينة أن المال ماله ورثه من أبيه، وشهدت بذلك البيّنة العادلة، هل للذي أكل المال وهو في يده، على الذي شهدت له البيّنة أنه ورثه من أبيه يمين، ما يعلم بأكل هذا الرجل المال ولا دعواه للمال، فلم يغير ولم ينكر، على من اليمين على الذي في يده المال، أو على الذي شهدت له البيّنة؟ **فعلى ما وصفت**: إن اليمين على الذي شهدت له البيّنة، واستحق المال يحلف يمينا بالله أنّ هذا المال الذي شهدت له به البيّنة أنه له، ورثه من أبيه، ولا يعلم لهذا فيه حقا، وإن قال الذي شهدت البيّنة: "هذا المال لا علم له بهذا إلا ما شهدت البيّنة"؛ كان عليه اليمين لقد شهدت له البيّنة بهذا المال، وما يعلم أنها شهدت له بما ليس له (خ: ما يعلم أنها شهدت له بباطل)، وما يعلم أن لهذا في هذا المال حقا، أو يرد /٣٤٨/ اليمين إلى خصمه، فإذا رد اليمين إلى خصمه؛ يحلف أن هذا المال له، وما يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه، فإن حلف؛ كان المال له، وإن نكل عن اليمين وأبى أن يحلف؛ لم يكن له شيء.

مسألة: **وقال محمد بن خالد**: سمعنا في رجل هلك وترك ولدين له بالغين، فأكل أحدهما على أخيه المال بعلمه حتى هلك الأكل، والآخر محاضر لا يغير ولا ينكر؟ إن حجة الميت قد ماتت، وورثته أحق بما أكل أبوهم، وليس للآخر فيما أكل عليه أخوه بعلمه شيء بعد موته.

قلت له: ولو أكل عليه بغير دعوى؟ **قال**: نعم.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن رجلين أقر كل واحد منهما لصاحبه بما ورث من أبيه، ولم يسلم كل واحد منهما إلى صاحبه شيئا، ولبث يأكله حتى مات، وترك ورثة يتامى، وبقي أحدهما، كيف الرأي في ذلك؟ فأما الإقرار؛ فثابت، فإن كان هذا الذي أكل ما أقر به بعلم من المقر له حتى مات، والمقر له لا ينكر ذلك؛ فورثة الآكل أولى بما أكل، وليس للمقر له شيء إذا كان قد علم بإقرار المقر، وعلم ما أقر له به، ثم علم بأكله إياه حتى مات، فلم ينكر ذلك عليه، وصحت بهذا بينة عدل؛ فالمال لورثة المقر وليس، (خ: وليس لورثة) للمقر له شيء، وأما هذا الحي منهما؛ فإن إقراره ثابت عليه، وسلم ما أقر به لورثة الميت الذي أقر له به، إلا أن يكون المقر له الميت قد علم بإقرار هذا الحي، وعلم ما أقر له به، فأكله هذا المقر الحي بعلم من المقر له، وادعاه عليه بعلم منه، وهو لا ينكر ذلك عليه حتى /٣٤٩/ مات؛ فالمال للحي في الحكم، وقد انقضت مأكلته ودعواه بعلم من الميت، بما أقر له به، فهذا في الحكم، وأما فيما يحل، فإن كان أقر له بحق، ولم يسلمه إليه، وأكله عليه وادعاه بعلمه، وهو لا ينكر ولا يبطل ذلك حقه فيما بينه وبين الله، وعليه أن يسلم ذلك المال الذي أقر له به، إلى ورثته إذا أقر له بحق.

قال غيره: ومعي أنه قيل: إن أكلة المقر والبائع باليد التي كانت لها قبل الإقرار والبيع، لا يضر ذلك المقر له ولا المشتري حتى يأكله عليهما بعد أن صار إليهما ثم رجع بعد ذلك إلى المقر أو البائع، فأكلاه حتى ماتا أو أحدهما. **وقال من قال**: إن الأكلة توجب الحجة للآكل إذا مات، إذا صحت كانت بعلم المأكول عليه، أو بغير علمه. **وقيل**: حتى يكون ذلك بعلمه.

ومنه: وقلتم: أرأيت إن كان هذا الحي منهما أكل هذا المال الذي أقر به للميت بعلم من ورثة الميت، وهم يعلمون أنه أقر به لأبيهم، ويعلمون أنه يأكله حتى مات هذا الحي، هل يكون لوارث( ) الميت الأول شيء في هذا المال الذي كان قد أقر به لأبيهم، وهو لم يزل يأكله عليهم حتى مات، وهم لا ينكرون ذلك، فأما من كان منهم بالغا؛ فلا شيء له، ومن كان منهم يتيما؛ فله حصته.

قلتم: أرأيت إن كان لهذا المقر الحي شريك في هذا المال الذي أقر به لذلك الميت على وصفتم، فقال شريكه: "ادفع إلى ورثة الميت ما أقررت به لأبيهم"، فأبى أن يفعل، كيف يصنع هذا بشركته ومقاسمته، وهو إذا /٣٥٠/ قاسمه الثمرة والأصل، أخذ الحصة التي كان مقرا بها للميت، ولا يدفعها إلى ورثته؟ **فعلى ما وصفتم**: فلا أرى له أن يقاسمه أصلا ولا ثمرة إلا بحكم حاكم، فإذا قسم الحاكم بينهما الأصل والثمرة، وسعه أخذ حصته على ذلك، وإن لم يكن حاكم؛ قامت جماعة المسلمين مقام الحاكم، إلا أن يدفع إليه المقر حصته من غير مقاسمة، فليأخذ حصته من الثمرة إليه ويأمره بتقوى الله، ولا يظلم ورثة الميت، وليس عليه شيء من ذلك إن شاء الله، إذا كان هذا الظالم أعطاه حصته، ولم يعطه أكثر منها، ولا يزداد شيئا على حصته، وأما الأصل؛ فلا يأخذه منه إلا الحكم.

مسألة: جواب من أبي سليمان إلى من كتب إليه: وعن رجل هلك وخلف مالا على ورثته، كان يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا في حياته، فجاء من عارض الورثة فيه، وحاكمهم مع القاضي، وأقام بينة شهدوا أنهم يعرفون هذا المال، كان لوالد هذا المعارض فيه، وأنهم رأوا هذا المال في يد هذا الهالك الثاني يحوزه ويمنعه إلى أن

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لورث.

مات وخلفه على ورثته، لمن تثبت هذه الشهادة، للوارث الأول الذي يشهد له بالأصل، أم للوارث الذي شهد له بالحوز والمنع؟ فأما الشهادة الأولى من الشهود أنّ هذا المال كان لفلان إلى أن مات وتركه على ورثته، وهم فلان وفلان، ولا يعلمون أنه زال منه بوجه من الوجوه إلى يومنا هذا؛ فالمال للورثة إلا أن يأتي الذي في يده المال بالحوز والمنع شهودا غير هؤلاء، أن /٣٥١/ هذا المال كان في يد والده يحوزه ويمنعه إلى أن مات وتركه على ورثته وهم فلان وفلان، ولا يعلمون أنه زال منهم إلى غيرهم بوجه من الوجوه، فإن لم يأت بينة على ما وصفت لك غير هؤلاء الشهود الأولين الذين شهدوا للأول على ما وصفت، ثم شهدوا للثاني، فالمال لورثة الأول على هذه الصفة.

وإن كان الشهود الأولون الذين شهدوا للأول أنّ المال كان في يد والد هؤلاء الورثة إلى أن مات، وتركه ميراثا على ورثته هكذا سواء، ثم شهدوا بعد ذلك للآخر أنهم رأوا هذا المال في يد والده يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا إلى أن مات وتركه على ورثته وهم فلان وفلان؟ بطلت شهادتهم الأولى وتثبت للآخر، فافهم الفرق فيما بين الشهادة الأولى والآخرة، فإنها دقيقة المعنى على صفتك هذه، والله أعلم، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة من كتاب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم -رحمنا الله وإياك-، أنّ الوليد بن يحي، وروح وعبد الله ابنا خلف، تنازعوا إلى أن طلب ابنا خلف إلى الوليد( ) مال أبيهما، وأحضراني شاهدي عدل، وهما جيفر بن زنباع، ومحمد بن الحواري، فشهد جيفر بن زنباع أنّ مال خلف بن روح الذي ورثه من والده في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الولد.

يد الوليد بن يحيى، لا أعلم أن خلفا أفاته، وشهد محمد بن الحواري أن مال خلف بن روح في يد الوليد بن يحيى، لا أعلم أنه أفاته ببيع /٣٥٢/ ولا عطية، وقد وصل إلى تعديلهما من قبلك، ثم وصلا إلى الوليد، وأحضروني شهودا، وهم عبد الله بن محمد والوليد بن عنسة (خ: عبد الله) ينزلان سمد، فشهدا عن شهادة أم الأشعث بنت الوضاح، وأم الوليد بنت عبد الرحمن: أن الوليد بن يحيى يأكل ويدعي مالا في يده من بيوت، وسكن البيت، ويدعي على خلف بن روح، وهو يسمع ويعلم، ويعرف دعواه عليه، لا يعلمان أنه غيّر ولا أنكر وهو مشاهد محاضر.

وشهد وائل بن يحيى أنّ الوليد بن يحيى يأكل هذا المال الذي ينسب إلى خلف بن روح يأكله الوليد بن يحيى، ويدعيه على خلف بن روح وخلف محاضر، عالم بأكلة الوليد بن يحي ويدعيه على خلف هذا، وادعاؤه لم أعلم أنّ خلف أنكر ولا غير؛ فهذه شهادة شهود الوليد بن يحيى، وقد وصل إلى تعديلهم من قبلك، فإذا وصل إليك كتابي هذا، فامر( ) ابني خلف بسؤال شاهديهما، وهما جيفر بن زنباع، أو من شهد عنه محمد بن الحواري، ثم ليخرجا مال خلف بن روح الذي شهدا به أنه في يد الوليد بن يحيى، وإذا نزعاه فأخرجاه في مواضعه؛ فاعرفه ما كان من نخل وأرض أو منزل، أو ما أخرجاه من شيء، واعرفه في مواضعه، ثم ليحضرك الوليد بن يحيى أم الأشعث ابنة الوضاح، وأم الوليد ابنة عبد الرحمن، ووائل بن يحي، فليصفوا ما شهدوا به، وإن الوليد بن يحيى أكله، وادعاه بعلم من خلف بن روح، فإن شهدوا /٣٥٣/ بما أخرجوه شاهدا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فامر مر. ق: فأبت.

ابني خلف، وقالا: إنه في يد الوليد، فإن شهد شهود الوليد أنّ هذا المال الذي أخرجه شهود ابني خلف، هو الذي أكله الوليد بن يحيى، وادعاه على خلف بن روح بعلم منه، ولم يعجزا عن شيء مما أخرج شاهد ابني خلف؛ فقد رأيت للوليد بن يحيى ما أكل وادعى على خلف بن روح بعلم منه، واستحلف الوليد يمينا بالله أن المال ماله ما يعلم لخلف بن روح فيه حقا بوجه من الوجوه، وإن أخرج شاهدي ابني خلف ما شهدا به ووصفاه، فعجز شهود الوليد أن يشهدوا أنّ المال الذي أخرجه شهود ابني خلف، وأكله وادعاه بعلم من خلف؛ فلا حق للوليد فيه إذا عجز شهوده، وإن شهدوا ببعضه وعجزوا عن بعض، فإنما الوليد ما أكله وادعاه على خلف بعلم منه، وشهد له به شهوده، وما عجزوا عنه وأخرجوه شاهدي ابني خلف؛ فهو لابني خلف، واعلم ما وصفت، وبينته لك إن شاء الله.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل أقر لآخر بمال، وأشهد عليه شهودا، وترك المقر له به في يد المقر إلى أن هلك أحدهما إن مات المقر فادعاه ورثته، هل يكون لهم، وكذلك إن مات المقرور له، وتمسك المقر له في ذلك، أله حجة أم لا؟ فإذا مات المقرور له؛ فالمال لورثته، وليس حوز المقر يبطل الإقرار إلا أن يدعيه عليه بعد الإقرار بعلم منه /٣٥٤/ ولا يغير ذلك ولا ينكره، وإن مات المقر؛ **فأكثر القول:** إنه لورثته إذا كان في يده إلى أن مات. **وقد قيل:** إنه للمقرور له به، وليس حوز المقر والبائع يثبت عليه على بعض القول، والقول الأول هو الأكثر، والله أعلم.

مسألة: وقيل: فيمن أقر لرجل بمال، ثم أكله المقر إلى أن مات المقر أنه للمقر له، ولا يضر ذلك الآكل، إلا أن يكون المقر له بالمال حاز المال ثم أكله

عليه بعد ذلك المقر حتى مات بعلمه؛ فهو لورثة الآكل. **وقال من قال**: أكل المقر للمال إذا أكله؛ حجة لورثته.

مسألة: والأموال على أصولها لا تزول بالدعوى من أصحابها بغير حجة ومعرفة إلا بحجة معروفة قبل ذلك، وقيل ذلك، كقوم ورثوا عن والدهم مالا، ثم كان في يد كل واحد منهم شيئا، أو في يد أحدهم الكل، فأكله على الباقين، وهم حضور وسكوت لم يغيروا، ثم طلب كل واحد منهم ميراثه بعد موت بعضهم، ولم يكن المال قسم، أو كان قد قسم ذلك ولم يشهره؛ **فقال عبد الله بن محمد بن محبوب**: لهم حجتهم، والمال على أصله، وللبينة أن يشهدوا بأصل المال إذا كانوا يعلمون أنه مشاع غير مقسوم، وخالفه في ذلك كثير من الفقهاء. **وقال أيضا**: إن السكوت عن تغيير ما ادعى عليهم تعجبا منهم لتعدي أولئك في مالهم.

وقال غيره: بل السكوت بعد اليد، والدعوى بمحضر منهم، أو حيث تنالهم الحجة بقطع حجتهم، ولا حجة لهم، ولا لورثتهم من بعد موتهم، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: إذا صح /٣٥٥/ لرجل أنه يأكل هذا المال، أو يثمره أو يغرسه، أو يعمره؟ إن ذلك يد له، وأما إن صح أنه يعمله؛ لم يكن ذلك يد له.

مسألة: وفي امرأة تقول إنه كان لها ولأخواتها مال، فأباعا المال بأمرها، فاشتريا بثمنه مالا، وأكلاه أخويها حتى ماتا، وكان في أيديهم حتى ماتا، ثم طلبت حصتها من المال بعد موتهما، **قلت**: هل يثبت لها ذلك إذا أنكرها ورثة أخويها، وإن أقامت على ذلك بينة، هل ما يثبت لها ذلك؟ فإذا أقرت بأنّ أخويها باعا مالها بأمر، واشتريا هذا المال من ثمن ذلك المال بإقرار منها، يصح أنهما اشتريا ذلك صفقة بذلك الثمن على غير رضى منها، ثم إنها طلبت الآن

الحجة في هذا المال للمشتري، وأقامت على ذلك بينة على هذه الصفة؛ بطلت حجتها بموت أخويها؛ لأنها يمكن أن يكون اشترياه على أنفسهما، فيكون المال لهما.

مسألة: قلت: وإذا ادعى الخصمان أرضا كل واحد يقول: "أرضي"، غير أن أحدهما كانت الأرض ترضم له، **قلت:** فأيهما المدّعي؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إنه إذا شهدت البيّنة أنه كان يعمل هذه الأرض؛ لم يكن بذلك ذا يد فيها، وكذلك الرضم ليسه عندنا يد في الدعاوى في الإقرار من الخصم لبعضهم بعضا به، ولا بقيام البيّنة، فإن شهدت البيّنة أن هذه الأرض كانت ترضم لهذا الرجل؛ فهذه الأرض معنا له؛ لأنه لا يرضم له، إلا وقد وقع له اسمها /٣٥٦/ معنا، وأما رضمه لها؛ فهو استعمال غير هو برضمها( )؛ فليس ذلك يد له فيها، ولو قامت البيّنة أنه كان يثمر هذا المال أو يسكن هذا المنزل، أو يبني في هذا المال أو يفسل وهو في يده؛ كان ذلك يدا له فيه، وكذلك قلنا: لما أقر له خصمه بذلك كان ذا يد في ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: واعلم أنّ ذا اليد لا يكون إلا بالبناء أو الغرس أو زراعة، وأما رضم الأرض وسقيها وعملها؛ لا يكون هذا ذا يد، إذا أقام البيّنة أنا رأيناه يرضم هذه الأرض أو يسقيها أو يعملها؛ فلا يكون هذا ذا يد حتى تشهد البيّنة أنا رأيناه يزرع هذه الأرض، أو يغرس هذا الشجر، أو يبني هذا الجدار؛ فهذا ذو يد إذا كان على ما وصفت لك.

مسألة: يوجد أنّ اليد دليل على الملك، وليست بموجبة للملك.

( ) ق: يرضمها. ١

ومنه: واحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك، فينظر في ذلك.

مسألة: وقيل: إذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال أو يثمره أو يغرسه أو يعمره؛ إن ذلك يد له، وأما إن صح أنه يعمله؛ لم يكن يدا له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وسألته عن اليد في المال؟ **قال:** مثل الخشي في المال، والقور وقطع الزور الرطب، وقطع الثمر من نخل أو شجر، والفسل في المال منه أو من غيره، أو قلع الفسل منه، أو إتلاف شيء منه؛ فكل هذه الأشياء تثبت اليد إذا صح ذلك أو شيء منه، /٣٥٧/ وكذلك الزرع يد على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما رضم الأرض وهيسها، ورمي البذر فيها بغير سقي؟ فعندي أنه لا يثبت اليد لمن فعل فيها ذلك، والله أعلم.

وقال الناسخ: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن ذلك فقال: أما الأرض في سيح أو فلاة؛ لا يثبت تملكها إلا إذا سقاها بالماء بذر فيها، أو لم يبذرها، هاسها أو لم يهسها، عبثها أو لم يعبثها، ولو أن رجلا بنى قصرا في فلاة وسكنه ألف سنة، ثم تحول عنه وانهدم؛ لجاز لآخر أن يعزل التراب والحصى من ذلك الموضع ويبني فيه بغير ذلك الحصى، وبغير ذلك التراب ما لم يصح أنه أحياه بالماء، أي: سقاه بالماء لمعنى التملك له، وإلا فهو كذلك؛ لقول

النبي ﷺ: «الأرض لمن أحياها»( )، ولا حياة إلا بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء:٣٠]، فاعرف ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: إن من قفل على مال فقد قبضه، وأما أنا فلا أرى قفله قبضا حتى يقبضه القبض المعروف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: إذا كان الحضار قائم العين فيه اختلاف في ثبوت اليد؛ **قول:** إنه يد. **وقول:** إنه ليس بيد، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وحكم الحضار كحكم الجدار في ثبوت اليد، والحد بين الأموال /٣٥٨/ والطرق أم لا؟ **قال:** على ما **يعجبني** أن يكون كذلك في ثبوت اليد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن الأكلة؛ فالذي أعرف من الرأي في الأكل إذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه، وهو لا يغير ذلك ولا ينكر؛ فورثة الآكل أولى بذلك المال حتى يصح أنه كان يأكله بطني أو هبة أو غير ذلك، وإذا اختلفا وهما حيان، فحتى يصح أنه كان يأكله أو يستغله بعلم ويدعيه عليه أنه له، وهو يسمع، فلا يغير ولا ينكر، فيكون أولى به، وهذا فرق بين الحي والميت، فاعلم ذلك.

( ) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» كل من: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦؛ ويحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٢٦٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٣٨٢.

مسألة: ومن جواب أبي علي (خ: أبي عبد الله) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وعمن أكل مالا وادعاه على رجل قد هلك، ثم طلب ورثته إليه، أو مات الآكل، **قلت**: كيف يكون القول فيها؟ **فعلى ما رأينا في الأثر: قالوا**: إذا كان هذا الآكل يأكل هذا المال، يعلم من المأكول عليه حتى مات الآكل؛ فقد مات وماتت حجته، وورثته أولى بما كان يأكل حتى يصح الباقي، أو ورثته أنه إنما كان يأكل بطعمة، أو وكالة أو غير ذلك، وإذا مات المأكول عليه والآكل حي؛ فورثة المأكول عليه، أولى بذلك إذا صح أنه كان لصاحبه حتى يصح هذا بما زال إليه، وإن كانا حيين وتنازعا في مثل هذا؛ فالذي هو له في الأصل هو أولى به، فإن كان ذلك في يد الآخر وادعاه على هذا أنه له، وهذا لا ينكر ولا يغير؛ فقد استوجبه الذي هو في يده /٣٥٩/ ويدعيه على هذا، فإن عاد أنكر من بعد؛ لم يدرك، والفرق بين الآكل والمأكول عليه إذا كان الآكل قد مات، وكان يأكل بعلم هذا وجب لورثته، وإذا كانا حيين، فحتى يأكله بعلمه ويدعيه عليه وهذا (خ: وهو) لا ينكر.

مسألة: وعن رجل كان في يده مال ادعاه آخر بحضرة وارثه، وهو لا يغير ذلك ولا ينكره، ثم كان يأكله ويحوزه إلى أن مات، ثم إن المدّعي أراد أخذ المال، هل للوارث منعه وأخذ المال على ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان في يد المدّعى عليه؛ **فقيل**: لا تضر الدعوى حتى يكون في يد المدّعي.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا كان في يد رجل أرض يأكلها، وأقام البيّنة على مأكلته إياها، والأرض فيها ما قد فني، وفيها ما هو باق، وأقام رجل البيّنة أن أصلها كان له، وليس مع الذي يأكل المال أصل شري ولا غيره إلا بمأكلته؛ فإن شهد له شاهدا عدل أن هذه الأرض والنخل كانت له، أو

لأبيه ولا يعلمانه، ولا والده أزالا عنهما هذا المال بوجه من الوجوه؟ فإن الأرض والنخل ثابتة له، ولا يلتفت إلى مأكلته الذي في يده هذه النخل والأرض، إلا أن يحضر بينة عدل عليها بشري أو هبة منه، أو يشهد له الشاهدان أنه كان يأكل هذه الأرض والنخل ويدعيها هذا ووالده، إن كان إنما يشهد الشاهدان بالمال لوالده، وهو عالم بدعواه لا يغير ذلك ولا ينكره، فإذا أقام شاهدي /٣٦٠/ عدل بشيء مما وصفت لك؛ كان أولى بما في يده ومأكلته.

مسألة: وإذا سكن رجل دار رجل أياما ثم مات فيها، وخلف بنيه فيها، فقالوا: "هذه دار بينا تركها لنا"، وقال الرجل: "هي داري، وإنما أجرته إياها"؟ فإنها تثبت لبني الهالك من بعده، إلا أن يأتي الرجل بينة أنه أجرها الهالك.

مسألة: ومن كان له في مال قوم سهم معلوم شائع في جملة مالهم، فلم يطلبه إلى الذي في يده حتى مات، وانتقل إلى وارث آخر بعد الثاني، ثم طلبه إلى الثالث؟ فإنه يدرك سهمه ذلك ما لم يكن الهالك يدعي هذا السهم لنفسه دونه، وهو يعلم ولا يغير، فما لم يكن كذلك؛ فهو يلحق سهمه؛ حيث وجدته، ولا يكون سكوته ذلك بموجب عليه حجة.

مسألة: ومن كان يعرف مالا لرجل، ثم غاب عنه أو مات، فنظر إلى المال بعد غيبته أو موته في يد رجل آخر؟ فحكمه للأول حتى يصح الآخر بأن المال له، ويشهد به من يعرف أنه له، حتى يصح أنه قد زال عنه بإقرار أو شهرة أو بينة.

مسألة: قال ابن الأزهر: إن الفسل والبناء إذا فسل الرجل، وبنى على رجل؟ فهو بمنزلة الادعاء على الرجل، أو تقوم مقام الادعاء على الرجل.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: إن البناء والفسل ليس بمنزلة الادعاء، إلا أن يموت المحدث، أو المحدث عليه. **وقال من قال**: حتى يموت المحدث، وأما المحدث عليه؛ فلورثته الحجة على المحدث.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا ادعى أنه اشتراه منه، أو وهبه أو قايضه به، /٣٦١/ وهو يسمع؛ فلا ينكر، فلا يدخل فيه بحجة.

مسألة: وإن قال: "هذه نخلتي"، أو "هذا غلامي" أو "نخلي"؛ فقد يكون الرجل يخالط الرجل يعمل له، أو يستأجر الغلام منه، فيقول: "غلامي" أو "نخلتي"، فيسكت رب النخل، ورب الغلام الذي كان بينهما من السبب، فعلى هذا يدخل في الحجة إذا أحضر البيّنة أنه كان، وأجره الغلام أو استعمله في النخل، أو وكله فيها، أو منحه إياها، وأشباه هذا.

مسألة: وذكرت فيمن له مال يعرف به، ثم رأيت آخر يحوزه ويقبضه ويزرعه. وقيل: أنه اشتراه، أو لم يقل ذلك، أو يحدث الناس أنه اشتراه، أو قال هو أنه اشتراه أو لم يقل الناس، ولا أحد منهم ذلك، ولم يخبرك ثقة ولا ثقتين أنه اشتراه، وهو في يده ويزرعه. **قلت**: لمن يكون هذا المال؟ **قلت**: وإن لزمه منه تبعة وأنت تعرفه في الأصل لذلك الرجل؟ **فعلى ما وصفت**: فهو لمن له حتى يرجع في الحكم إلى من هو في يده بحكم حق من بينة عدل، أو بظاهر خبر لا يدفع بما يقيم الحجة أو دعوى ممن في يده على رب المال، وهو لا ينكر ذلك ولا يغيره، أو اطمئنانة قلبك إلى زوال ذلك بوجه من الوجوه لا يرتاب فيه، فإذا وقعت الريبة، فالأصل أنه لمن كان له حتى يعلم غير ذلك.

مسألة: **وقيل**: في مال يعرفه رجل أنه لرجل، ثم برّأه في يد غيره، ويسمع أن ذلك الرجل اشترى ذلك المال، وقضى إياه، أو صار إليه بوجه من وجوه الحق

ويشهر ذلك، ويرى ذلك /٣٦٢/ في يده ولا يغير ولا ينكر ذلك عليه، ولا يعلم هذا الذي علم أنه لفلان، وأن فلانا أزاله إلا على ما يظهر مع الناس، ويرى ذلك في يد الرجل أن ذلك يحوزه لهذا على هذه الصفة، أن ينتفع بهذا المال من يد هذا الرجل، ويجوز له أن يأخذ منه ما أعطاه منه، ما لم يعارضه في ذلك رب المال، وأما بدعوى الذي يده المال وحده؛ فلا يجوز ذلك بدعواه إذا عرف أن هذا المال لهذا الرجل قبل دعواه هذا عليه هذا المال.

مسألة: ومن ملك عليه ماله، وهو شاهد ينظر ولا يغير؟ ففيه قولان: **بعض أصحابنا قال:** يثبت ذلك عليه ويملك دونه، ولا حجة له إذا كان شاهدا غير مغير ولا منكر، ولم يكن هنالك تقية. **وقال بعض:** إن هذا لا يثبت عليه، ولا يقع عليه ملك، وملكه غير منتقل وحجته ثابتة. **وقال:** كأن ينظر ويتعجب في ظلم من تعدى عليه، وملك ماله دونه.

مسألة من كتاب الضياء: ومن كان في يده أرض قد حوط عليها بحائط من خوص، فادعاها رجل؟ فعندنا أن اليد كل من كان في يد من يدعى إليه، وله فيه يد بحضر أو زرع، واليد ما كان له فيها عمل يعلم أنه في يده بذلك وأنه أثره؛ فذلك يد، وذلك عندنا يد عمارة بخوص، وأما عمارة الطين؛ فأثبت، والخوص عندنا يد كما أن الزرع لو نبت ورقة كان يدا، هكذا عن أبي الحسن.

قال: وقلت ذلك برأي، فاسأل عنه.

وقال في موضع آخر: إن الحضار بالخوص لا يثبت اليد مثل الجدار، /٣٦٣/ ولا الزراعة تثبت اليد، إلا أن يتنازع اثنان في أرض ويختلفان، وفيها زراعة لأحدهما؛ فإن زراعته له يد، وعلى الآخر اليمين.

مسألة: وعن رجل توقع على مال رجل فزرعه، واستغله ما شاء الله، ويدعيه على رب المال بعلم منه، يقول: "إنه باعه له"، أو "أنه وهبه له"، ورب المال لا يغير ذلك ولا ينكر، والمدّعي يأكل المال ويحدث فيه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا يدعي هذا المال، ويأكله بعلم من صاحبه، وهو لا يغير ولا ينكر؛ فهذا الذي في يده المال هو أولى به إذا صح بذلك البيّنة من بعد أن يقيم صاحب المال البيّنة، أن هذا المال كان له، أو أن هذا المال له، وأقام المدّعي البيّنة أنه كان يأكل هذا المال، ويدعيه على هذا بعلم منه، وهو لا يغير ولا ينكر، كان هو أولى به حتى يقيم الآخر البيّنة أن هذا المدّعي اغتصبه هذا المال بوجه من الوجوه، يزيل دعواه بذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل غاب، فتوقع رجل على منزله فسكنه، وعلى ماله فزرعه وأكله سنين، أو ما شاء الله، ثم قدم الغائب، فوجد ماله في يدي الرجل، فكلما أراد أن يأخذ شيئا من ماله حال بينه وبين المال؟ **فعلى ما وصفت:** فمن كان في يده شيء؛ فهو أولى به، فإن أقام هذا الغائب بينة أن هذا المال له؛ كان هو أولى به، وإن أقام الذي في يده بينة أن هذا المال له؛ كان ذو اليد أولى به، وإن أقام البيّنة بالمأكلة والدعوى؛ كان الذي أقام البيّنة أنّ هذا المال له هو أولى به، حتى يشهد /٣٦٤/ بينة المدّعي أن هذا كان يدعي هذا المال، ويأكله بعلم من هذا، وهو لا يغير ولا ينكر، فإذا شهدت البيّنة بهذا؛ كان من في يده المال هو أولى به.

مسألة: وعن مال بين ثلاثة نفر، مات أحدهم وله زوجة ببهلا، والثلاثة في نزوى، فقسموا الورثة المال، وكانوا يأكلونه سنين كثيرة، ولا يعلم أنّ المرأة طلبت ميراثها، وهؤلاء يأكلونه حتى ماتت المرأة، إلا أنه بلغك إن كانت تحرم على

الورثة، وأنه لم يصح عندك ذلك بقول فيه، هل يجوز لك أن تشتري من عند الورثة شيئا من هذا المال الذي في أيديهم؟ **فعلى ما وصفت: فنقول:** إذا قسم هذا المال، والمرأة حية بعمان (خ: في عمان)، حيث يمكن الخبر، وتصل إليها المعرفة بقسم هذا المال؛ فالقوم أولى بما في أيديهم، ولا بأس بالشري من ذلك المال، ولا بأس بالأكل منه حتى تصح البيّنة العادلة أن المرأة كانت تطالب ميراثها من ذلك[1] المال.

وكذلك إن كان لأحد ولد ووالدا قد مات، هل يسعه أن يأخذ وارثه[2] من هذا المال، ولم يصح معه أن المرأة كانت تطالب الورثة في ميراثها، (خ: في هذا المال)؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء:** إن من وجد في يد والده مالا؛ فجائز له أكله، ويأخذ ورثه[3] منه حتى يصح معه البيّنة العادلة أن هذا المال الذي في يد والده حرام؛ **فنقول:** ولو كان هذا الولد عارفا بصفة هذا المال، فما وجد في يد والده؛ جاز له أكله، وأخذ ميراثه منه حتى يعلم أو يصح معه البيّنة العادلة، أنّ لهذه المرأة حصة في هذا المال، /٣٦٥/ وقد عنى بذلك معنى، فوصلنا إلى أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان رجل في يده مال لقوم غائبين، إلا أنه يدعيه، وأنّ ولده يتحرج عن ذلك المال الذي في يد والده، والشاهر معه ومع الناس أنه لقوم غائبين؛ **فقال له أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما وجدت في يد

---

(١) كتب فوقها: هذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ ورثه.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. لعله: وارثه.

والدك، حتى يصح معك البيّنة العادلة الذي في يد والدك حرام، فعلى هذا القول نقول على ما وصفت في مسائلك، والله أعلم بالصواب.

وقلت: أرأيت إن قال الوارث الحي: "إني قد أصلحت المرأة على مائة درهم، وقبلت ذلك"، هل يقبل ذلك منه؟ **فعلى ما وصفت**: فهو أولى بما في يده حتى يصح بالبيّنة العادلة أن المرأة منكرة لذلك.

وقلت: أرأيت إن رجع قال: "هذا مالي وليس لأحد عندي شيء"، والمال في يده يأكله، هل يجوز الشري من عنده؟ فهذا على الصفة الأولى، والجواب فيها كذلك، وقد وصفنا إذا كان قسم هذا المال على ما وصفنا؛ فكل إنسان أولى بما في يده، وكذلك إن إقر أن هذا المال كان في يد والده، وليس لأحد فيه شيء؛ فالمجرى واحد إذا كان على ما وصفنا في قسمة المال، فإن أراد ابن الرجل الهالك أن يأخذ حصته من هذا المال، وقد صح معه أنّ المرأة ميراثها في هذا المال؛ فلا يجوز له أن يأخذ حصة من هذا المال، إلا بمحضر من المرأة أو ورثتها إن كانت قد هلكت، إن كان ورثتها في عمان، وإن أراد أن يبيع حصته؛ جاز له ذلك إذا علم المشتري بصحته من هذا المال، كان المشتري ثقة أو غير ثقة، /٣٦٦/ إذا كان لا ينفرد، وكان له فيه شركاء محاضرين، وإن لم يصح للمرأة ميراث في هذا المال، ولا صح مطالبتها في هذا المال بالبيّنة العادلة، وقد قسم هذا المال في حياة المرأة، وكل واحد منهما أولى بما في يده، فإن أراد ابن الرجل أن يأخذ حصته من ميراث والده؛ فهو جائز على ما وصفنا لك، فإن صح لهذه المرأة ميراث في هذا المال، فإن أراد ابن الرجل الهالك أن يقبض هذا المال ويقوم عليه؛ جاز له ذلك، ويعزل للمرأة ميراثها من الثمرة، ولا نرى بذلك بأسا، وإن أراد أن لا يقبض هذا المال، وكان المال في يد غيره، فسلم الذي في يده المال حصته إليه من هذه

الثمرة، وقال: "هذه حصتك من هذا المال"؛ جاز له ذلك، ولا يأخذها إلا بالمكيال، وهذا إذا صح للمرأة ميراثها في هذا المال، وإنما يجوز له أن يأخذ حصته من الثمرة إذا سلمها إليه من في يده المال، ولا يجوز قسم هذا المال إلا بمحضر من المرأة أو ورثتها من بعد أن يصح أن لهذه المرأة ميراثها في هذا المال بالبيّنة العادلة، فافهم ما كتبت به إليك، وقد فسرت لك أمر هذه المسألة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن سيف خلفه عليك والدك، وأخبرك أهل البلد أنه كان للجندي، وكان الجند قد توقفوا على أبيك، وأخذوا له حماره، فأدركت السيف مع أبيك إلى هذا اليوم، وقالوا لك إنه للجندي، ولم يصح معك إلا بخبر أهل البلد؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا السيف في يد أبيك، فهذا السيف لأبيك حتى تعلم أنت /٣٦٧/ أو يشهد معك شاهدا عدل أن أباك غصب هذا السيف حراما، فإن لم يصح معك ذلك على ما وصفت لك؛ فالسيف لأبيك وهو لورثته.

مسألة: وعن من تزوج امرأة، وأم امرأته تسكن عنده وهو لا يتقي الحرام، وقد يجيء بالشيء وفي نفس المرأة وأمها أنه حرام؟ **فعلى ما وصفت**: في جميع قصة هذه المرأة وهذا الرجل، فما كان في يد هذا الرجل؛ فهو أولى به، وجائز لها أكله حتى تعلم أنه حرام، أو يشهد عندها شاهدا عدل، ولو أخبرها واحد ثقة أو غير ثقة؛ فكله سواء، ويسعها أكل ذلك الشيء إلا بشهادة عدلين جائزين الشهادة.

مسألة: ومن ادعى مالا على رجل أنه له، والمدّعى عليه يسمع، فلم يغير ولم ينكر؟ فإن كان هذا المال في يد المدّعى له؛ فإنه يثبت له على الآخر، وإن كان هذا المال في يد المدّعى عليه؛ لم تضره هذه الدعوى، إلا أن يكون المدّعي ادعى

هذا المال أنه له، وباعه لرجل آخر بمحضر من صاحب المال ومعرفته، فلم يغير ولم ينكر؛ فقد وجب البيع، ويثبت هذا المال لمن اشتراه، والله أعلم.

وأما إذا باع رجل مال رجل ولم يدعه أنه له، وعلم صاحبه بالبيع فلم يغير ذلك؛ فإن ذلك لا يجوز، وهو بيع باطل، وإذا أنكر المدّعى عليه المال في مجلس واحد، أول مرة؛ اكتفى بذلك الانكار، وإن لم ينكر في بقية ما ادعى عليه في ذلك المجلس، وأما بعد ذلك المجلس؛ فعليه أن ينكر في كل مجلس الذي، (وفي خ: ادعى /٣٦٨/ عليه)، وإن لم ينكر في المجلس الذي ادعى عليه فيه، ثم أنكر من بعد ذلك؛ لم ينفعه إنكاره، وأما إذا ادعى رجل مالا في يد رجل قد أكله عليه بادعاء منه إنه له وهو يسمعه فلم ينكر، فإذا أنكر من بعد وطلب؛ فلا حجة له، وكذلك في العبد والدابة وغير ذلك، وأما إذا مات الذي أكل المال، فأقام ورثته شاهدي عدل أنه كان يأكل هذا المال بعلم من صاحبه؛ فهو في يده حتى مات؛ فورثته أولى به، وفي هذا فرق بين الحي والميت، فافهم ذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن امرأتين في منزل يأكلان مالا، ثم توفي أحدهما، فقالت الباقية: "لي هذا المال"؟ **قال:** هو بينهما نصفان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حضور المرأة عند وصية زوجها، فإن كان زوجها قال عند وصيته لها: "ليس علي لفلانة زوجتي هذه"، وهي حاضرة "إلا أربعين نخلة"، وتراها بالحضرة، فإن كان لها مطلب تتكلم به، أو قال: "ليس قبلي لزوجتي إلا أربعين نخلة، فاكتبوا علي لها أربعين"، وهي حاضرة تسمع لا تغير ولا تنكر ذلك، وراضية بقلبها بما قال؟ فذلك يلحقها فيه الحجة بزوال ما بقي من حقها إذا رضيت بقوله ولم تغير، ولم تنكر، وأما في

الحكم، فإذا أنكرت ذلك وصحت لها البيّنة بعد موته؛ كان لها حقها في الحكم مع يمينها، ويقال إن مطلب الزوج إلى زوجته حقها هدمته لها.

مسألة: وقد قيل: /٣٦٩/ إنّ دعوى الغريم البراءة مما عليه لغريمه، بمحضر غريمه، أو دعواه التسليم إليه؛ إن ذلك ليس بحجة، ولو لم ينكر ما لم يقر بما يدعي عليه، وليس ذلك دعوى( ) المال إذا كان المال في يد المدّعي.

مسألة من كتاب الضياء: ومن حضرته الوفاة فقال: "إن لابنتي علي ثلاثين نخلة من صداق أمها"، فلما مات أحضرت البيّنة أن صداق أمها كان عليه مائة نخلة؟ **فعن موسى أنه قال:** ليس لها إلا ما قال أبوها.

وقال بشير: لها ما قامت به شهودها.

مسألة: ومن أكل مالا لرجل حتى مات الآكل؟ فعلى ورثة الآكل البيّنة أن صاحبهم أكل عليه حتى مات بعلم من المأكول عليه، وليس عليهم بينة بالادعاء، وإن كانا لحيين جميعا؛ فعلى الآكل البيّنة أنه أكل عليه بعلم منه، وادعى عليه، فلم يغير المأكول عليه ولم ينكر، فإن مات المأكول عليه، وأقام الآكل بينة أنه أكل عليه بعلم منه، فلم يغير ولم ينكر، ولم يشهد البيّنة أنه ادعى عليه مع العلم؛ فلابد أن يكون العلم من المأكول عليه، والادعاء من الآكل عليه، فلم يغير، ولم ينكر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وقيل: إن [...]( ) حوز المقر على المقرور[٢] له ليس بحجة على أكثر القول، وكذلك حوز الوالدين على أولادهما ليس بحجة على

( ) ق: كدعوى. ١

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأما شهرة أهل البلد أنّ هذا المال لفلان ابن فلان؛ فليست بحجة، ولا /٣٧٠/ يحكم بها الحاكم، إنما الشهرة التي هي حجة من أهل البلد في حوز المال خاصة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما تقول في كسر الجدار يد لكاسره إذا ادعى أحد على أحد أنه هدم جداره، **وقال الآخر** الجدار له أم لا؟

الجواب: أحسب أنه يد إذا تقاررا بذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: فيما فسله الزوج في مال زوجته، **وقلت:** في رجل فسل في مال زوجته فسلا حتى صار نخلا، ولم يكن بينهما شرط؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا أنه ما فسل الزوج في مال زوجته، أو بنى في مالها وعمّر فهو لزوجته؛ لأن ذلك من فعل الزوج في مال زوجته، إلا أن يكون بينهما في ذلك أساس على سبب، أو شرط على شيء. **وقد قيل:** إنهما إذا كانا جميعا متفاوضين، فعمر في مال زوجته، ثم تحاكما في حياة الزوج، ولم يصح الزوج عليها شيئا، ولم تصح عليه هي شيئا، إن الفسل وكان الزوج في ذلك بمنزلة من فسل بسبب، وللزوج الخيار إن شاء أخذ من المرأة قيمة فسله وما عنى، وإن شاء أخرج فسله، وإن مات الزوج ولم تحاكمه في حياته؛ فليس لورثته بعده ماله؛ لأنه لعل له حجة في ذلك، والمال للزوجة، فعلى حسب هذا عرفنا، والله أعلم بالصواب.

قال المؤلف: قد جاءت مسائل في معنى ثبوت أحكام الأموال بالظاهر لليد في آخر جزء الوالد والولد، وفي أول الجزء الخامس والخمسون /٣٧١/ في البيوع ما شابه مسائل هذا الباب إلا أنه ذكر في البيوع من حيث أنه من أحكام البيع

لمال غيره بحضرته، وفي جزء الوالد والولد من أجل ما يجري بين الوالد والولد للزوج والزوجة من المخالطات، وبسط الأيدي في أموال بعضها بعض، وهنا مطلقا فيمن يتصرف في مال غيره ولم ينكر عليه، وكذلك قد جاء مثل ما ذكرنا في الفسل في مال الغير من زوجة أو والد أو ولد في الحادي والخمسين، فمن أراد الشفاء من ذلك يطالعه من هنالك، والهداية بيد القادر المالك.

مسألة: وأما حوز البائع للمال الذي باعه على رجل آخر أجبني إلى أن مات، وخلفه على ورثته، ثم صح ذلك البيع للمشتري على الهالك الحائز للمال بشاهدي عدل، أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين وطلب في هذا المال؟ ففي ذلك قولان: **قول:** إن حوز البائع أو المقر لما باعه، أو أقر به حجة لورثته من بعده، إلا أن يصح بشاهد عدل، أو بخط من يجوز خطه أنه يجوز ذلك المال، برهن من المشتري، أو المقرور له، أو منحه منه أو بغصب؛ فحينئذ حوزه ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري أو المقرور له، إلا أن يصح أنّ المشتري، وهو القول المعمول به عندنا. **وقول:** إن حوز البائع أو المقر ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري، أو المقرور له، إلا أن يصح أن المشتري، أو المقرور له حاز ما اشتراه، أو أقر له به، /٣٧٢/ ثم حازه البائع، أو المقر من بعد ذلك إلى أن مات؛ فحينئذ يكون حوزه حجة لورثته من بعده، والله أعلم.

وأما إذا مات المشتري أو المقرور له، ولم يحز ذلك المال بل هو يحوزه البائع، أو المقر إلى أن مات المشتري أو المقرور، ثم صح ذلك الشراء، أو الإقرار للهالك؛ فليس حوز البائع أو المقر ما دام حيا بحجة على المشتري، ولا على ورثته من بعده، وكذلك في الإقرار، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

قال الناسخ: وفي جواب أحمد بن مفرج -عفا الله عنه-: إن الإقرار مخالف للبيع من وجه آخر، أي أكل المقر ليس بحجة لورثته حتى يحوزه المقر له، ثم يحوزه من أقر به؛ فهذا الذي أعمل عليه به، وقد خالف البيع، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل في يده مال يحوزه ويمنعه إلى أن مات، فجاء ورثة رجل آخر وادعوا في ذلك المال بيع خيار إلى مدة خمسين سنة، والمدة لم تنقض، وأخرجوا ورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين، فيها بيع خيار لهالكهم إلى مدة خمسين سنة، والمدة لم تنقض، وأنكر ورثة الهالك الذين في أيديهم المال ذلك، وقالوا: "ما نعلم في مال هالكنا بيع خيار لهؤلاء الورثة الطالبين ولا لهالكهم"، وأخرجوا ورقة بصحة دعواهم، والورثة المدّعى عليهم منكرون ذلك، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول والمعمول به عندنا:** أنّه إذا مات الذي عليه الحق من بيع خيار، أو دراهم في ذمة؛ /٣٧٣/ فلا عمل على الأوراق التي هي مكتوب عليه، إلا أن يصح بالبيّنة العادلة أن ذلك البيع الخيار، أو الدراهم هي باقية على الهالك إلى أن مات؛ لأن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وإن كان الذي صح عليه الحق حيا؛ فالبيع الخيار، ودراهم الذمة هو ثابت عليه حتى يصح أنه أوفى ما عليه من دراهم ذمة أو بيع خيار، وسواء كان الذي له الحق حيا أو ميتا، هكذا حفظت من آثار المسلمين، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة هلكت وخلفت أموالا، فأراد الورثة يقسمون المال، فقال زوج الهالكة: "هذه الأرض والنخل لي"، فقال بقية الورثة: "هذه مخلف الهالكة، وهي بيننا"؟

الجواب: إذا كان في شهرة البلدان الأموال للمرأة الهالكة؛ فالأموال لورثتها، ولا يقبل قوله، قول الزوج.

أرأيت إن أطلع الورثة ورقة شراء لتلك الأرض والنخل للهالكة من رجل أجنبي، فقال: "أنا أقول هذه الأرض أرضي، أزرع وأفسل"؟

الجواب: إن حوز الزوج على زوجته ليس بحجة، وإذا كانت الشهرة في الأموال أنهن للمرأة، فتكون لورثتها، وهذا على معنى قوله.

سؤال من الشيخ سالم بن خميس بن سالم بن نجاد المحليوي للصبحي: ما تقول شيخنا وجدت مسألة: فيمن طلعت عليه ورقة في إقرار منه لولده بمال معروف، والمال في يده، الوالد يحوزه ويمنعه إلى أن مات، فطلب ولده بعد موت والده ذلك /٣٧٤/ المال، وقال: "لم أعلم بما أقرّ لي به والذي بعد موته"؟

الجواب: لا تسمع له دعوى بورقة وحدها، وفيها شهود قد ماتوا؛ لأن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وقد جاء في الأثر: إن القبالات لا حجة لها لمدع على منكر، وإنما الحجة بشهادة الشهود عليها إذا كانوا عدولا، وإذا عدموا بغيبة أو موت؛ لم يسمع الحاكم لمدع ولو عرف الخطوط والشهود المذكورين، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

أليس الورقة تقوم مقام الصحة على قول من يحكم بالإقرار؟ وأيضا اختلف في جواز المقر لما أقر به؛ **قول**: إنه ليس بحجة لورثته على المقر له، ويحتج الولد المقر له أيضا إنه لم يعلم بالإقرار إلا بعد موت والده، وحين علم طلب. وهل فرق هاهنا بين الورقة والشهود؟ وما صفة الفرق في هذا؟ فبين لي سيدي صفة الحكم في هذا، وصف لي فائدة هذه المسألة، أفادك الله خيرا كثيرا، وكفاك بؤسا وضيرا، وأثابك بما تقول جنة وحريرا.

فاعلم شيخنا زادك الله حلما وفهما، وحكما وعلما، إن هذا هو الصحيح الثابت المختار، وعليه من جميع أهل القبلة المدار، ويعلم بينهم اختلافا على ما أصلوه من كتاب ربهم، واتفقوا عليه من سنة نبيهم، وأجمع عليه علماؤهم، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦]، وكذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [إلى] ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾[البقرة:٢٨٢]، فأجمع المفسرون المحققون من /٣٧٥/ أهل التفسير والعدل على حكم هذه الآي، وجاء الأثر عن المسلمين مضارعا لهذه الآي، من ذلك أنّ الخط وحده ليس هو بكلام يشهد على قائله، ولا حكما ليثبت على قائله، وإنما هو تذكرة للشاهد ودلالة على الفاعل، وإنما الحجة شهادة الشاهدين العدلين فيما يجوز شهادتهما فيه، وإقرار المقر على نفسه بما يثبت عليه في حكم المسلمين، وإنما أجاز بعض أصحابنا المتأخّرين الحكم بخط العدل الوالي، المجوز خطه لما أن قل العدول في القرى، ترفقا منهم بضعفائهم، ولا أراه خارجا على مقاييس أصول دينهم؛ لأن بعضا أجاز شهادة من يأمره الإمام، أو من يقوم مقامه بقاض بين الاثنين وحده، وقبلوا منه قوله، وسماع من أقر على نفسه، من لم يمكنه الحضور عند الإمام، من امرأة مخدرة، أو بكر تستحي أو غيرهم، إذا ثبت فيهم، وهذا لا يبعد من الحق، وأما الخط وحده فأبعد وأشد، وأرجو أنه لا يخرج من أقوالهم؛ لأن بعضا يرى الكتاب كلاما، فإن ثبت كلاما؛ فالشهادة كلام مثله، **ويعجبني** الأخذ بالثقة؛ لأنه أثبت وأقوى حكما وأصلا، وأرجو أن يضيق (ع: أن لا يضيق) هذا، ولا هذا في المذهب، وأما حوز المقر، فكما قلت ووصفت، وما التوفيق إلا بالله، وفرق بيّن، بين الشهود والخط، كما بين الحق والباطل، وإن كنا لا نقول باطلا بالدين.

مسألة: ووجدت أيضا فيمن ادعى دابة في يد رجل أنها لهالكه، وقال /٣٧٦/ من بيده الدابة: "إني اشتريتها منه"؟ إنّه لا تسمع للمدّعي حجة إذا مات هالكه حتى يأتي بينة أنه كان يطلب الذي بيده الدابة إلى أن مات، وأنها عند من بيده بغصب أو سرق إلى أن مات هالكه، أليس هذا يصير مدعيا أنه اشتراها من هالك المدّعي، أم كيف هذا، أرأيت إن قال: "كانت لهالك واشتريتها منه"؟ بينها لي سيدي على كلا الوجهين، فنعم، كما قال صاحب المسألة؛ لأنه لم يقر للهالك، وإنما قال: "اشتريها منه"، فإن كان ما يقول حقا، فإنه يجوز بيعها من الهالك بوكالة من غيره أو بأمر، فمن هذه العلة فيها هكذا، فإن أحضر وارث الميت على دعواه بينة أنها لهالكه، فقد اختلف في قبولها إذا لم يشهدوا أنها عارة أو غصب في يد هذا، وإن قال من بيده الدابة: "كانت لفلان الهالك وشريتها منه"؛ فعليه البيّنة في هذا الموضع؛ لأنه أقر بها وادعى شراءها، ولا يبعد من الحق أن يقبل قوله إذا كان موصولا باشترائها منه. أرأيت وإن كان مكان الدابة مال والمسألة بحالها، أهو مثل الدابة أم كيف الحكم فيه؟ عرفني، **فمعي** أنّ الجواب واحد، ولا فرق في ذلك.

ومن ادّعى شيئا في يد آخر يحوزه ويمنعه ويدعيه أنه له، وأقام المدّعي بينة بخط من يجوز خطه أنه له، أيحكم له به على قول من يحكم بالأوراق، أم لا حجة له بالورقة على هذه الصفة، صرح لي سيدي معنى هذه المسألة؟ **قال:** إذا صح

الإقرار ممن هو في يده ببينة، أو /٣٧٧/ بخط عدل على قول؛ فلا يضيق الحكم به على ما اختاره بعض المتأخرين إن كان موافقا لأصول الدين.

أرأيت سيدي إذا أقام شاهدي عدل أنه له، (أعني: المدّعي)، أيحكم له به، أم حتى يشهدوا أنه في يد من هو في يده بغصب أو منحة أو شبه ذلك، كان ذلك مالا أصلا أو حيوانا، أم كيف الحكم في هذا؟ **فقد قيل**: هذا وهذا، وكله صحيح، وسواء كان أصلا أو عرضا[1].

وما صفة الحوز الذي يبطل حجة المدّعي ولو كان عنده بينة، أهو إذا شهدت الشهرة أنّ هذا المال أو الشيء في يد فلان يحوزه، ويمنعه ويدعيه ملكا له بحضرة فلان، ولم يغير ولم ينكر؟ فنعم هكذا صفة الحوز إذا كان يثبت عليه الحوز، وصح بالبيّنة العادلة أو الشهرة المستقيمة **على قول** من يجيزها في هذا.

أرأيت إذا قالوا: "ولم يعلم أنه غير ولا أنكر"، أم حتى يشهدوا قطعا أنه لم يغير، ولم ينكر، بينه لي يرحمك؟ فإذا لم يشهدوا قطعا، وهو المختار في هذا، وقالوا: "لم يعلموا منه نكيرا"، وهم مشاهدون الوقت الذي يثبت عليه فيه ترك النكير، وهم أصحاء القوى، وهي السمع والبصر، والعقل؛ لم أقدر على رد شهادتهم.

أرأيت سيدي إذا شهدوا أنه يحوزه ويمنعه ويدعيه، وفلان هذا حاضر في البلد، ولم يشهدوا أنه يدعيه بحضرته في موقف واحد، ولم يعلموا أنه علم بادعائه أم لا، أيثبت له الحوز بذلك، أم حتى يشهدوا أنه /٣٧٨/ يدعيه بحضرته، أو أنه قد علم بدعواه ذلك المال، أم كيف القول في هذا؟

---

(١) ق: عروضا.

الجواب: حتى تكون الدعوى بحضرته ولم يغير، والمدّعي يحوز المال في يده، وإن كان في يد المدّعى عليه؛ ففي ذلك اختلاف.

أرأيت سيدي إذا شهدوا أن هذا المال في يد هذا يحوزه ويمنعه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، ولم يعلم أن أحدا غيّر عليه ولا أنكر، أتكفي هذه الشهادة وتنقطع عنه حجة خصمه؟ ولو كان عنده بينة حتى تشهد البيّنة أنه في يد هذا بغصب، أو منحة أو شبه ذلك، أم لا؟ بين لي سيدي الحكم الثابت في هذه؟

الجواب: لا يكتفي بهذه الشهادة الحاكم إلا أن تكون الشهادة على ما وصفنا من صحة غزائرهم، ومشاهدتهم المدّعى عليه.

(رجع) ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له فهل ترى الوقوفا ... بالمال إحراز له معروفا
فقال لا أعلمه إحرازا ... إن رجع المعطي به قد فازا
من تمر المال فقد أحرزه ... عن ملك من أعطاه قد أفرزه
والسقي للزرع من الإحراز ... عندي وقد يوجد في الإيجاز
قلت له فهل يكون الخد( ) ... في الأرض إحراز لها يعد
فقال لي للخد دون الأرض ... يكون إحراز بذاك نقضي
حفظته عن الفقيه جاعد ... فتى خميس للتقى مساعد

( ) كتب في هامش الأصل: لم يعرف موقعها من النص، ولعل موقعها هاهنا. قال غيره:إن الخد إحراز للأرض كلها، وهو الصحيح من القول.

والحـــوز عنـــدي في بنـــا الجـــدار أو هدمـــه والفســـل للأشـــجار
وقلعهـــا ولـــيس في الزراعـــة حـــوز ومنـــع فـــاترك الإضـــاعة
مـــن ادعـــى أن فـــتى قـــد حـــازا مـــالا لـــه يقبضـــه قـــد فـــازا /٣٧٩/
أنكـــر القـــابض كـــان ذا يـــد في المـــال فـــافهم مـــا أقـــول واهتـــدي
ويســـــتحق ذاك بالإقـــــرار مـــــن مدعيـــــه جـــــاء في الآثار
قلـــت لـــه في رجـــل ابتاعـــا بيـــع ربا وفاســـدا إجماعـــا
فهـــل لـــه في الحكـــم أن يخاصـــما بايعـــه ويرجـــع الـــدراهما
قـــال نعـــم ذاك لـــه في الحكـــم في قـــول أرباب الحجـــى والعلـــم

*****

تم الجزء الثامن والثلاثون في الدعاوى والأحكام من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء التاسع والثلاثون في الشهادات من كتاب قاموس الشريعة، وصلى الله على محمد النبيّ وآله وسلم تسليما.

على يد الفقير لله: ضحى بن حبيب خادم آل بدر بيده، وكان تمامه في يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الأول سنة ١٢٨٤هـ، والحمد لله رب العالمين. /٣٨٠/ تأليف أبي محمد جميل بن خميس بن لافي السعدي. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

تم الكتاب، ربنا المحمود وله الفضل والعلى والجود.

الجزء التاسع والثلاثون

في الشهادات فيمن تجوز شهادته

ومن لا تجوز شهادته

جدول المحتويات

الباب الأول في قبول شهادة من لم تصحّ عدالته وفي صفة العدل والثقة.....١٢
الباب الثاني في الشهادة على المريض وفي شهادة الأصم ٢٠
الباب الثالث في شهادة العبيد ٢٦
الباب الرابع في شهادة الأقلف والخنثى والنغل.....٢٨
الباب الخامس في شهادة من لم يحسن فرائضه كالتيمم والوضوء والزكاة.....٢٩
الباب السادس في شهادة المجنون والأعجم ٣١
الباب السابع في شهادة القاذف ٣٢
الباب الثامن في شهادة من يقول الشعر ويذم ويمدح ٣٤
الباب التاسع في شهادة قومنا وفي أي شيء تجوز وعلى من تجوز وتقبل ٣٥
الباب العاشر في شهادة أهل الذمة وإذا كان أحد الزوجين والدعاوى في ذلك.....٤٢
الباب الحادي عشر في شهادة النصارى وأهل الشرك عليهم وعلى غيرهم ٤٨
الباب الثاني عشر في شهادة الشركاء لبعضهم بعض.....٥٨
الباب الثالث عشر في شهادة المكتري والأجير ٦٣
الباب الرابع عشر في شهادة الوكلاء ٦٥
الباب الخامس عشر في شهادة الأوصياء ٧٠
الباب السادس عشر فيمن طرحت شهادته لحدث ثم أصلح بعد ذلك ٧٨
الباب السابع عشر في صفة تعديل الشهود ٨١
الباب الثامن عشر في الشاهد إذا شهد عليه أنه يرتكب الحرام وفيما يخرج به الشاهد ١١١
الباب التاسع عشر في الشاهدين إذا ادعى المشهود عليه أنهما عبدان ١١٥
الباب العشرون في الشاهد بالحرمة إذا لم يفسرها.....١١٦
الباب الحادي والعشرون في شهادة آكل الربا وشارب الدادي، ومن يترك الجمعة من غير عذر، ومن يلعب بالكلاب ١١٧
الباب الثاني والعشرون في شهادة الأعمى ١٢١

الباب الثالث والعشرون في شهادة النساء..... ١٢٦
الباب الرابع والعشرون في شهادة المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين من بعضهم بعض.... ١٣٣
الباب الخامس والعشرون في الشاهدين إذا شهدا بوصية للفقراء والأقربين وتنالهما الوصية هل تبطل شهادتهما؟ ١٣٦
الباب السادس والعشرون في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده ١٤٤
الباب السابع والعشرون فيما تبطل به شهادة الشاهد من قوله وفعله ١٥٢
الباب الثامن والعشرون في شهادة الورثة على الميت بدين..... ١٥٣
الباب التاسع والعشرون في الأجل في إحضار البينات ١٥٤
الباب الثلاثون في هدم البينات وهدرها وتحليف الخصم..... ١٦٦
الباب الحادي والثلاثون في حمل البينة ١٧٣
الباب الثاني والثلاثون فيما يجب على من دعي إلى الشهادة وإلى أدائها، وهل يؤدي عند غير العادل؟ ١٨١
الباب الثالث والثلاثون في الشهادة على المرأة ولها إذا لم يعرفها الشاهد إلا بالاطمئنانة١٨٨
الباب الرابع والثلاثون في استفهام المشهود عليه بما في الكتاب وتأدية الشهادة ٢٠٤
الباب الخامس والثلاثون في الشهادة على الكتاب وفي الشاهد إذا زاد أو نقص ٢١٢
الباب السادس والثلاثون في الشهادة على الغيب، وفي تحمل الشهادة والشهادة على المعنى، وفي السماع أنه شهادة، وصفة بينة التهاتر في قبول شهادة الشاهدين أو الأربعة، وفيه معان شتى..... ٢٢٣
الباب السابع والثلاثون في تأدية الشهادة عن الشهادة..... ٢٤٢
الباب الثامن والثلاثون في معرفة تأدية الشهادة ٢٤٤
الباب التاسع والثلاثون في تأدية الشهادة مع الحاكم على الكتاب ٢٥٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٣٩ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠١/٣٩)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في قبول شهادة من لم تصحّ عدالته، وفي صفة العدل والثّقة. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم، هل له أن يقبل شهادة...".

نهاية النسخة: "...قال المؤلّف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك".

الهوامش: كثيرة الهوامش، وتحوي النصوص التي زادها المؤلف إلى نسخته الأولية للجزء.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ٠٣ ربيع الأول ١٢٩٨ هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٦١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في قبول شهادة من لم تصحّ عدالته، وفي صفة العدل والثّقة. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم، هل له أن يقبل شهادة...".

نهاية النسخة: "...قال المؤلف: فمن أراد الزيادة...السابع والسبعين في الصكوك. مسألة: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان....أو بمنزلة الدّعوى، فاعرف ذلك".

الثالثة: نسخة مكتبة التراث، رقمها (٨٩٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن حميد بن عويمر المجيهلي.

تاريخ النسخ: ٢٣ رجب ١٢٨٤ هـ.

المنسوخ له: سالم بن علي البلوشي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١ [...]( ): وسألته عن الحاكم هل له أن يقبل شهادة...".

( ) بياض بمقدار نصف سطر. ١

نهاية النسخة: "...قال المؤلّف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك، والجزء التاسع والثلاثين وهو الأول من جزء الشهادات".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الحادي والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

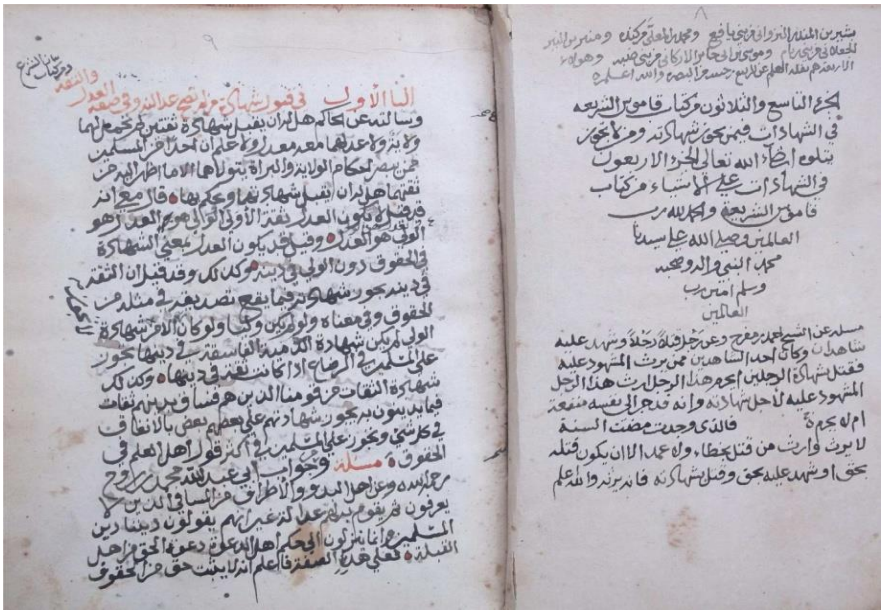

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية

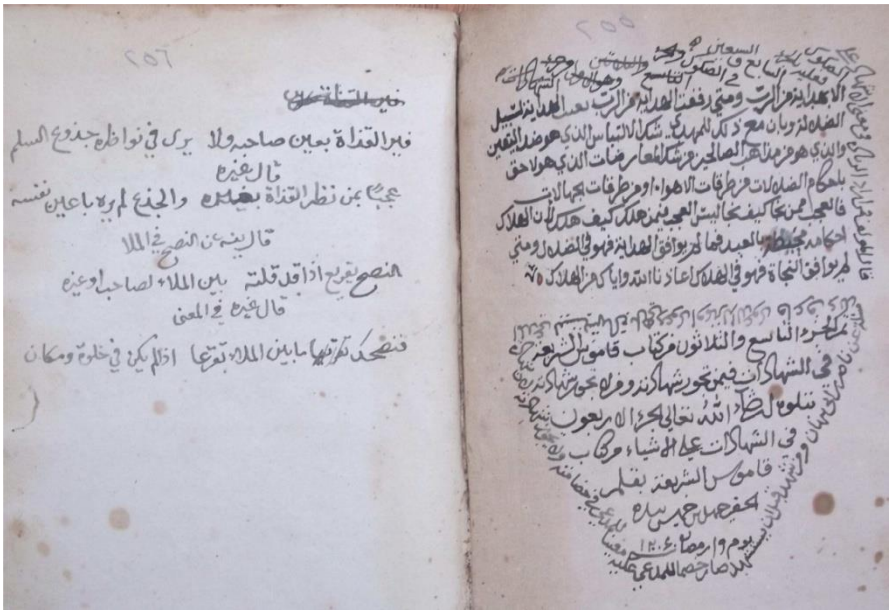

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

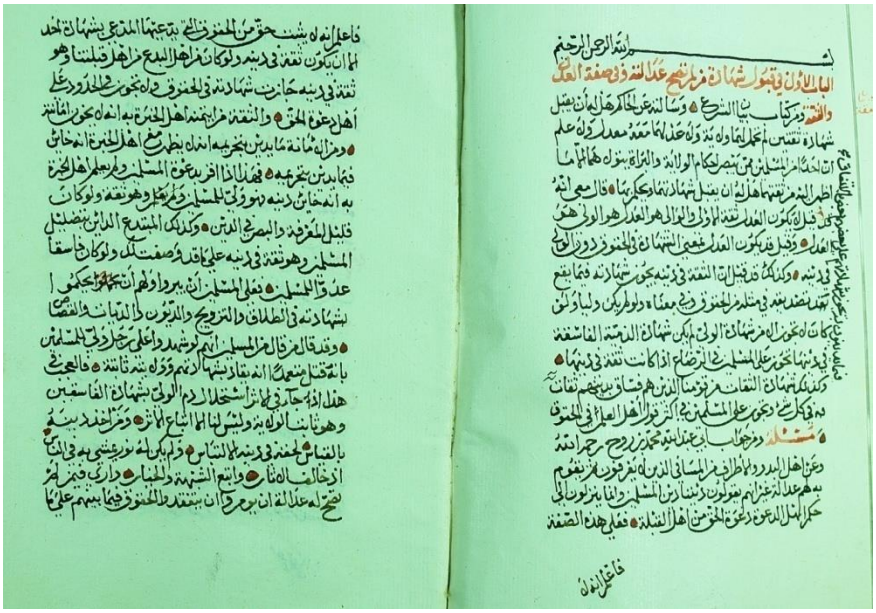

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

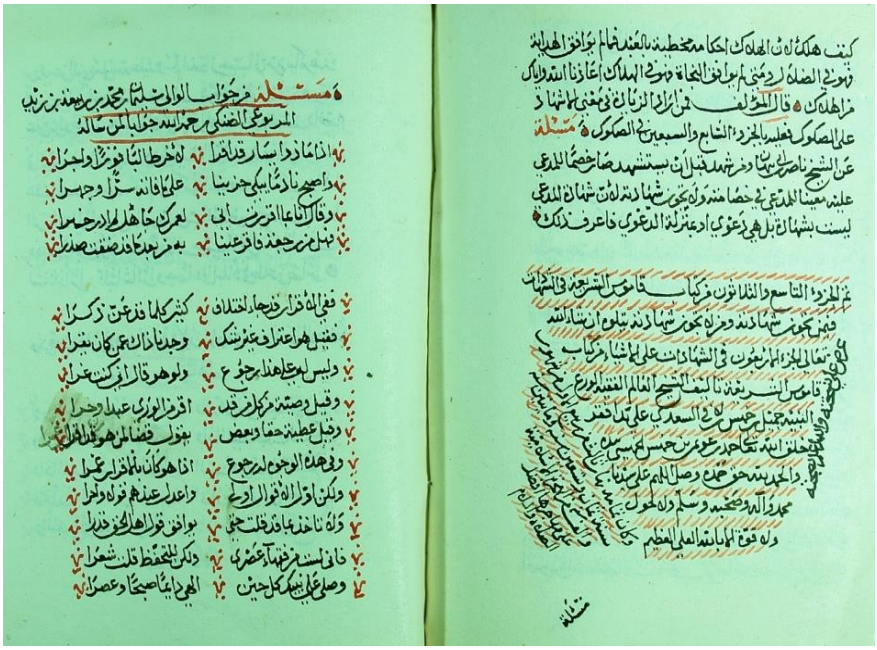

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

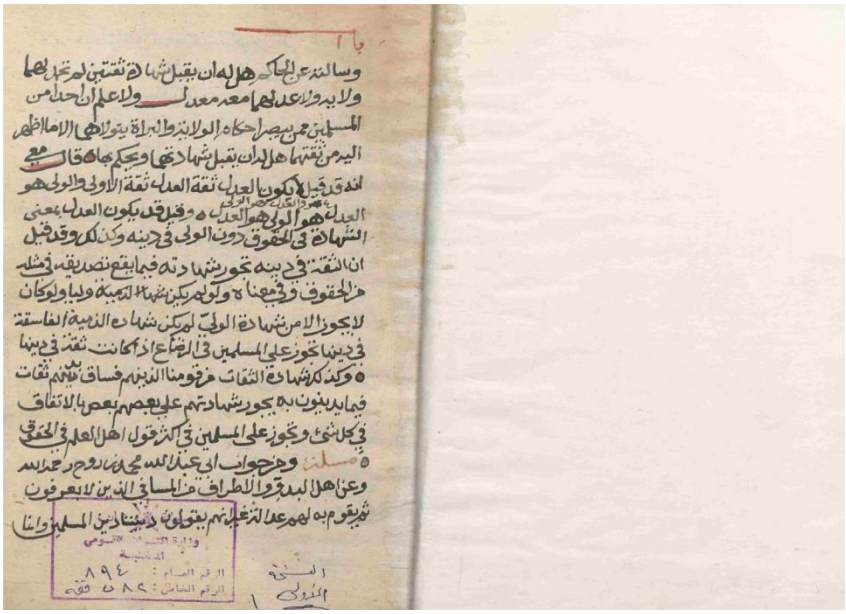

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)

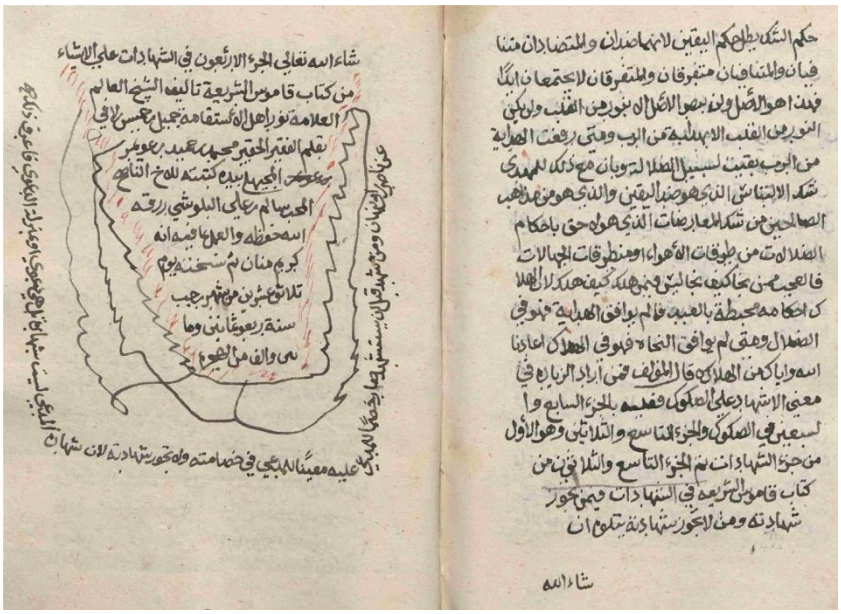

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في قبول شهادة من لم تصحّ عدالته وفي صفة العدل والثقة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم، هل له أن يقبل شهادة ثقتين لم تحمل لهما ولاية، ولا عدلهما معه معدل، ولا علم أنّ أحدا من المسلمين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة يتولاهما، إلا ما أظهر إليه من ثقتهما، هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها؟ **قال: معي أنه قد قيل**: لا يكون العدل ثقة إلا ولي، والولي هو العدل هو الولي هو العدل (ع: والعدل هو الولي). **وقيل**: قد يكون العدل بمعنى الشهادة في الحقوق دون الولي في دينه. وكذلك **وقد قيل**: إن الثقة في دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه في مثله من الحقوق وفي معناه، ولو لم يكن وليا، ولو كان لا تجوز إلا من شهادة الولي؛ لم يكن شهادة الذمية الفاسقة في دينها تجوز على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها. وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق بدينهم، ثقات فيما يدينون به؛ يجوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق( ) في كل شيء، وتجوز على المسلمين في أكثر قول أهل العلم في الحقوق.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أهل البدو والأطراف من المسافي الذين لا يعرفون، ثم يقوم به لهم عدالة، غير أنهم يقولون: ديننا دين المسلمين وإنما ينزلون إلى حكم أهل الدعوة دعوة الحق من أهل القبلة؟ **فعلى هذه الصفة**: فاعلم أنه لا يثبت حق من الحقوق /٩/ التي يدعيها المدعي بشهادة أحد إلا أن يكون ثقة في دينه، ولو كان من أهل البدع من أهل قبلتنا

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؟ الانفاق.

وهو ثقة في دينه، ولو كان جازت شهادته في الحقوق، ولا تجوز في الحدود على أهل دعوة الحق، والثقة من ائتمنه أهل الخبرة به أنّه لا يخون أمانته، ومن الأمانة ما يدين بتحريمه أنه لا يظهر مع أهل الخبرة أنّه خائن فيما يدين بتحريمه، فهذا إذا أقرّ بدعوة المسلمين ولم يعلم أهل الخبرة به أنه خائن دينه؛ فهو ولي للمسلمين وهو ثقة، ولو كان قليل المعرفة والبصر في الدين.

وكذلك المبتدع الدائن بتضليل المسلمين وهو ثقة في دينه على ما قد وصفت لك، ولوكان فاسقا عدوا للمسلمين؛ فعلى المسلمين أن يبرؤوا، ولهم أن يحكموا بشهادته في الطلاق والتزويج والديون والديات والقصاص. **وقد قال من قال من المسلمين:** إنهم لو شهدوا على رجل ولي للمسلمين بأنّه قتل متعمدا أنه يقاد بشهادتهم، وولايته ثابتة؛ فالعجب في هذا؛ إذ جاء في الأثر استحلال دم الولي بشهادة الفاسقين وهو ثابت الولاية، وليس لنا إلا اتباع الأثر، ومن أخذ دينه بالقياس لحقه في دينه الالتباس، /١٠/ ولم يكن له نور يمشي به في الناس، إذ خالف الآثار واتبع الشبهة والخيار، وأرى فيمن لم تصح له عدالة أن يؤمروا أن يتفقدوا الحقوق فيما بينهم على ما يعرفون على اتفاق منهم وتراض، ويؤمرون أن لا يُظلم أحد بين أظهرهم، ويؤمرون بالإصلاح ويجري بينهم الصلح فيما يسع مما لا يلحق المصلح بينهم فيه مخالفة للحق ولا إثم، وقد قلّ العدول اليوم في القرى فكيف في البدو، وعلى أهل كل ناحية أن يتعاونوا على البر والتقوى، ويعينوا المظلوم على الظالم بما وسعهم من الحق.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسئل عن الثقة في دينه، ما صفته؟ **قال: معي** أنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه، ولم تتظاهر منه التهم في دينه بأنه يدخل فيما

لا يسعه بجهل ولا بعلم؛ كانت الأمانة أولى به، ولم تجز تهمته، وكان ثقة في دينه، وجازت شهادته؛ إذ أمن على ذلك.

ومن غيره: لم سمي العدل عدلا، وسمي الولي وليا؟ العدل المرضي مشتق من الاعتدال، والولي وليا لنصرته، والله أعلم.

مسألة من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: قلت لإبراهيم: ما العدل؟ **قال:** الذي لم تظهر منه ريبة، والعدل عندنا كل مستور لا يعرف بسوء ولا ريبة، وإذا كان كذلك جازت شهادته. أحسب أنه رد.

قال غيره: لا يُعَدل إلا من يُتولى من أهل ديننا خاصة، وقد يعدل بعض قومنا في دينهم، وتجوز شهادتهم في بعض المنازل. وفي بعضها لا تجوز.

ومن غيره: وقد يفرق بين العدل والثقة والولي؛ بعض من يفرق **فيقول:** إن العدل الذي يؤتمن على الأمانات، ولا يعرف أنه مصرّ /١١/ على شيء من الخيانات، مسارع إلى الخيرات، مجانب للشبهات، مأمون على ما حمله من الشهادات وقام به، ولو لم يعرف منه من الموافقة في القول ما تجب له به الولاية من المحنة، ولم يعرف منه [...][1] ذلك انتحالا لدين غير دين المسلمين، وهو في ذلك يُظهر في سيرته التمسك بقول المسلمين في زكاته وصلاته وولايته وبراءته، فهذا هو العدل في بعض قول المسلمين. **وقال:** هذا هو عدل ولي. والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التي شهد بها في صدقه في الحديث، ووفاء عهده إذا عاهد، وأمانته إذا اؤتمن، وإنصافه من نفسه إذا عامل، وانقطاعه إلى الخيرات، واجتنابه للشبهات؛ فهذا ثقة فيما حمل من الشهادة. **وقال من قال:** هذا ولي

---

(1) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

تثبت ولايته أيضا، فإذا كان هكذا؛ جازت شهادته فيما اؤتمن عليه من الشهادة التي هو أمين فيها، لا يلحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه. والولي أن يعرف منه هذا الذي عرف من العدل الثقة في موافقته للمسلمين في جميع ما يستحق به عندهم الولاية؛ لأن أصل ما أجاز المسلمون شهادة قومنا فيه على المسلمين وعلى بعضهم بعض، فأصل ما قبلوا شهادتهم فيه في الوجه الذي وافقوهم فيه في دينهم، ولم يلحقهم معهم في ذلك تهمة إذا كانوا لا يعلم منهم تهمة لانتهاك ما يدينون بتحريمه، ولو /١٢/ كانوا في غير ذلك مخالفين لهم وهم أعدل (خ: أعداء) في دينهم؛ فأجازوا شهادتهم على علمهم بعداوتهم لهم، ومخالفتهم إياهم في دينهم؛ لموضع ما أمنوهم فيه، وكانوا فيما شهدوا به معهم أمناء فيه أنهم لا ينتهكونه فيما وقعت به لهم معهم الأمانة والثقة، وإن كانوا غير ثقات في دين المسلمين. ولا تجوز شهادتهم فيما قد علم المسلمون أنهم يخالفونهم في تدينهم وتعبدهم وتقربهم به إلى الله، فلما علم المسلمون من قومهم المخالفة في دينهم في ذلك؛ لم يقبلوا منهم شهادتهم في هذا الباب، وكانوا فيه متهمين غير جائزي الشهادة، ومن ذلك أنه **قيل**: يكون عدلا وثقة ووليا، فإذا كان في حال العدل والثقة وعلى ذلك أجيزت شهادته، سئل عنه في كل شهادة شهد بها بعد ذلك، وإذا صحت ولايته؛ لم يرجع يسأل عنه حتى يعلم منه غير ذلك.

مسألة عن أبي سعيد: قيل له: فهل للحاكم أن يحكم بشهادة الثقات غير الأولياء في الحقوق؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **ومعي أنه قد قيل:** لا تجوز الشهادات إلا من الأولياء، وأما شهادة قومنا على المسلمين في الحقوق فقد اختلف في ذلك فيما عندي إذا كانوا ثقات في دينهم.

مسألة: وسألته عن القاذف، هل تجوز شهادته من بعد توبته من قذفه، أو ليس له توبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ /١٣/ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤] ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النور:٥]؟ **قال:** التوبة هاهنا على معنيين؛ **فقال من قال:** لا تقبل له شهادة أبدا كما قال الله، وهذه محكمة: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، ترجع ولايتهم، ولا ترجع شهادتهم. **وقال من قال:** إذا تابوا رجعت ولايتهم وشهادتهم، والله أعلم بالعدل.

واختلف في شهادة (خ: شاهد) الزور إذا حكم بشهادته، ثم رجع وعزم وتاب؛ **فأكثر القول من فقهائنا:** إنه لا تقبل شهادته. **وقيل:** تقبل شهادته.

مسألة: وإذا شهد مع الحاكم شاهدان بحق على رجل وهما غير ثقتين؟ فلا يجوز له أن يحكم بقولهما، إلا أنه إذا كان يعلم أنهما صادقان في شهادتهما رفعهما إلى حاكم غيره، ولا يلي هو ذلك الحكم، ولا يلي إبطاله، ويلي ذلك غيره بما يعلم هو منهما، ولا يعلم هذا.

مسألة: وسئل عن أهل قرية أو أهل حارة شهدوا مع الحاكم بشهادة وليس فيهم عدل، هل تجوز شهادتهم؟ **قال:** لا، ولو كانوا مثل أهل منى وعرفات ما ثبتت شهادتهم إلا أن يكونوا عدولا، أو شهد منهم شاهدا عدل؛ فحينئذ تثبت شهادتهما.

مسألة: وكان جابر ومسلم يقولان: لا تجوز شهادة خصم، ولا سفيه، ولا ذي غمز( ) بأخيه، ولا ذي حنة. الغمز( ): الحقد والبغض. والحنة: العداوة. /١٤/ **وقيل:** عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك»( )، ولا تجوز شهادة من يجرّ إلى نفسه شيئا، أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أو لعبده؛ لأن مال عبده له.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وإنما يكتفى من ذلك بشاهدين من كثير، فالشهود اليوم حيث أقر الناس بالإسلام جازت شهادتهم، إلا شاهدا في عنقه حد لم يقم عليه، أو مقيم على حرمة يعرفها ولا يبرأ منها، أو متهم في عمله: صومه وصلاته وزكاته، فاجر الشهود. وقد كان المسلمون يجيزون شهادتهم وهم لا يقرّون بدينهم، وأما اليوم فقد أقر الناس وجازت شهادتهم.

ومن غيره: وقال محمد بن المسبح: أخبرني أشياخ المسلمين لعله عن المهلب بن سليمان أنه كان يقول: إذا ظهرت الدعوة كانوا (خ: كان) عدولا مثل عمان إلا من في عنقه حد أو محرم يقيم عليه، ولم يقبل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام، ولا من الفقهاء، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غمر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الغمر.

( ) أخرجه بمعناه موقوفا على شريح كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، رقم: ١٥٣٧٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٨٥٨.

مسألة: ولا تجوز شهادة الغلام الحرّ ما لم يحتلم، ولا شهادة العبد المحتلم الفقيه المسلم. **وقيل:** إن الصغائر إذا كثرت من العدل، وكان قليل التوقي منها؛ لم يكن في عِدد من تقبل شهادته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الحاكم، هل يجوز له أن يحكم بشهادة رجلين /١٥/ حرين من أهل القبلة، ممن أقر بجملة الإسلام ويحكم بشهادتهما في جميع الأحكام أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن العدل هو المقر بجملة الإسلام، الذي هو مجهول لا يعرف منه سوء ولا ريبة، وشهادته جائزة، وله أن يحكم بشهادته، إلا أن يصح فيه للخصم تجريح( ). **وقول:** إن العدل هو الثقة. **وقول:** هو الولي. **فمن قال:** إن العدل هو الولي والثقة؛ لا يجيز شهادة المقر بجملة الإسلام، إلا أن يصح معه تعديله بثقة أو ولاية، وهذا هو موضع رأي، ورأي المسلمين صواب كله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الشاهد الذي يحكم الحاكم بشهادته في الحقوق، أهو الولي العدل، أم الثقة الأمين إذا كان القلب يطمئن به أنه لا يخون، تجوز شهادته أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من آثار المسلمين أنّ في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قول:** لا تجوز في الحقوق إلا شهادة الولي العدل. **وقول:** تجوز شهادة العدل ولو كان غير ولي، وصفته أن يكون لم يظهر منه إلا فعل الخير، إلا أنه لم يعتقد له ولاية، **ويعجبني** هذا القول، وكفى حجة في مثل هذا ما أجاز المسلمون من شهادة قومنا في الحقوق، أعني العدول منهم في دينهم، وهم في البراءة عند المسلمين، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تحريج.

وقال في موضع آخر: إذا كان الرجل الثقة على ملّة المسلمين، ولم يتّهم بارتكاب كبيرة، ولا إصرار على صغيرة، وفي ظاهر أمره أنه يؤدّي ما أوجب الله عليه من الفرائض، ومنته عما نهاه الله عنه؛ فهذا عندي صفة من تجوز شهادته في الحقوق إذا كان حرّا بالغا عاقلا، ولولم يعتقد له الحاكم ولاية، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة»( )، ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض؛ لأنهم حسد.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى الأول يعني أهل التقوى. والعلماء منهم أهل تقوى، ومنهم الذين يتحاسدون على ما لا يحل لهم ولا يسعهم، وصحّ منهم ذلك، فليس أولئك من أهل التقوى؛ فلا تقبل شهادتهم لبعضهم بعض ولا لغيرهم. وأما أهل التقوى منهم؛ فلا مانع من جواز قبول شهادتهم في كل أمر يصحّ فيه الإشهاد. وأما في ذم بعضهم بعض بحيث لم يظهر للمسلمين ما يقول؛ فهو من الباطل، ولا يقبل منهم من بعضهم بعض إلا أن يصح، ولم يكن ذلك بمعنى الشهادة، فلعل هذا المعنى المراد، ولكنّ الحديث بلفظ الشهادة فصح أنه لم يرد به إذا جاؤوا به على حكم الشهادة، وإنما جاؤوا به على طريق السبّ له./١٦/

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٦٠٣؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٩٦/٣.

الباب الثاني في الشهادة على المريض وفي شهادة الأصم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: قلت: هل على الحاكم أن يسأل الشاهد إذا شهد على رجل بشهادة في المرض، أكان ثابت العقل؟ فنعم، يسأله عن ذلك.

وقلت: إن قال الشاهد: "قد كان في حال شدة غير أني لم أعلم أنه ذاهب العقل"؛ فإذا كان يعرفه بصحة العقل من قبل، ثم شهد وشهد أنه لا يعلم في عقله تغييرا؛ فهذه شهادة جائزة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان على مريض أشهدهما، فإنّ للحاكم أن يسألهما، أكان صحيح العقل أم لا؟ فإن شهدوا أنه كان صحيح العقل فذلك الثابت، وإن قالا: إنه كان مريضا أو شديدا أو لا نعلم في عقله نقصانا، وكانا يعرفانه من قبل بصحة العقل؛ فذلك جائز أيضا، وذلك إذا شهد به الشاهدان أن فلانا أشهدنا على شهادته وهو مريض لا يقدر أن يصل إلى ذلك الحاكم من المرض، فإنّ الحاكم يجيز شهادتهما، فإن قالا: "أشهدنا بهذه الشهادة"، وقال إنه مريض، فأن يسألهما عن حالته التي نظراه فيها، فإن المريض لا يخفى وعلامته الحمى، وما يظهر على البدن من الجراحات، وعلامات المرض. ومن ذلك ما يكون غامضا فيظهر منه غيار( ) في وجهه وبدنه، ومنهم[1] من تكون فيه العلة الخفية (خ: الخفيفة) التي قد شهرت وعرف بها، فإذا شهدا أنه /١٧/ محتبس في موضعه، وقال: إنه مريض، وشرحا شيئا من هذه العلامات؛ قبل ذلك الحاكم وأجاز شهادتهما عنه؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يعلم ما عند المريض

( ) ث: عبار. ١

إلا الله ثم هو. وإن شهد الشاهدان على الذي يشهدان على شهادته وهو نائم أو قاعد في منزله، فقال لهما: إنه حدثت به علّة من مرض في قلبه، أو في بطنه، أو مذاكيره، أو عررة( ) في حبته، أو مرض في شيء من جوارحه، ولا يمكنه أن يبلغ إلى الحاكم، ثم أشهدهما على شهادته، وأشهد بذلك مع الحاكم، ومن يكن معهما من العلم أكثر مما قال لهما به من علته وأشهدهما به عن شهادته؛ **فأحبّ إلينا** أن يقبل الحاكم شهادتهما، ولا يبطل حقا قد صح معه إلا أن يجيء الخصم بشاهدي عدل أنهما نظراه صحيحا من بعد، أو يجيء ويذهب وفي حالة يعرف بها الأصحاء من بعد أن يشهد هذان الشاهدان بهذه الشهادة؛ فإنما نحب أن يقف الحاكم عن إنفاذ شهادتهما حتى يعرف حاله من بعد؛ لأنه **قد قيل**: إذا شهد شاهدان عن مريض أو غائب، ثم قدم الغائب أو صح المريض من قبل أن يحكم الحاكم بشهادته؛ أنّ على الخصم أن يجيء به حتى يشهد من بعد عن نفسه. /١٨/

مسألة: قال: والأصم شهادته جائزة إذا كان عدلا، ويكون إماما في الصلاة، وإماما للمسلمين إذا كان يسمع إذا سُمِّع. وإذا كان لا يسمع البتة؛ فلا يجوز أن يكون إماما، ولا حاكما إلا أن يكتب برأيه ويقتدى به ويكون الحاكم غيره. ومن كان لا يسمع شيئا؛ لم يثبت عليه الحكم، وإن كان يسمع؛ ثبت عليه الحكم.

( ) هكذا في جميع النسخ الثلاث.

ومن آثار المسلمين: إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد بن علي الأصم كان إذا أرادوا منه الفتوى كتبوا له في الأرض؛ فيخرجه فيفتيهم بما كتبوا له في الأرض؛ لأنه أصم، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله: وأما قول من زعم أنّ الأصم لا يؤخذ بفتواه؛ فيقال لهم: من أي وجه قلتم أنّ الأصم لا يؤخذ بفتواه؟ فإن قالوا: من قبل أنه أصم لا يعلم ما عليه العلماء، ولا يصح له الأخذ بالحق من أقاويلهم، ولا من أفواههم، والعلم من الأفواه؛ إذ الكتب لا يؤخذ بما فيها. **قيل لهم**: من هذه الشروط التي ذكرتموها من صحت منه وتحققت كان أصم أو غير أصم سواء، أم هو خاص ذلك في الأصم؟

فإن قال: كل من كان بهذه المنزلة؟ **قيل لهم**: فإذًا فالأصم وغيره سواء. فكيف خص الأصم بهذا دون غيره إذا كانت العلة في الأصم هي العلة الموجودة في غيره؟ **معي** (خ: مع) **أنه قد قيل**: إن الأثر كله مأخوذ به إلا ما خالف الحق.

وقد قيل: عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي: إن جامع ابن جعفر في العلم صحيح كله، مأخوذ بما فيه، كذلك كتاب الفضل بن الحواري. **وقيل أيضا**: إن الكتب المعروضة الأربعة يؤخذ بما فيها، وإنما لا يؤخذ بما فيها إذا لم يبن للقارئ عدله؛ الدليل على ذلك أنهم قد كتبوا في /١٩/ الكتب: لا يؤخذ منها إلا ما وافق الحق، فدل أنه من عرف الحق بأي وجه من الوجوه، إمّا بقول عالم أو بإلهام من البارئ تعالى؛ فقد تفضل إلى ما أريد من ذلك، كان أصما أو لم يكن، فكيف يخص الأصم بهذا؟

فإن قال: بلي الأصم خاصة دون غيره؛ **قيل له**: ولو توصل إلى معرفة الحق؟

فإن قال: نعم، كابر الحق. **فإن قال**: لا، خصم، كيف وقد روي في آثار المسلمين في أحكام القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد الذي فيه زيادات زادها القاضي نجاد بن موسى بن نجاد **قال**: والأصم شهادته جائزة إذا كان عدلا، ويكون إماما في الصلاة، وإماما( ) للمسلمين إذا كان يسمع إذا سمع. وإذا كان لا يسمع البتة؛ فلا يجوز أن يكون إماما ولا حاكما، إلا أن يكتب برأيه ويقتدى به ويكون الحاكم غيره، وإذا كان لا يسمع شيئا لم يثبت عليه الحكم، وإن كان يسمع ثبت عليه الحكم. **فقد قال**: إنّ الأصم يؤخذ بفتواه، ويكتب برأيه، ويقتدي به، وهذه آثار المسلمين، فكيف قلتم: إن الأصم لا يؤخذ بقوله، ولا تقبل فتواه؟ وقد يروى في آثار المسلمين **أن الشيخ أبا الحسن البسياني**: كانوا يكتبون له في الأرض فيما أحسب؛ إذ هو أصم وهو يفتيهم، وقد يوجد أن الأثر كله مأخوذ به، إلا ما خالف الحق فلا يؤخذ به. /٢٠/

مسألة: قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله: ويقال لمن زعم أنّ الأصم لا تقبل شهادته: أخبرنا عن قولك أن الأصم لا تقبل شهادته، أهو أنه أصم لا تقبل شهادته، علم كيفية حقيقة الشهادة وتأديتها أم لم يعلم كل ذلك، ولو كان عدلا لا تقبل شهادته البتة، أم أنه لا تقبل شهادته إذا أنه لا يتوصل لصممه إلى حقيقة معرفة الشهادات وجوازها في استماعها وحملها وتأديتها، وأنه متى علم ذلك وتوصل إليه بوجه من الوجوه؛ قبلت شهادته. **وإن قال**: لا، بل من قبل أنه أصم ومتى علم ذلك أجمع، واهتدى إلى ما يهتدي إليه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

السامعون بأي وجه من الوجوه جازت شهادته؛ خصم وكفينا مؤنته وانقطعت حجته.

وإن قال: لا، بل من قبل أنه أصم، علم بالشهادة واهتدى إليه، أم لا يعلم؛ لم تقبل شهادته ولو كان عدلا كذّبه كل ذي عقل، إذا كان إنما صدّ الأصم عن قبول الشهادة صممُه لا عدالته، وتوصله إلى ما يهتدي إليه غيره، بل لصممه، وأنه لم يكن عدلا يرتضى للشهادة أم لم يهتد إلى ما ثبتت به الشهادة، إلا أنه أصم، ولو علم ما يعلم السامعون وهو أصم إذا اهتدى إلى ذلك بوجه من الوجوه، كيف وقد كان إمام المسلمين أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي أصما، والشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني أصما وهو أيضا إمام المسلمين، فلم يبلغنا في الآثار، أو سمعنا أحدا من ذوي الأبصار يزعم أنهما غير مقبولي الشهادة، ولا جاز (خ: حكم) ذلك عنهما أو عن أحدهما أنه قال: "إني أنا اليوم أصم غير مقبول الشهادة"، كما جاء عن ابن عباس وأبي المؤثر أنه قال: /٢١/ "إني أنا اليوم أعمى لا تقبل شهادتي"، أو قال: "لا تجوز شهادتي"، وإنما جاء عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: جائز أن يسمّوني (ع: يسموني) الأصم.

وإنما جاء في آثار المسلمين: إنّ الأصم تقبل شهادته إذا كان عدلا، وإنما لا تجوز شهادته من قبل خصال: منها أنه إذا لم يسمع الشهادة. **والثانية**: إذا لم يكن عدلا مرضيا للشهادة. **والثالثة**: إذا لم يحسن تأدية الشهادة على الوجه التي تجوز. وأما إذا كان عدلا ويحسن تأدية الشهادة على الوجه الذي يجوز قبولها أن لو سمعت من غير الأصم العالم فسمعت من الأصم، (لعله أيضا بما يجوز من ذلك وما لا يجوز)، فعلم من أحد شهادة وعرفها كما يعلم السامعون ويعرفون، لم يبق بينه وبينهم فرق في حمله الشهادات وتأديتها، ولزمه ما يلزمهم، والدليل على ذلك قوله

تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[يوسف:٨١]، فإذا علم الأصم الشهادة يوما ما فذلك هو البغية والمراد؛ لأنّ الأصم لا تقبل شهادته؛ لتسميته بالأصم، بل لتعذره عن استماع تلك الشهادة، فإذا سمعها أو كان يقرأ الكتاب فقرأ الصك الذي قرأ (خ: كتب) فيه على المشهود عليه بالشهادة، وعلى الأصم أن الكتاب قد قرئ على المشهود بأي وجه علم ذلك، وتوصل إلى علم ذلك من إقرار المشهود أو قرأ عليه بحضرة الأصم، فعلم الأصم أن المشهود عليه قرأ عليه الكتاب، فأقر بفهمه ومعرفته ومعرفة ما قرأ عليه، فقال له الأصم بعد أن قرأ الأصم الكتاب: "أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب الذي قد سمعته وعرفته وأقررت بفهمه ومعرفته وألزمته نفسك"، فإذا قال المشهود عليه للأصم: "نعم" رافعا صوته مما يسمعه الأصم ثبت ذلك على الأصم، وكان على الأصم حمل تلك الشهادة وتأديتها كما حملها غير الأصم، فإذا أراد تأديتها يقول الأصم للحاكم: "قلت لفلان ابن فلان: أشهد عليكم بجميع ما في هذا الكتاب، فإذا قال: نعم، فأنا شاهد عليه بذلك"، فهذا حكم الأصم في حمل الشهادة وتأديتها، وجازت تلك (خ: بذلك) شهادته إذا كان عدلا، كما تجوز شهادة غيره من العدول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**/٢٢/

الباب الثالث في شهادة العبيد

ومن كتاب بيان الشرع: واختلف في شهادة العبيد؛ **فقال من قال**: لا تجوز. **وقال من قال**: تجوز. **وقال بعض أهل العلم**: إن أبا معاوية كان يجيز شهادة العبيد. **وقيل**: كان شريح أقضى القضاة وكان يجيز شهادتهم، والمعمول به في هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وعن عبد أعتق بقضاء قاض فشهد بشهادات، ثم جاء قاض آخر فرده في العبودية، هل يجوز ما شهد به؟ **قال**: نعم، تجوز شهادته التي شهد بها، وهو حر عند الناس.

قال غيره: وقد قال من قال: إن شهادة العبيد جائزة على حال، وهو بمنزلة الأحرار في الشهادة؛ لدخوله في الإسلام وجملته، ولم يستثن الله حين أمرنا بالإشهاد العبيد، فجاء الكتاب مطلقا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، و﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وقد ثبت في بعض التأويل أن العدل: هو المقر بجملة الإسلام. ويخرج في بعض القول أنه الثقة. ويخرج في بعض القول أنه الولي، ولم يذكر العبد بشيء فيما علمنا. **وأكثر القول معنا**: إن شهادة العبد لا تجوز؛ لأنه قيل: لا يكون حاكما، والشهادة ضرب من الحكم، والله أعلم في ذلك. **وقد قالوا**: إن العبد لو حكم بحكم وكان غير مخالف لأحكام المسلمين؛ ثبت ذلك ولم ينقض، فلو كان الأصل لا يجوز حكمه لما ثبتوه إذا /٢٣/ وقع، وقد أجمعوا لا نعلم اختلافا أنه تؤخذ عنه الولاية إذا كان يبصر الولاية والبراءة؛ لأن ذلك يخرَّج من طريق الفتيا.

مسألة: ومن كتاب أخذ عن أبي جعفر: ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها إلا في الولاية، فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم، والمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك وكانت لهم ولاية.

قال غيره: قد قيل: إن شهادة العبيد جائزة إذا كانوا عدولا.

(رجع) مسألة: ولا ينقض حكمه إذا كان عدلا ما حكم به، (وفي خ: وما حكم به).

مسألة من بعض كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن شهادة المملوك؟ **قال**: لا يجوز شهادة المملوك لسيده، ألا ترى أنّ العبد ماله، واختلفوا فيه إذا شهد لغير سيده؛ **قال بعضهم**: تجوز. **وقال بعضهم**: لا تجوز، وبذلك نأخذ.

ومن غيره: وقد قال من قال من أهل العلم: إنّ أبا معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يجيز شهادة العبيد.

مسألة: قال عمر بن محمد: وجدت هذه المسألة في كتاب القاسم بن مسبح: في عبد عتق بقضاء قاض فشهد بشهادات، ثم جاء قاض آخر فرده في العبودية، هل تجوز شهادته؟ **فقال**: تجوز شهادته. **ويقول آخرون**: لا تجوز شهادته إذا رد في العبودية، سل.

مسألة: وعن عبد بين ثلاثة شركاء، شهد منهم اثنان /٢٤/ على الثالث أنه أعتق حصته منه، هل تقبل شهادتهما؟ **قال**: لا.

قلت: ولم، وهما عدلان؟ **قال**: لأنهما يتعجلان بذلك قبض الثمن. **قال**: ويمنع الشاهدان عن استخدام العبد؛ لأنهما قد اعترفا بحريته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٢٥/

الباب الرابع في شهادة الأقلف والخنثى والنغل

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: ولا تجوز شهادة الخنثى في الزنا، وهو الذي فيه خلق ذكر وخلق أنثى، وشهادته شهادة امرأة.

مسألة: ولا تجوز شهادة اللقيط.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأقلف البالغ من الرجال في شيء من الأشياء كلها، وتجوز شهادة القلف من النساء.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا يكون أمينا على شيء من أمور الأحكام، وإن كانت امرأة لم تختتن؛ جازت شهادتها. **وقيل:** إنه لا تجوز شهادة من صحّ أنه ينتسب إلى غير قومه، أو يدّعي العربية وهو مولى.

مسألة: وسألته، هل للنغل شهادة؟ **فقد قال المسلمون:** إن الصلاة خلفه جائزة وشهادته جائزة إذا كان عدلا، ولا يضره ما فعل أبوه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢٦/

الباب الخامس في شهادة من لم يحسن فرائضه كالتيمم والوضوء والزكاة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن لم يحسن التيمم إذا سئل عنه؛ فشهادته جائزة، وكذلك لو لم يحسن يخرج الزكاة، وأما الوضوء؛ فلا تجوز شهادة من لم يحسن يقيمه إذا سئل عنه، والغسل من الجنابة ما لم يبتل به؛ فشهادته جائزة حتى يدعه، ثم لا تجوز، أو يمر عليه وقت صلاة فلا يتيمم؛ فلا تجوز شهادة هذا أيضا.

مسألة عن أبي عبد الله: وسألت عن رجل كان جائز الشهادة، أولم يسأل عنه من قبل، ولا جرت فيه مسألة، وهو رجل لم ير منه بأس، ولم ينكر عليه شيء من أمره إلا سرعة في لسانه في حديثه، وشدة غضبه إذا عناه عانية دعا على من يدعي إليه ظلما، فيفرط في الدعاء والقول، ثم يشهد بشهادة فيقف عنه لحال لسانه، من غير أن يعلم أنه تعمد على كذب، فعاتبه من عاتبه على ذلك فاستغفر ربّه، وضمن أنه لا يرجع إلى ما يكره المسلمون وقبلوا منه قوله، سألت: أتجوز شهادته من حينه أو ينظره إلى متى ينتظر؟ **فأقول:** إذا كانت له ولاية من قبل وكان فيه ما ذكرت من سرعة لسانه، فإذا جاوز في قوله الحق وما تلزمه فيه التوبة فتاب؛ قبلت توبته وتمت شهادته، ولم تزل ولايته، وكذلك الذي لم يجز فيه مسألة إذا لم يُعلم منه إلا خيرا، فإذا علم منه الخير، ولم يعلم المسلمون منه سوءا؛ كانت له الولاية معهم إن شاء الله.

مسألة من بعض كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦]؟ **قال:** من قبلتكم أو من غير قبلتكم، كلهم

من أهل الصلاة، ألا ترى أنه /٢٧/ يقول: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:١٠٦]، **ويقول الحسن**: نأخذ، وأبو علي يقول بقول ابن سيرين. **قال: سمعت عكرمة يقول**: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ **قال**: من غير عشيرته. وسئل عن اليمين مع الشهادة؟ عن الحسن **قال**: لا يقبل الحاكم إلا شهادة رجلين عدلين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وليس على القاضي أن يسأل البينة عن الوضوء وسنن الصلاة والتيمم، وإنما عليه أن يسألهم ويفحصهم عن الشهادة، فأمّا ذاك؛ فليس عليه، ولم يبلغنا ذلك عن أحد من حكام المسلمين وعلمائهم، وإذا لم يقبل الشهادة من العدول حتى يقيموا جميع حقائق الإسلام: الوضوء والصلاة كلها ودان بذلك؛ فقد ابتدع شيئا مخالفا لما مضى عليه المسلمون، ولو كان لا تجوز شهادة أحد إلا أن يكون فقيها عالما؛ لم يجز للمسلمين شهادة قومهم، وإذا خالفوهم ولم يشكوا في خلافهم؛ لأنّ المسلمين ضعفاء ليس بعلماء بجميع فنون العلم، ولو كان للحاكم أن يسألهم عن الوضوء والصلاة؛ كان عليه أن يسألهم عن جميع الأشياء من التوحيد وغيره مما خالف المسلمون فيه غيرهم، فمن لم يكن عالما فقيها بذلك؛ بطلت شهادته، وإذا كان لا تجوز شهادة إلا فقيه عالم، والله أعلم. /٢٨/

الباب السادس في شهادة المجنون والأعجم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن شهادة المجنون؛ **قال**: يقول أناس: يجوز في حال صحته. **ويقول آخرون**: لا تجوز لمجنون شهادة.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء، ولا المجنون الذي لا يفيق، وتجوز شهادة الذي يفيق أكثر أوقاته في حال صحة عقله. ولا تجوز شهادة السكران، ولا الصبيان، ولا الشريك فيما يشهد به، ولا لسيد لعبده، ولا من ادّعي إليه شيء في يده، (وفي خ: ولا من ادعى إليه في شيء من يده)، فأقر به لغيره وشهد به له. ولا تجوز شهادة من يدفع مغرما، أو يجر مغنما. ولا تجوز شهادة الوكيل إلا وكيل يقيمه الحاكم، أو معتوه، أو أخرس. وكل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته عنده إلا الحاكم والولي وما عقد من النكاح. وتجوز شهادته بالصداق إذا صح النكاح بشهادة غيره. وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل؛ لم تجز شهادته. وتجوز شهادة المجانين في حال إفاقتهم وصحة عقلهم، ولا تجوز في حال جنونهم.

مسألة: وإذا شهد مع الحاكم أعجمي؛ فعلى المشهود له أن يحضر شاهدي عدل يشهدان على شهادته له، وهو حاضر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٢٩/

الباب السابع في شهادة القاذف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن الجامع: وأما من زنى أو قذف أو قتل ثم تاب ودان بالحق؛ قبلت شهادته.

ومن غيره: وقال من قال: إن القاذف لا تقبل له شهادة أبدا ولو تاب. والقول الأول عن أبي المؤثر: إنه يأخذ به.

ومن غير الجامع: وسألته عن شهادة القاذف إذا تاب؟ **قال:** لا بأس بها إذا تاب.

قلت: وما علامة توبته؟ **قال:** إظهار الندامة، والإقرار بالذنب، وتكذيب نفسه، حتى يكون ذلك معروفا من صنيعه، مع إظهار الجميل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من بعض كتب قومنا: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[النور:٤]؛ رد شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة باستيفاء الحد، فإن شهد قبل الحد، أو قبل تمام استيفائه؛ قبلت شهادته، فإذا استوفى؛ لم تقبل شهادته أبدا، وإن تاب وكان من الأتقياء الأبرار؛ وذلك أنه جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد، ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد، فكانوا مردودي الشهادة عنده في أبدهم وهو مدة حياتهم. **وقال بعض:** إن رد شهادة القاذف معلق بنفس القذف، والتأبيد متصرف إلى مدة كونه قاذفا، فإذا تاب؛ قبلت شهادته وهو قول الشافعي؛ وذلك أن ظاهر الآية الذي يقتضيه نظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل: والذين قذفوا المحصنات، ولم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم،

وردوا شهادتهم، وفسقوهم، واجمعوا لهم بين /٣٠/ هذه الثلاث: الجلد، والرد، والتفسيق. **وقال بعض**: إن هذه الآية نسخها آخرها قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾[النور:٥]، ووجدت أنّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦] الآية. **وقال بعض**: إن هذا لا يجوز؛ لأنّ نسخه رفع حكمه، والحكم الجلد الثمانين على القاذف المحصنةَ بالزنا، ولكنه مخصص مبين، وفي نسخه الآية الثانية ثبتت الأولى وخصصتها وأخرجتها من العموم إلى الخصوص.

قال الناظر: هذا الاستثناء غير ناسخ الآية؛ لأنّ الحكم واجب من الله، والآية محكمة غير منسوخة، فمن أراد الاستثناء فيمن تاب بعد قيام الحد عليه؛ فقد قلنا في قبول شهادته بما خص الله، والله أعلم.

قال غيره: أما الذي عرفناه عن أصحابنا أنها تقبل شهادته إذا تاب إلا في المعنى الذي حد عليه. وفيه قول غير هذا، والله أعلم.

(رجع) واختلف المفسرون، هل تقبل شهادة القاذف أم لا؟ **فقال** سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي: التوبة مقبولة، والشهادة غير مقبولة. **وقال** علي بن أبي طالب، ومجاهد، وابن جبير، وعبد الله بن عباس: إذا قبلت التوبة قبلت الشهادة. وقد روي **عن عمر أنه قال** لأبي بكرة بعد إقامة الحد عليه: إن تبت قبلت شهادتك.

الباب الثامن في شهادة من يقول الشعر ويذم ويمدح

ومن كتاب بيان الشرع: وشعراء المسلمين؛ جائزة شهادتهم كحسان وعمران، ومن قال مثل ذلك، فأما الكاذبون؛ فلا تجوز شهادتهم.

مسألة: ومختلف في شهادة الشعراء؛ فأجازها قوم. ولم يجزها آخرون. واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصما له ليسمع ما يقرّ به خصمه، ثم يسألهما الشهادة؛ **فقال قوم**: يشهدان بما سمعا، ويقضي القاضي بشهادتهما.

مسألة: ومن يَنظِم الشعر ويذم من لا يستحق، ويمدح من لا يستحق المدح، شهادته مقبولة أم مردودة؟ فاعلم أنه مردود الشهادة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**./٣١/

الباب التاسع في شهادة قومنا وفي أي شيء تجوز وعلى من تجوز وتقبل

ومن كتاب بيان الشرع: وقال محمد بن هاشم: لا تجوز شهادة قومنا فيما يكفرهم. **وقد قيل:** لا تجوز شهادتهم فيما يوجبون به على المسلمين الكفر، وإن كان الحسن وابن سيرين. وإذا اجتمع في شهادتهم الحق والحد؛ جازت في الحق، وبطلت في الحدود، وذلك مثل شهادتهم على المسلمين بالسرقة: يغرم المال، ولا يقطع ونحو هذا.

مسألة من كتب محمود بن نصر: رجلان من هؤلاء عدول عندهم، هل تجوز شهادتهم على من هو لنا ولي في الدين إذا جحد صاحبنا، ويشهد( ) عليه الرجلان منهم؟ نعم، جائزة إذا كانا عدلين عندهم في الدين، والتزويج، والطلاق، والقصاص، والقود، إلا في الحدود، وحدود الله؛ فإنّها لا تقام بشهادتهم ولو كانوا عدولا في دينهم، إلا في الحقوق. **وذكر أبو أيوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال للمثنى بن معروف أخي شعيب بن معروف الشعبي: ما تقول في محمد بن سيرين والحسن في الطلاق والتزويج، أكنت تجمع وتفرق بشهادتهما؟ **قال** له المثنى: كنت أجزت( ) شهادتهما. **قال أبو عبيّدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ نشهد.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أخبرت.

مسألة: وعن رجلين من قومنا شهدا على رجل من المسلمين أنه قتل مسلما، وشهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول في دينهم، هل يقام عليه حد ما شهدوا، وهل تسقط ولايته؟ **فأقول:** /٣٢/ أما شهادتهما عليه حد في حقوق العباد؛ فإنها تقام عليه بشهادتهم، ولا تسقط ولايته بذلك. وأما في حقوق الله؛ فلا تجوز شهادتهم عليه؛ لأنهم شهدوا عليه بالكفر، فلا تجوز شهادتهم عليه في حقوق الله.

مسألة: عرضت هذه المسألة عن رجلين من قومنا عدول شهدوا على رجل من المسلمين أنه قتل رجلا عمدا، هل تجوز شهادتهما عليه؟ **قال: معي** أنه لا تجوز شهادتهما عليه؛ لأنّ شهادتهما مما توجب الكفر عليه، وهو القتل، والقتل عمدا مما يوجب الكفر. **ومعي أنه قيل:** تجوز شهادتهما عليه، وتؤخذ منه الدية دية العمد ولا يقاد. **وقيل:** تجوز شهادتهما عليه، ولوليه الخيار إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتله؛ لأن القتل من الحقوق التي للعباد، ولكنه لا يترك ولايته إذا كان من أهل الولاية، إلا أن يشهدوا أنه قتله عمدا ظلما بغير حق؛ فإنه لا تجوز شهادتهما عندي على حال؛ لأنه بمعنى تكفيره، ولا مخرج له من الكفر هاهنا في هذه الشهادة، وإذا لم يشهدوا عليه أنه ظالم له في ذلك، فقد يمكن أن يقتله متعمدا بحق فيما بينه وبين الله، وثبتت الأحكام بشهادة الشهود، ولا يكونون قاذفين له بشهادتهما عليه /٣٣/ أنه قتله عمدا؛ لما يحتمل أنه قتله عمدا بحق له.

قلت له: فإن شهدا عليه أنه قتله خطأ، هل يجوز ولا يختلف في شهادتهما؟ **قال: معي أنه على قول من يقول:** تجوز شهادتهما على المسلمين في الحقوق، فهذا عندي من الحقوق، ولا يبين لي أن يلحق بمعناه تكفير له في حال، ولا تأثيم له.

قلت له: فإن شهدا عليه أنه قذف زيدا بالزنا، هل تجوز شهادتهما ولا تختلف؟ **قال: معي** أنه لا تجوز شهادتهما عليه؛ لأن القذف من الحدود وليس من الحقوق.

مسألة: قال أبو سعيد: أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا، قلّوا أو كثروا فيما يوجب كفر أحد من المسلمين، أو يخرجهم من دينهم، أو من ولاية إلى عداوة؛ لأنهم خصم للمسلمين في دينهم، ولا يجوز قبول قول مدع، ولا شهادة خصم. واختلفوا بعد ذلك في شهادتهم على أهل الاستقامة من المسلمين في الحقوق، وجميع ما كان متعلقا حكمه في الأموال و الأبشار، ما سوى الموجبات لكفر؛ **فقال من قال**: لا يجوز شهادتهم عليهم في شيء من الأحكام، ومن الحقوق في الأموال، ولا في الأبشار، ولا في شيء من ذلك قلّ أو كثر؛ لأنهم ليس ممن خاطب الله بإجازة شهادتهم( ) إذ قال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]؛ فليسوا بمرضيين ما كانوا لدين الله خائنين، وفي شيء من دين الله مخالفين، بل هم المخالفون لدين الله، المستوجبون لعداوة الله وعداوة المسلمين. **وقال من قال من أهل العلم**: تجوز /٣٤/ شهادتهم في الحقوق ما كان ذلك متعلقا في الأموال خاصة، ولم يدخل ذلك في الأبشار، ولا في الفروج، مثل: الديون، والإقرارت، والوصايا، والمواريث، ويكونون حجة على المسلمين في ذلك في الأموال، ولا يلحق المسلمين في ذلك حجة في دينهم، ولا تجوز شهادتهم عليهم في مثل الطلاق، والعتاق، والعدد، وما يشبه هذا مما يدخل فيه أحكام الفروج. **وقال من قال**: تجوز شهادتهم في كل ما وافقوا فيه المسلمين في أصل ما دانوا به، وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للمسلمين بما عدا ما يكفرون به المسلمين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؛ بشهادتهم.

مسألة: وقال من قال: تجوز شهادتهم في كل ما وافقوهم فيه، ولم يدينوا بخلافهم، حتى إنه **قيل**: تجوز شهادتهم عليهم في القود، والقصاص. **وقيل**: يقاد بشهادتهم المسلم ويقتص منه، وهو على ولايته؛ لأنه يخرج في ذلك مخرج الحقوق، ولا يخرج مخرج الحدود في بعض القول. **وقال من قال**: لا تجوز شهادتهم عليهم في جميع ذلك، ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق، مثل: السرق، والمحاربة التي تجب بها القطع والغرم. **وقال من قال**: تجوز شهادتهم في ذلك في الحقوق، ويغرمون المال المتعلق به الحد، ولا يقام عليهم في الحدود بشهادتهم، وذلك مما لا نعلم فيه اختلافا أنّه لا تجوز شهادتهم من (خ: على) المسلمين؛ لأن الحدود من المكفرات؛ فلا تجوز شهادتهم على المسلمين في ذلك كله من جميع ما يجب به حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة، فذلك /٣٥/ كله لا تجوز على المسلمين من شهادتهم، ولا نعلم بين أهل الاستقامة في ذلك اختلافا.

وأجمع المسلمون فيما معنا لا نعلم بينهم اختلافا أنّ شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض في جميع الحدود، والحقوق، والقصاص، وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الإقرار بالإسلام، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض، والشيع، والقدرية، والمرجئة، والخوارج، وجميع من دان بخلاف المسلمين ومفارقتهم؛ فشهادتهم على بعضهم بعض جائزة إذا كانوا عدولا؛ لأنهم أهل ملة واحدة، وأهل كفر ونفاق ويجمعهم جميعا اسم الملة واسم الكفر والنفاق.

مسألة: قال أبو المؤثر: قد أجاز المسلمون شهادة قومنا بما لا يكفرون به المسلمين، وبما لا يدينون باستحلاله من المسلمين، وهو حرام عليهم؛ فلا شهادة لهم على المسلمين، والتعس والتبّ لهم.

مسألة: وقيل: اختلف في شهادة قومنا على المسلمين؛ **فقال من قال**: تجوز في جميع الحقوق، ولو دخل في الحقوق حدود، أخذنا بالحقوق، ولم يؤخذ بالحدود، وذلك يوجد، مثل: شهادتهم على المسلمين بالسرق، والقتل، والطلاق، وأشباه هذه، فإنه تقبل شهادتهم في الطلاق؛ لأنه من الحقوق (خ: حقوق الله) وتقبل شهادتهم في السرق ويؤخذ منهم، ولا يقام عليهم الحد، وكذلك يقاد بشهادتهم ويقتص، ولا يبرأ منه، وهو على ولايته، ويوجد هذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: لا تجوز /٣٦/ شهادتهم على المسلمين فيما تكون فيه الحدود، والقصاص، والقتل، وكذلك الطلاق؛ وإنما تجوز في الأموال، ونحو هذا عن أبي المؤثر. **وقال من قال**: لا تجوز شهادتهم على المسلمين في شيء من الأشياء، قليل ولا كثير؛ لأنهم ليس من المسلمين؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[البقرة:٢٨١]، يخاطب بذلك المسلمين؛ فليس هم من المسلمين، والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بما يشهدون عليهم فيه بالكفر، ولا يبرأ أحد من المسلمين بشهادتهم. **وقيل**: إنما تجوز شهادتهم إذا كانوا هم الحكام على المسلمين، وكانت يد المسلمين غير منبسطة عليهم، ولم تكن دعوة المسلمين ظاهرة عليهم، وأيديهم غير قاهرة لهم، فإذا ظهرت دعوة المسلمين دعوا جميع قومهم، وجميع أهل القبلة إلى دين المسلمين، فمن قبل منهم ذلك كان منهم،

ومن رد عليهم ذلك كان حربا للمسلمين إذا حارب( ) على ذلك حتى يرجع إلى دين المسلمين، ولا تكون الشهادة حينئذ إلا من عدول المسلمين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت أنه يوجد في الآثار: إنّ شهادة الرجل من قومنا تجوز في الحقوق إذا كان ثقة في دينه، ولا تجوز في الحدود؛ فعلى ما ذكرت فهو كذلك، وكذلك وجدنا في آثار المسلمين وأخذناه عنهم أن تقبل شهادة العدول في دينهم من قومنا في الحقوق، ولا تقبل شهادتهم على المسلمين فيما يكفرهم، فإذا كان الرجل من قومنا ثقة في دينه؛ فهو عدل في دينه، وذلك إنما فارقوا بتأويل تأولوه من كتاب الله، وأن هؤلاء الذين معنا إنما فارقونا بالعمل وهو (خ: وهم) في أصل دينهم لا يدينون به، ويقولون من كان قبلهم، وكانوا على /٣٧/ غير ما هم عليه، ويطول الكتاب في هذا.

مسألة: وقال أبو عبد الله: قيل: تجوز شهادة قومنا على المسلمين في كل شيء إذا كانوا عدولا، إلا ما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم، ولكن إذا شهدوا على رجل من المسلمين أنّ عليه لفلان عشرة دراهم؛ قبلت شهادتهم إذا كانوا عدولا، وأخذ بما شهدوا به عليه من الحقوق وإن كان منكرا لذلك، إذا شهد عليه شاهدان من عدولهم أنه قتل فلانا؛ أقيد به لوليه بشهادتهما.

قلت: فأبرأ منه وهو منكر إن كانت له ولاية عندي؟ **قال**: لا.

قلت: فإن شهدوا عليه أنه سرق، أقطع يده؟ **قال**: أغرمه هذا المال، ولا أقطع يده. **وقال**: تجوز شهادة قومنا العدول منهم في دينهم على المسلمين في الحقوق والقود، ولا تجوز في الحدود في الزنا، والقذف، والسرق، وشرب الخمر، وما كان من الحدود التي هي حق لله، وليس هذا حقا للعباد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ جازت.

وقال: وجدت في كتاب من كتب والدي محبوب: لا تقبل شهادة قومنا على المسلمين بما يوجب به الكفر، ولو كان الحسن وابن سيرين، هكذا ليس مفسرا. **وقال:** الذي جاءت به السنة والأثر أنّ شهادة أهل القبلة تجوز /٣٨/ ومناكحتهم، ومواريثهم، وقومنا منهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٣٩/

الباب العاشر في شهادة أهل الذمة وإذا كان أحد الزوجين والدعاوى في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه من جامع أبي صفرة: وإذا كانت الدار في يد رجل ذمي، فادعاها آخر ذمي، وأقام البينة من أهل الذمّة أنّ أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره؛ فإنه جائز، ويقضى له بالدار، ولو كان الشهود من المجوس والذي في يده الدار من أهل الكتاب.

قال غيره: وقيل: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا كلٌّ على أهل ملته: اليهود على اليهود، والنصارى على النصارى، والمجوس على المجوس، وكذلك أهل العهد. **وقيل:** تجوز شهادة بعضهم على بعض.

ومن الكتاب: ولو كان لهذا الميت الكافر ابنان: أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على ملته، قال المسلم: "مات أبي مسلما على ديني"، وقال الآخر: "كذبت، بل مات أبي كافرا على ديني"، وأقام البينة على ذلك أنه مات وترك الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيرهما، فإنّه يقضى بها للمسلم منهما؛ من قبل أنّ الإسلام أولى.

ألا ترى أني أصلي على الأب الميت، ولو كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين؛ أجزت شهادة أهل الذمة وجعلتها للمسلم؟ والدار والأرض والحيوان والثياب في كل ذلك سواء.

وإذا كانت في يد رجلين دابة، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فأقرا جميعا أنّ أباهما مات وتركها ميراثا، فقال المسلم: /٤٠/ "مات أبي مسلما"، وقال الآخر:

"مات أبي وهو كافر"؛ فإنه يقضى بها للمسلم، ألا ترى أني أصلي على الميت بقول ابنه المسلم؟ وكذلك العروض كلها، والعبد والأمة والحيوان والذهب والفضة.

قال غيره: إذا صح أن الأب كان ذميا، فمات وترك ابنيه هذين فادعى المسلم أنه مات مسلما، وادعى الذمي أنه مات ذميا؛ إن الذمي منهما أولى بالميراث وهو على الأصل حتى يصح انتقاله. وإن كان مسلما؛ فكذلك القول قول المسلم، وإن لم يصح أمره؛ فالإسلام أولى به إذا كان في دار الإسلام، فالميراث للمسلم، والقول قوله، إلا أن يأتي الذمي( ) على ذلك ببينة، فإذا كانت الدار في يد رجلين مسلمين وهما أخوان، فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا، وقال أحدهما: "وكنت مسلما، وكان أبي مسلما"، وقال الآخر: "صدقت وكنت أنا أيضا مسلما أسلمت في حياته"، وكذبه الآخر، قال: "كنت أنت كافرا، فأسلمت بعد موت أبي"، فأقر الآخر أنه أسلم قبل موت أبيه، فإنّ الميراث للمسلم الذي أجمعا عليه، ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه، ثم الميراث لهما جميعا، ولو كان أسلم بعد موت أبيه ما لم يقسم المال، أرأيت لو كان عبدا، فقال أخوه: "عتقت قبل موت أبيك"، قال هو: "بل اعتقت بعد موت /٤١/ أبي أنا وأنت جميعا"، وقال الآخر: "أما أنا فأعتقت قبل موته، وأما أنت فأعتقت بعد موته"؛ فإن الميراث للذي اجتمعا على عتقه، والبينة على الآخر بعد أن يعلم أنهما حُران اليوم، وكذلك أيضا لهم الميراث، وبهذا الوجه نأخذ إذا كانت الدار في يد( ) رجل ذمي فادعاها مسلم أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة، وادعى فيها ذمي مثل ذلك وأقام عليها بينة من أهل الذمة، فإنه يقضى بها

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ الذي.

( ) زيادة من ق. ٢

للمسلم؛ لأن بينة الذمي من كفار لا تجوز شهادتهم فيما يضر المسلم وينقصه، ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين. ورأي أن الدار للذي هي في يده حتى يقيم المسلم البينة مسلمين، وكذلك الحيوان، والعروض، والثياب، والأشياء كلها. وإذا كانت الدار في يد رجل مسلم فقال: "أبي مات وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي"، وجاء أخ الميت وهو ذمي، فقال: "مات أخي وهو كافر على ديني، وهذا مسلم"؛ فإن القول قول الابن وله الميراث، ولا يرث الأخ مع الابن شيئا، ولا يكون له قول البتة، ولو أقاما البينة على مقالتهما أخذت بينة المسلم، ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال، ولم يقم الابن بينة، لم آخذ بينة الأخ وهم كفار على الابن المسلم.

وإذا كانت /٤٢/ الدار في يد ورثة، فقالت امرأة الميت وهي مسلمة: "زوجي مسلم مات مسلما"، وقال ولده وهم كفار: "بل مات أبونا كافرا"، وجاء أخ الزوج وهو مسلم فصدّق المرأة على مقالتها وهو يدعي معها الميراث، والأولاد كلهم كفار، والمرأة مقرة بأن (خ: أخ هذا) أخاها هذا مات وهو الوارث معها؛ فإني لأقضي لامرأته وأخيه، ولا أجعل للأولاد شيئا. ألا ترى أنه لو ترك ابنا وابنة مسلمة، الابن كافر، وترك أخا مسلما، فقالت البنت والأخ: "قد كان الميت مسلما"، وقال الابن: "كان كافرا"؛ فإني أجعله مسلما، وأصلي عليه، وأورث البنت والأخ، ولو لم تكن له بنت وأخ وكان له أخ، واختصموا في ذلك جعلت؛ القول قول ابنه وجعلت الميراث لابنه، ولا أصدق الأخ؛ لأنه لا ميراث له مع الابن، فإن كان بعض الورثة مسلما؛ جعلت القول قوله.

قال غيره: إذا كان في دار الإسلام، ولم يصح أنه ذمي وإنما اختصموا في ميراثه، فمن كان من الورثة من أرحامه مسلما، فهو أولى بميراثه عندي، وهو مسلم في الحكم حتى يصح أنه ذمي، ولو كان المدعي من أرحامه ليس من أولاده، والأقارب بعدهم كله سواء، والمدعي من ادعى الشرك، وإذا كانت ابنة وأخ، والابنة مسلمة والأخ كافر، فقال الأخ: "إن الميت كان كافرا"، وقالت الابنة: "كان مسلما"؛ فالقول قول البنت، /٤٣/ ولها الميراث أراه كذلك. وإن كان الأخ هو المسلم، والابنة كافرة، فقال الأخ: "كان أخي مسلما"، وقالت الابنة: "كان أبي كافرا"؛ فالقول قول المسلم وهو الأخ المسلم إذا علم أنه لا وارث له غيرهما، وله الميراث إذا كان أحد الورثة مسلما جعلت القول قوله؛ لأنه مسلم مثله، ولا أصدق الكافر. نعم، وكذلك إن أقام الكافر بينة من أهل الكفر؛ فإني لا أقبل بينتهم على المسلم، فإن أقاموا بينة من أهل الإسلام ولم يقم المسلم، جعلت الميراث لهم دون المسلم، ولو أقام المسلم بينة من أهل الذمة أخذت بينة المسلم؛ لأنه لا تجوز بينة الذمي على المسلم. وإذا كانت الدار في يد أخوين مسلم وكافر، فأقرا أن أباهما كان كافرا، وقال المسلم: "إن أباه كان قد أسلم قبل موته"؛ فإن المسلم لا يصدق على ذلك؛ لأنه قد أقر أن أباه كان كافرا فعليه البينة، ولولم يقل إن أباه كان كافرا، وقال: كان مسلما؛ جعلت القول قوله. وكذلك هذا في كل وارث مما ذكرنا في هذا الباب، والله أعلم.

وأما إذا مات الذمي وهو معروف أنه ذمي وورثته كفار كلهم، وله أمة ذمية، فادعت أنه أعتقها في حياته، وقال الورثة: "بل كانت أمة فأعتقت بعده"؛ فهي مدعية وعليها البينة أنها قد أعتقت قبل موته. وإذا مات المسلم وله امرأة نصرانية فقالت: "قد أسلمت في حياته"؛ فعليها البينة، فإن لم تقم لها بينة؛ فلا ميراث لها

على الورثة، وعلى الورثة أن يحلفوا على علمهم، ولو لم تعرف أنها كانت كافرة، وقالت: /٤٤/ "ما زلت مسلمة"؛ كان القول قولها ولها الميراث، ولا يصدقون على إخراجها بعد موته من الميراث، ولو أقرت أنها كانت أمة، وأنها أعتقت في حياته؛ لم يجعل لها الميراث إلا أن تقيم البينة؛ لأنها أقرت بالرق فعليها البينة، ولو ادعوا أنه كان طلقها ثلاثا، وجحدت هي ذلك؛ كان القول قولها ولها الميراث بعد أن تحلف أنه لم تنقض عدتها.

قال غيره: لها الميراث وليس لانقضاء العدة معنى، ولو أقرت أنه طلقها واحدة في الصحة، وأقرت بانقضاء العدة، وأنه راجعها في العدة، وكذبها الورثة وقالوا: "لم يراجعها"؛ فالقول قول الورثة أنه لم يراجعها، وهي في هذا الوجه هي المدعية وعليها البينة، ولكن إن كانت عدتها لم تنقض بعد؛ فلها الميراث، وإن كانت العدة قد انقضت؛ فلا ميراث لها، وإذا مات الرجل وأبواه ذميان كافران، فقالا: "ابننا مات وهو كافر"، وقال ولده وهم مسلمون: "أبونا يوم مات وهو مسلم"؛ فالقول قول أولاده المسلمين، ولا ميراث لأبويه الكافرين.

وإذا مات الرجل وترك ميراثا في يد رجل، فأقام ابنه البينة أنه ابنه، وقال: "كان أبي مسلما"، وقال الذي في يده المال: "له ولد غير هذا"، أو قال: "لا أدري له ولد غير هذا" أم لا؟ فإني أتقدم في ذلك فأنظر، هل له ولد أو وارث، فإن لم يعرف له ولد، ولا وارث؛ دفعت الميراث إلى هذا واستوثقت منه بكفيل، وكذلك لو كان هذا الابن كافرا، وقال: "كان أبي كافرا"؛ جعلت الميراث له كله بعد النظر في ذلك، وكذلك لو كانت ابنة؛ جعلت الميراث لها كله بعد أن لا أجد له عصبة، ولا وارثا، وكذلك الأم. فأما الجدة، والأخ، والأخت، وابن الأخ، وابن العم؛ فإني /٤٥/ لا أعطيهم شيئا إلا أن يقيم البينة على الورثة كم هم، ويشهدون أنهم لا يعلمون له وارثا غير هذا. وأما الزوج، والمرأة فإني أعطيهم أقل نصف ما يكون من

نصيب الزوج، والمرأة حتى أعرف الورثة؛ لأن الولد والوالد والزوج والمرأة وارث على كل حال، والأخ لا يكون في حال وارثا، ويكون في حال وارثا، وكذلك الأخت والعم وابن العم، وكذلك ابن الابن، وكذلك الجد والجدة، فلا أعطي أحدا من هؤلاء شيئا حتى أعلم أنه وارث، أو يقيموا البينة على الورثة. **وقال بعضهم**: أعطي المرأة، والزوج أكثر من نصيبهم في الميراث حتى أعلم أنه غير ذلك. والقول الأول **أحب إلي** في الزوج والمرأة أن يعطيا الأقل حتى ينظر.

قال غيره: من يرث على حال مثل الزوجين، يعطون أقل ما يرثون، هذا في الحكم، وأما غير الحكم إذا كان في يده وصح ما وصفنا؛ فهو بالخيار إن شاء سلم، وإن شاء ترك.

ومن غيره: رجل مات فجاءت امرأته فأقامت البينة أنها امرأته، كم تعطى من الميراث؟ فأقل ما تعطى ربع الثمن.

مسألة: **وسألت الشيخ أبا مالك** وقلت: وجدت في الأثر في مسلم وذمي في أيديهما شيء يتنازعانه؟

الجواب: إنه يحكم به للمسلم، إلا أن يكون لأحدهما بينة فيحكم له بها؛ **قال**: نعم، هذا أظنه قول محمد بن محبوب. وأما موسى بن علي فجعله بينهما إذا أعدمت البينة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٤٦/

الباب الحادي عشر في شهادة النصارى وأهل الشرك عليهم وعلى غيرهم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب لأبي عبد الله: عن أربعة نصارى شهدوا على نصراني أنه زنى بامرأة مسلمة، وقالوا: استكرهها، أوطاوعته؛ **فقال:** شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولا في دينهم، ويلزمه الحد بشهادتهم، وإن شهدوا أنه استكرهها؛ لزمه عقر مثلها، وإن شهدوا أنها( ) طاوعته؛ لم تقبل شهادتهم، وكان على كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها، ولا يلزمها هي حد بشهادتهم. **وقال:** شهادة النصارى في هذا الموضع لا تجوز؛ لأنهم قذفوا ويعزّرون، وتسقط شهادتهم عن النصراني وعن المسلمة، وكذلك رأيي. **وقال من قال:** ليس تسقط شهادتهم بقذفهم إياها، وإنما سقطت شهادتهم بشركهم، وتجوز شهادتهم على النصراني مما يلزمه من الحد والصداق.

مسألة: وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على ملتهم، على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة في جميع الحكومات كلها، ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة في شيء من الحكومات، ولا فيما عاد في المعنى عليهم، وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة؛ لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شيء. وإن اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصلاة وأهل ملتهم؛ كانت فيما يلزم أهل ملتهم جائزة، وغير جائزة فيما يلزم أهل الصلاة، (وفي خ: وغير جائزة على أهل الصلاة)، وذلك مثل ما يقع به الشهادة الواحدة على الملّي

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؛ أنه أنها.

والمصلي، أو يعود في المعنى /٤٧/ عليهما من (خ: في) جميع الحكومات كلها، ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرها من أهل الملل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وشهادة كل ملة جائزة على ملتها، ولا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى، إلا أهل الإسلام؛ فإن شهادة العدول منهم جائزة على جميع أهل الملل.

قال غيره: وهذا **على قول من يقول**: إن الشرك على ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة؛ فهو كذلك لا تقبل شهادة كل قوم إلا على بعضهم بعض. **وقال من قال**: إن الشرك كله ملة، وتجوز شهادة المشركين على بعضهم بعض.

ومن الجامع: وتجوز شهادة رجل وامرأتين من أهل الكتاب على من هو منهم، إذا كانوا عدولا في دينهم.

مسألة: ومن الأثر: ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمي ولا لمسلم، وتجوز شهادة المسلم عن الذمي للذمي، وسل عنها.

قال غيره: وقد قيل: تجوز شهادة الذمي عن المسلم على الذمي، ولا تجوز على المسلم. وتجوز شهادة المسلم عن الذمي على الذمي، ولا تجوز على المسلم.

مسألة: رجل كافر يشهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر، أو مسلم، والمسلم المحمول عنه الشهادة ميت، أو غائب؛ فهذا لا تجوز عن شهادة كافر لكافر على كافر، وإن بعض المسلمين قضى له بقضية؛ فهي عندي غير جائزة.

مسألة: سألت أبا معاوية: عن يهوديين شهدا على رجل بشهادة، فأسلم المشهود عليه من قبل أن يحكم عليه؟ **قال:** زالت شهادتهما لما أسلم. /٤٨/

مسألة: قال: ولو أنّ رجلا مسلما اشترى عبدا من عند مجوسي، فادعى العبدَ مجوسي آخر، وأحضر على ذلك شاهدين مجوسيين أنّ شهادتهما جائزة في العبد؛ **قال:** لأن هذا يرجع معناه على البائع المجوسي؛ لأن المسلم يرجع على البائع المجوسي بالثمن.

قال غيره: لا تجوز شهادة المجوسيين في رقبة العبد بانتزاعه من المسلم، ولكن إذا صح أنه اشتراه من المجوسي؛ رجع المستحق للعبد بشهادة المجوسيين على المجوسي بشرواه أو بقيمته؛ لأنه قد صح أنه أتلفه عليه، وقامت البينة أنه باعه أو صح ذلك، ولم يكن على المسلم سبيل بشهادة أهل الذمة.

قلت: فلو أنّ مجوسيا اشترى عبدا من رجل مسلم، فادعاه رجل وأحضر على المشتري رجلين من المجوس، هل تجوز شهادتهما؟ **قال:** لا؛ لأن هذا يرجع معناه على المسلم.

قال غيره: تجوز شهادة المجوسيين على المجوسي فيما في يده من رقبة العبد، ولا يبطل عنه ما ألزمه نفسه، ولا يلحق المسلم بشيء من شهادة أهل الذمة.

مسألة: وسألته عن شهادة اليهودي والنصراني إذا استشهدوا على الحقوق في الأموال والقصاص، وهم يهود ثم أسلموا، ثم طلب المشهود له أن يشهدوا له بعد إسلامهم فشهدوا له، هل تجوز شهادتهم على ذلك؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك أنها جائزة، ولا أعلم في ذلك اختلافا إذا كانوا عدولا من المسلمين حين شهدوا.

قلت: فإن كانوا شهدوا قبل إسلامهم فردّت شهادتهم، ولم يمض الحاكم بما كانوا شهدوا به، ثم /٤٩/ أسلموا، فشهدوا بتلك الشهادة بعد إسلامهم، هل تجوز شهادتهم إذا كانوا عدولا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنها لا تجوز على هذا الوجه في ذلك الحكم بعينه إذا ردت فيه.

قلت له: فهل تجوز شهادتهم في غير ذلك؟ **قال**: نعم، فيما قيل: إنها جائزة.

قلت: فإن كانوا شهدوا على تزويج؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن التزويج لا يجوز وهو باطل، دخل الزوج أو لم يدخل، أسلموا قبل الدخول أو لم يسلموا.

مسألة: **ومما يوجد أنه رأي جابر والحسن**: وعن شهادة النصراني واليهودي والمجوسي بعضهم على بعض؛ **قال**: جائزة.

وعن أبي زياد: في رجل من أهل الذمة هلك وترك ألف درهم، ثم إن رجلا من المسلمين أقام عليه شاهدين من المسلمين أنّ له عليه ألف درهم، وأقام رجل من أهل الذمة شاهدين من أهل الذمة أن له على ذلك الذمي ألف درهم؛ **فقال أبو زياد**: الألف للمسلمين بشهادة المسلمين دون الذمي.

قلت: فإنّ المسلم أقام شاهدين من أهل الذمة، وأقام الذمي أيضا شاهدين من أهل الذمة؛ **قال**: **أقول**: إنّ الألف بينهما نصفان.

قلت: فإن كل واحد منهما أقام شاهدين من المسلمين؟ **قال**: المال بينهما نصفان.

قلت: فإن المسلم أقام شاهدين من أهل الذمة، وأقام الذمي شاهدين من المسلمين؟ **قال**: الألف للذمي بشهادة المسلمين.

قال غيره: **قد قيل**: إذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمي مسلمان؛ فالمال بينهما نصفان؛ لأن شهادة أهل الذمة تجوز عليهم، وإذا كان الشهود جميعا

مسلمين؛ فهو بينهما /٥٠/ نصفان. وإذا كان الشهود كلهم من أهل الذمة ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: إن شهادة الذمي لا تسقط حق المسلم، وقد ثبت في مال الذمي بشهادة من تجوز شهادته له، فإذا ثبت للمسلم حق؛ لم تبطله شهادة أهل الذمة؛ لأن ذلك لا تجوز على أهل الإسلام، فإذا كان شهود المسلم من أهل الذمة، وشهود الذمي من أهل الذمة؛ ثبت للمسلم حقه وبطل حق الذمي؛ لأنه إنما يثبت الحق للمسلم، ولا يتحاصص المسلم والذمي في الإجماع من قول أهل العلم، إلا أن يكون الشهود كلهم مسلمين، فافهم ذلك.

ومن غيره: وقد قال من قال: إذا كان شهود الذمي من أهل الذمة، وشهود المسلم من أهل الذمة؛ فالمال بينهما نصفان.

ومن غيره: وقد قيل: شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الإسلام، وعلى جميع أهل الملل؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا تجوز شهادة أهل ملة من ملل الشرك على أحد من أهل القبلة في شيء من الأشياء، ولا يثبت عليهم حكمهم في شيء من الأشياء، إلا أنه قد **قال من قال**: إن المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على المسلمين، وذلك مما لا يجتمع عليه. وأما شهادة قومنا على المسلمين؛ **فقد قال من قال**: لا تجوز في شيء من الأشياء على المسلمين. **وقال من قال**: تجوز في الحقوق، ولا تجوز في الحدود، والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بالكفر.

مسألة: قال: سئل محمد بن محبوب: عن رجل مات ولده، فجاء له ولدان أحدهما مسلم والآخر ذمي، فقال المسلم: "مات أبي مسلما"، وقال النصراني: "مات أبي نصرانيا"؛ **قال**: القول قول المسلم، ولكن لو جاء النصراني بشاهدين /٥١/ فشهدا أنّ أب هذين نصراني، فقال المسلم: "مات مسلما"، وقال النصراني:

"مات نصرانيا"؛ كان القول قول النصراني حتى تقوم بينة عدل أنه مات مسلما. وكذلك إن قال: "أبي كان نصرانيا غير أنه قد أسلم"؛ لم ألتفت إلى قوله، ورأيت الميراث للنصراني حتى يصح أنه أسلم.

مسألة: وعن مجوسي ضربه رجل مجوسي، ثم مات المضروب من قبل ثلاثة أيام، وأسلم الضارب من بعد موته، ثم شهد مجوسيان أنّ المضروب مات مسلما، وشهد مسلمان أنّ المضروب مات مجوسيا، كيف يكون القصاص فيها، ولمن تكون ديته، وميراثه؟ فلا أرى يلزم القاتل غير الدية وهي دية مصل دية المسلم، ولا تقبل شهادة مجوسيين عليه في القود، ولكن تقبل شهادتهما على إسلام المجوسي، ويكون ميراثه وديته لورثته من أهل الإسلام، ولا يرثه أحد من المجوس. وشهادة المجوسيين إذا كانا عدلين في دينهما في هذا الموضع أولى من شهادة المسلمين، والله أعلم بالصواب؛ لأنهما إنما شهدا لأهل الصلاة، وسواء مات في ثلاثة أيام من بعد أن يضرب، أو من بعد أن خلت ثلاثة أيام، فإنما فيه الدية دية مسلم، وذلك إذا كان ضربه هذا مما يخاف عليه به ذهاب نفسه، وإن كان مما لا يخاف عليه منه ذهاب نفسه؛ فلا يلزم الضارب غير أرش ذلك الضرب.

قال المصنف: يعجبني النظر في شهادة المجوسيين على موت المضروب مسلما، فإني أراها على الضارب وقد أسلم، وشهادة أهل الشرك /٥٢/ لا تجوز على المسلمين.

مسألة: وقد قيل: الإسلام ملل، والشرك ملة؛ فشهادة اليهودي جائزة على النصراني والمجوسي. وشهادة المجوسي جائزة على النصراني واليهودي.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: شهادة كل ملة تجوز على ملتها، ولا تجوز على الأخرى؛ لأنهم كلٌّ على ملّة.

ومن الكتاب: وإذا شهد لمسلم مجوسي أو نصراني على مجوسي بشيء؛ فشهادته جائزة، وإذا كان على النصراني حق لرجل نصراني ورجل مسلم، فمات النصراني فأقام المسلم بينة من النصارى، وأقام النصراني بينة من المسلمين؛ فهما سواء يأخذان بالحصص. وإذا أقام المسلم بينة من النصارى، والنصراني بينة من النصارى؛ فالمسلم أحق به، وليس للنصراني شيء.

قال غيره: نعم، إذا كانت البينتان جميعا نصارى. **فقد قيل**: إن المسلم أولى. **وقيل**: إنهما بالحصص، وأما سائر ذلك فكما قال.

مسألة: **فيما يوجد عن ميسرة وقال**: لو أنّ رجلا مسلما اشترى عبدا من عند مجوسي، فادعى العبدَ مجوسي آخر، وأحضر على ذلك شاهدين مجوسيين؛ أن شهادتهما جائزة في العبد؛ **قال**: لأن هذا يرجع معناه على البائع المجوسي؛ لأن المسلم يرجع على البائع المجوسي بالثمن.

قلت: فلو أنّ مجوسيا اشترى عبدا من رجل مسلم، فادعاه رجل مسلم وأحضر على المشتري رجلين من المجوسي، هل تجوز شهادتهما؟ **قال**: لا؛ لأن هذا يرجع معناه على المسلم.

ومن غيره: **مسألة**: وكذلك معناه في المسألة الأولى لا تجوز شهادة المجوسي؛ لأنه ينزع /٥٣/ من يد المسلم.

مسألة: **ومن غيره**: **قلت**: تجوز شهادة نصرانيين على نصراني لمسلم بحق؟ **قال**: لا يأخذ المسلم الحقوق بشهادة المشركين.

ومن غيره: قال: نعم، إذا لم يعلم صدق ما قالاه، ولم يحكم له به حاكم عدل من المسلمين. وأما إن علم صدق ما يقولانه، أو حكم بذلك حاكم عدل من المسلمين؛ فذلك له جائز. وقد جاء الأثر بإجازة ذلك في الأحكام.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أنه زنى، وكانوا عدولا في دينهم، فلمّا أراد الحاكم أن يقيم عليه الحد أسلم؟ **قال:** يدرأ عنه الحد، وتبطل شهادتهم؛ لأني لا أجيز( ) شهادة النصارى (خ: النصراني) على المسلم، إلا أن يكون إسلامه من بعدما وقع عليه أول الحد، فإن كان إسلامه من بعدما وقع عليه أول الحد ولو سوط واحد ثم أسلم، لم يدر (خ: يدري) عنه الإسلام، وكان عليه تمام الحد. وكذلك إن شهد عليه شاهدان من النصارى أنه قتل نصرانيا، وكانا عدلين في دينهما، ثم أسلم من قبل أن يحكم عليه؛ بطلت شهادتهما، وإن كان قد حكم عليه، ثم أسلم من بعد أن لزمه الحق؛ ثبت عليه الحق، إلا أن يكون حكم عليه بالقود؛ بطل القود وكان عليه الدية في ماله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد يهوديان لمسلم بحق على يهودي هالك، وشهد يهوديان بحق أيضا ليهودي؛ فإنه يقضى للمسلم قبل الذمي، /٥٤/ فإن فضل شيء كان للذمي بحقه، كذلك قال بعض الفقهاء.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** يتحاصصان؛ لأن الشهود كلهم تجوز شهادتهم على الهالك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ أخبر.

ومن الكتاب: فإن شهد اليهوديان للمسلم على اليهودي بحقه، وشهد المسلمان للذمي؛ تحاصصا ما ترك اليهودي إن لم يكن لهما وفاء كليهما.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك أنّ الحق لما وجب للمسلم بشهادة الذميين، وشهد الذميان لليهودي على شيء قد وجب للمسلم؛ لم تجز شهادة الذميين لليهودي على شيء قد وجب للمسلم، ولم يجز شهادة اليهودي على المسلم، وكان الحق له، ولما شهد المسلمان لليهودي ثبتت شهادتهما على المسلم. **ومعي** أنه أراد: وتحاصصا. وكذلك لو شهد للمسلم مسلمان، وللذمي مسلمان؛ تحاصصا المال؛ لأنهما قد استويا في الشهادة، وثبت معهما جميعا بشهادة المسلمين.

مسألة: وعمن توفي، فأقام رجل من المسلمين بينة أنه يطلبه بكذا وكذا درهما، أو دينارا، وأقام رجل من اليهود بينة أنه يطلبه بكذا وكذا، هل يتساويا( ) في المال؟ **قال**: أرى الذين شهدوا من اليهود بأنه يريدون أن يبطلوا حق المسلم، فلا أرى ذلك، ولكن يعطى المسلم حقه، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: نعم، إن كان شهد للمسلم شاهدان مسلمان بأن شهادة اليهوديين على إبطال حق المسلم لا تجوز، وإن شهد للمسلم يهوديان على اليهودي بحق، شرع المسلم واليهودي في مال يهودي بقدر الحصص إذا كانا عدلين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وذكرت أنكم كنتم حفظتم عني أنّ أهل الذمة تجوز شهادة بعض /٥٥/ على بعض؛ لأنهم أهل شرك، ثم إنّك بلغك أني رجعت عن ذلك، فأحببت معرفة رأيي في ذلك، فاعلم أني لا أعلم أنّ هذا الذي ذكرت بلغك كان قولي، والذي أنا عليه أنه لا تجوز شهادة أهل ملة منهم على

( ) في النسخ الثلاث: يتوسيا. ١

غيرها من أهل الملل، ولا تجوز شهادة كل ملة منهم إلا عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ شهادة اليهود لا تجوز على النصارى، وشهادة النصارى لا تجوز على اليهود، إلا ملة الإسلام؛ فإنّ شهادتهم جائزة على جميع أهل الملل من يهود ونصارى ومجوس وغيرهم. والميراث: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لأنّ الإسلام ملة، والكفر ملة، والله أعلم. /٥٦/

الباب الثاني عشر في شهادة الشركاء لبعضهم بعض

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: في رجلين شريكين شهد أحدهما لصاحبه بشيء في شركته؛ **قال**: تجوز شهادته إذا كان عدلا، إلا أن يشهد بشيء مشاع بينهما؛ فلا تجوز شهادته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تجوز شهادته.

مسألة: وقيل: لا تجوز شهادة الشريك على شريكه في مال مشاع بينهما، ما دام شريكا له في ذلك المال حتى يقسم؛ لأنّ ذلك لا يجوز إذ هو شريك ويجر إلى نفسه منفعة القسم في ذلك.

مسألة: ومن الأثر مما يوجد فيه رد عن أبي عبد الله: وسألته عن ثلاثة نفر اشتركوا في سلعة فباعوها من رجل، فأراد الرجل أن يستقيلهم فأقالوه، ثم إنّ أحدهم ندم، أتقبل شهادة الاثنين؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسألته عن قوم اشتركوا فوضعوا أو أخذوا هم البيع، يعني: المتاع بالوضيعة، ثم إنهم، يعني: البائع وضع عن رجلين منهم حصتهما، وأخذ الثالث بحصته، يعني: للمشتري؟ **قال**: الذي لم (ع: لم يكن) شريكهما في الوضيعة بحصته، إلا أن يكونوا اقتسموا الوضيعة ثم رضي الرجل أن يبيع كل واحد منهما بحصته من الوضيعة، وإن وضع عنهما حينئذ، فإنّ الثالث ليس له مما معهم نصيب.

قلت له: أرأيت لو كان هذا هكذا، ثم شهد الرجلان اللذان وضع عنهما أنك وضعتها عن فلان؟ **قال**: إن كانوا قد اقتسموا الوضيعة ورضي الرجل أن يتبع كل واحد منهما بما أصابه من الوضيعة ثم /٥٧/ إنه وضع عن الاثنين حصتهما وشهد

أنك وضعتها أيضا عن صاحبنا؛ جازت شهادتهما عليه. وإن كانوا لم يقسموا الوضع، ولم يتبع كل واحد منهم؛ فشهادتهم لبعضهم بعض تجر إلى أنفسهم.

مسألة: قال الفضل بن الحواري: في رجلين بينهما أمة، شهد كل واحد منهما على صاحبه أنها أخته من النسب؛ **قال:** لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر حتى يشهد على ذلك شاهد آخر مع أحدهما ويكونا عدلين.

مسألة: وعن أربعة، شهد اثنان لاثنين على الميت بدين، وشهد اثنان لهما أيضا على الميت بدين؛ **قال:** ذلك جائز، من قبل أنه لا شركة بينهما في أصل الدين. **وقال آخرون:** لا تجوز شهادتهم من قبل أنهم يشتركون في قسمة الدين.

مسألة: ولا تجوز شهادة الورثة بعضهم على بعض.

مسألة: ولا تجوز شهادة البائع فيما باع، فأما من أعطى عطيته فنوزع المعطى فيما أعطى؛ فشهادة المعطي للمعطى جائزة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقوم بينهم مال لكل واحد منهم فيه سهم، وإنّ رجلا منهم، أو من غيرهم نازع رجلا ممن يدعي سهما في ذلك المال، وأقام شاهدين من الشركاء في ذلك المال، فشهدا أنّ السهم الذي يدعيه المدعي هو له، وفي يده، والمال مشاع؛ **فقال من قال:** تجوز شهادة هذين الشاهدين؛ لأنهما لا يجرّان إلى أنفسهما شيئا، ولا يدفعان عنها. **وقال من قال:** لا تجوز شهادتهما، وذلك أنّه لا يجوز لهما قسم ثمرة هذا المال، ولا أصله إلا بحضرة صاحب هذا السهم المشاع (خ: السارع) فيه، /٥٨/ وأنّ هذا السهم إذا أخذه الذي شهد له به ثم تلف، ثم استحقه الطالب، فإنما يدفعه أن يرجع يحاصصهما سهمه فيما في

أيديهما بشهادتهما أنّ السهم الذي قد تلف في يده؛ فلا نرى شهادتهما تجوز، وهما يدفعان عن الذي لهما.

قال أبو الحواري: هذا قول نبهان بن عثمان عن أبي عبد الله محمد بن محبوب، وبه نأخذ.

قال أبو المؤثر: شهادتهما عندي جائزة؛ لأنهما وإن كانا دفعا شريكهما عن مقاسمتهما، فشهادتهما عن الرجوع عليهما بما يستحق من يده بعد المقاسمة؛ فقد ثبت بها ذلك كله الذي شهد له به، وهو الحق إذا لم يجرا إلى أنفسهما بذلك مغنما، ولا دفعا عنهما مغرما. وقول النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة الشريك والخصم، ولا دافع مغرم، ولا الجارّ إلى نفسه نفعا»( )، فإنّ الشريك معنا أن يشهد أن فلانا مات وخلّف هذه الدار ميراثا وهو أحد الورثة، فلا تجوز شهادته لنفسه، ولا لغيره من ورثة الميت، ونحو هذا مثل ما لو شهد أنه أوصى بهذه الأرض لبني فلان وهو أحد بني فلان؛ فلا تجوز شهادته لنفسه، ولا لأحد من بني فلان؛ لأنه شريكهم، فعلى هذا النحو لا تجوز شهادة( ) الشريك.

مسألة: ورجل مات وورثه بنوه أربعة رجال، وترك مالا، وإن اثنين منهم شهدا أن هذا المال كان لوالدنا وأنّا قسمناه، وأن سهم أخينا مما قد دخل في هذا المال الذي في يد أخينا هذا الرابع، وأن هذا المال بينهما نصفان بالقسم، وأنكر ذلك المطلوب؛ **فنقول**: إن شهادتهما على هذه الصفة لا تجوز؛ لأنهما يشهدان بقسم المال ويخرجان حق /٥٩/ أخويهما مما في أيديهما، إلا أن يقر الورثة جميعا أنهم

( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه موقوفا على شريح، كتاب الشهادات، رقم: ١٥٣٧١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ شهادته.

قسموا مال أبيهم، وبان كل بسهمه، أو شهد على ذلك شاهدا عدل، ثم لم يعرف أين سهم هذا الطالب، فشهد الوارثان أنّ سهم أخينا هذا هو في هذا المال الذي في أيدي أخينا هذا، أو في مال فيما بينهما؛ فشهادتهما لا تدفع عنهما شيئا، ولا تجر إليهما من بعد قسم المال، وذلك إذا حدا ما شهدا به لأخيهما.

مسألة: ومن شهد لرجل مفلس بدين على رجل، والشاهد يطلب المشهود له بحق قد طالبه في مجلس شهادته؛ فجائز شهادته، طلب دينا أو نفقة، ولا أرى مطلبه يبطل شهادته.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل كان يدعي حقا لنفسه فلم يجب إلى ذلك الحق، ثم أشهد بذلك الحق الذي كان يدعيه لنفسه، أشهد به لغيره، هل تجوز شهادته فيه؟ **فأقول:** لا تجوز شهادته.

مسألة: وعن رجل باع لرجل قطعة ولها ساقية على رجل، فجحد الساقية، فجاء الرجل البائع وآخر فشهدا بالساقية التي على الرجل، هل تجوز شهادة البائع؟ فلا أرى شهادة البائع تجوز إلا أن يكون رجل غير البائع مع الرجل الثاني.

مسألة: وإذا شهد بعض الورثة على بعض، ولو كانوا عدولا؛ فلا تجوز. وكذلك إذا كان ثلاثة إخوة فشهد اثنان منهم أنّ لهم أخا رابعا، وأنكره الثالث، وهما ثقتان؛ فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض.

مسألة: ومما أحسب عن أبي معاوية: وأما الذين يقطعون السبيل فتجوز شهادة /٦٠/ من شهد عليهم من المنقطع عليهم بالقتل، ولا تجوز في شهر السلاح وأخذ المال؛ لأنه إذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا، وشهروا السلاح، فهذه شهادة

لأنفسهم لا تجوز شهادتهم، وإذا شهدوا في القتل أن فلانا أو هؤلاء اعترضونا في سبلنا، وقتلوا فلانا؛ جازت شهادتهم، إلا أن يشهد رجل منهم على رجل أنه قتل من هو ولي له؛ فلا تجوز شهادته.

مسألة: والساكن في موضع لا تجوز شهادته فيه لمن أسكنه، فإن خرج من المنزل فشهد له بعد ذلك؛ فإنه يقبل، وسواء كان الساكن بكراء، أو بغير كراء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا أقر المحال له الحق أنه هو الشاهد على فلان ابن فلان عند الكاتب ليكتب على فلان ابن فلان الفلاني ابن فلان، وليحيل فلان ابن فلان الآخر الحق للشاهد من عدم الشهود؛ فلا يحكم له بذلك الحق؛ لأنه أقر هو السبب لإثبات هذا الحق له على المكتوب عليه، والله أعلم. /٦١/

الباب الثالث عشر في شهادة المكتري والأجير

[**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][ ]: وإذا اكترى رجل دابة ليحمل عليها متاعا فعثرت، (معي أنه أراد: فعييت أوكسرت)، وهي في يده حاملة متاعه، فشهد على رجل أنه عقرها، أو اعترض فكسرها؛ إنّ شهادته جائزة، إلا أن تقوم بينة عدل أنه حمل على هذه الدابة غير ما اكتراها له، وأما الذي يستأجر دارا إلى وقت معروف، ثم نوزع فيها صاحبها، فشهد هذا الساكن بالدار أنها للذي أسكنه؛ فإن شهادته لا تجوز عندنا في الوقت الذي له سكن هذه الدار، ولكن تجوز شهادته للآجر.

ومن غيره: ووجدت أنه لا تجوز شهادة الساكن بأجر، ولا بغير أجر، والله أعلم.

مسألة: وإذا اكترى رجل جملا لرجل يحمله إلى بلد، فشهد له فيه بشهادة؛ لم تجز شهادته له ما دام الشرط قائما لم يتم، إلا أن يكون قد كان شهد له قبل ذلك، ورد الحاكم شهادته، فإذا انقضى الشرط بينهما في كراء هذا الجمل، ثم شهد المكتري أنه جمله؛ جازت شهادته له، إلا أن يكون شهد له فيه وهو في كرائه بعد، فردت شهادته هذه؛ فلا يجوز له أن يشهد عليه بعد ذلك.

مسألة: وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه.

قال أبو عبد الله: تقبل شهادته إذا كان عدلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل تجوز شهادة العامل بأصل المال إذا كان له جزء من ثمرته، وكذلك إن كان يعمل بالدراهم، هل تجوز شهادته بالأصل /٦٢/ والثمرة أم لا؟ **قال:** إذا كان يعمل بجزء من الثمرة؛ فلا تجوز شهادته في الثمرة، وتجوز في الأصل. وإن كان يعمل بالدراهم؛ فتجوز شهادته في الثمرة والأصل، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ويوجد في آثار المسلمين أن الشاهد لا يمين عليه، وقد ذكر الله في سورة المائدة في أمر شهود الوصية ما يدل على اليمين في ذلك، أذلك منسوخ أم ثابت؟

الجواب: إنّه لا يمين عليه، وإن الآية منسوخة، وأنا طالب ما نسخها. /٦٣/

الباب الرابع عشر في شهادة الوكلاء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ولا تجوز شهادة الوكلاء لمن وكلهم، إلا شهادة الوصي والوكيل لليتيم، والأعجم، والمعتوه، والذاهب العقل.

مسألة: ومن وكل وكيلا في تقاضي دين له، ثم قدم فولى ذلك لنفسه، فشهد الوكيل له بشهادة على بعض من كان يتقاضى منه؛ فشهادته جائزة إذا زالت وكالته.

مسألة: وعن وكيل اليتيم، أو الوكيل يشهد ويخاصم، أتجوز شهادته؟ **فأحبّ إلينا** أن يكون ذلك بإذن الحاكم، وهو جائز إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ أنّ وكيل اليتيم يحاكم له، ويشهد له.

مسألة: قال أبو الحواري: إذا شهد الوكيل وشاهد آخر أنّ عليه لهذا كذا وكذا؛ جازت شهادته مع الشاهد الآخر إذا كانا عدلين، وإن شهدا أنه باع له بكذا وكذا؛ لم تجز شهادته، أعلمه أنه وكيل أو غير وكيل، هكذا حفظنا.

مسألة: وعن وكيل رجل غائب من ماله، وأنه ادعى عليه طالب في مال الغائب، هل يجوز للوكيل أن يخاصم ويشهد؟ **قال**: كل شيء خاصم فيه عند قاض أو وال؛ لم تجز شهادته فيه، ولا ينفعه أن يبرأ من الخصومة بعد المنازعة، وإن كان إنما خاصم إلى القاضي متعرضا إلا أن يكون خاصمه خصومة عند غير حاكم أو وال؛ فإن ذلك لا يبطل شهادته ما لم ينازعه مع الحاكم. **وقال أبو الحواري**: للوكيل أن ينازع ويشهد، ويقول للحاكم: أنازع له، وعندي له شهادة.

مسألة: ولا تجوز شهادة الوكيل في كل شيء كان فيه وكيلا، ثم أخرج من وكالته فيه؛ فلا تجوز شهادته في /٤٦/ ذلك الشيء، فإن مات الموكل وله ديون على قوم، والوكيل يعرفها، فإن كان قد طلب هذه الديون وهو يومئذ وكيل؛ فلا تجوز شهادته فيها لورثة الموكل له بعد موته. وإن لم يكن طلبها لمن كانت له الوكالة حتى مات؛ جازت شهادته فيها لورثة الموكل، ولا تجوز شهادة العامل في مال يعمله؛ لأن تلك الثمرة التي في تلك الأرض والنخل له فيها حصة إذا كان شريكه فيها، وإذا انتزع رب المال عامله هذا من عمله؛ جازت شهادته له بعد ذلك، إلا أن يكون قد كان شهد فيه وهو عامله يومئذ، فرد الحاكم شهادته هذه؛ فلا يجوز له أن يرجع يشهد له فيه بهذه الشهادة من بعد أن ينزعه من عمل ماله. وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه.

وقال أبو عبد الله: تقبل شهادته إذا كان عدلا.

مسألة: وسألته عن الوكيل إذا عزل عن الوكالة، هل تجوز شهادته لمن كان وكله؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون يشهد بشيء كان قد خاصم فيه إلى القاضي، فقد سمعنا في ذلك اختلافا؛ فمنهم **من قال:** تجوز. ومنهم **من قال:** لا تجوز.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن أربعة نفر لهم أربع نسوة بينهن مال، فشهد كل واحد منهم للآخر بالوكالة على زوجته في قسم هذا المال المشترك بينهن، أو في بيع وقبض الثمن، ثم أنكر النسوة ذلك، هل تجوز شهادة أزواجهن عليهن؟ **قال:** لا تجوز في المقاسمة؛ لأن كل واحد منهم يشهد بتمام مقاسمته له، وبتمام ما فعل. وأما شهادته أنها وكلته في بيع مالها؛ فإنها لعله لا تجوز.

قلت: فإن شهد شاهدا عدل عند الحاكم بالوكالة عن زوجته أو غيرها /٦٥/ في بيع مالها وفي قبض الثمن، فأجازه الحاكم إلى بيع مال المرأة، والرجل (خ:

والرجل والوكالة)، واشترى هذان الشاهدان بالوكالة أو أحدهما شيئا من هذا المال، وأنكرت المرأة والرجل الوكالة، شهد الشاهدان بالوكالة بالبيع واحتجت المرأة والرجل أنّا لم نوكل، وهذان يشهدان بتمام ما صار إليهما من مالنا؟ **قال**: إذا كانت شهادتهما قد ثبتت مع الحاكم له بالوكالة من قبل أن يشتريا منه، ثم اشتريا منه من بعد، وقد تمت شهادتهما. وإن كان اشتريا منه من قبل أن يشهدا ثم شهدا؛ لم تجز شهادتهما؛ لأنهما إنما شهدا بتمام ما باع لهما، وذلك إذا كان هذا الحاكم الذي شهدا معه حيا ولم يعزل، وإن عزل فشهد شاهدا عدل أنهما حضرا هذا الحاكم قد حكم لهذا الوكيل بهذا البيع وصحت عنده وكالته، وكذلك إن عزل هذا فيشهد هو بهذا، وشاهد عدل غيره؛ فهذا بيع جائز. وإن لم يصح هذا؛ فهذا بيع غير جائز لهذين الشاهدين بالوكالة الأولى، وعلى المدعي عليها الوكالة للمشتري يمين بالله ما وكلت البائع في بيع مالها هذا.

مسألة: ومن كان وكيلا لرجل في مال له، ثم انتزعه من وكالة ماله؛ لم يجز أن يشهد له فيه بشيء. وأما العامل فإذا انتزعه من وكالة رب المال؛ جازت شهادته له، إلا أن يكون شهد وهو عامل، فرد الحاكم شهادته.

مسألة: ولا تجوز شهادة الوكيل في شيء كان فيه وكيلا، ثم أخرج من وكالته فيه، فلا تجوز شهادته في ذلك الشيء.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن /٦٦/ رجل وكّل رجلا يبيع له مالا، فباع الوكيل المال على رجل، وأعلمه أن المال ليس لي وهو لفلان أمرني أن أبيع له مالا، فباعه عليه بثمن معروف، فقدم صاحب المال فطلب الثمن من المشتري، فأقرّ المشتري ببعض الثمن وأنكر بعضا، فشهد البائع وهو عدل، سألت: أتجوز شهادة البائع عليه إذا كان عدلا؟ فإذا كان المشتري منكرا؛ لم تجز شهادة الوكيل بالبيع إلا

بشاهدين غيره. وإن كان المشتري مقرّا بأنه قد اشترى من الوكيل، وأعلمه الوكيل أنّ المال لغيره وإنما اختلفا في الثمن، فقال المشتري بأقل، وقال صاحب المال بأكثر( )؛ فشهادة الوكيل جائزة على المشتري إذا كان الشاهد الذي شهد معه عدلا.

مسألة من جواب أبي جابر: وعن رجل وكل وكيلا في قضاء دينه، وأشهده هو ورجلا معه على دينه، فقضى الوكيل بعض الغرماء من عنده، ثم أراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى من الدّين الذي شهد به، واحتج من يدفع عن اليتامى بأنك تأخذ لنفسك ما شهدت به؛ فرأينا: إن كان شهد بالدين عند الحاكم وثبتت وكالته وشهادته، ثم قضى بعد ذلك من ماله، أخذ من مال الهالك مثل ما قضى عنه إذا صح القضاء، وإن كان قضى من قبل أن تثبت /٦٧/ شهادته عند الحاكم، ثم شهد وأراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى؛ فإنّا نستضعف شهادته فيما قضى قبل أن يشهد، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن وكيل الغائب إذا كان حيث لا تناله الحجة، وغائب من المصر لا تعرف غيبته؛ أنّ شهادة وكيله له جائزة؛ لأنه بمنزلة اليتيم والمعتوه تنفذ عليه الأحكام، ولولم يكن له وكيل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل وكلته امرأته في بيع أرض لها فباعها، وإن المشتري للأرض يدعي فيها وزاد في أرض القوم الذين باعوا له، وأحضر القوم البائعون بينة أن هذا الرجل زاد في أرضنا، وكان من البينة الرجل

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بأكبر.

الذي وكل في البيع وحد( ) من حيث ما زاد المشتري، والوكيل ثقة، هل تقبل شهادته وهو قد باع؟ **فعلى ما وصفت**: فإن شهادة الوكيل في هذا تقبل على اعتداء المشتري منه في أرض القوم.

مسألة: وعن وكيل اليتيم، أو الوكيل يشهد ويخاصم، أتجوز شهادته؟ **فأحب إلينا** أن يكون ذلك بإذن الحاكم، وهو جائز إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ أن وكيل اليتيم يحاكم له ويشهد له.

مسألة: وإذا شهد غريمان لرجل بوكالة لرجل في قبض ماله؛ فشهادتهما جائزة فيما على غيرهما، وأما فيما عليهما؛ فلا تجوز./٦٨/

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ وجد.

الباب الخامس عشر في شهادة الأوصياء

[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]( ) وسئل عن وصيين شهدا أنه أوصى إلى فلان معهما؟ **قال:** شهادتهما جائزة، فإن كذّبهما فلان فشهادتهما باطلة( )، ويدخل القاضي معهما آخر لإقرارهما أن معهما وصيا آخر للهالك، ألا ترى أنه لو صدقهما وقال: "لا أقبل الوصية"، أدخل معهما وصيا ثالثا وكان له أن يأبى، وإذا شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان، وقبل ذلك فلان؛ فإني أجيز ذلك، وأما في القياس؛ فلا يجوز، ولكن ندع القياس ونجيزه.

ومن غيره: قال: هذا إقرار وهو جائز، وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين، أو للميت عليهما دين، وأن الميت أوصى إلى هذا؛ أجزت ذلك، وأترك القياس، وليس أجيز شهادة رجلين على رجل أنه وكل فلانا في قضاء الذي عليهما وعلى غيرهما، وأبطل ذلك. وقد أجيز في الوصية ما لا أجيز في الوكالة، وشهادة الوصيين الشريكين المتفاوضين جائز، من قِبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئا.

مسألة: وعن شاهدين شهد أحدهما أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أوصى إليه يوم الجمعة؛ **قال:** هو جائز؛ لأن الوصية كلام وليست بفعل ولا عمل. ولو شهد شاهد أنه أوصى إليه بالكوفة، وشهد آخر أنه أوصى إليه بمكة؛ كان ذلك جائزا.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: من كتاب بيان الشرع.

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث٢ باطل.

مسألة: وعن الوصي يشهد للميت بعد أن يدرك ورثة الميت ويقبضوا مالهم؛ **قال:** جائزة شهادته للميت، وعلى الميت. **وقال آخرون:** لا تجوز شهادته للميت، من قِبل أنه لو قبض ذلك /٦٩/ جاز عليهم، وكان هو الخصم في ذلك؛ فلا تجوز شهادته فيما هو فيه خصم، وأما عليه؛ فشهادته زعموا عليه جائزة.

قيل: فإن شهدوا لبعض الورثة على الميت بشهادة والوارث صغير؛ فإن شهادته جائزة. **وقال آخرون:** لا تجوز شهادته إلا أن يكون الوارث كبيرا؛ من أجل أنه يقبض لنفسه.

مسألة: وعن الوصيين إذا شهدا على دين وعلى وصية؛ فإن شهادتهما جائزة، وإن دفعا ذلك قبل أن يشهدا ثم شهدا فيه؛ فشهادتهما باطل؛ لأنهما يدفعان عن نفسهما[1] الضمان.

مسألة: وعن أبي معاوية: وعن شاهدين شهدا أن فلان ابن فلان الميت أوصى إلى فلان ابن فلان، ولهما على فلان الميت دين؛ فإنا نرى شهادتهما جائزة؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئا.

مسألة: وعن الوصي إذا شهد مع غيره بدين على الميت؛ **وقال عزان بن الصقر:** تجوز شهادته بالدين، ولا تجوز شهادته على المال. **وقال محمد بن جعفر:** تجوز شهادته بالمال إذا قبضه غيره.

ومن غيره: وقيل: لا تجوز شهادة الوصي على الهالك بالحقوق؛ لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء.

---

(١) ث: أنفسهما.

مسألة: وسألته عن رجلين شهدا لرجل أنه وصى لفلان الميت؟ **قال**: شهادتهما جائزة.

مسألة: **قلت**: فإن أقرا بدين عليهما للميت؛ فإنّ الحاكم لا يأذن لهما بالدفع إلى من شهدا له بالوصية، ويقيم الحاكم للميت وصيا يقبض منهما الحق الذي أقرا به للميت.

قلت: فإن شهد وصيان لميت لرجل على الميت بدين؟ **قال**: /٧٠/ تجوز شهادتهما له.

قلت: وليس لهما في هذا نفع؟ **قال**: لا، وينظر في هذه المسألة، وعندي أنهما ينتفعان بهذه الشهادة، وأنهما يتخلصان مما في أيديهما بتسليمهما إلى من يشهد أن له، وقد يجوز أن يشهدا له عليه بأكثر مما في أيديهما.

مسألة: وعن رجلين شهدا لرجلين بوصية، وشهد الآخران لهما بوصية الثلث، أو السدس، أو عبد بعينه، أو دراهم بعينها؛ **قال**: جائزة. **وقال آخرون**: لا تجوز؛ من قِبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا.

مسألة: وإذا أوصى رجل لرجلين بوصية، فأوصى لكل واحد منهما بالثلث، وأوصى لآخر بعبد، فشهد الموصي لهما بالثلث على الذي أوصى له بالعبد أنه قاتل؛ فشهادتهما باطل؛ لأنهما يجران الثلث إلى أنفسهما.

مسألة: واختلف في شهادة الوصي على الميت بما عليه من الحقوق؛ **فقال من قال**: تجوز شهادته ما لم يجرّ إلى نفسه من ذلك شيئا. **وقال من قال**: لا تجوز شهادة الوصي على الهالك بالحقوق؛ لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء.

مسألة: وقال أبو محمد: ومن أوصى إلى رجلين بوصية فلم ينفذاها عنه وهما غير مستحقين للوصية، ثم إن الورثة باعوا المال ليأكلوه؛ فإنّه لا تجوز لمن علم بالوصية أن يشتري منهم، ولا يشهد عليهم، فإن باعوا على أن يقضوا وصايا الميت، فإن له أن يشهد عليهم ولهم، ويشتري منهم، فأما ما كان البيع لأنفسهم؛ فلا يجوز ذلك.

مسألة: ووصي اليتيم إذا كان ينازع /٧١/ لليتيم في ماله ومعه له شهادة، فإن كان لم يذكر الشهادة؛ فله أن يشهد له بها من بعد المنازعة إذا كان ينازع، ويشترط أن معه له شهادة، وإن كان لم يذكر الشهادة في حال المنازعة؛ فليس له أن يشهد بهما الفرق بينهما، أنه إذا لم يشترط الشهادة في حين (خ: في حال) المنازعة حتى وقعت الخصومة بينهما، فإنما تكون شهادته جُنة وضغنا، فإذا كانت هكذا؛ لم تجز.

مسألة: وإذا تحمل الوصي لليتيم شهادة وهو المحاكم له، فإنه إذا أراد المنازعة لليتيم قال للحاكم بأن عنده لليتيم شهادة، وأنّا المنازعة له، ثم ينازع له ويشهد، وشهادته مقبولة.

مسألة: وسألته عن رجل شهد صكا فيه وصية له ولغيره، فشهد عليه مجملا على زيد بما في هذا الكتاب، هل تثبت شهادته لغيره ويبطل حقه من تلك الوصية؟ **قال**: أرجو أن ذلك ثابت في بعض القول، وأحسب أني قيدت ذلك عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يبين لي ثبوت ذلك؛ لأنه إذا شهد مجملا على الصك، فقد شهد له ولغيره، وثبت أحكام الاشتراك، وشهادة الشريك لا تجوز.

قيل له: من أين تثبت شهادة الشاهد إذا كانت الوصية للأقربين، وكان هو ممن تناله الوصية؟ **قال**: **معي** أن أشبه معنى فعله من طريق الإمكان أن تأتي حالة

لا تكون له فيها حصة لاستحقاقها لمن هو فوقه من الأقارب، أو يغيب غيبة فيخرج من المصر لا ترجى أوبته، /٧٢/ فإذا دخله العلل من هذا الوجه أجزنا شهادته لغيره، إذا لم يكن شريكا على الحقيقة بغير علة تدخله، ولا أعلم أنّ أحدا قال بإثبات شهادته لنفسه أو أثبتها لغيره.

مسألة: وعنه أحسب أبا سعيد: وسألته عن رجل حضر وصية رجل، فجعل الشهود كتاب الوصية عند رجل ثقة أمين، وطلب الشهود أن يأخذوا الكتاب من عند الرجل، هل يجوز له أن يدفعها إليهم؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن طلبها الوصي أن يدفعها إليه؟ **قال:** لا.

قلت: فهل له أن يطلبها الموصي أن يدفعها إليه؟ **قال:** إن كانت الوصية كلها وصايا تخرج من الثلث، وليس من الحقوق شيء، وصح الموصي؛ فله أن يدفعها إليه.

قلت له: فإن طلبها الغرماء، هل له أن يدفعها إليهم؟ **قال:** لا.

قلت: فإذا رفع الغرماء إلى الحاكم، فطلب الحاكم الوصية، هل له أن يسلمها إلى الحاكم؟ **قال:** نعم، إذا كان عدلا.

مسألة: سألت أبا المؤثر: عن رجل أوصى إلى ثلاثة أوصياء وأشهد لهم شهودا، فنسي الشهود الشهادة، أولم يكن أشهد لهم، هل للاثنين من الأوصياء أن يشهدا لأحدهم بالوصية ليجيزه الحاكم إليها؟ **قال:** لا أرى ذلك لهم؛ لأنهما إذا شهدا أنهما هما، وهم أوصياء؛ لم تجز شهادتهما، وإن شهدا أنه وصي، ولم يشهدا بوصايتهما؛ كانا قد نقضا وصاية الموصي وجعلا له وصيا واحدا، وكان هو قد جعل لنفسه ثلاثة أوصياء، إلا أن يكون الموصي جعل كل واحد منهم وصيا وحده

على الانفراد، فإذا أوصى بذلك؛ رجوت أن يجوز لهما أن يشهدا لصاحبهما بالوصاية، وهو **أحب إلي** ممن أن تبطل وصايتهم /٧٣/ كلهم.

قلت: أفليس ترى أنهما يشهدان لأحدهما بالوصاية، ولو لم يفردهم خير من أن تبطل الوصية؟ **قال**: لا أرى لهم ذلك، ولكنهم يشهدون بوصية الموصي أنه أوصى بكذا وكذا، ثم يقيم الحاكم له وكيلا ينفذ وصيته.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجلين فأشهدهما بوصيته، فشهدا مع الحاكم أن فلانا الهالك أوصى بكذا وكذا من الوصايا، وجعلنا وصييه فيما أوصى به، هل يقبل الحاكم شهادتهما؟ **قال**: نعم، تقبل شهادتهما إذا كان عدلين في وصية الهالك، ولا يقبل شهادتهما لأنفسهما بالوصاية، ولكنه يقيم للهالك وكيلا ينفذ وصيته.

قلت: فهل يجوز للحاكم أن يقيمهما له، أو يقيم أحدهما؟ **قال**: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: أفيجوز للحاكم أن يأمر بعض الشهود بالوصية بإنفاذها، ويقيمه وكيلا لذلك؟ **قال**: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: أفرأيت هذين الوصيين إذا عرفا أنّ الحاكم لم يقبل شهادتهما لأنفسهما بالوصاية، هل يجوز لهما أن يشهدا بالوصية، ولا يخبّران الحاكم أنه أوصى إليهما؟ **قال**: ما أرى بذلك بأسا إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: وإذا شهد الوصي على الميت بدين، فإن كان لم يقض الوصي الدين؛ فإنّ شهادته جائزة، **وقال**: أجاز شريح شهادة وصي معه رجل. وإن كان قد قضى الدين، ثم جاء شهد؛ لم تقبل شهادته، وهذا دافع مغرم. ألا ترى أني إذا أجزت شهادته، أجزت له ما قضى من

الدين؛ /٧٤/ فهذا يدفع عن نفسه، فلا أجيز شهادته. ولو شهد الوصي على الميت الذي أوصى إليه أنه أقر لابنه بعشرة دنانير في صحته، والابن رجل، ولم يسلم الوصي إليه شيئا، ثم شهد له، فقد اختلفوا؛ **فقال بعضهم**: شهادته باطل. **وقال بعضهم**: شهادته جائزة.

ومن غيره: قال: قد اختلف في شهادة الوصي؛ **فقال من قال**: تجوز؛ لأنه لا يجرّ إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضرا، إلا أن يكون قد قضى ذلك، ثم يشهد؛ فذلك لا تجوز. **وقال من قال**: لا تجوز شهادته؛ لأنه يقول: إن ذلك له قضاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ورد بن أحمد: وهل تجوز شهادة الوصي لمن وصاه أو عليه، أم لا؟ **قال**: لا تجوز شهادة الوصي لمن وصاه، ولا تجوز عليه، إلا أن يكون الهالك قد جعل له التصرف.

قال الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نعمل عليه أن شهادة الوصي على الموصي إذا كان عدلا غير وارث، ولا يجر بها نفعا لنفسه، ولا يدفع عنها مغرما جائزة، وشهادته للموصي جائزة إذا كان عدلا ويقبض ذلك ورثة الهالك؛ لأنه لا يجر لنفسه مغنما، ولا يدفع عنها، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: في رجل أوصى بوصايا وحقوق، وجعل أوصياءه ثلاثة رجال من خيار أهل زمانهم جميعا على ما أوصى به، وجعل كلا منهم يقوم مقام الآخرين حاضرهم عن غائبهم، وحيهم عن ميتهم، فشهد كل منهم على هذه الوصية، وشهد كل منهم للآخرين /٧٥/ بالوصاية من الموصي، أتثبت هذه الوصية على هذه أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت**: في كتابك، واتضح لي من معنى خطابك في أمر هذه الوصية، وإشهاد الموصي بها على ما فيها، الذين

جعلهم أوصياءه في إنفاذها أنّ شهادتهم تلك جائزة، وإن كانوا أوصياء ما لم يجرّوا بها لأنفسهم مغنما، أو يدفعوا عنها مغرما، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أحمد بن مداد، وأما الحكم بثبوت ما فيها أو بطلانه، فمردّ أمر ذلك عند المشاجرة إلى حاكم المسلمين، فمتى عرضت عليه ورأى لفظها صحيحا مستقيما، وأدّى الشهود شهادتهم على ما فيها معه، بعد أن دعوا إلى أدائها وقبلها منهم إذا كانوا عدولا مرضيين، فحينئذ يلزمه الحكم بثبوت ما فيها، ولم يكن له ولا لغيره رد ما قامت به الحجة في ظاهر الحكم بعد قيامها؛ إذ لا أعلم علة توجب بطلان شهادة الشهود على ما في الوصية، لكونهم أوصياء فيها إذا كانوا في سائر أحوالهم جائزي الشهادة ما سلموا فيها من جر المغنم، ودفع المغرم.

وكذلك شهادتهم بالوصاية لبعضهم بعض إذا كان كل واحد منهم وصيا على الانفراد؛ فهي عندي جائزة حتى في الأجرة على إنفاذ الوصية في هذا الموضع، إذا كان كل واحد منهم يقوم مقام أصحابه فيها، يجعل الموصي لهم ذلك؛ لأنهم في هذا ليسوا بشركاء في إنفاذ الوصية ولا في الأجرة، وإنما تبطل شهادة الشركاء لبعضهم بعض فيما هم شركاء فيه، على ما عرفناه من أحكام الشهادات، تدبر ما أجبتك به واعمل بعدله، والله أعلم./٧٦/

الباب السادس عشر فيمن طرحت شهادته لحدث ثم أصلح بعد ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قذف محصنة وأقيم عليه الحد ثم تاب من بعد ذلك، وعرف منه صلاح، هل تقبل شهادته؟ **قال:** لعله لا.

قال غيره: تجوز شهادته.

مسألة عن رجل أقلف شهد عليه بشهادة في مال، فردت شهادته لتهمته، ثم علم منه خير، فقام بتلك الشهادة عن غيره بمثل ما شهد به عن نفسه من قبل، أتجوز شهادته فيه؟ فشهادته عندنا جائزة على ما وصفت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل من طرحت شهادته بحدث ثم تاب وأصلح؛ جازت شهادته، وإن شهدت عليه بينة بحرج( )؛ بطلت شهادته تلك،[1] فإن تاب وأصلح؛ قبلت شهادته من بعد في غير ذلك، وإن وقف عن تعديله بلا حرج، ثم عدل من بعد ذلك( )؛ قبلت شهادته في تلك[2] الشهادة، وغيرها.

مسألة: والولي إذا واقع صغيرة؛ فلا يحكم بشهادته( )، وإن كان يشهد (خ: إن كان شهد) حتى يستتاب، فإن تاب؛ قبلت شهادته وولايته، وإن أبى؛ برئ منه، فإذا واقع كبيرة من قبل أن يشهد، أو من بعد أن يشهد؛ فإن شهادته التي شهد بها ترد، وتقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف بغير ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يخرج.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بشهادة.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: وكل من سقطت /٧٧/ شهادته في نوع ما شهد فيه بحدث من جميع الأحداث كلها، مما يوجب الحدود وغيرها، ثم تاب وأصلح؛ فإنه تجوز شهادته أبدا في نوع ما شهد فيه وفي غيره، إلا شاهد الزور الذي قطع بشهادته أموال الناس.

مسألة: وكل من سقطت( ) شهادته لحدث من جميع[1] الأحداث كلها مما توجب الحدود وغيرها، ثم تاب وأصلح؛ فإنه تجوز شهادته، إلا شاهد الزور الذي قد قطع بشهادته أموال الناس؛ فإنه لا تجوز شهادته أبدا في نوع ما شهد به ولا في غيره، وإن غرم وأدى وتاب وأصلح، وترجع له الولاية إذا تاب، وذلك إذا حكم بشهادة الزور، وأما ما لم يحكم بها، ثم تاب؛ قبلت.

ومن الكتاب الذي ألفه القاضي: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد: إنه في **بعض القول:** إن شاهد الزور إذا تاب وأصلح؛ تجوز شهادته إلا في نوع ما شهد به.

ومن غيره: نعم، كذلك الذي عرفنا عن **الشيخ أبي سعيد** في قبول شهادة شاهد الزور اختلاف؛ **فقال من قال:** تجوز قبول شهادته، وهو قول شاذ. **وأكثر ما عرفنا** أنه لا يجوز قبولها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن القاذف، هل تجوز شهادته من بعد توبته من قذفه، أو ليس له توبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤]، ثم قال: /٧٨/ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النور:٥]؟ **قال:** التوبة ها هنا على معنيين؛ **فقال من قال:**

( ) ق: أسقطت. ١

لا تقبل له شهادة أبدا كما قال الله، وهذه محكمة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: ﴿إلا الذين تابوا﴾ ترجع ولايتهم، ولاترجع شهادتهم. **وقال من قال:** إذا تابوا رجعت ولايتهم وشهادتهم، والله أعلم بالعدل.

واختلف في شهادة (خ: شاهد) الزور إذا حكم بشهادته، ثم رجع وعزم وتاب؛ **فأكثر القول من فقهائنا:** إنه لا تقبل شهادته. **وقيل:** تقبل شهادته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**/٧٩/

الباب السابع عشر في صفة تعديل الشهود

ومن كتاب الإقليد تأليف الشيخ محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي: واختلف الناس في الصحابة على ثلاثة أوجه؛ فمنهم **من قال** بتعميم العموم، فيشهدون لهم بالعدالة. ومنهم **من قال** بالتعميم إلى أقل جمع وهو ثلاثة، كأنهم( ) يراعون أبا بكر وعمر وعثمان. **وقيل**: أقل الجمع اثنان، كأنهم يراعون أبا بكر وعمر وهو الصحيح. وعندي أنّ الصحيح كل من أجمعت الأمة بعدالته منهم فهو عدل، ولم يختلف في أبي بكر وعمر. واختلف الناس في التعديل والتجريح (وهو الجيم فيه قبل الحاء)، مشتق من الجراحة، وأجمعوا أنّ الكفر والشرك مما يخرج به، وأما فسوق البدع؛ فهي تجريح. **وقال بعضهم** بعكس هذا.

وأما قولنا نحن الإباضية: الفسوق كلها يجرح بها، ثم اختلفوا في الصحابة، هل كلهم عدول ولو ظهر منه من التأويل ما شاء، واضطرب عليه الصاحب والدليل بقوله هذا؟ **وقول**: لابد من المراعاة والتبيين. وهذا قول سائر الأمة، وذهبنا إليه نحن الإباضيون، والله أعلم.

مسألة من كتاب أبي جعفر (خ: أبي جابر): قلت له: وكان من أصحابنا من لا يرى الجرح؟ **قال**: نعم. **وبلغني أن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنازع إليه

( ) ق: كانوا. ١

رجلان بصحار، وكان كلما أقام واحد منهما بينة جاء الآخر بتجريحهم( )؛ **قال**: فلم يقبل ذلك منهم محمد بن محبوب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٨٠/ وينبغي للقاضي أن يولي مسائله التي يسأل عنها المشهود (خ: الشهود) قوما ثقة يوثق بهم ويطمئن إليهم ويكتمون مسائله، ولا ينبغي أن يظهر عليها أحدا إلا أصحاب مسائله. وينبغي للقاضي إذا أرسل في تعديل البينة بعث بها مختومة مع من لا يعرف ما فيها، حتى يوصلها إلى الذي يلي المسألة عنها؛ لأنّ الناس قد أضر بهم الطمع إلا من عصم الله، فإذا أجاب فيها جاء بها صاحب المسألة مختومة قد بينها (خ: سها) في يد القاضي، وإن خاف أن يشهد( ) بأنه صاحب المسائل، أرسل إليه بها مختومة مع غيره إلى القاضي حتى ينظر فيها، ثم يرسل إليه بعد ذلك سرا ليلا أو نهارا، حتى يسائله عما كتب إليه من الجواب فيها، فإن كانوا قد عدلوا فأراد أن يردها ثانية إلى غيره، فيسأل عنها ثانية؛ فهو أحسن وأوثق، فإذا عدلوا أمضى القضاء على الذي شهدوا عليه إلا أن تكون له حجة.

مسألة: وينبغي للوالي في ولايته إذا ولي أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا، ويسأل عن ثقات البلد، أهل الفضل في دينهم وثقتهم، فيوليهم أمر البلاد، ويجعل التعديل إلى المعدلين المنصوب، ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل، ويلي مسألة المعدلين بنفسه، وإن كان في البلد معدلان أو أكثر أن يسأل عن جميع المعدلين مجتمعين، /٨١/ أو متفرقين، ويبين ولا يقبل حتى يقولوا له: إنه عدل. **وقد قيل**:

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بتجريحه.

( ) كتب فوقها: يشهر. ٢

إذا قالوا: ثقة قبل، والعدل أولى. وإن قال: إنه معي في ولاية جاز له أن يقبل، وعلى المسلمين إذا طرح لهم ولي أن لا يدعوا المعدل يطرحه( ) إلا بأمر يصح عليه، فإن أبى المعدل وتولى المسلمون؛ قبلت ولاية المسلمين فيه، وأجيزت شهادته، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا كان في البلد معدل منصوب للتعديل، نصبه لذلك إمام عدل، أو قاض، فهو الذي يسأل عن تعديل بلده، وإن كان في البلد اثنان أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جميعا، فإن عدل واحد، وطرح واحد، أخذ بتعديل الذي عدل، إلا أن يطرحه المعدلان الباقيان ويخرجانه، أو يخرجه عدلان غيرهما، وإن لم يكن في البلد معدل منصوب، سأل الحاكم عن البينة الثقات الذين يبصرون ما ثبتت به العدالة والطرح من أهل بلدهم، ويقبل التعديل من الواحد منهم والولاية، ولا يقبل البراءة والجرح إلا من اثنين عدلين.

ومن غيره كذلك: عن محمد بن المسبح: ومن الكتاب: ويقبل التعديل من المرأة الثقة التي تبصر ما يثبت به الولاية و البراءة، إذا لم يوجد من يعرفه من ثقات الرجال.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا تكون امرأة معدلة منصوبة.

ومن الكتاب: ويقبل التعديل من الواحد /٨٢/ منهم والولاية، ولا تقبل البراءة والجرح إلا من اثنين عدلين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ بطرحه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يقبل التعديل بواحد والجرح بواحد؛ لأنه كما **قيل:** التعديل بواحد، كان الجرح بواحد؛ لأن ذلك إنما هو في الأحكام، والله أعلم.

ومن الكتاب: وقيل: إن على المسلمين إذا طرح لهم المعدل وليا أن لا يدعوا المعدل يطرحه( ) إلا بأمر يصح عليه، فإن أبى المعدل وتولاه، (وفي خ: فأبى المعدل أن يتولاه)، وتولاه المسلمون؛ قبلت ولاية المسلمين فيه وجازت شهادته.

ومن غيره: وقال محمد بن المسبح: أخبرني أشياخ المسلمين **عن مهلب بن سليمان أنه كان يقول:** إذا ظهرت الدعوة في بلد كانوا عدولا مثل عمان، إلا من في عنقه حد أو محرم يقيم، ولم يقبل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام، ولا من الفقهاء، والله أعلم.

ومن الكتاب: ولا يقبل التعديل من المعدل حتى يقول: إنه عدل. **وقد قيل:** إذا قال: إنه ثقة قبل( )، وليس **أحب** أن يكتفي بهذه اللفظ وحدها.

ومن غيره: قال: قد اختلف في قوله: إنه ثقة؛ **فقال من قال:** يقبل قوله في ذلك، وتجوز شهادته. **وقال من قال:** لا يقبل. **وقد قيل:** إذا قال: فلان جائز الشهادة عندي، فقد عدله.

ومن الكتاب: وإن قال: إنه معي في الولاية؛ **فقد قيل:** إن الحاكم يكتفي بذلك. **وقد قيل: إن أبا علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال له المعدل أو كتب إليه في رجل سأله عنه: إنه لم يعلم منه إلا خيرا، فينظر في ذلك، ثم أجاز شهادته.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ بطرحه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ قيل.

ومن غيره: قال: نعم، إذا لم يعلم منه إلا خيرا، فما بقي من الفضل؛ **وقد قيل**: إنه إذا قال: /٨٣/ فلان من خيار الناس، أو من خيار المسلمين، أو من خيار أهل بلده، أو من أفاضل المسلمين، أو من المسلمين، أو من الصالحين، أو من صالح الناس، أو من أصلح أهل بلده، أو من صالح أهل بلده؛ فكل هذا تثبت به ولايته، وتصح شهادته. وإذا قال: فلان ثقة في دينه؛ قبلت شهادته، ولم تثبت ولايته.

وكذلك إذا قال: عدل في دينه، أو عدل؛ قبلت شهادته، ولا تثبت ولايته. وإذا قال: فلان معي في الولاية، أو في ولاية المسلمين، أو ولي للمسلمين، أو يتولاه المسلمون، أو ولي لي في ديني، أو ولي لله، أو ولي لأهل الحق؛ فكل هذا تثبت به ولايته، وتجوز شهادته. وإذا قال: فلان أثق به، أو آتمنه، أو أمين، أو أمين معي؛ فلا تقبل به شهادته، ولا تثبت ولايته. وإذا قال: فلان من الأخيار، أو من الأبرار، أو من المتقين، أو من الصادقين؛ قبلت بهذا شهادته، وثبتت ولايته.

ومن الكتاب: وللحاكم أن يقبل قول الثقة الواحد في رفع التعديل إليه عن المعدلين، ولا يسأل المعدل عن تعديل من شهد معه في شهادة واحد، إلا أن يسأل الحاكم المعدل عن تعديل ذلك الرجل قبل أن يشهد هو وذلك الرجل، ولو سأله فيما بينهما في المجلس، ثم شهدا من بعد؛ فلا بأس.

ومن غيره: قيل: ويقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم، ويقبل الجرح على المعدلين بالبينة.

قال محمد بن المسبح: لا يقبل على المعدلين إلا من لا يختلف الحكام في عدالته وثقته، ولا يقبل عليه من جرت عليه مسألته، /٨٤/ ثم سئل عما شهد عليه به، فإن كان له مخرج ردت شهادتهم، وإلا استتيب وكان على حالته.

ومن الكتاب: وأما إذا شهد المعدل بشهادة، وشهد ذلك الرجل بشهادة أخرى؛ فإنه يسأل المعدل عن تعديله.

مسألة: وإذا شهد مسلم عند الحاكم بشهادة، ثم يسأل عنه المسلمون؛ فليس عليهم أن يرفعوا عدالته إلى الحاكم والمعدل إلا أن يطرح، فإن طرح؛ وقف عنه، فعند ذلك على من تولاه يرفع عدالته إلى الحاكم والمعدل.

مسألة: **ولا يعجبني** أن يقام من أهل الخلاف معدل، وقد كان بصحار قوم يسألون عن التعديل، الظن بهم أنهم من أهل الخلاف، ولم يكن ظهر منهم يعقوب بن مؤمل، وداود بن الأشرس، ولم أعلم أنه يقام في أهل الذمة معدل.

مسألة: وإذا عدل المعدل؛ فإنه يرجع يسأل عنه.

قلت: وكيف يسأل عنه وهو ممن لا يقبل قوله فيه إن طرحه؟ **قال**: يسأل عنه، فإذا أراد المعدل طرحه؛ قال: أقف عنه، ولا أقول فيه شيئا، فهناك لا تجوز له شهادة، ولا يكون على المعدل في ذلك قول، ولا مسألة فيما طرحه. ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليه، وهو يقدر على أن لا يطرح إلا بحدث يوجب ذلك.

مسألة: ولا يقبل التعديل إلا عن المعدلين المنصوبين إذا كان في البلد معدل منصوب، وإن كان اثنان أو ثلاثة، فعدل واحد، وطرح واحد؛ أخذ تعديل الذي عدل، إلا أن يصح ذلك معه آخر على ما يخرج الشاهد. وإن كانوا ثلاثة فعدل واحد، وطرح اثنان؛ أخذ بطرحهما إذا /٨٥/ خرجا، وإن لم يكن في البلد معدل سأل الحاكم الثقات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة والطرح، فإذا عدلوا قبل

تعديلهم، يقبل من الواحد التعديل والولاية، والبراءة والجرح باثنين، وإذا طالت المنازعة؛ أعاد الحاكم المسألة عن الشهود، وإن كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر، فإن طرحوا؛ طرحهم، وإن عدلوا؛ حكم بشهادتهم.

أخبرني سعيد بن محرز أن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يعيد المسألة عن البينة على أربعة أشهر، ويقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم، ويقبل الجرح على المعدلين بالبينات العادلة، وليس على الحاكم أن يحتج على الخصوم في جرح البينة، ولا المعدلين إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم، وإنما العدل الولي الذي له الولاية. وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء إذا كن ممن له ولاية، وممن يبصر ما تثبت به الولاية والبراءة، إذا لم يوجد من يعرفه من الرجال والنساء، عن النساء اللاتي لا يعرفهن الرجال. وتقبل الولاية عن العبد المملوك، ولا يحكم بتعديله؛ لأن شهادة العبد لا تجوز.

مسألة عن أبي الحواري: وعن شاهدين شهدا، وفي البلد ناس لا يعرفون بصلاح ولا موافقة للمسلمين، إلا رجل واحد هو أقرب إلى موافقة المسلمين وإلى الصلاح، ولم يرضوا به أهل البلد؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يسأل عن التعديل إلا أهل الموافقة للمسلمين، الذين يبصرون الولاية والبراءة.

وقلت: أرأيت إن كان في البلد /٨٦/ رجل ممن يوافق المسلمين، ويسأل عن رأي المسلمين ومعروف، غير أن بلده الذي يسكنه غير البلد الذي شهد فيه الشاهدان، وقدر بما يسكن ذلك البلد الذي فيه الشاهدان، ويرجع إلى بلده؟ **فأقول**: يسأل عن ذلك الرجل المعروف بموافقة المسلمين، ولو كان من غير ذلك البلد الذي يسكن فيه الشاهدان. وإذا لم يكن في البلد أحد ممن يبصر التعديل، سئل عن شهود ذلك البلد أقرب إلى ذلك البلد. **ومن الجواب**: وعن شاهدين

شهدا في بلد بشهادة، فردوا أهل البلد أمرهما إلى رجل من صلحاء أهل ذلك البلد، فلم يتولهما الرجل، وليس هما عنده بثقة، ثم رجع يكتب إلى الصالحين من البلاد؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الرجل لا يتولى هذين الشاهدين ولا يثق بهما، فسأله الحاكم عنهما فلم يجب أن يطرح شهادتهما، قال للحاكم: سل عنهما غيري، ولا يكون هو الذي يلي المسألة عنهما إذا كان لا يتولاهما، ولا يثق بهما.

مسألة عن أبي الحواري: وقلت: إن سأل الحاكم أحد الشاهدين عن تعديل الشاهد الثاني، فأقامه الشاهد وهو مع الحاكم ثقة، هل يقبل تعديله؟ **فقد قيل**: لا يسأل الشاهد عن تعديل من شهد على شهادته، ولو كان المعدل شهد معه آخر لم يسأل المعدل عن الشاهد الآخر، إلا أن لا يعرف الشاهد الآخر أحد. **فقد قيل**: إذا لم يعرفه أحد؛ سئل عنه الشاهد الآخر، فإن عدله؛ قبل تعديله.

قال غيره: الله أعلم، ولا فرق في ذلك /٨٧/ معنا، قول المعدل مقبول.

مسألة: وعن شهود يشهدون فلا تعرف عدالتهم، وهم في بلد سوى بلد الحاكم والخصوم، أيجوز لحاكم تلك الناحية أن يكتب إلى الحاكم بلد القوم الذين شهدوا، أو إلى صالح من البلاد فيكتب إليه بعدالتهم، أو بما صح معه من الحق، ويأمر تلك الناحية بإنفاذه، فيقبل ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن هذا الحاكم الذي قد شهدت معه البينة ولا يعرفهم، يسأل عنهم من يعرفهم من بلدهم من حاكم أو معدل أو غيرهم، فليس لهذا الحاكم أن يكتب إلى حاكم بإنفاذ ما قد ورد على هذا الحاكم، إلا أن يكون ذلك الحاكم هذا الكاتب هو الذي أقام

ذلك الحاكم، فإن كان كذلك؛ جاز له أن يكتب إليه بإنفاذ الحكم إذا صح معه.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: في رجل يتولاه الحاكم وهو معه في الولاية، شهد بشهادة فسأل عنه المعدل فلم يعدله، وجرحه بما تسقط به عدالته؛ فلا يحكم بشهادته، فإن وقف عنه بغير تخرج[1]، فللحاكم أن يأخذ بمعرفته. أرأيت إن كان الخصم هو الذي رفع ولايته للحاكم، وللخصم من المسلمين من أهل الولاية؟ **قال**: إذا لم يعدله المعدل؛ لم يحكم الحاكم بشهادته على هذه الصفة.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا ثبتت ولايته مع الحاكم؛ حكم بشهادته، ولم يقبل قول المعدل فيه؛ لأنه لو كان له ولي جرحه المعدل؛ كان عليه هو أن يقيم شهادته، ويقوم بذلك على المعدل حتى يصح المعدل عليه بما جرحه. كذلك من ثبتت ولايته بوجه من الوجوه؛ لم يقبل فيه قول أحد إلا بالبينة، وكذلك ليس عليه أن يسأل عنه، ويحكم بشهادته ما لم يصح معه خروج من الولاية بسبب من الأسباب، كانت ولايته بخبر أو رفيعة ممن يجوز قبول الولاية منه، وأما إذا كان الخصم هو الذي عدل الشاهد، وهو المشهود عليه؛ **فقال من قال**: يجوز تعديله، كان يبصر العدالة أو لم يبصر العدالة[2]. **وقال من قال**: لا تجوز شهادته عليه حتى يكون يبصر العدالة. **وقال من قال**: حتى يصدق الشاهد

---

(1) ث: تحريح.

(2) زيادة من ث.

فيما شهد عليه به لخصمه، ثم هنالك ثبتت، وأما التعديل فلا يؤخذ من الخصوم.

مسألة: وعنه: وعن رجل شهد عن شهادة رجل لا يعرفه، فقال له رجل من قومنا ممن تجوز شهادته: أشهد عنه، فإنه جائز الشهادة، فشهد عن شهادته بقول ذلك الرجل، ثم إن الحامل أدى إلى الحاكم ذلك كله؛ **فأقول:** لا يحكم الحاكم بهذه الشهادة، إلا أن يكون الذي أخبر الشهادة عنه أنه هو المعدل، وكان ذلك الشاهد لا يمكن الحاكم المسألة عن تعديله.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن شاهد جرى له عدل وصح عدله، قال فيه معدل من بعد: إنه كاذب، قيل له: كيف علمت أنه كاذب؟ قال: إنه يكذب في شيء قد علمت خلافه، ويغتاب بعض المسلمين؟ **فعلى ما وصفت** من عدله، ثم قال المعدل ما قال: فإن شهد شاهد آخر معه؛ فسدت شهادته إذا قال: نحن نعرف كذبه وغيبته /٨٩/ للمسلمين. وأما قول المعدل وحده لا يجوز؛ لأنه قد عدله كما ذكرت.

مسألة عن أبي عبد الله: قيل له: فرجل شهد مع الحاكم بشهادة، فسئل عن تعديله فسقطت شهادته ولم يعدل، ثم لم يزل الحاكم يدعو المشهود له بالبينة إلى أن رجع فقال للحاكم: ارجع فسل عن شاهدي الذي لم يعدل، فرد المسألة فيه فعدل، أيحكم بشهادته؟ **قال:** نعم، ما لم يكن حكم بإبطال ما كان يدعي المشهود له. **قيل:** وكذلك لو عدل شاهده، ثم راجع المسألة عنه فلم يعدل؟ **قال:** نعم، تبطل شهادته ما لم يقع الحكم إذا صح حدثه الذي يبطل به شهادته؛ لسبب عرف منه؛ فلا تجوز شهادته في تلك الشهادة، فلو تاب من ذلك وأصلح، وإن

كان إنما وقف المعدل عن أمره لموضع جهله بمعرفته؛ فإن شهادته تقبل في ذلك الحكم وغيره من الأحكام، والأول تجوز شهادته إلا في هذه الشهادة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عمن يعدل المعدل، ومن تجوز شهادته، ومن له الولاية ومن لا ولاية له؟ **فأقول**: إذا عرف المعدل المسارعة إلى الخير، وحضور صلاة الجماعة، وظهر منه الخير، فليعدله ويتولاه ويجيز شهادته، وإذا عرف منه شرا طرحه، وإذا لم يعرف منه خيرا ولا شرا؛ وقف عنه، وإن كان يعرفه بخير وهو في دينه مخالف للمسلمين؛ أجاز شهادته ولا يتولاه، والله أعلم بالصواب، وفقنا الله وإياك.

مسألة: وسألته عن رجل شهد بشهادة فردت، /٩٠/ ثم عدل بعد ذلك فشهد بها أيضا، هل تقبل؟ **قال**: إذا ردت بمعنى الجرح بحدث، أو بتهمة مما يرد بها شهادته؛ **فمعي أنه قيل**: لا تجوز شهادته في ذلك، وتجوز في غيره بعد ذلك. وإن كان إنما هو لم يعرفه المعدل فوقف عن شهادته ثم عدله بعد ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: تجوز شهادته.

قلت له: فما العلة التي منعت قبول شهادته التي ردت في حال الحدث والتهمة، وهو في وقته هذا عدل لا يتهم وقد خرج من الحدث الذي به ردت شهادته؟ **قال**: لا أعلم في ذلك علة من قولهم مؤكدة إلا أنه هكذا قالوا، ويشبه عندي أنه قد نزل بمنزلة الخصم؛ لأنه حين شهد بها فردت كان خصما، فكأنه إذا شهد بها كان مدعيا، وعلى المدعي البينة، ولا تقبل دعواه.

قلت له: فهل يكون بمنزلة من برئ من رجل، ثم أحضر شاهدا عنده ويقبل منهما ذلك، ويقومان مقام البينة على قول من يقول بذل؟ **قال**: عندي أنه ليس كذلك.

قلت له: أرأيت أن يشهد بتلك الشهادة شاهد غيره وامرأة أن يشهد بها عن شهادته، فشهد بها عن شهادته، هل يقبل ذلك منه، وتجوز شهادته في ذلك؟ **قال**: لا يبين لي جواز شهادته بهذا، إلا أنه شاهد ولو مات المشهد له.

مسألة: **فيما أحسب عن أبي سعيد** ﷺ: عن الخصمين إذا حضرا إلى الحاكم، فدعا أحدهما بالبينة فأحضر على خصمه شاهدين غير عدلين مع الحاكم، وقال الخصم المشهود عليه: ما شهد به هذان الشاهدان فاحكم علي /٩١/ به، أو ما شهدا به فأنا مصدقهما، فشهدا عليه، هل يحكم عليه الحاكم بما شهدا به عليه على ما وصفت لك؟ **قال**: إذا شهدا فصدقهما بعد الشهادة عليه؛ فذلك إقرار منه بما شهدا عليه، وأما إذا قال القول قبل الشهادة: "ما شهدا علي فهما صادقان فيه، وما شهدا علي فاحكم علي به"، أو "فهما مصدقان فيه"، وذلك قبل الشهادة، ثم شهدا بعد ذلك فأنكر ما شهدا أنه عليه؛ فلا يثبت ذلك عليه؛ لأنه صدقهما فيما لا يعلم ما فهم ذلك، أيشهدان به أم لا، أو ما هو الذي يشهدان به؛ فلا يجوز تصديقه بما لا يعرف، أيكون أم لا يكون.

مسألة: وإذا وقع رجل على خصم إلى الحاكم فأنكره، فقال: عندي عليه فلان وفلان ممن لا يعرفهما الحاكم، فقال له الحاكم: إن جاء فلان وفلان فشهدوا عليك، أو شهدا عليك تسلم هذا المال، أو فهذا المال لأنه عليك، فقال: نعم، فلما وصلا وشهدا عليه أنكر؛ فلا أرى شهادتهما عليه جائزة إذا أعاد عن ذلك.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن الذي يرفع عليه بحق، ويحضره الذي رفع بشاهدين، فقال الحاكم للمشهود عليه: هذان الشاهدان ثقتان، فقال: نعم،

وإذا عدل المشهود عليه بالحق شهود المدعي عليه؛ جاز تعديله، وشهد عليه الحاكم بما شهد عليه الشاهدان اللذان عدلهما المشهود عليه بالحق.

مسألة: وسألته عن رجل باع من رجل شيئا، ثم طلب في السلعة طالب وأتاه بشاهدين، /٩٢/ فقال: ما تقول في الشاهدين؟ قال: ما علمت إلا خيرا، ثم رجع على صاحبه الذي له الرجعة على صاحبه؛ **وقال بعض الناس:** إذا زكى الشاهدين على نفسه؛ لم تكن له رجعة على صاحبه. **وقال آخرون:** إذا زكى من هو عدل معروف مع الناس؛ لم يقطعه ذلك عن الرجعة على صاحبه.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله معروضا على أبي الحواري: وعن رجل شهد بشهادة على رجل ميت، فقال الشاهد عن الهالك: أنا أزكي الميت الذي شهد عنه، سألت هل يكتفي بذلك؟ فإذا كان الذي حملت عنه الشهادة ممن لا يعرفه الحاكم ولا المعدل، أو كان من أرض غربة لا يعرفه إلا الذي حمل الشهادة عنه، فقال حامل الشهادة: إنه عدل ثقة، وكان الذي حمل الشهادة أيضا عدلا؛ فإنه يكتفي بقوله فيه ويقبل تعديله، وسواء ذلك كان المشهود عنه حيا أم هالكا.

مسألة عن قومنا: وقال: سأل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل، فقال الرجل يعني المسؤول: لا أعلم إلا خيرا، فقال: حسبك.

ومن غيره: وكذلك بلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سأل عن شهادة رجل، فقال المعدل: لا أعلم إلا خيرا؛ **قيل:** فصفح بيده، ثم أجاز شهادته.

مسألة عن قومنا: وعن أبي يوسف القاضي عن عطاء بن السائب عن أبي اللحيص: إن أبا الدرداء شهد عنده قوم فسأل عنهم سرا.

مسألة: ومن /٩٣/ **جامع ابن جعفر: وفي الأثر**: إن تزكية الشهود لم تكن عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض". وقد نهى الله عن التفتيش عن عورات الناس والتجسس عنها.

قال غيره: المسألة بدعة محدثة، إلا أنه لما ظهرت شهادات الزور أخذ الناس الأموال على الشهادات والرشا، فعند ذلك سئل عنهم، فليتق الله الحاكم، فإن الناس شجرة بغي، وذبان طمع (خ: وحراص حسد)، وفراش نار، وقد بلوا بالشحناء والضغائن، فإن سأل فليسأل أهل الورع، والعفة (خ: والفقه) والرضا في الإسلام، فليسألهم عن حال الرجل في اليوم الذي هو فيه، ولا يسألهم عما كان عليه من قبل ذلك؛ لأنه قد يكون على حال ثم يتحول عنها، والعدل هو الولي الذي له الولاية.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح في أهل السوق: قد يكون العدل في الشهادة غير أهل الولاية والحقوق كلها إلا الحدود.

ومن الكتاب: ومن عرف بخير، ولم يعرف منه شر، (خ: ولم يعلم منه سوء)؛ فهو عدل ولي. ومن عرف بالمعاصي والحرام؛ فلا ولاية له. ومن لم تعرف سيرته وعمي أمره؛ فالوقوف عنه.

ومن غيره: لأنه ليس على الناس علم السريرة، وإنما على الناس علم السيرة.

ومن غيره: ولا يقبل التعديل إلا من المعدلين المنصوبين.

ومن الكتاب: وإذا طالت المنازعة؛ أعاد الحاكم المسألة عن الشهود، ولو كانت عدالتهم /٩٤/ قد صحت من قبل. **وقال من قال: إن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يعيد المسألة عن الشهود على أربعة أشهر. **وقال من قال**: على ستة أشهر.

ومن غيره قال: وقد قيل: إنه لا يعيد المسألة عن الشهود في ذلك الحكم نفسه، إلا أن يظهر هنالك سبب يستحق به المسألة حتى ينفذ ذلك الحكم.

ومن غيره: في جواب أبي مروان: إن تعديلهم جائز في ذلك الحق، ولو خلا أربع سنين، أو أقل، غير أنه أكثر من سنة، إلا أن يحتج المشهود عليه أن الشاهد قد أحدث حدثا من قبل أن يحكم الحاكم.

قال محمد بن المسبح: إذ عدل الشاهدان في منازعة بين رجلين؛ فهما على عدالتهما حتى يأتي الخصم عليهما بجرح.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل: للحاكم( ) أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم. **وقال من قال من الفقهاء:** كلما شهد الشاهد بشهادة سأل عنها الحاكم، ولا يجتزي بتعديله إذا عدل مرة، إلا أن تثبت ولايته عنده، فإن ثبتت ولايته وكان ممن يحاضره، ولم يسمع بحدث منه، ولا بأس؛ فأرجو أن لا يحتاج يسأل عنه، ويكتفي بما قد ثبت له، وأما من يغيب عليه أمره؛ فينبغي أن يسأل عنه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا ثبتت ولايته معه؛ حكم بشهادته، وليس عليه أن يرجع يسأل عنه ولو غاب عنه أمره؛ لأنّ الولي مأمون على حضرته وغيبته، وإنما قيل ذلك فيمن ثبتت شهادته، ثم كان ممن يحضر مجلس الإمام، ولا يغيب عنه في أوقات الحضرة وهو قريب( ) منه /٩٥/ لا يخفى عليه؛ فقد أجاز أبو عبد الله محمد بن محبوب شهادته، ولم ير عليه سوءا إلا إذا كان على هذه الصفة؛ **قال:** وولاة الإمام في القرى على عدالتهم، ولا يحتاج أن يسأل عنهم، ولو غاب عنه

( ) ق: الحاكم. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ قرب.

أمرهم، فهم على عدالتهم حتى يصح من أمرهم خلاف ذلك، هكذا يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وقد قيل: إذا شهد شاهد عن شهادة آخر، وكان الحامل للشهادة ممن يقبل تعديله، فعدل الذي شهد عنه؛ جاز ذلك وقبلت شهادته إذا لم يعرفه المعدل، أو أحد من الصالحين غير الذي حمل الشهادة عنه.

ومن غيره: من الآثار: قال: إذا وقف عن المشهود المعدلون؛ لم يقبل تعديل هذا فيه، وإن وقفوا عنه لجهلهم بأمره، وكان الشاهد عنه يقبل عنه العدالة؛ جاز ذلك أن يقبل منه عدالته ولم يعرفه غيره، وإن لم يكن يبصر العدالة؛ لم يقبل منه، وذلك في الأحياء والأموات سواء في ذلك القول، وكذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، وإنما ذلك إلى رضا الصالحين، وقد رفع الله تبارك وتعالى عن عباده معرفة رضاه؛ لأنه قد حجب ذلك عنهم، فمن عرف بالأعمال الصالحة، والموافقة في الديانة؛ فهو للمسلمين ولي، /٩٦/ وعندهم عدل، ولو كانت له سريرة مكفرة، أو ذنوب مستترة. وكذلك لو أن رجلا ستر عبادته كلها، وأظهر إلى المسلمين المخالفة لهم في سيرتهم، وتزيى بغير زيهم، والله يعلم منه خلاف ذلك؛ لم يكن للمسلمين أن يجيزوا شهادته، ولا يقبلوا ولايته، وعلى هذا يخرج جميع الأحكام بين أهل

الإسلام، وإلى الله علم[1] الغيوب، وهو الشاهد على ضمائر القلوب. **وقيل:** إذا قال المعدل في الشاهد: إني لا أعرفه، ولكن قد عدله من أثق به من [...][2]؛ لم يقبل منه حتى يقول: من عدل فلانا فهو معي عدل.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا سئل المعدل[2] عن شهادة شاهد، فإن[3] كان معه علم منه عدّله، وإن لم يكن معه علم منه وقف عنه، ولا يكون المعدل يسأل غيره من المعدلين، ولكن يُعلم الحاكم أنه لا علم له بذلك حتى يسأل الحاكم غيره من المعدلين، فإن سأل هو غيره من المعدلين فعدله، ورفع ذلك إلى الحاكم، ورفع عن شهادة من استحق ذلك معه؛ فذلك جائز، وإنما يرفع ذلك على وجه الرفيعة أنه قد سأل عنه فرفع إليه عدالته، وقيل ذلك، وهو معه جائز الشهادة يرفع من يرفع إليه عدالته، فإن لم يقل ذلك ورفع عدالته على ما قد صح معه من عدالته؛ فقد جاز ذلك، ولا يرجع بفعل ذلك.

ومن الكتاب: وفي جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلى الإمام والقاضي أن يقبلا من الوالي إذا كتب إليهما أن واليه الثقة عنده كتب /٩٧/ إليه أنه قد عدل عنه شاهدا، أو وكالة من رجل إلى رجل (خ: لرجل).

ومن غيره وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي وكيل وهب الحق لخصمه، أو عدل الشاهد بغير سؤال عنه؟ فأما الهبة فما أراها يجوز حتى يجعل له ذلك، وأما الشاهد؛

---

(1) ق: علام.

(2) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(3) ق: العدل.

فعسى أن يجوز ما صنع فيه، إذا قال قد عرفه بصلاح. **وأقول أنا:** إن كان الوكيل ثقة؛ قبلت عدالته للشاهد عليه، وعلى الذي وكله، وإن لم يكن ثقة؛ لم يجز ذلك على صاحب الحق، وكان ذلك عليه في وكالته.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله؛ جاز تعديله، وإلا فلا.

ومن غيره: وعن رجل ليس له ولاية وهو غير متهم، ولا يعرف بشهادة زور، طلبت تزكيته في الشهادة، فالمعدل أولى به إن علم منه الورع، ورضي منه الأخلاق؛ حسن له تعديله.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال:** طرح معدل شهادة رجل في أيام الدولة، فنظر إخوانه بأي سبب طرح المعدل شهادته فلم يجدوا له عيبا، غير أنه غيل غيلة في أرض صافية.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه كذلك إذا كان بغير رأي الإمام والإمام قائم؛ فلا يجوز أمر الصافية إلا برأي الإمام في بعض قول المسلمين، إذا كان إمام عدل.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وأخبرنا عن مسعدة عن بشير قال: إذا شهد الشاهدان على الخصم، فقال الخصم للقاضي: علي /٩٨/ تجريحهما؛ فقد ثبت تعديلهما حتى يأتي بالتجريح( ). **قال:** وكان مسعدة يحكم بذلك.

ومن غيره قال: وقد قيل: لا يحكم بتزكية الخصم للشاهد عليه حتى يصدقه فيما شهد عليه، فأما إذا عدله وزكاه؛ لم يقبل قوله في ذلك إلا أن يكون ممن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التخريح.

يبصر العدالة. **وقال من قال**: يجوز تعديله للشاهد عليه، ولو كان غير بصير بالعدالة؛ لأنه يقر بذلك على نفسه. وأما إذا جرحه ولم يعدله؛ فلا يقبل قوله في ذلك، ولا عليه في ذلك حجة ولا له حتى يصح تعديل الشاهد، فإذا صح تعديلهما ثم جرحهما بعد ذلك؛ مضى عليه الحكم حتى يصح ذلك. **وقد قال بعض المسلمين**: إنه لا يحكم بالجرح إذا صحت عدالته للشاهدين، لم يقبل جرحهما بعد ذلك في ذلك الحكم.

ومن غيره: الذي معنا أنه لا يكون الجرح إلا بعد الثبوت، فإذا قال: علي تجريحهما، فكأنه قد أثبتت شهادتهما، وعليه الصحة في ذلك.

ومن غيره: قيل: وليس على الحاكم أن يحتج على الخصم في جرح البينة ولا المعدلين، إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم، والمعدل عليهم، وإنما العدل الولي الذي له الولاية.

قال محمد بن المسبح: ليس على الخصم أن يقال له: اطلب، إنما يقال له معك بينة؟ فإن قال: نعم، قيل له: أحضرها، فإن قال يحلف. قيل له: تبطلها. فإن قال: لا أعلم لي بينة، استحلف له.

مسألة: قال عمر بن القاسم: إن أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا أشهد شاهدا على والده أو غير والده، وعدل الذي شهد عنه، وعدل المعدلون الشاهد، وقالوا: لم تدرك الذي شهد عنه، /٩٩/ وكان يجيز شهادته إذا عدل المعدلون الشاهد، ولم يعرفوا الميت، فعدله الذي شهد عنه. وكذلك إذا شهد شاهد فعدله المعدل، ثم إن الشاهد والمعدل شهدا بشهادة غير الأولة التي شهد بها عنه المعدل، وكان يراه تعديلا إذا لم يكن معدل غيره أو لم يعرفه المعدل.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقال: بلغنا أن القاضي يسأل المعدل، فإن لم يكن معدل؛ قبل تعديل النساء إذا كن ثقة، **وقال:** إن وقف المعدل وعدل آخر؛ جاز تعديله.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا لم يعرف الشاهد أخد المعدلين بموضع جهله؛ جاز تعديل المرأة له إذا كانت بنظر العدالة، وكذلك إذا لم يكن في البلد معدل من الرجال.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي تعديل النساء اختلاف إذا كن بمنزلة من يجوز تعديله من الرجال، وكذلك المماليك، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي علي موسى بن علي: في رجل شهد بشهادة، فعدله من أهل البلد أحد المعدلين، وجرحه أحد المعدلين المنصوبين؛ **فقالوا:** تسقط شهادته.

ومن غيره قال: وقد قيل: يثبت بقول واحد.

مسألة: ومن غيره: وقيل: اختلف في الشاهدين إذا عدلا، ثم ادّعى الخصم جرحهما، وأصح البينة؛ **فقال من قال:** يقبل ذلك إذا كان قبل الحكم. **وقال من قال:** لا يقيل ذلك إذا عدلا في ذلك الحكم الذي صحت عدالتهما فيه.

مسألة: وقيل: إذا عدل المشهود عليه شهود المدعى عليه؛ حكم عليه الحاكم بذلك؛ **وقال من قال:** لا يقبل تعديله لهم إلا أن يصدقهم فيما شهدوا. **وقال من قال:** إن كان يبصر العدالة؛ جاز تعديله لهم، وإن لم يكن يبصر العدالة؛ لم يجز ذلك عليه إلا أن يصدقهم فيما شهدوا عليه.

مسألة: وليس لوال أن يقيم معدلا إلا برأي الإمام أو القاضي، وإنما يسأل عن التعديل للبينة من بعد الشهادة.

مسألة: /١٠٠/ وعن الشهود الذين يعدلونهم المعدلون، أتجب ولايتهم على الحاكم إذا عدلوا عنده، وعلى من علم ذلك من المسلمين، أم لا؟ فلا تجب على الحاكم ولايتهم، وعلى من علم من المسلمين ذلك.

مسألة: قال عمر بن محمد: وجدت كتابا من أبي مروان إلى أبي علي، جواب أبي مروان إلى أبي علي، يكتب أبو مروان إلى أبي علي: إنك كتبت إلي بالمسألة عن شاهدين شهدا معك من المجوس بصحار لرجل مجوسي على مجوسي، وإني أمرت بالمسألة عنهما من يعرفهما من أهل الصلاة، وأمرت الذي يسأل عنهما أن يسأل عن معاملتهما، وأمانتهما، وبيعهما، وشرائهما، فزعموا أنهما محمودان في ذلك كله في دينهما، ويسأل عنهما من يلي الزمزمة من المجوس ودهما، وزعم أنه يسأل عنهما فعدلا، وحمدا، فهذه المسألة في أهل الذمة.

مسألة: وعن رجل يمسح على الخفين متدينا به، أيكون لي أن أقول ما علمت فيه إلا خيرا؟ **قال:** لا، ولكن قل شهادته عندي جائزة.

قال غيره: نعم، يقول: إنه جائز الشهادة على ملته ممن يدين بدينه، ولا يقول: لم يعلم منه إلا خيرا؛ لأن المسح على الخفين ليس من الخير، وهو من الشر، إلا أنّ قومنا تجوز شهادتهم، الثقات منهم، وهم الذين يدينون بالضلال بتأويل الضلالات، ومقرون بالجملة والتنزيل والسنن، وإنما يتأولون الكتاب والسنة والآثار على خلاف تأويلها، فأولئك تجوز شهادتهم على بعضهم بعض. **وقد قال من قال:** تجوز شهادتهم /١٠١/ على المسلمين في الحقوق، ولا تجوز في الحدود، ولا على ما يكفرون به المسلمين.

مسألة: وقال محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة وبشير بن المنذر: إذا شهد شاهدان أن فلانا ولي فلانة، وأحدهما يريد تزويجها؛ إن شهادتهما لا تجوز،

وقالا: يقبل تعديل المرأة للمرأة إذا عدلتها، إذا سئل عنها المعدل فلم يعرفها، وعدلتها المرأة؛ جاز تعديلها.

مسألة: **وسئل أبو عبد الله** عن رجل رفع ولاية رجل إلى حاكم أو معدل، ثم جاء بعد ذلك بأيام فشهد له، فسأل عنه الحاكم فطرح شهادته، وقد كان الحاكم تولاه بقول الرجل المشهود له، وإنما جعلته (ع: خلعه) معدل واحد؛ فعلى الحاكم أن يسأل المعدل بم( ) طرحه. فإن قال: إنما طرحه؛ لأنه لا يعرفه، فليس للحاكم أن يبطل شهادته، وهو له ولي. وإن قال: إنما طرحته بشيء عرفته به؛ قبل قول المعدل في الشهادة، ولا يقبل قول المعدل إلا أن يكون معه شاهدا عدل.

مسألة: ومن حمل شهادة من غير ثقة؛ فجائز، ويلي الحاكم التعديل.

مسألة: وسألته عن التعديل، يقبل من الرجل الواحد والمرأة الواحدة؟ **فقال**: نعم، وتقبل الولاية من العبد، ولا يقبل منه التعديل.

قلت له: فيما يثبت به التعديل؟ **قال**: إذا قالت المرأة أو الرجل اللذان يبصران العدالة: فلان عدل، أو ثقة، أو ولي، فبهذه الأقاويل قبلت عدالته. وإذا قال: ولي، لم يرجع الحاكم أن يسأل عنه في شيء من الشهادات، وشهادته قائمة.

قلت له: فإن صح /١٠٢/ عليه جرح بعد ذلك، فقال المعدل: هو ولي؟ **قال**: إذا صح عليه شاهدان؛ لم يقبل قول المعدل، إلا أن يقول المعدل: قد تاب عن

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ ثم.

ذلك قبل قول المعدل، وجازت شهادته. وأما في قوله: ثقة وعدل، فإذا رجع شهد بشهادة عند الحاكم غير هذه الشهادة؛ عاد الحاكم سأل عنه.

مسألة: ليس للوكلاء، ولا يقبل تعديل الوكلاء، ولا الأوصياء على من وكلهم وأوصى إليهم، فافهم ذلك.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد أنه إذا عدل المشهود عليه شهود خصمه؛ حكم عليه الحاكم بذلك. وقد قيل ذلك. **وقال من قال:** إنه لا يقبل تعديله لهم إلا أن يصدقهم فيما شهدوا. **وقال من قال:** إن كان يبصر العدالة؛ جاز تعديله لهم، وإن لم يكن يبصر؛ لم يجز ذلك عليه إلا أن يصدقهم فيما شهدوا عليه، وهذا قول حسن.

مسألة: وعن الخلع يكون من معدل أو معدلين، أرأيت إن خلعه ولم يعلم بما خلعه، أيقبل منه؟ **فقد قال من قال من المسلمين:** إن المعدل يعدل واحدة، فإذا عدل المعدل؛ لم يجز الخلع إلا بشاهدي عدل، وكذلك إذا كان في البلاد معدلان: فعدل أحدهما، وخلع الآخر؛ لم يجز خلعه إلا بغيره.

مسألة: وقلت: المعدل إذا وقف عن الولي( )، هل يجيز شهادته أو لا يجيزها؟ فإذا كان ولي الحاكم، يسأله لم وقف عنه، فإن جاء بأمر يستوجب به ذلك؛ تركت شهادته، وإن لم يكن له حجة؛ فشهادة الولي لا ترد. **وقلت:** إن وقف عنه المعدل لا يزيل عدالته إلا بحدث معروف، وسبيله سبيل المسلمين حتى يصح عليه أمر يخرجه من الإسلام. /١٠٣/

( ) ق: الوالي. ١

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال من الفقهاء: إن العبد الثقة تؤخذ عنه الولاية لمن تولاه إذا كان يبصر ذلك، ولا يجوز تعديله؛ لأن شهادة العبد لا تجوز.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** لا يجوز تعديله. **وقال من قال:** إذا رفع الولاية قبل السؤال عن الشاهد؛ قبل منه ذلك، وتولى /١٠٤/ المرفوع إليه ذلك، فإن شهد معه بشهادة؛ قبل شهادته لموضع ولايته. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك؛ لأنه إنما كان ذلك من عبد، والعبد لا يكون معدلا في الأحكام فيتولى، ولا تقبل شهادته وكما يتولى المدعي، ولا تقبل شهادته ليس لأمر استحق به طرح الشهادة.

قال أبو المؤثر: تعديل العبد جائز.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** يجوز تعديل العبد. **وقيل:** لا يجوز. **وقيل:** يتولى بقوله. **وقيل:** لا يتولى بقوله.

ومن غيره: قال: ويقبل تعديل المرأة للمرأة إذا عدلتها، إذا سئل عنها المعدل فلم يعرفها وعدلتها؛ جاز تعديلها.

مسألة: وإذا شهد شاهد مع الحاكم ثم مات أو غاب، فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته، دعاه على ذلك بشاهدي عدل، فإن أحضرهما؛ ترك شهادة الشاهد.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالته عمن لا تجوز شهادته فيما شهد به، وإن كانت له الولاية والعدالة، ولا من عدله، ولا من تولاه وإن يعدوا. ولا تجوز شهادة التهائم على شيء من الأحكام مما لا يتم الحكم إلا به، ولا ينفذ الحكم بما حملوا من الكتب، وانفردوا بالأمانة فيه؛ لأنه

لا تجوز شهادتهم، وكل من لم تجز شهادته في شيء؛ لم يجز عدالته فيه ولا حكمه، ولا يُتمن( ) منه على ما لا يتم إلا به، (وفي خ: على ما لا يتم الحكم إلا به).

مسألة: أظن عن أبي سعيد: قلت له: فمن صحت موافقته بالقول في الدين، هل تجوز شهادته قبل أن يظهر العمل منه بالصالحات؟ **قال: معي** أنه يجوز على **قول من** /١٠٥/ **يقول:** إن الموافقة بالقول دون العمل.

قلت: فإن صحت موافقته بالقول والعمل، غير أنه لا يحمل السر إذا استسر به، هل تجوز شهادته؟ **قال: معي** أنه إذا عرف بذلك، والائتمان عليه؛ كان ذلك مما يسعه.

قال المضيف: لعله كان ذلك مما لا يسعه؛ لأنه **قيل:** نفاق، وإذا أتى ما لا يسعه؛ لم تجز شهادته، وكان منتهكا لشيء مما يدين بتحريمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**، ما خلا مسألة واحدة من غيره عن الصبحي.

مسألة: ابن عبيدان: والمعدل لا يعدل إلا من عرف بالأعمال الصالحة، والموافقة في الديانة، فإذا عرف منه هذا؛ فهو للمسلمين ولي، وعندهم عدل، ولو كانت سريرته مكفرة. وأما قول المعدل: إنه في الولاية، أو في ولاية المسلمين، أو ولي للمسلمين، أو يتولاه المسلمون، أو ولي لي في ديني، أو ولي لله، أو ولي لأهل الحق، فإذا قال هذا؛ ثبتت ولايته وشهادته. وإذا قال: فلان جائز الشهادة عندي؛ فقد عدله. وإذا قال: فلان من خيار المسلمين، أو من خيار الناس، أو من خيار أهل بلده أو من أفاضل المسلمين، أو من المسلمين، أو من الصالحين، أو من

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يؤتمن.

صالح الناس، أو من صالح أهل بلده، أو من أصلح أهل بلده؛ فكل هذا يثبت ولايته، وتجوز شهادته. وإذا قال: فلان ثقة في دينه؛ قبلت شهادته، ولم تثبت ولايته. وكذلك إذا قال: عدل في دينه، أو عدل؛ قبلت شهادته، ولا تثبت ولايته. وإذا قال: فلان أثق به أو آتمنه، أو أمين معي؛ فلا تقبل شهادته، ولا تثبت ولايته. وإن قال: فلان ثقة؛ **قيل**: يقبل. **وقيل**: لا يقبل، والله أعلم.

مسألة: /١٠٦/ **ومن كتاب من كتب بعض الزيدية**: واختلفوا في اشتراط العدد في التعديل والجرح في الرواية والشهادة؛ **فقال الجمهور**: إنه يكفي واحد في التعديل والجرح في الرواية. **وقيل** غير هذا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن التعديل يكفي بقول واحد ثقة عدل، عالم بأحكام العدالة والولاية والبراءة، عالم بأهلها مع كل أحد، فإذا شهد بأحد معدل كذلك صفته أنه عدل، أو أنه ولي، أو أنه ثقة؛ جازت ولايته. وإن كان قد عرف من قبل بمعصية، ثم جهل أمره، فشهد به أنه قد تاب من ذلك، وصار من بعد التوبة وليا لله تعالى أو عدلا، أو ثقة؛ جاز قبول قوله، وجازت ولايته، وجازت (ع: شهادته)؛ لأنها إذا جازت ولايته، جازت شهادته فيما لا يجر بها لنفسه نفعا؛ وذلك أن شهادته به كذلك بمنزلة الفتوى، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل:٤٣]، أي: العلماء الفضلاء، وإنما سماهم بأهل الذكر، عزلا لعلماء السوء، وغير المحقين منهم، فكانت شهادته في تعديل ذلك كشهادته بفتواه أن هذا الحديث، أو هذا الخبر، أو هذا الأثر، أو هذا الرأي من أراء المسلمين هو عدل، وصحيح معي؛ فيجوز قبوله ما لم يكن باطلا لا يجوز فيه الاختلاف.

ولم يتعبد الله العوام أن لا يقبلوا فتوى عالم عدل إلا بشهادة عدلين على صحة ذلك الفتوى، ولا على منع القبول من فتوى عالم فاضل إلا بشهادة عدلين أنه عالم بذلك عدل. وإذا كان كذلك؛ جاز للحاكم العدل قبول تعديل من كذلك، فتجوز ولايته، ويجوز حكمه بشهادة عدلين، أو عدل ومرضيتين عدلهم المعدل له؛ إذ يجوز بعلمه بنفسه أنهم عدول، فيحكم بشهادتهم بعلمه بنفسه بهم، وهو واحد أيضا، فما الفرق في علمه بهم وهو واحد، وفي علم المعدل بهم وهو واحد؟ ومن هاهنا تعرض للقياس من كَلَّ فهمه، وقلّ علمه من ضعفاء العلم من أصحابنا من أهل عمان، ممن ابتلي بالقضاء منهم بغير علم بقوانين /١٠٧/ القياس الذي لا يصح إلا بها، وإلا خرج القياس فاسدا، والرأي غير صواب، ولا مدخل له ليكون في حيز الصواب، فأجازوا الحكم بشهادة الثقة الواحد قياسا بالمعدل، أنه رجع الحكم إلى شهادته وهو واحد، فلا فرق بينه وبين الشاهد الواحد في الحقوق، ثم لم يزل يتساهلون في ذلك بالقياسات الباطلة، حتى أجازوا الحكم بشهادة مكتوبة في قرطاسة منسوبة أنها بخط فلان ابن فلان بيده، فقالوا: إذا كان المنسوب فيها ثقة، وعرف الحاكم أنه خطه بالهيئة التي عرفه بها؛ جاز الحكم بذلك، ونابت عن شهادته بلسانه في حضرة الحاكم، وقاسوا بذلك معرفتهم بالناس باختلاف الهيئات، فقالوا: إذا جاز لنا أن نشهد أن هذا فلان ابن فلان عرفناه بهيئته إذا حضر، ونظرناه بأعيننا باختلافها في هيئة غيره، فما الفرق بينه وبين خط أحد عرفنا هيئته واختلافها عن خط غيره إذا كان ثقة، وكتب شهادته بخط يده، فعرفناه بتلك الهيئة؟ وهو قياس باطل معلول معارض متلاشٍ مضمحل، على غير وجه من وجوه القياس التي

يقيس بها فحول العلماء وأساطينهم الكبار، علموا أنهم كانوا يقيسون فظنوا أنهم قد بلغوا مرتبهم الاجتهاد، فدخلوا فيه بغير علم، فتخبطوا فيه خبط العشوى.

وأما قياسهم بالمعدل الواحد فالفرق بينهما كما مر بيانه، فهو وجه يعارضهم بالتفرقة بين الشهادة على الحقوق، وبين الشهادة التي هي بمنزلة الفتوى؛ فلا مجال للقياس في هذا بهذا الوجه الثاني؛ أن القياس في شيء قد حكم الله به وفيه لا يجوز بخلافه، إذ من شرطه أن لا يصادم نصا يخالفه، ولا فيما جاء فيه نص تنزيل، ولا نص حكم سنة ولا إجماع، وهذا قد جاء فيه حكم نص تنزيل، ومضت عليه السنة والخلفاء والعلماء المحقون، فأين محل الاجتهاد فيه على خلاف ذلك، وقد قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، والشاهدان في الحقوق تعبد من الله تعالى.

وأما قياس معرفة الخط بمعرفة الناس فلا يصح؛ لأن الحكم بمعرفة الخط حكم بالظن لا غير، ولو كتب ألف شاهد في قراطيس على حق، أمثال أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وإن كان لا مثال لهما، وكان الحاكم يعرف خطوطهما على ما وصفناه، وحكم بذلك؛ لم يكن حكمه إلا حاكما بالظن بين الخصماء، لا بالحكم الصحيح، وإذا كان في حكم جرادة صادها محرم، أو في الحرم تحتاج إلى حكومة عدلين تعبدا، لا يجوز فيه الاختلاف، فكيف التساهل في الحكم في الحقوق، فإن كان للفرق أن جزاء الصيد الذي فيه الحكومة، لم يجز في التعبد إلا بحكمين، وجاز في الحقوق بحكم حاكم واحد؟

فالجواب: إن أصل الحاكم حكمه إما إمام عدل، وإما أفاضل من المسلمين، أو حكماه الخصمان في حقوق لهما، والجزاء حكم لله لا بحكمهما، إلا الذي

عليه فرجع الجميع إلى حكمين في مرجع الأمر، فاعرف ذلك. وأما التجريح فلا يحتاج إليه الحاكم؛ لأنه متى عرفه به لم يحكم بشهادته، وإن جهله وسأل المعدل، فقال: لا أعرفه بعدالة، أو امتنع من تعديله؛ إما لجهله به، وإما حذرا منه أن يكون قاذفا، فإذا لم يعدله؛ لم يحكم بشهادته، وليس للمعدل أن يقذف أحدا مجهولا بمكفره كفر نعمة، فيكون قاذفا له بحضرة من لم يعرفه، ويحتمل أن يكون /١٠٩/ بحضرة أناس، وفيهم من لا يعرفه بذلك ويتولاه، وإنما يصح بشاهدي عدل يشهدان عليه على فعل فعله، إن كان لا من العلماء، فلابد من أن يفسر الحدث في شهادتهما، وإلا كانا قاذفين، وإن كانا عالمين؛ فليس عليهما أن يفسرا الحدث، ولكن عليهما أن يشهدا أن هذا فعل فعلا يكفر به إن لم يتب، فإن طلب منهما معرفة الحدث؛ فعليهما بيانه، وأما إن قالا: إن فلانا كافر، أو فاسق، وهو مجهول، أو تقي فاضل؛ فقد قذفاه بذلك، فإن كان بحضرة من يتولاه أخبرهما، فإن تابا فلا لوم عليهما، وإن لم يتوبا؛ جاز لذلك المتولي له أن يبرأ منهما، ولا يجوز لهما أن يبرآ منه لأجل براءته منهما؛ لأنهما هما المبطلان بالقذف بحضرة وليه، ولم يتوبا إذ أعلمهما، فكأنهما ثبتا على القذف بعد العلم، ففي الأول بغير علمهم بوليه غير معذورين أيضا إذا لم يأتوا بالشهادة على وجهها، ولو أنهم شهدوا عليه كما وصفنا؛ لم يجز لوليه أن يبرأ منهما. والسؤال في التجريح لا يجوز؛ لأنه من التجسس الذي حرمه الله تعالى، وأما السؤال عن العالم أنه هذا عالم كبير، أو أنه فاضل كثير، وعلى هذا المعنى. وأما من أشهر نفسه بالفسق؛ فجائز القول فيه بما فيه إلا الزنا؛ فلا يجوز القذف به في أحد إلا من يرضى أن يقذف به مع من يعرف أنه يعرف رضاه، وأما مع من لا يعرفه أنه

يعرف ذلك الفاسق به يعجبه القذف به، فلا يجوز؛ لأنه يظهر من نفسه مع هذا ما لا يجوز له فعله، فاعرف ذلك./١١٠/

الباب الثامن عشر في الشاهد إذا شهد عليه أنه يرتكب الحرام وفيما يخرج به الشاهد

ومن كتاب بيان الشرع: ومما أرجو أنه من كتب المغاربة: وعن رجل كان جائز الشهادة إلى أن شهد بشهادة، فجاء قوم فشهدوا عليه أنه اشترى جارية حبلى، وأنها ولدت معه، وأنه ادّعى أن الولد ولده، واحتج أني اشتريتها وحاضت معي فوطئتها، وولدت معي على ستة أشهر؛ فله الحجة، فإن أنه منذ يوم اشتراها إلى أن ولدت بستة أشهر؛ فالقول قوله، وتبطل شهادته بادعائه ولدا ليس هو بولده حتى يتوب.

ومن غير الكتاب: مسألة عن شاهد يشهد بشهادة، فقال المشهود عليه: عندي بينة تخلعه، وأحضر شاهدا بخلعه، وأحضر شاهدا آخر أنه يكسر مياه الناس، فرأى أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلعه.

مسألة: يقال: إن رجلا شهد على رجل عند شريح بشهادة، فلما أمضى شهادته وأقام من عنده، قال الشاهد للخصم: كيف رأيت؟ فرجع الخصم إلى شريح فقال له ذلك، فقال له شريح: عندك شاهدان أنه قال لك هذه المقالة؟ قال: نعم، فأتاه بشاهدين على ذلك، فأبطل شهادته؛ **ونقول** (خ: وما تقول): إن قال لي: إن شهادتك لا تضرني؟ **قلت له:** كيف رأيت قد جازت شهادته، ولم يشهد إلا بالحق.

مسألة: كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن الشاهد إذا مال عن المشهود عليه، قال: جاء رجل فشهد عند شريح، قال: أشهد أن هذا أشهدني

على كذا وكذا، أو أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم فلا شهادة /١١١/ لك، و به نأخذ.

مسألة: الفضل بن الحواري: في رجل أقام البينة أن هذا استأجر شهوده هؤلاء، ولا يشهدوا له بكذا وكذا زورا؛ قد أقبل وأطرح شهادتهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان على شاهد أنه يأخذ الرشوة أو في يده حرام؛ **فقيل**: إن ذلك لا يسقط شهادته حتى يبينا( ) الحرام والرشوة، وإن نظراه وهو يأكل من قطعة قد عرفاها لغيره؛ فلا تبطل ذلك شهادته ولا ولايته، حتى يعلم أنه أكل ذلك متعمدا.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال**: طرح معدل شهادة رجل في أيام الدولة، فنظر إخوانه بأي سبب طرح المعدل شهادته، فلم يجدوا له عيبا، غير أنه غيل غيلة في أرض صافية.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه كذلك إذا كان بغير رأي الإمام والإمام قائم؛ فلا يجوز رأي الصافية إلا برأي الإمام، في بعض قول المسلمين إذا كان إمام عدل.

مسألة: وعن رجل شهد بشهادة، فيقول فيه رجلان بالجرح، يقول أحدهما: في يده مالا حراما، ويقول أحدهما: شهد بالزور؛ **قال: قد قال من قال**: تبطل شهادته. **وقال آخرون**: حتى يجتمعان على شيء واحد.

مسألة: وذكرت في شاهدي عدل شهدا مع الحاكم أنّ هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور، هل يقبل الحاكم شهادتهما بالزور على الشاهدين، وتبطل

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يبينا.

الحق الذي شهدا به؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يلتفت الحاكم إلى شهادتهم، وهذه شهادة معارضة، والحق على /١١٢/ الرجلين بشهادة العدلين.

ومن غيره قال: وقد قيل: تقبل الشهادة على الشهود بالباطل وبالزور؛ فإن كان الحاكم حكم به؛ لحق ذلك الشاهدين ضمان ما أتلفاه بشهادة الزور التي صحت عليهما من مال أو دم. وإن كان لم يقع الحكم بشهادتهما ولا يحكم بها إذا صحت بذلك البينة أنهم [أشهدا زورا]( )، وتجوز في ذلك شهادة لعدلين عليهما جميعا، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا شهدت بينة فعدلهم المعدلون، هل على الإمام أن يتولاهم بعدالة المعدلين؟ **قال**: لم يعلمهم يلزمون الحاكم ذلك.

فإن جرحهم أحد من الناس مما يكفرهم، هل على الإمام أن يبطل شهادتهم؟ **قال**: إن كان الحاكم ممن يقبل الجرح سقطت شهادتهم.

قلت له: وإن( ) كان أحد أصحابنا لا يرى الجرح؟ **قال**: نعم، بلغني أنّ محمد بن محبوب تنازع إليه رجلان بصحار، وكلما أقام أحدهما بينة جاء آخر بتجريحهم، **قال**: لم يقبل ذلك محمد بن محبوب. **قال**: **وقال محمد بن محبوب العدل**: هو الولي.

قلت: فهل يؤخذ التعديل إلا عمن يبصر الولاية والبراءة؟ **قال**: نعم، لا يؤخذ التعديل إلا ممن يعرف من يتولى عليه، وعلى ما يرى.

( ) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أشهدا وازورا.

( ) زيادة من ث. ٢

قلت: فعلى ما تجب الولاية؟ **قال محمد بن محبوب**: على الموافقة للمسلمين فيما دانوا لله من القول والعمل. **انتهى، من أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وإن كان بين المشهود عليه والمشهود له مخاصمة، ونقل الشاهدان الشهادة عن المشهود عنه، أتقبل شهادتهما أم لا، وكم حد الخصومة؟ **قال**: أما إن /١١٣/ نقل الشاهدان الشهادة قبل أن يتخاصم الخصمان، وأدياها قبل خصومتهما؛ فهي ثابتة، وإن نقلاها قبل الخصومة، وأدياها بعد خصومتهما؛ فإنها لا تثبت، وحد الخصومة ستة أشهر. **وقيل**: أربعة أشهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا نازع الشاهد المشهود عليه أن شهادته تبطل، إلا أن تكون الخصومة من المشهود عليه خاصة، ولم يخاصمه الشاهد؛ فشهادته جائزة، والله أعلم./١١٤/

الباب التاسع عشر في الشاهدين إذا ادعى المشهود عليه أنهما عبدان

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا شهد شاهدان مع الحاكم، فادعى المشهود عليه أنهما عبدان؟ **فأقول**: إنهما تسمع (ع: منهما)، ولا يحكم عليه بشهادتهما حتى يبين الأمر.

وقلت: إن صح ذلك له شهادة شاهدين أنهما عبدان لفلان رجل غائب، أو ليتيم، أيقضي لهما به، أو يرد شهادتهما؟ فإنه يوقف عن شهادتهما، ويحتج على المشهود له، ويعلمه بما قامت به البينة له، فإن ادعاهما، وصدق البينة، وادعى شهادتهما؛ سقطت شهادتهما، وقضى له بهما بعد أن لا يكون لهما مخرج. فإن ادعيا عتاقة، أو أمرا يستحقان به الحرية، دعاهما الحاكم بالبينة على ما يدعيان، فإن لم يكن لهما حجة؛ حكم لهما به إن شاء الله. وإن قال المشهود له: "كذب الشاهدان ما هما لي، ولا أملكهما، ولا ملكتهما قط"؛ سقطت الشهادة عنهما، وثبتت شهادتهما على الذي شهدا عليه.

وإن قالا: "إنا كنا عبدين لفلان وأعتقنا"؛ **فأقول**: إن الحاكم يكف عن شهادتهما ويحتج على فلان، فإن صدقهما؛ فشهادتهما جائزة، وإن كذبا كلفا البينة على ما ادعيا من العتاقة، ولا يسمع لهما إلا بينة بمحضر من فلان أو وكيله. فهذا الذي حضرنا مع ضعفنا، وقولنا في كل شيء قول المسلمين. هذا لعله عن أبي عيسى الخراساني مما رفعه أبو زياد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**./١١٥/

الباب العشرون في الشاهد بالحرمة إذا لم يفسرها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله في جوابه إلى الصلت بن مالك: وقد حفظت عن المسلمين منهم موسى بن علي أنه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا أن هذا المال في يد فلان حرام، حتى يفسروا الحرمة، فإن رأى الحاكم حراما، رده إلى أهله، وإن لم يره إذا شرح الشهود حراما؛ لم يقبل ذلك. وكذلك إذا شهدوا أن زوجة فلان ابن فلان في حرمة أو حرام؛ فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرام.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل شهد معه ثقتان غير وليين أن ماله من موضع كذا وكذا هو لفلان، أعليه أن يصدقهما ويدع ماله أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانا عدلين في دينهما؛ كان عليه أن يدع هذا المال على قول بعض الفقهاء. **وقال من قال:** لا تقبل شهادة قومنا على درهم، ولو كان الحسن وابن سيرين. وأكثر القول فيما أحسب هو القول الأول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وقد قيل في الأثر: ولو أن شاهدين عدلين شهدا أن مال فلان حرام؛ **فقد قيل:** إنه لا يكون حراما بقولهما هذا وشهادتهما هذه حتى يفسرا الحرمة، ويراه المسلمون أنه حرام، وكلٌّ أولى بما في يده حتى يصح حرامه بوجه يوجب حرمته، وأما من طريق التنزه والورع، فذلك إلى المبتلى، إن شاء أكل منه، وإن شاء لم يأكل، وإن أكل؛ فلا يخطأ، وهو على ولايته، والله أعلم. /١١٦/

الباب الحادي والعشرون في شهادة آكل الربا وشارب الدادي، ومن يترك الجمعة من غير عذر، ومن يلعب بالكلاب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: ولا تجوز شهادة آكل الربا، ولا شهادة من يشرب الدادي.

ومن غيره قال: وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادي إذا كان في الآنية من جلود المعز والضأن، الملاث على أفواهها إذا أريد به الدواء. **وقال من قال:** ولو لم يرد به الدواء إذا لم يسكر.

ومنه: ولا شهادة من يجمع الجموع على الشراب، ويدير الكأس، ولا شهادة من يلعب بالحمام، ولا شهادة من يترك الجمعة إلا من عذر، ولا شهادة من لا يشهد الصلوات في جماعة مع الناس إلا من عذر، ولا شهادة المريب، ولا الدافع مغرما، ولا كل من جر إلى نفسه شيئا، ولا شهادة من يعق والديه، أو أحدهما، ولا شهادة من لا يزكي ماله، ولا شهادة من به سعة من المال وقد بلغ سنا ولم يحج وليست به علة.

ومن غيره: قال: وهذا كله صحيح، إلا أنه قد أجاز بعض المسلمين تأخير الحج إذا كان دائنا بأدائه.

ومنه: ولا شهادة من يلعب بالكلاب، ويحارش بينهن، ولا يلعب بالديكة، ولا شهادة من يشرف على جيرانه وقد عرف بذلك، ولا من يكثر السكر من النبيذ، ولا شهادة مخنث، ولا شهادة مسرف. كذلك قال عمر بن عبد العزيز والحسن، ولا من يقذف المحصنات، /١١٧/ ولا الخائن ولا المتهم، وما أشبه ذلك.

وكل من تاب من ذلك؛ قبلت توبته، والتوبة عندنا أن يترك ذلك مما وصفت لك، ويعترف بترك ذلك، ويظهر ذلك لجيرانه، وأهل سوقه، فتقبل توبته إذا ترك ذلك ستة أشهر فصاعدا، أو عرف بترك ذلك؛ قبلت توبته، وجازت شهادته.

وكذلك القاتل، والسارق، إذا تاب وأدى ما سرق إلى أصحابه، وأقيد لهم بالقتل، وأمكنهم من نفسه فعفوا عنه، ومضى له ستة أشهر، وعرفت التوبة منه على ما وصفت لك؛ جازت شهادته. قال النبي ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»( ). ألا ترى أن المشرك يسلم قبل موته ما لم يغرغر، فيقبل الله توبته؟ والمسلم التائب أولى أن تقبل منه التوبة، ولا يحبط الله العمل الصالح إلا الشرك، ألا ترى أن يقول في كتابه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزُّمَر:٦٥] وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١].

ومن غيره: الذي أجمع عليه المسلمون أن الكبائر كلها تحبط الأعمال؛ لأنها توجب الكفر، فإذا وجب الكفر زال الإيمان. وكذلك الإصرار على الصغائر لاحق بالكبائر، موجب للكفر، وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يعظ به المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحُجُرات:٢]، فلم يكن هاهنا /١١٨/ يشرك بالله، ولا جحود منهم لشيء مما أنزل الله، وإنما هي معصية منهم، فأحبط الله بذلك أعمالهم من حيث لا يشعرون.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٣؛ وأحمد، رقم: ٦١٦٠.

ومن الكتاب: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذين يبدون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها»( ). **وقال بعض الفقهاء**: السماع شهادة، ولو قال المقر: لا تشهد علي، فعليه أن يشهد عليه بما سمع، ولا يجوز شهادة الخصم، ولا المريب، ولا الأجير لمن استأجره. **وقال**: كان شريح يقول: ادع ما شئت، وأكثر، وأبطب (خ: وأطيب) وائت شهودا عدولا؛ فإنما أمرنا بالعدل.

ومن غير الكتاب: **مسألة**: وكان أبو هريرة لا يجوّز شهادة أصحاب الحمير. وسئل قتادة عن شهادة الصوفي؛ **فقال**: لا تجوز.

مسألة: ولا تجوز شهادة القائف إذا قال: هذه أثر فلان. فإن قال: "كأنها أثر فلان"، أو "أظنها أثر فلان"؛ فهذا غير الأول، ولا أحب لأحد أن يقول فيؤخذ بقوله الناس، فيعنيهم مكروه على الظن.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل يظهر التعفف، ثم إني رأيته يأكل في الطريق، مثل نبق، أو ما أشبه ذلك، هل تقبل /١١٩/ شهادته على هذه الحال؟ **قال**: لا بأس عليه في مثل هذا؛ لأنّ هذا مع الناس، والواحد منهم يلقط النبق ويأكله، أو يمد إليه في القبض كف الرطب فيأكل، ويمر الناس على بعض حاملا رطبا، فيعرض عليهم، فلا يردوه، والعادة بهذا جارية، ولا يستقبحون هذا بينهم، وإنما القبيح في الفعل والخسة من يبرز من بيته حاملا كسرة يمر يأكلها في الطريق وهو يمشي، أو قاعدا، أو يشتري خبزا فيأكل قبل أن يصل البيت، وهو ماش بين الناس، فهذا ما يسمح، ويستقبح فعله؛ لأن هذا ليس من طبائع المسلمين وهو أيضا، فلا يكفر بهذا، فلو أنه كان من بعض التمّارين والخبازين ممن يبيع على

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:١ الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٩٤؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٩؛ والترمذي، أبواب الشهادات، رقم: ٢٢٩٥.

جانب الطريق، فأكل هنالك لم يستقبح ذلك؛ لأن هذا عادة الباعة فيما يستحسنونه بينهم. ولا تسقط شهادة المسلم إلا بركوب الكبائر، أو إصرار على الصغائر ولا يتوب.

مسألة: وعن عمر: إن الشهادة على العدو والخصوم لا تجوز، وجائزة لهما.

مسألة: وإذا كان بين اثنين منازعة، وعند أحدهما على الآخر شهادة لغيره؛ فلا تجوز شهادته على خصمه حتى تنقطع المنازعة التي بينهما، وتجوز بعد ذلك.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /١٢٠/

الباب الثاني والعشرون في شهادة الأعمى

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب قومنا فيه رد عن أصحابنا: عن إبراهيم أنه كره شهادة الأعمى؛ **وقال بعضهم:** إنها جائزة. **وقال بعضهم:** إذا كان معه رجل بصير جازت شهادته. **وقال أصحاب الرأي:** لا تجوز شهادته. **وقال بعض الناس:** إذا شهد على رجل بشهادة، جيء بالرجل المشهود عليه، وجيء بنفر معه: ثلاثة أنفس، أو أكثر من ذلك، فيكلموا بين يدي الأعمى، فإذا سمع كلام المشهود عليه، فقال: هذا هو، أعدت المشهود عليه، وقال: هذا هو، وحفظ ما شهد به عليه؛ أخذت شهادته. وأما الأمي فإن كان يحفظ ما أشهد عليه؛ فشهادته جائزة أيضا، وإن لم يحفظ ما أشهد عليه، ولم يحسن يقرأ الكتاب الذي شهد عليه؛ فشهادته باطلة. وبقول أهل الرأي نأخذ. **رد.**

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تجوز شهادته على النسب، (لعله أراد: إلا على النسب).

مسألة: ومن الأثر: قال محمد بن محبوب: شهادة الأعمى في الولاية؛ تجري مجرى شهادته في غير الولاية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تجوز شهادته في الولاية، ويتولى بقوله من رفع ولايته.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: وتجوز شهادة الأعمى فيما /١٢١/ يستدل عليه بالخبر المشهور، مثل: النسب، والموت، والنكاح، ونحو ذلك.

قال أبو عبد الله: لا تجوز شهادة الأعمى إلا في النسب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال أصحابنا: شهادة الأعمى لا تجوز إلا في النسب، ممن ربي معه في بيت، وفيما كان متيقنا له قبل ذهاب بصره، وفيما عدا من ذلك؛ فشهادته غير جائزة. وفي نفسي من امتناعهم عن قبول شهادتهم فيما عدا، فاذكروا بما يجوز تيقنه فيه، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، والأعمى إذا كان مسلما صالحا؛ فهو عدل مرضي، فإذا كان عدلا، موثوقا بسماعه إذا شهد على أبيه، وجاره، وخليطه، وزوجته، كما تجوز شهادته في النسب. وعلى من ربي هو وهم في بيت، فلم تختلفوا في قبولها إذا حملها قبل ذهاب بصره. والنظر يوجب عندي قبول شهادته، إذا كان عدلا على ما يجيز به من تيقنه بسماعه من قول المقر الذي يعرفه، كما يجيز بسماعه قول من يعرفه في الحديث والفقه، وكيف يجوز أن يحدث القاضي أعميان بحديث، أو فقه، فيرفعانه إليه، وقبله القاضي منهما وجعله أصلا له يحكم به، فإذا شهد عنه بشهادة تَجِبُّ شهادتهما ذلك الحكم الذي حكم به لحديثهما لم يقبله؟ والله الموفق للصواب.

مسألة: قال أبو سعيد في شهادة الأعمى على التزويج: إنها لا تجوز. وأما شهادته في النسب، وفيما كان يعرفه قبل أن يعمى، فقد اختلف في ذلك؛ **وأحب** أن /١٢٢/ تجوز شهادته في النسب، وأما فيما سوى ذلك؛ **فلا يعجبني** جواز شهادته في الحكم.

مسألة: وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام، وينكر صاحب الحق، وقال الأعمى: "أدخلوه في مائة رجل، أو أكثر، وليتكلموا جميعا، فإن لم أعرفه خاصة، فأنا كاذب"؛ **قال:** تجوز شهادته إذا كان يعرفه قبل ذلك.

ومن غيره: قال: قد قيل ذلك. **وقال من قال:** لا تجوز شهادة الأعمى في ذلك.

مسألة: وسئل عن شهادة الأعمى؟ **قال:** تجوز شهادته بما لا يتهم به، وذلك أنه ينسى( ) في أهل بيت حتى كأنه كأحدهم، فتجوز شهادته عند ذلك، ويتهم عند من لم يتشى( ) فيه.

مسألة: وهل تجوز شهادة الأعمى على من يعرف علامته؟ **قال: يقول أناس:** نعم. **وآخرون:** لا.

مسألة: وقيل: إنه تجوز شهادة الأعمى فيما كان يعرف [قبل] ذهاب بصره، إلا إذا حد الشهادة ووصفها. **وقيل:** تجوز شهادته على النسب، وتجوز شهادته على الموت، وتجوز شهادته على النكاح، وذلك أن يشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان لا على تعيينها، وكذلك الموت، وكذلك النسب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والضرير لا تجوز شهادته إلا أن يكون أشهد بها وهو يبصر، ثم شهد بها مع الحاكم وقد ذهب بصره؛ فليجز الحاكم شهادته.

قال أبو الحواري: وذلك إذا شهد بأرض أو بنخلة، ووصفها بحدودها؛ قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه /١٢٣/ الأرض، أو هذه النخلة التي شهد بها هذا الضرير، ثم ينفذ الحكم.

ومن الكتاب: وتجوز شهادته أيضا في النسب.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ينشأ.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ينشأ.

قال أبو الحواري: وأما في النسب فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذي نسبه هذا الضرير.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه تجوز شهادته في النسب إذا شهد أن فلان ابن فلان، ولا تجوز إذا قال: فلان ابن فلان، (لعله أراد: هذا فلان ابن فلان)، وذلك أنه إذا قال: فلان ابن فلان؛ فقد عرفه، وأما إذا قال: هذا فلان ابن فلان؛ فلا تجوز، وكذلك إن قال: هذا فلان ابن فلان ابن فلان؛ فلا تجوز شهادته على هذا؛ لأنه لا يعرف هذا، وإنما يشهد على النسب، لا يشهد على الشخص.

وقال أبو عبد الله: ولو أن رجلا شهد وهو أعمى أن فلانا زنى بفلانة، وأنا أبصر من قبل ذهاب بصري، وشهد أنه رأى فلانا يسرق كذا وكذا، أو قتل فلانا، وسمى بذلك بأمر صحيح، وشهد عدلان أن هذا هو الذي شهد عليه هذا الأعمى؛ فإنه لا تجوز شهادته.

مسألة: ومن الكتاب: وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه، إذا شهد عن شهادتهم وهم أصحاء على ما يعرف بالبينات، أو بمعاينة الشهود عنهم على الرجل، أو دابة، أو مال وهم أصحاء، (وفي خ: عنهم على عين رجل، أو دابة، أو مال حدوه لهم، وهم أصحاء). وكذلك الذين إذا شهدوا (وفي خ: شهدوا وهم أصحاء) على عين صاحب الحق، والذي عليه. وكذلك في الحقوق، والنكاح، والرضاع، (وفي خ: والرضا) إذا شهدوا (وفي خ: أشهدوا وهم أصحاء)، وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء، وفي القتل والدماء. وأما في الحدود؛ فلا تجوز الشهادة على الشهادة، وكذلك نقول في القتل.

وقال محمد بن محبوب: إنه حق في حد. **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: والأعمى إذا اشتهر عنده أن فلانة زوجة فلان؛ تجوز شهادته بالزوجية. وكذلك إذا علم أن فلانا سافر من بلد كذا قاصدا إلى مكان كذا، ففقد هذا المسافر، يجوز أن يشهد. وكذلك في الموت؟ **قال**: إن شهادته في مثل هذا جائزة، والله أعلم. /١٢٤/

مسألة: أبو القاسم سعيد بن محمد: وشهادة أربعة شهود عمي الأبصار في الزنا؛ غير مقبولين، ولو قالوا: "إنا عايناه ونحن نبصر ذلك"، ولا يكونوا قاذفين، والله أعلم.

مسألة لغيره: واختلفوا في شهادة الأعمى؛ **فقال بعضهم**: تصح فيما طريقه السماع كالنسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والعتق، وسائر العقود كالنكاح، والرد، سواء يحملها أعمى أو بصير. **وقال بعضهم**: لا تقبل شهادته أصلا. **وقال بعضهم**: تقبل في مخصوص طريق الاستفاضة والترجمة. **قال غيرهم**: هكذا الاختلاف في قول المسلمين، وكله حسن إن شاء الله، وأرجو أن لا يتفق على جواز شهادته إلا في الترجمة؛ لأنه مساو البصير فيها؛ لأنها بيان بمنزلة الفتوى، وما سوي ذلك لعله مختلف فيه، مما عظم وتدانى، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في شهادة النساء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أحكام أبي قحطان: ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم، وتجوز بينهم في ذلك امرأتان؛ **وقد قيل** بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة؛ إنه تجوز شهادتهما في الولد، ولا تجوز في الاستهلال، والموت، والذكر، والأنثى.

مسألة: وعن شهادة جماعة الحدود التي لا تجوز فيها شهادة النساء، كم هي، وما هي؟ **فقول أصحابنا:** إن شهادة النساء جائزة في كل شيء من الحدود وغيرها، إلا في الزنا وحده؛ فإنه لا تجوز شهادتهن فيه.

مسألة: ومن بعض الكتب عن قومنا فيما أحسب: وحدثني عن الحجاج عن الزهري **قال:** مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا يجيزوا شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود.

قال أبو سعيد: معي أن في قول أصحابنا: إن شهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع الحقوق، وما يخرج مخرجها، والطلاق والنكاح من ضروب الحقوق، لا من ضروب الحدود عندي؛ **ومعي أن في بعض قولهم:** إنه لا تجوز شهادتهن مع الرجال في الحدود كلها. **وفي بعض قولهم:** إنها تجوز في كل شيء من الحدود والحقوق، إلا في حد الزنا، وما ثبت عن النبي ﷺ وصح عنه من محكمات سننه؛ فهو أولى ما عمل به إذا صح ذلك، وأما شهادتهن وحدهن؛ **فمعي أنه في قول أصحابنا:** إنه لا تجوز شهادتهن وحدهن /١٢٥/ إلا فيما لا يطلع عليه الرجال.

مسألة: ويحكم بشهادة العدلين البالغين الحرين المسلمين، أو رجل وامرأتين، كذلك شهادة في جميع الحكومات كلها، في جميع الملل كلها، إلا في الزنا، فإنه على ما فرض الله ﷻ من شهادة الأربعة العدول من الرجال، لا نساء معهم؛ لأنه لا يجوز في الزنا شهادة النساء وحدهن، ولا مع الرجال، ويحكم بشهادة الاثنين من الرجال على الإحصان، وبالمرأتين مع الرجال في الرجل.

مسألة: ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم، ويجوز في ذلك بينهم شهادة امرأتين. وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على ملتهم، على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة في جميع الحكومات كلها. ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة في شيء من الحكومات، ولا فيما عاد في المعنى عليهم، وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة؛ لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شيء.

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: وإنما ينفذ الحق بإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال، إلا فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه من نفاس النساء، وما يكون في الفروج من العذرة والفرق، وحياة المولود، وفي الرضاع، وأقل ما يجوز في ذلك امرأة حرة عدلة مسلمة، فإن شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز؛ فلا يتزوج بها. /١٢٦/

قال أبو الحواري: قبل الملك فلا يتزوج بها.

مسألة: وإذا شهدت من بعد الملك؛ فلا يفرق بينهما، إلا أن تكون عدلة، وهو قول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد اختلف فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن؛ **فقال من قال:** لا تجوز الشهادة في شيء من

ذلك، إلا أن يكون أربع نسوة، وذلك أنه يقيمهن مقام الحجة أن لو كان رجل وامرأتان، وجعل المرأتين مقام الرجل. **وقال من قال**: لا يجوز في ذلك أقل من امرأتين، وذلك أنه لما جاز شهادة النساء وحدهن، أقامهن مقام الحجة الواحدة منهن مقام الرجل؛ **فقال**: لا يكون الحكم في الحكم إلا بشاهدين. **وقال من قال**: يجوز في ذلك شهادة امرأة، وذلك أنه لما أقام امرأة حجة، وهي في سائر الأحكام لا تكون حجة أبدا إلا أن يكون معها رجل، إلا فيما خصها من هذه الأحكام، فلما كانت الأحكام خاصة هاهنا، تقوم بها الحجة بقول النساء زالت فيه البينات، وكان الخبر فيه حجة وقام خبر هذه المرأة مقام الحجة في الأحكام. وأجمعت الأمة بأسرها لا اختلاف بينهم أنه لا يكون رجل جائز الشهادة في الأحكام وحده إلا ومعه رجل غيره، أو امرأتان عنده.

مسألة: وشهادة النساء جائزة مع الرجال في كل شيء، إلا في الزنا؛ فلا تجوز شهادة النساء.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: إلا في الزنا والحدود يشبه بمعنى الحد.

مسألة: وعن شهادة النساء دون الرجال في السقط، والعذر، أو الرتقا، وموت المرأة، وفي النفاس، /١٢٧/ وخروج الصبي وبه حياة؟ **قال**: تجوز شهادتهن.

قال أبو عبد الله: لا تجوز شهادتهن وحدهن على الموت.

مسألة عن الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

قال غيره: تجوز شهادتهن في جميع الشهادات إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في حد الزنا ولو كان معهن رجل، ولا تجوز في حد الزنا، ولو كان معهن ثلاثة رجال، والله أعلم بالصواب. **وقال من قال:** تجوز في الحقوق ولا تجوز في الحدود، ولا تجوز في القود ولا في القصاص.

ومن غيره: وقد قيل: إنه تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات إلا في الزنا.

مسألة: سئل عن شهادة القابلة وحدها أنّ عليا أجاز شهادة القابلة وحدها، **وقال:** شهدت شريحا أجاز شهادة القابلة وحدها، إلا في الاستهلال ورد من العسرة، يعني في بيع العبيد إذا كان أعسر. وعن الحسن أنه أجاز شهادة امرأة واحدة على استهلال الصبي.

ومن الأثر: وسألته: أتجوز شهادة النساء في الخلوة دون الرجال؟ **قال:** لا، إلا أن يكون معهن رجل.

قلت له: فشهادتهن في النفاس؟ **قال:** لا يشهد ذلك غيرهن.

مسألة: وتجوز شهادة امرأة واحدة عدلة إذا كانت قابلة، والمرأة المرضعة، والمرأة القائسة جراحات النساء برأي الحاكم، ونحب أن يكون امرأتين، وكذلك نحب أن يكون امرأتين على عيب الأمة.

قال أبو قحطان: وقد قيل بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة أنها تجوز شهادتها، والقابلة هي التي تقبل /١٢٨/ الولد عند الولادة وحدها في الولد، ولا يجوز في الاستهلال، والموت والذكر والأنثى. **وقيل:** تجوز في الموت. **وقال من قال:** لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود، ولا في القصاص. **وقال من قال:** تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات، إلا في الزنا.

مسألة: وإذا كان عند امرأة في ميلادها قابلتان، وماتت المرأة في ميلادها، وقالت أحد القابلتين: خرج الولد حيا ومات بعد ولادته. وقالت الأخرى: خرج ميتا؛ **فالقول قول** التي شهدت بالحياة.

مسألة: ولا تجوز شهادة النساء وحدهن في شيء إلا ومعهن رجل، إلا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء في أحداثهن من ولد وغيره.

مسألة: وعن شهادة النساء دون الرجال في السقط، والعذر، أو الرتقا، وموت المرأة في النفاس وخروج الولد وبه حياة؛ **قال:** شهادتهن جائزة في هذا.

ومن غيره: قال: أما في موت النفساء فلا يعرف ذلك، وأما سائر ذلك؛ فقد قيل فيه كما قال.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وشهادة النساء مع الرجال في الولاية والبراءة فيما تجب به أحكام البراءة جائزة في أكثر قول أهل العلم من المسلمين، إلا في الزنا، فإنه جاء الأثر أنه لا تجوز شهادتهن في الزنا مع الرجال، ولا نعلم أن أحدا قال بإجازة شهادتهن هنالك. **وقد قال من قال:** لا تجوز شهادتهن مع الرجال في شيء من الحدود، وتجوز في الحقوق، في الأكثر من قول أهل العلم من أهل الاستقامة، أنه يجوز شهادتهن في جميع الأحكام مع الرجال إلا في الزنا، ولا نعلم /١٢٩/ أنه قال أحد من أهل العلم: إن شهادة النساء وحدهن تجوز في شيء من الأحكام إلا فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه، مثل: الشهادة في العذرة، والرتق، والعفل في فروج النساء، وقد قيل ذلك في الرضاع، وشهادة القابلة، وكل ذلك بمعنى ما لا يطلع عليه الرجال، إلا الرضاع فإنه جاء فيه الأثر أنه تجوز شهادة المرضعة وحدها على الرضاع، وعلى فعلها من ذلك خاص في ذلك من شهادة النساء والرجال، إلا ما شاء الله من ذلك مما هو شبه ذلك، فلما أن جازت

شهادتهن في ذلك الذي وصفنا لموضع ما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال؛ لم تجز شهادتهن في الزنا خاصة لموضع ما لا يطلعهن عليه من ذلك، والله أعلم.

ولأنه يثبت من قول الله في الأحكام في الشهادة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨١]، فدل هذا على أنه لا تجوز شهادة النساء في الزنا لموضع أنه لا تجوز فيه إلا شهادة الأربعة، ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾[النور:١٣] كما قال الله وهم أربعة، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]، ولم يستثن في ذلك شيئا، فلمّا خص الحكم في الشهادة من الله بالأربعة في الزنا خاصة، ولم يأت في غير ذلك من الحدود: من السرق، والخمر، والمسكر، (خ: والميسر)، وغير ذلك من الحدود، دل معنا أن ذلك ثابت في جملة الأحكام، ولموضع أن الزنا نفسه ثابت فيه أربعة شهداء، والشهداء مذكورون، وكان ذلك في الزنا خاصة ثابتا، مستثنى من سائر الأحكام، وكان سائر الحدود ثابتة في سائر الأحكام، جائز فيه شهادة الرجلين، /١٣٠/ فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان.

مسألة: قلت: فتجوز شهادة النساء في القتل؟ **قال**: نعم، تجوز شهادة النساء في كل شيء إلا الزنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ولا تجوز شهادة النساء، ولا الخنثى الذي فيه علق ذكر، وعلق أنثى في الحدود؛ لأن الإناث لا تجوز شهادتهن في الحدود في الزنا نفسه، والخنثى فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وشهادة النساء لعقد التزويج، أو غيره، أتقبل من غير أن يكون معهن أحد من الرجال أم لا؟ **قال**: إن شهادة النساء

وحدهن على النكاح لا تجوز، إلا أن يكون معهن أحد من الرجال، ولا تجوز شهادتهن وحدهن على الحقوق ولا الأموال، ولا في غير ذلك، إلا فيما لا يجوز النظر إليه من الرجال، من أبدان النساء. ومثل الرضاع، وما أشبه ذلك، تجوز فيه شهادة النساء وحدهن، والله أعلم. /١٣١/

الباب الرابع والعشرون في شهادة المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين من بعضهم بعض

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو حفص الخراساني في رجل رأى رجلا ذبح رجلا، ثم دخل في مسجد فيه نفر، فلم يعلم أي القوم قتله؛ إنهم يقع عليهم الوقوف. **قال:** فإن شهد واحد من القوم بشهادة؛ لم تجز شهادته؛ لأنه يوقف عنه، ولا يدري هو القاتل. وكذلك إذا شهد اثنان وحدهما؛ لم تجز شهادتهما وحدهما؛ لأنه لا يعلم أحدهما القاتل أم لا، إلا أن يشهد جميعا ويشهد معهما آخر، فيكون يعلم أن أحدهما يرى( ) من قتل الرجل لا شك، فتجوز شهادته وشهادة الرجل الآخر الذي شهد معهما، أو يشهد منهم هم ثلاثة فيكونان اثنان لا شك أنهما يريان( ) من قتله فتجوز شهادتهما؛ **قال أبو عبد الله:** ما أحسن ما قال أبو حفص!

ومن غيره: قال: وقد قيل في هذا: إنه بمنزلة المتلاعنين، وذلك أنه لا شك أن أحد هؤلاء النفر قاتل، ولا يعلم أيهم القاتل، فإذا كانت لهم ولاية متقدمة كلهم؛ فهم على ولايتهم حتى يعلم القاتل منهم بعينه. **وقال من قال** بالوقوف عن الجميع حتى يعلم القاتل فيبرأ منه.

وقد قيل في شهادة المتلاعنين باختلاف؛ **فقال من قال:** إذا شهدا جميعا في شهادة، كانت شهادتهما شهادة امرأة، إلا أن يكون مع الرجل في تلك الشهادة امرأتان، أو رجل، أو يكون مع المرأة رجل غيره، أو امرأة أخرى. **وقال من قال:**

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ برئ.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ بريئان.

إذا شهدا بشهادة جميعا، كانت شهادتهما شهادة امرأة، وأقيمت شهادة امرأة /١٣٢/ حتى لاشك في ذلك. وإن شهد كل واحد منهما على الانفراد منه؛ **فقال من قال**: إن شهادته جائزة على الانفراد؛ لأنه لا يجوز إبطال الحق الذي شهد به لموضع ما لا يصح فيه باطل الشاهد؛ لأنهما قد كانت لهما ولاية، وذلك على مذهب من يقول بولايتهما، وهذا كله معناه واحد.

ومن غيره: وعن أبي زياد: وهل تجوز شهادة الملاعن (خ: المتلاعنين)؟ **قال**: لا. **وقد قال المسلمون**: إنه موقوف عنه حتى يعلم الكاذب منهما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن شهادتهما جائزة. **وقال**: تجوز شهادتهما إذا اجتمعا عن شهادة واحدة، وهي شهادة امرأة.

مسألة: قال أبو حفص الخراساني في رجل ذبح رجلا ثم دخل في مسجد فيه نفر فلم يعلم أي القوم قتله؛ فإن حكم القوم الوقوف. فإن شهد اثنان منهم على واحد أنه قتل، لم تجز شهادتهما إلا أن يشهد معهما شاهد آخر، فيكون يعلم أن أحدهما برئ من قتل الرجل لا شك فيه؛ فتجوز شهادته، أو يشهد منهم ثلاثة فتجوز شهادتهم. **وقال قوم**: إنهم على ولايتهم؛ لأنهم بمنزلة المتلاعنين.

مسألة من كتاب فضل: وقد قيل أيضا: إن شهادة المتلاعنين من يقول بالوقوف عنهما إذا شهدا جميعا، وإنما هي شهادة امرأة؛ لأنها إن كانت كاذبة، فشهادة الرجل جائزة، وإن كان هو كاذب، فإنما هي امرأة فأخذ بالاحتياط. **وعلى قول** من يتولاهما، فشهادتهما جائزة.

مسألة: /١٣٣/ **ومن الكتاب: وقد قيل** في قوم في بيت قتل رجل رجلا، أو زنى، ثم دخل فيهم فلم يعلم أيهم: فإنه لا تجوز شهادة أحدهم وحده، فإن شهد اثنان؛ كانت شهادتهما شهادة واحدة، فإن شهد ثلاثة كانوا عن شاهدين إذا كانوا عدولا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٣٤/

الباب الخامس والعشرون في الشاهدين إذا شهدا بوصية للفقراء والأقربين وتنالهما الوصية هل تبطل شهادتهما ؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يوصي بمائة درهم للفقراء، أو لأقربيه، فشهد من هؤلاء رجلان على الوصية؛ فشهادتهما جائزة، ويطرح نصيبهما من تلك الوصية.

ومن غيره: ويوجد أنه لا تجوز شهادتهما؛ لأنهما شريكين. وكذلك إذا أوصى للشراة، فشهد على ذلك منهم عدلان؛ جازت شهادتهما، ولا نصيب لهما. وكذلك إن شهدا للفقراء، وهما من الفقراء؛ جازت شهادتهما. وأما إذا شهدا على أرض أنها رم لأهل إزكي، أو أهل نزوى، وهما من أهل تلك البلاد اللذين لهم ذلك الرم؛ فلا تجوز شهادتهما. **وقيل:** إن شهد شاهدان على أرض أنها رم لقوم، وشهد شاهدان أنها أصل لقوم؛ **فقال من قال:** شهود الرم أولى بالقبول. **وقال من قال:** شهود الأصل أولى، ولعل الرأي الأول أكثر. وكذلك إذا شهد شاهدان على أرض أنها صافية، وشهد شاهدان أنها لإنسان، فشهود الإنسان **أحب إلي**.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** شهود الرم والصافية أولى. **وقال من قال:** شهادة الأصول. **وقال من قال:** اليد أولى، وإن لم يكن في يد أحدهما؛ فالمال نصفان.

مسألة: إذا شهد شاهدان أن فلانا أوصى لبني فلان بمائة درهم، وهما من بني فلان، وبنو فلان عشرة أنفس؛ فإنه يسقط من الوصية خمسها، ويثبت سائر الوصية لسائر بني فلان، لكل واحد منهم سهم.

مسألة: قال أبو الحسن: إذا شهد شاهدان من الفقراء أنّ /١٣٥/ فلانا أوصى للفقراء بكذا وكذا؛ فذلك عندي ثابت، وليس الفقراء محدودين، وثبتت الوصية للفقراء، وللوصي أن يعطي هذين الشاهدين من وصية الفقراء. وإن كانا هذان الشاهدان إنما شهدا لإقامة الشهادة، ولم يشهدا ليأخذا من الوصية؛ فلهما أن يأخذا من هذه الوصية إذا أعطيا، ويطلبان منها( ) إن أرادا ذلك؛ لأن الفقراء ليس بمحدودين، وأما إذا شهدا شاهدان من الأقربين أنه أوصى لأقاربه بوصية؛ فإنّ نصيبهما من الوصية يرجع إلى الورثة، وثبتت الوصية لسائر الأقارب، ويثبت لولدهما أيضا سهامهم إن نالتهم الوصية؛ لأن هذا لم يقصد إلى الشهادة لولدهما.

ومن غيره: قال: وقد يوجد في الآثار أنه تبطل شهادتهما لهما، ولولدهما، وتثبت لسائرهم. **وقال أبو المؤثر فيما يوجد عنه:** إن الوصية كلها باطل؛ لأنهما إذا نالتهما الوصية شريكان، ولا تجوز شهادة شريك، وهؤلاء أعيان.

مسألة: وقال أبو الحسن: إذا أوصى رجل لبني فلان بوصية، وشهد من بني فلان اثنان على الوصية؛ فإنه يبطل من الوصية بمقدار سهمهما، ويثبت سائر الوصية لسائر بني فلان كل واحد منهم سهم. وكذلك إن أقر لبني فلان بكذا وكذا؛ فإن ذلك بمنزلة الوصية، ويوجد ذلك عن سعيد بن المبشر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تجوز شهادته لهم، ولا له. **وقال من قال:** تجوز شهادته للأجنبين، ولا تجوز لولده. **وقال من قال:** تسقط الوصية كلها؛ لأنه شريك.

( ) ث: منهما. ١

مسألة: وعن رجل يوصي للشراة بوصية، أو للأقربين، أو للفقراء، فشهد من هؤلاء /١٣٦/ شاهدان، ومن هؤلاء شاهدان، هل تجوز شهادتهم، أو تذهب حصة الذين شهدوا ويتم للباقين؟ **فقال: أنا أقول:** تذهب حصتهم، ويثبت للباقين من ذلك، رأي قديم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **و قال من قال:** تبطل الوصية في وصية الأقربين، إلا أن يشهد الأقربون للفقراء، أو الفقراء للأقربين، أو الشراة للفقراء، أو للأقربين. **وقال من قال** في الشراة والفقراء: إن ذلك تجوز، ولا تسقط حصة الشاهدين؛ لأن الفقراء ليس معروفين بأعيانهم، فيجوز للوصي أن يعطي الشاهدين من وصية الفقراء إن أراد، وكذلك الشراة. **وقال من قال:** تبطل الوصية أيضا، ولو شهد الأقربون للفقراء وللشراة؛ لأن الأقربين يدخلون في تلك الوصية. وأما شهادة الشراة للفقراء؛ فذلك جائز، إلا أنه قد يدخل في الشراة اسم الفقراء، إذا كان الشاري فقيرا دخل في سهم الفقراء، ولا يدخل الفقير غير الشاري في سهم الشراة.

مسألة: وعن رجلين شهدا بدين لرجلين على الميت، والشاهدان ابنا الميت، أو غيرهما، ثم شهد شاهدان بدين لرجلين آخرين؟ **قال:** شهادتهما ثابتة لا اختلاف فيها؛ من قبل أنهما يضران أنفسهما، وقد ثبت حقهما.

وعن رجلين شهدا لرجلين بوصية، وشهد الآخران لهما بوصية الثلث، أوالسدس، أو عبد بعينه، أو دراهم بعينها؟ **قال:** جائز. **وقال آخرون:** لا تجوز؛ من قبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا.

مسألة: وعن قوم أوصى لهم رجل بألف درهم فيما بينهم، وليس لهم شهود إلا هم؛ فشهادتهم باطلة عنهم، ووصيتهم ذاهبة /١٣٧/ إلا أن يتمها الورثة.

قال أبو الحواري: إن كان هذا الألف يخرج من الثلث، ثلث المال، وقدروا أن يأخذوه من مال الموصي؛ كان لهم ذلك. وعن قوم أوصي لهم بوصية في مجلس واحد، وساعة واحدة؛ فذلك جائز لمن كانت شهادته عدلين، وبالله التوفيق، وذلك أنّ الشهادة بينهم دائرة، لا يجر بعضهم إلى نفسه بشهادته شيئا، والأولون يجرون؛ لأن شهادتهم مشتركة.

مسألة: وعن رجل شهد بشهادة أنّ فلانا أوصى لبني ابنته بثلث ماله، وله من ابنة المتوفى ولد؛ **قال**: تبطل شهادة الأب عن ابنه، وتجوز شهادته للبالغين.

قلت: أوليس كل من جر إلى نفسه بطلت شهادته، فهذا قد شهد لابنه، ومال ابنه له؟ **فقال**: إن الوصية حق، أمر الله بها المتقين الأقربين، وبنو ابنه من الأقربين؛ فجازت شهادته لشركاء ابنه، وبطلت شهادته عن حق ولده، في غير هذا الوجه تبطل شهادة من جر إلى نفسه.

قال أبو المؤثر: إن كان حقا ما قال، فهو كما قال، غير **أنا نقول**: كما بطلت لابنه، لم تتم لغير ابنه، إلا أن يشهد أنه أوصى لبني ابنته هؤلاء، ولم نذكر ابنه بشيء، فذلك الذي تتم شهادته.

مسألة: وعن رجل أوصى لأقربيه بوصية، ولم يشهد أحد غيرهم؛ **قال**: ليس تجوز لأنفسهم إلا أن تخص بعض الأقربين، ويشهد الأقربين، فأما العامة فلا.

ومن غيره: **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه إذا أوصى لأقربيه بوصية، فشهد شاهدان من الأقربين على تلك الوصية؛ **ففي عامة القول**: إنه لا تجوز الوصية لهما ولا لغيرهما؛ لأن الشريك لا تجوز شهادته لشريكه. **وقال من** /١٣٨/ **قال**: تجوز شهادته لسائر الأقربين، ويسقط سهمهما ويرجع إلى الورثة، ويوجد ذلك عن سعيد بن المبشر. **وقال من قال**: يسقط سهمهما، وأما سهم أولادهما فيجوز،

ويوجد ذلك عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: يسقط سهمهما وسهم أولادهما، ولا تجوز الشهادة للولد من والده، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألت أبا عبد الله: عن رجل يوصي بمائة درهم للفقراء، وللشراة، ولأقاربه، فشهد من هؤلاء رجلان هم عدلان على الوصية، أتجوز شهادتهما؟ **قال**: نعم، وتسقط نصيبهما من تلك الوصية.

قلت: فإن شهد رجلان من أهل نزوى أن هذا رم لأهل نزوى، أتقبل شهادتهما ويطرح نصيبهما؟ **قال**: لا تقبل شهادتهما في ذلك.

مسألة: وعن سعيد بن المبشر: في الرجل يوصي بثلث ماله لقوم، فشهد بعضهم بها؛ **فقال**: تجوز شهادته لهم، وأسقط حصته[1]. وإذا أوصى رجل لرجلين كل واحد منهما بالثلث، وأوصى لآخر بعبد، فشهد الموصي لهما بالثلث على الذي أوصى له بالعبد أنه قائل[2] شهادتهما باطل؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما.

مسألة: ومن كتاب الوصايا: عن أبي المؤثر: وعن رجل أوصى لأقربيه بوصية، فشهد شاهدان من أقربيه أنه أوصى لأقربيه بكذا وكذا، ولم يشهد غيرهما، أتجوز شهادتهما؟ **قال**: تحسب الوصية إن بلغتهما؛ بطلت شهادتهما، ولم يكن لهما ولا لغيرهما شيء، وإن لم تصلهما؛ ثبتت شهادتهما لسائر الأقربين؛

---

(١) ث: حصتهم.

(٢) ق: قاتل، ث: قابل.

لأنهما حيث كانا شريكين؛ بطلت شهادتهما، فلما خرجا من حد الشركة؛ جازت شهادتهما.

قلت: فلِم /١٣٩/ لا تبطل حصتهما، وتثبت ما سوى ذلك؟ **قال**: لا تجوز شهادة الشريك.

قلت له: فإن عرفا أن لا تجوز شهادتهما إذا بلغتهما الوصية فتركا من الوصية شيئا، وشهدا منها بشيء يعلمان أنه لا يصلهما، هل يسعهما ذلك؟ **قال**: لا أرى لهما ذلك.

قلت له( ): أرأيت الرجل يوصي،[1] فيقول: "قد أوصيت لفلان بكذا وكذا، ولأقاربه"، يسمي لكل واحد منهم بشيء، فشهد شاهدان من هؤلاء الذين أوصى لهم بهذه الوصايا، هل يجوز شهادتهما؟ **قال**: نعم، تجوز شهادتهما للذين أوصى لهم، إلا ما أوصى لهما هما به؛ فإنه لا يجوز لهما ذلك، ويكون ما أوصى لهما به راجعا إلى الورثة، إلا أن يشهد لهما به غيرهما.

قلت: أرأيت إن شهد لهما به شاهدان ممن شهد لهما له من الأرحام، هل يجوز لهما ذلك؟ **قال**: نعم، ولا يجوز في هذا كله إلا شهادة العدول، وإذا كانوا عدولا جازت شهادتهم كلهم.

مسألة: **وعن سعيد بن المبشر**: في الرجل يوصي بثلث ماله لقوم، فشهد بعضهم بها؛ **فقال**: تجوز شهادته لهم وتسقط حصته.

( ) زيادة من ث. ١

ومن غيره: وقد قيل: لا تجوز شهادته لهم ولا له. **وقال من قال**: تجوز شهادته للأجنبين، ولا تجوز لولده. **وقال من قال**: تسقط الوصية كلها؛ لأنه شريك.

مسألة: وكذلك لو أن رجلا أوصى للأقربين بشيء، ثم شهد شاهدان من الأقربين؛ لم تكن شهادتهما جائزة، إلا أن يشهد الناس مسمين غيرهما.

ومن غيره: وقد قيل عن ابن جعفر: إن شهادة واحد من الأقربين تثبت لغيره ويبطل سهمه منها. وحفظت أنا فيما /١٤٠/ حفظت عن الشيخ أبي الحسن أنه إذا شهد شاهدان من الفقراء على ميت أنه أوصى للفقراء بشيء؛ جازت شهادتهما، ولم يسلم إليهما من الوصية شيء، وكذلك إن شهد.

مسألة: وعن شهادة الوالد لولده بالوصية في الأقربين؛ **فما نقول**: إنه تجوز لولده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وإذا شهد عدلان على رجل أن عليه حقا لأخيهما الهالك، ولهما أخوان آخران يرثانهما، والشاهدان للهالك، أتثبت شهادتهما في حق أخويهما أم لا؟ **قال**: ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: لا تثبت شهادتهما. **وقال من قال**: تثبت شهادتهما في نصيب أخويهما( ).

قلت: أرأيت إن شهد عدلان أن فلان ابن فلان الهالك أوصى للفقراء بكذا وكذا، وكانا هما فقيرين، أتجوز شهادتهما أم لا؟ **قال**: ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: جائزة. **وقال من قال**: لا تجوز.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أخويها.

قلت: أيجوز أن يعطى بهذان الشاهدان من ذلك؟ **قال**: إذا شهدا لفقراء غير معلومين؛ فشهادتهما جائزة، ويجوز أن يعطى الشاهدان، والله أعلم. /١٤١/

الباب السادس والعشرون في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا شهد شاهدان لأبيهما في مرضه بشهادة في مال، أو على حق له على فلان؛ فإن شهادتهما جائزة له في ذلك، فإن لم يكن من الحاكم حكم في ذلك حتى مات أبوهما، ورجع المال إليهما؛ فإن شهادتهما تبطل؛ لأنهما مدعيان.

مسألة: ومن كتاب فضل: وأما شهادة الولد لوالديه وعليهما؛ فهي جائزة في كل شيء.

مسألة عن أبي عبد الله: في الذي يشهد بشهادة لأخيه، ثم لم يحكم الحاكم بشهادة بشهادته حتى مات أخوه، وورثه؛ إنه لا تجوز شهادته تلك؛ لأنه قد صار المال له، وكذلك لا تجوز لمن شاركه في ذلك الميراث.

مسألة: ومما يوجد عن شريح أنه أجاز شهادة أب، وزوج. **فقيل له:** أبوها وزوجها؟ **فقال:** ومن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكرياء: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد: إن الولد إذا كان مملوكا، أو مشركا؛ جازت شهادة والده له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وشهادة الزوج على زوجته جائزة، ويتم به الحد إذا شهد بالزنا عليها، إلا أن يكون قد قذف.

مسألة: قال أبو الحسن: إن شهادة الوالد تجوز لولده في أنه وكيل لغيره، وأن فلانا وكله، وأنه أوصى إليه. وكذلك أنه وكل فلانا، وأن فلانا وكيل ولده. وكذلك تجوز شهادته على أنه وصى ولده، ما لم يجر إلى ولده في ذلك مغنما، أو يدفع

عنه مغرما. **قال**: وتجوز شهادته أن فلانا زوج ابنته، وأن فلانة زوجة ابنه، وكذلك أن فلانا زوج ابنته، ولا تجوز شهادته لها بالصداق، وكذلك تجوز شهادته على من قذف ولده.

مسألة: وإن ادعى رجل أرضا، فأقام /١٤٢/ شاهدي عدل أن هذه الأرض كانت لفلان الميت، وأنه باعها له بألف درهم، واستوفى منه الثمن وكان أحد الشاهدين هو ابن الميت البائع؟ **فنقول**: إن كان الميت ترك مالا؛ لم تجز شهادة ابنه هذه، فإن لم يترك مالا؛ جازت شهادة ابنه هذه، وحكم بالمال للذي اشتراه، وذلك أنه إذا ورث من ابنه مالا، فإنه يدفع عن نفسه أن يرجع عليه المشتري فيما ورث من مال ابنه بالمثمن الذي أخذ به الأرض إذا لم يصل إليها. وإن لم يكن ورث من ابنه شيئا، جازت شهادته؛ لأن المشتري لا يرجع عليه بشيء.

مسألة: وعن رجل شهد أن زوج ابنته طلقها ثلاثا، هل تجوز شهادته وتأخذ صداقها؟ **قال**: تجوز شهادته بالطلاق، ولا تأخذ ابنته بشهادته صداقها.

مسألة من الكتاب المنسوب إلى الفضل بن الحواري: سألت -وبالله التوفيق- عن شهادة الولد والوالدين؟ فأما شهادة الولد لوالديه وعليهما؛ فهي جائزة في كل شيء، وكذلك الوالدة لولدها.

مسألة: وشهادة الوالد لولده، فهي جائزة في كل شيء، إلا ما يجر إليه مالا، ويدفع عنه مغرما. وشهادة الأجداد لأولاد الأولاد جائزة في كل شيء.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: أما شهادة الأولاد لولداهم، والوالدة والأجداد لأولاد أولادهم؛ **فمعي أنه في أكثر قول أصحابنا**: إنها جائزة في كل شيء. وأما شهادة الوالد لولده، (ع: الولد لوالده)؛ **فمعي أنه في بعض قول أصحابنا**: إنها جائزة في كل شيء. وأما شهادة الوالد لولده؛ **فمعي** /١٤٣/ **أنه في بعض قول**

أصحابنا: إنها تجوز لولده إلا فيما يجر إليه بشهادته مغنما، أو يدفع عنه بها مغرما من معاني المال. وأما ما كان من الحقوق التي يثبت له بشهادته، ولا يدخل فيها مغنم، ولا يدفع فيها عنه مغرما من المال؛ **فمعي أنه قيل**: جائزة في ذلك، ولا يبين لي في ذلك اختلاف من قول أصحابنا.

ومن الكتاب: وقد اختلف في شهادة الوالد لولده على ولده؛ **فقال بعضهم**: تجوز. **وقال بعضهم**: لا تجوز، وهو **أحب** القولين إلينا.

قال أبو سعيد: **فمعي** أنه إذا لم تجز شهادة الوالد لولده على غير ولده، كانت على ولده مثل ذلك؛ لأن المالين ليسا بمال واحد.

ومن الكتاب: وشهادة الوالد لولده فيما لا تجوز له في حياته؛ تجوز له إذا مات، إذا شهد له عنه بها شاهد عدل، قال ذلك محمد بن محبوب، (وفي خ: إذا شهد له عنه بها شاهدا عدل بعد موته)؛ لأنه [لا يجر]( ) إلى نفسه مالا، وذلك ١ إذا لم يكن شهد بها في الحياة فردت. وأما إذا كانت ردت؛ فليس ترجع فيما ردت فيه، قال ذلك محمد بن محبوب.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **معي** أنه يخرج ذلك على ما قال؛ لأنه بعد موته لا يجر إلى نفسه نفعا بشهادته؛ لأنه أصل ما ردت به شهادته لولده؛ لأن المال له فيه السبيل؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لوالديك(ع: لولدك)»( )، فلما ٢

( ) ث: لم يجز. ١

( ) أخرجه بلفظ: «أنت ومالك٢لوالدك» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٠؛ وأحمد، رقم: ٦٦٧٨؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٩٩٥.

كان له فيه السبيل؛ كان في الحياة كالشاهد لنفسه، والسنة ثابتة أن شهادته لنفسه باطل، فلما أن مات ثبت المال لولده خاصة، لا نفع له فيه، فيثبت هنالك.

مسألة: ومن الكتاب: وكذلك تجوز حكم الأب لابنه فيما قد أزاله ولده إلى غيره، /١٤٤/ وتجوز شهادته له في تثبيته له في الأصل، إلا ما يلزمه فيه ضمان؛ **قال**: فإنه لا تجوز.

قال أبو سعيد: معي أنه إنما يعتبر أمر شهادة الوالد لولده، وحكمه له، وتعديله لشهوده ولده، فإذا وقع ذلك أو شيء منه فيما لا يجر به إليه مغنما، أو يدفع عنه مغرما،؛ فهذا هو الأصل الذي يجوز له منه وفيه ذلك. فإذا كان فيما أزال ولده من جميع الإزالات إنما يقع الحكم على ولده، فذلك حكم عليه لا له، إلا أن يكون إذا لم يثبت الحكم، رجع على الولد في ذلك يدرك، أو ضمان شيء في المال، كان ذلك معلولا من طريق هذا الوجه؛ لأنه إنما يندفع عنه بسبب والده، فلا يجوز له ذلك من والده.

ومن الكتاب: وتجوز شهادة الوالد لولده في النكاح، والرضاع، ورضى المرأة، والحدود، والقصاص، ولا تجوز شهادته له فيما يأخذ به الدية. وكذلك الوالد يجوز حكمه، وتعديله لولده في كل شيء، إلا ما يجر به إلى ولده مالا، ويجوز تعديله لولده، ولشهود ولده، وحكمه فيما لا يجر به إليه مالا. ولا يجوز تعديل الوالد، ولا حكمه لولده في جميع [ما لا]( ) يجوز فيه شهادته له، وذلك في كل ما جر إليه مغنما، أو دفع عنه مغرما من المال. وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه، وتعديله

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؟ مالا.

لهما، وتعديل شهودهما في كل شيء. وكذلك يجوز حكم الأب لابنه فيما قد أزاله ولده إلى غيره، وتجوز شهادته له في سببه له في الأصل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: أما ما ذكرت من شهادتك لابنتك؛ **فقد قال من قال من العلماء**: إن شهادة /١٤٥/ الوالد تجوز لولده على ولده. **وقال من قال**: لا تجوز شهادة والده على ولده. **معي** أنه أراد لولده على ولده، وكلا القولين عندنا صواب إن شاء الله، إلا أنا لا نعرف بما يأخذ الحاكم. وقد بلغنا أن الإمام المهنا بن جيفر أجاز شهادة محمد بن زايدة على ولده[1] غدانة لابنته مليكة، والله أعلم بالصواب. وأما أنا فآخذ بهذا القول بإجازة شهادة الوالد لولده على ولده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وشهادة الولد لابنه، وأمه، ولأخيه، ولجده، ولجدته، ولامرأته؛ فشهادة هؤلاء جائزة بعضهم لبعض. كذلك عن جابر بن زيد وأبي عبيدة، والربيع رحمهم الله، إلا الوالد لا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه مالا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه فيه مغنما، أو يدفع عنه مغرما؛ **وقد قيل**: تجوز شهادته له في كل شيء.

ومن غيره: وهذا القول على **قول من يقول**: إنه لا يجوز له الانتفاع بمال ولده إلا برأيه، ولا يجوز حله، ولا عطيته، ولا هبته، ولا يجوز له منه شيء؛ لقول النبي ﷺ: «كل أولى بماله»[2]، فإذا ثبت معنى ذلك خرج الوالد في مال ولده وغيره، سواء فيما يحجر منه وما يباح منه بوجوه الحلال، وينظر في ذلك.

---

(١) ث: والده.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بلفظ: «أحق»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٩٣. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «كل أحد أحق بماله...»، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٦٨.

ومن الكتاب: وكذلك لا يجوز حكمه، ولا تعديله فيما يجر إليه مالا.

ومن غيره: والحكم( ) عندنا يشبه الشهادة، وقد مضى القول في ذلك.

ومن الكتاب: وتجوز شهادة الوالد لولده في الوكالة بلا قبض مال.

ومن غيره: **قال أبو المؤثر**: لا أرى شهادة الوالد لولده /١٤٦/ على ولده تجوز؛ لأنها تقوم مقام دعواه لنفسه على ولده. **قال أبو الحواري**: [أنا آخذ]( ) بقول من قال بالجواز إذا كان عدلا.

مسألة: وشهادة الأخ للأخ والأب لابنه تجوز إذا كانوا عدولا.

مسألة: و شهادة الزوج على زوجته جائزة، ويتم به الحد إذا شهد بالزنا عليها، إلا أن يكون قد قذف.

مسألة: ولا تجوز شهادة الشريك، ولا شهادة من يجر إلى نفسه نفعا، أو يدفع عنها، أو إلى ولده، أو لعبده؛ لأن مال عبده له.

مسألة: وعن شهادة الأرحام لبعضهم بعض، هل تجوز؟ **قال**: شهادة الأرحام بعضهم لبعض جائزة، لم يختلف في ذلك أحد من أصحابنا، إلا في شهادة الوالد

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير بلفظ: «كل ذي مال أحق بماله»، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٤٨.

( ) ث: الحاكم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أناجحذ. ق: إنا نأخذ.

لولده، فإنهم قد اختلفوا في ذلك؛ **قال من قال**: تجوز. **وقال من قال**: لا تجوز؛ لأن مال الولد لوالده. وكذلك يروى عن النبي ﷺ قال للرجل الذي أتاه هو وولده، فقال له ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»( ) ١.

مسألة: وقال أبو مروان: إن الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة، وتجوز شهادة الوالد لولده برضى امرأة تزوجها الولد، إذا كان لولد زوجه( ) غير الوالد، فإن كان ٢ الوالد هو المزوج؛ لم تجز شهادته له بالرضا.

قال أبو قحطان: ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما يجر إليه مالا، وتجوز في سائر الأشياء.

قال الفضل بن الحواري: شهادة الولد لوالده( ) جائزة في كل شيء، وكذلك الوالدة لولدها، فأما شهادة الوالد لولده؛ فإنها تجوز في كل شيء، إلا فيما يجر به إليه مالا، أو يدفع عنه مغرما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: قال أبو إسحاق: وكل شهادة عدل فمقبول شهادته، إلا في ثماني خصال؛ **أحدها**: أن يكون والد المشهود له إلا فيما لا يجر إليه مالا. **الثاني**: أن تكون له أما على قول. **الثالث**: أن يكون جدا، أو جدة على قول. ٤: أن يكون ولدا له، أو ولد ولد على قول. ٥: أن يكون زوجا له على قول. ٦: أن يجر إلى نفسه منفعة. ٧: أن يكون أعمى، إلا أن يكون شهد بها وهو بصير، إلا فيما لا يحتاج فيه إلى النظر؛ فإن شهادته تجوز فيه على كل حال. ٨: أن يكون قد شهد بزور؛ فلا تجوز شهادته إلا في الولاية وعند عقد النكاح، والمراجعة، والله أعلم.

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

( ) ث: زوجته. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٣ لوالديه.

قال غيره: شهادة الأعمى جائزة مطلقا، إذا كان عدلا على الصفة، لا على الإشارة والعيان. وقد أجازها أبو محمد في جامعه، وأكد جوازه بإجازة الصحابة شهادة جابر بن عبد الله الأنصاري، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن العباس، وكانوا عميا. **وقال**: تقبل منها( ) الفتيا فكيف لا يقبل منهم الشهادة على الصفة، وشاهد الزور تقبل منه شهادته إذا تاب في غير الشهادة التي شهد بها، والله أعلم. **(رجع)**./١٤٧/

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: منهم.

الباب السابع والعشرون فيما تبطل به شهادة الشاهد من قوله وفعله

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن شاهدين شهدا لرجل على رجل أنه شجّه شجّة، شهد أحدهما بهذا القول، وقال الآخر: "شجه ولطمني"؛ إن شهادتهما تقبل لمن شهدا له، ولا تقبل من الشاهد الذي شهد عليه، وادّعى لنفسه اللطمة، أنه لا يقبل منه لنفسه؛ لأنه مدع لنفسه، وعليه البينة. سل عنها. وكذلك وجدتها في الأثر، وعندي أن هذا جواب قد غفل عنه صاحبه.

مسألة: وسئل، هل تجوز شهادة أحد من المسلمين على أحد من البغاة المحاربين، إذا شهد شاهدان من المسلمين ممن حضر الوقعة، قالا: "إن فلانا من الباغين قتل فلانا من المسلمين"؟ **قال:** نعم، تجوز شهادتهم في هذا، فأما الذين يقطعون السبيل؛ فتجوز شهادة من شهد من المقطوع بهم في القتل، ولا يجوز في شهر السلاح، وأخذ المال؛ لأنه إذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا، وشهروا السلاح علينا، فهذه شهادة لأنفسهم، لا تجوز شهادتهم. وإذا شهدوا على القتل أن فلانا، أو هؤلاء اعترضوا في سبلنا فقتلوا فلانا؛ جازت شهادتهم، إلا أن يشهدوا رجلا منهم على رجل أنه قتل من هو ولي له؛ فلا تجوز شهادته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن والعشرون في شهادة الورثة على الميت بدين

ومن كتاب بيان االشرع: وسألته عن شهادة الرجل من الورثة على الميت؟ **قال:** يدخل في نصيبه.

ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن شهادة الوارث على الميت بدين؟ **قال:** إذا أقر أحد الاثنين على أبيه بخمسمائة درهم؛ جاز عليه مائتان وخمسون /١٤٨/ درهما، وهو قول أهل البصرة. **وقال أصحاب الرأي:** يجوز عليه الخمسمائة، وبه نأخذ.

ومن غيره: وقد قيل: إنه إنما يجوز عليه بقدر حصته مما ورث؛ لأنه لا يجوز عليه إقراره على غيره، وإنما أقر على أبيه، فإنما يلزمه من ذلك بقدر ما ورث من أبيه. ولعل هذا أكثر القول، والله أعلم. وإذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت؛ فهو جائز على جميع الورثة، وهو قول الشعبي فيما روي عنه، وبه نأخذ.

مسألة: وعن رجل هلك وادّعى عليه قوم دينا، فشهد اثنان من الورثة لهم؛ **قال قوم:** [عليها في حصتها][1]، **وقال موسى:** شهادتهما على جميع الورثة جائزة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٤٩/

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

الباب التاسع والعشرون في الأجل في إحضار البينات

ومن كتاب بيان الشرع: إذا ادّعى الطالب بينة، فإنّ الحاكم يؤجله في إحضارها ما تأجل، ويكتب أجله، (وفي خ: ويكتب له أجله) إن لم يحضر في الوقت بينة "تأجل فلان ابن فلان في إحضار بينته على فلان ابن فلان في كذا وكذا، فأجلته إلى يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا"، فإذا وافى، (وفي خ: جاء) ببينته للأجل سُمع بينته بمحضر من خصمه، أو بمحضر من وكيله من بعد ما تصح معه وكالته. وإن لم يوافه خصمه، ولا وكيل له، سمع البينة، وأثبت شهادتهم في كتابه، واحتج على خصمه، فإن كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه، أو لمصيبة موت فيمن يلزم أمره؛ أمر صاحب البينة بردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه، وإن لم يصح أن تخلفه لمرض أو لمصيبة موت؛ أنفذ عليه الحاكم في سماع البينة إذا عدلت بينته، (وفي خ: أنفذ عليه سماع البينة إذا عدلت بينته) بعد أن يحتج عليه إن كانت له حجة فيما صح عليه.

وإن كان الطالب فقيرا لا يستطيع حمل البينة، كتب[ ] له إلى والي البلد أن ١ يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين، إن كان له مال أو مقدرة، فليرفع بينته ويرفع معه خصمه، ويجعل لهما أجلا يتوافيان إليه فيه، (وفي خ: فيه إليه)، ويعرفه الأجل، وإن لم يكن له مال ولا مقدرة، فليسمع بينته بمحضر من خصمه، ويكتب شهادتهم ويفحصهم، (خ: ويفصحهم)، ويسأل عن تعديل الشهود، ويكتب إليه بشهادتهم وتعديلهم /١٥٠/ مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته، أو يعرفه إياه من يقبل منه ثقته، ثم ينظر في الحكم ويكتب، وإن كان لخصمه

( ) في الأصل، ق: كنت. ١

بينة، فأسمعها بمحضر من خصمه، (وفي خ: ويكتب إليه) بشهادتهم، وتعديلهم مع ثقة، والمعدل المنصوب إن كان، وإلا صلحاء البلد إن كان فيهم من يصلح فيهم للتعديل، وأكتب شهادتهم، وتعديلهم، أو طرح، أو وقف مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة، ويعرف الحاكم ثقته أو يعرفه إياه من يقبل منه ثقته، ثم ينظر في الحكم، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب عنه كتابه مع الشهادة وغيرها.

مسألة: ومن تخلف عن موافاة خصمه، فما عذر المتخلف؟ **قال:** عذره من مرض، أو مصيبة في ولد، أو مال، أو نحو هذا.

مسألة من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: والآجال مختلفة، أما من ادعى شيئا في يد غيره؛ فإنه يؤجل ما تأجل، ما لم يكن أجلا فاحشا، مما يكون من المضار. وإن كان في عبد، أو دابة، أو متاع، يؤمر صاحبه أن لا يبيعه؛ فإنه يؤجل أجلا بقدر ما يمكنه إحضارها، وكذلك في البروات[1] من القتل والدماء، يؤجل المحبوس، أو من ادعى له، وكذلك جميع أهل الأحداث كلهم. وإن احتج على المدعي للقتل والدماء، والأحداث من بعد ما يستفرغ حبس المتهم، أجل بقدر ما يحيي بينته إذا ادعى صحة.

وكذلك المدعي للبراءة من الدين وقد صح الحق عليه، ليبطل ما صح عليه، يؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها بكفيل. وإن ادعى رجل تزويج امرأة، أو رضاها، ليمنعها من التزويج، /١٥١/ أُجل بقدر ما يحيي بينته من موضعها، وإن كانت مع زوج غيره، [واحتج آخر في][2] تزويجها وتأجل، لم توقّف المرأة عن زوجها، ولا زوجها عنها، إلا أن يصح العقد بشاهدي عدل، فيمنع الرجلان جميعا

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: البراءات.

(٢) ث: أو احتج في.

عنها، ويؤجل بقدر ما يحضر البينة، فإن أحضر وإلا خلي بين الرجل وزوجته. فإن صحت العقدة للطالب قبل تزويجها، وطلب رضاها وطلب يمينها، وليس لها زوج؛ كان له عليها يمين، فإن حلفت برئت منه، وإن ردت اليمين إليه وحلف؛ كانت امرأته، وإن كانت في عقدة زوج قد رضيت به، لم يكن للطالب عليها يمين؛ لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها. ولو أقرت وقد رضيت بالآخر أنها كانت رضيت بالأول من قبل؛ لم يقبل قولها، إلا بشاهدي عدل.

وإن ادعت امرأة على زوجها طلاقا، فادعت بينة؛ أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها، وإن ادعت أنه ممن يرد نكاحه، بأنه مولى، أو نساج، أو بقال، أو حجام، أو ولد لغير أب، أو أنه عبد مملوك، أو أنه يوم تزويجها( ) كان مشركا، أو أنه كان أقلف، أو ادعت رضاعا بينها وبينه مما يحرمها عليه، أو نسبا، أو أنه ظاهر منها، أو آلى وانقطعت الآجال ولم يكفر، أو على إقراره بشيء من هذه الأشياء، أو أنه تزوج من النساء جارية ممن يحرمها عليه، من أم، أو ابنة، أو غيرها؛ أجلت بقدر ما يحضر البينة.

وإن ادعى رجل على زوجته جنونا، أو جذاما أو برصا فاحشا، أو عفلا، أو تحشا؛ فعليه البينة أنه كان بها قبل تزويجه إياها، إلا أن يكون ممن لا يشك فيه، فإذا كان /١٥٢/ ذلك من حينه، وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجواز، وكذلك لها

( ) ث: تزوجها.

على الرجل، فإذا جاز لزمه صداقها. وأما الرجل فإذا جاز، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت بلا صداق.

قال غيره: قال محمد بن محبوب: للمرأة الخيار عليه إذا كان به شيء مما وصفت، ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها؛ لم يكن لها أن تزوج وإن تركت صداقها، وإلا أجل في ذلك على قدر ما يمكنه إحضارها، وإن لم يكن بينات بين الرجال والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل: الرتق، والعفل في النساء، والعنين في الرجال، وادعت المرأة أنه لم يجز بها، وأنكرها؛ فبينهما الأيمان في ذلك، وليس فيه بينات، إلا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان، وفارقاها قبل هذا، فيشهدان عليها بذلك، أو يشهدان أنهما عرفاها بالرتق وهي صبية لا تستتر؛ فإن شهادتهما جائزة عليها. وأما الرتقاء، والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان، فإن جاز الرجل بها، وأصلحت هي نفسها من الرتق، وإلا لم يكن لها على الزوج صداق وفرق بينها، وبين العنين، ولها صداق إن كان مس الفرج، أو نظر إليه، وكذلك إن تداعيا أن أحدهما خنثى.

ومن غيره: يوجد في كتاب قحطان: وكذلك إن تداعيا أن أحدهما خنثى، سئل عن هذا؟ **قال أبو المؤثر:** القول قول الرجل إذا قال: إنه قد جاز وأطاق جماعها، استحلف بالله لقد نكحها، ودخل بها كدخول الرجال بالنساء. وإن رد اليمين إليها استحلفت ما جامعها، ثم يقال له: تأجل سنة، فإذا تأجل ولم يقدر، جبر على طلاقها، وأعطى صداقها، /١٥٣/ والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها، أو صح أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا بإقراره، أو بشهادة عدلين.

مسألة: مما يوجد أنه معروض على أبي الحواري وأبي الحسن: قال في الرجل تفقأ عينه أو يصاب فيكسر سنه، أو يضرب فتشل يده، ثم مكث ما شاء الله، ثم يرفع إلى المسلمين، فيقول الذي أصابه: أجلوه سنة من اليوم، فيقول بالبينة: إنه قد أصابه منذ أكثر من سنة. **قال**: إن أجله مذ يوم أصيب.

قال غيره: نعم، وكذلك جميع ما أشبه هذا من الرجل، والسمع، والفعل، والجماع، وما تجب به الدية عنه ذهابه وأداؤه. وكذلك المرأة تفقد زوجها ثم يمكث أربع سنين، وأجلها منذ يوم فقد، وحفظ ذلك سعيد بن محرز عن هاشم. وأما الذي دخل بامرأة فقالت: إنه لم يدخل بها، وهو معها سنة أو أكثر، وهو يقر بذلك؛ فإنه يؤجل مذ يوم ترفع عليه. وكذلك الذي يملك امرأة ثم يرفعون عليه بالأداء بعد أن مكث؛ فإنه يؤجل مذ يوم رفع عليه، فإن جاء بنقدها، وإلا فرضت عليه النفقة والمؤنة.

ومن غير الكتاب: زيادة زادها العبد الأقل عبد الله بن عمر بن زياد من الأثر، وألحقها بهذا الباب: ويؤجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه.

ومن تأليف أبي قحطان: وعن أبي عبد الله: سألت كم يؤجل الضعيف في الكسوة؟ **قال**: يفسح له في الأجل. **قال**: يوجد في القول نصف شهر إلى عشرين يوما، والباقي يفسح له فيه.

ومن غيره: فإذا رفعت المرأة على زوجها؛ فإنه يؤجل شهرا. /١٥٤/ **وقيل**: إن ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله، في قدر أداء الحق إذا استحقته عليه. وأما في معنى ثبوت الكسوة فذو المال وغيره سواء. **وقد قيل عن أبي عبد الله**: إذا كان العاجل ستمائة فصاعدا إلى ألف، إلى ما فوقه، كانت المدة ستة أشهر، وما دون

ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم من الأربعة الأشهر إلى الخمسة، إلى ما دون ذلك. **ويعجبني** إن ثبت في ذلك في ستمائة فصاعدا، ستة أشهر، أن يكون يراعي قدر ذلك في كل مائة قدر الشهور على نحو هذا، و ما يقع عليه نظر الحاكم من أحسن من هذا، فإذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة؛ أخذ بها وجبر على ذلك، وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الديون، ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه، أو يطلق، فإن أبطأ الدخول على المرأة، وطلبت دخوله؛ كان ذلك إليها، والعاجل على قدر ميسوره، ومأخوذ بالكسوة والنفقة، وممنوع من الدخول إلا برضاها، أو يوفي العاجل. **انقضى**.

وكذلك الفاسل يفاسل القوم على قطعة ثم يتركها لا يفسلها سنين، فيقول القوم: "رد علينا قطعتنا"، فيقول: "أنا أقوم فيها"؛ فإنه يؤجل مذ يوم يرفع عليه، يؤجل في ذلك بقدر ما يفسل ويصلح.

مسألة: وعن امرأة ادعت على زوجها الطلاق، وقالت: "شهودي بالبصرة"، هل يعزل عنها من وقت أجلها؟ فإذا لم يعرف باطل قولها؛ فإنه يعزل عنها، ويؤجل في ذلك أجلا، وذلك إذا سمت شهودها. وإذا ادعى الطالب بينة؛ أجله الحاكم في ذلك ما يؤجل؛ /١٥٥/ لأنه هو الطالب لما في يد خصمه، إلا أن يكون أجلا مما يضر بالخصم، لحال ما يؤمر به من إحضار ما يطلب إليه، فلا يكون الأجل إلا بما يراه الحاكم عدلا.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح**: ويكون الأجل إلى الحاكم، مالم يضر بالمدعى عليه في ماله. **وقال أبو سعيد**: ويؤجل في ذلك ثلاثة آجال، فإن أحضر بينة في

الأجل الثالث، وإلا أنفذ الحاكم بما صح عنده من دعوى المدعى عليه، وثبوت حجته بالبينة، ويحتج عليه في الثالث أنه لا يؤجله أكثر من ذلك.

ومن الكتاب: وكذلك إن كان شيء مما تقدم عليه أن لا يفيته فيكون الأجل بقدر ما يرى (خ: يراه) الحاكم، وما لم يكن فيه شيء من هذا؛ فله ما تأجل، ويكتب أجله في بينة، ويأمر خصمه أن يوافيه لذلك الأجل.

قال محمد بن المسبح: ويكتب أجله: "تأجل فلان ابن فلان في إحضار بينة على فلان ابن فلان، في كذا وكذا فأجلته فيه كذا وكذا"، ويكتب ذلك الحاكم، فإذا وافى بينته؛ سمع الحاكم البينة بمحضر من الخصم، أو وكيله في ذلك بعد أن تصح وكالته، وإن لم يواف الأجل؛ سمع الحاكم البينة، وأثبت شهادتهم في كتابه، واحتج على الخصم، فإن كان تخلفه عن عذر عن الموافاة بمرض، أو مصيبة موت فيمن يلزمه أمره، أو عذر يعرفه الحاكم؛ أمر صاحب البينة يردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه، أو وكيله، وإن لم يصح له عذر؛ جاز عليه سماع البينة، فإذا صح تعديلهم، احتج عليه. فإن كان عنده ما يزيل به ما قد صح، وإلا أنفذ عليه الحكم، وإنما يؤجل في ذلك بقدر ما /١٥٦/ يرى الحاكم أنه يمكن أن يرجع إليه في مكة إلى وقت مجيء الحاج، وعليه أن يعلم الحاكم بشهادته.

ومن غيره: قال: وإن لم يسم بينة لم يؤجل في ذلك، وإن ادّعى شهادة من لا تجوز شهادته، لم يؤجل في ذلك مثل صبي قد راهق الحلم؛ فليس يؤجل حتى يبلغ. وإن تولى عن الحكم لما بلغ الأجل، أنفذ عليه الحكم. وإن طرحت بينته، واحتج ببينة أخرى؛ أجله أيضا، واحتج عليه أن يحضر جميع بينته. **وقيل**: أكثر ما يؤجل

ثلاثة آجال، ويحتج عليه الحاكم في الثالث أني لا أؤجلك أكثر من هذا، ثم يقطع حجته، وينفذ ما صح معه.

وفي جواب أبي عبد الله: ما دام يحيي بينته، وتطرح ويطلب الأجل فيؤجل. وأما إذا لم يحضر بينته، أنفذ الحكم.

مسألة: وإن ادعى الخصم شهادة من لا يصحبه إلى الحاكم من بلده وهو صحيح؛ لم يقبل منه شاهد عن شاهد، ولم يؤجل.

مسألة: وإذا ادعى رجل على رجل دعوى، وقال: إن له بينة؛ أجله الحاكم أجلا في إحضار بينته على قدر ما يعلم أنه يبلغ حيث ادعى البينة ويطلب، فيؤجله أجلا، ويؤرخ ذلك في كتاب، فإن أحضر البينة إلى الأجل، أو بعده بيومين، أو ثلاث؛ فلا تقطع حجته، وتسمع بينته.

مسألة: قال أبو الحواري: وكان من حكم المسلمين إذا أحضرهم الخصمة، فما زال يهاتي بينة، ولا ينتفع بها؛ فله إلى ذلك إلى ثلاثة آجال، فإذا كان في الأجل الثالث، قال له الحاكم: "قد أجلتك هذا الأجل على أن /١٥٧/ تأتيني بكل بينة لك في عمان"، فإذا انقضى الأجل الثالث؛ أنفذ الحكم على ما صح عنده، ولم يعد يدعوه بينته، ولا يؤجله أجلا غير ما قد أجله، فهذا الذي عرفنا من قول المسلمين. وكذلك وجدنا عن الفضل بن الحواري.

مسألة: (رجع إلى كتاب الفضل): وإن ادعى عبد الحرية؛ أجل بقدر ذلك؛ لأنه يمنع سيده من بيعه. وإن احتسب محتسب ليتيم، أو غائب، أو معتوه، أو أبكم، على رجل بمال في يده؛ أجل بقدر ذلك. وكذلك إن ادعى مدعٍ حكما من وال، أو حاكم على شيء في يد صاحبه، إلا أن يكون شيء قد تلف، أو دين؛ فإنه يؤجل ما تأجل، وإن احتج في تجريح شاهد، أو معدل؛ أجل بقدر ما

يحضر بينة، إذا كانت البينة قد عدل عليه. وإن ادعى مدع نهرا بشهداء في قرية، أو شيئا مما لا يزول من موضعه من الأرض التي تكون رما؛ أجل ما تأجل. أو ادعى حرا أنه عبده، أو ادعى أنه مولى له؛ أجل ما تأجل.

مسألة: وعليه أن يعلم الحاكم من شاهده، رجل، أو مرأة ويعرفه، والأجل الواحد إذا تولى الخصم، أو لم يواف من غير عذر؛ يقطع حجته. وإن أحضر بينته فطرحت فيمدد مدة أخرى أجلا، واحتج عليه الحاكم أن يحضر جميع بينته، فإن أحضر فطرحت؛ فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال، ويحتج عليه الحاكم في إحضار البينة في الثالث أني لا أؤجلك بعده، ثم يقطع حجته، وذلك فيما يكلف فيه إحضار البينة، ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته من بعد ما أجلته أجلا بعد أجل، ولم يحضرني بينة تثبت له شيئا. (وفي خ: /١٥٨/ فإن أحضر بينة فطرحت، فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال، فإن لم يحضر بينة؛ أنفذ الحكم).

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن ادّعى رجل على رجل حقا، وقال: "عندي البينة" حبس له يوما، فإن جاء ببينته، وإلا ترك إن لم يجد كفيلا؛ لئلا يضيع الحق.

مسألة: (عافانا الله وإياكم من النار برحمته): اعلم -رحمنا الله وإياك- أنه وصل إلى سليمان بن أزد السهر، ومكرم بن عنبسة في الذي اختلفا فيه، طلب مكرم سهمين له إلى سليمان، وزعم أن سليمان كان أطناها ويسقيهما، ولم يعط طناهما، فسألت سليمان، فأنكر ذلك، فدعوت مكرما بالبينة، فإذا وصل إليك كتابي، فسل عن زياد ومكرم، إلى عنبسة أهل الخبرة بهما، فإن كان لهما مال يقويا به على حمل البينة، أمرتهما أن يرفعا إلي بينتهما واجعل لهما ولسليمان أجلا، وعرفني الأجل، وإن لم يكن لهما مال يقويان به على حمل البينة إلينا، فاسمع شهادة بينتهما على السهمين، وسل عن بينتهم الثقة من المعدلين، واجتهد في ذلك، ثم اكتب

إلي بما صح عندك من أمرهم، فإن عدلت البينة، فابعث إلي بكتاب التعديل، والكتاب الذي فيه شهادة البينة. وكيف يشهدون مع ثقة، وأْمُر حامل كتابي أن لا يزيله من يده حتى يدفعه إلي، ورد كتابي إليك في جوف كتابك إلي، وكذلك إن سمعت بينة زياد ومكرم، فاسمع شهادة بينة سليمان إن كانت له بينة، وسل عن تعديلهم، واجتهد /١٥٩/ في ذلك، ثم اكتب إلي بذلك، وابعث بالكتاب مع ثقة. وفقنا الله وإياك، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: ومن ادعى بينة؛ فللحاكم يسأل عنها، فإن كانت عادلة أجله، وإن لم تكن عادلة أنفذ الحكم، ولم يلتفت إليها.

ومن كتاب أبي قحطان: وعن أمة تدعي على سيدها العتق فأنكرها، فإن ادعت بينة ضرب لها أجل حتى تأتي بينتها إن كانت بينتها بعمان، وإن قالت الأمة: "إن بينتي وراء البحر"، فإن لسيدها أن يستخدمها، وتكون خدمتها له بأجر معلوم، فإن صحت لها بينة عدل بعتقها؛ كان لها أجرها، ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها، والباقي يؤديه إليها.

مسألة: قلت له: أرأيت الرجل يرفع إلى الحاكم بحق على أحد، فينكر المدعى عليه، فادعى المدعي أن عنده بينة غائبة، وطلب مدة ويحضر بينته، هل للحاكم أن يجعل ما طلب من المدة، ولو طلب أن يمدده سنة، وكيف( ) الحق في هذا؟ ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ كتب.

قال: فمعي أنه قد قيل: أن يسأله عن بينته معروفة، أو غير معروفة، فإن كانت معروفة؛ أجله بقدر حضورها من موضعها، وإن لم تكن معروفة؛ فلا شيء، وليس في هذا أجل معي فيما قيل.

قلت له: فإن كانت بينة معروفة، وأحضرها في غيب من المدعى عليه، هل للحاكم أن يسمع البينة ويثبتها على المدعى عليه في غيبته، إذا عادت البينة وغابت وحضر المدعى عليه، أم لا يجوز ذلك؟ **قال:** فعندي أنه إذا أمدده مدة في إحضار بينته، وتقدم على خصمه أن يحضر لسماع بينته في ذلك الوقت، ولم يواف لسماع البينة؛ سمعها الحاكم، ثم احتج عليه إن كان له عذر بتخلفه عن الموافاة لسماع البينة، وأصح /١٦٠/ في ذلك العذر، وطلب أن يعاد سماع البينة؛ كان للحاكم ذلك، وعليه أن يرجع يمددهم في إحضار البينة. وإن لم يكن له حجة في تخلفه عن الموافاة للمدة التي جعلها عليه الحاكم وله.

قلت له: وكذلك كلما أجله في إحضار البينة، فتحضر البينة، ولا يحضر الخصم من عذر، ثم يعود يحضر الخصم من بعد البينة، هل على الحاكم أن يعود يضرب للمدعي أجلا في إحضار بينة، ثم كذلك ما داموا لم يتفقوا عند الحاكم ولو عشرين مرة، أم لذلك حد( )، ثم ينفذ الحاكم حكمه على الخصم؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** يضرب له ثلاثة آجال، وليس بعد الثلاثة له حجة ويحكم عليه، أحسبه في الثالث مما قالوا.

قال: وكذلك إن كان تأخر الخصم من غير عذر، وكله سواء؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** إذا كان تأخر من غير حجة ولا عذر وقد سمع الحاكم البينة؛ أنه ينفذ عليه الحكم بسماع البينة في ذلك الأجل؛ لتخلفه عن سماع البينة بغير عذر؛ لأن

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؟ خد.

الأجل من الأحكام، ومن تخلف عن الحكم من غير عذر، وقد انقطعت حجته فيما قيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٦١/

الباب الثلاثون في هدم البينات وهدمها وتحليف الخصم

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إن داود النبيء صلى الله عليه لما أمره الله بالقضاء، انقطع به، فأوحى الله إليه أنّ البينة على من ادعى، وحلف المدعى عليه، (وفي خ: باسمي وحل بيني وبينه).

ومن غيره: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحل بيني وبين الظالمين، وهو الحكمة وفصل الخطاب. فالبينة على المدعي، فإن أعجز البينة، استحلف المنكر للحق، فإن رد المنكر للحق اليمين على المدعي، فإن حلف على حقه؛ حكم به له، وإلا فلا شيء له. وإن حلف منهم خصما خصمه، وهو لا يعرف بينته، ثم جاءت البينة فشهدوا؛ نقض الحاكم اليمين الفاجرة وأمضى ما شهد به الشهود. وإن كان يعرف بينته ثم استحلف خصمه؛ لم تقبل بينته إذا أبطل بينته عند الحاكم وهو يعرفهم قبل اليمين.

قال محمد بن الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن نبهان بن عثمان:** إذا أبطل بينته عند الحاكم، عرفهم أو لم يكن عارفا بهم؛ لم يقبل منه بينة على ذلك الحق.

مسألة عن أبي عبد الله فيما أحسب: وسألته عن رجل ينزل إلى يمين خصمه فيحلفه، ثم يدعو نفسه بالبينة، أله ذلك؟ **قال:** نعم، إلا أن يقول له الحاكم: ألك بينة؟ [فتقول: نعم، فيقول]( ) له: قد تركتهم؟ فإذا قال: نعم، ثم حلف؛ لم يكن له عليه رجعة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ فنقول: نعم، فيقول.

مسألة: قال محمد بن المسبح: من ادعى على رجل حقا، فجحده المدعى عليه، فنزل المدعي إلى اليمين، فقال له الحاكم: أهدرت بينتك، وكان لا يعرفها، فأهدرها وحلف له المدعى عليه، ثم وجد من بعد ذلك بينة، فإنها تقبل منه؛ لأن شاهدي عدل خير من يمين كاذبة. وإن كان يعرفها فأهدرها، وحلف له صاحبه؛ فليس له عليه رجعة. وإن قال: قلت: إني أعرف بينتي، وأنا لا أعرفها، وحلف له غريمه؛ فإنه لا يقبل /١٦٢/ منه؛ لأنه قد أقر بمعرفة بينته فأهدرها.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا كان طالب الحق يعرف بينته، ثم استحلف الطالب المطلوب؛ إن استحلافه إياه وهو يعرف بينته تركا لبينته.

ومن كتاب فضل: ومن استحلف خصمه يمينا وقد هدم بينته؛ لم تقبل منه البينة. وإن استحلف ولم يهدمها، ثم كانت معه بينة عدل؛ قبلت بينته.

مسألة: وإذا طلب الخصم يمين خصمه، احتج عليه الحاكم إن كانت له بينة، فإن شاء فليحضرها، وإن أبطلها، أو أهدرها، أو أهدمها، أو تركها؛ استحلف له المدعى عليه، فإن رد اليمين إلى المدعي؛ **فقولنا:** إن على المدعي أن يحلف، فإن أبى؛ لم يكن له شيء.

مسألة: وسألته عمن نزل إلى يمين خصمه، فقال له الحاكم: قد هدمت بينتك. قال: قد هدمتها، هل يكون قد هدم بينته بهذا اللفظ؟ **قال: معي** أن هذا يخرج معناه في الجواب بهدمها.

قلت له: فإن رجع بعد ذلك، فأحضر بينة، هل يحكم له بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا هدمها، وحلف له على ذلك خصمه؛ **فمعي أنه قد قيل:** لا تسمع بينته في ذلك، إذ قد هدمها وحلفه. **قال: ومعي أنه قد قيل:** إذا حلفه له الحاكم؛ لم تسمع بينته، ولو لم يهدمها. **وقال من قال:** إذا حلفه بعد أن هدم خصمه بينته،

وقال: إنه يعرفها، ثم جاء ببينة بعدها؛ لم تسمع منه. وإن هدمها ولم يقر بمعرفتها، ثم أتى بها بعد يمين خصمه؛ استمعت منه. **وقال من قال**: ولو أقر بمعرفتها وهدمها، وحلف له خصمه على ذلك، ثم أتى بالبينة؛ استمعت منه، وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة.

مسألة: /١٦٣/ وعن رجل ادعى على رجل حقا فأعجز البينة، أعلى الحاكم أن يقول له: قد هدمت بينتك؟ **فقد قيل**: إنه ليس عليه ذلك إلا أن يطلب إليه الخصم المحلف ذلك؛ فليس له أن يحلفه حتى يهدم الآخر بينته، أو يهدرها، أو يتركها. وأما إذا لم يسأله الخصم ذلك؛ فللحاكم الخيار، إن شاء قال له: قد هدمت بينتك، وإن شاء لم يقل له. فإن حلف له خصمه، ولم يكن هدم بينته، ثم أحضر بعد دلك بينته؛ **فقال من قال**: إن الحاكم يسمع بينته. **وقال من قال**: لا يسمعها. وإن كان هدمها فقد اختلف في ذلك أيضا؛ **فقال من قال**: لا تسمع بينته في ذلك. **وقال من قال**: تسمع.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: إن استحلافه لخصمه وهو يعرف بينته؛ ترك منه لها.

مسألة: ومن ادعى حقا غائبا، أو بينة؛ فليجعل القاضي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته؛ أخذ بحقه. وإن أعجز عنها؛ استحل القاضي عليه القضاء، فإنه أجلى للعمى، وأبلغ في الحجة.

مسألة: وعن رجل قضى له القاضي أن يستحلف غريمه، ثم إنه وجد بعد ذلك البينة؛ **قال**: أرى أن يغرم.

وقال محمد بن علي: قال موسى بن علي: وأفتني في رجل استحلف رجلا في حق طلبه إليه وترك بينته، ثم رجع يطلب إليه حقه، ويقول: عندي بينة؟ **قال:** ليس له ذلك إذا ترك بينته.

مسألة: وكذلك إن سأل الحاكم عن البينة فأعجزها، وقال: أن ليس عنده بينة، فحلف له خصمه قبل أن يطلب الخصم يمين خصمه. وقيل: أن يقول له: قد هدمت بينتك، هل للحاكم ذلك، وإن حلفه على هذا، ما يلزمه؟ **قال: معي** /١٦٤/ أنه لا يستحب له أن يحلفه له حتى يهدم بينته. فإن لم يطلب المحلف ذلك إلى الحاكم، ولم يفعل الحاكم ذلك؛ فلا شيء عليه عندي. وإن طلب إليه المحلف أن يسأله ذلك؛ كان ذلك له عندي، ولم يكن له أن يحلفه إلا بعد هدم البينة، أو إهدارها، أو تركها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اتفق أصحابنا فيما علمت أن الحاكم إذا استحلف الرجل على دعوى؛ فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه، بعد أن يحتج على المدعي: ألك بينة؟ فإن ادعى بينة فأهدرها، ورضي باليمين بدلا من إقامة البينة. فإذا أهدر بينته، وأبطلها؛ لم يسمع منه الحاكم البينة بعد اليمين، ونحو هذا يقول داود بن علي. وأما أبو حنيفة والشافعي فيسمعان البينة بعد اليمين، ويحتجان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شاهدا عدل خير من يمين فاجرة»[1]، وهذا الخبر إن صح طريقه فيحتمل التأويل. والقول ما قاله أصحابنا؛ لأن اليمين جعلت لقطع الخصومة، وهي أيضا في معنى الإبراء من الدعوى. ألا ترى أنه لو أنكر، فقال

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٧٣١. وأورده الكندي في بيان الشرع، ١٠٦/٣١.

المدعي: قد أبرأته من دعواي، ثم أقام البينة؛ لم يسمعها منه.

وكذلك إذا استحلفه، لم تستمع البينة؛ لأنه رضي باليمين، فهذا يدل على أنّ اليمين جعلت لقطع الخصومة، والله أعلم. ويدل على ذلك أيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه أتاه آت فقال: يا رسول الله، إن فلانا أخذ مالي، ومنعني حقي، أو قال: جحدني، أو كلام هذا معناه، فقال له النبي ﷺ: «أعندك بينة؟» قال: لا. قال: «فيمينه؟» قال: يا رسول الله، إذًا يحلف ويذهب مالي. قال رسول الله ﷺ /١٦٥/ «ليس لك إلا ذلك»( )، فهذا يدل على أن ليس للمدعي بعد اليمين غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لك إلا ذلك»، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الرجل يصح عليه حق مع الحاكم، فيقول: "إن لي بينة تهدم هذه"، هل يؤجله الحاكم في إحضار بينته، ويطلب منه كفيلا بنفسه؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** إذا بين بينته أنها في موضع معروف؛ أجله الحاكم بقدر( ) ما يقدر على إحضارها[٢]إذا كان يقدر على إحضارها، ويضرب له في ذلك أجلا، إن لم يواف بها إليه؛ أنفذ عليه الحكم بما قد صح عليه، أو ثبت عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: (وفي خ: عن سليمان بن محمد): وأما إذا قال المشهود عليه: "إذا شهد علي فلان وفلان بحق لفلان، فأنا أقبل"، وكان الشهود غير عدول، ثم شهدوا عليه، فلم يقبلهم؛ فشهادتهم عندي لا تثبت عليه،

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد،١رقم: ١٨٨٦٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٤٧٧؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ١٠٠٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بقدّ.

ولا يحكم الحاكم بشهادتهم ولو رضي قبل الشهادة، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا.

قال الشيخ حبيب بن سالم: أما قوله: "فأنا أقبل"، فعلى لفظه هذا؛ لا تثبت عليه هذه الشهادة على حال، وإن قال: "أنا أقبلهم على نفسي" أو "أصدقهم على نفسي"، أو "هم مقبولون علي"؛ فهذا الذي يختلف فيه من اللفظ في القبول عليه، وفي ثبوت الأحكام بشهادتهم عليه؛ وعندي أنها تصح وتثبت عليه في عامة قول أصحابنا، رجع أو لم يرجع. **وفي بعض القول**: /١٦٦/ إن هذه الشهادة لا تثبت عليه على حال، رجع أو لم يرجع، حكم الحاكم بها أو لم يحكم؛ لأن الله جل وعلا جعل الشهادة المقبولة من المرتضين العدول، ولم يجعل الشهادة في غيرهم في الحقوق، وما هو أشد منها، كالفروج والدماء. وكذلك مضى حكم رسول الله ﷺ على حكم المرتضين من الشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، وإذا وقع قبوله على غير ما أمر الله ورسوله عليه السلام، فلا يصح قبوله؛ لأنه عصى الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي العبادي: ما قاله الشيخ حبيب بن سالم هو القول عندنا والرأي الحسن، غير أني **أقول فيه**: إذا قال: "أنا أقبلهم على نفسي، وهم عندي ثقات، عدول"، وكان هو أهلا لذلك من بصره، وعلمه بأحكام الولاية والبراءة، أو أنه قد رفع ولايتهم وعدالتهم عن غيره من العلماء، وكان أهلا لذلك؛ فعندي على هذا يكون حجة عليه شهادتهم، ولو لم يعرفهم الحاكم، ولا صح ذلك معه من غيره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الحاكم إذا حضر عنده خصمان، وجاء المدعي منهما بشهود لا يعدلون، أو لا يعرفهم الحاكم، ورضي بهم الخصم، أيجوز للحاكم أن يحكم بذلك أم لا؟ **قال:** إذا صدق المنكر شهود المدعي الذي حكم عليه بإحضار البينة، وأجازهم المدعى عليه على نفسه، بعد أن عرف معنى ما شهدوا به عليه؛ فعندي أن شهادتهما ثابتة عليه، وجائز تصديقهم عليه، ويقوم ذلك مقام الإقرار منه للمدعي، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا شهد أحد بنسب أحد، وقال: "هذا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني"، ولم يقل: "أنا أشهد"، أيكفي ذلك أم لا؟ كله سواء، وشهادته جائزة، ولا ينتقض بترك التأكيد. /١٦٧/

الباب الحادي والثلاثون في حمل البينة

وقيل: لا تحمل البينة من بلد إلى بلد في الدين، ولا في الوكالات، ولا في الوصايا، ولا في الوصية، ولا في النسب، ولا في المواريث وصحتها، وتسمع البينة على هذا كله في بلده، ولو قدر صاحب البينة على حملها.

قال غيره: نعم، تسمع البينة في هذا، في بلد الذي له البينة.

مسألة: **مما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب**: وعن رجل نازع رجلا في شيء، كان عليه أن يحضر البينة إلى الحاكم، فاحتج أنه لا مال له يقدر به على حمل البينة إلى الحاكم؛ **قال**: ليس عليه في ذلك يمين ولا حبس، حتى يسأل عنه في موضعه أهل المعرفة به من الثقة، فإن كان له مال يقوى به على حمل البينة إلى الحاكم حملها، وإلا فلا يمين عليه، ويسمع الوالي بينته في موضعها.

مسألة: وليس على الناس حمل البينة من القرى إلى الحاكم في الأمصار، وتسمع البينة في موضعها، ويكتب الوالي بذلك مع ثقة إلى الحاكم.

مسألة: **فإن قالوا**: فإنما على الشهود أن يخرجوا إلى القرى في تأدية الشهادة إذا حملوا، وأنفق عليهم حتى يؤدوا الشهادة، وليس عليهم أن يخرجوا حتى يحملوا وينفق عليهم؟ **قلنا له**: هو كما تقول، فهل علمت أن على الحاكم أن يخرج فيما لم يصح عليه بالبينة، فيكون تركه مضيعا لحق. فهل علمت أن عليه الخروج إلى القرى أو من مجلسه إلى الشهود حتى يشهدوا معه شهادة من الأحكام، وينقطع بها عذره؟

فإن قال: نعم، **قلنا**: أصح ذلك في أي حكم، فلا نجد إلى ذلك سبيلا؟

فإن قال: لا. **قلنا**: فنحن نوجدك الموضع الذي فيه /١٦٨/ الخروج على الشهود بغير حملان ولا نفقة، إذا كان ذلك في القرية، ولم يكونوا مسافرين؛ فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم في البلد؛ أن عليهم الوصول في تأدية ما لزمهم من الشهادة، ولم يلزم ذلك الحاكم بالإجماع في البلد ولا غيره، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وأما إذا كانوا غائبين عن الحاكم في المصر؛ **فقد قال من قال**: إنه ليس عليهم الخروج حتى يحملوا وينفق عليهم. **وقال من قال**: عليهم ذلك في تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما يقدرون عليه؛ لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج. **فقال من قال**: الاستطاعة في الحج زاد، وراحلة. **وقال من قال** بالاحتيال يجب الحج بمال، أو احتيال.

وكذلك قد قيل في الشهادة. **وقد قال من قال**: إن الأغنياء ليس عليهم حملان على الخصم، وإنما ذلك للفقراء. **وقال من قال**: إن الحملان إنما هو لمن عود الركوب، وكان أهلا لذلك، وأما سائر الناس ومن يقدر على المشي ممن لا يعرف بالركوب؛ فإنما له النفقة، وليس له حملان. والاختلاف في هذا كثير، والحجة فيه واسعة على المشهود في وصولهم إلى تأدية الشهادة التي قد لزمتهم إلى الحاكم، وعلى الخصم، حتى يقيموا الحجة. والإجماع أنه لا يلزم الحاكم الوصول إلى موضع الشهادة حتى يسمع البينة، حتى إنهم **قالوا**: إذا كانت البينة في البلد مريضة مرضا لا تقدر على الوصول؛ جاز أن يشهد عن شهادتهم غيرهم، ولم يكلف ذلك الحاكم، ولا نعلم في ذلك اختلافا /١٦٩/ بين أحد من علماء المسلمين.

مسألة: وعلى الإمام والوالي أن يسمع البينة في موضعها إذا كان لا يقدر على حمل البينة، وتقبل فيها الشهادة عن الشهادة عن الأحياء، إذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج.

مسألة: وقيل: ليس يكلف الناس حمل البينة إلى الحاكم، إذا كان الحاكم في غير بلدهم (خ: بلاده) في الدين، ولا في النسب، ولا في الوكالات.

ومن غيره: وقيل: ولا يكلف ذلك في الوصايا. **وقيل:** تقبل البينة بالوكالة والنسب، بلا أن يحضر الخصم.

قال أبو المؤثر: أما في الوكالة فنعم. وأما في النسب، فإن كانت المنازعة بين اثنين في ميراث؛ لم تسمع بينة أحدهما على ذلك إلا بحضرة خصمه، أو وكيله.

مسألة: ومن غيره: من نسخة أخرى: وقيل: ليس يكلف الناس حمل البينة إلى الحاكم إذا كان في بلادهم، (ع: في غير بلادهم) في الدين، ولا في النسب، ولا في الوكالات.

مسألة: وعن رجل ادعى مالا في يد رجل وأحضر البينة، فقال الرجل: "لا أسمع البينة إلا عند القاضي"، والرجل فقير، هل يجب عليه حمل البينة إلى القاضي، وعنده ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضي، إلا أنه فقير، ما القول؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان يقدر ومعه ما يبلغه، ويبلغ بينته إلى القاضي؛ فعليه حمل البينة إلى القاضي، ولم يسمع في ذلك حدا لفقره ولا لغناه، مثل: الأيمان والحج، إلا ما قالوا: إذا كان يقدر على حمل البينة، أو لا يقدر على حمل البينة.

مسألة: وأما الشهود الذين /١٧٠/ دعوا إلى الشهادة إلى بلد غير بلدهم، إلى موضع الحكم؟ **فمعي أنه قيل:** على المشهود له أن يحملهم إذا كانوا ممن يحمل، ممن لا يمشي في ذلك السفر. **وقال من قال:** عليه حملهم على حال، وليس عليهم

أن يمشوا، ولو قدروا على المشي. وأما النفقة فلا أعلمها لهم، وذلك إذا وجب عليهم تأدية الشهادة إلى الحاكم، ووجب رفع ذلك الحكم إليه؛ فعليه أن يحمل شهوده إن كان ممن يقدر على حملهم. وإن كان ممن لا يقدر على حملهم؛ أمر حاكم ذلك البلد أن يسمع شهادتهم في موضعهم، ولم يكلفوا خروجا، ولا يكلف المشهود له حملهم.

مسألة: وللوصي أن يحمل لليتيم البينة على حق إذا طلبه له من مال اليتيم.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا لم يصح للخصم مال[1] يحمل به البينة التي شهدت له؛ جاز للحاكم أن يكتب له إلى والي البلد أن يسمع بينته، ويفحص شهوده، ويكتب بشهادتهم إليه. وإن كان له مال يحمل به البينة؛ فعليه حملانهم، /١٧١/ وزادهم.

قال أبو عبد الله: إن الشاهدين إذا كانا موسرين؛ فعليهما أن يؤديا الشهادة إلى الحاكم، إلا أن يكونا شرطا عند الشهادة أنا لا نؤدي إلا في بلدنا، فإذا رضي بذلك عند الشهادة؛ لم يكن لها[2] عليهما حملان، ولا زاذ، وعلى المشهود له الحملان والزاد إذا اشترطا عليه.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** إنه إذا شرط الشهادة إلا في بلد؛ فليس عليه خروج، إلا أن يشاء هو بعد ذلك أن يخرج، فذلك إليه. وأما حملان البينة؛ **فقد قيل** مجملا: إن عليه أن يحمل بينته، يركب من كان أهلا للركوب منهم، ويزود من كان أهلا للزاد منهم، الغني منهم والفقير. **وقال من قال:** عليهم حملانهم كلهم؛ لأنه ليس عليهم أن يخرجوا في فرض من الفرائض، إلا إن كانا كما قال الله: ﴿مَنِ

---

(١) ث: ما.

(٢) زيادة من ث.

ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]، فقال زاد وراحلة، ولم ير عليه أن يمشي. **وقال من قال** بمال، أو باحتيال. **وقال من قال**: ليس عليه أن يحمل إلا من لا يقدر على حملان نفسه بيسار( ) منه، وأما هو فعليه أن يحمل من اليسار( )، وأصل المال.

مسألة: ومن كتاب فضل: وإن كان فقيرا لا يستطيع حمل البينة؛ كتب له الحاكم إلى والي البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين. وإن كان له مال ومقدرة؛ فليرجع بينته، ويرفع معه خصمه، ويجعل لهما أجلا يتوافيان فيه إليه، ويعرفه الأجل. وإن لم يكن له مال ولا مقدرة؛ فليستمع بينته بمحضر من خصمه، ويكتب شهادتهم ويفحصهم، ويسأل عن تعديل الشهود، ويكتب إليه /١٧٢/ بشهادتهم، وتعديلهم مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ذلك، يعرف الحاكم ثقته، أو يعرفه إياه من تقبل منه ثقته، ثم ينظر في الحكم ويكتب. وإن كانت لخصمه بينته، فأسمعها بمحضر من خصمه.

ومن الكتاب: ومن سمعت بينته في بلده، سمعت بينة خصمه حيث سمعت بينته، وإن لم يكن يقدر على حمل بينته وهي في بلد غير بلده؛ خُير خصمه إن شاء أن يخرج يسمع بينته في موضعها، خرج سمعها، وإن كره؛ كتب الحاكم إلى والي البلد أن يسمع البينة، ويسأل عن تعديلها، ويبعث بما صح عنده من الشهادة والتعديل مع ثقة، وليس يكلف حمل البينة في الدين، ولا في النسب، ولا في

( ) ث: بسائر. ١

( ) ث: السائر. ٢

الوكالات، ولا المحتسب، ولا الوصي في الوصايا والدين، وتسمع البينة على الوصايا في مواضعها، وتقبل الوكالة وبينة النسب من غير أن يحضر الخصم، ولا ترفع البينة في المواريث.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا نزل الخصم إلى أن يحمل بينة خصمه، ويقوم بمؤنتها حتى تكون شهادتهم مع الحاكم؛ فله ذلك.

مسألة: ومن كتاب أبي عمر: وإذا ادعى رجل لولد له صغير في حجره حقا، فدعاه الحاكم بالبينة على ما يدعي لولده، واحتج أنه لا مال لولده يقوى به على حمل البينة، ولوالده مال؟ **قال**: عليه أن يحمل البينة من ماله على ما يدعي لولده؛ لأنّ مال ولده يملكه بمنزلة ماله.

مسألة: وسألته عن الحاكم يكتب إلى الوالي أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به، فإن كان له يسار يرفع بينته إلي. وإن كان معدما لا يقوى /١٧٣/ على حمل البينة، فيكتب الوالي إلى الحاكم أني قد صح معي إعدامه، أيقبل ذلك الحاكم منه؟ **قال**: لا، حتى يفسر الأمر على جهته.

قلت: فإن شهد واحد، يكفي شهادته؟ **قال**: لا، حتى يشهد شاهدا عدل من أهل الخبرة به.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل دعي إلى شهادة، فشرط على الذي تحمل الشهادة أني إذا أردت تحملتها لك، وإن أردت لم أشهد بها لك، وليس لك علي أن يشهد لك إلا أن أحب ذلك، وإلا فلا شهادة لك عندي؛ **فعلى ما وصفت**: فهذا شرط باطل، إذا كان الحكم في البلد. وإن كان الحكم في غير البلد الذي أشهد فيه، وشرط عليهم أني لا أخرج بهذه الشهادة إلى بلد غير هذا البلد؛ فإن هذا شرط ثابت، ولا إثم عليه في ذلك إن شاء الله، وإن أداها في القريب والبعيد؛

كان أفضل وأسلم. **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل ثقة مأمون يدعى إلى الشهادة بين يدي الحاكم، فيكتب شهادته بخطه إلى الحاكم، ولا يصل بنفسه، تجوز شهادته أم لا؟ **قال:** لا تجوز شهادة هذا الكاتب حتى يحضر بنفسه بين يدي الحاكم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي: أما قولك في الذي عنده شهادة، وطلبت منه ليؤديها في غير بلده، وكان يمكنه بغير ضرر؛ **فقيل:** عليه أن يؤديها في القريب والبعيد، /١٧٤/ والكراء والمؤنة عليه إذا كان يمكنه ذلك. **وقيل:** ليس على الشاهد أن يخرج إلى غير بلده. **وقيل:** له الزاد والراحلة، إن كان ممن يركب من عند الذي له الشهادة. وأما الذي لا يمكنه من فقر، أو مرض، أو زمانة. فأما الفقير، فإن أعطاه الذي له الشهادة ما يحتاج إليه؛ فعلى ما عرفتك من قبل. وأما المريض والزمن؛ فلا يكلفان إلا ما يطيقان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[البقرة:٢٨١]، والله أعلم.

مسألة: لا تجوز شهادة الشهود حتى يحضروا مع الحاكم، إلا الإمام، والقاضي، والمريض، وذات الخدر، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ووجدت في الأثر وهو هذا: وليس يكلف حمل البينة في الدين، ولا في النسب، ولا في الوكالات، ولا المحتسب، ولا الوصي، ولا الموصي في الوصايا والدين، وتسمع البينة في الوصايا في مواضعها، فما معنى هذا؟ فسره لي سيدي. **قال:** فنعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يجوز إلا بحضرة من له

وعليه الحق، أو كلاهما( )، وعلى صاحب الحق أن يحمل بينته. **وقيل**: على البينة أن تؤدي الشهادة ما قدرت بلا حملان، فعلى القول الأول: أن يكون لرجل بينة بإزكي في حق على رجل بنزوى، فينبغي أن يطلب من له الحق إلى والي نزوى، ويكتب الوالي إلى والي إزكي أن فلانا يدعي حقا على فلان، وأن شاهديه بإزكي فلان وفلان، فإن شهدا عندك فاكتب شهادتهما، وابعث بها مع ثقة، ويقول والي نزوى لمن عليه الحق: إن شئت تخرج تسمع ما عليك، أو توكل، أو يسمع والي إزكي عليك، وإلا أنفذت عليك الحكم.

مسألة: ومنه: ووجدت أيضا هذا: وإذا طالت المنازعة؛ أعاد الحاكم المسألة عن الشهود، وإن كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر، فإن طرحوا طرحهم، وإن عدلوا حكم بشهادتهم.

أخبرنا سعيد بن محرز أن موسى بن علي كان يعيد المسألة عن البينة بعد أربعة أشهر، فعرفني سيدي تفسيره ومعناه، وما يجب فيه على الحاكم؟ ولك الأجر العظيم، إن شاء الله الغفور الرحيم

الجواب: فمعي أن الحاكم إذا سأل المعدل عن تعديل شاهد، وعدله له؛ فإنه يقبل منه، فإن شهد هذا الشاهد بعد، وعدل إذا لم يثبت الحاكم ولايته؛ وأحسب أن بعضا يجتزي بالتعديل الأول. **وبعضا يقول**: إذا تطاول يعدل. **وبعضا يقول**: إذا كان بعيدا من الحاكم احتيج إلى تعديل. وبعضا يرى الأربعة الأشهر تطاول. وبعض لا يرى إلا السنة، وهذا مما يختلف فيه. /١٧٥/

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وكلاهما.

الباب الثاني والثلاثون فيما يجب على من دعي إلى الشهادة وإلى أدائها، وهل يؤدي عند غير العادل؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[البقرة:٢٨١]، الذين قد شهدوا، أم الذين يشهدون؟ **فقال من قال:** الذين قد شهدوا. **وقال من قال:** الذي لم يشهدوا بعد.

وقال أبو عبد الله: يسعه أن لا يجيء إذا كان يصاب غيره، وأما إذا اضطروا إليه، فيلزمه حتى يجيء يشهد. **وقال أبو معاوية:** عمن أخبره عن **أبي علي أنه قال:** عليك أن تشهد إذا دعيت، كما عليك أن تؤدي إذا شهدت، وقال في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾[البقرة:٢٨١]؛ **الذي نقول:** لا أجعلك في حل حتى تشهد لي، وهو يجد غيره، أو يقول للرجل: "لا أجعلك في حل حتى يكتب لي"، وهو يجد غيره؛ فهذا هو الضرار.

مسألة من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾؛ عن **عكرمة قال:** الذين يدعون ليشهدوا.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبي معاوية: يرفع ذلك عن **أبي علي رحمهما الله: ومن الكتاب: عن سعيد بن جبير وسالم:** ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾؛ **قال:** إنما هو الذي عنده الشهادة، وأما إذا دعي ليشهد، فإن شاء أجاب، وإن شاء لم يفعل، أحسب أنه رد وبه نأخذ. وكذلك حفظت أنا عن أبي عبد الله.

ومن الكتاب: عن عطاء: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾؛ **قال:** هذا بعدما استشهد أيوب بن سليمان، عن محمد بن هارون عن الكلبي عن أبي صالح

عن ابن عباس بمثله، وبه /١٧٦/ نأخذ. وللرجل أن لا يشهد إذا وجد غيره، وإذا اضطر إليه، ولم يجد من يوثق به غيره؛ فلابد له من أن يشهد. وإذا شهد، فليقم الشهادة على من كانت أب أو ابن، أو غير ذلك، وكذلك قد قال الله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[النساء:١٣٥]، فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة عنده إذا دعي إليها أن يقوم بها على من كانت.

مسألة: ومن الكتاب: سئل عن قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾؟ عن **عكرمة قال:** هو الرجل يكون عنده للرجل الشهادة ومشغول، والكاتب مثل ذلك فيخرجه، فنهي الرجل أن يفعل ذلك بالكاتب والشهيد، فإن فعل؛ فإنه فسوق به. أيوب: هذا عن سليمان عن محمد بن هارون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بمثله.

مسألة: ومن غير هذا الكتاب: محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾؛ **قال:** لمن كان معه شهادة.

مسألة: قال أبو محمد: اتفق الناس على أن الشهداء إذا ما دعوا إلى أداء الشهادة؛ لم يجز لهم أن يمتنعوا عن أدائها إلا مع العذر، واختلفوا في تحملها إذا ما دعوا إلى حملها؛ **فقال بعضهم:** واجب ذلك عليهم. **وقال آخرون:** غير واجب، ولم يوجب ذلك أصحابنا.

ومن غيره: ويوجد عن أبي علي أنه يوجب ذلك، ومنه قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٨١]. **وقال أبو محمد:** عندي أن الكاتب إذا احتيج إليه، وكان فارغا غير مشغول، ولا يوجد في الوقت غيره،

/١٧٧/ وهو قادر على الكتاب، عالم بأحكامه أن لا يتأخر، ويمنع ما علمه الله عند الحاجة إليه.

قال أبو محمد: والنظر يوجب عنده في الشاهدين عند الابتداء إذا كانا في حد لا يوجد غيرهما، وبتخلفهما يحذر أن يضيع الدين، أو يفوت الميت عند الوصية، أو ما يقر به العامل على نفسه عند الفزع، وفراق الدنيا. وكذلك النكاح والإشهاد على الإصلاح بين الناس، وما جرى هذا المجرى، فأما وهما موجود غيرهما؛ فليس بواجب ذلك عليهما، وأما قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ فهذا أنهما لا يلجآن إلى ما يضرهما مع العذر لهما، مع وجود غيرهما من فرض يشق عليهما، وطلب قوت يلتمسانه لعيالهما.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشاهد إذا دعي إلى شهادة التي تحملها، فامتنع من أدائها؛ كان عاصيا لربه بتخلفه عن إقامتهما؛ إذ الأمة مجمعة على أن فرض الأداء واجب عليه، وإن أقام بأدائها غيره واستغني عنه؛ كان عليه التوبة إلى الله من امتناعه، فإن لم يؤد الحق الذي شهد به الآخر معه، وكان الحق لا يثبت إلا بأداء الشهادة، وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق سبب ضياع حق المشهود له؛ كان للمال ضامنا بقعوده عن إقامة الشهادة، فإن امتنع من أدائها إلا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذي لزمه من أدائه؛ لم يكن له ذلك، وكان عليه رده إلى من أخذه منه، فإن كان الشاهد يخاف على نفسه ضررا /١٧٨/ يؤديه إلى تلفه، وتلف عياله بالاشتغال في أداء الشهادة من طلب قوته، أو قوت عياله؛ كان الاشتغال بغرض نفسه [...]( ) ولا

( ) بياض في ق. وفي الأصل علامة البياض.

(خ: أولى) أن يبتدئ إليه، فإن دفع إليه المشهود له عوضا ليقيم به رمقه، ويسد به خلته[1]؛ كان عليه أداء الشهادة، وجاز له ما صار إليه من العوض على ما وصفنا. ويدل على ما قلنا ما أجمع الناس عليه أن وصي اليتيم عليه حفظ مال اليتيم، والقيام بحفظ ما تضمنه، من حفظ ماله، والقيام بمصالحه، وليس له على ذلك عوض معجل، فإن خاف العجز عن القيام بذلك لاشتغاله بطلب قوته، وقوت عياله؛ جاز له الأخذ من مال اليتيم لقوته، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، فإن أدى الشهادة مرة؛ سقط الفرط[2] عنه، وجاز له أخذ العوض على إقامتها مرة ثانية، ولسقوط فرضها عنه مرة بالمرة الأولى، وكان بمنزلة من أكرى نفسه في عمل لا يلزمه فعله مما هو طاعة لله عزوجل، كالحج، وتعليم القرآن، وعمل يؤدي فعله إلى نفعه، ونفع من استأجره، وبالله التوفيق.

مسألة: قال أبو المؤثر: لا ينبغي للمؤمن إذا احتيج إليه في شهادة؛ في بيع، أو شراء، أو نكاح، أن يتأخر عن الشهادة، إلا أن يكون يشك، أو ينسى، فيخبر الذي حمله الشهادة أني أشك، أو أنسى، فلا تتكل على شهادتي، فإن أشهده على ذلك فشك، أو نسي؛ فقد عذر. ومن أبى أن يشهد، ويشهد غيره؛ فلا إثم عليه، وإنما يكفرون إذا اجتمعوا /١٧٩/ على ترك الشهادة؛ فهي فريضة يجزي البعض عن الكل.

---

(1) ث: حلقه.

(2) ق: الفرظ. ولعله: الفرض.

مسألة: وعن ابن عباس أنه قال: إذا كانت عندك شهادة، وسئلت عنها فأخبر بها ولا تمهل، لعله يرجع، أو يرعوي.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»( )، وروي أنه قال ﷺ: «خير الشهود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا»( )؛ **قيل:** وهذان خبران صحيحان. **قيل:** ومعنى الأول الشاهد الذي عنده شهادة لبالغ، عاقل، عالم بها، قادر على مسألة الشاهد، والشهادة له بها؛ فهذا لا ينبغي للشاهد أن يشهد له قبل أن يستشهد. والحديث الثاني في الشاهد الذي عنده الشهادة لطفل، أو مجنون، أو ميت؛ فهذا الذي ينبغي أن يبتدئ( ) بالشهادة وإن لم يسئل،[٣]ولكن ينبغي له إذا كان كذلك أن يصير إلى القاضي فيقول: "عندي لفلان الطفل الصغير، أو فلان المجنون، أو فلان الميت شهادة، فإن سألتني عنها شهدت بها"، وإن قال له القاضي: "قل ذلك"، شهد بما عنده، ولا يبتدئ الشاهد فيقول: "أشهد بكذا وكذا"، قيل هذه المقدمة.

مسألة: يوجد أن من دعي إلى الشهادة، ولا يوجد غيره؛ فليس له أن يأبى ويشهد، فإن حفظها أداها، وإن لم يحفظها فليس عليه شيء. وإن وجد غيره؛ فله أن يأبي.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الشهادات، رقم: ٢٣٠٣. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٢؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٥٣٣.

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢١٦٨٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٧٧٨.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل٣ يقتدي.

مسألة: وعن رجل معه لرجل شهادة، فسأله أن يشهد له بها عند جبار من السلاطين، أو غيرهم من قواد الفتنة، هل يلزمه ذلك؛ فإن كان الجبار إنما يحكم على المشهود عليه بحكم المسلمين، شهد له معه. /١٨٠/ وإن كان يظلم المشهود عليه؛ لم يشهد عليه معه.

مسألة: قلت له( ): صبي حمل شهادة وهو صبي، هل عليه أداؤها إذا بلغ، وهل عليه في الحكم أن يبلغها؟ **قال:** الذي أراه أن يشهد إذا سئل عنها وكان حافظا لها على بعض القول؛ لأنه إذا كان عدلا جازت شهادته، وفيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل عنده لرجل شهادة، والمشهود عليه يخاف منه حامل الشهادة إن شهد عليه أن يضره في نفسه وماله، ثم طلب الذي له الشهادة إلى الشاهد أن يؤدي الشهادة التي عنده على الذي يخاف منه أن يشهد عليه أن يضره في نفسه وماله، هل يجوز له أن يمتنع، ولا يؤدي الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله، من قبل المشهود عليه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن له في ذلك العذر إذا لزمه (خ: لزمته) حتى يأمن على نفسه من قبل المشهود عليه. **وقد قيل:** لا عذر له في ذلك، **وأحب** أن يكون له العذر؛ لأنه ليس من الفعل. **إنما قالوا:** لا تجوز التقية في الفعل.

قلت له: وكذلك إن كان الذي له الحق جائرا، أو يخاف الشاهد على المشهود عليه أن يضره في نفسه وماله، هل يجوز له أن لا يؤدي الشهادة حتى يأمن على

( ) زيادة من ث. ١

المشهود عليه؟ **قال**: إذا خاف أن يكون دالا للظالم على ظلمه معينا له عليه؛ جاز له ذلك.

قلت له: وكذلك، هل عليه أن يؤدي الشهادة إلى السلطان الجائر، وهل له أن يمتنع حتى يؤديها إلى سلطان عادل؟ **قال**: فأما امتناعه أن يؤدي الشهادة إلى سلطان عادل، فلا أعلم أن له ذلك إذا كان /١٨١/ ذلك مما لا يختلف في ثبوته. وأما أداؤها إلى سلطان جائر فقد اختلف في إجازة ذلك ولزومه؛ **فقال من قال**: يلزمه ذلك ويجوز له، وإن جار السلطان فعلى نفسه، وإن عدل فلنفسه. **وقيل**: لا يجوز له ذلك إذا لم يأمن السلطان على المشهود معه أن يجور في حكمه، فإذا أمنه، ولم يظهر بالباطل، ولم يعلم منه ذلك، كان له ذلك وعليه. **وقال من قال**: ليس له ولا عليه أن يؤدي الشهادة إلا حيث يقام بالعدل فيها، ويتظاهر أحكام العدل؛ ولأنه لا يحكم بباطل، ولا يميل ظاهر في أحكامه.

مسألة: فرجل جبر على بيع ماله، أو غير ذلك، أيجوز أن أشهد عليه خوفا مني عليه، أو على نفسي، ولا أؤديها إلى أحد( )؟ **قال**: نعم، إذا كنت لا تؤدي الشهادة، وإنما أعطيتهم القول تقية، فدفعتم عن نفسك وعن غيرك، ولم يكن في تحملك الشهادة ظلما على المشهود عليه؛ فجائز. /١٨٢/

( ) ث: أجل. ١

الباب الثالث والثلاثون في الشهادة على المرأة ولها إذا لم يعرفها الشاهد إلا بالاطمئنانة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الشاهدين إذا شهدا مع الحاكم لامرأة ونسباها، وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق، هل للحاكم إذا حضر خصم هذه المرأة أن يسأله فيقول له: "هذه المرأة هي فلانة بنت فلان التي شهد لها هذان الشاهدان بهذا الحق"؟ فيقول: نعم، هل يجوز للحاكم ذلك ويحكم به؟ **قال: معي** أن له ذلك إذا أقر أن هذه هي المرأة التي شهد لها الشاهدان بالحق.

قلت له: وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعي إليه، إذا شهد الشاهدان عليه للمدعي بحق أن الذي شهد له الشاهدان هو خصمك هذا فلان، فإذا قال: نعم، هل يحكم عليه لخصمه بالحق؟ **قال: معي** أنه إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة؛ كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الإقرار.

مسألة: وإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه؛ فعليه أن يسأل عنه حتى يعرف أنه الشاهد الذي سمي باسمه وبلده، فإن لم يحضره أحد يعرفه إياه، دعا المشهود له بمن يعرفه شهوده أنهم هم الذين سموا بأسمائهم وبلدهم، ثم يكتب يسأل عنهم في البلدة الذين قالوا: إنهم منه، وبأسمائهم ومواضعهم من البلد، فإن كان في البلد أسماء متشابهة، وصفه ونسبه بما يبين به من غيره.

قال محمد بن المسبح: إنما يسأل من يعرف هذه البينة سواء. /١٨٣/

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الحاكم إذا شهد معه شاهد لا يعرفه، فإن أقر الخصم الذي شهد عليه أنه يعرف الشاهد؛ كتب شهادته، وإن لم يقر بمعرفته؛ لم يكتب شهادته، إلا أن يصح معرفته معه ببينة عدل، أو بعدل معدل أنه عدل،

جائز الشهادة( ) باسمه وعينه وشخصه. وأما قول واحد على معرفته وليس بمعدل فلا يقبل؛ لأن ذلك لا تثبت به شهادة بقول (ع: واحد)، والعدالة تقوم بواحد، وإنما معنا في هذا إذا أقر الخصم بمعرفته أنه عدل جائز الشهادة؛ فذلك قبول قوله. وأما على نسبه؛ فلا يجوز ذلك، إلا أنه إن كتب شهادته، وصحت معرفته بقول الحاكم مع المعدل بإقراره، وجازت شهادته؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا شهد معه رجل على رجل أنّ عليه لآخر حقا، وأنه مات ولم ينزله الشاهد، وكان الحاكم يعرفه، هل له أن ينزله بعلمه؟ **قال: معي** أنه إذا علمه أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم أنزلوه.

قلت: وكيف يكون تنزيله في ذلك؟ **قال: معي** أنه يكون تنزيله من لفظه هو، ويخرجه من لفظ الشهود بمعنى يستدل على ذلك، وهذا إذا علمه الحاكم.

مسألة: وسألته عن الشاهد إذا اطمأن قلبه على معرفة صورة (خ: صوت) المرأة التي شاهر اسمها في البلد، وطلبت منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها، ولم يشك قلبه في الاطمئنانة أنها هي، هل له أن يشهد أنها هي على الاطمئنانة، ولا يضيق /١٨٤/ عليه ذلك مثل الحاكم؟ **قال: معي** أنه إذا لم يشك أنها هي؛ فله أن يشهد قطعا، وإن كان على الاطمئنانة؛ فلا يشهد بها إلا أن يسمي الاطمئنانة.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا كان اسمها شاهرا في البلد، غير أنه لا يعرف الشخص منها، ولا صورتها، ثم شهد الشاهدان عليها أنها هي فلانة بنت فلان،

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؟ الشهادته.

هل يجوز للشاهد الذي لم يعرف صورتها أن يشهد أنها فلانة قطعا إذا شهد عليها شاهدان؟ **قال: معي أنه قد قال بعض:** إنه يجوز أن يشهد عليها قطعا. **وقال من قال:** لا يجوز أن يشهد عليها قطعا، وإنما يشهد عن شهادتهما أنها فلانة، أو على ما يحكي الشاهدان من لفظ شهادتهما.

قلت له: فإذا أعجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم، وشهد بها شاهد واحد، واطمأن قلب الحاكم أنها هي فلانة، وطلبت( )[1] أن يفرض لها الحاكم( )[2] في مال ولدها إذا كان يرضع ربابة لتربيته( ) إذا كان أبوه ميتا، هل[3] يسع ذلك على الاطمئنانة؟ **قال: معي** أنه لا يضيق عليه ذلك إذا رجا أن في ذلك مصلحة لها وللصبي، ولم يرتب في الاطمئنانة إلى ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأة في الخدر أشهدتك على نفسها، هل يسعك أن تشهد عليها إذا أخبرك من تثق به من النساء أنها فلانة التي أشهدتك على نفسها؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز لك حتى يعلمك بها شاهدا عدل: رجلان، أو رجل وامرأتان، كذلك حفظنا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن شاهدين شهدا على امرأة أنها تركت حقها لزجها، أو شهدا /١٨٥/ بحق عليها بحق لرجل،

( ) ث: وطلب. ١

( ) ث: الحكم. ٢

( ) ث: له بينة. ٣

قال الرجل: تشهدا( ) أنها برزت بكما هي وعرفتماها؟ قالا: أما نحن فنشهد أنها فلانة، ونحن نعرفها، وأما هي فلم تبرز بنا.

قلت: ما ترى، تجوز شهادتهما عليها أم لا تجوز؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تجوز شهادتهما عليها إذا قالا: إنها لم تبرز بهما وينظرا إليها.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي: وعن شاهدين شهدا على امرأة بشيء، فقيل للشاهدين: أرأيتماها؟ فقالا: لا، إلا أنها هي؛ فلا( ) تقبل شهادتهما.

مسألة: وعن امرأة لا تشك في معرفتها، أشهدتك بشهادة من خلف باب، أو غيره، أو كلّمتك وهي ساترة وجهها، فإذا كانت بين يديك وأنت عارف بها وأشهدتك؛ فلك أن تشهد ولولم يظهر وجهها إليك. وأما إن كان خلف حجاب، فإذا لم تعرفها إلا بالصوت؛ فلا ينبغي أن تشهد؛ لأن الأصوات تتشابه.

مسألة: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وليس للبينة أن يشهدوا إلا على وجه مكشوف من ذكر، أو أنثى، في قول أصحابنا، في نهار أو ليل. **وحفظت عن أبي مالك** رضيه الله: إنه ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة في حال يرتاب، فإذا زال الريب، جاز له أن يشهد في كل حال: في الليل والنهار، وما هذا معناه. وأما مالك بن أنس فكان يجيز الشهادة مع غلبة الظن على الصوت المسموع

( ) ث: أتشهد. ١

( ) ث: فلانة. ٢

من متكلم به، وغائب عن الشهادة بالظلام، إذا غلب على رأيه وسكنت نفسه أن الأمر كذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ولا تجوز الشهادة على الصوت، ولا عنه إذا كان /١٨٦/ المقر متواريا، حتى يقر ويشهد وهو يبصره.

قال أبو عبد الله في تفسير الحديث عن النبي ﷺ: «إن السماع شهادة»( ) **قال:** إنما ذلك مثل رجل تسمعه، وهو يقول: "علي لفلان ابن فلان كذا و كذا، و بعت منه، أو بايعني كذا"، أو امرأة تقول: "زوجني وليي بفلان على كذا، وقد رضيت به"، أو "علي لفلانة امرأتي كذا".

مسألة: وإذا أشهدت امرأة بشهادة شهودا لا يعرفونها، وهي ساترة وجهها، وقال عدلان لهما: "هي فلانة"، فحتى يبرز وجهها بالشاهدين وبالشهود، ويقولان لهم: "هذه فلانة". **وقال بعض:** يكفي شاهد عدل واحد، هكذا عن أبي إبراهيم.

وقال أبو محمد: من دعي إلى امرأة يشهد عليها ولا يعرفها، ولا يعرف كلامها، ولا ظهرت إليه إلا نساء من ثقات المسلمين شهدت عليها؛ فلا يشهد على من لا يعرفه.

وقال أبو الحسن: ومن أشهدته امرأة على نفسها، وهو غير عارف بها، فأخبره بمعرفتها رجال ونساء؛ لم يجز له حمل هذه الشهادة، إلا أن يشهد معه عدلان بمعرفتها ورؤيتها وإشهادها على نفسها، فشهد على شهادتهما على معرفتها، فإن كان يعرفها صحيحا، فيشهد على صوتها وجثتها دون رؤيتها؛ فلا يجوز له إلا على رؤيتها، ومعرفته بها، وأما على صوتها وجثتها؛ فلا. فإن شهد عليها على ذلك مع الحاكم، فحكم بشهادته، فما زال من المال بشهادته؛ فعليه ضمانه. وإن

( ) أورده الكندي في بيان الشرع: ٢١/١٥١.

قالت له: "أنا فلانة بنت فلان"، فعرف صوتها، فقالت: "اشهد علي بكذا"؛ فلا يجوز له أن يشهد عليها إلا أن يراها، ويشهد على /١٨٧/ نفسها.

وقال أبو الحواري: إذا شهد عدلان أن هذه فلانة وهذا فلان؛ شهد عليه باسمه.

مسألة: وليس للبينة أن تشهد إلا على وجه مكشوف، من ذكر، أو أنثى، في أكثر قول أصحابنا في نهار، أو نار في ليل، وأظن هذا القول يوافق عليه أصحابنا الشافعي.

وعن ابن مالك: إنه ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة في حال يرتاب فيها، فإذا زال الريب؛ جاز له أن يشهد في كل حال، في الليل والنهار، وما هذا معناه، وهو قول أبي حنيفة نحو هذا.

قال أبو محمد: وقد حفظنا عن الشيخ أبي مالك إجازة تحمل الشهادة في الليل، بلا (خ: بغير) نار، ولا قمر، إذا لم يكن ريب، وتيقن الإنسان على معرفته المشهود عليه، وقد كان جرى هذا بسبب تزويج كان بعوتب في الليل، فطلب الزوج فسخ التزويج في النهار، واحتج بأني زوجت في الظلام، فأمر الشيخ البينة يؤدوا الشهادة إذا كانت متيقنة على معرفة المشهود عليه وما جرى.

مسألة: وإن قدم رجل من بلد إلى بلد آخر فحضر الإمام، أو القاضي في مجلس القضاء، فأشهد القاضي على قضيته، أو على كتاب، ولم يكن هذا القاضي قبل ذلك؛ فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها، وإن لم يكن يعرفه من قبل؛

لأن هذا هو الأمر الظاهر، ولا يمكن أن نقعد في موضع الإمام، أو القاضي، ويحكم بين الناس إلا هما.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل /١٨٨/ يدعى إلى امرأة أن يشهد، ويقول من لا يثق به: "إن هذه فلانة"، وهو لا يعرفها؛ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز له أن يشهد على وصيتها، حتى يشهد معه شاهدا عدل أن هذه فلانة ابنة فلان.

مسألة من كتاب أبي جعفر: وإذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم أبيه، والشاهد يعرف الرجل، ولم يدرك أباه، وأنه يشهد أنه هو فلان ابن فلان، كما نشهد نحن أن أبا بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ولم ندرك آباءهم، وإنما ذلك إذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا. وأما إذا كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا بشهادة رجل وحده، إذا كان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه، أو رجل قدم من بلد آخر فانتسب له، وأقام معه؛ فإن هذا لا يسع الشاهد أن يشهد به أنه هو فلان ابن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل أنه فلان ابن فلان.

مسألة من غيره: وإذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان ابن فلان؛ فإنه لا يجوز له أن يشهد أنه فلان ابن فلان، وإنما يشهد أنه شهد معي فلان ابن فلان وفلان ابن فلان، أو شهد معي شاهدا عدل على رجل أن هذا فلان ابن فلان، فإذا شهد على ذلك؛ **فقال من قال**: إن ذلك يقبل من شهادته. **وقال من قال**: إن ذلك لا ينتفع، ولا تقبل شهادته على هذا.

مسألة: /١٨٩/ **ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمنا الله وإياك- عن رجل دعاه رجل ليشهد على امرأته بأنها قد تركت له صداقها، فلما دخل إليها

الرجل، وصح عند ذلك الرجل أنها فلانة بنت فلان، ولو برزت تلك المرأة في نسوة حاسرة ما عرفها بعينها، إلا أنها هي المرأة، امرأة الرجل الذي أشهد عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الرجل الشاهد قد ظهرت إليه هذه في ذلك الوقت، ونظر إليها وإلى وجهها، وشهد معه شاهدا عدل يثق بها: رجلان أو رجل وامرأتان، أن هذه فلانة بنت فلان؛ **فالذي عرفنا من قول الفقهاء**: (خ: الفقهاء): إنه يشهد بذلك، وشهد أنها فلانة بنت فلان، وأنها أشهدته بكذا وكذا، وقد عرفها وإنها امرأة بالغ، وشهادتهم جائزة. وكذلك لو كان رجل لا يعرفه، فشهد معه شاهدا عدل أن هذا فلان ابن فلان، فشهد بالنسبة (خ: بالتسمية)، "لقد أشهدني فلان ابن فلان على نفسه بكذا وكذا"، ولو أنه رأى الرجل بعد فلم يعرفه. وكذلك المرأة لو برزت حاسرة فلم يعرفها؛ جازت شهادته في ذلك الوقت عليها، فهذا الذي نعرفه من قول الفقهاء.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، وهذا يخرج على أن الشهادة تجب من وجه ثبوت النسب، هذا قول محمد بن محبوب. **وقال من قال**: إنه لا يجوز له أن يشهد له أنها فلانة بشهادة الشاهدين، وكذلك الرجل، وإنما يشهد "لقد شهد معي فلان وفلان أنها فلانة".

قال غيره: وهو قول عزان بن الصقر.

(رجع) فإن شهد كذلك؛ **فقيل**: إنه لا يثبت به الحق. **وقيل**: إنه يجوز ويثبت ذلك.

قال غيره: قد قيل: إذا تحققت معرفتها في قلبه، وزال الريب عنه بأي وجه كان، فسواء أبصرها قليلا، أو كثيرا، أو أراه إياها امرأة، أو أكثر. **وقول**: إذا كان اسمها شاهرا في البلد أنها فلانة بنت فلان، فإذا أراه إياها امرأتان، وشهدتا أنها هي

فلانة بنت فلان؛ جاز له أن يشهد. **وقول:** إذا أخبرته امرأة، وشهدت له امرأة واحدة؛ جاز ذلك.

(رجع) وقد قيل: إنه /١٩٠/ لو قالت له امرأة ثقة أو رجل ثقة: "إن هذه فلانة"؛ **قال: قد قيل:** يقبل ذلك منها إذا كانت معروفة فلانة، إلا أنه لا يعرف وجهها، فعرفه ذلك ثقة؛ جاز له، ويخرج من وجه أن التعديل يجوز بواحد (خ: بواحدة).

مسألة من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر فيما يوجد: وذكرت في التي أرادت أن توكل في القسم، وليس يعرفها إلا امرأة ورجال من جيرانها، لا يقال فيهم إلا خيرا، إلا أنهم ليس تجري لهم عدالة؛ فصحة هذا أن يكون بحضرة شاهدي عدل تشهدهما هذه المرأة بالوكالة وبما أرادت، فإن لم يكن الشاهدان العدلان يعرفانها، وأخبرهما الثقات، ومن حضرهما من هؤلاء الرجال أن هذه هي فلانة، قبلا قولهم في معرفتها، وشهدا أن فلانة أشهدتنا( ) بكذا وكذا؛ لأن الشهادة في المعرفة غير الشهادة في الأحكام، وفقك الله وهداك.

مسألة: وعن رجلين أشهدتهما امرأة على نفسها بمائة درهم لفلان، أحد الشاهدين يعرفها، والآخر لا يعرفها، إلا أنه يثق بصاحبه، وإنما شهد عليها إذا قال صاحبه: إنه يعرفها، هل له أن يشهد عليها أنها فلانة، ويقول: "أشهد على شهادة صاحبي"، هل يجوز يشهد عليها؟ **قال:** ليس له أن يشهد على معرفتها بقوله.

( ) ث: اشهدتهما. ١

قلت: فإن شهد شاهدا عدل أنها فلانة، فهل يجوز له أن يشهد عليها بقولهما؟ **قال**: لا، سل.

قلت له: فإن شهد عليها أنها فلانة، قال: "أخبرني شاهدان"، هل تجوز شهادته عليها؟ **قال**: لا.

مسألة: وأما الشهادة على المرأة، فإذا عرفها معرفة لا يشك فيها بعد نظره إياها، /١٩١/ وتحققت معرفتها في قلبه، وزال الريب عنه بأي وجه كان مما يثبت له معرفتها التي لا يستحيل عنها؛ فسواء ذلك أبصرها قليلا، أو كثيرا، أو رأته( ) إياها امرأة، أو أكثر، وإنما المعنى في ذلك معرفة اليقين، وزوال الريب إذا ثبت بذلك. **وقال من قال**: إذا كان اسمها مستتراه( ).

قال غيره: لعله شاهدا في البلد أنها فلانة بنت فلان، فإذا أراوها (خ: أراه) إياها امرأتان، وشهد بأنها هي فلانة بنت فلان؛ جاز له أن يشهد أنها هي، جاز ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلا أن يشهد عليها شاهدان أنها هي، ثم حينئذ يجوز له أن يشهد أنها هي.

مسألة: وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها، غير أنه لم يرها قط، هل له أن يشهد عليها إذا كلمته واطمأن قلبه أنها هي أم لا؟ **قال**: ففي حكم الاطمئنانة مما لا يحل بقولها، ولا يجبر بقولها، يجوز ذلك أم لا يشك (لعله أراد: إذا لم يشك) في ذلك، واطمأن قلبه إليه. وأما القطع في الحكم( )، وتأدية الشهادات؛ فلا يجوز

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أرته.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مستترا.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الحاكم.

ذلك إلا على المعاينة، لا بالكلام على غير معاينة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول سيدي فيمن جاءته امرأة تريده أن يكتب لها وصية، أو شيئا من الإقرار، وكتب لها ذلك، فاستنعمها واستفهمها، فأقرت بذلك من دون أن تكشف عن وجهها، وينظر شفتيها، بل إنه يطمئن بمعرفتها وإقرارها، فكيف بالشهادة إذا أرادوها منه بعد مماتها، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: إذا لم تكشف /١٩٢/ عن وجهها؛ فلا يصح له أن يشهد بها أنها فلانة إلا بالاطمئنانة، لا بالحكم أنها هي، وشهادته يؤديها كذلك أنها وصلت معي امرأة ساترة وجهها، وقالت: إنها فلانة وأطمأن أنها هي، ولا أعرفها بالحكم أنها هي أم لا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الشاهد يجوز له أن يشهد على إقرار المقر للغير بأصل، أو دراهم، أو غير ذلك من الحقوق، أو على طلاق أو عتاق إذا سمع اللفظ، ولم ينظر شفتي المقر حين يقر، إلا أنه لا يشك أبدا في سماعه من ذلك المقر، وهو ينظر شخصه، إلا الفم لم ينظره أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنه يجري الاختلاف في مثل هذا؛ **بعض قال:** لا يشهد، ولا يحكم حتى ينظر إلى شفتي المقر عند إقراره. **وبعض قال:** إذا كان وجهه مكشوفا، ويسمع منه النطق؛ فجائز له أن يشهد عليه ولو لم ينظر إلى شفته، وما جازت( ) الشهادة فيه، جاز عندي الحكم به. وأما الشهادة على المعنى، فسمعت في بعض الآثار

( ) ث: جاءت. ١

إجازتها، وأرجو أن فيها قولا: لا يجوز إلا اللفظ بعينه. وأما الشهادة على الاطمئنانة من قبل الظن؛ فلا تجوز عندي على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن أشهد على نفسه في ليلة قمراء شاهدين، هل لهما أن يشهدا عليه؟ فنعم، في بعض القول، إذا عرفاه بالليل كمعرفتهما له بالنهار، ولم يشكا فيه. **وقيل:** لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾[النبأ:١٠]، فإن أبصراه فعرفاه بضوء نار؛ جاز لهما ذلك. /١٩٣/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وقلت: إنها أشهدت بمالها لهذا الزوج، أيثبت له؟ فنعم، هو ثابت إذا شهدت به لهذا الرجل بعينه، فيجوز ما شهدت له به إن كانت أشهدت له به على وجه الإقرار. وإن كان على وجه الوصية؛ ثبت له الثلث من مالها مع الوصايا؛ لأنه لا ميراث له بالزوجية.

قال غيره: وذلك أن هذا الزوج تزوج هذه المرأة وهي في عدة من زوج لها مفقود، فتزوجها هذا الرجل، وجاز بها.

مسألة: وسألته عن امرأة تموت، ولم يصح لها عصبة، ولها زوج وابنا أخت، ولم يصح أنها خلفت مالا. وقيل: أنها أشهدت بما تملك لزوجها، ولم يصح أن لها مالا أشهدت له به، إلا أن يكون لها عليه حق، أو شيء وقد خفي على الناس، وليس يصح لها مال، وقال الزوج: إنها شهدت بعشرة دراهم للفقراء ولأقربيها وبني أختها فقيرين، أو غنيين.

قلت: فإذا لم يصلا منها إلى ميراث أصلا، هل يجوز أن يأخذ مما أوصى به للأقربين، أو مما أوصى به للفقراء.

قلت: فإن جاز ذلك، هل يجوز أن يدفع كله إليهما؟ وإذا صحت الشهادة لزوجها على سبيل الإقرار بجميع ما يملك، أو بما يملك؛ فذلك جائز، وإقراره أنها أوصت بعشرة دراهم للفقراء ولأقربيها؛ فذلك شيء يخصه هو، فإن شاء أتمه فذلك من ماله، وإن شاء لم يتمه؛ لأن الإقرار يأتي على الهبة( ) أن لو كانت قبل الإقرار، وبعد الإقرار؛ فليس بشيء، فإن أتم ذلك قبل أن يجعله حيث شاء. وإن جعله في مال الهالك إتماما لما فعلته الهالكة؛ كان لبني أخيها( ) من ذلك /١٩٤/ الثلثان لسبب الميراث وللفقراء ولأقربيها، وغيرهما، بثلث ذلك، للفقراء من ذلك الثلث، ولأقربيها الثلثان من غير وارثيها اللذين يرثانها. وإن لم يجعل ذلك من مال الهالكة؛ **قيل له**: يجعله حيث شاء إن شاء لأقربيها، وإن شاء للفقراء ولأقربيها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل قال في موته: "منزلي لزوجتي، ولبني، إلا أن يحدث حدثا". **قلت**: ما ترى يثبت هذا، وكيف قسمه؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا لا يثبت إلا أن يسمي بالحدث، فما لم يحدث ذلك الحدث؛ فهو كما قال، ويقسم على عددهم، ولا يقسم كقسمة الميراث.

مسألة: قال: معي أنه **قد قيل** في المريض: إذا قال في مرضه، أو وصي، أو وارث، "اقض عني فلانا كذا وكذا" خرج على وجه الإقرار؛ لأنه لا يقضي عنه إلا ما هو عليه، وأما قوله: "أعط عني فلانا كذا وكذا"؛ فعطية المريض لا تجوز، حتى

( ) ث: البينة. ١

( ) ث: أختها. ٢

يسمي به وصيه( )، أو يقول: "بعد موتي من مالي"، فإذا سمى به وصية؛ ثبتت من الثلث. وكذلك إن قال: "من مالي بعد موتي"؛ **فقال من قال**: وصية. **وقال من قال**: لا يثبت وصية حتى يسمي به وصيه. **وقوله**: "فرقوا عني على الفقراء كذا وكذا"، فهذا يخرج بمنزلة قوله: "اعطوا عني فلانا كذا وكذا"، وكذلك قوله: "سبلوا عني كذا وكذا"؛ فهذا عندي لا يثبت، وهو بمنزلة العطية.

مسألة: وسألته عن المريض يحضره رجل، أو رجلان، فيقول المريض لمن حضره: "علي لفلان كذا وكذا حقا"، يقر له به، أو يوصي لأحد من أقاربه، أو للفقراء بشيء من ماله، فيقول: "بيعوا من مالي وفرقوا عني هذا الذي أقررت به، وهذه الوصية"، /١٩٤/ ولا يقول: إنه قد جعل وصيا، هل للفقراء أن يبيعوا من مال هذا الهالك الذي أقر معهم بهذا الحق، أو أوصى بهذه الوصية، وينفذوا عنه ما أقر به أو أوصى به من ماله؟ **قال**: ليس لهم أن يبيعوا من ماله شيئا، ولا عليهم أن ينفذوا ما أقر به أو أوصى به، حتى يقول: إنه قد جعل فلان ابن فلان وصيه في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، ويقبل الوصي ذلك؛ فعلى الوصي إنفاذ ما أوصى به المريض، أو أقر به. وأما قوله: "علي لفلان كذا وكذا درهما"، "وأعطوا فلانا كذا وكذا"، أو "بيعوا من مالي كذا وكذا" شيئا يسمي به من مال المريض؛ فليس لمن حضره أن ينفذ ما أوصى به المريض، أو أقر به، أو أمر ببيعه إذا لم يجعله وصيا في ذلك، وليس له على هذا اللفظ إنفاذ ما أقر به المريض من ذلك، فإن فعل أحد؛ فهو ضامن لما أتلف من مال المريض.

( ) ث: وصيا. ١

مسألة: وفي رجل أراد أن يحسن إلى زوجته إذ تركت له حقها، فلم يحب( ) أن يعطيها شيئا من ماله في حياته، وأراد أن يكافئها بإحسانها إليه، يكون لها إن مات قبلها، وخشي الإثم من قبل الوارث إن أراد أن يحتال حيلة في صحة بدنه، وبحيلة يكون لها بعد وفاته، إن أحدث بها حدث الموت. **قلت**: هل يجوز من ذلك شيء، وكيف يكون ذلك حتى لا يكون لها في حياته، ويكون لها بعد وفاته، يطيب به نفسها ولا يذهب ماله، ولا يأثم من قبل وارثه في ذلك إن عرف ذلك، ووجد إليه سبيلا؟ فمكافأة الآيادي على الإحسان مع براءة النيات من الحيف مما يرجي فيه الثواب. وأما الوجه في ثبوت ذلك بعد الموت، ولا يكون في الحياة؛ فمنه إن شهد /١٩٦/ أنه متى حدث به حدث( ) موت، أو متى ما مات،٢ أو إن مات، أو إذا مات، فموضع كذا وكذا من ماله لزوجته، إذا قال هذا ففيه اختلاف؛ **بعض يقول**: إنه يخرج مخرج الوصية، ولا يثبت للزوجة. **وبعض يقول**: إنه يقوم مقام الإقرار، ويثبت للزوجة.

مسألة: وفي امرأة حضرتها الوفاة، وحضرت شهود يشهدون لوصيتها، وما علموا في عقلها، ولها زوج وولد، فأشهدت الشهود الحاضرين أن جميع حقها الذي على زوجها هو لزوجها، إقرارا منها له بطيبة من نفسها.

فقلت: قال لها من قال من الشهود: لعله لا يجوز لك أن تترك ولدك حقك الذي على زوجك، فقال والدها: اشهدوا أني قد تركت لفلان زوج ابنتي فلانة

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ يجب.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل٢ حد.

جميع مالها الذي عليه من الحق، وهو له إقرار مني له. **قلت:** أيجوز هذا أم لا؟ فهذا جائز في الحكم( ). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ السيد مهنا بن خلفان: وفي امرأة لا أشك في معرفتها، أشهدتني من خلف باب، أو غيره، وهي ساترة وجهها؛ فإذا كانت بين يديك، وأنت عارف بها، فلك أن تشهد ولو لم تظهر وجهها إليك. فأما إذا كانت خلف حجاب، فإذا لم تعرفها إلا بالصوت؛ فلا ينبغي أن تشهد؛ لأن الأصوات تتشابه.

وحفظ الشيخ أبو محمد عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إجازة تحمل الشهادة في الليل بغير نار ولا قمر، إذا لم يكن ريب، وتيقن الشاهد معرفة المشهود عليه، وقد جرى مثل هذا بعوتب، تزوج رجل في الليل، وطلب فسخ النكاح لما أصبح، واحتج أني تزوجت في الظلام، فأمر الشيخ البينة أن يؤدوا الشهادة إذا كانوا متيقنين معرفة الزوج، والله أعلم. /١٩٧/

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث؟ حكم.

الباب الرابع والثلاثون في استفهام المشهود عليه بما في الكتاب وتأدية الشهادة

وإذا استفهم الشاهد المشهود عليه، وقال له: "أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب، وقد عرفته، أو فهمته"، فقال: نعم، وأراد تأدية الشهادة عند الحاكم، قال له: قلت لفلان ابن فلان هذا، أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب وقد عرفته، وفهمته، فقال: نعم، وأنا شاهد عليك بذلك، وإن كانت الشهادة من أبواب البر؛ قال: وما أعلم أنه رجع عن هذه الشهادة، وإن كان على حق، أو دين، قال: وما أعلم أنه برئ من هذا الحق، أو من هذا الدين، إلى أن أديت هذه الشهادة، بعد أن يقرأ على الحاكم كتاب الشهادة.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز للشاهد إذا قال لرجل: أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب؛ فقال له: نعم، هل يجوز له أن يشهد عند الحاكم، فيقول: "أنا أشهد على فلان بجميع ما في هذا الكتاب"؛ **قال**: الذي معي أنه يقول عند الحاكم: "قلت لفلان ابن فلان، أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب". قال: نعم، وأنا شاهد عليه بذلك، ولا يبين لي ما قلت أنت.

قلت: فتكون شهادة جائزة ثابتة؟ **قال**: نعم، هذه شهادة ثابتة معي، إذا شهد بها على ما وصفت لك.

مسألة: وإذ تنازعا فأحضر أحدهما شاهدين، فطلب المشهود عليه أن يفرق الحاكم بين شهادة الشاهدين، يسمع شهادة كل واحد منهما وحده، هل يكون ذلك له أن يفرق بين الشاهدين؟ فليس ذلك على الحاكم، وقد قال /١٩٨/ الله

تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨١]، وقد يقوي الشاهدان بعضهما بعضا إذا اجتمعا.

مسألة: وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب كتابه من الشهادة وغيرها، ولا يولي كتابه سماع البينة، إلا أن يرجع ينظر فيها، ويقرأها على الشاهد، وإن تولاها فهو أخير، وتولى كتابها بيده فهو أحسن، وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك، ثم يقرأ عليه وعلى الشاهد، وهو ينظر في الشهادة، وذلك مثل موسى بن علي كان يكتب له سعيد بن محرز، فأما من لا يحسن كيف يسمع، ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد؛ فلا يتولى ذلك. وإن وليها الحاكم، وكتبها غير ثقة، وهو يسمع وينظر فيها؛ فلا بأس، ولا يلي حفظ كتبه وحملها إلا أمين ثقة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليسوي القاضي بين الخصماء في مجلسه ونظره وكلامه، وإن كتب هو شهادة الشهود بيده؛ فهو أفضل، وإن ولى ذلك الثقة الذي ينظر الشهادة ووجوه الأحكام، ونظر هو ذلك من بعد، وقرأ على الشهود شهادتهم؛ فلا بأس.

مسألة: وسألته عن رجل أشهدني على شهادة مكتوبة في صك، وكان الصك في يد ثقة، ثم غاب عني الصك ونسيته، ولم أحفظ معاني ما فيه، فقال لي الثقة: إنه الصك الذي أشهدنا به فلان، هل يجوز لي أن أشهد على ما فيه؟ **قال**: نعم، إذا جعلت الثقة أمينا لك على الصك؛ جاز لك أن تشهد على ما فيه. /١٩٩/

وقال أبو سعيد: الله أعلم، والذي عرفنا أنه ليس له أن يشهد بما في الصك إلا أن يعلمه، ويذكره إذا قرأه أنه كان كذلك كما هو في الكتاب يعلمه، كان في

يد ثقة أو غير ثقة، إلا أن يعلم ويذكر أن المشهد قال له: أن يشهد عليه بجميع ما في هذا الكتاب، وجعله مع ثقة، وحفظه أنه هو ذلك الكتاب، أو قال له الثقة: إنه هو الذي ائتمنه عليه؛ **فقد قيل**: له أن يشهد عليه بما في ذلك مجملا غير مفسر، كما أشهده مجملا غير مفسر كل شيء بعينه، ويشهد به، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.

مسألة: قلت: وكذلك إذا شهد قوم بشهادة على صك، وسلموه إلى أحدهم، فجعلوه في يده أمانة، ثم أتى به عند الشهادة، فقال لهم: هذا هو الصك الذي دفعتموه إلي، هل يجوز لهم أن يشهدوا عليه بقوله؟ **قال: معي أنه في بعض القول**: إنهم إذا علموا أنهم قد ائتمنوه عليه، وقال: إنه هذا هو، وحفظوا عن المشهود عنه أنه قد أشهدهم عليه؛ جاز لهم أن يشهدوا على جملة ما استشهدهم به على نفسه، أو من مفسره، إن حفظوا مفسره كما حفظوا جملته. **وقال من قال**: حتى يحفظوا ما في الصك عن شهادة المشهد لهم، ليس بمعنى أمانة الأمين عليه.

مسألة: رجل أشهد رجلين على كتاب لم يقرأه عليهما، قال لهما: "اشهدا أن هذه وصيتي"، وأشهدهما بما فيه، وذلك في مرضه الذي هلك فيه، ولم يشهد الشاهدان أنه هو كتب هذا( ) الكتاب؛ فرأيت إن كان[1] الكتاب الذي دفعه إليهما، /٢٠٠/ وأشهدهما بما فيه عند موته في أيديهما حتى فتحاه بعد موته، وهما يعلمان أن الكتاب الذي دفع إليهما، فرأيت أن شهادتهما فيه جائزة. وإن لم يكن الكتاب

( ) زيادة من ث ١

في أيديهما؛ فالذي في يده الكتاب جائز الشهادة، والثاني الذي لم يكن في يده الكتاب لا شهادة له.

مسألة: وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها، ولم يقرأها على الشهود، هل تجوز تلك الشهادة؟ **فأقول** والله أعلم: إنه إن كان ممن يكتب، ثم جعل الكتاب عند من يحفظه، **فأقول:** إنها جائزة، وإن كان ممن لا يكتب؛ فإنه لا تجوز، والله أعلم، إلا أن يكونوا سمعوا شهادته.

قال أبو المؤثر: إذا قال لهم: "إني قد قرأته وعرفت ما فيه، فاشهدوا بما فيه"؛ فهو جائز، وإن قال: "قد قرئ عليه"؛ فلا يجوز؛ لأنه قد يمكن أن يغفل[1] الذي قد قرأه عن[2] شيء، أو يكتم شيئا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا قال: "قد قرئ علي وفهمته، أو عرفته"؛ فذلك جائز، ولو لم يقرأ على الشهود إذا أشهدهم على ما فيها، أو قال: "إنها وصيته".

مسألة: وإذا أشهد الرجل على وصية شهودا ولم يقرأها عليهم، ولم يكتبها بين أيديهم، وفيها عتاقة، وإقرار بدين ووصايا؛ فإن ذلك لا يجوز، مطوية كانت أو مختومة أو منشورة؛ من أجل أنه لم يقرأها عليهم، ولم يعرفوا ما فيها. **وقال هاشم:** إن كتب الوصية بيده وأشهدهم على ذلك؛ فهو جائز.

قيل: فإن قرؤوها عليه، وقالوا: "نشهد عليك"، فحرك رأسه ولم ينطق بشيء؟ **قال هاشم:** جائزة.

---

(1) ث: يفعل

(2) ث: على.

قال غيره: لا تجوز؛ من أجل أنه لم ينطق، ولكنه إذا كتبها بين أيديهم، وقال: "اشهدوا أنها وصيتي"؛ /٢٠١/ كان جائزا، ولو قرأها عليهم أو قرؤوها عليه، فقالوا: "نشهد أن هذه وصيتك"؟ **قال**: نعم، فهو جائز، وهذه وصية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أمي يدفع إليك كتابا، فيقول لك: "اشهد علي بما في هذا الكتاب"، ولا تشهد عليه إلا بعد موته، هل يجوز ذلك إذا كان الرجل أميا، أو قارئا؟ **فعلى ماوصفت**: فإذا كان الرجل ممن يكتب ويقرأ، فقال لك: "إنه كتب هذا الكتاب بيده، وقرأه، وأمرك أن تشهد عليه بما فيه"؛ فقد أجاز ذلك بعض المسلمين.

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال: إذا دفعه إليك مختوما، وقال لك: "إنه قد كتب هذا الكتاب بيده، وأمرك أن تشهد عليه بما فيه"؛ فجائز ذلك. وأما غير محمد بن محبوب فلم يسم بالختم، وإن كان قد قرأ عليه هذا الكتاب، ولم يقل: إنه قرأه هو بنفسه؛ لم تجز الشهادة على ذلك، كان كاتبا أو أميا. وأما الأمي؛ فلا يشهد عليه إذا قال له أن يشهد عليه بما في هذا الكتاب حتى يقرأ الكتاب عليه، ويسمعه الشاهد، ويقول المشهود عليه بما في هذا الكتاب: إنه قد سمع ما في هذا الكتاب، ويأمر بالشهادة عليه، فعند ذلك يشهد عليه بما في هذا الكتاب، إذا كان الشاهد حاضرا لقراءة الكتاب عليه، وأما قوله: "يشهد عليه بعد موته"، فإذا طلب إلى الشاهد الشهادة؛ كان عليه أن يؤدي الشهادة في حياته وبعد موته، إذا كان كما وصفت لك من الأمي والكاتب.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن ثقة أو ولي لك عنده صكوك الناس، فقال: إنه يشهد بما في /٢٠٢/ صكوكه التي معه، حفظها أو لم يحفظها، وكل

صك في يده يشهد بما فيه، كان ذاكرا أو غير ذاكر، هل يستتاب من ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يستتاب من ذلك، وهو على ثقته وعلى ولايته؛ لأن هذا متشجع في فعله، وقوي في أمره، ولا يلزمك أن تستتبيه حتى تعلم أنه شهد بباطل.

ومن غيره: وقد أجاز ذلك من أجازه فيما يوجد في بعض الآثار، أن ذلك جائز أن يشهد بما في يده من الأمانة والصك إذا لم يغب عنه ذلك. **وقال من قال**: إن ذلك لا يجوز أن يشهد بما في الصك، ولو كان في يده، ولم يغب عنه حفظه إذا هو في حفظه، إلا أن يعلم ويذكر ذلك من غير الكتاب، أو لم يعلم، أو يذكر إذا قرأ الكتاب، أو قرئ عليه، أن ذلك كذلك ليس من الكتاب.

وقال من قال: يشهد إذا كان الكتاب في حفظه، ويعلم أنه صك ذلك الحق، وأن الذي عليه ذلك قد أشهده بذلك الذي في الكتاب، وذلك بمنزلة الحاكم الذي يحكم بالحكم، ويجعله في كتاب أحكامه، ويأمن عليه الثقة، ويغيب عنه، فله إذا سلم إليه الثقة ذلك الكتاب، وقال: إنه الكتاب الذي أمنه عليه، ووجد فيه أحكاما (خ: أحكامه)؛ فله أن يحكم بذلك، كذلك الشاهد بمنزلة الحاكم في هذا؛ **قال من قال**: إنه لا يشهد بذلك حتى يحفظ أن المشهد بذلك قد قال له: اشهد علي بما في هذا الكتاب؛ فإذا حفظ ذلك؛ شهد عليه بجمله ما في ذلك الكتاب، إذا كان في حفظه، أو مع من ائتمنه عليه من الثقات، ثقة فما فوق ذلك. **وقال من قال**: إنه لا يجوز /٢٠٣/ له أن يشهد عليه بما في ذلك الكتاب، وإنما يشهد بما حفظ من ذلك، قال له: يشهد عليك بجميع ما في ذلك الكتاب، أو أشهده على ما في الكتاب، ولم يقل له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب؛ فليس له أن يشهد بذلك، إلا حتى يحفظ الشهادة حرفا حرفا، بما يحفظ من الشهادة، والله

أعلم بالصواب، ونحو هذا نحو القول يوجد عن أبي عبد الله.

مسألة: جوابه أيضا: وفيمن كان عنده صك فيه حق على رجل لزوجته، مكتوب في الصك أن عليه لزوجته مائة نخلة، وألف درهم، وجارية، فإذا نظر إلى الصك؛ لم يقم الشهادة حرفا حرفا وشك فيه، غير أنه يحفظ أنه قد كان عند التزويج، فقال الرجل الذي عليه: يشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ قال: نعم، كان الصك عنده، أو قد زال عنه إلى غيره، إلا أنه إذا نظر الصك، فهو يحفظ أن الذي عليه الحق قد قال: نعم، اشهد علي بما في هذا الكتاب، وذلك عند وقت التزويج؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي بلغنا **عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال:** لا يشهد على ما في هذا الكتاب حتى يحفظها حرفا حرفا، وهو قولنا، كان الكتاب عنده أو قد زالت إلى غيره.

مسألة من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: وسئل عن الرجل يشهد على الوصية، وهي مختومة، عن أبي الحسن( ) أنه كان يكره أن يشهد الرجل على الوصية بوثاقتها (خ: يؤتى بها) مختومة، حتى يعلم ما /٢٠٤/ فيها، فإن كانت عدلا، شهد بها. وإن كانت حيفا، لم يشهد. **وقال أصحاب الرأي:** لا تجوز أن تشهد على الوصية مختومة، وإن شهد؛ لم يقض القاضي بما فيها. **وقال أهل البصرة:** هي جائزة.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن رجل حضره الموت وأعطى رجلين كتابا، وقال لهما: "اشهدا علي بما في هذا الكتاب، فإنه وصيتي"، أو لم يقل: "وصيتي"؛

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ الحسن.

فقالوا: إذا كان ممن يكتب؛ فجائز أن يشهد عليه بما في ذلك الكتاب. وإن كان ممن لا يكتب ويقرأ؛ فحتى يقرأ عليه، ويشهد بما فيه بعد أن يقرأ عليه.

وعن رجل دفع إلى رجل كتابا، ويقول له: "اشهد علي بما في هذا الكتاب؛ فهو عندي على نحو كتاب الوصية"، إن كان الدافع أميا؛ فلا يجوز حتى يقرأ عليه. وإن كان ممن يكتب، ودفع الكتاب من يده [إلى من إلى]( ) يشهد عنه، أو عليه بما في هذا الكتاب؛ شهد به عليه. ١

مسألة: وإذا خرج رجل وترك مالا، ثم صح موته، ونوزع الورثة فيه؛ فإنما يشهد لهم البينة أنه خرج وهو ماله، ولا يعلم أنه باع، ولا وهب، وإذا كانت الشهادة على ضرب، أو جرح.

قلت: فإن كانت الشهادة على عبد؛ **قال**: يقول: "أنا أشهد أن هذا العبد لفلان، ولا أعلم أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة". **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.** /٢٠٥/

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ١

الباب الخامس والثلاثون في الشهادة على الكتاب وفي الشاهد إذا زاد أو نقص

وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها، ولم يقرأها على الشهود، هل تجوز تلك الشهادة؟ **قال**: الله أعلم، قد قالوا: إذا كان يكتب، وقال: "قد كتبته بيدي وعرفته، فاشهدوا بما فيه"؛ فهو جائز. وأما إن كتبه له أحد، أو لم يكتب؛ فلا تجوز الشهادة فيه حتى يقرأ عليه، ويشهد عليه.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: ويجوز للشاهد أن يقول: "هذا هو الكتاب الذي أشهدنا عليه فلان"؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان الكتاب مع ثقة معي، وسألته: هل هذا هو الكتاب الذي أشهدنا عليه فلان؟ قال: نعم، هل يجوز أن أشهد على ما في ذلك الكتاب؟ **قال**: قد قيل ذلك إذا كان الثقة قد استودعته ذلك الكتاب، أو استودع إياه بحضرتك بأمرك.

قلت: ولو نسيت أنا ما في ذلك الكتاب، يجوز ذلك؟ **قال**: نعم، إذا ذكرت أنك استودعته إياه، وأن المشهد أشهدك على ما في هذا الكتاب، فإذا عرفت هذا، أو حفظته؛ جاز لك أن تشهد بعلمك فيه.

قلت: فإن كان هذا الكتاب مع غير ثقة، غير أني عارف أنه هو الكتاب بعينه، ولا أعلم أن فيه زيادة بعد الشهادة، هل يجوز لي أن أشهد عليه؟ **قال**: إذا علمت أنه بعينه، وعلمت أنه لم تزد فيه؛ جاز لك أن تشهد بما استشهدت فيه وبعلمك فيه، حتى تعلم أنه زيد فيه إذا كان مستودعا لك، على ما وصفت لك في أول المسألة. وليس لك في هذا كله أن تشهد على شيء مما تشهد به على المشهد

لك، بنفس ما أشهدك به من مجمل، أو متفرق. /٢٠٦/ وإن كانت الشهادة مجملا على ما في هذا الكتاب؛ جاز لك أن تشهد بها مجملا على ما في هذا الكتاب. وإن أشهدك على غير جملة ما في هذا الكتاب، ولم تحفظ منه هذا اللفظ؛ فإنما تشهد من جميع ذلك ما حفظته بعينه. وما لم تحفظ بعينه؛ لم تجز لك الشهادة عليه، ولو كان الكتاب مع ثقة، وكنت مستودعا له ذلك، فافهم الفرق بين الشهادة على الجملة، وعلى المتفرق على غير الجملة، وكان مستودعا أو غير مستودع، وفي يد ثقة أو غير ثقة، ولا تحمل الأمور بعضها على بعض.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن الذي يكتب إذا كتب وسلم إلى الشهود كتابا فيه وصية، وقال: "اشهدوا علي بما في هذا الكتاب"، ولم يقل: إنه قرأه، هل يشهدون عليه بما فيه، إذا قال: "إنه وصيته"؟ **قال**: لا، حتى يقول: إنه قرأه، أو قرئ عليه وفهمه، أو فهم ما فيه، فاشهدوا علي بما فيه.

قلت له: وكذلك إذا قال الذي لا يقرأ: إنه قد قرئ عليه، فاشهدوا علي بما فيه؛ **قال**: نعم، يشهدون عليه بجميع ما فيه، إذا أقر أنه قرئ عليه وفهمه، أو فهم ما فيه؛ فلهم أن يشهدوا عليه بما فيه.

قال: وأما إذا كتب الوصية، وفهموا الوصية وما أوصى به الموصي، "اشهدوا علي بما في هذا الكتاب"؛ فليس لهم أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب، إلا أن يحفظوا هم إذا قرئ ما في الكتاب.

قال: وإذا كان الكتاب مع ثقة قد جعل معه، وقال: "إن هذا الكتاب كتاب وصية فلان، وقد أشهد فلان أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب"؛ فإن لهم أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب، إذا قال الثقة: /٢٠٧/ إن ذلك هو الكتاب

الذي كان عنده، فإن قال ثقة: إن ذلك الكتاب، وقد جعلوه عنده؛ جاز أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب. وأما غير الثقة؛ فلا يجوز لهم ذلك، إلا أن يعرفوا هم أن ذلك هو الكتاب الذي أشهدهم عليه فلان. **قال**: وإن كان الثقة الذي قال: إن ذلك هو الكتاب غير الأمين الذي أؤتمن على الكتاب، ثم قال: إن ذلك هو الكتاب؛ لم يقبل قوله إلا أن يعلموا هم ذلك، أو يعلم منهم من علم، أو يحفظوا ما أوصى به الموصي، وما أقر فشهدوا بما حفظوا. وشهادة الذي علم ذلك إذا كان ثقة؛ جائزة وحده، وإن علم منهم اثنان؛ جازت شهادتهما عن أنفسهما، ولا يجوز إشهادهما له، ولا يجوز لهم أن يشهدوا على ذلك إلا أن يغيبا، أو يموتا، فشهدوا على شهادتهما، على منزلة رفع الشهادة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسئل عن رجل أوصى، وكتب دينه في كتاب، ثم أعطاه رجلا، وقال له: اشهد علي بما في هذا الكتاب، فإن حدث بي حدث الموت، فنفذه عني، أتراها شهادة ثابتة، ولم يقرأه عليه؟ **قال**: نعم، ولو لم يقرأه عليه، إذا كان المريض ممن يكتب ويعرف الكتاب، ثم أوصاه وأشهده على ما فيه. وإن كان ممن لا يكتب ولا يخرج الكتاب، وإنما كتبه غيره وقرأه عليه، ثم أشهده هو عليه؛ فلا أراها شهادة حتى يقرأ الكتاب على هذين الشاهدين.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أشهد قوما بشهادة، وكتبوا شهادتهم في كتاب ودفعوها /٢٠٨/ إلى رجل منهم أو من غيرهم ثقة عندهم، وائتمنوه عليها، ثم طلب إليهم الشهادة، فأتاهم الرجل بالكتاب، وقد غاب عنهم علم معرفة بعض الشهادة، ثم نظروا الكتاب فلم يعلموا جملة ما فيه، هل يشهدون بجملة ما في كتابهم؟ **قال**: لا يشهدون حتى يحفظوا الشهادة كلها، إلا أن يشهد مع الأمين شاهد آخر، ويكونان عدلين.

ومن غيره: وقد قيل: يجوز له أن يشهد إذا كان الكتاب عند ثقة. **وقال قوم**: يجوز له أن يشهد إذا عرف خطه، ولو كان عند غير ثقة. **وقال قوم**: لا يشهد، كان عند ثقة ولا غير ثقة، حتى يحفظ الشهادة، أو يذكرها.

مسألة: وسألته عن رجل يصل بصك، أو رسالة أن يكتب له فيها شهادة للذي ذكر هذا أنه أرسله إليه، وكتب له هذه الشهادة التي ذكر هذا الرسول له أن يكتب له، هل له أن يكتب له ويصدق هذا الواصل بادعائه الرسالة، إذا كان هذا المدعي للرسالة ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: إن كان ثقة فجائز، وإن كان غير ثقة؛ فلا يجوز.

قلت: فإن كان وصية رجل قد مات، يكتب بعد موته على ما تشهد به البينة؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك شهادة رجل قد غاب، أيكتب عليه على ما أشهد به على نفسه؟ **قال**: لا يكتب عليه، ولكن البينة تحفظ ما أشهدهم، ولا يكتب عليه كتابا بعد غيبته، فشهدت البينة عليه ما لم يستشهدهم على نفسه. وقد سألته في وقت غير هذا المجلس، فقلت: إذا أشهدهم رجل على نفسه في غير كتاب، هل لصاحب الحق المشهود له به أن يكتب /٢٠٩/ عليه كتابا بعده، وتشهد له[1] البينة، ويوقعوا خطوطهم في الكتاب على المشهد به على نفسه؟ **قال**: إذا كان الكتاب قد كتب فيه الألفاظ بالشهادة عليه، وأشهدهم بذلك على نفسه، أو لم يخرج الكتاب عن معاني الشهادة التي تحملوها؛ فجائز.

---

[1] ( ) زيادة من ث.

قلت: من أين أجزت الكتاب عليه وهو لم يشهدهم فيه، ولا على تلك الألفاظ التي كتبت بعده؟ **قال**: إذا كانت المعاني التي يشهدون بها قد تضمنت ما في الكتاب، ولم يخرج شيء مما في الكتاب مما عندهم من الشهادة؛ فذلك جائز، والدليل عليه أن رجلا لو تحمل شهادة بكلام ملحون، فأداها بكلام معرب؛ لكان جائزا إذا لم يخرج ذلك من المعنى. وكذلك لو تحمل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة، فأداها بألفاظ قليلة موجزة، ولم ينقص من معنى الشهادة شيئا؛ لكان ذلك جائزا. وكذلك لو أدى خبرا من رجل إلى رجل برسالة، أو حكاية، فأداها بغير ما تحمل من الرسالة، ولم يخرج من معناه؛ لم يكن مخطئا. وقد يكون الشاهد عربي اللسان، والمشهد على نفسه عجمي اللسان، فارسيا أو غيره، فكذلك الرسول، كل هذا ونحوه يجوز ما لم يخرج من المعنى.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، أو أراد أن يغيب وعنده صك، قلت: كيف يفعل بهذا الصك، وإلى من يسلمه؟ **فمعي** أنه إذا كان أمانة؛ جاز له أن يسلمه إلى من يؤمن على مثل ذلك، لعله أراد الأمانة التي اؤتمن عليها لمعنى ذلك، ويعلم بذلك على وجه (خ: وجهه)، /٢١٠/ **ويعجبني** أن يشهد عليه إن أمكن ذلك على الصفة والوجه الذي كان سبب ذلك عنده.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا قرئت الشهادة على القاضي، وعلى المشهود عليه، وقال القاضي للشاهد: هذه شهادتك؟ قال الشاهد: نعم، بهذا أشهد؛ قبلها القاضي وأثبتها عنده، والذي نأمر به أن لا يكتب الكاتب شهادة الشاهد إلا حتى يشهد بها الشاهد مع القاضي، ويسمي بها، ويستوفيها مع القاضي، ثم حينئذ يأمر القاضي أو الإمام الكاتب أن يكتب الشهادة، ولا نرى للكاتب أن يكتب شهادة الشاهد حتى يمليها عليه الشاهد حرفا حرفا، ولا يكتب الكاتب شهادة

الشاهد بالمعنى، ويقرؤها عليه، فيقول: نعم، هذه شهادتي؛ لأنه ربما غاب فطلب الشاهد عن الحرف، فيكتبها الكاتب خلاف ما عند الشاهد، ويحسب الشاهد كذلك، مثل أن يقول الشاهد: شهد علي فلان أو فلان، فيكتبها الكاتب شهد علي فلان وفلان، فيكون الشاهد يشهد على فلان وفلان، فيكتبها الكاتب على فلان وفلان، فإن وليها الحاكم وكتبها غير ثقة، وهو يسمع وينظر فيها؛ فلا بأس، ولا يولي كتبه وحملها إلا أمينا ثقة.

مسألة: وقال: ليس على الحاكم أن يفرق بين الشاهدين، فيسمع شهادة كل واحد منهما وحده، وقال الله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨١]، وقد يقوي الشاهدان بعضهما ببعض إذا اجتمعا، ورفع موسى بن أحمد بن علي أنه وجد أن الشهود (ع: المشهود عليه له) إذا طلبه.

مسألة: وإذا شهد شاهدان مع الحاكم أن هذا المال لفلان، فقال المشهود عليه للحاكم: "سلهما من أين علما أن هذا المال له"؟ فإن سألهما الحاكم؛ فلا بأس، وإن شاء لم يسألهما، وحكم بشهادتهما. /٢١١/

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن شهد بشهادة، فيكون اللفظ الذي شهد به بالأمس، فيرجع فيقول للغد: إني ذكرت كلمة كذا وكذا، وأتوهم أني زدت كلمة كذا وكذا، فيزيد الحرف، وينقص الحرف على نحو هذه المرة، والمرتين، والثلاث؟ **فعلى ما وصفت:** فما دام يزيد في شهادته وينقص منها؛ فذلك مقبول منه ما لم يقع الحكم، فإذا وقع الحكم؛ لم تقبل له من بعد ذلك زيادة ولا نقصان، وكان الحكم بآخر ما شهد به.

مسألة من أحكام أبي قحطان: وروي أن أزهر أنه كان لا يقبل زيادة من الشاهد بعد أن يشهد بها في شهادته.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن أراد من أحد شهادة وجاءه بوصية، أو ورقة، ويعرف هذا الرجل أنها خط يده، بل أنه ناس أنه أشهد عليها، كيف تكون شهادته، وما يقول عند أدائها، وهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يلزم أداء شهادة يظن أنها خط يده، ولم يعرفه أنه خط يده بإقراره بنفسه، أو بمشاهدته له يخط ذلك، ومعرفة الخط بالسلكة، لم يقل بجوازها إلا ضعفاء العلم، وأما فحولهم فالحق معهم لا يجوز الحكم بها، واحتجاج من أجاز الحكم بمعرفة السلكة أنه كما عرف أن هذا فلان ابن فلان، وهذا فلان ابن فلان بمعرفة الفرق بينهما بما يخالف هذا، وجاز له أن يشهد أن هذا فلان وهذا فلان بتلك العلامات، كذلك سلكة /٢١٣/ الخطوط وهي حجة ضعيفة؛ لأنه لو أوحى الله تعالى بجبريل أني خلقت فلانا وفلانا على شبه واحد، إلا أن في واحد منهما نقطة سوداء في أنفه، أو في وجهه، أو أحدهما يميل إلى الحمرة، والآخر إلى البياض، أو أحدهما أقصر والآخر أطول، أو أحدهما أدق والآخر أضخم، لعرف الفرق بينهما، وليس كذلك الخطوط، فلا يعرف بزيادة نقطة، ولا باختلاف لون مداد، ولا بدقة وضخم، ولا بقصر حرف واحد أو أكثر، وطول الآخر، ولا بنطق، ولا بعين؛ ولهذا كان مع والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ومعي أن الحكم بمعرفة سلكة الحروف لا يجوز بين الخصماء، حتى يؤدوا الشهادة بشهادتهم بألسنتهم، وإنما الكتابة أمر بها تذكرة للشهود عن النسيان، وتأويل الكتاب، يدل على صحة هذا القول قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨١]، إذا كان الاثنتان لتذكر

إحداهما الأخرى كذلك الاثنان ليذكر أحدهما الآخر. وإذا كان كذلك وجاز الحكم بمعرفة سلكة خطوطهما دون حضور الشهود، متى تذكر أحدهما الأخرى؟ فلا شك أنه على خلاف تأويل الكتاب من قال بجواز معرفة السلكة يجوز الحكم، ولاشك أنه حاكم بالظن، أو بالاطمئنانة لا بالحكم الشرعي الحقيقي، ولاشك أنه بعيد من الصواب، وإن كنا لا نخطئ قائله، ما لم يدن به، والحق معنا أنه لا يجوز الحكم إلا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن /٢١٣/ تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، ولا يجوز بالواحد في الأصح كما أجازه المتأخرون، وإن كنا لا نخطئهم ما لم يدينوا بذلك، واحتجاجهم بإجازة المعدل الواحد ليس بحجة لهم؛ لأن المعدل لم يشهد على حق على أحد، وإنما رفع عدالة من عدله، فكأنه أخبر أنه ولي في الحكم الظاهر، فأين هذه الشهادة من شهادة الحقوق؟ فسبحان من أعمى قلب من قاس بهذا عن رؤية الحق الصحيح، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الشاهد إذا قال: اشهد بما كتبت في هذه الورقة مجملا، من غير أن يقرأها ويقول: اشهد بكذا وكذا، في ذلك اختلاف؛ **قول**: عليه أن يشهد بكل معنى مفسر. **قول**: تجوز شهادته بها مجملا، ويحكم الحاكم بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشاهد إذا لم يقم بلفظ الشهادة، هل للحاكم أن يستفهمه( ) بلفظ صحيح؟ **قال**: وحدثت بعض المسلمين يفعل ذلك، وهو الحاكم في ذلك الزمان، وأحسب بعضا لا يرى ذلك، والله أعلم.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؟ يستهمه.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا أراد أحد مني شهادة بخط رجل أعرف سلكته بلا شك مني، أيجوز لي أن أشهد قطعا أن هذا خط فلان، إلا أني لم أنظره حين يكتبه؟ **قال:** لا أعلم حجر ذلك إذا عرفته معرفة لا ريب فيها، وللحاكم أن يحكم بما صح معه من ذلك، ولو لم يعاين يد الكاتب يكتب ذلك.

أرأيت إن شهدت أن هذا فيما عندي خط /٢١٤/ فلان، أيجتزي من شهدت معه بتلك الشهادة؟ **قال:** إن اجتزى بذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك في بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما تقول سيدي فيمن عرف خط أحد على ما قد اعتاده عنده من معرفة خطوطه، فوجد خطا، وفيما عنده أنه خطه بلا شك يخالجه في معرفته، إلا أنه لم يحضر حين كتابته لينظر ذلك بعينه، فحلف أن هذا خط فلان، أهذا غيب ويحنث، أم لا حنث عليه على هذه الصفة؟

الجواب: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها مرسومة في الأثر، إلا أني ناظرت فيها بعض أهل العلم؛ فقال لي: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يخرج على معنى قطع الشهادة بالغيب والقول بغير العلم، ولا تجوز الشهادة إلا بعد العلم يقينا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[الزُّخرُف:٨٦]، وقال النبي ﷺ: «على مثلها فاشهدوا، وأومأ إلى الشمس»( )، وناظرت فيها غيره، فأشار

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٤/١٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الجود والسخاء، رقم: ١٠٤٦٩.

بجواز ذلك على معنى يتعارف من حرصه اطمئنانة القلوب، وكلا القولين جائز، ومعناهن في الأثر موجود، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وشهادة الشاهدين هذا المال لفلان، أو في يد فلان، أو إن هذا مملوك لفلان، أو إن هذه زوجة فلان قطعا، ولم يقل: ولا أعلم أنه خرج من ملكه بوجه من الوجوه، أهذه شهادة جائزة في جميع ذلك، أو في شيء منه أم لا، وإن كان فيه اختلاف أوضحه لي يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، هذه شهادة جائزة، ولا أعلم عليها توكيد ذاك، إذا شهدا أن فلانا أقر بهذا المال لفلان، أو أوصى له به، أو باعه له، وخرج فلان من بلد كذا إلى بلد كذا، فهذا الذي يحتاج إلى توكيد، وأنت أولى وأعلم وأضبط وأفهم، زادك الله فهما وعلما.

مسألة: ومنه: وإذا أريد مني شهادة بخط أنه خط يد فلان، وكان فيما عندي أنه خط يد فلان، فشهدت أن هذا الخط فيما عندي أنه خط يد فلان ابن فلان، هل يجوز للذي شهدت عنده أن يقبل مني هذه الشهادة، ويجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** لك أن تشهد على خط فلان أنه خطه إذا عرفته، وعليك ذلك، وعلى من شهدت عنده قبول شهادتك وإمضاء الحكم، إذا كان عندك شاهد آخر، وقد جاء الأثر بجواز الشهادة على الخطوط إذا عرفت، ولم يجعلوها من الغيب الذي لا تجوز فيه الشهادة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن كان لا يجزيه حتى أشهد قطعا، وأنا لم أعاينه حين يكتبه، هل لي أن أشهد عليه قطعا؟ لك أن تشهد قطعا، ولمن شهدت عنده القبول عليه. والسِّلكة بالكسر في كتاب القاموس، والله أعلم. /٢١٦/

مسألة: ومنه: وإن قلت خط فلان، ولم أقل خط يد فلان، أيكفي ذلك أم لا؟ **قال:** كلا اللفظين واحد، وخط فلان بيده لا غير، هذا معقول[1] عند الناس، والله أعلم. /٢١٧/

مسألة: أحمد بن مفرج: وهل تثبت وتقبل الشهادة من الثقة المأمون بخطه إذا عرف ذلك دون حضوره؟ **قال:** لا يجزي خطه شهادته (ع: دون شهادته)، حتى يحضر مع الحاكم ويشهد، والله أعلم. /٢١٥/

---

(١) ث: مقبول.

الباب السادس والثلاثون في الشهادة على الغيب، وفي تحمل الشهادة والشهادة على المعنى، وفي السماع أنه شهادة، وصفة بينة التهاتر في قبول شهادة الشاهدين أو الأربعة، وفيه معان شتى

ومن كتاب بيان الشرع: ومن الكتاب المضاف إلى محمد بن جعفر: وإنما ينفذ الحق (خ: الحكم) بإقرار، أوشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال، إلا فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، من نفاس النساء، وما يكون في الفروج من العذرة، والفرق، وحياة المولود، وفي الرضاع، وأقل ما يجوز في ذلك امرأة عدلة مسلمة. وأجمعت الأمة بأسرها لا اختلاف بينهم، أنه لا يكون رجل جائز الشهادة في الأحكام وحده إلا ومعه رجل غيره، أو امرأتان غيره.

مسألة: وشهادة كل ملة جائزة على ملتها[ ]، ولا تجوز شهادة أهل لملة على أهل ملة أخرى لأهل[ ] الإسلام؛ فإن شهادة العدول منهم جائزة على جميع أهل الملل.

قال غيره: وهذا **على قول من يقول:** إن الشرك على ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة؛ فهو كذلك، ولا تقبل شهادة كل قوم إلا على بعضهم

( ) ث: مثلها. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث٢ الاهل.

بعض. **وقال من قال**: إن الشرك كله ملة، وتجوز شهادة المشركين على بعضهم بعض.

ومن الكتاب: وإذا قدم رجل من بلد إلى بلد آخر، فحضر الإمام، أو القاضي في مجلس القضاء، فأشهد القاضي على قضيته، أو على كتاب، ولم يكن هذا يعرف القاضي قبل ذلك؛ فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها، وإن لم يكن يعرفه من قبل؛ لأن هذا هو الأمر الظاهر، ولا يمكن أن يقعد في موضع الإمام والقاضي ويحكم بين الناس إلا هما.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل شهد على رجل، فيقول الطالب للشهود: "اشهدوا أن لي على فلان كذا وكذا"، فيقول المشهود عليه: "نعم، اشهدوا". فأما الأولى؛ /٢١٨/ فإنه يلزمه قوله للشهود: "نعم، اشهدوا تصديقا لما ادعى عليه".

مسألة: وقيل: كان رجل يقال له: جيفر بن عبد الله دعا شاهدين ليشهدهما لبينة بصداق والدتهم، ويقضيهم من ماله، فقال للشاهدين سرا عن بنيه: "إن هؤلاء قد آذوني، وأريد أن أقضيهم فلا تشهدوا علي بما أشهدكم به لهم"، ثم أشهدهما بمحضر منهم أنه قد قضاهم موضع كذا وكذا من ماله بصداق أمهم، ثم رجع واحتج بما قال للشاهدين سرا؛ فرأى أبو عبد الله الشهادة ثابتة عليه، ولم ينفعه ما كان سر إليهما أن لا يشهدا عليه.

مسألة: وإذا أشهد رجل رجلا، وقال له: "لا تشهد علي إلا بعد موتي"؛ فإذا طلب إلى الشاهد الشهادة؛ كان عليه أن يؤدي الشهادة في حياته وبعد موته. وكذلك إن قال لهما: "إني أريد أن أشهدكما بشهادة، فلا تشهدا علي بما أشهدكما به"؛ فرأى أبو عبد الله الشهادة ثابتة عليه، ولم ينفعه قوله ذلك لهما.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: وإنما ينفذ الحاكم الحق بإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، **قال:** ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة العدل من الرجال والنساء في جميع الحكومات كلها على اختلافها، وصنوفها من جميع الملل كلها، إلا ما قد اختلف فيه من شهادة غير العدلة من النساء، تشهد بالرضاع على فعل نفسها، وليس بالمعمول به اليوم، إلا أن يكون عدلة، فإن شهادة العدلة في ذلك جائزة.

ومن الكتاب: وإن اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصلاة، وأهل ملتهم؛ كانت فيما تلزم أهل ملتهم جائزة، وغير جائزة فيما تلزم أهل الصلاة، وذلك مثل ما يقع به الشهادة الواحدة على الملي والمصلي، أو يعود في المعنى عليهما من جميع الحكومات كلها. /٢١٩/ ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرها من أهل الملل.

ومن الكتاب: وكل شهادة ردها الحاكم لعلة من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات؛ لم تجز بعد ذلك، إلا أن يكون ردها لجهله بعدالة الشاهد بها فقط، ولو كان فرق الشاهد الحكم، مثل تفسير ما يوجب به الحدود، ونحو ذلك ثم يرجع إلى التبيين.

ومن الكتاب: وكل من احتمل شهادة ممن لا تجوز شهادته أن لو شهد بها في حال ما احتملها، ثم أداها في حال تجوز شهادته؛ أنها جائزة.

ومن الكتاب: ولا تجوز شهادة على غيب لا يوصل إلى علمه في تعارف الناس، ويخرج الشاهد بها (خ: وتخرج الشهادة بها)، وذلك مثل الضرير يشهد على الزنا والسرق ونحوه. وأما ما يشهد به مما يستدل بالأصوات عليه؛ فإن شهادته في ذلك لا تجوز ولا تخرجه.

ومن الكتاب: وكل شاهد شهد على غيب شكوك، وردت شهادته، ولم تخرجه ذلك، وذلك مثل ما لا يوصل إلى علمه، ويقطع عليه؛ لم تجز، وذلك مثل الشاهد يشهد بالشيء لغيره، أو أنه لم يهبه، ولم يبعه. ومثل ذلك من الأحداث التي لا يحيط علمه بها ولا يطلع عليها. ومثل ذلك أن فلانا لم يضرب فلانا، وقد غاب عنه، ولم يشتر مال فلان، ولا يملك شيئا من المال، ولا وليا لفلانة، ونحو ذلك. ولا يمضي الحاكم البينات على الغيوب في شهادتهم، ولا يدع الخصوم به، ولا يفحص الشهود عن تفسير ما شهدوا به، لما عرفوا الحمل التي يتعارف بين الناس إلا في الحدود، والجروح، فإن الحاكم يأخذهم بتفسيرها، فمن نكل عن التفسير، لم يخرجه ذلك، ولا المشهود عليه إذا تمت الشهادة /٢٢٠/ في الحدود كلها والقتل. وإذا اختلف في الوقت أو المكان، أو النوع الذي سرق أو زنى أو ضرب وبه؛ لم تجز هذه الشهادة، ولم يخرج الشاهد بها.

واختلاف الشهادة في الوقت والمكان في الحقوق كلها، والعتاق، والطلاق، والنكاح جائز، إلا أن تتنافى الشهادة، وذلك مثل أن يتفقا في الوقت ويختلفا في المكان، وتسقط الشهادة لاختلافهما في النوع الذي شهد به الشاهد، إلا أن يكون في النوع ما قد اتفقا عليه ما لا ينفيه ما اختلفا فيه، (وفي خ: إلا أن يكونا في النوع ما اتفق عليه ما لا ينفيه)؛ فإنه تجوز شهادتهما على ما اتفقا عليه، وذلك أن يشهد أحدهما بخمسمائة، والآخر بألف، فقد اتفقا في الخمسمائة، وذلك إن اختلافا( ) في الجروح، فشهد أحدهما في الجرح أنه جائف، وشهد الآخر أنه ملحم، فقد اتفقا في الملحم؛ لأنه لا يكون جائفا حتى يكون ملحما، ويلزم فيه القصاص.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: اختلفا.

ووجدت في بعض الكتب أن الشاهدين إذا اختلفا في اللفظ، واتفقا في المعنى؛ جازت شهادتهما. **وقال قوم**: لا تجوز شهادتهما إلا حتى يتفقا، ولا يختلفان في لفظ ولا معنى، والله أعلم بالأعدل من القولين.

ومن الكتاب: وكل شهادة وقعت بينهم على معان شتى، تجوز في أحدهما على الانفراد؛ فهي جائزة فيما تجوز فيه، و مردودة فيما لا تجوز فيه، وإن كانت شهادة واحدة إلا أن يكون متنافية، أو جارحة( ) لنفسها بها، وذلك مثل الشاهد لابنته بالطلاق من زوجها، جائزة في الفرقة، مردودة في الصداق.

وكذلك فيما يؤخذ به ولده القصاص؛ تجوز، وغير جائزة في الدية. وإن كانت الشهادة واحدة، والذي تخرج به البينة لنفسها نحو الشاهدين على استكراه رجل لامرأة زانيا بها؛ فلا يثبت شهادتهما لها /٢٢١/ صداقها؛ لأنهما قاذفان، وعليهما الحد، وكل ولي يبصر الولاية والبراءة من الرجال والنساء، وإن لم تجز شهادته؛ تؤخذ عنه الولاية، ولا تؤخذ عنه البراءة، مثل: المماليك، وشاهد الزور، ونحو ذلك، ويؤخذ عمن تولوا، ولا يحكم بتعديلهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٢]، ذلك مثل أن تتنافى شهادتهما لأنفسهما حالا لا تجوز معه شهادتهما، وذلك مثل أن يشهد لعبده، أو لأمته، أو يشهد لوارث.

ومن الكتاب: ولا شهادة على الشفع، ولا ما يمنع الفيئة في الإيلاء، إنما ذلك للحكم، ولا يجب به تحريم وقت في الإيلاء.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؟ حارحة.

ومن غيره: قال: وإذا شهد رجل على رجل بالليل شهودا بحق، أو بتزويج، أو بوكالة؛ فلا بأس على الشهود أن يشهدوا، إذا كانوا يعرفونهما بوجههما، ولا أرى عليهم أن يحضروا سراجا، ولا يشهدوا على معرفتهما بالكلام، إلا معرفة النظر. **قال:** وإن لم يعرفهما فلا يشهدوا حتى يحضروا النار ويبصروهما، فإن عرفوهما شهدوا، وإن لم يعرفوهما لم يشهدوا، إلا أن يكونوا متى دعوا للشهادة عليهما إن أنكرا شهدوا عليهما إذا رأوهما، وتبينوا معرفتهما؛ فجائز لهم أن يشهدوا.

مسألة: والمدعي إذا لم تكن له بينة على حقه إلا شاهد واحد، أيجب على ذلك الشاهد أن يشهد له بحقه مع الحاكم أم لا؟

الجواب: إذا بين ذلك المدعي إلى الشاهد، ما أرى عليه أن يشهد الشهادة لانقضائها في الحكم، والله أعلم بوجه الصواب.

مسألة: قلت له: وإذا شهد الشاهدان أن عند فلان لفلان كذا وكذا، هو مثل قولهما أنّ على فلان لفلان كذا وكذا، ويحكم له به الحاكم بذلك عليه؟ **قال: معي** أنه تخرج هذه الشهادة /٢٢٢/ معنا أمانة، لا دينا، ولا حقا لازما، إلا أن يفسرا تفسيرا يخرج معناه مضمونا.

قلت له: وكذلك قولهما إن قبله له كذا وكذا، هل يكون مثل الأولى؟ **قال: معي** أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف؛ **قال من قال:** يكون أمانة مثل قوله عندك. **وقيل:** يكون لازما مضمونا عليه.

مسألة: قلت له: فالشهود إذا حفظوا معنى ما أشهدهم به من الحقوق والوصية في معاني ما جعلت، ولا يشكوا في المعاني، ولم يحفظوا اللفظ عن المشهد حرفا حرفا، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى إذا لم يشكوا فيه؟ **وقال:** لا يبين لي

إجازة ذلك الشهادة، (وفي خ: قال: لا يبين لي إجازة الشهادة) في المعنى الذي يصلحه الشاهد من ذات نفسه، إلا أن يكون شيء لا يشك فيه أنه داخل في علمه بذلك، فذلك ما لا يعدم أن تكون.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل هو يعلم أنه يعمل بالمعاصي، ولا يرتدع عن المحارم، ويأتون إليه الناس يطلبون إليه أن يشهدوه بالشهادات على الحقوق فيما بينهم، فإذا شهد أجازوا شهادته، وحكم بها، أو لم يحكم بها، هل يجوز لهذا الرجل أن يشهد، ولا إثم عليه، أو ترك ذلك أفضل له أو أسلم؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا إذا دعي إلى الشهادة وأجاب؛ فهو أفضل له، ويشهد بعلمه وقد أدى ما حمل من الشهادة، ولا إثم عليه، وليس عليه أن يقول هو لا يقبل شهادته، والإجابة إلى الشهادة أفضل من التأخير عنها في المعاني التي تحدث بين الناس من البيوع، والوصايا، وما يرى، ويسمع.

مسألة: عباد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «إن رسول الله ﷺ اشترى فرسا من رجل من بني سليم، فجاء بثمنه بنقد. فقال الأعرابي: ما بعتك /٢٢٣/ بهذا، فقال: سبحان الله، بلى والذي أنزل على عبده الكتاب، وقد اجتمع ناس حول رسول الله ﷺ والأعرابي، فقال خزيمة بن ثابت الأنصاري: أشهد أنا( ) رسول الله قد باعك بكذا وكذا، فقال الأعرابي: لقد بعته وما معنا أحد، فقال رسول الله ﷺ:

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أن.

أشهدتنا يا خزيمة؟ فقال: لا، ولكنا نصدقك بما تخبرنا عن ربك، ولا نصدقك عن قولك! فجعل رسول الله ﷺ شهادته شهادتين»[1].

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا وهو كذلك، وإنما جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة فيما بلغنا عن شهادتين في تلك الشهادة خاصة، وليس في غيرها، فيما بلغنا تجوز شهادته إلا عن واحد، وإنما كان ذلك لتصديقه النبي ﷺ؛ لأن دعوى النبي ﷺ صادقة؛ لأن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق، وقوله نافذ، ودعواه مقبولة، وخبره مصدق في جميع ما قال.

مسألة: وبينة التهاتر غير مقبولة، والتهاتر مثل رجلين ارتفعا إلى الإمام فادعيا دارا أو[2] أرضا في يد رجل، فأقام كل واحد منهما البينة أنه تصدق بها عليه، فإن لم يعلم أيهما تصدق بها عليه وقبضها؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها لأولهما ادعى، وأولهما أقام البينة عليها، ولا يلتفت إلى قول المدعي الثاني ولا إلى بينته؛ لأنها تهاتر، والتهاتر غير مقبول. والتهاتر هي الشهادات التي تكذب بعضها بعض. **وقال بعض المتفقهين:** لا نقضي بها لواحد منهما؛ لأنه إنما يقع لكل واحد منهما نصفا مقسوما، وما يشبهها من المسائل مثلها.

مسألة: وعن رجل أشهد لزوجته /٢٢٤/ بما [...][3] بحقها [...][4] كيف

---

(1) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ١٠٢٦؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ١٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٧٣٠، ٤/٨٧.

(2) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(3) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(4) بياض في النسخ الثلاث ، ومقداره في الأصل كلمة.

كان شهد، وأكثر ظنه أنه قال: كل مال له في [...][1] يحفظ ذلك حفظا صحيحا؛ **قال**: لا يجوز لهذا الشاهد أن [...][2] يأتي بالشهادة على وجهها كما أشهد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[الزُّخرُف:٨٦]، وليس على الشاهد بأس إذا لم يحفظ الشهادة؛ فإنما عليه علمه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن شهادة شهد بها من لا يعدل فيقول: "أشهدني فلان ابن فلان بكذا وكذا"، والذي بهذه الشهادة من بلد سوى بلد المشهد، ولا يقول: "فلان ابن فلان البهلاني، ولا النزواني"، فيقول الذي شهد عليه الشاهد: "لا أقرب إلى المال حتى يقول: لفلان ابن فلان البهلاني، أو النزواني"؛ لأن بلدك فيه من الأسماء على هذا النحو كثيرة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يصف الشاهد المشهود عليه بحلية يعرف؛ لم تجز الشهادة حتى يقول: أشهدني فلان ابن فلان أبو هذا، أو أخو هذا، أو زوج هذا، أو صاحب هذا المال، فإذا لم يصفه بصفة تعرف؛ لم تجز الشهادة. فإذا وصف بحلية يعرف بها؛ جازت الشهادة إذا كان الشاهد عدلا.

وقلت: إن قال: "فلان ابن فلان أشهدني بكذا وكذا"، ولم يعدل، ثم شهد عدل بعد ذلك أن هذا الرجل أقر عندي بكذا وكذا، بنحو ما شهد به الذي لا عدالة له، فيقول: هذا الرجل، فلا يعرف من يعني بهذا الرجل إلا الظن بغير بيان أنه الأول المشهد؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الظن لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بالتصريح

( ) بياض في النسخ الثلاث ، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسخ الثلاث ، ومقداره في الأصل كلمة.

إذا شهد على رجل بعينه، أو بنسبه، أو بحليته، هنالك تجوز الشهادة بعد تعديل الشاهد.

مسألة: وعن رجل شهد على شهادة ومعه قوم يثق بهم، /٢٢٥/ ونسي هو الشهادة، فقال له أصحابه: نشهد أنك كنت معنا حين أشهدنا؛ **قال:** لا يشهد حتى يذكر الشهادة، ويذكر ما أشهد عليه، ولا بأس أن يذكر الشاهد صاحبه، فإن ذكر شهد، وإن لم يذكر لم يشهد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[الزُّخرُف:٨٦].

مسألة من أحكام أبي زكرياء: قال أبو عبد الله: في الحديث عن النبي ﷺ: «إن السماع شهادة»( )؛ **قال:** إنما ذلك مثل رجل تسمعه يقول: علي لفلان كذا، وبعت منه، أو باعني كذا، أو علي لفلان كذا، وعلي من الصداق. أو المرأة تقول: زوجني وليي بفلان على كذا، وقد رضيته (خ: رضيت به).

وقال أبو عبد الله: وقال من قال من الفقهاء: يشهد بسماع الشاهد على النسب والموت والتزويج، وقالوا: تشهد على رابع لم يسمعه، ولا تشهد على الصداق وغيره من الحقوق بالسماع.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن دعي إلى شهادة فحضر المجلس، وقد دعي أو لم يدع، **وأحب** أن لا يحمل الشهادة، فوضع أصبعيه في أذنيه، حتى لم يسمع تلك الشهادة، هل يجوز له هذا. وإن دعي إلى أن يؤدي تلك الشهادة قال: إني لم أسمع هذه الشهادة، هل يجوز له ذلك، ولا إثم عليه، أو هو آثم حتى يعلمهم أنه لا يحمل هذه الشهادة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل قد

( ) تقدم عزوه. ١

دعي إلى الشهادة، وحضر المجلس، فإن كان قد فعل ذلك وجعل أصبعيه في أذنيه، ولم يسمع الشهادة؛ فليس أن يشهد، ولا ذلك عليه، وإن قد قام بالشهادة غيره، وصح الحق بغيره؛ فنرجو أنه قد نجا من الإثم، ولم يكن له أن يغر القوم. وإن كان الحق قد بطل، ولم يصح إذا لم يشهد هو بذلك، فقد غر القوم، وقد أثم فيما فعل، وما نبرئه من الغرم من قبل أمر الآخرة، وأما في الحكم في الدنيا؛ فلا يحكم عليه بالغرم، وأخاف أن تكون منزلة هذا منزلة من كتم الشهادة، ولو كان لنا وليا ثم فعل هذا، ما توليناه على ذلك إلا من بعد توبة، /٢٢٦/ ولا تصح توبته إلا بالغرم، والله أعلم بالصواب. وإن كان هذا الرجل في المجلس ولم يدع، وكان في المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدا، ففعل ذلك؛ لم يلزمه ما ألزمنا الذي دعي إلى الشهادة، وإن كان قد أساء في ذلك وقد قصر، ولا نقول: إنه أثم في ذلك، ولا غارم، ولا تزول ولايته، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقلت: وإذا وصى موص لفلان ابن فلان بكذا وكذا بوصيته، أو وكله بوكالة، ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان في هذا البلد فلان ابن فلان إلا هذا؛ فهو جائز، وإن نسبه إلى أب ثالث، فصح أن ليس في البلد فلان ابن فلان إلا هذا؛ فذلك ثابت، وإن كان له صفة أيضا يعرف بها فنسباه إلى أب، قال الشاهدان العدلان: لا يعلمان في ذلك الموضع فلان ابن فلان على هذه الصفة إلا هذا؛ فذلك جائز.

مسألة: وقيل في قول الله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦]، **عن الحسن أنه قال:** من غير العشيرة كل مسلم.

ومن غيره: قال: هم أهل الميراث. **وعن عكرمة:** من غير حيه. **وعن ابن عباس قال:** من المشركين.

مسألة: قلت: يقال شهادة حضور، وشهادة تحمل، كيف الفرق في ذلك، وفي تأدية الشهادتين جميعا؟ **قال**: الذي يوجد في شهادة الحضور أنه شهادة النكاح، وشهادة التحمل أنه في الحقوق، وتأدية الشهادة أنه على ما جرى النكاح أو الحق.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكرموا الشهود، فإن الله يظهر بهم الحقوق»( )، والشهود يسمون قواري، وفي الحديث: «المسلمون قواري الله في أرضه»( )، أي: شهوده. ٢

مسألة: ليس كل موضع تعمل فيه البينة يعمل فيه الإقرار؛ الدليل /٢٢٧/ على ذلك أن الشهادة إذا قامت على أنه قتل رجلا خطأ؛ حكم بالدية على عاقلة القاتل، ولو أقر أنه قتله خطأ؛ لم يجب الحكم على العاقلة باتفاق الأمة.

مسألة: الشهادات طريقها طريق الميراث؛ لأن المرأة لها نصف ميراث رجل، فلذلك هي في الشهادة نصف شاهد، وكذلك العبد لا ميراث له، ولا ما لم يدفعك عن ذلك سائر الورثة، فإن دفعوك عن ذلك؛ لم يجز لك أن تشتريها حتى يحكم له بها، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦]، **فقالوا**: إذا أراد الرجل خروجا في سفر، فأراد أن يوصي؛ فلا بأس أن يشهد على وصيته يهوديين، أو نصرانيين إذا

( ) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ٧٣٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٩٥؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٢٦٣٥.

( ) أورده ابن الجوزي في غريب الحديث، ٢/٢٧٠.

لم يجد مصليين، وهذه الآية منسوخة، نسختها الآية التي يقول فيها: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢].

قال غيره: قد قيل: إنه يجوز على شهادة الوصية من أهل الذمة.

مسألة: وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم، فإذا وقع؛ لم يكن له رجعة، وكان عليه الضمان.

مسألة: ومما يوجد عن بعض أهل العلم معروضا على أبي الحواري: وسألته عمن أشهدني بشهادة، وأنا أنسى أقول له: إني أنسى، فإن ذكرت شهدت لك، وإن نسيت فليس علي؛ **قال**: إن قلت له فحسن، وإن لم تقل؛ فلا بأس عليك إن نسيت.

قلت: فإن لم أذكر وكان عندي رجل في الشهادة وهو ولي لي، أو ذكرني، أشهد أم حتى أذكر أنا؟ **قال**: حتى تذكر أنت.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: إذا استشهدك إنسان بشهادة على نفسه في تزويج، أو غيره، أن عليه كذا وكذا من الحق، /٢٢٨/ وشهدت ثم داخلك الشك، وعارضك الشيطان يوسوس، حتى تبقى متحيرا شاكا في تلك الشهادة، لا تقدر أن تقدم حتى تشهد بها لو استشهدت، وهذا في الخلوة منك ما يعارضك الشيطان؟ **فعلى ما وصفت**: فما حفظت من الشهادة صحيحا بلا شك؛ شهدت به، وما شككت ولم تحفظه؛ لم تشهد به، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الله هو القادر المعين ﷻ.

وقلت: إن داخلك الشك( ) في مثل هذه الشهادة، [1]أعليّ أن استفهم الذي أشهدني بها حتى يخبرني فأكون على يقين من ذلك، أو ليس علي ذلك؟ فإن شككت فيها وعدت فسألت من استشهدك؛ شهدت بإقراره المؤخر، وما حفظت من الأول لم تتركه، وإنما تترك منه ما لم تحفظه، وسؤالك في إثبات حقوق الناس اللازمة أفضل من سكوتك عنها، إذا كنت تبطل حقهم إن سقطت شهادتك.

مسألة: ومما أحسب جواب أبي المؤثر: وعن رجل أشهد رجلين على نفسه لرجل بحق، فقالا له: أشهد غيرنا فإنا لا نشهد بهذه الشهادة، ثم إن صاحب الحق طلب الشاهدين أن يشهدا له عند الحاكم، هل يجوز لهما كتمان هذه الشهادة، أو القيام بها، أم كيف يشهدان؟ فإن عليهما أن يشهدا بهذه الشهادة، وليس لهما كتمانها، وليس عليهما أن يخبرا الحاكم أنهما قالا للمشهد: إنا لا نشهد، وإن أخبرا أيضا بذلك؛ لم يضرهما، ولم يضر المشهود له، والحق ثابت إذا كانا عدلين.

مسألة: وعن رجل /٢٢٩/ أشهد على نفسه بحق، فقال له الشهود: نشهد عليك، قال: إي، أو قال: بلى، فقوله: إي، أو بلى، كقوله نعم؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَيَسْتَنْبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾[يونس:٥٣]. وقال في موضع آخر: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى﴾[سبأ:٣].

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: وسألته عن رجل يقول في مجلس يريد أن يبيع له شيئا أو يهبه، أو يشهد عليه بشيء، فيقول له: بايعني كذا، [...]( ) أو قد فعلت كذا وكذا، فيسكت الآخر، فيقول رجل من المجلس، قل: نعم، فيقول: نعم، أيكون هذه شهادة وإقرارا؟ **قال:** لا، إلا أن يقول: نعم، قد فعلت كذا وكذا، ما استفهم وسئل( ) عنه.

مسألة: سئل هاشم في رجلين يتنازعان في شيء ليس في يد واحد منهما، فأقام أحدهما شاهدين أنه له، وأقام الآخر البينة أربعة أشهاد بأنه له، والشهود سواء؛ **فقال:** سمعنا في ذلك اختلافا؛ **قال:** وقد اجتمع من اجتمع من الأشياخ **فقال من قال:** شاهدان وأربعة سواء. **وقال من قال:** من كان أكثر شهودا فهو أولى، غير أنهم اجتمعوا بأن الأثارة إذا أقام من ادعى الأثارة بشاهدين، وأقام من ادعى الأصل أربعة، فطالب الأثارة أولى بها.

مسألة: وقال هاشم: إذا قرئت الوصية على الموصي. وقيل له: نشهد عليك، فحرك رأسه؛ إنها جائزة.

قال غيره: إنها لا تجوز.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن شهود شهدوا على رجل بحق لرجل، فقال رجل ثقة، أو رجلان: لا تشهدوا على فلان، فإن الحق قد زال عنه، أو قال: قد باع فلان ماله، فلا تشهدوا بالمال لفلان، هل يسع هؤلاء الشهود الذين يشهدون بالحق ترك الشهادة لقول هؤلاء؟ **فعلى ما** /٢٣٠/ **وصفت:** فلا يسعهم ترك

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ سل.

الشهادة، وعليهم أن يؤدوا الشهادة إلى الحاكم إذا دعاهم الذي له الشهادة أن يشهدوا بما قال لهم القوم، ويكون ذلك إلى الحاكم، إذا بلغوا شهادتهم بما علموا من الحق، ويبلغوا ما قال لهم القوم، كان واحدا أو أكثر، كانوا ثقات أو غير ثقات، وإن لم يبلغوا الحاكم ذلك من قول القوم؛ لم نر عليهم بأسا إذا أدوا شهادتهم بالحق، إلا أن يكون القوم قالوا لهم: اشهدوا عن شهادتنا، فعليهم أن يبلغوا علمهم بهذا الحق، ويبلغوا ما أشهدوهم عن شهادتهم.

مسألة: وسألته عمن كتب شهادتي بغير رأي؛ فلا بأس بذلك.

قلت: فإن لم أقل له؟ **قال:** ليس عليه بأس بما قد أشهدك.

مسألة: وعن شاهدين شهدا على رجلين أن أحدهما (ع: علي) لفلان ألف درهم، ولم يبينا أي الرجلين؛ إن هذه الشهادة لا ينفذها الحاكم.

قال أبو سعيد: هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن البينة إذا شهدت أن هذا المال وقف مسنود، ولم يبينوا الإسناد إلى شيء من أبواب البر، مثل: الفقراء، والمساجد، إلا أنه مسنود، أتثبت شهادتهم أم تبطل؟

الجواب: إن هذه الشهادة لا تثبت، ولا تجوز شهادتهم إلا أن يبينوا الإسناد إلى شيء من أبواب البر، مثل: الفقراء والمساجد وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: إن الشهادة لا تكون إلا متفقة، وإن اختلفت في الألفاظ، واتفقت في المعاني؛ **فقال بعض:** إنها متفقة وجائز العمل بها. **وقال من قال:** إنها غير متفقة، ولا يكون الاتفاق إلا أن يتفق في الألفاظ والمعاني، والله أعلم. /٢٣١/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سئل أبو مالك عن رجل ادعى على رجل أنه عبد له، وأنكر المدعى عليه، وأحضر المدعي شاهدي عدل، فشهدا أنه عبده، هل تقبل شهادتهما على ذلك؟ **قال:** لا تقبل شهادتهما.

قلت: وكيف يشهدان؟ **قال:** يقولان: إنه عبده؛ لا يعلمان أنه باع ذلك ولا وهب، أو يقولان: لا يعلمان أنه خرج من ملكه ببيع، ولا هبة.

مسألة: وعن رجل وفّى زوجته صداقها، وأراد أن تشهد له أنها قد استوفت صداقها، كيف تكون الشهادة منها، واللفظ في ذلك حتى تثبت له تلك الشهادة؟ فإذا أشهدت أنها قد استوفت صداقها عاجله، وآجله الذي عليه لها، هي عارفة به؛ فقد ثبتت هذه الشهادة، وإن سمت به فهو أثبت.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل قد شهد تزويج رجل بامرأة، وشهد بالصداق، وحمل الشهادة، ثم إن المرأة حضرتها الوفاة فدعت البينة، وأشهدتهم أن الصداق الذي على زوجها هو له بحق عليها، وليس هو له بوفاء؟ **فعلى ما وصفت:** فعليه أن يؤدي علمه، ويشهد أن هذا، أو أن فلان ابن فلان تزوج بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، ولا يشهد أن لفلانة بنت فلان على فلان ابن فلان صداقا كذا وكذا، فيؤدي هذا الشاهد علمه بالتزويج والصداق، ويؤدي الشاهدان علمهما بهدم الصداق عنه، وإن كان الشاهدان أشهدا هذين الشاهدين عن شهادتهما /٢٣٢/ بهدم الصداق، شهد هذا الشاهد بعلمه بالتزويج والصداق، ثم شهد عن شهادة الشاهدين، ويقول: أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما، أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان ابن فلان.

مسألة: وليس للشهود أن يشهدوا على هذا لهذا كذا وكذا، ولكن يشهدون أن فلانا ورثه أو اشتراه، أو كان في يده على ما يعلم، إلا أن بعض الفقهاء قد أجاز ذلك إذا كان ميراثا بعد ميراث عن أحد.

مسألة: ومن أشهد على نفسه بحق لزيد، ثم رفع عليه إلى الحاكم فأنكره؛ فليشهد الشاهدان عليه كما أشهدهما على نفسه، ولا يزيدان في ذلك ولا ينقصان منه شيئا، ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما.

مسألة: وجائز شهادة المقر لمختبئ على المقر، ليسمع من إقراره والمقر لا يشعر به، لكن لا يقول: أشهدني، بل يقول: أشهد عليه بكيت وكيت.

مسألة: وقيل( ): لو أن رجلا أشهد رجلا أن يشهد عليه أن عليه لفلان عشرة دراهم، فشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم، ولم يشهد بأنه أقر معه؛ فإنه غير آثم ولا ضامن.

مسألة: وأما الشاهد فإذا قال للمشهود عليه: أعليك لزيد عشرة دراهم؟ قال: نعم، ورفع ذلك إلى الحاكم، ويشهد بها عليه؛ **فقد قيل:** إن هذا شهادة مقبولة. **وقيل:** لا تكون شهادة إذا أنكر المقر، حتى يشهد الشاهد أنه قال له: أن يشهد عليه بذلك، أو أشهده بذلك، فإذا قال له ذلك، كانت تلك شهادة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: اتفق قومنا (خ: أصحابنا) على أنه ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون، وهو صحيح خارج على مذهب الحق، ولا أعلم فيه اختلافا؛ لإمكان تلقين القاضي خلاف تحملهم بألفاظها، ويلقنهم معناها بحروفها وحركاتها،

( ) ق: جائز. ١

بجراماتها، وإنما استنطقهم على ما حملوه من الشهادة، فإن جازت في الحكم أمضاها، وإن بطلت أنضاها، والله أعلم. /٢٣٣/

الباب السابع والثلاثون في تأدية الشهادة عن الشهادة

والشهادة عن شهادة الغير، يقول: أشهد أن فلانا أشهدني أن فلان ابن فلان أشهده أن عليه لفلان كذا من الحق، ولا يشهد عن نفسه. **وقيل**: يقول: أشهد على شهادة فلان ابن فلان. **وقيل**: يقول: أنا أشهد عن شهادة فلان ابن فلان أنّ لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا، وقد أمرني أن أؤدي عنه هذه الشهادة، وأنا أشهد بها عند الحاكم؛ **قال أصحاب أبي حنيفة**: والشهادة عن الشهادة في التحمل لابد من لفظ الشهادة ثلاث مرات، يقول الشاهد لمن شهد على شهادة: أنا أشهدك على شهادتي أني أشهد. وفي الأداء أربع مرات، يقول الشاهد الفرع: أنا أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد على فلان ابن فلان بكذا وكذا، قال: ومتى كان أقل من ذلك لم تقبل.

مسألة عن أبي الحواري: ويقول: أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان ابن فلان.

مسألة: قال أبو الحسن: يقول: أشهدني زيد أن أشهد عن شهادته، قال: أن على عمرو لعبد الله كذا وكذا.

مسألة: وقال من قال: يقول للشاهدين: أشهد أني شاهد لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا، فاشهدا /٢٣٤/ علي (خ: عني) بهذه الشهادة عند الحاكم، فإني شاهد بها عند الحاكم، ويقول الشاهد إذا أراد أداءها: نشهد أن فلانا شاهد على فلان ابن فلان لفلان ابن فلان بكذا وكذا، وأمرنا أن نؤدي عنه هذه الشهادة عند الحاكم، وأنه شاهد بها عند الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشهادة عن الشهادة، هل تجوز في ملك العبيد إذا شهد عنده شهود أن هذا الرجل فلان عبد لفلان، إذا لم يقر العبد؟ **قال**: إن قال الشاهد: أنا أشهد أن فلانا أشهدني أنه يشهد أن فلانا مملوك لفلان؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ورد بن أحمد: وإذا شهد شاهدين عن شهادة رجل وهو غائب، وأجاز الحاكم شهادتهما، فلما قدم الغائب أنكر، أيقبل إنكاره، وإن قال: قد رجعت، أيلزمه غرم أم لا، وإن رجع الشاهدان اللذان شهدا عن شهادته( ) ولم يرجع هو، أيلزمهما شيء أم لا؟ **قال**: إذا أنكر المشهود عليه بعد أن أجاز الحاكم شهادة من شهدا عنه؛ فليس إنكاره بشيء، وإن قال: قد رجعت؛ لزمه الغرم، وإن رجع من شهد عنه، ولم يرجع هو؛ فلا يلزمهما شيء، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وهل يجوز للشاهد أن يرجع عن شهادته قبل الحكم أو بعده، وإن رجع، أعليه ضمان أم لا؟ **قال**: إن للشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم، فإذا وقع الحكم؛ فليس له رجعة، وإن رجع؛ كان عليه ضمان ما شهد به، والله أعلم. /٢٣٥/

( ) ث: شهادة رجل. ١

الباب الثامن والثلاثون في معرفة تأدية الشهادة

ومن كتاب بيان الشرع: أشهد على إقرار فلان ابن فلان البائع، وفلان ابن فلان المشتري في جميع ما سمى، ووصف من إقرارهما في هذا الكتاب: من البيع والابتياع والقبض والإقباض وخلاص الدرك والتفرق بالأبدان، إلى غير ذلك مما ذكر وبين في هذا الكتاب، ولا أعلم أن هذا البيع والابتياع باطلان، ولا شيئا منهما، إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف من إقرارهما في هذا الكتاب لفلان وفلان على ما ذكر فيه، ولا أعلم أن هذا الإقرار بطل بوجه من الوجوه، ولا بسبب إلى أن أقمت هذه الشهادة.

مسألة: يقول الشاهد: أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف من إقرارهما في هذا الكتاب من الصداق المذكور مبلغه فيه لزوجته فلانة، وهو كذا وكذا، ولا أعلم أنه برئ إليها من ذلك، ولا من شيء منه، إلى أن أديت هذه الشهادة. أشهد على إقرار فلان أنه تزوج فلانة تزويجا صحيحا، وحصلت له في عقد نكاحه، ولا أعلم أنه طلقها ولا خالعها ولا أخرجها من تزويجه بوجه ولا سبب، إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: يقول الشاهد: أشهد على إقرار فلان أنه طلق زوجته فلانة ثلاث تطليقات بكلمة واحدة، بانت بهن منه، وانقطعت عصمة الزوجية، ولا أعلم أنه تجدد بينهما عقدة نكاح، إلى أن أديت هذه الشهادة، إذا طال العهد بالطلاق، وإن كان قريب عهد؛ لم تحتج إلى ذكر تجديد النكاح بينهما.

مسألة: أشهد على إقرار فلان /٢٣٦/ ابن فلان بجميع ما سمى ووصف من إقراره في هذا الكتاب، من الوكالة المذكورة لفلان على الشرائط المشروطة المثبتة، ولا أعلم أن هذه الوكالة بطلت، ولا شيء منها من شرائطها، إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهد على إقرار فلان الهالك بجميع ما سمى ووصف من إقراره في هذا الكتاب من الوصية، والوصايا، والدين، والعتق، والولاية، وغير ذلك مما سمى ووصف من إقراره فيه، ولا أعلم أنه رجع عن ذلك، ولا شيء منه، ولا أخرج وصيه المذكور في هذا الكتاب عن شيء مما اعتمده إلى أن هلك، وأديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهد على إقرار فلان بما سمى ووصف من إقراره في هذا الكتاب من الدين المذكور فيه لفلان، وهو كذا وكذا، ويصف العقد على ما ذكر وبين في هذا الكتاب، ولا أعلم أنه خرج إليه من ذلك، ولا من شيء منه، ولا برئ إليه منه إلى أن أديت هذه الشهادة. وإن كان لهذا الدين رهن، قلت: أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف من الإقرار كل واحد منهما، من الدين، والرهن، والارتهان المذكور كله في هذا الكتاب، ولا أعلم أن هذا الرهن، والارتهان، ولا شيء منه زال من ذلك، إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهد على إقرار فلان بجميع ما سمى ووصف من إقراره في هذا الكتاب، من العتق المذكور فيه على ما ذكر وبين.

مسألة: أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان، ولا أعلم أنه باعه، ولا وهبه، ولا نحله، ولا أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه، ولا سبب /٢٣٧/ من الأسباب، إلى أن أديت هذه الشهادة. وإن كان غائبا سمي ووصف.

مسألة: أشهد أن جميع هذه الأرض المحدودة الموصوفة، المذكورة في هذا الكتاب لفلان، وهي بيده يتصرف فيها تصرف المالك، ولا أعلم أنه باعها، ولا وهبها، ولا نقلها عن ملكه بوجه من الوجوه التي تنتقل بها الأملاك، وتزول بها الأصول إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهدني فلان ابن فلان والد فلان ابن فلان هذا أن عليه لفلانة بنت فلان خمسين نخلة بأرضها، وشربها من الماء صداقا لها عليه، وما أعلم أنها زالت منه إلى أن مات، وأنا شاهد عليه بذلك، وما أعلم أنها استوفت هذا الصداق، إلى أن كتبت هذه الشهادة.

مسألة: أنا أشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان ابن فلان هذا، وما أعلم أنها بانت منه بطلاق، ولا وجه من وجوه الفراق مما يبينها منه عن حكم الزوجية إلى أن مات، وترك من الورثة ولده، وزوجته فلانة بنت فلان هذه، وما أعلم له وارثا غيرهما، وأنا شاهد بذلك، (وفي خ: وأنا شاهد عليه بذلك).

مسألة: أنا أشهد أن فلانة بنت فلان التي شهد لها فلان ابن فلان هذا على فلان ابن فلان والد فلان ابن فلان بهذه الشهادة هي التي وكلت فلان ابن فلان، وأنا شاهد بذلك.

ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد: سألت أبا عبد الله محمد بن تمام النخلي: عن الشاهد إذا شهد أن فلانا أقر عندي بكذا لفلان، أو شهد أن عليه لفلان كذا وكذا ولم يذكر "وما أعلم"، هل تجوز شهادته؟ **قال:** جائزة شهادته.

ومن الكتاب: وسألت أبا بكر أحمد /٢٣٨/ **بن محمد بن خالد** عن الشهادة في الضرب والجراحات، كيف تكون أداؤها إذا كانت الإصابة بينة؟ **قال:** يقول:

أنا أشهد أن فلانا جرح فلانا هذا الجرح، أو أن هذه الإصابة من فلان، ولا أعلم أنه أبرأه منها، وإن كانت قد ذهبت، فيشهد أنه جرحه جرحا باضعا، أو ملحما في موضع كيت وكيت من بدنه، ويصف طوله وعرضه، وما أعلم أنه أبرأه من ذلك الجرح.

قلت: الشهادة على الطريق كيف تكون؟ **قال**: يقول: أنا أشهد أن هذا الموضع طريق جائز، ولا أعلم أنها زالت بحق.

مسألة: **ومن غيره**: **قلت له**: وكذلك إذا أدركت الطريق بين مال وساقية، أحدث فيها رجل حدثا، فأراد الشاهد أن يشهد، كيف يشهد؟ **قال**: يقول: إنه يشهد بعلمه، **ويعجبني** أن يشهد أني أدركت هذا المال هاهنا، وهذه الساقية هاهنا، ولا أعلم بين ذلك ملكا لأحد، إن كان علمه كذلك.

مسألة: ومن قال: أشهد لله أن على فلان لفلان كذا وكذا؛ فقد أصح الشهادة.

مسألة: في الشاهدين إذا قالا: قال لنا هذا: اشهد على أن علي لفلان مائة درهم، قلنا: نعم، هل تكون شهادة ثابتة يحكم الحاكم بها؟ **قال**: نعم.

مسألة: أنا أشهد أن فلانا هذا مملوك لورثة فلان ابن فلان مما تركه عليهم فلان ابن فلان، وما أعلم أنه زال منهم بوجه من الوجوه، إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد لهم بذلك.

مسألة: أنا أشهد أن فلان ابن فلان الهالك جعل فلان ابن فلان وصيه في أولاده في مصالحهم ومصالح مالهم، وفي جميع ما يحتاجون إليه من جميع الوجوه والأسباب كلها، وما أعلم أنه رجع عن هذه الوصاية، ولا عن شيء /٢٣٩/ منها إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد له بذلك.

مسألة عن أبي علي( ) الحسن بن أحمد بن عثمان: أنا أشهد على ما شهر معي أن شاذة( ) هذه كانت زوجة لأحمدٌ بن محمد هذا، وكانت ساكنة معه في منزله أكثر من ستة أشهر، إلى أن ولدت ولدا ذكرا على شهرة الأخبار، وصحة الميلاد، قبل أن أعلم أنها بانت منه عن حكم الزوجية، وأنا شاهد بجميع ذلك.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إذا شهد شاهدا عدل على رجل، أو امرأة في الليل أنه هو هذا فلان وهذه فلانة يعرفهما، فأشهد الرجل والمرأة على أنفسهما بحق لأحد؛ أنه يجوز (خ: لا يجوز) عليهما الشهادة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما تأدية الشهادة؛ فلا تكون في الأصول إلا عندها، أو حضرتها، وكذلك الأحكام فيها، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهدت البينة العادلة بأن هذا المال كان في يد فلان يحوزه( ) ويمنعه، ويتصرف فيه تصرف المالك له، ويدعيه ملكا له إلى أن مات، وخلّفه على ورثته، ولم نعلم أنه زال عنه وعنهم إلى الآن بوجه من وجوه الحق؛ فهذه شهادة كافية عندنا إذا لم تعارضها حجة تدفعها بوجه من وجوه الحق، ولو لم يقل الشهود وهم فلان وفلان وفلان؛ فهذا كاف عندنا، والله أعلم.

مسألة: ويجب على الشاهد أن يشهد إذا قال له الحاكم: اشهد، أم إذا قال له المشهود له؟

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع، ٣١/ ١٧٠.

(٢) الذال في شاذة معجمة في نسخة السيد المقابل عليها، وهي نسخة المؤلّف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٣ يجوزه.

الجواب: إذا كان المشهود له حرا بالغا عاقلا، فحتى يطلب الشهادة من الشاهد إلى حاكم المسلمين، وإن /٢٤٠/ كان المشهود له ممن لا يملك أمره، ويجوز رضاه، فإن الشاهد يقول لحاكم المسلمين: إن عندي لفلان شهادة إن أردت أن أؤديها معك، فإن قال له: أدها، أداها معه. وقيل في الشاهد إذا شهد قبل أن يستشهد؛ ففي ثبوت شهادته اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد أحد الشاهدين بشهادة تامة، وقال الآخر: وأنا أشهد بمثل ما شهد به فلان هذا الشاهد المتقدم، ولم يحك لفظ الشهادة بنفسه؛ ففي إجازة شهادته اختلاف على هذا الصفة اختلاف، والأحسن معنا أن يأتي الشاهد بالشهادة على وجهها تامة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: اتفق الكل أن من شهد بشهادة لغيره بحق ولم يسأل عنها، ولم يطلبها منه صاحب الحق؛ أن شهادته مردودة، وإن كانت شهادته بحق لله تعالى؛ فهي مقبولة باتفاق. واختلف في الشهادة بالعتق ونحوه؛ **قول**: لا تقبل؛ لأنها حق للعبد حتى يطلبها منه. **وقول**: إنها مقبولة، ولو لم يطلب العبد ولم يرض به؛ لأنها حق لله، وإن كان فيها حق للعبد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: واختلف في الشاهد بما يعلمه من طريق الشهرة؛ **فقيل**: يجوز له أن يشهد به على القطع إذا كان يعرف معاني الأحكام. **وقيل**: لا يجوز له أن يشهد بالقطع بما يعلمه من طريق الشهرة؛ لأن الشهرة لا تثبت في الحقوق، ولا الحدود، والله أعلم. /٢٤١/

مسألة: ابن عبيدان: وكيف لفظ الشهادة على الحدث، مثل: حدث ساقية، أو جدار، أو فسل؟

الجواب: يقول الشاهد: هذا الجدار أحدث، وهو أحدث بباطل، أو هذا الفسل، أو هذه الساقية.

أرأيت إن قال: أنا أشهد أن هذه الساقية محدثة، ولم يقل: بباطل؟ **يعجبني** أن يقول: بباطل.

أرأيت إن كان هذا الشاهد لا يعلم أنها بباطل، أو غير باطل، ولكنه لم يخبر أنها كانت من قبل، وهي في واد بين القرى، أيجوز له أن يشهد أنها محدثة بباطل، إذا حدثها يضر بأحد من أهل الأموال التي يقر بها؟

الجواب: إذا كان حدثها يضر بأحد من أهل الأموال؛ فلا يجوز حدثها وتصرف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وشهادة الشاهدين هذا المال لفلان، أو في يد فلان، أو أن هذا مملوك لفلان، أو أن هذه زوجة فلان قطعا، ولم يقولا: ولا أعلم أنه خرج /٢٤٢/ من ملكه بوجه من الوجوه، أهذه شهادة جائزة في جميع ذلك، أو في شيء منه، أم لا، وإن كان فيه اختلاف؟ أوضحه لي يرحمك الله.

الجواب: فنعم، هذه شهادة جائزة، ولا أعلم عليهما توكيد ذاك، إذا شهدا أن فلانا أقر بهذا المال لفلان، أو أوصى له به، أو باعه، وخرج فلان من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا، فهذا الذي يحتاج إلى توكيد، وأنت أولى وأعلم وأضبط وأفهم، زادك الله علما وفهما.

مسألة: لعلها عنه: وإذا قال الشاهد: أشهد، ولم أقل (ع: يقل) أنا، أيكفي ذلك أم لا؟ كاف ولو لم يؤكد بأنا.

مسألة: ومنه: وإذا شهد أحد بنسب أحد، وقال: هذا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، ولم يقل: أنا أشهد، أيكفي ذلك أم لا؟ كله سوى، وشهادته جائزة، ولا تنتقض بترك التأكيد.

مسألة: ومنه: وإذا لم يعرب آخر الكلمة من أشهد، أتقبل منه الشهادة؟ **قال:** نعم؛ لأنه **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال لامرأته: أنت طالق، ولم يعرب القاف أنها تطلق. /٢٤٣/

الباب التاسع والثلاثون في تأدية الشهادة مع الحاكم على الكتاب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد فيما عندي: وسألته عن الحاكم إذا شهد معه شاهدان على صك، أو على كتاب مكتوب، إنما يشهدان بما في هذا الصك، أو بما مكتوب في هذا الكتاب بعد أن يقرآه، أيقرأ عليهما، هل تجوز شهادتهما، ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسرا الحق؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** حتى يفسر كل شيء منه، ويشهد عليه مفسرا. **ومعي أن في بعض القول:** إذا شهدا عليه بجميع ما في هذا الكتاب، وهو شيء محدود معروف، قرئ عليهما، أو قرآه؛ كانت شهادة ثابتة منهما؛ لأنها معروفة.

قلت له: وكذلك إن شهدا بما في هذا الصك بعد أن قرآه، أو قرئ عليهما، ولم يقولا: بما مكتوب في هذا الصك، هل يحكم الحاكم بشهادتهما؟ **قال: معي** أنهما إذا شهدا بما في هذا الكتاب من حق، أو إقرار، أو وصية بعد أن يقرآه، أو يقرأ عليهما؛ جاز ذلك، وحكم الحاكم بشهادتهما في بعض القول.

مسألة: قلت له: وإذا شهد رجل مع الحاكم بشهادة على صك، أو على مال، أو على شيء من الحقوق، وقال رجل آخر: إنه يشهد مثل شهادة فلان هذا الذي يشهد على هذا الصك، أو على هذا المال، أو على هذا الحق، هل يجيز الحاكم شهادتهما؟ **قال:** فأما الأول فعندي أن شهادته جائزة على ما سمى، وأما الآخر فإذا قال مثل، فالمثل عندي لا يخرج بالشيء، والأمثال تختلف، وإن قال: أشهد عليه بهذا الذي شهد عليه به فلان ابن فلان، أو بلفظ يقتضي معنى الشيء نفسه، يترك الحكاية منه كمثل شهادة الشاهد، أو لشيء شهد به /٢٤٤/ هو؛ **فمعي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** تجوز شهادته. **وقال من قال:** لا تجوز

شهادته حتى يشهد بلفظ يشهد به من نفسه، يواطئ شهادة الشاهد، ولا يختلفان بلفظ ولا معنى.

مسألة: وذكرت في رجل أشهده رجل على نفسه بحق لرجل وكتبه، وكان الكتاب في كتبه عنده، إذا رفعها ثم نسي ذلك، وأكثر ظنه أنه أشهده بذلك، إلا أنه [...]( )، أعليه أن يشهد بها على ما وصفت لك؟ **فعلى ما وصفت:** فلم أقف على جملة معنى ما أردت، إلا أنه عرفنا في هذه الشهادة وهذه الصكوك اختلافا؛ والذي نحبه من ذلك أنه إذا كان المشهد قال للشاهد أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الصك، وبذلك استشهده بعد أن قرئ عليه، أو أقر أنه كتبه، وأقر بمعرفته؛ أنه يجوز له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب مجملا على سبيل ما استشهده، ولا ينص ذلك حرفا حرفا، إلا أن يحفظه ويحيط بمعرفته. وأما إذا لم يقل له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب مجملا، أو بما هو أشهده بالشهادة التي هو في ذلك الكتاب، أو بعد أن أشهده، أثبتها هو في كتاب، فهذا لا يشهد بذلك حتى يحفظه حرفا حرفا، فهذا الذي عرفنا وهو قولنا، مع أنه قد جاء في ذلك الاختلاف أيضا، والله الموفق للصواب. وسواء ذلك معنا كان المشهود له حيا أو ميتا، حاضرا أو غائبا، فالحق حق واحد في ذلك معنا، والحكم واحد، وإنما هي شهادة، فإذا أجاز أداؤها للهالك، جاز أداؤها للوارث، والحاكم الناظر في ذلك من زوال الحجج، وثبوت الأحكام.

وقلت: ما تشير على من يلي بهذه الشهادة، وقد شك /٢٤٥/ فيها أن يفعل، ويخاف إن علم من حضر من الورثة أن يطلب الحق على غير وجهه؟ **فعلى ما**

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

وصفت: فهذا الجواب في هذه الشهادة، وموضع قبولها عليه، وموضع زوالها عنه، وكل حال لزمه القيام فيه بالشهادة أدى الشهادة لمن له حق بتلك الشهادة، مع من يقوم بأحكام العدل، ويؤمن على أحكام العدل، وأحكامه جارية على سبيل العدل، ولو كان غير ولي. وإن كان هنالك تهمة في حيف من أحكام العدل، أو خوف أن يكون في شهادة الشاهد سبب تجوز شهادته على من شهد عليه؛ فلا يسع الشاهد على هذا تأدية الشهادة على هذا الوجه، ويدعو المشهود له أن يشهد له مع من تجري أحكامه بالعدل، ومن لا يخاطر عنده بشهادته.

مسألة: وفي الصكوك التي تكتب على البيوع والوصايا، ويشهد عليها الشهود، ثم تسلم إلى رجل، ثم يطلب من يسلم هذا الأمين، ولمن يكون هذا الصك؟ فهذا الصك بحاله، وهو الذي له الحق، وأما تسليمه؛ **فقد قيل**: لا يسلمه إلا برأي الشهود؛ لأن فيه شهادتهم، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري: وذكرت عن رجل أشهد بشهادة وكتبها، وكان الكتاب عنده، أو عند من يثق به، ثم نسي تلك الشهادة، أيسعه أن يشهد بما في الكتاب إذا لم يحفظ الشهادة؟ **فعلى ما وصفت**: **فالذي بلغنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ليس للشاهد أن يشهد حتى يحفظ شهادته حرفا حرفا، فهذا الذي بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو كان الكتاب في يده؛ /٢٤٧/ فالله أعلم، وهذا شيء شديد، وليس عندنا شيء غير هذا، فعلى هذا القول ليس لهذا الشاهد أن يشهد بشهادة حتى يحفظها، كان الكتاب عنده، أو عند من يثق به.

وقلت: إن قال الشاهد: إنه لا يحفظ الشهادة، وقال: إنه يشهد على ما في هذا الكتاب، فأعطى المشهود عليه الحق من نفسه خوفا من الشهادة.

وقلت: هل يسع الشاهد ذلك؛ لأنه لا يدري لعل الرجل أقر بالحق خوفا من الشهادة؟ فإذا لم يكن الشاهد شهد بهذا مع الحاكم، وحكم الحاكم على الرجل بالحق لصاحبه؛ فليس على الشاهد بأس إن شاء الله، ولا غرم عليه في ذلك، ولا إثم إن شاء الله، حتى يشهد مع الحاكم بشهادة لا يحفظها، ويحكم الحاكم بشهادته، فعند ذلك يكون الغرم والإثم. وأما التهيب والترهيب على مثل هذا الذي وصفت في كتابك من الشك في الشهادة؛ فلا إثم على الشاهد إن شاء الله.

مسألة: ومن جوابه: أرجو أنه أبو سعيد: وقول المشهد إذا قال للشاهد: اشهد علي بما أو بكلما كله سواء إذا قرأه عليه، وأقر بمعرفته، وقال: إنه يشهد عليه بما فيه، أو بكل ما فيه، كانت ثابتة، وبأي الحرفين شهد، جاز له ذلك إن شاء الله، إذا عمي عليه أي أحدهما أشهده به، ويتحرى بذلك الصدق إن شاء الله. وأما إذا قرأه عليه، فلم يقر بمعرفته؛ لم يكن ذلك ثابتا؛ لأنه لم يأت بالصفة التي يكون بها مقرا بما في الكتاب؛ لأنه يمكن أن يقرأه عليه ولا يسمعه، ويمكن أن يسمعه ولا يعرفه، فإذا قرأه عليه، وأقر بمعرفة ما قد قرأه عليه منه، أو بمعرفته ما فيه؛ فذلك ثابت عليه، إلا أن الشاهد يشهد بما استشهده به المشهد على تفسيره ذلك، فإن ثبت في الحكم؛ فذلك إلى الحاكم، وإن لم يثبت /٢٤٧/ فذلك إلى الحاكم.

وقلت: إن قال: إني قلت لفلان: أشهد عليك بما في هذا الكتاب، قال المشهود عليه: نعم، أيكون هذه شهادة ثابتة؟ فنعم، إذا كان أقر بمعرفته، وبين ذلك الشاهد

أنه قد أقر بمعرفته بما في ذلك الكتاب، وقال له: أشهد عليك بما في هذا الكتاب، قال: نعم، وساق هذه السياقة وقال: إنه يشهد بذلك عليه؛ كانت هذه شهادة جائزة.

مسألة: وقال في رجل يكون عنده شهادة في مال لرجل على رجل، فيدعوه المشهود له إلى الشهادة، فيخاف على نفسه، أو ماله أن يشهد على ذلك الرجل من ذلك الرجل؛ إنه لا تسعه التقية في ذلك، إذا كان إذا شهد له استخرج له حقه، وإذا لم يشهد له بطل حقه؛ فلا يسعه التقية من ذلك؛ **قال:** لأن ذلك من حقوق العباد، فلا يسعه في الفعل، أو مما يكون به تلف مال، وعليه الضمان.

قلت له: فإنه إنما يشهد له عند غير إمام؛ **قال:** إذا دعاه أن يشهد له عند من لو شهد عنده بتلك الشهادة، قدر أن ينتصف من المشهود عليه، وأمنه أن يجور( ) عليه، وكان ذلك المشهود عنده يحكم المسلمين؛ لم يسعه أن يكتم الشهادة.

قلت له: فإن دعاه إلى غير ذلك ممن يأمنه، (لعله أراد: ممن لا يأمنه) على ذلك؛ **قال:** يقول له: إن شئت أن أشهد لك حيث أمن الجور على المشهود عليه شهدت، ويدعوه إلى ذلك إن أراد، ليس عليه أن يشهد له عند من يخاطر بالشهادة عنده.

قال غيره: أرجو أني سمعت من يروي أنه سأل أبا عبد الله محمد بن أحمد السعالي عن مثل هذا، **فقال:** لا يضار كاتب ولا شهيد، /٢٤٨/ **وقال:** إنه سأل أبا عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمدي، **فقال له:** يشهد والله يحفظه،

( ) ث: يجوز. ١

فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: اتفق الكل أن من شهد بشهادة لغيره بحق ولم يسأل عنها، ولم يطلبها منه صاحب الحق؛ أن شهادته مردودة، وإن كانت شهادته بحق لله تعالى أن شهادته بحق لله تعالى؛ فهي مقبولة باتفاق، ثم اختلفوا في الشهادة بالعتق ونحوه؛ **فقال بعضهم:** لا تقبل؛ لأنها حق العبد حتى يطلبها منه، وهذا قول أبي حنيفة.

قال غيره: الشهادة بالعتق جائزة مقبولة ولو لم يطلب العبد، ولم يرض به؛ لأنها حق الله تعالى، وإن كان فيها حق للعبد.

مسألة: والبينة إذا شهدت قبل أن يستنطقها الحاكم؛ لم تقبل، فإن عاد الحاكم استنطقها بعد فشهدت؛ فللحاكم قبولها.

مسألة: وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان عندك شهادة، وسئلت عنها فأخبر بها، ولا تمهل، لعله يرجع أو يرعوي.

مسألة: وإذا سمع رجل رجلا يقر على نفسه بحق لرجل، ولم يشهده على نفسه؛ فله أن يشهد على إقراره، ولو لم يشهده؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف.

قال غيره: وهذا عن أبي مالك.

(رجع) قال أبو سعيد: معي أنه يوجد في الأثر من قول أصحابنا فيما يوجد عنهم: إن بعضا أجاز هذه الشهادة إذا شهد على هذا. **وبعض قال:** إنها ليست بشهادة، ويخرج معنى ذلك عندي أنه إذا قال: سمعته يقرأ، وسمعته يقول، أو أقر عندي أنه عليه لهذا كذا وكذا، وكانت شهادته عند الحاكم على هذا، فإن هذا موضع اختلاف قبول الشهادة من الحاكم؛ لأنه ما لم يشهد عليه أنه أشهده، أو

شهد عليه قطعا أنه عليه؛ فإنما يحكي عليه حكاية، لا يشهد عليه شهادة. وقوله هذا يحتمل من بين إقراره، وفي قوله يكون غلطا، أو يكون مزاحا، أو تمدحا، لما لم يثبت معنى الشهادة أنه أشهده؛ فليس هو بشاهد، وإنما هو مخبر ويحكي حكاية. **وقول** من يجيز ذلك، ولو وصف الشاهد الشهادة على هذا كيف كانت، أثبت في معاني الحكم؛ لأن الإنسان فيما يقر به، أو يفعله، أو يقوله، فهو مأخوذ به في الأغلب من أحواله، حتى يصح أنه متحول عن ذلك بمعنى غيره. وأما الشاهد فلا يبين لي اختلاف في منع الشهادة عليه؛ ويخرج عندي في معنى الاتفاق أنه يجوز له ذلك، إن لم يرد في الحكاية عنه، ولو قال: أشهدني؛ كان عندي بذلك كاذبا؛ لأنه لم يشهده. وأرجو أنه على **قول من يقول**: إنها ليست بشهادة ثابتة، يكون له الخيار إذا استشهده رب المال المقر له، فالذي يوجبها شهادة عند الحاكم؛ فلعله يوجب عليه تأدية الشهادة، والذي لا يوجبها شهادة؛ فلعله يعذره عن تأدية الشهادة. وإذا قال: أشهدني وإنما سمعته يقر، كان عندي بذلك كاذبا؛ لأنه لم يشهده، وأخاف عليه الإثم في تبديل المعنى واللفظ، وتحريفهما.

وأما /٢٤٩/ على قول من يجعلها شهادة، ولو حكى الحكاية كانت شهادته، فقال: أشهدني؛ رجوت أنه تجزيه التوبة، ولا يكون ضامنا، وأخاف عليه الضمان على قول من يقول: إنها ليست بشهادة إذا حكاها. وإذا أشهده أو أقر معه، ثم سأله رب المال الشهادة، فشهد عند الحاكم على المشهد، أو المقر بالقطع أن عليه له ذلك الذي أقر به، أو أشهد به؛ كان هذا عندي شهادة على الغيب، وتعاطي علم ما لا يعلم، وأخاف أن يكون شهادة زور فيما بينه وبين الله. وأما معنى الضمان، فإذا كان لو شهد بعلمه الذي يعلمه عليه، وحكى الحكاية ثبتت عليه الشهادة بذلك في معنى ما لا يختلف فيه؛ رجوت أن تجزيه التوبة من تلك الشهادة التي يقلدها على المعنى الذي كان ليس له تعاطيه؛ فأرجو أن لا ضمان عليه؛ لأنه

متأول الشهادة، إذا كان أنه إذا أشهده فهو عليه، فشهد ذلك على المعنى؛ رجوت أن لا يلزمه ضمان، وعليه عندي التوبة. وإن كان أقر معه، أو سمعه، فكان لو حكى علمه عليه، ثبتت عليه في الشهادة؛ خرج عندي في الضمان على معنى الاختلاف، وعلى ما مضى في المسألة الأولى.

وأما الشاهد **فقد قيل**: إنه لو تقدم عليه المشهد ألا يشهد عليه، لم يكن ذلك بضار له، وكان له وعليه أن يشهد عليه بعلمه، وما قد وجب عليه من الشهادة، فكيف إذا لم يمنعه ذلك، ولم يتقدم عليه، وقد سمعته يقر، أو يقول: إن لهذا عليه، وإقراره وقوله في الإسلام ثابت عليه، ولو كانت الشهادة لا تكون إلا على المشهد، (ع: إلا على رضا المشهد)، لم تكن على السارق شهادة، ولا الزاني ولا القاذف، ولا البالغ( ) ولا المشتري إذا سمعوا، أو أبصروا، فإن كانت الأفعال غير الأقوال؛ فإن البيع ضرب من القول، وكذلك القذف.

مسألة: وأما الشاهد إذا قال: أنا أشهد أن هذا المال كان لفلان ابن فلان يحوزه ويمنعه ويدعيه إلى أن مات، وما أعلم أنه زال عنه بحق؛ فهذه شهادة صحيحة، إذا كان الشاهد عدلا، وشهد عدل معه، فقد وجب الحكم، والله أعلم. وأما قوله: أنا أعرف أن هذا المال لفلان؛ فلا يقوم مقام الشهادة، حتى يقول: أنا أشهد أن هذا المال لفلان، إذا كان حيا، أو كان لفلان إذا كان قد مات، فيكون لورثته، يقول: أشهد أن فلانا أقر عندي لفلان بكذا، ويقول: أشهدني فلان /٢٥٠/ على نفسه لفلان، إذا جاء (خ: حكى) يحمله الشهادة على نفسه، ويقول: أنا أشهد أني رأيت كذا المشهود به في يدي فلان، فلا يشهد بأنه (ع: له) إذا لم يكن عنده من العلم في ذلك إلا اليد، والحاكم يحكم للمشهود له باليد،

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: البائع.

فيصير في يده ملكا بالحكم، ويقول: أشهد أن فلان ابن فلان باع هذه الدابة، أو هذا العبد، أو هذا الثوب، أو يقول: أعطاه، أو يقول: إنه أوصى به، إذا كان الأمر كذلك، فإذا كان قد علم أنه أحرزه بالعطية عليه، أو يقول بأنه قد قبض العطية وشهد بذلك، ويخبر بما كان عليه من الأمر بينهما، والشهادة علم يؤديها الإنسان على ما علم من حال المشهود له، أو المشهود عليه.

مسألة: قلت: يلزم الرجل أن يكتب تذكرة الشهادات التي يتحملها؛ لئلا ينساها أم لا، فإن لم يفعل، وتلف المال، ما يلزمه؟ الذي عرفت أنه إن طلب منه صاحب الشهادة أن يشهد بها، أو يودعها عند خروجه، فلم يفعل؛ ضمن إن تلف المال، وأما غير ذلك، فالله أعلم.

مسألة: ومن كان عنده لرجل شهادة على إنسان، ثم عاد صاحب الشيء أشهده على الذي عنده عليه الشهادة بحضوره معه إلى الحاكم، أن له أن يشهد بعصيانه، ويشهد بالحق عليه.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أن عند فلان كذا وكذا أمانة، قلت: فإن شهد أن قبله لفلان كذا وكذا؛ **قال من قال**: يكون أمانة. **وقيل**: لازما مضمونا عليه.

مسألة: وعن رجل ورث مالا من أخيه دون الناس، وورث منه رقيقا، فأعتقهم الذي ورثهم، ثم شهد رجلان من الذي أعتقهم بوصيف من الذي ورث أن أخاك /٢٥١/ الذي كنا له كان يقول (خ: يقر) بهذا الوصيف أنه ولده؛ **قال أبو عبد الله**: شهادتهما إذا جائزة على أنفسهما، بمنزلة إقرارهما أن هذا ولده، فأبطلا ميراث

الأخ منهما، وعتقه لهما، وهما مملوكان لهذا الذي شهدا أن الذي كانوا له كان يقر بهذا أنه ولده، ولا تجوز شهادتهما فيما بقي من المال، ولا رقيق؛ لأنهما أقرا على أنفسهما، فإقرارهما جائز عليهما، ولا يجوز على غيرهما.

مسألة: وجدت في بعض الآثار: في الشاهد إذا شهد أن هذا المتاع لفلان وما علمت أنه زال عنه بحق؟

الجواب: إن شهادته غير جائزة، حتى يقول: وما أعلم؛ لأن هذا عيب يمكن أن يكون علم ثم نسي.

مسألة: وسئل عن شاهدين شهدا على رجل بحق، فاستشهدهما الحاكم بها، فشهد أحدهما، هل يجوز للآخر أن يقول: وأنا أشهد على فلان بمثل ما شهد هذا؟ **قال**: عندي أنه يجوز له ذلك إذا كان صادقا.

قلت له: فهل تكون هذه الشهادة ثابتة عند الحاكم؟ **قال**: إنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: إذا حكيت حكاية معلومة، ثم قال الآخر: وأنا أشهد بمثل هذا؛ جاز ذلك، وكانت شهادته (خ: شهادة) ثابتة. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك حتى يحكي شهادته باللفظ كما حكى الآخر.

مسألة: وإذا أراد الشاهدان تأدية الشهادة، قال كل واحد منهما على الانفراد: أنا أشهد أن فلان ابن فلان وكّل فلان ابن فلان، ويشير بيده إليه إذا كان حاضرا، وإن لم يشر بيده إليه، فلا بأس إذا عرف في طلب الحق /٢٥٢/ الذي له على فلان ابن فلان الهالك على ما يجب له في الحكم إلى من رآه من حكام المسلمين، وجعل له أن يقيم البينة العادلة له، وأن يسمع البينة العادلة له وعليه، وجعل له تحليف من تجب عليه اليمين له، وجعل له قبض ما وجب له من هذا الحق الذي وكله في طلبه على ما أراه، وأقامه في ذلك مقام نفسه، وأجاز له جميع ذلك جميع

ما يجوز له، وما أعلم أنه رجع عن هذه الوكالة إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد عليه بذلك.

فصل: أنا أشهد أن فلان ابن فلان الهالك أشهدني على نفسه أنه تزوج فلانة بنت فلان على نقد عاجل، وهو كذا وكذا، وعلى صداق آجل وهو كذا وكذا نخلة من نخل قرية كذا وكذا، و قبل لها بذلك، وأنا شاهد عليه بجميع ذلك، ولا أعلم أنه برئ من جميع هذا الصداق، عاجله وآجله، ولا شيء منه إلى أن مات، ولا أعلم أنه صار إليها هذا الصداق، ولا شيء منه إلى أن أديت هذه الشهادة؛ لأنها إذا شهدا على الهالك أنه تزوجها بكذا وكذا لم يثبت، إلا أن يقولا، وقيل: لها بذلك، إلا أن يشهدا أن عليه لها كذا وكذا، فحينئذ غير مفتقر إلى ذلك.

مسألة: كيف يشهد الشاهد عند الحاكم من كتاب، وعن الشاهد إذا شهد عند الحاكم على كتاب، كيف يقول؟ فالذي ينبغي للشاهد أن يقول إن كان المشهد له بما في هذا الكتاب الذي له الحق، والذي عليه: أشهدني فلان وفلان على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب، وإن شاء قال: أشهد على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب، وإن شاء قال: أقر عندي فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب، وأشهداني على أنفسهما بجميع /٢٥٣/ ما فيه، وإن كان المشهود عليه في الكتاب واحدا، أفرده بالذكر على ما وصفنا، وسواء كان أحد الرجلين

المشهود عليهما في الكتاب مع صاحبه حاضرا، أو غائبا، فانظر في ذلك وفي عدله، فإنه لعله عن قومنا.

مسألة: وكنت عند أبي سعيد وطلب إليه رجل أن يشهد له في شهادته لأخته عند الحاكم في حق لها على غيره، **فقال له:** حتى تصح عندي وكالته عنها بشاهدي عدل، أو تطلب هي، ويصح عندي أنها هي بشاهدي عدل.

مسألة: ومن جواب لأبي سعيد رضيه الله: فيما معي إلى رمشقي بن راشد، وقلت: هل يجوز لهذا الشاهد العارف نفسه بالشك والنسيان أن يمتنع إذا دعي إلى الشهادة أن يشهد بها أن يأبى؛ فيا سبحان الله، في أي أمر لا يشك ولا ينسى! تعالى وجل من لا ينسى، وقد علم الله أن ابن آدم ينسى، وتعبده بالإجابة إلى الشهادة في حال ما يلزمه ذلك، فإن قال الذي وصفت منه مناصحة منه لأهل الشهادة بما يعرف من نفسه، وهو مجيب إلى ما يلزمه من الإجابة إلى الشهادة، فتلك فضيلة ووسيلة. وإن شهد ولم يقل لهم ذلك؛ جاز له ذلك، وإن نسي فلا شيء عليه، وإن شك شك التباسٍ فلا جناح عليه، وإن شك شك معارضة، فلا عذر له في ترك اليقين بمعارضة الشك ولايزيل، والله أعلم بالصواب.

ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم يا أخي، أن اليقين ما لا شك فيه، وأن الشك ما لا يقين فيه، فمتى صح حكم اليقين، بطل حكم الشك، ومتى صح حكم الشك، بطل حكم اليقين؛ لأنهما ضدان، والمتضادان متنافيان، والمتنافيان مفترقان، والمفترقان لا يجتمعان أبدا، فهذا هو الأصل، ولن يبصر الأصل إلا بنور من القلب، ولن يكون النور من القلب، /٢٥٤/ إلا بهداية من الرب، ومتى رفعت الهداية من الرب بقيت الهداية لسبيل الضلالة، وبان مع ذلك للمهدي شك الالتباس الذي هو ضد اليقين، والذي هو من مذاهب الصالحين، من شك المعارضات الذي هو

لاحق بأحكام الضلالات، من طرقات الأهواء أو من طرقات الجهالات، فالعجب ممن نجا كيف نجا، ليس العجب فيمن هلك كيف هلك؛ لأن الهلاك أحكامه محبطة بالعبد، فما لم يوافق الهداية فهو في الضلال، ومتى لم يوافق النجاة فهو في الهلاك، أعاذنا الله وإياك من الهلاك.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومن شهد قبل أن يستشهد؛ صار خصما للمدعى عليه، معينا للمدعي في خصامته، ولا تجوز شهادته؛ لأن شهادة المدعي ليست بشهادة، بل هي دعوى، أو بمنزلة الدعوى، فاعرف ذلك.

*****

تم الجزء التاسع والثلاثون من كتاب قاموس الشريعة في الشهادات، فيمن تجوز شهادته، ومن لا تجوز شهادته، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الأربعون في الشهادات على الأشياء من كتاب قاموس الشريعة، بقلم الحقير جميل بن خميس بيده، يوم التاسع عشر رمضان سنة ١٢٠٦.

الجزء الأربعون

في الشهادات

جدول المحتويات

الباب الأول في الشهادات على الأموال والحوز والمنع..... ١٠
الباب الثاني في البيّنتين أيهما أولى إذا تخالفتا ٢٥
الباب الثالث في الشهادة على الملكة..... ٣١
الباب الرابع الشاهدان إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا، وغير ذلك من الشهادات في الطلاق..... ٣٢
الباب الخامس في رجوع الشهود عن شهادتهم إذا شهدوا على أحد بالزنا أو بالقتل أو بالطلاق..... ٣٦
الباب السادس في الشهادة على البيع ٥٠
الباب السابع في الشهادة على العطية والهبة..... ٥٢
الباب الثامن في الشهادة على الرضاع ٥٣
الباب التاسع في الشهادة على التزويج، وفيمن أشهد على حقّ أو وصية ثم أشهد بأزيد منه مرة ثانية ٦١
الباب العاشر الشهادة على نقصان العقل وتمامه..... ٧١
الباب الحادي عشر الشهادة على الموت..... ٧٢
الباب الثاني عشر في الشهادة على الدراهم ٧٥
الباب الثالث عشر إذا أقرّ المشهود له بشيء مما يبطل الشهادة، أو كان له سبب في مخالفة الشاهدين لدعواه ٧٩
الباب الرابع عشر في الشهادة على الطريق..... ٨٢
الباب الخامس عشر في الشهادة على السرق..... ٨٤
الباب السادس عشر في الشاهد إذا كان له سبب أو حصة مثل الطريق والمسجد الجامع وغير ذلك..... ٨٨
الباب السابع عشر في الشهادة على الميراث والنسب ٩١
الباب الثامن عشر في معرفة المشهود عليه ليشهد عليه، وفي الشهادة في النسب أيضا ١٠٥

الباب التاسع عشر في الشهادات إذا اتفقت في المعاني واختلفت في الألفاظ ١١٢
الباب العشرون فيمن تقبل عليه البينة إذا كان في البلد، والشهادة عن الشهادة ١٢٢
الباب الحادي والعشرون في الشهادة عن الشهادة أيضا، وعمّن يحمل الشهادة ١٢٤
الباب الثاني والعشرون في شهادة الشهرة والحكم بها..... ١٣٣
الباب الثالث والعشرون في الشاهد إذا شهد بشيء ثم شهد فيه بشيء آخر ١٧٥
الباب الرابع والعشرون فيما يجوز للشاهد أن يشهد به من غير أن يشهد ١٧٧
الباب الخامس والعشرون فيمن يشهد على فعله ١٨٢
الباب السادس والعشرون فيمن تردّ شهادته أو لا تردّ بمقال أو أكل طين، والأكل في الطريق أو لعب شطرنج أو سماع غناء أو زناب ١٨٤
الباب السابع والعشرون فيما ينقض به الحكم ١٨٩
الباب الثامن والعشرون في الشاهد إذا شهد ثم مات أو غاب أو جن أو فسق أو جلد على قدف أو ارتدّ عن الإسلام أو ردّت شهادته وما أشبه ذلك..... ١٩٤
الباب التاسع والعشرون فيمن ظلم مالا، هل يجوز له ممن ظلمه شهادة من لا تقبل شهادته أو شاهدي زور؟ ١٩٨
الباب الثلاثون في شاهد الزور والغالط بشهادته، وفي التوبة ممن لزمه ضمان من شهادة زور، وغيرها من الكبائر، وما أشبه ذلك ٢٠١
الباب الحادي والثلاثون فيمن نوزع في شيء فأشهد به لغيره ٢٠٨
الباب الثاني والثلاثون في الشهادة بالبراءة، وفي الشهادة المعارضة لغيرها، وما يقبل في ذلك وما لا يقبل ٢١٧
الباب الثالث والثلاثون في البراءة في الحقوق والبرآن وما يثبت وما لا يثبت ٢٢٣

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٣ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ : عبد الله بن راشد بن صالح بن خويدم الهاشمي.

تاريخ النسخ : الجمعة ١٤ رجب ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له : القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة : ١٨ سطرا.

عدد الصفحات : ٢٥١ صفحة.

بداية النسخة : "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول في الشهادات على الأموال والحوز والمنع. من كتاب بيان الشرع: قال أبو الحسن في جوابه: وليست تقبل شهادة الشهود...".

نهاية النسخة : "..لأنه يقوم مقام العطيّة، والله أعلم بعدل ذلك وغيره".

الهوامش : قليلة الهوامش، وأغلبها تعليقات، ولعلها للناسخ أو غيره، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٩٣)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: خميس بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: الاثنين ٢٩ جمادى الأول[١].

المنسوخ له: محمد بن سليّم الغاربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢١٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يالله يا كريم. باب في الشهادة على الأموال والحوز والمنع. من كتاب بيان الشرع: قال أبو الحسن في جوابه: وليست تقبل شهادة الشهود...".

نهاية النسخة: "..لأنه يقوم مقام العطيّة، والله أعلم بعدل ذلك وغيره".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الثاني والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

( ) السنة غير مذكورة في التاريخ.

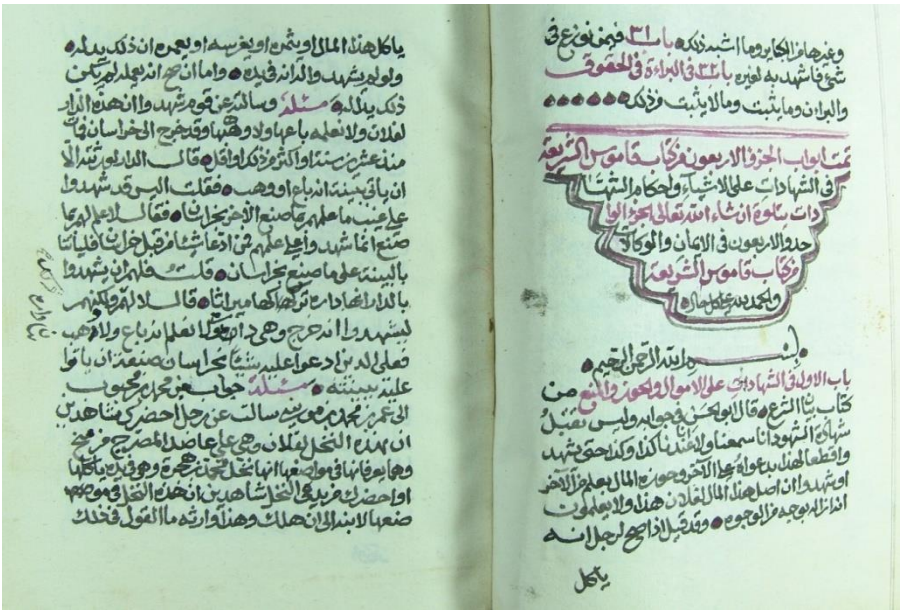

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

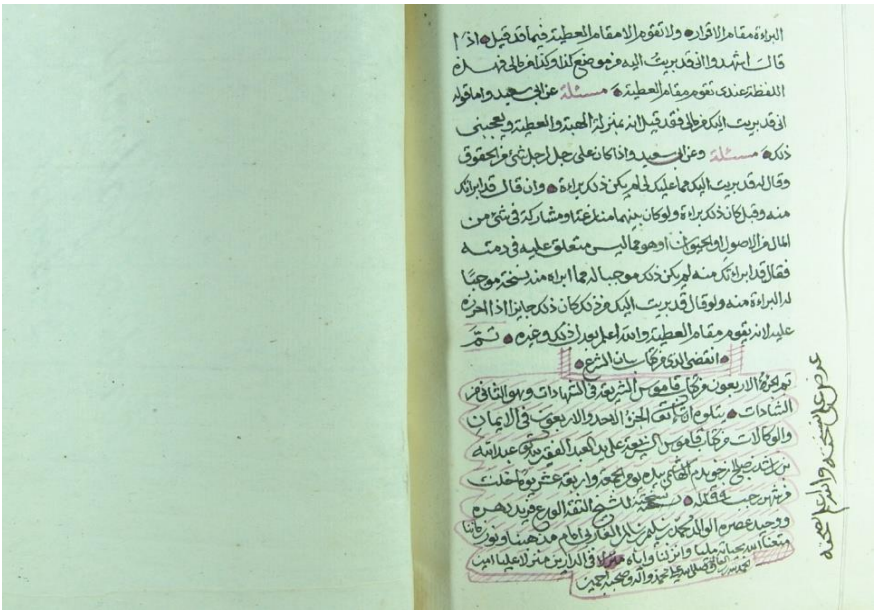

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

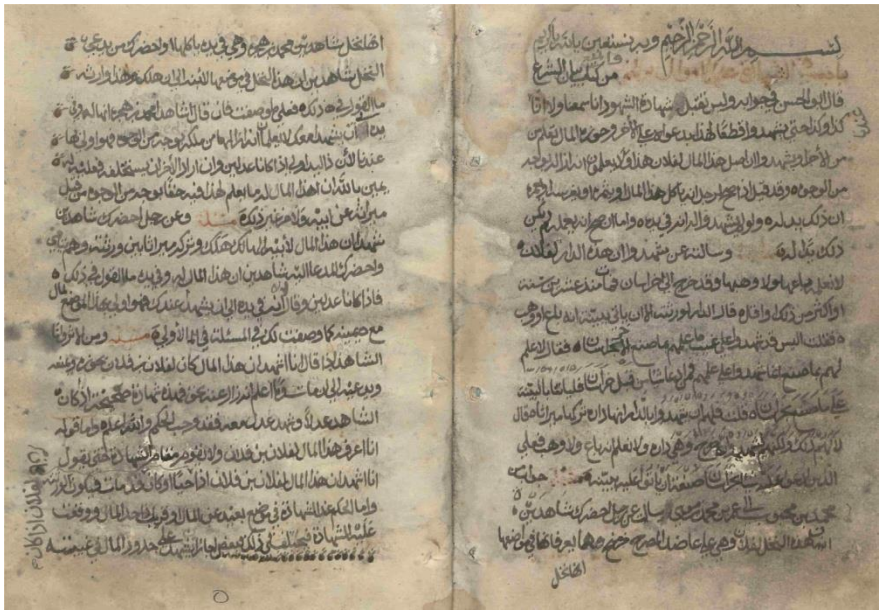

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

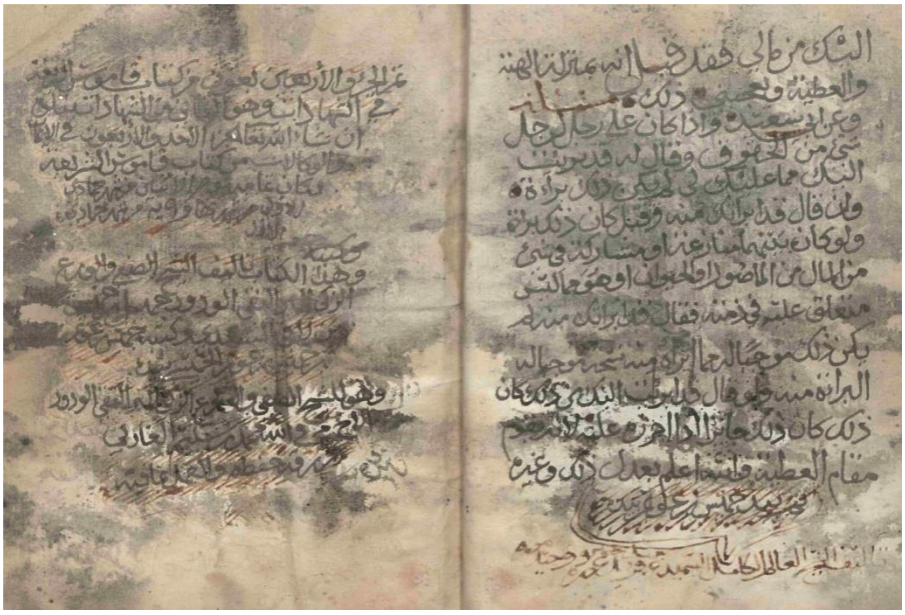

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الشهادات على الأموال والحوز والمنع

من كتاب بيان الشرع: قال أبو الحسن في جوابه: وليس تقبل شهادة الشهود أنا سمعنا، ولا أنا عندنا كذا وكذا حتى يشهدوا قطعا لهذا بدعواه على الآخر، وحوزه المال بعلم من الآخر، أو يشهدوا( ) أن أصل هذا المال لفلان هذا، ولا يعلمون أنه أزاله بوجه من الوجوه. **وقد قيل:** إذا صح لرجل أنه /٥م/ يأكل هذا المال أو يثمره أو يغرسه أو يعمره أن ذلك يد له، ولو لم يشهدوا له أنه في يده، وأما إن صح أنه يعمله؛ لم يكن ذلك يدا له.

مسألة: وسألته عن قوم شهدوا أنّ هذه الدار لفلان، ولا نعلمه باعها ولا وهبها، وقد خرج إلى خراسان فمات منذ عشرين سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ **قال:** الدار لورثته، إلا أن يأتي ببينة أنه باع أو وهب.

فقلت: أليس قد شهدوا على غيب ما علمهم بما صنع الآخر بخراسان؟ **فقال:** لا علم لهم بما صنع، إنما شهدوا على علمهم، فمن ادّعى شيئا من قبل خراسان فليأتنا بالبينة على ما صنع بخراسان.

قلت: فلهم أن يشهدوا بالدار أنها داره تركها ميراثا؟ **قال:** لا لهم ذلك، ولكنهم يشهدوا أنه خرج، وهي داره، ولا نعلم أنه باع ولا وهب، فعلى الذين ادعوا عليه شيئا بخراسان صنعة أن يأتوا عليه ببينة.

مسألة: جواب من محمد بن محبوب إلى عمر بن محمد بن موسى: سألت عن رجل أحضرك شاهدين أن هذه النخل لفلان، وهي على عاضد المصرح من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شهدوا.

منح، وهما يعرفانها في مواضعها أنها نخل محمد بن هجرة، وهي في يده يأكلها، أو أحضرك من يدّعي النخل شاهدين أن هذه النخل في موضعها لابنه إلى أن هلك، وهذا وارثه، ما القول في ذلك؟ /٥س/ **فعلى ما وصفت**: فإن قال شاهد محمد بن هجرة: إنها له وفي يده، إلى أن شهدا معك، لا يعلمان أنه أزالها من ملكه بوجه من الوجوه؛ فهو أولى بها عندنا؛ لأن ذا اليد أولى إذا كانا عدلين، وإن أراد الآخر أن يستحلفه؛ فعليه له يمين بالله أن هذا المال له، ما يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه من قبل ميراثه عن أبيه، ولا من غير ذلك.

مسألة: وعن رجل أحضرك شاهدين، شهدا أن هذا المال لأبيه الهالك[١]، هلك وتركه ميراثا بين ورثته، وهم يتامى، وأحضرك المدعى إليه شاهدين أن هذا المال له وفي يده، ما القول في ذلك؟ فإذا كانا عدلين، وقال: إنه في يده إلى أن شهدا[١] عندك؛ فهو أولى بهذا[٢] المال[١] مع يمينه كما وصفت[٣] لك في المسألة الأولى.

مسألة: ومن الأثر: وأمّا الشاهد إذا قال: "أنا أشهد أن هذا المال كان لفلان ابن فلان يحوزه ويمنعه ويدّعيه إلى أن مات، وما أعلم أنه زال عنه بحق"؛ فهذه شهادة صحيحة، إذا كان الشاهد عدلا وشهد عدل معه، فقد وجب الحكم، والله أعلم. وأما قوله: "أنا أعرف هذا المال لفلان ابن فلان"؛ لا يقوم مقام الشهادة حتى يقول: "أنا أشهد أن هذا المال لفلان ابن فلان"، إذا كان حيا،

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: يشهدا.

٣ ( ) ث: بمال.

/٦م/ أو كان لفلان إذا كان قد مات فيكون لورثته. وأما الحكم عند الشهادة في موضع بعيد عن المال أو قريب إذا حد( ) المال، ووقعت عليه الشهادة، فيختلف في ذلك؛ فبعض أجاز أن يشهد على حدود المال في غيبته. وبعض يرى لا يصح الحكم إلا في المال الذي يتنازع.

ومن الكتاب: ووجه آخر أن يقول: "إني رأيت كذا المشهود به في يد فلان"، ولا يشهد بأنه له إذا لم يكن عنده من العلم في ذلك إلا اليد، فالحاكم يحكم للمشهود له باليد، فيصير في يده مالكا له بالحكم.

مسألة: وإذا كان رجل وامرأته في دار، وكان الرجل يعمرها ويحوزها إلى أن مات، فادّعت المرأة أنها لها، وقالت الورثة: "بل هي لأبينا"؛ فإن كان الشهود يشهدون أنه كان يعمرها ويحوزها؛ فالحاكم لا يحكم بهذه الشهادة حتى يشهدوا أنها له.

مسألة: وقال: من كان في يده شيء فلا يقال: إن ذلك ملكا له، وهذا ملك فلان، إذا لم يعلم من أين صار إليه ذلك الشيء، حتى يعلم أنه ورثه أو اشتراه أو وهب له، ثم حينئذ يسمى ملك فلان، وله إذا لم يعلم ذلك، فيقول: في يده وفي يد فلان، هكذا يقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا يخرج عندي في معاني الحكم. /٦س/ وأما في مجاز الكلام على معنى الخبر؛ فإنه من كان في يده شيء فهو في ظاهر الحكم له، ولو لم يعرف من أين صار في يده، ولو مات كان لورثته في معنى الحكم، ولا يورث منه إلا ماله وملكه. وكذلك لو باعه لاشتري منه، فعلى معنى التسمية لا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حذا.

يضيق هذا الكلام أن يقال لمثل هذا: مال فلان وملك فلان. وأما على معنى الشهادة والأحكام؛ فلا يجوز أن يقال: إنه ملكه، ولا ماله، ولو اشتراه وصح معه من اشتراه ممن هو في يده، ولو في يد والده، ورثه أو وهب له، وعلم ذلك كله؛ فإنما يشهد الشهود عند معاني الأحكام، وعند الحقيقة من الكلام المقصود به إلى معنى الحقيقة أن يقال: إن هذا مما هو في يد فلان، إذا كان في يده، وهذا ورثه فلان إذا كان وارثه، أو اشتراه فلان أو وهب له؛ لأنه قد يكون هذا كله، وهو حرام في الأصل، وليسه ملكا له، ولا مالا له، فأسباب الأحكام من الشهادة من الشهود والحكم من الحاكم، ولا يشهدون ولا يحكمون إلا بظاهر الأحكام، لا على ما يجوز في التعارف من الكلام.

ومن غيره: وقيل: ليس للشاهد أن يشهد إلا بعلمه، فإن علم أن هذا المال ورثه فلان؛ شهد له أنه ورثه. وكذلك إن كان وهب له أو اشتراه؛ فإنما له أن يشهد بما علم، ولا يشهد بالقطع أنه له، /٧م/ وكذلك إذا علم أنه في يده، فإن شهد بغير ذلك؛ فهو مخطئ في ذلك.

قال غيره: أما التخطئة فالله أعلم، وأظن في ذلك اختلافا، ولا تجوز التخطئة فيما يختلف فيه فيما قيل، فينظر فيه.

مسألة من جواب من أبي سليمان إلى من كتب إليه: وعن رجل هلك وخلف مالا على ورثته، كان يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا في حياته، فجاء من عارضهم فيه وحاكمهم مع القاضي، وأقام بينة شهدوا أنهم يعرفون هذا المال كان لوالد هذا المعارض فيه، وإنهم رأوا هذا المال في يد هذا الهالك الثاني يحوزه ويمنعه إلى أن مات، وخلفه على ورثته، لمن تثبت هذه الشهادة، للوارث الأول الذي شهد له بالأصل، أم للوارث الذي شهد له بالحوز والمنع؟ فأما الشهادة الأولى

من الشهود أن هذا المال كان لفلان إلى أن مات وتركه على ورثته، وهم فلان وفلان، ولا يعلمون أنه زال منه بوجه من الوجوه إلى يومنا هذا؛ فالمال للورثة إلى أن يأتي الذي في يده المال بالحوز والمنع شهودا غير هؤلاء أنّ هذا المال كان في يد والده، يحوزه ويمنعه إلى أن مات وتركه على ورثته، وهم فلان وفلان، ولا يعلمون أنه زال منه بوجه من الوجوه، فإن لم يأت ببينة على ما وصفت لك غير هؤلاء /٧س/ الشهود الأولين الذين شهدوا للأول على ما وصفت، ثم شهدوا للثاني؛ فالمال لورثة الأول على هذه الصفة. وإن كان الشهود الأوّلون الذين شهدوا للأول أن المال كان في يد والد هؤلاء، إلى أن مات وتركه ميراثا على ورثته هكذا سواء، ثم شهدوا بعد ذلك للآخر أنهم رأوا هذا المال في يد والده، يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا إلى أن مات وتركه على ورثته، وهم فلان وفلان؛ بطلت شهادتهم الأولى وثبتت للآخر، فافهم الفرق فيما بين الشهادة الأولى والآخرة، فإنها دقيقة المعنى على صفتك هذه، والله أعلم. وانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجلين تنازعا على مال، فأحضر كل واحد منهما بينة عادلة، فشهدت له بأن فلانا باع هذا المال لفلان بكذا وكذا درهما، واستوفى منه، وأرخت البينة الشراء والبيع في السنة، وأحضر الآخر بينة عادلة، شهدت بأن فلانا وهب لفلان هذا المال، وأشهدنا على ذلك، ولم تؤرخ وقتا معروفا؛ فإذا شهدت البينة بأن فلانا باع لفلان هذا المال وهو في يده، أو شهدت وهو له /٨م/ وأرّخوا؛ كان هذا أولى بالمال، وحكم له به. وفقنا الله وإياك للصواب.

مسألة: في رجل أقام شاهدي عدل على مال أنه اشتراه شراء صحيحا، وأقام آخر بينة شاهدي عدل أن المال له قطعا، وأقام آخر شاهدي عدل أن والده مات وخلف هذا المال من ماله، وهذا وارثه، قلت: أيّ الشهادات أقوى وأثبت؟ فشهادة القطع أولى من شهادة الشراء، وشهادة الميراث وشهادة القطع سواء إذا شهدت البينة أن هذا المال كان لوالده، ومات وتركه ميراثا عليه. فأما إذا شهدت البينة أن هذا المال كان في يد والده، ولم تشهد له بالقطع أنه له، وشهدت لهذا بالقطع؛ كانت شهادة القطع أولى.

مسألة: وسألت عن الخصماء إذا تنازعوا في الأصول والنخل والأرض والمنازل، ووقع الإنكار لبعضهم، واحتاج الخصوم إلى إحضار الشهود على ما ادّعوا من الأرض والنخل، قلت: فإن شهدوا لهذا بهذه النخل التي نازع عليها خصمه، يحتاجون من أول الشهادة إلى أن يحدوها، وهي قائمة بين يدي الحاكم، أم يشهدوا أنا نشهد لهذا بهذه النخل، وإنما يحتاجون إلى الشهادة على حدود المال عند /٨س/ الحاكم بحضرته أو رسوله، أم يكتفي بتحديد المال بين يدي الحاكم في غيبة المال عنه؟ فإنما يكون التحديد بصفة يوقف عليها عند عدم العين، أو تحديد يحدونه، ولا يكون ذلك إلا عند الحاكم بحضرة الخصوم فيه سماع البينة. **وقد قيل:** إنه لا تكون شهادة إلا بمعاينة المال، وقد أجاز من أجاز أن يشهدوا على الصفة التي تدرك بها معرفة المال، ويحكم الحاكم بهذه الصفة على الخصم لا على غيره، ويقطع حجته عن خصمه من هذا المال الموصوف بهذه الصفة، وذلك معنا جائز إن شاء الله.

مسألة: ويوجد في بعض الآثار: إذا كانت الأرض في يد رجل ورثها من أبيه، وورثها أبوه من جده، وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد؛ فإن شهد شاهد أنها له لم يعنف، والله أعلم.

قال غيره: وقد اختلف في الشهادة في ذلك؛ **فقال من قال**: ليس للشاهد أن يشهد أنها له، وإنما يشهد لمعرفته باليد أو بالشراء أو بالميراث أو بالهبة. **وقال من قال**: إن شهد قطعا أنها له جاز ذلك؛ لأن المتعارف بين الناس أن من كان في يده شيء؛ فهو له، ومن ورث شيئا؛ فهو له، ومن اشترى شيئا؛ فهو له.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين شهدا /٩م/ بمال لرجل، فحد أحدهما المال والآخر لم يحدّه. فأما إذا لم يحداه جميعا؛ لم يجب له شيء.

مسألة: وسألته عن الشهادة بمال خلّفه الهالك، كيف تثبت إذا طلب ورثته القسم، ويدّعون أنه لهم؟ **قال: معي** أنهم إذا شهدوا أن هذا المال خلّفه فلان ابن فلان، أو ملكا له أو مما تركه، أو مما هو له، أو وجه يصح له اللفظ أنه من مال الهالك الذي قد صح ورثته.

مسألة من جواب أبي عبد الله عن الإمام الصلت بن مالك: وذكرت أن رجلا مات وترك قطعة نخل، فأحضرتك والدته شاهدين شهدا أن ابنها عزان بن محمد أشهدهما أنه قد أعطى والدته تويهة تلك القطعة بحق عرفه لها عليه، وأشهدتهما تويهة بأنها قد أعطت ابنها عزان تلك القطعة يأكل ثمرتها، ثم عمّر عزان بعد هذه الشهادة سنين ثم مات، فاحتجت تويهة بهذه الحجة، وأحضرت هذين الشاهدين، وأحضرك بعض ورثة عزان شاهدي عدل، شهدا أن هذه القطعة التي تدعيها تويهة والدة عزان لعزان بن محمد، يأكلها ويمنعها ويدعيها على والدته تويهة بنت الكروس، وهي حاضرة عالمة بادعائه هذه القطعة أنها له،

لا تغير ولا تنكر، ولم تزل القطعة في يد عزان إلى أن مات؛ فقد نظرت في شهادة شهودها وشهادة /٩س/ شهوده، فرأيت أنها إذا كانت هي علمت بقضائه إياها هذه القطعة، ثم شهد عليها شاهدا عدل أنها سمعته يقول: هذه القطعة له، ويأكلها إلى أن مات؛ فإنا نرى مأكلته وادعاءه إياها، وهي تسمع ولا تغير ولا تنكر، ولا تطلب إليه فيها حقا، أن ذلك يبطل حجتها في القضاء الذي تدعيه منه، ولو كانت لا تعلم بقضائه إياها هذه القطعة؛ لم تضرها مأكلته لهذه، ولا ادعاؤه إياها إذا كانت لا تعلم أنه قضاها إياها بحقها. وإن كانت الشهود إنما يشهدون بمأكلته ومنعه إياها وهي عالمة بذلك؛ لم يضرها ذلك قضاؤه إياها الذي قضاها؛ لأنها قد أطعمته إياها. وكذلك إن كان يدعيها وهي لا تسمع ادعاءه إياها؛ لم يضرها ذلك إن شاء الله.

مسألة: وذكرت أن رجلا قبلك أحضرك شهودا على مال لامرأته هلكت قبلكم بحكم من أبي مروان، والذي أحضرك الشهود هو وارث المرأة، والمال في يد رجل لا يدّعي فيه حقا، إلا أن والده يحتج أن والده ركب البحر، وخلف ذلك المال في يده، وهو وكيل تلك المرأة ووصيّها لا يقر إلا بهذا، وأحببت معرفة رأيي؛ فإذا صح معك حكم أبي مروان بشاهدين بالمال للمرأة، فوارثها أولى إذا لم يحتج من هو في يده، إلا أن والده خلف المال /١٠م/ في يده وهو وكيل المرأة، فإذا مات؛ فلا حجة له في مالها، غير أنه يستثنى للغائب حجته إن شاء الله، وإن صحت للمرأة وصايا، وصحت وصايتها، فآخره إلى انقضاء (خ: إنفاذ) وصاياها إن شاء الله.

مسألة: سألت أبا محمد عبد الله( ) بن محمد بن بركة ﷺ عن رجل كان ينزل هو ووالده وولده في بلد، ولهم منزل يسكنونه ومال يثمرونه، ثم غاب هذا الرجل سنين كثيرة، فرجع إلى البلد وقد مات أهله كلهم، ثم وجد موضع منزلهم، والمال الذي كان يعرفه لهم قد تغير عما كان، وهو في يد رجل قد سكنه وعمره، ويدعيه أنه ورثه من بعض أهله، فطلب هذا الرجل الغائب الذي ادّعى هذا المال أنه كان لوالده، فوجد بينة شهدت أنّا نعرف هذا الرجل وأباه وأهله، وكانوا ينزلون في القديم في منزل في هذه البقعة، ولهم أرض قرب منزلهم، ولا نعرف حد المنزل ولا مقداره، ولا حد الأرض ولا مقدارها، والرجل المؤخر الذي في يده هذا المال يسكنه ويدعيه وعامرنه( )، كيف الوجه في هذا المآل والحكم فيه؟

الجواب: في هذه المسألة أن شهادة البينة على ما ذكرت غير مقبولة، وحكم هذا المال حكم من في يده إلى أن يزيله عن حد بينة عادلة تحد هذا /١٠س/ المال لمن تشهد له به، وبعض **أصحابنا يقول**: إن اليد دليل على الملك. **وبعضهم يقول**: إن اليد توجب الملك.

مسألة: وكل شيء يكون في يد إنسان؛ فهو ملك كائن ما كان، واليد شاهدة للذي هو في يده، إلا بني آدم فإنهم قد يكون مملوكا، ويكون مالكا؛ فلا يجوز أن أشهد فيه إلا ببيان؛ لأن الدار دار حرية.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل أن في أرضه لفلان موضعا طوله كذا وكذا ذراعا، وعرضه كذا وكذا ذراعا، ولم يحد الموضع في أرضه؛ فهذه شهادة ثابتة

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن عبد الله.

( ) ث: عامرته. ٢

إذا حد الأرض ووصفاها بجميع حدودها؛ فشهادتهما ثابتة في ذلك، وعلى الحاكم أن يأخذه حتى يدفعه إليه ما شهد له به الشاهدان، فإن اختلفا فقال المشهود له: الذي شهدوا لي به إنه في وسط هذه الأرض. وقال الآخر: هو من جانب الأرض؛ فعليه أن يدفع من حيث أقر له، ويستحلفه يمينا أن الذي له هو الذي دفعه إليه. وكذلك إذا شهدا أن له نخلة في نخله ولم يعيّنوا؛ فشهادتهما ثابتة إذا حدّا النخل ووصفاها بجميع حدودها التي شهدوا فيها بهذه النخل التي لم يعينوا عليها، ويعطي نخلة وسطة.

مسألة: وإن شهد رجلان لرجل بمكان نخلة له في مال رجل، ولم يحدا /١١م/ موضعها؛ فإنه يكون له في أوسط المواضع من ذلك المال بلا ضرر على صاحب النخلة والمال، وإن شهدا بنخلة قائمة في المال ولم يحداها من النخل؛ فإنه يكون له بحساب النخل، فعند ذلك يعدّ نخل المال، فإن كان خمس نخلات؛ فإنه له الخمس من النخل مشاع، وإن تكن النخل عشرا؛ فله عشر النخل مشاع، على ذلك يكون الحساب.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا في رجل فاسل رجلا على قطعة واسمها ذات ربا، واستشهدوا الشهود لا يعرفون القطعة، فلما فسل الفاسل الأرض، أنكر( ) صاحب الأرض، فقال[1] له: ليس لي قطعة يقال لها ذات ربا، فأحضر الفاسل شهودا يشهدون أن فلانا له قطعة اسمها ذات ربا، وإنّا رأينا هذا يفسلها؛ فالفسالة على هذا الوجه ثابتة على هذا الرجل، بشهادة الذين يعرفون

( ) ث: أيكون. ١

الأرض، إلا أن يكون قطعتين اسمهما ذات ربا؛ فلا يجوز إلا شهودا يحدون الأرض التي فاسله عليها هذه الأرض أو هذه.

مسألة: ومن شهد أن هذا المال كان لفلان؛ **فقيل:** إن شهادته ضعيفة.

مسألة: لعله مال أصح عليه أربعة رجال، أصح واحد /١١س/ أنه له كله، وأصح واحد أن له ثلثي المال، وأصح واحد أن له نصف المال، وأصح واحد أن له ثلث المال؛ **قال:** يكون قسم المال بينهم على وجهين. **قال بعض:** إن قسمة هذا المال بينهم يخرج من خمسة عشر سهما، يكون لصاحب المال كله ستة أسهم، ولصاحب الثلثين أربعة أسهم، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهمين، فذلك خمسة عشر سهما. **وقال من قال:** يكون لصاحب الكل نصف المال وثلث سدس المال، ولصاحب الثلثين سدس المال وثلث سدس المال، ولصاحب النصف نصف السدس وثلث سدس المال، فذلك ثلثي سدس المال، ولصاحب الثلث نصف سدس المال. وتفسير ذلك أن يكون لصاحب الكل ثلثا المال كاملا؛ لأنه لا يشهد على الثلث أحد من البينات، ويقسم هو وصاحب الثلثين ما زاد على نصف المال وهو سدس المال؛ لأنه بينة صاحب النصف وصاحب الثلث، مسلمة لما زاد على نصف المال، ويقسمانه بينهما نصفين: صاحب الكل وصاحب الثلثين، وسهم صاحب الكل وصاحب الثلثين، وصاحب النصف، وما زاد على /١٢م/ الثلث إلى النصف؛ لأن صاحب الثلث لا يشهدون فيما زاد على الثلث، والثلث الباقي بين الأربعة أرباعا، لكل واحد منهم نصف السدس، فعلى هذا يجري الحساب.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن يعرف أن هذا المال لزيد، ثم يستشهد (خ: يشهد) معه أنه قضاه عمروا أو باعه، فينكر ذلك وارثه

ويطلب منه أن يشهد له، أيجوز له أن يشهد له بعد هذه الشهرة أم لا؟ فيشهد بعلمه لهم جميعا، ما لم يصح معه زواله إلى غيره بما لا يرتاب فيه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ورجل يعرف أموالا تنسب إلى زيد، أو لا يعلم أنها له، ثم يرى في هذه الأموال أحداثا، مثل: الكنيف أو غيرها قرب المساجد، وكذلك الأحداث في الطريق، مثل: السواقي أو غيرها، واحتسب محتسب في هذه، وطلب مني الشهادة على ذلك، وقد رأيت، مثل: الأجراء والخدم يحدثونه أو لم أرهم إلا أني أعرف الموضع، وليس فيه حدث مما يجوز لي أشهد، وكيف يكون اللفظ الذي تؤدى به الشهادة؛ فالشهادة على علمه لا غير تشهد أنه محدث، وتشهد على من أحدثه إذا رأيته يحدثه، والحدث إذا صح أنه محدث، كان للحاكم أن يأخذ به من أحدثه من الأجراء /١٢س/ وغيرهم، ومن أمرهم من وكيل وصاحب مال، والله أعلم.

وكذلك الذي يكون من أهل الرم، كيف يكون لفظ الشهادة له. وكذلك الصافية إن كانت في يد متغلب؟ فأما الرم فالشهادة فيه على النسب، فإذا صح نسبه إلى أحد ممن يأخذ من الرم؛ كان داخلا إلى (خ: إلا) أن يتناكروا؛ فتكون الشهادة عليه أنه فلان ابن فلان، وأنه من أهل هذا الرم، وممن له حق في هذا الرم، والله أعلم، ولم أقله بحفظ. وأما الصافية فيشهدوا قطعا أنها صافية، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى إلى رجل مسقًى في أرض لمال المدعي، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شهودا أن مسقى هذا المال يمر في الأرض بلا أن يحدوا المسقى؟ **قال:** إذا صح بالبينة العادلة أن مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض؛ كان على صاحب الأرض أن يخرج لصاحب هذا المسقى حيث أراد من

هذه الأرض، ما لم ير العدول أن على صاحب المسقى مضرة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وبينة التهاتر غير مقبولة، والتهاتر مثل رجلين ارتفعا إلى الإمام، فادعيا دارا أو أرضا في يد رجل، فأقام كل واحد /١٣م/ منهما البينة أنه تصدق بها عليه، فإن لم يعلم أنه (خ: أيهما)[1] تصدق بها عليه وقبضها؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بهما[2] لأولهما ادعاها، وأولهما[3] أقام البينة عليها، ولا يلتفت إلى قول[4] المدعي الثاني ولا إلى بيّنته؛ لأنها تهاتر والتهاتر غير مقبول، والتهاتر في الشهادات التي يكذّب بعضها بعضا. **وقال بعض المتفقهين:** لا يقضى بها لواحد منهما؛ لأنه إنما يقع لكل واحد منهما نصفا مقسوما، وما يشبهها من المسائل مثلها، والتهاتر بالتاء المثناة من فوق مكررة، يقال: تهاتر القوم إذا ادعى كل واحد منهم[4] على صاحبه باطلا.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية أو دارا، وأشهد على ذلك قوما، وإن بعض البينة ادعاها، وأقام على ذلك البينة؛ **فقال:** إذا كانت بينة عدل قضى له بها.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في البيع إذا فسد فقال المشتري: استوفيت عشرة فادفعها وخذ شيئك، وقال البائع: دفعت إلي خمسة فخذها ورد علي؛

---

(١) ث: (خ: أنهما).

(٢) ث: بها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

فالقول قول البائع، وهو الضامن مع يمينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وعن رجل يقول مع قوم: إنه باع ماله، وأنه أقضى ماله زوجته، هل يكون للرجل والزوجة؟ **قال:** نعم.

قلت: /١٣س/ فإنهم لا يشهدون أنه باع ماله بشيء معروف، هل يكون هذا بيعا؟ **قال:** نعم، ويكون القول قوله في الثمن مع يمينه. **قال:** وكذلك يكون المال للمرأة، ولا يكون القضاء إلا بحق إذا ثبت[1] عليه ذلك.

مسألة: وعن رجل أحضرك شاهدين شهدا له أنه اشترى موضعا، ولم يسميا الشاهدان ثمنا، ولا شهدا بقبض ولا وفاء، شهدا أن فلانا باع لفلان موضع كذا وكذا، أيكون هذا بيعا تاما أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، فلو كان المال في يد المشتري؛ فالقول قوله بما أقر من الثمن. وإن كان المال بيد البائع؛ فالقول قوله في الثمن ويتحالفان على ذلك، ثم ينتقض البيع، ويرجع المال إلى صاحبه. وإن ادعى الشهود عليه أنه إنما ألجأ إليه هذا المال إلجاء، ولم يفرض[2] لذلك ثمنا؛ لم يقبل قوله إذا شهد عليه البينة بالبيع، وليس على المشتري يمين بالله، أو يكون معه بينة الإلجاء.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أرض تداعى فيها رجلا ولم يكن لنا بها معرفة، فقلنا لهما: ايتيا بالشهود، فجاء رجل منهما بالشهود، فقالوا: نحن نستقعد هذه

---

(١) ث: ثبتت.

(٢) ث: يعرض.

الأرض من فلان هذا، ولا ندري لمن أصلها، أترى هذه شهادة تدفع بها عنه خصمه /١٤م/ أم لا؟

الجواب: إن كان الشهود عدولا، وقالوا: نحن زرعنا الأرض من قبل فلان؛ فحكم الأرض له؛ لأن الزرع يد على أكثر قول المسلمين. وإن كان الشهود غير عدول؛ فلا يحكم بشهادتهم. وأما إذا شهدوا شهرة أن هذه الأرض في يد فلان يحوزها، ولم يشهدوا أنها أصل له؛ فحكم الأرض لمن شهد له الشهرة في حوزه، إذا لم يقم الآخر شهادة مثل ذلك. وأما إذا شهد شهود أن هذه الأرض لفلان؛ فلا تقبل شهادتهم، هكذا حفظته من آثار المسلمين، فافهم شيخنا الفرق بين شهادة الشهرة في الحوز، وبين الشهادة بالأصل، والله أعلم.

الباب الثاني في البيّنتين أيهما أولى إذا تخالفتا

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في رجل شهدت عليه بينة بالعبودية، وشهدت بينة بالحرية، ما أولى به الحرية أم العبودية؟ **قال: معي أنه قيل:** إن الحرية أولى به من العبودية.

قلت له: فإن شهدت له بينة على مال أنه لزيد، وشهدت بينة أخرى عليه أنه صافية، أو لمسجد، أو نحو هذا، ما يكون؟ **قال: معي** أن هذه الشهادة تتكافأ، ويكون المال بحاله. **وقال من قال:** إن كان المال في يد زيد المدعي للمال؛ فهو أولى به. **وقال من قال:** إن بينة الأصل أولى على حال /١٤س/ إذا تكافأت البينات. **وقيل:** بينة الصافية أولى إذا تكافأت البينات فيه.

مسألة عن أبي عبد الله: إنه سمع عن المسلمين أنه إذا شهد شاهدا عدل لقوم بأرض أنها أصل لهم، وشهد شاهدا عدل لقوم آخرين أنها أثارة لهم؛ أن أصحاب الأثارة أولى؛ لأن الأصل يزول، والأثارة لا تزول.

قال غيره: إذا كانت الأثارة أراد بها الرم، فقد قال بعض بهذا. **وقال من قال:** إن شهادة أصحاب الأصل أولى، هكذا على معناه، ويوجد في الأثر.

مسألة: وأما إذا شهد شاهدان على أرض أنها رم، وهما من أهل الرم؛ بطلت شهادتهما في ذلك ولم تجز.

مسألة: فأما الثلاثة النفر الذين قال أحدهم في أرض: إنها صافية، وقال الآخر: إنها رم، وقال الآخر: إنها أصل؛ فإنهم يدعوا على ذلك بالبينة، إلا أن تكون في يد أحدهم، فيكون مقرا بما في يده، ويكون القول قوله مع يمينه إذا ادعى لنفسه على ما في يده. وإن كانوا في موضع الشهادة كان قولهم كل واحد

منهم شهادة لا تجوز، ولا تجوز شهادة واحد منهم حتى يكون معه ثان في الأحكام. وأما إذا شهد شاهدان أنه رم، وشهد شاهدان أنه صافية، وشهد شاهدان أنه أصل؛ **فقد قيل**: إن شهادة الأصل أولى. **وقيل**: إن /١٥م/ شهادة الصافية أولى. **وقيل**: إن شهادة الرم أولى. **وقيل**: إن ذلك كله مستو، إذا استوجبت البينات حكم بينهم بالسوية، إلا أن تكون في يد أحد المدعين؛ فتكون بينته أولى.

مسألة: وقد اختلف الحكام في الولاء؛ فمنهم من رأى الحكم فيه ودعا عليه بالبينة على كل حال. ومنهم من لم ير ذلك، إلا أن يتزوج امرأة فتطلب هي ذلك وأولياؤها، أو تكون دية لزمت الرجل على عاقلته أو عاقلة لزمت خطأ أحد منهم بدية؛ فإنه يسمع عليه البينة وليس في الولاء أيمان، وإذا قامت عليه بينة بالولاء، وقامت له بينة بأنه من العرب؛ فبينته أنه من العرب أولى من بينته بالولاء، وبينة الحرية أولى من بينة الرق، وبينة الرموم أولى من بينة الأصل، وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعي، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي، وبينة أهل كل ملة تجوز فيما بينهم، ولا تجوز ملة على ملة أخرى إلا المسلمين. فإذا كانت بينته أنه حر، وبينة أنه عبد؛ فهو حر، والولاء ولا عتاقة ولا صليبة، فأما العتاقة، فإذا صح أنه أعتق أو أعتق أبوه أو جدّه أو أبو أبيه؛ فولاؤه لمن أعتقه. وأما الصليبة فما كان لا يعرف أصله إلا بإقرار، أو شهادة عن شهادة في كل ذلك تجوز الشهادة عن الشهادة، وشهادة الرجال /١٥س/ والنساء.

مسألة: **وقيل**: من كان أكثر شهودا؛ فهو أولى بالشيء الذي أشهد فيه، غير أنهم اجتمعوا أن الأثارة إذا أقام من ادعى الأثارة شاهدين، وأقام من ادعى

الأصل أربعة؛ فطالب الأثارة أولى بها. **وعن أبي عبد الله قال**: لأن الأصل يزول، والأثارة لا تزول.

قال أبو عبد الله: بينة الرم أولى من بينة الأصل، إلا أن تكون بينة على الأصل اللاحق لهم في الرم؛ فهم أولى بالتحديد.

مسألة: فيمن يدعي الأصل، وبينة الحرية أولى من بينة العبودية، وبينة الرم؟ **عن أبي عبد الله قال**: إن بينة الرم أولى من بينة الأصل، وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعي، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي، وبينة بيع القطع أولى من بينة بيع الخيار، وبينة البيع أولى من بينة الغصب، وبينة المشتري أولى من بينة الشفيع، وبينة البائع أولى من بينة المشتري، وبينة الرضا أولى من بينة التغيير، وبينة صحة العقل أولى من بينة فاسد العقل.

مسألة: وسئل عن رجل غائب، شهد شاهدا عدل أنه حي، وشهد شاهدا عدل أنه ميت، من أيهما أولى؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: يحكم بموته بعد أن يصح موته، فمحال حياته بعد موته في معنى الحكم، /١٦م/ إلا أن يأتي بعينه.

قلت: فإن شهد شاهدا عدل أنه صحيح العقل، وشهد شاهدا عدل أنه ناقص العقل؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إن صحة العقل أولى؛ لأنه لا يمكن أن يكون صحيح العقل ناقص العقل في وقت واحد، فتكافأت الشهادات وسقطا جميعا، ورجعا في حال صحة العقل على ما كان يجري له في الحكم؛ لتكافؤ الشهادتين، ولمعنى آخر يمكن نقصان عقله، ثم يمكن صحة عقله بعد نقصانه، فإذا كانا ممكنا؛ فأولى بهما بينة ما يمكن أن ينتقل إليه مما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام، إلا من أزالها عنه.

قلت له: فإن شهد شاهدا عدل برضا المرأة بالتزويج، وشهد شاهدا عدل أنها لم ترض بالتزويج، أيهما أولى بها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إن بينة الرضا أولى من بينة التغيير.

قلت له: من أي وجه صارت بينة الرضا أولى من بينة التغيير؟ **قال**: **معي** أنه يخرج لمعنى أنه مدعى عليها الرضا، وبينة المدعي أولى من بينة المدعى عليه؛ لأن البينة على المدعي نفسه أولى مما يكون من التناكر، كما أنه لو صحت البينة أنها ليست بزوجة، وصحت بينة أنها زوجته؛ كانت زوجته بالحكم؛ لأنه مدّع عليها، وبينة المدعي في هذا أولى.

قلت له: فإن شهدت بينة بأنها /١٦س/ زوجته، وشهدت بينة أنه طلقها، أيهما أولى؟ **قال**: إن بينة الطلاق أولى؛ لأنها مدعية للطلاق، إلا أن تشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذي ادعته وشهدت لها به البينة، فحينئذ تكون بينة الزوج أولى؛ لأنه أتى بدعوى يمكن أن تكون بعد دعواها الطلاق، وكانت بينته أولى بهذا المعنى.

مسألة وجدتها في الحاشية: **قال أبو سعيد**: في قول أصحابنا إذا تكافأت البينات في شيء لا يمكن فيه صدق الجميع؛ أبطلوا به أضعف ذلك منه، ومن ذلك إذا صحّت البينة بالحرية، وبينة بالملك، بطلت بينة الملكة؛ لأنها أضعف، وإذا صحت بينة بالرضا بالتزويج وبينة بالتغيير، ثبتت بينة الرضا وبطلت بينة التغيير؛ لأنها أضعف، وأما إذا أمكن أن يصدق الجميع مثل أنه صحت البينة أن هذه الضاحية لفلان، وصحت بينة أنها لفلان غير الأول؛ قسّمت بينهما نصفين، وأمثال هذا مما يتولد منه.

(رجع) مسألة: زيادة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اختلف البائع والمشتري في الأجل والنقد، وقال البائع: الثمن نقدا، وقال المشتري: إلى أجل؛ فالقول قول البائع، /١٧م/ وعلى المشتري البينة، فإن أحضر كل واحد منهما البينة على ما يدّعي؛ كانت البينة بينة العاجل، والأيمان بينهما على ما يدعيان عليه. وكذلك كل من كان القول قوله في شيء؛ فالبينة بينته، إلا أن يكون المدعي يجر إلى نفسه مغنما، أو يدفع عنها مغرما أكثر من المدعى عليه.

مسألة: ومن أقام بينة أنه اشترى هذه الجارية بألف درهم، وأقام البائع البينة أنه باعها بألفين؛ فبينة البائع أولى.

مسألة: وإذا أحضر المشتري للشفعة بينة بالشري، وأحضر طالب الشفعة بينة عليه بثمن أقل؛ فالبينة بينة المشتري.

مسألة من الحاشية حاشية الكتاب: القاضي أبو زكرياء: قال في رجلين أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه مملوك له؛ أن البينة بينة الأول منهما، ويكون الآخر مملوكا له.

(رجع) مسألة: ومن شهد عليه بدين، فأقام بينة أن صاحب الدّين أقر أنه استوفاه؛ فبينة الوفاء أولى. وكذلك إذا أقامت المرأة بينة بصداقها، وأقام زوجها بينة بإقرارها أنها استوفته؛ فإن بينة الزوج بإقرارها بالوفاء أولى، ويبرأ الزوج، وشاهدا النسب أولى من شاهدي الإقرار بالنسب. /١٧س/

مسألة: وإذا أقرّ رجل بالولاء لقوم، وادعيا أولاده في حياته أو بعد موته أنهم من العرب، وأقاموا( ) على ذلك بينة؛ فإن بينة العربية أولى، ويكونون من العرب،

( ) ث: قاموا. ١

ويثبت نسب أبيهم المقر بالولاء في الذين ثبت نسبه فيهم، ويتوارثون جميعا، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أن فلانا قتل فلانا يوم النحر، وشهد شاهدان أنّا رأيناه يوم النحر في تلك السنة؛ فشهادة القتل أولى من شهادة الحياة، ويقتل به من شهد عليه بقتله، فإن شهدا جميعا، وتنازعوا الشهادة في يوم واحد؛ فشهادة الموت أولى، فإن شهدوا أنه مات يوم الفطر، وشهد آخرون أنه تزوج بهذه المرأة يوم الفطر في تلك السنة وهذا ولده؛ فإن المرأة لا تلحق منه ولا الولد، فإن جاء حيا فقال الشاهدان: كذبنا، قتلا بمن قتل بشهادتهما، ورد على ورثتهما دية واحدة. **وقيل:** يقتلان، ولا يرد على ورثتهما شيء؛ لأنه قتل منهما، وإن قالت: "شبه لنا" لزمتهما الدية.

مسألة: [وجدتها بخط الشيخ]( ) **زيادة:** ومن قال: "غلامي هذا حر إن مت في مرضي هذا"، فشهدت بينة أنه مات في ذلك المرض، وشهدت بينة أخرى أنه برئ من ذلك المرض؟ **قال:** أجيز شهود العتق، وإن لم /١٨م/ تشهد بذلك بينة، إلا أن العبد قال: "إنه مات في ذلك المرض"؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، وإن قامت لهما جميعا البينة، أجزت شهادة العبد؛ لأنه هو المدعي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) زيادة من ث. ١

الباب الثالث في الشهادة على الملكة

من كتاب بيان الشرع: وقيل في الشهادة على الملك اختلاف؛ منهم **من يقول**: لا يجوز أن يشهدوا أنها مملوكة، إلا أن يكون ورثها عن أبيه، وورثها أبوه عن أبيه، فهذه يشهدوا بملكتها لهذا، وأما غير هذا فإنما يشهدوا بأنها في يده أو يدّعيها أمة له، فثبتها الحاكم أمة له. ولا يثبت ذلك على الأولاد أو يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد أن أقرت أنها مملوكة لفلان البائع، فثبت الحاكم عليها الملكة له، ولا يلزم أولادها إذا أنكروا الملكة. **وقال قوم**: إذا علموا ذلك من حالتها أنه كان يدعيها وهي تقر له بالملكة، وعلموا أنه اشتراها بعد إقرارها لمن باعها بالملكة، أو تكون أمها أقرت له وولدت هذه، وأقرت عند البلوغ منها؛ فلهم أن يشهدوا عليها بالملكة له، ويكونوا أولادها تبعا لها، والقول الأول أحب إلينا.

مسألة: فيمن ادعى على جارية، وأقام البينة بأن الجارية قد كانت /١٨س/ له، لا نعلم أنه باع ولا وهب، وسمعنا أنه فقدها بتلك الأرض؛ فهذا ليس بشيء حتى يجيء بالبينة أنها جاريته، وأنه فقدها بتلك الأرض. وإذا أقرت أمة أنها مملوكة لرجل؛ فإنها (خ: فإنما) مثله يشهد الشهود على إقرارها بالملكة، ولا يشهدون أنها أمة؛ لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع، والتفريق بين الأحكام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع الشاهدان إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا، وغير ذلك من الشهادات في الطلاق

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما، ثم رجع الشاهدان أو أحدهما عن شهادة هذه، من قبل أن تزوج المرأة؛ فإن كانت هي ادّعت عليه عند الحاكم أن زوجها قد طلّقها، وسمعت الطلاق، وحكم الحاكم عليه بشهادة شاهدين؛ فقد مضى الحكم ولو رجعا أو أحدهما، ولا تجبر أن ترجع إليه، ويلزم الشاهدين الصداق للزوج إذا رجعا إن كان غرم لها صداقا، وإن كانت هي لم تدّع الطلاق، وإنما شهد هذان الشاهدان بذلك، ثم رجعا أو أحدهما، ولم تكن تزوجت المرأة، وأراد( ) الزوج /١٩م/ الرجعة إليها؛ فله ذلك عليها، وتجبر على الرجعة إليه، وإن كانت قد تزوجت؛ فقد مضى الحكم، ولا سبيل له إليها.

مسألة: ومن طلق امرأته، ثم كتمها الطلاق حتى مات؛ **فقيل:** إن كان معها، ولم يفارقها؛ فلها الميراث إذا كانت البينة حاضرة والرجل مع المرأة. **وقيل:** لا شهادة لهم. وكذلك إن أقر عند الموت ثم رجع، وإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها؛ فلا يحل لها أن تزوج ولو حكم لها الحاكم بالفراق، إلا أن يتزوج أختها؛ فلها أن تزوج. قول أبي الحواري.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ولو تزوّج أختها لم تحرم عليه، ولم يحل لها التزويج، إلا أن يجوز بأختها أو يتزوج أربعا غيرها ويجوز بهن، وإلا فالنكاح لا

( ) ث: فأراد. ١

يفسدها عليه ولا يحل له (ع: لها) التزويج، فإن أغلق بابا أو أرخى سترا على أختها أو أربع غيرها؛ حل لها التزويج حينئذ في الحكم.

ومن جامع ابن جعفر: وإذا علمت أن الشاهدين بذلك شهدا بالزور، فإن أراد زوجها أن يطأها سرا إذا لم يكن طلقها، وحكم عليه بشهادة شاهدي زور؛ فله وطؤها.

ومن غيره: قال: وذلك إذا علمت أن الشاهدين شهدا زورا.

مسألة: وقال أبو سعيد: عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرجل إذا شهد عليه شاهدا /١٩س/ عدل أنه طلق امرأته، ولم تعلم طلقها أو لم يطلقها: إنّ علمه أولى به من الشاهدين فيما بينه وبين الله، ما لم يصِر أمرهم إلى الحاكم فيحكم عليه بشهادة الشاهدين.

قال أبو سعيد: وقال من قال: إن الشاهدين إذا شهدا عليه؛ كانا حجة عليه فيما يمكن أن يكون قد فعل ونسي، والله أعلم.

مسألة: ومن أشهده رجل على طلاق زوجته، وأمره أن يكتم عليه ذلك؛ فلا يسعه أن يكتم ذلك، وعليه أن يعلم المرأة، يقول لها: عندي شهادة متى أردتيها.

مسألة: وقيل: من كتم شهادة علمها على رجل طلق زوجته ثلاثا، وكان يساكنها بعد ذلك، وهو لم ينكر عليه؛ إن شهادته باطلة إلا أن يصح له في عذر أو تقية بوجه من الوجوه.

مسألة: وإذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما، ثم رجع الشاهدان أو أحدهما عن شهادته هذه من قبل أن تزوج المرأة، فإن كانت هي ادعت عند الحاكم أن زوجها طلقها، وسمعت هي الطلاق، وحكم عليه الحاكم بشهادة هذين الشاهدين؛ فقد مضى الحكم، ولو رجعا أو

أحدهما، ولا تجبر أن ترجع إليه، ويلزم الشاهدين الصداق للزوج إذا رجعا إن كان غرم لها صداقا. /٢٠م/ وإن كانت هي لم تدع الطلاق، وإنما شهد هذان الشاهدان بذلك ثم رجعا أو أحدهما، ولم تكن المرأة تزوجت فأراد الزوج الرجعة إليها؛ فله ذلك عليها وتجبر على الرجعة إليه. وإن كانت هي قد تزوجت؛ فقد مضى الحكم، ولا سبيل له إليها. وإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها فلا يحل لها أن تزوج ولو حكم لها الحاكم بالفراق، وإذا علمت أن الشاهدين شهدا بالزور، فإن أراد زوجها أن يطأها سرا فله وطؤها إذا لم يكن طلقها وحكم عليه بشهادة شاهدي زور. وإن رجع الشاهدان عن هذه الشهادة بعد أن تزوجت بغيره؛ فلا رجعة له إليها، ولكن يلزمه (ع: يلزمهما) صداقها الذي كان شهدا عليه، فإن كان لما حكم الحاكم بالفراق بينهما لم يكن لها عليه بينة بصداقها، فأقر أن عليه لها ألف درهم، فأمره الحاكم بدفعه إليها فدفعه ثم رجع الشاهدان عليه بالطلاق، وكذبا أنفسهما، وقد تزوجت هي، وطلب الزوج الأول أن يغرم الشاهدان عليه بالطلاق، وما دفعه إليها من صداقها فقالا: إنما دفعت ذلك بإقرارك لا بالبينة.

فعن أبي عبد الله: إنه يلزمهما ما كان أقر لها به من صداقها، وليس عليه أن يقيم البينة أن هذا الصداق /٢٠س/ كان لها عليه.

مسألة: وإذا شهد شاهدان مبطلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما؛ كانت حلالا لزوجها؛ لأن الطلاق لم يكن من الزوج، والحاكم حكم بالطلاق، والحقيقة بخلاف حكمه، فتفريقه لا يوجب حظر( ) الفروج بعد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حصر.

إباحتها؛ لعدم الدليل على حظره( )؛ لقول النبي ﷺ: «فمن قضيت له من حق على أخيه شيئا فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار»( )، وإذا كان محضورا ولم يحرم مطلقها، ولا تحل للشاهدين ولا لأحدهما استباحة ما حكم الحاكم بإباحته بشهادتهما، وهما عالمان ببطلان شهادتهما؛ لأن الفرج محلل للزوج، فحكم الحاكم لا يبيحها لغيره. وأظن أبا حنيفة يحرم الزوجة على الزوج بهذه الشهادة مع بطلانها، ويحلل المرأة للشاهدين مع علمهما( ) ببطلان شهادتهما. ويروى (خ: وروي) أن حكم الحاكم حجة قاضية في هذا، وإن وقع العلم بفساد الشهادة والقضية في ذلك، والله نسأله التوفيق.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أن فلانا طلق زوجته، وأجاز ذلك الحاكم، وأكذبا أنفسهما بعد ذلك؛ فعن هاشم: إن المرأة لا ترجع إلى زوجها. **وقال أبو محمد:** إن الحاكم يلزم الشاهدين غرم الصداق للزوج، ويلزم /٢١م/ الزوج الصداق للزوجة إلى محله، ويردهما إلى نكاحهما الأول.

مسألة: ورجلان شهدا على رجل أنه طلق زوجته ثلاثا، فلما انقضت عدّتها أكذب الشاهدان أنفسهما، فإن كانا رجلين ذوي عدل؛ فقد مضت شهادتهما، وإن كانا الشاهدين خليعين؛ فالمرأة لصاحبها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حصر.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مالك، كتاب الأقضية، رقم: ٠١؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٥٠؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٢٩٨.

( ) ث: علمه.

الباب الخامس في رجوع الشهود عن شهادتهم إذا شهدوا على أحد بالزنا أو بالقتل أو بالطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أربعة نفر شهدوا على رجل محصن بالزنا وعدلوا، ورجم الحاكم الرجل، ثم رجع أحدهم عن الشهادة، قال: إني شهدت عليه متعمدا لقتله، قال هكذا؛ وجب عليه القود، وإن قال: شبهته أو ظننته؛ فلا قود عليه وعليه الدية.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أربعة شهداء شهدوا على محصن بالزنا، فرجمه الحاكم بشهادتهم، ثم إن أحدهم رجع عن شهادته وأكذب نفسه، فطلب إليه أولياء المرجوم القود، هل لهم ذلك أم يحكم عليه بالدية، وعليه حد القاذف، وهل على هؤلاء الثلاثة حدّ وهم ثابتون على شهادتهم؟ فعلى الذي أكذب نفسه ربع الدية، إلا أن يقول: اعتمدت /٢١س/ لقتله، فإن قال ذلك؛ فعليه القود. وأما الحد، فالله أعلم. وليس على الثلاثة حد ولا قود ولا دية.

مسألة: وعن شاهدي عدل شهدا على رجل أنهما نظرا إليه وهو يشرب الخمرة، فأقام عليه الحاكم الحد، ثم إن أحد الشاهدين رجع عن شهادته، هل يلزمه شيء؟ فعليه نصف دية الجلد.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فشهد عليه شاهدان بطلاقها، وهو يجحد، فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما، وقضى بنصف المهر، ثم مات الزوج ثم رجع الشهود؛ **قال:** للمرأة غرامة نصف المهر على الشهود حتى يصير إليها مهرها تاما، ولها على الشهود غرامة الميراث.

قلت: أرأيت إن شهدا بذلك بعد موت الزوج، فشهدا أنه طلقها في حياته قبل أن يدخل بها وادّعى ذلك الورثة أو لم يدعوا، ثم رجع الشهود؛ **قال**: هي مثل الأولى.

مسألة: وإذا شهد على رجل أربعة بالزنا، وشهد عليه شاهدان بالإحصان، ثم رجع شهود الزنا عن شهادتهم؛ فإنهم ضامنون، فإن قالوا: وهمنا أو شبّه لنا، كانت الدية عليهم( )، وإن قالوا: تعمدنا لشهادة الزور؛ قتلوا به جميعا، ولا يرد على أوليائهم /٢٢م/ شيء من الدية، وهم بمنزلة الفتك، ولا يكون على من شهد بالإحصان شيء.

قلت: فإن رجع شاهدا الإحصان عن شهادتهما؟ فلم ير عليها شيئا.

قلت: فإنهما هما اللذان قتلاه، لولا شهادتهما لم يقتل وكان يجلد، وكان من قوله: إنهما إنما شهدنا على فعل فعله هو له حلال، لم يشهدوا عليه بزنا ولا بخيانة من الخيانات، ولم ير على شهود الإحصان شيئا.

قال غيره: وقد قيل: على شهود الإحصان الضمان إذا رجعوا مثل ما على شهود الزنا إذا رجعوا، وهم ضامنون له جميعا، وأيهم رجع كان ضامنا.

مسألة: ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أربعة رهط شهدوا على رجل بالزنا، ثم إن أحدهم أكذب نفسه؛ **قال**: يجلد.

( ) كتب في الهامش: بيان: للذي نصحح أن غلطا في النسخة، وأصلحته، والغلط هنا الجمع في هذه المواضع ولم يكن كذلك، فينبغي أن ينظر فيه (خ. عبد الله بن راشد الهاشمي، بيده).

قلت له: فإن رجم بشهادتهم جميعا، ثم رجع أحدهم؛ **قال**: يرجم الذي رجع، ولا يرجمون الذين لم يرجعوا، فإن رجعوا جميعا؛ رجموا وردوا على ورثتهم دية ثلاثة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥].

وقال أبو عبد الله: إذا قالوا: تعمدنا لقتله؛ قتلوا وردّوا الفضل على دية واحدة. فإن قالوا: شبه لنا؛ أعطوا الدية ولا يقتلون. وإن رجع واحد منهم؛ فعليه حصته من الدية، إلا أن يقول: أردت قتله؛ /٢٢س/ فيقتل.

ومن غيره: **قال غيره**: **وقد قيل**: عليه الدية كلها؛ لأنه لولاهم (خ: هو)؛ لم يقم الحد على المرجوم. **وقد قيل** أيضا: إنه إذا قال: "شبه لي وظننت أنه هو"؛ فعليه القود، ويرد عليه ثلاثة أرباع الدية.

وإن اختاروا الدية؛ **فقال من قال**: عليه ربع الدية. **وقال من قال**: عليه الدية كاملة.

وإن قال: "تعمدت بالشهادة عليه بالكذب أو الزور"؛ فأراد أولياء المقتول قتله فقتلوه (ع: قتلوه)، ولم يردوا على وارثه شيئا، وإن أرادوا الدية؛ كان عليه الدية كاملة. **وقال من قال**: ربع الدية.

وكذلك **قال من قال** في هذا: إن على أولياء المرجوم إن أرادوا قتله أن يردوا عليه ثلاثة أرباع الدية ثم يقتلوه، وليس يخرج قوله: "توهّمته" أو "ظننت" مخرج الخطأ؛ لأنه قد تعمد لقتله. ولو أن رجلا قتل رجلا، فلما قتله قال: "ظننت أنه فلان فقتله، فإذا هو غيره"؛ لم يكن هذا من الخطأ وكان هذا عمدا. ولو قال: "أردت فلانا فأخطأت به، وأنا لم أقصد إليه بالقتل، وإنما قصدت إلى فلان فأصبت هذا"؛ كان هذا بمنزلة الخطأ. والقول قوله في هذا في بعض القول. وأما

إذا قصد الشخص بعينه وهو يظن أنه فلان فقتله؛ فليس ذلك من الخطأ، ولكن هذا /٢٣م/ من الجهل والعمد.

كذلك قول الشاهد: "ظننت أنه فلان أو توهمته"؛ فإنه ليس هذا خطأ، وقد شهد عليه بالباطل وبالجهل لا بالخطأ؛ لأن الخطأ غير الجهل والعامل بالخطأ غير العامل بالجهل، والجهل حكمه حكم العمد؛ لأنه لا يسعه الجهل، وقد يسعه الخطأ إذا قام بما يلزمه فيما قد عمل من الخطأ، ولم يصر على ما فعل، وهو يعلم مما يلزمه التوبة عنه.

وقد قال من قال من أهل العلم: إذا شهدوا عليه بالزنا فرجم، ثم رجعوا عن شهادتهم جميعا، فإن قالوا: "ظننا أنه هو" أو "شبه لنا"؛ كان لأولياء المرجوم الخيار، إن شاؤوا قتلوهم كلهم، وردوا على كل واحد منهم قبل أن يقتلوه ثلاثة أرباع الدية، ولا يرد على ورثته من بعده. وإن أرادوا أخذ الدية كان عليه (ع: عليهم) الدية له كاملة، كل واحد منهم ربع الدية. وإن قال الشهود: "إنما تعمدنا لقتله أو للشهادة عليه زورا"؛ فإن لأوليائه الخيار: إن شاؤوا أخذوا منهم الدية، وكانت عليهم أرباعا، وإن شاؤوا اختاروا أحدا منهم قتلوه بصاحبهم، وكان على أوليائه (ع: الثلاثة) الذين لم يختاروا قتلهم أن يردوا عليه وعلى ورثته ثلاثة أرباع الدية، على كل واحد منهم ثلاثة أرباع الدية (ع: ربع الدية)، وإن شاؤوا أولياؤه قتلوهم /٢٣س/ جميعا، وليس عليهم أن يردوا عليهم، ولا على ورثتهم شيئا؛ لأنه بمنزلة الفتك؛ فقد قيل هذا، وهذا أشبه؛ لأن القتل هاهنا جرى على غير جنية

(ع: جنة) ولا نائرة( )، وقد تعمدوا لقتله، وهذا بمنزلة الفتك. وقد اختلف في هذا؛ **فقال من قال**: إنه بمنزلة الفتك. **وقال من قال**: بمنزلة العمد بغير فتك.

وإن قالوا: "شبه لنا" أو "ظننا"؛ **فقد قال من قال**: إنه يخرج على معنى التعمد بغير فتك. **وقال من قال**: على وجه الخطأ. والقول فيه: إنه على وجه العمد (خ: التعمّد) بغير فتك أقرب إلى القياس بالقتل وهذا قتل، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فينظر في ذلك، فإنها الدماء والحدود.

مسألة: وعن خمسة شهدوا على رجل أنه قتل رجلا فقتل به، ثم رجع شاهد واحد منهم أو أربعة، وثبت شاهد منهم، ما الحكم على الراجعين؟ **قال**: إذا بقوا (خ: بقي) من الشهود من يتم الحكم بشهادته؛ فليس على الراجعين من الشهود على هذا الشاهد المقتول ما ينوبه من الدية وهو الخمس، ويرد أيضا ولي المقتول الأول على هذا المقتول الآخر خمس الدية، وليس على الذي تمّ على شهادته شيء، فإن كان الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة اثنين منهم دون الآخرين، ثم رجع أحد الذين قصد إلى الحكم /٢٤م/ بشهادتهما؛ فلولي المقتول أن يقتله، ويرد عليه نصف الدية، ولا يقتله حتى يرد عليه نصف ديته.

وكذلك إن شهدوا بحق على رجل ثم رجع منهم من رجع، فإن بقي منهم من يتم الحكم بشهادته؛ لم يكن على الراجعين شيء، وإن لم يبق منهم من يتم الحكم بشهادته؛ كان على الراجعين أن يردوا على الذين شهدوا عليه من الحق بقدر ما ينوبهم على عددهم، إلا أن يكون الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة اثنين، ورجع أحدهما؛ فعليه أن يرد على المشهود عليه نصف الحق.

( ) النائرة: الحقد والعداوة. لسان العرب: مادة (نير).

وكذلك إن شهد رجل وثلاث نسوة على رجل بحق وحكم به، ثم رجعت امرأة من النسوة أو رجعوا جميعا كيف الضمان عليهم؟ **قال**: الجواب في هذه مثل الجواب في المسألة الأولى، وإن رجعوا جميعا؛ كان على الرجل من الحق الخمسان، وعلى كل واحدة من النسوة الخمس، وإن قصد الحاكم إلى الحكم بشهادة اثنتين من النسوة مع الرجل، ورجعتا جميعا؛ فعلى كل واحدة منهما الربع من الحق إن رجعت إحداهما، فإنما عليها أن ترد ربع الحق، وليس على التي لم يقصد الحاكم إلى الحكم بشهادتها شيء إن رجعت عن شهادتها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة؛ أمضى /٢٤س/ الحاكم الحكم الذي كان قد حكم به، وألزمهما غرم ما قد شهدا( ) عليه، فإن رجع أحدهما؛ غرم ذلك المال؛ لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر، وبهذا الرأي نأخذ. **وقال من قال**: يغرم النصف من ذلك، ولولا شهادة الآخر لم تجز شهادته أيضا.

ومن غيره: عن جابر ومسلم: يغرم الكل. **قال أبو المؤثر**: يغرم النصف. **قال أبو الحواري**: يغرم أحدهما الذي رجع.

ومن غيره: عن أبي علي قال: يغرم الراجع الكل.

ومنه: وإن رجعا عن شهادتهما أو أحدهما قبل أن يحكم الحاكم؛ فليقبل منهما، ولا يجيزن شهادتهما ولا يغرمهما.

ومن الكتاب: وإذا شهد رجلان عند الحاكم عن شهادة رجلين غائبين، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم قدم الأولان فرجعا عن شهادتهما كأنهما أنكراها،

( ) ث: شهدوا. ١

وقد حكم الحاكم؛ فليمض شهادتهم، فإن قالا: "قد أشهدناهما، ولكنا قد رجعنا عن شهادتنا"؛ فليمض الحاكم شهادتهما، وليضمن الأولين الذين قالا: قد رجعنا عن شهادتنا جميع الحق وليس على الآخرين شيء، وإن رجع الآخران ومضى الأولان على شهادتهما ولم يرجعا عنها؛ فلا يغرم الآخران؛ لأن الأولين قد أثبتا شهادتهما. **وقال من قال**: إن أنكر الأولان أنهما لم يشهدا الآخرين بهذه الشهادة /٢٥م/ ولا علماها، وأقر بذلك الآخران ورجعا عن شهادتهما؛ فضمان ذلك كله على الآخرين. وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم؛ **فقيل**: تنتقض القضية، ولا غرم في ذلك على أحد.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا مضت القضية؛ فلا أرى[1] رجوع المعدل ينقضها، ولا أغرمه ولا أغرم أحدا، ولكن إن علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عدل له؛ فليتق الله وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله.

مسألة: ومن غير الجامع: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنه قتل رجلا، فحكم عليه الحاكم بالقوَد، فضربه ولي الدم ضربة فقطع يده، ثم رجع أحد الشهود عن شهادته؛ فلا شيء عليه؛ لأن الشهادة بعد تامة يقوم بها الحاكم، فإن ضربه أخرى فقطع أنفه، ثم رجع أحد الشهود عن شهادته؛ فإن على الراجع الأول والراجع الثاني نصف دية اليد، وهو بينهما نصفان، وعلى الراجع الثاني نصف دية الأنف، وهي عليه وحده.

مسألة: ومن غيره: قيل: فإذا شهد رجلان على (ع: عن) رجل غائب، ثم رجع الغائب وأنكر أنه لم يشهدهما؛ **قال**: إذا لم يكن وقع الحكم بطلت تلك

---

[1] ( ) زيادة من ث.

الشهادة. فإن كان الحاكم قد نفذ؛ غرم نصف الحق، وإن رجع أحد الشاهدين عنه، وقال: /٢٥س/ "شهدنا بما [يشهدنا]( )"؛ غرم ربع الحق. [١]

مسألة: وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم، فإذا وقع الحكم؛ لم تكن له رجعة، وكان عليه الضمان.

مسألة: محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن نبي الله ﷺ «قضى أن من شهد بشهادة ثم رجع وأكذب نفسه فإنما تؤخذ الشهادة الأولى وتترك الآخرة»( ). **وقال آخرون:** ويغرم[٢] الشاهدان الحق الذي شهدا عليه. وإن رجع أحدهما غرم المال كله؛ لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الشاهد الآخر وحده. في هذه المسألة أقاويل تركتها، قد تقدمت في هذا الكتاب.

ويوجد: فإن هما شهدا عند الحاكم (خ: القاضي) بعد ذلك بشهادة أخرى غير تلك الشهادة؛ فليسأل عنهما، فإن عدلا وتابا مما كانا عليه؛ فليجز( ) القاضي شهادتهما.

مسألة: أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم أكذب أحدهما نفسه؟ **قال:** إن كان المشهود عليه رجم بشهادتهم، ثم رجع رجل من الشهود عن شهادته؛ فإن شاء ورثة المرجوم أن يأخذوا الدية من الراجع عن شهادته، وإن شاؤوا قتلوه، وليس على الذين لم يرجعوا عن شهادتهم سبيل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يشهد هنا.

( ) لم نجده. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فليخرج.

قال أبو عبد الله: نعم، إذا قال: "إنه تعمد للشهادة عليه زورا"، فإن قال: "شبه لي (خ: له)" /٢٦م/ أو أخطأ؛ فلا قود عليه، ويلزمه ربع الدية.

مسألة: وأربعة شهدوا على امرأة أنها زنت، أحدهم زوجها؟ **قال**: لا أراه إلا أجازهم (ع: أجوزهم) شهادة، فإن أكذب نفسه؛ جلد وفرق بينهما.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع اثنان قبل أن يقام الحد؟ **قال**: إن رجعوا كلهم قبل أن يقام الحد؛ جلدوا جميعا. وإن كان إنما رجعا بعد إقامة الحد، وكانت رجعتهم بشبهة تشبه عليهم حين شهدوا؛ غرموا نصف الدية، فإن كانا تعمدا على الشهادة يريدان قتله؛ قتلا به إن كان قد رجم.

قال أبو عبد الله: إذا رجعوا (خ: رجعا) قبل إقامة الحد؛ فعليهما حد القاذف. وإن رجعا بعد إقامة الحد عليه متعمدين على شهادة الزور؛ قتلا به. وإن قالا: "شبه لنا"؛ فعليهما نصف الدية وحد القاذف.

مسألة: وعمن شهد عليه أربعة بالزنا، فأمر الإمام برجمه فرجمه الناس، ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل أن يموت؛ **قال**: ليس على من رجمه شيء، ويدرأ عنه الحد، وعلى الشهود القصاص.

مسألة: وإذا شهد شاهدان عند القاضي على رجل أنه سارق أو قاذف، ثم رجع أحدهما قبل أن يقطع أو يجلد، وقد كانا بيّنَا شهادتهما عند القاضي؛ فإن الحاكم لا يمضي. /٢٦س/ وإذا شهد رجل (ع: رجلان) على رجل أنه قادف امرأته، وحكم عليه بفراقها، ثم تزوجت زوجا، ثم أكذبا أنفسهما، وقالا: "شهدنا بالباطل"؛ فلا يفرق الحاكم[1] بين المرأة وبين زوجها الآخر، ولكن يغرم

---

[1]) زيادة من ث.

الشاهدان للرجل الأول ما أخذت منه المرأة، وإن لم تزوج المرأة حتى أكذبا أنفسهما؛ فإنها لا ترجع إلى زوجها؛ لأن الحكم قد مضى. وإن الشاهد له الرجعة ما لم يقع الحكم، فإذا وقع الحكم؛ لم تكن له رجعة، وكان عليه الضمان. وإذا شهد شاهد مع القاضي، وكتب شهادته وسأله، هل بقي عندك شيء؟ فيقول: لا، ثم يرجع فيزيد وينقص؛ فإن كان مما (خ: ممن) يتهم؛ فله أن يزيد وينقص ما لم يقع الحكم.

مسألة: ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن نفر شهدوا على رجل بشهادة، ثم رجع أحدهم عن الشهادة بعد ما قضى القاضي.

عن الحسن: في رجلين شهدا على رجل بمال، فقضى القاضي له ثم رجعا؟ **قال:** يغرمان عن حماد بمثله، وإذا رجع أحدهما؛ فعليه النصف والقضاء ماض، وإذا رجع الآخر؛ فعليه أيضا نصف المال، ولو كانوا ثلاثة فرجع واحد منهم. **وقال أصحاب الرأي:** لا شيء على الذي رجع؛ لأنه هاهنا رجلان تتم الشهادة( ) بهما. **وقال بعض الناس:** إن رجع واحد منهم؛ /٢٧م/ فعليه ثلث المال؛ لأنني قد حكمت بشهادته مع الباقين.

قال أصحاب الرأي: على الراجع الأول والثاني نصف المال. **وقال بعض الناس:** عليهما ثلث (ع: ثلثا) المال، ولو رجع الثالث؛ كان عليهم أثلاثا في الأقاويل، وهذا مما يدخل عليهم أنه ترى أنه حيث رجع الثالث؛ ألزموا كل واحد منهم الثلث.

( ) ث: شهادة. ١

وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بمال، ثم رجع الرجل؛ كان عليه نصف المال، وإن رجعت أحد المرأتين؛ كان عليها وعلى الرجل ثلثه؛ **معي أنه:** وعلى الرجل ثلاثة أرباع المال، وإن رجعت الثانية؛ كان عليهما المال: على الرجل النصف، وعلى المرأتين (خ: النسوة) النصف. ولو شهد رجل وعشرة نسوة على رجل بمال ثم رجعوا جميعا؛ **قال أبو يوسف:** على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف. **وقال أبو حنيفة:** على الرجل سدس المال، وعلى النسوة خمسة أسداس المال. ولو رجع ثماني نسوة وبقيت امرأتين ورجل؛ لم يكن على النسوة اللواتي رجعن قليل ولا كثير في قول أصحاب الرأي. **وقال غيرهم:** على الثماني النسوة اللاتي رجعن ثلثا المال. وإذا شهد مائة شاهد على رجل بمال، ثم رجع واحد منهم؛ قضيت عليه بجزء من مائة جزء من المال. وكذلك من يرجع منهم، فهو على القياس؛ لأني قد حكمت بشهادتهم كلهم، فأيهم رجع؛ حكمت /٢٧س/ عليه بقسطه. وكذلك هذا في جميع الأشياء.

ومن غيره: الذي معنا أن أصحاب الرأي في قولهم هذا هم أقرب إلى قول المسلمين.

وكذلك وجدنا في الأثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ما كان باقيا أحد تقوم به الشهادة لم يرجع؛ فلا شيء على الراجع، إلا أن يكون الحاكم قصد بالحكم على شهادة أحد من الشهود بعينه اثنان منهم، فإنما الغرم على الشاهدين اللذين حكم بشهادتهما إذا قصد إلى الحكم بشهادتهما، وإن لم يرجعا؛ فلا غرم عليهما، وإن رجعا؛ فعليهم الغرم، ولا غرم على من لم يحكم الحاكم بشهادته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا رجع أحد الشاهدين؛ ضمن جميع المال الذي تلف بشهادته؛ لأنه لولا موضعه لم يحكم بذلك الحاكم، فذلك (خ: فكذلك) رجعة مبطلة للحكم كله، ويلزمه بذلك كله فيما يقر الشاهد على نفسه.

ومنه: وإذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقضى به القاضي، ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما وأراد أن يستحلفهما؛ **فقال أصحاب الرأي:** لا يمين عليهما في ذلك. **وقال بعض الناس:** عليهما اليمين.

وإن( ) قال: ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل، فإن حلفا وإلا قضيت عليهما بالمال. وكذلك كلما شهدا عليه ولم يقض به القاضي حتى رجعا؛ فلا شيء على الشاهدين إذا رجعا قبل القضاء.

ومن /٢٨م/ **غير الكتاب: مسألة: ومن تأليف أبي قحطان:** وكل شهادة وقعت مع الحاكم، ورجع عنها قبل أن يحكم بها من جهة من جميع الجهات كلها، من جهة البينة أو صراح الزور أو إقرار فيما شهد به أو على نفسه مما لا تجوز شهادته؛ لأنه لا غرم عليه. وكل شهادة وقعت مع الحاكم، فحكم بها، أو قبض المحكوم له ما حكم له به، فإن لم يكن قبض؛ رجع الحاكم ثم رجع الشهود عنها أو بعضهم صراحا بالزور (خ: أو شهدوا إقرارا فيما أشهدوا به، أو على نفسه مما لا تجوز شهادته)؛ فإنّ الراجع غارم قسطه مما شهد به على عدد الشهود الذين شهدوا معه، إن كان الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة جميعهم، وقف إن كان قد بقي من يتم الحكم به.

( ) زيادة من ث. ١

وقال أبو محمد: فيه اختلاف، وإن قصد إلى الحكم بشهادة بعضهم؛ غرم الراجع منهم، ولا ضمان على من تم على شهادته. وكل شهادة تعمد فيها على الزور، أو لشيء مما لا يتم الحكم إلا به، فأتلف بها نفسا أو ما دونها مما فيه القصاص؛ فهو بمنزلة المتعمد للفعل، ويلزمه القصاص وكان بمنزلة الشريك في الدم. فإن رجعت البينة كلها التي نفذ الحكم بشهادتهما على تعمّد الزور؛ كان بمنزلة من قتل فتكا، وقتلوا به جميعا.

وقال بعضهم: هم شركاء، يختار الأولياء واحدا ويردون /٢٨س/ الباقون عليه قسطهم من الدية. وكذلك إن أتلفوا بشهادتهم عضوا فيه القصاص، وإن لم يرجع من البينة إلا واحد؛ فإني أرى للأولياء أن يقتصوا[1] منه، ويردوا قسط من شهد معه من الدية عليه، ثم اقتصّوا منه وتلف. وكل شهادة رجع عنها الشاهد بها على وجه طريق السهو والنسيان؛ فإنه غارم مما أتلف مما لا قصاص فيه عليه. وكل من شهد شهادة نفذ الحكم بها ثم اطلع أن الشاهد بهما؛ كان بمنزلة من لا تجوز به إنفاذ الحكم بتلك الشهادة عنه؛ لم يغرم، ورد المحكوم به[2] ما كان قائما، وإن كان قد تلف؛ فلا غرم فيه. والراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة، نفذ الحكم أو لم ينفذ؛ عليه الجلد، فإن كان الحكم نفذ؛ جلد وغرم، فإن لزمه في ذلك القود؛ رفع عنه حد القذف. والراجع عن شهادة الزنا، وقد بقي منهم من يتم به الحكم؛ فلا حد عليه ولا غرم. ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك، وإن لم تتم الشهادة بالأربعة؛ جلد من شهد. ومن رجع عن شهود الإحصان؛ لا

( ) ث: يقضوا. ١

( ) زيادة من ث. ٢

غرم عليه ولا قصاص. ومن رجع عن شهود الزنا؛ لزمه ما أتلفه في الرجم والجلد، وإن كان شهود الإحصان غيرهم (وفي خ: وقف).

مسألة: قلت له: أرأيت إن شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته، ففرق /٢٩م/ الحاكم بينهما، وتزوجت زوجا غيره، ثم قال أحدهما: "شهدت زورا"، هل عليه نصف صداق هذه المرأة الذي حكم به الحاكم على الزوج؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن عليه نصف الذي استحقته المرأة بسبب الطلاق إن كانت استحقته بذلك، وإن كانت استحقت الصداق بغير سبب الطلاق؛ فإنما عليه التوبة إن كان كاذبا. ولعل بعضا فيما أحسب لا يذهب إلى الضمان في الصداق بالشهادة بالطلاق؛ لأن الصداق غير الطلاق، والله أعلم بالصواب.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني مسائل هذا الباب في الجزء الأول من جزء الدماء وأحكامها.

الباب السادس في الشهادة على البيع

من كتاب بيان الشرع: ولا يجوز للرجل أن يتحمل الشهادة بين قوم في مال غير محدود، بل عليه أن يعرفهم أن الشراء غير جائز، وإن كان لا يعرف أن الشراء جائز، ولا حدود الشهادة جائزة؛ كان أبعد أن يدخل بغير علم، وإذا ابتاع (ع: تبايع) رجلان بيعا فاسدا؛ لم يجز لأحد يحمل تلك الشهادة، ولا أداءها، والواجب أن يعرفهما فساد ذلك إن رجعا إلى الحق. فإذا دفع المشتري الثمن إلى البائع، وأشهده على دفعه الثمن؛ فله /٢٩س/ أن يشهد كما علم، وأشهده على التسليم ليرجع في حقه فيأخذه، وأما على أن البيع ثابت؛ فلا، وكان أولى به أن لا يتحمل هذه الشهادة.

مسألة عن أبي الحسن: قلت: فرجل أجبر على بيع ماله أو غير ذلك، أيجوز لي أن أشهد عليه خوفا مني عليه، أو على نفسي ولا أؤديها إلى أحد؟ **قال:** نعم، إذا كنت لا تؤدي الشهادة، وإنما أعطيتهم القول تقية، فدفعتهم عن نفسك وعن غيرك، ولم تكن في تحملك الشهادة ظلما على المشهود عليه؛ فجائز.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، يدعي أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر، وأقام البينة أن أباه اشتراها منه بمائة درهم، ونفذ الثمن وقد مات أبوه، فجحد المدعى عليه البيع؛ فإنه ينبغي للإمام أن يكلفه البينة أنه لا يعلم لأبيه وارثا غيره، فإن أقام البينة على ذلك، فقضى له الإمام بالدار ودفعها إليه، ولا ينبغي للإمام أن يكلفه البينة أنّ أباه مات وتركها ميراثا؛ لأن رجلا لو أقام البينة أن أباه رهن دارا عند رجل بمائة درهم، وقد مات الأب ولا وارث له غيره؛ فإنه ينبغي للإمام أن يأمره أن يؤدي المائة.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الإمام ثلاثة رهط، فادعى أحدهما أرضا أو دارا في يد /٣٠م/ الرجلين الآخرين، وأقام البينة أن أحدهما باعه، فإنّ الآخر سلم البيع، ولا يعرف الشهود أيهما الذي باع، وأيهما الذي سلم؛ فإن شهادتهما ليس بشيء، وليس للمدعي شيء.

مسألة: وليس على الشهود أن يشهدوا في البيع إلا على الصفة صفة الموضع، وإلى حيث ينتهي حدوده، وليس عليهم أن يقفوا على الموضع والحدود.

مسألة: وعن رجل دعيَ إلى شهادة على بيع مال من الأصول لا يعرف لمن هو، إلا أن الذي يشهده على ذلك ويريد بيعه قاعد فيه ويدعيه، وهو منزل، هل لهذا أن يشهد على ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان قعود البائع في المنزل الذي يريد بيعه قعود السكن ما ثبتت به اليد؛ كان عندي هو أولى به حتى يعلم غير ذلك، وأما إذا كان قعوده فيه بمنزلة الداخل، ولم يثبت له بذلك سكن ولا يد؛ فهو وغيره فيه سواء عندي. **وعلى قول** من لا يجيز شراءه منه حتى يصح أنه له، أو تثبت له يد. وكذلك لا يجيز الشهادة على بيعه. **وعلى قول** من يجيز الشراء منه ولو لم يصح أنه له، ولا يثبت له فيه يد. وكذلك يشبه عندي أن تجوز الشهادة فيه على ما حضره الشاهد، وإذا كان الشاهد يعلم أنه له فيه شريك فباعه كله؛ فلا يجوز بيع مال غيره إلا بيع حصته /٣٠س/ هو خاصة من هذا المال وهذا المنزل، فإذا أمكن حقه وباطله؛ فالحق أولى به حتى يعلم باطله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع في الشهادة على العطية والهبة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة شهد عليها شاهدان أنها أعطت قطعة لها زوجها، وشهد عليها آخران أنها أعطت ابنا لها يتيما، ولا يدري من الأول منهما؛ فإن علم أيهما الأول كانت له، وإن لم يعلم؛ فهي بينهما، وعلى الزوج يمين، وليس قولها اليوم يقبل.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك أنه لا إحراز على أحدهما، ولو كان أحدهما عليه إحراز ولم يصح إحرازه؛ كانت العطية لمن لا إحراز عليه.

مسألة: وإذا وهبت لولدها من حق على زوجها، ولم يقبض الذي وهبته من زوجها؛ فما لم يكن فيه قبض فهو فاسد، ولا تجوز هبة إلا بقبض. ولا يجوز للشاهد إن دعي إلى مثل هذا أن يشهد فيه.

مسألة: وإذا أقر رجل لرجل بمال أو وهبه له أو باعه في بلد غير البلد الذي فيه المال، وأشهد على ذلك بينة بجميع حدوده وجميع صفاته؛ فإن ذلك ثابت عليه، وللبينة أن تشهد على هذه الحدود وهذا الوصف، وتكون شهادتهم جائزة إذا شهدوا بجميع حدوده وجميع صفاته، وليس على الشهود أن يقفوا /٣١م/ على الأموال بأعيانها إذا شهدوا بجميع حدودها وصفاتها. وإن كانوا غائبين عنها؛ فشهادتهما جائزة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن في الشهادة على الرضاع

ومن كتاب بيان الشرع: ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال، إلا فيما لا يستطيع الرجل النظر إليه من نفاس النساء، وما يكون في الفروج من العذرة والفرق وحياة المولود، وفي الرضاع. وأقل ما يجوز في ذلك حرة عدلة مسلمة. فإن شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز؛ فلا يتزوج بها.

قال أبو الحواري: إذا شهدت قبل الملك؛ فلا يتزوج بها. وإذا شهدت من بعد الملك؛ فلا يفرق بينهما، إلا أن تكون عدلة، وهو قول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تقبل شهادتهما قبل الملك، ولا بعد الملك إذا كانت متهمة، وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حلال أو تجمع على حرام؛ فهذه لا يقبل قولها ولا بعد الملك. وأما إذا لم تكن متهمة؛ قبلت شهادتها قبل الملك، ولا تقبل بعد الملك إلا أن تكون عدلة. **وقيل**: تجوز في ذلك شهادة الأمة والذمية والمجوسية إذا كانت عدلة. **وقال من قال**: لا يكون ذلك إلا في أهل القبلة إذا كان ذلك على المسلمين.

مسألة: قال أبو قحطان: ولا يحكم /٣١س/ الحاكم بشهادة غير العدول من الرجال والنساء في جميع الحكومات كلها، إلا ما قد اختلف فيه من شهادة غير العدلة من النساء، فشهدت (خ: شهد) بالرضاع على فعل نفسها، وليس بالمعمول به اليوم، إلا أن تكون عدلة؛ فإن شهادة العدلة في ذلك جائز. **وقيل**: لا تجوز شهادة غير العدلة إذا وقع الجواز والعقد في التزويج. وجائز شهادة غير العدلة في الرضاع قبل أن يقع التزويج.

ومن غيره: فإن شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز؛ فلا يتزوج بها. **وقال علي بن محمد:** إذا شهدت امرأة برضاع بين رجل وامرأة قبل الملك والعقدة؛ فلا يتزوج بها، وإن شهدت بعد الملك؛ لم يفرق حتى تكون عدلة، ثم يفرق بينهما.

مسألة: جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد نظرت -رحمك الله- في جميع هذه المسألة التي في هذه الرقعة؛ فالذي **معي أنه قيل:** إن الشاهد على الرضاع من النساء إذا شهدت قبل التزويج؛ أنها مقبولة الشهادة، إلا أن تكون متهمة؛ **فقال من قال** في المتهمة: إن كانت متهمة في نفسها؛ فهي متهمة. **وقال من قال:** حتى تكون متهمة أنها تجمع بشهادتها على حرام، أو تفرق عن حلال، فإذا كانت متهمة بهذا؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا أنها لا تجوز /٣٢م/ شهادتها قبل التزويج ولا بعد التزويج. **ويعجبني** هذا القول: إنها إنما تكون متهمة في مثل هذا أنها إذا اتهمت على أن تجمع على حرام، أو تفرق عن حلال في النكاح أو تغيير النكاح. **ومعي** أنه قد اختلف في النكاح قبل الجواز؛ **فقال من قال:** إن النكاح قبل الجواز مثله بعد الجواز؛ لتعلق الحق فيه وثبوت التزويج، ولا يجوز فيه إلا العدالة قبل الجواز، كما لا يجوز فيه إلا العدلة بعد الجواز. **وقال من قال:** ما لم يجز الزوج؛ فهي بمنزلة قبل النكاح، يجوز فيه شهادة المرضعة إلا المتهمة. **ويعجبني** إذا ثبت التزويج لا يفرق عن ثبوته بمعنى النكاح لانعقاده إلا شهادة العدلة، وينظر في ذلك. تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة: عن امرأة شهدت برضاع أو استهلال أو موت صبي، هل تجوز؟ فإن كانت شهادتها على أنه سواء؛ أنه يختلف فيه.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير الذي نقول: إن القابلة أو المرضعة جائزة شهادتهما إذا كانت عدلة في دينها ولو كانت مجوسية، وأما الأمة؛ فجائزة شهادتها على الرضاع إذا شهدت أنها أرضعت، إذا كانت عدلة، وأما الولادة فالله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل تزوج بامرأة، ثم /٣٢س/ طلقها ثلاثا، ثم إن رجلا آخر تزوجها وجاز بها ثم هلك، ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبة فقالت: "إنها أرضعتها وأرضعت زوجها الآخر" من بعد أن اعتدّت ورجعت إلى مطلقها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن قول المرأة مقبول، ويفرق بين المرأة وبين زوجها، وهذا من الغلط، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وليس نقول: إنها تحرم عليه إذا تزوجت غير الذي مات عنها، وشهدت المرأة بينهما بالرضاع، فإن كانت ورثت منه شيئا؛ ردته على الورثة.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأةً فجاءت امرأتان فقالتا: "إنا نشهد أن فلانة قالت: قد أرضعت فلانا وفلانا" تعني الرجل وأبا امرأته؟ **قال**: إذا كانت المرأة التي تشهد عن قولها أنها أرضعتهما حيّة، سئلت عن ذلك، وإن كانت ماتت وخلّفت المرأتين الشاهدتين بعد؛ لم يؤمر بالمقام معها.

قلت: شهد رجل وامرأتان (ع: فإن أشهدت امرأة رجلا وامرأتين) أنها أرضعتهما والشهود عدول، والمرأة التي أشهدتهم مسلمة؟ **قال**: يفرق بينهما إذا جاء هذا على ما ذكرت.

مسألة: وسألته، فقلت: ما تقول في المرأة إذا قالت: "إنها أرضعت فلانا وفلانة" ولم تفصح /٣٣م/ أنها أرضعتهما، وهما بحد الرضاع أو هما ليس بحد

الرضاع؛ إذا لم تُسترب كان رضاعا، والوجه عندي إذا استريب في الرضاع متى كان ما يكون رضاعا أن يفحص عن ذلك.

مسألة: وفي موضع: فإذا شهدت هذه المرأة بالرضاع؛ فهو رضاع، حتى يعلم أنه كان بعد الفصال.

مسألة من الزيادة المضافة من الأثر: وكذلك المرأة تقول: "لم أرضع فلانة وفلانا" ثم تقول: "قد أرضعتهما وكنت قد نسيت" أو تقول: "قد أرضعتهما" ثم تقول: "لم أرضعهما"، وقد فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق، وقد دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، وهي عدلة أو غير عدلة؛ **فقد قال من قال**: إنها إذا كانت عدلة قبل قولها على كل حال إذا اعتذرت بالنسيان. **وقال من قال**: إذا قالت: "لم أرضعهما" أو علمت بنكاحهما، وسكتت وهي تراهما مجتمعين، فلم تشهد حتى خلا لذلك؛ إنها تتهم ولا تقبل شهادتها.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا في سكوتها عن الشهادة بعد علمها، أو قولها: لم ترضعهما، ثم رجعت فشهدت بالرضاع. وأما إذا شهدت بالرضاع ثم رجعت قبل أن يفرق الحاكم بينهما؛ فذلك جائز مقبول منها، ولا شيء عليها. وإن فرق بينهما ثم رجعت عن شهادتها؛ لم يقبل قولها، /٣٣س/ وكانت شهادة زور، ويتم الفراق بينهما، وتغرم الصداق الذي لزم الزوج للمرأة بسببها.

ومما يوجد عن أبي عبد الله: وقال: إذا قالت المرأة: "إنها أرضعت فلانا وفلانة"، ثم أنكرت بعد ذلك؛ فليس يقبل قولها الأول.

قال غيره: نعم، إذا قالت ذلك وشهدت به، ثم رجعت عن شهادتها قبل أن يحكم بها، ثم رجعت فشهدت بذلك بينة (ع: ثانية)؛ لم يقبل قولها الأول؛ لأنها

قد رجعت عنه وأكذبت نفسها، وإن سكتت ثم رجعت فشهدت قبل ذلك منها، إذا لم تكذب نفسها وترجع رجوعا لا شك فيه.

مسألة: قلت: مملوكة شهدت أنها أرضعت مولاها ولها بنون، هل يجوز له بيعها هي أم بنيها أم لا؟ **قال**: جاء الحديث أن شهادة المرضعة مقبولة ولو كانت أمة، وأما في النكاح؛ فلا يجوز أن ينكحها ولا أحدا من بناتها، وشهادتها في الرضاع وفي نكاح بناتها مقبولة، وأما في الملك؛ فإني أحب أن يستخدمهم ولا يبيعهم. وأما جواز شهادتها لنفسها في ذلك؛ فلم أرها تجوز في الحكم في البيع، والله أعلم؛ لأنها تجر لنفسها منفعة منع البيع، وسل عن ذلك وتدبره.

(رجع إلى الكتاب) مسألة من كتاب أبي زكرياء: ومما /٣٤م/ يوجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن امرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما؛ **فقال**: استحلفوها عند المقام، فإنها إن تك كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيضّ تديها، فاستحلفوها فلم يحل الحول حتى ابيض ثديها.

وحفظت عن **القاضي أحمد بن محمد بن خالد**: إن شهادة المرضعة قبل التزويج مختلف في قبلوها إذا كانت غير عدلة، فإذا تزوج؛ فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة، إلا أن تكون عدلة؛ فإنه يفرق بينهما بشهادتهما. فإذا جاز بها؛ **قال قوم**: يفرق بينهما بشهادة العدلة. **وقال آخرون**: لا يفرق بينهما إلا بشاهدي عدل، والله أعلم. وفي هذه أقاويل قد تقدم ذكرها في أول هذا الباب تركته.

مسألة: وقيل: نقض أبو مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكما حكم به والي هجار؛ وهو سليمان بن شملان في رجل تزوج بجارية، فشهدت أمها أنها أرضعت ختنها( ) بلبن ابنتها، فرأى والي هجار أن الجارية حرام، ولا صداق لها حين شهدت أمها. **فقال أبو مران:** بل لها صداقها إن كان دخل بها؛ فلها صداقها كاملا، وإن أنكر ذلك، فأقامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا؛ فعليه صداقها. وإن أنكر ولم تقم /٣٤س/ بينة ولم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها إن كانت أمها عدلة، ورأى أن شهادة الأم لابنتها بالرضاع جائزة. **وقال:** إنما لا يجوز شهادة الوالد ولو شهد لولده، وأما الأم؛ فشهادتها جائزة.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأتان فقالتا: "نشهد أن فلانة قالت: قد أرضعت فلانا وفلانة" تعني الرجل وامرأته، قال: لا يفرق بينهما حتى تشهد عليه شاهدي عدل، أو رجل وامرأتان أنها قد أرضعتهما، والشهود عدول، والمرأة التي قد أشهدتهما مسلمة؛ **قال:** يفرق بينهما إذا جاء هذا على ما ذكرت.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن المرأة تشهد عند موتها شاهدا واحدا أنها أرضعت فلانا وفلانة؛ لا يجوز عنها إلا بشاهدي عدل، كما لو حاكم مات وأشهد رجلا واحدا أني قضيت لفلان بكذا وكذا؛ لم يجز إلا بشاهدي عدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: فمن لم يكتف بهذا من الشهادة على الرضاع؛ فليطالع ذلك من الجزء التاسع والخمسين في التزويج، يجد الشفاء بمن الله تعالى.

( ) كتب في الهامش: الختن هو الزوج.

مسألة: قال أبو إسحاق: والأحكام على خمسة أقسام: /٣٥م/

أحدها: ما لا يجوز فيه إلا شهادة أربعة رجال فصاعدا، وذلك الزنا.

الثاني: لا يجوز فيه إلا شهادة رجلين فصاعدا، وذلك في الحدود سوى الزنا. **وقيل**: يجوز في ذلك رجل وامرأتان.

الثالث: ما لا يجوز فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتان، وذلك في النكاح والأموال والرجعة والعتق والطلاق، ودخول شهر شوال ونحو ذلك.

الرابع: ما تجوز فيه شهادة واحد، رجل كان أو امرأة، وذلك في التوبة من الذنوب إلا مظالم العباد؛ فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في الأموال، وفي دخول شهر شوال.

الخامس: ما تجوز فيه[1] شهادة امرأتين فصاعدا، وذلك في الولادة والاستهلال، وعيوب النساء، وما أشبه ذلك والرضاع. **وقيل**: إن امرأة في الرضاع والولادة تجزي، فإن كانت حاضرة التزويج ولم تشهد بذلك؛ فلا يفرق بينهما إلا بشهادة امرأتين على القول الآخر.

قال الناظر: في هذا الباب صحيح.

(رجع) مسألة: وعنه[2]: ولا يكون الشاهد إلا عدلا إلا في خصلتين:

إحداهما: النكاح والرجعة.

قال غيره: إن كان عنى بالرجعة رد المطلقة؛ فالموجود عن المسلمين أن لا يكون الشهود على الرد إلا عدولا بخلاف التزويج، وذلك بدليل قوله تعالى:

---

(1) زيادة من ث.

(2) زيادة من ث.

/٣٥س/ ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق:٢]، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم اشترط في الفراق الإشهاد، وعلق وقوعه به، بل هو واقع أشهد عليه أو لم يشهد، فدل بهذا أنّ الإشهاد المذكور بالآية الشريفة هو الإمساك المعتبر به عن الرد خاصة دونه على ما حفظناه وعرفناه من آثار أصحابنا، والله أعلم

(رجع) الثاني: الرضاع.

قال غيره: (لعله أراد: قبل العقد).

(رجع) قال: ولا يجوز أن يكون الشاهد الآخر إلا في خصلة واحدة، وهو في التوبة إلا من مظالم العباد، والله أعلم.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب. **(رجع)**.

الباب التاسع في الشهادة على التزويج، وفيمن أشهد على حقّ أو وصية ثم أشهد بأزيد منه مرة ثانية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وأما ما ذكرت في إبراهيم بن أحمد وزوجته: فإذا( ) شهد شهود على شاهد[1] التزويج، وشهد آخر بالتزويج على الشهرة (خ: على الشهود)؛ جاز ذلك إن شاء الله، وشهادتهم (خ: وشهادتها) جائزة على ذلك إذا كانوا عدولا.

مسألة: وقال محمد بن علي: قال موسى بن علي: إن ولي المرأة الذي يزوجها لا تجوز شهادته على النكاح، /٣٦م/ وإنما تجوز شهادته على حق المرأة على المهر إذا شهد لها على الرجل.

مسألة: وعن رجل يزوج، أتجوز شهادته على النكاح؟ **قال:** لا، حتى يشهد معه رجلان أو رجل وامرأتان، ولكن تجوز شهادته برضى المرأة.

قال أبو المؤثر: وبالصداق.

مسألة: رجل زوج رجلا امرأة على صداق معروف، وأشهد شهودا على الصداق، فلبثا ما شاء الله، ثم احتاجت المرأة إلى صداقها، فشهد لها شهود؛ لم تجز شهادتهم إلا الزوج.

ورجل آخر معه والمزوج غير الوالد، أتجوز شهادة المزوّج؟ فإذا عدل الشاهد معه وهو غير الوالد؛ فإن شهادته جائزة في الصداق إذا كان جائزا، ولا تجوز شهادته على النكاح.

( ) ث: فإن. ١

مسألة: وعن شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امرأة بالغ، وقد بلغت مبلغ النساء، وأمر الحاكم بتزويجها، فلما دخل بها زوجها غيّرت واستبان، (وفي خ: غيرت ورفعت واستبان) أمرها أنها لم تبلغ، فانتظر بها البلوغ وبلغت (وفي خ: فبلغت) وكرهت الزوج، وقد باشرها، فلزمه الصداق، وطلبت إلى الشاهدين الحق؟ فما نبعدهما عن غرامة الصداق.

قال أبو المؤثر: إلا أن يكون علم ذلك، وإنما استشدهما؛ فلا غرم عليهما والغرم عليه هو.

مسألة: وقيل: إذا شهد /٣٦س/ شهود عن شاهد بالتزويج، وشهد آخر بالتزويج على الشهرة؛ جاز ذلك إن شاء الله، وشهادتهم جائزة على ذلك إذا كانوا عدولا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: أخبرك أن الأثر عن أولي العلم بالله أن على الشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور، وإن لم يحضروه.

مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة نكاحا علانية ودخل بها، وأقام معها ثم مات؛ فإنه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته، وإن لم يكونوا شهدوا النكاح.

مسألة: سألت أبا الحسن عن شهادة الشهود قطعا أن فلانا زوج فلانة، وأن فلانة زوجة فلان، فلا يسألون عن ذلك؟ **قال:** ثبتت شهادتهم ولا يسألون عن ذلك.

قلت له: فإن كانوا إنما علموا بالتزويج من قبل الشهرة، فشهدوا قطعا أنها امرأته؟ **قال:** يجوز لهم ذلك، إلا أن يعلموا أنها بانت منه، وإن سألوا عن ذلك (وفي خ: قالوا: لا نعلم أنها بانت منه).

مسألة: وتجوز شهادة الوالد لولده برضى امرأة تزوجها الولد، إذا كان الولد زوجه غير الوالد، فإن كان الوالد هو المزوج؛ لم تجز شهادته بالرضى.

وحفظ محمد بن النظر عن /٣٧م/ **أبي مروان** في الولي إذا زوّج أنّ شهادته تجوز في المال والرضى، ولا تجوز في التزويج؛ لأنه هو الذي زوج.

مسألة عن أبي عبد الله في جوابه إلى الصلت: وكذلك إذا شهد أن زوجة فلان ابن فلان في حرمة أو حراما؛ فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسّروا الحرام.

مسألة: قال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب في رجلين شهدا لرجل وامرأة بأنه وليها، وأحدهم يريد تزويجها: إن شهادتهم لا تجوز.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل كان قد شهد تزويج رجل بامرأة، وشهد بالصداق وحمل الشهادة [(خ: البينة)][1]، ثم إن المرأة حضرتها الوفاة فدعت البينة، وأشهدتهم أن صداقها الذي على زوجها هو له بحق عليها له، وليس هو له بوفاء؟ **فعلى ما وصفت:** فعليه أن يؤدي علمه، ويشهد أن هذا أو أن فلان ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، أو لا يشهد، ولفلانة بنت فلان ابن فلان صداق كذا وكذا، فيؤدي الشاهد علمه

---

(1) زيادة من ث.

بالتزويج والصداق، ويؤدي الشاهدان علمهما بهدم( ) الصداق عنه، وإن كانا الشاهدين أشهدا هذين الشاهدين على (ع: عن) شهادتهما بهدم الصداق، شهد هذا /٣٧س/ الشاهد بعلمه بالتزويج والصداق، ثم شهد عن شهادة الشاهدين، ويقول: "أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان ابن فلان".

مسألة: وقال في رجلين شهدا على رجل أنه تزوج فلانة بنت فلان على صداق مائة درهم، وشهد آخران عدلان أنه تزوجها على مائتي درهم؛ فإن الحاكم يسأل الشهود، فإن أرخوا الشهادة، فأي الشهادتين قبل الأخرى حكم لها الحاكم بالأكثر من الصداقين، وعليها يمين بالله أن هذا الصداق لها على زوجها، فإن لم يكن يعرف ذلك؛ حلّفها الحاكم يمينا بالله ما تعلم أن شاهديها شهدوا لها بباطل.

مسألة: وفي شاهدين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على صداق ألف درهم مرتين؟ **قال:** تعطى ألفي درهم، ولا يكون في وزنه معا، ولكل واحدة أخرى.

مسألة: وقيل في امرأة أحضرت شاهدين أن لها على زوجها الهالك مائة نخلة، وشهد لها آخران بمائة وخمسين نخلة. وقالت هي لها عليه مائة وخمسون نخلة؛ فلها الأكثر مع يمنها، فإن ادّعت الجميع؛ فذلك لها مع يمينها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس لها /٣٨م/ إلا الأكثر وهو مائة وخمسون نخلة، إلا أن تحد البينة أن هذه المائة غير المائة والخمسين التي شهدت بها البينة الأخرى، إلا أن يشهد الشهود جميعا أن الزوج أشهدهم على نفسه بما شهدوا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بهذا.

به، شهادة واحدة في مجلس واحد حضروه جميعا؛ فلا نرى عليه غير خمسين ومائة نخلة، فإن قال كل شاهدين: إن الآخرين لم يكونا معهم كما أشهدهما؛ فلها الحق كله إذا ادعته مع يمينها.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل**: ليس لها إلا الأكثر، إلا أن يصح أنه تزوجها مرتين بصداقين، وأن هذه المائة غير( ) المائة والخمسين؛ لأن المائة داخلة في المائة والخمسين.

مسألة: وقال محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، وبشير بن المنذر في رجلين شهدا بشهادة لرجل وامرأة بأنه وليها، وأحدهما يريد تزويجها: إن شهادته (خ: شهاتهما) لا تجوز.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل علم أن حفصة زوجة عبد الله، ثم خلا سنون، ولا يعلم أنه أخرجها بعد ذلك، ثم دبره (ع: دنته) إلى الحاكم، فأنكر الزوج، ثم طلب إلى هذا الرجل أن يشهد لها بالزوجية( ): إنه يسعه أن يشهد أنّ حفصة زوجة عبد الله، ولا أعلم أنها بانت منه بطلاق ولا حرمة بينهما؛ **ومعي** أنه لا تجوز شهادة الوكيل إذا ادعى /٣٨س/ نفسه أنه زوج، وإن لم يدع ذلك، وشهد على التزويج والحق؛ **فمعي أنه قد قيل**: يجوز ذلك إذا كان عدلا.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن بركة رضي الله عنه **وقال**: إذا زوّج رجل رجلا واستفهمه ليشهد الناس عليه؛ فليس للمزوج أن يشهد عليه لعله حتى يستفهمه لنفسه مرة أخرى. حفظ ذلك عن الشيخ.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

( ) ث: بالزوجة. ٢

قال أبو سعيد رضيه الله: **معي** أنه إذا أقر عند استفهامه له أنه قد رضي بالتزويج، وأن عليه هذا الحق لزوجته؛ خرج هذا على معنى الإقرار، والمزوّج وغيره في هذا سواء عندي. وإذا قال: يشهد عليك هؤلاء الحاضرون لك، أو يشهد عليك هؤلاء، مخرجا نفسه من جملتهم معهم؟ **فقال**: نعم، يشهد على هؤلاء، أو قد أشهدت هؤلاء أو ما شهدوا، يعني الحاضرين دون المزوج؛ ففي كل هذا إذا عزل نفسه في المخاطبة من الحاضرين في الاستفهام له، على معنى الشهادة دونه، أو عزله المشهد منهم؛ فهذا **يعجبني معنى ما قال**: إنه لا يشهد عليه أنه أشهده حتى يستفهمه لنفسه مرة ثانية، فكذلك ما يتولد من هذا. وإن كان الاستفهام أنه قال: يشهد عليك جميع من حضرك، أو جميع من حضر؟ فقال: نعم، أو يشهد جميع من حضره، أو قال: /٣٩م/ أشهدوا علي جميع الحاضرين؛ **فيعجبني** هذا في هذا ومثله أن يكون المزوج داخلا في جملة الحاضرين، في معنى الإشهاد على نفسه؛ لأن الحق لغير المزوج من حق الزوجية والصداق أو غير ذلك.

مسألة من الجامع: وزعم عمر بن سعيد أن رجلين من أهل سوق صحار تنازعا إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ادعى أحمد بن شاذان الحرزي على إبراهيم بن محمد بن حميد أن عليه له دراهم( )، فأقر له مع أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له عليه كذا وكذا درهما، أقل مما كان ادعى أحمد، ثم أقام أحمد عليه شاهدا عدل، شهدا أن له عليه كذا وكذا درهما كما كان ادعى عليه، وأقام عليه شاهدي عدل أنه كان أقر عند أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجلس حكمه أن لأحمد بن شاذان عليه كذا وكذا درهما، وهو أقل مما كان أقام به البينة، ثم طلب أحمد إلى أبي عبد الله

( ) ث: درهم. ١

بالدراهم التي أقام بها عليه البينة، وبالدراهم التي شهد عليه الشاهدان بإقراره بها، واحتج إبراهيم أن هذه الدارهم التي أقررت بها معك هي من الدارهم التي أقام بها الشاهدين بالأصل؛ فلم ير عليه أبو عبد الله إلا ما شهد به الشاهدان /٣٩س/ وهو الأكثر، ولم يأخذه بذلك الإقرار، وحكم بذلك بينهما، وأكثر عليه أحمد، فقال: هذا رأي وقد أطلت النظر فيه. **وقال**: لو كان هذا يلزم الناس لضرهم إقرارهم بالحق.

ولو أن رجلا ادعى على رجل ألف درهم، فأقر أن له عليه تسعمائة درهم، ثم أقام عليه البينة أن عليه ألف درهم، وطلب إلى الحاكم أن يأخذه بالألف وبالتسعمائة، لكان لا يقر أحد عند الحاكم، ولكنه يأخذه بالأكثر ويبطل الباقي. وكذلك إذا أقر هو بالأكثر، وقام الشاهدان أن عليه بالأقل، واحتج أن الذي شهدت به البينة من الحق الذي أقر به؛ فلا يأخذه إلا بالأكثر إلا أن يصح أن إقراره ذلك من ثمن كذا وكذا، وشهد الشاهدان بذلك من ثمن نوع آخر؛ فهنالك يأخذهما جميعا.

مسألة: ومن الجامع (وفي خ: ومن جامع ابن جعفر أيضا): واعلم أن كل من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة أو وقت واحد؛ فإنه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق للذي أشهد له بها، ولو كان وقتها واحدا إذا أشهد بها كلها في مجلس واحد. وكذلك إن أشهد على نفسه لرجل بألف درهم إلى شهر رمضان، وألف /٤٠م/ درهم إلى شعبان، فقال المطلوب: هي واحدة فعليه ألفان؛ لأن الوقتين قد اختلفا، ولكن إن أشهد على نفسه بألف درهم إلى رمضان، ثم أشهد أيضا بألف درهم إلى شهر رمضان من تلك السنة؛ فهو ألف (خ: واحد) درهم، والأيمان بينهما إذا اختلفا، وذلك حيث تواطأت الشهادة. وإن اختلف التاريخ وكان الألف الأول في رمضان من سنة تسع

وأربعين، والألف الثاني محله سنة خمسين؛ فهما ألفان حيث اختلف التاريخ، وإذا شهد بألف درهم، ثم أشهد بألف درهم ولم يكن لذلك وقت، أو كان وقت في شهر واحد بلا تاريخ؛ فهي ألف واحدة.

ومن غيره: من كتاب آخر: ومن مات ووجد له وصيتان أحدهما قبل الأخرى، فأما في أمر الوصية؛ فإنه ينفذ عنه ما في الوصية الآخرة إذا كان في معنى واحد؛ كانت الوصية الأولى في ذلك النوع زائدا أو ناقصا، إلا أن يكون في الأولى شيئا من الوصايا، وليس ذلك في الآخرة؛ فإنه ينفذ عنه ما في وصيته الأولى من الوصية الذي لم يوص به في الآخرة، وأما الإقرار (خ: بحقوق) فيؤخذ بالأكثر مما في الوصية الأولى أو الوصية الآخرة، ولا يثبت ذلك كله، وفي ذلك فرق بين الوصية والإقرار، /٤٠س/ والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حضره رجلان، فقال أحدهما: أريد أن أشهدك على تزويج ابنتي بهذا الرجل، هل يجوز له أن يشهد بهذا على ما وصفت؟ **قال**: فإذا علم أن للمستشهد ابنة، وأراد أن يزوجها شهد بذلك التزويج، وإن لم يعلم له ابنة بعلم منه ولا بشهرة يطمئن إليها قلبه ولا بينة عدل؛ فهذا الرجل مدع فيما يريد أن يدخل الشهود فيه من تزويجه لهذا الرجل بهذه المرأة، ولا يكون معنى للشهود أن يقبلوا قول المدعي في إباحة الفروج في رد ولا في نكاح؛ لأنه لا يصل الزوج إلى استباحة الفرج واستحلاله إلا بشهادة الشهود، ممن كان عليهم أن لا يدخلوا في التزويج والرد بما يعلموا أنه كما يدعي المدعي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن كل من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة، ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة أو وقت واحد؛ فإنه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق شهد بها للذي أشهد له بها، ولو كان وقتها واحدا إذا أشهد بها كلها في مجلس واحد. وكذلك إن أشهد على نفسه لرجل بألف درهم إلى شهر رمضان، وألف درهم إلى شعبان، فقال المطلوب: هي واحدة؛ فعليه /٤١م/ ألفان؛ لأن الوقتين قد اختلفا، ولكن إن أشهد على نفسه بألف درهم إلى رمضان، ثم أشهد أيضا بألف درهم إلى شهر رمضان من تلك السنة؛ فهو ألف واحد، والأيمان بينهما إذا اختلفا، وذلك حيث تواطأت الشهادة، وإن اختلف التاريخ وكان الألف الأول في رمضان من سنة تسع وأربعين، والألف الثاني محله سنة خمسين؛ فهما ألفان حيث اختلف التاريخ.

مسألة: وإذا كانت المدة في الحق إلى شهر رمضان، فقال المطلوب: هو شهر رمضان إلى خمس سنين. وقال الطالب: هو شهر رمضان من هذه السنة؛ فالقول قول الطالب مع يمينه. وكذلك لو ادعى أن أباه مات وتركه ميراثا لا وارث له غيره منذ سنة، وقال: جحد في ذلك فاشتراه منه منذ شهر، وأقام على ذلك بينة؛ فإنه يقبل منه ذلك، ويقضى له بالعدل، ولو ادعى منذ سنة من أبيه على ما ذكرنا، وقال له القاضي: هات بينة، فأقام من عند القاضي على ذلك، فجاء بالبينة على الشراء أنه اشتراه منه بعد ما قام من عند القاضي، قال: جحدني الميراث فاشتريته منه؛ فذلك يقبل منه.

وإذا ادعى أمة في يد رجل، وقال: /٤١س/ اشتريتها بعبدي هذا منذ سنة، وجحده البائع ذلك فسأله القاضي البينة، فأتى بشاهدين، فشهدا أنه اشتراه منه منذ قام من عند القاضي بألف درهم، وقد جحدني البيع الأول، ولم تكن له بينة؛ فإنه يقبل منه ذلك ويقضى له به، ولو جاء بشهود بعد هؤلاء، فشهدوا أنه

اشتراه منذ سنة أو أقل من ذلك لم يقبل؛ لأن دعواه الأول تنقض هذه. وأما إذا ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له أو دارا أو أرضا أو شيئا من الحيوان أو عرضا من العروض، فقال: هذا لي وجحده الذي في يده، فسأله القاضي البينة، فجاء بالبينة أنه اشتراه من الذي هو في يده بثمن مسمى، ونقده الثمن؛ فإنه يقبل منه ذلك؛ لأن دعواه الأول توافق هذه الدعوى.

وكذلك لو جاء بالبينة أن أباه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره؛ فإنه يقضى له بذلك؛ لأن دعواه الأول لا ينقض دعواه هذه. وكذلك لو جاء معه وارث غيره؛ فإنه يقضى له بحصته من ذلك. وكذلك لو ادعى أن ذلك لغيره وأنه وكّله بالخصومة فيه؛ فإنه يقضى له إذا أقام البينة على ذلك؛ لأنه أخرجه من نفسه بدعواه الآخرة، ولو ادعى أول مرة أنه لفلان، وأنه وكّله بالخصومة، ثم أقام البينة أنه لم يقبل ذلك؛ /٤٢م/ لأن دعواه الأول تنقض دعواه الآخرة. وكذلك لو ادّعى أنه رجل وأنه وكّله بالخصومة فيه؛ فإنه لا يقبل ذلك منه، ولا يصدق عليه.

مسألة: رجل تزوج امرأة بشهادة الولي وآخر معه، فهل تجوز شهادتهما على نكاحهما؟ **قال:** لا.

مسألة: الوضاح بن عقبة عن موسى: إن شهادة الولي على الرضى بالنكاح جائزة.

مسألة: امرأة ادعت على زوجها ألف درهم، والدرهم ستة دوانيق، وأحضرت البينة بذلك، أو أقر الزوج أنها ألف درهم والدرهم عدني وأحضر البينة بذلك، فالقول قول بينة المرأة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العاشر الشهادة على نقصان العقل وتمامه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله عن أبي علي: في رجل شهد عليه شاهدان بأنه منقوص العقل، وشهد شاهدان بأنه صحيح العقل؟ إن صحة العقل أولى، وإنما تجوز بينة بنقصان العقل إذا لم تكن بينة بثباته، فهنالك يحكم بنقصان عقله.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن الشهود إذا شهدوا: "أشهدنا فلان ابن فلان، وهو صحيح العقل"، فرأيته كره ذلك للشهود وللكاتب الذي يكتب، ولكن يقولون: لا نعلم في عقله نقصانا، وأشهدنا /٤٢س/ فلان ابن فلان في صحة من عقله؟ **قال**: وإذا شهدا أن فلان ابن فلان أشهدنا وهو صحيح العقل، ثم أتى بشهود من بعد هؤلاء فشهدوا بنقصان عقله؛ لم تقبل شهادتهم، ولا الذين شهدوا بنقصان عقله. وإذا شهدوا فقالوا: أشهدنا فلان ابن فلان، ولا نعلم في عقله نقصانا، ثم أتى من بعدهم بشهود فشهدوا على نقصان عقله؛ قبلت شهادتهم، ورأيته كأنه يعيب على من يكتب الوصايا والصكوك، ويكتب فيها: أشهدنا وهو صحيح العقل، ورأيته يستحب له إذا كتب أن يكتب: ولا نعلم في عقله نقصانا، أو في صحة من عقله وجواز أمره.

ومن غيره: والمريض يكتب: في صحة من عقله، وأما الصحيح فيكتب: في عقله. **انقضى الذي من كتاب الشرع**.

الباب الحادي عشر الشهادة على الموت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل غاب، فشهد ولده ورجل آخر معه على موته؟ **فقال**: أما زوجته؛ فلها أن تزوج، وأما المال؛ فلا تجوز شهادة الولد على موته؛ لأن له فيه الميراث، وتأخذ المرأة صداقها من مال الميت، ولا ميراث لها فيه بشهادة الولد، وهذا إذا كان الولد والذي شهد معه عدلان.

مسألة: وعن امرأة نعي إليها زوجها، وقامت بذلك /٤٣م/ بينة أنه مات، واعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وتزوجت، ثم جاء من بعد آخرون أكثر من الذين شهدوا أتم وأرضى أن زوجها لم يمت إذ ذلك، ولكنه أقبل إليها، فلما كان في مسير عشر ليال مات، هل ترثه؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صح موته بالبينة العادلة وتزوجت؛ فلا تقبل عليه شهادة على حياته، قل الشهود أو كثروا؛ إلا أن يقدم هو ويصح هو بالعيان، فإذا صح ذلك بعيانه، فأقبل هو بنفسه؛ فقد صح باطل ما شهد به الشهود، ويفرق بينها وبين الزوج الآخر، وهؤلاء الذين أشهدوا على موته؛ شهدوا زورا، وعليهم غرم ما أتلفوا من المال بشهادتهم.

مسألة: وإذا شهد اثنان على نعي رجل؛ فلا تقبل شهادتهما حتى يكونا ذوي عدل، وإذا شهدا أنه مات في الطريق، وليس عنده إلا رِجل واحد وأكله السبع وهو معه؛ فإنه وحده مع شهادة من لا يتهم اليقين في أمره تجوز.

مسألة: وسئل عن شاهدين شهدا عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن فلان، فقالا لنا: مات بعلمنا أو قتل، تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده؟ /٤٣س/ **قال**: لا، إنما ذلك خبر، ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران،

فقالا: نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات أو قتل؛ جازت شهادتهما، ولتزوج المرأة إن شاءت إذا انقضت عدّتها.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على موت رجل؛ فإنه ينبغي للإمام أن يجيز شهادتهما، وإن لم يعاينا موته؛ لأنهما إذا شهدا أنا اتبعنا جنازته وصلينا عليه ودفناه؛ وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته، وإن لم يعاينا موته؛ لأن عامة الناس على هذا.

مسألة: وإذا قتل رجل وولده في ليلة واحدة، ولم يعرف أيهما قتل قبل، فشهد جماعة ممن لا يقبل قولهم أن أحدهما قتل قبل الآخر؛ فلا تكون هذه الشهادة شهرة، ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير بقتل أحدهما، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة.

مسألة: رجل قال: فلان مات وأنا الذي توليت قبره ودفنته؛ فلا يجوز أن( ) يحكم بقوله، فإن أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات، فيطيب لهم قسم ماله؛ فأرجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الشهود، هل يجوز لهم أن يشهدوا أن فلانا مات إذا سمعوا ذكره عند اثنين أو ثلاثة، وهم عدول أو غير عدول؟ **فعلى** /٤٤م/ **ما وصفت:** فإن كانوا عدولا شهدوا بموته كانوا قريبا أو بعيدا.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز الشهادة على موته من خبر الواحد والاثنين والثلاثة إلا أن يشهدوا هم، أو يشهدوهم عن شهادتهم؛ فذلك جائز، ولا يشهدون قطعا بموته إلا بعيان أو شهرة.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: وقيل: إذا شهد شاهدان على رجل أنه مات، وشهد شاهدان أنه حي معا في مقام واحد؛ فشهادة الحياة أولى ما لم يحكم الحاكم بموته، فإذا حكم الحاكم بموته، ثم شهدت على حياته بينة؛ لم يقبل ذلك إلا أن تصح حياته بالعيان، ثم هنالك يكون العيان أولى من شهادة الشاهدين، والله أعلم.

مسألة: وإذا قتل رجل وولده في ليلة واحدة، ولم يعرف أيهما قتل قبل صاحبه، وخلفا مالا وورثة؛ فحكمهما حكم الغرقى والهدمى، ويورث كل واحد منهما من صلب مال الآخر. وإن شهد جماعة ممن لا يقبل قولهم أن أحدهم قتل قبل أحدهم (خ: الآخر)؛ فلا تكون هذه الشهادة شهرة، ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير بقتل أحدهما، ولا يقبل فيه إلا شهادة الثقات العدول، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة ولا بعلمه، وإنما يحكم بما يصح عنده بالبينة العادلة، فإن تغلب /٤٤س/ بعض الورثة على المال، وقال: قد صح معي أن فلانا قتل قبل فلان، فاستنصر سائر الورثة بالحكم، أو بالمسلمين على هذا المتغلب، وتبين للحاكم أو للمسلمين التعدي عليهم؛ كان على المسلمين أن ينصروهم بالقول والموعظة، وأما الحاكم إذا رفع إليه( ) مثل هذا، وقامت البينة بصحة الدعوى والظلم؛ أنصفهم ومنع هذا المتغلب على المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

الباب الثاني عشر في الشهادة على الدراهم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجال عدول يشهدون بتزويج رجل بامرأة، أو مبايعة بين رجلين في مجلس، بعضهم شهد بألف، وبعضهم شهد بألفين؛ فإنه يؤخذ بشهادة الذين شهدوا بالأكثر، ولا يقال للآخرين شهدوا زورا، ولكن شهدوا بما سمعوا إذا اجتمع على الألفين اثنان.

مسألة: ومما سأل موسى بن محمد عمر بن محمد: وعن رجل أشهد على نفسه لرجل شاهدين بألف درهم، ثم أشهد أيضا شاهدين آخرين لذلك الرجل بألف درهم، ثم أشهد على هذا عشرة أشهاد (خ: شهادات) في مجالس شتى، فطلب صاحب الحق خمسة آلاف، قال المشهد على نفسه: إنما علي ألف /٤٥م/ درهم، ما ترى يؤخذ منه؟ **قال:** إنما يلزمه ألف درهم، إلا أن تشهد البينة أن الألف درهم ثمن قطن، وهذا ثمن حب، وهذا ثمن غنم، ويبعضونه؛ وإلا فهو ألف واحد، والله أعلم.

مسألة: الحسن بن أحمد: وإذا شهد شاهدان: لفلان على فلان مائة وخمسون درهما؛ لم يثبت له إلا خمسين درهما حتى يقول: مائة درهم وخمسين درهما، فإذا شهد بذلك ثبت له المائة والخمسون، والله أعلم.

مسألة متصلة بجواب مما أحسب أنه جواب أبي المؤثر: وعن رجل ادعى على رجل مائتي درهم، وأحضر عليه شاهدين بثمانين درهما، وشهد عليه آخران عليه عشرين ومائة درهم، وأقر المطلوب بإحدى وأنكر الأخرى؛ فإن عليه المائتين جميعا بشهادة الشهود، وليس ينظر في إقراره ولا إنكاره. وأما إذا أقر له بثمانين ولم يشهد عليه بها أحد، وشهد شاهدان بعشرين ومائة؛ فإنما عليه عشرون ومائة.

ومن غيره: قال: نعم؛ لأن (خ: إن) الثمانين داخلة في العشرين والمائة. قلتم: وكذلك إن أحضر عليه شاهدين بمائة درهم، وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم؛ فإنما عليه مائة درهم. /٤٥س/

وقلتم: وكذلك إن شهد عليه شاهدان بمائة درهم ولم يسميا من أي جهة، وشهد عليه آخران بمائة من بيع بينهما أو من جهة معلومة؛ فإنما عليه مائة حتى يشهد عليه شاهدان بمائة درهم من جهة أخرى غير الجهة التي شهد بها الشاهدان الآخران، فإذا شهدوا كذلك؛ فهما مائتان.

وقلتم: أرأيت إذا أحضر عليه شاهدين بمائة درهم، وأحضر عليه شاهدين آخرين أن عليه مائة درهم غير هذه المائة التي شهد بها هذان الشاهدان الآخران؟ فإني أرى شهادتهما مقبولة، وهما أولى بما شهدا به، والله أعلم. وإنما يحكم للمشهود له بما شهدت له به البينة بعد أن يستحلفه الحاكم على دعواه، بعد أن طلب المشهود عليه يمينه.

وقلتم: أرأيت إن شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه مائة درهم حالّة، وشهد عليه آخران أن عليه مائة درهم إلى أجل كذا وكذا، أتكون هذه مائة أو مائتان حالتان.

وقلتم: وكذلك إن شهد عليه شاهدان أنه أقرّ أنّ عليه له مائة درهم تحل شهر رمضان، وشهد له آخران أن عليه مائة درهم تحل في (خ: إلى) شوال، أتكون هذه /٤٦م/ بهذه الشهادة مائتان أو مائة، وما تكون حالّة أو إلى الأجل الذي سمياه؟ فهذا عندنا مائتان؛ لأنه أقرّ بإقرارين وهما حالّتان عليه؛ لأنه لزمه

إقراره ولم تقبل دعواه في الأجل إذا ادعى الطالب أنها حالّة مع يمين الطالب أنها حالّة.

وقال غيره: قال: وأما إذا شهد عليه شاهدان أنه أقرّ أن عليه مائة درهم حالة، وشهد عليه شاهدان أن عليه مائة درهم إلى أجل؛ فهما مائتان درهم، وأحدهما حالة وأحدهما إلى الأجل المسمى. وأما إن شهد عليه شاهدان أنه أقر أن عليه له مائة درهم حالة، وشهد آخران أنه أقر أن عليه له مائة درهم إلى أجل، وأحدهما إلى الأجل؛ فهما مائتا درهم. والثاني هو مدع في الأجل.

وقلتم: أرأيت إن شهد شاهد واحد حالة، وواحد إلى أجل أنه أقر أن له عليه مائة درهم إلى أجل مسمى، هل تكون هذه شهادة متفقة؟ فهذه عندي شهادة مختلفة، ولا أراها تثبت لطالب حقا؛ فإنما على المطلوب اليمين.

ومن غيره: قال: الذي معنا أن هذا كلام ناقص، وأنه أسقط من الكلام الذي يخرج /٤٦س/ معنا أنه إذا شهد شاهدان أنه أقر أن عليه له مائة درهم حالّة، وشهد شاهدان أنه أقر أن عليه مائة درهم إلى أجل؟ فعلى هذا يخرج معنى المسألة؛ لأن الشاهدين مختلفان، فلما اختلفا من الوجهين؛ بطلت الشهادة، ولو اتفقت على المائة إذا اختلفا في الأجل؛ لأن اختلافهما في الأجل اختلاف في الشهادة.

مسألة: وعن رجل أقبل من سفره، فأشهد شاهدين بثوب معه أنه لأخيه، فمات الرجل، وقدم الشاهدان فشهد أحدهما بثوب يعرفه. وقال الثاني: أشهدني بثوب لا أدري أي ثوب، وللرجل أثواب؟ فلأخيه ثوب وسط على ما وصفت من شهادتهما.

ومن غيره (خ: قال غيره): إذا كانت الشهادة على معلم بعينه، ثم لم يجد (خ: يوجد)؛ لم يثبت له شيء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر إذا أقرّ المشهود له بشيء مما يبطل الشهادة، أو كان له سبب في مخالفة الشاهدين لدعواه

ومن كتاب بيان الشرع: وشاهد شهد لرجل بمال، ثم أقر المشهود له أن هذا المال كان لابن الشاهد، وأنه باعه واستوفى منه الثمن؟ **فنقول**: قد بطلت شهادة الشاهد، /٤٧م/ ولا يصدق المشهود له أن ابن الشاهد باع له ذلك المال.

مسألة: ووجه آخر أنه إذا أقر الشاهد أو المشهود له أن ابن الشاهد باع له ذلك المال؛ فإن الشاهد يدفع بشهادته عن ابنه ضمان ما يدرك به المشهود له إذا أخذ منه المال، وذلك إن كان الابن حيا وكان له مال.

وإن كان قد مات ولا مال له يرثه أبوه؟ **فنقول**: إن شهادة والده هذه جائزة، والله أعلم. هذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: **ومن غير الكتاب**: وعن رجلين تنازعا في شاة عند الحاكم، فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها، وأقر بالنصف الآخر لرجل آخر، وأقام شاهدي عدل مع الحاكم، شهدا أن هذه الشاة لهذا، أيكون قد كذب شاهديه؛ لأنه إنما ادعى منها النصف؟ **قال**: لا؛ لأن الشاهدين يقولان: نحن نعلم أنها كلها له، وعسى أن يكون نصفها قد صار للذي أقر له به، ونحن لا نعلم، ويقبل الحاكم شهادتهما.

مسألة: وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل أن هذا المال الذي في يد فلان لفلان، ثم شهد أحدهما أن فلانا الذي له هذا (خ: في يده) المال قد باعه لفلان المشهود عليه، وأنكر ذلك المشهود له أو لا؟ ففي ذلك /٤٧س/ اختلاف من الفقهاء؛ منهم من **قال**: يكلف المدعي البيع شاهدا آخر مع شهادة (خ:

شاهده) هذا، وإلا فالمال للأول. **وقال آخرون**: بطلت شهادة الشاهد بالبيع؛ لأنه أبطل أولها بآخرها، فإن شاء أن يصدق شاهده هذا؛ فقد شهد أن هذا المال له، ثم شهد عليه أنه باعه للذي هو في يده، وإن شاء أن يكذبه؛ فقد أبطل شهادته له، ويحتاج إلى شاهد آخر.

قال أبو عبد الله: أنا آخذ بقول من أبطل شهادة هذا الشاهد الأول بشهادته الآخرة، وهذا القول **أحب إليّ** في هذا وما يشبهه من الشهادات.

مسألة: وكل شهادة لا يتم الحكم إلا بها، كان فيها على المشهود له من أحد الشهود شهادة؛ جازت عليه إلا أن يرد ما أشهد له به، وذلك نحو الشاهدين يشهدان لرجل بحق، فشهد أحدهما أنه قبض منه كذا وكذا، أو أقرّ معه به.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أن فلانا باع بعيرا بألف درهم، وشهد أحدهما أنه قد استوفى؛ بطلت شهادته.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا ادّعى رجل على رجل ألف درهم عاجلا، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعى عليه عند الحاكم شاهدين: أحدهما يشهد بأنها عاجلة، والآخر يشهد بأنها آجلة إلى كذا وكذا؟ **ففي الجامع**: إن الشهادة جائزة، ويكون الحق /٤٨م/ إلى ذلك الأجل. والنظر يوجب عندي سقوط شهادة الشاهد بالأجل؛ لأن المدعي كذب شاهده بدعواه. ألا ترى أنه لو ادعى المدعي إلى ذلك الأجل، فشهد أحد الشاهدين إلى ذلك الأجل، وشهد أحدهما أن الحق عاجل؛ كانت شهادته غير جائزة من قبل أن الشاهد يشهد له بغير حقه، ولو ادعى عليه حقا عاجلا، وادعى المدعى عليه أن الحق له عليه إلى أجل مسمى، فأقام المدعى عليه شاهدين، فشهد أحدهما بتصديقه، وشهد الآخر بتصديق المدعي، واتفقا على الحق، فإن صدق المدعي الأجل أحد شاهديه

كذب الآخر. وكذلك لو ادّعى عليه ألف درهم، وأنكر المدعى عليه فشهد بذلك أحدهما، وشهد الآخر بألف وخمسمائة درهم؛ كانت شهادة صاحب الألف والخمسمائة باطلة؛ لأنه يشهد بغير ما استُشهد به. ولو كان أحدهما شهد بألف كما ادعى، وشهد الآخر بخمسمائة؛ كانت شهادتهما جائزة في الخمسمائة؛ من قبل أن شاهد الخمسمائة شهد ببراءة بعض الحق، والله أعلم.

مسألة: ويوجد: قال محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة: في الرجل يشهد له الرجلان على رجل بقرض ألف درهم، ويشهد /٤٨س/ أحدهما أنه قد قضاه إياها، فقال المشهود له: لم يقضني. **قال:** تجوز شهادتهما له على القرض. **وقال: قال بشير:** يقال له: إن شئت فارْض بشهادة شاهديك لك وعليك، وإن شئت فأحضر شاهدًا آخر. **وقال موسى بن أبي جابر:** لا أجيز شهادتهما له بما شهدا حتى يأتي بشاهد مع الذي شهد أنه قضاه الألف. وبقول بشير نأخذ.

مسألة: وإذا شهد شاهدان لامرأة على زوجها بمائة نخلة صداقا، ثم قال أحدهما: قد قبضت منه خمسين نخلة أو أبرأته منها؟ ففي **بعض قول الفقهاء:** إنه يقال للمرأة أو لورثتها إن كانت ميتة: إن شاءت تقبل شاهديها (خ: شهادته)، وتأخذ منه خمسين نخلة، وإن كرهت فلتأت بشاهد غيره. **وقال بعضهم:** قد ثبت حقها بشاهدين؛ فعليه هو أن يأتي بشاهد آخر أنه أعطاها خمسين نخلة، أو أبرأته منهما. وأنا آخذ بالقول الأول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع عشر في الشهادة على الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: أحسب عن أبي سعيد: قلت له: فإن كان المحدث على الطريق قد مات، هل تثبت بموته حجته (خ: حجة) ما لم يصح أنه باطل؟ **قال:** نعم، /٤٩م/ هكذا معي أنه قيل.

قلت له: أرأيت إن شهدت البينة أنا لا نعلم هاهنا شيئا من هذا الحدث، وهذا حدث على الطريق، هل يُزال بشهادتهم هذه؟ **قال:** عندي أنه **قيل:** لا يُزال بذلك على ما وصفت من شهادة الشهود.

قلت: فإن شهدوا أن فلانا أحدثه على سبيل الغصب لذلك والمكابرة، هل يصرف ذلك إذا شهدوا كذلك؟ **قال:** نعم، هكذا معي[1] أنه قيل.

قلت له: وكذلك إن شهدوا أنه أحدثه بالباطل، أزيل ذلك؟ **قال:** نعم، معي أنه كذلك.

قلت: فإن أشار على هذا المحدث.

مسألة: زيادة من كتاب المصنف: وإذا شهد شاهدان أن لفلان طريقا: إما في أرض فلان، وإما في أرض فلان؛ فليس هذه بشهادة حتى يقولا: إنها في يد أحدهما. وإذا شهدت بينة عدل على رجل أن في قطعته هذه طريقا لمسجد ولم يجدوها؛ فشهادتهم جائزة عليه؛ لأن الطريق معروفة.

مسألة: ومن شهد عليه أن في أرضه طريقا لرجل أو طريق تابع أو طريق قائد؛ فإن الطريق معروفة، والشهادة عليه جائزة، وإن لم يجدوا الطريق ويحكم عليه

---

(١) زيادة من ث.

بذلك أن يخرج. فإن شهد الشهود /٤٩س/ لرجل أنه كان يجوز[1] إلى ماله من هذا المال؛ فهذه شهادة غير ثابتة، حتى يشهدوا أن له طريقا في هذا المال إلى ماله، فإن صحّت البينة أن والد صاحب هذا البستان أنه كان يجوز إلى بستانه من هذا المال، ومات ولم يكن له في المال طريق مطرّق؛ ثبت للوارث ما كان للهالك. (**رجع إلى كتاب بيان الشرع**). (**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**)[2].

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أحضر شاهدي عدل أن أباه كان يمر من منزله في قطعة من نخل لرجل إلى السوق أو إلى المسجد وغير ذلك، فلم يزل يمر فيها إلى أن مات، ثم مر فيها أولاده من بعده إلى اليوم، وفي (ع: وهي) خراب، وصاحب القطعة بصحار، فلما أراد أن يغيّرها هذا احتج القوم أن أباهم كان يمر فيها إلى أن مات، ثم هم من بعده، وادّعوا أنها طريق لهم، فاحتج الرجل أن أرضه كانت خرابا لا يمنع منها أحدا؛ فهذه المسألة قد وصلت في كتاب من يزيد بن حفص، وقد كتبنا إليك جوابها، فالقول فيها معنا: إن كان والد القوم كان يسلك في مال هذا الرجل إلى مال له أو إلى المسجد أو منزل، بعلم من رب المال حتى هلك، فأولاده من بعده لهم الجواز عليه كما كان /٥٠م/ والدهم يجوز.

---

(1) جوز جازَ الموضعَ والطريقَ جَوْزاً -بالفتح-، وجُؤُوزاً كقُعودٍ، وجَوازاً ومَجازاً بفَتحِهما، وجازَ به وجاوَزه جِوَازاً -بالكسر- سارَ فيه وسَلَكَه. تاج العروس: مادة (جوز).

(2) هكذا في النسختين. ولعله: انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب الخامس عشر في الشهادة على السرق

من كتاب بيان الشرع: وسألت أبا محمد عن رجل عاين رجلا وهو يأخذ من مال رجل بغير حله، هل له أن يشهد عليه؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن لم يشهد له وامتنع، ما يلزمه؟ **قال:** إن كان بسبب كتمانه للشهادة تلف المال؛ فعليه ضمان نصف ما أخذه الآخر؟ **قال: وقد قال بعض الفقهاء:** إن عليه ضمان الكل.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا يعجبني** أن يقصد إلى كتمان ذلك على الجاني (خ: الخائن) سترا لخيانته( )، ولكن لما يحتمل له من[1] وجه صوابه في ذلك حتى لا يجد له عذرا، فإذا لم يجد له عذرا، ولم يحتمل له في ذلك أمر له فيه معنى؟ **فمعي أنه قد قيل:** يجوز أن يمسك عن إعلام ذلك على بعض الخبر حتى يستشهده.

وأحسب أن **بعضا يقول:** وهو معي على معنى وجه الخبر (خ: الجائز) لا على وجه اللازم أن يقول: إن عندي لك على فلان شهادة، فإن أردت حقك أو متى ما أردت ذلك، فمعي لك شهادة عليه، ويخرج عندي أن ليس عليه ذلك على وجه اللازم، فإن دعاه أن يشهد عليه بعلمه فيه حيث تلزمه الشهادة عليه، ولم يكن له في ذلك عذر /٥٠س/ من تقية في مال ولا في نفس ولا في دين، وكان بسبب كتمانه ذلك عليه بطلان حقه؛ خرج عندي ما قال من الاختلاف حينئذ من ضمان النصف أو الكل على هذا الوجه.

( ) ث: لجنايته. ١

ومنه: قلت: ولصاحب المال أن يطلب الذي كتم الشهادة بغرم المال؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن لم يدفع إليه وجحده، هل عليه يمين؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن رجع وشهد له، ووصل صاحب المال إلى حقه؟ **قال**: يسقط عنه الضمان، وعليه الحنث.

قال أبو سعيد: هذا عندي على وجه ما قد مضى أنه يلزمه فيه الضمان.

مسألة: وعن رجلين شهدا على رجل بالسرق، ثم رجع أحدهما؛ فليس عليه قطع.

مسألة: وعن نفر شهدوا على رجل أنه سرق، فأمر به فقطعت يده، ثم جاؤوا برجل بعد ذلك وقالوا: هذا الذي سرق، ولكنا أخطأنا وظننا أنه الأول؟ **قال**: دية المقطوع عليهم، ولا يصدقون على الآخر.

مسألة: وعن رجل شهد عليه رجل أنه سرق شاة، وشهد عليه آخر مثل ذلك؟ **قال**: إذا شهد على مثل ذلك آخر ومنهم؛ قطعت يده.

ومن غيره: (**خ**: **قال غيره**): إنه إذا شهد عليه أنه سرق /٥١م/ لفلان أن كل واحد منهم يدّعي شهد بذلك، وعلى قيمة الشاة، وطلب ذلك صاحب الشاة، وشهد أن ذلك من حصن، ويجب فيه القطع.

ومنه: وإن شهد أحدهما أني رأيته يسرق يوم كذا وكذا، وشهد الآخر أني رأيته يسرق يوم كذا وكذا، فاختلف اليومان والبينتان؛ لم تجز عليه شهادتهما ولم يقطع.

مسألة عن محمد بن محبوب. وقال: إذا شهد شاهدا عدل على قوم أنهم سرقوا شيئا هو وهم، من بعد ما تاب وأصلح؛ لم تجز شهادتهما.

ومن غيره: قال: نعم؛ لأنهما يشهدان على فعلهما، ولكن يجوز إقرارهما على نفسيهما فيما يقران من ذلك.

مسألة عن أبي زياد: ومن شهدت عليه بينة بأنه سرق، فحبسه الإمام ليسأل عن البينة، وغابت الشهود؛ فليقطعه الإمام. **وقال من قال**: ليس للإمام أن يقطعه حتى يحضره الشهود.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والعبد لا يقطع في السرقة إلا بشاهدي عدل يشهدان عليه بذلك، وإن شهد عليه شاهد أنه سرق من مال هذا كذا وكذا بشيء غير قائم، وكان مما يجب فيه القطع؛ قطع[١].

ومن الكتاب: وإن شهد شاهد على /٥١س/ السارق أنه سرق بالكوفة من فلان، وشهد أنه سرق بالبصرة، واجتمعا أنه سرق من رجل بعينه كذا وكذا؟ فإنه يغرم ولا حد عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضيه الله: وإذا شهد رجلان على رجل أنه سرق، أو شهد أربعة على رجل أنه زنى؛ لم يجب[٢] أن يحكم بشهادة[٣] هؤلاء على هذا؛ لأنهم قد لا يعرفون وصف الزنا ولا وصف السرق، ونحب أن يقف الحاكم حتى يتبين من البينة، وأحب أن يكون ذلك أيضا في النكاح؛ لأنهما لو شهدا بالتزويج ولم يعلما بالطلاق الذي تبين بشهادة غيرهما، وعند السرقة (خ:

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: يحب.

٣ ( ) هذا في ث. وفي الأصل: بشتاهدة.

السرق) تبين ولا يبين الحاكم؛ فلا يعجل في الحكم، فيختبرهما على ما شهد به الأولان، وبالله( ) التوفيق. **انقضى الذي لمن كتاب بيان الشرع.**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وبه.

الباب السادس عشر في الشاهد إذا كان له سبب أو حصة مثل الطريق والمسجد الجامع وغير ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل** في الرّم إذا كان بين قوم وبرئ أحدهم من سهمه؛ جازت شهادته.

مسألة: وعنه: وعن رجل أحضر رجلين شاهدين، شهدا بماء لحائط معروف مسحا على الحائط، وله في ذلك المسح /٥٢م/ شيء، هل تجوز شهادته؟ **فأقول:** لا تجوز شهادته هذه؛ لأنه شهد بما له فيه حصة، وإنما شهد لنفسه ولشريكه.

قلت: وكذلك إن شهد بطريق لإنسان، وهو يجوز في ذلك الطريق الذي شهد به، هل تجوز شهادته؟ فإن كان يجوز بحقيقة من هذا الطريق الذي شهد به إلى ماله؛ فلا تجوز شهادته في هذا الطريق، وإن كان إنما يجوز فيه هكذا إلى غير مال له يتطرق منه إليه؛ فشهادته جائزة.

مسألة: ومن كتاب أبي جعفر: وتجوز الشهادة فيما شرع الناسُ فيه، مثل: الطرق( ) الجوائز والأنهار والمسجد الجامع الذي يجتمع إليه أهل البلد، وما كان للسبيل وشهادة الإمام والوالي في الصوافي، وما جمع المسلمون من الفيء وغيره، وتجوز شهادة القسام على ما قسموا.

( ) ث: الطريق. ١

ومن غيره: قال أبو الحواري: إن كانا القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذي أقامهما.

ومن غيره: وإذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال؛ سقطت شهادتهما. وكذلك كل من شهد على فعل نفسه. **مسألة:** والمسجد الجامع تجوز فيه شهادة أهل البلد. وكذلك /٥٢س/ يوجد بإجازة شهادة الممر في الطرق الجوائز، ويوجد أن الساقية الجائزة لا تجوز لمن أجرى فيها أن يشهد؛ لأنها ليست مثل الطريق؛ لأن الساقية لأهل القرية خاصة، والطريق الجائز لأهل القرية وغيرهم. كما أنه لا يجوز لأهل بلد أن يجروا ماءهم في ساقية جائزة في بلد غير بلدهم.

مسألة: وعن رجل شهد بطريق جائز، ويمر فيها؟ فنعم، جائزة إذا كان عدلا وكان طريقا جامعا.

مسألة: وإذا لم يحتسب في الطريق إلا من بعد حين؛ فإنهم متهمون، وهي شهادة طعن.

مسألة: وعن طوى محفورة في حارة من القرية، يرِدها الناس أهل الحارة وغيرهم، هل يجوز أن يشهد بها أحد من أهل تلك [الحارة]؛ لأنها موردهم ويردونها، ومن شهد في ساقية جائز للناس، وكان يسقي منهما وهي جائزة. وكذلك الطريق الجائز من شهد به أنه طريق جائز، وهو يجوز فيه، هل تجوز شهادته؟ فلا تجوز شهادته في هذا؛ لأنه يجر إلى نفسه منفعة، إلا في الطريق الجائز الذي يشق القرية من أولها إلى آخرها، وليس له آخر يردعه عن إنفاذه؛ فإنه تجوز شهادته فيه؛ لأنه عام له ولغيره من أهل ذلك البلد، وغيرهم من عامة الأمصار. وأما في الطرق /٥٣م/ الجوائز غير هذا الطريق الذي له آخر ينتهي إلى منزل أو غيره يجوز فيه؛ فلا تجوز فيه شهادته إذا كان من أهله. وكذلك الساقية

العظيمة التي من أصل الفلج تجوز شهادته فيها، وإن كان ممن يسقي ماله منها. وأما السواقي الجوائز التي تتشعب من (خ: في) هذه الكبيرة؛ فلا تجوز شهادة رجل له فيها ممرّ يسقي ماله عليها. فأما البئر، فإذا كانت لأهل حارة؛ لم تجز شهادة أحد من أهل الحارة، وإن كانت للعامة؛ جازت شهادة من شهد فيها إذا كان عدلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر في الشهادة على الميراث والنسب

من كتاب بيان الشرع: سئل أبو محمد رضيه الله عن شاهدين شهدا عن أخوين( ) هالكين أن فلانا مات[1] وأخذ الوارث المال وذهب به ومات، ثم قدم الرجل وماله قد ذهب، أيكون على الشاهدين الحيين الغرم؟ **قال:** لا غرم عليهما؛ لأنهما شهدا عن غيرهما.

قيل: فإن شهدا عن رجل هالك أن فلانا أقر عندنا أن هذا وارثه، ولم يصح له وارث غيره، فدفع إليه المال، ثم صح له وارث، وقد أذهب المال، هل عليهما غرم؟ **قال:** لا غرم عليهما؛ لأنهما شهدا عن إقرار الهالك.

مسألة: ومن بعض الكتب مكتوب /٥٣س/ **مما قيدت عن أبي الحسن:** وعن رجل يموت فيدعي الرجل أنه وارثه، ويحضر على قوله بينة ثقة، فشهد البينة أن فلانا هذا وارث هذا الميت، ولا نعلم له وارثا غيره؛ **فقال:** لا تجوز هذه الشهادة حتى يشهدوا( ) بالنسب أن هذا فلان ابن فلان، وينسبون الميت إلى أن يلقى هذا، ولا نعلم أنه يلقى أحدا قبل هذا.

وقال: أخبرهم الشيخ أبو الحواري عن نبهان بن عثمان أنه شهدوا بنسب رجل يرث رجلا حتى بقي بينهم وبين أن يلقى الميت أب واحد نسبوا اسمه، وقد كانوا قبل ذلك عارفين به في النسب، وهم يعلمون أنه وارثه، وإنما نسبوا هذا

( ) ث: آخرين. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يشهد.

الأب وحده لم ينسبوه، وهذا الأب الذي يلقى به هذا الميت؛ فلم يجيزوا شهادتهم.

مسألة: ومن جواب أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بعض الولاة: إن جودا أحضرني فلانا وفلانا، فشهدا أن جود بن عبد الرحمن وبشير بن النظر الهالك بالجبل جد اثنين من ولد حازم، وحازم هذا يجمع جودا وبشيرا، إلا أنهما لا يعرفان عدد الآباء إلى حازم؛ فقد قبلت شهادة الشاهدين، ورأيت أن الميراث لجود بن عبد الرحمن، ولا يقطع (خ: أقطع) على أحد حجته ولا دعواه، وإنما رأيت لجود هذا الميراث /٥٤م/ إذا لم يثبت معي أحد مثل ما أثبت، وقد أخبرني جود أن بشيرا والده وأخوين من أمه؛ فلهم ميراثهم وله الباقي.

قال أبو الحواري: إن كان هذا صحيحا عن أبي علي فهو كما قال، إلا أن نبهان حدثنا عن رجل من بلادهم، يقال له عبد الواحد بن محمد بن محفوظ نسبه هو وأخاه النعمان بن عثمان إلى محفوظ، وبقي بينه وبين حسين أب لم يعرفاه، وكان عبد الواحد يدعي ميراث رجل يقال له: عبد الله بن عبد الله يلقاه إلى حسين، ولم يعرف الأب الذي بين محفوظ وحسين، فسقط نسبه، وأحسبوا أنهم أبطلوا ميراث عبد الواحد من عبد الله بن عبد الله هكذا معي، وبهذا نأخذ.

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدعي أحدهما مالا في يد الآخر وأنه وارثه؛ فإن الحاكم يكلفه البينة أنه فلان ابن فلان، وأن الميت هذا قد مات، وأنه فلان ابن فلان يلقاه إلى أب قد سماه، وأنه لا يعلم له وارثا غيره، ولا يكلفه أن يقول( ): إنه ليس له وارث غيره؛ لأن ذلك غيب، وأن

( ) ث: يقولوا. ١

ذلك المال لذلك الميت. وإذا شهد شاهدا عدل على ذلك؛ فإنه ينبغي للحاكم أن يقضي له /٥٤س/ بالميراث، فإن جاء أحد بعد ذلك فأقام البينة أنه أب ذلك الميت أو ابنه، أو على نسب هو أقرب إليه من نسب الأول الذي حكم له بالميراث؛ فإنه يأخذ الميراث منه ويرده إلى الذي هو أقرب. وإن جاء رجل فأقام البينة أن الميت فلان ابن فلان من حي وقبيلة، وأنه فلان ابن فلان ابن عمه، وعزله عن الأب والنسب الذي صح مع الإمام أنه منه وحكم به؛ فإن الإمام لا يقبل ذلك منه، ولا يحول نسبه بعد أن ثبت معه.

مسألة: ومنه: وإذا شهد شاهدان أن جدّ هذا الرجل مات، وقد أدركناه وترك هذه الدار ميراثا؛ فلا يحكم لهذا الرجل بميراثه منه حتى يقولا: إنه مات وورثه أب هذا، أو مات أب وورثه هذا.

ومن غيره: قال: وكذلك (خ: وذلك) إذا أشهد (خ: قال) أنه مات جد هذا، وترك أباه حيا، وترك هذه الدار في يد هذا لم يطلب فيها إلى أن مات، وترك ولده هذا.

مسألة: وإذا أقام الرجل البينة أن أباه مات يوم كذا وكذا، وأنه وارثه، فحكم له بميراثه، ثم جاءت امرأة بشاهدي عدل( ) أنه تزوجها على صداق كذا وكذا، وأنه دخل بها في يوم كذا وكذا بعد اليوم الذي قد قامت البينة أنه مات فيه، وشهر بعد الشهر وسنة بعد السنة؛ /٥٥م/ فينبغي للحاكم أن يبطل شهودها، ولا يقضي لها بشيء؛ وذلك أن (خ: لأن) موته وجب في الوقت الأول.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: ومن غير الجامع: ومما يوجد أنه **عن الوارث بن كعب**: وذكرت في رجل توفي وقد كان أشهد شاهدين أن فلان ابن عمي ووارثي، وأشهد لرجل آخر أنه عمي ووارثي شاهدا واحدا، وشهد لهذا الرجل بالنسب، فانظر فيه بجهدك ورأيك، فإن الله يوفقك؛ فأما بعض من حضرني فلم يروا في النسب حقيقة إلا على اجتماع[1] الشهادة، ولم يروا أنهما شريكان في الميراث، إلا أن تجتمع الشهادة بالنسب.

مسألة: وعن رجل ادعى ميراثه رجلان، فقال كل واحد منهما: أنا وارثه، وأقام كل منهما شاهدي عدل بأن الهالك أقر أنه ابن عمه ووارثه، وشهد لأحدهما امرأة مع الشاهدين بنسب بين الميت والحي، وكل الشهود عدول؛ فإن لم تقم بينة على نسب واستوت الشهود، فالمال بينهما، ولا نرى شهادة المرأة تحقق شيئا.

مسألة: والميت إذا ادعى ميراثه اثنان، وأقام أحدهما البينة بإقرار الهالك أنه وارثه ابن عمه، وأقام الآخر شاهدين بالنسب؛ فشاهدي النسب أولى من شاهدي الإقرار[2]. ٢

مسألة: قيل: لا يجوز أن يشهد أن هذا وارث فلان، ولا نعلم له وارثا غيره حتى يشهد بالنسب من الهالك /٥٥س/ والوارث حتى[3] يلتقيا إلى ما يتوارثان ٣ من القرابة، فإذا قصّر دون ذلك؛ لم تجز شهادته.

---

١ ( ) ث: الاجتماع.

٢ ( ) كتب في الهامش: قد جاء في إقرار الهالك أيام حياته أنه يرثه فلان في جزء الوالد والولد ما به كفاية.

٣ ( ) زيادة من ث.

مسألة: وعن الشاهدين إذا شهدا أن هذا وارث فلان ابن فلان، هل هذه شهادة يصح بها ميراث؟ فلا أعلم ذلك أن هذه شهادة؛ لأن هذا من التقليد، وإنما تقبل الشهادة على النسب الذي يصح به الميراث فيما قيل.

مسألة: ويوجد: ولا تقبل إذا قال الشهود: شهر معنا، فليس للحاكم أن يقبل هذه أيضا حتى يشهد على النسب، فإن كانت معرفتهما من جهة الشهرة، فيشهدان ولا يقولان: شهر معنا، ولكن يشهدان أن هذا الرجل فلان ابن فلان إلى أب معروف، وأن ذلك فلان ابن فلان إلى أب معروف يلقاه إليه، هكذا يشهدان، ولو كان أصل معرفتهما من قبل الشهرة شهدا على النسب، ولم يذكر الشهرة.

مسألة: وإذا أقام رجل شاهدين أن أباه فلانا مات يوم كذا، ثم أقام رجل آخر البينة أن فلانا أب هذا، وأنه مات يوم كذا قبل تاريخ أولئك أو بعده؟ فإن النسب يثبت في المال، ولكن من سبق منهما حُكم له بالمال. فإذا جاء آخر وأقام بينة تدفع الأول؛ لم يلتفت إلى ذلك، وكانت الشهادة الآخرة معارضة، فإن أقام الثاني بينة قبل أن يحكم للأول بالمال، ووقف الحاكم حتى يقيم الثاني بينة أخرى؛ فيحكم بها.

مسألة: /٥٦س/ وعن امرأة هلكت فادعى رجل أنها كانت امرأته، وأحضر البينة، أتكلف بينة يشهد أنها كانت امرأته إلى أن مات؟ فلا يكلف ذلك إذا شهدت أنها كانت امرأته، لا نعلم أنه فارقها.

مسألة: وإذا كان ثلاثة إخوة، فشهد اثنان منهم أن لهم أخا رابعا، وأنكرهما الثالث، وهما ثقتان؛ فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض ولو كانوا عدولا؛ لأن شهادتهم تجر إليهم بذلك نفعا في التكثر الذي يزيد فيهم ويقوّيهم.

مسألة: وإذا شهد رجلان أن فلانا أخونا، ولهما إخوة غيرهما؛ فإنه يثبت على الذين أقرا أنما أقرا على أنفسهما، ولا يثبت على إخوتهما، ولا تجوز شهادتهما من أجل أنهما يثبتان لأنفسهما النسب، ويجران بذلك النسب (خ: الميراث).

مسألة: ومن أقر على جارية لأبيه، وأقر (خ: وزعم) أن أباه أقر بحملها، فأنكر سائر الورثة؛ فشهادته جائزة على نفسه في نصيبه، ولا تجوز شهادته وحده على غيره.

مسألة عن أبي عبد الله بن محمد بن بركة رضيه الله: وعن ثلاثة إخوة شهد اثنان منهما أن لهم أخا رابعا، فأنكر الثالث وهما ثقتان، هل تقبل شهادتهما؟ **قال:** لا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض، ولو كانوا عدولا.

قلت: لم لا تجوز؟ **قال:** لأن شهادتهم تجر إليهم نفعا في التكثر بالذي يزيد فيهم وقوّتهم به.

قال أبو سعيد رضيه الله: أما في الميراث الذي يدخل عليهم به المشهود به بمعنى الشهادة /٥٦س/ من بعض الورثة؛ **فمعي** أنه يخرج في معنى ذلك الاختلاف؛ ففيما عندي أنه **قيل:** يحسبه أنهما مقران على أنفسهما، وشاهدان على غيرهما، وليس هاهنا يزيد ضرورة. ويخرج في **بعض القول:** إنه لا تجوز شهادتهما على سائر الورثة على **قول من يقول:** إنه لو لم يصح المقر به دخل عليهما بمثل مالهما، وإذا صحت الشهادة؛ لم يدخل عليهما إلا بقدر ماله في جملة المال من حصتهما، فكأنهما في هذا القول مقران به دافعان عن نفسيهما، فصارا مدعيين. وأما فيما معنى ما يتكثر به؛ فلا أدري ما معنى التكثر، ومعي

أنه( ) لو شهد بنفسه( ) أنه من والدهما وأخ لهما مع إقراره بذلك؛ ثبت نسبه على سائر الإخوة، ولا خولة لهم من العاقلة وغير ذلك من الموارثة، إلا من هذا المال الذي يدخل فيه العلة كما وصفت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا سكن معنا رجل غريب ثم تزوج بامرأة، وجاء منها بابنة، وجاء بعد ذلك رجل آخر وسكن معه، وتقاررا أنه ابن عمه، ولبثا على ذلك مدة، ثم مات أبو الابنة، وقالت الابنة: لا أعلم أن هذا من عصبات أبي، ما الحكم بينهما في ميراثه؟

الجواب: تقاررهما على ما وصفت لا عمل عليه في الميراث، وليس هو مثل إقرار المرء بولد أنه ابنه، في موضع يصح أن يصدق فيه، وميراثه لمن صح نسبه ممن يرثه بذلك، والله /٥٧م/ أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: موسى بن علي: عرض على أبي الحواري: فيمن يقر لرجل أنه وارثه وابن عمه، وله رحم أم أو أخت أو ابن أخت، فقالت الأخت: إنما يريد ليذهب مالي؛ فقد وقع في الرأي اختلاف؛ **قول:** إذا علم إقرار المقر، والمقر له في حياتهما وصحتهما لبعضهما بعض أنه يرثه على ما تقدم من إقرارهما دون الأرحام، وبه نأخذ. **وقول:** الأرحام أولى بالميراث حتى يقيم المدعي للميراث بينة بنسبه، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنهما أنه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بنسبه بنفسه.

مسألة: بخط الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي: اختلفوا في الشهادة على النسب في الميراث؛ **فقول** بشهادة عدلين. **وقول** بالواحد العدل. **وقول** بالشهرة القاضية( ) التي لا تدفعها شهرة مثلها. وإن عمي الجميع عن معرفة أيّهم من قبل أب، وأيهم من قبل أبوين؛ ففي الحكم بالتّسوية( ) حتى يصح خلاف ٢ ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا مات رجل وترك ابن خال شاهر عند أهل البلد، وادعى أناس أنهم بنو عمه، وأنهم يرثونه؛ **قال**: إن الحاكم لا يحكم بالميراث إلا بالبينة العادلة في أكثر قول فقهاء المسلمين. **وقال بعضهم**: يجوز له الحكم في ذلك بالشهرة التي لا تدفعها شهرة، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وإذا صح نسب العصبة بالشهرة التي لا دافع لها، وارتفع بها الريب؛ فقد عرفنا أنها مقبولة /٥٧س/ في النسب، وإذا صح النسب بها؛ فالميراث فيما عندي يصح بصحته، وأما الشهرة؛ فمختلف فيها بأقوال متعددة، وأقل ما قيل فيها: من الخمسة فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا قال: كان في يد رجل مال مما خلّفه الهالك، وادعى أحد أنه ابن ذلك الهالك، وجاء بشهود شهرة، فشهدوا أنه ابن الهالك، ما حد ذلك ليحكم له بالميراث، أم الشهرة لا تقبل هاهنا؟ **قال**: على ما سمعناه من المسلمين أن الشهرة تقبل في النسب إذا كانت الشهرة لا يرتاب فيها، وحد الشهرة التي وجدناهم يقبلونها إذا كانوا من الخمسة فصاعدا. وأما الحاكم فلا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القاصية.

( ) ث: بالسّوية. ٢

يحكم بالمال لمن شهدت بنسبه الشهرة، وأما الذي في يده المال إذا صح بالشهرة التي لا يرتاب فيها أن المدعي للميراث ابنه من قبل النسب؛ لم يضق عليه أن يسلم المال إليه، إذا لم يعلم له وارثا غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل هلك وترك خالة وجماعة، وهو معروف أنهم من آل فلان، غير أنهم لم يجدوا من يثبت نسبهم إلى نسب الميت، فحكم بالميراث للخال، والخال يعلم أن ابن أخته من آل فلان غير أنه لا يعرف من يرثه منهم، أيحل له هذا الميراث فيما بينه وبين الله أم لا؟ فنعم، يجوز له، إلا أن يطّلع على أحد يناسب الهالك، ويعرف نسبه من أب إلى أب، إلى أن يلقى الهالك إلى جد يجمعه هو والهالك، فإن عرف هذا؛ فلا يسعه فيما بينه وبين الله ولو حكم له الحاكم بذلك، من أجل عدم صحة /٥٨م/ الشهود بالنسب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن رجل مات وترك أرحاما وخلف شيئا من المال، فادعى رجل أنه له عصبة، وأنه هو وارثه دون الأرحام، ووكل وكيلا عنه في مخاصمة الأرحام، فأتى وكيله بشهود قدر ستة رجال أو يزيدون، يشهدون أن ذلك الهالك فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وأن هذا المدعي فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وأنه هو وراثه، ولا يعلمون لهذا وارثا غيره، أتقبل مثل هذه الشهادة، أم كيف صفة شهادة شهرة النسب التي يحكم بثبوتها، أرأيت إن قال الهالك في حياته: إنّي أنا فلان ابن فلان الفلاني، وإن وارثي فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وليس لي وارث غيره، واشتهر ذلك من قوله عند الخاص والعام، أيرثه إذا مات وشهدت بينة على قوله ذلك، وهل هي حجة أم لا؟

الجواب: أما شهادة العدول؛ فهي مقبولة في جميع الأحكام التي تقوم الحجة بشهادتهم، ولكن أين العدول، وأين الذين يعرفون العدول والثقات والأمناء، وهم أهل الورع في دينهم وغير هؤلاء فهم عوام الناس وعوام الناس لا تقبل شهادتهم، لا في نسب ولا في حقوق ولا في أصول أموال ولو كثروا، إلا شهادة الشهرة منهم في النسب، وفي الأصول من الأموال دون الحقوق، ولكن أكثر الناس من قضاة وغيرهم لم يعرفوا شهادة الشهرة /٥٨س/ ما هي، وضلوا فيها ضلالا بعيدا؛ لأنهم حادوا عنها، وحكموا بها في غير موضعها، ولا على وجهها، ولما رأى منهم كذلك الشيخ عامر بن علي بيّنها في كتابه، وأطال القول في شرحها وإيضاحها، وليست شهادة الشهرة هي أن يأتي المدعي بكثرة شهود من عوام الناس، فلو أتى بمائة شاهد، وليس فيهم ثقات؛ فلا تقبل شهادتهم، ويكونوا بتلك الكثرة شهادة شهرة؛ لأنه يمكن أن يكون قد أشركهم في ذلك الحق بنيلهم منه إذا بلغه بشهادتهم، أو يكون بهم ميل طبيعي إليه، وإنما الشهرة في النسب أن يكون المرء مشهورا معرفة نسبه في البلد أنه فلان ابن فلان ابن فلان إلى حيث المشتهر مع الخاص والعام، والصغير والكبير في الغالب، فيقول عند القاضي أو كبير البلد أو والي البلد أو مع سلطان البلد الذي يريد أن يعطي ذا الميراث ميراثه من الخصمين( )، فيمنع الذي ليس له،[1] إلا إذا أقام الحجة له أنّ نسبي مشهور في البلد الفلاني، فيقول القاضي أو والي البلد: إن كان نسبك مشهورا ايتني بفلان وفلان وفلان من سبعة إلى ثمانية إلى تسعة، فإن قال: هؤلاء لا يعرفونني، بل يعرفني فلان وفلان وفلان، وعدد إلى عشرين نفسا غير الذي دعا بهم القاضي

( ) ث: الخمسين. ١

أو الولي، أو أدخل فيهم أحدا من الذين عددهم القاضي أو الوالي، وبعضهم من غيرهم؛ صح أن نسبه /٥٩م/ غير مشهور على مقالة هذا في تلك البلد، وإنما معرفته عند أناس مخصوصين من البلد، وصارت هذه شهادة أناس مخصوصين لا شهادة شهرة، ولو كانوا مائة شاهد، إذا كانوا هو الذي يأتي بهم أو يعددهم ويخصهم واحدا واحدا، إلا إذا قال: إنه يعرفونه أهل القرية الفلانية من تلك البلدة أو القبيلة الفلانية، فيدعوه القاضي أو الوالي ايتني بفلان وفلان وفلان الذي قد اطمئنت نفسه بهم.

وكذلك لو سأل القاضي أو الوالي كل من أتاه من تلك البلد بمقدار ما تطمئن بهم نفسه، أو دعاهم هو بنفسه من تلك البلد، ويتفق كل من سأله عنه؛ فهو مما يدل على صحة شهرة معرفة نسبه في تلك البلد، ويكون أصح في الحكم من أن يدعو القاضي أو الوالي أنه يريد فلانا وفلانا إلى ثمانية يأتي بهم المدعي، فلا شك أنه إذا لم يأت بهم المدعي أصح في الحكم إذا أحضرهم القاضي أو الوالي بنفسه، أو سأل من يأتي من تلك البلد عن نسبه، ويتفق قولهم فيه؛ فهذه هي شهادة الشهرة التي يجوز الحكم بها في النسب؛ لأنها صادرة من شهود أهل بلد مشهور نسبه معهم بشهرة قاضيه، بدليل أن كل من سأله القاضي أو الوالي وحده أنه يعرفه، فارتفع الشك والريب، وجاز الحكم بها، وثبت الحكم بها، وثبت الميراث بها، وأما الذي يأتي بهم المدعي من عوام الناس، ولم يكن مشهورا في /٥٩س/ البلد؛ فليست هذه بشهادة شهرة، بل هي شهادة الخواص من أهل البلد، ولا يقبل من العوام.

وأما قولك: إذا أقر فلان أنّي أنا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وإن وارثي فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، ونسب نفسه ونسب ذلك الرجل واحد.

وقال: إن هذا الجد جد أبي، وجد أب ذلك الرجل، وأقر كذلك بحضرة النبي ﷺ، وجميع أصحابه !، وكان له أرحام، ولم يصح نسب ذلك الذي نسبه هو بصحة شهود، ولا بصحة شهود الشهرة التي ذكرناها، ولا بالشهرة؛ لم يرثه ذلك بإقراره هذا، ولا بشهادة النبي ﷺ وأصحابه على إقراره ذلك دون نسبه، ما لم يبدل النبي ﷺ أحكامه في هذا، وإنما لا يرث المقر له إذا أقر الوالد لولد، فإن الولد يرث الأب ما لم يصح كذبه، وبالعكس كذلك.

ويكون الإقرار كذلك حجة إذا هلك هالك، وأقر وارثه بشريك معه يرثه بنسبه، كالابن إذا أقر أن هذا أخي من أبي؛ فإن المقرور له يرث مع أخته من أبيه، ولكن إذا مات الأخ المقر ولم يرثه المقر له، وإنما ثبت إقرار المقر إن أقر في شركة هي عليه، ولا يثبت إقراره على ورثته أن لو مات، فافهم الفرق بين ذلك، فقد ضل كثير عن معرفة تمييز الفرق بين ذلك، فخلط /٦٠م/ في أحكامه، وتخبط في ذلك، فهذا ما معي من الحق، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل مات وترك مالا، فجاء رجل يدعي أنه وارثه، وأنه يلقاه إلى نسب معروف، وحاز المال، ثم جاء آخر يدعي أنه هو وارثه، وأنه يلقاه إلى نسب معروف، وعجز هذا عن حوز المال لتقديم الأول فيه؟ **قال**: إن الأول والآخر كلاهما مدعيان، وعلى كل واحد منهما شهادة عدلين من المسلمين، فإذا جاؤوا بالشهود، واستوت درجاتهم؛ فالمال بينهما نصفان، وإن جاء أحدهما بالبينة العادلة، وعجز الآخر عن البينة؛ فعلى من صحت له البينة يمين علم أنه ما يعلم لهذا حقا في مال فلان ابن فلان بالميراث، والشهرة هاهنا لا تقبل في مال الهالك أن ينتقل إليهم بشهادة الشهرة.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد: إذا لم يصح بالبينة العادلة، أو الشهرة التي لا يرتاب فيها بإلقاء النسب من هذا المدعي لهذا الهالك يلتقيان إلى جد واحد؛ فالمدعي الأول وهو الحائز، والمدعي الآخر كلاهما مدعيان؛ فعليهما البينة، فإذا أحضراها كلاهما، وكانا في درجة واحدة؛ فالميراث بينهما، وإذا عدلت بينة هذا وبينة هذا ومن لم يعدل بينة طُرحت، وإذا كان شهودهما شهرة واختلفوا وتنافت الشهرة؛ بطلت /٦٠س/ كلتاهما، إلا أن يتفقا على جد واحد، وإذا لم توجد البينة ووجدت الشهرة التي لا يرتاب فيها؛ فوجدنا أشياخنا الماضين يعملون عليها، وإذا أتى أحدهما الشهود غير عدول عن الشهرة؛ فالأول صاحب الشهرة أولى على بعض القول، ولفظ الشهادة في ذلك: أنا أشهد أن هذا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، وأن فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني هذا، وأن فلان الفلاني هو جد فلان هذا، وجد فلان هذا من قبل النسب، ولا أعلم لفلان الهالك هذا وارثا سوى فلان هذا، وأكثر القول أن شهادة الشهرة من أهل البلد مقبولة في الحوز والمنع المتقدم والنسب، ويكون حجة ما لم تعارضها شهرة مثلها.

وقال الشيخ ناصر بن سليمان: إذا عجزا كلاهما عن البينات؛ فلا أيمان بينهما، والمال إذا صح له وارث، وإلا جعل في بيت مال المسلمين بعد الإياس والجِد والاجتهاد والسؤال، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي امرأة هلكت ولم يصح لها عصبة، وورثها زوجها وأرحامها وقسموا المال، ثم جاء أحد يدعي أنه ابن عمها، فأنكره الزوج والأرحام، أتقبل شهادة الشهرة أنه ابن عمها أم لا؟ **قال:** إن الشهادة لا تكون إلا بإلقاء النسب بين الهالك والمدعي الميراث، ولا تقبل الشهادة أنه وارثها وابن عمها من /٦١م/

غير إلقاء النسب، وإذا شهدت بإلقاء النسب؛ فجائز ذلك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في معرفة المشهود عليه ليشهد عليه، وفي الشهادة في النسب أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا نزل رجل إلى (خ: مع) قوم أشهرا أو سنين لا يعرف (خ: يعرف) فلان ابن فلان، واحتاج القاضي إلى معرفته، ودعا جيرانه؛ جاز لهم أن يشهدوا أنه فلان ابن فلان.

مسألة: وإن أخبرك من تثق به أن هذا فلان ابن فلان؛ فلا يجوز لك أن تشهد أنه فلان ابن فلان حتى يحضرك يخبرك ثقتان اثنان أنه فلان ابن فلان، أو تراه يجيء ويذهب، أو يسمع( ) الناس يسمونه بذلك الاسم، ويتواطأ عليه ذلك الاسم؛ فإذا كان على ذلك جاز لك أن تشهد بذلك.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا شهد مع رجل شاهدا عدل: إن هذا فلان ابن فلان؛ فلا بأس أن يشهد عليه إنه فلان ابن فلان، وتجوز شهادته عليه إذا نازع (خ: إذا غاب).

قال أبو معاوية: يشهد على شهادة الشاهدين أن هذا فلان ابن فلان، ولا يشهد على نفسه أن هذا فلان ابن فلان.

مسألة من كتاب أبي قحطان: وإذا أوصى موص لفلان ابن فلان من بلد كذا وكذا بوصية، أو وكّله بوكالة، ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان أن في هذا البلد /٦١س/ فلان ابن فلان إلا هذا؛ فهو جائز، وإن نسبه إلى أب ثالث

( ) ث: يستمع. ١

فصح أن ليس في البلد فلان ابن فلان إلا هذا؛ فذلك ثابت، وإن كان له صفة أيضا يعرف بها فنسباه إلى أب، قال: الشاهدان العدلان لا يعلمان في ذلك الموضع فلان ابن فلان على هذه الصفة إلا هذا؛ فذلك جائز.

مسألة: وعن رجلين شهدا عندي أن هذا فلان ابن فلان، ثم إن هذا فلانا باع أرضا أو دارا، أو أشهدني على البيع ثم هلك البائع، وجاء ورثة البائع أو غيرهم فقالوا: إن أبانا لم يبع هذه الدار، فدعاني المشتري، فقال: اشهد لي أن فلانا باعني هذه الدار، قال: ينبغي أن يقول: إن فلانا وفلانا شهدا، وهما عندي عدلان أن فلان ابن فلان هو الذي باع هذه الدار.

قال أبو عبد الله: إذا شهد معه شاهدا عدل أن هذا فلان ابن فلان؛ فإنه تجوز شهادته عليه أنه باع.

مسألة: جواب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السمدي حفظه الله: رجل مات وترك ولدين، **أحدهما** صحيح النسب، والآخر لم يصح نسبه، فادّعى الذي لم يصح نسبه أنه أخ للآخر، وأنكره الصحيح النسب، ولم يكن عند المدعي بينة تشهد له بصحة النسب. **قلت:** فإن قامت له الشهرة أنه ابنه يصح له الميراث من أبيه، وإن صح له من ذلك /٦٢م/ فكيف يكون قول الشهرة، وتأديتهم الشهادة؟ فسر لي ذلك. وقال (خ: وقيل) فيها: إن قال الذي ادعى أنه أبوه لرجل من الناس: فلان ولدي، ولم يقل: اشهدوا على أنه ولدي، ومات القائل أنه ولده، يكون هذا إقراره أنه ولده ويرثه، كيف الجواب عن الفصول( ) المذكورة؟ بيّن لي ذلك. **قلت:** ومن تلزم اليمين، ومن لا تلزمه إن ردها على من لا يلزمه

( ) ث: الفضول. ١

يمين أن يحلف ويأخذ، هل له أن يحلف ويأخذ، ويكون اليمين بالعلم أو القطع، والذي يلزمه اليمين من صح نسبه أو من لم يصح نسبه؟ بيّن لي ذلك.

الذي عرفت أنه إذا شهر أنه ابنه، فتكون بإذنه الشهادة من الذي شهد عنده بالقطع، فإن شهد أنه شهر معي أو عندي أنه ابنه؛ لم يقبل ذلك في الحكم، وإنما يشهد أنه ابنه قطعا، ولا يقول: إنه شهر معي. وكذلك في التزويج والموت، وإنما يشهد بذلك قطعا، والله أعلم.

وقد عرفت أنه إذا قال: شهر معي؛ لم يقبل، وإن قال: صح عندي أنه يقبل، وإن قال: شهر عندي وصح أنه؛ تقبل الشهادة بذلك. وأما إقراره أنه ولده؛ **فقد قيل**: إنه إذا أقر بولد من امرأة حرة، ولم تكن في حكم الزوجية لأحد مما يثبت به نسب الولد منه؛ **فقد قيل**: إنه يثبت إقراره به إذا لم ينكر الولد ذلك، وأما الشهادة /٦٢س/ على ذلك، فإن أقر بذلك، وشهد عليه؛ كانت الشهادة في ذلك جائزة، وإن لم يشهدوه على ذلك، وإن ما أخبره خبرا؛ **فقد قيل** فيما عندي: إن له أن يؤدي علمه في ذلك إذا لم يرد خديعة الحاكم، ولا ثباتا لما لا يثبت. وأرجو أن في قبول ذلك إذا لم يشهد به (خ: إذا شهد به) على هذا الوجه الذي علمه اختلافا، والله أعلم.

وأما إذا ادعى أحدهما أنه ولده، وأنكره الولد الآخر؛ فلا يمين في ذلك عندي؛ لأنه لا أيمان في الأنساب، وأما إذا ادعى أنه ولده، وأن له الميراث في ماله وأنكره الولد الآخر؛ فالبينة على من لم يصح نسبه، فإن أقام بينة؛ ثبت له بها الميراث، وإلا كانت اليمين على من صح نسبه؛ لأنه مستحق للميراث، وهو المدعى عليه، فإذا ادعى هذا أن له الميراث، وقال الآخر: إنه لا ميراث له؛ فاليمين ها هنا عندي بالقطع؛ لأن هذه الدعوى قطعا، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى الصلت بن مالك: وذكرت – رحمك الله– أمر بنت أبي غيلان الغاري( ) الهالك، وإن ابن عمها[1]عبد الملك بن حميد أنكر ابنتها، وشهدت أخته أنها ولدتها، وللمولود أخت من أبيها يتيمة، وأنها تطلب من أخيها، فإن كانت أخت عبد الملك عدلة، فإن الجارية ترث أمها وترثها /٦٣م/ أختها، وإن لم تكن عدلة، وكانت ولادتها مشهورة مع العوام من أهل ناحيتها وجيرانها أنها ولدت هذه الجارية التي ماتت بعدها؛ فينبغي للصالحين من جيرانها إذا كان ذلك مشهورا أن يشهدوا على الولادة، حتى ينسبوا (خ: يثبتوا) لها نسبها من أبيها الهالك، ومن أمها إذا كانت ولدتها (خ: ولادتها) على أقل من سنتين، مذ يوم مات زوجها، حتى لا يضيع حق معروف مشهور (خ: حتى يصح ولا يضيع( ) معروف مشهور) بدعوى ظالم فجور، فإن شهد شاهدا عدل بأن الهالك فلان ابن فلان والد هذه اليتيمة الباقية؛ كان زوجا لابنة أبي غيلان ثم هلك، ثم ولدت ابنة أبي غيلان بجارية على اتفاق الأخبار وشهرة الولادة، ثم ماتت الجارية بعد أمها؛ فهذا يجب على الشهود أن يشهدوا، ويجب عليك قبول ذلك؛ لأنه قد جاء الأثر المجتمع عليه عند المسلمين أن الشهود يشهدون على ثلاثة، وإن لم يعاينوا ذلك ويحضروه على أن فلان ابن فلان، وأمه فلانة بنت فلان، وإن لم يحضروا الميلاد، وعلى أن فلانا زوج فلانة وفلانة زوجة فلان، وإن لم يحضروا النكاح، وعلى أن فلانا مات أو قتل، وإن لم يعاينوا ذلك. وإن لم يحضروه /٦٣س/ أو ماتت فلانة على الاجتماع والأخبار المشهورة، فإن لم

---

[1] ( ) ث: الفاري.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يصيع.

تعدل المرأة التي شهدت أن المولود ابنة أبي غيلان، ولم يقم شاهدا عدل على ما وصفت لك؛ لم يثبت نسب الصبية من الأب ولا من الأم، وكان ميراث ابنة أبي غيلان لورثتها، ويستحلف عبد الملك بن حميد يمينا بالله[1]، لقد ماتت فلانة ابنة أبي غيلان، ولا يعلم[2] لها بنتا من زوجها فلان ابن فلان الهالك قبلها، ولا وارثا غيره وغير من يرث معه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: وسألته، هل يجوز ويسع أن يشهد الشاهدان: هذا هو فلان الفلاني، الساكن محلة كذا المكتوب في هذه الورقة، وله وعليه أن يشهد بهذا، ولا يثبت الحكم إلا بهذه الشهادة؟ **قال:** نعم، يجوز للشاهد أن يشهد إذا عرفه، وعرف نسبه، ولو لم يحضر عندما يكتب عليه الكاتب، ويلفظ عليه، وكيف لا يجوز ذلك، وأحكام المسلمين من قبل ومن بعد لم تزل على هذا؟ ولو لم يجز للشاهد أن يشهد بعلمه ومعرفته إلا حتى يحضر عند إقرار المقر، وعند وصية الموصي لما جاز لحاكم أن يحكم بإثبات إقرار ولا وصية إلا حتى يشهد الشاهدان العدلان عند إقرار المقر، وعند وصية الموصي، وهذا من المحال؛ /٦٤م/ إذ الشهود يغيبون ويموتون، ولا فرق بين من شهد على خط كاتب، أو خط قاض من قضاة المسلمين عند من لم يعرف أن ذلك الخطّ هو خطّ ذلك القاضي فلان ابن فلان، أو خطّ الكاتب فلان ابن فلان إذا عرفه الشاهد أن ذلك الخط هو خط القاضي أو ذلك الكاتب، فكان ينبغي للشاهد العارف بذلك الخط أن لا يشهد على معرفته وعلمه بذلك الخط، ولو علمه

---

(1) ث: تالله.

(2) ث: نعلم.

يقينا حتى يحضر عند[1] كتابة القاضي والكاتب، وينظره بعينه عند كتابته بيده ذلك الخط، فحينئذ يشهد أنه خط ذلك القاضي أو[2] الكاتب، ومثل هذا يتسع ويطول.

وإذا جاز للشاهد أن يشهد على معرفته، ولو لم يحضر عند الكتابة، ولو لم يشاهد بعينه ونظره عند ما يكتبه ذلك الكاتب بعينه إذا عرف خطه يقينا، فكيف لا يجوز أن يشهد على نسب شخص معروف مشهور عنده بلا شك أنه فلان ابن فلان الفلاني، المنسوب في تلك الورقة؟ ولو أنكر ذلك المكتوب والمنسوب أنه لم يكتب، ما كان إنكاره حجة، ونحن لم نتعبد إلا بالظاهر، وليس علينا علم السرائر، ومثل هذا وأشباهه كثير، والحجج في ذلك بحمد الله في هذه المعاني موجودة قائمة لائحة بينة واضحة، كما أنا نشهد /٦٤س/ بمعرفتنا وعلمنا إذا وجدنا صكا، ومكتوب فيه نسب سيدنا الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد إذا كان يجوز لنا أن نشهد على معرفتهما ونسبهما على القطع أن المكتوب هو الإمام سلطان بن سيف، كذلك من ذكرنا من غيره.

قال الفقير خلف بن سنان الغافري: إن الشاهد يشهد أن هذا الرجل هو فلان ابن فلان الفلاني الساكن بلد الفلاني، ولا أعلم أحدا اسمه فلان ابن فلان الفلاني إلا هذا الرجل، فإذا شهد الشاهد العدل أو الشهود الذين يطمئن بهم القلب هكذا؛ حكم عليه الحاكم بما مكتوب على فلان ابن فلان الفلاني

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الساكن البلد الفلاني، ولو لم يقرّ فلان هذا بهذا الحق المكتوب، ولا يحتاج أن يشهد الشاهد أو الشهود قطعا أنه هو المنسوب في هذه الورقة؛ فإن ذلك تعاطي علم الغيب، ولا يجوز تعاطي علم الغيب؛ لأنه يمكن في علم الله، وفي العقل والنقل والنظر أن يشهد خمسة شهود من العوام، أو شاهد واحد ظاهره ثقة عدل، وباطنه ضد ظاهره يمكن أن يشهدوا بالكذب والزور أن هذا فلان ابن فلان الفلاني، وليس هو كذلك، ولعله جرى مثل هذا كذا كذا حكاية في أول الزمان وآخره، فلأجل هذا لا يجوز للشاهد أن يشهد /٦٥م/ قطعا أن هذا هو المنسوب في هذه الورقة، فيحمل حملا كان على ظهر غيره، وهذا معنى يكاد يفهمه الطفل الصغير وعوام الجهال وأوباش السوق، فكيف العلماء الفهماء الأتقياء؟ لكن الدنيا أظنها مولية مدبرة، إنا لله وإنا إليه راجعون، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في الشهادات إذا اتفقت في المعاني واختلفت في الألفاظ

من كتاب بيان الشرع: وإذا شهد شاهد على ميّت بمائةِ درهم أوصى بها للفقراء، وشهد ثان أنه أوصى بمائة درهم للمساكين( )؟ فهذه شهادة متفقة وهي للفقراء.

قال أبو سعيد: نعم، **وقد قيل:** إنهم مختلفون، ولا تتفق الشهادة في ذلك على **قول من يقول:** إن الفقراء غير المساكين، والمساكين غير الفقراء.

مسألة: وعن شاهد شهد أن فلانا أشهده لفلانة بداره وبستانه بحقها، وشهد الثاني أن البيت بيته والبستان بستانه لفلانة، ولم يذكر بحق؟ فقد رجونا أن تكون شهادتهما متفقة.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل:** إن هذه شهادة مختلفة لاختلاف اللفظ ولو اتفقت المعاني. ووجدت أيضا **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إن داري وبستاني لفلان؛ إن ذلك إقرار منه له، ويجوز له في الصحة والمرض ولو لم يقل: بحق له، ويكون ذلك /٦٥س/ إقرارا. **وقال من قال:** إذا قال: بستاني وداري وأضافه إلى نفسه لفلان؛ لم يكن ذلك إقرارا حتى يقول: هذه الدار وهذا البستان لفلان؛ فإذا قال ذلك كان ذلك إقرارا، ولا نعلم في ذلك اختلافا. هكذا وجدت عنه في الجامع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المامسكين.

مسألة: وأما إذا شهد بإقرار المشهد لرجل بنخلة أو غيرها، وشهد الثاني أنه قضاه إياها بحق أو باعها له أو أعطاه إياها أو أحرزها؛ فهي عندنا شهادة متفقة.

قال غيره: وقد قيل( ): **قال من قال:** إذا اختلفت الشهادات في المعاني؛ لم تثبت ولم تكن متفقة.

ومن غيره: (خ: **قال غيره**): **قال: وقد قيل:** إذا اتفقت الشهادات في المعاني، ولو اختلفت في الألفاظ؛ فإنها متفقة. **وقال من قال:** حتى في المعاني (ع: في الألفاظ والمعاني).

مسألة: وإذا شهد شاهد بألف درهم على فلان لم يوقت لها وقتا، وشهد الثاني له بألف درهم إلى أجل لم يحل؛ فهذه شهادة متفقة، ويكون محل الألف إلى الأجل الذي شهد به الشاهد.

مسألة: وإذا شهد شاهدان بعيب في دابة أو عبد، كل يشهد بعيب به لا يشهد به الآخر؛ فلا يجوز ذلك حتى يتفقا على عيب واحد.

مسألة: وعن رجل شهد عليه رجل أنه قتل رجلا، وشهد عليه رجل أنه أمر (خ: أقرّ) بقتله؛ فإنه /٦٦م/ يقتل.

مسألة: قلت له: وإن شهد أحد الشاهدين لرجل على رجل بخمسين درهما، وشهد الآخر له بمائة درهم، هل يحكم له الحاكم بالخمسين؟ **قال: معي أنه قد**

( ) زيادة من ث. ١

قيل ذلك أنه يحكم بالخمسين؛ لأن الشهادة متفقة في المعنى على الخمسين.

وقيل: لا يحكم له بشيء؛ لأنها شهادة مختلفة في اللفظ[1].

مسألة: ورجل جرحه رجل، فأنكر الجارح، وأحضر المجروح شاهدين، **أحدهما** شهد بالمعاينة أنه رآه جرحه، وشهد[2] **الآخر** بإقرار الجارح أنه جرحه، سألت، هل تكون هذه شهادة تامة؟ فإني أرى هذه الشهادة متفقة.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعيرا بمائة درهم، وأنكر المدعى عليه البيع، فأحضر المدعي شاهدين، شهد أحدهما بالمعاينة[3] بمائة درهم، وشهد الثاني بإقرار المدعى إليه البيع أنه اشتراه منه بغير المائة درهم، أقر عنده بذلك؛ فهذه عندنا شهادة متفقة، ويحكم له باتفاق الشهادة من الشاهدين على الحق.

قال غيره: إنها غير متفقة.

مسألة: ومن غير الكتاب: سأل محمد بن سعيد الشيخ أحمد بن مداد: في رجل اشترى سلعة من رجل وقبضها، وقال المشتري: اشتريتها منك بخمسمائة دينار، وقال البائع: اشتَريتها مني بألف دينار؟ فالقول قول /٦٦س/ المشتري مع يمينه بالله؛ لأن السلعة في يده، وعلى البائع البينة؛ لأنه مدع الفضل[4]، والله أعلم.

---

(١) ث: المعنى اللفظ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المبايعة.

(٤) ث: للفضل.

[**مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل** في رجل شهد له شاهد أن فلانا أقر له بقطعة، وشهد آخر أنه أعطاه إياها؛ إنّ تلك شهادة واحدة جائزة][1].

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل أحضرك شاهدين شهد أحدهما أن عبد العزيز الهالك أشهده في صحته بكل مال له لابنه من زوجته التي مات عنها، ولا نعلم أن له ولدا سوى ولده هذا الذي أشهد لغمية أغماه إياها، وذلك قبل موته لأقل من سنة، [وشهد الثاني أن عبد العزيز][1] وشهد الشاهد معك في شوال من سنة ثلاث وخمسين ومائتي سنة وولده صبي، وشهد الثاني أن عبد العزيز بن حياة الهالك أشهده في صحته أن كل مال له هو لابنه هذا من زوجته التي مات عنها، ولا أعلم له ولدا سواه بحق له عليه، وبما أغميته ولا حق لعبد العزيز في هذا المال. **وقلت:** إنهم لم يعرفوك اسم الغلام، **وقلت:** إنه قد خرج (خ: صح) على عبد العزيز حقوق لزوجته وغيرها، وإن بعض الغرماء احتجّ كيف صار لولده عليه حق وهو في حجره؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان أشهد لولده هذا إذا لم يصح له ولد من زوجته هذه بهذه الشهادة في صحته؛ فإني أرى هذا المال لولده هذا إذا لم يصح له ولد من زوجته هذه غير ولده هذا، وأما ما احتج ورثته أن ولده هذا صبي، فكيف يكون له حق عليه؛ فليس هذه حجة تهدم حق ولده، وقد يمكن أن يكون له حق عليه من وجوه لا يعرفونها، وليس للحاكم أن /٦٧م/ يبطل ما أقر به هو على نفسه.

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) هكذا في النسختين.

مسألة: وعن امرأة أحضرتك شاهدين شهد أحدهما أن عبد الله بن سيار أشهدني قبل خروجه إلى مكة لزوجته سعيدة بنت أبي خالد بداره، ونخلات اشتراهن، وأنا أعرفها قضاها النخلات والدار بصداقها وبحق لها عليه، ومما أكل من مالها. وقال الآخر: إن عبد الله بن سيار أشهدني قبل خروجه إلى مكة أنه قضى زوجته سعيدة بنت خالد( ) جارية وصيفة زنجية وداره، وأنا أعرفها ونخلات اشتراهن [بحناه (خ: من حناءة)]( ) بصداقها وبحق لها عليه؟ ومما (خ: بما) أكل من مالها. قال عبد الله بن سيار: إن رجعت أنا حيا من سفري هذا، فالمال مالي وحقها عليّ، وقد نظرت في هذين الشاهدين فوجدتهما مجتمعين على داره. وقال أحدهما: ونخلات اشتراهن. وقال الآخر: وما اشترى من جناه( )، فإن كن هؤلاء النخلات هن الذي اشتراهن من حياه وصح ذلك بمعرفتها؛ **معي** أنه بمعرفتهما لهؤلاء بالنخلات فقد ثبت أيضا عليهن (خ: فقد اجتمعا أيضا عليهن)، وإن لم يعرفاهن ويحداهن؛ فشهادتهما في النخلات مختلفة، ولا يثبت لها إلا داره، وإن عرف الشاهدان النخلات؛ فقد صح لها داره، وهؤلاء النخلات إذا كان أشهدهما بهذه الشهادة وهو صحيح البدن، فقوله: فإن رجعت من سفري /٦٧س/ هذا حيا فالمال مالي، وحقها عليّ؛ فهذا لا يهدم هذا القضاء، وهو تام لها إذا كانت قد قبلت منه يومئذ ما قضاها، وإن لم تكن قد قبلت حتى رجع

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أبي خالد.

( ) ث: بجناية (خ: من حياة).٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حيّاه.

عن ذلك أو مات؛ كانت هذه النخلات والدار له ولورثته، وكان لها هي قيمة ذلك في ماله برأي العدول.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جرح رجلا وأنكر الجارح، فأحضر المجروح شاهدين، شهد أحدهما بالمعاينة أنه رآه جرحه، وشهد الآخر بإقرار الجارح أنه جرحه، سألت هل تكون هذه شهادة تامة؟ فإني أرى هذه الشهادة منتقضة (خ: متفقة).

ومن غيره: وقد قيل: إنها غير منتقضة في كل وجه. **وقال من قال:** إذا كانت فيما يكون فيه القصاص؛ فغير منتقضة (خ: متفقة)، وإن كانت فيما فيه الدية ولا قصاص فيه؛ فهي متفقة.

مسألة: وعن رجل أشهد رجلين على رجل بخمسمائة درهم يطلبه بها، فشهد أحدهما بخمسمائة درهم ولم يحفظ الآخر إلا ثلاثمائة؛ فإنهم يرون أن الرجلين حين لم تجتمع شهادتهما أنه لاحق به. **قال أبو معاوية:** تثبت عليه الثلاثمائة.

مسألة: وعن شهود شهدوا على رجل أن زيدا أقر لفلان ببستانه هذا، إلا شاهد منهم شهد أنه أقر له بنصفه؟ **قال: معي** أن الإقرار بالكل ثابت إذا شهد له شاهدان بذلك.

قيل له: فإن لم يكن إلا /٦٨م/ شاهدان شهد أحدهما بالكل، وشهد الآخر بالنصف؟ **قال: معي** أنه يخرج في بعض **مقالات أصحابنا:** إن له النصف باتفاق المعنى. وفي **بعض مقالاتهم:** لا تثبت هذه الشهادة لاختلاف اللفظ في ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: رجل عنده أمانة لرجل، مات صاحب الأمانة، فشهد شاهد أنه أوصى أن تفرق تلك

الأمانة على الفقراء، وشهد شاهد أنه أوصى بها للفقراء والأقربين؟ **قال**: للفقراء ثلثها، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن شاهدين شهدا بشهادة، شهد أحدهما أن فلانا دبر غلامه، وقال الثاني: إنه أعتقه، أيعتق أم لا؟ فعندي أنه مدبر كما وصفت.

قال أبو المؤثر: إن كانت شهادتهما بعد موت السيد؛ جاز ذلك إن كانا عدلين، وإن كان قبل موت سيده؛ فالله أعلم، ما أرى شهادتهما متفقة.

مسألة: وعن شاهدين شهد أحدهما أن فلانا أعطى فلانا ماله، وشهد الآخر أن فلانا تصدق على فلان بماله؟ فكله عندنا عطية إذا أحرزت.

مسألة: وقيل في رجل شهد له شاهد أن فلانا أقر له بقطعة، وشهد آخر أنه أعطاه إياها وأحرزها؟ إن تلك شهادة واحدة وذلك جائز،

وأما إن شهد واحد أنه أعطاه إياها، وشهد آخر أنه أوصى له بها لم تكن متفقة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله /٦٨س/ **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى **عمر بن محمد بن موسى**: وعن الذي يدعي أرضا وأحضرك شاهدين، شهد أحدهما أن هذه الأرض للطالب ولشركاء معه نسبهم وعرفهم، وشهد الشاهد الآخر أن فلانا الذي في يده هذه الأرض أقر معه أن هذه الأرض لفلان الطالب الأول، ولا يذكر شركاءه، هل يتفق الإقرار مع شهادة الأصل؟ فهذه معنا شهادة متفقة؛ لأن الشركاء لا أرى لهم شيئا، ولا أرى له من هذه الأرض إلا بقدر حصته منها مع هؤلاء الشركاء، ولو شهد الثاني لهم عنده بهذه الأرض، وذلك إذا سماها الشاهد له ولشركائه، كم لكل واحد منهم من سهم؟ فإن لم يسمّ بالسهام؛ فلا أرى له شيئا وتضعف هذه الشهادة.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل ورث أرضا من أبيه، فنازعه فيها رجل فأقام شاهدين، فشهد أحدهما أن أباه كان مقرا بها للرجل الطالب لها، وشهد الآخر أن ابنه هذا كان مقرا بها لفلان الطالب لها، أترى هذه الشهادة متواطئة؟ **قال: معي** حتى يقوم شاهدان جميعا بإقرار الأب أو بإقرار الابن.

مسألة: وحفظ الوضاح بن عقبة: عن شاهد شهد أن محمد بن محبوب باع هذا المنزل، وشهد شاهد أن محمد بن محبوب أقر بهذا المنزل للوضاح بن عقبة؛ **فقالوا:** قد اتفقت شهادتهما.

مسألة: وحفظ محمد بن محبوب /٦٩م/ **عن موسى بن علي:** شهد شاهد أنه أعطى منزله رجلا وأحرز، أو عطيّة مما لا يكون عليه فيها إحراز، وشهد آخر أن المشهود عليه أقر أن منزله لفلان للرجل الذي شهد له بالعطية؟ **قال موسى بن علي:** قد اتفقت شهادتهما.

ومن غيره: قال: قد اختلف أهل العلم في اتفاق الشهادات بوجوب الحكم؛ **فقال من قال:** لا يكون اتفاق الشهادات إلا باتفاق الألفاظ من الشهود. **وقال من قال:** إذا اتفقت المعاني الذي يثبت بها الحكم، ولو اختلفت الألفاظ فقد اتفقت الشهادات.

مسألة من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: وسئل عن الشاهدين إذا اختلفا، قال: خاصمت إلى شريح فشهد لي شاهدان، شهد أحدهما على أقل مما شهد به الآخر؛ فأجاز شهادتهما على الأقل. وعن الحسن مثله، وبه نأخذ.

ومن غيره: وقال من قال: إنهما إذا اختلفا في الشهادة؛ فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما مختلفان، يشهد أحدهما بأقل مما يشهد به الآخر، فاختلفت الشهادة.

وقال من قال: إن القليل داخل في الكثير، وتجوز شهادتهما على القليل؛ لأنه داخل في الكثير، متفقة في المعنى.

ومنه: وإذا ادعى الطالب الأقل؛ فقد أكذب الشاهد الذي شهد على الأكثر، ولا يحكم له بشيء؟ **قال**: نعم، وإذا شهد له ثلاثة نفر، فشهد له واحد بثلاثين، وشهد له الآخر بعشرين، وشهد له الآخر بعشرة، والمدعي /٦٩س/ يدعي ثلاثين، فإني أحكم له بالعشرين؛ لأن العشرين تدخل في الثلاثين، ولو ادعى الطالب عشرين فحكمت له بالعشرة؛ لأنه قد أكذب الذي شهد له بثلاثين.

ومن غير الكتاب: **مسألة**: وعن رجل شهد عليه شاهد أن عليه من الماء شرب صداق امرأة من نهر معروف، وشهد شاهد آخر أنه من نهر آخر؟ **قال**: القول فيه قول الزوج أنه من نهرين حتى يأتي صاحب المرأة ببينة أنه من نهر واحد.

قال غيره: لا يبين لي، إلا أن الشهادة مختلفة، والله أعلم، إلا أن يقر الزوج بشيء.

مسألة: وعن أمة أقر مولاها بوطئها، شهد بذلك شاهد، وشهد آخر عليه أنه أقر أن ولدها هذا مني؟ **قال**: ما أراهما إلا متفقين، والله أعلم.

مسألة: **وعن هاشم**: وعن رجل أقر بوطء جارية مع رجل، وأقر بولدها مع رجل آخر؟ **قال**: أرى شهادتهما متفقة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل شهد بشهادة فيقول فيه رجلان بالجرح، يقول أحدهما: إن في يده مالا حراما، ويقول أحدهما: شهد بالزور؟ **قال**: **قد قال من قال**: تبطل

شهادتهما. **وقال من قال:** حتى يجتمعا على شيء واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقد مضى شيء من معاني مسائل هذا الباب في الباب الثاني والباب التاسع من /٧٠م/ هذا الجزء.

الباب العشرون فيمن تقبل عليه البينة إذا كان في البلد، والشهادة عن الشهادة

ومن كتاب بيان الشرع: تقبل الشهادة عن النساء إذا كن (خ: ولو كن) في البلد، وتقبل البينة عن الإمام والقاضي إذا أوليا الحكم غيرهما؟

الجواب: وذلك إذا كانا في غير البلد الذي فيه يحكم، وأما إذا كانا في البلد فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يجوز. **وقال من قال:** لا يجوز.

وأما إن كانا في مجلس الحكم؛ فنحب أن لا يقبل ذلك عنهما، ويشهدان هما عن أنفسهما.

مسألة: وعلى الشاهد أن يؤدي شهادته في البلد إذا قدر، وأما إن كانوا غائبين عن الحكم في غير المصر؛ **فقد قالوا:** ليس عليهم خروج حتى يحملوا وينفق عليهم. **وقال من قال:** عليهم ذلك في تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما يقدرون عليه؛ لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج. **فقال من قال:** إن الاستطاعة في الحج زاد وراحلة. **وقال من قال** بالاحتيال يجب الحج، كذلك قد قيل في الشهادة. **وقال من قال:** إن الحملان إنما هو لمن عود الركوب وكان أهلا لذلك، وأما سائر الناس من يقدر على المشي ممن لا يعرف بالركوب، فإنما له النفقة، وليس له حملان، وإنما اختلف في الغائب في المصر بما ذكرنا؛ لأن العلة في ذلك؛ لأن الحق للخصم، فإن /٧٠س/ شاء حمل، وإن شاء لم يحمل وترك الخصومة، وأما إذا كان غائبا عن المصر؛ فلا نعلم أن عليه خروجا، وتقبل عنه الشهادة عن الشهادة الاثنان عن الواحد، الحي الغائب من المصر، والمريض الذي لا يستطيع الوصول إلى الحاكم.

مسألة: وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ولو كانوا في البلد، إذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول إلى الحاكم، وتقبل البينة عن النساء ولو كن في البلد، وتقبل البينة عن الإمام والقاضي إذا وليا[1] الحكم غيرهما.

مسألة: قال أبو قحطان: والحكم (خ: ويحكم) بالشهادة عن الشهادة ولو بعدت في جميع الحكومات كلها، إلا في الحدود والقصاص.

مسألة: ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمي ولا لمسلم، وتجوز شهادة المسلم على (خ: عن) الذمي للذمي، وسل عنها.

قال غيره: وقد قيل: تجوز شهادة الذمي عن المسلم على الذمي، ولا تجوز على المسلم.

مسألة: رجل كافر شهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر أو مسلم، والمسلم المحمول عنه الشهادة ميت أو غائب؛ فهذا لا يجوز شهادة كافر لكافر على كافر. وإن بعض المسلمين قضى له بقضية؛ فهي عندي غير جائزة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والشهادة عن الشهادة، هل تجوز في ملك العبيد إذا شهد عنده شهود أن هذا الرجل فلان عبد لفلان /٧١م/ إذا لم يقر العبد؟ **قال:** إن قال الشاهد: أنا أشهد أن فلانا أشهدني أنه يشهد، وإن فلانا مملوك لفلان؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

---

[1] ث: ولي.

الباب الحادي والعشرون في الشهادة عن الشهادة أيضا، وعمّن يحمل الشهادة

ومن كتاب بيان الشرع: وحفظ محمد بن خالد أن المرأة الميتة تجزي عن شهادتها امرأة، وكل من مات قام مقامه واحد، والحي شاهدان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يجوز عن المرأة الميتة إلا رجل أو امرأتان؛ لأنه لا تجتمع الشهادة، ولا تكون شهادة شاهد إلا رجل أو امرأتان.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن شهادة أربع نسوة عن رجل ميت أو غائب؟ **قال:** لا تجوز شهادتهن إلا مع رجل.

مسألة: وتجوز شهادة اثنين عن المرأة وعن المريض وعن الغائب، وتجوز شهادة الواحد عن الميت، ويسأل الذي شهدوا عنه بعدالة، فإن عدلاه سأل عن تعديلهما، وإن خفت أن يكون اللذين شهدا عن الغائب أو المريض من بله من الرجال، ومن ضعفة المسلمين، فسأل عن تعديل اللذين شهدا عليه، فإن شياطين الإنس إنما استزلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم فيما يعنيهم من ذلك. ولا أرى شهادة الأعمى تجوز إلا في النسب خاصة.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة كانت عندها شهادة لرجل /٧١س/ فيما تجوز فيه شهادة النساء، ثم حضرتها الوفاة، ثم أشهدت على شهادتها التي كانت عندها لمن كانت المرأة واحدة هي في العدالة مثلها، هل تجوز شهادة الشاهدة، فإنما هي شهادة امرأة على شهادة امرأة؟ **قال:** نعم، هي جائزة، وهي تقوم مقام الميتة في هذه الشهادة في الوفاة، فأما غير الوفاة؛ فلا تجوز شهادة امرأة على شهادة امرأة واحدة.

قلت: وهي شهادة تامة؟ **قال**: نعم، وهي ربع شهادة.

قلت: وكذلك لو كانت غائبة أو مريضة، أتنقل الشهادة عنها امرأة واحدة في الغيب والمرض؟ **قال**: لا يجوز أن تنقل امرأة واحدة شهادة عن امرأة واحدة إلا في الموت وحده، وأما غير ذلك فلا.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا يجوز عنها إلا شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لأنه إنما ذلك خاص لها هي.

مسألة: **ومن كتاب قومنا فيه رد عن أصحابنا**: سئل عن شهادة على شهادة في الحدود؟ **قال أصحاب الرأي**: لا تجوز شهادة عن شهادة في الحدود، وهو قول إبراهيم، وتجوز في الدين. **وقال بعض الناس**: لا تجوز لمن لا يعرف أن يشهد على من لا يعرف، ولا يشهد من لا يعرف. **وقال آخرون**: إذا حضر الأمر الذي ينفذ فيه إلى الوالي؛ فلا يشهد، وإذا كان ذلك الأمر لمن يحضر بينه وبين ذلك شهرا /٧٢م/ أو أكثر؛ فلا بأس أن يتعرف.

وعن **الحسن أنه قال**: يكره يشهد الرجل على الذي لا يعرفه إلا أن يكون معه رجلان يعرفانه، فإذا دعي إلى تلك الشهادة يقول: شهد عندي فلان ابن فلان؛ معي أنه أراد فلان وفلان بعينه.

مسألة: **ومن غيره**: وإذا أشهد رجل رجلين على شهادته ثم غاب، فلما قدم نسي الشهادة، وكان الشاهدان اللذان أشهدهما على شهادته يحفظانها؛ **قال محمد بن محبوب**: لا يقبل منهما ذلك إذا كان هو قد نسي.

مسألة: وإن شهد شاهد عن شاهد، فطرح الشاهد الأول الذي شهد عن شهادته بطلت، وإن طرح الشاهد الثاني على شهادته؛ لم تبطل شهادة الأول، وأحضر عنه شهودا آخرين، وقبلت شهادتهم عنه.

مسألة: وتجوز شهادة الشاهد إذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة وإن لم يشهده، ولو سمعه يقر به عند حاكم أو غير حاكم، وتجوز شهادته بذلك، والشهادة على الشهادة على ذلك. وأما إذا سمع رجلا يقول: أنا أشهد على فلان، وأقر معي فلان؟ فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة، وليس لأحد أن يشهد على شهادة أحد إلا أن يقول له: اشهد عن شهادتي، إلا أن يشهد مع حاكم وهو يسمعه، فإنه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز.

مسألة: /٧٢س/ **قلت:** فتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا أو في القذف أو في شرب الخمر أو في القتل والقصاص والجروح وأخذ الدية في النفس أو في الجروح؟ **قال:** لا تجوز شهادة عن شهادة في شيء من الحدود.

قلت: فالقتل حد؟ **قال:** حد في حق. **قال: وقال بعض:** إنها تجوز في النفس ولا يكون بها قصاص، وتكون بها الدية. **وقال آخرون:** لا تجوز شهادتهما، ولا يكون بشهادتهما قصاص ولا دية [في النفس][1] ولا قود، وهو قول. وكذلك الجروح لا تجوز فيها الشهادة عن الشهادة فيما دون النفس، ولا يكون القصاص ولا الدية.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في شهادة رجل عن رجل ميت: إنه جائز ذلك. وكذلك المرأة عن المرأة **قد قيل:** إنه يجوز. **وقيل:** لا يجوز إلا امرأتين عن امرأة. وأما الواحد عن المريض والغائب؛ **فمعي أنه قد قيل:** إنه لا يجوز إلا اثنين عن واحد.

قلت له: ففيها قول آخر؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قيل له: فما الفرق في ذلك؟ **قال: معي** أن الميت لا يرجع عن شهادته بحال، وإنما هو ناقل خبرا، وإن الحي يمكن رجعته عن الشهادة، فيحتاج إلى شاهدين يشهدان عليه.

قيل له: فما العلة في قول من يقول: إن المرأة عن المرأة لا تجوز، وأجازوه عن الميت؟ **قال:** العلة معي أن الشهادة لا تقوم /٧٣م/ بالواحدة على الانفراد، والرجل تقوم به الشهادة على الانفراد بنفسه مع غيره. ألا ترى أن الشهادة لا تقوم في أصل ثبوت الشهادة إلا باجتماع امرأتين في مقام شاهد واحد؟ فمن هاهنا لم ير صاحب هذا القول ثبوت شهادة المرأة الواحدة عن المرأة الميتة؛ لأنها في موضع تسمية الشهادة.

ومن جامع ابن جعفر وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلا أن يشهد عن شهادته، ويقبل الحاكم البينة عن البينة إذا كانت البينة غائبة من عمان، شاهدين عن شاهدين إذا شهدا جميعا عن شهادة الشاهدين اللذين أشهداهما جميعا، هذا وهذا عن هذا وهذا، وسئل عن تعديل الشهود جميعا عن الشهود، وعن الذين شهدوا عنهم إن عرفوا، وإلا **فقد قيل:** إن تعديل الحاملين الشهادة إذا كانوا ممن يقبل عنهم تعدليهم( )؛ أخذ عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم.

ومن كتاب فضل: وإن كانوا أمواتا أجزى كل شاهد عن شاهد، الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة، وأما الأحياء فعن كل واحد رجلان أو رجل وامرأتان. وكذلك عن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان، ويجوز رجل وامرأتان عن رجلين، وتجوز عن امرأتين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعلديله.

ومن غيره: قال: إذا كانت المرأتان حيتين جاز /٧٣س/ عنهما إذا شهدا عن شهادتهما جميعا، شهدا عن هذه وهذه؛ فعلى هذا الوجه يجوز عن امرأتين، ولا يجوز رجل حي عن امرأة حية، ولا عن رجل حي.

مسألة: ويجوز رجلان عن رجل وامرأتين.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله معروض على أبي الحواري: وعن رجل شهد بشهادة عن رجل ميت، فقال الشاهد عن ذلك: أنا أزكي الميت الذي شهدت عنه، سألت: أيكتفى بذلك؟ فإن كان الذي حملت عنه الشهادة ممن لا يعرفه الحاكم ولا المعدل إذا كان من أرض غريبة، ولا يعرفه إلا الذي حمل الشهادة عنه، فقال حامل الشهادة: إنه معه عدل عنه، وكان الذي حمل الشهادة أيضا عدلا؛ فإنه يكتفى بقوله فيه، ويقبل قوله وتعديله، وسواء ذلك عندي كان المشهود حيا أم هالكا.

مسألة: وسئل عن شاهدين عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن فلان، فقالا لنا: مات بعلمنا أو قتل، تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده؟ **قال:** إنما ذلك خبر، ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا: نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات أو قتل؛ جازت شهادتهما، ولتزوج المرأة إذا شاءت إذا انقضت عدتها.

مسألة: وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر، وإن لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم، /٧٤م/ وتجوز البينات على حكم الحاكم، وإن لم يشهدهم إذا شهد أني حضرت فلانا الحاكم وحكم بكذا وكذا.

مسألة: وقيل: لو شهد شاهد عن شاهد، والمشهود عنه حين شهد عنه الشاهد ليس بزكي، ثم زكي بعد ذلك، ومات زاكيا وصح ذلك؛ لم تجز الشهادة عنه؛ لأنه شهد عنه حين شهدوا وهو جائز الشهادة. وكذلك لو شهد بشهادة وهو بزكي ثم فسق بعد ذلك؛ فلا تجوز شهادته إذا علم الحاكم ذلك. وأما إذا كان زاكيا فشهد بشهادته، ثم فسق ولم يعلم الحاكم بذلك حتى مات؛ جازت شهادته، وإن علم الحاكم بفسقه وتوبته( )؛ لم تجز شهادته.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه أنه في وقت لو شهد بها لردت؛ لعلة من جميع العلل كلها، فأديت بعد أن صارت عنه بها جائز الشهادة أن لو شهد بها؛ لم تجز على مشهود عليه إلا أن تكون رفعت عن والد لولده ثم مات الوالد؛ فإنها تجوز عنه أو فاسق من أهل الصلاة.

مسألة: وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد بها لجازت، ولم تؤدّ حتى انتقل إلى حال لو شهد بها لردت؛ لم تجز على مشهود عليه إلا أن تكون حملت، ويوجد احتملت عن بصير ثم عمي، أو صحيح العقل ثم /٧٤س/ ضاع عقله؛ فإنها تجوز.

مسألة: قلت: فيجوز لي أن أحمل الشهادة عن شاهد غير ولي إلى قاض أو سلطان أو غير ذلك؟ **قال:** ليس لك أن تحتمل إلا شهادة من تجوز شهادته عندك، فتكون قد حملت عنه وأديت ما أشهدك به؛ لأن غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا عند غيرك.

ومن غيره: ومن تحمل شهادة من غير عدل؛ فجائز، ويلي الحاكم التعديل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تبوبته.

مسألة: ومن طلب إلى من أشهده أن يشهد له على شهادة نفسه؛ فعليه أن يشهد عن شهادته، وليس بمخيّر، وإن شهد عن شهادته ابتداء من غير مطلب ممن أشهده؛ فقد أحسن حيث أثبت لصاحب الحق حقه، وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهدوا عن شهادتهم، وهم أصحاء على ما يعرف أو بمعاينة (خ: وبمعاينة) الشهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حدوه لهم وهم أصحاء. وكذلك الذين شهدوا وهم أصحاء، وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على غير صاحب الحق والذي عليه. وكذلك في الحقوق والنكاح والرضاع (وفي خ: والرضا)، وإذا شهدوا وهم أصحاء، وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء، وفي القتل والدماء، وأما الحدود؛ فلا تجوز الشهادة على الشهادة. وكذلك نقول في القتل.

وقال محمد بن محبوب: إنه حق في قتل به حد (وفي خ: إنه حق /٧٥م/ في حد حد).

قال أبو المؤثر: أما في القود؛ فلا يجوز الشهادة على الشهادة، وأما في الدية؛ فجائز.

قال غيره: اختلف في القتل؛ **فقال قوم:** إنه من الحقوق، والشهادة على الشهادة فيه جائزة. **وقال قوم:** إنه من الحدود، ولا تجوز الشهادة فيه عن الشهادة.

مسألة: وإذا أشهد رجل رجلين على شهادته ثم غاب، فلما قدم نسي الشهادة، وكان الشاهدان اللذان أشهدهما على شهادته يحفظانها؛ **قال محمد بن محبوب:** لا يقبل منهما ذلك إذا كان هو قد نسي.

مسألة من حاشية الإيضاح: وكل من احتمل شهادة من لا تجوز شهادته أن لو شهد في حال ما احتملها، ثم أداها في حال تجوز شهادته بها جائزة.

(رجع إلى الكتاب). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال أبو إسحاق: الشهادة على (خ: عن) الشهادة جائزة في جميع الأحكام إلا في خصلتين: **إحداهما:** الحدود. **الثاني:** القصاص. **وقال غيره:** هذا صحيح.

(رجع) مسألة: وعنه: قال أبو إسحاق: ولا تقبل الشهادة على (خ: عن) الشهادة إلا في أربع خصال:

أحدها: أن يكون شاهد الأصل ميتا أو مريضا، لا يستطيع أن يؤديها عند الحاكم أو مسافرا أو غائبا.

الثاني: أن يشهد /٧٥س/ بها الشاهد الورع (خ: الفرع) عند الحاكم، ويقبلها قبل أن يرجع شاهد الأصل إلى حال يكون فيه مردود الشهادة، إلا من عمى أو جنون.

الثالث: أن لا يرجع شاهد الأصل عن شهادته قبل أن يشهد بها الفرع، ويقبلها الحاكم وينفذ الحكم.

الرابع: أن يقدم الغائب، ويصح المريض بعد أن ينفذ الحكم.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب.

(رجع) مسألة: وعنه: قال أبو إسحاق: ولا يقبل في الشهادة عن الشهادة رجل عن رجل إلا في خصلتين: **إحداهما:** أن يشهد بها عن كل واحد من شاهد الأصل؛ فإنه يقوم مقام شاهد الأصل.

الثاني: أن يشهد رجل على واحد ثم يموت؛ فإنه يقوم مقامه بعد موته. وكذلك أن يشهد رجل عن امرأتين قد ماتتا؛ قام مقامها في الشهادة. **قال**: وكذلك لا تقبل إلا امرأتين عن رجل إلا في خصلة واحدة، وهو أن تشهدا عليه (خ: عنه) بعد موته.

قال أبو إسحاق: وهذا في آثار أصحابنا، ولقد خفي على من ينتحل مذهبهم ويدعي الفقه، والله أعلم.

قال الناظر: ما في هذا الباب صحيح. (**رجع**).

الباب الثاني والعشرون في شهادة الشهرة والحكم بها

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن الشهرة، هل تصح في الأموال بالملك؟ **قال**: **معي** أنها (خ: أنه) تصح، ويثبت في معنى العلم لمن تأدت إليه، لما لا تباين فيه.

قلت /٧٦م/ **له**: فإذا ثبت العلم بها، هل للحاكم أن يحكم بعلمه في الأموال؟

قلت له: فإذا ثبت العلم بالشهرة في الأموال، هل للحاكم أن يحكم في الأموال بعلمه فيها من طريق الشهرة؟ **قال**: **يعجبني** ذلك على قول من يقول بذلك أن يحكم بعلمه فيها.

قلت له: فما الفرق عندك (خ: فيها) بين علم الحكم من طريق الشهرة بأنه لا يحكم بعلمه فيها، وبين علمه بالخبرة أنه يحكم به؟ **قال**: يحسن عندي اختلافهما لاحتمال استحالة العلم بالشهرة في المحتمل فيه الاستحالة، فتنتقل إلى غير ما علم بمعنى الاستحالة التي قد علمها، من طريق ذلك السبب الذي استحال بمثله، فكان قد شهد وحكم بمستحيل في وقته ذلك؛ لأن الخبر فيه جاء من طريق العموم. وكذلك ينتقل ويستحيل من طريق العموم وعلمه بالأشياء خاص له، ويشهد على معنى الخاص؛ لأنه لا ينتقل عنه العلم الخاص إلا بخاص مثله من علمه، وإن ثبت بينهما فرق وحسن هذا المعنى، فلعله من هذا الطريق وما يشبهه عندي.

قلت: فإن صح عنده بعد ذلك أنه يوم حكمه به كان مستحيل عن يد من حكم له به إلى يد غيرها، هل عليه أن ينقض الحكم؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وجد هذا بخط الإمام راشد بن سعيد إلى أبي محمد عبد الله بن سعيد:

سلام عليك، فإني أحمد الله إليك وآمرك بطاعة الله، وأوصيك وأنهاك عن /٧٦س/ معصية الله القادر عليك وبعد، هذا فإني أعلمك -نصر الله الحق بك- أنّ الأطماع قد اتّسعت في أموال الناس، وجعل كل من ادعى في مال رجل دعوى طرح يده فيه، والوجه أن ينادي في البلد أن كل من يطرح يده في مال في يد غيره، ويحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا له، فإنه يعاقب على ذلك، ولا يحصل على شيء غير العقوبة، ولا تطلب عليه البينة العادلة، بل يرجع في ذلك إلى قول أهل البلد، فاعرف ذلك واعمل به، ولا تقصر فيه حتى تنحسم مادة الطمع ويزول الظلم ويتغلق( ) هذا الباب، ولا تؤخر ذلك إن شاء الله.

قال محمد بن المسبح: إن محمد بن محبوب تكلم بكلام على المنبر **فقال:** إن الإمام لا يحكم إلا بالبينة العادلة، إلا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التهم.

مسألة: وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة في الوقت للاحتمال من نقله إليه، ما لم يثبت معنى تكافؤ البينات في ذلك.

قلت له: فإن طلب صاحب البينة الأولى، وأحضر البينة الأولى التي حكم بها الحاكم، فشهدت له بالمال، هل يكفي الشهادة على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنها تكافأ ولا تضرهم الشهادة الأولى ولا تنفعهم، وإنما هم شهود معنى شهادتهم، إلا أنه عندي أنه إذا شهدوا كلهم بالقطع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يتعلق.

قلت له: فهل /٧٧م/ يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة، ولم يفسره إذا لم يسأل عن ذلك، أم عليه أن يفسره، ولا يسعه إلا ذلك، كان ممن يبصر الأحكام أم لا؟ **قال:** أما على ما يخرج عندي في معاني قول أصحابنا، فإنه في **بعض معاني قولهم:** إنه لا يشهد على علمه في ذلك بالقطع؛ لأن الشهادة معهم على الشهرة في الأموال لا تثبت في الأحكام، فلما أن كان لو فسر علمه في ذلك؛ لم يكن ثابتا في الحكم، كان قد وافق في شهادته ما لا يجوز في الحكم؛ إذ ينقل أصل الحكم في ذلك. **ومعي أنه يخرج في بعض معاني قولهم:** إنه إذا لم يكن اختلاف معاني الأحكام في ذلك، وما يجوز منهما وما لا يجوز؛ لم تضق عليه الشهادة بعلمه على معنى صحتها عنده أنه كذلك، وإن علم معاني الأحكام في ذلك، فإنها تفترق لم يكن له ذلك؛ لأنه كان يقدم على كتمان علمه الذي لو فسّره لم تجز شهادته. وأما في **بعض قول قومنا** فيما جاء عنهم: إنه يجوز له أن يشهد بعلمه من طريق الشهرة، ولعل ذلك من أوكد العلوم عندهم، وهو من أحد العلوم التي يشهد بها العالم فيما يخرج معناه من قولهم.

قلت له: فهذا يخرج عندك في جميع الحقوق؟ **قال:** هكذا يخرج عندي إذا علم علما لا يشك فيه.

قلت له: /٧٧س/ ولا ينساغ عندك ثبوت الشهادة إذا أقر الشاهد الشهادة أنه إنما يشهد بعلمه من طريق الشهرة في الأموال وما يشبهها، مثل ما يجوز في الموت والنسب والنكاح؟ **قال:** معي أنه هكذا.

قيل: إنه يجوز لا فيما قد حدوه، وأما قول: إنه لا ينساغ؛ فالله أعلم، ولكن يجب اتباع القول فيما أشبه معنى الاتفاق، ما لم يعتقد دينا حتى يبين غيره مما يشبه معاني الأصول فيه، وربما كان من قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق

منهم، وإذا اعتبر وجد في الأصل رأي من آراء أهل العلم السالفين، نقلته علماؤهم إليهم ممن قبلوه وتواتر عنهم علمه حتى يشبه معنى الاتفاق من قولهم، وليس ما اتفقوا عليه من قولهم اتباعا لبعضهم بعض خرج معناه إجماعا لا يجوز خلافه، وهذا المعنى عندي مما يشبه هذه المعاني من قولهم إذا تدبر معناه.

قلت له: فما العلة في الفرق الذي فرقوا به من ثبوت الشهادة على المشهود، فيما قد حدوه بالتفسير، ولم يجيزوه فيما سواه، وكله يخرج يتعلق فيه معنى الحقوق؟ **قال:** لا أعلم لهم في ذلك علة بثبوتها، ولعل لهم من (خ: في) ذلك أبين العلل، ولكنه يخرج عندي معنى ما قالوه من المشهور أنه تجوز به الشهادة فيه، هو معناه من لا يستحيل بعد صحته /٧٨م/ إلى معنى سواه، وذلك إذا صح الموت لم يجز أن ينتقل إلى الحياة. وكذلك إذا صح النسب لم يجز انتقاله إلى نسب غيره، وكان ذلك باطلا في المعنى أن يكون في هذين المعنيين.

وأما الزوجية فقد يدخلها معنى الانتقال (خ: الاتفاق)، وإذا دخلها معنى الانتقال شبه فيها الاعتلال بمعاني الأموال وما يجوز فيه ثبوت الأحوال، إلا أنها لا تكاد تدرك المعرفة فيها بالمشاهدة، ولا تدرك إلا بمعنى المشهور بمعنى الأمور، وقد تتعلق منها تولّد الأنساب ولو مات أو غاب، وثبوت المواريث بها بما يشبه معنى الأنساب، فأشبه معانيها في هذا الوجه معنى الأنساب؛ إذ هي ضرب من ضروبه وسبب من أسبابه، وسائر الأموال ونقلها واستحالتها بأنواع الأملاك، وإن كان اختلاف الأملاك منها. وكذلك الديون المتعلقة وما أشبه هذا من الحقوق، فقد يستحيل معنى ما شهر في حال، وثبت علمه به إلى حكم آخر مثله، ومعنى آخر مثله في الإمكان، وليس بمعدوم ذلك، بل مدروك موجود، فلما أن كان هكذا أشبه فيه معنى أنه لا يحكم به من طريق الشهرة، ولا يحكم فيه إلا من

طريق القطع بالعلم، أو بالصفة التي تدرك ثبوت حكمها بمخصوص العلم من الشاهد.

قلت له: فمن قبل الشهادة بالتفسير بالشهرة أنها من طريق الشهرة في سائر الحقوق والأحكام، غير ما قد حده المسلمون من الوجوه الثلاثة، هل يكون مصيبا في ذلك /٧٨س/ ولا تجوز تخطئته؟ **قال: معي** أنه إن كان من أهل البصر، وحكم بذلك في شيء مما يواطئ هذه الأشياء في النظر وما يقاسها بالمقابلة والمعتبر، كان في جملة من حكم بتأويل هذا الأثر رجع وخرج حكمه تأويلا لم يكن في القلب منه كدر. وأما إذا حكم هو بشيء مما لا يتعلق فيه شبه من هذه الأشياء ولا معانيها؛ فقد كان **أحب إليّ** أن لا يقدم على ذلك، فإذا قد فعل ذلك وحكم (خ: وخرج) حكمه تأويلا لم يكن بها؛ لم أقدم على نقض حكمه، ولا يبين لي تحويل ولايته ولا تغيير اسمه؛ لأنه قد جاء ما هو عندي أشبه في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن للإمام وعليه أن يعاقب المتهمين بأنواع التهم التي يخاف منهما الضرر في الإسلام وتولّد الفتن.

وقد قال من قال: إنه لو أن إماما لم يحكم في شيء من ذلك إلا بصحة البينة، وترك معاني حكم التهم كلها. **وقال**: لا أحكم في جميع الحقوق، وفي جميع الأشياء إلا بالبينة فيما يتولد من الدعاوى، ولا أعاقب في شيء من العقوبات إلا الحدود، ولا أعزر أحدا؛ لم يقدم بذلك على ترك ولايته ولا عزله عن إمامته، فإذا ثبت معنى هذا؛ كان هذا عندي أشبه بمعنى ضيق الصدر في أمره في معنى الأحكام، فإن كان هذا لا يشبه هذا، إلا أنه (خ: يشبه) هذا، فالله أعلم فينظر في ذلك. /٧٩م/ وأما أنا فعندي أن هذا أقرب من هذا، وهذا

أشبه معاني العدل من هذا، فينظر في ذلك، ويعرض على معاني آثار المسلمين، وأهل البصر منهم.

قلت له: فالعتق إذا شهر، هل تجوز عليه الشهادة بالشهرة وتفسير( ) ذلك الشهود أنه إنما شهدوا من طريق الشهرة وتثبت تلك الشهادة، ويحكم على سيده بتحريره ولو أنكر، ويكون ذلك مثل الموت أم لا؟ **قال:** لا يخرج عندي شبها لأحد المعاني التي تجوز فيها الشهادة على الشهرة مما يدخل فيهن، وفي معانيهن من طريق الحكم على سيده بعتقه؛ لأن هذا يخرج عندي من مخصوص الدعاوى، ولكن يشبه عندي معاني النسب إذا صح فيه العتق لمعنى ثبوت الولاء؛ إذ الولاء مشبه للنسب في معاني العقل، وإذ لا يتحول ببيع ولا بهبة، ولا ينتقل إذا ثبت معناه من هذا الوجه.

مسألة: الشهرة في اللغة ظهور الأمر في تشييعه حتى تشهره الناس.

مسألة: وعن المشهور من الأمور إذا شهد بذلك عدلان على الشهرة، وشهد شاهدا عدل بخلاف ذلك على المعاينة؟ فعندي أن شهادة شاهدي العدل بالمعاينة أولى، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وفي جواب من أبي عبد الله: وأخبرك أن الأثر عن أولي العلم بالله أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وإن لم يحضروه، وعلى الموت المشهور وإن لم يحضروه، وعلى النسب وإن /٧٩س/ لم يحضروا الولادة، وعلى الولاء المشهور.

( ) كتب فوقها: ويفسّر. ١

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: وقال من قال: يشهد بالولد أنه ولدها إذا سمع بحمل المرأة، ثم سمع بالميلاد ثم رأى الولد عندهم. وقالوا: إنه هو ولدهم؛ فإنه يشهد به.

مسألة عن أبي الحسن فيما عندي: وعن الحاكم والجماعة، هل يحكمون بمعرفتهم من النسب والموت، وذلك أن الحاكم يعلم أن فلانا هذا قد مات بالشهرة، وأن هذه المرأة امرأته، وأن هذا الرجل والصبي ابنه، ثم حضرت هذه المرأة، وهذا الوارث يطلبان أن يقيم لهما الحاكم في القسم أو في فريضة هذا الولد، إن كان يتيما يحكم بهذا المال لهذين دون غيرهما، دون أن يدعوه إلى ذلك بالبينة على موت الرجل، وعلى أن هذا وارثه لا نعلم له وارثا غيره.

قلت: أيبين لك ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فاعلم أن الحاكم لا يحكم بشهادة نفسه، فإذا أراد أن يكون شاهدا في ذلك ولى الحكم في ذلك غيره، وإن تولى هو ذلك؛ لم يحكم إلا بشهادة غيره. وكذلك الجماعة إذا كانوا بمنزلة الحاكم فيما يرفع إليهم، كما يرفع إلى الحاكم دعواه إليه بالبينة، وإن احتيج فيهم إلى شهادتهم فأقل جماعتهم من الاثنين؛ فيكونا هما مقام الحاكم، ويشهد الباقون، والله أعلم بالعدل.

قلت: وكذلك القسام من الصالحين من الجماعة، قد علموا أن هذا المال كان في يد فلان إلى أن مات، /٨٠م/ ويعلمون أن هذا ولده وابن عمه، أو هذه زوجته أو ذريته أو ورثته من أين كانوا؟

قلت: ألهؤلاء القسام أن يقسموا هذا المال بمعرفتهم، وهل يكون عليهم حجة لهم في ذلك، ولا يكون ذلك إلا بالبينة إذا كانوا هم لا يعلمون لهذا الميت وارثا غير هذه الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هؤلاء القسام دعاهم هؤلاء

أصحاب هذا المال من البالغين، وليس فيهم أيتام، وهم يعرفون عدل هذه السهام، وعلى ما يخرج عليه حكم فريضتهم في الأقسام، اجتمع إليهم أصحاب السهام يطلبون منهم تمييز هذه السهام، ولم يرتفعوا إليهم في تشاجر الأحكام؛ قسموا بينهم ما لهم برأيهم، وهذا غير منزلة إنفاذ الحكم بمنزلة الجماعة إن شاء الله. وإن كان فيهم بعض منهم أيتام أو بعض الأغياب ممن يحتاج إلى إقامة وكيل يشهد له بسهمه، أو تشاجر فيما لا ينفذ إلا ببينة وأعدم الحكام، وصار فيه الحكم إلى الجماعة، فيقوم بذلك اثنان يسمعان البينة، ويقومان مقام الحاكم، وينفذان الحكم بالبينة لا بشهادتهما على سبيل ما ذكرت في الأقسام، ومعرفة السهام، ومن يقوم بحضرة الأيتام في ذلك، على سبيل ما ذكرت من العدل.

قلت: وكذلك مال بين إخوة تراهم فيه أو شرواهم يدعون ذلك المال لا يقسم، ولا يدّعي /٨٠س/ واحد منهم شيئا بعينه، ثم إن هؤلاء القوم طلبوا أن يقسم لهم هذا المال، والجماعة لا يعلمون دون (خ: ذو) يد في هذا المال، ولا يعلمون ذلك، إلا أن هؤلاء القوم قالوا: هذا المال لنا فاقسموه بيننا على كذا وكذا، هل يقسمون لهم ذلك المال على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الجماعة إذا وقع إليهم هؤلاء الإخوة متنازعون في مالهم، متناكرون في سهامهم؛ صارت الجماعة بمنزلة الحاكم، وطلبوا منهم صحة الدعوى من المدعي على ما وصفت، فمن صح له المال منهم على ما يوجبه الحق؛ حكم لهم من يقوم منهم مقام الحاكم بما صح على المدعى عليه، والمدعي بالعدل في الأحكام، وإن نزلوا إليهم جميعا وهم بالغون، فتقارروا على سهامهم والمال معروف في أيديهم بشهرة

لا ترد، يدّعونه لأنفسهم( ) لا يقسم، ويثمرونه ولا[1]مغير عليهم في ذلك، فطلبوا من القسام أهل البلد (خ: المعرفة) بتمييز السهام وفريضة الأقسام، قسموه بينهم على إقرارهم، وصحة (خ: شهرة) ذلك في مصرهم، لا يدفع ما في أيديهم ولا يرد بإنكار ولا تغيير، وإن كان القسام والجماعة العارفون بالسهام لا يعلمون ذلك بالشهرة ولا يصح ذلك معهم إلا بالبينة، أمروا أن يصححوا ذلك مع من تقوم به الحجة قام( ) الصالحين، فإن صح ذلك مع اثنين من الصالحين /٨١م/ الذين تقوم بهم الحجة في أحكام الحق بمعرفة سهامهم ومعرفة مالهم، وعلى ما تجري فريضتهم وصحة عدالة البينة؛ حكموا لهم بقسم مالهم على ما يوجبه الحق، ودخل القسام فيه برأي الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، فعلى ذلك يجري ما وصفنا، والله أعلم بالعدل في هذه وغيره.

مسألة: وعن الحاكم، هل يجوز له أن يحكم على المشهور من غير أن يشهد عنده شاهدا عدل بموت؟ فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالمشهور ولا بعلمه حتى تشهد معه بينة بذلك.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: أخبرني فهم بن محمد (خ: أحمد) الرستاقي أنّ الشيخ أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إذا جاء واحد قال: هذه النخلة لفلان، وثان وثالث بقدر ما يتحقق في نفسه أنه كذلك، ولم يجئ أحد ولا سمع أنها لغير من قد قالوا: إنها له، أن يشهد بها

( ) زيادة من ث. ١

( ) هكذا في النسختين. ٢

للذي قالوا: إنها له، وقد كنت سمعت أن الشهرة في الأموال (لعله أراد: جائزة)، فالله أعلم بهذا من قوله.

مسألة: ومنه: إن أصل الشهرة هي تواتر الأخبار التي لا تدفع بتكذيب، فإذا نقلت تواتر الأخبار بموت أحد من الناس، وجاء المخبرون عنهم من ورد من الناحية بأن زيدا مات، ولم يجئ لذلك تكذيب، وكثر ناقلوا الخبر بذلك ما يزيد على الشهرة، /٨١س/ ولم يرتب في صحة ذلك؛ فقد وقع حكم موته بالشهرة.

والذي يوجد **عن بشير أنه قال:** مبلغه في ارتفاع الريب معه، والمشهور هو كثرة الأخبار من الناقلين، وإذا كثرت صحت في القلوب، إذا كان المخبر يخبر عن العقل( ) وكثر بذلك خبر واحد بلا تكذيب، وأما إذا قالوا: زيد مات، وقالوا: عمرو قتل. وقالوا أهل الشهرة: لم تكن هذه شهرة ولا خبر حتى يقول المخبر عن نفسه: إن زيدا مات. وجاء آخر أخبر مثله حتى تكثر الأخبار بذلك، ممن ورد من ناحيتهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلف الناس في الشهرة؛ **فقال قوم:** تصح بكثرة الأخبار، وإن لم يكن فيها ثقات. **وقال آخرون:** لا تصح الشهرة حتى يكون فيها ثقة في الشهرة. **قيل:** تقبل بقول ثلاثة. **وقول:** أربعة ما زاد على حد الزنا. **وقول:** حتى يصيروا عشرة. **وقول:** ثلاثة عشر. **وقيل** بأربعين رجلا. **وقول** بأربعين، وفيهم عالم. **وقال من قال** بثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا؛ لأن المخبر شاهد، وإن لم يكن المخبر ثقة لم تقبل.

( ) ث: الفعل. ١

واختلفوا في عددهم؛ **فقال من قال**: ما زاد على الشهادة في الزنا، فما زاد عن أربعة؛ فهو شهرة. **وقال آخرون**: لا تكون شهرة حتى يكون أحد عشر أو أكثر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال /٨٢م/ **الناسخ**: وهو أقل العبيد.

محمد بن سعيد: الذي نحفظه عن شيخنا وقدوتنا أحمد بن مداد متعنا الله بحياته مليا وأنزلنا وإياه في الدارين منزلا عليا: إن حد إجازة الشهرة؛ **قول**: ثلاثة. **وقول**: أربعة. **وقول**: خمسة. **وقول**: سبعة. **وقول**: عشرة. **وقول**: ثلاثة عشر. **وقول**: أربعون رجلا. **وقول**: ثلاثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا عدد أنبياء المرسلين. وحد الشهرة انتشار الخبر الذي لا معارض له بخلافه عند الحاكم، شاهدا عدل بموت رجل أو بصحة نسبه، أو بصحة نكاحه بفلانة، وذلك العدلان صح عندهما من طريق الشهرة؛ جاز للشاهدين أن يشهدا بذلك قطعا، وجاز للحاكم أن يحكم بشهادتهما إذا كانا عنده عدلان، ولا أعلم في ذلك اختلافا في إجازة حكم الحاكم بشهادة العدلين. وأما إن صحّت الشهرة عند الحاكم، وحكم الحاكم بذلك من طريق علمه بالشهرة التي صحّت عنده؛ ففي ذلك قولان: **قول**: إنه لا يجوز له ذلك. **وقول**: إنه يجوز له ذلك؛ لأن ذلك علمه ويشهد به، فإذا جاز أن يشهد جاز له الحكم ويحكم بعلمه؛ لأنه لا شيء له أصح عند الحاكم من علمه، وبذلك نعمل، والله أعلم.

وأما الشهرة؛ فلا تجوز في /٨٢س/ الحقوق مثل الأموال والوكالة والطلاق، فكل ذلك من الحقوق، ولا تجوز الشهادة في الحقوق على أكثر القول، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع): وفي الأخبار إذا كثرت وتواترت بقول الفساق، وغلب على الظن صحته، ووقع في النفس العلم به؛ ثبت، مثل: موت أو نسب أو نكاح. **(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ابن عبيدان: اختلف المسلمون في شهادة الشهرة في النكاح؛ فأجازها بعض، وبعض لم يجزها، وأما إذا قال المشهود عليه: "إذا شهد علي فلان وفلان بحق فأنا أقبل"، وكان الشهود غير عدول، ثم شهدوا عليه فلم يقبلهم؛ فشهادتهم عندي لا تقبل( ) عليه، ولا يحكم الحاكم[1] بشهادتهم ولو رضي قبل الشهادة، على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشتهر عند الخاص والعام أن هذه الأرض لبيت مال المسلمين، ولم تعارض هذه الشهرة شهرة تكذبها، وارتفع الريب من قلب القائم بأمر المسلمين، ولم تكن هذه الأرض في يد أحد؛ فجائز للقائم حوز هذه الأرض على هذه الصفة التي وصفتها لك. وإن عارضت هذه الشهرة شهرة تكذبها، أو كانت هذه الأرض في يد أحد أو يدّعيها أحد؛ فلا يسع القائم بالأمر حوز هذه الأرض إلّا /٨٣م/ بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الشهود عدولا، وقالوا: "نحن زرعنا هذه الأرض من قبل فلان"؛ فحكم الأرض له؛ لأن الزرع يد على أكثر قول المسلمين، وإن كان الشهود غير عدول؛ فلا يحكم بشهادتهم. وأما إذا شهد شهود شهرة أن هذه الأرض في يد فلان يحوزها، ولم يشهدوا أنها أصل له؛ فحكم هذه الأرض لمن شهدت له الشهرة أنها في حوزه، إذا لم يقم الآخر شهادة مثل ذلك. وأما إذا

( ) ث: تثبت. ١

شهد شهود شهرة أن هذه الأرض( ) لفلان؛ فلا تقبل شهادتهم، هكذا حفظته من آثار المسلمين، فافهم شيخنا الفرق بين شهادة الشهرة في الحوز، وبين شهادتهم في الأصل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وشهادة الشهرة في الأموال والحقوق لا يحكم بها الحاكم، بل تقبل شهادة الشهرة بالحوز والمنع والادعاء، وأما شهادة الشهرة فإنها تجوز في النسب إذا كانت لا تدفعها شهرة. وأما في الزوجية والميراث ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا تقبل في ذلك إلا بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة لغيره: وسمعنا من الآثار أن أهل العلم لا يجيزون في صحة الطلاق إلا شهادة العدول في معنى الحكم، فإن تواترت الأخبار إلى هذا الحاكم من طريق الشهرة أن فلانا طلّق زوجته، ولم يرتب /٨٣س/ في ذلك؛ **فلا يعجبني** له أن يجبرها على الرجعة إليه إلا أن تكون بينهما رجعة، فيجبره على ردها، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: في رجل ادّعت عليه زوجته [...]( ). ٢

مسألة: الصبحي: إنه لا تجوز شهادة الشهرة في شيء، وإنما تجوز شهادة العدول على الشهرة فيما جازت فيه الشهادة على الشهرة، وإن شهادة الشهرة في الموت جائزة على أكثر قول المسلمين. وكذلك شهادة الشهرة أن هذه المرأة زوجة فلان، أو زوجة الهالك فلان، لا يعلم الشاهد أنها خرجت منه من محكم الزوجية إلى أن مات؛ فشهادة الشهرة جائزة على أكثر القول، ويحكم لهذه المرأة

( ) زيادة من ث. ١

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر ونصف.

بصداقها الآجل في مال زوجها على أكثر القول، إذا كان صداقها مكتوبا بخط من يجوز خطه عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمرأة إذا ادعى عليها زوجها الدخول وأنكرت؛ ففي ذلك اليمين، وأما إذا شهر في البلد عند الخاص والعام الدخول؛ فالشهرة في مثل هذا يطمئن بها القلب، ويجوز الأخذ بها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: قال: قد قيل: شهادة الابن لوالده أنها جائزة، والاختلاف في جواز قبول شهادة الشهرة على النسب من الحاكم، إذا اطمأن /٨٤م/ قلبه إلى صحة شهادتهم. والأعمى مختلف في جواز شهادته في هذا المعنى، غير أن القول بجوازها أكثر ما فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا شهد عند الحاكم شهود شهرة بشيء مما يقبل فيه شهادة الشهرة، أتقوم شهادتهم عنده بذلك مقام الشهرة، أيجوز له أن يشهد بذلك عند غيره، ويصدق ذلك كما يصدق الشهرة التي تبلغه من أفواه المخبرين الناقلين لذلك، من غير أن يشهدوا بذلك، ويكون ذلك سواء لا فرق فيه، إن صح معه ما شهد به هؤلاء صحة لا يرتاب فيها؛ جائز له أن يشهد بها، وينقلها ويرفعها، ويحكم بها كما لو علمها من الأخبار المتواترة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أصل الشهرة انتشار الخبر لإسناده. ووجدت في موضع من الأثر أن الشهود إذا شهدوا مع الحاكم؛ كان شهرة، وجاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم على بعض القول، والأول أكثر.

مسألة: ومنه فيما أرجو: ولو حكم بشهرة قاضية ما ضاق عليه؛ لأنه يقال: الشهرة أصح من العيان وما وعته الأذنان في كل شيء، وهكذا في كتاب المعتبر

مشروحا، ولو كان فيما يخص الحاكم من الحكام، أو الولاية أو البراءة والنكاح والعتق وسائر الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

الجواب: إن الأموال التي لا يدخل فيها المسلمون بحكم ولا كتابة فيما قيل: **لم يعجبني** أن /٨٤س/ يدخل فيها أحد من إخواننا، حتى يصح عنده انتقالها من حال إلى حال، ببينة عادلة أو شهرة قاضية لا تدفعها شهرة مثلها، فإذا انتقلت؛ جاز له ما يجوز في غيرها، وكان حينئذ القول قول من في يده المال، وسواء كان يحاز لمسجد أو يتيم أو معتوه، أو يحوزه بالغ صحيح العقل لا فرق في ذلك، وعلى من عارضه في هذا المال البينة العادلة. وإن لم يكن هذا المال يدخل فيه المسلمون، فإن كان الحاكم يمنعهم التعدي عن بعضهم بعض، ولو صح أن هذا المال يحوزه أحد المدّعين بشهرة؛ فالشهرة عندهم جائزة وثابتة على أكثر قول المسلمين.

وأما قولك: هل للحاكم أن يكتب للشهود لفظ ما يشهدون به؟ نعم، فجائز، وإن قال لهم: أهكذا تشهدون أن هذا المال يحوزه فلان ابن فلان أو في ملك فلان؟ وقالوا: نعم؛ فجائز، وأدركنا أشياخنا يفعلون ذلك. من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تفسير الشهرة التي لا ترد، والشهرة التي لا تدفعها شهرة، ما معناهما، والشهادات المتكافئة في الأحكام، ما معنى ذلك؟ **قال**[1]: أما شهادة الشهرة القاضية التي هي تؤدي علم

---

[1] زيادة من ث.

الحقيقة: هي الشهرة القاضية في المصر والآفاق بتواتر الأخبار وانتشارها، ولم يعارضها في ذلك معارض ينقل حكمها، مع ثبوت حكم الاطمئنانة بها وارتفاع الريب عنها، فتلك عندي هي الشهرة التي /٨٥م/ لا يردها راد، ولا يدفع حكمها دافع. وقد أجازها المسلمون في النسب والموت، وحكم ثبوت التزويج وغير ذلك من صحة رؤية الأهلة، كما نشهد نحن بمعرفة أبي بكر الصديق ﵁ ونسبه، وعمر بن الخطاب ﵁ ومعرفة نسبه، ولو لم نعاين أبا بكر الصديق ونسبه، وعمر بن الخطاب ، ولم نعاين أباهما إلا بالشهرة القاضية وتواتر الأخبار، ومن أمثال هذا كثير مما يطول به الكتاب.

وأما شهادة الشهرة المتكافئة، فلعلها إذا شهدت الشهرة بشيء، وشهدت شهرة غيرها بضدها، فإذا تكافأت الشهادات في الشهرة، وتضاددت؛ بطلت كلها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن وصل إليّ طالبا إرثه من امرأة هالكة، فحضر في ذلك شهود نسب شهرة، أقبلهم في ذلك أم لا؟ **قال**: أما النسب فإنه يجوز فيه شهادة الشهرة ما لم تعارضها شهرة مثلها، فإن اطمأن قلب الحاكم بالشهرة؛ فإنه يحكم بالنسب، ولا يحكم بالميراث إلا بشاهدي عدل، ولكن يقول له الحاكم: قد صح عندي نسبه، فإذا طلب الميراث ممن عنده المال، فإن قال من في يده المال: كيف أصنع؟ فيقول له الحاكم: من ترك ابن عم وابن ابن عم على ما صح النسب، ولم يكن للهالك ورثة غيره؛ كان الميراث له على سبيل الفتيا، ولا يحكم في الأموال إلا بشاهدي عدل أو إقرار.

وأما قولك /٨٥س/ في لفظ شهادة تملّك الأموال؛ فإنه يقول: أشهد أن هذا المال المسمى كذا وكذا لفلان ابن فلان هذا إن كان حاضرا وإلا وصفه بنسبه، ولا أعلم أنه باعه ولا وهبه، ولا خرج من يده بوجه من الوجوه إلى أن أدّيت شهادتي هذه أو هذه الشهادة؛ لأنه قال: وما أعلم، كان المعنى ما أعلم مذ عرفت هذا المال( ) إلى هذه الساعة، وأما قوله: وما علمت، يمكن العلم الماضي ولم يعلم وهو ضعيف، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وهل تكفي شهادة الشهرة بموته، أو أنه هو وصيه، ووارثه؟ **قال**: إنها كافية بموته، وأما الميراث؛ **فقول** بإجازة تسليمه لمن يدّعي ميراث هالكه، أو أنه وارثه بالشهرة التي لا دافع لها. **وقول**: لا تجوز إلا شهادة ذوي عدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما شهادة الشهرة الثابتة معنا؛ فهي التي لم تعارضها شهرة تدفعها عن شهرتها أو شهادة ذوي عدل، ومتى عارضتها الشهرة؛ فليسها بشهرة معنا.

قلت: أرأيت إن عارضتها شهرة بعد أن ثبتت وحكم بها، أو شهادة عدلين بضدها، أيبطلها ذلك أم لا؟ **قالت ابنة راشد**: لا أحفظ ردها بعد الحكم بها، إلا أن يصح بطلان ذلك، وإلا فالحكم ماض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي شهود الشهرة من الخمسة فصاعدا، شهدوا مع عدلين أن عمر باع حقه ونصيبه مما ورثه من أبيه من القرية الفلانية لزيد، وأبرأه من الثمن أو أنقده إياه، أيجوز لهذين العدلين أن يشهدا لزيد بهذه الأملاك قطعا،

( ) زيادة من ث. ١

كان /٨٦م/ من شهد عليه بالبيع حاضرا أو غائبا، لا تناله حجة الإسلام أم لا؟ **قال**: إن تقررت شهادة الشهرة عند العدلين، وصارت بمنزلة ما لا يرتاب فيه من الصحة، وجعلا تلك الشهادة علما يؤديانه والتزما ذلك؛ إذ صار عندهما بمنزلة اليقين الذي لا شك فيه؛ جاز لهما، ولزمهما أداء تلك الشهادة عند حكام المسلمين، على قول من يجيز الشهادة على (خ: عن) الشهرة في الأصول، وهذا موجود جوازه عند بعض المسلمين، ويقضي به الحاكم على هذا القول، والله أعلم. وهذا مما يرفعه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يوجد عنه.

وقال الشيخ أبو سعيد: إن كان الشاهد مما لا يميز الأحكام؛ لم يقنع منه إلا بالتفسير والنظر.

وقال أبو سعيد: إن قومنا قد اتفقوا إلا من( ) شاء الله منهم على جواز الحكم في هذه المسألة، ولعل غيره عندهم من العلوم الصحيحة أو من أوكدها.

وقال أبو سعيد: هو كذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: والكاتب والحاكم إذا ابتليا بشيء مما يجري على أيديهما، أيسعهما إملاء الشهادة من الشهود على المشهود عليه. وكذلك الدعاوى والأحكام من الخصوم إذا لم يحسم الشهود والخصوم أن يوضحوا ما ينبغي من الشهادة الصحيحة والدعاوى الصحيحة والإنكار الصحيح أم لا، وكذلك شهود الشهرة /٨٦س/ إذا لم يعرفهما هذا الكاتب والحاكم، أتقبلان من هؤلاء الشهود شهادتهم على ما يشهدون من نسب رجل أو غير ذلك مما تجوز فيه الشهادة بالشهرة أم لا؟

( ) ث: ما. ١

قال: أما الدلالة على الشهادة عند تحملها فجائز للحاكم أن يعلم المشهود عليه والشاهدين اللفظ الذي يثبت به الكتاب والشهادة في الأحكام، وهو عندي من الواجب؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، ومن الواجب على المشهد والشهود، والمشهود له تعليم ذلك؛ لئلا يتلف مال المشهود له، ويتعلق الحق على المشهد، فهذا ما نحبه عند تحمل الشهادة. وأما عند أدائها فلا أحب للحاكم أن يعلم الشهود الشهادة، فيثبت من الحق ما هو غير ثابت عنده، وإن كانت شهادة الشهود صحيحة إلا أن الشهود لم يحسنوا اللفظ الذي يثبت به معنى الشهادة؛ فأرجو أنه يجوز لغير الحاكم أن يعلم الشهود اللفظ الذي تثبت به معنى الشهادة؛ لئلا يبطل حق المشهود له. وأما في الدعاوى والإنكار **فقد قيل**: إنه إذا رأى الحاكم أحدا من الخصوم عَامِيا بحجته، ورآه يثبت على نفسه ما ليس عليه، أو يبطل حقا يجب له عرف الحاكم ذلك؛ فلا يضيق على الحاكم أن يفتح له حجة يقوى بها على إثبات حق ثابت له في الأصل، أو إبطال ما يجب عليه بغير حق، وإن ولى ذلك أحدا من جلساء الحاكم؛ فهو أسلم للحاكم وأنزه /٨٧م/ له. وأما الشهرة على معرفة النسب؛ **فقد قيل** بجواز ذلك إذا اطمأن قلب الحاكم إلى معرفة المشهود له، وقامت الشهرة وصحتها في قلبه مقام البينة العادلة، فقد عمل أشياخنا بذلك، وأرجو أن مذهبهم في هذه المسألة غير خارج من معنى الأثر القديم، وأما إذا ارتاب قلب الكاتب في معرفة المشهود له بشهادتهم؛ فترك الريب أسلم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي شهود الشهرة إذا لم يحسنوا لفظ الشهادة، أيجوز للقائم تعليمهم، أو يجوز إذا فهم المعنى من شهادتهم، ويكفي ويجوز للقائم أن يقول لهم: أشهدنا فلان بكذا وكذا، فإذا قال: نعم، أيكفي؟ **قال: فعلى ما**

وصفت: لم نحفظ هذه المسألة منصوصة، وشافهنا فيها الشيخ فقال كذلك، بل حفظت في تلقين الحاكم الخصم الحجة اختلافا؛ **قال بعض**: له وعليه. **وقال بعض**: لا له ولا عليه. **وقول**: في تلقين الحاكم الشهرة مثله. وشافهت فيها الشيخ فرأيته يميل إلى هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الشهرة التي لا تدفعها شهرة مثلها، هل أحد من أهل العلم قال: إن شهادتها إذا شهدت بالقطع لأحد من الناس بغير حوز ولا منع، تكون حجة أم لا؟ تكون حجة بالإجماع.

وكذلك إن حكم بها في سائر الحقوق من غير الأصول؟ **قال: معي** أن الشهرة قد قيل فيها باختلافات /٨٧س/ متنافية، وأكثر ما جاء عن المسلمين أنّ الشهرة لا يمضي الحكم بها في أمر الأموال والأصول، وإن الحاكم لا يحكم بذلك. **وقد قيل**: لا يتعرى الحكم بها من جوازه.

وعن أبي سعيد: إن هذا جائز في بعض القول. **وقيل**: هذا لا يجوز. **وعن بعض قومنا**: إن الحكم بالشهرة جائز وثابت مما كان من الأحكام ما عدا الحدود، ولعل عندهم من أوكد الحكم بها.

قال أبو سعيد: هذا قول حسن، ومن أخذ به من الأئمة وحكامها لم يخطأ، بل يُنصر على ذلك، ولو كان فاسقا من حكام أهل الجور، على قول من يجيز حكمهم لهم. وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾[الأنفال:٧٢]، فأوجب على عباده النصر لمن قام بالحق من عباده، ولو كان القائم فاسقا عدوا على من يمضي حكمه من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن شهادة من تجوز شهادته إذا شهد على الشهرة القاضية المستفاضة، التي لا تدفع ولا ترد في شيء من الأحكام من حدود الله أو من

حقوقه أو من حقوق عباده كائنا ما كان، من الغرم والديات والإقرارات والوصايا والديون والطلاق والعتاق وأشباه ذلك؛ أنها لا تثبت، ولا يصح الحكم بها في شيء من ذلك كائنا ما كان، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم على ما جاء في آثارهم.

واختلفوا في قبول هذه الشهادة في الأحداث الموجبات للبراءة؛ فذهب من ذهب إلى قبولها /٨٨م/ وجوازها في ذلك. وامتنع من امتنع عن قبولها ورآها من الحدود. وقد أجاز المسلمون قبول هذه الشهادة عن الشهرة في الموت، وما يتولد منه من الرضاع والأصهار ونحو ذلك، والنسب وما يشبهه من الولاء، ولا أعلم وجها رابعا غير هذه الثلاثة، إلا ما قيل بالاختلاف في حكم الاختلاف في البراءة، والله أعلم.

وأما الشهادة عن الشهادة فقد أجازوها في كل شيء ماعدا الحدود، إلا أنهم قد اختلفوا في القتل والجراحات، وما فيه القصاص؛ فذهب قوم إلى أنها من الحدود. **وقال آخرون**: إنها من الحقوق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي: لمن سأله من المسلمين عن الشهرة، والحكم بالشهادة منها في النكاح والموت والنسب واليد في الأملاك والهلال، وما صفتها وما عددها حتى يكون شهرة، وكيف معنى الشهادة منها حتى يصح قبولها بما تشهد به في هذه المعاني؟ عرفني ما عرفت من معاني ذلك وأحكامه مفسرا مأجورا إن شاء الله.

قال: قد جاء في الأثر عن أهل العلم والبصر بثبوت الحكم بالشهرة إذا شهدت بشيء من هذه الخمسة المعاني، فقد أثبت المسلمون إجازتها، والحكم بها غير أنهم قد اختلفوا في عددها؛ **فقد قال من قال** بالثلاثة النفر. **وقال من قال**

بالأربعة. **وقيل**: إذا كانوا خمسة. وأحسب أنه **قد قيل** بالعشرة. **وقيل**: يصح /٨٨س/ بالعشرين. **وقيل** بثلاثة عشر. **وقال بعض المسلمين** بالأربعين وفيهم عدل. **وقد قيل**: حتى يكونوا [ثلاثمائة عشر على عدد شهداء بدر]( ). **وقال بعضهم**: إذا كانوا في حد لا يجوز عليهم الغلط. والقول في هذا كثير.

وأما معناها وصفة الشهادة منها؛ فلا أعلم أني وطئت فيه أثرا مصرّحا إلا على معنى ما يرجع إليه النظر بتصريح ما به من اللبس على هذا الضعف، ومن ذلك ففيما معي أن لا يخرج معناها إلا على وجه تواتر الأخبار بمثل هذه الخمسة الأجناس، وما شاكهها من المواليد، وغير ذلك مما تتناقل الأخبار بحدوثه ووقوعه. وكذلك الأنساب واسم الوافد إذا وفد على دار لم يعرف فيه أحد، وأقام فيها واستمى باسم، وانتسب إلى قبيلة أو فخذ أو فصيلة، وصار معه معروفا بذلك لما أن كان مألوفا، ولم يعلموا باسمه ونسبه ما علموه منه، فيدعونه فيما بينهم بذلك، فقد ثبتت الشهرة باسمه ومعرفة أبيه ونسبه في تلك الدار صغرت أو كبرت، ولو في بيت واحد من الدار، فقد تصح شهرتهم بمعرفتهم به، وبما يشهر معهم قلّوا أو كثروا، وكان ذلك أو ما يشاكهه من هذه الوجوه من نسب أو نكاح أو موت، فقد يصير ما شهر معهم فظهر وتكرر أمره، وانتشر فيما بينهم خبره الذي لا يدخل عليهم منه الشك، ولا الريب حجة لهم فيما معهم تكون /٨٩م/ كالعيان، ومثل ما وعته الأذنان في البيان، ولعله في بعض المعاني أصح من ذلك، وإذا كان معنى الشهرة يرجع أمره إلى تواتر الأخبار قبل ذلك تختلف أحوالها باختلاف النوازل، واختلاف الدور والمنازل، وعلى اختلاف النوازل

( ) هكذا في النسختين. ولعله: ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد المسلمين في بدر.

والمنازل، فتختلف أحكامها في كثرة عددها وقلته حسب ما بان لي، ولا يسع نفي ذلك، وجاز لمن صحت معه تلك الشهرة أن ينسبه، فيشهد له بما قد صح معه من طريق الشهرة القاضية بذلك في عصره وداره ومصره، ومهما وقع التناكر فيه من أحد، وشهدوا أن ليس هو المنسوب معهم، بل هو غيره؛ فتلك شهادة معارضة إذا جازت على خلاف ما عملوا به من اسمه ونسبه ولسانه، وتواطؤ الأخبار بذلك له ممن جاء فوفد عليهم من غير تلك الدار.

وأما إذا كان من لسانه فقط، وجاءت الحجة تشهد عليه بافترائه وانتحائه( ) إلى غير عشيرته؛ فهذه الحجة عليه حجة، ولا تصح له حكم الشهرة على ذلك؛ لأنه لم يصح له اسم ولا رسم مع أهل الدار التي وفد عليها غريبا، وأما بعد تكرار ذلك معهم من اسمه ونسبه وصفة ممن يعرفه من أهل النواحي الخارج منها؛ فقد ثبت ذلك له معهم، ولا تقبل عليه الشهادة المعارضة؛ لما قد صح معهم من اسم ونسب.

وكذلك إذا شهر نكاح بين رجل وامرأة، أو يد في مال وإحراز أو موت أحد، ولم يصح فيها تناكر ولا اختلاف بين أهلها؛ فهذه كالأولى، وعلى هذا /٨٩س/ ففيما معي، وأراه صحت مع واحد أو أكثر فلا فرق مع من صحت معه، قلّ شهودها أو كثروا؛ فلا يعتبر فيها إلا تكرارها وتأكيدها، سماعا بها ونفي التناكر لها، والاختلاف فيها ممن أتى بها خبرا موجبا تأكيدها، إذا كانت مما لا يدخل

( ) قالَ الجَوْهري: أَنْحَى في سَيْرِه؛ أَي اعْتَمَدَ على الجانِب الأَيْسر؛ والانْتِحاءُ مِثْلَه، وهذا هو الأَصْلُ، ثم صارَ الانْتِحاءُ الاعْتِمَاد والميل في كلِّ وَجْه. تاج العروس: مادة (نحو).

على من سمعها الريب فيما أخبرته به من تواترها من غير إشهاد منه لها، ومثل هذا يقتضي حكمها كالعيان، وأصح إذا زال الريب من القلب إن شاء الله.

قلت له: إذا أتى المدعي والمدعى عليه الحاكم، وتداعيا معه فيما يكون خارجا مخرج الدعاوى والإنكار في الأحكام، مثل الرجل والمرأة إذا ادّعى الرجل أنّ هذه المرأة زوجته وأنكرته هي، وهي بائنة عنه من بيته، إلا أنه قبضها وادعى عليها. وكذلك المرأة إذا ادّعت عليه أنه زوجها وطلبته في حقها وأنكرها هو، أو ادعت أن زوجها قد مات وهو غائب، أو ورثته ادعوا ذلك مع الحاكم.

وكذلك إذا ادّعى أحد أنه من بني فلان، أو أنه ابن أخ فلان الهالك أو أبوه أو أخوه، أو من عشيرته، ونسب نفسه نسبا يلتقي به هو وإياه على جدّ واحد، ويدعي بذلك الميراث أو وصية الأقربين، أو ادعى اليد في مال وأنكره الآخر، ولم يصح شيء منه هذه الدعاوى مع الحاكم، وأتى المدعي عند الخصام بشيء من هذه الوجوه شهود شهرة /٩٠م/ على ما يوافق إحدى الآراء التي قد قيل بها في الشهرة، وشهدوا بما يدعيه هذا المدعي على خصمه، أيقبل الحاكم تلك الشهادة، ويسعه الحكم للمدعي على المدعى عليه من جميع ذلك؟ **قال:** لا، ولا أعلم أن لهذا وجها يصح قبوله للحاكم في هذا وغيره حال الخصام، إلا بشهادة العدلين من الرجال أو رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، ولا يجوز الرضى له إلا بالمرضي لا غيره، إلا ما قد جاء في الأثر من قبول الشهادة على الحقوق من ثقات أهل الخلاف فيما يوافقون فيه أهل الاستقامة في التديّن به، وما عدا ذلك كان الشهود بشيء من هذا وقت الخصام مع أحد من الحكام عدد أهل منى وعرفات، ولم يكن فيهم العدلان؛ فليس هم بحجة في ذلك، ولا يسع الحاكم قبولهم جزما، إلا إذا كان هو قد سبق معه علم ذلك من طريق شهادة نفسه به، أو من طريق الأخبار المتواترة المقتضية معه معنى الشهرة؛ فعسى وأن يجري في

جواز الحكم للمدعي على المدعى عليه، على رأي من يرى جواز الحكم له بصحة علمه، وفي مثل هذا مهما علمه من طريق الشهرة لا من إقرار المدعى عليه معه؛ فلا يعجبني له إلا التمسك بالعروة الوثقى، ويدعو المدعي بالبينة لبراءة نفسه من دخول التهم عليه، وإن كان هو البريء، ولا ملام عليه إذا مضى الحكم فيما هو علمه؛ فجاز له لتحريم ذلك على المسلمين من الدخول عليه /٩٠س/ برجوع الحكم الواقع منه على غير صحة معهم بباطل ما قد حكم به، ومتى ما أثبت شهادة هؤلاء الشهود معه على كثرة عددهم وازدحامهم معه، وإطباق الكلمة منهم بين يديه، وشهدوا معه، ولم يكن فيهم من يجوز له قبول شهادتهم من العدلين، وقد تأول أن هؤلاء الشهود هم شهود شهرة، وأن المسلمين قد أجازوا الحكم بالشهرة؛ فقد قال الباطل المحال، وتأول الضلال وحرف الكلم عن مواضعه؛ لأن الشهرة لا يصح الحكم بها إلا إذا جاءت على وجه ما قد حكيته لك آنفا من طريق الأخبار، لا في وقت الدعوى والإنكار بين الخصمين، والأخباربعد وقوع التداعى ليست بشيء، ولا يبين لي في هذا غير هذا، حتى الأهلة للحج وشهر رمضان وسائر الأهلة التي يجري عليها أحكام الأيام في العِدد وأداء الفرائض، ولا يبين لي إذا انشق صبح تلك الليلة من شهر رمضان أو شوال أو الحج ولم يصح الهلال قبل انشقاق صبحه في الدار بشهرة ولا عيان ولا شهادة؛ فلا تقبل الشهادة برؤيته إلا من العدلين فيما قد عرفناه من صحيح معنى الأثر ورجيح النظر؛ فعند ذلك إذا صح الهلال بالعدلين نهارا فقد قامت الحجة الموجبة لزوم فرض الصوم، أو إفطار المفطر أو لاستعداد المشاعر الحج الأكبر إلى غير ذلك من أحكام القضايا القائمة على الأهلة، فافهم معاني

/٩١م/ الشهرة وصفتها ومعناها، وجواز الأخذ بها إذا نزلت موضعها وكيفيتها، وحيث لا يجوز الحكم بها، والله أعلم.

مسألة: [عن الشيخ]( ) **راشد بن مصبح السبٰاعي:** [إلى من سأله من إخوانه وأيضا]( ) فإذا احتج الوارث بشهٰرة أهل البلد أن المال للميت، وأنه في يده، أتكون هذه الشهرة مقبولة وتزيل حكم من في يده الغلة، وإن كانت مقبولة، فما معنى قول المسلمين: إن شهادة الشهرة لا تجوز في الحقوق، بل هي مقبولة في النسب؟ أوضح لي جميع ذلك.

الجواب: فالذي معي على معاني ما وجدته في الآثار أن شهادة الشهرة لا يجوز الحكم بها في شيء من الأحكام على حال، وإنما تجوز الشهادة على الشهرة في النسب والنكاح والموت، وما تولد من هذه المعاني الثلاثة وما أشبهها. وأما الشهادة على الشهرة في الحقوق؛ فلا يجوز الحكم( ) بها. ومعي أن تفسير ٣ الشهادة على الشهرة أو عن الشهرة أن يشهد العدلان من المسلمين بذلك المعنى الذي شهدا به على سبيل القطع، ثم بيّنا أن علمهما به صح معهما من طريق الشهرة، وإن قالا: إنه مشهور في البلد، أو نسمع أهل البلد يقولون بذلك؛ لم يقبل ذلك منهما الحاكم. وعلى قياد هذا المعنى يحسن عندي تأويل ما ذكرته أن يكون المراد به شهادة العدلين عن الشهرة، وعندي أنه قد يوجد في معاني آثار المسلمين أن الإمام إذا قبل شهادة العدلين عن الشهرة فيما سوى الحدود أنه لا

( ) ث: ومن جواب الشيخ العالم الثقة الورع.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

تجوز /٩١س/ تخطئته ولا ترك ولايته، وعلى قياد هذا المعنى يحسن عندي في تأويل ما ذكرته أن يكون على ظاهره، وهو أن تشهد الشهرة مع الحاكم، فإذا اطمأن قلبه إلى صدقها، ولم يشك في قولها؛ جاز له أن يحكم بشهادتها [في بعض القول][1]، على قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ لأنه كما جاز للشاهد أن يشهد بالقطع فيما صح معه من طريق الشهرة، وجاز للحاكم أن يحكم بشهادته مع علمه بأن علم الشاهد صحّ معه من طريق الشهرة لعدم الفرق بينهما؛ لأن الشهادة لا تؤدى إلا بعلم.

وكذلك الحاكم لا ينفذ الأحكام إلا بعلم أو بينة عادلة، **وأكثر قول المسلمين**: إن الشهادة على الشهرة في الحقوق لا تجوز، وأما الشهادة [على الشهرة][2] في النكاح والموت والنسب وما تولد منها فلا أعلم في جوازها اختلافا. وأما إذا شهدت الشهرة أن هذه المرأة زوجة فلان ابن فلان، أو أن هذا ابنه أو أن فلان ابن فلان قد مات بلفظ تصح به الشهادة مع المسلمين، على قول من لم يجز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ فلا يجوز له عندي قبول شهادتهم، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون؛ لأني لا أعلم أن أحدا أجاز شهادة غير العدول في شيء من الأحكام، وإنما أجاز المسلمون الشهادة على الشهرة، وهي عندي على ما مضى من التفسير. وأما على رأي من أجاز له أن يحكم بعلمه؛ فيجوز له أن يحكم بشهادة الشهرة، ولو لم تكن عن عدلين /٩٢م/ من المسلمين مع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الشروط التي لا تصح إلا بها، وقد ترخص بعض مشايخنا( ) المتأخرين في الحكم ١
بها في النسب والموت والنكاح، وما تولد منها وما أشبهها، وفي الحوز والمنع في الأصول من الحقوق لإصلاح الرعايا.

وقد وجدت عن الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان في جوابه لسائل سأله عن الورثة إذا ادعوا أن هالكهم طلق زوجته بالثلاث، وأنكرت هي ذلك، فألزمهم البينة وأجاز شهادة الشهرة إذا لم يأت بهم الخصم، وأما إذا أتى بهم المشهود له؛ فقد شدد على الحاكم في قبول شهادتهم، ولم يجز له ذلك، ولو كانوا مائة ألف، وعلى معنى ما قاله في جوابه هذا أن الحاكم يسأل أهل البلد بنفسه، أو يأمر من يأمنه على ذلك، فإذا شهد عنده بالطلاق عشرة رجال ولم يختلف لفظهم فيما شهدوا به، ولا في المكان الواقع فيه، ولا في شيء يوجب تناقض شهادتهم؛ جاز له أن يحكم بذلك.

وقال في جوابه هذا: ولا يخص بالسؤال من يدلهم عليه الخصم، ولا من يريدهم، بل يكون أمر الخصم غير داخل بشيء من أمره في ذلك السؤال، والذي عندي أنه يحسن قبولها، ولو أتى بها المشهود له إذا اطمأن قلبه بصدق ما أخبرته به، ولم يشك في ذلك. وكذلك عندي يحسن ردها إذا شكّ في صدقها، ولو سألها الحاكم بنفسه، ولم يأت بها المشهود له، ولم يدخل في أمرها /٩٢س/ بشيء، وذلك عند الشك في قولها؛ لأن الأصل عندي في إجازة قبول قولها إنما هو باطمئنانة القلوب وانشراح الصدور، وإزاحة الشك، فمتى حصل هذا العلم من طريق الشهرة؛ فذلك حد إجازة الحكم بما شهدت به فيما يجوز قبول ذلك

( ) ث: أشياخنا. ١

منها، على قول من أجاز الحكم بها، [وسواء عندي أطلق القول بإجازة الحكم بها][1] أو قيد الجواز بعد إتيان المشهود له بها، فإنما يخرج تأويله عنده على ما مضى من حصول العلم، لا على غير ذلك من الشك في قولها؛ لأن إتيان الخصم لها ليس بعلة موجبة لإبطال الشهادة، وقد ورد الأثر عمن أجاز الحكم بها بإطلاق القول في ذلك من غير تقييد الجواز بشرط أن لا يأتي بها الخصم، وإنما رد الشيخ عندي شهادتها إذا أتى بها الخصم لوقوع الشك في قولها في نظره، وعندي أن نظره هذا[1] صحيح إذا لم يعرفها[2] بأمانة في ذلك الشيء الذي شهدت به، وأما إذا كان يعرفهم بالأمانة في ذلك، وأنهم مأمونون من التكليف[1] والتحريف والكذب والعصبية[1]، وأنهم مأمونون من أن يستجرهم الخصم برشوة وما أشبهها، وأنهم ثقات في ذلك المعنى وأمناء فيه، إلا أنهم لم تحصل لهم الولاية لتضييعهم ما ألزمهم الله في غير ذلك، ولم يشك في قولهم واطمأن إليه حتى صار عنده بمنزلة العلم؛ فعندي /٩٣م/ على هذه الشروط أنه لا يضيق الحكم بشهادتهم، على قول من أجازه ولو أتى بهم الخصم بنفسه.

ولم يرد الشيخ ناصر شهادة الشهرة على هذا التفسير، وإنما **قال**: إذا أتى بهم الخصم، ويمكن أنه أراد مجهولي الحال، والمعروفين بالخيانة في ذلك الذي شهدوا به، ويمكن أنه أراد الجميع حتى المأمونين إذا أتى بهم الخصم، إذا لم يكن فيهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: التكلف.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العصبة.

عدلان أو عدل ومرضيتان( )، ولكن لما لم يتحقق معنا أنه أراد بذلك الجميع لم نقدر أن نجري قوله على العموم بغير حجة من الأثر، ولو أني بنفسي تجاسرت على العمل بهذا الرأي لما اطمأن قلبي، ولا زال شكي إلى أن أحكم بشهادة الشهرة إلا من المأمونين على هذه الصفة. وقد وجدت مما يؤيد هذا في جواب لأبي نبهان في هلال شوال إذا لم يصح إلا بشهادة الشهرة، **قال**: ففي نفسي من شهادة الشهرة حتى لا أقوى على العمل بها في مثل هذا، وإن كان فيهم ثقة من المسلمين فهي أقرب مما إذا لم يكن هنالك، ولكنه غير خارج من الاختلاف، والحزم أولى ما استعمل حتى يصح بشاهدي عدل، أو بشهرة حق لا تجوز على حال أن ترد فتدفع. **وقيل** بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صدقها، وزال ريبه من التهمة بكذبها، وعلى جواز العمل بها على هذا الرأي؛ فلا يجوز أن تكون من متهم، ولا خائن فيما أرى. **وقيل**: إنها لا تجوز على حال. /٩٣س/

قلت له: وتجوز بكل أمين من المسلمين على ذلك، وإن لم تكمل ثقته بعد؟ **قال**: هكذا يخرج عندي فيها على قول من يجيزها؛ إذ لا يبين لي أنها تقوم في مثل هذا حجة من متهم ولا خائن.

قلت له: وما حد الشهرة التي يجوز قبولها في الهلال؟ **قال**: **قد قيل** في حدها في مثل هذا وغيره أنه تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها في الدار لدفع كل شك، ورفع كل شبهة ونفي كل ريبة، حتى لا يجوز أن يلحقها على صحتها تهمة، ولا أن يبقى معها شيء مما يدفعها بالعدل فيردها ويمنعها. **انقضى ما أردنا نقله من جوابه**، فانظر في قول هذا الشيخ فإن فيه دليلا وبيانا بأن الشهرة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مرضيتان.

لها معنيان، وأنها لا تصح إلا من أهل الأمانة في المعنى الذي بعد لم يصل فيه إلى علم التحقيق الذي لا يجوز الشك فيه.

وإذا كانت لا تصح إلا من أهل الأمانة في حقوق الله، ففي الحكم بها في الحقوق بين الناس عند عدم الرضى بها من الخصم المحكوم عليه بقولها أبعد من ذلك، وهذا لا يغيب على ذي لب، والله أعلم.

ومن آخر جواب له أيضا: في امرأة تولى عنها زوجها، وطلبت من الحاكم أن يحكم لها بما عليه، وهذا هو وإن لم يصح لها عليه حكم الزوجية والتولي عنها حيث لا يدرك بالحجة، فلا يحكم لها بذلك ولا بشهادة الشهرة ما لم يبرأ من التهمة، ويزول الريب، ويطمئن قلب الحاكم إلى صدقها ومتى /٩٤م/ كان هذا فهنالك يخرج في جواز الأخذ بها الاختلاف، **ويعجبني** العدول عنها إلى البينة أخذا بالوثيقة رجاء السلامة؛ لأن ذلك يحتاج إلى دقة نظر وحدة بصر، والله الموفق، فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا ما كان حقا. **انقضى**.

فهذا اختيار الشيخ أبي نبهان. وأما( ) اختيار ولده ناصر؛ فقد مضى قوله في ذلك بإجازة شهادة الشهرة على الشروط التي اشترطها.

ووجدت عن الشيخ ناصر أيضا في جواب له لأهل المغرب من أصحابنا: إن شهادة الشهرة لا تجوز في الحقوق أنّ على فلان لفلان كذا وكذا، وإنما تجوز في الحقوق من الأصول كالأموال والبيوت. وفيما عندي على ما جاء في الآثار أن الحكم بها فيما سوى الحدود أنه موضع رأي، وأكثر ما جاء في الآثار أن الحكم بها في المعاني الثلاثة التي هي الموت والنكاح والنسب، وما أشبهها أكثر

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

جوازا من جواز شهادتها في الحقوق، على قول من أجاز الحكم بها، والحقوق من الأصول أكثر جوازا من سائر الحقوق، وجواز شهادتها بالحوز والمنع واليد أكثر جوازا من جواز شهادتها بالقطع في الأصول، وكله غير خارج من الاختلاف على ما عندي، والله أعلم.

فإن قال قائل: إن في قولك مناقضة وهو قولك: لأن إتيان الخصم لها ليس بعلة موجبة لإبطال الشهادة؛ لأنك قد قلت: إن جواز الحكم /٩٤س/ بالشهرة[1] ليس هو من جهة قبول الشهادة، وإنما هو من جهة حكم الحاكم بعلمه، وعلى هذا فكأنّ قولك هذا فيه دلالة بأنك قد جعلت الحكم بها من طريق الشهادة كالحكم بشهادة الشاهدين، وعلى هذا فالمناقضة غير خال منها؛ **فيقال**[1] **له**: لا مناقضة في ذلك[2] لأني وإن جعلت الحكم بها من جهة حكم[1] الحاكم بعلمه؛ فإنها عندي لا تجوز شهادتها فيما تجر [إلى نفسها][1] مغنما أو تدفع عنها مغرما، وكذلك شهادتها على خصمها ولأولادها وما أشبه ذلك، وإن[1] اطمأن قلب الحاكم إلى[5] صدقها، وعلى هذا فترد شهادة الشهرة بمثل هذه المعاني من حيث ترد شهادة الشاهدين العدلين، والحجة لنا في هذا **قول المسلمين**: إن شهرة الدعوى لا يجوز قبولها، وهي في قول المسلمين بأن تكون أصلها كذبا، أو أنها مما لا يجوز قبولها في حكم المسلمين، وعلى هذا فلا يصح

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لنفسها.

(٥) ث: ولو.

قبول قولها إذا شهدت بمثل هذه المعاني؛ لأن الحاكم بها في هذا يصير قابلا لشهرة الدعوى فيما أرى، ولا يجوز له ذلك فيما معي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

فإن قال قائل: إن شهادة الشهرة لا يجوز الحكم بها، كالشهرة التي قيل فيها: إنها أصح من العيان، ومما وعته الأذنان، وهي التي لا يجوز إمكان كذبها ولا انقلابها بحال أبدا، أم هي دون ذلك من اطمئنانة القلوب بصدقها وزوال الشك والريب، وإن كان يمكن كذبها /٩٥م/ فأقول: الله أعلم، وأنا بنفسي لم أقف على نص في هذا من الأثر، وفي اعتباري أنه لو كان لا يجوز الحكم بها حتى تكون بمنزلة الشهرة التي وصفتها، لما تجاسر أحد من المسلمين أن يحكم بشهادة خمسة رجال أو عشرة من المأمونين فيما شهدوا به؛ لأن إمكان كذبهم ممكن معي، وهذا قد عمل به بعض من المسلمين فيما وجدنا، ولو كان العامل بذلك هالكا حتى يكون العلم عنده بذلك بمنزلة نظر عينه، أو أصح من ذلك لما عمل به فيما معي أحد.

وفيما عندي على معنى ما يوجد **عن الشيخ ناصر بن خميس**: إن الحاكم إذا حكم لأحد بشهادة الشهرة بميراث لأحد، ثم صح بالبينة العادلة أن الميراث لغيره؛ أن الحاكم ينزعه من الذي شهدت له به الشهرة، ويعطيه من استحقه بالبينة العادلة، وفي هذا دلالة أنها لو كانت بمنزلة الشهرة التي لا يصح إمكان كذبها بحال أبدا، لما جاز للحاكم أن يرجع في حكمه بها؛ لأنها على هذا بمنزلة

علمه الذي علمه بنظر عينه إن لم يكن أصح منه، وكيف يجوز له أن يحكم بشهادة بينة[١] يعلم أنها كاذبة.

فإن قيل: فإذا كان الحاكم يجوز بعلم هو دون علم الحقيقة من قبل الشهرة، جاز الحكم بشهادة الواحد الولي؛ لأن العلم الذي هو دون علم الحقيقة هو اطمئنانة، والاطمئنانة إن لم تكن آكد بقول الولي من قول خمسة رجال فاسقين في دينهم، مأمونين فيما شهدوا به، فليست هي بأضعف؛ **قيل له**: قد وجدنا /٩٥س/ في الأثر أن الحكم بشهادة الواحد العدل لا تجوز بإجماع، [وما ورد فيه الإجماع][٢]؛ فلا يجوز أن يقاس علّى غيره من الأصول والفروع، وإلا فما ذكرته غير بعيد، وفيه دلالة على ضعف رأي من أجاز الحكم بشهادة الشهرة التي يصح إمكان كذبها؛ لأن مثل هذا العلم مشبه للاطمئنانة، والحكم بالاطمئنانة لا يجوز [في مثل هذا][٣].

وقد وجدت عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن المتأخرين أجازوا شهادة الواحد الثقة، وأنا قد قرأت ما شاء الله من آثار المتأخرين، ولم أعثر على ما ذكره هذا الشيخ، والله أعلم بما أراد بهذا القول: إنه على ظاهره أم له معنى غير ذلك.

وفي قول الشيخ أبي نبهان: إن شهادته لا يجوز الحكم بها بإجماع، وقد اختلف المتأخرون في الحكم بخط الثقة العدل، ولم يختلفوا فيما معي في الحكم بشهادته، إلا أنه لا يجوز، وخطه أضعف من شهادته. وفي قول أبي نبهان هذا

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) زيادة من ث.

العجب من القول: إنه يجوز خطه، ولا تجوز شهادته، وإذا ثبت الاختلاف في خط الثقة بأنه يحكم به أو لا، والإجماع في المنع من الحكم بشهادته؛ فكذلك ليس بمستنكر ثبوت الاختلاف في الحكم بشهادة الشهرة مع الاطمئنانة بصدقها، وزوال الشك والريب في قولها، وإن كان زوال الشك يقع في القلب بقول الولي أكثر منها مع المنع من الحكم بقوله في معاني الاعتبار والمقايسة؛ لأنه إن كان ثبوت خط الثقة /٩٦م/ من جهة الحكم بالاطمئنانة؛ فالاطمئنانة بشهادته أقوى من خطه، وقد أجازوا الاختلاف فيه؛ فكذلك الحكم بشهادة الشهرة إن كان ثبوتها من جهة الاطمئنانة يحسن الاختلاف في الحكم بها، وإن كان الاطمئنانة بقول الولي أقوى منها، وإن كان ثبوت خط الثقة لا من جهة الاطمئنانة، بل لحجج أخر على قول من رآه ثابتا، فكذلك يمكن الحكم بالشهرة أنه لحجج أخر لا من جهة الاطمئنانة.

وعندي أن الحكم بشهادة الشهرة أصحّ من الحكم بخط الثقة؛ لأنه قد جاء الأثر أنه: إذا شهد بموت رجل أو بنسبه أو بزوجة رجل خمسة رجال أو أربعة رجال مع رجل، أو أخبروه بذلك، واطمأن قلبه إلى صدقهم؛ جاز له أن يشهد بذلك على سبيل القطع. وعندي أنه إذا أجيز له أن يقطع بالشهادة في معنى لم يعلم كونه إلا بمثل هذا كما وصفنا من النسب والموت والنكاح وما أشبه ذلك؛ فكذلك غير مستنكر جواز ذلك في سائر المعاني ما سوى الحدود، وإذا أجيز للشاهد أن يشهد بهذا على سبيل القطع، مع أن الشهادة لا تكون إلا بالعلم، ولم (ع: تصح)( ) إلا من قول هؤلاء الذي ذكرناهم، فكذلك غير بعيد أن يجوز

( ) زيادة من ث. ١

هذا للحاكم أن يحكم بما شهد به عنده من ذكرناهم، وأن يجعله علما كما أن الشاهد جعله علما على قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه، فإذا قد صح معي وجود ما هو مشبه لهذا القول في آثار المسلمين؛ وعلى قياس هذا فعندي أنه /٩٦س/ غير خارج من الصواب. وأما خط الثقة فلم نر له شبها في آثارهم، وعندي لا يجوز للشاهد أن يجعل هذا علما إلا من المأمونين كما وصفنا.

فإن قبل أحد شهادة الشهرة المجهولي( ) الحال، فهل ترى له وجها في الحق؟ **فأقول**: إنهم إذا كانوا من أهل نحلة الحق، فلا يبعد فعله هذا من أن يكون موقوفا؛ لرأي **من يقول**: إن الولاية تجب بالموافقة، ولا ينتظر بها إلى ظهور الأعمال الصالحات، وعلى هذا فلا تجوز تخطئته. **ويعجبني** رأي الشيخ أبي نبهان أن شهادة الشهرة لا تقبل على رأي من أجازها من متّهم ولا خائن، وإنما تجوز بالمأمونين من المسلمين، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة من كتاب لباب الآثار: واختلفوا، هل تقبل شهادة العدو على عدوّه؛ **قال بعض**: تقبل إذا لم يكن يخرج إلى الفسق. **وقال أكثرهم**: لا يقبل أصلا.

قال الصبحي: إن كانت هذه العداوة باطلا؛ فإنها حرام، ولا تجوز شهادة أهل الحرام كائنا ما كان الشاهد، وكائنا ما كان المشهود عليه. ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا. وإن كانت هذه العداوة حقا قد استحقها المشهود عليه بإتيانه الكفر؛ فهذا مما لا يبطل شهادته عليه؛ لأن هذا جائز ولازم، ولينظر في هذا الفصل؛ لأن حكم أفعال العباد إما عدل وإما باطل، والله أعلم. /٩٧م/

( ) ث: من مجهولين. ١

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والخصم المردود الشهادة ما صفته، وهذا خصم منازعة أم خصم عداوه؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: إن الشهادة لا تقبل إلا من أهل العدل، وهم أولياء الله في حكم الظاهر، الذين تقوم بهم حجج الله تعالى في أحكامه، وهؤلاء لا يعادون إلا المستحق للعداوة، ولا يوالون إلا المستحق للولاية، والنفس بصدقهم ساكنة مطمئنة، وشهادتهم مقبولة في الذي يعادونه وفي الذي يوالونه، ولا تقبل شهادتهم إذا نازعوا في الحق، أي: طالبوا فيه، كان لهم أو لغيرهم؛ لأنّهم صاروا خصماء للخصم الذي خاصموه لأجله، في ذلك الحق الذي يطالبون فيه مثل مطالبة الذي له لخصمه، فاعرف ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكيف صفة الشهادة على الموت عند الحاكم، أهو أن يقول الشاهد: فلان مات، أم غير ذلك، وتصح هذه الشهادة من الشهرة من خمسة فصاعدا أم لا؟ **قال**: إذا قال الشاهد: أنا أشهد أن فلان ابن فلان قد مات؛ كانت عندي شهادة تامة في الموت. وأما الخمسة إذا كانت شهادتهم لا يخالج الشك فيها ولا الريب أنهم يتكلفونها؛ فقد أخذ أشياخنا بشهادتهم في الموت، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: إن الشهرة غير مقبولة في الأموال، على أكثر القول. **وقيل** بقبولها عن بعض أصحابنا، وعامة /٩٧س/ قول قومنا، ولعل عندهم أنها من أوكد العلوم، وعندي أنها أحد العلوم. وبعض قبلها في الحوز دون الملك، وكل هذا على قول من يجيز للحاكم الحكم بعلمه، والله أعلم. وسمعت أن قاضي نزوى يشير بالحكم على الشهرة في الأملاك، فعارضوه المشايخ، ووصل إليّ وقلت له: لا تفعل.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد إلى الوالي عامر بن محمد بن مسعود: وإذا شهد الشهود الشهرة أن هذا المال كان في يد الهالك إلى أن مات، وكان المال الذي في يد رجل بعد موت الهالك انتزع من يد الذي هو في يده حتى يصح أنه اشتراه، أو أقر له به، أم تكون على الورثة البينة أنه لهالكهم، وأنه في يد هذا بقعد أو غير ذلك، وكم تكون الشهرة في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هذه المسألة رفعت عن الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما رأى الناس صاروا يتعمدون الظلم، وكلما أراد أحد أن يخاصم منهم وضع يده في مال وادّعاه لنفسه، فأمروا إليه يرد ذلك إلى شهادة الشهرة، فإن شهدت الشهرة به أنه لغيره، كان الذي شهدت له به هالكا أو حيا، ينزع من يد المتعدي حتى يأتي ببينة عادلة تشهد له أن هذا المال زال إليه من صاحبه بوجه من عطية أو إقرار أو بيع أو صدقة أو غير ذلك، وكان هذا نظرا منه في صلاح الرعية، وإرغاما لأنوف الظلمة، فمن أخذ به؛ فهو عندي غير خارج من الصواب إذا أخلص نيته وأناب، /٩٨م/ والشهرة هنا التي لا تنازع فيها ولا ارتياب إذا صاروا من الخمسة فصاعدا، وبالله التوفيق.

قال المؤلف: قد مضى في أجزاء الأصول في الشهرة ما فيه كفاية وشفاء.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قدم رجل من بلد إلى بلد آخر، فحضر الإمام أو القاضي في مجلس القضاء، فأشهد القاضي على قضيته، أو على كتاب، ولم يكن هذا يعرف القاضي قبل ذلك؛ فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها، وإن لم يكن يعرفه من قبل؛ لأن هذا من الأمر الظاهر، ولا يمكن أن يقعد في موضع الإمام والقاضي، ويحكم بين الناس إلا هُما.

وكذلك كلما كان من المشهور في النسب والموت والنكاح؛ فإن الشهادة به جائزة ولو لم يحضره ذلك الذي يشهده، وإنما ذلك فيمن يشهر موته حتى لا يشك فيه أهل المعرفة، فيجوز أن يشهد الذي عرف بموته.

ومن الكتاب: وإذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم أبيه، والشاهد يعرف الرجل، ولا يعرف (خ: يدرك) أباه، فإنه يشهد أنه فلان ابن فلان كما نشهد نحن أن أبا بكر ابن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، ولم ندرك آباءهم، وإنما ذلك إذا كان الرجل في نسب مشهورا معروفا.

مسألة: /٩٨س/ وعن المشهور في (خ: من) الأمور إذا شهد بذلك عدلان على الشهرة، وشهد شاهدي عدل بخلاف ذلك على المعاينة؛ فعندي أن شهادة شاهدي العدل بالمعاينة شهادتهما أولى، والله أعلم.

مسألة: وجاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذي لا نعلم فيه اختلافا: إن الشهادة لا تجوز على الشهرة في شيء من حدود الله، ولا في شيء يجب فيه القود، ولا في شيء يجب فيه القصاص؛ لأن هذه الحقوق لله، وما كان منها يخالطه أحكام المخلوقين؛ فإنما أصلها عقوبة من الله؛ ليذوق فيها الجاني وبال أمره، فعلى هذا يثبت قول المسلمين إلا قول واحد، فإنهم **قالوا**: يقتل المسلمون من صح من طريق الشهرة أنه قد قتل أحدا من المسلمين على دينه؛ لأن هذا خارج من الحدود؛ لأن الحدود يقيمها الأئمة، وخارج من الحقوق؛ لأن الحقوق تليها( ) العباد، البعض فيها دون الكل، وكل من وجب له حق من قصاص أو

( ) ث: تتلها. ١

قود؛ فإنما أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين. وأما من قتل أحدا من المسلمين على دينه، فإن لكل أحد من المسلمين إمام هو أو غير إمام، شار أو غير شار أن يقتل هذا القاتل، غيلة أو غير غيلة سرّا وعلانية، ولا حجة في ذلك للأولياء ولا عفوهم بمسقط القود، ولا بمزيل القتل فهذا.

وأما ما اجتمع عليه المسلمون /٩٩م/ بإجازة الشهادة فيه على الشهرة؛ فإن ذلك جاء فيه الأثر، وأجمع فيه أهل البصر أن الشهادة على الشهرة جائزة في ثلاثة أشياء (خ: وجوه) من أحكام دين الله وهو: النكاح والموت والنسب، يشهد الشهود على موت الميت إذا تظاهرت بذلك الأخبار، ولم يرتب في ذلك من بلغ إليه علمه ولو لم يشهد (خ: يحضر) موته ولا جنازته، ويجوز له أن يقطع الشهادة على العلم في ذلك، لما قد قضت الشهرة عليه من علم ذلك، وإن أشهد أنه إنما صح معه ذلك من طريق الشهرة، ثبت ذلك أيضا في حكم المسلمين. وكذلك هذا أيضا في النكاح والنسب على حسب هذا.

واختلف المسلمون في الشهادة على الشهرة فيما يوجب على المشهود عليه أحكام البراءة؛ فأجاز ذلك من أجازه، ولم يجز ذلك بعضهم، والذي يذهب إلى رد الشهادة ولا يذهب إلى قبولها في (خ: على) الشهرة على (خ: في) البراءة، يذهب إلى أنها شهادة على حد من حدود الله؛ لإجماع الجميع بأن الشهادة على الشهرة لا تجوز في الحدود؛ لقول المسلمين: إن البراءة وحد السيف معا، ولما جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنا فقد قتله»( )، ولما يروى عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال في أمر البراءة، وقد ذكر له في

( ) أورده الكدمي في المعتبر، باب معنى الشهادة في الأحداث في البراءة، ٥١/٠٢.

أمر خلع المؤمن، فقال على معنى قوله: أحسنوا به الظن /٩٩س/ ما وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله. فعلمنا أن الحق في البراءة حق لله خالص، تعبد به عباده في عباده، ولم يجد الحاكم في البراءة يشبه شيئا (ع: شيء) مما أجاز المسلمون فيه الشهادة على الشهرة، فوجدنا أحكامها إلى الحدود أقرب، وهي بالحدود أشبه. وكل قول من لم يجز الشهادة على الشهرة في البراءة عندنا أقرب، من غير رد لقول أحد من المسلمين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو كما قيل عنه: إنه بعث واليا له إلى اليمن، وكان مما أوصاه من إنفاذ الأحكام أن قال له: ما صح معك فيه الحكم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فأنفذه، وما لم يصح معك من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، فقس الأشياء بعضها على بعض، فما كان منها أشبه بشيء من الحق، أو( ) من أصول الحق نحو هذا فأنفذه، وما شكل عليك؛ فلا تقدم فيه دون مطالعتي وهو كذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة( ): **قال أبو إسحاق:** ولا[٢] يجوز لأحد أن يشهد إلا بما أحاط به علما عند نفسه، إلا في خمس خصال:

أحدها: أن يشهر عنده موت أحد بشهرة لا يكذب مثلها، فإن له أن يشهد بذلك.

الثاني: أن يشهر عنده أن فلان ابن فلان، فإنه يشهد بذلك على نسبه، وإن لم يحضر ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.١

( ) كتب في الهامش: قال الناسخ: هذه المسألة أظنها عن القوم، وأظن فيها رد عن أصحابنا.

الثالث: /١٠٠م/ أن يشهر عنده كذلك أن فلانا تزوج فلانة؛ فإن له أن يشهد، وإن لم يشهد نكاحها ولم يحضر ذلك.

الرابع: أن يشهر عنده كذلك ضلال أحد من الناس من كبيرة فعلها، أو تشهر براءة المسلمين منه؛ فإنه تجب عليه البراءة من ذلك، وإن لم يشاهد ذلك بنفسه.

الخامس: أن يشهر عنده لأحد كذلك بصفة الإيمان الذي تجب الولاية عليها، أو بشهرة ولاية المسلمين له، فإن عليه أن يتولاه على ذلك، وإن لم يشاهد ذلك منه بنفسه.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب. **(رجع)**.

الباب الثالث والعشرون في الشاهد إذا شهد بشيء ثم شهد فيه بشيء آخر

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: والذي يشهد للمرأة بإقرار الرجل، ثم عادت أشهدته برد المال أن طلبت أن يشهد لها بالشهادة الأولة، ثم يشهد عليها بما أشهدته من الرد، هل يلزمه ذلك؟ فنعم، يلزمه ذلك في بعض القول، ولو صح معه أن المال قد رجع إليه من قبلها، وذلك الذي نأخذ به. **وقد قال من قال:** إذا علم أن المال قد رجع إليه؛ لم يشهد عليه، وذلك معنى الاختلاف إذا صح معه ذلك بلا شك في ذلك، وأبصر ثبوت ذلك له في قول المسلمين، ونحن **نحب** على حال أن يشهد لها وعليها، فلعل في ذلك حجة لها على خصمها، وحجة لخصمها عليها.

ويوجد /١٠٠س/ **قال محمد بن محبوب (خ: يعقوب) عن أبي حنيفة:** في الرجل يشهد له الرجلان على الرجل بقرض ألف درهم، ويشهد أحدهما أنه قد قضاه إياه، فقال المشهود: لم يقضني؟ **قال:** تجوز شهادتهما له على القرض. **وقال أبو محمد: قال بشير:** يقال له: إن شئت فارض بشهادة شاهديك لك وعليك، وإن شئت فأحضر شاهدا آخر. **وقال: قال موسى بن أبي جابر:** أجيز شهادتهما له بما شهدا حتى يأتي بشاهد مع الذي شهد أنه قد قضاه الألف. وبقول بشير آخذ (خ: نأخذ).

مسألة: ومن [جامع ابن جعفر]( ): وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل أن هذا المال الذي في يد فلان لفلان، ثم شهد أحدهما أن فلانا الذي له هذا المال قد باعه لفلان المشهود عليه، وأنكر ذلك المشهود له أو لا؟ ففي ذلك اختلاف من الفقهاء؛ منهم من **قال**: يكلف المدعي للبيع شاهدا آخر مع شاهده هذا، وإلا فالمال للأول. **وقال آخرون**: بطلت شهادة الشاهد بالبيع؛ لأنه أبطل أولها بآخرها، فإن شاء أن يصدق شاهده هذا، فقد شهد أن له هذا المال، ثم شهد عليه أنه باعه للذي هو في يده، وإن شاء أن يكذبه؛ فقد أبطل شهادته، ويحتاج إلى شاهدا آخر.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا آخذ بقول من أبطل شهادة هذا الشاهد الأول بشهادته الآخرة، وهذا القول **أحب إلي** في هذا، وفيما يشبهه /١٠١م/ من الشهادات.

مسألة: ومن غيره: وعن الشاهد إذا شهد على رجل بصداق على تزويج، ثم شهد له بالبراءة منه، ثم اختلفوا وطلب منه أن يؤدي الشهادة؛ **فقال من قال**: يشهد بالصداق ثم يشهد له بالبراءة.

قال محمد بن محبوب: لا يشهد عليه بشيء قد انهدم عنه؛ لأنه لا يدري لعل الحاكم يحمل عليه الحق. **وقال**: وقول محمد بن محبوب **أحبّ إلينا**. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

( ) ث: جامع أبي محمد بن جعفر.

الباب الرابع والعشرون فيما يجوز للشاهد أن يشهد به من غير أن يشهد

ومن كتاب بيان الشرع: وتجوز شهادة الشاهد إذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة، وإن لم يشهده أو سمعه (وفي خ: سمعه يقرّ) عند الحاكم أو عند غير حاكم. وتجوز الشهادة عن الشهادة، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلا أن يشهد عن شهادته.

قال غيره: أما إذا سمعه يشهد بذلك؛ فعليه أن يشهد، أشهده أو لم يشهده. وكذلك إذا أقر عند الحاكم شهد به عليه، وأما إقراره عند غير الحاكم، ومن غير أن يشهد على نفسه بذلك، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن ذلك إقرار عليه ثابت. **وقال من قال:** ما لم يشهد بذلك على نفسه؛ فليس ذلك بإقرار، ولا يشهد عليه بذلك.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: وقال: يشهد الشاهد بما سمع ورأى /١٠١س/ من الأحكام (خ: الحكام) وغيرهم، فإن لم يشهدوه عليه إلا أن يكون ذلك عن شاهد؛ فإنه لا يشهد عن شاهد ما لم يشهده عن شهادته، ولا يقبل ذلك الحاكم إلا أن يكون سمعه يشهد بها عند الحاكم، أو سمعه يقرّ به عند الحاكم أو غير حاكم، فإن له أن يشهد كما سمع، ويقبلها الحاكم.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: السماع شهادة، ولو قال المقرّ: لا تشهد عليّ؛ فعليه أن يشهد عليه بما سمع.

ومن غيره: وعمن يقول: عليّ لفلان كذا وكذا، يحدث بذلك القوم ويقول: لا تشهدوا علي بذلك. وكذلك إن سمعوه يبايع على دابة أو غيرها، وقال: لا تشهدوا علي؟ **قال:** إذا احتيج إلى شهادتهم فيشهدوا.

مسألة: واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل، ويحضر خصما له ليسمعا ما يقر به خصمه، ثم سألهما الشهادة؛ **فقال قوم:** يشهدان بما سمعا، ويقضي القاضي بشهادتهما.

مسألة: وتجوز شهادة الحاكم عند شاهد بما حكم به إذا عزل، ويشهد معه شاهد آخر، وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر، وإن لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم.

مسألة: قال محمد بن محبوب: ومن جامع ابن جعفر: وتجوز الشهادة على حكم الحاكم وإن لم يشهدوا بذلك إذا شهد الشاهد أنّي حضرت فلان ابن فلان الحاكم، وحكم بكذا وكذا.

مسألة: وعن رجل حضر /١٠٢م/ قوما يشهدون بشهادة، فقالوا له: لا تشهد علينا، قال له صاحب الحق أو الذي عليه الحق، ثم احتيج إليه أن يشهد بذلك الحق؟ **قال:** نعم، ولكن إذا لم يكونوا أشهدوه، وإنما سمعهم؛ فإنه يشهد بذلك الحق، فلا يقول أشهدوني، ولكن ليخبر بما سمع.

مسألة: وإن كان بين رجلين حديث، حتى أقر أحدهما عند الآخر أن عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل أو في حضرته؟ فإنه لا يسعه كتمان ذلك، وعليه أن يعلم المقر له بالحق، ويقول له: لك عندي شهادة؛ والذي عندنا أنه إذا علم أن الرجل قد طلب حقه، وأنكره المطلوب، ولم يجد الطالب عليه بينة؛ فعند ذلك يلزم من سمع إقرار المقر أداء ما سمع، وأقر له به عنده، أشهده المقر على نفسه أو لم يشهده.

ومن قال: أشهد لله أن على فلان لفلان كذا وكذا؛ فقد أصح الشهادة.

مسألة: وجائز شهادة المختبئ على المقر يسمع من إقراره، والمقر لا يشعر به، لكن لا يقول: أشهدني، بل يقول: أشهد عليه بكيت وكيت.

مسألة: قال أبو عبد الله: جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن السماع شهادة»( )؛ **قال:** إنما ذلك مثل رجل يسمعه يقول: عليّ لفلان كذا وكذا، وبعت منه أو باعني كذا، أو عليّ لفلانة كذا من الصداق، أو امرأة تقول: زوجني وليي بفلان على كذا، وقد رضيته به.

قال /١٠٢س/ **أبو عبد الله: وقال من قال من الفقهاء:** يشهد بسماع الشاهد على النسب والموت والتزويج. **وقالوا:** يشهد على رابع لم يسمه، ولا يشهد على الصداق وغيره من الحقوق بالسماع.

مسألة: قلت له: فإذا كان للمجنون بيّنة، هل عليهم أن يصلوا فيشهدوا له بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كانوا يعلمون الحق له عليه لم يزل؛ كان عليهم ذلك، وإن أمكن عندهم أنه قد قضاه؛ فليس عليهم إلا أن يدعوهم إلى ذلك وكيله أو من يقوم مقامه.

قلت له: فإذا لم يعلموا أنه قد قضاه، هل لهم أن يشهدوا له بذلك، ولو لم يدعوهم إلى ذلك أحد؟ **قال:** إذا رأوا ذلك وجها فعلوا، وكأنّي رأيته لا يجب (خ: يثبت) لهم ذلك إلا أن يدعوهم إلى ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قص عليه قصة فقالوا: لا تشهد علينا بما تسمع؟ **قال:** إذا قيل لك ذلك فلا تشهد عليهم بشيء.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢١/١٥١.

مسألة: وعن رجل قضى رجلا دنانير كانت عليه، وأشهد عليه أو لم يشهد عليه، وأنا حاضر قريب منهم أراهم وأسمع كلامهم، ثم إن الرجل جحده ولم يكن له أحد يشهد له أو كانت بينة (ع: عنده) (خ: غائبة)؟ **قال:** إذا خفت ذهاب مال الرجل؛ فاشهد بما سمعت.

ومن غيره: ومن كتاب فضل: وتجوز شهادة الشاهد إذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة، وإن لم يشهده /١٠٣م/ أو سمعه يقرّ به عند حاكم أو غير حاكم، وتجوز شهادته بذلك، وتجوز الشهادة عن الشهادة على ذلك. وأما إذا سمع رجلا يقول: أنا أشهد على فلان. أو يقول: أقر معي فلان؛ فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة، وليس لأحد أن يشهد على (خ: عن) شهادة أحد إلا أن يقول له: اشهد عن شهادتي، إلا أن يشهد مع حاكم وهو يسمعه؛ فإنه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز.

مسألة: وإذا حكم رجلان بينهما رجل على أن لا يشهد على واحد منهما بما يقر به لصاحبه؛ فإنه إن أقرّا بشيء تلزمه الشهادة عليهما بما أقرا به، فإن كان قال كل واحد منهما: كل شيء أقر لي به فلان من درهم إلى ألف درهم فهو منه بريء، فأقر كل واحد منهما لصاحبه بشيء، أو أقر أحدهما للآخر؛ فإنه يلزمه ما أقر به بعد قوله هذا، ولا براءة له.

مسألة: ومن أقر عنده رجل بحق، فطالبه الرجل فأنكره؛ فلا يشهد المقر معه بذلك حتى يسأله المقر له أن يشهد له عليه، ثم يشهد عليه بما أقر عنده به من ذلك.

مسألة: وشهادة السمع جائزة، وعلى من سمع أن يشهد فلا يكتم.

قلت لأبي سعيد: ما معنى ذلك (خ: السمع)؟ **قال**: **معي** أن شهادة السمع: كل من سمع من جميع الشهادة مما لم يشهد به، وإنما سمع من يشهد على نفسه، أو من يقر على نفسه بما يثبت عليه فيه حق في الأحكام /١٠٣س/ ولم يشهد هذا فإنما سمعه؛ فهذا معي شهادة السمع. ومعي أن في قول أصحابنا في ذلك اختلاف ما لم يشهده المشهد بذلك أو المقر؛ **فقال من قال**: إنها شهادة. **وقال من قال**: إنها ليست بشهادة. وأشبهها عندي أن تكون شهادة، ما لم تخرج عنده عن وجه الغلط أو الهفوة، وإنما هو أراد الإقرار والإشهاد لغيره، وإنما يشهد على ما سمع ولا أنه أشهد، ولا أنه أشهده على نفسه، وإنما يصف الصفة، فإن أجازها الحاكم ورآها شهادة وكان ممن يجيزها؛ أجازها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والعشرون فيمن يشهد على فعله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أسلف لرجل بجراب من تمر، ثم استشهد على ذلك، هل يسعه أن يشهد مع الحاكم أن لفلان على فلان جرابا من تمر، ولا نعلم أنه هو الذي أسلفه؟ **قال محمد بن هاشم:** لا يسعه حتى يعلم أنه هو الذي أسلفه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن شهد على ذلك؛ جازت شهادته، وإن شهد أنه هو الذي أسلفه؛ لم تجز شهادته. **وقد قيل:** له أن يشهد بذلك ما لم يبحث عن ذلك ويسأل، فلا يكتم بعد السؤال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال، وأنكر بعض الشركاء؛ أسقط (خ: سقطت) شهادتهما. وكذلك كل من شهد على فعله.

قال أبو الحواري: إذا كان القاسمان قد أقامهما /١٠٤م/ السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذي أقامهما، هكذا حفظنا.

مسألة: وإذا شهد القاسم بسهم لفلان، ولم يذكر أنه قسمه له؛ فشهادته جائزة.

مسألة: وكل من شهد على فعل نفسه؛ فلا[1] يجوز شهادته[2] إلا الحاكم والوالي (خ: الولي) على ما عقد من النكاح، وتجوز شهادته بالصداق إذا صح

---

(١) ث: لا.

(٢) زيادة من ث.

النكاح بشهادة غيره.

مسألة: ومما يوجد أنه عن هاشم ومسبح: وعن رجل باع لرجل قطعة ولها ساقية على رجل، فجحد الرجل الساقية، فجاء بالرجل البائع وآخر معه، فشهدا بالساقية التي على الرجل، هل تجوز شهادة البائع؟ فلا نرى شهادة البائع تجوز، إلا أن يكون رجلا غير البائع مع الرجل الباقي.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل كان يدّعي لنفسه حقا، [فلم يجب إلى ذلك الحق]( )، ثم أشهد بذلك الحق الذي كان يدعيه لنفسه أشهد به لغيره، هل تجوز شهادته فيه؟ **فأقول** فيه: إنه لا تجوز شهادته.

وقلت: هل تجوز شهادة الشهود عن الشهود على الحدود والدماء؟ فما أرى ذلك، والله أعلم، وسل عنها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) كتب في الهامش: قال الناسخ: هنا يحتمل غلط في هذه المسألة، ويحتمل لقلة فهمي لم يحصل لي معناه، إلا أنّي أظن مراده: (فلم يجب بيّنة إلى ذلك الحق)، فينبغي للناظر أن لا يعمل بما ظننت بهذا إلا بعد المشورة لغيري ممن هو عارف بذلك. كتبه عبد الله بيده.

الباب السادس والعشرون فيمن تردّ شهادته أو لا تردّ بمقال أو أكل طين، والأكل في الطريق أو لعب شطرنج أو سماع غناء أو زناب

ومن كتاب بيان الشرع: عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه قد يكون الرجل يستحيل (خ: يستخبر) /١٠٤س/ فيه الخير، فإذا كشفته تحوّل إلى حال غير حالته التي كان عليها، وذلك أنه يكون مسلم (خ: مؤمن) الرضا كافر الغضب، فذلك معنا ممن لا تقبل له شهادة.

مسألة: ومن كان قاطعا رحمه مرتكبا لما نهى الله عنه؛ فذلك أيضا ليس له معنا شهادة، ومن رغب عن سبيل المسلمين من تركه الجمع والجماعات في الصلاة، من السنن التي من خالفها ضل من غير عذر ولا علّة؛ فذلك أيضا لا شهادة له، والمدعي إلى غير قومه، والمعروف بالكذب، وقاذف المحصنات، والمقيم على الفرج الحرام والمال الحرام؛ فهؤلاء لا شهادة لهم إلا بالتوبة والتحول عن ذلك والمناصحة.

مسألة من الحاشية: وعن شهادة من أكل الحرام والجواد، مثل: البدو، وغيرهم ومن شرب الخمر، ويزني، والذي أكل لحم الحمر الأهلية غير الوحشية، والوحشية الحلال جنسها، غير الحمر الأهلية التي يملكها العرب وتتناتج في السيوح، تجوز شهادتهم أم لا؟

الجواب: إن الذي يأكل الحرام لا تجوز شهادته. والذي يقطع الصلاة، ويأكل الجواد، ويأكل لحم الحمر التي قرب القرى لا تجوز في الأثر، ولا تقبل شهادته، ولو على شسع نعل، والله أعلم.

(رجع) **مسألة:** وفيمن ينظم الشعر، ويذم من لا يستحق، ويمدح من لا يستحق المدح، شهادته مقبولة أم مردودة؟ فاعلم /١٠٥م/ أنه مردود الشهادة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يستمع الغناء والأوتار، وفيمن يلبس الحرير ويتختم بالذهب، وفيمن يرتكب من المباحات ما لا يليق بأمثاله، كالأكل في الطريق والبول في الشوارع، ومن يلعب بالشطرنج وهو ثقة في نفسه، أهؤلاء شهادتهم مقبولة أم مردودة؟ فشهادة هؤلاء مردودة، والله أعلم.

مسألة: وفي قول رسول الله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم على خصم»( )، أهذا خصم منازعات أم عداوات؟ فالله أعلم بتأويله، إلا أن الذي في الأثر منازع مردود الشهادة، والمعادي قد يختلف معناه، فباختلاف المذاهب فيها معادات، وجازت شهادة (خ: شهادتهم) ثقاتهم في الحقوق، ويكثر تأويلها في الناس حينئذ حسد، وبين أمور كثيرة يكثر تعديدها( ).

مسألة: وعن رجل يفرح بمساءة صاحبه ويغتمّ لفرحه، أيكون مقبول الشهادة؟ فلا، والله أعلم.

مسألة: وقلت: رجل تولّع بنتف لحيته أو بقصها، هل تقبل شهادته، قلت: وكذلك أكل الطين أو لبس ثوبا مصبوغا؛ فلا يبلغ فيه هذا كله إلى سقوط الولاية، إلا نتف اللحية أشد، وينهى عن ذلك، وأما أكل الطين ولبس الثوب

( ) أخرجه بلفظ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٨٢٣؛ والبيقهي في الصغرى، كتاب الأقضية، رقم: ٣٣٣٩.

( ) ث: تعددها.

المصبوغ، فمن فعل ذلك؛ فلا نقول: إنه آثم، ولا تسقط شهادته. وفي الرواية: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أيا حميراء، لا تأكل الطين، فإن فيه ثلاث /١٠٥س/ خصال: يورث الداء، ويعظم البطن، ويصفر اللون»( ). وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «الأكل في السوق دناءة»( ).

وقيل: كان بلال بن أبي بردة قاضيا على البصرة، وكان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته.

وقال سفيان الثوري: ترد الجارية من أكل الطين؛ فإنه عيب.

مسألة: ومن ظلم الناس في أبدانهم وأموالهم بقليل أو كثير؛ فلا تجوز شهادته.

مسألة عن الفقيه أحمد بن مفرج: وعن من يمضغ بالتنبول والنورة، أيكون حلالا أم حراما؟ فذلك من الأحجار، وأكل الأحجار لا يحل، والله أعلم.

ومن غيره: وأما النورة من الحجارة؛ فهي حرام على من يأكلها، ولا تسقط ولايته حتى يحتجّ عليه ويخالف المسلمين، فحينئذ تركت ولايته وبرئ منه.

(رجع) مسألة: وفي كتاب مراهم القلوب: وكره( ) أكل الطين.

قال عثمان بن أبي عبد الله الأصم: أكل الطين عندنا في مذهبنا لا يجوز أكله.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الدارقطني في العلل، ١٤/١٧٠؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥١/١١٢.

( ) أخرجه العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٣٤١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٧٧، ٨/٢٤٩؛ وابن عدي في الكامل، ٢/٢٧٥.

( ) ث: ذكر.

مسألة: ونهي عن أكل الطين. **وقد قال من قال** من المسلمين: من أكل الطين؛ لم تقبل شهادته، ونهي عن الأكل في الطريق. **وقال من قال:** لا بأس بأكل المغرة والنبقة في الطريق وما أشبه ذلك، وإنما لا يجوز الأكل في الطريق، مثل: من يأكل كسرة تمر أو خبزا أو ما أشبه ذلك، ومن فعل ذلك؛ لم تقبل شهادته.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن: /١٠٦م/ وعن رجل يظهر التعفف، ثم إني رأيته يأكل في الطريق مثل نبق أو ما يشبه ذلك، هل تقبل شهادته على هذا الحال؟ **قال:** لا بأس عليه في مثل هذا؛ لأن هذا مع الناس، والواحد يلقط النبق ويأكله، ويمد إليه من القيض كف رطب، فيأكل ويمر الناس على بعض حاملا رطبا، فيعرض عليهم فلا يردوه، والعادة بهذا جارية، ولا يستقبحوا هذا فيما بينهم، وإنما القبيح في الفعل والخسة من يخرج ويبرز من بيته حاملا كسرة تمر يأكلها في الطريق، وهو يمشي أو قاعدا أو يشتري خبزا فيأكله قبل أن يصل إلى البيت، وهو ماش بين الناس؛ فهذا مما يسمج ويستقبح لعله؛ لأن هذا ليس من طبائع المسلمين، وهو أيضا فلا يكفر بهذا. ولو أنه أيضا كان من بعض التمّارين أو الخبّازين ممن يبيع على جانب الطريق، فيأكل هنالك لم يستقبح ذلك؛ لأن هذا عادة الباعة فيما يستحسنوه بينهم، ولا تسقط شهادة المسلم إلا بركوب الكبائر، أو بإصرار على الصغائر ولا يتوب.

مسألة: وقد أعلمتك أن من اغتاب المسلمين؛ فلا شهادة له، وهو قولي والجهد مني.

مسألة من المنثورة: وعن رجل شهد بشهادة، فيقول بما شهدوا، أو كي يشهدوا، وقال: اعلموا، أيجوز هذا اللفظ أم لا؟ **قال:** هذه ألفاظ الغلط في كلام

الشهادة، ومن حمل الشهادة على هذا المعنى، ويغلبه (خ: فعليه) أداؤها على /١٠٦س/ وجه ما حملها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع والعشرون فيما ينقض به الحكم

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة؛ أمضى الحاكم الحكم الذي كان قد حكم به، وألزمهما غرم ما شهدا عليه. وإذا رجع أحدهما؛ غرم ذلك المال كله؛ لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر.

ومن غيره: ويوجد ذلك عن جابر ومسلم وأبي علي وأبي الحواري.

ومن غير الكتاب: وقال من قال: يغرم النصف؛ لأنه لولا شهادة الآخر لم تجز شهادته هو أيضا.

ومن غيره: ويوجد ذلك عن أبي المؤثر.

ومن الكتاب: وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم؛ **فقيل:** تنتقض القضية، ولا غرم في ذلك على أحد.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا مضت القضية؛ فلا أرى رجوع المعدل للشهود ينقضها، ولا أغرمه ولا أغرم أحدا، ولكن إن علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عدل (خ: عدالة) له؛ فليتق الله وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله.

ومن الكتاب: وكذلك إن كان الشاهد عبدا أو مشركا أو أقلفا، ولم يعلم الحاكم حتى حكم؛ انتقضت تلك القضية. وكذلك إن كان شاهدا زورا، أو كان والد المشهود له أو شريكا في ذلك المال.

مسألة: ومن الأثر: /١٠٧م/ **من غير الجامع:** وعن شهود شهدوا وعدلوا، وحكم الحاكم، ثم عرف المعدلون الذين عدلوا أصل ما شهدت به الشهود،

فرجعوا عن تعديلهم؟ **قال**: لا تنتقض (خ: تنتقض) القضية إذا كانت الرجعة من المعدلين؛ لأن المعدلين لا غرم عليهم إذا رجعوا عن تعدليهم، والشهود إذا شهدوا ثم رجعوا بعد الحكم؛ غرموا المال.

مسألة: ومن كتاب فضل: وكذلك إن علم حامل الكتاب كان عبدا؛ أنقض( ) الحاكم ما نفذ بكتابه. وكذلك إن كان أحد ممن لا يجوز حمله للكتب.

قال محمد بن المسبح: إلا أن يصح أن الكتاب من الحاكم.

مسألة: وقيل: إذا قضى قاض بشهادة مملوك، ثم جاء قاض آخر، لم ينتقض القضاء؛ لأنه مختلف فيه. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك وينقضه. **وأكثر القول** معنا أن شهادة العبد لا تجوز؛ لأنه **قيل**: لا يكون حاكما؛ فالشهادة ضرب من الحكم، والله أعلم في ذلك. وقد **قالوا**: إن العبد لو حكم بحكم، وكان غير مخالف لأحكام المسلمين؛ ثبت ذلك ولم ينتقض، فلو كان الأصل لا يجوز حكمه لما ثبتوه إذا وقع.

مسألة: ولا يجوز أن يكون العبد حاكما، ولو كان برأي سيده.

قلت له: فإن حكم العبد بحكم، هل يثبت ما لم يبن خطؤه؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك فيما يوجد. **وقال من قال من الفقهاء وأحسب عن أبي المؤثر**: إنما /١٠٧س/ ذلك إذا رضي به الخصمان حاكما؛ ثبت حكمه.

مسألة: وإذا قال الشهود: كذبنا، فرجعوا عن شهادتهم، وقد حكم بها؛ فإنهم يضمنون المال، ولا يرد الحكم. وانظر فيها. (هذه مسألة تركت أولها وكتبت هذا الفصل منها).

( ) ث: نقض. ١

مسألة: عن رجل شهد لرجل بشهادة فقضى له، ثم أكذب الشاهد( ) نفسه بعد ذلك، وقال: وهمت؟ **قال:** قد مضت حين قبض المال، وتوبته أن يرد على الرجل ما ذهب منه المال بشهادته.

مسألة: وعمّن أقاده السلطان الجائر، فقبل بما رأى له ماض من القود بمثل القائد وأمثال هؤلاء، ثم قامت البينة مع المسلمين على من قبل بإقادة أولئك إذا صحت إقادتهم، فسألت: أينجو من القود؟ فالرفض لذلك أسلم، والدخول فيه إن شاء الله، إلا أن يستبين جورا بيّنا من الحاكم، فانظر في عدل ذلك وحقه، ونقض جورهم بالعدل، وفقنا الله وإياك.

مسألة: وأجمع العلماء أن الحاكم إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع في قضيته؛ وجب ردها.

مسألة: وعن الحاكم إذا حكم بأحد الآراء لأحد من الناس أن يحكم به لغيره، وتكون الرعية معه كأسنان المشط في الحكم، عدوّهم ووليهم.

مسألة: وإذا حكم القاضي في شيء بين قوم، عاود بعضهم فيه بحجة، فإن كان القاضي في الأمر الأول والآخر هو القاضي الأول؛ فله أن يرجع، وينظر في حجة القوم، /١٠٨م/ وإن كان القاضي الذي قضى في الأمر الأول قد تحوّل قضاؤه وصار القضاء إلى غيره؛ فليس لهذا القاضي الأخير أن يدخل في قضاء قد انفصل على رأي قاض آخر.

مسألة: سألت أبا عبد الله عن رجل غريب نزل بين ظهراني قوم، وأقام عندهم ما شاء الله، وعرفوه بخير، وجازت شهادته عندهم، وهو يقول: إنه حر أو

( ) ث: الشهاد. ١

لا يقول لهم ذلك، فشهد بشهادة مع الحاكم، وحكم بشهادته وسلم المال الذي شهد به مع عدل عنده إلى من شهد له به، ثم جاء رجل استحقه أنه عبده، وأقام على ذلك شاهدي عدل، كيف الحكم فيما سلمه الحاكم بشهادته؟ **قال: قد قيل**: ينتقض الحكم، ويرجع المحكوم عليه يأخذ ذلك المال من يد من حكم له بشهادته.

قلت له: فإن كان هذا ذلك المال قد تلف من يد المحكوم له؟ **قال**: فيأخذ منه مثله يوم صار في يده بالحكم.

قلت: فإن شهد بغلام لرجل فسلمه إليه الحاكم فأعتقه فذهب لم يقدر عليه؟ **قال**: يرد عليه مثله يوم أخذه بالحكم.

قلت: فإن شهد على رجل أنه طلق زوجته ثلاثا، ففرق الحاكم بينهما وتزوجت زوجا غيره؟ **قال**: يفرق بينهما (ع: بينها وبين الزوج الآخر)، وتأخذ منه صداقها كاملا بوطئه إياها، فإن لم يكن وطئها ولا نظر إلى فرجها ولا مسه من تحت الثوب؛ فليس لها شيء، وإن كان وطئها اعتدّت /١٠٨س/ منه( )، فإذا انقضت عدتها؛ فللأول أن يرجع إليها بغير زوجته.

قلت: فإن كان رجل تزوّج امرأة بشهادة، أو أشهد برجعة امرأة له كان طلقها ثم وطئها، أيفرق بينهما؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن شهد على رجل أنه قتل رجلا مع شاهد عدل غيره، فأقاده الحاكم لأولياء المقتول ثم صح أنه عبد، كيف الحكم؟ **قال**: يلزم القاتل بالقود، الدية لورثة الذي قتله بالقود.

( ) زيادة من ث. ١

قلت: ولا قود عليه؟ **قال**: لا أوجب عليه القود.

قلت: فهذه ديّة خطأ؟ **قال**: لا يلزم عاقلته منها شيء.

قلت: فإن كان تزوّج امرأة حرة، وهو يقول: إنه حر لعله، أيلزمه صداقها في رقبته؟ **قال**: لا.

وفي المصنف: **لعله قال**: **المضيف**: ويوجد اختلاف في الصداق؛ بعض يلزمه في رقبته. وبعض يلزمه في ذمته إن عتق. وبعض لا يرى عليه صداقها (خ: صداقا)، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل فلانا، فأقيد به، ثم صح أن أحد الشاهدين عبد أو نصراني، وقد كان الإمام سألهما أنهما حران، قالا: نعم، أو لم يسألهما؟ **فقال**: أما النصراني فإن كان قال: إنه مسلم؛ فقد دخل في الإسلام وشهادته جائزة، فإن رجع فقال: إنه نصراني؛ فقد ارتد عن الإسلام، ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، فإن رجع قُبل منه، وإن ثبت على الرد؛ قتل. وإن /١٠٩م/ كان الإمام لم يسألهما عن ذلك، وحكم بشهادتهما على الرجل بالقتل؛ فهذا خطأ يجتهد في السؤال عنهما والبحث عن أمرهما.

قلت: فهل قول العبد وإقراره أنه حر بشيء؟ **قال**: ليس قوله بشيء؛ لأن إقراره أنه حر لا يجوز على سيده، والدية في بيت المال.

مسألة: وعن عبد شهد على سارق مع آخر فقطعت يده، ثم علم أنه عبده؟ **قال**: ديته في بيت المال، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب في جزء الدماء.

الباب الثامن والعشرون في الشاهد إذا شهد ثم مات أو غاب أو جن أو فسق أو جلد على قدف أو ارتدّ عن الإسلام أو ردّت شهادته وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وكل شاهد شهد على شهادة عند القاضي، ثم مات الشاهد قبل أن تخرج مسألته؛ فينبغي للقاضي أن يسأل عنه، فإن كان عدلا أنفذ القاضي القضاء بما شهد به، ولو كان الشاهد غائبا؛ لم يقض حتى يقدم، فإن كان الشاهد قد أشهد على شهادته سأل عنه وعن الذين شهدوا على شهادته، فإن عدلوا قبل ذلك وحكم.

ومن غيره: قال: نعم، إلا في الحدود، فإنه لا تقام الحدود إلا بحضرة الشاهد لعله يرجع.

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهد بشهادة عند الحاكم، ثم مات /١٠٩س/ أو غاب أو جنّ أو غلب على عقله؛ فإن القاضي يجيز شهادته في الحقوق؛ لأنه بمنزلة الميت. وإن هو فسق أو جلد في قذف وارتد عن الإسلام، وشهد العدول أنه كان يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا؛ فإن الحاكم لا يجيز شهادته وليردها. وإن شهد رجلان على حد من حدود الله، فمات الشاهد أو غاب أو جنّ أو فسق أو ارتد عن الإسلام أو ذهب عقله قبل أن يقضي

الحاكم، وقامت البينة أنه يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا؛ فلا يجيز الحاكم شهادتهم؛ لأن الحدود هي لله تدرأ بالشبهات( )، وإنما تقام الحدود بحضرة البينة.

ومن أحكام الفضل: وكلّ شاهد شهد فردّت شهادته في شيء؛ لم ترجع يجوز في ذلك الشيء بعينه، ولكن إن شهد بغيرها؛ جازت شهادته.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: وكل شهادة ردها الحاكم لعلة من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات؛ لم تجز بعد ذلك، إلا أن يكون ردها لجهله بعدالة الشاهد بها فقط، ولو كان فرق الشاهد به الحكم مثل تفسير ما يوجب به الحدود ونحو ذلك الحد، ثم يرجع إلى البينتين.

مسألة: وإذا شهد شاهد عند القاضي فلم يجز شهادته؛ لأنه كان وحده، ثم جاء بعد ذلك برجل آخر شهد معه على ذلك؛ فشهادته جائزة إذا لم تكن ردت من قبل. /١١٠م/ فإن كان الشاهد الآخر صبيا يوم شهد مع الرجل بتلك الشهادة، ثم بلغ فشهد كما شهد الرجل وكان عدلا؛ فشهادته جائزة. وإن كان عبدا فعتق بعد ذلك فلم يكن قام بشهادته وهو عبد؛ جارت شهادته. وإن كان ردّها القاضي وهو عبد؛ فلا أراها تجوز بعد ذلك على ذلك الحق. **وقال أبو أيوب**: إن كان ردها من أجل أنه عبد، وقام بها وهو حر؛ جازت إن كان عدلا.

مسألة: ويوجد أنه **سئل أبو مالك** رضيه الله: وعن الشاهدين إذا شهدا مع الحاكم، فلم يعرفا يؤديان الشهادة على وجهها، فأخبرهم الناس (خ: فلما خرجا أخبرهم الناس) أن الشهادة لا تقبل على هذا الوجه، وعرفوهما كيف يشهدان،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الشهادات.

فرجعا إلى الحاكم فقالا له: تسمع منا هذه الشهادة، هل يقبل الحاكم شهادتهما، ويسمعها منهما؟ **قال**: نعم.

قلت: أليس من ردّت شهادته في شيء لم يعد يقبلها الحاكم ثانية في ذلك؟ **قال**: لا (ع: ذلك) إذا كانت إنما ردّت لفسق أو لمعنى لا تجوز شهادتهما لأجله، فأما إن كان الحاكم لم يقبلها لِم( ) الشاهد لم يأت بالشهادة على وجهها؛ فإنه يجوز منه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن شهد بشهادة ثم ردت شهادته؛ لأنه عبد أو ذمي، ثم شهد بها بعد أن أعتق أو أسلم؛ **فقيل**: إنها لا تقبل؛ لأنها قد ردت، إلا أن /١١٠س/ يشهد بغير تلك الشهادة التي ردّ فيها. وأما الصبيّ فإن شهد بتلك الشهادة وهو صبيّ فردّت، ثم شهد بها لما بلغ؛ فإن شهادته جائزة إذا كان عدلا. **وقال بعض**: لا تجوز. وبالإجازة نأخذ.

قال أبو المؤثر: جائزة.

مسألة: وكل من احتمل شهادة مما لا تجوز شهادته أن لو شهد بها في حال ما احتملها، ثم أدّاها في حال تجوز شهادته؛ إنها جائزة.

مسألة: وإذا شهد قوم بشهادة وعدلوا، ثم قالوا: إنا كنا يوم أشهدنا كفارا أو صبيانا أو نحو ذلك؛ **فعن أبي إبراهيم قال**: سمعنا أن شهادتهم اليوم جائزة إذا كانوا عدولا، وأما إن قالوا: كذبنا ورجعوا عن شهادتهم، وقد حكم بها؛ فإنهم يضمنون المال، ولا يرد الحكم، وانظر فيها.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: لما.

مسألة: وإذا شهد وهو صبيّ أو كافر أو عبد، فلم يشهد بها حتى بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم المشرك؛ جازت شهادتهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وإذا شهد اثنان على ما يقبل منهما؛ فلا يدفع إلا أنهما ماتا قبل الحكم وهما عدلان؛ جاز لمن له أو عليه أن يحكم به من شهادتهما؛ لأنهما على حالهما، فلا تبطل لموتهما، وإن جنيا أو غابا أو أحدهما فلا فرق. وإن شهدا ولم يزكيا ثم صحّ معه عدالتهما. فكذلك /١١١م/ في موضع ثبوتها لازمة أو جائزة، فإن فسقا؛ لم يجز له أن يعمل بها إلا ما حكم به فأمضاه قبل أن يظهر له فسقهما؛ فإنه لا يردّ ما احتمل أن يكون قد طرأ عليهما من بعد حتى يبين له أنهما حال قضائه فاسقان، فيلزمه أن يرجع فيه فينقضه بأسرع ما أمكنه فقدر عليه. وإن بان له على أحد الشاهدين؛ فعلى هذا يكون في موضع ما لا يجوز أن يصح إلا باثنين. وإن شهدا على أحد بحقّ لمن يرثانه، فمات قبل أن يقضي به؛ لم يجز من بعده أن يقبل من قولهما؛ لأن المشهود به ينتقل إليهما أن لو صحّ ثبوته بهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع والعشرون فيمن ظلم مالا، هل يجوز له ممن ظلمه شهادة من لا تقبل شهادته أو شاهدي زور؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يكون له على الرجل عشرة دراهم، وعليه بها شهود فيقضيه إياها بلا شهود، ثم إن رجلا أيضا عاد فداينه إلى أن رجع عليه عشرة دراهم أخرى بلا شهود فأنكره إياها، هل لصاحب الحق أن يأخذ بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عليه بالعشرة الأولى؟ فإن أحضر شاهدين بالعشرة الأولى؛ فلا بأس بذلك، وقلت في يمينه: إن طلب المشهود عليه يمينه أن هذه العشرة له عليّ؛ فله ذلك. وقد سمعت أن بعضا يكره له أن يقيم شاهدين /١١١س/ قد استوفى حقه بشهادتهما.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: إن الحاكم يحلفه له أن هذه العشرة الدراهم التي شهد لك بها هذان الشاهدان هي لك عليّ إلى هذا اليوم، أو إلى هذا الحين.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أن رجلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور؛ فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتهما، ولو حكم له بذلك الحاكم، فإن فعل؛ فليردّ ذلك المال إلى المحكوم عليه أو إلى ورثته إن كان قد مات.

ومن غيره: (خ: قال غيره): قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يعجبني** أن يأخذ ماله إذا كان يعلم أنه له في الأصل فيما لا يشك فيه، وليس إبطاله عندي استعمال الشاهدين بالزور مما يحرم عليه ماله، ولكنه يؤثمه ذلك الأمر بشهادة الزور؛ إذ

هي باطلة، فلا يجوز الأمر بالباطل، ولا يكون إبطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله.

ومن الجواب: ولكن إذا كان قد حكم له بذلك الحاكم، ولم يدعه بالبينة، وهو يعلم أن ذلك له؛ فهو حلال له أن يأخذه ويأكله، وعلى الحاكم أن يقر مثل ذلك للمحكوم عليه.

ومن غيره: ليس يجوز استعمال شاهدي الزور، فإن أخد ماله بعينه؛ فلا شيء عليه، وإن أخد غير ماله بالعين مثل أنه حكم له بالمثل أو بالقيمة؛ فعليه التوبة، ويقاصص المحكوم عليه، فإن أبى قاصص /١١٢م/ نفسه (خ: ولا يحرم عليه ماله بظلمه نفسه ولا يبطل).

قال غيره: أخاف على الشاهدين ضمان المال إذا شهدوا بغير علم؛ لأني عرفت في بعض القول أن المشهود عليه بالزور مخيّر أن يأخذ عوض ماله إذا ظفر به من مال الشاهدين، أو من مال المشهود له، إذا كان يعلم أنه لا حق له في المال، وإنما أخذه بشهادة الزور، وهو يعلم ذلك أعني المشهود عليه، ولا أعلم اختلافا في أخذه عوض ماله من مال المشهود له، وإنما الاختلاف في مال الشاهدين؛ وأرجو أنه إنما له أن يأخذ عوضه في السريرة، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل كانت شهادته مقبولة، ثم إنه شهد لإنسان بمال، ثم رجع فشهد بذلك المال لرجل آخر، فقال له الحاكم: أليس قد شهدت بهذا المال لفلان الأول؟ فقال: شهدت له بالزور؛ **فعلى ما وصفت**: فإن كان المال قد اقتطع بشهادته الأولى؛ لم تقبل شهادته بعد ذلك أبدا، وإن لم يكن المال لم يقتطع بشهادته، ولم يحكم بشهادته التي قال: إنه شهد بها بالزور؛

فإن كان قد تاب بعد ذلك قبلت شهادته، وإن لم يتب من ذلك حتى شهد بهذه الشهادة الآخرة؛ لم تقبل شهادته في هذه الشهادة، وتقبل بعد ذلك، والله أعلم /١١٢س/ بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثلاثون في شاهد الزور والغالط بشهادته، وفي التوبة ممن لزمه ضمان من شهادة زور، وغيرها من الكبائر، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ويجلد شاهد الزور ويطاف ويطال حبسه حتى يحدث توبة.

مسألة: ومن غير الكتاب وزياداته من بعض كتب أصحابنا: قيل: من شهد بالزور بعثه الله يوم القيامة دلعا لسانه، كما يدلع الكلب لسانه. وسئل عن شاهد الزور **قال:** لا تقبل شهادته أبدا إذا اقتطع بها أموال الناس إلا أن يردها. **وقال قائل:** اقتطعت شهادته.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: ولو غرم المال الذي شهد به؛ لم تقبل شهادته أبدا، وتقبل توبته.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن شهد بشهادة، ثم تبين له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ أو غلط في شيء من لفظها، وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه، ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الخطأ والغلط منه ومما (خ: فيما) قد حكم به؛ فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلطه أو خطئه، وإنما الغرم على هذا في ماله، فإن كان الذي قد حكم عليه قد مات؛ غرم ذلك لورثته، ولا توبة له إلا بذلك، وإنما يغرم هذا الشاهد إذا كان على الخطأ أو الغلط بقدر ما يقع عليه، إن كان /١١٣م/ معه ثان؛ فعليه النصف، وإن كانوا ثلاثة؛ فعليه بقدر ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تجوز توبته إذا أحله صاحب الحق ولو لم يغرم. وأما المرتشي على شهادة الزور، والآخذ عليها أجرا؛ فلا توبة له حتى (خ: إلا أن) يرد ذلك، ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول.

مسألة: ومن جوابه أيضا: وعن رجل شهد على رجل بشهادة وحكم بشهادته، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ **فعلى ما وصفت:** فيلزمه الغرم لمن حكم عليه؛ لما انتزع من يده المال، أو لزمه من عذر (خ: غرم) بشهادة هذا الشاهد، فهذا الذي حفظنا من قول المسلمين. فإن أبرأه المشهود عليه أو أحله من ذلك؛ فتلك (ع: قبلت) توبته، ولا تقبل له شهادة أبدا. وكذلك الذي غرم لا تقبل له شهادة أبدا، فإن كان المشهود له رد على المشهود عليه ما أخذ منه بشهادة هذا الشاهد؛ لم يكن على هذا الشاهد إلا التوبة والاستغفار.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من شهد على رجل بمال في يده لرجل آخر، وحكم بشهادته، ثم إن المشهود له وهب المال للمشهود عليه من بعد الحكم؛ لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبدا، إلا أنه إن تاب من ذلك واستغفر؛ كانت له الولاية، ولا شهادة له.

مسألة: وعن رجل شهد على يتيم بشهادة زور، وحكم الحاكم على هذا اليتيم بشهادة هذا الشاهد، وقبض هذا المشهود له هذا مال ليتيم، واستغله سنين حتى بلغ اليتيم، /١١٣س/ ثم أراد الشاهد التوبة فوصل إلى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه به، فطلب إليه الحل مما كان شهد عليه به فأحله، هل يبرأ هذا الشاهد فيما بينه وبين الله؟ **فعلى ما وصفت:** فقد برئ هذا الشاهد من قبل اليتيم، إلا أنه لا بد له من أن يصل إلى المشهود له بالمال الذي يأكله حراما

بشهادته، يأمره أن يرد المال إلى صاحبه، ويحتج عليه في جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا، فإذا فعل ذلك فهذه توبته إن شاء الله، قبل منه أو لم يقبل منه.

مسألة من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن شاهد الزور، ما يصنع به؟ **قال:** رأيت عمر بن عبد العزيز أخذ شاهد زور فحبسه، فأطال حبسه ثم خلى عنه، وما علمته عزّره. **قال: قال القاسم بن محمد** في شاهد الزور يحقق( ) أسواطا سبعة على رأسه، ثم تقام للناس فيقال: هذا أبوه فلان شهد على زور فاعرفوه، وأحسب أنه رده.

ومن غيره: إن كان مع (خ: من) العرب كتب اسمه عنده، وأرسل به إلى قومه فأعلمهم بذلك منه، وإن كان من الموالي كتب اسمه عنده وأرسل به قومه وأهل سوقه، وأعلمهم بذلك (خ: منه).

يزيد بن هارون عن مكحول قال: كتب عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شاهد الزور أن اجلدوه أربعين، ويحلق رأسه ويطاف به ويطال سجنه. **وقيل:** إنّ شريحا نزع عمامته وخفقه خفقان (خ: خفقات). /١١٤م/ **قال بعض الناس**( ): نرى أن يضربه على رأسه عشرين ضربة بالدرة، ويقيمه الناس في مقعد القضاء، وينادي عليه: هذا فلان ابن فلان ومنزله في بني فلان، شهد عند القاضي فلان ابن فلان بزور وتبين ذلك فاعرفوه.

( ) وأُحِقَّ عليك القَضاء فحَقَّ؛ أي أُثْبِتَ فثبت، والعرب تقول: حَقَّقْت عليه القضاء أحُقُّه حَقّاً وأحقَّقْتُه أُحِقُّه إحْقاقاً؛ أي أوجبته. لسان العرب: مادة: (حقق).

( ) زيادة من ث. ٢

مسألة: ومن غير الكتاب: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: لا تجوز شهادة شاهد الزور أبدا ولو أحدث توبة وصلاحا، وليظهر الحاكم أمره حتى لا تجوز شهادته. **قال:** ولا تجوز شهادته عند ذلك الحاكم أو غيره من الحكام.

ومن غيره: قول: إنه إذا تاب ورد ما أتلف أموال المسلمين بشهادته أنه تقبل. **وقيل:** لا تقبل.

مسألة: ومن الكتاب الذي عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: وإذا شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وهما يعلمان أنهما شهدا على رجل( ) زورا، فقضى القاضي بشهادتهما؛ **قال أصحاب الرأي:** إن شاء أحد الشاهدين أن يتزوجها فعل، ونحن نقول: حرّمها (خ: حرم) الله عليه أن يتزوجها.

وكذلك لو شهدوا على رجل أنه أعتق جاريته فلانة، فقضى القاضي بذلك؛ كان لأي الشاهدين شاء أن يتزوجها على قول أصحاب الرأي. ونحن **نقول:** حرام عليه أن يتزوجها؛ لأنه يعلم أنها مملوكة لسيدها، ولست ألتفت إلى قضي القاضي إذا علم الشاهد أنه قد شهد زورا. ألا ترى إلى قول الله تعالى تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم /١١٤س/ بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

قال غيره: الذي معنا أن القول الآخر هو الصواب، والأول هو خطأ لا يجوز العمل به؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: ومن الزيادة المضافة التي في جامع ابن جعفر: وسئل عن رجلين شهدا على رجل في ماله بزور، هل للمشهود عليه أن يأخذ من مالهما مثل هذا المال الذي أخذ منه بشهادتهما من حيث لا يعلمان؟ **قال**: لا، ولكن إن قدر أن يأخذ من مال المشهود له مثل المال الذي أخذ منه؛ فذلك حلال.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو المخير، إن شاء أخذ من مال الشاهدين، وإن شاء أخذ من مال المشهود له، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: شاهد الزور قاتل ثلاثة: قاتل نفسه بشهادة الزور، وقاتل الذي نزع ماله بغير حق، وقاتل الذي أطعمه الحرام.

وقيل: إن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فاحتفز، وقول الزور ورفع بها صوته»( ). **وقيل**: من قول الزور: قذف المحصنات وشهادة الباطل، وشاهد الزور لا تقبل له شهادة أبدا.

ومن غيره: وقال من قال: لا تقبل شهادته أبدا في تلك الشهادة، وأما في غيرها، فإذا تاب وأصلح وعرف منه أحوال ما تجوز به الشهادة في حكم المسلمين جازت شهادته؛ لأن التوبة والموافقة والصلاح في الدين، وأداء المفروض والانتهاء عن المحجور تجب الولاية، ولا يستقيم أن تجب ولايته، ولا تجوز شهادته على ما جاء في الأثر.

ومنه: وأما من زنى وقذف أو فتك، ثم تاب ودان بالحق؛ قبلت شهادته.

( ) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: ٨٦. وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٤. وأخرجه أحمد بمعناه، رقم: ٢٠٣٨٥.

ومن غيره: وقال من قال: إن القاذف شهادته لا تقبل أبدا ولو تاب. والقول الأول عن أبي المؤثر، وبه نأخذ[١].

مسألة: قال الفضل بن الحواري: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود، فحكم بشهادتهم كلهم، ثم إنه شهد بزور؛ **قال:** لا ضمان عليه إذا شهد معه شاهدان؛ لأن شهادتهما تجزي عن شهادته، وإن كان إنما حكم بشهادته وشهادة آخر معه؛ فإنه يضمن النصف.

وما تقول في شهادته فيما يستأنف؟ **قال:** إن كان شهد معه شاهدان؛ قبلت شهادته إذا كانوا عدولا؛ لأن المال يتلف بشهادتهما، وإن كان إنما شهد معه شاهد واحد؛ لم تقبل شهادته فيما يستأنف.

مسألة: وهل يجوز أن يشهد تقيّة بالزور؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إذا كانت تتلف الأموال بشهادته؛ لأنه فعل، ولا تسعه التقية.

فهذه الشهادة /١١٥س/ حيث ما كانت أم ذلك خاص؟ **قال:** هذا عندي حيث يكون بها شاهد زور، في الحكم الذي يحكم بشهادته، بتلف مال أو ما لا يجوز له أن يفعله على التقية من الفعال؛ لأن شهادته هاهنا تقوم مقام الفعل عندي فيما قيل، ولا تجوز التقية في الفعل فيما قيل.

فإن كان قد شهد ولم يعلم تلف بها شيئا أم لا؟ **قال:** عندي أن عليه التوبة، ما لم يعلم أنه قد تلف بشهادته تلك ما يلزمه فيه الضمان.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن ظفر الإمام بالشاهد على رؤية هلال رمضان، أو شاهدين على رؤية هلال شوال أنهما شهدا زورا؛ فليؤدبهما على

---

(١) ث: نأخذ به.

ذلك بقدر ما يراه ردعا لهما ولغيرها؛ ولئلا يجترئ سواهما من الناس على مثل ما اجترآ من التلاعب بأمر الدين، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل له على رجل دين، فطلب إلى دِيّنه أن يعطيه ذلك الدّين الذي عليه له، فأنكره إياه، فأقام عليه شاهدين عليه زورا بذلك؟ **قال أبو إبراهيم:** لا يجوز له أن يأخذ دينه بشهادة الزور. **قال:** فإن صدقه الحاكم بغير شهادة، وحكم له بالدين؛ جاز له أخذه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والثلاثون فيمن نوزع في شيء فأشهد به لغيره

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل خاف أن يحكم عليه /١١٦م/ في مال نوزع فيه، وشهد به لرجل أجنبي من الناس، أو لولده صغير بحق لأمّه عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان أقر بماله لرجل غائب؛ أقام الحاكم وكيلا للرجل الغائب، وانتزع هذا المال من يد هذا المقر، وسلّم هذا المال إلى هذا الوكيل، فإن صح بالبينة العادلة لهذا الطالب في هذا المال؛ سلم المال إلى هذا الطالب، وكان للغائب حجته، وإن لم يصح للطالب بينة، فطلب يمين هذا المقر؛ كانت له اليمين عليه لقد أقر بهذا المال الفلاني (خ: لفلان)، ولا يعلم لهذا الطالب فيه حقا بوجه من الوجوه، فإن حلف فقد برئ، وإن نكل عن اليمين؛ حبس حتى يحلف أو يغرم شروى هذا المال للطالب. وإن أشهد بهذا المال لولد له وهو صغير؛ كانت اليمين عليه كذلك، فإن صح المال للطالب بالبينة العادلة؛ سلّم إليه المال، وإن كان أقر بالمال لولد له بالغ؛ كانت المطالبة إلى الولد البالغ، وعلى الأب اليمين كما وصفت لك.

مسألة: فإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان، فادّعى أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر أنها لفلان، وأنه اشتراها منه، فإن أقام البينة الذي في يده الدار أن فلانا ذلك الرجل، أو غيره أمكنه (خ: أسكنه) هذه الدار، ووكله في حفظها، أو أرهنها في يده أو حوزه إياها؛ فلا خصومة بينه وبين المدعي فيها، وإن لم تقم بينة على ذلك. وقال: إن هذه الدار ليست لي والدار في يده؛ فهو /١١٦س/ خصم في جميع ذلك، وإن أقام المدعي البينة أن صاحب هذه الدار وكّله في حفظها وقبضها أو باعها له؛ فإن الحاكم يدفعها إليه بالوكالة، ولا يحكم له بالشراء حتى يحضر الخصم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل ادعى إليه رجل دعوى في مال في يده، فأنكره وطلب يمينه فأبى أن يحلف، وأقر بهذا المال وبرئ منه إلى قوم أغياب بمكة صبيان مع والدهم بمكة، وقال: إنه لا يحلف، ومع المدعي البينة العادلة بماله في هذا المال، هل يسمع منه الحاكم البينة، ويوصله إلى ماله وللغائب حجته؟ **فأقول: إن على ما وصفت:** إن الحاكم يثبت عليه إقراره بهذا المال لمن أقر له به، ويخرج هذا المال من يده، ويجعله في يد ثقة، وتكون ثمرته محفوظة معروفة في يد الرجل الثقة الذي يقيمه الحاكم لهؤلاء الأغياب بمكة، ويأمر من يثق به من الخارجين إلى مكة أن يحتج على والد هؤلاء الصبيان أن يخرج ينازع، أو يوكّل من ينازع عنهم، فإن قدم هو أو وكالة منه؛ سمع الحاكم بينة المدعي وأوصله إلى ما صح له، وإن لم يقدم والد هؤلاء الصبيان ولا وكالة؛ سمع الحاكم بينة المدعي وأوصله إلى ما صح له في هذا المال، واستثنى لهؤلاء الصبيان حجتهم إن كانت لهم حجة تهدم ما صح لهذا الرجل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وربما احتال الخصم على خصمه /١١٧م/ إذا نازعه في ماله، فيشهد بذلك المال لصبي بحق ويأخذه ولي الصبي، فإذا طلب الخصم يمينه برئ من ذلك المال؛ فإن الرأي عندنا أن الحاكم يحلفه يمينا بالله ما أزال هذا المال إلى هذا، إلى الذي هو في يده، ولا إلى من أزاله إليه، وهو يعلم أن لهذا الخصم فيه حقا بوجه من الوجوه، فإذا حلف برئ، ولم يصل الطالب إلى المال من يد الصبي إلا بشاهدي عدل، وإن ردّ اليمين إلى المدعي، والمال في يد الصبي وحلّفه عليه أنه له؛ فعلى المطلوب إليه أن يعطي الطالب الذي حلّفه شروى ذلك المال. فإن أزاله إلى رجل أو امرأة وطلب الخصم يمين الذي المال في يده؛ فالأيمان بينهما أن يحلف كل واحد منهما أنه له، فإن حلف الذي المال في

يده، ورجع الطالب يطلب يمين الذي أزال المال؛ فعليه يمين ما أزال هذا المال إلى هذا الذي أزاله إليه، وهو يعلم أن لهذا الخصم فيه حقا، وإن رد اليمين في المال إلى الطالب حلف أنه له، ثم له عليه شرواه إلى أن يخلصه ويسلمه إليه؛ فليس له عليه غيره.

ومن قياس مثل هذا: لو مات محمد وورثه أخوه عبد الله، وأن عبد الله أقر وأشهد مع الحاكم أن كل مال له ورثه من أخيه، فهو لخالد لا حق له فيه، فلما صح ذلك مع الحاكم أقام خالد شاهدين على مال أنه كان لمحمد إلى أن مات، وورثه أخوه عبد الله، فجاء عمرو فقال: هذا المال لي /١١٧س/ وفي يدي، لا هو لمحمد ولا لعبد الله ولا لخالد، فلما دعاه الحاكم بالبيّنة أعجزها، واحتج أن عبد الله يعلم أن هذا المال له، ونزل إلى يمينه؛ فرأينا أن خالدا هو الخصم، ولا يثبت له الساعة إقرار عبد الله، ولا يزيل من يده شيئا بيمينه ولا بإنكاره، وإن حلف عبد الله الحاكم، والمال ليسه في يده ولا في يد خالد، ولم يصح المال لخالد؛ فقد تعنت هذا الحاكم عبد الله، وحلّفه يمينا في غير موضعها، ولكن إذا صح المال، وحكم له به الحاكم على عمرو؛ فعند ذلك يجبر الحاكم عمروا إلى منازعة عبد الله في الدرك، وأما في المال؛ فلا يزول من يد خالد إلا ببينة تخرجه من يده بحقه، وأما اليمين؛ فإن الحاكم يسأل عمروا، فإن قال: إن ميراث عبد الله من محمد هو له؛ فعلى عبد الله يمينا بالله أن ميراثه من محمد لم يزل له إلى أن أزاله إلى خالد، وما يعلم لعمرو فيه حقا، وإن رد اليمين إلى عمرو وحلف عمرو بالله أن جميع ما ورث عبد الله من محمد هو له، ما يعلم لعبد الله فيه حقا، ولا لمن أزاله إليه، فإن حلف غرم عبد الله لعمرو قيمة ميراثه من محمد، وأما الميراث فلا يرجع فيه عمرو بشيء؛ لأنه قد أزاله عبد الله قبل ذلك، وإن قال عمرو: أما ميراث عبد الله من محمد؛ فلا أدّعي فيه شيئا إلا أن الشهود شهدوا على مال

هو لي، وقد كان أزال إلي بحق من عند محمد أو من عند غيره، وليس /١١٨م/ يعلم ذلك إلا عبد الله، وقد دخل مالي هذا بشهادة الشهود من ميراث عبد الله من محمد، فاستحقه خالد بما أشهد له به عبد الله، وطلب يمين عبد الله على ذلك، فيقول: إن قال عبد الله: إن هذا المال الذي استحقه خالد من قبلي هو مالي وميراثي من أخي إلى أن أزلته إلى خالد، ولا أعلم لعمرو فيه حقّا؛ فعلى عبد الله اليمين في ذلك مثل ما كان في المسألة الأولى أن هذا المال كان له إلى أن أزاله إلى خالد، وما يعلم لعمرو فيه حقا، فإن رد اليمين إلى عمرو حلف أن المال له، ما يعلم لعبد الله أو لخالد فيه حقا، ثم يغرم له عبد الله قيمة هذا المال الذي أزاله إلى خالد، فإن قال عبد الله: إني إنما أزلته إلى خالد ميراثي، وأما هذا المال الذي يدعيه عمرو فلا أعرفه، ولا أعرف لمن هو، فإن كان من ميراثي فقد أزلته إلى خالد، وإن لم يكن من ميراثي فلا أزيله، ولا أقول فيه شيئا، وأقر عبد الله أن هذا المال الذي يدعيه عمرو هو لعمرو من قبل أخيه محمد أو غيره. وقال: لا ميراث له فيه ولا حق. وقال: إنه لم يبعه لخالد، وأقرّ عمرو أنه لا حق له في ميراث عبد الله من محمد. وقال: إن عبد الله إنما باع ما ورث، إلا أن هذا المال (خ: أن مال هذا) كان لمحمد، وبه يعرف، ثم باعه لي محمد أو أوصى لي به بحق لي عليه، ولا يعلم ذلك إلا عبد الله، فلما مات محمد، وورثه عبد الله أزال عبد الله ميراثه إلى خالد؛ فقد /١١٨س/ قامت البينة على أصل مال محمد وأخذه خالد؛ إذ أزاله إليه عبد الله، فإن أقر بذلك عبد الله فيخلص لي مالي، وإن أنكر فيحلف فهذه حجة عمرو، واحتجّ عبد الله أني لا أعرف الذي يدعي عمرو، وأقر أن ذلك المال الذي يدّعيه عمرو، وهو لعمرو، وأنه لم يبعه لخالد وإنما باع ميراثه الذي لا يدّعي فيه عمرو شيئا، فقد نظر في ذلك من نظر من المسلمين، ووقفوا عن يمين عبد الله في هذا الموضع، إلا أن يقول عمرو: إن عبد

الله باع ميراثه هذا أو أقر به لخالد حتى استوجبه خالد عليه، فإذا ادعى ذلك فعلى عبد الله يمين بالله، ما أزال هذا المال الذي يدعيه عمرو إلى خالد ولم (خ: وهو) يعلم أنه لعمرو، فإذا حلف بهذا فقد برئ، وإن رد اليمين إلى عمرو وحلف عمرو بالله أن هذا المال له، لا (خ: ما) يعلم لعبد الله، ولا لخالد فيه حقا، فإذا حلف غرم له عبد الله قيمة هذا المال الذي أزاله إلى خالد، وحلف عليه عمرو في جميع هذه الخصومة أن عمروا لا يرجع على عبد الله بيمين ولا ضمان إلا من بعد أن يأخذ المال خالد، أو يملّكه عليه عبد الله، ولا يرجع في أصل المال إلا ببينة بحقه له.

وإن كان خالد صبيا فلا يمين عليه في شيء من هذه الخصومة لخصمه( )، وله ما أشهد له به عبد الله، وإن كان عبد الله صبيا أو يتيما؛ فله جميع ما قامت به البيّنة، وصح بميراثه من المال محمد ولا يمين عليه، ولا يصل عمرو إلى شيء مما يدّعي من مال محمد إلا بشاهدي عدل.

فأما في /١١٩م/ الدّين فإنه لو أن عبد الله أحضر شاهدي عدل شهدا أن سعيدا أشهدهما على نفسه أن عليه لمحمد ألف درهم، وأشهدهما محمد، وأقر مع الحاكم أن هذه الألف الدرهم التي له على سعيد، وشهد بها هذان الشاهدان أو أقر بها مع الحاكم هي لعبد الله [ومن]( ) مال عبد الله، داين بها سعيدا، ولا حق

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: أو من. ٢

له فيها، وإنما اسمه فيها عارية، وطلب عبد الله الإنصاف، وأنكر سعيد أنه لا حق عليه لعبد الله ولا لمحمد، وطلب يمين عبد الله أن هذه الألف الدرهم له عليه، أو كان سعيد قد مات، وخلف دينا ويتامى وطلب وصيّه يمين محمد، واحتج محمد أن هذه الألف لعبد الله ثمن بضاعة بعتها له على سعيد، ولا أحلف أنها لي، والله يعلم أنها لعبد الله، واحتج عبد الله أن بضاعتي هذه كانت مع محمد يعامل لي بها، وقد أقر لي أنها لي من ثمن بضاعتي، وقد تمسكت بذلك، ولا أعلم عليّ مالا غير أني أنا الخصم في ذلك، ولا يقبل علي اليوم قول محمد، فقد نظرت إلى هذا فرأيت أن هذه الألف على سعيد لعبد الله، ولا يبطل عنه بإقرار محمد فيه من بعد ولا بإنكاره، ولا أن حلف أو لم يحلف، وقد خرج محمد من ذلك والخصم فيه عبد الله، فإن طلب سعيد أو من يقوم مقامه يمين محمد ليرجع عليه بضمان ما أدركه به عبد الله من قبل إقراره بهذه الألف؛ فإن الحاكم يسأل محمد، فإن قال: ليس لي على سعيد /١١٩س/ هذه الألف، وإنما ألجأها إليّ بلا حق ليس (خ: لي) عليه؛ فإن الحاكم يغرم محمدا هذه الألف لسعيد من ماله، وأما ألف عبد الله التي أقرّ له بها؛ فلا سبيل له إليها، وإن نزل محمد إلى اليمين وقال: بل الألف على سعيد على ما شهد به عليه الشاهدان، فإن على محمد يمينا بالله ما يعلم أن شاهديه اللذين شهدا له بهذه الألف على سعيد شهدا له بباطل، ولا أقر له بهذه الألف على سعيد، ولا أعلم (خ: يعلم) أن عليه لسعيد حقّا من قبل هذه الألف التي أقر بها لعبد الله، فإذا حلف بهذه (خ: بها) فقد برئ، وإن رد محمد اليمين إلى سعيد، حلف سعيد بالله أن هذه الألف الدرهم التي شهد بها هذان الشاهدان أنها عليه لمحمد ما بقي عليه لمحمد، ولا لعبد الله، ثم يغرم محمد هذه الألف لسعيد؛ لأنها صحت لمحمد ثم أقر بها

لعبد الله، ثم عاد ردّ اليمين إلى سعيد، فلزم محمدا هنالك الضمان، فإن كان سعيد قد مات، وطلب ورثته يمين محمد؛ فاليمين على محمد بما وصفنا ولا يمين عليهم، وإن طلب سعيد أو من يقوم مقامه أو محمد يمين عبد الله؛ فعلى عبد الله يمين بالله، ما يعلم أن هذين الشاهدين اللذين شهدا لمحمد بهذه الألف الدرهم على سعيد التي أقر بها (خ: له بها) أنهما شهدا بباطل، ولا يعلم أن محمدا ألجأ إليه هذه الألف التي صحت له على سعيد باطلا بلا حق، وإنما يرجع سعيد باليمين على محمد من بعد أن يحكم /١٢٠م/ عليه بهذه الألف لعبد الله، وأما من قبل ذلك فلا.

قال غيره: عندي أنه من لدن قوله: ومن قياس مثل هذا عندنا أنه زيادة في الجامع، وليس هو من الجامع الأصلي؛ لأني لم أجده في نسخة جامع ابن جعفر، ووجدته في نسخة غيرها، وأما أول هذه المسألة إلى قوله: ومن قياس مثل هذا عندنا موجود في نسخة جامع ابن جعفر.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل رفع على رجل إلى الحاكم في شيء ادعاه عليه، مثل: عبد أو دابة أو مال أصل، فقال المدعى عليه: ذلك الشيء ليس هو لي، إنما هو لصبي يتيم وأنا محتسب له. وقال المدعي: أصح أنه لصبي يتيم، فما يجب عليه في الحكم؟ **فعلى ما وصفت**: فالمحتسب لليتيم عليه الصحة بالبينة لهذا اليتيم المعروف المحتسب له؛ لأنه إذا ادعى حقا لليتيم، فإنما هو ليتيم معروف، ليس يمكن في العقول أن يكون يدعي ليتيم لا يعرف؛ لأنه ليس له أن يحلف، ولا يحلف فإنما هو يحضر بينة، فإنما تشهد البينة أن لفلان ابن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا، معروفا ذلك ببينة عدل.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر، فأقر المدعى عليه أن هذه الدار، وهذه الأرض التي في يدي هذا دار جد هذا، أو أرض جد هذا، أو قامت عليه بينة بإقراره ذلك؛ فينبغي للإمام أن يجيز ذلك /١٢٠س/ ويجعلها لجد المدعي، فإن لم يكن له وارث غير هذا المدعي أعطاه إياها؛ لأن إقراره في هذا ليس بمنزلة الشهادة؛ لأن الذي في يديه إذا أقرّ بأنها لجد هذا؛ فقد أخرجها من نفسه، إلا أن يجيء ببينة فيستحقها به.

ومن الكتاب: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان، فادعى أحدهما دارا أو أرضا في يد الآخر، وادعى أنه اشتراها من فلان، والذي في يده الدار يزعم أنها عارية في يده، وليست له بينة، وأقام المدعي البينة بالشراء؛ إنه ينبغي للإمام أن يقضي بالدار للمشتري الذي أقام البينة بالشراء، فإن أقام الذي في يديه الدار أو الأرض البينة أنهما عارية في يديه، أو هي في يديه وكالة بالقيام عليها من رجل غائب غير بالغ؛ فلا خصومة بينه وبين المدعي، فإن أقام المشتري البينة على أن ذلك الغائب سلّطه على قبضها من هذا الساكن؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها له ويدفعها إليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل ادّعى على امرأة حقّا في مال يجمعها هي وأولادها معها يتامى، فقالت: إن هذا المال هو لأولادي، خلفه عليهم والدهم، ليس لي في ذلك شيء. قلت: هل يحكم عليها بيمين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان لهذه المرأة في هذا المال الذي يدعيه فيه هذا حصة، فأزالت حصّتها منه إلى أولادها أو إلى أولاد غيرها، /١٢١م/ أو إلى أحد من الناس، ولم يكن مع المدعي عليها بينة؛ فعليها له يمين بالله ما أزالت هذا المال، وحصتها من هذا المال إلى فلان ابن فلان، وهي لا تعلم أن له فيه حقا بوجه من الوجوه أو

ترد اليمين على المدعي، فيحلف على ما يدعي، وينقطع الحكم على ذلك. وإن كانت هذه المرأة ليس لها في ذلك المال ميراث معلوم، ولا حصة معروفة، وإنما المال لليتامى، وإنما قالت: لا تقول فيه شيئا؛ فليس ذلك مما يزيل عنها دعوى من ادعى عليها في هذا المال الذي حصتها فيه، إلا باليمين إن لم يكن معه بينة عليها فيما يحلفها عن حصتها أو في ذلك، إن كان المال مشاعا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي (خ: موسى) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعن رجل نازع رجلا في مال، فلما أراد أن يحلفه قال: المال لفلان، قال الطالب: أنا لا أرضى بفلان، احلف أنت لي؛ فإنا لا نرى عليه يمينا فيما لا يملك، والمنازعة بين الطالب وبين الذي أقر له بالمال، والأيمان بينهما على ما يراه قضاة العدل.

ومن غيره: وقد قال من قال: عليه اليمين بالله، لقد أقر لفلان بهذا المال، وما يعلم لهذا فيه حقا، وذلك إذا كان المال في يده.

ومن غيره: وقد قال من قال: إنه يحلف المقر إن أراد يمينه المدعي، وكان المال في يده وبإقراره استحق المقر له ذلك، فيحلف المقر على هذا يمينا /١٢١س/ بالله، ما يعلم لهذا حقا في هذا المال الذي أقررت به لفلان حين إقرارك له به، أو ساعة أقررت له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني والثلاثون في الشهادة بالبراءة، وفي الشهادة المعارضة لغيرها، وما يقبل في ذلك وما لا يقبل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإنما تجوز شهادة الشهود بالبراءة إذا لم يصح الحدث، فإذا صح الحدث؛ لم تقبل أو غيره شاهدي عدل على أحد، فيشهد له شاهدان بالبراءة من ذلك؛ **فقيل**: تلك الشهادة معارضة ولا تجوز. **وقيل**: إن كان الحاكم قد علم براءة الذي قامت عليه البينة بالحدث، وكان معه في ذلك الوقت؛ لم يكن له أن يبطل الحكم، ويولي الحكم عليه غيره، ولا يتولى هو إقامة الحكم عليه. وكذلك لو شهد معه على ذلك غيره؛ لأن شهادتهما معارضة.

مسألة: وقال: شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة، ومن تنافي الشهادة في الوقت والمكان في الجنايات والأموال وذلك مثل الرجل يصح عليه بالبينة أنه قتل فلانا، فأتى ببينة تشهد أنه كان في ذلك الوقت الذي أوجبت فيه البينة الأولى القتل للرجل ببلد غير البلد الذي فيه القتيل. وكذلك في الأموال إذا ثبت الوقت أو المكان، (وفي خ: الوقت والمكان الذي قد ثبت)، /١٢٢م/ وكذلك الحدود.

مسألة: وإذا أقام الرجل شاهدين أن أباه فلان مات يوم كذا وكذا، ثم أقام رجل آخر البينة أن فلانا أب له، وإنه مات يوم كذا وكذا قبل تاريخ أولئك أو بعده؟ فإن النسب يثبت في المال، ولكن من سبق منهما حكم له بالمال، فإذا جاء الآخر وأقام بينة تدفع الأول؛ لم يلتفت إلى ذلك، وكانت الشهادة الآخرة معارضة، فإن أقام الثاني بينة قبل أن يحكم للأول بالمال؛ وقف الحاكم حتى يقيم الثاني بينة أخرى فيحكم بها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان مسبح قال في القوم الذين قتلوا ولا قتل عليهم، وذلك أنه يشهد عليهم الشهود بالقتل، وشهد عليهم شهود بأنهم في ذلك الوقت كانوا معنا، فلم ير عليهم مسبح عليهم قتلا. **وحفظ هاشم بن غيلان** أنها معارضة ويقتلون، فرجع مسبح فقال له الإمام: لا أقبل منك حتى ترجع على رؤوس الناس، كما كان ذلك على رؤوس الناس. **قال**: ففدية، حتى جاء إلى الإمام فقام قائما **فقال**: إن القول الذي قلت أو الرأي الذي رأيت فقد رجعت عنه.

مسألة: حديث عطاء بن السائب قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء وارتفع إليه رجلان ادعيا فرسا، فجاء هذا بشاهدين /١٢٢س/ أنه أنتجها، وجاء آخر بشاهدين أنه أنتجها، فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما ولم يقفها. وكان **الربيع يقول**: هي لمن هي في يده، وهذه هي المعارضة.

قتادة: إن شريحا كان يقضي بذلك يحلفهما، فإن حلفا جعلها بينهما، وإن لم تكن لهما بينة؛ فهي في أيديهما، وإن نكص أحدهما عن اليمين؛ جعلها للذي حلف عليها، ولم يقفه.

قال أبو سلمة: حق ما أخذ به، واقتدي به سنة رسول الله ﷺ، وقضاؤه وحكمه وحكم أصحابه من بعده، وحكم التابعين من بعدهم، **قال**: لو يعلم أن النبي ﷺ قضى بذلك لكان أحق ما أخذ بقضاء النبي، ولو كان ذلك لم يجهله فقهاء المسلمين، فدعوا الرأي عند السنن والآثار عن نبي الله ﷺ وأصحابه، فإنما الرأي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة في اجتهاد الحاكم فيما أراه الله على القياس

والسنة المعلومة والآثار بمن مضى من الفقهاء، فما خالف هذا اجتهد القاضي جهده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله: في رجل أقام شهودا عدولا أن أباه أعطاه عطية وأحرزها، وأقام الورثة البينة أن أباهم لم يزل يأكل هذا المال ويبيع إلى أن مات؛ فلا نرى شهادتهم إلا معارضة، والحق للمعطى إذا كان /١٢٣م/ شهوده عدولا.

مسألة: وذكرت في شاهدي عدل شهدا مع الحاكم بحق على رجل، فأتى المشهود له عليه بأربعة شهداء، وشهدوا مع الحاكم أن هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلتفت الحاكم إلى شهادتهم، وهذه شهادة معارضة، والحق على الرجل بشهادة العدلين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يقبل الشهادة على الشهود بالباطل وبالزور، فإن كان قد حكم بشهادتهما؛ فعليهما ضمان ما أتلفاه من مال أو دم، وإن كان لم يقع الحكم؛ بطلت شهادتهما، ولم يحكم بها إذا صحت بذلك البيّنة أنهم شهدوا زورا، وتجوز في ذلك شهادة عدلين عليهما جميعا في ذلك، فافهم ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل غائب شهد عليه شاهدان أنه مات، وقسم ماله وتزوّجت امرأته، ثم جاء شاهدان شهدا أنه حيّ؛ لا يقبل منهما ذلك، ولا يكون حيا بعد موت إذا صحّ الموت.

مسألة: وإذا صح لرجل على رجل حقّ، فادعى البراءة منه؛ أخذ عليه كفيلا مليئا، وأجّله أجلا، فإن صحّ براءته منه برئ وإلا أخذه له بحقه، وإن كان اتّهمه بحدث من قتل أو جرح أو ضرب، فجاء من يبرئه؛ فالبراءة تسأل الشاهدين عن البراءة كيف علمهما، فإن شهدا أنه كان معه في الوقت الذي قتل فيه القتيل أو

جرح فيه /١٢٣س/ المجروح أو ضرب فيه المضروب أو سرق فيه المسروق، أنه كان معه في ذلك اليوم أو تلك الليلة حتى أصبح لم يفارقه إلا (خ: أو) في بلد كان معه، أو في يوم وقع الحدث أو في ليلته، وبين البلدين ما لا يجوز أن يكون يصل إلى ذلك البلد الذي فيه الحدث، وإنما تقبل البراءة لمن لم تقم عليه بينة، فإذا قامت عليه بينة بالفعل بقتل أو ضرب أو جرح أو سرق؛ لم تقبل شهود البراءة؛ لأنها معارضة، والتعارض لا يجوز. **وقد قال بعض العلماء:** إنه إن كان الحاكم علم ذلك أنه كان معه في الوقت الذي يجوز فيه البراءة، وشهد شاهدان وعدلا؛ لم يكن للإمام أن يبطل الحكم، ولا يتولى إقامة الحكم عليه، ولكنه يتولى الحكم على (خ: عليه) غيره؛ لأنه شاهد في معارضة.

وكذلك لو شهد معه على ذلك غيره؛ لم يجز معرفة الحاكم في الذي شهد معه؛ لأن شهادتهما معارضة، لا تقبل ويتولى الحكم غيره، قال ذلك محمد محبوب. وتجوز الشهادة بالبراءة إذا شهدوا أنه أبرأه صاحب الحق، وأنه قد عفا عن الحق إن هدم القصاص، ونزل إلى الدية، وإن المقتول أبرأه من دمه؛ أن ذلك يجوز، وتجوز في البراءة شهادة الرجال والنساء والوالد، وأما مولى العبد فلا تجوز شهادته لعبده؛ لأنه شهد لنفسه، /١٢٤م/ وتكون البراءة عند الولاة ما لم يصحّ (ع: يصر) أمرهم إلى الإمام فالبراءة إليه، إلا أن يأمر الإمام الوالي أن يسمع البراءة.

ومن الكتاب: وينبغي للوالي إذا كان ولي إذا وجد في حبس إمام قبله أو وال آخر؛ لم يخرجه حتى يتبين فيما حبس ويستقضي حبسه، فإن كان في قتل أو دم أو مال أو حرمة أو غير ذلك، ويعرف كم حبس، فإن كان قد استفرغ حبسه أخرجه. وإن كان يستأهل حبسا تركه حتى يستفرغ حبسه. وإن كان على دين لم

يخرجه حتى يقضي الحق أو يصحّ معه من صحة عدم أو غيره. وإن كان ممن يدّعي البراءة سمع منه البراءة، وإخراج المتهمين وحبسهم وبراءتهم إلى الإمام أو إلى والي صحار، فإن فوّض الإمام إليه ذلك لولاة. وإن أمر الإمام أحدا من ولّاته بالنظر في ذلك؛ جاز له.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن وليّين شهدا على وليّ لهما أنه قتل رجلا، وهو لا يعلم أنه لا يكون منزلتهما عنده؛ **فقال**: إن كانت شهادتهما بما يحتمل القبول؛ فهي مقبولة، وليس له أن يترك ولايتهما، وعلى الحاكم أن يقيده بشهادتهما. وإن كانت شهادتهما متنافية بعيدة عن القبول؛ لم يجز للحاكم أن يحكم بها، وولى الحاكم الحكم غيره.

قال: مثل ذلك لو أن أبا معاوية عزان بن الصقر رحمة الله عليه كان بائتا عند الحاكم /١٢٤س/ الليلة كلها لم يغب عنه، ولم يفارقه، فلما كان بالغد وصل إليه مثل محمد بن محبوب، وموسى بن علي رحمة الله عليهما، فشهدا على مثل أبي معاوية بأنه في ليلته تلك قتل رجلا -حاشاهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-؛ لم يكن للحاكم قبول ذلك منهما، وكان عليه أن يبرأ منهما، ولم يكن له أن يبطل الحق. **قلت**: فماذا عليه؟ **قال**: عليه أن يوليّ الحكم غيره، فيشهدان عنه الشاهدان، وينفذ ذلك الحكم، ولا يكون هو المتولي للحكم على هذه الصفة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل شهد عليه رجل أنه قتل رجلا، وشهد عليه رجل آخر أنه أمر بقتله (خ: أقر بقتله)؟ **قال**: يقتل.

مسألة: وإذا اختلف الشهود في القتل والجروح، فقال شاهد: قتله يوم كذا وكذا من سنة كذا وكذا وموضع كذا وكذا، أو بحجر أو سيف أو بعمود أو عصا

أو بخنجر. وقال الآخر: في يوم آخر وفي سنة أخرى وموضع آخر، وبحديدة أخرى؛ فإنها شهادة مختلفة وتبطل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث والثلاثون في البراءة في الحقوق والبرآن وما يثبت وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أراد أن يبرأ إلى رجل من قطعة نخل أو جبل فيه نخل، وأرض وشجر، كيف اللفظ الذي يثبت؟ **قال: معي** أنه إذا كان عليه له حق، فإن براءته إليه تخرج على وجه القضاء. /١٢٥م/

قلت له: أرأيت إن قال: قد برئت إلى فلان هذا من جميع مالي، إلى هذا الذي قد حددته بما عليّ له من حق، هل يثبت هذا؟ **قال:** يكون عندي هذا قضاء.

قلت: فالقضاء عندك بمنزلة العطية؟ **قال: معي** أن القضاء أثبت من العطية؛ لأنه يثبت بغير إحراز.

قلت له: فإن قال هكذا، وفلان المتبرأ إليه غائب، إلا أنه قد أقام وكيلا يقبل ذلك منه، هل يكون مثل الأول؟ **قال:** إذا صحت وكالته منه، وقبل ذلك؛ ثبت عندي. **وقال:** القضاء لا يثبت إذا تناقضا، إلا حتى يحده أو يقرّ بمعرفة حدوده، فإذا أقر بمعرفة حدوده ومعرفته؛ ثبت عليه ذلك، ولو رجع وادعى الجهالة. وأما إذا لم يقر بمعرفته ومعرفة حدوده، ثم رجع وادعى الجهالة؛ كان له ذلك.

مسألة: وعن رجل أبرأ رجلا عند الموت من حق كان يطلبه به؛ **قال:** هي براءة، فإن كان أراد بذلك عطية؛ فالعطية معنا عند الموت تضعف. وإن كان ذهب إلى أنه استوفى منه؛ فهو له جائز.

قال أبو المؤثر: إن قال: قد أبرأته منه؛ هذا ترك له وعطية، والمريض لا تجوز عطيته، ولا تركه لشيء من حقه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل تزوّج بأمةٍ وصار له أولاد منها، فلما حضره الموت برئ إلى أولاده بشيء من ماله؛ فإن كان كنحو ما يشرون /١٢٥س/ به كان ذلك في ثمنهم، وإن كان شيئا يسيرا؛ رفع إليهم، وإن ذهبوا مماليكا؛ رجع الميراث إلى وارثه من بعدهم.

ومن غيره: قال: الله أعلم، البراءة عطية، وعطية المريض لا تجوز.

مسألة: وعن رجل حضرته الوفاة، وله (خ: عليه) دين يحيط بماله، فبرئ من ماله، وقال: "مالي لفلان لا حق لي فيه هو"؛ **قال**: إن كان متهما فيما قال؛ فلا أقوى على إجازته ذلك، إذا اتّهمه أهل البلد بالكذب، وإن لم يكن كان كذلك سبب من ميراث أو دعوى من الموصى له أو نحو ذلك؛ فهو أولى بماله وبما قال فيه.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: عن امرأة سلّمت إلى زوجها (خ: رجل) ذهبا ودراهم، وقالت له: هذا الشيء قد برئت منه إلى الفقراء، وأنت في حل منه بعد كيف شئت، وفرقه على الفقراء، ثم رجعت فطلبته في حياتها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا رجعت فيه من قبل أن يصل إلى الفقراء، ولم يفرّقه المأمور عليهم فيرده عليها وهي أولى به، وإن كان قد فرّقه على الفقراء؛ فهو المصدق، وإن أرادت يمينه؛ كان ذلك لها عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: البراءة عندنا بمنزلة العطية، فإذا أحرز ما برئ إليه منه؛ فقد صار له ولا رجعة له فيه.

مسألة: وفي رجل كان في يده مال يأكله إلى أن مات، وادّعته زوجة ولده أنه تزوجها عليه، وهذا ابن الرجل الهالك الذي قتل عنده أنه كان تبرأ إلى زوجي من ماله /١٢٦م/ وقضاني إياه؛ **قلت**: فما ترى في هذا القضاء يثبت للزوجة، وإنما

شهدت البيّنة أن الوالد تبرأ من ماله إلى ولده ليتزوّج به، **قلت**: يثبت البرآن في الحكم بلا أن يشهد بماله لولده؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قيل** في البرآن: إنه بمنزلة العطية، وقد استضعف ذلك من استضعفه؛ لأن البراءة قد تكون من جهات شتى، إلا أن هذا **قيل**: إنه يبرئ إلى ولده من ماله ليتزوج به، فإن صح التزويج بالمال في حياة الوالد؛ فهذا ثابت، وإن لم يصح التزويج بالمال على حسب ما شرط الوالد في المال؛ فلا يثبت ذلك، والمال للوالد بحاله؛ لأن هذا معي إذن من الوالد لولده أن يتزوج من ماله، فإن تزوّج فقد ثبت، وإن لم يتزوج؛ فلا يثبت، ولو تزوج بعد موت الوالد لم يثبت ذلك. وكذلك لو رجع الوالد قبل أن يتزوج الولد، وتزوج بعد ذلك؛ فلا يجوز، وعلى هذا لا يجوز من دعوى المرأة إذا قد كان ذلك إلا بالبينة، فافهم ذلك، أو إقرار من الورثة إذا كانوا ممن يثبت عليهم الإقرار.

مسألة عن أبي سعيد: في رجل يقول: إنه قد بريء إلى رجل من ماله ليشهد له أنه قد بريء إليه من ماله، وهو صحيح أو مريض، فأما في المرض؛ فلا يبين لي ذلك أنه ثابت؛ لأنه **قد قيل**: يقوم مقام العطية، والعطية في المرض لا تجوز. وأما في الصحة جائزة إذا أحرزت، ولا يبين لي أن تقوم /١٢٦س/ البراءة مقام الإقرار، ولا تقوم إلا مقام العطية فيما قد قيل، إذا قال: "اشهدوا أني قد برئت إليه من موضع كذا وكذا من مالي"؛ فهذه اللفظة عندي تقوم مقام العطية.

مسألة عن أبي سعيد: وأما قوله: "إني قد برئت إليك من مالي"؛ **فقد قيل**: إنه بمنزلة الهبة والعطية. **ويعجبني** ذلك.

مسألة: **وعن أبي سعيد**: وإذا كان على رجل لرجل شيء من الحقوق، وقال له: "قد برئت إليك مما عليك لي"؛ لم يكن ذلك براءة، وإن قال: "قد أبرأتك

منه"، وقبل؛ كان ذلك براءة. ولو كان بينهما منازعة أو مشاركة في شيء من المال من الأصول أو الحيوان، أو هو مما ليس متعلق عليه في ذمته، فقال: "قد أبرأتك منه"؛ لم يكن ذلك موجبا له مما أبرأه منه (خ: موجبا له البراءة منه)، ولو قال: "قد برئت إليك من ذلك"؛ كان ذلك جائزا إذا أحرزه عليه؛ لأنه يقوم مقام العطية، والله أعلم بعدل ذلك وغيره. تمّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

*****

تم الجزء الأربعون من كتاب قاموس الشريعة في الشهادات، وهو الثاني في الشهادات، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الإحدى والأربعون في الأيمان والوكالات من كتاب قاموس الشريعة، على يد العبد الفقير لله تعالى: عبد الله بن راشد بن صالح بن خويدم الهاشمي بيده، يوم الجمعة وأربعة عشر يوما خلت من شهر رجب سنة ١٢٩٩، نسخته للشيخ الثقة الورع فريد دهره ووحيد عصره الوالد: محمد بن سليم بن سالم الغاربي، إمام مذهبنا ونور زماننا، متّعنا الله بحياته مليّا، وأنزلنا وإياه في الدارين منزلا عليا، آمين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الجزء الحادي والأربعون

في الأيمان والوكالات

جدول المحتويات

الباب الأول في الأيمان وما ليس فيه يمين ١١
الباب الثاني في الأيمان في الأحكام، ورد اليمين وهدمها وإهدارها والنّكول عنها ١٩
الباب الثالث فيمن يحلف غيره على حق وهو ظالم له، وهل للمظلوم الانتصار بعد اليمين؟..... ٤٥
الباب الرابع في الأيمان بالنصب ٥٠
الباب الخامس في معرفة الأيمان والتغليظ فيها، وسؤال الخصم المدة في اليمين، وفي المال المحلوف عليه كان مجتمعا أو متفرقا ٦٤
الباب السادس في اليمين بالمصحف ٧٣
الباب السابع في يمين أهل الذمة..... ٧٥
الباب الثامن في اليمين بين المماليك وغيرهم ٨٢
الباب التاسع في يمين الوالد لولده، والزوجين بعضهما لبعض، والعبد وسيده والأعمى .. ٨٥
الباب العاشر في اليمين في الإثارة والرموم..... ٩١
الباب الحادي عشر في اليمين في الطريق الجائز، وطريق السواقي والأموال..... ٩٣
الباب الثاني عشر في اليمين في الثياب والدعاوى فيها..... ٩٥
الباب الثالث عشر في اليمين في الوطء في الحيض واليمين في الطلاق، والدعوى في ذلك..... ٩٩
الباب الرابع عشر في اليمين على الذي شهدت له البينة بحق أو أقر له بحق..... ١١٠
الباب الخامس عشر في اليمين لمن ادعى على رجل حقا ولم يحد كم هو ولا يعرفه.... ١١٧
الباب السادس عشر في اليمين في التسليم والدفع والأخذ..... ١٢٣
الباب السابع عشر في اليمين بالتهم بالأمر وغير ذلك من الأيمان في التهم..... ١٢٧
الباب الثامن عشر في اليمين في السرق والقذف..... ١٣٨
الباب التاسع عشر في اليمين في الإقرار وما يمضي ذلك..... ١٤٥
الباب العشرون اليمين بين الغاصب والدال وخصمهما ١٥٠

الباب الحادي والعشرون في الدماء والضرب والجروح في القسامة ١٥٢
الباب الثاني والعشرون اليمين بين البائع والمشتري ١٦٢
الباب الثالث والعشرون في اليمين في الإجارات والعمال ١٧٣
الباب الرابع والعشرون في الحاكم إذا أمر من يحلف خصمه ١٧٩
الباب الخامس والعشرون في لفظ الوكالة ١٨١
الباب السادس والعشرون في إقامة الوكلاء للأيتام والأغياب ١٨٩
الباب السابع والعشرون فيما يجوز فيه الوكالة ووكالة الوكيل ١٩٤
الباب الثامن والعشرون الوكالة في الأحكام للغائب وما أشبهه ١٩٧
الباب التاسع والعشرون في الوكالة في الوصية والودائع ٢٠١
الباب الثلاثون في الوكالة في المنازعة إلى الحاكم ٢٠٧
الباب الحادي والثلاثون في بيع الوكيل وقبضه للثمن، ونزع الوكالة في غيبة الوكيل ٢١٨
الباب الثاني والثلاثون في الوكيل إذا ادعى أنه أدان دينا على موكله ٢٣٥
الباب الثالث والثلاثون في الوكيل إذا باع وظهر به عيب ٢٣٧
الباب الرابع والثلاثون في الوكيل إذا وكل من يعينه، ودفع الضمان إلى وكيل اليتيم ٢٣٩
الباب الخامس والثلاثون في إقرار الوكيل على الموكل ٢٤٠
الباب السادس والثلاثون في مطالبة الوكيل في الحقوق وقبضها والأيمان في ذلك..... ٢٤٢
الباب السابع والثلاثون في الوكالة والأمر بالبيع والشري..... ٢٥٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة القطب رقم ٢ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب رقم ١ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب رقم (٢)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور[١].

تاريخ النسخ: ١٧ ربيع الأول ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٧٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١ في الأيمان وما ليس فيه يمين. ومن كتاب بيان الشرع: وإنّ موقع حجّة القاضي...".

نهاية النسخة: "...أن يسافر من البلد؛ فجائز له ذلك، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب رقم (١)، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

( ) وكتب في بداية الجزء في بداية صفحة منه: خط حمد بن محمد للشيخ الصقري ١٤ كراسا إلا ثلاث ورقات.

تاريخ النسخ: ١٦ شعبان ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣١٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١ في الأيمان وما ليس فيه يمين. ومن كتاب بيان الشرع: وإنّ موقع حجّة القاضي...".

نهاية النسخة: "...أن يسافر من البلد؛ فجائز له ذلك، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث رقم (٩٤٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن حميد بن عويمر المجهلي.

تاريخ النسخ: ٢٩ شوال ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: سالم بن علي البلوشي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١ في الأيمان وما ليس فيه يمين. ومن كتاب بيان الشرع: وإنّ موقع حجّة القاضي...".

نهاية النسخة: "...أن يسافر من البلد؛ فجائز له ذلك، والله أعلم".

الملاحظات:

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثالث والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

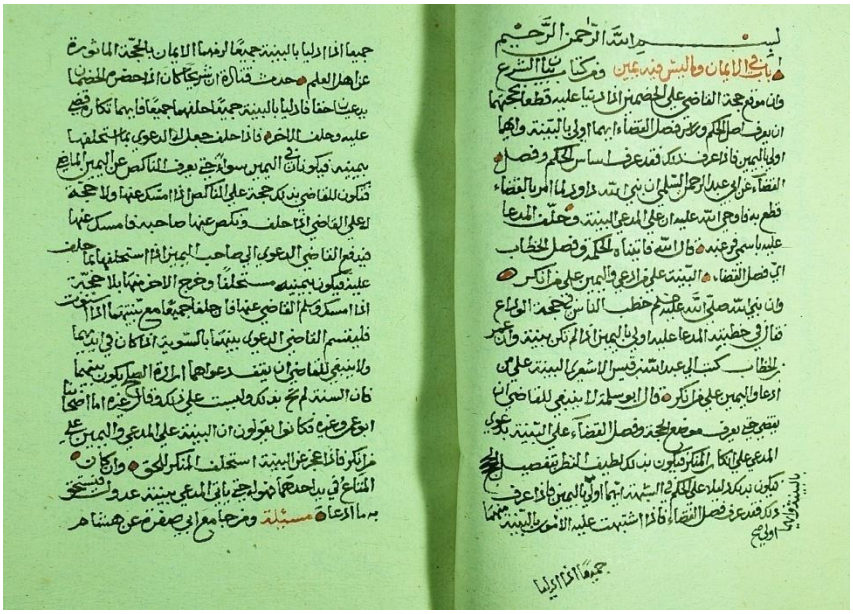

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

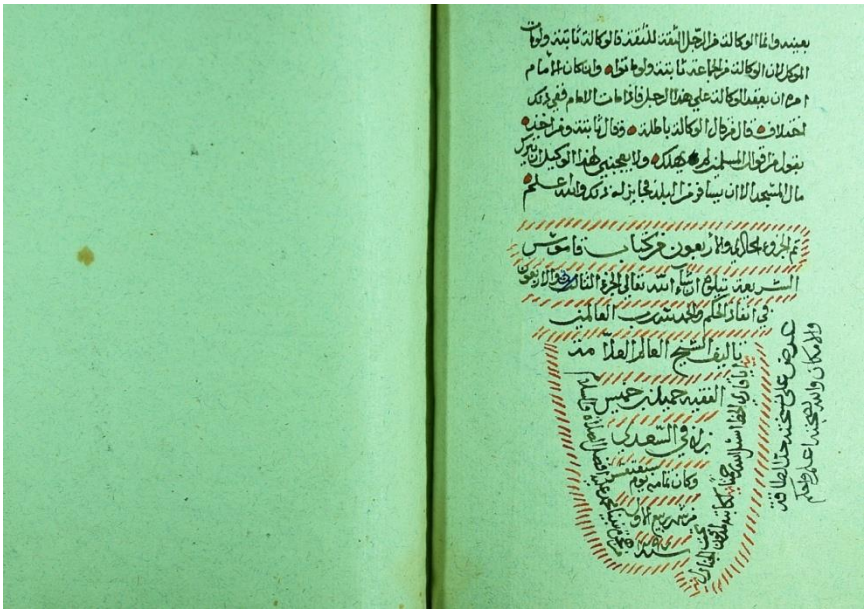

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

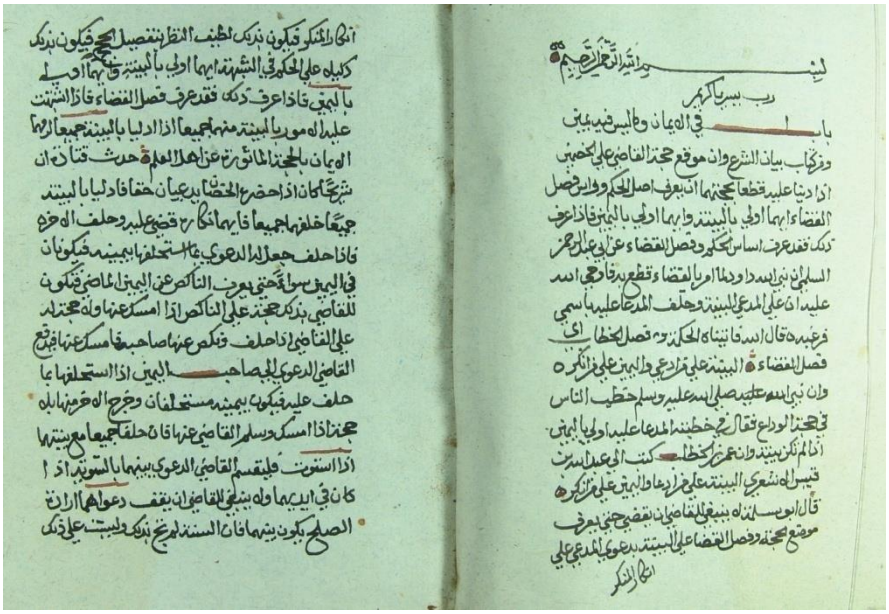

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

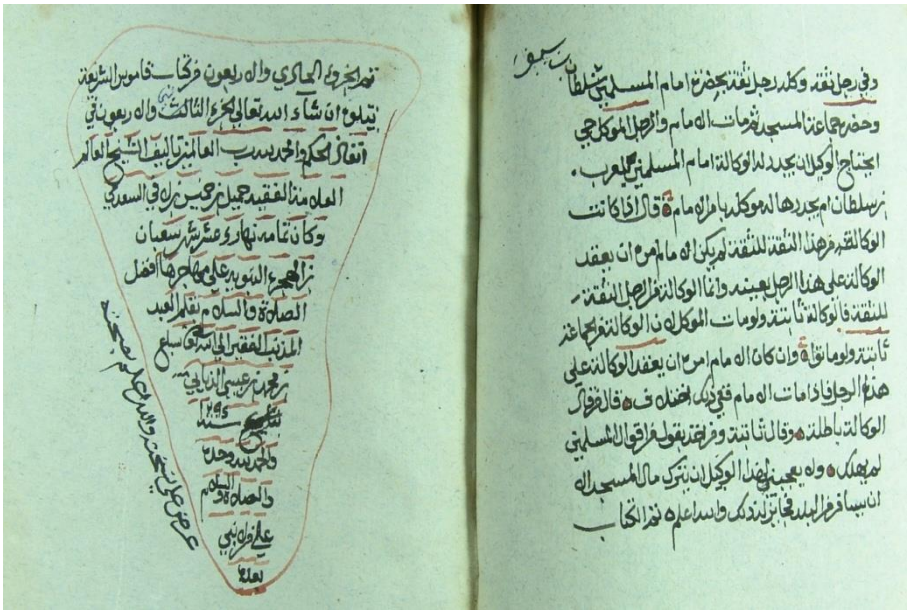

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

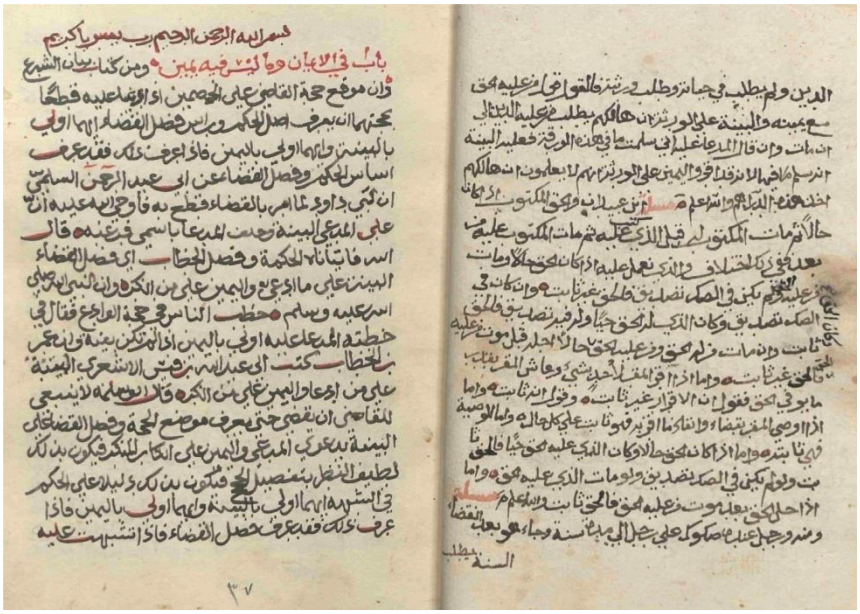

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

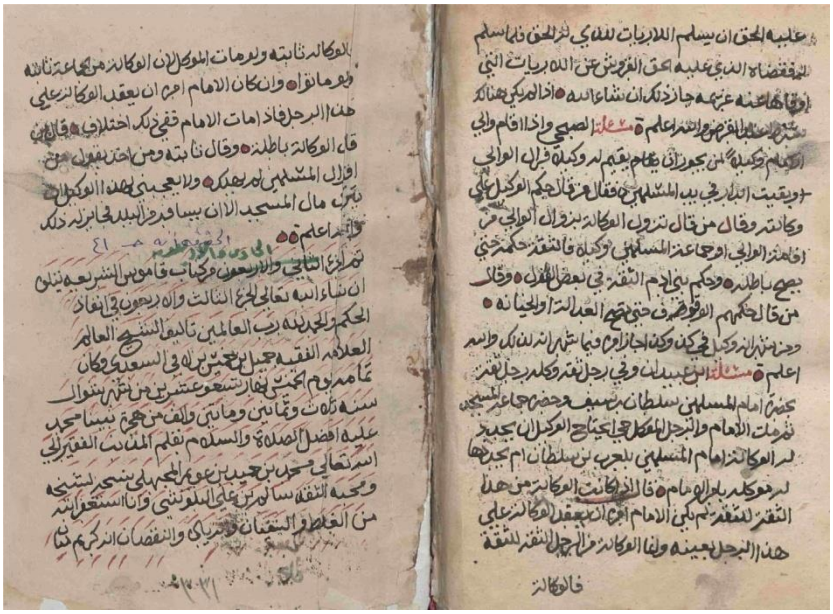

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الأيمان وما ليس فيه يمين

ومن كتاب بيان الشرع: وإنّ موقع حجة القاضي على الخصمين، إذا دنيا عليه قطعا( ) بحجتهما أن يعرف أصل الحكم، ورأس فصل القضاء، أيهما أولى بالبينة، وأيّهما أولى باليمين، فإذا عرف ذلك؛ فقد عرف أساس الحكم، وفصل القضاء.

عن أبي عبد الرحمن السلمي: إنّ نبيّ الله داود لما أمر بالقضاء، قطع به، فأوحى الله عليه: إنّ على المدعي البينة، وحلّف المدعى عليه باسمي فرغبه، قال الله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[ص:٢٠]، أي: فصل القضاء، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. وإنّ نبي الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال في خطبته: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة»( ). وإنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عبد الله بن قيس الأشعري: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

قال أبو سلمة: لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يعرف موضع الحجة، وفصل القضاء على البينة بدعوى المدعي على إنكار المنكر، فيكون بذلك لطيف النظر بتفصيل الحجج، فيكون بذلك دليلا على الحكم في الشبهة أيهما

( ) هكذا في الأصل، ق. ولعله: قطع.

( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٨٤. وأخرجه دون قوله: «إذا لم تكن بينة» كل من: أحمد، رقم: ٣٣٤٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٤٩١.

أولى بالبينة، وأيهما أولى( ) باليمين، فإذا عرف ذلك؛ فقد عرف فصل القضاء، فإذا اشتبهت عليه الأمور بالبينة منهما /٥م/ جميعا إذا أدليا بالبينة جميعا؛ لزمهما الأيمان بالحجة المأثورة عن أهل العلم. حدث قتادة أن شريحا كان إذا حضره الخصمان يدعيان حقا، فأدليا بالبينة جميعا؛ حلفهما جميعا، فأيهما تكاره؛ قضى عليه، وحلف الآخر، فإذا حلف؛ جعل له الدعوى بما استحلفها بيمينه، فيكونان في اليمين سواء، حتى يعرف الناكص عن اليمين الماضي، فتكون للقاضي بذلك حجة على الناكص إذا أمسك عنها، ولا حجة له على القاضي إذا حلف ونكص عنها صاحبه، فأمسك عنها، فيدفع القاضي الدعوى إلى صاحب اليمين إذا استحلفها بما حلف عليه، فيكون بيمينه مستحلفا، وخرج الآخر منها بلا حجة إذا أمسك، وسلم القاضي عنها، فإن حلفا جميعا مع بينتهما إذا استوت؛ فليقسم القاضي الدعوى بينهما بالسوية إذا كان في أيديهما، ولا ينبغي للقاضي أن يقف دعواهما إرادة الصلح يكون بينهما، فإن السنة لم تج بذلك، وليست على ذلك.

وقال غيره: أما أصحابنا أبو عمر وغيره فكانوا يقولون: إن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فإذا عجز عن البينة؛ استحلف المنكر للحق، وإن كان المتاع في يد أحدهما؛ فهو له حتى يأتي المدعي ببينة عدول فيستحق به ما ادعى.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن هشام /٥س/ **عن محمد:** إن شريحا كان إذا استحلف المطلوب، فرد اليمين على الطالب، فلم يحلف؛ لم يقض له.

( ) زيادة من ق. ١

قال أبو سعيد: وذلك فيما يكون فيه اليمين ثبت على الطالب، وهو قول أصحابنا فيما يوجد عنهم في الأحكام، إلا أنه من قولهم إن أشياء تلزم فيها المطلوب اليمين، ولا تلزم الطالب لغيب ذلك عنه، وعلم المطلوب به، وينظر في ذلك، فما كان من هذا؛ فهو في قولهم على المدعى عليه دون المدعي، ويؤخذ بذلك.

مسألة: قلت: فما القول إذا نزل الخصمان إلى الحاكم، فادعى أحدهما على الآخر حقا، فأنكر، وعجز عن البينة، ونزل المدعي إلى يمين خصمه، هل يجبره الحاكم، إما أن يحلف، وإما أن يردّ اليمين إلى المدعي، وإلا الحبس إذا طلب خصمه ذلك؟ **قال**: هكذا عندي فيما له فيه ردّ اليمين.

قلت: فإن طلب أن لا يصرف، هل على الحاكم أن لا يدعه إلا برأي خصمه؟ **قال**: **معي** أنه كذلك؛ لأنه معتقل بوجه (خ: بتوجه) الحكم عليه.

مسألة: وقيل: إن داود عليه السلام لما أمره الله بالقضاء، انقطع به، فأوحى الله إليه: إن البينة على من ادعى، ويحلف (خ: وحلف) المدعى عليه باسمي، وخلّ بيني وبينه.

ومن غيره: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخل بيني وبين الظالمين، وهو الحكمة، وفصل /٦م/ الخطاب، فالبينة على المدعي، فإن عجز البينة؛ استحلف المنكر للحق، فإن ردّ المنكر للحق اليمين على المدعي، فإن حلف على حقه؛ حكم له به، وإلا فلا شيء له.

مسألة: وقال: في رجل ادعى عليه رجل أنه أخذ له مائة درهم على ردّ مال كان عنده، فأنكره الآخر؛ **فإنه قيل**: عندي أن هذا ليس فيه يمين حتى يبين

معنى يثبت له به حق؛ لأنه يمكن أن يكون أخذه أن يرده بتلك الدراهم التي أخذها.

مسألة: وقال: في رجل ادعى على رجل عنده ألف درهم، فأنكر الآخر، وطلب الآخر يمينه؛ فإن فيه اليمين ما عنده له ألف درهم.

ومن الكتاب: والأيمان بين الناس في كل شيء إلا في الحدود، والشتم، والشتم الذي يجب به التعزير؛ فليس فيها أيمان، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان، ويجوز في الطلاق، وغيره.

قال أبو سعيد: أما الحدود فلا أعلم أنه قيل إن فيها يمينا على حال، وأما الشتم الذي يوجب التعزير والعقوبة؛ **فمعي** أنه يختلف في اليمين فيه، وأما النكاح؛ **ففي قول أصحابنا**: لا يمين فيه. وأحسب في **بعض قول قومنا**: إنه فيه اليمين، **ويعجبني** ذلك من قولهم؛ لأنه لو أقر به، ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة، (ع: وللزوجة) من الكسوة والنفقة، وأما هي؛ فلا يثبت /٦س/ بإقرارها له حقّ من المال، **فيعجبني** أن يكون عليه هو اليمين على هذا، ولا يمين عليها هي إن ادعت هي نكاحه، حلف لها لما يتعلق لها عليه من الحقّ، أو إقرار لو أقرّ، وإن ادعى هو نكاحها؛ لم تحلف له؛ لأنها لو قرت؛ لم يتعلق له عليها حق إلا إباحة الفرج، لا شيء من الأموال، ولا من الغرم، فمن هنالك اختلف عندي المعنيان؛ وأحسب أن في **بعض قول قومنا**: إنه كله فيه اليمين عليهما، ولا يبعد ذلك عندي على **قول من يقول من أصحابنا**: إن الإقرار بالزوجية يثبت في أمر الميراث. **وعلى قول**: لا يجوز الإقرار بالزوجة( ) في الميراث، إلا بالبينة؛ فلا يخرج

( ) هكذا في الأصل، ق. ولعله: الزوجية.

في **قولهم**: اليمين على الزوج، ولا على الزوجة على النص، ولكن يخرج في المعنى على معنى الاختلاف.

مسألة: وسئل عن رجل لزمته يمين على حق مسمى، مائة درهم، فحلف حتى إذا صار إلى المعنى الذي أريد به اليمين، قال: إنما عليّ له، يعني: خصمه، إلا عشرة دراهم، واليمين كانت على غير هذا، هل لخصمه عليه إعادة اليمين؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين، فيطلب إليه؛ حلف على ما يجب عليه.

قيل له: فيكون هذا إقرارا منه؟ **قال**: **معي** أنه مقرّ به.

مسألة: وفي الحاكم، إذا لزمت اليمين رجلا بالعلم فحلفه /٧م/ بالقطع، أو لزمه بالقطع، فحلفه بالعلم، ما يلزم الحاكم، وما يلزم الحالف؟ فليس للحاكم ذلك، وهو آثم في ذلك، وأما ما يلزمه في ذلك؛ فالله أعلم.

ومن غيره: إنه يلزم المحلف التوبة، ويرد الخصوم، وينقض القضية الأولى، ويحكم بينهم بالحق.

مسألة: «أوجب النبي ﷺ اليمين على المنكر»( )، فلو حلف المنكر من ذاته؛ لم يبر، حتى يحكم الحاكم عليه باليمين ويأمره بها، فلو بادر بين يدي الحاكم، وحلف من غير أن يأمره الحاكم؛ لم يبر حتى يأمره بذلك.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ومن الأيمان ما يلزم المدعى إليه، ولا يلزم المدعي مثل الوصي لليتيم، والوكيل للغائب الذي يقدم من بلاد، وماله في يد

( ) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤٠؛ وابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٢١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، رقم: ٤٣٥٦.

بنيه عند وكيل له، أو عامل فيتهمهم، فيحلف ما عنده ولا عليه، ولا ستر، أو لا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا، وكذلك الشريك الذي في يده حق لعله مال شريكه، ثم يتهمه، والأمين إذا ادّعى أن الأمانة تلفت من يده؛ حلف لقد ضاعت من يده، وما خانه فيها، ولا يعلم أنه خانه فيها، وكذلك الرجل الذي يموت، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها، أو تموت المرأة ومالها في يد زوجها، فيستحلفها ما عنده، ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قِبَل ميراثه.

مسألة: /٧س/ **ومن كتاب محمد بن جعفر:** والأيمان بين الناس في كل شيء، إلا في الحدود والقذف، والشتم الذي يجب فيه الحد؛ فليس فيه أيمان، إلا على السرق، فإنه يستحلف بالله على المتاع أنه ما أخذ له متاعا، ولا قطع عليه إن لم يحلف. **وفي بعض القول:** إنما يجب فيه التعزير ولا حد فيه؛ ففيه اليمين.

قال أبو المؤثر: لا أرى فيما يجب فيه التعزير والحبس أيمانا.

قال أبو الحواري: ليس عليهم في هذا أيمان، هكذا حفظنا.

قال محمد بن المسبح: ليس في الحدود أيمان، ولا في الشتم أيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ادعى على أحد أنه شتمه، أو اتّهم أحدا أنه أخذ له شيئا، وأنكره ذلك، أله عليهما اليمين في ذلك أم لا؟ **قال:** لم أعلم وجوب اليمين في الشتم، ولا في شيء من الحدود، وأما إذا ادعى أنه أخذ له شيئا، وأنكره هو( )؛ ففي ذلك الأيمان؛ لأن اليمين يلزم فيما يلزم الضمان إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدّعي، والله أعلم.

( ) زيادة من ق. ١

مسألة: مسعود بن رمضان: وكيف بين يمين القطع، ويمين العلم؟ **قال:** أما اليمين إذا كان الحقّ على المطلوب نفسه؛ كانت اليمين بالقطع، وإن كانت الدّعوى من قِبَل غيره، من قِبَل ميراث، أو إقرار، أو بيع، أو غير ذلك،؛ كانت اليمين بالعلم، والله أعلم. /٨م/

مسألة عن الشيخ الصبحي: وإذا ادّعى زيد على عمرو دعوى وأنكره، والمرء يمينه، ثم ادعى عمرو على زيد دعوى وأنكره، وأراد يمينه، فردّ عليه اليمين، أيحلف له يمينا واحدة، أم للدعوى التي ادعيت عليه، وأنكرها يمينا، وللدعوى التي ادّعاها، وردت عليه اليمين فيها يمينا؟ **يعجبني** أن يحلف لكل دعوى يمينا، إلا أن يرى الحاكم في مخصوص النظر.

مسألة: ومنه: وفيما قيل: إن من حلف بالله يمينا يقطع بها حقا عليه لأحد؛ إن عليه كفارة التغليظ، فما تقول فيمن حلف بالله ما عنده زكاة لما طولب بها، وهي عنده، ما تكون كفارة يمينه؟

الجواب: كفارة يمينه مغلظة إذا حلف كاذبا.

مسألة: ومنه: ومن أخذ شيئا من مال آخر بأمره ثم شكا به، يدعي عليه أنّه أخذ من ماله ذلك الشيء، فأنكر الآخذ، وحلف يمينا بالله ما أخذ من ماله ذلك الشيء قطعا من غير أن يستثني بلا أمر منه، ما تكون كفارة يمينه على هذه الصفة؟

الجواب: أخاف أن تلزمه كفارة مغلظة، إلا أن يحلف بغير أمره، أو يحرك به لسانه.

مسألة: ومن دفتر أحكام قضاة بعض المتأخرين: ورفع إلى رجل على آخر أنه دخل بيته بغير إذنه فأنكر، فطلب يمينه، فجنبت أن أحلفه، وأخذت **بقول**

من لا يرى اليمين في هذا ومثله، وكذلك فيمن يدعي على آخر أنه يتكلم عليه كلاما قبيحا؛ لم أر عليه يمينا، /٨س/ والله أعلم.

مسألة: فيمن أحدث بناء في أرض، فادّعى مدّع أن تلك وقف وبيدي، فأنكر المحدّث دعواه، أفيه يمين؟ فنعم، عليه اليمين.

مسألة: ومن جواب الشيخ ابن عبيدان: وفيمن ادّعى على رجل كذا لارية فضة، أو كذا كذا منّا تمرا، أو جري حبّ، وأراد من خصمه اليمين أن ما عليه لخصمه حق من قِبَل ما يدّعي عليه، أتكفي هذه اليمين إذا لم يحلف أن ما عليه لخصمه كذا لارية، أو كذا منّا تمرا، وجري حب؟

الجواب: إن هذه اليمين تكفي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل أنه أخذ له سيفا أو غيره؛ فردّ المدّعى عليه اليمين على المدّعي، وقال: إن حلف؛ غرمت له سيفه، فحلف المدّعي أن له عنده سيفا، وأخذ سيفه بالغصب، أو أنه باق عنده، فلما حلف قال: اعطني سيفي؟

الجواب: إنه لا يلزم المدّعى عليه إلا قيمة السّيف، والقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

الباب الثاني في الأيمان في الأحكام، ورد اليمين وهدمها وإهدارها والنّكول عنها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري بن (ع: عن) عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت رحمك الله عن رجل ادّعى إلى رجل بدعوى، وأنكره ما ادعاه، ولم تكن له بينه مع المدّعي تشهد له، فنزلا في ذلك إلي اليمين على أن المدعي يحلف، وكان الذي يدعيه مما لا يكال ولا يوزن، /٩م/ مثل عبد، أو بعير، أو سيف، وأشباه ذلك، شيء غائب قد تلف وذهب، فحلفه على ذلك المدّعي، وأحضره هذا ما حلف عليه، فادعاه إليه، ثم اختلفا في ذلك، وادعى أن الذي له أفضل من الذي أحضره هذا، وأغلى منه ثمنا، وقال هذا المدعى عليه: فإني لا أعرف قيمة الذي لك، ولا أعرف زيادة الذي لك على الذي أحضرتك؟ **فعلى ما وصفت**: ففي هذا قولان على ما وجدنا في الكتب: منهم، أعني: الحاكم من يرى أن لا يحلف المدعي إلا على شيء محدود، مثل ما يحلف أن عنده له سيفا يسوى كذا وكذا، ومثل هذا السّيف القائم، وإن ادعيا حبّا أو تمرا؛ حلفه أن عنده له كذا وكذا من الحب.

ومنهم من يرى له أن يحلفه أن عنده له كذا وكذا من النوع الذي سمى له، لم يكلف المدعى عليه إحضاره، فإذا أحضر؛ أتاه، وقال: إنه هو حقه، أو مثل حقه، سأل المدعي، فإن أقر بذلك؛ انقطع الحكم، وإن ادعى أنه شيئه أكثر من ذلك؛ فعلى المدعى إليه اليمين أن ما عنده له، ولا عليه له أكثر من هذا، وإن ردّ اليمين إلى المدعي حلف المدعي أن حقه أكثر من هذا الذي أحضره إياه على هذا أن يزيده، فما دام هذا يقول أن حقه أكثر؛ فعلى المدعى إليه أن

يحلف أن هذا هو حقه، وما عنده له، ولا عليه أكثر من هذا، ثم ينقطع الأمر، وإن نكل عن اليمين، /٩س/ ورد اليمين إلى المدعي؛ حلف على ما وصفت لك، أن حقه أكثر من هذا الذي أحضره إياه، ثم يزيده؛ فعلى هذا يزيد ما دام الأمر هكذا، والله أعلم بالصواب.

ومن رقعة منه أخرى في هذه المسألة: فاعلم رحمك الله، أنا سمعناهم يقولون في مثل هذا إذا اختلفا، فعلى الذي يحضر الشيء أن يحلف ما يعلم أن شيئه أفضل أكثر من هذا، والله أعلم. كذا إذا كان على القطع، وأرجو أنه على العلم، فإن لم يحلف هذا، والآخر يقول: إن شيئه أفضل؛ فعلى هذا يزيد أو يحلف، ولم نرهم يميزون بين ما يكال ويوزن، وبين ما لا يكال، ولا يوزن، وكذلك قول المدعى عليه: لا أعرف قيمة شيئك؛ فهذا أجدر أن يحضر ما يقول ذلك، أو يحلف كما وصفت لك، والله أعلم وأحكم.

مسألة: واختلفوا في الرجل يدعي عليه رجل ما لا يعلم أنه مبطل فيه، فيفتدي بمال ولا يحلف؛ **فقال قوم:** إن له ذلك، وروي أن حذيفة بذل دنانير يفدي بها يمينه. **وقال قوم:** يحلف، ولا يجمع شيئين، أحدهما أن يضيع ماله، وقد نهي عن إضاعة المال، (خ: ذلك)، والآخر أن يطعم أخاه المسلم حراما، فأما من ادعى عليه ما لا يعلم أنه عليه، فحلف؛ فلا إثم عليه.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «احلفوا بالله وبروا، فإن الله يحب أن يحلف به»[1].

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان، رقم: ٥٩٩؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ٢٧٩/٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٣٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يجوز /١٠م/ لمسلم أن يحلف إلا بالله، ولا يحلف إلا أن يحلف على دعوى كاذبة، أو على ضرر أحد بغير حق، فيحلف كاذبا، ويجعل لذلك مندوحة.

(رجع) مسألة: والورثة يستحلفون على العلم؛ استدلالا بحديث الأشعث بن قيس، أن النبي ﷺ قال للحضري[1]: «ألك بينة؟ قال: لا، ولكن تحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي أو اغتصبها أبوه»[2].

مسألة: وأما ما يستحلف على العلم فيما يستحلف على ما غاب عنه، مثل مدع يدعي على ميت هذا وارثه، أو مال اشتراه، أو وكيل وكله (خ: في) قبض شيء له، فأنكر أنه لم يقبضه، أو ادعى إليه ما زال إليه من غيره بشري أو هبة؛ فإنما عليه اليمين بالعلم أن يحلف لقد ورث هذا المال، أو اشتراه، أو وهب له، وما يعلم لهذا فيه حقا، أو أشباه ذلك.

مسألة: أجمع الناس على أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه، واختلفوا في وجوب قبولها بعد استحلاف الحاكم المدعى عليه، ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلا بحجة.

مسألة: وإن ادعى رجل على رجل حقا فأنكره، وأقام عليه بينة واحدة، ولم يحكم بها الحاكم إذا كان شاهدا واحدا، فحلف المنكر، فلما حلف، وانقضى

---

(١) ق: للحضرمي.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٤٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٣٧، ٢٣٣/٠١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٠٦٩.

المجلس بأيام، قام المدعي بينة أخرى؛ فإن للحاكم استماعها، ويحكم له عليه، وكذلك لو قضى بمال من نخل وأرض، أو نحو ذلك، ثم أحضر البينة والمسألة بحالها، ويرد ذلك إليه، وكذلك /١٠س/ لو أهدر بينة لم (خ: لا) يعرفها، ثم أعاد أقامها؛ **فقد قيل**: إن الحاكم يسمعها ويقبلها، فأما إن أهدر بينة يعرفها؛ لم يكن له ذلك في قول أهل عمان، فإن قال المدعى عليه: قد أهدرت بينتك، فقال: أهدرت ما لم أعرف؛ فالقول قوله، ولا يمين عليه، ولو قال له الحاكم: قد أهدرت كل بينة لك، فقال: نعم؛ فالقول قوله عندي، والمعنى واحد.

مسألة: ومن استحلف خصمه، وزعم أنه لم يجد بينة، ثم أنه أتى ببينة، وزعم أنه لم يكن علم بها؛ فلا نعلم أنه يلزمه يمين ما كان يعلم بها يوم استحلف خصمه، وزعم أنه لم يجد بينة.

مسألة: وإن طلب رجل فقال: إنه قد استحلفه عليه عند حاكم غيره؛ فعليه يمين ما استحلف على هذا الحق عند وال، أو حاكم استحلفه له، كان محمد بن محبوب يرى ذلك.

مسألة: ورجل ادعى على رجل حقا، وإن المدعى عليه زعم أنه قد استحلفه مرة قبل هذه، عند وال من الولاة، أو رجل تراضيا به؛ فإن أتى بينة أنه قد استحلفه على هذا الحق عند وال من الولاة، أو رجل تراضيا به؛ فلا يمين عليه ثانية، وإن لم يأت ببينة؛ فلابد له من اليمين، وقد برئ أن يحلف ما استحلفه، وأنا لا أدري ذلك؛ لأن ذلك لا ينقطع عن طلب حق، يقال له: احلف يمينا، لا تستوجب حقا، ولكن إن رد إليه اليمين أن يحلف أن هذا الحق له عليه؛ حلفته أو يحلف هو، أو يأتي /١١م/ ببينة، فإن نسبت له أنه استحلفه هذا بذلك، فأما ألزمه يمينا؛ فلا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن رضي الخصمان برجل من الناس ليس هو بوال، أن يحلف أحدهما لخصمه على حق ادعى عليه، فحلفه بالله ما عليه له ذلك الحق؛ فقد مضت اليمين، وليس للحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك، وإن أنكر المدعي أنه لم يستحلف خصمه؛ كان على الحالف البينة بما يدعي من اليمين، فإن لم تكن له بينة، وطلب يمينه؛ حلف الخصم( ) بالله أنه ما حلفه على [١] هذا الحقّ الذي يطلبه عليه (خ: إليه) على هذا الوجه الذي يصفه (خ: وصفه)، فإذا حلف؛ فإن الحاكم يحلف له خصمه من بعد على ما ادعى، وإن ردّ اليمين إلى الخصم؛ حلف لقد حلفه على هذا الحق، وحلف له أنه ما هو له عليه، ثم برئ من اليمين.

قال أبو الحواري: عن نبهان: هذا القول أنه يحلف له ما حلفه عليه، ثم يحلف المدعى عليه الحق.

قال أبو المؤثر: إنه إذا ادعى أنه قد استحلفه، وحلف له؛ دعي على ذلك بالبينة، فإن أحضرها برئ من اليمين، وإن أعجز البينة؛ استحلف على نفس الدعوى، ولا أرى بينهما على نفس الاستحلاف أيمانا.

قال محمد بن المسبح: إنما عليه أن يحضر بينة (خ: ببينة) أنه قد استحلفه له حاكم.

قال أبو سعيد: يحلف لقد حلفه له على هذا الحق حاكم، يثبت حكمه عليه، وليس على المدعي يمين أنه ما استحلفه على هذا الحق، وقد سألت محمد بن المسبح عن هذه، وتبينته عنها.

( ) زيادة من ق. ١

مسألة من زيادة المؤلف /١١س/ **من آثار المتأخرين: ابن عبيدان:** في رجل ادعى على رجل حقا، وأنكره وطلب منه اليمين، فحلف له، وهذه الدعوى، واليمين بغير حضرة أحد من حكام المسلمين إلا فيما بينهم، هل تقع هذه اليمين حجة هذا المدعي إذا أقر أنه حلفه أم لا، أرأيت، وإن أنكر المدعي أنه حلفه، هل عليه يمين على هذه الصفة أنه ما حلفه على هذه الدعوى، أم لا يمين عليه؟

الجواب: قال أكثر المسلمين: إن لم يحلفه حاكم أو رجل، رضياه أن يحكم بينهما؛ فلا تكون اليمين تقطع حجة، وأما إذا ادعى أنه حلف له عند الحاكم، أو رجل رضياه حَكَما بينهما، وأنكر من له الحق؛ دعواه، وطلب يمينه. **فقال من قال من المسلمين:** لا يمين عليه. **وقال من قال من المسلمين:** عليه اليمين، ولفظ اليمين أن يحلف يمينا بالله أنه ما حلفه له حاكم، أو رجل رضياه حاكما بينهما، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ومن حلف لغريمه من غير حضرة حاكم، ولا غيره فيما بينهما، هل تقطع حجته؟ **قال: أكثر القول:** لا تقطع هذه اليمين حجته، إن لم يحلفه حاكم، ولا رجل رضيا به حاكما بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى دابة، ثم أراد الغير بوجه يجوز له به الغير منها، ثم صالحه البائع على شيء يحطه عنه من ثمنها قبل أن يصلا إلى الحاكم، ثم رجع البائع أنكر ما حطه من المشتري، فأراد يمينه، فردّ اليمين على المشتري، وحلف المشتري لقد حططت /١٢م/ عني ما هو كذا وكذا، ثم أراد المشتري أيضا نقض هذا الصلح، ورد الدابة بالعيب، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا أراد البائع اليمين إلى المشتري، وحلف المشتري؛ فقد ثبت البيع للمشتري ما حلف عليه، وليس للمشتري رد الدابة بعدما حلف، وإنما له ردّ الدابة، ونقض الصلح قبل اليمين، والله أعلم.

مسألة: رجل ادعى على رجل أنه دخل منزله بلا إذن، أعليه يمين؟ فلم ير عليه يمينا.

ومن غيره: **قال أحمد بن محمد بن خالد**: عليه يمين بالله ما دخل منزله بلا إذن، فإن لم يحلف؛ حبس له.

ومن غيره: رجل ادعى على رجل آخر أنه دخل منزله، فسئل أبو سعيد عن ذلك، فلم ير عليه في ذلك يمينا. وكذلك إذا ادعى عليه أنه شتمه؛ فلم ير عليه في ذلك يمينا.

مسألة: **قلت**: فإن ادعى رجل آخر أنه دخل بينه( )، وأخذ متاعا له، فأقر [١] المدعى عليه أن عنده له ذلك، وأنكر دخول البيت، فطلب أن يحلف له ما دخل بيته، هل عليه في ذلك يمين؟ **قال**: **معي** أن ليس في ذلك يمين، ولا يثبت اليمين فيما لا يجب على الخصم به حق للمدعي الذي يدعي دخول البيت، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إن اليمين إنما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة، أو ضمان أن لو أقر بذلك؛ فيعتبر الحاكم جميع ما يرد فيه عليه من ذلك.

( ) ق: بينة. ولعله: بيته. ١

مسألة: قلت له: /١٢س/ فإذا تخلف الخصم على الموافاة بعد أن ادعى الرافع أنه أراه المدرة، وأعجز البينة على ذلك، وأراد الرافع أن يحلف له الخصم أنه ما أراه المدرة، ولا تخلف عن الموافاة بعد أن أراه، هل يحلفه له الحاكم على ذلك إذا أعجز البينة، أم لا ليس في هذا يمين؟ **قال:** لا يبين لي في هذا يمين؛ لأن ذلك ليس بحق للمدعي.

قلت: وكذلك جميع ما خرج الحكم فيه بحق لله دون العباد، وادّعى أحد ذلك أنه فعله، مثل السِّباب والشتم، والقذف ونحو ذلك، أيكون هذا مثل ما مضى في التي قبلها أنه ليس فيه يمين إلا بالبينة إذا لم تصح البينة؟ **قال: معي** أنه قيل في مثل هذا بهذا؛ لأنه لا أيمان فيه.

مسألة: سئل محمد بن محبوب: في رجلين اختصما في دابة: فقال أحدهما لصاحبه: احلف أن الدابة لك، فقال الآخر: لا أحلف حتى تقبل لي أنه إن خصمني فيها أحد، فأدركني فعليك شراؤها، فحلف على ذلك، ثم إنه أدرك فيها، هل على خصمه الأول شيء حين قبل له؟ فلا أرى عليه شيئا، وهذه القبالة ضائعة، وله أن يرجع فيها.

قال غيره: ما ثبتت القبالة عندنا بالشروي على من أجاز ذلك في البيوع، وأما في الدعاوى عند الأحكام؛ فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادة رجل واحد مع /١٣م/ يمين صاحب الحق؛ فإن الحكم ليس كذلك، ولم ينزل الدين بذلك، والحجة في ذلك واضحة أن الله تبارك وتعالى قضى في كتابه على لسان نبيه فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[البقرة:٢٨٢]، ثم لم يرض أن يجيز شهادة أحدهما مع الآخر إن

نسيت الأخرى، قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ والتثبيت بهم الشهادة، والحجة في ذلك أيضا: أنه قال في الوصية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:١٠٦] فأمر الله أن لا يجوز في الشهادة إلا أهل العدل، ثم قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾[المائدة:١٠٧]؛ لتعلم أن الله لم يجزه في الشهادة غير العدلين إلا ما رخص ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ والحجة في ذلك أنه قال في الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢]، فإقامة الشهادة أن لا يجوز شهادة رجل واحد حتى يكونا رجلين، كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فهذا قضاء الله وحجته، وحكمه في خلقه.

وقال غيره: من كان بينه وبين آخر حق بشاهدين ذوي عدل ينفذان للطالب حقه، فإن لم يكن /١٣س/ إلا شاهد واحد؛ فالمطلوب أولى باليمين.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة طلب إليها حق، وأعجز الطالب البينة، فقال: حلفوها، فقالت المرأة: لا أحلف بالله صادقة، ولا كاذبة، هل قال أحد من المسلمين إن لها في ذلك عذرا؟ فلا أعلم أحدا من العلماء من المسلمين، ولا غيرهم، قال إن لها في ذلك عذرا. ويقال في قول الله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[ص:٢٠]، البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ومن لم يحلف، ولا يحلف؛ كان عليه الحبس في حكم المسلمين.

مسألة: قال أبو سعيد: إن البيوع المنتقضة والدعاوى تجري فيها الأيمان على الصفات على ما كان بينهم.

مسألة زيادة[١].

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه طرح له ماءً، أو قطع شجرا له فيه حصة، فأنكر المدعى عليه دون المدعي، ونزل المدعي إلى يمينه، كيف تجري اليمين في هذا؟ **قال: الذي معي** أن اليمين تخرج في هذا على نحو الدعاوى من الخصومة، فإذا كانت الدعوى على ما وصفت؛ كانت اليمين عندي أنه ما قطع شجرا، ولا طرح ماءً يعلم لهذا المدعي فيه حقا، فإن ردّ اليمين إلى المدعي كانت اليمين عندي بالقطع أنه قطع شجرا أو طرح ماءً حصته فيه كذا وكذا.

قلت له: فإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، فأبى أن يحلف، هل يصرفه الحاكم، ولا يسمع دعواه تلك؟ **قال: معي** أنه إن عاد راجعا في تلك الدعوى أن يحلف /١٤م/ ما يدعي أن قد ردت اليمين إليه، فإن حلف؛ حكم له على خصمه، وإن نكل؛ لم يسمع منه، فإن راجع في ذلك روجع بمثل هذا، ولا يزال على ذلك أبدا كلما راجع في ذلك روجع باليمين، إلا أن يقر له خصمه بشيء، أو يتفقا على شيء.

قال أبو سعيد: معي أن الأيمان في الأحكام تدور على ثلاثة معان: **فمعنى** أنه يلزم المدعى عليه اليمين فيه والمدعي إذا ردت إليه اليمين. (ع: **ووجه**): يلزم المطلوب، ولا يلزم الطالب، ولا أعلم في هذين الوجهين اختلافا عندي على هذا. **والوجه الثالث**: يختلف فيه عندي؛ **فقال من قال**: تلزم الطالب

---

(١) هكذا في الأصل.

والمطلوب. **وقال من قال**: تلزم المطلوب، ولا تلزم الطالب إذا ردت اليمين إليه، فأما الوجه الأول؛ فهو أن يدعي الرجل إلى خصمه حقا معلوما يحدّه من دراهم أو غيرها، مما تدرك معرفته بصفته وتحديده، ففي هذا الوجه إذا ردّ المدّعى عليه اليمين؛ كانت عليه اليمين، وإلا لم يحكم له بشيء، ولا أعلم في هذا اختلافا. وأما الوجه الذي يلزم المطلوب إليه دون الطالب فمن ذلك وصي اليتيم، والوكيل للغائب، والرجل يكون له المال عند آخر من مضاربة، أو مشاركة، أو غير ذلك، ثم يتّهمه بعد أن سلّمه إليه، أو الأمين إذا استخين، أو نحو هذا؛ فكل هذا إنما يلزم المدّعى عليه، ولا يلزم المدّعي، فتجري اليمين في هذا ما عنده، ولا عليه، ولا أتلف شيئا يعلم لهذا /١٤س/ فيه حقا من قبل دعواه هذه، فإن حلف؛ برئ، وإن نكل عن اليمين؛ وجب عليه الحبس، إما أن يحلف، وإما الحبس، إلا أن يشاء خصمه، فيترك دعواه؛ فذلك إليه، وكذلك إن اتهمه أنه أخذ له شيئا، أو ضره في شيء من ماله؛ فإنما تلزم اليمين المتهم، ولا تلزم المتهم.

ومن غيره: وقال من قال: لا يمين على المتهِم، ولا المتهَم، إلا أن يشاء ذلك.

ومن الجواب: وكذلك قد قيل عندي: إنه لا يمين على الأعمى، ولا على وكيله الذي ينازع له، فإن صحّت له بينة، وإلا وقفت دعواه إلا أن يحضر بينة، فإن أعجز الأعمى البينة على ما يدعي إلى خصمه، ونزل إلى يمينه؛ فعلى خصمه أن يحلف، وإن نكل عن اليمين، وأبى أن يحلف، فجبره الحاكم، إما أن يحلف، وإما أن يقرّ بما يدّعيه إليه خصمه هذا الأعمى، فإن امتنع عن ذلك كله؛ لزمه الحبس حتى يحلف أو يقرّ، ولابدّ من ذلك. والوجه الثالث من الأيمان: فهو أن يدعي إلى خصمه أنه أخذ من ماله شيئا من بعض الأجناس

المعروفة، أو من الأرض، أو من الماء، ولا يعرف قدر ذلك كم هو، ولا يقف على أخذه، ولا وزنه، ولا كيله، ولا حرزه، فهذا الوجه عندي يلحقه معاني الاختلاف.

فقال بعض أهل العلم: إن اليمين هاهنا على المطلوب إليه، والمدّعى عليه، فإن ردّ اليمين إلى الطالب، والمدعي؛ لم يلزمه أن يحلف على غير حقّ /١٥م/ محدود، ولا شيء معروف، وإنما اليمين هاهنا على المطلوب إليه دون الطّالب، يحلف له على ما ادّعى من ذلك أنه ما أخذ له حبا، ولا ماء، ولا من أرضه شيئا مما يدّعيه إليه، أو نحو هذا مما يجري به اليمين، فإن حلف؛ برئ، وإن نكل عن ذلك؛ لزمه إما أن يحلف، وإما أن يغرم، وإما الحبس. **وقال من قال**: إن اليمين تلزم المدّعي إذا ردّها إليه المدّعى عليه، فإن حلف؛ حكم له، وإن نكل؛ لم يحكم له بشيء، وصرف عنه خصمه، فإن راجع؛ روجع بذلك أبدا ما دام على ذلك، **ومعي** أن اليمين تجري في هذا إذا ردّها إليه المدّعى عليه أن عليه له، أو أخذ له حبا، أو تمرا، أو ما ادّعى من العروض، أو حصته من مال، فإذا حلف على ذلك؛ جبر خصمه أن يحضره ما أراد من ذلك النوع الذي ادّعى إليه، فإذا أحضره، وقال: إنه هو الذي حلف عليه الطّالب؛ قيل للحالف: أهو هذا؟ فإن رضي بذلك وأخذه عما حلف عليه؛ انقطع الحكم بينهما، وإن ادّعى أنه أكثر من هذا؛ كان على خصمه أن يحلف يمينا بالله ما عليه له، ولا عنده له أكثر من هذا الذي أحضره، ولا غيره، فإن حلف؛ برئ، وإن ردّ اليمين إلى الآخر؛ حلفه الحاكم على فضل دعواه تلك، وعلى هذا أن يزيده، ولا يَزالا على ذلك أبدا ما لم يحلف الذي /١٥س/ يدعى عليه الفضل، أو يقطع الآخر دعواه.

مسألة: وسئل عن رجل ادّعى على رجل أنه أخذ له من سمكه سمكا، ولم يعرف كم من سمكة أخذ، ولا قيمة ما أخذ، ونزلا إلى الأيمان، هل يحكم عليه بيمين، ولم يعرف كم عدد السمك، وكم تكون الأيمان في هذا؟ **قال: معي أنه قيل** في مثل هذا إنه إذا لم يجد المدعي شيئا معروفا يوقف على معرفته؛ إن اليمين على المدعى عليه، وليس له أن يردها على المدّعي، ويؤخذ حتى يحلف، أو يقر بما شاء، وينقطع الحكم. **وقيل:** إنه إن ردّ اليمين إلى المدّعي؛ حلف المدّعي على ما يدعي من دعواه، ولو لم تكن معروفة إذا كان دعواه لشيء ثابت من الحقوق ومعروف، ثم يقال للمدعى عليه أن يحضر من ذلك النوع ما شاء، فإذا حضر ما شاء، فرضي به المدّعي؛ وإلا كانت اليمين للمدعى عليه، فإن شاء حلفه، وقطع الحكم، وإن شاء ردّ اليمين على هذا القول على المدّعي، ولا يزالا على هذا ما تداعيا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل من ادّعى إلى خصمه أن له عليه حقا من مال قائم باعه له، أو دين داينه به، أو حقّ وجب له عليه من وجه من الوجوه، والمعاملة في ذلك؛ كانت الأيمان بينهما في ذلك عند عدم البينة بالقطع لا بالعلم، يحلف المدّعى عليه ما عليه له كذا وكذا، أو يحلف الطالب أن عليه /١٦م/ له كذا وكذا. ووجه آخر: أن يدّعي الطالب إلى رجل حقا في مال ورثه أو اشتراه، أو أن له عليه دينا من قِبَل ميت ورثه، وكذلك من قِبَل حقّ (خ: في كل حقّ) يدّعي أنه يلزمه من قبل غيره، فإنما يحلف المدّعى عليه ما يعلم لهذا عليه حقا من قِبَل ما يدّعي، ولا يحلف بالقطع.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الأيمان بين ما يتنازع في شيء من الربا أو السلف، أو فيما لا يحل من نحو ذلك أن اليمين (خ: إنما

اليمين) على ما يصف المطلوب من الصفة، وكذلك الطالب، ولا يحلف أحدهما على القطع في مثل هذا.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: وكذلك المضاربة؛ لأنه كذلك معنا ما كان من التداعي في الأمانات والودائع، والمضاربة والربا، والمشاركات وأن اليمين فيه على التداعي،(خ: قول أبو سعيد فيما أحسبه). وكذلك بلغنا عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تنازع إليه رجل وامرأته في طلاق، ووصف الرجل كيف كان؛ **قال**: فأمر أن يحلف على ما وصف من القول، ولا بأس بذلك، ثم ينظر الحاكم بعد اليمين في تلك الصفة التي حلف عليها، ويحكم بما يرى. ووجه آخر: أن يدّعي إلى خصمه مالا في يده قد اشتراه، أو ورثه، أو وهب له؛ فإن على المدّعى عليه أن يحلف أن هذا المال له، ما يعلم لهذا فيه حقّا، أو يردّ اليمين إلى الطالب، فيحلف أن هذا المال له، ما يعلم لهذا فيه حقا ثم هو لمن /١٦س/ حلف عليه. **وقال بعض أهل العلم**: إنه يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه، أو وهب له، وما يعلم لهذا فيه حقا، فمن يلي بالحكم؛ فلينظر في عدل ذلك.

قال أبو الحواري: هذا القول الآخر **أحبّ إليّ**. ووجه آخر: أن يطلب أحد الخصمين إلى خصمه أن يحلف أنه ما يعلم أنه اشتراه هذا المال، ولا باعه له، ولا وهبه له، ولا ورثه، ولا أخذ له كذا وكذا، أو نحو هذا؛ فإن الأيمان لا تجري على هذا الوجه؛ لأن تلك الحقوق قد تكون لأهلها، ثم تزول عنهم، وإنما اليمين في ذلك أن يحلف المدّعى إليه ما عليه من قِبَل ما يدعي كذا وكذا، وإن كان يدّعي حقا معروفا؛ كانت اليمين عليه، فإن رجعت اليمين إلى الطالب؛ حلف له أن عليه له كذا وكذا، وفي (خ: إن عليه له كذا وكذا).

ومن الكتاب: ومن ادعى إلى خصمه حصة في مال في يده من ميراث أو غيره؛ واحتجّ أنه لا يعرف كم تلك الحصة، ولا يحدّها؛ **فقال من قال**: إن اليمين هاهنا على المدعى عليه أن يحلف، ويبرأ أو يقر بما أراده. **وقال من قال**: بل اليمين على المدّعي إذا ردّت إليه اليمين أن يحلف أن له حقا في هذا الذي يحدّه، ثم إن على المطلوب أن يجبره إلى شيء من ذلك.

قال أبو المؤثر: القول الأول **أحب إليّ**، ومن ذلك أن يدّعي الطالب إلى خصمه أنه أخذ له شيئا من أرضه، أو من حبه، أو من متاعه، إلا أنه لا يعرف قدر ما أخذ وكيله، /١٧م/ ولا عدده، ولا وزنه؛ فاليمين على المطلوب إليه، فإن كره أن يحلف، وردّ اليمين إلى الطالب؛ فمن أهل الرأي من لم ير أن يحلف الطالب إلا على حقّ معروف، أو شيء محدود، إذا حلف عليه، حكم له به، وكان عنده فصل الخطاب، ومنقطع الحكم، ولم ير اليمين على الطالب؛ فعليه إنما يرى اليمين على المطلوب إليه، ومنهم من يرى أن يحلفه على علمه أن له على هذا الرجل أو عنده له دراهم، أو حب أو تمر، أو ما ادّعى إليه من العروض، أو حصة في ماله، فإذا حلف؛ جبر خصمه أن يحضره ما شاء ذلك النوع الذي حلف عليه، فإذا أحضره ذلك، وقال: إنما هو الحقّ الذي حلف هذا عليه، فإذا فعل؛ سأل الحاكم الخصم، فإن قال الذي أحضره هو حقه؛ انقطع الأمر على ذلك، وإن قال إن الذي له أكثر مما أحضره، وطلب يمين خصمه؛ كان على الخصم يمين بالله ما عنده، ولا عليه له حقّ غير هذا الحق الذي أحضره، فإن حلف؛ برئ، وإن كره أن يحلف، وردّ اليمين إلى المدعي؛ فإن عليه أن يحلف على الفضل، وعلى هذا أن يزيده، ومن أجل هذا كره صاحب الرأي الأول أن

تكون الأيمان إلا على شيء محدود ليقطع عنده الحكم؛ لأن هذه أيمان لا منقطع لها.

قال أبو المؤثر: إذا لم يعرف المدعي دعواه كم هي؛ استحلف المطلوب إليه، ولا أرى على الطالب يمينا.

ومن الكتاب: وأما إذا ادّعى أنه خانه في شيء من ماله الذي في يده له، أو سرق( ) له شيئا، ولم يره حيث /١٧س/ أخذه، ولا عرف قدر ما أخذ؛ فإن اليمين في ذلك على المدّعى عليه، وأنه يحلف ما عنده، ولا قبله، ولا عليه هذا حق من هذه الدّعوى التي ادّعاها إليه. ووجه آخر: أنه إذا ادّعى عليه أنه أخذ له شيئا من الطّعام، أو الدّواب، أو غير ذلك من العروض أو المتاع، وقد غاب ذلك، ولا يعرف قدره، ولا قيمته؛ فمنهم من رأى اليمين على المدعى إليه؛ لأن الطالب يدّعي ما لا يعرف قدره. **ومنهم من قال**: إذا قال الطالب: إن هذا أخذ لي عبدا أو [جملا أو طعاما]( ) يسوى ألف درهم، وهو أعدل من ثمنه. ومنهم من رأى أن يحكمه في ذلك، ولا يحلفه على القيمة، ويكون الوجه في هذه المسألة مثل الوجه في المسألة الأولى. ومنهم من رأى إذا ردّ الخصم إليه اليمين؛ أن يحلفه أن عليه له، أو عنده له كذا وكذا، والعدل من ثمنه كذا وكذا، ثم يأخذ له الخصم مما عليه من القيمة، وهذا **أحبّ إلينا**، وبه نأخذ.

قال أبو المؤثر: هذا قد حدّ، والأيمان بينهما على ما ذكر من القول الآخر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: سرف.

( ) ق: حمارا أو طعاما. ٢

مسألة: وينبغي للحاكم أن يتثبت عند الأيمان، فإن اليمين عندها الحكم، وإذا حلف؛ فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه، فإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور، أو نخل، أو أرض وقف عليها الحاكم، أو رسوله ومعه العدول، وإن كان في بلد آخر كتب إلى والي ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول، ثم يحد الخصم الذي يطلبه /١٨م/ ويحيط به، ويحط (وفي خ: ويحطه) حطا، ثم يحلف عليه خصمه، أو يردّ الخصم اليمين إليه، فيحلف أن ذلك له؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه، وإن كان متاعا أو دوابا، أو عبيدا أوقف بين يدي الحاكم عند اليمين، ثم جرت الأيمان عليه، وقد ينبغي أن يشهد على ذلك الحاكم، ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنّت خصمه، أو ينكر بعض ذلك، فتكون الصحّة عند الحاكم، وينبغي للحاكم أن يتثبت عند الأيمان؛ فإن اليمين عندها الحكم، وإذا حلف؛ فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: المدّعي إذا هدم بينته، ونزل إلى يمين خصمه على ما ادّعى عليه، وكانت الدعاوى لأشياء مختلفة، كيف يحلفه الحاكم ببعض له الحقوق كلها، ويذكرها له بأسمائها كما ادّعى المدعي، أم له أن يحلفه عليها جملة أن ما قبله (خ: ما عليه) له حق من قبل هذه الدعاوى التي يدّعيها عليه (خ: إليه)؟ **قال: معي** أنه يحلفه على كل شيء منها من دعاوى بما يجب عليه مما كان يجب أن يسمي سمّى من الحق، وما كان يجب أن يسمي من الفعل سمّى، وما كان تدخل فيه الأفعال التي يحلف عليها ما قبله منها حق، وما عليه منها سمي بذلك، ويكون ذلك كله في يمين واحدة؛ لأن هذه معان مختلفة.

ومن غيره: وحفظ الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أنه تنازع إليه بنزوى أناس من ربيعة، وأناس من قضاعة، وكان /١٨س/ منهم من يدّعي على خصمه أنه سلب له متعة ورحولا وجمالا، وقد شككت في القتل، فكان يحلف الخصم بجميع تلك الدعاوى ما عليه لخصمه حقّ من قبل هذه الدعاوى، من غير أن يذكر في نفس اليمين تجديد دعواه، والله أعلم بالحق في ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: اختلف أصحابنا في النكول عن اليمين عند الحاكم؛ **فقال أكثرهم:** إذا نكل عن اليمين؛ لزمه الحق. **وقال بعضهم** وهو الشاذ من قولهم: إن الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترف، فهذا الذي يوجبه النظر؛ لأن طاعة الحكم واجبة عليه، فإذا امتنع من طاعة الحاكم؛ لزمه الحبس، وهو عاص في فعله، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه، وليس للحاكم من ينذره،(خ: أن يعذره)، من أن تكون الدعوى التي ادّعيت إليه صحيحة، أو يدرؤوها عن نفسه بيمين؛ ويدل على هذا قول الله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[البقرة:٢٨٢]، فللحاكم أن يأخذه بالذي عليه، وهو أحد البينتين، (خ: الشيئين) الدعوى أو اليمين، ولم يصحّ للمدّعي حق بعد يلزمه إياه، والله أعلم. **واتفق أصحابنا بالقول** بردّ اليمين إذا طلب ذلك المدّعي.

مسألة: ومنه أيضا: الدليل على أن اليمين لا تجب إلا مع عدم البينة عن الطالب، إن الله تعالى لما أراد أن يتوثّق لنا بحقوقنا في حال العذر (ع: السفر) والحضر بإشهاد رجلين عدلين، فإن لم يوجد؛ فرجل /١٩م/ وامرأتان، وفي السفر غير المسلمين إذا عجزنا عن وجود العدلين، أو رجل وامرأتين، وقبض الرهن إذا لم تكن ثقة بينة، وفي ترك الإشهاد في الحضر والسفر إذا كنا ندين فيما بيننا في

الوقت قريب نحو اليوم مرارا، أو أكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله تعالى على خلقه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغته آية من كتاب الله قد بلغه أمر الله، قَبِلَه أو رَدَّه»( ). وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه؛ فليس يجوز للحاكم تأخيرها إلا برأي خصمه.

مسألة: وسألته عمن كان في يده مال ورثه، أو وهب له، أو أوصي له فادعى إليه، ونزلا إلى اليمين، كيف يحلف؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه يحلف لقد ورث هذا المال أو وهب له، أو أوصي له به وما يعلم لهذا المدّعي فيه حقا.

قلت: فما أحبّ إليك؟ **قال: معي** أنه يحلف على ما قيل في القول الأول.

مسألة: وعن رجل ادّعى على رجل آخر حقا عند الحاكم، فأنكره، وأعجز المدعي البينة، وطلب يمين خصمه الذي عليه الحقّ، فردّ المدعى( ) عليه الحقّ اليمين إلى المدّعي، فحلفه بما ادّعى المدّعي حتى صار إلى بعض اليمين، قال المدّعى عليه للقاضي: أمسك عليه اليمين، أنا أحلف، فقال القاضي لأبي سعيد: ما تقول يا أبا سعيد، له هذا على خصمه؟ **قال أبو سعيد: هكذا معي،** إن له ذلك ما لم يحلف، فرجع فحلف المدّعى عليه.

مسألة: /١٩س/ ومن ادّعى على رجل حقا مع الحاكم، فأنكره، فعدم المدّعي البينة، ووجب على المنكر اليمين، فردها على المدّعي، فحلف إلى نصف

( ) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بلفظ قريب، رقم: ٧٨١. وأورده كل من: القرطبي في تفسيره، ٣٩٩/٠٦؛ والنيسابوري في تفسيره، ١٤٠/٤.

( ) زيادة من ق. ٢

اليمين، ثمّ إنّ المدّعى عليه قطع عليه اليمين إلى يوم آخر، فلما كان اليوم الثاني، طلب المنكر أن يحلف بعد أن كان ردّ اليمين إلى المدعي؛ إنّ ذلك له ما لم يكن المدّعي حلف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من غيره: سمعت أن الخصم الذي يلزمه اليمين في الحكم، ثم يردّ اليمين إلى خصمه، ثم يرجع عن ذلك؛ **فقول:** ليس له في ذلك رجعة. **وقول:** له الرجعة ما لم يدخل الخصم في اليمين. **وقول:** له الرجعة ما لم يتم الخصم اليمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمدّعى عليه له ردّ اليمين على المدّعي، إذا عجز المدعي البينة في كلّ شيء، أم في شيء دون شيء، وإن كان له في شيء دون شيء، صف لي ذلك؟ **قال:** أما الذي يدّعي على خصمه حقا معلوما محدودا، تدرك معرفته، كالدراهم، والأصول، والعروض، وما له صفة معروفة؛ ففي كل هذا اليمين على المدّعى عليه، فإن ردّ اليمين إلى المدّعي؛ كان له ذلك، فإن حلف المدّعي على دعواه، وإلا لم يحكم له بشيء، وأما الذي يلزم فيه اليمين للطالب دون المطلوب، مثل وكيل الغائب، ووصي اليتيم، والذي يكون له المال بالمضاربة، أو مشاركة، أو أمانة، ثم يتهمه بعد أن يسلمه إليه؛ ففي هذا ومثله يكون اليمين على المطلوب دون الطالب، وكذلك من يدّعي الأعمى /٢٠م/ دعوى؛ فعليه اليمين، وليس ردّ اليمين على الأعمى، وكذلك من يتهم من يأخذ له شيئا، أو يضره في شيء من ماله؛ فاليمين على المتهوم دون المتهم، وأما الذي يدّعي إلى خصمه أنه أخذ من ماله شيئا من الأجناس المعروفة، أو من الأرض، أو من المال، ولا يعرف قدر ذلك، ولا يوقف على حده، ولا وزنه، ولا كيله؛ فهذا فيه الاختلاف؛ **قول:** إن اليمين هاهنا على

المطلوب، وإن ردّ اليمين على الطالب؛ لم يلزمه أن يحلف على غير حق محدود، ولا شيء معروف، وإنما اليمين على المطلوب ما أخذ له شيئا مما يدّعيه. **وقول:** إن اليمين تلزم الطالب إذا ردّها إليه المطلوب، فإن حلف؛ حكم له، وإن نكل؛ لم يحكم له بشيء، وصرف عن خصمه، وهذا شيء يتسع ذكره، ولا يحتمله هذا الموضع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وصفة اليمين التي لا ردّ فيها مثل ذلك، إذا اشترى رجل من أحد شيئا من الحضرة( ) مثل: قت( ) أو علف، أو ما أشبه ذلك بثمن معلوم، ثم باع المشتري منه شيئا، ثم غيّر منه بعد ذلك؛ فالقول قوله أنه باع منه كذا وكذا، وعليه اليمين إن طلب منه البائع اليمين، وإن ردّ المشتري اليمين على البائع؛ فلا يمين على البائع؛ لأنه لا يعرف كم باع منه المشتري، وكذلك الأمين إذا مات من أمّنه ثم( ) جاءه ورثة المؤمّن يطلبون الأمانة من الأمين؛ فإن القول قوله أنها كذا وكذا، /٢٠س/ وإن طلب الورثة منه اليمين؛ فلهم عليه اليمين على **قول من يقول:** إن الأمين عليه اليمين، ولا ردّ على الورثة في اليمين، وكذلك

( ) وكان ذلك بِحَضْرةِ فلان وحِضْرَتِه وحُضْرَتِه وحَضَرِه ومَحْضَرِه، وكلَّمتُه بِحَضْرَةِ فلان وبمَحَضْرٍ منه؛ أَي بِمَشْهَدٍ منه، وكلمته أَيضاً بِحَضَرِ فلان بالتحريك، وكلهم يقول بِحَضَرِ فلان بالتحريك، الجوهري: حَضْرَةُ الرجل قُرْبهُ. والحَضَرُ والحَضْرَةُ والحاضِرَةُ خلاف البادية وهي المِدُنُ والقُرَى والرِّيفُ. لسان العرب: مادة (حضر).

( ) والقَتُّ الفِصْفِصَةُ، وخَصَّ بعضُهم به اليابسةَ منها، واحدتُه قَتَّةٌ، وفي التهذيب: القَتُّ الفِسْفِسةَ بالسين، والقَتُّ يَكون رطباً، ويكون يابساً. القَتُّ الفِصْفِصةُ وهي الرَّطْبةُ من عَلَف الدَّواب. لسان العرب: مادة (قتت).

( ) زيادة من ق. ٣

الوكيل للغائب أو غيره، إذا كان يقبض حقوقا لمن وكله من بيع أو غلة للموكل؛ فلا ردّ في مثل هذا، وما كان في معناه.

قال الشيخ محمد بن عامر المعولي: كل من يدّعي دعوى على أحد بالتهمة لا باليقين؛ فلا ردّ عليه في اليمين.

(رجع) والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على أحد حقا، فأنكره المدّعى عليه، وأعجز البينة، فطلب يمينه، فردّ عليه اليمين، فقال: أحضرني حقي لأحلف عليه، فقال الذي عليه الحقّ: اِحلف قبل؛ فإنه يلزمه أن يحلف قبل إحضار الدراهم، فإذا حلف؛ وجب له حقّه، وأما إذا كان المدّعى عليه فقيرا، فإذا ردّ اليمين على المدّعي، وحلف على حقه؛ فإنه يعرض عليه لغريمه على قدرته، ويكون ذلك بالنظر إلى أولي الأمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الحاكم، أيجوز له أن يحلف الخصم إذا ردّ عليه خصمه اليمين من غير أن يحضر الحقّ الذي فيه النزاعة؟ **قال**: نعم، يحلفه قبل أن يحضر الحقّ؛ لأنه إذا حلفه؛ ثبت عليه الحق، وإذا ثبت عليه الحق؛ حبسه الحاكم حتى يجيء به.

قلت له: وردّ اليمين حتى يقول الخصم لخصمه: رددت اليمين عليك، أم إذا أتى بالمعنى، يجزي ذلك؟ **قال**: يجزي ذلك إذا أتى بالمعنى، وله الردّ ما لم يقع الحكم /٢١م/ بينه، وبين خصمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمدّعي إذا نزل إلى يمين خصمه، وطلب المدّعى عليه إلى المدّعي أن يجمع مطالبه كلها؛ فله ذلك إذا كان يتعنت خصمه، ويتلدده( ) في الخصومة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فإن كانت الدعوى في شيء معلوم محدود؛ ففيه ردّ اليمين، وإن لم يكن؛ فلا ردّ فيه، أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أن النبي ﷺ قال: «على الطالب البينة، وعلى المطلوب إليه اليمين»( ). وقد قال: روي عن النبي ﷺ قال: «لا أحكم بالوحي، وإنما أحكم بينكم بالأيمان والبينات، فمن حكمت له حكما هو كاذب في دعواه؛ فإنما آخذ له جذوة من النار»( ).

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغني أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنته منازعة في شيء، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فاجتمع هو وخصمه إلى أبي بن كعب، فلما دخل عليه: قال له عمر: إني جئتك مخاصما، فطرح إليه أبيّ وسادة، فجلس عليها، ثم قال له عمر: هذا أول جورك، أنا أقول لك: إني جئت مخاصما، وأنت تطرح لي وسادة؟! ثم لم يجلس عليها، ثمّ قام عمر، فجلس مجلس الخصم، فنازع خصمه، فرأى عليه أبيّ اليمين، فقال له:

( ) والأَلَدُّ: الخَصِمُ الجَدِلُ الشَّحِيحُ الذي لا يَزِيغُ إلى الحق. ولَدَدْتُه أَلُدُّه لَدّاً: خصَمْتُه. لسان العرب: مادة (لدد).

( ) أخرجه البيهقي في الصغرى بلفظ قريب ، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٤٧١٦.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، الرقم: ٥٨٨؛ والبخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٦٧٤٨؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٣.

أتحلف؟ فقال له عمر: /٢١س/ نعم، قال أبيّ للخصم: أعف أمير المؤمنين عن اليمين، فكره فاستحلفه فحلف، فلما كان في بعض اليمين، قال الخصم: قد عفوت أمير المؤمنين عن اليمين، ومضى عمر في اليمين حتى أتمها، وكان في يده مسواك، فقال: إن هذا ليس لك.

قال أبو عبد الله: بلغني أنه تنازع عبد المقتدر، ورجل في حفرة، وكانت اليمين على عبد المقتدر، فقال له سليمان بن عثمان: احلف عليها، فحلف عبد المقتدر. **قال:** وبلغني أن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حلف على أربعة دوانق.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت في اليمين من تلزم الطالب، أو المدّعى عليه؟ فاعلم أن الطالب عليه البينة، فإذا أعجز البينة؛ كانت اليمين إلى المطلوب إليه، إن شاء حلف، وإن شاء ردّ اليمين إلى الطالب، فإذا رد المطلوب اليمين إلى الطالب، فلم يحلف الطالب على دعواه؛ لم يكن له شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن يدّعى عليه بباطل، هل له أن يفتدي بماله، ولا يحلف؟ **قال:** يختلف في ذلك. **قيل:** إن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانق؛ لئلا يطعم المدّعي حراما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ادّعى على دعوى، فقال خصمه: إنه قد شكى منه عند أحد من حكام المسلمين، وأنه استحلفه له الحاكم فأنكره؛ فله عليه اليمين؛ لأنه من أسباب الدعوى المسموعة، وفيها الردّ إذا كانت /٢٢م/ دعواه الأصلية فيها الردّ، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب بعض المسلمين: أما قول المدّعى عليه أنه حاكمه خصمه في هذه الدعوى؛ فلا يقبل إذا أنكره المدعي في ذلك، وأما اليمين، فإن

كان المدّعى عليه يدعي أن الحاكم حلفه على هذا الحقّ الذي يدّعيه عليه خصمه، أو أنه سلّمه إليه بعد أن حكم عليه الحاكم بتسليمه، ولم يبق عليه من هذه الدعوى حقّ، فأما في اليمين؛ فيدعى مدّعي الحكم بالبينة، فإن لم يأت بها؛ **فبعض قال**: يحلف المدّعي أنه ما حلّفه على هذا الحقّ الذي يدّعيه عليه بحكم من هذا الحاكم الذي يدّعيه أنه حكم عليه باليمين، ثم يعاد الحكم. **وبعض قال**: لا يمين عليه في هذا الموضع ما لم يأت بالصحّة، فيعاد الحكم، وأما في الحق إن كان أقرّ أن الحاكم حكم عليه وسلّمه وأنكره ذلك خصمه؛ فله عليه اليمين إذا أراد يمينه إذا عجز عن الصحة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إذا قال الطالب عليه لهالكي كذا وكذا، وأعدم البينة أن تشهد بإلقاء النسب بينه وبين الهالك؛ فلا يمين له على المطلوب، وأما إن قال: لي عليه كذا وكذا من قِبَل هالكي، فأنكر المطلوب؛ فله عليه اليمين. ولفظ اليمين: أن يحلف بالله ما عليه له كذا وكذا من قِبَل ما يدّعي من قِبَل هالكه فلان ابن فلان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وما معنى: ولا يمين في النكاح، ولا في الردّ، ولا في الأنساب، وما تفسيره، ومثل ما هو، ويعجبك أنت أن يكون في ذلك /٢٢س/ أيمان، أم لا؟ **قال**: إن معنى ذلك إذا ادّعى رجل على امرأة أنها زوجته، أو ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، فلم تصحّ الدّعوى؛ فلا يمين في هذا على المنكر في قول أصحابنا. **وفي قول قومنا**: عليه اليمين، فهذا في النكاح، وأما في الردّ؛ فمعناه أنه إذا ادّعى الرجل على المطلقة أنه ردّها في العدّة، وأعلمها بالردّ، فأنكرت هي ذلك؛ فاختلفوا في اليمين في مثل هذا على المرأة؛ **فقول**: عليها اليمين إن أرادها منها. **وقول**: لا يمين عليها، وأما في النسب إذا

ادعى رجل نسبا بينه وبين رجل؛ فلا يمين في هذا على المنكر إذا لم يطلب ميراثا، والله أعلم.

الباب الثالث فيمن يحلف غيره على حق وهو ظالم له، وهل للمظلوم الانتصار بعد اليمين؟

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن حلف رجلا يمينا على حق، وهو ظالم له، ثم أراد التوبة، وسلم له حقه بعد اليمين له؛ فإنما عليه التوبة إلى الله، ولا نبصر عليهما كفارة، كان حلفه بثلاثين حجة، أو غير ذلك، فإنما عليه التوبة من ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له دراهم عند رجل، ولم يعلم بها، فقال له رجل: فإن لك عند فلان دراهم، فذهب هذا إلى فلان فأنكره، ثم نزلا إلى اليمين، فحلف الرجل الذي له الدراهم، ولم يعلم بها بالله وثلاثين حجة، ثم سلمها /٢٣م/ إليه، ولم يسلمها حتى حلفه اليمين، **قلت**: هل يلزم هذا الذي تعنّت هذا الرجل باليمين على دراهمه، وهو يعلم أنها له، **قلت له**: هل تلزمه كفارة يمينه، أم تجزيه التوبة والاستغفار؟ **فعلى ما وصفت**: فعلى هذا التوبة والاستغفار والندم، وما أبرئه من كفارة اليمين من غير حفظ فيها، إلا على ما وجدنا فيما يشبه هذا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعنه كذلك: الذي حلف ولا يعلم له شيئا إلا بما أخبره فلان؛ فإذا حلف قطعا؛ فقد حلف على غيب؛ لأنه لم يكن له أن يحلف قطعا على ما أخبره فلان، وإنما يحلف لقد أخبرني من أثق به أن عندك لي كذا وكذا من الدراهم، فإذا حلف على غيب؛ فقد حنث، إذا حلف على غير علم قطعا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: فيما أحسب عن أبي الحواري: ذكرت رحمك الله في رجل له على رجل حق، فرفع عليه الحاكم، فأنكر، فطلب صاحب الحق يمين المنكر، فحلف يمينا بالله ما عليه شيء مما يدّعيه، ثم إن هذا الحالف أراد التوبة، هل يجوز للمحلف أن يأخذ حقه منه بعد اليمين؛ لأنه هو الذي طلب يمينه وحلفه؟ **فعلى ما وصفت:** فليس يمين ذلك الكاذب بمحرم على صاحب الحق حقه، ولا بمحل للحالف الكاذب حق الطالب على كذبه، ولا تقبل للحالف التوبة إلا بردّ ما حلف عليه، **وقلت:** إن قدر على أخذ حقه منه بلا توبة /٢٣س/ من الحالف، ولا رجعة؟ فنعم، له ذلك، وله أن يأخذ حقه من ماله كيف ما قدر عليه، ويعلمه( ) ذلك فيما بينهما، ولا يحرم عليه يمين الكاذبة حقه ذلك اليمين قطعا لدعواه مع الحاكم، ولا تبطل ذلك حقه مع الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦]، وليس الأيمان الكاذبة بمذهبة للحقوق، ولو كان كذلك؛ كان في ذلك راحة للمطلوب، وربما كثيرا يكون عليه ألف درهم، أو ألف دينار، ثم يحلف على ذلك، ثم يكفر يمينه صيام شهرين أهون وأيسر عليه من ألف دينار، أو ألف درهم، ولكن الله قد أبلى السرائر من العباد بحكمته ورحمته وستر أعراض عباده بالأيمان به، صادقة أو كاذبة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله وآله وسلم.

مسألة: ومن حلف على حق فقطعه؛ فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين مغلظة. **وبعضهم قال:** يمين مرسل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يعمله.

مسألة: ومن كان له على رجل حق، فلما طالبه أنكره، وحلف بالله ما عليه له شيء، فإذا حلفه؛ انقطع بينهما، وليس له أخذ شيء إن قدر عليه، إنما له أن يأخذ إذا جحده ثم قدر، فإنه يأخذ من قبل الحاكم؛ لأن الأيمان معها انقطاع الحكم، وأما الغاصب، فإذا أخذ من رجل دراهم؛ جاز له أن يأخذ من ماله بقدر دراهمه بلا علمه، وإذا حلف خصم لخصمه على حقه، ثم أقر به بعد اليمين؛ لزمه بإقراره، وجاز لصاحب /٢٤م/ الحق أخذه منه بإجماع الأمة، والإقرار يقوم مقام البينات. **وقال قوم:** إنه لا يجوز لصاحب الحق أخذ حقه بغير يمين خصمه.

مسألة: قال أبو المؤثر: قلت: أرأيت أن الرجل يستحلف فيريد أن يحلف، وهو يريد أن ينوي شيئا آخر، ظالما أو مظلوما، كيف يصنع؟ **قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد أنه قال:** إذا استحلف الرجل، وهو مظلوم، فيمينه على ما نوى، وإذا استحلف وهو ظالم؛ فيمينه على نية الذي يستحلفه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قال هذا من قاله من أصحابنا. **وقال من قال:** النية نية المحلّف، ولا نية المحلف إلا أن يستثني بلسانه، والقول الأول **أحب إلينا،** وهو أكثر وأصحّ.

[**ومن غيره:** وفي الحديث: «اليمين على نية المستحلف»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا حلف القاضي الفاضل، أو الحاكم بين

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم: ٢١٢٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٥٩١.

الخصمين بالعدل، وحلف أحدهما؛ فالنية( ) للقاضي، والذي أمره[1] أن يحلفه، وليس للحالف صرف نيته إلى معنى آخر في نفسه، إذ لولا كذلك لم يكن اليمين حجة؛ إذ لا يخافها أحد، فلا تؤثر نقمة في الحالف ظالما بها حق خصمه، وأما إن كان الحالف هو حلف على أمر لم يحلفه الحاكم، ولا من قام مقام الحاكم في حق لخصمه؛ فله نيته، وهو يتوجه إليه الحديث (بوجود السين والتاء) في المستحلف؛ إذ يمكن أنهما زائدان من النساخ، وأصله المحلف (بتشديد اللام) /٢٤س/ وكسره، والله أعلم]( ). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي (خ: الصبحي): فيمن ادّعى على آخر حقا، فأنكره وأعجز البينة، فحلفه الحاكم، ثم وجد بينة بعد ذلك، أله أن يأخذ حقه بعد تحليفه، أم لا؟

الجواب: يوجد في شبه ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **منهم من قال:** إذا حلفه المدعي بعد عجزه عن البينة، وأهدر بينته حين تحليفه خصمه؛ فلا حقّ له بعد ذلك. **وفي رأي بعضهم:** إن حقه لا يبطل بتحليفه إياه إذا قامت له بينة بعد ذلك. **ومن معنى قولهم:** إن ما قامت به البينة أولى من اليمين الفاجرة، والله أعلم.

غيره: ومتى قامت الحجة؛ فلا تبطلها اليمين الفاجرة.

( ) ق: فالبينة ١

( ) كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان ليس من كتاب بيان الشرع لتأخره عن بيان الشرع بقرون كثيرة، ولعل عبارة "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" الأصل فيها أن تأتي قبل هذا النص، والله أعلم.

مسألة: مسعود بن رمضان: ومن وجبت له على خصمه اليمين فعفا عنها، ثم رجع يطلبها، هل له ذلك؟ **قال:** له ذلك متى ما أراد ما لم يبره من الدعوى التي يدّعيها عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الخصم إذا وجبت له على خصمه اليمين، وعفا عنها، ثم رجع يطلبها، أله ذلك بعدما عفا عنها، وإن أنكر أنه لم يعف عنها، أعليه يمين في ذلك أم لا؟ **قال:** إذا لم يبرئه من الدعوى التي يدعيها عليه، فمتى ما أراد منه اليمين؛ فله اليمين، وإن أبرأه من الدعوى التي يدعيها عليه؛ فليس له بعد ذلك يمين فيها، /٢٥م/ إلا أن يدّعي عليه دعوى غيرها، وأما إن ادّعى المعفى عنه عن اليمين أنه أبرأه من دعواه، وأنكر المدّعي ذلك، وأراد يمين المنكر، فأراد المنكر يمين المدّعي أنه لم يبرئه من دعواه هذه؛ فأرجو أن عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان المدعى عليه صاحب صناعة، والدعوى قليلة، أقل مما يردّه الصانع في وقت الرفعان؟

الجواب: أما في حال الدعاوى بين الناس؛ فلا ينظر لي كسبهم في قلته وكثرته، وإنما ينظرون إن كان المدفوع عليه في شيء إن تركه خاف الفوت، مثل: أجير قد أجر نفسه، أو أحد يسقي بماء إن تركه ضاع، وأمثال هذا، وأريد منه الموافاة للحكم؛ فلا يحمل عليه الضرر، وينظر إلى أن يفرغ من ذلك العمل، والله أعلم.

الباب الرابع في الأيمان بالنصب

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن الذي يحلف خصمه بثلاثين حجة، **قلت**: كيف يحلفه الحاكم؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا أن الحاكم إذا استفرغ اليمين بالله على ما يراه من اليمين في ذلك، قال على إثر اليمين: وإلا فعليك ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا، أو على ما يريد أن يحلفه، وإن قال بعد أن يستفرغ اليمين: وعليك بثلاثين حجة، أو إلا فعليك ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا، أو على ما يريد أن يحلفه /٢٥س/ عليه، **وهذا على قول** من يرى النصب في اليمين، وبعض الفقهاء لم ير النصب في الأيمان؛ وهو حسن إن شاء الله، وكل قول المسلمين في هذا صواب، والحاكم الناظر في ذلك.

مسألة: قال محمد بن علي: ما قال أبو الجراح بن جبر: إنّ سعيد بن المبشر كان يحكم ألا يحلف الناس بالحج، ولا بصدقة، إلا صدقة مثل المال الذي يختصم فيه في مال الحالف.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: فإن المسلمين قد أثروا ونحن لهم تبع، فمن الآثار التي آثروها وبها حكموا: ألا تكون اليمين إلا بالله، وبذلك كان أكثر الحكام يحلفون. **وقد قال بعض العلماء**: وأرى ذلك النصب بالحج، ولا يحلفون بعهد ولا بطلاق.

ومن الجواب: واعلم أن في حكم المسلمين، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنه إذا حضر المدّعي البينة أعلى ما يدعي وطلب من المدعى عليه اليمين إلى من يدعي بالنصب؛ لم يكن له ذلك عليه إلا بعد البينة.

قال الناسخ: لعله لم يكن ذلك عليه بعد البينة، وعليه يمين بالله بلا نصب، ولا يحلف يمينا إلا بالله يمين المسلمين، ولا يزاد على ذلك شيئا.

ومن جوابه: ومن الأيمان، أفيها النصب على كل حال؟ **فعلى ما وصفت**: فالأيمان كثيرة لا يكون فيها النصب، لمثل ما شهدت له البينة؛ فلا أعلم فيها نصبا، وكذلك الصدقات ليس فيها نصب، **وإنما قلنا**: ليس عليهم النصب في الصدقات /٢٦م/ في الذي يموت زوجها، ويوصي لها بصداقها، فإذا خلف الميت أيتاما؛ لم يكن بد للمرأة من اليمين، ولو كانوا بالغين، فطلبوا يمينها؛ كان لهم اليمين بلا نصب، **وإنما قالوا**: النصب فيما سمعنا، جاء من ناحية إزكي، **وأكثر القول** لم يكونوا يقولون بالنصب، فمن قال بالنصب فإنما النصب للطالب، ليس النصب للمطلوب إليه.

مسألة: ومن جواب أبي مروان إلى هاشم بن الجهم: وعن الأيمان بين أهل الخصومات إذا نصب أحد الخصمين يمينا بالصدقة، والمشي والطلاق؛ فقد روى من روى من موسى، وعن ابن المبشر يجيز المشي والصداق، وأما الطلاق؛ فلا، فالذي سمعنا من رأي من كان قبلنا، وحفظنا أنه من لم يرض بالله؛ فليس من الله، وليس على الناس إلا اليمين بالله.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن حلف الخصمين برأيهما بالطلاق، ما يكون حاله عند وليه؟ **قال**: يعرفه أن المسلمين لا يحلفون بالطلاق؛ فلا يفعل، فإن استغفر ربه، وقال أنه تارك لذلك؛ فهو على ولايته، وليس له أن يحلف الناس بغير علم حتى أجاز ذلك عن المسلمين، وإن أصرّ، واستغش الأمر له؛ ترك ولايته؛ لأن كل مصر متروك ولايته.

مسألة: وإذا طلب الخصم أن يسأل عن يمينه، وما يفعل الحاكم عند اليمين؛ /٢٦س/ وليس مما يستحلف به الطلاق، ولا الظهار، ولا العتاق.

قال أبو الحواري: حدثنا نبهان بن عثمان عن موسى بن علي: أنه حلف رجلا يقال له عفان (خ: عفات) بالحج والعتق على شفعة لوالده، وبهذا نأخذ.

مسألة: وإن طلب المدّعي النصب؛ فإنما له النصب، إذا كان هو يحلف بذلك إذا ردّت إليه، وبعض الحكام كان لا يرى النّصب إلا بصدقة، مثل ما يتنازعان فيه، وبعض الحكام والفقهاء لا يرى النصب في الأيمان، وبلغنا أن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرى النصب، وحلف بسبعين حجة؛ ونحن نأخذ برأي من كان يرى النصب.

قال أبو المؤثر: يستحلف بالله، ويصدقه مثل ما يتنازعان فيه.

(خ: **ومن غيره**): **قال: وقد قيل:** إن بعض الفقهاء لم يكن يرى النصب بشيء (وفي خ: في شيء) من الأيمان، إلا أن يحلف بالله، قال: كفى بالله، وكذلك جاء الأثر، وما كان من المنازعة في الفروج، وما عظم من الأمور، فما نرى بأسا أن ينصب الخصم تسعين حجة، فيحلف له الحاكم بها.

ومن غيره: وإذا حلف الحاكم، وقد نصب اليمين، فإذا فرغ من اليمين، قال الحاكم له، وهو يقول الحاكم، كما يقول الحاكم، فإن كنت كاذبا؛ فعليك الحج إلى بيت الله الحرام بتسعين حجة، أو نصبا بينهما من الحج، سبعين أو عشرين، وأما الصدقة؛ فإنا إنما نرى للخصم مثل الذي عليه، /٢٧م/ وربما كان المدّعى عليه له مال كثير، والمدّعي له مال قليل، فيطلب أن يحلفه بصدقة ماله، فإنا نرى أن يحلف الحاكم المدعى عليه بصدقة مثل مال المدّعى من ماله، (وفي خ: مثل ما للمدعي من ماله) على الفقراء؛ لأن المدعي إن ردّ إليه خصمه اليمين؛ حلف

بصدقة ماله، فعلى مال المدّعي يقع النّصب، وكذلك إن نصب المدعي الصدقة ألف درهم؛ فإنما له أن ينصب بقدر ما يملك، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا نصب في الأيمان بالصدقة إلا بصدقة مثل ما يتنازعان بينهما، ويتخاصمان عليه. **وقال قوم:** لا نصب في الأيمان. **قال أبو الحواري: قال:** لا أرى أن يستحلف بأكثر من يمينه بالله، وصدقته مثل ما يتنازعان فيه، وإن كان شيء من أمر الفروج والدماء؛ فلا أرى بأسا أن يغلظ في اليمين بالنّصب بالحج، وغيره، إلا الطلاق؛ فلا أرى أن يستحلف به.

ومن غيره: قال: وقد قيل: النصب بكل شيء، إلا الطلاق والعتاق. **وقال من قال:** بكل شيء إلا الطلاق في التغليظ، وإن قامت للطالب بينة بحقه، فطلب المدّعى إليه يمينه بعد ذلك بالنصب؛ فليس له ذلك بعد البينة، وليس عليه يمين بلا نصب. **قال أبو المؤثر:** اليمين بينهما بعد البينة، وقبلها سواء، فإن شاء الذي أحضر البينة حلف، وإن شاء ردها إلى خصمه، /٢٧س/ وأما النصب بالطلاق والعتاق؛ فلا نحبّ ذلك، ولم يكن فقهاؤنا يحلفون به.

مسألة: ومن كتاب فضل: ومنهم من رأى النصب، وإنما رآه إذا لم تكن بينة، فدعا الطالب المطلوب إلى اليمين بالنصب، فأما إذا كانت بينة، فطلب المدّعى عليه اليمين بالنّصب؛ لم يكن له ذلك.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن الحاكم، هل له أن يحلف الخصمين بالنصب في جميع الدعاوى، من وجب عليه منهما اليمين؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له ذلك في جميع الدّعاوى، وإنما اليمين بالله، وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى أنه أوحى إلى داود حين أمره بالقضاء، فانقطع به، فأوحى الله إليه أن اسأل المدّعي البينة، وحلّف المدّعى عليه باسمي، وخلّ بيني وبين

الظالمين، وكذلك يروى نحو هذا عن النبي ﷺ: «إن البينة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه»( )، وقد «نهى النبي ﷺ أن يحلف بغير الله»( )، وقد قيل أنه قال: «لأن( ) أحلف بالله وأحنث أحبّ إليّ من أحلف بغيره وأصدق»( ). **وقيل في بعض القول**: إن للحاكم ذلك إذا نصب الخصمان بينهما يمينا بشيء من الأشياء، تداعيا إلى اليمين بذلك النصب إلى ما دون الطلاق والعتاق؛ فإنه لا يحلفهما بهذا. **وقال من قال**: إن النصب إذا رآه الحاكم في الدعاوى العظيمة مثل /٢٨م/ القتل، وانتهاك الفروج، والأمور العظيمة التي ترجى في اليمين للنصب أن ينكل المطلوب إليه ذلك عن اليمين، ويرجع إلى الإقرار، فيكون في النصب هبية، وإذا ثبت معنى النصب؛ ففي معنى الاتفاق أن النصب إنما هو للمدعي، فنصب اليمين إلى خصمه بما شاء، فإن ردّ اليمين؛ خصمه إليه حلف له بما قد نصب من اليمين، فإن نكل عن اليمين بالنصب الذي قد نصبه؛ لم يكن له على خصمه النصب، وما كان من الدعاوى إنما اليمين على المدّعى عليه دون المدّعي؛ فلا نصب فيه من هذه الأيمان، وهذا فصل من الأيمان كثير، تكون اليمين على المدّعى عليه دون المدّعي، وكذلك ما كان اليمين فيه إذا ردت

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ والدارقطني في سننه، خبر الواحد يوجب العمل، رقم: ٤٣١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٨٨.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٦٩٦٦؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٤٦؛ ومالك، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٧٥٣.

( ) في الأصل، ق: لأنا.

( ) أخرجه بلفظ قريب موقوفاً على عبد الله كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٢٨١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٩٠٢، ٩/١٨٣.

إلى المدّعي؛ حلف فيه على علمه، لم يكن فيه نصب له على خصمه، ولا يحلف فيه إلا بالله، وإنما الأيمان بالنصب على من يكون عليه اليمين لخصمه إذا ردها إليه بالقطع، فافهم هذا الفصل من الأيمان.

مسألة: وعنه: قلت: يمين المسلمين التي يحلف بها الحكام، ما هي عندك؟ **قال: معي** أنها اليمين بالله مما يجتمع عليه أنه جائز أنه يحلف به الخصم لخصمه في جميع الأحكام، ونحو هذا يروى عن النبي ﷺ، ويروى عن الله فيما أوحى إلى داود لما أمره بالحكم فقيل: إنه قطع به فأوحى الله تعالى إليه أن البينة على المدعي، وحلف المدّعى عليه باسمي /٢٩س/ وخلّ بيني وبينه، فثبوت معاني الاتفاق، وموجب إجازة اليمين بالله أنها كافية ومجزية، والاختلاف فيما سوى ذلك من الأيمان النصب بغير الله من الأيمان ما لم تخرج الأيمان إلى معاني الطلاق والعتاق، وما أشبه ذلك من معاني الفروج؛ فإني لا أعلم من أيمان المسلمين.

قلت له: فالطلاق والعتاق، لا نعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز في النصب؟ **قال: معي** لا أعلم هذا من أيمان أحد من المسلمين.

قلت له: فإن اتفق الخصمان أن نصبا في اليمين، الطلاق والعتاق، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك؟ **قال: معي** أنه رضيا بذلك، واتفقا عليه، ولم يكن منه جبر لهما، أمرهما بتقوى الله، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التي يحلفون بها على الجبر، فإن اختارا ذلك؛ لم يبن لي أنه باطل، وأما أن يجبر أحدهما؛ فلا يبين لي ذلك.

قلت له: فله أن يجبرهما على اليمين بالله، ولو اختارا أحدهما( ) أن يجري اليمين بينهما بالمصحف؟ **قال: معي** أن له ذلك، إذا كان ممن كان له الجبر.

قلت له: فإن اتفق الخصمان أن يحلف لبعضهما بعضا بالبراءة من دينهما، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك إذا كانا من أهل الإقرار بالإسلام؟ **قال: معي** أن ليس من أيمان المسلمين المعروفة في أحكامهم، إلا أنه في جملة ما **قالوه:** إنهما إذا اتفقا على شيء من النّصب بالأيمان غير الله ما سوى الطلاق والعتاق؛ فهما أيمان، ولا يبين لي عند اتفاقهما أن رأي /٢٩م/ الحاكم ذلك أن يضيق ذلك، وترك ذلك **أحبّ إليّ** لهذا، وما يشبهه.

مسألة: ويمين النصب: والله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، العزيز الحكيم، الواحد الأحد، الفرد الصّمد الدّائم الأبد، المحصي للعدد، العالم الغيب والشهادة، العالم بالسّرائر، وما تكنّه خفيات الضمائر، وعالم السر والإعلان، ورب المسجد الحرام، الآخذ بالنواصي والأقدام، إن هذا الشيء لي، وفي يدي، وفي ملكي من دون فلان ابن فلان هذا، ولا أعلم أن عليّ، ولا عندي، ولا قبلي له حقّا مما يدّعيه إليّ فيه، فإن كنت كاذبا في مقالي، أو خائنا في يميني؛ فعليَّ لله فرضا أوجبته على نفسي، وهو حجة، أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام، أو عتق رقبة مؤمنة، وقيمة ما حلف عليه، وإني لصادق في يميني، والله عليّ بذلك شاهد.

ويجوز أن يحلف من خاف العذر في البيعة بالطلاق والعتاق، وغير ذلك يجبر على ذلك، وأيضا اليمين التي يحلف بها الإمام، أو من يأمره، والله إنك تخرج مع

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وأحدهما.

الإمام فلان ابن فلان على الحق، إذا أراد ذلك منك، ولا تخالف له أمرا يلزمك عند الله تعالى، إلا من عذر، ولا تغدر به، ولا تغشه، ولا تأمر بغشه، ولا تظلمه، ولا تأمر بظلمه، ولا تكتمه سرا تعلمه، ولا تعين أحدا بالباطل عليه، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد، ولا تسعى فيها بعناد، فإن فعلت ذلك، أو شيئا منه متعمدا؛ /٢٩س/ فعليك لله ألف حجة إلى بيت الله الحرام، وثلث مالك صدقة لفقراء المسلمين، وكل امراة لك طالق ثلاثا، وكل عبد ملكته حرّ إن حنثت في يمينك هذه.

مسألة: في يمين الحاكم للخصم، واليمين أن يحلفه الحاكم، وهو يقول كما يقول له الحاكم: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الكبير المتعال، الطالب والمدرك، منزل القرآن، وعالم السرّ والإعلان، وربّ المسجد الحرام، والآخذ بالنّواصي والأقدام، ما عليك لهذا كذا وكذا، وسمى بما يطلبه الخصم، فإن زاد الحاكم، أو نقص عن هذا؛ فلا بأس، وإن حلفه بالله، ولم يزد على ذلك؛ فقد تمت اليمين، ولا شيء أعظم من الله.

مسألة: وكذلك من صحّ له حقّ ببينة عدل على حيّ أو ميت؛ فطلب الذين صحّ عليهم الحق يمين المدّعي؛ فعليه اليمين، وإلا فلا شيء له.

ومن غيره: وقد قيل: لا نصب في ذلك، فإن كان لا يعرف حقه، إلا ما شهدت له به البينة؛ حلف بالله ما يعلم أنه ألجأه إليه، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل، ولا نصب في ذلك أيضا، وكذلك المرأة التي يصحّ لها صداق ببينة، ولا تعرفه، أو ميت يشهد لإنسان بمال يحق، أو يقر له به، فإن كان يعرف إن ذلك له؛ حلف عليه، وإن احتجّ أنه لا يعرفه إلا ما شهدت به البينة؛ حلّف أنه ما

يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل، ولا نصب /٣٠م/ في ذلك، (وفي خ: وليس فيه أيضا نصب).

مسألة: وفي جواب من أبي جعفر إلى أبي جابر: وفي رجل أنكر خصمه، حتى أحضر البينة، ثم قال: انصب يمينا غليظا، ولا أحتاج إلى البينة، فلو كان المدّعي ادّعى هذا قبل (وفي خ: فلو كان المطلوب طلب ذلك قبل) أن يدّعي خصمه بالبينة، ويحضرها؛ لكان له ذلك، فأما على ما وصفت؛ فلا، إلا أن يشاء أن يحلفه بالله.

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم: والله الذي لا إله إلا هو الطالب المدرك، الغالب المهلك، منزل القرآن، وعالم السرّ والإعلان، ورب المسجد الجرام، والآخذ بالنواصي والأقدام، إنك لا دخلت لفلان ابن فلان هذا، ولا بغيت عليه، ولا سعيت فيما يؤدي إلى مضرته في جسمه، أو روحه، أو ماله بنفسك، أو بمعونة منك لغيرك، أو سعة في ذلك، أو بأمر منك في هلاك نفسه، أو بقيا عليه في ماله أو نفسه، ولا علمت شيئا من هذه الوجوه كلها، فكتمته إياه، فإن فعلت ذلك أو شيئا منه؛ فكل زوجة هي لك طالق ثلاثا باتات [وكل زوجة تزوجتها، فهي طالق ثلاثا باتات]( )، وكل مملوك لك تملكه[1] في حين وقتك هذا، وينتقل إليك يملك بعد ذلك؛ فهو حرّ لوجه الله، وكلّ ما تملكه في حين وقتك هذا، وينتقل إليك بملك بعد ملك؛ فثلثه للفقراء والمساكين، إقرارا منك لهم به، وثلثه صدقة على الفقراء والمساكين إقرارا منك لهم به، وعليك إن حنثت في شيء من هذه اليمين مائة /٣٠س/ حجة من نزوى تؤديها إلى بيت الله الحرام بنفسك،

( ) زيادة من ق. ١

وإن استأجرت في إنفاذها، أو شيء منها؛ فعليك لكل حجة تستأجر لها من يقوم بإنفاذها بمائة مثقال من ذهب الجيد، على أن النية في جميع وجوده هذه اليمين، لفلان ابن فلان هذا، وعلى أنك حالف بهذه اليمين تبرعا منك، واختيارا لا إكراها ولا إجبارا، والله شاهد عليك بجميع ذلك، والحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد النبي، وآله وسلم تسليما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمدعى عليه نصب في اليمين، أم ذلك للمدعي خاصة؟ **قال:** إن النصب إنما هو للمدعي، ينصب اليمين على خصمه بما شاء، فإن رد اليمين إليه خصمه؛ حلف له بما قد نصب من اليمين، فإن نكل؛ لم يكن له على( ) خصمه نصب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا طلب الخصم المناصبة على القبور والمساجد، يجاب إلى ذلك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين أصحابنا؛ منهم من يرى النصب بالقبور والمساجد، ومن حكم بذلك؛ فواسع له، ومنهم من لا يراه.

وقال القاضي ناصر بن سليمان: إنا نحكم بالنصب إذا خير المدعي صاحبه في اليمين بمحضر شيء من القبور في البلد، بلا أن يكلفه الزاد والراحلة إلى قوته، غير القرية التي فصل الحاكم؛ هكذا رأينا /٣١م/ في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن أراد يمين خصمه على مسجد أو قبر، فلا يحكم عليه، إلا على كتاب الله، إلا إذا اتفق الخصمان على شيء، برأيهما، والله أعلم.

( ) زيادة من ق. ١

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: والحاكم إذا رأى الخصوم لا يبالون بالحلف بالله في مجلس الحكم؛ فجائز له أن يديرهم ليحلفوا على القبور والمساجد إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين، وهيبة للحق، وعزا للإسلام، وكان لا ضرر عليهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجبت على أحد الخصمين اليمين بحكم، أو اتفاق على قبر الشيخ أو غيره، فطلب من خصمه محاضرته على اليمين، يلزمه له ذلك بالحكم أم لا، كان قريبا أو بعيدا، كانت اليمين على دين أو شيء من المظالم أو الأفعال، أو غير ذلك؟

الجواب: لا أعلم في شيء من الأحكام يحكم على الخصم بيمين على قبر أو مسجد، وإنما جاء ذلك في نظر الصلاح إذا رآه القائم بالأمر في ذلك صلاحا لردع الناس عن التعدي، وليس على الخصم أن يخرج معه على القبور أو إلى المساجد، إلا أن يشاء ذلك إذا كان القائم بالأمر قد صير الخصم على قبر أو مسجد على نظر الصلاح منه الرعيته، وإن تبرع الخصم بذلك؛ فليس على خصمه أن يخرج معه إلا برضاه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سيف بن سعيد الآدمي: وهل ترى الأيمان على القبور والمساجد، ولو كره المحلف، أم الوقوف أصلح /٣١س/ وأحسن، ويحلف المنكر في المجلس الحكم؟

الجواب: إن الأيمان لا تجوز بغير الله وحده، ولا تجوز على قبر، ولا غيره من المخلوقات، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن أوجب نظر حاكم المسلمين تحليف من وجبت عليه اليمين عند قبر أو مسجد، ورأى في ذلك صلاحا لدين الله واجتهد في المناصحة لله؛ فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب محمد بن جعفر: وليس للصبيان، ولا عليهم أيمان.

ومن غيره: قال: ليس على الصبيان أيمان، ولا لهم أن يحلف لهم، ولا المحتسب، فأما الوصي؛ فله أن يحلف وكذلك الوالد، ولا لمن احتسب ليتيم ولا لغائب، ولا في طريق يمين، ولا عليهم في ذلك.

قال غيره: وكذلك أيضا، أنه لا يمين للمحتسب في الصافية، ولا عليه.

ومن الكتاب: ولا أيمان على الوكلاء في مال من وكلهم، ولا لهم ذلك إلا أن يجعله لهم الموكل.

ومن غيره: قال: ليس عليهم، ولو جعل ذلك لهم، ولهم الأيمان إذا جعل لهم، وليس في الرموم أيمان، إلا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصيبه من ذلك.

قال أبو المؤثر: لا أرى في الرموم يمينا على الطالب، ولا على المطلوب إليه، ولو كانت دعواه لنفسه إذا كان يدعيها من الرم على قسم الرم. **وكذلك قيل**: [لا أيمان]( ) في الأنساب، ولا في النكاح، ولا في الرد، ولا لهم، ولا عليهم. **وقيل**: /٣٢م/ لا يمين في النسب على أعمى، ولا غيره، وكذلك لا يمين على الأعمى. **وقيل**: لا يمين له أيضا، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه، ولا على أهل الشهادة ما شهدوا بباطل. وكذلك من ادعى وصية الأقربين والفقراء والشذاء، وأبناء السبيل، أو أشياء من أبواب البر، فليس له يمين ولا علي، إلا الوصي؛ فإنه له يمينا على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الأيمان.

قال: يستحلفون ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا، إذا طلب ذلك الوصي بعد أن صحت وصايته.

ومن غيره: وقد قيل: لا يمين للوصي في ذلك، والقول الأول **أحب إلينا**، وأما الوصي في الوصايا؛ يستحب في الوصاية التي يدعيها أنه أوصى إليه الميت، فله اليمين، وعليه في ذلك؛ لأنه مدع، والخصم لنفسه.

مسألة: ومن كتاب فضل: وليس للوصي يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في حج، أو غيره من أبواب البر.

ومن الكتاب: ووصي اليتيم ووكيله، يستحلف له على الدين، وما يشبه ذلك، وأما الأصل؛ **فقيل**: لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم، إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم، فليستحلف له، فإن بلغ اليتيم، وقام بينة بذلك؛ فله ذلك، وأما اليمين؛ فليس له غير تلك اليمين إذا بلغ.

قال محمد بن المسبح: وقد قال بعض: إنه ليس له على أحد يمين كما ليس له يمين.

مسألة: ومن كتاب /٣٢س/ **فضل**: وليس للصبيان، ولا علي عليهم أيمان لبعضهم بعضا، ولا بينهم وبين غيرهم، وليس للمماليك أيمان ولا عليهم إلا بإذن مواليهم، وليس للمحتسبين لليتيم ولا للغائب، ولا عليهم أيمان، ولا يثبت لهم إلا بالبينة، وليس على الوكلاء أيمان، ولا لهم أيمان، إلا أن يجعل لهم ذلك الموكل أن يستحلف، ولا عليهم أيمان، ولا يستحلف للصبي، ولا للغائب، وكذلك المحتسبين، في طرق المسلمين ومساجدهم، ليس لهم، ولا عليهم أيمان، وليس في الرموم أيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وسمعته يقول: إن على الحاكم أن يقف بين الصبيان إذا اختصموا إليه في شيء أسلم له؛ لأنهما صبيان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: واليمين على الأعمى فيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا يمين عليه.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: في اليمين على الأعمى ثلاثة أقاويل: **قول**: له اليمين وعليه. **وقول**: لا له ولا عليه، ولعل القول الآخر أكثر ما عليه المسلمون.

قال غيره: إذا ثبت اليمين على الأعمى على قول من قال بها؛ فيحسن عندي أن يكون يمينه على الصفة، لا على الإشارة، إذ لا سبيل إليها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه وإذا ادعى رجل على آخر، أن عبده سرق له شيئا، وطلب من السيد اليمين؛ فإن على السيد يمين علم، والله أعلم. /٣٣م/

الباب الخامس في معرفة الأيمان والتغليظ فيها، وسؤال الخصم المدة في اليمين، وفي المال المحلوف عليه كان مجتمعا أو متفرقا

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم، إذا حضره رجلان مدع، ومدعى عليه؛ فالبينة على المدعي، فإن أعجز وطلب يمين المدعى عليه، احتج الحاكم إن كانت له بينة، فإن شاء فليحضرها، وإن أبطلها أو أهدرها، أو أهدمها، أو تركها؛ استحلف له المدعى عليه، وإن لم يهدمها؛ أمره الحاكم بإحضار بينة، فإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي؛ **فقولنا:** إن على المدعي أن يحلف، فإن أبى؛ لم يكن له شيء، واليمين بالله. **وقد قال بعض حكام المسلمين:** وبصدقة ما يتنازعان.

ومن كتاب فضل: ويمين المسلمين الذين يستحلفون بالله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الكبير المتعال، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الطالب المدرك، رب المسجد الحرام الذي بمكة، منزل القرآن. فمن رأى النصب بغير ذلك؛ ألحقه.

قال أبو سعيد: معي أنه تثبت اليمين ويجتزى بها، إذا حلف الحاكم بشيء من أسماء الله تعالى كلها، وبأي شيء من أسماء الله، حلف به بالله، أو بالرحمن، أو بالكبير، أو بالمتعال؛ كانت اليمين قد تمت، وقد ثبتت، وإنما هذا تكرير وتغليظ عندي؛ ليتخوف بذلك المحلف رجاءه النكال، ويمد للمحلف /٣٣س/ رجاءه أن يرجع عن تحليف خصمه، وما كرر من أسماء الله تبارك وتعالى؛ فهو كاسم واحد في معنى ثبوت اليمين في البر والحنث، فإن حنث وقد حلف بأسماء

كثيرة؛ فإنما عليه كفارة واحدة، ولو حلف باسم واحد؛ كانت عليه تلك الكفارة.

ومن الكتاب: وليس مما يستحلف به الطلاق، ولا الظهار، ولا العتق.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه قد جاء هذا من **قول أصحابنا**؛ أنه ليس مما يستحلف به في الحكم، الظهار ولا الطلاق، والعتاق، وكل ذلك عندي خارج في معنى ما يتعلق في الذمة من الأموال، وليس هو من الأيمان، توجب الكفر إلا بالحنث، وقطع أموال الناس بالباطل في معنى اليمين، واليمين المجتمع عليها هي بالله تبارك وتعالى بما كان من أسمائه، وما سوى ذلك مختلف فيه، إلا ما منع شيء منها بدليل، وإذا ثبت النصب بصدقة الأموال، وثبت بها معنى زوال المال في الصدقة؛ لم يبعد ذلك في العتق، وإذا أشبه ذلك في العتق؛ لم يبعد في الطلاق والظهار؛ لأنه إنما يتولد منه إتلاف المال والحقوق، والأحكام بين الناس، ولكن لا يشبه عندي في معنى الأحكام أن يحلف أحد في الأحكام بخروج من ملة الإسلام عندي، فيحلف له أنه مشرك بالله، أو يهودي، أو نصراني، أو شيء من ملل الشرك، وكذلك لا يحلف بشيء من خروجه من الإيمان إلى الكفر من جميع /٣٤م/ ما يوجب عليه الكفر، من منافق، أو زان أو كافر، أو ظالم.

وكذلك لا يحلف عندي بشيء من أديان الضلال إذا كان من أهل الدعوة من الإسلام، فلا يحلف أنه مرجئ، أو معتزلي، أو رافضي، وما أشبه ذلك كله، أو برئ من دين محمد، أو برئ من الإسلام، أو برئ من أحد من أهل الاستقامة باسمه، أو بدين أهل طيقتهم، مثل دين الإباضية، وهذا كله عندي لا يجوز اليمين به في الأحكام؛ لأن هذا به الخروج من الإسلام، والعتق ليس مثل ذلك، ولا الظهار ولا الطلاق؛ لأن من حلف بالطلاق كاذبا؛ لم يكفر، ولا العتاق ولا

الظهار، وإنما يتلف عليه شيء من ماله، ويتولد عليه من الحقوق، كمثل الحج، والصدقة التي أجاز من رأى النصب بها وما أشبهها؛ **ويعجبني** أن لا يكون الأيمان في الأحكام، إلا بالله على حال، فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم، إلا ما أخصمه معنى ما يستوجب النظر منه، أو من أهل البصر في معنى حادث، يجتهد رأيه فيه؛ فاليمين بالنصب أنه تخويفا للخصوم على معنى الاجتهاد فيما يجوز من النصب.

مسألة من كتب قومنا: ألا يؤخذ بما فيه، إلا حتى يعرض على المسلمين، إلا من عرف عدله، فمن ادعى على رجل أشياء مختلفة؛ **قال: عن الشعبي:** في رجل يدعي أشياء مختلفة؛ **قال:** استحلفه على كل شيء منها يمينا على حدة. **وقال أصحاب الرأي:** إذا حلف ما له عليه، ولا عنده حق بوجه /٣٤س/ من الوجوه كلها؛ أجزاه ذلك. **وقال بعض الناس:** إن كان اشترى منه مملوكا، فأصاب به عيبا، أو دارا، أو متاعا، فأصاب بذلك عيبا، فخاصمه إلى القاضي؛ فإنه يوقفه على العيب، إذا علم ذلك، أن ذلك العيب بالشيء الذي اشتراه، وعليه يحلف بالله لقد باعه وسلمه إليه، وما يعلم به هذا العيب، ولا أقبل قوله في هذا الموضع ماله علي، ولا عندي حق، وإذا كانت بينهما معاملات، فحلف بالله ما له عليه، ولا عنده حق بوجه من الوجوه كلها؛ قبلت ذلك منه.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فإن طلب الخصم يمين خصمه، فطلب الخصم المدة في أن يسأل عن يمينه، هل للحاكم نظرة في ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أن يشاء خصمه أن ينظره في ذلك، فلا يتركه الحاكم إلا برأي خصمه، إلا أن يرى الحاكم في مخصوص من قد رآه؛ فذلك إليه، فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك، إذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم.

مسألة: وإذا تنازع إلى الحاكم رجلان، فوجب على أحدهما اليمين، فطلب أن يسأل عن يمينه، هل للحاكم أن يمدده في ذلك مدة، أو يأخذ عليه كفيلا بنفسه، طلب ذلك الذي له الحق، أو لم يطلب، أو ليس له ذلك؟ **قال:** لا أعلم ذلك من قول المسلمين له، وإذا ثبت عليه اليمين؛ كان عليه عندي أن يحلف، أو يحلف إن كان له ذلك، إلا أن يرضى بذلك خصمه، ويجعل له /٣٥م/ ذلك؛ لأن الذي يدعى إليه هو العدل، وإن كان الحق عليه؛ فليقر، وعليه ذلك، وإن لم يكن عليه؛ فيحلف، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه؛ فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكما، إلا أن يفسح في تأخيرها لخصمه؛ لأن النبي ﷺ «أمر باليمين على المنكر، ولم يحضر فيها يوقت»[ ]، والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا، فحلفه، فلما قال له: ما عليك لفلان هذا كذا وكذا، قال الحالف: ما علي له، إلا كذا وكذا غير ما حلف عليه، أيكون قد حلف لخصمه أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ويطلب إليه؛ حلف على ما يجب عليه.

قلت له: فإن قال له الحاكم متصلا بكلامه في اليمين: ما عليك لفلان هذا، إلا كذا وكذا الذي استثناه الحالف. قال الحالف: إنما علي لفلان هذا إلا كذا وكذا، أيكون قد حلف بهذا؟ **معي** أنه إذا كان موصولا باليمين، وكان مما يجوز

( ) أورده الكندي في بيان الشرع بلفظ: «ولم يحصر فيها بوقت»، ٤٨/٣٣.

أن يحلف به الحاكم في مثل تلك الدعوى، وبمثله تنقطع حجة الخصم عن خصمه في الحكم؛ **فمعي** أنه يجزيه بمعنى اليمين.

قيل له: فهو مقر بذلك الذي أقر به؟ **قال: معي** أنه مقر به.

مسألة: وسئل عن اليمين من الحاكم كيف تجري؟ **قال: معي** أنه على القصة[1] من دعاويهما.

قلت له: فإذا حلفه باليمين، ووصل إلى ذكر /٣٥س/ ما عليه القول، ما عليك لفلان كذا وكذا، أم يقول: إنما عليك؟ **قال: معي** أن كل ذلك جائز، وقوله: ما عليك به؛ أثبت عندي.

قلت له: فإن قال: إنما عليك؟ **قال:** هذا عندي إثبات من الحالف للحق على نفسه، واحتج بقول الله تبارك وتعالى، ﴿وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ﴾[العنكبوت:٢٥]. **فقال:** المعنى إنما مودة اتخذتم، هو إثبات، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾[طه:٦٩] يعني: إنما كيد في معنى الإعراب.

مسألة: وينبغي للحاكم إذا نزل الخصم إلى الأيمان، فتداعوا الأيمان على غير ما يلزمهم في الحكم، أن يعرفهم الذي يلزم اليمين، ويستحلفهم على وجه الحكم، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم، وإنما يستحلفهم على ما تطالبوا من الحقوق، ولا يزيد من عنده شيئا مما لم يدعيه الطالب؛ لأنه إذا قال الخصم: استحلفه، ما لي حق بوجه من الوجوه، وقد يجوز أن يكون عليه حق من غير هذا يقر له به، أو يرد إليه فيه اليمين، أو يكون شيئا قد غاب عنه علمه، فإنما يستحلفه على ما

---

[1] ق: القضية.

يدعي، وينبغي للحاكم إن تنازع إليه الخصمان، فإذا استحلف أحداهما للآخر أن يبينه في دفتره، لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى، وإن سأله أن يشهد له ويكتب له؛ فعليه ذلك يكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان، وإلى الإمام فلان ابن فلان على مصر كذا وكذا، وأشهد عليه المسلمين فيه، أو في أسفل الكتاب، أنه قد حضرني [فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان]( )، فادعى فلان ابن فلان /٣٦م/ أن له على فلان ابن فلان كذا وكذا، فدعوته عليه بالبينة، فنزل إلى يمينه وأبطل بينته، فاستحلفه له يمينا بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق، فحلف وبرئ فلان ابن فلان من هذا الحق، وقطعت حجته، وشهد له على ذلك.

قال غيره: لا نقول: إنه يكتب، وبرئ فلان ابن فلان من هذا الحق، ولكن يقول: إنه يكتب، وبرئ فلان ابن فلان من دعوى فلان ابن فلان إليه من هذا الحق، وقطعت عنه بهذه اليمين حجة فلان ابن فلان مما يدعي إليه من هذا الحق.

مسألة: وإذا بان للحاكم أنه يتعنت رجلا بالأيمان شيئا بعد شيء، احتج للحاكم عليه أني لا أستحلفه لك إلا يمينا واحدة، فأجمع مطالبك حتى أستحلفه لك يمينا واحدة، فعل ذلك محمد بن محبوب.

مسألة: في الحاكم إذا حلف رجلا لآخر في شيء؛ **قال محمد بن المسبح:** ويكتب الحاكم: قد قطعت دعوى فلان ابن فلان عن فلان ابن فلان باليمين التي استحلفه بها، على الحق الذي ادعاه فلان ابن فلان، وهو كذا وكذا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فلان ابن فلان ابن فلان.

مسألة: ويمين القطع أن يحلف بالله قطعا ما عليه له كذا، ويمين العلم ما يعلم عليه لزيد كذا، ويمين النصب أن ينصب الخصمان بينهما يمينا بالصدقة، والحج، ويتحالفان بها على ما يدعياه، والأيمان بين الناس مختلفة، فأما من ادعى على غيره حقا لنفسه يعرفه؛ فاليمين /٣٦س/ فيه بالقطع على المدعى عليه، وما يدعيه بالأفعال من البيوع والأخذ، والدفع والقبض؛ فلا تكون الأيمان فيه على الفعل، مثل أنه اشترى منه أو باع له، أو دفع إليه، أو قبض له غيره، أو من غيره، أو أشباه ذلك، فلا يستحلف ما اشتريت منه، ولا ما بعت له، ولا ما قبضته (خ: قبضت له)، ولا ما دفع إليك، ولا ما كان له عليك؛ لأنه فلا يكون بين الناس، ثم ينتقض، ولكنه يستحلفه ما له عليه حق من قبل ما يدعي عليه من هذه الدعوى.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا ادعى عليه أنه باع له شيئا بعشرة دراهم، لا يطلب إثبات البيع عليه، وإنما يطلب العشرة الدراهم من قبل ما يدعي عليه من هذا البيع، أو لمن (خ: ما) قبله له حق من هذا البيع، إذا لم تكن الدعوى محدودة، وإن طلب يمينه ما باع له هذا المال، أو هذه الدابة، أو هذا الثوب، لإثبات البيع بينهما؛ كانت اليمين في هذا على القصة، وهذا فصل غير ذلك، وكذلك إن ادعى عليه أنه سلم إليه عشرة دراهم أمانة، وهي له معه؛ حلف له ما معه له هذه العشرة الدراهم من قبل هذه الأمانة، والمعاني في هذا تختلف.

مسألة: وعن رجل أراد أن يحلف رجلا على مال يدعيه إليه، والمال متفرق أو مجتمع. **قلت**: هل يجوز أن يستحلفه قبل أن يحده؟ **فعلى ما وصفت**: /٣٧م/ فإذا حد المال بجميع حدوده، وعرفاه أو أقر بذلك؛ فأيهما حلف على حدوده بعد إقرارهما بحدوده، ومعرفته جاز ذلك، ولو غابا عنه إذا حداه، أو أقرا به

وعرفاه، والوقوف على المال هو الرأي في الحكم، والقول الأول أحب (خ: أحسب) أني وجدته في جواب الشيخ أبي جابر: إذا حده وحلف على حده، ولو لم يقف عليه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن طلب حقا إلى آخر، سأل الحاكم المطلوب إليه عن ذلك، فإن( ) أقر لخصمه بحق قبله، أو عليه له حق؛ حكم عليه لخصمه بما أقر به، وإن أنكر؛ دعا خصمه بالبينة على ما يدعي، وإن رد الخصم اليمين إلى الطالب؛ حلف الطالب على حقه، وحكم له به على خصمه، وإن لم يحلفه الحاكم، وهو أن يقول كما يقول له الحاكم: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الكبير المتعال، الطالب المدرك، منزل القرآن، وعالم السر والإعلان، ورب المسجد الحرام والآخذ بالنواصي والأقدام، ما عليك لهذا كذا وكذا، وسمى ما يطلبه. وإن زاد الحاكم أو نقص عن هذا؛ فلا بأس، وإن حلفه بالله، ولم يزد على ذلك؛ فقد تمت اليمين، ولا شيء أعظم من الله ﷻ. **وقيل**: لا يزيد الحاكم في اليمين غير ما يدعيه المدعي من الحق إذا ادعى مائة درهم، حلف له ما عليه، (وفي خ: حلفه ما عليه له) مائة درهم، ولا يقول: ولا أقل ولا أكثر، إلا /٣٧س/ أن يدعي ذلك المدعي، ويبينه فيحلفه عليه، ولا يقول أيضا: ولا عليك له حق بوجه من الوجوه؛ لأن هذا مما يعرف، وقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا يقر له به، أو يزد إليه فيه اليمين، أو يكون شيء قد غاب عنه فيه علمه؛ فإنما يستحلفه على ما يدعي.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه.

وقال محمد بن المسبح: إذا رفع رجل على رجل أن له عليه عشرة دراهم، فيسأله الوالي: ألك عليه أكثر من عشرة دراهم أو أقل؟ فإن قال: لا؛ حلفه له ما عليه له عشرة دراهم، ولا أقل ولا أكثر؛ لأنه إذا كان له عشرة دراهم ونصف، احتاج إلى يمين آخر يحلفه على نصف الدراهم، وإن كان له عليه تسعة دراهم؛ كان قد حلفه، ولا أقل ولا أكثر، فقد جمع له مطلبه في يمين واحدة. **وقد قيل**: إن بعض الحكام (خ: المسلمين) كان إذا حلف رجلا لرجل حلفه، ما عليك لفلان هذا كذا وكذا، ولا شيء منه.

قال أبو الحواري: **قال نبهان بن عثمان**: إذا قال الطالب: حلفه ما عليه لي عشرة دراهم، ولا أقل ولا أكثر، فإن أبى المطلوب إليه أن يحلف، ولا أقل ولا أكثر؛ حلفه ما عليه له عشرة دراهم، وإن ادعى الطالب ادعاء أقل أو أكثر؛ حلفه له بجميع ما يدعي عليه ما دام يدعي عليه قليلا أو كثيرا، حتى يحلف المطلوب، ولا أقل ولا أكثر، ثم يصرف عنه اليمين. / ٣٨م/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الزاملي: ولفظ اليمين أن يقول الحاكم للخصم الذي يريد أن يحلفه: قل: والله الذي لا إله إلا هو العزيز المقتدر، ماحي الآثار، وباتر الأعمار، وقاصم الجبابرة، ومدمر الفراعنة والأكاسرة، الذي يأخذ من حلف باسمه كاذبا أخذ عزيز مقتدر، ما علي لفلان هذا كذا وكذا، وإن كنت حانثا في يميني هذا، فينتقم الله من الحانثين، بنكال الدنيا، وعذاب الآخرة.

الباب السادس في اليمين بالمصحف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** فيمن يطلب إلى الحاكم أن يحلف له خصمه بالمصحف، كيف تكون اليمين في ذلك؟ وكيف يحلف الحاكم الخصم( ) ذلك، فذلك المصحف، وينظر الآية الذي في آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧]، فيصنع( ) الذي يحلف يمينه عليها، ثم يحلفه الحاكم، وهو واضع يده عليها، وهو حتى يفرغ من اليمين.

قال غيره: وليس ذلك على الحاكم إن أراد أن لا يحلفه بالمصحف، كان ذلك للحاكم، وكذلك إن لم يحضر المصحف، وطلب الخصم يمينه في مجلس الحاكم؛ كان ذلك له، ولا يؤخذ ذلك المصحف إلا برأي خصمه. وقد وجدت في بعض الآثار: أنه لا يجوز لأحد أن يحلف /٣٨س/ بالمصحف، وذكر أنها بدعة.

مسألة: قلت له: فإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه بالمصحف، هل على الحاكم أن يحلفه له على ما طلب؟ [**قال: معي** أنه ليس ذلك على الحاكم أن يحلفه له على ما طلب]( ). **قال: معي** أنه ليس ذلك على الحاكم، إلا أن يحضر المصحف، ويرى ذلك الحاكم وجها، كان ذلك له معي.

( ) علامة البياض في الأصل، ق.

( ) هكذا في الأصل، ق. ولعله: فيضع.

( ) زيادة من ق.

قلت له: فذلك ممنوع معك، إلا أن يرى ذلك الحاكم؟ **قال**: ليس عندي أنه ممنوع، ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عندي، إلا أن يرى ذلك.

قلت له: فهل يجبرهما على اليمين بالله، ولو اختارا، أو أحدهما أن يجري اليمين بينهما بالمصحف؟ **قال**: **معي** أن له ذلك إذا كان ممن له الجبر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السابع في يمين أهل الذمة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله محمد بن روح: وعن أهل الذمة إذا أراد أحد أن يستحلفهم على حق له، كيف تكون اليمين الذي يحلفهم بها المسلمون؟ فالذي نراه أن يحلف اليهودي بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، صلوات الله عليه، وأرسل إلى بني إسرائيل رسولا، ويحلف النصارى بالله، ولا يقول: الذي لا إله إلا هو؛ لأن النصارى تقول مع الله إله غيره، تعالى الله علوا كبيرا، ولكن يحلف بالله الذي أنزل /٣٩م/ الإنجيل على عيسى بن مريم، صلوات الله عليه، ويحلف المجوسي بالله فاعل الخير، ورب بيت النار التي يوقدونها؛ لأن المجوس يقولون: إن الله يفعل الخير، وليس شيء من البشر( ) من خلق الله، فواطت القدرية قول المجوس، ونفوا الحق بنفيهم القدر من حيث أرادوا، بزعمهم وجهلهم تعظيم الله وتنزيهه، تعالى الله علوا كبيرا، الذي لا يملك أحد ضرا ولا نفعا إلا بمشيئته، لا شريك له في قدرته وملكه، وتقديره علوا كبيرا. وحدثنا قتادة عن حداس، عن ابن عمر: إن علي بن أبي طالب كان يحلّف اليهود بالله، الذي لا إله إلا هو رب السموات والأرض، الذي أنزل التوراة على موسى، ويحلف النصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن أخذ القاضي بهذا أو حلف به؛ فحسن، وإن حلف بالله الذي لا إله إلا هو، ولم

( ) هكذا في الأصل، ق. ولعله: الشر.

يرده( ) على ذلك؛ فحسن وأبلغ، إنما كان ذلك من علي تغليظا وتشديدا ليفرقهم.

وقال غيره: أحب إلي أن يحلف كل ملة بدينهم وكتابهم.

مسألة: سئل محمد بن محبوب عن أهل الذمة: كيف يحلفون إذا جهلوا (خ: حلفوا)؟ فإنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصارى، فيحلفون /٣٩س/ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

مسألة: وأرى أن يحلف أهل الكتاب بدينهم، وبما يكرهون. **وقال بعضهم:** لا يحلفون إلا بالله. **وقال من قال:** يحلف اليهود بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، والنصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. **وقال من قال:** يحلف بالبراءة من دينه، والرأي الأول أحب إليهم.

مسألة: ومن غيره: وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة، وليس بينهم وبين المسلمين نصب بالحج؛ لأنهم لا يرون الحج، ومن شاء استحلف اليهود بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، والنصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

قال محمد بن المسبح: والمجوسي يستحلفون ورب النار. **وقال:** هكذا قال محمد بن محبوب. **وقال من قال أيضا:** يحلف الذمي بالبراءة من دينه، ورفع بعض: أن اليهودي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، والنصراني يحلف بالله، ولا يقال له: الذي لا إله إلا هو؛ لأنهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة.

قال أبو محمد: وإن كان مجوسيا؛ **قال:** وبكل شيء يعظمونه من نار، وشمس، وقمر، وحجر، ونجوم.

( ) ق: يزده. ١

ومن غيره: يحلف المجوسي بالله رب الخير، رب بيت النار التي يوقدونها؛ لأن المجوس يقولون: أن الله يفعل الخير، وليس شيء من الشر من خلق الله.

مسألة: ومن غيره: /٤٠م/ ومن حلف وهو مشرك، ثم حنث بعد إسلامه، فإن كان يحرم على نفسه ما حلف عليه؛ فعليه الحنث، وإن كان لا يحرمه على نفسه؛ فلا حنث عليه. **وقيل:** عليه الحنث على حال. **وقيل:** لا حنث عليه.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا حضر البانيان وأخذ من المسلمين، وتناكر أو طلب المسلم اليمين من البانيان؛ فأما اليهود فإنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، صلوات الله عليه، وأرسله إلى بني إسرائيل رسولا، وأما النصراني، فإنه يحلف بالله، ولا يقال له: لا إله إلا هو؛ لأن النصارى يقولون: إن مع الله إلها آخر، ولكن يحلف بالله، الذي أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم صلوات الله عليه، ويحلف المجوسي بالله فاعل الخير، ورب بيت النار، التي يوقدونها، فهذا لفظ اليمين لأهل الشرك. **وقول:** إن أهل الشرك، يحلفون بالله إذا وجبت عليهم الأيمان، ولا شيء أعظم منه. **وقال بعض المسلمين:** إن أهل الشرك، كلهم يحلف كل واحد منهم بالبراءة من دينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واليهودي إذا رفع عليه يوم السبت، أيجبر أن يحاضر خصمه أم له عذر؟ **قال:** يجبر أن يحاضر خصمه يوم السبت، وليس له عذر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: /٤٠س/ **ومن كتاب فضل:** وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة، ومن شاء استحلفهم بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، والذي أنزل الإنجيل على عيسى ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنه مما يحلف الخصم، الذي يجب عليه اليمين من أسماء الله مما يقربه ويعترف ويدين به، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به، فلا يكون **معي** في اليمين، وقد حلف بما لا يدين بالحنث فيه، كان من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار، فأثبت مما يعترفون به اليهود في معاني الحكم بالله، الذي أرسل موسى، وأنزل عليه التوراة؛ لأن ذلك ظاهر( ) أحكام دينهم الذي يدعونه، وكذلك أثبت ما يقرون به النصارى، ويعترفون من أسماء الله، الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ولعل فيهم ممن لا يعترف بتنزيل الإنجيل، ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى باسمه هذا، فإن خيف من أحد منهم تضعيف تنزيل الإنجيل من الله على عيسى؛ حلف بالله ووصف له من صفاته له، تبارك وتعالى ما لا ينكره في دينه، وإن حلف بالله؛ أجزى ذلك لدخول اليهود والنصارى والمجوسي في جملة الأحكام، ولثبوت اليمين بالله من سنة النبي ﷺ، وعن الله تبارك وتعالى فيما أوحى إلى داود، أن يحلف الخصم باسمه، واسم الله تبارك وتعالى، بهذا الاسم /٤١م/ لا يعلم أحد من الخلق يتسمى به، وهو الله تبارك وتعالى.

وقد يدخل في سائر الأسماء من أسمائه، معاني ما يواطئ التسمي من الخلق به، مثل: الكبير، والمتعال، والرحيم، والرحمن، والجبار، والقاهر، وقد يسمون به بعضهم بعضا، ولا نعلم لله سميا باسمه هذا، تبارك وتعالى، ولا مواطئا فيه في التسمي، وهو الله تبارك وتعالى من أسمائه، فمن حلف معنى بالله؛ فقد أتى على ما يجتزي به في جميع الخلق ممن ثبت عليه الحكم ومعنى اليمين. **وقد قيل في**

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهرا.

بعض معاني القول مما يؤكد في معاني اليمين: أن يحلف المجوسي بالله رب النار، الذي يعكف عليها ويعبدوها، والذي يوقدونها تأكيدا عليه في معنى ما يعترف به من أسماء الله، وكذلك جميع المشركين إذا ثبت معنى هذا، والتأكيد عليهم بالله الذي يعترفون بمعنى قدرته في شيء من الأشياء، فيؤكد عليهم بذلك المعنى، في معنى التأكيد، كما وكد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه، أنه منزل القرآن، ورب البيت الحرام، وأشباه هذا؛ إذ يقرون به، ويدينون به أنه كذلك، وإنما هذا معنا تأكيد، والمجتزي به الأول، وهو الله في جميع الأيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: وما تقول في هؤلاء البانيان، إذا أعدم المدعي عليهم البينة، ووجبت اليمين عليهم، كيف تكون /٤١س/ اليمين؟ وقد شهر لنا أنهم أهل منكر، وأن اليمين التي يحلفهم بها اليوم: والله، ورب النار التي يوقدونها يستحفونها، أيجوز لنا أن نحلفهم بما يكرهونه من معبودهم مثل: ذيل البقرة، أو الكوش، أو الخيط الذي في حلوقهم، ولو كرهوا، وإن امتنع أحد منهم عن اليمين به، أيجوز لنا حبسه، أم لا؟ **قال: قد قيل** في يمين أهل الإنكار: إنها مثل يمين أهل الإقرار، ولا فرق، إلا أن يكون فيما يؤكد به اليمين على **قول من قال به من المسلمين**: أنه يؤكد عليهم فيها بما يكرهونه بعد أن يحلفوا بشيء من أسماء الله مما لا ينكرونه، مثل: أن يحلف من لزمه اليمين منهم بالله رب النار التي يوقدونها، أو يؤكد عليهم بالبراءة من دينهم، أو من الأوثان التي يعكفون عليها فيعبدونها، أو بخالق الخير أو البقر، لمن خصه كراهية ذكرها، أو غيرهما مما به يقرون وله يكرهون، وإن لم يذكر كل شيء بعينه، فإنه داخل في مجمل قولهم، وإذا ثبت هذا المعنى أنه مما يؤكد به اليمين على من

لزمه منهم في شيء لخصمه؛ عسى أن ينكل عنه، فيقر بما قد ادعى عليه، فأنكر دعواه على قول من رآه، فأبى من أدائه إليه.

ومن غيره: مما يلزمه على ترك اليمين، فيجب عليه؛ فعسى أن لا يكون بحبسه بأس على هذا الرأي، لكني أرجو أنه مما يخرج فيه، فيحلفه معنى الاختلاف؛ **لقول** من لا يرى ذلك عليه، /٤٢م/ وعندي إذا حلف بشيء من أسماء الله، مما يعترف به لربه في دينه ولا يجحده؛ فقد أتى بما عليه وسائر ما يؤكد به زيادة، لا أقول بلزومها، ولا يجوز حبس من امتنع منها، إلا أن تلحقه على الامتناع أسباب التهمة على شيء يجوز عقابه فيه، أن لو صح عليه؛ فلا بأس به، إلا أنه يكون دون ما لو صح من غير تحديد في مقداره بشيء ولا في طوله، إلا على ما يراه المبتلى به فيه، أنه أهل له في اجتهاد نظره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البانيان إذا شكا أحد منهم في حق، وأنكره البانيان، وعدم المدعي البينة، ووجبت اليمين على البانيان، كيف اليمين التي يحلف بها، أيجوز أن يحلف بما يكره، مثل: الخيط الذي في حلقه، والكوش، وذيل البقرة وبما يعبده، عرفني بما تراه موافقا؛ لأن البانيان كفار، وأهل منكر يستخفون اليمين، التي نحن نحلفهم بها الآن، والله ورب النار التي يوقدونها، وإن امتنع عن اليمين على ما يكره، أيجوز حبسه أم لا، عرف أخاك بذلك؟ **قال: قد قيل** في اليمين: إنها إنما تكون بالله لا بغيره، ولا بسواه، وأي شيء حلف به من أسمائه جل ذكره مما يقر به؛ فلا ينكره أجزاه، فكفى في الذي عليه به فيه قبل الوفاء، وإن أكد عليه بما يكرهه، مثل: أن يحلف بالله ورب النار، التي يوقدونها، أو بالبراءة من دينه، أو من الأوثان التي يعبدونها /٤٢س/ أو بفاعل الخير، أو خالق ذيل البقرة وأمثال ذلك، لمن خصه كراهيته ذلك، فأرجو أن لا بأس به على معنى قول

بعض المسلمين، فإن امتنع من اليمين لمعنى هذا التأكيد، وأبى أن يحلف إلا بالله بأي شيء من أسمائه التي يقر بها لربه تعالى؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز حبسه لمعنى قول من يقول: إنه ليس عليه ذلك، إلا أن يلحقه هنالك أسباب التهمة التي يجوز معها حبسه بها، وإلا فلا، وعلى قول من يرى ذلك في اليمين عليه فكأنه يشبه أن يخرج فيه على قيادة جوازه إذا امتنع مما يلزمه على ترك اليمين كذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وسألته عن المشركين، هل يحكم لهم، وعليهم بدينهم إذا نزلوا إلى حكم المسلمين أم لا؟ **قال: معي** أن في ذلك اختلافا، وذلك مثل طلاقهم وتحنيثهم في أيمانهم إذا حلفوا، وقودهم في الدماء وما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[المائدة:٤٢]، ففي ذلك التخيير على هذه الآية، **وقيل**: لا تخيير في ذلك، وأن الآية منسوخة.

قلت له: هذا المعنى فيمن تمسك بحكم الكتابية أم فيه، وفي المجوس سنة أهل الكتاب؟ **قلت له**: ما تقول في أهل الخلاف للمسلمين إذا نزلوا إلى حكم المسلمين، أيحكم وعليهم بما هو في دينهم جائز، أم يحكم عليهم بحكم المسلمين، مثل: العتق وأحكام الزنى، وغير ذلك من أصول الدين وفروعه، /٤٣م/ وما ذهب إليه أبو حنيفة من المذاهب السخيفة؟ **قال: معي** أنه لا يحكم عليهم بغير حكم المسلمين؛ لأن أهل الكتاب متمسكون بكتابهم، وهؤلاء ليسوا بأهل كتاب، وإنما حملوا دينهم على القياس، وأسسوا مذهبهم على غير ساس، فمن أجل أنهم لا يقروا على دينهم؛ إذ لا أصل لهم يقتفونه ويعذرون به. وأهل الكتاب والمجوس يقاررون ما صالحوا المسلمين على أداء الجزية، وستر ما لا يجوز في حكم المسلمين، والله أعلم.

الباب الثامن في اليمين بين المماليك وغيرهم

وليس على المماليك، ولا لهم أيمان، إلا بإذن مواليهم، إلا أن يدعي أن مولاه أعتقه فلم يصح؛ فإن عليه اليمين.

مسألة: في الأمة يتداعياها اثنان، فأقرت أنها أمة لأحدهما، وطلب الخصم يمين الذي أقرت له؛ فله عليه يمين بالله ما يعلم له فيها حقا إن ادعاها لنفسه من غير إقرارها له بنفسها، وإن كان يدعي إنما إقرارها له بنفسها يحلف ما يعلم، أنها أقرت بنفسها له بباطل، ولا نعلم لهذا فيها حقا.

مسألة: القاضي أبو سليمان هداد( ): في العبد إذا ادعى علىٰ سيده العتق، فأنكر ورد اليمين إليه؛ فإن الحاكم يشترط عليه أن يمينه عتقه، فإن رضي بذلك السيد وحلفه؛ عتق.

قلت: فإن ادعى على رجل، وزعم أنه عبده، فأنكر وطلب يمينه؛ فلا يمين في ذلك. وفي موضع في العبيد إذا أنكروا الملكة، هل عليهم أيمان؟ **قال:** نعم، يحلف يمينا بالله أنه حر، وما لهذا عليه حق من طريق الملكة. /٤٣س/

مسألة: وأما يمين العبد على سيده؛ فلا أعلم أن له عليه يمينا في شيء من الأشياء، إلا أن يدعي عليه العتق.

مسألة: وأما اليمين في الدعاوى على المماليك، فيحلف السيد عن العبد عما يدعي عليه ما يعلم أن قبله لهذا المدعي حقا مما يدعي إليه عبده هذا.

مسألة: وليس للمماليك، ولا عليهم أيمان، إلا بإذن مواليهم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

قال أبو سعيد: قد قيل ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا، وجاء فيه الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين على العبد مع سيده، ولا يمين العبد على سيده»( )، فتأولوا( ): لا يمين مع سيده؛ أي[٢]: أنه لا يحلف في حكومة، ولا يحلف إلا بإذن سيده، ولسيده الخيار، إن شاء أذن له أن يخاصم ويحاكم، وإن شاء حاكم عنه وخاصم، فإذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين، فإن شاء حلف، وإن شاء أذن له أن يحلف، وما كان عليه فيه؛ فلا يمين عليه، ولا تثبت عليه الأحكام على سيده إلا ببينة، إلا فيما يجوز إقراره فيما أذن له؛ **ففي بعض القول** يجوز إقراره، وأما في سائر الأحداث والخيانات( )؛ فللسيد الخيار، إن [٣]شاء أذن لعبده، ويخاصم ويحلف، وإن شاء حلف هو على العلم( ) ما يعلم عبده هذا جني[٤] هذه الجناية التي يتعلق في الحكم، لو صحت في رقبته وثبتت( ) على سيده، وإنما يمينه [٥] على سيده، فلا أعلمه تثبت له اليمين على سيده في وجه من الوجوه، إلا أن يدعي عليه العتق؛ فله اليمين على سيده؛ لأنه مستحيل على حال ثبوت الملك /٤٤م/ عليه، ويدعي معنى الحرية، فإن شاء للسيد حلف له، وإن شاء رد اليمين إليه.

( ) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٦٠٧؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٣.

( ) ق: فقالوا. ٢

( ) ق: الجنايات. ٣

( ) هذا في ق. وفي الأصل: العالم.

( ) ق: ثبت. ٥

وكذلك ما يتولد من هذا الذي يوجب به العتق من الجنايات عليه، ولا يصح على السيد بالبينة، ولو صحت عتق بها من المثلات به؛ فذلك من الضروب الذي يجب اليمين فيه له بمعنى العتق، وينظر في اليمين له إذا ادعى ما يخاف عليه فيه الضرر من ظلمه له، في الكسوة والنفقة والإساءة إليه التي لا يجوز له، ولو أقر السيد بها؛ كان ممنوعا عنها، فإذا كان محكوما له عليه به؛ كان بمنزلة الخصم، وفيه من الناس، وأما فيما مضى، فإذا حلف أقر به سيده؛ لم يكن عليه فيه حكم ضمان للعبد من ظلمه في نفقته، ولا في كسوته ولا في الإساءة إليه، وأما سائر الدعاوى في جميع الأشياء؛ فلا دعوى بين العبد وسيده، ولا في حكومة، فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه، والله أعلم.

الباب التاسع في يمين الوالد لولده، والزوجين بعضهما لبعض، والعبد وسيده والأعمى

ومن كتاب بيان الشرع: ومما أحسب أنه عن قومنا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين للمرأة على زوجها، ولا يمين للمملوك على سيده، ولا يمين[ ] للولد على والده»[ ]. [١] [٢]

قال أبو سعيد: أما المرأة فلا أعلم هذا القول فيها من قول أصحابنا، ويخرج في **معاني قولهم:** إنها خصم له، وهو خصم لها في جميع دعاويهما على بعضهما بعض، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «إن البينة على المدعي، واليمين على /٤٤س/ المدعى عليه»[ ]، وهذا عندي يشبه مخالفة السنة؛ لأنها إذا وجبت في الحكم مدعية، ومدعى عليها، فمنعها اليمين؛ لا يجوز إلا بمخصوص من سنة تشبه حكم الكتاب، ولا أعلم هذا مما يخرج له معنى. وإنما يمين الولد على والده، فإن أصحابنا يختلفون في ذلك، إذا كانت دعوى الولد على الوالد تخرج في معنى المال والحق؛ لأن بعضهم يذهب أن مال الولد لوالده؛ فلا يمين عليه في ماله. **وبعض يقول:** إن عليه اليمين لولده، وعلى ولده اليمين له، وأما الولد؛ فعليه اليمين

---

[١] ( ) زيادة من ق.

[٢] ( )أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٦٠٧؛ وابن عدي في الكامل، ٤٩٦/٧؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الوليمة، رقم: ١٧٦٥.

[٣] ( ) تقدم عزوه.

على كل حال لوالده، ويذهب صاحب هذا القول أن مال الولد غير مال الوالد، وأن لكل واحد منهما ماله. وأما يمين العبد على سيده؛ فلا يمين للعبد على سيده في معاني الأحكام في دعواه كلها، التي تخرج مخرج الحقوق في الأموال، ولا في الأبدان؛ لأن ذلك كله يؤول إلى أنه لسيده؛ فلا يمين عليه في ماله، ولا خصومة عليه في ماله، وأما إن ادعى عليه شيئا من العتق، أو مما يشبه معاني العتق، أو مما يتولد منه أسباب العتق، ويخرج من ملكه؛ فإنه في هذا الموضع خصم له، وعليه عندي البينة، وإن أعجزها؛ كانت على سيده اليمين، ولا يبين لي في هذا اختلاف.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ادعى الولد إلى الوالدين حقا، فأعجز البينة؛ فإن الحاكم يقول لهما: إن شئتهما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذي ادعاه ولدكما إليكما، /٤٥م/ وإن شئتما أن ترد اليمين إليه حلفناه، وأوصلناه إلى حقه، فإن حلفا له؛ فقد حلفا وبرئا من دعواه، وإن رد إليه اليمين؛ حلفه الحاكم على حقه، وأوصله إليه من مالهما، إلا أن يبرئ الوالد نفسه من مال ولده، فإذا أبرأ نفسه منه؛ برئ، فإن كرها أن يحلفا ولا يحلفاه؛ فإن ذلك عليهما، ويجبران على اليمين، فإن لم يفعلا؛ حبسهما الحاكم على عصيانهما إياه، فإذا أبرأ الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد ما رفع عليه ولده، فأنكر وأقام عليه البينة، وحكم له به الحاكم، وأمر الوالد أن يسلم إلى ولده حقه، فأبرأ نفسه منه بعد هذا؛ فإنه يبرأ، وسواء ذلك صداق، كان عليه لولده، أو غير ذلك من الحقوق.

مسألة: ومن كتاب فضل: وليس للولد على والده يمين. **وفي بعض القول**: إن له عليه اليمين، والقول الأول **أحب إلي**، وللوالد اليمين على ولده، وللوالدة اليمين على ولدها، وله عليها.

قال محمد بن المسبح: إنه لا يرى على الوالدة جبرا في اليمين لولدها، ويشد عليها، ولا حبس عليها لولدها.

قال غيره: وقد قيل: الأيمان للوالدين على ولدهما، وللولد على والدته، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه، ولا على الشهود ما شهدوا بباطل، ولا على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم، أنه صح معهم ما نفذوا من الأحكام. **انقضى الذي من كتاب** /٤٥س/ **بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: ومن لا يمين عليه من الناس في الحكم، وكم موضعا لا تجب فيه اليمين؟ **قال**: إن مثل هذا يتسع فيه القول، ولا يحتمل في هذا الموضع مخرج جميع ذلك، فمن ذلك، لا يمين على الصبي، ولا المجنون، ولا العبد، إلا بإذن سيده، ولا الأعمى على أكثر قول أكثر المسلمين، وكذلك لا يمين في الحدود، ولا القذف، ولا الشتم على أكثر القول، وكذلك على الوالد لولده على أكثر القول، وكذلك لا يمين في الأسباب، ولا في النكاح على أكثر القول، وكذلك لا يمين على الحاكم لمن حكم عليه، ولا على الشهود ما شهدوا بباطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الأم عليها اليمين لابنها على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال**: لا يمين عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة ادعت على رجل أنه ضرب ابنا لها صغيرا فأنكر، ألها عليه اليمين أم لا؟ **قال:** لم أحفظ للأم أن تكون لها يمين لابنها، وإنما تكون اليمين لأب الصبي، أو لوصيه، أو لوكيله الذي يقيمه الحاكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن العبد إذا باع شيئا بغير إذن سيده؛ فلا يثبت البيع إلا إذا أتمه سيد العبد، وأما في المحاكمة إذا أراد العبد الإنصاف من أحد، فيحضر سيده، فإن أراد السيد يلي الأحكام بنفسه، وإن أراد أن يأمر عبده /٤٦م/ ليحاكم؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالد إذا ادعى حقا لولده الصغير، جائز له أن يحلف في حق ولده، وعليه رد يمين أم لا؟ **قال:** إن للوالد اليمين على غرماء ولده الصغير، وأما غريم ولده؛ لا رد له؛ لأن الحق لغيره، وهو كالوكيل والوصي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والصبي إذا رفع على رجل عند الحاكم بحق، وأقر له به، وقال: أريده منه، هل يحكم له؟ **قال:** إن كان له والد ثقة؛ أمره بقبض حق ولده، وإن لم يكن والده ثقة، أو لا والد له؛ أقام له الحاكم وكيلا يقبض له حقه، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: والأعمى، هل له، وعليه يمين؟ **قال: قول:** له وعليه. **وقول:** لا له، ولا عليه. **وقول:** له، ولا عليه، هو أن يحلف لمن لا يبصره، وإن أوجب النظر عليه في مخصوص من الدعاوى مثل: اليمين للزوجة في وطء الحيض لانقطاع الحجة بينهما؛ فذلك وجه من وجوه الحق، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي الأعمى إذا طلب من رجل حقا من أصول، أو حيوان أو عروض، أيوكل له الحاكم من يحاكم عنه، أم يوكل بنفسه؟ **قال:** إن

وكل له الحاكم؛ فحسن، وإن وكل بنفسه؛ جاز، هكذا يوجد في الأثر، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا حضر الحاكم رجلان، أحدهما أعمى، والآخر صحيح، وقال الأعمى: إن لي على فلان ابن فلان الفلان حقا، وكان الحاكم لا يعرف ذلك الرجل الذي ادعى عليه الأعمى، أيسمع دعوى الأعمى، أم يقيم للأعمى وكيلا يحاكم له؟ **قال**: أما /٤٦س/ إذا أنكر المدعى عليه، وقال: لست أنا الذي يدعي علي الأعمى هذه الدعوى؛ فيحتاج إلى بينة عادلة أنه هو الذي يدعي عليه الأعمى (ع: ثم سمعت دعوى الأعمى عليه)، فإن وجبت عليه اليمين؛ فيقيم للأعمى وكيلا يحلف له خصمه على **قول من يقول**: إن له اليمين. **وقول**: لا يمين له كما لا يمين عليه، والله أعلم.

قلت: في الأعمى إذا ادعى أن فلان ابن فلان ضربه، وأثر فيه الضرب بين، أيؤخذ ذلك الرجل الذي وصفه بالتهمة أم لا؟ **قال**: إن الأعمى لا ينظر، وهو على الظن؛ **ويعجبني** لصاحب الأمر أن يمعن النظر في مثل هذا فإن كان الأعمى يقول: إنه لم يخبره أحد إلا على ظنه؛ فإن دعواه عليه بالقطع كذب، وشهادة غيب، وإن كان يقول: إنه صح عنده من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أنه هو الذي ضربه؛ **فيعجبني** أن يكون هذا سبب تهمة على الضارب إذا كان أثر الضرب في الأعمى، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وجدت فيمن طلب منه خصمه اليمين بحكم حاكم، ثم عمي أن عليه اليمين، وإن لم يحكم عليه حاكم إلى أن عمي؛ فلا يمين عليه.

قلت: وإن وجبت عليه اليمين، وسار عن الحاكم على أن يحلف له، ثم عمي، ولم يقل له الحاكم: قد حكمت عليك باليمين ولا أمره قطعا أن يحلف له؟ **قال**: لا يمين عليه حتى يحكم عليه الحاكم، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في يمين الأعمى في أجزاء الأيتام ما به كفاية.

الباب العاشر في اليمين في الإثارة والرموم

/٤٧م/ **ومن كتاب بيان الشرع: وقيل:** في اليمين في الرم، إذا ادعى فيه مدع، وقال المنكر: أنه رم أن اليمين على المنكر، وهو أن يحلف أن هذه الأرض، أو ما وقع فيه الدعوى رم له، ولشركائه( )، والله أعلم. [١]

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: واعلم أنا نرى اليمين في الزراعة، وفي الماء، وفي الأرض المعروفة من الرم إذا أقر الخصمان أن ذلك من الرموم، وإنما لا نرى اليمين في الرم إذا ادعى قوم أن هذا الفلج رم، وأن هذه الأرضين رم، وأنكر من في يده ذلك أنه ليس برم، ولعل بعضا قد يوجب في مثل هذا اليمين؛ وأما نحن فلا نرى في مثل هذا يمينا، والله أعلم. وإذا ادعى أحدهما على الآخر أنه جز له زرعا، أو سد له ماء كان في رم يعرف، أو في غير رم يعرف؛ فإن للمدعي اليمين على المدعى عليه في ذلك، وإنما لا يمين في الرم في أمر خاص في الرم على نحو ما وصفت لك على ما يكون من المنازعة في شيء من الرموم؛ فإنه لا يمين في الرموم في هذا.

مسألة: وقيل: كل إثارة لقوم، وفيها أصل لأحد، فالرم لأهله وإنما لأصحاب الأصل مما عمروا، وعليهم البينة بما عمروا، فما حدث شهودهم؛ فهو لهم، والباقي لأهل الآثار.

مسألة: ومن بعض الكتب: وفي قوم نحو مائة رجل بينهم إثارة أرض منهم، نحو مشيخة نحو عشرة رهط، اقتسموا تلك الأرض على أربعة أسهم، فألزموا كل

( ) بياض في ق. وفي الأصل: علامة البياض.

رجل منهم سهما، وخاصية من بني عمه، وإن القوم اختصموا بعد ذلك، قال رجل منهم: إن لي /٤٧س/ ربع هذه الأرض، وقال الآخر: بل هي إجازة لنا ولك، والجماعة أهل بيتنا، وأقام المدعي الربع، وهو نسل بأن فلانا وفلانا وجماعة منهم قسموا هذه الأرض على أربعة أجزاء، فناب( ) فلانا جزء، ولم يزل في يده إلى أن هلك، وقد كان بعض خاصته هلك، فورثته زوجته، ثم باعت حصتها من حصته( ) زوجها من هذه الأرض[٢]، بمحضر من فلان وفلان، وجماعة معروفين لم يغيروا عليها إلى أن هلكت، وأقام الآخرون بينة بأن هذه الأرض إجازة معروفة بذلك، وإلى ذلك ينسب، وزعمت الورثة أنهم لا يعلمون أنه لأحد فيها ميراث، إلى أن هلك من هلك، وبقي من بقي، وقال صنف منهم: لم نعلم بما كان من مشيختنا في إجازتنا، وقال أولاد، وقال أهل المشيخة: لآبائنا فضل علينا في الإجازة، ولا نجيز لهم فعلا، والبينة كلهم عدول؛ فإذا قامت البينة العدول، ولم يدع فيها أحد إلا صاحب ربع واحد، والناس مقرون أنها إجازة ليس لبعضهم فضل على بعض، مع ما قامت البينة؛ فلا أراها إلا إثارة بينهم على أسماء العشيرة التي تنسب إليهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فتاب.

( ) ق: حصة. ٢

الباب الحادي عشر في اليمين في الطريق الجائز، وطريق السواقي والأموال

من كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أفتنا في جماعة تنازعوا، هم ورجل في موضع يدعي جماعة أن فيه /٤٨م/ طريقا لهم، وقال ذلك الرجل أنه مالهم، وأنكرهم الطريق، كيف الحكم بينهم، وكيف يلزمهم اليمين إن وجبت على أحدهم؟

الجواب: الذي عرفت، إن كان هذا الموضع في يد الرجل؛ فعلى الجماعة البينة أن فيه طريقا لهم، فإن أعجزوها وطلبوا اليمين إلى المدعى عليه (خ: إليه)؛ لزمه اليمين أن هذا الموضع له، ما لهؤلاء الجماعة فيه حق من قبل الطريق التي يدعونها، هذا إن ادعى الطريق قوم معروفون، وأما إن كانت الدعوى أنها طريق جائز؛ لم تكن يمين فيها، وفي جواز ثبوت اليمين فيها اختلاف.

مسألة: قيل له: ما تقول في نخلة في طريق توقع عليها آخر، فقطعها، أو قطع منها شيئا أضر بها، فأراد آخر أن يحتسب للطريق، ويرفع على ذلك الرجل، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنها إذا كانت للطريق، وكان في ذلك (خ: فيها) مضرة، أعني: قطعها، أو قطع ما قطع منها؛ جاز لمن احتسب عندي للطريق، أو لمال الطريق إذا كانت الطريق لا تجري عليها الأملاك من طريق النوافذ، وإن كانت تجري عليها الأملاك؛ فذلك إلى مالكها.

قلت له: فإن كانت من النوافذ، غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد، إلا أنه قد اتهم بذلك أحد أهل له أن يرفع عليه بالتهمة؟ **قال: معي** أن ذلك إن احتسب عليه إذا كان ممن تلحقه التهمة.

قيل له: ويجوز له إذا كان ممن تلحقه، إذا رفع، وحضر أن يقول للحاكم: ادعى عليه أنه فعل كذا وكذا الذي اتهمه أنه، أو يقول اتهمه بكذا وكذا؟ /٤٨س/ **قال**: عندي أنه يقول كما عنده ويعلم.

قيل له: فيجوز الاحتساب من الكل؟ **قال**: أما في تصديقه؛ فلا يجوز ذلك أن يصدقه غيره، إلا أن يكون ثقة، وأما إذا كان شيء يكون هو فيه خصم؛ فجائز ذلك له، ويجوز الاستماع للحاكم منه، ولو كان غير ثقة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الطريق الجائز، والسواقي الجوائز، هل فيها أيمان؟ فالطريق الجائز ليس فيها (خ: فيه) أيمان للمحتسبين، وأما الساقية الجائز إذا كان يجمع أهل القرية جميعا، فطلب فيها طالب، وكانت ساقية تجمع أهل القرية؛ فأراها مثل الطريق الجائز، إلا أن يجمع أهل القرية جميعا على أن يحلفوا، أو يحلّفوا؛ فلهم ذلك، وإن كانت ساقية لقوم معروفين، وهي جائز فمن طلب فيها حقا؛ كان له اليمين وعليه.

مسألة: حفظ عبد الله بن محمد بن أبي علي: أنه كان يرى فيمن يطلب طريقا، أو يحضر بينة على الطريق، أنه كان يجيز ذلك، فإن كان مسلكا؛ أجازه، **وقال**: كان يجبرهم على ما شهدت به الشهود. **وقالوا**: إذا طلب رجل طريقا لوالده إلى رجل يسلكه، أو أحضر بينة على المسلك أنه لوالده، ثم سلكه هو، فحلف يمينا بالله إن أبي سلك هذا الطريق، ثم أنا من بعده، وما أعلم أن شهودي شهدوا بباطل، وإن طلب الطريق لنفسه، وأحضر البينة بجوازه؛ حلف أن الطريق له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني عشر في اليمين في الثياب والدعاوى فيها

/٤٩م/ **ومن كتاب بيان الشرع: قيل له:** ما تقول في رجل ادعى عليه آخر، أنه أحرق له ثوبا، فأعدم البينة، ونزل إلى يمين خصمه، كيف تكون اليمين في هذا؟ **قال:** عندي أن **في بعض القول:** إنه حتى يحد صفة الثوب من أي الأنواع، ويحد قيمته إلى كذا وكذا، ولا تجري اليمين إلا على هذا. **وقال من قال:** فيما عندي يحلفه ما قبله له حق مما يدعيه إليه من هذه الدعوى، من قبل هذا الثوب.

مسألة: وعن رجل يشتري من رجل ثوبا، ويقبضه ويغيب[ ] به، ثم يدعي أن فيه خرقا؛ فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه إذا أقر بالثوب أنه هو[...][ ]، وإن قال المشتري: هذا الثوب هو الذي اشتريته منك، وقال البائع: لا أعلم ذلك؛ **فقال من قال:** إنه إن كان البائع قد أخذ الثمن؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كان بقي من الثمن شيء؛ فالقول قول المشتري مع يمينه. **وقال من قال:** القول قول البائع على حال إذا غاب الثوب مع المشتري، إلا أن يكون للمشتري فيه الخيار، فإن أراده في أيام الخيار؛ فالقول قوله أنه هو مع يمينه، وكل ما كان من الأشياء تشابه في العين، والصفة فغابت، ثم وقع فيها التناكر؛ فاليمين على البائع بالعلم، وعلى المشتري فيما يجب عليه اليمين بالقطع، وكل ما كان لا يشابه[ ] بالعين[ ]؛ فاليمين فيه[٣] بالقطع على البائع والمشتري فيما يكون من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لغيب.

( ) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) ق: الأشياء. ٣

دعاوى البيع، وإنكاره فيما يثبت من الحجة في البيع واليمين فيه، وذلك إذا كان التناكر فيه، والدعاوى في عقد البيع، ليثبت فيه /٤٩س/ حكم عقد البيع، وما يتولد فيه من الأحكام، وأما إن كانت الدعاوى في اليمين بعد الثمن مع دعوى البيع، وأنه إنما يطلب الثمن؛ فلا يمين على المدعى عليه في البيع، وإنما اليمين ما قبله له هذه الدراهم من قبل هذا البيع الذي يدعيه عليه.

مسألة: ومن اشترى من رجل ثوبا، وأنفذ الثمن، ثم رده، فأنكره البائع، ويقول: ليس هو ثوبي، ويقول المشتري: بل هو ثوبك؛ إن البينة على المشتري أنه ثوبه، وعلى البائع اليمين ما يعلم أنه ثوبه، إلا أن يكون جعل له الخيار، فإن المشتري مصدق.

مسألة: وسألته عن رجل أخذ له آخر ثوبا قيمته مع أهل المعرفة به، عشرة دراهم، فأنكره مع الحاكم، وأراد أن يحلفه، فقال: قيمته تسعة دراهم، هل له ذلك في هذه اليمين، أم لا يجوز له، إلا أن يحد حد القيمة التي هي قيمته مع أهل البصر به؟ **قال: معي** أنه يجوز له إذا قال: قيمته كذا وكذا، وفي نيته أنه عنده، ولو لم يظهر ذلك بلسانه.

قلت: أرأيت إن كان قيمته معه أن لو أراد بيعه أكثر من ذلك، ولكنه قد جعل قيمته في وقت اليمين أقل من ذلك، هل له ذلك؟ **قال:** إذا كان أراد

( ) ق: بياض بمقدار كلمة. ١

بذلك الاحتياط لنفسه، وأنه أقل قيمته عنده؛ كان ذلك عندي احتياطا منه لنفسه في الأقل.

مسألة: وسألته عن امرأة ادعت مع الحاكم على رجل أنه سرق لها ثوبا لم تحده، فأقر أن هذا هو الثوب الذي أقر لها به، هل يكون القول قوله مع يمينه؟ **قال: معي** /٥٠م/ أنه إذا أحضر ما يكون، يقع عليه اسم التسمية الذي أقر به؛ كان القول قوله مع يمينه إن أراد ذلك المدعي.

مسألة: وسئل عن رجل [ادعى على رجل]( ) آخر أن عنده له عمامة، فأقر بذلك، وأحضر عمامة منقطعة، وقال: إنها هي، هل يقبل ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا خرج في النظر من العدول، أن ذلك عمامة؛ قبل ذلك منه مع يمينه، وإن خرج من النظر أن تلك القطع خارج من أحكام العمامة؛ لم يقبل منه، وكلفه أن يحضر شيئا يقع عليه اسم العمامة.

قلت له: فإذا أحضر عمامة في نظر العدول، فأنكر الآخر أنها ليس هي، هل على المدعى عليه اليمين؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وتكون اليمين أن هذه العمامة، (لعله أراد: العمامة التي أقرت له بها)؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإن أحضر عمامة لا يخرج في النظر أنها عمامة، وقال: إنها هي التي أقر بها، وأنها انقطعت، فكلفه الحاكم غيرها، فأحضر شيئا يقع عليه اسم العمامة، وقال: إنها هي، كيف تكون اليمين؟ **قال: معي** أنه يكون عليه يمينا بالله ما يلزمه له بإقراره له بالعمامة التي أقر له بها أكثر من هذه العمامة، إذا

( ) زيادة من ق. ١

أحضر البدل عما كان أقر به في الأول، فإذا حلف؛ جبر الأخير على أخذها، وينظر في ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له عمامة، وأن عنده من ثمنها /٥٠س/ ثلاثة دراهم، فأنكره وطلب يمينه، فرد اليمين إلى المدعي، **قلت:** كيف يحلف؟ **قال:** يحلف إنما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم من قبل ما يدعي عليه أنه باع له عمامة.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل ثوبا، ولم تكن له بذلك بينة، فرد المطلوب اليمين على الطالب، كيف يحلف على القيمة، أو الطول أو الذرع، والصفة؟ **قال:** الذي عرفت أنه يحلف على القيمة أو الصفة، والله أعلم.

قال: الذي عرفت إن أراد المدعى عليه أن يحلف، وكان مثل: حديدة مخلب أو خصين، أو غير ذلك؛ **قال:** الذي أنه يصف الشيء، ويقومه ثم يحلف عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن باع لرجل ثوبا، فلما قبضه المشتري، وذهب به، إذا فيه عوار، فجحده البائع ذلك؛ فإذا نزل إلى يمينه؛ فعليه أن يحلف ما باع له هذا الثوب، وإن عرف الثوب بعينه، وأنكر العيب؛ فعليه أن يحلف بالله، لقد باعه هذا الثوب، وما علم أن فيه هذا العيب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر في اليمين في الوطء في الحيض واليمين في الطلاق، والدعوى في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض؛ فعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يوجد أنه /٥١م/ يحكم له أن يحلف يمينا بالله ما وطئها، وهو يعلم أنها حائض.

وقال أبو القاسم سعيد بن محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يحلف يمينا بالله ما وطئها، وهو يعلم أنها حائض متعمدا لذلك. ورأي أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقدم، وكلاهما يتواطآن، وإن كان دعوى المرأة على غير هذا؛ كان لكل كلام جواب، وإنما تجري اليمين على ما يراه الحاكم، ليس على ما يطلبه الخصم، إلا أن يوافق مطلب رأي الحاكم.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اليمين إنما تلزم في ما يجب على المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان، أن لو أقر بذلك، **قال**: فيعتبر الحاكم جميع ما يرد عليه من ذلك.

مسألة: قلت له: فما تقول في الحاكم إذا ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها في الحيض، أو في الدبر متعمدا، هل يكلفها على دعواها البينة؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنه يمكن أن يقر مع غيره، فتشهد عليه البينة بإقراره.

قلت له: فإن أعجزت البينة، هل عليه (خ: عليها) يمين؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا حلف على إبطال ما تدعي إليه، هل يحكم عليه (خ: عليها) بمساكنته؟ **قال**: **معي** أن الحاكم( ) بمساكنته إن كان زوجها، ويأمرها بالهرب إن كانت صادقة فيما ادعت، إن كانت قد فسدت عليه عند الحاكم على زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه.

قلت له: فإن امتنعت أن تحلفه، هل يأمرها الحاكم بمساكنته على الصفة الأولى؟ /٥١س/ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن قال لها: الزمي طاعة فلان هذا، ولم يقل: إن كان زوجك إذا قال لها مع هذا، وإن كنت صادقة، فلا تقاربيه، هل عليه يعود ويطلبها، ويشرط عليه (خ: عليها) هذا الشرط؟ **قال**: أرجو أن لا يلزمه ذلك إن شاء الله، ويحكم الأمر فيما يستأنف في سواهما إذا كان قد أمرها، إن كانت صادقة؛ فلتهرب منه، ولا تقاربه إن كانت قد فسدت عليه.

مسألة: وعن امرأة تزعم أن زوجها يراودها على نفسها في شهر رمضان، أو حائض، هل يلزمه لها يمين؟ **قال**: نعم؛ لأنها مدعية.

قال أبو عبد الله: يلزمه اليمين إن كان فعل.

مسألة: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها متعمدا في الحيض، وهو لا يعلم صدق ما قالت إلا دعواها، فصدقها، ثم رجعت هي عن ذلك، وقالت: كذبت؛ كان له أن يصدقها أنها كاذبة، ويرجع إليها بالنكاح الأول وهي زوجته؛ لأنها مدعية إذا رجعت عن دعواها فيما يجوز له هو عندي على معنى قوله، وأما في الحكم، فإذا كانت قد ادعت ذلك عليه الحاكم،

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الحكم.

وصدقها هو على دعواها، وفرق الحاكم بينهما، ثم عادت فأنكرت ذلك، وأكذبت نفسها، فأراد أن يصدقها على ذلك، ويرجع إليها؛ كان للحاكم عندي أن يمنعها من ذلك في ظاهر الحكم، وأما في الجائز؛ فعندي أنه يجوز للرجل ذلك؛ لأنها كانت مدعية في الأصل عليه، فإذا رجعت عن دعواها، كانت /٥٢م/ على ما كانت عليه في الأول من أحكام الزوجية، إن كانت زوجته، وعندي أنه يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها، إذا لم يعلم هو كعلمها، إلا أن يعلم صدق ما قالت، ولو كانت هي مصدقة عنده.

مسألة: وسئل عن رجل حضر هو وزوجته إلى الحاكم، فادعت أنه وطئها في الحيض متعمدا، وأقر هو أنه أراد أن يقضي منها حاجة من غير الفرج، فأخطأ فأولج، من المدعي منهما؟ **قال: معي** أنها هي المدعية؛ لأنها لا تفسد عليه في الخطأ، وهي مدعية للفساد، وكذلك **معي** المدعية للوطء في الدبر، إذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه خطأ.

مسألة: قال أبو سعيد: في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر، ولم تسم عمدا ولا خطأ؛ إنه لا يسمع دعواها؛ لأنه ليس يلزمه شيء أن لو أقر أنه وطئها خطأ [**وقال:** إن الوطء في الدبر خطأ فيه اختلاف؛ قال: وأما الوطء في الحيض خطأ]( ) فلا أعلم فيه اختلافا أنها لا تفسد.

مسألة: وعن رجل تدعي إليه زوجته أنه وطئها في دبرها، ثم ينكر ذلك، ونزلت إلى يمينه في ذلك، فكيف يحلف؟ فإنه يحلف ما وطئها بفرجه في دبرها متعمدا لذلك، ولا يعلم أنها فسدت بذلك، فإذا حكم عليها بالكينونة معه

( ) زيادة من ق. ١

وألزمها ذلك؛ ما منعته نفسها عن وطئها بما أمكنها بلا مجاهدة له تلزمها، وذلك إذا علمت أنه وطئها في الدبر واستيقنت أنه فعل ذلك بها عمدا حتى أولج لها، وفي التعبير وسل؛ لأنها حرمة، ولأن الحرمة والطلاق تجاهده، والحيض لا تجاهده.

مسألة: ومن الأثر: /٥٢س/ عن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض أو الدبر، فأنكر هو ذلك، وارتفعا إلى الحاكم، وحلفت ما ادعت، وفرق الحاكم بينهما، ثم أكذبت نفسها عن ذلك، وادعت أنها زوجته، هل له ذلك عليه؟ **قال**: نعم، لها ذلك ما لم تكن تزوجت، فإن طلقها زوجها، ثم أراد مراجعتها، فقالت: إنها قد انقضت عدتها، ثم عادت أكذبت نفسها، وقالت: إنها بعد في العدة؛ **قال**: له أن يراجعها ما لم يتهمها.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي امرأة ادعت على زوجها، أنه تعمد على وطئها في الدبر، وأنكر هو ذلك، وأرادت يمينه، كيف يكون اللفظ؟ فعلى ما يوجد من جواب الحواري: أنه يكون عليه اليمين، فيحلف يمينا بالله أنه ما جامعها في دبرها، وكذلك هي إن رد إليها اليمين، فلعل بعض المسلمين لا يرى عليها يمينا في مثل هذا على ما وجدت، والله أعلم، غير أني **سألت أبا علي الحسن بن أحمد فقال لي**: إنه إذا رد إليها اليمين؛ كان عليها أن تحلف.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة ادعت على زوجها أنه جامعها في الدبر متعمدا، وأنكر هو، ثم قال: إنه يحلف أنه ما علم أنه جامعها في الدبر؟ **فعلى ما وصفت**: فإن عليه اليمين بالقطع، ما جامعها في الدبر متعمدا، فإن حلف؛ حكم عليها بالمقام معه، فإن كانت المرأة قد علمت أنه جامعها في الدبر متعمدا؛ لم يسعها المقام معه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي تزوج امرأة، فوطئها فولدت لأقل من /٥٣م/ ثلاثة أشهر، أو لثلاثة أشهر، فإذا كانا جاهلين بذلك، وأوطته( ) نفسها بالزوجية؛ فلها صداقها، وإن تعمدت على الحرام، وهي تعلم أنه حرام وغرته وخدعته؛ فلا صداق لها، والقول قولها في ذلك مع يمينها، وأما دعواه عليها أنها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر، فإن أنكرت ذلك؛ جبر على طلاقها، وأن ينفق عليها ويكسوها؛ لأنها محكوم عليها بالزوجية، وهو مدع فسخ التزويج، وهي تنكر ذلك، والحق له لازم،، والكسوة والنفقة، فإن شاء أمسك، وأنفق وأكسى، وإن شاء طلق فذلك إليه، ولا يقرب إلى وطئها؛ لأنه يقر أنه لا يجوز له وطؤها، وإنما يؤخذ بما عليه، ولا يصدق في ذلك، ولا يصدق فيما قاله.

مسألة مختصرة: في المرأة إذا ادعت على زوجها الطلاق؛ إن عليه اليمين ما طلقها، وأنها امرأته إلى هذه الساعة، فإذا حلف؛ لم يفرق بينهما، وإن رد اليمين إلى المرأة، قال له الحاكم: إذا حلف؛ فقد طلقت، فإذا قال الزوج: نعم، حلفها الحاكم على ما يدعي من الطلاق، فإذا حلفت؛ طلقت، وهذا إذا سمعت الطلاق.

مسألة: أبو سليمان هداد: فيمن ادعت عليه امرأته الطلاق، فرد اليمين إليها، قال الحاكم: يشترط على الزوج بأن يمينها طلاقها، وتقول له: إن حلفت؛ فقد طلقت، فإذا قال: نعم، وحلفها؛ جاز لها أن تزوج إذا انقضت عدتها.

قال غيره: وإن عزم على يمينها؛ قال له الحاكم: إن استحلفتها؛ جبرتك على أن تطلقها، فإذا استحلفها على ذلك؛ /٥٣س/ جبره الحاكم على أن يطلقها،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وأوطية.

وأحب إلينا، والذي نأخذ به أن لا تستحلف هي، ويحبس هو حتى يحلف، أو يقر بالطلاق.

مسألة: وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته أنه طلقها وأنكر هو، فطلبت أن يحلف على إنكاره، كيف تجري اليمين؟ **قال**: **معي** أنه يحلف أنها زوجته ما طلقت ثلاث (ع: ما طلقها ثلاث) بايتة( ) عنه، هي في هذه الساعة من أحكام الزوجية.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إذا ادعت المرأة الطلاق من زوجها، وأنكر هو أنه لم يطلقها، وأنها امرأته؛ يحلف أن فلانة هذه امرأته، وما طلقها كذا وكذا طلاقا يبينها عنه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة فيما يعجبني.

قلت له: فإن امتنع عن اليمين؟ **قال**: معي أنه إذا طلب إليه اليمين؛ كان عليه، إما أن يحلف، وإما أن يرد عليها اليمين على ما يدعي إليه، فإن أبى؛ جبر على ذلك بالحد (ع: بالحبس) أو ما يستحق من الجبر إن لم يكن حبس على معنى قوله.

مسألة: **قلت**: فامرأة ادعت مع الحاكم أن وليها زوجها برجل، ولم ترض به، وغيرت التزويج، وأن الرجل يكابرها على نفسها، ويطالبها، وهي في بلد بعيد، وطلبت من الحاكم كتابا يمنع الرجل عنها، ما يجوز للحاكم أن يفعله لها، وما يقول لها؟ **قال**: فإن كان مع الحاكم قوة ممن يأمنه على الأحكام، بعث معها على هذا، إذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك كتب أو بسببه، فإن صح /٥٤م/ ذلك؛ منعه ذلك وعاقبه، على قدر ما يستحق، فإن لم يمكنه ذلك؛

( ) ق: بائنة. ١

كتب لها إلى من يرجو معونتها من الحكام، أو من المسلمين، أو من جباة البلد، وأخذهم بذلك، ولا يدع الاجتهاد في مثل هذا من أمر الفروج.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في امرأة ادعت أن زوجها طلقها، فقال: إنه كان سكرانا، ولم يعلم بذلك، وتنازلا إلى الحاكم، هل عليه يمين، وما يكون يمين علم، أو غير ذلك، وهل يجوز لها جهاده، والامتناع والهرب عنه إذا كان طلاقا عندها؟ **فعلى صفتك**، فإذا أقر بالطلاق، وادعى أنه كان سكرانا؛ طلقت، وإذا أنكر الطلاق؛ كان عليه اليمين على نفس دعواها، وإذا علمت هي بالطلاق؛ لم تسعها مساكنته، ولو حلف، وطلاق السكران فيه اختلاف.

مسألة: وعنه: وعن رجل أقر بامرأة أنها زوجته، وحكم عليه لها بالنفقة والكسوة، وشكا منها الامتناع، أيجوز للحاكم أن يحكم عليها بمساكنته، أم لا؟ فإذا لم تصح البينة بالزوجية إلا بإقرار منهما؛ حكم عليها الحاكم بما أقرت به على نفسها بجميع ما يلزم الزوجية (خ: الزوجة)، واستثنى عليها إن كانت زوجة له، وامتنعت بعد الإقرار من مساكنته؛ كان للحاكم حبسها على ما وصفت لك، والله أعلم.

مسألة: ومن زوج امرأة هو وليها، أو أمة له، فقال الزوج للولي أو المولي: احلف يمينا ما لها زوج، أو قال للمرأة: احلفي مالك زوج؛ فليس ذلك على الولي، ولا المولي، ولا المرأة.

مسألة: وإذا ادعى رجل على امرأة أنها رتقاء( )، أو عفلاء( )، /٥٤س١/ وأنكرت ذلك؛ فعليها اليمين لذلك.

مسألة: وإذا ماتت امرأة، وطلب ورثتها إلى زوجها أن يحلف لهم أنه ما طلب إلى زوجته الهالكة صداقها، ولا استكرهها على تركه؛ فإنه لا يلزمه ذلك، ولا يستحلف الورثة بعدها.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الدبر عمدا، وأنكر ذلك، هل عليه لها يمين؟ **قال: معي** أن عليه اليمين.

قلت له: فإن امتنع هو عن اليمين؟ **قال:** يحبس حتى يحلف، أو يرد عليها اليمين، فيحلف، فإن حلفت؛ فرق بينهما.

قلت له: أرأيت إن حلف هو، هل يحكم عليها بالقعود معه؟ **قال: معي** أنه يحكم عليها؛ لأنها لا تصدق في دعواها عليه، ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا أنها إن كانت صادقة فيما تقول، فتهرب منه، ويقول لها الحاكم إذا أخذها الأمر بالقعود معه، ولم يمكنها الهرب، واضطرها إلى الحرام؛ أمرت أن تفتدي منه، وتخرج من الحرام بما عليه لها في هذا الوجه من الوطء في الدبر، والحيض، واليمين في ذلك يحلف ما وطئها بفرجه في فرجها في دبرها متعمدا.

( ) الرَّتقاءُ: المرأَةُ المنْضَمَّةُ الفَرْج١الَّتِي لا يَكادُ الذَّكَرُ يَجوزُ فَرْجَها لشِدَّةِ انْضِمامه. تاج العروس: مادة (رتق).

( ) العَفَل والعَفَلة –مُحرَّكتَيْن– شيْءٌ يخرجُ من قُبُلِ النساءِ وحَياءِ الناقةِ. العَفْل نباتُ لَحْمٍ ينبتُ في قُبُلِ المرأةِ. العَفَل شيءٌ مُدَوّرٌ يخرجُ بالفَرْج، قال: ولا يكون في الأبْكار، ولا يصيبُ المرأةَ إلاّ بعد ما تلِد. تاج العروس: مادة (عفل).

مسألة: قلت له: فإن ادعت أنه وطئها في الدبر، فأقر بذلك، وادعى الخطأ، هل يكون القول قوله، وعليها هي البينة أنه عمد؟ **قال:** إذا لم يقر بالعمد، وإنما قالت هي: عمد، وقال هو: خطأ؛ فهي المدعية الحرمة؛ والمدعى الحرمة هو المدعي؛ لأن الخطأ لا يفسد، وإنما يفسد العمد. **انقضى الذي من كتاب بيان /٥٥م/ الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة ادعت على رجل أنه مس ثديها، أو نظر متعمدا لها، عليه اليمين أم لا؟ **قال:** لا يمين في مثل هذا على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق، وأراد الزوج ردها، فقالت: إنها أبرأته من شيء، فأنكر هو ذلك، القول قول من منهما؟ **قال:** إن القول قول الزوج. أرأيت إن طلبت منه اليمين، هل عليه يمين؟ **قال:** ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه. أرأيت إن نكل عن اليمين، أيمنع عن ردها؟ **قال:** يمنع عن ردها إلا برضاها على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة ادعت على رجل أنه كشف عن عورتها يريد جماعا، وأنكر هو ذلك، وأرادت يمينه؛ **فقول:** عليه اليمين، **وقول:** لا يمين عليه، وهو أكثر القول. وأما إذا ادعت عليه الوطء مغتصبا لها؛ فعليه لها اليمين لحال الصداق، وأما إذا أراد القائم بالإقرار تحليف المدعى عليه من غير مطلب المرأة؛ فليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادعى الرجل الدخول بزوجته، وأنكرت هي ذلك؛ فلا يقبل قوله أنه دخل بزوجته، وأما شهادة الشهر؛ **فقول:** إذا أشهر في البلد عند

الخاص والعام أنه دخل بزوجته في بيته، أو بيتها، وكان ذلك مشهورا في البلد؛ فإن ذلك يقبل. **وقول**: إن الشهرة لا تقبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة ادعت على زوجها /٥٥س/ أنه وطئها في النفاس عمدا، أو حلفه الوالي، وقال له: قل والله ما وطئت زوجتي هذه إلى تمام اللفظ، غير أنه حلفه (بفتح الطاء) من وطأت، جهلا منه المعنى من السؤال.

الجواب: إنه لا يخرج من الأقوال على ما ذكرت، أنه يكفي اليمين عن إعادتها، غير أنه **يعجبني** التوثق في أمور الأحكام؛ لأن الأحكام أمرها أعظم، وخطرها جسيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل ادعت عليه زوجته أنه طلقها، فأنكر هو ذلك، فأحضرت شهودا، فإن كان الشهود شهود شهرة؛ فلا يحكم بشهادتهم. أرأيت إن طلبت منه اليمين؛ فإنه يحلف يمينا بالله أن فلانة هذه زوجته إلى الآن.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: وأما المرأة إذا علمت أنه طلقها علما يقينا أنه لا يسعها المقام معه، ولو حلف يمينا مع الحاكم أنه ما طلقها؛ فهي الممنوعة فيما بينها، وبين الله عن المقام معه، حتى يردها إن كان الطلاق رجعيا، وإن كان كذلك؛ **فيعجبني** للحاكم أن يأمره بمراجعتها؛ ليزول الريب والشبهة عن الحاكم، وإن كان الطلاق الذي يدعيه بائنا، وكانت صادقة في دعواها؛ فلتفتدي منه بما عز وهان، وهو عليه حرام، وليأمرها الحاكم بتقوى الله، ولا يبين لي أن على الحاكم أن يجبرها بمعاشرته بعد يمينه؛ لأنها في نفسها حرام عليهما ذلك، ولكن يأمرها باستكانة معه، وإن كانت كاذبة، وإن تكن صادقة؛ فلتهرب عنه، /٥٦م/ وإن غلبها على نفسها؛ فلتقاتله في هذا الموضع، والله أعلم،

(رجع) أرأيت إن قال الوالي: إن كنت بعد لم تطلقها فردها، قالت هي: إنه بعد لم يدخل بها، وقال هو: إنه قد دخل بها؛ إن القول قول المرأة أنه لم يدخل بها.

أرأيت إن طلب منها اليمين، هل في ذلك يمين؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** لا يمين عليها.

أرأيت إن سار بها من قرية، فأقرت هي أنه قد حملها من قرية إلى قرية في قضاء حاجة، إذا قال هو أنه قد دخل بها في مبيت أو مقيل، أيقبل قوله؟

الجواب: لا يقبل قوله، والقول قول المرأة أنه لم يدخل بها، والله أعلم، وهذا المعنى من المسألة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الذي يشهد على رجعة زوجته ثلاث مرار، فقالت المرأة: لم يبق لك علي رجعة، فقال: إنه قد أشهد على رجعتها من غير الطلاق، القول قول من منهما؟

الجواب: إذا لم يقر بالطلاق ثلاث مرار؛ لم يحكم عليه بطلاق من أجل الرد، إذا اعتذر في الرد بوجه غير وجه الطلاق، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في اليمين على الذي شهدت له البينة بحق أو [أقر له][1] بحق

ومن كتاب بيان الشرع: ومن شهد له شهود على أحد بحق لا يعرفه، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له؛ فإنما عليه يمين ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، ولا نصب في ذلك، وذلك مثل المرأة تشهد لها شهود بحق على زوجها، ولم يحضر /٥٦س/ تزويجها، حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل، وأنه لها عليه إلى وقت خلفها، وكذلك الرجل يقدم، وقد خلف له مال في بلد، أو حق على أحد بميراث لا يعرف هو المال، ولا الحق، إلا ما شهدت به الشهود، أو صبي نشأ، ولم يعرف ما شهدت له به الشهود؛ حلف ما يعلم أنه شهوده شهدوا له بباطل، حكم بذلك موسى بن علي، وكذلك إن أقر ميت أو حي لرجل بحق، أو لامرأة لا يعرفانه[2] حلف ما يعلم أنه أقر لّه بباطل، ولا يعلم أنه ألجأه إليه بغير حق.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقضى به القاضي، ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما، فأراد أن يستحلفهما؛ **قال أصحاب الرأي:** لا يمين عليهما في ذلك. **وقال بعض الناس:** عليهما اليمين. **وقال:** ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل؛ فإن حلفا وإلا قضيت عليهما بالمال، وكذلك كلما شهدوا عليه من المال، أو متاع أو غير ذلك؛ فهو على ما وصفت لك.

---

(١) ق: إقرار

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ يعرفهانه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: إن ادعى المطلوب إليه أن للشاهد أو لولده، أو لعبده شركاء (خ: حصة) فيما شهد الشهود عليه؛ دعاه الحاكم على ذلك بالبينة، فإن صح ذلك؛ بطلت شهادته، وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له، ما للشاهد ولا لولده حصة في الذي شهد له /٥٧م/ به؛ فله عليه اليمين بذلك. **ومن غيره: وقال محمد بن المسبح:** ليس عليه يمين.

وقال أبو المؤثر: ليس (خ: لا) أرى على الخصم في هذا يمينا، لا الشاهد لم يشهد له بشيء يحرمنه إلى نفسه، ولا إلى ولده، ولا إلى عبده شيئا، وإنما شهد الرجل على رجل بحق؛ فليس على المدعي، ولا الشاهد لعبده، ولا لولده بتلك الدعوى بحق، وإن كانت الحصة للشاهد في مال بينه وبين الشركاء ثم شهد على أحد شركائه بما يزيل صحته إلى غيره؛ فشهادته جائزة، وليس لليمين في هذا موضع.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: قلت: وكيف يكون اليمين؟ واليمين أن يحلف يمينا بالله أن حقها الذي شهدت لها به البينة، وهو كذا وكذا، هو لها على زوجها فلان ابن فلان، ولا تعلم أنها أزالته عنه بوجه من الوجوه ولا شيء منه، وإن كانت لا تعرف حقها إلا ما شهدت به البينة؛ حلفت يمينا بالله ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل، ولا نصب في هذه اليمين بعد البينة، وأما إذا ادعى الحق على الميت، وأنكر ذلك الورثة، فإن صح ذلك بالبينة؛ وإلا يمين الورثة ما يعلمون قبلهم حقا مما يدعي على هذا الميت.

مسألة: ومن قال: هذه القطعة النخل، أو الأرض لفلان، إقرارا مني له بها أو بدرهم، فقال الورثة للمقر: احلف أنك ما تعلم أنه أقر لك /٥٧س/ بها بغير

حق، ولا ألجأها إليك؛ فإن عليه أن يحلف، فإن لم يحلف؛ لم يكن له شيء، والله أعلم.

مسألة: ومن طلب منه اليمين فيما أقر له به أنه ما يعلم أنه أخطأ في إقراره، أو أقر، وما يعلم أنه ألجأ إليه إلجاء؛ كان له ذلك عليه.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على رجل ضره،(ع: حضره) الموت، فأشهد بقطعة له من ماله لرجل بدين عليه، هل يلزمه يمين؟ **قال:** عليه اليمين ما يعلم أنه ألجأ إليه.

قلت: فإن كره أن يحلف؟ **قال:** ليس عليه (ع: له) شيء.

قلت: فإن رد اليمين إلى الورثة أنه ألجأه إليه؟ **قال:** ليس عليهم.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصية، ومات الموصي، فطلب ورثته أن يحلفوا الموصي له ما يعلم أنه ألجأه إليه هذه الوصية إلجاء؛ فإذا كان الموصي سمى بها وصية؛ فلا يمين على الموصى له.

قال غيره: وقد قيل: عليه اليمين على من يدعى عليه بالعلم لا بالقطع.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصية، ومات الموصي، فطلب ورثته أن يحلفوا الموصي له ما يعلم أنه ألجأه إليه هذه الوصية إلجاء؛ فإذا كان الموصي سمى بها وصية؛ فلا يمين على الموصى له.

قال غيره: وقد قيل: عليه اليمين على من يدعى عليه بالعلم لا بالقطع.

مسألة: وعن رجل مرض، فقال فلان المصدق فيما ادعى: علي من درهم إلى ألف درهم، فأعطوه بلا يمين ثم مات هذا المريض( )، /٥٨م/ فادعى هذا ألف

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المرض.

درهم، فأراد الورثة يمينه؛ فعليه أن يحلف أن له على الهالك كذا إلى ما جعل له التصديق فيه.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إذا رفع عنه اليمين؛ فلا يمين عليه؛ لأنه لعله قد حلفه.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم، وأحضر على ذلك البينة، هل عليه يمين في ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فكيف تكون اليمين في ذلك؟ **قال**: عندي أنه يحلف أن عليه له عشرة دراهم.

قلت له: أفليس قد صحت له البينة بدعواه، فما المعنى الذي أوجب عليه اليمين، وقد قامت حجته بالبينة؟ **قال**: فلولا ذلك كذلك؛ لم يكن القول قوله مع يمينه، وكان القول المدعى عليه؛ لأنه قد جاء الأثر أنه من كان القول قوله في شيء من الأحكام؛ كان عليه فيه اليمين إذا طلب خصمه ذلك.

قلت له: أرأيت إن شهدت له البينة عليه بعشرة دراهم، هل عليه يمين أيضا؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فكيف تكون اليمين في هذا؟ **قال**: **معي** أن اليمين في هذا غير الأول. **ومعي أنه قد قيل**: يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بهذا الحق بباطل، وإنما يكون أصل الأيمان على ما تجري الدعاوى في الأحكام، وليس الجواب يجري فيها على معنى واحد.

مسألة: وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا، ثم جحده، ولم يعلم الذي أقر له أن ذلك الحق له عليه، ثم رفع عليه إلى الحاكم، ولم يكن له بينة على إقراره، وطلب يمينه، /٥٨س/ أن ما أقر له أن عليه كذا وكذا، هل يلزمه له يمين؛

فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ (خ: **أبو علي**): ليس عليه أن يحلف ما أقر له، ولكن يحلف ما عليه كذا وكذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكذلك كل من صح له حق ببينة عدل على حي أو ميت، فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المدعي؛ فعليه اليمين، وإلا فلا شيء له، وإن كان لا يعرف حقه إلا ما شهدت له به بينة، حلف بالله ما يعلم أنه ألجأه إليه، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل. وكذلك المرأة التي يصح لها صداق ببينة، ولا يعرفه، أو ميت يشهد لإنسان بمال بحق، أو يقر له به، فإن كان يعرف أن ذلك له؛ حلف له عليه، واحتج أنه لا يعرفه إلا ما شهدت له به البينة؛ حلف بالله أنه ما يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل، ولا نصب في ذلك، فإن احتج المدعي أنه لا يعرف حقه إلا بخبر من يثق به؛ حلف على ذلك، وليس فيه أيضا نصب.

قال أبو المؤثر: لا أرى على المدعي في مثل هذا يمينا، ولكن يستحلف المدعى عليه ما يعلم أن عليه للمدعي حقا من قبل هذه الدعوى، وإنما يحلف بالله.

مسألة: ومن ادعى حقا على خصمه، واحتج أنه لا يعرفه إلا بخبر من يثق به، ولم تكن له بينة؛ فاليمين هاهنا إلى المطلوب إليه أن يحلف ويبرأ، وإن أراد أن يحلف الطالب على ما يدعي بخبر من يثق به؛ حلف واستوجب له؛ لأنه هو رد ذلك إليه، ولا يحلف /٥٩م/ في مثل هذا بخبر من لا يثق به؛ لأنه ليس له أن يأخذ منه شيئا لنفسه، لا يعرفه بخبر من لا يثق به، وأما إذا قامت البينة له على حق لا يعرفه، فطلب المطلوب إليه يمينه؛ حلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، ثم استوجب حقه الذي صح بالبينة العادلة.

مسألة: ووجه آخر: أن يخاصم خصما في مال أو دين، قد ورثه، أو أخذه له ممن يقوم بأمره، فلا يعرف الذي له بمعرفة من يثق به من امرأة أو رجل، وينكر ذلك الخصم؛ فهذا لا نصب فيه، وفيه الأيمان بينهما، فأما أن يحلف المدعى إليه ذلك الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقا، وإلا حلف الطالب لقد أخبره من يثق به أن هذا الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقا، فإذا أراد( ) إليه الخصم اليمين، وحلف على هذا؛ أخذه وسأل عن ذلك.

قال أبو المؤثر: لا أرى على الذي أخبر يمينا، ولكن يخبر المدعى عليه أن يحلف ما يعلم لهذا المدعي حقا في هذه الدعوى، أو يقر بها ويسلمها.

قال أبو الحواري: كذا قال نبهان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الزاملي: وفيمن عليه حقوق الناس، فباع ماله لزوجته، فطلب أهل الحقوق حقوقهم، وطلبوا يمين الزوجة أنه ما( ) ألجأ إليها ماله، كيف لفظ اليمين في ذلك؟

الجواب: إن كان الزوج حيا؛ فلفظ اليمين عندي أنها اشترت من زوجها هذا المال شراء صحيحا بغير مخادعة، تعلمها من الزوج، ولا خادعت هي في ذلك؛ لتبطل حقوق الديان من هذا المال الذي اشترته من زوجها، فهذا /٥٩س/ ما حضرني، فإن كان موافقا؛ فخذ به، وإلا فاتركه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعت عليه امرأة وهي مطلقته بدراهم، وأقر بها عند الحاكم، بعد ذلك ادعى أنه أبرأته من هذه الدراهم قبل إقراره بذلك عند الحاكم،

( ) ق: رد. ١

( ) زيادة من ق. ٢

ولم يجد بينة على ذلك، وطلب يمينها، أله عليها يمين بعد إقراره أنها ما أبرأته من ذلك، أم لا؟

الجواب: إن كان في إقراره قال: إنه كان علي لهذه المرأة كذا وكذا، فحكم عليه الحاكم بإقراره ذلك، فادعى هو أنها أبرأته منه، وأراد يمينها؛ فله عليها اليمين، وإن كان قال: علي لهذه المرأة هذا الحق، ثم ادعى البراءة بعد ذلك أنها أبرأته قبل إقراره هذا؛ **فلا يعجبني** أن يكون له عليها في هذا يمين؛ لأنه أقر لها بالقطع إلا أن يدعي أنه غلط أو نسي بإقراره لها قطعا وأراد يمينها؛ فله عندي عليها اليمين أنها ما تعلم أنه أقر لها بهذا الحق بما ليس لها عليه، ولا يعلم أقر لها بباطل، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في اليمين لمن ادعى على رجل حقا ولم يحد كم هو ولا يعرفه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا لا يعرف كم هو، ولا يحده، إلا أنه مثبت أن عليه له حقا، فأقر المدعى عليه بدانق أو قيراط، هل يكون القول قوله مع يمينه؟ **قال:** نعم، هكذا عندي في الحكم.

قلت له: فإن لم يقر المدعى عليه بشيء، هل يحكم عليه أن يقر له بما شاء، ويكون القول قوله؟ **قال: قد قيل** ذلك أنه يؤخذ حتى يقر بما شاء، ويحلف.

قلت له: فإن امتنع الحكم في ذلك، ولم يقر بشيء، هل يلزمه الحبس؟ /٦٠م/ **قال:** فعندي أن الذي يأخذه بذلك يلزمه ذلك، إما أن ينكر فيحلف، وإما أن يقر على ما شاء ويحلف، ويأخذه به، ويأخذ بذلك، فإن لم يفعل؛ حبسه إذا كان الحاكم يجوز له ذلك.

قلت له: فعندك أن أحدا من أهل العلم لا يرى على المدعى عليه في ذلك يمينا، ويرى له أن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف على ما شاء، حتى يحكم له عليه؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: فإذا كانت اليمين على المدعى عليه، وأراد المدعي أن يحلفه أن يقر له بما شاء، أيحلفه على القطع، أو على العلم؟ **قال: فمعي** أنه على ما يجري عليه اليمين، إذا كان مما يجب به القطع كان بالقطع، وإن كان على ما يجب به العلم.

قلت له: فإذا قال المدعي للحاكم: حلفه لي أنه ما يعلم أن قبله لي أكثر من هذا، وكان المدعى عليه قد أقر بشيء استقبله المدعي، هل له أن يجعل (خ:

يحلفه) له على ما طلب؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان من وجه ما يكون بالعلم؛ حلفه على ذلك، وإن كانت اليمين بالقطع؛ حلفه بالقطع، لم يلتفت إلى مطلب المدعي؛ لأن الأيمان من عمل الحاكم، لا من عمل المدعي.

قلت له: فإن كان اليمين من وجه ما يكون بالعلم أو القطع، وطلب المدعي أن يحلف له بالطلاق، أو العتاق أو الحج، هل للمدعي ذلك على المدعى عليه، وهل يجوز للحاكم ذلك؟ **قال:** فأما الطلاق والعتاق؛ فلا أعلمه من أيمان المسلمين، وأما بالحج **فمعي** أنه قد قيل ذلك فيما يكون بالعلم (خ: بالقطع)، وأما في العلم؛ فلا أعلمه /٦٠س/ إذا كانت اليمين على العلم. **وقيل:** لا يجوز ذلك على حال، وليس اليمين إلا بالله.

قلت له: ويجوز للحاكم أن لا يحلف إلا والله سوى( ) ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادعى على رجل دابة أو سيفا، أو غير ذلك، والذي ادعاه قد غاب وتلف، وأنكره المدعى عليه ونزلا إلى اليمين، كيف يكون الحكم واليمين في ذلك؟ فاعلم أنه إن كان قوم المدعي ذلك الذي قد غاب؛ كان اليمين على ذلك، وإن قيمته كذا أو كذا، وإن لم يدع المدعي قيمة، وادعى سيفا بعينه موصوفا، ولم يجد له قيمة؛ كان اليمين على ذلك، فإن حلف المدعى عليه؛ صرف عنه حجة مطالبة المدعي، وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي في ذلك؛ حلف المدعي على ذلك الشيء بصفته، ثم كان بعد ذلك على المدعى عليه أن يحضر شيئا من جنس ذلك الشيء، ثم للمدعي عليه اليمين بأن ما ذلك الشيء الذي حلف عليه بأفضل

( ) بياض في ث. وفي الأصل، ق: علامة البياض.

من هذا، أو يرد اليمين إلى المدعي بأنه شيئه ذلك أفضل من هذا، ثم لا يزال ترديد الأيمان فيما بينهما على ما وصفت لك، حتى يتفقا، هكذا حفظي عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل هذا.

ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما ذكرت في أمر اليمين، وكيف الحكم فيه؟ فالذي عرفنا في هذا أنه إذا ادعى إلى خصمه شيئا لم يحده؛ **فقال من قال:** إن اليمين هاهنا على المدعى /٦١م/ عليه، يحلف ويبرأ، أو يقر بما أراد، فإن كره أن يحلف، ورد اليمين إلى الطالب؛ فمن أهل الرأي: من لم ير أن يحلف الطالب إلا على حق معروف، وشيء محدود، وإن حلف عليه؛ حكم له به. ومنهم من رأى أن يحلف على علمه أن له على هذا الرجل دراهم أو حبا، أو تمرا أو ما ادعى عليه من العروض، أو حصة من مال، فإذا حلف؛ جبر خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذي حلف عليه، فإن صدقه خصمه؛ فسبيل ذلك. وإن قال: إنه أكثر وطلب يمين خصمه؛ كان على الخصم يمين بالله ما عنده، ولا له عليه حق أكثر من هذا، والشرح يطول في هذا. وكذلك نقول في غلة هذا المال على من لزمته غلته، إن صدقه صاحب المال، وقبض ما أحضره من الغلة؛ فسبيل ذلك. وإن طلب يمينه أن ما عليه له حق، إلا ما قد أحضره؛ كان له ذلك، وكذلك إن رد اليمين إليه أن يحلف على الفعل (خ: الفضل) الذي يدعيه، وعلى هذه يريده، ومن هاهنا كره صاحب الرأي الأول، أن تكون الأيمان إلا على شيء محدود ينقطع عندها الحكم؛ لأن هذه أيمان لا منقطع لها، فتدبر هذا، وانظر فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويوجد في الأثر: قال أبو سعيد: معي أنهم قالوا في الدعاوى:** إن الأيمان تجري فيها على معنى الصفة من

المدعى، فإن ادعى دراهم، فحص حتى يبين كم وزنها، /٦١س/ ما يكون هذا التفحيص؟ **قال**: إذا ادعى عليه دراهم غير معلومة؛ فحصه الحاكم من أي الدراهم؛ لأن الدراهم تختلف أوزانها وأجناسها، وأما إن ادعى عليه شيئا من الدراهم، معلوم الوزن، قد عرف بصفة، مثل عشر لاريات فضة؛ لم نر أشياخنا يفحصون عن الوزن؛ لأن اللارية معروف وزنها عند العامة، وأنا يا أخي قليل البصيرة بتفسير الآثار ومعانيها، والله أعلم.

مسألة من رقعة أخرى: ووجدت في الأثر: فيمن ادعى مالا في يد آخر قطعا، فأنكره ذلك، وعدم المدعي البينة أن اليمين على المدعى عليه بالقطع، أن هذا المال له، ما لهذا الرجل فيه حق، أهذا عندي صحيح، ويسلم من الحنث إذا قال بالقطع ما لهذا الرجل فيه حق، أم هذا غلط، وتكون اليمين أن هذا المال له ما يعلم لهذا الرجل فيه حقا؟ **قال**: لا يقدم إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين، ويكون مخصوصا بعلمه فيه، ويحسن به الظن، والله أعلم. أرأيت إن جهل الحاكم، وحلفه على اللفظ الأول ما يلزمه، وهل ينتقض الحكم أم لا؟ **قال**: لا أعلم فيه شيئا على قول من قال بذلك في هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن تشهد عليه البينة أن عنده لفلان جذوعا أو تمرا، أو حبا أو دراهم، ولم يبين كم جذع، وكم مكوك، وكذلك إن شهدت البينة لأحد على هالك بمثل، ولم تبين بمثل /٦٢م/ ما وصفنا، **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قيل**: إن هذه شهادة لا تثبت؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بشيء معلوم. **وقيل**: يحكم بها، ويسلم الورثة ما يعرفونها، وعلى المشهود عليه وعليهم يمين ما يعرفون أنه أكثر، والله أعلم.

مسألة عن الزاملي: وفي رجل ادعى على رجل أنه بايعه جربانا، وأنكر قبض ثمنها، وادعى أنه جاهل بها، وأنه مغير في بيعها، وأنكر المدعى عليه، وقال: لا بايعتك جربانا، وأنكر قبض ثمنها، وأعجز المدعي البينة، وطلب يمينه، كيف لفظ اليمين في ذلك؟

الجواب: إن لفظ اليمين في ذلك، إن كان ادعى عليه ثمنا محدودا؛ حلف ما علي لهذا كذا وكذا من قبل ما يدعي علي أني بعت عليه جربان تمر بيعا مجهولا، يكون غيره هذا ثابتا في هذا البيع الذي ادعاه علي، وإن كان الثمن غير محدود؛ حلف ما علي لهذا حق، وسائر اللفظ واحد، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل أنه باع له عباسيات بمائة لارية فضة، وادعى عليه أنه أوفاه إياها، وهي رديئة، وجاء بمائة لارية من عنده، وقال: هذه هي الذي أوفاني إياها، فنظرها الحاكم فإذا هي رديئة، فقال للمدعى عليه: ما تقول أنت، فقال المدعى عليه: أنا لم يبع لي عباسيات، ولا أوفيته هذه اللاريات، بل هو استأجرني على عباسياته؛ لأضرب له إياها، فضربت له إياها، فهذه هي اللاريات التي ضربتها له منها، /٦٢س/ والآخر يقول: بل هو أوفاني إياها من قيمة العباسيات، من المدعي منهما، وإن وجبت اليمين على المدعى عليه، كيف لفظها؟ وإن ردها المدعى عليه على المدعي، كيف لفظها؟

الجواب: إن المدعي منهما فيما عندي من يدعي البيع، واليمين عندي في هذا على المدعى عليه أن يحلف ما يعلم أن هذه الدراهم الرديئة، يلزمه له من أجلها عوض من قبل ما يدعي عليه أنها من عباسيات بايعه إياها، فإن رد اليمين على صاحبه؛ حلف له أني بعت لك عباسيات، وأوفيتني من ثمنها هذه اللاريات الرديئة، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وسألته، هل يجوز للحاكم أن يحلف أحدا بيمين لا يحفظها نصا، أعني لا يحفظ لفظها من الأثر، ولكن على قياس ما يشبهها؛ فأجاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ادعى على آخر حقا عليه له، وهو كذا وكذا لارية فضة، أو شيئا موصوفا من قبل ميراث ورثه من فلان، وأنكر المدعى عليه دعوى خصمه، وعدم المدعي البينة، وترك إلى يمين خصمه، كيف تجري اليمين بينهما، أرأيت إن كان دعواه أن عنده له كذا وكذا، والمسألة بحالها؟

الجواب: يعجبني أن يحلف له ما علي لفلان كذا وكذا، ولا شيئا من ذلك من قبل هذه الدعوى التي يدعيها، فهذا فيما يدعي أنه عليه له، وأما فيما يدعي أن عنده له؛ يحلف ما عندي لفلان هذا كذا وكذا، وما علي له حق من قبل هذه الدعوى، والله أعلم.

الباب السادس عشر في اليمين في التسليم والدفع والأخذ

/٦٣م/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وكذلك إن ادعى أنه أخذ له إبلا أو بعيرا، أو غنما أو أشباه ذلك، أو عبدا، أو نهب منزله؛ بعث الحاكم معه أصحابه حتى يبحثوا عن ذلك، فإن وجدوا تهمته؛ رفع إلى الوالي ما يرى.

مسألة: فإن ادعى أنه أخذ له قماشا أو متاعا، كيف اليمين مع أصحابنا؟ إنه ما قبله له حق من هذا القماش الذي يدعيه أنه أخذه له.

مسألة: في رجل ادعى أنه سلم إلى رجل شيئا؛ **قال:** على المدعى عليه التسليم اليمين، إذا كان منكرا لما يدعى عليه من التسليم، يحلف ما سلم إليه كذا وكذا تسليما يجب عليه به حق لفلان هذا في هذه الساعة.

قلت: فإن ادعى عليه أو قبله؟ **قال:** قوله إليه ليس يبين لي ثبوت بشيء يلزم خصمه، وأما قوله إن عليه؛ **فقد قيل:** إنه مضمون، وأما قبله؛ فمختلف فيه.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل: إن فلانا وضع عندي لك كذا وكذا، وأمرني بدفعه إليك، ثم لم يدفعه إليه؛ فحاكمه أن الحاكم لا يجبره على رفع ذلك، ولكن يقول له أن يدفعه إليه بأمره، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له مع رجل أمانة مائة درهم، ويطلب رجلا آخر بمائة درهم، فقال لهما: إن علي لفلان مائتي درهم، فادفعا إليه تلك الدراهم، فقال الرجل الذي يطلبهما بالمائتين: لم يعطياني شيئا، قالا هما: بلى، قد دفعنا إليه كما أمرتنا؛ **قال:** أما المطلوب، فإن كان أشهد أمرا ولم يأمر؛ برئ، وإلا فلا براءة له، وأما المؤتمن، فإن أمره أن يشهد، فلم يفعل؛ فهو حقيق أن لا يبرأ. /٦٣س/

قال أبو عبد الله: إن كان أشهد عليه يوم دفع إليه الأمانة؛ فلا يبرأ إلا بشاهدي عدل، وإن كان بإقرار؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي علي: وعن رجل وصل إلى رجل فقال له: أرسلني فلان إليك، أعطني الدراهم التي له عليك، فدفع إليه ألف درهم، وأنكر الذي له الحق، ما أرسلت هذا، قال الرسول: قد أرسلني، وقد ضاعت الدراهم من عندي؛ فليس عليه شيء، ويلزمه اليمين ما أتلف الدراهم ولا خان فيها.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل ادعى أنه قبض رجلا غزلا، أو سلم إليه؛ إنه لا يمين في هذا إذا أنكر المدعى عليه؛ لأنه لا يمين في الأفعال إذا لم يثبت بالدعوى على المدعى عليه حقا، فالقبض فعل، والتسليم فعل، والأخذ فعل.

مسألة: وقال: في رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مال كان عنده له، فأنكر الآخر؛ **فإنه قيل:** عندي أن هذا ليس فيه يمين، حتى معنى يثبت له به حق؛ لأنه يمكن أن يكون اتجره أن يرده بتلك الدراهم التي أخذها.

مسألة: واجتمع رجلان إلى أبي عبد الله، فقال أحدهما: هذا وضع لي فلان[1] عنده جرابا، قال: ما تقول؟ قال: نعم. قال: ادفع إلى فلان هذا الجراب؟ قال: ولم أدفعه إليه؟ فقال: إلى من دفعته؟ قال: قال: لك هذا الجراب هذا[2] الرجل؟ قال: لا، إنما هو[2] لا أسلمه /٦٤م/ إليه؛[3] فلم ير له شيئا، ورده إلى صاحب الجراب الذي أمر له الرجل.

---

١ ( ) في الأصل علامة البياض.

٢ ( ) ق: لهذا.

٣ ( ) ق، ث: قال.

مسألة من جواب محمد بن الحسن: وعن رجل يدعي أن فلانا دفع إلى فلان مالا ليدفعه إلى ذلك المدعي، أو ادعى أن ذلك الرجل وصيا لفلان، وأنه أوصى للمدعي بدراهم أو غيرها؟ **فعلى ما وصفت:** فأما إذا ادعى أن قبل هذا له حق من قبل فلان سلمه إليه، ليوصله إليه؛ فعليه أن يحلف ما قبله لهذا حق مما يدعي إليه ليوصله إليه من قبل فلان، وهذا إذا كان الذي يدعي أنه دفع إليه حقا له من عند رجل قد مات، وإن كان يدعي عن (خ: من) رجل حي؛ فليس على هذا المدعى عليه يمين، ويرجع إلى من له قبله عليه حقه فيطالبه به، والله أعلم.

مسألة: رجل ادعى على رجل أنه أخذ من عند عم له دراهم وثيابا، لم يبينها كم هي، هل تسمع دعواه؟ **قال:** تسمع دعواه.

قلت: وهل يلزمه في ذلك يمين، وإن لزمه كيف يحلف؟ **قال:** يحلف ما معك ولا عندك، ولا أتلفت شيئا تعلم أن لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي عليك من هذا المال.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا أن يدفع بضاعة عنده له إلى رجل، ففعل كما أمره، وأنكر الآخر أنه لم يدفع إليه شيء؛ فاليمين في هذا أن يحلف المأمور بالدفع، لقد فعل كما أمره، وما عنده، وما عليه له هذه البضاعة التي كانت عنده له، ولا حق قبلها، فإن كان هذا المدفوع إليه له دين على صاحب البضاعة، /٦٤س/ وأراد الوفاء بتلك البضاعة، وطلب يمينه؛ حلف بالله أن له عليه من الحق كذا وكذا، وما استوفاه، وصار إليه من قبل هذا السبب، ولا غيره، ثم له حق حتى يصح بشاهدي عدل أن الآخر دفع إليه.

مسألة: وسألته عن رجل إذا ادعى إلى رجل أنه سلم إليه عشرة دراهم، وأنكر المدعى عليه، كيف يجري اليمين في ذلك؟ **قال:** الحاكم يسأل المدعي، كيف سلم إليه هذه العشرة، على أي وجه؟ فإذا اعترف أنه سلم إليه على سبيل الأمانة؛ فإنه لا يحلفه؛ لأنه يمكن أن يكون سلمها إليه وردها إليه، فلا يبين لي في هذا يمين، إلا أن يدعي أنه سلمها إليه أمانة.

قلت له: فإن برح المدعي أن لا يقول هي له عنده، إلا أنه يدعي أنه سلمها إليه أمانة، كيف يحلفه الحاكم؟ **قال:** يحلفه ما سلم إليه عشرة دراهم أمانة هي له عنده إلى هذا اليوم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إذا ادعى رجل على رجل أنه إذا أخذ له شيئا، أو عنده له شيء، فقال: ليس قبله له حق، وطلب أن يحلف كذلك؛ **فمعي** أنه يحلف على ما يدعيه الخصم، ولا يحلف ما قبله له حق، أو يقر بما يدعى عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا أنكر المشتري القبض من البائع؛ فعلى /٦٥م/ البائع أن يصح أنه قد دفع إليه ما باع له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل باع لرجل نصف ماله، بيع القطع، وهو صحيح العقل والبدن، ومكتوب في الورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين أنه قد برئ إليه من ثمن هذا البيع، براءة قبض واستيفاء، فلما هلك البائع، أنكر الورثة المكتوب له المال، وقالوا: نحن ما نعلم لك في مال هالكنا، فأخرج لهم الورقة، فقالوا: نريد منك يمينا أنك دفعت ثمن هذا المبيع للهالك، أعليه لهم يمين أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

الباب السابع عشر في اليمين بالتهم بالأمر وغير ذلك من الأيمان في التهم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن التهم أن يتهم بالأمر في قتل، أو فيما دونه، أو في سرق، أو في حدث؛ فإنما عليه يمين ما أمر بذلك الذي فعله، فافعل، فإن حلف؛ لم يعاقب، وإن أقر، ولم يحلف؛ حبس، فإن أقر، أو صح عليه بشاهدي عدل، أنه أمر؛ عوقب، ولا ضمان عليه، إلا أن يكون الذي أمر عبدا له، أو صبيا؛ فإنه يضمن. **حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان** أنه (خ: إنما) على المتهم بالأمر اليمين.

مسألة: قلت: فإن اتهم رجلا أنه أمر بضربه، هل يكون في هذا يمين إذا لم يصح المدعي على دعواه البينة؟ **قال: معي** أنه قد يوجد أن في هذا اليمين، ولا حبس فيه، فإن لم يحلف؛ /٦٥س/ حبس. **وقيل:** لا يمين في التهم، ولا عليها، وإنما فيها الحبس بالتهم، والأحكام بالدعوى بثبوت البينات والأيمان، كما قيل عن النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[1]، وليس التهمة بدعوى، وإذا ثبت معنى اليمين على المتهم؛ كان في الأمر معنى الاختلاف؛ لأنه في **بعض القول** أنه ليس كل آمر ضامن، إلا أن يأمر عبدا أو صبيا، أو من له عليه طاعة أو سلطان.

---

(1) تقدم عزوه.

قلت له: فعلى **قول من يقول**: يلزمه الضمان، بمعنى الأمر في الكل، هل يجوز الحبس فيه بالتهمة إذا صح معاني التهمة؟ **قال**: **معي** أنه يخرج معنى ذلك، إذا كان يلزمه الضمان لسبب قد لزمه معنى التهمة فيه، خرج معناه تهيما.

مسألة: **ومن كتاب عزان بن تميم**: أخبرني أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هاشم بن الجلندى كان قد أصابته رمية، فجرحته في رأسه، وهو يومئذ يدمى مع الإمام غسان، فاتهم هاشم بن الجلندى الصقر بن محمد بن زائدة، أنه أمر به من رماه، وكان الصقر يومئذ بسمائل، فأمر به غسان، فحبس، فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان، **وقال**: ليس عليه حبس؛ لأنه لم يتهمه أنه جرحه هو، وإنما اتهمه أنه أمر من جرحه؛ فإنما عليه اليمين، ولا حبس عليه، فلم يقبل ذلك غسان، حتى غضب سليمان، وهجره. /٦٦م/

مسألة: وفيمن اتهم إنسانا أنه سرق له شيئا، يجوز له أن يحلفه على التهمة؟ **قال**: **قد قيل**: لا يمين في التهمة، إنما الأيمان في الدعاوى. **وقيل**: إنه يكون فيه اليمين على العلم على المتهم، ولا يمين على المتهم إن رد إليه المتهم اليمين، إلا أن يرضى بيمينه أنه يتهمه.

ومما يوجد أنه عن الشيخ أبي الحواري: وعن الذي يتهم الرجل أنه سرق شيئا، هل عليه يمين؟ **قال**: إن قال: إنه يتهم هذا، ولا يقطع عليه قطعا؛ فليس في التهم أيمان، فإن كان هذا الرجل المتهم بالسرق ممن يلزمه التهمة؛ حبسه الحاكم، وليس عليه يمين.

مسألة: وسألته عن رجل اتهم رجلا بأخذ مال له، ورفع عليه إلى الحاكم، هل على المتهم يمين إن أنكره؟ **قال**: **معي** أن في ذلك اختلافا.

قيل له: فإن رد اليمين إلى الذي له المال، هل عليه أن يحلف؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لا يمين على المتهم.

مسألة: **ومن جوابه في اليمين في التهمة، فقال**: فلا يمين في التهمة، وعليه الحبس، ولا غرم عليه إلا بالبينة.

مسألة: وذكرت فيمن اتهم رجلا، ورفع عليه إلى الحاكم، أنه كسر له جدارا، فأنكر المتهم أنه، لم يكسر جدارا، فطلب يمينه على ذلك، **قلت**: هل ترى له يمينا عليه في هذا إن رد إليه اليمين؟ **قلت**: أو ترى على المتهم، إما أن يحلف، وإما أن يرد الحدث؟ **فعلى ما وصفت**: /٦٦س/ فقد عرفنا في اليمين على التهمة اختلافا من قول المسلمين؛ **فقال من قال**: لا يمين على المتهم، قلّت التهم أو كثرت، صغرت أو كبرت؛ فلا يمين في التهم. **وقال من قال**: إن على المتهم اليمين فيما اتهم به مما يلحقه فيه التهم، إذا بانت أسباب التهم، واستحق فيه أسباب (خ: حكم) التهم من الحبس على التهمة، وكل من لزم فيه حق التهمة. **وقال من قال**: لا يمين في التهمة إلا في التهم بالأحداث العظام، مثل: سفك الدماء، وقطع الطريق التي تظاهر بها الأخبار، ولا تقع عليه حقيقة علم إلا بما يصح في القلوب؛ لعظم الحدث، ولا يكون اليمين فيما دون هذا من التهم، وهذا قول حسن، ولا نعلم اختلافا أنه لا يمين على المتهم؛ لأنه لا يحلف على تهمة.

ومن أجل هذا القول، وهذا الإجماع قوي **قول من يقول**: إنه لا يمين في التهمة، ولمعنى آخر، قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى

عليه»[ ]، فلا يكون يمين إلا علىٰ دعواه، وكذلك لا نعلم اختلافا أنه لا يمين في التهمة إذا لم يظهر لها سبب يستحق حكم الحبس بالتهمة، وإنما **قال من قال** باليمين فيها إذا وجب فيها الحكم بالحبس بالتهمة على ما يراه المسلمون أنه إذا وجب فيه الحبس بالتهمة، فلأجل هذا أوجب من أوجب اليمين إذا قد وجب الحكم بالحبس، والله أعلم بالصواب.

وقلت: إن الرجل الذي يلي الحكم بينكم، /٦٧م/ ألزمك اليمين لما أن رد إليك تهمتك اليمين، فأبيت عن اليمين، **وقلت**: كيف أرى الوجه؟ فقد مضى الجواب في ذلك، إنا لا نعلم اختلافا، أنه لا يمين على المتهم إذا رد إليه المتهم اليمين، وإنما الاختلاف التي وصفنا لك في المتهم، فإن بليت بيمين على هذا؛ فلا تحلف، وليس لحاكم أهل زمانك أن يحملك على ذلك؛ لأن ذلك، وإن لم يكن إجماعا على أنه لا يلزمك، ولابد أن تكون مخالفا فيه، وليس للجبابرة، ولا حكام الجبابرة أن يجبروا الناس على المختلف فيه، كمثل أحكام المسلمين من إمام، أو قاض الإمام، أو من كان من حكام الإمام، أو جماعة المسلمين عند عدم الإمام، أو من قدمه جماعة المسلمين للحكم عند عدم الإمام، أو لمن رضي به الخصمان حكما بينهما، أو ألزما أنفسهما حكمه، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل اتهم رجلا في خيانة ماله، هل يجوز له أن يحلفه، ثقة كان، أو غير ثقة، أمينا عليه، أو غير أمين؟ فالأمين إذا كان متهما.

( ) تقدم عزوه. ١

قال المصنف( ): لعله أراد إذا كان مؤتمنا على مال رجل، فادعى تلفه، أو ضياع شيء منه، أو أتلفه، وطلب رب المال يمينه على ذلك؛ فذلك في الحكم، وكذلك إن كان أمينا لوالده، فأراد أن يحلفه، وذلك إذا كان متهما، أو استخانه، فأما إذا كان أمينا ثقة؛ فما نحب له أن يحلفه، فإن حلفه؛ فذلك في الحكم، ولا نقول: إنه مبطل؛ /٦٧س/ لأن الأمور تحدث فيما يغيب من الناس، وإن لم يكن أمينا، وإنما اتهمه بشيء من ماله لا يقع فيه التهمة؛ **فقد قيل** في ذلك باختلاف في اليمين على التهمة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل اتهم رجلا أنه أخذ له شيئا، فرفع عليه، فألزمه الحاكم أن يحلف أو يسلم، فقال: أنا أسلم، ولا أحلف، وإنما سلم ظلما، هل يجوز للمتهم أخذ ذلك؟ **قال: ما يعجبني** له أخذ ذلك على ما ذكرت.

مسألة: والمتهم بكتمان الصدقة فيه اختلاف؛ **بعض قال**: ذلك إلى أماناتهم، وليس عليهم أيمان. **وقال قوم**: من اتهم حلف، والذي رأى أن يحلف ما كتم حقا يجب للمسلمين في ماله من الصدقة، والله أعلم.

مسألة: قيل له: فإن ادعى عليه أنه أمر بنخلته من حدها مضاررا له، هل يلزمه يمين إن لم يكن معه بينة؟ **قال: معي** أن في لزوم الضمان في الأمر اختلاف، إذا أمر من لا طاعة له؛ **فقال من قال**: إنه يلزمه ضمان ذلك. **وقال من قال**: إنه لا يلزمه ضمان ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ المضيف.

قلت له: فإن كان ذلك تهمة، ولم يدع عليه، إلا أنه اتهمه بذلك؟ **قال**: يحلف يمينا بالله ما يعلم، أنك حددت لفلان هذا نخلتين، ولا تعلم أنك قبلك له حق من قبل ما يتهمك أنك حددت له حمل نخلتين أضررته بهما.

قلت: فإن رد المتهم اليمين إلى المتهم، هل يلزمه يمين؟ **قال**: لا يبين لي أنه /٦٨م/ يلزمه في ذلك يمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجل جاء برجل إلى حاكم من الحكام، فقال له: إني سرق لي مال، وإني أتهم هذا الرجل، وطلب يمينه أن يحلفه له الحاكم، فحكم الحاكم عليه باليمين، وقهره حتى حلف؛ فينبغي للحاكم أن لا يحلفه هذا، ولا يحبسه حتى يأتي ببينة يشهد أنه سرق له شيء، أو أثر من نقب بيت، أو قطع ثوب، أو ذبح دابة، أو جداد نخلة، أو نحو هذا، فإذا شهد معه بذلك، واتهم رجلا، وكان المتهم تهيما؛ حبسه الحاكم على ما يرى من حبسه، فإن طلب يمينه؛ فقد أخبرني محمد بن خالد، والذي عندي أنه يرفعه إلى أبي الحواري: أن للحاكم أن يحلفه على هذه الصفة، وإذا سرق لرجل مال، فأخبره من لا يثق أن فلانا سرق مالك، وأنكر ذلك فلان، وطلب إلى الحاكم أن يحلفه فقد مضى الجواب في ذلك.

مسألة: ولا أيمان بالطلاق في الأحكام ولا نصب [في أيمان التهم؛ لأن النصب لا يكون بين الخصمين، إلا أن يحلفا به جميعا، والتهم لا تجوز لمن له التهمة أن يحلف، فلا نصب]( ) فيها، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

( ) زيادة من ق، ث. ١

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اتهم رجلا أنه يخونه في زوجته، أو أحد نسائه بما لا يجوز، وأنكر ذلك، أعليه يمين أم لا؟ **قال:** لا يمين في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى أن زوجته تخونه في نفسها؟ فلا يمين عليها في ذلك.

قال غيره: لا يمين في النكاح، إلا في دعوى يثبت بها حق على المطلوب /٦٨س/ إن أقر بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على آخر أنه سرق له متاعا، فأنكره وطلب يمينه، فرد عليه اليمين، ثم قال: أنا أتهم أنه سرق متاعي؛ **فقول:** عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن القاضي عدي بن سليمان الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل ادعى على امرأة أنها أفسدت زوجته عنه، وأنكرت دعواه، أله عليها يمين، وإن صحت دعواه عليها، أتحبس أم لا؟ **قال:** أرجو أنه لا يمين في مثل هذا، وإن تسبب عليها، ثم سبب مما يدل على صحة دعواه من إفسادها لزوجته بالباطل؛ فعندي أنها حقيقة بالعقوبة والأدب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والمتهم زوجته بالزنى؛ عليها اليمين أنها ما خانته في نفسها، ولا تعلم غيره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن ادعى أبوي زوجته أنهما أفسدا عليه زوجته، وأنكرا ذلك، فأراد يمينهما؟ **قال:** لا يمين في مثل هذا، إذا كانت الزوجة بالغا، ويختلف فيه إن كانت صبية، وهي تجد من يعاشر، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن طلق زوجته، فلما طلقها طلبت المرأة منه صداقها الآجل الذي تزوجها عليه، فاحتج عليها أن يحلف يمينا أنها ما ارتكبت

معصية تبطل صداقها في حال الزوجية بينهما، أله عليها يمين، أم لا؟ **قال: قد قيل** في اليمين أن له عليها، لكني أرجو أنه يخرج فيها فيما عندي الاختلاف في موضع ما يكون /٦٩م/ بالتهمة منه لها، ولا يبين لي في الحقوق بعد ثبوتها أنها تزول بالتهمة لما يزيلها، بل هي عليه حتى يصح معه فيها ما يبطلها فيحطها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن يطلب الإنصاف من أم امرأته، وابنتها أو أختها، أو أحد من الناس، ويدعي عليه أنه منعه أن يأخذ زوجته، أو سترها عليه، أو قال لها بكلام يبعدها عنه، وأنكر المدعى عليه ذلك، هل بينهما خصومة وأيمان في ذلك، أم لا؟ **قال:** هذه الدعوى عندنا مسموعة، وعليه البينة العادلة على صحة دعواه، ولا أعلم في ذلك يمينا، وإن كان من ذكرت ممن تلحقه التهمة بالفساد في إفساد زوجته؛ فواسع للوالي أدبه على ما يراه عدلا وصوابا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي تحليف من اتهم بفعل شيء من المعاصي، وهو ينكر ذلك، أيجوز للوالي تحليفه عن فعل ما اتهم به في الماضي أم لا؟

الجواب: إن هيبه باليمين لأجل الصفة؛ لم يضق عليه ذلك، وأما أن يجبره على اليمين فيما مضى؛ **لم يعجبني** له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أراد من زوجته اليمين، أنها ما خانته في نفسها، ولا في ماله، ولم يفسر الخيانة، أله اليمين أم لا؟

الجواب: إذا لم يدع عليها شيئا من الحقوق من قبل المال أنها خانته فيه خيانة، يلزمها له ضمانة من قبلها؛ فلا يمين عليها كان قبل الطلاق أو بعده، /٦٩س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على آخر، أنه أخذ شيئه بالباطل، وأنكر ذلك المدعى عليه، وطلب يمينه؛ فعليه اليمين، وأما إن ادعى عليه أنه علم لمن أخذ شيئه بالباطل، وهو يقدر على رده ولم يرده، وأنكر ذلك، وطلب يمينه؛ ففيه اختلاف، وأما إن ادعى عليه أنه عامل على أخذ شيئه بالباطل، وأنكر وطلب يمينه؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول** عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين ترافعا إلينا، فقال أحدهما: إن أبي أخبرني أن له علي هذا كذا، أو أخبره غير أبيه، فأنكر المدعي عليه، فطلب المدعي يمينه، فردها إليه، أله رد اليمين في مثل هذا؟ **قال**: إذا قال المدعي أن الذي أخبره ثقة عنده؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: لا تكون اليمين في مثل هذا إلا على المدعى عليه. **وقول**: إذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، حلف المدعي لقد أخبره أبوه، وهو ثقة عنده، أن له على فلان هذا كذا، أو أخبره فلان ابن فلان الفلاني، وهو ثقة عنده، أن لأبيه على فلان هذا كذا وكذا، إن كان أبوه قد مات، وهو وارثه، والله أعلم.

مسألة: إن الشريكين لا تلحقهما التهمة فيما اشترك فيه خاصة، ولا يمين عليهما لبعضهما /٧٠م/ بعض، فيما اتهما فيه بعضهما بعضا، **وقد قال بعض المسلمين**: عليهما اليمين إن اتهم أحدهما صاحبه، وإن نكل؛ فعليه الحبس، وأما المتساكنان فتلحقهما التهمة حتى يصح التفويض لبعضهما بعض في مالهما، فيكون حكمهما حكم الشريكين في قول بعض المسلمين. **وقد قال بعضهم**:

ليست المفاوضة كالمشاركة، فالشائف والبيدار إذا قوطعا الجزء من علمهما( )؛ فهما كالشريكين في أكثر القول، ولا تلحقهما التهمة، وإذا كانا يعملان بأجر معلوم؛ فهما أجيران، وتلحقهما التهمة، إذا كانا من أهلها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا ادعى رجل على رجل أن له حقا من قبل آخر، أجره أن يحرس له متاعا، فقال المدعى عليه: استأجرته كل شهر بكذا وكذا لارية، إلا أنه لم يحرس، القول قول من منهما؟ **قال**: إن كان هذا الحرس يمكن أن يطلع عليه فيه الشهود؛ **فيعجبني** أن يكون القول قول المستأجر، أنه لم يفعل ما استأجره، حتى يصح أنه فعل، وإن كان لا يمكن أن يطلع عليه الشهود، **فيعجبني** أن يكون القول قول الأجير، وإن كان هذا الحرس نهارا، فهو مما يمكن أن يطلع عليه الشهود، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ادعى على عبد رجل حقا من قبل جناية، أو معاملة بيع وشراء، وأنكر سيد العبد ذلك، له عليه اليمين، ويكون يمين قطع، أم علم؟ **قال**: إن كان /٧٠س/ يدعي على عبد هذا الرجل حقا من قبل جناية؛ فعلى سيده يمين علم، وإن كان من قبل معاملة؛ فليس له يمين على سيده، ولا على العبد؛ لأنه ليس له بيع ولا شراء إلا بإذن سيده، والله أعلم.

مسألة: وفيمن عليه حقوق للناس، وهو فقير، فادعى عليه أحد من ديانه، أن عندك شيئا مرفوعا عند جارك، وأنكر الجار ذلك، أعلى الجار يمين في ذلك أم لا؟ **قال**: أرجو أنه على الجار يمينا، إذا كان متهما أنه يدفع الديان عن

( ) ق: عملهما. ١

استيفاء حقوقهم، أن هذا الفقير ما رفع عنده كذا، هكذا حفظت شبه هذه المسألة من جواب المتأخرين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا ادعى الزوج على زوجته أنها زنت قبل تزويجه بها أو بعده، وأنكرت وأراد يمينها، أله عليها يمين أم لا، وكيف لفظها؟

الجواب: لا أعلم عليها يمينا لازما، إلا أن يرفع الزوج عليها عند الحاكم، ويطلب الملاعنة، لاعن بينهما الحاكم إن أنكرت دعوى الزوج، وإن أقرّت؛ رجمت إن كانت محصنة، والله أعلم.

وإن أتمها بذلك، وأراد يمينها، أله ذلك على قول من قال: لا بالأيمان في التهمة، أم لا؟

الجواب: لا أعلم ذلك، إلا أن يستحق عليه الصداق بوجه، وطلب منها اليمين لأجل استحقاق الصداق عليه؛ فعسى أن يكون له ذلك على بعض القول.

مسألة: ومن اتهم من تلحقه التهمة بفعل شيء /٧١م/ يلزمه له فيه الضمان أن لو صح ذلك، وكان له أثرا ولا أثر له وأراد يمينه، أله عليه يمين أم لا؟

الجواب: لا يمين على الثقة، ولا العدل، ولا الولي، وإنما اليمين على من تلحقه التهمة **في قول** من يرى ذلك في التهمة.

الباب الثامن عشر في اليمين في السرق والقذف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: ومن ادعى على غيره ما يجب به الحد، وعدم البينة على دعواه؛ لم يلزم المدعى عليه له يمين، وليس عند أبي حنيفة للقذف يمين، وأوجب اليمين في ذلك مالك، والشافعي، وأما أصحابنا، فلم يوجبوا اليمين في القذف، وفيما هو حق لله جل ذكره، وأوجبوا اليمين في الدعاء( ) السرق؛ لأن بالنكول يجب المال للمدعى.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في رجل ائتمن رجلا دابة له، أو في مال، فسرق، فطلب صاحب الدابة، أو صاحب السرق إلى الحاكم، فقال: هذا أخذ دابتي، أو قتلها، أو سرق مالي، وقد أوقفت الناس على دابتي، وهي مقتولة، أو شيء وهو مسروق؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان صاحب البيت أو الدابة، أو المال، يقول: إن هذا الذي سرق دابتي أو قتلها، فنزل المدعي عليه إلى اليمين؛ كانت الأيمان بينهم، واليمين للمدعى عليه، وإن قال صاحب الدابة أو المسروق أنه يتهم هذا أنه الذي عندي عليه فيما يدعي عليه؛ فليس في التهمة /٧١س/ أيمان، وعليه السجن إذا كان ممن تلحقه التهمة، ولا غرم عليه إلا بالبينة، ويستقضي حبسه، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل قذف امرأته برجل، وسمى به، هل يحلف (ع: هل يجلد الرجل إن لم يأت بأربعة شهداء عليه)؟ **فقال:** نعم، إن لم يأت بأربعة شهداء؛ جلد الرجل، ولا عن امرأته، ثم فرّق بينهما.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ادعاء.

مسألة: وإذا ادعت المرأة على زوجها القذف، ولم يكن لها شهود، وطلبت اليمين بأن يحلف زوجها؛ فلا يمين على الزوج؛ لأن هذا حدّ، وليس في الحد يمين.

مسألة: وذكرت في المرأة التي رفعت على رجل ادعت أنه سرقها وأنكرها، وطلبت يمينه؛ فلها ذلك عليه، ويحلف ما قبله لهذه المرأة حق من قبل ما تدعي عليه من هذا السرق، وإن قال: إنه يحلف ما يعلم أن قبله لهذه المرأة حقا مما تدعي إليه من هذا الشيء، من هذا الذي يدّعيه إليه، أنه له ذلك، وليس على المرأة يمين إذا كرهت ذلك، إذا قالت أنها تتهمه، إلا أن تدعي عليه قطعا؛ فعليها اليمين [إذا رد إليها اليمين، فإذا نصب اليمين]( ) بالقطع؛ يحلف هو، وإلا حلفت هي، كان لها ذلك، كان المدعى عليه متهما، أو غير متهم، واليمين على الثقة، وغير الثقة، نقب البيت، أو لم ينقب، ولا يمين على متهم.

مسألة: ومن اتُّهم بسرقة؛ حلف يمينا بالله ما يعلم، أن له عليه حقا من قبل ما يدعي أنه سرق له دراهم، /٧٢م/ ولا حقا من قبل هذه الدعوى التي يدعيها إليه، ولا يمين لصاحب الدراهم؛ لأنه لا يجوز له أن يحلف على الغيب، إن شاء الله.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم، فأخذها ولم يعطه إياها، فأنكر ونزل إلى يمينه، كيف تجري اليمين؟ **قال: معي** أنه يحلف ما لقط دراهم، يعلم لهذا فيها حقا إلى هذه الساعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) زيادة من ث. ١

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن ادعى رجل على أناس أنهم دخلوا بيته، أو دكانه، وأخذوا متاعه، فإن صح أسباب التهمة بدخول البيت، أو الدكان من كسر قفل، أو نقب جدار، أو كسر باب، أو غير ذلك من أسباب التهم، من شهادة من لا يتهم بتحريف، ولو كان غير ثقة إذا أمن على ذلك، ولم يكن بينهم خصومة، وكان هذا المتهم بذلك ممن تلحقه التهمة بذلك؛ جاز عندي للقائم بالأمر من إمام أو وال، أن يحبس هذا المتهم على قدر ما يستحق، ويراه ردعا له، وإن لم يصح السبب في ذلك؛ لم يجز حبسه، إلا أن يصح السبب، وتسمع دعوى المدعى عليه في ذلك، إن ادعى عليه أنه دخل بيته أو دكانه، وأخذ متاعه، وإن أقر بذلك؛ حكم عليه بتسليم ذلك لربه، وإن أنكر؛ دعي المدعي لذلك بالبينة، فإن أعجزها، ونزل إلى يمينه؛ فله عليه اليمين بالله عَزَّ وَجَلَّ على /٧٢س/ ما يصح من معاني ما يخرج من دعاوى المدعى عليه بذلك، وإن ردّ اليمين إلى خصمه في ذلك؛ فليس له في ذلك رد اليمين إن كان الشيء مجهول القيمة على أكثر القول. **وقول** في ذلك رد يمين، فإن حلف، وإلا أخذ بتسليم ذلك إلى المدعي على ما يوجبه الحق من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادعى على رجل أنه سرق له دابة، فأنكر المدعى عليه، وقال: هذه الدابة اشتريتها من فلان، وفلان غير حاضر، فعلى من الخروج، إلى البائع على المشتري، أم مدعي السرقة؟ **فعلى ما وصفت**: أنه لا يحكم على أحد بالخروج منهما، والدابة تكون في يد من هي في يده، إلا أن يقيم المدعي البينة العادلة أن هذه له، فإنها تنزع من يد من هي في يده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن سرقت له دابة أو غيرها، ووجدها عند رجل يقول أنه اشتراها من فلان، فقال صاحب الدابة للرجل المشتري: إما أعطني دابتي، وإما أحلف أنها ليست بدابتي، أله عليه ذلك أم لا؟ **قال**: إن الرجل إذا سرقت له دابة أو غيرها، ولقيها عند رجل، فادعى الذي في يده الدابة أنه اشتراها من رجل أو غيره، فإن أقر الذي في يده الدابة للمدعي أنها دابته؛ حكم عليه بتسليمها إليه، ولم يحكم له على من باعها بشيء إذا لم يقر بالسرقة، وإن صح بالبينة /٧٣م/ العادلة أن هذه الدابة دابة المدعي، حكم بتسليمها إليه، ورجع المشتري بالثمن على من باعها عليه، وإن قال الذي في يده الدابة أنه اشتراها، ولا يعلم أنها دابة هذا المدعي، ولم يجد المدعي بينة، وأراد يمينه؛ فله عليه اليمين يحلف له أنه اشترى هذه الدابة، ولا يعلم لهذا المدعي فيها حقا، فإن أبى عن اليمين؛ فلابد له، إما أن يحلف، أو يرد اليمين على المدعي، فيحلف المدعي أنها دابته، فإن حلف؛ حكم يردها عليه، ولابد له، إما أن يحلف، أو يرد اليمين، أو يسلم الدابة للمدعي بغير يمين، وإن رد اليمين على المدعي، فأبى المدعي أن يحلف؛ صرف عنه، ولم يحكم له بالدابة، والله أعلم.

قلت له: فإن كان غرم على الدابة شيئا، أو استغل منها غلة، أله ما غرم، وعليه رد ما استغل أم لا؟ **قال**: أما الغلة؛ فلا يحكم عليه بردها إذا كان اشتراها بوجه حق، وتحسب له غرامته عليها من الغلة التي استغلها منها، فإن فضل له شيء؛ رده عليه صاحب الدابة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي رجل ادعى على رجل أنه كسر له بابا، وسرق له ما هو كذا، ثم ادّعى على رجل، ادّعى على رجل آخر، وقال هذا الرجل الأول: مبرئه من هذه السرقة في مثل هذه الدعوى، أيكون قوله مقبولا، ويفك للأول

من الحبس، ويحبس الآخر أم لا؟ **قال**: أما /٧٣س/ إذا ادعى على رجل أنه كسر له بابه، أو أخذ له دراهمه، ولم يقل اتهمه، ثم بعد ذلك أبرأه مما ادعاه عليه، ثم ادعى على رجل آخر تلك الدعوى؛ فإن الأول يطلق من الحبس، ولا يقبل قوله على الرجل الأخير، وأما إذا اتهم الأول، ولم يدع عليه قطعا، ثم اتهم الرجل الآخر، فإذا لم ينقض حبس المتهم الأول؛ فإنه يطلق الأول، ويحبس المتهم الآخر إذا لحقته التهمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل أنه سرق له متاعا، فأقر له به، وادعى أنه باعه على فلان أيضا، وقبض ثمنه، وأتلفه وهو مفلس، وأقر فلان أيضا أنه اشترى من هذا السارق هذا المتاع، ولم يعلم به أنه للمسروق منه، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: لا يقبل قول البائع بعدما باع أن المتاع للمدعي، إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة؛ فإنه ينزع من يده، ويكون الثمن على البائع للمشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل حقا له، ولرجل غائب نصفين، وعدم البينة، وحلف من عليه الحق، ثم جاء الغائب فطلب في هذا الحق، وأوضح عليه البينة، أيقضي له بنصف الحق، ويكون له خاصة، أم يقضى له بجميع الحق، ويكون له وللطالب الأول أم لا؟ **قال**: يقضي له بنصف الحق، ولا يكون للأول شيء، بعدما حلف المدعى عليه، وهذا فرق ما بين الوارث، وغير الوارث، والله أعلم. /٧٤م/

مسألة عن الصبحي: فيمن ادعى على آخر، وقال: إنه سارق عليّ كذا، [أو ما خذ علي كذا]( ) بسبيل التعدي منه عليّ، وأنكر المدعى عليه، أترى عليه يمينا على هذا اللفظ أم لا؟ وإن أقر المدعى عليه أني سرقت عليك كذا، أو أخذت عليه كذا، أيكون هذا إقرارا منه أم لا؟ **قال**: هذه دعوى صحيحة، وقوله: "سرق مني" معناه أخذ مني مختفيا عني، وإن أقر هذا المدعى عليه؛ فإقراره على نفسه موجب عليه الغرم والقطع، وهذه دعوى صحيحة، وإقرار صحيح، وعلى المدعى عليه يمين بصحة تنفي هذه الدعوى، وفيها رد إن ردها المدعى عليه على المدعي، ولا يلحق المدعي بشيء من أمر الدين إذا قال: فلان سارق، أو سرق علي، إلا أن يكون وليا عند السامع، أو يكون له ولاية عند الحاكم؛ فإن عليه التوبة، أعني: المدعي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ادعى شيئا في يد غيره، وأنكره وقال إنه: اشتراه، ولم يعلم بغصبه، وأتى المدعي بينة أنه له غصب منه؛ **قول**: لا يأخذه مستحقه، إلا بما اشتراه هذا المشتري؛ لأنه غير غاصب ولا متعدّ، وفي الأصل لا توي على مال مسلم. **وقال من قال من المسلمين**: إن له أخذ متاعه حيث وجده بعد أن يصح أنه له، وأنه غصب منه، وللمشتري أن يتبع من باعه فيما سلمه إليه، والله أعلم.

( ) زيادة من ق، ث. ولعله: أو أخذ علي كذا.

مسألة: ومنه: ومن رفع على أحد أنه لقط نخله، **قال:** لا يحبس( ) إلا بسبب، ومن السبب عندي أن ترى أثر اللقط /٧٤س/ عند من يرى القيافة( ) في الإطمئنانة دون الحكم، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ يحسن.

( ) ابن سيده: قاف الأَثر قِيافة٢واقتافه اقتِيافاً وقافه يقُوفه قَوْفاً وتَقوَّفه تتَبَّعه. لسان العرب: مادة (قوف).

الباب التاسع عشر في اليمين في الإقرار وما يمضي ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: رجل حضره الموت، فأشهد بقطعة من ماله لرجل، بحق عليه له عند الموت.

قال أبو سعيد: إن عليه اليمين للورثة إن أرادوا يمينه، ويحلف يمينا بالله ما يعلم أنه أقرّ له بهذه القطعة بباطل، **قلت له**: فإن أشهد له بذلك شهودا، بأنه أشهد له بهذه القطعة بحق له، هل عليه يمين؟ **قال**: إن عليه اليمين.

قلت: وكيف يحلف؟ **قال**: يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل.

قلت: فإن امتنع عن اليمين، هل يحكم بشيء؟ **قال**: **معي** أنه في **قول أصحابنا** أن من لزمه اليمين في شيء، فامتنع أن يحلف؛ لم يحكم له بشيء.

قلت: فهل يسعه أخذ ذلك الذي شهدت له به البينة سرا، إن قدر عليه؟ **قال**: أقول ليس له حجة في هذا المال إلا باليمين، إذا كان في الأصل ليس له حجة إلا باليمين؛ لأنه لم يكلف في اليمين ما لا يسعه.

قلت له: فإن أخذ من ذلك شيئا في سترة، هل عليه ضمان؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن له ذلك إلا باليمين، وإذا لم يكن له ذلك إلا باليمين؛ لم يكن له ذلك عندي، وهو من المال، أو لبعض كالكل، إذا لم يكن له ذلك إلا باليمين، وإذا لم يكن له ذلك؛ فعليه الضمان في الحكم الظاهر، وما أخذ منه؛ فهو **معي** موقوف، /٧٥م/ فإن حلف؛ كان له أخذ الكل، وإن لم يحلف؛ فهو موقوف.

قلت له: فإن لم يحلف حتى حضره الموت، هل عليه أن يوصي بذلك؟ **قال**: إذا صح معه الإقرار، أو البينة العادلة التي تقوم بها الحجة؛ لم يبن عليه وصية، إلا أنه أوصى بالصفة، كان ذلك عندي احتياطا.

قلت له: وما لم يحكم له به إذا لم يحلف، ولو صحت له البينة بإشهاد المشهد له بحق، هل يجوز لورثة المشهد أكل ذلك المال ما لم يزله من أيديهم، حكم حاكم عدل؟ **قال**: إذا صحت البينة، أو الشهادة، ولم تكن له في المال حجة إلا باليمين، فإن قطع الحاكم حجته عنهم، وبرئوا من الحجة، وما لم يقطع حجته من ذلك؛ فهو عندي معلق عليه إلى أن يحلف، أو تنقطع في حكم الحق.

مسألة: وعن رجل يطلب من رجل شيئا، ويقول: إنه أقرّ له به، فلما طلبه إليه، قال السلطان: قهرني حتى قبلت له بالدراهم، أو أقررت له بالدراهم؛ **قلت**: ما يثبت من هذا بينهما، فإذا أقر أنه ضمن له، أو أقر له، وادعى أن السلطان جبره على ذلك موصولا بكلامه؛ **فقد قيل**: إن له حجته في ذلك حتى يصح أنه ضمن، أو أقر على غير جبر. **وقيل**: إنه يثبت عليه الإقرار، ويكون مدعيا للجبر، وأما إذا أقر، وقطع الإقرار بسكوت، أو بكلام غيره ثم قال: إن ذلك كان إذ جبره السلطان عليه؛ ثبت عليه إقراره، وكان مدعيا في الجبر، ولا أعلم في مثل هذا اختلافا.

مسألة: **قال غيره**: الذي /٧٥س/ معنا، أنه إذا ادعى عليها أنها أقرّت له بهذه الأرض؛ حلفت يمينا بالله ما تعلم له حقا في هذه الأرض، من قبل ما يدعي عليها من إقرارها له بذلك، فإن ردت إليه؛ حلف أن هذه الأرض له بإقرار هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة، ما تعلم أن له فيها حقا من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم. **مسألة**: وسألته عن رجل يدعي على رجل أنه أقر له بشيء قد ادعاه عليه، فأنكر ذلك المدعى عليه، فطلب يمينه؛ فرفع **أبو سعيد**

عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يحلف بالله ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من هذا الشيء الذي يقول أنه أقر له به.

مسألة من كتاب المجموع: من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقر لرجل بمال ادعاه عليه مع القاضي، ثم أنكر ذلك، وطلب يمين المدعي بعد إقراره له بالمال، أو بشيء منه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقر بذلك بين يدي الحاكم؛ أخذه الحاكم بإقراره، وحكم عليه بذلك لمن أقر له به، وليس عليه له يمين إذا أقر له بما كان يدعيه إليه، وصدقه على دعواه، وأما إذا أقر له مع بينة عادلة، وشهدت البينة العادلة بذلك؛ ثبت الحكم عليه بالمال، فإن طلب يمين من شهدت له البينة بالمال بعد الشهادة، وكان ذلك عليه، وإن أقر بما شهدت عليه به البينة، ثم طلب اليمين؛ فليس له اليمين بعد تصديقه البينة، وبعد إقراره بالمال لخصمه وتصديقه /٧٦م/ إياه على دعواه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: [...][ ]: أخطأ في إقراره، أو ألجأ منه، وطلب بينة (ع: يمينه) على ذلك، أنه ما يعلم أنه أخطأ في إقراره له به، وما يعلم أنه [ألجأه ماله][ ] إلجاء، كان له ذلك عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وعن رجل أوصى لرجل بوصية، ومات الموصي، فطلب ورثته أن يحلفوا الموصى له ما يعلم أنه ألجأ إليه هذه الوصية إلجاء، أعليه يمين أم لا؟.

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

( ) زيادة من ق. ٢

الجواب: فإذا كان الموصي سماها وصية؛ فلا يمين على الموصى له. **وقول**: عليه بالعلم لا بالقطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما اليمين، فأكثر الحكام يوجبون على صاحب الحق، اليمين بعد ثبوت الحق وصحته، إذا كان في الورثة غائب، أو يتيم، أو طلب أحد من البالغين، والله أعلم.

[مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان][1].

الجواب: إذا ادعى الورثة الإلجاء من الهالك لذلك المقر له، أو الموصي له؛ فلهم اليمين بسبب الإلجاء، وأما إذا قالوا، أعني، الورثة وأحدهم نريد اليمين، ولم يفسر عندي اليمين فيما يريد؛ فذلك دعوى غير مسموعة، والله أعلم. وأجاب في ذلك المعنى الصبحي: أما الإقرار إذا لم يقبضه المقر له في حياة المقر؛ فعليه اليمين، كان وارثا [أو أجنبيا][2]، وإن قبضه في حياته؛[2]فلا يمين عليه، وأما ما خرج من رأس المال من الوصايا؛ فعلى الموصى له /٧٦س/ اليمين، ولا أعلم فيه اختلافا، والاختلاف فيما خرج من ثلث المال، وأما إذا قال الورثة أو بعضهم، نريد اليمين من الموصي له، أو المقر له؛ فلهم عليه اليمين، ولم يدعوا أن ذلك إلجاء، أو تهمة، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوصي إذا اشتجر هو وزوجة الهالك، وذلك إذا ادعى هو أنه أعطاها جميع صداقها، وقالت هي: أعطيتني ذا وذا، ولم تعطني الجميع، القول قول من منهما؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأجنبيا.

الجواب: إن كان مع الزوجة صحة في صداقها، وحكم لها به الحاكم؛ فحتى يصح أنها قد قبضته، وإلا فهو باق بعينه في معنى الحكم، وإن أراد يمينها؛ فعليها اليمين أن صداقها باق في مال الهالك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل ادعت عليه امرأة، وهي مطلقته بدراهم، وأقر بها عند الحاكم، وبعد ذلك ادعى أنه أبرأته من هذه الدراهم قبل إقراره بذلك عند الحاكم، ولم يجد بينة على ذلك، وطلب يمينها، أله ذلك يمين عليها بعد إقراره أنها أبرأته من ذلك أم لا؟ **قال**: إن كان في إقراره، قال: إنه كان علي لهذه المرأة كذا وكذا، فحكم عليه الحاكم بإقراره ذلك، فادعى هو أنها أبرأته منه، وأراد يمينها؛ فله عليها اليمين، وإن كان قال: علي لهذه المرأة هذا الحق، ثم ادعى البراءة قبل إقراره هذا؛ **فلا يعجبني** أن يكون له عليها اليمين هذا؛ لأنه أقر لها بالقطع، إلا أن يدعي أنه غلط، أو نسي /٧٧م/ بإقراره لها قطعا، وإن أراد يمينها؛ فله عندي عليها اليمين أنها ما تعلم أنه أقر لها بهذا الحق بما ليس لها عليه، ولا تعلم أنه أقر لها بباطل، والله أعلم.

الباب العشرون اليمين بين الغاصب والدال( ) وخصمهما ١

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المغتصب إذا قال: لم أصب إلا عشرين قفيرا، وقال المغصوب له أكثر، كيف اليمين؟ فاليمين عندي تكون على ما أقر به الغاصب، وما قبله له حق مما يدعي إليه أكثر مما أقر به.

مسألة: ومن كتاب أبي زكرياء: قلت: فإن ادعى أنه جاء مقدما بالجند، إلى بيته فنهبوه، وأنكر المدعى عليه ذلك، وطلب المدعي يمينه، هل عليه في هذا يمين؟ **قال:** لا يبين لي في هذا يمين.

قلت: فإن ادعى أنه دل السلطان على ماله لينهبوه، أو ليأخذوه، أو نهبوه بدلالته؛ فإذا كان ذلك قبل ذلك؛ لزمه اليمين أن يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه على ما يبين لي من الدلالة والفعل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جامع أحكام أبي سعيد: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه أمر جنديا، فدخل بيته، وأخذ له غزلا، وأنكر المدعى عليه، وطلب المدعي يمين خصمه، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** إن كان الأمر من أعوان السلطان، وممن يطيعه من أمره؛ **فيعجبني** أن يكون عليه الضمان.

قلت له: فإن طلب المدعي يمينه، هل يكون عليه يمين أم لا؟ **قال: معي** أنه يلزمه اليمين في الشيء /٧٧س/ الذي لو أقر به؛ لزمه ضمانه، وأما الشيء الذي

( ) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الدار.

إن أقر به، لم يلزمه فيه إلا التوبة، ولا يلزمه فيه ضمان؛ **لم يعجبني** أن تلزمه يمين في مثل هذا.

الباب الحادي والعشرون في الدماء والضرب والجروح في القسامة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان بينه وبين رجل ضرب، فجرح الضارب رجالا، وجرح إليه، فأناخوا عليه، فاستتر عنهم الرجل ويدر (خ: وبرز) إليهم ابن عم الرجل، فوهب لهم الحق، وقال: إنه برأيه، وأنكر المضروب ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فاليمين على المضروب ما كانت تلك الهبة برأيه، وعلى الضاربين البينة، وعلى الواهب أيضا اليمين، أن الذي فعل ما فعل برأي المضروب.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وقال في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربا غير محدود، ولم تكن عند المدعي بينة، وطلب يمين خصمه؛ **فرفع عن الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال له:** إن اليمين إنما تكون على ما يصف الطالب من الصفة. **وقال أيضا عنه أنه قال:** ولو ما قبله حق من قبل هذا الضرب الذي يدعيه إليه، كان ذلك وجها أيضا؛ لأن حكم الأثر خلاف الأول (خ: الأموال)، فإذا ادعى عليه سرقا أو غصبا هدما، أو قطع شجرا، أو نحو هذا؛ فإن اليمين في هذا ما قبله لهذا حق من قبل ما يدعي إليه.

مسألة: واختلف في اليمين على الدماء؛ **فقال قوم:** خمسون يمينا. **وقال قوم:** يمين واحدة. /٧٨م/

مسألة: وسألته عن رجلين شجا رجلا شجتين، إحداهما موضحة، والأخرى دامية، وقامت عليهما البينة، وأراد الرجل أن يقتص، ولم يعلم أيهما صاحب الموضحة؟ **قال:** ترفع الدمية، وتوضع الموضحة حتى يصيرا سواء في القياس، ثم على واحد ثمنها بقدر يمين الجرحين.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، لا أبصر عدل ما تقول، غير أني أستحلف كل واحد منهما ما جرحه موضحة، ثم أرفع القصاص، فلا قصاص عليه، وتحسب دية الموضحة، ودية الدامية، ثم تحمل وتعرف ما بلغ الجرحان، ثم تقسم بينهما نصفين، الأرش نصفين، يؤدي كل واحد منهما نصف الأرش ولا قصاص. **قال**: وإن امتنعا أن يحلفا؛ لم يبرحا السجن حتى يحلفا أو يقرا.

مسألة: واليمين في الأحداث والجراحات، ليس على قدر ما(خ: من) يحلف على غير ذلك من المطالب إليه، ما عليه له حق من قبل ما يدعي إليه، ولكن يحلف ما عليك له هذا الجرح، أو هذه اللطمة (ع: الصيابة). **وقال من قال**: يحلف ما جرحه، وما لطمه، والرأي الأول **أحب إلينا**.

مسألة: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ادعى على رجل أنه ضربه في يده، ورأسه بالسيف جرحين داميين؛ إن في ذلك اليمين على المدعى عليه عندي، إذا طلب المدعي يمينه ما قبله له حق من قبل ما يدعي عليه أنه ضربه في رأسه، ويده جرحين داميين، فإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي؛ /٧٨س/ كان مخيرا، فإن شاء حلف على ذلك، وإن شاء ترك دعواه؛ **ومعي** أن اليمين لا تكون إلا على شيء محدود من الجروح، يحلف يمينا بالله لقد ضربه في رأسه ويده، جرحين داميين، عرض كل واحد منهما كذا كذا، في الطول كذا كذا، حينئذ يحكم له بالأرش؛ لأنه لا يحلف إلا بصفة تدرك بها صفة الجرح الذي يحلف عليه في حكم المسلمين.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إذا حضر إلى الحاكم خصمان، يدعي أحدهما إلى الآخر، أنه لطمه، وأعجز البينة؛ **إنه قيل**: إن في ذلك الأيمان بينهما، وعلى الحاكم أن يفحص المدعي عن صفة هذا اللطم، ما هو مؤثر، أو غير مؤثر، وأي

موضع لطمه فيه من وجهه في حاجبه، أو في وجهه، أو جنبيه، أو خده، أو شيء من الوجه، ولا يحلف له خصمه، إلا بعد أن يبين الموضع الذي لطمه فيه، وحد الوجه عندي إلى مقص الشعر من الرأس.

قلت له: فإن كان فيه شيء من الصلع، واشتبه ذلك، إلى أن يكون حد الوجه من ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** يرفع حاجبيه لفوق، فإلى أين وصل تقرباص الجلد من جبينه (خ: جبهته)؛ فهو حد الوجه على ما قيل عندي؟

قيل له: وكيف يحلف له خصمه على هذا؟ **قال:** عندي أن في هذا اختلافا؛ **قال من قال:** لا يجوز للحاكم أن يحلفه له، إلا على صحة دعواه على ما ادعى من اللطم أو الجروح. **وقال من قال:** يجوز للحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما (خ: من) قبل ما يدعي إليه من قبل هذه /٧٩م/ الدعوى، **ويعجبني** أن يحلف ما لطمه، ولا جرحه، ولا قبله له حق مما يدعيه من هذه الدعوى.

قلت له: فإن ادعى رجل على رجل آخر أنه ضربه حتى أهمد، أو مات ليلة ويوما، هل للحاكم أن يفصح الخصم ما هذا الهماد والموت؟ **قال:** هكذا عندي أنه يفحص عن ذلك، فإن تبين شيئا؛ حلف له على ما ادعى، وإن لم يبين شيئا؛ حلفه له على ما يدعي عليه من ألقطه( )، إن كان ممن يجب به لحق، وإن كان لا يجب فيه حق؛ لم يحلفه على غير معنى يثبت له فيها حق.

مسألة: قيل له: ما تقول في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربا مؤثرا، وأعجز المدعي البينة، كيف اليمين في هذا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يحلف على الفعل أنه ما ضرب هذا الضرب، ولا يحد القيمة في هذا؛ لأنه يعاين ويبصر.

( ) ث: لقطه. ١

وقال من قال: يحلفه له ما قبله حق من قبل هذه الدعوى التي يدعيها إليه من هذا الضرب، [**وأحب إلي** أن يحلف ما ضربه هذا الضرب، ولا قبله له حق مما يدعي إليه من هذا الضرب][1].

مسألة: **قال أبو سعيد**: إذا ادعى رجل على رجل ضربا حده ووصفه؛ كانت اليمين له (خ: أنه) ما ضربه هذا الضرب الموصوف في بعض القول. **وقال من قال**: يجزي الحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق مما يدعيه من هذا الضرب الذي ادعاه، **ويعجبني** أن يوصف عليه مع هذا القول الأول، وما قبلك له حق مما يدعيه إليك من قبل هذا الضرب.

قلت: فإن ادعى أنه أخذ له قماشا أو متاعا، كيف اليمين؟ مع أصحابنا إنه ما قبله له حق من هذا القماش /٧٩س/ الذي يدعيه إن أخذه له.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على آخر أنه ضربه، فأنكر، كيف اليمين؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: إنه يحلف ما ضربه، ويقطع حجته في ذلك. **وقال من قال**: لا يحلف حتى يحدد المدعي الضرب مؤثرا، أو غير مؤثر، وأين هو من بدنه، أو شيء محدود.

مسألة: وعن صبي جرح صبيا، فلما بلغا جميعا، وصار رجلين، طلب المجروح إلى الجارح حقه في جرحه، فقال: ليس لك علي حق، إنما حقك على عاقلتي؛ لأني جرحتك وأنا صبي، أيحكم له يحلفه بأرش جرحه، ويحكم للجارح على عاقلته؟ فإذا أقر من بعد بلوغه أنه جرحه في صبائه؛ حكم له عليه، إلا أن يقر المجروح أن الجارح جرحه وهو صبي؛ فلا يلزم الصبي شيء في ماله، إلا أن يصح

---

[1] زيادة من ق، ث.

ذلك بشاهدي عدل؛ فيلزم عاقلة الصبي أرش جرحه، ولا يحكم للجارح على عاقلته إلا بشاهدي عدل، أنه جرحه وهو صبي.

وقلت: إن كان الجارح من أهل الولاية، والدين والورع، أيؤمر أن يؤدي الرجل حقه إذا كان ذلك منه في الصبي؟ فليس عليه فيما بينه وبين الله أن يؤدي إليه من أرش أنكره، وحلف ما عليه حق، يريد بذلك إذا كان في الصبا، وهو يعرف ذلك ويفعله، فهو آثم أم لا؟ فإن حلف ما له عليه حق إلا كذا وكذا من أرش جرحه؛ فلا بأس عليه بقدر ما يلزم رجلا من عاقلته، /٨٠م/ لم يكن عليه إثم إن شاء الله.

وقلت: فإن ادعى إليه جرحه، فقال المدعى إليه: جرحتك وأنا صبي، قال المجروح: جرحتني وأنت رجل، على من البينة؟ فالبينة على الجارح أنه جرحه وهو صبي.

مسألة: وذكرت في رجل يدعي على رجل أنه أخذ بحلقه، وليس يرى في حلقه أثرا، وفيه أثر، وأنكر ذلك المدعى إليه، ولم تكن له بينة، كيف اليمين في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال**: إنه يحلف له ما أخذ بحلقه. **وقال من قال**: إن للحاكم الخيار، إن شاء حلفه على ذلك، وإن شاء حلفه ما قبله له حق مما يدعي من أخذه بحلقه، ونحن نحب في هذا أن يحلف ما قبله له حق مما يدعي عليه من أخذه بحلقه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: في الذي يوجد قتيلا في دار قوم؛ إن الدية على جميع ساكني الدار من الرجال والنساء والأحرار، ممن سكن بأجر، أو بغير أجر، ويحلفون جميعا منهم الرجال والنساء، كل واحد يمينا بالله ما قتلوه، ولا أمروا بقتله.

ومن غيره: وقد قيل: في يمين القسامة يحلفون أهل القرية جميعا ما كانوا، فإن نقص ذلك عن خمسين يمينا؛ اختاروا منهم ممن بقي وحلفوهم، وليس لهم إذا كانوا في القرية ثلاثون رجلا يختارون عشرة أنفس، فيرددون عليهم الأيمان، وإنما لهم إذا كانوا في القرية ثلاثون رجلا، حلفوهم جميعا، وليس لهم اختيار، فإذا حلفوا جميعا ثلاثين يمينا، اختاروا منهم حينئذ عشرين رجلا حلفوا، وهكذا تكون اليمين، وإنما /٨٠س/ الاختيار إذا كان في القرية أكثر من خمسين رجلا، فيختار أولياء المقتول من أهل القرية خمسين رجلا، وإذا كانوا عشرين، فإنهم يحلفون بهم مرتين، ثم يختارون عشرة منهم يحلفونهم بقية الأيمان، وإن طلبوا أن يختاروا خمسة أنفس ويكرروا عليهم الأيمان؛ لم يكن لهم ذلك، ومن نكل عن اليمين؛ أدى الدية وحده، فإن كان في البلد رجلا؛ حلف خمسين يمينا.

مسألة: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القسامة إذا لزمت قوما؛ فإن لأولياء( ) المقتول أن يختاروا منهم خمسين رجلا، فيقسمون بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، ثم يغرمون الدية، وإن لم يكن العدد خمسين رجلا؛ كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا، فإن كانوا ثلاثين؛ حلفوا ثلاثين يمينا، ثم يختارون منهم عشرين، ثم يحلفونهم أيضا حتى يكمل خمسين يمينا، فإن اختاروا منهم ثلاثين رجلا؛ فليس عليهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا كانت القرية فيها خمسون رجلا أو أكثر، وإنما لهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا لم يكن في القرية خمسون رجلا، ثم عليهم الدية على أهل القرية على كل رجل منهم أربعة دراهم، فإن نقصوا من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الأولياء.

الدية؛ اتبع كل قوم عواقلهم على كل رجل منهم أربعة دراهم. **وقال من قال:** من نكل عن اليمين؛ غرم الدية وحده من ماله.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** فإن كان أهل القرية أقل من خمسين رجلا؟ **قال:** يحلف لهم من أرادوا من أهل القرية خمسين رجلا [يمينا، كل واحد منهم يحلف يمينا بالله، فإذا أتموا، ولم يكملوا خمسين رجلا][1]؛ خير أولياء المقتول /٨١م/ فيهم، فممن[2] اختاروا؛ ضعف لهم عليهم الأيمان على قدر عددهم، حتى يكمل خمسين يمينا.

مسألة: وأما الذي حلف لخصمه أنه لطمه أكثر من عشر لطمات مؤثرات؛ فأقل ما يجب عليه إذا ثبت له أكثر من عشر، فأقل ذلك أحد عشر لطمة مؤثرة، وما كان أكثر من ذلك؛ فلا يصح إلا بإقراره وببينته؛ لأنه أكثر من عشر لطمات أقل ما يكون إحدى عشرة، فافهم ذلك.

مسألة: وقضى أبو مروان على رجل جرح رجلا، ثم أقر به، فطلب المجروح رفع صاحبه إلى الإمام، والجارح يطلب الرفعان، فلم يرفعهما، وفرض على الجارح أرش الجراحة، فلم يكن للجارح مال يعطي المجروح من ماله، وطلب المجروح أن يأخذ كفيلا من الجارح بحقه، فلم ير أبو مروان الكفالة عليه بنفسه، إذا لم يكن له مال؛ ورأى الإمام مهنا بن جيفر، أن ليس على المقر بالجراحة رفعان، ورأى أن يأخذ الوالي عليه كفيلا بالحق، [فجاء رجلان من أهل بلاد الجارح، فكفل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ فمن.

عليه أحدهما بالحق][1] فقالا: إنا نخاف ألا يكفلنا، فرأى أن لا يحمله على الضعفاء، فرأى هو لهم إن كرهوا أن لا يكفلوا من لا يقوون عليه أن لهم ذلك.

مسألة: وسألته: عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه بالسيف، كيف يحلف له؟ **قال:** يحلف له يمينا بالله، لقد ضربه في موضع كذا وكذا، وهو رام، أو غيره، وعرضه كذا وكذا، وطوله كذا وكذا؛ ثم حينئذ يحكم له بالأرش.

مسألة: وعن رجل يدعي أنه أغمي عليه، ولا تعرف /٨١س/ ذلك البينة، ولا يقر الجاني بالغمية، هل يكون في ذلك بينهما يمين، وكيف يحلفا؟ فنعم، الأيمان بينهما على ذلك، بالعلم يحلف الجاني، أنه ما يعلم أنه أغماه بجنايته هذه، ولا ذهب عقله من جنايته هذه، أو يرد اليمين إلى المجنى عليه، فيحلف لقد غاب عقله من هذه الجناية.

مسألة: وعلى المغمى عليه اليمين، أنه ما تغشاه (خ: تغاشا) عمدا بلا غشو عناه.

مسألة: وفي رجل ادعى على رجل أنه دفره؛ **فقال أبو سعيد:** إن بعضا يقيمه مقام الضرب، وبعضا يقف عنه.

قلت له: فالذي يقيمه مقام الضرب، يرى فيه اليمين؟ **قال:** يشبه عندي ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه، فأنكره؛ **قال من قال:** يحلف أنه ما ضربه، ويقطع حجته في ذلك. **وقال من قال:** لا يحلف حتى يحد المدعي الضرب مؤثرا، أو غير مؤثر، وأين هو من بدنه، أو شيء محدود.

---

[1]) زيادة من ق. ١

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل أنه له عنده أرش ثلاث ضربات بشيء قد سماه، وأنكر المدعى عليه، ولم تكن مع المدعي بينة، وطلب يمينه، هل تلزمه له يمين؟ **قال:** لا يبين لي أن في مثل هذا يمين، إلا أن يدعي أن له عنده أرش ثلاث ضربات أو ديتهن، فإذا كان كذلك؛ كان هذا شيئا معروفا من الحق، وكانت عليه اليمين.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه، /٨٢م/ فأقر المدعى إليه أنه لطمه، ما الحكم في ذلك، وما يجب على هذا المقر؟ **قال: معي** أنه يلزمه لطمة واحدة في الوجه، حتى يصح أنها في غير الوجه، وتكون لطمة غير مؤثرة، حتى يصح أنها مؤثرة في بعض القول. **وفي بعض القول: معي** أنه له نصف أرش مؤثرة، ونصف أرش غير مؤثرة بإقراره.

مسألة: وأما إن شهدت البينة عليه بلطمة؛ فلا يحكم بشهادتهم، إلا أن يحدوا موضع اللطمة، وإذا حدت البينة موضع اللطمة، ولم يحدوا مؤثرة، أو غير مؤثرة، أو حدت أنها في الوجه، أو في البدن؛ حكم بأقل ما يكون اللطمة، وهي غير مؤثرة، وأما إن لم يحد موضع اللطمة؛ فعندي أنه لا يحكم بشيء حتى تبين البينة.

قلت له: وكذلك إذا شهدت البينة أنه ضربه ضربة في موضع كذا وكذا، حكم بها غير مؤثرة، إذا لم يبينوا ما هي؟ **قال:** هكذا يشبه عندي إذا ثبت بثباتها شيئا لابد منه.

مسألة: ورجل ادعى على رجل أنه وجمه؟ **فقال:** إن بعضا يقيمه مقام الضرب في ذلك.

مسألة: أبي سعيد إلى أحمد بن المفضل (خ: الفضل): وأما ما ذكرت في أمر قياس الجروح، فإذا لم تحسن القياس، ولا كان معك من تثق به ممن يحسن

القياس؛ فلا عليك في ذلك إن شاء الله، فإن دخل أهل البلد في ذلك، بصلح، واصطلح الخصمان على شيء من ذلك؛ فذلك إليهم، وإلا فالذي عليه /٨٢س/ الحق في الحبس إلى أن يتبين لك الوجه في ذلك من العلماء، وإنما يكون الصلح بين البالغين الأحرار، وأما اليتامى؛ فليلتمس لهم الحاكم ذلك، إلا إلى أن يرضى الذي عليه الحق أن يعطي ما لا يشك فيه الحاكم أنه أكثر مما يجب له أو مثله؛ فإن ذلك جائز، إن شاء الله، ولا يقيس الجروح إلا من أبصر ذلك من الثقات، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اشتكى رجل إلى الوالي من أحد أنه تكلم عليه، أتسمع دعواه في مثل هذا، وإن أنكر المدعى عليه، وطلب المدعي يمينه، أتلزمه يمين أم لا؟ **قال**: إن كان الكلام مما يجوز في ظاهر الأمر على الشاكي أن لو صح ذلك؛ **فيعجبني** أن تسمع دعواه؛ ليرتدع الشاتمون عن شتم المسلمين، فإن أتى بشهود؛ أدب المتكلم بما يستحقه من الأدب، وإن لم يأت بشهود؛ فلا يمين في هذا، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون اليمين بين البائع والمشتري

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى بيعا، فقال المشتري: اشتريته بيعا، فقال المشتري: اشتريته بألف، وقال البائع: بعته بألفين، واختلف الشاهدان؛ **فقال:** ينقض البيع.

مسألة: وسألت أبا عبد الله: عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة بخمسين درهما، وقال المشتري: إنما اشتريتها /٨٣م/ بعشرة دراهم، فأتى البائع شاهدي عدل أنهما قد تبايعا على هذه النخلة بثمن، وقد نسيا كم الثمن، ولا يحده بينة؟ **فقال:** إن كانت النخلة في يد المشتري؛ فالقول قوله مع يمينه، وتثبت له النخلة، وإن كانت النخلة في يد البائع؛ فالقول قوله في الثمن مع يمينه، وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما قال البائع، فذلك إليه.

قلت: وكذلك إذا تقاررا على المبايعة، واختلفا في الثمن، ولم تكن معهما بينة؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يتقاررا على البيع، وقامت عليهما البينة بالمبايعة على ثمن، ولم يحدوا الثمن؟ **قال:** إن البيع يثبت بشهادة البينة العادلة بشاهدي عدل، وأما الثمن؛ فكما وصفت لك أن القول قول المشتري، إذا كانت في يده النخلة مع يمينه، وإن كانت في يد البائع؛ فالقول قوله مع يمينه، وينتقض البيع، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ النخلة بما قال البائع؛ فذلك إليه.

مسألة: حدثنا عثمان بن محمد قال: أخبرنا عن سعيد بن العطار، عن محمد بن عجلان، عن عوف بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع، أو يترادان»[1].

قال غيره: إذا اختلفا في البيع، فقال البائع: لم أبعك، وقال المشتري: اشتريت؛ فالقول قول البائع، وإن ادعى البائع البيع، وأنكر المشتري؛ فالقول قول المشتري، وإن تقاررا في البيع، /٨٣س/ واختلفا في القيمة؛ **فقال من قال**: القول قول من في يده البيع. **وقال من قال**: يدعيان جميعا بالبينة، وكلاهما مدع، ومن ادعى منهما؛ فعليه البينة، ادعى ذلك البائع، أو المشتري، ولا ترادا.

مسألة: ومن جواب أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بيعا بمائة درهم، فقال المشتري: إنما اشتريت منك بخمسين درهما؛ **فأقول**: إنهما كلاهما هاهنا مدعيان، وعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعي، فإن أعجزا جميعا البينة، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر؛ أخذ الذي حلف [للذي حلف][2] بما حلفه عليه، وإن نزلا جميعا إلى اليمين؛ فالله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الذي تكون في يده السلعة، وإن كانت من العروض أو الحيوان؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت في يد المشتري؛ فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يصح البائع ما يدعي، ويثبت البيع إذا حلف المشتري بالثمن الذي يدعيه، وإن كانت السلعة في يد البائع؛ فالقول قوله مع يمينه،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٨٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٨٥٥.

(٢) زيادة من ق.

وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بالثمن، أو يصح بينة على ما يدعي، وإن كان ذلك في يد غيرهما؛ فاليد لمن أقر له الغير بالسلعة، وإن كانت ليس في يد واحد، وأقر المشتري أنه اشتراها من البائع؛ فقد أقر له باليد إن تداعيا في اليد، والبائع ذو يد حتى يصح أنها صارت إلى المشتري؛ لأنه لم يقبضها حتى يصح قبضها، وهي في يد البائع حتى يصح أن المشتري قبضها؛ فهذا /٨٤م/ من العروض، والحيوان والأمتعة. وأما الأصول؛ **فقد قال من قال:** إذا صح البيع بإقرار البائع، أو بالبينة مع نسيان الثمن؛ فهو (خ: فهي) للمشتري، والقول قوله مع يمينه. وقال من قال فيها على ما قد مضى من العروض، هو القول الأكثر، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلين، اشترى أحدهما من الآخر وصيفا، فانتهيا إلى الحاكم، وهو يقول: اشتريته منك بثلاثمائة درهم، والآخر يقول: اشتريته مني بخمسمائة درهم؟ **قال:** إن لم يج واحد منهما ببينة، ولم يكن المشتري قبض الغلام؛ فليس بشيء يرد الغلام إلى صاحبه، وإن كان قد قبضه؛ فهو له بثلاثمائة، وإن قال: أخذته بعشرين أو بدرهم؛ فهو له؛ لأنه قد قبضه، وأمنه على ذلك، وكان يدا له، فشهد عليه.

قلت: فإنه أشهد، قبلت شهوده؟ **قال:** ليس ذلك بشيء.

قلت: أرأيت إن جاء الرجلان يختصمان، وقد تعلق كل واحد منهما بالغلام؟ **قال:** ليس ذلك بشيء، ولو جاء المشتري بشهود أنه اشتراه بثلاثمائة درهم، وهما متعلقين به، فقال البائع: ذهلت فلم أحفظ؛ لكان له غلامه.

ومن غيره: قال: إن كان يعني أن الغلام للمشتري إذا قام البينة؛ فذلك الذي عرفنا، وإن كان يعني غير ذلك؛ إنه للبائع، إذا لم يكن في يد أحدهما، فالله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قال: إنه اشترى من عند رجل حرزا بمائة درهم، /٨٤س/ وسلم إليه المائة، فلم يجده كما يعهد الحرز، ونقض البيع، ما يكون هذا إقرارا ودعوى؟ **قال: معي** أنه إذا ادعى المشتري نقضه، وطلب يمين خصمه على قبضه منه اليمين، وقد نقضه هذا عليه؛ فله عليه اليمين.

وقيل له: فكيف تكون اليمين؟ **قال: معي** أنه يخرج في المعنى، أنه يحلف يمينا بالله ما قبضت من هذا مائة درهم من ثمن حرز بعته إياه، ونقضته عليك، ما يجب به النقض عليك.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية فقبضها؟ **قال:** القول في الثمن، قول من في يده الجارية.

أرأيت إن كانت الجارية ليست في أيد أحدهما؟ **قال:** فالقول قول المشتري؛ لأن البائع هو المدعي.

أرأيت إن أقام المشتري البينة، أني اشتريت هذه الجارية بألف درهم، وأقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفي درهم؟ **قال:** البينة بينة البائع.

أرأيت إن قال البائع: خذوه لي بألفين وبألف؛ لأنه قد شهد لي بالبيع بألفين، وشهد قوم آخرون بألف؟ **قال:** لا يؤخذ إلا بألفين؛ لأن الألف داخلة في الألفين.

مسألة: ومن الأثر: وزعموا أن رسول الله ﷺ أتاه رجلان بينهما بيع سيف، فقال أحدهما: أخذته بكذا وكذا، وقال الآخر: بعته بكذا وكذا، «فأمر البائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[1].

وقال الربيع: الله ورسوله أعلم أن النبي ﷺ قد قاله، /٨٥م/ فهو كما قال، وأما الفقهاء فقد مضوا على أن القول قول من كانت السلعة في يده، وإن كانت في يد المبتاع؛ فالقول قوله، إلا أن يجيء هذا ببينة غير ذلك. **قال غيره: وقد قيل**: إن كانت السلعة التي تبايعا عليها في يد البائع، لم يقبضها المشتري؛ فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن يجيء المشتري ببينة على ما يدعي، فإذا حلف على ذلك البائع؛ يخير المشتري، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن كانت في يد المشتري؛ فالقول قوله فيما يدعي مع يمينه، فإذا حلف؛ **قيل** للبائع: إن كانت لك بينة على ما تدعي، وإلا أثبت البيع للمشتري.

وكذلك الخيار بين أخذ الثمن وتركه. **وقال من قال**: يدعيان بالبينة على ما يدعيان، فإن جاء أحدهما ببينة؛ فهو أولى، وكان القول قوله مع يمينه على ما يدعي، وإن أتى كل واحد منهما بالبينة؛ فالبينة بينة المدعي الآخر، وهو البائع، وإن لم يأت أحدهما ببينة؛ تحالفا على ذلك، وانتقض البيع؛ لأن المشتري مدع على البائع، والبائع مدع على المشتري، وكلاهما متداعيان. وكذلك إذا ادعى أحدهما أن ثمن السلعة كانت دنانير، والآخر يدعي أنها دراهم، وادعى أحدهما أنه عروض أو حب؛ فالاختلاف واحد. وكذلك إن ادعى أحدهما أنها دارهم،

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ٦٢٤٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٠٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١١٢٢.

وادعى أحدهما أنها عروض أو حب؛ فالاختلاف واحد. وكذلك إن ادعى أحدهما /٨٥س/ أنها دراهم، وادعى أحدهما أن الثمن كان دراهم من نوع من الدراهم، وقال الآخر: من نوع آخر؛ **وقال من قال**: في هذا هما متداعيان، تكذيب بعضهما بعض، فيدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي، فإن صح لأحدهما دعوى، وإلا تحالفا في هذا خاصة، وانتقض البيع.

مسألة: وسئل عن رجل أباع على رجل ثوبا، فادعى البائع أن ثمنه عشرة دراهم، وقال المشتري: ثمنه خمسة، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن القول قول البائع، إن كان الثوب في يده مع يمينه، فإذا حلف؛ انتقض البيع، إلا أن يختار المشتري أن يأخذه بالعشرة دراهم كما ادعى البائع، وأقر له بالشراء بذلك الثمن، وإن كان الثوب في يد المشتري؛ كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف؛ ثبت البيع له بالثمن، **ومعي أنه في بعض القول**: إن القول قول البائع على كل حال، كان الثوب في يده، أو في يد المشتري، فإذا حلف؛ انتقض البيع، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذه بالثمن الذي قال به البائع، **ومعي أنه قيل**: يدعيان جميعا بالبينة، كل واحد منهما على ما يدعي، حيث ما كان الثوب؛ لأنهما مدعيان في الأصل جميعا، المشتري يدعي على البائع نقصان الثمن، والبائع يدعي على المشتري زيادة الثمن، وكلاهما مدعيان، فيدعيان بالبينة، فأيهما أصح البينة /٨٦م/ على دعواه؛ حكم بشهادة بينة مع يمينه إن أراد خصمه يمينه، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه؛ كانت البينة بينة المدعي الأكثر، وهو البائع، وإن أعجزا جميعا البينة؛ حلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يدعي إن طلب ذلك، وفسخ البيع عنهما، ويترادان الثمن

والبيع، إن كان المشتري قد قبض البيع، والبائع قد قبض الثمن، أو أحدهما قد قبض شيئا من ذلك.

مسألة: وقيل: في رجل باع لرجل نخلة بإقرار أو بينة، فقال المشتري: اشتراها بعشرة دراهم، وقال البائع: بمائة درهم، وصح البيع، ولم يصح الثمن؛ فالقول في الثمن قول من كانت النخلة في يده، وعلى الآخر البينة، إلا أنه إن كانت النخلة في يد البائع؛ فالقول قوله، وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما قال البائع.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة، وهي في يد المشتري، فقال البائع: أبعتك إياها بثلاثة دنانير؟ وقال المشتري: اشتريتها منك بثلاثة دراهم، فالقول قول من؟ **قال**: **معي** أنه يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي، فإن صح أحدهما البينة دون الآخر؛ يثبت دعواه، وكان القول قوله، وإن أراد خصمه يمينه مع البينة؛ كان له ذلك، وإن أعجزا جميعا البينة؛ تحالفا وانفسخ البيع، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعي؛ كانت البينة بينة المدعي الأكثر، وهو البائع، والله أعلم /٨٦س/ بالصواب. **وفي بعض القول**: إن القول قول المشتري مع يمينه، ويثبت البيع إلا أن يصح البائع البينة على ما يدعي، فإن كانت بحالها، والسلعة في يد البائع؛ فالقول فيهما كالقول الأول، كما مضى في الأولى، ولا ينظر حيث كانت السلعة من اليدين. **وعلى القول الثاني**: إن القول قول البائع مع يمينه، وينفسخ البيع، إلا أن يرضى المشتري أن يأخذها بالثمن على ما قال البائع.

مسألة: وسئل: ادعى على رجل أنه باع له سمكا بخمسين درهما، فأنكره خصمه، فأهدم بينته، وطلب يمين خصمه مع الحاكم؟ **قال:** يحلف ما قبله له حق من قبل بيع هذا السمك.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي الحواري: وعن رجل ادعى على رجل أنه تسلف عليه، فأنكره أنه ما أمره أن يتسلف عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم تكن مع المدعي البينة؛ كان اليمين على المدعى عليه، ما أمره أن يتسلف عليه، ولا قبله له حق من قبل هذا السلف الذي يدعيه إليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من هذا السلف، أو ما أمره أن يتسلف عليه سلفا، هو ثابت عليه إلى هذا الوقت، ولا قبله له حق منه إلى هذه الساعة.

مسألة: ومن اشترى نخلة من رجل أو غيرها، فقال له رجل من الناس: إن هذه النخلة لفلان، وهو ثقة، أو غير ثقة، فاشترى الرجل من بعد أن أعلمه الرجل، /٨٧م/ ثم إن فلانا طلب النخلة، وطلب يمين المشتري أن يحلف بالله ما يعلم أن النخلة له؛ فعلى المشتري اليمين، لقد اشترى هذه النخلة من فلان، وما يعلم أن لهذا فيها حقا بوجه من الوجوه، ويسع هذا المشتري أن يحلف على ذلك حتى يشهد معه شاهدا عدل، وكذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن باع لرجل سلع؛ فالقول فيها قول البائع إذا لم يحد( ) له حدا، أو أمره أن يبيع، فإن اتهمه صاحب السلعة؛ فعلى البائع لصاحبها يمين بالله ما

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ يجد.

باع سلعته بأكثر مما قال، ولا أخرجت من الثمن إلا هذا، وأنه اجتهد له بالبيع كما أمره.

مسألة: وإذا صح البيع وصحت الشفعة؛ فاليمين للشفيع، لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع، أو يرد اليمين إلى المشتري، فيحلف المشتري لقد علم بهذا البيع، وما طلب شفعته من حين ما علم بالبيع؛ لأن اليمين هاهنا للشفيع، فإن شاء حلف، وإن شاء فليحلف المشتري، أو يرد اليمين إليه فيحلف المشتري على ما يريد له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي حفظته من آثار المسلمين: إن من اشترى من أحد شيئا، فأقر له البائع بذلك؛ ثبت عليه إذا كان حرا بالغا صحيحا، فإن ادعى البائع الإقالة من المشتري، وأنكر المشتري؛ فعليه البينة أنه أقاله ما اشتراه منه إقالة ثابتة /٨٧س/ صحيحة، فإن أعجز البينة، وطلب منه اليمين؛ فعليه اليمين؛ لأن هذه دعوى مسموعة؛ ولأن الإقالة بيع على قول بعض المسلمين، واليمين يحلف بالله ما أقاله هذا الشيء، أو المال إقالة ثابتة صحيحة تخرجه من ملكه، وإن نكل عن اليمين، وردها على مدعي الإقالة؛ حلف له بالله لقد أقاله هذا الشيء، أو المال إقالة صحيحة ثابتة، توجب له ملكه بحق الإقالة منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: فيمن ادعى على دلال أنه زاده في ثوب ينادي عليه، ثم أوجبه غيره، ولم يشرفه؛ فلا أعلم أن مثل هذه الدعوى مسموعة؛ لأنه لو أقر بذلك؛ لما لزمه له عليه حق، ولو أنكره؛ لم يلزم له فيه يمين، والله أعلم.

مسألة على ما أثر عن ابن عبيدان: إن الدلال إذا ادعى تلف السلعة التي يبيعها بالأجرة؛ فلا يقبل قوله على أكثر قول المسلمين، إلا أن يصح ذلك، وأما إذا ادعى أن الثمن قد تلف، أو أنه سلمه لصاحبه؛ فالقول قوله على أكثر قول المسلمين؛ لأنه أمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل السوق يشترون القت من الذين يأتون به إلى السوق جبرة، ويتربصون به، وكذلك إذا اشتركوا في بيع اللحم والسمك؛ **قال:** إذا كان أهل البلد لم يجدوا أحدا يشترون منه، وكان من ذكرتهم يتحكمون على الناس؛ فإنهم /٨٨م/ يمنعون عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أعطى دلالا ثوبا ليبيعه، فباعه، فأراد رده، وادعى عليه شرط المشورة في البيع، فقال الدلال: بعته؛ لأنك لم تشترط علي شورى، القول قول من منهما؟ **قال:** القول قول الدلال مع يمينه، أن صاحب السلعة لم يشترط عليه أن يشاوره، وهذا إذا أقر صاحب السلعة أنه أمره بالبيع، وإن رد اليمين؛ فيحلف صاحب السلعة أنه اشترط عليه أن لا يبيع إلا بمشورة، ويلزمه أن يأتي له مثل سلعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل سلم عبده لرجل، وأمره أن يبيعه، فهرب العبد من الأمين، فاستأجر من يطلبه، على من تكون هذه الأجرة؟ **قال:** إذا لم يصح بالبينة العادلة؛ فلا أقدر ألزم صاحب العبد شيئا من الأجرة، وإن صح ذلك؛ فأرجو أن في ذلك اختلافا، وأما الذي يبيع الشيء لصاحبه بجزء منه؛ **فقيل:** هو بمنزلة الأجير، ولا يقبل قوله أنه تلف من يده. **وقول:** هو بمنزلة الأمين، وقوله مقبول، **ويعجبني** ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أطنى صاحب المال ماله على آخر، ولم يشترط عليه الزكاة، واختلفا، القول قول من منهما، وكذلك إذا أطناه حقه ونصيبه، ولم يقع شرط في الزكاة واختلفا؟ **قال:** إن القول قول المطني أنه لم يشترط عليه تسليم الزكاة، وعلى صاحب المال البينة أنه شرط /٨٨س/ عليه ذلك، وأما إذا أطناه حقه ونصيبه من هذا المال، ولم يقع بينهما شرط في الزكاة؛ فيما عندي على صاحب المال، والطناء منتقض إذا لم يتفقا ونقضاه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل ادعى على أنه اشترى منه مورة أرز باثني عشرة لارية، وكتب له ورقة، وأعطاه الورقة، ولم يعطه المورة، فقال المدعي: بعت عليه مورة وأخذها؟ **قال:** القول قول المشتري أن البائع لم يقبضه المورة التي اشتراها منه، وعلى البائع البينة العادلة أنه قبض المشتري المورة التي اشتراها منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن اشترى مالا ببيع القطع، أو بيع الخيار، فادعى البائع عليه بقية الثمن، وقد أبرأه في الورقة؛ ففي ذلك اختلاف؛ بعض ألزمه اليمين. وبعض لم يلزمه يمينا بعد البراءة منه من اليمين، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب، يطالعه من الجزء ٥٥؛ في ما يرد به البيع من عيوب الدواب، يطالع ذلك منه من الباب العاشر.

الباب الثالث والعشرون في اليمين في الإجارات والعمال

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل كان يعمل لرجل زراعة بسهم منها، فاستخان العامل في زراعته أن يحلف، هل يحلف ما خانه في زراعته، ولا قبله له حق من قبل ما يدعي أنه خانه في زراعته، أم كيف اليمين في ذلك؟ **قال: معي** أنه يختلف /٨٩م/ في مثل هذا، إذا لم يدع عليه شيئا معروفا ما معه ولا عليه، ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي عليه من هذا الذي يصف كما تقع الدعوى.

مسألة: ومما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أقر مع الحاكم، أنه يعمل لرجل أرضا له، وأقر أن الزراعة كانت في يده، وكان للعامل على المعمول له حق، فأقر له بحقه، وأقر الآخر على هذه الصفة مع الحاكم، ثم قال الذي عليه الحق: إن شئت فسلم إلي ما أتلفت من مالي، وأسلم إليك ما علي لك، فقال العامل بعدما أقر: احلف أن علي هذا الحق، وإلا حلفت ما قبلي لك حق مما تدعي؟ فقال المطلوب إليه: أنت قد أقررت مع الحاكم، فليس علي يمين، هل يلزمه اليمين بعد الإقرار على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا طلب المطلوب يمين الطالب على حق؛ فله، أقر المطلوب، أو لم يقر.

ومن غيره قال: وقد يوجد عن بعض أهل العلم: أن لا يمين على الطالب ها هنا، إذا أقر بالحق مع الحاكم. **وقال من قال:** يحلف الطالب يمينا بالله، لقد أقر له بهذا الحق، وما يعلم أنه أقر له (خ: به) غلطا ولا ألجأه، ولا بوجه يلزمه فيه الإقرار إن طلب إليه يمينه، وذلك إذا لم يدع الحق قطعا، وإنما ادعى إقراره، وإن ادعى الحق قطعا؛ كان عليه اليمين على القطع، (وفي خ: على ما يدعي).

مسألة: اجتمع رجلان إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال أحدهما: أعطيت هذا أرضا( ) يزرعها، ولي منها السدس، /٨٩س/ غاب عنها وتركها في يد ولده، فحصد ولده الزرع وداسه، وأعطاني اثنا عشر مكوكا، قال الذي أخذ الأرض: صدق، قد سلم إليه ولدي ما جاءه من الزراعة، وولدي معي ثقة، إلا أنه يقول: بقي له الأكثر مما أعطيته فقال صاحب الأرض: لا أعرف كم بقي لي؟

قال أبو عبد الله: أستحلفه لك؟ قال: نعم، فاستحلفه أبو عبد الله أن ابنك أنه قال أوصل هذا الرجل حصته من هذه الأرض، وإن ابنك معك ثقة، قال: نعم، فحلف ذلك هذا.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه فسل له أرضا موزا على النصف، وعلى سبيل مشاركة العمل، ثم أخرجه من ذلك، كيف تجري اليمين في ذلك؟ **قال: معي** أن اليمين تجري في هذا على قصة البقعة من الأرض التي يدعي أنه استعمله فيها، ويصفها بالحدود التي تشتمل عليها، إذا كان يدعي شيئا قائما موجودا، وبالوقوف عليها.

قلت له: فإن كان ذلك قد زال، وليس هو مدروك ادعاؤه، هل تجري اليمين في هذا ما قبله له حق مما يدعي إليه، أو كيف تجري اليمين؟ **قال: معي أنه قيل:** [...]( ).

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ إلي أرضا.

( ) بياض في ث. وفي الأصل، ق: علامة البياض.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: والذي قال: أنه أخذه رجل يعمل عنده زراعة بالسدس، وقال الآخر بأقل، **قلت:** كيف اليمين في هذا؟ **فقد قيل:** القول قول رب المال مع يمينه، ويكون على اللفظ في الدعاوى.

مسألة: وعن رجل في يده ثمرة لرجل، /٩٠م/ أو غلة من الغلات، وهو عامل له، فيصل إليه جماعته، فيقولون: إن صاحب الغلة أرسلهم في قبض غلته، وقد علم أن الرجل أرسلهم، أو لم يعلم إلا قولهم، وله فيها عمل، فقبضوا ذلك، ويسألهم الرجل أن يدفعوا إليه عمله، فقالوا: لم يأمرنا بذلك، فقبضوا الجميع، ولم يدفعوا إليه شيئا، فإلى من يكون مطلبه، إلى الذين يقولون أنه أرسلهم، أو إلى الذين أرسلوا وقبضوا، وإلى من يبدأ يطلب حقه هذا، وإن منعوهم، هل يرجع يطلب إليه هو، وإن منعهم، هل يرجع يطلب إليهم؟ فحقه على من قبض منه، حتى يصح على الرجل (خ: المرسل) حجة توجب عليه بأمر منه، أو بوصول ذلك إليه يعلم[1] منه.

مسألة: ومن عمل لرجل بربع في طوي، ثم أنكره، فقال العامل لصاحب الطوي: تحلف مالي ربعها؛ فإنه يحلف بالله ما عليه له حق من قبل هذا الذي يدعيه، ولا هذا الربع الذي يدعيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا ادعى أحد أنه اقتعد أرضا ليزرعها، وهاسها وجاء آخر وتبذرها[2] وقرزها، ومنعه منها، وادعى الآخر أنه اقتعدها أيضا من رجل غير الذي ادعى الأول، أنه اقتعدها منه، ولم يصح

---

(١) ث: بعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تبدرها.

الأرض عندنا للأول، ولا للآخر من القاعدين لها، أيحكم بين المقتعدين هذين في هذه الأرض، أم لا تسمع دعواهما، ويكون الحكم فيها بين من ادعيا أنهما أقعداهما؟

الجواب: إذا لم يصح أمرها؛ فهي في يد من هي في يده، ومن ادعى عليه /٩٠س/ فيها حقا؛ فعليه البينة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن كان بينهما أحكام فيها، أعني: المقتعدين، كيف صفتها، وكيف صفة أيمانهما لبعضهما بعض في ذلك؟

الجواب: إن الزراعة يد، ومن ادعى عليه خلاف ذلك؛ فعليه البينة، وأما إذا كان كل واحد يدعيها لصاحبه، وليس أحدهما له فيها يد؛ فعلى كل واحد البينة، فإن صحت لها (ع: لهما)، كليهما بينة؛ قسمت بينهما، وإن صحت البينة لأحدهما؛ فهي له، وإن لم يصح لأحدهما بينة؛ فهي موقوفة، ويمنع الحاكم التعدي على بعضهما بعض، والله أعلم، والسلام من الوالد المحب، سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل ائتجر أجيرا لعمل شيء بشيء معروف، فادعى الأجير أنه قد عمل، وطلب حقه، فأنكر الآخر؛ فإن تقاررا بالكري، وكان العمل مثل: كتاب لا يبلغ، أو أمن غائب؛ فالقول قول الأجير أنه فعل وله الكري، وإن كان عمل من الأعمال الحاضرة مثل: البناء ونحوه؛ وقف عليه حتى يعلم أنه قد عمله، وتم له حقه، واليمين في هذا أن يحلف الأجير أن له على هذا كذا وكذا من هذا الذي يدعيه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادعى على رجل أنه أمره أن يستأجر له ثورا، ويهيس له أرضا، فاستأجر له ثورا، وهاس له أرضه، وسمى

الأجرة، ونزلا إلى اليمين، كيف اليمين في مثل /٩١م/ هذا؟ **قال: معي** أنه يحلف في مثل هذا أنه ما قبله له كذا وكذا مما ادعى عليه من الأجرة التي قد سماها من قبل ما يدعي عليه أنه أمره أن يستأجر له ثورا، ويهيس له أرضه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل يعمل شيئا بجزء منه، بربع أو ثلث، مثل هذا العظلم يعطيه ورقا يعمل نيلا، بالثلث أو بالربع، فلما عمله، قال العامل أنه سرق، واستخانه المعمول له، إذا لم يصح أنه سرق ولم يصح ذلك، **قلت**: أيلزمه أن يعطيه هذا النيل، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فهو معنى إذا عمل بالأجر، حكمه حكم العمال بالإجارة، فإن صح السرق؛ وإلا ألزم الغرم في الحكم، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه شريك في المال؛ لأنه ليس له أجرة معروفة، وإنما هو شريك، والشريك أمين، والأمين لا غرم عليه؛ لأنه لو تلف؛ تلف مالهما جميعا، ولم يبق له أجر، فيكون عاملا بالأجر.

ومن غيره: وقد قيل: إن اتهمه شريكه؛ حلف يمينا بالله ما خانه، ولا أتلف شيئا له فيه حق، أو على ما يجري من اليمين على ما يرى الحاكم من دعاويهما في ذلك، وكل مؤتمن اتهم؛ فعليه اليمين، هكذا يوجد على معنى ذلك في الأثر، ولا يؤخذ به إلا أن يوافق الحق.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل إجارة ميزان، وأنكره المدعى عليه، وطلب /٩١س/ المدعي يمينه، هل له عليه يمين؟ **قال: معي** أنه إذا ادعى عليه دعوى، أو أقر بها؛ لم يلزمه بها حكم من ضمان، أو وجه مال، أو وجه يثبت له فيه حق، فأنكرها المدعى عليه، لم يكن عليه يمين؛ لأنه لو أقر بذلك؛ لم يؤخذ له

به. **فقد قيل**: إنه لا يجوز كراء الميزان والمكيال، ولا يثبت الأجر فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل ادعى على آخر، أنه أحدث ميزابا على بيته، أو زاد في طوله، وأنكر الآخر، والميزاب قائم العين، القول قول من منهما، وأين يكون اليمين، وكيف لفظها، وفيها رد أم لا؟ **قال**: إذا كان الميزاب قائم العين؛ فالمدعي من ادعى حدثه، والزيادة فيه عما كان من قبل، والقول قول صاحب الميزاب مع يمينه إن طلب منه أنه ما أحدث عليه هذا الميزاب، ولا زاده بباطل، **ويعجبني** أن يكون عند الميزاب، وبعض أجازها، حيث يقع الحكم على هذه الصفة، وفي هذا رد فيما عندي، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الدعاوى والأحكام، في الباب الثاني والعشرون، وفي جزء الإجارات ما به كفاية وغناية.

الباب الرابع والعشرون في الحاكم إذا أمر من يحلف خصمه

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن أمر الحاكم رجلا يحلف له أحدا من الخصوم، /٩٢م/ هل على الحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمره، أم ليس عليه إلا أن يقول: حلف هذا لهذا، ويكتفي بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا أمنه على ذلك، ونصره فيه؛ لم يكن عليه تحديد له في اليمين، **ويعجبني** إذا كان عدلا من أهل الولاية؛ جاز له ذلك، وإن كان إنما هو مأمون على ما يأمره به، ولا يأمنه على بصر ذلك حتى يصف له ما يعمل به، مما لا يأمره به مما لا يأمنه عليه من أجل قلة بصره له.

قلت له: فإذا كان المأمور (ع: المأمون) عدلا بصيرا فيما يؤمر به في معنى اليمين، هل على الحاكم إذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له: حلفته يمين المسلمين، ويستفهمه عن ذلك، أم ليس عليه، ويثبت ذلك في كتاب أحكامه، يقطع حجة الخصمين، بخبر المأمور بأنه قد قطع بينهما باليمين؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يقطع بخبر المأمور، ولكنه يصدق المأمور فيما يقع فيه (خ: رفع إليه)، ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل إليه، لا على معنى القطع أنه حكم هو به.

قلت له: فإن صدق الحاكم المأمور، وأثبت ما قال، ورجع يدعي على خصمه تلك الدعوى التي حلفه المأمور عليها، هل للحاكم أن يصدق المأمور بأنه قد حلفه في تلك الدعوى؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك؛ لأن حكم أمينه، كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه فعل ذلك، ولكن يثبت عندي من ثابت الحكم.

قلت له: فهل على /٩٢س/ المأمور أن يخبر الحاكم أنه قد حلف لخصمه يمين المسلمين، ولو لم يسأله عن ذلك أم لا؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك، وإنما يقع اليمين والتحليف من اليمين على معنى حكم يمين المسلمين، حتى يعلم غير ذلك.

قلت له: فإذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين، فوصف له الحاكم، كيف يحلف الخصم، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم، وكيف وقع اللفظ في اليمين، أم إذا أخبره أنه حلفه أجزاه إذا كان أمينا؟ **قال: معي** أنه إذا كان ممن يؤتمن على الأحكام، ووصف له كيف ينفذ الحكم، وقال: إنه أنفذه، أو حكم به، فإن استفهمه؛ فلا بأس، وإن لم يستفهمه، وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم؛ فأرجو أنه يسعه ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يثبت ذلك في كتاب حكمه، هل له أن يكتب ما وجده مكتوبا بغيره (خ: بأمره)، من غير أن يمليه عليه المأمور إذا أخبره أن هذا الذي كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه، وصفة قطع الحكم بينهما؟ **قال: معي** أنه إذا دفع إليه ذلك، على معنى يثبت رفعه ذلك في الجملة، وكان مأمونا على ذلك في معاني الحكم؛ أجزاه ذلك، ومن لم يكن كذلك؛ فلا يكتبه، إلا حتى يمليه عليه، أو يقول له به مفسرا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والعشرون في لفظ الوكالة

ومن كتاب بيان الشرع: /٩٣م/ وإذا قال في الحياة فلان وكيلي سواء؛ فهذا كله ضعيف حتى يسمي في شيء من ذلك، فإذا قال: وكيلي في مالي؛ فليس إلا أن يأمر بحفظه وعمله، والدفع حتى يقول يقبضه، فإذا وكله في القبض؛ كان له أن يقبض، وكذلك إن وكله أن يبيع منه، أو يصالح فيه، أو يستحلف عليه؛ فإن له ما بين أنه وكله فيه، ليس له إلا ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قال: فلان وكيلي في مالي، ولم يقل غير ذلك؛ فهو وكيله في القيام والطلب بلا قبض ولا يمين، حتى يجعل له ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا جعله وكيلا في ماله، ولم يسم له في شيء بعينه؛ فليس له في ماله أمر، ولا قبض، ولا إتلاف، ولا شيء حتى يحد له شيئا بعينه. فإن قال: وكيلي في مالي يقوم مقامي؛ كان له القيام في الأمر والنهي والمطالبة بلا قبض، ولا بسط ولا عطاء ولا أخذ، حتى يحد له ما يفعل فيه. فإن قال: وكيلي في مالي يفعل فيه ما يشاء أو ما أراد؛ فذلك جائز يفعل فيه ما يشاء من الأمر والنهي، والأخذ والبسط، والهبة وما أراد.

ومن غيره: ورجل وكل ولده أو غير ولده، فقال: قد وكلت ولدي لعله وجعلته جائز الأمر فيه، فباع الوكيل وأرهن، وأعطى وأحدث في المال؛ فذلك لا يجوز على رب المال، إلا أن يقول جائز الأمر فيما صنع من شيء.

ومن غيره: قال: إذا قال جائز الأمر فيما صنع من شيء؛ لم يجز ذلك، حتى يقول فيما صنع /٩٣س/ من شيء في مالي، أو يقول: قد وكلته في مالي، وجعلته جائز الأمر فيما صنع من شيء فيه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وإن قال: وصيي في حياتي؛ فهو وكيل في الحياة، ولا يكون وصيا بعد الموت.

مسألة: وامرأة وكلت أباها، أو غيره لقبض صداقها من النخل، من زوجها، أو من ورثته، وقالت: كل ما فعل وكيلي، فقد رضيت وأجرته، فأخذ الوكيل فسلا، وعوانا بروسه، وأخذ ما لا يراه العدول، يجوز في القضاء، فأنكرت المرأة ذلك وغيرت، هل يجوز عليها؟ فقولنا في ذلك على ما وصفت أنه يلزمها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا قال: قد وكلتك في كل قليل وكثير لي؛ فإنه يكون وكيلا في الحفظ فقط، كما لو قال: قد وكلتك، لم يكن له إلا الحفظ؛ لأنه أقل ما يقتضي في اللفظ؛ إذ ليس في لفظه ما يدل على سواء، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في قول الرجل للرجل: قد سلطتك في بيع مالي ببيع فيه، ويقتضي عني كذا وكذا؛ إنها وكالة، وإن رجع صاحب المال قبل أن يبيع الوكيل ويقتضي ما أمره؛ كان لصاحب المال الرجعة في ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: وقيل: في رجل وكل رجلا في ماله، ثم غاب فحدث للموكل مال من ميراث أو غيره، غير ماله الذي كان له يوم الوكالة؛ **قال:** فهو وكيله مما يحدث أيضا، إلا أن يقول: إنما وكلتك في مالي هذا؛ فليس له وكالة إلا فيه، وليس له وكالة فيما يحدث.

مسألة: ومن وكل رجلا في قسم /٩٤م/ حصة له مع قوم في مال؛ فإنه يقول: وكيلي في مقاسمة شركائي في المال الذي بموضع كذا، وفي أخذ سهمي منه، وأرجو أن يجوز أحد الكلمتين، إلا أن هذا أوكده.

مسألة: وإذا أراد رجل أن يوكل رجلا، قال: قد وكلت فلانا في شراء كذا، أو بيع كذا، ويصف الشيء، ويقول جائزا الأمر في هذا، ويصفه له، ويقول الآخر:

قد قبلت؛ فإن وصفه له صفة فتعدى؛ ضمن، فأما إن لم يصف له فقال له: اشتري لي عبدا، ولم يصفه، فاشترى له عبدا صغيرا أو كبيرا؛ فهو يلزمه.

مسألة: والوكالة في النكاح والطلاق، والعتق والكتابة والتدبير، والصدقة جائزة، وكل ما لا يجوز للموكل فعله؛ فلا يجوز أن يوكل فيه؛ لأن فعل الوكيل أبعد من الجواز في ذلك، وكذلك جائز أن يقول الرجل عليه له حق: قد وكلتك، فحلل نفسك، أو أبرئ مما كان عليك، فإذا حلل نفسه منه أو أبرأها؛ برئت ذمته.

مسألة: ومن قال لوكيل: أنت وكيلي؛ فإنه لا يكون وكيله في شيء حتى يعرفه، إنما ذلك إذا أقر فقال: اشهدوا أن فلانا وكيلي؛ فهو وكيله في كل شيء، في الحكم على ما أشهدهم، وكذلك في الوصايا به إذا أقر وقال: فلان وصيي؛ كان وصيا بهذه اللفظة عند من سمعه، فأما الوصي؛ فيقوم مقام الميت، والوكيل ليس له غير ما يؤمر به؛ فنحب أن يبين له /٩٤س/ فيما قد وكله فيه، والله أعلم.

مسألة: وجائز أن يكون للشريكين، والثلاثة في القسم وكيل واحد، وكذلك إن وكل أحد من الشركاء في حصته وصي الأيتام؛ فذلك جائز، إن شاء الله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: والوكيل إذا كان يجن حينا، أو يفيق حينا؛ **فقول:** إذا ذهب عقله؛ بطلت وكالته. **وقول:** تبطل وكالته، فيحال جنونه، وتثبت حين إفاقته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: قلت له: من وكل عبده أو امرأته وكالة مطلقة، فأعتق العبد نفسه، وطلقت المرأة نفسها منه، هل يجوز لهما ذلك؟ **قال:** الله أعلم، وأخاف لا يجوز لهما ذلك، وأما العتق؛ فأراه قد وقع؛ لأن الحرية لله، وأما الطلاق؛ فأحسب أن في وقوعه يجري الاختلاف، وقد مضى الحكم؛ وفي الأصل: لا يجوز مثل طلاق الثلاث، وطلاق البدعة، وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل زوجته، أو عبده وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له؟ إن تطليقها لنفسها جائز، وكذلك العبد عتقه ماض، وهكذا سمعت بعض المشايخ ممن أخذ منهم الدين، وأقول: إن طلاقها لنفسها يحسن فيه اختلاف، كالجارّ لنفسه من الوكلاء. وإن قال قائل: إنها لا تطلق؛ لم يبعد من الحق. وإن قال قائل: إنها تطلق، ولا صداق لها؛ إذ لم يبعد من الحق. وأما العبد فأشبه به العتق، إذ الحرية لله، ولو أبى /٩٥م/ العتق لم يسعه، وإن قال قائل من أهل العلم: إن عليه قيمته لسيده؛ لم يبعد من الحق، وعندي أن لزومهما الضمان قريب من الحق، وإن كان غير موجود في السطور، ففي الصدور قريب عدله، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبي الحسن البسياني، وكذلك من أجاز لأحد في ماله أن ليس له أن يطاول فيه، بأكل ولا بيع، ولا استحقاق ثمن، وقال: لا يجوز له إلا ما يجوز في التعارف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن على من وكل وكيلا في فعل كذا وكذا، ما فعله وكيله من نذر أو غيره، إن كان مما يختلف؛ لزمه بالاختلاف، وإن كان مما يجتمع عليه؛ لزمه بالإجماع، وفعل الوكيل في هذا فعل الموكل، إذا أحد له في فعل شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل رجلا وقبضه ورقة الوكالة، أو أعطاه ورقة الوكالة غير موكلة، فلم يقبلها، ثم قبلها بعد ذلك، وذلك في غيبة موكله، أرأيت وإن لم يقبلها، وعلم أنه من وكله، ثم قبلها بعد ذلك؛ **قال:** إن قبضه الصك؛ لا يثبت له به قبول الوكالة في معنى القضاء، حتى يقبلها في نفسه في الواسع، ويعلن بها في الحكم، ولو قبضه الصك من موكله، ولم يظهر منه القبول لها حتى يصح قبوله، وإن ردها ثم قبلها [بعد؛ لم يثبت]( ) له قبولها إلا بوكالة أخرى يوكله إياها موكله، والوصية والوكالة في هذا الباب سواء، وما ثبت في هذه؛ ثبت /٩٥س/ في الأخرى، وجاء (خ: وجاز) في واحدة؛ جاز فيهما، وإن لم يظهر منه قبول ولا تغيير؛ فله قبولهما متى ما شاء، وإن ظهر منه إنكار وتغيير؛ فلا رجعة له أن يقبلهما إلا بوكالة، أو وصاية أخرى، وإن ثبت في معنى التعارف؛ قبضه الصك قبولا لما فيه لم أقل أخطأ، وثبتت له فيما يسعه، ولزمه حكمه في غير حكم القضاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل أحدا وكالة مطلقة، ففعل الوكيل لنفسه في مال من وكله ما لو فعله لغيره لثبت، أيثبت فعله في الحكم لنفسه، كثبوته لو فعله لغيره؟ **قال:** فيه اختلاف، ووقعت هذه بنزوى، فلم يثبتوها لنفسه مثل ما يثبتوها لغيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت أن من وكل أحدا وكالة مطلقة، فباع لولده البالغ أو الصبي مال من وكله، أنه جائز بيعه لولده، وجائز له فيه الكتابة، أهذا صحيح

( ) ق: لم بعده يثبت. ١

في بيعه لولده الصبي أم لا؟ **قال**: يحسن في جواز هذا البيع والكتابة فيه معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل وكيلا في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه، ثم ذهب عقل الموكل، أنه قد اختلف في تصرف الوكيل في مال من وكله؛ **قيل**: يجوز له التصرف في مال من وكله. **وقيل**: لا يجوز ذلك كله. **وقيل**: إن كان الوكيل ثقة؛ جاز ذلك وإلا فلا، والخادم يعجبه هذا /٩٦م/ القول، وهو أحوط وأسلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوكيل إذا فعل ما وكل فيه من تزويج أو غيره، وصح أنه وقع فعله بعد موت من وكله أو رجوعه، ولم يعلم الوكيل موت من وكله، أو رجوعه عن وكالته إلا بعدما فعل، أيثبت فعله، دخل الزوج، أو لم يدخل، قبض المشتري ما اشتراه، أو لم يقبض؟ **فعلى ما وصفت**: أما رجوع الموكل عن الوكالة؛ **فقول**: هو مبطل فعل الوكيل بهذه الوكالة، علم الوكيل، أو لم يعلم. **وقول**: فعل الوكيل جائز، وماض إذا لم يعلم رجعته من وكله، وأما فعل الوكيل بوكالة من وكله بعد موت الموكل؛ فلا يثبت في الحكم، ولا في الجائز، والله أعلم.

مسألة: الشيخ علي بن سعيد الرمحي: إن الوكيل إذا تصرف فيما وكل فيه بصحة الوكالة، ثم صح أن الموكل مات قبل تصرف الوكيل؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إن الموكل إذا مات؛ بطلت الوكالة وليس للوكيل تصرف فيما وكله فيه من طلاق، وقبض وشراء، ويبطل جميع ما فعله بعد صحة موته. **وقيل**: إن تصرفه بصحة الوكالة ماض قبل أن يصح موته، أو يعلمه أنه قد رجع عن وكالته، فعلى القول الأول يبطل كل شيء فعله، ويرجع كل شيء على حاله، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الذي وكله الإمام أو السلطان، أو الجماعة في تزويج امرأة؛ فالوكالة ثابتة حتى يموت الإمام أو السلطان أو يعزلا، /٩٦س/ أو يرجعا عن الوكالة، وكذلك الجماعة عند عدم الإمام أو السلطان، حتى يطهر( ) الإمام، أو يرجعوا عن الوكالة؛ كانت الوكالة للمرأة بنفسها أن تزوج نفسها، أو لأحد من الناس أن يزوجها، وكذلك وكالة الولي للمرأة، كان أبا أو غيره من الأولياء حتى يرجع أو يموت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوكيل وكالة مطلقة أو مقيدة، إذا قبلها، وأراد الرجوع عنها بعد غيبة من وكله، أله ذلك، ولا حجة عليه لأحد، أم له في شيء دون شيء، عرفني ما له فيه الرجوع، أو ما ليس له فيه رجوع؟ **قال**: وجدت في الأثر: أن من وكل في قضاء دين عن موكله أو عتق أو طلاق؛ إنه ليس له أن يرجع عن الوكالة في غيبة موكله. وبعض رخص في ذلك، والله أعلم.

مسألة: مهنا بن خلفان: فيمن له دعوى على غيره، وأرادوا عليه الخروج للمحاكمة، فوكل وكيلا لقطع الحكم بينه وبين خصمه، فأراد أن يتبرأ من الوكالة بعد غيبة من وكله، أله( ) ذلك أم لا؟ ٢

الجواب: لم يحضرني فيما سألت عنه حفظا أعتمد عليه؛ وفيما عندي حسب ما أرجوه، أن ليس للوكيل التبرأ من وكالته بعد غيبة من وكله، ويقبلها منه في حضرته، وإنكاله عليه في محاكمة خصمه، خصوصا إذا كان خصمه قد دعته

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يظهر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أم٢

الحاجة إلى قطع الحكم بينه وإياه، وكان عليه الضرر في تبرأ الوكيل من الوكالة، والتطاول في /٩٧م/ ذلك، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في إقامة الوكلاء للأيتام والأغياب

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أردت أن تقيم وكيلا لغائب أو يتيم؛ فإنك تقول: قد أقمناك وكيلا لفلان الغائب في ماله المشترك بينه وبين شركائه في مقاسمتهم، وقبض حصته من جميع الشركة التي بينه وبينهم، ويقول الوكيل: قد قبلت، ولليتيم أن يقول: قد أقمناك وكيلا لليتيم، وهو فلان في قسم ماله وحفظه، والقيام به وإجراء النفقة عليه، وبيع ما يجوز بيعه من ماله، وإن كان قد تعلق عليه دين من قبل والده، أو قبل نفسه، أو وصايا أوصى بها في ماله؛ أنفذت جميع ذلك من ماله، وإذا أراد الإمام أن يقيم لليتيم أو الأعجم، أو المعتوه وكيلا؛ فإنه يقول: قد أقمناك وكيلا لفلان اليتيم، أو الأصح ذلك، أو الأعجم( ) أو المعتوه، على أن تنظر له في مصالحه، وتحتاط له في ذلك( )، وتجري عليهم النفقة من أموالهم، وتقضي عنهم دينهم، فإن عدم الإمام؛ قام بذلك ثقات من المسلمين. **وقال قوم:** عدلان من أهل الولاية. **وقال قوم:** حتى يكونا ممن تقوم بهم الحجة، الذين بأيديهم الحل والعقد، وهم يقيمون الحكام، فإن عدم الحكام الذين يقيمون بذلك للأيتام وغيرهم؛ رجع الأمر إلى من لا يقوم الإمام إلا به، فهم الحجة، وهذا هو أشبه الأقاويل عندي، والوكيل لليتيم يقيمه رجلا( ) من المسلمين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أعجم.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) ق: رجلان. ٣

مسألة: وعن الصبي، هل يجوز أن يوكله الرجل في قسم /٩٧س/ ماله، أو في قيامه، أو في قيام ماله، أو في منازعة؟ **قال**: نعم، هو جائز أن يحكم عليه، أو قاسم إذا كان يعقل ذلك.

قلت: وكذلك إن وكل عبدا بإذن سيده، أو وكل عبده، أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فهل يجوز له أن يوكل صبيا في تزويج امرأة هو وليها؟ **قال**: نعم، إن كان سداسيا، ويعرف الأقل من الأكثر.

قلت: أرأيت إن وكل عبد نفسه، أو عبد غيره في تزويج امرأة هو وليها، وزوجها العبد، أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم، هو جائز إذا كان عبده، وأما عبد غيره؛ فالله أعلم، وإن وكل عبدا بإذن سيده فزوج؛ فهو جائز.

مسألة عن أبي الحواري: (خ: **عن أبي علي الحسن بن أحمد**): ويجوز (خ: ولا يجوز) وكالة الصبي في المنازعة عنه.

مسألة: والرجل يوكل وكيلا عند خروجه في سفره، ولم يجعل وكيلا، ولا وصيا غيره، أيكون هذا وصيا بعد الموت، إن لم يعرف منه خيانة، أم تزول عنه الوكالة؟ فما نراه وكيلا، إلا في حياة الرجل حتى يجعل له ذلك بعد الموت.

مسألة: ورجل مفقود وله والد، فلما حضر الوالد الوفاة، أوصى ولدا آخر له بأولاد ولده، فطلب ذلك الوصي؟ **قال**: لا تجوز وكالته في بني ابنه، إلا أن يكون الوكيل رضي به المسلمون.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وكره أصحابنا أن يوكل المسلم الذمي لما يدين به من جواز بيع لا يحل للمسلم، **وقال أبو حنيفة**: ذلك جائز، /٩٨م/ ولو

وكل مسلم ذميا، وسلم إليه دراهم، فأسلفها في خمر وخنازير؛ فذلك جائز عند أبي حنيفة على الوكالة.

ومن الكتاب: وإذا وكل رجل رجلا، ثم ارتد الوكيل عن الإسلام، ولحق بدار الحرب، وذهب عقله، ثم أسلم أو رجع عقله؛ فهو على وكالته؛ لأن الوكالة إباحة للوكيل فيما يفعل، وفيما أذن له، وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أبيح له، ولا يبطل عنه تلك الإباحة؛ الدليل على ذلك: لو أن رجلا لو أباح لرجل أكل طعامه فأغمي عليه ثم أفاق؛ كان له أن يأكل، وكذلك إذا أفاق؛ كان له أن يتصرف فيما وكل فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب من أبي الحواري: وعمن عرف بالظلم والجهل، وسفك الدماء، أستعين به على رجل قد ظلمني حقي، وأوكله عليه أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلك أن تستعين عليه بالكلام أن يكلمه، إذا كنت لا تخافه عليه، ولا تستعين به بالفعل، وكذلك لا توكله إذا كنت تخافه عليه، فإن لم تكن تخافه عليه؛ جاز لك ذلك، وإن أصابه شيء بعد ذلك؛ لم يكن عليك في ذلك تبعة، وإن كنت تخافه عليه توكلته، فما أصابه منك؛ لزمك ذلك.

مسألة من جواب لأبي سعيد محمد بن سعيد: وعن الرجل، هل يجوز له أن يتوكل لأمير من الجبابرة في ماله، يقوم بجميع حوائجه، أم لا يجوز أن ينفعه، وهو في حال ظلمهم للعباد؟ فأما على الاحتياط؛ فلا أحب ذلك لمن أشفق عليه خوف /٩٨س/ تولد الفتن عليه، وأما في الحكم؛ فإذا لم تعنه على ظلم ولا معصية، وكان المال له، ولا يعرف (خ: يعلم) حرامه؛ فلا يضيق عليه ذلك عندي ما لم يخرج من حق إلى باطل، أو من طاعة إلى معصية، إن شاء الله.

قلت له: وهل له أن يعلف له الخيل، وهو يتقوى على حرب المسلمين؟ فأرجو أنه ما لم يكن في حاله ذلك حربا للمسلمين، في حال محاربتهم؛ فهو أهون، وإني لأكره معونته على الخيل والسلاح على حال؛ لأنها من الآلة التي عضده على باطله.

وقلت: إن كان يرسل عليه (خ: إليه) الجند، ويأمره أن يسلم إليهم من ماله، هل يجوز للوكيل ذلك؟ فذلك عندي أوسع ما لم يتبين له أن يعطيهم ما لا يسعه أن يعطيهم إياه.

وقلت: إن كان نية الوكيل أنه إنما يقوم بذلك من أجل ما يدخل عليه من نفع الأمير، ولا يتقوى هو ينفعه الأمير، لم يعنه على معصية الله، هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لك (خ: لي) على هذه النية؟ **فمعي** أنه له ذلك على ما وصفت لك.

مسألة: وعن رجل متوكل لرجل غائب، فكتب إليه يستشيره، فكتب: إن أخذ مني الخراج؛ فلا تعطي زكاة، وإن لم يؤخذ مني خراج؛ فأعط الزكاة، كيف الرأي في ذلك؟ **قال:** لا يتوكل لرجل لا يخرج الزكاة من ماله، ولكن يمسك المال، ويبعث إليه أني لا أقوم لك بوكالة، فامر بمالك من شئت، فإني بريء منه، ويرسل إليه بذلك من يصح معه مثل: شاهدي عدل، إلا أن تخرج /٩٩م/ زكاة مالك، فإذا احتج عليه بذلك؛ ترك المال، ولا يتوكل لمن لا يخرج زكاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن القاضي عدي بن سليمان الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يحكم لوكيل الغائب بتسليم الحق إذا أقر به خصم الموكل، أو صح عليه، وادعى أنه سلمه للموكل، وأراد اليمين؟ **قال:** إن كان رب المال غائبا لا تناله حجة المسلمين؛

فيعجبني إلزام المطلوب بما عليه من بعد ثبوت الصحة، أو إقرار منه بالحق، وإن رجع الغائب من غيبته وطلب منه اليمين؛ فله عليه اليمين، فإن حلف، وإلا رد عليه ما سلمه لوكيله بالوكالة، وإن كان الذي عليه الحق تناله حجة المسلمين، وأراد من عليه الحق منه اليمين؛ فله عليه اليمين، فإن حلف، وإلا فلا يحكم له بشيء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقيل: تنعقد وكالة الأبله، واليتيم بخمسة أنفس، وفيهم عالم. **وقيل:** بعدلين وليين، ويتوليان من يقدماه لذلك. **وقيل:** برجلين صالحين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ووالد الصبي ووكيله ووصيه، إذا أرادوا أن يخاصموا له؛ لم يحتج إلى حضور الصبي إذا لم تكن الدعوى في نفس الصبي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الأيتام؛ فجائز لك أن تختار لهم وكيلا من خير أوليائهم، ولا تتركهم من غير إقامة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واعلم أن ليس على وكيل اليتيم يمين، ولكن له أن يحاكم ويشهد، ويقول للحاكم: أنا وكيله، وعندي له شهادة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: /٩٩س/ والذي لا تجوز وكالته سبع خصال: الجربي( )، الصبي، العبد حتى [1]يأذن له مولاه، والمرتد، والمجنون، والأعجم، والمفلس.

قال غيره: هذا صحيح.

( ) ق: الحوبي. ١

الباب السابع والعشرون فيما يجوز فيه الوكالة ووكالة الوكيل

ومن كتاب بيان الشرع: وللمرء أن يوكل في بيع ماله من حيوان، أو( ) غير حيوان مما هو به عالم أو جاهل، كان الشيء حاضرا أو غائبا.

مسألة: الحيوان يجوز لربه أن يوكل من يبيعه له، وهو غائب عنه، أعني: أنه أمر رجلا يبيع له الحيوان الذي له، ولم يحضر الحيوان لما وكل في بيعه، وإنما الوكيل مضى إلى ذلك الحيوان فأباعه، أترى هذا جائزا لرب (خ: المال) الحيوان، والوكيل أم لا؟ بل جائز ذلك، وللمرء أن يوكل في بيع ماله من حيوان، أو غير حيوان مما هو به عالم، أو جاهل إذا استدل الموكل على بيع ما وكل في بيعه، بما شاء يرى من الثمن، أو ثمن محدود، وكل ذلك جائز، وبالله التوفيق.

مسألة عن أبي سعيد: قيل له: هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلا، ويجعل له أن يوكل وكيلا غيره فيما وكله فيه؟ **قال:** ذلك جائز إذا جعل له أن يوكل وكيلا بعد وكيل إلى منتهى ما جعل له.

مسألة: وعن وكيل حضرته الوفاة، فوكل رجلا آخر، هل تجوز وكالة الوكيل، أو ترجع الوكالة إلى الوصي (خ: الرضي) من الناس؟ فليس للوكيل أن يوكل غيره، إلا أن يكون الذي وكله جعل له أن يوكل.

مسألة: وجائز الطلاق، والخلع، والرد، والنكاح، والقود، والقصاص والعفو، وكذلك /١٠٠م/ في التحليل والبراءة، وجائز الوكالة في كل شيء، والوكالة لا تكون إلا في الحياة، فإذا لم يقبل الوكالة؛ فلا وكالة له حتى يرجع فيوكل مرة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.١

أخرى، إلا أن يكون قال: فلان وكيلي بعد موتي في قضاء ديني، وإنفاذ وصيتي؛ فهذا مثل الوصية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أجاز لأحد في ماله ما يجوز له فيه، جاز للمجاز له فيه ما يجوز له، في بعض قول فقهاء المسلمين، ويجوز ممن أجاز له رب المال أن يجيز فيه لغيره من قبض، وبيع وغير ذلك، واختلف فقهاء المسلمين في الإجازة( )؛ **فقال بعضهم:** إنها بمنزلة الإباحة. **وقال بعضهم:** إنها بمنزلة الوكالة، وكلا القولين صواب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل قال لرجل: يا فلان صاك وكيلي، أو تراني موكلتك، أيجوز لهذا الوكيل بهذا اللفظ أن يفدي مال من وكله، ويرهنه ويفاديه، أو يبيعه أصلا أو خيارا بهذه اللفظة أم لا؟

الجواب: لا يجوز، وهذا لفظ ضعيف لا يثبت شيئا، إلا أن يقول: وكيلي يفعل ما شاء، أو هو وكيل متصرف في مالي، يفعل ما يشاء من عطية أو بيع، وأخذ، وقبض، وأمر، ونهي، وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وتنفسخ الوكالة في سبع خصال: أحدهما: موت أحدهما، أو يفسخها أحدهما، أو يكون /١٠٠س/ عبدا( ) فيفسخ ذلك مولاه، ٢
أو يرتد أحدهما، أو يفلس أحدهما، أو يجن أحدهما، أو يعجم أحدهما.

قال أبو [إسحاق] إبراهيم قيس بن سليمان: وأفعال الوكيل على الموكل جائزة على قول، حتى يفسخ الوكالة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الإجارة.

( ) زيادة من ق، ث. ٢

قال غيره: إذا فسخ الموكل وكالة وكيله؛ فأفعال وكيله ماضية حتى يصح فسخه، فما فعله بعد الصحة؛ باطل، وما فعله قبل علمه بفسخها وبعد فسخها؛ ففي ثبوت فعله اختلاف، ولا نظر ثبوت فعله قبل علمه بفسخه، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون الوكالة في الأحكام للغائب وما أشبهه[1]

ومن كتاب بيان الشرع: أرأيت عن عبد الملك الإمام: إنه إذا صحت الوكالة لرجل عن رجل غائب في طلب حقه، فادعى له حقا إلى رجل، فأنكر المطلوب إليه، وقال: قد أوفيته، فنزل الوكيل إلى يمينه، فقال: يحلف صاحب الحق، قال له: قد أنصفك إذا رد اليمين إليك، أحلف وأبر، وإلا فاعطه، وهذا قياس من شاء الله من فقهاء أهل العراق، قالوا: إن النبي ﷺ: «قضى أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2]، فليس تحول اليمين عن[3] موضعها، وأما فقهاؤنا، والذي كان يحكم به حكامنا، أنه إذا رد المطلوب إليه[2] اليمين إلى الطالب؛ فقد أنصفه إن حلف، وإلا فلا شيء له، ولو أقام البينة العادلة على مطلبه، وقالوا: إذا طلب وكيل رجل إلى آخر حقا، وأقام البينة عليه، وصحت وصاحب الحق غائب، فقال المطلوب /١٠١م/ إليه: يحضر ويحلف، فقالوا: إن كان بعمان؛ كتب الحاكم إلى والي البلاد أن يستحلفه، وقال للطالب: إن شئت أن تخرج تحضر يمينه، أو توكل فذلك إليك، فإذا حلف؛ أخذ له هذا بالحق، وإن كان غائبا من عمان؛ أخذ هذا لوكيله بما صح عليه، فإذا حضر هو، وأمكن أن يحلف؛ حلف، وإن كره أن يحلف؛ رد الحق الذي قبضه وكيله، وإن لم تكن بينة، ولا صح الحق، وكره أن يحلف للوكيل حتى يحلف صاحب الحق كفؤا عنه، حتى يحضر صاحب الحق ويحلف. وقول عبد الملك أعجب إلي في هذا المكان. وهذه

---

(١) ق: أشبه ذلك.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إن البينة٢على المدعي...»

(٣) زيادة من ق، ث.

المسألة عن عبد الملك: إن المطلوب إليه إذا قال: قد أوفى صاحب الحق، وأنكر ذلك الوكيل، ونزل إلى يمينه. **قول عبد**[1] **الملك**: عليه اليمين، وهو كذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم: عن رجل يطلب رجلا بدين، وخرج الطالب إلى بلد، ووكل واحدا، وطلب الوكيل من صاحبه؛ **قال**: لا، ولكن يحلف هو، لقد استوفى حقه، فإذا أمنه الوكيل أن يحلف؛ فقد أنصفه، فإن لم يحلف؛ أعطاه، ولا ينظر الغائب؟ **قال**: نعم.

مسألة: ورجل غائب، ووكل وكيلا بدين، فطلب الوكيل الحق، فادعى المطلوب أنه أعطاه، ولم يحضر بينة، فقال: أنا أرضى بيمين صاحبي وأنكر، وكره اليمين؟ **فقال**: ينتظر به، وإني لا أحب أن يستحلف من غير قطع على الغائب. **وقال من قال**: إذا أحضر البينة لم ينتظر.

قال أبو الحواري: بهذا /١٠١س/ نأخذ.

مسألة: وسألت أبا الحواري: عن رجل من أهل نخل وكل وكيلا بصحار، على رجل[2] من صحار عليه له حق، فلما حضر الوكيل، والمدعى عليه يحضر صاحب هذا الحق ويحلف؛ فإن له ذلك إلا أن يحضر الوكيل البينة بالحق، فإن أراد المدعى عليه يخرج إلى صاحبه إلى نخل؛ فليخرج، وإلا لزمه ما شهدت عليه به البينة، وكذلك إذا كان في شيء من حدود عمان، وإن كان بغير عمان؛ أخذ بالحق الذي شهدت به البينة.

---

(1) في ق، ث: عند.

(2) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل هلك وترك زوجته، ولها عليه صداق، ولم تحضرك، وإنما طلب لها حقها وكيلها، حتى استحقت بالبينة العادلة، ولم تمكنك حتى استحلافها، وهي في مثل: البحرين، والبصرة، وبلاد الهند؛ فالذي أرى أن تعطي حقها وكيلها، فإذا أمكن أن يحلف ووصلت؛ حلفت، ولا يحبس حقها إذا صح، وصحت الوكالة. **وقال بعض أهل**( ): نعم، ويقال: إن شاء خرج يحلفها في موضعها إن كانت حيث ينال عدله المسلمين، كتب له إلى حاكم البلد، وكذلك إن كانت في موضع فيه حاكم من حكام العدل؛ كتب إليه بمعرفة ذلك وخرج حلفها.

مسألة: ومن ادعى له وكيله إلى رجل حقا، فأنكره المطلوب، وأراد الوكيل أن يحلفه، فنزل إلى أن يحلف الطالب على حقه؛ فإنه لا يؤخذ بشيء، حتى يصل الطالب من غيبته، ويحلف على حقه، وإن قامت على المطلوب بينة بالحق؛ أخذ به إذا صح عليه، /١٠٢م/ فإن طلب يمين الذي له الحق؛ كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده إلى والي البلد الذي فيه الطالب، أن يستحلفه على حقه الذي صح له، فأراد المطلوب أن يخرج، يحضر اليمين أو يوكل؛ فذلك له، وإلا حلفه الوالي، وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم، ثم يأخذه بذلك الحق.

قال المصنف: وقد عرفت أن الحاكم يتقدم على الوكيل، ألا يخرج من المصر حتى يحكم (خ: يكتب) الحاكم إلى من يحلف الغائب له، وعندي لو تلف هذا الحق من يد الوكيل؛ لكان ضمانه على الحاكم في بيت مال الله، إذا امتنع رب الحق من اليمين، وأبى ذلك، وإن كان الذي صح له الحق خارجا من عمان،

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ١

وأقام وكيله شاهدي عدل؛ أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة العادلة، ولا يبطل الحق لحال اليمين، فإذا وصل الغائب، وأمكن أن يحلف؛ حلف، والله أعلم.

قال أبو الحواري: جيد.

ومن غيره: قال: يوجد في الأثر أنه يؤخذ بما صح عليه من الحق، ويستثنى له اليمين على الغائب إذا طلب ذلك.

مسألة: قال أبو عبد الله: في وكيل صحت له وكالة من رجل غائب، قاطع البحر في قبض حقه، والمنازعة له، فصح للغائب حق على رجل، فطلب من صح عليه الحق يمين الغائب؛ إنه يؤخذ بالحق، ويستثنى له يمين الغائب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وسألته عن وكيل الغائب في ماله، ادعى عليه الطالب في مال الغائب، هل يجوز /١٠٢س/ للوكيل يخاصم ويشهد؛ **فقال**: كل شيء خاصم فيه القاضي أو وال؛ لم تجز شهادته فيه، ولا ينفعه أن يبرأ من الخصومة بعد المنازعة، وإن كان خصمه عند القاضي متعرضا، أو نازعه عند غير حاكم؛ فإن ذلك لا يبطل شهادته.

قال أبو الحواري: للوكيل أن ينازع ويشهد.

الباب التاسع والعشرون في الوكالة في الوصية والودائع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وإذا تصدق رجل على رجل بصدقة، ووكل رجلا أن يدفعها إليه، فغاب المتصدق، وامتنع الوكيل أن يدفعها إلى المتصدق بها عليه، فرافعه إلى القاضي، وأقام البينة أن رب المال وكله أن يدفعها إليه؛ فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه من قبل أن المتصدق عليه قد ثبت له حق في قبض ذلك عن الوكيل، وهو حصول الملك له فيه بالقبض، فلذلك قلنا: إن الحاكم يجبره على الدفع. ألا ترى أن الوكيل بتسليم المبيع لو امتنع من التسليم كان على الحاكم أن يجبره على ذلك؛ لثبوت حق المشتري فيه، وهو تمام ملكه في المبيع بقبضه، وكذلك في باب الصدقة من جهة وقوع ملكه في المبيع، والقبض مثله، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا وكل الواهب رجلين يدفع الهبة إلى الموهوب له، فدفع إليه أحدهما دون الآخر؛ كان ذلك جائز؛ الدليل على أن الواهب بهبته قد سلط الموهوب له على قبض الهبة؛ لأنه لو قبضها لنفسه (خ: /١٠٣م/ بنفسه) من غير دفع واحد منهما إليه جاز. ودليل آخر: انتقال الضمان عنه يقبضه عند الجميع، فلذلك قلنا: إن قبضه عند دفع واحد منهما جائز، والله أعلم. وإذا وكل الوكيل وكيلا آخر غيره؛ لم يكن إذن له في ذلك الموكل، فدفع إليه وكيل الوكيل؛ جاز ذلك لما ذكرنا. وإذا وكل الموهوب له رجلين بالقبض، فقبض أحدهما؛ لم يجز لما تقدم ذكرنا له من وكالة الاثنين بالفعل.

وإذا وكل الواهب رجلا بالرجوع في الهبة؛ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره به، من قبل أن ذلك يقتضي المخاصمة إلى الحاكم من حيث كان للموهوب له الامتناع من رد الهبة عليه إلا بحكم الحاكم، والوكيل بالخصومة ليس له أن يوكل

غيره باتفاق، فلذلك قلنا هذا، والله أعلم. وأيضا فإن الرجوع بالهبة لا يخلو من أحد المعنيين، إما أن يكون فيه ابتداء ملك الواهب، أو رده في ملكه، فأي الأمرين كان؛ لم يكن له أن يوكل غيره، ألا ترى أن من وكل غيره به في شراء عبد( )؛ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره؛ لأنه ابتداء ملك. وكذلك لو باع عبدا، فأراد المشتري رده عليه من جهة خيار، كان في البيع أو وعيبا، أو وكل البائع رجلا؛ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره، وإن كان ذلك أدى إلى الملك، وكذلك الرجوع في الهبة، حيث لم تحل من الوجهين اللذين ذكرنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد أيضا: وإذا وكل رجل رجلا في قبض /١٠٣س/ وديعة له عند رجل، فقال: اقبضها اليوم؛ فليس له أن يقبضها بعد انقضاء اليوم. **وقال أبو حنيفة:** له أن يقبضها، وإن خرج اليوم استحبابا؛ الدليل على صحة ما قلنا: وغلطه أن الموكل لما قال له: اقبضها اليوم؛ فقد خص وكالته باليوم، فلما خرج اليوم يطلب وكالته، ألا ترى أنه لو قال له: قد وكلتك شهرا واحدا في مالي، فمضى الشهر أن وكالته تبطل؛ وكذلك نحب أن يكون مثله، إذا قال: قد وكلتك اليوم، والله أعلم. وكذلك لو وكله في قبض وديعة له عند رجل يقبضها بمحضر من زيد؛ لم يكن له أن يقبضها إلا على شريطة. **قال أبو حنيفة: وقال بعض أصحابه**( ): له أن يقبضها في غيبة[٢]زيد، ولو قال له: وكلتك أن تشتري لي غلاما بمحضر من زيد؛ لم يكن له أن يشتري إلا بمحضر من زيد، ووافقنا في هذه المسألة أبو حنيفة، وهما عندي سواء، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

( ) ق: أصحابنا. ٢

ومن الكتاب: وإذا وكله في دفع وديعة له إلى آخر، فقبلها المرسل بها إليه، ثم ردها إلى الرسول فضاعت؛ إن الرسول والمرسل إليه ضامنان، ولصاحبها أن يطالب فيها من شاء منهما من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها إلا بأمر ثان، والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها، فهما متعديان في مال غيرهما، وعليهما الضمان، [وأما بعض أصحابنا؛ فلم يوجب الضمان]( ) على أحدهما، كان المودع استودع على أمانته /١٠٤م/ ثقة عنده، وإذا لم يعلم المودع الثاني، أن الوديعة لغير من استودعه فلم يضمن، ويضمن الأول، وإنما أوجبنا على المودع؛ لأنه عالم؛ لأن المودع لا ملك له على الوديعة، وليس له أن ينقلها (خ: يقبلها) بغير أمر صاحبها، ولو وكله في دفع عبد له إلى آخر ليكون وديعة في يده، فقال الوكيل بعث به إليك لتستخدمه، أو قال له لتدفعه إلى فلان، ففعل، فهلك العبد؛ إن الضمان يلزم المستودع، ويرجع بما غرم على الوكيل؛ لأنه غره، وهذا قول أصحابنا، والنظر يوجب عندي، أنه لا يرجع على الوكيل بشيء، ولا يلزمه ضمان، وإن كان قد كذب، ولكن يضمن المستخدم؛ لأن الخدمة له حصلت، وفيها تلف العبد؛ لأن الوكيل لم يباشر بقوله بفعل، أو لإخراج (خ: أخذ) بقوله ملكا عن يدي مالكه، والله أعلم.

فإن قال قائل: أفليس قد فعل به ما وجب الحكم بأمره، فلم لا كان هو الضامن؟ **قيل له**: إن الاستخدام الذي قد وجب به الحكم، فيه حصل للمستخدم، فلم يجب عليه ضمان، وما أخذه غيره وملكه، ألا ترى أن عقر الجارية المفروض لها (خ: المغرور بها)، إذا وطئها وجب عليه دون من غره فيها،

( ) زيادة من ق. ١

وأوطأه إياها بغروره بحصول الوطء، وإن كان الغار بقوله؛ كان بقصاص الوطء، والله أعلم

وإذا وكل رجل رجلا يقبض وديعة له عند رجل /١٠٤س/ أو جارية، ثم هلك الموكل؛ بطلت وكالته؛ لأنه انتقل ملك ذلك المال إلى غير من وكل، ألا ترى أن الموكل لو باع من غيره، لبطلت الوكالة، ولو وكله بقبض عبد له، أو وديعة عند رجل، فجني على العبد جناية قبل أن يقبض الوكيل، فأخذ المستودع أرشها، أو قتل العبد خطأ، فأخذ المستودع ديته، لم يكن للوكيل أن يقبض قيمته ولا الأرش، وإنما له قبض قيمة العبد مجنيا عليه (خ: إليه)، وإذا كان المستودع من يقبض لأن له حق الحفظ في عينه، كان إذا تلف على يديه ماله حفظ، كان له أن يغرم المتلف ما أتلف؛ الدليل على ذلك: إن كان عاصيا لو غصبه من يده؛ لكان له أن يضمنه قيمته، وكذلك لو قتله (خ: إذا) قتله، وإنما ما لم يكن للوكيل قبض القيمة من المستودع؛ لأنه إذا انتقل من العين إلى غيرها؛ زالت وكالته؛ ودليل آخر: إن الوكيل لو باع من المستودع؛ لم يكن له أن يقبض الثمن منه لانتقاله إلى الثمن، وكذلك إذا انتقل إلى القيمة. **وقال أبو حنيفة**: ولو كان المتلف من المكيل والموزون؛ كان للمكيل قبض القيمة، وليس له قبض قيمة العبد، وهما عندنا في القياس سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن وكل وكيلا في قبض دراهم له على رجل، فقبضها وادعى أنه صيرها إلى الموكل؛ **قيل**: إن كان الذي دفعها إليه، دفعها ببينة، أو

بأمر( ) من حاكم؛ فعلى الوكيل /١٠٥م/ شاهدان أنه دفعها إلى صاحبها، وإن كانت صارت إليه بلا بينة، ولا حكم؛ فلا بينة عليه، وإنما تلزمه يمين.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلا في تسليم مال إلى زيد في الحياة، أو بعد الموت، أو قال له: إذا مت فسلم هذا المال إلى فلان، أو إلى الفقراء، ولم يقل هبة ولا صدقة، فسلم إليه بعد الموت؛ فإنه يضمن ما سلم؛ لأن حكم المال للورثة، فإذا لم يصرفه الميت في الوجوه التي أمر بها؛ كان مردودا إلى الورثة، فمن تعدى عليهم فسلمه إلى غيرهم؛ كان ضامنا، ولو سلم إلى زيد الموكل في الحياة؛ لم يكن ضامنا، ولو قال: سلمها إلى الفقراء، ولم يقل صدقة، ولا وصية؛ فهي للورثة أيضا، وكذا سبيل ما جرى هذا المجرى إذا لم يبين الوجه، فالذي جعل فيه من صدقة، أو وصية أو إقرار؛ فهي للورثة حتى يبين ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان: وهل يجوز للوكيل الإقرار والعطية بمال موكله، أو بشيء منه لأحد من الناس بغير رضى من موكله إذا كانت الوكالة مطلقة غير مقيدة، وكذلك تملكه المال لنفسه، وأراد أن يبرئ نفسه من ثمن بيع شيء من الأموال التي باعها، وقبض ثمنها وأتلفه؟ **قال:** الذي عرفنا أن ليس لمن وكل وكالة مطلقة أن يطاول من وكله في ماله في التصرف فيه بما شاء، وأراد حد التعارف في ذلك على معنى ما يوجد عن الفقيه سعيد بن بشير الصبحي، وكأنه /١٠٥س/ مقتضى هذا من قوله، وإن لم يصرح له؛ فيما **معي** دال على أن ما فعله الوكيل مما ليس له أن يفعله في مال وكيله على رده، وعدم صحة ثبوت

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يأمرا.

الحكم به، وإن كان ذلك غير خارج من التعارف، وما تطيب به النفس، ولا تخرج به؛ فعسى أن يجوز. وأما الإقرار والعطية من الوكيل في مال من وكله هما داخلان فيما تقدم؛ لأنه يأتي عليهما وغيرهما من سائر التصرفات. والموجود عن الشيخ ناصر بن خميس: جواز إقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيلا فيه، ولم يجد في ذلك أحدا.

وجواب العبد سالم بن سعيد الصائغي في هذه المسألة قال: لا يبين لي جواز ما ذكرته في مال من وكله؛ لأن الوكيل لا يجوز له أن يفعل في مال من وكله، إلا ما هو صلاح له، وليس هذا من صلاحه فيما أرى، وإن جعله وكيلا في ماله، جائز الأمر فيه؛ فلا يجوز له فيه عطية، ولا بيع، ولا رهن، ولا حدث، بل القيام بالأمر والنهي بلا قبض، ولا بسط، ولا عطاء، ولا أخذ، حتى يقول جائز الأمر فيما ضيع من شيء؛ فعسى أن يجوز له بعد ذلك ما فعله، والله أعلم.

الباب الثلاثون في الوكالة في المنازعة إلى الحاكم

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الرجل إذا أراد أن يوكل وكيلا، كيف اللفظ في ذلك حتى تثبت الوكالة؟ **قال: معي** أنه إن قال الموكل: قد جعلت فلان ابن فلان الفلاني الموصوف، وكيلي أو وكيلا /١٠٦م/ لي في مطالبة كل حق لي، أو في منازعة في كل حق لي على فلان ابن فلان الفلاني الموصوف، وفي استماع البينة في كل ذلك علي (خ: لي)، وعلى استحلاف فلان ابن فلان في كل وجه، وعلى كل وجه لزمته اليمين لي فيه، وفي قبض كل حق لي عليه؛ كان هذا عندي جائزا فيما شرط من هذا، [وإن شرط كله جاز ما شرط من هذا][1]؛ جاز، وإن أراد أن لا يحد شيئا من هذا، وقال: قد أجزت له في جميع مالي، في جميع ما يجوز لي فيه؛ جاز ذلك، وكان هذا كاف عندي عن التحديد.

وكذلك إن قال: أخرت هذا في جميع مالي ما يجوز لي أن أجيزه له؛ جاز هذا عندي عن جميع التحديد. وكذلك إن قال: قد جعلت له في جميع مالي ما يجوز، أن أجعله له؛ جاز ذلك عندي عن جميع التحديد، وإذا لم يكن لفظا يأتي على معنى الجملة، وكان فيه تحديد؛ فإنما تقع الوكالة على ما حد من ذلك، ولا يدخل فيه ما لم يحد، والكلام في هذا يتسع، وينظر في ذلك، ويتدبر معانيه، وليس لمثل هذا عندي شيء محدود من الكلام لا يجوز إلا به؛ وإنما هو ما يخرج معناه ثابتا، أو مثبتا له ولغيره، وبالله التوفيق، فتدبر معاني هذا، ولا تعمل منه إلا بما وافق الحق والصواب.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: وسئل عن رجل أراد أن يوكل رجلا في منازعة مال له على آخر، كيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا قال له: قد أجزت /١٠٦س/ لك في مالي، [أو أجزت لك في مالي][1]، أو أجزت لفلان في مالي جميع ما يجوز لي [فيه، أو جميع ما يجوز لي][1] أن أجيزه له؛ كان هذا[2] مما يجوز له جميع ما فعل، إذا أراد بذلك معنى الوكالة، وأراد الاختصار فيه.

مسألة: وإذا وكل إنسان رجلا في حق يدعيه على آخر؛ يقول: أنصفني من فلان عليه حق لفلان، وقد وكلني في طلبه.

مسألة: قال القاضي أبو سليمان [هداد بن][1] سعيد: في البيع إذا باع[3] شيئا من مال غيره بوكالة، ثم أنكره المشتري، فنزل إلى يمينه، فرد اليمين إلى البيع (خ: البائع)؛ فعليه اليمين، يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كذا وكذا مما باعه (خ: يدعيه) عليه من فلان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والوكالة عندنا جائزة ممن وكل وكيلا في مطالبة من رجل أو امرأة، أو صحيح أو مريض، أو حاضر أو غائب، في الذي يوكل فيه، إلا في الحدود والقصاص والدماء، وفي الأنفس، وفي الجراحات؛ فلا تجوز الوكالة في ذلك إلا أن يوكل من يقبض له، وهو حاضر.

ومن غيره: قلت له: هل تجوز وكالة الرجل فيما يجب من حد أو قصاص؟ **قال:** نعم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل هذا دين.

ومن غيره: تجوز الوكالة في كل شيء مما تجري فيه الأحكام، ولا تجوز الكفالة في القود والحدود.

ومن غيره: قال: ونحو ذلك، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا كفالة في حد، ولا في قصاص»[1].

مسألة: وسألته، هل يقبل القاضي الوكيل من غير مريض، ولا عذر له إلى ذلك؟ لا يقبل القاضي ذلك /١٠٧م/ إلا إذا وقع.

مسألة: ورجل يوكل وكيلا عند القاضي، وزعم أنه لا يوكّله أن يستمع عليه بينة، ولا يستحلف له؛ **قال:** ذلك جائز.

مسألة: ومن وكّل رجلين في خصومة في دين وفي القبض؛ **فقيل:** يجوز أن يخاصم واحد دون واحد، وأما القبض؛ فحتى يقبضا جميعا، إلا أن يكون جعل لكل واحد منهما، مثل ما جعل لهما. **وقال من قال:** يقبض كل واحد منهما النصف.

مسألة: ورجل وكل وكيلا على أنه جائز الأمر، فوهب الحق للخصم، أو عدل شاهدين بغير سؤال عنه؛ فأما الهبة؛ فلا أراها تجوز حتى يجعل له ذلك، وأما الشاهد؛ فعسى أن يجوز ما صنع، إذا قال: عرفته بصلاح.

قال أبو الحواري: إذا عدله الوكيل؛ جاز إذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله.

---

(١) أخرجه دون قوله: «ولا في قصاص» كل من: ابن عدي في الكامل، ٤١/٦؛ وأبي بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه، ٤١٢/١؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٢.

مسألة: ورجل له في يد رجل عبد، فوكل رجلا يقبضه من الذي العبد في يده، ثم غاب الموكل، فأقام الذي في يده العبد البينة، أن الغائب قد أباعه إياه؟ **قال:** أقر العبد في يده على حاله حتى يحضر الغائب، وكذلك الطلاق والعتق والدين، ولا وكالة للوكيل في هذا، إذا صح ذلك بالبينة، فإن أحضر الغائب؛ فله حجته، وإلا ألزمته الحكم.

مسألة: ورجل له على رجل مال، فوكل رجلا بالخصومة فيه، والمدعى عليه بجحده، فأقر الوكيل عند القاضي، أو عند الشهود أن الذي له الحق قد استوفاه؟ **قال:** لا يجوز إقراره على الموكل، ولا يقضي /١٠٧س/ للوكيل بشيء إذا أقر أن صاحب الحق قد استوفاه، فإن قدم الموكل؛ نظرت في ذلك، فإن صح أنه استوفى ما كان له؛ وإلا ألزمت الذي عليه الحق أن يؤدي إليه حقه، ولا يضره الموكل إقراره عند الحاكم، ولا عند الشهود، إلا أن يقر الوكيل أنه استوفى من صاحب الحق؛ فإقراره جائز على نفسه، ويبرأ الذي عليه الحق.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وعن رجل يوكل لرجل في منازعة، وصالح عليه، وقبل بكل درك، والآمر أدركه في صاحبه، ثم غير صاحبه، وأدرك الحجة، أيلزمه ما ضمن به أم لا يلزمه؟ فإن كان الوكيل يوم صالح، قال: "إنّه أمرني أن أصالح عنه" لزم الوكيل، وإن كان لم يقل( ) ذلك؛ لم يلزمه. [١]

مسألة: وعن المرأة إذا كانت بين يدي الحاكم، وهو لا يعرفها باسمها، ثم أرادت أن تقيم وكيلا ينازع لها في حق لها. **قلت:** هل يجوز أن يقيم وكيلا عند الحاكم، وهو لا يعرفها بنسبها، إذا لم يجد ثقتين يعرفهم الحاكم، يشهدان بإقامة

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نقل.

الوكيل، **قلت**: وكيف ترى حتى يكون وكيلا لهذه المرأة؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تكون الوكالة مع الحاكم ثابتة( ) إلا بعد معرفته بالمرأة بنسبها، وتحليتها المعروفة بها، أو بصفتها الشاهدة فيها، فافهم ذلك، أو أن يقيم وكيلا بحضرة الحاكم أيضا، ينازع لها خصمها، ويحضر كلما أرادت /١٠٨م/ المخاصمة، حتى تكون الوكالة على الوجه لا على المعرفة، أو تكون الوكالة بحضرة من الحاكم، فيكون الخصم قد قامت عليه الحجة بمعرفة وكالة الوكيل من هذه المرأة بحضرتها، أو بمخاصمة خصمها هذا خاصة، أو يقر الخصم أن هذا الوكيل خصمه، ولو لم يعرف ذلك الحاكم، فافهم هذه الفصول، وإذا لم يعلم الحاكم( ) الخصم لهذا الوكيل، وأقرّ خصمه أنّ فلانا هذا وكيل خصمه؛ جاز الحكم على الخصم المقر بالوكالة، ولا يجوز على الخصم المدّعى عليه أنه وكيل، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل وكل رجلا في ماله، فنازعه منازع؛ فليس له أن يحلف، إلا أن يكون جعل له الموكل ذلك، وأما هو فليس عليه يمين؛ لأن المال ليس له.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في خصم أراد أن يوكل وكيلا ينازع له، فقال خصمه: لا أقبل هذا الوكيل، كان الموكل رجلا أو امرأة لهذا الرجل، حجة في حق غيره أم لا؟ فليس له حجة في ذلك، والله أعلم.

وعنه: وما تقول في الوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكله، كيف تكون الدعوى؟ فتكون دعواه للذي وكله، لا لنفسه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ثانية.

( ) بياض في ث. وفي الأصل، ق: علامة البياض.

مسألة: والوكيل الذي يتنصف لغيره، يقول: أنصفني لفلان ابن فلان، من فلان ابن فلان ابن فلان الهالك، إذا كان ميتا، له عليه كذا وكذا، وقد وكلني في مطالبته، وأريد أن توصله إلى حقه /١٠٨س/ من ماله، فيقول الحاكم: ألك بينة بما تدعيه من وكالة هذه المرأة، التي تقدم ذكرك لها في مطالبة هذا الصداق الذي يدعيه لها على زوجها فلان ابن فلان الهالك؟ قال: نعم؛ فيأمر الحاكم بإحضار بينته، فإذا أحضرا سألهما، أعندكما شهادة لهذا الرجل بصحة وكالته من فلانة بنت فلان في مطالبته الحق الذي لها على زوجها فلان ابن فلان؟ فإذا قالا: نعم؛ أمرهما الحاكم بأداء الشهادة، وأمرهما بتقوى الله.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألته عن رجل رفع على رجل، فوكل المرفوع عليه للرافع وكيلا ينازعه، ثم غاب المرفوع عليه بعد أن وكل هذا الوكيل لخصمه، فلما غاب برئ الوكيل من الوكالة، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ فعندي أنه يجوز له أن يبرأ من الوكالة، ولو لم يحضر الذي وكله، وإن كان قد سمع بينة، أو جرى عليه حكم؛ ثبت ذلك على الذي وكله، وإن علم الحاكم أن هذا كان من قبل مداهنة من المطلوب إليه، ووكل هذا على أنه إذا غاب تبرأ هذا؛ فعندي أنه إذا صح هذا؛ فعسى أن يستحق أن يحكم الحاكم عليه بما صح، ولو لم يحضر هو ولا وكيله، ويجعل له الحجة بحال غيبته.

قلت: إن وكل اثنين؛ فإن وكلهما في معنى واحد؛ فهما وكيلان، /١٠٩م/ وإن جعل الوكالة لكل واحد منهما؛ فأيهما حضر فهو الوكيل، وإن حضرا جميعا في مقام؛ فالله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: ويجوز الوكالات من الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، ومن الرجل والمرأة، وتجوز الوكالة للعبد من سيده، وغيره بإذن سيده، ولمن لم يبلغ، ولا

يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم، وإذا وكل رجل أو امرأة وكيلا في منازعة، فتخلف الوكيل عن الموافاة( )؛ سمع الحاكم البينة على[١] الموكل، وإن وافى الوكيل، ثم تبرأ من الوكالة عند الحاكم؛ سمع الحاكم البينة على الموكل، وإن وكل وكيلا، وجعل بينهما أجلا إلى الحاكم، ثم نقض الوكالة، ولم يواف لأجله؛ سمع الحاكم البينة على الموكل، وكذلك إن وكل وغاب، ثم نزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل والحاكم، فحكم عنه خصم، فحكم على وكيله؛ جاز الحكم عليه، ولم يبطله نقضه الوكالة، وإن وكل وكيلا، ثم ذهب عقله أو عقل الوكيل؛ بطلت الوكالة.

مسألة: وقد قبل( ) المسلمون الكتاب بيد[٢] الواحد الثقة، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في القود أن، (وفي خ: عن) النساء في البلد، والقود أن يستقيد لهن الوكيل، واستقاد لهن المهنا في ولاية المهنا، وأما الرجل؛ فلا يقبل منه أن يوكل من يستقيد له، إلا وهو حاضر.

مسألة: وللوالي الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح، أو ضرب أو سرق، أو ما يشبه ذلك إلى موضعه، ويحبسهم /١٠٩س/ في حبسهم، إلا أن الحقوق؛ فإن الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما يشبهه، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول، وما يبصر العدل فيه إليه. [...][٣]( ) ويتولى هو الإنصاف فيه، إلا أن النساء؛ فإنه لا يرفعن ولا يحبسن إلا في بلادهن، إلا في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الوفاة.

( ) ق: قيل.

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

الأمور الثقيلة، ويتفعل (خ: ويقبل) الوكلاء منهن، طلبن أو طلب إليهن، وكذلك كل من ينازع في شيء، فوكل؛ قبل منه الوكيل، وإن طلب خصمه إلى الوالي أن يستحلفه في شيء؛ كتب له إلى والي بلده أن يستحلفه على ما ادعى عليه، أو رد اليمين إليه، ويسمي له بما يستحلفه عليه، ويصف له كيف يستحلفه، ويأمره بالتقييد، (وفي خ: وكذلك يفعل الإمام في ولايته).

مسألة: وإن وكل وكيلا وغاب، فكره وكيله أن ينازع؛ سمع عليه الحاكم البينة، وأنفذ عليه الحكم.

مسألة: وكل من أراد أن يوكل وكيلا ينازع عنه؛ فذلك له، ومن وكل عبدا؛ فلا يجوز إلا بإذن سيده، ولا يجوز إقرار الوكلاء على من وكلهم.

ومن غيره: قال: نعم، إلا أن يجعل لهم ذلك وكلاؤهم أن يقروا عليهم، وإن تخلف عن الموافاة، أو تبرأ من وكالته، أو نقض وكالته الذي وكله، فلم يواف لأجله؛ سمع الحاكم البينة على الموكل، وكذلك إن سمع الوكيل البينة، وقد كان الموكل سمع،، نزع وكالته ولم يعلم؛ فقد جازت سماع البينة، وإن ذهب عقل /١١٠م/ الوكيل أو عقل الموكل بعد أن وكل؛ بطلت تلك الوكالة.

قال أبو المؤثر: أما إذا ضاع عقل الوكيل؛ فنعم، تبطل وكالته، وإن ضاع عقل الموكل؛ فالوكالة جائزة.

مسألة: قال المصنف( ): **ويعجبني** النظر فيها. [١]

مسألة: وعن رجل وكل وكيلا في ماله فنازعه فيه منازع؛ فليس له أن يحلف إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك، فأما هو؛ فليس عليه يمين؛ لأن المال ليس

( ) ق، ث: المضيف. ١

له، والأيمان على الوكلاء في مال من وكلهم، ولا لهم ذلك، إلا أن يجعل لهم الموكل، (وفي خ: إلا أن يجعل ذلك للوكلاء).

ومن غيره: قال: ليس عليهم، ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم، ولهم الأيمان إذا جعل لهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة، وكان للرجل الموكل حق على أحد من الناس، فأراد الوكيل أن يخاصم عنه من عليه الحق، كيف تكون دعوى الوكيل المسموعة عند الحاكم؟

الجواب: على معنى ما جاء به الأثر عن أصحابنا: إن الوكيل يقول للحاكم: أنصفني من فلان ابن فلان الفلاني، فإن عليه حقا لفلان ابن فلان الفلاني، وهو كذا وكذا لارية فضة، وأريده منه بسبب الوكالة منه لي، وقد وكلني في مخاصمته، وأخذ حقه هذا منه، وأنا مطالب في ذلك، وأما الوصي؛ فإنه يقول للحاكم: أنصفني من فلان ابن فلان الفلاني؛ /١١٠س/ فإن عليه للهالك فلان ابن فلان الفلاني حقا، وهو كذا وكذا لارية فضة، وأريده منه بسبب الوصاية منه لي، وقد جعلني وصيا له في مطالبته، وأخذ حقه هذا منه، وأما مطالبة وكيل المسجد في أخذ حقه ممن له عليه حق؛ فيقول للحاكم: أنصفني من فلان ابن فلان الفلاني، فإن عليه لمسجد كذا حقا، وأريده منه بسبب الوكالة، وقد وكلني المسلمون له، وإن كان محتسبا؛ قال: بسبب الاحتساب مني في المطالبة له، وأخذ حقه هذا منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجل وكل وكيلا في محاكمة خصمه، وإن الخصم ادعى أن الوكيل اعترف على موكله باعتراف يبطل

به حق موكله، وأنكر ذلك من وكل وجحد هذا الاعتراف، وطلب الحكم الثابت في ذلك.

الجواب: إن اعتراف الوكيل على موكله، لا يثبت ذلك عليه حكما، ولا يثبت إبراءه من حق موكله، إلا أن يجعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: استخراجا( ) مني( ): إن الإمام ومن[1] يقوم مقامه إذا قاموا وكيلا لباب بر؛ إن للوكيل أن يتعذر إن شاء بلا رأي من أقامه، وليس هو بأشد من الإمام، وكذلك الجماعة إذا قاموا قاضيا أو حاكما، وأراد الاستعفاء؛ إن له ذلك بلا رأي منهم، وفي هاتين المسألتين اختلاف؛ وأمر الجماعة على هذه الصفة التامة، أعم من أمر الإمام.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الخصم حضور خصمه، ولم يرض بمخاصمة وكيله؛ فعلى معنى ما في الأثر: إن للخصم( ) ذلك، ولا يلزمه مخاصمة[3] وكيله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا دخل الوكيل في محاكمة خصم ونازع، وادعى لموكله( ) بما ادعى، واعترف عليه بما اعترف، فلما أن توجه الحكم على موكله، ولم يبق إلا إمضاء /١١١م/ الحكم من الحاكم، في هذه الحكومة، تبرأ هذا الوكيل من الوكالة، أله ذلك على هذه الصفة أم لا( ) خروج له بعد دخوله فيها، وإن كان

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استحراجنا. ق: استخراجنا.

( ) ث: متى. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٣ الخصم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٤ الموكله.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إلا٥

له الخروج والتبري، أيمضي الحاكم الحكم على الموكل، ويستثني له حجته، كان غائبا أو حاضرا، حيث تناله الحجة، أم كيف يحكم في هذا؟

الجواب: لهذا الوكيل التبري من الوكالة، وثبت عليه الحاكم ما قبل التبري على موكله ما يثبت عليه، وأما إقراره؛ فلا أقدر أثبته عليه، إلا أن يجعل له إلى حد واتساع، هذا أخاف منه الضرر.

مسألة عن الشيخ الزاملي: ومن أقام وكيلا في قبض كذا وكذا لارية فضة، ثم بعد ذلك اشتجرا، وقال الموكل: أنا الذي وكلتني فيه دفعته إليك، وقال الموكل: لم تدفع لي إياه؛ إن القول قول الوكيل في دفع ذلك؛ لأنه أمين على أكثر قول المسلمين عندي، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وإذا أقر صاحب الحق أنه وكل الوكيل على قبض حقه؛ فالقول قول الوكيل أنه قد قبض المال وقد ضاع، ولا يكلف على ذلك بينة؛ لأنه إذا صح أنه وكيل؛ فقد صحت له الأمانة، والقول قوله في القبض والتلف، وإن هو اتهمه أنه خانه؛ حلفه بالله أنه قد ذهب منه، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في بيع الوكيل وقبضه للثمن، ونزع الوكالة في غيبة الوكيل

ومن كتاب بيان الشرع: /١١١س/ **وعن أبي عبد الله:** في رجل وكل رجلا في بيع مال له، ثم غاب فنزع الوكالة، وباع ماله، وباع الوكيل المال؛ **قال:** البيع الأول منهما أولى، ولا تبطل الوكالة بنزع صاحب المال، إلا أن يعلم الوكيل بنزع صاحب المال الوكالة منه.

ومن غيره قال: وقد قال من قال: إذا صح النزع من قبل البيع، بيع الوكيل؛ لم يقع البيع، بيع الوكيل.

قلت: أرأيت إن جعله وكيله في بيع غلامه، فباعه الوكيل، وأعتقه المولي من بعد، أيكون البيع أولى من العتق؟ **قال:** نعم، البيع أولى من العتق.

قلت: أرأيت إن باع الوكيل المال بيعا مجهولا، وكان فيه ما ينقضه إذا صارو إلى الحاكم، ولم يطلب ذلك المشتري إلى الوكيل، وطلب نقضه إلى صاحب المال، أيكون له ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن كان صاحب المال هو البائع لرجل بيعا مجهولا، وباعه الوكيل من بعد ذلك بيعا صحيحا، ولم يطلب صاحب المال ولا المشتري نقضه، أيتم بيعه، أم بيع الوكيل؟ **قال:** البيع الأول أولى ما لم يطلب نقضه، إلا أن يكون ربا؛ فإنه ينقض، ويثبت بيع الوكيل.

مسألة: نعم، قد قيل هذا. **وكذلك قيل:** لو باع الغلام بيعا منتقضا، ثم أعتقه السيد؛ إن البيع ثابت ما لم يطلب المشتري نقض البيع أو المولي، فإن انتقض البيع؛ ثبت العتق، إلا أن يكون باعه بيعا ربا؛ فإنه يعتق. **وقال من قال:**

إن عتق السيد للعبد /١١٢م/ نقض للبيع، وليس العتق بمنزلة البيع؛ لأنه لو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتقه؛ كان ذلك رجعة منه في البيع، كذلك عتق هذا نقضا منه للبيع.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال أبو عبد الله حفظه الله: إنه يحفظ في رجل وكل وكيلا في بيع مال له، ثم غاب، فأشهد بنزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف، ولم يعلم بذلك الموكل إلى أن باع الوكيل المال من بعد أن نزعت الوكالة من يده؛ إن بيعه جائز، وكذلك في الطلاق.

قال غيره: وقد قال بعض: إذا نزع الوكالة، وصح ذلك قبل عقد البيع والطلاق؛ فلا يقع فعله بعد ذلك.

مسألة: وسألت عن رجل وكل رجلا في ماله، فأجاز له أن يبيع منه ويقايض، ثم غاب وأشهد شاهدين في السريرة، أو حيث لا يعلم الوكيل أنه قد انتزع منه الوكالة، هل يجوز ما باع الوكيل، أو قايض بعد ما انتزع وكالته؟ **قال:** نعم، يجوز ذلك، ووكالته بحالها، حتى يعلم أنه قد انتزع الوكالة من يده، يعلمه هو ذلك، أو شاهد عدل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس للوكيل أن يأمر ببيع ما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك له الذي وكله، وكذلك إذا وكل في شري شيء؛ فليس له أن يوكل في ذلك غيره.

ومن الكتاب: ورجل وكل وكيلا ببيع عبد، فأمر الوكيل رجلا يبيعه وهو حاضر؟ **قال:** لا يجوز بيعه /١١٢س/ إياه، إلا أن يبيعه الوكيل بنفسه.

مسألة: وفي رجل أمر رجلا أن يشتري له دارا عينها، ولم يسم له (خ: لها) ثمن؛ **قال:** ذلك جائز، ويلزم الأمر.

مسألة: وإذا أمر رجل رجلا أن يبيع له عبدا، فباعه ثم أخذ بالثمن رهنا، فضاع من يده، أو أخذ كفيلا؛ فالبائع ضامن لثمن( ) العبد، ويلحق هو الكفيل، والرهن يذهب من مال البائع. ١

ومن جامع ابن جعفر: ومن وكل وكيلا ببيع داره، فباعها بنصف ثمنها، فغير الموكل؛ **فقيل:** إن البيع جائز، إلا أن يصح أن البائع أقر أنه باع هذا الثمن محاباة للمشتري؛ فينتقض البيع.

قال أبو الحواري: إن أقر أنه باع بهذا الثمن محاباة؛ فعليه الغرم الذي ينقض من الثمن، إلا أن يصدقه المشتري؛ فإن البيع منتقض.

ومن الكتاب: وإن حد له حدا فباع بغيره؛ فالبيع منتقض، وذلك إذا قال له: بع بألف درهم، فباع بألفي درهم؛ **فقيل:** لا يجوز إذا غير الأمر، فإن قال له: بع ولم يحد، فباعه بمائة درهم، وآخر يدعوه إلى مائتين؛ فإن البيع تام، وعلى البائع أن يغرم تلك المائة لصاحب المال.

ومن الكتاب: وقيل: في رجل دفع إلى رجل عبدا من البصرة، وقال له: بعه بعمان بألف درهم إلى سنة، فلما خرج الوكيل [وجد آخذا]( ) منه بألف درهم ٢ نقدا في البصرة ولم يخرج، فلما وصل إلى صاحبه بالثمن غير ونقض؛ فله ذلك، /١١٣م/ والبائع ضامن لذلك العبد أو مثله إذا فات، فإن قال صاحبه: أنا آخذ ثمنه الذي بعته؛ لأنه قد فات، فكره البائع، وقال: أدفع إليك قيمة متاعك، وأنا

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ الثمن.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ وحد من أخذ.

آخذ ثمن ذلك الأول؛ **فقال من قال من الفقهاء**: ذلك له والربح للضامن، وهو البائع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لرب المال الخيار، إن شاء أتم البيع وله الثمن، وإن شاء لم يتمه، وله العبد، أو مثله إن عدم، أو قيمته.

مسألة: ورجل دفع إلى رجل غلاما له يبيعه، ثم مات المولى، وأقر الوكيل: إني بعته بألف درهم، وقبضت الثمن، وقال الورثة: بل بعته بأربعة آلاف درهم، والغلام واقف، أيقوم أم قد جاز بيعه؟ فقالوا: القول قول الوكيل، وقد جاز بيعه.

ومن غيره قال: نعم، القول قول البائع مع يمينه، إلا أن يصح الورثة على ما يدعون بينة، فإن أقام كل واحد بينة على ما يدعي؛ كانت البينة بينة الورثة؛ لأنهم يدعون الأكثر فهم المدعون.

مسألة: **قلت**: أرأيت إن وكل رجل رجلا في بيع ماله، فباعه وطلب صاحب المال إليه الثمن، فاحتج أنه دفعه إليه، وأنفذه فيما أمره، أيكون القول قوله، أم عليه البينة؟ **قال**: إذا قال أنه دفع إليه الثمن؛ فالقول قوله مع يمينه، فإذا قال: إنه أنفذه فيما أمره؛ فعليه البينة أنه أمره أن ينفذه في كذا وكذا، فإذا قال: إنه أنفذه في ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وليس هذا عندي يشبه ما قيل: إذا دفع /١١٣س/ مالا ائتمنه بالبين؛ فعليه البينة يرده، (ع: أنه رده إليه).

قلت: فإذا أمره أن يبيع ماله، ويدفع الثمن إلى غرمائه، فادعى المأمور أنه قد دفع ثمنه إلى غرمائه، فأنكر ذلك الغرماء؛ **قال**: القول في ذلك قول المأمور مع يمينه، فإذا أنكر الغرماء؛ فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم.

قلت: أرأيت إذا باع الوكيل مال الموكل له في بيعه على خلاف ما أمره، وقبض الثمن، ثم تلف الثمن من يده، وطلب المال أن يرتجع في ماله، أله ذلك، ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه الثمن؟ **قال**: نعم.

مسألة: رجل في يده مال الغائب، ويدعي أنه وكيل فيه؛ فأما الشري من الثمن؛ فجائز، وإن كان الغائب لا ترجى أوبته، ولا يدرى موضعه، ولا تبلغه الحجة؛ فلا يشتري من عنده بدعواه الوكالة، والله أعلم.

مسألة من منثورة الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يصل إلى بلد، ويدعي أنه وكيل فلان، ويتصرف في ماله، مثل: الطناء أو غيره، أيجوز لي أن أطني منه، وأتصرف في المال بأمره، وصاحب المال في المصر ممن تبلغه الحجة؟ **قال**: هذا يعرف من طريق العادة، وسكون القلب، والتعارف بين الناس، فإذا كان الذي قال أنه وكيل لفلان، قد قبض المال، وهو في يده يتصرف فيه، وأرباب المال لا ينكرون ذلك عليه، ولا يأتي لذلك تكذيب؛ جاز أن يشتري منه ممن في يده من ذلك من العروض، /١١٤م/ والطناء وغيره من الثمن، إذا ادعى الوكالة لذلك مما في يده، ودفع الثمن إليه، ألا ترى أن من كان في يده شيء من العروض كلها غير الأصول، إذا أقر بها من هي في يده أنها لغيره، وأنه أمره ببيعها، جاز الشراء منها، وتسليم الثمن إليه ما لم ينكر المقر له بذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال بشير عن فضل بن الحواري: في رجل يبيع ثوبا ويقر أنه لرجل آخر أمره ببيعه له، فاشتراه رجل؟ **قال**: إن اجتمعوا بثلاثتهم، فطلب البائع الثمن، وطلبه الذي أقر له بالثوب أيضا الثمن؛ إن البائع للثوب أولى بالثمن، ويحكم على المقر أن يدفع الثمن إلى الذي أقر له بالثوب،

قال: وأما إذا لم تقع الحكومة، فاشترى بالخيار؛ إن شاء دفع الثمن إلى البائع، وإن شاء دفع الثمن الذي إلى أقر له بالثوب.

وقال غيره: البائع أولى أن يدفع إليه.

قال غيره: **وقد قيل**: إن المقر له بالثوب أولى بالدفع، إذا لم تقع حكومة، وكذلك إذا وقعت حكومة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يبيع بضاعة إلى أجل، أو يدا بيد، فجاء إليه رجل، فكفل له بتلك البضاعة وقوتها (خ: وفرقها) على الناس، ثم جاء الكفيل يطلب الثمن إلى الناس الذين اشتركوا فيها، وجاء صاحب البضاعة أيضا، طلب حقه إلى الناس؛ **فعلى ما وصفت**: فإلى من دفعوا الكفيل، أو إلى صاحب البضاعة؛ فقد برئوا مما عليهم من تلك البضاعة، /١١٤س/ إلا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه، ثم باعها على الناس؛ فإن الثمن يدفع إلى الكفيل الذي باعها عليهم.

مسألة: ومن كان عليه لرجل دين، فكفل عليه إنسان، فوكل صاحب الكفيل بقبضه من الغريم؛ فإنه يكون وكيلا في ذلك.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقيل**: فيمن باع لآخر شيئا مما هو في يد البائع من العروض؛ فهو أولى بقبض الثمن، وإن لم يصح وكالته في القبض، وإذا باع شيئا من الأصول؛ فليس للمشتري أن يسلم إليه الثمن، إلا أن يصح وكالته في القبض، أو يكون ثقة فيرسل بالثمن عبده إلى صاحبه، وهو له ضامن حتى يصل إليه.

ومن غيره: **وقيل**: الاختلاف بينهم في مدعي الوكالة في بيع الأصل؛ **قال قوم**: حتى تصح وكالته في القبض، وأما العروض؛ فجائز دفع الثمن إلى البائع.

مسألة: ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل طلب إلي أن أشتري له قطعة تمر إلى أجل، ولم يرسلن (خ: يرسلني) رسالة، ولا عند أحد معين، فاشتريت له، وسلم إلي الثمن، أيكون الثمن لي، إن كان من العروض أو غيره، وأنا ضامن للرجل، كيف الوجه فيه؟ الذي عرفت أن الثمن لك على من أرسلك، وأنت ضامن لمن اشتريت منه، والله أعلم.

مسألة: وعمن يشتري للناس الأشياء، ويسلموا إليه حبا ثمنها، فيأخذه ويعطي من عنده؛ /١١٥م/ فليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وقال أهل العلم: في حال رجل له مال في قرية غير قريته، أو امرأة لها مال، لا يعرفان ذلك المال، وهما جاهلان به، ألهما إن أمرا من يعرف ذلك أن يبيع لهما ذلك المال، أو يقاسم لهما شركاءهما في ذلك المال، أو يهب ذلك المال لأحد من الناس، أو يصالح لهما في ذلك المال يصلح؛ إن ذلك كله جائز، وثابت عليهما، إذا كان المأمور عالما بالمال.

مسألة: قلت: فإذا وكله في بيع ماله، ثم اختلفا في ذلك من بعد أن باعه الوكيل، فقال الموكل: أمرتك أن لا توجبه حتى تشير علي، وقال الوكيل: لم تشترط ذلك؛ فالقول في ذلك قول الوكيل، وعلى الموكل البينة.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: فيمن وكل وكيلا في مقايضة شيء من ماله، فقايض به، ثم إن الرجل ادعى أن الوكيل لا يعرف الأرض، وقال الوكيل: أنه يعرفها، والأرض في غير بلده، وكان الوكيل ثقة أو غير ثقة؛ إن فعل الوكيل ثابت على من وكله، وما أرى قوله يلتفت إليه في ذلك من دعواه، وإن سأل (خ: سئل) الوكيل عن الأرض، فلم يعرفها، أو قال: إني لا

أعرفها؛ فإن البائع إذا ادعى الجهالة فيما باعه؛ كان القول قوله، وعليه اليمين فيما ادعى، وعندي أن الوكيل مثله في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن وكل رجلا في بيع ماله فقال: لا أقبل هذه الوكالة، ثم باع بعد ذلك؛ /١١٥س/ فبيعه لا يجوز، وأما إذا لم يقبل المأمور، والموكل ما أمرا به، فليس في أيديهما من ذلك شيء، فإن قبلا، ثم لم يفعلا ما أمرا به؛ لم يلزمهما من طريق الحكم، ولهما أن يرجعا عما كان قبلا بإنفاذه طلاقا أو غيره، والله الموفق للصواب.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وكله في عتق عبده، ثم أبى أن يعتقه بعد قبول الوكالة، فخاصمه في ذلك العبد إلى الحاكم؛ كان للحاكم أن يجبره على عتقه، وكذلك قلنا في الكتابة والنكاح، والطلاق والخلع، وفيما يتعلق به حق من وكالة (خ: وكله) له على فعل يفعله له، والله أعلم، ولي فيها نظر.

وقال في موضع آخر: وإذا وكل رجل رجلا في عتق عبده، أو خلع زوجته، أو أن يتزوج له امرأة، أو أن يبيع له مالا، فامتنع الوكيل من فعل ذلك؛ **قال:** فإن الحاكم لا يحكم عليه بفعل شيء من ذلك، ولا يلزمه ذلك؛ لأن فعل الوكيل متعلق بفعل الموكل، فلما رأينا الموكل الذي هو يلي الأمر، إذا وعد فعل شيء من ذلك مما ذكرت (خ: مما يكون)، ثم لم يفعل؛ لم يلزمه ذلك، ولم يحكم عليه، وكان الوكيل يتعلق عليه بمثل ما يتعلق على الموكل، لم يوجب ذلك عليه حكما، **وقال:** من وكل رجلا بصدقة على رجل، فامتنع من دفعها، فرافعه المتصدق عليه، وأقام البينة؛ فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه.

أبو محمد: ومن وكله في عتق عبد، أو في كتابة، أو طلاق، أو خلع، أو في نكاح، فقبل الوكالة، /١١٦م/ ثم لم يفعل ذلك، فخصمه أصحاب هذه

الحقوق، أو أحدهن إلى الحاكم؛ فإن للحاكم أن يجبره على ذلك، والله أعلم، وإن وكله بأن يعتق أمته، فولدت الأمة قبل العتق ثم أعتقها؛ لم يكن له أن يعتق الولد من قبل أن الأم لما ولدت، فقد انقضى حكم الولد، وهو غير أحكام الأول، فلم يدخل عتقه في وكالة الوكيل، ألا ترى لو أنها ولدت، ثم بيعت الأم، لم يدخل الولد في البيع، ولو أعتقها ثم حبلت، كان الولد حرا، وسرى العتق فيه، كما أنه لو باعها وهي حامل، ولم يقع الاستثناء؛ كان الولد تبعا لها، والله أعلم، وتدبر ذلك.

وقال أيضا: إذا وكل رجل رجلا في بيع ماله، أو طلاق زوجته في وقت معلوم، أو غير معلوم، ثم انتزعه من الوكالة، ولم يعلم الوكيل بذلك، فباع المال وطلق الزوجة؛ فالطلاق واقع والبيع جائز. **قال: وقد قال بعض**: لا يجوز، وفي جملة من يجوّز ذلك محمد بن محبوب؛ الدليل على صحة قوله: أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بأشياء توجب عليهم الحكم بها والانتهاء( ) إليها، ثم ينسخ الله ذلك، ويرد التعبد بغيره، ويأمر بترك الأول، فلا يعلم الكل بذلك، وقد جاز لهم ما فعلوه قبل العلم بالفرض الثاني، فإذا لم يجز أن يقيموا على الأول فإذا كانت السنة قد جاءت بهذا، وكانت أصلا من الأصول؛ جاز أن يرد /١١٦س/ هذا الفرع إليها، ويقاس عليها، هكذا عنه من بعض التقييدات. وكذلك أيضا هذا القول.

يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال أبو محمد: أيضا في الجامع**: وإذا وكل رجل رجلا في طلاق زوجته، أو في بيع ماله، ثم نزعه من الوكالة، وقد غاب عنه

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ ولانتهاء.

الوكيل، فامتثل الوكيل ما أمره به، ولم يعلم الوكيل بانتزاعه؛ فإن فعله ماض في قول محمد بن محبوب.

وقال غيره من أصحابنا: إن فعله يكون باطلا، وإن جهل فعل الموكل. ووجدت الشافعي يوافق أصحاب هذا [القول؛ وهذا][1] عندي أنظر القولين؛ لأنهم أجمعوا أن الوكيل يعمل بالوكالة، فإذا زال عنها؛ زال فعله من مال الموكل، وكذلك إذا وكله في المال، فزال المال عن الموكل إلى غيره؛ بطل فعل الوكيل فيه، وإن جهل، ألا ترى إن فعل الوكيل يبطل فيما وكل فيه بموت الموكل له، فإن جهل وقت موته؛ فهكذا يجب أن يكون إذا أخرجه من الوكالة، ونزعه منها، أن يكون فعله باطل، وإن جهل ذلك، والله أعلم. المسألة واحدة والجواب فيهما جوابان مختلفان، والله أعلم بأصحهما[2] عنه.

مسألة: وإذا دفع إلى الوكيل مالا ليشتري له به غلاما أو غيره، فهلك المال بعد الشراء؛ ضمن الوكيل في جميع قول أصحابنا، ويكون البيع للوكيل؛ لأنه ضمن بمخالفته الأمر والموكل، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء /١١٧م/ به.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلا في شراء عبد، ولم يدفع إليه الثمن، فاشترى له كما أمره وسلمه إليه؛ كان ضمان الثمن للبائع على الوكيل (خ: على البائع) للوكيل دون الموكل، وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل عن الثمن، وإن وكله، ودفع إليه ثوبا يبيعه له، ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد، ولا

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) هذا في ق. وفي الأصل: بأصحتهما.

بنسيئة، ولا بعرض، فباعه بدراهم أو بدنانير أو بنقد؛ فذلك جائز باتفاق، وإن باعه بنسيئة أو بدنانير؛ ففي ذلك اختلاف من أصحابنا؛ فبعضهم ضمنه للثمن. وبعضهم أجاز لهم الفعل؛ لأن الناس بيعهم النقد والنسيئة، وإن باعه بنقد أو بنسيئة؛ فإنه يضمن فيه الثوب، إلا أن يجيز مالك الثوب له الفعل، وإذا باع بعرض مثل الحب والتمر، أو غير ذلك من سائر العروض؛ فعند أصحابنا: أنه ضامن، والبيع في ذلك غير جائز؛ لأنه باع بغير ثمن؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان للأشياء، والعروض مثمنات غير أثمان، والنظر يوجب عندي إسقاط الضمان، وجواز البيع؛ لأن حقيقة البيع هو إخراج الشيء من الملك على بدل قيمة تعوض عليه به، وهو غير ملك، فلما كان هذا الوكيل قد اعتاظ ثمنا من الثوب المأمور بيعه بدلا له قيمة، وهو غير ما وجب جواز الفعل منه، والله أعلم. /١١٧س/

مسألة: وكيل باع ما وكل به من رجل، فادعى رجل آخر أنه باع له فأقر له، لم تكن منه بينة ما يلزمه؛ فإن البيع لمن هو في يده، فإن كان إقراره أنه باع للآخر، ولا لزمه مثل ما باع. **وقلت:** إن كان المتاع له، فأقر بالبيع لاثنين وهو في يد أحدهما، وأقر أن البيع كان للآخر من قبل، كأنه يلزمه للأول، مثل: ما أقر له به، وإن قال هو للآخر؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وإذا باع الوكيل؛ فبيعه جائز بلا مناداة.

مسألة: ورجل سلم إلى رجل ثوبا، وقال له: بع لي هذا الثوب بالنقد، فباعه بعشرين نسيئة، فلم يرض الرجل، فاتفقا على ثمنه، وسلم إليه، فرضي بذلك، وأتلا هو المشتري، هل يجوز ذلك؟ **قال:** ذلك جائز؛ لأنه ضامن للثوب لما خاف أمره فيه.

مسألة عن أبي الحسن فيما عندي: وذكرت في رجل أعطى رجلا دراهم، وقال له: اشتر لي بهذه الدراهم جملا، فذهب فاشترى بها ناقة، أو بكرا صغيرا، فقال له: أنا لم آمرك أن تشتري لي ناقة، ولا بكرا صغيرا، إنما أردت جملا أنتفع[1] به. **قلت**: قد خالفه وتلزمه الدراهم؟ فنعم، قد خالفه إذا حد له في الشراء حدا، اشترى سوى ما حد له؛ فهو ضامن إذا خالف أمره.

قال غيره: وقد قيل: لا ضمان؛ لأن الجمل يأتي اسمه على الناقة، والجمل الصغير والكبير.

قال الناسخ: نعم، هكذا في لغة العرب، ولقد قلت في ذلك، وعرفت /١١٨م/ من عين البعوضة جرة، وشربت من ضرع البعير[2] حليبا. ٢

(رجع) وقيل: يضمن إذا اشترى له ناقة، ولا يضمن إذا اشترى له صغيرا من الجمال الذكران.

وقلت: أرأيت إن قال صاحب الدراهم: أمرتك أن تشتري لي جملا، فاشتريت لي ناقة، وقال الآخر: أمرتني أن أشتري لك جملا أو ناقة، وقد اشتريت لك ناقة، ونزلا إلى اليمين، **قلت**: القول قول من، وعلى من البينة؟ **فعلى ما وصفت**: فالقول قول المؤتمَر[3] مع يمينه، والبينة على[٣] المدعي لشراء[4] الجمل، والله أعلم بالصواب.

---

[1] ( ) زيادة من ق.

[2] ( ) هذا في ق، وفي الأصل: العقير.

[3] ( ) هذا في ق. وفي الأصل: المؤتمن.

[4] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: الشمراء.

قال غيره: القول قول الآمر أنه أمره أن يشتري له جملا، إذا ادعى عليه المأمور أنه أمره به غير ذلك، أو أحده.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلين في بيع سلعة، فباعاها جميعا في وقتين؛ كان البيع للأول منهما، إذا كان كل واحد منهما قد انفرد (خ: افترد) بالوكالة، فإن لم تعلم من تقدم إليه بالبيع، وكانت في يد أحد المشتريين؛ كانت السلعة لمن هي في يده بالبيع، فإن لم يقبض، ولم يعلم من تقدم البيع له؛ كان البيع غير واقع لأحدهما؛ لأنه يجوز أن يكون البيع قد وقع في وقت واحد.

مسألة: أبو محمد: وإذا اشترى الوكيل لموكله شيئا من العبيد أو الدواب بأكثر مما يسوى؛ فالأمر إلى الموكل، فإن رضيه؛ جاز، وإن لم يرض ذلك؛ لزم الوكيل دونه إذا خرج مما يتغابن الناس فيه، /١١٨س/ كالثلث والربع.

مسألة: أجاز بعض للوكيل أن يشتري من السلعة التي يبيعها، والأكثر لا يجيزون ذلك، والله أعلم.

مسألة: ولا يثبت للوكيل الشراء من عند نفسه.

مسألة: والوكيل لا يجوز له أن يقترض من المال الموكل فيه.

مسألة: والوكيل جائز أن يقبل إذا باع، إذا جعل له ذلك من وكله، وأما الوصي؛ فلا يجوز له الإقالة، ولقد جعل له ذلك؛ لأن الإقالة بيعة ثابتة.

مسألة: ولا يجوز شري الصرم من الوكيل؛ لأنها أصل حتى يصح وكالته في بيعها، وجائز شري الثمار منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلها عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقام وكيلا في قبض كذا وكذا لارية، ثم بعد ذلك اشتجرا، وقال الموكل: إن الذي وكلتني فيه، دفعته إليك، وقال الموكل: لم تدفع لي إياه، القول قول من منهما؟

الجواب: فيما عندي أن القول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين إلا أن يكون دفع إليه المال ببينة؛ **فعلى بعض قول**: إنه لا يقبل قوله في دفعه إلى صاحبه إلا ببينة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا زال عقل الوكيل؛ فالوكالة باطلة، وإن زال عقل الموكل، ففي ذلك اختلاف؛ **فقيل**: ثابتة. **وقيل**: باطلة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن وكل في بيع شيء يباع بالذراع أو عدد، أيجوز له /١١٩م/ أن يأخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره؟ **قال**: هذا لا يتعرى من الرأي، وأكثر ما جاء عنهم في جواز ما يكال ويوزن على بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: والوكيل والمأمور إذا لم يفعلا ما أمرا به، ووكل فيه إلى أن صار الآمر والموكل في حال لا يجوز أمرهما ووكالتهما، وفعلا ذلك في ذلك الحال، يثبت فعلهما أم يبطل؟ **قال**: إن الوكيل والمأمور يجوز فعلهما ما دام الآمر والموكل حيا، ما لم يصح رجوع الموكل والآمر فيما وكل وأمر.

قلت له: وأي حال لا يجوز فيه وكالتهما وأمرهما؟ **قال**: إن الوكالة والأمر، والوصية ما دام الفاعل لذلك يفعل، فإذا زاغ عقله؛ فلا يجوز من ذلك شيء، في حال ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وليس للوكيل أن يقتضي سلعة عوض الدراهم التي وكل في قبضها، ولا يبرأ الذي عليه الدين من ذلك، والحق بعده

لازم عليه كما كان من قبل، وإن ادعى الذي( ) عليه الدين تسليم الدراهم إلى الوكيل؛ فعليه البينة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي محتسب ثقة، أو وكيل ليتيم، أو مسجد، أو غائب، أو معتوه، أو من لا يملك أمره، ويجوز رضاه، وكله لذلك حاكم المسلمين إمام، أو قاض، أو وال، أو جماعة المسلمين أهل الاستقامة، مع عدم من ذكرته /١١٩س/ من حكام المسلمين، ثم ذهب بصر الوكيل وعمي، أو تزول وكالة الوكيل بهذا السبب، وأما الذي يبطل هذه الوكالة ويزيلها؛ **قال**: إن ذهاب بصر الوكيل، وعماه لا يزيل وكالته، ولا يبطلها ما قدر على الاستقامة فيما وكل فيه بنفسه، أو من يعينه على ذلك، ويقوم مقامه من الأمناء، وإن لم يقدر يقوم؛ وكل فيه واحتسب فيه، وعجز عن ذلك، واعتذر من ذلك مع حاكم المسلمين، أو من يقوم مقامه من جماعة المسلمين مع عدمه؛ فهو وجه خلاص له، ولا يسع الوكيل ولا المحتسب أن يتركا ما دخلا فيه من ذلك، مع غير الثقات الأمناء، وإن تركا ذلك مع القدرة على القيام به؛ فعليهما الضمان.

وإن سافر الوكيل والمحتسب وخرج من بلده؛ فلا يتعلق عليه شيء من أسباب الوكالة والاحتساب والأسباب التي تبطل الوكالة، وتزيلها عن الوكيل، أن يعفوه من جعله فيها ممن يجوز جعله من حكام المسلمين أو جماعتهم، وأما إذا جعله حاكم المسلمين وكيلا، فمات الحاكم وعزل أو جن، أو ذهب عقله؛ ففي إزالة تلك الوكالة وبطلانها اختلاف. وكذلك الوالي والقاضي، والكاتب يجري فيهم

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

الاختلاف، مثل: الوكيل إذا زال من جعلهم لذلك، وأما جماعة المسلمين؛ فهم أثبت حجة لمن أقاموه من إمام، أو من حاكم أو وكيل، فلا يزول عنه /١٢٠م/ ما جعلوه فيه بموتهم، أو موت أحدهم، أو بأحداثهم التي تخرجهم بعد ذلك من الولاية إلى البراءة، وكانوا من قبل في حال تقديمهم لذلك، حجة من حجج المسلمين في أحكام المسلمين، ولو كانوا مخالفين لله في أحكام السريرة، وأما إذا جن الوكيل، أو ذهب عقله؛ زالت وكالته وبطلت، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما إذا ذهب عقل الموكل؛ ففي بطلان الوكالة لمن وكله اختلاف؛ **وأكثر القول** ببطلانها، والله أعلم.

مسألة: ومن أمر أو وكل من يعتق له غلاما فرجع الأمر، ولم يعلم المأمور حتى عتق؛ فعندي أن في جواز العتق اختلاف.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول سيدنا فيمن جعل وكيلا له فيما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها، وكتب لهذا الموكل أحد من الناس حقا، وأراد الوكيل أن يكتب في هذا الحق حجرا في ماله من عليه الحق، وهذا الوكيل أجاز له الإمام أن يكتب الحجر في الحقوق الثابتة، هل يجوز لهذا الوكيل أن يكتب الحجر في الحقوق التي هي لمن وكله، وكانت الحقوق مكتوبة في أوراق بخط من يجوز خطه عند المسلمين، وإن كان لا يجوز، فما العلة التي تمنع من ذلك؟ فاعلم شيخنا علمك الله، ما لم تعلم أن الآثار لا تخفى عليك، وهذا تشريف منك للخادم، والموجود في آثار المسلمين: /١٢٠س/ إن الوكيل لا تجوز شهادته لمن وكله، ومن لم تجز شهادته؛ لم يجز حكمه، والحجر حكم ومن الحكم، ومقتضى المسلمين على معنى الأثر، ومن أخذت عنه هذه

المسألة، وأمثالها أن يحجر الوكيل على من عليه حق لموكله، لا يصح حجر ماله.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم إذا كان له حق على إنسان، ومكتوب له هذا الحق في رقعة بخط من يجوز خطه عند المسلمين، وأراد هذا الحاكم أن يكتب بنفسه لنفسه حجرا في مال من له عليه حق بقدر حقه، هل يجوز له ذلك، ويثبت له هذا الحجر أم لا، وإن كان لا يجوز، فما العلة التي تمنعه؟

الجواب: إن الحجر حكم، ولا يجوز أن يحكم الإنسان لنفسه، وكذلك لا يجوز له أن يحجر على غريمه لنفسه، وقال الله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾[النساء:٥٨]، فالحاكم لا يكون حاكما لنفسه على غيره، وإنما الحاكم حاكم على غيره لغيره، فذلك جاء الكتاب والسنة والإجماع من أهل العدل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكذلك حكم الوكيل لموكله، والسيد لعبده، والوالد لولده، والجار لنفسه بحكمه مغنما، والدافع عنها مغرما، وما يشبه ذلك؛ فهؤلاء حكمهم لا يثبت لأنفسهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في الوكيل إذا أبرأ نفسه من كل حق، وضمان لزمه، أو عليه لمن وكله، هل يبرأ منه فيما بينه وبين الله، أم لا؟

الجواب: /١٢١م/ إذا كان معنى الوكالة مقتضى حل النفس؛ **فقال من قال:** يبرأ إن أبرأ نفسه. **وقال من قال:** لا يؤمر بذلك ويكره له أن يبرئ نفسه. **وقال من قال:** لا يبرئ نفسه، وإن أبرأها؛ لم يبرأ، وإن جعل له أن يبرئ نفسه( ) وقد فعل؛ برئ إن شاء الله، وبينهما الخصومة في الجهالة، والله أعلم.

( ) زيادة من ق، ث. ١

الباب الثاني والثلاثون في الوكيل إذا ادعى أنه أدان دينا على موكله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل وكل رجلا في ماله، وغاب ولم يأمره أن يدين عليه دينا، ولا يتسلف عليه سلفا، فلما رجع إلى البلد، قال له الوكيل: عليك دينا، أو عليك دوينة، إلى أن مرض( ) الوكيل، واشتدت حاله فدخل عليه هذا الذي وكله، وعند المريض أخ له، ومعه كتاب فيه دين يحمله هذا المريض، فقال أخ المريض للذي وكل الرجل وعرفه الدين الذي في الكتاب من سلف أو غيره: علي حب، أو تمر، أو دراهم، فقال له أخ المريض: نقض هذا الدين، فقال: هو قبلي، فأنا أقضيه، وعرفه لمن الدين، أو لم يعرفه، ثم رجع هذا الذي يطلب الدين يطلب نقض هذا، ويسأل ما يلزمه ذلك الدين أو لا يلزمه، وطلب معرفة رأي المسلمين، أيلزمه هذا الدين أم لا، ويقول: إنه لم يأمره أن يدان عليه هذا الدين، وكان الوكيل مريضا في حال شدة، /١٢١س/ وإنما كان الكتاب في يد أخيه، والقول من أخيه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يأمره الموكل أن يدان عليه؛ فليس يثبت عليه ما أدان عليه، إلا أن يتم له ذلك بعد أن يقول له: إنه أدان عليه كذا وكذا، فيتم له ذلك، فإن ذلك يتم عليه إن أتم له ذلك، وأما قوله لأخ الوكيل: هو قبلي، وأنا أقضي؛ فهذا إذا ضمن بذلك بعد معرفته وجملته، وكم هو يحضره من المريض، أو عرف ذلك المريض، ومات على ذلك؛ لزمه ضمان ذلك، وأما إذا لم يعرف الحق، ولا من له، ولم يعلم بذلك المريض، وإنما قال: هو قبلي، وأنا أقضيه، وليس يعلم أنه قبله، وإنما قال هذا القول من غير ضمان للغرماء ولا

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ من مرض.

للمدان؛ فلا يثبت عليه ذلك، إلا أن يبطل الحق الذي على سببه، وبقوله هذا فعليه الضمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوكيل المطلق له، هل عليه وفاء ما صح من الحقوق على من وكله أم لا؟ **قال**: إذا قبل الوكالة؛ فعليه يوفي عن من وكله كل ما صح من الحقوق بعد اليمين، فمن حلف؛ أخذ حقه، ومن نكل؛ فلا حق له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والوصي والوكيل إذا قضيا من له على موكلهما شيئا من مالهما، وأخذ بدله من مال موكلهما بأيديهما؛ فعن عبد الله بن محمد: أنه لا يجوز لهما ذلك، إلا /١٢٢م/ أن يقرض ذلك موكلهما، أو الموصي إليهما عن دفعه إلى من له الحق، وينوي ذلك الدفع إليه، وإلا فإني أخاف الضمان، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في الوكيل إذا باع وظهر به عيب

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في رجل ادعى الوكالة من رجل أنه وكله يشتري له مالا، فاشترى مالا من رجل بألف درهم، ثم أنكر الوكالة بعد ذلك، وقال: فإني لم أكن وكيلا، وطلب الرجعة عن الشراء، وتمسك البائع بذلك؛ إن الوكيل ليس له رجعة في ذلك، إلا أن يتم ذلك الذي اشترى له.

مسألة: وسألته عن رجل وكل رجلا في بيع دابة له، أو جارية فباعها، ثم وجد المشتري فيها عيبا، فقال الوكيل: أنه رأى ذلك العيب في الدابة أو الجارية، هل يكون ذلك لازما للموكل، يقول الوكيل، أو ليس يكون ذلك حجة على الموكل؟ **قال:** إذا كان المشتري حين اشترى الدابة أو الجارية، كان عالما أن الجارية أو الدابة للموكل؛ لم يلزم ذلك الوكيل ولا الموكل، إلا أن تقوم بينة أن العيب كان في الدابة أو الجارية في يد الوكيل أو الموكل على وجه ما ثبت في الحكم، وإن كان المشتري لا يعلم، إلا أنه في يد الوكيل، ولا يعرف أنه لغير الوكيل، وأقر الوكيل بالعيب وهو البائع؛ فإن البيع يرجع إلى الوكيل، ويرجع إليه الثمن، /١٢٢س/ وليس يثبت ذلك على الموكل.

قلت له: فتكون الدابة والجارية للوكيل جائزة؟ **قال:** نعم؛ لأنه سلم إلى المشتري كل الثمن، فيكون البيع له جائزا في الحكم.

مسألة: وسألته عن رجل، وكل رجلا يبيع له دابة، فباعها فأصاب المشتري بها عيبا، فأقر به الوكيل، فقال له أن يرد الدابة، أو يعطى أرش العيب، وذلك (خ: وهو) كذلك على من وكل وكيلا جائزا (خ: جاز) عليهم، ما جاز على الوكيل، جاز على الذي وكله.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا، وبائعها مأمور ببيعها؟ **فقال:** ترد على البائع.

مسألة: سألت هاشما: عن رجل دفع إليه ثلاثة أناس، كل واحد منهم درهما، على أن يشتري لهم لحما، فأخلط الدراهم من غير أمرهم، فاشترى كل درهم على حده، ثم أنه ضاع له واحد، هل عليه غرم؟ **قال:** إن كانوا أذنوا له أن يخلطها؛ فما بقي من اللحم بينهم بالسوية، وإذا كانوا لم يأذنوا له؛ فالغرم عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: [...][1].

---

(1) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل ثلاثة أسطر.

الباب الرابع والثلاثون في الوكيل إذا وكل من يعينه، ودفع الضمان إلى وكيل اليتيم

/١٢٣م/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن الوصي، يجوز له أن يوكل أن يعينه على ما أوصى به من الوصية، وإن كان وصيا لليتيم، هل يجوز له أن يوكل على من يعينه على قبض غلة اليتيم، والقيام على ماله وزراعته، ويزرع (خ: وينازع)؟ فنعم، يجوز ذلك إذا كان الوكيل الآخر مأمونا ثقة فيما يدخل فيه.

قلت: وكذلك إن كان وكيلا لرجل في ماله، هل يجوز له أن يوكل من يقوم له على ذلك المال الذي به، أو في قبض غلته وزراعته، والقيام عليه ويزرع له؟ فلا يجوز ذلك، إلا أن يجعل له ذلك رب المال.

مسألة: أبو عبد الله: ومن كان عليه ليتيم حق فأداه إلى وكيله، أو إلى غيره، فأنكر الوكيل أو غيره قبض الدراهم، فقال المطلوب للوكيل: احلف بالله ما دفعت إليك هذه الدراهم، فقال: أحلف بالله (ع: ما علي) لك حق من قبل هذه الدراهم التي تدعيها قبلي؛ فليس عليه إلا ذلك، **قال:** ويحنث إذا قبضها، وهو يعلم أنها قضيت في حق اليتيم؛ لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره، ولو أن رجلا ادعى على وكيل يتيم أنه دفع إليه دراهم، كانت عليه لليتيم، فأنكر الوكيل؛ كانت عليه يمين ما دفع إليه هذه الدراهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والثلاثون في إقرار الوكيل على الموكل

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عبد الله: رجل وكل رجلا، وجعله جائز الأمر، ثم غاب الموكل، وأقر الوكيل /١٢٣س/ عليه بحقوق للناس مع حاكم، أو مع غير حاكم، وشهد على الوكيل شهود بإقراره على الذي وكله، هل يجوز ذلك على المال الذي وكل فيه؟ **قال:** لا يجوز إقراره (خ: إقرار الوكيل) على من وكله، إلا أن يجعل له أن يقر عليه، فإذا أجاز له ذلك، وجعله له؛ فإنه يجوز إقراره عليه. **وقول آخر:** إنه لا يجوز إقراره عليه حتى يحد له حدا.

مسألة: وعن رجل وكل رجلا وجعله جائز الأمر يقوم مقامه في ماله، ومطالبة كل حق له، ومنازعة من نازعه، فنازع الوكيل عليه رجلا عليه للموكل ألف درهم وحقوق، ومن مطالبة نخل وأرض، فنازعه الوكيل، ثم إن الوكيل أقر بين يدي الحاكم، أو مع قوم، أن الذي وكله قد استوفى ألفا من هذا من قبل ما وكلني، أو من بعد ما وكلني، أو أقر أيضا أن تلك الأرض والنخل، وليس للذي وكلني فيها شيء، وهي لهذا الرجل دونه، فلما قدم الموكل، أو صح من مرضه بلغه ذلك، فأنكر ما قاله وكيله من الإقرار عليه، وقد كان الحاكم حكم عليه، أو لم يحكم بعد؟

قال أبو عبد الله: إن كان وكله وجعله وكيله فيما أقر عليه؛ فإقرار الموكل جائز، وإن لم يوكله بذلك؛ فلا يجوز عليه إقراره، ويجوز إقرار الوكيل ما دام وكيلا قبل أن يعزل فيما أقر أنه قبض أو باع.

مسألة: قال أبو عبد الله: يجوز إقرار الوكيل ما دام وكيلا قبل أن يعزل فيما أقر أنه قبض أو باع، /١٢٤م/ وأما فيما أقر أن الموكل فعل ذلك، أو أقر على

الموكل بشيء من ماله لفلان؛ فلا يجوز ذلك، إلا أن يجعل له الموكل أن يقر عليه، فإن جعل له ذلك، وأجاز له ما أقر عليه به؛ جاز ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يجوز على الموكل إقرار الوكيل، وإن أقر بأن صاحب الحق قد استوفى؛ فلا يقضى في ذلك للوكيل بشيء، فإن أقر أنه قد استوفى ذلك؛ فإقراره جائز على نفسه، ويبرأ الذي عليه الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: وحيث يوجد أنه لا يجوز إقرار الوكيل على من وكله، فما تفسيره، أرأيت إذا أطلق له الوكالة وحاكم عنه، فأقر هذا الوكيل لخصم موكله بما يدعيه على موكله من حق، أو بيع مال، أو طلاق أو عتاق، أو غير ذلك مما يتجه به الحكم على موكله، أيثبت عليه إقرار وكيله على هذه الصفة في جميع ما يجوز للوكيل فعله في مال من وكله، أم كيف المعنى في هذا، وكيف تفسير هذا، ففسر لي ذلك في أي معنى يثبت إقراره عليه، وفي أي معنى لا يثبت؟

الجواب: الوكالة تختلف؛ فكل شيء غير داخل في الوكالة؛ فلا يجوز إقراره عليه، وأما الذي داخل في الوكالة؛ فعندي أنه يثبت عليه.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عنده وكالة بخط رجل من أهل فارس على رجل من أهل عمان، /١٢٤س/ وطلب من الحاكم الإنصاف، والحاكم لم يعرف الموكل، ولا الوكيل، ولا الكاتب، أله أن يحضر الخصمين، ويسمع دعاويهما في ذلك أم يقف؟ فإذا أقر الخصم أنه وكيل خصمه؛ فلعل بعضا يجيز عليه الحكومة في ذلك بإقراره للخصم، وإن أنكر الخصم معرفة الوكيل، وطلب الصحة في ذلك؛ فلا يجوز الأحكام بينهما إلا بصحة الوكالة، وصحة الحق، وصحة معرفة الوكيل، والله أعلم.

الباب السادس والثلاثون في مطالبة الوكيل في الحقوق وقبضها والأيمان في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد: عن رجل وكل رجل في إقضاء دين له على أناس، وأجاز وكالته، وأقامه مقامه جائز أمره، فارتفع الوكيل، ورجل آخر يدعي الوكيل على هذا الرجل لمن وكله حقا، وأحضر على ذلك البينة، هل يقضي على المدعى عليه الحق للذي ادعى له الحق، بدعوى الوكيل بغير حضرة الموكل الذي ادعى له الحق؟ فإذا جعله وكيلا له في ذلك، يقوم مقامه؛ نقد عليه ما جعله في مثله من الحكومات وله.

قلت له: فإن حكم القاضي على المدعى عليه بدعوى الوكيل، وطلب المدعى عليه يمين الموكل، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك فيما قيل.

قلت له: فإن نكل المدعى له الحق، وهو الموكل عن اليمين، هل للحاكم أن لا يحكم على المدعى عليه بصحة بينة الوكيل، /١٢٥م/ إذا لم يحلف؟ **قال: معي** أنه إذا كانت تلك اليمين مما تجب على المدعي، فلم يحلف؛ لم يكن له فيما عندي أنه قيل ما يدعيه، أو ما يدعى له مما عليه، فيه اليمين.

قلت له: فإن نكل المدعى له عن اليمين، وكان الحكم مما يلزمه فيه اليمين، فنكل عن اليمين، فحكم الحاكم على المدعى عليه بصحة بينة الوكيل للذي نكل عن اليمين، وسلم المدعى عليه ذلك إلى الوكيل، أو إلى الذي ادعى له الوكيل، هل على الحاكم أن يأخذ الوكيل برد ذلك إلى المدعى عليه، إذا نكل المدعى له عن اليمين؟ **قال:** هكذا عندي إذا بطل الحكم.

قلت له: وما الحكم الذي يلزم المدعى له فيه اليمين؟ **قال**: **معي** أنه كلما رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي مما يدعيه أو يدعى له، أو تشهد به البينة له، ويدعي شهادتهما، أو يجيزها ويثبتها، ويأخذ ما حكم له بشهادتهما فلم يحلف؛ **فمعي** أنه يبطل في الحكم عن المدعى عليه في ظاهر الحكم في قول أصحابنا.

قلت له: فإن لم يحكم الحاكم ببينة الوكيل بالتسليم، حتى ينظر يمين المدعى له، فحضر فحلف المدعى له، كيف يحكم على المدعى عليه بتسليم الحق إلى الوكيل، أو إلى المدعى له؟ **قال**: **معي** أنه إلى المدعى له الذي يستوجب أو إلى وكيله، ما لم يرجع عن وكالته، إذا كان قد وكله في القبض.

مسألة: **وقال**: في امرأة وكلت رجلا في قبض صداقها، أو في بيع شيء من مالها، فقبض لها الرجل، أو باع ما أمرته، ووكلته فيه؟ **قال**: يجوز ذلك عليها.

قلت له: فإن المرأة محاضرة في القرية، فلما /١٢٥س/ اقتضى لها الرجل أو باع، أشار عليها من بعد، فنقضت؟ **قال**: ليس لها ذلك، وقد جاز ذلك عليها.

قلت له: فإن المرأة في القرية محاضرة؟ **قال**: ولو كانت محاضرة؛ جاز ذلك عليها.

مسألة: وعن رجل وكل رجلا بحق له، وقامت على ذلك البينة، فلما أراد قبضه، قال الذي في يده المال: خذه مني بضمان؟ **فقال**: ليس على الوكيل ضمان إذا وقعت وكالته مع الحاكم.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وإذا وكل رجل رجلا في مطالبة حق له، فأحاله المديون على آخر، فمات المحال عليه، أو أفلس؛ فإن الوكالة بحالها،

ويرجع الوكيل إلى المحيل بحق صاحبه؛ لأنه لم يكن وكله في نقل حقه من مكان إلى مكان، فإنما وكله في القبض.

ومن الكتاب: وإذا وكله تقاضي دين له على آخر؛ **فقال بعض أصحابنا**: ليس له القبض، وإنما وكل في التقاضي حتى يوكله في التقاضي والقبض. **وقال بعضهم**: التقاضي يوجب القبض، وهذا هو القول عندي؛ لأن من كان له حق الطلب كان له حق القبض؛ لأن الطلب يوجب حق المطلوب إذا قدر عليه.

ومن الكتاب: وإذا وكل رجل رجلين بقبض عبد، فقبضه أحدهما بغير أمر صاحبه، فتلف العبد من يده؛ فإنه يضمن، وكذلك كل امرئ ولى على فعله أمينان؛ لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه، **وكذلك قال أصحابنا**: في الوصيين /١٢٦م/ والأمينين والوكيلين، في النكاح والطلاق وغير ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجل مات، وأشهد عند موته، أن كل مال له في قرية فلانة، فهو لزوجته فلانة بحقها، وليسه هو لها بوفاء، **وقلت**: أرأيت إن لم يقل وليس هو لها بوفاء، ومات الرجل، ثم إن وارث الرجل، وهو ابن عمه لم يقرب المرأة إلى ذلك، وخافت أن لا تصل إلى ذلك المال، فقدمت في ذلك أقواما ممن يتقيه الوارث، وجعلت لهم في ذلك جعلا على أن ينازعوا لها، وتعطيهم ستين نخلة، والمال كثير، فلما تقدم القوم الذين وكلتهم المرأة، رهبهم وارث زوجها، واعتزل عن البلد، وجاء القوم إلى المرأة يطلبون الذي جعله لهم، فأوقفتهم على شيء من المال، فلم يرضوا به، ثم رجعوا بعد ذلك إلى الذي لم يرضوا به، فباعوه للناس، وهو في أيديهم يأكلونه، وقد مات من مات منهم، وخلف ورثة يتامى وغيرهم، ثم المرأة تزوجت زوجا، ووكلت أيضا زوجها في

مطالبة ذلك المال الذي في أيدي الناس، الذي باعه الذي وكلتهم للمنازعة، فشهد لها بينة أن كل مال لفلان زوجها الذي مات في قرية فلانة، فهو لزوجته فلانة بنت فلان، وشهد آخرون من أهل البلد أن هذا المال هو مال فلان ابن فلان الهالك، زوج فلانة بنت فلان، /١٢٦س/ وأنكر القوم الذين في أيديهم المال، وقالوا: هذا مالنا، وهو في أيدينا، هل تدرك هذه المرأة بهذه الشهادة المال، وكيف الوجه في ذلك؟

فعلى ما وصفت: فإن بينة المرأة هي أولى، والمرأة أولى بالمال إذا شهدت لها هي بالمال البينة أن زوجها أشهد لها بماله بحق، فالمرأة أولى على هذا، وأما القوم الذين نازعوا المرأة، فإن كانت المرأة أوقفتهم على ذلك المال على أنه جعل لهم، وتعطيهم إياه على منازعتهم لها، فاستقبله القوم، ولم يرضوا به، ثم رجعوا بعد ذلك باعوا المال الذي أوقفتهم عليه المرأة، على أن تعطيهم هذا المال من جعلهم، وإذا رجعوا بعد ذلك، فقبضوا ذلك المال وباعوه، ولم تغير المرأة ببيعهم للمال، رضي منهم له، وقبول منهم له، وقد مضى بيع المال، وليس للمرأة في ذلك رجعة إذا كان القوم قد قبضوا المال وباعوه، ومات منهم من مات على ذلك، إذا كانوا قد نازعوا، واستوجبوا الجعل عليها، فإن لم يكونوا نازعوا للمرأة، ولا استوجبوا عليها شيئا؛ فالمال راجع به إلى المرأة، فإذا كانت المرأة لما أوقفتهم على ذلك المال، وهي لا تريد أن تعطيهم إياه من جعلهم؛ فالمال ثابت راجع إلى المرأة، إلا أن يكونوا (خ: يكون) الذين باعوا المال ماتوا؛ فالمال ثابت في يد من هو في يده المال، إلا أن تشهد بينة أن القوم غصبوا /١٢٧م/ هذا المال غصبا، فإن المال يرجع إلى المرأة، وكذلك من مات منهم، فقد مات، وماتت حجته، ومن حيي منهم؛ فالحجة عليه، إلا أن تكون المرأة أكلت المال من بعد أن أوقفتهم عليه، ولم يرضوا به، فالمال راجع على المرأة، والحجة على من كان حيا

منهم، ولا حجة على من مات منهم، إلا أن تشهد البينة على غصب المال، فافهم هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوكيل الذي قبض ثيابا من موكله، وقضاها عليه دينا، وظهر لغيره فيها حصة؛ فلا يلزم الوكيل إذا صحت وكالته، وإنما يلزم الموكل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن جعل وكيلا له في قبض كل حق له، أو استحقه من أحد له من الناس؛ فهذا يقتضي قبض الأمانات والوديعات، والديون اللازمات من الإقرارات وغيرهما، وإن كان في قبض كل حق له على أحد من الناس؛ فهذا يقتضي الحقوق اللازمة دون سائرها من الأمانات، وإن كان في قبض كل حق له عند أحد من الناس، أو معه، أو في يده؛ فهذا يقتضي الأمائن والودائع دون اللوازم، وأما لفظ قبل، فيحتمل المضمون وغيره، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عنه: وجدت الاختلاف في الوكيل والوصي يقضيان، هل يأخذان من مال الموصي، أو الوكيل؟ **فقيل**: لهما /١٢٧س/ذلك. **وقيل**: ليس لهما ذلك. **وقيل**: يجوز ذلك للوصي، ولا تجوز للوكيل. ورأى الصبحي اليمين على الوكيل إذا قال المشتري: إن الوكيل غير جاهل لما باع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمرأة تقبل منها الوكالة للأحكام، ولو كانت حاضرة في البلد، صحيحة قادرة على الوصول إلى الحاكم، أم لا تقبل إلا إذا كانت المحاكمة في غير بلدها؟ **قال: في بعض القول**: إن المرأة

تقبل منها الوكالة في الأحكام على كل حال. **وقول:** لا تقبل منها الوكالة إذا كانت حاضرة في البلد، ولم تكن من المخدرات[١]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا طلب أحد الحق من امرأة، وهي حاضرة في البلد، فقال: أنا أوكل وكيلا، ولا أحاكمه بنفسي، والطالب يقول: أنا ما أحاكم الوكيل، وهي حاضرة في البلد؟ **قال:** إن الوكيل لا يقوم مقامها في اليمين إذا وجبت عليها، وعليها أن تحضر بنفسها، وإن لم تجب عليها يمين؛ فإن الوكيل يجزي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن وكل وكيلا في قبض حقه، وغاب حيث تناله الحجة، وأراد وكيله قبض حق له من أحد، فأراد من عليه الحق يمين من له الحق، وامتنع عن التسليم، هل يبين لك فيه اختلاف؟ **قول:** يحكم عليه بالتسليم، ويلحق صاحبه ليحلفه. **وقول:** لا يحكم عليه حتى يحلف /١٢٨م/ من له الحق. وإن كان كذلك، فأيهما أصوب عندك؟

الجواب: يحكم عليه بالتسليم، وله حجته في طلب اليمين على من له الحق، فإن حلف؛ وجب له حقه، وإن امتنع؛ رد الحق على من قبض منه. **وقول:** لا يحكم له بالتسليم إذا كان في مصر المسلمين حتى يحلف على حقه، والأول أشهر، والله الموفق للصواب. [معروض على خلف بن سنان][٢].

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وهل يجوز للحاكم أن يحلف وكيل الموكل فيما يخاصم به عن موكله إذا صحت اليمين على الموكل أم لا؟ **قال:** إنا لا

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل٢ مسألة: معروض على خلف بن سنان.

[نبصر ليمين][ ] الوكيل عن موكله بعد وجوبها عليه وجها، كان الموكل حاضرا أو غائبا حال المحاكمة بين الوكيل وخصمه، وإن كان الخصم طلب اليمين من الوكيل؛ فلا يجاب إلى ذلك؛ إذ الوكالة لا تصح في استحلاف الوكيل عن موكله، ولا أعلم عن أحد من حكام المسلمين حكما بثبوتها في مثل ذلك، وإنما يجوز فيصح بثبوتها في استحلاف خصمه له مهما جعل له ذلك من وكله لقطع الحكم بها بينه، وبين الخصم، وأما يمين الوكيل؛ فلا يصح قطع الحكم بها، بل تكون الدعوى باقية بحالها حتى يحلف الموكل بنفسه بمحضر من خصمه بعد طلبها منه، ووجوبها له عليه؛ لأن يمين الوكيل عن موكله /١٢٨س/ من أيمان الغيب، فالحنث بها وقع بلا ريب، ولو وافق في يمينه تلك الحق، إذ[ ] تعاطي علم الغيب محجور لا سعة لمتعاطيه اختيارا في جميع الأمور، إلا أن يضطر إلى ذلك جبرا، فيحكم به عليه قهرا؛ فنرجو له عند ذلك السعة من الضيق؛ لأن المجبور عند الفقهاء معذور، ولكن المجبر له على ما ليس له جبره بغشمه حكما عليه به لا شك؛ لأنه مخطئ عندنا في حكمه؛ فلا نرى له بذلك مخرجا من إثمه وظلمه، اللهم إلا أن يندم على ما كان منه، ويقلع ويتوب إلى الله بغير مخادعة ويرجع، فإن الله غفور رحيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن ادعى له وكيله حقا إلى رجل فأنكره المطلوب، وأراد الوكيل أن يحلفه، فنزل إلى أن يحلف الطالب إلى حقه؛ فإنه لا يؤخذ له بشيء حتى يصل الطالب من غيبته، ويحلف على حقه، فإن

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ يبصر اليمين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أو.٢

قامت على المطلوب بينة بالحق، أخذه به إذا صح عليه، فإن طلب يمين الذي له الحق؛ كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده إلى والي البلد الذي فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذي صح له، فإن أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين، أو يوكل؛ فذلك له، وإلا حلفه الوالي، وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم، ثم يأخذه بذلك الحق، وإن كان الذي له الحق خارجا من عمان، وأقام وكيله بحقه شاهدي عدل؛ /١٢٩م/ أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة، ولا يبطل الحق لحال اليمين، وإذا أمكن الغائب أن يحلف؛ حلف.

قال الصبحي: للحاكم أن يحكم على من صح عليه الحق بموكل هذا الوكيل، إذا صحت الوكالة منه في قبض حقه، ويستثني الحاكم يمين الموكل في قبض حقه، وللحاكم منع هذا الوكيل أن يخرج من بلد من عليه الحق إذا قبض الحق، وطلب الغريم ذلك، هكذا في آثار المسلمين، وإن ارتاب الحاكم؛ وسعه الوقوف إذا استضاق عن الدخول، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: والوكالات جائزة، ويقوم الوكيل مقام الموكل، إلا في ثلاث خصال: القصاص، والحد والأيمان.

قال غيره: وتكون الأيمان على الوكيل في بعض الأحوال. **وقيل**: ذلك أن يكون الوكيل وكيل من لا يملك أمره، فيبيع له شيئا، فيدعي الثمن على المشتري أنه ما وفاه، فيجحد المشتري (ع: فيدعي المشتري) أنه وفاه؛ فعلى الوكيل يمين أنه ما وفاه إذا عجز المشتري البينة، وطلب اليمين من الوكيل، وفي أشياء كثيرة تشبه ذلك، وعليه اليمين فيمن (ع: لمن) وكله أنه ما خانه، وعليه اليمين إن قبضه أحد مالا، فأنكر قبضه بادعائه عليه لمن وكله، أو بما وكل فيه؛ فعليه اليمين أنه ما قبضه، ويطرد هذا في أشياء كثيرة، والله أعلم.

الباب السابع والثلاثون في الوكالة والأمر بالبيع والشري

/١٢٩س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن رجل أرسل رجلا يشتري له مالا، فذهب الرسول فاشترى المال، ووقعت الصفقة في الشراء على أنه له، وفي نيته أنه يشتريه لمن أرسله، ثم أراد التمسك به، هل له ذلك؟ **فقال:** ليس له، وهو للذي أرسله.

مسألة: ومن اشترى عبدا لرجل بأمره ثم حبس العبد، فلم يدفعه إلى من له (خ: إلى) الآمر له إلى أن يسلم الثمن، فهلك العبد؛ فإنه يلزم المشتري، ولا ضمان على الآمر؛ لأن المأمور هو المشتري، والمطالبة عليه، وعقد البيع على نفسه.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلا يشتري له عبدا من عبيده، أو من عبيد نفسه؟ فالشراء باطل لا يثبت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا وكل رجل رجلا في شراء عبد، فوافق عبدا في يدي وكيل الآمر له، فاشتراه ولم يعلمه أنه لمن وكله؛ فإن الشراء باطل؛ لأن عرف الناس وعاداتهم أن يأمروا بشري ما يدخلون في ملكهم، وهذا الوكيل اشترى مال الموكل بماله، وأدخل في ملكه بشرائه ما كان في ملكه، وكذلك لو اشترى له عبدا من أعيان ملك الوكيل؛ لم يجز على الوكيل بذلك أو جهل؛ لأن الوكيل مأمور بالشري، والبيع لا يصح إلا من متبايعين، مشتر وبائع، وفعل الوكيل في المعنى فعل الموكل، فكان هذا الوكيل اشترى من غير بائع، أو باع /١٣٠م/ له ماله من غير مشتر.

مسألة: ومنه ولو وكله في شراء عنه، فوافقه بشرائه أب الموكل، أو ابنه أو أخاه؛ فإنه يعتق من مال الموكل (خ: الوكيل) في قول أبي معاوية عزان بن

الصقر، ويغرم الثمن كله؛ لأنه أتلف عليه ما اشتراه، تعمد لذلك أو جهل معرفة نسبهم من الموكل.

وقال محمد بن جعفر: إن تعمد لشراء أحد ممن يعتق على الموكل إذا ملكه؛ فإنه يعتق من مال الموكل، ويضمن الوكيل الثمن للموكل، وإن لم يتعمد لذلك أو جهل الحكم؛ فلا ضمان عليه، والعتق واقع من مال الموكل، والنظر يوجب عندي أنه لا ضمان على الوكيل في العمد والخطأ من قبل أن عقد الشراء يدخل في ملكه الآمر، ولا يتعلق للوكيل في العقد حق؛ لأن نفس العقد توجب إخراجه من ملك البائع إلى ملك الآمر من غير دخول في ملك المشتري؛ الدليل على ذلك: أن لو كانت أمة، وهي امرأة المأمور لما وقعت الفرقة بينهما، وهذا اتفاق.

ومن الكتاب: وإذا وكله في شراء مال إلى أجل، فاشتراه إلى ذلك الأجل، ثم توفي الوكيل لم يخرج؛ يجب أخذ الثمن من الموكل، والحق على الموكل إلى أجله، ولصاحب الحق أخذ حقه من تركة الوكيل؛ لأنه قد حل له أخذه في ذمته بموت الوكيل، وليس لورثة الوكيل الرجوع بالحق على الموكل في ذمته، لعله أراد إلى مدته.

ومن الكتاب: /١٣٠س/ وإذا وكله في شراء عبد أو غيره، ولم يدفع إليه الثمن، كان للوكيل( ) أن يمنع الآمر من قبض[1] المبيع حتى يستوفي منه الثمن، فإن هلك في يد الوكيل؛ كان حكمه حكم الرهن دون حكم المبيع إذا هلك في يد البائع؛ والدليل على ذلك: أن الوكيل لو أتلفه؛ للزمه الضمان بإتلافه حسب ما تلزم المرتهن بإتلافه الرهن، والبائع لو أتلف ما باع؛ لم يلزمه الضمان، بل يبطل

( ) هذا في ق. وفي الأصل: لا عهد.

البيع فقط، فكذلك وجب اعتباره بالرهن دون البيع، ووجدت لبعض أصحابنا جوابا غير هذا، والذي قلناه يوجبه النظر، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا وكله في شراء جارية بألف درهم، فاشترى له جارية بألفين، وبعث بها إليه فوطئها وأولدها أولادا، ثم اختلف الوكيل، والموكل في الثمن؛ فإن القول قول الوكيل مع يمينه، إذا لم يكن حين بعث بها إليه، قال للرسول: هي الجارية التي أمرتني بها، أو يقول: اشتريتها بألف درهم، ويكون على الآمر قيمة الأولاد وعقرها، وترد الجارية عليه، والأولاد أحرار، ويثبت نسبهم من الآمر، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا وكله بأن يشتري له جرابا من تمر السر( ) وهما من صحار، فاشترى له، واستأجر لحمله إليه بكرا؛ فإن الكراء غير لازم للآمر بالحكم؛ لأنه لم يأذن له في حمله، وإنما أمره بالشراء فقط، وأما من طريق الاستحسان، /١٣١م/ والعادة بين الناس؛ فالنظر يوجب عندي سقوط الضمان على المأمور، ويوجب له الكراء على الآمر، فمن قبل أن المأمور بالشراء يقتضي تسليم المبيع للآمر فمن حيث كان مأمورا بالتسليم، ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء؛ صار الكراء كالمنطوق به، وإن لم يكن في الحقيقة نطق به، والله أعلم.

ومن الكتاب: ولو وكله في شراء شيء، ودفع إليه دنانير، واشترى له ما أمره بشرائه، وبعث به إليه، وصرف الثمن في حاجته، ثم نقد الثمن بعد ذلك من عنده؛ إن ذلك جائز له من قبل أن الشراء كان على الوكالة إذا كانت الدنانير بالدنانير، فلزم الثمن ذمته، وقد ثبت عقد الضمان بينه، وبين الموكل، فلما كان

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله البسر.

ذلك لازما لذمته؛ كان له أن يؤدي عن نفسه إذا كان هو الطالب، ولا يجب للموكل الرجوع؛ لأنه لو رجع لرجع عليه، فبطل التراجع بينهما بذلك، والله أعلم.

ولو أمره بالشري، ودفع له دنانير، فأنفقها، ثم اشترى له بدنانير من عنده بدلها؛ لم يكن يلزم الأمر المشتري من( ) قبل اتفاقه إياها من قبل، وهو أمين فيها، ولم يلزمه الضمان عليها، فصار ضامنا لها بإصرافه إياها من غير ما أمره بإصرافه فيه، وكان كالمتبرع لما اشترى بغير وكالة؛ الدليل على ذلك: أنه لو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الدنانير فتلفت؛ لم يلزمه بدلها، فكذلك /١٣١س/ الوكالة إذا كانت في عين قائمة، وكذلك لو دفع إليه دنانير، فاشترى بدراهم؛ لم يلزمه الأمر بمخالفته له، ولا انتقاله عما رسمه له، ألا ترى أن رجلا لو دفع إليه رجل مائة درهم، وأحال عليه رجل بمائة درهم ليدفع إليه (خ: عنه) من تلك المائة، فهلكت المائة؛ فإن الحوالة تبطل؛ لأنه ضمان، ليؤدي عن غيره، فإذا هلكت تلك العين؛ بطل الضمان، وكذلك الوكالة تجب أن تكون مثله، وأيضا فإن الوكالة عقد ضمان بينه وبين الوكيل؛ ليقضي ذلك الضمان عن تلك اليمين، فإذا بطل ذلك من جهة هلاكه؛ لم يكن له أن يدفع ذلك (خ: أن يفعل ذلك) إلا بأمر ثان، وبالله التوفيق.

( ) ث: مر. ١

ومن الكتاب: وإذا وكل رجل رجلا بأن يشتري له غلاما بثمن معلوم، ويسمي له جنسه، ووكله آخر في شري عبد مثل ذلك في الجنس والصفة، فاشترى غلاما على تلك الصفة والثمن، فقال: اشتريته لفلان دون فلان أحد الأمرين؛ فإن القول قوله مع يمينه من قبل، أن ليس في شرائه لأحدهما إبطال حق الآخر. **وقال أبو حنيفة**: لو وكله في شراء عبد بعينه، ووكله آخر في شراء ذلك العبد، فقال: إني اشتريته للثاني؛ لم يقبل منه؛ لأن ذلك أبطل (خ: إبطال) حق الأول. وعند أصحابنا: أن القول في الجميع قول الوكيل؛ إذ النية نيته، ولو وكله رجل /١٣٢م/ في شراء نصف عبد بعينه ووكله آخر في شراء نصف ذلك العبد، وكل منهما قد حد له في الثمن حدا واحدا، فاشترى النصف من العبد، فقال: اشتريته للثاني؛ إن القول قوله، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة في هذه المسألة، قال: لأن العبد قد بقي منه النصف الذي تصح فيه الوكالة، فالوكالة قائمة في شري النصف المأمور بشرائه؛ إذ النصف المأمور بشرائه غير معينة منه.

وإذا وكله رجل ليشتري بينه وبينه عبدا بعينه، فقال: نعم، ثم لقيه آخر فقال له: مثل، فقال: نعم، ثم اشتراه؛ فإن النصف للأول، والنصف الثاني للآخر، ولا شيء للوكيل من قبل أن الوكالتين قد صحتا، لم يجز صرف شيء مما يتعلق حق الوكالة به إلى ثقة (خ: نفسه).

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون لما كانت الوكالة الثانية بحالها بعد صحة الأولى، أن يكون ما حصل من النصف الأول بالعقد الأول، ويكون الثاني من العقد الثاني الربع؛ **قيل له**: هذا فاسد، وذلك لو أن رجلا باع نصف عبد بينه وبين آخر؛ لم نقل إنه باع بقسطه من النصفين، بل يقال إنه: بائع للنصف الذي له دون الذي لشريكه، وكذلك إن باع (خ: لو باع) من آخر نصف عبد

بينه وبين آخر؛ جعل ذلك من نصيبه دون نصيب شريكه، والله أعلم. وكذلك الوكالة.

وفي الجامع: في غير ذلك: /١٣٢س/ ومن وكل غائبا؛ جاز من قبل الوكالة، كالإباحة للغائب مع الغيبة تصح، ألا ترى أنه لو أباح أكل طعامه لغائب جاز له أكله، ولو أذن لعبده، وهو غائب أن يبيع له، أو يشتري له جاز. **قال أبو حنيفة:** وليس للوكيل أن يتصرف ما لم يعلم بالوكالة؛ لأن هذا عقد له الرجوع فيه، وللوصي أن يتصرف فيه قبل أن تبلغه الوصية، ولا يجوز عندنا أن يتصرف الوكيل، ولا الوصي، ولا غيرهما في مال أحد إلا بأمره؛ لقول النبي ﷺ: «كل أولى بماله، حتى الوالد والولد»( )، وإذا وقع الموكل إلى الوكيل مالا يشتري له به غلاما أو غيره، فهلك المال بعد الشري؛ ضمن الوكيل في قول جميع أصحابنا، ويكون البيع للوكيل؛ لأنه ضمن، (وفي خ: لأنه ضامن) بمخالفته الآمر والموكل، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به. **وقال أبو حنيفة:** البيع لمن اشتراه له، ويرجع على الموكل بمثل ما كان دفع إليه من الثمن.

وإذا وكل رجل رجلا في شراء عبد، ولم يدفع إليه الثمن، فاشترى له كما أمره، وسلمه إليه، كان ضمان الثمن للبائع على الوكيل دون الموكل، وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل عن الثمن، وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل، فضاع من يده؛ زال عن الموكل وكل (خ( ): وكان) الغرم على الوكيل لبائع العبد، ولو كان الوكيل قبض الثمن بعد (خ: قبل) الشراء، فضاع قبل

( ) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٣/١٧٤.

( ) زيادة من ق. ٢

الشري؛ لم يضمن ثمنا (خ: /١٣٣م/ شيئا)؛ لأنه أمين في ذلك، وقبضه للثمن بعد الشري، قبض عن كل حق؛ كان مقبوضا له، والأول كان أمينا فيه، والوكيل أمين فيما وكل فيه من مال الموكل، إلا أن يخرجه بالتعدي؛ فلا يكون على ما في يده أمين، وبالله التوفيق.

وإذا وكله في شراء عبد، فاشترى عبدا فوجد به عيبا قبل أن يقبضه؛ كان الموكل بالخيار، فإن قبله؛ لزم الموكل، إلا أن يكون قد استهلك، فحينئذ يلزم الوكيل، ولو وكله في دراهم يتصدق بها عنه ففرقها (خ: فصرفها)، ثم تصدق بدراهم من قبل نفسه أنه يضمن ما قبض، ولا يتصدق إلا بوكالة ثانية؛ لأن الوكالة الأولى كانت في عين، فلما زالت العين؛ زالت الوكالة.

وقال أبو حنيفة: أجيز ذلك، ولا أضمنه استحبابا، وإذا وكله في دراهم له بصرفها له بدنانير فصرفها، وشرط الخيار لنفسه وللذي وكله؛ فإن الصرف باطل من قبل الشرط أو خيار؛ لأن الصرف يوجب التقابض (خ: التعاوض) والتسليم في المجلس؛ لقول النبي ﷺ:«هاء وهاء»( )، والخيار يمنع من وجوب التسليم، وإذا منع ما يوجب العقد؛ بطل، ألا ترى لو أنه اشترط شيئا مجهولابطل العقد؛ لأن العقد يوجب كونه معلوما، وإذا وكله ودفع إليه ثوبا ببيعه له، ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد ولا بنسيئة ولا بعرض، فباعه بدراهم أو بدنانير بنقد، فذلك /١٣٣س/ جائز باتفاق، وإن باعه نسيئة بدراهم أو بدنانير؛ ففي ذلك اختلاف من أصحابنا؛ فبعضهم ضمنه الثمن. وبعضهم أجاز له الفعل؛ لأن الناس بيعهم

( ) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٦؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٦.

بالنقد والنسيئة، وإن باعه بعرض بنقد ونسيئة، فإن يضمن قيمة الثوب إلا أن يجيز مالك الثوب له الفعل.

وقال أبو حنيفة: إذا باع الثوب بنقد أو نسيئة؛ فلا ضمان عليه. **وقال الشافعي**: إذا باع الوكيل والمأمور وبالنسيئة؛ ضمن، إلا أن يفعل ذلك بأمر الموكل والآمر، ومن ذهب من أصحابنا إلى تضمين المأمور أو الوكيل، ما باع بالنسيئة أو (خ: إنما) يضمنه الثمن الذي باعه به، هذا قول عندي فيه نظر؛ لأن علتهم في ذلك؛ لأن البيع بالنسيئة إتلاف مال الموكل، وإذا كان متلفا؛ كان متعديا، فالبيع غير جائز عندهم، ولو كانت هذه علة تصح في النظر، كان المضمون قيمة المتعدي فيه، والمتلف على صاحبه؛ لأن البيع عندهم غير جائز، فإن كان البيع (خ: الثمن) مستحقا، والبيع جائز به؛ فلا ضمان على الوكيل والمأمور، والله أعلم.

وإذا باع بعرض مثل: الحب والتمر، أو غير ذلك من سائر العروض؛ فعند أصحابنا: أنه ضامن، والبيع بذلك غير جائز؛ لأنه باع بغير ثمن؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان للأشياء، والعروض مثمنات غير أثمان للأشياء، /١٣٤م/ والنظر يوجب عندي إسقاط الضمان وجواز البيع؛ لأن حقيقة البيع، هو إخراج الشيء من الملك عن بدال له قيمة يتعوض عليه به، وهو غير ملك، فلما كان هذا الوكيل قد اعتاض ثمنا من الثوب والمأمور ببيعه بدلا له قيمته، هو غير مال؛ وجب جواز الفعل منه، والله أعلم وأحكم.

ومن الكتاب: ولو وكل رجل رجلين في سلف طعام، فأسلف رجلا لهما، وخلط الدراهم عند التسليم؛ **قال بعض أصحابنا**: يضمن الوكيل؛ لأنه خلط مال كل واحد بمال صاحبه بغير أمره، فصار مال كل واحد غير معلوم قبل

السلف، ولا مميز به من مال صاحبه من قبل أن كل واحد منهما لو أراد ارتجاع ماله قبل السلف لم يجده، فكان بهذا الوكيل ضامنا. **وقال بعضهم**: لا يضمن؛ لأن الوكيل لو اشترى صرة طعام، لم يضمن، فلما كانت الشركة الواقعة، لا توجب الضمان؛ فكذلك الشركة في سائر الطعام المشترك في السلف، فما حصل؛ فهو لهما، وما تلف؛ فهو بينهما.

ومن الكتاب: وإذا قال رجل لرجل: قد وكلتك في بيع غلامي يوم الجمعة غدا، فباعه يوم السبت الذي يليه؛ كان فعله باطلا؛ لأنه وكله يوم الجمعة فقط، فبانقضائه تنقضي الوكالة، وإذا قال بعد انقضاء /١٣٤س/ الوكالة قد فعلت؛ لم يصدق ولم يتم فعله. ألا ترى أنه لو فعل بعد القول قبل الجمعة، كان يكون فعله باطلا، فكذلك فعله يوم الجمعة. **وقال بعض أصحاب أبي حنيفة**: أجيز فعله يوم السبت من طريق الاستحسان، وأظن معنى قول من ذهب إلى إجازة ذلك من طريق الاستحسان، أن ذكر الموكل يوم الجمعة، أنه أول وقت الوكالة إلى أن يعزل الموكل عنها، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في المأمور بالبيع والشراء في جزء ٥٥، وهو جزء البيوع فيما يرد به البيع من العيب والجهالات.

مسألة: ومن غيره: ناصر بن خميس: وفيمن وكله رجل في بيع ماله من قرية كذا، أيجوز له بيعه، ولو لم تكن له معرفة به، ولا بحدوده، ولكنه قد اطمأن قلبه به من سماع الناس أم لا؟ **قال**: يجوز ذلك عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: يثبت إقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيله، والله أعلم.

[**مسألة**: والوكيل في البيع؛ **قيل**: يكون وكيلا في القبض. **وقيل**: لا، والله أعلم][1].

مسألة: **الذهلي**: والوكيل إذا كان خطه جائزا، هل يجوز له أن يتولى كتابة صك البيع لمن بايعه من مال من وكله أم لا؟ **قال**: إنه يكتب عليه ورقة البيع غيره، وكذلك الوصي مثله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والوكيل إذا اعتذر من الوكالة مع الموكل ولم يعذره، وأراد الدخول في الوكالة، أله ذلك أم لا؟ **قال**: يجوز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن /١٣٥م/ اشترى مالا من وكيل رجل بسبيل الوكالة، والمشتري جاهل بالمال، ومات الموكل، وأراد المشتري الغير، هل له غير على الوكيل بعد موت الموكل، أم له غير على الورثة، أم لا غير له بعد موت الموكل؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا، ولعل هذا مما يجوز فيه الاختلاف، وذلك لو مات رب المال بعد أن باع ماله، وأراد المشتري النقض بالجهالة؛ كان له ذلك في بعض القول. **وقول**: لا رجعة له، ولا أرى هذا بعد مما ذكرته لك، والله أعلم. وأنت شيخنا ممن لا تخفى عليك آثار المسلمين ومعانيها، وهذا تذكار منك، وتنبيه لصغيرك. والسلام.

مسألة: ومن باع مالا لغيره بأمر أو وكالة، وقال: إنه جاهل به، وكذلك الآمر، والموكل ادعى الوكالة به، أعلى الوكيل أو المأمور يمين في ذلك، أم اليمين

---

[1] زيادة من ق، ث.

على الموكل والآمر خاصة، وما معنى إلزامه اليمين؟ فاليمين على من له المال، ولا يخرج ثبوت اليمين على الموكل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعن رجل وكل وكيلا في أخذ مال، وعطائه متصرفا بأمره، فأمضى كل ما يمضيه عليه، فقبض كما أمره، وأخذ وأعطى، ثم وكل آخر، وأراد أن يستأجر الوكيل الأول، فيما قدم وأخر بأمر من وكله، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: إن كل ما أمضاه الوكيل الأول في أمواله، /١٣٥س/ وفي كل ما وكله على ما وكله فيه؛ فليس لهذا الوكيل الآخر، ولا لصاحب المال نقض ما صنعه الأول بالوكالة على ما وكله فيه من التصرف، فتصرف قبل أن ينقض، أو قبل أن يوكل الآخر، بل هو ماض عليه، ولا له نقضه، ولا للوكيل الآخر، ولا أعلم في ذلك اختلافا أن ما فعله قبل أن ينقض الوكالة، وقبل أن يوكل غيره، بل أقول: ولو وكل الإنسان في ماله وكيلا يتصرف فيه على ما وكله فيه، ثم وكل غيره، ونسي أن ينقض وكالة الأول؛ لم تكن الوكالة الثانية ناقضة الوكالة الأول، بل يصير كل منهما وكيله، وليس لوكيل( ) منهما نقض ما يفعله غيره، ولا لصاحب المال ما يفعله وكيله الأول على ما وكله، وهو وكيله فيه أيضا؛ حتى ينقض وكالة أحدهما؛ لأنه يجوز له أن يوكل اثنين أو أكثر، ويكون لكل منهما أن يفعل ما يوكله فيه، وإذا لم يشركهما؛ كان كل منهما جائز الأمر بنفسه، وإن أشركهما؛ لم يجز لهما إلا أن تشاورا، وعلى هذا الذي ذكرناه أولا؛ فليس هما

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الوكيل.

شركاء، بل كل منهما منفرد بنفسه، وليس كل الأحكام على ما تظنه القوام، والله تعالى بكل علم أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: فيمن وكل في بيع ماله عاقلا، هل له في رجعة؟ فنعم، إن كان وكيله بالمال جاهلا، وإن كان به عالما؛ فلا، إلا أن يكون بما لا /١٣٦م/ يتغابنه الناس، فيجوز أن يختلف في ثبوته عليه.

مسألة: ومنه: فيمن وكل من يبيع له شيئا من المال، فباعه هو لأحد، والوكيل على آخر؛ فالأول هو البيع، والثاني ليس بشيء، وإن أمر به اثنين، ووكلهما في بيعه؛ فكذلك ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل أحدا في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه؛ جاز في هذه الوكالة أن يختلف في ثبوتها، وعلى قول من أجازها؛ فليس له أن يدخل الضرر عليه.

مسألة: ومن غيره:

إذا علم الوكيل بما اشتراه فما لموكل في الشرع نقض
فافت بذا فما ظهر الذي قال هذا مع ولاة الشرع نقض

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل اشترى شيئا من وكيل من لا يملك أمره من يتيم أو غائب، أو مسجد أو مال الله، والوكيل غير أمين ولا ثقة، ثم أنت اشتريت من المشتري ذلك؛ **فعلى قول**: لا يلزمك ضمان ذلك؛ لأن الرجل المشتري من الوكيل هو الضمان (ع: الضامن) فيما اشتراه، وبذلك عمل أهل الفقه من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن وكل وكيلا في بيع ماله، وأشهد بنزع الوكالة من يده بغير علم من الوكيل، ثم باع الوكيل من بعد نزع الوكالة؛ ففي بيعه اختلاف؛ **قول:** جائز. **وقول:** غير جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد عبد الله /١٣٦س/ **بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوكالة في البيع أو الطلاق، إذا صح الانتزاع قبل الفعل؛ بطل، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة لغيره: فيمن وكل أحدا في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه، فعمد الوكيل فكوى عبدا مريضا لمن وكله بلا أمر العبد؛ فعندي أنه لا يعتق؛ لأن الموكل لا يجوز له وسم مملوكه، وهو بما وكله فيما يجوز له أن يوكله فيه، وأما إذا وكله في كل شيء، ولم يقل فيما يجوز له؛ ففيما عندي: أنه إذا كان وسمه بسبب هذا الوكيل [...]( ) برأي لا بحفظ( )[٢]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن الوكيل إذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إنه بيع الوكيل جائز بالنقد والنسيئة. **وقال من قال:** لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة، إلا برضى ممن وكله، والقول الأول **أحب إلي**؛ لأن بيع الناس بالنقد والنسيئة، وأما إذا باع الوكيل بالعروض؛ فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل. **وقال من قال:** إن بيع الوكيل مال من وكله بعروض جائز، والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

( ) بياض في ث. وفي الأصل، ق: علامة البياض.

( ) ق: يحفظ. [٢]

مسألة: ومنه: وفي رجل له حق على هالك، وادعى على رجل أنه وصيه، وأنه وصاه ليوفيه حقه من ماله بعد موته، أله عليه يمين إذا أنكر أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن الوصي وارثا؛ فلا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وكل /١٣٧م/ رجل رجلا في بيع بضاعة، فباعها بنقد أو نسيئة، وأنكره المشتري الثمن، أيكون خصما فيها، وله أن يحلف المشتري، أعلمه أنها لغيره قبل البيع، أو لم يعلمه؟ **قال:** إذا لم يقل الوكيل عند بيعه للسلعة أنها لفلان؛ فإنه خصم، وله أن يحلف المشتري، وإن قال: إنها لفلان؛ فلا خصومة له فيها، إلا أن يدعي المشتري أنه سلم القيمة للوكيل؛ فعلى الوكيل اليمين إذا أنكر قبض الثمن، وأما إذا أراد المشتري الثمن على الوكيل؛ فإنه يحلف أنه يستحق من المشتري مطالبة كذا وكذا لفلان، والله أعلم.

مسألة: وفيمن ادعى على آخر حقا مع الحاكم، فقال الآخر: أنه حلفني عليه، وقطعت حجته، هل عليه يمين أنه حلف عليه؟ **قال: قول:** لا يمين عليه. **وقول:** يحلف له أنه ما حلفه له الحاكم، ولا رجل رضياه حاكما بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف لغريمه من غير حضرة حاكم، ولا غيره فيما بينهما، هل تقطع حجته؟ **قال: أكثر القول:** لا تقطع هذا اليمين حجته، إن لم يحلفه حاكم، ولا رجل رضيا به حاكما بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل وكل رجلا في بيع دابة، فباعها على رجل نسيئة، وأفلس المشتري، أيلزم الوكيل الضمان أم لا؟

الجواب: ضامن؛ لأنه خالف، وباع نسيئة، /١٣٧س/ والبيع بالحاضر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان رب المال عالما بما باعه وكيله من ماله، أله فيه نقض بجهالة وكيله أم لا؟ **قال**: إذا علمه وكيله بما باع، ولم يغير ساعة علمه؛ فلا غير له بعد ذلك؛ لأنه غير جاهل بشيء منه، لا من حدوده، ولا من حقوقه، وإن مات الوكيل بعدما باع؛ فلا غير لمن وكله، وإن كان الوكيل جاهلا؛ فلصاحب المال الغير بجهالة الوكيل فيه، ولو كان عالما به، وإن أقر الوكيل بالمعرفة عند البيع؛ فليس لصاحب المال فيه غير، ولو كان جاهلا به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: في رجل وكل وكيلا أن يبيع شيئا من ماله، فباعه الوكيل، ثم أراد من وكل أن يغير فيما باعه وكيله، واعتل بالجهالة، أو ببيع الخيار فيما باعه الوكيل، أيجوز الغير أم لا؟

الجواب: إن للوكيل نقض ما باعه وكيله من ماله الذي فيه بيع خيار متقدم، منه قبل أن يوكله في بيعه؛ لأن علة النقض في ذلك البيع قائمة العين، وليس للموكل نقض ما باعه وكيله من ماله بالجهالة منه، إذا كان وكيله البائع عالما بما باعه من مال من وكله، وعالما بحدوده وحقوقه، وإن قال الموكل: إنه جاهل بما باعه وكيله، وقال أيضا الوكيل: إنه جاهل بما باعه؛ فللموكل نقض ذلك البيع الذي /١٣٨م/ باعه الوكيل، هكذا حفظته مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي وكيل المسجد، ووكيل اليتيم، ووكيل الغائب، إذا شهد أحد لما هو وكيل عليه، أتقبل شهادته أم لا؟ **قال**: إن وكيل اليتيم، والغائب والمعتوه، والأعجم والمسجد جائزة شهادة هؤلاء الوكلاء، وأما الوكيل لغير هؤلاء، مثل الوكيل لأحد من الناس البالغين أصحاء العقول؛ فشهادة الوكيل

قد جاء فيها الاختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال منهم**: إن شهادة الوكيل لا تجوز. **وقال من قال**: جائزة، والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل وكل رجلا أن يشتري له دابة، فاشترى له الوكيل الدابة، ثم ظهر في الدابة عيب، كان بها قبل البيع، وأراد الموكل رد الدابة بالعيب، فقال البائع: إن الوكيل عالم بهذا العيب الذي في هذه الدابة، وأنكر الوكيل، هل على الوكيل يمين أنه لم يعلم بالعيب أم لا؟ **قال**: إن إقرار الوكيل، يرفع الجهالة من المبيع من عيب، أو غيره، يجوز على الموكل، فإذا أنكر الوكيل معرفة العيب؛ للموكل( ) حجته في رد الدابة بالعيب إذا عرف الحاكم أن العيب الذي في الدابة، أنه مما يرد به البيع، وأما الوكيل إذا ظهر عند البيع يشتري هذه الدابة لفلان بحق الوكالة منه له؛ فلا أعلم على الوكيل لزوم يمين للبائع على هذا، وأما إذا لم يقل /١٣٨س/ الوكيل عند البيع، إني اشتريت هذه الدابة لغيري بحق الوكالة، وطلب البائع منه اليمين؛ فلا أقوى أن أعذره عن اليمين على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وهل تجوز شهادة العريف، ومن يكون عليه دين أو قرض، أو سلف للمشهود له، أو من ينفعه المشهود له أم لا؟ **قال**: أما العريف فيه اختلاف، وإذا كان عدلا، ولم يبن منه ظلم؛ جازت شهادته، وأما المقترض والمتسلف، ومن ينتفع من المشهود له، فإذا كان عدلا؛ جازت شهادته، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اللموكل.

مسألة لم أعرفها عن من هي: فيمن أجاز لزوجته أو عبده ما يجوز له أن يجيزه له في جميع الأشياء كلها، فطلقت نفسها، أو أعتق العبد نفسه بهذه الإجازة، كيف الحكم فيهما؟ **قال**: الله أعلم **وفي عامة قول المسلمين**: إمضاء أمرهما، هكذا جاء الأثر، ولم ينطق بتفسير غير هذا. **وأقول**: إن هذا الرجل قد ائتمنهما على ما يجوز له، ففرطا في أمانتهما، ولا شك أن الأمين إذا فرط في أمانته؛ ضمن، فعلى هذا عندي أن ليس لهما حق متعلق عليه. **وأقول**: إن العبد ضامن لقيمته لسيده بتعديه عليه، هكذا يخرج عندي في بعض القول، ويحسن ويجوز أن لا تطلق هذه المرأة؛ لأنها جرت لنفسها ما تشتهيه من الطلاق والخروج، وهكذا يحسن القول في العبد، وشبه هذا /١٣٩م/ يوجد عن الشيخ أبي الحسن البسياني، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل يخرج عندك في الوكالة والإجازة والإباحة المطلقات أن بعض علماء المسلمين، يمضي بهن على ما يبين عليه في الحكم، وبعضا منهم يمضي بهن على ما يخرج في معنى التعارف، وبعضا منهم لا يمضي بهن شيئا حتى يخصص في شيء معلوم بعينه، وما يخرج عندك فيهن؟ **قال**: هكذا عندي في بعض القول، وأما ما رآه عدلا أن الدلالة والإجازة، والإباحة يخرجهن على التعارف، والجائز بالمعروف بين من يجوز منه، وله ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، وأما الوكالة المطلقة؛ **فعلى أكثر القول** بإمضائها في الحكم، وقد رأينا من أمضى بها من حكام المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوكيل للمرأة وكالة مطلقة، أيجوز له أن يبرأ زوجها من صداقها إذا اتفقا على الخلع بغير محضرهما، ويبرأ الزوج إن أبرأه الوكيل على

هذه الصفة، فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال**: إذا وكلته في جميع ما يجوز لها أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها؛ جائز للوكيل ما ذكرته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وكل رجل رجلا وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له، فهل للوكيل أن يدان على مال من وكله، ويكتب له الحق في مال من وكله /١٣٩س/ أم لا؟ فنعم، جائز ذلك.

وهل يجوز له أن يطلق زوجة من وكله، أم لا؟ فنعم، يجوز له أن يطلق زوجة من وكله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وولي المرأة إذا وكل أحدا في تزويجها، أيجوز للوكيل أن يوكل غيره في تزويجها، أو يأمر من يزوجها في غيبته أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني من القول** إذا جعله وكيلا في تزويج حرمته؛ جاز أن يوكل غيره إذا جعله وكيلا أن يزوج حرمته؛ فلا يجوز له أن يوكل غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوكيل المتبرئ من الوكالة بعد أن دخل فيها، وبعد غيبة من وكله أم لا؟ **قال**: جائز للوكيل التبرؤ من الوكالة، إلا أن يكون الموكل وكله في عتق عبد أو طلاق، أو في خلع، أو في نكاح، فقبل الوكالة، ثم لم يفعل ذلك، فخاصمه أصحاب هذه الحقوق، أو أحدهم إلى الحاكم؛ فإن الحاكم يجبره على ذلك كله، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل وكل رجلا ليقبض له كذا لارية، فقبض الموكل قروشا، كل قرش عن كذا وكذا لارية، ثم أن الذي وكل في قبض الدراهم، قال لوكيله: إني لأريد( ) قروشا، وأريد لاريات؛ أيجوز للوكيل أن يسلم لمن وكله

( ) ق: لا أريد. ١

دراهم، ويأخذ القروش له؟ **قال**: أما الوكيل إن سلم اللاريات لمن وكله عن الذي عليه الحق للموكل بغير أمر الذي عليه الحق؛ سقط الدين عن الذي عليه، ولم يجز للوكيل أن يأخذ القروش التي قبضها /١٤٠م/ من الذي عليه الحق، وعليه أن يردها عليه، فإن طابت نفسه أن يعوضه بشيء عليه له؛ لأنه مقطوع، وإن استأذن في ذلك الذي عليه الحق أن يسلم اللاريات للذي له الحق، فلما سلم له، فقضاه الذي عليه الحق القروش عن اللاريات التي أوفاها عنه غريمه؛ جاز ذلك إن شاء الله، إذا لم يكن هنالك شرط عند القرض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا أقام والي الإمام وكيلا لمن يجوز أن يقيم له وكيلا، فزال الوالي، وبقيت الدار في يد المسلمين؛ **فقال من قال**: حكم الوكيل على وكالته. **وقال من قال**: تزول الوكالة بزوال الوالي، ومن أقامه الوالي أو جماعة المسلمين وكيلا؛ فالثقة حكمه حتى يصح باطله، وحكم بني آدم الثقة في بعض القول. **وقال من قال**: حكمهم الوقوف حتى تصح العدالة أو الخيانة، ومن شهر أنه وكيل في كذا وكذا؛ جاز أمره فيما شهر أنه لذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ثقة وكله رجل ثقة بحضرة إمام المسلمين، سلطان بن سيف، وحضره جماعة المسجد، ثم مات الإمام، والرجل الموكل حي، أيحتاج الوكيل أن يجدد له الوكالة إمام المسلمين بلعرب بن سلطان، أم يجددها له موكله بأمر الإمام؟ **قال**: إذا كانت الوكالة من هذا الثقة للثقة؛ لم يكن الإمام أمره أن يعقد الوكالة على هذا الرجل /١٤٠س/ بعينه، وإنما الوكالة من الرجل الثقة للثقة، فالوكالة ثابتة، ولو مات الموكل؛ لأن الوكالة من الجماعة ثابتة ولو ماتوا، وإن كان الإمام أمره أن يعقد الوكالة على هذا الرجل، فإذا مات الإمام؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: الوكالة باطلة. **وقال**: ثابتة، ومن أخذ بقول

من أقوال المسلمين لم يهلك، **ولا يعجبني** لهذا الوكيل أن يترك مال المسجد، إلا أن يسافر من البلد؛ فجائز له ذلك، والله أعلم.

*****

تم الجزء الحادي والأربعون من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى، الجزء الثاني والأربعون في إنفاذ الحكم، والحمد لله رب العالمين، تأليف الشيخ العالم العلامة الفقيه: جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه يوم سبعة عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٧ من هجرة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

الجزء الثاني والأربعون

في إنفاذ الحكم

جدول المحتويات

الباب الأول في الإقرار مع الحاكم قبل أيّام حكمه، وفي الإقرار معه في غيبة خصمه ... ١٠
الباب الثاني في توقيف الحاكم الشيء المتنازع فيه ١٤
الباب الثالث في المتداعيين إذا أتى كل واحد منهما ببينة، وفي توقيف المال والأيمان في ذلك، والحكم في الأصول من الأموال..... ١٧
الباب الرابع في الحكم في الأصول واليمين فيها..... ٤٧
الباب الخامس في الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يجعل طلاقها بيدها إذا أراد الخروج للسفر..... ٥٩
الباب السادس في جواز خروج المرأة إلى الحاكم وفي ستر وجهها..... ٦١
الباب السابع في الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة، وفي منع المرأة نفسها زوجها والأيمان في ذلك..... ٦٤
الباب الثامن في اليمين في الصداق، والحكم والدعوى فيه ٧٥
الباب التاسع في الحكم في الدعاوى في المواريث والأيمان في ذلك..... ٨٧
الباب العاشر في الشهادة على النسب والإقرار بذلك، وإقرار الزوجين ببعضهما بعض وإنكارهما والأيمان في ذلك..... ٩٥
الباب الحادي عشر في المرأة إذا ادّعت على رجل أنه زوجها فأنكرها، هل يجبر على طلاقها؟..... ١٠١
الباب الثاني عشر في الحكم بين المرأة وزوجها في نفقة الولد وما يحتاج إليه ١١٢
الباب الثالث عشر في الحكم بين الزوجة وورثة زوجها الهالك..... ١١٥
الباب الرابع عشر في الحكم بين الزوجين في الأولاد إذا انتفى منهم أحدهما..... ١٢١
الباب الخامس عشر في الحكم في اللقطة والرهن المقبوض..... ١٢٤
الباب السادس عشر في محاكمة الوصي والمحتسب لليتيم والصافية والمسجد..... ١٣٠

الباب السابع عشر في الصبيّ إذا طلب المحاكمة وفي استعماله وإعطائه المدرة وما أشبه ذلك.....١٤٥
الباب الثامن عشر في الحكم على الغائب وفي الجماعة أو الواحد إذا ادّعوا على أحد أو جماعة، هل لكل واحد يمين؟.....١٥٥
الباب التاسع عشر في تصديق الخصم خصمه فيما يدّعيه عليه أو أقرّ بنصفه أو بشيء منه أو قال: "قد استوفى".....١٥٨
الباب العشرون في الأيمان بين الوالدين وولدهما والدعاوى بينهما ١٧٢
الباب الحادي والعشرون في الحكم بين المسلم والمشرك.....١٧٧
الباب الثاني والعشرون في الحكم للغائب وعليه.....١٨١
الباب الثالث والعشرون في الحكم في الوديعة والعارية والأمانة والأيمان في ذلك.....١٨٩
الباب الرابع والعشرون في الدعاوى والحكم في العبيد وصفة اليد فيهم.....٢٠٩
الباب الخامس والعشرون فيما يثبت من الحكم بين العبد ومولاه.....٢١٩
الباب السادس والعشرون في الحكم بين العبيد ومواليهم والأيمان بينهم في ذلك.....٢٢٥
الباب السابع والعشرون في الحكم في الدواب وما أشبه ذلك.....٢٣١
الباب الثامن والعشرون في الحكم في الديون وآجالها ٢٣٧
الباب التاسع والعشرون فيه مسائل منثورة ٢٤٠
الباب الثلاثون في الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة وما أشبه ذلك.....٢٤٦
الباب الحادي والثلاثون في محاكمة النساج.....٢٤٨
الباب الثاني والثلاثون في المتولي عن الحكم ومن يجب عليه الحكم بغير حضرته ومن يسمع منه في غير حضرته ٢٥١
الباب الثالث والثلاثون في موافاة الخصم وطلب التأخير ٢٦٩
الباب الرابع والثلاثون في الخصم إذا كان زارع زراعة وغاب عنها ٢٧١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٣٦٠٣ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٧٩٧ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٣٦٠٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

تاريخ النسخ: ١٢ ذو الحجة ١٣١٧هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٢٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم. الباب الأول في الإقرار مع الحاكم قبل أيام حكمه، وفي الإقرار معه في غيبة خصمه. ومن كتاب بيان الشرع: وعن الحاكم إذا أقر عنده...".

نهاية النسخة: "...حتى لحق صاحبه الضّرر، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٧٩٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن شامس المعلم.

تاريخ النسخ: ٠٩ جمادى الأول ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم. الباب الأول: في الإقرار مع الحاكم قبل أيام حكمه، وفي الإقرار معه في غيبة خصمه. ومن كتاب بيان الشرع: وعن الحاكم إذا أقر عنده...".

نهاية النسخة: "...حتى لحق صاحبه الضّرر، والله أعلم".

الملاحظات:

-**الزيادات:** في النسخة الأصل عدة زيادات على النسخة (ث)، فبعض منها على شكل هوامش، وبعض منها على شكل أوراق ألحقها ناسخها بنسخته وألصقها بها ولم يرقمها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الرابع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

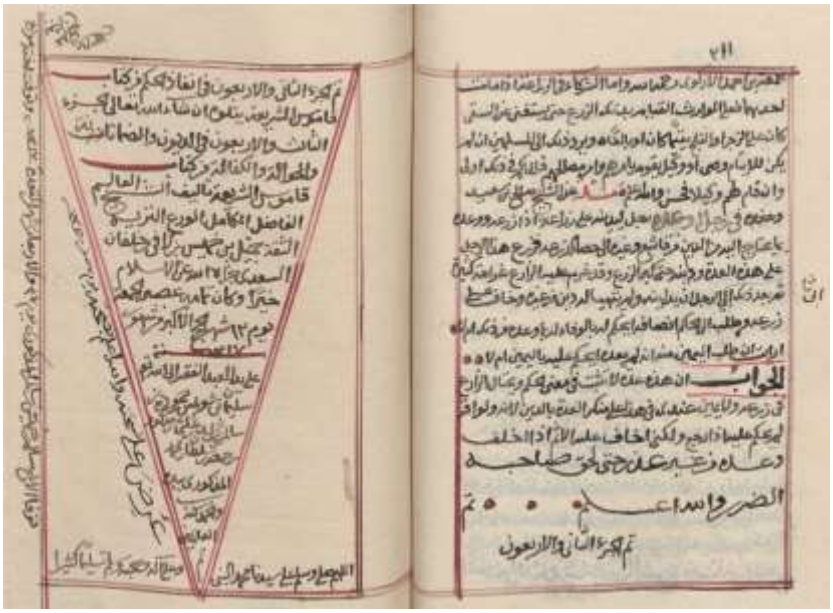

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

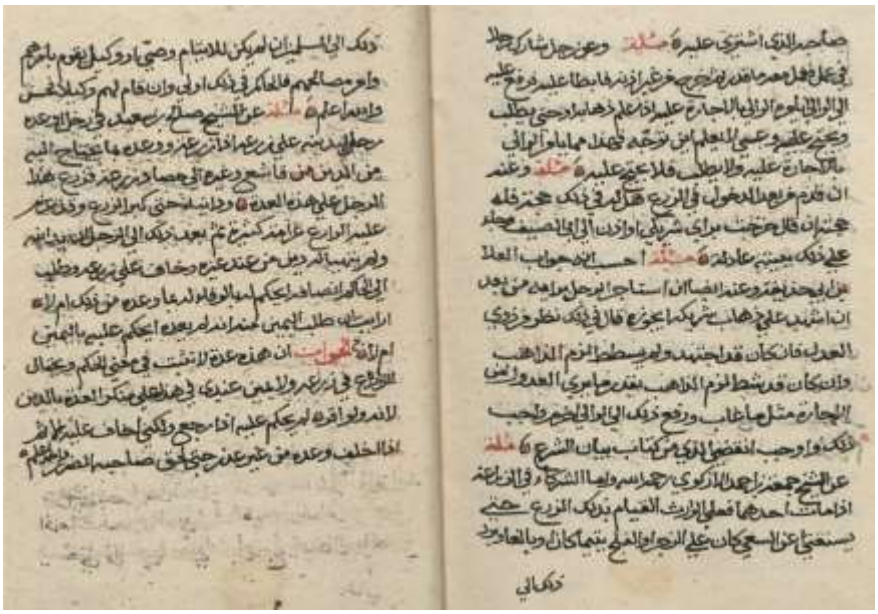

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الإقرار مع الحاكم قبل أيام حكمه، وفي الإقرار معه في غيبة خصمه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الحاكم إذا أقر عنده رجل قبل أيام حكمه أنه طلّق زوجته بثلاث تطليقات، والرجل مقيم مع هذه الزوجة، ما يلزم الحاكم في ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يحتمل لهما مخرج أن تكون قد تزوجت زوجا غيره، وخرجت منه بوجه، وتزوجها هذا، ولم يكن بد من أن يكون معه على حرام؛ كان عندي عليه أن ينكر عليهما، ويحتسب عليهما، فإن تركا ما هما عليه من الحرام، وإلا عاقبهما، إلا أن تكون لهما حجة تسمع منهما؛ لأن الحق في هذا لله.

قلت له: فإن كان حجتهما في هذا الطلاق أن قال الزوج: "أردت أن أجعل طلاق زوجتي في يدها[1] أو أبرئها، فغلطت فطلقتها ثلاث تطليقات"، هل يكون هذا حجة لهما، ويسع الحاكم تركهما؟ **قال: معي أنه قد قيل** في هذا باختلاف؛ **قال من قال:** لها أن تصدقه، وإذا كان لها أن تصدقه على معنى هذا القول؛ لم يكن للحاكم، ولا لغيرهما أن يعترض عليهما إذا لم تطلب المرأة الإنصاف، وصدّقته فيما ادعاه، والحاكم ليس هو مسلط إلا أن يطلبوا إليه الإنصاف إلا ما كان من الأحداث الظاهرة التي تجب عليهم فيها العقوبة، فهو

(١) ث: يديها.

مخير في العقوبة لهم على ما يوجبه العدل إن شاء أخذهم بها، وإن شاء تركهم فيما يسعه تركهم فيه.

مسألة: وقال: إذا أقرّ الخصم لخصمه بشيء أن عنده، أو عليه، والحاكم لا يبصر بعينه، وهو يقرّ؛ فليس على الحاكم أن يأخذ المقر بذلك إلا بما رأى الخصم بشيء أن عنده يقر، وهو ينظر إليه.

قيل له: ويجوز للحاكم إذا سمع أحدا يقرّ لأخر بشيء، ولا يراه، هل يحكم عليه بذلك؟ /٠١/ **قال: معي** أنه لا يجب عليه ذلك إذا لم يكن يبصره.

قلت له: فإن أبصره؟ **قال:** إذا كان في موضع الحكم؛ كان له ذلك أن يحكم عليه بذلك، وعلى الحاكم أيضا أن يحكم عليه بذلك إذا كان في موضع المراجعة والخصومة إليه في مجلس الحكم.

مسألة: وعن رجل أقر عند الحاكم لخصمه بحق في غيبة[١] من خصمه، فلما حضر خصمه أنكره، هل يحكم الحاكم[٢] عليه بذلك الإقرار، أو يكون شاهدا مع غيره؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقر مع الحاكم في موضع الحكم حكم عليه الحاكم بإقراره ذلك، وإن كان في غير موضع الحكم؛ **فقد قال من قال:** يحكم عليه بإقراره. **وقال من قال:** لا يحكم عليه بإقراره ذلك، وهو شاهد لغيره، وإجازة الحكم عليه **أحبّ إلينا**.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: في رجل أقر لرجل بمال ادعاه عليه مع القاضي ثم أنكر ذلك، وطلب يمين المدّعي بعد إقراره له بالمال، أو

---

(١) ث: غيبته.

(٢) زيادة من ث.

شيء منه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أقر بذلك بين يدي الحاكم أخذه الحاكم بإقراره، وحكم عليه بذلك لمن أقر له به، وليس له عليه يمين إذا أقر له بما كان يدّعيه إليه، وصدقه على دعواه، وأما إذا أقر به مع بيّنة عادلة، وشهدت البينة العادلة عند الحاكم عليه بإقراره لخصمه هذا بذلك المال الذي يدعيه إليه، فإن أنكر إقراره، وأنكر المال، وشهدت البينة عليه؛ ثبت الحكم عليه بالمال، فإن طلبه يمين من شهدت له بالبينة بالمال بعد الشهادة؛ كان ذلك عليه، وإن كان أقر له بما شهدت عليه به البينة، ثم طلب اليمين؛ فليس له يمين بعد تصديقه البينة، وبعد إقراره بالمال لخصمه، وتصديقه إياه على دعواه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن الإمام، والقاضي، والوالي إذا أقرّ بين أيديهم المطلوب بحق، ثم رجع عن ذلك، وقد حفظوا عليه ما أقر به، هل يؤخذ بما أقر به من صداق، أو غيره من جراحة، أو عقر دابة، أو ما سوى /٠٢/ ذلك؟ أم حتى يقوم معه شاهد آخر إذا لم يعلم به إلا هو؟ **فقد قال بعض المسلمين**: إنه يحكم عليه بما أقر به، وحفظه عليه إذا كان ذلك في الحقوق، ولا يجوز ذلك في الحدود، وهو قولنا نحن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: إذا تخاصم اثنان في مال كل واحد منهما يدّعيه أنه له، ولم يعلم الحاكم أنه في يد أحدهما، ولم يصحّ أنه لأحدهما، فأقر واحد منهما لصاحبه بجزء منه، والآخر يدعيه كله؛ فليدعى الذي أقر لصاحبه بجزء منه بالبينة؛ لأنه أقر لصاحبه باليد، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال المدّعى عليه: "حقا لا أجحد، أو لا أنكر"؛ فكل هذا اللفظ سواء على لغة هذا الزمان، وكل أهل زمان يحكم عليهم بلغتهم، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل بدم، أو غيره، وهو يعلم أنه مظلوم، والدم على غيره؛ فإنه يردّ ذلك إلى حاكم غيره، ويحكم الحاكم بما صح معه، وهو جائز له، وهكذا جاء الأثر.

الباب الثاني في توقيف الحاكم الشيء المتنازع فيه

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ادّعى الخصم إلى خصمه مالا في يده من أصل، أو عروض، أو حيوان، وأقام عليه شاهدي عدل أنه له؛ احتج الحاكم على الذي هو في يده، فإن لم يكن له فيه حجة؛ حكم به لصاحب البينة، فإن احتج أن معه بينة تهدم بينة الطالب؛ فهذا هو مكان الوقف، ويوقف ذلك المال في يد ثقة، ويؤجل الذي كان في يده، وفي احضار بينته على ما احتج به، ولا يكون الوقف قبل هذا؛ لأن الوقف أول الحكم إلا أنه إذا كان شيء منه (خ: مما) يفوت، أو تثبت معرفته إذا حضر المدّعي البينة؛ فلا أرى بأسا أن يتقدم الحاكم على الذي في يده المال أن لا يزيله، وإن كان أوقفه بمعرفة عدلين؛ كان في يد من هو في يده إلى (خ: إلا) [أن] يسأل هو عن عدالة الشهود، فقد كان الحكام عندنا يفعلون ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المال الذي يجوز للوالي توقيفه، وكيف يوقف؟ **فقال من قال:** إن شهد به شاهد واحد للطالب على مال في يد غيره، وطلب /٠٣/ الطالب أن يوقّف المال، وإن معه شاهد آخر ضرب الحاكم له أجلا في ذلك، ووقف المال؛ **وقال من قال:** لا يكون الوقف إلا بشاهدين فيحتج المطلوب إليه الذي قد شهدت عليه البينة بزوال هذه الشهادة، وتحقيق هذا المال؛ **فقد قيل:** إن هذا المال يوقف على هذا، وأثبتاه على هذا (خ: وأشباه هذا).

وكذلك إذا وقعت المنازعة، وأشباه هذا في شيء من المال مثل الحيوان؛ **فقد قيل:** يجعل في يد ثقة، أو يسلم إلى أحد الطالبين بضمان حتى ينفذ فيه رأي

الحاكم، وكذلك الأصول أيضا، إذا شهدت البينة العادلة، وكان الحاكم في النظر في إنفاذ الحكم؛ وقف المال حتى ينفذ الحاكم فيه حكمه برأي المسلمين.

ومن غيره: قال من قال: إنه إذا شهد شاهدان، وكان الحاكم في السؤال عن الشاهدين؛ وقف المال على هذا إلى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: أن توقيف المال حكم من الحاكم، فإذا رأى الحاكم توقيف المال؛ وقّفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين؛ لأن ذلك من الحكم الذي يلزم الحاكم النظر فيه.

ومن غيره: وعن رجلين تنازعا إلى الحاكم فدعاهما إلى البينة، فمتى يوقف المال الذي تنازعا فيه إذا كان في يد أحدهما؟ **فأقول:** لا يوقف الذي هو في يده حتى يقوم شاهدا عدل للآخر، فيحتج فيه بحجة، فإنه يوقف من يده حتى ينظر في حجته، ولا يعجل في تسليمه إلى الآخر، وإلا يكون في يد من هو في يده بمعرفة من عدلين، وثمرته إن كان فيه ثمرة، وإن كان شيء مما يخاف تلفه؛ كان أيضا في يده بمعرفة من عدلين، ولو لم تكن له ثمرة.

ومن غيره: وقد قيل: لا يكون الحكم بالوقف من الحاكم للمال إلا ببينة يصحها المدّعي، ولا تثبت عدالتها حتى يسأل عن تعديل الشهود إذا شهد بذلك شاهدان. /٠٤/ **وقال من قال:** شاهد واحد يحكم بالوقف أيضا حتى يحضر شاهدا آخر، وحتى يسأل عن تعديل الباقي أيضا، ويجعل الحاكم المال في يد ثقه، وعلى الذي في يده المال والقيام به من السقي وغيره، والذي جعله الحاكم؛ يكون عشر ما عليه بما حصل من غلته، وما يتلف من أصله وغلته، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم إذا جعله لذلك على سبيل الحكم، وليس عليه أن يشهد على ذلك إلا أن يكون الحاكم أمر بالإشهاد إلى أن يصح هذا المال

لأحدهما، ولا يلزم الذي جعله الحاكم لذلك القيام بالمال، وإنما يلزم القيام بالمال الذي كان في يده أولا، فإن صح الثاني؛ كان للأول عناؤه على سنة البلد، معنى قوله. **وقال من قال**: إذا شهد شاهدان، وكان الحاكم في السؤال عن الشاهدين؛ وقّف المال على هذا إلى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وشهادة المرأتين، هل تجوز في كل شيء عموما، أو خصوصا في شيء دون شيء؟ **قال**: إن شهادة النساء وحدهن على الزنا؛ لا تجوز، وأما على النكاح؛ فشهادتهن مع الرجال جائزة، وكذلك في الحقوق، وأما في رفع الولاية؛ فجائز إذا كن عدولا من أهل الاستقامة يبصرن الولاية، وأما في البراءة؛ فأكثر القول لا تجوز، والله أعلم.

الباب الثالث في المتداعيين إذا أتى كل واحد منهما ببينة، وفي توقيف المال والأيمان في ذلك، والحكم في الأصول من الأموال

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين ادعيا دارًا هي في أيديهما، يقيم كل واحد منهما البينة أنها له دون صاحبه؛ فهي بينهما نصفان.

أرأيت إن ادعاها رجل أجنبي، وهي في يد هاذين، وأقام على ذلك البينة؟ **قال:** لا يلتفت إلى بينته، وذو اليد أولى من غيره.

أرأيت إن أقام البينة أن أحدهما اغتصبها منه، هل يلتفت إلى بينته، وتنزع الدار من يد من أقام /٠٥/ عليه البينة أنه اغتصبها منه؟ **قال:** نعم ينزع منه النصف الذي في يده؛ لأنه ليس له فيها غير ذلك إلا أن يقيم[١] على الشريك الآخر مثل ذلك.

مسألة: وقيل في دار في يد رجل ادعاها رجلان أنها دار لهما تركها والدهما عليهما ميراثا، فأنكر ذلك الرجل، ثم أقر لأحدهما بنصفها أن الآخر يُشركه فيما أقر به له، ويكونان فيه شريكين؛ لأنهما ادعيا الدار جميعا، وتقاررا لبعضهما بعضا، فلما صار إلى هذا النصف صح أنه قد أخذ نصف الدار جميعا، فأشركه في الدار بربعها؛ **قيل:** فلو صالح الذي أقر له بالنصف على النصف بألف درهم، وصالح الذي في يده الدار بعد أن أقر له بالنصف فصالحه على النصف بعد الإقرار؛ **فقال من قال:** إن الصلح جائز عليه، وهو في حصته، ويكون له

(١) ث: يقيّمه.

على الصلح خمسمائة درهم، ويكون للآخر ربع الدار بحاله. **وقال من قال**: إن الصلح باطل؛ لأنه صالح على ماله، ومال غيره، والصلح يجري مجرى البيع. **وقيل**: ولو ادّعى كل واحد منهما نصف هذه الدار، فأنكرهما، ثم أقر لأحدهما بنصف الدار؛ لكان النصف الذي أقر له به، ولا يلحق صاحبه شيء؛ لأنهما ادعيا كل واحد منهما على الانفراد؛ فليس أحدهما شريك لصاحبه.

مسألة: وعن رجل في يده دار ادعى رجل أنه اشتراها من الذي هي في يده بألف درهم، وأقام الذي في يده بينة أنها داره اشتراها من المدّعي بألف درهم، وقبضها منه، ولم يشهد بالقبض؟ **فالقول** في ذلك أنه إن أَرّخت الشهود، فالبينة بينة الآخر منهما، واليمين عليه، وإن أرّخ أحد الشهود، ولم تُؤرخ[1] البينة الأخرى؛ فالبينة بينة من أرخت شهوده، وعليه اليمين، وسواء شهدت البينة بالقبض، أو لم يشهد به إذا شهدوا بتصحيح الشري.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان، فادعى كل واحد منهما إلى الاخر أنه باع له أرضه، وهي في يد /٠٦/ أحدهما؛ فإنه يحكم بها للذي ليس في يده الأرض؛ لأنه هو المدّعي فبينته مقبولة، والقضاء له واجب. **وقال بعض**: يقضى بها للذي في يده، والرأي الأول **أحب إلي**.

قال أبو المؤثر: إذا استوت بيّنتهما؛ فهي للذي في يده مع يمينه، وثبت له الشري دون الآخر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يؤرخ.

وقال أبو الحواري: قال نبهان: يقضي بها للذي في يده إن لم توقت البينة، وشهدت بينة كل واحد منهما أنها له، وفي يده باعها له الآخر. **فقال من قال:** إنها بينهما نصفان، وكذلك رأينا.

وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل يدعي دارا في يد رجلين أحدهما باعها له، والآخر سلمها إليه، وأقام البينة على ذلك، ولا يعرف الشهود أيهما الذي باع، ولا الذي سلم؛ فإن شهادتهما ليس بشيء، ولا للمدعي شيء، وإن أقام رجل شاهدين فشهدا على رجلين أن كل واحد منهما أشهدهما أن عليه لهذا الرجل ألف درهم، ثم إن أحدهما قضى هذا الرجل الألف التي عليه، وبرئ منها، ولا يعلمان أيهما البرئ، ولا أيهما الذي عليه الألف الباقي؛ **فقال من قال:** إنه لا تجوز شهادتهما حتى يشهدا على الذي بقي عليه الألف، فيؤخذ منه، وبذلك نأخذ.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدعيان أرضا في يد رجل، فأقام أحدهما البينة أنه اشتراها بألف درهم وقبضها، وأقام أحدهما البينة أنه ارتهنها بألف درهم وقبضها؛ فإنه ينبغي أن يقضي بها للأول منهما، فإن لم يعلم أيهما الأول؛ فإنه يقضي بها للمشتري، ويبطل الرهن، وهو **أحبّ إلينا**، وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنها بألف درهم، ولم توقّت البينة؛ فإنه يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا بحقه.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان، فادعى أحدهما دارا، أو أرضا في يد الآخر أنها لفلان، وأنه اشتراها منه؛ /٠٧/ فإن أقام البينة الذي في يده الدار أن فلانا ذلك الرجل، أو غيره أسكنه هذه الدار، أو وكّله في حفظها، أو أرهنها في يده، وأجّره إياها؛ فلا خصومة بينه، وبين المدّعي فيها، وإن لم يقم بينة على

ذلك؛ وقال:" إن هذه الدار ليست لي"، والدار في يده؛ فهو خصم في جميع ذلك، وإن أقام المدّعي البينة أن صاحب هذه الدار وكله في قبضها، أو باعها؛ فإن الحاكم يدفعها إليه بالوكالة، ولا يحكم له بالشري حتى يحضر الخصم.

مسألة: وإن ادعى رجل أرضا في يد رجل، وأقام شاهدي عدل أن هذه الأرض كانت لفلان الميت، وأنه باعها بألف درهم، واستوفي منه الثمن، وكان أحد الشاهدين هو ابن الميت البائع؟ **فنقول**: إن كان الميت ترك مالا؛ تجز شهادة ابنه هذه، وإن لم يترك مالا؛ جازت شهادة ابنه هذه، وحكم بالمال للذي اشتراه، وذلك أنه إذا ورث من أبيه مالا؛ فإنه يدفع عن نفسه أن يرجع عليه المشتري فيما ورث من مال أبيه بالثمن الذي يأخذ به الأرض إذا لم يصل إليها، وإن لم يكن ورث من أبيه شيئا؛ جازت شهادته؛ لأن المشتري لا يرجع عليه بشيء.

قال أبو سعيد: إذا صحت البينة للمدعي بالمال، ولم يجرّ إلى نفسه بذلك مغنما، أو يدفع عنها مغرما، ولم يكن عند المدّعى عليه حجة تبطل ذلك؛ حكم الحاكم للمدعي بالمال، وكتب: "إني قد أثبت في يد فلان بما صح عندي من بينته، وقطعت دعوى فلان عنه، ومنعته عن الاعتراض عليه في ذلك المال إذا لم تكن له حجة تزيل حجة فلان".

مسألة: وإذا وصل إلى الحاكم رجلان يدعيان مالا في أيديهما، ولا في يد أحدهما؟ فالحاكم لا يجعل بينهما خصومة، والخصومة أن يكون أحدهما مدعيا، والآخر مدعى عليه، والخصومة توجب منعا عن يد بعين[1] قائمة، وإن ادعى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لِعين.

أحد الخصمين على صاحبه مالا في يده فبرئ إليه منه؛ سقطت الخصومة بينهما، وكذلك إن ادعى عليه مالا يصفه فبرئ المدّعى عليه من ذلك المال الذي /٠٨/ وصفه خصمه؛ سقطت الخصومة عنه، وإن وجد ما ادعى في يد آخر؛ عادت الخصومة إلى الثاني، فإن برئ الثاني من الدعوى، وبرئ إليه المدعى[١] فيه، فإن منعه آخر؛ كانت الخصومة أيضا بينهم، وبينه، ولا يحكم الحاكم بالمال الذي ادعاه بشري المدّعى عليه من المال إلا أن يصدقه الخصم على دعواه، ويسلمه وهو في يده، ولا يحكم له الحاكم إلا بالبينة، وكذلك إن كان في يده، ولم يصدقه على دعواه، ويبرئ منه؛ لم يحكم به الحاكم، ولا يمنعه منه إن قبضه.

مسألة: وعن الذي يفسل في أرض فسلة، فيجيء آخر فيقشعها٢، ويقر بقشعها، ويقول: "إن الأرض أرضه"، ويقول صاحب الفسلة: "إنه[٣] فسل في أرضه"، فعلى أي أحدهما يكون البينة، وأي أحدهما ذو يد؟ فإذا أقر القاعش للفسلة أن الفسلة للمدعي كان فسلها، فهو المدّعي في الفسلة، ويؤخذ بضمان ذلك، وهو المدّعي في ذلك. **وأقول:** إنه مدعي للأرض أيضا؛ لأن الفسل مع الدعوى يد في الأرض، كذلك عرفنا.

---

(١) ث: من المدعى.

(٢) قعش: قعش الفسلة انتزعها من مفسلها واجتثها من أرضها. مصطلح عماني. والقعش في الفصيح هدم البناء وغيره.

(٣) كتب فوقها: إنما.

قلت: إذا تقارر الخصمان بأن أحدهما جدّ هذه الثمرة، وادعى الجادّ أنه جدّها بحق؛ إنها له، وقال الآخر: إنه جدّها متغلبا على حد الغصب.

قلت: ومن رأى للمدعي النخل، كذلك جزاز الزرع على هذا السبيل، وكذلك إذا ادّعى الخصمان أرضا أنها أرضه، أو بيته، أو نخله إلا ما يدّعي الجاد أن النخلة نخلته، والحاصد للزرع أنه زرعه، والساكن للمنزل أنه منزله. وقال الخصم الآخر: إن ذلك كله جداد النخل، وحصاد الزرع، وسكن المنزل تغلبا وغصبا من جهة السلطان الجائر، أو غير ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أقر أحد الخصمين للآخر أنه عشر هذا المال، وسكن هذا المنزل الذي يتداعيان فيه؛ فقد أقر الخصم لخصمه باليد في هذا المال، فهذا المدّعي لهذا المال مع الإقرار خصمه له بسكنى المنزل، وجداد النخل، وحصاد الزرع من هذا المال به لهذا المدّعي على هذا المقر له /٠٩/ شيئا قد أقر له بما وصفت، إلا أن يصح أنه مغتصب لما أقر له به خصمه من السكنى، والقول قول من أقر له بما وصفت، وهو ذو يد في المال بإقرار خصمه له حتى يصحّ أنه مغتصب على ما يدعي عليه، فافهم ذلك.

قلت: فالخصمان إذا اختصما في مال، أو منزل، أو غير ذلك، قال أحدهما: إن هذا المنزل، أو هذا المال اشتراه والده، أو أمه، أو أخوه، وهو وارثه، وقال الآخر: إنه ماله، أو بيته، أو قال: بيته ورثه، **قلت**: أيهما المدّعي، **قلت**: فإن قال هذا: بيتي، وقال هذا: بيتي؟ **فعلى ما وصفت**: فأما قول هذا: إن المال أو المنزل لي، قوله هذا: إنه اشتراه والده، أو والدته، أو أخوه وهو وارثه، فإن ادعى أن أباه، أو أخاه هلكوا، وصحّ ذلك؛ فكلاهما مدعيان، ويدّعى كل واحد منهما على الأصول بالبينة العادلة على ما يتداعيان فيها؛ لأن الأصول لا تكون اليد فيها إلا بالبينة، وإلا حلف كل واحد منهما على ما يتداعيان، فأيهما حلف

قطع حجة الآخر عنه في المطالبة في هذا المال الذي يتداعيان فيه من حجة اليمين، وإن لم يحلف أحدهما؛ فلا حجة لهما في ذلك مع الحاكم، وكذلك إن حلفا جميعا؛ ترك الحاكم المال بحاله، وقطع حجة كل واحد عن صاحبه في المطالبة إلا بما يوجبه الحق، وكذلك تمنعهما عن بعضهما بعضا، وإن لم يصح أن والده هلك، ولا والدته، ولا أخاه؛ فلا خصومة له في ذلك.

مسألة: وعن رجلين يتنازعان في مال يدعي كل واحد منهما قضية من حاكم، فجاء هذا بشاهدين أن فلانا قضى له به، ويقيم هذا بشاهدين أن فلانا قضى له به، والشهود لا يدرون من قضى له قبل صاحبه، ولا يؤرخون، قلت: وكذلك لو أن رجلين ادعيا بيعا من رجل، فأحضر كل واحد منهما شاهدي عدل بالبيع والوفاء، والبيع في يد أحدهما، ولا يدري الشهود لمن كان له البيع قبل صاحبه، ولا يؤرخون، /١٠/ وأما الذين تنازعوا في المال فادعى كل واحد منهما القضية؛ فإن الإمام في ذلك بالخيار إن شاء أقره على ما هو عليه، ولم يدخل فيه، وإن شاء دعاهما فيه بالبينات، وهو في يد من هو في يده.

قال غيره: الذي معنا أن حكم الحاكمين هو حق واجب، ويدعيان على ذلك بالبينة، وإن كان في يد أحدهما؛ لم تنزع من يده إلى الآخر إلا بصحة أنه له بوجه يثبت.

ومنه: وأما الذين يتنازعون في البيع؛ فإني أرى ذا اليد أولى من الآخر إلا أن يقيم هذا بينة أن البيع كان له قبل الآخر.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر تنازعوا في قطعة أرض، أو نخل، أو ما فيما بينهم كل واحد منهم يقول: هذا مالي، وفي يدي، وصاروا جميعا إلى الحاكم، وكل واحد منهم يقول: هذا مالي، وفي يدي، ما

يجب على الحاكم؟ وعلى أيهم تكون البينة؟ وعلى أيهم تكون اليمين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا المال في يد أحد منهم كان هو أولى به، وكان على الآخر البينة، وإن كان هذا المال في أيديهم جميعا؛ كان على كل واحد منهم البينة على ما يدعي، وإن أعجزوا جميعا؛ كانت الأيمان عليهم جميعا، فإذا حلفوا؛ قسّم المال بينهم، فمن لم يحلف منهم؛ لم يكن له شيء من هذا المال، وإن لم يكن هذا المال في يد أحدهم؛ منعهم الحاكم من هذا المال جميعا، ولا يعرضوه، ودعاهم بالبينة، فإن أعجزوا البينة؛ لم يسلم الحاكم إليهم شيئا من هذا المال، ومنعهم منه جميعا حتى يقيموا البينة على ما يدّعون من هذا المال، فإن أراد الحاكم أن يوقف هذا المال في يد ثقة؛ كان له ذلك، وإن أبى أن يعرض لهذا المال؛ كان له ذلك، وإن لم يكن الحاكم عرض لهذا المال، ولا أوقفه على يد أحد، فاصطلح المتنازعون فيما بينهم في هذا المال؛ لم يكن للحاكم أن يمنعهم من ذلك، وإن كان الحاكم قد أوقفه؛ لم يسلمه إليهم إلا على /١١/ الصحة، ولا إلى غيرهم، والله أعلم بالصواب.

واعلم أن ذا اليد لا يكون إلا بالبناء، أو الغرس، أو زراعة، وأما رضم[١] الأرض وسقيها، وعملها إلا أن يكون هذا ذا يد إذا أقام البينة؛ إنا رأيناه يرضم هذه الأرض، أو يسقيها، أو يعملها؛ فلا يكون هذا ذا يد حتى تشهد البينة أنا رأيناه يزرع هذه الأرض، أو يغرس هذا الشجر، أو يبني هذا الجدار؛ فهذا ذو يد إذا كان على ما وصفت لك.

---

(١) رضم: رضم الإرث حرثها يدويا بحديدة. وأما الحرث بواسطة الحيوان فيسمى هياسة من هاس يهيس.اه

مسألة عن أبي القاسم سعيد بن قريش: في مال يراه بيد رجلين، وكانا يتقاسمان ثمرة المال بينهما نصفين، ثم أنهما اختلفا في الأصل، والثمرة أيضا، قال أحدهما: المال كله لي، وقال الآخر: النصف لك، والنصف لي، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** ليس قسم الثمرة بالنصف بينهما مما توجب لهما الحكم في شيء من الأصل بما يدّعيان، وعليهما الصحة بصدق دعواهما في الأصل، والحكم بينهما في ذلك على ما يرى الحاكم من موجب الحكم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلين يتنازعان في مال، كل واحد منهما يدعيه لنفسه دون صاحبه، وطلب أن يحلف عليه؛ فإذا كان لم يكن يصح لأحدهما يد فيه دون الآخر؛ كان لهما جميعا اليمين، فإن حلفا جميعا؛ اقتسماه نصفين، وكذلك إذا تكافأت الشهادة؛ كان على سبيل ذلك الحكم بينهما فيه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجلين وصلا إلى حاكم يتنازعان في قطعة أرض، أحدهما يدعي أن له فيها بذر كذا وكذا ميراثا، ورثه من والده، والآخر يدعي هذه الأرض كلها أنها له، ولم يقل ميراث، ولم يكن مع أحدهما بينة تشهد، وطلب كل واحد منهما أن يحلف دون صاحبه، قلت: كيف الحكم في هذين الرجلين على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت هذه الأرض /١٢/ في يد أحدهما فادعى الآخر عليها (خ: عليه) كلها، أو بعضها؛ كان عليه البينة، فإن لم يكن معه بينة؛ فاليمين على مَن الأرض في يده أن يحلف، أو يردّ اليمين إلى المدّعي، فيحلف على ما يدعي، ويقع الحكم، وإن أقر

المدّعى عليه أن للمدعي نصفها؛ **فيقال**: إنه[١] هو المدّعي في النصف الباقي إذا أقر أن له نصفها. وقد قيل غير هذا، والله أعلم بالصواب.

وإن كانت الأرض ليست في يد أحدهما، وادعاها هذا وهذا، ولم تكن معهما بينه؛ حلفا جميعا عليها، وكانت بينهما نصفين، فمن حلف منهما استوجب النصف، ويؤخذ الآخر باليمين، إما اليمين، وأما التسليم، وأما الحبس، فإن [لم] يحلفا كلاهما؛ فالأرض بحالها، وهما على دعواهما.

وفي جواب منه آخر: أنهما يحلفان إذا لم تكن الأرض في يد أحدها، فإن حلفا جميعا بعد عدم البينة؛ قسّم بينهما نصفين، فمن نكل منهما عن اليمين؛ لم يكن له شيء، وإن نكلا عن اليمين جميعا؛ منعا من المال جميعا حتى يقيما عليه بينة، ويحلفا عليه، أو يجري بينهما صلح فيما بينهما من غير أن يلي ذلك الحاكم، والله أعلم بالصواب.

(رجع إلى الكتاب): وإن ادعى أحدهما نصفها، وادعى الآخر كلها؛ رأيت المدعي في النصف هو المدّعي، وعليه البينة، وعلى الآخر اليمين الذي يدعي الكل؛ لأن مدعي النصف قد سلم للآخر النصف لدعواه، فصار مدعيا في النصف الباقي، وصار الآخر كأنه ذو يد، والله أعلم بالعدل والصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنهما جميعا مدعيان في ذلك، أنه يدعي أحدهما النصف. ويقول الآخر بالنصف؛ فإنه يكون هنالك مدعيا في بعض القول. **وقال من قال**: يكونان جميعا مدعيان فيما يدعيان.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وأما الذين يتنازعون بينهم نخلة، أو أرضا يدعيها كل واحد منهم له، ويحضر على /١٣/ دعواه بينة، فإن كان ذا المدّعي (خ: هذا المال) في يد أحدهم، وأقام عليه بينة حكم له ببينتهما مع يده، وكذلك إن كانت في يد اثنين منهم؛ حكم بذلك لهما مع بينتهما، وكذلك إن كانت في أيديهم كلهم؛ حكم لهم بها بالسوية على عددهم، وإن كانت ليست في يد أحدهم، واستوت بيناتهم، ودعواهم؛ حكم لهم بها جميعا مع أيمانهم إن طلبوا أيمان بعضهم بعضا على ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وإذا تنازع رجلان في دار، أو أرض وهي في أيديهما فادعى أحدهما الكل وادعاه الآخر النصف، ولا بينة لهما؟ فإنها تقسم بينهما نصفين بعد أن يحلف مدعي النصف لمدعي الكل بما ادعى من الزيادة، فإن أقام كل واحد منهما البينة شاهدي عدل على دعواه؛ فإن أصحابنا يختلفون في قبول البينة مع اليد، **وبعضهم:** يجعل البينة بينة صاحب اليد؛ لأن اجتماع اليد مع البينة معهم أثبت، وأقوى فيما يوجب الحكم من بينة بغير يد، **وبعضهم:** يجعل (خ: يحكم) للمدعي الذي لا يد له، ولا يسمع بينة صاحب اليد، فالذي (ع: الذي) لا يحكم ببينة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبي ﷺ: «على المدّعي البينة، وعلى المنكر اليمين»[1]، فجعل البينة بينة المدّعي، وإن اليد عنده دليل على الملك، وليست بموجبة للملك، وأما

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٦١٦؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٣٣٨٦. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤١.

من أوجب البينة مع اليد، فاحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه «حكم ببينة صاحب الغرس الذي شهدت له البينة، أنه ألقحها (خ: أنتجها)، فحكم له ببينته له، وأبطل بينة المدّعي الذي ليس معه يد في الغرس»[١]، واحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك، فكذلك **قال آخرون**: إن اليد لما كانت توجب الملك، لم يحتج إلى استماع البينة معها، وكانت البينة بينة المدّعي، ولهذا **قلنا**: إنّ اليد دليل على الملك، غير موجبة للملك، وكل من الفريقين قد تعلق بمعنى /١٤/ يسوغ له الاحتجاج به، وبالله التوفيق.

فعلى أصولهم تعتبر الدعاوي في الأحكام، فعلى قول من جعل البينة بينة المدّعي الذي ليست له يد، وجعل الكل للمدعي؛ لأن الآخر قد اعترف له بالنصف؛ فالبينة مطلوبة فيما في يده، ولا يسمع بينته لثبوت يده في النصف الذي فيه الدعوى، وأما من جعل البينة بينة صاحب اليد؛ فإنه يقسم الدار، والأرض، ويحكم بها لهما على نصفين؛ لأن صاحب النصف قد شهدت له البينة مع يده، وشهدت بينة المدّعي الكل على الكل، فثبت له النصف ليده، وبينة الآخر شهدت على النصف الباقي بغير يد، فلذلك قلنا ما قلنا، والله أعلم، وبه التوفيق، (وفي خ: لأن صاحب النصف قد شهدت له البينة مع يده، وشهدت بينة مدعي الكل على الكل فثبت له النصف ليده، وبينته شهدت على النصف الباقي بغير يد، فلذلك قلنا ما قلنا، والله أعلم وبه التوفيق)، فأما أبو حنيفة فجعل البينة بينة المدّعي، ولا يسمع بينة صاحب اليد، وأما الشافعي

(١)لم نجده.

فيجعل البينة بينة صاحب ذي اليد، ويحكم له ببينته، ويبطل بينة المدّعي الذي ليس[١] له يد.

ومن غيره: وفي المصنف: فإن فضلت شهود المدّعي بلا يد، وكانت أعدل؛ سمع بينته، وحكم له، **قال الشافعي:** إذا تعارضت البينات سقطتا، وصار المدّعيان بمنزلة من لا بينة لهما في أصح الأقوال، **قال أبو حنيفة:** يقسم الشيء بينهما الحجة أن البينة في الشرع، والحجتان إذا تعارضتا، فلم يكن لأحدهما مؤنة على الآخر كان حظهما السقوط كالبعير، والفرس، وإن النبيء ﷺ جعل الفرس بينهما مع بينتهما، لأن البعير كان في يدهما لا بالبينة.

(رجع) مسألة: وإذا ادّعى جماعة أرضا في يد رجل، فأقر الذي في يده الأرض، أن لهم (خ: له) فيها سهما، وقالوا هم: بل هي لنا كلها، وكان أحدهم حاضرا، والآخرون غائبون، وأراد الحاضرون أن يحلف من في يده الأرض فقال: لا أحلف حتى يحضروا جميعا، ويحلفوني يمينا واحدة، وليس لكل واحد منكم أن يتغنى بيمين؛ فإنهم إذا نزلوا إلى اليمين، فلكل واحد منهم أن يحلفه يمينا إن أراد على ما يجب له، وكذلك كل من أراد منهم غير أن إقراره قد ثبت لهم اليد، وعليه البينة فيما ادعى لنفسه على قول. **وقول** /١٥/ **آخر:** إنّ القول قوله فيما في يده، وقد ثبت له ما أقر به، وليس هو بمدع فيما في يده إذا لم يقر به، ولا يثبت إلا ما أقر، فإن لم يعلم ما عند الغائبين إلا أن الحاضر ادعى أنها له، ولهم[٢]، فقال الذي في يده الأرض: حتى يحضروا جميعا؛ فليس له ذلك على

---

(١) ث: ليست.

(٢) زيادة من ث.

قول، وعليه الحكم لخصمه فيما يقر به، أو فيما يدعي عليه في حصته، أو يحلف، ولا أحكم عليه في الغائبين حتى يحضروا، وللحاضر أن يحلف في حصته، أو يحلف، وأما القسمة؛ فليس له قسمة حتى يحضر شركاؤه، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك إذا تنازع قوم في مال يدّعي كل واحد منهم أنه له، وأنكر الآخر ذلك، ولم يُقم على ذلك البينة، كيف الحكم بينهم، فإذا لم يُقم لأحدهما بينة، فطلبوا أيمان بعضهم بعضا؛ كان ذلك عليهم، فمن نكل عن اليمين؛ قطعت حجته عن خصمه، فإن حلفوا جميعا؛ منعوا أن يتعدّوا على بعضهم بعضا، والله أعلم.

قلت له: فإن شهر من أهل البلد، وهم غير ثقات أن المال في يد أحدهم، أيكون هذه شهرة، ويمنع المدّعي من المال أم لا؟ فقد يوجد ذلك في جواب الإمام راشد بن سعيد، والله أعلم.

وقلت: فإذا قامت هذه الشهرة من أكثر أهل البلد، كيف يؤمر الوالي، أن يمنع الخصم عن المال، أم يأمره أن يرفع يده، أو يصرفه عن خصمه، وكيف يجوز ذلك؟ فإذا ثبت أنه في يد أحدهما؛ كان على الباقين البينة، فإن لم تقم لهم[1] بينة؛ لم يكن لهم عليه إلا اليمين، فإذا حلف؛ صرفوا عنه.

قلت: فإن طلب ممن الذي قامت له الشهرة بأن المال في يده، كيف تلزمه اليمين، وهو يدعي أنه ماله؛ فيحلف أنه ماله ما يعلم لهذا المدّعي فيه حقا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ولو أن رجلا في يده دار ادّعى أنه باعها من رجل أو أجّرها، وجحد الرجل؛ فإنّ رب الدار في هذا هو المدّعي، وعليه البينة، والآخر هو المدّعى عليه، والقول قوله مع يمينه.

مسألة: وإذا كانت الدار في يد رجلين، كل واحد منهما يدعيها أنها له؛ فكل واحد منهما مدع، وعليه البينة، وعلى كل واحد منهما اليمين على صاحبه، فأيهما نكل عن اليمين؛ لزمه دعوى صاحبه.

مسألة: وإذا كانت في يد رجلين، ادعى رجل أنه اشتراها بألف درهم، وقال الذي في يده: بعتها منك بألفين، فإن قامت لهما بينة؛ أجزت بينة المدّعي للفضل، وإن لم تقم لهما بينة؛ حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا جميعا ترادا البيع؛ فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه قبله، والقياس إذا حلفا أن يكون بيعا بألف، ولكن تركناه للأثر الذي جاء كل واحد منهما مدع، وإذا كان البيع في موضع قد قبضه المشتري، واستهلكه فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة على الفضل. **وقيل:** يتحالفان، ويترادان القيمة، فإن حلفا جميعا؛ ترادا البيع، وأيهما نكل؛ لزمه دعوى صاحبه.

مسألة: وإذا كانت عند رجل قبا فادعى رجل أنه اشتراه بدابته هذه، فادعى البائع أنه أباعه منه هذه؟ فكل واحد منهما يدعى بالبينة، فإن قامت لهما بينة؛ أجزت بينة البائع، وإن لم تقم لهما بينة؛ تحالفا جميعا، وتناقضا، وأيهما نكل عن اليمين؛ لزمه دعوى صاحبه./١٦/

مسألة: وإذا ادّعى رجل أنه اشترى من رجل أمة، وعبدا بألف درهم، وأنقده الثمن، وهو في يد البائع، وقال البائع: إنما بعتك هذا العبد بألف درهم وحده؛

فكل واحد منهما مدع، وعلى كل واحد منهما البينة في هذا الحال، فإن أقاما البينة جميعا؛ **قال بعض**: أقضي بالبيع في العبد، والأمة جميعا بألف درهم.

مسألة: وإن ادّعت امرأة خلعا، أو طلاقا، وأنكر الزوج؛ فإن المرأة هي المدّعية، وإن ادعى الزوج أنه خالعها على عبد، وجحدت هي؛ فإن الزوج أقر بالطلاق؛ فذلك يلزمه.

مسألة: وإذا كان العبد في يد رجل، فادعاه رجلان، كل واحد منهما يقيم البينة أنه له، والذي (ع: في) يده العبد مقر أنه وديعة لأحدهما، لم يكن أقر بذلك حتى يسمع القاضي شهادة الشهود، فقضى به بينهما نصفين. وكذلك إن كان أقر بذلك قبل أن يسمع القاضي البينة، وصدقه المستودع أو لم يصدقه؛ فإنه يدفع بينته، ويقبل بينة الآخر، ويكون هو المدّعي، والمستودع هو المدّعى عليه، وعليه اليمين.

مسألة: ومن أقرّ أنه قبض من رجل عشرة مكائك برٍّ بخمسة دراهم، فقال صاحب الحب: لم أقوّمه؛ فالبينة على من الحب في يده أنه قوّمه، وإلا فيحلف صاحب الحب ما قوّمته عليه سوقا. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة من جواب أبي سعيد حفظه الله: في رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم في بلد معروف /١٦/ نخل، وأرض، وماء، فباعه لرجل، وقبض الرجل المال إلا أرضا من هذا المال لم يقبضها، وحازها من له الثلثان من هذا المال بعد قسم المال، وبنى فيها بيتا، ومات الباني، ثم ادعى من باع ثلث المال على ورثة الذي بنى فيها (خ: فيه) هذا البيت أن هذه الأرض له، ولم يبعها، **قلت**: هل يلزمه بينة فيما يدعي فيه هذه الأرض؟ **فمعي** أنه إذا صحت له في جملة المال،

ولم يصح عليه بيعها بعينها؛ كان القول قوله فيها مع يمينه إذا كان هو البائع للمال، إلا أن يصح أنه باعها بالبينة.

قلت: وكذلك إذا ادّعى ورثة الهالك بالبينة، فأعجزها، وطلب يمينه على ثلث هذا البيت الذي خلّفه عليهم والدهم، فامتنعوا عن اليمين، وتركوا له المال، يأخذ من هذا المنزل الذي خلفه عليهم، والدهم ما يدعي فيه وأخذه، هل لأحد أن يشتريه منه على هذه الصفة، وقد علم أنه كان في يد رجل قد عمّره، وبناه وهلك، وخلفه على هذه الورثة؟ **فمعي** أنه إذا كان له في الأصل هذا المال، ولم يصح بيعه، وإنما كان في يد الشريك في المال، ولم يدعه عليه الشريك دعوى بحضرته، وهو لا يغير، ولا ينكر. **وفي بعض القول**: إنه له ذلك ما لم يدعه عليه العامر له الذي هو في يده، وإذا كان له؛ جاز عندي أن يشتري منه.

قلت: وكذلك المدّعي لهذا المنزل ادعى أن له ثلث هذا السماد الذي في هذا المنزل، لم يكن عنده به بينة، وطلب يمين من في يده هذا المنزل، فامتنع عن اليمين، ولم يحل بينه، وبين ما يدعي، فقبض هذا المدّعي ثلث هذا المنزل، وثلث ما فيه من سماد وباعه، هل يجوز لأحد أن يشتري منه ثلث هذا المنزل، وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه، ويحوزه على هذه الدعوى التي لم تصح، ولم يحلفه المدّعي إليه الذي في يده هذا المنزل فقبضه المدّعي بلا حكم من حاكم، هل يجوز لأحد أن يشتريه منه على هذه الصفة؟ فأما /١٧/ المنزل فقد مضى فيه معنا القول إن بَانَ عدله، وأما السماد؛ **فقد قيل**: ما كان مجتمعا في المنزل من السماد، فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد وما كان متفرقا غير مجتمع؛ فحكمه حكم المنزل، والقول فيه

قول رب المنزل، فإذا كان هذا السماد مجتمعا فعلى هذا يكون لمن في يده المنزل، ويسكنه[١] إلا أن يسلمه بما يجوز تسليمه.

مسألة: ومن جواب عندي أنه عن أبي الحواري: وعن رجلين يتنازعان في مال في يد أحدهما، وأعجز المدّعي البينة، ونزلا إلى الأيمان، كيف يُحلف الذي في يده المال، والمال الذي حلف عليه الرجل لم يحد، ولم يكن اليمين على المال الذي كانت اليمين في مكان بعيد غير موضع المال، هل تثبت هذه اليمين على المدّعي إن احتج أن هذا المال لم يحدّ، ولم يحلف على هذا المال بعينه، هل له أن يحلفه ثانية على هذا المال بعينه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يحد المال بعينه عند الحاكم؛ كان له أن يحلفه ثانية على المال بعينه، ثم يحلف الذي في يده المال على صفة هذه الحدود المعروفة فاحتج المدّعي أنه ليسه هذا المال الذي حلّفه عليه؛ كان على المدّعي اليمين ما حلفه على هذا المال، فإذا حلف؛ رجع فحلف الذي حلف أولا، على المال يمينا بالله ثانيا.

وقلت: هل يجوز للحاكم أن يحلف على الأموال الغائبة؟ **فقد قالوا:** إذا حدوا المال، وسموا بحدوده؛ جاز للحاكم أن يحلف على ذلك المال الغائب.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن موات بين مالين، ادعى صاحب أحد المالين أن ذلك الموات له دون غيره، وتنازلا إلى اليمين في ذلك، كيف يكون الأيمان في ذلك بينهما؟

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتان.

قال أبو سعيد: يحلف المحلف قطعا أن هذا المال له وما /١٨/ يعلم أن لهذا فيه حقا، أو يحلف الآخر أن هذا المال أدركته هكذا، وما علم[١] لهذا فيه حقا دوني بغير ما يستحقه بملكه هذا.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل في يده مال يدعيه ويأكله، ثم أقام رجل آخر بينة أن المال ورثه من أبيه، وشهدت بذلك البينة العادلة، هل للذي أكل المال، وهو في يده على الذي شهدت له البينة أنه ورثه من أبيه يمين ما يعلم بأكل هذا الرجل المال، ولا دعواه للمال، فلم يغيّر، ولم ينكر، على من البينة، على الذي في يده المال، أو على الذي شهدت له البينة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن اليمين على الذي شهدت له البينة، واستحق المال يحلف يمينا بالله أن هذا المال الذي شهدت له به البينة أنه له ورثه من أبيه، وما يعلم لهذا فيه حقا، وإن قال الذي شهدت له البينة بهذا المال: لا أعلم[٢] لي بهذا المال إلا ما شهدت له به البينة كان عليه اليمين، لقد شهدت له البينة بهذا المال، وما يعلم أنها شهدت له بما ليس له، وما يعلم أنها شهدت له بباطل، وما يعلم أن لهذا في هذا المال حقا، أو يرد اليمين إلى خصمه، فإذا رد اليمين إلى خصمه [يحلف خصمه][٣] أن هذا المال له، وما يعلم لهذا المال فيه حقا بوجه من الوجوه، فإن حلف؛ كان المال له، وإن نكل عن اليمين، وأبى أن يحلف؛ لم يكن له شيء.

---

(١) هذا في ث. : أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من جواب من أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجلين تنازعا بينهما قطعة أرض، أو غيرها من الأصول، كل واحد منهما يقول: هذه أرضي، وفي يدي، وقد أحدث أحد منهما فيها حدثا، أو أحدث كل واحد منهما حدثا فيها، واتخذا بالقتال، وجاء من جاء من الناس إلى الحاكم فقال له: إن فلان، وفلان يقتتلان على موضع كذا وكذا، أيجب على الحاكم أن يذهب إليهما، ويمنعهما من بعضهما بعضا؟ **فعلى ما وصفت:** /١٩/ فإذا صحّ مع الحاكم بالبينة العادلة، أرسل الحاكم إليهما، فإن وجدهما في قتالهما؛ أخذهما، وحبسهما على ما يرى الحاكم من حالهما، وليس يلزم ذلك الحاكم حتى يشهد معه شاهدا عدل، فإن وجدوهما قد تفارقا، ولا يطلب أحدهما من الآخر حقا؛ لم يعرض لهما، فإن ادّعى كل واحد منهما تلك القطعة؛ كلف كل واحد منهما البينة على ما يدعي، فإن أعجز البينة؛ كانت الأيمان بينهما، فإن حلف على ذلك الموضع الذي يدعيانه، وهو في أيديهما؛ كان ذلك بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر عن اليمين؛ لم يكن له شيء، ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذي حلف، وكذلك إن أقام كل واحد منهما بينة أن ذلك الموضع له؛ كان بينهما نصفين بعد الأيمان، والله أعلم بالصواب.

وإن كان أحدهما له فيها أثر من فسل، أو بناء، وليس للآخر فيها أثر؛ كان الذي له فيها الأثر، هو ذو اليد، وعلى الآخر البينة على ما يدعي، فإن أعجز؛ كانت الأيمان بينهما، وكذلك الشيء إذا لم يصح في يد هذا، ولا في يد هذا.

قلت: وكيف يكون الحكم بينهما؛ فإن أصحا[١] جميعا على ذلك الشيء البيّنة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يصح في يد أحد الخصمين، وهو من الأصول، وليس هو في يد غيرهما، فإن لم يحضر كل واحد منهما بينة أنه ذو يد فيها، وأنها له؛ فليس يقع في ذلك حكم إلا أن يحلف كل واحد منهما يمينا أن هذا المال الذي يتنازعان فيه هو له ما يعلم أن لهذا فيه حقا، فأيهما حلف على ذلك؛ قطع الحاكم حجة صاحبه على (خ: عن)[٢] دعواه في هذا المال، وإن حلفا جميعا على ذلك؛ ترك الحاكم المال بحاله، ولم يحكم به لأحدهما؛ لأن الأيمان إنما هي في قطع الحجة بين الخصمين، والأحكام بين البينات، فافهم ذلك.

مسألة: ومن كتاب /٢٠/ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وإذا تنازع رجلان في مال عقار[٣]، أو غيره من الأصول، وهو في يد أحدهما، فأقام المدّعي البينة على دعواه؛ أمر الحاكم المدّعى عليه أن لا يزيل المال، ويحجره عليه حتى ينتهي الحكم فيه، ويسأل الحاكم من البينة المعدل، فإن ثبت عدالتهما احتج على الخصم، فإن أوضح حجة بإبطال هذه البينة؛ أجله أجلا ليبين ذلك، وإلا حكم للمشهود له ببينة، وقطع الخصومة بعد الحجة، وإن كانت بينة المدّعي عدولا عند القاضي، وهم ممن لا يسأل عنهم، وكانوا من أوليائه؛ لم يجز الحكم إلا بعد الحجة على المدّعى عليه، ولم يحجر المال بعد صحة البينة إلا أن يدعي المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم، وإن كانت المنازعة، والدعوى في شيء

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) كتب في الهامش: العقار: المنازل والبيوت من الجدران.

من الحيوان، وكان المدّعى عليه معروفا، وله وفاء ثبت المدّعي فيه في يده بقيمة، ويحجر عليه أن لا يزيل المدعى فيه إلى منتهى الحكم، فإن أزاله؛ كان عاصيا للحاكم، ولزمه الأدب وضمّنه القيمة إن وجب الحكم ببينة المدّعي، وإن كان المدعى فيه مما ينقل كالحيوان، ونحوه، والمدّعى عليه غريب؛ أخرجه من يده، ودفعه إلى ثقة عنده، وأمر صاحب اليد بالإنفاق، وهي المؤنة، فإن وجب للمدعي دفع ما يحتاج إليه من المؤنة، والنفقة ورجع عليه بما أنفق وعنا.

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله: وعن رجل ادعى إليه رجل في دعوى في مال في يده، فأنكره، وطلب يمينه فأبى أن يحلف، وأقر بهذا المال، وبرئ منه إلى قوم أغياب بمكة صبيان مع والدتهم بمكة، وقال: إنه لا يحلف، ومع المدّعي البينة العادلة بما له في هذا المال، هل يسمع الحاكم منه البينة، ويوصله إلى ماله، وللغائب حجته؟ **فأقول على ما وصفت:** إن الحاكم يثبت عليه إقراره بهذا المال لمن أقر له به، ويخرج هذا المال من يده، ويجعله /٢١/ في يد ثقة، وتكون ثمرته محفوظة معروفة في يد الرجل الثقة الذي يقيمه الحاكم لهؤلاء الأغياب بمكة، ويأمر من يثق به من الخارجين إلى مكة أن يحتج على والد هؤلاء الصبيان أن يخرج ينازع، أو يوكل من ينازع عنهم، فإن قدم هو، أو وكالة منه؛ سمع الحاكم بينة المدّعي، وأوصله إلى ما صح له عنده، وإن لم يقدم والد هؤلاء الصبيان، ولا وكالة؛ سمع الحاكم بينة المدّعي، وأوصله إلى ما صح له في هذا المال، واستثني لهؤلاء الصبيان حجتهم إن كانت لهم حجة تهدم ما صح لهذا الرجل.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين تنازعا مالا فيما بينهما، كل واحد منهما يقول: هذا مالي، وفي يدي، ثم أن الحاكم رأى شيئا مما يوجب الوقف مع المسلمين بوجه من الوجوه التي توجب الوقف، ولم يبصر الخصمان ذلك، ولا

طلب ذلك أحدهما، أيجب على الحاكم أن يوقف هذا المال برأيه إذا رأى ذلك، أم حتى يقول الخصمان؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الحاكم قد رأى في هذا المال ما يوجب فيه الوقف، أوقفه برأيه، ولو لم يطلب[1] ذلك الخصمان، ولا أحدهما حتى يصح الحكم فيه على ما يجري فيه الحكم، ولمن يجب هذا المال، والله أعلم بالصواب.

وقال: في رجلين يتداعيان مالا من الأصول، ولم يتفقا، وطلبا أن يوقفا المال في يد رجل إلى أن يحضر بينة، أو يتفقا على صلح؛ أن ليس للحاكم أن يوقف المال قطعا، وإنما يثبت عنده إذا طلبا توقيفه أن يوقف هذا المال الذي يتداعيانه بشرط هكذا، ولا يقطع شيء.

مسألة: وعن رجلين اختصما في دابة، فوضعها القاضي على يدي عدل، على أيهما تكون النفقة؟ **قال**: إن كانت في يد غير الخصمين أخذهما الحاكم جميعا /٢٢/ بالنفقة إلا أن يقر الذي في يده بها لأحدهما؛ فهو ذو يد، ويأمر الحاكم الذي أقر له بأن ينفق عليها، فإن صحت له؛ كان قد انفق على دابته، وإن صحت لغيره؛ رد عليه من صحت له، وكذلك إذا اتفقا عليها جميعا، فإن صحت له؛ رد على الآخر، فإن استحقها (ع: استحقاها) جميعا؛ فلا رد على أحدهما، وإن كانت في يد أحدهما؛ فالنفقة على من هي في يده، فإذا قضى لأحدهما؛ رد النفقة على من انفقها.

مسألة: **وقلت**: وهل قيل: إن الحاكم إذا اختصم إليه الخصمان في شيء من الأصول، وهو في يد أحدهما، ولم يصح المدّعي ببينة أن يقر المال في يد من هو

---

(١) ث: يطلبه.

في يده، حتى يصح المدّعي ببينة على دعواه؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك إذا كان في يده المال، وليس بدعوى المدّعي للمال يوجب له الحكم، ويترك عنده في يده، ولا ينزع من يده.

قلت: وإن أقرّه في يد من هو في يده، واستغل منه غلة، وصحت البينة للمدعي أنه له، هل للحاكم، وله أن ينزعه من يد الآخر؟ **وقال: معي** أنه إن صحت له البينة، وطلب الحكم له بذلك؛ حكم له به، وأمر بتسليمه إليه أن طلبه ذلك المحكوم له؛ **ويعجبني** أن يشهد له بصحة ذلك معه، وقد يقطع حجة خصمه عنه إذا قطعها، ولو لم يطلب إليه ذلك؛ لأن ذلك من جملة أحكامه، وينبغي له أن يثبت أحكامه، ويشهد عليها، ويثبت فيها لله ولإثبات حقوق الرعية على بعضهم لبعض.

مسألة: وإذا صح لرجل على رجل حق من مال، أو غيره؛ فقد جاز وقفه من يده على يد ثقة، ويحتج عليه، فإن كانت له حجة؛ وإلا سلم المال.

مسألة: قال أبو الحواري (خ: أبو الحسن): في رجل ادعى على رجل مالا في يده من الأصول، أو غيره من الحيوان، أو الأمتعة فلما /٢٣/ طلبه إليه، أقر به الذي في يده لرجل غائب أنه ليس بين المدّعي، وبين الذي في يده المال خصومة إلا أن يطلب يمينه أنه ما أقر بهذا المال لفلان هذا، ولا يعلم له فيه حقا؛ فإن عليه له هذا اليمين.

قال: فإن أحضر المدّعي لهذا المال بينة أنه له، وكان الغائب في عمان حيث تناله الحجة؛ احتج عليه، وأنفذ إليه الحكم بعد الحجة، وإن كانت لا تناله الحجة، وقطع البحر، أو لا تعلم غيبته؛ حكم بالمال للمدعي، واستثني للغائب حجته.

قلت له: أوليس عليه أن يقيم للغائب وكيلا يسمع البينة، ويحتج عليه؟ **قال:** لا.

قلت له: وكذلك لو صح على هذا الغائب حق عليه بالبينة، وله مال كان للحاكم أن ينفذ عليه، ولا يقيمه له، أو وكيلا يحتج له، ويسمع البينة عنه؟ **قال:** نعم، ويستثني للغائب حجته.

قال: وقالوا: إن الحاكم مخيّر في أمر الغائب إن شاء دخل في الحكم عليه، وإن شاء لم يدخل.

قال غيره: وأرجو أنه أبو سعيد: وقد قيل: إنه ليس بمخير في الحكم على الغائب، وإنما مخير في أمر القيام له في صلاح ماله ما لم يكن عليه لأحد حق، أو مشاركة في مال يجب القيام عليه بذلك لشريكه الحاضر.

ومنه: قلت: فإذا صح على رجل دين، وله أيتام، أيقيم الحاكم للأيتام من يحضر سماع البينة على والدهم، ويحلف المدّعي؟ **قال:** نعم، ولم ير ذلك في الغائب.

قال غيره: نعم لأن الحاكم يستثني للغائب حجته، وإن أقام له وكيلا؛ فحسن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: وإذا ادّعت امرأة مالا أنها ورثته من أبيها، وادعى مطلقها أنه ماله ورثه من أخيه؛ فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يكن في يد أحدهما؛ فعلى كل واحد منهما البينة، فإن أحضرا /٢٤/ بينتهما؛ قسم بينهما، وإن أعجز أحدهما البينة؛ فهو للآخر، وإن أعجزا جميعا؛ فعليهما اليمين، فإن حلفا؛ قسم بينهما، فإن نكل أحدهما عن اليمين؛ فلا شيء له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله: في الخصمين إذا حضرا عند القاضي، وكُل واحد منهما يدعي مالا معلوما، أو دابة معلومة، وكل منهما منكر دعوى صاحبه، ويدعي أنه له، وأنه في حوزه، ومنعه دون خصمه، أعليهما في هذه الدعوى بينة عادلة، ومن منهما عليه البينة في ذلك؟

الجواب: كلهما مدعيان، ويلزم القاضي كل منهما البينة شاهدي عدل على دعواه، فأيهما صح له ذلك الشيء بشاهدي عدل؛ ثبت له دون خصمه، وإن شهد لكل واحد منهما شاهدا عدل أن هذا الشيء هو له دون خصمه؛ حكم لهما بذلك الشيء نصفين، وإن عدما جميعا البينة؛ فيحلّفا، فإن حلف على ذلك أحدهما، وأبى الآخر؛ حكم به للحالف دون خصمه، وإن حلفا جميعا؛ حكم بينهما نصفين على القول الذي نعمل به. **وقول:** إن الحاكم لا يحكم به لهما بغير شهود عدول، وأما إن صح عند القاضي حوز ذلك المال لأحد الخصمين بشهادة خمسة رجال أو أكثر. وهم غير عدول، وهو حد الشهرة، واطمأن قلب القاضي إلى تلك الشهرة، ولم يرتب في ذلك، ولم يصح لخصمه الآخر مثل ذلك؛ فقد يوجد عند بعض الفقهاء إجازة الشهرة في الحوز، وللحاكم أن يحكم بصحة الحوز في ذلك الشيء لمن صح له من طريق حكمه بعلمه، إذ علمه أصح عنده من شهادة شاهدي عدل، ويلزم الآخر من الخصمين شاهدي عدل أن ذلك الشيء له؛ لأنه هو المدّعي حيث أنه صح عنده من طريق الشهرة أن ذلك الشيء هو في حوز خصمه الآخر، وبذلك يعمل، ويحكم على قول بعض الفقهاء من لا يجوز شهادة غير العدول، ولو كثروا، (تركت باقي المسألة).

مسألة: ومن كتاب المصنف: أبو الحواري: رجلان تنازعا في مال، وأحضر كل واحد منهما بينة أن المال له، وكل واحد يقول: المال في يدي؟ فعلى الحاكم أن يستصح من هذا المال في يده إن كان الحاكم يقول **بقول من يقول:** البينة بينة المدّعي؛ سلم المال إلى المدّعي، ونزع المال من يد الذي في يده المال، وإن كان يقول **بقول من يقول:** البينة بينة من في يده المال؛ أقر المال في يده، ولم يكن للمدعي شيء، فإن لم يصح المال في يد هذا، ولا هذا؛ كان المال بينهما نصفين.

مسألة: وإن لم يكن المال في يد أحد المتداعيين؛ منعهم الحاكم من هذا المال جميعا، لا يعرضونه، ودعاهم بالبينة، فإن أعجزوا البينة؛ لم يسلم إليهم الحاكم شيئا من هذا المال، ومنعهم منه جميعا حتى يقيموا البينة على ما يدعون من هذا المال كان له ذلك، فإن لم يكن الحاكم عرض هذا المال، ولا أوقفه في يد أحد، فاصطلح المتنازعون فيما بينهم في هذا المال؛ لم يكن على الحاكم أن يمنعهم من ذلك، وإن كان الحاكم قد أوقفه؛ لم يسم إليهم إلا على الصحة، ولا إلى غيرهم.

مسألة: جواب من أبي عبيدة، وحاجب إلى الجلندى بن مسعود: ذكر لنا أن أناسا من قضاتكم يختصم إليهم في دور، وأرضين قد كانت بأيدي أناس منذ خمسين، ونحوه يدعون بالبينات، ويذكرون أصولا تسمى لم تنسب بأيديهم اليوم، فيرون انتزاعها ممن هي في يده وردها، فاعلموا أن ذلك مما يختلف فيه رأي ذوي الرأي من الفقهاء؛ **فأحب إلينا** أن لا يتكلفوا في ذلك قضاء يومكم هذا؛ وأن تقروها على منزلتها بأيدي من وجدتموها في يده إلا أن يكون ما وجدتم في أيدي الناس من ورثة الجبابرة الذين كانوا يعملون في بلادكم فينزعون الأرضين،

والدور غصبا، فما عرف من ذلك، وقامت به البينة غير المتهمة؛ فردوه على أربابه، فإن عمال الجور. وولاة الفسقة سواء في أمر الرعية، وكل ما كان فيه تنازع من أمر القضاء، والحكم بين الناس؛ فازحوه وادفعوه إلى ذوي رأيكم، ولا تعجلوا فيه بتكلف في قضاء، فما أوجبتم؛ لا تبعة فيه عليكم، ولا إثم إن شاء الله.

مسألة: فيمن رفع على رجل أنه منعه من عمارة أرض له، فإذا توجه الحكم بينهما، ولم يبق إلا سماع البينة على هذا المال؛ كان للحاكم الخيار إن شاء أخذه بالبينة يشهدون معه على الصفة المعروفة التي يدرك بها معرفة الموضع في موضع حكمه، وحكم للمدعي بذلك على صفة المال، وقطع حجة خصمه عنه، وليس عليه أكثر من ذلك؛ لأنه يتّسع عليه في هذا البلد، وفي المصر أن يصل عند كل مدع (خ: واحد) إلى موضعه، أو يرسل معه، وإن شاء وصل معه؛ فذلك إليه، أو يرسل معه من يقف، ويقوم مقامه ممن ينظر عدل ذلك، ويأمنه على سماع البينة.

مسألة: الشيخ أبو محمد: ومن كان في يده شيء، فلا يقال: إن ذلك ملكه، أو هذا ملك فلان إذا لم يعلم من أين صار إليه ذلك حتى يعلم أنه أقر له به، أو اشتراه، أو وهب له، أو ورثه، فحينئذ يسمى ملك فلان، وأما ما يكن يعلم ذلك فيقال: في يده، وفي يد فلان، وهكذا يقول، ويقول: هذا ملك فلان في حكم الظاهر، وأما في الباطن والشهادة؛ فلا.

أبو سعيد: هكذا يخرج في معنى الحكم، وأما في مجاز الكلام، فمن كان في يده شيء، فهو ظاهر الحكم له، ولو لم يعلم من أين صار إليه، ولو مات؛ كان لورثته في معنى الحكم، ولا يورث منه إلا ماله، وكذلك لو باعه اشترى منه، وفي التسمية لا يضيق، وفي الشهادة لا يجوز أن يقال: ملكه، ولا ماله، ولو اشتراه

ممن هو في يده، أو ورثه؛ لأنه قد يكون هذا حلالا، وهو حرام في الأصل، والله أعلم.

مسألة: وقيل إذا عرفت أموالا في أيدي قوم، وتنسب إليهم من أصول، أو عروض ثم رأيتها في أيد قوم آخرين يدعونها ملكا لهم؛ فجائز أن يبتاع منهم تلك الأموال، وتستوهب منهم ما أردت، إلا أن يجيء من يدعي، ويطلب؛ فحينئذ الحق بينهم.

مسألة: أبو قحطان: وإذا تنازع رجلان في أرض ليست في يد أحدهما يدعيها كل واحد منهما، أو ادعى أحدهما فيها حصته؛ فإن الحاكم يسأل كل واحد منهما البينة على دعواه، فإن أحضرا البينة على دعواهما جعلها الحاكم لهما، وكان لصاحب الحصة بقدر حصته، فإن طلبا أيمان بعضهما بعضا؛ استحلفهما الحاكم كل واحد منهما ما يعلم للآخر فيما يدعي من هذه الأرض حقا، وإن نكل أحدهما عن اليمين؛ حكم بها للذي حلف عليهما، ويصرف عنه الآخر، وإن نكلا جميعا؛ فهما بمنزلة الحالفين، وإن أعجز أحدهما البينة، وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه؛ فإنما يستحلفان جميعا، فإن حلفا جميعا؛ صرف كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يحكم لأحدهما بشيء. وكذلك إن نكلا جميعا؛ صرف كل واحد منهما عن التعدي على صاحبه، ولم يحكم لهما بشيء، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر عن اليمين؛ صرف الناكل عن معارضة الحالف، ولم يحكم للحالف بشيء، وإنما رأيت عليهما الأيمان، لأنه لو أن رجلا قصد إلى الأرض يريد أن يحرثها، وحال الآخر بينه وبين الحراثة، وتنازعا إلى الحاكم سألهما البينات على ما وصفت لك، فإن أعجزاها جميعا، وطلب أحدهما يحلف، أو يحلف صاحبه؛ إستحلفهما الحاكم، فإن حلف أحدهما، ونكل

الآخر، ثم قصد الحالف إلى حراثتها، وأراد الناكل منعه، وأراد أن يحرثها من موضع آخر بعد نكوله عن اليمين؛ لم يقرب إلى ذلك، وصرف عن الحالف، ولا يحكم للحالف بشيء؛ لأن الحاكم لا يحكم في هذا إلا ببينة، وإن كان أحدهما يدعيها، ويريد أن يحرثها، وأراد الآخر منعه من غير أن يدعيها، أو يدّعي فيها شيئا لنفسه، أو لغيره؛ فإنه يصرف عنه، ولا يقرب إلى ما لا يدعي فيه شيئا، وليس بينهما أيمان، ولا خصومة.

مسألة: وإن ادّعاها لغيره؛ لغائب، أو يتيم، وزعم أنه محتسب له، أو أحضر بينة بوكالة من الغائب، أو اليتيم، فإنه يحكم له بالبينة، وليس بينهما أيمان، إلا أن يكون الغائب وكّله، وجعل له أن يستحلف؛ فله ذلك، فإن أحضر المدّعي البينة لنفسه أنها له، وأراد المحتسب، أو الوكيل يمينه بعد البينة؛ استحلف له.

مسألة: وفي قوم تنازعوا في مال من ديون، ثم إن أحدهما أخذ عدولا، وحاز المال بحضرتهم، وشهدوا عنده بحوزه، فسأل واليهما محمد بن راشد (والي القاضي محمد بن خالد) الحسن بن سعيد بن قريش، فلم يجز قبول شهادتهم إذا كان حوز الرجل للمال بعد الدعوى، والتنازع، ولم يكن صح معه من قبل في يد من المال.

انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب الرابع في الحكم في الأصول واليمين فيها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادّعى إلى رجل مالا، ورد المدعى إليه اليمين على المدّعي، هل للحاكم أن يحلف المدّعي على صفة هذا المال بحدوده أنه له في غيبة من المال إذا لم يصح مع الحاكم المال بعينه لمن هو؟ **قال: معي** أن في **بعض القول:** إن له ذلك إذا كانت الصفة الموصوفة بالتحديد تدرك في معاني الحكم أن لو أقر بها المدّعى عليه؛ **ومعي أنه قيل:** لا يكون اليمين في الأصول إلا بالمشاهدة والوقوف عليها، وإن ثقل ذلك على الحاكم؛ أرسل من يحلف الخصم بحضرة المال.

قلت له: فهل للحاكم أن يحلف المدّعي للمدعى عليه على هذا المال، ولو لم يصح مع الحاكم لمن هذا إلا دعواهما جميعا لهذا المال، أحدهما يدعي هذا المال، ويقول: إنه في يده، وأحدهما يدعي أن الأخر غصبه إياه؟ **قال: معي** أنه إذا لم يصح لأحدهما في هذا المال يد تستقر فيه في يده بحكم اليد فتداعياه كل واحد منها يدعيه لنفسه دعا كل واحد منهما بالبينة على ذلك، فإن أعجز البينة جميعا؛ حلفهما لبعضهما بعضا، فإن نكل أحدهما عن اليمين؛ حلف الآخر، وقطع عنه حجة خصمه من المال الذي يتداعيانه على ما ينقطع فيه حكم اليمين، وإن حلفا جميعا؛ منعهما عن الاعتداء على بعضهما بعض؛ لأنهما قد حلفا بعضهما بعضا، فصار لكل واحد منهما سبب على صاحبه بمعنى اليمين، فإن اصطلحا فيه على شيء؛ كان ذلك إليهما، وأيهما /٢٥/ تعدي على صاحبه بغير معنى ما يستحق الحكم منعه؟ **ومعي أنه قد قيل:** ليس للحاكم أن يحكم في الأصول إلا بالبينة، أو يكون شيء منها في يد أحد، فيكون المدّعى

عليه اليمين مدعيا، ويكون له حجة اليد، ويكون على المدّعي البينة، وعلى المدّعى عليه اليمين، فإن حلفه الذي في يده المال؛ أمر بتسليم ذلك الذي حلف خصمه عليه، وهو في يده إلى من حلفه، وقطعت حجته عنه، ولا يحكم بالمال للحالف قطعا إلا على الذي كان في يده المال ليقطع حجته عنه، فإن حلف الذي في يده المال، ولم يرد اليمين إلى خصمه؛ صرف حجة المدّعى عليه إذا حلفه، وتركه في يده بحاله.

مسألة: وسألته عن نسوة ادّعين إلى رجل أن والدتهن ألجيت إليه ضاحية لهن من مال خلّفه والدهن، وأنكر الرجل ذلك، وطلبن النسوة يمينه، هل يلزمه في هذا يمين؟ **قال**: ليس يبين لي عليه يمين على هذه الصفة.

قلت: فإن ادّعين هذه الضاحية على هذه الصفة في يده، وأنكر ذلك، وطلبن يمينه؟ **قال**: إذا ادّعين أن والدتهن ألجت إليه ضاحية لهن مما خلف والدهن، وأنها في يده، وكان في الضاحية مال معروف؛ كان عليه يمين بالله ما في يده أرض يعلم لهؤلاء فيها حقا مما يدعين أنها لهن في يده مما خلف والدهن؛ لأنهن يدّعين ميراثا.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يحلف رجلا على مال يدعيه إليه، والمال متفرق، أو مجتمع، قلت: هل يجوز أن يستحلفه قبل أن يحده؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا حد المال بجميع حدوده، وعرفاه، وأقر بذلك؛ فأيهما حلف على حدوده بعد إقرارهما بحدوده، ومعرفته جاز ذلك، ولو غابا عنه إذا حداه، وأقرا به وعرفاه، والوقوف على المال هو الرأي في الحكم، **والقول الأول** أحسب أني وجدته في جواب الشيخ أبي جابر إذا حده وحلف على حدوده، /٢٦/ ولو لم يقف عليه.

مسألة: [ومن الكتاب الذي ألفه القاضي](١): وحفظ لنا عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش في خصمين: أحدهما يدعي مالا من الأصول أنه له، والآخر يدعي الثلث منه، ولم يكن في يد أحدهما، ولا معه بينة بذلك، فحلفهما من يحكم بينهما على دعواهما، كيف يكون حكم المال؟ **قال**: الذي عرفت فيه أن الحاكم لا يحكم في هذا المال إلا ببينة على الصفة المتقدمة، فإن اتفق الخصمان فيه على شيء؛ فذلك إليهما، وإن طرح أحدهما يده في المال، وطلب الخصم الآخر؛ صرفه عنه الحاكم حتى يتفقا.

مسألة: قال القاضي أبو علي: الذي وجدت أن الخصمين إذا تداعيا في مال، ولم يصح أنه في أيديهما، ولا في يد أحدهما، ثم طرح أحد الخصمين يده في ذلك المال، وطلب الخصم الآخر إلى الحاكم صرفه عنه؟ كان للحاكم أن يصرفه عنه حتى يقيما البينات، أو يتفقا هما عليه، والله أعلم.

مسألة: قلت: مال فيه منازعة أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه الحكم، هل يمنع عن بيعه؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون في يد أحد الخصمين، فليس يمنع عن بيعه إذا كان الآخر يدعيه، وهو في يد هذا.

مسألة: ومما يوجد أنه جواب أبي عبد الله بن محمد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادّعى أرضا مختلطة في أرض رجل، فقال الرجل: نعم، ليس أعرف حدود أرضك إلا أنك خذ ما شئت، وأحلف عليه، قلت: كيف تكون اليمين في ذلك، القطع، أو بالعلم، أرأيت إن حدّ فقال: "هذه أرضي ما أعلم لك فيها حقا"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أقر أن لفلان من هذه الأرض شيئا، ولا أعرفه،

---

(١) زيادة من ث. وهي مشطّبة في الأصل.

فإن ادعى صاحب الأرض المقر له أن يعرفها، وقال له: خذ ما شئت، واحلف فحدّه، وقال: هذه أرضي؛ فإن للحاكم أن يحلّفه على ما ادعى، ويصرف عنه الذي حلفه أن لا يعرض له فيما حلف عليه، ولا يحكم له به، وإنما يصرف عنه /٢٧/ سواء، ولكن ليس أحب للمسلم أن يحلف هذه اليمين بالقطع، ولكن إن ادعى أنه اشتراها، أو ورثها، أو وهب له، أو زالت إليه بوجه من وجوه الحلال؛ حلف على ما يدعي أنها صارت إليه من أي الوجوه، ولا يعلم للآخر فيها حقا، فإذا حلف؛ صرف عنه كما صرف في الأول من المنع، وإن حلف على القطع؛ فله ذلك، وهو على ولايته؛ لأنه قد يوجد في بعض الآثار: إذا كانت الأرض في يد رجل ورثها من أبيه، وورثها أبوه من جده، وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد، فإن شهد شاهد أنها له؛ لم يعنف، والله أعلم.

قال غيره: وقد اختلف في الشهادة في ذلك؛ **فقال من قال**: ليس للشاهد أن يشهد أنها له، وإنما يشهد بمعرفته باليد، أو بالشري، أو بالميراث، أو بالهبة. **وقال من قال**: إن شهد قطعا أنها له؛ جاز ذلك؛ لأن هذا هو المتعارف بين الناس أن من كان في يده شيء فهو له، ومن ورث شيئا فهو له، ومن اشترى شيئا فهو له.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما أحسب، وقلت**: أرأيت إن طلب الذي يدعي الأرض لولده يمين المدّعي بذر سبع مكاكيك؛ فنعم إذا ادّعى سبع مكاكيك، وسمى كم هي من رمح، وكم طول الرمح، فإذا عرف ذلك؛ حلف على شيء محدود، وحكم له الحاكم على ما حلف بحدوده.

وأما ما ذكرت في اليمين قلت: هل للحاكم أن يحلف رجلا على بذر كذا، وكذا مبهمة؟ فاعلم أن على ما وجدنا: إن من الحكام من لم ير أن يحلف

إلا على شيء محدود، ومنهم من رأى أن يحلف على ما يدعيه من المبهم، ثم قال: الذي حلفه على ذلك يحضر من ذلك المبهم، ويقر بما شاء منه، فإن صدقه الذي حلف على المبهم فسبيل ذلك، وإن قال: إن حصته أكثر من هذا؛ حلف على ما يدعي من الزيادة، وإن لم يدّع الزيادة فطلب يمين الذي أحضر ما أقر به أن يحلف ما يعلم قبله له من الحق في هذه الأرض أكثر مما أقر به، وأحضره فمن /٢٨/ هاهنا كره صاحب الرأي الأول أن يحلف إلا على شيء محدود برئ اليمين على المدّعي به عليه، سواء في المبهم أن يحلف على ما يدعى عليه ويبرئ، والله أعلم بالصواب في ذلك.

فهذا الذي عرفنا في المبهم، والمحدود إذا لم يعرف كم طول الرمح، ولا [يَدْرِ كَمْ](١) للمكوك من الأرض، فهذا من المبهم، وقد أعلمناك الاختلاف فيه، فما حكم به الحاكم من العدل بأحد القولين؛ فصواب ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ووجه آخر أن يدعي الطالب إلى رجل حقا في مال ورثه، أو اشتراه، وأن له عليه دينا من قبل ميت ورثه، وكذلك في كل حق يدعي أنه لزمه من قبل غيره، فإنما يحلف المدّعى عليه ما يعلم لهذا عليه حقا من قبل ما يدعي، ولا يحلف بالقطع.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلين يتنازعان إناء، فادعى أحدهما الإناء أنه له، وأنه اشتراه، وأقر له الآخر بأنه كان في يد هذا، وأنه كان له ورهنه؛ إن ذا اليد أولى به، وعلى الآخر البينة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كم بذر كم.

مسألة: قال عبد الله[١] **بن حازم:** إنه يحفظ عن المسلمين أنه إذا اتفق الشهود لرجلين جميعين على شيء معروف محدود، كان أولهما[٢] تاريخ أحق بالشيء، وإن استوى تاريخ الشهود؛ كان ذا اليد منهما أحق، وأولى لمن كان ذلك الشيء في يده.

مسألة: وإذا سكن رجل دار رجل أياما، ثم مات فيها، وخلف بَنيه فيها، فقالوا هذه دار أبينا تركها لنا، وقال الرجل: هي داري، وإنما أجرته إياها؛ فإنها تثبت لبني الهالك من بعده، إلا أن يأتي الرجل بينة أنه أجرها الهالك.

مسألة: وسئل أبو محمد: عن رجل اشترى مالا، فادعى فيه رجل آخر دعوى، وقال: "المال مالي"؛ **قال:** إنّ عليه البينة أن المال له.

قلت: فإن لم يكن مع المدّعي بينة، ونزل إلى يمين المشتري، كيف يحلف المشتري؟ /٢٩/ **قال: حفظت عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يحلفه بالله لقد اشترى هذا المال، وما يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه، وكذلك الموهوب له، يحلف بالله لقد وهب لي، وما أعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه.

وقال أبو محمد: يحلف الوارث بالله لقد ورث هذا المال، وما أعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ورث مالا، أو[٣] اشتراه فجاء يدعيه من يدعيه، وينازعه فيه، فخاف إن حلف له أنه اشترى هذا المال،

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٣٤/١٧. وفي النسختين: أبو عبد الله.

(٢) ث: أولها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أو لقد ورثه أن يكلفه المدّعي بينة، قلت: هل لهذا المشتري، أو الوارث أن يحلف بالقطع؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا اليمين؛ **قال من قال**: يحلف بالقطع. **وقال من قال**: يحلف لقد اشترى هذا المال من فلان بن فلان، ولا يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه، فهذا الذي ذكرت أنه يخاف من المدّعي البينة، إن كان اشترى من غيره؛ فليس للمدعي هاهنا قول في البينة، وإنما هاهنا اليمين، ويمينه لقد اشترى، أو ورث من فلان كذا وكذا لعلها أرفق به من القطع، وإن حلف بالقطع؛ جاز ذلك، وإنما هذا القول فيه إلى من يلي الحكم[1] في هذا اليمين، فينظر العدل من ذلك، ويحلفه على أي أحد هذين القولين رآه أقرب إلى الحق، وكلاهما من قول الفقهاء، وما حلف به من ذلك بالقطع، أو بالعلم؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل قَايَضَ رجلا بمال لزوجته، وهي غائبة، وضمن الخلاص، وقال: إن ذلك برأي زوجته، ثم قدِمَت الزوجة، وغيرت، ونقضت ذلك القياض، وأنكرت أنه لم يكن برأيها، وأقر الزوج أيضا أنه لم يكن برأيها، قلت: هل عليها أن تحلف؟ **فأقول**: إنها أولى بالذي لها على ما وصفت إذا لم تكن عليها بينة، ونزل الخصم إلى يمينها، وأحب أن تحلف أن هذا المال، والموضع /٣٠/ المحدود لها ما تعلم لهذا الخصم حقا فيه من قبل ما يدعي من هذا القياض أنه برأيها، أو أنها رضيت بذلك، ولا يوجب[2] غير ذلك.

---

(١) ث: بالحكم.

(٢) ث: بوجه.

مسألة: جواب العلا بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن مال تنازع فيه خصمان فادعياه جميعا، وأقام كل منهما بينة أن المال له، وفي يده؟ فالرأي أن المال بينهما نصفان، فإن أراد أيمان بعضهما بعضا؛ فعليهما ذلك، ومن نكل عن اليمين؛ لم يكن له شيء، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ «من لم يحلف على حقه، فلا حق له»[1].

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب أبي الحواري: وعن امرأة مرضت، فأقرّت لأخ لها بشيء من مالها معروف، وما فسل في مالها من فسل، وماتت بينته، وتناكروا، وحضروا إلى الحاكم، فأحضرت المرأة البينة أن هذه المواضع لها إلا أنّ أخاها فسلهن، فقال الأخ: إحلفي؛ **قال:** عليها يمين بالله أن هذه المواضع لها، وما لأخيها فيها حق مما يدعي، فإن كان الأخ فسل ذلك الفسل برأيه دون رأيها، فأقرت المرأة له بذلك؛ كان الفسل للأخ، وكان الخيار للمرأة إن أرادت أخذت الفسل، وردّت عليه قيمة فسله، وإن أرادت، قالت له: يقلع فسله؛ فلها ذلك، وعلى الرجل أن يقلع فسله من أرضها، وإن كان الرجل فسل الفسل برأيها، وأقرت المرأة بذلك، وقالت: إنه فسلها على شرط بينهما، وأنكر ذلك الرجل؛ كان الخيار للرجل إن شاء أخرج فسله، وقلعه من أرضها، وإن شاء أخذ منها قيمة فسله يوم يحكم عليه بذلك، وإذا ادّعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض؛ حلفت يمينا بالله ما تعلم له حقا في هذه الأرض من فسل ما يدعي عليها من إقرارها له بذلك، فإن ردّت اليمين إليه؛ حلف أن هذه الأرض له

(١)لم نجده.

بإقرار هذه المرأة، وما يعلم أن لها فيها حقا من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا /٣١/ اليوم.

مسألة: وإن اشترى رجل من رجل مالا، وعدم البينة؟ فالحيلة فيه أنه يبيعه من غيره ممن يثق به في حضرة من رب المال، ويشهد أنه باعه عليه بلا حاجز، ولا مانع، فإن ادعى من يدّعي في يده؛ طلبت منه البينة أنه في يده، وسلم البائع من إقامة البينة، فإن أمكنه أن يحدث فيه حدثا؛ يحضر الشهود ليشهدوا أنه قد أحدث فيه بلا دافع ولا مانع، وأن اليد يده، فهو جيّد أيضا.

مسألة: وعن رجل ورث مالا فادعاه عليه مدع، وطلب يمينه، هل يجوز له أن يحلف أن له قطعا؟ **قال:** ليس معنا إن صح أن يحلف أنه له، وإنما يحلف لقد ورثه، ولا يعلم لهذا فيه حقا على ما يدعيه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور، أو أرض، أو نخل؛ وقف عليها الحاكم، أو رسوله، ومعه العدول، وإن كانت في بلد آخر؛ كتب إلى والي ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول، ثم يحد الخصم الذي يطلب، ويخط خطا، ثم يحلف خصمه، أو يرد اليمين إليه فيحلف أن ذلك له؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه، وإن كان متاعا، أو دوابا، أو عبيدا؛ أوقف بين يدي الحاكم عند اليمين، ثم جرت الأيمان عليه، وقد ينبغي أن يشهد الحاكم عليه، ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنت خصمه، أو ينكر بعض ذلك، فتكون الصحة مع الحاكم.

ومن الكتاب: وينبغي للحاكم أن يثبت عند الأيمان، فإن اليمين عندها الحكم، فإذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلفه عليه، **ووجه آخر:** أن تكون امرأة في الخدر، أو مريض، أو رجلان يتنازعان على مال في بلد آخر، ويطلب الخصم

اليمين على المال الغائب؛ فإن الحاكم يأمر الطالب أن يحد المال الذي يطلبه في بلده، وموضعه، وجميع ما تحيط حدوده، فإذا حدّه، سأل الحاكم الخصم عن ذلك المال، فإن أقر /٣٢/ بمعرفته وأنه لخصمه؛ حكم عليه بإقراره، وإن قال: إن ذلك المال -بحدوده هذه- هو له؛ حلف على ذلك المال بحدوده المحدودة أنه ما يعلم لخصمه فيه حقا، وإن رد اليمين إلى خصمه؛ حلّف الخصم على مثل ذلك، فأيهما حلف؛ حكم له الحاكم بهذا المال المحدود على هذا الخصم، وأشهد على ذلك شهودا عدولا، وإنما يشهد الحاكم في مثل هذا أنه قد حكم لهذا على هذا بكذا وكذا، وصرفه عنه فيه، ولا يحكم له بنفس ذلك المال إلا بشاهدي عدل.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي: ورأيت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد قد حلّف رجلا ادّعى إليه خصمه مالا، وذلك المال في البلد الذي تنازعا فيه على الصفة، ولم يقف على المال، وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الخصم إذا طلب إلى الحاكم أن يحلف خصمه على قطع متفرقة في كل واحدة يمينا، هل له ذلك؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **بعضهم** لم ير عليه إلا يمينا واحدة على جميع ذلك. **وقال بعضهم**: يحلفه على كل قطعة يمينا، ورفع ذلك عن والده أنه فعل ذلك في كل قطعة يمينا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن الرأي عندنا أن يجمع الخصم مطالبه كلها التي يطلبها إلى خصمه إذا أراد أن يحلّفه عليها، ثم يحلفه عليها يمينا واحدة، وليس له أن يحلفه بكل شيء يمينا، ويتأكد عليه الحكم في ذلك حتى يجمع مطالبه، ثم يكون اليمين عليها واحدة.

مسألة: قال أبو سعيد: قال من قال: لا يجوز أن يحكم حاكم لخصم على خصمه في الأصول من الأموال إلا بالبينة، ولا يحكم له الحاكم يمينه، ولكن يدفع عنه خصمه، **قال:** وأما أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** بل يحكم له بيمينه، والله أعلم.

قال غيره: حفظت القول الأول عن أبي سعيد يرفعه إلى عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر.

مسألة: وحوز الولد مال والده ليس بحجة حتى /٣٣/ يصح الإقرار، أو العطية من الأب، وكذلك حوز الوالد مال ولده، وحوز الزوج مال زوجته، وحوز الزوجة مال زوجها، وحوز الولد مال والدته؛ كل هؤلاء حوزهم ليس بحجة إلا أن يصح الحوز، والإدعاء بالحضرة، وهم لا يغيرون، ولا ينكرون، والله أعلم، أو يصح الإقرار، أو البيع، أو العطية، أو النحل بالبينة، وإلا؛ فلا حجة لمن حاز، والله أعلم

مسألة: وقال: إنه يحفظ عن المسلمين من المأكلة إذا كانت لقوم في أثارة لقوم آخرين؛ أنها لمن كانت في يده بمأكلته إذا لم يكن أصحاب المأكلة من أهل الأثارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا كانت الدار في يد رجل منها منزل، وفي يد آخر منها منزل، وادعى أحدهما أن الدار بينهما نصفان، وقال الآخر: هي لي كلها؛ فإن الذي في يده له، وما في يد الآخر له نصفه، وإذا لم يكن في أيديهما إلا على ما وصفت، ولكن كانت في أيديهما، لا يعرف بشيء منهما في أيديهما دون صاحبه؛ **فإن بعضهم قال في ذلك:** هي بينهما نصفان، وكذلك الأرض، والقرية، والعبد، والآنية، والحيوان.

مسألة: وإذا كانت الدار أسفلها في يد رجل، وعلوّها في يد رجل أخر، وطريق العلو في الساحة، فادعى كل واحد منهما أن الدار له؟ **فإن بعضهم قال في ذلك:** إن الدار لصاحب الأسفل، إلا العلو، وطريقه؛ فإنه لصاحب العلو، فإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا؛ فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه.

مسألة: وإذا كانت الدار فيها منزل في يد رجل، وبقية الدار في يد آخر، فادعى الذي في يده بقية الدار [...][1] المنزل، وجحد ذلك صاحب المنزل؛ فإن على مدعي الدار البينة، فإن أقامها؛ أخذ بذلك، وإن أقام صاحب المنزل البينة؛ لم يقبل بينته إلا على ما في يده.

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

الباب الخامس في الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يجعل طلاقها بيدها إذا أراد الخروج للسفر

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: من أراد أن يغيب في البحر، وطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل؛ فذلك لها، ويأمره الوالي بذلك إلا أن يخرج غازيا.

مسألة: وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولي عنها، فطلبت إلى الحاكم أن يجعل طلاقها في يد رجل متى ما غاب عنها، هل يحكم لها بذلك عليه؟ **قال: معي** أنها يحكم لها بذلك عليه.

قلت له: فإن جعل الزوج تطليقة واحدة في يد ممن يرى الحاكم، هل يجزي عنه ذلك؟ **قال: معي** أنه يجزي عنه ذلك.

قلت له: فإن جعل طلاقها في يد رجل مجملا، ولم يبيّن، فطلقها الرجل ثلاث تطليقات، كم يقع عليه؟ **قال: معي** أنها تطلق ما طلق المجعول في يده في واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا ما لم يسمّ الزوج شيئا.

قلت له: فإن رجع على المجعول في يده، هل له ذلك، ويزول من يد الرجل الطلاق؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك بحكم من حاكم، أو بحق لم يكن له ذلك.

قلت له: وكذلك إن خاف الزوج من زوجته الهرب، وطلب إلى الحاكم /٣٤/ أن يأخذ عليها كفيلا، هل عليها ذلك؟ **قال: معي** أن عليها ذلك إذا خيف منها الهرب على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل كتب: أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه إن غاب عن زوجته فلانة بنت فلان الفلانية سنتي زمان، فقد جعل لها أن

تطلق نفسها منه، وأنه قد جعلها مصدقة عليه إن قالت أنه غاب عنها هذه المدة المذكورة، كان الإقرار بحق عليه لها، أو لم يقل بحق؟ **قال**: إنه ثابت عليه، وجعل الطلاق في يدها حق يجب لها بعد انقضاء المدة، وإن كان بحق؛ فهو أولى بالثبوت؛ لأنه تعلق به حقان، والتصديق ثابت لها إذا جعله لها في أكثر القول، والقول قولها مع يمينها، تحلف أنها قد انقضت هذه المدة التي جعلها لي، ولم أطلق نفسي إلا بعد استحقاقي لهذا الطلاق وصيرورته في يدي. **وقول**: ليس التصديق هنا بشيء، وهي مدعية في انقضاء المدة، والله أعلم.

الباب السادس في جواز خروج المرأة إلى الحاكم وفي ستر وجهها

ومن كتاب بيان الشرع: وخروج المرأة في الأحكام جائز؛ لما ثبت أن فاطمة عَلَيْهَاالسَّلَامُ خرجت إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تلتمس ميراثها من فدك، ومن الدليل على جواز خروج المرأة إلى الحاكم ما روي عن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان أنها جاءت إلى النبي ﷺ من منزل زوجها، فشكت من زوجها أبي سفيان، فلم ينكر عليها النبي ﷺ خروجها من منزل زوجها بغير إذنه، وفي سكوت النبي ﷺ عن الإنكار عليها ذلك، واستماعه كلامها، وإجابته لها دليل على جواز ذلك، وكذلك /٣٥/ خروج حبيبه بنت عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ، وتشكو من زوجها ثابت بن قيس، وإرسال النبي ﷺ إليه، وإحضاره له، ونظره بينهما يدل على جواز الخروج للمرأة بغير إذن زوجها فيما تحتاج إليه من الحكم، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وسألت عمن ادعى على امرأة من المخدورات من وجوه الناس دعوى، وطلب إحضارها إلى مجلس الحكم، هل له ذلك؟ **قال:** الذي عرفت أن المرأة إذا كانت من المخدورات، لم يلزمها أن تخرج بالنهار إلى الحاكم، ولكن يؤخر إلى الليل، وتخرج إلى الحاكم، وإن أرادت أن توكل من يحاكم عنها؛ كان لها ذلك، ويقوم الوكيل مقامها في كل شيء، إلا في اليمين، فإذا وجب عليها اليمين أمر الحاكم من يحلفها من الثقات بمحضر من خصمها (خ: من حضر)، ولا تخرج من منزلها لسبب اليمين، وإذا أراد أن يحلفها؛ فلابد من إخراج وجهها؛ لأن الحاكم لا يكون إلا على وجه مكشوف، والله أعلم.

مسألة: وعن الحاكم إذا حضر إليه رجل وامرأة، فادّعت المرأة على الرجل دعاوى كثيرة، وهي ساترة وجهها، وأقر بها أنها هي خصمه فلانة بنت فلان، هل يحكم الحاكم بينهما، ولا ينظر إلى وجهها؟ **قال: قد قيل:** إن الحاكم لا يحكم إلا على الرؤية التي لا تثبت بها صحة المدّعي، أو بينته (خ: بيّنة) على المدّعى عليه المشترى أنه فلان بن فلان، أو أنه خصمه الذي يتداعيان على هذا المعنى.

قلت له: أرأيت إن قعدت هذه المرأة عند القاضي، وشهد على صحة معرفتها جماعة من سائر الناس متفرقون واحدا بعد واحد أن هذه هي زوجة فلان من أربعة نفر فصاعدا رجالا، ونساء، هل تكون هذه شهرة يصح الحكم لها، وعليها، وإن كان مع هؤلاء عدل مقبول الشهادة، بين ذلك يرحمك الله؟

الجواب: ذلك جائز فيما وجدت ما لم ينكر ذلك، والله أعلم. /٣٦/

قال المؤلف: ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول **من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الشيخ خميس بن سعيد: والمرأة ذات الحياء، أيجوز أن يحكم لها، أو عليها غير كاشفة وجهها إذا كان الحاكم يعرفها، أم لا؟ **قال:** لا تجوز الأحكام إلا على وجه مكشوف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والوالي إذا جاءه أمر من الإمام، أو القاضي بتدبير[(١)][(٢)] امرأة، فاحتجت أن ليس معها زوج، ولا ذو محرم يصحبها بالطريق، أو كان معها

---

(١) ث: بتدير.

(٢) ودَبَرَهُ يَدْبُرُه دُبُوراً تبعه من ورائه. لسان العرب: مادة (دبر).

من ذكرنا فامتنع أن يصحبها، أتجبر على ذلك، أم لا؟ **قال**: المعذور من عذَره الله، ولا أعلم أن الولي، والزوج يصحبانها، والله أعلم.

الباب السابع في الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة، وفي منع المرأة نفسها زوجها والأيمان في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة كساها زوجها أزارا، أو قميصا، وطلبت إليه أن يكسوها جلبابا، فأبى ووكلها على مقنعة، أو جلباب مما كان أدى إليها من نقدها في أيام خطبته إياها، فكرهت هي أن تلبس تلك المقنعة، أو ذلك الجلباب، وأنكرتهما، فقال لها: إحلفي ما عندك لي إلا قميصا، وأزارا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها فتلك الثياب هي لها دونه، وليس تلك الثياب له إذا كان قد جاز لها، فإن طلبت كسوتها منه؛ كان لها ذلك، وإن ادّعى أن له عندها كسوة، ونزلا إلى يمينها؛ حلفت ما عندها له كسوة إلا ثياب عرضها لها من نقدها، وليس هي من كسوته له؛ وليس عليها حنث إذا صدقت.

مسألة: وقيل: إذا فرض للزوجة النفقة والكسوة، واستحقتها لما مضى، ثم ادعى أنها كانت تمنعه نفسها؛ كان مدعيا /٣٧/ وبينهما الأيمان، فإن حلفت هي أنها لم تكن تمنعه نفسها؛ كان في حين (خ: حال) ما يلزمها له بالعشرة؛ حكم عليه بتسليم ذلك، وإن نكلت عن اليمين، وردت اليمين إليه فحلف أنها كانت تمنعه نفسها، ولم تكن[1] تعاشره؛ لم يستحق النفقة المفروضة إلا بالمعاشرة، وأما إذا لم يكن قد فرض عليه شيئا، ولا أخذته؛ فلا أيمان في ذلك؛ لأنه لا يحكم لها فيما مضى بشيء، فيدعي عليها زواله، وإنما تؤخذ بمعاشرته، ويؤخذ لها بما يستقبل منذ طلبت إليه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل ادعى على امرأته أنها زنت برجل، فبلغ ذلك إلى أهلها فأخذوا الرجل، وقالوا له: إحلف بالله، وبما في هذا المصحف، وأنت بريء من صداقها، فأبى الرجل أن يحلف، وقال: إن عنده البينة، ولم يصح ذلك عليها، ثم أن الرجل ركب البحر، وبقيت المرأة عند أهلها، ولم يوكّل هذا الرجل أحدا من الناس في ماله، فطلبت المرأة حقها، فأبى أهل الرجل أن يقربوا المرأة إلى شيء من المال، هل يجب لها نفقة في ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا صحت غيبة هذا الرجل من عمان، وأنه قد ركب البحر؛ فلزوجته نفقتها وكسوتها في مال زوجها، فإن كان للرجل وكيل؛ كان عليه أن ينفق على هذه المرأة من مال زوجها، ويكسوها، وليس عليه أن يقضيها حقها من ماله إلا أن يكون حقها قد وجب لها عليه فطلبت إليه فهرب موليا بحقها، فعند ذلك يجب على الوكيل أن يقضيها حقها، ويستثني للغائب حجته، وإن لم يكن له وكيل؛ ولى ذلك الحاكم، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا غاب عن زوجته، ورفعت أمرها إلى الحاكم، هل للحاكم أن يكتب لها على زوجها النفقة والكسوة منذ رفعت إليه، قبل أن يستمع /٣٨/ حجة الزوج في ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنها إذا رفعت فطلبت؛ كتب لها ذلك يوم طلبت، واستثنى له حجته، ولا يحكم عليه بذلك في ماله حتى يحتج عليه، فإن كانت له حجة تصح له أنه كان تاركا لها[1] من ماله بقدر نفقتها وكسوتها في غيبته، أو شيء منه، وكذلك كسوتها، وإلا أخذه الحاكم

(١) زيادة من ث.

لها بالكسوة والنفقة منذ طلبت ذلك إليه إذا صحّت الزوجية بينهما منذ ذلك عليه.

قلت له: فإن قدم الزوج، وعلم الحاكم بقدومه، فلم يحتج عليه، ولا أخبره أنه كتب عليه شيئا من النفقة والكسوة حتى خلا لذلك زمان، ثم طلبه بذلك، فقال الزوج: لم تعلمني أنك كتبت علي شيئا، هل تكون هذه حجة للزوج، ويزول عنه ما كتب عليه من النفقة والكسوة، أم لا يزول عنه ذلك على حال؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا طلبت المرأة كسوتها ونفقتها إلى الحاكم؛ فعندي أنه واجب في الأصل لها، ولا تدّعي على ذلك ببينة أنه لا ينفق عليها، ولا يكسوها؛ لأنه في الأصل لازم له ذلك في حكم الله عليه محكم الزوجية، وعليه الصحة إن كان ينفق عليها ويكسوها، وإنما قالوا: لا يؤخذ لها بالكسوة والنفقة فيما مضى في الحكم من قبل أن تطلب؛ لأنه لا يحكم لها بشيء من قبل أن تطلب الحاكم به، وأما إذا طلبت؛ فإنه يؤخذ لها بذلك، فإن ادّعى قبلها كسوة ونفقة، أو شيئا من ذلك ما يزيل به بعض ما وجب عليه، أو كله؛ أخذ على ذلك بالبينة، فإن أعجز؛ كان القول قولها مع يمينها، ولا يحكم عليه في إنفاذ ذلك من ماله إلا بعد الحجة عليه، ولا يمنع ذلك ما كان غائبا، أو شاهدا، ويؤخذ لها منذ طلبت الكسوة والنفقة، إلا إن يصح أنه كان يكسوها، وينفق عليها من بعد أن طلبت، وثبت لها في الحكم بطلبها.

قلت له: فإن أحضر بينة أنه كان ينفق عليها، وأحضرت هي بينة أنه خرج متوليا، ولم يترك لها شيئا، بأي البينتين تؤخذ؟ /٣٩/ **قال: فعندي** أنه يؤخذ ببينة النفقة؛ لأنه هو المدّعي، والبينة بينة المدّعي إذا تكافأت[١] البينات.

وقلت له: أرأيت إن رفعت أمرها إلى الحاكم، ولم تطلب إليه أن يكتب لها على زوجها الكسوة والنفقة، هل للحاكم أن يكتب لها على الزوج برأيه؟ **قال:** فلم أعلم ذلك أن له أن يكتب عليه إلا أن تطلب ذلك إليه.

قلت له: أرأيت إن كتب لها الحاكم برأيه من غير أن تطلب إليه، فلما قدم الزوج أراد الحاكم أن يأخذ الزوج لها بما كتب[٢] لها، وأتممت للحاكم ما فعل في الكتاب على الزوج برأيه، هل يثبت ذلك على الزوج بتمام المرأة فعل الحاكم؟ **قال:** إذا طلبت إليه الإنصاف، وما يجب عليه لها (أعني الزوج)، وكتب لها على هذا؛ فهذا هو الجائز معي؛ لأن المرأة ليس عليها أن تعلم حجج الأحكام، وإنما تطلب ما يلزم لها، فإن كانت إنما رفعت إليه أمر خروجه، ولم تطلب إليه الإنصاف، ولا ما يلزمه لها، وكتب لها على هذا؛ فهذا[٣] لا يثبت معي في الحكم، وإنما يحكم لها عليه من حين ما طلبت منه الإنصاف في ذلك، وما يلزمه لها فيما مضى قبل أن تطلب ذلك كتبه، أو لم يكتبه، علمه، أو لم يعلمه.

قلت له: فإذا غاب عن زوجته، ولم يخلف لها نفقة، ولا كسوة، ولم تحتجّ عليه في ذلك، فلما قدم طالبته بما مضى، هل يلزمه ذلك في الحكم، وفيما بينه، وبين

---

(١) في النسختين: تكافت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتب.

(٣) زيادة من ث.

الله؟ **قال**: أما في الحكم؛ **فقد قيل**: إنه لا يحكم عليه بذلك الحاكم، وأما هو في ذلك فآثم ظالم، **ومعي** أنه غارم فيما تعبده الله به، ولا آمن عليه ذلك إذا تعمد لتركه من غير عذر، **ولعل بعضا قد قال**: إنه ضامن بالعطاء فيما يلزمه؛ لأنه متعبد به، لا مخرج له إلا بأدائه، ورضى منها، وعفوا عنه. **وأحسب أن بعضا قال**: تجزيه التوبة، وإصلاح ما يستقبل، وترك ما مضى.

قلت له: فعلى قول من يلزمه ذلك إن طالبته فيما /٤٠/ بينهما، فلم يعطها، هل[١] لها أن تأخذ من ماله إذا قدرت عليه بغير علمه؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا ثبت عليه ذلك فيما يسعها جاز لها أن تأخذه مما يسعها، ما لم يمنعها من ذلك حجة حق.

قلت له: فإذا لم ينفق الرجل على زوجته بغير تعمد منه في ترك ذلك إلا أنه قصّر في ذلك، أيكون هذا مثل التعمد، أم بينهما فرق، ولا يلزمه ذلك على حال؟ **قال**: فالمقصر عن اللازم لا عذر له فيه، وأحكام المقصر لاحق بأحكام التعمد في أشياء، وهذا منه عندي لا عذر له فيه إذا كان قادرا.

قلت له: فإن كان عاجزا، ثم استفاد مالا، هل يلزمه أداء ما مضى من ترك ما لزمه من بعد (خ: نفقة) في حال عدمه وعذره في حين اكتسابه المال؟ **قال**: **فمعي** أنه إن كان محكوما عليه بذلك؛ فهو عليه [في الحكم][٢]، وكذلك إن أجرته، واتفقا على ذلك؛ فذلك لازم له عند ميسوره، وأما إن لم يكن كذلك؛ **فيعجبني** أن يكون المعدم في هذا اعذر في اللزوم، فإن كان الأصل غير زائل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أهل.

(٢) زيادة من ث.

عنه؛ لأنه كان مأخوذا في ذلك، أو بطلاقها في الأصل كان معدما، أو موسرا؛ فلا عذر له عن ذلك، ولكن لموضع زوال القدرة؛ أحببت أن يكون لا شيء عليه إلا بثبوت الحكم، أو الضمان، أو الصلح الثابت.

قلت له: فإذا تزوّج الرجل المرأة، وكان غنيا، وهي غنية، ثم افتقر، فطلبت أن يكسوها الحرير، والخز، وينفق عليها مثل ما كانت عنده في حال غنائه، فلم يقدر على ذلك، أيجبر على طلاقها حتى يفعل ذلك لها، أم تجبر هي على المقام معه، ولا يكلف هو إلا طاقته من الكسوة، والنفقة؟ **قال**: **فالذي معي أنه قد قيل**: إن لها كسوة مثلها غنيا كان، أو فقيرا. **وقيل**: إن لها كسوة مثلها في قدرة إن قدر على كسوة مثلها، وإلا فيما قدر من كسوة وسطة ونفقة وسطة، **ويعجبني** إذا كان تزوجها وهي غنية /٤١/ أن لا يتحول حكمها، ولا يضر بها بالتحول على (خ: عن) حالها، ويثبت لها حكمها عليه؛ إن شاء أمسكها بغير ضرر بها، وإن شاء طلقها، وكان لها ميسوره من حقها، وأما الكسوة، والنفقة؛ فلا أحب أن يضطر إلى ذلك معه فتنقص من حالها، ويدخل عليها المضرة.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن**: **وقلت**: وإذا طلبت المرأة كسوة الحرير، وادّعت أنه لباسها، وطلب الزوج أن يحضرها كسوة القطن والكتان؟ **فهذه على ما وصفت**: لها عليه كسوة مثلها، فإن كان تزوجها، وهي ممن لباسها الحرير؛ كان لها الحرير، وإن كانت ممن لباسها القطن، والكتان؛ كان لها ما صح مع الحاكم من لباسها إذا رجعا إلى الحكم، فإن كانت هي مدعية؛ كان عليها البينة

إذا أنكر الزوج معرفة ذلك، فإذا صحت[١] ذلك مع الحاكم؛ حكم[٢] لها ما صح معه من لباسها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن المرأة، هل يلزم زوجها لها الضحية، والضربة[٣] للفطر، وغيره؟ فلم نعلم أن ذلك يلزم الزوج إذا رجعا إلى الحكم، وليس ذلك بواجب عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن المرأة ترفع على زوجها بالكسوة، أو بفريضة ولدها، وأشباه هذا، فتؤجل في الكسوة، وتقول المرأة: إنها تخاف أن يهرب، وتطلب أنه يؤخذ لها عليه كفيل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها إذا خافت الهرب، وقد أخذ في الكسوة؛ كان لها ذلك عليه أن يحضرها كفيلا بنفسه، وقد رأيت نبهان حكم بذلك. **وأقول:** (خ: **وقول:**) إن لم يقدر على الكفيل؛ لم يكن عليه حبس، وإنما الحبس على من يقدر على الكفيل، وأما فريضة الولد لأمه على أبيه؛ فلا يؤخذ عليه كفيلا بذلك.

مسألة: وأما الذي (ع: التي) طلبت إلى زوجها النفقة والكسوة، ولم يصح أنه زوجها، ولم يقر ذلك فطلبت يمينه؟ فإنه يحلّف /٤٢/ لها يمينا بالله ما يلزمه لها هذا الذي تطالبه به من الكسوة والنفقة بما يستحقه عليه من حق الزوجية، ولا يحلف ما هو زوجها، ولا هي زوجية، وإن رد اليمين؛ حلفت بالله أنه يلزمه لها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصحت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الصربة.

هذا الذي تطالبه به من[١] الكسوة والنفقة مما تستحقه عليه من حكم[٢] الزوجية، ولا يبين لي أن يحلف بطلاقها إلا أن تطلب هي ذلك، أما أن يكسوها، وينفق عليها، أو يطلقها؛ **فمعي** أنه يجبر على ذلك، وطلاقه لها أن يقول: فلانة هذه طالق مني إن كانت زوجتي لتحل للأزواج، ولا أعلم أنه يحلف بطلاقها في أمر ما تطلب إليه من صحة ذلك، ولا تغيّره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا ادّعت امرأة على رجل كسوة، أو نفقة، فخصّها الحاكم من قبل ما تدّعي ذلك من قبل زوجته[٣]، أو وجه من الوجوه، فإن لم تتبيّن من قبل ما تدّعي؛ وقّف الحاكم الدعوى، ولا يحلّفها على غير شيء يثبت عليه به حق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المطلقة طلاقا بائنا، أو رجعيا إذا ادّعت بها حملا من مطلقها، وطلبت النفقة لأجله وقالت: إنه قد خلا منذ طلقها ستة أشهر. وقال هو: إنه قد خلا لها منذ طلقها ثلاث سنين، أو أكثر، وانتفى من حملها؛ إن القول قولها في ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وامرأة ادّعت على زوجها أنه غاب، ولم يترك لها نفقة وكسوة، وادعى هو أنه ترك لها ذلك؛ إن القول في ذلك قوله مع يمينه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حق.

(٢) ث: حق.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: زوجها.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تلحقه أسباب التهمة في السرقة، وشهر عليه ظلم الناس، فحبس، وطال في السجن حبسه، وليس له مال، وعليه لزوجته نفقة، وطلبت من الحاكم إما أن يقوم بها، وأما أن يطلقها، فعجز عن أداء ما لزمه لها، أيجوز للحاكم أن يحكم عليه بطلاقها، وهو محبوس في قيده على ما سبق من فعليه، أم ينتظر خروجه، وتسعى هي في نفقتها، وتكون دينا عليه، وقد عنى هذا، فأرشدنا طريقه؟

قال: إن عليه في حبسه /٤٣/ أن يؤدي إليها ما يلزمه لها من النفقة، فإن هو عجز عن إنفاقها؛ حكم عليه بطلاقها، وليس عليها هي أن تسعى في نفقتها إلا أن تشاءه من رأيها، فيكون من بعد الطلب منها له فيه على يد الحاكم دينا عليه، وإلا فالنفقة لا أجل فيها، فلا تؤخر بعد لزومها إلى خروجه من السجن على حال إلا بالرضى، فإن هو أبى أن يطلقها؛ **أعجبني** في موضع عجزه للحاكم أن يطلقها لدفع الضرر عنها، إذ لا يجوز أن تحمل لامتناعه من تأدية مالها على ما ليس له عليها كرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن تزوج امرأة، ودخل بها، أو لم يدخل، وهرب عنها، وهي فقيرة محتاجة، ورفعت عليه مع الحاكم تطلب منه إما أن يوصلها إلى ما يجب لها من ماله، أو يطلقها منه، فلم يوجد له مال، أو وجد له، ولم تجد هي بينة عادلة أن فلانا زوج فلانة هذه، وهرب عنها، ولم يعلم أنه ترك لها نفقة، ولا كسوة، أو وجدت، أيحكم الحاكم لها بالنفقة في ماله، أو يطلقها منه إن صح إعدامه، وهربُه عنها، أم لا، وإن لم تجد بينة عادلة، أتكفي شهرة الجيران، وهم من عوام الناس، ويدخل الريب في قلب الحاكم من قبلهم، لكن لم يصح معه حقيقة ما تبطل به منهم الشهادة، ما يعجبك لهذا الحاكم المبتلى بذلك، إذا قامت عنده

الحجة بعدالة، أو شهرة كما ذكرنا، أيطلق، أم يقف، والنساء فقيرات محتاجات، وطالت عليهن المدة، عرفنا، وأنعم شيخنا على صغيرك برد الجواب أدخلك الله في طاعته من كل باب، وعليك أفضل التحية والسلام؟

الجواب: فالذي في هذا أراه عدلا من القول: إنه إذا صحّ لها بالبيّنة، أو الشهرة الصحيحة على أحد أنه زوج لها، وأنه تولى عنها، ولم يصح له ما يجب أن تكسى، وينفق عليها منه، وكان حيث لا تناله الحجة فتقام عليه أن /٤٤/ يقيم من يقوم بين الناس بالقسط له وكيلا يحتج عليه في أداء ذلك، والطلاق عند العجز عن الإنفاق، وهذا هو الوجه الصحيح إن شاء الله؛ لأن ذلك محكوم عليه بنفسه لو كان حاضرا، فلما غاب لم تكن الغيبة مبطلة لما يجب لها عليه من ذلك؛ لأنه حق يجب عليه إذا صح الموجب له كغيره من الحقوق التي يحكم بها أهل العدل من الحكام، كذلك ويستثني للمحكوم عليه في ذلك حجته، وإن لم يصح لها عليه حكم الزوجية والتولي عنها حيث لا يدرك بالحجة؛ فلا يحكم لها بذلك، ولا بشهادة الشهرة ما لم يبرأ من التهمة، ويزول الريب فيطمئن قلب الحاكم إلى صدقها، ومتى كان هذا؛ فهنالك يخرج في جواز الأخذ بها الاختلاف، **ويعجبني** العدول عنها إلى البينة أخذ بالوثيقة رجاء السلامة؛ لأن ذلك يحتاج إلى دقة نظر وحدة بصر، والله الموفق للصواب في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا ما كان حقا والسلام.

مسألة: ومن غيره: ومن طلق زوجته فادّعت أنها حامل؛ فهي مصدقة، وعليه لها النفقة إلى أن تضع حملها، وإن خلا لها تسعة أشهر، ولم تضع حملها، واتهمها بالكذب؛ فعليها يمين بالله أنها حامل، وما وضعت حملها، وينفق عليها إلى سنتين، فإن خلا لها سنتان، ولم تضع؛ فعليها رد ما أنفق عليها، ويطرح عنها

مقدار نفقتها في عدّة ثلاث حيض، وإن احتجت أن الولد ضرب في بطنها؛ فعليها اليمين في ذلك، ولها النفقة عليه، وكلّما اتهمها استحلفها أنها ما وضعت حملها، وسلم لها النفقة، وإن لم تقل أنها حامل، وكانت تعتد بالحيض، فأنكرت أنها لم تحض؛ فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر، وإن اتهمها؛ فله عليها اليمين أنها ما حاضت، وانقضت عدتها، وينفق عليها، ويستحلفها على كل ما مضى وقت يمكن أن تكون قد انقضت عدتها إلى أن تيأس من الحيض، ثم تعتد ثلاثة أشهر بعد ذلك، والله أعلم./٤٥/

قال المؤلف: إن أردت الزيادة من معنى هذا الباب انظر في جزء معاشرة الأزواج تجد الشفاء، (**قال الناسخ**: هو من كتاب قاموس الشريعة **رجع**).

الباب الثامن في اليمين في الصداق، والحكم والدعوى فيه

ومن كتاب بيان الشرع: مكتوب في رقعة بخط الشيخ أبي سعيد الفقيه: إنه يوجد في بعض الآثار: في المرأة يصح لها على زوجها صداق، وله ورثة فيطلبون الورثة يمينها على ذلك؛ إنه إن كانت تدّعي ذلك عليه؛ حلفت يمينا بالله أن لها عليه هذا الصداق إلى هذا الوقت، وما تعلم أنه زال عنه، وإن قامت لها بينة؛ حلفت يمينا بالله ما تعلم أن هؤلاء الشهود شهدوا لها بباطل، وإن كان من جهة إقراره لها بذلك؛ حلفت يمينا بالله أنه ما ألجأ إليها إلجاء، وما تعلم أنه أقر لها بباطل على نحو هذا قيّدته على المعنى، فينظر فيه إن شاء الله.

مسألة: وقيل: في الذي قضى زوجته صداقها في صحته، ومات؟ فلا يمين للورثة عليها، وذلك شيء ثابت عليهم، وأما إذا كان ذلك في المرض؛ فلهم عليها يمين أنها ما تعلم أنه ألجأ إليها، ولا تعلم أنه أكثر من حقها، وإن لم يقل في قضائه لها: ليس هو لها بوفاء؛ فلهم الخيار في إتمام ذلك، ونقضه، وقضاها حقها برأي العدول، وإن ادّعت أن زوجها رفع عنها اليمين؛ كان عليها الصحة في ذلك، وإذا حلفت على علمها؛ فليس عليها في ذلك شيء، وذلك جائز لها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل له زوجه، ولها عليه صداق، والصداق مكتوب في ورق يوم الزواجة، ومات الرجل، ولم يوص بالصداق إلا أنه مكتوب صداقها في ورقة الزواجة، وقال الورثة: ما أوصى لك، أيثبت /٤٦/ لها في الصك أم لا؟

الجواب: إن قامت لها بينة عادلة تشهد لها بما في الورقة، (وفي خ: الصك) ثبت لها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإن قبل رجل عن ولده بصداق زوجته، ثم مات الأب فطلبت المرأة صداقها من زوجها الذي قبل به والده، فقال: ليس لك شيء؟ فعليه يمين بالله ما يعلم وفي (خ: فعليه يمين بالله ما يعلم أن على والده هذا الصداق)، وذلك إذا خلف والده مالا، وإن لم يخلف مالا؛ فليس على الزوج لها شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها، وطلبت إليه صداقها، أيحكم عليه بتسليم صداقها قبل أن تنقضي عدتها أم لا؟ **قال**: لا يحكم عليه قبل أن تنقضي عدتها، وأما إن كان الطلاق بائنا؛ فإنه يحكم عليه بتسليم صداقها بعد ما طلقها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا ادّعت على زوجها كذا كذا محمديه فضة صداقها عاجلا، وأقر الزوج بالدراهم، وادعا أنها من الآجل، يصدق أم لا؟ **قال**: إن كان قد دخل بها، **فأكثر القول**: إن القول قوله، وإن لم يدخل بها؛ فالقول قولها. **وقيل**: القول قوله على حال. **وقيل**: القول قولها على حال.

قال الشيخ ناصر بن سليمان: القول قول الزوجة أن حقها الذي لها على زوجها حالّ، والبينة على الزوج أنه آجل، وله اليمين عليها، والله أعلم.

مسألة: وفيمن طلق امرأته سرا، ولم يعلمها بذلك، ووطئها مرارا، وأراد التوبة، أيلزمه لكل وطئ صداق، أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: يلزمه لكل وطئ صداق. **وقول**: يلزمه صداقان، وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها، ثم طلبته /٤٧/ من بعد موت الزوج، وقامت بينة بأنها إنما أعطته بعد أن طلبه إليها؛ إن لها صداقها بعد أن تحلف يمينا بالله ما أعطته صداقها إلا تقية منه أنه يسيء إليها.

مسألة: وعن رجل تركت له زوجته حقها في صحتها من غير مطلب منه إليها، ثم أنها مرضت، وماتت، وطالبه الورثة بحقها، فادعى أنه ليس عليه حق لها، وأحضروا هم البينة، وشهدت لهم بالحق الذي تزوجها عليه، قلت: هل للمشهود أن يشهدوا بذلك؟ **فمعي** أنهم يشهدون من ذلك بما يعلمون، وليس عليهم لهم أن يشهدوا بغير علم عندي، ولا يمنعهم دعوى الزوج، وإنكاره عن شهادتهم ما يعلمون من ثبوت الحق بعقدة التزويج بإقراره بذلك، **ومعي** أنهم إن فحصوا عن شهادتهم أنهم لا يعلمون أنها استوفت هذا الحق، ولا شيئا منه؛ كان ذلك عليهم على العلم، **ومعي** أنهم إذا شهدوا عليه بالحق، وقبوله بالتزويج على الحق المسمى، أو بإقراره بذلك الحق والشهادة لهم على نفسه بذلك؛ ثبت ذلك عليه في الحكم، ولو لم يشهد الشهود أنه ثابت عليه إلى وقته هذا.

وقلت: إن صحت البينة بالحق، ولم يصح له بينة بالوفاء، وادعى هو وفاها، هل عليه يمين، وإن حلف أنها قد استوفته، وقد صحت عليه البينة بجملة الحق، هل يكون القول قوله مع يمينه إذا أمكن وفاها فيما غاب عن الشهود والحاكم، وكيف الرأي في هذه المسألة عندي؟ **فمعي** أنه إذا صح عليه الحق بالبينة أنه يثبت عليه في الحكم، وهو مدع في الوفاء إلا أن ترد الورثة إليه اليمين إلا في العاجل إذا كان قد جاز بها؛ **فمعي أن بعضا قال:** إن القول قوله في دفع العاجل إذا ادعى؛ لأنه لا سبيل له عليها إلا بأدائه إليها، **ومعي أن أكثر**

القول: إنه مدع في العاجل والآجل في حياتها، أو بعد موتها، دخل بها، أو لم يدخل بها.

مسألة: فهمت ما ذكرت /٤٨/ في أمر المرأة وزوجها الذي وقع بينهما الشقاق، وإن المرأة ادّعت على زوجها ذهبا عنده لها، ومدخران من تمر، وذكرت أن الذهب خمسة مثاقيل ونصف. وقال الزوج: إنه ليس عنده إلا مثقالان ونصف، ونصف دانق، وعلى أن يرد عليها متى ما قدر على ذلك، وأنكرت هي ذلك أنها لم تعده ذلك، وذكر الزوج أن له مالا، ولزوجته مالا، وأنهما كانا متفاوضين في المال لا تسأله عن شيء من مالها، وكان التمر مختلطا وكُنِزَ وهو مختلط، ولم يعلم لها مدخران منفردا مما كان لها إلى أن وقع بينهما الشقاق، ثم طلبت الزوجة الذي لها من مدخران تقول: إن فيه شيئا يسيرا من تمره، والمرأة لما وقع بينهما الشقاق [...][1] عند [...][2] ذكر أنه إنما كان أخرجها من عنده [...][3] مرة، وطلبت إليه أن يفارقها، وذكر الزوج، وادعى أن تُبَرِأه من حقها، وذكر الزوج أن زوجته أعدّته بالذي [...][4] للذي أقر به حين الرضى، ولم يطلبه إلا حتى وقع بينهما الشقاق؟ **فعلى هذه الصفة**: فليس للمرأة من هذا الذهب إلا ما أقر لها به الزوج، وبينهما الإيمان يحلف الزوج يمينا بالله ما معه إلا ما أقر لها به، أو يرد اليمين إليها، فتحلف على ما تدعي، فإذا حلف على دعواها؛ حكم عليه بالحق، وأما ما ذكرت من أمر التمر فما ذهب من التمر؛

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

فبينهما ما بقي بينهما إذا كان الجراب في يد الزوج، وأقر أن التمر كان مختلطا؛ فليس لها من هذا الجراب إلا ما أقر لها به مع يمينه، وإن قال: إن التمر كان مختلطا، وهذا الجراب بقي من التمر؛ فالجراب بينهما نصفان فأيهما ادعى الأكثر؛ فعليه البينة، وأما ما قال الزوج: إن المرأة أعطته هذا الذهب في رضى منها؛ لم يقبل منه ذلك إلا بالبينة، وعلى المرأة يمين إن كان طلب إليها /٤٩/ هذا الذهب تحلف يمينا بالله لقد طلب إليها هذا الذهب، وما أعطته إياه إلا بمطلب، فإذا حلفت على ذلك؛ كان لها الرجعة في ذهبها متى ما شاءت، فإن نكلت عن اليمين، وردت اليمين إلى الزوج؛ حلف الزوج لقد أعطته هذا الذهب بلا طلب منه إليها، فإذا حلف على ذلك؛ برئ من الذهب، وإن أقر الزوج بالطلب؛ فللمرأة الرجعة في كل شيء أعطته زوجها من قبل الطلب، وإن كان الزوج معدما عن أداء الذهب؛ فيمدّد مدة كما يرى من قدرته، والحمد لله رب العالمين.

قال المضيف[١]: والذي يبين لي على **قول من يقول**: إنه إذا طلب إليها، وأبرأته طيبة النفس بذلك من غير تقية أنه يبرئ؛ **فلا يعجبني** أن يكون اليمين لقد طلب إليها، بل يكون اليمين ما أعطته إياه طيبة النفس بذلك، فانظر موقع هذا القول في الحكم، وتفكر فيه فإنه قول مشهور، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: المصنف.

مسألة: الزاملي: وفي رجل ادّعت عليه [امرأة، وهي مطلقته][(١)] بدراهم، وأقر بها عند الحاكم، بعد ذلك ادعى أنها أبرأته من هذه الدراهم قبل إقراره بذلك عند الحاكم، ولم يجد بينة على ذلك، وطلب يمينها، أله عليها يمين بعد إقراره أنها أبرأته من ذلك، أم لا؟ **قال**: إن كان في إقراره قال: إنه كان علي لهذه المرأة كذا وكذا، فحكم عليه الحاكم بإقراره ذلك، فادعى هو أنها أبرأته منه، وأراد يمينها؛ فله عليها اليمين، وإن كان قال: علي لهذه المرأة هذا الحق، ثم ادعى البراءة بعد ذلك أنها أبرأته قبل إقراره هذا؛ **فلا يعجبني** أن يكون له عليها اليمين في هذا؛ لأنه أقر لها بالقطع إلا أن يدعي أنه غلط، أو نسي بإقراره لها قطعا، وإن أراد يمينها؛ فله عندي عليها اليمين أنها ما تعلم أنه أقر لها بهذا الحق بما ليس لها عليه، ولا تعلم أنه أقر لها بباطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٥٠/ وفي المرأة إذا ادّعت على زوجها بعد أن أجازته على نفسها أنها لم يوفّها عاجل صداقها، وقال الزوج: قد أوفيتها إياه، على من منهما البينة في ذلك؟ **قال**: إن كان الزوج قد أقر لها بصداق، وسماه كذا وكذا من الدراهم، أو غيرها، وادع أني أوفيتها إياه، وأنكرت هي ذلك؛ ففي ذلك اختلاف؛ إذا كان الصداق عاجلا، وكان الدعوى بعد الدخول؛ **ويعجبنا قول من يقول**: إنه هو المدّعي، وعليه هو البينة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي رجل مات، وادّعت زوجته أن لها صداق آجلا عليه، وليس عندها صحة، وأنكرها الورثة، أترى عليهم يمينا، أم لا، وكيف لفظها؟ **قال**: فإن كان له مال يأخذونه بالميراث فيحوزونه، أو ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته وهي مطلقة.

خرج بمعنى هذا من شبهه؛ ففي قول المسلمين ما يدل على أن لها عليهم اليمين إن هي على هذا طلبت منهم ذلك، ولفظها يجري على ما يكون عليه الدعوى منها، وعلى ما ذكرته من دعواها، فيجري فيها أن يحلف كل منهم بالله ما يعلم أن لها على فلان حقا من قبل ما تدعي أن لها عليه صداقا أجلا هو باق عليه إلى هذه الساعة، وإن سمي به في الدعوى يسمى به، وأن تحدّه فكذلك، وإن لم يخلف مالا؛ فلا يمين لها عليهم في قولهم، وكذلك فيما عندي أن لو كان له تركة تبقى لهم من بعده ميراثا فلم يعترضوها، وتركوها فلم يأخذوها، أو من كان ذلك منه إن هو ترك قسمة، ولم يرد أن يأخذ منها سهمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في المرأة إذا مات زوجها وادّعت من قبل هذا صداقها العاجل والآجل أنه باق لها على زوجها، أيكون قولها مقبولا في الصداقين جميعا، أم في أحد الصداقين، أم الدعوى منها باطلة إذا لم تكن لها بينة؟ **قال:** لا تقبل دعواها في شيء إلا بصحة، والله أعلم. /٥١/

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: والمرأة التي هي حية، أو ميتة، وصح لها على زوجها الحي مهر عاجل فطلبت هي ذلك، أو طلب ورثتها، فقال الزوج: إني أوفيتها في حياتها، أو عند الدخول بها؛ **قال:** القول في ذلك قول المرأة، أو ورثتها من بعدها أنه باق؛ لأنه حق قد صح لها، والبينة على الزوج أنه أوفاها؛ لأنه مدع في إبطال حق صح عليه على أكثر القول، **وفيه رأى آخر:** إن القول قول الزوج في وفاء المهر العاجل بعد أن دخل عليها، وكذلك كل حق حل أجله؛ فالقول قول من عليه الدين، وهو قول مسعدة ابن تميم، ولا نرى ذلك، ولا نعمل عليه، ولا نخطّئ من خالفنا في هذا برأيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة مات زوجها، فلم يصح منها طلب في صداقها الذي عليه لها، ولا ميراثها منه حتى ماتت، ثم طلب ورثتها صداقها، وميراثها من ورثة زوجها الهالك، هل لهم ذلك، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ وأكثر ما يعملون عليه أنهم لا يحكمون بالصداق لورثة الهالك، وأما الميراث فيكون ميراثها من زوجها لورثتها، وخاصة إذا كان موتهما متقاربا، وأما إذا كان موتهما متباعدا؛ **فقول:** لا يحكم لورثة الزوجة بالميراث من زوجها الهالك؛ لأن الهالكة لم تطلب ميراثها منه إلى أن ماتت. **وقال من قال:** لورثتها الطلب ولو كان موتهما متباعدا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل مات، ووجد عليه صك لامرأته قد ماتت قبله بشيء من السنين، وورثها هذا الزوج وأخت لها باقية إلى الآن؛ **فقال بعض أهل التعليم:** إن الحقوق إذا مات من له، ومن عليه، ولم يكن موتهما متتابعا أن في ثبوت هذه الحقوق اختلافا، ولعل أكثر قولهم تضعيفها، وهذه المسألة ليست عندي كذلك؛ لأن الحق إذا كان صداقا، لم يحل في حياة من له الصداق لأجل، [أو وارث][1] هذه المرأة حي، وأنا قلت بهذا مذاكرا ومقيدا لا متقدم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقر أن عليه لزوجته /٥٢/ صداقا عاجلا ثلاثمائة لارية فضة، وإن لها عليه صداقا آجلا مائتي لارية فضة، وقد باع لها بحقها هذا ماله المسمى كذا وكذا اللفظين في ورقة واحدة، ومات، وعليه ديون، ولم يخلف ما يكفيهم، والمرأة تقول: ما باعها ماله هذا إلا بصداقها العاجل، والآجل باق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وارث.

عليه؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، وفي ظاهر الحكم يتوجه هذا القضاء بكل الحقين، ولعل هذا على قول من يلزم المرأة أخذ آجلها إذا أراد الزوج ذلك، وامتنعت هي، وأما من لم ير جبرها على قبض آجلها؛ فلعل يرى لها الحجة فيما ادّعت أن القضاء في العاجل دون الآجل، فإذا غاب أمر الزوج؛ لعله احتمل هذا وهذا، وإن ثبت قول الزوج في شيء؛ جاز في بعض القول قول الوارث، ولعله لم يبعد قبول قول الغرباء في بعض القول إذا لم يف مال الهالك بجملة الدين وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في امرأة مات زوجها، واطلعت ورقة قرطاس مكتوب فيها: عليه صداقها الآجل، ولم يكتب فيها وصية، وذكر السائل أن الشيخ هلال بن عبد الله سئل عن هذه الورقة فلم يعجبه إثباتها، وكذلك في أرجوزة الربخي فكأنه لم ير إثباتها عرفنا ما عندك في ذلك؟ **قال**: ففيما عندي، فإذا صح صداقها الآجل عليه، ولم يصح ما يبطله عنه من قبلها؛ فحكمه باق إلى أجله، وهو الموت ولو لم يوص به فيما أرجو أنه على أكثر ما قيل فيه، وما رفعته عن الشيخ هلال في مثل هذا؛ فلعله لم ير ثبوت الأوراق والحكم بها، وأما ما جاء عن الربخي في أرجوزته؛ فيحتمل ذلك في العاجل؛ لأنه لم يذكر فيه عاجلا ولا آجلا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن كتب لزوجته صداقا عاجلا وكتبه، يحل /٥٣/ عليه لها من كل ثمرة، أو سنة كذا وكذا لارية فضة، أيلزمه على ما كتبه عاجلا؟ قال في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن كل حق عاجل أجله من عليه الحق؛ فهو حال، ولا يكون آجلان، وهو أكثر القول. **وقول**: إذا أجله برأي من له الحق؛ فهو آجل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن سلم لأب زوجته صداقها، وماتت، وطلب ميراثه منه، وقال الأب: إنه أخذه في حياتها، أو برّأ نفسه منه، أو بلغها ودفعته هي له؟ **قال:** إذا قال الأب أنه انتزعه منها في حياتها، وأبرأ نفسه منه؛ فقوله مقبول، وأما إن قال: أعطته إياه؛ فلا يقبل قوله، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن أراد أن يطلق زوجته، فلما طلقها طلبت المرأة منه صداقها الآجل الذي تزوجها عليه، فاحتج عليها أن تحلف يمينا ما ارتكبت فاحشة، ولا معصية تبطل صداقها في حال الزوجية بينهما، أله ذلك أم لا؟ **قال: قد قيل في اليمين:** إن له عليها، ولكني أرجو أن يخرج فيها فيما عندي الاختلاف في موضع ما تكون بالتهمة منه لها، ولا يبين لي في الحقوق بعد ثبوتها أن تزول بالتهمة لما يزيلها، بل هي عليه حتى يصح فيها ما يبطلها فيحطها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة كتبت صداق زوجة ابنها على نفسها، فماتت الأم قبل ولدها هذا، أيحل الصداق، أم لا حتى تبين الزوجة من زوجها؟ **قال:** فإذا صح لقيام الحجة به؛ عجل ما لم يكن له أجل من ذلك، وما كان آجلا؛ فإلى أجله المسمى فيه. ويخرج فيه على **بعض القول:** إنه يحل بموتها فيؤدى من مالها، والله أعلم، فانظر فيه، وخذ بالحق، ودع ما كان باطل.

مسألة من الأثر: وإذا اختلف المرأة وزوجها في الصداق قبل الدخول؟ فالقول قول المرأة، وبعد الدخول؛ القول قول الزوج. **وقال بعض:** إذا اختلفا قبل الجواز؛ فالخيار في ذلك للزوج أن أراد أن يعطيها /٥٤/ ما تقول هي، ويدخل عليها، وإن شاء طلقها، وأعطاها نصف ما يقر به، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله: وأفتاني في الذي عليه صداق آجل إلى حدوث موت، أو فراق، أو دين إلى مدّة، فمات الذي عليه الدين دونها؛ إن شهادة شهود العقد الأول ثابتة، ولا يبقيه عليهم؛ لأنه معلوم أنه باق عليه لتأخر الأجل بعد موته.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اختلف الزوج والزوجة في الصداق قبل الدخول، قال الزوج: أقل. وقالت الزوجة: أكثر؛ فإن القول قول الزوج إن أراد أن يطلقها، ويعطيها نصف ما يقول، وأما أن أراد أن يدخل بها؛ فإنه يسلم لها ما تقول هي من الصداق. **وقال من قال من المسلمين:** إن القول قول الزوج على كل حال، والله أعلم.

قال في موضع آخر: الجواب: مسألة أخرى: فعلى ما وصفت: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** القول قول المرأة في الصداق قبل الدخول، فإن شاء الزوج أن يدخل على زوجته، ويعطيها ما تقول هي من الصداق، وإن شاء طلقها، ويعطيها نصف ما يقول هو. **وقال من قال من المسلمين:** إن القول قول الزوج في الصداق على كل حال، والله أعلم.

مسألة: وفيمن طلق زوجته تطليقه، وأرادت منه صداقها، قال لها: صداقك لا يجب علي إلا إذا خلصتني من عدتي، وأما اليوم ما أعطيك، هل تجب عليه حاضرا، أم لا؟ **قال:** لا شيء عليه إلا إذا خرجت من عدتها؛ لأن له ردها بغير رضاها.

وفي جواب لابن عبيدان: وأما إذا طلقها طلاقا بائنا؛ فحين طلقها لزمه تسليم آجلها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب مداد بن عبد الله: وفي رجل ادعى أن زوجته طلقت[١] عنه صداقها، فأنكره الوارث فحضرا عند الحاكم، فسأله الحاكم: إن هذه المرأة طلقت عنك، وهي صحيحة، أو مريضة؟ فقال: مريضة، فقال الحاكم: طلقان المرض باطل، فقال بعد ذلك: إنها صحيحة، وشهدت له البيّنة أنها صحيحة، وأنها أقرت به، فما أولى شهادة الشهود، والصحة، أم اعترافه على نفسه أنها مريضة، ورجع إلى شهادة الشهود؟

الجواب: إن يكن حكم الحاكم بحضرة الخصمين، فحكمه أولى، ويؤخذ باعترافه، وإن يكن سؤال الحاكم للزوج من غير حكم؛ فشهادة الشهود أولى، والله أعلم.

مسألة: إن المرأة إذا مات زوجها ولم يكن لها صك، أو ذهب صكها، أو كان عندها شهود، كيف يثبت بلفظ شهودها؟ **قال:** إذا شهدوا أنه تزوجها بكذا وكذا ألف آجل وعاجل؛ ثبت لها الآجل، والعاجل هي مدعية فيه حتى يأتي شهود يشهدون عليه أنه باق عليه إلى هذا الآن، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: طلبت.

الباب التاسع في الحكم في الدعاوى في المواريث والأيمان في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة ادّعت أن لها على زوجها سبعة عشر درهما من قبل ميراثها من زوجها فلان، وأن زوجها مات، وليس له وارث غيرها، وأقر خصمها أن زوجها فلان شهر موته، وطلبت يمين خصمها، قلت: هل يحلف /٥٥/ لها يمينا بالله ما يعلم أن عليه له فلانة هذه المرأة حقّ من قبل ما تدعي أن زوجها فلان مات، وعليه لها من ميراثها من زوجها فلان سبعة[١] عشر درهما، وكيف اليمين في مثل هذا؟ **فيعجبني** أن يحلف لها ما يعلم أن عليه لها، أو قبله لها كذا وكذا درهما مما تدعي أنه عليه لها من قبل ميراثها من زوجها الذي تدّعي أنه لا وارث له غيرها.

قلت: وكذلك إن أقر هذا الرجل أن عليه لزوج هذه المرأة تسعة دراهم، وادّعت هي أن ليس له وارث غيرها، فطلب يمينها أنها ما تعلم أن له وارثا غيرها، قلت: هل يلزمها ذلك، وليس في هذا يمين، وإنما يحلفها إذا طلب المدّعي إليه يمينها على الحق الذي تدعيه أنه لها من قبل ميراثها من فلان، وأنها لا تعلم لفلان زوجها هذا وارثا غيرها؟ **فمعي** أن له عليها يمينا أنها لا تعلم لفلان زوجها هذا وارثا غيرها إذا أقر بالحق الذي عليه لزوجها هذا، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

---

(١) ث: تسعة.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن رجل هلك، وترك زوجته، وأن رحمًا له طلب اثباتا بنسبهم في الرحم، ولم يصح نسبهم، وأن الزوجة أقرّت لهم بأنهم هم الورثة، ثم اشترت منهم ميراثهمأ وأخذوا الثمنأ ثم رجعوا طلبوا الحجة يثبت نسبهم، فثبت لهم ذلك مع الحاكم، وطلبوا أخذ ميراثهم من الزوجة المقرة لهم، ورد الثمن، واحتجت المرأة بإقرارها، وشرائها، وكان الشراء منها من عندهم من بعد المعرفة، ثم طلب ذلك الوقوف على المال، وعلى ما يطلب القوم نقض البيع، والرجل يحتج أنه باع، ولم يكن يملكه، فقد حكمت له المرأة أنه هو الوارث، فحكمها لهم على نفسها، وإقرارها أمر صحيح من بعد إثباته، ثم باعوا ما عرفوا؛ فما نرى لهم على المرأة حجة، ولا تبعة على ما /٥٦/ وصفت إلا أن تكون المرأة دفعتهم، وأنكرتهم، وكان هذا البيع منهم لها على إنكار منها حجة؛ لم يجز عليهم، وإن كان البيع لها، وهي مقرة لهم، وعرفوا الذي باعوا؛ فما نرى لهم عليها حجة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة لها زوج، ثم هلك، وأقر لها بعشر نخلات، وقضيت النخلات، وقسم المال على الورثة، ولم تعط ثمنا، ولم تطلبه، وقد خلا من ذلك عشر سنين، ثم طلب يمينها، وقال: إنها تحلف ما ودّعته بحق، ولا علمت أنه لها واجب؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الورثة الذين قسموا هذا المال أحياء؛ فلها ثمنها من مال زوجها حيث ما كان وجب للورثة في رم، أو غير رم إذا كان مال يورث، وإن كان الورثة قد ماتوا؛ فلا ميراث لهذه المرأة في مال زوجها، ولا يبطل ميراثها، قسم المال، أو لم يقسم ما دام الورثة حيا منهم واحد.

ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مسألة:** ومن ادّعى ميراث وارث قد مات، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب؛ فليس لهذا الوارث مطلب إلا أن

يكون موت الأول، وموت الآخر متتابعا إلا أن يكون مع هذا الطالب للحصة بينة عدل تشهد له أن مال الميت الأول مشاع إلى موت هذا، لا يعلم هذا الشاهد أنه جرى فيه قسم إلى اليوم، فإذا صح ذلك؛ قسم المال على المواريث على الأول.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: ليس للثاني أن يطلب ما لم يطلب الأول من الورثة، ولو لم يصح القسم إلا أن يصح أنه لم يقسم بالقطع، وأنه مال بحاله بين الورثة. **وقال من قال**: للثاني أن يطلب، ولكن ليس للثالث أن يطلب ما لم يطلب الأول، والثاني. **وقال من قال**: ما كانوا كثروا، أو قلوا؛ فلهم حجتهم ما لم يصح قسم المال إلا أن يصح أن هذا المال بعينه له فيه حق من قبل ميراثه، أو بوجه من الوجوه. **وقال من قال**: إن كان الموت متتابعا /٥٧/ كانت لهم حجتهم ما لم يصح القسم، وإن كان الموت متفاوتا؛ فليس للثاني أن يطلب [ما لم يطلب][1] الأول على قول من يقول بذلك، وكذلك على قول من يقول بالثالث. **وقال من قال**: ولو كثروا، ولو تفاوتوا فما لم يصح القسم، أو الدعوى؛ فلا يزيل ذلك حجة الوارث، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل غريب مات فجاءت امرأة فادّعت أنها امرأته، وأقامت على ذلك البينة أنها امرأته، كم تعطى من الميراث؟ فأقل ما تعطى ربع الثمن.

ومن غيره: قال: نعم، إلا أن تشهد البينة أنهم لا يعلمون للميت (خ: ولدا)، وهم من أهل الخبرة به، فإذا شهدت بذلك؛ فأقل ما تعطى ربع الربع.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا ادّعى مدع إلى أحد شيئا، والمدّعى عليه ليس بنسل؛ فاسل المدّعي البينة بما يدعي، فإن أقام بينة بما يدعي أن الشيء شيئه، فأسال الذي في يده الشيء بما هو في يده، فإن ادعى دعوى أنها واجبة؛ فاسأله على ذلك البينة؟ **قال:** فإن أقام البينة؛ فالمال ماله، والله أعلم.

مسألة: (وفي خ: وإن ادعى مدع إلى غير نسل فسأل المدّعي البينة بما يدعي، فإن أقامها، فسأل الذي في يده بما هو في يده، فإن ادعى دعوى يرى أنها واجبة، فسله على ذلك البينة.)

مسألة: وعن امرأة هلكت فادعى رجل أنها كانت امرأته، وأحضر البينة، أيكلف بينة تشهد أنها امرأته إلى أن ماتت؟ فلا يكلف ذلك إذا شهدت أنها كانت امرأته لا تعلم أنه فارقها.

مسألة: وعن رجل كانت له ابنة، فماتت، وخلفت مالا لها، وكان لها بنون، فلم يطلب ميراثه منها، وتركه بيد بنيها يأكلونه حتى مات، وترك ابنا آخر، ولم يطلب، وترك ابنه المال في يد أخيه سنة، ثم اعترهم حتى أخرجوا له السدس؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان للأخ ذلك، ويطلب ميراث أبيه من ابنته، وإنما **قالوا:** /٥٨/ ليس له أن يطلب ما لم يطلب أبوه، وذلك لو مات الأخ [بعد موت أبيه؛ لم يكن لأولاد الأخ][1] أن يطلبوا ما لم يطلب أبوهم، فافهم ذلك، وإنما هو الميت الثاني، والميت الأول يطلب ورثته ما لم يطلب هو.

مسألة: وفي امرأة عليها لزوجها حق (ع: وفي رجل عليه لزوجته حق) صداق من نخل، أو دراهم، فأقر لزوجته بجميع ماله، وقال: ماله لها، ولم يقضها الحق

(١) زيادة من ث.

الذي عليه ومات، وهو حي، فطلبت إليه حقها، وقالت: إنما ذلك أقر لي به، وحقي عليه، قلت: فهل يجب عليه حقها، قلت: وكذلك هذا الرجل الذي عليه حق المرأة أقر لها بماله ولم يقل بحقها عليه، هل يبرأ من حقها؟ **فقد قيل**: يثبت إقراره، ولا يبرأ من حقها في الحكم، وحقها عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل تولى عن حق زوجته (خ: امرأته) الذي يلزمه لها فرفعت به عليه إلى الحاكم، فأقر بذلك، وادعى أن المرأة تمنعه مجامعتها، فاستحل أن يتولى بحقها، وأنكرت المرأة ذلك، قلت: هل بينهما يمين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كنت تعني بحقها صداقها إذا كان قد جاز بها؛ فصداقها عليه، ولا يزيله عنه منعها نفسها، وهي آثمة إذا منعته نفسها من غير عذر، ولا حجة تلزمه لها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل كان متزوجا بامرأة، وعليه لها صداق، وماتت المرأة، وخلفت معه جارية (خ: ابنة له)، ومات أيضا الرجل من بعد المرأة، وخلف يتيمين بنت المرأة الميتة، وولد له آخر من امرأة أخرى، وكان للرجل وصي، ولم يوص لورثة امرأته الهالكة قبله بشيء، فخلا لذلك ما شاء الله إلى أن جاء ورثة المرأة بشهود في صداق صاحبتهم في مال هذا اليتيم، وصاحبتهم قد ماتت، ومات الذي عليه /٥٩/ الحق، وشهدت البينة على فلان بن فلان لفلانة بنت فلان بكذا وكذا نخلة تزوجها عليه، و[١] البينة إنما تشهد على صك التزويج؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شهدت البينة العادلة أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، وإن فلان بن فلان

(١) زيادة من ث.

قبل هذا الصداق لفلانة بنت فلان، ولا يعلمون أنه زال عنه إلى أن ماتت المرأة ومات الرجل؛ فقد ثبتت الشهادة بهذا الحق على هذا الرجل لورثة المرأة؛ لأن الحق إنما وجب على الرجل بعد موت المرأة؛ فهو لهم على هذا الرجل في ماله، ولا يبطل هذا الحق حتى تموت هذه الورثة، فإذا مات الورثة، ولم يطلبوا شيئا؛ لم يكن للورثة من بعدهم مطلب في هذا الصداق الذي على الزوج، ولا تكلف البينة شهادة القطع، وإنما عليهم أن يشهدوا أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على كذا وكذا. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][1].

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن ادعى لهالكه حقا على أحد، وأنه هو وارثه، أتسمع دعواه. ويحضر له خصمه من غير صحة أن هالكه مات، وأنه هو وارثه، وكذلك إن ادّعى عليه حقا لهالك، وأنه هو وصيه، والمسألة بحالها؟ **قال**: لا تسمع دعواه [إلا بعد صحة موت من له الحق، وإن هذا المدّعي وارثه، أو وارث شيء من ماله، وأما الوصي لا تسمع دعواه][2] لمن توصى له إلا أن يكون وصيّه في اقتضاء دينه، أو يكون وارثه، وكذلك إن كان هذا الميت ترك أيتاما، وكان هو /٦٠/ الوصي رحما للأيتام؛ جاز منه الاحتساب، وسمعت دعواه، هكذا قيل.

قلت: وتكفي شهادة الشهرة بموت هالكه، وأنه وصيه، أو وارثه؟ **قال**: إن الشهرة لا تجزي في الحكم، ولا تقوم مقام شاهدين.

---

(١) ث: قال المؤلف: ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

قال الشيخ بن خميس: إنها كافية بموته، وأما الميراث؛ **فقول**: بإجازة تسليمه لمن يدعي ميراث هالك أنه وارثه بالشهرة التي لا دافع لها. **وقول**: لا يجوز إلا بشهادة ذوي عدل من المسلمين.

(رجع إلى جواب الصبحي): **قلت**: فإن جهل الحاكم، وأرسل المدّعى عليه[1]، وأمره بتسليمه إليه من غير صحة موت الهالك، أو أنه وصيه، ووارثه؟ **قال**: قد خالف الحاكم ما يؤمر به، ولا ضمان عليه إذا لم يصح حياة من له الحق، وبطلان دعوى هذا المدعى أنه وارثه.

قلت للشيخ ناصر بن خميس: وإن جهل هذا الحاكم، وأرسل للمدعى، وأحضروا فربما ادعاه عليه المدعى لهالكه، وأنه هو وارثه، وأمره الحاكم بتسليم ما أقر به إلى هذا المدعى، ما يكون فعل الحاكم، وما يلزمه؟ **قال**: إذا لم يصح معه أنه هو الوارث، وإنما حكم عليه بما ادعى المدّعي، وأقر له به؛ فأخاف عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: في امرأة ورثت من أبيها مالا، ففوضت زوجها فيه وحازه، وبقي في يده زمانا يحوزه، ويمنعه، ويستغله إلى أن مات، فادعى ورثته أن المال له، وأنكرت الزوجة ذلك، ما الحكم /٦١/ بينهما؟ **قال**: إن صح أن المال ورثته من أبيها، ولم يصح انتقاله منها إلى زوجها؛ فهو لها في الحكم، ولا يضرها حوز الزوج للمال؛ لأن حوز الزوج مال زوجته لا يثبته له إذ لا إحراز بينهما.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن بقي في يده سنين يعمره، ويبني فيه بناء، فلما مات أراد ورثته من المرأة أخذ ما سلمه الهالك من الغرامة على مالها، ألهم ذلك، أم لا؟ **قال:** لا يبين لي أن لهم ذلك عليها؛ لأن الزوج يعين زوجته بالبناء وغيره في مالها، ولا حجة له عليها في ذلك إن لم يشترط عليها أن تعطيه ما يغرمه في مالها؛ لأنه يصير كالمتطوع عليها فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن مات[1] [و] كان زارعا في مال زوجته سكرا، أو غيره أراد بعض الورثة أن يحرز الزرع الذي في ماله، وقال: هذه زراعة والدنا، ولا لك فيه حجة، هذا لنا ميراثا مثل ماله، وأنتِ أعطيتِيه في حياتك بطيبة نفسك، قالت: ما أعطيته مالي، أخذه مني بلا عطية، ولا رضيت إلا رهبة، وتقية، وغيري أنا كان يتقيه، كيف أنا زوجته!، وقلت: هل عليها يمين أنها ما أعطته [مالها في حياته طيبة بها نفسها أم لا؟ أم حكم الزرع بين الورثة][2]؟

الجواب: إن الذي جاء في الأثر: إن الزوج يعمر لزوجته، ويفسل، ويزرع، وربما لا يخفى عليك، فحتى تصح العطية، وأما اليمين؛ فعليها اليمين أنها ما أعطته مالها ليزرعه، على ما يدعي المدّعي تجري الأيمان، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب العاشر في الشهادة على النسب والإقرار بذلك، وإقرار الزوجين ببعضهما بعض وإنكارهما والأيمان في ذلك

/٦٢/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي جابر:** وعن رجل ادعي إليه ولد، وأنكر الولد، وأنكر المرأة، ولم يكن بينة إلا بإقراره بالولد، ولم يحضر الولد، وقامت بينة بالتزويج، وكانت شهادتهم أنما سمعنا أن فلانة زوجة فلان، وسمعنا أنها ولدت، وسمعنا أنها طلقت؟ **فأقول:** إن هذه شهادة على ما وصفت ضعيفة، ولكن الرأي عندنا، والمعروف في آثار المسلمين أن الشهادة في النكاح، والنسب، والموت تجوز على المشهود عليه أن يشهد الشاهدان أن هذا فلان بن فلان، ولو لم يعرف إياه وحده إذا كان ذلك هو المعروف المشهور، وكان هو عارف بفلان الذي شهد به.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شهدت البينة بإقراره بالولد، وعرفوا الولد؛ ثبت عليه، وإذا أقرّ بولد من هذه المرأة؛ فهي المصدّقة عليه إذا قالت هذا ولده، (أرجو أنه من الكتاب.)

مسألة: وكذلك في الموت الشاهر، ولو لم يشهد الميت عند موته، وكذلك في النكاح إذا سمع بالتزويج، ثم كان الرجل، والمرأة على ذلك عندهم أنه هو زوجها، وهي زوجته، وذلك هو الشاهر المعروف، وهو عارف بهما يشهد الشاهد بذلك، ولو لم يشهد النكاح، ولم يصح معه بشهادة شاهدي عدل، وكذلك لو كان النكاح قد سبقه فلم يسمع به إلا أنه عارف بالرجل، والمرأة، وقد طال أمرهما على ذلك على أنه زوجها، وهي زوجته؛ فالشاهد يشهد بذلك.

مسألة: وكذلك الولد يسمع بالمرأة أنها /٦٣/ حامل ثم يسمع بميلادها، ثم يكون الولد عندهم؟ فالشاهد يشهد لهم بذلك أنه ولدهم إذا كان قد عرف ما ذكرت لك؛ لأنه لا يمكن أن يحضر العدول ميلاد المرأة، وأما الذي أقر بالولد، فإن كان أقر بولد معروف؛ ثبت عليه الإقرار، ولم يكن له رجعة، والذي أنكر الزوجة، ولم يكن بينة؛ فإن كانت تدّعي أنه ذلك الوقت زوجها، وأنكر ذلك؛ جُبر حتى يطلقها، أو يقر بما ادّعت عليه، فينصف منه في الذي يلزمه.

وقلت: إن أنكر ولده، هل يلزمه يمين في ذلك إذا لم يكن بينة؟ ففي ذلك اختلاف؛ **فمن أهل الرأي** من ألزمه اليمين. **ومنهم** من لم ير في هذا أيمان، [وإذا وجب][1] أن يكون عليه اليمين بالتغليظ.

قال أبو الحواري: يحلف ما عليه حق لهذا الولد من قبل كسوة، ولا نفقة، وكذلك يحلف لها ما قبله لها من قبل هذا الولد، وبهذا نأخذه.

مسألة: وعن رجل ادّعت عليه امرأة أنه ملكها، وأنكر ذلك، فأقامت عليه شاهدين بإقراره أنه ملكها؟ **قال:** لا أرى ذلك شيئا كان ذلك عليه حي، أو ميت إلا على الشاهدين يشهدان بأنا قد سمعنا أن فلانا تزوج بفلانة، ويكون ذلك مشهورا، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: بجواز إقراره بالزوجة في الصداق، والنفقة، وما يستحق[2] عليه من [الحقوق، ولا][3] يجوز إقراره بها لثرته، ويرثها. وكذلك

---

(١) ث: وأنا أحبّ.

(٢) ث: تستحق.

(٣) زيادة من ث.

شهادة الشاهدين عليه بالإقرار جائزة عليه فيما أقر جاز إقراره به؛ فلا تجوز هذه الشهادة في الميراث، وتجوز فيما يلزمه من حقوق التزويج من الصداق، والنفقات، وغير ذلك من الحقوق التي تلزم.

قال غيره: قد اختلف في الإقرار بالزوجية: /٦٤/ فأجازه **بعض** على حال. **وبعض** أجازه في الحقوق التي يلزمه لها. **وبعض** لم يجز ذلك؛ لأنه دعوى يمكن صواب ذلك، وخطأه، ويدعا المدّعي على ذلك بالبيّنة، ولا يمين في ذلك على من أنكر، ولعل **بعضا قد رأى** اليمين في ذلك، **وعامة القول من أصحابنا** أنه لا يمين في النكاح، **وكذلك حفظنا**: لا يمين في الأنساب؛ لأنه مشتق من أسباب النكاح، كذلك عرفنا عن أصحابنا.

والذي رأى اليمين في النكاح بعض أهل العلم من قومنا، لم يبعد ذلك بعض أصحابنا لتعلق الحقوق فيه إلا أن العمل أنه لا يمين في النكاح، بذلك جاءت الآثار، ونقلت ذلك الأخبار[١] عن ذوي الأبصار.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وسألته عن رجل قالت امرأته، لم يتزوجني. وقال: قد تزوجتها؛ فإن احتج أنه تزوجها، وهي تقول: لم يتزوجني؛ فعليه اليمين، فإن نكل؛ حلفت هي.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يصح عقد[٢] التزويج بالبينة، ولا بإقرار من المرأة؛ **ففي أكثر قول أصحابنا** أنه لا يمين في النكاح إذا وقعت في المناكرة، وهو حسن من القول؛ لأن إقرارهما ببعضهما بعض في التزويج إنما هو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأخيار.

(٢) ث: عقدة.

دعوى منهما، وإنما يسالمان على ذلك مسالمة، وفي أصل الحق أنهما لا يقربان إلى ذلك إلا بصحة؛ لأنه محجور عليهما، ولا يجوز الإقرار، فكيف يكون فيه اليمين، وقد يخرج هذا القول بثبوت اليمين فيه إلا أنهما يلزمهما لبعضهما بعض من الحقوق عند المسالمة لهما من معارضة إنكار المنكرين عليهما، والقيام عليهما بالحجة **مسألة: وقال أبو** /٦٥/ **معاوية:** في رجل وجد على بطن امرأة، فلما أراد المسلمون أن يعاقبوهما، قال الرجل: امرأتي، وقالت المرأة: زوجي، فادعى بينة [قد ماتوا][1]؟ **قال:** يفرق بينهما، ويعفى عما سوى ذلك.

مسألة: وإقرار الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج في المرض؛ فهو جائز إذا كان تزويجهما مشهورا عند جيرانهما إذا قام على شهرته شاهدا عدل، إلا من لا يعرف إلا بإقرار في المرض، فإن أقر بصداق؛ فهو دين عليه، وأما الميراث؛ فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبة، أو رحم يدفع عنه.

مسألة: قلت: فإذا حضر إلى الحاكم رجل وامرأة يتداعيان الزوجية، فأقرا بذلك، ولم يشهد بذلك أحد، هل للحاكم أن يقرهما على ذلك، أو يصدقهما، أم لا؟ **قال: معي** أنهما إذا لم يستراب في ذلك، وكانا مأمونين، وهما مقران على أنفسهما، وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه له من حكم الزوجية بمعنى الإقرار؟ **قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي عرفت أن الحاكم يأخذهما بما يلزمهما لبعضهما بعضا بحكم الزوجية، ولا يحكم لهما بالزوجية، وتجبر المرأة على السكن مع الرجل إذا امتنعت، ويحبسها على ذلك، ويشترط عليها عند الحكم إن كانت زوجة له، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين.

مسألة: قال من قال: في رجل طلق امرأته فانقضت عدتها، ثم زعم أنه قد ردها، وأنكرت هي ذلك؟ **قال:** ليس في هذا أيمان إلا بالبينة.

قلت: فإنه قال: قد أشهدت بردها شاهدين بعلمها، والشاهدان قد ماتا، وغابا؟ **قال:** ليس هاهنا يمين إلا بالبينة، وقد بانت منه.

مسألة: وأما إذا قال: إنه قد أعلمها بالرد في العدة، /٦٦/ وأنكرت هي ذلك؟ فالأيمان بينهما أن تحلف هي ما أعلمها أنه قد ردها، وهي في العدة، وقد بانت منه، وإن ردت إليه اليمين؛ حلف لقد أعلمها بذلك في العدة فهي امرأته.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة مسلمة، وزعمت أنها زنت في الشرك؟ **قال:** لا بأس أن يمسكها.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة مسلمة، فقالت: إنها قد زنت؟ **قال:** يفارقها.

ومن غيره: قد قيل: ليس عليه تصديقها إلا أن يشاء ذلك، فإن صدّقها؛ خرجت منه بلا صداق، وإن كذّبها؛ أقام معها، وعليه صداقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ومن رأى رجلا يطأ دابة له، ورفع عليه، فإنه يقول: لأجل الحدّ أن هذا فعل بدابتي فعلا حرمت عليّ، فإن أنكر الآخر؛ فاليمين عليه ما عليه له حقّ من قبل ما يدّعي أنه فعل بدابته فعلا حرمت من أجله عليه، ولزمه له به ضمان، وإن ردّ اليمين إليه؛ حلف فعل هذا بدابتي فعلا حرّمها عليّ بذلك، ووجب عليه ثمنها.

مسألة: ومن غيره: ومن ادّعى على امرأة أنها زوجته، فقالت: إنها كانت زوجته، أو زوجة له، أو كان زوجها؟ **فقول:** لا يحكم عليها بالزوجية. **[وقول:** يحكم عليها، والقول الأول أكثر، أنه لا يحكم عليها بالزوجية][1]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جاءت المرأة إلى الوالي وقالت: "أكتب لمطلقي كذا وكذا لارية"، وكان الرجل حاضرا، وقال هو: زوجتي، ولا طلقتها. فأنكرته، وقالت: "أنت لست بزوجي"، فما ترى في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يحكم عليها بالزوجية إلا أن /٦٧/ تقول، زوجي، وطلقني؛ فلا يقبل قولها أنه طلقها، ويحكم عليها بالزوجية، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في المرأة إذا ادّعت على رجل أنه زوجها فأنكرها، هل يجبر على طلاقها؟

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: في امرأة ادّعت على رجل أنه زوجها، وأنكر هو ذلك، وأقامت بينة على أنه زوجها، فلم تقم شهادتهم، فقالت: إن كنتُ لستُ له امرأة فليبرئني حتى أحل للأزواج، فقال: لا أبرئ لك نفسك، فإني لا أملك ذلك، ولا أطلق ما لا أملك؟ **فقال أبو عبد الله:** يجبر أن يبرئها، وتبرئه، ولا عذر له في ذلك.

مسألة: وفي رجل ادّعى تزويج [امرأة، وأنكرته ذلك، فأقام عليها الشاهدين بإقرارها أنه][1] زوجها، وكان يأوي إليها، ولم تقم بينة بالأصل إلا بإقرار، وهي منكرة؛ فالإقرار بالتزويج ضعيف إذا لم يكن بينة بالأصل إلا أن يكون أمرا معروفا مشهورا يأوي إليها، ويخرج من عندها معروفا ذلك عند الناس متقاران بالتزويج، ومع الشاهدان؛ فذلك ثابت.

مسألة: وسألت رحمك الله عن رجل ادّعت عليه [امرأة أنه][2] زوجها، ومعها منه ولد، وأنكرها أنها ليست بزوجته، ولا ذلك الولد منه؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إذا ادّعت المرأة على رجل أنه زوجها، ولم يكن لها بينة على ذلك، وأنكر الرجل ذلك؛ فإن الرجل يجبر على طلاقها واحدة، ثم يحلف بعد ذلك ما قبله، ولا عليه لهذه حق من قبل نفقة، ولا كسوة، ولا صداق فهذا في المرأة، وأما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

الولد، فإن كان يرضع؛ كانت اليمين ما قبله، ولا عليه لهذه المرأة حق من قبل رباية هذا الصبي، ولا كسوته، وهذا إذا كان يرضع، وأما إذا كان الولد لا يرضع، وكان ممن يأكل الطعام؛ /٦٨/ حلف ما قبله، ولا عليه لهذا الصبي كسوة، ولا نفقة، فإن شاء الحاكم فرض لأم الصبي فريضة بمحضر من هذا الرجل، فإذا أوجب للمرأة[١] الفريضة من كسوة، ونفقة مما أنفقت على ولدها، وكسته؛ كان على الرجل اليمين ما عليه لهذه المرأة، ولا قبله لها حق من قبل كسوة الصبي، ونفقته.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن الحاكم، هل يجوز له أن يجبر الرجل على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك؟ فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك، فإذا طلبت المرأة إليه؛ جبره الحاكم على طلاقها. وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته؛ ليس للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك، فإذا طلبت المرأة؛ إما أن ينفق، وإما أن يطلق، فعند ذلك يجبره الحاكم؛ إما أن يكسو، أو ينفق، وإما أن يطلقها.

وعن رجل ادّعى أنه عبد لفلان، وطلب النفقة والكسوة، فأنكر الرجل، وقال: إنه ليس هو غلامه، هل يجبر على النفقة، أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقر بالتزويج أن يطلق، أو يقر؟ فنعم، ذلك عليه إن شاء أنفق على هذا العبد، وكساه، وإن شاء أعتقه، وهذا إذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب، وأنه من العرب، أو معروف أبوه، وأمه بالحرية؛ لم يجز إقراره لهذا بالعبودية، ولا يجبر المقر له على عتق، ولا كسو، ولا نفقة.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: وحفظت أن المرأة إنما يجبر الزوج على طلاقها بعد أن طلبت ذلك إلى الحاكم، فإذا طلبت طلاقه، وقد أنكرها الزوجية؛ جبر حتى يطلقها، وذلك إذا ادّعت عليه /٦٩/ طلاقا بائنا، وأما إن ادّعت طلاقا رجعيا؛ جبر على ردها، والله أعلم.

مسألة: ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته وكسوتها؛ جبر حتى يطلقها، وإنما يلزمه ذلك إذا جاز بها، أو أجابته أن يجوز بها، وأجّل أجلا في عاجلها من الصداق، وانقضى الأجل.

قال غيره: هكذا عرفت أنه إذا أجّل في عاجلها من الصداق أجلا، وأجلا، وانقضى الأجل، ثم لم ينفق [ولم يكسو، أو طلبت المرأة الطلاق؛ إنه يجبر على الطلاق إلا أن ينفق][1]، ويكسو.

مسألة: ومن جواب لموسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ملك امرأة، ثم حبس في الحبس، ثم طلبت أن يؤدي إليها؟ **قال:** يؤجل في الحبس، ثم ينفق، ويكسو بعد الأجل.

مسألة: قلت: فالمريض الذي لا يقدر على العمل، ولا مال له؟ **قال:** يؤجّل، فإن لم يقدر على شيء؛ طلق.

قلت: أرأيت إن كانا قد أعطيا النقد، ومرض هذا، وحبس هذا، فلا يقدران على الجماع، وطلبت المرأة أن يدخل أو يطلق؟ فأما المريض؛ فإنه يجاز عليها، وإن لم يقدر؛ فهي امرأته، وينفق ويكسو، وكذلك المحبوس إذا أنفق، وكسا؛ لم

(١) زيادة من ث.

يحكم عليه أن يطلق، وإن لم ينفق؛ أمره الإمام أن يطلق، ومن لزمه [أن يطلق][(١)] فأبى أن يطلق؛ طلق الإمام عنه بعد الحبس، والإمتناع.

مسألة: وقيل: إذا ادّعت امرأة إلى رجل أنه تزوجها، وطلبت الإنصاف، وأنكر أنها ليست بزوجته؛ [فعليه أن يجبره الحاكم على طلاقها إن كانت زوجته، أو يقر][(٢)] فأخذه[(٣)] بحقها، وأما التي أنكرت أنها لم ترض بالذي يدعي أنه زوجها؛ **فقيل**: هي أملك بنفسها، وليس عليه جبر أن يطلقها، فإن علمت هي[(٤)] أنها رضيت به؛ فلا يحل لها أن تزوج.

مسألة: ومن تزوج على رجل غائب، فإن قال: فلان أرسلني، أو أمرني أن أتزوج له، فإن زوّجوه على هذا، ثم أنكر الزوج ذلك؛ /٧٠/ فإنه يجبر على طلاقها، ولا يلزمه صداقها، ولا الرسول، فإن لم يقل أنه أرسله، وإنما تزوج هو عليهذ؛ فإن على المتزوج الطالب لها نصف الصداق. **وقيل**: يجبر الآخر على طلاقها أيضا خوفا أن يكون أمره.

مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته بحكم الحاكم واحدة أن الواحدة تبينها، وليس له إليها رجعة، وهي كالثلاث حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: وقال: في الرجل يبيع جاريته لرجل ثم ينكر المشتري الشري، ويقول: ليسها إليّ بجارية، ويعجز البائع البينة فقال البائع للمشتري: أقلني جاريتي، أو إبرأ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فيأخذه.

(٤) زيادة من ث.

لي منها كي يحل لي وطئها، فإني لا أستحل وطئها إلا على ذلك، فقال الآخر: لا أقيلك ما لا أملك، ولا أبرئ إليك منها؛ **فقال أبو عبد الله**: إن الحاكم يجبره على أن يقيله، أو يبرئ إليه منها، ولا عذر له حتى يفعل.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن صبي تزوج بامرأة برضاها، فدخل بها[1] أو لم يدخل، فلما بلغ كرهها، فقالت المرأة: يطلقني، فإني أخاف أن يكون قد رضي بقلبه كاره بلسانه، هل لها عليه ذلك؟ **فقال**: نعم، لها عليه ذلك، وقد يمكن أن يكون قد رضي فيما بينها وبينه.

كذلك إن كانا صبيين، ثم بلغا جميعا، فأيهما غيّر التزويج، إن غيرت المرأة، وطلب الرجل يمينها ما رضيت؛ كان له ذلك عليها، وإن غير الرجل، وطلبت المرأة أن يطلقها؛ كان لها ذلك عليه.

مسألة: وأما التي[2] طلبت إلى زوجها النفقة، والكسوة، ولم يصح أنه زوجها، ولم يقر لها بذلك؛ فإذا طلبت المرأة إما أن يكون يكسوها، وينفق عليها، أو يطلقها؟ **فمعي** أنه يجبر على ذلك، وطلاقها لها أن يقول: /٧١/ فلانة هذه طالق مني إن كانت زوجتي؛ لتحل للأزواج.

قال غيره: المعنى في ذلك عندي: إنه يجبر أن يقول: فلانة هذه طالق مني إن كانت زوجتي، وإنما يجبر على هذا لكي تحل للأزواج، والله أعلم.

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه **قال**: أذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله، والذي أقول إنه إن أراد الحج، فقد يكون قريبا منه، وبعيدا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: الذي.

ما إليه سنة، أو أقل، أو كثر؛ فلا أرى عليه أن يستأذن امرأته في الحج؛ كانت الحجة فريضة، أو نافلة إلا أن يكون مراغما لها يريد أن يضر بها؛ فلا أرى له ذلك في النافلة إلا أن يريد المجاوزة فيقول لها: إني أريد أن أقوم في مكة، فإن أذنت له؛ فلا بأس عليه، وإن كرهت ذلك؛ فأرى أن يطلقها إن أحبت الطلاق، ويحج، ويرجع، وإن أراد الخروج في تجارة، أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة؛ فلا يخرج حتى يستأذنها، فإن رضيت أن يخرج، ولا يطلقها؛ فذلك واسع له، وإن كرهت أن يطيل عنها الغيبة فيطلقها، ولا يطيل عليها الغيبة؛ ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها.

مسألة: وقيل: في امرأة رفعت على زوجها إلى الحاكم تطلب النفقة إليه، فسأله الحاكم عن ذلك، فقال: ليسها لي بامرأة، فقال له الحاكم: طلقها (ع أراد: طلقتها)، قال: نعم، أو قال هو: قد طلقتُها، أو طلقتَها، أو كنت طلقتُها؛ إنه يلزمه في هذا كله الطلاق إذا لم يكن طلقها من قبل.

مسألة: ورجل تزوج بامرأة، ولم يدخل، فعرضت عليه الدخول فأبى، قلت: يحكم عليه بطلاقها، وأدى حقها كله إليها العاجل والآجل؟ **فمعي** أنه /٧٢/ إن طلبت إليه الجماع؛ **فقد قيل**: يمدد سنة، فإن وطئها؛ وإلا جبر على طلاقها، وإن لم يكن مس، أو نظر؛ فإنما عليه نصف الصداق، وإن كان مس، أو نظر؛ وجب عليه الصداق كله، وإذا امتنع لغير معنى.

مسألة من كتاب الأصفر: سألت أبا الوليد: عن رجل ملك امرأة، فقيل له: أدِ، فلم يقدر على شيء؟ **قال**: يقال له: طلق، فإن كره؛ **قال**: يحبس حتى يطلق.

قلت: وإذا طلق، كيف بالصداق؟ **قال**: إن أيسر؛ فعليه أن يعطي الصداق، وإن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته، أو كسوتها؛ جبر على طلاقها.

مسألة: وعن رجل له امرأتان فشهدت البينة عليه أنه طلق أحدهما، ولم تعرف البينة أيهما[1] المطلقة نفسها (خ: بعينها)؟ فقد سبق القول في هذا مما عرفنا من قول أهل العلم: إن الزوج يجبر حتى يقر على أحدهما بالطلاق، ولا يعذر عن ذلك، ويمنع عنهما جميعا، حتى يقر على إحداهما بالطلاق، فإن مات قبل أن يقر على أحدهما بالطلاق؛ ورثاه جميعا.

(**قال المسطر للكتاب**: وجدت في هذه المسألة أن تحلف كل واحدة منهما للأخرى أنها[2] ما تعلم أنها هي التي طلقها، والله أعلم.) **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: وإذا ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، وأنكر ذلك؛ فإن الحاكم يجبره على طلاقها، أو يقرّ فيأخذه بحقّها.

قال الحسن بن أحمد: لا يجبر على طلاقها حتى تطلب هي ذلك، وأما التي أنكرت أنها لم ترض بالذي يدّعي أنه زوجها؛ فهي أملك بنفسها، وليس عليه أن يطلّقها.

وفي موضع: إنها إذا ادّعت عليه أنه زوجها؛ لزمه اليمين لها فيما /٧٣/ تدّعي عليه من نفقة، وحقّ.

---

(١) هذا في ث. أما الأصل: أيها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ولو قال: تزوّجتها، ولا صداق عليّ لها؛ فلا صداق لها عليه، وعليها البيّنة، ولو قال: تزوّجتها بصداق، ولم يسم كم هو؛ فلا شيء عليه إلا أن ليس لها عليّ شيء، وإن قال: عليّ كذا؛ فهو عليه إلا أن يحضر بيّنة بالدفع.

مسألة: وإذا قال رجل لامرأة: هذه امرأتي، أو قالت هي: هذا رجلي؛ فالحكم عندنا بالزوجية، قال: وأما هو فمقرّ بقوله: إنها امراتي، وأما قولها هي: إن هذا رجلي؛ فليس هو بإقرار منها بالزوجية، ويكون حكمها أنه يثبت عليه إقراره بها إن صدّقته، ولا يثبت عليها بهذا القول إقرار له بالزوجية.

مسألة: وإذا ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، فأنكر؛ فعلى المرأة البيّنة بالزوجية، وإن عجزت؛ فلا يمين على المدّعى عليه؛ لأنه لا يمين في النكاح لا للمدّعي بالزوجية، ولا عليه، ولا المدّعى عليه الزوجية، ولا عليه، ولا يلزمه إما أن يقرّ، وإما أن يطلّقها؛ فإن امتنع؛ حبس إذا طلبت المرأة ذلك، ولا غاية لحبسه إلا أن يطلّقها، أو يقرّ بها.

وفي موضع: **قال بعض**: يستحلف على النكاح، فإن أبى أن يحلف ألزمناه النكاح، **قال**: فإن كان هو المدّعي أنها زوجته، وهي منكرة؛ فعليه البيّنة، فإن أعجزها؛ فالنكاح لا أيمان فيه.

مسألة: فيمن تزوّج امرأة فأظهرت الرضى، ثم قال: إنها قد كرهت في السريرة، وطلب تجديد النكاح، فقال الوليّ: لا أجددّ ذلك ملكا غير الأول؛ لأنها بك راضية؛ **قال**: يحكم عليه بالصداق، ولا يحكم له بالنكاح؛ لأنه مقرّ أنها كارهة، فإن هو دخل /٧٤/ بها، فرّق بينهما، وأخذت صداقها منه.

قال غيره: وذلك على **قول من يقول**: إن الرضى هو أول كلمة تقول بها المرأة، وكذلك في الرضى، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والكراهية من أول كلمة.

وقول: ما لم تقم من مجلسها. **وقول**: ما لم ينو الزوجة فسخ النكاح عن نفسه، ما لم يدخل بها على غير الرضى؛ فإن لم يصحّ له تزويج بالنكاح الأول، فطلب أن يجدّد له؛ لم يكن له ذلك عليها؛ لأنه إن شاء إن طلّق، وبرئ من حكم التزويج، وله عليها يمين على ما يدّعي عليها من الكراهية قبل الرضى؛ لأنها لو أقرّت بذلك؛ برئ من أحكام تزويجها، فإن حلفت، وطالبته بما يجب لها من الكسوة، والنفقة، وهو عاجل صداقها؛ أخذ لها بذلك، **ويقال له**: إن شئت طلّق، وعليك نصف الصداق، وإن شئت أدّ العاجل، وأكس، وأنفق عليها، ولا سبيل لك عليها في المعاشرة لإقراره، فإن طلبت هي الدخول بها؛ قيل لها: لا سبيل له عليك، فإن شئت أخذناه بالحق بلا دخول، وإن شئت أخذناه لك بالطلاق، ولك نصف الصداق.

مسألة: جواب أبي الحسن: فيمن تزوّج بامرأة، وجاز بها، أو لم يجز، ثم اعتزلت عنه، وادّعت أنها صبيّة لم تبلغ وقال الزوج: إنها بلغت فطلب يمينها؛ فإذا علم الزوج ببلوغها، وعلى ذلك تزوجها، وكانت معه على حدّ البالغات، وهي في حدّ يحكم عليها فيه بالبلوغ؛ فعليها يمين إذا لم تكن بينة بذلك، وإن كانت في حد ما لا يرى في الظاهر (خ: في النظر) ممن لا /٧٥/ يقبل إقراره بالبلوغ؛ لم يكن عليها يمين، وإن كان الزوج يعلم أنها ليست ببالغ؛ فلا يحلفها، ولا يكلفها ما هو موضوع عنها حتى تكون في حد يصير يقبل قولها في الإقرار بالبلوغ.

مسألة: في امرأة ادعت أن زوجها تولى بحقها، ومؤنتها، وهرب بما حاكمته، وجعل ماله في يد رجل؛ فإن الحاكم لا يقبل دعواها في ذلك، ويسألها البينة على غيبة زوجها، فإن صحة غيبته، حيث ما تستحقه بعدما يدعوها بالبينة أن زوجها

غائب هذه الغيبة، ولا يعلمان أنه ترك في يدها كسوة، ولا نفقة، مما يزول بذلك عنه، حكم ما يجب عليه، أو شيء منه، وإن لم يصح ذلك، وإنما صحت غيبته، وطلبت أن يكتب عليها طلبها، مد يوم ادعت ذلك، وطلبت الانصاف؛ فلا يحكم بذلك لها عليه، ولو صحت غيبته حتى تكون غيبته على حد ما وصفت لك، ولكن إذا صحت غيبته، وطلبت ذلك منه؛ أثبته عليه لها فمتى قدر على الحجة عليه؛ أخذه لها بذلك مذ ذلك اليوم إلا أن يصح ما يزيل عنه ذلك، وكذلك إن صحت غيبته بأحد ما وصفت لك بعد أن كتب لها ذلك عليه، وثبت عليه لها أبلغها من ماله إلى ذلك، واستثنى له حجته في جميع ذلك في هذا، وفي الأول؛ لأن الغائب لابد له من إقامة الحجة عليه في الأحكام إذا كان بذلك الحد، واستثنى له حجته، وإن كان بحد من لا تناله الحجة؛ حكم عليه.

مسألة: محمد بن الحسن: فيمن زوج رجلا بابنة عم له، وأقر إذا أملكها أنها بالغ، أو لم يقر، ثم ماتت الجارية، وجاء المالك يطلب الميراث، فاحتج ابن عمها أنها ماتت، وهي /٧٦/ صبية، ولم تبلغ، ولم يعلم أنها بلغت، قلت: على من البينة؟ فأما إذا أقر الوارث أنها قد بلغت امرأة، وحاضة قبل موتها؛ فليس له إنكار بعد الإقرار، وللزوج الميراث؛ فإذا لم يكن الوارث قد أقر قبل موتها ببلوغها، وقال الوارث: إنها ماتت، وهي صغيرة، وقال الزوج: بل ماتت وهي امرأة؛ فإذا صح النكاح، والرضى منها بشاهدي عدل؛ فقد ثبت العقد، وعلى من يريد فسخه بما يحتج به من صغرها؛ البينة، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها، وأنكر هو ذلك، أعليه يمين، وإن حلف، يسعها المقام معه، وإن حكم عليها بذلك، أيجوز لها قتله إن أراد جماعها أم لا؟ **قال:** أما إذا

ادّعت عليه طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فيعجبني إن أنكر أن يجبر على ردها إن طلبت ذلك، ولا يحلف، وإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها،؛ فإذا حلف؛ فلا يسعها معاشرته فيما بينها، وبين الله إن كانت صادقة، وتفر عنه ما استطاعت؛ فإن أجبرها على الوطء؛ فإذا قعد منها مقعد الرجل من امرأته؛ جاز لها قتله بعد أن تحتج عليه أنه قد أحل لي المسلمون قتلك.

قلت له: وإن ادّعت هذه المرأة على زوجها هذا أنه وطئها في الحيض، أيكون مثل دعواها عليه الطلاق في المعاشرة، والقتل أم لا؟ **قال:** إن ادّعت عليه أنه وطئها في الحيض متعمدا، ولم تجد صحة؛ فعليه اليمين، ولا يسعها أن تمكنه من نفسها على قول من يقول بالتحريم إن كانت صادقة، ولا تقتله، /٧٧/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعت امرأة على رجل أنه زوج ابنتها، وتريد منه النفقة والكسوة لها، أتجاب إلى ذلك؟ **قال:** إن كانت ابنتها بالغا، أو لها أب حاضر لم تسمع دعوى أمها، وإن كان أبوها غائبا، أو ميتا، وهي صبية؛ فهي وليتها، **ويعجبني** أن تجاب على قول من يوجب لها النفقة إذا صارت بحد من يحمل المعاشرة، وادّعت لها المعاشرة، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في الحكم بين المرأة وزوجها في نفقة الولد وما يحتاج إليه

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ادّعت والدة الصبية على والدها أن كسوتها التي قبضتها لها[1] من والدها ضاعت، هل يكون القول قولها، وعليه أن يحضر بنته كسوة أخرى قبل انفساخ السنة؟ **قال:** إذا قبضها على غير شرط؛ فيعجبني أن تكون أمينة فيها، والقول قولها في ذلك مع يمينها، وعليه أن يحضر ولده كسوة أخرى.

قلت له: فإن قبضت من الوالد الكسوة بضمان، فصح تلفها، هل عليه أن يحضرها لولدها كسوة أخرى؟ **قال:** هي على الوالد للصبية كسوتها، وتكون على الأم ضمان ما ضمنت به للوالد.

قلت: ولو صح التلف بعذر؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته، ودفع إليها أشياء مثل قدر، أو صحلة، أو آنية لنفقة ولده، ولم يذكر لشهر، ولا شهرين، ولا سنة، فإن قالت: إنها قد انفقت ذلك على ولده، وفرغ، قلت: ما يجب بعد ذلك؟ فإن قالت: إنها قد أنفقته على ولده، ثم طلبت /٧٨/ إليه بعد ذلك، فقال، ردّي علي ما أخذتي مني، فقالت: قد أنفقته على ولدك، هل يجب له ذلك؟ فإذا أعطاها ذلك بنفقة ولده؛ فهو مضمون عليها، وعليها رده، وعليه نفقة ولده، وإن كان أعطاها إياه

(١) زيادة من ث.

تنفقه على ولده، وأذن لها بذلك، وقالت: إنها قد أنفقته على ولده؛ كان القول قولها مع يمينها إن أراد يمينها في ذلك.

مسألة: وعن رجل تنازعا (خ: تباراً) هو وزوجته، وكان عندها منه ولد يرضع، أو يأكل؛ دفع إليها مالا له برضاعه، وتربيته، أو بنفقته، ولم يحد لذلك حدا شهرا، ولا سنة، ولا سنتين، أو بنفقة سنة، أو سنتين، أو شهور، ثم ربّته ما ربّته، ثم طرحت الولد عليه، وتركت تربيته ورضاعه، والقيام بأمره، قلت: فما يجب لها على ذلك المال؟ وكذلك لو لم تطرح عليه الولد، هل كان يثبت لها ذلك، أو شيئا منه؟ فإذا دفع إليها مالا معروفا بنفقته وتربيته، أو برضاعه أشهرا معروفة، أو سنينا معروفة؛ ثبت ذلك لها، وعليها إن طرحته أخذت بذلك حتى تؤديه، وإن تركت ذلك من غير عذر؛ فلا شيء لها، وإن كان ذلك لغير سنين معروفة، ولا أشهر معروفة، ولا أيام معروفة؛ فلا يثبت ذلك، وهو منتقض، وإن انفقت عليه، أو أرضعته؛ كان لها ما أنفقت عليه، وإن أرضعته؛ كان لها أجرة رضاعها برأي العدول، فإن تتاما على ذلك؛ تمّ إن شاء الله، وإن كانت النفقة مجهولة، ولم يفرض للصبي لكل يوم، ولا لكل سنة، ولا لكل شهر شيئا معروفا؛ فذلك مجهول أيضا، /٧٩/ وإن تناقضا في ذلك؛ انتقض، وإن تتاما؛ تم إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لابد من اليمين على الذي يفرض له الحاكم نفقة في مال اليتيم بعوله يحلّفه أنه أنفق على هذا اليتيم هذه النفقة المفروضة، ويعجبه إن كان قد دفع الحاكم إلى المنفق على اليتيم، ولم يحلفه

أنه يحلفه فيما مضى أنه أنفق [على اليتيم][1] من ماله، فإن أبى أن يحلف؛ فيسترد منه ما أخذ من مال اليتيم، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في الحكم بين الزوجة وورثة زوجها الهالك

من كتاب بيان الشرع: وعن الرجل يموت عند زوجته، فيطلب الورثة يمينها ما سترت، هل تحبس على ذلك، وإن حبست فلم تحلف، كيف القول فيها؟ فنعم، تحبس، أو تحلف، ولا تزال في الحبس [أبدا، حتى تحلف، أو تموت في الحبس](١)، وكذلك الرجل.

مسألة: وسألته عن الأمة، والذمية، هل لهما من الدعوى، والحجة مثل ما للحرة من الدعوى في مال الزوج إذا توافى مما يدعيانه في بيته من الآنية؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك العبد يدعي ما في بيت زوجته؛ أمة كانت، أو حرة؟ **قال:** نعم، له ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل كان في يده مال يحوزه، ويأكله حتى مات، ثم أن زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المال لها، هل يكون لها المال دون ورثة الزوج؟ **قال: معي** أن هذا المال يكون للزوجة بصحة البينة أنه لها.

قلت له: فهل يثبت لها هي المال، وتكون الأكلة لورثة الزوج على ما كان في حياته إذا صح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من الزوجة، وهي لا تغير، ولا تنكر؟ **قال: معي** /٨٠/ أن ليس لهم ذلك، ويكون المال لها كله.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن ادّعى هذا المال، أخوا[1] هذا الآكل لهذا المال أنه له، وأصح على ذلك البينة، فصح أن هذا الأكل كان يأكله بعلمه، ويحوزه، وهو لا يغير، ولا يذكر؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا صحت الأكلة والحوزة، والمنع بعلم من المأكول عليه أنه لا حجة له بعد موت الآكل الحائز عليه.

قلت له: فما الفرق بين الأخ، والزوجة؟ **قال**: **معي أنهم قالوا**: ليس بين الزوجين إحراز في العطية، وليس حوزه عليها بشيء، وكذلك حوزها عليه ليس بشيء؛ لأنه يخرج معنى مالهما بمعنى المال الذي اليد فيه واحدة منهما جميعا، وإنما الحجة في اليد، والحوز.

قلت له: وكذلك الوالد إذا كان في يده مال لولده يحوزه، ويأكله بعلم من ولده حتى مات، وهو لا ينكر، فاحضر ولده البينة بعد موته أن المال له، هل يكون له دون ورثة والده؟ **فقال**: هكذا معي أنه يكون للولد بصحة البينة؛ لأن الوالد قد يحوز مال ولده، ويأكله عليه، وهو للولد.

قلت له: فإن كان الآكل هو الولد، والحائز للمال بعلم من والده حتى مات الوالد لا يغير ذلك، ولا ينكره، فاحضر الوالد بينة بعد موت الولد أن هذا المال له، هل يكون له دون ورثة الولد؟ **قال**: **معي** أن القياس يوجب أن يكون المال لورثة الولد؛ لأن عليه الإحراز من والده، وأما النظر؛ فيوجب عندي إشتباههما؛ لأن الولد قد يجوز عليه أكل والده لماله (وفي خ: لأن الوالد قد يجوز عليه أكل

(١) ث: أحق.

ولده ماله، وهو ماله)؛ لأن المال كله سواء في الأصل لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك /٨١/ لأبيك»[١]، فقد يأكل مال ولده، وهو له لاشتباه المالين.

قلت له: وكذلك الوالدة، هل يكون مثل الوالد في مال ولدها، وفي العطية من ولدها لها؟ **قال**: أما في عامة قول أصحابنا: إن ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة، وقد يشبه في بعض قولهم معنى المساواة في ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة في مال ولدها، فيشبه ما يجوز للوالد الانتفاع من ماله، والإنفاق منه بالمعروف، **ومعي أنه في بعض قول قومنا**: إنهم يجعلون للوالدة ما للوالد، ويساوى بينهما في هذا؛ لأنهما والدان، وأبوان جميعا، فهي على الانفراد، والد وأب، كما هو على الانفراد لجميعهما أبوان ووالدان.

مسألة: وعن رجل أتى إلى بيت زوجته بباب فركّبه على باب بيتها، وركب لها في بيتها أجذاعا، ودعنًا من عنده، ويشتري في بيته الصحلة، والكراز للدهن، وغير ذلك من آلة البيت، ثم وقع بينه وبين زوجته برآن، وخرج من عندها، ولم يطلب إليها ذلك حتى تزوج امرأة غيرها، وخلا لذلك سنون كثيرة إلى أن ماتت، فطالب ورثة المرأة بذلك الباب والصلحة، وذلك الألة، هل يكون ذلك له على المرأة إذا ماتت، ولم يسألها عنه؟ فأما الباب، وعمارة في البيت؛ فحكمه للبيت إذا ركبه عليه بغير شرط أنه عارية؛ لأنه بمنزلة العمارة في بيتها، ولأنه قد أقامه في بيتها؛ فلا حجة على وارث[٢] في ذلك معنا، وأما سائر ذلك الذي ذكرته؛ فما

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

(٢) ث: الوارث.

لم يصح فيه هبة بذلك، ولا تسليما منه إليها، وأصح أنه له، واشتراه؛ فهو له ولورثته من بعده. /٨٢/

مسألة: قال محمد بن أحمد بن خالد: سألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة أبقاه الله [عن رجل][1] كان ولده يزرع أرضا، ويستغل مالا لأبيه إلى أن هلك الولد وأبوه، ثم إن ورثة الولد بعد موت أبيه ادّعو أن الأرض لصاحبهم، فأنكر ذلك ورثة الأب؟ **فقال**: ليس زراعة الولد، ولا استغلاله لمال والده حجة تثبت له، ولا لورثته من بعده في الأصل إلا أن يكون الولد كان يدّعي هذا المال في حياة والده أنه له، والوالد حاضر لا يغير، ولا ينكر، فهذا يثبت له، (خ: يثبت له، ولورثته من بعده)، وأما زراعته، واستغلاله لمال أبيه في حياة أبيه بلا دعوى منه للأصل؛ فلا يثبت له، ولا لورثته من بعده، والمال للوالد، ولورثته إلا أن الزراعة للولد ولورثته، وأما الأصل حتى يكون كما وصفت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الصبحي: وفي رجل بنى بيتا في مال زوجته في حياته، ولبثا زمانا يسكنان، في حياة زوجته، ثم توفّت زوجته فادّعى الزوج أن البيت له، ولم يعلم ما حاله هو وزوجته في حياتهما، وأنكروه بقية الورثة، وقالوا: هذا بيت خلّفته هالكتنا، والزوج يبني في مال زوجته، ويفسل، ولم يقبل قولك إلا بالصحة، القول قول من منهما؟ **قال**: إن القول قول ورثة المرأة؛ لأن البناء كان في مالها حتى[2] يصح انتقاله من ملكها إلى ملك الزوج؛ لأن الزوج يبني ويعمر في مال زوجته،

---

(١) في النسختين: ﷺ.

(٢) زيادة من ث.

ولا يكون خارجا من ملكها؛ لثبوت عمارته في مالها، وعلى الزوج البينة فيما يدعيه من انتقال البناء له. /٨٣/

قلت له: وإن كان القول قول الورثة، أيكون للزوج غرم ما بَنَى في مال الهالكة، أم لا شيء له، وماتت الزوجة، وماتت حجتها حتى يصح أن له عليها كذا من قبل ما بنا في مالها؟ **قال:** لا شيء للزوج على ورثة امرأته بعد أن ماتت، وماتت حجتها، ذلك إذا طلب في حياتها، وهما متفاوضان، ثم اختلفا بعد ذلك؛ **فقال من قال:** له عليها عناء مثله، وغرامته. **وقال من قال:** لا شيء له، وأيام الاختلاف لا تنقض أيام الاتفاق، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: أبو سعيد: في الزوجين المتفاوضين في مالهما إذا اشترى الزوج مالا ثم ماتت المرأة، فإذا كان الشري له في عقدة؛ فذلك له جائز، ولا غرم عليه، والمال ماله، وإن كان الشري له، ويأخذ الثمن من مالها على غير طيبة نفسه؛ فهو ضامن لما أخذ مال مالها لورثتها.

مسألة: ومنه: وإن كان عنده حبّ قد خلط من أرضه وأرضها مما زرع هو، وماتت، وكانت مفوّضة إليه مالها، أو مجيزة له يجوز لها؛ فللورثة حصّتهم.

مسألة: ومنه: وقيل في جملة ما بين الزوجين: إنه إذا عمّر الزوج في مال زوجته، أو زرع، ولم يصحّ له فيه سبب أنه لا حق له في تلك الزراعة، والعمارة إذا اختصما في ذلك؛ لأن الزوج يعمل في التعارف في مالها، وينفعها.

وأحسب أن بعضا يقول: إذا صحّ عمله في المال بسبب منها بمفاوضة، أو بأمر، أو بإطلاق؛ كان له منها [...][1] بسبب من العمل والعناء والغرم، وهو كمن عمل بسبب إذا صحّ. /٨٤/

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

الباب الرابع عشر في الحكم بين الزوجين في الأولاد إذا انتفى منهم أحدهما

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا حضر الحاكم امرأة، ومعها صبي طفل ادّعت أن والده رجل، وحضر الرجل، فأنكر الصبي أنه ليس هو ولده، ما يفعل الحاكم؟ **قال: معي** أن الحاكم يدعوها بالبينة.

قلت: فإن أعجزت المرأة البينة على هذا الصبي أنه ولده، هل عليه يمين أنّ هذا الصبي ليس هو ولده؟ **قال: معي أنه قيل:** ليس عليه يمين في النسب.

قلت: فما يجب لهذه المرأة في هذه الدعوى، أرأيت إن رد إليها اليمين في هذا الولد، هل عليها أن تحلف أنه ولده؟ **قال: معي** أنه ليس عليها يمين في هذا؛ لأن النسب لا يمين فيه.

قلت: فما يكون هذا الصبي إذا لم يقر به الرجل، ولم تجب عليه يمين، ولا كان للمرأة أن تحلف أنه ولده، والأم مقرة أنه ولدها؟ **قال: معي** أنه يلزمها ولدها حتى يصح على غيرها.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة فوجدها حبلى، فقال الزوج: ليس مني. وقالت المرأة: هو منه، كان يدخل عليّ سرا؛ **قال:** إن قامت بينة أنه كان يدخل عليها سرا، أو علانية؛ ألزم، ولاعنها.

قال أبو المؤثر: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكها؛ فلا ملاعنة بينهما، ويفارقها، ولا حد عليها إلا أن تقر بالفجور، أو تقوم عليها

بينة أربعة شهود عدول، وإن ولدت لستة أشهر، أو أكثر، فانتفى[١] على الولد، ولم يقذفها، وقال: لا أدري لعلها أكرهت، أو لعلها تزوجت زوجا غيري؛ برئ من الولد إلا أن تحضر بينة أنه قد /٨٥/ خلا بها، وليس بينهما ملاعنة، ولا حد عليها، ولا عليه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، وهو أيضا عن محمد بن محبوب فيما يوجد. **وقال من قال**: إن جاءت به لستة أشهر، أو أكثر فنفاه؛ كان بينهما الملاعنة، ولا يلزمه الولد إلا أن يقر بالجواز، أو تصح خلوته بها، فتأتي به لستة أشهر، أو أكثر مذ خلا بها.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل قدم ومعه غلامان في السفينة، وقال: إن أحدهما ولدي، والآخر غلامي، ثم مات، ولم يدر أيهما غلامه، وأيهما ابنه، فشهدا بشهادة، أو قذفا أحدا، أو قذفهما أحد؟ **قال**: هما حرّان، وتجوز شهادتهما، ويحد من قذفهما [ويحدان بمن قذفاه][٢]، ويسعى كل واحد منهما للمقر بنصف قيمته.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له عبد، ولعبده ذلك ابن، ولابنه إبنان وولدا في بطن، أو كانا مختلفين، فقال في حياته وصحته: أحد هؤلاء ابني، ولم يبين أيهم؛ فإن كانوا عبيده؛ فالقول في ذلك أنهم[٣] يعتقون كلهم ويسعون، فإن كان الإبنان في بطن واحد؛ فلا سعاية على أحدهما،

---

(١) ث: فاتفقا.

(٢) ث: ولم يحدان لمن قدفاه.

(٣) زيادة من ث.

ويسعى أبوهما في ثلث قيمته، وإن كان الابنان في بطنين مختلفين؛ فإنه يسعى كل واحد منهما في ربع قيمته، ويسعى أبوهما في نصف قيمته، ويسعى الأب الأكبر في ثلاثة أرباع قيمته.

قال غيره: الله أعلم لم أقف على معنى ما أردت، وتجزيه السعاية، **وقد قيل**: إنه لا سعاية على أحد منهم إذا عتقوا بسببه؛ لأنه هو ادخل العتق عليهم، فلا محال أن أحدهم حر، فلا تجوز السعاية في الحر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٨٦/

مسألة: **وعن الشيخ ورد بن أحمد**: وعن امرأتين ولدتا، واحدة ذكرا والأخرى أنثى، فتداعيا في الأولاد كل واحدة تطلب الذكر؟ **قال**: كلّ أولى بما في يده، وإن لم يكن في أيديهن، تقارعان على الأولاد بالقرعة، وإن كانت عندهن قابلة؛ فمصدّقة فيما شهدت به بينهما.

الباب الخامس عشر في الحكم في اللقطة والرهن المقبوض

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم فأخذها، ولم يعطه إياها، فأنكر، ونزل إلى اليمين، كيف تجري اليمين؟ **قال:** يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقا إلى هذه الساعة.

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف في الثقة إذا ادّعى اللقطة لنفسه بغير علامة؛ **فقال من قال:** يجوز أن يسلم إليه بدعواه. **وقال من قال:** لا يجوز؛ لأنه مدع في الأصل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة إذا عرفها حولا، وأمره بالصدقة بها، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء، ووافقهم على ذلك الحسن بن أبي الحسن البصري، وأمره بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول إذا لم يعرف ربها، وألزموه مع ذلك ضمانها، ولم يجعلوه إن سرقت خصما في مطالبتها إذا وجدها مع سارقها. **وقال من قال:** هو خصم فيها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنه خصم في مطالبتها، والله أعلم.

مسألة: ومن غير الكتاب: واللقطة إذا سرقت فوجدها /٨٧/ اللاقط مع السارق؛ لم يكن خصما في مطالبتها. **وقال من قال:** هو خصم فيها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن كانت معه لقطة، فضاعت، أو سرقت، وطلبها رجل، وأتى بصفتها، وطلب يمينه على ذلك، هل عليه في اللقطة خصومه، ويمين ما

خانه فيها، ويكون ذلك مثل الأمانة؟ **قال**: ليس في اللقطة خصومة، ولا يمين مثل الأمانة، ولا يمين عليه فيها.

مسألة: وعن رجل في يده أمانة ولقطة، فضاعتا منه جميعا، ثم وجدهما في يد رجل؟ **فقال**: أما الأمانة فهو خصم فيها حتى يكّفها[1]، ويأخذها للذي ائتمنه عليها، وأما اللقطة؛ فإنه لا خصومة بينه وبين الذي في يده؛ لأنه هو قد برئ منها إذا ضاعت، وليس له فيها حق فيدعيه.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إنها إذا ضاعت من يده ضمنها، فعلى هذا يكون خصما لمن هي في يده.

مسألة: **وقال محمد بن علي قال**: **موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة ادعى رجل أنها اقترضت هي وزوجها منه دراهم، ومات الزوج، وأنكرت المرأة، فحلفها يمينا بالله ما اقترضت من فلان دراهم؛ عليها اليوم قطعا، وحلفها يمينا بالله ما تعلم أن زوجها اقترض من فلان قرضا عليه اليوم منه شيء، وأرى أن يحلف فيها يمينا بالله واحدة، (وفي خ: يمينا واحدة بالله) ما عليها له كذا وكذا من قبل ما تدعي أنها عليها من قبل ما اقترض، (وفي خ: اقترض زوجها).

مسألة: وعن رجل ادّعى على رجل أنه أرهنه قيمة ألف درهم بمائة درهم، فقال المدّعى عليه: قد رهنتني قيمة ألف درهم بمائة درهم، /٨٨/ وقد دفعته إليك، وقال الآخر: لم تدفع إلي شيئا، كيف الحكم فيه، ومن المكلف البينة؟ فإذا أقر أنه رهنه ألفا؛ فهو المأخوذ بما أقر به، ويكلف البينة على رده.

---

(١) ث: يفكها.

مسألة: ومن استعار شيئا، أو استأجره، أو الْتَقطه، وكان معه، أو مضاربة أو وديعة، أو رهن، وسرق منه؛ فهو فيه خصم.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: لي عندك رهن، فقال الآخر: بل كانت لك عندي وديعة فدفعتها إليك؟ **فقال:** البينة على الذي أقر أن عنده له وديعة فدفعها إليه.

مسألة: رجل ادعى إلى آخر أنه أرهنه رهنا، قال المدعى إليه: إنما أعطاني ذلك أرهنه له عند غيري، لمن القول منهما؟ **قال:** عندي أن المدّعى عليه قد أقر بقبض الرهن، ثم ادعى دعوى تزيل ذلك عنه؛ فعليه البينة بما يدعى أنه أمره أنه يرهنه، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل أرهن رهنا عند رجل ثم طلب أن يحلفه يمينا ما عنده له كذا وكذا درهما، وكان قد أرهن عنده دراهم، هل للحاكم أن يسأل الطالب كيف كان صار له هذا الحق عليه ويحلفه على ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فليس على الحاكم ذلك إلا أن يطلب ذلك المطلوب إليه اليمين، فإذا قال للحاكم: اسأله ما[1] هذه الدراهم التي له عنده من أي سبب؛ **فقد قالوا:** إن ذلك للمطلوب، وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك، وذلك إذا قال الطالب: عنده له كذا وكذا، أو معه كذا وكذا، وإذا قال الطالب: عليه له كذا وكذا؛ يحلف المطلوب، ولا يحلف الطالب، وإذا طلب المطلوب، كيف هذا الحق الذي عليه له وما سببه؛ لم يكن له ذلك، ولا ذلك على الحاكم، فافهم الفرق في هذا. /٨٩/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

مسألة: فيمن تصدق بمال على رجل ثم رجع فيه، وقال: إنما فعلت ذلك في حد غضب؟ **قال:** ليس له ذلك، وعليه البينة أنه إنما فعل ذلك في حد غضب منه. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][1].

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفي رجلين تخاصما عند الوالي، فقال أحدهما: إن هذا الرجل أرهنني سيفا، فقال خصمه: ما أرهنته سيفا، ولكني أَمّنته سيفا من المدعى منهما، وما الحكم بينهما؟ **قال:** إن القول قول صاحب السيف، والمدّعي من ادعى الرهن، **وعن الصبحي:** فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن رجل ادعى قِبَل رجل دراهم قرضا، وقال الآخر: ائتمنني عليها، القول قول من منهما، فإن كان[2] فيه اختلاف، ما الذي يعجبك في ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **ويعجبني قول من يقول** بالأمانة؛ لأن هذا يريد إثبات الضمان على صاحبه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادعى على آخر أن عنده له سيفا أرهنه عليه بمحمدية، وقال من بيده السيف: بل اشتريته منه بست لاريات، ما الحكم بينهما؟ **قال:** إن القول قول من يدعي الشراء، ولكن لا يقبل قوله في تسليم الثمن إذا أنكر الآخر قبضه إلا أن يقول: اشتريته منه، ولم يذكر الثمن؛ فالقول قوله، ولا يلزمه شيء، وهذا على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على صاحبه أنه بادله بحماره، فقال: لم أبادله، ولكن اشتريت منه حماره بكذا وكذا وبايعته حماري بكذا وكذا؟ فهما مدعيان،

---

(١) ث: انتهى. قال المؤلف: ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

وإن أعجزا جميعا البينة؛ تحالفا، وانتقض البيع مما يدعيان من البيع والبدال، ورجع كل واحد إلى دابته، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر /٩٠/ بن سليمان: وفي رجل ادعى على رجل أنه أقرضه مائة لارية فضة، وادعى الآخر أنه أعطاه إياها، القول قول من منهما؟ **قال:** القول قول مدعي القرض مع يمينه، وعلى مدعي العطاء البينة العادلة في صحة دعواه في ذلك على من ادعى عليه، والله أعلم.

قال ابن عبيدان في جواب له: إن القول قول من يدعي القرض على القول الذي نراه، وإن ادعى أنه أقعده بيته، وقال الآخر: اسكنني إياه؛ فكلاهما مدعيان، **ويعجبني** أن تلزم الأجرة من سكن البيت بقدر ما سكن، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وفي رجل ادعى على رجل أنه أرهن عليه تفقا بكذا لارية، ويريد[1] يفديه منه، وقال الآخر: ما أرتهن منه تفقا، ولكن أخذته منه ببيع القطع، القول قول من منهما؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ ولعل أكثر القول قول من في يده التفق، والله أعلم.

مسألة: قال: فإن تنازعا في نعلين في يد أحدهما، فقال أحدهما: بعت له هذين النعلين بدرهم، وقال الآخر: رهنها عندي بدرهم؟ **قال:** النعلان في يد الذي يقول: إنهما عندي برهن، والبيّنة على الذي يقول: إنه باع.

مسألة: وافترق أهل العلم في الرهن يهلك عند المرتهن؛ خمس فرق: **قالت فرقه:** يترادان الفضل، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، **وقالت فرقة:** يكون من مال الراهن، هذا قول الشافعي، **وقالت فرقة:** ذهب الرهن بما فيه،

---

(١) زيادة من ث.

روي هذا قول عن شريح، **وقالت فرقة:** إن كان الرهن أكثر مما رهن به؛ هلك بما فيه، والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل؛ ردّ عليه /٩١/ النقصان، هكذا قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: أكثر عمل أصحابنا ومذاهبهم إلى قول أصحاب الرأي، ومن قال بقولهم، وقد يخرج هذا في قولهم كله.

مسألة من كتاب المصنف: اجتمع رجلان إلى أبي عبد الله، فقال أحدهما: هذا وضع لي فلان عنده جرابا، قال: ما تقول؟ قال: نعم، قال: ادفع إلى فلان هذا، قال: أفقال لك هذا الجراب لهذا الرجل؟ قال: لا، إنما قال: سلّمه إليه؛ فلم ير له شيئا.

مسألة: ومنه: وإذا قال المستودع: قد دفعت، وأنكر الآخر؛ فإن كان استودع ببيّنة؛ فعليه البيّنة، وإن كان لا بيّنة عليه؛ فيمينه، والله أعلم، والاختلاف في باب الحكم في الأمانة معرفته في كتاب الإمامة.

مسألة: ومنه: ابن جعفر: ومن ادّعى أنه استودع رجلا ألف درهم، فأنكر الرجل، وأقام عليه البيّنة، فلما حكم عليه جاء بشاهدين أن اللصوص أخذوها؟ فعلى الحاكم أن يسأل الشاهدين، فإن شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم؛ فقد برئ، ولم يكن له معه كما قال، فإن قال: إنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها فيه؛ فهو لها ضامن، لأنه كان غاصبا حين سرقت.

الباب السادس عشر في محاكمة الوصي والمحتسب لليتيم والصافية والمسجد

ومن كتاب بيان الشرع: وللوصي أن يحمل لليتيم البينة على حق إن طلبه له من مال اليتيم، فإن طلب أحد في مال اليتيم حقا على أبيه، أو على أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم /٩٢/ البينة حتى يحتجّ على الوصي، أو الوكيل حتى يحضر سماع البينة، فإن احتجا عن اليتيم بحجة، وإلا[١] أنفذ الحكم[٢].

قال محمد بن المسبح: قد قال بعض: إنه ليس على أحد يمين لليتيم، كما ليس عليه يمين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل أحضرك شاهدين شهدا أن فلانة أشهدتهما في مرضهما أنها أوصت ليتيم في مالها بوصية فضعفت الشهادة، وطلب ولي اليتيم أن يحلف ورثة الهالك ما يعلمون أنها أوصت لهذا اليتيم بهذا المال، فكرهوا أن يحلفوا، قلت: يثبت لهذا اليتيم هذا المال، فإذا كرهوا أن يحلفوا؛ كان هذا المال في أيديهم بمعرفة عدلين لثمرته إلى أن يبلغ اليتيم، ويأمرهم أن لا يحدثوا في هذا المال حدثا حتى يبلغ اليتيم، وتكون له حجته، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل وكيل اليتيم معه شهادة، وأنه نازع لليتيم، ولم يستشر القاضي حين حضر وشهد، هل تجوز شهادته؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

مسألة: وسئل عن المحتسب للصافية، أو للمسجد، أو الطريق، أو للشذا[١]، أو للسبيل، أو لليتيم، هل له أن يحلف خصمه إذا أوجبت عليه اليمين؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له أن يحلف.

قلت له: فالمحتسب، والوكيل لليتيم، والغائب، تجوز شهادته، أم لا؟ **قال: معي** أن المحتسب تجوز شهادته، وأما الوكيل لليتيم، والوصي؛ **فمعي أنه قد قيل:** تجوز شهادته إذا قال معه شهادة قبل الخصومة، وأما وكيل الغائب؛ فلا أعلم أنه جاء فيه شيء مثل هذا في الأجازة.

قلت له: فالوكيل، والوصي إذا لم يقل: إن معي شهادة قبل الخصومة /٩٣/ ثم شهد، تجوز شهادته أم لا؟ فلا تجوز، والأعجم، والمعتوه الذاهب العقل، ويؤمر إذا نازع لهم أن يقول للحاكم: أنازع لهم، وعندي لهم شهادة، ويخبر الحاكم بشهادته مع عدل غيره.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه ولو لم يقل أنه ينازع، وعنده له شهادة، ثم نازع، وشهد؛ **فقد قال من قال:** إن ذلك جائز. **وقال من قال:** حتى يقول: إن عنده له شهادة. **وقد قيل:** إنه وكيل الغائب إذا كان حيث لا تناله الحجة، وغائب من المصر، وغائب لا تعرف غيبته؛ أن شهادة وكيله له جائزة؛ لأنه بمنزلة اليتيم، والمعتوه تنفذ عليه[٢] الأحكام، ولو لم يكن له وكيل.

---

(١) كتب في الهامش: الشذا: هو الجهاد في ركوب البحر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

مسألة: ويقال: إنه لا تجوز شهادة الوكيل لمن وكّله؛ لأنه خصم إلا وكيل اليتيم إذا كان عدلا [لا يسأل][١] عنه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إنه تجوز شهادة الوكيل لليتيم، ويؤمر أن يقول للحاكم عند المحاكمة: إنه معه شهادة لليتيم، فإن لم يقل ذلك، و[٢] خاصم، وشهد؛ جازت شهادته، وإنما تجوز شهادته له على غير فعله، ولا تجوز شهادته على فعله، تقدم إلى الحاكم ذلك، أو لم يتقدم.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وعلى الوصي، والوكيل إذ ألزما يتيما، أو غائبا، أو معتوها مؤنة أحد ممن[٣] هو وارثه من يتيم، أو غيره؛ أن يعطوه من مال اليتيم.

قال غيره: عندي أنه يعطى من مال كل واحد ما يجب عليه من ذلك، ولا يكون كل ذلك من مال اليتيم، وهكذا يخرج عندي معنى هذا القول.

ومن كتاب فضل: وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل، وصاية وصي، ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلا، إلا /٩٤/ [الغائب، فإن][٤] الغائب يقيم له وكيلا يقبض ماله، ويقاسم له، فإذا قاسم له بأمر الحاكم؛ جاز القسم له، وعليه.

---

(١) ث: يسأل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أقر ليتيم بمال كان له، وتبرأ منه إليه، ثم هلك، وحكم لليتيم بما أقر له به، فلما بلغ اليتيم طلب ورثة المقر أن يحلف اليتيم ما يعلم أنه ألجأه إليه، هل لهم ذلك على اليتيم؟ **قال:** لهم ذلك عليه.

وإن أبى أن يحلف، هل ينزع المال من يده؟ **قال:** نعم، ينزع المال من يده إذا كان ابنه، وإذا كان ابن غيره؛ فليس لهم ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل هلك، [وأقر لرجل بشيء من ماله ورثه يتيم، ورفع هذا المقر له بالمال][1] من بعد ما هلك الذي أقر له به، وطلب المال الذي أقر له به الهالك، فحكم له به، فلما بلغ اليتيم، طلب الحجة فيه، هل له ذلك، ولم يكن لليتيم من يحتج له لحال يتمه؟ **قال:** لا يقبل له حجة إذا كان قد حكم له الحاكم.

قال غيره: وذلك إذا صح الحكم له بالمال؛ لم يكن لليتيم عليه يمين بعد ذلك؛ لأن الحاكم مأمون على ذلك، فأما إذا لم يصح الحكم من الحاكم، وصح الإقرار؛ كان لليتيم اليمين على المقر له إذا بلغ اليتيم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: ولا يمين على وكيل اليتيم فيما يخاصم فيه لليتيم لخصم اليتيم إلا فعل الوكيل، ولو أن رجلا ادعى على وكيل يتيم أنه دفع إليه دراهم، كانت عليه لليتيم، فأنكر ذلك الوكيل، فطلب يمين الوكيل؛ كانت له عليه اليمين أنه ما دفع إليه هذه الدراهم.

مسألة عن أبي الحسن: والمحتسب لليتيم، ليس له أن يحلف، ولا يحلف، وإنما تشهد البينة أن لفلان بن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: في اليتيم إذا ادّعى أحد من أرحامه أن أحدا يتعدى عليه في مال له، أو يجور[١] على اليتيم في سبب /٩٥/ ما هو متغطى أمره على الحاكم، فطلب ذلك الرجل، أو غيره أن يحتسب لذلك اليتيم، وينازع له، ويخاصم ذلك الذي يقول: هذا المحتسب أنه يتعدى على اليتيم، قلت: هل ترى أنه يقوم مقام الوصي والوكيل في إحضار البينات، ونزول الخصمان إلى الأيمان؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا في ذلك أن المحتسب يخاصم لليتيم، ويسمع له البينة، ولا يسمعها عليه إلا بوكالة من الحاكم، أو وصي من الوالد، وكذلك ليس للمحتسب -خصم اليتيم- يمين، ولا على المحتسب يمين، وأما قبض ما وجب لليتيم من الخصم؛ فيقيم له الحاكم وكيلا يقبض منه ما وجب له من الحق عليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن: وعن زوج اليتيمة، هل له أن يتوكل في منازعة، أو يتقدم لها في ذلك من غير أن يقيمه حاكم، ولا أحد من المسلمين؟ **فعلى ما وصفت:** فليس يقوم هذا الزوج لليتيمة إلا أن يكون محتسبا فيما يجوز له الاحتساب، أو يقيم الحاكم لليتيمة وكيلا ثقة يكون الزوج، أو غيره، أو جماعة من صالحي البلد الذي فيه مطالبة حق اليتيم، ومعرفة اليتيم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل وكّل وكيلا، ووصاه في ولده، وماله؛ فله أن يبيع، ويقبض، ويحلف فيما يبيع، ويشتري، فإن استوفى مني ثمن ما اشتريت منه؛ وإلا حلف

---

(١) ث: يجوز.

المدّعي ما استوفى، أو لا يقبل إلا فيما يعلم أن الذي باع، رد عليه بحكم عيب[١] فيلزم نفسه ذلك بمعرفة عدول.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: لا يقبل فيما باع من مال اليتامى إلا ما رد عليه من ذلك بحكم عيب[٢] أو غير ذلك من الحقوق، فذلك لازم لليتامى بحكم الحق، وأما إن كان لليتامى حق /٩٦/ على رجل؛ فليس له أن يحلف ولا يحلف، وإنما ذلك بالبينة، وليس له أن يحلف، ولا يحلف لليتامى إلا في حيوان، أو ورثة، وطعام فيما يبيع هو ويشتري لهم. **قال: وقد يروى عن بعض:** إن له أن يحلف في التهم. ولا ينقطع حجتهم إذا أصيبت لهم بينة، وأدركوا مالا.

قال غيره: وقد قيل: إن الوصي لليتيم يحلف له إذا كان اليتيم مدعيا لا يقدر له على أخذ حقه ببينة؛ فله أن يحلف له؛ لأن اليمين لا يقطع على اليتيم حجة البينة. **وقال من قال:** لا يعجل الوصي إلى اليمين إلا أن يرجو أنه يصل بذلك إلى حق اليتيم، وذلك في الأصول، والحيوان، وغير ذلك. **وقال من قال:** ذلك في دون الأصول، ولعل **بعضا يقول:** ليس عليه أن يحلف؛ لأنه لا يحلف.

مسألة: وذكرت في امرأة هلكت، وادعى رجل أن عليها له حقا، وطلب يمين الورثة، فاحتج من يقوم بأمر أولاد الهالكة أنهم لم يبلغوا، وقال الذي يطلب الحق: إنهم قد بلغوا، على من البينة؟ فالبينة على الطالب أنهم قد بلغوا، فإذا أحضر البينة على بلوغهم؛ كان عليه أن يدعوهم، أو يحتج من يقوم بأمورهم في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غيب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غيب.

مسألة: وعن الوصي يحضر لليتيم، فيقضي عنه[١]، ثم يبلغ اليتيم؛ فإن كان اليتيم إنما يحضر الحجة التي نازع فيها الوصي؛ فلا شيء له، فإن كانت[٢] الحجة لم يطلع عليها الوصي؛ فلليتيم حجته في ذلك؛ ونسأل الله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس للصِبيَان، ولا عليهم أيمان.

ومن غيره: قال: ليس على الصبيان أيمان، ولا لهم أن يحلف لهم، ولا المحتسب، وأما الوصي؛ فله أن /٩٧/ يحلف، وكذلك الوالد، ولا لمن احتسب ليتيم، ولا لغائب، ولا في طريق يمين، ولا عليهم في ذلك.

ومن غيره: وكذلك أيضا: لا يمين للمحتسب في الصافية، ولا عليه.

مسألة: ووصي اليتيم ووكيله يستحلف له على الدّين، وما يشبه ذلك، وأما الأصول؛ **فقيل:** لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فيستحلفه له، (وفي خ: فليستحلف له)، فإن بلغ اليتيم، وأقام بينة بذلك؛ فله ذلك، وأما اليمين؛ فليس له غير تلك اليمين إذا بلغ.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: وقد قال بعض: إنه ليس له على أحد يمين كما ليس عليه يمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن على الوصي، والوكيل أيضا ذلك لئلا يستعجلا في استخلاف خصم اليتيم في الأصول إلا أن يخافا بطلان الحقّ ورجيا في اليمين فائدة، فإن حلفا على ذلك؛ كانت لليتيم حجته بعد بلوغه في إحضار

---

(١) ث: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

البينة، وأما اليمين؛ فلا يمين له في ذلك في الأصول من جميع ما قد حلف له عليه وكيله ووصيه في الأحكام التي له أن يحلف فيها لهما.

مسألة: وسئل عن الصبي اليتيم إذا ادّعى على رجل أنه جرحه فلم يكن معه بينة، هل للحاكم أن يحلف له خصمه برأي وصيه، برأي أو بغير رأي وصيه، ويقطع حجته؟ **قال: معي** أنه إذا ادّعى له[١] وصيه؛ حلّفه لوصيه.

قلت له: هل يحبس له الذي [...][٢]

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ووكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم لليتيم وعليه، وليس له أن يهدر بينة اليتيم، وإذا استحلفه على حقه حلفه، فإذا بلغ اليتيم، وقامت /٩٨/ له بينة بذلك الحق[٣]؛ فهو له.

مسألة: وعن الوصي يخاصم لليتيم، فيحكم عليه، أيجوز ذلك على اليتيم، أم له حجة إذا بلغ؟ **قال:** أخاف أن يجوز له، فأما غير الوصي، فاليتيم على رأس أمره إذا أدرك.

ومن وكل وكيلا في تقاضي دين له، ثم قدم فولى ذلك لنفسه، فشهد الوكيل له بشهادة على بعض من كان يتقاضى منه؟ فشهادته جائزة إذا زالت وكالته.

مسألة: قال أبو عبد الله: إنما تجوز شهادة وكيل اليتيم على غير فعله، ولا تجوز شهادته على فعله يقدم على الحاكم، أو لم يتقدم، وتجوز شهادته على غير فعله، ولو لم يتقدم إلى الحاكم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وتجوز شهادة الوصي لليتيم، ويؤمر إذا نازع [أن يقول: أنازع][١] له، وعندي له شهادة.

مسألة: وإذا كان مع إنسان شهادة لطفل، أو مجنون، أو ميت، أو لمسجد؟ فينبغي له أن يصير إلى القاضي فيقول: عندي لفلان الطفل الصغير، أو لفلان المجنون، أو لفلان الميت، أو لمسجد شهادة، فإذا سألتني عنها[٢] شهدت بها، فإذا قال له القاضي: قل ذلك؛ يشهد[٣] بما عنده، ولا يبتدئ الشهادة فيقول: أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة.

مسألة عن أبي قحطان: وإذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا ثقة؛ قام مقام الوصي من أبيه في جميع أموره، وفي مطالبة ما يطلب له، وفي المنازعة له.

وعنه: فما حكم لليتيم، أو عليه بمنازعة الوكيل، أو الوصي؛ فهو جائز لليتيم، وعليه، وإن هما علما له ببيع شفعة يستحقها، فلم يطلباها له؛ بطلت، ولم يكن له يطلبها[٤] إذا بلغ.

مسألة: ومن الكتاب: ويأمر الحاكم الوكيل، والوصي أن يجريا على اليتيم من ماله مؤنته التي يفرضها له الحاكم في ماله ومؤنه[٥]، وكذلك الأعجم، والمعتوه، والرجل /٩٩/ الناقص العقل، (وفي خ: والرجل المعروف بنقص عقله)، ولهما أن يحملا البينة لهم من أموالهم، ويعطوا مؤنتهم من مال اليتيم، وغيره، فإن طلب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: شهد.

(٤) ث: طلبها.

(٥) ث: مؤنته.

أحد في مال اليتيم حقا على أبيه، أو عليه، أو على أحد اليتيم وارثه؛ لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتجّ على الوصي، والوكيل أن يحضر استماع البينة، فإن احتج عن اليتيم بحجة، وإلا أنفذ الحكم، وللوصي، والوكيل من قبل السلطان أن يستحلف لليتيم من مطالباته إليه حقا إذا لم يكن لليتيم بينة، وليس للوصي والوكيل أن يبطلا بينة لعلة اليتيم، وينزلا إلى اليمين من [يطلبا له إليه (خ: مطالباته)][1] الحق، فإن فعلا؛ لم يبطل حق اليتيم، وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما أن يعطلا بينة اليتيم إذا عرفا له بينة، وإن قالا: لا نعرف له بينة حلفه الحاكم لهما، وإن وجد بينة يوما ما؛ ثبت حقه.

مسألة: وليس للمحتسبين لليتيم والغائب، ولا عليهم أيمان، ولا ثبت لهم إلا بالبينة، ولا يستحلف للصبي، ولا للغائب إلا أبا،[أو أوصياء][2] للصبي من أبيه، أو وكيل يقيمه السلطان لليتيم، أو الغائب، وكذلك المحتسبين في طريق المسلمين، ومساجدهم؛ ليس لهم، ولا عليهم أيمان.

مسألة: ومن الأيمان ما يلزم المدعي إليه عليه، ولا يلزم المدعى مثل الوصي لليتيم، والوكيل للغائب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي رجل ادّعى على رجل أنه نقب بيته، وأخذ منه أمانة عنده لمسجد، وأمانة لأحد من الناس، ما الذي يجب له عليه، فيه اليمين من ذلك؟ **قال:** أما في نقب البيت؛ فله عليه فيه اليمين إذا ادّعى عليه قطعا، وأما في

---

(١) ث: يطلب له (خ: مطالبا له إليه).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوصيائه.

الأمانة التي عنده للمسجد لا[١] يمين له فيها، وأما الأمانة /١٠٠/ التي للناس؛ **فقيل**: إن الأمين خصم فيها، وله أن يحلف عليها. **وقيل**: إنه لا يكون خصما في أمانته، ولا يمين له فيها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ووليّ اليتيم إذا ادّعى على رجل حقا، فأنكر ذلك الحق، وأراد الولي تحليفه، ولم يكن لليتيم وصي، أيجوز له أن يحلفه، أم لا؟ **قال**: أما اليمين إذا وجبت لليتيم على خصمه، فالنظر فيها إلى الحاكم إن رأى تركها أصلح لليتيم تركها؛ لأن اليتيم إذا بلغ له حجته، وإن رأى استحلاف خصمه أصلح؛ استحلفه إذا خاف بترك اليمين بطلان حق اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب عبد الله بن عمر بن زياد: وأما المحتسب لليتيم، أو المسجد، وحاكم لهما ووجبت اليمين، هل للمحتسب أن يحلّف المدّعى عليه أم لا؟

الجواب: أما المحتسب؛ فليس له أن يحلّف خصم اليتيم، ولليتيم حجّته إذا بلغ في اليمين، وأما إذا كان وكيلا؛ فله أن يحلف خصم اليتيم، وأما في المسجد؛ فليس له أن يحلّف خصم المسجد كان محتسبا، أو وكيلا؛ لأن خصم المسجد ليس له ردّ اليمين، وخصم اليتيم؛ له ردّها إذا بلغ اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي وكيل المسجد، هل له يمين على من أنكر شيئا من مال المسجد، أم تكون اليمين لجماعة المسجد، أم ليس في هذا يمين؟ **قال**: إنه

---

(١) ث: فلا.

لا يمين في أموال المساجد، [ولا للوكيل، ولا لجماعة المسجد؛ لأن أموال المساجد][1] لا أيمان فيها، والله أعلم.

ومن غيره: وكذلك لا شفعة للمساجد، ولا يشفع منها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: (تركت السؤال). **الجواب:** لا يضيق حوز المحتسب، والوكيل للمسجد بالشهرة، وقد جاء الأثر أن للإمام حوز الصوافي بالشهرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول في رجل وكيل لمسجد شكى من أحد أنه عارض مال /١٠١/ المسجد، وقال هذا الرجل: "إن هذا المال له ورثة من أمه، أو غيرها"، وشهد أحد من أكابر البلاد أن ذلك المال للمسجد، أوصت به أمّ هذا الرجل، أو من هو وارثه، وذلك في غير حضرة المال، فعرض له الوالي بكلام، قال له: "إن عارضت مال المسجد وأخذت منه، ولو خلالة فيما يجب عليك"، وسار عنهم الوالي، ثم بعد ذلك وصل هذا الرجل إلى الوالي يريد الأحكام في المال، فقال الوالي لأحد من شراته يحضر عندهم، فحضر عند هذا الرجل بحضرة ذلك المال، وأتى الرجل بخمسة شهود شهرة، ولم يحسنوا لفظ الشهادة، فكتب لهم الشاري: أنا لا أعرف، ولا أقدر أقول بشيء لكن أقول، أخبركم أنه يوجد في الأثر أن شهادة الشهرة تجوز في الحوز والمنع، وعاد الشهود يقرّون بعضهم بعضا إلى أن شهدوا بتلك الشهادة، فقال لهم الشاري: "أنا لا أعرف، ولا أقدر أقول بشيء، لكن أخبركم أنه يوجد في الأثر: إن شهادة الشهرة تجوز في الحوز والمنع، وأنها تصح بخمسة شهود"، فلما قال لهم بذلك، اعترض الرجل المشهور له المال

(١) زيادة من ث.

وحده، وهذه البلاد لا يدخل فيها المسلمون بالكتابة، وذلك بغير محضر من وكيل المسجد الذي ينازع له، وإلا أن هذا الرجل يحوز هذا المال، [ولم يصح][1] من وكيل المسجد، ولا إنكار، وكلهم أحياء إلى اليوم، فماذا يلزم الشاري في جميع ما تقدم ذكره من ضمان، أو رجوع عن شيء، أو لا /١٠٢/ يلزمه شيء، فبين لي جميع ذلك كل معنى منه بعينه؟

الجواب: إن الأموال التي لا يدخل فيها المسلمون بحكم، ولا كتابة فيما قيل؛ لم يعجبني أن يدخل فيها أحد من إخواننا حتى يصح عنده انتقالها من حال إلى حال ببيّنة عادلة، أو شهرة قاضية لا يدفعها شهرة مثلها، فإذا انتقلت؛ جاز له ما يجوز في غيرها، وكان حينئذ القول قول من في يده المال، وسواء كان يحاز لمسجد، أو يتيم، أو معتوه، أو يحوزه بالغ صحيح العقل؛ لا فرق في ذلك، وعلى من عارضه في هذا المال البينة العادلة، وإن لم يكن هذا المال يدخل فيه المسلمون؛ فإن الحاكم يمنعهم التعدّي عن بعضهم بعضا، ولو صح أن هذا المال يحوزه أحد المدّعين بشهرة؛ فالشهرة عندهم جائزة، وثابتة على أكثر قول المسلمين.

وأما قولك، "هل للحاكم أن يكتب للشهود لفظ ما يشهدون به"؛ نعم، فجائز، وإن قال لهم: "أهكذا تشهدون أن هذا المال يحوزه فلان بن فلان، وفي ملك فلان" وقالوا: "نعم"؛ فجائز، وأدركنا أشياخنا يفعلون ذلك. من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وما تقول في المدّعي على خصمه عند الحاكم إذا كان كلامه غير ثابت في معنى الأحكام إلا أنه مفهوم معناه[1] فيما يتعارفه الناس من كلامهم، أيكون دعواه تلك مسموعة عند الحاكم، أم لا؟

الجواب: على الحاكم سماع دعواه إذا عرفها، وإن استفهمه الحاكم بلفظ صحيح؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك المدّعى عليه إذا أجاب بكلام غير ثابت في معنى الأحكام إلا أنه مفهوم معناه في تعارف معاني كلام الناس /١٠٣/ أنه منكر دعوى خصمه، أيكون ذلك كافيا، أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنه كاف إذا عرف منه الإنكار، وإن استفهمه الحاكم بلفظ يثبت؛ جاز للحاكم ذلك.

مسألة: ومنه: وكذلك إقراره بدعوى خصمه إذا كان على ما وصفته لك، ويحكم به عليه، أم لا؟ في ذلك الاختلاف؛ **وأحبّ إليّ** أن لا يحكم عليه إلا بإقرار صحيح، وهذا أحوط في الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان كلام المدّعي غير مسموع في الحكم، وكذلك كلام المنكر مما لا يقتضي بثبوت الإنكار، فقال الحاكم للمدعي: إن خصمك كان منكرا ما تريد منه، فقال: اليمين، فقال للخصم: أتحلف له؟ قال: نعم، وتحالفا على ذلك، أيكون ذلك بمنزلة الحكم من الحاكم له، فله ما للحاكم، وعليه فيه ما على الحاكم من جميع المعاني أم لا؟ **أحبّ إليّ** أن يستفهم الحاكم الطالب

---

(١) زيادة من ث.

بلفظ مسموع كذلك المطلوب، وإن ذهب الحاكم الجواز ما عليه الناس من لغتهم؛ لم يضق عليه في بعض القول.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم إذا ادّعى عنده المدّعي دعوى مسموعة، وأجابه المدّعى عليه بإنكار صريح، فقال الحاكم للمدعي: ما تريد منه؟ فقال: اليمين، فقال للخصم: أتحلف له؟ قال: نعم، وحلف له على هذا، أيكون هذا بمنزلة الحكم من الحاكم، ويثبت منه ما يثبت من حكم الحاكم، ويلزم فيه ما يلزم في ذلك من ضمان خطئه وغير ذلك من معانيه، أم كيف المعنى في هذا؟

الجواب: إذا أملى عليه الحاكم اليمين، أو حكم عليه الحاكم باليمين؛ فقد وقع الحكم، وإن قال له الحاكم: "أتحلف يا فلان"، فقال: "نعم"، ثم حلف من غير أن يملي الحاكم عليه اليمين؛ فلا أحفظ في هذا شيئا والسلام. /١٠٤/

الباب السابع عشر في الصبيّ إذا طلب المحاكمة وفي استعماله وإعطائه المدرة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل وصل إلى الحاكم، وذكر أن ابنه به جراحات، وليس فيه قوة يصل إلى الحاكم، وذكر أن فلانا ضربه، فطلب الإنصاف لابنه، ولم يعرف الحاكم حقيقة ما ذكره هذا الرجل عن ابنه، فطلب الرجل إلى الحاكم أن يرسل معه ثقة حتى يقف على جراحات ابنه، هل يلزم الحاكم ذلك، أو يرسل إلى خصمه أن يحضره، ويأخذه له على التهمة؟ قلت: أم لا يلزمه ذلك حتى يصل هذا المضروب إلى الحاكم على أي حالة أمكنه، فيستمع الحاكم قوله، ودعواه، ويقف على جراحاته، قلت: أو كيف الوجه في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان الولد صبيا سمع من والده ما يدعي له ويتهم، وكان بمنزلة الخصم الذي يدّعي لنفسه، وإن كان بالغا؛ لم يكن ذلك بمنزلة الخصم إلا بثبوت وكالة، أو تظاهر مع الحاكم أسباب ما يوجب التهمة؛ فعليه القيام بما يجب من التشديد في ذلك من الحبس، والعقوبة، ولو لم يحضر أحد من المدّعين، ولا والده، ولا وكيل، وله عندي أن يسأل في مثل هذا على الاحتياط، لا على ما يلزمه، وإن يرسل من يقف على ذلك، فإن صح مع الرسول الذي يصح بقوله معنى التهمة، ورفع ذلك إليه؛ كان له الأخذ بذلك، وعليه، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: قيل لأبي سعيد: الصبي، هل يعطيه الحاكم المدرة إذا طلبها؟ **قال: معي** أن له ذلك.

قيل له: فيعطي ذلك بيده، أم يضع ذلك /١٠٥/ في الأرض؟ **قال: معي** أنه يجعل له في الأرض.

قلت له: أرأيت إن أعطى بيده؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك شيء إذا كان من مصالحه.

مسألة: وإذا[١] جاء صبي لم يبلغ الحلم طالبا، أو مطلوبا إليه، فحكم له؛ فهو جائز، وإن حكم عليه؛ لم يجز عليه، وله أن يطلبه إذا بلغ، وإن استحلف خصمه؛ فليس للحاكم أن يستحلفه له، فإن جهل الحاكم، واستحلفه؛ رفعه إلى الحاكم، وطلب يمينه استحلفه له، وله أن يرجع يستحلفه إذا بلغ.

ومن غيره: قال: ليس على الصبيان، ولا لهم أن يحلف لهم، ولا لمحتسب، وأما الوصي؛ فله أن يحلف، وكذلك الوالد.

مسألة: وأما الأب إذا نزل إلى يمين رجل عليه حق لولده الصبي؛ يحلف المطلوب إليه ما عليه لهذا الصبي ابن هذا، ويسمّي باسمه كذا وكذا.

قال غيره: إن كان الصبي، أو أبوه حاضرين، وأشار إليهما عند اليمين؛ لم يحتج إلى تسميتهما[٢]، والله أعلم. وإن سماهما؛ فحسن إن شاء الله.

مسألة: وأما الوالد فليس له أن يحلّف من يدعي إلى أولاده حقا في مال أولاده، ويسلم ذلك إليهم إذا كان المال لأولاده الصغار قد استحقوه بوجه حق، ولا يجوز الحكم[٣] على الصبي برأي والده، ولا على اليتيم بأمر وصيه إلا بالبينة

---

(١) ث: وإن.

(٢) هذا في ث. و في الأصل: تسميتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

العادلة، وإنما يحلّف الوالد من يطالب إليه الوالد حقا لأولاده الصغار، وإما يحلّف من يطلب إلى أولاده حقا في مال أولاده؛ فليس ذلك للأب؛ لأن ذلك لا يكون على الأب، ولا له؛ لأنه لو رد اليمين إلى الوالد لم يكن على الوالد أيمان، [إذا صح][1] المدّعي البينة على ما يدعي في مال أولاده؛ كان له اليمين على المصحّ في مال أولاده على ما يوجب الحق، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا ادّعى /١٠٦/ إليه رجل حقا، وطلب إلى الحاكم أن يحبسه له بإقراره، هل على الحاكم ذلك له[2]؟ **قال**: **معي** أن الصبي، لا يجوز (خ: يثبت) عليه الحكم إلا أن يكون في حد من يثبت عليه الحكم في الأموال على قول من يقول بذلك.

قلت: وما حده في ذلك على قول من يقول بذلك؟ **قال**: **معي** أنه مما قيل في ذلك: إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة فصاعدا، وصحّ ذلك، أو بلغ أترابه، ومن أصغر منه، أو صار بحد البالغين في النظر، أو بأحد هذه الأحوال؛ **قد قيل**: يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود، ويلحقه معنى ما أطعم من ماله، وأكل برأيه كله في حلّه، وكذلك بيعه وشراؤه، **ثم قال**: إنه يلحقه جميع الأحكام إلا الحدود، ويلزمه ذلك.

مسألة: وسألته عن الصبي الذي يصيبه الصرع إذا أحضر إلى الحاكم، وبه أثار ضرب إذا ادّعى أن رجلا ضربه، هل للحاكم أن يأخذ من ادعى أنه ضربه

---

(١) ث: فإن أصح.

(٢) ث: وله.

بالتهمة؟ **قال: معي** أن الصبيّ إذا كان في حد من يعقل ما يرى، وادعى ذلك في حد إفاقته؛ كان للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه بالتهمة.

قلت له: فما حد الصبي الذي إذا كان بهذا الحد سمع منه الحاكم دعواه، وأخذ له خصمه بالتهمة؟ **قال: معي** أنه قد مضى القول في ذلك، ولا يكون اعتباره إلا بالنظر في وقته.

قلت له: فإذا حضر هذا الصبي بينة على خصمه بما يدعيه إلى من يسلم الحاكم ما يصح له على خصمه من مال أو أرش؟ **قال: معي** أنه[١] إن [كان قائما بما][٢] يؤمن على ذلك من وصي، أو وكيل؛ سلّم إليه، وإلا أقام له الحاكم وكيلا[٣] يقبض ماله.

قلت له: فإن لم يكن له وصي، ولا وكيل، وكان الذي يقوم محتسبا ثقة، هل يسلّم إليه /١٠٧/ الحاكم ماله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن المحتسب الثقة يقوم في قبض مال اليتيم مقام الوصي، والوكيل، وإن شاء الحاكم أقامه، أو غيره وكيلا، وكان ذلك أثبت حجة.

قلت له: الصبيّ البالغ هو إذا طلب يمين خصمه، هل للحاكم أن يحلف له خصمه، أم لا؟ **قال: معي** أنه لعله لا يحلف له خصمه حتى يبلغ. **وقد قيل:** إذا كان بحد البالغين ثبتت عليه الأحكام، إلا الحدود إذا نزل إليها، أو أقر بها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كان له قائما.

(٣) ث: ثقة.

مسألة: وسألته عن رجل انتزع حق ابنته الذي على زوجها، أيكون له، وتجوز مطالبته؟ **قال**: لا حتى توكله في مطالبته لزوجها بحقها، ثم يكون له مطالبته.

مسألة: وسألته عن صبي صغير رفع إلى الحاكم، وبه أثار غير دامية مثل سحل، أو ورم، أو خضرة، أو حمرة، فادعى أن رجلا ضربه ممن يعرفه الحاكم، هل للحاكم أن يأمره بأخذ الشاري، وإحضار خصمه، أو يرسل الحاكم، ولا يعني الصبي في ذلك، ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يمكنه من البلوغ إليه، قلت له: وإن كان الحاكم لا يعرف خصمه الذي ادعى أنه ضربه، هل له أن يأمره بإحضار خصمه، والدلالة عليه؟ **قال**: معي أنه إذا لم يعرف خصمه، ولا استدل عليه بمعنى السؤال عنه؛ فيعرّفه حتى تصح معرفته عنده بصفة، أو معاينة، فإن صرف ذلك إلى الصبيّ من غير القصد إلى استعماله، وتعنيته إلا على وجه التخيير له؛ فأرجو أن لا يلزمه في ذلك بأس، ولا أحب له ذلك؛ لأن الحق لم يثبت للصبي، ولو ثبت له؛ لم يكن يعني في ذلك على حال؛ لأن على الحاكم إيصاله إلى حقه في ذلك إذا صح معه، وإن لم يصح معه فإنما الأدب لغير الصبي.

قلت له: /١٠٨/ فيسع الحاكم أن يأمر الصبي بالقعود إلى أن يحضر خصمه الذي ادّعى أنه ضربه إن عرفه الحاكم، أو أخبره بمعرفته من لا يتهمه، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إن أخبره في ذلك، ولم يتبين في تخييره عليه معنى مضرة في القعود؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

قلت له: فإن اتهم الحاكم الصبي فيما رفعه، وادعى الصبي بينة تشهد له، هل للحاكم أن يأمره بإحضار بينته حتى [ينسب للحاكم][١] صحة ما ادعاه، أم لا؟ **قال: معي**[٢] إن الحاكم يقول له على وجه التخيير، و[٣] إن أراد أن يحضر بينة؛ كان للحاكم فيما يتبين له من أمره، أو يقيم له الحاكم وكيلا يطلب له بينته، أو يأمره له بذلك إذا لم يكن له من يلي ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل رفع عليه رجل صبي أن له عنده نعلين، فأقر الرجل للصبي بذلك، ما يفعل الحاكم، وإلى من يأمر أن يسلم النعلين؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه إقراره، ويسلمها إلى والد الصبي إن كان مأمونا على مثل ذلك للولد.

قلت: فإن كان غير مأمون عليه؟ **قال:** لا يسلم إليه مال غيره إذا كان غير مأمون عليه، ويقيم الحاكم للصبي وكيلا ثقة يقبض له ماله، أو يأمر والده رجلا ثقة، ويقبض ماله، ويكفي أمر الوالد فيه، أو الوكيل؟ **قال: معي** أنه يكون أمانة في يده إلى أن يجعلها، أو ثمنها إن أوجب الرأي بيعها فيما لا يصلح للصبي، أو يصلح بماله.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا جاء إلى الحاكم، وبه أثر، فادعى على غيره من الناس، هل للحاكم أن يسمع له دعواه؟ **قال: معي** أنه إذا كان يعقل ما يدعيه؛ كانت دعواه دعوى كغيره ممن يسمع دعواه إذا كانت الدعوى له.

---

(١) ث: يتسبب إلى الحاكم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن لم يكن للصبي أثر، وادعى إفكاكا /١٠٩/ في شيء من أعضائه، أو وجعا في بطنه من ضرب، هل للحاكم أن يأخذ المدّعى عليه بالتهمة، ويحبسه على ذلك، أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يقبل منه، ولا من البالغ على هذا الوجه إلا ما تسبب من الشهادة التي تجب بمثلها سبب التهمة.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إن الصبي إذا خاصم إلى الحاكم، وكان يعقل ما يخاصم فيه؛ يسمع دعواه، وإن كان له والد؛ أمر بحضور مخاصمته، والإسماع له وعليه، وإن كان يتيما؛ أقام له الحاكم وكيلا فيما يجب أن يقام له، فإن سمع الحاكم ببينته، وكانت البينة له؛ ثبتت بينته، وجاز له الحاكم، وكذلك إن أقر له؛ كان خصما، وثبت الحكم له، وإن حلف له الحاكم خصمه، ولم يقم له وكيلا يحلف له؛ لم يثبت ذلك، وكان له اليمين على خصمه إذا بلغ؛ لأن ذلك الحكم عليه لا له، وما حكم بمخاصمته بإقرار، أو ببينة من خصمه؛ ثبت له، ولا يجوز إقراره على نفسه، وإذا قامت عليه البينة؛ أقام الحاكم وكيلا يسمع له البينة، وحكم عليه بما يوجبه الحق مما ثبت عليه، فإن لم يقم له الحاكم وكيلا، وحكم عليه، وسمع البينة، وعليه حضرته؛ كانت له ذلك حجته في البينة، وفيما يحتج فيها، فإن ماتت البينة قبل بلوغه، ولم يكن الحاكم أقام له وكيلا؛ يدفع عنه، وله في أمر البينة في حين استماعها، أو بعد ذلك، وتنقطع حجته بالوكيل؛ كانت له حجته في البينة فيما يدّعي فيها ما يثبت شهادتهما، وليس له إبطال البينة لموضع شهادتهما في صباه، وشهادتهما له ثابتة عليه إلا ما يكون له من الحجة فيها، وما بقي في هذا الفصل من طرح الشاهد عن الشاهد، أو طرح

المشهود عنه من الشاهدين؛/١١٠/ فهو يشبه عندي ما قال؛ [لأن ما قال][١]؛ لأن طرح شهادة المشهود عنه تبطل أصل الشهادة؛ لأنها لا تصلح إلا عن المشهود عنه، وطرح الشاهد الآخر لا يبطل شهادة الأول؛ لأنه هو كان منه أصل الشهادة. (تركت أول المسألة لم أكتبه). [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][٢].

مسألة: ومن غيره: وفي رجل ادّعى على رجل حقا لولده، وهو صبي، أيجبر الذي عليه الحق أن يسلم إلى الوالد؟ **فعلى ما وصفت:** إذا كان الوالد ثقة، فإن المقر يجبر أن يسلم الحق لوالد الصبي، وإن كان غير ثقة؛ فلا يجبر أن يسلم الحق لوالد الصبي على أكثر قول المسلمين، وأما إن أنكر المدّعى عليه حق الصبي؛ فإنه جائز للوالد أن يحلف المنكر على حق ولده، وأما الأم؛ فلا تقوم مقام الأب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والصبي إذا رفع على رجل عند الحاكم بحق، وأقر له بحق، وقال: أريده منه، هل يحكم له؟ **قال:** إن كان له والدا ثقة أمره بقبض حق لولده، وإن لم يكن والده ثقة، أو لا والد له؛ أقام له الحاكم وكيلا يقبض له حقه، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الصبحي: وإذا شكا أحد من صبي يدّعي عليه دعوى أن لو كانت على بالغ لجاز إحضاره للقائم[٣] بأمر المسلمين أن يعطى المدّعي مدرة

---

(١) هكذا في الأصل: ولعلها زيادة غير معتبرة.

(٢) ث: انتهى. قال المؤلف: ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٣) في النسختين: اللقائم.

للصبي ليجيء إليه، أو[١] يرسل له من يأتيه، أم حتى تصح الدعوى؟ **قال**: إن الحاكم يحتج على أولياء الصبي إن كان له أولياء، وإن لم يكن له أولياء؛ أقام له الحاكم وكيلا يخاصم عنه، ويكون الوكيل، أو الولي بمنزلة من يحاكم عن غيره من البالغين، فإن أصحّ المدّعي البينة على الصبي بحق، أو أرش؛ كان في مال الصبي، ويؤمر الوكيل أن /١١١/ يسلمه من ماله، أو الوصي، ويطلب هذا الوكيل اليمين من المدّعي على الصبي أن هذا الحق باق على الصبي إلى الوقت الذي يطلبه، وإن امتنع؛ لم يحكم له بشيء، وإن حلف؛ أخذ ماله من مال الصبي، واستثنى للصبي حجته، ولا معنى لإحضار الصبي[٢]؛ لأن الصبي لا يؤخذ بإقراره، ولو أقر؛ لم يثبت عليه إقراره؛ لأنه لا يقبل قوله، وإن صح؛ لا يؤخذ بتسليمه، وإنما ذلك يكون على يد الولي، أو الوصي، أو الوكيل، **ويعجبني** أن يكون على هذا الحاكم الخلاص بما تعنّى إليه فيه الصبي الصبحي[٣] من الإرسال إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأشاورك سيدي أن أجعل أحدا من أصحابي يسمع شكاية كل من يجيء شاكيا من أحد يدعى عليه حقا أن يعطيه مدرة لخصمه، ويكون أحكامهم على يدي بنفسي إذا بصّرته[٤] بذلك، وقلت له ليشاوريني فيما يرد عليه من الشكاوي التي لم أبصره بها، وأن لا يقدم على ما لم أبصره له، وأمنته على ذلك دون الحكم بينهم، فلا يحكم بينهم، أيعجبك لي ذلك، ويجوز لي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها زيادة غير معتبرة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نصرته.

برأي من جعلني، أو بغير رأيه، عرفني بذلك؟ **قال**: إن هذا على هذا الوصف لا يضيق.

مسألة: وإذا صح للصبي حقّ على رجل بشهادة عدلين عند حاكم حكم له، فإذا بلغ؛ حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل هذا إذا لم يعرف الصبي حقّه.

قال الفضل: إن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حلّفه.

مسألة: **ومنه**: فيمن ادّعى على هالك حقّا، وطلب يمين الورثة، فاحتج من يقوم بأولاد الهالك أنهم لم يبلغوا، وقال الطالب: إنهم قد بلغوا؛ فالبيّنة على الطالب أنهم قد بلغوا، فإذا أحضر البيّنة على بلوغهم؛ كان عليه أن يدعوهم إلى الحاكم، فإن لم يحضر البيّنة على بلوغهم؛ لم /١١٢/ يكن للحاكم أن يدعوهم، أو يحتج من يقوم بأمورهم بذلك.

الباب الثامن عشر في الحكم على الغائب وفي الجماعة أو الواحد

إذا ادّعوا على أحد أو جماعة، هل لكل واحد يمين؟

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل يدّعى دارا، أو أرضا في يد رجلين وارثين، فادعى أنه اشتراها من الميت الذي ورثها[١] منه، وأحد الوارثين غائب، والآخر شاهد، وأقام شاهدين؟ فإنه ينبغي للحاكم أن يقضي على الشاهد بجميع ما قامت به البينة، ولا يلتفت إلى غيبة الغائب من قبل الشاهد خصمه في ذلك؛ لأن الدعوى إذا كانت على الميت، فأي الورثة حضر؛ فهو خصم في ذلك؛ وسواء كانوا اقتسموا الدار والأرض، أو لم يقتسموها؛ فإنه ينبغي له أن يمضي القضاء في ذلك كله على الصغير، والكبير منهم، ونحو ذلك قول أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحكم على واحد منهم حتى يحضر.

[**قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقضي على غائب من الورثة في حصته حتى يحضر][٢]، أو يحضر له وكيل، ويمضي القضية على من حضر في حصته خاصة.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بهذا نأخذ.

مسألة: وسألته عن جماعة ادّعوا على رجل دعوى فأنكر، هل يلزمه لكل واحد يمين دون الآخر؟ **قال:** إذا ادعوا جميعا في وقت واحد؛ لم يكن لهم جميع

---

(١) ث: ورثاها.

(٢) زيادة من ث.

إلا يمين، وإن ادّعى كل واحد منهم على الانفراد؛ كان لكل واحد منهم يمين على ذلك الخصم الذي يدّعوا عليه.

مسألة: وإن ادّعى عليه دراهم، وقال له: وافني /١١٣/ غدا، وهو منكر للدراهم، فقال: إن لم أوفك غدا، فعليّ هذه الدراهم، فلم يوافه في غد؛ لم يلزمه له شيء؛ لأنه [لم يقر له بشيء][١].

مسألة: وعن الخصوم إذا جاؤوا مجتمعين، كل واحد منهم يدّعي على رجل بينهما في مال في يده، والرجل منكر لذلك، وطلب كل واحد منهم أن يحلّفه على سهمه يمينا، وطلب الرجل أن يحلف لجميعهم يمينا واحدة، كيف الوجه في ذلك؟ فالذي عرفنا في هذه المسألة اختلافا؛ **قال قوم:** يجب لكل واحد منهم يمين على دعواه سواء أن كانوا مجتمعين في حين المنازعة، أو متفرقين. **وقال من قال:** إن الخصوم إذا اجتمعوا، وكانت دعاويهم على رجل واحد؛ لم يحلف لهم إلا يمينا واحدة لجميعهم، والله أعلم، وسل المسلمين عنها.

مسألة: وذكرت في رجل يدّعى إلى جماعة حقا من مال ورثوه[٢]، وطلب أن يحلفهم فردوا إليه اليمين، وطلب كل واحد منهم أن يحلفه يمينا على ذلك الحق؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إنه إن طلب ذلك إلى جملتهم بحضرة منهم؛ فإنما عليه لهم يمين واحدة، وإن طلب إلى كل واحد منهم يمينا، وأما هو؛ فيحلف كل واحد منهم يمينا[٣] على الانفراد إذا طلب أيمانهم على ذلك، فافهم ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقر له شيء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورثه.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي بينه، وبين غائب ويتيم مال، وادّعى مدّع عليه فيه، وطلب يمينه؛ فإنه يحلف أن هذا المال له، ولشركائه، ولا يعلم لهذا المدّعي فيه حقا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد: وعن رجل بنى جدارا في طريق لقوم، أو جائز، قلت: يجوز أن يحلفه رجل واحد من أصحاب تلك الطريق؟ فنعم، واحد منهم خصم، وله أن يحلف لنفسه. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**/١١٤/][1].

مسألة: الصبحي: وفي الجماعة يدّعون دعوى على واحد، وأراد كل واحد أن يحلفه يمينا؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** يمين واحدة، والمدّعي على جماعة أراد أن يحلف كل واحد يمينا له عليهم ذلك، أو واحد عليه يمينا فأراد خصمه أن يحلّفه على كل معنى يمينا؟ **قال:** في اعتباري يمين واحدة، والله أعلم.

(١) ث: انقضى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع عشر في تصديق الخصم خصمه فيما يدّعيه عليه أو أقرّ بنصفه أو بشيء منه أو قال: "قد استوفى"

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادّعى على رجل مالا في يده فصدقه، وقبض الرجل المال، أو لم يقبضه، ثم رجع الرجل في ماله، وقال: ظننت أنه حق فصدقته، وتورعت عن ذلك، ما ترى؟ **قال:** إذا أقر أن هذا المال له، وصدقه على دعواه على مال معروف؛ فلا رجعة له في ذلك قبضه الآخر، أو لم يقبضه.

مسألة: ورجل ادّعى على رجل عند الحاكم مائة درهم، فسأل الحاكم المدعى إليه عن ذلك، فقال: لا ينكر (خ: أنكر)؛ فإنه يلزمه[1] المائة بهذا، وإن قال: لا أنكره؛ لزمته المائة، وكان ذلك إقرار منه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل في يده دابة، فادعاها إليه رجل، وأقر الذي في يده الدابة للآخر بالنصف، أو أقل، أو أكثر، وادعاها الآخر كلها؟ **قال:** إن كان عند الذي في يده الدابة بينة أن له نصفها، وإلا فالآخر أولى بها، وعليه يمين ما يعلم لهذا الذي في يده الدابة، ما يعلم له فيها حقا بوجه من الوجوه. **وقال آخرون:** ليس عليه إلا ما أقر به، وهو أكثر القول،/١١٥/ والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل ادّعى على رجل عشرة دراهم عند الحاكم، فسئل عن ذلك، فقال الخصم لخصمه: هو صادق، أيكون هذا إقرار ثابتا منه بما ادعى عليه لخصمه (خ: خصمه)؟ **قال: معي** أن هذا لا يكون مقرا بهذا القول، ولا

---

(١) ث: لا يلزمه.

يحكم عليه بشيء؛ لأنه يمكن المعنى في قوله أنه صادق في قوله هذا، ولا يعلم هذا هو بصحة دعواه هذا عليه، ويمكن أن يكون صادق اللهجة، ولا يعلم هذا بصحة دعواه هذا عليه، فعلى هذا المعنى لا يكون تصديقه له إقرارا منه بما ادّعاه عليه.

مسألة: وقيل: فيمن ادعى على رجل دعوى في مال هو في يده، فأقرّ المدّعى عليه الذي في يده المال، أو ليس في يده: أن ليس لخصمه هذا حصة فيه، والمدّعي يدعيه كله؛ **فقال من قال:** إنما يثبت للمدعي بإقرار المدّعى عليه بما أقر به، وهو مدع فيما بقي، وبينهما الأيمان فيما لم يقر به المدّعى عليه. **وقال من قال:** إذا أقر المدّعى عليه بشيء؛ فهو خصم مدع فيما يدعيه، والمقر له أولى باليد، وهو ذو اليد، والمقر هو المدّعي.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وأما إذا ادّعى أحدهما المال كله، وأحدهما يدعي شيئا منه، ولا يقر لخصمه بشيء؛ فهما مدّعيان جميعا، ويُدْعيان بالبينة على ما يدّعيان، وكذلك إن ادّعى شيئا منه، وأقر بما بقي لغير خصمه ذلك؛ فهما جميعا مدْعيان.

مسألة: وقيل في رجلين في أيديهما دابة، أو ثوب، أو شيء من العروض والأمتعة، فيتداعيان، فيقول أحدهما: إنه له، ويقول الآخر: إن له نصفه، ونصفه الباقي لخصمه؛ **فقال من قال:** إن إقرار أحد الخصمين بالنصف مع دعواه لجملته /١١٦/ إقرار منه له بذلك ما لم يصح على ما يدعي بينة، ويكون هو ذو اليد في ذلك، فإن لم يحضر بينة على ما يدعي من النصف؛ كان له على خصمه يمينا بالله أن هذا الشيء له ما يعلم لخصمه هذا فيه حقا، ثم يكون كله له. **وقال من قال:** يُدْعى كل واحد منهم بالبينة على ما يدّعي، فإن اعجز

البينة؛ استحق المدّعي الجملة مع إقرار الآخر له بالنصف ثلاثة أرباع المال الذي في أيديهما، ويكون للآخر استحقاقه ليده بالربع، فإن طلب كل واحد منهما يمين صاحبه على ما يدعي؛ كان له ذلك، فإن حلفا جميعا؛ كان لهما ذلك[١] على ما وصفناه، وإن نكل أحدهما، وحلف الآخر؛ فيصرف عنه حجة خصمه في ذلك، فإن لم يحلفا جميعا، وهما على ذلك حتى يحلفا، أو يصطلحا على شيء، ولا يحكم الحاكم لهما في ذلك بشيء إلا على هذا إلا أن يحلفا فيصرف عن بعضهما بعض حجتهما، أو يقيما البينة على شيء، فيحكم بالبينة على ذلك، فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدّعي؛ حكم له (خ: لهما) بذلك، فإن أحضر الذي يدعي الكل بينة على الكل، وأحضر الذي يدعي النصف بينة على النصف، وكلاهما ذو يد في ذلك؛ استحق صاحب الكل ثلاثة أرباع، وصاحب النصف ربع المال، ويحكم بذلك، وإن طلب كل واحد منهما يمين صاحبه؛ كان له ذلك.

مسألة: قال زياد ابن الوضاح: إذا أقر رجل في يده دابة، فأقر الآخر بنصفها، فادعى الأخر كلها؟ **قال:** هي له إلا أن يكون مع الذي في يده بينة أن له نصفها، وعليه يمين بالله ما يعلم له فيها حقا بوجه من الوجوه. /١١٧/ **وقال الآخرون:** ليس له إلا ما أقر له به.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل ادعى على رجل نخلة، فأقر المدعى إليه للمدعي بخمسة أسداس النخلة، هل يكون المدعى إليه مدعيا بإقراره شيء[٢]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بشيء.

منها، وتلزمه في ذلك البينة أن له سدسها، أم يثبت عليه ما أقر به، وعلى المدّعي البينة أنها له كلها، فإن أعجز البينة؛ فعلى المدّعى عليه يمين للمدعي ماله إلا خمسة أسداس منها؟ **قال**: يثبت على الذي في يده النخلة إقراره للمدعي، ولا يكون مدعيا بإقراره بشيء منها، وعلى المدّعي البينة أنها له كلها، فإن أعجز البينة؛ استحلف له بالله أن له سدسها، هذا إن كانت النخلة في يد المدّعي، فإن لم يكن في يده؛ فعليهما جميعا البينة، فإن أحضر كل واحد منهما شاهدين شهدا أنها له، واتفقت الشهادة، واستحلف كل واحد منهما أنها له، ثم يقسم بينهما.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وعن رجل هلك إلى غير وصية، فادعى عليه رجل دينا فصدّقه ورثة الميت، فألزموا أنفسهم الدّين الذي ادعى على والدهم، وكتب عليهم كتابا، وأشهد عليهم /١١٨/ شهودا، وإن الرجل طلب حقه إليهم، فقالوا: أخذعتنا، فقال الذي له الحق: ضمنتم لي، ومزّقت الكتاب الذي فيه البينة، وأبرئته، وصح حقي فيكم؛ فالحق عليهم، [والله أعلم][1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الخصمين إذا حضر عند الحاكم، فقال المدّعي: شهودي فلان وفلان أتقبلهم؟ قال: نعم، وهم غير ثقات، ثم شهدوا، أيحكم بشهادتهم عليه على الرضى إذا أنكرها من بعد، أم لا؟ **قال**: لا تثبت عليه شهادتهم بقوله أنه يقبلهم، وله الرجعة إذا رجع عن ذلك، وأما إذا قبلهم بعد أن شهدوا؛ ثبتت عليه شهادتهم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن ناصر بن خميس: في رجل ادّعى على آخر كذا لارية فضة، فقال الحاكم للمدعى عليه: عليك لهذا ما يدعي عليك؟ **قال:** هيه، ولم يقل نعم، أيكون هذا إقرار بالحق، أم لا؟ **قال:** لا يعدم قوله هذا أن يكون إقرارا من الاختلاف، ونحن ممن لا يقول إنه إقرار، إلا أن تكون هذه لغة المقر مكان قوله نعم، ولا يعرف أن يقول نعم، والله أعلم.

قال غيره: ووجدت ما يشبه هذا عن الصبحي: إذا قال المنكر مهوب علي؟ **قال:** إذا لم ينطق بما يعقل منه أخذه الحاكم إما أن يقر وينكر، وكذلك إذا قال: هذه جوزتي؟ **قال:** هذه مثل الأولى، وأكثر ما جاء في آثارهم أنهم لا يحكمون إلا باللغة الصحيحة، ولعل بعضا لا يبعد ذلك، ويخرج معناه حكم الحاكم بعلمه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا قال الحاكم للرجل: هذه المرأة زوجتك، وللمرأة: هذا الرجل زوجك، فقالا: نعم، فهذا إقرار منهما بالزوجية، وإذا قالت المرأة: هذا رجلي؛ فلا يكون هذا إقرار بالزوجية، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: بلوشي ادّعى عليه رجل حقا وضربا، فقال: علي له ثلاث لاري وشاخه؛ فإنه /١١٩/ زربني وأنا زربته، هل يحكم عليه بإقراره هذا؟ **قال:** إنه يحكم على كل قوم بلغتهم التي تعرف منهم، **ويعجبني** أن يقول له: سلم ما عليك له إذا لم يقل فضة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل رفع على رجل بحق له عليه، فأقر له مع الوالي، فقال: علينا كذا وكذا درهما، كم يلزمه؟ فأرى[1] أن يأخذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأراد.

الوالي حتى يقر، ويسمي كم عليه من هذا الحق لهذا الرجل، ولا يعذر إلا بذلك، فإن أقر بشيء؛ فليس عليه غير ما أقر به مع يمينه.

قال الناظر: يلزمه مثل الذي أقر به، والله أعلم.

مسألة: ومن أقر أنه اشترى من فلان سلعة، ولم يقل: بكذا وكذا من الثمن (خ: ثم قال: ليس له عليّ شيء)؛ فإنه لا شيء عليه، وقال: ليس معي شيء له عليه حتى يحضر البائع البينة أن عليه له كذا وكذا من الثمن، وإن قال المشتري: اشتريتها بكذا وكذا، وسمي به، ثم قال: دفعته، أو قال: ليس علي؛ فإنه يلزمه الثمن إلا أن يحضر بينة بالدفع.

مسألة: وسألته عن رجل ادّعى على رجل خمسين درهما فأنكر، وقال: إنه قد استوفى، أيكون هذا إقرارا؟ **قال**: **معي** أن هذا لا يكون إقرارا.

مسألة: وكذلك لو قال: هذه المرأة تزوجتها، ولا صداق لها علي؟ فلا صداق لها عليه، وعليها البينة، ولو قال: تزوجتها بصداق، ولم يسمّ كم هو؛ فلا شيء عليه إذا قال: ليس لها على شيء، وإن قال: علي كذا؛ فهو عليه إلا أن يحضر بينة بالدفع.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل متاعا، فاتلفه، أو لم يتلفه، فلما طلب إليه البائع الثمن أقر أنه عبد لرجل، والرجل الذي أقر له سيده حاضر، أو غائب، أو قتل رجلا خطأ، ثم أقر أنه عبده؟ **قال**: لا يقبل قوله، ويؤخذ بما لزمه من الحق إلا أن يصح أنه عبد. **[انقضى الذي من /١٢٠/ كتاب بيان الشرع]**(١).

---

(١) ث: انتهى. ومن أوّل الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وإذا أقرّ بشيء بعينه، ثم تلف؛ لم يكن عليه فيه ضمان، وليس عليه أن يقضيه (ع أراد: أن يقبضه إياه)، ولا يحول بينه، وكذلك العطيّة إذا أعطاه، وليس على المقصّر، والمعطي، والوارث إلا أن يقروا بذلك، ويحدوه؛ فليس عليهم تسليم، وأما البيع؛ فعلى البائع تسليم ما باع؛ لأنه لو لم يسلّمه حتى عطب؛ كان من ماله، ولا ضمان في الأول.

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفيمن ادّعى على آخر كذا لارية، فقال خصمه: أنا وفيته، أو سلمته، ولم يقر بشيء، أيجوز للوالي أن يقول له: أعليك لهذا الرجل كذا، وسلمته؟ **قال:** لا يضيق عليه ذلك.

قلت له: فإذا قال: نعم، أيكون مدعيا للتسليم، قال: فيه اختلاف؛ إذا كان متصلا الإقرار بالاستفهام، **ويعجبني** أن يكون مدعيا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادعى على رجل خمسين لارية، فقال المدّعى عليه: ما علي له حق[1] باق، قد اشتريت منه ثيابا بخمسين لارية، وأوفيته إياها، أيكون هذا إقرارا منه، أم لا؟ **قال: قال بعض المسلمين:** هذا إقرار منه، ويلزمه لمن أقر له نقد البلد. **وقول:** لا يلزمه إلا ما أقر به من الدراهم إن قال: لارية فضة، أو رصاصا، أو نحاسا؛ فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل عند الحاكم أن عليه له كذا لارية فضة، فسأل الحاكم المدّعى عليه فقال: عليّ، ولم يقل: عليّ له كذا لارية فضة مثل ما قال، هل يكون هذا إقرارا منه؟ **قال:** الذي يعجبني في مثل هذا؛ إن كان هذا المدّعي عند الحاكم من استفهم الحاكم المدّعى عليه، وقال: هل عليك لهذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحق.

الرجل كذا لارية فضة، فقال: علي، مجيبا أنه يكون مقرا له بما[1] ادعاه، /١٢١/ وإن كان المدعى قد قال للحاكم: لي على هذا الرجل كذا لارية فضة، فقال له الحاكم: ما تقول أنت: أعني المدّعى عليه، فقال: علي، ولم يقل علي لهذا الرجل كذا لارية فضة؛ إنه لا يكون إقرارا حتى يقول: علي له كذا لارية، ولا يحكم عليه الحاكم بقول: علي، ولم يقل: علي له، والحاكم لا يحكم إلا بإقرار صحيح ثابت لا شك، ولا ريب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل ادعى حقا فأقر له به، وقال: أوفيتك ضميدة بهذا الحق حساب البهار سبعين لارية، فقال من له الحق: ما أخذتها بثمن معلوم؟

الجواب إن القول قول من يقول: إنه لم يأخذ بثمن معلوم، وأما إذا قال صاحب الضميدة: إنه تركها عنده أمانة، وقال من له الحق: إنه أخذها بثمن معلوم؛ فلا يقبل قول من له الحق أنه أخذها بثمن معلوم، والله أعلم.

مسألة: قومنا اختلفوا إذا قال: كان علي له ألف درهم، وقبضتها، أو قال: له عليّ ألف درهم من ثمن مبيع، فهلك قبل أن أقبضه، أو كان مبيعا من شرط ضمانة القبض، وكذلك لو قال: علي له ألف درهم من ثمن خمر، أو خنزير، وكذلك لو قال: بعته بشرط أجل مجهول، أو تكلفت له بشرط الخيار؛ **فقال بعضهم:** تسقط الصلة، ويلزمه ما أقر به. **وقال بعضهم:** القول قوله في الكل، ولا يلزمه شيء في ذلك.

وقال غيرهم: خارج قولهم على معاني الحق إن شاء الله، وحسن ما قالوه من الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن يدعي على رجل حقا، فقال الرجل: كان علي هذا الحق فأوفيته إياه؛ **فبعض** رآه إقرارا فأثبته، ولم يقبل دعواه الوفاء؛ فألزمه ما فيه، **وبعض** رآه لا من الاقرار؛ لأنه قال: كان علي، فلم يقطع بأنه عليه إلا أن ما قبله أعجب إلي.

مسألة: /١٢٢/ **ومنه:** وفيمن في يده مال لغيره، فادّعى أنه أعطاه إياه، وقال ربه: منحته ذلك؛ فعسى أن يجوز أن يختلف في أيهما يكون القول قوله مع يمينه إن طلبها من هي له.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ادّعى رجل على رجل حقا، وقال المدّعى عليه: ما علي لك شيء أنا أوفيتك الذي علي، كيف الحكم بينهما في هذه الدعوى، أيكون هذا المدّعى عليه قد أقر بالحق، أم يكون منكرا على كلامه الأول؟ **قال:** فهذا منكر حتى يقر أن عليّ كذا وكذا من الحق، وقد أوفيته؛ فحينئذ تكون عليه البينة، وإلا فقد أقر، ولا ينفعه إنكاره بعد إقراره؛ لأنه جاء في الأثر في رجلين ادّعى أحدهما على صاحبه أنه بايعه شيئا بكذا وكذا، ولم يوفّني، وقال المشتري: اشتريت من عندك، ولا علي لك حق، وقد أوفيتك؛ فالقول قوله إذا كان المتاع في يد المشتري إلا أن يقر أنه اشترى بكذا، وقد أوفيتك إياه؛ فحينئذ يكون مدعيا أنه أوفاه ما أقر به، وأما الأول إذا قال: اشتريت من عندك، ولا علي لك حق، أو اشتريت، وقد أوفيتك؛ فلا يحكم له بشيء، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وسألته عمن ادّعى على أحد حقا، وأتى بصحة عليه بخط من يجوز خطه، واللفظ: أقر فلان بأن عليه لفلان كذا لارية فضة، فقال من عليه الحق: أنا كتبت هذا الحق على نفسي لهذا الرجل، لكن ليس علي هذا

الحق، ولم يدع الوفاء؟ **قال**: لا يقبل أنه ليس عليه، وهو مأخوذ بما أقر به إذا كان بخط من يجوز خطه، وليس له دفع الحجة إلا بحجة تزيل عنه تلك الحجة الثابتة.

قال المؤلف: تمام هذه المسألة، وما بمعنى شيء /١٢٣/ من مسائل هذا الباب يوجد في الجزء الخامس والخمسين فيما يرد به البيع من العيب، والجهالات، والله الموفق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل يقرّ لآخر بحق عند الحاكم، فيطلب[١] إلى الحاكم أن يأخذه له بما أقر له به، ولم يمدده، ثم انصرف[٢] صاحب الحق؟ **فعندي أنه قد قيل**: على الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه، فإن أدان المعطى، وإلا حبسه الحاكم إلى أن يحضر خصمه.

قلت له: فإن نزل إلى المعطى والتسليم للحق، هل يؤخذ بكفيل، وإلا حبس عليه؟ **قال**: عندي أنه قيل ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: يؤخذ بكفيل إلى أن يحضر خصمه، وإلا حبس عليه إذا حضر الكفيل. **وقال من قال**: لا حبس عليه، ولا كفيل إذا دان بالعطاء، وعرض له من أصل كان، أو غيره.

مسألة: ومن ادّعى على رجل تمرا، وأنكر التمر، وأقر له بدينار، فقال المدّعي: ليس عليه دينار، وإنما عليه تمر، فلما عجز عن البينة رجع طلب الدينار، فأنكر المطلوب كل ذلك؛ فإن إنكاره للدينار بعد إقراره لا يقبل منه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: فطلب.

(٢) ث: أنصف.

مسألة: الذهلي: إذا ادّعى رجل على آخر حقا، وأحضر ورقة في حقه فادّعى من عليه الحق أن هذا الحق الذي أقررت به من قيمة شيء اشتريته منه، ثم رددته عليه، وغيرت منه، وقال من له الحق: هذا الحق لي عليه من وجه آخر، ما الحكم بينهما؟ **قال**: يكون المدّعى عليه، وهو من عليه الحق مدعيا أن ذلك الحق عليه من قبل مبيع رده عليه غير منه، وعليه البينة بذلك، وعلى من له الحق يمين أنه غير ذلك، وإن رد اليمين؛ فيحلف من عليه الحق على دعواه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي رجل ادّعى /١٢٤/ على آخر حقا من قيمة بعير، فأقر له وادعى أن البعير مات، وأنه ما عنده شيء، فقال من له الحق: ما علمت بموته، فإذا صح بالشهرة موته يعذره من الحبس، أم حتى يصح بالبينة العادلة تلفه، أم لا؟ **قال**: في إجازة حبسه على هذه الصفة اختلاف، وإن حبس حتى يصح ما ادّعاه من الموت، أو الإفلاس عن شهادة ذي عدل؛ فلا بأس بذلك على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعى المشتري العيب فيما اشتراه، ولم يصح العيب، وأنكره البائع، كيف الحكم بينهما؟ **قال**: إن على المشتري البينة العادلة أنه عيب، وقد اشتراه، وهو فيه، وإن أعجزها؛ فله على البائع اليمين أنه بايعه هذا التفق، وما به عيبا ينقض هذا البيع، وإن ردها عليه؛ فيحلف أنه اشترى منه هذا التفق، وهذا العيب فيه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل أحدث حدثا في أرض مشاعة بين الفقراء وغيرهم، ولم ينكر عليه أحد، ثم إن أحد الشركاء اشترى حصة الفقراء من وكيلهم، وقام على المحدث يريد حصته من الأرض، وما اشتراه من حصة الفقراء،

والمحدث ليس عنده فيها حجة بشراء، ولا عطاء، غير أنه أحدث، ومنع، ولم يطالعه فيها أربابها المالكون أمرهم، أيكون له حجة بسكوت أربابها المالكين أمرهم، أم ليس له حجة بذلك، وتكون مرجوعة لأربابها، بيّن لنا ذلك؟

الجواب: إنّ حدث المحدث في مال غيره بغير دعوى الملك منه عليه؛ ففيما أرجو أنه مما يختلف في ثبوت الحجة للمحدث بذلك على من أحدث عليه مع ترك نكيره، وعدم تغييره حين /١٢٥/ علمه بحدثه؛ فلعلّ بعض أهل العلم رأي ذلك حجة إذا علم به، ولم ينكره بغير عذر يصح له في ترك نكيره، وبعض المسلمين فيما أحسب لم ير ذلك حجة للمحدث بغير دعوى الملك على المحدث عليه، وسكوته عن نكيره إذ ليس في سكوته دليل على رضاه بذلك؛ لأنه لا يدري ما عنده في سكوته راض به، أو غير راض، وحجته لا يبطلها سكوته كما قيل: إن الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عنها، ولعل هو الأشهر، والعمل به أكثر فيما أرجو خصوصا [مع عدم دعوى المحدث الملك عند الحدث من المحدث، و][1] مع وجودهما وعدم النكير؛ فلا أعلم اختلافا في ثبوت الحجة بهما على من يملك أمره، وأما من لا يملك أمره؛ فلا تثبت الحجة عليه بشيء من ذلك في كلا الوجهين، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن ادّعى على رجل شيئا فسأله القاضي، فقال: نعم، أو صدق، أو كما قال، أو أجل، أو لعمري، أو محق، كان إقرارا، فإن قال: عسى ذلك، أو ذاك، أو لعله، أو يجوز كما أن يكون، كما قال؛ فليس هذا إقرارا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: فإن قال: عليك ألف درهم أقرضتكها، قال: ما أقرضت منك غيره؛، كان إقرارا منه. وكذلك لو قال: فكم تمنّ عليّ، وبتحمد؛ كان إقرارا.

قال المضيف: هاهنا نظر.

مسألة: فإن قال: أقرضتك ألفا، فردّها عليّ، فقال: إذا وسّع الله، وإذا جاءت الغلّة؛ فهو إقرار. فإن قال: سبحان الله، وحسبنا الله، أو ما أعجب هذا، أو يتحاسب، أو نحو هذا؛ فليس بإقرار. فإن قال: خذها، أو اتّزنها، أو سلّمها؛ فهو إقرار.

مسألة: فإن قال: لي عليك ألف درهم، فقال: صدق، عندي له ألف درهم إلاّ خمسمائة، أو قال: إلاّ ثلاثمائة درهم؛ /١٢٦/ فأرجو أن يثبت، فإن قال: فإنّي قد سلّمت هذه الألف الدرهم التي يدّعيها قبلي؛ فعليه البيّنة.

مسألة: فإن ادّعى على رجل عشرة دراهم، فقال الآخر: عليّ له درهم، فقال المدّعي: قد استوفيت منه إلاّ درهمين، فقال المدّعى عليه: أوفيته إلاّ درهما؛ فالقول قول المدّعى عليه؛ فإنّ قوله: قد أوفيته؛ قد أعطيته إلاّ درهما، ليس تلزمه العشرة حتىّ يقول: نعم، قد كان له عليّ هذه العشرة الدّراهم، أو الدّرهمين، فأوفيته، أو أعطيته إلاّ درهما، فعند ذلك عليه البيّنة أنّه أعطاه، أو أوفاه ما أقرّ له به.

قال غيره: نعم، **وقول:** إنه إذا قال: قد كان له عليّ عشرة، فقال المدّعى عليه: قد كان له عليّ عشرة، وقد أوفيته إياها، أو أعطيته إياها، كلاما متّصلا؛ كان القول قوله في ذلك؛ لأنه لم يقر بشيء إلا وقد هدمه بالعطية كلام متصل. **وقال من قال** بهذا القول.

مسألة: ومن ادّعى على رجل ببيع جراب، فقال المدّعي: اشتريته أنا هذا الجراب، وفلان عليّ نصفه؛ فإنما عليه نصف الحق، وكذلك إن ادّعى عليه مائة، فقال: علي هذه المائة، وعلى فلان؛ فإنما عليه نصفها.

مسألة: ومن ادّعى على رجل أنه سرق له ثوبا، فادّعى المتّهم بالثوب على المتّهم له عشرة دراهم، وقال: إذا دفع إلي الدراهم فله علي هذا الثوب؛ فإنهما إن تتامما على ذلك فذلك، وإن رجعا؛ كان لهما الرجعة حتى يقرّ كل واحد منها على نفسه بشيء معروف إقرارا صحيحا برأي نفسه للآخر.

مسألة: فيمن ادّعى إليه وديعة سلّمت إليه، فقال له الحاكم: عندك لهذا وديعة، فقال: نعم، ليس قبلي له حقّ موصولا بكلامه، قال: عندي أنه إقرار بالوديعة، ولو كان موصولا بقوله نعم.

مسألة: فإن قال: كانت أرضي هذه لفلان؛ فهذا إقرار منه أن أرضه كانت /١٢٧/ لفلان، فإن ادّعاها فلان؛ فهي له.

مسألة: فيمن ادّعى عليه آخر أنه باع من مائه أثرا من ماء فساله الحاكم، فقال: ليس قبلي له حقّ مما يدّعي إليّ من بيع هذه الأثر، هل يكون قد أحال بجوابه عن دعوى الآخر؟ **قال:** هكذا عندي، وإنما يجري الحكم في هذا، واليمين على أنه ما باع له أثرا من مائه، ولا يجتزى بقوله: ما قبلي له حقّ مما يدّعي إليّ.

انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب العشرون في الأيمان بين الوالدين وولدهما والدعاوى بينهما

ومن كتاب بيان الشرع: وليس للولد على والده يمين، **وفي بعض القول**: إن له عليه اليمين، والقول الأول أحب إلي، وللوالد اليمين على ولده، وللوالدة اليمين على ولدها، وله عليها.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ادّعى الولد إلى الوالدين حقا، فأعجز البينة؛ فإن الحاكم يقول لهما: إن شئتما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذي ادعاه ولدكما إليكما، وإن شئتما أن تردا إليه اليمين، حلّفناه، وأوصلناه إلى حقه، فإن حلفا له؛ فقد حلفا وبرئا من دعواه، وإن رد إليه اليمين؛ حلفه الحاكم على حقه، وأوصله إليه من مالهما، إلا أن يبرئ الوالد نفسه من مال ولده، فإذا أبرئ نفسه منه؛ برئ، وإن كرها أن يحلفا ولا يحلّفاه؛ فإن ذلك عليهما، ويجبران على اليمين، فإن لم يفعلا؛ حبسهما الحاكم لحال عصيانهما إياه، فإذا أبرأ الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد ما رفع عليه ولده فأنكره، وأقام عليه البينة، وحكم له به الحاكم، فأمر الوالد أن يسلم إلى ولده حقه، فأبرأ نفسه من بعد هذا؛ فإنه يبرئ، وسواء ذلك صداق كان عليه لولده، أو غير ذلك من الحقوق./١٢٨/

مسألة: وذكرت في رجل جرح ابنه جرحا، قلت له: كيف الحكم في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن رفع إلى الوالي ذلك حبسه على الحدث، لا على الحق الذي لولده عليه، فإن صحّ عليه ذلك، وقاس الوالي الجرح؛ جاز له ذلك، ويأخذه بأداء الحق إلى ولده إلى من يقيمه لولده وكيلا في قبض حقه، فإن لم يؤد الحق الذي لولده؛ فلا حبس عليه، وإنما ذلك في الأرش خاصة؛ لأنهم قالوا: لا

يبرئ الوالد من حق ولده من الأرش، إذا برئ نفسه منه إلا أن يبرئه الولد بعد بلوغه، وأما سائر ذلك من الحقوق؛ فللوالد أن يبرئ نفسه من مال ولده، ويبرئ من ذلك قبل أن يطالبه ولده، أو من بعد أن يطالبه ولده، كان صغيرا، أو كبيرا، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسألته عن الصبي إذا صح له على والده أرش جرح، أو ضرب، هل على الحاكم أن يطالب الوالد لولده بذلك، أم يثبته عنده حتى يبلغ الصبي، ويطلب حقه، أو لا يطلبه، وإن طلب الصبي [ما قد][1] وجب له، وصح على والده في الوقت، يكون[2] على الحاكم أن يوكّل له وكيلا يقبض ما قد صح له على والده من ذلك، أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يقيم له الحاكم[3] وكيلا يقبض له حقه من والده، ويصرفه في مصالحه، ويقع أنه قد قيل ذلك؛ لأنه يشبه اليتيم في هذا الوجه.

قلت له: فإن صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لولده، يكون على الحاكم أن يطالب الوالد لولده، ولو لم يطلب الولد، ولا غيره له، أم ليس على الحاكم مطالبة الوالد بذلك إلا أن يطلب إليه؟ **قال:** هذا الحق لهذا الصبي يشبه عندي الحق الذي لليتيم؛ لأن السلطان وليّ من لا ولي له، وهذا الصبي عندي ليس له ولي في هذا الحق؛ لأن والده /١٢٩/ وليّه، وهو المطلوب بهذا، ويصل إليه، وينظر فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أيكون.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في يهودي رفع على والده بحق فأنكره، وطلب يمينه، هل يحلف له، أم لا؟ فلم أحفظ في ذلك شيئا إلا أني عرفت أن الولد إذا كان مسلما، والأب يهوديّا كان له عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل زوج ابنه، وبَنَى له دارا، فأسكنه إياها، ثم مات الابن، وقال الأب: إنما اسكنته سكنا، ولم أعطه، فقال له: كان رجل زوج ابنين له، وأسكن كلّ واحد منهما دارا، ثم مات الأب، والابنان جميعا، فقال ورثة الأب: الدار ميراث؛ لأنه هو أسكنهما سكنا، وقال ورثة هذان الرجلان: هذا[١] منزل أبوينا ماتا عنهما فكتبت إلى موسى أسأله عن ذلك، وكتب إليّ يُدْعا ورثة البنون بالبينة بأن الأب نحل أبوهم، فإن أعجزوا؛ دعا ورثة الأب بالبينة أنه أسكنهما سكنا، فإن أعجزوا؛ فالله أعلم. ثم قال هاشم للذي سأله: اتّق الله، فإن كنت نحلتَ ابنَك نِحلا؛ فلا ترجعنّ فيه، وإن كان سكنا؛ حلفت يمينا بالله ما نحلته، وما هي إلا سكنا، وإنها لدارك، ثم تعطى.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا رفع إلى الحاكم على والده [وفيه آثار يدعي أن والده ضربه إياها، هل للحاكم أن يحبس والده][٢] له بالتهمة؟ **قال: معي** أنه إذا كان الصبي ممن يعقل، ويعرف من يدعي عليه، وكان والد هذا الصبي ممن تلحقه التهمة؛ أخذ له بالتهمة إذا كان ما رفع إليه به يخرج به مخرج إعتداء عليه من فعل والده، فإذا ثبت هذا المعني؛ حبس، لأن الأدب هو لله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذان.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان والده ضربه على لزوم العمل، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن الوالد لا يعاقب على أدب ولده، وأما إذا خرج الضرب من معنى الأدب إلى الإفراط في الضرب ضربا مؤثرا؛ **فمعي** أنه لا /١٣٠/ يباح له في ولده في ذلك؛ لأن ضرب الأدب بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزاد فوق الثلاث»[١]، وضرب الأدب غير مبرح لا يؤثر، ولا يجرح.

مسألة: وعن رجل يرفع على ولده بالغ، أو غير بالغ، غير أنه في حجره يطلب أن يلزمه عمله وضيعته، والولد يطلب أن يعتزل عنه، هل يجبر [الولد أن يلزم ضيعته وعمله، وإلا حبس له؟ فلا يجبر][٢] على ذلك، ولكن يؤمر أن يلزم ضيعة والده، فإن لم يقبل؛ لم يحبس.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: رجل رفع عليه والده إلى الحاكم في نفقتهما، وما يلزم الولد لهذا فقال الولد: إن والديه في حد غنى عن نفقته، وأنهما مستغنيان عن ذلك، هل يلزم الوالدين البينة بما يدّعيانه من القلة؟ **قال:** نعم، على والديه البينة بما يدعيان من إعدامهما.

قلت: فإن عدم الوالد البينة أنهما مستغنيان فرد إليه اليمين، هل عليه أن يحلف إذا كان يعلم ذلك؟ **قال:** نعم، إذا رد إليه اليمين، وكان عالما بذلك؛ لزمه اليمين لهما.

---

(١)لم نجده.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فإن كان غير عارف بذلك إلا أنه يتهمهما أنهما غير محتاجين، هل له أن يحلف؟ **قال**: لا، هذا لا يحلف؛ لأنه متهم لهما، والمتّهم لا يمين عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ويوجد عن محمد بن محبوب: إن رجلا كان يطلب إلى والده حقّا، فأحضر عليه البيّنة، وعدلت، وصح الحقّ عليه، وطلب الولد الحكم على والده، وقال الوالد: أنا قد أبرأت نفسي من هذا الحقّ، وطلب الولد أن يوصله إلى حقّه؟ **فقال أبو عبد الله**: قد أبرأ نفسه من هذا الحقّ. قال الولد: أيّ حكم هذا؟ **قال أبو عبد الله**: حكم الذي قال: «أنت ومالك لأبيك»، والله أعلم. /١٣١/

الباب الحادي والعشرون في الحكم بين المسلم والمشرك

ومن كتاب بيان الشرع: سألت عن مسلم، ومشرك ادّعيا حقا، ولم يكن لواحد منهما بينة، أيهما أولى باليمين؟ **قال:** إذن يحلف هذا، ويحلف هذا، ثم قسمت الحق بينهما نصفين.

مسألة: وسألت الشيخ أبا مالك، فقلت: وجدت في الأثر في مسلم، وذمي في أيديهما مال يتنازعانه.

الجواب: إنه يحكم به للمسلم إلا أن يكون لأحدهما بينة فيحكم بها. **قال:** نعم. هذا أظنه قول محمد بن محبوب، **وأما موسى بن علي** فجعله بينهما إذا عدمت البينة.

مسألة: وعن مسلم، ويهودي ادّعى المسلم على اليهودي مائة درهم، وأحضر شاهدي عدل من عدول اليهود بصحة دعواه، وادّعى اليهودي على المسلم [مائة درهم، وأحضر شاهدي عدل من المسلمين على المسلم][1] بدعواه، قلت: ما حكمهما، ومن[2] يلزمه منهما الخروج إلى صاحبه من حقه على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه تجوز شهادة اليهوديين على اليهودي بما ادعاه عليه المسلم، وشهادة المسلمين بما ادّعاه اليهودي[3]، ويؤخذ كل واحد منهما ما صح عليه لصاحبه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وما.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن رجلين، أحدهما مسلم، والآخر نصراني، وصبي في أيديهما، فقال المسلم منهما: هذا عبدي، وقال النصراني: هذا ولدي؟ **قال:** هو مسلم، ويسعى للمسلم في تبقية ثمنه، وإن مات النصراني، ورثه الصبي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا عرف المطل من المشرك، أيجوز تحليفه، وما لفظ يمينه؟ فنعم، يجوز تحليفه، ولفظ اليمين: والله ما كتمت مالا يجب فيه للمسلمين حق، وإن كنت حانثا فأنت بريء من دينك، والله أعلم. /١٣٢/

مسألة: واليهودي إذا رفع أمره للمسلمين يريد حكم المسلمين، وقال خصمه: وهو يهودي مثله يريد حكم اليهود، أيجبر على حكم المسلمين في الميراث وغيره، أم لا؟ **قال:** إذا رفع المشركون أمرهم إلى المسلمين؛ فيحكمون عليهم بأحكام المسلمين، وليس للذي يطلب أحكام اليهود حجة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا أصاب أهل الذّمّة حدودا؛ أقامها الحاكم عليهم بظاهر الأدلّة.

قال أصحابنا: يحكم عليهم الإمام فيها بما عنده من حكم الله ممّا هم يحرّمونه في دينهم، وإن كان بينهم، وبين المسلمين منازعة في الأموال؛ كانت الخصومة بينهم، وبينهم الحكم في ذلك كالخصومة والحكم بين المسلمين.

وقال محمد بن محبوب قولا يدلّ على غير ما قلناه: في ذمّيّ اشترى مالا من مسلم؛ جاز أن يؤخذ منه بشفعة الإسلام، وإن لم يكن حاز المال،. وكذلك لو وجب على ميّت حق لمسلم، وحقّ لذمّيّ؛ إنّه إنما يدفع إلى الذّمّيّ، إن فضل بعد استيفاء حقّ المسلم، وقد غلط بعض مخالفينا فقال: للإمام أن يحكم بين أهل الذّمة إذا اختلفوا إليه، وله أن يعرض عنهم؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن

جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة:٤٢]، قالوا: فهذا تخيير، وهذه عند العلماء منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[المائدة:٤٩].

مسألة: قال أبو محمد: وإذا ترافع أهل الذّمّة في بياعاتهم فسخنا ما كان في ديننا منفسخا؛ لأنّهم قد دخلوا معنا في النّهي، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحقّ، والمبيح لهم ما حرّم الله علينا ممّا هو في شريعتهم، أو ما يدّعون جوازه في دينهم محتاج إلى دليل.

مسألة: فإذا تحاكم قوم /١٣٣/ نصارى إلى حاكم من حكّام المسلمين، فقال أحدهما: لي بيّنة نصارى، فأنا أتقدّم إلى صاحب النّصارى، فقال الآخر: لا أرضى إلاّ بالمسلمين، فإنّه يحكم المسلم بينهما، ويقبل شهادة النّصارى على النّصارى، ولا يرفعهما إلى حاكم النّصارى، إلاّ أن يرضيا جميعا بحكم النّصارى.

قال أبو عبد الله: ولو رضيا جميعا بحكم النّصارى، لم يردّهم المسلمون إلى حكّام النّصارى، ولكن يحكم بينهم بالحقّ.

مسألة: وأظنّ عن قومنا: واختلفوا في الذّمّيّ إذا جاء دون خصمه ليدعوا له خصمه فينظر بينهم؛ **فقول:** لا ينظر بينهم حتّى يأتي الخصمان جميعا، وبه قال مالك، ولعلّ من حجّته قول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾، ولم يقل جاءك أحدهم.

قال غيره: يحكم على الغائب إذا جاء أحدهما. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن تفسير لبعض قومنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، **قيل:** «كان رسول الله ﷺ مخيّرا إذا تحاكم

إليه أهل الكتاب بين أن يحكم بينهم، وبين أن لا يحكم»[١]. وعن عطاء، والنّخعي، والشّعبي إنّهم إذا ارتفعوا إلى حكّام المسلمين، فإن شاؤوا حكموا، وإن شاؤوا أعرضوا. **وقيل:** هو منسوخ بقول: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. **وعند أبي حنيفة:** إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام، وهو مذهب آبائنا. وإن زنى رجل منهم بمسلمة، أو سرق من مسلم؛ أقيم عليه الحدّ، وأهل الحجاز لا يرون إقامة الحدود عليهم، **ويقولون:** قد صولحوا على شركهم، وهو أعظم من الحدود، وإنّ النّبيّ ﷺ رجم اليهوديين قبل نزول الجزية. انتهى، فينظر في ذلك، ولا يعمل إلاّ بما وافق الحقّ والصّواب. /١٣٤/

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٥٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٤٨٢؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الجزية، رقم: ٢٩٦٦.

الباب الثاني والعشرون في الحكم للغائب وعليه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إنه ليس سواء من ادّعى أن له حقا على رجل غائب من عمان، كمن ادّعى حقا على رجل ميت، ووارثه غائب من عمان، فإذا أحضر المدّعي شاهدين عدلين أن له حقا على فلان الميت كذا وكذا من الحق، ولا يعلمان له وارثا بعمان، وله ورثة في غير عمان؛ فإن الحاكم يحكم له، ويوصله إلى حقه من مال الميت إذا حلف على حقه، وإن أقام البينة أن له حقا على رجل غائب في بلاد كذا وكذا؛ فلا يحكم له حتى يحتج على الذي عليه الحق إذا كان حيث تناله الحجة، وكذلك إن أقام شاهدي عدل أن له حقا على رجل خارج من عمان لا يعلمان في أي بلاد هو؛ فإنّ الحاكم يقيم له وكيلا، ويقوم بحجته، ويسمع عليه[1] البينة، ثم يحكم عليه بالحق، ويوصل الطالب إلى ما صح له من الحق من ماله، والغائب إذا صح أنه تولى عن المسلمين، أو عن الحاكم، ولو كان بعمان؛ فإنه يثبت عليه البينة، ويباع من ماله بالنداء، ويقضى الدين الذي تولى به بعد أن يحلف عليه صاحبه.

مسألة: وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حفظه له: وإذا قطع الرجل البحر، وعليه حقوق الناس، فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه؛ حكم لهم عليه، واستثنى الحاكم للغائب حجته، واستحلفهم، وأوصلهم إلى حقوقهم.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: وقال بعض الفقهاء: لا يحكم على الغائب حتى يحضر له وكيل إذا كان غائبا من المصر، قول شريح. **وقال الشافعي:** /١٣٥/ يجوز القضاء على الغائب بالبينة، ويمين المدّعي، وبه قال مالك. **قال أبو حنيفة:** لا يجوز الحكم عليه، لكن يسمع الحاكم البينة، ويكتب إلى حاكم تلك البلد بما ثبت عنده مع إجازته الحكم عليه بنفقة امرأته وأطفاله، ولا يدعو لغيبته، فإن لم يكن له مال؛ أمرها بالدّين، وأجاز بعضهم القضاء عليه بصحة الوكالة.

مسألة: ومن كتاب الفضل بن الحواري: وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية وصي، [ولا][1] للحاكم أن يوكل عليه وكيلا إلا الغائب، فإن الحاكم يقيم له وكيلا يقبض ماله، ويقاسم له، [فإذا قاسم له][2] بأمر الحاكم؛ جاز القسم له وعليه، وإذا طلب طالب إلى الحاكم قسم مال بينه وبين غائب من عمان؛ أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه، وأمر بالقسم من بعد أن يصح أن المال بينهم على كذا وكذا سهما، ويشهد على مال الغائب شهودا، وإن كان على رجل دين لرجل، ولغائب مشترك، فإذا أخذ الحاضر من المديون حصته، ثم لم يوجد له مال؛ كان للغائب أن يرجع على الأخذ فيما أخذ من الدين بحصته، وإن رفع ذلك إلى الحاكم؛ أقام للغائب وكيلا ثقة، يقبض له حصته، وأخذ شركاؤه حصصهم، ثم تلف ما في يد الوكيل لم يكن للغائب أن يرجع على الشركاء فيما أخذوا بشيء، ولا الذي عليه الدين؛ لأن الحاكم هو ولي اليتيم والغائب، وقد أخذ لهما حصتهما، والوكيل أمين، وكذلك الوصي،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

والوكيل يقومان لليتيم والغائب، ولا يلزم اليتيم، ولا الغائب إقرار الوصي والوكيل، ولا يحكم الحاكم بإقرارهما عليهما في أموالهما، إلا أن يشهد مع الوصي والوكيل شاهد آخر، ويكونوا عدولا.

مسألة: وعن رجل رفع على رجل إلى /١٣٦/ الحاكم أنّ في يده مالا لفلان الغائب، وأقام على ذلك بينة عدل، وليس الطالب بوكيل للغائب، ولا الذي في يده المال بوكيل للغائب؟ **قال:** يعزل الحاكم هذا المال من يده، ويجعله في يد ثقة للغائب، إلا أن يقيم الذي في يده هذا المال بينة أنّه وكيل للغائب، وأنه يتركه في يده بحاله، وإنما يجبر الحاكم الطالب إذا كان بسبب رحم من الغائب، وإذا لم يكن بسبب رحم؛ لم يجزه إلى ذلك.

قال غيره: الحاكم بالخيار في مال الغائب، إن كان المال في يد ثقة لم يزل إلى غيره، إلا أن يقيمه له وكيلا، أو يكون الذي يزيله إليه رحم للغائب [والذي في يده ليس برحم][1].

قال غيره: وقد قيل: إن الحاكم يقبل المحتسب للغائب، ولو لم يكن رحما له.

ومن غيره: وقد قيل: لا يدخل الحاكم في هذا المال. **وقيل:** هو مخير إن شاء دخل في أمره، وإن شاء لم يدخل. **وقيل:** يقبل الحاكم من المحتسب في ذلك، ولو كان غير رحم.

---

(١) زيادة من ث.

وفي موضع: وقول: إنّ الحاكم بالخيار إذا أقام المحتسب من أرحامه على مثل هذا، ولم يصحّ وكالة الذي في يده المال، ولم يصحّ أنّه مغتصب، فإن شاء عزله من يده إلى وكيل ثقة، وإن شاء تركه حتى يصحّ باطل الذي في يده المال.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل غاب، وله مال، ولم يعلم أين تَوَجّهَ، ولم يكن وكل وكيلا، فطلب بعض ورثته توقيف ماله؟ **قال:** إن صحّ أنّه خرج من حدود عمان؛ وقّف الحاكم ماله، وجعله في يد ثقة حتى يرجع، أو يصح موته، فيكون ماله لورثته، وإن لم يصح خروجه من عمان؛ لم يوقف ماله، إلا أن يتقادم ذلك، ولم يصح أنه خرج من عمان؛ فيعجبني (خ: فعسى) أن يوقف ماله على يد ثقة. /١٣٧/

ومن جواب أبي جابر: اجتمع رأيهم في التاجر الأبراني ادعى (خ: أن يدعا) بشاهدين أنّ حقه عليه، وغاب منذ سنتين، فإذا صح ذلك؛ كتب إلى والي المصر أن يسأل عنه ويجتهد، فإن قدر عليه، وإلا باع من ماله بقدر دينه، وللغائب حجته إن قدم.

مسألة: وإذا طلب طالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان؛ أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه، وأمر بالقسم من بعد أن يصح أنّ المال بينهم على كذا وكذا سهم، ويشهد على مال الغائب شهودا، وإن كان على رجل دين، ولغائب مشترك؛ فإن لم يكن للغائب وكيل؛ أقام له الحاكم وكيلا، وقبض حصته، وقبض حصة الحاضر الذي له، فإن ضاع الذي للغائب من يد الوكيل؛ فلا ضمان على الوكيل، ولا الحاكم، ولا يلحق الشريك أيضا بشيء، فإن لم يكن للغائب وكيل، وقبض الحاضر حصّته، وبقيت حصة الغائب فضاعت؛ فإنّ

الغائب يخاصص الشاهد فيما قبض، ويكون الذي تلف منهما جميعا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو الحسن: فيمن ادّعى على رجل مالا في يده، أصلا، أو عروضا، فأقرّ به لغائب؟ فلا خصومة بينهما إلاّ ببيّنة في إقراره، فإن أحضر المدّعي بيّنة أنّ له، والغائب حيث لا تناله الحجّة، ولا تعلم غيبته،؛ حكم به للمدّعي، واستثنى للغائب حجّته، ولا يقيم له وكيلا يسمع البيّنة، ويحتجّ عليه، وكذلك لو صحّ عليه حقّ بالبيّنة، وله مال؛ أنفذ عليه، ولا تقيم له وكيلا يحتجّ عليه، ويسمع عليه البيّنة.

مسألة: الدّليل على جواز الحكم على الغائب إجماع الجميع أنّ النّبيّ ﷺ /١٣٨/ «حكم بديّة الخطأ على العاقلة»[1]، والعاقلة في حال الحكم غائبة، وحكم على أبي سفيان.

مسألة: ومن طالب في مال، وصحّ ذلك المال له، والمطلوب غائب؛ فإنّ الحاكم يسلّمه إلى من صحّ له، ويستثني للغائب حجّته، وإن كان حاضرا في المصر؛ رفع إلى مجلس الحكم، واحتجّ عليه.

مسألة: وقالوا: إنّ الحاكم مخيّر في مال الغائب؛ إن شاء دخل في الحكم، وإن شاء لم يدخل، **وقول:** إنّه ليس بمخيّر في الحكم على الغائب، وإنّما مخيّر في أمر القيام بصلاح ماله ما لم يكن عليه لأحد حقّ، أو مشاركة في مال يجب القيام عليه في ذلك لشريكه الحاضر.

---

(١) أورده بمعناه كل من: الزجاج في معاني القرآن، ٠٢/٩٠؛ والجصاص في أحكام القرآن، ٠٣/١٩٣؛ ٠٥/٣٢٠.

مسألة: قال أبو محمد: من خرج من مصره، وعليه ديون للناس، فتولى بها، ثمّ صح بعد خروجه له مال، وهو في موضع لا تبلغه الحجّة؛ فإنه يرفع عليه إلى الحاكم حتى يقيم له وكيلا يقضي الناس ديونهم، ويستثني للغائب حجّته إذا حضر، وما بقي كان في يده

مسألة: ومن كانت بيده أرض يدّعي أنّه اشتراها من يد صاحبها، أو من غيره، وأهل البلد يعرفون أنّ صاحب الأرض غائب، لا يعلم أنّه باع، ولا وكيل له؟ فإذا لم يكن في البلد، وحيث تناله الحجّة؛ لم تقبل الدّعوى، ولا يشترى منه شيء يعلم أنّه من تلك الأرض، ودعواه غير مقبولة، والدّعوى لا تجوز في أصل الأموال إلاّ بصحّة البيع من مالك، أو وكيل له.

مسألة: الشّيخ أبو محمد: قال أصحابنا: لا يجوز للحاكم استماع البيّنة على الغائب عن مصره، ومن امتنع عن حكمه، وحجّتهم قوله ﷺ: «على المدّعي البيّنة»[1]، فدلّ أنّه إذا حضرها؛ حكم له بها. وأمّا قوله لعليّ بن أبي طالب: «إذا حضر إليك الخصمان، فلا تقض لأحدهما حتّى تسمع حجّة خصمه»[2]، فإنّه يجوز أن يكون إذا أمكن /١٣٩/ الاستماع، والنّظر يوجب أن يحكم على الحاضر والغائب بما صحّ من حقوق النّاس الآدميّين لحكم رسول الله ﷺ لهند على أبي سفيان، وهو غائب، وأمّا الحدود؛ فلا يحكم بها على الغائب باتّفاق الأمّة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٦١٦؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٣٣٨٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٣١؛ وأحمد، رقم: ٧٤٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الخصائص، رقم: ٨٣٦٦.

مسألة: الضّياء: وإذا باع حاكم مال غائب في البحر لفريضة ولده أو زوجته، أو بدين صحّ عليه بالبيّنة، ودفع الثّمن إليهم، وقبض المشترى المال، ثم قدم الغائب فاحتجّ أنّ صاحب هذا الدّين قد كان استوفاه منه، أو صاحب الفريضة أخذهما، أو بوجه من الوجوه، تكون له البراءة من هذا الحق، وأقام البيّنة على ذلك، فإنّ البيع تامّ؛ لأنّ الحاكم إنّما باعه يومئذ بحقّ، ويرجع صاحب المال على الذي بيع له بحقّه، أو بفريضته يتبعه بما قبض من ثمن ماله.

مسألة: والغائب إذا أحدث رجل في ماله، فاحتسب له رجل من قرابته، أو أجنبيّ؛ فإن كانت غيبته لا تعرف أين هي؛ لا تجوز منازعته، وإن كانت تعرف؛ أجازها. **وقول:** إن كان من قرابته، فالحاكم بالخيار؛ إن شاء أقام وكيلا ينازع له، وإن شاء لم يدخل فيه، ولا يقبل من ذلك من غير القرابة. **وقول:** لا يقبل ذلك الأمر وكيل، كان قريبا أو غير قريب.

مسألة: ومن تعدّى في مال قوم أغياب، فاحتسب عليه رجل، ومنعه منه، فادّعى المعتدي أنّه اشتراها، فإذا احتسب ورفع إلى الحاكم؛ فللحاكم أن يجيز احتسابه، ويلزمه الخصم البيّنة، وإن لم يكن حاكم؛ لم يلزمه حكم.

مسألة: أبو عليّ: والغائب إذا صحّ أنّ له حقّا بالبيّنة، فطلب وكيله الحقّ، وطلب الخصم يمين الغائب؛ حكم له بالحقّ، ويقدم على الوكيل أن لا يخرج من المصر، /١٤٠/ ويكتب الحاكم إلى من يحلّف الغائب له من الثّقات، فإن نكل عن اليمين؛ ردّ الحاكم الشّيء، وسلّمه وكيله إلى المحكوم عليه، وإن حلف؛ أطلق الوكيل، وإن كان الغائب في موضع لا تناله الحجّة؛ سلّم الحاكم ما صحّ له إلى وكيله، واستثنى الحاكم للغائب حجّته في اليمين متى وجده.

مسألة: ومن ادّعى وكيله حقّا إلى رجل، فأنكره فأراد يمينه، فنزل إلى أن يحلف الطّالب على حقّه؟ فلا يؤخذ له بشيء حتّى يصل الغائب، ويحلف على حقّه، إلاّ أن تقوم بيّنة كما بيّنّا.

مسألة: في امرأة بالبحرين، أو البصرة، طلب وكيلها صداقها حتّى استحقّته بالبيّنة؛ فإنّه يعطى وكيلها، وإذا أمكن أن تحلّف حلّفت، ولا يحبس حقّها. **قال بعض:** ويقال للمطلوب إن شاء خرج يحلّفها في موضعها، وإن كانت حيث تنال عدل المسلمين؛ كتب إلى حاكم البلد.

مسألة: وإذا كان مال بين حاضر وغائب، فاحتسب للغائب رجل وجمعه، ثمّ أخذ من يده؛ فلا ضمان عليه، فإن طلب الحاضر أن يقاسمه؛ فليس للمحتسب ذلك، ولكن يرفع إلى الحاكم حتّى يقيم للغائب وكيلا يقاسمه، فإن قال الحاضر للمحتسب: إنّك إنّما جمعت هذا المال معينا للغائب، فقال المحتسب: بل جمعته احتسابا منّي للغائب؛ فالقول قول المحتسب؛ لأنّه لو تركه، وهو يقدر على حفظه؛ ضمنه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إنّ المحتسب للغائب ليس له أن يخرج الزّكاة من مال الغائب.

مسألة: وإذا أراد العدلان أن يقيما الوكيل للغائب؛ فإنّهما يقولان: قد أقمناك وكيلا لفلان بن فلان الغائب في مقاسمة /١٤١/ المال الذي بينه وبين شركائه، فإذا قبل ذلك فقد صحّت الوكالة. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

الباب الثالث والعشرون في الحكم في الوديعة والعارية والأمانة والأيمان في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن النبي ﷺ: «من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه»[١]، وهو قول أبي عبيدة والربيع، وإذا قال المستودع: إن صاحب المال أمره أن يتصدق به؛ فإنه يصدّق، وذلك أن الأصل أمانة، فالأمين مصدّق، وما كان أصله ضمانا؛ فإنه لا يصدّق إلا بالبينة.

مسألة: **قال أبو علي**: **قال**: إن في الآثار وهو قوله: في رجل عليه لرجل حق، فقال صاحب الحق للذي عليه الحق: اشتري لي بذلك الحق للذي عليك خادما، أو متاعا، فغاب عنه، ثم رجع إليه فقال له: فإني اشتريت ما أمرتني به، وتلف المتاع، أو مات العبد؛ إنه مصدق فيما قال.

[ومن غيره][٢]: **وقيل**: إنّه لا يصدق إلا بالبينة، إلاّ أن يكون عنده أمانة له فأمره أن يشتري له بها؛ فإنّه مصدق، والله أعلم.

قلت: فإن أمره أن يشتري له، ويزن الثمن من عنده، فرجع إليه، فقال له: إني قد اشتريت لك، ووزنت الثمن من عندي، وتلف المتاع، وجاء يطلب الثمن؛ فلا يلزمه له شيء.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٠١؛ والجصاص في أحكام القرآن، ١٧٣/٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الوديعة، رقم: ١٢٧٠٠.

(٢) ث: قال غيره.

قال غيره: إذا صح بالبينة أنه اشترى له الذي أمره به أن يشتريه له، وتلف؛ لزمه له الثمن إذا أقر أنه أمره، وإن بعث معه الثمن، وأمره أن يشتري له، فقال: إنه قد اشترى له، وتلف؛ فإنه مصدّق /١٤٢/ في هذا، وهو غير الأول.

قلت له: فإن أمره أن يقبض الثمن من رجل آخر، فرجع إليه فقال له: إنه قد قبض، واشترى، وتلف المتاع؛ فإنه مصدق أيضا في ذلك.

قال: فإن دفع إليه الثمن، ثم رجع إليه، فقال له: إنه اشترى المتاع قبل أن يزن الثمن، ثم نظر، فإذا الثمن قد تلف قبل أن يزن؟ **قال**: فلا يلحقه بشيء، ولا يلزمه المتاع، والمتاع لازم للمشتري.

مسألة: وعن رجل باع طعاما بمائة درهم إلى أجل، وقال له: إذا حضر الأجل فاشتر بالدراهم كذا وكذا، فاشترى له كما أمره فضاع المتاع؟ **قال**: هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمه، ثم يعطيه يشتري له، فأرى أن يأخذ دراهمه من دينه.

قال أبو علي حفظه الله: ويوجد أن الشراء للذي له الدين، وإن تلف؛ كان من ماله إذا صح أنه اشترى له[1]، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يدعي إليه رجل علفا لدوابه، وإناء، وثوبا فيعترف له به، ويلزمه ضمانه، وقال: إنه يحضره ويدفعه إليه، فبعد[2] ذلك، إن قال: إنه يحضره إياه، قال: إنه ضاع، وأنه يدفع إليه مثله بنصفه من نفسه فيما يجب له، وكره صاحب السلعة إلا أن يرد عليه (خ: إليه) سلعته بعينها، قلت: فهل يلزمه أن يؤخذ بردها، وقد قال: إنها ضاعت، ويدعو أن يعطيه إياها، أم لا عذر له في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فنعد.

ذلك، قلت: وكذلك الأمين إذا اعترف بالأمانة، ولم يقل ضاعت، ثم يقول: ضاعت، هل يقبل قوله في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأما الأمين المستودع فهو مصدق فيما قال أنها ضاعت ما لم يمتنع دفعها إلى صاحبها، أو /١٤٣/ يضيعها فيلزمه ذلك بوجه من الوجوه، وأما المغتصب، والآخذ لذلك بسبب ضمان، فإذا اعترض له وادّعى ضياعه أخذ به، أو بقيمته، فالقول قوله في ضياعه، ويلزمه مثله إن كان له مثل، أو قيمته ما لم يصح أنه قائم بعينه، ويحلف على ذلك لقد[١] ضاع، أو تلف، وما هو في يده، ولا معه، ولا في حوزه، ثم تكون عليه قيمته، أو مثله إن كان له مثل.

مسألة: وفي الذي يقول: إنه استودع آخر مداخير تمر أمانة، فقال: إنها هدقت[٢][٣] وذهبت، وقال: لما ذهبت باع منها بثلاثة دراهم من ثمن شيء بقي من ذلك، قلت: فما يجب عليه في مثل هذا؟ فالأمين مصدق في قوله، فإن استخانه، وأراد يمينه؛ كان له، وأما ما باعه مما بقي من الثمن[٤]؛ فصاحب التمر بالخيار، إن شاء أتم له ذلك وأخذ الثمن، وإن شاء ضمنه من باع له من تمره تمرا مثله، إلا أن يكون باعه برأي الحاكم إذا خاف تلفه، أو برأي أحد من علماء المسلمين أفتاه بذلك، فلا ضمان عليه، وليس لرب المال إلا الثمن.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: هدفت.

(٣) هَدَقَ الشيءَ فانْهَدَقَ كسره فانكسر. لسان العرب: مادة (هدق).

(٤) ث: التمر.

مسألة: وعن رجل استودع رجلا دنانير، ثم قبضها منه، وليس لواحد منهما بينة، ثم رجع يطلبها إليه، فأقر أنك استودعتني، وقد رددتها عليك؟ **قال:** البينة عليه بأنه قد دفعها إليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن القول قول الأمين أنه قد دفع إليه، إلا أن يكون دفعها إليه المؤتمن ببينة حين استودعه؛ فعليه البينة أنه دفعها إليه.

مسألة: ومن دفعت إليه أمانة علانية، ثم استردها صاحبها منه سرا، ثم طلبها إليه بعد أيام؛ فليس على الأمين بينة، ولا يمين، إنما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك، فمن طلب إليه غير ذلك فقد ظلمه، واختلفوا /١٤٤/ فيه؛ **فقال من قال:** هذا. **وقال آخرون:** إذا كانت الأمانة سرا كان ردها سرا، أو علانية؛ فلا ضمان على الأمين، وإن كان علانية؛ كان ردها علانية، مع أنه قد اختلف في ذلك أيضا؛ **فقال من قال:** إنه إذا ادّعى الأمين أنه قد رد أمانته؛ فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يصح أنه أتلفها بوجه من الوجوه، أو أنها في يده. **وقال من قال:** عليه البينة بدفعها، وإلا فعليه ضمانها إذا صح أنها صارت إليه بإقرار منه، أو ببينة. **وقال من قال:** إذا دفعت إليه بغير بينة؛ فليس عليه بينة في ردها، وإن دفعت إليه ببينة؛ فعليه ردها ببينة، وإلا فهو ضامن لها. **وقال من قال:** هو مصدق في درها، دفعت إليه ببينة أو بغير بينة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما المستودع، فإذا قال: دفعت، وأنكر الآخر؟ فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون دفع إليه ببينة؛ فعليه هو أيضا البينة بما ادعاه.

مسألة[١]: **ومن غيره**: فنعم، (خ: **قال**): **قد قيل**: إذا كانت الأمانة دفعت بالبينة؛ فعلى الأمين دفعها بالبينة، وإن لم تدفع إليه بالبينة؛ فقوله مقبول في دفعها إلى ربها، إلا أنّ عليه اليمين لقد (خ: أنه) دفع الأمانة إلى ربها، وما خانه فيها.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة حفظه الله: سألت رحمك الله عن رجل كانت في يده غلة لرجل، فأقر أنه باع من غلة مال ذلك الرجل كذا وكذا جرابا، كل جراب بكذا وكذا درهما، فحسب كل ذلك الثمن، فبلغ كذا وكذا، فأخرج على أناس معروفين من ثمن ذلك التمر ما خرجه، وسلم من الدراهم ما سلم، وبقي من الدراهم قدر ثلاث مائة /١٤٥/ درهم لم يخرجها على أحد من الناس، ولا وزنها فيما وزن، وكذلك شيء من التمر لم يخرج في البيع، ولا كان باقيا من التمر شيء، وهلك الرجل بلا وصي منه إلا ما كان أقر به في حياته قبل موته وهو مريض على ما وصفت في كتابي هذا، ولم يوكل وكيلا ولا أوصى، ومات معجما، **قلت**: فما ترى في مال هذا الرجل الذي قبل الهالك، كيف يصير إليه، **قلت**: وما تقول أن الورثة قالوا: "لم يوص إلينا، ولا أقر معنا"، وشهد على إقراره شاهدان مقبولة شهادتهما، **قلت**: فهل يجوز لهذا الرجل أن إذا وجد شيئا من ماله أخذه بأوفر ثمن، ويزيد على نفسه بالفضل، والزيادة على الثمن، وكذلك إن وجد له آنية، وخادما، ودراهم، ولا يدري أيهما أجود، الدراهم التي كانت مع الهالك، أو الدراهم التي وجدها الهالك، كيف ترى أن يعمل في الدراهم؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب في هذا رحمك الله: إن أخذ هذا الهالك مال الرجل الذي ذكرت، وقبض غلته لا يخلوا من أحد وجهين: إما متعديا في ذلك، أو أمينا عليه لصاحبه، فإن كان قبضه متعدّيا؛ فهو ضامن في حياته، وتجب في ماله بعد وفاته، وما أقر به من شيء من ذلك، أو صح بالبينة العادلة؛ فهو لازم له، وإن كان أمينا مؤتمنا لصاحبه؛ فالقول قوله في حياته مع يمينه، وإنما يرجع في جميع ذلك إلى قوله، ولا سبيل على ماله في حياته، وبعد وفاته إلا بما أقر أنه ضمنه بتضييع، أو اقترضه إذا صح ذلك بالبينة، وقد [يتبع الأمين بالبينة][1]، ولا ضمان عليه، ويحوز الدراهم في الأرض، ولا ضمان عليه فيها.

قال غيره -وأرجو أنه أبو سعيد-: أما الأمين /١٤٦/ فقد اختلف فيه إذا باع بالنسيئة بغير أمر صاحب المال؛ **فقال من قال**: إنه ضامن إلا أن يأذن له رب المال بذلك. **وقال من قال**: لا ضمان عليه إذا أمره بالبيع، وأما الدراهم يحوزها في الأرض؛ فهو كما قال، وأما الأمين إذا صح أنه خان الأمانة، ثم مات من قبل أن يدّعي فيها شيئا، أو يقر[2] فيها بسبب؛ **فقال من قال**: إنه لا سبيل على ماله إلا أن تصح الأمانة بعينها؛ فيكون لأربابها. **وقال من قال**: إن الأمين إذا صحت الأمانة أنها صارت إليه بإقرار منه، أو ببينة أن صاحب الأمانة غريم من الغرماء يشرع مع الغرماء في مال الهالك إلا أن يقول الأمين فيها بشيء يزول عنه الأمانة فيها. **وقال من قال**: يبدأ الأمين، ثم الغرماء، وأحبّ إلينا في ذلك

---

(١) ث: يبيع الأمين بالنسيئة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيفر.

أحد قولين: إما أن يكون لا ضمان عليه في ذلك، وأما أن يكون شرعا مع الغرماء، والله أعلم.

مسألة: وإذا باع المؤتمن المتاع الذي ائتمنه الحاكم عليه، وأبلغه؟ فإنه يلزمه الحبس، والعقوبة بتعديه، ومخالفته، وعليه قيمة ما أتلفه لربّه، ويأخذه به الحاكم.

مسألة: ومن جواب عبد الملك بن حميد: وسألت عن رجل هلك، وترك في بيته أشياء عرفها الناس، وأقاموا عليها البينة أنها لهم؟ فما نرى ذلك ينفعهم إذ قد مات الرجل، وماتت حجته، إلا أن تقوم البينة أنها معه وديعة، أو عارية، أو سرقة، أو ما أشبه ذلك.

قال غيره: نعم؛ لأنه يمكن أن يكون قد وهبت له، أو اشتراها بغير بينة، أو استحقها بوجه من الوجوه من غير أن يعلم الشهود الذي لهذا. **وقد قيل أيضا:** إنها لمن صحت له حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه.

مسألة: وعن رجل يوجه مع رجل دراهم لرجل /١٤٧/ فطلبها إليه، فقال: إني قد رددتها إلى صاحبها، وأتهمه هذا أنه سترها عنه، هل يلزمه أن يحلف أني قد رددتها إلى صاحبها، أو إنما هو أمين، ولا يمين عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الذي دفعها إلى الرجل أمانة في يده، وقال: بلغ هذه الدراهم إلى فلان، فقال الرجل: قد سلمتها إلى فلان؛ لم يكن عليه يمين إلا أن يقول المبعوث بالدراهم إليه: لم يدفع إليّ شيئا؛ فعند ذلك تكون عليه اليمين، وإن مات المبعوث إليه بالدراهم، فطلب هذا الباعث يمين المبعوث بالدراهم؛ كانت عليه اليمين، وكذلك إن غاب صاحب الدراهم، وإن كان صاحب الدراهم بعث هذا بالدراهم أن يسلمها إلى فلان، فسلمها ثم قال: قد رددت الدراهم إلى صاحبها، وطلب هذا الرسول يمينه؛ لم يكن عليه يمين إلا أن يطلب صاحب الدراهم [يمينه

كانت له اليمين عليه، فإن مات صاحب الدراهم][1]، أو غاب؛ لم يكن للرسول يمين عليه، فافهم الفرق في هذا، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: وعن رجل معه رهن لرجل دفع إليه حقه، وقال: ادفعه إلى فلان، فقال: قد فعلت. وأنكر الآخر أن يكون قبضه؟ **قال:** عليه أن يأتي بالبينة أنه قد دفعه إلى من أمر بدفعه إليه.

قلت: فإن كان أمينا لرجل دفع إليه شيئا، وقال: "ادفعه إلى فلان"، فقال: "دفعته"، وأنكر الآخر ذلك؟ قال: اختلف فيه؛ **فمنهم من قال:** هو أمين، ويجوز قوله. **وقال آخرون:** إن لم يأت بالبينة أنه دفعه إليه، فليعطهم حقهم.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال** في رجل ادعى إلى رجل أمانة ائتمنه عليها، فقال له الأمين: "قد ائتمنتني عليها، وأمرتني أن ادفعها إلى فلان، وقد دفعتها" كلاما متصلا بعضه ببعض؛ **فقال من قال:** إنه /١٤٨/ مصدق فيما قال، ولا غرم عليه. **وقال آخرون:** هو ضامن لها؛ لأنه قد صدق الرجل في الأمانة، وادّعى عليه الآمر بالتسليم، وذلك إذا أنكر المؤتمن الأمر بالدفع.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم، وقال له: "هذه هدية لك من عند فلان"، فأخذها، وأذهبها، ثم جاء فلان فقال: "اعطني دراهمي"، فقال: "إن فلانا زعم أنها هدية، وقد أذهبتها"؟ **فإنا نقول** والله أعلم: إنّ صاحبها يأخذها من الذي أذهبها.

وقلت: إن دفع إلى رجل دراهم يتصدق بها، ثم جاء صاحبها يطلبها، فقال: "أمرتني أن أتصدق بها"، قال صاحبها: "لم آمرك أن تتصدق بها"؛ فالقول قول

---

(١) زيادة من ث.

صاحب السلعة، وعلى المتصدق البينة أنه أمره أن يتصدق بها، وعلى صاحبها اليمين ما أمره بذلك. **وقال من قال**: القول قوله؛ لأنه أمين.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم يشتري له بها شيئا، ويأتيه به، فقال المؤتمن: "إنه إنما دفعها إليّ، وأمرني أن ادفعها إلى فلان، وقد دفعتها"؛ فإن القول قوله؛ لأنه أمين، وعلى صاحب الدراهم البينة بما ادّعى عليه أنه خالفه فيما أمره، وإلا فإنما على المؤتمن يمين.

وكذلك إن قال: "أمرني أن اشتري، وقد اشتريت، وقد دفعته إليه"؛ فالقول قوله؛ لأنه أمين، وعليه اليمين.

[**قال غيره**: **وقد قيل**: إذا ادّعى أنه أمره أن يسلمها إلى فلان، وقد سلمها، فأنكر صاحب الدراهم](١)، وكذلك إن قال صاحب الدراهم: "ائتمنتك عليها"، وقال الأمين: "أمرتني أن اشتري لك بها كذا وكذا، وقد اشتريت لك ذلك، وقد سلمته إليك"، فأنكره أنه لم يأمره بذلك؛ كان ضامنا له.

مسألة من غير الكتاب: وعن رجل دفعت إليه امرأة ذهبا أو فضّة يدفعه إلى الصائغ يصوغ لها حليّا، وقالت: "دفعته إلى فلان الصائغ يصوغه" فقبضه منها، ثم قال: "قد /١٤٩/ دفعته إلى الصائغ الذي أَمَرَتِه به من أن يدفعه إليه"، ثم قال الرجل: "إن الصائغ ذهب منه"، أو "جحده الصائغ أنه لم يدفع إليه شيئا"؟ فلا أرى عليه ضمانا، والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته، وما خانها فيه.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ لأنه أمين، وإن دفعه إلى صائغ سوى من أمرته؛ ضمنه، وإن أمرته أن يدفعه إلى صائغ يصوغه فدفعه هو برأيه، وقال: "إني قد

---

(١) زيادة من ث.

دفعته إلى صائغ"، وأنكر الصائغ؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه، ولو أنه طلب إليها ففعلت ذلك سواء[١]؛ **قال**: لا ضمان عليه.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ لأنه أمين.

مسألة: وسألته عن رجل ادّعى إلى رجل وديعة أنه سلمها إليه، فقال له الحاكم: أعندك[٢] لهذا وديعة؟ **قال**: "نعم، ليس قبلي له حق" موصولا [بكلامه؟ **قال**: عندي أنه إقرار بالوديعة، ولو كان موصولا "لا"][٣] بقوله: "نعم".

مسألة: **أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادّعى على رجل أن معه له ألف درهم، فقال الرجل: "كانت معي، وقد دفعتها إليك"؛ فإن القول قوله، إلا أن يأتي الطالب ببينة؛ فعليه بذلك البينة أنه دفعها إليه.

قلت لأبي سعيد: ما تقول في هذا؟ **قال**: **معي أنه كما قال أبو عبد الله**: إنها تخرج مخرج الأمانة، والأمين مصدق فيما قال من الدفع، عليه اليمين إن طلب اليمين المدّعي، **ومعي أنه يخرج في بعض ما معي أنه قيل**: لا يمين على الأمين، وليس عندي أنه من قول أصحابنا.

مسألة: وسئل عن رجل ادّعى على رجل أنه وضع عنده عشرة دراهم، أو أكثر، أو أقل، فسأل الحاكم المدّعى عليه عن ذلك، فقال: نعم ليس قبلي له حق، أو ليس عندي له شيء، كان قوله نعم متصل بما بعده من الإنكار، أو

---

(١) ث: سواه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عندك.

(٣) زيادة من ث.

بعد سكوت من قوله، نعم؟ **قال**: هكذا عندي أن هذا إقرار ثابت عليه بقوله: "نعم"، ولا ينفعه إنكاره بعد /١٥٠/ ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "لي عندك رهن"، فقال الآخر: "بل كانت لك عندي وديعة، فدفعتها [إليك"؟ **قال**: البينة على الذي أقر أن عنده وديعة فدفعها][1] إليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل استعار شيئا، فادّعى أنه ضاع، هل عليه غرم؟ **قال**: لا، إلا أن يكون ضمنها حيث استعارها، فإن اتهمه حلّفه، وليس عليه غير ذلك.

مسألة: وعن رجل في يده أمانة لرجل فغصبت[2] منه، وعنده شاهدان بذلك، ثم وجد الأمانة بيد رجل، كيف يشهد الشاهدان له بذلك حتى يصير إلى استرجاع أمانته من الذي هي في يده؟ **قال**: أرجو أن في مطالبة الأمين في أمانته بعد تلفها من يده مختلف فيه،؛ **وعلى قول** إذا صح إن هذه الأمانة كانت هي في يد فلان لفلان؛ حكم الحاكم بردّها إلى من كانت في يده، والله أعلم.

وقلت: إن شهد شاهدان بالأمانة أنها كانت في يد فلان وهي لفلان، يجوز للحاكم أن يحكم بها أن يسلم إلى الذي كانت في يده أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فعطب.

الجواب: إنّ الحاكم يحكم برد الأمانة إلى من كانت في يده إن[١] شهد الشاهدان أنها أمانة لفلان استودعه عليها، وكانت في يده له، والله أعلم.

مسألة: وكذلك إن ادّعى عليه أنه سلم إليه عشرة دراهم أمانة، وهي له معه؛ فإنه يحلف له ما معه له هذه العشرة دراهم من قبل هذه الأمانة.

مسألة: وإذا ادّعى الأمين أنه سلم إلى المؤتمن ما ائتمنه عليه، وأنكر ذلك المؤتمن حلف لقد دفع الأمانة إلى ربها، وما خانه فيها، وكذلك إذا ادّعى أنها ضاعت منه؛ حلف لقد ضاعت من يده، وما خانه فيها.

مسألة: وعن رجل ادّعى عند الحاكم أنه استودع رجلا ألف درهم، وأنكر المستودع أن /١٥١/ ليس له عنده شيء، فأقام عليه شاهدي عدل أنه استودعه ألف درهم، فلما حكم عليه بها الحاكم، جاء بشاهدي عدل أن اللصوص لقوه (خ: وسرقوا) هذه الدراهم التي كان استودعها؛ **فنقول**: إن على الحاكم أن يسأل الشاهدين، فإن شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم؛ فقد برئ، ولم يكن له معه شيء كما قال، وإن كان في تاريخهما أنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها فيه؛ فقد برئ، ولم يكن له معه شيء كما قال؛ فهو لها ضامن؛ لأنه كان لها غاصبا[٢] حتى سرقت (وخ: حين سرقت).

ومن غيره: قال: نعم، وإن لم تؤرخ البينة في ذلك، وقد جحدها، وقد صحت عليه بعد الجحود، ولم يصح أنها تلفت قبل جحوده لها؛ فهو لها ضامن حتى يصح براءته منها.

---

(١) ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عاصيا.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل: قد كانت لك عندي دراهم، وقد قبضتها مني؛ فعليه البينة، وإلا حلف الآخر بالله ما أخذها، ثم أخذها[١] منه.

مسألة من جامع ابن جعفر: وأما إذا ادّعى أنه خانه في شيء من ماله الذي في يده، أو سرق له شيئا، ولم يره حيث أخذه، ولا عرف قدر ما أخذ؛ فإن اليمين في هذا على المدّعى عليه، وإن كره أن يحلف بالله ما عنده، ولا قبله، ولا عليه لهذا حق من قبل هذه الدعوى التي ادّعاها إليه.

مسألة: وعمن ائتمن على أمانة، فرفعها المؤتمن عند (خ: مع) رجل عند قوم هو وهم في البلد كلهم، فلما جاء صاحبها، قال له: إني دفعتها إلى فلان، أيكون معذورا لم يلزمه ضمانها؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قيل في ذلك باختلاف؛ والذي وجدنا عليه الاعتماد أنه إذا ائتمن على أمانته أمينا ثقة [على من ائتمنه][٢] عليه؛ فهو مصدق في ذلك مع يمينه، إلا أن تصح خيانة الأمين الذي ائتمنه، فإنه من صح أنه ائتمن خائنا؛ فقد خان أمانته فيما بينه وبين الله، وإذا جعلها حيث يأمن عليها، وكان ذا عقل يميز الأمين، والخائن؛ فلا ضمان عليه، فإن أراد صاحب الأمانة يمينه؛ حلف بالله لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلها من ماله، وما خانه فيها، ولا يعلم أن الذي ائتمن خائنا في ذلك، ولا متهما حين جعلها معه، وإذا حلف على ذلك؛ فلا ضمان عليه، وإن حلف لقد ائتمن عليها من يأمنه على مثلها من ماله، وما خانه فيها؛ جاز ذلك إن شاء الله.

---

(١) ث: يأخذها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وجدت في رقعة وجدت مكتوبا بخط أبي عبد الله محمد بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر الوديعة يختلف فيها المستودع: **قال**: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المودع إذا أخذ الوديعة، ثم[1] ذكر أنها ضاعت؛ كان القول قوله. **وقال أكثر أهل العلم**: القول قوله، مع يمينه

قال أبو سعيد: نعم، **إلّا قول من يقول**: إنه ضامن إذا صحّ القبض منه لها حتى يصحّ أنها تلفت؛ لأنه قد صحّ قبضها له، فكذلك حتى يصحّ تلفها، والقول الأول هو المعمول به، **وقد قيل**: القول قوله مع يمينه لقد تلفت، وما ضيعها، وما خانه فيها، واختلفوا في المودع يقول: قد رددتها؛ **فقال** سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهما[2]: القول قوله، مع يمينه. **وقال مالك**: إن دفعها إليه ببينة؛ فإنه لا يبرئ منها إذا قال: قد دفعتها إلا ببينة، فإن كان دفعها بغير بينة؛ فإنه يبرئ بغير بينة. **قال أبو بكر**: قول[3] الثوري صحيح؛ لأنهم قد أجمعوا أنه قال: قد قبضها مني، وكذلك لو قال: قد رددتها إليك؛ فالقول قوله

قال أبو سعيد: نعم؛ لأن إقراره أنه قد قبضها منه يقوم مقام البينة عليه أنه قبضها، ولا فرق بينهما، فإن كان لا يصدق إذا قبض بالبينة؛ فكذلك لا يصدق أنه قد قبض، وسلم إلا بالبينة، وإلا فهو المصدق في الدفع، قبض ببينة أو بغير بينة، وإقراره يقوم مقام البينة، وإذا قال المودع: دفعتها إلى فلان بأمر، فأنكر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: قال.

ذلك رب المال؛ لم يقبل قوله، وهو ضامن في قول الشافعي، ومالك، وغيرهما. **وقال ابن أبي ليلى**: القول قول المستودع مع يمينه.

قال أبو سعيد: القول الأول هو الأكثر، وأحسن، والآخر له أصل؛ لأن المستودع أمين، ويمكن أن يكون رب المال قد أذن له بذلك، وأنكر، فهو يريد أن يلزمه الضمان بما هو في الأصل لا ضمان عليه فيه. /١٥٢/

واختلفوا في الرجل يبعث مع رسوله بالمال، وأمره بدفعه[١] إليه فقال [الرجل: قد دفعته. وقال المرسل إليه: لم يدفع إلي شيئا؛ **فقال**][٢] **مالك**: لا يقبل قول الرسول، إلا ببينة، ولا غرم. **وقال أصحاب الرأي**: القول قول المستودع مع يمينه؛ لأنه أمين؛ لأنه لو قال: قد رددتها إليك؛ كان القول قوله.

قال أبو سعيد: كله يخرج. **وقيل**: لا ضمان على الرسول في الوديعة، ولا على المرسل إذا جاز له أن يرسل بذلك، واليمين على المستودع للمودع لقد بعث بها إليه مع من يأمنه على ذلك، وما خانه فيها، واليمين على الرسول لصاحب الوديعة، والمرسل على ما يراه الحاكم من دعواهم، هذا ما وجدته في الرقعة مما ذكره صاحب الرقعة أنه من الأثر، فينظر فيه.

قال: والمراد كله، والمعنى أن ليس على الأمين ضمان إذا قال: قد دفعت، أو قد أنفذت بها، أو ضاعت في[٣] يدي إلا اليمين، والله الموفق للصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدفعه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: من.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنهم قالوا في الدعاوى في الأمانات: إن الأيمان تجري فيها على معنى القصة من المدّعي، فإن ادّعى دراهم؛ فحص، حتى يبين كم ورثها.

مسألة عن أبي معاوية: وعن رجل استودع رجلا دراهم، فأقرضها المستودع، ثم مات المقترض، وترك أيتاما، فطلب المستودع ما أقرض، فقالوا: احلف أنها لك، وخذ[1]، فقال: هذه وديعة عندي، ولا أحلف بما ليس لي؛ **قال:** يحلف بالله ما قبضه منه منذ أقرضه إياها، ولا يعلم أنه برئ منها حتى مات، وإذا حلف؛ قضى له بها.

قلت: فإن طلبوا يمينه أنها وديعة، هل عليه ذلك؟ **قال:** لا.

قال غيره: نعم ليس عليه يمين أنها وديعة؛ لأنه لو أقر أنها وديعة لم تزل /١٥٣/ حجته فيها، وكان على حال خصما فيها، وإنما يحلف ما يعلم أنه برئ منها؛ لأن الحق لغيره، فيمكن أن يكون قد قبض ذلك رب المال، ولم يقبضه هو؛ فيكون قد برئ بقبض رب المال، فيحلف بالعلم في البراءة، وبالقطع في القبض.

قيل له: فإن كان غرمها من عنده للذي استودعه إياها، هل يحلف أنها له؟ **قال:** نعم إذا غرمها بعد أن طلبها إلى الحاكم فلم يحكم له بها؛ لأنه قد ضمنها، وصارت له، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: إذا أقرضها بغير أمر ربها؛ فقد ضمنها بعينها[١]، فإذا أعطى ربها بدلها بالضمان الذي لحقه بها بعينها بحكم، أو بغير حكم؛ فهي له إذا رضي بذلك رب المال؛ لأن له الخيار إن شاء أخذ المقرض بحقه، وإن شاء أخذ المستقرض، هكذا عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن دفعت إليه أمانة علانية، ثم استردها صاحبها منه سرا، ثم طلبها إليه بعد أيام؟ فليس على الأمين بينة، ولا يمين، إنما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك، فمن طلب إليه غير ذلك؛ فقد ظلمه، واختلفوا فيه؛ **فمنهم من قال:** فيه هذا. **وقال آخرون:** إذا كانت الأمانة دفعت إليه بالبينة؛ فعلى الأمين دفعها بالبينة، وإن لم يكن دفعها [إليه بالبينة؛ فقوله مقبول في دفعها][٢] إلى ربها، إلا أن عليه اليمين لقد دفع الأمانة إلى ربها، وما خانه فيها، وكذلك إذا ادّعى أنها ضاعت منه؛ حلف لقد ضاعت من يده، وما خانه فيها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن الأيمان ما يلزم المدّعى إليه، ولا يلزم المدعى مثل الوصي لليتيم، والوكيل للغائب، والرجل الذي يقدم من بلاد، وله مال عند وكيل، أو عامل فيتهمهم، فيحلف ما عليه، ولا عنده، ولا أتلف شيئا يعلم له فيه فيها حقا، وكذلك الشريك[٣] الذي يكون في يده مال لشريكه، ثم يتّهمه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ومن غيره: والأمين إذا ادّعى أن أمانته تلفت من يده؛ حلف لقد ضاعت من يده، وما خانه فيها.

مسألة: /١٥٤/ **وعن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنه قد قيل:** في الأمين إذا ادّعى أن أمانته تلفت؛ أن **بعضا** يرى عليه اليمين، **وبعضا يقول:** إن القول قوله، ولا يمين عليه. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][١].

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن ادعى على رجل أن عليه دراهم قرضا، فقال الرجل: أودعنيها؛ فإن صح بالبينة لأحدهما قوله دون صاحبه؛ فهو الحكم فيها، وإلا فالقول في هذا الموضع لمن هي في يده مع يمينه. **وقيل:** لربها، إلا أنه المدّعي لما يثبتها مضمونة على من أقرّ له[٢] بها، فأنى يقبل من دعواه. **وقيل:** بالبينة على كل منهما فيما يدعيه، فإن أعجزها؛ فاليمين له على من أنكره غير أني أراها بالأمانة أشبه، فالأول أرجح. كذلك إن كان في يده لغيره متاع فادعاه رهنا، وقال ربه: وديعة، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وفي رجل ادعى على رجل أنه قبضه دراهم أمانة للفلج الفلاني، ويريدها منه، فأقر المدّعى عليه بذلك، وقال: إنه لم يسلمها له، وأنه غير أمين، ولم أثق به لأسلم له هذه الدراهم التي للفلج[٣]، أيجوز للحاكم جبره إذا كان لم يعلم بخيانة هذا المدّعي، ولا أمانته، أم لا؟ **قال:** لا يعجبني للحاكم أن

---

(١) ث: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صلح.

يتعجل على جبر الأمين حتى تصح عنده عدالة الوكيل، والمؤمن وقّاف، وارتكاب العجلة، لوم وتركها حزم، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضّياء: وهي جامعة لمسائل كثيرة: قال: إذا اختلف البيّعان في الثّمن، فالقول، قوله[1] من السّلعة في يده، وإذا اختلف الرّاهن، والمرتهن: فالقول في الرّهن قول المرتهن، وفيما أرهن به قول الرّاهن، وإذا اختلف الأجير، /١٥٥/ والمستأجر: فالقول في الأجرة قول المستأجر، وفي العمل قول الأجير، والقول في الموضع قول الحامل، والقول في الأجرة، قول المحمول له، والبيّنة على من طلب الفضل منهما.

وكذلك في العارية: قول المستعير، وقول المعير فيما أعيرت له. وكذلك المضاربة: القول قول المضارب فيها أنّها كذا وربحها كذا، وقول المضارب له فيما للمضارب من الرّبح. وإذا اختلف المختلفان فيما في أيديهما؛ كان بينهما، فإن ادّعى أحدهما الكلّ، والآخر البعض، كانت اليد يد صاحب الكلّ، والقول قول الجاني فيما جنى، والقول في ثمن السلعة، قول المشتري، والوهبة للواهب حتّى يقبضها الموهوبة له، والصّلح جائز، وإن لم يقبض، والصّلح تامّ ما لم يتناقضا، إلاّ ما كان في المزارعات؛ فإنّها غير تامّة إذا كان فيها تحريم، مثل" بيع الثّمار قبل دراكها، والرّبا، ونحو ذلك، ولا يردّ الغلّة إلاّ الغاصب فقط، وكلّ مخالف لما في يده لغيره ضامن. وكلّ من ضمن بشيء فهو له ضامن من وديعة، أو عارية، أو أجرة، والخراج بالضّمان، إلاّ في الوديعة، والعارية، والمضاربة. وكلّ شرط شرط يبطل حقّا أو حدّا من قبل الله؛ فإنّه يبطل. والبائع بالأجر إن اختلف هو،

(١) هكذا في الأصل. ولعله: قول.

والمباع له في الثّمن، فالقول قول المباع، وكذلك الأجير والعامل، وفي الكراء قول المحمول له، والقول منهما قول من لم يسمّ. ومن كان عليه حقّ، وطلب من له الحقّ كفيلا، في حقّه فكره من عليه الحقّ، وادّعى أنّ حقّه لم يحلّ، فهل يحكم عليه بكفيل؟ فلا أرى عليه كفيلا إذا كان الحقّ غير حالّ، إلاّ أن يكون يريد خروجا إلى بلد لا يمكن رجوعه إلاّ بعد محلّ الحقّ، فإنّي أرى عليه أن يقدّم كفيلا إلى أجل الحقّ الذي عليه، والله أعلم. /١٥٦/

الباب الرابع والعشرون في الدعاوى والحكم في العبيد وصفة اليد فيهم

من كتاب بيان الشرع: بسم الله الرحمن الرحيم إلى الإمام الصلت بن مالك من محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: سألت رحمك الله عن رجلين ادعيا عبدا مملوكا، أقام أحدهما شاهدي عدل أنه غلامه مذ هو صبي لم يبلغ إلى أن فقده مذ خمس سنين، أو أربع سنين، لا يعلمان أنه أحدث فيه حدثا إلى أن وصل إليه الآن، وهو في يده الآن، وقد وقف به بين يديك، ولم يفسر الشاهدان شيئا أكثر مما أنه غلامه، وشهد للآخر شاهدا عدل أن هذا الغلام غلام فلان بن فلان الذي حضر، اشتراه من فلان بن فلان بثلاثمائة درهم ووزن له الثمن، وكان في يده مذ ست سنين، أو خمس سنين لا يعلم أنه أحدث فيه حدثا حتى فقده في هذا الشهر، وشهد شاهدا عدل أن هذا الغلام كان في يد هذا الذي اشتراه، حتى وقع عليه عم الرجل الذي يشهد له [الشاهد الأول][1] فأخذه وأوصله إلى ابن أخيه وهو كان في يد المشتري له.

سألت رحمك الله: [من أولى بهذا الغلام، وأي الشاهدين أقوى شهادة، فأقول رحمك الله][2]: إن الذي شهد له به الشاهدان العدلان أنه غلامه مذ هو صبي لم يبلغ إلى أن فقده مذ خمس سنين، أو أربع سنين[3] لا يعلمان أنه

---

(١) ث: الشاهان الأولان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أحدث فيه حدثا إلى أن وصل إليه الآن، وهو اليوم في يده؛ فأرى أن هذا بهذا الغلام أولى، وأن شهادته أقوى [من الآخر وشهادته][1]، وأرى عليه يمينا بالله للآخر أن هذا الغلام مملوك له إلى اليوم، فإذا حلف؛ فهو أولى بهذا الغلام، ورأى أن يفحص الشاهدين أهو مملوك، فإن قالا: إنه مملوك له؛ فقد تمت شهادتهما، وإن لم يشهدا أنه مملوك له إلا قولهما: غلامه واحتج هذا /١٥٧/ الغلام أنه ليس مملوكا؛ فله حجته، ولا أوجب عليه الرق بهذه الشهادة إذا ادّعى أنه حر، أو سكت فلم يدَّعِ شيئا، أو كان أعجميا، أو صغيرا لم يبلغ، وإن كان بالغا، وقال: إنه لغيرهما؛ فإنه لا يثبت عليه الرق بقول الشاهدين، فهو غلامه حتى يقولا: هو مملوك له.

مسألة: وعن رجلين يتنازعان عبدا فوجد مع أحدهما، وقال الآخر: إنه له، وهو في يده، وقال الآخر: عبدي، وهو لي، وأقام البينة على ذلك، من يكون أولى به؟ فإن أقام هذا شاهدي عدل أنه له؛ فهو أولى به حتى يقيم الذي هو في يده شاهدي عدل بوجه يستحقه به من الحق.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء. وقال في رجلين أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه مملوك له؛ إن البينة بينة الأول منهما، ويكون الآخر مملوكا له.

ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: رجلان ادّعى كلّ منها رقّ الآخر، وأحضر بيّنة؛ فإذا مضى الحكم على أحدهما لم يقبل بيّنة الثاني، وإن لم يقم أحدهما بيّنة على الآخر؛ فَرّق الحاكم بينهما، ومنعهما عن التعرّض لبعضهما بعضا.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن موسى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعن رجلين تنازعا في أمة فقال أحدهما: أعطني ثمن جاريتي أربع مائة درهم، وقال الآخر: زوجتنيها، وهي حامل مني، وقال سيدها: لم أزوجكها، ولكني بعتكها؟ **قال**: أرى أن كل واحد منهما يدْعى بالبينة على ما يدعي، ولا أرى التزويج يثبت، ولا البيع إلا بالبينة، فمن قامت له بينة عادلة على دعواه؛ كان القول قوله، وأرى أنها إن كانت حاملا؛ فهو من الرجل المقر به، وهو عبد لسيده، فإن /١٥٨/ أقام كل واحد منهما بينة عدل على ما قال؛ فإني أرى البيع لازما للرجل، وعليه الثمن على ما قامت عليه البينة، وسمّت به، وإن أقام الآخر بينة عدل أنه تزوجها بإذن سيدها، والسيد ينكر ذلك؛ فالتزويج ثابت، وإن لم يقم أحدهما بينة؛ جبر المدّعي التزويج على نقض البيع لتحل لسيدها، ويستتاب مما صنع.

مسألة: وقال: كان لمحمد بن محبوب عبد، فهرب وكان يدّعيه وأقرّ لمحمد بن محبوب، فلم يقبلوا ذلك من العبد؛ لأنه سئل، فقال: أنا لمحمد بن محبوب، قال: فلم يقبلوا ذلك من العبد حتى أقام محمد بن محبوب شاهدين، فقال محمد بن محبوب: ما كان علينا بينة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا كان عبد في يد رجل، فادعاه رجل، وأقام عليه البينة أنه عبده ولد في ملكه؛ فإنه يقضي به للذي هو في يده، ولو أقام البيّنة جميعا. **وقول**: إن البيّنة بيّنة المدّعي، فإن[1] أعتقه أحدهما؛ **فقيل**: إنه يقضي به للذي أعتقه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

مسألة: وقيل لرجل يكون في يده العبد الكبير فيدّعيه أنه له، ويدعيه رجل آخر، ويقول العبد: إنه له؛ **قيل:** فهو للذي أقر له، ولو أقر أنه لإنسان غائب إلا أن يصح أنه عبد لهذا الذي هو في يده، فإن صح ذلك؛ لم يلتفت إلى إقرار العبد، فإن كان العبد صبيا صغيرا، ويقول الذي هو في يده أنه له، وعبدي[1]، ويقول هو: أنا حر؛ فهو حر حتى تقوم بينة أنه عبد له، وكذلك إن كان أحد يدفع عن الصبي فقال: هذا حر، وإن كان الصبي لا يتكلم، ولم يكن أحد يدفع عنه؛ لم يكن على الحاكم أن يسأل الناس عما في أيديهم، ولا يعارض الذي هو في يده.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا كان عبد كبير في يد رجلين /١٥٩/ يدّعيانه، ولا بيّنة لهما، فقال: أنا عبد أحدهما؛ **ففي قول أبي حنيفة، ويعقوب:** هو عبد لهما، **قال أبو ثور:** القول قول العبد.

مسألة: وسألته عن رجل ادّعى جارية له سرقت، وأقام البينة بأن الجارية قد كانت له، وقالوا: لا نعلم أنه باع، ولا وهب، وقد كنا نعلم أن الجارية له بأرض كذا وكذا؟ **قال:** لا يجوز، ولا يعطى الجارية، ولا كرامة، ولكن البينة تسأل، فإن شهدوا أن الجارية كانت له بأرض كذا وكذا، وسمعناه يذكر بتلك الأرض أنه فقدها، ولا يدري ما صنعت، ولا يعلمه باعها، ولا وهب؛ فهذا ليس بشيء حتى يجيء بالبينة أنها جاريته، وأنه فقدها بتلك الأرض.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل أقر أن هذا العبد لفلان، ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم، ولم توقّت البينة وقتا، وفلان يقول: إن العبد له،

---

(١) ث: عند.

ويجحد البيع؟ فما أقول إلا أن العبد لفلان بإقرار هذا، والبينة لا ينتفع بهم إلا أن يشهدوا بالشراء بعد إقرار المقر.

وقلت: إن قال: هذا العبد لفلان باعه (خ: له) لي بكذا وكذا، وأقام البينة على ذلك؟ فعلى هذا هو له إذا كان الكلام متصلا.

مسألة: مما سأل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة الشيخ أبا مالك : وسألته عن رجل ادّعى على رجل أنه عبد له، وأنكره المدّعى عليه، وأحضر المدّعي شاهدي عدل، فشهدا أنه عبده، هل يقبل شهادتهما على ذلك؟ **قال**: لا تقبل شهادتهما.

قلت: لم لا تقبل شهادتهما؟ **قال**: لأن هذه الشهادة خطأ لا يقبلها الحاكم.

قلت: كيف[1] يشهدان حتى يقبلها الحاكم منهما؟ **قال**: يقولان: إنه عبده /١٦٠/ لا يعلمان أنه باع ذلك، ولا وهب، أو يقولان: لا نعلم[2] أنه خرج من ملكه ببيع، ولا هبة.

قلت: أرأيت إن خرجا إلى الناس فأخبروهم أن الشهادة لا يجوز (خ: يقبل) على هذا الوجه، وعرفوهما، كيف يشهدان فرجعا إلى الحاكم فقالا له: استمع منا هذه الشاهدة، هل يقبل الحاكم شهادتهما، ويسمعها منهما؟ **قال**: نعم يحكم[3] الحاكم على المدّعى عليه بالعبودية.

---

(١) ث: فكيف.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: تعلم.

(٣) ث: ويحكم.

قلت: ليس[١] من ردّت شهادته في شيء لم يعد يقبلها الحاكم ثانية في ذلك؟ **قال**: بلى ذاك إذا كانت إنما ردت لفسق، أو لمعنى لا تجوز شهادتهما لأجله، فأما إذا كان الحاكم لم يقبلها، لأن الشاهد لم يأت بالشاهدة على وجهها؛ فإنه يجوز منه.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الأمة إذا تداعياها اثنان، فأقرت أنها أمة لأحدهما، وطلب الخصم يمين الذي أقرت له؛ فله عليه يمين بالله ما يعلم له فيها حقا، وإن ادّعاها لنفسه من غير إقرارها له بنفسها، وإن كان إنما يدعي إقرارها له بنفسها؛ يحلف ما يعلم أنها أقرت بنفسها له باطلا، ولا يعلم بهذا فيه[٢] حقا.

مسألة: وعن عبد في يد رجل ادعى أنه عبد لفلان وفلان غائب، هل يمنع الذي هو في يده؟ فلا يمنع منه إلا أن يأتي وكيل الغائب يقبضه، فله ذلك إذا أقر له بنفسه؛ لأن إقراره بنفسه جائز إلا أن تقوم بينة للذي هو في يده أنه له؛ فيحكم بقول البينة.

وقلت: إن كان فلان حاضرا، فقال: ليس هو عبدي، ما القول في ذلك؟ فالقول في ذلك: إنه في يد من هو في يده لا ينزع منه.

وقلت: إن قال: إنه عبده، وادعى، هل يسلم إليه؟ **فقولنا**: إنه يسلم إلى من أقر له بنفسه إذا لم يقم بينة أنه لمن هو في يده. /١٦١/

مسألة: سألت أبا سعيد عن الأمة إذا ادّعاها رجلان، وإذا كانت الأمة في يد رجل فادعاها رجل أنها له مذ سنة، وأقام على ذلك البينة. **وقال آخرون**:

---

(١) ث: أليس.

(٢) ث: فيها.

البينة أنها له مذ سنين؛ فإنها تقضى بها لصاحب السنتين في **قول بعضهم**، **وفي قول بعضهم**: فإنه يقضي بينهما بنصفين، وإذا كانت الدابة في يد رجل فادعاها رجل آخر، وأقام البينة أنها له مذ عشر سنين، فنظر الحاكم في سنها، فإذا هي[1] بنت ثلاث سنين، فعرف ذلك أنه لا يقبل بينة على ما ادعى.

مسألة: وإذا ادّعى رجل أنه اشترى هذه الأمة من رجل بألف درهم، ونقده الثمن، وأنه أعتقها، وأقام على ذلك بينة، والأمة في يد فلان، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من فلان ذلك بألف درهم، ونقده الثمن؟ فإن صاحب العتق أولى، ويقضي بالحكم، ويعتق، ويرد البائع على الآخر.

وقال غيره: إذا صح العتق والشراء بالبيّنة، ولم يصح أن الشراء قبل العتق؛ **أعجبني** أن يكون العتق أولى ما لم يصح أن الشراء قبل العتق قبض أو لم يقبض، كذلك ما كان من جميع الهبة وغيرها. وكذلك العتق على مال والتدبير؛ لأن العتق هاهنا بمنزلة القبض، ألا ترى أنه لو كان في يده جعلته أولى بالبيع.

قال غيره: بيّنة العتق أولى ما لم يصح الشراء قبل العتق.

مسألة: **وعن أبي علي**: في رجل اشترى من رجل جارية، ولم يدفع ثمنها فلما طلب إليه الثمن أنكر أنه لم يشتر جارية، قال: يحتج عليه ويقول: إن لم تعطني ثمن الجارية بعتها، واستوفيت حقي، قال له أنْ يبيعها ويستوفي حقه، فإن رجع، وتاب، وطلب إليه الجارية، ويدفع إليه الثمن بعد أن باعها، ورفع /١٦٢/ عليه؛ فيحلف له يمينا بالله ما قبله له حق، فإن أمر بالنداء على الجارية، وأمر من يشتريها له، ثم طلبها المشتري المنكر؛ فإنه يدركها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: أبو محمد: من باع جارية، أو قضاها في الصداق، والجارية صداق على زوج؛ فالصداق للبائع، فإن أعتقها؛ فالصداق لها دون من أعتقها.

ومن غيره: وقيل: الصداق تبع لها، والله أعلم.

وقال أبو الحسن صداقها تبع لها حتى يستثنيه البائع، ومن باع غلامه، وله زوجة؛ فصداقها على البائع في ثمن العبد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على رجل أنه مملوكه، فأنكره وطلب يمينه، هل له ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا[1] ادّعت امرأة على امرأة أنها مملوكة، فقالت: إنها كانت أمة مملوكة لهذه المرأة؛ **فقول:** إنها تكون مملوكة لهذه المرأة على صفتك هذه. **وقول:** لا تكون مملوكة، ولا يحكم عليها [لهذه المرأة بالملكة، وهذا القول أحوط، والله أعلم][2].

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن ادعى على آخر أنه مملوكه، وهو ينكره، فقال المدّعي: إن أمّ هذا مملوكة لوالده، فأقر المدّعى عليه أن أمّه مملوكة لوالد المدّعي، ولم يقر هو بنفسه أنه مملوك له، أيثبت عليه الرق بسبب ملكه أمّه لأب المدّعي أم لا؟ **قال:** إن ذلك لا يوجب عليه الملكة، ولو صح عليها الرق إذا كان بالغا، وإن كان غير بالغ؛ ففي ثبوت الرق عليه بسببه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: وإن.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على رجل أنه مملوكه فأنكره، فطلب يمينه، هل له ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: /١٦٣/ وفي رجل ادّعى صبيّا أنّه ابنه، وادّعاه آخر أنّه عبده، وأحضر كلّ واحد منهما شاهدين عدلين على دعواه، فبيّنة من منهما أولى؟ أرأيت إذا كانت بيّنة من يدّعيه أنّه ابنه أولى، وأحضر من يدّعيه أنّه ولده شاهدين، وأحضر من يدّعيه أنّه عبده أربعة شهود، من منهما أولى، وهل في ذلك أيمان؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ بيّنة الحريّة أولى، ولا أيمان في الأنساب، ومتى صحّت الشّهادة بشهادة ذوي العدول من المسلمين؛ فلا يلتفت للزّيادة فيها في الأحكام، قلّت أو كثرت، إلاّ في الزّنا فشهادة أربعة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا اختصم رجلان في عبد، كلّ واحد منهما متعلّق به يقول: هذا عبدي، وهو في أيديهما جميعا، والعبد صغير لا يتكلّم؛ فكلّ واحد منهما يسأل البيّنة أنّه له، وأيّهما أقام البيّنة أنّه عبده؛ قضى له، فإن أحضر كلّ واحد بيّنة؛ فهو بينهما نصفان، وهو عبد لهما جميعا، وإن لم يحضرا بيّنة؛ فبينهما الأيمان، وإن كان العبد يتكلّم كبيرا، فقال: أنا عبد أحدهما؛ فإنّه لا يصدّق في قوله، وهو عبد لهما جميعا.

وفي الضّياء: فالقول قول من أقرّ له بالعبوديّة، وعلى الآخر فيه البيّنة أنّه عبده إلى السّاعة، ما باع، ولا وهب، ولا يعلم أنّه خرج من ملكه، وإلاّ فالأيمان بينهما، ألا ترى أنّه لو يقرّ لأحدهما لكان عليهما البيّنة. وأمّا الصّبيّ؛ فلا إقرار له، وهو للذي في يده، وهذا هو الصّحيح.

مسألة: وإذا كان عبد في يد رجل، فادّعاه، وأقرّ العبد للذي ليس هو في يده؛ لم يقبل قوله، ولم يصدّق العبد على ما قال، وإذا أقرّ[1] بالرّق؛ فليس للعبد هاهنا قول، ألا ترى أنّ أمّ الولد إذا أقرّت أنّها أمة لرجل؛ لم تصدّق. /١٦٤/

قال غيره: العبد إذا كان بالغا؛ صدّق فيما قال أنّه لغير من هو في يده.

مسألة: وإذا كان عبد في يد رجل، فأقام آخر البيّنة أنّه عبده ولد في ملكه، ووقّتوا وقتا، وكان العبد أصغر من ذلك الوقت؛ فإنّه لا يقضى بشهادتهم. وكذلك الولادة والنّتاج.

مسألة: وإذا كان صبيّ في يد رجلين، كلّ واحد منهما يقول: هذا غلامي، وهو يقرّ لأحدهما؛ فالصّبيّ موقوف إلى بلوغه، فمن أقرّ له؛ كان له، وعلى الآخر البيّنة.

مسألة: وإذا ادّعى عبد عتاقا على مولاه، وجحده المولى ذلك؟ فإنّ العبد هاهنا المدّعي، وعلى المولى اليمين أيضا إذا ادّعى عبده عليه المكاتبة، فأنكر هو.

مسألة: ولو أنّ المولى أقرّ أنّه قد أعتق عبده هذا على ألف درهم، وقَبِل العبد بها، وجحد العبد المال، وادّعى العتق؛ كان العتق لازما للمولى، وعلى المولى البيّنة فيما يدّعي من المال، وعلى العبد اليمين، فإن نكل؛ لزمه المال.

مسألة: ولو أنّ العبد قال: أنا حرّ الأصل، ولم يقرّ بالملك؛ كان المدّعي في هذا المولى، وعليه البيّنة، وعلى العبد اليمين، فإن نكل؛ قضيت عليه بالرّقّ للمولى، وكذلك الأمة في قول بعضهم، ولا يكون عليه يمين في قول بعضهم في الرّقّ. **انقضى الذي من المصنّف.**

---

(١) في الأصل: قر.

الباب الخامس والعشرون فيما يثبت من الحكم بين العبد ومولاه

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أقرت أمة أنها مملوكة لرجل؛ فإنما مثله يشهد الشهود على إقرارها بالملكة، ولا يشهدون أنها أمته؛ لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع، والتفريق بيّن في الأحكام، واليد لا تثبت في الأنفاس في الملك، كما تثبت /١٦٥/ في سائر الملك، ويثبت في سائر الحيوان غير البشر.

مسألة: سئل عن العبيد إذا أنكروا الملكة، هل عليهم أيمان؟ **قال:** نعم، يحلف يمينا بالله أنه حر، وما يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في الصبي في يد رجلين مسلم، ونصراني ادعى المسلم أنه عبده، وقال النصراني: إنه ابنه؛ **فقيل عن أبي عبد الله:** إنه حر مسلم، يسعى للمسلم في نصف ثمنه، فإن مات النصراني مسلما، ورثه الصبي.

مسألة: وقال من قال: إذا قال رجل: هؤلاء عبيدي، وهم يسمعون، فلم يغيّروا ذلك، ولم ينكروا، ثم أنكروا[1] من بعد؛ فهم عبيده إذا كانوا في يده، ولا أحب أن ألزمهم الملكة بالسكوت حتى يصح أنهم عبيده.

قال غيره: القول الآخر أصح في العبيد؛ لأنهم على الحرية حتى يصح فيهم الرق، وليس عليهم بينة أنهم أحرار إلا أن يقيم المدّعي البينة أنهم عبيد له.

مسألة: ومن قال: غلامي حرّ إن مت من مرضي هذا، وشهدت بينة أنه مات في ذلك المرض، وشهدت بيّنة أخرى أنه برئ من ذلك المرض؟ **قال:** أجيز شهادة العتق، فإن لم تشهد بذلك بينة إلا أن العبد قال: إنه مات في مرضه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنكر.

ذلك، وقال الورثة: إنه لم يمت من ذلك المرض؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، فإن قامت لهم البينة جميعا؛ أجزت بينة العبد؛ لأنه هو المدّعي.

مسألة من كتاب أبي قحطان: وعن أمة تدّعي على سيدها العتق، فينكرها ذلك، فإن ادّعت بينة؛ ضرب لها أجل حتى تأتي بينتها بعمان، وإن قالت الأمة: إن بينتي من وراء البحر، فإن لسيدها أن يستخدمها، وتكون خدمتها له بأجر معلوم، فإن صحت لها بينة عدل يعتقها؛ كان لها أجرها، ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها، والباقي يؤديه إليها.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: /١٦٦/ وعن العبد يرفع عليه بدين، هل يأمره الوالي أن يعطيه؟ **قال:** لا بأس بذلك.

ومن غيره: قال: أذا كان تاجرا مأذونا له في التجارة، فأقر بهذا أنه أدانه في تجارته، أو صحّ عليه ذلك؛ فإنه يأمره الحاكم بأدائه، وما لم يكن تاجرا؛ فلا يحكم عليه بشيء، والحكم إلى سيده.

مسألة: وإذا ارتفع إلى الإمام رجلان حران، وعبد تاجر لأحدهما، وعليه دين، وفي أيديهم جميعا أرض، أو دار يدعيها كل واحد منهم؛ فإنه ينبغي للحاكم أن يجعلها بينهم أثلاثا، وإن لم يكن على العبد دينا؛ جعلها بين الحرين نصفين.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا كان دين العبد يحيط بثلث الدار، وإن كان أقل من ذلك؛ كان ما بقي من ثلث الدار بعد دين العبد بين الحرين نصفين.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكرياء عن القاضي أبي سليمان هدّاد. قلت له: وكذلك العبد إذا ادّعى على سيده العتق، وأنك،

وطلب يمينه إلى الحاكم، ورد اليمين إلى العبد؟ **قال**: نعم، يشترط عليه الحاكم أن يمينه عتقه، فإن رضي بذلك السيد وحلّفه؛ عتق.

[قلت له][1]: فإن ادعى رجل على رجل وزعم أنه عبده، فأنكر، وطلب يمينه، هل عليه يمين؟ **قال**: لا يمين في ذلك عليه.

قال غيره: وفي موضع: وفي العبد إذا أنكر الملكة، هل عليه يمين؟ **قال**: نعم يحلف يمينا بالله أنه حرّ، وما يعلم لهذا عليه حقّ من طريق الملكة، فأما يمين العبد على سيّده؛ فلا أعلم أن عليه يمينا في شيء من الأشياء إلا أن يدّعي عليه العتق.

مسألة: ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا اتهم سيد الأمة رجلا أنه وطئها، وهو ينكر، استحلف ما فعل شيئا فيها يوجب عليه عقرها مما ادّعى سيدها، ولا يحلف ما وطئ.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا رفع إليه العبد أن رجلا حرا ضربه، /١٦٧/ وكان في العبد الأثر، فحبس له المتهم، ثم أراد الحاكم إطلاق المتهم، كيف الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أن الحاكم يحتج على سيده إن كان حاضرا، وإلا أخذ على المحبوس كفيلا لما يصح عليه من هذه التهمة التي ادّعاها عليه العبد.

قلت له: فإن لم يصب كفيلا، وكان السيد غائبا، ما القول؟ **قال**: إذا آن إطلاقه، ولم يبق عليه عقوبة بالحبس؛ لم يحبس إلا بحق يصح عليه من هذه الدعوى.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة مملوكة فرفعت عليه بالكسوة، والنفقة؟ **قال:** يأمرها الحاكم أن تدعو مولاها، ويدعو هو مولاه، فيجعل على كل واحد منهما نصف الكسوة إلا أن يتركها معه الليل والنهار؛ فعليه هو الكسوة والنفقة وحده.

مسألة: وسألته عن العبد يرفع على سيده إلى الحاكم، ماذا يفعل الحاكم حتى يتوصل إلى إحضار السيد؟ **قال:** يرسل من يدعوه، وليس للحاكم أن يأمر العبد بإحضار سيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفي العبد المملوك إذا شكى منه أحد، وأخذ له مدرة، وعصاه[1] يكون عليه حجة أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الشكوى لأحكام بينهم، وبين العبد؛ **فيعجبني** أن تكون المدرة لسيد العبد إن شاء أن يحضر السيد، أو يحضر هو وعبده، وأما المدرة للعبد نفسه إذا عصاها لم يعجبني أن يعاقب؛ لأنه لا يملك من نفسه شيئا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على آخر حقا فأقر له بالحق، فطلب منه الوفاء، فقال: إنه مملوك لفلان، وفلان غير حاضر في البلد، أيقبل قوله؟ **قال: يعجبني** أن يقبل قوله، وإذا رد المملوك مدرة الحاكم؛ فإنه يؤدب، والله أعلم.

مسألة: العبد إذا أنكر الملك؛ **فقال من قال:** لا يمين /١٦٨/ في مثل هذا. **وقال من قال:** عليه اليمين يحلف بالله أنه حر، ولا يعلم لفلان هذا عليه حقا من طريق الملكة، والله أعلم.

---

(١) ث: عصاها.

مسألة من دفتر أحكام بعض قضاة المتأخرين: أتى يزيد بن سعيد يريد أن يبيع أمته المدبرة بعد موته فقلنا له: لا تباع إلا في الدّين فطلب أن يطلب له رخصة في بيعها، فقلنا له: يجوز بيع خدمتها، وما تستحقه منها بشرع المسلمين على نفسها، فباع عليها خدمتهما بما اتفقا عليه من الدراهم على أن يعتقها من حينه، وكتب بينهم الشيخ الثقة حبيب بن صالح.

مسألة: ومن كتاب المصنف: فإذا ادّعى رجل على عبد أنه عبده، وقال العبد: هو أعتقني؛ فإن البيّنة على العبد لأنه أقرّ أنه كان عبدا له. **وقول:** لا يبين لي أنه مقر بالعبودية حتى يقول: نعم، قد كنت عبدا له، فأعتقني، أو يقول: هو أعتقني من ملكه.

مسألة: ومنه: ومن ادّعى أنه عبد لفلان، وطلب إليه النفقة والكسوة، فأنكر هو؟ فإنه يجبر على النفقة والكسوة، أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقر بالتزويج بأن يطلق أو يقر؛ فإن شاء أنفق على العبد، وإن شاء أعتقه، وهذا إذا كان هو المقرّ بالعبودية ليس بمعروف النسب، فإن كان معروف النسب بالحرّية؛ لم يجز إقراره لهذا بالعبودية، ولا يجبر المقرّ له على العتق، ولا كسوة، ولا نفقة.

مسألة: وإذا كان عبد بين اثنين فشق عليه خدمتهما جميعا فرفعهما إلى الحاكم، فطلب أن يستخلصه أحدهما، أو يبيعاه جميعا؛ فإن الحاكم يحكم عليهما بذلك.

مسألة: في أمة أقامت البيّنة أنها حرة، هل يرجع عليها بالنفقة؟ فإن أقامت بيّنة أنها /١٦٩/ كانت عالمة أنها حرّة يوم اشتراها، فلم تقل شيئا، ولم تنكر البيع؛ فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها، وإن لم تقم بذلك بيّنة، ولم تقرّ هي بذلك؛ فليس له أن يرجع عليها بشيء.

مسألة: وإن ادّعى عبد العتق على سيّده؛ رفعه إلى الحاكم، أخذ على السيّد كفيلا أن يوافي به، فإن لم يواف به؛ أخذ الكفيل حتى يحضره كفيلا يحضره للأجل الذي أجّله في طلبه.

مسألة: فيمن ادّعى أسود أو بيسر أنه مملوك الغائب، وأنكر، وقال: إنه حرّ، فطلب حبسه حتى يصحّ البيّنة؟ **قال:** إن كان يدّعيه لنفسه، ولم يتّهم في دعواه؛ **فقول:** إذا طلب حبسه لئلا يهرب؛ حبس له مدّة قريبة لا يكون عليه فيها ضرر. **وقول:** لا يحبس إلا بصحة، لأن الحبس عقوبة، وأما دعواه لغيره؛ فلا يبين لي ذلك؛ لأنه يقرّ أنه لا خصومة عليه له.

قيل: فإن طلب حبسه حتى تصحّ وكالته، وتصحّ البيّنة بالعبد؟ **قال: يعجبني** ألا يحبس له في الأولى، ولا في الآخرة.

مسألة: أبو قحطان: في العبد يدّعيه الرجل أنه عبده، ويخاف إن تركه أن يهرب، والمرأة تدّعي أن الرجل زوجها فينكرها، فتخاف أن يهرب؟ فللحاكم أن يحبسهما حتى يحضر المدّعي بيّنة، فإن كانت بيّنة بعيدة، أو تأجل أجلا بعيدا؛ أخذ الحاكم عليهما كفيلا، وخلّاهما، ويحال بينهما وبين الكسب، فإما الزوج؛ فكفيل بحق المرأة مؤنتها، ويضمنها الكفيل، وما صح لها، ويجعل طلاقها بيد الكفيل، وأما كفيل العبد؛ فقيمته، ويضمنها الكفيل إن لم يحضر الآجل، وعليه إحضاره، ونفقة العبد في الحبس على نفسه، فإن صحّ رقّه؛ أخذ المولى للعبد بما أنفق عليه من يأمره /١٧٠/ الحاكم بنفقته، ولا يطيل الحاكم الأجل في الحبس إلا أن يحضر البيّنة على العبد، فحبسه حتى يستبرئ عدالتهما. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السادس والعشرون في الحكم بين العبيد ومواليهم والأيمان بينهم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما تقول في الأمة إذا ادّعت على زوجها الطلاق، أو الحرمة (خ: الحرية)، وأنكر ذلك؟ **قال: معي** أنه يخير[1] سيدها إما أن يأذن لها في المحاكمة منها لزوجها، وإن شاء يلي هو ذلك.

وقلت: أرأيت إن اختار هو أن يلي ذلك من يمين زوجها، أو استماع بيّنتها إن كانت معها بينة على ما تدّعيه، وأباح الزوج أن يحاكمه هو، وطلب محاكمتها هي، هل يكون له ذلك على السيد؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: أرأيت إن رد اليمين إليها، ورضي أن يحلف السيد عنها، كيف تجري اليمين في ذلك من السيد؟ **قال: معي** أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا، وادّعت كذا وكذا على زوجها فلان، وما أعلم أنها كاذبة في ذلك من دعواها التي ادّعتها عليه، ويسمّي بالدعوى التي تدعيها نفسها، فإذا حلف السيد بعد رضى الخصم؛ فرق الحاكم بينهما، ويقطع حجتهما بالحكم الذي جرى بينهما في ذلك.

قلت له: أرأيت إن لم يرض الزوج أنه يحلف السيد عنها، وطلب يمينها، هل يجبر السيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج منها يمينها (خ: منها) في ذلك إذا رد إليها اليمين؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجبر على ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجبر.

قلت له: فإن امتنع عن تركها للحلف لزوجها، هل يلزمه الحبس بذلك إما أن يدعها، وإما أن يحبس؟ **قال**: **معي** أنه يلزم /١٧١/ السيد إما أن يحلف له لقد قالت كذا وكذا، وما أعلم أنها كاذبة، وإما أن يدعها لتحلف، فإن امتنع؛ حبس حتى يفعل أحد ذلك.

قلت له: وكذلك إن امتنع عن تركها للمحاكمة في غير اليمين، أو يلي هو ذلك عنها، لزمه الحبس، إما أن يلي ذلك، وأما أن يدعها؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه ذلك.

قلت له: وكذلك العبيد في جميع ما يدّعى عليهم، هم مثل الأمة في هذا، ولو كانت الدعوى عليهم في الأنفس، أو المال (خ: في نفس الأملاك)؟ **قال**: هكذا عندي، وأما القول في معاني اليمين؛ فيحلف السيد عن العبد عما يدعى عليه ما يعلم أن قبله لهذا المدّعي حقا مما يدعي إلى عبده هذا.

مسألة: وليس للمماليك، ولا عليهم أيمان إلا بإذن مواليهم

قال أبو سعيد: إنه قد قيل ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا، **ومعي** أنه قد جاء فيه الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين لعبد مع سيده، ولا يمين لعبد على سيده»[1]، فتأول ذلك أهل العلم أنه لا يمين له مع سيده أي: إنه لا يحلف في حكومته، ولا يحلف إلا بإذن سيده، ولسيده الخيار إن شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم، وإن شاء حاكم عنه وخاصم عنه، فإذا جاءت اليمين فيما للعبد

---

(١) أخرج الشطر الأول أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٧٦. وأخرج الشطر الثاني بمعناه كل من: ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٦٠٧؛ وابن عدي في الكامل، ٤٩٦/٠٧؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الوليمة، رقم: ١٧٦٥.

اليمين فيه، فإن شاء حلف، وإن شاء أذن له أن يحلف، وما كان عليه فيه اليمين؛ فلا يمين عليه، ولا تثبت عليه الأحكام على سيده إلا ببينة عدل إلا فيما يجوز إقراره فيه مما قد أذن له فيه من التجارة، فإنه **في بعض القول**: إنه يجوز إقراره بالدّين ما كان مأذونا له بالتجارة، والتدّين فيها، فإذا كانت المحاكمة، وقد عزل عن التجارة، وحجرت عليه؛ لم يجز إقراره على حال في الدّين فيما عندي أنه قيل. /١٧٢/ **ومعي أنه قال من قال**: لا يثبت إقراره على حال، ولو أقر وهو في حال التجارة، على[١] هذا القول لا يمين عليه على حال، **وعلى قول** من يجيز إقراره، فإذا طلب خصمه يمينه؛ كان لسيده الخيار إن شاء أذن له [أن يحلف، وإن شاء صدقه في دعواه؛ لأنه لو أقر؛ ثبت عليه، ولا يبين لي أن يكون للسيد هاهنا الخيار إن شاء أذن له][٢] في التجارة، وإن شاء حلف ما يعلم أنه إدّان هذا الدين في حال تجارته، وأما في سائر الأحداث، والجنايات؛ **فإنه معي** أن للسيد الخيار إن شاء أذن لعبده أن يخاصم ويحلف، وإن شاء حلف هو على[٣] العلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الخيانة التي تتعلق في الحكم لو صحت في رقبته، ويثبت على سيده، وأما ما لم يكن في الجنايات، وإنما هو من الدين والأمانات التي لا تثبت على السيد؛ فذلك لو صح على العبد، لم يكن على السيد منه شيء إذا لم يكن في أيام مأذون له في التجارة، أو ما أشبهها من الصناعات التي تتعلق فيها الدين والمضمونات، فيكون ذلك يشبه

---

(١) ث: فعلى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

معنى التجارة، فذلك لو صح بالبينة؛ لم يكن على السيد، ولا خصومة عليه فيه، وإنما ذلك متعلق على العبد إن أعتق يوما، وإن مات العبد؛ فلا شيء فيه، **ومعي** أنه في هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد في معنى الخصومة، وأما في يمينه على سيده؛ فلا أعلم، يثبت له اليمين على سيده في وجه من الوجوه إلا أن يدعي عليه العتق، فإن ادعى عليه العتق؛ كان عليه البينة، وله اليمين على سيده؛ لأنه مستحيل عن حال ثبوت الملك عليه، ومدع معنى الحرية، وإن شاء السيد حلف له، وإن شاء رد اليمين إليه، وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذي يوجب به العتق من الجنايات عليه، ولا يصح على السيد /١٧٣/ بالبينة، ولو صح عليه عتق العبد فيدّعي ذلك العبد عليه من المثلاث من أسباب الجنايات عليه، فذلك عندي من الضروب التي يجب فيه اليمين له لمعنى العتق، وينظر في اليمين له إن ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرر في مظلمة له في الكسوة والنفقة، أو الإساءة إليه التي لا يجوز له، ولو أقر السيد بذلك؛ كان ممنوعا عن ذلك، ومحكوما له عليه به، فإذا كان محكوما عليه به؛ كان بمنزلة الخصم فيه، وبمنزلة المدّعي، والمدّعى عليه فيما يثبت من الأحكام، وقد ثبت في جملة السنة أن على المدّعي البينة، وعلى المدّعى عليه اليمين، فذلك عندي فيما يثبت معناه في المستقبل الذي يحكم للعبد به على سيده، وأما فيما مضى، فلو أقر به سيده؛ لم يكن عليه فيه حكم ضمان للعبد من ظلمه في[1] نفقته، ولا في كسوته، ولا في الإساءة إليه من ضرب، أو غيره ما لم يكن يثبت به معنى عتقه من المثلاث، وأما سائر الدعاوى في جميع الأشياء؛ فلا دعوى بين

(١) زيادة من ث.

العبد وسيده، ولا حكومة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه، والله أعلم. إلا أن يحدث شيء من ذلك فينظر فيه.

مسألة: قال أبو سعيد: في عبد قال: فإن فلانا كان مالكي، وقد أعتقني؛ فإنه يجب له عليه يمين إن لم يكن مع العبد بينة، وإن معنى قولهم: إنه لا يمين على سيد العبد فيما لا يكون عليه موجبا له العتق، قلت له: كيف يحلف إذا كان عليه اليمين؟ **قال:** يحلف يمينا بالله ما أعتقت فلانا هذا عتقا يوجب له الحرية عليك إلى ساعتك هذه.

مسألة: وقلت وما عندك في الحكم بين العبيد، والأحرار، أو العبيد /١٧٤/ والعبيد، ولم يكن أخرجوا للتجارة، ولا لعمل، هل يقم الخصم عليهم الحجة مع الحاكم في الموافاة، ويأخذهم الحاكم في ذلك بالحقوق والديون، ولا يحتاج في ذلك إلى إحضارهم بأمر ساداتهم للمنازعة، وتكون بعد المنازعة الأيمان والإقرار بالحقوق، قلت: كيف الوجه في ذلك؟ فالذي معنا في هذا أنه يحتج على سيد العبد في مطالبة ذلك، فإن أذن لعبده في الخصومة؛ جاز ذلك منه، وإن خاصم عنه؛ لم يكن على السيد أن يخاصم [(خ: يحضر)][1] عبده ويشتغل عن عمله، فإذا قام بما يجب عليه في ذلك من منازعة وخصومة، ولا يمين للعبد، ولا عليه، ولا يستمع بينة، ولا عليه إلا بإذن سيده، فإن شاء؛ أذن له في ذلك، وإن شاء؛ قام عنه في ذلك كله، وليس على العبد يمين، ولا يحلف عنه سيده؛ لأن العبد لا يجوز إقراره على سيده، وإنما الأيمان على من لم يحلف أخذ بالحق، وإنما يجب

(١) زيادة من ث.

على العبد في مثل هذا الذي ذكرت الحقوق التي تلزم في رقبته بالبينات، ولا يكون ذلك إلا بحضرة سيده، أو بإذنه.

مسألة: وقيل: في العبد إذا كان مخروجا للتجارة، أو لبعض الصناعات؛ أنه يكون لمن كان له حق من قبل ذلك الذي قد خرج له أن يخاصمه في ذلك، ويرافعوه إلى الخصومة، ويكون خصما، ويجوز إقراره في ذلك، ولا يحلف في ذلك، ولا يحلف إلا برأي سيده، وأما ما لم يخرج فيه؛ فليس يكون عليه خصومة، ولا له، ولا إقرار إلا ما أتم ذلك سيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من كتاب المصنف: والعبد إذا كان مأذونا له في التجارة؛ فجائز منازعته مع الحاكم في المال الذي يدّعيه، ويدّعى عليه من البيوع والتجارة، ويحكم له، وعليه، ويستحلف ويستحلف له. /١٧٥/

مسألة: ومن ادّعى على عبد شيئا فأنكره، فطلب يمين سيّده؟ فذلك له على السيّد يحلف أنه ما يعلم على عبده له شيئا من قبل ما يدّعيه، ولا في يده له مال.

مسألة: ومنه: وإذا أذن له في التجارة، ولم يحجر عليه المداينة؛ أخذ بإعطاء الحقّ، فإن أعطى، وإلا فلا أخذ مولاه فإما يعطي، وإلا بيع العبد في الدين إذا صحّت الحقوق، وعليه البيّنات؛ لأنها على المولى في رقبة العبد، وليس للملوك يمين إلا بإذن مولاه.

قال المؤلف: قد جاء في جزء الدعاوي والأحكام شيء من العبيد، ومواليهم في الباب التاسع، والأربعين منه فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك.

الباب السابع والعشرون في الحكم في الدواب وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي الحسن: وذكرت في الذي يدعي على (خ: إلى) رجل أنه أكل له حمارا، فيقول الآخر: ما أعلم (خ: علمت) أني أكلت له[١] حمارا، قد أخذت حمارا وحشيا، وليس أعرف ذلك لك، أو ليس لك، قلت: من المدّعي منهما، وعلى من اليمين؟ **فعلى وصفت:** فالمدّعي من ادعى أن هذا أكل حماره فهو المدّعي، فإن كان عنده بينة أن هذا أكل حماره، وإلا فاليمين على المدّعى عليه يحلف بالله ما قبله له حق من قبل[٢] حماره هذا الوجه من الوجوه، أو يرد اليمين على المدّعي، فيحلف أن هذا أكل حماره ظالما له فيه، ثم ينقطع الحكم، ويؤخذ بما حلف عليه، وليس قوله أنه أكل حماره مما يلزمه له حتى يقر أنه أكل حماره، والله أعلم.

مسألة: وليس عليه اليمين إلا بالقطع إذا كان الحالف كلّف بالقطع إن رد إليه اليمين، وقوله: إنه /١٧٦/ أكل حمارا وحشيا؛ فلا نرى عليه اليمين إلا كما وصفت لك، فإن كان هو يعلم أنه أكل حمارا لهذا؛ فهو حانث، وإن كان يعتل بالوحشية؛ فتلك راحة عند الحق، وإن كان لا يعلم أنه أكل لهذا حمارا؛ فليس عليه إلا علمه.

فإن كان أكل حمارا، ولا يعرف ربه، وجعله وحشيا؟ **فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحواري في بعض جواباته:** إن الحمر لها أهل حتى يعلم أن ليس لها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أهل نحو هذا القول لا اختلاف اللفظ، وعلى هذا الرجل الخلاص مما أكل من الحمير حتى يعلم أنها من حمير الوحش صحيحا ليس لها أرباب، والله أعلم بالصواب.

مسألة: تميم بن طرفه: أن رجلين ادعيا بعيرا، فجاء كل واحد منهما بشاهدين، «فقضاه رسول ﷺ بينهما»[١]، وكان شريح[٢] يقول: التاريخ أحق.

أبو حصير قال: شهدت عبد الله بن عتيبة اختصم إليه رجلان في دابه، فأقام كل واحد منهما البينة، فقضاها للذي هي في يده، وهو قول البصريين، وكذلك هذا في جميع الأشياء إذا أقام البينة، قضيت به للذي هو في يده؛ لأن اليد مع البينة أولى، والحكم بن عتيبة[٣].

قال: شهدت عبد الله بن عتبه، واختصم إليه في دابة بالنهرين، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها له فجعلها للذي في يده.

مسألة: وعن رجلين يتنازعان في دابة، والدابة في يد أحدهما، فأحضر الذي في يده الدابة بشاهدين أن الدابة دابته، وأنتجها وأحضر الآخر شاهدين أن الدابة دابته وأنتجها، فإن قال الشاهدان اللذان شهدا: إن الرجل أنتجهاأ وأنها لم تزل في يده حتى ذهبت منه، ولا يعلمان أنه باعأ ولا وهبأ وكان في طلب دابتهأ وكانا عدلين؛ فهو أولى بالدابة إلا أن يأتي الآخر بشري، أو هبة، أو وجه يقدر (خ: يقرّ) عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١١٥٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٣٣٩٣.

(٢) ث: شرع.

(٣) ث: عقبة.

مسألة: وفي رجلين اختصما في دابة كل واحد منهما جاء بشهود، واستوى الشهود؟ **قال:** الدابة للذي هي في يده./١٧٧/

مسألة: أخبرني محمد بن خالد عن سفيان الثوري عن أبي أمامة، أن رجلين اختصما في فرس، كلاهما أثبت البينة أنه نتج عنده؛ «فقضى به النبي ﷺ للذي هو في يده»[١].

مسألة: وعن رجل ادّعى إلى رجل حمارة، أو بقرة، وأنكر المدعى إليه ذلك فطلب يمينه، فرد المدّعى عليه اليمين إلى المدّعي أن يحلف، ويأخذ بما يدعيه، كيف يحلف، قلت: كيف يكون لفظه في الحمارة، والبقرة بعد اليمين إذا حلف؟ فإن كانت المنازعة على حمارة بعينها؛ حلف عليها، ولم يكن إلا ما حلف عليه، وإن كان يدّعي أنه أتلف له حمارة، أو سرقها، أو باعها، أو نحو هذا شيئا غائبا؛ فالقول في ذلك قول الضامن مع يمينه إذا حلف المدّعي، وأما إذا كانت البقرة أو الحمارة[٢] شاهدة؛ فلا يكون اليمين إلا بحضرتها، وإن ادعى إليه حمارة، أو بقرة هكذا، ولم يحدها، وحلف على ذلك؛ فالقول قول الغارم مع يمينه إذا وجب عليه شيء من مثل هذا فحلف يمينا بالله ما حمارة هذا، ولا بقرته التي استوجبها عليه أفضل من هذه، أو أخير من هذه إلا أن يصح للمدعي بينة على ما يدّعي من جودة حمارته وفضلها.

---

(١) أخرجه بمعناه عن جابر كل من: الدار قطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، رقم: ٤٤٧٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٣٣٩٠.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فتكون اليمين بعد إحضاره الحمارة، أو قبلها؟ **قال**: قد مضى الجواب في هذا إن كان يدعي دابه بعينها كانت اليمين على عينها، وإن كان يدّعي عليه حمارة، ولا يحدها؛ فليس على الغارم أن يحضر ما يدعي المدّعى عليه إلا بعد استحقاقه ذلك بالبينة، أو اليمين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادعى على رجل دابة، أو سيفا، أو غير ذلك، والذي ادعاه قد غاب، وتلف، وأنكره المدّعى عليه، ونزلا إلى اليمين، كيف يكون[1] الحكم واليمين في ذلك؟ فاعلم أنه إن قوم المدّعي ذلك الذي قد غاب؛ كان اليمين على ذلك، وأن قيمته كذا وكذا، /١٧٨/ وإن لم يدّع المدّعي قيمة، وادعى سيفا موصوفا بعينه، ولم يحد له قيمة؛ كان اليمين على ذلك، فإن حلف المدّعى عليه؛ صرف عنه حجه مطالبة المدّعي، وإن رد المدّعى عليه اليمين إلى المدّعي في ذلك؛ حلف المدّعي على ذلك الشيء بصفته، ثم كان بعد ذلك على المدّعى عليه أن يحضر شيئا من جنس ذلك الشيء، ثم للمدعى عليه اليمين بأن ما ذلك الشيء الذي حلفه عليه بأفضل من هذا، أو يرد اليمين إلى المدّعي بأن شيئه ذلك أفضل من هذا، ثم لا يزال ترديد الأيمان فيما بينهما على ما وصفت لك حتى يتفقا هكذا حفظي عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على رجل أنه ذبح له شاة حية، فقال: "ذبحتها وهي ميتة"، القول قول من منهما، وهل يؤدب، أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

قال: إن القول قول الغارم أنه ما ذبحها، وهي حية، ولا يلزمه غرم، حتى يصح أنه ذبحها وهي حية، وأما الأدب؛ إن كان ممن تلحقه التهمة فجائز أدبه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: فيمن أقر بذبح شاة غيره، وهي ميتة، إن قال له صاحبها: ذبحتها وهي حية، وأراد الضمان منه، ما يجب على من أقر بذبحها ميتة في الحكم، عرفنا ذلك مأجورا؟

الجواب: يوجد في هذه المسألة اختلاف؛ إذا أقر بذبحها ميتة هكذا بلفظ متصل؛ **فقيل**: إقراره بالذبح يلزم الغرم، وقوله "وهي ميتة" دعوى؛ فلا يقبل الإنكار بعد الإقرار، وكمثل هذا الاختلاف يخرج في لفظ الطلاق وغيره، فإن قال: "أنت طالق إن فعلت كذا"؛ **فقيل**: تطلق في الحال. **وقيل**: لا إلا على الشرط، وهي بعينها قياسا سواء بسواء، لكن قوله: "ذبحتها /١٧٩/ وهي ميتة"؛ يحتمل تأويلا آخر؛ لأن الواو، وإن كانت رابطة للجملة الحالية فهي المشبهة للجملة الشرطية المذكورة في لفظ الطلاق لا غير، وقد صرحنا لك فيها الاختلاف، لكن يترجح وجوب الإقرار من جهة أخرى إن قُدّرت الواو للاستئناف، أو الجملة للاستئناف مع عدم الواو أيضا، فيكون "ذبحتها" إقرار أو قوله "وهي ميتة" خبر مستأنف يفيد موتها بعد الذبح، فهذا في اللفظ محتمل بخلاف الحال التي هي غير جملة كذبحتها ميتة بنصب ميّتة، فهي على ما سبق من دون شاهد هذا الترجيح[1]، لكن في الكل يترجح ثبوت الإقرار من حيث اللفظ من وجه ثالث، وهو أن ذبح الحي حقيقة، والميت لا يذبح، وإن جاز في

(١) ث: التزويج.

القول بالمجاز؛ فالحقيقة أثبت الحكم بالحقائق ما لم تمتنع، ولا مانع على تقدير ما فيه من الاحتمال، فهذا أحكامه في[١] اللفظية، وعلى تقدير ثبوتها فعلى حال أنها لا تعدو عن حكم الاحتمال، وعلى الحاكم التثبت في الحكم حتى يحكم بما لا شك فيه من إقرار، أو شهادة، والأصل في هذا المقر أنه غير ضامن حتى يصح ما يوجب ضمانه، ونفس الكلام المحتمل للوجه[٢] لا موجب فيه، ولا يقطع بأحدها على قائله بغير دليل إذا ادّعى فيها ما يصح له، ويجوز أن ينطق به في حكم اللفظ؛ فإنه أدرى بنفسه، والقول في هذا قوله مع يمينه؛ لأنه مما لم يطلع على إرادته به إلا عالم الغيب والشهادة، ونحن ليس لنا، ولا علينا أن نتكلف علم الغيب، ولا أن نحكم على أحد بشيء لم يصح معنا بالقطع ثبوته عليه، والقطع لا يصح في محتمل لغيره، ولاسيما مع وجود النزاع، وعدم التسليم للقائل من حاكم، أو غيره، فإن الملزوم لغير أحد الوجوه من قوله إلزام له بغير دليل، والقائل أولى بتفسير قوله، فليفحص عنه، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، وعليه للخصم اليمين /١٨٠/ إن طلبها منه، فهذا هو الأصح عندي، والأرجح مما فتح الله لي في الحال، فأثبته في المقال، والله أسأله التوفيق والسلامة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الوجوه.

الباب الثامن والعشرون في الحكم في الديون وآجالها

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: رأيت جوابا ينسب إلى سعيد بن مبشر أنه قال: في رجل كان له على رجل حق إلى نجوم معلومة تحل، وكل نجم عليه منها كذا وكذا، ولم يطلب صاحب الحق إلى الآخر شيئا حتى طلب الجميع في النجم الآخر، وقال المطلوب: إنه قد أوفاه ما حل عليه من النجوم الخالية، وقال صاحب الحق: إنه لم يقبض منه شيئا؛ **فقال سعيد:** ليس له شيء لما خلا من النجوم، والقول فيها قول المطلوب.

قال أبو عبد الله: وهذا غلط لا، بل على المطلوب البينة أنه كان قد دفع إليه ما حل عليه في تلك النجوم الخالية، وإلا فهو مأخوذ به.

قلت: لعل هذا على **قول من يقول:** إذا دخل الرجل بالمرأة، ثم طلبت إليه نقدها من بعد؛ كان القول قول الزوج أنه أوفاها نقدها، وإذا لم يكن دخل بها؛ فالقول قولها أنها لم تقبضه إلا ما يقوم عليها بينة أنها قبضته؟ **قال:** نعم هذا قول مسعدة، وخالفه فيه الفقهاء، ولم يأخذ في ذلك بقوله.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بدراهم عاجلة، فادعى المطلوب أنها إلى أجل، وادعى الطالب أنها عاجل، فطلب صاحب الحق يمينه، فقال المطلوب: أنا أحلف بالله مالك اليوم علي حق سألت، كيف الرأي في ذلك؟ فإذا ادّعى المطلوب بالحق أنه له عليه إلى أجل، وسماه؛ فعليه البينة بذلك، إذا أنكر الطالب الأجل مع يمينه بالله ما هذا الحق /١٨١/ له على المطلوب إلى الأجل الذي يدّعيه، وإن نزل الطالب إلى يمين المطلوب؛ فإن عليه أن يحلف ما للطالب عليه حق بوجه من الوجوه، ولا يستحلف على الأجل إلا برأي الطالب.

مسألة: ومن طلب رجلا بألف درهم، فقال المطلوب: محلّها إلى ستة أشهر، وقال الطالب: إن حقّه هذا حالّ؛ فالقول قول الطالب، وعلى المطلوب البيّنة بما ادّعى من الأجل.

مسألة: وسئل هاشم عن رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه إياه في نجمين إلى الصيف، أو إلى القيظ، فقال البائع: في النجم الأول الثلثين، وفي الآخر الثلث، وقال المشتري: للأول الثلث، وفي الآخر: الثلثين؟ **فقال:** على البائع البينة.

ومن غيره: وقد قيل: على المشتري البينة.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: قد ضمنت لك عن فلان بمائة درهم إلى شهر، وقال المضمون له: ولا، ولكن هي حالة؛ **قال أبو محمد:** القول قول الضامن.

ومن غيره: قال: نعم؛ لأن الضمان قد يكون إلى أجل، وإلى غير أجل، والبيوع حالة حتى يعلم أنها[1] إلى أجل. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][2].

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: والمدّعي على آخر بدين حال، فقال المدّعى عليه: إلى أجل حدّه، اتصل إقراره أم انفصل، ما يجب؟ **قال:** إذا اتصل إقراره بالحق، والأجل؛ **ففي بعض القول:** إنه يثبت عليه إلى الأجل الذي ذكره

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

وحدّه عند الإقرار، وإن انفصل؛ فلا يقبل قوله في الأجل، ويكون مقرا بالحق مدعيا في الأجل، وعليه البينة أنه إلى أجل، وإلا فيمين الطالب، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال: ضمنت لفلان عن فلان بألف درهم إلى شهر، وقال المضمون له: هي حالة، القول قول من منهما؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن /١٨٢/ القول قول الضامن أنه إلى أجل كذا. **وقول:** إن القول قول المضمون له، ولا يقبل قول الضامن أنه إلى أجل إلا بالبينة، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل كتب لآخر" مائة لارية فضة، ثم كتب له مائة أخرى، والتاريخ واحد، أيثبتا كلتاهما أم لا، والكتاب من ضمان لزمه له، أرأيت وإن اختلفا[١] في التاريخ، واتفقا في النجوم، أو اتفقا في التاريخ، واختلفا في النجوم، أكلّ[٢] ذلك سواء، أم لا؟ **قال:** إذا اتفق الأجل، والدراهم؛ فإنه يثبت من ذلك مائة لارية، وإن اختلف الأجل، والدراهم؛ فإنه يثبت من ذلك الجميع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختلف.

(٢) ث: كلّ.

الباب التاسع والعشرون فيه مسائل منثورة

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل ادعى على رجل أن له في ثمرته حصة، وهي: ثلث، أو ربع غير مدرك، فقال المدّعى عليه: له عندي حصة إذا أدركت سلمتها إليه، [فإن لم أسلمها إليه][1] كاملة، وإلا فبيني وبينه الحكم، وقال المدّعي: إما أن يقر لي بما ادعى، وأما أن يحلف، كيف الحكم في ذلك؟ الذي عرفت أنه إذا أقر لخصمه بحصة أخذه الحاكم حتى يبيّن كم هي، ولا يعذر[2] من ذلك، فما أقر به لم يكن عليه غيره مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: وعن شريكين في الزراعة، وفي نخل جدّها أحدهما من غير علم أخيه، أو داس الزراعة، من غير علم صاحبه، هل يلزمه اليمين ما خانه في النخل، وفي الزرع؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلزمه إلا ذلك إذا كان شريكه في ذلك.

مسألة: ومن اشترى مالا، ولم يدفع إلى البائع الثمن، ومطله إلى أن استغل من المال غلة، ثم طلبه بالثمن، فلم يعطه، فأراد أن يرد المال عليه؟ **قال أبو المؤثر:** فالغلة للمشتري، /١٨٣/ وكان على البائع أن لا يدعه يستغل حتى يعطيه حقه، وهو آثم في مطلبه إياه، وهو يقدر عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يعذره.

مسألة: ومما أحسب أنه عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نازع رجلا في أرض، وقد زرع أحدهما، ثم حكم لصاحب الأرض بها؟ **قال:** الزراعة لصاحب الأرض، وعليه أن يرد المؤنة على الزارع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له دراهم على رجلين، فاستوفى من كل واحد منهما شيئا معلوما على الإنفراد، فلما انصرف، وجد في دراهمه زيادة، ولم يكن هو خلط في هذه الدراهم شيئا من عنده، ولم يعلم أن هذه الزيادة من عند من منهما، فلما سألهما، قال كل واحد منهما: هي لي، كيف الحكم بينهما؟ **قال:** هذه الزيادة تكون عنده بمنزلة اللقط، فإذا اتفق هذان الرجلان على شيء؛ دفع إليهما تلك الزيادة، وإن لم يتفقا؛ فالزيادة موقوفة إلى أن يتفقا، والله أعلم.

مسألة: ومن حكم عليه الحاكم ببيعه، قال: هذا لفلان أعاريني إياه؛ فلا يقبل إقراره لغيره لفلان، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** ومن حكم عليه الحاكم بحق لغريمه، فادعى الإفلاس، وفي يده سيف، أو خنجر، فأمره الحاكم يبيعه، قال: هذا لفلان أعاريني إياه؛ فلا يقبل إقراره لغيره بعد الحكم إلا أن يصح بالبينة العادلة أن السلاح لفلان، والله أعلم](١).

مسألة: ومنه: ومن ادعى على رجل من أهل الغزو أنه أخذ سلاحه، وأنكر الغازي؛ فإن كان المدّعى عليه أقر أنه كان في الغزو الذين أخذوا هذا الرجل كان شريكهم، ولو لم يأخذ هو شيئا، وإن طلب خصمه يمينه بالطلاق؛ فلا يلزمه، وإما إن تراضيا الخصمان على شيء من الأيمان؛ فلهما ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجلين حضرا إلى الحاكم، فصح لأحدهما حق على الآخر، فقال الذي له الحق: قد وهبت حقي للحاكم، أيقبله الحاكم، ويأخذ الذي عليه الحق /١٨٤/ بالخروج مما وجب عليه أم لا؟ **قال: معي** أن الإقرار جائز للحاكم، وله أن يقبل ما أقر له به، وليس للحاكم أن يحكم لنفسه، ويرفع مطالبته إلى حاكم غيره، ويطلب[١] حقه بما يوجبه الحكم في ذلك.

مسألة: وعن امرأة قالت: نصف بيتي لأختي، ثم أقرت مع الحاكم أن هذا كان منزل أمي، وإنما كان منها هذا أعطته لي بقيامي عليها لعلة أتنتفع بشهادة شاهديها إن شهدا أن فلانة أقرت عندهما لفلانة بنصف منزلها أنه يتمسك عليها الحاكم بإقرارها أنها عطية لي من والدتي، فإذا طلب إقرار والدتها لها؛ فعليها البينة أن والدتها أعطتها نصف منزلها هذا بقيامها عليها، فإن عجزت البينة؛ فلا شيء لها، وإن قالت: إن والدتي قد أقرت لي بنصف البيت، ولعله كان لي من حيث لا أعلم؛ فهو ثابت لها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومما وجدته على أثر ما عن ابن عبيدان: ويوجد في الأثر أن القاسمين إذا قالا: إنا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان بن فلان، وأنكر الورثة ذلك؛ فإن شهادتهما غير جائزة؛ لأنهما شهدا على فعل أنفسهما، وكذلك كل من شهد على فعل نفسه؛ لا تجوز شهادته إلا أن يقول الشاهدان: إن ورثة فلان قد قسّموا مالهم، ولا يشهدان أنهما قد قسما المال بينهم إلا أن يكون

---

(١) ث: يطالب.

هذان القاسمان قد أقامهما الحاكم للقسمة بين ورثة فلان، فإن الحاكم يقبل قولهما على ما حفظته من آثار المسلمين، وأما الحاكم إذا قال: قد حكمت لفلان بن فلان على فلان بن فلان؛ فقوله مقبول، ولو كانت[1] في المعنى أنه من فعل نفسه، وكذلك الوالي على ما عقد من نكاح امرأة هو وليّها؛ قوله مقبول أنه زوّج فلان بن فلان /١٨٥/ بفلانة بنت فلان إذا كان عدلا مع عدل غيره، وهذا الموضع لا يحتمل جميع ما يحوي عليه هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل أن له عليه عشر لاريات فضة، فأنكر المدّعى عليه دعوى المدّعي، فأقام المدّعي شاهدي عدل على المدّعى عليه، فشهد أحدهما أن له عليه عشر لاريات فضة، وشهد الآخر أن له عليه خمس لاريات فضة، هل يثبت للمدعي على المدّعى عليه خمس لاريات فضة، أم لا يثبت له شيء؟ **قال:** أذا ادعى عليه عشر لاريات فضة، وشهد له شاهد بما ادعى، وشهد له شاهد بنصف ما ادعى؛ فيحكم له بنصفه ما ادعى إذا كان الشاهدان عدلين، وأما من شهد للمدعي بأكثر مما يدّعيه على خصمه؛ فشهادته لا عمل عليها؛ لأنه لم يُدْع إلى هذه الشهادة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل ادعى أن له نخلة في مال رجل، وأقام شاهدي عدل أن له نخلة إلا أنا لم نعرفها بعينها، هل تكون شهادتهما جائزة، أم لا؟ **قال:** شهادتهما جائزة، ويسلم صاحب المال إلى المدّعي من ماله نخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين ادّعيا دابة، ولم تكن الدابة في يدي أحدهما، وأقام أحدهما شاهدي عدل أنه [اشتراها من فلان بن فلان، وأقام الآخر شاهدي

---

(١) ث: كان.

عدل أنه][1] أترثها من أبيه أو أخيه، من أولى منهما بهذه الدابة؟ **قال**: إن كانت البينة تشهد بالشراء من الذي شهدت له البينة الأخرى بميراثه؛ فبينة الشراء أولى، وإن كانت البينة التي تشهد بالشراء أنه اشتراها من آخر، فإن كانت في شهادتهما تشهد أنه اشتراها منه، وهو يملكها، وكذلك بينة الميراث تشهد أنه ورثها من أبيه، وكان يملكها، /١٨٦/ وكانت البينات عدولا؛ **فيعجبني** أن تكون الدابة بينهما نصفين إذا حلف كل واحد منهما أنها له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني ابن عبيدان: وفي رجل شكى من رجل أنه بايعه دابة[2]، وأنه جاءه أحد يدعيها أنها سرقت عليه؟ فهذه دعوى مسموعة، ويعطى مدرة لإحضار أم لا؟ **قال**: ما لم يقم المدّعي البينة على الدابة؛ فلا تكون هذه دعوى مسموعة، والله أعلم.

مسألة من جواب مداد بن عبد الله: وفي ورثة الهالك ادّعوا على رجل أنه اشترى من هالكهم دابة بكذا، ولم يشهدوا أن الثمن باق له إلى أن مات؟

الجواب: لا يثبت حتى يقرّ المشتري، ويدّعي التسليم؛ فعليه البيّنة، أو تشهد البيّنة أن الهالك يطلب المشتري إلى أن مات، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا كان ثوب في رجل، وهو مصبوغ بعصفر، وشهد شاهدان أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا، ولا ندري من صبغ به، وجحد صاحب الثوب، وادّعى صاحب العصفر فيه ما زاد العصفر في ثوبه هو الذي على صاحب العصفر فيه ما زاد العصفر في ثوبه، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أبى صاحب الثوب أن يضمن ذلك؛ بيع الثوب فيقسّم بينهما يضرب فيه لصاحب الثوب بقيمة الثوب، ويضرب فيه لصاحب العصفر ما زاد العصفر في قيمة الثوب.

مسألة: وقيل: إذا غلطت امرأة بثوب جارتها، فصبغته ثم استبان لها أن الثوب لجارتها؟ فلصاحبة الثوب الخيار، إن أرادت أن تردّ عليها صبغها وتأخذ ثوبها، وإن أرادت أن تردّ عليها الثوب، وتردّ الصابغة على صاحبة الثوب ثوبا مثل ثوبها، أو قيمة /١٨٧/ ثوبها أبيض. **وقيل**: إن كان الصبغ زاد في الثوب؛ فعلى صاحبة الثوب قيمة ما زاد الصبغ في الثوب، وإن كان الصبغ انتقص الثوب؛ كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء سلّم الثوب إلى الصابغ، وأخذ قيمة ثوبه أبيض، أو ثوبا مصبوغا مثله، وإن شاء أخذ ثوبه بنقصانه.

مسألة: ومن صبّ سمنا له في سويق رجل؟ فصاحب السويق بالخيار، إن شاء أخذ سويقه، وأعطى ثمن السمن، وإن شاء أخذ سويقا مثل سويقه، أو ثمنه. **انقضى الذي من المصنف**.

الباب الثلاثون في الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن بعض قومنا: في دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل تسوى دينارين، والدجاجة تسوى دينارا؟ **قال:** يبدأ بصاحب الأكثر يخير فيقال له: ادفع إلى صاحب الدجاجة قيمتها دينارا، وخذ الدجاجة إليك، فإن قال: لا، قيل لصاحب الدجاجة: ادفع إلى صاحب اللؤلؤة قيمتها دينارين، وشأنك بالدجاجة، فإن قال: لا أفعل، بيعت الدجاجة على أنها في جوفها لؤلؤة تسوى دينارين، ثم يقسمان الثمن على قدر حصصهما في الثلثين والثلث، وإنما يبدأ إبداءً[1] في التخيير لصاحب الأكثر منهما، فإن فعل ما يقال له، وإلا قيل له: اختر أن يفعل كذا وكذا على ما وصفنا، وإذا ماتت دجاجة، ثم وجد في بطنها بيضة ففرخت، فخرج منها فرخ؟ فهو لربها الذي ماتت في ملكه، وجائز أكله.

مسألة: ويوجد في الدابتين /١٨٨/ إذا التقيا في موضع لا محيد عن بعضهما بعض، ولابد من تلف أحدهما؛ **فقول:** يتلف أقلهما ثمنا. **وقول:** يقوما قيمة، ثم يخاير بينهم أيهما أتلف كان نصف الثمن على صاحب الحيّ، والنصف الباقي يسقط عنه، قال: وأحب أن يتلف الرديء منهما في القيمة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وإن كان ثورا أو شاة أدخل رأسه في مثل جرّة، أو خرس، فطلب صاحب الإناء إلى صاحب الدابة أن يخلّصوا إناءهم، فلم يقدر على (ع: ذلك) إلا أن يقطع رأس الدابة؛ **قلنا لهم:** زيدوا في البهيمة

---

(١) زيادة من ث.

والخرس، والجرّة بعشرة، والبهيمة بثمانية، والجرّة بدرهمين فمن زاد أخذ. **قلنا له:** إن شئت فاغرم له ثمن دابته، وإن شئت فاغرم جرّته، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في محاكمة النساج

ومن كتاب بيان الشرع: [عن أبي الحواري][(١)]: وعن رجل طرح إلى النساج سداة[(٢)] فأبصرها وتقاطعا على المز[(٣)] ثم تركها عنده، فلما كان بعد ذلك عمل له النساج ثوبا، فقال صاحب السداة: أنا سداتي وقعت عشرين، وهذه إنما وقعت أربعة عشر، وأشتك النساج أنه عمل سداته لقوم آخرين، فما يلزم النساج في ذلك، والقوم الذي عمل لهم؟ **فعلى ما وصفت:** فالقول قول النساج مع يمينه، وعلى أصحاب الثوب البينة.

مسألة: وذكرت في رجل يسأل رجلا يطرح له ثوبا إلى نساج يعمله له[(٤)] بكريٍ، ويدفع إليه الكري فلما طلب إليه ثوبه، قال: فإن النساج الذي طرحت إليه ثوبك هرب، قلت: هل على هذا الذي طرح /١٨٩/ له الثوب أن يصححه له عند من طرحه إليه، أم لا يلزمه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الذي يطرح الثوب يأخذ على طرحه كريا؛ فهو ضامن للثوب حتى يردّه، وإن كان لا يأخذ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) والسَّدى المعروف خلاف لُحْمة الثوب. وقيل: أَسفله. وقيل: ما مُدَّ منه؛ واحدته سَداةٌ. لسان العرب: مادة (سدا).

(٣) المزُّ -بالكسر- القَدْرُ، والمزُّ الفضل، والمعنيان مقتربان، وشيءٌ مِزٌّ ومَزِيزٌ وأَمَزُّ؛ أَي فاضل. لسان العرب: مادة (مزز).

(٤) زيادة من ث.

على ذلك أجرا، وإنما هو أمين؛ فالقول قوله مع يمينه حتى يصح جنايته، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وقال في النساج إذا عمل الثوب فافسد عمله؛ كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله، ويأخذ هو ذلك الذي عمله إلا أن يتفقا أن يأخذه صاحبه، ويلحق العامل بما بقي عليه من قيمة ما لزمه، وأما الصباغ الذي صبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه حتى لزمه ضمانه، فإذا طلب ذلك صاحب الثوب أن يأخذ الثوب، وطلب الصباغ الكري؛ فإن الثوب يقوم أبيضا، ومصبوغا ثم للصباغ على صاحب الثوب ما زاد الصبغ فيه.

مسألة: قال: إذا صبغ الثوب بغير أمر صاحبه؛ فهو ضامن للثوب، ويقوم الثوب أبيض ومصبوغ، فإن كان زائد القيمة مصبوغا، قيل لصاحب الثوب: إن شئت فخذ منه قيمة ثوبك، ورد عليه قيمة ما زاد بصبغه، وإن شئت فخذ منه قيمة ثوبك أبيض، وإن كان قيمته ناقصة عن الأبيض؛ **قيل له:** إن شئت فدع الثوب للصباغ، وخذ قيمته أبيض، وإن شئت فخذ، وما نقص من قيمته ورد على الصباغ قيمة صبغه؛ لأنه في ثوبك. **وقال من قال:** لا شيء للصبغ؛ لأنه أثر ليس بعين، والعين ما قدر على إخراجه.

مسألة: ومن غيره: جواب من أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في أمر النساج، فإن كان الثوب خرج فاسدا /١٩٠/ يراه[1] أهل المعرفة بتلك الصناعة؛ كان صاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه، ويلحق النساج نقصان قيمة ما نقص من هذا الثوب برأي العدول من أهل تلك الصناعة، وإن شاء رد على

(١) ث: برأة.

النساج الثوب، وكلف النساج أن يأتي له غزلا مثل غزله[١]، والكري الذي أخذه عليه، فإن طلب الأجل في ذلك قدر ما يبيع، أو يأتي بما يجب عليه؛ أجّل النساج في ذلك أجلا غير بعيد من خمس[٢] أيام إلى عشرة أيام، فإذا انقضى الأجل؛ لم يكن للنساج أجر، ولا يبرح الحبس حتى يؤدي الذي عليه، وإنما يكون له الأجل على ما يراه الحاكم من ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: عزل الثوب.

(٢) ث: خمسة.

الباب الثاني والثلاثون في المتولي عن الحكم ومن يجب عليه الحكم بغير حضرته ومن يسمع منه في غير حضرته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المتولي عن الحكم ما هو؟ **قال:** إذا دعاه المسلمون فكره، أو أوري مدرة الحاكم، أو أمره الحاكم بالموافاة، فلم يواف، أو هرب من يد الشاري، أو من حبس، فكل هذا متولٍ إذا صح ذلك، وأما من كان خلف البحر، ولم يتول؛ فحتى يحتج عليه، (وفي خ: إن عرف موضعه، ونالته الحجة)، ويحتج عليه بشاهدي عدل، وإذا لم يعرف موضعه، وصح أنه خرج من عمان؛ فيباع من ماله بالنداء إذا صح عليه الحق، وطلب ذلك أهل الحقوق، وحلفوا على حقوقهم، ويستثنى للغائب حجته، ولا يباع من مال المتولي إلا بحق من كان دفع عليه.

قال أبو الحواري: إذا كان بموضع تناله الحجة، وإلا بيع من ماله في حق من أصح عليه حقا، واستثنى /١٩١/ للغائب حجته.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن فر من حبسكم فلم تقدروا عليه؛ فذلك الذي ينادى على ماله، ويجتهد فيه لاستقصاء الثمن ينادي عليه ثلاث جمع، فإن بلغ ثمنا يعلم بقدر ما عليه من الحق، فإن رأيتم أن الثمن لم يبلغ في ثلاث جمع؛ لم يعجّلوا حتى يعودوا في جمعة أخرد أو أكثر، ثم يبيعوا إن شاء الله.

مسألة: وإذا حضر الحاكم خصمان، فادعى أحدهما على الآخر دعوى، فدعاه بالبينة فأحضرهـ وعدلت وصح الحق، فأمر المطلوب إليه بالدفع فخرج على أن يعطيه، فيتولى أمر الحاكم ببيع ماله، وأعطى صاحبه حقه، وإن كان

مال في يديه أسلمه، وإن صح عليه دين فحبسه، فتولى من الحبس؛ أنفذ الحاكم عليه الحكم، وباع ماله للدّيان، وإن أجله أجلا، فتولى وهرب من بعد أن يصح الحق عليه؛ باع الحاكم ماله لأهل الديون، وكذلك إن صح عليه حق لزوجته، ثم تولى؛ أوصلها إلى حقها من ماله، وكذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق، فإن احتج عليه أن يوافي خصما يدعي عليه مالا، فاحتج عليه أن يوافي إلى الحاكم، فلم يواف، أو كان له أجل يوافي إليه فلم يواف لغير عذر؛ سمع عليه البينة، فإن تولى أنفد الحاكم عليه، وإن كان في يده شيء فصح عليه بشاهدي عدل لأحد فاحتج عليه الحاكم، فادعى وتأجل، ثم تولى؛ حكم عليه الحاكم، فإن وكّل وكيلا، وغاب فكره وكيله أن ينازع؛ سمع عليه الحاكم البينة، وأنفذ عليه الحكم، وأشباه ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومما يسمع عليه البينات الحاكم من غير احتجاج الغائب من البلد الذي لا تصل إليه الحجة من المسلمين، والغائب الذي لا يدري أين هو /١٩٢/ والجبابرة من العرب والعجم، وينفذ من أموالهم إذا كانت لهم أموال في بلده.

قال غيره: وبنحوه قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: وبهذا يأخذ الشيخ صالح بن وضاح ويعمل.

(رجع) مسألة: وجاء الأثر عن أصحابنا: إنهم لا يرون أن تسمع البينة إلا بحضرة الخصم أو وكيله إلا في الوكالات والنسب. **وقد قال من قال** في النسب: إنه إذا كان يدّعي ميراثا؛ لم يقبل بيّنة إلا بحضرة خصمه الذي يدعي عليه الميراث بذلك النسب، وإن كان إنما يطلب إثبات نسبه من فلان؛ فإنه يثبت ولو لم يكن له في ذلك خصم، وكذلك يقبل البينة على الوكالة بغير حضرة من خصم

الموكّل، فإذا طلب الوكيل حقا للموكل؛ لم يحتج إلى سماع بيّنة في الوكالة إذا صحت مع الحاكم.

مسألة: ويقبل الوكالة ويثبت النسب من غير أن يرفع الخصم.

مسألة: وقيل: يقبل البينة بالوكالة والنسب بلا أن يحضر الخصم.

قال أبو المؤثر: أما في الوكالة؛ فنعم، وأما النسب؛ فإن كانت المنازعة بين اثنين في ميراث لم تسمع بينة أحدهما على ذلك إلا بحضرة خصمه، أو وكيله.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي أقول به: إن النسب يرفع فيه بينة إلى القاضي وإلى الإمام؛ لأنه ليس كل الولاة يعرفون كيف يشهدون البينة، وأما الوصايا؛ فأرى أنه من ادّعى وصية رفع بينته إلى الإمام، أو القاضي.

قال أبو المؤثر: أما الوكالة فنعم، وأما النسب؛ يسمع البينة إلا بمحضر من المشهود عليه، أو يدعه إلى الحاكم فلا يوافي من غير عذر.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل أرى رجلا المدرة من وال، أو أمره الحاكم، أو أمره الوالي أن يوافيه أو /١٩٣/ يعطيه حقه، ولم يرجع معه إلى الحاكم وغاب، أيكون متوليا، ويقضي عليه الحاكم بما يثبت عليه له من الحق، والدين ولغير الذي أراه المدرة أيضا؟

قال أبو عبد الله: إن صح أنه أراه[1] المدرة فهو متول، فإذا صح حق الرجل بالبينة العادلة سأل عنه وإلى المصر، فإن لم يقدر عليه؛ يؤدي على ماله أربع جمع، وأعطى الرجل حقه، ويستثني الوالي للغائب حجته إذا قدم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رآه.

مسألة: وسألته عن المتولي الذي يجوز للحاكم أن يبيع ماله؟ **قال:** ذلك الرجل يدعى إلى المسلمين بمدرة، أو بغير مدرة القاضي، ويصح ذلك مع الحاكم أنه دعى إليه بشهادة شاهدي عدل [...][1] فتولي يسمع الحاكم عليه البينة، وينادي على ماله ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة، ويقضي الذي رفع عليه، والرجل يكون عند الحاكم هو وخصمه، فيقول الحاكم لأحدهما: وافي خصمك إلى يوم كذا وكذا، فيتولى؛ فذلك أيضا يسمع عليه البينة العادلة، ويبيع الحاكم ماله، ويقضي صاحب الحق حقه، ويستثني الحاكم لهذا وللأول، ويشهد على ذلك أن للغائب حجته إذا قدم، ولا أقطع عليه حجته، قلت: أرأيت لو أن الحاكم أجله أجلا على أن يعطيه حقه إلى يوم، فخرج الرجل المؤجل، ولم يدر الحاكم أعطاه حقه، أم لا؟ أيبيع الحاكم من مال الرجل، ويعطي الرجل حقه، أم لا؟ **قال:** يستحلفه الحاكم، ويعطيه حقه، ويستثني للغائب حجته.

مسألة: وعن رجل رفع على رجل بحق، فحبس له في السجن، فهرب من السجن، فلم يقدر عليه، ثم أقام قوم آخرون البينة عليه بحق، أيبيع الحاكم لهم أيضا كما يباع لهذا الذي يحبس له؟ **قال:** لا.

قلت له: فلو أن رجلا اتهم بسرق /١٩٤/ فسجن فهرب من السجن، أو لم يسجن، فهرب قبل أن يؤخذ وقبل أن يقدر عليه، فرفع قوم عليه إلى الحاكم في حقوق لهم عليه، وأقاموا البينة العادلة عليه بحقوقهم، أيكون متوليا ويباع من ماله، وإنما هرب من التهمة التي اتهم بها، أو من السجن لحال التهمة، أيبيع الحاكم، ويقضي من صح عليه حق أم لا؟ **قال:** لا.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت: فإنه رجل صحّ عليه رجل بحق إلى الحاكم، وأراه مدرة الحاكم، وصح أنه عصى، وتولى، وصح حق الرجل عليه بالبينة العادلة، فباع له الحاكم من مال الرجل، وأعطاه، ثم جاء رجل آخر لم يكن رفع عليه إلى الحاكم فأصح عليه حقا، يبيع الحاكم له كما يباع للآخر؟ **قال**: لا.

مسألة: **أبو عبد الله**: وعن رجل دفع إلى رجل مالا وديعة ثم أنكره، وصح إنكاره مع الحاكم، ودعاه إلى الحاكم فتولى، وصح توليه أيضا، وأقام بينة عدل مع الحاكم أنه استودعه مالا فتولى به، أيبيع الحاكم ماله، ويدفع إلى الرجل حقه، أم لا؟ **قال**: لا.

قلت له: أرأيت إن استودعه ألف درهم، وأشهد عليه، وأقر المستودع أن هذا استودعني ألف درهم، ثم طلبها إليه فأنكره ذلك، ودعاه إلى الحاكم فتولى وصح ذلك، وشهد عليه الشاهدان بالأمانة، أيبيع الحاكم ماله، ويدفع إلى الرجل حقه، أم لا يدفع إليه؛ لأنه لا يدري لعل الأمانة قد عطبت من عند المؤتمن؟ **قال**: لا.

مسألة: **وقيل**: مما يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة من المحكوم عليه الذي يصح عليه الحق لآخر[1] مع حاكم، ويأمره بالدفع إليه، ويخرج على ذلك فيتولى؛ فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك الحق، ويوصل إلى صاحب الحق حقه، وإن حبسه [في دين][2] صح عليه، فهرب من الحبس؛ باع أيضا من ماله، وقضى عنه ذلك الحق. وكذلك إن أجله أجلا بحق قد ثبت عليه، وصح /١٩٥/ فتولى عن الحاكم، باع من ماله، وأعطى الحق الذي ثبت عليه، كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاخر.

(٢) ث: بدين.

الحق لزوجته من صداق، أو فريضة، أو غير زوجته، وكذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق، وإن أمره أن يوافي خصمه، فلم يواف لغير عذر يصح له؛ سمع عليه البينة، فإن تولى؛ أنفذ عليه الحكم، وإن وكل وكيلا وغاب، فكره وكيله أن ينازع، أو يدع وكالته؛ سمع عليه الحاكم البينة، وأنفذ عليه الحكم، وأشباه هذا.

مسألة: وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر حفظه الله: وإذا قطع الرجل البحر، وعليه حقوق للناس، فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه؛ حكم لهم عليه، واستثنى الحاكم للغائب حجته، واستحلفهم، وأوصلهم إلى حقوقهم، فإن تولى عن المدرة، أو أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه، أو هرب من سجن المسلمين؛ سمعت عليه البينة، واستحلف غريمه، وحكم له عليه، واستثني له الحاكم حجته.

مسألة: سئل محمد بن محبوب عن من كان عليه دين، فركب البحر متوليا بحقوق الناس، وليس له مال في وقت ركوبه إلى أن حدث له مال بميراث، أو غيره، وهو في موضعه لا تناله الحجة من المسلمين، هل يبيع الحاكم ماله ويقضي ديانه[1]؟ **قال:** نعم. وقال أبو محمد مثله.

مسألة: قال أبو عبد الله في الغائب: إذا صح أنه تولى عن المسلمين، ولو كان بعمان؛ فإنه يثبت عليه من الدّين، ويباع من ماله بالنداء، ويقضى عنه الدين، ويجعل للرجل المتولي حجته لعله قد أوفاه، وأما من كان خلف البحر، ولم يتول؛ فحتى يحتج عليه إذا عرف موضعه [ونالته الحجة.

---

(١) ث: ديّناه.

قلت له: فيكتفي برجل عدل؟ **قال:** لا حتى يكونا شاهدين عدلين يحتجان عليه، ويؤديان عنه الحجة إلى الحاكم، وإذا لم يعرف موضعه][1]، وصح مع الحاكم أنه قد قطع البحر؛ فيباع من ماله، ينادى عليه بما صح عليه من الحقوق إذا طلب ذلك، ويستثني للغائب حجته ويستحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ويدفع إليهم /١٩٦/ وما كان من بيع الأصول أصول الدّين تولّوا بالحقوق، فينادى عليه ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة.

وقال أبو عبد الله: الذي تولى عن المسلمين أنه لا يباع من ماله إلا بحق من كان تولى بحقه ورفع عليه، ومن أثبت عليه حق بعد ذلك؛ لم يبع من ماله إلا بعد الحجة عليه، وإن كان ماله ليس فيه وفاء للذي ثبت حقه، فيتولى عنه ولم يثبت حقه بغير تولى عنه، فيقوّم المال قيمة، وينظر الحقوق التي تثبت عليه، فيأخذ الذي تولي عنه بقدر حقه، ويوقف للذين تبثوا الحقوق بقدر حقوقهم حتى يحضر المتولي، ويحتج عليه، إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان، فإنهم يثبتون حقوقهم، ويحلف كل واحد منهم يمينا على حقه، ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب؟ **قال**[2]: فإن عرف موضعه، وكان في موضع يمكن الحجة عليه[3] من المسلمين عليه، [فإنه لا يعجل في بيع ماله حتى يحتج المسلمون عليه][4] في موضعه ذلك إذا أمكن لهم بكتاب إليه مع ثقة، أو رسول لهم يحتج عليه برأي المسلمين ثقة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قال أبو عبد الله: ويقوّم الرجل الذي أمره المسلمون مقام شاهدين إذا كان ثقة.

مسألة: ومن الكتاب: وإن كان ماله ليس فيه وفاء للدّين الذي صح عليه لمن تولى عنه، وللدّين الذي صح من بعد فيقوّم المال قيمة، وينظر الحقوق، فيأخذ الذي تولى عنه بقدر حقه، ويوقف للذين أثبتوا بقدر الذي لهم من ماله حتى يحضر المتولي، أو يحتج عليه، إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان، ولا يعرف مكانه، أو حيث لا تناله الحجة، وإن أصحاب الحقوق يثبتون حقوقهم مع الحاكم، ويحلفهم عليها.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا تولى المدّعى عليه عن المسلمين، وكان توليه /١٩٧/ بحق رجل فادّعى عليه قوم آخرون حقوقا، وأصحوها عليه، ولم يكن في ماله وفاء لحقوقهم جميعا، وكان الذي تولى بحقه يستغرق ماله؛ فهو عندي أولى بماله، فيوفيه الحاكم حقه، ويكون دين أولئك على صاحبهم.

مسألة: قلت له[١]: فإن[٢] أمر الحاكم رجلا أن يأمر غيره، أو[٣] يوافي رجلا آخر، ولم يقل الحاكم فلان بن فلان الذي يترك كذا وكذا، وكان[٤] في البلاد (خ: البلد) رجل اسمه كذا وكذا، هل يجوز لذلك الرجل أن يأمر ذلك بموافاة الرجل أم لا؟ **قال: معي** أنه إن كان ذلك القول منه له حكم من الحاكم بذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإذا.

(٣) ث: أن.

(٤) زيادة من ث.

أو ما يجري من توابع الحكم؛ لم يسعه ذلك حتى يسمي فلان بن فلان الذي ينزل كذا وكذا، ويكون[١] ذلك بصحة، وإن كان ذلك يخرج على معنى الاطمئنانة بلا حكم فيقول: إن الحاكم أمرني أن أقول لفلان بن فلان يوافي خصمه، ولا يقول: قال لك أن توافيه؛ لأنه لا يصح له ذلك حتى يسمي، وينزله على معنى قوله.

قلت له: فهل يجوز له أن يقول له: يوافيه على الاطمئنانة؛ فلم كان ذلك على معنى الحكم، أو ما يتولد منه في غير ذلك على معنى قوله.

قلت له: فهل يجوز له أن يقول له: قد أمره أن يوافيه على الاطئنانة؟ **قال: معي** أنه ما خرج على وجه الحكم لم يكن له ذلك أن يفعله على وجه الاطمئنانة إلا على ما يخرج على وجه الحكم غير أنه إن قال له: إذا سأله أنه قد أمر فلان بن فلان النازل كذا وكذا أن يوافي، فإن يكن ذلك هو الذي أمرتني به فذلك.

قلت له: فإن قال له: قد أمرت فلان بن فلان النازل كذا وكذا، أو لم يقل: فلان كان الذي أمرتني به، هل يسعه ذلك؟ **قال: معي** أنه يجزيه ذلك.

قلت: فإنه أخذ الرجل الحاكم فحبسه، وكان قد /١٩٨/ قال: إنه قد أمره أن يوافيه الذي أمره به على ذلك، ولم يعلم ما حبسه من أجل ذلك، أو غير ذلك، هل يجزيه الاستغفار، ولا يلزمه غير ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك.

---

(١) ث: أيكون.

مسألة: على معنى قوله: وعن المرأة والرجل يطلب إليه الحق فيستتر، أو لا يقدر عليه؛ فعلى الحاكم الاجتهاد في الاحتجاج عليه بالثقة، فإن لم يقدر عليه؛ فلا يجوز عليه الحكم إلى بعد الحجة.

قال غيره: وقد قيل: إن الحاكم إذا صح معه البينة أنفذ الحكم على من عليه، ولم يحتج، واستثنى للمحكوم عليه حجته، فإن أتى بالحجة، وإلا ثبت عليه الحكم، ويروى ذلك عن أبي علي أنه كان يفعله إذا عرف بالله، والتواري عن الأحكام، وبالحجة أكثر القول إن شاء الله.

مسألة: وإذا امتنعت المرأة في البيوت، فإن كان امتناعها بحدث أحدثته؛ طولبت في ذلك، وجعل عليها العيون حتى يطفر الله بها، وإن كان امتناعها عن محاكمة بينها وبين أحد؛ فإذا صح توليها أحدث[1] على ذلك أيضا، وما لم يصح توليها؛ فعلى خصمها أن يحضرها، كيف شاء، فانظر في ذلك.

مسألة: والمرأة والرجل يطلب إليهما الحق فيستترا، ولا يقدر عليهما؟ فعلى الحاكم الاجتهاد في الاحتجاج عليهما بالثقة، فإن لم يقدر عليهما؛ فلا يجوز عليهما الحكم إلا بعد الحجة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج هذا القول في أكثر ما قيل عندي من قول أصحابنا، **ومعي أنه قد قيل**: إذا صح استتاره عند الحكم، وصح عليه الحكم إلا أنه يستثني له حجته إن كانت له حجة تزيل ما قد صح عليه، وقد يوجد في **بعض القول**: إنه إذا صح الحكم نفذه الحاكم على كل حال، ولم يحتج، واستثني للمحكوم عليه بحجته إن احتج بحجة. **وقال محمد بن موسى** /١٩٩/ **يحفظ**

(١) ث: أخذت.

عن والده موسى بن محمد أن موسى بن علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كانا إذا صح معه الحق لم يحتج على أحد.

مسألة: وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم، وطلب حضوره عنده في ذلك اليوم، وطلب المرفوع عليه التأخير إلى الغد؟ فعليه أن يوافيه إلا أن يكون له عذر من مرض، وإن كان شغل من أشغال الدنيا؛ فليس يعذر.

مسألة: وللحاكم أن يصرف الخصمين إذا تنازعا إليه، ويؤجل لهما أجلا في حضورهما إليه إذا لم يبصر الحكم فيما بينهما، أو شك فيه، وخاف أن يدخل فيما لا يسعه حتى يبصر عدل ما يدخل فيه؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بعدل، ويقين، وبيان.

مسألة: قلت له: فما تقول إذا نزل الخصمان إلى الحاكم، فادعى أحدهما على الآخر حقا، فأنكر، وأعجز البينة، ونزل إلى يمين خصمه، هل يجبره الحاكم إما أن يحلف، وإما أن يرد اليمين إلى المدّعي، وإلا حبس إذا طلب خصمه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي فيما له فيه رد اليمين.

قلت له: فإن طلب أن ينصرف، هل على الحاكم أن لا يدعه إلا برأي خصمه؟ **قال: معي** أنه كذلك؛ لأنه معتقل بتوجيه الحكم عليه.

مسألة: وليس للحاكم، ولا الفقيه أن يزيد على دعوى الخصم، أو سؤال السائل شيئا.

وعن محمد بن محبوب: أن رجلين اختصما إليه، فادعى أحدهما على الآخر كذا وكذا نخلة، وشربها، وأحضر على ذلك بينة، فحكم محمد بن محبوب بالنخل، ولم يحكم بالشرب، فقيل له: لم لا تحكم له بالشرب؟ **فقال:** لم يقل

وشربها من الماء، **فقيل له**: الشرب لا يكون إلا من الماء؟ **فقال**: ليس للحاكم، ولا الفقيه أن يزيدا شيئا من عندهما./٢٠٠/

مسألة: ومن الرأي عندنا أن يجمع الخصم مطالبه كلها التي يطلبها إلى خصمه إذا أراد أن يحلفه عليها، ثم يحلفه عليها يمين واحدة، وليس له أن يحلفه بكل شيء يمينا، ويتأكد عليه الحاكم في ذلك حتى يجمع مطالبه، ثم يكون اليمين عليها واحدة.

مسألة: وإذا تنازع إلى الحاكم رجلان، فوجب على أحدهما اليمين، فطلب أن يسأل عن يمينه، هل للحاكم أن يمدده في ذلك مدة، أو يأخذ عليه كفيلا بنفسه، طلب ذلك الذي له الحق، أو لم يطلب، أو ليس له ذلك؟ **قال**: لا أعلم من قول أحد من المسلمين أن له ذلك، وإذا ثبت عليه اليمين؛ كان عندي أن يحلف أو يحلّف، وإن كان له ذلك إلا أن يرضى بذلك خصمه، ويجعل له ذلك؛ لأن الذي يدعي عليه هو العدل، فإن كان الحق عليه؛ فيقرر عليه ذلك، وإن لم يكن عليه؛ فيحلف ولا شيء عليه.

مسألة: وإذا بان مع الحاكم من رجل أنه يتعنت رجلا بالأيمان شيئا بعد شيء احتج عليه أني لا أستحلفه لك إلا يمينا واحدة، فأجمع مطالبك كلها حتى استحلفه لك عليها يمينا واحدة، فإني لا أرجع استحلفه لك بعدها، فعل ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وحكم به.

مسألة: وليس على الخصم الذي يشهد عليه أن يخرج إلى القرى حتى يسمع البينة على نفسه، ويحكم عليه وينقطع عذره، ولا يعلم بهذا في وجه من الوجوه، ولكنه يجبر، فإن شاء خرج لسماع البينة عليه أو وكّل في ذلك، وإن شاء سمع

عليه الحاكم البينة [وحكم عليه إذا انقطع عذره بسماع البينة][1]، ولا نعلم أن أحدا من العلماء ألزم الخصم المحكوم عليه، ولا الحاكم الخروج إلى الشهود.

مسألة: وقد أجمعوا في الخصم أنه إن شاء خاصم، وإن شاء ترك الخصومة /٢٠١/ واستعفى منها إذا كان له الحق، وإذا كان عليه الحق؛ كان له أن يوكّل وكيلا يسمع عليه البينة وله، ولا يصل إلى الحاكم في القرية ولو قدر على ذلك لسماع البينة.

مسألة: وكذلك الخصم قد تأتي عليه حالة، ويحسن أن يخرج في المحاكمة، أو يوكّل في الأحكام، وقد يكون من الأحكام ما ليس فيه وكالة [وهو ما يلزمه من الحدود والخصومة فيها فليس في ذلك وكالة][2] في إقامة الحدود عليه لا يوكّل، ويسمع الحاكم عليه البينة.

مسألة: وينبغي للحاكم إذا نزلت الخصوم إلى الأيمان فتدعوا الأيمان على غير ما يلزمه في الحكم أن يعرفهم الذي يلزمهم اليمين، ويستحلفهم على وجه الحكم، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم.

مسألة: وإذا حلّف الحاكم خصما لخصمه، وطلب المحلف أن يكتب له، ويشهد له؛ فعليه ذلك.

مسألة: قلت له: فإذا حلّف الخصم خصمه على شيء من الدعوى، فإذا فرغ عاد فادّعى عليه دعوى آخرى فطلب يمينه في ذلك، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عنه إلى هذا اليوم الذي حلفه فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وعلى الحاكم أن يأمره بجميع مطالبه؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأن ذلك من مصالح الأحكام، وإن لا يتعنت الخصوم بعضهم بعضا.

قلت له: فإذا قال إنه لم يبق له دعوى، وطلب يمينه فحلفه، ثم ادعى شيئا آخر، هل تسمع دعواه؟ **قال**: هكذا عندي ما لم يقطع دعاويه.

قلت له: فما اللفظ الذي يوجب قطع دعواه، ولا يسمع له دعوى بعد ذلك؟ **قال**: **معي** أن من ذلك أن يقول له الحاكم: قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك، هذا فيما مضى إلى هذا الوقت في هذا اليوم، فإذا قال نعم، وحلفه على دعواه، ثم ادعى عليه بعد ذلك، ولم يسمع له بعد ذلك دعوى /٢٠٢/ في ذلك الوقت، وقد انقطع عنه دعواه.

قلت له: فإن غابا عنه في ذلك بقدر ما يلزمه حق، ثم نزلا إليه في ذلك اليوم بعد الغيبة، فادعى عليه دعوى، هل يسمع الحاكم منه ذلك؟ **قال**: هكذا عندي [إذا أمكن حدوث ذلك.

قلت له: وعلى الحاكم أن يأمر الخصم أن يجمع مطالبه؟ **قال**: هكذا عندي][1]؛ لأن ذلك من مصالح الأحكام، وأن لا يتعنت الخصوم بعضهم بعضا.

قلت له: فإذا صح الحق عند الحاكم، فأقر الخصم بماله لغيره، أو أزاله، هل له ذلك؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** ذلك ما لم يحجر الحاكم عليه ماله. **وقال من قال**: ليس له ذلك إذا صح الحق.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم[١] ذلك؟ **قال: معي** أنه ليس عليه ذلك.

قلت له: فإن طلب الخصم أن يحجر عليه ماله الذي قد صح حقه عليه، هل على الحاكم أن يحجر عليه ماله؟ **قال: معي أنه قد قيل** ذلك. **وقيل**: لا يحجر إلا بقدر الذي عليه.

مسألة[٢]: **قلت له**: فما تقول إذا ادّعى الخصم على خصمه أنه سرقه، هل يكون هذا منه قدفا يستحق به الحبس؟ **قال: معي** أنه لا يستوجب الحبس بذلك ما يدعي ما يثبت عليه له به الحق أن لو صح ذلك؛ فلا يلزمه الحبس بذلك إلا أن يرى الحاكم ذلك في مخصوص؛ فذلك إليه، وهو الناظر في صلاح الإسلام.

مسألة: ومما أحسب أنه من جواب أبي المؤثر: وعن مسلم عليه لرجل حق لا يقدر، فطلب صاحب الحق أن يحكم بينهما حكما مسلما، [هل عليه أن يأتي معه إليه؟ فإن حكم معه حكما مسلما][٣]؛ فقد أحسن، وإن عرض عليه جميع الحقوق التي تلزمه فلم يرض بها، ولا يحكم عليه المسلمون؛ فما أرى عليه أن يصحبه إلى أحد، وإن فعل؛ فقد أحسن، وهو أحب إلي.

وقلتم: أرأيت إن طلب أن يأتي معه إلى رجل فاسق، هل عليه ذلك؟ فليس على المسلمين أن يحكموا الفاسقين، وليعطوا الحق من /٢٠٣/ أنفسهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومما يوجد أنه عن وارث بن كعب الإمام: وذكرت أن رجلا من أهل صحار غشيه دين ثقيل، فتولى من عمان إلى قوم من الفساق ممن لا يقدر على أن يوصل إليه كتابكم بما ادعى المدعون، وذكرت الذي كتبت إليك به الاحتجاج عليه، فهو الذي عليه رأي أن يحتج عليه؛ لأن الرجل خرج هاربا لم يخلف مالا فيكون مخرجه متوليا بحقوق الناس، فهو غير معذور، ولكن ذكرت إعدامه، وكان هذا المال ميراثا وقع له بعد خروجه، فانظر ما كان من غلة المال الذي ورث فادفعه إلى الطالبين بضمان على قدر حقوقهم، وأما إفاتة الأصل؛ فإنّي أحب أن يحتجوا عليه، ولا يكون بيع ماله إلا بعد الحجة عليه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]**(١).

مسألة من كتاب المصنف: قال بعض قومنا فيمن يدعوه القاضي لخصم ادّعى عليه حقّا، فيستتر، ولا يحضر: إنه ينفذ إلى أربابه رسولا، ومعه شاهدين ينادى بحضرتهما: يا فلان بن فلان إن القاضي فلان بن فلان يأمرك بالحضور مع خصمك مجلس الحكم، فإن فعلت، وإلا أنصب لك وكيلا، وقبلت بيّنته عليك، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثمّ يقيم له وكيلا، ويسمع شهود المدّعي، وأمضى الحكم عليه، وهو قول يعقوب.

مسألة: ومن غيره: قال الشيخ [ناصر بن سليمان بن محمد](٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أهل الحقوق إذا طلبوا إلى الحاكم حقوقهم من غريمهم، وتولج عنهم قاطع البحر، أو لم يكن قاطع البحر بل إنه يتردد في المصر، وأهل الحقوق يتألمون منه،

---

(١) ث: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) ث: سليمان بن محمد بن مداد.

ويتظلمون؟ فيجوز للحاكم أن يقيم وكيلا للغائب يبيع من مال الغائب بقدر الحقوق التي صحت عند الحاكم عليه، ويستثني للغائب حجته إذا قدم /٢٠٤/ ويشرط الوكيل عند صفقة البيع أني أبيع هذا المال الذي للغائب لقضاء الحقوق التي صحت عنه[١] بحكم الحاكم، وأنه إذا استحق ماله هذا عنه بحجة حق بعد هذا البيع؛ فليس علي ولا على الحاكم فلان بن فلان خلاصه، فإذا رضي المشتري بهذه الشروط[٢]، ثم استحق عليه بحجة حق؟ فالبيع فيه ثابت للمستحق، وعلى من استحق منه المال الثمن في ذمته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: وجاء في الأثر أنه إذا شكى أحد من أحد من بلد بعيد من بلد الحاكم، فإن الحاكم لا يرفعه، بل يكتب لحاكم ذلك البلد لينظر بينهما، فإن لم يكن في البلد حاكم يكتب لأحد من علماء المسلمين من أهل ذلك البلد، فإن لم يكن فيها عالم؛ فيكتب لجماعة المسلمين الذين يحسنون الحكم أن ينظروا بينهما، ويقول: إن لم يكن هنالك أحد فحينئذ لابد من رفعه.

ونحن نقول: أرأيت إذا اشتكى رجل من أهل نزوى من رجل من أهل الصير يدعي عليه مثلا محمدية فضة، ويريد رفعه إلى نزوى، وكان في الصير حاكم يحكم بالعدل، هل يعجب أن يرفع من هناك إلى نزوى، وهو يرزأه محراة[٣] خمسين محمدية أو ستين محمدية لمجيئه ورجوعه. فرحم الله قلبا يرحم، فالمراد من

---

(١) ث: عليه.

(٢) ث: الشريطة.

(٣) ث: مجراه.

كل مسلم أن ينظر الصلاح، ويحيل الفكر في هذا، فإن نظر المؤمنين رحمة وشفاء، وصلاح الدين والدنيا.

قال الصبحي: هذا هو الحق والصواب الموافق للسنة[١] والكتاب، وأثار أولي العقول والألباب، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث والثلاثون في موافاة الخصم وطلب التأخير

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم، وطلب حضوره عنده في ذلك اليوم، وطلب /٢٠٥/ المرفوع عليه التأخير إلى الغد؛ فعليه أن يوافيه إلا أن يكون له عذر من مرض، وإن كان شغل من أشغال الدنيا؛ فليس يعذر، وإن قال له: لا شيء علي لك، فقال: وافني غدا، فقال: نعم، فقال: إن لم يوافني غدا فهذه المائة الدرهم عليك، فقال: إن لم أوافك غدا فهذه المائة الدرهم علي لك، وهو منكر لتلك المائة، فلم يوافه في غد؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يقر له بشيء.

مسألة: ومن أخذ من عند رجل رغيفا، فقال صاحب الرغيف: إن أتلفته كان عليك بدينار، فأتلفه؛ فليس عليه إلا قيمته.

مسألة: وعن الحاكم إذا بعث إلى أحد رسولا ثقة، أو غير ثقة ليوافي خصمه به، فلم يواف في الوقت الذي أرسل إليه الحاكم، وأوفى (ع: ووافى) بعد ذلك فسأله الحاكم، فقال له: إنه كان مشغولا في الوقت الذي أرسل إليه الحاكم، قلت: هل للحاكم حبسه، أم يكون بقول إنه كان مشغولا في الوقت عذرا، أو لا حبس عليه؛ فأما الثقة إذا جعله الحاكم لذلك، فأحب أن يكون حجة، وأما غير الثقة؛ فلا أعلمه تقوم به حجة، وأما شغله ذلك؛ فإن فعل[1] كان مما له فيه العذر؛ قبل ذلك منه، ولا أحب أن يعجل عليه بالعقوبة ما اعتذر حتى لا يكون له عذر، **ويعجبني** إن كان ذلك الشغل مما يخاف فوته من أمر دينه، أو دنياه،

(١) زيادة من ث.

ويكون عليه فيه الضرر بما يسعه الاشتغال فيه، وتركه فيه مضرة؛ **فأحب** أن يكون له في ذلك العذر.

وقلت: وكذلك إن أصابه رسول القاضي، أو شاريه في ضيعة، أو متجر عند غيره في ضيعة، هل للشاري، أو للرسول أن يأخذه، ويعطله من ضيعته، ويذهب به إلى موافاة خصمه؟ فقد مضى القول عندي في ذلك، ولا أحب أن يعطل لما يلزمه في ذلك ويمدد؛ لأن ذلك واجب عليه القيام به، /٢٠٦/ وتركه يزيل أجرته، وذلك عندي مضرة، ولا ضرر، ولا إضرار عندي في الإسلام.

الباب الرابع والثلاثون في الخصم إذا كان زارع زراعة وغاب عنها

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: قلت له: فإذا غاب شريكه في الدابة، هل لهذا أن يأخذ أجرته من مال الغائب ما يلزم الغائب من القيام بها إذا كان هذا يقوم بها وحده بمقدار ما يلزم الغائب؟ **قال: معي** أنه إذا قام بها متطوعا؛ لم يكن له أجرة.

قلت له: فمعك أن قيامه بها يخرج متطوعا حتى يقوم بها بحكم من حاكم، أو ينزل في عدم حكم من حاكم؛ كان له بقدر عناءه مما يلزم[1] الأجرة من ماله.

قلت له: فإن كانت الأجرة تستهلك حصته كلها، وقد قام بها على وجه الحكم، هل له أخذ الدابة كلها لنفسه بالأجرة؟ **قال: معي** أنه ليس للحاكم أن يحكم بذلك، وإنما يحكم ببيعها؛ لأن ذلك على الشريكين لبعضهما بعض، أوليس عليهما لبعضهما بعض أن يكونا شريكين، ويتفقان على الدابة إلا أن يوجب الرأي ذلك بوجه.

قلت له: فإن كانت الحصة بينهما في زراعة، وغاب أحدهما، هل للقائم بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها لنفسه، ولو استهلك الأجرة حصة

---

(١) ث: يلزمه.

الغائب كلها؟ **قال: معي** أنه يخرج عندي كذلك؛ لأن ذلك محكوم به إذا كان ذلك بالحكم، أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم.

قلت له: أرأيت إن فضل على الغائب شيء بعد حصته من الأجرة، هل يحكم له على الغائب بالفضل، أم ليس له إلا الحصة من الزراعة نفسها؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت ذلك في الحكم؛ كان ذلك في مال الغائب إذا كان لو حضر أخذ بذلك.

قلت له: وكذلك له في الجائز ما له في الحكم ما له على ما مضى في موضع[1] الحكم؟ /٢٠٧/ **قال:** كله سواء عندي، إذا كان إذا حضر أخذ بذلك كله [سواء عندي][2].

قلت له: فهل ترى إذا غاب الزارع عند زراعته، أيحسب له بقدر ما عنا إذا حضر، وتكون الزراعة كلها للقائم بها؟ **قال: معي** أنه إن كان شريكا؛ فليس ذلك للقائم بالزراعة، وإنما على الغائب الأجرة، ويلزمه ما يلزمه إذا كان حاضرا، وأما العامل؛ **فعلى قول** من لا يثبت العمل بمعنى المشاركة؛ فيجعله بمنزلة الأجرة، فلعله يرى له ذلك، وأما **على قول** من يثبت العمل بالمشاركة؛ فهو عندي مثل الشريك.

قلت له: فإن فضل للغائب بعد الأجرة التي لزمته شيء من حصته، هل يكون في يد القائم بذلك أمانة إن ضاعت من غير تضييع منه [لم يكن له

---

(١) ث: معنى.

(٢) ث: سوي.

تضييع منه][(١)] لم يكن عليه ضمان؟ **قال: معي أنه قد قيل** ذلك إذا كان ضمان ذلك بالمقاسمة بالعدل. **وقد قيل**: إنه ضامن لما أخذ من حصة شريكه في [جملة ماله][(٢)].

مسألة: وعن رجل أخذ مع قوم في زراعة طوى، فلما حضر ما حضر خرج فغاب ما غاب، ثم جاء والقوم قد أخذوا رجلا مكانه بجزء معروف، فقال: هذه زراعتي، وما عملتم، فعلي أجرته؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان غاب إلى موضع تناله فيه الحجة في ذلك الموضع، فلم يحتج عليه شريكه، وأدخل مكانه عاملا غيره، ثم رجع الشريك الأول، فطلب عمله؛ فله عمله[(٣)] تاما، ولا أجرة عليه لهذا العامل المؤخر[(٤)] وعناؤه على من استعمله، وإن كان غاب إلى موضع لا تناله فيه[(٥)] الحجة، وكان في البلد حاكم ورفع إليه، وأدخل العامل المؤخر[(٦)] برأي الحاكم؟ فلا شيء للأول، وله[(٧)] عناؤه، وإن لم يكن في البلد حاكم؛ فيكون ذلك برأي صالحي البلد، وإن كان أدخل صاحب الأرض عاملا برأيه، ثم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حكمة مال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: المؤجر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: المؤجر.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

/٢٠٨/ قدم الأول؛ كان له الخيار إن شاء رد عناء هذا العامل المؤخر[١]، وأخذ زراعته، وإن شاء أخذ عناءه برأي العدول.

مسألة: وسألته عن العامل إذا عبط[٢] ما يجب عليه من قيام ضيعته ما للذي يقوم عليه به الحجة؟ **قال:** إن من الحجة في ذلك أن يحكم عليه الحاكم فيحتج عليه، ويقطع عذره بما يثبت عليه به الحكم، فإن لم يكن الحاكم فبإشهاد الشهود عليه، فإن أعدم الشهود؛ فإنما يكون ذلك فيما يجب ليس في الحكم إلا أن يقر بذلك، أو يصح أنه احتج عليه، وليس دعوى رب المال عليه بحجة إذا قال: إنه قد احتج عليه عندي.

قلت له: فإن أعدم رب المال وصول ذلك [من الحاكم][٣] أو الشهود، واحتج عليه فيما بينهما، هل يجوز له أن يستأجر عليه إذا احتج عليه فيما بينهما؟ **قال: معي** أنه يسعه ذلك في الجائز.

قلت له: فإذا استأجر عليه بما يسعه، هل يسعه أن يعطي أجرة من عمله بغير حجة؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له ذلك إلا بعد الحجة، فلعله أن يقضي عن نفسه، ويأخذ ماله إن أمكنه الحجة.

قلت له: فعلى رب المال الوصول إلى منزل العامل إذا فقده عن محاضرة ضيعته، أم له أن يشهد أنه لم يحاضر، ويستأجر عليه؟ **قال: معي** أن عليه أن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المؤجر.

(٢) وعَبَطَ الأَرضَ يَعْبِطُها عَبْطاً، واعْتَبَطَها حَفَر منها مَوْضِعاً لم يُحْفَر قبلَ ذلك. لسان العرب: مادة (عبط).

(٣) زيادة من ث.

يحتج عليه، كيف ما قدر من الحجة إن أمكنه ذلك، أو من تقوم به الحجة في ذلك من حكم أو اطمئنانة؛ لأنه لعل له عذرا من مرض، أو خوف، أو عارض، إلا أن يكون العامل الذي يلزمه القيام به يخاف فوته قبل إقامة الحجة عليه؛ **فيعجبني** أن يكون له أن يستأجر عليه في مثل ذلك بعدل السعر، ويشهد على ذلك على غيبته عن اللازم له الذي يخاف فوته، ولا تمكن فيه الحجة من موضعه إلا أن يفوت ذلك ثم ينظر في /٢٠٩/ أمره[١]، فإن كان له عذر؛ يبرئه من ذلك في معنى الحكم، وإلا أعجبني أن يثبت عليه ذلك على هذا الوجه؛ لأن يدخل على رب المال الضرر[٢]، ولا أجد في أحكام الإسلام شيئا يوجب الضرر يثبت على الإنسان إلا عن رضائه لذلك، وثباته[٣] على نفسه ما لم يكن ذلك باطلا، فإن الباطل لا يثبت، ولو رضي بإثباته الإنسان على نفسه.

مسألة: سألت أبا مروان: عن الرجل يعمل مع الرجل، فيأمر وليّ الرجل يشتري عليه حتى يدرك عمله، فجاء العمل بقدر ما اشترى عليه؟ **قال:** إذا كان برأي الوالي؛ فلا يعطي أحدا من الغرماء حتى يستوفي صاحبه الذي اشترى عليه.

مسألة: وعن رجل شارك رجلا في عمل، فعمل معه ما قدر، ثم خرج من غير إذنه، فأبطأ عليه، فرفع عليه إلى الوالي، أيأمره الوالي بالإجارة عليه إذا علم ذهابه، أو حتى يطلب، ويحتج عليه، وعسى لا يعلم أين توجه؟ فهذا مما يأمر الوالي بالإجارة عليه، ولا يطلب، ولا يحتج عليه.

---

(١) ث: بأمره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إثباته.

مسألة: وعنه: إن قدم من بعد الدخول في الزرع، هل له في ذلك حجة؟ فله حجته إن قال: خرجت برأي شريكي، أو أذن لي إلى الصيف، وجاء على ذلك ببينة عادلة.

مسألة: أحسب أنه جواب العلاء بن أبي حذيفة، وعنه أيضا: إن استأجر الرجل برأيه من بعد أن أشهد على ذهاب شريكه، أيجوزه[1]؟ **قال:** في ذلك نظر من ذوي العدل، فإن كان قد اجتهد، ولم يشطط؛ لزم الذاهب، وإن كان قد شط؛ لزم الذاهب بقدر ما يرى العدول من الإجارة، مثل ما غاب، ورفع ذلك إلى الوالي أحزم، وأحب ذلك وأوجب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ /٢١٠/ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشركاء في الزراعة إذا مات أحدهما؛ فعلى الوارث القيام بذلك الزرع حتى يستغني عن السقي كان على الزجر، أو الفلج يتيما كان أو بالغا، ويرد ذلك إلى المسلمين إن لم يكن للأيتام وصيّ، أو وكيل يقوم بأمرهم وأمر مصالحهم؛ فالحاكم في ذلك أولى، وإن قام لهم وكيلا؛ فحسن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في رجل أوعده رجل ليدينه على زراعه إذا زرعه، ووعده بما يحتاج إليه من الدّين من قاشع، وغيره إلى حصاد زرعه، فزرع هذا الرجل على هذه العدة، ودَايَنَه حتى كبر الزرع، وقد غرم عليه الزارع غرامة كثيرة، ثم بعد ذلك أبى الرجل أن يُدَاينه، ولم يتهيأ له دين من عند[2] غيره،

---

(١) ث: أيجوزه.

(٢) زيادة من ث.

وخاف على زرعه، وطلب إلى الحاكم إنصافه، أيحكم له بالوفاء له بما وعده من ذلك أم لا؟ أرأيت إن طلب اليمين منه أنه لم يعده، أيحكم عليه باليمين أم لا؟

الجواب: إن هذه عدة لا تثبت في معنى الحكم، ويحتال الزارع في زرعه، ولا يمين عندي في هذا على منكر العدة بالدّين؛ لأنه ولو أقر؛ لم يحكم عليه إذا رجع، ولكني أخاف عليه الإثم إذا أخلف وعده من غير عذر حتى لحق صاحبه الضرر، والله أعلم. /٢١١/

*****

تم الجزء الثاني والأربعون في إنفاذ الحكم من كتاب قاموس الشريعة يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والأربعون في الديون والضمانة، والحوالة، والكفالة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفاضل الكامل الورع النزيه الثقة جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، جزاه الله عن الإسلام خيرا، وكان تمامه عصر الجمعة يوم ١٢ شهر الحج الأكبر من شهور سنة ١٣١٧ على يد الفقير إلى الله تعالى، سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن علي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري بيده. والحمد لله رب العالمين. عرض على نسخته، والله أعلم بصحّته يوم ٧ صفر سنة ١٣١٨.

الجزء الثالث والأربعون

في الدّيون والانتصار والحوالة والضّمانة والكفالة

جدول المحتويات

الباب الأوّل في كضِّ المعسرِ وفي حبسِه إذا لم يسلم ما عليه أو ادّعى العسر وفي أخذ الكفيلِ عليه حتّى يبيع ماله، وما أشبه ذلك..... ١٧
الباب الثّاني في الإشهاد على الدَّين، وفيمن عليه حقّ لآخر وأثبته في صكٍّ وجعل عليه تصديقًا وادّعى التّسليم بعد انقضاء أجل الصّكّ أو موت أحدهما، وما يثبت من الصّكوك بعد موت أحدهما وانقضاء مدّة الصّكّ..... ٤٦
الباب الثّالث فيما يجوز للمديون مِن تأخير ما عليه مِن الدّيون إذا كان يأمل قضاءه .. ٧٧
الباب الرّابع فيمن له حقٌّ هل يأخذه قبل محلّه ٨٨
الباب الخامس في جواز الانتفاع والأكل من عند الغريم ٩١
الباب السّادس فيمن قضى رجلاً قبل محلّ حقه ثمّ بدا له أن يرجع عليه، وفيمن مات وعليه حقّ أجّل متى يحلّ؟ وفيمن حطّ عن غريمه بعض حقه وعجّل له حقّه قبل محلّ أجله..... ٩٦
الباب السّابع فيمن بايع مفلسًا متى يدرك ما له دون الغرماء، وما أشبه ذلك.....١١٦
الباب الثّامن في صفة تفليس المفلس وفرض الفريضة عليه، وفي إزالة المديون لماله بعتق أو إقرار أو هبة أو قضاء.....١٤٢
الباب التّاسع إذا قضى مَن عليه الدَّين بعض غرمائه دون بعض مِن قبل أن يرفعوا عليه إلى الحاكم.....١٧٢
الباب العاشر في المديون إذا رفع عليه إلى الحاكم فأشهد بما له لأحدٍ مِن أقاربه وهل يدخل مع الدّيّان؟.....١٩٠
الباب الحادي عشر فيما يثبت من الحجر على المديون ماله وما لا يثبت، ومَن أولى بمال المديون بعد تحجير ماله عليه؟ وما أشبه ذلك.....١٩٧
الباب الثّاني عشر فيمن أثبت في شيءٍ مِن ماله هل يشاركه الغرماء؟ ٢٣٢
الباب الثّالث عشر في كيفيّة فرض الفريضة على المديون لديّانه ٢٤٨

الباب الرّابع عشر في بيع مال المديون وما يترك له مِن إزاره وما فوقه وما لا بدّ له منه من سكن وغيره.....٢٥٨
الباب الخامس عشر في المديون هل له أن يأكل المأكولات الغالية.....٣١٢
الباب السّادس عشر فيمن له دَينٌ على أحدٍ وظفر بِشيءٍ مِن ماله هل له أخذه؟ وفي الانتصار للمظلوم وشرحه، وصفة المقاصصة.....٣٢٠
الباب السّابع عشر فيمن عليه دراهم لرجلٍ فأمر غيره أن يسلم عنه، فخالف المأمور وأعطى عروضًا باتّفاق منهما، وفي براءة المدفوع عنه.....٣٩٢
الباب الثّامن عشر فيمن أرسل دراهم أو عروضًا إلى أحدٍ فاختلفا في ذلك، القول قول مَن منهما؟ وفي جواز تسليم الأمانة إلى رسول صاحبها وما أشبه ذلك ٤٠٥
الباب التّاسع عشر فيمن أهدى هديّةً إلى رجلٍ ومات المهدي قبل أن تصل المهدى إليه ٤١٦
الباب العشرون فيمن أمر أن يسلّم مالا إلى رجلٍ أو كان له عليه ذلك أو أرسل به إليه فوجده قد مات أو مات المأمور، وحكم المرسول لمَن يصير؟ وما أشبه ذلك ٤١٧
الباب الحادي والعشرون في الاجتزاء في التّخلّص بالغير كان مأمورًا أو متبرّعًا ٤٢٢
الباب الثّاني والعشرون فيمن قضى عن غيره حقًّا متبرّعًا هل له عوضٌ من المقضى عنه؟.....٤٢٨
الباب الثّالث والعشرون فيمن قال لرجلٍ له حقٌّ على آخر: "حقّك عندي" ثمّ ادّعى أنه أمره مَن عليه الحقّ أن لا يسلّمه، وفي صفة من يلزمه الخروج في الدّيون والتّبعات..٤٣٠
الباب الرّابع والعشرون في تقاضي الحقوق وادعاء ذهابها قبل القبض، وصفة ما يكون قبضا، وفي قضاء الدَّين بالدَّين.....٤٣٦
الباب الخامس والعشرون في قبضِ الدَّين المشترك أو كان أحدهما غائبًا إذا قبض أحدهم حصّته، هل يرجع عليه الآخر؟ ٤٤٩
الباب السّادس والعشرون فيمن عرض عليه حقّه فأبى من أخذه، ومَن عليه المكيال والميزان، وأين يكون القضاء إذا اختلفا؟.....٤٥٥

الباب السّابع والعشرون فيمن قال لآخر:" أنفق عني عيالي أو ادفع عنّي أو سلّم كذا عنّي" ثم يختلفان في التّسليم، أو قال المسلم عنه: "أنت متبرّعٌ ولا لك عندي شيءٌ" .. ٤٦١
الباب الثّامن والعشرون فيمن قال لغيره: "سلّف فلانًا أو بايعه فإنّه وفيٌّ أو ثقةٌ" هل يلزمه ذلك؟.....٤٦٥
الباب التّاسع والعشرون في الحوالة ولزومها، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت.....٤٦٨
الباب الثّلاثون في الحوالة أيضًا ورجوع المحال له على المحيل.....٤٧٧
الباب الحادي والثلاثون في الضّمانة ولزومها وأحكام ذلك ٥٠١
الباب الثّاني والثّلاثون في الكفالة.....٥٢٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة وهي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٦٧ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٧٩٩ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٣ (الفرعية الثانية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٦٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سعيد بن سالم بن عبيد بن هوشل بن خليفين بن هاشل المشيفري.

تاريخ النسخ: ٢٨ رمضان ١٢٧٦هـ.

المنسوخ له: خصيف بن سعيد بن فريج السرمي.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٤٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في كضّ المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه وادعى العسر، وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ما له وما أشبه ذلك. ومن كتاب المصنف: عن النبي ﷺ: «من أحبّ رزق الله حلالا فليستأذن على الله...»".

نهاية النسخة: "...فإذا أبرأه؛ لم يرجع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٧٩٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ١١ شوال [...][(١)].

المنسوخ له: محمد بن علي بن سويلم السّعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض قراءة على يحيى بن خلفان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في كضّ المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه وادعى العسر، وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ما له، وما أشبه ذلك. ومن كتاب المصنف: عن النبي ﷺ: «من أحبّ رزق الله إجلالا فليستأذن على الله...»".

نهاية النسخة: "... واستقبل الكفيل؛ فعليه الذي أجله، والله أعلم".

الخروم: يوجد خرم في صفحات الثلث الأخير من الجزء.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٣)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سالم بن خلوفة بن حميد بن راشد السّعدي.

تاريخ النسخ: ٢٢ محرم ١٢٧١هـ.

المنسوخ له: علي بن سالم بن هاشل السّعدي.

مالك النسخة: سيف بن حماد بن أحمد الخروصي.

العرض: عليّ بن سالم.

المسطرة: ١٦ سطرا.

---

(١) التاريخ لا يظهر لوجود خرم في محله.

عدد الصفحات: ٣٣٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في كض المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه وادعى العسر، وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ما له، وما أشبه ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم أعن يا كريم، ويسّر يا حليم، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾[البقرة:٢٨٠].

نهاية النسخة: "...فإذا أبرأه؛ لم يرجع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

الهوامش: قليلة، ولعلها أضيفت بعد مقابلة النسخة على نسخة غيرها، وهذه الهوامش ليست من قبيل انتقال النظر، بل فيها مسائل كاملة في أرجح الظن أنها المسائل التي أضافها المؤلف نفسه إلى نسخته الأولى للجزء، وقد أشير إلى هذه الهوامش في محلها.

الرابعة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد الذيابي.

تاريخ النسخ: ٢٩ رمضان ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في كض المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه وادعى العسر، وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ما له، وما أشبه ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم، ربي يسّر يا كريم. أنس عن النبي ﷺ: «من شدّد على... »".

نهاية النسخة: "...فإذا أبرأه؛ لم يرجع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

الملاحظات:

- لوحظ أنّ المؤلف حين كتابته لهذا الجزء أوّل مرة لم يعتمد على كتاب الضياء إلا في مواطن معدودة، ثم إنّه في كتابته له في المرّة الثانية أضاف إليه نصوصًا جديدة من كتاب الضياء؛ وفي مرّةٍ أخرى أضاف إليه نصوصًا من كتاب المصنَّف، فضلاً عن بعض النصوص من جوابات المتأخرين حسب النسخ المتاحة.

والملاحظ بالمقارنة بين النسخ وبعد الوقوف على نسخةٍ للمؤلف عن هذا الجزء لم يُثبِت فيها جميع زياداته اللاحقة أنّ المؤلف حين كتابته لهذا الجزء أوّل مرة لم يعتمد على كتاب الضياء إلا في مواطن معدودة، ثم إنّه في كتابته له في المرة الثانية أضاف إليه نصوصا جديدة من كتاب الضياء؛ ثم أضاف إليه في مرة ثالثة نصوصا جديدة أيضا من كتاب المصنف؛ فضلاً عن جوابات المتأخرين التي أضاف بعضها في المرة الثانية، وأضاف بعضها الآخر في المرة الثالثة.

- في النسخة (ث) الكثير من الغلط في كلماته وجمله، وهذا بشهادة مالكه الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي، وقد قام بتصحيح كثير من أخطاء هذه النسخة؛ فيقوم بشطب الخطأ وكتابة ما يراه صحيحا، وتم اعتماد تصحيحاته على أنها من صلب النسخة (ث)، مع العلم أنه لم يكن دائما يصحح النص اعتمادًا على أصول خطية، بل قد يقوم بالتصحيح في بعض الأحيان اعتمادا على الفهم، ولذلك قد تجد النصَّ الذي صححه وإن كان صحيح المعنى إلا أنه لا يوافق ما ورد في الكتاب الذي نقل منه المؤلف ككتاب المصنف مثلا، وهو ما أشار إليه في نهاية النسخة (ث) حيث كتب في نهايتها: "تمّ معروضا عليه قراءة وهو كثير الغلط. كتبه: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي ٢١ ربيع الثاني ١٣١٢هـ".

- **الزيادات:**

- النسخة الأصل مليئة بالزيادات، وكثير من هذه الزيادات أضيفت في أوراق ألحقت بهذه النسخة، وخطها واضح وجيد، أما النسخة (ج) فتوجد فيها بعض الزيادات غير موجودة في جميع النسخ.

- **زيادات النسختين الأصل و(ث) على النسخة (ق):** وهذه الزيادات تقع في أوراق خضراء؛ وهي كثيرة، أغلبها نصوص من كتاب المصنف، تقع في أكثر من ثلاث عشرة موضعا وكل زيادة منها بمقدار صفحتين إلى أربع صفحات. أما الزيادات الأخرى فكل منها بمقدار صفحتين تقريبا، وهي مسائل للمشايخ منهم: الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ أبي نبهان الخروصي، والشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، والشيخ أحمد بن مفرج، والشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد، والشيخ مداد بن عبد الله.

- **زيادات النسخة (ق) على النسخة (ج):** كثيرة، بعضها مسائل لمشايخ، إحداها بمقدار صفحتين، والأخرى بمقدار ست وعشرين صفحة ونصف صفحة وهي مسألة عن الشيخ العبادي، وزيادة أخرى بمقدار أربع صفحات ونصف صفحة، وزيادة أخرى بمقدار أربع صفحات ونصف صفحة كذلك وهي مسألة من جوابات الشيخ عامر العبادي، وزيادة أخرى بمقدار صفحتين وهي مسألة من كتاب كفاية الأخيار ومسألة عن الشيخ ابن عبيدان، وزيادة أخرى بمقدار خمس صفحات وهي مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي. كما أن فيها زيادات تتمثل في مسائل من كتاب الضياء، وزيادات أخرى غيرها.

- **زيادات النسخة (ج) على النسخة (ق):** إحداها مسألة للشيخ ابن

عبيدان، ومسألتان عن الشيخ أبي نبهان، ومسائل أخرى غيرها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الخامس الثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، والجزء العشرون من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

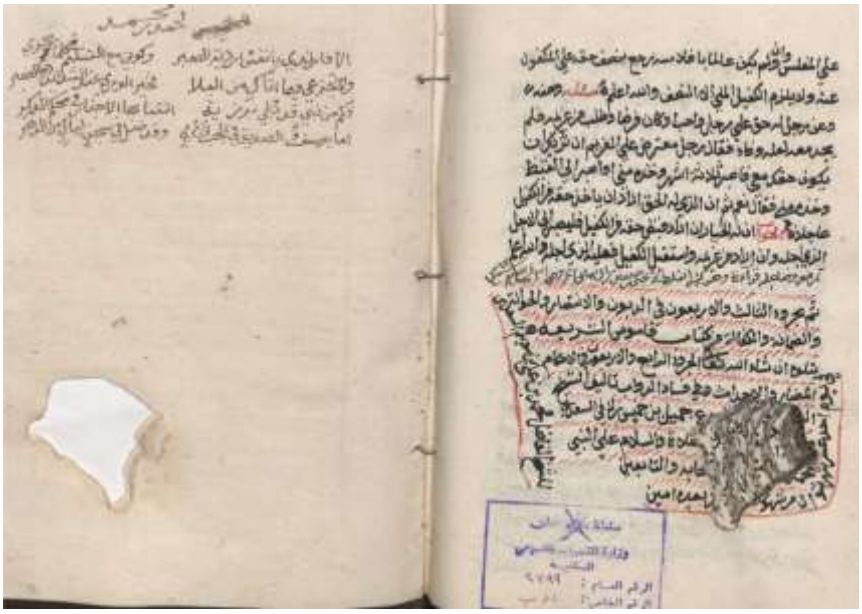

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

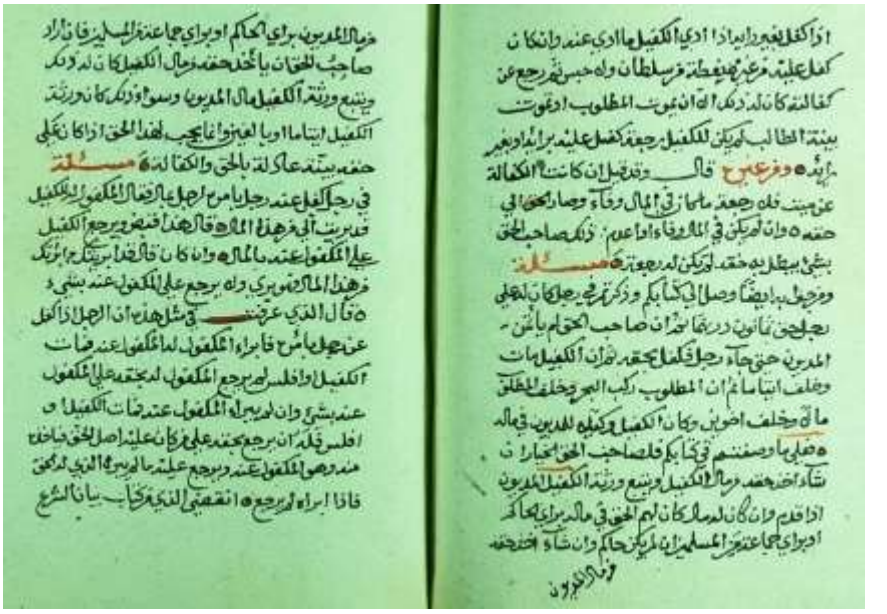

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في كضّ المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه أو ادّعى العسر وفي أخذ الكفيل عليه حتّى يبيع ماله، وما أشبه ذلك

بسم الله الرّحمن الرّحيم، [اللّهم أعن يا كريم وبشّر يا حليم. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨٠]، معناه -والله أعلم-: إنْ دفع غريم مِن غرمائكم ذو عسرة، وهو عدم المال في الحال؛ فالحكم الواجب عليكم، أو فالأمر لكم هو إنظاره وإمهاله إلى يسار، وصدقتكم برؤوس أموالكم، أو ببعضها على مَن أعسر مِن غرمائكم خيرٌ لكم عند الله وأفضل مِن المطالبة بها. **وقيل**: أريد بالتّصدّق الإنظار؛ للحديث: «لا يحلّ دَين رجل مسلم فيؤخرّه إلاّ كان له بكلّ يوم صدقة»(١)](٢).

ومن كتاب المصنّف: عن النّبي ﷺ: «مَن أحبّ رزق الله حلالاً؛ فليستدن على الله وعلى رسوله»(٣)، وقال عليه السلام: «المستدين تاجر الله في أرضه»(٤)؛ يُقال: داينت الرّجل أو عاملته بدين؛ أخذت منه، أو أعطيته، قال الشّاعر:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤١٨، والبيهقي في شعب الإيمان، باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم: ١٠٧٤٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٧٨٢.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٤٢٥٤. وأورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٣٣٢.

(٤) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٣٣٢؛ والشقصي في منهج الطالبين، ١٠/١١.

داينـــتُ أروى والـــدّيون تُقْضـــى فمطلـتْ[١] بعضًـا وأدّتْ[٢] بعضـا

مسألة: وقيل: وعظ النّبي ﷺ رجلاً فقال: «أقلل من الدَّين تعش حُرًّا، وأَقلل مِن الذّنب يَهُن عليك الموت»[٣]، وعنه عليه السلام: «اللّهم إنّي أعوذ بك مِن ضلع الدَّين»[٤]؛ يعني من ثقله.

مسألة: وقال: وصف عمر رجلاً عليه الدين، فقال: إنّ فلانًا ادَّانَ مُعرِضًا؛ فأصبح قَد رِينَ به؛ يعني: تحيّر. وقوله: "مُعرِضًا"؛ أخذ مِن كلّ شيء، والمعرِضُ: الذي يستدين ممّن[٥] أمكنه، وقوله: "رين به"؛ أي: غُلِب عليه؛ مِن قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطففين:١٤]. **انقضى الذي من المصنّف.**

ومن غيره: وروي عن أنس عن النّبي ﷺ: «مَن شدّد على امرئٍ معسرٍ، شدّد الله تعالى عليه في قبره»[٦]. وعنه عليه السلام: «لا تُمَكِّكُوا على غرمائكم»[٧] أو قال:

---

(١) هذا في كتب اللغة، ينظر: لسان العرب: مادة (أضض). وفي الأصل، ث: مطلت.

(٢) هذا في كتب اللغة، ينظر: لسان العرب: مادة (أضض). وفي الأصل، ث: أدى.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة، رقم: ١٩؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٩٧٣؛ وابن عدي في الكامل، ٣٨٥/٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٦٩؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٤١؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٨٤.

(٥) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلا لسان العرب: مادة (عرض). وفي الأصل: ممكن ما. ث: ممكن مما.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الذهبي في ميزان الاعتدال، ١٢/٤؛ وابن حجر في لسان الميزان، ٤٤٤/٧.

(٧) سيأتي عزوه بلفظ: «لا تتمكوا على غرمائكم»

«لا تتمكّوا على غرمائكم»[١]، التمكّك: الاستقصاء والإلحاح في الاقتضاء، أصله مأخوذ من "امتكّ الفصيل لبنَ أمّه"، إذا استنفد ما فيه. وعنه عليه السلام: «إنّما جزاء السّلفِ الحمدُ والوفاءُ»[٢].

مسألة: ومن كتاب الضّياء: روي عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا همّ إلاّ همّ الدَّين، ولا وجع إلا وجع العَين»[٣]. وقال عليه السلام: «غريمك أسيرك»[٤]. وعنه عليه السلام: «يا أبا هريرة خذ حقّك مِن غريمك في عفاف واف أو غير واف»[٥].

وعن عمر أنّه قال: الدَّين ميسم العرب.

وعن ابن مسعود أنّه قال: صاحب الدّين ذليل بالنّهار، ومهموم باللّيل.

وقال ابن المقفّع: الدَّين رقٌّ؛ فانظر لمن ترقُّ نفسك.

وقال علي بن أبي طالب: مَن أراد البقاء ولا بقاء؛ فليباكر الغداء[٦]، وليقلّ غشيان النّساء، وليخفّف الرّداء، قيل يا أمير المؤمنين: وما خفّة الرّداء في البقاء؟

---

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير، ١٣٥/٤؛ والكندي في بيان الشرع، ١٦/١١.

(٢) أخرجه البغوي في معجم الصحابة، رقم: ١٥٤٣؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١١١/٧؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٠٩٦١.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٦٤؛ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال، رقم: ٢٣٩؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٢٥٠.

(٤) أخرجه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ١٤٤٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب التفليس، رقم: ١١٢٨٦.

(٥) أخرجه دون قوله: «يا أبا هريرة» كل من: ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٢٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤٢١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٢٩٥، ٣١١/٢.

(٦) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلا لسان العرب: مادة (ردي). وفي الأصل، ث: الغذاء.

قال: الدَّين، سُمّي الدَّين رداء كناية عنه به، وهو مذهب حسن في اللّغة، ووجه /١٤/ صحيح؛ لأنّ الدَّين أمانة؛ فكان الدَّين لازم العنق، والرّداء موقعه صفحتا العنق، وإنّما قيل للسّيف رداء؛ لأنّ حمالته تقع موقع الرّداء، والرّداء الدَّيْن، والرّداء العطاء.

ومن أمثال العرب في الدَّين: الأكل سَلَجَان[١]، والقضاء ليّان؛ أي: كثير الأكل بِالدَّين، بطيء الرّدّ للدَّين.

قال ذو الرّمة:

تُطيلين ليّاني وأنت مليّةٌ وأُحْسِنُ يا ذات الوشاح التّقاضيا

ولواه بِدَينه لَيًّا وليّانًا: مَطَلَه حقه ومنه: قول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد تحل عقوبته وعرضه»[٢]، والواجد الذي يجد ما ينفق دينه والواجد الغني، والعقوبة في هذا الحبس، والعرض هاهنا أن يقول: أنت ظالم، وأشباه ذلك أي لا يتجاوز إلى سبَّه وحبسه.

وقال الأعشى:

يلوينني[٣] ديني النّهار وأقتضي دَيني إذا وقذ[٤] النُّعاس الرُّقَّدَا

---

(١) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلا لسان العرب: مادة (سلج). وفي الأصل، ث: سلحان.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٦٢٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٨٩؛ وابن ماجة، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٢٧.

(٣) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلا لسان العرب: مادة (وقذ). وفي الأصل: تلويني. ث: تلويني.

(٤) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلا لسان العرب: مادة (وقذ). وفي الأصل، ث: زال.

يعني: أرى طيف من أحبّ في منامي؛ فأطلبه به. [...][١] والمدالكة: المدافعة. وسئل الحسن، أيجوز للرّجل أن يدالك امرأته؟ **قال**: نعم، إذا كان [مُلفجًا؛ والملفَجُ][٢]: المعدمُ.

قال الشّاعر:

إذا ما رآني موسرا قال مرحبا فلما رآني ملفجا[٣] مات مرحب

وكانت العرب في الجاهلية الجهلاء إذا نظرت الهلال، قالت: لا مرحبًا بمحلّ الدَّين مقرّب الأجل، والله أعلم. /١٥/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وما حدّ كضّ المعسر المنهيّ عنه في الشّرع، أهو مرافعته إلى الحاكم، أم كثرة الإلجاج في المطالبة؟

قال: إذا صحّ إعسار هذا المعسر؛ فجميع ما يولد عليه الأذى ليس للطّالب أن يفعله فيه إذا كان قد صحّ عذره في ترك قضاء ما وجب عليه أن لو كان موسرًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له حقٌّ على معسرٍ، هل يجوز له أن يكضّه في مطالبته به؟ **قال**: لا إثم عليه إن كان يطمع منه أن يوفيه ببعض الحيل الجائزة، والله أعلم.

---

(١) النصّ متصلّ في الأصل، ث، ولكن من الواضح أنّ في النّصّ سقطا.

(٢) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلا لسان العرب: مادة (لفج). وفي الأصل، ث: ملفحا والملفح. وفي هامش الأصل: ع ملحفا.

(٣) في الأصل، ث: ملفحا.

قال غيره: وفي كتاب الضّياء: ومَن كان له على رجلٍ حقّ؛ فله أن يلازمه؛ والحجّة في ذلك ما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لصاحب الحقِّ يدٌ ومقالٌ»[١]، وفي خبر: «يدٌ ولسانٌ»[٢]. وروي أنّه أمر بملازمة غريم لبعض الصّحابة، وفي خبر: «لصاحب الحقّ اليدُ واللّسانُ»[٣]، يريد باللِّسانِ: المطاولة، وباليد: الملازمة، والله أعلم.

مسألة: ومَن لزمه ضمان مال، فأخّره عن ربّه، مع طلبه له؛ كان آثما؛ لقول الرسول عليه السلام: «مطل الموسر ظلم»[٤]، أو قال: «مطل الغنيّ ظلم»[٥]، ومعنى ذلك؛ أن يكون حقّه من جنس لا تقدر عليه، وتناله يده، وصاحبه محتاج إليه أو غير محتاج؛ إلاّ أنّه يطلبه؛ فلا يدفع إليه، فأمّا إذا كان يطلب بدرهم واحد، وعنده النّخيل الكثيرة والدّور[٦] والمراكب، وليس عنده من الدّراهم شيء؛ فليس بماطل ولا آثم، إذا كان يريد دفع الحقّ إلى صاحبه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٦٠٩؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٧.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «لصاحب الحقّ اليدُ واللّسانُ»

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام..، رقم: ٤٥٥٣؛ وابن عدي في الكامل، ٥٣٤/٧.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

(٦) ث: والدواب.

(رجع) مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كضّ المعسر ظلم، ومطل الغنيّ ظلم.

مسألة: /١٦/ **من جامع ابن جعفر: وقيل:** مَن حبس معسرا في الحبس؛ فهو آثم، ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدّي عن نفسه دينه، فلم يفعل؛ كتب ظالِمًا، ومن كان عليه دَين في غير مأثم، وهو مهتم بقضائه؛ فهو في أجر وحسنات، ما كان ذلك الدَّين عليه.

ومن غيره: وعن عائشة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «مَن بات وعليه دَينٌ يريد قضاءه؛ وكل الله به ملكين يحفظانه إلى أن يصبح»(١).

وقال عليه السلام: «مَن كان عليه دَين، وهو مهتم بقضائه؛ لم يزل عليه من الله حارس»(٢).

قال غيره: من كان تقيًّا وعليه دينٌ، وهو في همة وفائه، فعاجله الموت، ونسي أن يوصي به؛ فله العذر.

(رجع) وعنه عليه السلام: «مَن نفَّس عن غريمه؛ كان يوم القيامة تحت ظلّ العرش»(٣). وعنه عليه السلام أنّه قال: «روح المسلم بين السّماء والأرض، حتّى يقضى

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» كل من: النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٨٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٥٠٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٧٠٨٣.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦١٨٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٧٥٩. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٥٥٩٦.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٥٥٩؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٣١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٣٠١٧.

دَينه»[١]؛ فإن كان الخبر صحيحًا؛ فالمحنة بالدَّين عظيمة، والله نسأله كفاية البلاء. وعنه عليه السلام: «يا أبا هريرة امش إلى غريمك بحقّه؛ تشيّعك الملائكة بالصّلاة عليك، يا أبا هريرة مَن علم الله منه أنّه يريد قضاء دَينه؛ رزقه الله من حيث لا يحتسب يا أبا هريرة، أو يُهيّء الله له قضاء في حياته /١٧/ أو بعد وفاته»[٢].

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) وكذلك مَن كان له دَين على مسلمٍ؛ فكلّ يوم أخّره وانتظره؛ فله مِن الأجرِ ما لا يحصى.

وقيل: كان بعض أصحاب النّبي ﷺ إذا كان له حقّ أطال فيه التّأخير[٣]، ثمّ يتركه مِن بعد طلب الثواب.

مسألة: وعن النّبي ﷺ أنّه قال: «مَن أنظر[٤] معسرًا أو وضع عنه أظلّه[٥] الله بظلّه يوم القيامة»[٦]، وفي رواية «أظلّه الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه»[٧]. وقال

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٧٨؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤١٣؛ وأحمد، رقم: ١٠٥٩٩.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦/١١.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: التأجير.

(٤) في الأصل، ث، ج: نظر.

(٥) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ظله.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠٠٦؛ وأحمد، رقم: ٨٧١١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٢٢.

(٧) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٥٢١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٣٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٢٤١.

عليه السلام: «من أنظر[١] معسرًا؛ فله بكلّ يوم مثلاه صدقة»[٢]، وفي رواية: «فله بكلّ يوم مثله صدقة قبل أن يحلّ الدَّين، فإذا حلّ؛ فله بكلّ يوم مثلاه صدقة»[٣]. وعنه عليه السلام: «مَن أنظر[٤] معسرًا أو ودع له؛ كان في ظلّ الله أو كنف الله يوم القيامة»[٥]. وعنه عليه السلام أنّه قال: «مَن يسّر على معسرٍ؛ يسّر الله عليه في الدّنيا والآخرة»[٦].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويحبس صاحب الدَّين؛ إلاّ أن يؤجّله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه، فأمره أن يدفع إليه حقّه، فإن لم يفعل ذلك حبسه حتّى يعطيه حقّه، وإن كان له مال وعرض ماله؛ خيّر بين أن يعترضوا (خ: يعترض) من ماله برأي عدول البلد، وبين أن يؤجّله /١٨/ بقدر ما يبيع ماله، فإن كرهوا أن يعترضوا؛ أجّله الحاكم بقدر ما يبيع ماله، فإن كره

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: نظر.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «فله بكلّ يوم مثله صدقة قبل أن يحلّ الدَّين، فإذا حلّ؛ فله بكلّ يوم مثلاه صدقة»

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣٠٤٦؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب البيع، رقم: ١٩٩٧.

(٤) في الأصل، ث، ج: نظر.

(٥) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٢٢.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم: ٢٦٩٩؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٤٦؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٣٠.

الدّيّان؛ أخذ عليه كفيلا مليّا بحقوق القوم إلى الأجل، فإن أحضره للأجل[١] وإلاّ ألزم الكفيل حقوق الدّيّان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر حقوق النّاس وحضر هو؛ حبسه حتّى يعطي القوم حقوقهم.

قال محمد بن المسبح: يؤخذ الكفيل عليه بالحقّ متى ما أحضر الكافل عليه، ولو حبس الكفيل بالحقّ ما لم يعط[٢] المكفول عليه بالحقّ.

ومن غيره: إذا عرض ماله، وكان مليًّا؛ فلا كفيل عليه؛ لأنّ ماله وفاء، ولكن يحجر عليه الحاكم ماله، فإن اعترضوا ماله كان غالة ما يقع للأجل له ولديّانه، وإن كان من الدَّين سلفا؛ فاعترضوا ماله بيع لصاحب السّلف حصّته من المال، واشترى له به سلفه[٣]، فإن قعد الذي عليه الدَّين في الحبس؛ **فقد قيل:** إنّ الحاكم يحبسه حتّى يبيع ماله ويعطي ما صحّ عليه من الحقوق، **وذكر ذلك محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز.**

ومن غيره: وقال من قال: ثلاثة أشهر. **وقال من قال:** شهرا. **والقول الأوّل أحبّ إليّ.**

ومن غيره: قال الوضّاح بن عقبة عن أبي عثمان إنّ الحاكم يحبسه /١٩/ شهرًا؛ فإن باع، وإلاّ باع الحاكم.

---

(١) في ج زيادة: "وإلاّ فالحقّ على الكفيل، وإن أحضره للأجل". وهذه الزّيادة مشطوبة في الأصل، وغير واردة في ث، وفي كتاب بيان الشرع (٣٥/ ٠١) أثبتت هذه الزّيادة، ولكن في موضعين آخرين من الجزء نفسه: (٣٥/ ٢٨، ٣٤) لم تثبت تلك الزيادة.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يعطه.

(٣) ج: سلعة.

مسألة: وعن أبي عليّ وقال: رأيت رجلاً في السّجن[١] بحضرموت على الدَّين، وهو يطلب أن يباع ماله ويعطا دينه، والإمام يحبسه حتّى يكون هو الذي يلي بيع ماله وقضاءَ دينِه، ورأيي أنا أن يحبس حتّى يؤدّي، فإذا[٢] لم يبق له من المال إلاّ بقدر الدَّين باع الإمام وقضى الدَّين.

ومن غيره: أبو عبد الله أنا آخذ بقول من قال في الذي عليه دين وله مال فلم يبعه، ولم يعط صاحب الحق حقه أنه يحبس حتى يبيع هو ماله، ويقضي عن نفسه أو يحجر عليه ماله، ومن صحّ عليه دين لآخر وله مال فلم يعط الذي صحّ عليه، وطلب صاحب الحقّ حقه؛ فللحاكم أن يحبسه حتّى يؤدي ما صحّ عليه.

وقال أبو سعيد: إذا طلب الخصم الإنصاف مِن خصمه؛ أخذه الحاكم بذلك، فإن أنصفه وأعطاه، وإلا حبسه، وإن لم يطلب الخصم ذلك، فإن شاوره في ذلك؛ فحسن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر أيضا: وإن صحّ لِرجلٍ على رجلٍ حقٌّ لغريمه، فطلب منه الإنصاف؛ فإنّ الحاكم يأمره بتسليم ذلك إليه، فإن لم يسلم إليه حقّه، فطلب إليه أن يحبسه له على حقّه؛ **فقد قيل:** إنّه لا يحبس حتّى/٢٠/ يصحّ يساره، فإن كان يمكن أن يكون معسرا؛ فلا يحكم عليه بالحكم (خ: الحاكم) حتّى يصحّ أنّه [...][٣] عليه أداء الحقّ فامتنع حبس عقوبة؛ لامتناعه

(١) ث: الحصن.

(٢) ث: فإن.

(٣) في الأصل وج بياض بمقدار كلمتين.

عن أداء ما يلزمه. **وقال من قال**: إذا وجب عليه أخذ بأدائه، فإن امتنع؛ حبس حتّى يصحّ إفلاسه. **وقال من قال**: يسأل عنه أهل الخبرة به ولا يحبس، ولكن يؤخذ عليه كفيلا بحضرته[١].

قال غيره: حتى ينظروا في أمره، ولا يهمل أمره. **وقال من قال**: يدعى خصمه بالبيّنة على يساره. **وقال من قال**: يدعى هو بالبينة على إعساره. **وقال من قال**: عليه يمين أنّ ما عنده يسار يؤدّي منه هذا الحقّ الذي عليه لهذا، ولا شيئًا منه.

مسألة[٢]: وإن لم يكن له مال ولا يسار حبس، حتّى يصحّ مع الحاكم بعدلين مِن أهل الخبرة به، والمعرفة أنهما ما يعلمان له مالا ولا يسارا ويعرض[٣] عليه لديّانه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وفي كتاب المصنّف: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه لا يبدأ[٤] مثل هذا بالحبس حتّى يسأل عنه من يثق[٥] به مِن أهل المعرفة. **وقول**: يحبس حتّى يصحّ إعدامه، ويدعى بالبيّنة على إعساره. **وقول**: عليه يمين ما عنده ما يؤدّي الحقّ الذي عليه، وما يؤدّيه ولا شيئا منه. **وقول**: ليس عليه في هذا يمين. **وقول**: يسأل عنه أهل الخبرة به. **وقيل**: عليه [أن] يحلف يمينا بالله بعد أن يثبت عليه

---

(١) ج: يحضر به.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل وج بياض بمقدار كلمتين.

(٣) ج: يفرض.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبدؤوا.

(٥) في الأصل الكلمة شكلت حروفها: يُثَقُ. ولعلّه: يوثق.

الحقّ لخصمه أنه لا مال له، ولا في يده يسار يؤدي منه هذا الحقّ الذي قد ثبت عليه، ولا شيئا منه، والله أعلم. **وقول:** إنْ كان الدَّين توجّه عليه مِن شيءٍ له بدل؛ فهو مدّع في الإعسار، وإن كان مِن شيءٍ لا عوض له ولا بدل، كالصّداق والجرح؛ فالقول قوله، **وأظنّه عن الشيخ أبي محمد. وقال في الضّياء:** وأصحابنا أكثر أحكامهم أنّ كلّ من رفع عليه بحقّ فلم يقضه؛ حبس حتّى يقضي أو يصحّ إعدامه، وذلك عندهم؛ لئلاّ يستخفّ النّاس بحقوق بعضهم بعضًا، وتبطل الحقوق.

وفي غيره: قول آخر: على الحاكم [أن] يقف عن شبه، ولا يُقدِم عليه بِحَبس ولا يبرئه من ذلك بإطلاق، حتى يسأل عنه أهل الخبرة من العدول، **قال:** وهذا أصح. **قال:** فإن ادّعى الغريم أنّ له مالا دعي على ذلك بالبيّنة، وإن لم يدّع عليه، سأل الحاكم عن أمره، وإن ادّعى هو العسرة، /٢١/ وادّعى الغريم عليه اليسرة، دعا كلّ واحد منهما على ذلك بالبيّنة، فأيّهما صحّ؛ حكم له.

مسألة: ومن جواب جمعة بن أحمد الإزكوي: وذكرت في حبس الرّجل الذي عليه الحقّ، وأنّه يؤجّل في الحبس، وله أجل معلوم، وهل للحاكم أن يحبس مَن قدر على حبسه، ومن لم يقدر على حبسه يكون معذورا؟ وأردت معرفتي في ذلك، فاعلم هداك الله أنّ الذي نجده في آثار أصحابنا أنّ الحاكم إذا طلب إليه الإنصاف في دفع الحقّ، أمر بدفع الحقّ من يجب عليه، وصحّ عنده لِمَن وجب له ذلك، فإن لم يفعل؛ حبسه حتّى يؤدّي الحقّ الذي عليه، فإن كان له مال وعرض ماله؛ خيّر أصحاب الدّيون بين أن يعترضوا من ماله برأي عدول البلد، وبين أن يؤجّلوه قدر ما يبيع ماله، فإن كرهوا أن يعترضوا، أجّله الحاكم بقدر ما يبيع ماله، وإن كره الدّيّان وأخذ لهم كفيلا مليّا بحقوق القوم إلى الأجل، فإن

أحضره الأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الدّيان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس، وحضره؛ حبسه حتّى يعطي القوم حقوقهم، فإن قعد في السّجن؛ فقد اختلف الفقهاء فيه؛ **فقال بعضهم**: إذا تمادى في السّجن ولم يعط الحقّ باع الحاكم ماله، وأعطى النّاس حقوقهم. **وقال بعضهم**: بل يحبس حتّى يبيع ماله ويعطيهم، إلاّ مَن لا مال له؛ عذره[١] المسلمون عن الحبس.

وأمّا رفع بعض المناكر والأمر ببعضه لِمَن قدر عليه ذلك، وكذلك حبس مَن قدر على إنفاذ مال مسلمٍ على متغلّب أو عاص[٢] شرع الله، وعاقب ما ذكرنا بالحبس الشرعي، وكان قصده لله لاستخراج حقّ مَن عجز عن حقّه بسبيل العدل؛ فلا ضيق عليه.

وأمّا الأدب بالتّعزير والضّرب في الحدود **فيعجبني** إنفاذها عند وجوبها، وإفاضة أهل العدل و[إنفاذهم ذلك][٣] في الحين الذي رأى المسلمون ذلك عدلاً، والله أعلم. /٢٢/

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفيمن عليه حقٌّ لأحدٍ، ورفع عليه صاحب الحقّ عند القائم بالأمر؛ فادّعى العدم، وأراد منه صاحب الحقّ الحبس، ولم يقبل[٤] [صاحب الحقّ][٥] [أنّ الحقّ][٦] الذي له على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعذره.

(٢) ث: عارض.

(٣) ث: أدبهم نفاذ لك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يقل.

(٥) ث: أن.

(٦) زيادة من ج.

صاحبه مِن عوض إلاّ قوله: يريد منه الحبس، أيسأله /٢٣/ القائم أنّ هذا الحقّ مِن عوض له، أم من غير عوض؟ أم يكون هذا تلقين حجّة للخصم، ويكون على ما جاء من الاختلاف في تلقين الخصم الحجّة؟ وإن ادّعى أحدهما من عوض، وأنكر مَن عليه الحقّ، أعليه يمين أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصفت** من هذا المعنى، فالذي **يقول**: إنّ الحقوق كلّها سواء في المعنى والوجوب على من لزمت عليه؛ كانت من عوض أو غير عوض؛ فلا سؤال على الحاكم في مثل هذا، وأمّا في حبسه على هذه الصّفة؛ **فمعي أنّه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنّه لا يحبس؛ حتى يصحّ غناه. **وقال من قال**: يحبس؛ حتّى يصحّ فقره. **وقال من قال**: إن كان من عوض؛ يحبس حتّى يصح فقره، وإن كان مِن غير عوض لم يحبس حتى يصحّ غناه، وهذا القول هو **أكثر قول** أصحابنا، فعلى هذه الصّفة؛ **فيعجبني** للحاكم أن يسأله، فإن أقرّ أنّه من عوض؛ أخذه بما يجب عليه في الحكم، وإن لم [ير (ع: يقرّ)][1] أنّه مِن عوض لم يحبس، والأيمان بينهم على بعض القول، والله أعلم.

[ومن كتاب بيان الشرع: مسألة][2]: **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة** رضيه الله: ومن ادّعى إعسارًا بعد ثبوت حقّ عند الحاكم؛ لم يقبل منه قوله الحاكم، وعليه البيّنة بالإعسار الذي /٢٤/ ادّعاه، في **قول أكثر أصحابنا**، وليس لاستماع البيّنة على الإعدام وقت ينتظر. **وقال بعض أصحابنا**: إنّ البيّنة على صاحب الحقّ؛ إذا ادّعى أنّه يجد السّبيل إلى دفع الحقّ الذي حكم به

(١) ج: ير. ث: يقرّ.

(٢) ج: "مسألة: ومن كتاب بيان الشرع".

الحاكم، وإنّ القول قول المدّعي للإعدام؛ لأنّ النّاس عندهم في الأصل غير مالكين للأموال، فإذا احتمل أن يكون معدما على ما ادّعى؛ فالمرجوع إلى الأصل، وهو أن لا ملك لأحد، والنّظر يوجب عندي أن لا يقبل قوله فيما يدّعيه من الإعدام عن دفع الحقّ الذي صار إليه بدل، نحو المعاملات التي تجري بين الناس؛ لأنّه إن احتمل صدقه في عدم ما يثبت عليه من الحقّ، وأنّه مدّعٍ لزوال الذي استحقّ عليه في هذا الحقّ، فإن كان الحقّ تعلق عليه من صداق، أو وجب في ذمّته؛ كان القول قوله؛ لأنّه لم يتملّك له مالا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا صحّ له مال مِن غير جنس ما عليه مِن الحقّ، وطلب خصمه أن يحبس له؛ حبس حتى يبيع ماله، ويؤدّي ما عليه، وكذلك إن أبى أن يسلّم ما في يده من جنس ما عليه من الحقوق؛ حبس عقوبةً؛ لامتناعه، فيسلم ما قد وجب عليه تسليمه، فإن طلب أن يعرض مما في /٢٥/ يده، مِن غير جنس ما عليه مِن الحقّ؛ فأبى غرماؤه أن يعترضوا؛ فلا حبس عليه؛ لأنّ الحبس عقوبة؛ فإذا بذل ما في يده؛ فلا عقوبة عليه، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، فإن لم يعترض الغرماء فيما عليهم منه العروض[1].

قلت: فإن دان بالعطاء ولم يدن بالتّسليم للحقّ، هل يؤخذ بالكفيل، ولا حبس عليه إذا أحضر الكفيل؟ **قال:** معي، أنّ في ذلك اختلافا؛ **قال من قال:** يؤخذ بالكفيل. **وقال من قال:** إلى أن يحضر خصمه، وإلاّ حبس. **وقال من قال:** لا حبس عليه ولا كفيل إذا دان بالعطاء، وعرض ماله مِن أصل كان أو غيره.

---

(١) ث: العرض.

مسألة: وسئل عن رجلٍ كان عليه لرجلٍ حقّ، فرفع عليه إلى الحاكم؛ فأقرّ له بالحقّ، وقال: ليس معي شيء، وطلب مدّة إلى أن يحتال أو يبيع مالاً، هل للحاكم أو عليه أن يمدده برأي صاحب الدَّين، أو بغير رأيه على ما يراه؟ **قال:** معي أنّه في **بعض القول:** إنّه إذا لم يعرف حاله أخذه بالحقّ، ويحبس حتى يصحّ إفلاسه أو عدمه لذلك الحقّ أن لا مال له يبيعه، فإذا صحّ بهذا أفرج عنه الحبس، حتّى يمكنه أو بقدر ما يبيع ماله. **وقال من قال:** لا يحبس، حتّى تصحّ يسرته، وقدرته على أداء الحقّ، ولعلّ هذا أوسط القول.

قلت له: /٢٦/ فإذا صحّ يساره، إلاّ أنّه طلب مدّة، هل له على خصمه؟ **قال:** معي أنّه إذا كان موسرا أخذ بأداء الحقّ ولا يؤخّر؛ فإن أراد هو أن يرسل رسولاً في إحضار ذلك؛ فذلك إليه، وهو مأخوذ بالحقّ، وهذا إذا صحّ يسرته على معنى قوله.

قلت: فإن كان له مالٌ؛ فطلب مدّة إلى أن يبيع ماله، يمدد في ذلك ويوخذ بالحقّ، ويوكل من يبيع له ماله إن أراد؟ **قال:** معي أنّه يؤجد[1] في الأثر، أنّه يؤجّل حتّى يبيع ماله، إذا بذله لخصمه بعدل السّعر، أو يبيعه.

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا صحّ معه حقّ على رجلٍ لزوجته مِن صداقٍ، أو صحّ عليه حقّ لرجلٍ مِن قِبَل شري، أو بيع، أو غير ذلك مِن أسباب المعاملات، **قلت:** أللحاكم أن يحكم عليه بتسليمه في الوقت، أو حتّى يصحّ أنّ له مالا، أو في يده يسارا، وكيف الوجه في ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا لم

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يوخذ.

يصحّ أنّ له مالاً[١]، أو في يده يسارًا[٢] يؤدّي منه مثل الحقّ، أو شيئًا منه؛ فلا سبيل عليه في جميع ما كان من الحقّ، مِن أيّ وجهٍ كان، ويدعى خصمه بالبيّنة في ذلك إن ادّعى أنّ له مالاً؛ لأنّ أصل ما النّاس عليه أنّه لا مال له، وأنّ المال مكتسب، ويمكن أن يكون ولا يمكن، والأصل أنّه لا مال له حتّى يعلم أنّه حدث له /٢٧/ مالٌ؛ فلا يؤخذ بشيء[٣]، لا تقوم عليه به حجّة؛ لأنّه لا حبس عليه، ولا يعاقب إلاّ مسيء. **وقيل**: إنّه يسأل عنه أهل الخبرة به؛ فإن ثبت له شيءٌ يجب عليه منه؛ أدّى مِن ذلك الحقّ أو شيئًا منه، وإن لم يثبت عليه شيءٌ؛ لم يؤخذ به، ولا يدعى خصمه بالبيّنة، ولا يترك مِن المطالبة، ولا يعجّل عليه بالحبس حتّى يسأل عنه. **وقال من قال**: إذا ثبت عليه الحقّ الذي قد ثبت عليه في الإسلام إذا كان له مال؛ فهو مأخوذ بأداء ما يجب عليه؛ لإمكان[٤] المال في حال مِن الحال؛ ولأنّ قوله أنّه لا مال له؛ دعوى حتّى يصحّ ما يدّعي بالبيّنة، ويؤخذ بجميع ما لزمه، فإن أدّاه، وإلاّ حبس حتّى يؤدّيه، أو يصحّ له براءة مِن أداء ما قد لزمه. **ومعي أنّه قد قيل**: إذا ثبت عليه مِن الحقوق بإقرارٍ أو بيّنةٍ ما قد صار إليه به عوض ملك، وثبت في ملكه (خ: يده) مِن مالٍ غصبه، أو شراء اشتراه، أو هبةٍ وهبت له؛ لم يثبت له، أو وجهٍ من الوجوه قد ثبت له به مال، أو في يده له بسبب ملك؛ كان مأخوذا بمثل ذلك، حتّى يصحّ أنّه قد زال مِن يده بالبيّنة، وإن كان الحقّ الذي عليه مثل صداق تزوّج به امرأة، أو حيث لا يثبت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: مال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يسار.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: شيء.

(٤) ث: إلا مكان.

له به مال مثل ديّة أو جرح، أو أشباه ذلك هذا الذي لا يثبت به /٢٨/ عوض؛ فهذا ومثله الذي يؤخذ به خصمه بالبيّنة، أنّ له مالا يؤدّيه منه، وما كان قد ثبت له به عوض في يده؛ كان مأخوذا بأداء الحقّ منه حتّى يصحّ زواله.

مسألة: وإن كان دَين، فثبت بشاهدي عدل؛ ثبت حقّه، فإن ادّعى الذي ثبت عليه الحقّ أنّه قد زال عنه بأداء، أو غيره؛ فعليه البيّنة، ويؤخذ لصاحبه عليه كفيلاً، وأجّل أجلا بقدر ما يأتي بيّنة مِن موضعها، فإن نزل إلى يمين الطّالب أنّ الحقّ عليه بعد، فإن شاء حلف، وإن ردّ اليمين الذي ادّعى البراءة، يجبر عليها؛ لأنّه هاهنا المدّعي.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أعلمك أنّ المعدم لا حبس عليه، والذي عليه الفقر وضيق اليد؛ فلا تحبسه، حتّى تسأل عنه أهل الخبرة به من جيرانه وأهل بلده، وإن كان له يسار حتى يسلم ما يثبت عليه مِن حقّ، وإن كان ذو مكسبة يفرض عليه على قدر مكسبته، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الصّبحي: وحيث قيل في أصحاب الدّيون: إنّهم يحبسون في مواضعهم؛ إلاّ في المال الكثير؛ فما حدّ المال الكثير؟ **قال: يوجد في آثار المسلمين** أنّ /٢٩/ المديون يحبس في بلده؛ إلاّ في المال العظيم، ولم نجده مفسّرا كم حدّه؟ وسمعت مَن يروي **عن بعض فقهاء المسلمين:** إنّ المال الكثير هو ألف درهم، والمال القليل خمسمائة درهم، والأوسط سبعمائة درهم، والمال العظيم هو مائتا درهم، هكذا سمعت، والله أعلم.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد][1] الصّائغي:

ولا يجـــوز الحـــبس للمـــديون إن صـــحّ منـــه العســـر بالـــدّيون
وحبســـه ظلـــم ومطـــل ذي الغنـــا ظلـــم كـــذا عـــن أحمـــد يـــروى لنـــا
رســـول ربّ العـــالمين الأمجـــد صـــلى عليـــه الله طـــول الأبـــد
المـــديون إن صـــحّ بـــه الإعـــدام فلّســـــه القـــــائم والحكـــــام
وفرضـــــت للغرمـــــاء عليـــــه فريضـــــة إن طلبـــــوا إليـــــه
ولا عليـــه الحـــبس والكفيـــل لـــو إنـــه ذو مـــرض عليـــل
مـــن ادعـــى الإعـــدام عنـــد طلـــب الحقـــوق فـــاسمع قـــول أهـــل الأدب
إن كـــان مـــن أرش ومـــن ضـــمان أو صـــدقات الغيـــد والنســـوان
فجـــائز مـــا يدّعيـــه عنـــدنا حـــتّى يصـــحّ أنّـــه مِـــن ذي الغنـــا
هـــذا وإن صـــار لـــه عـــن عـــوض كالـــدَّين في الصّـــحة أو في المـــرض
فلـــيس منـــه تقبـــل المقالـــة حـــتّى يصـــحّ الفقـــر لا محالـــة
وقيمـــة الأمـــوال بعـــد الـــدَّين يحســـبها قبـــل[2] بغـــير مـــين
وقـــال بعـــض أنّـــه لا ترفـــع ديونـــه والكـــلّ منـــه يـــدفع/٣٠/
وقـــولهم في مـــدّعي الإفـــلاس بيّنـــــــة تلزمـــــــه يا ناس
وأنّـــــه يحكـــــم إن لم يجـــــد عليـــه بالحـــق مقـــال الأمجـــد

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: قيل.

ولـــيس للحـــاكم بيـــع مـــال المـــديون وهـــو أكثـــر المقـــال
وبعضـــهم قـــال إذا تماجنـــا[١] في السّـجن باع مالـه فيمـا جـنى

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفيمن عليه حقّ لأحدٍ، وأقرّ أنّه قادر على وفائه بعد انقضاء كذا وكذا من المدّة، فلمّا انقضت المدّة ادّعى العسر، أيثبت عليه إقراره، ويؤخذ بتسليم ذلك الحقّ وإلاّ الحبس، أم لا؟

الجواب: **سمعت بعض المشايخ يقول**: إنّه يثبت عليه، ويؤخذ بالحقّ، ولم أحفظ في الأثر شيئًا.

أرأيت إذا أحضر بيّنة أنه معدم، وأنّهم لا يعلمون أنّه يملك ما يقضي به هذا الحقّ، ولا بعضه، هل يؤخذ ببيّنته [له، أم][٢] إقراره أولى؟

الجواب: وأيضًا لم أحفظها، وعلى معنى قول من يثبت عليه إقراره؛ فإقراره أولى؛ لأنّ شهوده لم يشهدوا له بالقطع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجلٍ يرفع على رجلٍ بحقّ، ويقول المرفوع عليه: "اعترض من مالي، أو مددني حتّى أبيع مِن مالي وأعطيك"، فكره الدّيّنُ أن يعترض أو يمدّد /٣١/ صاحبه، ويقول للوالي: "خذ لي عليه كفيلا"، فلا يجد المطلوب كفيلا، **وقلت**: يحبس له أو لا، وقد بايعه يوم بايعه، ولم يأخذ عليه كفيلا؛ فإذا كان مال أجلته، ولم آخذ عليه كفيلا،

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تماحنا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لا أم.

ويقدم عليه في ماله أن لا بيع فيه ولا هبة ولا قياض، وحتّى[١] يحلّ الأجل ويعطي صاحبه حقه، فإن أراد أن يبيع لصاحبه فبرأيك يكون بيعه بحقّ صاحبه.

وقلت: فإن لم يكن له مال، ورفع عليه غريمه، وطلب المطلوب أن يعمل، ويعطي إلى الأجل؛ فقال الطّالب: خذ عليه كفيلاً، فإن لم يجد المطلوب كفيلاً؛ فلا حكم عليه ولا كفيل.

قال غيره: أمّا الذي لا مال له، وأجّل حتى يعمل؛ فلا كفيل عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأمّا الذي له المال، وأجّل حتّى يبيعه؛ ففيه اختلاف، **فقال من قال**: لا كفيل عليه في ماله، أن لا بيع فيه ولا هبة ولا قياض؛ حتى يحلّ الأجل، ويعطي صاحبه حقّه. **وقال من قال**: عليه الكفيل؛ لأنّه يمكن أن يتلف ماله، أو يتوانى في بيعه.

مسألة: **وقيل** في الذي يصحّ عليه الحقّ وله المال، ويعرض ماله؛ فإنّه يؤجّل حتّى يبيعه؛ وفيه اختلاف، **قال من قال**: لا كفيل عليه، ويقدم عليه في ماله. **وقال من قال**: عليه الكفيل؛ لأنّه يمكن /٣٢/ أن يتلف ماله، ويتوانى في بيعه. وأمّا الذي لا مال له، وأجّل حتّى يعمل؛ فلا كفيل عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: والمفلس، هل يؤخذ عليه كفيلا إذا فرض عليه فريضة في الدّيون التي عليه مخافة أن يغيب عن غرمائه إلى بلد بعيد، وكان مِن أصحاب الصّناعات حدّادا أو نجارا أو غير ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان من أصحاب الصّناعات، وكتبت عليه الفريضة لديّانه، وطلب الدّيّان أن يأخذوا

---

(١) ث: لم.

عليه كفيلا، كان لهم ذلك، وليس لأصحاب الصّناعات تفليس؛ وإنّما التّفليس للذي ليس له مال ولا صناعة، فإذا كان المديون معدما لا مال له، ولا مكسبة؛ نظر إلى ميسره[1]، ولم يؤخذ عليه كفيل، وكذلك الآباء ليس عليهم في فرائض أولادهم كفيلا، كانوا موسرين أو معسرين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السّعالي حفظه الله: فيمن له حقوق على رجلٍ، ولم يكن له مال، وطلب غرماؤه أن يقتضوا بحقوقهم طلاق زوجته؟ فالذي عندي أنّ الحاكم لا يجيبهم إلى ذلك، وليس لهم ذلك فيما عندي، والله أعلم. /٣٣/

مسألة: ومنه: وإذا صحّ إفلاس المفلس، وقال خصمه: أريد أن يكتب لي جميع أملاكه مِن قرية جعلان.

الجواب: ليس عليه أن يكتب له، ولا يكتب الكاتب مثل هذا، إذا كان لا شيء له من الأملاك؛ أي ملك يكتب له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال: ما عندي إلا خيمة زور؟ **فالذي عندي، وأكثر قول المسلمين** أنها تباع، وتوفى ما عليه مِن الحقّ، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومَن عليه لِرجلٍ حقّ، ورفع عليه عند الحاكم، وأراد مَن عليه الحقّ أجلا ليبيع مالاً له، وأراد مَن له الحقّ ما يجب له عليه، أيجوز حبسه[2] إلى انقضاء الأجل إذا كان لايخاف منه الهرب، أم لا يحبس حتى يتمادى بعد

---

(١) ج: ميسرة.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: حبه.

انقضاء الأجل؟ **قال: فمعي أنّه قيل** في الغريم: إذا صحّ عليه الحقّ؛ طلب الأجل؛ ليبيع من ماله ليقضي به ما وجب عليه؛ أنّ له ذلك، ولا حبس عليه في ذلك، إذا طلب الغرماء حبسه؛ وإنّما لهم الكفيل عليه، وأحسب **في بعض قولهم**: إنّه جائز حبسه حتّى يبيع ويوفّي. وأحسب أنه **في بعض القول**: جائز أخذ الكفيل وحبسه، والله أعلم. /٣٤/

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرّحمن المغربي: وذكرت رجلا ادّعى الإفلاس، وعرف له مال أو لم يعرف، والرّجل غير أمين؛ فاعلم أنّ من ادّعى الإفلاس؛ فعليه البيّنة؛ لأنّه هو المدّعي، فإن لم يجد بيّنةً، وأتى صاحب الدَّين بالبيّنة؛ حكم له عليه.

وذكرت إن كان يسجنه القاضي أو لا يسجنه، إلى متى يسجن فيخرج؟ فاعلم أنّ القاضي هو النّاظر في مثل هذه الأمور، قدر ما يرى مِن فجور النّاس وتلددهم.

مسألة: ومن جواب ولده الإمام أفلح: وعن رجل عليه دَين كثير، فادّعى أنّه مفلس فاتّهمه [...][1] الحاكم، هل يجوز له أن يحبسه في السيرة، وكيف السيرة في ذلك؟

الجواب في ذلك: إنما على الحاكم أن ينظر في ذلك الدَّين، فإن كان ذلك الدّين من التّجارة؛ فإنّما على الحاكم أن يحيل بين صاحب الدَّين والغريم؛ فيلزمه حتّى يعطي حقّه، أو يأتي الغريم بالبيّنة أنّه مفلس؛ فيخلّي سبيله، وليس عليه أن يحبسه؛ لأنّه هو الذي أعطى المال له، وإن كان المال إنّما عليه مِن غصب غصبه،

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة دون وجود رمزه، ولا وجود للبياض في ث.

أو تعدٍّ تعدّى عليه، فعلى الحاكم أن يحبسه في السّجن حتّى يعطيه حقّه، أو يأتي بالبيّنة أنّه مفلس فيخلّي سبيله.

مسألة: /٣٥/ **ومنه:** وعن الملزوم في الدَّين كم يلزمه، وهل له منتهى وحدٌّ ينتهي إليه؟

الجواب: إنّما حدّه أن يعطي ما عليه، أو يأتي بالبيّنة أنّه مفلس؛ فيخلّى سبيله، وإن أتى بها مِن يومه خلّي سبيله؛ لأنّ المفلس لا سبيل عليه، وليس في ذلك وقت أكثر مما ذكرت لك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كتب مَن عليه الحقّ لأحدٍ مِن النّاس إلى أجل، وكتب أنّه قادر /٣٦/ على قضائه بعد انقضاء الأجل، فلمّا انقضى الأجل ادّعى العسر؟ فعليه البيّنة العادلة أنّه غير قادر، ويحبس حتّى يصحّ أنّه ليس معه مِن الأملاك شيء ما يقضي به دينه ولا بعضه، ثمّ لا يجوز حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومَن عليه حقّ مِن عوض، وادّعى العدم، ما صفة الشّهادة له بالعدم؟ أتكون الشّهادة قطعا بذهاب العوض، أم لا؟ **قال:** هكذا يخرج عندنا، ولعلّ **قيل فيه** بغير هذا مِن شهادة العلم عن بعض الفقهاء المتأخّرين، وإذا شهد عدلان أنّهما لا يعلمان له مالاً يقضي ما عليه ولا بعضه، وصحّ مع الحاكم عدمه؛ جاز عفوه من الحبس، وإن شهدوا بذهاب العوض؛ كان أقرب إلى الصّحّة، وأبعد للشّبهة، والأول مجزئ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعى مَن له الحقّ أنّ حقّه من عوض، وقال من عليه الحقّ: إنه من غير عوض، أعليه يمين أنه من غير عوض؟ **قال:** له ذلك في قول، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا ادّعى الرّجل على خصمه أنّ عنده ما يوفّي حقّه دون الأصول، ويريد منه اليمين، فما لفظه؟ **قال**: تلزمه اليمين في هذا أن يحلف بالله ما عنده شيءٌ من الدّراهم، أو النّقود الجائزة /٣٧/ بين النّاس في هذا الزّمان، ولا شيء مِن العروض، ولا الحيوان يجب بيعه في هذا اليوم والوقت ليوفي خصمه من قيمته، والله أعلم.

مسألة: الغافري: في المديون إذا تأجّل عند الحاكم أجلاً؛ ليوفي خصمه على ما اتّفقا عليه من الأجل، فلمّا انقضى الأجل ادّعى العدم، وقال إنّه لا يقدر على التّسليم، وكان الحقّ من غير عوض؛ **قال**: يجوز حبسه بعد انقضاء الأجل، ولا يقبل قوله أنّه لا يقدر على الوفاء على قول، والله أعلم.

مسألة: السّيّد مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المديون إذا ادّعى الإعدام، هل يقبل قوله ويجوز حبسه؛ كان الدَّين الذي تحمّله عن عوض أو غير عوض، ولم يفرض عليه لكلّ شهر؟ وإذا أقرّ بحقّ لآخر بعد إفلاسه، هل يحاصص الدّيّان لما أقرّ له به، أم لا؟ **قال**: إن كانت الحقوق التي عليه قد تحمّلها عن عوض، وصحّ ذلك بعد صحّة الحقوق، فحبسه لمن له حبسه مِن حكّام المسلمين جائز على ما يراه فيه، حتّى يصحّ إعدامه؛ لأنّه في هذا الموضع حكمه الغنى حتّى يصحّ فقره، وإن كانت تلك الحقوق التي تحمّلها عن غير عوض؛ فقوله "إنّه معسر بها"؛ مقبول منه؛ لأنّ حكمه الفقر، حتّى يصح غناه، وبينه والأوّل فرق، /٣٨/ وعلى هذا من حاله؛ فلا يجوز حبسه إلاّ أن يتّهم بالكذب في قوله، مع كونه مِن أهل التّهمة؛ فيكون الحاكم حينئذ هو النّاظر في حبسه، إن رأى حبسه استبراءً لأمره على ما يراه، ولا أعلم لحِبسه بعد جوازه حدًّا محدودًا، وإنّما ذلك

على نظر الحاكم، ومهما حكم بتفليسه بعد استقضاء[١] حبسه، فالنّظر فيما يفرض عليه لديّانه إلى الحاكم، وذلك من بعد مؤنته، ومؤنة مَن تلزمه مؤنته، بقدر كفايتهم في اجتهاد النّظر، ثم يكون الفضل من بعد ذلك لديّانه، كلّ منه على قدر حقّه، والنّاس في ذلك مختلفون باختلاف مكاسبهم، مع ما يصحّ له منها، وما يرزونه للمؤنة، ومن قِبَل قلّة العولة، وكثرتها مِن ذوي الصّناعات، أو غيرهم ممّن لا صنعة له؛ فينبغي أن يراعى[٢] كلّ واحدٍ[٣] منهم على قدر حاله، فيما فرض عليه لديّانه، وليس لذلك حدٌّ لا تصحّ مجاوزته، وإنّما يراعى[٤] كلّ واحد منهم، ويحكم عليه بما يؤدّيه حسن النّظر، وما أقرّ به بعد إفلاسه مِن حقوق؛ فذلك ثابتٌ عليه لِمَن أقرّ له بها، بل يكون دَين عليه في ذمّته، لا يحاصص بها أهل الحقوق التي فلس فيها، وإنّما يلزمه أداؤها لما يحدث له بعدها لِمَن هي له بإقراره الثّابت عليه على ما أرجو وجوده في /٣٩/ آثار المسلمين كذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الضّياء: ومَن حبس بحقّ؛ لم يجز له أن يقرأ كتابًا فيه شعر، وأمّا القرآن والعلم؛ فجائز له أن يقرأ ذلك مِن الكتاب.

(رجع) مسألة: الصّبحي: فيمن عليه دينٌ من عوض، ورفع عليه مَن له الدّين حتّى يوفيه ما عليه، فادّعى ذهاب العوض، أيحبس على كل حال أم لا؟ **قال:** إذا صحّ عليه العوض، وهو عرض من العروض، وادّعى إتلافه؛ لم يقبل

---

(١) ج: استقصاء.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يرعى.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أحد.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يرعى.

قوله، وجاز حبسه، وإن كان العوض أصلا؛ أجّل إلى أن يبيعه ثلاث جمع ويوجب في الرّابعة، وإن ادّعى زواله دعي بالبيّنة، **وبعض** ساوى بين العوض وغيره. **ورأي** قوله مقبول في دعواه العدم. **وبعض** لم يقبل قوله على كلّ حال. **وبعض** يقف أمره، حتّى يسأل عنه أهل الخبرة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل عليه لآخر حقّ، فطلب منه الوفاء، فادّعى أنّه ما عنده دراهم، وأنّه يريد أجلا ليبيع شيئا من الأصول أو الحيوان، وطلب مَن له الحقّ منه اليمين أنّه ما يملك من الدّراهم النّقد ما يوفي به هذا الحقّ، ولا بعضه، أله عليه يمين أم لا؟ **قال:** إنّ اليمين في مثل هذا يجري فيه الاختلاف، وإنّ ترك اليمين في مثل هذا أحسن.

وقال في موضع آخر: والذي /٤٠/ أعمل عليه، وأحكم به أنّه يجب للغريم يمين على غريمه؛ أنّه ما يملك ما يقضي به هذا الحقّ الذي حكم عليه به لفلان بن فلان، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس النّزوي: والحاكم إذا حجر على المديون جميع ماله بمطلب ديّانه، ثم حدث له بعد ذلك مال، أيدخل في التّحجير أم لا؟ **قال:** نعم.

قلت له: وهل للحاكم أن يحجر في حقّ كلّ مَن جاءه بصكّ كتب له، أم حتّى يصحّ أنّه هو المنسوب فيه؟ **قال: قول:** لا يجوز له أن يحجر له في صكّه، إلا بشاهدي عدل أنّه هو المنسوب فيه. **وقول:** تجوز شهادة الشّهرة التي يرتفع بها الرّيب، ويطمئنّ القلب مِن خمسة فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ مائة محمدية فضّة، وكان له مِن الأملاك ما يسوى ألف محمدية فضّة، فحجر عليه الحاكم ماله، بمطلب من له

المائة المحمدية بقدر هذه المائة، وأراد أن يتصرّف في باقي أملاكه؛ فعندي أنّ له ذلك؛ إلاّ أن يعني ما بقي لهذه المائة تلف؛ فإنه يرجع بها في آخر بيع باعه من الأملاك، والله أعلم.

الباب الثّاني في الإشهاد على الدَّين، وفيمن عليه حقّ لآخر وأثبته في صكٍّ وجعل عليه تصديقًا وادّعى التّسليم بعد انقضاء أجل الصّكّ أو موت أحدهما، وما يثبت من الصّكوك بعد موت أحدهما وانقضاء مدّة الصّكّ

/٤١/ **ومن كتاب المصنّف: قال أبو مالك** [[في رجلٍ له على رجلٍ سلفٌ؛ فأشهد عليه به، وكتب عليه صكًّا، ولم يذكر الأجل الذي يحلّ فيه الحقّ: إنّ هذا الفعل لا يجوز.

قال أبو محمد: أتوهّم أنّه لم يجز [لأجل الحدث؛ لئلاّ][1] يأخذ السّلف قبل محلّه، وإن كان غير السّلف؛ فإنّه يجوز[2].

مسألة: فإن اشترى منه مالاً وكتب عليه [كتاب إقرارٍ][3]؟ **قال:** هذا أيضًا أكره؛ لأنّ الإقرار يمنع الشّفيع عن أخذ شفعته، ويجوز للرّجل أن يكتب للرّجل دَينًا له يدّعيه على رجلٍ بغير رأي المديون؛ لأنّه ليس بحجّةٍ عليه. **وبعضٌ** كرّه ذلك، ومَن كتب كتابًا لقوم، فغلط فيه؛ فتلف بغلطه[4] مالٌ؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: رفع الحسن بن أحمد أنّ الإشهاد كان في أوّل الزّمان في البيع على البائع والمشتري جميعًا؛ لأنّ للمشتري مِن الحجّة والرّجوع ممّا ينتقض البيع، ثمّ

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (١٢١/٢٠). وفي ث: لأحد أن.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٢١/٢٠). وفي ث: لا يجوز.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٢١/٢٠). وفي ث: كتابا إقرارا.

(٤) ث: بغطله.

صار بعد [ذلك][(١)] إنّما الإشهاد في البيع على البائع، وذلك من طريق التّعارف أنّ البائع أكثر رجوعًا من المشتري، وذلك لرغبة المشتري وتمسّكه بالبيع. **انقضى الذي من المصنَّف.**

مسألة]][(٢)]: ومن كتاب الضّياء[(٣)]: ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، يقول: لا تملّوا أن تكتبوا قليل الحقّ وكثيره إلى أجله؛ لأنّ الكتاب أحصى للأجل والمال، **وأجمع علماؤنا** فيما تناهى إلينا عنهم، أنّ الإشهاد على الدَّين غير واجب، وأنّ الأمر بذلك من طريق التّأديب والحثّ على حفظ الأموال، وقد خالفهم بعض مخالفيهم من أهل العراق في ذلك، والذي أختاره للمسلم أن لا يدع الإشهاد على حقّه في الحضر والسّفر؛ لأنّ النّبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، وليس بحافظ لماله مَن دفعه إلى مَن لا يثق به، ثمّ لا يشهد عليه، ولم يتوثق منه، والنّظر يوجب عندي أنّ الأمر بالإشهاد إذا تبايع المتبايعان ليس بواجب، وأنّ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[البقرة:٢٨٣] ناسخ لذلك، وحجّة مَن خالف أصحابنا مِن أهل العراق؛ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾[البقرة:٢٨٢].

---

(١) زيادة من كتاب المصنّف (١٢٢/٢٠).

(٢) زيادة من ث. وكتب في هامش الأصل: تمام الرّدّة في الورقة الصّغيرة. ولكن هذه الورقة لم يوقف عليها.

(٣) ث: بيان الشّرع الضياء.

وفي موضع آخر: قال أبو المؤثر: الشّهادة /٤٢/ وكتاب[١] الدَّين كان فريضةً، حتّى نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣]، **قال:** ونحن نقول: إنّه أدبٌ من الله تعالى، أدّب به عبادَه؛ لِمَا قد علمه من جحود الحاضرين؛ فأمرهم بتثبيت[٢] حقوقهم باستشهاد العدول، وأخبرهم بما تثبت به الحقوق إذا شهدوا، ويدلّ على أنّ الإشهاد على النّاس ليس بواجب، أنّ الله تعالى لم يضيّق على الإنسان أن يأتمن على ماله الكثير من يدفعه إليه بغير إشهاد؛ فلذلك **قلنا:** مَن ائتمن غيره على درهم واحدٍ مِن بيعٍ، ولم يُشهد عليه؛ كان أحرى في الجواز، وإذا كان هذا بإجماع؛ وجب أن يرد ذلك قياسًا عليه عند التّنازع.

ومنه: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «ثلاثةٌ يدعون الله فلا يستجاب لهم؛ رجلٌ أعطى سفيهًا مالاً، وقال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥]، ورجلٌ عنده امرأة سيّئة الخلق فلم يطلّقها، ورجلٌ كان له على رجلٍ دَينٌ فلم يُشهد عليه؛ فأنكره»[٣]. وفي رواية بعض مخالفينا: **عن ابن عباس أنّه قال:** أمر الله بالكتاب والإشهاد؛ كَيْ لاَ يدخل في ذلك جحودٌ ولا نسيانٌ، فمن لم يفعل ذلك عصى.

قال أبو الحسن: قد قيل: إنّ المسلف /٤٣/ والبائع إذا ظلم لم يؤجر في ذلك؛ لأنّه لم يشهد، والكتاب لا يتم إلا بكاتبٍ، ومكتوبٍ فيه، ومكتوبٍ به؛

---

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعله: كتابة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بتثبت.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٥٣٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥١٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣١٨١.

يعني المداد والصّحيفة، ومتى خلا واحد من هذه الوجوه؛ لم يتم معها الكتاب، وأجل الوثائق في الإسلام مأخوذٌ مِن القرآن من آية الدَّين، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية[البقرة:٢٨٢]، وكانَ أهلُ الجاهلية يكتبون الوثائق بينهم، هذا عبد المطّلب بن هاشم، كان يُداين النّاس ويكتب عليهم الصّكوك.

هاشم بن المغيرة قال: أقرأني إبراهيم كتابًا كتبه في الجاهلية الجهلاء نسخته: باسمك اللّهم، ذكر حقّ عبد المطّلب بن هاشم على زياد بن الصمة بن الوليد العبشمي عليه له ألف درهم فضّة طيبة كيلا بالجريدة إذا دعاه أجابه، شهد الله والملكان.

قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث من الفقه: أنّ ابتداء كتب الدّيون ذكر حقّ، وفيه أنّ عبد المطّلب لَمَّا كان مشهورًا قنع باسمه واسم أبيه، ولم يحتج إلى الجدّ، وإنّ الآخر لما لم يكن[1] شهرتُه كشهرتِه تجاوز أباه إلى جدّه. **وفيه:** أنّ الوثائق تكتب لكلّ قوم بلغتهم التي يعرفونها. **وفيه:** أنّ الدَّين يكون حالاً ومؤجّلا.

ومن قديم الكتب ما حدّث به **عبادة /٤٤/ بن سليمان قال:** قرأتُ كتابًا مِن كتب أهل الجاهلية مع رجلٍ مِن خيبر نسخته: باسمك اللّهم، اشترى داود بن بكر الرحمي مِن وهْب بن أبي وهب الحبراني[2] أرضًا ذات نخل بتقعاء المدينة عند دور المسلمين شارعة على ملاحة وقليب سلب، لعلّه بثلاث وثمانين أوقية فضّة طيبة غير مغشوشة متى طلبها صاحبها؛ وجدها، ومتى دفعه فلان عنها؛ فقد حلّت له

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحيراني.

ملامته، ولا جناح عليه في عذله وتوبيخه، شهد الربّ ذو الملكوت (خ: والملكان) وعباده الصّالحون.

عقرب بن عبد يغوث قال: لقيت أعرابيا بفجّ ومعه جاريةٌ له، فسلّم علي، وقال لي: أتكتب؟ فقلت: نعم، فقال لي: اكتب عتق لؤلؤة هذه. فقلت له: أملل عليّ ما شئت، فقال: أو ما تكتبه من ذاتك؟ فقلت: لا، فقال: اكتب باسمك اللّهم، فقلت: محا الإسلام هذا ونسخه بسم الله الرّحمن الرّحيم، فقال: فاكتب، فكتبت بسم الله الرّحمن الرّحيم، فقال: اكتب هذا ما أعتق عليه سلم بن أبي مسلم العكي جاريته لؤلؤة لوجه الله لطلب ثوابه، فهي حرّة لله أعتقها، وله المنّة والفضل عليها، وعلى مولاها، فلا سبيل لأحدٍ عليها إلاّ سبيل الولاء، شهد الله، اللّهم اشهد، اللّهم اشهد، اللّهم اشهد.

قال /٤٥/ **الأصمعي**: فحدّثت بهذا الحديث الرّشيد؛ فأمر أن يشترى له مائة عبدة ويعتقهن، ويكتب عتقهن على هذه النّسخة. ولما قبض رسول الله ﷺ، كان عليّ وابن عباس يكتبان للنّاس الوثائق، وربّما كتبها أبو موسى عبد الله بن قيس. **انتهى ما نقلناه من كتاب الضّياء تأليف: سلمة بن مسلم الصّحاري.**

مسألة من كتاب المصنّف: وقال [[بعض المخالفين من أهل العراق: إنّ الإشهاد واجبٌ، واحتجّ بظاهر الآية، ويدلّ على غلطه موافقته على إسقاط[١] وجوب الكتابة، **ودليل ثانٍ**[٢]: جواز إشهاد[٣] امرأتين ورجلٍ مع وجود الرّجلين

(١) هذا في كتاب المصنَّف (١١٧/٢٠). وفي ث: الساقادا.

(٢) هذا في كتاب المصنَّف (١١٧/٢٠). وفي ث: بأن.

(٣) هذا في كتاب المصنَّف (١١٧/٢٠). وفي ث: الإشهاد.

عندهم.

من دليل السنّة أنّ النّبي ﷺ باع من أعرابيٍّ بعيرًا، فجحده الثّمن، فلم يجد بيّنة؛ فقال خزيمة: أنا أشهد لك[١] يا رسول الله، فقال: «مِن أين علمت؟» قال: لأنّك صادق[٢]؛ فلو أشهد لم يقل لخزيمة: "من أين لك [هذه الشهادة][٣]" ، هذا مع [تواطؤ النّاس][٤] عليه، وترك الأئمّة والعلماء إنكاره، والله أعلم.

مسألة: واتّفق النّاس على أن لا يجب على المتبايعين إشهادٌ إذا كان بيعًا معجّلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]]][٥].

مسألة من جواب الفقيه سعيد بن أحمد الخراسيني النّزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وفي الكتاب:** أيجوز له أن يكتب في الوصيّة للوصيّ، أن يبيع من مال الهالك؛ لإنفاذ وصيّته بمشورة على وارث، أو غير مشورة، بنداء أو غير نداء، كان الوصيّ ثقةً أو غير ثقةٍ، إذا أمره بذلك الموصي، واستأمره هو أم لا؟

---

(١) زيادة من كتاب المصنَّف (١١٧/٢٠).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ١٠٢٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٨٠٢.

(٣) زيادة من كتاب المصنَّف (١١٧/٢٠).

(٤) هذا في كتاب المصنَّف (١١٧/٢٠). وفي ث: الواطي. وكتب فوقها: التواطي.

(٥) زيادة من ث. وكتب في هامش الأصل: تمام الرّدّة في الورقة الصّغيرة. ولكن هذه الورقة لم يوقف عليها.

الجواب: إنّ أهل إزكي يكتبون التّصديق للثّقة وغيره، **وأما الشيخ مسعود بن رمضان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: لا يكتب التّصديق إلاّ للثّقة، والله أعلم. وهذا المعنى من قوله.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ هلك وأظهر عليه أناس أوراقًا فيها حقوقٌ لهم عليه، بخطِّ مَن يجوز خطّه، وفيها تصديق لهم عليه، وكلّها منقضية المدد، أو حالّة في الوقت، يحكم بها في مال الهالك، ويوفي أهل الأوراق منه بعد أن /٤٦/ يحلفوا، أم غير ذلك؟ **قال**: فيما **يعجبني** إذا كان في الأوراق تصديق، وكان أصحابها أحياء، وكانت بخطّ مَن يحكم بخطّه المسلمون أن يحكم بها في مال الهالك، بعد أن يحلف أصحابها أنّ حقوقهم باقية على الهالك، حتّى يصحّ أنّهم قد استوفوا حقوقهم مِن مال الهالك في حياته.

قلت: وإن أظهر أحدٌ ورقةً مكتوبةً لرجلٍ قد مات هذا الهالك المذكور، أيلحق شيئًا مع الأوراق اللاتي أربابها أحياء أم لا؟ **قال**: إذا كانت الورقة قد انقضت مدّتها في حياة الهالك، وكانت حالّة في حياة الهالك، وكان الذي عليه الحقّ قد مات بعد أن حلّ حقّه، ولم تصحّ منه مطالبة ولا استيفاء؛ فهذه الورقة لا يحكم بها في مال الهالك فيما **يعجبني**، حتّى يصحّ أنّ ما فيها من الحقّ باق على الهالك.

قلت: وإن أحضرت جميع الأوراق عند الحاكم وحسبت جميعا، وكان مال الهالك لا يفي بجميع ما عليه، وقسم بين أهل تلك الأوراق، ثمّ جاء أحدٌ بعد ذلك بورقةٍ، أيلحق الأوّلين بشيء، أم لا؟ **قال**: إن كانت ورقته يحكم بها في مال الهالك؛ فإنّه يلحق أهل الحقوق فيما قبضوه من مال الهالك، على معنى ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر الإزكوي /٤٧/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن له دَين ولم يطلبه، إلى أن مات، وكذلك أيضًا لم يطلب وارثه إلى أن مات؛ ففيه اختلاف، واعتماد **قول أصحابنا**: إنّه إذا مات المطلوب والطّالب، فأنكر ورثة المدّعى عليه، فعلى المدّعي البيّنة أنّ له على الهالك كذا وكذا، وأنّه باقٍ عليه إلى أن مات، وإن مات الذي له الحقّ، فورثة الذي له الحقّ على مطلبهم، والحقّ ثابتٌ لهم، إلاّ أن يأتي ببيّنةٍ عادلةٍ؛ أنّه قد أوفى الهالكَ حقَّه الذي عليه.

وفيه قول آخر: إذا مات الوارثُ، ولم يطلب مَن عليه الحقّ الذي للهالك، وطلب ورثة الوارث أنّه لا مطلب لورثة الوارث فيما لم يطلب هالكهم الوارث. **وقيل**: إنّهم على مطالبتهم[1]، إلاّ أن يموت الذي عليه الحقّ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في مَن له على رجلٍ دينٌ ومكتوبٌ عليه ورقة بخطّ القاضي، ثم مات المديون، فقال الورثة: ما نعلم لك على هالكنا شيئًا، ومدّة الدَّين قد وجبت من سنين؟ **قال**: إنّ الحقوق ثابتة، ولو مات مَن عليه، حتّى يصحّ الوفاء. **وقول**: حتّى يصحّ أنّه باق على الهالك، إلى أن مات، وهو أكثر القول، إلاّ أن تكون مدّة الدَّين لم تحلّ، ومات الذي /٤٨/ عليه الدَّين قبل أن تحلّ المدّة، فإن كان هذا؛ فلا يحتاج إلى بيّنة أنه باق، والله أعلم.

مسألة: وفي صكوك مكتوب فيها دنانير لهم على قومٍ قد حلّ أجلها، منها له المدّة الطّويلة، ومنها له مدّة قصيرة، ثمّ طلب الغريم بعد المدّة بزمان، وقال المطلوب: إنّي سلّمت ما عليّ، ما القول في هذا كان فيها تصديق، أو لم يكن

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: مطلبهم مطالبتهم.

فيها تصديق، أرأيت إن كان صاحب الحقّ مات، ومكتوب له تصديق على غريمه، ولم يكن التّصديق لورثته، ألهم حجّة؛ لأنّهم غير مصدّقين، أم الذي لهالكهم يكون لهم؟ وكذلك إن مات مَن عليه الدَّين، وطلب الذي له الدَّين ورثته، أله ذلك أم لا، إذا كان له التّصديق؟

الجواب: في ذلك اختلاف، والمعمول به ما دام الذي عليه الحق حيًّا؛ فالحقّ ثابت عليه، ولو انقضت مدّة الحقّ، حتّى يصحّ تسليمه، ولو لم يكن في الصّكّ الذي فيه الحقّ تصديق، وأمّا التّصديق إذا كان مجعولا للذي له الحقّ، ولم يكن مجعولا لورثته مِن بعده؛ فلا يثبت التّصديق لورثته، هكذا عرفنا[1]، والله أعلم.

قال أبو أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا على **قول من يقول**: الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عن طلبها؛ فنعم كما قال. وأما على **قول آخر**: إنّ الحقّ إذا كان حالاً، وتطاولت /٤٩/ المدّة به، وكان مَن له، ومَن عليه حاضرين، ولم يصحّ منه مطالبة في حقّه الذي في صكّه، وكان في ظاهر حكمه أنّه على مقدرة مِن طلبه ثم طالبه، أو طالب ورثته بعد موته، بعد ما مضى من الزّمان بقدر ما يمكن وفاءه فيه؛ أنّه لا شيء له، إذا أنكره مَن عليه أو ورثته، أو قال: أنّه أوفاه حقّه، وحلف له يمينًا بالله أنّه لم يبق له عليه حقّ مما في هذا الصّكّ يمين قطع، وإن كان الطّالب الوارث له حلف يمين علم؛ فعلى هذا القول إنّه يبطل الحقّ المكتوب بها الصّكّ، حتّى يصحّ وجه يحول بينه وبين قبض حقّه، مِن تقيّةٍ وما أشبهها، وفي نفسي مِن ثبوت كتابة التّصديق ببقاء الحقّ لِمَن له؛ لِما أراه من العوارض

(١) ج: عرفت.

القاطعة والعلل المانعة، بلا ردٍّ منّي على مَن يعمل به من المسلمين، والحمد لله وحده، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي: ما تقول في رجلٍ، له على رجلٍ حقٌّ مكتوبٌ في صكٍّ، والذي عليه الحقّ كان قد سلم شيئًا من الدّراهم، أو بقدر ما عليه من الحق الذي كتبه له في الورقة؛ فأراد الذي سلم الحقّ أن يأخذ ورقته، فادّعى الذي عنده الورقة أنّ الذي سلمه لي من الدّراهم هو من قِبَل حقّ عليه لي، مِن غير الحقّ المكتوب عليه في هذه /٥٠/ الورقة، أيقبل قوله في ذلك، أم يكون مدّعيًّا في ذلك، ويحكم عليه بتسليم الورقة له، إذا أقرّ أنّه قبض منه شيئًا من الحقّ أو كلّه، ويحاسب بالحقّ المكتوب، أم لا يقبل قوله أنّه أوفاه من غيره إلاّ بصحّة؟

الجواب: -وبالله التّوفيق- إنّ هذا الذي له الحقّ في الورقة، هو مدّعٍ على الذي عليه الحقّ في الورقة، إذا لم يصحّ أنّ له عليه حقًّا غير ما في الورقة، وهذا إذا كان حقّ الورقة حالاًّ واجبًا تسليمه، وكان المسلم بعد حلول الأجل، وإن صحّ التّسليم قبل حلول الأجل الذي في الورقة؛ فقد اختلف العلماء في تسليمه، **قال بعضهم:** إنّ حكم ذلك المسلم ليس من حقّ الورقة؛ لأنّ ذلك لم يجب تسليمه عليه، ولا تصحّ مطالبته لِمَن له الحقّ في الورقة، وهذا هو الرّأي، وقد عمل به قضاتنا من أهل العلم والعدل. **وفي بعض القول:** هو من الحقّ الذي في الورقة؛ لأنّ في ذلك الاحتمال، لِمَا أجاز بعض الفقهاء تعجيل تسليم الحقّ الذي في الورقة قبل حلول أجله، واصطلاح بينهما على ذلك. **وقال بعض الفقهاء:** يجوز أن يحطّ عنه بعض الحقّ ويعجلّ له، وهذا رأيٌ حسن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا التّصديق المكتوب على الهالك، وعلى ورثته مِن /٥١/ بعده هو جائز، وثابت على الهالك وعلى ورثته مِن بعده في أكثر القول؛ لأنّه محدود ما ادّعاه الذي له التّصديق على الهالك، أنّه باق له وثابت، والقولُ في ذلك، قولُه مع يمينه بالله، أنّ له على الهالك فلان بن فلان كذا وكذا دينارا باقية عليه، إلى أن مات، هكذا حفظته من **كتاب بيان الشرع**، جزء الوصايا في الوصيّ، وتصديقه وكذلك التّصديق في البيع المكتوب[١] على الهالك في بيته وماله جائزٌ وثابتٌ لِمَن كتب له إذا ادّعاه أنّه بعده باق، إلى أن مات؛ فقوله مقبول مع يمينه بالله، وإن استحقّ ذلك البيت والمال بوجهٍ مِن وجوه الشّرع؛ فترجع الدّنانير التي وقع بها البيع، في بقيّة مال الهالك؛ لأنّه قد استحقّ عليه البيع في بقيّة المال؛ فيرجع الثّمن على البائع[٢]، وعلى ورثته مِن بعده، فيما خلفه عليهم من المال، إن استحقّ ذلك بعد موت البائع، والله أعلم.

مسألة: [ومنه][٣]: وفيمن كتب على نفسه لغيره كذا وكذا ألفا دينارا إلى أجل، وجعله مصدقا عليه، وعلى ورثته مِن بعده، في تبقية هذه الدّنانير المكتوبة له عليه في هذه الورقة، فلمّا انقضى ذلك الأجل، طلب الذي له الحقّ حقّه، فادّعى الذي عليه الحقّ، أنّه أوفاه ما عليه له، وأنكر ذلك الذي له الحقّ، وعجز المدّعي عن البيّنة في ذلك، وطلب مِن الذي له الحقّ يمينه بالله أنّه لم يوفّه تلك

(١) ث: والمكتوب.

(٢) ث: البيع.

(٣) زيادة من ث، ج.

الدّنانير، وأنّها بعدها باقية له عليه؛ فلا تبطل عنه اليمين؛ لأجل التّصديق المجعول له عليه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد: فيمن يموت، وله ديون[1] على النّاس، وله أوراق مكتوبة عليهم قد حلّت مدّتها، وهو وديّانه في البلد، ولم يكن بينهما مطالبة؛ فلما مات قام ولده على الدّيّان، وقال: هذه أوراق الدّيّان لم أعلم أنّكم أوفيتم والدي، ما تكون هذه الأوراق ثابتة عليهم، أنّهم قد أوفوا والده أم لا؟ فنعم، الأوراق ثابتة عليهم؛ لأنّهم أحياء، وعليهم /٥٢/ البيّنة أنّهم أوفوا والده، واليمين على الولد أنّه ما يعلم أنّ والده استوفى دَينه هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الصّكوك الثابتة خطًّا ولفظًا ومعنًى إذا مضت آجالها؛ فأتى على ما بها مِن الحقوق المكتوبة فيها سنون كثيرة بعد حلولها، أو لا؟ **قال:** فيجوز على رأي مَن يُجيز العمل بها؛ أن تكون على حالها في حياة مَن هي عليه، وبعد وفاته، كانت إلى أجل فانقضى أو لا، ما لم يصحّ كون وفائها. **وفي قول آخر:** إنّ القول فيما حلّ منها، قول مَن عليه الحقّ إن قال فادّعى أنه أوفاه بعد حلوله، والله أعلم، وأنا لا أدريه؛ لعدم ظهور دليله. **وفي قول ثالث:** ما دلّ على ثبوتها، ما دام حيًّا، حتّى يصحّ له أداؤها، وإن كان قد حلّ عليه ما بها من مدّة طويلة، وعلى العكس من هذا، إن مات لغير وصيّة به، بعد أن انقضى أجله، فعاش مقدار ما فيه يمكن له أن يؤدّيه لأيّام كثيرة أو قليلة. **وفي قول رابع:** إنّ الحقوق

(١) ث: دين.

بعد أن ينقضي أجلها، لا تثبت على مَن هي عليه، حتّى يصحّ بقاؤها لحجّة تقوم بها مِن إقرار، أو بيّنة في عدلها، أو تصديقٍ، أو وصيّةٍ توجبها؛ فتكون ما لم يصحّ الوفاء على ما هي به، غير أنّ التصديق لابدّ، وأن يكون على ما به من رأي في ثبوته /٥٣/ لِمَن له، وإن كان موته في الأجل، فحتّى يصحّ تسليمها، وإلاّ فهي على ما به باقية في حكمها. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيها؛ لأن تكون مِن بعده لا عمل عليها، إلاّ ما أوصى به، أو صحّ بالبيّنة العادلة أنّه باق عليه، وإن مات مَن هي له؛ فالحقّ ثابت لوارثه، حلّ على مَن أقرّ به له فطالبه به[1] في الحياة أو لا، حتّى يصحّ تسليمها، وإلاّ فهو في الظّاهر مِن حكمه باقٍ على [حاله إذ][2] لا يصحّ لِمَوته ولا لِمَا يكون مِن إهماله، وبالدّعوى مِن غريمه لزواله. **وقيل**: إنّ القول فيما لم يطلبه مِن دَينه في حياته، قول مَن عليه مع يمينه أنّ بقاءه بعد كون مماته، والبيّنة على مَن يرثه؛ فيدّعي أنّ هالكه كان على مطالبته إلى حدّ وفاته، فإن أقرّ له بما فيها، ثم ادّعى أنّه سلمه له فأنكره وارثه؛ لزمه، إلاّ لِحجّة يأتي بها على صحّة ما ادّعاه، وإلاّ فاليمين على الوارث أنّه ما يعلم أنّ هالكه أخذه من حقّه فاستوفاه. **وعلى قول** مَن لا يجيزها على الحيّ فيما انقضى أجله، أو يرى القول فيه إلى من عليه؛ فيبطله إن ادعى وفاؤه، إلاّ لصحّة توجب في الظّاهر بقاؤه؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه في هذا الموضع مِن كلّ منهما على انفراده معنا ما به إن صحّ، فثبت في العدل لِمن رآه، والله أعلم به.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حال أو.

وأنا لا أدري على هذا الرّأي، إلاّ /٥٤/ أنّ ما قبله أصحّ فهو به أولى، وإن كان موتُه من قبل أن يحلّ ما بها له؛ فليس في الطّلب ولا في تركه ما يدلّ في الحقّ نفسه على بقائه ولا على عكسه؛ لأنّه لا ممّا له؛ فوجوده كعدمه، وإن ماتا جميعًا؛ فالصّكّ ليس بشيء؛ فكيف يجوز فيصحّ أن يحكم به من بعدهما على هذا، وقد ماتت حجتهما؟! إلاّ أن يصحّ لِمَن له من بعده ما فيه، أنّه قد مات على المطالبة لِمَن عليه؛ فإنّه يبقى على حاله في حقّ من[1] به يرجع إليه، ألا وإنّ هذا كلّه مِن البناء على قاعدة رأي من يقول بالوثائق؛ فيثبتها من الفقهاء، وعلى قياده؛ فعسى في القول بأنّ ما صحّ ثبوته بها؛ فحكمه باقٍ، إلاّ لحجّةٍ تزيله أن يكون أظهر مطابقة لأصله، والله أعلم بسداده، وعلى رأي من يقول بأنّها لا تصحّ في دَين ولا وصيّة إلاّ بالشّهادة عليها؛ فلابدّ وأن تكون في ثبوتها عن إقرار أو بيّنة تقوم بها، وإلاّ فلا يجوز أن يحكم على حيّ في حال ولا ميّت بما فيها، وكأنّه هو الأشبه؛ لظهور عدله فيما لله يكون أو لغيره مِن عباده، ألا وإنّ ما لم يطلبه وارثه مِن بعده لغير مانع له؛ فليس لوارث وارثه أن يطلبه؛ فيطالع فيه. قيل بجوازه له ولمن بعده، إلاّ أن يموت مَن عليه.

قلت له: وما جعله المقرّ بها مِن التّصديق لمن أقرّ له بما فيها من الحقوق؟ **قال**: فأولى /٥٥/ ما به أن يكون على ما لها مِن حكم في ثبوته بها، على رأي من أجازها أو لا؛ لأنّه جزء منها، فإن صحّ؛ جاز في العدل لأن تكون على ما به من رأي في الأصل، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: في الصّكوك المكتوبة من إقرار أو بيع، وفيها وصيّة أو تصديق مات الذي عليه الحقّ، أو الذي له، هل يثبت جميع ما في الصّكوك، كانت في الذمّة أو في الأموال، كان التصديق للهالك ولورثته، أم للهالك دون ورثته؟ **قال**: كلّ حقّ ثبت في أحكام المسلمين؛ فهو ثابتٌ على أصله، حتّى يصحّ زواله، وترك التّصديق عندنا لا يبطل ما قد صحّ حكمه، حتى تصحّ البراءة منه، كان الذي عليه الحقّ حيّا أو ميتا على القول الذي يعتمد عليه الخادم، وقيل غير هذا، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في الدَّين إذا لم يكن في الصّكّ تصديق؟ **قال**: أمّا بعد الموت؛ فيه اختلاف، وأنا ممّن يعتمد على ثبوت الحقّ؛ لثبوت الأصل فيه، حتّى تصحّ البراءة منه، ولا تزول الصّحّة إلاّ بالبيّنة العادلة، وأمّا في الحياة؛ فثابت ذلك بلا اختلاف، وكذلك إن أقرّ البائع أنّ فلانا المشتري قد برئ إليه من ثمن هذا المباع براءةَ قبضٍ واستيفاءٍ؛ فإنّ هذا إقرار ثابت، ويلزمه الثّمن إن استحقّ المباع، أو بطل بوجه فساد، والله أعلم. /٥٦/

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: إذا مات مَن له الدَّين ولم يطلب في حياته، وطلب ورثته؛ فالقول قولُ مَن عليه الحقّ مع يمينه، والبيّنة على الورثة أنّ هالكهم يطلب مَن عليه الدَّين إلى أن مات، وإن قال المدّعى عليه: إنّي سلّمت ما في هذه الورقة؛ فعليه البيّنة أنّه سلّم ما فيها؛ لأنّه قد أقرّ، واليمين على الورثة أنّهم لا يعلمون أنّ هالكهم أخذ هذه الدّراهم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والحقّ المكتوب إذا كان حالاّ، ثمّ مات المكتوب له قبل الذي كتب عليه، ثمّ مات المكتوب عليه مِن بعد؛ ففي ذلك اختلاف، والذي نعمل عليه إذا كان الحقّ حالاّ، ومات مَن عليه الحقّ، ولم يكن في الصّكّ

تصديق؛ فالحقّ غير ثابت، وإن كان في الصّكّ تصديق، وكان الذي له الحقّ حيًّا، وله فيه تصديق؛ فالحق ثابت. وإن مات مَن له الحقّ، ومن عليه الحقّ، وكان الحقّ حالاً أجله قبل موت مَن عليه الحقّ؛ فالحق غير ثابت. وأمّا إذا أقرّ المقرّ لأحد بشيء، وعاش المقرّ بقدر ما يوفي الحقّ؛ **فقول**: إنّ الإقرار غير ثابت. **وقول**: إنّه ثابت. وأمّا إذا أوصى المقرّ بقضاء وإنفاذ ما أقرّ به؛ فهو ثابتٌ على كلّ حال. وأمّا الوصيّة؛ فهي ثابتة، وأمّا إذا كان الحقّ حالاً، /٥٧/ وكان الذي عليه الحقّ حيًّا؛ فالحقّ ثابتٌ، ولو لم يكن في الصّكّ تصديقٌ، ولو مات الذي عليه الحقّ (خ: ولو مات الذي له الحقّ)، وأمّا إذا حلّ الحقّ بعد موت مَن عليه الحقّ؛ فالحقّ ثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ عنده صكوك على رجلٍ إلى مدّة سنة، وجاء هو بعد انقضاء السّنة يطلب حقّه، أتلزمه البيّنة أنّه باق إذا أنكره الذي عليه الدَّين، أم لا؟ **قال**: إن كان الذي عليه الدَّين حيًّا؛ فعليه البيّنة أنّه وفّى، ولا يعتد بمضيّ السّنين. **وفيه قول**: إذا انقضت مدّته؛ فعلى طالب الحقّ بيّنة أنّه باق، وهو **قول مسعدة بن تميم**، ولم يعمل الفقهاء بقوله، **وقالوا**: البيّنة عليه أنّه قد وفاه، وإلاّ فالحقّ عليه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإن شهدت البيّنة لامرأةٍ على زوجها بصداق، ولم تشهد أنّه باق، ومات الزّوج والصّداق أجله إلى موته، أيثبت لها؟ **قال**: ثابت، ولا يحتاج إلى بيّنة تشهد ببقائه؛ لأنّ أجله الموت حتّى تشهد البيّنة أنّه قد أوفاها، أو أبرأته منه، أو أقرّت له به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ في يده مالٌ يحوزه ويمنعه إلى أن مات، فجاء ورثة رجلٍ آخر وادّعوا في ذلك المال بيع خيار إلى مدّة خمسين

سنة، والمدّة لم تنقضِ، /٥٨/ وأطلعوا بذلك ورقةً بخطّ مَن يجوز خطّه، وأنكروا ورثة الهالك الذي في أيديهم المال.

الجواب: في ذلك اختلافٌ، **أكثر القول والمعمول به عندنا**: إنّه إذا مات الذي عليه الحقّ من بيع خيار أو دراهم ذمّة؛ فلا عمل على الأوراق المكتوبة عليه، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنّ ذلك البيع الخيار، والدّراهم التي في الذّمّة هي باقية على الهالك إلى أن مات؛ لأنّ الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وإن كان الذي عليه الحقّ حيًّا فبيع الخيار ودراهم الذّمّة؛ ثابت عليه، حتّى يصحّ أنّه قد أوفى ما عليه مِن بيع خيار أو دراهم ذمّة، سواء الذي عليه حيًّا أو ميتًا، هكذا حفظتُ، والله أعلم.

مسألة: وفي جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يكون له شيءٌ مِن المال، فادّعاه عليه أحدٌ أنّه قد ابتاعه منه بالخيار، وأظهر في المدّة ما كان مِن إقراره له بالبيع في ورقةٍ بِخَطّ مَن يجوز عند المسلمين خطّه في الحال، فأنكر البائع بقاءه أو من هو وارثه من بعد، وادّعى فداءه، ما الوجه[1] فيه؟ **قال**: ففي قول الفقهاء ما دلّ على[2] أنّه ما دام البائع حيًّا؛ فالورقة ثابتة عند مَن يراها بمنزلة البيّنة في صحّة ما بها، سواء كان الذي له البيع في الحياة أو لا؛ فلا فرق /٥٩/ ما لم يصحّ كون الفداء، وإن كان هذا البائع ميتًا؛ فالاختلاف في ثبوتها؛ لرأي **من يقول في هذا الموضع**: إنّه لا عمل عليها حتّى يصحّ بقاء ما فيها. **وقول** من يراه على حاله ثابتًا، ما لم يصحّ كون زواله. **وقول** من لا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لوجه.

(٢) زيادة من ث، ج.

يثبتها إن مات من هي له أو عليه؛ ولا بأس، فإنّه موضع رأي لِمن قدره؛ فينبغي له أن ينظر فيه.

قلت له: فإن كان هذا المال في يد البائع يحوزه ويمنعه بعلم مَن مشتريه فلا ينكره، حتّى مات على ما به مِن حوزه، هل له في صكّه حجّة على رأي من يقول به في نحو هذا فيعمل عليه إن أخرجه في المدّة بعد موته، فادّعى بقاء ما فيه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إلاّ ما به في الصّكّ، **من قول** بأنّه لا عمل عليه، إلا لبيّنة تقوم بصحّة بقاء ما فيه، أو ما جاز من إقرار وارثه من بعد أن رجع أمره إليه، وإلاّ فالحوز والمنع أقوى من الوثائق حجّة؛ لأنّها تبقى والأملاك تنتقل؛ فلا يجوز في دعواه على حال أن تقبل، ولا في صكّه أن يؤخذ له به على هذا من رأيه فيعمل، إلاّ أن يصحّ له عن بيّنة أنّه إنّما يحوزه لنحو قعادة منه له، أو منحة، أو غصب، أو ما أشبهها، أو يكون في تصديق له، أو ما يجيزه في ثبوته من وصيّة، وإلاّ فهو كذلك. **وقول** بأنّه على حاله، حتّى يصحّ فداؤه، وإلاّ /٦٠/ فليس في حوزه لماله ما ينقله عما صحّ به، كلاّ ولا في موته ما يدلّ على كون زواله، إلاّ أنّ ما قبله أصحّ ما به من رأيٍ؛ فاعرفه.

قلت له: فإن كان البائع قد حازه في غيبة المشتري له مِن عنده، ولما أن حضره أخرج الورقة التي بها صحّة إقراره له بالبيع على هذا القول، وطلب مِن ربّه يومئذ أن يكون المبيع في يده فأنكره؟ **قال**: فإنّ أحرى ما بها أن تكون بعد على ما هي به في أصلها؛ لأنّ حوزه له على هذا مهما صحّ، كأنّه أبعد مِن أن يبطلها، فيمنع من ثبوتها على قول من يجيز العمل بها رأيًا لما قد أبصره من عدلها، إن صحّ لي في هذا ما أرى.

قلت له: فإن مات مَن هي له في غيبته، أو من بعد رجوعه، إلاّ أنّه مِن قبل أن يمكنه النّكير عليه؛ لمانع له من دونه؟ **قال**: فعسى أن يكون لوارثه مِن بعد مثل ما له على هذا الرّأي في الحكم، بل في الواسع إن كان في حدّ مَن جاز له أن يعمل به؛ لعدم فرق ما بينهما، إلاّ أن يكون على قول من لا يثبتها بعد موت مَن هي له أو عليه، أو موتهما، إلاّ لصحّة توجبها؛ فإنّه لابدّ وأن يلحقها ما لم يصحّ بقاء ما بها معنى ما به مِن وجه في حكمها.

قلت له: فإن كان وارثه قد صحّ معه من الذي لا يشكّ فيه بقاء ما فيها /٦١/ لهالكه، هل له أن يطالبه بها؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره من وجه يصحّ فيه؛ فأدلّه عليه.

قلت له: فإن كان قد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحقّ والبيع المذكورين في هذه الورقة في حياته وبعد موته؟ **قال**: فيجوز على هذا مِن تصديقه له، أن يكون القول في كلّ منهما قوله مع يمينه على رأي من أجازه، ما لم يصحّ في الحقّ وفاؤه[1]، وفي المبيع فداؤه؛ كانت الدعوى في حياة البائع، أو مِن بعد وفاته، لا على قول مَن لم يجزه إن رجع عنه، فلم يتممه له، أو أبى وارثه من بعده أن يجيزه في ماله.

قلت له: وما جعله فيها من التّصديق له أن يكون لوارثه من بعده، على قول من أجازه فأثبته، أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أجد فيه إلاّ ما يدلّ على أنّه لمن قد خصّه به دون من عداه، إلاّ أن يجعله له؛ فيجوز عليه، وإلاّ فلا. وإن أجازه على نفسه حيًّا؛ فلا يصحّ أن يكون من بعده في ماله على وارثه ميتًا، وعلى

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وقاه.

العكس من هذا، أن يخالف ما بينهما في الصّورة لفظا من غير ما شكّ؛ لعدم ما به من اللّبس؛ إذ لا يجوز أن يأتي على ما في الخارج عن حدّه.

قلت له: فإنّ في هذا ما دلّ في التّصديق على أنّه لا يورث، أو ليس كذلك؟ **قال**: بلى، إن من دليله، ولا /٦٢/ أعلم أنّه يختلف في قيله، فهو لوجه فيه لا غيره، فأدلّ على ذلك.

قلت له: فلم يمنع من جوازه إرثًا، أليس هو من حقّ مَن قد أجيز له، فيكون من جملة ما ترك لوارثه؟ **قال**: نعم؛ لأنّه من إجازة الدّعوى على نفسه في نحو هذا لمن أجازه له على الخصوص، فكيف يجوز أن يكون لغيره مِن بعده؟ وإن لم يجزه له والدّعاوى لا جواز لها، إلاّ لحجّةٍ تقوم بها، وهذا ما لا شكّ فيه أنّه راجع إلى ما يكون من دعواه، فأين موضع جوازه لغير من جعله مصدّقا عليه، حتّى يجوز لأن يكون في موته ميراثا لأهله، وليسه غير تصديق له أفرده به، فهو لمخصوص على مَن صدّقه دون من سواه في أصله، إني لا أعرفه، بل لو صحّ فثبت؛ لجاز إلى ما لا نهاية له، إلاّ أن يكون لعدم موجبه، ولكنّي لا أراه؛ لكثرة بعده.

قلت له: وما[1] أجازه على نفسه، فأوصى به في عموم لكل من يدعي عليه حقا في ليلة أو يوم، فجعله إلى حد في كثرته أو لا؟ **قال**: فيجوز لأن يكون في موته على ما به من رأي في ثبوته.

قلت له: وما جعله من هذا عليه فصحّ لمن له، أيثبت على مَن يرثه في قول من يذهب إلى إجازته؟ **قال**: لا؛ لعدم ما يدلّ في جوابها على قول نعم، إلاّ أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

يجعله مصدّقًا في /٦٣/ ذلك على ورثته؛ فيجوز عليهم في ماله، وإلا فلا جواز في بيع، ولا فيما يكون من الدّراهم في ذمّته، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ صالح بن وضّاح: وسألت عمّن عليه لرجلٍ دراهم، فكتب عليه وثيقة بحلولها إلى شهر كذا، فجاء الشّهر وانقضى، فبعد حلول الحقّ بسنة أو أقل أو أكثر جاء صاحب الوثيقة برقعته يطلب منه حقّه، فقال: أوفيتك حقّك عند محلّه، فالقول قول مَن منهما؟

الجواب: إنّه إذا صحّ الحقّ بصحّة [شهود أو بثقة][1]، فلا يبرأ من حقّ الرّجل، إلاّ لصحّة أنّه سلّمه إلى مستحقّه ولم يدفع الحقّ، ولا يأخذ الوثيقة المكتوبة عليه، فاعلم ذلك، والله أعلم.

قال محمد بن علي: قد حكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا في زمانه، وهو يومئذ القاضي المشهور في عُمان، وقطبها الذي [تدور عليه][2] ورثة القاضي محمد بن سليمان بن أبي سعيد؛ إذ محمد عليه ديون للناس، وعندهم على ذلك خطوط يده، **فقال الشيخ صالح بن وضاح:** وهي باقية عليه وخطّه ثابت عليه، وعلى ورثته البيّنة بالوفاء، فإن لم يجدوا فعلى من له الدَّين اليمين، وله ما كتب له.

قال المشايخ: ورد بن أحمد بن مفرج، وعبد الله بن مداد، وصالح بن محمد: الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وخصوصا إذا مات، وكذلك مَن انقضى أجل دَينه، فصار كلّ مَن يدّعي أنّه باق؛ فهو مدّعٍ، وعليه البيّنة أنّ دينه باقٍ إلى الآن، وهذا هو القول الذي تميل إليه النّفس؛ إذ مَن مات ماتت حجّته، إلاّ أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهودا وثيقة.

(٢) ث: عليه يدور حكم.

يكون في الأوراق الأجل لم يحلّ، وكلّ [أجل مَن][1] حلّ ومضت أيّامُه، فالمدّعي ببقائه مدّعٍ، ويدعى بالبيّنة، /٦٥/ [والأوراق تبقى والأملاك تنتقل؛ لأنّا نجد أوراقًا قديمة بخطوط القضاة المتقدّمين على ناس معروفين لأناس معروفين، إذا لتعلّق وارث كلّ من له على وارث كلّ من عليه، ولم تحتج في ذلك إلى بينة عدل، ويكلّف الآخر البيّنة بالوفاء أنّ والده أو جدّه قد سلم؛ فلم يجد لمضيّ الأشهر والسّنين، ولعدم من حضر من البيّنات؛ إذ هم في اللّحود أموات، وقولي قول المسلمين، وكلا القولين صواب إن شاء الله.

قال الشيخ محمد بن علي في ذلك:

فقال ابن عبد الباقي وهو محمد ... سليل علي والذي حل دينه
وكان إلى وقت وجاء غريمه ... برقعته لما انقضين سنينه
يطالبه ثم ادّعى فدفعته ... لميقاته قد قال وهو يقينه
فبعد حلول الوقت قول الذي ادعى ... بتسليمه حكاما قضاه أمينه
وقبل حلول الوقت قول الذي له ... وثم له بعد المقال يمينه
على أن حقي عنده فتفهموا ... فيسكن عندي غله وأنينه
وإن له ما للغريم كمثله ... وذر حكمك القاضي تجري عيونه
نقلت عن الأشياخ ورد بن أحمد ... وشيخي ابن مداد فذاك خدينه

(١) في الأصل: أجل. وفي ث: من.

وإلى شيوخي صالح بن محمد وأما ابن وضاح فذاك [قر قينه][(١)]
فقال خلاف القول قولا مبينا فذاك كشمس[(٢)] قد تحلى جبينه
بعكس الذي قالوا حفظت مشافها وبينه حاشاه عما يشينه
فهذا مقال الشيخ عما سألته فذاك جواب غثه وسمينه
أتيت بما قال القضاة لتعلموا مقالهم لما طلبت أبينه
فعندي مقال الأولين مكلل بدر وياقوت وذاك يزينه

قال المؤلّف: تركت باقي القصيدة طلبا للاختصار، وأتيت في هذا الكتاب بما يستدل به على معنى المسألة؛ إذ باقي القصيدة في غير معنى المسألة.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: عن رجل طلعت عليه ورقة بخطّ قاض، أنّ عليه لفلان كذا وكذا دينا هرموزيا، والذي له قد مات ولم يطلب في حياته، وطلب ورثة الميت مَن عليه الدَّين لأبيهم، وقالوا هذا خطّ القاضي، فأنكر مَن عليه الدَّين، وقال: ما عَلَيّ لهالككم شيء، وهذه الورقة قد مضت مدّتها نحو عشر سنين أو أكثر، وهالكهم لم يطلبني بها، وعلى ما في هذه الورقة أنّ القول قول مَن عليه الدَّين مع يمينه، والبيّنة على الورثة أنّ هالكهم يطلب مَن عليه الدَّين إلى أن مات هذا، إذا قامت بالورثة وصحتها الحجّة.

وقلت: أرأيت إن قال المدّعى عليه: إنّي سلمت ما فيها؟

---

(١) هكذا في ث. والنص غير وارد في باقي النسخ، ولعلّه: قرينه.

(٢) ث: كسمش.

الجواب: عليه البيّنة أنّه سلّم ما فيها؛ لأنّه أقرّ، واليمين على ورثة الهالك أنّهم لا يعلمون أنّ هالكهم أخذ هذه الدّراهم.

قال العبد الأقل لله سبحانه عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد: سألت القاضي سليمان بن أبي القاسم الإزكوي عن هذه المسألة التي أفتى بها شيخنا مداد بن عبد الله بعينها، فكان جوابه فيها](١) خلاف ما أفتى به الشيخ مداد بأن **قال:** إنّ الدَّين(٢) ثابت على من عليه الدين ما دام حيًّا، إلاّ أن يأتي بصحّة بأنّه قد سلّم ما عليه، وأما قوله: "ما عليّ لهالكهم شيئا، وهذه الورقة قد مضت مدّتها نحو عشر سنين أو أكثر، وهالكهم لم يطلبني بها، ولم يكن علي ما في هذه الورقة"، فلا يلتفت إلى قوله؛ لأنّ القاضي لا يكتب إلاّ على صحّة، والدَّين باقٍ عليه لهم إلاّ بصحّة تسليم منه، إلا الحيّ ينبئ عن نفسه، فهذا ما أفتاني به في بيت عبد الله بن محمد بن سليمان النّزوي بحضرته، ولم ينكر عليه ما أفتى به، والله أعلم.

مسألة من جواب عبد الله بن محمد القرن: وذكرت ورقة مكتوبة فيها دنانير لرجل، ثم مات، ومكتوب له فيها تصديق، ولم يكن التّصديق لورثته، سألت: أتبطل الورقة بموت الذي له الحقّ أم لا؟ انقضى أجلها أم لم ينقضي؟ وكذلك إن مات الذي عليه الحقّ؟ **فالذي وجدته مأثورًا عن محمد بن عبد الله بن مداد:** وعن رجل اشترى مالا ببيع الخيار، ثم بعد شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين مات وخلف صكوكا فيها بيع الخيار، أيلزم ورثته البيّنة أنّ جميع ما في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الذي.

هذه الصّكوك باق، أم هو مدّعٍ على ورثة الهالك، أنّه قد نقض فيه البيع الخيار؟

الجواب: إذا كانت الدّعوى على مئة من دراهم أو بيع خيار وأنكر الورثة؛ فعلى الطّالب البيّنة أنّه باق من دراهم أو بيع خيار، وإن كانت الدّعوى من حيّ، أو ورثة على حيّ، والصّكوك قائمة فهي ثابتة عليه، حتّى يصحّ الوفاء من الدّراهم أو نقض البيع الخيار، والتّصديق إذا مات من جعل له؛ فكيف يثبت التّصديق حجّة لورثة من جعل له، ولو ثبت؛ لكان لا نهاية لذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما تقول شيخنا في كتابة الأوراق؛ أيّ شيءٍ أحسن، كتابة التّصديق فيها، أم الوصيّة؟ **وقد سألت الشّيخ سلطان بن محمد البطّاشي، فقال لي**: إنّ الوصيّة أولى، ولم أباحثه في العلّة، وأنا لم يبن لي أنّ الوصية أصحّ، عرّفني ذلك؟

الجواب: إن كان التّصديق في المدّة المذكورة، التي ثبت الإقرار فيها، فكأنّه لم يزد فائدةً فيها على الإقرار، وإن كان التّصديق فيما بعد؛ فهو إلى المقرّ؛ لأنّه لأمر ثانٍ، والوصيّة أمرٌ آخر مختصٌّ[1] لما بعد الموت، فكأنّه قد جمع بين الحكمين: حكم الإقرار في الحياة، وحكم الوصيّة بعد الوفاة، وليس لكاتبٍ[2] أن يكتبها بأمرِ مَن أشهده وأقرّ معه، والإقرار كافٍ عنها، والله أعلم. /٦٨/

مسألة: الصّبحي: وفي رجل عليه حقّ لرجل ثمّ مات، هل للذي له الحقّ حجّة على ورثته إذا كان في ذمّته، ولم يكن فيه تصديق ولا وصيّة؟ **قال: أكثر**

---

(١) ث: يختص.

(٢) ث: للكاتب.

القول: إنّ هذا غير ثابت حتّى يصحّ أنّه باق إذا لم يكن فيه تصديق، ولا وصيّة إذا كان هذا الحقّ قد حلّ قبل موت مَن عليه الحقّ، إلا أن يكون الذي عليه الحقّ مات، وأجل الحقّ باق لم يحل؛ فحكمه باق حتّى يصحّ تسليمه، ولو لم يكن فيه تصديق ولا وصية، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي موت مَن عليه الحق، ومَن له دعاوى الورثة، في حلول الورقة؟ **قال**: إذا حلت في حياتهما، فأكثر القول لا يحكم بها بعد موتهما حتى يصحّ بقاؤها، وما دام أحدهما حيًّا؛ فيحكم بها.

قلت له: وإن ادّعى ورثة من له الحقّ أنّها حلّت بعد موتهما، وورثة مَن عليه الحقّ أنّها حلّت قبل موتهما؟ **فقال**: إنّه لا يحكم بها حتّى يصحّ أنّها حلّت بعد موتهما، والحكم على ذلك الوقت، وفي إجازة شهادة الشّهرة في ذلك باختلاف.

قال الصبحي: إذا ماتا /٦٤/ كلاهما، أو من عليه الحقّ؛ فلا يحكم بالحقّ، حتّى يصحّ بقاؤه، ويدعيان كلاهما بالبيّنة على ما تداعيا من ذلك، وإن عدمت البيّنة؛ فحكمها غير حالة حتى يصحّ حلولها، والله أعلم.

وقال: في الذي يطلبه آخر بحق، فيقول المطلوب لرجل آخر: اضمن لهذا بكذا وكذا؛ فيضمن له بأمره ويدفع إلى المضمون له ذلك، ثم يرجع على الآخر فيطلب إليه ما دفعه أنّه لا يلزمه له شيء، حتى يقول اضمن عنّي بكذا وكذا، والله أعلم.

مسألة عن السّيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن مات ووجد ورثتُه ورقةً بها حقّ له على رجل آخر قد مضت لها مدّة مذ حلّت، ولم تصحّ منه مطالبة في حياته، وأنكرها المكتوب عليه، أيحكم بها على من كتبت عليه أم لا؟

الجواب: إذا عاش مَن له الحقّ بعد انقضاء أجله ما شاء الله من المدّة، ولم يطالب في حقّه، ولم يصحّ له عذر في ترك المطالبة حتّى مات، ولم يعترف المكتوب عليه الحقّ ببقائه بعد موت مَن له؛ فلا أقوى على القول بثبوته على هذه الوجوه؛ لِما في ذلك مِن الاحتمال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن عليه حقوق في أوراق لأغياب ومساجد، ومات وخلّف مالا، وأوصى على وصيين ثقتين عدلين وعاشا /٦٩/ ما شاء الله من الزّمان وماتا، ولم يعلم أنهما سلّما هذه الحقوق أم لا؟ والأوراق باقية، وأراد ورثته قسم ما خلّفه، فهل يجوز الأكل والشّراء من يد الورثة من هذا المال أم لا؟

قال: إنّي طالعت ما شاء الله من الأثر، فبان واتّضح لي معاني الاختلاف، وأحبّ إليّ بقاء الحقوق، مع بقاء صحّتها؛ لأنّه أن لو كان من له الحق حيًّا؛ فالقول قوله في بقاء الحقوق، ومن لا يملك أمره؛ فحجّته أبقى وأثبت، وإن سكنت القلوب إلى شيء؛ فذلك إلى المبتلى، وسكون القلب حجة كما أن وحشته حجة، والله أعلم.

مسألة: إلى الشّيخ العالم الفقيه سعيد بن بشير الصبحي سلّمه الله ورحمه: وصل تعريفك إليّ، تريد أن أطالع لك مسألة في الدَّين، إذا مات مَن عليه ومن له وما كان فيه التصديق أو الوصية به، وذكرت أن أعرفك ما أجده من الجوابات في ذلك عن المشايخ المتقدّمين أو المتأخرين؛ فاعلم أنّي ضعيف حقير، ولستُ من أهلية ذلك، ونحن نرجع إلى رأيك، وأنت أيّها الشّيخ أعلم بمواضع ما ذكرتَ، ولعلّ هذا تنبيه منك للخادم، وفيما عندي أنّ ذلك لا يخفى عليك، وأنا سأذكر ما حفظته بشرط عليك أن ترشدني إذا غلطت، فالذي أحفظه إذا مات من عليه /٧٠/ الحقّ ومن له؛ اختلاف، **قال من قال**: إنّ الحقّ ثابت

ويحكم به، حتّى يصحّ وفاؤه، **وممن قال بهذا القول: أبو مروان سليمان بن الحكم والي صحار، وهذه المسألة بعينها عنه نقلتها من جزء الأحكام من المصنَّف.**

مسألة: حكم سليمان بن الحكم والي صحار: فيمن كان له دَينٌ على رجلٍ فماتا جميعا، فأقام أولاده على الآخر بيّنة به، وقد أتى على ذلك سنون، فحكم لهم بِدَين أبيهم على والد هؤلاء في مال أبيهم. **وقال من قال:** إذا مات من له الحق ومن عليه، أنّه لا يحكم بالدَّين عليهم ولهم، ويخرج عندي معنى هذا القول على معنى موت الجارح والمجروح أنّه يبطل حق الجروح وأرشها، **والمسألة بعينها في جزء الدّماء، من المصنَّف،** وأنت تحفظها، وهي في باب موت الجارح والمجروح، وكذلك معي يختلف في الحكم بالحقّ إذا مات الجارح، ولم يطلب المجروح، ثمّ طلب بعد ذلك، أو مات المجروح ولم يطلب، وطلب ورثته بعد ذلك.

وهذه مسألة من جواب الشيخ محمد بن عمر بن مداد: وفي رجلٍ مات وترك أوراقًا عند رجلٍ أمانة، وخلّف هذا الميتُ ولدا يتيمًا، فلمّا بلغ الولد، وقام بعد بلوغه عشر سنين، أطلع له هذا الرّجل الأوراق التي خلّفها والده، فيهنّ بيوعات /٧١/ خيار وفي الذّمة، هل يثبت منهنّ شيءٌ أم لا بعد هذه المدّة؟

الجواب: فإن كانت هذه الأوراق بخطّ ثقةٍ من المسلمين، أو حاكم من حكام المسلمين، وكان الذي عليه الحقّ حيًّا، فلعلّ **أكثر قولهم:** إنّها ثابتة. وإن مات الذي له الحق والذي عليه الحق، وكانت المدّة قد انقضت، فلعلّ **عندهم** لا يثبت على الذي مات؛ لأنّه مات وماتت حجّتُه. وأمّا بيوعات الخيار إذا

انقضت المدّة، وكانت في يد البائع إلى أن مات؛ **فعندهم** أنّه لا يثبت، فالأوراق تثبت، والأملاك تنتقل، والله أعلم.

وهذه المسائل قد تناظرنا فيها نحن وإيّاك أيّام ما كان بساط المناظرة بيننا مبسوطا، ورسمناها وهذا وضعها، وفيمن أقرّ لآخر بحق، وأشهد بذلك أو كتبه بخطّ جائز ثمّ مات المقرّ والمقرّ له، ما القول في ذلك إذا طلبه ورثة المقرّ له به؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إذا مات المقرّ والمقر له أنّه لا يحكم على المقرّ وورثته بعد ما مات، وماتت حجّتُه لمن أقرّ له، على **أكثر قول المسلمين**، إلاّ أن يصح أنّ المقرّ له مات، وهو مطالب لمن أقرّ له حتّى مات على الطّلب؛ فحينئذ يثبت له ذلك. وأمّا إذا لم يصحّ ذلك؛ فلا يثبت ذلك /٧٢/ فيما عليه العمل. **وقد قيل** بثبوته حتّى يصح وفاؤه، ولا **يعجبني** ذلك في معنى الحكم.

وأمّا إذا مات أحدهما، المقرّ والمقرّ له حيّ؛ **فقد قيل**: إنّ الحقّ ثابت، ويحكم له به حتّى يصحّ وفاؤه. **وقيل**: لا يثبت، والمعمول بثبوته. وإن مات المقرّ له والمقرّ حيّ؛ فالاختلاف فيه أيضا، والأشهر ثبوته، هذا إذا كان الحقّ حالاّ، وإن كان الحقّ إلى أجل، ومات من عليه ومن له الحقّ في الأجل قبل مضيّه؛ فهو ثابت حتّى يصحّ أنّه زال بوجه حقّ؛ لأنّ أجله لم يحل، وإن كان تدخله العلّة في زواله وبطلانه، لِعللٍ يعرفها أهل العلم.

وأمّا إذا كان الحقّ أجله الموت، مثل صداق النّساء، والدّين إذا مات من عليه على قول من يقول يحلّ أجله؛ فهذا إذا مات من عليه، ثم مات من له بعد ذلك، أو مات أحد الزوجين؛ فلا يكون موت من يحلّ الدين لورثته بموته عليه لبطلانه، حتّى يموت الورثة الذين حلّ لهم دين موروثهم بموته، فيما يبين لي؛ لأنّ

من له الحقّ لا يملك منه شيئا في حياته، وإنّما هو حقّ للوارث[١]، هكذا يخرج عندي.

وأمّا الوصيّة في الحقوق؛ فلا أحفظ فيها بطلان الحقّ بموت مَن له الحقّ ومَن عليه، وهو باب لعله ثابت، وأمّا التصديق في /٧٣/ الحقوق؛ فلا يخفى عليك مقال المسلمين فيه، وكتبه سليمان بن سيف، فأنعم عليّ بالإرشاد إن كنت غلطت أو ضعف فهمي، أو خالفت في شيء مما رسمته هنا، ولك عظيم الأجر، وإن كان صوابا عرّفني، وإن كان زيادة، لعلّه معك زيادة في ذلك؛ فتفضّل علّمني به، ولك الأجر.

وهذه مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد: فيمن اقتعد مالاً للسور بدراهم، وكتب عليه الدّراهم للسّور، بخطّ ثقة من ثقات المسلمين ممّن يجوز خطّه عند المسلمين، وأقام به زمانًا، ثمّ مات الذي عليه الدَّين، والورقة بعدها باقية، أيكون ما فيها من الدّراهم ثابتة للسّور على ورثته مِن بعده، أم حتّى يصحّ بالبيّنة أنّها باقية إلى أن مات أم لا؟

الجواب: وحكمها باقية، وثابتة للسّور على ورثة الذي عليه الدَّين، إن كان ترك مالاً، ذاك إذا مات من عليه الدَّين لِمن يجوز له قبض، كالرّجل الصحيح البالغ فإنّه[٢] إذا مات مَن عليه الدَّين؛ **فأكثر القول:** إنّها غير ثابتة، حتّى يصحّ أنّها باقية إلى أن مات، وأمّا من لا يجوز له قبضٌ؛ مثل السّور، والمسجد، واليتيم، والمعتوه؛ فحكم ما يصحّ لهم بالبيّنة العادلة، وبأوراق المسلمين؛ هو ثابت لهم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لوارث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاذاك.

ولو مات الذي عليه الدَّين حتّى يصحّ أنّه سلّم ذلك /٧٤/ لوكلائهم الذين أقامهم المسلمون، وبين المسألتين فرقٌ هكذا حفظتُه، ووجدتُه **في جواب الفقيه جدّي عبد الله بن مداد**، والله أعلم.

الباب الثّالث فيما يجوز للمديون مِن تأخير ما عليه مِن الدّيون إذا كان يأمل قضاءه

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجل عليه لرجلٍ دين دراهم، ولم يمكنه دراهم، وماطله إلى أن يبيع سلعته بنفاق، يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** نعم يسعه ذلك، ما لم يجحده حقّه أو يمكنه دراهم؛ فلا يعطيه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ يطلب إلى رجلٍ حقًّا له عليه، أو أمانة في يده، وهو يقدر على تسليمها، إلاّ أنّ له شغلا؛ فدافعه عن أمانته وعن حقّه، و[1]بعد[2] دفعه إليه، هل يكون آثما بذلك؟ **قال:** إن لم يكن له عذر؛ فهو آثم، وعليه ضمان الأمانة إن تلفت؛ لأنّه[3] شيء منعه إيّاها، حين طلبها صاحبها وهو يقدر على تسليمها.

قلت له[4]: فما معنى قول النّبي ﷺ: «مطلُ الموسر ظلم»، أو قال: «مطلُ الغنيّ ظلم» قال: ذلك عند المطالبة والقدرة على قضاء الدَّين، وأمّا إذا لم يكن مطالب؛ فليس هو مماطل، وهو أيضًا أن يكون حقّه من جنس يقدر عليه وتناله يده، وصاحبه محتاج إليه أو غير محتاج، إلاّ أنّه يطلبه؛ فلا يدفعه إليه؛ /٧٥/ فهذا هو المطل، فأمّا أن يطلبه بدرهم واحد، وعنده النّخل الكثير والدور

(١) ث: ولا.

(٢) ج: هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٤) زيادة من ث.

والمراكب، وليس عنده من الدراهم[١] شيءٌ؛ فليس بمماطل، ولا إثم إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضيه الله: في الدَّين المضيّق على صاحبه، ولو أنّ رجلا عليه ديون كثيرة، من أموال اغتصبها ومظالم ارتكبها، وله مال يملكه بقدر ما عليه؛ لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرّف فيه، ويحبسه عن قضائه في تلك المظالم، إلاّ بقدر ما يكفيه لقوته الذي يبلغه إلى قوت مثله.

فإن قال قائل: فإن وهب منه شيئًا أو باع أو اشترى منه شيئًا أو تزوّج عليه، أكان يجوز له ذلك؟ **قيل له**: نعم، هو ملكه، وله أن يتصرّف فيه تصرّف الملك؛ كل ذلك يجوز، ويحكم به الحاكم، وأمّا فيما بينه وبين ربّه؛ فهو آثم.

فإن قال: ولم قلتم إنه يكون مأثوما مع تجويزكم له التّصرّف فيه؟ **قيل له**: إنّ هذا المال هو مال له، وله أن ينفق منه ويتصرف فيه كيف شاء، **وإنما قلنا**: لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله؛ لأنّ أصحاب المظالم يضيقون عليه؛ فليس له أن يحبس عليهم مالهم، فإذا كان يقدر على تسليم حقوقهم، وهم غير موسعين عليه فيها، كان حبسه ذلك /٧٦/ عليهم معصية لقول الرسول عليه السلام: «مطل الموسر ظلم»، والمغتصب منه والمتعدي[٢] في ماله بمنزلة المطالب المضيّق عليه؛ لأنّه غير مبيح لمن ظلمه، ولا موسّعا عليه في تأخير حقّه الذي هو عين ماله أو قيمته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: درهم.

(٢) ث: المعتدي.

فإن قال: فما تقولون إن كانت هذه الأموال من[١] ديون تحمّلها مِن أربابها، هل عليه إثم إن حسبها عنهم، ولا يدفع إليهم بدلها؟ **قيل له**: هذا غير آثم في حبسه عليهم، إلاّ أن يطالبوا أو يضيّقوا؛ فحينئذ يكون آثما، إن حبس عليهم، وهو يقدر على ذلك.

فإن قال: ولم قلتم فرقتم بين الدّيون والمظالم، وبين ما تحمّله برأي أربابه؟ **قيل له**: إنّ الدَّين الذي تحمّله برأي أربابه، وأنفسُهم بذلك طيبة؛ فهو غير آثم، إلاّ أن يضيّقوا عليه ويطالبوا، ولا تطيب نفوسهم بحبسه عليهم؛ فحينئذ يأثم بتأخيره إيّاه عنهم، وهو يجد السّبيل إلى دفع حقوقهم، وأمّا المتعدّي على النّاس في أموالهم، والآخذ لهم بغير رأيهم، وأنفسهم بذلك غير طيّبة، وهم مضيقون عليه وطالبون بالدّفع[٢] له، إن وجدوا السّبيل إلى مطالبته، وقد حرّج الله عليه[٣] حبسه مالهم عليه، وتأخيره عنهم حقوقهم.

فإن قال: فهل لوارثه أن يحبس مِن هذا المال شيئًا لقوت /٧٧/ يومه، أو ما كان يجوز لمن ورث عنه إذا مات المتعدي[٤]، وأقرّ بهذه الدّيون؟ **قيل له**: لا يجوز؛ لأنّ الميت كان مالكا لذلك المال، والوارث ليس بمالك له، إلاّ بعد أن تقضى تلك الدّيون كلّها، قال الله جلّ ذكره: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ج: بالرفع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عليهم.

(٤) ث: المعتدي.

فإن قال: فإن كان عليه زكوات كثيرة، هل يأثم بتأخيرها؟ **قيل له**: لا يأثم إن أخّرها، إلاّ أن يطالب بها الإمام، أو من يطالبه بأمر الإمام[١]؛ فحينئذ يأثم، إن أخّرها كان آثما.

فإن قال: فإن لم يكن إمام، هل يضيق عليه إن أخّرها الزمان الطويل؟ **قيل له**: لا يأثم بتأخيرها، إلاّ أن يرى بالفقراء سوء الحال، من جوع أو عري؛ فحينئذ يأثم إن أخّرها عنهم.

فإن قال: ولم قلتم: إنّه يكون عاصيا بتأخيرها[٢]، ولم يطلب منه[٣]؟ **قيل له**: إنّ الفقراء ليس بخصوم فيها، وإن كان استحقوها؛ فالله تعالى جعلها حقًّا لهم، فإن كانوا شديدي الحاجة إليها، وهو يعلم بذلك، كان آثما إن حبسها عنهم.

فإن قال: ولم جعلتم[٤] لمن عليه زكاة ولم يطالب بها، أن يكون غير آثم بتأخيره إيّاها؟ **قيل له**: لا تنازع بين أهل العلم أنّ أهل القرى والمواضع في أيّام النّبي ﷺ، وفي أعصار الأئمّة كانت تجب عليهم الزّكوات، وكانوا يحسبونها /٧٨/ إلى أن يصل القابض لها، ولو مضى لذلك المدّة الطويلة؛ فهذا يدلّ على أنّ تأخيرها غير مخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته.

فإن قال قائل: فإذا لم يكن لهذا المغتصب والمتعدّي والذي عليه الدّيون من المظالم أن يحبس أصحاب الحقوق حقوقهم، ويؤخّر هذا المال في يده، فلم أجزتم

---

(١) هذا في ث: الإمام. وفي الأصل: للإمام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تأخيرها.

(٣) ث: معه.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: جعلتهم. وفي ث: جلتم.

له بيعه والتّجارة فيه؟ **قيل له**: فإذا لم يكن المال الذي هو في يده، هو الذي اغتصبه بعينه، وأخذه بغير رأي صاحبه؛ فهو المالك له في الحقيقة، وليس لأصحاب المظالم على ماله سبيل، وليس هو مال لهم، بل هو مال له، وإنما قلنا له: إنّه يأثم بتأخيره إيّاه عنهم؛ لقول النبي ﷺ: «مطل الموسر ظلم».

فإن قال: فإذا قلتم: إنّه[1] مالك لهذا المال في الحقيقة، وإن ملك أصحاب المظالم زائل عنه، فقولوا: إنّ له أن يهبه ويتجر به، ولا إثم عليه؟ **قيل له**: إنّما قلنا: إنّه آثم بتأخيره إيّاه عن قضائه في المظالم؛ لأنّ الله قد أمره بذلك؛ فهو آثم لمخالفته أمر الله؛ ويدلّ على ذلك أنّ المسرف يكون عاصيًا في إنفاقه ماله، وهو عاصٍ لربّه، بنهي الله إيّاه، مع ذلك؛ فهبته وعطيته وبيعه وشراه جائز؛ لأنّه ملكه، وإن كان في فعله آثما.

فإن قال: ولم لا يجوز أن يكون الفقراء خصما في مطالبة الزّكاة /٧٩/ إذا غاب الإمام، وعدم أن يقوموا في ذلك مقام أصحاب الدَّين، إذًا[2] الزكاة هي لهم؟ **قيل له**: إنّ الزكاة هي لجماعة الفقراء، وليس هي لقوم منهم دون قوم بأعيانهم؛ فيكونوا خصوما فيها، ألا ترى أنّ الذي عليه الزكاة، لو لم يعطها لهولاء الخصوم، وأعطاها غيرهم؛ جاز له ذلك؛ فلذلك قلنا ما قلنا، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا كان.

ومن غيره: وفي الحديث، عن ابن عباس عن النّبي ﷺ: «لا أشتري شيئًا، وليس عندي ثمنه»[(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: دلّ على ما يحبّه لنفسه، ولمن أراد أن يعمل كذلك هو أحسن له إذا أمكنه، ودلّ على أنّه لم يحرّمه، ولم يَنه عنه ولا كرّهه؛ إذ غالب النّاس يضطرّون إلى شراء شيء ليس عندهم في ذلك الحين ثمنه، ويتعارفون بذلك.

(رجع) مسألة: اختلف أصحابنا في تأخير قضاء الواجب من الدّيون، وما يتعلّق بالبدن من الفرائض، من الأعمال والكفّارات؛ فوسّع بعضهم في تأخير ذلك وضيّق آخرون، والنّظر يوجب تعجيل ذلك مع الإمكان والقدرة؛ لقول الله ﷻ: ﴿سَارِعُوٓاْ[(٢)] إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣]، وقول النبي ﷺ: «مطل الموسر ظلم»، وهذا يوجب العذر للمعدوم والعاجز؛ ولما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقضي بدل رمضان /٨٠/ في شعبان.

فإن قال قائل: قد يروى أنها كانت تؤخّر، ولم يرد الخبر لعذر أخّرته، فيجب له أن يكون العذر في التّأخير مع إمكان التّعجيل. **قيل له:** لما كانت هذه الرّواية عن النّبي ﷺ أنه قال: «من بات وعليه دَين يريد قضاءه، وكّل الله عليه ملكين

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٩٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢١٩٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٧٤٣، ٢٨٢/١١.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. "قرأ ابن عامر ونافع: (سارعوا) بغير واو على الاستئناف، والباقون بالواو على العطف". تفسير البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسي، (٣/ ٦١).

يحفظانه، إلى أن يصبح»، كان في هذا دليل على عذر مَن أراد الفعل، واجتهد عليه ولم يقدر على فعله، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي سعيد: وأمّا الذي عليه دَينٌ، ويريد قضاءه، ولا مال له، ولا يقدر على أدائه؟ فالعاجز أخي يرجى له العذر في جميع الأمور، إذا صدق الله في إرادته، وعلم منه أنّه لو قدر على أداء ذلك لأدّى[١]؛ لأنّ الله لا يكلّف نفسا إلا وسعها، فيدين هذا بما يلزمه ويعتقد أداءه، وقد عذر الله المعسر، فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، فإذا قدر على أدائه باليسر؛ وجب عليه أداءه إن شاء الله، وما لم يصل إلى حال الميسرة؛ فهو في حال مَن تجاوز الله عنه وعَذَره، ولا يحكم على الله بأحكام الآخرة، وإنّما يرجى فضل[٢] على سبيل ما يبين لعباده من أحكامه الظّاهرة، والله أعلم بخلقه، وهو المتولّي لهم بعدله وبرفقه، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وقيل: من كان عليه حقّ دَين /٨١/ فنسيه، أو افتقر، فلم يقدر على أدائه؛ إنّه معذور.

وقال من قال: إنّ عليه الخروج على كلّ حال بالاحتيال، ولو لم يكن غنيًّا، إذا قدر على الخروج بنفسه.

مسألة: وأمّا من أدان دينا وهو معترف به لأهله، كان عليه أن يؤدّيه[٣]، فلم يؤدّه إلى أن نسيه، ومات على ذلك؛ فهو معذور بنسيانه.

---

(١) ث: لأداه.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: فضله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يؤده.

مسألة من الزّيادة: وقيل: من كان يتحمّل الدّيون، وهو يدين بأدائها حتّى نسي شيئا منها، ففيه اختلاف: **منهم من قال**: الدَّين[١] باقٍ عليه. **ومنهم من قال**: لا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنها: ومن اضطرّ واحتاج؛ فقد رخّص بعض المسلمين أن يدان بقدر ما يحييه وعياله، ويستتر به مِن العري، لا أكثر من ذلك. **وقيل**: من تحمّل دَينًا من غير إسراف لتجارة أو لسبب خير، ثم لم يمكنه أداؤه حتى مات؛ فلا شيء عليه، وإن تحمّله[٢] في إسرافٍ، أو فيما لا يجوز له[٣] فعله، ثم لم يمكنه أداؤه حتّى مات؛ فهو هالك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل مات وعليه دَين، وقد أوصى به ولم يخلّف وفاء، هل له عذر؟ وهل يوقف عنه إذا كانت له ولاية مع المسلمين؟

قال: قد قيل: إذا كان استدان الدَّين، يغدي به نفسه وعياله باقتصادٍ من غير إسراف، ثمّ لم يزل في اجتهاد الطّلب والقضاء بالعمل بيديه، وطلب /٨٢/ المكسبة بجهده حتّى أدركه الموت؛ فإنّ ولايته ثابتة، ويرجى له الله أن يقضيه عنه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن من كان عليه دَينٌ وهو يأمل قضاءه إلى أن مات، ولم تكن له وصيّة، وليس هو من شأنه الإصرار، ما القول في ولايته؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا على ولايته، حتى يعلم أنّه مات جاحدا لتلك الحقوق، ولا يدين لأهلها بحقوقهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحمل.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجلٍ عليه لآخر دَينٌ فنسيه، ثمّ إن صاحب الحقّ طالبه ذلك؛ فأنكره ذلك، هل له ذلك؟

قال: معي أنّ النّاسي معذور، إلاّ أنّ عليه التّوبة في أصل الدّينونة بأداء كلّ لازم له علمه[١] أو نسيه.

مسألة: وأمّا الذي يشتري ويبيع، فيشتري من النّاس بنسيئة، وليس في يده نقد، فإذا كان دائنًا بأداء ما يلزمه، ولا يقصد في ذلك إتلاف أموال النّاس، ولم يكن قد فلس وبطل بيعه؛ فلا يبين لي عليه في ذلك إثم، وأمّا المفلس؛ فلا يجوز له بيع، ولا شري، وإنّما هو متلف لأموال الناس، وما لم يحكم بتفليسه فلا يحجر عليه بيع، ولا شري، إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: قال أبو سعيد: [[في الرّجل يتديّن على نفسه، ويشتري على نفسه، ويشتري اللّحم والموز والفاكهة، وهو [يمكنه ألاّ يشتري][٢] ذلك، ثمّ مات[٣]، ويوصي بذلك، هل يجزيه؟ فهذا يجزيه مع التّوبة إذا تاب مِن دخوله بتقصير [ما يعجز عن دخوله][٤]، وقد كان دون ذلك من القوت يجزيه، وأمّا إن مات على ذلك، وهو غير تائبٍ ممّا دخل فيه من تقصيره هذا؛ فقد وجدنا في الأثر أنّه لا ولاية له، وهو حقيق بذلك معنا، إلاّ أنّا عرفنا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمله.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١١٠). وفي ث: لا يمكنه شراء.

(٣) في كتاب المصنّف (٢٠/١١٠): يموت.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١١٠). وفي ث: يعجز دخوله.

من **قول الشّيخ أبي الحسن** أنّه لم يكن يضيّق عليه في هذا، ولا يذهب إلى سقوط ولايته.

وفي الأثر: إنّه لا يجوز أن يتديّن ويشتري اللّحم.

مسألة: حفظ الوضّاح عن منير: إنّ الشّاري لا يحمل الدَّين.

مسألة: ومَن لزمه ديونٌ وتبعاتٌ لا يقدر على أدائها إلى أن مات غير مصرٍّ عليها؛ فهو معذورٌ.

وعن بشير أنّه قال جابر: للإنسان أن يدان ويتزوّج، وإن مات ولم يمكنه قضاؤها، فأظنّ أنّه **قال**: لا شيء عليه، أو **قال**: الله[1] يقضي عنه. **وقد قيل**: ذلك غريم الله، والله أعلم. **انقضى الذي من المصَنَّف]]**[2].

مسألة: ومن كتاب الضّياء: ومن كان عليه دَينٌ لم يقاتل إلاّ أن يعرض له، فإن عرض له، وقد خلّف وفاءً أشهد /٨٣/ وقاتل.

وقيل: لا يقاتل حتى يدخل على حرمته.

وقيل عن موسى بن علي فيمن عليه دين ويعرض له القتال، فإنّه يولي فإن خاف التبع؛ فليقاتل، ولا يقتل مدبرًا، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

وقيل إنّ الدّين بالنّهار ... ذلّ وباللّيل فَهَمٌّ عاري

وقال بعض العلماء في الدَّين ... بأنّه لا شك شؤم الدين

ومحنة الدّين أراها أعظما ... مِن كل ما قد قال فيه العلماء

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (١١١/٢٠). وفي ث: لله.

(٢) زيادة مثبتة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل.

لم يبلغــوا في وصــف ذاك الغايــة كــلاّ ولا هــم وصــلوا النّهايــة
قلــت لــه في رجــل تــديّنا مــن مــال إنســان لــه قــد دينــا
وهــو يــدين بأداء الــدَّين نســيه صــدقا بغــير مــين
فقــال لي في قــول بعــض العلمــا لــيس عليــه منــه شــيء ألزمــا
وقــال بعــض بــل عليــه باق ولــو نســيه عــن فــتى مصــداق
وقــال بعــض ذاك في حقــوق المهــيمن المعبــود لا المخلــوق
ومَــن عليــه لأخيــه ديــن ولم يكــن بحقّــه يــدين
ثم نــوى أداءه ومــاتا قبــل الأداء هالكــا قــد فــاتا
لأنّــه مــات أخــا إصــرار وكــان مــأواه غــدا في النّــار
ولم يكــن تجــزي فيــه النّيّــة عــن الأداء فــاترك الأمنيــة

الباب الرّابع فيمن له حقٌّ هل يأخذه قبل محلّه

/٨٤/ **من كتاب بيان الشّرع: قال أبو محمد:** مَن كان له على رجلٍ دينٌ إلى أجل؛ فلا يأخذه قبل الأجل؛ لأنّ ذلك زيادة على الحقّ.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل عليه حقٌّ لرجلٍ إلى أجلٍ، هل للذي عليه الحقّ تسليم الحقّ قبل محلّه إلى صاحبه؟ **قال:** لا.

قلت: لم لا يجوز، أليس تأخير الحقّ إلى أجله هو للذي عليه الحقّ، فتقديمه إيّاه وتعجيله له هو بمنزلة المتطوّع بما ليس عليه؟ **قال:** لا؛ لأنّ الحقّ إذا كان إلى أجل، ثم تعجله قبل محله؛ فقد صار إليه حقه وزيادة، والزّيادة هي التّعجيل. **قال: وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: فإنّي وجدتُ في الأثر جواز ذلك إذا كان الغريم هو المتبرّع بذلك؟ **قال:** نعم هو قول بعض الفقهاء، والأوّل **أحبّ إليّ**.

مسألة: وعن المرأة إذا عرض عليها زوجها آجل صداقها، **قال: يروى عن محمد بن محبوب أنّه قال:** تجبر على ذلك إذا عرض عليها حقّها، وأنا متعجّب من ذلك، تجبر على صداقها الآجل أن تأخذه، وكنت حفظت قبل ذلك أنه لا يجبر[1] هو أن يدفع إليها، ولا تجبر هي أن تأخذه إذا عرض عليها.

ومن غيره: من الضّياء: ومَن كان عليه لزوجته /٨٥/ دَينٌ وأراد الحجّ، فقالت: لا أحلّ لك، فإنّه يعطيها حقّها، فإن أبت أن تأخذه أجبرت على ذلك؛ لأنّه ليس له أجل مسمّى؛ ولأنّ المسلمين إنّما أخّروه إذا طلب ذلك، فإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

أعطاها حقّها فأبت على ذلك، فإن شرط عليها أنّي أحج، فإن متّ فأنا بريء؛ فله شرطه. **وقيل**: إذا دعاها إلى حقّها فقرت؛ فله أن يخرج، والشّرط باطل.

(رجع) مسألة: وسألت ابن محبوب عن الرّجل يكون عليه دينٌ وله دين لم يحلا، أو قد حلّ أحدهما، فولى طالبه على غريمه قبل المدّة، **يقول**: إذا بلغت مدّتي؛ فادفع إلى فلان ما عليك لي. **قال**: جائز، إنّما يكره القبض قبل المدّة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: أبو سعيد: فيمن اشترى [[مِن رجلٍ سلعةً إلى أجلٍ؛ فمات الذي عليه الحقّ؛ ففي محلّه اختلافٌ؛ **قولٌ**: إنّ الآجال كلّها تحلّ بموت الذي عليه الحقّ إلاّ السّلف. **وقولٌ**: لا يحلّ من ذلك شيءٌ إلاّ إلى أجله كما جعل، ولا يقسم المال حتّى يحلّ. **وقولٌ**: لا يحلّ إلاّ أن يقسم المال. **وقولٌ**: إن قدّموا لصاحب الحقّ كفيلاً بالحقّ؛ كان إلى أجله، [وقسّموا المال. **وقولٌ**: إن تركوا مقدار الدَّين][1] وقسّموا الباقي؛ جاز ذلك. **وقولٌ**: إن خيف تلف المال حلّ، وإلاّ فهو إلى أجله، والله أعلم]][2].

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن أراد أن يقضي ما عليه من دَينٍ قبل محلّه؛ جائز لِمَن له أن يقضيه منه. **وقيل**: يجوز إذا حطّ مِن ذلك عليه. **وقيل**: بالمنع من جوازه على حال، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد الصّائغي:

والـدَّين إن مـات الـذي عليـه ... يحـلّ خـذ قـولي ومـل إليـه

(١) زيادة من كتاب المصنّف (١٢٩/٢٠).

(٢) زيادة مثبتة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل.

لـو مـات مـن قبـل حلـول الأجـل فربـــــه يأخـــــذه في عجـــــل
لأنّـــــه قـــــال بـــــه الجمهـــــور مـن صـحبنا وعـنهم مـذكور /٨٦/
لكنّـــــه مخـــــالف للسّـــــلف يحـــلّ بالوقـــت مقـــال الســـلف
في أكثـــر القـــول وبعـــض قـــالا مثـــل الـــديون فـــافهم المقـــالا

الباب الخامس في جواز الانتفاع والأكل من عند الغريم

من كتاب بيان الشرع: من جامع ابن جعفر: وقال من قال: إنّ طالب الحقّ لا ينزل على غريمه، ولا يأكل طعامه، ولا يقبل منه هديّة، إلاّ أن يحسب ذلك من حقّه؛ وأرجو إن كان ذلك بطيبة نفس المطلوب أن لا يكون به بأس.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ ذلك من الرّبا أن يأكل الغريم مع غريمه. **وقال من قال:** إنّما ذلك إذا جاء يطالبه بحقّه. وأمّا في غير ذلك الوقت فلا بأس.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: واعلم[1] أنهم كرهوا للغريم أن يستعين بغريمه على شيءٍ مِن ضياعه قلّ ذلك أو كثر، ولا يستنفع بشيء من ماله، فإن فعل ذلك؛ كافأه بمثل ما فعل له من ذلك، وإنما هذا معنا إذا أتاه يستأديه، أو أخرج إلى ذلك البلد؛ ليستأدي غرماءه، وهذا من غرمائه يريد أن يتقاضاه مع الغرماء، فإذا استنفع بشيء من مال غريمه أو أعانه[2] في شيء، واستنفع بشيء من متاعه؛ كافأه بمثل ذلك.

مسألة: وفي رجل ينزل على رجل يطلبه /٨٧/ بِدَين، ويقضيه به أو لا يقضيه به؛ فأكل من عنده، **قلت:** ما يلزمه فيما أكل من عنده، أعليه أن يدفع إليه قيمته ما أكل معه عنده أم لا؟ **فقد قيل:** إنّ من الرّبا أن يأكل الغريم مع غريمه. **وقيل:** إنّ عليه أن يقاصصه بقدر ما أكل مِن عنده، ولا يجوز حلّه قبل أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعناه.

يستوفي منه، فإن استوفى حقّه منه، ثم أحله[١] بعد ذلك جاز؛ لأنّ حال التّقيّة قد زالت، وهذا إذا لم يكن بينهما قبل ذلك مواصلة توجب ذلك الأكل وتطيبه، وأمّا إذا كانت بينهما صلة يطيب ذلك بها، ثمّ حدث بينهما الدَّين؛ فلا بأس بذلك.

مسألة من كتاب الرّهائن: رجلٌ له على رجلٍ دَينٌ، فدعاه في دعوة عملها، فأكل معه في جملة من دعا؛ يسعه ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ ذا الدَّين لا يأكل مع دينه، وعندي أنّه إذا كان ذلك في تعارف النّاس والعادة، أو كانت تجري بينهما قبل الدَّين؛ فجائز له ذلك، ولا شيء عليه.

قلت: فإن استضافه أيَّامًا وهو ينفق عليه يسعه ذلك، وما يلزمه له؟ **قال**: هذا الدّيّن لا يجوز أن ينزل على غريمه، ولا يأكل طعامه، وإن أكل معه حَسَب ذلك من حقه، إلاّ الذي قد عود ذلك يجري بينهما. فإن أنفذ إليه هديّة، وهو نازلٌ على غيره في البلد يريد مطالبته؛ فعندي نحسبه له بالقيمة مِن الدَّين، وإن كانت العادة جارية من قبل أو يدل أحدهما على الآخر فيما له؛ فلا أرى أن يلزمه في هذا له شيءٌ على ما جرت به العادة بينهما.

قلت: أرأيت إن /٨٨/ زوّجه ابنته أو أخته، أو وهب له الدَّين الذي عليه؛ يبرأ منه أم لا؟ **قال**: إن لم يكن بينهما في ذلك شرطٌ على أن يهب له إذا زوّجه؛ فجائز له ذلك، وإن كان بينهما شرط في ذلك؛ **فقد قيل**: إن ذلك يجوز للمرأة وزيادة في حقّها، والله أعلم، ولا يجوز أخذه الرّشوة، فإن جعل ذلك الدَّين من صداقها؛ فالتّزويج ثابتٌ، وعلى الوليّ دفع ذلك إلى المرأة، ويعطيها إيّاه، ولا

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أجله.

شيء له مِن ذلك، وإن كان أنقصها من صداقها؛ لأجل ذلك؛ لم يجز على قول بعض، وإذا صحّ التّزويج والصّداق؛ جاز للزّوج وطؤها.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلف[1] رجل سلفا؛ فلا يقبل من صاحبه كرامة، ولا ركوب دابّة.

عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره كل سلف يجرّ منفعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل هذا، وأرجو أنّه **قد قيل:** إنّه ما جرّ المنفعة عند القضاء؛ فلا بأس به، وإنّما ذلك عند القرض، وأمّا الانتفاع من الغريم والإحسان منه إلى غريمه الذي له عليه الحقّ، **فمعي أنّه قد قيل:** إنّ ذلك لا يجوز لموضع تقيّة الحقّ. **ومعي أنّه قيل:** إنّ أكل الغريم مع غريمه من الرّبا، وجاء ذلك مطلقا في الجميع في بعض القول، **ومعي أنّه قد قيل:** إنّ ذلك جائز ممّن كان يجري منه مثل ذلك، ويتعارف ذلك بينهم قبل أن يكون غريما له، وكلّ ما لم يكن إنّما حدث بسببه من جهة الدَّين الحادث وموضع تقيته، **فمعي** أنّه لا يجيز منه مثل ذلك.

ومنه: عن /٨٩/ حجاج عن أنس بن عدي قال: **قال النّخعي:** إذا أهدى إليك غريمُك هديّةً؛ فاحسبها من مالك عليه، وعن **ابن عمر** مثلُ ذلك.

قال أبو سعيد: هذا معي مثل الأوّل إذا كان يجوز قبل الدَّين بينهم، فقد مضى القول فيه. **[انقضى الذي][2] من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: سلف.

(٢) ج: "انتهى، ومن أول الباب إلى هاهنا كلّه منقول". وهي مشطبة في الأصل.

مسألة: ومن غيره: وجدتُ في آثار المسلمين أنّه مِن الرّبا أن يأكل الغريم مع غريمه، فإن أكل؛ فليحسب ما أكل وليطرحه مِن حقّه، إلاّ أن تكون بينهما مخالطةٌ قبل الدَّين ومواصلة، ثمّ حدث بينهما الدَّين، ولم يزد منه فوق ما كان بينهما بالمواصلة قبل حدوث الدَّين؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنَّف: [وفي الخبر عن النّبي ﷺ «أنّه[1] نهى عن قرضٍ جرّ منفعةً»[2]، وعنه عليه السلام: «حرامٌ على مسلمٍ يقرض قرضًا يجرُّ نفعًا»[3].

مسألة عن الرّجل هل له أن يأكل مع غريمِ ولدِه؟ **فقال:** إن كان ولده صبيًّا؛ لم يكن له أن يأكل مع غريمه، وإن كان ولده بالغًا؛ فله ذلك.

ومنه: فيمن خرج إلى غريمه؛ فأكرمه وقراه، فأكل مِن طعامه، فلمّا قضاه حقّه، قال: اجعلني في الحلّ من طعامك، قال له: أنت في الحلّ؛ **قال:** فإذا أحلّه من بعد قضاء حقّه؛ فواسعٌ له، وإن أحلّه مِن حقِّه قبل أن يقضيه حقّه؛ لم ينتفع بذلك الحلّ، وعليه ثمن الطّعام الذي أكله معه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الذي عليه دَين واستضفته، فإن كان بينهما خلطة، ويضيفك قبل الدَّين؛ فجائز، وإن لم يضيفك قبل الدَّين؛ فلا يجوز، والله أعلم، ولا يخرج من السنّة حكمه][4].

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٢١٣). وفي ث: أنه قال.

(٢) أخرجه بلفظ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» كل من: الحارث في مسنده، كتاب البيوع، رقم: ٤٣٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٦٩٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٧٨.

(٣) سبق عزوه بلفظ: «نهى عن قرضٍ جرّ منفعةً»

(٤) زيادة مثبتة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل.

ومن أرجوزة الصّائغي:

ومَـــن عليـــه الـــدّين والمظـــالم والحـــجّ قـــد قـــال الفقيـــه العـــالم

إذا أحـــاط الـــدّين بالأمـــوال أنفـــق بالقـــوت علـــى العيـــال

لـــيس لـــه أن يطعـــم الضـــيوفا ويهـــب الإحســـان والمعروفـــا

لولـــــد أو غـــــيره مريـــــد لكـــن حكـــم العتـــق للعبيـــد

وفعلـــه مـــاض إذا مـــا فعـــلا لكنّـــه يأثم قـــال الفضـــلا

الباب السّادس فيمن قضى رجلاً قبل محلّ حقه ثمّ بدا له أن يرجع عليه، وفيمن مات وعليه حقّ أجّل متى يحلّ؟ وفيمن حطّ عن[1] غريمه بعض حقه وعجّل له حقّه قبل محلّ أجله

/٩٠/ **من كتاب بيان الشّرع: وقيل عن أبي عبد الله:** في رجل قضى رجلاً حقًّا له عليه إلى أجلٍ، ثمّ بدا له أن يرجع فيه؛ **فقال: قالوا:** إنّ ذلك له، ويرجع يأخذ منه ذلك الذي كان قضاه إيّاه من حقّه ذلك، فينتفع به بقدر ما انتفع به صاحب الحقّ قبل محلّه.

قال أبو الحواري: إلاّ أن يكون الطّالب ترك للمطلوب شيئًا من حقّه؛ فإنّه ليس للمطلوب أن يرجع للطّالب فيما قضاه، **وقال:** هكذا حفظنا.

قال غيره: وفي المصنَّف: قال أبو محمد: ليس للذي له حقّ إلى أجلٍ قبضه قبل محلّه؛ لأنّه يكون حقّه وزيادة، والزّيادة هي التّعجيل[2]. **وقول:** إنّه جائزٌ إن كان متبرّعًا، **قال:** والأوّل أحبّ إليّ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن مات وعليه حقّ إلى أجل؛ **فقال:** يأخذ الطّالب حقّه ولو لم يحلّ الأجل، إلاّ السّلف؛ فإنّه إلى أجله، وإن قدموا له كفيلا؛ كان ذلك إلى أجله، وإلاّ فلا يقسمون المال حتّى يبلغ الأجل، ويقضى الطّالب.

---

(١) هذا في ج، ث، وفي الأصل: عنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعجيل.

ومن غيره: وقال من قال: لهم أن يقسموا[١] المال، ويتركوا[٢] له مِن المال شيئًا موقوفًا بقدر حقّه. **وقال من قال:** الحقّ لأجله لا يحلّ بموت الغريم، وهو في مال الغريم على ما يوجبه الحقّ، ووجدتُ هذا القول الثّاني **عن أبي الحواري يرفعه عن نبهان، قال:** ورأيته يعجبه ذلك.

قال غيره: قال الشّيخ[٣] ابن النظر:

وكلّ دَين إذا مات صاحبه يحلّ إلاّ إلى ميقاته السّلف

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: في رجلٍ /٩١/ هلك وترك على نفسه دَينًا آجلا من سلف وغيره، هل يكون حالاًّ؟ **فقد قيل:** إنّه يكون حالاًّ.

قال غيره: إلاّ أن يتقدّم للطّالب كفيل ثقة بحقّه؛ فهو إلى أجله، والسّلف إلى وقته، ولا يقسم المال حتّى يعطى صاحب الحق حقّه، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: أحسب أنّها عن أبي محمد؛ لأنّها على[٤] أثر مسألة عنه: وإذا مات الميت وعليه دين آجل، وخلّف مالاً، انتقل الدَّين إلى المال وتعلّق به، وصار الدَّين عاجلا بعد أن كان آجلا؛ **قال أصحابنا:** إلاّ السّلف؛ فإنّه من سائر الدّين إلى أجله، ويوقف لصاحبه مِن تركة الميتِ بقدر ما يكون له وفاء من حقّه إلى وقت محلّه، ولم أعلم وجه قولهم في تأخير السّلف إلى وقت محلّه، ومن أين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقسمون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتركون.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

فرّقوا بينه وبين غيره من الدّيون المؤجّلة، ونحن نطلب لهم الحجّة في ذلك إن قدّر الله السّلامة.

قال غيره: ولعلّ معناهم أنّ السّلف لا يمكن قضاؤه إلاّ بعد محلّه؛ لأنّه متّفق على عروض وثمار لا يمكن أخذها إلاّ بعد انقضاء الأجل المحدود بالسّلف؛ لأنّه أسّس بكيل معلوم ووقت معلوم وأجل معلوم، فأنّى يمكن أن يؤخذ بزيادة ما جعل فيه قبل محلّه المحدود به في /٩٢/ قضائه؟! لأنّه بعد محلّ قضائه إذا لم يصحّ ما حدّ به حين ما وقع بينهما الكلام في صفة القضاء الذي يأخذه المسلف مِن يَد المتسلّف، يرجع إلى أصل رأس ماله كما قبض مِن صاحبه حين وقوع ذلك بينهما من الدّراهم، لا زيادة له أبدًا على حال حتّى لا يجوز بما قضاه من غير العين الذي صحّ القضاء بينهما عليها مع وجوب ذلك، وإذا كان كذلك؛ فأولى أن يوقف ذلك الشّيء الذي صحّ بينه وبين صاحبه الكلام فيه إلى أجله؛ لأنّ أصل السّلف ثابتٌ في ذلك النّوع الذي تشارطا عليه، وإن كان في الأصل ثبوته على المتسلّف لا على العين نفسها، الذي صار عليه الكلام بينهما مع وجوب ذلك؛ إذ العينُ ربّما إنّها بعد باقية نفسها إذا كان واقعًا عليها ذلك في ملك الميت، إذا كان زرع مثله السّلف على القطن أو التّمر أو الحبّ أو ما جاز فيه السّلف، وإن لم تكن باقية معه نفسها؛ فليشتري له مع وجوبه مثلها، ويعطي المسلف حقّه إذا وجدت العين نفسها، وإلاّ فليرجع إلى أصل رأس ماله بعينه؛ ولأنّ الزّيادة في تلك العين إذا قضى إيّاها مسلف من مال الميت قبل /٩٣/ [[وجوبه على المتسلّف لا تحلّه؛ لأنّه في الأصل سلم دراهم على المسلف إلى أجلٍ معلومٍ؛ فأنّى يجوز عطاؤه ذلك قبل وجوبه وحلوله على الهالك، على ما حدّ فيه بينهما؟! ولَمّا كان كذلك، وكان لا يجوز إلاّ بعد محلّه، فمن

ذلك قالوا: لا يجوز قضاؤه من مال الميت، إلاّ إلى أجله، وصار مخالفا للدّيون التي في الذّمم كانت وصارت في المال بعد موت مَن عليه، فلمَّا أن كان كذلك وجعلت كذلك؛ كان صحيحًا من أنّها تنتقل من الذمّة إلى المال، وصار وجوبها بعد موته حالاًّ[1] مِن قبل انتقالها من الذمّة إلى المال، والمال منحالا إلى وارث الميت أو ديونه التي عليه، ولا يجوز حجر مالهم بعد موت هالكم واستحقاقهم إيّاه، فعسى في هذا الفرق معهم بين السّلف والدَّين، وينظر في جميع ذلك، وما التّوفيق إلاّ بالله، والله أعلم.

(رجع) فإن قال قائل: لِمَ قلتم ما كان مؤجّلاً ينتقل على أجله، ويصير حالاًّ قبل وقته، وما الذي أوجب ذلك؟ **قيل له:** لأنّ مال الميت لا يترك موقوفًا لا مستحقّ له؛ لأنّ الوارث ممنوع من التّصرّف فيه؛ لأنّ في ذلك إضاعة [مال المديون][2]، والميت قد زال ملكه عنه، والورثة لا يستحقون تركة الميت، إلاّ على الشّرط الذي ذكره الله في كتابه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] وأيضًا؛ لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «روح المؤمن المسلم معلّقة بين السّماء والأرض حتّى يقضى عنه دَينه»[3]، فإن كان الخبر صحيحًا فالمحنة بالدَّين عظيمة، والله نسأله كفاية البلاء.

مسألة: ومن مات وله دَينٌ إلى أجلٍ، لم يكن لورثته أخذه حتى يحلّ أجله؛ لأنّ ذلك تحول إليهم، والحقّ لهم إلى المدّة.

---

(١) ج: في الحال.

(٢) ج: للدّيون.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «روح المسلم بين السماء والأرض حتي يقضى دينه».

مسألة: اتّفق النّاس على أنّ البيع إذا وجب في غير أجلٍ؛ فهو حال يجب أخذه بعد تمام عقده، وإن كان إلى أجلٍ مسمًّى؛ فهو إلى أجله، وإنّ الأجل [لا يكون إلا معلومًا محدودًا. وإن كان][1] عقد المتبايعين إلى أجل مجهول؛ فالبيع فاسد.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال موسى بن علي: في رجلٍ مات وعليه لِرجلٍ حقٌّ إلى[2] أجلٍ، فإذا مات؛ فقد حلّ الذي عليه.

قال أبو الحواري: قال نبهان بن عثمان: وجدنا في الآثار[3] أنّه إلى ذلك الأجل، **وقال:** رأيته يعجبه ذلك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إنّ[4] الرّجل إذا مات وعليه حقٌّ لِرَجلٍ أنّ لورثته الخيار إذا شاؤوا أعطوا الرّجل]][5] حقّه، وإن شاؤوا أخّروه إلى أجله إذا وقفوا له من مال الهالك؛ **قال:** وكذلك كان موسى بن علي قد قال، **وقال موسى:** إن هذا كان رأي سعيد بن المبشّر.

قال أبو سعيد: قد قيل: إلى أجله. **وقيل:** يحلّ بموت الهالك حقّه؛ فعلى هذا القول، إن أراد الورثة قسم المال؛ عزلوا منه بمقدار الحقّ، وجعلوه على يدي ثقة، ويضمنوا[6] ذلك في جملة المال، فإن حل الأجل وقبض الرجل حقه؛ فقد

---

(١) هذا في ج. وفي ث: إذا كان.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي ث: ذلك الأجل الآثار.

(٤) زيادة من ج.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وهما الصفحتان: ٩٤، ٩٥ وقد تمت مقابلته على ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تضمنوا.

صار إليه (خ: إلى) حقّه، وإن تلف ذلك من يد الأمين؛ كان حقّه في جملة مال الهالك، وإذا كان سلفا إلى أجل من برّ أو تمر لم يحلّ؛ فلا يأخذه إلاّ إلى وقته.

قلت: فإنّ الورثة يقسمون المال؟ **قال**: لا يقسموه حتّى يأخذ الرّجل حقّه، **وقال**: إذا قدموا لصاحب الدّراهم كفيلاً ثقةً في الدّراهم؛ فلا يأخذها حتّى تحلّ أيضا.

مسألة: ومن غير كتاب بيان الشرع: وفي الضّياء: [إذا مات المتسلّف؛ ففي حلول السّلف اختلاف، **وأكثر القول**: إنّه لا يحلّ، والله أعلم.

مسألة: قلت: والسّلف هل تعلم فيه اختلافًا مثل البيوع المؤجّلة؟ **قال**: لا أعلم ذلك أنّه يحلّ، وهو في أجله في قول أصحابنا، إلاّ أن يطيب صاحبُ السّلف أن يأخذ رأس ماله قبل الأجل؛ فله ذلك عندي.

قلت: فإن خافوا أن يتلف المال قبل محلّه، هل يحلّ من أجل ذلك؟ **قال**: لا أعلم، فإن تلف المال؛ فليس على الورثة غرم إذا لم يتلفوه، **قال**: وأحبّ أن يترك المال حتّى تحلّ البيوع من آجالها.

مسألة: ومن جواب الشّيخ وضّاح بن محمّد: عن رجلٍ عليه لِرجلٍ عشرون مثقالاً ذهبًا إلى شهرِ رمضان، فجاء أصحاب الذّهب في شهور ربيع، وقال: إنّي أريد منك خمسة عشر مثقالا عن ذلك الذّهب، وأبرئك خمسة مثاقيل؛ فأجابه، ثمّ شكّ في نفسه.

الجواب: إن ذلك جائزٌ إذا رضي الذي عليه الدَّين أن يقضيه قبل الأجل، وروي في ذلك عن الحطّ قبل الأجل في الحقوق عن النّبي ﷺ في بني النّضير أنّه

لَمّا أراد إخراجهم، فقالوا: إنّ لنا على النّاس حقوقا إلى أجل، فقال: «ضعوا منها وتعجّلوا»[١]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وأما ما وجدته في جامع ابن جعفر: في رجلٍ عليه دينٌ لِرجلٍ كذا درهم إلى أجلٍ أوفاه قبل أجله، ثمّ رجع فيما سلم؛ فله ذلك بأخذ ما سلم له منه حتّى يحلّ عليه الأجل الذي وقّتاه، ثم يوفيه ما عليه، والله أعلم، وهذا صحيح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الرّجل الذي له على رجلٍ ألف دينار، فأمطله ولم يوفّه دراهمه، فقال له (لعلّه: رجل): أعطيك ثمان مائة دينًا، وأجّل إليّ على غريمك ألف دينار؛ فقال: نعم، أيجوز ذلك؟

الجواب: إنّه لا يجوز له أن يعطيه ثمان مائة دينار بألف، ولكنّه يبيع عليه حبًّا أو ثمرًا أو ثيابًا أو غير ذلك بألف دينار، ويحيله على غريمه، والله أعلم][٢].

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن حميد بن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب في المكاتب أنّه لا يحطّ عنه من مكاتبته شيءٌ على أن يجعل له ما بقي، ولكن يبيعه عروضًا بما شاء، وبكم شاء، وقد نهي عنه عمر بن الخطاب ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: هذا، **وقيل:** إنّه جائز أن يحطّ، ويستوفي إذا اتّفقا على ذلك، إذا كان إلى أجل /٩٦/ أن يأخذه قبل أجله إذا ترك من ماله شيئًا، **ومعي أنّ بعضًا** أجاز ذلك إن طابت نفس الذي عليه المال أن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٢٧٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧٥٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٨٠.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وهما الصفحتان: ٩٤، ٩٥ وقد تمت مقابلته على ث.

يعجّله ممّا كان من البيوع، إلاّ السلف وأشباهه، وأمّا ما كان من البيوع إلى أجلٍ بالدّنانير والدّراهم؛ جاز فيه هذا على ما قد قيل.

مسألة: ومنه: عن الربيع عن عطاء أنه قال: كان لي على رجل دَينٌ، فقال عجّل لي، وأحطّ عنك، فسألت ابن عمر عن ذلك؛ **فقال:** هذا يريد أن يطعمه الرّبا -يقولها ثلاث مرات-.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في هذا ربًا، وإنّما الرّبا عند البيوع وصفقات البيوع، وقد مضى القول في مثل هذا، ومن تَنَزّه وتبعّد في جميع أموره، وأخذ بالأحوط؛ فهو أحسن، ومن اتّسع بما هو ليس بخارج مِن قول المسلمين وسعه ذلك عندنا إن شاء الله.

وقال أبو الحواري في هذه المسألة: وقد قال من قال من الفقهاء: إذا حطّ له مِن حقّه شيئًا؛ جاز له التّعجيل إلاّ السّلف.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال ابن عمر في الذي عليه دين إلى أجل، **فقال:** عجّل وأحطّ عنك، **قال:** يريد أن يطعمه الرّبا.

ومن غيره: وقال من قال من أهل العلم: إنّ ذلك جائزٌ إذا حطّ عنه من الثّمن أن يأخذ حقّه /٩٧/ قبل الأجل في جميع ذلك، إلاّ السّلف؛ فإنّه لا يجوز قبل الأجل. **وقال من قال:** إنّ ذلك جائزٌ إذا رضي الذي عليه الدَّين أن يقضيه قبل الأجل، ولم لم يحطّ عنه، ويروى في ذلك في الحطّ والأخذ قبل الأجل في الحقوق عن النّبي ﷺ في بني النّضير أنّه لَمَّا أراد إخراجهم؛ فقالوا: إنّ لنا على النّاس حقوقًا إلى أجلٍ؛ فقال: «ضعوا منها وتعجّلوا»، وأمّا أجل المرأة على زوجها من الصّداق؛ فلها أن تأخذه إن اتّفقا على ذلك بلا أن تحطّ شيئًا، والله أعلم بالصّواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: واختلفوا في الرّجل الذي يكون عليه الدَّين لآخر إلى أجلٍ؛ فيقول الذي وضع عليه الدَّين: ضع وأعجلّ لك؛ فكرهت طائفة منهم ذلك، وقد روينا عن الحسن وابن سيرين أنّهما كانا لا يريان بأسًا أن يأخذها بالعروض مِن حقّه قبل محلّه.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك؛ فأجازه بعضٌ، وكرّهه بعضٌ، ولم يُجِزه بعضٌ، وإذا جاز أن يأخذ به عروضًا؛ جاز أن يأخذه. **وقيل**: إنّ له أن يأخذه قبل محلّه إن رضي[1] ذلك الذي عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أراد قضاء ما عليه من الدَّين قبل حلوله، وأراد مِن صاحبه إسقاط شيءٍ ممّا عليه من الدّراهم؛ ليوفيه قبل محلّ حقّه، ووعده مَن له الدّراهم بإسقاط شيءٍ مِن حقّه بتسليم ما عليه مِن الدّراهم، ولم يقع بينهما شرطٌ في تسليمِ بعض وتأخير بعض، فسلّم هذا الرّجل بعض ما عليه من الحقّ وأخّر بعضًا، إلى أن حلّ أجل الدّراهم، أعجب مَن له الحق أن يقيم على من وعده بذلك بجميع حقه أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: قد جاء الأثرُ باختلافٍ في قبض الحقوق قبل محلّها؛ **فقيل**: لا يجوز. **وقيل**: إذا حطّ من حقّه جاز له قبضه. **وقيل**: يجوز إذا اتّفقا على ذلك؛ فعلى قول /٩٩/ من يجيز بعد الإسقاط ولم يفعل؛ **فيعجبني** أن يتخلّص بقدر الزّيادة عن قيمته البيع محسوبًا على الأشهر، ومثله إن باعه ما يسوى ستّة دراهم بعشرة لأربعة أشهر، فإن سلّم على شهرين حطّ درهمين، وإن كان ثلاثة فواحدا، ودون

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فعل.

الحقّ بحسابه إن كان نصفًا أو ربعًا على هذا الحساب، وإنما قلتُ هذا برأي بلا حفظ حفظته؛ فينظر فيه، ويقبل عدله، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: ممّا أحسب أنّه جواب أبي المؤثر: وعن رجلٍ كان له على رجلٍ حقٌّ إلى أجلٍ بعيدٍ؛ فأَحَبَّ أن يعجّل له من حقّه شيئًا ويهدم بقيته؛ فكره ذلك، [وقد أحبّ ذلك][1] المطلوب للطّالب أبيعك شيئًا من مالي بكذا وكذا من الثَّمن، مقدار ذلك الحقّ الذي عليه إلى أجلٍ كذا وكذا إلى الأجل الذي يحل فيه حقّه، وكان الثّمن كثيرًا يزيد على ثمن السّلعة الذي يريد بيعها، وكان في ضمير كلّ واحدٍ منهما محبّته تقبل هذا الشّيء، وحطّه (خ[2]: تعجيل) البقيّة، ولم يشترط ذلك بعضهما على بعض إلا أنهما تبايعا هذه المبايعة، فهل يكون عليهما في هذه المبايعة بأسٌ؟ فما نرى عليهما في هذه المبايعة بأسًا، وما نرى هاهنا موضعًا يدخل فيه الرّبَا والله أعلم؛ لأنّه لم يكن بينهما شرط يفسد /٩٩/ المبايعة، ولا تبايعا بيعًا منهيًّا عنه.

مسألة: وعن رجلٍ باع بتأخير إلى أجلٍ معلومٍ، واشترط إنْ أَيْسرْتَ قبل ذلك، أو خرج عطاؤك أن تعطيني؛ **قال:** إذا كان بينهما شهر ينتهى إليه؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ باع من رجلٍ بيعًا إلى أجلٍ، وقال: إن أعطيتني شيئًا قبل الأجل قَبِلتُ؟ **قال:** لا يحلّ له أن يقبض شيئًا إلاّ إلى أجله.

---

(١) في كتاب بيان الشّرع (٣٥/ ١٤): فقال.

(٢) ث: مع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه إذا اشترطا ذلك إن أرادا ذلك أن يعجّله شيئا؛ فلهما ذلك، إذا كان ذلك قد شرطاه[١].

ومن غيره: قال محمد بن المسبّح: إن كان باع له بدراهم أو دنانير إلى أجلٍ، وشرط عليه إن أعطيتني شيئا قبل الأجل؛ فهو جائز، وإن كان غير الدّراهم والدّنانير؛ فلا.

مسألة: ومن كتب الحواري بن محمد عن هاشم بن غيلان: وسألته عن رجلٍ يبيع برًّا بدراهم، ويقول آخر: وقت دراهمي شهر كذا وكذا، هل له أن يأخذ منه شيئًا قبل ذلك الوقت؟ **قال:** لا.

قلت: وإن قال: من هذا اليوم إلى وقت كذا وكذا، ثمّ طلب أن يعطيه شيئا؟ **قال:** إن اختلفا، وقد جعل أوّل وقته من هذا اليوم إلى كذا وكذا، قسّم على عدد الشّهور، والله أعلم.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وكلّ دَينٍ عاجلٍ أجّله صاحبه؛ فهو عاجل، /١٠٠/ ويبطل في الحكم تأجيله، وكذلك قول الشافعي وداود، وخالفنا أبو حنيفة فزعم أنّه إذا أجّله انتقل إلى الأجل الذي نقله إليه غير أنّه لم يمض على أصله حتّى نقضه؛ **فقال في القرض:** [لم أحسب][٢] إذا أجّله؛ لم يكن آجلاً.

وقال أبو المؤثر وأبو الحواري القري وغيرهما من أصحابنا: إنّ القرض إذا كان إلى أجل معلوم؛ ثبت في الحكم، وكان سبيله سبيل الدّيون التي تنعقد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرطا.

(٢) العبارة لم ترد في جامع ابن بركة (٢/٢٧٢). ولعلّه: "كما أحسب". أو "فيما أحسب"

بالآجال، وهذا القول من هولاء أيضا يوجب ترك ما أصّلوه من قولهم إنّ العاجل عاجل، وإن أجّله صاحبه، **وقد قال بعض أصحابنا:** إنّ القرض وغيره مما هو عاجل في الأصل أو[١] كان آجلا ثمّ صار عاجلا أنّ تأخيره من صاحبه وعد، وتعجليه في الحكم واجب، والنّظر يوجب ما قالت هذه الطّائفة، والله أعلم.

قال غيره: وقال أبو الوليد: من أخّر حقّه بعد محلّه؛ فله أن يرجع؛ فيأخذه بحقّه.

(رجع) مسألة: قال ابن[٢] علي: في رجلٍ مات، وعليه لرجلٍ حقٌّ إلى أجلٍ، فإذا مات؛ فقد حلّ الحقّ عليه، فإن كان سلفًا إلى أجلٍ [برًّا أو تمرًا][٣] لم يحلّ؛ فلا يأخذه إلى وقته.

قلت: فإنّ الورثة يقسمون المال؟ **قال:** فلا يقسمونه حتّى يأخذ الرّجل حقه. **وقال:** إذا قدموا لصاحب الدراهم كفيلا ثقة في /١٠١/ الدّراهم؛ فلا يأخذها حتّى يحلّ أيضًا.

قال غيره: قد قيل هذا، **وقال:** الحقّ كلّه آجلٌ إلى أجله، فإن أراد الورثة أن يقسموا المال؛ كان عليهم أن يقدموا كفيلا مليا وفيّا لصاحب الحقّ بحقّه، أو يوقفوا عليه من أصل المال بقدر وفاء حقّه، ويقسموا الباقي.

مسألة: ومَن كان يطلب رجلاً بألف درهمٍ؛ فقال الطّالب للمطلوب إليه: إذا أتيتني بخمسمائة درهمٍ يوم كذا، فالخمسمائة الباقية عليك (خ: لك) هبةٌ، فأتاه

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: و.

(٢) ج: أبو علي. وفي بيان الشرع (٣٥/ ٢٨): موسى بن علي.

(٣) في النّسخ الثّلاث: بر أو تمر.

المطلوب بخمسمائةٍ؛ فكره الطّالب ترك الخمسمائة الباقية؛ فذلك خلفٌ منه، وإثمه عليه، ولا يثبت عليه ذلك الوعد في الحكم إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا قال رجلٌ لرجلٍ عليه له مائة قرش إلى أجل سنة: سلّم لي كذا وكذا قبل محلّ الحقّ، ولأسامحك الباقي، يجوز هذا أم لا؟

الجواب: قد قيل في ذلك باختلاف، والأشدّ أن يأخذ حقّه تماما قبل حلول الأجل، وأمّا بنقصان؛ فعندي أنّه أرخص، ويجوز إن صحّ ما أراه صوابا؛ لأنّه وإن كان أخذ حقّه قبل موجبه، فإن الذي عليه سلّمه له عن رضا، ولم يزدد بتقديمه نفعًا، إلاّ بنقصان مِن حقّه جهة /١٠٢/ أخرى، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويوجد عن أبي عبد الله:** وعن رجل باع لرجل بيعا إلى أجل، ثمّ إنّ صاحب الحقّ رفع إلى الوالي من قبل محلّ حقّه بشهر أو أقلّ أو أكثر؛ فلم يقرّ به الوالي إلى ذلك؛ فطلب إلى الوالي أن يأخذ له عليه كفيلاً إلى محلّ حقّه، وقال: إنّي أخاف أن يخرج، فإن صحّ أنّه يريد أن يخرج إلى موضع؛ لم يمكن الرّجعة منه إلى محلّ حقّ صاحب الحقّ؛ فعليه أن يقدم له كفيلاً بنفسه، وإن كان يريدُ خروجًا تمكن الرّجعة منه إلى محلّ حقّ صاحب الحقّ، أو لم يصحّ أنّه يخرج؛ فلا أرى عليه كفيلا، ولكن عليه يمين بالله أنّه لا يريد الخروج إلى ذلك الموضع، أرأيت إن وجب عليه الكفيل فلم يقدم كفيلا، أيحبس في الحبس حتى يقدم كفيلا أم لا؟ **قال:** فليقدم عليه الوالي أن لا يخرج من بلده حتى يقدم كفيلا لصاحب الحقّ، ويكون خروجه برأيه. **وقال أبو عبد الله:** فإن خرج بعد أن تقدّم عليه الوالي أن لا يخرج؛ كان للوالي

أن يبيع من ماله لِمَن قدم له عليه، وأمّا من لم يتقدم له عليه؛ فلا يلزمه، ولو صحّ حقه بعد خروجه.

مسألة: قلت: أرأيت إن أراد الغريم الذي عليه الدَّين الخروج إلى الحجّ أو لغزوٍ أو طلب /١٠٣/ معنى وخرج عن المصر، أتلزمه الإقامة ويمنع من الخروج لأجل الحقّ الذي عليه؟ **قال:** يقال له وكّل وكيلا أمينًا، واجعل في يده وفاء صاحب الحقّ إلى أجله.

قلت: فإن لم يجد وكيلا بهذه الصّفة؟ **قال:** إن شاء دفع إليه هذا الحقّ، وكان في يده وديعة إلى محلّ الحقّ، فإذا حلّ الحقّ أخذها بأمره.

قلت: فإن ضاعت الوديعة، أليس الحقّ باقيا عليه؟ **قال:** نعم.

قلت: أوليس لا يبرأ إذا دفع إليه وديعة، ولا يعلم أنّ حقّه يصير إليه بعد خروجه أو لا؟ **قال:** هو على أنّ الحقّ يصير إليه، حتّى يعلم أنّ الوديعة قد ضاعت، كما أنّ ما في يد الوكيل يجوز أن يضيع ولا يصل إلى تسليم الحقّ إلى صاحبه.

قلت: كيف الوجه في التّخلّص من[1] هذا الحقّ، والحيلة في براءته عند خروجه؟ **قال:** يبيع له بيعًا إلى ذلك الأجل بمثل الدَّين الذي عليه، ويخرج أن يكون الضّمان فيها، ويقع البراءة، (وفي نسخة[2]: ويخرج ويكون محلّ الحقّين في وقتٍ واحدٍ، ويسقط عنهما وتقع البراءة).

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عليه لِرجلٍ حقٌّ إلى غرّة شهر كذا وكذا، أو إلى شهر كذا وكذا، متى يحلّ عليه هذا الحقّ في أول الشّهر أو وسطه أو آخره؟ **قال:** إذا هلّ هلال ذلك الشهر؛ فقد وجب عليه الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وفي كتاب المصنَّف: قال محمد بن إسحاق: رأيت أن أكتب في الأجل مستهلّ كذا، ولا أكتب غرّة شهر كذا؛ لأنّ المستهل أوّل ليلة، والغرّة ثلاث ليال عند العرب، وأن أكتب انقضاء شهر كذا، ولا أكتب سلخ؛ لأن انقضاء؛ لم يبق منه شيء، والسلخ عند العرب؛ إذا بقي من الشّهر اليوم واليومين، والسلخ والغرة يدخله الجهالة، ويفسد الكتاب.

مسألة: اتّفق النّاس على أنّ البيع إذا وجب إلى غير أجلّ؛ فهو حالّ، يجب أخذه بعد تمام عقده، وإن كان إلى أجل مسمّى؛ فهو إلى أجله، وإن كان الأجل لا يكون إلاّ معلومًا محدودًا، وإن كان عهد المتبايعين إلى أجل مجهول؛ فالبيع باطل.

مسألة: ومن باع متاعًا في شهر رمضان إلى شهر رمضان، وسمّى شهر رمضان المقبل؛ فأراه جائزا، وكذلك الأجل إلى الأضحى والفطر لا فساد فيه؛ لأنه معلوم، إذا قال الأضحى المقبل والفطر؛ لا أراه فاسدا؛ لأنه معلوم.

مسألة: وإن قال: إلى رمضان؛ فهو إلى رمضان الذي يجيء من مستقبلهم مِن تلك السّنة، فإن قال إلى ربيع، أو إلى جمادى؛ فهما ربيعان وجماديان؛ فهو ضعيف، أيّهما شاء نقضه.

مسألة: ومن سمّى في أجل السّلف إلى الحصاد أو[١] إلى الدّياس أو إلى العطاء، أو إلى الرّزق، وكذلك في ثمن المتاع في هذا الأجل؛ فكل هذا فاسد؛ لأنّه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون، وكذلك إن أسلم أو باع إلى النيروز، أو إلى المهرجان أو إلى المرزجان[٢]، أو إلى الصّيف، أو إلى الشّتاء؛ فهذا فاسد؛ لأنّه لا يعرف، وأمّا المهرجان /١٠٥/ أو النّيروز يعرف؛ فهو جائز.

مسألة: وإن باع إلى قدوم الحاجّ، أو إلى صوم النّصارى؛ فهذا أيضا لا يعرف؛ لأنه يتقدّم ويتأخّر، وإن كان شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلّة؛ فالبيع جائز، **وقول**: إذا كان يسمّى في السّلف إلى الحصاد، أو إلى الصرام[٣] جاز.

مسألة: ومن باع بيعًا أو سلف سلفًا، وجعل محلّ الحقّ إلى الذّرة؛ لم يكن بيعا ولا سلفا صحيحا؛ لأنّ وقته مجهول، وكلّ ما دخل فيه الجهالة مِن بيعٍ أو سلفٍ؛ فهو فاسد.

مسألة: وإن كان محلّ الحقّ إلى شهر مسمّى، ولم يؤقت منه وقتًا معروفًا، من أوّله إلى آخره؛ فهو أيضا مجهول، وهو يفسد البيع، وإن كان وقتا مِن الشّهر وسمّي به، ولم يسمّ من أي سنة؛ فهو أيضًا مجهول، وهو مما يفسد البيع حتّى يسمّى، ويقول من هذه السّنة أو من سنة تاريخها معلوم، وأمّا ما لم يصف الشهر، ويصف الوقت من الشّهر؛ فهذا بيع تدخل فيه الجهالة.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: المزجان.

(٣) ث: الصرم.

مسألة: ومن حيث وجدت بيعًا أو سلفًا أو هبةً أو مقايضةً أو نحو هذا تدخل فيه، أو في شيءٍ منه الجهالةُ؛ فهو فاسد، ويأثمون إن تتاموا عليه على الجهل ولم يعلموا؛ فيتوبوا منه إلى الله تعالى، وإن علموا به وأتمّوه وأبرأ بعضهم بعضًا؛ فجائز.

مسألة: البيع إلى النيروز لا يجوز؛ لأنّه ليس له مدّة معلومة في كلّ وقت، وهو يختلف في السّنين، وكذلك البيع إلى القيظ[1]، والذّرة، والصّيف لا يتمّ البيع؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩] في أمر حجّهم، وعدّة نسائهم، ومحلّ بيوعهم وتجاراتهم، وما كان من الأيّام المحدودة، والأجل الذي يثبت به السّلف ثلاثة أيّام، **وكان أبو مالك** يعجبه أن يكون نصف شهر يقع عليه اسم الوقت الذي ذكره الله في الأهلّة. **انقضى الذي من المصنَّف.** /١٠٦/

مسألة عن الصّبحي: وفيمن مات وظهرت عليه حقوقٌ لِرجلٍ /١٠٤/ في صكوك عدّة؛ فله أكثر ما حلّ منها، وأكثر ما تأجّل منها، والحالّ والآجل مختلف، والآجل متّفق كلّه، ولو اختلفت آجاله إلاّ أن يكون أحد الحقوق لاريات، وأحدها[2] محمّديات؛ **فقول:** الحقّان مختلفان على هذا الوصف. **وقال من قال:** هما متّفقان؛ لأن أربع لاريات خمس محمديات؛ فتقارب المعنى، ومن يفرّق بينهما لاختلافهما في التّسمية، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القيض.

(٢) ج: أحدهما.

مسألة: وعنه: وإذا جاء رجلٌ إلى الحاكم بورقةٍ يطلب حقًّا له على رجلٍ، والحقّ صبر[١] سنة، وتاريخه يوم عاشر من شهر صفر، ومطلبه يوم عاشر من شهر صفر من السّنة القابلة؛ فلا يحكم له حتّى تنقضي سنة تامّة، كلّ شهر ثلاثون يومًا، وهذه المسألة يدخل فيها سنّ الدّواب؛ لأجل الزّكاة والضّحيّة وما يشبه ذلك.

قلت له: كم سنّ الدّواب للضحية؟ **قال:** الضّأن قول ستّة أشهر. **وقول:** ابن سنة فيما يلزم من أمر الحجّ، وأمّا المعز ابن سنة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن باع حبًّا أو تمرًا نسيئةً بِثمن معلومٍ، هل يجوز أن يقتضي بحقّه شيئًا مِن المال أو الدّواب؟ **قال:** إن كان الحقّ إلى أجلٍ؛ فلا يجوز له أن يشتري بحقّه الأجل مالاً، يبيع القطع، ولا يبيع الخيار من الذي عليه الحقّ؛ لأنه يصير كأنّه /١٠٧/ أخذ حقّه قبل محلّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن له على رجل مائة لارية إلى مدّة ثلاث سنين، ومائة لارية إلى مدة سنة، فقال مَن عليه الحقّ للذي له الحق: أنظرني سنتين وأوفيك المائتين كلتيهما، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إذا رضي مَن عليه الحقّ ومن له بما وصفت؛ فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين؛ **قول:** جائز. **وقول:** لا يجوز، وأمّا إذا أراد مَن عليه الحقّ أن ينقض الصّلح بعد انقضاء السّنتين؛ فله نقض الصّلح، ولا يحكم عليه بتسليم جميع الحقّ، والله أعلم.

---

(١) ث: صير.

مسألة: قال بعض المسلمين: إنّ كلّ حقٍّ تأجّله مَن عليه الحقّ؛ فهو عاجل، ولا يكون آجلا **هو أكثر القول. وقال بعض:** إن تأجّله برأي مَن له الحقّ؛ فهو آجل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والوالي إذا أجّل المديون بعد الرّفعان بغير أمر ربّ الدَّين؛ فمات قبل الوفاء، وذهب الحقّ، هل يضمن؟ **قال:** لا يضمن، ولا أحفظ في ذلك من الأثر شيئًا، ولا ينبغي له أن يؤجّله بغير رأي من له الدَّين.

قال غيره: إن كان أجّله بغير علم منه بكراهية من له الدَّين، فهو كما قال الشّيخ، وإن أجّله وهو عالم بكراهية مَن له الدَّين وبغير رضاه؛ فأخاف عليه الضّمان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: /١٠٨/ وهل قال بعض المسلمين إنّ ديون المفلس الآجلة تحلّ عليه بإفلاسه كالميت؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، والذي **يعجبني** من القول وأراه صوابًا أن لا تحلّ هذه الحقوق بإفلاس هذا المفلس حتّى يحلّ أجلها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنَّف: أجمع كلّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم أنّ كلّ ما كان من ديون المفلس إلى أجل؛ أنّ ذلك إلى أجله، لا يحلّ بإفلاسه.

قال أبو سعيد: نعم اختلفوا في حلول ما عليه من الدَّين، **فقال الشافعي:** يحتمل ما قال مالك أن[1] يؤخّر الدَّين.

قال أبو سعيد: ديونه الآجلة لا تحلّ بإفلاسه، ولا يجب ذلك عليه؛ لأنّه في ذمّته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

مسألة عن أبي نبهان: امرأة كتبت صداق زوجة ابنها، وماتت الأمّ قبل ولدها، أيحلّ الصّداق، أم حتى تبين الزّوجة من زوجها؟ **قال:** فإذا صحّ لقيام الحجّة به؛ عجّل ما لم يكن له أجل من ذلك، وما كان آجلا؛ فإلى أجله المسمّى فيه، **ويخرج فيه على بعض القول:** إنّه يحلّ بموتها؛ فيؤدّ من مالها ولا يؤخّر، والله أعلم.

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصائغي:

ومن له دين إلى محلّ ... غريمه أعطاه قبل الحلّ
ثم أتى من بعد ذا يطلبه ... كان عليه ردّه يوجبه
حتّى يحلّ وقته المذكور ... وهو صواب عندنا مشهور
أمّا الدّيون قبضها قبل الأجل ... فيه اختلاف لا تكن أخا عجل
وجائز إن رضي المديون ... بقبضها من كلّ ما يكون
جوازه جاء عن البشير ... ما صحّ عنه في بني النّظير
قالوا له إنّ لنا ديونا ... على الورى لم يرغبوا يعطونا
فقال حطوا بعضها وعجلوا ... لأنه لم يأن فيها الأجل /١٠٩/
من لم يجزه إنّه يجعله ... مِن الربا ليس له يفعله
لكن هذا القول لا أراه ... وأول القولين ما أحراه[١]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخراه.

الباب السّابع فيمن بايع مفلسًا متى يدرك ما له دون الغرماء، وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشّرع: وممّا يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى مِن رجلٍ متاعًا، ثمّ أفلس المشتري؛ **فقال**: إن كان إفلاسه من بعد ما اشتري فالبائع والغرماء أسوة في المتاع، وإن اشتراه وهو مفلس، ولم يعلم البائع بإفلاسه، فإن أدرك متاعه أخذه، وإن لم يدرك متاعه لم يدخل مع الغرماء، وإن اشتراه بعد إفلاسه ثم مات فهو بمنزلة المغتصب، إن وجد المتاع بعينه أخذه صاحبه، وإن لم يجد المتاع فثمن المتاع في ماله، وله الوفاء دون الغرماء.

قال غيره: والذي معنا أنّ له الوفاء بعد الغرماء الذين فلس في حقوقهم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي سعيد: قلت: فمن باع لمفلس شيئًا أو اشتري منه شيئًا، أتراه بيعا فاسدًا؟ **قال**: إذا كان مفلسًا؛ فهو بيع باطل، ويدرك ماله حيث وجده فيما قيل.

قلت: فإن علم أنه مفلس فباع له أو اشترى /١١٠/ منه، وتلف ماله من يد المفلس، هل يبطل ماله ولا يلحق المفلس من كان عالما بحجر بيع المفلس، أو لم يكن عالما إلاّ أنه قد علم بتفليسه من حاكم المسلمين؟ **قال**: إذا علم ذلك كان البيع باطلا، ولم يكن له حقّ في مال المفلس، إلا بعد الحقوق التي فلّس فيها، وهو ضامن في ذمّته إن تلف.

مسألة: ومن جواب عمر بن سعيد إلى موسى بن محمد بن خالد: وعن رجل مفلس اشترى من رجل دابة، ثم أزالها فقد ذهبت بإزالته إيّاها، إلاّ أن تدرك في يده؛ فإنها ترجع إلى الذي باعها، ولا يدخل معه الغرماء بشيء منها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ صاحب الدّابة يدركها بعينها، فيأخذها، ويكون المشتري غريمًا من الغرماء فيما سلم من ثمن الدّابة بعد الفريضة.

ومن الجواب: فإن كان المفلس فرق شيئًا، أو كان صاحب المتاع اقتضى منه بعض حقّه؛ فهو أسوة بين الغرماء، وإن كانت المضاربة إذا لم توجد بعينها؛ فهي بمنزلة الدين.

مسألة: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات المشتري أو أفلس، فصاحب السلعة أولى بسلعته»[١]، قيل فاختلف في تأويل ذلك، **فقال من قال** بظاهر الحديث: إنّه متى أفلس /١١١/ المشتري أو مات، والسّلعة قائمة بعينها أنّ البائع في ذلك بالخيار، إن شاء أخذها بعينها بنقصانها وزيادتها، ولا حقّ له مع الغرماء في سائر مال الميت والمفلس، وإن شاء ترك السّلعة، وضرب له بالثّمن مع الغرماء في مال الميت أو المفلس. **و**[٢] **قال من قال:** إنّه له ذلك في الإفلاس، وليس له ذلك في الموت؛ لأنّ الموت يستحقه بزوال حجّة الهالك، ويرجع أمره إلى الورثة. **وقال من قال:** إنّ ذلك ليس له[٣] في الموت والتّفليس، وإنّما له الثّمن مع الغرماء إذا كان البيع قد استحقّه المشتري وهو على غير مفلس؛ فالبيع جائز، وذلك إتلاف من البائع لِماله، وليس الرّجل بمفلس، وإنّما إفلاسه بعد أن استحق (خ: وقع) البيع، وإنّما له ذلك إذا وقع البيع وهو مفلس، وإنّما قال الرّسول ﷺ:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب التفليس، رقم: ١١٢٥٥.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: له ذلك.

«فصاحب السّلعة أولى بسلعته، فإن كانت أمانة أو وديعة في يد الميت والمفلس فصاحبها أولى (خ: أحقّ) بها»[١]، ولم يقل النبي ﷺ: فالبائع أحقّ بسلعته. **وقال من قال**: إنّ ذلك له إذا وقع البيع والمشتري مفلس؛ لأنّ المفلس لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإنّما هو أخذ مالاً بغير ثبوت شري، وأمّا الميت /١١٢/ فإذا لم يقبض المشتري السّلعة حتّى مات؛ فالبائع أولى بسلعته مِن الغرماء، إذا لم يكن في المال وفاءٌ، وإنّما [هذا هو][٢] كلّه إذا لم يكن في المال وفاء على الاختلاف.

ومِن الحجّة لهذا القائل أنّ البائع كان ضامنًا للبيع إلى أن مات المشتري، ولو تلف؛ تلف[٣] من ماله، فإذا لم يقبضه المشتري؛ فالبائع أولى به إلى أن يستوفي حقّه، فإن فضل من ثمن السّلعة شيء كانت للغرماء، وإن نقص منها شيء حاصص الغرماء بقدر ما نقص من حقّه، وكذلك إن أفلس؛ فهو على هذا إذا لم يكن قبضه. **وقيل** في المفلس على قول من يقول: إنه إذا أفلس كان لصاحب المال ماله بعينه ولا يدخل فيه الغرماء، وهو أحقّ بماله من الغرماء، فإن كان المال أرضًا يزرعها المشتري، ثم أفلس المشتري والزّرع خضرة أو أرضا فبناها أو غرسها؛ فإن البناء والغرس والزّرع للمشتري، والأرض للبائع، وهو بالخيار بين أن تكون له قيمة أرضه بغير بناء ولا غراس أرضًا بيضاء، وبين أن يكون شريكا للغرماء في جملة البناء والأرض والغراس والأرض يباع جملة ذلك، ويحسب له ثمن الأرض بيضاء من جملة الثّمن، وللغرماء ثمن البناء والغراس، وأمّا الثمرة في الأرض

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: إذا مات المشتري أو أفلس، فصاحب السلعة أولى بسلعته»

(٢) ث: هو هذا.

(٣) زيادة من ج.

والنّخل إذا /١١٣/ أثمرت النّخل في يده؛ فذلك زيادة في مال المشتري، وهو للغرماء، ولا يدخل هو في الثّمرة بشيءٍ إذا كانت أثمرت في يده، فإن كان باعها وهي مثمرة فزادت في يد المشتري؛ فله المال والثمرة؛ لأنّ ذلك هو أصل ماله وعين[١] ماله.

مسألة: ومن جواب موسى بن علي لهاشم بن الجهم: وعن رجلٍ باعَ لرجلٍ بيعًا ولم يكن به عارفًا، فلمّا قبض البيع إذا المشتري مفلس، فإن كان المشتري قد فلّسه قاضٍ أو والٍ؛ فبيعه مردود، وإن لم يكن فلّسه[٢] قاضٍ ولا والٍ؛ فهو مع الغرماء، والبيع عندنا جائز.

مسألة: قلت: وما صحّة المفلس بتفليسه[٣] أهو حكم الحاكم بتفليسه، وترك مبايعته والشّراء من عنده، أم عدمه لليسار والمال، ولو لم يقض عليه بذلك الحاكم؟ **قال:** المفلس إذا قضى بتفليسه حاكم من حكّام المسلمين في حقوق ثبتت عليه، وهو وجه من وجوه الحقّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وروي عنه عليه السلام: «إذا أفلس[٤] غريم الرّجل فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به من الغرماء»[٥].

قال غيره: إذا صح البيع بعد الإفلاس، والله أعلم.

---

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفسله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بتفلسه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فلس.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٨٨. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٥٨؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٠٦٥.

مسألة: /١١٤/ **الصّبحي**: وهل قال بعض المسلمين أنّ ديون المفلس الآجلة تحلّ عليه بإفلاسه كالميت أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف بين المسلمين، والذي **يعجبني** من القول وأراه صوابًا أن لا تحلّ هذه الحقوق بإفلاس هذا المفلس حتّى يحلّ أجلها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ باع لِرجلٍ متاعًا بدراهم معلومة، وعلى أن ينقده الثّمن حاضرا، فلما أن أراد صاحب الحقّ أخذ حقّه من خصمه، أقرّ بذلك، واحتجّ أنه عليه حقوق لأناس شتّى يستغرق جميع ماله، وليقسم ماله بين ديّانه، هل يكون هذا الإنسان والدّيان شرعًا فيما اشتراه منه إذا كان ما اشتراه منه باقيًا بعينه، ولم يعلم هذا البائع أنّ صاحبه هذا مديون ولا محجر عليه [في شيء][1]، أم يتقدّم في أخذ ما باعه بعينه أو قيمته، عرّفنا الصّواب في ذلك.

الجواب: الذي حفظته من آثار المسلمين أنّ مَن باع بيعًا جائزًا بنقد حاضر يدًا بيدٍ، فإن أنقد المشتري البائع ثمن المباع، وإلاّ فالبيع غير ثابت إلا برضا البائع، فإن رضي وكان المباع يجوز بيعه بغير يد بيد؛ ثبت عليه ذلك، وإن كان مما لا يجوز بيعه إلاّ يدا بيد؛ فلا يثبت البيع ولو تراضيا، فإن /١١٥/ أقرّ المشتري بالمبيع لأحدٍ أو باعه على من يجوز بيعه عليه، وكان الشّرط في البيع بالنقد يدا بيد، فإقرار المشتري به أو بيعه له لم يثبت؛ لأنه لم يقع صحّة البيع، والمباع للبائع، إلا أن يرضى له بذلك، وكان ممّن يجوز رضاه، وإذا استدان المديون دَينًا، وكان الدَّين يحيط بجميع ماله، وكانت الدّيون في الذّمّة، واشترى المديون

(١) في ث: بشيء.

شيئًا شراءً ثابتًا، ثم رفع عليه الغرماء مع الحاكم، وحكم عليه الحاكم بالإفلاس، وحجر على النّاس أن يبايعوه، فهم في ذلك أسوة، كلّ منهم له بقدر حقّه، ولا يجوز إقراره ولا بيعه ولا هبته بعد ذلك، وما اشتراه بعد التّفليس من الحاكم والحجر عن المبايعة، فبايعه من بايعه بغير علم منه بالتفليس؛ فالمبيع للبائع لا يشاركه فيه الغرماء، ويأخذه حيث وجده، فإن أتلفه المشتري ببيع؛ فللبائع الأوّل أخذه، والمشتري من المفلس تكون له القيمة في ذمّته إن فضل له شيء من مال المديون بعد الغرماء، إن وفّى ماله لدينه.

والموجود عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى من رجل متاعًا، ثمّ أفلس المشتري، **فقال**: إن كان إفلاسه من بعد ما اشترى؛ فالبائع والغرماء أسوة في المتاع[1][ولا له أخذه][2]، وإن كان اشتراه وهو /١١٦/ مفلس، ولم يعلم البائع بإفلاسه، فإن أدرك متاعه أخذه، وإن لم يدرك متاعه لم يدخل مع الغرماء، وإن اشترى بعد إفلاسه ثم مات؛ فهو بمنزلة المغتصب إن وجد المتاع بعينه أخذه، وإن لم يوجد المتاع؛ فثمن المتاع في ماله، وله الوفاء دون الغرماء.

قال غيره: الله أعلم، والذي معنا أنّ له الوفاء بعد الغرماء الذين فلّس على حقوقهم.

والموجود عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن باع لمفلس شيئًا، أو اشترى منه شيئًا، أتراه بيعًا فاسدًا؟ **قال**: إذا كان مفلسًا؛ فهو بيع باطل، ويدرك ماله حيث ما وجده فيما قيل، ومن علم بتفليس أحدٍ من حكّام المسلمين؛ فباع له

(١) ج: المباع.

(٢) زيادة من ث.

أو اشترى منه، وتلف منه من يد المفلس[١]؛ كان البيع باطلاً، ولو لم يكن له حقٌّ في مال المفلس، إلاّ بعد الحقوق التي فلّس فيها، وهو ضامن له في ذمّته إن تلف، وأمّا ما يروى عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إذا مات المشتري أو فلّس، فصاحب السّلعة أولى بها»[٢]، ففي تأويل ذلك اختلاف؛ **فقال من قال** بظاهر الحديث: إنّه متى أفلس المشتري أو مات، والسّلعة قائمةٌ بعينها أنّ البائع في ذلك بالخيار، إن شاء أخذها بعينها بنقصانها وزيادتها، ولا حقّ له مع الغرماء في سائر مال الميت أو المفلس، /١١٧/ وإن شاء ترك السّلعة، وضرب له بالثّمن في مال[٣] الميت أو المفلس. **وقال من قال**: إنّ ذلك له في الإفلاس، وليس له ذلك في الموت؛ لأنّ الموت يستحقّه بزوال حجّة الهالك، ويرجع أمره إلى الورثة. **وقال من قال**: ليس له في الموت والتّفليس، وإنّما له الثّمن مع الغرماء إذا كان البيع قد استحقّه المشتري، وهو على غير مفلس؛ فالبيع جائز، وذلك إتلاف من البائع ماله، وليس الرّجل بمفلس، وإنّما إفلاسه بعد أن استحقّ البيع، وإنّما له ذلك إذا وقع البيع وهو مفلس، وإنّما قال رسول الله ﷺ: «فصاحب السّلعة أولى بسلعته، فإن كان أمانة أو وديعة في يد الميت أو المفلس؛ فصاحبها أولى بها»[٤]، ولم يقل النبي ﷺ: فالبائع أولى بسلعته. **وقال من قال**: إنّ ذلك له إذا وقع البيع والمشتري مفلس؛ لأنّ المفلس لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإنّما هو أخذ مالاً بغير

---

(١) ث: المفلس منها.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إذا مات المشتري أو أفلس، فصاحب السلعة أولى بسلعته»

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: ماله.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: إذا مات المشتري أو أفلس، فصاحب السلعة أولى بسلعته»

ثبوت شراء، وأمّا الميت إذا لم يقبض المشتري السّلعة حتى مات البائع؛ فالبائع أولى بسلعته من الغرماء إذا لم يكن في المال وفاء، وإنّما هو هذا كله إذا لم يكن في المال وفاء على ما مضى من الاختلاف.

ومن الحجّة لهذا القائل أنّ البائع كان ضامنًا /١١٨/ للبيع إلى أن مات المشتري، ولو تلف كان من ماله، فإذا لم يقبضه المشتري؛ فالبائع أولى به إلى أن يستوفي حقّه، فإذا فضل من ثمن السّلعة شيء كانت للغرماء، وإن نقص منها شيء حاصص الغرماء بقدر ما نقص من حقّه، وكذلك إن أفلس؛ فهو على هذا إذا لم يكن قبضه. **وقيل** في المفلس على قول من يقول: إنه إذا أفلس كان لصاحب المال ماله بعينه، ولا يدخل فيه الغرماء، وهو أحقّ بماله من الغرماء. **وقيل** في المفلس المحجور عليه ماله: إن كان عليه ديون إلى أجل؛ **قال من قال**: إنه بمنزلة الميت تحلّ الديون التي عليه. **وقال من قال**: هو إلى أجله يوقف على أصحاب الحقوق حقوقهم إلى الأجل، فإن أقرّ بحقّ لأحد من النّاس، **وقال**: إن كان عليه قبل أن يوقف عليه ماله؛ **فقال من قال**: إن إقراره ثابت، ويكون لذي الحق حقّه مع الغرماء. **وقال من قال**: لا يثبت إلاّ أن يصدّقه الغرماء أو أحد منهم، فمن صدّقه حاصصه بمقدار ما يقع له فيما يستحقّه من مال الغريم. **وقال من قال**: إنّ ذلك ثابت عليه من ماله بعد هذه الحقوق التي قد لزمته، واستحقّها الغرماء عليه.

والتّفليس معنا من قضى بتفليسه حاكمُ المسلمين في حقوق ثبتت عليه، ويقول للنّاس: اعلموا /١١٩/ أنّي قد فلسته فلا تبايعوه، فإذا باع واشترى بعد ذلك؛ فهو بيع باطل، ويدرك من باع عليه ماله حيث وجده إذا لم يعلم بتفليسه، وما كان من مال المفلس موقوفًا لِحقٍّ لم يحل أجله، وكان للموقوف غلّة؛

فقال بعض المسلمين: الغلّة للموقوف عليه. **وقال بعضهم**: الغلّة للغرماء، وله بقدر ما له من الحقّ، ودَين المفلس إذا كان لولده وغيره؛ فالولد يأخذ بعد الغرماء؛ للرّواية عن النّبي ﷺ: «إنّ الله لا يعذّب والدا بمال ولده»[١]، وإذا رفع الغرماء على غريمهم مع حاكم المسلمين؛ **فقال من قال**: لا يجوز له التّصرّف في ماله، وذلك بمنزلة الحجر والتّفليس من الحاكم. **وقال من قال**: حتّى يحجر عليه ماله ويفلسه، وإذا صحّ عدم المفلس مع الحاكم؛ فرض عليه فريضة للغرماء، ولا يجوز حبسه؛ لأنّ حبس المعسر ظلم، وإذا جنى المفلس جناية في حال إفلاسه، ورفع عليه مع الحاكم؛ شاركوا الغرماء في ماله وحاصصوهم فيه، ويحبس من صحّ عليه دَين حالّ، إلاّ أن يؤجّله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه؛ أمره أن يدفع إليه[٢] حقّه، فإن لم يفعل؛ حبسه حتى يعطيه حقه، فإن كان له مال وعرض عليه ماله، خير[٣] صاحب الدَّين /١٢٠/ أن يعترض من ماله بِرأي عدول البلد، وبين أن يؤجّله بقدر ما يبيع ماله، فإن كره صاحب الدَّين أخذ عليه كفيلا مليّا بحقّه إلى أجل، فإن أحضره الأجل، وإلا لزم الكفيل الحقّ لصاحبه، فإن انقضى الأجل ولم يحضر الحقّ لربّه، وأحضره هو حبسه حتى يعطي الحق الذي عليه صاحبه، فإن قعد في السّجن؛ فقد اختلف الفقهاء فيه؛ **فقال بعضهم**: إذا تمادى في السّجن ولم يعط الحقّ باع الحاكم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عائشة بلفظ: «يأكل الرجل من مال ولده ما شاء...»، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٩٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) ج: جبر.

ماله، وأعطى النّاس حقوقهم. **وقال بعضهم**: بل يحبس حتّى يبيع ماله ويعطيهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له: وما كان من السّلع في يد البائع حتّى فلس المشتري، أو مات من قبل أن يقبض ما اشتراه منه بعد البيع من غير أداء لما عليه مِن ثمنه، وليس في ماله وفاء، **قال**: فهو الأحقّ على هذا به مِن غيره إن أتاه. **وقيل فيه**: إنه أسوة بين الغرماء. **وقيل**: بجوازه له في موضع إفلاسه دون موته. وعلى العكس من هذا في **قول رابع**، غير أنّه وإن أجيز في غير الشّيء لأن يكون له، **فيعجبني** على رأي من أجازه أن يرجع بما له عليه من القيمة إلى ما يكون له مِن ثمنه في موضع جواز البيع حتى يستوفيه، لا غيره من الزّيادة عليه، فإن ما زاد لما صار إليه ماله من بعده، وإن كان كفافًا من حقّه أو ما دونه، لم يبعد من أن يجوز له أن يأخذه بما فيه على رأي مَن قَاله في مثله لا على حال، فإنّه لا ممّا قد أجمع عليه.

مسألة: ومنه: قلت له: وما صحّ أنّه قد أودعه أو سرقه أو غصبه فأتلفه، أو بقي من بعده فيما تركه، **قال**: فهو لأهله ما بقي على حاله أو زاد أو نقص عن أصله، وما أتلفه؛ فهو من بعده فيما له، غير أنّ ما كان في يده من أمانة؛ فيحتاج في ضمانه إلى أن يكون عن تقصير في حفظه، أو ما زاد عليه مِن خيانةٍ على أصح ما فيه، والقول في العارية على هذا الحال.

قلت له: وما أخذه لغيره بسبيل المضاربة، أو اقترضه من أمانةٍ أو من يدِ مَن هو له على الرّضا أو الكراهية، أيجوز مِن بعده لِمَن له أخذه مِن ماله؟ **قال**: ما صحّ /١٢١/ فيه أنّه مِن المضاربة؛ فهو لربّه، غير أنّ الرّبح لابدّ وأن يكون في ما له فيه مِن سهمٍ تبعًا على حال؛ لما له من مال، وإلاّ فلا شيء له، إلاّ أن يصحّ

عليه أنّه أتى ما لا يجوز له فيه من شيءٍ يلزمه ضمانه؛ فيكون والقرض في لزومهما على سواء، وأصحابهما من الغرماء.

مسألة: ومنه: فيمن كان عليه حقوقٌ تستغرقُ ماله، ولم تكن قائمةَ العين؛ فإمّا أن يعطي في حياته أحدًا من غرمائه حقّه أو ما دونه جزافًا، لا على ما يجوز في الرّضا مِن شركائه بعد المطالبة منهم له؛ فلا يجوز له؛ لأنه في منزلة الحاكم، وعليه أن يعدل بينهم في القسمة لما في يديه، فإن خالف إلى ما ليس لهو، فدفع إلى أحد منهم حقّه لكماله، أو ما سلّمه إليه، أو قضاه إيّاه، أو تصدّق به عليه في الصّحة مِن قبل أن يرفع الغرماء طلبهم إلى الحاكم؛ جاز له ما أخذه من ماله على يديه، ولم تكن لغيره منهم شركة فيه، وإن هو فعل من بعد الرّفيعة؛ بطل ولم يجز له. **وقيل:** بجوازه له ما لم يصحّ عند مَن له الحكم ما يدّعى من الحقوق عليه. **وفي قول ثالث:** ما لم يحكم بها. **وفي قول رابع:** ما لم يفلس. **وفي قول خامس:** ما لم يحجر عليه، وعلى هذا من أخذه له في موضع ما يُختلف في جوازه له؛ فيجوز له أن يتمسّك بما أخذه على ما جاز له في الرّأي أن يعمل به، ما لم يحكم عليه بردّه مَن ليس له إلاّ أن يسمع لحكمه ويطيع. /١٢٢/

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جامع ابن جعفر: ومَن أخذ مالَ قومٍ ثمّ أفلس؛ فهو بين الغرماء، وإن أخذه بعد أن أفلس؛ فتلك خيانة، (وفي نسخة: بعد أن أفلس، ولم يعلموا؛ فتلك خيانة)، وصاحب المال أحقّ بماله إذا أدركه بِعَينه.

مسألة: قال أبو عبد الله: قال أصحابنا في رجل مفلسٍ اشترى من رجل متاعًا، ولم يعلم البائع أنّه مفلس، ثمّ علم بإفلاسه بعد البيع، وهذا المال قد صار في يد المشتري المفلس؛ فإن للبائع أن يأخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله.

قلت: فإن كان المفلس قد أتلف هذا المتاع مِن يده، فباعه مِن رجل آخر، وقبضه المشتري؟ **قال**: يدرك /١٢٣/ متاعه، وإنّ له أن يأخذه مِن يد مَن وجده في يده، ويرجع المشتري لهذا المتاع على المفلس بالثّمن الذي دفعه إليه يحاصص[1] به الغرماء.

قلت: فإن كان المفلس إنّما اشترى منه طعاما فأكله أو باعه من رجلٍ؟ **قال**: **أقول**: إنّه يكون واحدًا من غرمائه، ما لم يحجر عليه الحاكم.

قال: وإذا استدان رجل دَينًا من بعد أن أظهر إفلاسه، وفرضت عليه فريضة لغرمائه، ثمّ اكتسب مالاً؛ فإنّ ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم، حتى يستوفوا ولا يدخل معهم صاحب هذا الدَّين الذي استدان منه، بعد أن فرض عليه الفريضة لغرمائه الأوّلين، فإذا استوفوا أخذ هو.

مسألة: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضيه الله: قال أبو عبد الله في رجل باع من (خ: على) رجلٍ سلعةً، ثمّ حدث للمشتري إفلاسٌ: إنّ للبائع أن يرجع على السّلعة فيأخذها، وفي هذا القول نظر؛ لأنّ البيع لا يخلو أن يكون وقع في الأصل صحيحًا أو فاسدًا، فإن كان فاسدًا؛ فلا معنى لذكره ثمّ أفلس، وإن كان بيعًا صحيحًا؛ فحدوث إفلاسه لا يزيل ملكَه عنه لغير حدثٍ منه، والله أعلم.

قال غيره: إن كان وقع البيعُ بعد الإفلاس، ولم يعلم البائعُ بإفلاسه، /١٢٤/ فإنّ المباع راجع لصاحبه البائع؛ لأنّ المشتري لا له أن يغرّ الذي يبتاع منهم، ويذهب لهم مالهم بعد أن نودي بإفلاسه، والبائع الذي لم يعلم بذلك في الأصل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحاص.

لا له عليه حجّة، وأمّا إذا كان وقع البيع بينهما قبل الإفلاس، وقبل أن يحجر عليه؛ كان البيع لمشتريه، ولبائع السّلعة ما ينوبه كغيره من الذين لهم الحقوق، وعلى هذا المشتري؛ [إذ قبل][1] إفلاسه والحجر عليه غير ممنوعٍ أن يبيع ويشتري ويأخذ مِن النّاس، ويعطي في المعاملات كغيره من سائر النّاس، وعسى صاحب المسألة الأولى مراده ذلك، والله أعلم.

(رجع) قال أبو علي (خ: أبو عبد الله): في رجلٍ باع لرجلٍ حمارًا[2]، ثمّ أفلس أو مات، ولم يكن قبض الثّمن أو باعه إلى أجل، وللمشتري غرماء[3] وطلب الغرماء حقوقهم من ماله، وقد مات أو طلبوا إليه في حياته، وقد أفلس، وليس يملك غير الحمار، وطلب صاحب الحمار الدّافع إليه أخذ حماره أو ثمنه، أو قال: أنا أحقّ به؟ **قال**: الحمار بين الغرماء، وصاحبُ الحمار يحاصصهم فيه بِقدرِ حقّه، إلاّ أن يكون شرط على المشتري عند البيع أنّ حقّي في الحمار ليس لك فيه بيع ولا إزالة عن ملكك، حتّى أستوفي حقّي، فإذا كان قد شرط هذا في البيع؛ فهو أحقّ به، وأولى من سائر الغرماء؛ لأجل /١٢٥/ الشّرط الذي شرطه عليه بالبيع، وفي هذه المسألة نظر؛ لأنّ الملك هو المبيح لصاحبه التّصرّف، فإن كان في البيع شرط يمنع من التّصرّف في المبيع[4] لم يكن بيعًا[5]، والله أعلم.

---

(١) ث: إذا أقبل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عمارا.

(٣) سقط من النّسخ الثّلاث. والزّيادة من كتاب بيان الشّرع (٣٥/ ٤١).

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: البيع.

(٥) ث: شرطا بيعا.

مسألة: وإذا مات المفلسُ وعنده مالٌ لِرجلٍ؛ فهو غريمٌ مِن الغرماء، إلاّ أن يكون المال موجودًا معروفًا بِعَينه، وقامت البيّنة أنّه مالُ فلانٍ بعينه دون الغرماء، وكذلك المضاربة إذا لم توجد بعينها؛ فهي بمنزلة الدَّين.

مسألة: وإذا استدان الرّجلُ دَينًا من بعد ما يظهر إفلاسه، وفرضت عليه فريضة لغرمائه، ثمّ اكتسب مالاً؛ فإنّ ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم، حتّى يستوفوا، ولا يدخل معهم صاحب هذا الدَّين الذي استدان فيه بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه الأوّلين، فإذا استوفوا؛ أخذه له الحاكم بذلك.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد القاضي: إنّه إذا جنى جناية في حال إفلاسه، فطلب أهل الجناية ورفعوا عليه؛ فإنّهم يدخلون مع الغرماء، ويحاصصونهم في ماله، والله أعلم.

مسألة: وجدت أنّ مَن اشترى سلعةً إلى أجلٍ، ثمّ أفلس وظهرت عليه ديونٌ كثيرةٌ؛ أنّه إذا أفلس بعد الشري وأراد صاحب السّلعة أخذ سلعته.

الجواب: إنّه إذا أفلس مِن بعد الشّراء؛ فهو والغرماء شرعٌ فيها، وإن كان /١٢٦/ إفلاسُه قبل الشّري، واستتر عن هذا البائع؛ فهو أحقّ بما باع دون الغرماء، والله أعلم.

كما قال أحمد[١] بن النّظر شعرا[٢]:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومـــن تـــديّن مـــن قـــوم وبايعهـــم مـالاً فأصبح صـفرا كفّـه شـعبا[١]
فالمـــال يقبضـــه الـــدّيّان بيـــنهم قسـمًا ولـو ضـجّ ربّ المـال وانتحبـا
وبعـــد إفلاســـه إن كـــان بائعـــه جهـلا حـوى مالـه منـه كمـا كـذبا

مسألة: أرأيت إن تزوّج على صداقٍ ونقدٍ؛ يثبت ذلك على الدّيّان ويدخل معهم أم لا؟ **قال**: لا يدخل مع الدّيّان، والدّيّان أولى بالمال، إلاّ أن يكون رجل فلس، وعليه لزوجته صداق؛ **فقد قيل**: يضرب بالأجل ويدخل مع الدّيّان بالحصّة، وأمّا إذا كان تزويجه بها بعد التّفليس فالدّيّان أولى بالمال، إلاّ مَن حدث من الدّيّان بعد التّفليس وأمره وأمرها واحد، **وهكذا قال أبو محمد** رضي الله عنه.

مسألة: وعن رجلٍ باع غلامًا له مِن رجلٍ، فلم يقبض من ثمنه شيئًا حتّى مات المشتري، وعليه دَينٌ للنّاس؛ **فقال**: إذا لم يكن يقبض شيئًا؛ فالغلام له بيعه، وإن قبض من ثمنه شيئا؛ فإنّ العبد يباع، ويأخذ ثمنه مع الدّيّان بالحصص.

مسألة: وأمّا الذي عليه دَينٌ يحيط بماله، ثمّ يتديّن بعد ذلك دَينًا؛ **فمعي** أنّ الدَّين الأوّل والآخر فيما له، ما لم يكن الحاكم قد حكم عليه بحجر ماله في الدَّين الأوّل.

مسألة: وعن رجلٍ رفع عليه بِدَينٍ يحيط بماله وعليه صداق، وطالبت امرأته غرماءه بحصّة صداقها، وهو أجل عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّها تحاصص غرماء زوجها في ماله، ويكون ما وقع /١٢٧/ لها بالحصّة من ماله موقوفًا إلى إن يموت أحدهما، أو يتزوّج عليها، أو يطلّقها، وإن عجّل إيّاه من صداقها؛ فذلك إليه.

---

(١) ث: شغبا.

مسألة: وعن أبي عبد الله قال: وكذلك كلّ مَن حكم بماله لدّيّانه يتحاصصونه بحقوقهم، وكان للحقوق أجلٌ من الصّداق أو غيره، فإنّه ينظر ما يقع لذلك الحقّ الآجل بحصّته من ذلك المال؛ فيكون موقوفًا إلى محلّ أجل ذلك الحقّ، وتكون غلّة ذلك المال موقوفًا لصاحب المال حتّى يحلّ الحقّ، وتكون بين الدّيّان الذين حقّهم عاجل، إن لم يكن لهم وفاء فيما صار إليهم.

قال أبو المؤثر: تكون الغلّة بين أصحاب العاجل والآجل بالحصص، ويحبس لأصحاب الآجل حصصهم، إذا لم يكن في المال وفاءٌ.

أبو[1] **الحواري:** ويرضخ لأصحاب الدَّين الآجل مِن هذه الثّمرة بِقدرِ حصصهم مِن المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: وأمّا شرط المديون على الذي داينه أنّ حقّك في خالص سلعتي هذه التي في المركب، أو أخذ منه الدّين على سلامة الله وسلامة المركب، أتثبت هذه الشّروط أم تبطل، ويثبت على المديون جميع ما استدانه إن عطب المركب أم لا؟

الجواب: إنّ الحقوق ثابتةٌ والشروط باطلةٌ، والتوثيقُ في السّلعة لا يثبت، وهي ثقة بين الغرماء، فإن ذهبت السّلعة؛ فحقّ الدَّين باقٍ على صاحبه، كذا وجدتُها بعينها في الأثر في البيع على سلامة الله وسلامة المركب، أنّ الشّروط باطلةٌ والحقوق ثابتةٌ، والله أعلم.

وإن وصلت السّلع والخدم إلى بلد أهل الدَّين؛ فقال المديون: أنا أمدّ بهذه السلعة إلى هرموز لأبيع ذلك هنالك، طمعًا في الغلاء، وكره الدّيّان ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إنّ القول قول الدّيّان يباع جميع ذلك مخافة الحدث والكري والخروج من رأس المال، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دَينٌ لِرجلٍ إلى أجل معلوم، وغاب الرّجل، ووجب الدَّين في الأجل، فأخذ الدّراهم التي عليه، ودفعها[1] لصاحب الدّين عند رجل، ثم طرحت تلك الدّراهم، هل تجب له الدّراهم الذي[2] دفعها، أو معاملة البلد؟

الجواب: إنّ له معاملة البلد؛ لأنّ الدّراهم مضمونة في ذمّة صاحب الدَّين؛ لأنّه لو تلفت الدّراهم من يد الأمين؛ لكانت من مال الذي عليه الدَّين، ولم يأمره بذلك، والدّراهم مضمونة متعلّقة بذمّته، وقد جاء الأثر أن لو باع رجلٌ مالاً بِدراهم جائزة، ثمّ طرحت الدّراهم والبيع معاملة المصر؛ فلا عليه أن يأخذ دراهم غير جائزة، وله أن يأخذ /١٢٩/ معاملة أهل ذلك المصر، وهذا البيع إذا كان الثّمن عاجلاً؛ فالعاجل والآجل سواء، لا فرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الإمام أفلح بن عبد الوهّاب المغربي: وعن رجلٍ جرح رجلاً، وقلع العظم من الجرح، وتوفّي الجارح، وعليه دَين وديّة ذلك الجرح ولم يفرض، وعتق غلمانه، وأوصى بوصايا كثيرة، ثمّ إن المديان أخذ المال كلّه بقيمة من الورثة ومن حضر من الأخيار، ثم جاء المجروح؛ فطلب من المديان أن يقاصص فيما أخذوا له، وجهلوا أمر الغلام إن كان عبدا أم لا، ومال الميت يحيط به الدّين. (تركت بقيّة السّؤال).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رفعها.

(٢) هكذا في الأصل، ث.

الجواب: إنّ صاحب الجرح سبيله سبيل المديان، ولهما الحقّ جميعا في أصل مال الميت، يقسمان تركته على قدر ديونهما بالحصص، ثم يرجعان إلى العبد المعترف؛ فيأخذان منه قيمته، يسعى لهما فيها؛ لأنه ليس للميت وصيّة في الدَّين، وليس الدَّين كغيره، ولا يبطل الدَّين بعد إذ وجب، فيصير على المعتق قيمة للغرماء، وكلّ وصيّة سوى العتق باطل إذا كان الدّين يحيط بالمال./١٣٠/

مسألة: الصّبحي: وجدتُ أنّ مَن اشترى سلعةً إلى أجلٍ ثمّ أفلس وظهرت عليه ديونٌ كثيرةٌ، أنّه إذا[١] أفلس بعد الشّراء؛ فهو والغُرماء شرعٌ فيها، وإن كان إفلاسه قبل الشراء واستتر عن هذا البايع؛ فهو أحقّ بما باع دون الغرماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع مالاً، ثمّ أدان دَينًا وأفلس، ثمّ غيّر المشتري /١٢٨/ مِن هذا المال، ووجب له ردّه، فصار للبائع المفلس، وطلب مدّة ليبيعه، وليسلم للمشتري المغير، أيدخل عليه الغرماء في ثمن هذا المال أم لا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قيل**: يكون أولى بقيمة هذا المال من الغرماء، وما فضل له شارك فيه الغرماء. **وقيل**: هو والدّيّان سواء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفى رجلٍ[٢] يحجر عليه الحاكم ماله وفلّسه، ثم أدان هذا الرّجل دَينًا، أو جنى جنايةً بعد أن فلّسه، وحجر عليه ماله، هل تدخل هذه الدّيون والجنايات مع الحقوق التي صحّت عليه قبل التّفليس، أم لا؟ **قال**: إنّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

(٢) ث: الرجل.

الدّيون التي يدانها[١] المفلس بعد تفليسه لا تدخل[٢] مع الغرماء، وإنّما تدخل[٣] الجنايات إذا صحّت عليه.

قلت له: وإذا أقرّ هذا المفلس بهذه الجناية، أتدخل مع الغرماء، أم حتى تصحّ الجناية بالبينة العادلة؟ **قال**: إقرار المفلس ليس بشيءٍ، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة.

قلت له: وما صفة الجنايات؟ **قال**: هي مثل السّرق، واغتصاب الأموال والأنفس والفروج، والقتل والجراح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رفع على الغريم أحدٌ ممّن له حقٌّ؛ فأقرّ له به، وأمره الحاكم بتسليم الحقّ إليه، ثمّ رفع عليه بعد ذلك أحدٌ، وأقرّ له /١٣١/ أيضًا بحقّ عليه؛ كان الذي رفع عليه أوّلا بالحق أولى بماله حتى يستوفي؛ فإن فضل شيءٌ قضي به للثّاني. **وقول**: ما لم يحجر عليه الحاكم ماله؛ فإقراره مقبول ويشرع، [والثّاني][٤] والأوّل في المال، ما لم يكن استوفى الأوّل قبل صاحبه، وقبل مطالبته، **ويعجبني هذا القول**، والله أعلم.

مسألة: سئل الشيخ محمد بن سالم القرن عن رجلٍ مات وعليه دَينٌ يحيط بجميع ماله، ويقصر على الدّيان، والدَّين أكثره للمساجد والوقوفات، ومَن لا يملك أمره، ولأناس أجنبيين، وأوصى لزوجته أمّ أولاده بجميع ما يوجد في بيته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدايها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يدخل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يدخل.

(٤) ث: الثاني.

بعد موته من ناطق وصامت[١] من ضمانٍ عليه لها، والزّوجة ماتت قبل زوجها، والمال لم يقسم حتّى مات الزّوج الموصي، ما تقول فيما صار لأولاده مِن قِبَل أمّهم في ماله؛ يكونون هم وجملة الغرماء في قضاء الدَّين أسوة، أو يسقط حقّ الأولاد، ويكون حقّ المساجد والوقوفات والأجنبيين أولى؟ وحق الأجنبيين أولى من حقوق[٢] المساجد والوقوفات؟ وحقوق المساجد مِن حقوق الله، أم من حقوق العباد؟ عرّفنا ذلك.

قال: فيما عندي أنّ الميت جميع[٣] ما يخلفه من المال أولى به ورثته بحكم كتاب الله، وكلّ من ادّعى شيئًا مِن مال /١٣٢/ الهالك بسبب وصيّة أو دَين له على الهالك؛ فهو مدّعٍ، وعليه البينة، شهادة ذوي عدل مرضيين من المسلمين، يشهد بثقتهما وعدالتهما شاهدان عدلان عالمان بجميع أصول الولاية والبراءة؛ والدّليل على ذلك قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦]، وفي الدّيون يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، والعدل محتاج إلى مُعدِّل أو اثنين بصراء بجميع فنون أصول الولاية والبراءة هذه صفة الكاتب، وخطّه على هذه الصّفة لا يثبت به وحده للمدّعي فيه شيئا، حتّى يشهد على ذلك المكتوب شاهدان عدلان مرضيان من المسلمين؛ والدّليل على ذلك قول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صاحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حقوق حق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فجميع.

الله تعالى بعد ما ذكر كتابة الدَّين: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]؛ فانظر يا أخي، واعلم أنّ الدَّين الذي أمر الله بكتابته، هو الذي أمر بالإشهاد عليه بعينه، وكلّ مَن يزعم أنّ المكتوب من الدَّين هو الاستشهاد على شيءٍ غيره؛ فليبينه /١٣٣/ لنا، وليأتِ على ما يقول بدليل صادق مِن كتاب ناطق، أو سنّة، أو اجماع، ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣].

قال المؤلّف: نزلت هذه الآية في الشّهادة على الزّنا لا على الحقوق، وليس من ادّعى حقًّا على أحد، ولم يأت على دعواه ببيّنةٍ؛ يكون عند الله كاذبًا، ولو كان محقًّا في دعواه، هذا ما لا يجوز على الله؛ لأنّه يمكن أن يكون معدوم البيّنة ويدّعي حقًّا.

(رجع) وأنا أقول: إنّ أهل العلم أجمعوا أنّ الدَّين[1] المكتوب هو الذي أمر الله بالإشهاد عليه، والكتابة لا تثبت بغير شهادة ذوي عدل؛ ألا ترى أنّ الله ذكر الكتابة في عدّة مواضع مِن كتابه وقرنها بالشّهادة، ولم يذكر الكتابة إلاّ وذكر معها الشّهادة، فلّما قال: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ قال: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ إلى آخر القصّة. ثمّ بدأ بذكر الشّهادة قبل الكتابة؛ فقال: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾، ثمّ ثنّى بذكر الكتابة؛ فقال: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾، ثمّ ثلّث بذكر الشّهادة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

تَرْتَابُوٓاْ﴾؛ ليعلم كلّ من له أدنى /١٣٤/ عقلٍ أنّ المكتوب والمشهود عليه هو شيءٌ واحد، حتّى قال في آخر الآية: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾؛ ليعلم أنّ الكاتب غير الشّهود، والشّهود عليه غير الكتاب، وأجمعت الأمّة، وثبت وصحّ في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ أنّ الشّهود العدول تثبت شهادتهم بالحقوق، وتنفذ الأحكام بغير كتابة، والكتّاب لا يقومون مقام الشّهود؛ **والدّليل على ذلك**: ما صحّ عن رسول الله عليه السلام أنّه كان مدّة حياته ينفذ الأحكام، ويأمر بقضاء الحقوق، ويقيم الحدود بشهادة الشّهود وحدها، وهو أمّيّ لا يحسن الكتابة أبدًا، والله أمر بالكتابة عن النّسيان كما قال: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾، ولم يأمر الله ولا رسوله ولا أهل العلم من المسلمين بإنفاذ الأحكام بالكتابة، ومن قال غير ذلك؛ فليأتِ على صحّة ما يقولُ بِبرهانٍ مبينٍ، ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]، وأمّا إذا كانت الحقوق والوصايا ثابتة كما وصفت لك، **فلا يعجبني** ثبوت الوصيّة للورثة حتّى يفسّر الضّمان أنّه مِن كذا وكذا؛ لزمه[1]، وإلاّ فالأجنبيون أولى من الأولاد إذا كان حقًّا ثابتًا كما وصفت.

قال المؤلّف: هذا الذي رفعه **قول** /١٣٥/ **لبعض المسلمين**. **وبعضهم** يرى ثبوتها بغير تفسير، **وهو قولي**؛ لأنّي لا أرى فرقًا بين الورثة وغيرهم في ثبوت الوصيّة لهم إذا كانت صحيحةً.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألزمه.

(رجع) وبغير ذلك الورثة أولى بمال هالكهم كلّه، بحكم كتاب الله، ولا حكم إلاّ لله[١]، ولا طاعة لِمَن حكم بغير ما أنزل الله ولو كره المبطلون، وأمّا حقوق الأجنبيين والمساجد ومن لا يملك أمره، **فيعجبني** إذا كانت ثابتة على ما وصفت لك أن تكون شرعًا بالسّواء وحقوق المساجد عندي من حقوق العباد، ولعلّ بعضًا جعلها من حقوق الله، ولكن اختلفوا من وجه آخر في حقوق الله وحقوق العباد؛ **فقال بعضهم**: كلّ ذلك سواء. **وقال بعضهم**: أولى حقوق العباد، **ويعجبني** أن تكون سواء كلّها.

قال المؤلّف: يعجبني قول من قال: إنّ حقوق العباد متقدّمة؛ لأنّ حقوق الله **قد قيل فيها**: إنّ التّوبة تأتي عليها، ولم يقولوا ذلك في حقوق العباد.

(رجع) لأنّ المخلوق ليس له شيء على الحقيقة، والأشياء كلّها لله وحده، **ويعجبني** امتثال أمر الله في كلّ شيءٍ، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف:٥٤]، وكما أنّه هو الخالق ولا خالق غيره؛ كذلك هو الآمر النّاهي، ليس لغيره من المخلوقين /١٣٦/ أمرٌ ولا نهيٌ.

قال الفقير مهنّا بن خلفان: قُرِئ عَليَّ هذا المكتوب بهذه الورقة سؤالاً وجوابًا، وما أعقب فيها خطابا، وكان ما ذكره المجاوب في جوابِه موافق لمعاني آثار أصحابنا، وأئمّة مذهبنا، وأعلام أهل دعوتنا في أمر الإشهاد، وما احتجّ به من الحجج هو خارج على معاني الصّواب على ما بان لي من تلك الأسباب، وكفى بذلك حجّة ما أيده نصوص الكتاب تصريح الأمر بالإشهاد في غير موضع، وهو الأصل، والعمل به أولى وأحزم ما يتيسر سبيله؛ لأنّه قد اتّضح

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الله.

دليله، ومع تعذر العمل به؛ فلا أعلم رخصة يسع المتعلّق بها في العمل بغيره مع تعذّره، إلاّ ما يوجد في المأثور مِن رأي بعض الأشياخ المتأخّرين في كتابة الكتاب إذا كانوا أهلا لذلك، وكان دخولهم في الكتابة على وجهها، وقيامهم فيها بعدلها نظرًا واجتهادًا ممن رأى ذلك مِن المسلمين؛ لَمَّا قلّ العدول في زمانهم، وخافوا ذهاب حقوق النّاس في معاملتهم؛ فحينئذ توسّعوا بالكتابة مِن الكتاب فيها على ما تقدّم ذكره من أمرها، متمسّكين برأي مَن رآها، وكأنّها خارجة في رأيه على غير معنى الشّهادة؛ إذ لا يصحّ عند الجميع قبول شهادة الواحد في الحقوق، ولا ينفذ /١٣٧/ الحكم بها، ولو كان الشّاهد الواحد في غاية العدالة والثّقة، وإنّما خروجها معه فيما أرجو على شبه أحكام الحاكم التي تقوم بالواحد؛ إذ هي شعبة[1] منها على قياد رأيه، إن ثبت فصح؛ ولينظر المبتلى بشيء من ذلك لنفسه، وليعمل بالعدل فيه، استدلّ عليه من ذات نفسه، إن منّ الله عليه بفضله؛ فأبصره، أو كان ذلك بدلالة مبصر له، وعلى كلّ حال؛ فليس المراد منه إلاّ موافقة العدل، لا عذر له في مخالفته على العلم والجهل، وما التّوفيق إلاّ بالله، ومَن علم الله منه الخيرَ؛ وفّقه له؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]؛ فهذه شرائع الدّين، وأحكام المسلمين، وهي لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة، وإنّما هي على نمط واحد، وسبيلها في كلّ زمانٍ سبيل الحق لا غير، وهو الصّراط المستقيم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شبعة.

وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣] الآية؛ فهذا ما عندي على[١] حسب ما فتح الله لي فيه، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وهل على المرء لزومًا أن يشهد على ما له وعليه؟ **قال**: الله أمر بالإشهاد على الدَّين أدبًا منه لعباده، وحثًّا على حفظ أموالهم والخلاص منها، فإن لم يشهدوا لم يكفروا[٢]، وأمّا الذي عليه دَين[٣] إذا أشهد عليه[٤] عدولا، أو كتبه /١٣٨/ بخطّ مَن يجوز خطّه؛ فهو أحزم، فإن لم يفعل، وكان معتقدا أداءها غير مصرّ عليها؛ فلا أقول إنه آثم، وقلّ مَن ينجو مِن مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن بايع مفلسًا أو صبيًّا أو مملوكًا بعلم منه، أيكون مضيّعا لماله، ويثبت عليه البيع، أم له الرّجعة فيما باعه ما دام قائم العين؟ **قال**: فلا يثبت البيع، وله سلعته ما دامت قائمة العين، وإن أتلفها المفلس؛ فتكون في ذمّته بعد الدّيون التي عليه، والصّبيّ؛ **قول**: لاشيء عليه. **وقول**: بمنزلة الجناية منه على ما جاء من الاختلاف في جنايته أنّها عليه أو على عاقلته، والمجنون مثله، والمملوك الصّبيّ والبالغ يكون في ذمّته إن اعتق يومًا ما. **وقول**: في رقبته. وأرجو أنّه قد كان **قال لي**: إنّه لاشيء عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يأثم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) كتب في الأصل فقط فوق الكلمة: "ع: دين". ولعل مكانها فوق لفظة "عليه" السابقة.

[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف**: ولا يقبل إقراره من بعد حجر الحاكم عليه بالحقوق لغير من حجر له عليه الحاكم المال، إلاّ أن يصحّ أنّ هذا الحقّ عليه قبل أن يحجر الحاكم عليه.

مسألة: ومنه: وإن أقرّ بموضع من ماله لفلان بعد أن حجره عليه الحاكم؛ فلا يقبل منه إلاّ أن يصحّ أنّ ذلك الموضع لفلان من قبل أن يحجر عليه، والله أعلم][1].

مسألة: ومنه (أعني الصّبحي): من باع[2] عبدًا أو صبيًّا أو مفلسًا وهو عالم بذلك؛ فله أن يأخذ سلعته ما دامت قائمة العين ما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا صحّ ذلك.

---

(١) جاء هذا النّصّ في هامش الأصل فقط دون النّسخ الأخرى متبوعا بعبارة: "رجع إلى كتاب بيان الشّرع"، ولم يوقف على معنى هذه العبارة؛ لأن النصّ الآتي منسوب للصّبحي وهو من العلماء المتأخّرين عن كتاب بيان الشرع، ولم يوقف أيضا على موضعها، ولعلّ موضعها قبل نهاية الباب.

(٢) ث: "بايع". ولكن الياء غير واضحة.

الباب الثّامن في صفة تفليس المفلس وفرض الفريضة عليه، وفي إزالة المديون لماله بعتق أو إقرار أو هبة أو قضاء

من كتاب بيان الشّرع: وقلت كيف يفلس[1] المفلس؟ **قال:** يقول الحاكم في مجلسه للنّاس: اعلموا أنّي قد فلّسته؛ فلا تبايعوه أو نحو ذلك.

وفي موضع: قد حكمت عليه بالإفلاس، والإفلاس /١٣٩/ مأخوذٌ مِن تفليس الشّجر، يقال تفلّس الشّجر إذا ذهب ورقه في الشّتاء، فإذا ذهب مالُ الرّجل سمّي مفلسًا.

مسألة: وعن أبي محمد فيما أحسب: وسألته عن الإمام والقاضي، كيف يحجر على الإنسان ماله؟ وكيف يكتب؟ **قال:** يكتب أنّه قد ثبت عندي على فلان بن فلان، لفلان بن فلان، ولفلان بن فلان كذا وكذا من الدَّين، [وسألوني][2] الغرماء حجر ماله، وقد حجرته عليه، إلاّ لِمَا لابدّ منه لنفقته ومؤنته، **قال:** فما أقرّ بعد ذلك بدَينٍ أو تديَّن؛ لم يدخل على الغرماء، وكان ذلك في نفسه.

مسألة: ويتقدّم الحاكم على المفلس ولا يدان دينا حتّى يؤدي ما فرض عليه لديّانه الذين رفعوا عليه، ويكون ما أقرّ به عليه لِمَن أقرّ له به، ولا يدخل مع الدّيّان، فإذا استوفوا أخذ الذين أقر لهم، فإن ادّعى عليه أحدٌ دَينًا، فأقرّ له به مِن بعد حجر الحاكم عليه؛ لم يدخل في فريضة الذين فرض لهم، إلاّ بشاهدي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفليس يفلس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واسألوني.

عدل أنّه له عليه قبل حجر الحاكم عليه، فإن كانت مكسبته[١] حراثة؛ فرض عليه في الثّمار لديّانه.

مسألة: اختلف أصحابنا في يمين المفلس؛ **فقال من قال:** ليس عليه يمين. **وقال من قال:** يحلف بالله ما له وما معه شيءٌ من المال يقضي منه هذه الحقوق التي عليه، ولا شيئًا منها.

ومن غيره: والمديون إذا لم يصحّ له مال، وصحّ إعدامه؛ فرض عليه الحاكم فريضةً في مكسبته لجميع ديّانه، وأجّل[٢] في ذلك، ولا كفيل عليه، **قال:** ولا نعلم في ذلك اختلافا. (**وفي موضع:** إذا كان من أصحاب الصّناعات، فطلب منه الدّيّان كفيلاً مخافة أن يغيب؛ كان لهم ذلك. **رجع**)

مسألة: ومن كتاب أبي /١٤٠/ قحطان: ويفرض على المفلس في كلّ شهرٍ لديّانه على قدر مكسبته، فإن كانت مكسبته حراثة؛ فرض عليه في الثّمار لديّانه، فإذا جاءت مكسبته، فإن كان له عيال، ترك له نصف عمله لعياله، والنّصف لديّانه، يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم، إلاّ أن يكون النّصف واسعًا على عياله، وإن لم يكن له عيال، ترك له ثلث عمله، وفرّق الثلثان بين (خ: على) غرمائه، فإن كان عليه دَينٌ عاجلٌ وآجلٌ؛ رفع لصاحب الأجل بقدر حصّته، ورفعت حتّى يحلّ حقّه، وإن كانت مكسبته غير الحراثة؛ فرض عليه لديّانه في كلّ شهرٍ على قدر مكسبته. (**ومن غيره:** وذلك بعد أن يصحّ مع الحاكم بِعَدلين مِن أهل الخبرة به أنّهما لا يعلمان له مالاً. **رجع**)

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكسبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوجل.

وإن كان من الدّين سلف، واعترضوا ماله؛ بيع لصاحب السّلف حصّته من المال، واشترى له به سلفه، وإن كان عليه صداق لزوجته؛ كانت لها حصّة مع الدّيّان بقدر حقّها إن كان عاجلاً أو آجلاً، فإن كان حقّها آجلاً؛ كانت غلّة ما يقع لها منه له إلى أن يحلّ حقّها.

مسألة: ومنه: وإذا كان لولده عليه دَين؛ لم يدخل ولده في الفريضة مع الأجنبيين حتّى يستوفي حقوقهم، وإن كان ماله عبيد بينه وبينهم رضاع /١٤١/ ما لا يحلّ له وطؤهم؛ لم يجبر على بيعهم، ولم يبعهم الحاكم.

قال أبو المؤثر: إذا لم يكن له مال غيرهم؛ جبر على بيعهم في دَينِه، وإن مات بيعوا في دَينِه إذا لم يكن له مال غيرهم. وإن كان ماله عبيدا بينه وبينهم من[1] الرّضاعة ما لا يحلّ له وطؤهم من النّساء والرّجال ذوي المحارم؛ لم يجبر على بيعهم، ولو لم يكن له مال؛ لأنّه لم يجز له بيعهم في حياته، فإن مات بيعوا في دَينِه إن لم يكن له مال غيرهم. وإن كان له ولدٌ، وله مالٌ غيرهم؛ بيع ماله ولم يباعوا، وإن لم يكن له ولدٌ بيعوا في الدَّين. وكذلك إن كان ورثته غير بنيه ممّن لا يحلّ له نكاحه، وله مال غيرهم؛ بيع المال ولم يباعوا، وإن لم يكن له مال غيرهم؛ بيعوا في الدَّين، ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة من الرّضاع. وكذلك إن كانوا مدبّرين إلى أجل موت أو حياة؛ لم يجبر على بيعهم، ولم يبعهم الحاكم. وكذلك إن كانوا لغائبٍ وصحّ عليه حقوق للنّاس؛ فلتكن غالّتهم للدّيّان حتى يصحّ أنه مات، ثم هو مثل الأول.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: اختلف أصحابُنا فيمن أعتق عبدًا له في مرضه، ولا ملك له سواه، وعليه دَينٌ يحيط بثمن العبد؛ **فقال بعضهم:** العتق ماضٍ، ويستسعي بثلثي قيمته للغرماء، **وهو قول موسى بن علي. وقال بعضهم:** العتق ماضٍ، ويسعى بقيمته /١٤٢/ كلّها للغرماء. **وقال محمد بن محبوب:** العتق باطل؛ لأنّ العبد مستحقّ بالدَّين، وهذا هو القول؛ لأنّ الدَّين فرضٌ، والوصيّة تطوعٌ؛ ولأنّ التّصرّف في المال غير جائزٍ إلاّ بعد قضاء الدَّين، وأيضا فإنّ الدَّين [فرضٌ]، والفرض مُطالبٌ به العبدُ، ولا يُطالَب بالنّفل، وأجمعوا أنّه لو أعتقه في صحّته، وعليه دَينٌ يحيط بثمن العبد؛ أنّ العتق ماضٍ؛ لأنّ الدَّين في حال الصّحة متعلّق بالذّمّة، وإذا زالت الذّمّة انتقل إلى التّركة، وأجمعوا أنّه لو أعتقه، وقد حكم عليه الحاكم بالدَّين للغرماء، وحجر عليه ماله؛ أنّ عتقه باطل، والنّظر يوجب عتقه، ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأنّ له التّصرّف في ماله، وإخراجه من يده قبل الحجر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: أجمعوا أنّ مَن أعتق عبده، وقد حكم عليه الحاكم بالدَّين للغرماء، وحجر عليه ماله؛ أنّ عتقه باطل، واختلفوا فيه إذا أعتقه وقد حكم عليه بالدّين، ولا وفاء في ماله بما عليه؛ **فقال بعضهم:** عتقه ماضٍ، ما لم يحجر عليه. **وقال بعضهم:** عتقه باطلٌ، والنّظر يوجب عندي عتقه، ما لم يحجر عليه الحاكمُ؛ لأنّ له التّصرّف [في ماله][1]، وإخراجه عن يده قبل الحجر، والله أعلم.

---

(١) ث: فيما له.

ومن غيره: وإذا حجر الحاكم على رجلٍ؛ فلا عتق له في تطوّعٍ، ولا واجب في ظهار، ولا غيره، وإن أعتق عن ظهار، فمضت أربعة أشهر، /١٤٣/ فلم يأت بكفّارة غير العتق؛ بانت منه زوجته.

(رجع) وفي المصنَّف: [وبه][1] قال الشّافعي. **قال الثّوري:** إذا أفلسه القاضي؛ فليس له بيعٌ، ولا هبةٌ، ولا صدقةٌ، ولا عتقٌ. **وقال أحمد** مثله إلاّ العتق؛ **فقال:** يجوز، **وخالف النّعمان؛ فقال:** إذا اشترى، أو أعتق، أو تصدّق بصدقة، أو وهب هبةً؛ فذلك كلّه جائزة.

قال أبو سعيد: كلّ ذلك جائزٌ، وأمّا قول النّعمان؛ فشاذٌّ من القول، وقد تدخله العلّة، ويحتمل ما قال.

مسألة: وإن أقرّ بشيءٍ وقد فلس لقوم، **قال مالك:** لا يجوز إقراره. **قال الشافعي فقولان**[2]: أحدهما: يدخل [مع الغرماء][3].

أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقول:** لا يجوز إقراره، وهو باطل.

مسألة: وإذا باع رجلٌ عبدًا على مفلسٍ، ولم يعلم، ثمّ مات المفلس؛ فله أن يأخذه، إذا وجده قائما؛ لأنّ المفلس هو الذي غرّه، وله أخذه دون غرمائه، إذا صحّ ذلك. وإذا باعه قبل أن يفلس؛ فهو أسوة بين الغرماء، وهو كواحد[4] منهم. وإن باعه، وهو قد علم بذلك؛ فليس له أخذه، ولا يدخل مع الغرماء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فقول. وفي زيادات الإشراف (٤/ ٨٦): فيها قولان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعض غرماء.

(٤) ث: لواحد كواحد.

فيه؛ لأنّه هو الذي أتلف ماله؛ لعلمه بأنّه مفلس، وإن استفاد الغريم بعد ذلك مالاً؛ حكم له بثمن غلامه.

مسألة: في المفلس إذا أفلسه[١] الحاكم، إذا اشترى شيئا، هل يكون البيع باطلاً؟ فإذا كان بالعدل؛ فالبيع باطلٌ، وهو للبائع، فإن رضي البائع، وأتمّ له، وقد علم أنّه مفلسٌ، ثم رجع، هل له رجعة؟ فإذا باعه من ماله أثبته الإتمام للبيع. وإن كان جاهلاً بإفلاسه؛ سلّم إليه المتاع الذي باع له جهلا بما يلزمه؛ فلا يثبت عليه ذلك. وإن باع له، وهو بحدّ مَن يفلسه الحاكم، ولم يعلم، ثمّ علم، فإذا كان مفلسًا أو ثبت عليه اسم الإفلاس؛ فلا يقع البيع، ولو لم يفلسه الحاكم. /١٤٥/

الإشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجلٍ أفلس، فوجد رجل متاعه؛ فهو أحقّ به من غيره»[٢]. وقال طائفة: هو أسوة بين الغرماء.

قال أبو بكر: السّنّة يستغنى بها عن كلّ قول، وقد بلغني أنّ بعضًا ممّن خالف السّنة تأوّل قوله: "فوجد رجل ماله بعينه"؛ أي: أمانته ووديعته، وفي حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدّعوى، وقد قال النّبي ﷺ: «فإن وجد البائع سلعته بعينها؛ فهو أحقّ بها دون الغرماء»[٣].

---

(١) هذا في ث: فقول. وفي الأصل: فلسه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٦؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٩؛ ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، رقم: ٨٨، ٦٧٨/٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٦٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٥٠٣٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٠٦.

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا: إذا وقع البيع، وهو مفلس لم ينعقد، والبائع أحقّ به، وإن أفلس بعد البيع والقبض؛ فهو أسوة مع الغرماء، ولا نعلم في هذا اختلافًا، وإن وقع البيع وهو غير مفلس؛ فأفلس قبل القبض ففيه قولان: أحدهما أنّه غريم من الغرماء، **وقول:** إنّه أحقّ به.

مسألة: واختلفوا في رجلٍ يشتري العبد بمائة دينار، فيقبض خمسين؛ **قال الشافعي:** إنّه شريك للغريم بنصفه. **ومالك يقول:** إنّه يردّ الذي قبض، ويأخذ العبد إن أحبّ. **ونعمان يقول:** إنّه يكون أسوة بين الغرماء فيما بقي.

قال أبو سعيد: إذا وقع الشّراء والمشتري قد فلس؛ فالبيع باطل ويرد الثّمن، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، فإذا قبضه قبل أن يفلس؛ فهو من مال المشتري، قبض البائع من الثمن شيئًا أو لم يقبض، وهو أسوة بين الغرماء، ويحاصص البائع الغرماء في الثّمن أو ما بقي من الثّمن، ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وإن أفلس المشتري قبل أن يقبض؛ ففي ذلك الاختلاف، وفي هذا الموضع يحتمل الاختلاف، ويكون شريك الغرماء في النّصف، ويحتمل أن يكون له ردّ ما قبض ويأخذ العبد، ويحتمل أن يكون أسوة مع الغرماء أو ما بقي، ويجوز ذلك كلّه في هذا الوجه.

مسألة: واختلفوا في الرّجل يشتري الزّيت والقمح فيخلطه بمثله ثمّ يفلس؛ **فقول مالك:** يأخذ زيته. **وقال الشّافعي:** إن كان خلطه بمثله أو أشرّ منه، فأراد أن يأخذ بكيل زيته أَخذَه، وإن خلطه بخير منه، **ففيها قولان: أحدهما:** أن لا يأخذ شيئًا. /١٤٦/ **والثّاني:** أن يأخذ من الزّيت بقيمة زيته. **وقول الكوفي:** يكون أسوة بين الغرماء.

قال أبو سعيد: إن كان البيع وهو مفلس، فخلطه بمثله أو أشرّ منه، فإن أراد أن يأخذ بكيل؛ كان له ذلك؛ لأنّه[١] شريكٌ له في ذلك إذا خلطه بمثله، وإن خلطه بأشرّ منه كان بالخيار، إن شاء أخذ بالكيل، وإن شاء كان أسوة مع الغرماء، وإن خلطه بخير منه فإن شاء كان غريمًا مع الغرماء، وإلاّ فليس له أن يأكل بالكيل. وإن أخذ قيمة المال إذا كان قائما مخلوطا من جملة الموجود؛ فذلك وجه إن شاء الله، ويخرج أيضا أنه ليس له شيء؛ لأنّ ماله متلوف، والله أعلم.

وإن قال قائل: إنّ له قيمة على حال؛ فذلك وجه إن شاء الله، وإن كان البيع، وهو غير مفلس؛ فهو أسوة مع الغرماء إذا قبضه المشتري.

مسألة: وإذا اشترى أَمَة، فولدت عند المشتري؛ **فقال مالك**: الجارية وولدها للبائع، إلاّ أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطونه حقّه كاملا. **وقال الشّافعي**: إذا ولدت الأَمَةُ أولادًا ثم فلس؛ رجع بالأمّ، ولم يرجع بالأولاد.

قال أبو سعيد: إن كان البيع وهو مفلس؛ فللبائع الجارية وما ولدت؛ لأنّ البيع كان باطلا. وإن كان البيع وهو غير مفلس؛ فهو (خ: فهي) بين الغرماء إذا قبض الشّراء، وولدت في يده.

مسألة: وإذا اشترى بقعة ثم بناها ثم أفلس؛ **قالت طائفة**: تقوّم البقعة وما بنى فيها مما أصلح، ثم ينظر كم ثمن البقعة بقدر حصّته، **هذا قول مالك**. **وقول الشّافعي**: يخيّر ما بين أن يعطى قيمة العمارة والغرس؛ فيكون ذلك له، أو يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

له ما كان من الأرض وعمارة، وتباع العمارة للغرماء، إلا أن يشاء الغرماء أن يقلعوا البناء، وعليهم ما دخل في الأرض من النّقص.

قال أبو سعيد: وهذا إذا كان البيع وهو مفلسٌ؛ فيجوز فيه ما قالوا كلّه، وأمّا إذا كان البيعُ وهو غير مفلسٍ؛ فهو أسوة بين الغرماء، وهذا تأويلٌ من قولهم لا معنى له؛ لأنّه لا يفسد، وقد وقع على الحلال الجائز فيما لا نختلف فيه، ولا تدخله علّة من العلل؛ لدخول الإفلاس على المشتري بعد ذلك، وهذا أصلٌ باطل من قولهم.

مسألة: واختلفوا في المرأة تنكح الرّجل فتجده مفلسًا؛ **فقال أحمد**: لا خيار لها إلاّ أن يكون [غرّها، و][1] قال: عندي كذا[2] وكذا.

وقال الشّافعي: أرى أنّ لها الخيار، إن شاءت فسخت النّكاح؛ كالمفلس تؤخذ من عنده السّلعة.

قال أبو سعيد: إلا أن يشترط كما قال أحمد؛ فيكون كذلك، ولكن يضرب له أجل في أداء العاجل، فإن أحضره، وإلاّ فرض عليه النّفقة والكسوة، فإن أحضر ذلك في الأجل، وإلا جبر على /١٤٧/ طلاقها، وكان لها نصف الصّداق دَينًا عليه، إلاّ أن تجيزه على نفسها؛ فإنّه يفرض عليه النّفقة والكسوة من حينه، فإن أحضرها إلى الأجل، وإلاّ أجبر على طلاقها، وإن دخل بها؛ فالصّداق كلّه، وإن لم يدخل بها؛ فنصف الصّداق، ويكون ذلك دَينًا عليه، وإنّما

(١) سقط من النسختين. والزّيادة من كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨١).

(٢) زيادة من ث.

لا خيار لها إذا كان مفلسًا؛ لأنّها ليست سلعة تفوت ولا تهلك، فإن هلكت هي في حال ذلك قبل الطّلاق؛ كان الصّداق لها كلّه وورثها، وإن مات ورثته وكان الصّداق كلّه دَينًا عليه يؤخذ من ماله، وما أحسن ما **قال الشّافعي**: لها الخيار، والقول الأوّل هو أصحّ.

مسألة: كان **الشّافعي يقول** في القوم يتكارون في[١] الجمّال إبِلاً بأعيانها، [ثمّ يفلس: إنّ لكلّ واحد منهم أن يركب إبلَه بأعيانها][٢]، فلا تباع حتّى تستوفى الحمولة، وبه **قال مالك**، إلاّ أن يضمنوا له الغرماء، ويكتروا له من ملاء، ويأخذون الإبل.

قال أبو سعيد: إنّ كان الكراء قبل الإفلاس؛ فهو ثابت، ولا يدخل الغرماء فيه إلى تمامه، وإن كان وهو مفلس؛ بطل ذلك الكراء، ويأخذوا مالهم [وإن][٣] وجدوه، وإلاّ فهو أسوة للغرماء.

وقال الشّافعي: وإن كانت الإبل لغير أعيانها دخل بعضهم على بعض، ودخل عليهم غرماؤهم[٤] الذين لا حمولة لهم.

قال أبو سعيد: إذا لم تكن إبل بأعيانها، ولا حمولة بعينها؛ فذلك مجهول، ودخله النقض، ولو كان غير مفلس.

---

(١) هكذا في النّسختين. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٢): من.

(٢) سقط من النّسختين. والزّيادة من كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٢).

(٣) هكذا في النّسختين. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٢): إن.

(٤) هكذا في النّسختين. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٢): غرماء غيرهم.

مسألة: واختلفوا في الرّجل يتكارى من الرّجل حمل[١] طعامٍ إلى بلدٍ من البلدان، ثمّ يفلس المكتري أو يموت؛ **فقال الشافعي:** يكون الكراء أسوة للغرماء؛ لأنّه ليس في الطّعام مهمة[٢]، ولو أفلس قبل أن يحمل الطّعام؛ له فسخ الكراء. **قال مالك:** الجمّال أولى بالشيء إذا كان في يده حتّى يستوفي الكراء.

قال أبو سعيد: إن /١٤٨/ كان الكراء وهو مفلس؛ لم يقع، فإذا حمل كان له أجر مثله مع الغرماء ما كان المال في يده أو قد سلّمه، وإن كان الكراء قبل أن يفلس، فحمل ثمّ أفلس؛ فهو أسوة بين الغرماء ما كان المال في يده وقد سلّمه، وإن أفلس قبل أن يحمل؛ كان بالخيار، إن شاء حمل له وله كراؤه مع الغرماء، وإن شاء فسخ الكراء؛ لأنّ ذلك عذره[٣].

مسألة: واختلفوا في الرّجل يستأجر الرّجل في الحانوت أو الزّرع بإجارةٍ معلومةٍ، ثمّ يفلس؛ **فقال الشافعي:** الأجير أسوة الغرماء. **وقال مالك:** الأجير أولى بما في يده من الزّرع والحائط، حتّى يقبض إجارته.

قال[٤] **أبو سعيد:** إن كانت الإجارة وهو مفلس؛ بطلت[٥] الأجرة، فإن عمل؛ كان له أجر مثله، وإن كانت الأجرة قبل التّفليس وعمل؛ كان أسوة الغرماء، وسواء إن كان في يده المال أو في يد غيره، إلاّ أن [يقوم معاشه في ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حمول.

(٢) هكذا في الأصل، ووقع سقط في ث. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٣): صنعة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٥) ث: يطلب.

الوجه بالإباحة، وكان في فلس، وكان][1] لا تقوم ضيعته[2] إلاّ بتلك الأجرة؛ فإنّ الأجرة ثابتة في المال بعدل السّعر، وتكون من رأس المال قبل الغرماء؛ لأنّ الضّيعة[3] قامت بذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنَّف** /١٤٩/[4].

مسألة: أجمع كلّ من نحفظ عنه مِن أهل العلم أنّ كلّ ما كان مِن ديون المفلس إلى أجلٍ؛ أنّ أجل ذلك إلى أجله، لا يحلّ بإفلاسه. **قال أبو سعيد:** نعم.

مسألة: وقيل في المفلس المحجور عليه ماله: إن كان عليه ديونٌ إلى أجلٍ أنّه **قال من قال:** إنّه بمنزلة الميت تحلّ الدّيون التي عليه. **وقال من قال:** هو إلى أجله، ويوقف لأصحاب الحقوق حقوقهم إلى الأجل.

وقيل فيه: إنّه[5] إن أقرّ بحقوقٍ لأحدٍ مِن النّاس، وقال أنّه كانت عليه هذه الحقوق، قبل أن يوقف عليه ماله؛ **فقال من قال:** إنّ إقراره ثابتٌ، ويكون لذي الحقّ حقّه مع الغرماء. **وقال من قال:** إنّه لا يثبت إلاّ أن يصدّقه الغرماء أو أحدٌ منهم؛ فمن[6] صدّقه حاصصه بمقدار ما يقع له في ما يستحقّه من مال الغريم. **وقال من قال:** إنّ ذلك ثابتٌ عليه فيما اكتسب من مالٍ بعد هذه الحقوق التي قد لزمته واستحقّها الغرماء عليه.

---

(١) سقط من النّسختين. والزّيادة من كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٤).

(٢) ث: صيعته. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٤): صنعته.

(٣) في كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٤): الصّنعة.

(٤) الصفحة ١٥٩ فارغة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

وقيل: إن وهب شيئًا من ماله أو أقرّ به؛ **ففيه قولان**: **أحدهما**: إنّه باطلٌ مردودٌ. **والثّاني**: إنّه موقوفٌ فيما يحدث له من مالٍ بعد هذا الحقّ، وهذا المال.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دَين لأناسٍ، ففرض الحاكم عليه فريضة لغرمائه، /١٤٤/ وفلّسه، وحجر عليه، لا يأخذ بالدَّين، ثمّ أخذ رأس مالٍ من بعد أن أفلسه الحاكم، وأشهد شهودًا أنّ عندي لفلانٍ ألف درهمٍ رأس مالٍ، تشهد عليه البيّنة [إلاّ بإقراره][1]، وهلك الرّجلُ، فوجد له ألف درهم، لمن هي؛ لغرمائه، أو لِمَن أقرّ له بالمضاربة ويكونوا شركاء فيها؟ **قال**: هي لغرمائه خاصّة دون الذي أقرّ له بالمضاربة، كان إقراره في صحّته أو هو مريض، وكذلك إن أوصى أنّ كلّ شيءٍ عندي من دراهم بعينها أو دَينٍ على الناس؛ فهو لفلان مضاربة؛ فإنّ ذلك يكون لغرمائه خاصّة، دون الذي أقرّ له بالمضاربة.

قلت: فإن تزوّج امرأةً بِصداقٍ، أو جرحَ رجلاً جُرحًا، وكانت عليه ديّةٌ لِمَن جرحه، ثم طلّق المرأة، هل تدخل مع الغرماء، ويدخل صاحب الدّيّة معهم كان حيًّا أو ميتًا؟ **قال**: أمّا الجناية؛ فتدخل مع الغرماء، وأمّا المرأة؛ فلا تدخل معهم.

مسألة من كتاب الضّياء: ومَن حجر عليه الحاكمُ، ثمّ جرح؛ فليس له أن يبرئ الجارح من الأرش، فإن أبرأه لم يبرأ، وله أن يعفو عن القصاص؛ لأنّ الأصل له القصاص، وليس للغرماء فيه حقّ؛ فله أن يعفو، فلما رجع إلى الديّة صارت مالاً، وقد حجر /١٥١/ عليه الحاكم بيع ماله وهبته، وكذلك لو كان له قود؛ فرجع إلى الدّيّة؛ لم يكن له إبراء القاتل عن الدّيّة، وله أن يعفو عن القود.

---

(١) ث: لا بالإقرار. ولعله: بالإقرار.

(رجع) **مسألة**: وإذا أقرّ المفلس لأحدٍ بِدَينٍ عليه له، وعليه فريضة لديّانه قد صحّت حقوقهم، وأنكر ذلك الدّيّان؛ لم يحاصصهم الذي أقرّ له في هذه الفريضة، إلاّ بإقرارهم، أو بيّنةِ عدلٍ.

مسألة: وعن رجلٍ مفلسٍ محاطٍ بِماله يقرّ بِدَينٍ، وينكر ذلك الغرماء، هل يجوز إقراره وقوله لِمَن أقرّ له عند الموت، وعليه دين ثانٍ على ماله؟ **قال**: إن كان قاضٍ أو والٍ فلّسه، وردّ بيعه؛ لم يجز قولُه إلاّ بالبيّنةِ، وإلاّ فإقراره جائزٌ.

قلت له: وكيف يفلّس؟ **قال**: يقول في مجلسه للنّاس: اعلموا أنّي قد فلّسته، فلا تبايعوه أو نحو ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن مَن أقرّ لأولاده بِماله في صحّته أو في مرضه، وعليه دَينٌ لِزوجتِه صداق، أو غيرها مِن الناس، أيتمّ إقراره لأولاده، وتبقى زوجته بلا صداق، ولا ميراث، وكذلك أصحاب الحقوق أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**ك فأمّا في الصّحّة؛ فثابت الإقرار، وتفرط الزّوجة وأصحاب الحقوق، وأمّا في المرض فذووا الحقوق أولى، والله أعلم. /١٥٢/

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجلٍ له على رجلٍ حقٌّ، والحقُّ وجب[١]، فلمّا حضر لِيَأخذ حقّه؛ قال: عليّ دَينٌ لغيرك، ولم يحضر غيره يطلب، واتّهمه أنّه يريد أن ينقصه[٢] حقّه ويبطله، **قلت**: هل لهذا في ذلك حجّة عليه، إذا أقرّ بحقٍّ عليه، ويريد أن يدفع إليه حقّه بالحصّة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان ذلك في

(١) ث: واجب.

(٢) ث: ينقضه.

حضرة حاكمٍ، فما لم يحجر عليه الحاكم ماله؛ فيجوز إقراره بالحقوق، وإن كان قد حجر عليه الحاكم ماله؛ لم يجز إقراره بالحقوق في هذا المال الذي في يده، إذا كان قد حكم به لهذا الخصمٍ، وحجر عليه، وإن لم يكن هنالك حاكم؛ فالنّاس مأمونون[1] على دينهم وأمانتهم، وكما لهذا الحقّ؛ فيمكن أن يكون لغيره، ولا يعنّف في ذلك مَن أقرّ بحقٍّ عليه لأحدٍ مِن النّاس، وأراد قضاءه؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: فإن أقرّ المفلس لِرجلٍ بعد أن أفلس؛ لم يجز إقراره؛ لأنّ إقراره على الغرماء، ومَن أقرّ على غيره؛ لم يلتفت إليه، وكان باطلا، وكذلك إذا أقرّ المفلس بعد إفلاسه بِدَينٍ لرجلٍ لم يحكم له، ولم يدخل مع الغرماء حتى يستوفوا، فإن فضل بعد ذلك شيءٌ سلّم إليه، وإلا فلا شيء له.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ يطلب إليه غرماء كثير، وأقرّ لهم كلّهم؛ **فقال بعضهم:** من أقام بيّنة، وإلاّ فلا /١٥٣/ نعطيه شيئًا؛ فالذي يرى المسلمون أنّه إن كان الدَّين أكثر مِن المال؛ لم يجز إقراره، فمن أقام بيّنةً عادلةً ثبت حقّه، فإذا تحاصص أهل البيّنات المال؛ جاز إقراره على نفسه، وهو أثبت مِن البيّنة.

مسألة: وعن أبي الحواري -فيما أحسب-: وعن مَن أشهد لِرجلٍ بِماله وبحقٍّ عليه، وأقرَّ أيضًا بِدَينٍ عليه للنّاس، هل يدخلون الدّيّان على هذا الرّجل الذي أقرّ له بالمال؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الإقرار مِن هذا الرّجل في مرضه دخل الدّيّان معه، وإن كان إقراره له في صحّته؛ لم يدخل الدّيّان معه، إلاّ أن يكون الدّيّان قد صحّت حقوقهم مع الحاكم، وطلبوا حقوقهم إليه؛ فإنّ الدّيّان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مأمون.

يدخلون معه إذا كان إنّما أقرّ لهذا الرّجل بالحقّ من بعد ما طلب الدّيّان حقوقهم إليه مع الحاكم، وإن كان أشهد لهذا الرّجل بالمال بحقٍّ عليه مِن قبل أن يطلب الدّيّان حقوقهم إليه مع الحاكم؛ ثبت للرّجل المال، وهذا إذا أشهد له بحقٍّ له عليه، وإن كان إنّما أشهد له بالمال، ولم يسمّ له بحقّ؛ ثبت للرّجل المال، طلب الدّيّان حقوقهم أو لم يطلبوا، كان منه ذلك في المرض أو الصّحّة، إلاّ أن يكون الحاكم قد حجر عليه ماله، وإذا دخل الدّيّان معه نظر إلى قيمة المال، وكان ذلك حقّ المشهود به /١٥٤/ إذا لم يسمّ بالحقّ، وسواء ذلك، قال: وليسه له بوفاء أو لم يقل، ثم يقسم المال على الدّيّان وعليه، فما أصاب قيمة المال من الثّمن؛ كان له ذلك مِن ثمن المال، وللديّان بقدر حقوقهم؛ فافهم.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أنّ من أقرّ لوديعة[١] بعينها، فوجدت بعينها؛ فهي لصاحبها دون الغرماء، فإن قال: أكلتها أو اقترضتها؛ فصاحبها والغرماء يتحاصصون فيها، وفيها قولٌ.

قال الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: بالقول الأول أقول؛ أنّه والغرماء شرعٌ بالحصّة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ حضرته الوفاةُ، وعليه دَينٌ يحيط بماله، فبرئ من ماله، وقال: لا حقّ لي فيه، هو للغرماء[٢]؛ **قال:** إن كان متّهمًا فيما قال؛ فما أقوى على إجازة ذلك إذا اتّهمه أهلُ البلدِ بالكذبِ، وإن لم يكن؛ كان لذلك سببٌ مِن ميراثٍ، أو دعوى من الموصى له، أو نحو ذلك؛ فهو أولى بماله فيما قال فيه.

---

(١) ث: بوديعة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: فإن رفع الخصم على[١] خصمه، وادّعى[٢] عليه حقًّا، وصحّ الحقّ عند الحاكم بإقرارٍ أو بيّنةٍ أو غير ذلك؛ فأقرّ الخصم بماله لغيره وأزاله، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه **قد قيل** ذلك ما لم يحجر عليه الحاكم ماله. **وقال من قال:** ليس له ذلك إذا صحّ الحقّ.

قلت له: فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم ذلك؟ **قال:** معي أنّه ليس عليه ذلك.

قلت له: فإن طلب الخصم أن يحجر على خصمه ماله؟ **قال:** معي أنّه **قد قيل** ذلك. **وقيل:** لا يحجر إلا بقدر الحقّ الذي عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: في المفلس، أهو حكم الحاكم بتفليسه وترك مبايعته والشري مِن عنده، أم عدمه في لليسار والمال، ولم يقض عليه بذلك؟ **قال:** المفلس إذا قضى بتفليسه حاكمٌ من حكّامِ المسلمين في حقوق ثبتت عليه، وهو وجه من وجوه الحقّ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمديون إذا كان عليه لِزَوجته صداق غائب، وكان أرباب الدَّين يملكون أمرهم، ويجوز رضاهم، ورضوا أن تأخذ حقّها الآجلَ عاجلاً؛ فذلك وجهٌ مِن وجوهِ الحقِ، وإن لم يرضوا؛ وقف من ماله بقدر ما ينوبها من ماله بالقسط والحساب، فإن كان في الموقف لها غلّة؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج، ث، وفي الأصل: ودعا.

فقول: الغلّة لها دون الغرماء. **وقول**: إنّ أهل الدَّين كلهم أسوة[١] في ذلك، وأمّا الشّاري إذا أحاط الدّين بِمَاله، وكان له سلاحٌ، وطلب ديّانه الوفاء منه؛ ففي بيع سلاحه لديّانه اختلاف، والقائم بأمرِ المسلمين هو النّاظر في الرّعيّة ومصالحها، ومصالح الإسلام، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا مات المديون وترك أَمَةً مملوكةً، وأقرّ بعض ورثته أنّه أعتقها في حياته، ولم يصدّقه الدّيّان بعتقها، أتعتق الأَمَة بإقرار مَن أقرّ مِن ورثته بعتقها أم لا؟ وإن أقر بعض /١٥٦/ الديان بعتقها ولم يصدقه الورثة وبقية الديان، أتعتق بإقرار[٢] مَن أقرّ منهم أم لا؟ **قال**: إنّ الوارث لا يُقبَلُ قولُه؛ إذ ليس له فيها نصيبٌ، وأمّا إقرار بعضِ الدّيّان بعتقها، فإذا كان مستغرقًا ماله الدّين، وهو ذو نصيب منها؛ فلعلّها تعتق بالشّقص الذي له فيها، وتستسعي لبقية الدّيّان بما فضل مِن قيمتها، وذلك مِن غير حفظٍ منّي فيها؛ لأنّه أيضا يوجد أنّ العبد إذا صحّ أنّه مملوكٌ؛ فهو مملوكٌ، حتّى يصحّ أنّه معتق، والله أعلم.

[**مسألة: شائق بن عمر**: عن رجلٍ أعتق عبيده في مرضه، وعليه دينٌ تحيط بماله، ومات؛ **فقول**: إنّ العتق ماضٍ، ويستسعي بقيمتهم كلّها للغرماء. **وقول**: العتق باطل، **وهو قول محمد بن محبوب**، وهذا القول الذي نعمل به ونعتمد عليه؛ لأنّ التّصرّف في المال غير جائز إلاّ بعد قضاء الدَّين؛ لأنّ الدَّين فرضٌ، و الوصيّةُ تطوّعٌ، والله أعلم][٣].

---

(١) ج: سواء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بأقر.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: الفقيه مهنّا بن خلفان: وفي رجلٍ عليه ديونٌ للنَّاسِ تُحيطُ بِجميعِ ماله؛ فكتب نصفَ ماله لورثته بعد موته، لكلٍّ منهم على قدر ميراثه منه مِن ضمانٍ عليه لهم، وكتب جميع ماله أيضا لِديّانه بيع خيار إلى مدّة، وتاريخ الورقة التي للورثة قبلها، وطلب الدّيّان حقوقهم، وأظهر الورثةُ ورقتَهم بالضّمان، وأقام الدّيان حجّتهم أنّه [ما إلجاء][1] هذا المال لورثته بباطل عن الدّيّان؟ **قال:** عرضت عَلَيّ هذه المسألة فتأمّلتها؛ فلم يبنْ لي إلاّ أنّ للمديون التّصرّف في ماله، ما لم يحجر الحاكم ذلك عليه بعد رفع غرمائه إليه، كان الدّينُ مُحيطًا بماله أو لا؛ فذلك كلّه سواء؛ لأنّ الدَّين الذي عليه هو متعلق بذمّته، لا في /١٥٧/ ماله ما كان حيًّا، وعلى هذا فليس لغرمائه حجة عليه فيما صرفه من ماله، إذا صحّ فثبت حال جواز تصرّفه فيه على حسب ما عرفتُ، ولكنّهم فيما بقي أسوة، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن أراد سلفًا من رجلٍ، **فقال:** إن كان لا عليك لأحدٍ شيءٌ مِن الدَّينِ؛ فأنا لأسلفك وإن كان عليك فلا؛ لعلّه فانتفى من ذلك؛ لما ظهر من قوله، ثم صحّ أنّه مفلس، ولكن المتسلّف أمّن المسلّف أمانة، أيجوز له أن يأخذ الأمانة من طرف ما له مِن السّلف أم لا؟

الجواب: ففيما عندي على ما وصفت: إنّ المسلف له الرّجوع على المتسلّف[2] منه فيما سلّمه له مِن الدّراهم سلفًا، إن كانت الدّراهم باقيةً بعينها ما لم يتصرّف فيها؛ لأنّه غرّه وخدعه؛ لكتمانه إيّاه ما تحمّله مِن الدَّين قبل

(١) ث: ملجأ.

(٢) ث: المسلف.

تسلّفه[١] منه لما سأله عن ذلك، فصحّ[٢] خلاف ما أظهره له؛ فهو من أجل ذلك أولى بماله، ما كان باقيًا بِحاله، مع[٣] تصرّفه فيه، وسائر الدّيّان شرعٌ، وحكم الأمانة التي ائتمنها منه حكم سائر ماله في جميع ما فصّلته من أحوالها في سؤالك، حسب ما بان لي في حكمها بعد رفع الدّيّان في حقوقهم عند الحاكم، وحكمه عليه بما لهم في ماله، وإفلاسه إيّاه، وما لم يكن شيءٌ من ذلك عليه؛ فهو المتّصرّف /١٥٨/ في ماله؛ فله أن يقدّم من يشاء، ويؤخّر من يشاء من الدّيّان في أداء ما عليه لهم، ولم يضق عليه ذلك، ولا على من قدّم وفاءه دون الآخر؛ لأنّ الدّين متعلّقٌ عليه في الذّمّة لا في المال، ما لم يحكم عليه به في ماله، وعليه أن يردّ الأمانة إلى صاحبها ما لم يحكم عليه حاكم بتسليمها إلى الدّيّان، وسواء علم الدّيّان بها أو لم يعلموا، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي المديون إذا لوزم فأقرّ بشيءٍ ممّا في يده قبل أن تجري عليه الأحكام، أيثبت إقراره بعد الملازمة لِمَن أقرّ له، كان محجورا عليه من أملاكه بقدر الدّيون[٤] بخطّ حاكم أو لم يكن ذلك؟ **قال:** نعم على ما جاء في الأثر مِن قول أهل البصر قبل الحجر [أو ما][٥] بعده؛ **فيعجبني** مِن قولهم أن لا يقبل في ذلك، وإن قيل بغيره، إلاّ أن يصحّ أنّه كان من قبل أن يحجر عليه، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

---

(١) ث: سلفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصح ما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومع.

(٤) ث: المديون.

(٥) ث: و.

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: ومَن ترك أمانةً عند رجلٍ، فيموت الذي عنده الأمانة، وترك دينًا عليه يحيط بماله، فيطلب الدّيّان بيع تلك الأمانة، فيقول الورثة: إنّها أمانة لفلان.

الجواب: فلا يتمّ إقرارهم على الدّيّان، ولكن إن لم يكن يفضل لهم شيء فيها؛ فشهادتهم جائزة لِمَن ائتمن أباهم؛ لأنّهم لا يدفعون ولا يجرّون.

مسألة: ومنه: وعمّن مات وعليه قرضٌ ودينٌ؛ فالقرض والدّين سواء (خ: شرع) في ذلك، ويسمّى القرض أيضًا السّلف، فدخل في اسم الدّين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ حضرته الوفاةُ، وعليه دينٌ يحيطٌ بِمَاله، ثم أقرّ لأحدٍ من أرحامه أو أجنبيٍّ بشيءٍ من ماله، يجوز ذلك الإقرار ولو كان ضارّا ديّانه؟

جوابه: ما لم يعلم أنّه إلجاء؛ فله ذلك، ويضرب لدّيّانه في ذلك، يقوّم ما أقرّ به، ويحسب الدَّين، ويقسط بعد أن يصحّ ما عليه من دَينٍ ويحلف كلّ على دينه مع شهوده، ويحلف المقرّ له: ما يعلم أنّه ألجأه إليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ أقرَّ واعترف بثلث ماله، وعليه دَينٌ في ذمّته من صداقٍ أو[1] غير صداقٍ غير مثبوت في ماله، أيكون الدَّين يطلع مِن رأس المال؛ أعني مِن الثّلث المعترف به والثّلثين الباقيين، أم يكون الدَّين إلاّ في بقيّة ماله غير الثّلث المعترف به؛ كان هذا الإقرار منه بالثّلث في مرضه أو في صحّته؟

(١) ث: و.

الجواب: إذا ثبت الإقرار /١٥٩/ مِن المقرّ في المرض أو الصّحّة؛ إنّ[١] الدَّين يطلع من الثّلثين الباقيين، والثّلث المقرور به لا يدخل عليه شيءٍ مِن الدَّين؛ لأنّ جميع الإقرارات كلّها تطلع من رأس المال، بل لو كان موضع هذا الإقرار وصيّة؛ إنّ[٢] الدَّين يخرج من رأس المال، وللموصى له الثّلث؛ ثلث ما بقي بعد الدَّين، وأمّا الإقرار؛ فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فإن كان التّزويج لولده الكبير على خمس عشرة ناقة معيّنة؛ فهو أولى، وإن كانت في الذّمّة؛ فهو وأخوه الآخر الذي له خمسة وسبعون مثقالاً ذهبًا أجر [صداق والدته][٣] في الوفاة، وأمّا الزّوجة فأولى ما توفّى من جملة رأس المال مائة نخلة من ماله؛ فهي أولى من ولديه الكبير والصّغير، فإذا فضل المال عن وفائها؛ قوّمت خمس عشرة ناقة بما تسوى[٤]، وقسط بين الولدين؛ لأنّ الله تعالى لا يعذّب والدًا[٥] بدين ولده، بل يسأله ويعذّبه بِدَين الأجنبيين، والزّوجة هي من الأجنبيين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب حبيب بن سالم النّزوي: في المديون إذا كان لم يف ماله[٦] بما عليه، وكان عليه حقٌّ لولده، أيدخل الولد مع الغرماء، أم يكون دَين

---

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: فإنّ.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: فإنّ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الصّداق ووالدته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تستوى.

(٥) ث: الولد.

(٦) ث: من ماله.

الأجنبيّ أولى منه؟ وهل فرقٌ بين أن يكون هذا الحقّ لولده تعلق عليه من قِبَله أو مِن قِبَل غيره؟

الجواب: قد اختلف العلماء في ذلك؛ **قول**: إنّ الولد هو شرع مع الدّيّان؛ لقول النّبي عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ إلاّ بِطيبٍ مِن نفسه»[١]. **وقيل**: إنّ الأجنبيّ أولى؛ لقول النّبي عليه السلام: «أنتَ ومالُك لأبيك»[٢]. **وقيل**: إن كان المال الآيل للولد مِن قِبَله؛ فالأجنبي أولى، وإن كان مِن قِبَل غيره؛ فهو والأجنبيّ شرعٌ، وهذا هو **رأي موسى بن علي** وغيره من الفقهاء[٣]، وهو رأينا وبه نأخذ إن شاء الله، والله أعلم. /١٦٠/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ ادّعى على رجلٍ حقًّا عند الوالي، وأراد الإنصاف منه؛ فأقرّ له به، إلاّ أنّه قال: عليّ لآخر حقّ، وهو كذا وكذا، ولم أجد لهما وفاء جميعا؛ ما ترى في ذلك؛ كان الذي أقرّ له بالحقّ حاضرًا أو غائبًا؟

الجواب: إنّ الوالي يأخذه بالوفاء ليوفّي الذي رفع عليه، وأمّا الذي لم يرفع عليه؛ فلا يُعزَل له /١٦١/ شيءٌ، والله أعلم.

أرأيت إن حضر عند الوالي مَن أقرّ له بذلك الحقّ، فقال له الوالي: ألك حقّ على هذا الرّجل؟ فقال: نعم لي عليه كذا وكذا لارية؛ أيكون حقّه ثابتًا إذا أنكره المقرّ، كيف ترى؟

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والدراقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الغصب، رقم: ١١٥٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١، وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالإِيلاءِ وَالْخُلْعِ، رقم: ١٢١٤.

(٣) ث: العلماء.

الجواب: إنّ إقرار مَن عليه الحقّ ثابتٌ على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

أرأيت إن كان الحاكم يعلم أنّ على هذا الرّجل حقوقًا لأناسٍ غير هذا الرّافع مِن صداقٍ أو دَين، أيجوز للحاكم جبر مَن عليه الحقّ للرّافع عليه بأدائه، دون من لم يرفع عليه؛ كان هذا المديون معه وفاء لديّانه، أو لم يكن بقي عليه جميعا؟

الجواب: جائزٌ للحاكم جبر مَن عليه الحقّ للرّافع بأدائه، دون مَن لم يرفع عليه، إذا لم يكن على هذا المديون حجرٌ في ماله، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وفي رجلٍ له دَينٌ على رجلٍ، فطلب منه الوفاء، فقال: ما عندي شيءٌ لأوفيك، وطلب منه أن يكتب له جميع أملاكه من القرية الفلانية، وقال: أنا على حقٍّ لك ولغيرك، وما أكتب لك دونهم؛ فقال من له الحق: أنا لا أعلم عليك حقًّا لغيري، ولم يكن حاضرا ممن أقرّ له، هل يحكم عليه أن يكتب لهذا الطّالب، أم قوله مقبول فيما يقرّ به لأناسٍ غير حاضرين؟ **قال**: إنّ إقرار هذا الرّجل بالحقوق جائزٌ ومقبولٌ، ما لم يحجر عليه الحاكم ماله على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النّزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المديون إذا طلب إليه غرماؤه حقوقهم، وطلبوا أن يباع ماله عند الحاكم، ثم أقرّ المديون بِشيءٍ مِن ماله، مثل سيفٍ أو غيره أنه لِرجلٍ، وطلب غرماؤه اليمين مِن الذي أقرّ له بهذا الشّيء أنّه ما ألجأه[2] إليه، أيجب لهم اليمين عليه؟

---

(١) زيادة من ث٢.

(٢) ث: ألجأ.

الجواب: إذا رفع أهل الحقوق على مَن لهم عليه عند حاكمٍ عدلٍ مِن حكّام المسلمين، وصحّت الحقوق عند الحاكم؛ **فقد قيل**: إنّ ذلك بمنزلة /١٦٢/ التّحجير مِن الحاكم، وليس له بعد ذلك في ماله بيعٌ ولا هبةٌ ولا إقرارٌ ولا تصرّفٌ، وقوله على هذه الصّفة غير مقبولٍ، وبيعه غير ثابتٍ. **وقول**: إنّ ذلك ليس بمنزلة التّحجير مِن الحاكم، وبيعه وتصرّفه في ماله على هذه الصّفة جائزٌ وثابتٌ، وللدّيّان اليمين على المشتري إذا ثبت البيع، إن اتّهموه أنّه ألجأ إليه ماله عن الدّيّان، إن كان ماله لم يف بما [له عليه][1] مِن الحقوق، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

وقيل في الحاكم مهما حجرا ... مال أخ الدّين عليه حضرا
ثم أتاه بعد ذاك مال ... فداخل فيه كذا يقال
ومن أقرّ بجميع المال ... فثابت قد قيل بالكمال
فيما سوى الدّين به اختلاف ... بالرّأي والدين به ائتلاف
ومن أقرّ بالذي قد يملك ... ودينه لماله مستهلك
فإن حكم المال للمقر ... له به في الحرّ أو في القر
وهو سواء كان ذو الإقرار ... ذا صحّة أو دنفا يا جار[2]
قلت له في معتق غلاما ... في مرض كيف ترى الأحكام
إن كان مديونا وما قد حملا ... يستغرق المال جميعا كملا

(١) ث: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جر.

قـــال يبـــاع العبـــد للـــدّيّان ويقبضـــون جملـــة الأثمـــان
إن كـان قـد مـات كـذا موجـود والعتـق منـه باطـل مـردود /١٦٣/
وغـير هـذا قـال بعـض العلمـا تركتـه فـافهم لمـا قـد نظمـا

مسألة: الزّاملي: وأفتاني في الذي عليه دَينٌ وورث مالاً وباعه، أنّ بيعه جائزٌ، ولو لم يرض ديّانه، ما لم يكن أفلس على حقوقهم، وهو إذا رفع أهل الدّيون الصّاحة على المديون، وحكم الحاكم بها وفلّسه عليها، وصفة التّفليس أن يأمر الحاكم أحدًا يُعْلِم الناس، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن كتب على نفسه إقرارًا أو بيعًا لأحدٍ في ماله، ومكتوبٌ تاريخه [وقت كذا][1]، ووجد عليه حجر في ماله، تاريخه بعد تاريخ كتابه، أيحكم بذلك على ما أرّخه هو، ولا يبطله الحجر، أم يكون مدّعيًا، ولا يكون حكمه إلاّ حين أظهره؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئًا، وأحبّ تصديقه، وقبول قوله؛ لأنّ حكم الحجر معارض لبعض الأحكام مِن الإقرار والبيع، وأصله مطلق الفعل، جائز الأمر، والحجر له معارض، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصّبحي: وفيمن حجر عليه الحاكم ماله؛ لأجل حقوق عليه، ثمّ أظهر بخطّ يده إقرارًا منه بِمَالٍ مِن أمواله لأحدٍ أو بيعًا، تاريخه قبل كتابة الحجر، أيكون حكمه على تاريخ ما كتبه، أم حكمه مذ ظهرت كتابته، ولا يقبل قول المقرّ له أو المشتري أنّ البيع له، /١٦٤/ والإقرار مذ يوم كتب التاريخ؟ **قال**: معي أنّ قوله هذا غير مقبولٍ في الحكم، وهو بمنزلة قوله: فعلت أمس كذا، أو أدّيت أمس كذا، أو قبل ذلك، إلاّ أن يصحّ ما ادّعاه،

(١) ث: لك.

هكذا قيل في إقراره بِدَينٍ متقدّم؛ لم يقبل في عامة قولهم. **وقول**: بقبول ذلك، والمفلس والمحجور عليه ماله سواء في هذا، وعندي والله أعلم أنّ خطّه بمنزلة إقراره، وقوله من الخطّ أضعف على ما جاء الكلام في الخطّ والاختلاف وفي حكمه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومَن ثبت عليه حكم إفلاسٍ أو[1] حجرٍ مِن حاكم؛ لأجل حقوق عليه، فوجد عليه صكّان؛ أحدهما [لصاحب حقٍّ][2] فيه حجرٌ، والآخر لا حجر فيه، وتاريخهما في يومٍ واحدٍ؟ **قال**: عندي أنّ لصاحب الحقّ الذي لا حجر فيه نصف حقّه يدخل في الحجر ويساويه، ونصفه بعد الحجر؛ لأجل اللّبس الواقع عليه، وإن ثبت عليه حكم[3] الحجر، وكان الحقّ الذي لا حجر فيه مِن عوضٍ أخذه مِن صاحبِه؛ **فلا يعجبني** حبسه في هذا الموضع؛ خوفًا أن يكون العوض ذهب به صاحب الحجر، وينظر في هذا، ويؤخذ بصوابه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والمديون إذا كان قد حجر عليه الدّيّان أملاكه، وكان في يدهِ شيءٌ مِن الحيوان أو السّلاح أو الأمتعة؛ /١٦٥/ فأقرّ أنّه لغيره.

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الحاكم.

الجواب: إذا صحّت عليه الحقوق، وثبتت عليه، وثبت الحجر في ماله ممّن يجوز حجره عليه ويثبت في ماله، فإقراره بما في يده بعد ذلك مما لا يضيفه إلى نفسه فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ عليه دينٌ يستغرق جميع ماله، فأقرّ لِزوجته يسكنها في بيته ما دامت حيّةً، مِن ضمان لزمه لها، هل يدخل عليها الدّيّان أم لا؟ **قال**: إن كان هذا الإقرار في المرض؛ فعندي أنّهم يدخلون عليها بِقيمة السّكن، وإن كان الإقرار في الصّحّة؛ فعندي أنّهم لا يدخلون عليها، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وإذا رفع أهل الدّيون على المديون منهم من عنده صحّة ورقةٍ بِخَطّ من يجوز خطّه، ومنهم من لا صحّة عنده، لكن المديون أقرّ له بدعواه، أيدخل عند أهل الصحيح[1] أم لا؟ **قال**: في مثل هذا يجري الاختلاف، إذا كان الإقرار بعد ما رفع أهل الدَّين وطلبوا حقوقهم إلى الحاكم، بعد أن صحّت حقوقهم عليه عند الحاكم؛ **فبعض** لم يجز إقراره بعد ذلك، إذا أنكر الدّيّان إلاّ بالصّحة. **وبعض قال**: إذا لم يحجر عليه الحاكم ماله، أو يحكم[2] بتفليسه؛ جاز إقراره، ودخل المقرّ له مع الدّيّان، ولكن /١٦٦/ لهذا تفسير في معنى الصّحّة بالدَّين، فإن كانت الصّحّة مِن قِبَل شهودٍ شهدُوا بذلك؛ فهذه هي الصّحّة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصّجج.

(٢) ث: يحكم ماله أو يحكم.

وإن كانت الصّحّة [إلاّ بإقراره][١] في الأوراق التي جاء بها الذين[٢] رفعوا عليه؛ فلا **يعجبني** أن يبطل إقراره بعد ما رفعوا عليه، ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأنّه كلّه صدر عن إقراره، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقرّ أحدٌ مِن الورثة بِدَينٍ على الميت يحيط بحصّته؛ **فقول:** عليه ما يخصّه من الميراث ممّا أقرّ به على الميّت. **وقول:** عليه في حصّته، وإن استفرغ الدّين حصّته من الميراث، وهذا هو القول عندي؛ لأنّه أقرّ[٣] بأنّه لا ميراث له إلاّ بعد الميراث، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: ومَن أشهد بحقٍّ عليه لزوجته، أو غيرها من ديّانه في ماله ونفسه؛ فذلك ضعيفٌ، والغرماء شركاء في ماله، ولا يمنع هو أيضا من بيعه، وأمّا إن أشهد أنّ ذلك الحق في ماله معروف؛ فليس له بيعه، وإن تزوج المرأة على مالٍ معروف؛ فذلك إليها.

مسألة من كتب بعض قومنا من الشّافعية[٤]: قال: وتصرّف المفلس يصحّ في ذمّته دون أعيان ماله، فإذا حجر عليه ماله؛ تعلق حقّ الغرماء بماله، سواء كان المال عينًا أو دَينًا أو مَنفعةً؛ فلا يصحّ تصرّفه في المال، وإلاّ لبطلت[٥] فائدة

---

(١) ث: الإقرار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدين.

(٣) ث: أقرب.

(٤) ينظر: كتاب كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار لتقيّ الدّين الحصني الشّافعي، عني به: عبد الله بن سميط، محمد شادي عربش، ط٢، دار المنهاج، جدة-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، (ص: ٣٦٥).

(٥) ث: ليطلب.

الحجر، فلو باع سلمًا[١] /١٦٧/ أو اشترى في ذمّته؛ فهل يصحّ؟ **قيل**: لا، كالسّفيه، والصّحيح الصّحة؛ إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصحّ طلاقه وخلعه أولى[٢]؛ لأنّه تحصيل، ويصحّ نكاحه واقتصاصه وإسقاطه القصاص؛ لأنّه لا تعلّق لذلك بالمال، فلا تفويت على الغرماء، ولو أقرّ المفلس بعين[٣] أو دَينٍ وجب قبل الحجر؛ فالأظهر قبوله في حقّ الغرماء قياسًا على المريض؛ ولأنّ ضرره في حقّه أكثر منه، وفي حقّ الغرماء، فلا يتّهم؛ فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف؛ لأنّه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئًا؛ إذ لا يقبل رجوعه. **وقيل**: لا يقبل إقراره في حقّ الغرماء؛ لأنّ فيه ضررًا بهم؛ ولأنّه ربّما واطأ المقرّ له.

قلت: هذا القول قويٌّ، ويؤيّده أنّه لو رهن عينًا، ثم أقرّ بها؛ فإنّه لا يقبل في حقّ المرتهن؛ وإلاّ فما الفرق والفرق بتعاطيه[٤] ضعيف، والأحسن أن يقال: إن كان المحجور عليه موثوقًا بِدِينه قُبِلَ، وإن كان غير موثوقٍ، وقد عرف منه الخديعة، وأكل الأموال بها؛ فالمتّجه عدم قبوله، وتبقى القرينة مرجّحةً، والله أعلم؛ فينظر فيه، ولا يُعمَل إلاّ بما صحّ صوابه.

---

(١) ث: مسلما.

(٢) هذا في كتاب كفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٦٥). وفي النّسختين: أولا.

(٣) كتب في هامش الأصل: "عين: أي ظاهر خلاف ما في الذّمّة".

(٤) هذا في كتاب كفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٦٦). وفي النّسختين: يتعاطيه.

الباب التّاسع إذا قضى مَن عليه الدَّين بعض غرمائه دون بعض مِن قبل أن يرفعوا عليه إلى الحاكم

/١٦٨/ **من كتاب بيان الشّرع: عن أبي الحسن:** وسألته عن رجلٍ أدخل رجلاً في ماله يعمل له، فتديّن العامل دَينًا مِن عند صاحب المال أو مِن عند غيره، فلمّا حصد العامل عمله طلب إليه صاحب المال أن يقضيه ما عليه، فقضاه جميع ما أصاب مِن عمله بما عليه له، هل لصاحب المال ذلك على العامل، إذا كان صاحب المال يعلم أنّ على العامل دَينًا لغيره، أو كان أقرّ العامل بالدَّين قبل أن يقبض صاحب المال ما عليه له؟ **قال:** إن كان صاحب المال علم بما يلزم العامل من دَينٍ للنّاس كان العامل أقرّ معه، أو كان هو عالما بذلك وصحّ معه، ثمّ قضاه العامل ما عليه له، ثمّ طلب الغرماء بعد ذلك؛ لم يكن على المقتضي إثم إذا كان إنّما قضاه قبل أن يطالبه الغرماء، وإن كان الغرماء طالبوه بحقوقهم من قبل أن يقضيه (خ: يقبضه)؛ فليس له إلا بقدر حصّته ممّا تجب له في المال[1]؛ مال العامل إذا كان العمل إذا قسم على الغرماء ناله الرّبع، أو أقلّ أو أكثر؛ فليس له أن يقبض من العامل إلا بقدر ما يجب له.

قال غيره: وقد قيل: إنّ الحيّ في هذا غير الميت، وله أن يقتضي، ولو طالبه الغرماء؛ لم يحجر عليه الحاكم ماله أو يفلسه.

مسألة: وإذا قضى الذي عليه الدّين بعضَ غرمائه دون بعض، من قبل /١٦٩/ أن يرفع عليه مع المسلمين؛ جاز قضاؤه وعطيّته، فإن رفع عليه إلى

(١) زيادة من ث.

المسلمين ثمّ قضى أو أعطى؛ لم يجز ذلك في ماله؛ لأنّه إذا رفع عليه أهل الحقوق لم يجز؛ لأنّهم يدعون على حقوقهم بالبيّنات، فإذا صحّت البيّنات علم أنّ الحقّ كان عليه قبل ذلك هذا قوله. **وفيها قول غير هذا بلغنا عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ بيعه وقضاءه وعطيّته جائزة، ما لم يحجر عليه الحاكم.

[ومن][1] **غيره: قال: وقد قيل فيها قول ثالث:** إنّه إذا صحّت الحقوق لم يجز من ذلك شيء. **وقال من قال:** حتى يحكم عليه الحاكم بالتّسليم. **وقال من قال:** حتّى يحجر عليه الحاكم إزالة ماله أو التّصرف فيه. (وفي نسخة: إزالته والتّصرّف فيه). **وقال من قال:** ما لم يفلس.

مسألة: قيل له: فمن كان عليه دَين أعليه أن يبيع ماله ويقضي الدّين، أم يكون سالمًا ما لم يستأديه الذي له الدَّين؛ **فرأي** عليه ذلك أن يبيع ماله ويؤدي دينه، ولو لم يستأده صاحب الدَّين.

قيل له: فكم يترك للدَّين[2] إذا كان الدَّين الذي عليه يحتاج ماله؟ **قال:** معي أنّه **قد قيل:** له الإزار وللغرماء ما[3] فوق ذلك. **وقال من قال:** يترك له إزار ورداء وللغرماء ما فوق ذلك. **وقال من قال:** يترك له كتبه وخادمه إن كان ممّن يخدم، وليس له غنية عن الخادم، وللغرماء ما فوق ذلك. /١٧٠/

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ يطلب إليه، (وفي نسخة: لقد أوفاه جماعة) (نسخة:

---

(١) ث: قال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدين.

(٣) زيادة من ث.

جملة) هذا الثّمن الذي اشترى منه به هذا المال، ويحلف المقضى لقد قضاه هذا المال بحقّ له عليه، وهو كذا، وإن هو[١] (وفي نسخة: وإن) قال: إنّه لا يعرف له عليه حقًّا؛ حلف أنّه لأوفى، (وفي نسخة: ما يعلم أنّه إنّما قضى) هذا المال إلجاء منه إليه بغير حقّ له عليه، **قال**: وأمّا إن، (وفي نسخة: إذا) حجر عليه الحاكم ماله، وتقدّم عليه فيه أن لا يحدث فيه حدثًا، ثمّ باعه؛ لم يتمّ بيعه ويبطل، ولا يدخل المقضى، ولا المشتري مع الغرماء في ذلك المال بشيء، ويرجع بيعه، ويستسعيه لِمَا لزمه له مِن حقٍّ.

قلت: وسواء رفع عليه أحدٌ مِن غرمائه إلى الإمام أو القاضي، أو إلى والي بلدهم، وحجر (وفي نسخة: أو حجر) عليه ماله أحد منهم على هذه الصّفة؟ **قال**: نعم، ولكن إذا رفع عليه غرماؤه إلى أحدٍ مِن حكّام المسلمين، ثمّ أقرّ أنّ ماله هذا لفلان بن فلان دونه؛ جاز إقراره هذا، ولا يدخل غرماؤه في[٢] هذا المال، ولهم على الذي له به يمين، وإذا حجر عليه الحاكم ماله أن لا يحدث فيه حدثًا، ثمّ أقرّ به لأحدٍ؛ بطل إقراره، وشرع الغرماء في هذا المال.

قلت: فإذا كانت عليه ديونٌ إلى أجلٍ، وصداق آجل لزوجته، أيدخلون مع غرمائه، ويوقف ما ينوبهم إلى محلّ حقوقهم؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن رفع عليه واحدٌ مِن غرمائه، ولم يرفع الباقون، أيكون هذا المال للذي رفع عليه، ويقوم مقام الآخرين؟ **قال**: إنّما يقوم مقام نفسه في حقّه، ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل الذي رفع.

---

(١) ث: وهو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

قلت: فإن رفعوا عليه كلّهم؛ فأنكرهم ولم تصحّ حقوقهم بالبيّنة العادلة مع الحاكم، حتّى أزال ماله، أتجوز إزالة ماله أم لا؟ **قال**: **أقول**[١]: إنّ إزالته إيّاه تجوز[٢] ما لم يصحّ حقٌّ للرّافع عليه مع الحاكم. (وفي نسخة: ما لم يصحّ حقُّ الرّافع عليه مع الحاكم).

قال أبو عبد الله: إذا رفع على رجلٍ غرماؤه بحقوقهم إلى حاكم[٣] أو والٍ، فحجر عليه ماله؛ لم يجز له بعد ذلك بيعُ ماله[٤] ولا هبته ولا قياضه ولا قضاؤه، وهو بمنزلة المريض.

قلت: فإن أقرّ أنّه لغيره، أيجوز إقراره لِمَن أقرّ له؟ **قال**: نعم، يجوز إقراره ما لم يَصِر بِحَدِّ التّفليس، ويفرض عليه فريضة لغرمائه.

وفي رقعة أخرى: **قال أبو عبد الله**: سمعنا أنّ الرّجل إذا كان عليه دَينٌ يحيط بماله، فرفع عليه غرماؤه بحقوقهم؛ لم يجز له بعد ذلك عطيته ولا قضاؤه لشيء من ماله، ولا يجوز أن يقضي أحدًا مِن غرمائه /١٧٢/ دون الآخرين، إذا لم يكن له مالٌ غير ذلك فيه وفاء. **قال**: ولكن يجوز إقراره بالحقوق وشراؤه وبيعه، حتّى يتقدّم عليه الحاكم في ذلك، أو يفرض عليه فريضةً لغرمائه؛ فعند ذلك لا يجوز على الغرماء بيعه ولا شراؤه ولا إقراره، هكذا وجدت في الرّقعة، والله أعلم بالصّواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) ث: قول.

(٢) ث: لا تجوز (ع: تجوز).

(٣) ث: الحاكم.

(٤) ث: ذلك ماله.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان من مسألة له كبيرة: قلت له: فإن كان هذا ماله لا يكفي عليه لغرمائه، فهل مِن وجهٍ في دخولِهم على الفقراءِ أو مَن أوصى له بشيء من الغرماء على هذا الوجه مِن الضّمان؟ **قال:** لا أدري في هذا وجهًا أخبرك به، إلاّ أن يكون في موضع فساد القضاء؛ لنقضٍ أو حجرٍ أو مرضٍ على رأي من لا يذهب إلى صحّة ما يكون إلا برضا من وارثه في موضع ما تكون له الحجّة في الرّضا؛ فإنّه[1] لابدّ في ماله مِن أن يرجع على حاله، فيكون بين ما به من حوله، ولغيره من غرمائه؛ فإن قدر على الوفاء، وإلاّ فالوصيّة بما بقي[2] عليه مع الإشهاد، لاسيّما فيما للعباد[3]، ولابدّ منهما لِمَن أمكنه؛ فقدر عليهما، فإن مات على ما صحّ عليه؛ فالمال شرع بين الجميع، ويكون لِمَن أوصى له به، أو بِشيءٍ منه ما أوجبه الحكم مِن قيمةٍ أو ما أقرّ به، فإن قدر في قسمه على التّوزيع، وإلاّ فالصّلح على ما جاز، فإن امتنع جوازه لِمانعٍ لا يرجى زواله؛ صار مجهولاً، فجاز لأنْ يختلف في حكمه عملاً أو قولاً.

قلت له: وما باعه في مرضِه الذي هلك فيه، أو قايض به ما لم يحجر عليه؟ **قال:** أمّا البيع، فإن كان لِمَا يلزمه أو يحتاج إليه بوفاء من الثّمن؛ فهو مما يختلف في جوازه؛ **بعض** أجازه؛ فأثبته. **وبعض** لم يجزه؛ فأبطله. وإن كان لا لشيءٍ مِن هذا؛ فلا جواز له، وبه يستدلّ على ما بالقياض مِن مَنعٍ لِخروجه عمّا أخبر فيه. **وقيل:** بجوازِ ما يكون مِن قِيَاضه بِعَدلٍ مِن السّعر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبقى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا للعباد.

قلت له: وما أقرّ به لِوارثه مِن حقٍّ في مَرضِه؛ فقضاه به شيئًا مِن ماله؟ **قال:** لا يخرج مِن الاختلاف في جوازه له، **وعلى قول من يجيزه:** فلغيره من الورثة أن يفدي ما /١٧٣/ يكون له؛ فيؤدّي إليه مِن حقّه مقدار ما يصحّ له عليه في موضع ما يكون لهم ذلك. **وقيل** في هذا مِن إقراره له: إن كان بِشيءٍ معروفٍ بالوزن أو الكيل؛ جاز، وإلا فلا يجوز. **وقيل** بالمنع مِن جوازه له في مرضه على حال، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة، وإلاّ فلا. وما لم يجز؛ فهو لوارثه أجمع مِن بعد إخراجِ ما فيه مِن وصيّةٍ أو دَينٍ صحّ عليه لا مِن قبلها؛ فإنّه ليس لهم مِن ماله إلاّ ما أبقته الوصايا[1] والدّيون إن كان به فضل لِمَا أوصى به مِن التّطوّع، وإلاّ فديونه أولى مِن وصاياه بما ترك. وما لم يجز مِن قضائه لفساد إقراره له؛ فهو بين غرمائه، ما بقي مِن حقوقهم شيءٌ مِن المال.

ومنه: وما أوصى به مِن شيءٍ في مرضه لولده مِن ضمان لزم له؛ فغيره مِن ذوي الحقوق أولى به وأحقّ، وما أقرّ به في الصّحة؛ فهو له دون غيره مِن غرمائه. وإن أقرّ مِن بعد لآخر؛ فليس له إلاّ مقدار ما يكون مِن ثمنه في ماله، لا في هذا الذي أقرّ به لولده، وإن باعه لا ما جاز له مِن بعد الإقرار والثّمن في يده؛ فهو له إن رضي بالبيع، أو لم يقدر على ردّه. وإن أتلفه؛ فهو عليه، وبعد موته يكون فيما تركه مِن ماله مؤخّرا عمّا لغيره مِن حقٍّ على حال، فإنّه فيما يبقى من وفاء مَن عداه مِن الغرماء، ويجوز في هذه المسألة لأنْ يخرج فيها ما جاء مِن القول في بيعه لِمال ولده، ولا بعد نزعه أو قبله في موضع غناه أو فقره، بِما فيه مِن الرّأي في جوازه ومنعه إنْ صحّ ما أراه؛ فينظر في ذلك.

---

(١) ث: الوصيّة.

[قلت له][١]: وما أوصى به في مرضه، فقضاه مِن ماله غير وارثه بحقٍّ له عليه، أو ضمانٍ لزمه له أو منه دون غيرِه مِن ديّانه، هل لهم مدخلٌ فيه مع [الموصى له][٢] به على هذا مِن أمره؟ **قال: قد قيل** فيه /١٧٤/ بالمنع منه مِن جوازه. **وقيل**: إن ترك ما يكفي لوفاء ما لهم عليه مِن بعده في ماله؛ جاز له، وإلاّ فهو أسوة فيما بينهم على قدر ما يكون لكلّ منهم. **وقيل** بجوازه إلاّ لمانعٍ مِن ثبوته حال كونه مِن جهةٍ أخرى، وإلاّ فهو كذلك على رأي مَن يجيز بيعه لِمَا قد لزمه؛ فيأبى أن يمنعه من ذلك.

قلت له: وما أقرّ به لغير وارثه في الصّحّة، ثمّ أقرّ به لآخر أو باعه؟ **قال**: فهو للأوّل منهما، وللآخر مقدار ثمنه لا غير، فإنّ ما تأخّر مِن إقراره لا ينفع بِرفع ما تقدّمه، والبيع باطل، فإن قدر على ردّه، وإلاّ فالغرم لِمَا يكون له مِن قيمة أو مثل كما أوجبه الحكم.

قلت له: فإن أوصى له أو أقرّ بجميع أملاكه، أو بِرُبع ماله في صحّته مِن ضمانٍ لزمه له، ولَمّا أن توفّي ظهر عليه حقوق أخرى[٣] لغير مَن أوصى له، أو أقرّ له بذلك؟ **قال: قد قيل**: إنّ الموصى له أو المقرّ له في هذا الموضع أولى مِن سائر غرمائه بأملاكه، أو ما أوصى له، أو أقرّ له به مِن ماله مِن ثلثٍ أو رُبعٍ، أو ما زاد أو نقص عن هذا في مقداره، وما بعده من المال؛ فهو لِمَن بقي من

---

(١) ث: مسألة.

(٢) ث: الوصاية.

(٣) ث: وأخرى.

الغرماء، إلاّ لحجر يمنع مِن جوازه له، أو ما دونه على قول فيه مِن حدّ الرّفيعة إلى الحاكم منهم إلى أن ينتهي إليه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: وما أقرّ به مِن قبل أن يرفع عليه غرماؤه إلى الحاكم أو بعده، أيقبل إن لم يصحّ بغيره، فيدخل مع من صحّ لهم إذا هم أنكروه، وماله لا يفي بما عليه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجواز[١] ما قبله، ومختلف في جواز ما بعده، ما لم يحجر عليه ماله. **وقيل**: ما لم يفلس إذا هم أنكروه، وما في يديه لا يفي بجميع ما عليه.

[قلت له][٢]: فإن ادّعى بقيّة الغرماء أنّ ذلك منه إلجاء، وأنكر الموصى له أو المقرّ له به، هل لهم عليه يمينٌ إن هم أرادوا[٣] يمينه أم لا؟ **قال**: نعم، في /١٧٥/ موضع ثبوته له، فإن هو نكل عنها يومًا؛ بطل ما أوصى به له مِن ضمانٍ أو إقرارٍ له بحقٍّ له عليه، فصار بين غرمائه شرعًا، فإن صحّ له عليه حقٌّ؛ فهو كأحدهم فيه، وإلاّ فلا شيء له.

قلت له: وهل[٤] لِكلِّ واحدٍ مِن هؤلاء يَمينٌ على الآخر بعد أن صحّ بالبيّنة ما له عليه؟ **قال**: نعم، يحلف على شهوده ما يعلم أنّهم شهدوا له بباطل، وإلاّ فلا شيء له.

---

(١) ث: يجوز.

(٢) ث: مسألة (ع: قلت له).

(٣) ث: أرادا.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ومهما أراد أن يوزّع ما بيديه، مِن ماله بين غرمائه على مقدار ما لهم عليه في علمه الذي لا يشكّ[1] فيه، فعارضه منهم فيما يقرّ به مِن دَينٍ أو ضمانٍ لغيره معارضٌ، ونازعه في إقراره منازعٌ، وأبى أن يرضى إلاّ بالبيّنة؛ لم يجز له أن يقضي به عليه في موضع ضيق المال عن الوفاء بما فيه، وعسى أن لا يخرج جوازه مِن عدل الرّأي لِمَن رآه عدلاً مِن نفسه أو بغيره ممّن له أن يعمل برأيه، وفي نفسي أنّه أرجح لعلمه الذي ليس له أن يشكّ فيه؛ فكيف يمنع من أن يؤدّي ما قد لزمه فيدفع، إنّي لأرى جوازه ما لم يرفع عليه إلى من تلزمه طاعته. **وفي قول ثان:** ما لم يحكم به في المال. **وفي قول ثالث:** ما لم يحجر عليه ماله. **وفي قول رابع:** ما لم يفلس، ويصحّ إفلاسه، ومن لم يرفع أمره إليه؛ فلا يدخل في حجره لغيره عليه إلاّ ما تقدّمه في لزومه، أو كان معه؛ فعسى أن يختلف في دخوله لِمَن له إن أخذه به من بعد، أو ما أشبهه من قبل. /١٧٦/

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجلٍ كانت له جاريةٌ فتقاضاه غرماؤه، وأرادوا أن يأخذوا الجارية؛ فقال: قد أعتقتها؛ **قال:** إن (وفي نسخة: إذا) كان له مالٌ وفاء دينه؛ جاز عتقه، وإن لم يكن له مالٌ؛ لم يجز عتقٌ (وفي نسخة: عتقه)، وإن كان قد ظهر إفلاسه؛ لم يجز له بيعٌ ولا هبةٌ.

قال أبو عبد الله: التّقاضي الله أعلم، وأمّا إذا كان رفع عليه غرماؤه أو أحدٌ منهم؛ لم يجز بعد ذلك عتقه ولا هبته، إذا لم يكن فيما بقي مِن ماله وفاءٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما لم تصحّ[١] الحقوق عند الحاكم. **وقال من قال:** ولو[٢] صحّت الحقوق؛ فذلك جائز، ما لم يحجر عليه الحاكم ماله.

مسألة: ورجلٌ قضى إخوته مالاً عند موته بحقٍّ أقرّ لهم به، ثمّ هلك، فطلبت امرأته صداقها الذي صحّ، فالمرأة والإخوة عندنا أسوةٌ في المال بالحصص، وإن لم يكن سمّي بحقّ /١٧٧/ الإخوة ما هو؛ ضرب لهم بقيمة المال الذي أشهد لهم به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة من كتاب المصنَّف: أبو عبد الله: إذا كان على رجلٍ دينٌ، ثمّ رفع عليه غرماؤه بحقوقهم إلى الحاكم، ثمّ قضى ماله أحدًا من غرمائه أو غيرهم، بحقٍّ أقرّ له به عليه؛ لم يجز قضاؤه، ويشرع جميع غرمائه بحقوقهم في هذا المال إذا لم يبق له مالٌ يكون فيه وفاء لهم، ويشرع فيه معهم المقضى بالثّمن الذي قضاه به، وإن لم يكن سمّيا بالثّمن؛ شرع معهم بقيمة ذلك المال، يتحاصصون فيه بقدر حقوقهم، فإذا باع هذا المال بثمن معروف، وأقرّ أنّه قد استوفى الثّمن؛ لم يمض بيعه، ويشرع غرماؤه في هذا المال بحقوقهم، ويشرع معهم الذي اشتراه بالثّمن الذي اشترى منه به، وإن لم يسمّ الثّمن؛ ضرب معهم بقيمته، وسواء علم المقضى أو[٣] المشتري أنّه قد كان رفع عليه أحدٌ من غرمائه أو لم يعلم، فإن لم يكن لغرمائه وفاءٌ في المال؛ فإنّ لهم على المشتري والمقضى[٤] يمينًا بالله، يحلف المشتري

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصح.

(٢) ج: ولم.

(٣) ث: و.

(٤) ث: المقتضى.

لقد أوفاه جماعة ثمن هذا المال هذا الثّمن الذي اشترى منه به هذا المال، ويحلف المقضى لقد قضاه هذا المال لحقٍّ له عليه، وهو كذا، فإن قال أنّه لا يعرف له عليه حقًّا؛ حلف أنّه ما يعلم أنّه إنما قضى هذا المال إلجاء منه إليه بغير حقٍّ له عليه، وإن كان قد حجر عليه؛ فلا يدخل المقضى والمشتري مع الغرماء بشيءٍ، وسواء رفع عليه أحدٌ مِن غرمائه إلى الإمام أو[1] القاضي أو[2] الوالي وحجر عليه.

مسألة: والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض الغرماء؛ فهي بينهم بالحصص كلّهم، وأمّا إن /١٧٩/ بعث الهديّة إلى بعضهم؛ **فقول**: هي لِمَن أهديت إليه. **وقول**: بين غرمائه؛ لأنّه ليس له أن يهدي.

مسألة: وإنْ خرج أحد الغرماء إلى المفلس وأعطاه حقّه؛ **فقد قيل**: إنّ الغرماء أسوة في ذلك، وله عليهم بقدر عنائه، ونفقته على قدر حصصهم.

مسألة: في مفلس عمل مع رجلٍ في زرعٍ، ثمّ[3] مرض واحتاج الزّرع إلى سقيٍ وعمارٍ وحضارٍ وغيره؟ **قال**: تكون الإجارة من رأس المال؛ لأنّ الحاكم يستأجر عليه، وإنّما للدّيّان ما فضل بعد الأجرة.

مسألة: **أبو علي**: فيمن قضى بعض ديّانه في مرضه أنّ الدّيّان أسوة بقدر حقوقهم.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

قال أبو المؤثر: إن لم يخلّف مالاً إلاّ ما قضى، فإن خلّف وفاء؛ فقضاؤه جائز.

مسألة: وإذا قال بعض الغرماء: من أقام[1] بيّنةً على حقِّه، وإلاّ فلا نعطه شيئًا؟ **قال**: إذا لم يكن في المال وفاءٌ؛ فذلك له، فإذا تحاصصا أهل البيّنات؛ جاز إقراره. **انقضى الذي من كتاب المصنَّف.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن رجلٍ تزوّج لولده بامرأة، وضمن لها بصداقها وكسوتها ونفقتها في الحياة وبعد الوفاة، ثمّ مات الأبُ، وظهرت عليه ديونٌ كثيرةٌ، ومالُه لا يقيم بالديون التي عليه، وطلب ولده أن يحاصص الدّيان بصداق زوجته، وبالنّفقة والكسوة التي ضمن بها أبوه لزوجته؛ أله ذلك؟ وكيف يحسب النّفقة والكسوة إلى كم سنة؟ أم يبطل الضّمان بالنّفقة والكسوة بالجهالة، ويثبت الصّداق؟ أم يثبت الجميع؟

الجواب: الذي وجدته في ضمان النّفقة والكسوة، وفي إقرار المقرّ بالنّفقة والكسوة؛ أنّ الإقرار والضّمان جائز ثابت، وتكون /١٨٠/ النّفقة والكسوة في جميع مال الميت، وسأضرب لك مثلا: إن مال الميت ثلاثمائة دينار الذي خلفه الهالك، وهو للنفقة والكسوة المجهولة، وعليه أيضًا لها مائة دينارٍ مِن صداقٍ، ولآخر خمسون دينارًا، ولآخر ثلاثون دينارًا، ولآخر[2] عشرون دينارًا، وقد علمت أنّ مال الهالك ثلاثمائة دينار هرموزية[3]، وهي قيمة النّفقة والكسوة، والدّيون

(١) ث: له.

(٢) ث: الآخر.

(٣) زيادة من ث.

الأخيرة مائة دينارٍ بجملة خمسمائة دينارٍ هرموزي؛ فيوقف مِن مال الهالك للنّفقة مائة دينار وثمانون دينارًا هذا للكسوة والنّفقة، ولصاحب المائة خُمُس الثّلثمائة؛ ستّون دينارًا، ولصاحب الخمسين[١]؛ ثلاثون دينارًا، ولصاحب الثلاثين؛ ثمانية عشر دينارًا، ولصاحب العشرين؛ اثنا عشر دينارًا، والله أعلم، وللمرأة مِن قبل النّفقة والكسوة يكون موقوفًا، فإن ماتت قبل فراغ هذه الدّراهم؛ رجعت هذه الدّراهم تسقط بين المائتي الدّينار، ولكلٍّ قسطه، والله أعلم.

مسألة: شائق بن عمر: وعن رجلٍ مِن البلدِ، وعليه دينٌ للنّاس، ونفقة زوجاته وأولاده.

الجواب: إذا صحّ الدَّين عند الحاكم؛ أمر ببيع المال في النّداء، ووافى[٢] الدّيّان حقوقهم، وأمّا نفقة الزّوجات والأولاد، فإنْ كان قد طلبوا إلى المسلمين وفرضوا لهم النّفقة؛ صار ذلك بمنزلة الدَّين، وكان محسوبا من الدّيّان، ومعهم إن سدّ المال، وإلاّ قسط، ولا ينظر إلى ما استقبل من النّفقات؛ لأنّه لا يلزم الدّيّان، فإن بقي من المال شيءٌ؛ فرض للأولاد الصّغار، وبيع مِن المال بقدر ما استحقّوا[٣]، ولا ينقص منه، ولا يلزم الدّيّان أن ينقص من حقّهم النّفقة التي للزّوجات والأولاد، إلاّ ما فرضه المسلمون واستوجبوه، وصار /١٨١/ بمنزلة الدَّين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخمسون الخمسين.

(٢) ث: وأوفى.

(٣) ث: استحق.

مسألة: ومن جواب عبد الله بن محمد القرن: وذكرت عن المسألة المأخوذة مِن جواب أبي الحواري، في الرّجل إذا قضى زوجته مالاً، وأعطاها مِن ماله شيئًا مِن حيث لا تعلم[١]، ثمّ أخذ بِدَينٍ أو حلف بالصّدقة في شيءٍ حنث فيه، هل فيه صدقة، أو يدخل الغرماء؟ فأقول: إن قضى زوجته هذا المال ولم تعلم، أو أعطاها إيّاه فلم تعلم ولم تقبل ما أعطاها حتّى حنث في يمينه، أو يأخذه الغرماء بحقوقهم، وليس له مالٌ غير ذلك؟

قال: الغرماءُ يدخلون فيه بحقوقهم، ويجب عليه فيه الصّدقة قضى هذا الرجل زوجته هذا المال في مغيبها بحقٍّ، ولم تعرفه لها عليه، فإن ذلك لا يجوز لها، ولو لم تعلم ولم تقبل، ويدخل عليه فيه الغرماء والصّدقة ما لم تقبل، وكذلك لو أقرّ أنّه باعه منها، واستوفى منها الثّمن؛ فلا يجوز حتى تقبل ذلك، وأردت[٢] نظري وتدبيري في المسألة؛ كيف يثبت هذا القضاء والبيع، ودخل فيه الغرماء أو[٣] الصّدقة حيث لم يقبل[٤] المقضى و[لا المشتري][٥]، ولا تنفعه هذه الإزالة والقضاء بمنزلة البيع، وافتقر إلى القبول، والموجود في الآثار في **كتاب بيان الشّرع** وغيره: أنّ الإقرار بالمبيع جائز، أيكون هذا مجملاً[٦]، وهذه المسألة مفسّرة أو غير ذلك، وذكرت قولي وجوابي في ذلك؛ فقد نظرت في ذلك وأمعنت النّظر فيه،

---

(١) ث: يعلم.

(٢) ث: أرادت.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تقبل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: للمشتري.

(٦) ث: مجهولا.

وهذا القول يقتضي ثبوت الإقرار على المقرّ بالبيع، لا[١] على المدّعى عليه الشّري، وكذلك قال: إنّ القول قوله في الثّمن والإقرار، والذي أقرّ أنه باعه له، أو قضاه إيّاه لِمَن أقرّ له به، أو لورثته إن أرادوا ذلك، ويؤدّوا الثّمن الذي أقرّ به أو قيمته، إن لم يقرّ بالثّمن، وذلك في المرض، وإقراره في الصّحة ثابتٌ عليه؛ فالإقرار[٢] ثابتٌ على من أقرّ، وصحّة الأمر منهما متعلّق بقبول الآخر، وكذلك تتعلّق[٣] في هذا معانٍ مِن دخول الغرماء في صحّة البيع بين الاثنين، ولم يدخل فيما دخلته العلّة، مِن عدم الإثبات على المباع له، إذا لم يكن الإثبات له مقتض وجوبه بين الاثنين، ولم نجد علة تشهد بفساد ما قاله من دخول الغرماء والصّدقة، وهم على أصولهم، فتدبّر سيّدي ذلك تجده صوابًا إن شاء الله. /١٨٢/

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: في المديون إذا قضى بعض ديّانه حقوقهم؛ فجائز ذلك، ولا رجعة على مَن قبض حقّه لسائر[٤] الدّيان الذين لم يقبضوا مِن حقوقهم شيئًا، ما لم يحجر الحاكم على المديون ماله؛ فليس له أن يقضي أحدًا دون أحدٍ، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفيمن كتب جميع أملاكه لِرجلٍ بحقٍّ عليه له، وكان على الكاتب حقٌّ لأحدٍ مِن النّاس غير الذي كتب له، أيجوز للذي لم يكتب له أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال الإقرار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: متعلق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سائر.

يستوفي شيئا من عند المديون، أو جاءه المديون بوفائه، وقال له: إني أخفيت هذا من غريمي الذي كتبت له جميع أملاكي أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز، والله أعلم][1].

مسألة[2] **من كتاب المصنَّف**: ومَن كان له على رجلٍ دراهم، وفلس المطلوب، وجعل عليه فريضة للنّاس في عمله، وعليه دَين للرجل وغيره، وجاء[3] المفلس إلى الرّجل المطالب[4] له بتمام حقّه دون غرمائه؛ فليس للطّالب أن يقبض حقّه، وهو بين الغرماء ولو استخفا له ذلك.

ومن أجوزة الصّائغي:

وقال لي يجوز للمديون ... أن يقضي البعض من الدّيون
ويترك البعض إذا لم يحكم ... عليه فاسمع ما أقول وافهم
كان وفاء ماله أو لم يف ... حفظته من كتب المصنف
وقيل ما لم يرفعوا عليه ... أهل الدّيون يطلبوا إليه
وقيل ما لم يحجر الحكّام ... أموالـه قضاؤه تمام
ولا يحل الأخذ للعطيّة ... من الغريم أو[5] أخ التقية

(١) زيادة من ج.
(٢) زيادة من ث.
(٣) ث: فجاء.
(٤) ث: الطالب.
(٥) ث: و.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وفي المكتوب عليه بقدر ما عليه من الحقّ، وكان له فريضةٌ في بيت المال؛ أيجوز تسليم فريضته له أم لا إلا برضا مَن له الحقّ؟ **قال:** إذا وقع الحجر ممّن يجوز له في مال مّن يُحيط الدَّين بماله، وثبت ذلك عليه بوجه من وجوه الحقّ؛ فلا يضيق على مَن عليه /١٧٨/ الحقّ للمديون أو عنده له حقٌّ أن يقبضه إيّاه، وعلى المديون أن يتخلّص من الحقوق، ويضعها في مواضعها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والرّجل المكتوب عليه الحجر، إذا[١] أراد أن يوفّي رجلاً عليه له حقٌّ، وقد علم هذا الرّجل بالحجر، أيسعه أن يستوفي حقّه مِن صاحبه بغير رضا المحجر له أم لا؟ **قال:** إذا كان مال المديون لا يفضل من دَين مَن له الحجر؛ فلا يسع مَن له الدَّين المنطلق أن يستوفي منه، وإن كان يفضل منه؛ فإنّه يسعه أن يستوفي منه بقدر ما يفضل مِن صاحب الحجر، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وإذا باع المريض ماله في مرضه لغير ما يجوز فيه بيعه، وخلّف دَينًا يستغرق أملاكه، فإن كان له وصيٌّ؛ فإنّ الوصي يبيع ذلك المال في قضاء ما عليه، فإن عارضه المشتري؛ فيشكو منه عند الحاكم ليمنعه عنه، فإن لم يكن له وصيٌّ فيطلب[٢] الدّيان إلى الحاكم لِيقيم له وكيلاً يقضي ديونه مِن ماله ويحاكم عنه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: فليطلب.

مسألة: الصّبحي: وعرّفني ما يكون مِن إقرار المريض وقضائه [ثابتًا لا][١] يدخل عليه فيه الدّيان، وما يدخلون عليه فيه بالحصص، وما يكون الدّيّان أولى منه، ويأخذ هو مِن بعدهم واشرحه /١٨٣/ لي[٢]؟ أمّا إقراره فمختلف[٣] فيه؛ أقرّ لوارث أو أجنبيٍّ، وأمّا قضاؤه ففيه اختلاف، و**أشهر قولهم**: إنّه منتقض، **وبعض** ردّه إلى عدل السِّعر. وإن كان عليه دينٌ دخل[٤] الغرماء على من قضاه المريض بقدر حقّه، وإن لم يكن في المال وفاءٌ، وإن مات المريض؛ فلورثته من النّقض ما له هو، وكذلك يلحق قياضه ما يلحق قضاءه، وكذلك بيعه، وبعضٌ أثبت بيعه إن كان في دين عليه أو نفقة[٥] أو دواء، وإن [قضى ولده][٦] في مرضه؛ حاصصه الغرماء، وكذلك يختلف في مقاصصته كما يختلف في بيعه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثابت ألا.

(٢) ث: إلي.

(٣) ث: فيختلف.

(٤) ث: أجل.

(٥) ث: نقضه.

(٦) ث: قضاء ذلك.

الباب العاشر في المديون إذا رفع عليه إلى الحاكم فأشهد بما له لأحدٍ[١] مِن أقاربه[٢] وهل يدخل مع الدّيّان؟

من كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ له عبدٌ ووجب عليه حقٌّ لبعض النّاس، فرفع عليه بحقّه إلى الحاكم، هل يحكم عليه ببيع ماله، وقضاء الحقّ الذي عليه؟ فقال لبعض من حضره: اشهدوا عليّ أنّ عبدي هو لوالده بحقٍّ له علَيّ، وليسه له بوفاءٍ إقرارًا منّي له به، ووالده غائبٌ، ثمّ لَمَّا أن ذكر له غريمه أنّ لك عبدًا؛ فقال: كلّ عبد لي فهو حرّ، ثم خاف أن يكون إقراره ذلك وشهادته لا تثبت، وأنّه يلحقه في /١٨٤/ عبده شيءٌ؛ **قال:** معي أنّه إذا كانت شهادته صحيحةً لا إلجاء فيها ولا مخادعة؛ فأرجو أنّه **قيل في بعض القول:** يجوز قضاؤه ما لم يتقدّم الحاكم عليه فيما له، ويحجره عليه، وإن كان على غير الصّدق؛ فأخاف أن يلزمه العتق.

مسألة: ومَن أشهد بحقٍّ عليه لزوجته أو غيرها مِن ديّانه في ماله ونفسه؛ فذلك ضعيف، والغرماء شركاء في ماله، ولا يمنعه هو أيضًا مِن بيعه. **وقال من قال** في رجلٍ رفع على رجلٍ بحقٍّ فأجّله الوالي، ثمّ انصرف؛ فقضى امرأته ماله: إنّ ذلك ليس له، والغرماء شرعٌ في المال بالحصّة. **وقال من قال:** حتّى يقدم عليه السّلطان في ماله ويحجره، ثمّ لا يجوز قضاؤه فيه، وهذا الرّأي أحبّ إليّ. وإذا كان المال الذي للمديون دون الحقوق التي صحّت عليه، وقد حكم به

---

(١) زيادة من ج. وفي ث: لواحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقرابه.

الحاكم لأصحاب هذه الحقوق؛ لم يجز إقراره في هذا المال لغيرهم إذا أنكروا ذلك، إلاّ ببيّنة عدلٍ، ويكون هذا المال بين هولاء بالحصّة[١]، والحقّ الذي أقرّ به عليه.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم إلى خالد بن عبد الله: سألت رحمك الله عن رجلٍ تزوّج امرأةً، وكتب عليه حقّها في نفسه وماله، ثمّ خرج الزّوج قطع البحر، وترك المال في يد زوجته إلى أن هلكت /١٨٥/ وزوجها غائبٌ قاطع البحر، ثمّ أزال ماله بعد موت زوجته أو قبله إلى رجلٍ هبةً، ولم يقبض الموهوب له المال حتّى هلك الواهب، وللمرأة على زوجها صداقٌ، فقد سألنا عن نحو هذا؛ **فقال من قال** من أهل العلم: إنّ الصّداق إذا كان في شيءٍ مِن ماله محدودًا؛ فليس له فيه إزالة، وحقّها في ذلك المال حتّى تستوفي حقّها، وإن كان في ماله سواء، ثمّ أزاله إلى رجلٍ آخر هبة له، ثمّ هلك الواهب، ولم يقبض الموهوب له المال؛ فإنّ الهبة عطيّة، والعطيّة إذا لم تحرز؛ لم تثبت، وللمرأة حقّها في مال زوجها (**معي أنّه أراد:** ولورثتها[٢] ميراثهم منها[٣]) على ما يصحّ من ذلك، وإن كان إزالة بحقٍّ أو بإقرارٍ أو غير ذلك بالصّحّة عند المسلمين؛ فذلك ثابتٌ لِمَن أزيل إليه، والله أعلم.

---

(١) ث: بالصحة.

(٢) ث: لوارثتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منهم.

مسألة: وعن أبي بكر الموصلي: وعن رجلٍ طلبه المسلمون بحقوقٍ للنّاس؛ فهرب منهم، وأشهد لامرأته أنّه قضاها ماله؛ **قال**: ليس لها إلاّ حقّها، وما فضل من حقّها أعطي أهل الحقوق.

مسألة: وعن رجلٍ أتى غريما له، وعليه دَينٌ لأناس شتّى؛ فقضاه دون غرمائه الآخرين؟ **قال**: لا بأس ما لم يحجر عليه الحاكم ماله.

مسألة: سئل هاشم عن رجلٍ له مال، وعليه دَينٌ للنّاس؛ فطلب /١٨٦/ الدّيّان حقّهم، فأقامت[١] امرأته البيّنة أنّها اقتضته، هل عليها أن يقيم[٢] باقتضائها قبل دَينهم؟ **قال**: أرى عليهم البيّنة بأنّها اقتضته بعد (ع: قبل)[٣] دينهم، ورفعهم عليه بِحقّهم.

مسألة: وعن رجلٍ رفع عليه للنّاس ديونٌ، ثمّ رفعوا عليه أشهد لبنيه[٤] بجميع ماله بحقّ؛ فالقضاء واجبٌ، والمضرّة عليه.

مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ عليه دَينٌ لابنه؛ فقضاه، ما عليه له مِن دَينٍ في صحّته، ثمّ مات الأب؛ فطلب الدّيان دَينهم، هل يرجعون على الابن بما اقتضى؟ **قال**: لا، وكذلك عندنا في كلّ مديون أعطى ولده أو[٥] غيره ماله في الصّحة أو باعه له أو قضاه إيّاه؛ إنّ ذلك جائزٌ لِمَن صار المال إليه في الحكم، والمضرّة على الذي أشهد به.

---

(١) ث: فإن أقامت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقيم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: لبينة. وفي ث: لنفسه.

(٥) ث: و.

مسألة: وإذا كان للولد دَينٌ، ولأجنبيين دَينٌ؛ كان دَين الأجنبيين أولى مِن دَين الولد، **الحجّة فيه:** أنّ الله تعالى لا يُعذّبُ والدًا بِدَينِ ولده، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي زياد أنّه قال: إذا قضى الابن في المرض؛ فله بالحصّة مع الغرماء، فإن كان عرف حقّه، وإلاّ[1] ضرب له بقيمة ما قضاه والده، وهو غريمٌ مِن الغرماء.

قال النّاسخ -أظنّه محمد /١٨٧/ بن عبد الله بن مداد-: الدّيّان أولى مِن الولد إلاّ أن يكون القضاء في الصحّة قبل أن يرفع عليه أهل الحقوق، والله أعلم.

مسألة عن محمد بن عبد الله بن مداد: وجدت في جواب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ المرأة توفّى صداقها من المال المقرّ به للأولاد، ولا يعذّب الله وَالدًا بِدَين ولدِه[2]، والخادم إذا وجد جوابَ الشّيخ أحمد اعتمد على جوابه؛ إذ الأثر فيه الاختلاف، والمتعلّم لا يأخذ إلاّ مِن عالم.

مسألة: وإذا كان لولده دينٌ عليه؛ لم يدخل مع الأجنبيين حتّى يستوفوا حقوقهم.

مسألة من الضّياء: وقيل جائزٌ للمرأة أن تحجر على زوجها ماله؛ إذا خافت أن يتلفه؛ فلا تدرك بصداقها شيئًا، والله أعلم.

مسألة: وإذا حجر الحاكم على المرأة مالها؛ فخالعها زوجها؛ لم يكن خلعا وكان تطليقةً؛ لأنّ الخلع لا يكون إلاّ بفدية.

---

(١) ث: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والده.

مسألة: ومن كتاب فضل: وإن[١] كان دَينٌ على ميتٍ وورثه وراثٌ، فطلب إليه الدّين، فعرض المال على الدّيّان؛ فلم يعترضوا، واحتجّ بالعدم؛ لم يكن بمنزلة المديون؛ لأنّ الدَّين[٢] ليس عليه، والدَّين في مال الميت ينادي عليه الحاكم ويأمر ببيعه، إذا نادى عليه في أربع جمع، ثمّ يأمر بالبيع مِن بعد ما يحتجّ على الورثة أن يفدوا المال أو يعطوا الدَّين (وفي نسخة: ويعطوا الدّين)، فإن أعطوا؛ فالمال لهم، وإن لم يعطوا؛ باع المال، وليس للورثة في إحضار الدَّين أجلٌ.

ومن غيره: وقد قيل: هم في ذلك بمنزلة الشّفيع؛ ثلاثة أيام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في رجلٍ /١٨٨/ عليه دَينٌ لولده ولسائر النّاس، ولم يخلف وفاء لجميع دينه، هل يكون قول من يقول: "إنّ الولد يحاصص الدّيّان" صوابًا؟

الجواب[٣]: أكثر القول: إنّه لا يزاحم[٤]، ولكن لا على الإجماع؛ فإنّ هذه من مسائل الرّأي، ويجوز فيها القول بالرّأي، ومعي أنّ الذي يقول: إنّه يزاحم الدّيّان؛ له قوّة، وربّما في نفسي أنّه أقرب إلى الحقّ فيما يؤدّيه البحث؛ لأنّ الذي يقول: لا يزاحم؛ لا يصحّ له إلاّ أن يجعل مال الولد للوالد، عملا بظاهر الرّواية

---

(١) ث: إذا.

(٢) ث: المديون.

(٣) ث: قال.

(٤) ث: يزحم.

عن النّبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وعمل كثير بظاهر هذا القول، وأجروا عليه أحكامًا كثيرةً، وهذا القول منها، وهو صحيحٌ على قياد ظاهر الرّواية.

وقال بعض: إنّ تأويل الرّواية يؤدّي إلى أنّ حكم مال الولد ليس لأبيه، وأنّ حروف الجرّ يقوم بعضٌ منها مقام بعضٍ، واللاّم هنا قائمٌ مقام "مِن" أي مِن أبيك، ولو لم يكن كذلك لجاز للوالد بيع ولده؛ لأنّه أنزل المال والنّفس بمنزلة واحدة؛ فقال: «أنت ومالك لأبيك»؛ فهذا مما يدلّ على أنّ مال الولد ونفسه ليس للوالد فيه ملك ولا تصريف المالك، وإلاّ فمن أيّ وجهٍ تصحّ التّفرقة، والنّبي ﷺ جعلهما مِن أبيه؛ فيجوز أن يملك هذا، ولا يجوز أن يملك الآخر. واحتجّ أيضًا أصحاب /١٨٩/ هذا القول أنّ الوالد إذا عجز عن قيام نفسه، يفرض له في مال ولده، ولو كان ماله مال ولده؛ لم يَحْتَجْ إلى أن يفرض له.

فإن قال: لو لم يكن ولده ولم يفرض له أيضا؛ **فنقول**: كلّ إنسان له ورثة، وعجز عن قيام نفسه؛ **قيل**: إنّ على ورثته قيامه؛ كلٌّ على قدر ميراثه الذي يقدر منهم على ذلك، ولا يضرّه القيام به، ولا يضرّ بِمَن يلزمه عوله، إذا عجز عن قيامهم بسببه؛ فعلى هذا الرّأي لا شكّ أنّه يزاحم الدّيّان؛ فلست بمخطئ في جوابك إذا كنت رأيت الحق كذلك عن فتواك؛ فلا يلزمك شيءٌ، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

وولد المديون لا يحاصص ... غرما أبيه في الذي تحاصصوا
من ماله لأنهم أولى به ... منه مقال الشيخ في جوابه
ولا يعذب والد بدَين ... ولده لا شك في هذين

وقـــولهم فـــيمن عليـــه حـــقّ لزوجـــة[١] وغيرهـــا يحـــق[٢]
فـــإنّهم في مالـــه ســـواء شـرعًا كـذا جـاءت بـه الفتيـاء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحق.

الباب الحادي عشر فيما يثبت[١] من الحجر على المديون ماله وما لا يثبت، ومَن أولى بمال المديون بعد تحجير[٢] ماله عليه؟ وما أشبه ذلك

ومِن كتاب الضّياء: اختلف النّاس في وجوب الحجر؛ **فقال كثير منهم** بوجوبه /١٩٠/ على كلّ مضيّعٍ لماله صغيرًا كان أو كبيرا، واحتجّوا في ذلك بأخبار عن عليّ وابن عباس وابن الزّبير، **وبذلك يقول مالك، وعثمان اللّيثي**[٣]، **والشّافعي وغيرهم. وقال النّعمان وزفر**: لا يحجر على البالغ، واحتجّ من أجاز ذلك بقول النبي ﷺ: «إنّ الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السّؤال»[٤]، وما كره الله لنا؛ فيحرم علينا فعله، وقد حجر النّبي ﷺ على رجلٍ، ومنعه من البيع.

فصل: ومنه: والحجر حجران: **حجر فساد**؛ وهو أن يكون الإنسان غير رشيدٍ في ماله يسرف فيه، ويصرفه فيما لا معنى له؛ فهو الحجر عليه. **والحجر الثّاني: حجر الدَّين**؛ وهو أن يستغرق الدَّين أمواله، ويخاف غرماؤه إتلافه لها عليه، فإنّ القاضي يحجر عليهم، ويبطل ما فعله بعد ذلك في ماله، ويبيع ما وجد له، ويقسم أثمان ذلك بين غرمائه، **وبهذا يقول أبو يوسف ومحمد، وأمّا**

---

(١) ث: يثبت علي.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تحجر.

(٣) ث: والليثي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٧٧؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ٥٩٣؛ وأحمد، رقم: ١٨١٤٧.

أبو حنيفة فقال: لا ينبغي للقاضي أن يحجر على هذا، ولا يحدث عليه في ماله حدثا، ولكنّه يحبس حتّى يكون هو الذي يبيع ماله في دَينِه، ويقضيه غرماءه، ووجدتُ **أصحابنا يقولون** بالحجر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: فيمن حجر عليه الحاكم ماله أن لا يبيعه حتّى يوفّي غرماءه، ثمّ أراد يبيع منه سريرة؟ **قال**: لا يثبت بيعه حتى يوفّي[١] الدّيون التي حجرت فيه، فإن اشترى منه، وقضى دينه من موضعٍ[٢] آخر؟ **قال**: فرأيته يذهب أنّه ثابت بالبيع الأوّل؛ لأنّه إنّما يثبت في الأوّل لتعلّق سبب الدَّين، فلمّا زال فكان البيع قد انعقد في الأوّل.

مسألة: وإذا حجر الحاكم على الولد ماله؛ فلا يجوز للأب أن يبرئ نفسه من دَين ابنه، والدّيان أولى به؛ لأنّه ليس له في مال الولد أكثر ممّا للولد فيه، والولد إذا حجر عليه الحاكم ماله في دَينه؛ لم يصحّ برآنه من ديونه، وكذلك لو كان للولد مالٌ[٣] وديعة عند رجلٍ وطلبها الأبُ؛ ما كان له أن يدفعها إلى أبيه، فإن وجدها الأب فأخذها؛ فذلك.

قال المصنّف: ولعلّه أراد فيمن لم يحجر عليه؛ لأنّه إذا لم يكن له ليبرئ نفسه من دَين عليه لولده بعد الحجر؛ فالأمانة التي عند غيره أحرى أن لا تجوز، والله أعلم. **قال**: الأوّل وإن أبرأ نفسه من دَينٍ عليه لابنه من قبل أن يحجر الحاكم ماله؛ جاز له ذلك وبرئ.

---

(١) ث: تقضى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مؤخر.

(٣) ث: تقضى.

مسألة: ابن قحطان: وإذا صحّت الحقوق مع الحاكم؛ فله أن يحجر على صاحب المال ماله أن لا يزيله حتّى يؤدّي الحقوق التي صحّت عليه. **وقول:** يحجر عليه مِن ماله بِقدر ما صحّ من الحقوق عليه. **انقضى الذي من كتاب المصنَّف.**

مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: ما تقول في تأجيل الحاكم الحقّ على الغريم أربع جمع، يكون بمنزلة التحجير، أم بمنزلة الحكم، أم بمنزلة الرّفعان، أم كيف الحكم في ذلك؟ /١٩١/ فالذي عندي أنّ هذا بمنزلة الرفعان، وقد وجدتُ في **كتاب بيان الشّرع:** في رجلٍ رفع على رجلٍ بِحقٍّ، فأجّله الوالي ثمّ انصرف، فقضى امرأته ماله؛ إنّ ذلك ليس له، والغرماء شرع في المال بالحصّة. **وقال من قال:** حتّى يقدم عليه السّلطان في ماله ويحجره، ثمّ لا يجوز فيه قضاؤه، وهذا الرّأي أحبّ إليّ، فدلّ هذا أنّ التّأجيل ليس بمنزلة التحجير إذا وقع مِن الحاكم على المديون؛ لم تجز إزالته لماله بلا اختلاف نعلمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نقضِ المشتري البيع، أتجب له قيمة المبيع على البائع مِن يوم ما نقض، ويكون في الذّمّة، ويجوز للحاكم أن يحجر عليه ماله، أم حتّى يحكم به الحاكم بعد الرّفعان؟ فالذي عرفت أنّه إذا صحّ الحقّ مع الحاكم حجر على الذي عليه ماله، وقد شاهدنا بعض الحكّام ممّن فعله؛ ليس بحجّةٍ إذا[1] غير

(١) ث: إد.

المشتري[١] على يديه وطلب التّحجير بالثّمن الذي له على البائع؛ حجر عليه في وقته ذلك بلا حضور من البائع، ولا قطع حجّته، والله أعلم. /١٩٢/

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وعن الحاكم إذا أصحّ عنده رجلٌ حقًّا له على /١٩٣/ آخر، وطلب منه أن يحجر له في مال غريمه؛ فحجر له من مال غريمه بقدر حقّه، وكلّ ذلك بغير محضر من غريمه، ولا إقامة حجّة عليه، ولا إعلام له بذلك، وهو حيث تناله الحجّة، هل[٢] في جواز فعل الحاكم هذا قول من أقوال المسلمين أهل العلم والعدل، أم هذا لا يجوز أبدًا، وهو باطل؟ **قال:** إنّي أدركت مشايخنا وحكام ديننا يفعلون ذلك، **ولا أقول:** إنه خطأ[٣]. **وقيل:** إنّ أبا عليٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكم بالحقوق إذا صحّت عنده في أموال مَن صحت عليه، وأمّا ما جاء به الأثر عن أهل العلم والبصر أنّ الحجر معلن به ومنادى عليه في الملإ ومجالس الحكم.

قلت: وإن أدان هذا الغريم بعد ذلك، وفرّط أصحاب الدّيون الأخرى مِن المحاصصة بحقوقهم في ماله؛ لأجل هذا الحجر، أيضمن لهم هذا الحاكم بقدر ما يقع لهم من ذلك، أن لو لم يكن هذا الحجر أم لا؟ **قال:** لا ضمان على الحاكم، فإن صحّ بالبيّنة أنّ هذا الغريم باع أو اشترى أو اقترض؛ حاصص الغرماء في الحجر الشّري ولم يمنع، وإن لم يصحّ قرضه ولا بيعه؛ لم يقبل قوله على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشري.

(٢) ث: أهل.

(٣) هذا في ث: خطأ. وفي الأصل: أخطأ.

غرمائه، وإن كان الحجر علانيةً؛ لم يلحق صاحب الدَّين المتأخّر، وثبت حقّه بعده.

قلت: وإن ترافع هؤلاء الدّيّان إلى هذا /١٩٤/ الحاكم المحجر، وأراد أصحاب الدّيون المستأخرة[١] المحاصصة، ومنعهم من ذلك الذين ديونهم قبل الحجر، أيجعلهم أسوة ويجعل حجره هذا كأنه لم يكن شيئا؟ **قال**: إذا لم يصدّقهم من له الحجر؛ لم يدخلوا عليه إلا بالبيّنة، وهذا إذا لم يشتهر الحجر، ولا يدخلون عليه بعد الشّهرة وإظهاره في الملإ.

قلت: وإن كان فيه قولٌ بإجازته، هل له الرّجوع فيما مضى منه، أيكون ما مضى بمنزلة الحكم منه، وليس له الرجوع عنه حتى يراه جوازًا بيّنًا، ويصلح ما يستقبل، أم كيف يفعل؟ **قال**: لا أراه خارجًا من الصّواب وقد عملوا به.

قلت: وما صفة الشّروط التي يجوز للحاكم الحجر بعد حصولها، ويلزمه ذلك أيضًا، ويكون حجره ثابتا بعدها؟ **قال**: شرطه بثبوت الحقّ عليه، وصحّته عند الحاكم، وسواء كان الحقّ عاجلاً أو آجلاً، كان على حيّ أو ميت، إلاّ أنّ موت مَن عليه بمنزلة الحجر؛ إذا[٢] الوارث ممنوع من مال هالكه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن الحجر الذي يكتبه الحاكم في مال المديون، أيجب عليه إعلامه وإظهاره للنّاس؛ لئلاّ تتلف أموال النّاس، لأنّ ظاهره مليء، وباطنه محجور عليه؟ أم يكتب ويستر ذلك، ويبقى يأخذ أموال الناس، /١٩٥/ ويكون المال لصاحب

---

(١) ث: المؤخرة.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: إذ.

الحجر، ويبطل حقّ الباقين؟ وإذا فعل ذلك الحاكم أيلحقه شيء، أم يكون سالما؛ لأنّه صار شبه الحيلة والخديعة للرّعية بحجر المال؟ أرأيت إن باعه صاحبه بعلم مَن له الحجر، ولم يغير ذلك، وحازه المشتري مدّة، أيكون المال للمشتري، وتبطل حجّة صاحب الحجر بسكوته أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أنّ الحجر في المال حجّة على المحجور عليه ماله، لمن طلبه ذلك إلى الحاكم، إلاّ أن يصحّ ذلك معه، وعلى الحاكم إعلامه لمن طلب ذلك في موضع لزوم القيام[1] عليه، وهنالك يكون حجّة، وإن لم يناد به في النّاس، ولا أعلم أنّه يأثم بترك إشاعة ذلك في النّاس، ما لم تكن هنالك نيّة سوءٍ يأثم بها؛ لأنّه ليس عليه أن ينادي في كلّ نادٍ، كلاّ ولا يكون هذا من أمور الكتمان للحيلة الفاسدة في شيءٍ، ما[2] لم يكن يسأل عن ذلك فيكتمه في محلّ ما يلزم إعلام سائله، ومتى قامت الحجّة على المديون بالحجر مِن الحاكم منع من التّصرّف في ماله، ومَن جاء مِن الغرماء يطلب بعد ذلك؛ فلا يدخل إذا لم يكن في المال سعة[3]، حتّى يصحّ له أنّ حقّه كان له عليه قبل الحجر، ومختلف في دخوله بالإقرار كذلك؛ **فقيل**: لا يدخل على ذلك. **وقيل**: /١٩٦/ إنّه يدخل ما لم يفلس، ومهما تعدّى الحجر فباع؛ كان ذلك باطلا، إلاّ أن يكون بعلم[4] من له الحجّة فيه بالحجر، فلا ينكر عليه

(١) ث: القائم.

(٢) ث: إن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يعلم.

حين ذلك مِن عذرٍ[١] يصحّ له، فإنّه هنالك يخرج في ثبوت الحجّة عليه معنا الاختلاف[٢] في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إلى من سأله: ومن قبل الحجر فإذا صحّ؛ فالتّصرّف فيما حجر عليه لا يصحّ ولا يثبت، إلاّ بعد الوفاء لذلك الحقّ المحجور فيه، والأمر في الصّكوك راجع إلى ما يحكم به فيها، مع صحّة ما بها من الكتابة حكّام المسلمين العدل عند المشاجرة، أو ما أشبهها ولابدّ؛ لأنّها ممّا [لا يختلف][٣] في ثبوتها، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: الصّبحي: وفي حجر الرّجل على المرأة مالها؛ **لا أقول به** ولا أراه **ولا يعجبني**، وقد يوجد في الآثار جوازه، وهذا معي لا يصحّ إلاّ في حال التبذير منها لمالها، وإنفاقها مالها في معصية الله، و[في حال][٤] ذهاب عقلها أو بلاهة[٥]، وهذه المنازل تتساوى فيه الزّوجة وغيرها من الرجال والنساء، وإن كان لابدّ من ثبوته[٦]؛ ففي بيعها وشرائها وإقرارها وهبتها فيما خرج من أمرها في غير الصّلاح، وأمّا ما كان مخرجه مخرج اللاّزم من دَينٍ عليها، أو تبايع، أو نفقة لوالدين أو أولاد، أو عتق عن لازم أو غير لازم، أو تدبير، وما خرج مِن الطّاعات /١٩٧/ وأبواب البرّ؛ فلا يصحّ فيه المنع من الزّوج، ولا الحجر منه،

---

(١) ث: غير عذر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لاختلاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٤) في الأصل: فيحال. وفي ث: فيحاول.

(٥) ث: بلادة.

(٦) ث: ثوبته.

وإن وصل الزّوج يريد من الحاكم أن يحجر على زوجته، ويدّعي عليها ما يوجب الحجر عليها؛ **فأقول**: لابدّ من البيان على تصحيح ما يدّعيه منها، وأنّها هي زوجته وأنّها فلانة بنت فلان. **وإن قال قائل**: لا يصحّ مطلوبه الحجر لها إلاّ عليها بقدر صداقها؛ كان هذا قولا صحيحا شاهرا في الآثار، وذلك إذا اتّفقا على خلع أو فدية بينهما، وهذا **أحبّ إليّ** مِن ثبوت الحجر عليها في جميع مالها، بلا علّة توجب عليها ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب الصّراط المستقيم: وسئل عن الزّوج هل له أن يحجر على زوجته التّصرّف في مالها ببيع أو غيره مع الحاكم، وهل على الحاكم استماع قوله والعمل عليه في ذلك أو له ذلك؟ **قال**: لا أعلم أنّ للزّوج ذلك حتّى يمتاز به عن بقيّة أوليائها والحكّام، إلاّ إذا رآها متبوعة بالتّبعات والحقوق والدّيون؛ فعساه يخرج له في معنى الرّأي أن يطلب من الحاكم[1] ليحجر عليها مِن مالها بقدر ما ساقه لها مِن عاجل مهرها مخافة إتلافها بجملة مالها، وخوف يقع في قلبه منها إتيانها فيما بينه وبينها، بمعنى من المعاني الموجبة له /١٩٨/ عليها سياقة ما سلمه إليها من المهر، بارتكابها معنى يبطل عنه حقّها آجله، وتسليم ما سلّمه إليها من عاجله؛ فله ذلك على رأي من يرى وقوع الحرمة بين المرأة وزوجها إذا كان السّبب منها يبطل حقّها، مثل ارتكاب الفاحشة، وما أشبهها من الفجور، وارتكاب المحجور، وإلاّ فلا له ولا عليه ذلك دون غيره من الأولياء والحكّام، وصلحاء أهل الإسلام، بل على كلِّ قادرٍ على ردع من يراه يبذر ماله، ويضيّع

(١) ث: الحكام.

نفسه وعياله في لا شيءٍ، أن يردّه فيردعه بحجر وغيره إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد المدادي العقري النّزوي: هل للزّوج أن يحجر على زوجته التّصرّف في جميع ما تملكه من الأشياء، (تركت بقية السؤال).

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه إذا طلب الزّوج على الحاكم أن يحجر له على مال زوجته؛ فله ذلك، ويحكم الحاكم عليها عن التّصرّف في مالها كله، إلاّ ثلث مالها أو دَينًا صحّ حكمه عليها، أو نفقتها وكسوتها، أو من تعلّق عليها نفقته وكسوته من المماليك. **وقال من قال:** إنّه يحجر عليها من مالها بقدر ما ساق لها من المهر، وأمّا ما عمل عليه الخادم وحكم به بالقول الأول، **ووجدتُ** /١٩٩/ **جدّي محمد بن مداد:** وقد حجر على امرأة في زمنه جميع مالها إلاّ ما تقدّم ذكره من الاستثناء، ووجدتُ ذلك عن جدّي أحمد بن مداد بن عبد الله رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: وجائزٌ للحاكم أن إذا أتاه أحدٌ بورقة مكتوبٌ له فيها حقٌّ على أحدٍ، وطلبوا منه أن يحجر له على غريمه من ماله بقدر الحقّ المكتوب عليه له في تلك الورقة. **وقول:** يحجر عليه ماله كلّه، فإن كان الحقّ حالاًّ؛ فهو كذلك كما شرحناه من الوجهين، وإن كان غير حالّ ففيه اختلاف، وإن وقع الحكم على من عليه الدَّين؛ فكلّ حق تاريخه قبل تاريخ الحجر فذلك داخل مع الحقّ المحجور فيه، كان الحق لمن له الحجر أو لغيره، ويبدأ على الحقوق التي تاريخها بعد تاريخ الحجر، ثمّ إن كان حقٌّ محجورٌ لِربّه على ذلك المديون غير الحجر الأوّل، فيكون هو وكلّ حقٍّ تاريخه قبل الحجر الثّاني وبعد الحجر الأوّل سواء فيما يفضل من

الحقوق المقدّم ذكرها هنا؛ يقسط لكلّ حقٍّ بقدره، وإن فضل شيءٌ من المال؛ فيكون للحقوق المتأخرة، وعلى هذا يكون الحكم، وإن كتب حجر في أملاك المديون، ولم يكن له مالٌ، ثمّ حدث له مال بعد تاريخ الحجر،؛ فهو داخل في الحجر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: والورقة /٢٠٠/ المكتوب فيها حقٌّ لِرجلٍ، وفيها حجرٌ مِن حاكم المسلمين، وأحال صاحب الورقة حقّه المكتوب فيها لآخر إذا أقرّ له، أيبطل الحجر أم هو ثابت؟ فقد اختلف في ذلك فقهاء المسلمين؛ **بعضٌ** أبطل الحجر بعد الإحالة. **وبعضٌ** أثبته مع الإحالة، وذلك يرجع إلى ما يحكم به حاكم المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشّيخ عامر علي العبادي: وسأل سائلٌ عن حجر الحاكم في مال المديون في حقّ أحد[1] غرمائه، أيثبت عليه فيمنع بسببه عن التّصرف منه فيما له علم بحجره عليه أو لم يعلم؟ وذلك واسعٌ للحاكم حجره لمن أراد منه ذلك فيما له لغريمه مع قيام الحجّة بما له على غريمه من الحقّ مع الحاكم، ولو لم يعلم بمراد غريمه منه إذا وسع الحاكم حجر مال المديون؛ فجائز له بأيّ وجهٍ مِن هذين الوجهين؟ وهل يدخل مع من حجر له بالمال في حقّه أحدُ الغرماء المتقدّمين منهم أو[2] المتأخّرين، أو من كان معه في تاريخ حقّه بوقت واحد إن صحّ فكان مؤرّخًا؟ أم يثبت فيحاصصه أحد دون غيره؟ وعرفني الوجه في ذلك مأجورًا إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إحدى.

(٢) ث: و.

فأقول في ذلك ما فتح الله لي من **الجواب** لِمَا بان لي مِن معنى هذا السّؤال: إنّي لا لي في مثل هذا البيان من دليل، ولا لإيضاح /٢٠١/ برهانه من سبيل، وعن شرح هذه المسألة كليل؛ لركاكة فهمي، وضعف بصري، وقلّة مطالعتي لآثار المسلمين، وعدم الأدلّة عليها مِن العلماء مِن أهل العصر إلاّ ما حفظته تقييدا عن إمام أهل المصر في الدِّين، وقدوة أهل الاستقامة مِن المسلمين **أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكفى به حجّة لِمَن طلبها، ونورًا مبينًا لِمَن استنار مقتبسًا به؛ لدرك رؤية ما تحت حجب أسرار أولي الأبصار، واستنباط الحقّ من الآثار، فمن معنى قوله لِمَن سأله عن مثل هذا أنّه **قال**: لا يبين لي أنّ الحجر في المال حجّة على المحجور عليه ماله لِمَن طلب ذلك في موضع لزوم القيام عليه، وهنالك يكون حجّة للحاكم، إلاّ أن يصحّ ذلك معه، وعلى الحاكم إعلامه لِمَن طلب ذلك، وإن لم يناده في النّاس؛ فانظر يا أخي في **قول أبي نبهان**؛ فهو هذا عنه نصّه أتيته هنالك بحروفه فأثبته لك؛ لتفهم معناه، وإنّي لا أرى له من الأدلّة والبرهان على أنّه لا حجة تقوم للغريم على غريمه المحجور عليه ماله، أو بعضه بقدر حقّه الثّابت له، بغير إقامة الحجّة على مَن عليه الحقّ، لمطلب[1] مَن له مع الحاكم الثّابت على الرّعيّة حكمه وهو العدل، أو من يقوم مقامه مِن الجماعة، وإلاّ فلا /٢٠٢/ مدخل لغيرهم، فيمثّل هذا على الأصحّ، والقول الأرجح؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النّساء:١٤١]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[القلم:٣٦،٣٥].

(١) ث: لطلب.

ومنها: ثمّ إنّي لأقتصر على المجاولة[١] في هذا المجال[٢] خوف الإطالة، ولنرجع إلى ما أردنا بتمام ما في أوّل الكتاب أوردناه **فنقول**: لما أن كان في هذه المعاني كما بيّناه، فأين الدّليل على جواز حجر مال المديون عليه لِمَن ادّان[٣] منه بلا علم منه، ولا قيام حجّةٍ عليه فيه، بخبرة[٤] له من الحاكم المتصدّي بحجره[٥] عليه؟! إنّي لا أراه إلاّ في انحطاط عن الرّتبة المرتّبة في الأحكام، وشروطها الواجبة على الحكّام[٦] في فصل القضاء، مِن إحضار الخصوم والبيّنات، والحجج المبرهنات معًا في مقام واحد، حتى **قيل**: لا يقضي القاضي على خصمٍ لِشيءٍ مِن الأحكام حتّى يحضر معه خصمه، ولو أتى الآخر ببيّنةٍ؛ فيحكم له بها إذا حضر خصمه فيسمعها؛ فإنّه لعسى أن يدفع عن نفسه تلك الحجّة، ويدحض شهادة تلك البيّنة بغيرها، ممّا يدحض ما شهدت به عليه مِن حقٍّ أو حدٍّ، وإلاّ فلا سبيل عليه فيه؛ ألا ترى أنّه **قيل** في الغائب الذي لم تنله الحجّة، إذا صحّت عليه /٢٠٣/ حقوقٌ لغيره من الخلق، وترافعوا مع الحاكم بها، وبادروا في طلبها: إنّ الحاكم يوكل وكيلاً ليبيع من مال هذا الغائب بقدر ما يفي تلك الحقوق بعد وجوبها وصحّتها عنده عليه، ويستثني للغائب حجّته متى قدم؛ لعسى أن يأتي بشيءٍ ممّا يدفع ذلك عن نفسه به؛ فينهدم، وإلاّ فالحكم ماضٍ؛ ساخطًا كان أو

---

(١) ث: المحاولة.

(٢) ث: المحال.

(٣) ث: أراد.

(٤) في الأصل: يخبره. وفي ث: يخبرة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يخبره.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

راضٍ، إذا لم يَأتِ ما لم يبطل ذلك عنه، فعلى هذا السبيل؛ فلا أرى لمعنى حجره لماله عن التّصرّف فيه منه بلا علمه، والقيام عليه مِن دليلٍ، بلا تعنيف منّي، ولا تخطئةٍ لِمَن قاله فرآه رأيًا له، ورام له أصلاً يصح له التّعلّق به؛ لأنّه في محلّ النّزاع لا بالإجماع حجر إجازة حجره عليه بلا علمه فينظر فيه، ألا وإنّه لفي آثار الفقهاء المتقدّمين وعلمائنا الرّاسخين في العلم، **كأبي سعيد** وغيره من العلماء في الأولين، **وأبي نبهان** في الآخرين[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم، ما يدلّنا على ما **قلناه**: إنّه لا يصحّ ثبوت الحجّة عليه بحجر ماله عنه، حتّى يعلم به؛ فتقام به عليه الحجّة لغرمائه؛ لأنّ حجر الحاكم حجّة عليه إذا علم بها؛ لئلاّ يهمل أموال النّاس على غير شيءٍ قيمت عليه الحجة بما عليه لغرمائه بعد الشّكاية معه، والطّلب منهم لذلك، حتّى تحلّ حقوقهم إذا خافوا عليها /٢٠٤/ الذّهاب؛ لعدم اقتصادٍ منه فيما له من المخاطرة منه بغير مبالاةٍ فيه؛ فعلى الحاكم إحضاره والقيام عليه بما صحّ معه مِن الحقوق حالّةً كانت أو مؤجّلةً، فلا فرق على ما أراه فيه كما أوردته مِن شرطٍ له لا يصحّ بغيره دون إعلامه، للعلل التي بيّنّاها، والحجج التي أوضحناها، من أسباب تدلّ عليها؛ فتبطل ما ثبت عليه، ولا يكاد يخفى على من له فهم ثاقب في الأحكام؛ فهي وإن كانت لقوّة غموضها دقيقةً؛ فمع مَن أبصرها لجليلة هائلة؛ فافهم ذلك، وتدبّر معانيه؛ تظفر بنيل بغيتك، فإنّك المبتلى؛ فاصبر تُجزى، ممّا أعده الله للصّابرين، لعلّ الله يفرج عليك بسعة

(١) ث: المستأخرين.

المخرج بعد ولوجك في أضيق منهج، والله المستعان، والحمد لله على كلِّ حالٍ في مقامٍ أو[١] مقالٍ.

قلت له: وما حجّة مَن أجاز للحاكم حجر مال المديون لغرمائه أو لأحدهم، إذا طلبوا منه ذلك وأقاموا بيّناتهم عنده بحقوقهم، دون إعلام المديون، وإقامة الحجّة عليه؟ **قال**: الله أعلم بما ذهب إلى ذلك مَن ذهب مِن فقهاء المسلمين، وعساه هو عن بعض المتأخّرين، رأوا أنّه لَمَّا أقامت[٢] الغرماء بيّناتهم مع الحاكم؛ فصحّت معه بالبيّنة العادلة؛ فقد ثبت على المديون، ولزمته الحجّة، /٢٠٥/ حضر أو غاب معه، جاز له على هذا المعنى حجر ماله أو بعضه بقدر ذلك الحقّ الثّابت معه عليه، وما أتاه المديون بعد علمه[٣] بذلك مِن الحجّة التّي تبطل ذلك الحقّ، فكأنّه يكون هذا الحجر عليه مِن الحاكم[٤] لا كشيءٍ، وإلا فهو ثابت، لا له تغيير مع صاحب هذا الرّأي وله وجه، غير أنّي أميل إلى الأوّل لِمَا في نفسي منه؛ لِمَا مضى فتقدّم بيانه للعلل الدّاخلة عليه؛ فاعرفه إن شاء الله، وعلى ثبوت الحجّة عليه مِن الحاكم بإحدى الوجهين، وهما ما قدّمناه بعد قيام الحجّة عليه بالحقوق الواجبة عليه، فيما له، وعلمه بذلك، أو بالآخر على رأي من أجازه، فأثبته عليه بدون إعلامه بما مضى عليه من القضاء فيما له؛ فلابدّ وأن يكون من صحّ حقّه عليه، قبل الحجر لِماله في حقّ مَن لحقه بحقّه؛ فهو الدّاخل معه فيه يخاصصه على أصحّ القول فيه، وما كان معه فعسى أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) في النّسختين: إقامة.

(٣) ث: عمله.

(٤) ث: الحكام.

يكون كمثله أولى لِمَن رآه لا يحصاصه، وأمّا ما بعد من الحقّ؛ فكأنّه لا يحاصصه فيما حجر به عليه مع علمه به، وما لم يكن يعلمه، ففي نفسي من بينونته عن ماله المحجور عليه حرجٌ[١]؛ إذ لا طاقة له أن يمتنع، عن ما لا علم له بحجره عليه، ولم تقم معه به شواهد الحجّة؛ لمنعه عنه حتى يحتمي منه، فينثني عن قصده، وما لم /٢٠٦/ تكن له طاقة لذلك حتّى فيما حجر عليه المولى جلّ وعلا من وصائف ما تعبّده به؛ لئلاّ يأتيه أو يذره لمنعه عنه؛ فلا يصحّ كلفة عليه ما لم تبلغه الحجّة به بما يكون عليه حجّة بدليل يعرفه، ممن يعبّره[٢] له بشيءٍ يفهمه؛ فيعرف معناه، والمراد به كيف يحجر عليه حاكم إلاّ صغر ما انحطّ عنه فسقط في حكم حاكم إلاّ كبر؛ فلا أراه إلا في حضيض الضّعف عن ذلك، بلا ميل منّي عنه بهوى[٣]، ولا تخطئة أقدمها على من قاله فرآه مع صدق القول به والعمل والنّوى، بل إنّي على نصرته له قائم، ومناظرته به ملازم على كلّ حالٍ، ما بان لي وجهٌ من وجوهِ السّداد.

قلت له: وهل على الحاكم إعلام بقيّة مَن قدر عليه من النّاس، بحجر هذا المال على المديون فيما صحّ معه من الدّيون حتّى يمتنعوا عن مبايعته؟ **قال**: لا، اللّهمّ إلاّ أن يكون في محلّ اللّزوم من جهة الخبر لِمَن سأله مِن النَّاس؛ فعليه أن لا يكتم ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

(٢) في الأصل: بغيره. وفي ث: يغيره.

(٣) ث: يهوي.

قلت له: وهل على الحاكمِ حجر ذلك المال على المديون لِمَن رفع معه من أهل الدّيون؟ **قال:** نعم، مع خوفه إتلاف حقوق الخلق بغير وجه الحقّ ممّن عليه؛ لأنّ الحكّام هم النّاظرون المراعون الرّعية في جميع مصالحها.

قلت له: /٢٠٧/ وهل من شيءٍ مِن الأمور على الحاكم أن إذا علم بأن يحجر على من علمه منه ماله عن التّصرّف فيه؟ **قال: قد قيل** في مثل هذا: لكلّ مَن بان للحاكم منه إضاعة ماله، وتبذيره في لا شيءٍ؛ فعليه أن ينظر فيه، ويزجره عن ذلك، وإلاّ حجره[١] عليه، إلاّ فيما يراه أنّه لابدّ له منه، وقد مضى مِن هذا المعنى ما فيه كفايةٌ لِمَن كان له قلبٌ أو ألقى السّمع وهو شهيدٌ، والحمد لله وحده.

مسألة: ومن غيره: ومن رفع عليه أولياؤه أنّه سفيهُ العقلِ، يبذّر ماله، وطلبوا مِن الحاكم أن يحجر عليه عن أن [يتصرّف في][٢] ماله، و[كيف صفة الحجر][٣]؟ فعليهم أن ينادوا في السّوق أو في مجمع الناس أن فلان بن فلان فلا تبايعوه، ولا تشاروه، فإن لم ينادوا فقد غرّوا المسلمين، وإن كتموا ذلك وقد تديّن دَينًا، ثمّ هم أيضًا أرادوا بيع ماله لأحدهم؛ فقد بطل حجرهم، وصاروا كاذبين في رفيعتهم عليه، وثبتت عليه حقوق أهل الدَّين، وكذلك إذا داينوه بأنفسهم، وأمّا[٤] إن أقرّ المديون لأحدٍ عليه حقّ، وقال إنّ تاريخه قبل الحجر؛ فلا يصدق

(١) ث: حجر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصرف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كتب حجرا.

(٤) زيادة من ث.

أنه قبل الحجر[١]، وإنّما هو يثبت في القابل عليه إن حدث له مال، والحكم في الحياة والممات سواء على المديون، وإن وافق تاريخ حقٍّ أو[٢] تاريخ حجرٍ لِحقٍّ آخر في يوم /٢٠٨/ واحد، وهو لا يدري أيّهما[٣] قبل، فيحسن أن يثبت الحجر في نصف ذلك الحقّ؛ للإشكال، والنّصف الآخر يكون حكمه بمنزلة الحقوق المتأخّرة.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ويجوز للحاكم أن يحجر على المديون ماله إذا طلب من له الدَّين حجره[٤]؛ **فقول:** يحجر عليه ماله كلّه. **وقول:** يحجر عليه من ماله بمقدار ما عليه من الدَّين لا غير ذلك، وإن باع المحجور عليه ماله كلّه لغير الذي له الدَّين، فقد وجدتُ في **كتاب بيان الشرع عن أبي سعيد** أنّه إذا سلّم المشتري للذي له الدّين ذلك الدَّين الذي وقع التّحجير بسببه؛ أنّ البيع جائزٌ وثابتٌ، ولم أجد في آثار المسلمين إجازة التّحجير من القاضي على مال رجلٍ بالِغ يعرف الغبن من الرّبح، إلاّ أن يكون عليه دَينٌ لغيره، أو يكون عقله ناقصًا، وناقص العقل لا يجوز بيعه في ماله، ولو لم يحجر عليه القاضي ماله؛ إلاّ المرأة التي لها زوجٌ إذا طلب زوجها إلى القاضي أن يحجر عليها مالها؛ فإنّ للحاكم أن يحجر عليها مالها، ولو كانت بالغة عاقلة؛ لأنّه يحمل ما يعينها من نفقة وكسوة، ويحجر الحاكم[٥] عليها إلاّ لِحَقٍّ يجب عليها أو لكسوتها، أو

(١) ث: ذلك.

(٢) ث: و.

(٣) ث: أيها.

(٤) ث: يحجره.

(٥) زيادة من ث.

لنفقتها، أو لصلاحها، أو وصيّتها[١] في أبواب البرّ في ثلث مالها، والله أعلم. /٢٠٩/

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر الإزكوي: وإذا كان دَينٌ لِرجلين على رجل، فحجر عليه أحدهما، ولم يحجر عليه الآخر، أيكونان أسوة في مال الغريم؟ **قال:** فالذي عرفناه أنّ الذي طلب إلى الحاكم التّحجير، فحجر له، أولى مِن الذي لم يحجر له الحاكم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الوالي إذا جاءه أحدٌ بِورقةٍ، وادّعى أنّه هو الذي صاحب الحقّ المكتوب فيها؛ **فقولٌ:** لا يسعه أن يحجر له فيها إلاّ بشهادة شاهدي عدلٍ أنّه هو المنسوب فيها. **وقول:** يجوز بشهادة الشّهرة التي يرتفع بها الرّيب، ويطمئنّ بها القلب من خمسة شهودٍ فصاعدًا. **وقول:** ليس للشّهرة حدٌّ، وإنّما هو ارتفاع الرّيب، واطمئنانة القلب لِمَن عرف ذلك؛ قلّ الشّهود أو كثروا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول في كتابة الحجر إذا أتاني أحدٌ بِورقةٍ فيها حقٌّ بِخَطِّ مَن يجوز خطّه، وأراد منّي أن أحجر له في مال من عليه الحقّ بقدر حقّه، أيجوز لي ذلك مِن غير أن أحتجّ على من عليه الحقّ، لعلّ له حجّة تدفع عنه هذا الحقّ، وأحكم بالحقّ في غيبته، كنت أعرف مَن عليه الحقّ، ومن لا أعرفه؟ **قال:** إذا صحّ الحقّ على من عليه، وثبت ذلك عليه في حكم الظّاهر مع المسلمين بما لا /٢١٠/ اختلاف فيه مع من صحّ معه، ممّن يجوز حجره في مال المديون؛ فله أن يحجر عليه في ماله بقدر الحقّ الذي عليه لِمَن أراد منه ذلك.

---

(١) ث: وصمتها.

قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي أدركتُ عليه الحكّام وأخذته عن الإخوان أنّ الذي له الحقّ يجيء إلى الحاكم ويقول له: احجر لي في هذه الورقة، فيأخذها الحاكم ويكتب فيها: بسم الله، حجرتُ مِن مال فلان بن فلان المنسوب في هذه الورقة بقدر الحقّ الذي عليه، ليس فيه تصرّف إلاّ بعد أداء هذا الحق، هذا إذا كان مَن له الحقّ يعرفه الحاكم، وإذا لم يكن[١] يعرفه دعاه بالبيّنة على معرفته، ولا أعلم منهم ولا بعضهم مغيّرًا ولا منكرًا ولا دافعًا لهذا، فالله أعلم به وبصحّته، والتزامه، وحجته على من عليه الحقّ، والحجر حكم، والحكم لا ينفذ إلاّ بعد الحجّة[٢]، ولعلّهم فهموا ما لم أفهم، وتمسّكوا بالرّأي مِن الشرع بما[٣] لم أعلم، والذي عندي، وهو أوضح محجّة، وأثبت حجّة إذا طلب من له الحقّ إلى الحاكم منع خصمه عن التّصرّف، فإن الحاكم يأمره بإحضار خصمه إذا أراد الإنصاف منه، فإذا حضر الخصم أخبره الحاكم بمطلوب خصمه، واستفهمه عن دعوى خصمه، فإن أقرّ له بما ادّعى عليه؛ حجر عليه مِن ماله بمقدار ما عليه، **وقال من قال**: جميع ماله، وإن أنكر الحقّ دعي الخصم بالبيّنة، /٢١١/ فإن أصحّ البيّنة فعل[٤] الحاكم ما وصفت لك، وهو أن يقول بحضرة من يحضره من الصّالحين: "اعلموا أنّي قد حجرت على فلانٍ هذا مِن ماله بِقدر ما عليه، إلاّ لِمَا لابدّ له منه مِن النّفقة والكسوة بالمعروف"، ولعلّ بعضًا لا يرى الحجر إلاّ في الحقوق الحالّة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الصحة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فعلى.

(رجع إلى جواب الشّيخ ناصر بن خميس) قلت: وإن جاز لي وكتبت عليه حجرًا في ماله مِن غير حجّةٍ عليه، ولا إعلام له، أيثبت عليه هذا التّحجير في ماله ويكون ذلك حكمًا ثابتًا أم لا؟ **قال:** إذا ثبت ذلك لِمَن له على مَن عليه على ما تقدّم ممّا وصفنا، فيكون[1] حينئذٍ حكمًا ثابتًا لِمَن له على من عليه.

قال الصّبحي: فعلى ما أدركناهم قد بيّنتُ لك، وعلى ما عندي قد فسّرتُ لك، فإذا ثبت الحجر على ما يجوز وينبغي؛ فهو ثابتٌ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ويجوز للكاتب الحاكم أن يكتب في مال المديون بقدر حقّه لِمَن له الدَّين، ولو كان مَن عليه الدَّين غير حاضرٍ؛ كان الدَّينُ قليلاً أو كثيرًا، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: قلت: وإذا علم من له الحجر ببيع المديون ولم يغيّر، أيثبت عليه ذلك ويتمّ البيع، ولو لم يبق مِن مال المديون شيءٌ أم لا؟ **قال:** إنّي لم أحفظ في /٢١٢/ هذا شيئًا، وناظرتُ مَن أذاكره؛ فأوجبوا عليه وأوجبوا له التّغيير[2]، فإنّ أحكام الحجر الشّهرةُ والمناداةُ في المحافل عن الإنكار؛ لأنّ الحجة قائمةٌ.

قلت: وإذا كان على المديون حقوق متأخّرةٌ عن الحقّ الذي فيه الحجر، ومتقدّمة قبل كتابة الحجر، أيكون هي وهو سواء شرعًا أم لا؟ **قال:** أكثر القول

(١) ث: ويكون.

(٢) ث: التغير.

المساواة بينهما، **وقد قيل**: يتقدّم الحالّ منهما، وهذا يدخل في الصّدقات والدّيات والقسامات[١].

قلت: وعلى هذه الصّفة إذا باع وبقي مَن ماله بقدر الحقّ الذي فيه الحجر، أيمضي بيعه، ويكون هذا الذي بقي شرعًا بين الحقّ المحجر عليه، وبين الحقوق المتقدّمة قبله والمتأخّرة عنه؟ **قال**: بيعه جائزٌ إذا بقي ما بقي بجملة الحقوق الثّابتة قبل وقوع الحجر، وسواء تقدّم الإقرار بها أو تأخّر، أو كان مِن الوصايا اللاّزمة الخارجة مخرج القضاء والضّمان، فالقول واحدٌ، والحجر نافعٌ لِمَا قبله [على قول][٢] من أثبته[٣]. **وبعض** رآه حكما لم ينفذ بعدُ[٤]، حتّى يصحّ الإفلاس.

قلت: وإذا كان الحجر والبيع في يومٍ واحدٍ، ولم يعلم أيّهما قبل الآخر، أيثبت البيع أم يبطل؟ **قال**: فيما عندي أنّه يثبت نصف البيع كما قيل في ميراث /٢١٣/ الهدمى والغرقى، وقد سمعتُ مَن يفتي بذلك مِن بعض مشايخنا.

قلت: وكذلك إذا ادان المديون في اليوم الذي حجر عليه فيه، ولم يعلم أيّ ذلك قبل[٥]، أتحاصص[٦] هذه الدّيون مَن له الحجر أم لا؟ **قال**: إذا صحّ أنّه قد أدان ببيّنةٍ مِن غير إقراره على نفسه، وقال مَن داينه أنّه لم يعلم بالحجر الذي عليه؛ فصاحب الدَّين غريمٌ مِن الغرماء، وهكذا ينبغي لِمَن أراد البيع والشّراء أن

---

(١) ث: المقاسمات.

(٢) ث: لقول.

(٣) ث: أتيته.

(٤) ث: بعده.

(٥) ث: قيل.

(٦) ث: يحاصص.

يُشهد كما أمر الله، وأمّا إن لم يصحّ إلاّ بإقراره؛ فإقراره لا يُقبَل على غرمائه إلاّ أن يصدّقوه.

قلت: وصاحب الحجرِ أولى ممّن[1] تأخّر عنه في الحياة والممات أم لا؟ **قال**: هو كذلك أولى مِن غيره في اقتضاء حقّه مِن مال الهالك على أكثرِ القول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: [وما (ع: وأمّا)][2] أصحاب الحقوق المتقدّمة قبل الحجر وصاحب الحقّ المكتوب له الحجر في حقّه، فهم سواء شرع في مال المديون، لكلّ واحدٍ منهم بقدر حقّه، ولا يكون صاحب الحجر أولى بحقّه في مال المديون مِن أهل الحقوق المتقدّمة قبل الحجر، وأمّا الحقوق المكتوبة بعد الحجر؛ فلا يدخل إلاّ أن يفضل شيءٌ مِن مال المديون بعد أن يأخذ أهل الحقوق المتقدّمة قبل الحجر وصاحب /٢١٤/ الحقّ المكتوب له الحجر في حقّه، وأمّا إن باع المديون جميع أملاكه لأحدٍ بعد الحجر، فلا يثبت البيع بعد الحجر، إلاّ أن يكون عند المديون شيءٌ ممّا يوفّي أهل الدّيون المتقدّمة قبل الحجر، وصاحب الحقّ المكتوب له الحج

ر، فإذا استوفى هؤلاء الذين ذكرتهم لك حقوقهم؛ فحينئذ يثبت البيع، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: وفي المديون إذا كتب لأحدٍ في ذمّته، وحجر مَن له الحقّ عليه عنه الحاكم، وكتب لآخر مِن ماله بيع خيار، وكتب لآخر رهنًا مقبوضًا، ولآخر

---

(١) ث: من.

(٢) ث: وأما.

رهنًا غير مقبوض، والمال يفي للدّيان أو لم يف؟ **فعلى ما وصفت**: إنّ الحاكم إذا حجر على المديون ماله بحقٍ لأحدٍ؛ فلا يجوز للمديون بيع ماله، ولا يثبت إلاّ أن يسلّم الحقّ لصاحب الحجر، فإن سلّم لصاحب الحجر حقّه؛ فالبيع ثابت في مال المديون، ولا يحتاج إلى متاممةٍ بعد ذلك، إلاّ أنّه قد اختلف المسلمون بالرّأي إذا باع المديون ماله ببيع الخيار، ثمّ باعه ثانيةً وثالثةً؛ فإنّ البيع الخيار الأوّل هو أولى.

فإن فضل مِن ثمن المال شيء؛ **فقال بعض المسلمين**: هو للمشتري الثّاني، فإن فضل منه شيءٌ؛ فهو للمشتري الثّالث، فإن فضل؛ فهو لصاحب الرّهن المقبوض، فإن فضل منه شيءٌ؛ فهو لصاحب الرّهن غير المقبوض.

وقال بعض المسلمين: إنّ المشتري الأوّل يوفّى حقه، ويكون حقّه في المال الذي اشتراه ببيع الخيار، وأمّا المشتري الثّاني والثّالث؛ فهما بمنزلة الدّيون المنطلقة، وكذلك صاحب الرّهن المقبوض وغير المقبوض؛ والقول الأوّل أكثر، والقول الآخر أنظر، وليجتهد المبتلى بأمور المسلمين، والله أعلم](١).

مسألة عن الصّبحي: وفيمن عليه دينٌ وحجر عليه الحاكم أملاكه، هل يجوز لِمَن استأجره، أو(٢) لِمَن لزمته له تبعة أن يسلّم [له ما](٣) عليه، أو لا؟

الجواب: سمعتُ شيخنا **خلف بن سنان** يشدّد في هذا ويضيّق عليه، إذا

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: و.

(٣) ث: ماله.

سلّم إليه أجرته، إلاّ أن يحكم عليه بتسليمها حاكمٌ، أو[١] رضي مَن له الحجر، أو يقبضه بحضرته، وأمّا أنا فلم أحفظ في هذا شيئًا من الأثر، ولا أرى عليه ضمانًا إذا سلّمها إليه بعد أن استحقّها منه، وهذه زيادة لِمَن عليه الحقّ، ولا يلحقه بها نقصانٌ، ولا تغييرُ حالٍ، وإذا لم يجز بتسليمها إليه؛ لم يجز[٢] استئجاره إلاّ بحكم، أو يضطر هو إلى العمل؛ ليستحقّ به أجرًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي[٣] مَن غاب وعليه حقوقٌ تستغرق ماله، وقد حجر عليه الحاكم مِن ماله بِقَدر ما عليه، وله زوجةٌ وأولادٌ صغارٌ أرادوا النّفقة مِن ماله، وأراد الدّيّان منعهم؛ كانت /٢١٥/ الحقوق حالّةً أو غير حالّةٍ؟ **قال:** لا نفقة لزوجته وأولاده إذا لم يكن له مالٌ سوى ما عليه، وقد اجتاحه الدَّين، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: وهل يكون صاحب الحجر أولى بالوفاء مِن مال الهالك، ممّن[٤] تأخّر حقّه بعد الحجر، ولو استفرغ جميعه، ولم يبق للمتأخّرين شيءٌ أم لا؟ **قال:** هكذا معنا إذا ثبت ذلك الحجر بِوجهٍ مِن وجوه الحقّ، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: يجر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إن.

مسألة: وسألته عن رجلٍ حجر عليه ماله أن لا يبيعه حتّى يوفّي غرماءه، ثمّ أراد أن يبيع مِن ماله سريرةً، هل يجوز لِمَن علم أنّ الحاكم حجر عليه ماله أن يشتري منه؟ **قال:** عندي أنّه لا يثبت بيعه، حتّى يوفّي الدّيون التي حجرت فيه.

قلت له: فإن اشترى[١] منه، وقضى دينه مِن موضعٍ آخر، أيكون البيع تامًّا حينئذٍ، أم يحتاج إلى متممة مِن البائع؟ **قال:** عندي على معنى ما رأيته يذهب أنّه ثابتٌ بالبيع الأوّل إذا قضى دينه؛ لأنّه إنّما لم يثبت في الأوّل التّعلّق بسبب الدَّين، فلمّا زال الدَّين، وكان البيع قد انعقد في الأوّل.

قيل له: فمن كان عليه دينٌ أيبيع ماله، ويقضي الدَّين أم يكون سالِمًا ما لم يستأده[٢] الذي له الدَّين؛ فرأى أن يبيع مِن ماله ويؤدّي دَينه، ولو لم يستأده[٣] صاحب الدَّين.

مسألة عن[٤] الصّبحي: وفيمن طلب إلى الحاكم أن يحجر له في مال غريمه بِقَدر الحقّ المكتوب له عليه في ورقةٍ بِخطِّ مَن يجوز خطّه، فكتب له الحاكم حجرًا في ماله، ثم أدان الغريم دينًا يستغرق جميع ماله، وطلب صاحب الدَّين الآخر أن يحاصص /٢١٦/ المحجر، واحتجّ أنّه لم يعلم بالحجر، وقال الأوّل: لا أرضى أن يوفّى أحدٌ مِن ماله شيئًا إلاّ بعد أن أستوفي حقّي؛ ألازمٌ على الحاكم

---

(١) ث: باع.

(٢) في النّسختين: يستأديه.

(٣) في النّسختين: يستأديه.

(٤) زيادة من ث.

الإعلام لكتابة الحجر على المديون، ويبطل الحجر مِن الحاكم إذا لم يعلم الحاكم بكتابة الحجر أم لا؟

قال: إنّي لم أحفظ هذه المسألة بعينها؛ لأنّ مَن لم يستعدّ للشّدائد عند الرّخاء؛ لم يكن بصيرًا عند البلاء، بل سمعتُ **المرحوم خلف بن سنان يقول**: ليس يلزم الحاكم، ولا مَن له الحقّ إعلام مَن عليه الحقّ، وسمعتُ **الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله بن عبيدان أنّه قال**: لا يلزم الحاكم، ولا مَن له الحقّ إعلام المديون بكتابة الحجر، وقد رفع لي من أثق بقوله **عن الشيخ الوالي ناصر بن سليمان أنّه قال**: لا يلزم الحاكم، ولا صاحب المال[1] إعلام مَن عليه الحق؛ فهذا الذي حفظتُه عن أشياخنا العارفين، وفقهائنا المتأخّرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقد شاورتُ في ذلك **شيخنا ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال**: إنّي لم أحفظ هذه المسألة، ولم أسمع بهذه النّازلة، بل سمعتُ شيئًا مِن **كتاب بيان الشّرع** مجملاً يحتمل هذا وهذا، وسمعتُ شيئًا مِن **كتاب منهاج العدل** على أثرِ مسائل عن مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتمل أن لا إعلام عليه، ولم أرسم في هذا شيئًا مِن الأصل، ولا نصصت /٢١٧/ شيئًا من المسائل والنّقل؛ لأنّي أرجو ألاّ يخفى عليكم آثار المسلمين، والأصل في ثبوت الحجر يختلف فيه ما لم يقع التّفليس مِن حكّام المسلمين، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وفيمن له حقٌّ إلى أجلٍ فقام على ديّانه يريد منهم الوفاء، وأنّهم لا يتلفون ما في أيديهم من حيوانٍ، أيحكم عليه بذلك أم لا؟

(١) ث: الحق.

فنعم، يحكم على ديّانه أن لا يتلفوا حيوانهم إذا لم يكن لهم مالٌ غير ذلك، والله أعلم][١].

مسألة: ومنه[٢]: [في رجلٍ][٣] له زوجةٌ ولها أولادٌ مِن غيره، هل يجوز[٤] للحاكم أن يحجر له من مالها بِقدر ميراثها، وهل له هو ذلك إذا كان يخاف أن تلجئ مالها لأولادها؟ **قال**: لم أحفظ أنا وطينا في هذا أثرًا، ولا سمعنا فيه خبرا في مطلب الزّوج على الحكّام أن يحجروا له بمقدار ميراثه مِن زوجته، ولا في أحدٍ مِن الورثة؛ كانوا أصحاب سهم أو عصبات أو أرحام، إلاّ أنّ للزّوج أن يحجر على زوجته مقدار ما نقدها مِن صداقها.

قلت له: وإن قلت: جائزٌ، هل يثبت له ميراثه منها، إن ماتت قبله[٥] مِن حين تاريخ الحجرِ، إن زاد المال أو نقص؛ فبحساب النقصان من مالها، ولا يسقط عنه منه شيءٌ، أم يثبت له ما يبقى بعد موتها مِن مالها، بقدر ميراثه بعد إنفاذ وصاياها وحقوقها التي عليها؟

قال: لا أقول بجوازه؛ لعدم الأثر القاضي على جوازه، ولا صحّة الخبر المبيح

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث، ولعلّه سقط من ج عند نهاية المسألة السابقة لفظة "رجع". ولعلّ هذه المسألة عن الصّبحي حسب نسخة الأصل، وث؛ وليست عن ابن عبيدان كما قد يفهم من ج.

(٣) ث: وفيمن.

(٤) ث: يحكم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

الحجر على مال أحدٍ من البشر بلا ثبوت حقٍّ ولا دَينٍ يجب عليه أدؤاه في المدان، وإنّما جاء الأثر بحجر مَن له دَينٌ على أحدٍ، وخاف على حقّه مِن قبل إتلاف ماله، فيبقى خليا من المال، فيبطل /٢١٨/ حقّ من له الدَّين؛ لعدمه في الحال حتّى يصحّ له يسار. **وقال من قال:** إنّ للزّوج أن يحجر على زوجته التّبذير في غير فضيلة، ولا قضاء دَينٍ، ولا أداء لازمٍ، ولا صدقة على قريب، ولا وصية بثلث مالها. **وقال من قال:** إنّما ذلك في الصّداق إذا شاء أن يحجر مِن مالها مثل ما نقدها. **وقال من قال:** لا يحجر في هذا كلّه، وإنّما يثبت الحجر والوقف في دَينٍ لازمٍ واجبٍ أداؤه دون ما ذكرناه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد: وفي رجلٍ حجر عليه الحاكم ماله بحقٍّ عليه له، ثمّ باع المحجر عليه شيئًا مِن ماله، ثمّ كتب عليه دَينًا أيضًا لرجلٍ آخر بعد الدَّين الأوّل، وبعد البيع الأوّل فحجر أيضًا عليه فيه رجلٌ آخر، ثمّ باع شيئًا من ماله لآخر، ثم انكسرت عليه أموال النّاس، فطلب الغريم الأوّل الذي حجر عليه، أيبيع الأموال المباعة، أم الأموال التي غير مباعةٍ؟ أرأيت إن استوفى صاحب الدَّين الأوّل، أيكون الباقون أسوة في ماله الباقي، أم المحجر على الثّاني أولى؟

الجواب: فالذي عرفت أنّ بيع الغريم لماله بعد التّحجير عليه من الحاكم باطل، وصاحب الدَّين الأوّل المحجر له الحاكم بحقّه، على مال الغريم، والذي قبله مِن أهل الدّيون أسوة في مال الغريم، وما بقي في مال الغريم بعد هؤلاء؛ فهو لصاحب الدّين الآخر الذي أدانه الغريمُ بعد التّحجير الأوّل، وهو المحجر الآخر على مال الغريم، ولِمَن كان قبله أسوة فيما بقي من مال الغريم بعد هؤلاء

الدّيان؛ فهو لهم بالحصص، **هكذا حفظتُه من جواب الشّيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله: وذكرت من وجه التّحجير؛ فذلك وجهُ من وجوه الصّواب، وذلك إذا صحّ الحقّ، وطلب الخصم إلى الحاكم؛ فله ذلك إذا رآه حرزًا لِمَال الخصم؛ لئلاّ تذهب أموال النّاس، إلاّ أنّ المسلمين **منهم** مَن أجاز تحجير مال الخصم، **ومنهم** مَن رأى أن لا يحجر إلاّ بقدر الحقّ الذي عليه، ولا أقول بذلك إلاّ بعد صحّة الحقّ عند الحاكم، بإقرار أو بيّنة أو غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن حجر /٢١٩/ عليه الحاكم ماله، هل له أن يطنيه أو يقعده أم لا؟ **فالذي أقول به:** إن [كان] هذا الحاكم حجر عليه جميع ماله بحقّ يستغرقه؛ فلا فرق عندي بين العروض والأصول، وما لم يكن غير ذلك؛ **فلا يعجبني** للحاكم أن يفعل إلاّ ما هو عدلٌ بين النّاس، فإذا رأى التّحجير نظر فيما يجوز للمدّعي الحقّ الذي يجب له بسببه التّحجير عند الحاكم، ونظر فيما لابدّ لهذا المحجور عليه ما لابدّ له منه، إلاّ بترك ما يرجع إليه مِن ماله، ويستثنيه له؛ سوى[1] كذا وكذا بغير إتلاف شيءٍ من مال الطّالب التّحجير، ولما وجب له، والله أعلم. /٢٢٠/

مسألة من كتاب كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار عن الحصني مِن الشّافعية قال: والحجر على ستّةٍ: الصّبيّ، والمجنون، والسّفيه المبذر لماله، والمفلس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سواء.

الذي ارتكبته الدّيون، والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثّلث، والعبد الذي لم يؤذن له في التّجارة.

ومن الشّرح: وأهمل الشّيخ أشياء؛ **منها**: حجر المرتدّ لأجل المسلمين، **ومنها**: حجر الرّاهن لأجل المرتهن، **ومنها**: الحجر على السّيّد في العبد الجاني لِحقّ المجنيّ عليه، **ومنها**: الحجر على الورثة في التّركة لِحقّ الميت وحقّ أصحاب الحقوق، **ومنها**: الحجر على الممتنع مِن إعطاء الدّيون، إذا كان ماله زائدًا على قدر الدّيون وطلبه المستحقّون[1]؛ ذكره الرّافعي في باب المفلس، **ومنها**: إذا فسخ المشتري بعيب، كان له حبس /٢٢١/ المبيع إلى قبض الثّمن، ويحجر على البائع في بيعه، والحالة هذه، ذكره الرّافعي في حكم المبيع قبل القبض عن التولّي[2] وأقرّه، **ومنها**: الدّار التي استحقت المعتدّة أن تعتدّ فيها، لا يجوز بيعها؛ لتعلّق حقّ المرأة بها إذا كانت عدّتها بالحمل أو الأقراء؛ لأنّ المدّة غير معلومة؛ قاله الأصحاب، **ومنها**: الحجر على من اشترى عبدًا بشرط الإعتاق؛ فإنّه لا يصحّ بيعه؛ لأنّ العتق مستحقّ عليه، **ومنها**: الحجر على المستأجر في العين التّي استأجر شخصًا على العمل فيها، ذكره الرّافعي في حكم المبيع قبل القبض، وبقي غير ذلك، وذكره غير لائق بالكتاب والله أعلم، **انتهى**؛ فينظر فيه كلّه، ولا يعمل إلاّ بما صحّ عدله.

مسألة عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا جاء رجلٌ إلى الوالي بأوراق فيها له حقٌّ على رجلٍ لم يحلّ؛ فطلب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المستحق.

(٢) ث: التوالي. وفي كفاية الأخيار (٣٦٤): المتولي.

من الوالي أن يحجر له مِن مال مَن عليه الحقّ بقدر حقّه، هل يلزم الوالي ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا كان الوالي جعل له الإمام الأحكام؛ ففي ذلك اختلاف.

أرأيت إن باع ماله، وقال مَن له الحقّ للوالي: أريد أن يحجر لي مِن المال بقدر حقّي إلى حلوله، وقال من عليه الحقّ: ما أرضى بذلك؛ أيجبر /٢٢٢/ أن يرفع له بقدر حقّه، إذا كان ليس له مالٌ سوى ثمن ما باع به، أم لا؟

الجواب: -وبالله التّوفيق-: إذا كان على المديون ديونٌ[1] تستغرق جميع ماله؛ فللوالي أن يحجر على المديون بقدر حقّ غريمه مِن ثمن المال إلى أن يحلّ الحقّ، وإن لم يكن على المديون ديونٌ تستغرق جميع ماله؛ فلا يحجر عليه مِن ثمن ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركتُ السّؤال).

الجواب: الذي حفظناه من آثار المسلمين: إذا كان رجلٌ له حقٌّ على رجل، وخاف صاحب الحقّ مِن المديون أن يلجئ ماله، أو يهرب مِن البلد، وطلب صاحب الحقّ مِن المديون أن يضمن له ضامنٌ بحقّه، أو يكتب له حقّه في شيءٍ مِن ماله؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: هي على أثرٍ ما عنه، في رجلٍ ادّعى على رجلٍ حقًّا إلى أجلٍ معلومٍ، فأقرّ له بذلك، وطلب مَن له الحقّ مِن المديون أن يكتب له إثباتًا في دوابّ أو نخل، وقال: إن لم يثبت لي حقّي في شيء من أملاكه، أخاف ذهاب

---

(١) ث: حقوق.

حقّي؛ لأنّ هذا رجلٌ مفلسٌ، وكره مَن عليه الحقّ، أيجبر أن يثبت له أشياءَ مِن أملاكه أم لا؟

الجواب: لا أقدر /٢٢٣/ أن أحكم عليه أن يكتب له بحقّه إثباتًا بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا حضرني خصمان ادّعى أحدهما على الآخر حقًّا، وأقرّ له به، واتّفقا على أن أكتب بينهما أجلاً إلى أجلٍ معلومٍ، وهما يظنّان أنّ الأجل ثابتٌ مثل الورقة، ما تقول إذا كتبت بينهما تأجيل فلان ليوفّي فلانا كذا إلى مدّة كذا، ومات مَن عليه الحقّ أو مَن له الحقّ، أو[1] أنكر مَن عليه الحقّ، أيلزمني في ذلك شيءٌ أم لا؟

الجواب: لا يلزمك في مثل هذا شيءٌ، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

قلت له هل يثبت الإحجار ... إن لم يكن صحّ لها إظهار
فقال لا تثبت إن لم يعلن ... في مجمع النّاس بها فأعلن
وليس للحاكم أن يحجرا ... في غيبة[2] ممّن عليه حجرا
في مذهب الصّبحي وبعض ... خالفا ولم يكن لقوله مؤلفا[3]
قلت له هل يحجر المديون ... عليه كلّ ماله يكون
فقال لي ذلك بعض العلما ... به يقال إنّه قد حكما

(١) ث: و.

(٢) ث: غيبته.

(٣) ث: مالفا.

وقـــال بعـــض العلمـــا يحجـــر مقـــدار مـــا كـــان عليـــه يـــذكر
ومـــن عليـــه مالـــه قـــد حجـــرا الحـــاكم في دَيـــن عليـــه ظهـــرا
فلـــيس للزّوجـــة منـــه نفقـــة ولا علـــى أولاده قـــال الثّقـــة
وإنمـــا ديانـــه أولى بـــه قـد قـال شيخ العلـم[1] في جوابـه
وقيـــل في الحـــاكم مهمـــا حجـــرا مـــال أخ الـــدّين عليـــه أحضـــرا[2]
ثمّ أتاه بعـــد ذلـــك مـــال فـــداخل فيـــه كـــذا يُقـــال
وقـــولهم في حـــاكم قـــد حجـــرا علـــى فتـــاة مالهـــا إذ[3] نظـــرا
فـــالخلع منهـــا باطـــل للـــزّوج في الـــبَرِّ منهـــا كـــان أو في المـــوج

مسألة: قال أبو إسحاق: وعقود المفلس بعد الحجر كلّها باطلة، إلاّ في ستّ خصال: **أحدها**[4]: الوصايا. **الثّاني:** النّكاح. **الثّالث:** الخلع. **الرّابع:** الطّلاق. **الخامس:** الإقرار بالدّين. **السّادس:** الرجعة.

قال قيس بن سليمان: وكلّ ما أوجبه المفلس على نفسه بعد الحجر؛ فلا يشارك فيه الغرماء الأوّلين، وهو لازمٌ له في ذمّته، والله أعلم.

قال النّاظر: صحيحٌ ما في هذا.

---

(١) ث: العالم.

(٢) ث: حضرا.

(٣) ث: أو.

(٤) ث: أحدهما.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: والذي يجب به الحجر سبع خصالٍ: **أحدها**[١]: أن يكون مفسدًا لا يعرف حظّ نفسه، هذا قلته تخريجا. **الثّاني:** الإفلاس. **الثّالث:** الصّغر. **الرّابع:** الجنون. **الخامس:** المرض. **السّادس:** العبد غير[٢] المأذون له في التّجارة. **السّابع:** الرّاهن في رهنه. **قال:** واثنان لا يحجر عليهما إلاّ الحاكم، وهو المفسد لماله، والمفلس، والله أعلم وأحكم وبه أستعين[٣].

قال النّاظر: ما في هذا صحيحٌ.

مسألة: فيما أظنّ أنّها عن الصّبحي أو الحمراشدي: والبيعُ /٢٢٥/ والحجرُ إذا لم يعلم المتقدّم منهما[٤]، أيثبت البيع أم لا، وصحّة الدَّين عليه والبراءة، وصحّة[٥] الغير والإثبات[٦]؟ فكلّ هذا إذا اعتبر يخرج فيه معنى الاختلاف، كالغرقى والهدمى بين أن يثبت ما فعله أو لا يثبت، أو يثبت نصفه للإشكال؛ كمن أوصى بشيءٍ ومات الموصي والموصى له، ولم يعلم أيّهما مات

---

(١) ث: أحدهما.

(٢) ث: الغير

(٣) ث: نستعين.

(٤) ث: منها.

(٥) ج: واضحة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الإتلاف.

أوّلاً؛ ففيه ثلاثة الأقوال[١]، وكذلك إذا صحّ أنّ أحدهما مات قبل صاحبه، ولم يعرف أيّهما؛ فهو مثل ما تقدّم في الاختلاف.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقوال.

الباب الثّاني عشر فيمن أثبت في شيءٍ مِن ماله هل يشاركه الغرماء؟

عن الشّيخ الزّاملي: إنّ صاحب الإثبات إذا نقص مال الغريم عن دَينه؛ **قول**: هو شرعٌ مع الدَّين إلاّ أن يكون احتجّ عن الغرماء، حين أراد أن يدين صاحب الزّرع على زرعه الذي أثبته له في حقّه، فأبوا أن يدينوه؛ فهو أولى[١] بزرعه الذي أثبت له إيّاه في حقّه. **وقول**: ذلك سواء؛ احتجّ عليهم أو لم يحتجّ، وصاحب الإثبات أولى بما أثبت له مِن سائر الدّيّان ما دام المثبت حيًّا، وأرجو أنّ هذا القول عمل عليه في عصرنا، وعصر أمير المؤمنين **ناصر بن مرشد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وشيخنا القاضي خميس بن سعيد الرّستاقي**، وأمّا أنا فإنّ الأحكام لا تجري على يدي، ولم /٢٦٦/ يبن لي أيّ القولين أصوب، حتّى أكتب لك ما بان لي صوابه، وبالله التّوفيق.

قال الشيخ أبو أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نظرنا ما رفعه الشيخ صالح بن سعيد، وفكّرنا فاعتبرنا[٢] معنى القولين جميعًا في أنّه يكون أصحاب الدَّين مع صاحب الإثبات شرعًا أو لا، مع الاحتجاج منه عليهم أو عدمه، وممّا صحّ عندي من طريق الاستحباب، لا على وجه الإيجاب بمعنى التديّن[٣] به؛ **فأقول**: أمّا إذا كان الغريم

(١) ث: أولى بحقه.

(٢) ث: فعبرنا. ج: واعتبرنا.

(٣) ث: الدين.

معدوم الأصل مِن المال، [إلاّ أنّه][١] زارع زراعة، ويدان مع الناس ما شاء الله من الزّمان، ثمّ أراد أن يدان مع غيرهم، فأدان وأثبت لهم بلا حجة منه على غرمائه؛ ففي مثل هذا الموطن يكون الدّيّان بأسرهم شرعًا، والإثبات وغيره سواء[٢]، ومهما كان محتجًّا عليهم، إمّا أن يعطوه إلى أن تصل زراعته، وإمّا أن يأخذ مع غيرهم، فأبوا عليه؛ فهنالك أولى به أولئك، وما فضل فللأوّلين رضوا عليه أوْ لا، فكلّه سواء بعد احتجاجه عليهم مع حاكمٍ أو أشهد عليهم بالإباء[٣]؛ إذ لابدّ مِن قيام الزّراعة، وقيام القائم بها حتّى تصل، ولا تقتل[٤] الزّراعة أبدًا، وأمّا إذا كان المديون يدان مع النّاس، ومعه الأصول والعروض، ويأخذُ مع هذا؛ فيعطي الآخر، /٢٢٧/ ويثبت لهذا، ويبيع لهذا بالخيار أو[٥] القطع، وأرباب الحقوق لم يصحّ منهم تضييقٌ عليه، ولا رفيعةٌ مع حاكمٍ[٦]، وكان على هذا مِن فعله و تصرّفه في ماله، فما أثبته من الحقوق في ماله؛ فهو الأولى به مِن غيره، كذلك البيع والشّراء والأخذ والعطاء، ولم تزل أمور الخلق على هذا المجرى تجري إلاّ مَن شاء الله منهم، وينبغي للحاكم النّظر في غوامض هذه الأمور مِن الخلق، وأن يضع كلّ حكمٍ في موضعه، ويراعي أحوالهم في

---

(١) ث: لأنه.

(٢) ث: زيادة من ث.

(٣) في الأصل: الإيباء. ث: الآباء.

(٤) ث: تقبل.

(٥) ث: و.

(٦) ث: الحاكم.

أماناتهم وغيرها، ولا يترك المناظرة فيما يرد عليه مِن جميع القضيات حسب طاقته واجتهاده، والله وليّ التّوفيق.

مسألة: ومنه -أعني العبّادي-: لِمَن سأله مِن كتبة أهل زمانه حيث **قال له**: أراكم تجعلون الحقوق المثبوتة في شيءٍ وغير المثبوتة في شيءٍ مِن الأملاك شرعًا ما لم يكن فيها رهنٌ مقبوض، ويأخذونه عملاً وفتيا منكم، اختيارًا[١] منكم لهذا الرّأي، والنّاس يأتونني ويريدون منّي الكتابة للإثبات في أملاكهم وزرائعهم لحاجتهم إلى ذلك؛ أيعجبك لي أن أكتبه أم أتركه؟ **قال**: لا أرى لك الامتناع عن ذلك بل الكتابة بما يأمرك ويقرأ[٢] به من عليه الحقّ أولى، وعملنا نحن على خلاف قول /٢٦٨/ مَن قال بتقديمه على الحقوق المطلقة، لا يوجب المنع عنه؛ لأنّ الحقوق إذا صحّت وثبت الحكم بها وبصحّتها مع الحاكم؛ فهو [أولى بالحكم][٣] فيها بما يراه، إن كان له الاختيار في الحكم بالرّأي، وإذا كان كذلك؛ فقد خرج حكمه عن وجه اشتراكه مع غيره مِن اختيار كاتبه أو[٤] المكتوب عليه، بل المكتوب عليه قد أقرّ بذلك، وأبطله[٥] رأي الحاكم واختياره لا رأي نفسه، وصار محكومًا عليه وعلى غيره ولغيره من غرمائه بما رآه الحاكم بينهم في قضيّتهم، وعليه هو أن يدين بما بقي عليه لغرمائه، وعلى الجميع أن

---

(١) ث: الاختيار.

(٢) ث: يقر.

(٣) ث: إلى الحكم.

(٤) ث: و.

(٥) ث: أبطل.

يسلّموا أمرهم إلى حكم[١] الحاكم إن كان أهلاً لذلك، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ومنه: أعني الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفتاني بالاختلاف في الدَّين الذي في الذّمّة، والإثبات في شيء؛ **قول:** إنّ ذا الإثبات أولى، وقولهم كلّهم سواء، وهو يعجبه أن يكون ذلك سواء، إلاّ الرّهن المقبوض الذي جاء به القرآن؛ فإنّه من حياة الرّاهن أولى، وبعد الموت فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ المال إذا كان فيه إثباتٌ؛ فلا يثبت فيه بيع خيار[٢]، والإثبات إذا لم يكن في يدي من له الحقّ، وكان على الغريم ديونٌ /٢٢٩/ تستغرق جميع ماله؛ فإنّ صاحب الإثبات وغيره من أهل الدّيون المنطلقة[٣] شرعٌ في مالِ الغريم، وكذلك بيع الخيار إذا لم يثبت في المال؛ فهو مثل أهل الدّيون المنطلقة[٤]، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وأمّا إذا كان صاحب الإثبات، وهو الذي مكتوبٌ عليه الإثبات في ماله عليه فيه حقوقٌ كثيرةٌ في ذمّته تستغرق جميع ماله، فإن كان الإثبات في يد مَن له الإثبات؛ فهو أولى من أهل الدّيون المنطلقة، وإن لم يكن الإثبات في يده؛ ففي ذلك اختلاف، والذي **يعجبني** مِن القول أن يكون الذي له الإثبات وأهل الدّيون المنطلقة شرعًا، والله أعلم][٥].

---

(١) ث: الحكم.

(٢) ث: الخيار.

(٣) ث: المطلقة.

(٤) ث: المطلقة.

(٥) زيادة من ج.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي -فيما أحسب-: والإثبات إذا لم يكن في يدي المثبت له، ما الأعدل عندك، قولُ مَن جعله هو والدّيون المنطلقة[1] سواء، أم من جعله أولى، وما الحجّة على هذين القولين؟ **قال: على أكثر قولهم**: إنّه بمنزلة الدّيون المنطلقة؛ ولعلّ حجّتهم قول الله تعالى:﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]. ولعلّ حجّة من يثبتها؛ لأنّ العطية ثبتت بلا إحراز، وكذلك البيوع[2] تثبت بلا إحراز على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومَن أثبت لأحدٍ حقًّا في ماله، أو أثبته ولم يكن في يدِ من له الإثبات، فباع المثبت ما أثبته أو أقرّ به، أيثبت بيعه وإقراره، ويفرط صاحب الإثبات فيه على قول مَن جعله وغيره سواء؟ **قال: أكثر قولهم**: يثبت البيع والإقرار، وفيه اختلاف.

قلت: وإن كان لا يثبت إقراره ولا بيعه فيه، أيدخل المقرّ له أو المشتري بقيمة ذلك المال مع من له الإثبات، ويحاصصه فيه على قولِ مَن يجعله وأصحاب /٢٣٠/ الديون المنطلقة سواء؟ **قال**: أمّا صاحب الإقرار؛ فلا يدخل بقيمة ما أقرّ له عليه على أصحاب الدّيون، وأمّا المشتري فإنّ حقّه على مَن قبضه منه مقدّم على أصحاب الدّيون، إذا لم يثبت البيع والإقرار.

قلت: وإن أقرّ به أو باعه لولده؛ بالغ أو صبيّ، ما الحكم فيه؟ **قال**: أمّا[3] الإقرار مِن الوالد لولده؛ فثابتٌ على كلِّ حالٍ، وهو بمنزلة غيره، وأمّا البيع؛ فلا

---

(١) ث: المطلقة.

(٢) ث: "العطية لبيو". الكلمة الثانية غير مفهومة.

(٣) في النسخ الثلاث: أمر.

يثبت إلاّ على البالغ، وهو على ما وصفت لك من ارتباط الرّهن وإطلاقه، وعلم المشتري وجهالته.

وعن الشّيخ ناصر بن خميس: قال بعض المسلمين: إنّه أولى به من غيره. **وقيل:** هو وغيره سواء فيه. **وقيل:** غيره أولى به عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومَن جعل حقًّا عليه لزوجته أو غيرها مِن الغرماء في ماله مِن قريةٍ قد سمّاها، أو في ميراثه مِن أبيه، أو في موضعٍ قد سمّاه مِن ماله؛ **فعن أبي عليّ:** إنّ هذا الحقّ في الموضع الذي سّمى به، ولا يشاركه فيه الغرماء، حتّى يستوفي حقّه.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا قول أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال محمد**[١] **بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغرماء فيه شرعٌ ما لم يقبضه صاحب الحقّ.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفيمن أقرّ /٢٣١/ بزراعته[٢] مِن موضع كذا، وأثبتها بحقٍّ لِرجلٍ[٣]، ثمّ لَمَّا[٤] أدركت تلك الزّراعة أذهبها المقرّ لغير مَن أقرّ له بها، أيرجع المقرور له بذلك على المقرّ، أم على المستوفي منه، أم له الحجّة عليهما؟ **قال:** أمّا الإقرار فإن كان عند المسلمين ثابتًا، [ويصير][٥] الزّرع للمقرّ له بإقرار المقرّ، فإن كان الزّرع موجودًا بعينه، وصحّ ذلك بحجّةٍ تقوم على مَن قبض الزّرع عند المسلمين؛ فالمقرّ له به أولى، يأخذه أين ما أدركه، وأمّا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بزراعة.

(٣) ث: الرجل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: فيصير.

الإثبات؛ فعلى قول مَن يجعله ثابتًا في حقّ مَن أثبت له، وكان مال الغريم لا يفي بِدَينه؛ فالمثبت له على هذا القول أحقّ بالزّرع إلى أن يستوفي حقّه منه، وله أن يأخذه حيث أدركه على هذا القول، وذلك بعد الصحّة، وقيام الحجّة على مَن بيده الزّرع، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ صاحب الإثبات فيه اختلافٌ كثيرٌ في أنّه يكون أبدًا أو يشاركوه؛ **فقيل:** يكون أبدًا إذا كان التّاريخ متقدّما. **وقيل:** يشاركوه فيما لا يمكن إحرازه، كالأصول مِن الأموال، ولو أحرزها؛ فلا يكون إحرازه لها إلاّ وكيلاً، وفيما يمكن[1] إحرازه؛ فهو أولى، وفيه آراءٌ كثيرةٌ أنّهم يشاركوه على كلّ حالٍ، وهذه يطول الجواب /٢٣١/ بتفاصيلها، والله أعلم.

مسألة عن السّيّد الفقيه مهنّا بن خلفان البوسعيدي: سأله سائلٌ عمّن له بيدارٌ في ماله، واحتاج لِدَينٍ مِن صاحب المال، فديّنه، ثمّ احتاج بعد ذلك إلى زيادةٍ مِن الدّين، فأدان مِن رجلٍ آخر؛ فشرط عليه أن يكون دينه مقدّمًا[2] على دين صاحب المال؛ فَقَبِل صاحبُ المال بذلك، هل يثبت عليه ذلك أم لا؟

فالذي عندي من الجواب: إنّ مثل ذلك ممّا يجري فيه الاختلاف على ما دلّ عليه المأثور في شبهه؛ **ففي بعض القول:** إنّ ذلك ثابتٌ على من تقبّله وهو صاحب المال، ويكون دَين مَن شرط تقديمه مقدّمًا على دَين صاحبِ المال، كما شرط و[قبله هو][3] شرطه. **وفي بعض القول:** إنّ ذلك شرطٌ غير ثابت، إذا لم

(١) ث: لا يمكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متقدم.

(٣) ث: قبله.

يتمّه صاحب المال على نفسه، ويكون دَين الجميع في مال مَن عليه الدَّين، لكلٍّ منهم ما ينوبه بالمحاصصة إن لم يصحّ في ماله سعة لِجميع الدَّين، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: وقول: إنّ الإثبات أولى مِن سائر الحقوق التي هي عليه مثبتةٌ. **وقال من قال:** إنّ الإثبات وسائر الحقوق سواء؛ كان ذلك في الحياة وبعد الممات. **وقال من قال:** إنّ الإثبات في الحياة أولى من سائر الحقوق، /٢٣٣/ وبعد الممات هو وسائر الحقوق شرع، وهو **أكثر القول معنا** وبه نعمل، والله أعلم.

مسألة عن السّيّد مهنّا بن خلفان: فيمن عليه لآخر حقٌّ، فأثبت له[١] شيئًا في حقّه، ولم يقبضه صاحب الحقّ، وباعه المثبت كيف الحكم؟ أمّا الإثبات فإذا لم يكن في يد المثبت له في حقّه ولا قبضه؛ فلا أقوى على ثبوته، وأولى به مشتريه على هذا مِن حاله، وحقّ المثبت باقٍ على غريمه، والله أعلم.

مسألة: الذّهلي: إذا كان الإثبات في يد المثبوت له، ولم يكن في يد مَن عليه الحقّ؛ فصاحب الإثبات أولى بإثباته على **أكثر**[٢] **قول المسلمين**، والمعمول به عندنا. وإن لم يكن الإثبات في يد المثبوت له الحقّ، وإنّما هو في يد مَن عليه الحقّ؛ فصاحب الإثبات وأهل الدّيون المنطلقة شرعٌ **على أكثر القول**، والمعمول به عند المسلمين، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الزّاملي: المعنى من السّؤال: ومَن أثبت له سفينة في حقّه، وقال: لا أرضى أن يسار بها في البحر؟ **قال**: إن[١] كان حقّه حالاً؛ فله ذلك، وإن لم تكن السّفينة رهنًا مقبوضة وإنّما هي في يد صاحبها؛ فليس له عندي أن يحجر عليه استعمالها، وإنّما له أن يحجر عليه بيعها، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ /٢٣٤/ **ناصر بن خميس**: إنّ الإثبات في الزّرع والثّمرة مِن النّخل والشّجر، وفي الحيوان والرّقيق؛ **أكثر القول**: لا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وفيمن باع مالاً على رجلٍ بأربعمائة لارية، على أنّ كلّ سنةٍ يجب له من حقّه مائة لارية، ثمّ إنّ صاحب الحقّ خاف على إتلاف ماله مِن يد مَن باع عليه ماله، وأراد منه أن يكتب له إثباتًا في ماله الذي باعه عليه، أيحكم عليه بذلك، أم يحجر عليه له؟ **قال**: لا يجبر المشتري أن يكتب للبائع إثباتًا، وأمّا إذا أراد أن يحجر له مِن مال المشتري بِقدر حقّه؛ فجائزٌ ذلك، ويكتب الحجر القاضي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مديونٍ اقتعد أرضًا ليزرعها بجريين[٢] من زراعتها، أيشارك هذه الأجرة الدّيّان أم لا؟

الجواب: يشارك الدّيّان صاحب الأرض إذا كان ما عليه متقدّمًا، وإن كان متأخّرًا؛ **فقيل**: صاحب الأرض أولى. **وقيل**: جميع [الدّين شرعا][٣]، إلاّ أن يكون ثَمّ حجرٌ؛ فيتأخّر ما بعده، والله أعلم.

---

(١) ث: إذا.

(٢) ث: بجزيين.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعله: الدّيّان شرع.

مسألة من جواب الشّيخ مداد بن عبد الله: وفي رجلٍ أقعد رجلاً أرضًا بكذا وكذا جريًا[١] مِن حبّ، أو كذا وكذا دينارًا، ثمّ إنّ المقتعد زرع تلك الأرض، وأقرّ بزرعه لِرجلٍ آخر، وعليه ديون لِناسٍ كثير، فلمّا صاف الزّرع، طلب أرباب الأرض إجارتهم مِن الحبّ الذي صحّ من الأرض، وطلب أصحاب الإقرار، وطلب[٢] أصحاب الإثبات، وطلب مَن له الدَّين، مَن أولى منهم بهذا الحبّ؟

الجواب: فعلى صفتك هذه إذا سبق الإثبات بالأجرة كان أولى، وإن سبق الإثبات الإقرار كان أولى، وللأخير منهما الفاضل، وما فضل منهما؛ فلأهل الدَّين الإجارة، وغيرها يقسط بينهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: عمّن باع أموالاً عدّةً على رجلٍ ببيع[٣] الخيار بكذا وكذا دينارًا و[٤] مثبوتٌ في أصلها، ثمّ أقرّ صاحب الأصل[٥] لرجلٍ ببعض الأموالِ أو لولده، وهو مريضٌ إقرارًا بحقٍّ وضمانٍ، أو ماله بوفاءٍ من حقّهِ ثمّ مات. (تركت بقيّة السّؤال).

الجواب: الذي له المال ببيع الخيار لا يخرج مِن المال، إلاّ أن يفدي بجميع ثمنه، والمثبوت له في الأصل أبدأ مِن أصحاب الدَّين، والإقرار والدّيّان أبدأ مِن

---

(١) في النّسختين: جري.

(٢) ث: طلبه.

(٣) ث: بيع.

(٤) ث: أو.

(٥) ث: الأصل.

الولد، إلاّ أن يكون الإقرار لغير الولد، يضرب له في المال بالثّمن ويحاصص الدّيّان، والله أعلم.

أرأيت القليل من هذه الأموال يكفي هذا[١] الإثبات، أيباع جزءٌ مِن نصيب المقرّ له بقدر الثّمن إن امتنع عن الوفاء، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: قد[٢] تقدّم أنّ الإثبات أبدأ مِن الحقوق المتعلّقة في الذّمّة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن زياد: وعن رجلٍ عنده مالٌ وعليه دَينٌ كثيرٌ، فقام عليه رجلٌ مِن أهل الدَّين، وقال له: ثبّت عندي مالَك، قال: مالي مرهونٌ[٣] بالخيار، ومثبوت أصله إلى يوم معلومةٍ[٤]؛ فثبت عنده الثّاني[٥]، ثمّ قام عليه رجلٌ آخر، ثمّ ثبت عنده، أيثبت للاثنين الآخرين إثبات أم لا؟

الجواب: إنّ المباع بالخيار أوّلا هو أولى، لا[٦] يباع المال إلاّ حتّى يفدي منه الذي له /٢٣٥/ وما لم ينقض عند مَن أثبت عنده، وأراد صاحبه بيع ماله [قبل انقضاء][٧] الإثبات مِن الثّلاثة، وأولى ما يوفّي صاحب البيع الخيار، ثمّ المتقدّم في الإثبات، ثمّ الذي يليه، ثمّ الذي يليه، وإذا فضل ما يؤدّي منه بقيّة الدَّين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٢) ث: فقد.

(٣) ث: من هو.

(٤) ث: معلومه.

(٥) ث: الثاني الآخرين.

(٦) ث: "ألا". وكتب فوقها: "وأن"

(٧) ث: لقضاء.

بالقصاص إن كان لم يوفّ الكلّ، وإن انقضى أجل الإثبات مدّة إثباته؛ فهو أولى مَن لم ينقض عنده الإثبات، إذا فداه[١] مِن عند صاحب البيع الخيار الأوّل، والله أعلم، ولا شيء لغيره مِن الذي ثبت عندهم مِن بعد، إلاّ أن يكون إثباتهم قبل من تنقضي عدّة الإثبات، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع مالاً له بيع خيارٍ على رجلٍ، ثمّ باعه من بعد ذلك على رجلٍ آخر بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، وكانت منه زيادات وإضافات مِن عند صاحب البيع الخيار المتقدّم والأخير، وصحّ ذلك، وصحّت عليه ديونٌ للنّاس، وكلٌّ منهم قد تعلّق بحقّه؟

الجواب: إنّ البيوعات المتقدّمة والمتأخّرة، والزّيادات والإضافات أولى مِن أهل الدَّين المنطلق، ولا يأخذ الدّيّان الذين دَينهم في الذّمّة، إلاّ بعد أن يستوفي الدين دراهمهم في المال، وهذه المسألة جرت في زمن **العالم أبي القاسم بن أحمد بن يحيى**، وأعلمني بها والدي مشافهةً، وذكر لي أنّ أبا القاسم حكم بها، كان رجلٌ باع ماله بيع خيارٍ على رجلٍ، وهو محرم بن راشد، ثمّ باعه على آخر وظهر ذلك عليه، وجاء محرم إلى صاحب الأصل وهو قد داينه، فقال: انقض عليه المال، فنقض عليه بسبب البيع الخيار المتقدّم على يدي[٢] الشّيخ أبي القاسم، /٢٣٦/ وحكم بنقض البيع الثّاني بالبيع الخيار، وجعل أبو القاسم دراهم صاحب البيع الثّاني دَينًا في ذمّته، وباع صاحب الأصل أصل المال على

(١) ث: أفداه.

(٢) ث: يد.

محرم بِدَينه الذي عليه، وصار صاحب البيع الخيار الأخير بلا وفاء ولا مال ولا دراهم؛ لأنّ صاحبه في حال الفقر لا يملك شيئًا حتّى يقوم عليه في ماله الذي كان في المال الحكم، والبيع على يدي العلاّمة أبي القاسم في وقتٍ واحدٍ، ففكّر في نفسه ذلك، وشكّ في حكمه وفعله الذي فعله واجتهد فيه، وشاور المسلمين في هذا؛ فلم يثبتوا قوله، وخطّؤوه في حكمه، وجعلوا صاحب[١] البيع الخيار أولى مِن أهل الدَّين الذي هو في ذمّة الرّجل، فنقض[٢] حكمه، ونقض البيع على محرم بن راشد، وبيع أصل المال في دراهم صاحب البيع الخيار الأخير، وفرط محرم من البيع في الأصل، ومن دَينه الذي اشترى به أصل المال، وصار في ذمّة صاحبه وهو فقير، ولو كان هذا جائزًا لتلفت أموال الناس.

وذكر لي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الرّجل لو كان غنيًّا لا يخرج المال مِن يده ممّن نقض عليه، إلاّ أن يستوفي دراهمه، والسّؤالات عندي موجودةٌ بخطّ **محمد بن عمر السّيجاني**، وكان من أبي القاسم في هذه القضيّة خاصّة حكم بها ونقض البيع، وباع المال على ذي الدَّين ورجع عن حكمه، ونزع المال من المشتري وباعه في دراهم من له البيع الخيار الأخير، وكان هذا يحكم به والدي، ولا يصحّ لأهل الدَّين المنطلق وفاء فأنا على أثره، وهذه المسألة جرت على يدي **صالح بن وضاح بين**[٣] **الشيخ أبي يزيد**[٤] **بن علي وبين أخيه أبي العرب** عنده مال في

---

(١) ث: لصاحب.

(٢) في النّسختين: فنقص.

(٣) ث: بن.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: "يزيد". بناء على ورود اسمه فيما بعد.

حممت باعه /٢٣٧/ على محمد بن [أبي الحسن][١] بيع خيارٍ، ثمّ باعه على أخيه يزيد بيع خيارٍ بعد الأوّل، وظنّ أنّه باع ماله على أخيه، وهو مباع بالخيار، ولا تكون دراهم أخيه إلاّ في ذمّته، فنقض أبو العرب البيع الخيار من عنده[٢] [علي بن محمد][٣]، وباعه على آخر، ورجعت هذه المسألة بين يزيد وأخيه أبي العرب إلى صالح، فأثبت المال بِيَدِ يزيد بالبيع الخيار مِن عند صاحب البيع الخيار المتقدّم، ولورثته مِن بعده مِن يوم نَقَضَ أبو العرب البيع الخيار مِن عند المشتري الأوّل، وهو الحقّ والصّواب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ شائق بن عمر: وقلت في رجل حجر عليه الحاكم ماله وفلّسه، وعنده مال مباع بالخيار، وأعطاه رجلٌ أجنبيٌّ دراهم ليفدي له بها ذلك المال، ويبيع له المال بالخيار، ففدى ذلك المال، ما يكون حكم هذا المال، للدّيّان أم للمفدى منه له؟ وما حكم دراهم هذا الرّجل، و القول فيه عالما بالحجر أو جاهلا؟

الجواب: إنّ هذا المال لَمَّا فلس صاحبه؛ لم يبق له فيه تصرّفٌ بِوجهٍ مِن الوجوه، وصار ملكا للدّيّان، فإن كان هذا الفادي جاهلاً بتفليس هذا الرّجل؛ فلا حجّة عليه، وله دراهمه على الجهالة، وإن كان عالِمًا بذلك؛ فقد يخرج على معنى الاختلاف؛ **فعند بعض المسلمين** أنّه إذا فداه بمنزلة التّطوّع، كالفادي لِمَال زوجته، ولِمَال الغائب واليتيم، **وعند بعض المسلمين** أن لا يصحّ فداء هذا

(١) ث: الحسن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: على محمد.

المال، إلاّ بأمر الحاكم أو الدّيّان إذا استحقّوه، **ويعجبني** هذا القول، وليس للدّيّان إلاّ الأصل مِن هذا المال، ويطلع عليهم ما على المال مِن الدّراهم التّي هي بيع الخيار، وكلا القولين صوابٌ إن شاء الله؛ لأنّي حفظتُ عن المسلمين القولين كليهما، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ[1] **صالح بن وضاح:** في رجلٍ مات وترك أموالاً مبيوعةً بيع الخيار لِجماعة مِن المسلمين، وأنّ الرّجل تزوّج امرأة، /٢٣٨/ وأرهنها تلك الأموال بحقّها رهنًا مقبوضًا محجور الأصل، وعليه دينٌ لأناسٍ آخرين في ذمّته مِن غير قبضٍ ومات، قلت: ما يجب في هذه الأموال؟

الجواب: إنّ أهل بيع الخيار حقوقهم متقدّمة مثبتة، فتبتاع هذه الأموال بالقطع، فيأخذ المشترون[2] بالخيار حقوقهم والباقي من الثّمن؛ ليتقاصصه المرأة والدّيّان على القول الذي **أعمل به أنا، وصالح بن محمد قاضي المسلمين بنزوى. وأمّا قاضي القضاة ورد بن أحمد بن مفرج صاحب بهلا،** فيقضي أنّ الرّهن البيع الخيار أولى ما يوفّى من بعده الزوجة؛ لأنها أثبت لها حقّها، ومِن بعدها الدّيّان، وهذا حكم المسلمين، وكلّه صواب، والله أعلم

مسألة: الزّاملي: وفي العامل الفقير، وعليه دَينٌ، فيخيّر الدّيّان إن شاؤوا أعطوه قوته إلى أن يحصد زرعه كلّ واحدٍ بقدر ما له من الدَّين، وإن شاؤوا أذنوا لأحدٍ منهم أو مِن /٢٣٩/ غيرهم أن يعطيه على زرعه إلى أن يحصده، ويأخذ ما أعطاه من رأس الزّرع، وما بقي من الزّرع يكون مشاعًا بين الدّيّان، وإن لم يبق

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المشتري.

منه شيءٌ، فالمعطي على الزّرع يكون أقدم منهم؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصّائغي:

وتشرع الدّيّان في الإثبات ... قد قيل في المحيا وفي الممات

وهو خلاف الرّهن لا محالة ... إن كان مقبوضًا فعي المقالة

فالشّرع[1] لا يشرع فيه الغرما ... وربّه أولى به كن فهما

وجائز إثبات زرع السّكر ... من ربّه لمن يشاء لم ينكر

بعد نبات منه فيما قيلا ... وهو صحيح لم يكن عليلا

وبالنّبات قوله مقبول ... فيما عرفنا وبه نقول

قلت له كتابة الإثبات ... تجوز للخائن والثقات

قال نعم فيه أرى الجوازا ... من يطع الله الكريم فازا

(١) زيادة في ث: (ع: فالرهن).

الباب الثّالث عشر في كيفيّة فرض الفريضة على المديون لديّانه

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن الذي عليه الدَّين وليس له مالٌ بقوم بِدَينه، وكان مِن أصحاب الصّناعات **قلت**: كم يفرض عليه من عمله، وكم يفرض لديّانه إذا كان له عيالٌ؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي وجدنا /٢٤٠/ على حسب ما ذكرت مِن أصحاب الصّناعات أنّه إنّما يفرض عليهم الحاكم على قدر صناعتهم وكسبهم على ما يراه مِن عدل ذلك في كلّ شهرٍ [شيئًا معروفًا][1]؛ لأنّ ذلك إنّما هو على حسب الصّانع، وإفادته وكثرة مؤنته في عياله، وقلّة ذلك، وأمّا أصحاب الحراثات فقد جاء فيهم الأثر: إن كان له عيالٌ؛ يترك له ولعياله نصف ما كسب من حرثه، وإن لم يكن له عيالٌ؛ ترك له ثلث ما يصيب من حرثه، والثّلثان لديّانه يتقاصصونه بينهم.

[**ومن غيره**: وإن كان من أهل الزّرائع؛ فله نصفها إن كان له عيالٌ، وإلاّ ثلثها. **وقول**: إنّ له ولعياله ثلثها، وإن لم يكونوا؛ فله نصفها. **وقول**: إنّ له من كسبه نصفه. **وقول**: إنّ له ثلثه. **وقول**: ثلثي كسبه. **وفي قول سادس**: على قدر ما يكون من قلّته أو كثرته. **وفي قول سابع**: إن له ما يحتاج إليه في لازم، وما فضل؛ فهو لهم، وعسى في هذا أن يكون هو الأولى؛ لأنّه في النّظر كأنّه هو الأقوى.

(١) في النّسخ الثّلاث: شيء معروف.

(رجع)[1] **مسألة عن أبي الحسن**: وذكرت ما يجب على مَن ليس له مالٌ إذا كان زارعًا في أموال النّاس، وكم يفرض على ذي الصّنعة في صنعته إذا وجب عليه الحقّ (خ: بيده)؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا الزّراع مِن أصحاب الحراثات من عمل يده من الزّراعة مع الناس؛ فهذا يفرض فيما يصحّ عليه من الحقوق على إدراك وقت ثمرته، فإذا حصد حصّته من زراعةٍ، فإن كان له عيالٌ؛ ترك له ولعياله ثلثا زراعته، والثلث لغرمائه، وإن كان ليس له عيالٌ؛ ترك له النّصف لمؤنته، والنّصف لغرمائه. وأمّا أهل الصّناعات؛ فيفرض عليهم الحاكم على ما يرى في كلّ شهرٍ بما يستحقّ معه /٢٤١/ صاحب الصّنعة من قلّة مكسبته وكثرة غلّته بالعدل في ذلك، وليس في ذلك شيءٌ محدودٌ، إلاّ على ما ينظر الحاكم في المحكوم عليه مِن أهل الصّناعات على مَن له عيالٌ، ومَن ليس عليه عيالٌ؛ فيفرض لأصحاب الحقوق عليهم على قدر ما يرى باجتهاد أهلِ العدلِ في ذلك.

مسألة: واختلف فيما يؤخذ مِن الغريم، وما يفرض عليه من مكسبته؛ **فقال من قال**: بقدر ما يعمل (خ: يعلم) مِن كثرة كسبه أو قلّته. **ومنهم من قال**: ثلثي مكسبته على قدر ما يعلم من كسبه وصنعته. **وقال آخرون**: إنّما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله.

مسألة: **قلت له**: فإن كان المديون كسبه هو جهده أن يقوم بعياله وامرأته، فكيف الحيلة فيمن له عليه دَينٌ؟ **قال**: قد اختلف الفقهاء فيما يحكم عليه؛ **فمنهم من قال**: يفرض عليه في كسبه بقدر ما يعلم من كثرة كسبه أو قلّته.

---

(١) زيادة من ج.

ومنهم من قال: نصف[١] كسبه. **ومنهم من قال:** ثلث كسبه. **ومنهم من قال:** الثّلثين على قدر ما يعلم من كسبه وصنعته[٢]. **وقال آخرون:** إنّما يلزمه ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وكسوتهم، وهذا القول أحبّ إليّ.

قال غيره: وفي المصنَّف قال: ولا نبصر عدل ما جاء[٣] في الأثر أنّه يترك له إذا كان له عيالٌ نصف حراثته، وإن لم يكن له عيالٌ فثلث حراثته؛ لأنّا وجدنا العولة تختلف في كثرتهم وقلّتهم، ووجدنا المصاب يختلف في كثرته وقلّته، والحراثة ضربٌ مِن الصّنع[٤] التي يعملها بيده، وإنّما كان متعبَّدًا فيها بما يلزمه مِن قضاء دَينه وعوله وعول عياله بمثل ما كان متعبَّدًا الصّانع في صناعته، ولم يكن في يده مالٌ ولا يسارٌ، فيحكم عليه في وقته وساعته، ثمّ هو على هذا في كلّ أحواله إلى أن يبين في يده يسارٌ أو[٥] مالٌ، فيحكم عليه فيه بما يحكم عليه في المال، ويبين له عذر من القيام بصناعته وحراثته، فيكون في حدّ المعسر، وينظر في يسرته، ولا يفرض على معسرته فريضة، والفريضة أن يؤجّل إلى يسرته، وإنّما جعل على أهل الصّناعات دون المعسرين؛ لأنّها من أسباب الغنى لا العسرة، فإن كان فيها فضلٌ عن قوته وقوت عياله؛ كان ذلك الفضل هو الواجب عليه أداؤه، وليس عليه غيره، فإن كان قويّ البدن وليس في يده صناعةٌ، ولا هو مِن أهل الحراثات؛ فلا يؤخذ بالعمل، ولا يفرض عليه، وإنّما هو إلى أن يصحّ له مالٌ

---

(١) ث: النصف من.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٣٥/ ٥٢). وفي النّسخ الثّلاث: ضيعته.

(٣) ث: قيل.

(٤) في النّسختين: الضيع.

(٥) ث: و.

حاضرٌ يؤخذ به على ما يجب[١] عليه فيه، أو تصحّ له صنعة، فيلزم فيها ما يلزم في الصّانع، وإلاّ فهو في حكم المعسرين، وإذا حضر أجل الفريضة، فاجتمع عليه ولم يؤدّه، واحتجّ أنّه لم يقدر؛ **فقد قيل**: إنّه لا يحبس أيضًا، إلاّ أن تكون صناعة /٢٤٣/ فكره أن يعمل؛ فإنه يحبس حتى يعمل ويعرف عذره.

مسألة: أبو سعيد: ومَن شهدت بيّنةٌ بإفلاسه، ولم تكن له مكسبةٌ، فطالبته أمّ ولده بالفريضة؛ فإنّه لا يجبر على صنعة يعملها لأجل ولده؛ لأنّه ليس له ذلك دينا عليه، فإن شاءت أن تعطيه ولده؛ فهو أولى به عند الضّرورة، والله أعلم.

(رجع). مسألة: الشّيخ صالح بن وضّاح: سألت عن الذي تلزمه نفقةٌ وكسوةٌ لامرأته أو لأولاده، ما يجب عليه؟

فالجواب: إنّهم بمنزلة الغرماء، فإن كان له مال؛ بيع في ذلك، وإن لم يكن له مال ولا له[٢] صناعةٍ؛ **فقد قيل**: لا يباع له مكسبته. **وقيل**: للغرماء ما فوق الإزار، وقد يجعل له ثوبان والباقي يباع، وهذا الذي أعمل به وآخذ به، فإذا صحّ عندي إفلاسه، وصحّت عليه الحقوق؛ أمرت ببيع ما فوق الإزار، وإن لم أجد له مالاً وكان من أهل الصّناعة أو الحراثة نظرت في مكسبته؛ فأجعل له ثلثي مكسبته، وإن لم يكن له فيها فضلٌ؛ جعلت له نصف مكسبته والنّصف للدّيّان، وإلاّ فالثّلث، فإذا كان زرعه[٣] نظرت في ذلك، وإن يكن قويّ البدن

---

(١) ث: يوجب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: آلة.

(٣) هكذا في النّسختين.

ولا صنعة له ولا من أهل الحرث؛ فلا يؤخذ بالعمل إذا قال غريمه: أنا أستأجره كل يومٍ لخدمتي، وأقطع نصف الأجرة من حقّي؛ فليس عليه ذلك، ولا يفرض عليه، وعليه قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، وقول النبي ﷺ: «خذوا ما عنده لا سبيل لكم عليه»(١)؛ فلهذا ليس للغريم أن يستعمله، والله أعلم. /٢٤٤/ [**انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**](٢).

مسألة: ابن عبيدان: /٢٤٢/ وإذا لم يكن للمديون مالٌ، فإنّ الحاكم يفرض عليه فريضةً لغريمه، ويكون ذلك بالنّظر مِن الحاكم على قدر خدمة المديون وعلى قدر عياله، وعلى الحاكم أن يجتهد في ذات الله، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا رفع على المديون بعض ديّانه، وفرض عليه قدر ما يرى أنّه يقدر، ثم رفع عليه آخرون؛ **فقول:** إنّ الآخرين يشاركون الأوّل فيما فرض له كل بقدر حقه. **وقول:** لا يدخلون عليه فيما فرض له؛ لأنّ ذلك بمنزلة الحجر على القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمديون إذا كان له صنعةٌ، أو لا صنعته له إلاّ أنّه قويٌّ على العمل؛ لا يترك يلعب، وعليه أن يبذل مجهوده في كلّ عملٍ يقدر عليه، ويحكم الحاكم عليه بذلك، **ولعلّ بعضًا** لا يرى للحاكم أن يحكم عليه بذلك، والله أعلم.

---

(١) لم نجده.

(٢) هكذا في النسختين، ولم يوقف على جواب الشيخ صالح بن وضاح في كتاب بيان الشرع المطبوع.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ عليه حقوق للنّاس، ورفع عليه أحدٌ منهم، فقال الذي عليه الحق: إنّي لا أملك شيئًا حتّى أوفيك، فقال صاحب الحقّ: أريد منك أن تخدمني وأطعمك فأبى، هل يحكم عليه بذلك، كان في بلده أو في غير بلده؟ **قال:** إنّ المديون لا يحكم عليه أن يخدم مع غريمه الذي عليه له دَينٌ، كان الذي له /٢٤٥/ الدَّين في بلده أو في غير بلده، إلاّ أنّه يفرض على المديون على قدر ميسوره، ويكون ذلك على نظر ولاة الأمر.

وقال في موضع: وأمّا إن كان من أهل الخدمة أو الصّنعة؛ فإنّه يجبر على صنعته، فإن امتنع؛ فإنّه يحبس إذا كان قادرًا على العمل، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: قال الشّيخ أبو سعيد: إنّ الرجل إذا كان من أهل الصّنعة؛ **إنّه قيل:** يحبس على صنعته، حتّى يعمل وينصف، ولا يترك يلعب.

مسألة: وعن رجلٍ عليه لِرجلٍ دَينٌ، وليس له شيءٌ، هل يصلح أن يؤجره؟ **قال:** لا، ولكن يستسعيه ويستأجره، ولا يضرب[1] عليه كلّ شهر ضربة معلومة.

مسألة لعلّها عن أبي عبد الله: وعن رجلٍ عليه ديونٌ للنّاس، ولا يوفّيهم طلب أصحاب الدّيون أو واحد[2] منهم، أن يكتروه أو يستعملوه بضيعة، ألهم ذلك أم لا؟ **فأقول:** ليس ذلك لهم عليه، ولكن يفرض لهم فريضة يؤدّيها إليهم، إذا لم يكن له مالٌ.

---

(١) ث: بصرف.

(٢) ث: أحد.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دينٌ لرجلٍ، فأفلس ولم يكن معه شيءٌ[١]، وطلب صاحب الحقّ إلى الحاكم أن يحسبه وينفق هو عليه، هل يكون ذلك له؟ فلا يكون ذلك له، ويفرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه.

مسألة: قال أبو سعيد: عندي أنّه **قيل** في /٢٤٦/ الغريم إذا عجز ماله عن غرمائه، فبذل لهم ما في يده، فرفضوا به بحقّهم الذي اشتراه به، وأبرؤوه من بقيّة حقوقهم، ولم يكتمهم: إنّه يجزئه ذلك، فيرجى له لخلاص، فإن ظهر له مالٌ بعد ذلك بفائدةٍ أو ميراثٍ؛ لم يكن عليه عندي أن يوفيهم ما بقي.

قلت له: فإن صحّ بالبيّنة أنّه كان له هذا المال قبل أن يقضي غرماءه، هل عليه أن يوفيهم؟ **قال:** عندي أن ليس عليه ذلك إذا لم يكن يكتمهم شيئًا، وإن كتمهم؛ كان له عليه عندي أن يوفّيهم ما بقي؛ لأنّه استجر مالهم بالكذب.

مسألة: ومن كان له على رجلٍ حقٌّ، فأفلس، فأبرأه، وجعله في الحلّ؛ لفقره وهو في حال عدم فقر؛ فقد برئ من الحقّ، ولا يعود عليه بذلك الدَّين، إلاّ أن يكون أظهر الفقر والإفلاس، ومعه ما يقدر على قضاء دَينه أو شيءٍ منه، ولا يعلم بذلك غريمه، فأبرأه على ما أظهر له من فقره؛ فلا يبرأ من الدّين الذي أبرأه منه غريمه.

مسألة: والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه؛ فهي بينهم بالحصّة كلّهم، وأمّا إن بعث هديّة إلى أحدهم؛ **فقال من قال:** هي لِمَن أهديت إليه، فإن خرج أحد الغرماء إلى المفلس، فأعطاه حقه؛ **فقيل:** إنّ الغرماء أسوة في ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

وله عليهم بقدر عنائه، ونفقته على قدر /٢٤٧/ حصصهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

ومن كتاب المصنَّف: فيمن عليه دَينٌ لهالك يعلم أنّ عليه دَينًا لم يقضه الورثة، واستحلّ الورثة ورثة الهالك من ذلك الدَّين الذي عليه، أيبرأ من ذلك أم لا؟ **قال:** معي أنّه ما لم يحكم عليه حاكمٌ بذلك، أو تقوم الحجّة من[١] الغرماء عليه، واحتمل للورثة في ذلك صواب فيما دخلوا فيه من حلّهم له أنّه لا يضيق عليه، فإن قامت حجّة الورثة (لعلّه أراد: الغرماء بالدَّين)، وحكم لهم بالقضاء على الوصيّ فقضاهم؛ فلم يوفّهم، ولم يعلم أنّ الورثة سلّموا إلى الوصيّ بقدر تلك التّبعة التي أحلّوه، فإذا صحّ أنّهم أحلّوه مما لا يستحقوه؛ لثبوت الدَّين فيه، إنّ[٢] الحلّ[٣] في هذا باطل؛ لأنّ المال لا حجّة فيه في الحكم، إلاّ بعد الدَّين إذا لم يحتمل لهم صواب ذلك.

مسألة: ومَن كان عليه لِرجلٍ دَينٌ، فقال: اشهدوا بأنّي قد تركته له، ثم احتجّ أنّه لم يبرّئه من الحقّ، أو قال: قد أبرأته ولم يسمّ بالحقّ ولا باسم الرّجل، فأمّا عند الحاكم، فإن احتجّ بهذه الحجّة؛ لم يحكم عليه بترك حقه، حتى يقول: إنّي قد تركت له حقّي، أو قد أبرأته منه، إلاّ أنّ عليه اليمين ما ترك له هذا الحقّ الذي له[٤] عليه، فإن حلف؛ كان له حقّه، وإن لم يحلف؛ لم يكن له شيءٌ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: فإنّ.

(٣) ث: الكلّ.

(٤) زيادة من ث.

وإن ردّ اليمين إلى الغريم؛ لم يكن على الغريم اليمين، إلاّ على ما قال قد تركت له أو قد أبرأته، ولا يحلف لقد ترك له حقّه الذي عليه وأبرأه منه، فإنّما يحلف على ما يحفظ من لفظه، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإن كان قد عني بذلك التّرك، وذلك البرآن بحقه (خ: لحقّه) لغريمه؛ فلا يسعه أخذه إذا قال الغريم: قد قبلت، **وقال بعض الفقهاء**: ليس عليه أن يقول: قد قبلت ما هو عليه.

مسألة: الضّياء: ومَن كان عليه دَينٌ ولا مال له يبلغ ذلك، فقال الغرماء: أعطنا مالك هذا، /٢٤٩/ ونحن نبرئك من الفضل الذي عليك، ففعل، ثمّ أصاب مالاً بعد ذلك؛ فعليه أن يؤدي إليهم ما فضل عليه من مالهم، إلاّ أن يعطوه إيّاه من بعد أن يأتيهم به؛ فلا بأس، فإن صالحهم فأعطاهم أنصاف أموالهم ورضوا بذلك، ثمّ أصاب مالاً؛ فليرد عليهم ما فضل عليه، فإنّ الصّلح هاهنا أشدّ من الهبة، فإن كان له أرضٌ، فرضوا بها وباعوها ولا وفاء لهم فيها؛ فعليه أن يعطيهم بقيّة أموالهم، إلاّ أن يردّوها بعد القبض؛ فلا بأس عليه، فإن قالوا له: فيما بقي، فهو لك؛ فقد برئ.

مسألة: فيمن طلّق امرأته، وجحدها حقّها ولا بيّنة لها، ثمّ تاب وطلب الحلّ، فأحلته؛ **فقالوا**: لا يجوز؛ لأنّها لا تقدر على أخذه، فإن شهد لها شاهدي عدل بما عليه لها من الحقّ وعلمت ذلك، ثمّ جعلته في حلّ؛ جاز ذلك، وكذلك الحقوق كلّها إذا جحدها، والله أعلم.

مسألة:) **عن أبي سعيد**: وإذا كان على رجلٍ شيءٌ مِن الحقوق، وقال له: قد برئت إليك مما عليك لي؛ لم تكن تلك براءة، وإن قال: قد أبرأتك منه. **وقيل**: كان ذلك براءة، ولو كان بينهما منازعة ومشاركين في شيءٍ من المال من الأصول والحيوان، ومما هو ليس معلَّقًا في ذمّته، فقال: قد أبرأتك منه؛ لم يكن

ذلك موجبًا له ما أبرأه منه، ولو قال: قد أبرأت إليك من ذلك كان ذلك جائزا إذا أحرزه عليه؛ لأنّه يقوم مقام العطيّة.

مسألة: أبو المؤثر: فيمن عليه دنانير لرجلٍ إلى أجلٍ، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: إذا حلّ حقّي عليك؛ فأنت منه بريءٌ؛ فما نرى هذه براءة تثبت له؛ لأنّه لم يبرئه براءةً صحيحةً، وإن لم يرجع عليه حتّى مات أحدهما أو ماتا جميعًا؛ فلهم حقّهم؛ لأنّ هذا ليس هو براءة، سواء مات الطّالب أو المطلوب إليه، قبل محلّ الأجل أو بعده، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنَّف.** /٢٥٠/

مسألة: الصّبحي: وكيف صفة ما يفرض على الغريم من زراعته؛ لأنّه لا يدري ما يحصل منها؟ **قال**: ينظر إلى زراعته بعد مؤنتها ممّا لا تقوم إلاّ به، ويفرض عليه فيما بقي بعد ذلك، وأمّا مؤنته هو؛ فأرجو أنّي **وجدتُ قولاً**: إنّه يحكم على من له الدَّين، إمّا أن يدينه لما يحتاج إليه، وإمّا أن يأذن له أن يدان من عند غيره، ويكون دينه في هذه الزّراعة قبل دين هذا الغريم. **وقول**: لا يحكم عليه بذلك، ويحتال لنفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمديون إذا اقتعد أرضًا بجزءٍ من الزّرع أو بِشيءٍ معلومٍ، هل يدخل الدّيّان على صاحب الأرض في القعادة؟ **قال**: إذا كانت القعادة بجزءٍ مِن الزّرع؛ فلا تدخل أهل الدّيون في ذلك الجزء، وإن كانت القعادة بدراهم؛ فسبيلها سبيل الدّيون في ذلك، والله أعلم. /٢٤٨/

مسألة: ومنه: وفي ثلاثةٍ يخدمون في أموال البيدارة شركةً، فمات أحدهم، فقال: ديّانه له الثّلث؛ لأنّه ثالثكم. وقال الشّركاء: إن له ربعا؟ فالقول قول الشّركاء، والله أعلم.

الباب الرّابع عشر في بيع مال المديون وما يترك له مِن إزاره وما فوقه وما لا بدّ له منه من سكن وغيره

من كتاب بيان الشّرع: فصل: وفي المديون أنّه لا يباع ماله إذا كان فيه غير الرّبع. **وقال من قال:** الثّلث. **وقال من قال:** إنّه يباع كيف ما نفق؛ لأنّه مستهلك في الدَّين. **وقال من قال:** عليه أن يباع ماله بالكسران الرّبع أو الثّلث.

مسألة: وقيل عن محمد بن محبوب إن لم ينفق مال المديون إلاّ بالكسر؛ لم يحمل عليه بيعه، وفرض عليه الحقّ في الثّمار، والكسران أن ينحطّ من ماله الثّلث أو الرّبع.

ومن غيره: وقيل: إذا مات الرّجل وعليه دَينٌ، فعرض ماله على البيع؛ فلم ينفق إلا بالكسر، فإنّه يباع ولا ينظر إلى الكسر، وكذلك مَن كان عنده رهنٌ أو ثقة بحقّه إلى أجل، فانقضى الأجل ولم يعط الحقّ، فإنّه يباع بالكسر ولا يؤخّر، وأمّا من[1] كان عليه دَينٌ، وعرض ماله للبيع، ولم يكن عند صاحب الحقّ به رهنٌ ولا ثقةٌ؛ **فقيل عن محمد بن محبوب** أنّه إن[2] لم ينفق ماله إلاّ بالكسر لم يحمل عليه بيعه، وفرض عليه /٢٥١/ الحقّ في الثّمار، والكسران ينحطّ من ماله الثّلث أو الرّبع عن سعر يوم البيع.

قال أبو سعيد: إنّه قد قيل هذا، وأحسب أنّه **قيل:** يؤخذ بأداءِ الحقّ الذي عليه، وليس للغريم مالٌ حتّى يؤدّي الحقّ كالوارث في مال الهالك، **قال:** والأوّل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

إنّما هو إذا انكسر عن بيعه، لا في انكسار سعر الأموال عن أثمانها التي تعرف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: وإذا أجّل الغريم في بيع ماله، فالأجل في بيع الأصول أربع جُمَع، وفي العروض جُمُعَةٌ واحدةٌ، فإذا انقضى الأجل، ولم يحضر الوقت، وقد حضر بعد الوقت؛ حبس حتّى يعطي القوم حقوقهم.

مسألة: وإن قعد في السّجن فتمادى؛ **فقول:** إذا تماجن في السّجن ولم يعط القوم؛ باع الحاكم ماله، وأعطى النّاس حقوقهم، قول سليمان بن عثمان. **وقولٌ:** يحبس حتّى يبيع ماله ويعطيهم، ذكر ذلك محمد بن محبوب عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز. **وقولٌ:** ثلاثة أشهر. **وقول أبي عثمان:** إنّ الحاكم يحبسه شهرًا، فإن باع، وإلا باع الحاكم.

وفي الضّياء: أنّ محمد بن محبوب قال: إذا تماجن في السّجن؛ باع الحاكم ماله، وقضى عنه دَينه، وأشهد للمشتري، وشرط له الدّرك على ربّ المال، وأمّا **داود بن علي فقال:** يضرب الغنيّ إذا لم يدفع الحقّ، وهو قادرٌ على دفعه إلى أن يقضي غريمه؛ واحتجّ بخبرٍ رواه عن النبي ﷺ أنّه قال: «الموسر تحلّ عقوبته»[1]، **قال:** والنّظر يوجب أن لا يبيع عليه ماله، ولا ضرب، والحبس عقوبة لِمَن عصى. **انقضى الذي من المصنَّف.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ عبد الله بن محمد القرن /٢٥٣/ حفظه الله: في المديون إذا صحّ عليه الدَّين، وله أصول، وقال: ما عندي اليوم شيءٌ إلاّ من بيع

(١) لم نجده.

أصولي، فأجّله الحاكم أربع جُمَع، وانقضى[١] الأجل، ولم يبع وأراد الحاكم أن يبيع من ماله إذا امتنع، سألت أينادى عليه بعد ذلك في أربع جُمَع أم في جُمُعَة واحدةٍ، وكذلك إذا شرط عليه في الأجل الأوّل "إن لم تبع في هذا الأجل الذي أجّلتُك إيّاه، وإلاّ بعتُ من مالك في جمعة واحدةٍ بعد أجلك هذا"، سألت أيجوز له[٢] ذلك أم لا؟ فاعلم أنّ الذي أقوله **ويعجبني** أن لا يعجّل على هذا المديون بالبيع على يد الحاكم، **ويعجبني** بعد امتناع الواجب عليه من الحقوق الحبس حتّى يبيع لنفسه، فإنّه أسلم للحاكم، وإن رأى الحاكم إنفاذ ما وجب عليه من الحقّ يبيعه؛ أعني الحاكم [بالنّداء؛ بوجوب][٣] شرع ذلك عليه؛ فلا أرى له أن يبيعه أقلّ من ثلاث جُمَع، ويوجب في الرّابعة ولو وعده، إلاّ أن يأمر هذا المديون من يبيع له ماله بعد مدّة معلومة، ولم يرجع عليه، فباع المأمور قبل رجوعه؛ فلا يخفى على الشّيخ جواز ذلك، والله أعلم. /٢٥٤/

مسألة: ومن غيره: عن رجلٍ له مالٌ، وعليه دين، فإذا سأله الغرماء امتنع عن دفع الدَّين، وقال: لا أبيع مالي، وماله نخل، هل يكون مطله في ذلك ظلمًا؟ **قال:** إذا كان هذا الرّجل ليس عنده مِن جنس الحق الذي عليه لِدَينه، وكان امتناعه عن دفع الحقّ إلى الغريم إلى أن يبيع من ماله، ويشتري له من جنس حقّه؛ فلا يكون مطله ظلمًا، وإنّما فسّر المفسّرون قول النّبي ﷺ: «مطل الموسر ظلمٌ»، إذا كان عنده من جنس الحقّ الذي عليه، فحينئذ يكون ظالما بمطله.

---

(١) ث: إن انقضى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: له هذا.

(٣) ث: بالذي يوجب.

وقال بعض: إذا لم يكن عنده من جنس الحقّ الذي عليه، ولم يبع من ماله، وفي ماله ازدياد حقّ الغريم رجاء ما تيسّر مِن الله تعالى حصول جنس حقّه؛ فلا يكون ظلما[١] بمطله، وأمّا في الحكم إذا رفع عليه الغريم بحقّه، وصحّ عليه الحقّ، وطلب أن يؤجّل /٢٥٢/ في بيع ماله؛ خُيِّر صاحب الحقّ، إن شاء أن يعترض بحقّه من ماله ما يقول العدول أنّه يسوي، وإن شاء أن يؤجّله إلى أن يبيع ماله، ومبلغ الأجل في ذلك إن كان ماله عروضا جُمُعَةٌ واحدةٌ، وإن كان ماله[٢] أصولاً أربعُ جُمَعٍ، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، فقيل له: ما تقول في رجلٍ عليه حقوق للنّاس، وعنده مالٌ لا يبتاع بما اشتراه، أيبيعه بأقلّ ممّا اشتراه، أم له التّأخير إلى أن يجد ثمنًا يرضاه؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: قيل[٣]: إنّ أهل الحقوق ما داموا عنه ساكتين[٤] عن رضا منهم، أو على أحوال منهم لم يعلمها؛ فيجوز له التّوسّع عن بيع ماله إذا لم يجد وفاء لهم دون بيع المال، وأمّا إذا طالبوه في حقوقهم؛ فعليه أن يحكم على نفسه بما يراه في نفسه أنّه كذلك عليه في الحكم، وإن لم يكن ممّن يميّز ذلك فعليه أن يحكم على نفسه بما يحكم[٥] عليه الحاكم العدل، فإن لم يعرف ذلك؛ فعليه أن يسأل أهل الذّكر، ومع أهل الذّكر أنّ عليه أن يوفي الحقوق مِن أي وجهٍ قدر

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ظالما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ساكتون.

(٥) ث: حكم.

على أدائه مِن بيعِ مالٍ أو غيره، وله أن يؤجّلهم مقدار ما يؤجّل الحاكم في بيع الأموال، **وقد قيل**: شهر، وفي نفسي أنّ هذا ينظر فيه الوقت، ووجود الدّراهم وشراء /٢٥٥/ الأموال، فإنّ هذا أمر نظره من نظره من المسلمين، ليس هو تحديد صحّ أنّه عن النّبي ﷺ، فتارةً يلزمه أقلّ من شهر، وتارةً أكثر؛ لأنّ المرء ما دام غير حاصل له المشتري فلا قدرة له، وليس عليه أن يذهب المال بغير ما يريدوه النّاس، أن لو حصل له المشتري، وإن حصل له، ولكن برخصٍ كثيرٍ فحدده ما لا يصحّ فيه الغير من الغبن الفاحش؛ فله أن يتوسّع حتّى يجد المشتري، والغبن الفاحش أن يبيع الذي يسوى بعشرة (ع: عشرة دراهم) بدرهم واحدٍ، وفي هذه المسألة تدخل آراء كثيرة من الآراء الصّحيحة، ولكن جاء سؤالك وأنا مشغول البال، وبالله التّوفيق.

مسألة عن أبي أحمد العبّادي: والمديون إذا كان عنده أملاكٌ بِقريةٍ لا يخرج أصولها بالبيع، لِعللٍ بها مِن مَحْلٍ[1] أو جور سلطانٍ، ما الوجه في هذا لهذا المديون إذا رفع عليه أصحاب الدّيون مع حكّام أهل زمانه؟ **قال**: عندي أنّه يخرج حكمه حكم المعسر، وله النّظر حتّى يصحّ له التّيسير ببيع ماله أو بغيره[2]، وإن أرادوا غرماؤه أخذ ماله لِمَا لهم من الحقّ، وكان في النّظر والاعتبار أنّه لا زيادة في ثمنه حال استقامته، أو زوال علّة السّلطان عن القرية؛ فذلك ممّا لهم وعليه هو بذله في بعض الرّأي لا في الإجماع، /٢٥٦/ والله أعلم.

---

(١) المحْلُ: الشّدّة. لسان العرب: مادة (محل).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعيره.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: ومَن كان عليه دَينٌ ولا مال له إلاّ أصل، فأجّله الحاكم في بيع ماله؛ فلم يجد له مشتريًا، إلاّ بنقصانٍ؛ فعليه أن يبيع إلاّ أن ينكسر عن الثّمن ربعه. **وقال آخرون:** إلى نقصان الثّلث.

مسألة: ومنه: قلت: كم يؤجّل الرّجل في بيع ماله في دَينه؟ **قال:** إن كان ماله مِن الأصول أجّل أربع جُمَعٍ، وإن كان من العروض أجّل جُمعةً واحدةً.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكرت فيمن يباع ماله في سوق من يزيد، فأمّا **مسعدة فقال:** ليس يباع مال الأحياء في سوق من يزيد إلاّ مال مَن أفلس، وأمر الولاّة ببيعه، وإنّما يباع فيمن يزيد أموال الموتى، ولكن رخصّ في الثّوب والبضاعة، وكرّه بيع الأموال، وأمّا **سليمان بن عثمان فقال:** لا يباع مالُ الأحياء فيمن يزيد إلا مال مفلس، ومَن أمر الوالي أو القاضي ببيعه، فمن أراد بيع ثوبٍ أو بضاعةٍ، فيدور به ويعرضه على الناس، ويقول: أعطيت كذا وكذا، وأمّا النّداء فلا.

مسألة: وممّا يوجد أنّه عن هاشم ومسبح: وعن رجلٍ تولّى بحقوق النّاس وغاب، وعليه حق، كيف يباع ماله فيمن يزيد أو مساومة أو مماكسة، أرأيت إن بيع مزايدة، هل يدرك الشّفيع شفعته؟ **قال هاشم: قال موسى:** لا يباع /٢٥٧/ فيمن يزيد إلاّ الميراث والغنيمة، وأمّا الشّفعة فلعلّ فيها اختلافًا.

مسألة: وعن رجلٍ نادى على مال رجلٍ، فيمن يزيد يوم الجمعة برأي الوالي وغير الوالي، ثمّ باع وأوجب البيع، ثمّ رأى المسلمون أنّ ذلك بيعٌ منتقضٌ، هل يثبت للمنادي جعله؟ **قال:** هو له ثابت.

قلت: على من يكون، في مال[1] الذي عليه الحقّ، أو في مال صاحب الحقوق؟ **قال**: لا في مال الذي عليه الحق، ولا في مال أصحاب الحقوق، ولكن على الذي كان أمره بالنّداء.

قلت: فإن كان بيعًا فاسدًا، أو باع بأمر هذا؟ فالجعل على الآمر بالنّداء.

مسألة: وسئل عن رجلٍ طلب إلى رجلٍ حقًّا، فنادى السّلطان على ماله، على مَن أجر المنادي؟ **قال**: على المال.

قال: إذا كان حيًّا أو ميتًا؟ **قال**: الحيّ والميت سواء، الأجر على المال.

مسألة من كتاب الضّياء: وما بيع من أموال الأيتام والأغياب؛ فإنّ كري المنادي يكون على أصحاب الأموال.

مسألة: ومن قطع البحر وعليه دينٌ، فإذا صحّ الحقّ عليه؛ بيع مالُه وقضي دينُه، وحلف أصحاب الدَّين يمينًا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن عليه حقوق لأناسٍ، وعنده أموالٌ لا تنفق إلا بالبخس، أيحكم عليه ببيعها بما تشري أو /٢٥٨/ ينظر به، وما حدّ البخس الذي لا يجبر على البيع به، وكذلك إذا قسّم الشّركاء مالاً، وغير أحدهم بالغبن، ما حدّ الغبن الذي يجوز به الغير؟ **قال**: **قول**: إنّ مال المديون يباع كيف ما ينفق، ولا ينظر في ذلك كسران السّعر، وللغرماء ما فوق الإزار، وهذا القول عندي أكثر. وأمّا كسران السعر، **قال من قال**: إذا انكسر الثّلث. (**وعن غيره**: قول بالرّبع. **وقول**: النّصف. **رجع**)، وقد فسّر بعض الأشياخ المتأخّرين، وهو أن يكون ثلث ثمنه، وأمّا القسم؛ **فقال من قال**: إذا (خ: إن) كان في ذلك غبن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ماله.

مقدار العشر، وهو أن يكون قد أخذ عشر سهمه، وأمّا في الآثار السّالفة؛ فلم يفسّر في ذلك تفسير مثل ما فسّرته أشياخنا المتأخّرون، وإنما جاء في آثار المسلمين السّالفة أنّ الغبن في قسم الأموال العشر، هكذا ولم يفسروا ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ المديون لا يباع بيته، ولا آلة صناعته، ولا الذي يخدم عليه من الدّواب. **وقول:** يباع جميع ذلك، وللغرماء ما فوق الإزار، وكذلك إن كان عليه ثيابٌ عاليةٌ، فإنّه يبيعها ويكتسي أضعف منها. **وأمّا** الصّداق الآجل؛ فلا يحكم على الزّوج بتسليمه إلى زوجته قبل أن يجب. **وأمّا** الماعون والأمتعة فإنّه يحكم عليه ببيعه إذا طلب الدّيّان حقوقهم، /٢٥٩/ **وأمّا** الرّجل؛ فإنّه يحكم عليه ببيع ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار. **وأمّا** الوالدان؛ **فقول:** يحكم عليه ببيع ماله لنفقتهما. **وقول:** لا يحكم عليه. **وأمّا** سائر القرابة؛ فلا يحكم عليه ببيع ماله لنفقتهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ المديون يؤجّل في بيع ماله، والأجل في ذلك إلى مدّة شهرٍ في بيع الأصول. وأمّا غير الأصول فيؤجّل بقدر ما يبيع ذلك، وإن أجّل ثلاثة أيام؛ فذلك يكفي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: قال محمد بن خالد: سمعنا أنّ الرّجل إذا لم يكن له إلا بيت يسكنه، وعليه دَينٌ وصداقٌ؛ لم يُخرَج من بيته، ولا يباع منزله في دَينٍ ولا صداق، فإذا مات؛ بيع كلّ شيءٍ خلّف من منزل أو غيره في الدَّين، ولو ترك أيتامًا؛ فإنّما الدَّين أحقّ أن يقضي.

مسألة: وهل يباع منزل الرّجل في الدَّين، إذا لم يكن له مال سواه؟ **قال**: لا، إلاّ أن يكون صاحب المنزل أرهنه أو ثقة فإنّه يباع، فإن كان ثقة؛ فالدّيّان فيه سواء، وإن كان رهنًا مقبوضًا؛ فالمرتهن أولى من الدّيّان.

مسألة: **وقيل**: إذا رفع على الغريم إلى الحاكم؛ حكم عليه بأداء دَينه إلى الغرماء، وللغرماء ما فوق الإزار، ولا يحبس لربّ المال فوق إزاره شيءٌ. **وقال من قال**: له ثوبان يلبسهما من ماله وقوت يومه /٢٦٠/ وعياله. **وقال من قال**: له سكنه بستانٌ لا يقدر على الوصول إليه إلاّ من بستانه ذلك، ودع ذلك عليه، (وفي خ: له)، وفرض عليه فريضة في ثمرة البستان أو في صناعته أو حراثته إن كان صانعًا أو حراثا، وإذا أخذ الغريم بالحقوق؛ حكم عليه بجميع ما في يده أن يؤدّيه من أصل مالٍ أو عروضٍ أو حيوانٍ، ولم يحبس له منه شيءٌ إلاّ لقوت يومه له وعياله من ذلك الذي في يده، ممّا يحكم عليه ببيعه في دَينه، وما بقي من دَينه فرض عليه فريضة في صنعته، و [أمر بالعمل][1] وأداء الحقّ في فريضته، وهنالك يجعل له من حراثته نصف عمله، إذا كان له عيالٌ، فإن لم يكن له عيالٌ؛ فثلث عمله، وسائر ذلك من الصّناعات إنّما يفرض عليه بقدر ما يرى الحاكم أنّه يفضل من قوته وقوت عياله، فهذا فيما يحكم عليه الحاكم فيما يستقبل، وأمّا ما كان في يده؛ فيحكم عليه بأدائه إلا قوت يومه، ثمّ يفرض عليه الفريضة فيما يستقبل على حسب ذلك عرفنا في بعض القول.

مسألة: وعن الصّانع إذا كان عليه دَينٌ هل عليه أن يبيع آلة صناعته إذا لم يكن له مال؟ فنعم، تباع آلة صناعته. **وقد قال من قال**: للغرماء ما فوق الإزار،

---

(١) ث: من بالعمل من عليه.

يقول: لا يترك له إلا إزار يواري عورته به. **ومن غيره: قال**: نعم، **وقد قيل**: إنّه لا يباع /٢٦١/ على الصانع آلة صناعته.

قال غيره: وفي المصنَّف: قال أبو علي الحسن بن أحمد: ليس عليه بيع ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب محمد بن عثمان: قلت: رجلٌ عليه لِرجلٍ دينٌ، وليس له مال إلا حمار يسفر عليه، أو خشبٌ ينسج عليه، أو منزلٌ يسكنه، أو ما يشبه هذا؟ **قال**: الذي عندي **أنّه قيل**: لا يباع منزله الذي يسكنه، إلاّ أن يكون فيه سعة؛ فيترك له بقدر ما يسكنه، ولا يباع ما يحتاج إليه من آنيةٍ يتأنّى بها، وكذلك الخشب الذي لا يصلح عمله إلا به، وهو صانع يترك له، وأمّا الحمار فإذا لزمه الحقّ باع الحاكم من حمار أو شاة أو مال[1] غير ما وصفت بعد الامتناع، وبعد الحجّة عليه؛ فانظر في ذلك.

مسألة: والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه في البرد والحرّ، ولا يباع ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دينٌ، وليس له مالٌ إلا دابّة وخادم قد حضر عليهما أو لم يحضر عليهما، وطلب غرماؤه بيعهما ألهم ذلك أم لا؟ فإن أراد صاحبهما بيعهما في حقوقهم، أو أن يعترضوا لهم؛ فذلك إليه، ولا جبر من الحاكم عليه، فإن كره ذلك؛ فعليه الحبس حتى يوفيهم حقوقهم، أو يصير في حال عذر، وإن باعهما أو عرضهما، فليستثن على المشتري أو المعترض تمام زراعته عليهما إلى وقتٍ معلومٍ، فإنّ ذلك يجوز إن شاء الله.

---

(١) ث: ما.

قال أبو المؤثر: /٢٦٢/ فإن لم يشتر منه أخذ[١] على هذا الشّرط، فليس عليه جبر أن يبيع دابّته حتّى تنقضي زراعته، وإن لم [يكن خضر][٢]؛ حبس حتّى يقضي دَينه ببيعهما أو بغيرهما، وإن كان محتاجًا إلى الخادم لخدمته، ولا يستطيع أن يخدم بنفسه؛ فهو بمنزلة السكن.

مسألة من تأليف أبي قحطان: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رضي الله عنه: إذا كان على رجلٍ دينٌ، وليس له مالٌ إلاّ منزلٌ وبستانٌ في المنزل، فإذا كان لذلك البستان طريقٌ مِن غير منزله؛ أُمِرَ أن يبيعه ويعطي الغرماء حقوقهم، ولا يباع منزله إلاّ أن يكون فيه فضل من سكنه، فإن كان يمكن أن يخرج للبستان طريقٌ [أيضًا في منزله من غير أن يضرّ به؛ أُمِرَ أن يبيع البستان للغرماء. (وفي خ: فإن لم يكن للبستان طريقٌ][٣] وكان يمكن أن يخرج له طريق من منزله من غير أن يضرّ به؛ أُمِرَ أن يبيع البستان للغرماء)، وإن كان لا يمكن طريقه إلاّ بضررٍ عليه في منزله؛ فلا أرى بيعه؛ لأنّه السّاعة إذا بيع بطريقه (وفي خ: [طريقه)؛ فقد دخل البيع في منزله، **وقيل**: (وفي خ:][٤] **وقيل**: لا) يباع منزله في دينه. **وقيل**: يباع. **وقيل**: لا يباع منزل الذي عليه الدَّين في دَينه، وهو حيٌّ إذا طلب ذلك غرماؤه، إلاّ أن يكون فيه فضلٌ عن سكنه وسكن عياله، فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٦١/٣٥): أحد.

(٢) ث: يخضر.

(٣) سقط من النّسخ الثّلاث. والزّيادة من كتاب بيان الشّرع (٥٩/٣٥).

(٤) سقط من النّسخ الثّلاث. والزّيادة من كتاب بيان الشّرع (٥٩/٣٥).

قلت له: فإنّه يجد ما أوسع منه ببعض ثمنه؟ **قال:** لا يباع في الذي عليه دَينٌ وليس له /٢٦٣/ مالٌ غير منزله، ولا تباع كسوته التي يلبسها، ويترك له بقدر ما يكفيه (خ: يجزيه)، ويباع ما بقي منها، ولا يباع نعله ولا مصحفه، ولا كتبه ما كانت من علم أو حديث الأنبياء صلّى الله عليهم وسلّم، أو سير المسلمين؛ فإنّ ذلك من العلم، **قال:** ويباع سيفه في دَينه، ويباع خادمه، (وفي خ: خاتمه) في دَينه، ولو لم يكن له مالٌ غيره.

قلت: فإن كان زَمِنًا يحتاج إلى خدمة الخادم، هل يباع في دَينه؟ **قال:** إذا كان لا يقيم أمر نفسه، وليس معه مَن يقوم بشأنه ويكفيه خدمته[١]، والقيام عليه مِن ولده، فإنّي لا أرى أن يباع خادمه هذا، ويترك يخدمه ويقوم بشأنه.

قلت: وتباع فرسه وحماره الذي يركبه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإنّه زَمِنٌ لا يقدر على المشي وطلب أن يترك له دابّةٌ يركبها، ويطلب من فضل الله عليها؟ **قال:** إذا كان كذلك فعسى أن يترك له الدّابة التي يركب عليها للطلب[٢] من فضل الله دابة تجزئه.

ومن غيره: ووجدت في بعض الآثار: إنّه يباع سوى[٣] الإزار؛ فإنه يترك له، ويباع ما سواه.

قلت: وما حدّ الإزار الذي يترك له؟ **قال:** إزار مثله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خدمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للطلف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سواء.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الذي عليه ديونٌ، وليس معه وفاء، ما حدّ /٢٦٤/ اللّباس الذي يلبسه في القلّة والكثرة والجودة والرّداءة، فيما بينه وبين الله.

الجواب: كلٌّ على قدر جاهه مع النّاس ممّا لا يليق به إلاّ كذلك في حفظ جاهه؛ مِن عمامةٍ وقميصٍ ومحزمٍ وإزارٍ بالمعروف، لا بإسراف، ولا من الدّون الذي ينقص حظّه؛ لأن عليه حفظ حظّه؛ لأنّ الحظّ يقيه كثيرًا مِن بأس النّاس وشرّهم، ويبلغ به راحة في الدّين والدّنيا، وأمّا إن كان غير ذي حظٍّ؛ فعمامةٌ وقميصٌ ومحزمٌ وإزارٌ، ممّا تجوز به الصّلاة من الوسط في كلّ شيءٍ ممّا هو له أهلٌ، والله أعلم.

مسألة من بعض الآثار: فكم يترك للمديون إذا كان ما عليه يحتاج ماله؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** الإزار وما فوق ذلك. **وقال من قال:** يترك [له] إزارٌ ورداءٌ، وللغرماء ما فوق ذلك. **وقال من قال:** تترك له كتبه وخادم إن كان ممّن يخدم، وليس له غنيةٌ عنه، وللغرماء ما فوق ذلك.

مسألة عن الشّيخ عمر بن سعيد بن معد (تركت سؤالها).

الجواب: على ما سمعته من الآثار: إنّ المديون لا يترك له من ماله الذي في يده إذا طلبه ديّانه حقوقهم منه، إلاّ بقدر قوت يومه له، ولعياله الذين يلزمه عولهم، وقدر كسوة مثله، وهذا القول على القول الذي نعمل به، ولا يترك له منه لنفقة ما يستقبل مِن الزّمان بعد قوت اليوم، والله أعلم.

قال عامر بن على العبادي: أرجو أنّ في هذه المسألة اختلافًا بين المسلمين كثيرًا، وأظنّ أنّها عشرة آراء فيما يترك للمديون مِن ماله، بعد استغراقه في الحقوق الثّابتة عليه، وهنالك يرجع نظره إلى الحاكم /٢٦٥/ وأهل النّظر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ في يده دراهم، وعليه لزوجته صداقٌ بقدرها، أتعطى المرأة الدّراهم كلّها، أم يترك له منها شيءٌ؟ **قال:** يترك له مِن ذلك له بقدر ما يغنيه ويغني عياله في يومه ذلك الذي يحكم عليه فيه بأداء الحقّ، والباقي محكومٌ[١] عليه بتسليمه، والكسوة عندي مِن مؤنتهم، وينظر لهم في ذلك.

قلت له: أرأيت الذي في يده نخلٌ أو أرضٌ؟ **قال: قيل:** يباع عليه في أداء الحقّ اللاّزم له، ويكون في ثمنه بمنزلة أن لو كان ماله دراهم.

قلت له: أرأيت لو كان عروضًا وحيوانًا؟ **قال: قيل:** يباع غلة (خ: عليه) ماله، إلاّ ما وجب إمساكه لعلّة ثانية[٢].

قلت له: وما يكون عندك يخرج له من الغلّة[٣] التي يمسك بها شيء من ذلك؟ **قال:** ما لا غناية له إلاّ به أو لِمَن يلزمه عوله في الوقت، فينظر العدول في ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ عليه حقٌّ لزوجته من نفقة أو كسوة، ثمّ تولّى وخرج إلى مكّة ولم يخلف إلاّ منزله، هل يباع منزله، وتقضى زوجته أم لا يباع؟ **فأقول:** نعم، يباع منزله في نفقة زوجته وكسوتها، ولا يباع في غير ذلك من الدّيون لها، ولا لغيرها.

قال غيره: نعم هو كذلك معنا.

---

(١) في النسخ الثلاث: محكوما.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٦١/٣٥).

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: العلة.

مسألة: وعن امرأةٍ طالبت زوجها /٢٦٦/ ببقيّة عاجلها أن يوفّيها إيّاه، وهي عنده ساكنة، **قلت**: هل عليه ذلك من غير أن يطلّقها أو يتزوّج عليها؟ فقد قيل لها ذلك عليه.

قلت: وهل يكون صداقها بمنزلة الدَّين لا يجب عليه، إلاّ كما يجب أداء الدَّين إلى أهله، ويكون له فيما يترك من ماله، ويسلّم بقيّته في الدَّين في الاختلاف سواء؟ **فمعي** أنّ حقها كسائر الحقوق اللاّزمة، وماله أسوة بين غرمائه، وهي كأحدهم المقلّ بقلّته، والمكثر بكثرته مِن أصحاب الحقوق.

قلت: [وهل أعلم قال أحدٌ[1]][2] من أهل العلم من المسلمين، أو يخرج على معاني قولهم عندي أنّه لا يجب عليه قضاء دَينه، إلا بعد سكنه وخادمه وقوته وقوت عياله في سنته، حتّى يحول فيما فضل عن هذا كان في الدَّين، وما استغرقه هذا كان معذورًا عن أداء الدَّين، ولو طولب به طولب منه بالحكم في ذلك؟ **وأمّا السّكن**؛ فعندي أنّ فيه اختلافا، **ويعجبني** أن يكون سكن مثله من سكنه، ويباع عليه ما بقي. **وأمّا الخادم**؛ **فعندي أنّه إنّما قيل**: له خادمه، إذا كان ممّن لا يقدر على أداء الفرائض ولا على المعيشة إلاّ بخادم للطّهارة ولطعامه ولشرابه الذي لا يقدر على البلوغ إليه، أو أحدهّن معي، **وأحبّ** أن يكون /٢٦٧/ ينظر في أمره، فإن كان عليه في بيع خادمه ضررٌ في دِينه أو في نفسه في وقته ذلك عند هذا لم يدخل الضّرر. **وأمّا قوته وقوت عياله سنة**؛ فلا أعلم ذلك مفسّرًا، وإنّما علمت مفسّرًا من ذلك؛ قوته وقوت عياله يومه ذلك الذي يحكم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحدًا.

(٢) في كتاب بيان الشّرع (٣٥/٥٥): ولا أعلم أحدًا قال.

عليه بتسليم ماله فيه؛ فهذا في النّفقة. **وأمّا الكسوة**؛ فإن كانوا محتاجين إلى الكسوة؛ كانت لهم كسوتهم التّامّة ولعياله؛ لأنّ عليه في ذلك الضّرر في وقته؛ لأنّ الكسوة ضررها في كلّ وقتٍ، وأمّا النّفقة فإنّ ضررها بعد؛ لأنّه لايدري أيحيون أم يموتون، وإنّما ينظر له ما لا يدخل عليه في وقته ذلك؛ فلا يضارّ في وقته.

وقلت: إن كان لا مال له إلاّ عنده مائتي درهمٍ أو مائة درهمٍ يضارب بها هي ماله، يبيع فيها، ويشتري ويعيش منها، هل يسعه ترك أداء الدَّين، إلاّ أن يفضل عنده بعد قوته، وعولته من ربحه من غير رأس المال، فما فضل كان في الدَّين، وما استغرقه هذا؛ فهو معذورٌ على أداءِ دَينه على هذه الصّفة، ولا يكون عليه قضاء دَينه من رأس ماله إلاّ ما فضل من الرّبح على هذا؟ فلا أعلم هذا له، وهذا عندي في بعض ما قيل مثل أصل المال، **وقد قيل**: إنّه ليس بمنزلة أصل /٢٦٨/ المال، وهو أهون وعليه أداؤه، ولا أعلم ممّا قيل أنّه يترك له مثل هذا في الحكم، والله أعلم.

مسألة من جامع أبي سعيد، مِن مسألةٍ طويلةٍ في المديون: قلت له: فالكتب والمصحف إذا كان ممّن يتعلّم، هل يترك له ذلك؟ **قال: معي أنّه قيل**: يباع عليه كتب العلم والمصحف في دَينه. **وقد قيل**: لا تباع عليه.

قلت له: فما[1] يعجبك من ذلك؟ **قال: يعجبني** إن كان أهلاً لذلك في النّظر تركت له، وإن لم يكن لها أهلاً بيعت عليه.

---

(١) ث: مما.

قلت له: فما يخرج عندك في صفته التي يكون بها أهلاً لذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان مِن أهل دعوة المسلمين مأمونًا على دينه، وعلى أسرار المسلمين.

مسألة: وقال: المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها أن تباع في الدَّين، ولا يبيعها في كفّارة الأيمان، ولا في فطرة شهر رمضان.

قلت له: فإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعدُ، هل يكون بمنزلة الكتب؟ **قال:** لا، هذا بمنزلة الأمتعة بعد، وكذلك قال في الكتب التي فيها أشعار، والتي تكون فيها حكمه، أو حديث الأنبياء ممّا يكون فيه دلالة الهدى والحكمة أنّه لا يباع في الدَّين، وأمّا الكتب التي فيها الأشعار التي لا تنفع، وغير ذلك؛ فإنّه /٢٦٩/ يباع. **قال: وقالوا:** إنّه لا تباع كتبه في الدَّين، كأنّه يعني جملة [إلا أنّه][1] هو **قال:** هذا على ما في الكتاب.

مسألة: وقال من قال: يترك له منزله وبستانه الذي في منزله، إذا لم يكن للبستان طريقٌ إلاّ في منزله، إذا كانت الطّريق إخراجها إلاّ فيما لا بدّ له من سكنه. **وقال من قال:** إنّه يباع ما فوق إزاره، والمعنى عندي في ذلك أنّه يباع جميع ماله، ولا يترك له إلاّ إزاره.

مسألة: قلت لأبي محمد: ما تقول في رجلٍ طلّق امرأةً له، فادّعت أنّها حامل، هل عليه النّفقة لها؟ **قال:** نعم.

---

(١) ث: الآلة.

قلت: فإن كان معدمًا وله زوجةٌ أخرى وعيالٌ، وعليه دَينٌ، تكون نفقتها مع الدّيان [أم يرفع][1]؟ **قال**: بل هي من عياله وينفق عليها، فإن كانوا يجعلوا له ولعياله ثلثي كسبه، وثلث كسبه في دَينه؛ فهي تكون مع عياله، وينفق عليها إذا استبان حملها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: الصّبحي: والمديون إذا استغرق ماله الدَّين، وتأجل لبيع ماله شهرًا، هل لزوجته نفقةٌ في ماله، وكسوةٌ في هذا الشّهر قبل الدّيّان أم لا؟ **قال**: فالذي يوجد فيمن كان عليه ديونٌ ومظالمٌ، ولا يفضل الذي له مِن الذي عليه؛ فلينفق على عياله من القوت ما يسدّ خلتهم من /٢٧٠/ الجوع.

ويوجد أيضا في موضع آخر: إنّه إن كان له عولة تلزمه كسوتهم في الوقت؛ كان عليه كسوتهم في الوقت الذي لا يسعه تركهم، ما لم يرفع عليه الغرماء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فإن كان المديون مِن ذوي الصّنائع؛ فيفرض عليه على مقدار ما يكون منها في كلّ شهرٍ مِن قلّةٍ أو كثرةٍ في جنب ما يحتاج إليه بالمعروف لقوامه، ولِمَن يلزمه عوله ممّا لا بدّ منه، إن كان له عولة من غير ما تحديدٍ لِشيءٍ محدودٍ إلاّ على ما يراه زيادة على الكفاية، وإن كان مِن أهل الزّرائع؛ فله نصفها إن كان له عيالٌ، وإلاّ ثلثها. **وفي قول ثان**: إنّ له ولعياله ثلثها (ع: ثلثاها)[2]، وإن لم يكونوا؛ فله نصفها. **وفي قول ثالث**: إنّ له مِن

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٣٥). وفي النسخ الثلاث: "أمر ينفع". في الأصل "ينفع" من غير نقط.

(٢) زيادة من ث.

كسبه نصفه. **وفي قول رابع**: إنّ له ثلثه. **وفي قول خامس**: ثلثي كسبه. **وفي قول سادس**: على قدر ما يكون من قلّته أو كثرته. **وفي قول سابع**: إنّ له ما يحتاج إليه، ولِمَن يعوله في لازمٍ، وما فضل؛ فهو لهم، وعسى في هذا أن يكون هو الأولى؛ لأنّه في النّظر كأنّه هو أقوى، وعليه أن يعمل بما يراه أصحّ من هذه الآراء وأرجح، فإن رأى ما قل على ما أرادوه منه فوقع فيما بينهم التشاجر؛ فالأمر فيه إلى الحاكم يرد، فإن حكم عليه بدون ما رآه؛ فليرجع إلى ما رآه إن لم يدفعه عنه بالحقّ دافع، وإن حكم لهم عليه /٢٧١/ بما زاد لزمه حكمه، ولم يكن له أن يختار غيره ممّن هو دونه، وإن كان له في رأيه أقوى، وعليه بذل المجهود في خلاص نفسه، مع الاقتصاد في معاشه ولباسه، والاقتصار على ما له فيهما، وترك ما ليس له منهما مثل اللّحم، وما أشبهه من الفواكه والأغذية التي لا ضرر عليه في تركها، إلاّ في موضع ما تكون أدوية حتّى يفرّج الله عليه بالبراءة في الحياة، أو تحضره الوفاة على الاجتهاد في الخلاص.

مسألة: ومنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعليه أن يكون الحاكم على نفسه لغيره بما يحكم به الحاكم العدل، مِن بذل ما فوق إزاره، وليس له أن يدّخر لنفسه أو لغيره ما زاد عليه. **وفي قول ثانٍ**: إنّ له قوته في يومه، وثوبين لكسوته لا غير، إلاّ أن يكون له مِن العيال مَن يلزمه عولهم في الحال؛ فلهم[1] نفقةُ يومهم، وكسوة مثلهم حين لزومها عليه لهم؛ فتكون في المال. **وفي وقول ثالث**: إنّ له منزله؛ إذ لا بدّ له مِن سكن يكون فيه، فإن كان فيه فضلٌ؛ فيترك مقدار الكفاية له، ولمن يلزمه سكنه، فإن كان فيه بستانٌ لا يمكنه أن يمرّ إلى المنزل إلاّ فيه؛ جاز له تركه على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فله.

الرّأي؛ إذ لا يحكم عليه به في الدَّين على قياده. **وفي قول رابع**: إنّ له خادمه الذي يقوم له في أمره بطعامه وشرابه وطهارته، وما أشبهها ممّا يحتاج إليه، ولا بدّ له منه في أمر دِينه أو دنياه، ولا يقدر عليه إلاّ به، وكذلك نعله الذي يمشي به، وإن كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه، إلاّ بدابّةٍ تحمله؛ فهي له أن تكون من ماله، والقول فيما لا بدّ له مِن الأواني كذلك. **وفي وقولٍ خامسٍ**: إنّ له أن يحبس مصحفه، وكتبه العلم والحكمة التي تدعوه إلى هداه، وتنقذه من رداه؛ نثرًا كانت أو شعرًا، فلا فرق فيما بينهما، وعسى في هذا أن يكون فيمن يكون مِن أهل ذلك، وإن كان من أهل الصّنائع؛ فالقول في الآلة التي لا بدّ لعمله منها كذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ أبي أحمد عامر بن علي العبّادي: [وإليه][1]: وما تقول في المديون، هل يطلق عليه اسم الإفلاس باستغراق ماله في حقوق الله وحقوق النّاس، بالمطالبة ممّن له عليه الطّلب فيها؟ أم حتّى يرفع عليه مع الحاكم، أو مع مَن يقوم مقامه من الجماعة عند عدمه؟ أم حتّى يحكم عليه بأدائها لأهلها؟ أم حتّى يحجر عليه ماله؟ أم حتّى ينادى له بالإفلاس في مجامع النّاس؟ وهل ترى لحاكم الجور جوازًا ومدخلاً بالحكم في مثل هذا أم لا؟ أم هو على أهل العدل خاصّة؟ وما القول في هذا المديون وما يترك له من ماله بعد استغراقه؟ أرأيت إذا لم يقع عليه حكمٌ من حاكمٍ بما يجب عليه مِن حقٍّ أن يؤدّيه لربّه؛ كان للخالق أو للخلق، أعليه أن يحكم على نفسه، طالبه من له الطّلب أو لم يطالبه؟ أم لا

(١) مشطبة في ث.

عليه قبل الطّلب[١]، وعليه بعده؟ أم لا عليه حتّى يرفعوا عليه مع من يحكم عليه به لهم؟ أم له ذلك، ولا عليه؟ أم لا له، ولا عليه؟ عرّفني وجه الصّواب تحض بالثّواب[٢] إن شاء الله.

قال: ففي الأثر الوارد عن أولي العلم والبصر: إنّ /٢٧٣/ الإفلاس لا نعلم أنّه يطلق اسمه على أحدٍ من النّاس قبل أن يرفع[٣] غرماء المديون المبتلى بأموال النّاس، وغيرهم مع من يحكم عليه بها بحكم كتاب الله بعد صحّتها ببيّنةٍ أو إقرارٍ منه بها مع الحاكم؛ فتذهب جميع أملاكه، أو يحجر عليه مالُه؛ فيمنع عن الأخذ والعطاء فيه، حتّى يقضى بتوزيعه عليه[٤] بين غرمائه، وهو أن ينادى بإفلاسه في المجامع؛ ليحذره النّاس، وممّا يوجبه النّظر، فيؤكّده الأثر أنّه لا عليه أن يفلّس نفسه قبل مطالبة غرمائه والتّضييق عليه، ولو استغرق ماله كلّه مع صحّة نيّته لله مخلصًا لها أن يؤدّي كلّ حقّ يجب عليه للخالق أو للخلق، كما وجب عليه في حكم الحقّ، مع الاجتهاد منه في السّعي والمكسبة وبذل القوى[٥] فيها، لا للمهمل لها التّارك المساعي؛ فذلك الخارج عن حيّز[٦] أهل العدل والتّمييز، والله سائله عنها، ولو لم يصحّ عليه طلب مِن الغرماء. **وقيل:** هذا ممّا له، لا ممّا عليه حتّى يرفع عليه مع الحاكم، أو ممّن يقوم مقامه. **وقيل:** حتّى يحجر عليه ماله

---

(١) ث: المطلب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثوب.

(٣) ث: يرجع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: القول.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: حييز.

الذي[١] لزمه ذلك، فوجب عليه. وفي حكّام الجور اختلاف؛ **قول**: يجوز الرّفيعة معهم. **وقول**: لا تجوز؛ لأنّهم غير مأمونين عن الجور على مَن رفع عليه معهم. **وقول**: إذا أمن جورهم في مثل تلك الحكومة؛ جازت الرفيعة /٢٧٤/ معهم.

ولكلّ قولٍ حجَّةٌ، فقول من يجيزها بغير شرطٍ؛ لأنّ له أن يطلب حقّه، وغير ممنوع عن ذلك، فإن لم يجده إلا باسترهاب لصاحبِه معهم، وكان حقّه ممّا تقوم لديه البيّنة العادلة؛ جاز له، وإن لم تقم له الحجّة بذلك أو كان مما يختلف في ثبوته؛ دخل عليه الاختلاف من هذا الباب لأنّ حكّام الجور أكثر قول المسلمين لا يجوز لهم الحكم بالمختلف فيه؛ لأنّهم لا لهم من الأمر شيءٌ، حتّى يتخيّروا في الآراء للأحكام. **وقيل**: يجوز لهم الحكم برأيٍ من آراء العلماء؛ لأنّها كلّها عدل، ومن حَكَمَ بشيءٍ منها؛ فقد حكم بالعدل؛ كان عادلاً[٢] أو جائرًا[٣]، ولا يمنع الرّفعان لهم على هذا الوجه، وعلى هذا المعنى يقع على الرّافع معهم كما هم من الاختلاف بالرّأي، وممّا يوجبه النّظر فاختاره أنّه إذا صحّ التّضييق على الغريم من غرمائه؛ أنّه يجب عليه أن يحكم على نفسه، كما أن لو حكم عليه حاكم عدل، وخاصّةً في أيّام الجور، وأمّا في أيام أهل العدل؛ فواسعٌ له التّمسّك بماله، حتّى يحكم عليه حاكم العدل؛ لأنّه الموجود، وحكمه لازم على مَن حكم عليه، وإن كان الحقّ الواجب عليه؛ لم تقم عليه فيه بيّنة، فالأولى أن يشهد على نفسه بما عليه من الحقّ إذا لم يجد الوفاء كما أمره الله به أيّام العدل والجور، **ويعجبني** إن

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عدلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جورا.

حكم على نفسه؛ /٢٧٥/ فيحكم عليها بما لا ضرر ولا إضرار فيه على نفسه، ولا على غرمائه، فيتوسط الأمر فيه حتّى يحكم عليه بما هو أشدّ منه، وممّا جرى فيه الاختلاف، وإن رأى أن يترك لنفسه إلاّ إزاره، واستحسن ذلك؛ فقد خرج عنه التّكليف[١] فوق ذلك مِن المِلكِ الحقّ، دع حكّام الخلق، مع الدّينونة منه بما يبقى عليه من حقّ، والوصيّة به حالة عجزه عن وفائه من كسبه، وفي حقوق الله اختلاف بين المسلمين؛ بين من أنّها تزاحم حقوق العباد، أو أنّها مقدّمةٌ أو مؤخّرةٌ عنها؛ فتكون حقوق العباد أولى وأحقّ بالوفاء، والنّظر يوجب تقديم حقوق الخلق؛ لما في حقوق الله من السّعة في تأخيرها إلى الوفاء، ما كان منها متعلّقًا بالأموال، ومن رأى تأخيرها من حكم نفسه على نفسه أو محكوم عليه بحكم مَن لا يسعه إلاّ قبوله؛ فعليه أن يؤدّي ما لزمه من حقّ لكافّة الخلق، وما عداها فيجري فيه الاختلاف بلزوم الدّينونة بها مع الوصيّة بعد الموت، والنّظر يوجب ذلك. **وفي بعض القول**: إنّ التوبة مجزئةٌ عن الأداء، مع عجز المبتلى بها، وله أن يتمتع[٢] بماله ويؤخّرها إلى الموت، ولا يضرّ بنفسه؛ لأنّه متى ما استهلك ماله فنفذه[٣] فيها بقي ضياعا لشدّة حاجته وفقره إلى ما يقيم به نفسه وعوله، فلربّما على هذا مِن أمره، /٢٧٦/ تذهب عليه حقوقٌ لربّه لزمته بأداء ذلك، وإن كانت المكسبة هي من أفضل الطّاعات، وأجلّ العبادات، بل مع ضعفه عنها يضيع، وبضياعه تضيع عليه حقوقٌ لا يقدر على القيام بها كما أمره مولاه؛

---

(١) ث: التكيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتمنع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فنقذه.

فيكون قضاء هذا ضياعًا لغيره، وكلّه له جلّ وعلا؛ له الخلق والأمر، لا شريك له فيها؛ فهو المولى، وبالعفو أولى، وله الآخرة والأولى، غير أنّا نحبّ الدّينونة بها، والوصيّة بعد الموت بهذا، مع قيام وصاياه بالحجّة العادلة حسب جهده فيها، مع التّوبة منه عنها، إن كان بقاؤها عليه عن تقصير منه لها، وتبذيرٍ لِماله وضياع، وإلاّ فلا توبة عليه، إن لم يك ممّا يلزمه فيه من شيءٍ، وعلى ما مرّ من معنى حقوق الله؛ فلا معنى يدلّ على إطلاق اسم الإفلاس لمن ابتلي بها مع النّاس دون غيرها، ممّا لزمه لِمَن هو بمثله من الأجناس، مع مَن رأى ما بيّنّاه مِن سعة تأخيرها بلا خلاف نعلمه معه، ومن ساوى بها غيرها أو رآها متقدّمة عليها بالحكم معه فيها؛ إذ لا يرى سعة لتأخيرِ[1] شيءٍ منها؛ لعدم الفرق فيها من حقوق الخالق أو الخلق، وله رأيه الذي رآه حسنًا ما لم يخطّ مَن خالفه؛ إذ لا سعة للتخطئة لأحدٍ منهم في هذا الموضع؛ لأنّه موضع رأيٍ واجتهادٍ، لا موضع دِينٍ واعتقادٍ. /٢٧٧/

ومتى ما صحّ استغراق مال[2] المديون وإفلاسه بحكمٍ مِن حاكم، أو جماعة المسلمين، أو حكم على نفسه بنفسه على إحدى هذه الوجوه؛ فيجري فيه الاختلاف فيما يجب له مِن ماله؛ فيترك له منه؛ **ففيه عشرة الآراء:**

الأوّل: إنّه[3] ليس له من ماله شيءٌ بعد إفلاسه فوق إزاره، وما عداه فلأهل الحقوق؛ لأنّهم هم به أولى وأحقّ في حكم الحقّ، والله جلّ وعلا متكفّل بأرزاق

(١) ث: لتأخيرها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

جميع الخلق، وهو الغنيّ ونحن الفقراء إليه، ومع ذلك؛ فعليه أن يدين، فيوصي بما بقي عليه مِن الحقّ للخلق بعد توزيع ماله لهم، لا عذر له إلاّ بذلك، بلا اختلاف نعلمه، وفي حقوق الملك الحقّ على ما مضى من الاختلاف، وما رأينا له من الاستحسان فقد مرّ، ولا نعيده[١]؛ لوجوده، وبيان برهانه لِمَن كان له قلبٌ أو ألقى السّمع وهو شهيدٌ.

القول الثّاني: وهو أن يترك لهذا المديون الملزوم بأداء الدّيون قوته وعوله ليومٍ واحدٍ بعدما يقطع عليه بالحكم لجميع أملاكه، ويخرج له مِن اعتبار هذا القائل بهذا القول، أن ليس له قدرةٌ ولا استطاعةٌ؛ ليسعى بطلب قوته وعوله في ذلك اليوم مع اضطراره إليه؛ لعدمٍ اعتراه لما[٢] أنّ الحاكم قد مضى حكمه عليه بالتّوزيع بماله بين غرمائه، فقضاه به لهم وأجراه، فكأنّه على هذا /٢٧٨/ صار شريكًا لهم، يأخذه[٣] لحياة نفسه، وأداء لازمه، [فكلّ ما][٤] لزمه لغرمائه دَينٌ، كذلك قوت عوله عليه دينٌ لذلك اليوم، فلمّا قضى بماله، فكأنّه يكون لأداء دَينِه، وهذا وذاك كلّه سواء ولا فرق، إلاّ وربّما في بعض القول أنّهم أولى به؛ لأنّه فيما بقي عليه من حقٍّ **قيل**[٥]: إنّه يكون قضاؤه بما يفضل من قوته وعوله، ومع صاحب هذا القول هم أولى به مِن بقيّة غرمائه؛ لأنّه لا طاقة له في السّعاية إلاّ

(١) في النسختين: نعده.

(٢) ث: كما.

(٣) ث: بأخذه.

(٤) ث: فلما.

(٥) ث: قبل.

بقوام بنيته، ولا تقوم إلاّ [بالأكل والشّراب][١]، والوجه الآخر في تقدمة عوله على ديّانه فلانًا، لم نر أحدًا مِن علماء المسلمين ولا حكّامهم حكموا على المفلس بطلاق زوجته لَمّا أفلس، فلمّا لم يحكم عليه بذلك؛ حكم عليه بنفقتها ومَن لزمه معها، فبهذا صاروا أولى وأحقّ بالحكم لهم بالمؤنة الكافية لهم، كما يراها العدول مِن أهل الفقه بذلك؛ فينظر فيه.

[والقول][٢] **الثّالث**: يترك قوته وعوله ليومه وكسوته، وفي هذا نظرٌ؛ أعني ترك الكسوة، وهو نظر تفسير مع ما يحسن فيه من الرّأي والقياس؛ **فأقول**: أوّل ما أراه للنّاظر هذا[٣] النّظر، والقائل بهذا أنّه لَمّا أن قال قائل بتركه له للقوت لليوم؛ لأجل المشقّة على من ابتلي بمثل هذا رأي هذا القائل بترك الكسوة؛ لأنّه ممّا لزمه؛ فوجب عليه لنفسه، وعوله ذلك، ولا بدّ له من ذلك؛ /٢٧٩/ لدخوله[٤] الضّرر بخلعها عنه، وجب عليه أن يقول: هي أولى من الغرماء؛ لأنّه لا يحمل عليه الضرر[٥]؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٦]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بأكل والشرب.

(٢) ث: النوع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بهذا.

(٤) ث: لدخول.

(٥) ث: ضرر.

(٦) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

والوجه الثّاني في مثل هذا ممّا نرى له مِن القول الذي يحسن القول به؛ **فأقول**: إن قال قائل: إن يترك له كسوته في ذلك اليوم لا غيره فحسن؛ لأنّه كمثل ما لا يسعه له في السّعاية لذلك القوت[1]، كذلك الكسوة، وما عدا ذلك اليوم؛ فيمكنه الاحتيال لهما، وإلاّ فوارثه أولى بقيامه وعوله بنفسه، إلاّ لِمَن لزمه عوله في حكم الحقّ عن أهل الصّدق، فإن لم يكن وارثه على قدرةٍ أو معدومًا، وإلاّ فعلى القائم بأمر المسلمين رعاية كلّ من لزمته رعايته ومواساة فقرائهم وضعفائهم الذين ضعفوا عن المكسبة مِن بيت مال المسلمين، ولا يسعه أن يتركهم سدًى؛ فيهملهم ضياعًا، فإن لم يكن قائمٌ للمسلمين بأمرهم، ولا بيت مال لهم في دار المبتلى؛ فعلى كافّة مَن قدر فاستطاع مِن سكان تلك الدّار مواساة من رأوا فيه فاقةً وشدّةً، ولكن غرماء المديون كأحد أهل الدّار مع لزومهم له، ولا فرق بينهم فيما لزمهم مِن حقِّ الإسلام، ومواساة مَن ضاع بين ظهرانيهم مِن الأنام، كما قال /٢٨٠/ عليه السلام: «المسلمون كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا»[2]، وهذا وإن لم يكن وارد بالسّطور؛ ففي الصّدور له وقع لظهور[3] عدله في النّظر.

وإن قال قائل: يترك له كسوته ما على ظهره عند الحكومة، ولا يكلّف خلعها عن جسده؛ فذلك حسن، خارج على معنى العدل؛ لأنّه لا تكليف عليه لاحتمال الضّرر، وكما أنّه حكم عليه بماله لغرمائه، فما على نفسه من كسوة، كأنّها يقع عليها الحكم أنّها له؛ لبيان ما بينّاه من القول في أنّ قوته يحاصص

---

(١) ث: الوقت.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٤٦؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٥؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٢٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الظهور.

غرماءه، أو هو أولى مع عجز ما عنده، أو ما اكتسبه من مالٍ لقوته وقضاء دينه، لكان قوامه أولى من غيره لما يبدو به من ضيره إذا باد ما بيده، فعلى هذا؛ فلا يبعد في الحقّ أن تكون الكسوة على هذا المثال؛ فافهمه إن شاء الله.

وإن قال قائل: يترك له كسوة[١] النّصف عامّة ذلك كما أوجبه المسلمون؛ فرأوه كافٍ له ومجزٍ؛ فذلك رأي حسن، وعلى قياد هذا القول بالحكم به، فكما يحكم عليه، فيحكم به لزوجته، ومن لزمه عوله وكسوته أن يعطيهم كسوة ستّة أشهر، كذلك هو من حقّه في ماله مع غرمائه، يحاصصهم فيه لقوته في يومه وكسوته لنصف عامه، ولا فرق مع من رأى فيما يراه له.

وإن قال قائل: يترك له قوته /٢٨١/ وعوله شهرًا؛ فذلك رأيٌ له معنى من معاني الحقّ قياسًا على جريان نفقة مَن لزمته نفقة يجريها الحاكم عليه لشهرٍ إذا تعاسرا [وتشاققا][٢]، وهذا مثله غير بعيد عن الحقّ جزمًا.

وإن قال قائل: يترك له القوت ثلاثة أيّام أو أكثر أو أقلّ، أو قوت عام أو نصفه أو ثلاثة أو أربعة؛ فليس بخارج[٣] كلّه عن العدل[٤]؛ لدخول الضّرر على المبتلى، ولزوم الحاكم إزالته عنه بما يراه له مِن حكم العدل؛ مِن القوت والكسوة، حسب اجتهاده في النّظر فيه؛ **لأنّه قيل**: إنّ الحاكم إلى رأيه أحوج من كتبه؛ وعلى قياد هذا، كما أنّه لو حكم عليه بما فوق إزاره؛ فما بعد ذلك أمره بالسّعي بما هو أهله، فيعرض عليه من سعته لغرمائه، كما يراه الحاكم، ويترك له ما يكفيه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو تشاقا.

(٣) ث: يخرج.

(٤) ث: عدل.

لمؤنته وكسوته وعياله إلى وقت حصاد ثمرته أو صناعته، أو غير ذلك، ولا يتركه هملاً يتكفّف النّاس؛ فانظر في هذا، وقِسْ عليه؛ فهو مجال فسيح واسع.

والقول الرّابع: إنّه يُترك له بيتٌ شرعيٌّ، وهو سبعة أجذاع عمارها، ومثلها خراب، ومعنى الخراب منها هو: المبرز[1] يكون بقدر سبعة أجذاع، أن لو كان عمارًا؛ لأنّه لا بدّ له مِن بيتٍ يسكن فيه، ويكنه عن البرد والحرّ، **وقد قال بعض المسلمين**: إنّ للزّوجة على زوجها ذلك؛ فعسى /٢٨٢/ صاحب هذا القول قد قاسه على هذا، فإن كان ذلك كذلك؛ فهو ممّا يؤكّد [ما قسناه][2] في القوتِ والكسوةِ، غير أنّي أرى هذا الميت أن يكون موقوفًا معه لغرمائه، لا له منه إلاّ الانتفاع به ما دام محتاجًا إليه، إلى أن يقضي ما بقي عليه مِن حقٍّ أو يموت، فيباع لغرمائه؛ فينظر فيه، وهو إن كان حكم الزّوجة شيءٌ غير هذا؛ فهذا لا يبعد من ذلك؛ لأنّه مرتبطٌ بقيد الرّواية عنه ﷺ بقوله: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»، مناط برفع الأذى لجميع المسلمين عن بعضهم بعض؛ فقد قلت هذا عن قياس.

والقول الخامس: إنّه يترك له منزله الذي يسكنه، إن لم يكن له فيه سعةٌ عن سكنه، ومَن لزمه سكنه مِن عوله؛ لأنّه مما يختلف أجناس النّاس في ذلك؛ لقلّة العيال وكثرتهم، ولا يمكنهم مع كثرتهم السّكن في محلٍّ واحدٍ؛ فيترك لهم ما لا ضرر عليهم فيه، ويؤخذ في الدَّين ما عداه، وليكن موقوفًا على ما وصفناه، حتّى

---

(١) ث: البرز.

(٢) ث: قياسا.

يفرّج الله عليه بيسره بعد عسره، وقدرته بعد عجزه، أو يموت؛ فيبقى على حاله يتحاصصونه الغرماء فيما بقي لهم من حقّ.

وفيه قول سادس: وذلك فيما قيل: يترك له آلة صناعته، أو حراثته إن كان حرّاثا، أو ذا صنعةٍ، ولا تباع عنه في دَينه؛ إذ لا بدّ له /٢٨٣/ مِن مكسبة[١]، ومَن كانت تلك مكسبته[٢]؛ فلا يشاق عليها، فتؤخذ من عنده، فتدخل عليه الضّرورة، بل تترك[٣] عنده موقوفة، يستعين بها على صنعته وحراثته؛ لقوامه وعوله ولقضاء ما بقي عليه من دَينٍ؛ **فقيل:** له من كسبه ثلثه، وثلثاه لديّانه. **وقيل:** نصفه. **وقيل:** يترك له من كسبه قدر ما يكفيه له ولعوله، وما بقي لديّانه، وهذا ما يوجب النّظر؛ فيؤكدّه صحيح الأثر عن أولي العلم والبصر، [وقوله][٤] خير البشر: «لا ضرر، ولا إضرار في الإسلام»، وما أعظمها مضرّة؛ أخذ[٥] ما لا بدّ للإنسان منه لقوته المعين له على سعيه، [وقوته][٦]؛ فافهمه.

وفيه قول سابع: إنّه يُترك له خادمه الذي يخدمه إذا كان لا بدّ له منه، وكذلك دابّته التي يركبها إذا كان في النّظر إذا أخذ منه، فتنفذ في دينه؛ بقي ضياعا بسبب عجزه عن المسعى للكسب والمرعى؛ فتقع عليه بسبب ذلك المشقّة والهلاك.

---

(١) ث: كسبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مكسبة.

(٣) ث: تلك.

(٤) ث: من قول.

(٥) في النّسختين: أحد.

(٦) ث: في وقته.

وفيه قول ثامن: وهو أن يُترك له مع ذلك كتبه التي يتعلّم منها دِينه، وكان ذا فقه، وإن حوائج المسلمين على يده تجري[١] لعلمه وفقهه وبصره؛ فتقع بصرفها عنه مضرّة عليه[٢]، وعلى المسلمين كافّة؛ فرأي هذا القائل بذلك تركها موقوفة بيده حتّى يفرّج الله عليه، أو إلى يومٍ ما، وهو رأي حسن؛ وقول مستحسن. /٢٨٤/

والقول التّاسع[٣]: إنّه يُترك له بستانه الذي هو له ببيته، إذا كان لا مدخل له إلاّ منه؛ لئلاّ يقع عليه الضّرر بِنَزعه عنه؛ لسبب تعلّق طرقه[٤] بالبيت، والبيت قد حكم له به الحاكم، وفي هذا القول إن صحّ؛ فثبت في صحيح الرّأي والنظر؛ أنّه ولو لم يكن منفذه من البيت؛ فعلى هذا كأنّه ممّا يوجبه النّظر تركه له موقوفًا بيده يتعيّش منه؛ إذ إنّ الخلق أحوالهم مختلفة في المساعي؛ فيكون منهم ذا قوّة فيها، وغيره خلاف ذلك؛ فلا يضارّ بِنَزعه عنه، وتوزيعه حالة[٥] عجزه عن قوامه وعوله، بل يترك بيده موقوفًا إلى يومٍ ما، أو يقضي[٦] دَينه، إن وجد سعةً لحلّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: العاشر.

(٤) ث: طرقه اله.

(٥) ث: حال.

(٦) ث: قضى.

ربقته[١] من رقبته، وقد مضى الاختلاف فيما يجعل عليه لديّانه بعدما يرزؤه، وعوله من مؤنة وكسوة و[لا بعده][٢] ثانيا.

والقول العاشر: إنّه إذا كان مِن أهل التّجارات، وكان عنده شيءٌ من النّقد؛ **فقيل**: يترك له مائتا درهم. **وقيل**: خمسون درهمًا، ولكلّ قولٍ حجّةٌ، ومن قال بهذا القول فكأنّه أنّ مائتا درهم أو خمسون درهمًا في نظره، كان أقلّ من ثمن الخادم، وهي ليس بأشدّ منه، وإن كانت هي غير الدَّين، فكلّ ما لا يحمل[٣] على المضرّة فيما من الأقاويل[٤] بالسّعة له في أكثر من هذا /٢٨٥/ كذلك، وهذا كمثله ولا فرق، بل المساواة[٥] أولى وأحقّ، من التّمييز[٦] عنه، ولا دليل على التّفريق بينهما في السّعة والتّضييق.

ألا وكلّ ما أوردناه من الآراء؛ فالحكم فيها وبها يجري على مَن ابتلاه مِن الحكّام في مثل هذه النّوازل؛ فيكون عنده جريانها على قدر المنازل، ولكلّ حادثةٍ حكمٌ لا يُشَاكِهُ[٧] ما لغيرها، وذلك إلى نظر الحاكم فيها؛ لأنّ المبتلين بمثل هذا تفترق أحوالهم؛ فمنهم القويّ، وآخر الضّعيف، ومنهم المنصف من نفسه، ومنهم

---

(١) ث: رقته.

(٢) ث: لا تعده.

(٣) ث: يحتمل.

(٤) ث: لا قائل.

(٥) ث: بالمساواة.

(٦) ث: التميز.

(٧) ث: شاركه. "شاكَهَ الشّيءَ مُشاكَهةً وشِكاهًا: شابَهَهُ وشاكَله ووافقَه وقارَبه، وهما يتَشاكَهان؛ أَي: يتَشابهانِ، والمشاكَهةُ: المشابَهةُ والمقارَبةُ". لسان العرب: مادة (شكه).

الجاحد[١] الحائد، والمخادع، والمماطل عن يسر، ومنهم الأمين فيما جعل بيده، المقتصد في مدخله ومخرجه فيه، ولا يكتم شيئًا قدر عليه، ولا يبذّر ما بيده، وربّما يمكن من نفسه أشياء يحتمل فيها ما لا يحتمله غيره، ولا هو في أوان سعته، ومنهم من[٢] يضعف عن ذلك، فلم يستطع إلا جريان ما قد جرى عليه أيّام يسره، وربّما إن يحلل عليه ذلك؛ رأى في نفسه ضررا، فهذا كأنّه أدنى إلى جواز ترك ما لا بدّ له؛ لبيان ضرره بدونه، بل الآخرون هم الذين أحفى وأولى وأحقّ بالجفاء، والتّضييق لهم حتى الوفاء؛ لأنّهم ممّا ليس هم في محلّ الأمانة على ما يجب عليهم مِن الاقتصاد وغيره، وحفظ ما يترك بأيديهم؛ لئلاّ يذهب عنهم /٢٨٦/ ضياعًا؛ فيذهب ما بقي فيهم من الحقوق إلاّ بمرصد مِن الحاكم يكون معهم، يجزئ ما ينفق عليهم على يديه؛ فيكون أمين الحاكم هو المتولّي ذلك، كما[٣] قيل فيمن عنده زراعات ودواب قد حضر عليها؛ فيحيط به الدَّين؛ **قيل**[٤]: إنّه لا يحكم عليه ببيع دوابّه؛ فيذهب زرعه، ولا يحكم عليه لِديّانه بأخذ زرائعه قبل دراكها، بل عليهم قيامها حتّى تدرك[٥]؛ فيكون بالحساب على قدر حصصهم يتحاصصونها، وذلك إذا لم يأمنوا منه إضاعة مالهم، فإن أمنوا منه؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحاجه لعله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كمثل ما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قيل له.

(٥) ث: يدرك.

فهو أولى بقيامها، ويعطوه هم لِمَا يحتاج إليه[١] حتّى الحصاد؛ فهذا على معنى ما جاء في الأثر لا النّصّ بعينه؛ فافهمه ترشد إن شاء الله.

[قلت له][٢]: وما جئت به مِن القول فرفعته من الاختلاف، وهو عشرة آراء، وما أخرجته في خلالها من القياس حسب ما بان لك؛ فاستحسنت منه أن لو قال به قائل، أَكُلُّه عن[٣] عُلماء المسلمين موجودةٌ في كتبهم المأثورة، والتّصانيف المشهورة التي صنّفها أهل الاستقامة في الدِّين أم لا؟ **قال**: نعم، وإن لم تكن بِعَينها هذه منصوصة؛ فمِن معناها، ومعنى حكم الخاصّ والعامّ منها، وما قُلْتُه مِن القياسات المحتملات لمقايستها عليها، كلّ على حدته؛ فذلك عن[٤] نظر منّي، /٢٨٧/ وإن كنتُ أنا ما مِن أهل النّظر، بل ما بان لي أنّه خارجٌ على وجه الصّواب؛ فينظر فيه، ويعرض على علماء المسلمين، وآثار السّالفين الموافقين منهم غير المخالفين؛ فما وافقها؛ فهو المراد، وما خالفها؛ فأنا له بالرّاد؛ فلا يسعني وجميع الواقفين عليه إلاّ قبول الحقّ وردّ ضدّه، وأنا تائب إلى الله ممّا خالفتُ فيه الحقّ والصواب.

قلت له: ومن قال: يترك له إزاره لا غيره، وما فوقه لغرمائه؛ فهم به أحقّ وأولى، ويسعى هو لقوته وعوله وكسوتهم إن قدر، وإلاّ فعوله على رضاهم إذا رضوا، وإلاّ فالخيار لهم في هذا الموضع؛ لأنّه موضع عسر وقع به؛ لذهاب ماله وخروجه مِن يده باستحقاق أهل الحقوق لمالهم عليه، أهو كما معي من الآراء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) ث: مسألة.

(٣) ث: من.

(٤) ث: على.

عن أصحابنا، وهو سائغٌ في العقول، لا هو عن المعقول وصحيح المنقول زائغ؟ **قال**: اللّهم نعم كذلك، ولا شكّ.

قلت له: لأنّا وجدنا في بعض الكتب عن بعضٍ كلامًا، ما كان في سياقته معنى يدلّ على ردّه منه، على مَن قال بهذا القول حتّى قال في كلامه، ولعل القائل بهذا[١] القول غير مستأصل في شرائع الإسلام، أو أنّه قال: أخشى عليه قساوة القلب، فما معنى هذا القول؟ /٢٨٨/ وهل هو كما قال يجوز في الدّين ذلك، حتّى يخلق على مَن رأى رأيًا ممّا يحتمل له وجه حقٍّ، فيقال فيه بذلك أم لا؟ **قال**: اللّهم إنّا قد وجدنا ما وجدت فرفعته، وهو وإن لم يكن بِنَصّه[٢]؛ فمعناه كذلك لا غيره، ونحن إلى تغيير ذلك طالبون، وإلى الله راغبون، ومِن رغبتنا حسن الظنّ[٣] بالمسلمين، ونفي ما ينافي مذهبهم عنهم؛ **فأقول**: إنّ القول الذي قال في المديون: يؤخذ منه ما فوق إزاره، إنّه القول الأرجح، والدّليل إليه أوضح، وإن كان مَن قال مع ذلك: يُترك[٤] له قوت يومه، وقوت عياله[٥] في الحكم أصحّ؛ لثبوت رفع الضّرر، وما فوقه مِن الآراء الخارجة على قواعد الأحكام على قدر النّوازل، وما يقع به مِن أهل المنازل؛ فما هذا عن حضيضها بمنحطٍّ ولا نازلٍ؛ لأنّه حين ما استهلك ماله، فالأولى به [أهله الذين][٦] حكم

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بنصفه.

(٣) ث: ظن.

(٤) ث: بترك.

(٥) ث: عياله حكام.

(٦) ث: أهل الدين.

لهم به، و[هو وغيره][١] رزقهم على الذي خلقهم، وقد ثبت لمثله حقوقٌ له على غيره، مِن وارثٍ له أو قائمٍ بأمر المسلمين عمّن عجز عن السّعي، وإن لم يكن مِن ذلك شيءٌ، فمن حضره مِن المسلمين القادرين على ذلك، وأرباب الدَّين، هم كأحدهم، لا يلزمهم أكثر من غيرهم، وإن تبرّعوا له بشيء؛ فهو مما لهم لا ممّا عليهم مع صاحب هذا القول، نعم، لا مع مَن عداه؛ فخالفه برأيٍ مِن تلك الآراء؛ فقد مرّ، ومضى ما بان لنا /٢٨٩/ مِن حكمهم فيه وانقضى، **وأنا أقول**: أن ليس بأولى، وأحقّ في حكم الحقّ، إخراج هذا القائل بهذا القول عن الاستئصال في الدّين، ممّن قال فيه ذلك، فأخاف عليه كذلك، بل فيما يراه هو الأحقّ في حكم الحقّ إثبات ذلك إليه مِن الحجج الدّاحضة عليه[٢] قوله، وممّا يدحض عليه حججه التي احتجّ بها في آخر كلامه، مع ما أورده من الرّوايات النّبويّات، والآيات المحكمات، فإنّا نحمد الله على ما بيّنه مِن الحجج التي تدور عليه مع مَن عرف الحقّ واتّضح له المنهج.

وكذلك **قوله**: إنّه يخشى على هذا القائل قساوة القلب؛ فهذه الأخرى أجدر وأحرى أن تكون هي عين الهلكة في الأخرى، أعاذنا الله منها، ونسأله أن يعصمنا من[٣] القول والعمل، ليس لنا في الحقّ أن نأتي به، فنظهره عيانًا، أو نُسِرَّه فيما بيننا وإيّاه كتمانًا، فإن الله يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾[الزمر:٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ

(١) ث: هم.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

فَٰسِقُونَ﴾[الحديد:١٦]؛ فهذه صفة أهل النّار؛ هم الكفرة والفسقة وأهل النّفاق وجميع من خالف دِين المسلمين بحرف واحد، دائنًا أو منتهكًا؛ فلا خلاف له عندهم، وما له في الآخرة مِن نصيب، ولا يجوز أن يخلق على علماء المسلمين ولا ضعفائهم بما لا تسع إباحته في دينهم إلاّ بحجّة الله الله عباد[1] الله، /٢٩٠/ والفرطة في هذه الورطة المنزلقة، الهاوية بصاحبها في أسفل سافلين؛ ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ، وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ، نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾[القارعة:٩-١١]، إلاّ أنّنا نخشى على هذا الرّاد عليه ما خشيه على صاحبه؛ لأنّه به أولى على معنى قوله، بلا دليل يهديه إلى منهاج رشده، نعم ربّما أرسله إرسالاً لا عن بصرٍ مِن ذات نفسه، ولا[2] مِن دليل نظرٍ في خبرٍ، ولا صحيح أثرٍ؛ فيحتجّ به، وإن كنّا لا نقطع عليه بالورطة المنزلقة به؛ **لأنّه قال**: أخشى؛ فأحرى منه هذا قد جرى على غير قطعٍ منه على صاحب هذا القول، وعلى هذا نولّه ما تولّى، وله ما لغيره علينا مِن حسن الظّنّ به مِن غير أمنٍ منّا عليه، ولا على أنفسنا، ولا إياسٍ مِن روح الله؛ لِمَا بان لنا على معناه فيما قد عناه؛ فينظر فيه، نعم، قد بقي علينا مراجعته فيما ينقض عليه قوله بعدم استئصال الشّرائع بمن قال بهذا القول، **فنقول**: إنّ الأصل له قائمٌ، والمنهج واضحٌ لِمَن أبصره؛ فيراه صراطًا مستقيمًا، أو منهاجًا مقيمًا لا اعوجاج فيه، ولا احتجاج مع مَن أبصر عدله؛ فاتضحت له سُبُلُه؛ فإنّي هو وما خشيه على من قاله فرآه، وهو ممّا يسعُ فيه القول بالرّأي؛ فالمنع عن جوازِ مَنعِهِ لِمَن بسطه في الأثر؛ لأنّه ممّا لا سبيل لحجره برأيٍ ولا بدِينٍ، بعلمٍ

---

(١) ث: عبد.

(٢) ث: الا.

ولا بجهلٍ، وما لا /٢٩١/ يسع إلاّ إباحته، فأين الخشية على مَن رآه له رأيًا خارجًا على الحقّ؟! وما خشي عليه، أخشى أن يكون هذا هو الأحقّ به، ومضى ذكره بحمد الله، وقد عدنا إلى ما بقي علينا إعادته؛ ليظهر من رامها إفادته، وهو ما احتجّ به على صاحب هذا القول؛ **لقوله**: يقول الله جلّ وعلا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]؛ فنحن ومَن رأى هذا الرّأي، ثابتون على ذلك، وكذلك غيرنا ممّن رأى خلاف هذا الرّأي، كذلك الاختلاف بينهم في أصل الآية، وإنّها محكمة غير منسوخة، غير أنّهم مختلفون في تأويلها على رأيين؛ **فقول**: إنّه إذا كان معه مثل الذي عليه مِن جنس الدَّين؛ فهو موسر. **وقول**: ولو لم يكن معه مثل جنس دَينه ومعه خلافه؛ فيباع ويقضي به دَينه، وبذلك يكون موسرًا، والمعسر مَن لم يكن معه مِن هذا شيءٌ جزما، وهو رأي أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والأوّل عساه يكون عن بعضهم، بل المعتمد على الآخر عندنا، غير أنّا لا نخطّئ[1] على من جاء به مِن قول؛ فرآه رأيًا فاستحسنه، **ونحن نقول**: إنّ النّظرة[2] لا ينفكّ حكمها عن معدم ولا موسر؛ لوجوده خلاف ما وجب عليه مِن حقٍّ؛ فالمعدم لا خلاف في أنّه منتظر يسره، أو يموت عن دينونةٍ بقضاء ما عدمه؛ فعجز عن أدائه لِمَن لزمه، وأمّا الموسر الذي عنده خلاف /٢٩٢/ جنس ما عليه؛ فلا بدّ وأن يصرف الجنس البائن عمّا عليه ببيع أو قياض، ما لم يتقاضاه أهل الديون ممّا لهم عليهم (ع: عليه) مِن حقٍّ؛ فيقع التّراضي بينهم فيما تجوز المقاضاة والمقاصصة به، فإذا كان هكذا؛ فلا

(١) ث: نخفي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النظر.

بدّ مِن انتظاره حتّى يصرف ما عليه من حقٍّ بحكمٍ منه على نفسه، أو حكم حاكمٍ عدلٍ على ما يراه مِن الوقت الممكن فيه بيع ماله؛ مِن أروضٍ ونخيلٍ وأشجارٍ وأمواهٍ وعروضٍ وغيرها، فعلى هذا؛ فلا بدّ مِن لزوم انتظار الغرماء إلى الوقت الموجب لواجبه البيع مع تسليم الثّمن، أو كان يصحّ بمال الغريم كسر في ثمنه، وكساد لضعف الواقع بسعره والفساد؛ **فقد قيل**: ينتظر حتى يستقيم سوقه على ساقه المعتاد. **وقيل**: لا انتظار له على غرمائه؛ فلهذه العلل رأينا أنّه لا ينفك عن النظرة أحدٌ جزمًا، لا مَن كان معه مثل ما عليه قد وجب مِن دَين؛ فذلك سبيله السّبيل الموسر الذي لا إمهال له فيما وجب عليه، ومع صاحب هذا القول يأخذ ما فوق الإزار الذي يستر به عورته؛ فهو عنده بمنزلة الموسر فيما تيسّر له ممّا يقع عليه اسم ماله؛ لِمَيله مِن حالٍ[1] إلى حالٍ، وعن مالكٍ إلى مالكٍ بأنواع التّمليك الشّرعي، لا[2] ما تأكله البغاة على سبيل الحرام، الصّحيح أنّه /٢٩٣/ من الفساد، وأنّ جميع ما عدا إزاره مستهلك لا سبيل له فيه؛ إذ إنّه قد استحقّ منه بالحقّ الثّابت عليه المرتبق في رقبته، فكأنّه لا كشيءٍ معه باستحلاله ما بيده بحلول الحكم به عليه لغيره؛ فافهم معنى ذلك إن شاء الله.

وأمّا قوله برفع الرّواية عنه عليه السلام حيث قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»؛ فيخرج تأويل هذه الرّواية على قياد صاحب هذا القول فيما أراه، أنّه لَمَّا كان لا تجوز المضاررة في الإسلام؛ بدليل الرّواية للغارم، فأنّى لنا وجواز المضارّة للغرماء أرباب الحقوق الواجبة عليه في ماله، حتّى يترك معه، وهم قد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حاله.

(٢) ث: الا.

استحقّوها في حكم [الحقّ؛ فَيُحال][١] بينهم وبين ما وجب لهم مِن حقٍّ في حكم الحقّ، وهو البائن عنه باستحقاق[٢] غيره له لحقوقهم؛ فلا معنى يدلّ على إحالة مالهم عنهم، ومنع إزالته هو عنه؛ إذ لا حقّ فيه يجب له بوجهٍ إلاّ رفع الضّرر عنه، وهو ما يضرّ به في دينه من كشف عورته بين ظهرانيهم؛ فهذا ما لا يسع، وسترها أحقّ وأولى مِن إبدائها بين الورى، ليقتضي ما سترها الغرماء، وما عدا ذلك ممّا يتعيّش به؛ فرزقهم على الباري لهم؛ فأخرجهم من ضيق الرّحم إلى فسيح البسيطة عراة جياعًا، حتّى بسط لهم الرّزق؛ فكيف يدعهم ضياعًا، جلّ /٢٩٤/ وعلا بعدما عدموا المال الذي أودعهم إيّاه عارية له، حاشا مولانا عن ذلك، وقد بسط المساعي لكلّ[٣] ساعٍ، وفرّق الخلق فيها للمكاسب بين طالب وكاسب؛ فكذلك للمعدم حقوق لا يسع تركها ولا منعها عن مستحقّها، وقد بيّناها سابقًا بيانا مفسّرًا، وبه مكتفى بالإفادة، عن التّردد والإعادة، لِمَن له عين راع، وقلب واع.

وأمّا قوله: فيما يروى عن بلال: «حين أمره النّبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، قد حلّ أجل الدَّين، وأربابه قد ضيقوا عليَّ في الطّلب، فقال له: توارى عنهم حتى تيسر»[٤]، فأمره النّبي ﷺ بالتّواري، ولم يأمره ببيع ما فوق إزاره؛ **فيقول:** والله أعلم بصحّة الرواية، وإلى الصّحّة أقرب لبيان حجّتها في النّظر على وجهِ العدل خارجة معانيها، غير أنّها لا لها دلالة على شيء ممّا ينافي هذا الرّأي الذي

(١) ث: الحق وهو عنه في حال.

(٢) ث: استحقاق.

(٣) ث: على كل.

(٤) لم نجده.

قد ردّه هذا الرّاد؛ بضعف بصره، وقلّة غموض نظره، في شواهد الحجج الدّالة على ثبوته، بل هي تدلّ على الغارم، وهذا الرّأي خارجٌ وجهه على المفلس، وهو المستهلك جميع ماله في حقوق غرمائه، والغارم ما لم يقع في هذا الموقع[١]؛ فلا يجوز أن يحكم عليه بحكمه، ورسول الله ﷺ قد بعثه نبيًّا و /٢٩٥/ رسولاً، ورحمةً للمؤمنين، وضياءً للمهتدين، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى؛ فجميع ما صدر عنه، وهو العدل لا يجوز عليه غيره، وما قاله في هذا الرّواية؛ فهو عدل؛ لبيان حقّه في الشّرع، وقد بلغنا عنه عليه السلام أنّه كان يبيع ويشتري، ويدان فينسى، و[يحضر فينقد][٢]، ويسأل النّظرة مِن[٣] غريمه إلى وقت الثّمار وغيرها مِن الغنائم، والله تعالى خيّره بين أن تسير معه جبال تهامة ذهبًا وفضّةً، وبين أن تجوع يومًا، وتشبع يومًا أو يومين؛ فاختار أن يجوع يومين، ويشبع يومًا، حتّى افتقر إلى ما وصفت لك، وقال عليه السلام: «من بات وعليه دين يريد قضاءه؛ وكّل الله به ملائكة يحرسونه حتّى الصّباح»[٤]، **وقيل**: كانت أمّ المؤمنين رضي الله عنها لا يأويها اللّيل إلاّ وعليها دَينٌ؛ لِمَا تعلم مِن الفضل في ذلك، وما أمر به الرّسول ﷺ بلالاً بالتواري، فيحتمل وجهين مفيدين لِمَن رامهما:

---

(١) ث: الموضع.

(٢) في الأصل: يحضر فينفذ. وفي ث: يحصر فينقد.

(٣) ث: عن.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «من بات وعليه دَين يريد قضاءه، وكّل الله عليه ملكين يحفظانه إلى أن يصبح»

فالوجه الأوّل: أن يكون بلال سالما مِن هذا الحقّ الواجب المضيّق عليه في الطّلب فيه، وهو على رأي رسول الله ﷺ، مع علم مَن له الحقّ بذلك، والرّسول ﷺ /٢٩٦/ في حال عدم في ذلك الحين، ويرجو حدوث ذلك عليه؛ فأمره بالتّواري عن الغريم؛ لئلاّ يدخله الحياء؛ لأنّ الوجوه حِرابٌ وأسنَّةٌ يطعن بعضها بعضًا مع مظاهرتها وملاقاتها، وذلك شيءٌ معروفٌ، وعلى هذا؛ ففيه دلالةٌ على سعة الإمهال والمواراة على الغريم، إذا ألجّ على غريمه بالطّلب، والغارم يرجو حدوث شيءٍ عليه ممّا يكفي؛ ليوفّي غريمه ما لم يكن بحالِ مَن يخاف منه ذهابَ أموال النّاس؛ لاستغراقه فيها، وعجزه عنها، فإذا خاف هو على نفسه ذلك، أو خيف منه ذلك مع تعذّر المكسبة عليه[١] التّي يرجى[٢] منها الوفاء؛ وجب عليه ما أوجبه المسلمون عليه مِن الإفلاس، وما لم يكن كذلك؛ فلا عليه بأسٌ فيما يأخذه مِن أموال النّاس بالوجه الجائز، بطيبة الأنفس مِنهم ورضاهم بلا تقيَّةٍ، ولا حياءٍ مفرطٍ منهم مِن قبله، فإذا وقع[٣] ذلك على هذه الصّفة، ووجب وقت الوفاء؛ فاستعسر عن وفائه في ذلك الحال، مع رجاءٍ ما بقي به غرماؤه، وحيث عليهم له النّظرة إلى وقت حصاد ثمرته، أو رجوع ماله مِن سفرٍ، أو تجارةٍ غير حاضرةٍ؛ لأنّه في هذا الموضع، ممّا يجب عليهم انتظاره في الحكم عند حكّام أهل العدل، ولا يحكم عليه أن يدان دينًا لقضاء /٢٩٧/ ما عليه مِن الدَّين، بدليلِ هذه الرّواية النّبويّة، وما لم يجب عليه ذلك، ولا يحكم عليه بالقضاء إلاّ ممّا هو

---

(١) ث: على.

(٢) ث: ترجى.

(٣) ث: صح وقع.

يرجوه مِن زراعته، ولا يحكم عليه ببيع زراعته قبل دراكها؛ لأنّه مِن المحجورات؛ فلا يحكم عليه ببيع ما فوق إزاره؛ لأنّه لا كالمفلس، وإذا كان هو هكذا، وسع الغارم التّواري عن غريمه خاصّة إذا كان ممّن لا يفهم المعاني الموجبات لسعة تأخيره مِن غريمه، ولو كان الغارم ممّن يثبت له حكم التّقيّة أو الحياء المفرط؛ لأنّه في هذا الموضع غير محكوم عليه بإفلاسه، فيباع ما فوق الإزار، بل الحكم ثبت على غريمه بتأجيله إلى وقتِ حصاد أثماره، أو[1] أوبة تجارته مِن أسفاره؛ لِمَا بيَّنَّاه[2] مِن العلل، وهذا شيءٌ يأمر به رسول الله ﷺ بلالاً، وهو الشّارع لأمّته ما يأتونه وما يذروه، ولنا فيه أسوة حسنة.

والثّاني: أن يكون هذا الحقّ عليه ﷺ، وبلال أخذه؛ فادّانه بلا علم ممّن أخذه منه، فلمّا حلّ الأجل؛ ضيّقوا عليه في الطّلب؛ لبيان فقره وظهور عجزه عن الوفاء، فلم يرض ببيانه لهم أنّه على رسول الله ﷺ؛ شفقةً عليه منه؛ فاحتمل ذلك بنفسه في نفسه ممّا يأتيه مِن غريمه، فلمّا علم منه النّبي ذلك، أمره بالتّواري عنهم؛ لأنّه وإن كان الأخذ له؛ فهو السالم منه، /٢٩٨/ وهو على الرّسول ﷺ، وعلى ما مضى مِن القول في عذره عن الوفاء مِن المتحمل فيه بأمره بالتّواري شفقةً عليه؛ لئلا تَلحقَه مشقَّةٌ مِن غريمه رضي الله عنه، فأنّى له وحمل الرّواية عنه على حكم المفلس، وهي في غيره خارج حكمها، فأين حجّته بها على القائل بهذا الرّأي؟! فلا نراها إلاّ داحضة، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتدي لولا إن هدانا الله.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينا.

وأمّا قوله: فيما احتج به، ما روي عنه عليه السلام حيث قال: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتل»[١]؛ أي اقتلوا بسيف قاطع، ولا تعذّبوا خلق الله، وهذا يترك يتعذّبُ مِن البرد والحرّ الجوع والعطش؛ فيا سبحان الله العظيم، فما هذا التّأويل؟! وأنّى له فيه من دليل؟! ولا له فيه من سبيل؛ لأنّ حكم القتل خارج عن هذا الموضع جزمًا، فكيف يصحّ القول به غرمًا على قياسه؟! فإن كان معناه؛ إنّه يبقى ضياعا؛ فيهلك جوعا، فمع صاحب هذا القول أنّه ليس له ممّا أخذ منه شيءٌ، بل مستحقّ منه بوجه الحقّ، وكما أنّه استحقّ منه ذلك؛ فكذلك له هو حقوق على غيره؛ فكما حكم عليه هو بأداء ما لزمه، وكذلك هو المحكوم له بما يجب له على غيره مع بيان عجزه /٢٩٩/ عن سعيه، وقد مضى بيانه سابقًا، والله تعالى متكفّل بجميع خلقه، لا يعزب عنه مثقال ذرّةٍ في الأرض ولا في السّماء، والأدلّة الدّاحضة لحجّته في هذا المعنى يطول وصفها؛ فجئنا بها اختصارا؛ فينظر فيه.

وأمّا قوله: ولم نسمع عن أحدٍ مِن علماء المسلمين ولا حُكّامِهم حكموا على أحدٍ بأخذ ما فوق إزاره؛ فيتركوه كذلك؛ فتعرفه النّاس بتمييزه عنهم، أو كلام هذا معناه؛ فانظروا معاشر المسلمين في قوله، حتّى كأنّه نفى الحكم به من المسلمين؛ **فنقول:** أيّها الرّاد على القائل برأيه هذا الرّأي، وإنّك لم تعلم عن[٢] أحدٍ مِن العلماء، ولا مِن الحكام الماضين والأئمّة السّالفين، حكموا على أحدٍ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٥٥؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠٩؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٠٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

بهذا الرّأي، حتّى تكون له علامة ليعرفه النّاس، **ونحن نقول لك**: ونحن كذلك لم نعلم مِن أحدٍ مِن العلماء ولا الحكّام ردّ هذا الرّأي فنفاه قلاء، تقوّلاً منه بضلال تأويل، ولا بشيءٍ يشتم منه رائحة الرّدّ على سبيل التّخطئة لِمَن رآه إلاّ أنت، فقد شممناها منه لا محالة، فلمّا لم يصحّ عندنا مِن أحدٍ من الفقهاء ذلك، ولا رامه[١] أحدٌ يوهن في تأويل الحقّ؛ وجب علينا أن **نقول لك**: إنّ الحكّام مِن أهل العدل هم القوّام على الأعلام[٢]، وكافّة الأنام، يحكمون فيهم بما رأوه من الرّأي الحسن، كلّ منهم يحكم بما[٣] يراه من الرّأي؛ فاستحسن /٢١٠/[٤] الحكم به، ومهما استحسنه حاكمٌ؛ فحكم به على مفلسٍ؛ فلا يسع ردّ حكمه، وكما هو مأمونٌ على ما يحكم به مِن المختلف فيه؛ لزم أن **يقال فيه**: إنّه لَمَّا حكم على المفلس بما فوق إزاره؛ يحكم له بحقّه الذي يجب له على وارثه، أو على بيت مال المسلمين، أو على غيرهم، إذا كان المفلس قد ضعف عن السّعي والمكسبة؛ لأنّ حكّام العدل لا يسع أن يقال فيهم ما ليس بالعدل، وإذا لم يحكموا له بما يجب له؛ فقد خرجوا من العدل إلى ضدّه من الهزل، وهم المبرّؤون عن ذلك؛ لأنّه من الفساد أن يترك يموت جوعًا أو عراءً، في البلاد بين العباد، وإن كان على هذا الحال؛ فلا يبقى بعد الحكم عليه، إلاّ وحقّه الواجب له على غيره معطى إيّاه، فلمّا كان لا يمكن إلاّ هكذا، فأنّى له والبقاء يتقلّب على النّقاء عارٍ خميص البطن، فيظهر أمره فيشهر خبره، فيكون به سمة دون غيره من

---

(١) ث: رآه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العلام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٤) تواصل ترقيم الصفحات في الأصل من الرقم ٢١٠ دون وقوع خرم.

الأئمّة، حاشا أهل العدل عن ذلك، ومن عداهم فلا يعبأ به ولا بحكمه؛ لأنّه لا سبيل له في ذلك على أحدٍ أبدًا، فانظر يا أخي في جميع ما صدر منّي ما عدا ما رفعته مِن آراء المسلمين؛ لأنّي قد قلته عن قياس نظري لا بدليل؛ فافهمه، وخذ بعدله.

قلت له: وهذا[١] ما قد أوردته يجمع الدّيون كلّها على المديون ممّا يأخذه بالوجه الحلال /٢١١/ المباح، وطيبة الأنفس مِن أربابه، [أو ما][٢] كان من وجه الظّلم والغصب[٣]، وغيره مِن أبواب الفساد، الخارجة عن السّداد، بسبيل البغي وغيره؟ **قال:** لا، فما هذا ممّا أوردناه إلاّ لِمَن أخذها بالوجه الجائز له في الحقّ، وأمّا التي قد تعلّقت عليه من أبواب الظّلم؛ فبخلاف ذلك، وهي فإن[٤] كانت بعينها بقيت[٥] في يده؛ فسبيلها سبيل أربابها، لا يسعه إمساكها مع المتاب منها، فالرّجعى بها لأربابها في حينه، بلا[٦] مهلةٍ تجب له في الحقّ، وعليه الخروج بها لأربابها، وما وجد له سبيلاً؛ فاستطاعه ما كان أربابها معلومين لا مجهولين، وأمّا بعد ذهاب العين من يده، ولزمه[٧] المثل أو[٨] القيمة؛ فحكمه كذلك ما لم

---

(١) ث: هل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولما.

(٣) ث: الغضب وغير طيبة الأنفس.

(٤) هكذا في النّسختين. ولعله: وإن

(٥) ث: بقت.

(٦) ث: لا إلى.

(٧) ث: لزومة.

(٨) ث: و.

يكن مستحلاًّ، دائنًا لله بحلّها له، متأوّلاً فيها ضلالاً؛ وإلاّ فعلى هذا السّبيل، ولا سلامة له دونه، والدّينونة والوصيّة بها لربّها حال عدمه، وبيان عسره عن الوفاء لها، إلاّ إذا جهل ربّها، فتبقى عنده؛ فيكون داخلاً عليها الاختلاف الجاري في المال الذي لا يُعرف ربُّه؛ فتصحّ له السّعة في بعض القول بتأخيره، أو بوضعه بيده حشريًّا إلى يوم ما، أو يفرّقه على الفقراء، ولبيت المال، أو أمانةً ببيت[١] المال، أو يجزئه أن يبرئ[٢] نفسه منه، لما كان مرجعه إلى الله تعالى، /٢١٢/ فكان مِن حقّه جلّ وعلا، مع التوبة إليه منه، ولهذا المعنى شرح يطول فيتّسع، فقد بينا منه طرفًا؛ فمن أراده؛ فليطالع فيه **دقاق**[٣] **أعناق أهل النّفاق**، التّي هي عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، فيها مكتفى لِمَن طلب الحقّ إن شاء الله؛ فانظروا معاشر المسلمين البصراء بأحكام دِين ربّ العالمين، ما أجبت[٤] به فبيّنتُه مِن هذه المعاني، وخذوا ما بان لكم حقّه وعدله، وردّوا بطله وهزله، فالحقّ[٥] أردتُ، والعدل قصدتُ، وما خلا ذلك منه؛ فأنا تائبٌ إلى الله ممّا خالفت فيه الحقّ والصّواب، والحمد لله حقّ حمده.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفيمن لا يملك إلاّ بقرةً يزجر عليها زرعًا، وعليه دَينٌ حالٌّ؛ فيضيق[٦] عليه أصحاب الدَّين في قبض

---

(١) ث: في بيت.

(٢) ث: يبرا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: دقاقة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أحببت.

(٥) ث: والحقّ.

(٦) ث: فضيق.

حقّهم[١]، أَتُبَاعُ بقرتُه، ويقضى ثمنها أهل الدّين وإن مات زرعه، أم ينظر إلى حصاد زرعه؟ **قال: فيما يعجبني** في مثل هذا أن ينظر الحاكم الصّلاح لأصحاب الدَّين [في وفاء الدَّين][٢]، ولدينهم، فإن كان ترك هذه البقرة لزجر هذا الزّرع أوفر على أهل الدَّين في استيفاء حقوقهم وأوفر للدّين في وفاء الدّين عليه، **لم يعجبني** أن يقتل الزّرع؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وإن كان في نظره أنّ هذا الزّرع لا يقوم بغرامته، /٢١٣/ وإنّما هذا مطل مِن الدّين يريد التّخلّف عن قضاء الحقوق التي عليه؛ بيعت البقرة في الدَّين، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن ادّعى على آخر حقًّا؛ فأقرّ له به، وادّعى العسر، وكان عنده ثورٌ ادّعى أنّه يزجر عليه نخلاً لأناس بالبيدارة، أيحكم عليه ببيع هذا الثّور عاجلاً أم لا؟ **قال**: إن كان الثّور أدخله صاحبه في عمل زرعٍ إلى انقضاء مدّة؛ فلا يباع قبل انقضاء المدّة، يحجر عليه إتلافه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ مداد بن عبد الله: في رجلٍ عليه دَينٌ لِرجلين، وطلبه أحدهما بحضرة الآخر من له الدَّين، وللمديون زرعٌ؛ فأخذه الذي لم يطلبه، وطلب الآخر أن يحاصصه؛ أله ذلك أم لا؟

الجواب: يقسط بين ديّانه الحاضرين إذا صحّ عليه إلاّ ربّ الزّرع إذا داينه على زرعه؛ فهو أولى من الدّيّان، والله أعلم.

وقلت: في الذي طلب، والذي لم يطلب؟

---

(١) ث: حقوقهم.

(٢) زيادة من ث.

جوابه: إذا غاب المديون بعد طلب الدّيّان؛ باع الحاكم ماله في دَينِ مَن طلب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين شريكين في زرعٍ، أعطاه شريكه دَينًا على نصيبه مِن الزّرع، لا على غلّة مال، ولا غيره، بل يعطيه على زرعه، ثمّ أخذه[١] مِن عند رجلٍ آخر دَينًا مِن غير علم شريكه، وأقرّ له بالزّرع إقرارًا، وأثبته له إثباتًا، ووكّله في وفائه إذا حان الحصاد، أيجوز إقراره، وإثباته للآخر، أم لا؟

الجواب: الشّريك أولى من الآخر، وإقراره وإثباته باطل، وللأخير الفاضل من الأوّل.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ دايَنَ رجلاً؛ فزرع زرعا؛ فأقرّ المديون لِمَن داينه بزرعه، أو باعه عليه، والزّرع لم يدرك، والزّرع في يد مَن زرعه إلى أن آن حصاده، والمديون عليه دُيونٌ لناسٍ[٢] آخرين، أيكون هذا الحبّ بينهم، أم للمشتري الذي اشترى الزّرع أو أقرّ له به، أم لا؟

الجواب: الزّرع لِمَن أقرّ له به، ولا يشارك [في الدّيّان][٣]، هكذا أدركنا أشياخنا يعملون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي /٢١٥/ رجلٍ[٤] توفّي وعليه دَينٌ كثيرٌ، وله زرع في طوى يزجر على بقرٍ[٥]، والزّرع لم يدرك، وهو برّ وسكّر وغير ذلك، وطلب الدّيان

---

(١) ث: أخذ.

(٢) ث: لأناس.

(٣) ث: الديان.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بقره.

دَينَهم، أيجوز بيع هذا الزّرع، وهو غير مدرك، أم يصبر الدّيان إلى صيفه ويدان عليه لقيام الزّرع وطعم البقر، وإذا أنفق عليه لا يصح إلا بزيادة كثيرة؟

الجواب: إذا خضر[١] على البقر؛ فلا يباع، ويزجر عليها الزّرع[٢]، وبيع الزّرع لا يجوز[٣]، والنّظر إلى الحاكم والجماعة، وليس على قول الدّيّان عملٌ، واختلافهما[٤]، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: فيمن عليه دَينٌ ولا مال له إلاّ دابّةٌ وخادمٌ قد خضر عليهما أو لم يخضر عليهما، وطلب غرماؤه بيعهما، ألهم ذلك أم لا؟ فإن أراد صاحبهما بيعهما في حقوقهم أو يفرض لهم؛ فذلك إليه، ولا جبر مِن الحاكم عليه، وإن كره ذلك؛ فعليه الحبس حتّى يوفيهم حقوقهم أو يصير في حدّ عذر، وإن باعهما أو عرضهما؛ فليستثني [على المشتري][٥] أو المعرض تمام زراعته عليهما إلى وقتٍ معلوم، فإنّ ذلك يجوز.

قال أبو المؤثر: فإن لم يشتر منه أحدٌ على هذا الشّرط؛ فليس عليه جبر أن يبيع دابّته حتّى تنقضي زراعته، وإن لم يكن خضر[٦]؛ حبس حتى يقضي دَينه ببيعهما، فإن كان محتاجًا إلى الخادم؛ فمثله. /٢١٦/

---

(١) ث: حضر.

(٢) ث: الزّروع.

(٣) ث: يجوزه.

(٤) بداية الكلمة في ث غير واضحة كأنها: لاختلافهما.

(٥) ث: المشري.

(٦) ث: حضر.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ له بقرةٌ أو جاريةٌ، عمل عليها زرعًا خضرة[١]، وعليه دينٌ، أَتُباع[٢] الجارية والبقرة وليس له غيرهما، أم حتّى تبلغ الخضرة؟ فإنّ الإمام يأمر بإمساك ذلك إلى بلوغ الخضرة، وقد يجب[٣] أن لا يؤخّر بيعهما إلاّ برأي أهل الدَّين؛ مخافة الحدث عليهما، وتبطل حقوقهم.

مسألة: مفلسٌ عمل لرجلٍ[٤] زرع معه، ثم مرض واحتاج الزّرع[٥]، كيف يؤتي فيه يباع غلّة، أم يكون إجارة عليه؟ فإن كانت إجارةً؛ فالإجارة من الرّأس، أو تكون مع الدّيّان؟ **قال:** تكون الإجارة مِن رأس المال؛ لأنّ الحاكم يستأجر عليه، وإنّما يكون للدّيّان الفضل بعدما يأخذ الأجير أجرته.

مسألة من جواب أبي عليّ إلى محمد بن خالد: وعن /٢١٤/ رجلٍ صاحب بئر يزرعها مع رجلٍ؛ فقال العامل لصاحب الطويّ: أَنفِقْ عليّ، وأعطني مؤنتي وما أحتاج، فإذا أدرك عملي فأستوفي ما كان لك عليّ، فَأَنفَقَ عليه، وأحضره ما يحتاج إليه، فلمّا بلغ العمل؛ طلب إلى العامل حقوق (خ: طلب الغرماء إلى العامل حقوقهم[٦])، وطلب أيضًا ذلك صاحب البئر إلى العامل حقّه، فقال صاحب البئر: إنّما قوي على العمل بنفقتي، فأنا آخذ حقّي كلّه،

---

(١) ث: حضرة تباع.

(٢) ث: تباع.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٥) ث: الزراع.

(٦) ث: حقه حقوقهم.

فإن بقي مِن العمل شيءٌ؛ فهو لكم[١]، وكرهوا الغرماء ذلك إلاّ بالحصّة؟ **قال:** إن كان الرّجل معدمًا لا يجد نفقةً، وإنّما قام عمله بنفقة الرّجل، فإنّا نرى أنّ الذي أنفق عليه أولى حتّى يستوفي نفقته، ثمّ يكون الباقي بين الغرماء، وكذلك إن شرط صاحب البئر على العامل أنّي أنفق عليك، وعملك ثقة في يدي حتّى أستوفي حقّي؛ فهي عندنا مثلها.

قال غيره: حتّى يعلم أنّه أنفق عليه، فأمّا بقولهما؛ فلا يجوز.

ومن غيره: قال: وأحسب أنّه قد قيل: إنّ الغرماء فيه شرعٌ؛ لأنّه بمنزلة النّفقة[٢] (خ: الثّقة)؛ لأنّه لا يجوز رهن الثّمرة قبل أن تدرك، والنّفقة (خ: الثّقة) أسوة[٣] بين الغرماء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[مسألة عن الشّيخ أبي نبهان مِن مسألةٍ له كبيرةٌ: وعلى المديون أن يكون حاكمًا على نفسه لغيره، بما يحكم به حاكم[٤] العدل مِن بذل، وليس له أن يدّخر لنفسه أو لغيره ما زاد عليه.

وفي قول ثانٍ: إنّ له قوته في يومه، وثوبين لكسوته لا غير، إلاّ أن يكون له مِن العيال من يلزمه عولهم في الحال؛ فلهم نفقة يومهم، وكسوة مثلهم حين لزومها عليه لهم؛ فتكون في المال.

---

(١) ث: لك.

(٢) كتب فوقه: ح الثقة.

(٣) ث: سواه.

(٤) هكذا في ج. ولعلّه: الحاكم.

وفي قول ثالثٍ: إنّ له منزله؛ إذ لا بدّ له مِن سكنٍ يكون فيه، فإن كان فيه فضلٌ؛ فيترك مقدار الكفاية له، ولِمَن يلزمه سكنه، فإن كان فيه بستان لا يمكنه أن يمرّ إلى المنزل إلاّ فيه؛ جاز له تركه على هذا الرّأي؛ إذ لا يحكم عليه به في الدَّين على قياده.

وفي قولٍ رابعٍ: إنّ له خادمه الذي يقوم له في أمره بطعامه وشرابه وطهارته وما أشبهها ممّا يحتاج إليه، ولا بدّ له منه في دِينه أو دنياه، ولا يقدر[١] عليه إلاّ به، وكذلك نعله الذي يمشي به، وإن كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه، إلاّ بدابّةٍ تحمله؛ فهي له أن تكون له مِن ماله، والقول فيما لا بدّ له مِن الأواني كذلك.

وفي قولٍ خامسٍ: إنّ له أن يحبس مصحفه وكتبه العلم والحكمة التي تدعوه إلى هداه، وتنقذه من رداه[٢]؛ نثرًا كانت أو شعرًا، فلا فرق فيما بينهما، وعسى في هذا أن يكون فيمن يكون مِن أهل ذلك، وإن كان مِن أهل الصّنائع؛ فالقول في الآلة التي لا بدّ لعمله منها كذلك، والله أعلم][٣].

ومن أرجوزة الصّائغي:

وآلـــــة المـــــديون للصّـــــناعة تباع في الدَّين مع البضاعة /٢١٧/

(١) وردت في ج من غير تنقيط الياء.

(٢) في ج: راده.

(٣) زيادة من ج.

أبـــو علـــي الحســـن بـــن أحمـــد لـــيس عليـــه بيعهـــا لا تعتـــد[١]
وقـــــولهم في منـــــزل المـــــديون لـــيس يبـــاع في قضـــاء الـــدَّين[٢]
إلاّ إذا كـــــان بـــــه اتّســـــاع عـــــن ســـــكنه ففضـــــله يبـــــاع
والنّعـــل والمصـــحف والكتـــاب لـــــيس يبـــــاع ورد الجـــــواب
إن كـــان ممّـــن للعلـــوم طالبـــا نهـــاره والليـــل فيهـــا راغبـــا
هـــذا وإن كـــان لهـــا لم يطلـــب تبـــاع مـــا قـــال الفقيـــه فاكتـــب
وكـــلّ مـــا فـــوق الإزار يوخـــذ فإنّـــــه للغرمـــــاء يا معبـــــد
بـــذلك قـــال المصـــطفى الأمّـــي صـــلّى عليـــه ربّـــه العلـــيّ
وبعضـــــــهم قـــــــال إزار وردا وقيـــــــل لا إلا الإزار أبـــــــدا
قلـــت لـــه مـــا صـــفة الإزار المـــــتروك للمـــــديون في الآثار
فقـــــال لي هـــــو إزار مثلـــــه فاطلـــب مِـــن الله جزيـــل فضـــله

(١) ث: تعد.

(٢) ث: الديون.

الباب الخامس عشر في المديون هل له أن يأكل المأكولات الغالية

من كتاب بيان الشّرع: ومَن كان عليه مظالمٌ و[حجٌّ ودَينٌ][١]، وله مالٌ يحيط به الدَّين والمظالم؛ فلينفق على عياله بالقوت، ولا يضيّف منه أحدًا، ولا يهب منه لولدٍ ولا لغيره، ولا يعتق منه أحدًا مِن خدمه، فإن أعتق؛ مضى العتق والهبة، ويكون آثمًا فيما فعل.

مسألة: ومَن كان عليه دَينٌ، فإنّه يأكل [مثل ما يأكل][٢] مثله ممّا يقيم /٢١٨/ به الصّلب، ويسدّ به الجوع، ولا يأكل اللّحم، وما أشبه ذلك، وذلك عن موسى بن عليّ، فإذا فعل هذا؛ فأرجو أن يسلم عند الله.

مسألة: وعن المديون، هل يشتري اللّحم بالدَّين؟ **قال الشّيخ: عن موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** اللّحم لا. **انقضى.**

مسألة مِن منثورة الشّيخ سالم بن سعيد الصّائغي: وسئل المؤلّف هل يجوز للمديون أن يأكل المأكولات الطيّبة الغالية الثّمن، مثل الحلوى واللّحم، أو لا؟

الجواب: إذا لم يطالبوه أهل الحقوق بحقوقهم، ويضيّقوا عليه في المطالبة، وكان نيّته قضاء ما عليه مِن الدّيون؛ **فقول:** جائزٌ له أكل[٣] ما ذكرته. **وقول:** إنّه لا يجوز له أكل ذلك. **وأكثر قول المسلمين:** إنّ المديون لا يأكل الحلوى، واللّحم، ولا الجوز، ولا اللّوز، ولا الموز، وغيرها من الفواكه من غير ضرورة نفسه إلى

---

(١) ث: حجر دين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كل.

ذلك؛ لدواء شيءٍ مِن العلل إذا أصابته، وعليه أن يجتهد في قضاءِ ما عليه مِن الدّيون بمالٍ أو احتيالٍ، إن كان عنده[١] شيءٌ من المال، ولم يطالبوه[٢] أهل الحقوق بحقوقهم، وأمّا إذا رفعوا عليه مع الحاكم، أو مَن يقوم مقامه، وأرادوا منه حقوقهم؛ فيحكم عليه الحاكم ببيع ماله لديّانه، وإذا عدم المال؛ /٢١٩/ فيفرض عليه الحاكم لديّانه على قدر مكسبته، والله أعلم.

مسألة: ومَن كان عليه دَينٌ، وقد فرضت عليه فريضة، أو لم يفرض عليه، وأراد أن يتزوّج؛ فقال له غريمه: لا أرضى له[٣] أن يتزوّج؛ ومراده لئلاّ تقاسمه المرأة؛ لأنّها تحتاج إلى صداقٍ ونفقةٍ، وغريمه يريد الوفاء منه، وليس له امرأةٌ، وهو محتاجٌ إلى التّزويج، هل له منعه عن التّزويج؟ **قال:** فإن كان له مالٌ، ويريد أن يتزوّج به؛ فدينُه أولى بالمال الذي معه مِن التّزويج؛ خوفًا أن تُقاسمه ممّا يحدث مِن مكسبته، والله أعلم.

مسألة: وإذا حجر[٤] الحاكمُ على رجلٍ ماله ثمّ جرحه رجلٌ؛ فليس له أن يبرئ الجارح مِن الأرش؟ **قلت له:** أله أن يعفو عن القصاص؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

مسألة عن عمر بن سعيد أمعد: وفيمن عليه دَينٌ، ولم يكن عنده مِن المال ما يوفّي دينه، ونزل به ضيفٌ أو نزل بقربه ضيفٌ، أو نزلت مصيبة موتٍ في أحدٍ

---

(١) ث: معه غيره.

(٢) ث: يطلبوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: احتجر.

من جماعته أو قرابته، وأراد أن يعمل لهم طعامًا في أيّام العزاء، وإن كان لا يسعه، أيكون هالكًا إن مات على ذلك، أم لا؟

الجواب: إذا كان ديّانه قد ضيّقوا عليه في الطّلب؛ فلا يجوز له عندي أن يضيّف[١] ويطعم، إلاّ مَن لا بدّ له من نفسه وعياله، وأمّا /١٢٠/ الهلاك؛ فلا أقطع عليه بالهلاك؛ فعسى أن يندم[٢] بعد ذلك، ودان بالخلاص، وإنّما الهلاك على مَن مات مصرًّا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: الشيخ أبو محمد: مَن كان عليه [ديونٌ كثيرةٌ][٣] من أموالٍ اغتصبها، أو مظالم ارتكبها، وله مالٌ يملكه بقدر ما عليه، لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرّف فيه، ويحبسه عن قضائه في تلك المظالم، إلاّ قدر ما يكفيه لقوته الذي يبلغه إلى قوت مثله، فإنّه إن وهب منه أو باع أو اشترى[٤] شيئًا، [أو تزوج عليه][٥]؛ جاز له ذلك، وهو ملكه، وله أن يتصرّف فيه تصرّف المالك، وكلّ ذلك يجوز ويحكم به الحاكم، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فهو آثمٌ، فإن كانت هذه الأموال مِن ديونٍ تحمّلها مِن أربابها؛ فهو غير[٦] آثمٍ في حبسها عنهم، إلاّ أن يطلبوا أو يضيّقوا؛ فحينئذٍ يكون آثمًا إن حبس عليهم.

---

(١) ث: يضيق عليه، يضيق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ندم.

(٣) ث: دين كثير.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يشتري.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (١/ ٢٠٦). وفي الأصل: ويروح عليه. وفي ث: ويزوج.

(٦) ث: لا.

مسألة: وليس [لوترته (ع: لوارثه)][١] أن يحبس[٢] مِن هذا المال لقوت يومه[٣] إذا مات هذا المتعدّي، وأقرّ بهذه الدّيون؛ لأنّ الميت كان مالكًا للمال، والوارث ليس بمالكٍ له، إلاّ بعد أن يقضي تلك الدّيون.

مسألة: محبوبٌ إلى محمد بن المعلاّ: في رجلٍ له مالٌ، وعليه دَينٌ يحيط بِمَاله، وله زوجةٌ، هل يجوز أن يتحمّل الدَّين ويحجّ نافلة، ويعيد (خ: ويصل) قرابته، ويقري الضّيف، ويصنع المعروف؟ فإن كان يأخذ الدَّين على نفسه، وهو مليء؛ فلا بأس عليه أن يفعل، وإن[٤] كان يأخذ الدَّين مِن النّاس /٢٢١/ وليس له مالٌ، ولا نقدٌ؛ فليس ينبغي له أن يغرّ النّاس، وهذه الأشياء فعلها حسنٌ، وليس بواجبة ولا لازمة، إلاّ لِمَن قدر عليها.

الجواب: إذا لم يكن له مالٌ يرجو أنّه يسع ما يأخذه من هذه الأبواب؛ لم يجب له ذلك؛ لأنّ الدَّين فريضة[٥] أداؤه، وذلك وسيلة، ولا يجب أن يقام الوسائل، ويعطّل الفرائض.

مسألة: ومَن لزمه دينٌ؛ و[٦] لا وفاء له؛ فمسألته للنّاس في دَينه، خيرٌ مِن أن يموت، وعليه دَينٌ.

---

(١) ث: لورثته.

(٢) ث: يحبسوا.

(٣) ث: يومهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٥) ث: فرض.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: أبو سعيد: فيمن في يده مائة درهم، وعليه مائة درهم دَينٌ، وعليه مائة درهم زكاةٌ، فإن كانت هذه المائة التّي في يده مِن زكاة مالٍ[١] أدّاها في الزّكاة إلى أهلها؛ لأنّها أمانةٌ في يده؛ فالأمانة أولى من الدَّين، وإن كانت هذه المائة مِن غير الزّكاة؛ فهما فريضتان: الدّين والزّكاة، فإن أدّى الزّكاة ما لم يحكم عليه الحاكم بأداء الحقوق التي عليه؛ وسعه، وإن أدّى الدَّين، ودان بالزّكاة؛ وسعه، وأمّا إن ارتفع عليه الغرماء؛ كانوا أولى بما في يده إذا كانت الزّكاة قد صارت عليه دَينًا، وإن كانت هي الزّكاة بِعَينها؛ فإنّ المصدّق يأخذها، وإن كان قال الذي عليه آجلا؛ أحببتُ أن يؤدّي الزّكاة، والله وليّ الدَّين إذا حلَّ، وإن أخّرها لِدَينِه، ودان بالزّكاة[٢] رجاءً في الله؛ رجوتُ أن يسعه.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم[٣]: فيمن عليه حقوقٌ[٤] /٢٢٢/ وضماناتٌ للنّاس، وحقوقٌ لله، هل له أن يبرئ أحدًا مِن حقٍّ له؟ **قال**: إذا كان عليه حقٌّ لِمخلوق؛ إنّه يثبت في الحكم تصرّفه في ماله، ما لم يرفع عليه أهل الحقوق بحقوقهم، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى عندي أنّه إذا كان يرجو أداء الحقوق التّي عليه ما يعلمه من [حاله، وتصرّفه][٥] في مكاسبه، ولم يكن ذلك من المغتصبات وشبهها، [...][٦]؛ فجائزٌ له ذلك، ولو كان الحقّ الذي عليه

(١) ث: ماله.

(٢) ث: بزكاة.

(٣) ث: أبي إبراهيم.

(٤) ث: حق.

(٥) ث: حالة تصرفه.

(٦) بياض في النّسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

أكثر مِن ماله، فإن حدث عليه حدثٌ منعه عن ذلك الذي كان عنده أنّه قادر[١] عليه؛ فليس عليه فيما قضاه الله شيءٌ؛ لأنّهم قالوا قد أجازوا للخارج للجهاد إذا كان له مالٌ أن يوصي بالحقوق التّي عليه، ويخرج عليهم (خ: على) قول، وقد يمكن أيضًا في هذا أن يتلف المال، أو يموت الوصيّ والبيّنة، وتبطل الأحكام في تلك الوصيّة، [وتتعذّر][٢] إنفاذها في الحكم؛ فلم ينظروا فيما يقضيه الله في ذلك.

مسألة: أبو سعيد: فيمن عليه دَينٌ وفي يده [مالٌ ما][٣] يقضي به دَينه، وليس له[٤] غير ذلك العروض الذي في يده، وهو دائنٌ بأداء الدَّين، هل يجوز له أن يأكل منه إلى أن يقدر على أداء الدَّين، ويكون معه فضلة يأكل منها؟ **قال:** فليس له إذا قدر على أداء ما عليه مِن الدَّين أو شيءٍ منه أن يمطل غريمه، إلاّ أن يعذره عن أداء ذلك. **وقيل:** للغرماء ما فوق الإزار، المعنى أن ليس للمديون أن يمسك ما فوق إزاره مِن ماله ويقضي. **وقول:** له ثوبان من ماله، وإن كان له عولة تلزمه كسوتهم في الوقت الذي لا يسعه تركهم، ما لم يرفع عليه الغرماء. **وقول:** له مِن ماله كسوته، ومنزله /٢٢٣/ الذي ينزله، فإن كان له عولة، فإن كان فيه من فضل عن قدر ما يكفي[٥] سكنه، وسكن من يلزمه سكنه؛ بِيعَ

---

(١) ث: قد قارر.

(٢) ث: لو تعذر.

(٣) ث: مال.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يكفيه.

عليه فضل منزله، فليس[١] له ممّا في يده هذا إلاّ قوت يومِه، ويدفع إلى النّاس أموالهم، إلاّ أن يطيبوا[٢] نفسًا بتأخيره، ولا أرى عليه أن يرفع قوت يومه؛ فلا يبين لي أن يمسك ممّا في يده من اليسرة والمال الحاضر أكثر مِن قوت يومه، [لازمًا له][٣] محاطر[٤] به في الحقوق التي وجبها الله تعالى عليه.

ألا ترى أنّه لو مات؛ لم يكن لورثته مِن المال قليلٌ ولا كثيرٌ، ولا منزلٌ ولا غيره، إلاّ من بعد وفاء الحقوق التي عليه، **حتّى أنّهم قالوا**: اختلفوا في كفنه، وإنّما جعل له في حياته مِن ماله ما لا قوام له إلاّ به في وقته ذلك، **وجاء الأثر**: أنّ مطل الغنيّ ظلم منه لغريمه، وكذلك كضّ المعسر ظلمٌ مِن غريمه؛ فالفرض على الموسر أن يبذل مجهوده لغير مخادعةٍ ولا التواءٍ، ولا طلبٍ[٥] لعرض الحياة الدّنيا، وعلى الغريم النّظر للمعسر كما أمره الله، قال الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]؛ فلا يجوز للغريم أن يقصّر عن أداء الحقوق التّي عليه، إلاّ أن يعسر بها أو يعذره الغرماء في ذلك، وعلى الغريم أن يتفقّد مال غريمه، وأن لا يكدّه في حال عسرته، وعلى الجميع الإنصاف من نفسه، والحاكم عليه بما يحكم الله به عليه والمسلمون، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم؛ لقوله تعالى:

---

(١) ث: وليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطلبوا.

(٣) ث: محلو ماله.

(٤) هكذا في النّسختين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: طلبًا.

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[النساء:١٣٥]، فإذا أحكم أمر[١] نفسه؛ بدأ بالأقرب فالأقرب. /٢٢٤/

(١) ث: من.

الباب السّادس عشر فيمن له دَينٌ على أحدٍ وظفر بشيءٍ مِن ماله هل له أخذه؟ وفي الانتصار للمظلوم وشرحه، وصفة المقاصصة

من كتاب بيان الشّرع: ومَن ظلمه رجلٌ في[١] ماله، أو دين عليه[٢] له، فإن ظفر له بمالٍ يستوفي منه؛ فذلك له، فإن كان من النّوع الذي يطلبه به؛ فهو أصلح، وإن كان من غير ذلك؛ باعه واستحاط في ذلك لصاحبه، واستوفى وأعلمه فيما بينهما أنّه قد استوفي منه. **وقال من قال:** ويشهد له أيضا شاهدين أنّه قد استوفى من فلان ما كان عليه، ولا يطلبه بحقّ[٣] لحال الحدث، وذلك إذا كان الرّجل منكرًا له، مبعدًا عن حقّه. **وقال من قال من الفقهاء:** إن كان الذي في يده للذي ظلمه أمانة؛ فلا يأخذ حقه مِن أمانته.

وقال أبو الحواري: يأخذ مِن أمانته، ومِن كلّ شيءٍ، إن كان جاحدًا له.

قلت: فإن كان مقرًّا له، ولم يعطه حقّه مِن قبل إفلاس، أو تفالس عليه؟ **قال:** إذا كان مقرًّا له؛ فله أن يأخذ[٤] مِن ذلك النّوع حبًّا أو تمرًا؛ حبًّا بِحبٍّ، أو تمرًا بِتمرٍ، أو دنانير بدنانير، ويعلمه بذلك، وإن كان جاحدًا؛ /٢٢٥/ أخذ به

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حق.

(٤) ث: يأخذه.

منه ممّا كان بالقيمة، أو[١] مِن النّوع الذي له عليه؛ كان من أمانةٍ عنده، أو من غيره[٢].

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلٍ له على رجلٍ حقٌّ؛ فلم يعطه شيئًا، هل له أن يأخذ مِن ماله بقدر الذي عليه، ولا يحتجّ عليه أنّه يعطيه، وإلاّ [يأخذ (خ: فأخذ)][٣]؟ **قال:** معي أنّه لا بدّ له مِن الحجّة عليه، إذا قدر عليه.

قلت له: فإذا عدم الحاكم مِن بلده الذي هو فيه؛ جاز له أن يحكم لنفسه، أم حتّى لا يقدر عليه؟ **قال:** معي أنّه إذا كان في منزلة يقدر[٤] على حمل بيّنته، ويبلغ الحكم في موضعه الذي فيه الخصم، وكان على قدرةٍ مِن الحكم بالبيّنة والحاكم؛ فسواء كان في بلده أو غير بلده، إذا كان على قدرةٍ[٥] من البلوغ إلى الحكم، وإذا عجز عن البلوغ إلى الحكم؛ فسواء كان الحاكم في بلده أو غير بلده.

قلت له: فإذا كان يقدر على البلوغ إلى الحكم[٦]، إلاّ أنّه يخاف أن [لا يصحّ][٧] له في الحكم شيءٌ، هل يجوز له أن يحكم لنفسه إذا خاف ذلك، أم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: غيرها.

(٣) ث: فأخذ.

(٤) ث: بقدر.

(٥) ث: أمن.

(٦) ج: الحاكم.

(٧) ث: يصح.

لابدّ له في الحكم على حال؟ **قال**: معي أنّه إذا لم يرجو بلوغًا إلى الحكم[١] وقدرةً؛ لم يلزمه ذلك، وإنّما يلزمه إذا كان يعلم أنّه على قدرةٍ مِن البلوغ إلى الحكم على معنى قوله.

مسألة: وقال إذا أمكن الخصم الحاكم، أو من يقوم مقامه؛ لم يجز له /٢٢٦/ عندي أن يكون حاكمًا لنفسه على خصمه، إلاّ بعد عدم الحاكم أو مَن يقوم مقامه.

قلت له: فإن خاف أن لا يتوجّه له (خ: إليه) حقٌّ مع الحاكم، أو مَن يقوم مقامه؛ من جهة أن ليس له بيّنةٌ، أو له بيّنةٌ لا تعدل، أو نحو هذا، هل له أن يحكم لنفسه بما يحكم له الحاكم، ويقبض مِن مال غريمه إذا قطع له حجّته، أم ليس له ذلك حتّى يحاكمه؟ **قال**: معي أنّه إذا كان محقًّا في السّريرة، ولو[٢] لم تكن له حجّة في الظّاهر؛ فهو عندي معدم للحاكم على هذه الصّفة، وليس له أن يتعنّى فيما لا يرجو فيه نفعًا على معنى قوله.

مسألة: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ آخر حقٌّ، وكلّما تقاضاه به؛ قال له: نعم أعطيك، وليس يعطيه شيئًا، وقدر هذا على شيءٍ مِن ماله، **قلت**: هل له أن يأخذ بقدر حقّه بعد الحجّة أو قبلها، إذا كان لا يخاف منه ظلمًا، إلاّ أنّه قد مطله، وهذا محتاجٌ إلى ماله؟ **فمعي أنّ في بعض القول**: إنّه إذا مطله مطل ظلمٍ؛ فهو بمنزلة الجاحد، وله أن يستوفي مِن ماله بعد الحجّة عليه إن أمنه، وإلاّ فليس عليه احتجاج إذا خافه.

---

(١) ث: الحاكم.

(٢) زيادة من ث.

قلت: وكيف تكون الحجّة عليه في الذي ينقطع عذره بها؟ ويكون للغريم أن يأخذ حقّه ماله بعدها، كان صاحب الحقّ يقدر على الحاكم أو لم /٢٢٧/ يكن؟ **فمعي** أنّه إذا كان يقدر على الحكم، ويوصله الحاكم إلى الحقّ؛ فليس له أن يكون حاكمًا لنفسه على غيره، وإذا لم يقدر على الحكم؛ فهنالك؛ **قيل**: له أن يأخذ حقّه مِن غريمه بعد الحجّة عليه؛ لأنّه يحكم لنفسه عند عدم الحاكم، كما يحكم له به الحاكم، ومن الحجّة عندي أن يقول له قبل الأخذ لِحَقِّه: إن أعطيتني الحقّ الذي عليك إلى كذا وكذا، وإلاّ فاعلم أنّي إن قدرت على أخذ حقّي مِن مالك أخذته، وتكون المدّة التي يمدده فيها قدر ما يمدّده الحاكم فيها، إذا كان حاكمًا له عليه.

مسألة: وقيل في رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، وعليه لغيره حقوقٌ قد علم بها الذي له الحقّ، ثمّ إنّ الذي عليه الحقّ جحد الذي له الحقّ حقّه، أو مطله مطل ظلمٍ، وكان صاحب الحقّ على مقدرةٍ مِن أخذ حقّه على [جحدانه إيّاه][1] أنّه إنّما له على الجحد أن يحكم لنفسه بما يحكم عليه به الحاكم، أن لو صحّ ذلك على الذي عليه الحقّ، وإنّما له أن يأخذ مِن مال الرّجل الذي عليه الحقّ بقدر حصّته من ماله، إذا كان مال الذي عليه الحقّ ليس فيه وفاءٌ للغرماء، وليس له أن يأخذ جملة حقّه، ويدع الغرماء؛ لأنّه ليس له أن يحكم لنفسه إلاّ بما يحكم له به الحاكم عند عدم الحاكم مع جحدان صاحب /٢٢٨/ الحقّ.

قيل: وإن أقرّ له الذي عليه الحقّ بحقّه، وأعطاه جملة حقّه، كان له ذلك جائزًا ما لم يكن الحاكم قد حجر عليه ماله، فإذا كان قد حجر عليه ماله في

(١) ث: حجة أنه أباه.

الحقوق؛ كان أصحاب الحقوق شرعًا في المال، ولم يجز قضاؤه لأحد الغرماء دون الآخر في حياته.

قيل: وأمّا إذا كان على رجلٍ حقوقٌ تحيط بماله، ومات وقدر أحدٌ مِن الغرماء على أخذ حقّه سريرةً؛ لم يكن له أن يأخذ إلاّ بمقدار حقّه من مال الهالك، وإذا أخذ حقّه بمقدار حصّته مِن مال الهالك مِن الدَّين؛ فليس عليه[1] غير ذلك، ما لم يعلم أنّ الغرماء لم يصلوا إلى حقوقهم، فإذا علم ذلك؛ كان عليه أن يحاصص الغرماء فيما في يده؛ لأنّ مال الهالك أسوةٌ بين الغرماء.

قيل: وكذلك لو ترك الهالك وفاءً لِحَقِّه، وعلم بذلك أحد الغرماء، ثمّ قدر على أخذ حقّه، وفي المال وفاءٌ للغرماء؛ كان له ذلك أن يأخذ بمقدار حقّه من مال الهالك، وليس عليه عند ذلك أن يحاصص الغرماء فيما يأخذ (خ: أخذ) إلاّ أن يعلم أنّ أحدًا مِن الغرماء؛ لم يصل إلى حقّه؛ فإنّ عليه أن يحاصص الغرماء في مال الهالك، وفيما وقع في يده مِن مال الهالك.

قيل[2]: وأمّا إذا كان الغريم حيًّا، ثمّ جحد الذي له الحقّ حقّه، وكان له مِن المال وفاء لِمَا عليه مِن الحقوق؛ كان لِمَن جحده حقّه أن يأخذ حقّه، وليس عليه أن يحاصص الغرماء، ولو لم يصيروا إلى حقوقهم، ما لم يكن الحاكم فيه قد حجر على الغريم ماله، وفي الحيّ والميت في هذا فرقٌ، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضيه الله: اختلف علماؤنا في رجلٍ مات وعليه دينٌ لِرجلٍ، ولم يوص إلى أحدٍ من النّاس، ولم يكن لصاحب الدَّين بيّنةٌ على

---

(١) ث: على.

(٢) ث: قيل له.

الميت؛ **فقال بعضهم**: إن قدر على شيءٍ مِن مال الهالك مِن العروض والحيوان أخذه سِرًّا؛ فباعه، واستقصى فيه، وقبض حقّه، ويقيم نفسه في ذلك مقام الحاكم. **وقال آخرون**: ليس له ذلك، ويكون متعديًّا في الظّاهر والباطن؛ لأنّه يفعل بغير أمر الله؛ إذ ليس بوكيلٍ فيما يبيع، ولا وصيّ. وأجمعوا على أنّه إذا وجد في مال الهالك مثل عين ماله من الجنس الذي له من الذّهب والفضّة، وما يضبط بالكيل والوزن، ويتساوى ولا يختلف؛ إنّ له أن يأخذ ذلك إذا قدر عليه سرًّا، ولا يأخذه جهارًا يواجه بأخذه ظاهرًا؛ لأنّه يكون متعدّيًا في الظّاهر، وقوله ليس بحجّةٍ في دعواه.

قال غيره: إنّ القول الأوّل أصحّ في هذه المسألة من أنّه يجوز له أخذ ماله سرًّا، إذا لم يقدر على /٢٣٠/ توصله بحجّةٍ ممّا يقوم له بها حكم الظّاهر مع الخلق، وإنّ له ذلك له على مَن أخذ مِن ماله ما أخذه؛ كان من غير جنس ما أخذ منه أو لا؛ فكلّه سواء، إذا قدر يتوصل على ما أخذ مِن ماله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١] وقوله تعالى أيضًا: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[البقرة:١٩٤] الآية، وهذا الذي له الحقّ سرًّا، إذا قدر يأخذ بِقدر حقّه بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ؛ كان ذلك المثل الذي يأخذه عن عوض حقّه، مثل جنسه أو من غيره، مِن مال مَن له عليه، أو دراهم ثمن ذلك على قدر ماله، بسعر اليوم الذي يقتضيه فيه؛ إنّ له ذلك، ولا يبين لي ثبوت حجّة لِمَن تعلّق بحجر ذلك عنه، حتّى يكون ذلك أخذه على يد حاكم يحكم له به، وهو ممنوع عن إظهار ذلك في حكم الظّاهر لغيره، من أنّه له ذلك على يد مَن ادّعى عليه في الظّاهر مع غيره، وإن كان في السّريرة، وفيما بينه وبين الله محقّ وصادق؛ لأنّه

على هذا لا سبيل له للإظهار فيما ليتوصّل به هنا إلى حقّه في علمه[١] من أنّه له ذلك بعلم[٢] منه فيه، مِن غير ما شكٍّ فيه معه مِن أنّ له ذلك، كذلك لا سبيل له هنا حتّى لا يجوز له أخذه مِن نفسه بعد القدرة على قبضه لغير /٢٣١/ أن يكون ذلك يوصله إيّاه غيره مِن حاكمٍ أو وكيلٍ أو قاضٍ أو مقتضٍ أو بائع أو مشترٍ، بسبب[٣] تعذره ذلك عنه؛ لحجر إظهاره عليهم ذلك في حكم الظّاهر؛ لأنّه لا يكون إلاّ بمنزلة الدّعوى منه لهم في حاله ذلك، فأنّى على هذا يجوز له إظهار ذلك معهم، حتّى لا يمكنه التّوصّل[٤] إلى حقّه إلاّ بهم، وهو لا يجوز لهم إباحة ذلك لهم أبدًا على حالٍ، وهذه هي الدّلالة على ذهاب حقّه، إذا كان لا بدّ له من ذلك؛ لأنّه عين المحال أن يصحّ له ذلك في يومٍ، إلاّ إن كان تجوز له إباحته إليهم؛ فيكون نعم، عليه ذلك، وله في الظاهر، وإلاّ فلا، وإذا كان الأمر على هذا يكون في هذا؛ فالقول لِمَن أجاز له ذلك أن يقتضيه مِن نفسه لنفسه بمنزلة الوكيل، لا[٥] بواسطة غيره أصحّ في هذا المعنى؛ إلاّ[٦] من علم به ما له وعليه وهو به كفاية ونهاية في إشهاده عليه بما فعله في هذا، وهو خير الفاصلين، والله أعلم.

---

(١) ث: عمله.

(٢) ث: يعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسبب.

(٤) ث: التوصيل.

(٥) ث: لا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: "لأن" شطب على النون.

(رجع) **فإن قال قائل**: أليس للحاكم أن يقضي على الميت الدَّين مِن ماله؛ فَلِمَ لا يجوز لصاحب الدَّين إذا عدم البيّنة، أو عدم الحاكم، وقدر أن يأخذ مِن مال الميت ممّا خلّفه، ويبيع ذلك ويقضى دَينه منه (خ: عنه)؟ **قيل له**: إنّ الحاكم هو الذي جعل لذلك ونصب له، /٢٣٢/ وليس ذلك للعوام، ولو جاز ذلك؛ لجاز لرجلٍ من العوام أن يقوم؛ فيبيع من مال الميت، ويقضي عنه دَينه، كما يجوز للحاكم.

فإن قال: فإن حجده وقدر على شيءٍ من ماله، هل له أن يأخذ مِن ماله؟ **قيل له**: إذا جحده أو هلك، فكلّ ذلك سواء؛ لأنّه لا يقدر على أخذ منه بالجحد والموت.

فإن قال: فَلِمَ لا يأخذه ويقضي حقّه من ماله ببيعٍ أو قيمةٍ، ويكون هذا اتّفاقًا بينهم؟ **قيل له**: ليس له ذلك عند هذه الطّائفة؛ مِن أجل أنّ غير ماله غير ما أخذه؛ فلا يجوز أن يملك هذا المتاع إلا بشري، ولا يجوز له أيضًا أن يتصرّف بالبيع في مالٍ لا يملكه[1] إلاّ بوكالةٍ أو وصايةٍ، أو بملكٍ تقدم له فيه.

فإن قال: فإن وجد دراهم[2] هل له أن يأخذها من ذهبٍ له عليه؟ **قيل له أيضًا**: هذا لا يجوز.

فإن قال: لِمَ لا يجوز والذّهب والفضّة بعضه ببعض، ويحمل بعضها على بعض في الزّكاة، وهما أثمان للأشياء؟ **قيل له**: لا يجوز؛ لأنّ الدّراهم تحتاج إلى مصارفة، ولا يجوز أن يملكها إلا به (خ: بريه)، وذلك يتعذّر عليه.

---

(١) ث: يمكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: درهم.

فإن قال: أليس قد أذن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة، وقد شكت إليه مِن زوجها أبي سفيان /٢٣٣/ بن حرب حين قطع عنها وعن أولادها الكسوة والنّفقة؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ مِن ماله بغير إذنه؟ **قيل له**: ورد الخبر؛ لأنّه أذن لها أن تأخذ حقّها، وحقّ صبيانها من ماله، وليس في الخبر أنّه أمرها أن تأخذ غير ما يجب لها، وتبيعه أو تملكه عليه مِن حقٍّ منعها إيّاه، سوى ما صار إليها، بل الذي يجب أن يكون الرّسول عليه السلام أمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي صبيانها مِن ماله، وللمرأة على زوجها حقوقٌ مختلفةٌ مِن حبٍّ وتمرٍ وإدامٍ ودهنٍ وثيابٍ وصداقٍ وغير ذلك، وكلّ شيء أخذته؛ فهو من جنس حقّ لها (خ: حقّها). وأيضًا؛ فإنّه إن[1] صحّ أنّه أذن لها أن تأخذ غير الذي لها، وغير عين حقّها عليه؛ فإنّها أخذت بحكم حاكمٍ، ومَن حكم له حاكمٌ بأخذِ حقٍّ له في مالٍ غريمه؛ جاز له أخذه، وبالله التوفيق.

قال غيره: ولعلّ الذي أجاز هذا لِمَن له حقٌّ في السّريرة على أحدٍ أن يأخذ حقّه من ماله؛ كان من جنس حقّه أو مِن غير جنس حقّه؛ تعلّق بظاهر مجمل الآية من كتاب الله، وبهذه الرّواية إن كانت صحيحةً من سنّة رسول الله مِن أنّ له ذلك، وكفى بهما حجّةً في جواز الحكم في ثبوت ذلك؛ إذ الله تعالى ورسوله أعلم بهذا الرّجل مِن أنّه لا يصل إليه حقّه الذي وجب له مِن عند /٢٣٤/ صاحبه سرًّا إلا بذلك، فَمِن ذلك أُجيز له أن ينتصر مِن مالِ مَن عليه بقدر حقّه، مِن غير إظهارٍ على أحدٍ مِن الناس، حتّى يكون مطلقًا على ذلك منه؛

(١) ث: إذا.

لأنّ أحكام الظّاهر غير حكم الباطن الذي بينه وبين الله، وحكم الباطن بعكسه[١] يكون في الظّاهر، وهذا هو الحقّ في هذا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: مَن أخذ مِن دار رجلٍ له عليه حقٌّ؛ فالقطع يلزمه عند أصحابنا؛ لأنّه أخذ مال غيره؛ فهو سارق عندهم بذلك، والنّظر يوجب سقوط الحدّ عنه إذا كان المأخوذ منه جاحدًا للأخذ منه، أو ظالِمًا له حقًّا عليه؛ لأنّ النّبي ﷺ أمر هند بنت عتبة أن تأخذ مِن مال أبي سفيان بن حرب حقّها، لما شكت إليه من منعه إيّاها بحقّ الزّوجية، فإذا قصد هذا القصد؛ فالنّظر يوجب أن لا يلزمه القطع بهذا الخبر، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي محمد أيضًا: وسألته عمّن يكون له دَينٌ على رجلٍ؛ فطلبه، فلم يعطه، والذي له الدَّين دراهم، فوقع في يده له غير الدّراهم جنس آخر، مثل حمارٍ أو غيره من الأجناس، هل يجوز له أن يأخذه؟ **قال:** فيه اختلاف، منهم مَن أجازه، ومنهم مَن لم يجزه.

قلت: فما حجّة مَن لم يجزه؟ **قال: قالوا:** لا يجوز أن يأخذ حقّه إلاّ مِن ذلك الجنس.

قلت: /٢٣٥/ وما حجّة الذين أجازوا أن يأخذ الإنسان من جنس آخر، غير الذي له؟ **قال:** بلغنا أنّ [هند بنت الوليد بن عقبة بن أبي معيط][٢] وصلت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعكسه.

(٢) هكذا في النّسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٣٥/ ١٢٥). ولعله: هند بنت عتبة بن ربيعة.

إلى رسول الله ﷺ شاكيةً مِن زوجها؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها[١].

قال محمد بن سعيد: معي أنّه يخرج في مثل هذا، نحو ما قال من الاختلاف، **وأكثر ما عندنا في ظاهر القول:** إنّ له أن ينتصر[٢] مِن مال الظّالم له مِن جنس ماله، إن قدر على ذلك، وليس له عند القدرة على جنس ماله أن يتعدّى إلى غيره بمعنى الاختيار، فإذا لم يجد مِن جنس ماله في مال ظالمه؛ كان له الانتصار من ماله من جميع ما قدر عليه. **وقال من قال:** يبيع مِن غير جنس ماله، ويأخذ الثّمن من جنس ماله، ويستوفي حقّه مِن جنس ماله، ولا يأخذ غير ذلك؛ لأن بذلك يحكم له الحاكم على خصمه، إذا عدم خصمه جنس ماله أو لم ينصفه، ويبذل ما في يده؛ فإن الحاكم يأمر ببيع ماله، ويسلم الحقّ الذي عليه، فإن أبى؛ كان للحاكم[٣] أن يبيع عليه ماله، ويسلم إلى ذي الحقّ حقّه، فإذا عدم ذو الحقّ الحاكم؛ كان له وعليه أن يرجع إلى ما يحكم له به الحاكم. **وقال من قال:** يأخذ ذلك بالقيمة مِن مال الذي عليه الحقّ برأي العدول[٤] إن أمكن ذلك، وإن أبصر هو العدل /٢٣٦/ مِن القيمة؛ كان له أن يأخذ بقيمة العدول، ولا يبيع المال إلاّ بالحكم، فإذا صار المال له؛ فإن شاء باعه وأخذ حقّه، وإن شاء حبسه لنفسه؛ لأنّ في معنى الأصل أنّه إذا كان الذي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢١١؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٤.

(٢) ث: يتصرف.

(٣) ث: الحاكم.

(٤) ث: العدل.

عليه الحقّ معدمًا لجنس الحقّ الذي عليه؛ كان لربِّ المال الخيار؛ إن شاء أخذ عروضًا بعدل السّعر، وإن شاء يمدده حتّى يبيع ماله، والخيار في ذلك لربّ المال؛ لئلاّ يبطل ماله، أو يعتذر في المدد، وتأتي عليه الآفات، فإذا أراد أن يأخذ حقّه بعدل[١] السّعر؛ لم يكن للغريم حجّة في التّأخير إلاّ لمعنى اللّد[٢] والمطل وليس له ذلك، والحقّ متقدّم (خ: مقدّم) في ماله إذا لزمه، فمن هنالك؛ كان له عليه[٣] أخذ العروض أو الأصول إن أعدم العروض بالقيمة؛ لأنّه أقرب إلى العدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: أحسب أنها عن بعض المتأخرين: والانتصار جائزٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦]، ولا يجوز الانتصار إلاّ في شيءٍ مجتمعٍ على وجوبه وتأديته، فامتنع من عليه الأداء؛ فجائزٌ الانتصار مِن ماله مِن جنسه، وإذا لم يمكنه مِن جنسه؛ انتصر[٤] مِن غير جنسه، فيبيعه حتّى يصير من جنسه، فيأخذ بقدر حقّه وإن بقي؛ فيردّه. /٢٣٧/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

(٢) لَدَدْتُه أَلُدُّه لَدّاً: خصَمْتُه، وفي التنزيل العزيز: ﴿وهو أَلَدُّ الخِصام﴾. قال أَبو إِسحق: معنى الخَصِم الأَلَدِّ في اللغة: الشديدُ الخصومة الجَدِل. وفي الحديث: "إِنَّ أَبْغَضَ الرجالِ إِلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ"؛ أَي: الشديد الخصومة. لسان العرب: مادة (لدد).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وعليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فانتصر.

وإذا[١] كان الحقّ مجتمعٌ على وجوبه وتأديته، فاستحال مختلفًا[٢] فيه، فكذلك **قد قيل**: جائزٌ الانتصار من ماله، مثل الزّوجة[٣] مجتمعٌ على وجوب النّفقة والكسوة لها على زوجها، فإن طلّقها طلاقًا يختلف[٤] فيه؛ **فقد قال بعضٌ**: ذلك طلاقٌ، وأخذ الزّوج بهذا القول. **وقد قال بعضٌ**: ليس بطلاقٍ؛ فأخذت الزّوجة بهذا القول؛ فجائزٌ لها الانتصار مِن ماله بقدر النّفقة والكسوة بغير إذنه، وقد كان مجتمعًا[٥] عليه؛ فاستحال إلى مختلفٍ في وجوبه. وغير جائزٍ الانتصار من[٦] النّفوس عوض الأموال، وجائزٌ الانتصار مِن الأموال إذا كان الحقّ مِن النّفوس والأروش[٧]؛ خطأً كان أو عمدًا إذا حاله[٨] إلى الدَّين، وغير جائزٍ الانتصار من الفروج[٩]؛ كان الحقّ من النّفوس أو الأموال[١٠].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: كلّ هذا صحيحٌ، إلاّ الانتصار من الفروج لم يحضرني معناه في الحين، فإذا كان مثلاً أنّ أحدًا افتضّ صبيّةً؛ فلما بلغت رامت أن تطلب حقّها منه، **فإذا قال قائل**: إنّه ليس لها من قبل هذا

---

(١) ث: فإذا.

(٢) في النّسخ الثلاث: مختلف.

(٣) في النّسخ الثّلاث: الزوج.

(٤) في النّسخ الثّلاث: مختلف.

(٥) في النّسخ الثّلاث: مجتمع.

(٦) ث: في.

(٧) ث: الأرش.

(٨) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: أحاله.

(٩) ث: الجروح.

(١٠) ث: لا.

المعنى؛ فلا أخطّئه. **وإن قال قائل**: إنّ لها الانتصار فلا أخطّئه؛ إذ لا فرق بين الحقوق من الفروج وغيرها إذا لزمت، وأمّا مثل أنّه سار لها في الحيض وقد أخبرته، وعندها أنها قد طلقت؛ فهذا ليس /٢٣٨/ لها؛ لأنّه يمكن أن يكون على ما جاز له.

وقوله: "من الفروج" قد يكون على الحلال، وقد يكون على الحرام، وقد يكون على المختلف فيه، وقد يكون القول قوله، وغير ذلك، وهذا كلام مجمل، لا يصحّ حقّه على مجمله، وإنّما يصحّ تفصيله على الوجوه الصّحيحة، والله أعلم.

[[**مسألة: [من جواب]**(١) **الشّيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي**: [فأقول معترفًا بالعجز والتّقصير و[قلّة] زاد العلم إلى من يؤتيه مَن يشاء، وهو العليم الخبير](٢): إنّ جواز الانتصار مِن الحقوق المجتمع [عليها مجتمع](٣) عليه؛ بدليل ما جاء في محكم التّنزيل: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]، وقد صرّح السّيد(٤) أبو نبهان، والشّيخ(٥) مهنّا بن خلفان، وعامّة أهل العلم [رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا بحظر الإجازة](٦) في هذا الفصل(٧)،

---

(١) هذا في ث. وفي ج: من جواب مسألة انتخبنا بعضه عن.

(٢) هذا في ج. وفي ث: تركت أولها، فقا.

(٣) هذا في ج. وفي ث: على.

(٤) زيادة من ج. ولعله: الشيخ.

(٥) زيادة من ج. ولعله: السيد.

(٦) هذا في ج. وفي ث: بالإجازة.

(٧) زيادة من ج.

ومنع ما سواه مطلقًا، إلا ما وجد كالشاذّ من القول في **كتاب المصنَّف عن إمام المذهب الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مسألة:** زوجةٌ خرجت عن بعلها بطلاقٍ مختلف فيه، وكانت هي لا ترى الطّلاق وهو يراه، فامتنع مِن الإنفاق عليها، ولم تجد الحاكم عليه؛ فأجاز لها الشّيخ الانتصار من ماله؛ فكان ظاهرها[١] يبيح الانتصار على وجه مختلف فيه، ولهذا لما **سئل عنها السّيّد الفقيه مهنّا بن خلفان قال**[٢]: وما رفعته في **كتاب المصنَّف:** فيما اختلف[٣] فيه في وقوع الطّلاق، وجواز الانتصار للمرأة مِن مال مطلّقها فيما يجب عليه لها، مع [تمسّكها بالرّأي][٤] الذي ينتفي به طلاقها، فالله أعلم ما وجه ذلك، مع أنّي لم تبن لي موافقته من أجل ما ذكرته لك[٥] آنفًا. **انتهى.**

وقد أجاد فيه، فإنّ مذهبه المنع، إلاّ في المجتمع عليه، وقد أشكل عليه موافقة هذا الرّأي القويم؛ لذلك الأصل العظيم، فترك الكلام عليه، ومن حقّ كلّ مسلمٍ أن يقف عمّا أشكل عليه، لكن بقي /١٨٥/ كلام الشيخ الكدمي على حاله؛ /١٥٩م/ فهو أثرٌ متبّع[٦] لا سبيل إلى إبطاله، لكن ينبغي النّظر في مفهومه، هل هو جارٍ[٧] على عمومه، أو مقصور في نصوصه على أحكام خصوصه، **كما**

---

(١) هذا في ج. وفي ث: ظاهر ما.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي ث: اختلاف.

(٤) هذا في ج. وفي ث قد شطب عليها.

(٥) زيادة من ج.

(٦) هذا في ج. وفي ث: ممتنع.

(٧) هذا في ج. وفي ث: جائز.

قال بعض من نظن به أنّه من المتأخرين: وإذا كان الحقّ مجتمعًا على وجوبه وتأديته؛ فاستحال مختلفًا[١] فيه؛ **فكذلك قد قيل:** جائزٌ الانتصار من ماله، مثل الزوجة مجتمع على وجوب النّفقة والكسوة لها على زوجها، فإن طلّقها طلاقًا يختلف فيه؛ **فقد قال بعض:** ذلك طلاقٌ، وأخذ الزّوج بهذا القول. **وقد قال بعض:** ليس بطلاقٍ؛ فأخذت الزّوجة بهذا القول؛ فجائزٌ لها الانتصار من ماله بقدر النّفقة والكسوة بغير إذنه، وقد كان مجتمعًا عليه فاستحال مختلفًا فيه. **انتهى.**

فهذا كلّه ليس مِن كلام الشّيخ أبي سعيد، ولا يخرج تفسيرًا له؛ لِمَا له[٢] مِن مزيد، ولا هو ممّا يجوز أن يقال هو كذلك بالإجماع، فيمنع من النّظر فيه والنّزاع، ولكنّه رأيٌ ثالثٌ لِمَن قاله، واجتهادٌ[٣] ممّن أوضح مقاله، وليس اجتهاد بعض القائلين يكون أصلاً في دِينٍ؛ فيمنع غيره من المجتهدين، وبالجملة فهو مِن حيث اللّفظ والمعنى غثٌّ غير سمينٍ، وإلاّ فأخبرني أيّها السّائل[٤] ما[٥] معنى قوله، وإذا كان الحقّ مجتمعًا على تأديته ووجوبه، فاستحال مختلفًا فيه؟! فأخبرني بأيّ دليلٍ يصحّ أن يكون ما كان عليه مِن قبل علّة الاطّراد حكمه، بعد ما استحال عنه في معناه واسمه؟! فهل يكون لها الآن حكم ما كان عليه كان، أم له حكم ما

---

(١) هذا في ج. وفي ث: مختلف.

(٢) هذا في ث. وفي ج: به.

(٣) هذا في ج. وفي ث: اجتهد.

(٤) هذا في ث. وفي ج: الشيخ الغاربي.

(٥) زيادة من ج.

عليه الآن، أم له في /١٥٩س/ الحقّ حكمان؟! فهي ثلاثة لا رابع لها في شيءٍ من الأزمان، وهل ثمّة إلاّ أصلان هما: أصل وفرع، دين ورأي، وإجماع واختلاف.

وقوله: إنّه استحال إلى مختلف فيه هو الدّليل لمن أبصر الحقّ على أنّه قد تحوّل عن المجتمع عليه إلى المختلف فيه، وما تحوّل عن أصل إلى فرع؛ فهو فرعٌ بلا شكّ، وبتحوّله[١] إلى المختلف فيه؛ لم يبق في شيءٍ من حكم ما كان عليه؛ لاستحالة جمع الأضداد، ولا يقول بغير هذا إلاّ من عكس الحقائق، فإنّ تحوّل الأحكام كتحوّل الأجسام، وما قلت هذا لأضعه أصلاً أبطل به رأي من اتّخذه قولاً في موضع النّزاع، ولكن جئت به؛ لأكشف ما يظنّ به أنّه على مسألة الشّيخ الكدمي قناع؛ فليس بذلك، ولا هو هنالك، ولكنّه قول آخر[٢] ورد بما أفاده من الخصوص، وبقيت تلك المسألة على ما تقتضيه من النّصوص، وظاهرها يقتضي إطلاق ما تضمّنته ما لم يمنع الإجماع، وقد ورد الاختلاف في هذه الصّور صريحًا، فكيف يمتنع في غيرها النّزاع من غير دليل، ولا إيضاح سبيل؟! إلاّ ما وجد عن قائل هذه المسألة من هذه التّفاصيل، المعللّة مع سلامتها من الرّدّ والاعتراض، على قول ذلك البحر الفيّاض؛ فكيف يقصر مدّ البحر الزّاخر على هذا الخطاب القاصر، بل يحقّ لقوله المرسوم أن يجري في كلّ ما يشبهه مِن مختلف على العموم؛ فاعلم أنّ هذا الاختلاف غير مقصورٍ على ما كان من قبل مجتمعًا عليه، ثمّ[٣] /١٦٠م/ اختلف فيه، إلاّ على رأي ذلك

(١) هذا في ج. وفي ث: أنه يتحوّل.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي ث: ثم به.

القائل، [ولهذا سمّيناه قولاً ثالثًا، وإن لم يكن من ورائه طائل][١]، فيحصل في المسألة ثلاثة مذاهب: **أحدها**: المجتمع عليه. **وثانيها**: جواز الانتصار في المختلف فيه إذا كان الاختلاف عارضًا على ما كان قبله مجتمعًا عليه، والمنتصر ثابتٌ على حكم الأصل. **وثالثها**: جوازه لِمَن أبصر العدل في مختلف فيه، حيث لم تعارضه فيه حجّة حقٍّ تمنع، وهو مفهوم مسألة أبي سعيد[٢]، وقد كنتُ ناظرتُ فيها شيخنَا الفقيه البطّاشي شفاهًا؛ فلم يكن معه فيها إلاّ نحو ما عندي، وأقول بذلك وهو مبلغ جهدي، على أنّا نرى الانتصار في المجتمع عليه لا ما في سواه، هو الأقرب إلى الأصل الثّابت[٣] مِن كتاب الإله[٤]، ولكن لا نرى ما جاز فيه الرّأي لأهله، إلاّ أنّه ثابتٌ في [الرّأي لِمُبصر][٥] عدله، ولا نخطّئ في رأيٍ ولا دِينٍ مَن قال ما يراه مِن المسلمين، والله أعلم]][٦].

مسألةٌ عن الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن له حقٌّ على أحدٍ، إلاّ أنّه ممّا يختلف بالرّأي فيه، ولما أن طلبه منه، امتنع مِن تسليمه إليه، ولم يجد حاكمًا عدلاً يحكم له به عليه؛ فتمسّك كلّ واحدٍ منهما

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ث. وفي ج: الشيخ المجيد أبي سعيد محمد بن سعيد نفع الله به وجزاه عن الإسلام وأهله خيرا.

(٣) زيادة من ج.

(٤) هذا في ج. وفي ث: الله.

(٥) هذا في ج. وفي ث: المبصر.

(٦) زيادة من ث وردت في هذا الموضع، ووردت ملحقة في ج بخطّ ناسخ مختلف في موضع آخر سيشار إليه لاحقا.

بقولٍ، أله أن يأخذ مِن ماله سرًّا أو علانيةً إن قدر على أخذه جهرًا، وهل له مِن حيلةٍ في أخذه على هذا أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه ليس له أن يحكم لنفسه على خصمه برأيٍ جاز له في يومه أن يكون على ما بالرّأي الآخر من وجهٍ[١] في لزومه، إنّما ذلك في قول أهل العلم إلى مَن له أو عليه إنفاذ الحكم إن نزلا إليه، لا إلى غيره؛ فإنّه لا جواز له في هذا الموضع مِن حكمه، وغير الحقّ لا حيلة له إلاّ تركه، وإن ذهب ماله على غريمه مِن حقٍّ في رأيِ مَن أوجبه، فألزمه إيّاه؛ فهو كذلك، وما صار إلى يده على ما جاز له؛ فلا يمنع من تمسّكه به، إلاّ أن يترافعا مِن بعده إلى الحاكم فيقضي بردّه.

قلت له: فإن كان خصمه في هذا /٢٣٩/ مَن لا يملك أمره، مثل يتيمٍ أو مسجدٍ أو غائبٍ لا يعلم ما عنده أنّه متمسّك بالرّأي الآخر، ولا قام له وكيلٌ ولا محتسبٌ في ذلك، أيجوز له أخذه على قول مَن يراه له؟ أو ماذا حكمه؟ **قال:** فهذه مثل الأولى؛ لعدم ما لها مِن فرقٍ، فليدع عن نفسه ما ليس له بحقٍّ؛ فإنّه به[٢] أولى، فإن فعله؛ فالردّ لما بقي في يده، والغرم لِمَا أتلفه في موضع الانتهاك لِمَا دان بتحريمه ولا بدّ؛ لأنّه قد أتى فيه ما ليس له.

قلت له: فإن هو أخذه على هذا من ماله لا برضاه، معتقدًا في قلبه أنّه متى قام عليه قائمٌ، فحكم بخلاف الرّأي الذي قد تمسّك به حاكم أن يردّه إليه، أيكون عند الله سالِمًا إن لم يحكم به عليه، حتّى مات ما على ما به؛ جاهلا أو

---

(١) ث: وجوه.

(٢) زيادة من ث.

عالِمًا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في ركوبه لِمَا ليس له، إلاّ أنّه لا عذر له فيه؛ فلا بدّ لنجاته من أن يكون عن طهارته مِن ذنوبه[١].

قلت له: وعليه في ردّه أن يجعله، وما يكون من غرمه إلى من هو له؟ **قال**: نعم إن قدره؛ لأنّه من المظالم، فليس له أن يؤخره، إلا لِمَانعٍ له يعذر معه، فإنّ الله مِن فضله لا يكلّفه من دينه إلاّ ما[٢] وسعه.

قلت له: أو ليس عليه أن يوصي به؟ **قال**: بلى، إن حضره الموت قبل أن يتخلّص منه فذكره، والله أعلم؛ فينظر في هذا كلّه. /٢٤٠/

مسألة: **ومنه**: فيمن أطال يده في مال النّاس على وجه التعدي، ثمّ انتقل من دار الدّنيا إلى دار الآخرة، هل لِمَن له حقٌّ عليه أن يأخذه مِن ماله ظاهرًا أو باطنًا، قبل أن يقوم الغرماء بما لهم فيه، فيحكم به الحاكم أم لا؟ فنعم، يجوز له في السّرّ إن أمكنه، فقدر عليه دون الجهر في قول أهل العلم، إلاّ أن يكون عند من عرفه أنّه قد صحّ معه ما يدّعيه، في موضع ما لا يختلف في وجوبه، إن لم يكن له ما يقوم به في ظاهر الحكم، غير أنّه إن كان ما تركه لا يفي بجميع ما به لغيره أيضًا من الحقوق التي لا يجوز له أن يدفعها؛ فليس له أن يزيد على مقدار ما يكون له معها، فإن بلغ به ما صحّ عليه إلى حدّ ما لا يقدر على توزيعه بين ما فيه، وامتنع من أن يجري به على صلح؛ لم يجز له أن يقتضي منه شيئا، إلا بالرّضا مِن كلّ الغرماء في موضع جوازه منهم؛ وإلاّ فلا أعرفه جائزًا على حال.

---

(١) ث: توبة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: عمّن انتصر من مال من ظلمه، فأخذ من غير جنس ماله، هل يكون حاكما على غيره بالمختلف فيه، وإذا كان هذا يجوز إذا رآه عدلا، وليس من ذاك، فما وجه جواز ذلك؟ أفتنا مأجورا.

الجواب: إذا لم يجد المثل؛ فلا يبطل حقّه، ومعي أنّه يجوز على ما نظرنا الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر بخشي أموال /٢٤١/ أعدائه بحقوق له من خشي وغيره، ولا يقدر هذا بهذا، والله أعلم.

مسألة: وسألته أيضا؛ أعني: ناصر بن أبي نبهان: ما الذي يعجبك، وتراه عدلاً من الآراء التي قيلت في الانتصار للمظلوم مِن مال مَن ظلمه، بعد الإياس من توصّله إلى أخذ حقّه بالأحكام الظّاهرة، وهي أن ليس له أن يأخذ من غير جنس ماله. **وقول:** له أن يأخذ مِن غير جنس ماله بالقيمة. **وقول:** ببيعه بعدل من السّعر، ويأخذ من ثمنه مثل ما عليه من الحقّ، وكل هذه الأقاويل إذا لم يجد عين ماله أو جنسه، تفضّل بيّن لي ما تحبه من ذلك؟

الجواب: إن الذي أراه أنا أصحّ وأقرب إلى الحقّ ليس بحجة على غيري ممن رأى خلافي هو الأصحّ ممّا يجوز فيه الاختلاف، وإجازة الانتصار في التنزيل جاء مطلقا، ولم تقم الحجّة برواية تخصيص عن النبي ﷺ أنّه لا يصحّ إلاّ من جنس ما ظلم به، ولا شك أنّ ذلك الجنس ليس هو ذلك المظلوم إيّاه بعينه، وإذا كان غيره؛ فما الفرق بين الجنس و (ع: وغير) الجنس إذا لم أجد الجنس، ومن يقول بالجنس يجعل أنّ على المرء أن يردّ مثل ما ظلم فيما يجب فيه المثل، ومن هذا الوجه أنه **قال:** لا يجوز أن يأخذ إلاّ ما عليه أن يردّ مثله، وليس عليه غير ذلك، وهو رأي صحيحٌ على هذا؛ لأنّه /١٤٢/ من ثمن له ماله؛ فيأخذ ثمنه، ومن ثمن

له هذا؛ فهو يبيع شيئًا غير حاضر، ويجعله بالثّمن كغيره بغير رضًا منه بثمن ذلك، وإذا أخذ مثل ماله لم يكن هناك ثمّ ثمن، ولا في صورة بيع وشراء، وعلى هذا كلا القولين صحيحين، ولا يعرف ثمن ماله حتّى يبيع هذا؛ فيأخذ عوض ثمنه ثمنًا، وعلى المبتلى بذلك أن يميّز، وإن عمل بأحد القولين بميل نفسه إلى صحّته أكثر؛ فجائز له؛ إذ كلا القولين له حجّة؛ فالأوّل الإطلاق، وهذا قوة ذلك بالاحتجاج، ومعي أنّ الحكم بالعموم في موضع الخصوص، وبالعكس؛ لا يصحّ أن يكون بهذا[١] هو الأصحّ وفي هذا خصوصٌ وعمومٌ، مثال ذلك: مَن أعطى الدّلال شيئًا ونادى عليه، ورسم له، وارتسم[٢] له بثمنٍ، وأخذه هذا ظلمًا عليه؛ جاز له أن يأخذ عوضه مِن غير جنسه ويبيعه، ويأخذ من ثمنه بمقدار ما ارتسم للذي ظلمه إيّاه من الثّمن لا زيادة؛ لأنّ الزّيادة مجهولةٌ، يمكن أنّه لا يزيد، وكذلك إذا وقف فيه الزّبون[٣]، وأمّا إذا أخذه بالثّمن، ويثبت [له ثمن][٤]؛ جاز أن يأخذ من غير جنس الثّمن، ويبيعه ويأخذ مقدار ثمن ماله، ولا يبعد أن يكون ليس له أن يبيعه إذا كان ثمنه أكثر مِن ثمن ماله، وإنّما له إذا كان ممّا يتجزّأ ببيعٍ منه، بمقدار ثمن ماله المقدار ماله من الدّراهم لا غير، وإن كان ممّا لا يتجزّأ؛ فليس له ذلك، ولا يبعد أن ينظر الأكثر /٢٤٣/ ثمنًا عن نصف ثمن ماله، إلاّ إن كان ممّا لا يتجزّأ، فإن كانت الزّيادة قليلةً، وله الأكثر أن يجوز له بيع ذلك، وإن كان ماله أقلّ، والزّيادة أكثر من ماله، أن يكون ليس له بيع ذلك، قياسًا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أرسم.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: الزيون. وفي ث: الربون.

(٤) ث: ثمنه.

على الشّاة إذا أكلت درةً أو خرزةً من فضّة، إذا كانت الدّرّة أثمن من الشّاة؛ حكم بذبح الشاة، وعلى صاحب الدّرّة نقصان ثمنها مذبوحة عن ثمنها وهي حيّة، ولو ابتلعت خرزة من فضّة وما أشبهها قليلة الثّمن؛ لوجب على صاحب الشّاة ثمنها، ولم يجب عليه ذبحها؛ لأنّه لا يتلف الأفضل على الأدنى؛ لقول النّبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»، ولا يوجب على صاحب الشّاة بيعها لصاحب الخرزة، إذا قال صاحب الخرزة: أنا لا أبيع خرزتي، ولكنّي أشتري الشّاة بثمنها؛ لم يكن له ذلك في الحكم، إذا قال صاحب الشّاة: أنا لا أبيع الشّاة ولكنّي أشتري الخرزة، وليس له أن يقول: لا أبيع الشّاة ولا أشتري الخرزة، ولكن إذا قال: أنا لا أعرف ثمن الخرزة ولا أنظرها، ولا أعرفها؛ لأسلّم ثمنها، وادّعى صاحب الخرزة أنّ ثمنها كذا وكذا، فإن أنكره صاحب الشّاة، وادّعى أنّها أقلّ؛ فعليه اليمين مع إنكاره الزّيادة إن طلبها منه مَن له عليه اليمين، وإن لم ينكر صاحب الشّاة دعواه، /٢٤٤/ وقال: لا أدري كلامه صحيح أم لا؟ ولكن لا أعطيه على دعواه، إلاّ أن يحلف؛ فيحسن دخول الاختلاف أنّه عليه التّمييز له أم لا؟ فعلى رأيٍ أنّه لا يمكن عليه؛ لأنّه لم يكن مِن صاحب الشّاة إنكار ينقض دعواه؛ فليس عليه يمين لغير حقّ بينهما، ويحسن أنّ عليه؛ لأنّه مدّعٍ، ولم يصدّقه هذا في دعواه، وردّ عليه اليمين على ما يدّعيه، وقد خرج بنا هذا البيان الذي قسنا عليه في الانتصار فيما على الضّامن غرامة ما ظلمه في ردّ مثله، كما جاء بيانه في الشّرع، وأمّا ما لا يمكن فيه ردّ المثل؛ مثلاً أنّه ضيّع شجرةً أو عيدانًا مِن شجرةٍ، وما أشبه ذلك؛ فهذا ممّا لا يلزم فيه المثل، والانتصار مِن هذا يدخل فيه

الاختلاف الذي ذكرناه أنّ له أن يأخذ مقدار حقّه، ولكن إذا عرف حقّه، وحقّه في ذلك أن يعرف ثمنها صحيحة وثمنها مضعفة[١]، أو ثمن الأرض والشّجرة فيهما، وثمن الأرض بغير شجرةٍ؛ فإذا عرف النّقصان معرفةً صحيحةً؛ فلا يمنع من جواز[٢] الانتصار، أن يأخذ ثمن ذلك على ما وصفناه، ومتى انتصر منه، وأخذ حقّه؛ فلا بدّ له مِن أن يشهد على أخذ حقّه منه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مضعضعة.

(٢) في هذا الموضع من ج (وهو آخر صفحة ١٨٤) قد تمّ إلحاق ثلاث أوراقٍ خطُّها مختلفٌ عن خطّ ناسخها، وأغلب الظّنّ أنّها ليست من وضع الشّيخ جميّل السّعدي؛ لأنّها ليست موجودة في باقي النّسخ، وهذه الأوراق تحوي على مسألتين عن الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي المحقّق، الأولى منهما قد سبق ذكرها في موضعها حسب موضعها في النّسخة ث وهي تختلف عنها في بعض الكلمات، والمسألة الثانية هي هذه: "مسألة من جواب الشّيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي لِمَن سأله: وقد وجدتُ شيخنا في بعض جواباتك ترفع أنّ الشيخ أبا نبهان حظر جواز الانتصار في الشّيء المختلف فيه، وترفع وجود الرّخصة عن الشّيخ أبي سعيد، ولم أدر أنّ وجود الاختلاف الذي رفعته عن أبي سعيد في مسألة الزّوجة التي وقع الاختلاف في طلاقها، ثمّ قال أبو سعيد -من معنى كلامه-: فلها الانتصار في نفقتها على رأي من قال: إنّه لا يقع عليها بهذا طلاقٌ، أم عثرت على مسألةٍ غير هذه؟ فإن كانت هذه؛ فأخاف الشّيخين متّفقين؛ لأنّ الأثر كما لا يخفاك ينبئ بعضه أنّ الشّيء إذا كان أصله مجتمعًا عليه أنّه لإنسانٍ، ثمّ تحوّل إلى مختلفٍ فيه، فيجوز الأخذ فيه بالمختلف فيه على رأي مَن أجازه، كالانتصار مِن غير الجنس لا يخفاك ما فيه، والزّوجة مجتمعٌ في لزوم النّفقة [لها] على الزّوج، ثمّ تحوّلت إلى مختلفٍ فيه، وإن كان ترى هذه الصّورة تفيد اطّراد جواز الأخذ بالمختلف فيه، عرّفني ما عندك؟

الجواب: ما ذكرته هاهنا أنّ الشّيخين يحتمل أن يكونا متّفقين؛ لأنّ الأثر ينبئ بعضه بذلك، فهذا غلطٌ واضحٌ؛ لأنّ الشّيخ أبا نبهان لم يجزه أصلاً في مختلفٍ فيه، وقد أجازه الشّيخ أبو سعيد

مسألة عن الشيخ العالم سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول مَن قال بإجازة الانتصار للمظلوم مِن مال الظّالم من جنس ماله، بعد عدم /٢٤٥/ البيّنة له، والحجّة والإياس مِن توصّله إلى حقّه بالأحكام الظّاهرة، إذا ظفر له بمتاعٍ أو حيوانٍ، وأراد بيعه بالنّداء؛ فعلى مَن يكون كراء حمله إلى السّوق أو مجامع النّاس، وكذلك كراء الدّلال من مال المنتصر منه، وهل يجوز له بيع المساومة أم لا؟ **قال:** عامّة أهل الرّأي جواز الانتصار من الظّالم مِن جنس ما عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلاّ في قول مَن لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه؛ فهذا خصم أنزله صاحب هذا القول منزلة الحاكم، وإلاّ فلا أعلم حجّة تمنع من

في هذه الصّورة، وهي مختلفٌ فيها بغير إشكالٍ؛ والدّليل على ذلك مِن الأثر الذي رفعته شيئان؛ /١٨٩/ أحدهما: قول السّيّد مهنّا بن خلفان أنّه لم يَبِنْ له موافقتها للأثر؛ لأنّه لم يكن في حفظه غير الوجه الأوّل، فهي صريحةٌ بأنّها وجهٌ آخر في مختلفٌ فيه. والثّاني: قول القائل أنّه يختلف في جوازه فيما كان مجتمعًا عليه، ثمّ استحال إلى مختلفٍ فيه؛ فهو صريحٌ بأنّه وجهٌ آخر مختلفٌ فيه غير الوجه الأوّل، ثمّ صرّح بأنّه فيما استحال إلى مختلفٍ فيه؛ فهو صحيح بأنّه جاز في بعض المختلف فيه، ولا يلزم ردّ الآثار كلّها إلى أصلٍ واحدٍ، ولو أنّ الشّيخ أبا نبهان لم يرفع الاختلاف فيه، وقد أخذ الاختلافَ الشّيخُ أبو نبهان في الدّقاق من لفظة أكثر في تضمين المستحلّ الذي يكاد أن يشبه الإجماع على عدم تضمينه؛ فكيف بهذا، وهو ظاهرٌ كالشّمس في كبد السّماء؛ حيث لا غيم، ولا لبس؟! فكيف يلزم ردّه إلى أصل غيره تكلّفًا، أو قصره على نوعٍ مخصوصٍ مِن عمومه تعسّفًا بغير دليلٍ؟! وما إلى ذلك مِن سبيلٍ، وليس كلّ قولٍ مسلَّمًا لِمَن قاله، ولا بدّ إمّا أن تكون المسألة صحيحةً عن الشّيخ؛ فهي صريحةٌ بوجود الاختلاف كما قلناه في المسألة، وإمّا غير صحيحةٍ؛ فبطلانها يتبعه بطلان ما قلناه من الخلاف المترتّب عليها، ولا يبين لي فيها غير ذلك، والله أعلم؛ فانظر فيه؛ والسّلام. /١٩٠/".

الانتصار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]، ولا حجّة تمنع من ذلك مع قول الله ﷻ، وهذا إذا عدم الحاكم أو مَن يقوم مقامه، ولم يكن عند هذا المدّعي بيّنة، وإذا كانت عنده بيّنة فوجد من ينصفه فلا[١] أعلم اختلافا، إلاّ أنّه ليس له أن يحكم لنفسه، ولا يحكم الحاكم لنفسه مع وجود قدرته وطوله؛ فكيف للمنتصر أن يحكم لنفسه مع وجود من ينصفه وينصره؟!

وأمّا إذا لم يجد جنس عين ماله؛ فوجد من غيره؛ **فقال من قال من المسلمين:** ليس له أن يأخذه مِن غير جنس ماله، ويأخذه بالقيمة قيمة عدلين، وإن كان هو من يبصر ذلك، أو وجد عدلين؛ قوّمه على نفسه قيمة عدلٍ، وله إن شاء بيعه، /٢٤٦/ وإن شاء يملكه، ولا سبيل عليه في اتّخاذه ملكا، ولا لائمة عند صاحب هذا القول. **وقال من قال من أهل العلم:** يبيع ما أخذه مِن مال مَن ظلمه بدل ماله، إذا لم يجد الجنس، وله أن يحمله بالكراء، ويعطيه مَن ينادي عليه بالأجرة، وأجرة بيعه وحمله إلى السوق في ثمنه؛ لأنّه أخذ بقول[٢] المسلمين، ومن أخذ بقول المسلمين؛ كانت له الحجّة، وعلى صاحبه الحجّة [في الحجة][٣]، وأحسب أنّه يخرج في بعض الآراء أن تلزم الأجرة في هذا كلّه الظّالم[٤]؛ لأنّه وقع الانتصار مِن ماله، ولم تقطع حجّته؛ فلهذا ضعف

---

(١) ث: فلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قول.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلى الظالم.

صاحب هذا القول أن يجعل المؤنة في هذا الشّيء المقتضى بالانتصار، وعسى في بعض القول أن [لا يجوز][١] له أخذ الأصول في هذا ولو قدر[٢] عليها، وله فيما سواها من العروض والحيوان، ومن يرى له أخذ جميع ذلك [لم يجز][٣] له بيعه بالنّداء والسّوم؛ لأنّه لم يكن حاكمًا؛ فيمتنع من بيع السّوم، ولا وكيل حاكمٍ. **وقال من قال من أهل العلم**: إنّ له أن يبيع ما اقتضاه بالسّوم والمناداة، وهو بمنزلة الوصيّ لليتيم. **وقال من قال**: لا يبيع إلاّ بالنّداء، وهو أقوى وأحزم، **وقد قيل** في هذا البيع وجوازه بالسّوم في الوصيّ، ووكيل[٤] الحاكم، ووكيل مَن لا يملك أمره دون الحاكم، ويوسع في هذا لهم، ولليتيم /٢٤٧/ والموصي عليه الحجّة في نقص هذا البيع الواقع بالسّوم على بعض القول، ومن لم يره جائزًا، وأحسب أنّ التّرخيص في بيع السّوم يلحق جوازه أمر الحاكم، وحكمه على ما قيل في الوصيّ، والوكيل، والمنتصر، ولعلّ القول في هذا أكثر ممّا ذكرناه؛ فانظروا معاشر المسلمين فيه، وخذوا بالعدل منه، وردّوا الباطل على قائله، والله أعلم.

مسألة عن العالم مهنا بن خلفان: (تركتُ سؤالها وأتيتُ بجوابها). **قال**: قد تأمّلتُ فيما ناظرتني مِن قبل الانتصار، والفرق بين المجتمع عليه والمختلف فيه؛ فليس عندي في ذلك زيادة بيان على ما أبانته الآثار عن ذوي الأبصار في جواز الانتصار، وهو في المجتمع على لزومه على المنتصر منه دون المختلف فيه؛ لأنّ لكلّ واحد منهم في المختلف ما للآخر من التّمسّك، وإذا كان كذلك؛ فلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

(٤) زيادة من ث.

يصحّ أن يقطع على أحدهما بالظّلم لصاحبه، مع جواز تمسّكه به، والله تعالى قد أباح الانتصار للمنتصر مع الظّلم ممّن ظلمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]، ولا شكّ أنّ المتمسّك بالمختلف فيه، لا ينسب إلى الظّلم في تمسّكه برأيٍ من آراء المسلمين حتّى يحكم بينهما بعد مخاصمتها من لا تسعهما مخالفته من حكّام المسلمين؛ فحينئذ /٢٤٨/ يجب عليهما جميعًا الانقياد لِحُكمه فيما حكم به من الآراء الصّادرة عن الفقهاء، ولا يجوز لأحدهما الميل إلى ما خالفه من الرّأي بعد حكمه، وإنّما يتوجّه لزومه عليهما كالمجتمع عليه، وما رفعته من **كتاب المصنَّف** فيما اختلف فيه في وقوع الطّلاق، وجواز الانتصار للمرأة مِن مال مطلّقها فيما يجب عليه لها، مع تمسكها بالرّأي الذي ينتفي به طلاقها، فالله أعلم ما وجه ذلك، مع أنّي لم تبن[1] لي موافقته مِن أجل ما ذكرته لك آنفًا مِن غير ردٍّ منّي على من رآه من المسلمين؛ لقلّة علمي، وركاكة فهمي، فهذا ما عندي في الانتصار حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن المستحلّ إذا ظلم أحدًا، أيجوز الانتصار من ماله، قبل أن تصحّ توبته عند مَن ظلمه، أم لا؟

الجواب: إنّ المستحلّ قد لحق بأحكام المشرك في العفو عمّا فعله من سفك الدّماء ظلمًا، وأخذه الأموال بالباطل، والمشرك إذا كسب أحدًا من المسلمين لا نعلم أنه قيل لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا منه ما أخذه عليهم، بل أجاز العلماء أن يأخذوه منه، وإن حارب عليه أن يحاربوه، **حتّى قيل**: إنّ أهل العهد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبين.

منهم إذا ظلم أحدهم، ولم[١] يؤدّ الواجب ما عليه في ذلك، ولا ألزموه /٢٤٩/ أصحابه، وحموه؛ أنّه يكون ذلك نقضًا منهم للعهد، وإن لم يرض كبراؤهم وأدّوا الواجب عليهم في شرع المسلمين؛ لم يكن ذلك نقضًا للعهد؛ فصح أنّ التّوبة من المشرك[٢] بإسلامه يمحو جميع ما عمله من ذلك، وكذلك المستحلّ إذا كسب أحدًا في طريق أو ظلم أحدًا؛ جاز لصاحب المال أن يأخذه منه، وإن حاربه حاربه، وإن تاب قبل أن يقدر عليه، عفا[٣] (خ: الله)[٤] عنه ما مضى إلاّ ما بقي في يده بعينه؛ **فقيل**: عليه ردّه. **وقيل**؛: لا فالانتصار عليه لا يجوز فيه ظاهرًا ولا باطنًا؛ لوجود الاختلاف، وبينهما الحكم مِن حاكمٍ يلزم الناس طاعة حكمه في المختلف فيه، وعمل أصحابنا في العفو عن المستحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٤]، فصحّ أنّه لا يعفى عنه إلاّ إذا تاب، وقبل التّوبة يجوز الانتصار منه، كذلك المحارب على حقّ لزمه[٥] القائم بالعدل على أدائه، فامتنع وحارب؛ جاز حربه والانتصار منه بجميع ما يفعله في حال الحرب، فإذا تاب وأذعن للحقّ؛ لم يسامح في الحقّ الذي حارب عليه، وعفا القائم بالحقّ المحارب له جميع ما فعله في حال الحرب، ولم يجز الانتصار منه بعد ذلك في ذلك، ومن الأقاويل في مثل هذا؛ **قلت**: إنّه يجوز الانتصار عن ظلم ظلمه المستحلّ قبل أن

---

(١) في النّسخ الثّلاث: لو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشرك.

(٣) كتب فوقه: ح الله.

(٤) ث: الله.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: ألزمه.

يتوب فينتصر منه الذي ظلمه بالوجه العدل، /٢٥٠/ ليس كذلك الحرب على التّعدّي[١]؛ فإنّه يجوز الانتصار مِن جميع ما يفعله المتعدّي في حال الحرب، وعليه ضمان جميع ما فعله في الحرب؛ فافهم الفرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومَن له دَينٌ على ميت، ولم يعلم به غيره، ولم يستتر[٢] له أخذه، فأخذه ظاهرًا بدعواه، وكذلك مَن عليه دين لِمَيتٍ، ويعلم أنّ عليه حقًّا لأحدٍ لم يعلم به غيره، فأنفذه في دَينه الذي يدّعيه هو عليه به شاهرًا، وكذلك ما أشبه هذا ممّا له فعله سريرةً، فلم يستتر له فعله، وفعله شاهرًا ظاهرًا، ولم تقم عليه حجّة حقّ تمنعه من ذلك، كان من له الحجّة عليه في ذلك يملك أمره، أو لا يملكه، أيكون هذا الفاعل هالكا عند الله في حكم دينه أم لا؟ **قال**: قد أظهر من نفسه ما يوجب عليه الكفر والخلع عند مَن عرف منه ذلك، ولا أحبّ له فعل ذلك، ولا أعلم حاله عند الله.

قلت له: وعند أوليائه تجب عليهم البراءة منه، أو يسعهم أن يحملوه على حسن الظّنّ، ويتولّوه على ما كان عليه؟ **قال**: إذا لم يخاصمه أحدٌ ممّن له الخصومة؛ فلا تضيق ولايته في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له حقٌّ على أحدٍ لا صحّة فيه، وأراد منه وفاءه، فعرض له /٢٥١/ شيئا من ماله من أصولٍ أو عروضٍ[٣] أو حيوانٍ بأكثر من ثمنه، وخاف منه إن لم يأخذه بتلك القيمة أن يجحده إيّاه؛ فأخذه بتلك القيمة على

---

(١) ث: المتعدي.

(٢) ث صححت الكلمة، ولكن كتابتها لم تفهم.

(٣) ث: عرض.

نيّة منه أن يحبسه بقيمته، ويطالبه فيما يبقى، أله ذلك، أم ذلك ثابتٌ عليه؟ عرّفني ذلك والحيلة فيه.

الجواب: إنّه له ذلك، وقد فعل ما يجوز له، وله أن يحتال في حقّه بما يسعه.

مسألة: الرّغومي: ومن له حقٌّ على آخر، وأراد منه الوفاء؛ فقال: إن كنت تريد عروضًا بكذا مِن القيمة بأكثر من قيمتها، وإلاّ فلا أوفّيك اليوم، هل له أن ينتصر من ماله بقدر ما نقص من حقّه، وكذلك الشّراة، إذا قال لهم الوالي أو الوكيل: إن كنتم تريدون الجراب بكذا وإلاّ فلا، هل لهم الانتصار من بيت المال، وإن كان أحدٌ عنده زكاةٌ، هل يبرأ إذا أوفاهم مِن أجرتهم؟ **قال**: إذا لم يكن لِمَن عليه الحقّ سلطان على من له الحقّ، ولا تقيّة ولا مداراة ولا حياء مفرط، ورضي من له الحقّ بدون تمام حقّه؛ فجائزٌ ذلك، وثابتٌ إذا كان ذلك في أيّام العدل، وليس له أن يطالبه بما زاد على القيمة إذا رضي، ولا له أن ينتصر مِن ماله سريرةً فيما بينه وبين الله، وأمّا إذا خاصمه مع الحاكم، وأنكره، ولم تكن له صحةٌ ولا بيّنة؛ **فقول**: إنّه ينتصر من ماله إذا أنكره بقدر حقّه. **وقول**: لا ينتصر إلاّ بعد أن يحلّفه الحاكم أو من /٢٥٢/ يقوم مقامه، وأمّا الشّراة إذا شرط عليهم من يستأجرهم أن تكون أجرتهم في بيت المال لا عليه، ورضوا بذلك؛ فثابتٌ عليهم، وإن كان في يده دراهم وعروض لبيت المال، فقضاهم أجرتهم على ما يتراضون به من الثّمن من العروض بقيمته أو بأكثر من غير جبرٍ منه لهم على أخذ العروض بزيادة الثّمن، ولا إكراه ولا تقيّة ولا حياء مفرط ولا سلطان، وكان في أيّام الإمام العدل؛ فجائز، وأمّا إذا لم يشرط عليهم؛ فعلى المستأجر أن يوفّي الأجير قبل أن يجفّ عرقه إذا كانت أجرتهم معلومةً وثابتةً على من استأجرهم. وإذا أرادوا القيام عليه مِن الحاكم؛ فعلى الحاكم أن ينصفهم منه إذا شكوا منه

المماطلة، ويحكم عليه بما يجب عليه، وإذا أقرّ؛ أخذه بأداء الحقّ، وإن أنكرهم حقوقهم مع الحاكم؛ فلهم أن ينتصروا من ماله سرًّا بقدر حقوقهم. **وقول**: لا يجوز لهم الانتصار من ماله إلاّ بعد أن ينكرهم، ويحلف لهم مع الحاكم، ولا يجوز لِمَن بيده زكاةٌ أن يعطيهم ممّا عليه من الزّكاة فيما زاد من ثمن العروض، ولايبرأ من عليه الزّكاة إذا سلّمها للفقراء مِن غير رأي الإمام العدل في أيّامه، والله أعلم.

مسألة: في رجلٍ أخذ منّي شيئًا بِسببِ ربًا؛ فأخذت منه شيئًا بلا علمه مِن النّوع الذي أخذه منّي أو غيره، وهو /٢٥٣/ ظالمٌ لا يرجى منه خلاصٌ، يجوز ذلك؟

الجواب: جائزٌ، والأحسن أن توصي به أنّي أخذت ذا وذا مخافة أن يوصي به، ولو كان جبّارًا، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وسئل أبو سعيدٍ عن رجلٍ جحده آخر حقًّا له، وقدر هذا أن يأخذه من ماله بقدر حقّه من سكن الجاحد وحصّته، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن يجوز له ذلك، إذا لم يأذن له **على قولِ من يقول**: إنّه يدخل المنازل؛ لإنكار المنكر بغير إذنٍ، إذا لم يؤذن لهم.

مسألة: وبعدُ؛ فإنّه جاء الأثر أنّه لا يجوز للإنسان أن يكون حاكمًا لنفسه على خصمه، ويثبت ذلك عن النّبيّ ﷺ، وأجمع على[1] ذلك أهل العلم، ودليل ذلك في كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾[النساء:٥٨]، فإنّما يثبت أن يكون الحاكم على غيره لغيره، وعلى نفسه لغيره؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ

(١) زيادة من ث.

أَنفُسِكُمْ﴾[النساء:١٣٥]، فعلى العبد أن يحكم على نفسه لخصمه بما يحكم له الحاكم في الحكم المجتمع عليه، طلب ذلك عليه خصمه أو لم يطلبه؛ فعليه الإنصاف مِن نفسه بما يلزمه من الحقّ في دين الله تبارك وتعالى، غير أنّه مع ذلك إذا أعدم[١] الإنسان الحاكم له على خصمه، ولم ينصفه خصمه من نفسه، فيما يجب له عليه من الحقوق، وأعدم /٢٥٤/ الحاكم عليه؛ فقد ثبت عن النّبيّ ﷺ -فيما أحسب- أنّه[٢] ينتصر لنفسه، ويجوز له أن يحكم لنفسه، بما لو كان الحاكم موجودًا حكم له على خصمه به، وليس له أن يكون حاكمًا لنفسه عند عدم الحاكم، إلاّ بما يحكم به الحاكم، وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]، وقال ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾[الشعراء:٢٢٧]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النّحل:١٢٦]؛ فثبت الانتصار على غير سبيل حكم الحاكم[٣]، وعلى غير سبيل أن يكون العبد حاكما[٤] لنفسه إذا وجد الحاكم، فإذا جحد الخصم خصمه ولم ينصفه مِن نفسه، ولم يجد حاكمًا يحكم عليه، أو لم يجد بيّنةً عليه، وعدم الحكم؛ فهذا موضع الانتصار، إذا كان خصمه بالغًا صحيح العقل حاضرًا، والوارث خصمٌ، وله الحجّة إذا كان بالغًا حاضرًا، وأمّا إذا كان يتيمًا أو

---

(١) ث: عدم.

(٢) ث: أنّ له أن.

(٣) ث: حاكم.

(٤) في النّسخ الثّلاث: حاكم.

غائبًا؛ فالحاكم وليّ حجّتهما، فإذا لم يكن حاكم يقوم بحجّتهما، وعدم الحاكم؛ فإنّه لا حجّة عليهما ولا لهما، وما ثبت [فيما لهما][1] انتصر منهما فيه في حين ذلك، وجاز ذلك عليهما فيما يسعهما مِن أمرهما، وإذا كان لهما وكيلٌ أو وصيٌّ لليتيم؛ قام في ذلك مقام البالغ، وكانت الحجّة له وعليه، ولا ينتصر منهما إلاّ بعد إقامة الحجّة عليهما على الوصيّ والوكيل.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد /٢٥٥/ **بن محمد بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت وبالله التوفيق عن جبّار ظلم رجلاً شيئًا من ماله، ثمّ قدر هذا الرّجل على مال الجبّار، هل له أن ينتصر لنفسه بقدر حقّه؟ فالذي عرفته أنّه إن كان هذا الجبّار (ع: مستحلاًّ)[2] دائنًا بما ظلمه هذا الرّجل؛ لم يكن له أن يأخذ مِن مال الجبّار شيئًا، إلاّ أن يجد ماله بِعَينِه، وإن لم يكن هذا الجبّار محرِّمًا؛ فظلمه ذلك، وهو يرى أنّه حرامًا؛ كان لهذا الرّجل أن ينتصر من الجبّار بقدر ما ظلمه، واختلفوا في ذلك؛ **فبعضٌ يقول**: إنّه ليس له إلاّ أن يجد مثل ماله، وليس له غير ذلك. **وبعضٌ يقول**: إن وجد غير جنس ماله باعه واستقصى[3] في ثمنه، ويشتري مثل الذي له أو أخذه لنفسه. **وبعضٌ يقول**: ليس له أن يبيعه، وإنّما له أن يأخذه بالقيمة، وكذلك اختلفوا في الأمانة، هل له أن يأخذ منها؟ فأجاز ذلك بعضٌ، ولم يجزه آخرون، وهذا في حياة هذا الظّالم.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشرع (١١٧/٣٥): في مالهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: استقضى.

وأمّا[١] بعد موته، فإذا كان على الظّالم حقوقٌ له ولغيره، ولم يكن في ماله وفاءٌ للحقوق كلّها، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلاّ بالحصّة على قدر الحقوق، وكذلك لو كان في ماله وفاءٌ، ولم يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم؛ لم يكن له أن يأخذ ممّا في يده من مال الظّالم إلا بالحصّة، وذلك هو بعد علمه بالحقوق أو بالبيّنة على الحقوق، والفرق في ذلك أنّ الحيّ لو كان عليه حقوق /٢٠٦/ كثيرةٌ، وليس له إلاّ مالٌ قليلٌ، وأعطاه هذا الحقّ الذي له عليه؛ جاز له أخذه، ما لم يحجر عليه الحاكم ماله، والميت فليس له عليه ذلك، وإنّما له بقدر ما يحكم له به الحاكم.

وكذلك **وجدتُ في الأثر أنّ محمد بن روح** كان عليه لبعض أسباب السلطان حقٌّ، فسأل أبا الحواري عن ذلك؛ **فقال له**: هل كان ذلك الرّجل يظلم أباك شيئًا من الخراج؟ **فقال**: نعم؛ **فقال له**: فاسأل أباك أن يجعل لك من الذي ظلمه ذلك الرّجل، مثل الحقّ الذي عليك له، وقاصصه بذلك، وعرفت أنا ذلك، إذا كان الذي جعل له ذلك ثقةً عنده؛ لئلاّ يرجع يأخذ هو ذلك الذي جعله لهذا، ولعلّ[٢] والد محمد بن روح كان ثقةً عند أبي الحواري، وقد عرفت في المقاصصة أنّه يعلم من يقاصصه إذا كان لا يخافه، وإن كان يتّقي منه تقيّةً أشهد بذلك شاهدين له أنّه قد استوفى حقّه منه؛ لأنّ الآخر عسى أن يرجع ويتوب، والله أعلم بعدل ذلك؛ فانظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب إن شاء الله.

---

(١) ث: أما إذا كان.

(٢) ث: آمل.

مسألة: وقال أبو محمد ابن بركة: مَن كان له حقٌّ على أحدٍ من النّاس، ثمّ طلب حقّه، فلم يسلّمه إليه، وجحده، ولم يجد بيّنةً، فقدر على أخذه مِن مال الذي جحده، فأخذه؛ إنّه لا بأس إن لم يعلمه، **قال: وإنّما قالوا:** إنّه يشهد أنّه قد استوفى حقّه من فلان /٢٥٧/ احتياطًا مِن غير أن يكون ذلك واجبًا[١]، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: وعن[٢] رجلٍ ظلمه رجلٌ، وظفر له الرّجل بماله، هل يجوز له أن يأخذه، ولا يعلمه؟ فما نرى بأسًا أن يأخذ منه مثل حقّه، ويعلمه أنّه قد برئ من حقّه، واستوفى منه، فإن أراد أن يستحلفه؛ حلف ما له عندي حقٌّ.

مسألة: وفي رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فأنكره ولم يعطه، وقال: ليس عَلَيّ لك شيءٌ؛ **فعن موسى بن علي** أنّه يجوز له أن يأخذ مِن ماله بقصاص الذي عليه له، وعليه أن يخبره.

مسألة من كتاب الضّياء: وإذا وجب[٣] على رجلٍ لأعوان الجبابرة وعمّالهم وكتّابهم حقٌّ، وظلم منهم آخر ذلك الرّجل الذي عليه، واغتصب منه مالاً؛ فله أن يرفع ذلك الحقّ الذي عليه لهذا الذي أخذه هذا الآخذ منه واغتصبه إيّاه، وإن كان الغاصب له والظّالم غير مَن له الحقّ؛ فقد قال بذلك المسلمون، ويبرأ من ذلك الحقّ الذي عليه، وذلك أنّهم كلّهم شركاء في الأصل وأعوان على

(١) في النّسخ الثلاث: واجب.

(٢) ث: في.

(٣) ث: وجدت.

الظّلم، والمتعاونون على الظّلم والجور كلّهم ضمناء وشركاء في الضّمان، فإذا قدر على شيء من مال أحدٍ منهم؛ أخذ منه مثل الذي ظلم.

مسألة عن الفقيه يحيى بن عبد الله السّمؤلي: رجلٌ أخذ له العدوّ مالاً أو عروضًا أو غير ذلك، مثل عامر الرّبيعة أو الرّبيعة، أو غيرهم /٢٥٨/ من جميع النّاس، ووقع في يده مثل الشّاة أو الجمل، وأراد أن يذبح الدّابة يقومه على نفسه بما يسوى[١] قيمته، وينوي ويقول: قد اقتضيت[٢] هذه الدّابة بهذه القيمة، وقد انتصرت لنفسي بما أخذ لي، ويذبح بعد هذه النّيّة؛ فهي حلال، وإن أخذت له قبيلة؛ فجائزٌ له أن يأخذ من القبيلة الأخرى؛ لأنّهم يد متساعدة[٣] على ظلم النّاس، وإن أخذت عامر ربيعة؛ فجائزٌ أن تأخذ من الرّبيعة، وكلّ من تبعهم ومشى عندهم من أهل عمان، فمالهم حلالٌ لِمَن أخذ له مال، وكذلك التّرك والحاشك، ومن تبعهم؛ فهم يدٌ واحدةٌ[٤]، مَن أخذه التّرك؛ أَخَذَ مِن الحاشك.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان عليك[٥] لجبّارٍ حقٌّ، فظلم الجبّار أحدًا من النّاس؛ فجائزٌ لك أن تسلم للمظلوم ممّا عليك للجبّار، وقد فعله عمران بن[٦]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستوي.

(٢) ث: اقتصيت.

(٣) ث: متساعدون.

(٤) ث: واحد.

(٥) ث: عليه.

(٦) زيادة من ث.

حطّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يدّعي ظلمًا من جبّار، فحلّفه[١] عمران أنّه ظلمه، ثمّ سلّم إليه عمران ممّا عليه للجبار بقدر ما ظلمه، والله أعلم.

مسألة: وإذا ظلم ظالمٌ زيدًا وأنا أعلم، وأنا عندي للظّالم دَينٌ؛ فلك أن تسلم ذلك الدَّين إلى المظلوم على قولِ بعض المسلمين.

مسألة من كتاب الضّياء: ومَن كان له على رجلٍ دراهم، فطالبه بها، فأنكره، فأخذ صاحب الحقّ شاةً من غنمِ المنكرِ للحقِّ، وهي تسوى أكثر مِن حقّه، فسكت صاحب /٢٥٩/ الشّاة على ذلك حتّى تناتجت عشرة أرواس؛ **فعن أبي الحواري** أنّ لصاحب الحقّ حقّه، ولصاحب الشّاة شاته، وما كان منها من نتاج، وما أكل من لبنها وسمنها (ع: لصاحبها)[٢]، ويلحقه بما عَنَا فيها وعلفها؛ كان مقرًّا بالحقّ أو جاحدًا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ كان له على رجلٍ سبعة دراهم، فطلب إليه حقّه، فأنكره، وقال: ليس لك عندي شيءٌ، فوثب صاحب الحقّ على شاة من غنم الذي عليه الحقّ، فأخذها، وهي من أثمان[٣] سبعة دراهم، فسكت صاحب الشّاة حتّى إذا تناتجت[٤] الغنم، وصار من تلك الشّاة نحو عشرة أو أقلّ أو أكثر، ثمّ جاء صاحب الشّاة إلى الذي معه الشّاة ونسولها؛ فقال: خذ حقّك، وردّ عليّ غنمي، هل له ذلك؟ **قال:** نعم، له ذلك إذا كانت الشّاة ونسولها

---

(١) ث: فجعله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ثمن.

(٤) ث: نتجت.

قائمة بأعيانها؛ كان عليه أن يردّ على الرّجل غنمه، ويأخذ حقّه إلاّ أن يكون قد باع الشّاة أو زالت مِن ملكه؛ فليس عليه ردّ الشّاة، فإذا استغلّ من الشّاة ومن نسلها بقدر حقّه؛ ردّ على الرّجل غنمه؛ لأنّه **قد قال من قال من الفقهاء**: ليس لصاحب المال أن يأخذ من مال صاحب الذي عليه الحقّ، إلاّ من النّوع الذي جحده إيّاه، فإن[١] كان على الجاحد غنم للطّالب[٢]؛ فجحده حقّه، فعمد الطّالب إلى غنم الجاحد من الغنم؛ فأخذ منها بقدر حقّه مِن الغنم، فتناتجت مع الطّالب؛ لم يكن للجاحد مِن الغنم، ولا من نسلها شيءٌ[٣]، وهذا على قول بعض الفقهاء. فإن كان له دراهم على الجاحد؛ لم يكن للطّالب أن يأخذ من مال الجاحد، إلاّ من الدّراهم، وهذا على قول بعض الفقهاء. **وقال من قال من الفقهاء**: له أن يأخذ من مال الجاحد بمقدار قيمة الدّراهم التّي جحده إيّاها.

قلت: أرأيت الذي عليه الدّراهم لم[٤] ينكر، ولا[٥] (خ: لم) يجحده حقّه، غير أنّه كان يمطله ويلُدُّه؛ فوثب هذا على شاةٍ فأخذها، وتناسلت الغنم حتّى كثرت على حدّ ما وصفت؟ **قال**: فليس له أن يأخذ من ماله شيئًا حتّى يجحده حقّه، إلاّ أن يأخذ من النّوع الذي له عليه ممّا يكال أو يوزن، فإذا صار في يده

(١) ث: إن.

(٢) ث: المظالم.

(٣) في الأصل: شيئا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٥) زيادة من ج.

احتجّ[١] عليه؛ فيقول: لي عليك كذا وكذا من الدّراهم أو من الحبّ، وقد أخذت من دراهمك ومن حبّك، وهو وفاء لِحقّي، فإن شئت فاقضني دراهمي من حيث شئت وخذ دراهمك، وإلاّ أخذتُ أنا هذه الدّراهم وأذهبتها، فإذا أخذها وأذهبها على هذا؛ جاز له ذلك.

وقلت: عن السّمن واللبن؟ **قال**: السّمن واللّبن لصاحب الغنم إذا كان [أخذ لهما][٢] على الحدّ الذي وصفنا، كيف يكون (خ[٣]: فيكون) عليه ردّها، إلاّ أنّ له عناؤه على الجاحد بما عَنَا[٤] مِن هذه الغنم التي ردها عليه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: في رجلٍ سخّره سلطان الجور يحمل له طعامًا أو غيره على دابّته إلى بعض البلدان، ولم يعطه كراء ذلك، هل يجوز له أن يأخذ من طعام هذا السّلطان، أو مِن ماله بقصاص كرائه؟ **فمعي** /٢٦١/ **أنّه قيل**: له ذلك إذا لم يقدر على الانتصار منه بالحكم.

مسألة: وفيمن عليه لأخيه دَينٌ، وليس له وارثٌ غيره، فجحده، ولم يقضه حتى مات المجحود، وورثه الجاحد؛ فإذا تاب إلى الله من المجحود، وصار إليه بالميراث؛ فقد برئ إن شاء الله مع التّوبة، وكذلك إن غصبه مالاً، وأنكره إيّاه، فإذا ورثه، وتاب من جحوده إيّاه واغتصابه؛ فتلك توبته إن شاء الله تعالى، وقد برئ من ذلك إذا رجع إليه بالميراث.

---

(١) ث: بعدما احتج.

(٢) ث: أحدهما. ولعله: أخذهما.

(٣) ث: ع.

(٤) ث: عليه.

قال النّاسخ: حفظتُ قولاً ثانيًا في هذه المسألة من الأثر، ولم تحضرني المسألة عند كتابة هذه المسألة: إنّ تلك الغصيبة[١] والمظلمة لا تحلّ لِمَن اغتصبها بعد موت مَن ورثه، فإن كان له وارث غيره؛ سلّمه إليه، وإلاّ[٢] فرّق جميع الذي غصبه على الفقراء، وبالقول الأوّل نعمل، وبه ونأخذ.

(رجع) مسألة: ومَن اغتصب مالاً مِن رجلٍ، ثمّ مات المغتصب منه ورثه المغتصب؛ ففيه اختلاف؛ **منهم من قال:** لا يجوز للمغتصب أخذ هذا المال، كالذي يقتل مَن يرثه؛ فلا يجوز له أخذ ماله. **ومنهم من قال:** إنّه قد عصى الله فيما فعل، وعليه التّوبة إلى الله، وله أن يأخذ المال الذي ورثه[٣]، وإن كان في الأصل مغتصبًا[٤] له، والله أعلم.

مسألة: وذكرت في امرأةٍ لها على زوجها كسوةٌ ونفقةٌ، ولم يكسها، /٢٦٣/ ولم ينفق عليها، ومنعها ذلك ولم تجد مَن ينصفها منه، وهو غير غائبٍ، **قلت:** هل لها إن قدرت على شيءٍ مِن ماله، أخذته بغير أمره؛ لكسوتها ونفقتها ومؤنتها؟ فنعم؛ لها ذلك في بعض قول المسلمين.

مسألة: في الزّوج إذا كان باقٍ عليه لزوجته شيءٌ مِن نقدها، **قلت له:** فإن أودعها دراهم مِن ماله، هل يجوز لها أن تأخذ منه بقيّة نقدها بغير رأيه، إذا لم

---

(١) ث: العصبة.

(٢) ث: لا.

(٣) ث: يرثه.

(٤) ث: مقبضا.

يكن جاحدًا لها في الأصل؟ **قال**: ليس لها ذلك إلاّ بعد الحجّة والجحود منه والظّلم.

قلت له: فإن جحدها حقّها، ولم تأمن أن تأخذ مِن ماله بعلمه، وأمكنها أن تأخذ بغير علمه، هل لها ذلك؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: إذا خافت على نفسها منه، أو على مالها أن يظلمها إن احتجّت عليه، وقد ظلمها أو جحدها؛ كان لها أن تستوفي مِن ماله، وتشهد له سريرةً.

قلت: فهل يسعها أن لا تشهد له؛ جهلت ذلك أو علمت؟ **قال**: معي أنّها إذا أمنت أن تشهد له؛ لم يسعها ذلك إن كان يعلم أنّ الحق عليه، ودائن بأدائه.

قلت له: وكذلك إن حضرها الموت، أعليها أن توصي؟ **قال**: نعم، هكذا **يعجبني** إذا كان على هذا السّبيل.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ﷺ: وسألته /٢٦٣/ عن رجلٍ له على رجلٍ ألف درهمٍ، فطلب إليه حقّه، فلم يعطه، ثمّ إنّه ائتمنه على ألف درهمٍ، هل له أن يأخذها؟ **قال**: لا يجوز له ذلك؛ للرّواية عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ردّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1].

قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل ما يشبه هذا. **وقيل**: إنّ له أن ينتصر مِن أمانته عند الظّلم، كما له أن ينتصر مِن ماله من غير الأمانة، وليس الانتصار بالعدل مِن الخيانة، وليس بعد أخذ الحقّ الواجب إذا تلف المال في ثبوت معنى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٥؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٤٢٤.

أمانته، وإنّما يصحّ معنى الرّواية أن يردّ الأمانة إلى من ائتمنه، إذا كانت في يده باقيةً، ولا يخن[١] مَن خانه بظلم، وإنّما الخيانة الظّلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشّورى:٤١]، وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[الشورى:٤٠]، ففي المعنى؛ أنّ المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل، وإن كان ليس عند الانتصار سيّئة.

مسألة: وعن رجلٍ بايع[٢] رجلاً حبًّا له أو أمانةً عنده، ورفعه عنده، وخرج حيث لا تناله الحجّة، ولم تكن له بيّنةٌ عليه؛ إنّ له أن يبيعه، ويستقصي[٣] في بيعه، فإن فضل عن قضائه؛ كان له، وإن بقي عليه شيءٌ؛ كان عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أرهن مع رجلٍ دينارًا، ثمّ مات الرّاهن، وليس للمرتهن بيّنةٌ، وبعض الورثة حضر، /٢٦٤/ وبعضهم أغيابٌ؛ فيحتجّ على الحضر، فإن سلّموا إليه، وإلاّ باع الدّينار، واستوفى حقّه، وما بقي؛ فهو للورثة، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: فالذي عرفت أنّه[٤] مَن لزمه شيءٌ ممّا يدرك له مِثلٌ ممّا يُكال أو يوزن؛ تخلّص من جنس ما لزمه، وإن كان من العروض؛ قوّم ما يسوى قيمة ذلك من الدّراهم، وأمّا الذّهب والفضّة؛ فإنّهما يتكافآن عن بعضهما بعض، فإن أعطى مِن أحدهما عن الآخر،

---

(١) ث: يجوز.

(٢) ث: باع.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يستقضي.

(٤) ث: أن.

ونوى عمّا لزمه؛ فلعلّه يجزئه على ما عرفت، وإن تخلّص [عن ما][1] لزمه مِن جنسه؛ كان أحوط له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجلٍ عليه لرجلٍ درهمٌ[2]، وعليه له تبعةٌ، ثم إنّه قوّم على نفسه التّبعة بدرهمٍ، وأضافه إلى الدّرهم[3] الذي عليه، ثمّ سلّمها إلى الرّجل الذي له الدّرهم والتّبعة، ولم يعرفه قيمة التّبعة، هل يكون له في ذلك براءة؟ **قال:** معي أنّه إذا كانت التّبعة ممّا يحكم بالقيمة، فأعطاه قيمة ما يلزمه منها مِن ذلك؛ كان له ذلك عندي، وإن كانت ممّا يحكم فيه بالمِثل؛ لم يكن له أن يعطيه قيمة التّبعة إلاّ برأيه ورضاه بذلك، ويعطيه المثل الذي عليه.

قلت له: فالمثل ما هو؟ **قال:** معي أنّه ممّا يكال أو يوزن.

مسألة: وقال محمد بن موسى: حفظتُ عن والدي موسى بن محمد، وقيّدته عنه: في رجلٍ عليه دينٌ لِرجلٍ، /٢٦٥/ ولم يقدر عليه، ولم يعرف أين هو؛ بأنّه يؤدّي الدَّين الذي عليه للرّجلِ، إن كان على الرّجل دين قضاه عنه، فإن لم يكن عليه دينٌ وكان له وكيلٌ أو وصيٌّ؛ سلّمه إلى الوكيل أو الوصيّ، فإن لم يكن له وكيلٌ ولا وصيٌّ، ولم يكن له وارثٌ، ولم يعرف أين صاحب الدَّين؛ فرّقه على الفقراء حيث كان منزله، كذلك خلاص الذي عليه الدَّين، فإن كان صاحب الدَّين حيًّا؛ فلا يدفع إلى أحدٍ إلاّ إليه، وإنّما يسلّم إلى الوكيل أو الوصيّ أو الدين يقضي عنه أو الوارث، إذا كان قد هلك، ولا يعرف لِمَن هو؛ فحينئذ

---

(١) ث: عما.

(٢) ث: يرثه.

(٣) ث: الدراهم.

يفرّق على الفقراء حيث كان منزله، فإذا جاء مِن بعد ما فرّق على الفقراء؛ خيّر بين الأجر والغرم، وإنّما يجوز هذا للحيّ، فإذا رجع إلى الورثة؛ فلا يفرّق على الفقراء إلاّ برأيهم.

مسألة: ممّا يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ مظلمةٌ، وهو لا يمكنه الوصول إليه؛ فقال: إذا أشهد شاهدين أنّ لفلان عليّ مظلمة كذا وكذا سمّى بها ثمّ تاب؛ فإنّه يبرأ إذا أدّيت إليه، وإن كان أوصى إلى ثقةٍ، ثمّ مات، ولم يؤدّ إلى صاحب الحقّ حقّه، وكان ذلك مِن قبل الوصي؛ فأرجو أنّه يبرأ إن شاء الله.

مسألة: وجدتُ في بعض الكتب: وقيل: يقول إذا تصدق عن ضمانٍ /٢٦٦/ لِمَن لا يعرفه: أنا قد تصدّقت عليك بهذه الدّراهم ممّا لزمني لِمَن لا أعرفه؛ قضاءً عن نفسي، وصدقةً عن صاحب الحقّ الذي له عليّ مِن كذا وكذا.

مسألة: وعمّن كان عنده كتابٌ استعاره من عند رجلٍ، توفّي الرّجل، وترك أيتاما ليس لهم وصيٌّ، ومع الرّجل لهم كتابٌ مثله معيرنّه إيّاه، هل لهذا الرّجل أن يقاصص نفسه بالكتاب الذي عنده، بالكتاب الذي له عند الرّجل الهالك، ويأخذ هو الكتاب الذي عنده بكتابه؟ وإن كان الكتاب الذي عنده أكثر قيمةً من كتابه، هل له أن يطعم الأيتام بفضل قيمة كتابهم هذا؟ **قال:** إن كان الكتاب في يد الرّجل عاريةً؛ فليس له أن يأخذ كتابه بما في يده من العارية؛ لأنّه غير ضامنٍ له، وإنّما يأخذ ماله بما يلزمه له من الضّمان، إلاّ أن يصحّ أنّه أتلفه بوجهٍ يلزمه فيه الضّمان، أو يلزمه ضمانه بوجهٍ من الوجوه، فإذا كان هكذا؛ لزمه ضمانه، وإن لم يكن للأيتام وصيٌّ يحتجّ عليه في ذلك بتسليم حقّه إليه، أو لم يبلغ منه إلى إنصافٍ وتسليمٍ؛ جاز له أن يأخذ هذا الكتاب بالقيمة التّي قد

استحقّها مِن قيمة كتابه على الهالك، فإن كان في قيمته فضلٌ؛ جعل ذلك في نفقة الأيتام، وفي مصالحهم على ما يستحقّ /٢٦٧/ كلّ واحدٍ[١] منهم، إلاّ أن يجد شيئًا من مال الهالك يأخذه بقيمة ماله ليس فيه فضلٌ؛ لم أحبّ له أن يأخذ[٢] هذا الكتاب إذا كان فيه فضل[٣]، ويأخذ ما قدر عليه مِن مال الهالك ممّا لا فضل فيه على قدر حقّه، وليس له على حالٍ أن يأخذ هذا الكتاب، ولا غيره، إلاّ أن يصحّ معه أنّ الهالك قد ضمن كتابه بوجهٍ من الوجوه.

قلت له: وكذلك إن[٤] كان له على هذا الهالك دَينٌ أو حقٌّ، ولم يجد مَن يوصله إلى دَينه أو يعطيه، أله أن يأخذ الكتاب أو غيره من الأمتعة؟ وكذلك إن كان عليه له مِن الدَّين مِثل الذي له، أله أن يقاصصه بهذا كلّه إذا لم يجد مَن يوصله إلى حقّه؟ **قال:** نعم، له ذلك.

مسألة: وسئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً بالسرّ، ثمّ ماتت عنه، وخلّفت مالاً كثيرًا، وعليه لها حقّ قليلٌ، فلم يطلب إلى الورثة من الميراث شيئًا، ولم يسلم إليهم مِن حقّها شيئًا، وسكت على حالٍ، وهل له براءةٌ ممّا لزمه للورثة من حقّها إذا (وفي خ: إذا كان) له في مالها أكثر ممّا عليه مِن صداقها، والمال في يد الورثة؟ **قال:** معي أنّ الحقّ الذي عليه هو عليه، وله ميراثه منه، وله ميراثه مِن سائر مالها، وله أن يأخذه إذا قدر عليه بحكمٍ، أو بغير حكمٍ.

---

(١) ث: من واحد.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يأخذه.

(٣) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعله: فضلا.

(٤) ث: إذا.

قلت له: فإن كان هذا الرّجل لا يستطيع أن يصل إلى شيءٍ ممّا خلّفت زوجته، هل له أن /٢٦٨/ يقاصص الورثة سرًّا بما له وعليه، ويكون له في ذلك براءة أم لا؟ **قال:** معي أن ليس له ذلك، وعليه أن يسلّم إليهم ما لزمه لهم، وليس له أن يقاصصهم سرًّا و[لا علانيةً][1].

قلت له: فهل له أن يأخذ مِن هذا المال الذي خلّفته زوجته بمقدار حصّته منه، إذا عدم الوصول إلى حقّه منه، ويسلم إلى الورثة ما لزمه مِن حقِّ زوجته أم لا؟ **قال:** معي أنّه إذا قدر على أخذه؛ جاز له ذلك، وإن لم يقدر عليه بحكمٍ، ولم يعترف له الورثة، ولا أوصلوه إلى ميراثه منه؛ فله[2] أن يأخذ منه بقدر ميراثه منه.

قلت له: فإن كان المال الذي له فيه الميراث، مثل عروضٍ ودراهم وغير ذلك ممّا يظهر له، ولا يمكنه أخذه، إلاّ أن يأخذه على سبيل السّرق مِن اقتحام أو نقب منزلهم وطلب غفلتهم، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه لا يؤمر أن يكسر جدارًا، ولا ينقب منزلا، فإن كان لا يصل إلى ماله؛ إلاّ أن يفعل مثل هذا؛ كان له أخذ ماله جائزًا، وعليه ضمان ما أحدثه في مال غيره مِن كسر جدارٍ، أو[3] نقب منزلٍ، أو غير ذلك.

---

(١) ث: علانية.

(٢) زيادة من ج.

(٣) ث: و.

قلت له: فإن انقحم[١] منزلهم، فوجد امرأةً متعريّةً، فنظر إليها أو عاين مِن الرّجل وزوجته وهما في حال لا يستحب له أن ينظرهما فيه، مثل مجامعة، أو سمع منهما كلام سرّ، هل عليه في ذلك شيءٌ؟ **قال:** معي أنّه إذا دخل إلى معنى ما يجب له من اعتقاد /٢٦٩/ الدينونة بما يلزمه؛ فلا يعتمد على نظر محرّم، ولا استماع سرّ، إلا ما يريده ممّا يجب له؛ فلا شيء عليه عندي.

مسألة: وعن مَن يكون له ميراثٌ من امرأته، وعليه لورثتها صداقٌ؛ فيقول الورثة: لا نعطيك سهمك مِن هذا المال حتّى تعطينا حقّنا الذي عليك؛ فنعم ذلك لهم عليه، إلاّ أن يحتجّ الزّوج بحجّة، فيقول: إذا [أبيتم (خ: أتيتم][٢]) إليّ ميراثي؛ قضيتُكم منه، فإنّي لا أملك جزءًا من نخلةٍ، فإن احتجّ بهذه الحجّة؛ كان له ذلك حتّى يبيّنوا له نصيبه، ثمّ يقبض منه بعد ذلك.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ دينٌ، فهلك الذي عليه الدَّين، ولم يخلّف مالاً، أو هلك وهو منكرٌ، ثمّ هلك أب الذي له الحقّ، أو كان أخ له أو أوصى أنّ عليه لفلانٍ كذا وكذا؛ **قال:** إن كان هذا الذي له الحقّ ليس لأبيه ولا لأخيه وارثٌ غيره؛ فله أن يستوفي حقّه، ولا يعطي ورثة الآخر شيئًا حتّى يستوفي إن استتر له ذلك، ثمّ يشهد له بالوفاء، إلاّ أن يكون على الآخر دَينٌ غير دَينه؛ فليأخذ حقّه من المال الذي أقرّ به أخوه أو أبوه على قدر دَينه، ويكون الباقي بين غرمائه له يقسمه بينهم الحاكم إذا صحّت ديونهم معه، وإن كان معه ورثةٌ غيره لأبيه أو لأخيه؛ فهو سواء، يأخذ حقه إن استتر له، وإن

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: انفحم.

(٢) ث: أذيتم. بينتم

كان على الذي عليه الحقّ دينًا غير دَينه، /٢٧٠/ فوصل ديّانه إلى حقوقهم من مال الهالك؛ أخذ هو حقّه ولم يحاصصهم، وإن لم يصلوا إلى حقوقهم؛ حاصصهم فيما أخذوا إذا علم أنّه مات وعليه حقوقهم، وإن لم يعلم ذلك، وإنّما كان يعرف عليه الدَّين؛ فلا يدري قضاه أم لا؛ فيستوفي حقّه، وليس عليه للغرماء محاصصةٌ.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان حفظه الله: **قلت:** رجلٌ أعطاه والي الجائر[1] غزلاً يعمله له ثوبًا، وقد ظلمه الوالي أو ارتشاه هذا الرّجل بأشياء ما هو بأكثر من قيمة الغزل، ومات الوالي، وتلف الغزل، هل يكون من يجوز له أن يقاصصه ويرافعه بما له وعليه؟ بيّن لنا ذلك؛ فذلك جائزٌ له أن يقاصصه بما ظلمه وارتشاه منه، إلاّ أن يعلم أنّ على ذلك الوالي حقًّا لغيره، فإنّما له أن يأخذ قدر ما ينويه بالحصص، وإن لم يعلم هو بشيءٍ؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وعن رجلٍ مات وعليَّ له حقّ دراهم وعروض، وعليه لي دنانير، وليس عليه بيّنة، ولا عليّ له بيّنة، فأردت أقاصصه[2] والقيمة متساوية، فاعتقدت مقاصصته، ونسيت شيئا من العروض، وغلطت على نفسي، هل لي أن أكرّر المقاصصة، وهل تجوز المقاصصة إذا كانت مِن غير الجنس، وهل فيه اختلاف؟ فإنّما تجوز المقاصصة إذا لم يكن له ورثةٌ، فإن كان له ورثة بالغين احتجّ عليهم، فإن سلّموا /٢٧١/ إليه حقّه وأخذوا حقوقهم؛ كان ذلك، وإلاّ قاصص

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الجائز.

(٢) ث: قصاصه.

نفسه إذا كان مِن الجنس، وإن لم يكن مِن الجنس؛ باع الذي عليه، واشترى بثمنه مثل الذي له واستوفاه، **وعلى قول من يجيز المقاصصة**: لا يضرّه الغلط إذا غلط، إذا كان حقّه يزيد على ما قاصص به، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، وعلى الرّجل له حقٌّ أيضًا، فغاب ذلك الرّجل، ولم يقدر [هذا عليه بحجّةٍ][1]، ولا حكمٍ؟ **فمعي** أنّ لهذا الرّجل أن يقاصص ذلك الغائب بما عليه له، إن كان الحقّ الذي عليهما لبعضهما بعض سواء، وإن كان حقّ الغائب أكثر مِن هذا؛ كان له الفضل.

قلت له: فإن كان الحقّ الذي عليهما لبعضهما بعض مختلف، مثل[2] أنّه يكون على أحدهما عروض، وعلى الآخر نقد، هل له أن يقاصصه بقدر ما عليه له؟ **قال**: معي أنّه يختلف فيه؛ **فقال من قال**: إنّ له أن يقاصصه نفسه بقدر ما له، ما لم تكن العروض سلفا. **وقال مَن قال**: إن كان عليه هو العروض؛ أعني: الذي يقاصص نفسه، ولم تكن تلك العروض مِن سلف؛ إنّه يبيع ممّا عليه من العروض بقدر حقّه بِنَقدٍ، ثمّ يستوفي ما له على الغائب إذا كان عليه له نقدٌ، وكذلك إن كان على الغائب له عروضًا[3]، وكان عليه هو النّقد، فيشتري من العروض بقدر ما له على الغائب، ويقضيه على هذا القول.

---

(١) ث: عليه هذا الحجة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل، ج. وهي ساقطة من ث. ولعله: عروض.

مسألة: /٢٧٢/ في مقاصصة الجاحد إذا أراد أن يحلف له يقول له بمعزل من الحاكم: قد أخذتُ الذي لي مِن الذي عليّ، وأبرأتُ نفسي مِن الذي عليَّ لك، ثمّ إن حلّفه[١]؛ حلف بعد ذلك.

مسألة: ومن كان له على رجلٍ عشرة دراهم، وعليه مثلها لغريمه هذا؛ فلهما أن يتقاصصا، ويرفع كلّ واحدٍ منهما ما عليه بما هو له على وجه الاصطلاح (خ: الإصلاح). **وقال بعض الفقهاء:** لا يجوز رفع الدَّين بالدَّين.

مسألة: وإن كان على رجلٍ لرجلٍ دراهم دَين، وللذي عليه الدّراهم على الذي له الدّراهم، فقال له: ارفع تلك الدّراهم التي عليك بالدّراهم التي لك عليَّ؛ فذلك غير جائزٍ لهما، أو هما على ما كانا عليه، ولكن الوجه في ذلك أن ينزلا إلى الصّلح أن يبرئ كلّ واحدٍ منهما صاحبه ممّا له عليه، والحجّة في ذلك ما نهى عنه النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن الكالئ بالكالئ»[٢]؛ ومعناه: الدَّين بالدَّين، وفيه أنّ لهما أن يتقاصصا[٣]، ويرفع كلّ واحدٍ منهما ما عليه بما هو له على وجه الإصلاح، **قال:** وإن كان باع له يريد القضاء عن نفسه؛ برئ إذا صار البيع للمشتري، وليس هذا مثل الأوّل، وبينهما فرقٌ، والله أعلم بالصّواب. **وقال بعض الفقهاء:** لا يجوز قضاء الدَّين بالدَّين، ولا يجوز بيع الدَّين قبل أن يقبض.

---

(١) هذا ث. وفي الأصل: خلفه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٥٥٥٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٤٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتقاصا.

قال محمد بن جعفر: وأمّا الوجه[١] في قضاء الدّيون التّي على /٢٧٣/ الميت، إذا لم يكن حاكمٌ عدلٌ، فإن كان في البلد سلطانٌ جائرٌ، فرفع ذلك إليه، فقضاهم حقوقهم برأي العدول مِن ماله؛ فلهم أن يأخذوا حقوقهم بحكمه، وإن لم يكن سلطانٌ عادلٌ، ولا لِمَن قدر منهم على حقّه أن يستوفيه[٢]، فإذا أخذ حقّه؛ فهو سالمٌ إن شاء الله، وكذلك إن كان سلطانٌ جائرٌ لا يأمنه إن رفع إليه على نفسه، أو يتعدّى على المرفوع عليه، فقدر على حقّه، فاستوفى دَينه (خ: دونه)؛ فلا بأس، وإن كان حقّ المرأة نخلاً، ولزوجها نخلٌ؛ أخذت حقّها من نخله برأي العدول، وإن كان لها أو لغيرها مِن أهل الدّيون دنانير أو[٣] دراهم، وكان المال رقيقًا أو دواب أو طعامًا أو أصلاً؛ باع صاحب الحقّ مِن ذالك بقدر حقّه، واجتهد بجهده في طلب الزّيادة في الثّمن، وإن أمكنه أن يبيعه في النّداء فيمن يزيد؛ فهو مِن الاحتياط، ثمّ يستوفي حقّه مِن ثمن ما باع على وجهه، وأشهد العدول أنّه قد استوفى الحقّ الذي له على فلان بن فلان، وذلك إذا أمكن له ذلك علانيةً، وإن استتر له ذلك، ولم يكن أحد ينصفه، ولا يصحّ له حقّه، فإن وجد جماعةً مِن المسلمين يقومون بذلك [فهو أحبّ إلينا][٤]، وقد رأينا أنّهم يقومون بذلك مقام حاكم العدل، إذا لم يكن

---

(١) ث: الرجعة.

(٢) ث: يستوفي.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث، ج.

حاكم عدل؛ فيسمعون[١] البينة، ثم يحلّفون أهل الحقوق على حقوقهم، ويقضونهم إيّاها /٢٧٤/ على قدر ما يفعل الحاكم العدل.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا وجد صاحب الحقّ إذا كان خصمه يتيمًا أو غائبًا أو معتوهًا، إمامَ عدلٍ أو قاضيًا[٢] من قضاته، أو واليًا[٣] مِن ولاته، أو جماعةً مِن المسلمين عند عدم الحاكم؛ لم يكن له أن يأخذ حقّه إلاّ بالحكم، إلاّ أن يكون له بيّنةٌ، أو لا يقدر على الحكم، وأمّا إذا كان خصمه بالغًا صحيح العقل؛ فليس له أخذ حقّه، إلاّ أن يجحد حقّه، أو فيما يعلم أنّه صحيح لا يقوم له بيّنة عدل، أو لا تصدق بيّنة، فإذا كان أخذ ذلك؛ كان له أخذ حقّه، وإذا جحده خصمه، وقدر على الحاكم العدل أو الجماعة؛ لم يكن ذلك إذا بلغ إلى الحكم، فإن لم يجد إلاّ حاكم سلطان جائرٍ أو حاكم سلطان جائزٍ[٤]، ولم يكن المتقدّم من السّلطان الجائر من المسلمين؛ ففي ذلك اختلاف؛ **فقيل:** إنّه ليس له أن يأخذ حقّه إذا قدر على هذا الحاكم. **وقيل:** ليس هذا الحاكم حجّةً، وهو كعدم الحاكم.

ومن الكتاب: وإن كره العدول أن يدخلوا في ذلك، أو لم يوجدوا، فإن قدر صاحب الحقّ على حقّه، فاستوفاه لنفسه من مال الذي عليه له الحقّ؛ فذلك له، والله أعلم.

---

(١) ث: فيستمعون.

(٢) في النّسخ الثّلاث: قاض.

(٣) في النّسخ الثّلاث: وال.

(٤) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: جائر. ولعلّ العبارة السّابقة: سلطانا جائرا أو حاكم سلطان جائر.

قال أبو المؤثر: إذا كان معه بيّنةٌ؛ كان جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم، ولا يجوز لصاحب الدَّين أن يقضي ذلك لنفسه، إلاّ أن يجد ممّا خلف الهالك مالاً مثل ماله؛ فإنّه يأخذ /٢٧٥/ الذي له مِن ذلك مِن غير قضاءِ أحدٍ، إن كان له دراهم أو دنانير، فوجد الهالك دراهم أو دنانير؛ فله أن يستوفي حقّه مِن ذلك لنفسه، والدّراهم والدّنانير بمنزلة واحدةٍ، ويأخذ لنفسه على الصّرف.

مسألة: قال أبو سعيد: وقد قيل: لا يأخذ مِن غير جنسِ حقِّه، إلاّ بِحكمِ حاكمٍ، ولو عدم الحاكم، وإنّما يأخذ مِن جنس حقّه عند عدم الحاكم، وإذا وجد الحاكم؛ لم يأخذ مِن جنس حقّه، ولا من غيره، ولا له إذا جحده خصمه، أو طلب ممّن لا حجّة عليه ولا له، ولم يكن له وصيٌّ ولا وكيلٌ.

ومن الكتاب: وأمّا إن كان كسور ذهبٍ أو فضّةٍ، أو كان له عروضٌ أو حيوانٌ أو أصولٌ، ودَينه على الهالك عينٌ؛ فليس له أن يقتضي ذلك إذا وجد جماعة المسلمين، وكانت له بيّنةٌ على حقّه، وإن كان دَينه ثيابا أو حيوانًا[1]، فوجد ثيابًا مثل ثيابه، أو حيوانًا[2] مثل شرطه، وكذلك النّخل إن وجد مثل شرطه؛ فله أن يأخذ لنفسه مثل حقّه، فإن كان لا يجد مثل حقّه، وإنّما يجد مِن ذلك الجنس ممّا يزيد على حقّه أو ينقص عنه؛ فليس له أن يأخذ مِن ذلك إلاّ مثل ما كان لنفسه، وممّا لم يجد منه مثل حقّه وشرطه؛ فلا يأخذه حتّى يقيم البيّنة عند جماعة المسلمين، ويستحلفوه على حقّه، ويقضوه إيّاه كما يقضيه

(١) في النّسخ الثّلاث: حيوان.

(٢) في النّسخ الثّلاث: حيوان.

الحاكم، وإن /٢٧٦/ لم تكن له بيّنةٌ، ولم يجد أحدًا يوصله إلى حقّه؛ فليس له أن يبيع من مال الهالك، ولا يشتري منه شيئًا لنفسه، ولكنّه يلتمس عدلين يقوّمان له، بما وجد من مال الهالك، ثمّ [يأخذه بالقيمة][1]، فإن لم يجد مَن يقوّم (خ: يقوّمه) استقصى[2] على نفسه بالقيمة في قيمة ما وجد من مال الهالك واحدةً لنفسه بالقيمة، مِن غير أن يبيع شيئًا مِن مال الهالك، ولا يشتري لنفسه مِن مال الهالك شيئًا، وإنّما يأخذ بالقيمة، ويشهد العدول على نفسه بالوفاء.

قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن كان لامرأته عليه صداق مائة نخلةٍ خيارًا[3]؛ فأخذت لنفسها مِن ماله مائة نخلةٍ وسط[4]، أو شرارًا[5]، وفي البلد حاكمٌ أو جماعةٌ، ولها بيّنة عادلة؟ **قال**: ذلك لها جائزٌ.

قلت: فإن أخذت لنفسها مائة وخمسين نخلةً شرارًا، ولو قضاها الحاكم لقضاها على تلك النّخل[6] ثلثمائة نخلةٍ، وهي تجد البيّنة والحاكم؟ **قال**: لا أرى لها ذلك ما وجدت البيّنة، ووجدت مَن يوصلها إلى حقّها، فإن لم تجد بيّنةً، ولم تجد مَن يوصلها إلى حقّها؛ فلها أن تقتضي لنفسها مِن ماله قيمة صداقها

---

(١) ث: يأخذ القيمة.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: استقضى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خيار.

(٤) ث: وشرط.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: شرار.

(٦) ث: النخلة.

التي[١] عليه كلّه، ولو بلغت قيمته ثلثمائة نخلةٍ أو أكثر، حتّى يستوفي قيمة المائة الخيار التّي عليه لها من ماله.

قلت لأبي الموثر: إن كان على الهالك دَينٌ لِرَجلٍ مِن قبل سلف عليه، فقدر على أخذ حقّه، أيستوفي /٢٧٧/ قيمة السّلف مِن مال الهالك، مثل سائر الحقوق إذا لم يقدر على بيّنةٍ، أو لم يجد مَن يوصله إلى حقّه، أو لم يجد في مال الهالك مثل حقّه، أو يبيع من مال الهالك، ويشتري لنفسه مثل سلفه؟ **قال**: لا أرى السّلف مثل غيره من الدّيون، ولكنّه يأخذ مِن مال الهالك، ثمّ يدفعه إلى مَن يبيعه بمحضر منه؛ لئلاّ يكون في ذلك تضييع، ثمّ يأمر مَن يشتري له مثل سلفه ويقضيه، فإن وجد ثقةً يأمره بذلك؛ فهو أحبّ إليّ، وإن لم يجد من يأمره بالبيع، ولا يشتري ذلك، ولا وجد مَن يقضيه؛ باع مال[٢] الهالك، واشترى لنفسه، واقتضى لنفسه، فإن وجد مَن يشتري له، ولم يجد مَن يبيع له؛ باع هو، ودفع إلى مَن يشتري له، وإن لم يجد من يبيع له، ولا من يشتري له؛ باع هو، واشترى ودفع إلى مَن يقضيه، فإن لم يقدر على شيءٍ مِن هذا؛ باع لنفسه واشترى، ثمّ تقاضى[٣] حقّه، وأشهد أنّه قد استوفى في مال الهالك حقّه الذي كان عليه له، وليس عليه أن يسمّي الحقّ؛ لأن لا يؤخذ به، وإن لم تكن له بيّنةٌ بحقّه على الهالك؛ فليس عليه أن يشهد له بالوفاء.

---

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعلّه: الذي.

(٢) ث: من مال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تقضا.

قال أبو المؤثر: وإنّما أمرنا بذلك احتياطًا له. **قال**: وإن اقتضى غير سلفه؛ فهو دَينٌ عليه، ودَينه هو بحاله، وإن كان اقتضى شيئًا له غلّةٌ، فالشّيء وغلّته لورثة الهالك، ويطرح مِن الغلّة مثل ما أنفق عليه، وغرم وعنا، وإن اقتضى شيئًا لا غلّة له، ثمّ اتّجر به فربح؛ فالرّبح له، وليس عليه في الرّبح ضمانٌ، والذي اقتضاه دين عليه، ودينه هو بحاله على الهالك حتّى يفعل كما وصفنا.

قال أبو المؤثر: وأمّا إذا وجد صاحب الحقّ مثل حقّه مِن مال الهالك، وقدر على أخذ حقّه؛ فله أن يأخذ حقّه ويستوفيه لنفسه، إذا كان مثل حقّه سواء، ولو كان في البلد حاكم عدل، وله بيّنةٌ ولا يرفع إلى الحاكم إن أراد ذلك، **قال**: وكذلك إن لم يجد بيّنةً على حقّه؛ فله أن يستوفي حقّه بالقيمة، ولو كان في البلد حاكم عدل على ما وصفت لك.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: وإنّما هذا كلّه معنا إذا كان الورثة أيتامًا ولا وصيّ لهم ولا وكيل، وأمّا إذا كان لهم وصيٌّ أو وكيلٌ؛ فلا يفعل، وهم يقومون في ذلك مقام البالغ، والبالغ لا بدّ مِن الحجّة عليه في ذلك إذا أمكن بغير تقيّةٍ.

ومن الكتاب: **قال محمد بن جعفر**: وإن كان لليتامى وصيّ مِن أبيهم، أو وكيلٌ مِن قِبَل حاكمٍ عدلٍ؛ فهو يقوم بذلك كلّه حتّى ينفذه على وجهه، (وفي خ: على وجه الحقّ) إن شاء الله، **وقال أبو المؤثر** مثل ذلك.

قال محمد بن جعفر: وقسنا ذلك بما **قال المسلمون**: إنّ مَن كان له حقٌّ على رجلٍ، فجحده إيّاه، ثمّ قدر على شيءٍ مِن ماله؛ إنّه يأخذ منه /٢٧٩/ ويبيع بِقدر حقّه، ويستوفي حقّه ممّا باع، ثمّ يعلمه أنّه قد استوفى الحقّ الذي عليه له.

قال أبو المؤثر: إذا جحده حقّه استوفى مِن ماله بالقيمة، ولا أرى له أن يبيع شيئًا مِن ماله إلاّ أن يكون دَينه سلفا؛ فليفعل كما وصفنا في الهالك، والحكم فيهما عندنا سواء، وإذا استوفى حقّه أعلمه الذي عليه الحق أنّه قد استوفى منه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: نعم، يعلمه أنّه قد استوفى، إلاّ أن يكون [يتّقي منه تقيّةً][1]؛ فليس عليه ذلك، ويشهد له بالوفاء سريرةً عند مَن يكتم عليه ذلك.

قال غيره: وذلك [إذا لم يخفه][2] إذا أعلمه، ولكن إذا حضره الموت؛ أشهد الثّقات أنّه قد استوفى منه، فإن أمنه في الحياة؛ أعلمه بذلك؛ فينظر فيما ذكرته، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وكذلك كان يفعل الحاكم العدل لو صحّ ذلك معه، فإذا لم يكن حاكمٌ؛ أجازوا له أن يأخذ حقّه على هذا الوجه، ثمّ إن حلّفه؛ حلف ما عليه له حقٌّ.

قال أبو المؤثر: نعم، إلاّ أنّ الحاكم يبيع ويقضي صاحب الحقّ، وصاحب الحقّ يقضي بالقيمة، ولا يبيع إلاّ السّلف؛ فهو كما وصفنا.

قال محمد بن جعفر: وإذا أُكرِه[3] العدول أن يدخلوا مع هذه المرأة أو

---

(١) هذا في ج، ث ولكن سقطت من ث "تقية" من أجل خرم في الورقة. وفي الأصل: تبقى منه بقية.

(٢) زيادة من ج. وفي ث: إذا لم يخفظ.

(٣) ث: كره.

غيرها مِن أهل الحقوق حتى يعرفوهم، أو لم /٢٨٠/ يكن[١] في ذلك الموضع عدولٌ؛ فصاحب الحقّ المتقلّد لذلك، فإن استوفى حقّه إلى ما دون حقّه؛ فإنّما أخذ الذي له، وإن أخذ أكثر من الذي له؛ فلا يحلّ له، وذلك الفضل مردودٌ إلى أهله.

قال أبو المؤثر مثله.

قال محمد بن جعفر: وأمّا العدول؛ فلا نرى لهم أن يدفعوا مال الميت إلى ديّانه إلا بصحّة، فإن لم يصحّ معهم، وقالوا لزوجة الميت: إنّ هذه النخل قاضية لِمَن كان له صداقٌ على ميتٍ، و[لم يروا][٢] فيها زيادةً على صدُقاتِ مثل هذه المرأة التّي تسألهم عنه، فلمّا عرفت هي ذلك؛ أخذته لنفسها، ولم يعطوها هم إيّاه، ولا أمروها به؛ فنرجو أن لا يكون عليها، ولا عليهم في ذلك بأسٌ.

قال أبو المؤثر مثله.

قال محمد بن جعفر: وكذلك لو كان حاكم العدل[٣] قائمًا، ومات زوج هذه المرأة، وخلّف ورثة بالغين، أو يتامى، وهي تعلم أنّ عليه لها ألف درهمٍ، وليس عندها بيّنةٌ، وقد خلّف عندها ألف درهمٍ، وإن ظهر ذلك إلى الحاكم أو الوصيّ أو الورثة، دفعوها عن مال (ع: الميت)[٤]، فلم تصل إلى حقّها؛ فاستوفت الألف الذي عندها للميت لنفسها بالألف الذي تطلبه به، وأقامت نفسها في ذلك مقام الحاكم، فنرجو أن تكون هذه المرأة سالمة في أخذها حقها،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يكن هم. مع ملاحظة أن "هم" مشطبة في ج.

(٢) ث: يروى.

(٣) ث: بالعدل.

(٤) ث: الميت.

وقد أدخلت على الميت أيضا فرجا، حيث يرى من الحق /٢٨١/ الذي عليه، ولم يكن حكم الحاكم لها بأكثر مِن علم الله، أنّها أخذت حقّها. ومثله **قال أبو المؤثر**.

مسألة عن السّيّد مهنّا بن خلفان: ففيما[١] عندي حسب ما عرفته من المأثور عن أهل العلم، أن[٢] ليس من (ع: لمن)[٣] له حقٌّ على الجبّار؛ أخذ حقّه مِن ماله بعد موته [مع توصّله][٤] إلى أخذه، خصوصًا إذا كان الجبّار مصرًّا على ما هو عليه مِن المظالم، وارتكاب المآثم، حتّى مات على ذلك؛ لأنّ المظالم تستغرق ماله وربّما تزيد عليه، بل يكون ماله موزّعًا بين أرباب المظالم، وسائر الحقوق الصّاحة عليه، مع معرفة أربابها لكلّ منهم قسطه بالمحاصصة، ويكون هذا الذي له الحقّ مِن جملتهم فيما ينويه، إلاّ ما يزيد عليه إن تيّسر توزيعه بينهم؛ فهو الوجه الجائز فيه، ومع تعذّره وجهالة أرباب المظالم؛ فالفقراء أولى به على ما أرجو أنّه أشهر ما قيل فيه. **وقد قيل فيه** بغير ذلك أعرضنا عن ذكره اكتفاءً بالأشهر، فإن صحّ فيه حكمٌ مِن أحدٍ من حكّام المسلمين أو جماعتهم، مع عدمه أنّه للفقراء؛ فهو أولى به، وأوثق في المختلف فيه، وإلاّ فالفقراء[٥] فيما يقع لي غير ممنوعين مع عدم الحاكم[٦] مِن أخذ[١] ما يتوصّل إلى أخذه منه مع

(١) ث: فيما.

(٢) ث: ح.

(٣) ث: لمن.

(٤) ث: ع: أو لم يجد من يوصله.

(٥) ث: الفقراء.

(٦) ج: الحكم.

حاجتهم إليه، تمسّكًا برأي مَن أجازه لهم من الفقهاء السّالفين، ما لم يعارضهم مَن له المعارضة فيه بحجّة حقٍّ.

وصداق الزّوجة بعد صحّته هو كسائر الدّيون، /٢٨٢/ وحكمه كحكمها؛ لا فرق بينهما فيما أرى، فإن أخذت مِن ذلك ما ليس لها أخذه، وصحّ ذلك مع وارثها، ثمّ غاب عنها[٢] قبل موتها بقدر ما يحتمل فيه خلاصها منه، وبقاءه[٣]؛ فهو الذي ورد فيه الاختلاف في جوازه للوارث، إذا لم يصحّ معه خلاصها[٤] منه؛ **فبعض أهل العلم** وسّع له في الإرث، ولم ير عليه تبعةً فيه مراعاةً منه في احتمالها لخلاصها ممّا قد ضمنته من ذلك، حتّى يصحّ معه بقاؤه، **وأحسب أنّ بعضهم** ضيّق على الوارث في ذلك، ولم يوسّع له في الإرث لجميع ما خلّفته، حتّى يصحّ معه خلاصها، ممّا قد ضمنته كما صحّ معه لزومه، وفيما معي أنّ هذا أحوط وأوثق للمبتلى؛ لأنّه هو الحكم في الأصل، والأوّل خارج مخرج الاحتمال، ويحتمل فيه الوجهان جميعًا؛ إلاّ أنّي **لا أقول**: مَن أخذ به أخذ بغير الجائز؛ إذ هو رأيٌ من رأي الفقهاء المسلمين، غير أنّ ميلي في ذلك إلى الرّأي الآخر؛ مِن أجل ما أنا له ذاكر حسب ما بان لي.

مسألة: وسئل الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي: عن الانتصار من مال المستحل؛ لأنّي **قد وجدت في بعض الآثار**[٥]: أنّه لا يجوز الانتصار من مال

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت١: أحد.

(٢) في ث كتب فوقها: عنه.

(٣) في ج: بقائه. في الأصل: بقا له. في ث: بقا به.

(٤) ث: خلاص.

(٥) ث: الأثر.

المستحلّ، **وقد جاء الأثر أيضًا**: إنّه مهدور عندما جنى، إذا تاب مِن قبل أن يقدر عليه، ويفهم من معنى /٢٨٣/ ذلك أنّه إذا لم يتب؛ فمأخوذ بما جنى؛ فكيف سيّدي معنى ذلك؟ أينساغ أن يكون إذا لم يتب من قبل المقدرة، يؤخذ بالغرم حكمًا وأمّا الانتصار فلا؟ أم له معنى غير ذلك؟ أم تكون المسألة خلافية؟ عرّفني بما تراه وأنت المأجور.

الجواب: لم يبن لي في هذا ما يمنع مِن جوز الانتصار في موضع ما يحكم به عليه، قبل أن يحطّ بالتّوبة عنه، **وإن قيل** في شيء من الآثار بالمنع منه؛ ففي أصول المسألة ما دلّ على جوازه، وكأنّه لا مخرج له مِن قول بجوازه فيما عندي، وأرجو أنّ القول بالمنع ممّا لا يجتمع عليه، والجواز له أشبه بالأصول، وازدد مِن مطالعة الأثر في هذه الفصول، فإنّ[1] فيه ما يشفي العاقل ويكفيه، والله أعلم؛ فلينظر فيه، ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ بالعدل.

مسألة عن أبي محمد ابن بركة رضيه الله: وهل يجوز لي أن أقاصص مَن ظلمني شيئًا مِن الأصل بِشيءٍ من الأصل، إذا استتر ذلك لي؟ فقد عرفت جواز ذلك إذا كان جاحدًا، ولا يجد عليه بيّنة ما يصل بها إلى حقّه، والله أعلم.

وكذلك إن غصبني نخلاً، هل لي أن أقاصصه بأرضٍ؟ فإذا لم يقدر على نخلٍ مثل نخله؛ جاز له أن يأخذ ذلك بالقيمة على بعض القول، والله أعلم.

وكذلك المرأة إذا كان لها على زوجها صداقٌ، لا تقوم لها به بيّنة، /٢٨٤/ هل تقتصّ من مال زوجها، ولو علم الورثة أنّها تأخذ ذلك أو لم يعلم؛ فلها في ذلك فيما بينها وبين الله ما لم تقم عليها حجّةٌ تمنعها مِن ذلك، وإن كان الورثة

(١) ث: فإنه.

عـالمين بالحـقّ؛ جـاز لهـا أن تأخـذ ذلـك بِعِلمهـم مـا لم تصـر متعديّـة في حكـمِ الظّاهر، والله أعلم.

مسألة: وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المستحلّ إذا ظلمني، وأخذ منّي الخراج، وظفرت له بشيءٍ من ماله، هل لي أن أقاصصه به من جنس ما ظلمني أو غيره، كان المستحل حيًّا مقيمًا على ما هو عليه، أو قد مات على إصرارٍ منه أو توبةٍ؟ فإذا كان مستحلاًّ لم يكن لك أن تأخذ من ماله قصاص ما ظلمك، إلاّ أن تجد الشّيء بعينه الذي ظلمك إيّاه؛ فلك أخذه؛ لأنّه في الأصل، أن لو تاب ما حكم عليه بِردِّه، إلاّ أن يوجد الشّيء بِعَينه؛ كان حيًّا أو ميتًا، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ومَن كان له على رجلٍ عشرة دراهم، فأوصى له الغريم بعشرة دراهم؛ فقد سقطت عنه بوصايته له.

مسألة: ومن غيره: قلت له: هل قيل: إنّه يجزئ اعتقاد المقاصصة بلا أن يتكلّم بذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان من جنسه؛ فأحسب أنّ بعضًا يذهب إلى هذا، وأنّه تزول المطالبة بينهما إذا كان على كلّ واحدٍ منهما مثل ما على الآخر، وقد برئ كلّ واحدٍ منهما في الأصل، وزالت المطالبة، وأمّا مِن غير /٢٨٥/ الجنس؛ فلا يبين لي هذا، والله أعلم.

قلت له: فهل قيل عندك إنّه يبرأ بلا عقد نيّة، ولا كلام إذا كان عليه للمريض بقدر ما على المريض له، وكان من غير[1] جنسه؟ **قال:** قد قيل ذلك: إنّه تزول المطالبة بينهما. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، إلاّ بالمقاصصة، إن أدرك ذلك.

---

(١) زيادة من ج.

مسألة: وعن رجلٍ عليه مثقالان لرجلٍ، وللرّجل على الذي له عليه المثقالان مثقالٌ، فمات صاحب المثقالين، وأراد الذي عليه المثقالان أن يؤدّي ما عليه، كيف يصنع؟ يخاف إن قال لورثة الهالك: إنّ لأبيكم مثقالين، ولي عليه مثقالٌ؛ فيكذّبونه ويقولون له: هات شيئًا؛ هل ينبغي له أن يعطيهم مثقالا، ويأخذ الآخر عن مثقاله الذي له أم لا؟ **قال:** لا بأس أن يعطيهم، ويمسك المثقال الذي له على الهالك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: وفي الضّياء: ومَن كان عليه دراهم لرجلٍ، فاشترى منه شراء بدراهم، فإن يكن حبًّا فنحبّ[1] أن يرافعه درهمًا بدرهمٍ، وإن مات احتاط، وكذلك نحبّ إن كان حبًّا واتّفقا على ذلك، وإن مات؛ فلا يرافعه، فإن جحده الورثة؛ فله أن يرافع بسعر يومه ذلك، ويردّ عليهم إن فضل، ويعلمهم أنّه قد استوفى الدّراهم[2].

مسألة: وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان له على رجلٍ عشرة دراهم، فأوصى له الغريم بعشرة دراهم؛ فقد سقطت عنه بوصايته له.

مسألة: ومن كان له ألف مَنٍّ قطنًا سلفًا، وعليه مثل ذلك، فقال له: أبرئني حتّى أبرئك، فأبرأ كلّ واحدٍ منهما صاحبه؛ فهذه البراءة لا تجوز إن كان من السّلف حتّى يتقابضا، وإن كان من غير السّلف مثل القرض، أو دَين إلى أجلٍ؛ جاز ولا رجعة لهما فيه.

---

(١) في الأصل: فبحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدرهم.

مسألة: وإن كان شريكين فبرئ كل واحد منهما إلى صاحبه مِن[١] عمله؛ جاز ذلك عليهما، إلاّ أن يكون أخذه منه بِدَينٍ عليه، فباع له ثمرة لم تدرك، وبرئ إليه منها بذلك الدَّين؛ فلا يجوز لهما هذا.

مسألة: فيمن عليه حقوقٌ لهالكٍ قد أقرّ لبعض ورثته بدراهم، قال: إذا أقرّ هذا الوارث الذي له الحقّ على الميت بمقدار ما على هذا الذي عليه للميت مِن الحقوق، إلى قيمة من الدراهم قد حدّها هذا الذي عليه للميت، وقاصص الميت بما عليه مِن الحقوق الذي قد أقرّ له به الوارث بالذي عليه له، وهي الدّراهم التّي جعلها قيمة تلك الحقوق التي لزمته للميت؛ فأرجو أن يبرأ إن شاء الله.

وقيل: كيف يكون الاستفهام للوارث الذي له الحقّ على الميت بالإقرار ومقاصصة الميت؟ **قال:** إذا قال هذا الذي عليه الحقوق للهالك للوارث: أنت قد أعطيتني كذا من الحقّ الذي لك على فلانٍ الهالك، وهي مِن ما لك عليه، وقد جعلت قيمة ما لزمك للهالك مِن الحقوق مثل الذي أقرّ لك به الوارث /٢٨٧/ مِن الدّراهم، وقلت: أنا قد قاصصت الهالك بالدّراهم التّي عليه لي، وهي كذا عن الدّراهم التّي عليَّ له، وهي كذا، وهي قيمة الحقوق التّي عليه لي.

مسألة: فيمن له دراهم على رجلٍ هلك، وعنده له دراهم أو دنانير، هل له أن يقاصص الورثة، وفيهم يتيمٌ أو معتوهٌ؟ **قال:** نعم، إذا كان قد أتلف الذي عنده من الدّراهم أو[٢] الدّنانير، وصار عليه ضمانًا في ماله، وإن لم يكن أتلفها؛

---

(١) ث: و.

(٢) ث: و.

لم يكن بدٌّ مِن حضورها عند الصّرف، وليس فيه مقاصصة ما كان قائم العين، غير مضمونٍ عليه.

قيل: فإن غاب الورثة من المصر، ولم يكن للأيتام أوصياء ولا وكلاء، وكان المال حاضرًا، هل له أن يقاصص نفسه بالصّرف؟ **قال**: له أن يقاصص بما في يده لهم بحقّه، ولا يقال: هذا صرف وهذا قضاء، فإن كانوا حاضرين وخاف إن عرفهم طالبوه بالصّحّة؛ فإنّه يعلمهم سريرةً، ولا يقطع إلاّ أن يخافهم في ذلك بظلمٍ في نفسه أو ماله، أشهد لهم سريرةً إن كانوا يعلمون بذلك، ويستوفي حقّه، والله أعلم. **انقضى الذي مِن المصنَّف**./٢٨٨/

مسألة: ابن عبيدان: فيمن عليه حقٌّ أو ضمانٌ لأحدٍ، وعليه حقٌّ أو ضمانٌ له، أيجوز أن يقاصص نفسه مِن غير أمرِ خصمه؛ كان خصمه غائبا، أو زائغ العقل، أو مخلّفًا أيتامًا؟

الجواب: إذا كان مَن عليه الحقّ غائبًا، أو زائغ العقل، أو ميتًا؛ فجائز له أن يقاصص نفسه بما له وما عليه، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجلٌ عليه لي دينٌ وأوصى لي به، وعليَّ له تبعةٌ، ثمّ /٢٨٦/ مات إلى مقاصصته، وأخذ ما بقي من الدّراهم أم لا؛ فما أحبّ المقاصصة ها هنا، وأحبّ أن تقبض مالك، وتسلم ما عليك إلى الورثة، إلاّ أن يكون الورثة أيتامًا أو أغيابًا، ولا تقدر على ذلك؛ رجوت جواز ذلك على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وعن رجلٍ له على رجلٍ أربعة دراهم دين أو أقلّ أو أكثر، ولم يوص له بشيءٍ، ولا وصل إلى أخذ حقّه منه حتّى مات، وعلى الذي له الدَّين عليه للميت أربعة دراهم دين أو أقلّ أو أكثر، وكان

في ورثة الميت أيتام وأغياب، ولم يصل هذا إلى أخذ حقّه، **قلت**: هل له أن يقاصص الميت من الدّراهم، ويتخلّص إذا كان الذي له على الميت مثل ما للميت مِن ذلك النّوع، ولم تكن له حجّة تقوم على ورثة الميت يبلغ بها إلى أخذ ماله على الميت؛ فله أن يقاصص الميت بما عليه للميت، إن كان على نوع ما له للميت، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأمّا إن كان الذي له على الميت من غير جنس ما للميت؛ فقد اختلف في ذلك، ومن أخذ بإجازة ذلك إذا وقعت المقاصصة بالعدل؛ فواسع له إن شاء الله.

لفظ المقاصص هو أن يقول: اللّهم إنّي قد قاصصت فلان بن فلانٍ بما قد صار إليّ مِن ماله بما صار إليه من مالي، وقد أبرأت /٢٨٩/ نفسي ممّا تعلّق عليَّ له من الضّمان بما قد قبضه من مالي على الوجه الذي لا يجوز، فإن أشهد[١] على ذلك شهودًا؛ كان أحوط.

وقد قال بذلك بعض المسلمين: لفظ المقاصصة[٢] أيضًا، يقول: يا فلان قد قاصصتني بما صار إليك من مال المسجد، وهو كذا وكذا بما صار عليّ لك مِن الكراء الذي اكتريتك به للعمل في صلاح المسجد وعماره، وهو كذا وكذا، وقد أبرأتني ممّا يلزمني لك من ذلك على براءتك ممّا عليك للمسجد، وهو كذا وكذا، فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المقاصصة أتجوز بغير لفظ مِن المتاقصصين؛ كان التّقاصص بين الوالي والشّاري بفريضة، أو بين من له حقٌّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مقاصصة.

على الآخر عليه مثله؟ وهل فيه وجه لِمَن فعل؟ وما خلاصه من ذلك؟ **قال:** على ما سمعناه[١] من الآثار أنّ المقاصصة لا تكون إلا بلفظ وخلاص مَن فعل ذلك بغير لفظ، أن يردّ كلّ حقٍّ مثل ما كان في الأوّل، إلاّ أنّه **جاء في بعض الأقاويل:** إذا صار على الإنسان لأحدٍ مثل ما عليه له؛ سقط الحق بلا مقاصصةٍ، وبرئ كلّ واحدٍ منهما ممّا عليه لصاحبه، والله بعدل هذا القول أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن له دينٌ على صائغٍ، وقد حلّ ذلك الدَّين، ولو لم يوفّه إيّاه بعد، فأراد الذي له الدَّين /٢٩٠/ أن يشتري من الصّائغ شيئًا، ونيّته أن يقاصصه بما عليه له، ولم يعلمه ذلك، أيجوز مثل هذا أم لا؟ **قال:** يجوز ذلك إذا تراضيا على المقاصصة، وإن لم يتراضيا، وكان الصّائغ مقرًّا بحقّ هذا، فيوفيه الصّائغ حقّه، ويوفّي هو الصّائغ ثمن ما اشتراه منه، وإن أنكر الصّائغ ما عليه من الحقّ لهذا، وكان الذي له مع هذا من جنس ما عليه، ولم يجد عليه بيّنةً؛ فجائز له أن ينتصر منه، ويقاصصه بما عليه له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد [بن سعيد][٢] الكندي، من مسألةٍ له كبيرة: فيمن جنى على نفسه جناياتٍ عظيمة، وماله لا يفي بما عليه، فقال بعد ما أجاب عن ما سئل عنه وكان مرجع ماله إلى الفقراء، ووافق فقيرًا أو أكثر من فقيرٍ، وأعطاه بقدر ما لا يغنيه لسنته من ذلك المال المجهول ربّه خلاصًا عن نفسه، وصدقة عن ربّه، فلمّا قبضه الفقير، وقبله منه، وصار مالاً له، ردّه على المبتلى بحقوق العباد، على وجه المعونة منه له على أداء ما وجب عليه على

(١) ث: سمعنا.

(٢) زيادة من ث.

سبيل التّعاون على البرّ والتّقوى كما أمر الله تعالى، وصارا يفعلان ذلك، ويترادان ذلك مرّة بعد مرّة في يوم أو أيّام أو عام أو أعوام؛ هذا يسلم لهذا على وجه الخلاص والأداء منه لِمَا عليه، على غير شرطٍ وقع بينهما، وهذا يردّ على الآخر على /٢٩١/ وجه المعونة له، مع صدق الإرادة منهما جميعًا لله ولوجه الله، لا على سبيل المخادعة والحيلة والتّقصير والطرب لغرض[١] الحياة الدنيا، ولا على سبيل الالتواء عن أداء الواجب، ولم تكن بينهما تقيّةٌ ولا حياءٌ ولا مداراةٌ، وعلم الله منهما الصّدق في ذلك إلى أن أدّى بقدر ما عليه أو زيادة عنها عليه؛ **فقد يوجد عن الشيخين الفقيهين: خلف بن سنان الغافري، وسعيد بن بشير الصبحي في جوابٍ منهما جميعا**؛ أنّ ذلك يكون خلاصًا له ويبرأ ممّا عليه، والله أعلم.

ومنها: ويخرج معي جواز ما قال الشّيخان خلف وسعيد على معنى الحكم، إذا لم يكن ثمّ شرط، فمن عليه الحقوق على من يعطيه ذلك؛ لأنّه ليس بواجب عليه أن يردّ عليه[٢] ما يعطيه إيّاه، ولا محكومًا عليه بتسليمه إليه، وصار للمعطي المتصدّق عليه يفعل فيه ما يشاء، إن أراد أعان به أخاه تقرّبًا به إلى ربّه، وإن أراد إمساكه للانتفاع به؛ ولأنّه حين قبضه الآخر، فقد صار مالا له، وبرئ الآخر منه ومنهما[٣]، وفي الأصل أنّ المعطي لا يعلم مِن المعطى بالحقيقة أنّه يردّ عليه ما يملكه إيّاه إلاّ بالظّنّ، والظّنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، وقد يوجد ما يشبه

(١) ث: لعرض.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: منها.

هذا وينقاس عليه **عن الشيخ أبي سعيد** -فيما أرجو- /١٩٢/ وهو هذا بعينه **من الأثر: وقد قيل في بعض قول المسلمين:** إنّ هذه المرأة لو احتاطت بحليّها هذا كلّه عمّا قد لزمها من الزّكاة فيما خلا من السنين، وأعطته مَن يستحقّه مِن زوجٍ أو رحمٍ أو غير ذلك، واستحقّه عليها بما قد لزمها من الزّكاة، ثمّ ردّه عليها على وجه العطيّة؛ فقد رخّص لها من رخّص من المسلمين؛ لأنّه ردّ عليها ماله الذي قد استحقه عليها لا مالها، فإذا قبلته منه، ولم يكن الحليّ ممّا يخرج المعطى إلى حال الغنى؛ فلا يضيق عليها ذلك إن شاء الله في قول بعض المسلمين، هكذا عرفنا؛ فافهم ذلك، ولا يضرّ هذه المرأة ما أكنّته في نفسها إذا أعطت حليّها هذا، أو شيئًا منه فقيرًا أن يردّه عليها، ما لم يكن هنالك شرطٌ، هكذا يوجد في الأثر مختصر من مسألةٍ طويلةٍ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: قلت له: ومن لزمته حقوقٌ من زكاةٍ، أو ممّا يصير حكمه للفقراء بالاتّفاق، أو بالاختلاف إذا أراد العمل بأنّه[1] للفقراء من الآراء، هل يجوز له إذا سلّم بعض ذلك لفقير يستحقّه إذا ردّه إليه عطاء أو وفاء إليه ممّا لزمه؟

الجواب: إنّي سمعتُ والدي يقرأ عن عالمٍ من أصحابنا، أنّه كان عليه حقٌّ من زكاةٍ لزمته، فسلّم بعض الدّراهم منها لفقير يستحقّها، فقبضها منه، ثمّ أرجعها إليه هبة منه له، أو عن /٢٩٣/ حقّ لزمه له، فأخذها ولم يزل كذلك يتراجعان بهما في مقامهما ذلك في حينهما ذلك، حتى قضى كل واحد منهما بدراهم قليلة حقوقًا كثيرةً، وكان عليّ لوالدي ثلاثين قرشا، وقبضني عشرة قروش

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

من زكاة لزمته، أو ممّا مصيره للفقراء، فجئت إليه بخمسة قروش منهنّ؛ لأوفيه بعضًا ممّا عليّ له من ذلك، **فقال لي**: هات العشرة، ولي أقصد بها، وأنا أعلم أنّه أراد ليعمل كما عمل ذلك العالم.

فقلت له: أعلم قصدك، ولكن يصحّ بالخمسة كما يصحّ بالعشرة، فهذا ما كان بيننا من الكلام ما يدلّ على المقصود، ولم يصرّح أحدنا الأمر، فسلمت إليه الخمسة عن ما لزمني من الثّلاثين التي عليّ له، وقبلها منّي وقبضها، وكان يعلم بي أنّي فقير، ولكن لا يدفع لأحدٍ زكاةً حتى يقول له: أنت فقير؟ فإذا قال: نعم أنا فقير، أجاز له.

وسألني: أنت فقير؟ **فقلت له**: نعم، فردّها إليّ ونوى بها عن زكاة أموال له مبسلي كان يطنيها بالدّراهم، أو يطبخه ويبيعه ويسلم زكاتها دراهم للسّلطان في أيّام الشّباب، قبل أن يتعلّم العلم، وهو بالغ الحلم، وقبضتها منه، ولم نزل كذلك نتراجعها، حتّى قضيت الثّلاثين القرش، وسلّم هو عن زكاة ماله، كذلك ثلاثين قرشًا، ثمّ بعد هذه من الزّمان راجعني وقال: إنّي في شكّ أنك هل تقول هذا؛ فما عليّ لك من تلك الثلاثين /٢٩٤/ التي عليك لي، وأخاف إذا لم يصحّ برآنك إمّا أن يبقى عليك الحقّ، وإمّا أن أعفو أنا؛ فيلزمني لكلّ ولد لي كذلك، ولكن هلمّ نعمل كما عملنا أوّلاً، وتسمعني لفظك في ذلك، وإن لم يكن معك دراهم، فاستقرض، وأنا عندي دراهم، وأقرض من أراد القرض منّي، وأرجو منه الرّدّ، فإن شئت أن تستقرض لذلك؛ فعلى نظرك.

قلت له: إنّا فعلنا أوّلاً، وما بيننا بيانٌ صريحٌ لِمَا سنفعله، وهذا كأنّه شرط وبيان صريح؛ **فقال**: لا يسمّى هذا شرط، وإنّما هو تعارف، ومتى وفّيتني شيئًا من الدّراهم عن حقّي؛ فلا لوم عليّ إذا لم أردّها عليك؛ إذ ليس ذلك بلازم

عَليَّ، وأنت ليس عليك على كل حالٍ أن ترجعها عليَّ؛ إذ يمكن أن يكون عليك حقٌّ أوجب من وفائي؛ فهذا جائز، فاستقرضت عشرة قروش أو أقلّ من عنده، وسلّمتها له من الثّلاثين القرش التي عَليَّ له، وردّها إليّ عن زكاة لزمته كما ذكرناها، ولم نزل كذلك حتّى قضينا الثلاثين القرش، وسلّم هو عن الزّكاة كذلك.

وكذلك السّيد العالم مهنّا بن خلفان، باع شيئًا ممّا خلّفه أخوه السّيّد محمد بن خلفان، أو أبوه بحقّ جعل وصيّا فيما يخلفاه، أن يبيع من الأموال ما شاء، ويفرّق ثمن ذلك للفقراء، ويترك بيع ما شاء، فأراد أن يبيع قطعةً من المال، فارتفع زبونه[1] إلى /٢٩٥/ ثلاثمائةٍ قرشٍ؛ فجاء إليه أخوه السّيّد عليّ بن خلفان، فقال: أنا أقرب إليك، وأوجبني إيّاه بمائتي قرش، فأوجبه إيّاه، فاستشارني فيما أحبّ، فقلت له: أجب ضمان المائة عليك، فأحضرني خمسة وعشرين قرشًا، فقال: أنت فقير؟ فقلت له: نعم، فدفعها إليّ عن ما لزمه للفقراء من مائة القرش، وقبضتها منه، ورجعتها إليه هبةً له، وابتغاء القرب من الله في إعانة من أرد الخلاص، ثمّ دفعها إليّ لأجل فقري، ولم نزل[2] كذلك، حتّى قضى عن ما لزمه مائة القرش، والله أعلم وبه التّوفيق.

---

(١) ث: ربونه.

(٢) ث: تزل.

الباب السّابع عشر فيمن عليه دراهم لرجلٍ فأمر غيره أن يسلم عنه، فخالف المأمور وأعطى عروضاً باتّفاق منهما، وفي براءة المدفوع عنه

ومن كتاب بيان الشّرع: وقال في رجلٍ له على رجلٍ حقٌّ، فضمن بذلك الحقِّ رجلٌ آخر غير صاحب الحقّ الأوّل، وكان ذلك الحقّ حبًّا أو تمرًا أو سلعًا[1] أو دراهم، فأراد الضّامن أن يعطي صاحب الحقّ حبًّا بدراهم، أو دراهم بِحَبٍّ أو غير ذلك من العروض، أو بالعروض دراهم، فقال: إنّ ذلك جائزٌ لصاحب الحقّ أن يأخذ من الضّامن ما يجوز له أن يأخذ من المضمون عليه، إلاّ أن يكون الحبّ من السّلف، أو بيع نسيئةٍ، أو أجرة، وأجاز في ذلك ما أجاز له من صاحب الحقّ الأوّل، إلاّ أن يعلم صاحب /٢٩٦/ المال أنّ الضّامن إنّما يعطيه من مال المضمون عنه، فأراد أن يعطيه حبًّا مِن حبّه بدراهم كانت عليه، أو دراهم بحبٍّ، أو شيئًا ممّا عليه بشيءٍ غيره من السّلع، فإنّه لا يجوز له أن يأخذ من مال صاحب الحقّ الأوّل، غير أصل حقّه إلاّ برأيه أو حضرته، أو يعلم أنّه قد أجاز له ذلك، وأمّا إذا لم يعلم أنّه أراد أن يعطيه من مال المضمون عنه؛ فإنّ لصاحب الحقّ أن يأخذه من عند الضّامن ما أعطاه من ما يجوز أن يأخذه من المضمون عنه، ولو لم يكن صاحب الحقّ أبرأ المضمون عنه من الحقّ؛ فإنّ له أن يأخذ من هذا ما يأخذ من الآخر، ما لم يعلم أنّه من مال المضمون عنه.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: سلع.

قلت له: ما تقول في رجلٍ عليه لِرجلٍ دراهم، فطلب إليه حقّه، فقدم رجلا، فضمن لصاحب الدّراهم بحبّ، وإنّما كان له دراهم أو ضمن له بدراهم، وإنّما كان له حبّ، هل يثبت هذا الضّمان؟ فلم يثبت الضّمان في هذا، ولم يره ضمانًا، وذلك [أنّه لو][1] اتّفقا على أن يعطيه حبًّا بدراهم، أو دراهم بحبٍّ؛ لم يكن ذلك يثبت على أحدهما، ولو أحالاه، وضمن الذي عليه الحبّ بدراهم أو الدّراهم بحبٍّ؛ لم يكن ذلك عليه أن يعطيه إلاّ أصل حقّه.

قلت له: فإنّهما قد اتّفقا على أن يعطيه حبًّا بدراهم، واتّفقا كيف يعطيه الحبّ بالدّراهم، ثم غاب عنه ما شاء /٢٩٧/ الله، وافترقا ما شاء الله، ثمّ لقيه فقال له: تعطيني الحبّ؟ **قال**: نعم، فمضى، فكال له الحبّ على ما اتّفقا عليه، غير أنّهما لم يجدا مع المقتضي للحبّ قضاءً، فيقول له: قد أعطيتك أو قضيتك هذا الحبّ بما عليّ من الدّراهم، غير أنّه أعطاه بحساب ما كانا قد اتّفقا عليه قبل ذلك، أيكون هذا قضاءً؟ فأجاز ذلك ورأى ذلك قضاءً إذا كانا قد اتّفقا على شيءٍ، وكان بينهما أساس القضاء؛ **قال**: ولو أنّه كان عليه له دراهم فجاءه بحبّ، فقبضه الحبّ أو لم يقبضه إيّاه، ولم يكن بينهما أساس القضاء، لم يكن ذلك قضاءً، وكان لكلّ واحدٍ[2] منهما حقّه؛ لصاحب الحبّ حبّه، ولصاحب الدّراهم دراهمه.

مسألة: **قلت له**: ما تقول في رجلٍ عليه لرجلٍ دراهم، فأمره الذي له الدّراهم أن يسلّمها إلى فلانٍ، أو يعطي فلانًا من ما له مِن الدّراهم عليه، فسلّم المأمور

---

(١) ث: إن.

(٢) زيادة من ث.

إلى الذي أمره صاحب الدّراهم أن يسلّمها إليه حبًّا عن تراضيهما؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه الدّراهم أمانة في يد الرّجل؛ فهذا لا يجوز، ودراهمه بحالها لا يجوز أن يأخذ منها شيئًا، إلاّ برأي صاحبها؛ لأنّه أمره أن يسلّمها؛ فسلّم غيرها، وإن كان قضاه عن دَينه الذي عليه؛ فقد برئ الذي عليه الدَّين، وله دراهمه، وقد أتلف هذا ماله /٢٩٨/ بغير حقٍّ يثبت له على أحد الفريقين؛ لأنّه خالف أمر ربّ المال، وقد أوفى هذا[١] حقّه؛ فلا رجعة له عليه، وإن كان هذا المال دَينًا عليه، وهو دراهم؛ فأمر الذي له الدّراهم أن يسلّم إليه ما عليه من الدّراهم، فدفع إليه بالدّراهم عروضًا عن تراضٍ منهما، فقد ثبت ذلك عليه، وقد برئ الذي عليه الحقّ، وعليه أن يسلّم إلى الرّجل حقّه الذي له عليه؛ لأنّه متطوّع (خ: تطوع[٢]) عليه بأداء الحقّ عنه، وخالف أمره به؛ فلا رجعة له على القابض، ولا براءة له من حقّ الآمر، وهذا إذا قضاه عن ما على فلان له من الدّراهم، ولم (خ: ولم يذكر) ما عليه لفلان من الدّراهم، فأمّا إذا قضاه بهذه الدّراهم التّي عليه لفلان (خ: وشرط أنّي إنّما أقضيك ممّا عليّ[٣] لفلان) أو مِن ما عليه، وهو الآمر ممّا للمأمور له على فلان من الدّراهم، وثبتت[٤] هذه الشّريطة أنّي إنّما أقضيك ممّا عليّ لفلان، أو بما عليّ لفلان؛ فهذا قضاء موقوف.

فإن أتمّ فلان القضاء برئ الذي عليه الحقّ الأوّل، وبرئ الذي عليه الحقّ القاضي، وثبت القضاء للمقتضي، وإن لم يتمّ ذلك الذي عليه الحقّ الأوّل؛ كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فطوع.

(٣) ث: عليه.

(٤) ث: ثبت.

الحقّ له على الذي قضاه، وكان على المقتضي ردّ ما قبض منه بذلك القضاء من العروض، وإن كانت أمانة، فقضاه بهذه الأمانة التي معه لفلان عن ما عليه /٢٩٩/ لفلان كذا وكذا من العروض، فهذا أيضا موقوفٌ مجهولٌ؛ لأنّ الأمانة غائبة، فإن أتمّ صاحب الأمانة ما فعلا بعد معرفتهم بالأمانة؛ ثبت ذلك وبرئ الفريقان، وإن غيّر ذلك صاحب الأمانة؛ كانت له أمانته ورجع الباقي، (وفي خ: البائع) على المشتري المقتضي بحقّه بما قبض منه، والله أعلم.

وإن سلّم إليه الأمانة على سبيل الرّسالة، وكانت تلك الرّسالة صحيحةً، أو أمر بتسليمها على ما وصفت، فسلّمها ثمّ باعه بها من بعد تسليمها إليه؛ كان هذا جائزًا ثابتًا، وكذلك لو دفع إليه ما عليه له من الدّراهم على سبيل ما أمره به، ثمّ باع له بما تراضيا عليه؛ كان هذا جائزًا ثابتًا لا رجعة لأحدٍ منهم في ذلك، والله أعلم.

وإنّما قلت لك: إنّه موقوف؛ إذا لم يتراجعا ويتناقضا فيما فعلاه، حتّى علم الآمر فأتمّ ذلك، أو أجمعا جميعًا أن يوقفاه إلى إتمامه[1] أو تغييره لذلك، وأمّا إن مات الآمر، أو أراد أحدهما نقض ذلك؛ فذلك منتقض، ويرجع كلّ واحدٍ منهم على ما وصفت لك؛ فيكون للذي[2] عليه الحقّ على القابض منه ما قبض منه، ويكون الحقّ الذي عليه للآمر بحاله، وكذلك الأمانة تكون للآمر بحالها، فإن كان في حياة الآمر كان على جملة أمرهما، إن أراد المأمور أن يعطي من أمر له ما أمر له به، على سبيل /٣٠٠/ ما يسع عطيته له، وثبت ذلك؛ كان له، وإن

(١) ث: تمامه.

(٢) ث: الذي.

أحبّ تسليم ذلك إلى الذي عليه له الحقّ، أو له معه الأمانة؛ كان في ذلك مخيّرًا، وما ينبغي أن يخلف وعده، فإن قال ذلك، فأيّ ذلك فعل؛ جاز له إذا تاب.

وإن مات الآمر قبل أن يتمّ ما وصفنا لك، فإن كان بجملته، وعلى سبيل حالته، وقبل أن يسلّم المأمور ما أمر به؛ فقد انتقض ذلك الأمر، وليس له أن يسلّم ذلك بعد وفاة الآمر شيئًا، ويسلّم إلى ورثة الآمر ما عليه له من الدَّين، وما قبله له من الأمانة، ويرجع على المقتضي منه بالقضاء المنتقض الباطل بما سلّم إليه، مثل العروض، ويلحق المقضي مال الهالك الذي له عليه الحقّ بحقّه في السّريرة والعلانية، بما يوجبه الحقّ، وهذا كلّه إن كان على سبيل القضاء عن حقّ لفلان المقتضي بالحقّ الذي لفلان الآمر، والله أعلم بالصّواب.

وإن كان ليس على الآمر للمأمور له حقٌّ، وإنّما أمر بتسليمه إليه على وجه التّقاضي له، أو على وجه الهبة أو العطيّة له؛ فلا حقّ للمأمور له في مال الآمر، ويسلّم ما قبض إلى مَن قبض منه ما لا يجوز له إلاّ بالحقّ، إذا كان القضاء[1] على ما وصفت لك أنّه موقوف، ولا يتمّ إلاّ بإتمام صاحب الحقّ الآمر، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله /٣٠١/ بن محمد: وعن رجلٍ أرسل رسولاً إلى رجلٍ أن يعطيه مِن حبٍّ له معه، أو أرسله يكلّمه يعطيه عطيّة مِن ماله، فذهب ذلك الرّسول، فبعث للذي أرسله بشيءٍ من الحبّ من عند نفسه، ونوى في نفسه أنّه إذا كلّم له الرّجل أخذ مكان حبّه للذي بعثه، ففعل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لقضاء.

ذلك، ثمّ ذهب فكلّم الرّجل الذي أرسل إليه، فامتنع أن يسلّم إليه شيئًا، فرجع الرّسول يطلب حبّه من الذي أرسله، فقال: أنا لم آمرك أن تسلّم مِن مالك شيئًا، وإنّما أرسلتك إلى رجلٍ في يده لي شيءٌ، فأعطيتني مِن عندك زعمت؛ فلا أسلّم لك شيئا؛ فعلى هذه الصّفة، هل يلزم أن يسلّم إليه حبّه؟ **فعلى ما وصفت**: فليس نرى أن يردّ عليه، إلاّ أن يكون اشترط عليه عند عطيّته أنّه إن أعطاني الذي أرسلتني إليه، وإلاّ فهو لي عليك، فإن كان هذا؛ وجب عليه أن يردّ عليه حبّه، وليس النّيّة في قلبه تثبت[1] على المعطى حقًّا.

قال غيره: **قد قيل**: إن سمّى له هذا الحبّ عطيّةً، أو إقرارًا[2] بوجهٍ من الوجوه أثبته له في الحكم؛ فقد زال، وليس له عليه حقٌّ.

وإن لم يكن شيءٌ من ذلك إلاّ الرّسالة بالحبّ ثمّ رجع إليه؛ **قال له**: هذا كان له الرّجعة في الحكم، ولو كان على هذا الوجه، ثمّ أعطاه المرسول إليه شيئًا لهذا الرّجل؛ لم يجز للمعطي على هذه النّيّة أن يأخذ /٣٠٢/ من حبّ الرّجل إلاّ بأمره ومتاممته؛ لأنّه فعل غير ما أمر به؛ فهو ضامنٌ لهذا حتّى يؤدّيه إلى أهله.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دراهم لآخر، فأمر الذي له الدّراهم الذي عليه الدّراهم أن يقضي عنه غيره دراهم عليه له، فاتّفق[3] هو والمأمور له أن يعطيه بذلك حبًّا أو تمرًا، هل يجوز ذلك؟ **قال**: أمّا الذي له الحقّ؛ فعندي أنّه إذا قبل بحقّه ما قبل؛ ثبت عليه، وكان ذلك قضاء الذي عليه الحقّ، وأمّا المأمور فإذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٢) في النّسخ الثّلاث: إقرار.

(٣) ث: فأنفق.

خالف أمر الآمر؛ فلا حقّ له على الآمر، ولا يبرأ من الحقّ إن كان عليه، إلاّ أن يتمّ ذلك الآمر.

مسألة: ومَن أمر رجلاً أن يسلّم إلى رجلٍ دراهم، فأعطاه بالدّراهم حبًّا، فلا يلزم الآمر للمأمور شيءٌ؛ لأنّه خالف أمره، ولا يرجع إليه بشيءٍ، وقد سقطت الدّراهم عن الآمر؛ لأنّ المعطي بالدّراهم حبًّا بمنزلة مَن تبرّع بمال على الآمر إذا أعطى عنه من ماله غير ما أمره.

مسألة: ما تقول في رجلٍ أرسل مع رجلٍ دراهم لرجلٍ فأخذها المؤتمن عليها، وأمر للذي له الدّراهم بِحبٍّ، فسلّم إليه الحبّ، ويعلمه أنّه بدراهمه الذي عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان أرسل بهذه الدّراهم ليسلّمها إليه، فأعطاه حبًّا واعتقد له بهذه الدّراهم، ولم يعلمه بذلك، وأقرّ له بهذا الحبّ بأنّه له أو[1] أعطاه إيّاه على /٣٠٣/ وجه العطيّة، وحازه عليه، فالدّراهم للأوّل، وليس على القابض تبعة له، فإن شاء سلّم الدّراهم إلى المأمور له على سبيل ما أمر له به، وإن شاء سلّمها[2] إلى المرسل له بها، وهذا إذا كان على وجه العطيّة، فإن شاء صاحب الدّراهم أتمّ له ما فعل، وأعطاه الدّراهم بما دفع؛ كان له ذلك، وإن شاء رجع عليه؛ فأخذ الدّراهم، ولا تبعة له على مَن سلّم إليه الحب، ولا تبعة على المرسل؛ لأنّه خالف أمره.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: أرسلها.

وإن كان حين دفع[١] ذلك إلى المرسول[٢] إليه إنّما دفعه، وفي اعتقاده أنّه بالدّراهم، وجهل ما يلزمه في ذلك، ولم يقرّ له بالحبّ، ولا سمّاه له عطيّةً ولا هبةً؛ فالقول قوله، وعليه أن يسلم إليه؛ لأنّ اليد قبضت على غير شيء منقطعٍ، وقد يكون التّسليم على وجه الأمانة والوضيع والإقرار والهبة، فما لم يثبت بأحد الأحكام الموجبة له حين التّسليم؛ فالقول قول المسلّم.

وإن كان المرسل حين سلّم الدّراهم إلى الرّسول قال: إنّ هذه الدّراهم لفلانٍ سلّمها إليه فأعطاه حبًّا، وأمسك الدّراهم؛ فهو كما وصفنا في المسألة الأولى، إلاّ أنّ الخيار للمرسول إليه بالدّراهم إن أتمّ له ذلك، وإن لم يتمّ له ذلك سلّم إليه دراهمه، وإن كان كما وصفنا أنّه سلّم إليه على غير شريطةٍ؛ فعليه الحبّ أن /٣٠٤/ يسلّمه إليه، وإن كان قد سلّمه إليه على هبةٍ أو إقرارٍ؛ فلا حقّ له، وعليه هو أن يسلّم إليه دراهمه أو يتاممه إن اتّفقا على ذلك، وإن لم يتّفقا على ذلك أيضا؛ فللمرسل الخيار إن شاء سلّم الدّراهم إلى المرسل، وإن شاء سلّمها إلى المقرّ له بها.

وإن تاممه على هذا المرسل، وجعل الدّراهم بما سلّم إليه من الحبّ؛ لم يجز ذلك؛ لأنّه قد أقرّ بها؛ فلا يجوز أن يعود يقاصصه بشيء منها، فإنّما يسلّمها إليه على وجه التّسليم منه إلى اليد التّي سلّمت إليه، فيكون قد أدّى أمانته، أو يسلّمها إلى من أقرّ له بها، ويقاصصه بها، وفي الوجه الأوّل إذا كان على غير

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المرسل

وجه الإقرار يجوز مقاصصة المرسل، ولا تجوز له[١] مقاصصة المرسول إليه، ويجوز له دفعها إليه، فإن سلّمها إليه من بعد أن يقبضها بما سلّم إليه من الحبّ؛ جاز ذلك، ولا تجوز المتامة قبل القبض؛ لأنّها لم تصر في قبضه، وهي مِن مال الأوّل، وإذا كان على وجه الإقرار؛ لم يجز[٢] له مقاصصة الأوّل، وجاز له دفعها إليه، فإن سلّمها إليه من بعد أن دفعها إليه؛ لم يجز قبضه لها على هذا؛ لأنّه قد أقرّ بها لغيره معه، إلاّ أن يزول من علمه[٣] ويغيب عنه.

فإن سلّم إليه من بعد ذلك دراهم لم يعرف لمن هي، ولا ما هي بما سلّم إلى المرسل إليه من الحبّ؛ جاز ذلك، وإن كانت الرّسالة على وجه الهديّة، لا[٤] على وجه العطيّة، /٣٠٥/ فإذا فصلت الهديّة من يد المهدي، فهي للمهدى إليه، ويد الرّسول بالهديّة قابضة للمهدى إليه بفصول[٥] الهديّة من يد المهدي إلى يد الرّسول؛ فهي للمهدى إليه. **[وفي بعض قول المسلمين]**[٦]: إنّ الهدية بمنزلة العطيّة لا تجوز إلا بحوز[٧] المعطى، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تجز.

(٣) ث: عمله.

(٤) ث: له أو.

(٥) ث: يفصل.

(٦) ج: وفي بعض قول المسلمين وقال من قال. وفي الأصل عبارة: "وقال من قال" قد شطب عليها.

(٧) ث: بجواز.

مسألة من منثورة قديمة: وسألته عن رجلٍ قال لرجلٍ: ادفع عنّي إلى فلان درهمًا[١]، فأعطاه عروضًا؛ فإنّه لا يثبت للذي[٢] أعطاه على الآمر له.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قال لرجلٍ: اضمن عنّي لفلان بدرهم، فأعطاه عروضًا؛ إنّه ثابت له، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وسألته عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ دراهم، وأمره أن يسلّمها إلى فلانٍ؛ فسلّمها إلى غيره؛ ليسلمها إليه؛ **قال أبو سعيد:** هو ضامن لها[٣] حتّى يسلّمها إليه من أمره.

مسألة: في رجلٍ دفع إلى رجلٍ عشرة دراهم؛ لينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرةً من عنده؛ **قال:** تكون العشرة بعشرة إذا أنفق عليهم عشرته؛ ليأخذ عشرتهم.

مسألة: الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وعن رجلٍ قال لرجلٍ إذا أتاك فلانٌ غدا، فسلّم إليه كذا فأتى فلان بعد غدٍ فسلّم إليه، هل له ذلك؟ **قال:** لا إذا أمره أن يسلّم إليه في وقتٍ معروفٍ؛ فلا يسلم إليه إلا في ذلك الوقت. /٣٠٧/

قلت: فإن أتاه في غدٍ؛ فأخره هو إلى بعد غدٍ، فسلّم؛ فغيّر الآمر أو لم يغيّر؟ **قال:** ليس له أن يسلّم إليه إلاّ في غدٍ، وعليه الضّمان إلاّ أن يقول: سلّم إلى فلان كذا، ولم يحدّ له وقتًا معروفًا، فمتى سلّم إليه؛ فقد برئ.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: درهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لهذا.

مسألة: [قال أبو القاسم][١]: ومَن أنفذ إلى رجلٍ أن ينفذ إليه مائة درهمٍ، فأنفذ إليه[٢] خمسين، فتلفت قبل وصولها إليه؛ إنّه[٣] لم يلزم المنفوذ إليه (وفي خ: المنفذ) شيءٌ؛ لأنّ المنفذ خالف أمره، [ولم ينفذ المائة كما طلب، يرفع ذلك إلى محمد بن المختار][٤].

مسألة: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ دراهم دين؛ فقال له: سلّمها إلى فلان؛ فسلمها هذا إلى فلانٍ كما أمره، ثمّ رجع بعد ذلك يطلبها، **قلت:** هل يكون هذا قد خلص فيما بينه وبين الله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانا كلاهما في الحياة، وقال له: ما كان من قبلك لي[٥] من حقٍّ فسلّمه إلى فلان، فإذا أقرّ صاحب الحقّ بذلك أنّه قد أمره أن يسلّم ما عليه له إلى فلانٍ، وأمر فلانًا بقبضه منه، وإبرائه منه؛ فلا يحكم له بعد هذا الإقرار، وكذلك فيما بينه وبين الله، إذا قال له: كلّ حقٍّ قبلك لي[٦] ادفعه إليّ وقد برئت منه، فقد برئ إن شاء الله إذا دفعه برأيه إلى فلان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: إلي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إلي.

مسألة: وسألت أبا الحواري عن رجلٍ كان له على رجل حقّ، ثم إنّه أتى إليه فقال له: ادفع ما قبلك إلى هذا لعله فمات الآمر، فدفع الرجل ما قبله إلى المأمور /٣٠٧/ الذي أمره أيبرأ[١] منه هذا الدافع أم لا؟

قال أبو الحواري: لا يبرأ منه حتّى يقول: ادفعه إليه، وهو له، فإذا قال له هكذا، ودفع إليه المأمور؛ فقد برئ، وأمّا إذا قال: ادفع إليه ما قبلك لي، ولم يقل هو له؛ فلا يبرأ هذا من الحقّ، إلاّ ما دام الآمر في الحياة، وأما إذا قال هو له؛ فقد برئ منه في حياته ومماته.

قال غيره: قال الذي معنا أنّه أراد إذا قال له: ادفع إليه ما قبلك لي، فدفعه في حياة الآمر صاحب الحقّ؛ فقد برئ، فإن لم يدفعه في حياة الآمر صاحب الحقّ حتى مات الآمر؛ لم يبرئه، إذا سلّمه إليه بعد وفاة الآمر، إلاّ أن يقول: ادفعه إليه وهو له، [أو ادفعه][٢] إليه فهو له، فإذا أقرّ له به؛ جاز لهذا أن يسلّمه إليه في حياة الآمر، أو بعد موت الآمر، وهو كذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل دفع إلى رجل دراهم، وقال له: إنّها لفلانٍ ادفعها إليه، ومات المقرّ بالدّراهم، كيف يفعل هذا الأمين؛ يدفعها إلى المقرّ له[٣] بالدّراهم، أم يدفعها إلى ورثة المقرّ؟

الجواب: إن أقرّ الدّافع للأمانة أنّها لغيره، ثمّ رجع يطلبها؛ دفعت إليه،

---

(١) ج: قد برئ.

(٢) ث: أو هو له ادفعه.

(٣) زيادة من ث.

وشهد عليه بإقراره فيها، وإن لم يعرفه[١] أيضًا؛ دفعها إلى مَن أقرّ له بها، وإن ماتا جميعًا؛ دفعت إلى ورثة المقرّ له بها، ولا تدفع إلى ورثة الدّافع لها؛ لأنّه أقرّ بها لغيره، وأمّا إن قال: إذا متّ فادفع[٢] هذه الدّراهم إلى فلان بن فلان؛ فلا يدفعها إليه حتّى يجعله وصيًّا في ذلك؛ لأنّه لم يقرّ له بها، وإنّما قال: ادفعها إليه إذا متّ، والله أعلم.

(١) ث: يعرفهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فدفع.

الباب الثّامن عشر فيمن أرسل دراهم[١] أو عروضاً إلى أحدٍ فاختلفا في ذلك، القول قول مَن منهما؟ وفي جواز تسليم الأمانة إلى رسول صاحبها وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: ومَن دفع إلى رجلٍ دراهم ليسلّمها إلى فلانٍ، فجعله (خ: وجعله) رسولاً؛ فاختلف الآمر والمأمور، فقال الآمر: أمرتك أن تسلّمها إلى زيدٍ، وقال المأمور: بل أمرتني أن أسلّمها إلى عمر؛ فالقول قول الآمر. وإن قال له ادفعها إلى زيدٍ، وقال: دفعتها إليه، وقال زيدٌ: لم يدفع إليّ[٢] شيئًا؛ فالقول قول الرّسول؛ لأنّه أمينٌ، وعليه يمين للآمر ما تعدّى في أمانته ولا خانه فيها، وعلى زيدٍ يمينٌ للرّسول أنّه ما قبضها منه.

مسألة: وفي جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: سلّم الذي لي عليك إلى فلان؛ فقال أنّه قد سلّمه [إلى فلان][٣]؛ إنّ القول /٣٠٩/ في ذلك قول المأمور مع يمينه، فإن (خ: إن) أراد يمينه إذا صحّ أنّه أمره بإقراره أو ببيّنة.

ومن غيره: قال: نعم، **ويوجد نحو ذلك عن أبي علي. وقال من قال:** إنّه لا يصدّق؛ لأنّه مدّعٍ لإزالة ذلك عن نفسه.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: دراهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٣) ث: لفلان.

ومن غيره: وكذلك إن قال: سلّمه إلى فلانٍ اليتيم؛ فقال أنّه قد سلّمه إلى فلانٍ اليتيم، وأقرّ بذلك اليتيم، أو لم يقرّ؛ فإنّ[1] ذلك ثابتٌ، والقول قول المأمور مع يمينه.

مسألة: ومَن كان له حقٌّ على رجلٍ، فأمره أن يدفعه إلى أحدٍ، فقال: قد دفعته؛ فلا يقبل قوله على ذلك إلاّ بالبيّنة، فإن لم يكن بيّنة؛ وجب عليه الحقّ لصاحبه، والأيمان بينهم، فيحلف صاحب الحقّ ما يعلم أنّه دفع هذا الحقّ إلى مَن أمره بدفعه إليه، أو يردّ اليمين إليه، فيحلف لقد سلّم هذا الحقّ إلى مَن أمره بدفعه إليه؛ **قال**: وإنّما هذا[2] في الدّيون خاصّةً، **قال**: وأمّا ما كان مِن الودائع، فإذا أمره بدفعها إلى أحدٍ، فقال: قد دفعتها إليه؛ فإنّ قوله مقبول مع اليمين.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فقال له: سلّمه إلى رجلٍ، فقال أنّه قد سلّمه، وأنكر ذلك الآمر؛ **فقال**: إنّه أمينٌ؛ فالقول قوله مع يمينه، لقد سلّمه على ما أمره، وكذلك إن أمره أن يسلّمه إلى يتيمٍ، فقال له قد سلّمه إليه؛ كان القول قوله /٣١٠/ مع يمينه، **وقال من قال**: إنّه لا يقبل قوله في ذلك إلا بالبيّنة؛ لأنّه مدّعٍ إزالة ذلك عن نفسه، إلاّ أن يكون ذلك أمانةً في يده؛ فهو مصدّق في ذلك، وأمّا الأوّل؛ فلا يقبل قوله، إلاّ أن يصدّقه الذي أمر أن يدفع إليه، أو يصحّ له ذلك بالبيّنة، أو يقرّ الآمر له بذلك.

---

(١) ث: إنّ.

(٢) ث: هذا أمره.

وفي جواب أبي محمد: إنّه إن اتّهمه في ذلك؛ حلّفه يمينًا لقد أنفذه كما أمره، ومعنى قوله؛ أنّه ليس عليه أكثر من ذلك.

ومن جواب أبي محمد: إن أمره أن يسلّمه إلى يتيمٍ (خ: إلى فلانٍ اليتيم)، فسلّمه إلى مَن يعوله؛ فهو ضامن؛ لأنّه فعل غير ما أمر به، وإن قال له: هذا الحق عليّ لفلان اليتيم، فسلّمه إلى مَن يرى المسلمون التّسليم إليه، أو على ما يرى المسلمون أن أكون أبرأ منه؛ فإذا سلّمه على ما يرى المسلمون أن يسلّم إليه؛ رجوتُ أن لا يلحقه في ذلك ضمانٌ. وإذا أمره أن يسلّمه إليه، فسلّمه إلى غيره؛ ضمن، وإقرار اليتيم وإنكاره لا يقبل على هذا، وإنّما [في هذا][1] البيّنة والأيمان.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن ابن قريش: رجلٌ أتى إلى رجلٍ، وقال أرسلني إليك فلانٌ أن تسلّم إليّ كذا، فسلّم إليه ذلك، فأنكر ذلك الذي ذكر الرّسول أنّه أرسله؛ **قال**: إذا أنكر المرسل ذلك لزمه يمين لذلك[2] الرسول ليس عليه /٣١١/ يمين[3].

قلت[4]: فإن قال: لا أسلّم إليك، إلاّ أن تضمن لي بمالي إن أنكر المرسل؛ فضمن، هل يلزمه إذا أنكر المرسل؟ **قال**: نعم، إذا سلّم إليه على ما ذكرت من الشّرط؛ كان له شرطه عليه، وبالله التوفيق. **قال غيره**: ويوجد أنّ الرّسول ضامنٌ، إذا أنكر المرسل أنّه ما أرسله لِمن قبضه منه في القول الأوّل، والله أعلم.

---

(١) ث: فيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: له ذلك.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٩٥/٣٥): غير يمين.

(٤) ث: قال قلت له.

قال غيره: وقد قيل: لا ضمان عليه، ولو قيل بالضّمان؛ لأنّ الأصل أمانة، ولا يتحوّل ذلك عن حاله.

مسألة عن أبي علي: وعن رجلٍ وصل إلى رجلٍ، فقال: أرسلني إليك فلانٌ؛ لتعطيني الدّراهم التي له عليك؛ فدفع إليه ألف درهم، وأنكر الذي له الحقّ ما أرسلت هذا، قال الرّسول: قد أرسلني، وقد ضاعت الدّراهم من عندي؛ فليس عليه شيءٌ، ويلزمه يمينٌ ما أتلف الدّراهم، ولا خان[1] فيها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل جاء (خ: وصل)[2] بكتاب من رجلٍ إلى رجلٍ آخر، وكان يطلبه بشيء[3]، فدفع إليه ذلك الحقّ، فأنكر ذلك الكاتب (خ: الكتاب)، وأقرّ أنّه كتب إليه كتابًا فيه ضعف، وعاد حامل الكتاب، افتعل كتابًا صحيحًا، فهل يلزم الذي دفع إلى الذي جاءه بالكتاب لصاحب الحقّ حقّه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا /٣١٣/ لم يكن صاحب الحقّ يقول أنّه كتب ذلك الكتاب؛ فالقول قوله، ويسلّم إليه حقّه، ويتبعه هذا الذي جاء إليه بالكتاب بما دفع إليه، وإن أقرّ صاحب الحقّ بالكتاب أنّه منه، وقال: كتبت إليك كتابًا فيه ضعف، فإذا أقرّ بالكتاب أنّه كتبه إليه في أمر الحقّ الذي له معه؛ لم يكن له على ذلك الدّافع شيءٌ، وقد برئ من حقّه، ولا ينظر إلى قوله بضعف الكتاب.

---

(١) ث: خاف.

(٢) زيادة من ج. وهي مشطبة في الأصل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

مسألة: وعن رجلٍ قال لرجلٍ: "اعط فلانًا كذا وكذا من متاعي الذي عليك"، فقال المأمور: "قد دفعته إلى مَن أمرتني"، وقال المأمور له: "لم يدفع إليّ شيئًا"، على من البيّنة؟ فإن كان أمره أن يدفع من شيءٍ هو عليه دينٌ؛ فعلى المأمور البيّنة أنّه قد دفع، وإن كان أمره أن يدفع من أمانة له عنده، فقال: "قد دفعت كما أمرتني"؛ فالقول قوله؛ لأنّه أمينٌ، وإن أراد الآمر يمينه؛ استحلفه لقد دفع، إلاّ أن يكون الآمر دفع إليه ببيّنة؛ فعليه أن لا يخرجها من عنده إلاّ ببينةٍ.

مسألة: ومَن دفعت إليه دراهم، وقيل له: سلّمها إلى زيدٍ، فسلّم تلك الدّراهم إلى زيدٍ كما أمر، ثمّ سأل الآمر الأوّل زيدًا عن تلك الدّراهم، فقال: ما سلّم إليّ فلانٌ دراهم ولا غيرها، أيلزم الرّسول الذي أمره بدفع الدّراهم إلى زيدٍ ضمانٌ في الحكم على هذا الوجه، أم لا؟

الجواب: لا ضمان عليه إلاّ أن يأمره أن يدفعها ببيّنةٍ، فأمّا إذا لم يشترط عليه تسليمها إلى المأمور ببيّنة؛ فهو أمينٌ، فإذا استخين؛ فعليه يمين، وبالله التوفيق.

مسألة: /٣١٣/ **وقيل** فيمن ائتمن على دراهم أو دنانير وهو في مجلس، فجعل تلك الأمانة على نعله أو في حجره، فضاعت: إنّه يضمن في الدّنانير والدّراهم ونحوهما مِن الأمانات، وأمّا مثل الحبّ والتّمر والثّياب؛ فلا؛ لأنّ هذا فرق عن هذا.

مسألة: **وقيل** فيمن أرسله رجلٌ إلى رجلٍ بشيءٍ أن يسلّمه إليه، فأتى الرّسول إلى المرسول إليه، فقال ذلك الذي قد أرسل إليه أن يسلّمه إليه: اجعله[1] في

(١) ث: جعلت.

موضع كذا وكذا، مثل حبٍّ يجعل في منزلٍ، أو تمرٍ أو ثيابٍ أو دراهم، أو أمره أن يجعله قدّامه على حصيره أو في حجره أو في موضع أمنه، فجعلها الرسول على ذلك؛ إنّ ذلك جائزٌ، وقد برئ من ذلك، وذلك تسليم على ما يتعارف النّاس بينهم أنّ ذلك هو القبض، كما أنّه لو قال له: اجعل لي شيئًا في موضع كذا وكذا؛ جاز له ذلك، وهذا إذا جعل إليه تسليمه؛ فهو كذلك.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عليه لرجلٍ دراهم، فجاء الذي عليه الدّراهم فطرحها في حجر الذي له الحقّ، هل يبرأ الذي عليه الحقّ؟

الجواب: إنّ الحجر ليس بقبض منه حتّى يقبض منه أو يتلف، فإن قبضه أو علم أنّه أتلفه، وإلاّ فالحق عليه.

وقال غيره: فيها قولٌ آخر.

مسألة: **وقال** في رجلٍ طلب إلى رجل سلف دراهم، فأتاه بدراهم، وهو في ضيعة له، فقال: قد جئتك بالدّراهم، فقال له المسلف: ضعها على ذلك الثّوب، فوضعها الرّجل، واشتغل هذا في ضيعته، ثمّ رجع إلى الدراهم فلم يجدها؟ **قال**: إذا قال له: قد جئتك بالدّراهم، وهي /٣١٤/ كذا وكذا، فقال: ضعها؛ فهي لازمةٌ له.

مسألة: وعن رجلٍ دفع إلى رجلٍ دراهم، فقال: ادفعها إلى فلان؛ فإنّها دَينٌ عليّ، فقال الرّسول: قد دفعتها إليه، وقال الطّالب: ما دفع إليَّ شيئًا؛ فزعموا أنّه ضامن، إلاّ أن يقيم بيّنة.

قال أبو علي حفظه الله: إنّه لا ضمان عليه، إنّه أمينٌ.

قال غيره: نعم، **وقد قيل**: إنّه مصدّق، إلاّ أن يكون دفعها إليه بالبيّنة؛ فعليه أن يصحّ الدّفع بالبيّنة. **وقال من قال**: هو مصدّق على حال، إلاّ أن

يكون حقّ عليه؛ فلا يصدّق، أو في حال يكون لها ضامنًا؛ فلا يصدّق في دفعها، حتّى يصدّقه المدفوع إليه، أو يصحّ ذلك. **وقد قيل**: إنّه مصدّق.

قال غيره: وهو عندي أنّه محمد بن عبد الله بن مداد: في الأمانة يصدّق ولا بيّنة عليه، والقول قوله مع يمينه، وأمّا ما كان عليه مِن دينٍ وضمانٍ؛ فلا تصدّق دعواه أنّه دفعه إلى المأمور له، أو لربِّ المال إلاّ بالبيّنة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: جواب مِن أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجلٍ معه لرجلٍ مالٌ أو طعامٌ وغلّةٌ، وقال صاحب الغلّة لأمينه: كلّ من وصل إليك برقعة مني؛ فسلم إليه ما في الرّقعة، فيصل إليه صاحب الرّقعة برقعته، فيعطيه، ثم يتناكران بعد ذلك، قال صاحب السّفتجة[1]: لم يعطني شيئًا، وقال الأمين: قد أوفيتك الذي في رقعتك؛ على من الحقّ، وتمامه، والبيّنة، واليمين؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال صاحب الرّقعة أنّ الأمين لم يعطه، وقال الأمين أنّه قد سلّم إليه ما في الرّقعة؛ فقول الأمين /٣١٥/ مقبولٌ على نفسه مع يمينه، ولا ضمان عليه، ويتبع صاحب الرّقعة الذي له الحقّ على الذي عليه الحقّ، وعلى الذي عليه الحقّ أن يسلّم إلى الذي[2] له الحقّ في الرّقعة حقّه، إلاّ أن يكون مع الأمين بيّنة؛ فالبيّنة على الأمين بتسليم الحقّ إلى صاحب الرّقعة، واليمين لصاحب الرّقعة الذي له الحقّ إن شاء حلف، وإن شاء حلف، وليس للذي

---

(١) السفتجة، بضم فسكون ففتحتين: وهو أَن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، بصيغة اسم الفاعل، فيوفيه إياه ثم، أي هناك، فيستفيد أمن الطريق، وفعله السفتجة بالفتح: المراد الفعل اللغوي الذي هو المصدر أي المصدر الذي يبنى منه فعله هو السفتجة. لسان العرب: مادة (سفتج).

(٢) ث: من.

عليه الحقّ أن يتبع الأمين بشيءٍ إذا قال الأمين أنّه قد سلم إلى صاحب الرقعة ما في رقعته؛ فافهم هذا؛ فعلى هذا حفظنا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: فيمن سلّم أمانةً بكتابٍ أو علامة؛ إنّه ضامنٌ لها، حتّى يقرّ المستودع أنّه كتب لرجلٍ، أو جعل له علامةً يقبضها، وإن قال: لا تدفعها إلى أحدٍ حتّى آتيك أنا؛ فهو أيضًا ضامنٌ لها حتّى يقرّ بالعلامة والكتاب، والقول قول المؤتمن كم هي مع يمينه.

قال غيره: نعم، ولو قال له: "لا تدفعها إلى أحدٍ حتى آتيك"، ثمّ أقرّ أنّه كتب إليه أن يدفعها، أو جعل علامةً أن يقبضها؛ جاز له ذلك، وإن أنكر القابض لها أنّه لم يقبضها، وأقرّ صاحبها أنّه قد كتب له، أو جعل له علامةً ليقبضها؛ فالقول قول المؤتمن مع يمينه لقد دفعها إلى الرّسول وما خانها فيها.

مسألة من كتاب أبي المذهب (خ: **الأشياخ**: رجل رفع عند رجل تمرًا[1]): ومن أودع رجلاً تمرًا، وقال له: "إذا جاءك رسولي بعلامةٍ منّي؛ فأعطه ذلك التّمر المرفوع الذي معك لي"، وعرَّفه بالعلامة، فأتاه رجلٌ بتلك العلامة، وسلّم إليه التّمر؛ فأنكر المرسل أنّه ما أرسله؛ فلا ضمان على الأمين إذا دفع على ما أمر، إلاّ أنّه يعرّفه الرّسول من هو حتّى يمرّ صاحب التّمر في طلب تمره مِن عند مَن توقع عليه وأخذه. فإن كان لا يعرف /٣١٦/ الرّسول؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن يستحلفه (خ: يستخينه)؛ فعليه يمين أنّما (خ: أنّه) دفع الأمانة بالعلامة التي جعل له إلى مَن جاء بها، وما خانه فيها، فإن لم يكن بينهما علامةٌ، فجاءه

(١) زيادة من ث.

بكتاب نسبه (خ: يشبه خطّ) إلى[١] صاحب التّمر، فدفع إليه؛ فالخطأ في الأموال مضمونٌ، وقد دفع بلا صحّةٍ ولا حكمٍ، ولا يبرأ من الضّمان، إلاّ أن يكون الرّسول ثقةً عند الأمين، وجاء بكتابٍ عليه رقم صاحب الأمانة، وهو ثقةٌ عند المرسل؛ فلا ضمان على الأمين؛ لأنّ الكتاب بيد الثّقة مقبولٌ، وقد عمل به المسلمون.

فإن كان غير كتاب، والرّسول مقرّ أنّه أخذ الأمانة وسلّمها إلى ربّها، وربّها منكرٌ لذلك؛ فعلى الرّسول يمينٌ إذا صاحب الأمانة أمر الأمين أن يدفع إلى الرّسول، ولا ضمان على الأمين. وإن كان الأمين أرسل رسولاً ثقةً عنده بغير أمر ربّ الأمانة، فقال الرّسول أنّه سلّم، وقال الآمر أنّه لم يصله؛ فعلى الرّسول يمينٌ؛ لأنّه أمينٌ، وعلى صاحب الأمانة يمينٌ ما وصلت إليه أمانته، وما سلّمها هذا الرّجل إليه، فإذا حلفا جميعًا للمؤتمن الذي بعث بها من غير أمر صاحبها؛ فإنّي أخاف عليه الضّمان، وإنّما لا يضمن إذا ادّعى الرّسول أنّها ضاعت من يده، أو ادّعى المؤتمن أنّها تلفت من عنده؛ فلا يلزمه ضمان، وعليهما الأيمان إن استخانهما، فأمّا إن أرسل إليه رسولاً أن يدفع الأمانة، فدفع برسالته، ثمّ ادّعى أنّها لم تصله، أو ادّعى الرّسول أنّه سلّمها؛ فعلى الرّسول يمينٌ، ولا شيء على المؤتمن.

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعل موضعها قبل خ.

مسألة: وسئل عن ضمان الأمين بعد دفعه إلى الثّقة؛ لأنّه من جعل أمانته مع ثقة عنده؛ لم يلزمه /٣١٧/ ضمانٌ عند أكثر الفقهاء؛ فلذلك شككت في الضّمان؛ وإنّما خفت[١] الضّمان؛ لأنّه بعث بها من غير أن يأمره ربّها بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ له دراهم مع رجلٍ، فكتب إليه أن ابعثها إليّ، فزعم أنّه قد فعل، وقال الذي له الدّراهم لم يصل إليه شيءٌ؛ فأرى عليه البيّنة أنّه قد سلّمها إلى رجلٍ أمينٍ إذا أقرّ له صاحب الأصل أنّه كتب إليه أن يبعثها، ولا يكون له أن يبعثها إلاّ عند أمينٍ موثوق به، وأمّا قوله قد بعثها؛ فلا تنفعه.

قال غيره: نعم؛ لأنّه لا يجوز له أن يبعث أمانته إلاّ مع أمينٍ بأمر صاحبها.

مسألة: وعن أبي زياد: في الذي أمر رجلاً يقبض له من فلان، فقال: قد قبضت له من فلان وسلّمته؟ **قال:** يقبل قوله أنّه قد قبض؛ لأنّه أمره بذلك، وعليه البيّنة أنّه سلّم إليه ما قبض له، وعليه هو يمينٌ ما قبض.

قال النّاسخ: ولعلّه محمد بن عبد الله بن مداد: الذي أعرفه من الأثر أنّ القول قوله، إذا ادّعى أنّه سلّم إليه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أرسل رجلاً إلى رجلٍ بعلامةٍ بينهما، وأمره أن يأخذ منه بهذه العلامة عشرة دراهم، فأخذ منه عشرين درهمًا، كم يلزم المرسل؛ ما أرسل فيه، أو الجميع؟ **قال:** يلزمه عشرة دراهم، وعليه يمينٌ.

قلت[٢]: فعلى الرّسول ضمان الباقي؟ **قال:** إذا ثبت خيانته؛ فعليه الضّمان، وإلاّ فلا شيء عليه إلاّ اليمين (وفي خ: يمين).

---

(١) ث: خلت.

(٢) ث: قال.

قلت: أليس الرّسول قد خان؟ **قال**: يجوز أن يكون المرسل هو الخائن، وهو المنكر لبعض الرّسالة، ولكن /٣١٨/ إن صحّت خيانة الرّسول؛ فعليه الضّمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه لرجلٍ حقٌّ، أو عنده له أمانةٌ، ثمّ أرسل له بعد ذلك عند رجلٍ ثقةٍ، وأنكر مَن له الحقّ أو الأمانة ذلك التّسليم، أتكون اليمين للأمين، أم لمن عليه الحقّ والأمانة؟ وإن قال الأمين أنّه سلّم ذلك إلى من أمره له، أيقبل في الحقّ والأمانة ويبرأ، أم بينهما فرق؟

قال: إن كان أصل هذا الحقّ على هذا الرّجل لهذا الرّجل من قبل دَينٍ عليه، أو من قبل شيءٍ من الحقوق؛ فلا يقبل قول الأمين أنّه سلّم الحقّ إلى من له إذا أنكره؛ إلاّ بالبيّنة العادلة على أكثر القول، وأمّا إذا كان هذا الحقّ الذي عنده عليه لهذا الرّجل أمانة، وأرسل إليه؛ فالقول قول الأمين، ولا بينة عليه. وإن أنكر من له الحقّ أو الأمانة القبض من الأمين؛ فاليمن لِمَن أرسل بذلك الحقّ أو الأمانة للأمين، والله أعلم.

الباب التّاسع عشر فيمن أهدى هديّةً إلى رجلٍ ومات المهدي قبل أن تصل المهدى إليه

الصّبحي: ومَن أهدى هديّةً، ومات المهدي قبل أن تصل إلى المهدى إليه؛ ففي إثباتها وبطلانها لِمَن أهديت إليه، ولِمَن أهداها اختلافٌ كثيرٌ، وأكثر ما عرفنا في ذلك مِن آثار المسلمين أنّها للمهدي ما لم يقبضها من أهديت إليه، أو مَن يقوم مقامه بأمره أو بوكالةٍ منه له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ عليه حقٌّ لرجلٍ، فقال: ادفع الحقّ الذي عليك لي إلى فلانٍ، فمات فلانٌ، /٣١٩/ وقد دفع إليه بعضًا من الحقّ، أيجوز له أن يدفع ما بقي منه إلى الآمر، أم لا يجوز له إلاّ دفعه إلى ورثة المأمور له؟ **قال**: إذا مات الآمر؛ فليس له أن يدفع بقيّة الذي عليه إلى مَن أمره بالدّفع له، ويدفع ما بقي عليه إلى ورثة الآمر؛ لأنّ أصل الحقّ له، إلاّ أن يقرّ الآمر بهذا الحقّ للمأمور له بالدّفع؛ فجائز له أن يدفع[1] بقيّة الحقّ للمأمور له بعد موت الآمر.

وإن مات المأمور له بالدّفع؛ فليس له أن يدفع البقيّة إلى ورثته إلاّ أن يأمره أمرًا ثانيا، وإلاّ فيردّ بقيّة الحقّ عليه، وإن أقرّ بالحقّ المأمور له؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: له ردّه عليه؛ كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول**: إذا كان غير ثقةٍ؛ فليس له ردّه عليه، ويدفعه إلى ورثة المقرّ له، والله أعلم.

---

(١) ث: يدفع إليه.

الباب العشرون فيمن أمر أن يسلّم مالا إلى رجلٍ أو كان له عليه ذلك أو أرسل به إليه فوجده قد مات أو مات المأمور، وحكم المرسول لمَن يصير؟ وما أشبه ذلك[1]

ومن كتاب بيان الشّرع: ومَن أمر رجلاً أن يدفع إلى رجلٍ مالاً، فمات المأمور بالدّفع إليه؛ فإنّه يردّه إلى الآمر. فإن ماتا جميعًا؛ ردّه إلى ورثة الآمر. وإن قال: هذا المال لفلان ادفعه إليه؛ فيدفع إليه هذا إقرارًا له به، فإن مات المقرّ له؛ فليرده إلى المقرّ، فإن ماتا جميعًا؛ ردّه إلى ورثة المقرّ له به.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضي الله عنه: **قلت:** فإن دفع إليه شيئًا، وقال: سلّمه إلى فلانٍ؛ فوجد فلانًا قد مات؟ **قال:** يردّه إلى من سلّمه إليه.

قلت له: فإن قال له هذا الشّيء لفلان؛ سلّمه إليه، وذهب ليدفعه إليه، فوجده قد مات؟ **قال:** يردّه إلى الذي سلّمه إليه.

قلت: فإن رجع ليردّه إلى الذي سلّمه إليه، /٣٢٠/ فوجده قد هلك؟ **فقال:** يدفعه إلى ورثة المقرّ له به.

وإذا قال: سلّم هذه السّلعة إلى فلان، وذهب ليسلّمها إليه، فوجده قد هلك، فرجع ليردّها إلى الذي سلّمها، فوجده أيضا قد هلك؟ **فقال:** يسلّمها إلى ورثة الذي سلّمها إليه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجلٍ سلّم إلى رجلٍ شيئًا يسلّمه إلى زيد، فسلّمه المأمور إلى زيدٍ، فأعطاه زيد إيّاه أو أقرّ له به، هل له أخذه على معنى الملك بعطيّة زيدٍ أو إقراره؟ **قال:** معي أنّه إذا أمره بالتّسليم إليه فسلّمه إليه[١]؛ فالتّسليم على وجوهٍ، فإن كان على وجه الهبة الصّدقة؛ فحازه، أو على وجه العطيّة، أو على وجه الصّدقة، ووقع له ذلك في معنى الاطمئنانة؛ فأرجو أن يسعه ذلك ما لم يصحّ أنّه على غير ذلك، أو لغير (خ: بغير[٢]) ذلك الأمر[٣] الأوّل، وإن لم يقع له ذلك؛ فالتّسليم على وجوهٍ، وأحكام هذا عندي أحكام الأوّل حتّى يصحّ زواله بوجهٍ من الوجوه.

قلت له: فإن مات المأمور قبل أن يسلّمه إليه، ومات الآمر، إلى من يسلّمه؟ **قال:** معي أنّه يردّ ذلك إلى ورثة الآمر فيما قيل.

قلت: وكذلك إن مات الآمر؛ سلّمها إلى ورثة الآمر؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فهل تعلم في ذلك اختلافًا؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قلت: /٣٢١/ **فإنّه يوجد عن الفضل بن الحواري** أنّه يجوز أن يسلّمه إلى المأمور له، ولو مات الآمر؛ على ما يخرج؟ **قال:** لا يخرج هذا عندي على أصل ما قيل في هذا المعنى إلاّ على معنى مخصوصٍ في ذلك أو غلط منه، أو من الكتاب، أو النّاقل، ولا يخرج هذا عندي في قول أصحابنا.

---

(١) ث: له.

(٢) ث: ولم بغير [لعلّه: يغيّر].

(٣) ث: الآمر.

مسألة: ورجلٌ قال لآخر له عليه دَينٌ: سلّم ذلك الدَّين [إلى فلانٍ][(١)]؛ ثمّ مات الآمر، إلى مَن يسلّم هذا ذلك الدَّين؟ **قال:** معي أنّه لورثة الآمر.

قلت له: فإن قال[(٢)] الآمر: سلّم ذلك إلى زيدٍ وهو له، هل يكون هذا إقرارًا ثابتًا؟ **قال:** معي أنّه للمقرور له به.

قلت له: فإن مات المقرور له به، والمقرّ والمأمور في الحياة، إلى من يسلّم المأمور هذا الشّيء بعد قول الآمر هو لزيد؟ **قال: عندي أنّه في بعض القول:** إنّ للمأمور الخيار؛ إن شاء سلّمه إلى ورثة المقرّ له به، وإن شاء إلى المقرّ. **ومعي أنّه قيل:** ليس له في ذلك خيار، وعليه تسليم ذلك إلى ورثة المقرّ له به. **وقد قيل:** إنّ له الخيار، ولو كان المقرّ والمقرّ له حيّين في التّسليم إلى أيّهما شاء.

مسألة: وعن من وجّه إلى رجلٍ دراهم وسلّمها إليه، وأمره أن يسلّمها إلى فلانٍ، فلم يدفعها إليه حتّى مات الذي وجّه إليه الدّراهم، أو مات الذي وجّهت إليه، /٣٢٢/ أيدفعها إلى ورثة الذي وجّه بها، أو إلى ورثة الذي وجّهت إليه، وقد مات أحد الرّجلين أو مات كلاهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإن مات الذي بعث بها، فالدّراهم مردودة على ورثته، إلاّ أن يقول الباعث للمبعوث معه سلّم هذه الدّراهم إلى فلانٍ، وهي له؛ فإذا قال له هكذا؛ كانت الدّراهم للمبعوث بها إليه، **كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن مات المبعوث بها إليه؛ كانت الدّراهم مردودةً على الباعث حتّى يقول سلّمها إليه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كان.

وهي له، وإذا قال كذلك؛ كانت الدّراهم لورثة المبعوث بها إليه. وإن ماتا جميعًا؛ فالقول فيها كما وصفت لك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي رجلٍ أراد سفرًا، فأرسل عنده رجلٌ شيئًا من الأمتعة لرجلٍ يتراسل هو وإيّاه، فلمّا أن أتى به هذا الذي مرسول معه المتاع إلى المرسول له وجده ميتًا، كيف يصنع بهذا المتاع، أيكون للمرسل أم لورثة المرسول له؟ **قال:** إنّ حكم الشّيء المرسول معه لِمَن أرسله إلاّ بحجّة تزيله عنه إلى غيره، وإلاّ فهو على حاله؛ فليرده في هذا الموضع عليه، فإنّه في حكمه له لا إلى ورثة المرسول إليه، وكيف لا يكون كذلك، /٣٢٣/ وكلّ أولى بما في يده، حتّى يصحّ أنّه لغيره، والرّسالة وحدها لا تخرجه عن يده، فإن كان أقرّ له بأنّه لذلك الذي أرسله إليه؛ فهو له ولورثته من بعده، أو لِمن صار إليه ماله، وإلاّ فلا، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا وصل هذا المسافر المرسول عنده المتاع، ولم يبلغ الرّسالة صاحبها بالحال؛ لعذر أو لغير عذر، ثمّ إنّ هذا الرّجل المرسول له الرّسالة توفّي؛ أيكون بينهما فرق هذه[1] والأولى، أو لا؟ **قال:** لا يبين لي فرق ما بينهما، وإن لحقه اسم المقصّر؛ لأجل التّواني عن إبلاغه حين الإمكان إلى مَن أرسل إليه لغير عذرٍ يكون له في ذلك.

قلت له: فإن بلغ بعضها وبقي شيءٌ أيكون للذي بقي عند المرسول مرجوعًا إلى المرسل أم إلى ورثة المرسول له؟ **قال:** فهو إلى المرسل له معه لا إلى المرسول إليه، وقد مضى من القول ما يدلّ عليه؛ لأنّ الحكم به في كلّه موجب لجميع

(١) ث: في هذه.

أجزائه، وما لم يخرج بعد من يد هذا في حياته؛ فليرده بعد وفاته إلى مَن أرسله معه؛ فإنّه له لا لورثة المرسول إليه؛ فكيف يدفع إليهم ما ليس لهم، لا عن أمر مَن له، ولا بإذنه، ولا على ما يجوز في الأمانة مِن ذلك.

قلت له: وإن توفيّ المرسل عندي قبل أن أبلغ المرسول له، لِمَن تكون هذه /٣٢٤/ الرّسالة؛ لورثة الرّاسل، أم للمرسول له، وكذلك إن تمادت لعذرٍ أو لغير عذرٍ حتّى مات المرسل، كيف القول في ذلك؟ **قال**: فهي لورثة المرسل مِن بعد وصيّة يوصي بها أو دَينٍ، ولا يجوز له في قول المسلمين أن يدفعها بعد موته إلى مَن أرسلها إليه في قولهم، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في الاجتزاء في التّخلّص بالغير كان مأمورًا أو متبرّعًا

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن رجلٍ عليه لآخر حقٌّ؛ فقال له رجلٌ أنّه يخلّصه أو يستحلّ له، هل يجزئه؟ **قال**: معي أنّه إذا قال: أنا ضامنٌ به، وهو عليّ دونك؛ **فقد قيل**: إنّه يجزئه في معنى الاطمئنانة، وليس عليه أن يسأله؛ فيقول أنّه قد استحلّ له.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ اشتريت منه شاة وقبضتها، ثمّ أرسلته مع رجلٍ غير ثقةٍ، وقلت للرّجل: ادفع إليه حقّه، وهو كذا وكذا، ثمّ جاءني الرّجل الذي أرسلته أن يعطيه حقّه، فأخبرني أنّه قد دفع إليه حقّه، ولم أعلم أنا ذلك، ولم أر الرّجل صاحب الحقّ؛ فأساله عن ذلك؟ **قال**: قد برئت، إلاّ أن يطلب إليك صاحب الحقّ، وينكر أنّه لم يعطه حقّه.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: حتّى يكون ثقةً، /٣٢٥/ أو يقبل ذلك صاحب الحقّ ويرضى به.

مسألة: **ومن قال لآخر**: أدعني دَينًا من قرية كذا وكذا، وأنا أعطيك بدله، فأخبره أنّه قد قضى عنه؛ فإنّه لا يبرأ إلاّ أن يصحّ بالبيّنة، أو إقرار صاحب الحقّ؛ لأنّ هذا يدّعي ليأخذ حقًّا؛ فلا يقبل دعواه إلاّ بالصّحّة.

مسألة: ومَن كان عليه دَينٌ، فقال له ثقةٌ: أنا أؤدّي عنك، ثمّ أخبره من بعد أنّه قضاه، ولا يطلب منه عوضًا ممّا أعطاه عنه؛ فإنّه يبرأ.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن كان عليه حقٌّ لِرجلٍ؛ فقال لرجلٍ ثقةٍ مِن المسلمين: أحبّ أن أعطيك حقًّا عليّ لفلانٍ تسلّمه إليه، فقال له الثّقة: أنا

أكفيك ذلك، ثمّ رجع؛ فقال له، فأبى الثّقة لا يأخذ (ع: أن يأخذ) شيئًا، وقال له: أنا أكفيك ذلك، ثم لم يرجع يسأله عن ذلك، حتّى مات الرّجل الثّقة، والذي له الحقّ كان يسكن عند الرّجل الثّقة أو لا يسكن معه؟ **فقد قال لنا أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الوضّاح بن عقبة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إنّ موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرسله أن يخلّصه من علاقة عليه، وأحسب أنه **قال**: بالبصرة؛ **فقال الوضّاح بن عقبة**: فأدّيت ذلك الحقّ عن أبي عليّ، ثمّ رجعت إلى أبي عليّ، فلم يسألني عن ذلك، وذلك لثقته به رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا /٣٢٦/ إلاّ أنّي قد شككت[1] أنا، **قال**: بعث أبو عليّ معه شيئًا يقضي عنه أو أوصى بقضاء ذلك الحقّ، **إلاّ أنّا نقول**: إن كان هذا الرّجل بعث مع هذا الثّقة يقضي عنه، ثم لم يرجع يسأله عن ذلك؛ فقد برئ كما فعل أبو عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان لم يبعث معه شيئًا، إلاّ أنّه قال: أنا أكفيك ذلك؛ **فيقول**[2]: حتّى يعلم أنّه خلّصه من ذلك، ولو استيقنّا أنّ أبا عليّ أوصى الوضّاح بن عقبة وصيّة؛ لكان كلّه سواء، كان يسكن معه، أو لم يسكن معه.

مسألة: في رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فأمر رجلاً غير ثقةٍ أن يعطيه حقَّه، فأخبره أنّه قد دفع إليه حقّه، ولم يلق الذي عليه الحقّ الذي له الحقّ فيسأله، وأخبره كم الثّمن؛ إنّه قد برئ، إلاّ أن يطلب إليه صاحب الحقّ؛ فينكر أنّه لم يعطه حقّه.

ومن غيره: **قال**: **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلاّ أن يكون ثقةً. **وقال من قال**: إن أعطاه الحقّ وأمره أن يعطيه؛ جاز ذلك إذا قال له أنّه قد أعطاه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سككت.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: فنقول.

وإن[١] لم يعطه لم يجز ذلك، إلاّ أن يكون ثقةً. **وقد قيل**: لا يجوز ذلك كان ثقةً أو غير ثقةٍ، إلاّ أن يعلم ذلك الذي عليه الحقّ، أو يقرّ الذي له الحقّ، أو يصحّ ذلك ببيّنة عدل.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فقال له رجلٌ ثقةٌ أنّ صاحب الحقّ أبرأه /٣٢٧/ وأحلّه من حقّه، وأنّه قد استحلّه له مِن ذلك الحقّ، هل يجزئه ذلك إذا لم يكن هو أمره أن يستحلّه؟ **قال**: نعم إذا كان ثقة أجزأه ذلك، وكذلك إن قال أنّه أعطاه عنه، أو قضاه عنه ذلك الحقّ، ولو لم يكن أمره أن يقضيه عنه، ولا أن يعطيه عنه؛ فإنه يجزئه ذلك.

قلت له: فلو أنّه أمره أن يشتري له جاريةً، فاشتراها له، وقال له أنّه قد اشتراها له، هل يجزئه ذلك إذا لم يكن أمره أن يشتريها له قبل ذلك؟ **قال**: نعم، إذا كان ثقةً أجزأه ذلك، وكان له أن يطأها إذا قال له أنّه قد اشتراها بما يشتري به مثلها.

قلت: وسواء ذلك كان الثّقة امرأةً أو رجلاً يجزئه ذلك من قولهما؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك إذا قال له أنّه قد أعتق له عن ظهار، أو أطعم له، أو[٢] كفّر له عن يمينه بالإطعام أو بالعتق أو بالكسوة، أو كفّر له عن كفارةِ صلاةٍ لزمته، هل يجزئه ذلك؟ **قال**: لا يجزئه ذلك، إلاّ أن يكون أمره أن يقضي ذلك عنه، أو أعلمه أنّه عليه تلك الكفّارات، ثم قال له أنّه قد كفرها عنه بما قد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٢) ث: و.

وصفت؛ أجزأه ذلك، ولو لم يكن أمره أن يقضيه عنه إذا أعلمه أنّ عليه ذلك إذا كان ثقةً. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: وإن أرسل [[إلى غريمه بحقّه، ولم يدر وصل إليه أم لا، فإن رفع إليه ثقةٌ أنّه قد صار إليه؛ فهو يجزي، وإن قال الثّقة أنّه جعله في [حلٍّ][1]؛ جاز له ما لم يطلب صاحب الحقّ حقّه.

مسألة عن بشير: فيمن أعطى رجلاً ثقةً دراهم يدفعها إلى رجلٍ آخر مِن دَينٍ على المعطي؛ فقال أنّه سلّمها؛ فقد برئ، إلاّ أن يرجع صاحب الثّقة يطلب حقّه، وينكر القبض؛ فعليه أن يعطيه حقّه؛ لأنّ الواحد ليس بحجّة. **قال:** والثّقة المقبول الشّهادة، فإن كان يثق به[2] في ذلك بعينه، ولا يجيز[3] شهادته أجزاه ذلك. **قال:** وكذلك الوصيّ والوكيل.

مسألة منه: فإن قال لهذا الثّقة: عليّ لفلان دينار فأخبرني[4] به؛ فقال: هو هذا؛ فليس له أن يدفع إليه بقوله وهو لا يعرفه؛ لأنّ هذا خلاف الرّسول، فإن أخذ الثّقة الدّينار فسلّمه إليه بحضرته؛ ففي نفسي من ذلك، وإن كان قياسًا إلاّ أنّ هذا معي خلاف الرّسول المؤتمن [وهذا][5] كأنّه [حكم شاهدٍ واحدٍ][6].

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (١٣٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠).

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث الكلمة من غير تنقيط.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث: فأجيزني.

(٥) خرم في ث بمقدار كلمة.

(٦) في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠): بحكم شاهدا واحدا.

مسألة: ومن دفع إلى رجلٍ [دراهم قضاءً عن][1] غيره، ثمّ رجع يطلب ردّها؛ لم يكن له رجعةٌ، ولو [احتجّ بإنكارٍ][2]؛ لأنّه لا حقّ عليه، وكذلك لو قضاه مالاً عن [غيره، وقال][3] آخر: قد قبلت، ثمّ رجع؛ فلا رجعة له، وهو تامٌّ عليه، فإن كان قال هذا الذي قضى عنه ليس له حقٌّ؛ فلا رجعة لهذا القاضي، ولا يمين له على المقضى إن طلب يمينه أنّ له عليه ذلك الحقّ، إذا قال قد أقررت لي عنه، وإنّما أتمسّك بذلك.

مسألة: ومَن أمر آخر أن يقضي حقًّا عليه لآخر؛ إنّ فيه اختلافًا؛ **فقولٌ**: إذا لم يرجع صاحب الحقّ يطلب منه حقًّا؛ فإنّه يجوز؛ كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقولٌ**: لا يجوز؛ كان المأمور ثقةً أو غير ثقةٍ، **وقولٌ**: إن كان ثقةً؛ جاز، وإن كان غير ثقةٍ؛ لم يجز. **وقولٌ**: إذا دفع إليه شيئًا؛ فلا يجوز إلاّ أن يكون المأمور ثقةً، وذلك إذا لم يرجع يطلب حقّه]][4].

مسألة عن الصّبحي: ما تقول إذا أوفاني /٣٢٨/ أحدٌ محمدّيات لي، أو لبيت المال ففركتها وجلوتها جلاءً جيّدًا، إلى أن تبيّن لي جوهرها، فإن كانت جيّدة؛ أخذتها، وإن بان لي بها شيءٌ من الصّفر والزّيف؛ تركتها، أهذا جائزٌ لي بغير رأي من أوفانيها أم لا؟

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٤) زيادة من ث. وكتب في هامش الأصل: تمام الرّدّة في الورقة الصّغيرة. ولكن هذه الورقة لم يوقف عليها.

الجواب: إنّ هذا لا يجوز في الحكم، وإن خرج معنى تعارف؛ حسن فيه الاختلاف.

أرأيت حين فعلت بها ذلك صارت لا يأخذها أحدٌ، وضاعت على ربّها، أعليّ شيءٌ مِن قِبَل ذلك أم لا؟ **قال**: لا **يعجبني** شيخنا لك هذا، **ويعجبني** أخذ الدّراهم على ظاهرها، وأمّا الضّمان؛ لم أحفظ فيه شيئًا. **وأقول**: إن تخلّص مِن نقصانها الذي مِن قبل حكمه إن كانت نقصت؛ أجزأه إن شاء الله.

الباب الثّاني والعشرون فيمن قضى عن غيره حقًّا متبرّعًا هل له عوضٌ من المقضى عنه؟

من كتاب بيان الشّرع: فقد قال المسلمون: مَن تبرّع على إنسان بقضاء دَينٍ عليه، فقضاه عنه بغير أمره، أو قضاه ليأخذ عوضه منه[1]؛ إنّ الضّمان يسقط عن المقضى عنه، ولا شيء للقاضي على المقضى عنه.

مسألة: ومَن دفع إلى رجلٍ دراهم، وقال هذه من حقٍّ كان لك على فلانٍ قضيتك إيّاها عنه؛ فقبضها الرّجل ثمّ رجع الدّافع فطلب أن يردّها عليه؛ لم يكن له رجعةٌ، ولو احتجّ أنّه إنّما دفعها، وهو /٣٢٩/ يظنّ أنّ له على فلانٍ، فأنكر فلانٌ أنّه لا حقّ له عليه، أو قال: قضيتك عنه بغير رأيه؛ فلا رجعة له في ذلك، ولا له أن يأخذ من المقضى عنه مثل ما قضى عنه؛ لأنّه قضى عنه بغير رأيه، ولا أمره، وإن كان على المقضى عنه حقٌّ للمقضى؛ فأراد أن يأخذه بحقّه الذي قضاه[2] له؛ كان له ذلك، وتسمّى هذه الدّراهم، وهذا المال الذي قضاه عنه القاضي بغير رأيه بمنزلة العطيّة المقبوضة.

مسألة: ومَن أشهد على نفسه شاهدي عدلٍ أنّه قد قضى ماله، أو داره، أو نخله هذه فلانًا بحقٍّ له على أبيه أو ابنه، أو رجلٍ أجنبيٍّ، أو تلك من مال فلان المشهود له، وقال فلانٌ: قد قبلت، ثمّ رجع المشهد عن ذلك، فطلب النّقض،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وقال: إنّما أشهدت[١] لك بحقّ ليس لك عليّ، وإنّما هو لك على غيري؛ فلا رجعة له في ذلك وهو تامٌّ عليه، فإن قال الذي قضى عنه: ليس عليّ لفلان المقضى عنه حقّ؛ فلا رجعة لهذا القاضي أيضًا، فإن قال القاضي للمقضى: احلف أنّ لك على فلانٍ هذا الذي قضيتك عنه، فقال: لا أعلم لي عليه حقًّا، ولكن قضيتني عنه، وأقررت عنه لي، وأنا أتمسّك بذلك؛ فليس للقاضي لهذا المال في هذا رجعةٌ، ولا تنفعه هذه الحجّة.

مسألة: وسئل /٣٣٠/ عن رجلٍ كان عليه لزيدٍ عشرة دراهم، فجاء إليه رجلٌ يدّعي الوكالة من زيدٍ في قبضها، وطلب قبضها، فسلّم[٢] إليه على دعواه، ثمّ اعتبر أمره، فإذا هو دعوى من الآخر[٣]، هل يحكم له عليه بأن يأخذ منه إذا رجع عليه بذلك؟ **قال:** في الحكم ليس (ع: له)[٤] ذلك معي، إلاّ أن يقدر هو على أخذها في السّريرة؛ فله ذلك؛ لأنّه لا تقوم له حجّةٌ تبرئه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) ث: شهدت.

(٢) ث: وسلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأجر.

(٤) زيادة من ث.

الباب الثّالث والعشرون فيمن قال لرجلٍ له حقٌّ على آخر: "حقّك عندي" ثمّ ادّعى أنه أمره مَن عليه الحقّ أن لا يسلّمه[1]، وفي صفة من يلزمه الخروج في الدّيون والتّبعات

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ عشرة دراهم، فأمر الذي عليه العشرة رجلاً يسلّمها إلى الذي له العشرة، فقال الذي له العشرة للمأمور: عندك لي عشرة دراهم، قال: نعم، ثمّ إنّ الآمر رجع إلى المأمور، فقال له: لا تسلّم إليه العشرة الدّراهم، وطالب الذي أمر له بالعشرة المأمور له أن يسلّمها إليه، هل تكون ثابتةً له عليه؟ **قال:** لا، حتّى يقول: هذه العشرة عليّ لك، وأنا ضامنٌ لك هذه العشرة الدّراهم، ثمّ يثبت له عليه هذه العشرة التّي ضمن له بها، وقوله: "عندي لك" تتصرّف على وجوهٍ؛ منها ما يكون أمانةً، ومنها ما هو وضيع عنده، إذا احتجّ بذلك في الحكم، والله أعلم.

مسألة: /٣٣١/ وعن رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فأمر وكيلاً له أو إنسانًا في يده له مالٌ أن يسلّم إلى الرّجل الحقّ، **فقال:** نعم، وغاب الذي عليه الحقّ، وقال الذي في يده المال: ليس أسلم إليك شيئًا؛ لأنّه عاد أمرني أن لا أسلم إليك، هل يلزم المأمور؟ **فعلى ما وصفت:** فأمّا في الحكم؛ فلا يلزمه، ولا يحكم الحاكم عليه بدفعه؛ أقرّ أو أنكر حتّى تشهد البيّنة أنّ الذي عليه الحقّ أمر هذا أن يدفع إليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسلم.

مِن ماله حقّه، وقَبِل هذا المأمور، ولا يكون الحكم إلاّ هكذا، كما وصفت لك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الصّبحي: وفيمن عليه لآخر دراهم أو عروض من قِبَل مداينةٍ أو قرضٍ، فأبرأه منه أو دفعه له، فإن كان هذا الحقّ في ذمّة مَن عليه الحقّ فأبرأه منه، وهو كذا وكذا درهمًا، وقَبِل مَن عليه الحقّ البرآن؛ فقد ثبت ولا أعلم في ثبوته اختلافًا، وإن لم يسمّ به معدودًا[1]، ورجع المحلّ بالجهالة؛ **فقال من قال**: [له الرّجوع. **وقال من قال**][2]: لا رجوع له بعد أن قَبِل المحلّ الحلّ. وأمّا إذا دفع له بما عليه ومعناه الحلّ؛ **فقال من قال**: هذا ثابت بمنزلة الحلّ والبرآن إذا أراد به الحلّ. **وقال من قال**: لا يثبت الدّفع إلاّ في شيءٍ قائم العين؛ كان مضمونًا في ذمّة من هو في يده، أو وديعةً؛ فالقول واحدٌ، والله أعلم.

مسألة: /٣٣٢/ فيمن عليه حقٌّ لرجلٍ مِن غير بلده، وطلب إليه أن يوفّيه؛ فقال له: اصحبني إلى بلدي لأوفيك، إنّ الذي له الحقّ؛ عليه أن يصل إلى بلد من عليه الحق؛ ليأخذ حقّه منه، إلاّ أن يكون طلب حقّه؛ فلم يوفّه إيّاه؛ فعلى الذي عليه الحقّ أن يخرج إلى بلد مَن له الحقّ ليعطيه حقّه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عبيدان: قال أمّا في الحكم؛ فعلى من له الحقّ أن يصل إلى دَينه؛ ليستوفي منه حقّه، وأمّا على معنى البرّ وحسن المعاملة؛ فعلى الذي عليه الدَّين أن يحمل للذي له الدَّين حقّه إلى موضعه.

---

(١) ث: معه.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وقيل: على الغريم فيما يلزمه من الحقوق تسليم ذلك من البيوع وأشباهها الخروج إلى غير بلده. **وقيل**: إنّما ذلك في بلده، وليس عليه في الدّيون اللاّزمة مِن وجه البيوع والأمانات وأشباهها خروج، وعلى غريمه الوصول لأخذ حقّه. **وقول**: عليه الخروج في الدَّين، وما أشبهه من اللاّزم، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى من رجلٍ بصريّ هما بعُمان سلعةً والمشتري من عُمان، ثمّ توفيّ البصري؛ فعليه أن يدين بالخلاص وقضاء الدَّين، وليس عليه الخروج إلى من لا يعرف، وله أن يفرّقه على الفقراء على قول. **وقول**: إذا لم يصحّ له وارث بعد الطّلب؛ /٣٣٣/ فإنه موقوف، **وأكثر القول**: أن لا عليه خروج إلى صاحب الدَّين؛ لأنّه أخذه بإذن صاحبه واختياره، وأمّا الضّمان والتّبعات؛ فإنّها غير الديون، والفرق بين ذلك أنّ الدَّين ما أخذه الرّجل من الآخر بإذنه وطيبة نفسه، والتّبعة إنّما لزم على تعمّد[1] من وجه الخطأ، والضّمان ما ضمن من أموال النّاس بالتّعمّد، وعليه في هذا الفصل الأخير الخروج والتّخلّص منه إلى أربابه، والأوّل لا خروج عليه فيه، وإذا وجب عليه أداؤه والخروج فيه؛ لم يجب عليه ذلك إلاّ بصحّة البدن، وأمان الطّريق، ووجود الزّاد والرّاحلة، والدّليل على الطّريق، والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليهم، والله أعلم.

(١) ث: العمد أو.

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: وقيل ليس على مَن عليه ديون[١] أن يخرج إلى أصحابها إذا ركبوا البحر، إلاّ أن يكون يطالبوه فيمتنع؛ فهو آثم، إلاّ أن يعسر ثمّ يجد من بعد أن خرجوا؛ فعليه أن يخرج إليهم حيث كانوا، ويؤدّي ما عليه.

مسألة: ومنه: وقيل: على الغريم فيما يلزمه من الحقوق تسليم ذلك من البيوع وأشباهها إلى غريمه في بلده. **وقيل**: إنّ ذلك إنّما يلزم من في بلد نفسه[٢]، وليس عليه في الدّيون اللاّزمة من وجه البيوع [والأمانات][٣] وأشباهها خروجٌ، وعلى غريمه الوصول لأخذ[٤] حقّه، **وقول**: عليه الخروج في الدَّين وما أشبهه لازمٌ.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه دين لميت من البصرة لا يعلم له وارثًا؛ **فقول**: له أن يفرّقه على الفقراء إذا لم يصحّ له وارث بعد الطلب. **وقول**: إنّه موقوف.

قلت: فعليه الخروج في التماس ورثته؟ **قال**: لا يبين لي معنى يثبت عليه الخروج على **قول من يقول**: إنّه لو كان له ورثة موجودون؛ لم يكن عليه خروج في الديون، وكذلك **يعجبني** أن لا يجب عليه.

قلت: فالتّبعة؟ **قال**: فالتّبعة غير الديون فإذا رجا درك معرفة ذلك بما لا يكون فيه متحيرًا، أحببت له معرفة طلب ذلك، وأمّا إذا لم يستدلّ عليه، ويرجو درك معرفته؛ فلا يبين لي عليه الشّخوص إلى ما لا يرجو دركه حتّى يبين له

---

(١) ث: الديون.

(٢) هذا في كتاب المصنَّف (٢٠/٢١٩). وفي الأصل، ث: نفس.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لأحد.

ذلك، وعليه اعتقاد أداء ما يلزمه، وأداء ما وجب عليه أداؤه والخروج فيه وتصحّ معرفته، لم يجب عليه ذلك إلاّ بصحّة البدن، وأمان الطّريق، والرّاحلة والزّاد، ووجود الأدلّة على الطّريق، والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليه.

قلت: فصحّة اطمئنانة أم البيّنة العادلة؟ **قال**: مثل هذا[1] لا يصحّ بالبيّنة العادلة، وإنما يصحّ بتظاهر الأخبار واطمئنانة القلوب.

قلت: فإذا لم يصحّ إلاّ /٣٣٥/ باطمئنانة يجب عليه الخلاص ممّا يلزمه؟ **قال**: يلزمه ذلك، ويجب عليه إذا صحّ بالشّهرة.

قلت: فعليه، أو له وليس عليه؟ **قال**: إذا كان له أن يتخلّص بالاطئمنانة؛ كان عليه بالاطمئنانة، كما له أن يسلم بالحكم وعليه، وكذلك سواء ما يلزم في الحكم يلزمه بالاطمئنانة.

مسألة: وقيل: في رجل كان يشتري الطّعام بالطعام نظرةً ولا يظنّ[2] به بأسًا، ثمّ أراد التّوبة، وعدم من كان يبايعه؛ **إنّه قيل**: يشتري بمقدار حقّه حبًّا، ويفرق البقيّة على الفقراء، وإن كان الفضل منه على من كان يبايعه؛ فليس عليه إلاّ التّوبة والخروج ممّا دخل فيه.

قلت: فله أن يقاصص مَن كان يربي عليه؟ فرأيته يجيز ذلك على بعض القول. **انقضى الذي من المصنَّف**. /٣٣٦/

ومن أرجوزة الصّائغي:

أما الخروج لأداء الدّين فيه اختلاف الرّأي لا بالدِين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ينظر.

وأكثـــــر الأقـــــوال لا يلزمـــــه الخـــروج فيمـــا عـــنهم نعلمـــه
إلا إذا طالبـــــــه ومطـــــــلا كـــان عليـــه واجـــب أن يصـــلا
وجـــدت هـــذا القـــول في المنثـــورة للمعقـــدي في كتبنـــا مشـــهورة
أمـــا الـــربا ضـــرب مـــن الـــدّيون فيمـــا بـــه أصـــحابنا أفتـــوني
ولا علـــى المـــربي خـــروج يطلـــب المـــربا عليـــه عنـــدنا قـــد يجـــب
وإنّمـــا ذلـــك فيمـــا لزمـــا من تبعات هكذا قد حكما/٣٣٤/

الباب الرّابع والعشرون في تقاضي الحقوق وادعاء ذهابها قبل القبض، وصفة ما يكون قبضا[١]، وفي قضاء الدَّين بالدَّين

من كتاب بيان الشّرع: من[٢] جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ كان عليه لرجلٍ حقٌّ، فأعطاه صرّة دراهم، وقال: هذا حقّك، أو[٣] هذا كذا وكذا، فقبضه صاحب الحقّ، ثم ادّعى صاحب الحقّ أنّه وزن الدّراهم نقصت عمّا قال؛ فالقول قول مَن؟ **فعلى ما وصفت:** فالقول قول صاحب الحقّ مع يمينه، إذا لم يكن الذي عليه الحقّ وزن الدّراهم قدّام الذي له الحقّ، أو يكون الذي له الحقّ لَمَّا سلّم إليه الدّراهم قبضها منه على التّصديق منه له، وأظهر ذلك بلسانه، وقال أنّه قَبِل هذا منه، وقد صدّقه على هذا؛ فليس له بعد ذلك رجعة على الغريم.

قال غيره: إلاّ أن يزنها قبل أن يفترقا؛ فإنّ له الرّجعة إذا نقصت، ولو كان هذا أخذها على التّصديق إذا لم يغب بها.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ كان عليه لرجلٍ دراهم، فجاء إليه بدراهم، فقال له تراها هنا[٤] كذا وكذا درهما من حقك اقبضه، قال له الآخر: صرّه في هذا الثّوب، أو يضعه[٥] في مأمن، فذهب عنه ليصرّه كما أمره، فذهب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبضها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: و.

(٤) ث: هنا لك.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ضعه.

صاحب الحقّ على أنّه يأخذ ما وضعه[1] له من حقّه؛ فلم يجد في الثّوب شيئًا، ولا في الموضع /٣٣٧/ الذي أمره وأقرّ هذا بأنّه أمر الآخر أن يصرّه، أو يضعه حيث أمره، وادّعى الآخر بأنّه قد فعل؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ على الذي عليه الحقّ البيّنة أنّه قد جعله حيث أمره هذا؛ لأنّه مضمون عليه، ولا يزيل عنه الضّمان إلا بقبض مِن صاحب الحقّ، وما يشبه معنى القبض الذي يحكم عليه بقبضه أو يقرّ بقبضه، وأمّا إن كان أمانةً، فقال له: ترى مالك، فأمره أن يجعله في موضع مأمن، فلم يجده صاحب المال؛ كان القول قول الأمين مع يمينه؛ لأنّ الأمانة خلاف المضمون في هذا عندي.

قلت له: أرأيت إن قال هذا الذي عليه الحقّ لصاحب الحقّ: ترى حقّك، أو هذا حقّك، وهو عشرة دراهم، فقال له: ضعه في موضع كذا وكذا موضع أمين، فتلف، أو لم يجد صاحب الحقّ في ذلك الموضع شيئًا، وادّعى الآخر أنّه قد وضعه حيث أمره؟ **قال**: معي أنّ على صاحب الحقّ البيّنة أنّه قد وضعه حيث أمره.

قلت له: فإن صدّقه على ما قال هذا: إنه عشرة دراهم، فقال: قد صدقتك على ذلك، أو قال الذي عليه الحقّ: تراها هنا عشرة دراهم، قد صدقتني على ذلك؟ **قال**: نعم، وأمره أن يجعله في موضع متلف أو مأمن، فجعله الآخر حيث أمره، فلم يجد هذا شيئًا، وتلف؛ هل يكون هذا بمنزلة الأمانة، ويكون القول قول الذي عليه الحقّ أنّه /٣٣٨/ قد جعله حيث أمره هذا، إذا قال أنّه قد جعله فيه بعد التّصديق؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) ث: وصفه.

مسألة: ومن جواب موسى بن محمد: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فدفع إليه ثوبًا، فقال له الطّالب: كم ثمن الثّوب؟ فقال صاحب الثّوب: احسب ثمنه ما شئت، وارفع من حقّك؛ فوقع اللّصوص عليه فأخذوا منه الثّوب، سألت أعليه ضمانٌ؟ فما لم يكن حسبه ورفع حقّه؛ فلا ضمان عليه، وإنّما هو أمين إذا لم يقطع ما أمره به.

مسألة: أبو سعيد: وسألته عن رجلٍ عليه لرجل عشرة أجرية حبٍّ، فكالها أو وضعها عند غيره، وقال: قد كلت لك حقّك عشرة أجرية، وقد وضعته لك عند فلان، فقال له: قد رضيت[1]، هل يكون هذا قبضا منه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن قال قد رضيت، ووجّه رسولاً اكتال منه البعض أو أقلّ أو أكثر، هل يكون ذلك قبضًا؛ إذ قد كال له رسوله منه بأمره؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وإنّما يضمن ويبرأ الغريم ممّا قبض منه رسوله دون ما بقي، وأمّا ما بقي؛ فلا يبين لي ذلك أن يكون مِن مال مَن له الحقّ.

قلت له: وإذا لم يثبت القبض ثمّ تلف، وإنّما يتلف مال الغريم؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فَلِمَ لم يكن ذلك قبضًا وقد رضي؟ **قال:** لأنّه لم يضعه عند مَن وضعه /٣٣٩/ برأي صاحب الحقّ، وإنّما وضعه الغريم برأيه، وقول الآخر: قد رضيت بغير أن يحصل له فيه أمر؛ لا يثبت القبض منه لذلك.

قلت له: أرأيت إن قال له: قد كلت حقّك، فقال له: ضعه عندك أو ضعه عند فلان، هل يكون هذا قبضًا بالأمر منه؟ **قال:** هذا يشبه معنى الاختلاف في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قضيت.

ثبوت القبض، فيخرج في قولٍ: إنّه قبض منه؛ لأجل أمره في ذلك. **وبعض يقول**: لا يكون قبضًا حتى يقبضه له غيره عن أمره.

قلت له: فإن قال: سلّمه إلى فلان، هل يكون هذا قبضًا؟ **قال**: هكذا عندي قبض، ويشبه معنى القبض، ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، والرّجل غائبٌ لا يدري أين هو، وقد كان يرجو أنه قد[1] أعطاه حقّه، غير أنّه شكّ؛ فلم يعلم أعطاه أو لم يعطه؛ فيسعه ذلك، ويبرأ من الحقّ، أو حتّى يصح في نفسه؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا عليه الحقّ حتّى يعلم أنّه قد أدّاه إلى أهله، وكذلك اليمين؛ عليه الكفارة، حتّى يعلم أنه قد كفّر يمينه، وأمّا الصّلاة؛ **فقد قالوا**: إنّ كان شكّ وهو في وقت الصّلاة التي شكّ فيها؛، فليس عليه أن يرجع يصلّيها حتى يعلم أنّه قد تركها.

مسألة: وممّا يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروضٌ على أبي /٣٤٠/ الحواريّ: وسألته عن رجلٍ كان عليه عشرة دراهم، ثمّ سرق عشرة دراهم وقضاها في دَينه، أيبرأ من الدَّين الذي قضاه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن تاب وردّ العشرة الدّراهم التي سرقها أيبرأ من الدّين الذي قضاه؟ **قال**: إذا تاب وردّ العشرة التي أخذها؛ فقد برئ إن شاء الله.

قال غيره: يكفر بذلك، ويبرأ من العشرة التّي قضاها، وتلزمه العشرة التّي أخذها، فمتى تاب من ذلك فقد برئ من العشرة التي قضاها، ويلزمه ضمان ما أخذ، فمتى قضى ذلك؛ فقد برئ، وهذا على بعض القول.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن رجلٍ وكّل رجلين في قضاء دَينٍ عليه، وسلّم إليهما ألف درهم؛ ليقضيا عنه، فدفع أحدهما الألف دون صاحبه، هل يجزئ ذلك عنه؟ **قال**: لا، الألف قد سقطت عنه، والدّافع من دون صاحبه ضامنٌ لنصف الأول الموكل.

قلت له: لِمَ ضمّنته وقد فعل ما أمر؟ **قال**: لأنّه إنّما جعل وكيلاً في دفع البعض لا في دفع الكلّ، فلمّا دفع ما أمر به وما لم يؤمر به؛ أسقطت عنه ضمان ما أمر بدفعه؛ وهو البعض، وألزمته ضمان الباقي؛ لأنّه دفعه وهو متعدٍّ في دفعه؛ **قال**: ألا ترى أنّه لو وكلهما في بيع شيءٍ بعينه، فباعه أحدهما دون الآخر؛ لم يكن ذلك البيع جائزا؛ /٣٤١/ لأنّه لم يفعل ما أمره به، وحجب عليه أن يفعل[١] إلاّ مع صاحبه؛ فلذلك لم يصحّ فعله وحدّه دون صاحبه، والله أعلم.

مسألة: وعن مَن كان عليه لرجلٍ مكوك رطبٍ، فدعاه إلى أن يعطيه منوي تمرٍ في الشّتاء، فطلب أن يعطيه مكوك رطبٍ، وكذلك ما لا يوجد في وقت ما يطلبه صاحبه، فقال للمديون: "اعطني قيمته إلى ذلك"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الرّطب من غير السّلف والإجارة[٢]؛ فإنّ لهما أن يتّفقا على ما شاءا[٣]، فإن لم يتفّقا على شيءٍ؛ لم يكن لصاحب ذلك الشّيء إلاّ قيمة ذلك الشّيء المعدوم، (وفي خ: من الرّطب) بقيمته بقيمة العدول، وإنّما له قيمته في وقته لا في

(١) ث: لا يفعل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإجازة.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: شاء.

عدمه، أو ينظر إلى مجيء ذلك الشّيء. وأمّا السّلف؛ فليس له إلاّ رأس ماله. وأمّا الإجارة[١]؛ فله بقدر عنائه ممّا يرى العدول؛ ليس له قيمة ذلك الشّيء المعدوم، وذلك أنّهم **قالوا**: إنّ السّلف في الشّيء الذي لا يبقى في أيدي النّاس منتقض. **وقالوا في الإجارة**: لا تباع ولا تعطى قيمتها، ولا يعطى إلاّ ما اكتري به من الكيل والوزن، ولا يجوز بيعها إلاّ بعد قبضها. (وفي خ: قبل قبضها).

مسألة: وعن رجلٍ عليه لي مائة درهمٍ، فطلبتها منه فقال لي: خذ هذه النّخلة التي لي بمائة /٣٤٢/ درهمٍ، وإلاّ لم أعطك شيئًا، والنّخلة تسوى خمسين درهمًا، وليس لي عليه بيّنةٌ فأخذت النّخلة على ما قال، هل يبقى لي عليه شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لك عليه فضلةٌ في المائة الدّرهم، وليس لك إلاّ النّخلة؛ لأنّك بالخيار إن شئت أخذت النّخلة بمالك، وإن شئت تركتها، وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم[٢]، وقال لك: [إن أخذت][٣] منّي دونها، وإلاّ لم أعطك شيئًا، فأخذت منه دون حقّك مِن الدّراهم؛ فذلك لا يبرئ، ولهذا ما بقي عليه إذا لم يأخذه، إذا لم تطب له نفسه بترك ما بقي، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ يطلب رجلاً بخمسين درهمًا، فأتاه يتقاضاه فدفع إليه كيسًا فيه مائة درهمٍ، وقال له: اذهب اتّزن مالك، وردّ عليّ البقيّة، فلمّا خرج مِن عنده ضاعت الدّراهم قبل أن يتّزن ماله؛ **فقال**: هو أمين حتّى يتّزن ماله، فإذا اتّزن ماله، ثمّ ضاع ما بقي من عنده؛ كان ضامنًا له؛ لأنّه شرط عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإجازة.

(٢) ث: (ع: ألف) درهم.

(٣) ث: خذ.

أن يردّه إليه إذا اتّزن ماله، فما لم يتّزن؛ فهو أمين، فإذا اتّزن؛ ضمن ما بقي. فإن قال له: خذ حقّك، وما بقي؛ فهو في يدك أمانة لي، ولم يشترط عليه ردّه؛ فلا ضمان عليه؛ تلف قبل القبض أو بعد القبض، وكذلك لو قال له: خذ حقّك من هذه الدّراهم، /٣٤٣/ ولم يشترط عليه فيما بقي شرطًا؛ كان أمينًا فيما بقي.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أخذ من عند رجلٍ دراهم ثمنًا لشيءٍ باعه عليه، على أنّه ما ردّ منها ردّه عليه، فأنفقها؛ فردّ عليه شيئًا، فتركها ورضي بذلك، هل له ذلك، أم عليه ردّها عليه؟ **قال**: معي أنّه في الإطلاق إذا كان إنّما أعطاه على أنّه [يردّ ما][1] ردّ عليه، وأمّا في التّعارف في معنى التّعارف أنّه إنّما جعل له ذلك إن أراد هو ذلك أنّه لم يرد كان ذلك أحب إليه؛ فليس عليه على هذا عندي ردّ.

مسألة: وسئل عن رجلٍ كان عليه لرجلٍ دراهم فأنقده[2] إيّاها ورضي بها، فلمّا فرغ من نقدها رجع، فرد عليه منها شيئًا، وطلب أن يبدله به، أيلزمه ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا خرجت[3] من حال ما ينقد ولا يجوز؛ لم يكن عليه قبول ذلك، وكان على صاحب الدّراهم بدلها إلاّ أن يأخذه على معرفة أنّه مما لا يجوز؛ فإنه يثبت عليه عندي.

قلت: فإن غاب بها عنه، ثمّ رجع بها إليه، فطلب أن يبدله؟ **قال**: إذا صحّ أنّها من دراهمه، وكانت ممّا لا يجوز؛ كان عليه بدلها عندي.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٠٣/٣٥): يردها.

(٢) ث: فأنفذه.

(٣) ث: أخرجت.

مسألة: وقال في رجلٍ قال لرجلٍ يطلبه بتمرٍ: كِل وأكثر لي، ففعل له؛ فإن تتاما وإلا انتقض.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ ذلك جائزٌ على الأمر إلاّ في السّلف. **وقال** /٣٤٤/ **من قال:** إنّ ذلك جائزٌ في السّلف وغير السّلف، وذلك ثابتٌ على الآمر، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجلٍ كانت له على رجلٍ دراهم بيضاء، فأتاه يتقاضاه، فقال: ما عندي بيض، ولكن خذ منّي سودا، فاقض بها حاجتك، حتّى إذا أصبت بيضا أخذت السّوداء منك، وأعطيتك البيض؛ **قال:** إن أعطاه رهنًا أو قرضًا حتّى ردّ عليه مثل دراهمه؛ فلا بأس، وإن حلّ له صاحبه؛ فلا بأس أن يأخذ دون حقّه، ويكره أفضل من حقّه، **يقول:** قرض جرّ منفعةً.

مسألة عن الحسن بن أحمد: ورجلٌ عليه لي دينٌ، فسلّم إليّ شيئًا أبيعه وأستوفي فتلف؛ يكون بمنزلة الرّهن والأمانة؟ فهو عندنا بمنزلة الأمانة حقّ يستوفي حقه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي سلف عامله بحب، فلمّا داس التّمرة حملها إلى منزله؟ **فمعي** أنّه ليس له أن يأخذ حبّ العامل لنفسه من حقّه، إلاّ أن يمتنع العامل عن ما يجب عليه من ذلك الحقّ، ولا يقدر على البلوغ إليه بأمر ولا بحكم يبلغ إليه؛ فإنّه معي أنّه له على هذا المعني في **بعض القول** أن يأخذ حقّه من هذا الحبّ. **وقيل:** ليس له أن يستوفي من أمانته؛ لأنّ هذا في يده على وجه الأمانة، وكذلك عندي يتسلّف عليه بأمره؛ فهو كمن سلّفه، وعليه في ذلك ما عليه /٣٤٥/ في حقّه الذي له عليه.

مسألة: وعن رجلٍ له على رجلٍ سلف، فقال له: كِله وسلّمه إلى فلان، أو اجعله عند فلان؛ ففعل ذلك، هل يكون ذلك قبضًا منه؟ **قال: أمّا قوله:** "سلّمه إلى فلان"؛ فذلك معي أنّه قبض، **وقوله:** "اجعله عنده" فمعي أنّه قد قيل في ذلك اختلاف؛ **فبعض قال:** إنّ ذلك قبضٌ منه. **وبعض قال:** لا يكون ذلك قبضًا منه.

مسألة: ومن كان له على رجلٍ ألف درهم، فقال له: قد أبرأتك من ذلك الألف على أن تسلّم إليّ عشرة دراهم؛ فهذه براءة فيها مثنوية، فإن رجع عليه؛ كان له الرجعة، وأمّا إن قال له: إذا سلّمت إلي عشرة دراهم؛ فقد أبرأتك من الألف؛ فسلّم إليه فقد برئ، وليس في هذا مثنوية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن أحمد بن المفرج: وعن رجلٍ له مائة درهمٍ على رجلٍ إلى أجلٍ، فجاء إليه قبل الأجل، وقال: أعطني خمسين درهمًا وأبرئك ممّا بقي، أيثبت ذلك أم له فيه الرّجعة؟ فنعم، يثبت؛ لِمَا جاء عن المسلمين من الحجّة في بني قريظة، حيث قالوا: لنا حقوق إلى أجلٍ، فقال: «تعجّلوا وحطّوا».

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومَن كان عليه لرجلٍ حقٌّ، فأعطاه صرّة دراهم؛ فقال له: هذا حقّك، وهو كذا، فقبضه ثمّ ادّعى نقصانًا عمّا قال؛ فالقول قول صاحب الحقّ مع يمينه، إذا لم يكن الذي عليه الحقّ وزن عليه الدّراهم قدّامه، أو يكون قبضها منه على التّصديق له، وأظهر ذلك بلسانه، وأنّه قد قَبِل ذلك عن حقّه.

مسألة: فيمن كان له على آخر عشرة دراهم فأخذها منه، ثمّ وزنها في ميزان آخر، فزادت أو نقصت؛ إنّ الزيادة لصاحبها، والنّقصان عليه؛ إلاّ أن يكون ضيّع منها.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: فيمن له سلفٌ على رجلٍ، فقال له: قد كِلت لك هنا كذا صاعًا، فقال له: قد قَبِلته ولم يقبضه، ثم رجع فقال: لا أرضى؛ فكِله لي، فإنّ ذلك له، وعليه أن يكيل له حقّه، فإن قبضه بلا كيل بعد التّصديق له، وصار في يده، ثمّ رجع إليه يطلب الكيل؛ فليس ذلك له؛ لأنّه لو هلك؛ صار من يده، وما لم يصر في يده؛ فله أن يرجع (خ: فإنه يرجع)؛ لأنّه لو هلك مِن قبل أن يضمنه؛ كان من مال الأوّل. **وقول**: ما لم يفارقه ويغيب به عنه؛ فله أن يرجع في الكيل؛ لأنّه قائمٌ بعينه، فإن كال له فنقص؛ كان عليه، وإن زاد؛ كان عليه، وإن تمّ؛ فذلك الحقّ.

مسألة: وجائزٌ لِمَن عليه دَينٌ أن يقضيه بزيادةٍ عليه، ولصاحب الحقّ؛ أخذ ذلك، وإن أخذ ذلك منه إذا كان بطيب نفس الدّافع، كما ذكر أبو رافع عن أمر النّبيّ عليه السلام بأن يقضي بما استسلفه من الأعرابي البَكر[1]، وقد روي أنّ ابن عمر اقترض ألف درهم، فرد ألفًا ومائتين وقال: الألف عوضًا عن حقك، والزّيادة من عندي لك، **وقد ذكر بعض الفقهاء**: إنّ الزّيادة تجب أن تكون منفصلةً منه، واختلف النّاس فيما يرجّح به الميزان، فقال بعضهم الزّيادة بعد اعتدال الميزان /٣٤٧/ هبة معلومة؛ يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها. **وقول**: إنّ الزّيادة ثمن البيع المستحقّ.

---

(١) "البَكر، بالفتح: الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس". لسان العرب: مادة (بكر).

قال: فالقولان عندي مع اختلافهما فاسدان؛ لأنّ الشّيء لا يكون مبيعًا حتّى يكون ثمنه معلومًا، والزّيادة التّي وصفناها لشيءٍ ليس بمعلومٍ، والهبة لا تكون إلاّ معلومةً على أن يهبه الجزء، والأخرى مختلف في جوازها، وإذا لم تكن هبةً ولا بيعًا؛ لم يجز ذلك؛ لِمَا دللنا عليه؛ فقد أمر النّبيّ عليه السلام الذي اتّزن ثمن السّراويل يأمر صاحبه، فقال النّبي عليه السلام: «اتّزن وأرجح، وخذ[1] زيادة[2] الوزن لصاحبه»[3]، والزّيادة غير معلومةٍ؛ فصحّ بهذا أنّه أباحه، وزعم قومٌ أنّ الرّجحان لا يكون جائزًا حتّى يعتدل لسان الميزان بحقّ الطالب، فتكون منفصلةً، ويدلّ على فساد هذا القول فعل النّبي عليه السلام لما أعطى رباعيًا عن بَكر، ومعلومٌ أنّ الزّيادة غير معلومةٍ، ولا منفصلة.

مسألة عن ابن جعفر: فيمن عليه لرجلٍ ألف درهمٍ، فقال له: هذا كيس فيه ألف درهمٍ فخذه، فأخذه، ثمّ رجع عليه فقال: إنّما الدّراهم خمسمائة؛ فله أن يرجع عليه بالخمسمائة إذا لم يكن وزنها حين دفعها إليه، إلاّ أن يشهد عليه بيّنة أنّه صدقة؛ فلا رجعة له، وعلى الدّافع يمين بالله لقد دفع إليه الألف درهمٍ التي كانت عليه له، وكذلك على الذي دفعت إليه، و[4] قال أنّها خمسمائة، فيرجع بالخمسمائة الباقية أن يحلف يمينًا بالله ما أزالها من يده، وما خانه في شيءٍ منها، وما وجدها إلا خمسمائة درهمٍ.

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) ث: وزيادة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦١٦٢.

(٤) ث: إن.

مسألة: فيمن عليه لآخر عشرة دراهم، فسلّمها إليه، ولم يعلمه بذلك؟ **قال:** إذا قرّر في نفسه (خ: قال قد ردّها له بنفسه) من الكلام ما يتقدّر (خ: يتقرّر) به أنّه له، ولا يكون أمانة في يده؛ جاز له ذلك، ولو لم يقرّ أنّه كان عليه. **انقضى الذي من المصنَّف.** /٣٤٨/

مسألة: و[1] **من جواب الشيخ ابن عبيدان:** ومعنى المسألة التي جاءت: ولا تقض[2] الدَّين بالدَّين هو إذا كان عليك دَينٌ لأحدٍ من النّاس، ولك دَينٌ على أحدٍ من النّاس؛ فلا يبرئك مِن الدَّين الذي عليك قولك: أوفيك ديني الذي لي على فلانٍ إذا قَبِله منك، إلاّ أن يحضر الذي عليه لك، ويحيل الحقّ الذي عليك أنت لهذا الرّجل برضاكما جميعًا، ويبرئك صاحبك مِن الحقّ الذي عليك له، على أن يكون حقّه على الذي عليه /٣٤٦/ هو لك، وتبرئ أنت صاحبك مِن الحقّ الذي عليه لك، والله أعلم. **انتهى.**

مسألة: الغافري: قلت: أحبّ أن تعرّفني الدَّين بالدَّين الذي نهى النّبي ﷺ عنه، كيف الذي هو عندنا في النّهي هو الكالئ بالكالئ؟ ووجدنا في جامع الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى النّهي عن الكالئ بالكالئ قال: السّلف إذا لم يكن بعد حاضرًا كان دَينًا بدينٍ؛ فلا يجوز أن يكون له دَينٌ، فيجعل به دين على وجه السلف، وكذلك أن لو كان له دَينٌ إلى دَينٍ، وعليه دَينٌ إلى أجلٍ؛ لم تجز المقاصصة قبل محله، وقد روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «من أحيل بحقّه على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: يقض. وفي ث: يقضي.

مليّ فليحتل»[١]، ففي هذا الوجه دلالة أنّ قضاء الدَّين بالدَّين الحال في الذّمم جائزٌ؛ ألا ترى من قولهم: إذا أبرأ[٢] الذي أحيل بحقّه الذي كان عليه الحقّ أوّلاً، فقد سقط عنه، وليس له أن يرجع في طلبه، وقد ثبت حقّه على الذي أحيل بحقّه؛ فهذا يدلك على جواز المقاصصة بالحقوق من الذّهب والورق الحالّة في الذّمم، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٩٩٧٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٤٠٣؛ والحارث في مسنده، رقم: ٤٤٦.

(٢) ث: أبري.

الباب الخامس والعشرون في قبضِ الدَّين المشترك أو كان أحدهما غائبًا إذا قبض أحدهم حصّته، هل يرجع عليه الآخر؟

ومن كتاب بيان الشّرع: وإذا كان على رجلٍ دينٌ /٣٤٩/ لرجل حاضرٍ ولغائب[١] مشتركٍ، فإن أخذ الحاضر من المديون حصّته، ثمّ لم يوجد له مالٌ؛ كان للغائب أن يرجع على الآخر في الأخذ فيما أخذ من الدَّين بحصّته.

قال أبو المؤثر: ليس للغائب على الحاضر تبعةٌ بما أخذ، إلاّ أن يكون الحاكم حجر على الذي عليه الدَّين ماله، فإن للغائب على الذي أخذ الرّجعة بقدر حصّته، يتحاصصانه إذا لم يكن الذي عليه الحقّ[٢] له مال غير الذي أخذه الحاضر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا كان على رجلٍ دينٌ لرجلٍ ولغائبٍ مشترك، فإن لم يكن للغائب وكيلٌ؛ أقام له الحاكم وكيلاً وقبض حصّته، وقبض الحاضر حصّته التي له، فإن ضاع الذي للغائب مِن يد الوكيل؛ فلا ضمان على الوكيل، ولا على الحاكم، ولا يلحق الشّريك أيضا بشيءٍ، فإن لم يكن للغائب وكيل، وقبض الحاضر حصّته وبقيّة حصّة الغائب، فضاعت، فإنّ الغائب يحاصص الشّاهد فيما قبض، ويكون الذي تلف بينهما جميعًا.

ومن غيره: وقد قيل: إذا قبض الشّاهد مقدار حقّه من المال، ولم تصل إلى الغائب حصّته ولا إلى وكيله، فإن تلف ذلك المال فإن الغائب يحاصص الحاضر

---

(١) ث: لغيب.

(٢) ث: الحقوق.

فيما قبض، ويرجعان جميعًا في مال الهالك لبقيّة الحقّ إن كان في المال وفاء، وكذلك إن كان الحقّ على غريمٍ حيٍّ؛ /٣٥٠/ كان ضامنًا لجميع ما بقي إلاّ أن يتمّ ذلك الغائب للحاضر والغريم.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دينٌ لقوم شركاء، وطلب أحدهم نصيبه وأخذه، هل يلحقه شركاؤه بشيءٍ؟ **قال:** إذا أخذ حصّته، فهو أولى بها ولا يرجعون عليه بشيء، ولو أفلس أو غاب، إلاّ أن يكون الدَّين[١] على غرماء عدّة، فاستوفى حصّته من الدَّين من غريم واحد[٢]؛ فإنّه يسلّم حصّته مِن ما على هذا الغريم، ويحاصصونه فيما ازداد على ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إنّه إذا كان مالٌ بين شركاء على رجلٍ، وأخذ منهم أحدٌ شيئًا، والدَّين[٣] لهم كلّهم[٤]، وأصل المال مالٌ مشتركٌ، أو ميراثٌ مشتركٌ؛ فإنهم شركاء في ذلك، إلاّ أن يصلوا إلى حقوقهم من مال الغريم، والله أعلم.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ورجلٌ مات، وله على رجلٍ عشرة دراهم، وخلّف ابنين؛ أحدهما غائب؛ **فقال:** للحاضر أن يأخذ حصّته، وليس هذا مثل الأمانة.

---

(١) ث: الحقوق.

(٢) هذا في ج، وفي الأصل: وأخذ. وفي ث: أحد.

(٣) ث: الذين.

(٤) ث: كلهم (ع: حاضرون).

مسألة: وعن شريكين افترقا وكان بينهما دَينٌ، فاتّبع كلّ واحدٍ منهما طائفةً من الغرماء ورضيا بذلك، فتوى ما توى لأحدهما؛ فما أصابا؛ فهو لهما، وما توى؛ فعليهما.

مسألة: وفيمن أقرّ لرجلين بعشرين درهمًا وأحدهما غائبٌ، فلمّا مات المقرّ سلّم ورثته إلى الحاضر مالاً بالحق كلّه، فأصلحه حتّى زاد، ثمّ قدم الغائب، فطلب نصيبه، فإنّ /٣٥١/ للغائب الخيار، إن شاء أخذ النّصف وردّ على صاحبه ما عناه[1] فيه، وإن شاء أخذ عشرة دنانير التّي أقرّ له بها الميت.

مسألة: وعن أبي إبراهيم: في رجل أوصى بِدَينٍ لجماعة؛ **قال:** ليس لأحدهم أن يأخذ حصّته من ذلك حتّى يعلم أنّ شركاءه قد أخذوا حصّتهم، إلاّ أن يكون الوصيّ ثقةً. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وعن قومٍ ادّعوا مالاً إلى رجلٍ وأنكرهم، فطلب أحدهم في ذلك ونازع، وقال: إنّما أطلب حصّتي وحدي، فحكم له بالمال أو بشيء منه أو صالحه المدعى عليه، هل يدرك الشّركاء شريكهم فيما استحقّ؟ **قال:** هم شركاء فيما أخذ ويتبعونه بحصصهم، إلاّ أن يكون نازع في حصّته وحكم له بحصّته وقبض حصّته؛ فليس لهم عليه تبعةٌ، وهو أولى بما أخذ، ويتبعون صاحبهم بحقوقهم.

قلت: فإن كانت هذه الشّركة في أرضٍ أو نخلٍ فباع أحدهما أو صالح على صلحٍ، أو حكم له بشيءٍ من المال؟ **قال:** ما حكم له به من شيء من الأرض

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنا.

والنّخل؛ فهم شركاؤه فيه، وما صالح عليه؛ فلا يجوز الصّلح على شركائه، وإن هو باع له حصّته منها أو قايضه؛ فليس لشركائه عليه، ويطلبون صاحبهم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله القرن: (تركت سؤالها).

الجواب: إنّ الذي يبين ممّا أعرفه مِن **قول أصحابنا:** إنّ الدَّين إذا كان على رجلٍ واحدٍ وثبت ما عليه شركة بين قومٍ، وأخذ أحدهم حصّته من ذلك برضا مِن شركائه، واستقبلوا مَن عليه الدَّين بِما لهم من الحصص من ذلك؛ أنّهم لا يرجعون عليه بشيءٍ، ولو أفلس أو مات؛ كذا أجده، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: مَن له حقٌّ على هالكٍ، وأراد مِن ورثته، فقالوا لا نريد من ماله شيئا، هل يحكم عليهم بقضاء ما عليه، أو قالوا /٣٥٢/ دافعين بنصيبنا منه لفلان؛ **قال:** فإذا كانوا بالغين فعليهم ذلك، ولو قالوا لا يريدون منه شيئًا، وإن دفعوه لأحدٍ؛ فلا عليهم، فإن كان المدفوع له ممّن يقوم بأمره؛ كان عليه ذلك، وإن كان لا يقوم بأمره؛ فيقيم له الحاكم وكيلا.

قلت: فإن كان في ورثته أيتامٌ، ولم يترك وصيًّا، ما الوجه في إنصافه إذا رفع إلى الحاكم؟ **قال:** فإنّه يقيم له وكيلاً ينفذ عنه ما عليه إذا صحّ ذلك.

قلت: إذا ترك وصيًّا صبيًّا أو غائبًا، أيقيم له الحاكم وكيلاً مِن غير صحّة أنّ وصيّه يتيمٌ أو صبيٌّ أو غائبٌ، أم حتّى يصحّ عنده ذلك؟ **قال:** فلا يدخل في ذلك إلاّ بعد الصّحّة.

قلت: وإذا صحّت الحقوق عند الحاكم أيوكل مَن يقضيه مِن مال الهالك، ولو لم يصحّ عنده مال الهالك، أم حتّى يصح عنده مال الهالك؟ **قال:** إذا كان بنفسه يبيع فحتّى يصحّ، وإن وكّل غيره يقضيهم مِن مال الهالك؛ فجائزٌ له ذلك، ولو لم يصحّ عنده مال الهالك، إذا صحّ عنده أنّ الهالك ترك مالاً.

قلت: وإن كان لم يجد عدلاً وليًّا، أيكفي الأمين في هذا؟ **قال**: يكفي على قولٍ، والله أعلم.

قال غيره: وقد وجدتُ في موضعٍ آخر **عن هذا الشّيخ يرفعه عن الشّيخ أبي سعيد** في وارث الميت، إذا قال: أنا لا أريد شيئًا ممّا خلّفه، ولا أدخل فيه /٣٥٣/ أبدًا؛ أنّه لا يلزمه، وقد برئ ممّا يلحق المال من الدّعاوى والعلاقات، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وسأل عن رجلٍ عليه حقٌّ لرجلٍ فمات الذي عليه الحقّ، وخلّف ورثةً أيتامًا، وبالغين، هل له أن يسلّم حصّة البالغين مِن ذلك إليهم، ويحبس الذي لليتامى؟ **قال**: عندي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قول**: يجيز ذلك. **وقول**: لا يقع القضاء[١]، ولا يثبت للبالغين، ويكون لليتيم [والغائب][٢] حصّته مِن ذلك الذي قبضه البالغ.

قلت: ولو كان الحقّ ممّا ينقسم[٣] بالكيل والوزن؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي بعيرٍ مشتركٍ بين جماعةٍ، جاء رجلٌ من النّاس طلب البعير؛ ليحمل عليه حملاً، فأعطاه إيّاه، وأخذه الرّجل، وحمل عليه رفاعًا، وطاح البعير، فانكسر ومات، وطلب بقيّة الشّركاء، ألهم الطّلب أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القصي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يقسم.

الجواب: في ذلك اختلاف، والذي نعمل به إذا كان المستعير عالماً أنّ البعير فيه شركٌ، ونصيب لغير المعير؛ فالضّمان على المستعير، وإن كان غير عالمٍ؛ فالضّمان على المعير. **وقول**: إنّ الضّمان على المعير، ويتبع المعير بالضّمان علم أم لم يعلم. **وقول**: إنّ الضّمان على المستعير، ويرجع بذلك على المعير إذا كان قد علم. **وقول**: لا رجعة له، وبالقول المقدّم ذكره نعمل، والله أعلم.

الباب السّادس والعشرون فيمن عرض عليه حقّه فأبى [من أخذه][1]، ومَن عليه المكيال والميزان، وأين يكون القضاء إذا اختلفا ؟

من كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجلٍ لزمه لرجلٍ تبعةٌ، فعرض عليه أن يقبض منه قيمتها، فامتنع، فسأله أن يبرئه ممّا لزمه له منها، فامتنع، كيف يفعل هذا الرّجل فيما قد لزمه لهذا الممتنع؟ **قال:** معي أنّ الذي قد لزمته التّبعة؛ يرفع[2] على هذا الرّجل الممتنع عن قبض حقّه، فإذا حضر /٣٥٤/ إلى الحاكم؛ جبره[3] الحاكم بين أن يقبض ما أقرّ له به هذا الرّجل، أو يبرئه ممّا قد لزمه، فإن امتنع عن هذين الأمرين جبره[4] الحاكم على أن يفعل هذين الأمرين، إمّا أن يقبض حقّه، وإمّا أن يبرئ هذا الرّجل ممّا قد لزمه له، ولا عذر له في ذلك.

قلت: فإن أعدم هذا الرّجل الحاكم أن يرفع إليه، وامتنع هذا الرّجل أن يقبض منه حقّه أو يبرئه، وأراد هذا الرّجل الخلاص ممّا قد لزمه، كيف يفعل؟ **قال:** معي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** مَن عرض عليه حقّه، فلم يأخذه؛ فلا حقّ له، فعلى هذا؛ فعندي أنّه لا وصيّة عليه، وقد برئ مِن ذلك على هذا المعنى، **ومعي أنّه قد قيل:** إنّما هو لا حقّ له في القبض والتّسليم والحقّ بحاله، فعلى هذا؛ تكون عليه الوصيّة بذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يرجع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خيره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خيره.

مسألة: وذكرت مَن سخط حصّته وأبى أن يقبضها؛ فالذي عرفنا في ذلك أنّه يجبر على أخذ حقّه، أو على أن يحلّ الذي عليه أو في يده منه أو يأمر بتسليمه، فإن أبى أن يقبضه أو يحلّه منه؛ حبس على ذلك حتّى يحلّه منه، أو يقبضه، وذلك إذا كان في يد رجلٍ له أمانةٌ، وعليه له دَينٌ. **وقال من قال**: مَن عرض عليه حقّه فأبى أخذه؛ فلا حقّ له.

مسألة: ومَن كان عليه لرجلٍ حقٌّ، فلم يقدر على قضائه، فرفع عليه إلى الحاكم، فجحده خوفًا /٣٥٥/ مِن الحبس، وهو ينوي قضاءه، فحلّفه الحاكم، فحلف كاذبًا؛ فعليه أن يعطي الرّجل حقّه، ويكفّر يمينه [وهو يمين][1] مغلّظ، والاستغفار لِمَا ركب، فإن أمكنه القضاء فأراد أن يقضيه فأبى الغريم، وقال: إنّي قد حلّفتك عليه، ولا آخذه منك أبدًا ولا أحلّك منه؛ فإنّه يحكم عليه بذلك؛ [إمّا أن يأخذ حقّه، وإمّا أن يحلّ، فإن لم يفعل شيئا من ذلك][2] الذي عليه الحق، [وجعله][3] في صرّة، ثمّ يرمي بها في حجر صاحب الحقّ، ويقول له: هذا حقّك الذي لك عليَّ، فإن رمى به في حجره وضيّعه؛ فقد ضيّع ماله مِن بعد أن صار في يده، وقد برئ الذي عليه الحقّ مِن حقّه إن شاء الله، ولو رفع عليه إلى الحاكم؛ لم يعذره إمّا أن يجعله في الحلّ، وإمّا أن يأخذ حقّه.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٣٩/٣٥).

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٣٩/٣٥).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث وكتاب بيان الشّرع (١٣٩/٣٥)؛ ولعلّ في النّصّ سقطًا.

ومن غيره: وفي جامع أبي الحواري: عن أبي المؤثر أنّ محمد بن محبوب كان يقول: إنّ مَن عرض عليه حقّه فأبى؛ فلا حق له؛ إذ[١] لا حق له، المعنى؛ أنّه قد برئ من ذلك الحقّ الذي عليه، **وأمّا أبو المؤثر؛ فكان يقول** على معنى قوله؛ أنّه لا يبرأ، وعليه أن يوصي له بحقّه، والآخر أحبّ إلينا.

(رجع) مسألة من كتاب الضّياء: ومن دعي إلى قبض حقّه، فامتنع عن أخذه؛ فإنّ الغريم لا يبرأ بذلك، ولكن يرفع عليه؛ ليأخذ حقّه، **وهو قول أبي المؤثر. وقال من قال:** يبرأ إذا دعي إلى أخذ حقّه فامتنع، وهو قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: وفي المصنَّف: واحتجّ [[أبو [عبد الله بعبد الله بن أنس][٢] لَمَّا أفسدت دابّته حرث قومٍ[٣]، فعرض [عليهم الغرم][٤]، فأبوا، وطلب إليهم الحلّ، فأبوا؛ فقال: اللّهم إنّا عرضنا عليهم الحقّ، فلم يقبلوه، وانصرف عنهم.

وفي موضعٍ آخر[٥]: فيمن عرض على غريمه فامتنع عن قبوله أو يبرئه؛ **فقال:** يرفع عليه، فإن امتنع عن الأخذ والإبراء؛ جبره الحاكم على ذلك، فإن عدم الحاكم؛ **فقولٌ:** لا قبول عليه، ولا وصيّة عليه، وبرئ. **وقولٌ:** الحقّ بحاله، وعليه الوصيّة.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث: القوم.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٥) زيادة من كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠).

وفي موضعٍ: إن عرض عليه حقّه وصيّره إليه، فأبى؛ **فقولٌ**: لا حقّ عليه، إذا عرض عليه فأبى. **وقولٌ**: إنّه ينحطّ عنه لزوم ذلك، والضّمان عليه إلى أن يؤدّيه. **وقولٌ**: إنّه يلزمه أن يرفع عليه إلى الحاكم حتّى يأخذ حقّه.

مسألة: ومَن كان عليه لرجلٍ دراهم امتنع عن قبض حقّه، فدفع إليه خمسة دراهم، وقال له: خذ هذه الخمسة دراهم، زِنْها مِن حقّك حتّى أحاسبك؛ فهي وديعةٌ حتّى يقضيه إيّاها.

مسألة: ومَن كان عليه لرجلٍ دراهم، فجاء إلى ثيابه، وصرّ فيها ما كان عليه له؛ فلا براءة له من الحقّ بهذا الفعل، حتّى يقضيها[١]، أو يعلم [أنّه قد قبضه][٢]، وهم يعلمون ذلك.

مسألة: ومن كان [عليه سلفٌ][٣] لرجلٍ، فلمّا حلّ الأجل أعطاه مائة مكّوك حبًّا، ومضى [لذلك مدّة، ثمّ جاء يطالبه][٤]، فقال: قد دفعتُ إليك مائة مكّوك [ممّا لك][٥] عليّ [من][٦] الدّراهم شيء، وقال المسلف: ذلك الحبّ

(١) هكذا في ث. ولعله: يقبضها. وفي كتاب المصنّف (٢٠/١٦٦): يقبضونها.

(٢) في كتاب المصنّف (٢٠/١٦٦): أنّهم قد قبضوها.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٦٧). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٦٧). وفي ث خرم بمقدار كلمتين، والكلمة الأخيرة مخرومة وبقي منها: طالبه.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٦٧). وفي ث: مالك.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٦٧). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

من سلفي، ولم [يكونا توافقا][1] قبل التّسليم؛ **فعن [ابن محبوب]**[2] أنّ ذلك الحقّ يكون مِن جملة ما عليه من سلف الحبّ]][3].

مسألة: وقيل: إنّ الرّبا ضربٌ من الدّيون، وليس على الذي عليه شيءٌ من الرّبا أن يحملوه[4]، وإنّما يكون قضاؤه في بلده، وعلى الذي له الحقّ من الدّيون أن يقبضه في بلد الذي عليه الرّبا، فإن احتجّ عليه الذي عليه الحقّ أن يقبضه من حيث أن يلزمه قبضه، فأبى أن يقبضه؛ فهو بمنزلة من عرض عليه حقّه /٣٥٦/ فأبى أن يقبضه، **فقال من قال**: لا حقّ له إذا أبى أن يقبض حقّه. **وقال من قال**: على الذي عليه الحقّ أن يوصي له بحقّه. **وقال من قال**: يرفع عليه حتّى يأخذ حقّه، فإن لم يكن أحدٌ ينصفه؛ فقد برئ ولا حقّ عليه.

مسألة: وقيل: مَن كان في يده شيءٌ مِن الرّبا لغيره، فتلف من يده؛ إنّه ضامن للذي له ذلك؛ لأنّه كان عليه أن يسلّمه إليه، ولم يكن معه على وجه الأمانة، وإنّما كان معه بسبب بيعٍ.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجلٍ رفع على رجلٍ بحقٍّ له عليه، فأقرّ له به مع الوالي، وقال يصحبني إلى منزلي حتّى أدفع إليه حقّه، وكره أن يقبضه منه إلاّ مع الوالي، وهما في بلد واحد، ولم يكن عليه له شرطٌ؛ فأرى عليه أن يدفع إليه حقّه في موضع الحكم عند الوالي.

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث: محبوب.

(٣) زيادة مثبتة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل.

(٤) ث: يحمله.

مسألة: وإذا اختلف طالب الحقّ والمطلوب إليه في قبض الحقّ، فيكون قبضه عند الحاكم بينهما، وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم.

مسألة: ومَن كان عليه حقٌّ لِرَجلٍ ممّا يكال أو يوزن، فقال صاحب الحقّ: أحضرني مكيالاً أو ميزانًا حتّى أقبض حقّي، وقال الذي عليه الحق: بل أحضرني أنت ذلك وخذ حقّك؛ فالمكيال على الذي عليه الحقّ، والميزان على الذي عليه الحقّ يأتي به حتّى يزن به للرّجل حقّه، ولو لم /٣٥٧/ يأخذه (خ: يجده[١]) إلاّ بأجرٍ (ع: إلاّ بالأجر)، وكذلك المكيال إذا كان لرجلٍ على رجلٍ سلف حبٍّ أو تمرٍ؛ فعلى الذي عليه السّلف الميكال حتّى يوفّيه، ويكيل[٢] له سلفه، وكذلك إذا باع رجلٌ لرجلٍ حبًّا أو تمرًا؛ فعليه المكيال، وإذا سلفه؛ فعليه الميزان، والبائع للطّعام؛ فعليه المكيال والميزان حتّى يزنه أو يكيله للمشتري منه، ويدفع إليه.

مسألة: وأحبّ أن يكون الميزان على الطّالب.

قال أبو الحواري: الميزان على المطلوب إليه الحقّ، هكذا حفظنا، وكذلك المكيال على المطلوب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكل.

الباب السّابع والعشرون فيمن قال لآخر: "أنفق عني عيالي أو [ادفع عنّي][1] أو سلّم كذا عنّي" ثم يختلفان في التّسليم، أو قال المسلم عنه: "أنت متبرّعٌ ولا لك عندي (خ: عليّ) شيءٌ"

من كتاب بيان الشّرع: وإذا قال رجلٌ لرجلٍ: "أنفق على عيالي أو زوجتي أو خادمي هذا إلى ألف درهمٍ مِن مالك أو مِن عندك"، فادّعى أنّه قد أنفق كما أمره؛ فعليه البيّنة على ما أنفق حتّى تقول الزّوجة أو الخادم أنّه قد أنفق عليهما ما ادّعى من هذه النّفقة.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنّ هذا مثل التّصديق، فالذي يجيز[2] التّصديق إذا حدّ له أو لم يحدّ له؛ يجيز ذلك له إذا قال ذلك، والذي لا يجيز ذلك؛ لا يجيزه.

ومنه: وإن قال أنّه أنفق عليهما عشرة آلاف /٣٥٨/ درهم في شهرٍ؛ **فقال:** القول في ذلك قوله مع يمينه إذا أقرّت الزّوجة أو خادمه هذا بما ادّعى، وهو مثل ذلك.

مسألة: رجلٌ قال لرجلٍ ادفع إلى غلامي هذا ألف درهمٍ، فقال الغلام أنّه قد دفعها إليه؛ فالقول قوله، وإن أنكر الغلام؛ فعلى الدّافع البيّنة أنّه دفع إليه ألف درهمٍ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دفع علي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخير.

قال أبو سعيد: إذا حدّ له حدًّا أنّه يدفع إليه، أو ينفق إلى ذلك الحدّ؛ فليس عليه أكثر من ذلك ولو دفعه. **معنى قول أبي سعيد:** إنّه إذا حدّ له المولى؛ فليس على المولى أن يردّ عليه ممّا حدّ له، ولو دفع الآخر إلى العبد، وأنفق عليه أكثر من ذلك؛ لأنّه أتلف ماله برأيه.

مسألة: قال: ولو قال رجلٌ لرجلٍ: "ادفع إلى هذا الرّجل أو أعطه ألف درهمٍ"، ففعل، فلمّا طلبها إليه المأمور، قال: "ليس لك عليّ شيءٌ، وإنّما أردت أن تعطيه مِن مالك"؟ **قال:** هي على الآمر للدّافع، إلاّ أن يقول له: هب لهذا ألف درهمٍ مِن عندك له، وإلاّ؛ فلا يغرّه.

قال أبو سعيد: نعم، قوله: "أعطه" أو "سلّم إليه" أو "ادفع إليه"؛ كلّ هذا وأمثاله فيه الضّمان، وإذا قال له: "هب له"، أو "انحله" أو "تصدّق عليه" أو "ارفده[1]" أو أشباه هذا؛ فلا ضمان فيه على الآمر.

مسألة: وسئل عن رجلٍ قال لرجلٍ تاجرٍ يبيع سلعةً: /٣٥٩/ سلّم إلى فلانٍ كذا وكذا؛ مِن تلك السّلعة التي يبيعها؛ على من يكون الثّمن، على الآمر أو المسلم إليه؟ **قال:** معي أنّ الضّمان على الآمر إذا كان هذا الرّجل يبيع.

قلت: فإن قال: "سلّم إليه"، أو "أقبضه" أو "ادفع إليه"؛ ذلك سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال له: "بِع له كذا وكذا"، هل يكون عليه ضمانٌ بقوله هذا؟ **قال: معي** أنّ الضّمان على الآمر.

---

(١) ث: رفده.

قلت: فإن وصل رجلٌ إلى تاجرٍ يشتري من عنده سلعةً، ومعه الثّمن غير أنّه لم يشور التّاجر له أن يبيع له، فقال له رجل: "مالَك لا تبيع لهذا الرّجل"، فقال: "نعم"، فباع له، هل يكون على السّائل ضمان؟ **قال: معي** أنّه لا يكون عليه ضمانٌ.

قلت له: فإن أمره أن يبيع له، وانصرف الآمر، هل لهذا التّاجر أن يقبض الثّمن من المشتري، ويسلّم إليه أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا قال له المشتري: "خذ ثمن سلعتك"؛ جاز له أن يقبض منه الثّمن.

قلت له: فإن قال له: "بع على هذا كذا وكذا"، فبايعه وانصرف الآمر، وبقي المشتري، هل للتّاجر أن يطلب المشتري بالثّمن، ولا يدعه يحمل سلعته حتّى يسلّم إليه الثّمن أم لا؟ **قال: معي** أنّه إن كان لم يسلّمها إليه؛ كان له عندي إمساك سلعته حتّى يدفع إليه الثّمن، وإن كان قد سلّمها إليه على البيع.

مسألة: /٣٦٠/ وإذا قال رجلٌ لرجلٍ أعط فلانًا معك كذا؛ فهو على الآمر، وإن قال له: "أعطه من عندك كذا وكذا"، فأعطاه؛ فلا شيء على الآمر، وبينهما فرقٌ.

مسألة أرجو أنّها عن أبي سعيد: وسمعته يقول: إنّه إذا قال الرّجل لآخر: "أعط فلانًا كذا وكذا"، أو "ادفع إليه كذا وكذا"، أو "سلّم إليه كذا وكذا"؛ أنّه يضمن؛ أعني الآمر إذا سلّم المأمور إلى المأمور له، إلاّ أن يكون يقول: "تصدّق عليه" أو "هب له"، أو شيء ممّا يوجب معنى الصّدقة.

قلت له: فإن قال له أن يهب له أو يتصدّق عليه، أو شيء بمعنى الصّدقة بلفظ[١] عمي على المأمور أنّه صدقة، وظنّ أنّه يأمره على سبيل الضّمان، ما يكون؟ **قال: معي** أنّ ذلك إلى أهل العلم ما خرج صدقةً بمعنى الصّدقة؛ فهو صدقة، ولا تنفعه جهالته، وما كان بمعنى الضّمان؛ فهو ضامن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي رجلٍ له على رجلٍ حقٌّ، فلمّا طالبه بحقّه قال له رجلٌ آخر: "لا تطالبه في هذا الحقّ، وحقّك عليّ أنا"، أو قال له الرّجل: "اصبر على فلان شهرًا أو أقلّ أو أكثر، وإن لم يوفك فحقّك عليّ"، أو قال: "اصبر عليه شهرًا وحقّك عليّ"، أترى بكلّ هذه الألفاظ تلزم هذا الرّجل هذه الضّمانة، أم كيف الوجه /٣٦١/ الذي يلزم به الضّامن ما ضمن به؟ **قال:** إنّ هذه الضّمانة ثابتة على الضّامن على صفتك هذه، غير أنّه إذا لم يضمن بحقّ معلومٍ، ثمّ ادّعى بعد ذلك الجهالة، وقال: "لم أعلم أنّ الحقّ كذا"، أو "ما أحسبه إلاّ أقلّ من هذا"، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يلزمه إذا لم يضمن بحقٍّ معلومٍ. **وقول:** يلزمه جميع ما صحّ على الآخر من الحقّ، وهذا القول **يعجبني**؛ لأنّ النّاس أهل حيل وخدعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلفظ.

الباب الثّامن والعشرون فيمن قال لغيره: "سلّف فلانًا أو بايعه فإنّه وفيٌّ أو ثقةٌ" هل يلزمه ذلك؟

من كتاب بيان الشّرع: أحسب عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر: في رجلٍ أراد أن يسلف رجلاً، ولم تكن له به معرفةٌ؛ معدمٌ أو غير معدمٍ، فقال له رجلٌ ممّن يثق به، سلّفه، فسلفه، ثمّ لم يعطه، فرفع المسلف على من أشار عليه أن يسلفه إلى عمر بن محمد القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فألزم عمر المشير الحقّ.

مسألة: وعن رجلٍ يحضر تاجرًا فيأتيه رجلٌ يشتري منه، فيقول للتّاجر: "هذا رجلٌ موسر"، فيبيع له التّاجر، فإذا الرّجل ليس بموسر، هل يلزمه ذلك؟ **فقال**: لا يلزمه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه يلزمه؛ لأنّه غرّه.

وقال من قال: إن كان موسرًا ثمّ أفلس؛ فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك الوقت غير موسر /٣٦٢/ لزمه الضّمان؛ لأنّه غرّه.

مسألة: وعن رجلٍ يقول لرجلٍ: "بع لفلان فإنّه وفيّ"، أو يقول: "له مالٌ فبع منه"، ثمّ يجده مفلسًا، ولا مال له، فيرجع إلى الذي أمره، هل يدركه بِشيءٍ؟ فإنّه[1] (خ: لا) يدركه على ما وصفت، والله أعلم.

---

(١) كتب فوقه: خ لا.

قال أبو المؤثر: إن كان قال: "بع منه فإنّه وفيٌّ"، أو "له مالٌ[١]" وهو كذلك، ثمّ أفلس؛ فلا يدركه بشيءٍ، وإن كان قال له كذلك وهو مفلس، أو لا مال له؛ فعليه الدّرك.

قال غيره: الآمر على وجهين، فإن أمره على وجه السّؤال له والطّلب؛ فهو كما قال أبو المؤثر، وإن أمره على وجه الأمر؛ فهو كما قال الأوّل.

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: ومَن قال لإنسان: "عامل فلانًا أو داينه؛ فإنّه وفيٌّ"، فداينه، فإذا هو مفلس، أو تعلّق به وهو يريد أن يذهب (خ: يغيب)، فقال له: "دعه، وأنا أعطيك (خ: أقضيك) حقّك"، فتركه حتّى ذهب، ثمّ احتجّ أنّي لم أكن أعرف الحقّ، وإنّما توهّمته يسيرًا؛ فإنّ ذلك لا يقبل منه، ويلزمه تقبّل[٢] الحقّ الذي صحّ (خ: يصحّ) له عليه.

قال أبو المؤثر: لا أرى يلزم الحقّ إلاّ ما عرف، وكذلك كلّ مَن أوقع إنسانًا في شيءٍ، وقال له: "كلّ ما لزمك[٣] منه، فهو عليّ"؛ فهو عليه إذا فعل ذلك، ولو لم يكن يعرفه؛ لأنّه أوقعه.

قال أبو المؤثر: لا يلزمه للرّجل إلاّ ما عرف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**. /٣٦٣/

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وصفة المليء الوفيّ إذا كان عنده من المال ما يؤدّي منه ثمن ما اشترى، وفي عادته وما ظهر منه يقضي ما عليه من

---

(١) ج: ماله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألزمك.

الثّمن بغير مطالبة، ولا معالجة، ولا يترك على نفسه عند الإمكان ثمن ما اشترى، إلاّ أن يشغله شاغلٌ يعوقه عن الوفاء، فمن كان هذه صفته؛ فهو عندي مليء وفيّ، ولو كان غير ثقةٍ في سائر أموره، والله أعلم.

الباب التّاسع والعشرون في الحوالة ولزومها، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

من كتاب بيان الشّرع: وقلت: ما تقول إن مات المحال عليه بالحقّ قبل أن يعطي الحقّ الذي عليه، هل يدرك هذا في مال الهالك حقّه مع غرمائه، أو هل له رجعةٌ على غريمه الأوّل؟ فإذا كان قد احتال هذا بحقّه وأبرأ الأوّل؛ فقد برئ الأوّل، ولا رجعة لهذا عليه في الحياة والممات، إلاّ أن يكون مفلسًا، ولم يعلم هذا المحتال بإفلاسه، أو عليه من الدّيون ما يغرق[1] ماله، وهذا لا يعلم بذلك؛ فإنّ له الرّجعة على صاحبه إن أراد الرّجعة، وكذلك إن كان مملوكًا وهو لا يعلم أنّه مملوك؛ فإنّ له الرّجعة على صاحبه، وكذلك إن كان موثقًا ماله، أو مرهونا، وهو لا يعلم؛ فإنّ له الرّجعة /٣٦٤/ على صاحبه، وأشباه هذا.

مسألة: وحكم الحوالة والكفالة واحد في جميع الأحوال كلّها، **وقال:** إذا اختلف المحيل بالحقّ والمحال به، فقال أحدهما: "أحلتك بما ليس لك عليّ"، وادّعى المحتال أنّما أحاله بما له؛ كان القول قول المحيل، وكذلك في الضّمان والكفالة.

مسألة: وعن رجلٍ باع لرجلٍ بيعًا على أن يحتال البائع فلانًا فاحتاله، فأفلس المحتال عليه، فأراد البائع أن يرجع على المشتري بالثّمن؟ **قال عبد الله بن روح:** إن كان المشتري هو الطّالب إلى البائع أن يحيله على فلانٍ، وكان الشّرط عند عقدة البيع، فما لم تقع الإحالة؛ فلكلّ منهما الخيار في نقض البيع، فإذا وقعت

---

(١) ث: يعرف. ج: يفرق.

الإحالة عن تراضٍ منهما، ثمّ أفلس المحتال عليه؛ رجع البائع على المشتري بالثّمن، إلاّ أن يكون البائع أبرأ المشتري من الثّمن عند الإحالة؛ فلا يرجع على المشتري بشيءٍ إذا أبرأه.

فإن كان البائع هو الطّالب للإحالة على فلان، وكان ذلك عند عقدة البيع؛ فلكلّ واحدٍ منهما الخيار في نقض البيع ما لم تقع الإحالة، فإذا وقعت الإحالة، فأفلس المحال عليه؛ أفلس من مال البائع، ولا يرجع على المشتري بشيءٍ؛ لأنّ البائع هو الطّالب للإحالة.

وكذلك إن كان البيع على غير شرط الإحالة، فبايعه بلا /٣٦٥/ شرطٍ، ثمّ أحاله، فأفلس المحتال عليه؟ **قال**: **قالوا**: إن كان طالب الحقّ هو الطّالب الإحالة على فلانٍ، فأحاله المطلوب عليه، ثمّ أفلس المحتال عليه؛ برئ المطلوب من الحقّ عند الإحالة.

ومن غيره: **وقد قيل**: إنّه إذا وقع البيع على أن يحيله على أحدٍ بعينه؛ لم يكن لأحدهما نقضٌ، ولا يدركه إن أفلس المحتال عليه. **وقيل**: ليس فيه نقضٌ، ويرجع البائع إن أفلس المحتال عليه، إلاّ أن يكون البيع على أنّ المحتال عليه؛ فإنّه لا رجعة للبائع على المشتري على هذا، فإذا كان البيع على غير إحالةٍ، ثمّ احتال بعد ذلك، فأفلس المحتال عليه؛ رجع البائع على المشتري، أيّهما كان الطّالب في أكثر القول.

مسألة: **وقال**: إذا اشتريت من رجلٍ بيعًا على أن تحيله على آخر؛ فقد برئت إليه، وليس له أن يرجع إليك، إنّما يرجع إليك إذا حلته، ولم يكن بينكما فيه شرطٌ قبل ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ باع لرجلٍ دابّةً، وأحال المشتري البائع بثمن تلك الدّابة، ثمّ إنّ المشتري رجع على البائع بثمن تلك الدّابة، ثمّ إنّ المشتري ردّ تلك الدّابة على صاحبها لعيب فيها، وتمسّك المحتال بالدّراهم على صاحبه، هل يلزمه له شيءٌ، وقد ردّ الدّابّة؟ **قال:** نعم، هو الذي يعطي الذي كفل له /٣٦٦/ بالدراهم حقّه، ويرجع على صاحب الدّابة بمثل الشّيء الذي أعطى الرّجل، إلاّ أن يكون إنّما ضمن لهذا بالدّراهم من ثمن الدّابّة.

مسألة: ومَن كان له على رجلٍ دراهم إلى أجلٍ، فباعه رجلٌ ثوبًا بتلك الدّراهم، وأحال عليه؛ فذلك جائزٌ.

مسألة: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ شيئًا بثمنٍ، ثمّ إنّ البائع أحال رجلاً على المشتري بذلك الثّمن، وضمن المشتري للمحال عليه بالثّمن، ثمّ إنّ المشتري اقتال البائع ذلك الشّيء فأقاله البائع، هل يلزم البائع للمشتري شيءٌ؟ **قال:** إن كان البائع أمر المشتري أن يقيل للرّجل عنه بالثّمن الذي عليه للبائع عن أمره؛ كان الحقّ على المشتري للرّجل إذا ضمن له، ويرجع المشتري على البائع لما باع للمشتري أقرّ بذلك الثّمن للرّجل إذا ضمن، فضمن المشتري للرّجل لما أقرّ له البائع؛ لزم المشتري الضّمان للرّجل لما أقرّ له البائع بشيءٍ؛ لأنّه هو الذي أتلف ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن باع بيعًا أو اشترى مِن رجلٍ على أن يحيله بالثّمن على غريمه له، فتبايعا على ذلك، والمحال عليه غائبٌ؛ فالبيع ضعيفٌ منتقضٌ، إلاّ أن يجمع بينه وبين الغريم، ويحيله عليه بالثّمن، ويقبل له الغريم بالثّمن؛ فإنّه جائز.

مسألة: ومن أحال رجلاً بألف درهم، ثم قال المحيل: /٣٦٧/ "هو مالي"، وقال المحتال: "هو مالي (خ: مالك)"؛ فالمال مال المحيل، إلاّ أن يكون المحيل قد

جمع بين المحتال وصاحب المال، وقبل صاحب الحقّ للرّجل بماله وأبرأ المحيل صاحب الحقّ مِن الذي عليه، وقبله المحال؛ فالمال مال المحتال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: الحوالة مأخوذةٌ من التّحوّل، فمن أحال غيره بما له على أحدٍ برضا منهما؛ فقد برئ المحيل مِن الحقّ الذي عليه، وسواء كان المحال عليه غنيًّا أو فقيرًا، أفلس أو مات معدمًا، ومختلف في رجوع المضمون[1] له على الغريم والضّامن بالحقّ؛ **فقال الشافعي بذلك، وخالفه بعض فقال:** الحقّ ينتقل بالضّمان، كما ينتقل بالحوالة.

مسألة: والحوالة صحيحةٌ، وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من أتبع على مليءٍ؛ فليتبع»[2]، وأمره على الوجوب؛ فقال: أَتبعت فلانًا على فلانٍ؛ أي: أحلته عليه.

مسألة: قال هاشم: مَن كفل عن إنسانٍ بحقٍّ؛ فلا يؤخذ الكفيل حتّى يكون المكفول عنه هاربًا أو غائبًا أو معسرًا.

مسألة: وقيل: لا حبس على من لا يحضر كفيلاً إذا كان الحقّ غير ثابتٍ، وإنّما يجب الحبس على من لا يحضر كفيلاً إذا ثبت الحقّ.

مسألة: في الحاكم هل له أن يكفل النّساء إذا كان ذا خبرةٍ بهنّ وبأحوالهنّ، أو كنّ في موضع الكفالة؟ **قال:** هكذا عندي.

---

(١) ث: المضمن.

(٢) سبق عزوه بلفظ: «مطل الغنيّ ظلمٌ، ومن أتبع على مليءٍ فليتبع»

مسألة: وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث، ثمّ مات مِن ذلك المرض؛ فإنّ كفالته لا تجوز، وإن كفل لغير وارثٍ؛ فهو جائزٌ مِن ثلثه، وإن كان عليه دَينٌ يحيط بماله فكفل؛ فكفالته لا تجوز.

مسألة: ومن باع لرجلٍ دارًا، وكفل للمشتري بما أدرك فيها مِن درك، ثمّ جاء الكفيل يدّعيها. **قال أبو حنيفة:** كفالته تسليمٌ للبيع[١]، **قال أبو محمد:** ما أحقّه بذلك وهو رأيه، **وأمّا أزهر** فلم ير بمثل هذا حجّةً، **فأمّا أبو عبد الله** فيدخل في هذا الحجّة، فإن شهد على البيع؛ فهو مثل الأولى.

مسألة: أجمعوا أنّه إذا أحال الغريم غريمه بحقّه على رجلٍ أن لا مطالبة عليه عند الحوالة، وتنازعوا فيه إذا أفلس؛ **فقول:** يرجع عليه. **وقول:** لا يرجع عليه؛ لأنّ حقّه قد تحوّل عنه إلى غيره، والضّمان مخالف للحوالة؛ لأنّ الضّمان يصحّ ممّن يتبرّع به، وإن لم يأمر به المضمون عنه، وكذلك يصحّ عن الميت، والحوالة لا تصحّ إلاّ أن يحيل بها مَن عليه الحقّ على الذي له عليه ما يحيل[٢] به عنه؛ والدّليل على ذلك أنّ الضّمان يصحّ على مَن لم[٣] يأمر به؛ ضمان النّبيّ ﷺ عن ابن عباس صديقه، وضمان قتادة (خ: أبي قتادة) عن الأنصاريّ بعد موته.

مسألة: الإشراف: ثبت أنّ الرّسول ﷺ قال: «مطل الغنيّ ظلمٌ، ومن أتبع على مليءٍ فليتبع»[٤].

---

(١) ث: البيع.

(٢) هذا ث. وفي الأصل: تحيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، رقم: ٢٢٨٨؛ وأبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٢٤٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٧٥٢.

قال أبو سعيد: أمّا قوله: "مطل الغنيّ ظلمٌ" فذلك صحيحٌ، وأمّا قوله: "من أتبع على مليء فليتبع"، فأحسب أنّه أراد مَن أحيل على مليء فليحتل، وقد روي ذلك على هذا النّحو أنّه قال ﷺ: «من أحيل على ملي فليحتل»[١]، فإذا صحّت الرّواية؛ خرجت على معنى الإطلاق في الحوالة؛ أنّ ذلك جائز في المال، ولا يجوز في غير المال؛ لأنّ الحوالة إذا وقعت في المليء؛ ثبتت[٢] وليس لصاحب الحق رجعةٌ، إلاّ أن يفلس الذي عليه أو يموت، ولا يترك وفاء في بعض القول، وأمّا إذا وقعت /٣٦٩/ الحوالة على مفلس طلب (ع: يطلبه)[٣] الحوالة؛ فهذا معنى قول النّبيّ ﷺ أنّ ذلك جائزٌ، ولا يجوز أن يحكم على الغريم أن يحتال كما يتأوّل ذلك مَن تأوّله في القول، ويخرج ذلك أيضًا على وجه الأدب، وحسن النّظر في الغريم أن يحتال عند المليء ولا يشاقق.

قال أبو أيّوب: إن كان دعاه إلى قبض حقّه وهو يومئذٍ مليء، فأبى أن يقبضه؛ فليس له أن [يرجع على صاحبه.

وقد اختلف أهل العلم في الرّجل][٤] يحتال بالمال على مليءٍ من النّاس، ثمّ يفلس المحتال عليه أو يموت؛ **فقالت طائفة**: يرجع على المحيل بماله. **وقال النمان (ع: النّعمان)**: إذا مات المحيل عليه، ولم يترك وفاء؛ رجع على المحيل، فإن أفلس، وفلّسه القاضي رجع في قول يعقوب. **وفيه قول ثانٍ**: أن لا يرجع على

---

(١) تقدم عزوه: «من أحيل بحقه على ملي فليحتل»

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٣) ث الكلمة غير واضحة: "لطلب" أو "بطلب".

(٤) زيادة من ث.

المحيل بشيءٍ أفلس المحتال عليه أو مات، هذا قول مالك والشافعي، غير أنّ **مالكًا كان يقول**: إنّها[١] إحالة عليه، وهو لا يعلم أنّه مفلس، ثمّ اطلع عليه؛ فإنّه يرجع على صاحبه؛ لأنّه غرر، وكان الحسن البصري لا يرى الحوالة براءة إلاّ أن يبرئه، فإذا أبرأه؛ برئ.

قال أبو سعيد: قد اختلف أصحابنا في الحوالة؛ **فقول**: إذا أحاله بمالٍ على رجلٍ /٣٧٠/ لا يصحّ أنّه مفلسٌ؛ فلا رجعة له على المحيل إذا قبل ذلك ورضي به، إلاّ أن [يكون يفلس][٢] المحتال إليه أو يموت ولا يترك وفاء. **وقول**: حتّى يفلس أو يموت أو يغيب غيبةً[٣] يخرج مِن المصر، ولا يترك فيه مالاً. **وقول**: للغريم الخيار في المحيل والمحتال، ما لم يكن البيع وقع أنّه يحتاله بذلك البيع؛ فإنّ البيع وقع على أن يحيله عليه؛ فليس له عليه رجعةٌ؛ إلاّ أن يأخذ ما قد قيل من تلك الأقاويل على المحتال مِن موته أو إفلاسه، /٣٧١/ أو غيبته. **وقول**: إذا وقع البيع على الحوالة؛ فلا رجعة له، وإنّما له الرّجعة في أحد ما قيل، إذا كان ذلك على غير شرط البيع على الحوالة، وأمّا إذا وقعت الحوالة حين وقعت، والمحتال عليه مفلس؛ فإن الحوالة باطل، ولا نعلم في ذلك اختلافًا؛ لأنّ البيع لو وقع في ذلك حين إفلاس المشتري؛ بطل البيع، فكذلك جاءت السّنّة وإجماع المسلمين على ذلك، أنّ البيع باطل، والبائع أولى بسلعته، وكذلك قول النّبيّ ﷺ:

---

(١) ث: إنّ.

(٢) ث: يفلس.

(٣) ث: عنه.

«مَن أحيل على مليءٍ؛ فليحتل»، إنّما يصحّ أنّ الحوالة تثبت على المليء، لا في غير المليء.

مسألة: ولو باع له أرضه على أنّ الدّراهم التي عند فلانٍ لي[1]؛ فهي له، ولا شيء للمحيل في ذلك.

مسألة: ومَن أودع رجلاً ألف درهمٍ، ولرجلٍ على المودع ألف درهم، فأحال المودوع[2] الذي عليه الألف بألفه على المستودع بالألف الذي عنده؛ فهو جائز، ويدفع إليه الألف الذي عنده، فإن هلكت الوديعة؛ فهي من مال المودع[3]، ولا ضمان على المستودع، وإنّما هو أمين في ذلك.

مسألة: ومن كان له على رجلٍ دَينٌ فأحاله على غريمٍ له، ثمّ أفلس المحتال عليه؛ **قال:** إن كان لزمه، فجاء هذا فقال: أحلني عليه؛ فقد لزمه، وليس عليه شيء وإن أفلس، وإن كان لم يلزمه وإنّما كان قولاً منهما من غير أن يلزمه الذي أحاله عليه؛ رجع أي غريمه. **انقضى الذي من المصنَّف.**/٣٧٢/

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تكون عليه ديونٌ لغير واحدٍ، وله حقوق حاضرةٌ على أناس آخرين في صكوكٍ، فأحالها لبعض من ديّانه، على أن يأخذ ما استوفاه منها، فيطرحه من جملة ما له عليه إلى مقدار حقّه، فرضي مَن قد استحالها حتّى مات بعض من أحاله عليهم، أو أفلس بعضهم، فرجع إليه، وقال أنه لم يقبض مِن هؤلاء شيئًا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) ث: المودع.

(٣) ث: المودوع.

فطالبه بردّ الصّكوك فادّعى ذهابها مِن يديه، ولم يزالا في مخاصمة حتّى مات المستحيل، أيكون ضامنًا لما فيها وله الرّجوع، ولورثته مِن بعده على هذا المحيل، أو يكون أمينًا عليها، ولا شيء عليه؛ فهذه إحالةٌ على شرط مجهول؛ إذ لا يدري أنّه يكون أو لا؟ **فأقول**: إنّ له الرّجوع على مَن أحاله، والقول في الاستيفاء لشيءٍ من تلك الصّكوك قوله، ولوارثه من بعده مثل ما له حتّى يصحّ كون الوفاء، وأخذه له من حقّه، وعلى هذا؛ فهي وما بها من حقّ لربّها، ولهذا /٣٦٨/ حكم الأمين عليها، وما لم يقصر[١] في حفظها، أو يأتِ ما ليس له فيها مِن موجب الغرم في شيءٍ منها؛ فليس عليه من ضمانها، وإن لم تكن الإحالة على شرطٍ لشيء[٢] من الموجبات للرّجوع فيها؛ جاز لأن يلحقه في جوازه اختلاف بالرّأي، ما لم يصحّ في كونها أنّه على ما لا تصحّ به أو يجوز معه نقضها في حقّ مَن لم يتمّها، ألا وإنّ في السّؤال ما دلّ على الشّرط؛ فكان من جوابه ما قد جرى بالأمرين جميعًا، وما صحّ من حقّ في صكٍّ؛ لقيام الحجّة به؛ لم يجز أن تقبل دعوى وفائه إلاّ بإقرار أو ببيّنة تقوم به لمدّعيه، وإلاّ فهو على حاله، وإن لم يكن له غير الصكّ نفسه، لا ما زاد عليه؛ جاز في حفظ[٣] الثّقة لأن يكون على ما به من رأيٍ في ثبوته في حياة مَن له، أو عليه أو بعد موته، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

---

(١) ج: لعله يقصر.

(٢) ث: الشيء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

الباب الثّلاثون في الحوالة أيضاً ورجوع المحال له على المحيل

من كتاب بيان الشّرع: وقال رجلٌ إنّ سعيد بن المبشر قال: إذا طلب صاحب الحقّ إلى غريمه أن أحلني على فلانٍ، فأحاله عليه بحقّ له عليه؛ فقد برئ، ولا رجعة له عليه، وإن كان المطلوب بالحقّ هو الذي قال للطّالب أحيلك على فلانٍ، فاحتاله بمطلبه؛ فحقّه لا يذهب.

مسألة: وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ دينٌ، فأحاله على رجلٍ، /٣٧٣/ فأفلس الذي أحيل عليه؛ فإنّه يرجع على الذي كان عليه أصل حقّه، ولو كان الذي له الحقّ هو الطّالب إلى الذي عليه الحقّ أن يحيله بحقّه هذا على هذا الرّجل، إلاّ أن يكون أصل مبايعته على أن يحيله بحقّه هذا على هذا؛ فإنّه ليس له أن يرجع على الآخر، فإذا لم يكن كذلك؛ فله أن يرجع على الذي عليه أصل الحقّ، وكذلك إن مات ولا مال له، ولم يكن مفلسًا؛ فإنّه يرجع بحقّه إلى الأوّل.

ومن غيره: قال: الحوالة غير الضمان؛ لأنّ الحوالة (خ: غير الضّمان؛ لأنّ الضّمانة) تحتال الحقّ كلّه على المحتال؛ فلا يرجع على الغريم الأوّل إلاّ أن يفلس، أو يموت ولا وفاء له؛ فإنّه يرجع بحقّه إلى الأوّل، إلاّ أن يكون أبرأه، والمحال في غير مفلس؛ فلا يرجع بحقّه على الأوّل بشيءٍ، والضّمان لصاحب المال الخيار، إن شاء أخذ الأوّل، وإن شاء أخذ الآخر بحقّه.

مسألة: وإن كان الطّالب أبرأ المطلوب، وقبل الذي قبل له بحقّه؛ فلا رجعة له على الأوّل.

مسألة: ومن جامع بن جعفر: عن أبي عبد الله: وعن رجلٍ له دَينٌ على رجلٍ، فأحاله على رجلٍ آخر فأفلس؛ فليس يذهب حقّه ويرجع به على الأوّل،

إلاّ أن يكون باع له (خ: إنّما بايعه) على أن يحيله على /٣٧٤/ هذا الرّجل، وكان البائع هو الطّالب إلى المشتري أن يحيله على هذا الرّجل فأحاله عليه، فأفلس؛ فليس له أن يرجع على المشتري بشيءٍ، إلاّ أن يكون يوم أحاله عليه وهو مفلسٌ لا يعلم بإفلاسه؛ فإنّ له أن يرجع بحقّه، وهو على المشتري منه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا أحاله فالإحالة نقله، انتقل حقّه برضاه على الآخر، إلاّ أن يكون مفلسًا يوم الإحالة. **وقال من قال:** إن كان أحاله بمطلبٍ من الذي عليه الحقّ؛ كان له الرّجعة على غريمه إن أفلس المحال عليه، أو لم يدرك وفاء مِن ماله، وإن كان ذلك بمطلبِ الذي له الحقّ؛ لم يكن له رجعةٌ، إلاّ أن يكون حين ذلك مفلسًا، وكذلك إن كان البيع وقع على شرط الإحالة؛ فإن ذلك ثابتٌ، فإن أفلس المستحال[1] عليه أو مات قبل الإحالة؛ انتقض البيع، إن أراد ذلك البائع، وإن تتامما عليه تمّ، وكان الثّمن على المشتري.

مسألة: وفي كتب أبي عليّ فيما أحسب: في رجلٍ أحال رجلاً بحقٍّ كان له عليه فَتَوَى على المحتال؛ **قال:** يرجع على المحيل إلاّ أن يكون فرّط في التّقاضي، **وكان يقال:** كلّ بيع يبيعها لِرجلٍ فَتَوَى؛ رجع إلى صاحبه، إلاّ أن يقول: /٣٧٥/ (معي أنّه أراد بعتك هذا الثّوب) على أن تحيلني على فلان بمالي، فإن تَوَى؛ لم يرجع عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: الشّيخ ناصر بن خميس: وعن رجلٍ أحال لرجلٍ حقًّا من قِبَل بيع خيارٍ أو غيره، ثمّ أراد المحال له أخذ حقّه، فلم يجد عند من أحاله

(١) ث: المحال.

له، فوجده مفلسًا؛ فإنّه يرجع بحقّه على المحيل إذا كانت الإحالة على وجه البيع أو القضاء، وإن كانت الإحالة مِن قِبَل إقرارٍ من المقرّ؛ فلا يرجع على صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا[1] لم تحلّ الورقة بحقٍّ؛ فلا رجعة للمحال له على المحيل، وحقّه على المحال عليه، وإن أحال الورقة بحقٍّ عليه له؛ فللمحال له الرّجعة على المحيل، والله أعلم.

مسألة عن السّيد مهنّا بن خلفان: فيمن له حقٌّ على رجلٍ فأحاله لرجلٍ[2] آخر، ثمّ قبضه المحيل مِن المحال عليه، فطلب المحال له حقّه؛ أيحكم على المحال عليه له بتسليمه للمحال له بعد ما سلّمه للمحيل، أم لا؟

الجواب: فإذا تقبل المحال عليه الحقّ الذي أحال به المحيل عليه للمحال له، وأبرأ المحال له؛ فحقّه باقٍ على المحال عليه؛ إذ ليس له تسليمه للمحيل تقبله إيّاه، وهو له الرّجوع على المحيل فيما سلّمه له /٣٧٦/ بعد إحالته به لغيره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كانت الإحالة بحقٍّ عليه له؛ فإنّ للمحال له أن يرجع على المحيل، إذا لم يصحّ له حقّه من المحال عليه، وإن لم تكن الإحالة بحقٍّ عليه له؛ فليس له أن يرجع على المحيل، إلاّ أن يقرّ المحيل، ويقول أنّ عليه هذا الحقّ للمحال، والله أعلم.

---

(١) ث: إن.

(٢) ث: على رجل.

مسألة: الصّبحي: فيمن كتب لزوجته سبعين لارية فضّة إقرارًا في ذمّته، بخطّ مَن يجوز خطّه عند المسلمين، إلى مدّة انقضاء شهري زمان، ثمّ أحالت الورقة لأخيها من قبل أن يحلّ الحقّ، وسلّم[1] لها زوجها ذلك الحقّ قبل أن يحلّ عليه بيومٍ أو يومين، وطلب منها أن تردّ عليه الورقة، فقالت أنّها مع أخيها وكتبت له تبطيلها؛ إنّ تبطيل المرأة لا يقدح في الورقة المكتوبة لها من قبل، وقد أحالتها لأخيها؛ لأنّ الحقّ ليس لها بعدما أقرّت به لأخيها، وقد صارت هي كالمدّعية، ولأخيها أن يأخذ الزّوجة بالورقة المحالة له، وللزّوج أن يرجع على زوجته إذا سلّم إليها ما كتب لها إذا لم يعلم بالإحالة منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصي له بمال أو دراهم مِن ضمانٍ، وأراد أن يحيله لغيره في حياة الموصي؛ أتجوز إحالته، وتثبت للمحال له أم لا؟

الجواب: /٣٧٧/ فيما عندي جائزٌ أن يحيل هذا الحقّ لغيره، ولمن عليه الحقّ في حياته؛ إن شاء سلّم إلى هذا، وإن شاء إلى هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: في رجلٍ له حقٌّ على آخر مِن قِبَل بيعٍ، فاستقبله عنه رجلٌ، وأراد أحدهما الرّجعة؛ **قال**: له الرجعة والخيار، إلاّ أن يكون أصل المبايعة على ذلك، وذلك وقع البيع على أنّ القيمة على فلانٍ بحضرته؛ فلا رجعة للبائع. **وقول**: إذا أحاله بمالٍ إلى رجلٍ لا يصحّ أنّه مفلسٌ؛ فلا رجعة له على المحيل إذا قَبِل ذلك ورضي به، إلاّ أن يفلس المحال عليه أو يموت، ولا يترك وفاء، أو يغيب غيبة لا يرجع إلى المصر، ولا يترك فيه مالاً، والله أعلم.

---

(١) ج: يسلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الإحالة فهي[١] جائزةٌ؛ لقول النّبيّ ﷺ: «من أحيل على مليء بحقّه فليحتل»، فإن كانت الإحالة بمطلبٍ من ذي الحقّ؛ فلا يرجع المحتال[٢] على المحيل بحقّه في أكثر قول أهل العلم، وإن كانت بمطلب مَن عليه الحقّ، فإنّه يرجع صاحب الحقّ على المحيل بحقّه إن أفلس المحال عليه أو مات أو حيي أو أنكر، إلاّ أن يبرئ صاحب الحقّ المحيل؛ فلا رجعة له على المحيل، وإن لم يبرئه؛ فله أن يطالب مَن شاء منهما، /٣٧٨/ والله أعلم.

عامر بن علي العبّادي: أمّا إذا لم تكن الحوالة بالحقّ بعلم ممّن يحتال ويحال عليه؛ فليست بشيءٍ، ومهما وقعت بعلم منهما جميعا؛ فهي جائزة، وإن وقعت بمطلبٍ مِن المحتال؛ **فقد قيل** بثبوتها عليه؛ أفلس أو مات المحال عليه، أو أنكر بعد علمه بإحالة الحقّ عليه وإقراره به. **وفي بعض القول**: له الرّجعة ما لم يبرئه. **وفي بعض القول**: ما لم تكن الحوالة من شرط[٣] النّاس (ع: أساس)[٤] البيع، وأمّا إذا لم يعلم المحال عليه، وأنكر الحقّ ولم يصحّ، ونزلا إلى الحكم والأيمان؛ فله فيه الرّجعة كان بمطلبٍ منه أو لا؛ فكلّه بالمعنى سواء، والله أعلم.

مسألة عن غيره: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ درهمان[٥]، وعلى رجلٍ آخر له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٢) ث: المحال.

(٣) ث: شرطه.

(٤) ث: زيادة من ج.

(٥) هذا في الأصل، ج. وفي ث: درهمان من دينه وقال له أنّه أبرأه.

درهمان، فقبل[١] الذي عليه له الدّرهمان للذي عليه الدّرهمان، وأبرأه من دَينه، وقال له أنّه أبرأه من الدّرهمين الذي عليه، ثمّ رجع يطالبه من بعد أن أبرأه؛ **قال**: معي أنّه إذا أبرأ صاحب الحقّ غريمه ممّا عليه له، واحتال غيره، واحتال الكفيل بحقّه، ورضي صاحب الحقّ بذلك؛ فليس على غريمه رجعةٌ بعد البراءة، ويطالب الكفيل بذلك إذا ضمن له بذلك، وسواء كان الذي ضمن به غريمه لغريمه أو غير غريمه؛ فيلزمه هذا الحقّ بالضمان فيما معي أنّه قيل.

قيل له: وكذلك إن ضمن له رجلٌ /٣٧٩/ بدرهمين، فقال له: قد أبرأتني من الدّرهمين الذي عليّ لك، قال: قد أبرأك الله من الدّرهمين الذين عليك لي، ثمّ رجع من بعد يطالبه، وقال أنّ الآخر لم يعطه شيئًا ممّا يجب له على هذه الصّفة؛ **قال**: أمّا قوله لغريمه حين قال له غريمه: قد أبرأتني من الدّرهمين الذي عليّ لك، فقال: قد أبرأك الله من الدّرهمين الذي عليك لي؛ **فمعي** أنّه يخرج في ذلك اختلاف في أمر البراءة؛ **فقيل**: إنّ غريمه بقوله: "قد أبرأك الله من الدّرهمين الذي عليك لي"؛ [فمعي أنه يخرج في ذلك اختلاف في أمر البراءة][٢]، كقوله: "قد أبرأتك منه (خ: منهما). **وقال من قال**: لا يبرأ بذلك، والحقّ عليه بحاله حتّى يقول: قد أبرأتك[٣] منهما، أو بلفظ يوجب به البراءة فيما غاب عنّي من ذلك.

وإذا ثبتت البراءة منه لغريمه من حقّه وضمن بحقّه غيره، ثمّ قال له لم يعطه شيئا؛ **فمعي** أنّ حقّه على من ضمن، ولا يعود يلحق غريمه بعد أن أبرأه، ولو لم

---

(١) ث: فقيل.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّ هذه العبارة مقحمة.

(٣) ث: أبرأك.

يعط الآخر شيئًا، إلاّ أن يكون الضّامن في جميع هذا في الأوّل والآخر يكون في حين ضمانه؛ كان مفلسًا، وإنّما أبرأه على ذلك الضّمان، **فيعجبني** أن لا يبطل حقّه؛ لأنّ الضّمان لم يثبت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ له حقٌّ على رجلٍ مفلسٍ أو غنيٍّ، ثمّ أحاله على رجلٍ أيضًا مفلس، وقال أنّه يعطيه /٣٨٠/ حقّه، أو يعمل له من العمل فاحتاله على ذلك، ثمّ ذهب الرّجل ولم يعلم لهذا شيئًا ولا أعطاه، وقد علم صاحب الحقّ أنّ الذي ضمن مفلسًا لا مال له؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان قد احتال على هذا المفلس، وهو عالم بتفليسه وأبرأ الذي عليه الحقّ؛ فلا رجعة له عليه، وإن لم يكن أبرأه من الحقّ؛ فله الرّجعة عليه، وإن كان لما علم رجع على صاحب الحقّ؛ كان له ذلك أبدًا.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجلٍ عليه لرجلٍ دراهم، وله مع رجلٍ آخر دراهم، فجمع بينهما وأمر للذي له الدّراهم بدراهمه على الذي عليه له الدّراهم بحضرتهما جميعًا، واستقبله، وأخذ منه بعضها، إلاّ أنّه لم يبرئ[1] الآمر، ثم بدا للمأمور له أن يرجع على الآمر له بدراهمه التي بقيت على المأمور عليه، واحتجّ أنّه لم يبرئ[2] الآمر من الدّراهم، وإنّما استقبل الآخر؛ فلم يعطه شيئا، هل له الرّجعة على الآمر أم لا رجعة له إذا أخذ من المأمور عليه بعض الدّراهم، وكذلك هل للآمر رجعة على المأمور عليه أم لا؟

---

(١) في الأصل: يبرأ.

(٢) في الأصل: يبر. وفي ث: يبرا.

الجواب: إنّ له الرّجعة، فأمّا الآمر؛ فلا رجعة له على قول، والمأمور له الرّجعة، **وقد قيل**: لا رجعة له؛ لقوله ﷺ: «مَن أحيل بحقّه على مليء فليحتل». **وقيل**: مِن تمام الإحالة؛ فلا رجعة له أبدًا، /٣٨١/ والله أعلم؛ فينظر.

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ورجلٌ يطلب رجلاً بدَينٍ، فقبله على رجلٍ آخر، وقبله الرّجل، وأوفاه بعض الدّراهم، وصبره في البعض إلى مدّةٍ، ويوم انقضت المدّة طلبه بما عليه، قال له: اقفُ ديِّنَك، ولا عندي لك شيءٌ، فما الحكم؟

الجواب: الخيار له؛ إن شاء أخذ دراهمه ممّن استقبله، وإن شاء رجع إلى ديِّنِه الأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مختصر[1] **الخصال: قال أبو إسحاق**: ولا تتمّ الحوالة إلاّ بوجود ستّ خصالٍ:

أحدها: حضور المحيل والمحال[2] والمحال عليه. **الثّاني**: رضاهم جميعا. **الثّالث**: أن يكون[3] جميعًا جائزي الأمر. **الرّابع**: أن يكون المال معلومًا. **الخامس**: أن يضمن المحال عليه بالمال. **السّادس**: أن يبرئ المحتال المحيل من المال، فإذا كان هذا الوصف؛ فقد تحوّل مال المحتال على المحيل عليه، سواء أفلس المحال عليه، أو مات ولم يخلّف وفاء؛ فلا يرجع المحتال على المحيل بشيءٍ، إلاّ أن يكون المحتال لم

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: المحتال.

(٣) هكذا في الأصل، ج. وفي ث خرم في هذا الموضع. ولعله: يكونوا.

يبرئ المحيل من المال، وإلاّ فلا يرجع بشيءٍ بعد البراءة، فإن لم يبرئه؛ فهو كالضمانة والكفالة، وبه نأخذ.

قال النّاظر: ما في هذا الباب صحيح.

قال المؤلّف: وقد جاء باب تامٌّ في الإحالة، وإحالة الأوراق في جزء أحكام الصّكوك، وهو الجزء ٧٧ من أجزاء الوصايا.

مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي أحمد عامر بن عليّ العبّادي: سأل سائلٌ عن رجلٍ عليه لآخر دَينٌ غير حالٍّ، فأتاه رجلٌ آخر وقال له: قد أحال إليّ فلانٌ الحقّ الذي له عليك، وهو كذا وكذا، فقال له: عندي، ولكنّه غير حالٍّ بعده، فسكت مدّعي الحوالة /٢٨٢/ حتّى حلّ أجل الدَّين، فلازمه في قضائه وتسليمه له؛ أيلزمه تسليمه إليه، ويبرأ بذلك من ذلك الحقّ الذي عليه للمدّعي الحوالة، وهو لم تصحّ معه الحوالة وانتقال الحقّ، إلا بدعوى مدّعيها مع انطلاق ألسن السّامعين بها فيها؟ أم لا يلزمه تسليم ذلك الحقّ إليه، وإن سلّمه فلا يبرأ[1] منه، وعليه الخلاص منه مع ربّه؟ أجبني في هذه المسألة بجواب شافٍ كافٍ، لك مِن الله ثواب العظيم[2] إن شاء الله.

قال: قد جاء في الحوالة بالحقوق من الدّيون والسّلف المؤجّلة الاختلاف بالرّأي بين المسلمين في ثبوتها وجوازها؛ **فبعض** أجاز ذلك وأثبته. **وبعض** لم يثبتها ولم يجزها، والإجازة لذلك عندي أصحّ في الدّيون دون السّلف إذا صحّ الشّراء من المحيل للمحال له، على شرط جرى بينهما حال عقد البيع، أن يحيل

(١) في الأصل "يبر". كتب يبرأ وشطب على الألف.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: عظيم.

له بالثّمن الحقّ الذي له على فلانٍ، وقبل هو ذلك وتقبّله على نفسه، وأبرأ المشتري من الثّمن، وأمّا بعد محلّ الأجل؛ فلا يبين لي إلاّ جواز ذلك؛ لقوله عليه السلام: «من أحيل له على مليء فليحتل»، إلاّ ولكنّه لا تصحّ لك الحوالة مع جوازها وثبوتها باتّفاقٍ أو اختلافٍ، إلاّ بعد المقابلة بين مَن له ومَن عليه ذلك الحقّ، ويستقبل هو منه حقّ الذي أحيل له به عليه /٣٨٣/ على علمٍ منه به، وبيسرته، وما هو فيه وعليه، وإلاّ فالنّقض في ذلك من وارثه ثابتٌ له مهما صحّ على ذلك الحقّ معنى مِن المعنى[١] المطلقة ربقته[٢] عن عنق مَن أحيل عليه، أو أنّه يصحّ إفلاسه وعسره وعدمه الموجب في حكم الحقّ؛ فهذه الوجوه إن صحّ أحدها فيه؛ فالمحال له يرجع بحقّه على الذي عليه له في الأصل، هذا إذا كان جاهلاً بإفلاسه وعدمه عند قبوله لحقّه منه، وأمّا إذا كان عالما به أنه مفلس؛ فالحوالة باطلة، وأمّا إذا كان عالمًا به عند قبوله منه حقّه أنّه مليءٌ وفيٌّ؛ فالحوالة ثابتةٌ صحيحةٌ على حال، ما لم يفلس أو يموت أو يغيب وتبطل حجّته، فإذا صحّ على المحتال منه حقّه أحد هذه الوجوه؛ **فقيل**: إنّه يدرك بحقّه مَن أحال له به وتبطل الحوالة، **وقيل**: لا يدركه، وحقّه ثابتٌ مع من احتال منه وقبله، **ويعجبني** هذا القول، لاسيّما إذا كان قد أحيل له بحقّه وهو حالٌّ، وما صحّ تأخيره إلاّ عن تراضٍ بينهما ومفاوضةٍ، حتّى صحّ عليه إحدى هذه الوجوه؛ فهذا ما بان لي في مثل هذا حال صحة الحقّ وقبول المحال له به، واستقبال المحال عليه

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: المعاني.

(٢) في الأصل: بقته.

ومقابلته به مع جهله بيسره وعسره، فقد ثبت الغير والنّقض في ذلك بصحّة الجهالة، وما صحّ بخلافه؛ فالقول /٣٨٤/ فيه قد مضى فانقضى.

ألا فدع المراء فيما سألت عنه بما قد جرى من هذا المدّعي الحوالة عليك بالحقّ الذي لزمك لمن له مؤجلاً كان أو حالاً، بلا إظهار حجّة موجبةٍ عليك دفعه إليه، وبرأتك من ربّه الذي لا تدريه كان منه ذلك أم لا، اللّهم إني لا أدري لك براءة ممّا عليك لغريمك بتسليم الحقّ منك لمدّعي الحوالة، بل هو ثابتٌ عليك له حتّى تقضيه إيّاه، أو يصحّ معك إقراره به لمدّعيه بإقرار منه معك، أو بيّنةٍ عادلةٍ تشهد عليك بأنّه قد أحال له بعد محلّ أجله باتّفاق، على إجازة الحوالة بالحقوق بعد محلّها، أو قبل محلّها على ما بها من الاختلاف في ثبوتها وبطلانها، حسب ما اتّجه لنا في هذا المعنى، كما أنّ المحال له به لا يصحّ بتوبة عليه وبراءة مَن أحيل عليه بذلك الحقّ، حتّى يكمل له الشّروط التّي أوضحناها آنفًا، حسب ما اتّجه لي من المعاني الدّالة على إباحة بسط ما قد بسطتُ لك؛ فينظر فيه ويعمل بعدله، والله الموفّق لمن ابتغى رضاه إلى سبيل الحقّ والصّواب، والله أعلم.

قلت له: أرأيت لَمَّا أن قال لي: إنّ فلانًا أحال إليّ الحقّ الذي عليك له، وصدّقته في دعواه جهلاً منّي بما يجب عليّ، فيلزمني في دين خالقي من الخلاص، /٣٨٥/ وكان غير حالٍّ أو بعد محلّه، فقضيته إيّاه هل يكون قضاء أم لا؟ رجع على غريمي أو لا؟ **قال**: لا أعلم فعلك ذلك ممّا يحلّ عندك، ممّا ارتبط بك من قلائد دينك الواجب عليك لغريمك، بل هو باقٍ عليك حتّى يقضيه[1] إيّاه نقدًا أو غيره ممّا يرضيه من العروض أو الأصول، مما صحّ فيه جواز الرّضا به منكما

(١) هكذا في الأصل. ولعله: تقضيه.

جميعًا في حكم دين الله، وإلاّ فأنت على هذا مِن أمرك لم تزل على ما بك من الشّناق المتطوّق به في عنقك حتّى يصحّ منك بما وصفت لك، أو يصحّ معك الخروج منه بذلك القضاء بصحّة بينونةِ ذلك الحقّ عنه إليه، أو لا؛ فلا حسب ما عندي، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان هذا المدّعي الحوالة يقول بذلك، ومَن له على ذلك الحقّ المدّعى عليه إحالته إليه يستمع منه دعواه تلك، والزمي[1] في وفائه إيّاه، فلم يغيّر كلاًّ ولم ينكر، ولا هو أقرّ به عندي ولا أمرني، ولا أنا الذي استفهمت في ذلك حتّى أعرف ما عنده، وأنا وإيّاه على ذلك الحال من سكوته، فقضيت ذلك المدّعي الحوالة ذلك الحقّ بعلمٍ ممّن عليّ له أو لا، هل هذه مثل الأولى أم لا؟ **قال**: بلى، وهما على مثابةٍ واحدةٍ في معنى الحكم، وسكون مَن عليك له ذلك الحقّ غير قادحٍ /٣٨٦/ في ثبوت حجّته في ذلك الحقّ ببطلانٍ أو لا ببينونةٍ عنه لمدّعيه على رأيِ مَن يرى أنّ السّكوت عن الإنكار لمن يدّعي عليه دعوى أو يحدث في ملكه حدثًا لا يوجب حكم الرّضا منه، وهو كأنّه هو الرّأي الأشهر، والقول الأظهر؛ لقوله في الأصول.

وأمّا على رأي من يرى كون سكوت المحدث عليه فيما له حجّة عليه **كما قال ضمام فيما أسنده**[2] **عنه**: إنّه لو بنى رجلٌ جدارًا على ظهر رجلٍ، ولم ينكر ذلك لثبت عليه؛ كذلك فيما يخرج عندي، أن لا بدّ وأن يلحق هذا في دعائي الحقوق وثبوتها لمدّعيها مع سكوت المدّعى عليه بها ما قد لحق الأوّل من

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل.

الاختلاف، ما لم تصحّ لمن ادّعى عليه أو أحدث عليه حدث، حجّة موجبة عذره من تقيّةٍ ممّن رامه بذلك على دِينٍ أو نفسٍ أو مالٍ، وإلاّ فالحال على ما به من المقال في جواب هذا السّؤال، والله أعلم، إلاّ ولكنّي وإن رمت أرفع في هذا ما اتّجه لي من معنى هذا الاختلاف الموجود في الأحداث؛ فلا أقدر على النهوض ببراءتك من حقّ غريمك بإنابته عنه منك لغيره، لا على ما وصفته لك من الحجّة الموجبة لك براءتك منه بإقرارٍ صحيحٍ ممّن عليك له؛ لأنّ الحقوق المرتبطة بالذّمة /٣٨٧/ لا هي كالأحداث المحتملة الحقّ والباطل من محدثها، وإن خرج لهما في بعض معانيهما نوعٌ من المساواة بينهما؛ فنحن على خلاف ذلك؛ فافهمه إن شاء الله.

قلت له: أرأيت لما أن سلم هذا المدّعى عليه الحوالة بحقِّ مَن عليه له لمن ادّعاها، ومضت على ذلك سنون، لم يغيّر عليه ربّ الحقّ، ولم ينكر كلاّ، ولم يطالبه فيه فيما مضى من السّنين، وهو حاضر في الدّار لم يغب، ثمّ بعد ذلك طالبه فيه، وأنكر دعوى مدّعي هذه الحوالة، فما حكم ذلك الحقّ، أتراه باقٍ على غريمه على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: فالله أعلم، إلاّ أنّي لا أعلم أنّي وطئت في هذا أثرًا أستدلّ به على القول بما ورد به رفعًا له بِعَينه، ولكنّي فيما أراه في النّظر إذا لم يصحّ على مَن له الحقّ بعد الأسباب الموجبات عذره في سكوته عن الإنكار، ومطالبة حقّه من غريمه، حتّى مضت على ذلك مدّة سنين، ففيما أرجو أنّه ممّا يحسن في مثل ذلك دخول الاختلاف بالرّأي في براءة هذا الذي عليه الحقّ فيما يخرج له من الرّأي، أنّه إذا سلّمه لمدّعيه حال حضور ربّه ومشاهدته، ووجود القدرة منه، ومطالبته وإنكاره للمدّعي، ومضت على ذلك المدّة /٣٨٨/ الطّويلة، وسكنت بذلك نفس الغريم، واطمأنّ القلب أنّه لا شيء عليه له، وأبرأ

هو من ذلك الحقّ، ولا يتبعه بشيء من الخصومة على هذه المعاني، وما بها من الشّروط؛ لأنّه **قد قيل في غير هذه النّازلة**: إنّ الحقّ إذا طاولت المدّة به قدر سنتين إلى ما أكثر من ذلك، ولم يطلبه ربّه، ومات أحدهما، وأنكره مَن عليه؛ إنّ عليه البيّنة فيه، وهو المدّعي بقاءه، وكذلك ورثته من بعده، وعلى المنكر اليمين، وفي هذا الموضع على قياد هذا الرّأي؛ المدّعي وهو مدّعي بقاءه إلى يومه ذلك، كان طلبه على مَن عليه، وعلى ورثته مِن بعده أو صارت المطالبة مِن ورثة مدّعي بقاء حقّه، أو هم ادّعوا بقاءه بعد موت من ورثوه؛ فالمعنى فيه واحدٌ، إلاّ إذا وجبت اليمين على ورثة من ادّعى بقاء ذلك الحقّ عليه إلى أن مات؛ فيكون اليمين عليهم يمينُ علمٍ لا قطعٍ، بل على المنكر بما طولب فيه بنفسه، إن كان حيًّا يمين القطع أنّه لم يبق عليه ذلك الحقّ لخصمه، هذا في حكم القضاء.

ويخرج له في بعض القول: إنّ الحقوق لا يبطلها سكوت أهلها عنها، بل هي باقيةٌ ثابتةٌ واجبةٌ لِمَن صحّت له على من صحّت عليه، حتّى يصحّ الوفاء لها ما كان مَن عليه حيًّا، ومن له كذلك، وأمّا إن مات أحدهما؛ فالحكم في الحقّ على/٣٨٩/ ما مرّ ذكره من وجه الاختلاف فيه، وإن ماتا كلاهما والمسألة بحالها، وقد انقضت مدّة أجله، ومضت بقدرها[1] يمكن الوفاء له؛ فأكثر ما عرفناه من قول أهل العلم أنّ الحقّ باطلٌ، ولا حجّة لورثة مَن له على ورثة مَن عليه، حتّى تصحّ البيّنة العادلة أنّه باقٍ حتّى ماتا، وعساه أنّه يخرج له معنى الاختلاف في بقائه حتّى يصحّ وفاؤه، كما يصحّ ثبوته عليه، وإن كان كالمعدوم في الأثر الصّحيح، فلا بدّ مِن كونه حسب ما يتجّه لنا في النّظر، إلاّ أنّا لا نراه،

(١) هكذا في الأصل. ولعله: بقدر ما.

ولا نروم التّخطئة في الدِّين لمن قاله فرآه، إن صحّ كون ذلك عن أحدٍ إن شاء الله.

وهذه النّازلة التي أنت قد نزلتَ فيها، والبليّة التي ابتليتَ بها، إن لم يكن في معنى سقوط ذلك عندك بذلك المعنى أقرب إلى صحّة القول به، والعمل عليه من هذا الوجه الآخر؛ فلا أحسبه أن يكون أبعد منه؛ لصحّة ذلك القضاء منك لمدّعي الحوالة له به، والمدّعى عليه حاضرٌ يسمع القول، فلم يغيره كلاًّ، ولم ينكره، وهو في حال السّلامة من أسباب التّقيّة وغيرها مع انقضاء المدّة، وإمضاء ما مضى من السّنين على غير مطالبة منه لك، ولا إظهار حجّةٍ عليك، فكأنّي على هذا الوجه يميل بي الحال إلى المقال بسقوط ذلك الحقّ عنك، /٣٩٠/ وأبرأتك من ذلك المال، وهذا شيءٌ معروفٌ موصوفٌ متعارفٌ بين النّاس في معاملاتهم، وانتقال الحقوق من هذا إلى غيره بلا براءةٍ إلاّ ما في الطّروس[١] من بعضهم بعض، وثبوت ذلك لا يخرج في الحكم لا على وجه الاطمئنانة وسكون النّفوس[٢]، وهو ضربٌ من ضروب الأحكام، وأكثرها يجري على هذا الجدول بين النّاس؛ فانظر فيه وتدبّر معانيه، والله أعلم.

مسألة[٣]: أرأيتَ إذا لم يكن المدّعي أنّه أحال له حقّه حاضرًا حال دعوى المدّعي مع مَن عليه الحقّ، إلاّ أنّه يسمع به من عوام النّاس، فقبضه مَن عليه الحقّ مِن غير احتجاجٍ منه على المدّعي ولا الذي عليه له، أيبرأ بذلك أم لا؟

---

(١) في الأصل: الطروش.

(٢) في الأصل: النفسوس.

(٣) هكذا في الأصل. ولعلّه: قلت له.

وهل يجري [على به][1] معنى الاختلاف مثل ما جرى على معنى الأوّل حسب ما نرجوه، كذلك من معنى سكون النّفس واطمئنانة القلب؟

قال: لا أعلم أنّ لهذا على هذا المعنى وجهٌ تصحّ له البراءة بقبض مدّعي الحوالة ذلك الحقّ، ولا أعلم أنّ في مثل ذلك يدخل عليه معنى الاختلاف بسقوط ذلك الحقّ عنه، وبراءة منه حسب ما معي فيه، حتّى يصحّ ذلك معه على وجه ما أوضحته لك آنفًا، هذا فيما بينه وبين الله مِن معنى الحجّة الثّابتة عليه عند ربّه، وأمّا إذا لم يصحّ عليه طلبٌ ممّن له الحقّ أو مَن يقوم /٣٩١/ مقامَه فيه، وتطاول المدّعي بعد حلول الأجل، فمات مَن عليه الحقّ أو عته أو غاب أو أنكر بقاءه عليه في ذمّته خائنًا في ذلك، فلا بدّ وأن يكون القول فيه في الحكم الظّاهر على ما مضى من الاختلاف، والله أعلم.

قلت: أرأيت إذا كان الذي عليه الحقّ لغريمه قد بايعه به أصلاً، أعني مدّعي الحوالة، على وجه الجهالة منه في بقائه عليه لغريمه أو عروضًا من غير صحّةٍ موجبةٍ له براءته منه بحكمٍ أو اطمئنانة، أيثبت عليه البيع أم لا؟

قال: لا، بل بالخيار منّي، إمّا أن يصحّ له معنى بقاء ما عليه من الحقّ في ذمّته، ولم يخرج عنه بوجه حقٍّ، فإن شاء أتمّ البيع ورجع على المشتري بتسليم الثّمن إليه، وإن شاء نقض البيع فيما يبين لي في مثل هذا، والله أعلم.

قلت له: وهل يقع لك مِن القول معنى يدلّ على بطلان هذا البيع، وأنّه غير ثابتٍ؛ نقضه أو لم ينقضه؛ لما به من علّة بطلان الحوالة، وبقاء المال المبتاع به هذا لربّه أم لا؟

---

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: به.

قال: عسى يكون ذلك له معنى، ولكنّي لا أدريه[١] حتّى أبديه، فأخرجه على جدولٍ جارٍ على أصلٍ من أصول الدين، بل الخيار فيه قد أوضحته لك أنّه مناط به للبائع، كذلك عندي يثبت /٣٩٢/ للمشتري، فيصحّ كما قد صحّ للبائع؟ نعم، إذا صحّ مِن المشتري الإفلاس بعد عقد ذلك البيع، أو صحّ وجه الحيلة المحجورة على البائع فيما اشتراه منه، فاحتال عليه بدعوى تلك الحوالة، أو أنّه صحّح دعواه تلك، فأظهر حجّة الحوالة بالحقّ له محتالا على مَن له، ومن عليه الأجل، نيل ما ناله منه من الشّري، فلزمه واحدةٌ على غير ما يجب عليه في الشّرع مِن التّضييق في باب السّعة، والنّظرة الواجبة له، حتّى أنّ ذلك المسكين لم يستطع القرار الذي أقره من التّحريج والتّضييق؛ فاختار بنفسه ممّا بها، ولم يدر ما لها وما عليها، أو أنّه الدّاري، لكنّه لم يقدر على إظهار ما له من الحجّة؛ لعدم السّامع له المحجّة؛ مِن حاكم العدل، ومن يقوم مقامه؛ فعلى هذه الوجوه؛ فأخشى كون ذلك البيع فاسدًا[٢] لفساد ما أسّس عليه مِن دخلة الباطل، إن صحّ هذا عليه في حكم الظّاهر، وإلاّ ففي سرّه فيما بينه وبين الله كذلك، ومع صحّته؛ فعلى المشتري الرّجعى به إليه مما[٣] مهما أراد الخلاص، ومع ثبوت القول بفساده؛ فلا غلّة لذلك المشتري، وهو أشبه بالمغتصب لِمَا به من العلّة مع من علمه من البشر، وعلى من قدر عليه من المسلمين أن ينزعه منه؛ فينصر البائع من حاكم أو غيره ممن له السلطان عليه /٣٩٣/ لا على غيره، إن علم ذلك

(١) في الأصل: أدربه.

(٢) في الأصل: فاسد.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: منها.

بينهما، وإلاّ ففيما بينه وبين ربائه، فالمبيع يناديه بلسان حاله، أرجع إلى ربّي الأصغر قبل أن يأخذني مع الأكبر؛ فهذا ما عندي وأراه من الجواب في هذا المبيع على هذه الشّرائط إن نزلت به، فأوقعه البائع والمشتري بها؛ فلا يبين لي سوى[١] هذا، والله أعلم.

مسألة[٢]: أرأيتَ إذا بايعه ماءً أو أرضًا أو نخلاً بيع الخيار أو القطع على شرط الإقالة فيه، ولم يقبض المشتري ذلك المبيع إلاّ قبضه للصكّ لا غيره، وأخذ الغلّة مِن البائع دراهم قعدًا للماء أو غلّة الأرض أو غلّة النّخل، مقاطعة منه بكذا وكذا محمدية أو قرشا، والمسألة بحالها من معنى تسليم الثّمن للبائع بدعوى تلك الحوالة، فما وجه هذا المبيع، وما حكم تلك الغلّة؟

قال: قد أوردنا لك جوابا شافيًا في الغلّة الموجبة نقض ذلك البيع، [إن شاء][٣] أحدهما في موضعه وفساده في موضعه، وأرجو أنّه به مكتفى عن الإعادة ممّا به من الإفادة، لمن صحّ له حسن الإرادة، عن التّكرار والزّيادة، وذلك في الوارد في بيع القطع، فكيف إذا أدخلته[٤] الشّروط المعتلّة، وهي الخيار والإقالة، فإنّ لهما [موضعًا صحيحًا][٥] في النّقل، و[موضعًا رجيحًا][٦] في العقل، ما يدلّ على بطلان تلك الغلّة حال مدّة الخيار أو الإقالة في أصحّ القول

---

(١) في الأصل: شوا.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: قلت له.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل. ولعلّه: دخلته.

(٥) في الأصل: موضع صحيح.

(٦) في الأصل: موضع رجيح.

/٣٩٤/ لا في الإجماع؛ لدخول الاختلاف عليه، وما دخل فيه الاختلاف؛ فلا يسع أن يطأها بحكمه حكم الكتاب والسّنّة والإجماع ما صحّ للقائل بالرّأي فيه أصلٌ يسعه التّمسّك به، ولو بان لغيره أو صحّ من غيره عدم خيره؛ فعليه التّمسّك بما هو عليه من الرّأي، ولا يتحوّل عنه ميلاً إلى هوى، والمخالف له على حاله الأوّل ما لم يتّضح منه الميل في تمسّكه بما رآه إلى الفيء والهوى، أو أنّه قد قال بالرّأي في موضع الدِّين أو يعكسه، وفي هذه النّازلة التي أنت تسأل عنها فلا تزيدها هذه الشّروط إلا شطوطًا عن الدّرجة العليا أصول الدّين، ومع ذلك فلو لم يكن البيع مدخولاً بعلّة الحيلة في الحوالة؛ فلا أرى لما ذكرته من قبضة غلّة الماء أو غيره، حال عدم قبضه له، إلاّ أنّه لا يحلّ له تلك الغلّة على هذه العلّة، حتّى ولو قبضها فلا بدّ مِن الدّخلة عليها وقد مضى منّا إيضاح هذا المعنى في غير هذا الموضع، فمن شاء؛ فليطالعه مِن موضعه، يجده مبيّنا موضوحًا إن شاء الله، وقعد النّخل في هذا المعنى وغيره لا يجوز أبدًا بالدّرهم، ولا تحلّ إلا بالسّهم والطّناء؛ فافهمه إن شاء الله، والله الموفّق لمن طلب رضاه إلى سبيل السلامة والنّجاة من النار،/٣٩٥/ والله أعلم.

قلت له: قد عرفنا معك ما عرفنا ممّا بلغت إلى معناه؛ [إذ هاهنا][1] الضّعف عقولنا، وعدم علمنا، وانطماس أبصارنا عن الغموض في دقائق الأحكام وحقائق هذا الأقسام، نسأل الله لنا ولك الرّأفة والرّحمة في العقبى إن شاء الله، ولكنّا نراجعك النّظر فيما قعّدنا عليه قواعد هذه المسألة من معاني الحوالة، **فنقول**: أرأيت هذا المدّعي قد أتى للذي عليه ذلك الحقّ بالصّكّ، وقال له: قد أمرني

(١) هكذا في الأصل.

فلان أن أقبض منك ما في الصكّ من الحقّ، وقد أمر لي به ولزمه فيه، وهو لم يحله له، فما حكم هذا الوجه في هذه المسألة؟

قال: لا أدري لهذا الآتي إليه بالصّكّ حجّةً توجب له قبض ما بذلك الصّكّ من الحقّ في الحقّ، فأمّا قوله له: "قد أمرني فلان أن أقبض منك الحقّ الذي بهذا الصّكّ"؛ فتلك منه دعوى الوكالة منه له في قبضه، فإن أظهر حجّة الوكالة، ولم يظهر فيها أنّه قد وكّله أن يشتري له بحقّه منه، فلا يصحّ الشّراء منه بذلك الحقّ جزمًا لربّ الحقّ، ولا للوكيل على سبيل القاطعة به والمقاصصة فيه، نعم إذا اشتراه لنفسه أو لمن له الحقّ، فيحتاج إلى إحضار ما عليه من ثمن الشّراء للبائع، وبقبضه هو حقّ غريمه، أو يأتي حجّته موجبة لبراءة له بما أمضاه الوكيل ما يخالف ما وكّل فيه /٣٩٦/ هذا، مع صحّة الوكالة، ومع عدمها؛ فلا تبقى له حجّةٌ توجب له قبض الحقّ المرتبط بذلك الصّكّ جزمًا، إلا بعد أن يرى ربّه، فيأمره بتقبيضه إيّاه، ويشهد عليه شاهدي عدلٍ؛ فبذلك تكون له الحجّة في الحكم لا في الاطمئنانة، أو الحجّة الثّابتة عليه الموجبة تسليم ما له على غريمه تلقّاه دون غريمه، فيقوم على غريمه حجّة نقل الحقّ إلى من قامت له.

وأمّا قوله: "قد أمر لي به"؛ فيخرج معناه أنّه يدّعيه لنفسه، ولا تصحّ دعواه على ربّه، إلاّ بما بينته لك من إظهار الحجج، وقبض الصّكوك لا يوجب ما بها من الحقوق المكتوبة فيها فيما عرفته من معاني الأثر الصّحيح، وهكذا في النّظر الرّجيح.

قلت له: أرأيت إذا أتاني بالصّكّ محالا له لما فيه من الحقّ، بخطّ[١] هؤلاء الكتبة الذين اتّخذوا الكاتبين[٢] بين النّاس، وهم على ما تراهم عليه من الاعوجاج عن عدل المنهاج، هم والذين أدخلوهم فأولجوهم في هذا الباب، أيصحّ له الخلاص من ذلك الحقّ إذا سلّمه إليه بهذه الحوالة، ويبرأ منه لصاحبه أم لا؟

قال: لا أعلم أنّ من قضي عليه [بغير] العدل؛ لخروجه منه إلى الغيّ والبطل؛ تقوم به حجّة توجب انتقال الحقوق بخطّه، أو بلفظ لسانه بشهادة /٣٩٧/ منه بإثباتها أو نقلها عن أهلها، والحكم عليهم بها، ولو كثر الشّاهدون عليه والكاتبون له، والحاكمون به، وهم على ما وصفت لي، ما لم يصحّ إقرار المقرّ بما عليه، أو حوالته، أو الوصيّة منه بما يوصي [بما تصحّ][٣] به الوصيّة، وإلاّ فلا.

قلت له: أرأيت إذا كان المحيل لذلك الصّكّ ما به من الحقّ ثقة عدلا مرضيًّا، أيكون حجّةً في ذلك على من أحيل عليه بحقّه مع مَن عليه ذلك، أم لا؟

قال: نعم على رأي من يرى الصّكوك المكتوبة بخطّ العدل ثابتة، **وهو رأي بعض الأشياخ المتأخرين**، ولهم رأيهم ومذهبهم الذي ذهبوا إليه، ولا نرى تخطئة مَن رآه؛ لما به من بعض المعاني الموجبة إجازة القول به، والعمل عليه، وقد أوردناه في غير هذا الموضع فأوضحناه، وما به من العلل الموجبة انهداده عن الذروة العليا من الأصول الصّحاح، ونحن على خلافه عملاً إن شاء الله.

---

(١) في الأصل: يخط.

(٢) في الأصل: الكاتبون.

(٣) في الأصل: به اتصح.

قلت له: ولا يكون قيام الحجّة في جميع الحقوق المتداولة بين العباد إلا بشهادة العدلين؟

قال: بلى، أو الرّجل والمرأتين حال التّناكر والخصام، فيما كانت في الأموال أو الأبدان، أو الأعمال والفعال الموجبة إخراج من صحّت عليه من منزلته التي نزل بها في الإسلام، وجب عليه بها حدّ أو لا، فكلّه سواء؛ لأنّ البراءة أحد الحدود /٣٩٨/ إلاّ في الزّنا؛ فلا تقوم الحجّة فيه إلاّ بشهادة الأربعة من العدول على رؤية الفعلة الموجبة عليه الحدّ، وكون أربعة العدول رجالا أحرارا لا نساء معهم، **وقد قيل**: إنّ النّساء معهم. **وقد قيل**: إنّ النّساء لا تقوم بهنّ الحجة في الزّنا، **وكان الشّيخ أبو سعيد الكدمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لوّح في ذلك معنى يدلّ على القول بالمساواة بينه وبين سائر الشّهادات على الحقوق والحدود من الرّجال والنّساء، وإن كان لم يصرّح في إثبات شهادتهنّ عليه تصريحًا، بل التّلويح ظاهرٌ، وكأنّه على التّعجّب من طرح شهادتهنّ به مع الرّجال عند العلماء، ونحن وإن كنّا لم يبين لنا، فهذا مما قد وجدناه عنه في موضع، وفي آخر كذلك ما يدلّ على عدوله إلى ثبوت ما صحّ مؤثرا عن العلماء من أنهن لم تجز شهادتهنّ مع الرّجال على الزّنا؛ لأنّ الآية قد وردت بمعنى الخصوصيّة للرّجال، وذلك قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾(١) الآية[النور:١٣]، فالشّهداء هاهنا مذكّرون، فلمّا أن كان الوارد بالتنزيل كذلك من التّخصيص؛ فهو باق على حكمه، حتّى يدلّ دليلٌ واضحٌ يصحّح له حكم تعميم، ودخوله مع سائر الشّهادات في هذه الأحكام، إلاّ هذا فلا نروم الرّدّ؛ لما قد ورد عن

(١) في الأصل: فإن لم تأتوا بأربعة شهداء.

العلماء في ذلك وغيره؛ لأنّنا[١] نتّبع /٣٩٩/ ولا نبتدع، وإن كان لا يقدح هذا في بدعة؛ لظهور برهانه في الأصول، فالاقتفاء للسّلف الصّالح أولى لنا؛ لضعف بصائرنا إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وما وجه الإقرار والإشهاد بحولة الحقوق حتّى يصحّ الحكم بها أنّها حوالة؟

قال: الوجه فيها وفي لفظها يقول: أقرّ فلان أو أشهدنا فلان بن فلان بأنّه قد اشترى أو ابتاع من فلان بن فلان ماله الفلاني، أو كذا وكذا بكذا وكذا، وقد أحال له الحقّ الذي له على فلان بن فلان المكتوب، في هذه الورقة القرطاس وفاء له حقّه الثّابت له عليه مِن ثمن ذلك المبيع، وقد أبرأ فلان هذا فلانًا من الحقّ الذي قد أحاله لفلان ورضي به له قضاء عن ثمن الذي باعه لفلانٍ هذا، وقد أبرأه من ثمن ذلك المبيع براءة قبضٍ واستيفاءٍ؛ فهذا ما بان لي من ألفاظ الحوالات بالحقوق، وإن زاد أو قصر فيه مع استيعاب معانيه؛ فلا يضيق، وهو ثابتٌ، ومثل هذا الذي **قيل به في الأثر**: إنّ الحوالة بيع، إذا صحّت فيما يحسن فيجوز بيعه من العروض والأصول، وأمّا اللّفظ الذي تلفظ به الكتبة الآن، فذلك يخرج مخرج الإقرار بالحقّ لفلان بن فلان لا الحوالة، بينهما فروق، وللفروق طرق تتوصّل كلّ واحدة منهنّ /٤٠٠/ إلى مقام عن[٢] المقام الآخر في الأحكام حسبما أراه، وليس في هذا موضع إيضاحه[٣] لمن عمي عن الدّليل، وضلّ عن

(١) في الأصل: لاننا.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: غير.

(٣) في الأصل: إضاحه.

السّبيل، وأمّا البصير الفطن[١] النّحرير، فهو يمشي بنور ربّه في هذا وغيره؛ فافهمه وتدبّر معناه؛ فإنّك قد أكثرت[٢] عليَّ التّقليبات في هذه السّؤالات، ولو رأيت لنفسي مجالا لصمت[٣] عن المقال، وإلاّ فالأحرى بي هو في هذا الوقت، فعليك يا أخي أن تعرض كتابي هذا على ذوي الأبصار، وتسألهم وتشاهدهم أن يكونوا لي من الأعوان والأنصار، بتقويمي فيما صحّ منّي فيه من الاعوجاج عن المنهاج، فالحق موصول، والباطل مفصول، والنّصح في دين الله مقبول، والعفو والصفح والغفران من الله للتّائبين مأمول، وأنا أستغفر الله العظيم ممّا خالفت في هذا وغيره الحقّ والصواب، والله أعلم، والحمد لله حقّ حمده.

(١) في الأصل: فطن.

(٢) في الأصل: أكثر.

(٣) في الأصل: لضممت.

الباب الحادي والثلاثون في الضّمانة ولزومها وأحكام ذلك

من كتاب بيان الشّرع: وسئل أبو سعيدٍ عن رجلٍ كان له على رجلٍ دراهم، فجاءه رجلٌ، فضمن بها عنه للذي عليه له الحقّ، وأبرأه صاحب الحقّ ممّا عليه له؛ فقال: إن كان قادرًا على أخذه من غريمه، ولم يكن مجبورًا، ولا يتّقي تقيّةً، فضمن له ذلك، ولم يكن مفلسًا في حين ذلك؛ **فمعي أنه قد قيل:** /٤٠١/ لا يرجع على الأوّل، والحقّ على الضّمين.

مسألة: وسألته عن رجلٍ طلب إلى رجلٍ حقًّا، فجاء آخر فقال: إن عجز أن يؤدّي إليك إلى شهر كذا وكذا، فحقّك عليّ، فتركه[1] الرّجل وأخّره، فمات المطلوب قبل أن يجيء ذلك الشّهر؟ **قال:** هو على الذي تقبّل به.

قلت: إنّما قال: إن أعجز، فمات ولم يعجز؟ **قال:** لا إذا مات ولم يترك وفاءً فقد عجز.

قلت: فإنه ترك وفاء وأخذه الآمر (خ: الأمير) ظلمًا؟ **قال:** ما لم يؤدّ إلى صاحبه؛ فقد عجز عنه، إلاّ أن يكون صاحب المال ضيّع ماله.

قلت: وكيف يضيّع[2]؟ **قال:** إذا دعي صاحب المال إلى أخذ حقّه فيدعه، فإن هدر الرّجل دعواه؛ فلم يأخذ، فلا غرم عليه؛ لأنّ له الحجّة؛ يقول: تقبلت إلى شهر كذا وكذا على أن تطلب، فلم تطلب، وضيّعته أنت على عمدٍ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فترك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصنع.

مسألة: قال أبو محمد: إذا أبرأ[١] المضمون له الضّامن برئ الضّامن، والحقّ باقٍ على المضمون عنه، ولو أبرئ المضمون عنه لم يبرأ الضّامن.

قال وفي حفظ أبي قحطان: وإن أبرأ المضمون له الضّامن برئ الضّامن والمضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه الضّامن برئ الضّامن والمضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجلٍ ضمن لرجلٍ على رجلٍ /٤٠٢/ بحقّه، وهو كذا وكذا، وأبرأ الذي له الحقّ؟ **قال:** فالحقّ على الضّمين لصاحب الحقّ.

فإن لم يبرئ[٢] الذي له الحقّ الذي عليه الحقّ؟

قال: لما ضمن له الضّمين بالحقّ؛ كان له بذلك؛ إن شاء طالب الضّمين بحقه، وإن شاء طالبه الذي عليه الحقّ له، إلاّ أن يكون الضّمين مفلسًا؛ فإنّه يرجع بحقّه على الذي عليه الحقّ، والمفلس: الذي لا مال له، ولا غلّة، ولا صنعة.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلٍ له على [رجلٍ (خ: زيد)][٣] درهم، فقال عمرو: عليّ الدّرهم؛ إنّه يطالب أيّهما شاء، إلاّ أن يبرئ الرّجل زيدًا من الدّرهم[٤]، فإنّه يتحوّل على عمرو، ولا يلزم زيدًا إذا ضمن به عمرو.

---

(١) ث: برئ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زيد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الدراهم.

قيل له: فإذا قال رجل لرجل: فإنّي أريد أن أبايع فلانا جريا من حبٍّ، فقال له: بايعه على وجه الأمر؛ إنّه يلزمه الثّمن دون المشتري، فإن أمره أن يبايعه على حدّ مشورة[١]، شاوره في مبايعته، فأمره، فبايعه؛ لم يلزم الآمر شيئًا إلاّ أن يخونه فيقول له أنّه وفي، أو في شيء خانه؛ فإنه يلحقه من وجه الخيانة.

مسألة من كتاب الضّياء: ومن قال لرجلٍ ادفع إلى فلانٍ قفيز حبٍّ، وعليّ الثّمن، فليس عليه إلاّ قفيز[٢] حبٍّ أو قيمته الذي يبيع به؟ **قال:** فإن[٣] قال: ادفع إلى فلانٍ بدرهم حبًّا؛ فإنّه لا يلزمه الدّرهم، /٤٠٣/ وإنّما يلزمه أن يردّ مثل ما أخذ أو قيمته يوم أتلفه؛ لأنّه لم يبايعه وذلك في الحكم.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وكلّ حرٍّ بالغ صحيح العقل مِن ذكر و[٤] أنثى ضمن على أحدٍ من النّاس كلّهم، من يجوز أن يلزمه الحقّ الذي ضمن به عليه على وجهٍ من الوجوه كلّها، بحقّ من جميع الحقوق كلّها من جميع الأموال، وما عاد في المعنى إليها من المضمون عنه من ضمان درك في البيوع من استحقاق، أو ردّ بعيوب، ونحو ذلك؛ إنّ الضّمان في ذلك كلّه جائزٌ، والضّامن به مأخوذٌ غارمٌ، إلاّ في الحدود والقصاص، فالضّمان باطلٌ، وللضّامن على المضمون عنه خلاصه من ما ضمن به عنه، فإن أدّاه الضّامن؛ لزم المضمون عنه،

---

(١) ث: مشاورة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قفير.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو.

وإن ضمن غير[١] (ع: عن[٢]) غائبٍ، وأقرّ أنّه أمره بالضّمان عنه؛ لزمه ما ضمن به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف:** فإذا توى حقُّ المضمون له عند الضّامن بإفلاسٍ أو بموتٍ[٣]، ولم يخلّف وفاءً بحقّه؛ رجع بما توى له على المضمون عنه، إلاّ أن يكون يضمن له على أن أبرئ[٤] المضمون عنه؛ فلا سبيل له عليه، إلاّ أن يكون الضّمان بغير أمر المضمون عنه، وكذلك إن اشترى شيئًا على أن يضمن عنه بثمنه أو على أنّ الثّمن عليه؛ فإنّ الضّامن يرجع بما ضمن على المضمون عنه[٥].

مسألة: ومَن أقرّ أنّه ضمن لرجلٍ بكذا عن آخر، واحتجّ أنّه ضمن عنه وهو غائبٌ، أو بغير أمره؛ فله حجّته في ذلك، ولا يلزمه هذا الحقّ؛ كان المضمون عنه مقرًّا بالحقّ، أو منكرًا له.

مسألة: ومن قال لرجلٍ: غلامك سرق من قطني ألف مَنّ قطنٍ[٦]، قال: هي عليّ؛ فإنّه يلزمه له الألف[٧].

---

(١) كتب فوقه: ع عن.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٢). وفي ث: يموت.

(٤) في كتاب المصنّف (٢٠/٨٢): أبرأه.

(٥) زيادة من كتاب المصنّف (٢٠/٨٢).

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٣). وفي ث: قطني.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٣). وفي ث: الاف.

مسألة: [ضمان العهد][(١)] هو[(٢)] الضّمان بالدّرك من الغير لم يجزه [أبو حنيفة، وأجازه][(٣)] الشّافعي.

مسألة: أبو سعيد: فيمن [ضمن بدَينٍ لا يعلم][(٤)] كم هو، ثمّ رجع عن ذلك لما أقرّ به صاحب [الدَّين][(٥)]؛ **قال:** إن قدر صاحب الحقّ على أخذ حقّه، فتركه، ثمّ رجع هذا عنه للجهالة، ثمّ تلف بعد ذلك؛ /٢٣٢م/ **فقولٌ:** إنّه ضامنٌ لذلك. **وقولٌ:** لا ضمان عليه. وأمّا إن أخرجه مِن يده ثمّ تلف ولم يقدر عليه؛ كان عليه الضمان، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: ومَن ضمن عن آخر بأمره؛ كان له الرّجوع عليه[(٦)] بما ضمن عنه؛ لا[(٧)] تنازع بين الأمّة في ذلك، وإن ضمن عنه بغير أمره؛ لم يجز الرّجوع عليه؛ لأنّه متبرّعٌ بالضّمان، والمتبرّع لا يرجع على من تبرّع عنه، وإذا ضمن بأمره؛ كان له مطالبته قبل أن يدفع إلى المضمون له؛ لأنّ نفس الضّمان بالأمر يوجب المال في

---

(١) وفي ث خرم بمقدار كلمتين، والكلمة الأخيرة مخرومة وبقي منها: لضمان.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٣). وفي ث: أو.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٣). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٢). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٢). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٦) زيادة من كتاب المصنّف (٢٠/٨٣).

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٣). وفي ث: لأنه.

ذمّة المضمون عنه، والضّمان يبرئ ذمّة المضمون عنه[١]، ويثبت المال في ذمّة الضّامن، فإذا أنكر الضّامن أو مات أو امتنع مِن الدّفع؛ لم يكن للمضمون له مطالبة المضمون عنه لبراءة ذمّته.

الدّليل على ذلك؛ ما روى عبد الله بن [أبي] قتادة عن أبيه أنّ رسول الله (ص) أُتِيَ برجلٍ من الأنصار ليصلّي عليه، فقال: «صلّوا على صاحبكم؛ فإنّ عليه دَينًا»، فقال أبو قتادة: هو عليّ، فقال (ص): «بالوفاء؟»، [قال: بالوفاء][٢]»، فصلّى عليه، وإنّما عليه ثمانية عشر درهمًا؛ ففي هذا دليلٌ على [براءة المضمون عنه][٣].

فإذا قيل: قد روي عن أبي قتادة أنّه قال: [يا رسول الله إن][٤] قضيت عنه؛ أتصلِّي[٥] عليه؟ قال: «نعم»، فذهب أبو [قتادة، فقضى عنه][٦]، فدعا له

(١) زيادة من كتاب المصنّف (٢٠/٨٣).

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: قالوفاء.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: تصلي.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

النّبيّ عليه السّلام؛ **قيل له**: إنّ [الأخبار الصّحاح][(١)] هي التي فيها الضّمان، ولا ذكر [للقضاء فيها][(٢)]، والخبر [الذي][(٣)] اعتللتَ /٢٣٢س/ به المذكور للقضاء؛ ليس فيه أنّه قضى قبل أن يصلّي النّبيّ عليه السلام.

مسألة: وفي موضع: إنّ النّبيّ (ص) أتى[(٤)] جنازةً وضعت؛ فقال: «هل على صاحبكم مِن دَينٍ؟» قالوا: درهمان، قال: «فصلّوا على صاحبكم»، فقال عليٌّ: هما عليَّ[(٥)] يا رسول الله، وأنا لهما ضامنٌ؛ فصلّى عليه النّبيّ (ص) وقال لعليٍّ: «فكّ الله رهانك[(٦)] كما فككت رهان[(٧)] أخيك»[(٨)]؛ فدلّ أنّ الحقّ ينتقل عن المضمون إلى الضّامن، ويبرأ[(٩)] المضمون عنه.

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث خرم بمقدار كلمتين، والكلمة الأخيرة مخرومة بقي منها: صحاح.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: للمقضا.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: إن.

(٥) زيادة من كتاب المصنّف (٢٠/٨٤).

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: رهنا لك.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: أرهان.

(٨) أخرجه بلفظ قريب: الطبري في الرياض النضرة، ٣/٢٠٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٦٢٤؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٢٩٨٤.

(٩) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: يبري.

والجواب لِمَن قال بالقول أنّ النّبيّ (ص) قد كان يصلّي على مَن كان[١] عليه الدَّين [إذا ترك][٢] وفاءً، وإنّما يمتنع مِن الصّلاة على مَن ليس عنده وفاءٌ لِما عليه كذا[٣] قيل: إنّه قال: «فهل ترك له وفاء؟»، قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم»، وإذا كان كذلك؛ فإنّما صلّى النّبيّ (ص) على الميت بضمان عليٍّ؛ لأنّه أقامه مقام الوفاء، وإذا جاز أن يصلّي عليه إذا كان عنده وفاء، ويكون الوفاء لا يسقط الدَّين عنه [حتى يؤدّي؛ جاز أن][٤] يصلّي عليه بضمان الحيّ عنه؛ لأنّه يقوم مقام الوفاء، [وإن كان الدَّين عنه؛ لم][٥] يسقط.

مسألة: ولا يجوز ضمان المبرسم، [ولا المغمى عليه، ولا الأحرج][٦].

مسألة: ومَن خرج هاربًا مِن دين يقبل[٧] عليه، [وقد كان ابنه][٨] دخل معه في الدَّين؛ ضمن مع والده بِدَينِه، فلمّا أخذ الغلام [جاء][٩] بالبيّنة أنّ أباه قهره

---

(١) زيادة من كتاب المصنّف (٢٠/٨٤).

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: أترك.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٤). وفي ث: لك.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٥). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٥). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٥). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٥). وفي ث: يقتل.

(٨) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٥). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٩) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٥). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

وضربه؛ حتّى ضمن معه؛ فما نرى /٢٣٣م/ ضمان أبيه إلاّ لازمًا له، والله أعلم.

مسألة: ومَن ضمن على رجلٍ لسلطان؛ فليس له أن يطالبه بذلك، ولا على المضمون عنه أيضًا أن يؤدّي، إلاّ أن يكون أمره أن يضمن عنه؛ فله أن يطالبه بذلك إذا طالبه السّلطان بذلك، وليس له أن يطالبه، ما لم يطالبه السّلطان بذلك، فإن ضمن بنفسه أن يحضره إلى السّلطان بأمره؛ فله أن يطالبه ويحضره إليه، فإن كان السّلطان يريد قتله؛ فليس له على المضمون أن يحضره، وعلى الضّامن أن لا يحضره إلى السّلطان إذا كان يخاف عليه، فإن ضمن عنه بمال[١] وأخذه من المضمون عنه، فدفعه إلى السّلطان مِن قبل أن يطلبه إليه؛ فإنّ المال عليه[٢] إذا رفع إلى السّلطان ما ليس له؛ ضمن، ولو أمره بدفعه إليه؟

قال: وليس على المضمون عنه أن يعطي ما ضمن عنه به إذا ادّعى أنّه طالبه إلاّ بالبيّنة، أو [لم يعلم][٣] هو ذلك.

فإن مات المضمون عنه، فطالب السّلطان الضّامن؟ فللضّامن أن يأخذ الورثة بذلك، أو يأخذ هو[٤] مِن ماله.

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: بما.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: إليه.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: يعلم.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: من هو.

ومَن أخذ منه السّلطان مالاً؛ فقال لرجلٍ[١]: "أخرجه من يد السّلطان بكذا[٢] أجرةً"؛ فأخرجه؛ ففي كرائه اختلافٌ:

منهم مَن أوجب له [كراء المثل، **ومنهم** مَن][٣] لا يوجب له شيئًا؛ لأنّه واجبٌ عليه إذا [قدر، ولا يستحقّ الكراء][٤] مِن فعل واجبٍ عليه.

مسألة: ومن ضمن [للسّلطان على][٥] رجلٍ بأمرٍ منه في حقّ (خ: حور) يطالبه به أنّه إذا [أراد معونة][٦] /٢٣٣س/ السّلطان؛ فهو آثم، وشريكه له في الإثم، فإن أراد معونة الرّجل وتخليصه؛ فهو محسنٌ بفعله[٧]، وليس له أن يأخذ الرّجل به قبل أن يطالبه السّلطان به؛ لأنّ الأصل ليس عليه، وليس كالحقوق[٨] اللاّزمة التّي تجب على مَن عليه أن يؤدّيها، وعلى الضّامن وغيره أن يعين صاحب الحقّ إلى أن يصير إلى حقّه، وهذا ظلمٌ ومطالبةٌ بغير حقٍّ؛ فعلى الضّامن وغيره أن

(١) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٧). وفي ث: الرجل.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٧). وفي ث: وكذلك.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٧). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨،٨٧). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨). وفي ث خرم بمقدار كلمة وكلمة مخرومة بقي منها معونة.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨). وفي ث: بعقله.

(٨) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨). وفي ث: الحقوق.

يعينوا المطلوب على خلاصه، ومنع الظّالم عن ظلمه، إن قدر على ذلك؛ فهو فرق بينهما.

مسألة: ومَن[١] أخذه السّلطان فأدّاه[٢] من عنده؛ فله أن يرجع على مَن ضمن عنه[٣] بأمره، فيأخذ منه[٤] ما أدّى، ويدفع بأمره، وبما أدخله فيه.

مسألة: فإن أبرأ السّلطان المضمون، ولم يبرئ الضّامن، وأخذه به، فأدّاه[٥] إليه؛ فله أن يرجع على المضمون عنه؛ لأنّه أدّى بأمره، فإن كان المضمون عنه دفع إلى الضّامن، قبل أن يدفع الضّامن من السّلطان من غير أن يطالبه، فأبرأ السّلطان الضّامن من المطالبة؛ فليردّ على الرّجل ما أخذه منه، فإن كان قد دفع إلى السّلطان ما سلّمه إليه الضّامن، ثمّ وهب السّلطان للضّامن مِن ذلك المال الذي دفعه إليه؛ فليردّه إلى مَن كان له، ولم يزل [من ملكه عنه، ومطالبته][٦] السّلطان به، وأخذه منه لا يزيل ملكه عنه،

[**مسألة:** وإن][٧] اختلف الضّامن والمضمون عنه، فقال الضّامن: [قد أخذني السّلطان][٨] به، فدفعته إليه مِن مالي، وأنكر المضمون عنه؛ فعلى الضّامن

---

(١) في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨): إن.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨). وفي ث: فأذاه.

(٣) زيادة من كتاب المصنّف (٢٠/٨٨).

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨). وفي ث: فداه.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨). وفي ث: بعقله.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٨). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٩). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٨) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٩). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

[البيّنة][1] بالتّسليم، فإن قال السّلطان: قد أخذته منك؛ /٢٣٤م/ فعلى المضمون للضّامن تسليم ما ضمن عنه؛ لأنّه أمره أن يدفعه، وقد قال للمأمور له بالدّفع إليه: قد قبضت؛ فقد صحّ للدّافع حقّه، والأمر بذلك والضّمان؛ يوجبان الدّفع، فإن خرج السّلطان مِن البلد أو مات؛ برئ الضّامن والمضمون عنه.

مسألة: وفي الضّياء: ومَن ادّعى على رجلٍ جروحًا، فأقرّ بها، فقبل له رجلٌ بالدّيّة[2]، ولم [يعرض الجروح][3]، ولم يعرف قياسها؛ فتلك قبالة منتقضةٌ، والجروح على الجارح ديتها[4]. **انقضى الذي من المصنَّف]**[5].

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ضمن رجلٌ عن أخيه لرجلٍ بكذا وكذا محمّدية فضّة، إذا لم يصحّ له من أخيه للمضمون له وفاء، هل يحكم على الضّامن بتسليم الحقّ الذي ضمن به عن[6] أخيه في حياة أخيه أم لا؟ **قال:** فالذي عندي وأرجو أن يكون موافقًا أنّ هذا الضّامن مَن لا يلزمه ما ضمن به، ولا يؤخذ به حكمًا ولا شرعًا ما دام أخوه حيًّا يرجى منه تسليم /٤٠٤/ ما عليه؛ لأنّ في شرطه إذا لم يصحّ وفاء الحقّ

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٩). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٩). وفي ث: بالدين به.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٩). وفي ث: يفرض الخروج.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٨٩). وفي ث: دينها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: من.

الذي عليه، وعندي أنّ هذا شرط ثابتٌ [معمولٌ به، ولولا أنّه شرطٌ[١] ثابتٌ][٢] لما جاز للكاتب أن يكتبه، ولا للمقرّ أن يقرّ به، ولا يجوز العبث على المسلمين، ولا على حكّامهم، وحكّام المسلمين لا يحكمون إلاّ بالعدل، ولا يقبل عليهم خلاف ذلك، وأقول لا يلزم هذا الضّامن ما ضمن به، حتّى يأتي حالة لا يمكن فيها أداء ما على المضمون عنه بحالٍ؛ فحينئذ يلزم الضّامن ما ضمن به، ونظير هذا في الآثار، ولا يخفى على حكّام المسلمين وعلمائهم، والله أعلم.

قال غيره: وإذا ثبت هذا في الحقوق المضمون بها؛ فيخرج معي ذلك فيما كان الوفاء مطلقًا غير مقيّدٍ بوقت، ومهما كان مقيّدًا بوقتٍ ومحدودًا بأجلٍ، وضمن الضّامن منه به [أنّه لم يوفه][٣] إلى ذلك الأجل المؤجّل، فلم يصحّ منه وفاءٌ حتّى انقضى الأجل، فحينئذٍ ثبت عليه ما ضمن به للمضمون له، ولا تبين لي براءةٌ منه على هذا على ما أرجو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له حقٌّ على رجلٍ، وضمن له به عنه رجلٌ آخر إن استحقّ منه، ثمّ إنّه أحاله الآخر، ولفظه أقرّ له بكلّ حقّ يجب له، هل يستحقّ الضّمانة للمقرّ له، أم لا؟ **قال:** يجب للمقرّ له، ولا يعدم من الاختلاف؛ مثل بيع الخيار، إذا أقرّ به مَن له الخيار؛ /٤٠٥/ ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: من جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: ورجلٌ يطلب رجلاً بحقٍّ، فلقيه آخر؛ فقال له:

---

(١) ج: شرطه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث.

حقّك الذي على فلان عليَّ، فقال له: إنّ فلانًا أنكر أن ليس عليه حقّ، وأنا إنّما ضمنت لي؛ إذ[١] عرفت حقّي، واحتجّ في ذلك بما وصفت؛ **فقالوا**[٢]: لا شيء إلاّ أن يقرّ المطلوب، أو تقوم عليه بيّنةٌ عادلةٌ بالحقّ، وأمّا على الإنكار؛ فلا ينكر الضّامن.

مسألة: سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن رجلٍ ادّعى على رجلٍ أنّ له[٣] عليه أربعمائة درهم، فقال رجلٌ من النّاس: خذ منّي مائتي درهم، [وأخّر][٤] عليه مائتي درهمٍ إلى سنةٍ، ففعل بلا محضرٍ من المطلوب إليه، وعلم منه فوزن له مائتي درهمٍ، ثم رجع الطّالب يطلب المائتي درهم التّي أخّرهما؛ **فقال**: ليس له ذلك، فإن رجع يطلبها إلى المطلوب الأوّل، ونقض ما كان بينه وبين الدّافع المائتي الدّرهم إليه، لم يكن له ذلك، وكذلك للدّافع أن يرجع عليه بما دفع إليه.

قلت: فإن قال المطلوب إليه: أنا ليس له عليَّ شيءٌ، ولم تكن مع الطّالب بيّنة تشهد له عليه، فأراد الدّافع إليه المائتي درهم أن يرجع عليه فيهما؟ فإنّ له ذلك.

قلت[٥]: فإن قال الطّالب للدّافع أنت أقررت أنّك /٤٠٦/ تعلم أنّ لي عليه أربعمائة درهم، وقد دفعت إليّ من قبله مائتي درهم برأيك، فقال الدّافع: نعم،

---

(١) ث: إذا.

(٢) ث: فقال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ووخر.

(٥) ث: قلت له. وفي الأصل شطب على "له".

وإنّما أنا شاهد عليه، وإنّما دفعت أنا برأيي[١] ولم يصحّ لك عليه شيءٌ، فإن أردت أن أشهد لك عليه فعلت، وردّ عليّ ما أعطيتك عنه؟ **قال**: فعليه أن يردّ عليه ما دفع إليه عن المطلوب، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله، معروض على أبي الحواري: وعن رجلٍ توفيّ، وترك دَينًا على ظهره ولم يدع مالا، وأنّ رجلاً من النّاس مشى فأشهده على نفسه محتسبًا، ثمّ إنّه رجع[٢] عن ذلك من قبل أن يصير إلى الغرماء حقوقهم، سألت هل يلزمه ما ضمن به من حقوق النّاس؟ فلا أرى عليه شيئًا إذا رجع عن ما ضمن به، ولو كان عارفًا بحقوق الغرماء غير جاهلٍ لها؛ لأنّ من كفل بدَين عن ميتٍ، ثمّ رجع؛ كانت له الرّجعة، إلاّ فيما أعطى الغرماء لم يتبعهم متبرّعا من نفسه، وليس له أن يتبع أيضًا مال الهالك بما أعطى عنه غرماءه[٣]، إلاّ أن يكون قد دفع الغرماء عن مال الهالك حتّى تلف المال، أو أحضروا بيّنة فماتت شهودهم؛ فإنّه يضمن، وفي ذلك اختلاف. **قال بعضهم**: /٤٠٧/ الضّمان له لازم إذا كان عارفًا بحقوق القوم التّي ضمنها. (**قال غيره**: لعلّه أراد بحقوق القوم التي ضمنها)[٤]. **وقيل** غير ذلك.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: برأي.

(٢) في ج: "رجع إن هذا الدين الذي على فلان فهو على وقد بري هو منه ودعا الغرماء إلى أخذ حقوقهم واشهد به على نفسه محتسبا ثم إنه رجع" وهذه الزّيادة مشطّبة في الأصل، وغير واردة في ث.

(٣) ث: غرماؤه.

(٤) زيادة من ج. وهي مشطّبة في الأصل. و غير في ث. وهي مثبتة في كتاب بيان الشرع (١٥٦/٣٥).

مسألة: وعن رجلٍ مات وعليه دَينٌ، فتقدّم رجلٌ فضمن للدّيّان بعد موته، وترك الميت مالاً أو لم يترك شيئًا، ثمّ ندم فرجع عن الضّمان؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال بعضهم:** الضّمان له لازم إذا كان عارفًا بحقوق الميت التي ضمنها، **وقال بعضهم:** إنّه إذا لم يدفعهم عن مال الميت حتى يتلف المال أو شيءٌ منه أو تموت بيّناتهم؛ فلا ضمان عليه. **وقال بعض أهل العلم:** نعم، قد قيل هذا أيضًا فيمن يضمن على أحدٍ بغير أمره مثل هذا القول، والله أعلم. وأمّا إذا كان الضّمان عليه بأمره؛ فالضّامن غارمٌ.

قال محمد بن عبد الله بن مداد: ومن حجّة مَن ألزم الضّمان مَن ضمن بدَين الميت، أنّ النبي ﷺ حضر جنازةً وأراد أن يصلّي عليها، فقال: «هل على صاحبكم دَينٌ»، فقالوا: نعم درهمان، قال: «صلّوا عليه»، ثمّ قال قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: «بالوفاء»؛ فصلّى عليه، وفي رواية أخرى: ضمن عليّ بن أبي طالب بدَين الميت، ولو لم تكن الضّمانة ثابتةً، لم يصلِّ عليه النّبي ﷺ.

مسألة: وإذا قال: /٤٠٧/ "اضمن لفلان بكذا وكذا"؛ كان ذلك باطلاً، وإن أخذ على ذلك؛ رجع عليه الدّافع. وإذا قال: "اضمن عنّي"؛ لزم حينئذ الآمر، وكان المال له. وإن قال: "ضمنت لفلان بألف درهم على أنّ الخيار (خ: أنّي بالخيار[1]) إلى ثلاثة أيّامٍ"؛ **قال:** الضّمان يلزمه.

قال غيره: وقيل بثبوت الشّرط في الضّمان، وهو شاذٌّ.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: الخيار.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ ادّعى على هالكٍ حقًّا، فقبل له بعض أرحامه به، ثمّ رجع؛ فما يلزمه ذلك، إلاّ أن يكون دفعه عن حقّه حتّى ذهب المال، أو البيّنة التّي له بالحقّ.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ: وعن رجلٍ هلك إلى غير وصيّةٍ، فادّعى عليه رجلٌ دَينًا، فصدّقه ورثة الميت، وألزموا أنفسهم الدَّين الذي ادّعاه على والدهم، وكتب عليهم كتابًا، وأشهد عليهم شهودًا، وإنّ الرّجل طلب حقّه إليهم؛ فقالوا: خدعتنا، فقال الذي له الحقّ: ضمنتم لي، ومزقت الكتاب الذي فيه البيّنة وأبرأته، وصحّ حقّي قبلكم؛ فالحقّ عليهم، والله أعلم.

مسألة: محمد بن محبوب: في رجلٍ هلك وترك عليه دينًا، فقال رجلٌ من النّاس للغرماء: حقوقهم عليّ، ثمّ ندم وأراد الرّجوع؛ **فقال:** إن كان أعطى من الدَّين شيئًا؛ لم تكن له رجعة فيما /٤٠٩/ أعطى، وإن لم يعط شيئًا؛ كان له أن يرجع، إلاّ أن يكون الهالك ترك مالاً؛ فغرم حتّى زال المال، أو ماتت بيّنة الغرماء؛ فإنّه يضمن حتّى يستفرغ المال، فإن فضل على المال شيءٌ عن الدَّين؛ لم يضمن شيئًا من الفضل على المال.

مسألة: وعن أبي الحسن: قلت له: و[1] لو قال له: "اضمن عليّ بكذا وكذا درهمًا لفلان"، أو "اشتري لي كذا وكذا"، أو "بايعني بكذا وكذا"، فقال له هذه المقالة: "أضمن عليك، أو أبايعك، أو "أشتري لك، وتعطيني به كذا وكذا شيئا معروفا"، هل يكون هذا جائزًا؟ فهذا فاسدٌ إلاّ أن يكون تقوم له بذلك بكراءٍ

(١) زيادة من ج.

معروفٍ؛ فذلك يجوز إذا كان من جهة الإجارة في عنائه في ذلك؛ جاز ذلك، وإن كان على منفعة القرض؛ فلا يجوز.

قلت له: فإن ما كان هذا القول قبل عقد شيءٍ من هذا، إلاّ أنّ كون النّيّة في البيع والضّمان والشّري على ما وصفت لك من النّيّة فيه؛ **فيقول**: إذا كان له أجرٌ على عنائه؛ جاز ذلك على الإجارة، فيما [يقوم له][1] بأسبابه التي ذكرتها، وإن كان إنّما يأخذ له ويضمن على حدّ القرض؛ فلا يجوز.

مسألة: وسئل عن رجلٍ وافق رجلين يتابيعان على سلعةٍ، فقال البائع: لا أبايعك شيئا حتّى تضمن لي أنت، فقال هذا: بع /٤١٠/ له، فإن لم يعطك؛ فهو عليّ، فلم يعطه، أو أعطاه إلاّ شيئًا منه؟ **قال**: معي أنّه يخرج عندي هذا ممّا يشبه الإقرار والضّمانات أنّه يهدمه الاستثناء ويضعف، ومعي أنّ بعضًا لا يذهب إلى هدم الإقرار بالاستثناء، ويكون على الشّرط الذي شرطاه.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله**: وعن رجلٍ سرقت له سرقة فأصابها عند تاجرٍ، فضمن له أنّي أعطيك ما أخذ منك عليها، هل يسعه إذا أخذ بضاعته أن لا يدفع إليه ما ضمن به له؟ فإنّي أرى عليه أن يدفع ما ضمن به له، على أن يسلّم البضاعة.

مسألة: وعن رجلٍ ضمن لرجلٍ بحقٍّ على رجلٍ، ثمّ مات الضّامن أو المضمون عنه، فطلب الذي له الحقّ إلى ورثة الضّامن بالحقّ، هل له على الورثة؟ **فعلى ما وصفت**: فقد أثبت بعض الفقهاء أنّ له ذلك على ورثة الضّامن، ويلحق ورثة الضّامن ورثة المضمون عنه.

---

(١) ث: تقوم به.

مسألة: ومن ضمن بدين حالٍّ إلى أجلٍ؛ كان عليه إلى الأجل، وعلى المضمون عنه حالاً ومن أجّل حالاً فيرى حالاً في الحكم، وضمان العبيد كلّهم المأذون لهم في التّجارة وغيرها، والمحجور عليهم أموالهم من اليتامى ولم يؤنس رشدهم، وغيرهم؛ باطل.

وإذا قال: /٤١١/ اضمن لفلان بكذا وكذا؛ كان ذلك باطلاً، وإن أخذ على ذلك؛ رجع به عليه الدّافع، وإن قال اضمن عنّي؛ لزم حينئذٍ الآمر، وكان المال له.

فصل: وعن رجلٍ قال لآخر: "طلّق امرأتك وعليَّ دينك"، وقد علم كم هو، فطلّقها؛ **قال عن موسى:** إن طلّقها تلك السّاعة؛ فدينه عليه، وإلاّ فليس عليه إلاّ أن يكون قال: "متى ما طلقتها؛ فعليّ دَينك هذا"؛ فهو عليه، وإن قال له: "طلقها وعليّ رباية ولدك منها، أو مؤنته"؛ لم يلزمه ذلك.

مسألة: ومن قال لذميٍّ: "صلّ وعليّ دينك"؛ فهو مثل الأولى أنّه يلزمه ذلك.

قال غيره: نعم؛ لأنّه غير مجبور على الصّلاة، ولو قال كذلك لمصلٍّ: "صلّ شيئًا من الفرائض وعليه دينه"؛ لم يكن ذلك ثابتًا عليه ولازمًا له. وإن قال لمصلٍّ: "صلّ شيئًا من الفرائض وعليّ دينك"؛ لم يكن ثابتا عليه، ولا لازما له. وكذلك إن قال لمن هو مأخوذ بالصّلاة من غير أهل الذّمّة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وإن أمره بطلاق امرأته، وقال: "عليّ صداقها"، أو: "أبرز فلان[١] غريمك من السّجن وحقّك عليّ"، فطلّق امرأته، أو أخرج غريمه من السّجن في ذلك الوقت، فمات /٤١٣/ الغريم، فلم يقدر عليه؛ إنّ عليه ما ضمن من صداق أو دَينٍ على الغريم.

مسألة من كتاب مختصر[٢] الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يتمّ ضمان إلاّ بوجود خمس خصالٍ: **أحدها:** حضور الضّامن، والمضمون عليه، وعندي أنّه لا يحتاج[٣] المضمون له إلى محضر. **الثّاني:** رضاهم جميعًا بالضّمان. **الثّالث:** أن يكون الضّامن جائز الأمر. **الرّابع:** أن يكون المال معلومًا. **الخامس:** أن يلفظ الضّامن بالضّمان، فإن كان هذا الوصف لزم الضّامن ما ضمن به، فإن أفلس الضّامن أو مات، ولم يخلّف وفاءً؛ رجع صاحب الدَّين على الغريم، إلاّ أن يكون صاحب الدَّين أبرأه، وهو جائز الأمر؛ فلا يرجع إليه بشيء. **قال:** ولا يرجع الضّامن على المضمون عليه بشيءٍ، إلاّ أن يكون ضمن عليه بإذنه له؛ فإنّه يرجع عليه، وله مطالبة عليه.

قال أبو إسحاق: وهذا من أثرٍ وتخريجٍ؛ وله مطالبة مَن شاء منهما، إلاّ أن يبرئ الغريم الأوّل برءا جميعًا، فإن أبرأ الضّامن؛ عاد حقّه على الأوّل؛ **وأقول:** إنّ المضمون له لا يحتاج إلى جواز الأمر؛ لأنّ مَن كان غير بالغٍ وطلب إنسانًا بحقٍّ، وضمن ضامنٌ له بذلك؛ لزم الضّامن ما ضمن للمضمون له، وكذلك لو كان

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: فلانا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يخرج.

أيضًا عبدًا أو[١] غير عاقلٍ، وكذلك للمضمون له أن يطالب من شاء مِن هولاء، ولا يبرأ الغريم ببراءتهم له، /٤١٣/ إذا كان جائزي الأمر.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال: ضمنت عن فلان لفلان بألف درهم إلى شهر، فقال المضمون له: لا بل حالّةٌ؛ القول قول مَن منهما؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ؛ **قيل:** إنّ القولَ قولُ الضّامن أنّها إلى أجل. **وقول:** إنّ القولَ قولُ المضمون له أنّها حالّة، [ولا يقبل قول الضّامن أنّها إلى أجلٍ إلاّ بالبيّنة][٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدتُ في آثار المسلمين: مَن ضمن عن أحدٍ بغير أمره، وهو غائبٌ؛ فلا يلزمه الحقّ، غير أنّي لا أحبّ لمسلمٍ أن يستعمل القول بلا فعلٍ؛ لأنّ المؤمن إذا قال صدق، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا ضمن رجلٌ عن رجلٍ، والمضمون عنه غائبٌ، فكتب الضّامن على نفسه الحقّ ثم غيّر فيه؛ أيجوز له له الغير والرّجوع، أم لا؟ أرأيت إذا قال المضمون له: "ضمنت لي بهذا الحق بإذن مَن عليه الحقّ"، فأنكر الضّامن ذلك القول؛ قول من منهما؟ **قال:** إذا ضمن أحدٌ عن غائبٍ بغير إذنه؛ فله الرّجعة في ضمانه، وعندي أنّ القول قوله بغير إذنه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنّا بن خلفان: وعن رجل ضمن عن[٣] أخته في غيبتها على غير رضًا منها بخطٍّ جائزٍ، إن طالعت فلانا فيما لها من الحقّ عليه؛ فهو ضامنٌ

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

له به، أتثبت هذه الضّمانة أم لا؟ **قال**: /٤١٤/ لا أقوى على ثبوت مثل هذه الضّمانة على مَن ضمن بها؛ إذ لا أرى وجهًا يصحّ عليها به لزومها لحال جهالتها؛ لأنّها لم تقع على حقٍّ معلوم، وإذا لم يصحّ عليه بذلك ثبوتها؛ فليس للمضمون له رجوعٌ على الضّامن، فيما لم يصحّ عليه من حقٍّ؛ فيدفعه لمن صحّ[1] له بعد قيامه عليه فيه، وخاصّةً إذا لم تكن الضّمانة عنه من الضّامن بأمره ورضاه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ حقٌّ، فضمن عنه رجلٌ فأبرأ الضّامن مِن الحقّ؛ فإنّه يبرأ الضّامن، والحقّ باقٍ على المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه؛ فإنه باق على الضّامن أيضا.

وفي حفظ أبي قحطان: إنّه إذا أبرأ الضّامن؛ فقد برىء الضّامن والمضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه؛ لم يبرأ الضامن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ضمن لإنسان بحقٍّ على إنسانٍ إلى أجلٍ، ثمّ قال المضمون له: إنّ الضّمانة حالّةٌ، والضّامن يدّعي أنّها إلى أجِل؛ القول، قول مَن منهما؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون القول قول الضّامن، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر بن مداد: في امرأةٍ ضمنت (ع: لرجلٍ[2]) بصداق ابنتها، إن بلغت ابنتها، وغيّرت منه النّكاح، والضّمانة محدودة كذا لارية فضّة، وأرادت الغير /٤١٥/ في هذه الضّمانة قبل بلوغ ابنتها الحلم؛ ألها ذلك، وتكون هذه الضّمانة بهذا الشّرط يدخلها الاختلاف، مثل الإقرار بشرط والوصيّة

---

(١) ث: يصحّ.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: رجل.

أو بيع بشرطٍ، أم هذه الضمانة ثابتة؟ **قال**: لا نعلم أنّ مثل هذا فيه الرّجعة، والضّمانة ثابتةٌ، والمسلمون على شروطهم ما لم يحلّوا حرامًا أو يحرّموا حلالاً، وعندي أنّ هذا مفارقٌ للبيوع والوصيّة والإقرار؛ لأنّ البيوع إذا انتقضت بسبب غير؛ كان للبائع القيمة التي سلّمها، والإقرار إذا كان شرط بحقّ، وكان فيه الغير بالشّرط والجهالة؛ كان له القيمة، وأمّا إن كان بغير حقٍّ[1]؛ فعسى أن يجعله بعضهم مثل العطيّة، والأكثر يثبتونه ولو كان فيه الجهالة، وهذه الضّمانة وعدٌ منها، وربّما أتلف مالاً على هذه الضمانة، **وقد جاء الأثر**: إنّ مَن وعد أحدًا شيئًا، وأتلف بوعده مالاً؛ كان عليه ضمان ما أتلفه بوعده.

قال الصّبحي: إن هذه الضمانة يلحقها الاختلاف، مثل ما جاء في الإقرار بالشرط؛ لأنّها مثله، وما أشبه الشّيء؛ فهو مثله من غير ردٍّ على قاضي المسلمين وقدوتهم في الدِّين، وعندي أنّ ضمان المرأة لمطلّقها، بمثل نفقة أولادها ما داموا لم يبلغوا الحلم، على شرط أن لا تطالبه /٤١٦/ في نفقة أولادها منه إذا أتى الخلع إلا بذلك؛ أنّه مما يجري فيه الاختلاف على ما قيل في الإقرار الواقع على وجه الشّرط، وكذلك إقرارها له بدراهم معلومة، على شرط إن طالبته بنفقة أولادها، كلّ هذا سواء في الاختلاف.

قال النّاظر في هذه المسألة: إنّ هذه الأمّ لها الرّجوع في هذه الضّمانة؛ لأنّها ضمنت بحقّ ابنتها، وهي ليست بولي لابنتها على قولٍ. **وقول**: هذه

---

(١) ث: ذلك.

الضّمانة لا تثبت قياسًا على مَن ضمن عن غائبٍ بغير أمره، وضمانته لا يثبت[١]، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه مهنّا بن خلفان: فيمن له حقٌّ على آخر، فمات مَن عليه الحقّ؛ فاستولى على مالِ الهالك رجلٌ آخر، فطالبه مَن له الحقّ بحقّه، وأنكر مَن له، وأوجب عليه الحاكم البيّنة فادّعى ببيّنةً غير حاضرةٍ في البلد، وأخذ مدّةً لإتيانها، فقال من له الحقّ: أريد عليك ضامنا يضمن لي بحقّي، فأحضر له رجلاً ضمن عنه بما يصحّ عليه له من الحقّ ضمانًا لازمًا عليه في ماله حيًّا وميتًا، فقدم مَن له الحقّ، ووجد المستولي ميتًا، أتثبت هذه الضّمانة على هذا الضّامن، أم لا؟

الجواب: لا أقوى على ثبوت هذه الضّمانة على مَن ضمن بها؛ لأنّه ضمن /٤١٧/ بحقٍّ ليس لازما على مَن ضمن عنه، وإنّما حقّه لازمٌ على من عليه في الأصل، وهو الهالك والمستولي على ماله متعرّض في دخوله فيه، إن لم يكن وصيًّا للهالك، ولا وكيلاً مِن قِبَل الحاكم في ذلك، بل إن صحّ حقّه؛ فمحكوم له به في مال الهالك دون المتعرّض له، ولا الضّامن عنه به، والله أعلم.

مسألة: (تركت سؤالها).

الجواب من مداد بن عبد الله: إذا ضمن على منكر الحقّ، ولم تصحّ به البيّنة؛ فلا ضمانة على الضّامن لمن ضمن له، وإذا صحّ الحقّ على المطلوب، أو أخرجه من حبس أو غيره، أو صحّ عليه بحكمٍ من الحاكم؛ فعلى الضّامن تسليم ما ضمن به، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: تثبت.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ، وعلى البالغ دراهم لرجلٍ آخر، فضمن المشتري لذلك الرّجل بحقّه إلى أجل، ولم يشترط الضّامن أنّه من ثمن المال غير هكذا، ثمّ غيّر المشتري أو البائع في المال، وردّ المال بوجه الغير، وأراد الضّامن الرّجوع عن الضّمانة، أله ذلك، أم لا؟ **قال:** فإذا كان هذا المشتري ضمن بحقّ هذا الرّجل من ثمن هذا المال الذي اشتراه من البائع، ثمّ انتقض البيع بوجهٍ من الوجوه؛ فإنّ الضّمانة منتقضةٌ عن هذا المشتري، ويرجع صاحب الحقّ بحقّه على من له عليه أصل الحقّ، وعليه أن يردّ على المشتري ما قبض منه، وإن كان ضمن بحقّ هذا الرّجل ولم يقل: "من ثمن هذا المال"، فالحقّ ثابتٌ عليه، ولو انتقض البيع بوجهٍ من الوجوه، وله أن يرجع بما سلّمه من الحقّ على البائع.

وعن ابن عبيدان: /٤١٨/ إذا كان عند الضّامن من المضمون له أنّ الضّمانة، إلاّ من قبل بيع المال، ثمّ انتقض بيع المال؛ فللضامن الرّجوع، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا ضمن الوالد وأقرّ لزوجة ابنه بما يجب عليها من زكاة صوغها ما دامت زوجة ابنه، ومات الوالد؛ على مَن تكون زكاتها؟ **قال:** الزّكاة المضمون بها على مَن ضمن بها في حياته وفي ماله بعد موته، ولا أعلم في هذا اختلافًا إن ثبت[1] الضّمان بها، وإن ادّعى ما يبطل عنه لزومها[2] في حياته وبعد وفاته، أو ترجع إلى صداق مثلها على زوجها، وبرئ أبوه من ضمانها؛ لأنّ

(١) ث: ضمن ثبت.

(٢) ث: لزوجها.

ضمان أبيه غير ضمان الزّوج. **وقال من قال**: شروط النّكاح المجهولة ثابتة خارجة عن حكم الإقرار والبيوع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب رجلاً [[بحقٍّ، فقال رجلٌ: أنا أضمن بهذا الحقّ عليه، ثمّ إنّ المطلوب غاب، ولم يطلب الطّالب الضّامن بحقّه حتّى وصل المضمون عنه، فطلب الطّالب الضّامن[١]، أيلزم ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان الحقّ معروفًا مقرًّا به صاحبه عند الضّمانة؛ فالضّامن غارم، ولا براءة له منه إلاّ بأدائه إليه، والله أعلم.

أرأيت إن قال الضّامن للمضمون له: اِلْحَقْ صاحبك خذ منه حقّكَ، قال: أنت ما عليك شيءٌ، أنا صاحبي [...][٢].

الجواب: هذه براءةٌ، قد برئ الضّامن، ولا عليه تبعةٌ [...][٣].

ومن جواب الشّيخ شائق بن عمر: [...][٤] جناية فضمن مولاه بها، والجناية أكثر مِن ثمنه [...][٥] أمانة[٦] فتلفت مِن غير أن يتلفها، فضمن بها والدي [...][٧] غيره وديعة، فتلفت، فضمن بها المولى، وكلّ هذا إذا كان الضّامن عارفًا بما ضمن به، وكان ضمانه بشيءٍ معلومٍ برغبةٍ منه وتبرّعٍ، فقد ثبت

(١) في ث: أيضا من.

(٢) في ث خرم بمقدار كلمتين.

(٣) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) في ث خرم بمقدار كلمتين.

(٦) في ث: الكلمة مخرومة وبقي منها: مانة.

(٧) في ث خرم بمقدار كلمتين.

عليه ما ضمن به، وإن كان جاهلاً بما ضمن به، أو جاهلاً بقيمته؛ فلا يثبت عليه؛ لأنّه لا يثبت عليه ضمانٌ فيما يكون جاهلاً به، ولا تكون الضّمانة إلاّ على المعرفة، والله أعلم]][1].

مسألة عن الشّيخ[2] أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن ضمن لآخر في حقٍّ معلومٍ، وقبض منه البعض، وما بقي من الحقّ ادّعى الضّامن أنّه سلّم الحقّ لرجلٍ لم يأمره صاحب الحقّ، هل [يلزم الضّامن][3] لصاحب الحقّ حقّه؟ **قال:** نعم، يلزمه أن يؤدّي إليه ما بقي له عليه؛ لأنّ ذلك لازم له عليه، ودعواه أنّه سلّمه لرجلٍ لم يأمره به من هو له؛ باطل، فهي دعوى[4] غير مسموعة على حالٍ، ولو أنّه ادّعى أنّه أمره، وأنكره صاحب الحقّ؛ لكان عليه البيّنة العادلة، /٤١٩/ فإن أتى بها، وإلاّ فلا يقبل قوله، بل يكون له على مَن له الحقّ في هذا الموضع اليمين، إن هو طلب ذلك هنا لا في الأوّل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل. مع ملاحظة أن الأصل جعل هذه الزيادة قبل مسألة الصبحي، وث جعلها بعد مسألة الصبحي، ولكن في ث الزيادة واردة في المتن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يلزمه الضمان.

(٤) زيادة من ج.

الباب الثّاني والثّلاثون في الكفالة

الزّعيم والكفيل واحدٌ، وأمّا الكافل؛ فهو الذي كفل إنسانًا يعوله، يقال: كفَلت الرّجل، وكفَلته بفتح الفاء وجَرِّها، وقد قرئ: ﴿وَكَفِلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران:٣٧] (بكسر الفاء)[١]، وكفُلت بالرّجل (بضمّ الفاء).

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ولا كفالة في قود ولا قصاص، إلاّ من كفل بإنسان قد لزمه ذلك، فإنّما يلزمه ما يجب الأرش.

ومن غيره: قال قد جاءت السّنّة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا كفالة في قودٍ ولا حدٍّ ولا قصاصٍ»[٢]، ونحو هذا من اللّفظ.

مسألة: إنّ الكفيل إذا كفل بنفسه؛ فليس عليه إلاّ أن يحضر نفس صاحبه، إلاّ أن يشترط عليه أنّك تكفل بالحقّ الذي عليه. **وقال من قال:** [إذا كفل][٣] بنفسه ثمّ لم يحضر نفسه؛ فعليه الحقّ.

قال أبو المؤثر: إذا كفل بنفسه أن يوافي به إلى أجلٍ معلومٍ، فلم يواف به لذلك الأجل؛ لزمه الحقّ، وللطّالب أن يأخذ أيّهما شاء بحقّه. وإن قال: قد

---

(١) "... وقرأ عبد الله المزني: ﴿وَكَفِلَهَا﴾، (بكسر الفاء)، وهي لغة؛ يقال: كفل يكفِل، وكفل يكفَل، كعَلِم يعلَم". تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٢/٤٦٠).

(٢) أخرجه بلفظ: «لا كفالة في حد» كل من: ابن عدي في الكامل، ٦/٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضمان، رقم: ١١٤١٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٩٤٦.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٣٥/١٦٧).

كفلت عليه، ولم يقل بالحقّ، ولا بنفسه؛ فعليه الحقّ إذا غاب أو أفلس. وإذا كفل بالنّفس؛ فليس عليه إلاّ نفسه، ولو أفلس. **وقال من قال:** إذا كفل بنفسه لأجلٍ، فإن لم يحضره؛ فالحق عليه، فإذا جاء الأجل؛ فلم يحضره إيّاه عند الحاكم؛ فقد /٤٢٠/ صار الحقّ على الكفيل، فإن[1] أراد صاحب الحقّ أن يأخذه به؛ أخذه به، ولا ينتفع بإحضاره من بعد. **وقال من قال:** إذا أحضره إيّاه، ولو من بعد الأجل؛ فقد أحضره، ولا يؤخذ بالحقّ، وهو رأي من قدر الله من فقهاء أهل إزكي، وإن مات المكفول عليه أو صحّ أنّه خرج من عُمان؛ فقد برئ منه أيضًا الكفيل.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا صح موته أو غيبته قبل الأجل.

ومن غيره: قال: وهذا معنا[2] إذا كفل بنفسه، فإن أفلس؛ فليس عليه إلاّ إحضار نفسه، وإن مات أو غاب من عُمان؛ فليس عليه شيءٌ؛ لأنّه لا قدرة له في إحضار نفسه.

قال النّاسخ -وعندي أنّه الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: في غيبة المكفول عليه من عُمان، أو قطع البحر؛ فعلى الكفيل الضّمان، وأمّا في موته؛ فهو كما قال.

مسألة: ومن جامع أبي الحواري: ومَن كفل لإنسانٍ بنفس إنسان إلى أجلٍ، فمات المكفول عنه أو غاب؛ فليس عليه إلاّ نفسه، وليس عليه حياته؛ لأنّه لا قدرة له في إحضار نفسه.

---

(١) ث: فإذا.

(٢) ث: معنى.

قال أبو الحواري: إن مات في الأجل؛ فلا شيء على الكفيل، وإن مات من بعد الأجل؛ فعلى الكفيل المال. **وقول**: إذا كفل بنفسه فمات المكفول عنه؛ فلا شيء على الكفيل، وإن غاب؛ فإنّ عليه ما صحّ عليه من شيءٍ.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: في رجلٍ كفل على رجلٍ بنفسه، فمات المكفول عليه أو خرج من عُمان، هل يلزمه الحقّ؟ وإن كان لا يلزمه، فما العلّة؟ وإذا كفل عليه بنفسه إلى أجلٍ، ولم يواف به إلى الأجل؛ لزمه الحقّ، الله[1] أعلم في العلّة في ذلك، وهذا الذي موجودٌ /٤٢١/ في الأثر، فأمّا الموت فالحجّة فيه ظاهرةٌ إذا مات قبل الأجل؛ لأنّ ذلك يقدر عليه، وأمّا خروجه من المصر فما أعرف الحجّة فيه، إلاّ ما يوجد في الأثر، والله أعلم بالحقّ.

قال النّاسخ -وظنّي[2] أنّه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وجدتُ في **الضّياء والمصنَّف** حجّة من ألزم الضّمان الكفيل إذا غاب المكفول عليه وهي هذه: وإذا كفل[3] رجلٌ بنفس رجلٍ، فمات المكفول عنه؛ فلا شيء على الكفيل، وإن غاب؛ فإنّ عليه ما صحّ عليه من شيءٍ، والفرق بينهما والحجّة أنّ الموت ليس هو مِن فعل الكفيل، والغيبة مِن فعله؛ لأنّه كان عليه أن يحفظه أن لا يغيب حتّى يخرج من ما عليه من الحقّ.

مسألة: ومن كفل بنفس رجلٍ، ولم يأت به؛ فعليه الحقّ يلزمه، والكفالة بالنّفس تثبت، فإن غاب المكفول به؛ ففيه اختلاف، وإن كانت إلى وقتٍ،

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٧٩/٣٥): والله.

(٢) ث: أظن.

(٣) ث: أكفل.

فغاب؛ لزمه الحقّ الذي كفل به. **وقال آخرون**: عليه إحضاره، فإن غاب حيث لا يقدر عليه؛ فالحق عليه، وإن مات؛ فلا شيء عليه.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أنّ من قبل[١] على رجلٍ بحقٍّ، والرّجل مقرٌّ بالحقّ غير أنّه لم يسمّ[٢] كم هو، وما هو، إلاّ قوله: كلّ شيءٍ كان عليه؛ فهو عليَّ، /٤٢٢/ ثمّ ذهب الرّجل، فإنّما على الكفيل أن يحضر نفسه، فإن أحضر نفسه؛ فلا شيء عليه، وإن لم يحضر نفسه؛ ألزمه[٣] ما صحّ على الآخر، (**أبو سعيد**: في مثل هذا اختلاف؛ **وقول**: له الرّجعة بالجهالة. **وقول**: لا رجعة له) إلاّ أن يكون حقًّا معروفًا مسمًّى؛ فهو على الكفيل مأخوذٌ به. وإن قبل على رجلٍ غير مقرٍّ؛ لم تلزمه الكفالة.

مسألة: وسألته عن رجلٍ كفل برجل بنفسه، وقد طولب بشيءٍ، فكفل بنفسه خاصّةً، فمات المكفول عليه، هل يبرأ الكفيل؟ **قال**: نعم، إذا مات المكفول عليه؛ فأرجو أن الكفيل يبرأ.

مسألة: قال أبو سعيد: يشبه عندي أن[٤] لا تثبت الكفالة على أحدٍ، إلاّ فيما إذا عدم[٥] المكفول عليه أخذ من الكفيل، وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ: «لا

---

(١) ث: أقبل.

(٢) ج: يسمّ هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لازمه.

(٤) ج: أنه.

(٥) ث: أعدم.

كفالة في حدٍّ ولا قصاصٍ»[١]، وذلك عندي؛ إذ لا يجوز أخذه من الكفيل إذا عدم المكفول عليه، وكلّ ما أشبه هذا؛ فهو مثله عندي.

مسألة: والرّجل يجني الجناية ويلزمه حقٌّ لرجلٍ، فقبل عليه رجلٌ إلى أجلٍ، فيحلّ الأجل، فيأتي القبيل بالمقبول عليه إلى المقبول، فيقول له: دونك صاحبك، فخذ منه حقّك، فيقول الذي له الحقّ الآجل: فإنّي لا أتحوّل إلى غيرك، هل له ذلك، ويبرأ /٤٢٣/ القبيل إذا جاء بالمقبول عليه؟ **فقال مسبّح:** إنّ الذي قبل أن جاء بنفس صاحبه برئ، إلاّ أن يكون قبل للرّجل بحقّه.

قلت: أرأيت إن قال: "أنا أقبل لك عليه إلى أجل"، ولم يقل: "أقبل بنفسه"؟ **قال:** ليس عليه إلاّ أن يحضر نفس صاحبه، إلاّ أن يشترط أنّك تقبل بالحقّ الذي عليه.

وأمّا هاشم فقال: إذا لم يشترط عليه أنّي إنّما أقبل لك بنفسه؛ فإنّه يؤخذ للرّجل بحقّه إن كان المقبول عليه هاربًا أو غائبًا أو معسرًا.

قال هاشم: إنّ موسى قال: من كفل بنفس رجلٍ، فلم يأت به؛ فعليه الحق يؤخذ به.

قال أبو الحواري: من كفل بنفس رجل فقال: إن لم آتك به غدًا؛ فعليَّ الحق، فأتى به من بعد غدٍ؛ فلصاحب الحقّ الخيار أيّهما شاء أخذ بحقّه، إن شاء الكفيل وإن شاء المكفول عليه.

وقال هاشم: من كفل على إنسانٍ بحقٍّ، فلا يؤخذ الكفيل حتّى يكون المكفول عليه هاربًا أو غائبًا أو معسرًا.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا كفالة في قودٍ ولا حدٍّ ولا قصاصٍ».

مسألة: ومن غيره: من كتاب المصنَّف: وإذا حلّ الأجل، فطلب الكافل إلى المكفول عليه الحقّ، فأبى أن يعطيه إلاّ بحضرة صاحب الحقّ؛ فله ذلك عليه؛ لأنّ الكفيل قد صار غارمًا، ولصاحب الحقّ إذا بلغ الأجل؛ أن يأخذ به ما شاء الكفيل، وإن شاء المكفول عليه، فإن أخذ الطّالب غريمه الأول بحقّه؛ كان له ذلك على المكفول عليه أن يتبع[1] بما أدّى إليه.

(رجع) مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وقال في جوابٍ منه في الكفيل إذا لم يؤدّ الذي عليه الحقّ؟ **فقال:** لصاحب الحقّ الخيار إن شاء أخذ الكفيل بحقّه، وإن شاء أخذ الذي عليه الحقّ، فإن أدّى الكفيل الحقّ؛ فعلى الغريم الأوّل أن يؤدّي إليه ما أدّى عنه.

وإن /٤٢٤/ قال الكفيل أنّه قد أعطى الحقّ من عنده قبل قوله في ذلك، وعلى المكفول عليه أن يؤدّي الحقّ إلى الكفيل، وكذلك إن مات الكفيل؛ كان لصاحب الحقّ الخيار، إن شاء لحق مال الكفيل، وإن شاء لحق مال المكفول عليه، إلاّ أن يكون الكفيل إنّما كفل بنفسه الغريم؛ فليس على الغريم أن يؤدّي الحقّ إلى الكفيل، إلاّ بحضرةٍ مِن صاحب الحقّ.

وإن قال الكفيل أنّه قد أعطى الحقّ من عنده، أو قد طالبه الطّالب بحقّه؛ لم يقبل ذلك منه إلاّ بالبيّنة، وإن مات الكفيل؛ فلا سبيل للطّالب في مال الكفيل على الكفيل، وإن مات المكفول عليه؛ فلا سبيل للطّالب على الكفيل، مات في الأجل أو بعد الأجل، إلاّ أن يكون الحاكم قد أخذ الكفيل بحضرة المطلوب،

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: يبيع.

فأبى أن يحضره حتّى مات المطلوب؛ فعلى الكفيل الحقّ للطّالب، وهذا إذا كان إنّما كفل بنفسه.

مسألة: قال أبو محمد: في رجلٍ لزم رجلاً ادّعى عليه مائة[١] دينار، أو لزمه ولم يدّعِ عليه هذه المائة دينار، فقال له رجلٌ: دعه؛ فأنا كفيل بنفسه إلى غد، فإن لم يواف به إلى غد؛ فعلَيَّ مائة الدّينار، فرضي بذلك؛ فلم يواف به الغد؛ **قال**: يلزم الكفيل المائة الدّينار إذا صحّت بالبيّنة على المكفول عنه، أو إذا أقرّ بها قبل الكفالة، فأمّا إن أقرّ بها بعد الكفالة؛ فلا يلزم الكفيل المائة الدّينار. /٤٢٥/

مسألة: والرّجل يكفل بنفس الرّجل، فإن لم يواف به، [فعليه المال][٢]، فيموت المكفول عنه؟ **قال**: على الكفيل المال.

قال أبو الحواري: إن مات المكفول عنه في الأجل؛ فلا شيء على الكفيل، وإن مات بعد الأجل؛ فعلى الكفيل المال.

مسألة: وعن رجلٍ كفل على رجلٍ بحقٍّ حتّى أطلق من الحبس، فلمّا علم بالحقّ قال: لم أعلم أنّه هكذا، وظننت أنّه أقلّ من هذا، هل له في ذلك رجعة أو عذر؟ **قال**: معي أنّه قد قيل في مثل ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: بالجهالة تكون له الرّجعة في الضمان. **وقال من قال** -فيما أحسب-: إنّه لا رجعة له في الجهالة، وعليه ما صحّ ممّا ضمن به.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٦٦/٣٥). وفي الأصل: مائتا. وفي ث: مائتي.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث.

مسألة: ومن غيره: فإذا كفل رجلٌ على رجلٍ بألف درهمٍ، ثمّ جاء آخر فأدّاها عن الكفيل، هل للكفيل أن يرجع بها على المكفول عليه؟ [وإن][1] أوصى بها ألحق[2] الأوّل.

وإن اشترى رجلٌ جاريةً من رجلٍ بألف درهمٍ، فدفع عنه الألفَ رجلٌ، وحبس البائع الجارية حتّى ماتت، على من يردّ الألف؛ على الدّافع أو على المشتري؟ **قال:** يردّها على الذي دفعها إليه.

قال غيره: إن دفعها إليه بأمر المشتري؛ فإليه يدفع، وإن دفعها إليه بغير أمر المشتري؛ فأرى للدّافع /٤٢٦/ تدفع.

مسألة: وعن رجلٍ كفل على رجلٍ بحقٍّ، ثمّ رفع عليه؛ فلم يعط المكفول عليه الحقّ الذي عليه، فحبس الكفيل؛ فأظنّ أنّي رأيت في الكتب أنّه إن كفل عليه برأيه فنفقة الكفيل ما دام محبوسا على المكفول عليه، وإن كفل برأي نفسه؛ فلا نفقة على المكفول عليه، وسل عنها؛ **فإنّي أقول:** إنّهم لا يرون[3] عليه نفقةً في الوجهين جميعا، نعم هذا الذي به نأخذ.

قال أبو الحواري: ليس للكفيل على المكفول عليه نفقة، كان برأيه أو بغير رأيه، وهو عرض[4] نفسه لذلك.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث.

(٢) ث: لحق.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يراون. وث: يريدون.

(٤) ث: غرض.

مسألة: ورجلٌ يدّعي على عبدٍ دينًا، فيكفل له بنفس المملوك؛ فيموت المملوك؟ **قال:** برئ الرّجل من كفالته.

قلت: أرأيت إن ادّعى رجلٌ[١] فيه رقبته، فكفل به رجل، فمات المملوك، فأقام المدّعي البيّنة أنّه عبده، هل يضمن الكفيل قيمة المملوك؟ **قال:** لا.

مسألة: وعبد لرجلٍ كفل على (خ: عن) مولاه بمال بأمره، ثمّ عتق العبد، فأدّى المال؛ فإذا أدّاه قبل العتق؛ لم يرجع على المولى بشيء.

ومن غيره: قال: نعم، إن أدّاه قبل أن يعتق لم يرجع على السّيّد بشيءٍ، وإن أدّاه بعد أن أعتق؛ رجع على السّيّد بذلك الذي أدّاه.

مسألة: ورجلٌ باع لرجلٍ متاعًا بألف درهمٍ، /٤٢٧/ وأشهد عليه وعلى عبدٍ له أن حيّكما على ميّتكما، وشاهدكما على غائبكما، وموسركما على معسركما، أيّكما شئت أخذت بحقّي[٢]، ثمّ خرج[٣] السّيّد وغلامه متواريين عن صاحب الحقّ، فغابا ما شاء الله، [ثمّ قدر صاحب الحقّ على العبد][٤]، ثمّ إنّ صاحب الحقّ قدر على العبد، فطلب إليه حقّه، فقال: إن مولاي باعني لفلانٍ وقد أعتقني، أو قال: أعتقني مولاي؛ فصحّ ذلك أو لم يصحّ؟ **قال:** إن كان مولى العبد أجاز شهادة القوم على العبد، ورضي بذلك، وسلّم له، وأجاز كفالة العبد على مولاه؛ فيأخذ منه جميع ما أخذ به، إذا كان أدّى إلى الرّجل الذي له الحقّ

---

(١) ث: أحد.

(٢) ث: حقي.

(٣) ث: رجع خرج.

(٤) هي مثبتة في الأصل، ج. وشطب عليها في ث. ولعل العبارة التي بعدها "ثمّ إن صاحب الحقّ قدر على العبد" هي عبارة نسخة أخرى، والله أعلم.

وهو حرّ، وإن أدّى إلى الرّجل حقّه العبد وهو عبدٌ لغيره؛ رجع سيّد العبد على السّيّد الأوّل بما أدّى عنه من الحقّ، وإن شاء المشتري نقض البيع؛ لأنّه عيب؛ لأنّ الدّين عيب إذا لم يعلم به.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن أدّى ذلك، وهو عبد للسيّد الأوّل؛ فلا ردّ على السّيّد؛ لأنّه أدّى ذلك وهو عبدٌ له.

مسألة: في سماع مروان بن زياد: في عبدٍ لرجلٍ كفل عن مولاه بمالٍ بأمره، ثمّ عتق العبد وأدّى المال؟ **قال:** إن كان أدّاه قبل العتق؛ لم يرجع على المولى بشيءٍ، وإن /٤٢٨/ أدّاه بعد العتق؛ رجع على المولى بما أدّى.

قلت: أرأيت إن كان العبد هو الذي عليه المال، وكفل عليه المولى بأمره، ثمّ عتق العبد فأدّى المولى المال؟ **قال:** لا يرجع على العبد بشيءٍ.

مسألة: وإذا باع رجلان عبدًا من رجلٍ في صفقةٍ واحدةٍ، فضمن كلّ واحدٍ منهما لصاحبه بحصّته من الثّمن؛ فالضّمان في هذا جائزٌ.

مسألة: ورجلٌ كاتب عبدين مكاتبةً واحدةً، وكلّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه؟ **قال:** ليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه، بما أدّى حتّى يؤدي أكثر من ثمنه، فإذا أدّى أكثر من ثمنه؛ رجع على صاحبه بالفضل على ثمنه.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل ادّعى على رجلٍ أنّه قتل غلامه، أو ضربه ضربًا موجعًا، فيحبس، فدخل رجلٌ آخر، فقبل له المضروب له غلامه؛ إنّ عليّ غلامك هذا، وكان زارعًا عليه صيفًا أو عملاً سوى الزّراعة، فأخرج هذا من السّجن على قبالة

الذي قبل، فلمّا خرج؛ رجع القبيل، وكره أن يعمل له كما قبل[١] له، فإن كان قبل له على معرفة منه بضرب الغلام؛ فعليه أن يعمل ما قبل به، وإن كان قبل على غير معرفةٍ منه بضرب الغلام؛ فليردّ المدّعى عليه في الحبس، ثمّ لا عمل /٤٢٩/ عليه.

مسألة: وفي رجلين اشتريا من رجلٍ عبدًا بألف درهمٍ على أنّ كلّ واحدٍ منهما كفيلاً على صاحبه، فأدى أحدهما شيئا؟ **قال:** لا يرجع على صاحبه بشيءٍ حتّى يؤدّي أكثر من النصّف، فإذا أدّى أكثر من النّصف؛ فله أن يرجع على شريكه بالذي أدّاه زيادة على النّصف.

قال أبو محمد مثل ذلك.

مسألة: قلت: هل للحاكم أن يكفل النّساء إذا كان ذا خبرة بهنّ وبأحوالهنّ، وكنّ في موضع الكفالة؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وأمّا الذي كتب على الرّجلين، وشرط أن يأخذ أيّهما شاء بحقّه؛ فله ذلك، فإن غابا؛ فمن وكّلا بالقيام في أموالهما وجواز أمره؛ فهو بمنزلتهما، وإن كان أحدهما وكيلاً لأحدهما؛ فهو بمنزلة صاحب الغائب؛ له أن يأخذه بالمال كلّه.

مسألة: وعن المتفاوضين يفترقان وعليهما دَينٌ؟ **قال:** لأصحاب الدَّين يأخذوا أيّهما شاؤوا بجميع الدَّين، فإن أخذوا أحدهما فأدّى شيئًا؛ لم يرجع بشيءٍ حتّى يؤدّي أكثر من النّصف، فإذا أدّى أكثر من النّصف؛ رجع على صاحبه بالفضل على النّصف.

---

(١) ث: قيل.

مسألة: ورجلٌ يكون عليه ألف درهمٍ، فيأمر إنسانًا فيكفل بها عنه، ثمّ إنّ المكفول عنه أمر الكفيل أن يتديّن عليه، ففعل؟ **قال:** البيع في الشّراء للمكفول عنه، /٤٣٠/ والرّبح له.

مسألة: ورجلٌ[١] كفل عن رجلٍ بألف درهمٍ بأمره، فقضاه الألف قبل أن يعطيها صاحبها، أله أن يأخذها منه؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن كانت الكفالة بِكرّ[٢] حنطةٍ، فقضى المكفول عنه الكفيل الكرّ الحنطة؛ فربح فيها ربحًا؟ **قال محمد بن هاشم:** الرّبح للكفيل والضّمان عليه. **وقال من قال:** الرّبح للمكفول عليه (خ: عنه). **وقال قوم:** الرّبح لصاحب المال.

مسألة: ومن غيره: قال أبو معاوية: إن كان المطلوب بالشّاة حين دفعها إلى الكفيل، قال له: هذه الشّاة التي كفلت بها عنّي فخذها؛ فأخذها الكفيل، فحبسها عنده حتى نتجت؛ فالنّتاج له؛ لأنّها لو تلفت من يد الكفيل؛ كان لها ضامنا؛ لأنّ الحقّ قد زال عن المطلوب، وثبت على الكفيل، وإن كان حين دفع إليه الشّاة قال له: هذه الشّاة لفلان الطّالب إليها(خ: لي بها)، فأقبضها له، فقبضها له الكفيل، وكان الطّالب قد أمر الكفيل بقبضها؛ فالنّتاج للطّالب. وإن كان حين دفعها إليه قال له: هذه الشّاة التي يطلبني بها فلانٌ؛ فادفعها عني؛

---

(١) ث: عن رجل.

(٢) قال أَبو منصور: الكُرّ: سِتُّون قَفِيزاً، والقَفِيز ثمانية مَكَاكِيكَ، والمِكُّوكُ صاع ونصف. قال الأَزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً؛ كلّ وَسْقٍ ستّون صاعاً. لسان العرب: مادة (كرر).

فالنّتاج للمطلوب بالشّاة؛ لأنّ الحقّ لم يزل عنه حتّى يدفعها[١] الكفيل إلى الطّالب، فهذا قولنا فيها، والله أعلم.

قلت لأبي محمد: أرأيت إن كان الكفيل أعطى صاحب المال /٤٣١/ مِن عنده، ثمّ اقتضى الكرّ الحنطة من المكفول عنه فربح فيها؟ **قال**: هذا لا شكّ فيه أنّ الرّبح له؛ لأنّه قد قضى صاحب المال مِن عنده.

مسألة: وعن الرّهن والكفيل في الخراج هل يجوز؟ **قال**: الخراج لا يجوز؛ فكيف يجوز فيه رهن أو كفيل؟!

قلت: فهل يجوز في الصّدقة [فيه الصّدقة][٢]؟ **قال**: نعم.

مسألة: **قلت له**[٣]: والرّجل يكون عليه للرّجل مالٌ حالٌّ من ثمن متاعٍ، فيكفل به رجل حالا، ثمّ إنّ صاحب الحقّ أجّل (خ: أخّر) الذي عليه الأصل؟ **قال**: يكون تأخيرا من الكفيل، وإن أخّر الكفيل، ولم يؤخّر الذي عليه الأصل؛ أخذ الذي عليه الأصل بالمال حالاً، (وفي خ: **وقال ذلك أبو محمد كذلك**).

مسألة: **وسئل هاشم** عن رجلٍ كفل عن رجلٍ بحقٍّ، فلمَّا طلب إليه حقّه، قال: كفلت لك إلى سنة، وقال الآخر: بل هو حالٌّ؛ **فقال**: البيّنة على الكفيل، وهو رأيه.

---

(١) ث: دفعها.

(٢) هكذا في الأصل، ج. ولعلّه: (خ: فيه الصدقة).

(٣) زيادة من ث.

قال النّاسخ -وأظنّه الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **ووجدت في الأثر عن أبي محمد** أنّ القول قول [الكفيل، والأوّل به][1] نأخذ.

مسألة: ورجلٌ كفل على رجلٍ بحقٍّ[2] ومات الكفيل، هل لصاحب الحقّ رجعةٌ على الذي عليه الحقّ؟ إن كان الكفيل لا مال له؛ فله أن يرجع على صاحب الحقّ. /٤٣٢/

مسألة: قلت لمحمد: في الرّجل يحمل (خ: يكفل) بوجه الرّجل في حقّ يثبت له عليه إلى أجل، فلا يأتي به لذلك الأجل؟ **قال:** إذا حمل (خ: كفل) بوجه الرجل إلى أجلٍ، فلم يأت به إلى ذلك الأجل، **فإن مالك بن أنس يقول:** الحقّ على الحامل. **وقال أبو حنيفة:** يحبس حتى يأتي بالرّجل الذي حمل، وإن مات المحمول عنه؛ فلا شيء على الذي حمل به، وكذلك قال مالك أيضا.

قال أبو معاوية: إذا مات المكفول عنه ولم يترك وفاءً، أو أفلس؛ فالحقّ على الكافل؛ لأنّه فلته من يده؛ فتلف بكفالته.

قلت لمحمد بن الحسن: فإن حمل بوجه في دعوى؛ لم يثبت عليه فيها حقٌّ، فيغيب (خ: فيعسر) المحمول عنه؟ **قال:** يحبس الحامل حتّى يأتي بالمحمول به فيختصما.

قال أبو معاوية: إذا أثبت المدّعي حقّه مع الحاكم؛ حبس الكفيل حتّى يأتي بالذي كفل عليه.

---

(١) ث: الكفيل الأول وبه.

(٢) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن حمل رجلٌ بوجه رجلٍ، ثمّ بدا للحامل أن يبرأ منه إلى صاحبه قبل محلّ الأجل؟ **قال**: له أن يدفعه إلى صاحبه إن شاء، **كذلك قال أبو حنيفة**.

ومن غيره: قال: نعم، حسن.

قال محمد: قال مالك وأبو حنيفة: في رجلٍ يقول لرجلٍ: ما ثبت لك على فلانٍ مِن حقٍّ؛ فهو عليّ؛ **فقالا**[1]: ما ثبت على /٤٣٣/ ذلك الرّجل من حقٍّ؛ فهو عليه.

قال أبو حنيفة: إذا عرّفه كم الحقّ؛ ثبت الحقّ على الكفيل، وإلاّ فلا يلزمه إلاّ أن يفلته من يده، فيتلف حقّ الرّجل.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ كفل على رجلٍ، والمكفول عليه مفلس، ثمّ هلك المكفول عليه، فسألت هل يبرأ الكفيل مِن كفالته؟ فما نرى له براءةً على ما وصفت؛ لأنّك ذكرت أنّه كفل عليه.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ توكل لرجلٍ في منازعةٍ، وصالح عنه، وقبل بكلّ [درك أدركه][2] صاحبه ثمّ غيّر صاحبه وأدرك بحجّة، أيلزمه ما ضمن به أم لا يلزمه؟ فإن كان الوكيل يوم صالح قال: إنّه أمرني أن أصالح؛ لزم الكفيل (خ: الوكيل)، وإن لم يقل ذلك؛ لم يلزمه.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: فقالوا. وفي ث: فقال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دركه.

مسألة: وإذا كفل المريض بكفالة عن وارثٍ لوارثٍ، ثم مات من ذلك المرض[١]؛ فإنّ كفالته لا تجوز، وإن كفل لغير وارثٍ؛ فهو جائزٌ من ثلثه، وإن كان عليه دَينٌ يحيط بماله، فكفل؛ فكفالته لا تجوز.

مسألة: وعن رجل يطلب إلى رجلٍ دراهم، وقال: قد قبل[٢] لي بها عن رجلٍ، فقال: قد قبلت له بهذه الدّراهم، **قلت له:** هذا يوجب عليه بهذا كفالة، أو حقّ قد لزمه بهذا اللّفظ؟ /٤٣٤/ فالقبالة عندنا اسمٌ من أسماء الكفالة، فإذا قبل بشيءٍ لا يسمّى به من وجه من الوجوه؛ كانت قبالته عندنا ثابتة، وهو من طريق قبول الشّيء، أي الرّضا به على نفسه، كأنّه إذا زوّج[٣] أو بيع له أو أعطي أو وهب له فقبل؛ ثبت له ذلك، وعليه كذلك إذا قبل بشيءٍ؛ خرج من طريق القبول ثبوت ذلك عليه.

مسألة: ومن باع لرجلٍ دارًا، أو كفل للمشتري بما أدرك فيها من دركٍ، ثم جاء الكفيل يدّعيها؛ **أبو حنيفة:** كفالته تسليم البيع. **أبو محمد:** ما أحقّه بذلك، وهو رأيه. **وأمّا الأزهر** فلم يكن يرى لمثل هذا حجّةً. **وأمّا أبو عبد الله** فيدخل هذا في الحجّة.

مسألة: جواب من أبي الحواري: وعن رجلٍ كان يطلب رجلاً بحقٍّ، فجاء رجلٌ آخر، فكفل على المطلوب بغير رأيه، هل يثبت الحقّ لصاحب الحقّ على الذي كفل بغير رأي صاحب الحقّ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان المطلوب في

---

(١) ث: المريض.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أقبل. وفي ث: قيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: روح.

الحبس أو صحّ عليه الحقّ بين يدي الحاكم، فكفل عليه هذا الكفيل، وبكفالته أخرجه غريمه من الحبس أو تركه مِن بعد أن صحّ عليه الحقّ مع الحاكم برأي الكفيل؛ فالذي له الحق بالخيار إن شاء اتّبع الكفيل، وإن شاء اتّبع الذي عليه الحقّ، وقد ثبت الحقّ على الكفيل؛ /٤٣٥/ رجع أو لم يرجع، فإذا أدّى الكفيل الحقّ إلى صاحبه؛ كان المطلوب بالخيار إن شاء أدّى إلى الكفيل ما أدّى عنه، وإن شاء لم يعطه شيئًا إذا كفل بغير رأيه، إذا أدّى إلى الكفيل ما أدّى عنه، وإن كفل عليه من غير ضغطة من سلطانٍ، ولا حبسٍ، ثمّ رجع عن كفالته؛ كان له ذلك، إلاّ أن يموت المطلوب أو تموت بيّنة الطالب؛ لم يكن للكفيل رجعةٌ؛ كفل عليه برأيه أو بغير رأيه.

ومن غيره: ومن كفل بدين عن ميتٍ ثمّ رجع؛ كانت له الرّجعة من قبل أن يؤدّي الحقوق إلى أهلها، فإن أدّاها إليهم أو شيئًا منها، ثمّ طلب الرّجعة فيما أعطى الغرماء؛ لم يتبعهم فيما أعطاهم متبرّعا من نفسه، وليس له أيضًا أن يتبع مال الميت لما أعطى عنه، إلاّ أن يكون قد دفع الغرماء حتّى تلف المال، [وأحضروا][1] بيّنةً، فماتت شهودهم؛ فإنّه يضمن، وفي ذلك اختلاف؛ **وقول:** الضّمان له لازمٌ إذا كان عارفًا بالحقوق التي ضمنها. **وقول** غير ذلك.

(رجع) قال: وقد قيل: إن كانت الكفالة عن ميتٍ؛ فلا رجعة ما كان في المال وفاءٌ، وصار الحقّ إلى حقّه، وإن لم يكن في المال وفاءٌ أو أعدم[2] ذلك صاحب الحقّ بشيءٍ يبطل به حقّه؛ لم تكن له رجعةٌ.

---

(١) ث: أو حضروا.

(٢) ث: عدم.

مسألة: ومن جوابه أيضا: وصل إليَّ كتابكم، وذكرتم في رجلٍ كان له على رجلٍ حقٌّ ثمانون درهمًا، ثمّ إنّ صاحب الحقّ لم يأتمن المديون حتّى جاء رجلٌ، فكفل بحقّه، ثمّ إنّ الكفيل مات وخلّف أيتاما، ثمّ إن المطلوب ركب البحر، وخلّف المطلوب مالاً، وخلّف أخوين، وكان الكفيل وكيلاً للمديون في ماله؛ **فعلى ما وصفتم في كتابكم:** فلصاحب الحقّ الخيار إن شاء أخذ حقّه من مال الكفيل، ويتبع ورثة الكفيل المديون إذا قدم، وإن /٤٣٦/ كان له مالٌ؛ كان لهم الحقّ في ماله برأي الحاكم، أو برأي جماعةٍ من المسلمين إن لم يكن حاكم، وإن شاء أخذ حقّه من مال المديون برأي الحاكم، أو برأي جماعة من المسلمين، فإن أراد صاحب الحقّ أن يأخذ حقّه من مال الكفيل؛ كان له ذلك، ويتبع ورثة الكفيل مال المديون، وسواء ذلك كان ورثة الكفيل أيتاما أو بالغين، وإنّما يجب لهذا الحقّ إذا كان على حقّه[1] بيّنةٌ عادلةٌ بالحقّ والكفالة.

مسألة: في رجلٍ كفل عنه رجلٌ بأمره لرجلٍ بمالٍ، فقال المكفول له للكفيل: قد برئت إليّ من هذا المال؛ [**قال:** هذا قبضٌ، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال][2]، وإن كان [قال: قد][3] أبريتك (خ: أبرأتك) من هذا المال؛ فهو بريءٌ، ولا يرجع على المكفول عنه بشيءٍ؟ **قال:** الذي عرفت في مثل هذه أنّ الرّجل إذا كفل عن رجلٍ بأمره، فأبرأ المكفول له المكفول عنه، فمات الكفيل أو أفلس؛ لم يرجع المكفول له بحقّه على المكفول عنه بشيءٍ، وإن لم يبرئ المكفول

(١) ث: هذا الحق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: قد قال.

له المكفول عنه، فمات الكفيل أو أفلس؛ فله أن يرجع بحقّه على مَن كان عليه أصل الحقّ، فيأخذه منه، وهو المكفول عنه، يرجع عليه ما لم يبرئه الذي له الحقّ، فإذا أبرأه؛ لم يرجع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.** /٤٣٩/

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: فيمن [[كفل لرجلٍ عن آخر إلى أجلٍ، فإن أحضره إلى الأجل، وإلاّ فالحقّ عليه، فلمّا كفل؛ جاء الرّجل، فلم يطلبه إليه الرّجل، حتّى خلا يومٌ أو يومان ثمّ طلب حقّه، فإذا لم يحضره الرّجل الذي كفل به إليه؛ لزمه الحقّ، وإن لم يكن صاحب الحقّ؛ طلب إليه إحضاره؛ لأنّه كان عليه أن يحضره إيّاه مِن غير أن يطلبه إليه، وإن احتجّ أنّه غائبٌ؛ لم يؤخذ (خ: يؤجّل) في طلبه وإحضاره، وأخذ بالحقّ للرّجل.

مسألة: ومَن كفل على رجلٍ بجميع أحداثه إن[١] لم يحضره، فما أحدث؛ فهو عليه، فإن أحدث[٢] حدثًا ثمّ هرب، فلم يقدر عليه؛ فإنّ على الكفيل ما أحدث المكفول، كما ضمن على نفسه، فإن كفل عنه أنّه يحضره إذا طلب، فلمّا طلب، لم يقدر عليه [الكفيل؛ فعليه الحبس حتّى يحضره، فإن كفل عليه][٣] أنّه يخرجه من عُمان؛ فلم يخرجه من عُمان، فإن لم[٤] يشكه أحدٌ[٥]؛ فعليه أن يردّه إلى الحاكم، وليس عليه أن يخرجه من عُمان، فإن لم يقدر عليه وهرب؛ فلا

(١) في كتاب المصنّف (٩٧/٢٠): وإن.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٩٧/٢٠). وفي ث: حدث.

(٣) زيادة من كتاب المصنّف (٩٧/٢٠).

(٤) في ث: لم ولم.

(٥) في ث: أخد.

حبس على الكفيل، إلاّ أن يجيء شاكٍ، فيشكو مِن المكفول عليه [فإن حبس؛ فللوالي القائم][١] بالعدل أن يخرجه إن أراد، والله أعلم.

[**مسألة:** وإذا كفل رجلٌ][٢] على رجلٍ بحقٍّ حالٍّ، ثمّ إنّ صاحب الحقّ [أجّل الذي عليه الأصل؛ **قال**][٣]: يكون تأخيرًا عن الكفيل، وإن أخّر الكفيل [ولم يؤخّر][٤] الذي عليه الأصل؛ أخذ الذي عليه الأصل بالمال حالاً.

مسألة: فإذا قال المكفول له للكفيل: "قد برئت[٥] إليك من هذا المال"؛ **قال:** هذا قبضٌ، ويرجع الكفيل على المكفول عليه[٦].

فإن قال: "قد أبرأتك مِن هذا المال"؛ فهو بريءٌ، ولا يرجع على المكفول عليه بشيءٍ.

مسألة: ومَن كفل على رجلٍ بدراهم[٧] إلى أجلٍ، فصالح الذي عليه الحقّ الكفيل بالذي كفل به عنه، فسلّمه إليه قبل الأجل أو بعده، ولم يقبضه المكفول له، أو صالحه على شيءٍ مِن ذلك النّوع أو مِن غيره؛ فما نرى بأسًا أن

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٩٧). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٠٢). وفي ث خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٠٢). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٠٢). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٠٢). وفي ث: ثبت.

(٦) زيادة من كتاب المصنّف (٢٠/١٠٢).

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/١٠٢). وفي ث: بدرهم.

يعترض[١] منه الكفيل مِن غير ذلك النّوع بسعر يومه، فأمّا أن يردّ[٢] فضلاً لنفسه [فما نحبّ][٣] ذلك.

مسألة: في الكفيل يربح فيما قبض من المكفول عنه، قبل أن يدفع إلى المكفول عنه (خ: له)؟ **قال أبو عبد الله:** الكفيل ضامنٌ، ولا ربح له، إلاّ أن يكون قد دفع الحقّ إلى صاحب الحقّ؛ فإنّه يكون الرّبح للكفيل.

قال محمد بن هاشم: الرّبح للكفيل، والضّمان عليه.

قال أبو سعيد: إن قبضها على أنّها له من قبل ما كفل عليه؛ لأنّه ضامنٌ للمكفول له، [والرّبح له فيما قبض][٤] من المكفول عليه، وإن قبضها [للمكفول له مقتضيا لها][٥] من المكفول عليه؛ فالضّمان والرّبح [للمكفول له][٦]، وإن قبضها على أنّه رسولٌ بها؛ فالضّمان [والرّبح][٧] للمكفول عليه.

قال المصنّف: كذا وجدت عن أبي معاوية في الكفيل يقبض شاةً فتنتج عنده، وسواء هذا عندي في الدّراهم والحنطة والحيوان.

---

(١) هكذا في ث. وفي كتاب المصنّف (١٠٣/٢٠): يفترض. ولعله: يقترض.

(٢) في كتاب المصنّف (١٠٣/٢٠): يزداد.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٠٣/٢٠). وفي ث: مما تجب.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (١٠٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (١٠٥/٢٠). وفي ث: "والربح". وبعدها خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (١٠٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (١٠٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

مسألة: وإن قبض شيئًا مِن ذلك على غير تمييزٍ على الإرسال من القبض، لم يسمّ به قبضًا[١] له، ولا لصاحب الحقّ، ولا على [أنّه رسولٌ][٢] به؛ **فقولٌ:** إنّه للذي عليه الحقّ. **وقولٌ:** للكافل في الحكم. **وقولٌ:** إنّه للذي له الحقّ.

قال غيره: وإن كان الكفيل قد أعطى صاحب الحقّ مِن قبل؛ فالرّبح للكفيل. **انقضى الذي مِن المصنَّف.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وأمّا الذي باع فرسًا بكذا وكذا دينارًا، وجاء البائع إلى رجلٍ من النّاس، واقترض عنه ألف دينارٍ، فأحالها له على من اشترى فرسه، وقبل الحوالة، واستقبل القارض، ثمّ إنّ المشتري جلا من البلد، وأراد القارض أن يرجع عن الذي استقرض منه، من بعد ما أبرأه من هذه الدّراهم، أله ذلك أم لا؟

فالجواب: إنّ له ذلك ويتبع صاحبه الذي احتاله حقّه عليه، إلاّ إذا قبل الحوالة، إن كان قال له: أحلت يا فلان حقّك الذي عليّ لك على فلان، فقال: نعم، وقال المكفول عليه: نعم؛ فعليه [...][٣].

مسألة: ومنه: وقيل: في الكفيلين إذا كفلا بحقّ على [...][٤]، فطالب صاحب الحقّ حقّه إلى المليء، أيلزمه [...][٥] بالنّصف على الكفيل، أم على المكفول عنه؟

---

(١) في كتاب المصنّف (١٠٦/٢٠): قضاء.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٠٦/٢٠). وفي ث: المرسول.

(٣) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

الجواب: إنّ الكفالة بالحقّ ثابتةٌ على الكفيلين، كلّ واحدٍ نصف [...][(١)]، فإن كان أحد الكفيلين مفلسًا، فاستقبله وهو عالم بإفلاسه؛ سلّم المليء نصف الحقّ، ونصفه على المفلس، وإن ولم يكن عالما بإفلاسه؛ رجع بنصف حقّه على المكفول عنه، ولا يلزم الكفيل المليء إلا النّصف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له حقٌّ على رجلٍ، واجب[(٢)] أو كان فرضًا، وطلب من غريمه، فلم يجد معه (ع: وفاء)، فقال رجلٌ معترضٌ على الغريم: إن ترد أن يكون حقّك معي؛ فاصبر ثلاثة أشهرٍ، وخذه منّي، أو اصبر إلى القيظ وخذه منّي، فقال: نعم، ثمّ إنّ الذي له الحقّ أراد أن يأخذ حقّه من الكفيل عاجلاً؟

الجواب: إنّ له الخيار إن أراد قبض حقّه من الكفيل؛ فليصبر إلى الأجل الذي أجّله، وإن أراد من غريمه، واستقبل الكفيل؛ فعليه الذي أجّله، والله أعلم]][(٣)].

*****

تمّ الجزء الثّالث والأربعون في الدّيون، والانتصار، والحوالة، والضّمانة، والكفالة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الرّابع والأربعون في أحكام المضارّ والأحداث، وفي إفساد الدّواب، والحمد لله وحده، وكان تمامه يوم ثمانية وعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٧٤من الهجرة النّبويّة، على مهاجرها أفضل

(١) في ث خرم بمقدار كلمة.

(٢) في ث: وأحب.

(٣) زيادة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل.

الصّلاة والسّلام، بقلم الفقير لله تعالى: سعيد بن سالم بن عبيد بن هوشل بن خليفين بن هاشل المشيفري بيده.

نسخته للشّيخ الفقيه: خصيف بن سعيد بن فريج السّرحي رزقه الله حفظه، والعمل بما فيه، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، وصلّ اللّهم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تمّ تمّ.

انتقل هذا الكتاب لي بالشّراء، وأنا الفقير إلى الله: سليمان بن شويمس بن حمودة المذكوري بيده. يوم: ٢ رجب سنة ١٣١٨. /٤٤٠/

الجزء الرابع والأربعون

في الأحداث والجنايات

وأحداث الدواب

جدول المحتويات

الباب الأول في صرف المضار والأحداث عن الطريق وغيرها..... ١٢
الباب الثاني في صرف المضار عن المنازل والصوافي والأموال..... ٣٢
الباب الثالث في إحداث الميازيب وفتح الأبواب على المنازل..... ٤٧
الباب الرابع في أحداث الكنيف والبواليع..... ٥٩
الباب الخامس في المضرة إذا كانت من قبل غائب أو حاضر فامتنع، كيف يجوز ذلك؟
..... ٦٨
الباب السادس في صرف النائف من الأشجار على الغير، وما أشبه ذلك..... ٧٢
الباب السابع فيما ينبت في الحدود من النخل أو الشجر..... ٧٦
الباب الثامن في الجار إذا طلب صرف أذية النساج والقصار وغيرهما من المضار..... ٨٨
الباب التاسع فيما يجوز لوارث المحدث عليه وكذلك المشتري..... ٩١
الباب العاشر في صرف النخل والشجر المائل المخوف على الجار أو الطريق..... ٩٧
الباب الحادي عشر في الجدول خلف الجدار وحكمه..... ١٠٢
الباب الثاني عشر في قسمة الوجين بين الأرضين العليا والسفلى..... ١٠٤
الباب الثالث عشر في الفسل على السواقي وصرف المضار عنها..... ١٠٦
الباب الرابع عشر في البداعة في الأرض قرب أرض الغير..... ١١١
الباب الخامس عشر في إحداث الرحى والتنور واستعمالهما..... ١١٤
الباب السادس عشر في جناية الذمي على المسلم وعلى الذمي أيضا..... ١٢٣
الباب السابع عشر في الجناية على العبيد من الأحرار..... ١٢٧
الباب الثامن عشر في جناية العبيد والإماء في العبيد..... ١٣١
الباب التاسع عشر فيمن جنى على عبد ثم أعتق أو مشرك ثم أسلم..... ١٣٣
الباب العشرون في جنايات العبيد في الأموال والأنفس..... ١٣٤
الباب الحادي والعشرون في القصاص للصبيان ومن يقتص لهم..... ١٤٧

الباب الثاني والعشرون في الأحداث في الصبيان واستعمالهم.....١٤٩
الباب الثالث والعشرون في أحداث الصبيان والمعتوهين وجناياتهم واستعمالهم ١٥٣
الباب الرابع والعشرون في الدواب وما يختار منها.....١٦٤
الباب الخامس والعشرون في أحداث الدواب إذا ساقهن أحد من زرعه أو زرع غيره، والحدث فيهن.....١٧٤
الباب السادس والعشرون في الإحداث في الدواب من فقء عين أو كسر رجل أو يد أو ركضها فألقت جنينا، وما أشبه ذلك.....١٩٠
الباب السابع والعشرون في قتل الدواب المؤذيات وجواز إحراقها بالنار وخصيها وضربها ووسمها، وفي قتل الكلاب وقيمتها ٢٠٣
الباب الثامن والعشرون في أحداث الدواب وإفسادها في الأموال والأنفس وأحكام ذلك ٢٣١
الباب التاسع والعشرون في كنى الدواب وأسمائها وأصواتها ٢٤٦
الباب الثلاثون في وطء الدواب وما يلزم الواطئ وما يفعل بالبهيمة وأحكام ذلك ٢٤٨
الباب الحادي والثلاثون في الحدث في الدواب المؤذيات وغير المؤذيات وأحداثها، وفيما يجوز قتله من الكلاب أيضا والسنانير.....٢٥٣
الباب الثاني والثلاثون في إفساد الدواب في الزروع والحروث، وما يجوز من الفعل فيها إذا أضرت، ومن يلزمه ضمان ما أضرت صاحبها أو الراعي، والأحكام في ذلك.....٢٦٣
الباب الثالث والثلاثون في اختلاط أولاد الدواب والدعاوى فيها ٢٩٣
الباب الرابع والثلاثون جماع لمعان شتى في الطرق ٣٠٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٤٤ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي) (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٤٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميّل بن خميس السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: سنة ١٢٧٧هـ.

التصحيح: كتب في نهاية الجزء في الصفحة: (٣٦٣): "بلغ تصحيحا وإصلاحا حسب الطاقة. كتبه الفقير لله: جميل بن خميس بيده".

المسطرة: ١٧ و١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٣ صفحة.

بداية النسخة: "باب الأول في صرف المضار والأحداث عن الطريق وغيرها. بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب التاج: قال النبي ﷺ: «من ضيق الطريق فلا جهاد له...»".

نهاية النسخة:

عن شيخنا الصبحي وقال رأيه هذا وطاب للشراب أريه

الهوامش: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: جميل بن خميس السّعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ.

القراءة: كتب في نهاية النسخة في الصفحة (٣٠٤): "قد تمت قراءة هذا الجزء المبارك ٥ رجب سنة ١٣١٢، وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي بيده".

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في صرف المضار والأحداث عن الطرق وغيرها. رب يسر وأعن يا كريم. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب التاج: قال النبي ﷺ: «من ضيق الطريق فلا جهاد له...»".

نهاية النسخة:

وبين يدي محتسب طويل كأني قد دعيت له كأني

القراءة: جاء في آخر الجزء: "تمت قراءة هذا الجزء المبارك ٥ رجب سنة ١٣١٢، وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي بيده".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد بن اسويلم بن علي المجيهلي.

تاريخ النسخ: ضحى١٥ جمادى الآخر ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب أول في صرف المضار والأحداث عن الطريق وغيرها. بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب التاج: قال قال النبي ﷺ: «من ضيق الطريق فلا جهاد له...»".

نهاية النسخة:

عن شـــيخنا الصـــبحي وقال رأيه هــذا وطــاب لــلشـــراب أريــه

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-من خلال دراسة النسختين الأصل و(ث) تبين أنهما نسختان للمؤلف جميل بن خميس بن لافي السعدي، وهذا لأنهما منسوختان بخطه الذي عُرف بالمقارنة مع نسخ الأجزاء التي كتبها بيده، ومما يؤكد ذلك وجود الهوامش الكثيرة جدا في النسختين المنسوخة بخطه والقصاصات المضافة التي تضم زياداته بين ثنايا النسختين، ولأن النسخة الأصل مصححة من طرف المؤلف نفسه، وقد جاء في نهايتها في هامش الصفحة (٣٦٣) بلون برتقالي: "بلغ تصحيحا وإصلاحا حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧".

-**الزيادات:** من زيادات النسختين الأصل و(ق) على النسخة (ث): مسألة من كتاب الضياء، وزيادات أخرى تتمثل في مسائل عن الشيخ ابن عبيدان.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

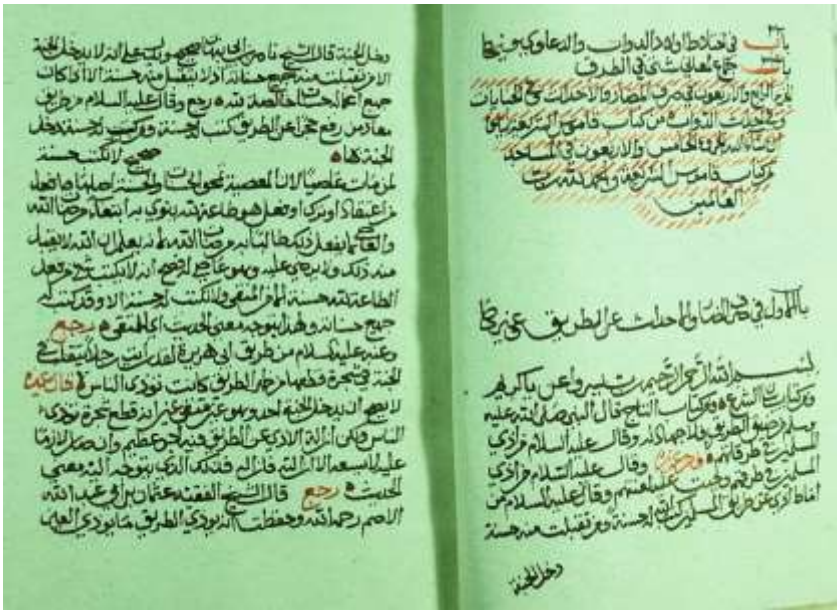

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

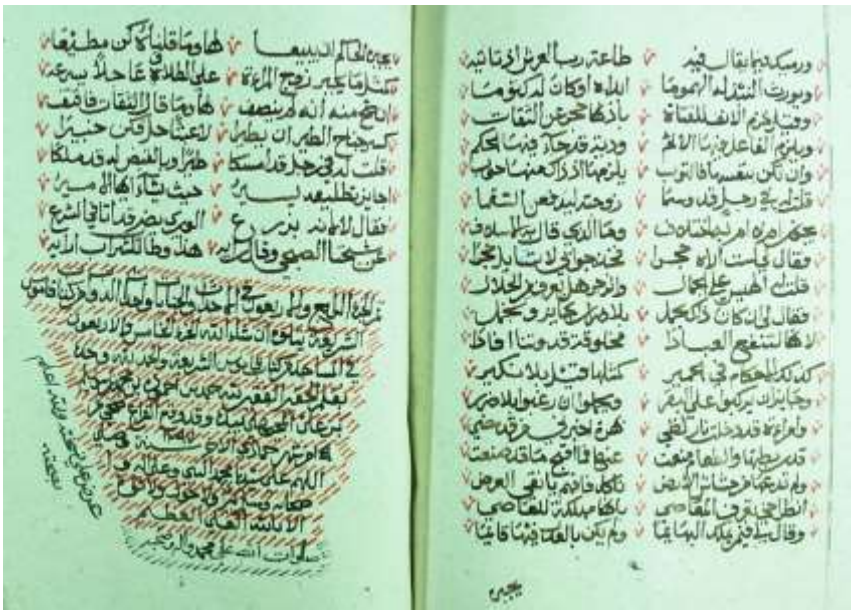

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في صرف المضار والأحداث عن الطريق وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم.

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب التّاج: قال النبي ﷺ: «من ضيق الطريق؛ فلا جهاد له»[١]، وقال عليه السلام: «ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم»[٢].

ومن غيره: وقال عليه السلام: «من آذى المسلمين في طرقهم؛ وجبت عليه لعنتهم»[٣]، وقال عليه السلام: «من أماط أذى عن طريق /١/ المسلمين؛ كتب الله له حسنة، ومن تقبلت منه حسنة؛ دخل الجنة»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح، ويدل على أنّه لا يدخل الجنة إلاّ من تقبلت منه جميع حسناته؛ إذ لا يتقبل منه حسنة إلاّ إذا كان جميع أعماله حسنات خالصة لله.

(رجع) وقال عليه السلام من طريق معاذ: «من رفع حجرا عن الطريق؛ كتبت له حسنة، ومن كتبت له حسنة؛ دخل الجنة بها»[٥].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٢٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٦٤٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٣٤، ١٩٤/٢٠.

(٢) أورده الربيع في مسنده، رقم: ٩٨١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣٠٥٠، ١٧٩/٣؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ١٢٣/٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم: ٥٩٣؛ وابن أبي شيبة في الأدب، رقم: ١١١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٠٢، ٢١٦/٢٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٩٨.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح، لا تكتب حسنة لمن مات عاصيا؛ لأنّ المعصية تمحو الحسنات، والحسنة أصلها: فعل من اعتقاد، أو ترك أو فعل، هو طاعة لله ينوي به ابتغاء مرضات الله؛ والعاصي لا يفعل ذلك طالبا به مرضات الله؛ لأنّه يعلم أنّ الله لا يقبل منه ذلك، ولا يرضى عليه، وهو عاص له؛ فصحّ أنّه لا يكتب شيء من فعل الطاعة لله حسنة إلاّ من المتقي، ولا تكتب له حسنة إلاّ وقد كتبت له جميع حسناته؛ ولهذا يتوجه معنى الحديث، أي: للمتقي.

(رجع) وعنه عليه السلام من طريق أبي هريرة: «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس»[1].

قال غيره: لا يصح أن يدخل الجنة أحد، وهو غير متقي، غير أنّه قطع شجرة تؤذي الناس، ولكن إزالة /٢/ الأذى عن الطريق فيه أجر عظيم، وإن صار لازما عليه لا يسعه إلاّ إزالته فأزاله؛ فذلك الذي يتوجه إليه معنى الحديث.

(رجع) قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحفظت أنّه يؤذي الطريق ما يؤذي العين، وكذلك يؤذي المسجد ما يؤذي العين.

مسألة: قال القاضي أبو علي: قال بعض الفقهاء: إنّه من سقف على الطريق جائز ما لا يضرب (خ: يضر) الركبان أنّه لا بأس عليه في بعض القول، والله أعلم.

قال أبو سعيد: وإذا جعل للذي يقيمه أن يحبس من امتنع عن صرف الأذى من طريق المسلمين، إذا كان من حدثه؛ كان له أن يحبس على ذلك بغير علم الحاكم، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم في رفعه إليه مثل ذلك؛ وأنّه قد احتج على صاحبه فلم يزله؛ فللحاكم قبول قوله، وحبس من امتنع عن ذلك بعد إقامة الحجة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البر والصلة، رقم: ١٩١٤؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٤٦٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالله عز وجل، رقم: ١٠٦٥٤.

من القائم بأمر الحاكم، ولا يحتاج في ذلك الحاكم أن يحتج على المحدث مرة أخرى، إذا جعله لمثل ذلك من إقامة الحجة، وإنفاذ ما يوجبه له من معاني الحكم، إذا كان ممّن يبصر عدل ما يدخل فيه، ويبلي (خ: ويبتلى).

ومن الكتاب: وكل جدار أو نخلة أو شجرة مالت كلها على أرض قوم، أو شيء من أغصانها؛ فإن ذلك يصرف.

ومن غيره: قيل: وكذلك من أحدث في هوي طريق المسلمين كماما١ في جداره، /٣/ أو أشرع جناحا أو غِمًا على طريق المسلمين؛ فكل ذلك يؤخذ بصرفه حتى يأتي بشاهدي عدل إن كان ذلك قد سبق له حجة ثابتة، وأنّه قد اقتفى ما كان يستحقه من ذلك، وإن كان المحدث لذلك قد مات؛ فلا يصرف حتى يشهد شاهدا عدل أنّ ذلك باطل، وإلاّ فهو بحاله، وزره على من وضعه إن كان بغير الحق. وكذلك ليس لأحد أن يحدث شعابا لمنزله على الطريق إذا لم يكن من قبل، ويأخذه الحاكم بإزالته، فإن أزاله؛ وإلا حبسه الحاكم حتى يزيله، وكذلك في الأوّل، وليس لحبسه غاية إلاّ زواله، أو يصح أنّه قد أحدث بحق، وإلا فهو باطل في ظاهر الحكم لثبوت حجة الطريق، **وقد قالوا**: إنّ من أحدث في هوي الطريق كمن أحدث في أرضها؛ لثبوت الحجج، واستحقاق ذلك بالملك، وهي لا تجوز أن تجعل أملاكا بغير عوض، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول المسلمين، وقد حفظنا عن فقهاء المسلمين أنّه لا يجوز أن يجذب فيها ساقية، ولا نفقا تحتها من مال إلى مال، ولو لم يكن في ذلك مضرة على الطريق في الوقت في النظر؛ لخوف ثبوت الحجة، وتولد المضرات فيها، وقد جاء في الخبر بالنص عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من

١ هو الشوك الذي يوضع أعلى الجدر

آذى المسلمين في طرقهم (خ: طرقاتهم)»[١]، وما لعن /٤/ عليه رسول الله ﷺ؛ فهو من الكبائر، وإذا أحدث فيها المحدث بما لا يجوز في حكم العدل؛ كان لمخالفته الحق مبطلا، ولا شيء أشد على المسلمين أذى، ولا مشقة ممّن واقع باطلا في حكم دين الله؛ **لأنّه قد قيل**: لو عصى الله أحد بالمشرق؛ لآذى المسلمين بالمغرب، بذلك جاءت الآثار عن ذوي الألباب والأبصار.

مسألة: قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تجوز الأحداث في طرق المسلمين، ولا في حقولها (خ: هواها)؛ لأنّ لكل حد من حدود البقع التي يملكها بني آدم، أو المساجد أو الطرق، كل ذلك فله حده من الأرض السابعة إلى السماء الدنيا، وجميع الأروض على البحر الأعظم الذي خلق الله منه السموات، وهو الذي لا تجري عليه السفن، وإنّما تجري السفن في هذه البحور التي على الأرض أخبلة مجعولة فيها ماء لتجري الفلك، فيها منافع للناس من نعم الله ﷻ، والله أعلم.

مسألة: فأمّا الفسل، فمن الحكام من رأى فسح ثلاثة أذرع، ومنهم من رأى أن يفسح عن الحد ذراعا.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك. **وقال من قال**: إنّه يفسح عن الحد بقدر ما إذا قامت الفسلة نخلة، قامت /٥/ في مال الفاسل، ولم تضر صاحب الأرض، فكلّ من لم يفسح، واستفرغ حدّه، فإن قام فسله، ودخل في حد غيره؛ فهو مصروف، وكذلك يصرف عن الجدار[٢] ما يضر بها من الزارعة والماء، ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنّه لا مضرة فيه (خ: عليه).

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الجدر.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مات الذي بنى الجدار؛ فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء حتى لا يضرّ بجداره، وإن كان الذي أحدث البناء حيا، وكان محدثا له، ولم يترك لجداره عزا؛ فليس على صاحب الأرض أن يترك من أرضه عزا للجدار.

قلت: فإن باع صاحب البناء بناءه، وزال من يده؛ **قال**: هو محدث ما كان الذي بناه، وأحدثه حيا، ولو زال من يده.

قال أبو المؤثر: الوارث والمشتري في هذا سواء، إن كان للجدار عز؛ فهو على ما اشترى المشتري وورث الوارث، إلاّ أن يكون مع صاحب الأرض بيّنة أنّ العز كان عارية، وإن لم يكن للجدار عز؛ فعلى صاحب الأرض أن يصرف عن الجدار مس الماء، ومس الزراعة، إلاّ أن يكون مع صاحب الجدار بيّنة أنّ الجدار كان له عز، وكذلك كل ما سبق من الأحداث في مثل هذا الذي يحدث في الطرق وفي غيرها ومات المحدث /٦/ له؛ فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه، ولا يجوز لأحد أن يحدث في شيء من الطرق الجائزة حدثا في أرضها، ولا سمائها، وكذلك لا يحدث إلى جنبها كنيفا ولا تنورا يخاف منه ضرر النار، وكل هذا مرفوع عن الناس أيضا إذا طلبوا رفعه، وكان محدثا عليهم، وما سبق من ذلك؛ فإنّه يرفع عنه ما حدث منه من المضرة.

مسألة: وليس على الناس حمل البيّنة من القرى إلى الحكّام في المضار، وتسمع البيّنة في موضعها، ويكتب الوالي بذلك مع ثقة إلى الحاكم.

مسألة: وللحاكم أن يأمر الناس بصلاح الطريق، وإن لم يرفع إليه، وإن كان طريق جائز بين أموال الناس، من نخيل، وزراعات، ونشا في الطريق، وعلى حد الطريق الشجر حتى غير الطريق، أخذ كل إنسان بصلاح الطريق ممّا حادد ماله

على قدر ما كان له يلي الطريق ممّا يواليه، وعلى أهل كل جانب صلاح نصف الطريق، والنصف الآخر على أهل الجانب الآخر؛ فإن قال أصحاب الأموال: إنّ الطريق واسعة؛ كان مثل باع بالذراع، ونحن لم ندخل (خ: في) الطريق في أرضنا، وإنّما المضرة من الأشجار الناشئة في الطريق، فيقوم بإصلاح أهل البلد /٧/ أو من شاؤوا ونحن بريئون من هذا، فليس لهم ذلك، وعليهم إصلاح الطريق وهو لهم لازم، إلاّ أن يكون الطريق في غير القرى، فمن قام بإصلاحها؛ فله ثواب ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: إصلاح الطريق التي بين القرى على المسلمين في بيت المال.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ صلاح الطريق التي بين الأموال على أهل البلد، وليس ذلك على أهل الأموال، خاصة إن لم يكن بيت مال، وإن كان بيت مال؛ كان ذلك في بيت المال.

ومنه: فإن وقع الفلج في الطريق، أو جرى فيها سيل حتى حفرها من مواضع وتوغثت؛ كان صلاح ذلك على أهل البلد، وكذلك صلاح القناطر على أهل البلد.

مسألة: وقيل: على أهل القرى عمارة طرقهم الجوائز، ومساجدهم، وأفلاجهم، فعلى أهل القرية جميع عمارة المسجد الجامع، وعلى كل حارة أن يعمروا مسجد حارتهم.

مسألة: والجدر إذا اتكت (وفي خ: إذا انفكت ومالت وجيفت)؛ أمر صاحبها بطرحها، وإن انفلقت من عَرض[1]؛ فهي مخوفة، وإن انشقت مصعدا من الأرض إلى السماء، ولم تتفلق من الأصل ولم تمل؛ لم يؤخذ بها ولم تطرح./٨/

---

(١) كتب في الهامش: عرض (بفتح العين وإسكان الراء) خلاف الطول.

مسألة: وقال أبو القاسم في جدار مال على طرق المسلمين وأموالهم: إنّه يتقدم على ربّ الجدار، ويأمره الحاكم بإصرافه عن أموال المسلمين، فإن صرفه وإلاّ ضمنه الحاكم ما أصاب جداره، وليس للحاكم أن يصرف الجدار، وليس سبيله سبيل الشجر والنخل؛ لأنّ الشجر والنخل يقدم على ربّه إذا مال على طرق المسلمين وأموالهم، فإن صرفه ربّه بعد التقدم عليه وإلا صرفه الحاكم.

مسألة: وإذا صحت النخلة أو الجدار أنّه مخوف؛ أمر الحاكم بإزالته فإن فعل ربّه، وإلاّ أجبره الحاكم على ذلك، أو يأمر بإزالته، وتكون الأجرة في ماله، وذلك إذا طلب إلى الحاكم إصراف ذلك عنه.

مسألة: قلت له: أرأيت إن كان هذا المحدث قطع الطريق كلّها ومات[1]، هل يحكم عليه بفتحها، وإزالة ذلك حتى[2] احتج أنّه فعل ذلك بوجه حق، ولا يكون قطعها كالإحداث عليها؟ **قال:** نعم، هكذا عندي أنّه قيل.

مسألة: فيما ينبت من عرق شجرة قوم في أرض آخرين؛ ممّا وجدته بخط الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوّل الكتاب: وسألته عن رجل له حائط يلزق حائطي ليس له فيه شجر، وفي حائطي شجر، فنبت من عرق شجرتي شجر /٩/ في حائطه، أيأكل منه إذا أثمر؟ **قال:** لا.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لعرق الظالم حق، وإنّ هذا عرق ظالم، وهو لمن عاش في أرضه، وما أثمر منه؛ فلرب الأرض، **وهكذا يعجبني.**

قلت له: فهل يجوز لصاحب المنزل أن يقطع العرق الذي من الشجرة، ويستنفع به بغير رأي صاحب الشجرة؟ **قال: معي** أنّه له ذلك إذا كان في ماله.

---

(١) ق: مالت.

(٢) كتب فوقها: حين.

وعنه: في موضع آخر: إنّ في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: يجوز. **وقال من قال**: لا يجوز.

مسألة من منثورة الشيخ عمرو بن علي: وفي الطريق إذا أحدث فيها شيء من قبل السيول إذا حفرتها أو طرحت فيها؛ فذلك إصلاحه على أهل البلد، وما حدث فيها من قبل الأموال ممّا يضرّ بها؛ فإصلاحه على من يليها من أهل الأموال، ويأخذهم الحاكم أو الوالي بذلك، والله أعلم.

مسألة من باب الأحداث في الطرق: **أبو سعيد**: **قلت**: إن أحدث محدث في طريق جائز حدثا فيه مضرة على أحد من الناس، وليس فيه مضرة على الطريق، هل لمن عليه المضرة على المحدث إزالة ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا ثبت في الحدث مضرّة؛ كان للمحدث عليه إزالته إذا طلب ذلك.

قلت له: فيلزمه إزالة الحدث كله إذا طلب المحدث عليه، أم إنّما يلزمه إزالة الضرر؟ **قال**: /١٠/ إذا كان الحدث مباحا؛ كان عليه إزالة الضرر منه، إلاّ أن لا يكون إزالة الضرر إلاّ بإزالة الحدث كله، فله إزالة الحدث كله إذا طلب ذلك.

مسألة من جامع أبي سعيد: وسألته عن رجل حكم عليه الحاكم بإزالة حدث أحدثه، ثم مات قبل أن يزيله، هل يؤخذ الورثة بإزالة الحدث أم لا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا ثبت عليه إزالة الحدث في حياته، كان ذلك في ماله.

قلت له: فمن يتولى إزالة ذلك؟ **قال**: الحاكم.

قلت له: فإن لم يكن لهذا المحدث مال؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ممّا يجمع المسلمين؛ كان إزالة ذلك على المسلمين، إذا ثبت في مال الله أو يحتسب فيه محتسب.

مسألة: وسألته عن رجل أحدث على طريق المسلمين غما[١]، أو حشى عليها كرما، هل يصرف؟ **قال: معي** أنّه يصرف ما لم تصح له حجّة تثبت حدثه بحق، فيما معي أنّه قيل.

قلت له: فإن كان المحدث له قد مات، هل يثبت بموته حجة ما لم يصح أنّه خطأ؟ **قال: نعم، هكذا معي** أنّه قيل.

قلت له: فإن شهدت البينة أنّا لا نعلم أنّ هاهنا شيئا من هذا الحدث، وهو حدث على الطريق، هل يزال بشهادتهم هذه؟ **قال: عندي أنّه قيل** لا يزال بذلك على ما وصفت من شهادة الشهود.

قلت له: /١١/ فإن شهدوا أنّ فلانا أحدثه على سبيل الغصب لذلك والمكابرة، هل يصرف؟ **قال: معي** أنّه يصرف فيما معي أنّه قيل.

قلت له: وكذلك إن شهدوا أنّه أحدثه بالباطل، أيزال ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن أشار على هذا المحدث أحد من الناس، كيف يحشي الكرم، أو يغمي ذلك الغما، ولم يكن من المشار عليه على سبيل الآمر، هل تجزيه التوبة؟ **قال: معي** أنّه تجزيه ما لم يأمر بذلك؛ وإنّما كان على سبيل المشورة، **فيعجبني** أن تجزيه التوبة ولا ضمان عليه، وإزالة ذلك على الآمر والمحدث له.

قلت: أرأيت إن مات الآمر، وأراد هذا المشير أن يزيل ذلك ليحتاط على نفسه؛ إذ قد كان منه سبب في ذلك، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه ليس له ذلك إلاّ برأي الورثة؛ لأنّ الآمر قد مات، وماتت حجته، حتى يصح أنّه باطل لا يحتمل حقّه.

---

(١) كتب في الهامش: الغما غير ممدود.

قلت له: فإن كان لهذا الآمر وكيل في ماله، وكان الوكيل، ائتجر من يعمل ذلك، ويخلص الكراء، وقائم بذلك حتى أفرغ منه ومات الآمر، وهذا لا يعلم أنّه حدث على الطريق، هل عليه إزالته؟ **قال**: **معي** أنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن امتنع عن ذلك؟ /١٢/ **قال**: يلزمه الحبس حتى يخرجه.

قلت له: فإن كان الآمر حيا، والوكيل والذي عمل ذلك بالأجرة، هل يلزمهم جميعا إخراج ذلك من الطريق؟ **قال**: **معي** أنّه عليهم إخراج ذلك جميعا.

قلت له: فإن ماتوا أو غابوا إلاّ واحد من الأجراء، هل يؤخذ بذلك دون غيره، إذا كان هو ممّن أحدثه؟ **قال**: **معي** أن عليه ذلك.

قلت له: فإن ماتوا جميعا؟ **قال**: يتحرى لذلك، ويخرج من أموالهم إذا صح باطله.

قلت له: فإن كان الآمر حيا، فحال بين الوكيل والأجراء عن إزالته، هل لهم عذر في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّهم لا يعذرون عن إزالته، ولا يزالوا في الحبس أو يزيلوه، وإن اعترض لهم الآمر حبس أيضا، حتى لا يعارضهم في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **صالح بن وضاح**: وفي جدار لرجل مائل، وصار مخوفا فوقع على جدار جاره، وأرضه، ونخله، وزرعه، وخرب منها ما خرب؛ إنّه إذا وقع بعد التقدمة فهو ضامن، وإن كان قبل التقدمة؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: **ومنه**: وأمّا الأموال التي فيها الشجر، والنخل، فأناف من الشجر على مال جاره، فما ناف من أغصان الشجر؛ يقطع ما أناف. وأمّا الخوص؛ فاعلم إن كانت النخل على الحدود ثلاثة أذرع؛ فلا قطع في الخوص، وإن كانت أقل من

ثلاثة أذرع؛ فيقطع ما أناف على من أناف عليه، وأمّا هي؛ فقد أخذت مفاسلها وأثمرت، فلا قطع عليها، ولو كان أقل من ثلاثة أذرع.

مسألة: الصبحي: وفيمن ناف على ماله قرين من مال جاره، ثم مات من أناف على ماله القرين، أو باع ماله هذا الآخر، هل لورثته أو لمن باعه له حجة في صرف هذا القرين أم لا، وإن انتقل هذان المالان جميعا لآخرين بموت أو شراء، هل تكون الحجة باقية في صرف هذا القرين لمن أناف على ماله ما لم يثمر، أم تبطل الحجة بانتقال أحد المالين، أو كليهما أم لا؟ **قال: قد قال من** /١٣/ **قال**: لصاحب المال حجّته في صرف هذا القرين قبل أن يثمر، كان وارثا، أو مشتريا، كان باقيا في ماله القرين، أو ميتا، أو بائعا لهذا القرين. **وقال من قال**: إذا صار قرينا في حياة صاحبه، ولم يصح إنكار من عليه القرين؛ فلا حجّة له إذا مات صاحبه أو باع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا القرين الذي نايف على مال رجل، وطلب منه أن يصرفه عنه بالحال، أو يقر له بخط من يجوز خطه متى أراد صرفه عنه؛ فاعلم شيخنا أنّ هذا ممّا يختلف فيه؛ **فأحسب أنّه قيل**: إن كان هذا القرين قد وجد نائفا على هذا الرجل، أنّه لا يصرف حتى يصح أنّه حادث. **وأحسب أن في بعض القول**: إن كان لا يصح للفسل؛ لم يصرف، وإن كان دون ذلك؛ صرف. **وقال من قال**: يصرف ما لم يثمر، وإن كان قد أثمر؛ لم يصرف. **وفي بعض القول**: إنّه يصرف؛ أثمر أو لم يثمر، وهذا إذا لم يكن بينه وبين الرجل الفسح الشرعي، وهو ثلاثة أذرع؛ فإن كان هذا القرين زوره، أو خوصه نائفا، فيحتذى به هذا المذهب، وهو مردود إلى حكام المسلمين؛ لأنّهم هم النّاظرون في مصالح الرعيّة، وهذا إذا لم يكن المناف عليه غائبا أو يتيما أو أعمى، وما أشبه ذلك، ممّن لا تقوم عليه الحجة، وإن كان

لهؤلاء وكلاء، ولم /١٤/ يطلبوا فترك مطلب الوكلاء؛ لم يزل حجّة من ذكرنا وما أشبههم، وإن اتفقا، أعني: ربّ القرين، ورب المال أن يؤخرا ذلك، ويكتب صاحب القرين لرب المال بخط جائز ولفظ ثابت، متى ما طلب منه صرْفه صرَفه؛ هذا ثابت عليه في حياته، وينظر فيه بعد موته؛ لأنّي لم أحفظ فيه شيئا.

ولو قال قائل بزواله؛ لم يبعد ذلك عن الصّواب؛ لأشياء جاء بها الأثر. **وإن قال قائل بثبوته**؛ لأنّ المال قد انتقل إلى غيره؛ لم يخرج ذلك من الصواب. وإن كان هذا القرين هو النائف بنفسه على ربّ هذا المال؛ فإن الحاكم يعلم هذا القرين بخيط أو غيره، فمهما وجده زائلا؛ صرفه عنه، بقليل أو كثير بعد المطلب، وإن كان فيه ضرر من قبل أنّه مخوف؛ فإنّه يزال من حينه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلين عندهما مالان عند بعضهما بعض، وفي هذين المالين عاضدان متقاربان، اتفق رأيهما على أن يخشى كلّ واحد منهما عاضده؛ لئلا يغتلّا على بقية النخل والزرع، فلمّا خشي أحدهما عاضده، كره الآخر أن يخشى عاضده، أيؤخذ بذلك أم لا؟ **قال**: لابد لهذا الرجل من الضمان، أو أن يخشى عاضده، ولا تجوز الخديعة والمكر، وهذا إذا أقرّ الرجل أو صحّ بالبينة العادلة أنّ اتفاقهما على /١٥/ ما وصفت، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا وجب صرف نخلة أو غيرها بالحق؛ جاز صرفه لمن هو في يده من حاكم، أو وكيل. وجائز لصاحب المال أن ينكر نخلة اليتيم إذا جاز إنكارها كنخلة البالغ، ولا فرق بين اليتيم والبالغ في هذا إذا جاز صرف نخلة البالغ بالحق، وكانت نخلة اليتيم مثلها؛ جاز صرفها كمثل نخلة البالغ، والله أعلم.

مسألة: وممّا سمعته من الأثر أنّ الشوك يحمل من الطريق، ويجعل في جنسه من الحضران، إذا اطمأن القلب أنّه منه، واختلفوا فيه في غير جنسه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والنخلة إذا كانت كلّها مائلة على الطريق، أعني: جذعها، أتكون مثل النائف من سعف النخل والأشجار، ويجوز للقائم بالأمر أن يأمر بصرفها من غير حجة على ربّها فيها بعينها، أم هي مخالفة لذلك، وتحتاج إلى حجة فيها بعينها، كان ربّها حاضرا أو غائبا، يملك أمره أو لا يملكه، وما يفعل القائم بالأمر في هذا؟

الجواب: معي أنّ النخلة المائلة على الغير بمنزلة غيرها من المضرّات، ولا يصح قطعها إلاّ بعد الحجة على ما وصفت لك إن كانت لمن تقوم عليه الحجة، وإلاّ أقيم له وكيلا، ويحتج الحاكم على الوكيل، وإلاّ أخذه الحاكم يصرفها من ماله، أعني: من لا يملك أمره، وللحاكم الخيار ما لم يطلب عليه صرفها، أو يحتسب للطريق، أو /١٦/ من ثبتت عليه الولاية، من يتيم أو معتوه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما أناف على الطريق من الشجر والنخل، هل تقطع؟ **قال**: نعم.

قلت له: فهل لذلك حد في الرفع أو القرب، أم لا غاية لذلك في الهوي؟ **قال: معي** أنّه ما ارتفع ما لا يضر بالرّاكب، من أرفع ما يكون من [الدّواب المركوبات، أو أرفع ما يكون من][1] الجمال على الحاملات (خ: الحمولات) من الدّواب، فإذا ارتفع عن ذلك، وأمن منه الضرر على هذا المعنى؛ لم يعرض لذلك، وترك.

قلت له: فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب، ويكون قائما عليه؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّه مباح له الركوب قائما.

قلت له: والأملاك عندك مثل الطريق إذا ناف عليها شيء من هذا؟ **قال**: لا، الأملاك غير الطريق، ويقطع ما كان في هوي ذلك المال، إذا طلب ذلك أبدا لا

(١) زيادة من ث.

غاية له، إلاّ أن يخرج في النّظر والاعتبار أنّه لا يضر على حال من أجل ارتفاعه، وعندي أنّه لا يصرف إلاّ الضرر، فانظر في عدل ذلك.

مسألة: وعن رجل ورث من والده مالين، بينهما طريق جائز أو غير جائز، فحشت كرمة في أحد المالين على الطريق إلى المال الثاني في حياة والده، أيلزم الوارث إزالة هذه الكرمة أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا ورثها /١٧/ كذلك ولا يعلم باطل ذلك، **وأحسب أنّه قد قيل:** لا يزال حتى يعلم باطله.

قلت له: فالقرط، والسدر، والزام، والأتب، وغيره من الأشجار مثل هذه الكرمة؟ **قال:** لا أعلم أنّه قيل في هذا مثل هذا، وهو مزال إذا أحدث، إذا كان مضرا. **ومعي أنّه يوجد أنّه قيل:** إذا ثبت مثل هذه الأشجار على الأموال، ومات من كانت له، ونبتت في أيامه، وخلّفها على ورثته؛ إنّها لا تزال إلاّ أن تكون باطلة.

قال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أكثر القول:** القول الأول، ويوجد فيمن حشي كرمة في أرض غيره، ولم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير إلى أن مات صاحب الكرمة؛ إنّه يثبت للوارث على صاحب الأرض ما قد[1] ثبت، ويصرف عنه ما زاد من الكرمة، كتبت ذلك على المعنى، فينظر فيه إن شاء الله، وأمّا السدرة إذا نبتت على أرض غيره؛ ففي صرف ذلك اختلاف، كتبته على المعنى.

مسألة: وسئل عن رجل ورث سدرة من أبيه، مائلة على بيت رجل، فطلب الرجل أن يقطع عنه ما مال على بيته، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه يثبت المائل من السدرة في حياة الميت، ولم يحتج عليه، فعندي أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إنّ هذا ليس كالأحداث المحدثة مثل البنيان، ومثلها وما يشبهها إذا ثبتت في حياة الباني لها، وأنّها /١٨/ لا تزال إذا مات حتى يعلم أنّه باطل، وأنّ هذا

(١) زيادة من ث.

المائل يزال على حال، ولو ثبت في حياة الميت. **وقال من قال**: إن ذلك مثل الأبنية المحدثة وأمثالها، وأنّها لا تزال إذا ثبت في حياة الباني لها حتى يعلم أنّها باطل، وأرجو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب، وأمّا المائل من ذلك من بعد موت الهالك؛ فإن حدوثه في ذلك مزال إذا طلب ذلك إلى الورثة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وهذا كله على معنى ما يوجد.

مسألة: وعن رجل له أصل كرمة في أرضه، وحشاها في أرض غيره، ولم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير إلى أن[1] مات صاحب الكرمة، فلمّا أن أراد الوارث أن يحشي الكرمة حيث كان صاحبها يحشيها، منعه صاحب الأرض، وقال أنّه كان أعطاه ذلك عن طيب نفس منه، والآن لا تطيب نفسه، وقال الوارث: أنا لا أعرف حقيقة قولك.

قلت: هل يثبت على صاحب الأرض للوارث أن يحشي كرمته عليه؟ **قال: معي** أنّه ما قد حشي الهالك من الكرمة في الأرض، فلا يصرف عندي، إلاّ بحجة تصحّ لصاحب الأرض، ولا يزيد الوارث أن يحشي في مال هذا إلاّ بحجة تصحّ، وتثبت عندي ما قد ثبت، ويصرف عنه ما زاد من الكرمة.

ومن غيره: وقيل: إن ماتت هذه الكرمة، وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى يحشيها مكانها؛ لم يكن له /١٩/ ذلك في أرض غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل عنده شجرة في ماله مثل سدرة أو غيرها، ثم إن أغصانها خرجت على مال جاره، أيجوز له أن يلتقط شيئا من ثمرتها إن كانت المضرة عليه قليلة أو كثيرة، ولم يحتج عليه، ووجد شيئا في

(١) زيادة من ث.

ماله من ثمرتها فأكله، وهو بينه وبين هذه النخلة أو الشجرة جدار أو حصار، أيجوز له أن يأكل كل شيء وحده في ماله من ثمرتها أم لا؟ **قال**: جائز له أخذ ما وجده من سدرته المائلة على غيره ما لم يطلبوا صرفها، فإذا طلبوا صرفها؛ أزيلت عنهم.

قال غيره: نعم، هذا لصاحب السدرة، وأمّا الذي مائلة عليه السدرة؛ فلا يجوز له لقط ما وقع في ماله، إلاّ بإذن صاحب السدرة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي نخلة مالت على بيت رجل، فطلب المائلة عليه صرفها، وإن قطعت فلا مخرج لها من أن تقع على بيته فتهدمه أو جدار منه، أيحكم بصرفها، وإن سقطت يضمن الذي أسقطها، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: إنّ هذه النخلة المائلة قطعها وصرفها على مالكها، لا يلزم ذلك صاحب البيت، وعلى صاحب النخلة أن يحتال في إزالة نخلته، فإن لم يزلها فما تولد منها من مضرة على صاحب /٢٠/ البيت؛ فهو لازم له، وعلى صاحب النخلة إصلاح ما خربت نخلته من البيت عند قطع نخلته؛ لأن النخلة إذا مالت؛ حكمها حكم الحائط إذا مال وأشباه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا صرف في النائف على الطريق، من جدار، أو شجر، أو خوص نخل، من غير حجة على ربّ ذلك المصروف، أيلزمه ضمان ذلك للمصروف له قيمة أو لا قيمة له، أم لا ضمان عليه في ذلك؟ **قال**: إنّ الذي لا قيمة له ولا ثمن؛ فعندي أنّه لا يلحقه منه ضمان، وأمّا الذي له القيمة، ولم يحتج على أهله؛ **فيعجبني** أن يحفظه لهم، وإن لم يحفظه وضيعه؛ **فيعجبني** أن يكون عليه الضمان على ما سمعت من الأثر ممّا يشبه هذا.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا كان مال بجنب طريق جائز، وأدرك على هذا المال حضار بينه وبين الطريق، في موضع أن لو لم يكن فيه ذلك الحضار لكانت الطريق تستحقه، أيعجبك سيدي للقائم بالأمر التغاضي عن ذلك، وترك ذلك على ما أدرك، أم يأمر ربّ المال بصرف ذلك، ويحضّر في خالص ماله؟ عرفني بما تحبه لي يرحمك الله.

الجواب: إذا احتمل الحق في هذا والباطل؛ فللحاكم الخيار، **ويعجبني** أن يحتسب محتسب لهذا الطريق في صرف الحضار، وعلى الحاكم أن يبلغه ما يطلب بعد /٢١/ قيام الحجة على صاحب الحضار، إن كان حاضرا أو تناله الحجة، وإلاّ أقيم له وكيل.

مسألة: ومنه: أرأيت سيدي إذا وقع هذا الحضار وموضعه بيّن، وأراد ربّ المال يجدده مثلما كان، وهو على ما ذكرت لك، ما الذي يعجبك، المنع من ذلك أم التغاضي؟ عرف خادمك يرحمك الله.

الجواب: **قد قيل**: كلّه سواء، وقد مضى القول فيه، وأحسب أنّ بعضا فرق في ذلك، **وقال**: هذا أشد وشبّهوه بالمحدث، أرأيت إذا كان موضع الحضار غير بيّن، لكن شهد من يطمئن به القلب أنّه كان من قبل حضار على هذا المال في هذا الموضع الذي هو ظاهر الأمر تستحقه الطريق أن لو لم يكن حضار، وأراد ربّ المال تجديده على ما شهد به الشهود، ما الذي يعجبك للقائم بالأمر في هذا يرحمك الله؟

الجواب: **الذي يعجبني** منعه إذا كان في طريق بلا شك، وإن غاب أمره؛ لحق الحاكم التخيير.

مسألة: ومنه: وإن تقدّم القائم بالأمر على أهل بلدة أن لا يحدثوا حدثا قرب الطريق دون مشاورته؛ لأنّه ربما يكون مواتا بين الأرض والطريق، وإذا رآه بعد الإحداث فيه لم يعرف حكمه، فحضر أحد على ما تقدم من الصفة من غير مشاورته، أله حبسه، جائز أم لا؟

الجواب: إنّ هذا لا يضيق حبسه بعد التقديم عليهم أن لا يقدموا على أحياء موات /٢٢/ بجنب طريق المسلمين، وكان حاضرا عند تقدم هذا الحاكم أو بلغه تقديمه فخالفه بلا عذر.

مسألة من جامع أبي زكرياء يحيى بن سعيد بن قريش: سئل عن رجل أحدث حدثا من ميزاب في منزله جعله على الطريق، أو بنى في طريق، وطُلب بإزالته، فدافع عن ذلك إلى أنّه (خ: أن) غاب، هل يجوز أن يزال بعد غيبته إذا صح أنّه هو الذي أحدثه وغاب؟ **قال:** إذا لم يعرف أين غاب هذا المحدث لهذا الحدث، أو غاب حيث لا يناله حكم المسلمين من المواضع؛ أزيل الحدث، واستثني له حجته إن كانت له حجة تدفع ما وجب عليه.

قلت له: فإن أزاله رجل محتسب في غيبته، ثم وصل صاحب الحدث فرفع عليه، وادعى أنّه كسر جداره، أو قلع ميزابه، أو غير ذلك، وأحضر بينة شهدت أن فلانا كسر هذا الجدار، أو قلع هذا الميزاب، واحتج هذا أنّه كان حدثا في الطريق، ما يلزم المحتسب في ذلك؟ **قال:** إذا قامت البينة أنّ فلانا كسر هذا الجدار؛ لم يلزم هذا الكاسر لهذا الرافع عليه شيء، حتى تشهد هذه البينة أنّ فلانا كسر هذا الجدار، وهو لفلان هذا، فإذا شهدت البينة بهذه الشهادة؛ لزم الكاسر.

قلت له: فإن احتج الكاسر لهذا الحدث أنّه حدث في الطريق، هل /٢٣/ تكون هذه حجّة تزيل عنه المطالبة فيما قد صح مع الحاكم؟ **قال:** إذا صحّ هذا

الجدار لفلان، واحتج هذا المحتسب أنّه حدث في الطريق؛ كان عندي مدعيا وعليه البيّنة.

قلت له: فإن كان هذا المحتسب أقامه الحاكم في البلد لإزالة ما صحّ معه من الأحداث، وكان هذا الجدار ممّا أزاله هذا المحتسب، وخاصمه المدّعي لهذا الجدار في كسره، هل يسمع الحاكم ذلك منه، ويحكم له وعليه في هذا الجدار الذي يقول المحتسب أنّه كان حدثا في الطريق؟ **قال:** إذا كان في حال جعله الحاكم فيه؛ كان القول قوله، إلاّ أن يصح أن فعله ذلك باطل بالبينة.

قلت: فإن هذا المحتسب جعله الحاكم لإزالة الأحداث بعد خروج هذا المحدث، هل لهذا المحتسب أن يزيل هذا الحدث من الطريق في غيبة من أحدثه، وكان قد احتج عليه المحتسب في حضوره أن يزيل هذا الحدث من الطريق، ولم يجمعهما مجلس الحكم في هذا الحدث؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تناله الحجة، أو حيث لا يعرف؛ كان للمحتسب إزالة الحدث إذا جعله الحاكم لإزالة الأحداث، والله أعلم./٢٤/

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وعن شجرة منيفة على الطريق تمنع الماشي والراكب، وصاحبها لا يقطعها عن الطريق، هل يحل للفقير أن يأخذ من ثمرها أم لا؟ فلا يحل له ولا لأحد إلا بإذن صاحبها.

وكذلك هل لأحد أن يقطع ما أناف منها على الطريق من غير أن يحتج على صاحبها؛ إذا لم يكن قواما بالعدل؛ فلا يقطعها إلاّ بعد الحجّة عليه، ويؤخذ هو بقطعها، فإن امتنع؛ قطعت.

وكذلك إن أنافت على مال رجل، هل له قطعه بغير إقامة الحجة على صاحبها؟ فإن أبى؛ جاز للرجل الانتصار، أو أناف عليه زور نخله، هل على صاحبه قطعه؟

فنعم، لا يثبت عليه إلاّ أنّ الناس قد تراضوا بهذا؛ لأجل أن زور نخلة هذا مع هذا، وهذا مع هذا، والله أعلم.

الباب الثاني في صرف المضار عن المنازل والصوافي والأموال

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل يدع أرضا فطرح التراب في أرضه قرب منزل رجل حتى تعال التراب على منزل الرجل، إلاّ أنّه ينفسخ عن جدار الرجل، وكان من طلع عليه أشرف على منزل الرجل فطلب صرفه، هل يحكم له بذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أن يمنع الناس الترفق في أموالهم، ما لم يضروا بأحد من أموال جيرانهم، إنّما يمنع النظر ممّن يطلع على جاره في ذلك التراب أو غيره، معنى حرمة المنزل إذا كان التراب في المباح لمن وضعه، وهذا عندي بمنزلة النخل والأشجار المشرفة على منازل الناس، وكذلك إن كان التراب في منزل الواضع له، إن كان الحجر في النظر /٢٥/ إلى حرمة بيوت الناس، بأي حال كان نظره إليها بما لا يجوز له.

مسألة: وإذا كان البادع يضع التراب في صافية يضر بها؛ منع من ذلك؛ لأنّ الصافية لا تجوز فيها المضرة، ولا تحمل فيها من الإمكان من الإجازة ما تحمل من الأملاك، لأنّها لا يثبت فيها الملك، وإذا كان هذا الرجل يضع هذا التراب في أموال أناس أغياب، أو أيتام، أو غيرهم؛ لم يلزم الإنكار عليه ولا تخطئته، ولو كان في ذلك مضرّة في المال؛ لأنّه يمكن له العذر في ذلك بأحد وجوه الحلال من انتقالها إليه، أو يأخذه ممّن تجوز إجازته، أو مصلحة يعود نفعها على من تقوم له فيما غاب عن المعاين لذلك.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: قيل له: فرجل أذن لرجل أن يضع ميزابا على ماله، فسال الماء من مال هذا إلى مال آخر؛ **قال:** ليس للمال الآخر حجة على

صاحب الميزاب، ولكن لهم الحجة على خصمائهم إذا جعلوا لغيرهم في ماله ما يتولد على هذا منه الضرر.

مسألة: قلت له: فإن بنى على شيء من الصافية: وأدخله في منزله، (خ: في ماله) ومات، حكم بإخراج ذلك على كل حال ولو مات؟ **قال:** نعم هكذا عندي أنّه قيل؛ لأنّه في الأصل ليس بحجة /٢٦/ في الصافية؛ لأنّها لا تنتقل بملك على حال، وكذلك الطريق الجائز يشبه عندي معنى ذلك.

مسألة: وقال: إذا كان الحدث في الصافية لا تبين منه مضرة، ولا منفعة، واستريب ذلك ترك الريب، **وقال:** لو كان الحدث فيها مثل تحويل الساقية من موضع إلى موضع، بين صلاح ذلك؛ فالقائمون بذلك بالخيار، إن شاؤوا أزالوا ذلك، وإن شاؤوا تركوه.

قلت له: فإن حول ذلك كلّه بجنب الوعب الذي منتهى الصافية، وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية، ويظن أنّ ذلك أصلح للصافية وأقل مضرّة، فهل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا أنّه يجوز.

مسألة: قلت له: فإذا أدخل شيئا من الصافية في ماله، هل يؤخذ بإزالته؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان قد خلط (خ: خلطها) بمال، ولم يحد الشهود حدها إلى أين كانت، فأخرج هو فيها شيئا، وقال: هذا هو، هل يكون القول قوله؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وهذا بمنزلة من ادعى إلى رجل حقا لا يعرف كم هو، فيؤخذ حتى يقر له بما شاء؟ **قال:** هكذا عندي. **قلت:** فإن حلف أن هذا هو الذي خلطه

من الصافية، هل يترك /٢٧/ ما لم يصح بالبينة أنّه أكثر من ذلك؟ **قال: معي** أنّه ليس عليه في ذلك يمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا رأى الوالي شيئا نائفا على الصافية من نخل أو شجر، ولم ينكر الوالي الذي قبله، وكان النائف حادثا على الصافية في زمان الأول؛ فجائز للوالي الثاني الإنكار، وأمّا إن كان النائف من نخل الصافية، أو شجرها على أحد، ولم ينكره من ناف عليه عند الوالي؛ ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** إن كان حادثا؛ فله الإنكار عند الوالي الحاضر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أراد أن يزيد في بيته سطحا غير الأول، أو يزيل سطحا، أو يزيد آخرا، أو يوسع السطح، أو يصغره، أيجوز له ذلك من أجل السيل؛ لأنّه يخرج إلى (خ: على) الطريق؟ **قال:** يجوز ذلك إذا كان سيل الهوة أو ذلك الذي يزيده من قبل يخرج إلى الطريق، إلاّ الزيادة لا يجوز له أن يزيد سطحا، أو شيئا منه إن كان من قبل أن يزيده سيله، لا يخرج إلى الطريق من ذلك البيت.

قال الناسخ: وفيما عندي والله أعلم، أنّ السطح إذا كان له جري سيل على طريق المسلمين في السلف من الزمان، وأراد صاحبه صرفه؛ فليس له أن يجعل ما اجتمع من سيل /٢٨/ هوائه من أسفل من طريق المسلمين، ولو كان في النظر والاعتبار أنّه أقل مضرة من سيل السطح؛ من أجل تفرقه في الأرض، والنظر لا حظ له عندنا مع ورود الأثر، وعندي أنّ هذا، وما أشبهه من الأحداث على طريق المسلمين والأحداث مصروفة، مزالة عنها إذا كانت مضرة بها، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة من منثورة الشيخ سالم بن خميس بخطه: وفيمن ببيته سطحان، يجري سيل أحدهما على الطريق، وأحدهما في وسط البيت، وخاف منه الضرر، وصرف سيله إلى الطريق مع سيل سطحه الآخر لحاجته إلى ذلك، مع الدينونة منه بأداء ما يلزمه في ذلك، والوصية منه بصرفه وتركه على حاله، أيسعه ذلك على هذا أم لا؟ **قال: قد وجدت في كتاب الضياء:** أنّ من أشرع ميزابا على طريق المسلمين، ولم تكن عليها مضرة؛ فجائز له إجماعا، **وأمّا ما أحبه ويعجبني** لهذا المبتلى أن لا يفعل ذلك، وأن يزيل حدثه ويصير للمضرة عليه.

قلت: أرأيت إن كان لم يأمر بفعل ذلك قطعا، بل قال لأحد أنّ سيل سطح هذا يضر بالبيت، هل يمكن جريه على السطح الآخر الذي يمر على الطريق، فقال له: لننظر فيه حين السجاج، /٢٩/ ولنرفعه (ع: يجري) عليه، فساق ربّ البيت ترابا، وطلب أعوانا، وطلب هذا الذي عرض عليه ذلك الكلام، فرفعوه وأخرجوه على السطح الذي يمرّ سيله في الطريق الجائز النافذ، أيسع ربّ البيت تركه لحاجته إلى ذلك مع ما تقدّم من قوله أم لا؟ **قال: لا يعجبني** له ذلك، **ويعجبني** أن يرده على ما كان عليه من قبل، وأمّا ما يوجد في الأثر من أمر التعريض؛ **فقال من قال:** من عرض في شيء، وفي نفسه أنّه يؤخذ بتعريضه؛ فإنّه لا يسعه، وعليه الضمان في موضع الضمان، ولم ير بعض عليه الضمان، ووقف عن تضمينه إذا لم يقع عليه جبر على ذلك، وترك ذلك أسلم.

قلت: وهل له في ذلك حيلة جائزة في تركه بوجه من الوجوه، ومعنى من المعاني أم لا؟

الجواب: إنّه **لا يعجبني** الحيل في هذا، ولا أقول بها ولا أراها.

وفي جواب الشيخ صالح بن سعيد: إنّ سائلا سأله عن مثل هذا، فلعلّه قال: تعرض لجاهل، فعلى معنى قول الشيخ أنّ فعل الجاهل إنّما يحتمل حقه وباطله؛ فلا يضيق على صاحب الميزاب، وعلى معنى هذا الأثر أنّ من وجد عبده يغيل من ماء مربوب، أو يسقي به؛ فإنّه لا يجب عليه إنكاره، وكذلك إذا احتمل الراكب /٣٠/ ما تنكره العقول الحق والباطل؛ فلا يجب على المعاين الإنكار بالدين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي جدار بين بيتين ليس عليه جذوع أحدهما، بل حكمه لهما، وأحد البيتين كاشف للآخر، أراد من عليه الضرر أن يبني فوق هذا الجدار، أله أن يبني فوقه ما شاء، أم له أن يبني قامة أو بسطة أم لا؟ **قال:** في ذلك قولان. **قيل:** إن للشريك أن يبني ما شاء على ذلك الجدار المشترك بينه وبين جاره. **وقيل:** إنّ له أن يبني عليه قامة أو بسطة، ولا يبني عليه من ذلك إلاّ بإذن شريكه. **وقول ثالث:** ليس لأحدهما أن يبني زيادة إلاّ بإذن شريكه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن أحدث بيتا قرب بيت آخر، فاستأذن جاره على أن يجعل في بيته مماريق مقابلة لمماريق جاره، فأذن له، و بنى، وعمر، وأغمى، ثم أراد أحدهما أن ينقم على الآخر مماريقه، ألهما ذلك على بعضهما بعض أم لا، إذا كان صحن بيت واحد منهما يرى من مماريق جاره، وكيف الرأي في ذلك؟ **قال:** على ما سمعناه في مثل هذا من الأثر أنّ المتقدم أولى به، وأنّه إذا صحّ رضي أحد أن يفتح عليه جاره بابا يقابل بابه الذي هو قد سبق له متى ما أراد الرجوع عليه فله الرجعة، ولا فرق عندي بين /٣١/ فتح الأبواب من أسفل ومن أعلى، والمتقدم عندي أولى، والله أعلم.

مسألة من جواب صالح بن وضاح: وأمّا الذي أحدث حوضا بجنب جاره بأمر منه ورضاه، وبعد ذلك ترك بيته، فطلب صرف ذلك، وقال الآخر: إنّك أذنت لي بعمله.

الجواب: إذا لم تكن ثم مضرة؛ فلا بأس بذلك، أذن له، أو لم يأذن له جاره، وإذا تبين الضرر؛ فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وعليه صرف المضرة، وإن لم يكن صرف المضرة؛ صرف الحوض، واسأل المسلمين.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان بيت بين رجلين، وسيل[1] سطح أحدهما يمر في سطح الآخر، فطاح السطح الذي يمر فيه السيل، فقال له شريكه: إمّا ابن سطحك، وإمّا: اجعل سيل سطحي في بيتك؛ إنّ عليه أن يبنيه أو يجعل له سيل سطحه في بيته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الجدار فيه جذوع لصاحبي المنزلين؛ فحكمه لهما وإن [كان] لأحدهما أكثر جذوعا؛ **فقال من قال:** إن لكل ما تحت جذوعه. **وقال من قال:** هو بينهما نصفان، وإن لم يكن فيه جذوع لأحدهما؛ فهو بينهما نصفان، وإن كان لأحدهما فيه جذوع من جانب؛ **فقال من قال:** حكم الجدار له. **وقال من قال:** ما تحت جذوعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان جدار بين رجلين، جذوعها عليه جميعا، أو لأحدهما درس؛ فعلى جاره أن يجعل حريما لجدار جاره مقدار ثلثي ذراع، وكذلك رفعه مقدار ما لا يمس الجدار السماد، إذا أنكر ذلك جاره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل له جدار قاطع بين بيته وبيت جاره، فوقع جداره على ذلك الجدار، /٣٢/ فبنى عليه غرفة وعمرها، وصاحب الجدار حاضرا، لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسيل.

يغير ذلك ولا ينكره، ثم بعد سنين طلب صاحب الجدار صرف هذه الغرفة عن جداره، فقال له صاحب الغرفة: كيف أصرفها اليوم، وأنا قد بنيتها منذ سنين، وأنت حاضر لا تغير علي، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّ في مثل هذا اختلافا؛ **فعلى قول**: إنّ البنيان بمنزلة الادعاء، فإن كان بنى هذا الباني على جدار هذا، وهو حاضر لا يغير ولا ينكر عليه حتى استوى البناء ثم أنكر بعد؛ لم يقبل إنكاره إلاّ أن يكون الباني من الجبابرة، أو ممّن يخاف شرّه إذا أنكره عليه، أو يكون الباني أقرّ أني بنيت على جدار هذا بغير إذن منه إلاّ أنّه لم ينكر علي؛ فعلى هذا الإقرار منه يؤمر بصرف البناء عن جدار جاره، إلاّ أن يكون سكوت جاره عنه لا يبيح له البناء على جداره فيما بينه وبين الله، والله الموفق للحق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وما تقول في شجرة اليتيم مالت أغصانها على مال رجل، وأضرت به، وليس لليتيم وصي من أبيه ولا وكيل، أيجوز لصاحب المال قطع ما دخل في سماء أرضه أم لا؟ جائز له ذلك إذا عدم /٣٣/ الحاكم، ويحفظ ما قطع لليتيم إن كان له في ذلك صلاح.

مسألة: وسألته عن رجل فسل نخلا، أو شجرا قرب صافية أو طريق جائز، ثم عاش ذلك الفسل، ومال على الصافية أو الطريق، هل على الذي فسله أن يزيل ما مال على الصافية أو الطريق، ولو لم يأخذه بذلك حاكم، أو أحد من المسلمين؟ **قال**: إذا كان من تولد فعله خشيت عليه أن يلزمه إزالة الضرر، ولو لم يؤخذ بذلك.

قلت: فإن حضره الموت، أو أراد أن يغيب قبل أن يزيل ذلك، هل تلزمه وصية بإزالته؟ **قال**: هكذا عندي على معنى القول.

قلت له: فإن حضره الموت، أو أراد أن يغيب، ولم يكن الشجر والنخل تولد منه بعد مضرة، هل له عليه إشهاد أو وصية في إزالة ما تولد من مضرة فعله؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إذا كان فعله في الأصل جائزا له؛ لأنّه (ع: لا) يتولد منه مضرة.

قلت: فإن باعه أو وهبه، أو كان له فيه شريك فوقع له من حصته قبل أن يتولد منه مضرة على الصافية والطريق، ثم عاش الفسل، وتولد منه المضرة على الصافية والطريق بعد أن أزال ذلك من يده، ببيع أو هبة، أو بعد القسمة، ما يلزمه؟ **قال:** **يعجبني** أنّه إذا /٣٤/ زال من يده؛ فهو سالم فيه، وعدم القدرة فيه أن يكون فيه كواحد من المسلمين.

قلت له: فإن غاب من ذلك الموضع قبل أن يتولد من الفسل مضرة، ثم عاش الفسل، وتولد منه المضرة، وهو غائب، هل يلزمه أن يأمر من يزيل المضرة إن قدر على ذلك، وعلم بالمضرة؟ **قال:** هكذا عندي (ع: إذا) صح معه المضرة من فعله؛ كان عليه عندي أن يجتهد في إزالتها بأمر، أو رسالة، أو كيفما قدر، وأمّا إذا لم يصحّ معه؛ فلا يلزمه ذلك عندي.

قلت له: فيلزمه أن يسأل عن ذلك؟ **قال:** **ليس معي** أن عليه لعلّه أن يسأل عن ذلك؛ لإمكان زوال ذلك، أو بعد انتقاله على معنى قوله.

قلت له: فإذا مال من فسله ذلك على الصافية، وهي مهجورة لا تزرع، أو كانت في أيدي الجبابرة، أيلزمه إزالة ما دخل هواؤها من فسله على حال أم لا؟ **قال:** إذا كان ذلك الاعتبار مضرا للصافية أن لو كانت معمورة، وكان ترك عمارتها غلبة أو غصبا؛ كان عندي إزالة الضرر عن الصافية، إذا كان أصلها حياة، أو لم تكن موات؛ لئلا تثبت الحجّة على الصافية على معنى قوله.

قلت له: فإن كان العدل قائما، أيلزمه هو إزالة ذلك من ذاته، أم /٣٥/ حتى يؤخذ بإزالته؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الأصل من فعله، وثبت معناه ما مضى من القول؛ كان عليه عندي إزالة ذلك، أخذ بذلك، أو لم يؤخذ، كان العدل قائما، أو غير قائم.

مسألة: وعن عنبة أصلها في مال رجل، وحشوها في منزل رجل، فادعى كل واحد منهما أنّها له، القول فيها قول من؟ **قال:** القول فيها قول من أصلها في ماله، وعلى الآخر البينة.

مسألة: ورجل له منزل أو أرض منيف على داره، أو أرضه قرطة أو سدرة، أيحل له ما أناف على داره أو أرضه من حمل القرطة أو السدرة؟ فلا يحل له ذلك، وكذلك إن كانت العنبة في أرض رجل، فتعدت إلى أرض آخر أو داره، فلا يحل له ثمرتها، وله أن يعزل عنه ما دخل في أرضه أو داره، إن شاء قطعه وإن شاء عزله صاحب الشجرة؛ لأنّ لهذا أرضه وسماءها.

مسألة: وأمّا الشجر الذي يكون في أرض الغائب، وتضر بأرض جاره الحاضر؛ فإنّه يرفع أمره إلى الحاكم حتى ينظر الحاكم فيه، ويصرفه بالحكم والحجة، وإن أعدم الحاكم، أو من يقوم مقامه وكان الشجر مضرا، وجائزا قطعه في الحكم، إلاّ أنّه أعدم الحاكم؛ فله عندي أن يحكم لنفسه في ذلك مثلما يحكم به الحاكم إذا أعدم الحاكم؛ لأن له عند عدم الحاكم أن يحكم لنفسه بالحق وسوى ذلك، /٣٦/ كان حادثا أو قديما إذا كان مضرا.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وهل يجوز لوصي اليتيم ويلزمه أن يقطع شجرة اليتيم، إذا أنافت على أموال الناس؟ فوصي اليتيم إذا طلب إليه ذلك كان عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل جدار أو نخلة أو شجرة، مالت كلها على أرض قوم، أو شيء من أغصانها؛ فإن ذلك يصرف.

مسألة: ممّا /٣٧/ يوجد أنّه من جواب أبي محمد عبد الله: وعن نخلة لرجل مائلة على ساقية قوم، فوقعت على وجين الساقية فاتكت على وجين الساقية الثاني، فطلب أصحاب الماء صرف تلك النخلة؛ فأمّا الحاكم فالله أعلم، وأمّا النخلة فإذا ضرت بأصحاب الماء؛ فلهم أن يعزلوها عن ساقيتهم بالقطع حتى ترجع ساقيتهم كما كانت، ولا ضمان عليهم فيها. وكذلك ما كان من المضار مثل ذلك في الطريق؛ صرف ذلك، ولا ضمان على من أخرجه، وقد روي عن موسى بن علي أنّه رأى جذوعا في طريق، فأمر بعزلها، ولم يأمر بحفظها.

مسألة: وعن جدار أو نخلة أو غافة صرعت على أرض رجل، أو مالت على منزله، على من يكون إخراج ذلك؟ فإخراج ذلك على أربابه.

مسألة: وعن شجرة منيفة على الطريق تمنع الناس (خ: الماشي، والراكب)، وصاحبها لا يقطعها عن الطريق، هل يحل للفقير أن يأخذ من ثمرتها أم لا؟ فلا يحل له الأخذ إلاّ بإذن من أصلها في ماله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له شجرة، فرعها مائل على مال قوم أيتام أو غير أيتام، ولم يكن أحد يطلب قطعها عن الأرض المائلة عليها، وهو يأكل ثمرتها، أيكون ذلك عليه حراما؟ **قال:** لا، الثمر لصاحب الشجر، وإن طلب أحد قطعها قطعت. وعرفت عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: أنّه /٣٨/ إذا نافت أغصان شجرة إنسان، أو خوص نخلة على مال إنسان، ولم يطلب إليه صاحب المال إزالة ما أناف عليه؛ فلا يلزمه إزالته من غير مطلب أحد، فأرجو أنيّ سألته عن خوص نخلة لي مال على طريق جائز، أيجب عليّ قطعه؟ فلم يلزمني

ذلك، وذلك إذا لم يأمر القوام بإزالت ذلك، والله أعلم. وعرفت عن غيره إلزام ما أناف خوص نخلة، أو شجرة الفاسل له على مال أحد، أو على طريق المسلمين إزالته، لعلّه ولو لم يطلب إليه.

قال المضيف: وقد قيل: يزيل ما أحدث في ملكه، وأمّا ما ورثه؛ فليس عليه إزالته حتى يطلب إليه.

مسألة [من الحاشية](١): **وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد**: عن النخل إذا أناف خوصها على أرض رجل انصرف عنه ما أناف على أرضه؟ **قال**: نعم.

قلت له: وإذا ارتفعت النخل؛ **قال**: وإن ارتفعت النخل، إلاّ أن يرى العدول أنّ مضرّتها قد ارتفعت.

قال غيره: وقد قيل هذا. **وقال من قال**: إنّه يقطع ما أناف على أرض غيره، وليس لذلك حد، هكذا عرفنا، والله أعلم، هكذا عرفنا عن أبي سعيد.

مسألة: قلت له: فالمائل من الأشجار مثل سعف النخل، وأغصان /٣٩/ السدر ونحوه، إذا كان مائلا على مال الغير، هل يحكم بإزالته، ولو كان مرتفعا في الهواء أكثر من طول الرمح؟ **قال: معي** أنّه في معاني الحكم أنّه يزال كلّما دخل في هواء أرضه، ولو ارتفع، وقد يوجد أنّه إذا ارتفعت النخلة قدر رمح، ولو لم يكن داخل في أرض الغير إلاّ سعفها، ولم تكن في ذلك مضرة في النظر؛ لم تصرف.

قلت له: فظل السعف؟ **قال المضيف**: لعلّه فظل السعف عندك مضرة، إذا كان على الأرض؛ **قال**: هكذا عندي إذا كانت الأرض تزرع.

مسألة: ومن المضار أن تدخل الشجرة في غير أرض صاحبها، فإن أضر أصلها؛ قطعت حتى لا تضر بعيدانه، ويقطع من العيدان، والخشب، ما دخل فوق منازل

---

(١) زيادة من ث.

الناس وفي أموالهم، وأن يرفع أن لا يمس لهم بيتا ولا شجرا إذا كان داخلا في سمائه؛ لأنّ لكل إنسان أرضه وسماءها، وكذلك النخل إذا مالت حتى تقع على جدار إنسان أو ماله فتدخل في هواء أرضه وسمائه؛ فإنّها تقطع، إلاّ أن يدخل الخوص أو فرع الشجرة، فإنّما يقطع الخوص والشجر، وقد تكون النخلة مخوفة على المال والمنازل، ولم تمسها ولم تدخل فيها؛ فتلك لا تقطع إلاّ /٤٠/ أن تتصدع الأرض من تحتها، فإذا انصدعت وخيفت فإنّها تقطع. وكذلك الجدار إذا اتكأت وخيفت ومالت؛ أمر صاحبها بطرحها، فإذا انقلعت من عرض فهي مخوفة، وإن انشقت مصعدا من الأرض إلى السماء، ولم تتعلق من الأصل، ولو لم تمل لم يؤخذ بها ولم تطرح. وكذلك المنازل إذا أحدث فيها الكنيف، وكذلك الكنائس يؤمر أصحابها أن لا يمسّوا بها الجدر لمن كانت له. وكذلك التنور إذا لزق منزلا يخاف منه الضرر من النار على الجدار، أو شيء من النخل والشجر، إلاّ الأشياء التي قد سبقت، وقد ذهب الذين أحدثوها فإنّها لا ترفع، وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها بصرفه، والمفاسل في الأرض.

والفسل إذا قربت من منازل الناس فيأمرهم الحاكم بالفسح من النخل، كذلك يفسح كل واحد من الجدار ثلاثة أذرع، ثم يفسل ما وراءها، ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعا من الحد، ويفسح عن الجدار، ويصرف عنها من الزراعة والماء، ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنّه لا مضرّة عليها، ولا يمس الماء الجدار.

مسألة من كتاب أبي قحطان: ممّا ذكر عن أبي جعفر سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن نخلة أو شجرة، مائلة على طريق جائز، أو منزل قوم، فطلب /٤١/ أصحاب المنزل، أو محتسب الطريق قطع تلك النخلة أو تلك الشجرة، هل

لهم ذلك؟ **قال**: نعم، إذا كانت مائلة على منزل قوم، أو مالهم، أو على طريق المسلمين؛ أمر أربابها بقطعها.

قلت: فإن كانت ليتيم أو غائب؟ **قال**: فيحكم على وكيل اليتيم، ووكيل الغائب بقطعها.

قلت: فإن كانت لرجل محاضر أو امرأة محاضرة؛ **قال**: فيحتج عليهم، فإن قطعوها وإلاّ أمر الحاكم بقطعها.

قلت: فعلى من يكون كراء القاطع لها؟ **قال**: على أربابها. **قال**: وكذلك ما بيع من أموال اليتامى والأغياب، يكون كراء المنادي على أصحاب الأموال.

قلت: فخشب الشجرة؛ **قال**: خشب شجرتهم لهم، ترفع للغائب، وكذلك جذع النخلة.

قلت: فإن لم يكن للغائب وكيل، ولا لليتيم وكيل؛ **قال**: يقيم الحاكم لهم وكيلا يقوم بحجتهم، ويقبض لهم حصّتهم.

مسألة: أحسب عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد: وقال في الصرمة: إذا كان من جري العادة أنّها تضر بالجار؛ جاز للحاكم أن يأمر بإزالتها، وإذا صحت النخلة أو الجدار أنّه مخوف؛ أمر الحاكم بإزالته، فإن فعل
ربّه وإلاّ أجبره الحاكم على ذلك، ويأمره بإزالته، وتكون الأجرة في ماله، وذلك إذا /٤٢/ طلب إلى الحاكم إصراف ذلك عنه.

مسألة: وعن رجل في بيته سدرة خرج منها عرق على وجه الأرض، أو غامض في الأرض، ودخل العرق في بيت رجل آخر، فطلع من ذلك العرق سدرة، فطلب صاحب السدرة أن يقطعها، وقال: هي من عرق سدرتي، وقال الآخر: هي في بيتي وهي لي، ما القول في ذلك؟ فالعرق لصاحب السدرة والنضار لصاحب

الأرض، كما قالوا في الذي يشتري قصب الذرة ثم يجزها؛ **فقد قالوا**: إنّ النضار لصاحب الأرض، والجذور للمشتري، وكذلك العامل يكون له حصته من الجذور وليس له شيء من النضار، وإنّما له قيمة الجذور إذا نضرت. **وكذلك أقول**: إنّ لصاحب هذا العرق قيمة العرق، وليس له أن يقطعه، وقد سمعنا ممّن يروي عن رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1] وذلك إذا كان عرق الشجرة لرجل، وهو داخل في أرض آخر، والله أعلم.

قلت له أنا: ما المعنى في العرق الظالم؟ **فقال**: هو هذا المعنى. **وقال من قال**: ليس لعرق الظالم حق، كأنّه قال:

ليس لظالم عمل عملا فعرق فيه وهو ظالم، فليس لذلك الظالم حق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما مال من الأشجار والنخل، وأناف من الأموال /٤٣/ الموقوفة على مال الغير، أو مال الغير على الأموال الموقوفة بصرف كلّه يوم الحكم، مات محدثه، أوكان حيا، أم تصرف الزيادة بعينها بعد الطلب، والحكم في موت المحدث، وفي حياته أم لا؛ **قال**: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **بعض يقول**: إنّ الحكم يوم يطلب المحدث عليه، وتعلم النخلة أو الشجرة، فما زاد بعض بعد الطلب والرفعان إلى الحاكم؛ صرف، ولو كان قديما، إلاّ أن يكون أصل المال واحد فقسم، ووقع أصل الشجرة أو النخل في أرض أحد الشركاء وفرعه في أرض الآخر؛ فإنّه لا يصرف إلاّ ما زاد، **وأنا يعجبني** إن كان

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦.

الجار يرى الشجرة أو النخلة مائلة على أرضه، ولم يطلب صرفها، ثم طلب؛ فإنّها لا تصرف حتى تزيد، أو تكون مخوفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جاء أحد إلى الوالي وقال: "نخلة أو شجرة لبيت المال، أو لمسجد ضارة مالي"، ونظرها الوالي، إلاّ أنّه لا يدري متى حدوث المضرة؟

الجواب: قول: تُعلم هذه النخلة أو الشجرة، فإن زادت بعد ذلك؛ صرفت. **وقول:** تصرف في الحال. والقول الأول أكثر.

أرأيت إن كان الضرر من مال المسجد على مال بيت المال، أو كان من بيت المال على مال[1] المسجد، أو من مال مسجد على مال مسجد آخر، أومن مال بيت المال على مال بيت المال؟

الجواب: إنّ القول في جميع ذلك واحد إلاّ أموال بيت المال، فإن رأى الوالي صرف ما أناف أصلح؛ فجائز ذلك.

أرأيت إن كان الضرر من مال رجل على مال المسجد أو بيت المال، أيصرف الضرر، أم يترك إلى حد معلوم؟

الجواب: قول: يصرف الضرر في الحال. **وقول:** إذا زاد. والقول الأول أكثر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

الباب الثالث في إحداث الميازيب وفتح الأبواب على المنازل

/٤٤/ **من كتاب بيان الشرع: ومن أحكام أبي سعيد الكدمي**: وسألته عن رجل إذا أحدث ميزابا على طريق جائز، أو غير جائز، وأحدث له ميزابا، واحتسب عليه محتسب وطالبه بإزالة الميزاب، أو كانت أرض هذا المنزل خافقة، وكبسها حتى رجع[1] مجرى الغيث والبئر (خ: والميزاب) إلى هذا الطريق؛ **قال: معي** أن عليه إزالة هذا كله، وليس له أن يحدث.

قلت له: فإن ادعى أن مجرى هذا المنزل إلى الطريق، أو كان المنزل مبنيا قديما، وأنّ ميزابه كان إلى الطريق، ولم يعرف ذلك أحد غيره؛ **قال**: عليه البينة بما ادعاه من ذلك، وإلاّ كان عليه إزالة ما أحدثه.

قلت له: فإن ثبت قوله في الميزاب الأوّل، هل له أن يجعل (ع: مجاري) منزل آخر إلى ذلك المنزل؟ **قال**: لا.

قلت له: فهل له أن يجدد هذا الميزاب كلّما رث؟ **قال: معي** أنّ له تجديده في مكانه بطول الميزاب وعرضه، ولا يزيله عن الكوّ الذي كان فيه الأول إلى موضع آخر بجنبه، ولا قريبا منه، فإن فعل؛ حكم عليه بإزالته.

قلت له: فإن بنى على سطح هذا المنزل غرفة، وجعل ميزابها إلى الطريق، هل له ذلك؟ **قال**: لا.

قلت له: أرأيت إن كان بنى هذا الرجل /٤٥/ إلى جانب أرض خراب، والناس يمرون فيها وفيها طريق ثابت، ثم عمر هذا الخراب، وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل، واحتج هذا الرجل أنّه بنى منزله قبل تجديد هذا الطريق، وكان قد جعل

---

(١) ق: جرى.

منزله (خ: ميزابه) ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي ثبتت فيه الطريق، هل يكون له في هذا حجة، وتثبت أحداثه، ولا يلزمه إزالة ما أحدثه؟ **قال: معي** أنّ عليه أن يزيله؛ لأنّ إحداثه كانت في مال غيره، أو في طريق لا محالة.

قلت له: أرأيت إن بنى على هذا المنزل غرفة، وفتح فيها بابا على هذا الخراب، ثم عمر هذا الخراب منازل وطلبوا أصحاب المنازل أن يسدّ عنهم أبواب غرفته هذه، فاحتج أن بناءه لغرفته كان قبل بناء منازلهم (خ: منزلهم)، هل عليه سدّ هذه الأبواب عنهم أم لا؟ **قال: معي** أنّ عليه سد هذه الأبواب إن كان أحدثها على مال مربوب لغيره.

قلت له: فإن كان بنى وفتح أبوابا على مال موات، وجعل الميازيب والمجاري ثم أحياها محي، فبنى فيها منازل وطلبوا أصحاب المنازل سد الأبواب، وإزالة الميازيب وقطع المجاري، هل عليه ذلك؟ **قال: معي** أنّ الأبواب يلزمه إزالتها، وأمّاالميازيب /٤٦/ والمجاري فذلك شيء قد ثبت له في موات. **انقضى.**

مسألة من كتاب الضياء: ومن أراد أن يفتح بابا في ملكه إلى طريق جائز قبالة منزل رجل؛ فليس له ذلك إذا كره ولكن يزيله عن مقابلة ذلك.

وقال في موضع: وللرجل أن يفتح بابا في الطريق الجائز مالم يقابل باب غيره، ومن أشرع ميزابا إلى الطريق حيث لا يضر أحدا من المارة؛ فله ذلك إجماعا.

قال غيره: ما سبق من الأحداث في الطريق أو غيرها، ومات المحدث له؛ فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي: وسألته عن رجل له منزل في طريق جائز أو غير جائز، فأراد أن يفتح فيها بابا قبالة باب آخر، هل له

ذلك بلا رأي أصحابه؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: ليس له ذلك إذا كان قبالة باب غيره، إلاّ أن يكون بإذنهم.

قلت: فإن أذنوا له، ثم طلبوا أن يزيله عنهم، هل لهم ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان إنّما فتحه بإذنهم، ولم يكن له في الأصل ذلك؛ **أعجبني** أن يكون لهم الرجعة في ذلك إذا ثبت فيه معنى ضرر عليهم، فإذا لم يروا العدول فيه ضررا؛ **أعجبني** أن يكون يثبت في الطريق الجائز إذا كان بإذنهم.

قلت له: فإن فتح هذا الباب بلا إذنهم، غير أنّه أدل عليهم في ذلك؛ **قال: معي** أنّه إذا خرج معنى الدلالة ما يعقل ويعرف في ذلك؛ كان عندي مثل الإذن.

قلت له: أرأيت لو اشترى ذلك المنزل، وفيه باب، إلاّ أنّه قبالة /٤٧/ باب الآخر فركب عليه بابا كما أدركه، هل له ذلك، ولا إزالة عليه، ولو طلب ذلك صاحب الباب؟ **قال: معي** أنّه إذا كان قد ثبت ذلك الباب مفتوحا؛ فتركيب الباب عليه ليس بضرر عندي، وهو من المنفعة للباب الذي قبالته، وإن لم يكن ثابتا؛ كان لصاحب الباب الحجّة في صرفه عنه على ما يوجبه الحق.

قلت له: فما الدليل على أنّه ثابت أو غير ثابت، وهل يكون معه ثابت إذا لم يعلم؟ **قال: معي** أنّه إذا أدرك هذا الباب مفتوحا؛ لم تجب إزالته حتى يصحّ أنّه محدث حدوث تلزم إزالته.

قلت له: أرأيت إن كان هذا الباب ضيقا، فأوسعه أوسع ممّا كان، هل له ذلك بلا رأي صاحب الباب؟ **قال: معي** أنّه ليس له أن يزيد في هذا الباب شيئا، ويكون بحاله كما أدرك، إذا كان في النّظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره.

قلت له: أرأيت إن كانت الزيادة لا تكون بقدر مقام رجل، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه لا يفتح عليه فوق ما كان أدركت عليه حجته.

قلت له: فإذا كان ينظر من ذلك هواء منزله، ولا ينظر أرضه، هل عليه ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ينظر منه ما دون /٤٨/ السترة التي تكون على الناس في مثلها المباناة كان مصروفا، وإن كان الباب المفتوح عليه قد ثبت عليه أكثر من هذا؛ كان حكمه ثابتا، **ولم يعجبني** أن يفتح عليه من الفتح ما يضرّه، وما يبصر منه هواؤه.

قلت له: فإن كان ذلك لا مضرة عليهم في نظر العدول، هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب؟ **قال**: **معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن لم يكن عليهم في ذلك مضرة إلاّ نظرهم لمنزلهم إذا كان مفتوحا، هل يكون ذلك عليهم مضرة يصرف بها؟ **قال**: **معي** أنّه كذلك.

قلت له: فهل تصرف الأبواب بعضها عن بعض حد في القرب، أو البعد أم لا؟ ذلك مصروف حيثما كان ينظر منه المنزل، نظر الذي لا يجوز منه إذا طلب ذلك صاحب الباب.

ولو كان بينهما مال، والطريق الجائز التي فيها الباب؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ذلك كذلك؛ كان ذلك فتح على المال.

قلت له: فإن طلب ربّ المال المحدث عليه هذا الباب إزالته، هل له ذلك على صاحب الباب؟ **قال**: **معي** أنّه ليس له ذلك، إلاّ أن يكون له باب منزل تقدم هذا الحدث عليه فتح هذا الباب، إذا لم يكن من قبل لهذا المال باب، وإن كان باب بستان، أو مال يستغل؛ لم يكن عليه عندي /٤٩/ ذلك إلاّ أن يكون يسكن.

قلت له: فإن كان هذا الباب باب بستان، أو مال يستغل لم يسكن بعد ذلك، وطلب أصحاب الباب باب المنزل أن يصرف عنهم، هل لهم ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان قد ثبت، وفتح في مال (خ: حال)؛ لم يكن مصروفا. **انقضى.**

ومن غيره: قال غيره: قد قيل: إنّه ما سبق من الأحداث في الطرق وغيرها، ومات المحدث له؛ فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي بعض القول: إنّ من دخل منازل الناس متعمدا؛ أهدر دمه. **وقيل:** لا يضرب حتى يعلم ما يريد، لعلّه ملتجئ عن عدو، أو زائل العقل بسكر أو غيره، وأمّا إن علم أنّه متعدّ؛ فله ضربه على قول من أجاز ذلك، ومن نظر في بيت من كوّة، فرماه صاحب البيت، ففقأ عينه؛ فلا شيء عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنّه رمى رجلا بمشقص، وقد رآه ينظر من كوّة وأخطأه، وقال له: لو أصابك لأهدرت دمك»[1]؛ والمشقص عمود من عمد الحياة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن استأجر أجيرا على تجديد ظفر له بجانب الوادي، وقال للأجير أن يعمله كما كان، ولا يزيده أكثر ممّا كان، إلاّ أنّه قاطعه ليكون رفعه ثلاثة أذرع بكذا وكذا من الأجرة، وهو لم يعرف حد رفعه من قبل، فعمله الأجير كذلك، وشك هذا أن يكون رفعه من قبل أقل من ثلاثة أذرع، أيسعه تركه أم لا؟

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٩٠٠؛ ومسلم، كتاب الآدب، رقم: ٢١٥٧؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٧١.

الجواب: إن كان لا يجوز في هذا الظفر الزيادة؛ فعلى هذا الخروج ممّا زيد فيه، وإن كان يجوز ترفيعه عمّا كان إذ لا يغمره الماء من أعلى؛ فلا يلزم المقاطع الخروج منه.

أرأيت وإن كان لا يسعه ذلك على هذه الصفة، أيكفيه إذا رجع على الأجير، وقال /٥٠/ له: إني لم أعرف تحديد رفع هذا الظفر من قبل، وإنيّ لا أزيده أرفع ممّا كان، أم كيف يكون قوله حتى يكون سالما؟

الجواب: إذا قال له هذا القول قبل ترفيعه؛ فلا شيء عليه، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

أرأيت وإن لم يدرك تحديد رفع ذلك، ودان لله بما يلزمه، وتاب إلى الله ممّا خالف فيه الحق في فعله ذلك، أيكفيه ذلك، ويسعه تركه وهو يرجو أن إذا جاء الوادي ليجزيه ويضيعه، ولا يقول للأجير شيئا إذا خاف منه أن يتعنته ويضر عليه؟

الجواب: إذا لم يعلم أنّ هذا الأجير خالف الحق في عمله الذي أمره به؛ فلا يلزمه شيء، وما خاف هذا الأمر منه الضرر؛ ردّه على حاله.

أرأيت إن جاز له ذلك، فهل عليه أن يوصي فيه بعد موته بما كان منه في هذا أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وإن ارتاب في شيء؛ خرج منه في الحياة، وهو أولى وأحزم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن بنى بيتا بقرب الطريق، ومن قبل البناء كان سبيل هذا الموضع الذي بنى فيه يجري على الطريق، فسأل أحدا من المسلمين، أيجوز أن يجعل ميزابا على الطريق، فأفتاه أنّه لا يجوز، وأنّه /٥١/ يجوز أن يجعل شرحا يسيل من حريم داره إلى الطريق من علو

بنيانه فجعل ذلك، أيكون فعله هذا جائز أم لا، وإن كان الميزاب لا يطرح في الطريق لكن يخرج سيله فيها، أيجوز أم لا، وإن كان لا يجوز، فما حده في البعد، أم لا حد له ما دام يجري على الطريق، عرفني ذلك؟

قال: قد قيل: إنّه لا يجوز أن يحدث على الطريق ميزابا، فإن هي كانت لمالك؛ فحتى يأذن له، وإلاّ فلا. كذلك وإن كان يجعل له شرحا في جداره يسيل عليها من داره، فلا أعلمه ممّا يجوز له فيما يبين لي فيه، وإن كان حفظي عمّن أدركته ممّن ادعى جوازه من المتأخرين؛ فلا أقوى عليه، ولا على العمل به، ولا أقول أنّه ممّن تؤخذ عنه الفتيا بالرأي؛ إذ لا أقول فيه أنّ له قوة علم تظهر له معي، ولا أدري أنّه من رأيه، ولا أنّه أخذ بالتلقي له من غيره ممّن له بصيرة نافذة في العلم؛ إذ لم أفحصه عنه، ولا بان لي صوابه، وفي نفسي منه حرج. والذي عندي فيه، وأراه عدلا من الرأي في نظري على ضعف بصري، أنّه لا يجوز ولا أعلم أنّ له حدا ما دام يجري على الطريق إلاّ أن لا يجمع متفرقه، ولا يحوله فيها عن موضعه من قبل ولا ينقله عن حاله؛ فعسى أن يجوز من غير /٥٢/ ضرر يكون منه عليها في النّظر إن اتفق له و إلاّ فلا؛ لأنّ في جمعه ضررا عليها، وفي تحويله فيها إثباتا له في غير مكانه، وكلّه من قول المسلمين لا يجوز، اللهم إلاّ أن يجريه على تحويله فيها، أو جمعه تحتها، فأرجو في القياس أن يلحقه معنى الاختلاف، ويكون على أكثر ما يخرج بالمعنى فيه من قولهم غير جائز له، وإن هي كانت مملوكة؛ لم يجز له أن يعمل فيها مثل هذا على حال إلاّ بالرضى، فانظر في هذا كلّه ثم لا تعمل إلاّ بصوابه، فإن غير الحق لا يجوز قطعا، وفي قصدي إن يسّر الله لي أن أكرر فيه النظر، وأطالع فيه الأثر، وأناظر فيه أهل البصر، عسى أن يفتح الله فيه وجها من الحق غير هذا، فإن الحاجة إليه داعية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وأمّا الذي صرف سيله إلى الطريق، وادعى أنّه كان له من قبل؛ فلا يصدق إلاّ بالصحة، وأمّا لزوم الإنكار على الوالي؛ فلا يلزم الإنكار بقول من لا يصح قوله ولا يصدق، ولا يقبل قوله في الأحكام أن فلانا أحدث على الطريق حدثا، إلاّ أن يصح معه ذلك الحدث، فحينئذ يأمر بصرفه حتى يصح أنّه بحق، وليس على الوالي أن يحاكم المحدث في مثل هذا؛ لأنّه هو القائم بمصالح الطريق، فهذا في معنى الحكم. وأمّا /٥٣/ في طلب الفضيلة فإذا أخبر أنّ الطريق قد أحدث عليها حدث، بقول من لا صحة بقوله؛ **فيعجبني** أن يبحث عن ذلك ليصرف الأذى عن طريق المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن على النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدت في آثار المسلمين فيمن له ميزاب، أو جدار على طريق، وقد خربا وأراد تجديدهما، فأمر من يصنع له ذلك مثلما كان بأجر، أو بغير أجر، وقال له: اجعل ذلك مثلما كان من قبل، وركب الميزاب أو الجدار فوجدهما ليسا كما كانا من قبل وزاد في الطريق؛ فليس على المستأجر إزالة ذلك إلاّ أن يحكم عليه بإزالة ذلك حاكم المسلمين، كان الأجير ثقة، أو غير ثقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن اشترى بيتا منهدما على الطريق، وبناه ولم يعرف أين كان ميزابه، فقال للباني: ركب له ميزابا ولم يحفظ أنّه قال له كما كان من قبل، إلاّ أنّه لم يأمره بتركيبه في موضع معروف، فركبه الباني على الطريق، ولم يعرف أين كان ميزابه، أيسعه ذلك، ولا يلزمه من قبله شيء أم لا؟ وإن كان لا يسعه ما يفعل، وإن كان جاز له ذلك، أيسعه هو إصلاحه وتجديده كما ركّبه الباني أم لا، ومثل هذا هل تكفي فيه الدينونة بما يلزم فيها،

/٥٤/ وتركها إذا لم يعلم وجه الحق؟ بيّن لي ذلك بابا بابا، مثابا، جوابا شافيا، كافيا، صافيا، مأجورا، مشكورا، مذكورا، يرحمك الله.

الجواب: إنّ الميزاب لا يجوز على طريق المسلمين التي لا يقع عليها ملك، وفعل ذلك من الباطل الواجب إزالته من فاعله، والواجب إنكاره على من فعله على من قدر على الإنكار عليه بزجره حتى يزيله، وإن لم يستطع كذلك فباللسان إن رجي قبوله منه، وإن لم يرج إلاّ الخلاف فبقلبه وكفى، وإذا عرفه أنّه على الباطل؛ فهو على ما ذكرناه، وإن لم يعرفه أنّه صنعه على غير الوجه العدل؛ فجائز له التغاضي عنه، ولكن لا يجوز لهذا إصلاحه إذا فسد، ولا كسح السطح إذا خاف أن ينحال ماؤه عنه إذا جهل أنّه كان على ما جاز، أو على غير ما جاز، وإذا جهل موضع الذي ينزل فيه حقيقة؛ لم يجز له أن يركبه.

ومن قول: والذي أنّه لا يجوز له أن يضيقه يسيل في الجدار يفجره في الجدار؛ لأنّه متى فاض من جداره في الطريق، فمن موضع جريه من جداره في الطريق إلى أن يلاقي موضعه الأول، ليس له ممر جري ماء ما بين ذلك من الطريق، وإذا علم باطله؛ فليس له أن يقيم على باطل يعرفه، وإن كان يظنّه جائزا، ودان بما يلزمه فيه؛ فنفسه ذاكرة أنّ هذا يجوز أم لا، /٥٥/ وقادر على تركه ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإن كان يظن جوازه، وغفل عن ذكره أنّه هل يجوز أم لا، وهو دائن في الجملة أن كل ما بان له شيء أنّه لا يجوز له لا يعمله، ولم يكن قد دان بجوازه؛ فلا يهلك **فيما معي**؛ لأنّه لم ينتبه إلى ما يدعوه إلى الترك، حتى يسأل إن أراد أن يعمله، ومتى ذكر ذلك؛ فعليه اعتقاد السؤال، فإن كان لا يجد؛ فهو قادر على إزالة ما قد رابه وتنبه لذلك، فهذا بيان ما يخصك بنفسك إن فعلته بنفسك، وبيان

ما يخصك بنفسك إن فعله غيرك، وإن أنت أمرته[١] ركب ميزابه، ولم تأمره في الموضع الفلاني؛ ففي الحكم فهو ركبه لا أنت ولا بأمرك، وحكم ذلك فيما يلزمك قد مر بيانه، فاعرف ذلك.

قال الناسخ: وهذه المسألة **قد سئل عنها الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، فقال**: لا أحفظ لمثل هذا شيئا، والتماسها من الأثر أحسن.

قال غيره: وحفظت [و] أنا يومئذ صبي صغير أنّ الوالد محمد بن عمر الكندي، هدم بيته بنزوى، وبناه وكان موضع ميزابه معروفا على الطريق إلاّ أنّه جهل رفعه وخفضه، وطوله وعرضه، فوصل إلى والدي الشيخ سعيد بن أحمد الكندي يسأله عن تركيب ميزابه؛ إذ قد خفي عليه ميزابه الأول، فلم ير له وجها إلاّ أنّه أمره بتصريج /٥٦/ سطحه، وتهبيط سيلها في بئر كانت له في والج البيت، وأحسب أنّه باق على حاله ذلك إلى اليوم، والله أعلم.

مسألة: وإذا أراد أحد أن يستأجر أحدا يبني له جدارا على حافة ماله، كيف يقول للذي يبنيه حتى لا يكون على صاحبه شيء فيما بينه وبين الله؟

الجواب: فإذا قال له أن يبني له في ملكه، أو في ماله في حافته؛ فجائز له ذلك، ولا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله إذا خالف الأجير، وكذلك إذا استأجره، ولم يشترط عليه، ولم يتقدم عليه، وزاد شيئا في غير ملكه؛ فلا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله، ولو خالف الأجير.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أمّا إذا كان صاحب الجدار يعلم في السابق حدود ماله قبل إقامة الأجير الجدار، فلمّا أقام الأجير الجدار فإذا هو به خارج عن ملكه في الطريق، أو في مال الغير؛ فمما أحبه لصاحب المال أن يقيم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

على الأجير بصرفه، وإقامته في ملكه، وعلى هذا يكون حاله، فإن لم يقدر على محدثه؛ فعليه إزالته لصحة معرفته بباطله، وليرجع هو على الأجير المحدث له فيما أراه ممّا يلزمه فيما بينه وبين ربه، وذلك أن لو وقف عليه عند تأسيسه له لما وسعه السكوت عنه، وإن جاء في الأثر أنّه لا شيء عليه بل على محدثه؛ فلا أراه على هذا الوجه، وهو أثر مجمل محتمل التأويل، وذلك إذا لم يحط بحدود ماله علما، ولا لموضع جداره، فنعم كما قال، وإذا صحّت البينة على الأجير للحكم؛ لأنّه هو المحدث والضمان عليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن قاطع رجل رجلا يبني له جدارا بجنب طريق، والجدار كان في /٥٨/[1] مال المقاطع فتقدم عليه أنّك لا تدخل بناك في الطريق، وحد له ذلك، وأقر الذي يبني أنّه يعرف معناه فلمّا بنى الجدار، وقف عليه صاحب الجدار وإذا هو في الطريق، هل يسعه تركه، ولا تلزمه إزالته، ويكون ذلك على الذي بناه، أم كيف الوجه فيه؟ **قال: معي** أنّ إزالته على الذي أحدثه في معنى اللازم فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا كان الجدار بهذا؛ فهو مأخوذ بمعنى الحكم بإزالته لثبوت الحجة له في الطريق، وأرجو أن لا يكون عليه إثم مالم تأخذه الحجة في ذلك.

قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء الإجارات في الباب الرابع والثلاثين منه، إلا أنّها ذكرت هنا من حيث الأحداث، وذكرت هناك من حيث الإجارات. /٥٩/

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن بنى بناء أو فسل نخلا، أو غرس شجرا، أو أحدث ميزابا، أو أمر بذلك أو عرض به أن يفعل، وكان يرى أنّ ذلك

(١) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات سببه إحالات موجودة في صفحات أخرى.

يجوز من غير حفظ منه، ومن بعد اشتبه عليه جواز ذلك، وذلك كله في ملكه، إلاّ أنّه جانب الطريق، أو ملك من لا يملك أمره، واعتقد التوبة من ذلك إن كان ذلك لا يجوز، ودان بما يلزمه في ذلك، وهو على ذلك إلى أن مات، ولم يعرف حجر ذلك، ولا إباحته، أينفعه ذلك ويسلم باعتقاده هذا أم لا؟ **قال**: إذا فعل الفاعل ما ذكرته بنفسه، أو أمر به، وكان الفعل في ملكه لا في طريق، ولا في ملك أحد، ولا تبين له ضرر في مال أحد، ولا في طريق، واشتبه الأمر عليه فيه؛ فالدينونة التي ذكرتها كافية سالم بها الدائن المعتقد لها، إلاّ أن يتبين له منه ضرر في مال أحد، أو على طريق، فإذا تبين له الضرر؛ فالدينونة لا تكفي إلاّ بزوال الضرر إذا قدر على ذلك، وإن منع عن إزالتها، ولم يقدر عليها من يد غالبة عليه؛ فالدينونة كافية له أنّه متى قدر على إزالة ذلك أزاله، وهو يحاول في إزالة /٥٧/ ذلك قولا وفعلا، ودان لله بالتوبة من وقوعه في ذلك، ويوصي بإزالته، ويشهد على الصفة، فهو على هذه الصفة سالم عند الله تعالى، وإذا

قصر عن هذا وضيع؛ فلا آمن عليه الإثم والهلاك، ونسأل الله الفكاك من كل أسر والجبر لكل كسر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والشيء المخوف من الجدر، وغيرها على الناس، أو على أموالهم، أتقوم الحجة على أربابه في إزالته لا بالرفعان الحاكم، أم ولو لم يتقدم عليه أرباب البيوت، ويضمن بتقدمهم؟

الجواب: فعلى ما وصفت: أمّا في الحكم بالضمان؛ فلا يكون إلاّ بقيام الحجة من الحاكم، وأمّا فيما بينه وبين الله فإذا تقدّم عليه أحد ممّن عليه الضرر في صرف ذلك الشيء المخوف فلم يصرفه إلى أن أصاب شيئا؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي شرجة[١] (خ: معموله) لممر السيل من قديم الزمان ومقسومة نصفين، وانتحى السيل على قسم أكثر من الآخر، وحفر الأرض بقدر قامة، أو أقل، أو أكثر، فشكا الشركاء من شريكهم في هذه الشرجة، يريدون منه أن يدفن الذي خدمه السيل من جانب قسمه، وأن يجعل عليه الصّاروج والحجارة؛ لأنّ الأرض رمل، وإذا دفنه بالطين، قالوا: يحفر ذلك السيل، ألهم عليه ذلك إذا شكوا الضرر أم لا؟

الجواب: إنّه يجب على هذا الرجل أن يصلح ما حفره السيل بما لا يكون على شريكه ضرر، فإن كان الطين يجزي؛ فذلك جائز، وإلاّ كان عليه أن يصلحه بما يوثقه إن كان بصاروج وحجارة، أو غير ذلك؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم. /٦٠/

الباب الرابع في أحداث الكنيف والبواليع

ومن كتاب بيان الشرع: أرجو أنّها عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أحدث بَالُوعَة قبل دار رجل فدفعه الرجل عن ذلك، واحتج بمضرة البالوعة بداره، فقال المحدث للبالوعة: إنّما أضعها في أرضي، ولك أنت أيضا بالوعة قرب جداري فاعزلها فإنّها مضرة بي، وقلت: إنّ تلك البالوعة قديمة، وقد مات الذي أحدثها على صاحبها، وقد خلا لذلك واحتج صاحبها بالذي سبق من مضرتها بالموضع الذي هو له؛ فأمّاما كان من البواليع التي حفرها أهلها، وماتوا قبلك لا تخرج[٢] من أمكنتها، ولو كانت مضرة بمن طلب، وأمّا من أراد أن يحدث

(١) الشرجة: هي شعبة ماء، وهي لهجة عمانية دارجة

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجرح.

شيئا؛ فليس له أن يحدث شيئا إذا وقف العدول فرأوه مضرا، وأمّا إذا لم يكن مضرا بجاره؛ فلا يمنع أن يصنع في ملكه ما أراد إذا لم يكن مضرا بجاره.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخلاء على الطريق، إذا مات محدثه؛ **قال: فالذي عندي أنّه قيل**: ليس على الورثة[1] إزالته، وكذلك إذا أدركوا باب الخلاء مفتوحا إلى الطريق؛ لم يكن عليهم سدّه ما لم يعلم باطله، ولكنه **قيل**: عندي أن عليهم إزالة ما أحدث فيه منهم من الأذى على الطريق، وإن شاؤوا أن يسدّوا الباب؛ /٦١/ فذلك إليهم، ولا يحكم عليهم بسدّه، فإنّما يحكم بصرف الأذى، فإن كان هذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات، فكان يطرح التراب والناس يدخلونه؛ كان **عندي** لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعله من طرح التراب في الخلاء، ولا يحكم عليهم بإزالة الرائحة عن الطريق إذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها.

قلت: فإن ظفر بأحد أنّه يدخل هذا الخلاء، ويتنفس فيه والاستراحة، هل يحكم عليه بصرف الأذى؟ **قال: معي** أنّه إذا كان معروفا بذلك على الإدمان؛ أخذ بذلك، وإن كان لا يدمن على ذلك؛ أمر أن لا يعود إذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين في طريقهم.

مسألة: وسئل عن رجل له خلاء قرب منزل رجل، فأراد ربّ المنزل أن يجعل في منزله مصلى، وطلب صرف المضرة عنه، فنظر فإذا الخلاء ليس فيه مضرة إلاّ في المصلى وحده، فهل يحكم على ربّ الخلاء أن يبني جدارا سترة لحال مصلى جاره، والرفع كم يحكم عليه أن يبني؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الخلاء سابق، ولم يمكن فيه مضرة يجب صرفها إلاّ من طريق حدوث المصلى؛ لم يكن عندي على

(١) ث: الوارث.

صاحب الخلاء أن يبني، وصاحب المصلى بالخيار بين أن يبني لنفسه سترة، أو يدع ذلك.

قيل له: وكذلك إذا كان خلاء قرب منزل /٦٢/ رجل، والفأر يحمل منه العذرة إلى منزل الرجل، هل يحكم بإزالته؟ **قال: معي** أنّه يحكم عليه بإزالة المضرة المحدثة على جاره إن كان محدثا لها، فإن لم تكن عليه مضرة إلاّ حمل الفأر العذرة؛ لم يكن ذلك عندي مضرة من المحدث؛ لأنّ الفأر لا يمتنع حمل ذلك، وعلى ربّ المنزل أن يحتال لنفسه في صرف المضرة من ذلك ما أمكنه، أو يدع ذلك.

قيل له: وكذلك إن كان يشم رائحة الخلاء من منزل الرجل، أو من حائط منزله، هل يحكم بإزالة هذا الخلاء عنه؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن فيه مضرة إلاّ الرائحة؛ أمر بصرف أذى الرائحة إذا حدثت بغيرها بما شاء حتى يصرف عن جاره، وإن كان فيه مضرة غير المضرة؛ صرفت المضرة.

قيل له: فإن كان محدث هذا الخلاء مات، وثبتت مضرته على جاره، هل يحكم على وارث هذا الخلاء أو مشتريه بصرف هذه المضرّة من هذا الخلاء عن جاره؟ **قال: معي** أنّه لا يؤخذ الوارث، ولا المشتري بما أحدث من فعل غيره، ولكن يمنع من إدخال المضرة من فعله، أو ما توّلد من فعله من مضرة، كان عليه صرف المضرة ممّا يحدث من فعله.

مسألة: وعمّن أراد أن يحدث بئرا، أو كنيفا، كم يفسح عن بيت جاره؟ فمثل ما يحفر من الأرض يجعل ذلك حريما لجدار جاره، والله أعلم. والكنيف بمقدار ما لا يضر بجاره، ولا تؤذيه رائحته، ولا يسوق الفأر العذرة منه. /٦٣/

مسألة: قلت: فما تقول في الخلاء إذا أحدثه رجل في ماله إلى جانب الطريق، وجعل بابه إلى الطريق، هل يصرف ذلك؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن كان بابه في ماله مدبرا عن الطريق، ولم تكن منه رائحة، هل يصرف ذلك، ولو كان في ماله بجنب الطريق؟ **قال**: **معي** أنّه لا يحكم بصرفه إذا لم تكن مضرة على الطريق منه.

قلت له: فإن كان تهيج منه الرائحة، ولو كان بابه مدبرا عن الطريق، هل يحكم بإزالته؟ **قال**: **معي** أنّه يصرف (وفي خ: **وقد قيل**: يصرف) الأذى عن الطريق إذا كانت جائزا، أو غير جائز، إذا طلب أصحاب الطريق ذلك.

قلت له: فإن لم تكن الطريق جائزا؟ **قال**: **عندي** أنّه لا يتعرض لذلك إلاّ أن يطلب ذلك أصحاب الطريق.

مسألة: وقال إذا ادعى رجل واحتسب لمسجد، واحتج أنّه يوجد أذى كنيف، ورائحة في المسجد وصحّ ذلك؛ أمر صاحب الكنيف أن يعزله إلاّ أن يأتي بشاهدي عدل أن الكنيف كان قبل المسجد.

ومن غيره: **قال**: نعم، وذلك في المسجد، وأمّا في الأموال بين الناس؛ فحتى يصح أنّه أحدثه إلاّ أن يصرف الرائحة.

مسألة من جواب القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: وما تقول في الخلاء إذا صحّ إحداثه على الطريق، أو منزل وله أذية، هل يصرف الخلاء، /٦٤/ أم إنّما تصرف الرائحة؟ الذي عرفت من آثار المسلمين أنّ الخلاء إذا لم يكن بابه إلى الطريق والمنزل، فإنّما يؤخذ محدثه بصرف الأذية عن الطريق والمنزل إذا طلب أصله، وأمّا أنا فوجدت في الأثر أنّه إذا صح إحداثه على الطريق والمنزل، وله أذية عليهما؛ أنّه مزال عن الطريق، والمنزل إذا طلب ذلك أرباب المنزل، والله أعلم. فينظر في ذلك وفي عدله.

مسألة: وما تقول: كم على الرجل أن يفسح عن الطريق إذا أراد أن يحدث في ماله خلاء، قربها من الذرع في ماله؟ **قال: قد قيل:** يفسح خمسة عشر ذراعا. **وقيل:** ما لا تضر رائحته بالطريق، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفا في ماله جنب الطريق إذا بنى عليه جدارا مقدار البسطة ولا يمنع ذلك، وليس له أن يجعل في الجدار كوا فيما دون البسطة، وليس له أن يفتح بابا إلى الطريق لإخراج السماد من الكنيف، ويحكم عليه أن يسده سدا لا يفتحه أبدا، فإن حدث من الكنيف رائحة؛ أُمر بدفن الرائحة لا تؤذي الطريق، فإن أدرك للكنيف بابا إلى الطريق، وقد مات محدثه؛ ترك بحاله ولم يحكم عليه بإزالته إلاّ أن يحدث من ذلك رائحة مؤذية فإنّه يجبر، فإن شاء أن يزيل الرائحة التي تحدث من سببه /٦٥/ وإن شاء فليسد الباب؛ لئلا يؤذي الطريق. **هكذا يعجبني**، والله أعلم.

مسألة: والذي عرفت أنّ الخلاء إذا كان قرب الطريق عليه جدار، رفعه قدر قامة وبسطة، وليس له باب إلى الطريق، لم يحكم بإزالته إلاّ أن يتولد منه رائحة؛ فإن على صاحبه أن يزيل الرائحة، وأمّا إذا كان له باب إلى الطريق؛ أخذ صاحبه بسدّ هذا الباب إذا كان قريبا من الطريق ما تؤذي رائحته، وأحسب أنيّ سمعت أقل من خمسة عشر ذراعا، وأمّا بقرب المساجد؛ فالذي عرفت أنّ الخلاء إذا آذى المسجد؛ زيل الخلاء، كان محدثا أو قديما، إلاّ أن يصح أنّ الخلاء كان قبل المسجد، وفرق صاحب هذا القول بين المسجد والطريق والباني للخلاء، يؤخذ بإزالة حدثه، ولو أقربه لغيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وعن محلة قريبة منها خبة فيها ماء، فجاء بعض الناس، وأتى كتانا ليخله في الخبة، فنكر من نكر من أصحاب المحلة، وقالوا: تؤذينا ريح الماء المتغير من الكتان، أرأيت إن كان يخل فيها قبل بناء المحلة، ألهم إنكاره أم لا؟

الجواب: نعم، يمنع من يخل الكتان في تلك الخبة التي قريبة من المحلة إذا نظر العدول الأذية من رائحة الكتان الذي غير ماء الخبة، ولو كان يخل فيها من قديم الزمان؛ فالرائحة /٦٦/ التي قد مات عليها من مات قد ذهبت، وهذه رائحة حادثة من فعل المحدث الحي، ولا ضرر في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل أراد أن يركّب رحى في بيته، أو كنيفا يحدثه، وأنكر عليه جاره، ما حد صوت الرحى أو ريح الكنيف؟

الجواب: إذا كان للرحى صوت يؤذي الجار ونظرته الجماعة؛ فلا يلزم الجار، أو كانت تحت جدار جاره ونهره؛ فلا يلزمه، وكذلك الكنيف إذا كانت له ريح يتأذى الجار منها، ولا يقدر على كف الريح بتراب ولا غيره؛ فلا يلزم الجار؛ لقوله النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1].

ووجدت في جواب أحمد بن مفرج: لا يمنع الإنسان من مرافق بيته حتى يتبين منه الضرر، والله أعلم. /٦٨/[2]

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أراد أن يحدث كنيفا على جدار لجاره، ما يجب من الحرم، وما صفة ذلك، أيكون بالحجارة والطين، أم كيف

---

(١) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٢) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات سببه إحالات موجودة في صفحات أخرى.

ذلك، وما عرضه ورفعه؟ **قال**: يجب عليه أن يصرف الضرر عن جدار جاره، وأمّا رفع الجدار الذي يجعله تقيّة عن جدار جاره، فرفعه بقدر ما يمنع السماد عن جدار جاره، وأمّا عرض الجدار؛ فعندي أنّه جاء الأثر يكون ثلثي ذراع، وأمّا بالحجارة أو بالطين والطفال؛ فذلك إلى نظر العدول، فإن الطفال والطين يمنع الضرر عن جدار جاره كفى ذلك، وإلاّ فبالحجارة والطين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أحدث في ماله كنيفا قريبا من نخل جاره[1]؟ (تركت بقية السؤال). **قال**: إنّي لم أحفظ في هذا حدا من أثر بعينه، إلّا أنّه **يعجبني** لصرف الضرر، أن يبعده عن جداره بقدر ما لا يضر جاره في مسقط ثمرة نخله في غالب أحوالها، وإنّما النوادر عند الريح الخارب؛ فلا اعتبار بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أراد أن يحدث كنيفا ممّا يلي الطريق؛ **فقول**: يفسح خمسة عشر ذراعا عن الطريق. **وقول**: إنّه يبني في ماله قرب الطريق جدارا رفعه قامة وبسطة، فإذا بنى ذلك؛ جاز له أن يحدث الكنيف في ماله، وعليه أن يغطي رائحة الكنيف، ولا /٦٧/ يفتح باب الكنيف إلى الطريق، وكذلك إذا أراد أن يحدث كنيفا قرب أملاك الناس؛ فعلى هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أراد أن يحدث كنيفا على جاره؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** أنّه لا إنكار له إذا كان الكنيف تحت جدار من يحدثه، وإن كان تحت جدار الجار؛ فعليه أن يبني له حريما عرضه ثلثي ذراع، وعليه إطفاء الرائحة من الكنيف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ماله.

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وفي رائحة الموتة والدباغة إذا كانت مؤذية للجار، طلب الجار صرفها، أله ذلك؟ **قال:** الموتة تصرف، والدباغة فلا تصرف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مداد: عن رجل أحدث كنيفا في بيته قرب جدار بيته وبين جاره، فمنعه جاره، هل له منعه أم لا؟

الجواب(١): الذي نحكم ونعمل عليه من قول المسلمين أنّه جائز له أن يحدث الكنيف في بيته، ولا يمنع من ذلك، بل عليه أن يطفئ رائحة الكنيف كل يوم، وعليه أن يفسح عن الجدار مثلما يقطع، إن قطع ذراعا فسح ذراعا أو ذراعين فسح ذراعين، أو ثلاثة فسح ثلاثة أذرع، هكذا إذا كانت الأرض تنهام، وإن كانت لا تنهام؛ فليس عليه فسح، بل عليه أن يبني قرب الجدار جدارا غيره عرضه ثلثي ذراع، ورفعه بمقدار السماد؛ لئلا يمس السماد الجدار، ويحمل الفأر العذارات؛ إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. هكذا حفظته من آثار المسلمين.

ومن جواب صالح بن وضاح: قال غيره: أفتاني أحمد بن مداد شفاها: فيمن أراد أن يعق أرضه قرب أرض جاره وكانت أرضه تنهام، أنّه إن عق ذراعا؛ فسح ذراعا إلى ثلاثة أذرع، وليس عليه فسح أكثر من ثلاثة أذرع، وإنّما عليه أن يصلح الحريم الذي تركه من أرضه، وهو الثلاثة الأذرع إذا انهام وإنّه يعمل بهذا القول، **وأحسب أنّه قال لي: هذا قول أبي الحسن،** والله أعلم.

مسألة عن سعيد بن بشير الصبحي: ومن به علّة الجدري، إذا قال أهل البلد: إنهّم يريدون خروجه من البلد، وأبى هو، أيحكم عليه الخروج، ولو كره أم لا؟

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب: /٧٠/ إن صحّ بالبينة العادلة أنّه يؤثر في الأصحاء، وطلب أحد من الأصحاء منع ذلك عنه حيث لا مضرة على المريض منع. **وقال من قال**: لا يمنع، والله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

مسألة عن الزاملي: وفي الذين بهم علّة الجذام -أعاذنا الله وجميع المسلمين منها- أيجوز منعهم من دخول الحوائر ومخالطة الناس في سككها، طلب ذلك أهلها، وشكوا منهم المضرة، وكذلك إذا كانوا يغتسلون ويغسلوا ثيابهم من الأنهار، ونهوا فلم ينتهوا، كيف الرأي فيهم؟

الجواب: أمّا في مرورهم في الطرق إن لم يخالطوا الناس إنّما هم يمرون، ويقعدون في ناحية عن الناس إذا احتاجوا إلى ذلك؛ فقد أدركنا أشياخنا لم يأمروا بمنعهم من ذلك، وكان في زمن الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقعدون تحت غرفة الحصن يسألون من مال المسلمين، ولم ينكر عليهم قعودهم، ولكن يمنعونهم عن الاغتسال في الأنهار حيث يخالطون الناس، فإذا خالفوا المسلمين، وعاندوا عوقبوا بالحبس، أوينفوا من الدار إذا لم يكن لهم فيها شيء من الأصول، والله أعلم. /٦٩/

الباب الخامس في المضرة إذا كانت من قبل غائب أو حاضر فامتنع، كيف يجوز ذلك؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن شجرة أو فسلة، أو نخلة مضرة بالطريق، أومضرة بساقية لقوم، ورثها غائب حيث لا تناله الحجة، ما يجوز لأرباب الساقية، أو المحتسب الطريق أن يفعله في صرف المضرة؟ **قال: معي** أنّه يرفع ذلك إلى الحاكم، فإذا صحّ ذلك مع الحاكم؛ أمر بصرف المضرة، وحكم بذلك من قطع شجرة، أو فسلة أو نخلة، أو غير ذلك من المضار، فلا يكون عليهم ضمان في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن حاكم؟ **قال: معي** أنّه يرفع ذلك إلى جماعة المسلمين، أو يصح ذلك معهم، ويأمروه بصرف المضرة عنه وإزالتها وقطعها.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في شجرة إذا نافت على أموال الناس، وهي بين حاضر وغائب، هل يلزم الحاضر إزالتها؟ فالحاكم يحكم على الشريك الحاضر بإزالتها، والله أعلم. انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وسألته عن شجرة لغائب مشرفة على أرض لرجل، ولا يجد حاكما يحكم له بقطعها، فقصد إليها فقطع ما كان مشرفا على أرضه، ما يلزمه؟ **قال**: لا شيء عليه. فإن كانت ليتيم، ولم يكن صاحبها غائبا، وكان حاضرا بالغا، ولم يكن حاكم ينصفه، هل له أن يقطعها؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن القاضي أبي علي فيما /٧١/ **أرجو**: وعمّن طرح ترابا على ظهر فلج لقوم غُيب أو حضر، أيجبره الوالي على إزالته، وإن لم يرفع أصحاب الفلج إذا

كانوا أغيابا أم لا؟ **قال**: ينكر عليه فعله، ولا يحكم عليه بإزالته حتى يرفع إليه والله أعلم، وبه التوفيق. وسل عن ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن يبتلى بشجرة أو نخلة تميل على أرضه أو منزله، وليس له من ينصفه في البلد لغيبة أربابه، أو لامتناع عن الحق، أله أن يقطع ذلك عن ماله؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قطعه برأيه عن نفسه؛ فعليه أن يبلغه إلى أهله أو يعلمهم بذلك، ويدعوهم إلى حمله، وأما إن كان غائبا؛ فعليه ضمان قيمة ذلك، وإن كان قطعه برأي حاكم؛ فلا ضمان عليه، ولا على الحاكم ويدعه؛ لأنّ الحاكم لا يقطع شيئا من ذلك إلاّ بعد إقامة الحجة على أهله.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل فسل عليه رجل نخلة، فطال خوصها فوصل إلى أرض جاره وضره ذلك، **قلت**: هل للذي ضره ذلك أن يصرف الضرر عن نفسه؟ **فعلى ما وصفت**: ففي الحكم: إنّ على صاحب الشجرة أن يصرف الضرر عن جاره في الأرض، ما كان ضر أرضه من شجرته، فإن لم يصرف صاحب الشجرة ذلك، أو كان غائبا، أو كان مثل مال مغتصب؛ لم أحب لمن ضرّه شيء من هذه الشجرة أن يصرف /٧٢/ الضرر بيده عن نفسه إلاّ على سبيل ما لا يلحقه الضمان؛ لأنّه إذا قطع من الشجرة شيئا؛ لزمه أن يحفظ ذلك حتى يسلّمه إلى صاحب الشجرة.

ومن غيره: فإن لم يكن حاكم يرفع إليه في مثل هذا؛ فإنّه يحتج على صاحب المال الذي أناف على ماله، فإن لم يصرف ضرره؛ جاز له قطعه، وقد رفع من رفع الاختلاف فيما قطعه؛ **قال قوم**: إنّه يكون مضمونا إن تلف ما لم يقطع برأي حاكم وحكمه. **وقال قوم**: إنّه يكون أمانة في يده، ولا ضمان عليه فيه إن تلف من غير ضياع منه، وهذا عندي في جميع ما أناف على ماله من شجر أو غيره،

وأحسب أنّه إذا قطعه، ولم يحتج على صاحبه أنّه لا ضمان عليه فيه، وسواء ما اختلفوا في الخشب، والله أعلم. وسل المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما عرفت عدله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في صرف النائف على الطرق الجوائز، أو على مال من يملك أمره، أو ممن لا يملك أمره، من البلدان المشكوك فيها التي وقف المسلمون عن الكتابة[1] فيها؛ أرى أن يأخذ الحاكم من في يده تلك الأموال إذا ادعوها أنّها لهم، بصرف ما أناف منها على الطرق، وعلى أملاك الناس إذا طلب أربابها على (خ: إلى) الحاكم، وإن لم يعترفوا بها ملكا لهم؛ أقام الحاكم وكيلا لأرباب تلك الأموال، وصرف الوكيل ما أناف منها على طرق المسلمين، ومن طلب منه من أصحاب الأموال والأملاك /٧٣/ على ما يراه المسلمون.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: نعم، يجوز للوالي صرف ما أناف على الطرق الجائزة من البلدان المغتصبة، وغيرها لا فرق، وأمّا السواقي والأملاك إذا طلب أصحابها صرف ما ناف على أموالهم وسواقيهم، وطرقهم غير الجوائز، وإن كانت من البلدان المغصوبة، فإذا وقف عن الدخول فيها بالحكم؛ فأحسن، وإن أفتاهم بمعنى الجائز لا معنى الحكم بما جاء به الأثر؛ فلا يضيق عليه ذلك، وذلك صلاح عن تولد الفتن بينهم.

قلت: للشيخ سعيد: إذا أراد الحاكم أن يقيم وكيلا لأرباب تلك الأموال في صرف ما ناف منها على الطرق، أو الأملاك، أيحتاج إلى صحة أنّ أرباب تلك الأموال غير معروفين، وأنّهم حيث لا تنالهم الحجة، أم كيف وجه جواز دخول الحاكم في ذلك ولزومه له؟ **قال:** لا يدخل الحاكم في ذلك إلاّ بالصحة، فإن كانت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

في يد من يملك أمره يدعيها ملكا له؛ فهو مأخوذ بذلك، وإن أقر بها لغيره قبل إقراره بذلك لمن أقر له، وإن صح أنّها لمن لا يملك أمره؛ أقام له الحاكم وكيلا في ذلك إن لم يكن له وكيل، وإن لم يصح شيء من ذلك؛ فالحاكم معذور عن الدخول في ذلك.

قلت: وهل يحتاج إلى صحة أنّ الأموال التي يصرف هذا النائف من هذه الأموال هي لمن طلب صرف ذلك عنها أم لا؟ **قال**: /٧٤/ إن كان النائف لمن لا يملك أمره؛ فيحتاج إلى صحّة أنّ هذه الأموال لمن طلب صرف ذلك، وإن كان النائف لمن يملك أمره، وأقر أنّ هذه الأموال للطالب، أو لم ينكر أنّها ليست له؛ فيؤخذ بصرف ذلك. والله أعلم.

الباب السادس في صرف النائف من الأشجار على الغير، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا المجاري إذا ثبت عليها شيء؛ منع جري الماء وأضر به، فقد عرفت أنّه يجوز لمن يشحب الساقية ويصلحها إزالته، ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه، وإن احتج عليه؛ فحسن، وأمّا الغائب واليتيم؛ فأحب أن يحفظ ذلك لهما، إن كان له قيمة من غير حفظ حفظته في ذلك.

مسألة: /٧٥/ **وقال:** إذا نافت شجرة اليتيم على مال الوصي، أو مال غيره؛ كان للوصي قطعها برأيه.

مسألة: وإذا مالت نخلة رجل على مال آخر؛ رفع رمح بينهما، فإن نال خوصها؛ فما سدعه داخلا في حد الرجل حكم بقطعه، فإن كان إنّما مال رأسها؛ جعل فيه حجر، ثم ربط في قمة النخلة، فإذا سقط الحجر في أرض الرجل؛ كانت النخلة قطعا، فهذا الذي نعرفه من رأي المسلمين.

مسألة: وأمّا ما ذكرته في أمر الأشجار التي تضر على ماله؛ فالذي موجود أنّه يرفع أمره إلى الحاكم (ع: ويأمر الحاكم) من يزيل عنه المضرة، وإذا كانوا شركاء؛ أمر الحاكم من حضر منهم أن يزيل المضرة أزالها برأي الحاكم، فإن لم يكن حاكم؛ فقد يوجد في آثار المسلمين أنّ الذي عليه المضرة إذا أعدم الحاكم؛ احتج على أصحاب الشجر إن قدر عليهم، فإن أزالوه وإلاّ حكم لنفسه كما يحكم له الحاكم، وأزال ذلك عنه، وكان الخشب أمانة عنده، فإن قدر عليهم؛ سلم ذلك إليهم، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل له شجرة منيفة على أرض رجل خراب لا زراعة فيها، هل عليه قطع ما ناف من ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** عليه قطعها بأية حال

إذا كانت في سماء أرض غيره، أو مال غيره، ويقطع منها كلّما دخل في سماء أرض الغير، إذا طلب، إذا ثبت فيه المال له.

قلت له: /٧٦/ فوجوب قطع ذلك واجب على صاحب الشجرة، أم حتى يطلب ذلك صاحب الأرض؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: حتى يطلب ذلك صاحب الأرض؛ لأن ليس من فعل صاحب الشجرة، ولو كان من فعله وإحداثه؛ كان عليه إخراجه، ولو لم يحتج عليه ويطلب إليه، ولو فسل فسلة في أرض فأنافت عليها؛ كان عليه إزالتها ولو لم يطلب إليه؛ لأنّه قد تولد من فعله؛ **وقال**: **معي** أنّه إذا كان هو الفاسل؛ كان ما زاد من الفسالة من فعله؛ لأنّ الأصل كان فعله.

قلت: فإن ورثها أتكون الزيادة من فعله، إذا زادت أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أن يكون من فعله، حدثت الزيادة بمعنى من المعاني.

قلت له: أرأيت إن فسلها، ولم يسقها فزادت من نفسها، أيكون ذلك من فعله؟ **قال**: لا يبين لي أن ذلك من فعله الذي تولد منه بعد الحدث؛ لأنّ الفعل الذي كان هو عندي، هو غير هذا الفعل على هذا الوجه. **انقضى**.

مسألة: فيما أناف من فعله على غيره، **قلت**: فالحجة هاهنا طلبه إليه، أو حتى يحكم عليه الحاكم بذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ممّا يختلف فيه؛ فحتى يحكم عليه الحاكم بذلك، وأمّا إذا كان ممّا لا يختلف فيه؛ فعليه هو أن يصرفه إذا طلب إليه ذلك.

مسألة: **قلت**: فإن أنكر عليه في الحدث، فلم يزله، ولم يزلا على ذلك حتى ماتا جميعا، هل يثبت الحدث /٧٧/ إذا لم يزله المحدث له؟ **قال**: **معي** أنّه إذا صحّ النكير من ربّ المال على المحدث؛ كان الحدث مزالا عنه كلّه.

قلت له: فإن صحّ النكير دون أن يرتفعا إلى الحاكم، هل يثبت النكير، ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم؟ **قال: معي** أنّ النكير من المنكر، ولو لم يكن عند الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من منثورة ابن عبد الباقي: وأمّا الأموال التي فيها النخل والشجر، فأناف من الشجر على مال جاره؛ فما ناف من أغصان الشجر يقطع ما أناف، فأمّا الخوص، إن كانت النخل عن الحد ثلاثة أذرع؛ فلا قطع في الخوص، وإن كانت أقل من ثلاثة أذرع؛ فيقطع ما أناف على من أناف عليه، وأمّا هي؛ فقد أخذت مفاسلها وأثمرت، فلا قطع عليها، ولو كان أقل من ثلاثة أذرع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحاكم إذا أراد صرف شيء ممّا هو نائف على الطرق من نخيل الناس وأشجارهم، أيحتاج أن يقدم على أرباب الأموال النائف نخلهم، أو شجرهم على الطريق، أم يجوز له صرف ذلك من غير أن يحتج عليهم؟ **قال: على ما سمعته من آثار المسلمين:** إنّ في مثل هذا لا يكون صرف الحاكم إلاّ بعد الاحتجاج، فإنّ صرف الحاكم من غير احتجاج؛ **فيعجبني** أن يكون عليه حفظ المقطوع من الشجر إن كانت /٧٨/ له قيمة حتى يوصله أربابه، أو يعلمهم به إذا كانوا يملكون أمرهم، وإن صرفه بعد الاحتجاج؛ لم يكن عليه حفظ ذلك على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن فسح عن مال الغير ثلاثة أذرع وفسل نخلا، أيجب عليه صرف ما أناف من زور نخله هذه؟

الجواب: أرجو أنّه قيل: إذا كان هو الفاسل بيده، أو كان ذلك بأمره؛ فإنّ عليه صرف ما أناف على جاره، طلب جاره صرف ذلك عنه، أو لم يطلب، ولو فسح عنه الفسح الشرعي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الشجرة إذا نافت على رجل وطلب صرفها، فادعى صاحبها أنّه وجدها كذلك، كيف ترى؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال من المسلمين:** إنّ جميع ما ناف من الأشجار، أو خوص النخل على أموال الناس؛ فإنّه يصرف على كل حال، كان قديما أو محدثا. **وقال من قال:** إنّه لا يصرف إلاّ أن يصحّ أنّه محدث، وعلى هذا القول حتى يصحّ إحداثه، وإن طلب للمنكر من صاحب الشجرة اليمين؛ فعليه له، ولفظ اليمين أن يحلف صاحب الشجرة أني اشتريت هذا المال أو ورثته، وهو نائف، ولا أعلم أنّه ناف بعدما صار لي، والله أعلم. /٧٩/

الباب السابع فيما ينبت في الحدود من النخل أو الشجر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: عن رجل له نخلة على حد رجل، أو شجرة على الحد نفسه، أو نخلة على حد بين رجلين، فيها قرينة مائلة على واحد في أحد الحدين؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كنت إنّما تريد لمن هذه النخلة، ولمن هذه الشجرة؛ فإذا كانت في وسط الحد؛ فالنخلة والشجرة لهما جميعا، إذا كان الحد لهما جميعا، وإن كانت هذه الشجرة، أو النخلة لأحدي الرجلين، فمالت على أرض الآخر، فإن كان إنّما مال الخوص والأغصان؛ فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة، ثم يمضي على الحد، ويرفع الخشبة فما سدع الخشبة من الخوص، والأغصان داخل في أرض حد الآخر فليقطع، فإن كان مال رأس النخلة؛ جعل حبل فيه حجر، ثم ربط في قمة النخلة، فإذا أسقطت الحجر في أرض الرجل؛ كانت النخلة قطعا (وفي خ: قطعت النخلة)، فهذا الذي نعرفه من قول المسلمين.

مسألة: وإذا كانت الفسلة في الحد فيما بينهما؛ /٨٠/ **قال من قال:** تترك الفسلة بحالها لا لهذا ولا لهذا. **وقال من قال:** لهذا نصفها، ولهذا نصفها.

مسألة: وسئل عن جدول يكون تحت جدار، ورجل بينه وبين أرض تعمر؛ **قيل له:** لمن يكون هذا الجدول، لرب الجدار أو لرب الأرض؟ **قال: معي أنّه قد قيل** فيه باختلاف؛ **قال من قال:** إنّه لرب الجدار. **وقال من قال:** إنّه لرب القطعة الأرض. **وقال من قال:** هو بينهما نصفان. **وقال من قال:** هو متروك بحاله إذا لم يعرف لمن هو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن بين ماله، وبين جاره ساقية لا يشرب منها إلّا مال واحد، أو مالان، ففسل في ماله تحت وجين الساقية سدرا

أو قرطا، فطلب منه جاره صرفه، أيحكم عليه بصرفه على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: في مثل هذا يجري الاختلاف إذا كانت الساقية غير جائز. **قول**: هي من القواطع للفسل، فعلى هذا القول، إذا فسل على الوجين الذي يلي ماله؛ لم يكن لجاره عليه قيام.

قال الناسخ: وهذا إذا كانت من السواقي الثابتة التي لا تتحول من أمكنتها إلّا برضى أربابها إذا كانوا يملكون أمرهم، وإن كانت من غير الثوابت وإنّما هي يقبلها صاحب المال حيث أراد /٨١/ من ماله، إذا كانت في ماله دون مال جاره الفاسل عليه؛ فعندي أن ليس له الفسل عليها إلاّ بعد الفسح الشرعي الذي قاله المسلمون وعملوا به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أرض لغائب بقربها أرض لمسجد، فنبتت بأرض الغائب أشجار أضرت بأرض المسجد، والذي أضر بأرض المسجد من الأشجار يسوى قيمة كثيرة، وليس للغائب وكيل، كيف الحيلة في صرف المضرة منه، وأين يترك إذا صرف، وهل يجوز أن يقطع ويترك في أرض الغائب، ولا ضمان على من قطعه بحجة حق، وتركه في الأرض إذا تلف، وما الوجه في ذلك؟ **قال**: إن كان هذا الغائب حيث لا تناله الحجة، أو كان من الغوائب التي لا يعرف له ربّ؛ فللحاكم أن يأمر بصرف أشجار الأرض عن أرض المسجد إن كان يجوز في الحكم صرفها عن أرض المسجد، ويأمر بحفظ خشبها إن كان له قيمة ويبيعه، ولا يتركه يضيع؛ لأنا وجدنا تفسير المسألة: ليس على الحاكم حفظ ما أمر بقطعه من الأشجار إذا كان قد احتج على أربابه، وأمّا الذي أمره الحاكم بقطع ذلك؛ ليس عليه حفظ؛ لحسن ظنّه بالحاكم أنّه لا يأمر بذلك إلاّ بعد الحجة على أربابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان أحد ذا يد في بلده، وجد شيئا من الفسل أو القرن، /٨٢/ أو النبت، أو الشجر قريبا من مال الغائب، أو مسجد أو يتيم، أيلزمه الإنكار على المحدث؟ **قال:** أمّا أن أجعل عليه ذلك لازما بالحق الواجب عند الله تعالى؛ فلا أقدر على ذلك، إني لا أدري ما هذه المسألة، أهي واجب إنكارها بالإجماع أم بالاختلاف، وأمّا في الاستحباب؛ **فيعجبني** للمسجد أن ينكر ما أحدث عليه؛ لأنّ المساجد للمسلمين عامة، وأمّا اليتيم والغائب إذا لم يكن هو مخصوصا بولاية مالهما؛ لم يكن عندي عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن سليمان: إنّما فسل الفاسل في ماله، أو فسل بأمره؛ فعليه صرف ما أناف على مال الجار بلا حكم من حاكم، وما آل إليه بسبب من الأسباب مثل: شراء، أو عطية، أو إقرار، أوما أشبه ذلك؛ فليس عليه صرف ما أناف على مال الجار، إلاّ بحكم من حاكم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي نخلة لرجل مائلة على بيت رجل، ومات من له النخل، و من له البيت، فورث كل واحد من ورثته، فنقم من ورث البيت على من ورث النخلة نخلته، أيجوز للحاكم أن يأمر بصرفها إذا لم يعلم منها زيادة بعدما مات صاحباهما الأوّلان أم لا؟ **قال:** إذا دخل رأس النخلة /٨٣/ في هواء بيت الآخر؛ صرفت، وإن كان دخل رأس النخلة في هواء بيت الرجل، وصاحب النخلة، وصاحب البيت حيان، ولم يصح من ربّ البيت إنكار على ربّ النخلة؛ فتعلم النخلة من يوم يطلب ربّ البيت صرفها، فإن صحت زيادة دخولها في هواء البيت؛ صرفت، وتعرف الزيادة بأن يخرم حجر في طرف حبل، ويطلع أحد، ويضع الحبل في وسط قمة النخلة، ويرسل الحجر هابطة، وهي في طرف الحبل إلى أن ينتهي إلى أرض البيت، أو سطحه، أو شيء من جُدره،

ويوضع جامود، أوعلامة حيث يقع الحجر، ويكون ذلك بحضرة المشهود، فإن زادت النخلة؛ قيست مثلما وصفنا، فإن دخل الحجر، وجاوز الجامود الأول والعلامة؛ حكم بصرفها، أرجو أن مثل هذا ومعناه يخرج من معاني الأثر في بعض القول والقياس من قمة النخلة، وإن أقاسها ثقة؛ فهو أحسن، وإن[1] لم يصح الثقة، ورضي الخصمان برجل يقيس لهما؛ فأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وليس على الحاكم أن يحتج على كل أحد بعينه من الرعية، بل تكفيه مناداة مناديه، وأمّا الغائب والمسجد، ومن لا يملك أمره، يقيم لهم وكيلا يحتج عليه، ويجوز له صرفه بعد الحجة على الوكيل، ويكفي إذا قال القائم لأحد: قد أقمتك وكيلا لكل /٨٤/ غائب، ويتيم ومسجد، في إقامة الحجة عليهم فيما هو منيف من أموالهم على الطرق النوافذ، ولو لم يعرف الأغياب والأيتام، ويقيم وكيلا لحفظ المقطوع وبيعه، وإذا كان الوكيل لا يعرفهم ولا أموالهم؛ فإنّه يسأل عنهن، وتكفي الشهرة في ذلك إذا لم يكن أحد يدعيهن، ولا يلزمه البحث عن الحجة إذا لم يعلم بها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا نافت شجرة ليتيم على نخلة رجل ومنعته الصعود إليها، أله أن يقطع ما ناف منها على نخلته بإذن أم اليتيم أو وليّه؟ **قال**: جائز قطع ما ناف على نخلته على صفتك هذه. **وقول**: لا يجوز إلاّ بحكم حاكم مع وجوده، أو جماعة المسلمين مع عدمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن احتج عليه في صرف شيء، وأتلفه أو باعه، ولم يصرفه، ثم وقع فأضر نفسا أو مالا، أعليه ضمان أم لا؟ **قال:** عليه الضمان؛ لأنّه مأخوذ بصرفه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال بعض المسلمين: يصرف كل ما ناف، كان حادثا أو لم يكن. **وقال بعضهم:** لا يصرف حتى يعلم الزيادة منه، ثم يصرف الزيادة، **وهو أكثر القول معنا**، والثمرة زيادة، وعظم الجسم والعيدان، وطولها زيادة، وعلى من طلب صرف ذلك تعليم الزيادة بنظر /٨٥/ العدول فيما عرفته عن بعض فقهاء المسلمين.

مسألة: ومنه: فيمن شكا من رجل يدعي عليه أنّه أحدث حضارا، أو شجرا أو نخلا في الوادي، ويرد الماء إلى ماله، فقال الآخر: أنا لم أحدث وأدركته إلاّ هكذا في زمن والدي أو غيره، أيجوز على الشاكي البينة أنّه أحدث عليه، وهل فيه يمين؟ **قال:** إذا لم يصح المحدث له، واحتمل حقه وباطله؛ فلا نقوى على الأمر بصرفه، ولا نقول باليمين في هذا ومثله، ولا رد يمين، بل الحكم في ذلك بالبينة العادلة من غير تخطئة منّا لمن قال بغير هذا فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد القائم بالأمر نخلة، أو شجرة نائفة على طريق[1] جائز، ولم تعرف لمن هي أو الغائب، أيجوز له أن يأمر بصرفها من غير احتجاج على ربّها، كانت نائفة قبل أن يلي الأمر أو بعده؟ **قال:** إن كانت مخوفة؛ جاز له ذلك، وأمّا النائف غير المخوف وقوعه؛ فبعد الاحتجاج على ربه، أو من يقوم مقامه من وكيل، أو محتسب إن كان لمن لا يملك أمره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطريق.

قلت له: وإن جاز له، أيجوز أن يسلم كراء قطعها من مال ربها، ويحكم عليه بذلك؟ **قال:** يجوز عليه بعد الحجة من القائم بالعدل وردها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والنائف من مال من لا يملك أمره على من يملك أمره، إذا طلب صرفه أنّه /٨٦/ يصرف منه الزيادة بعد الطلب على قول أكثر قول المسلمين. **وقال بعضهم:** يصرف من حينه، وقد يدخل الاختلاف أيضا في ملك من يملك أمره، ومن لا يملك أمره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن طلب من أحد شجرة مثل شجرة اللومي، أو الأمبا ليقودها إلى ماله، وبعدما أعطاه قطع المعطى شيئا من أغصان تلك الشجرة، وافتراق المعطى والمعطي على العطية، وعلى أن يقودها من ماله، ثم غاب المعطى من البلاد، وركب البحر، وكبرت الشجرة، وصارت لها ثمرة، وصار على المعطي ضرر من قبل تلك الشجرة، فما حكم هذه الشجرة، وحكم ثمرتها؟ **قال:** إن ثبتت له قبل العطية ولم يحضر؛ أقام الحاكم وكيلا للغائب في صرفها عن صاحب المال إذا زادت وخيف منها الضرر، وإن كان ممّا فيه له الرجعة؛ جاز له الرجوع فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أحدث ساقية في مال غيره، ورآها المحدثة عليها، ولم يبن منه رضى ولا إنكار، ثم أنكر من بعد، أله ذلك أم لا؟ **قال:** ما لم يمت أحدهما؛ فله التغيير والإنكار، ولا أعلم في هذا اختلافا، فإذا مات أحدهما؛ ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نبت في مال جاره صرم دون الفسح الشرعي عن ماله، ولم يطلب صرفه إلى أن مات أو باع ماله ذلك، وطلب صرف ذلك الوارث، /٨٧/ أو المشتري والصرم لم يثمر بعد، ألهم صرف ذلك بلا اختلاف، أم فيه قول

أنّه لا يصرف إلاّ ما زاد من الصرم بعد طلبهم إذا لم يطلب ذلك الهالك أو البائع؟ **قال**: فيه اختلاف قبل أن يثمر.

قلت: وإذا مات صاحب الصرم أو باع هذا المال، وطلب صاحب المال الآخر صرف هذا الصرم قبل أن يثمر، واحتج هذا الوارث أنّك لم تطلب صرفه إلى الهالك أو البائع، وأنا ورثته أو اشتريته، ما القول في صرفه؟ **قال**: فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقد أدركت الناس يمنعون الرفق من المرافق عن الشارع المرافق كالماء من الأنهار، والغسل والوضوء منها، وما دخول الأراضي، والأسواق لعتاب بينهم لا له أساس، ولا بالشرع مقاس، وإنّما هو منّ وأذى، وجور واعتداء، والله أعلم.

مسألة: وفي الوالي إذا أحدث على شيء من طرق بلده الجوائز، حدث مضر بها، مثل بناء بطين، أو باب ضيق أو غير ذلك، هل يلزمه إزالته أم لا؟

قال: **قال أبو سعيد**: إذا وقع الحدث من المحدث وفي البلد قائم بالحق؛ **فقول**: يلزم القائم زواله. **وقول**: لا يلزمه إلاّ أن يحتسب في ذلك محتسب، ويطلب صرفه، فحينئذ يلزم الوالي تبليغه في زوال الحدث، وقيام الحجة على المحدث، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وليس في ذلك أجل إلّا /٨٨/ بقدر إخراج الحدث في أسرع ما يكون.

وقال القاضي ناصر بن سليمان بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم؛ لأنّ طرقات المسلمين لا حجة عليها، وعلى المحدث البينة أن حدثه قديم سابق، وإلا عليه إزالته رغما فإن امتثل وإلّا عاقبه بالحبس، فإن تماجن في الحبس؛ أجر عليه الحاكم في صرفه من مال المحدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له نخلة ورثها، ونشأ تحتها قرين منذ صارت له، أيكون كالذي فسله، وعليه فيه ما عليه في ذلك، أم كالذي اشتراه؟

الجواب: فإنّه بمنزلة ما يثبت بنفسه، أو اشتراه أو ورثه، أو غرسه له غيره بلا إذنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصرمة إذا كانت بحد الفسل[١] الشرعي عن الجار، ودخلت في مال[٢] الجار، وهي بعد لم تثمر، أتصرف أم تعلم، وتصرف الزيادة منها؟ **قال:** فإذا مالت هذه الصرمة على مال غير ربها، وكان فسلها في موضع يجوز فيه الفسل؛ فيخرج في **بعض القول** أنّها تعلم حين يقف الحاكم عليها، فإذا زادت عمّا وجدت عليه؛ قطعت. ويخرج في **بعض القول** أنّها إذا وجدت مائلة على مال غير أربابها، وداخلة في ملكهم؛ أنّها تصرف بالحال، والأول أشهر في معنى الحكم والعمل، سواء أثمرت أو لم تثمر، وأمّا إن كان مال منها الزور؛ **فمعي** أنّها لا تصرف هي، وإنّما يصرف منها الزور إذا لم تدخل بنفسها، /٨٩/ فإذا دخلت؛ كان حكم ما يجب لها وعليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن[٣] الأعدل من الأقوال في الفسلة إذا لم ينكرها من فسلت عليه فيما دون الفسح عن ماله، أهو نسعها إقلابا، أم إذا دارت على الجذب، وفسحت خوصها الأول، أم إذا أثمرت؟ **قال:** لا يبين لي خطأ هذه الأقوال، وأوسطها دورها على الأرض، وفي الأخذ به ربح لهما، والأول فيه تعجيل خوف الأحداث على الغارس، وثبوت حجة، وفي الثالث نهاية وبلوغ غاية.

---

(١) ث: الفسل.

(٢) ث: منزل.

(٣) ث: وما.

قلت له: وهل يكون إذا صارت بتلك الحالة، يكون من أراد صرفها مدعيا فيما يدعيه من الوجوه التي توجب صرفها من غيبة أو يتمة، وما أشبه ذلك، وما لم يضر[1] بتلك الحالة يكون مدعيا من ادعى ما يوجب إثباتها، وهكذا يكون الحكم فيها؟ **قال**: حسن وصفك، وصواب رأيك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما ناف من الأشجار، وإسعاف النخل على الطرق الجوائز، يجوز قطعها بغير رأي الحاكم؟ **قال**: إن قطعت بغير حكم؛ فلا إثم على القاطع لها ولا ضمان، بل عليه حفظ ما قطعه. **قول**: في يده أمانة. **وقول**: هو مضمون، وهذا إذا قطع ما لا يختلف في جواز قطعه، وما ثبت فيه الإجماع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واليتيم أو غيره إذا غرس في مال أحد من الناس مثل: موز، أو جزر بغير إذن ربّ المال، كيف يكون حكمه؟ **قال**: له قطع ما /٩٠/ غرسه،

ولا حجة عليه كغيره، وأمّا البالغ؛ فعليه فيه الحجة، وفي أخذ ما غرسه في مال غيره اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على أحد أنّه فسل فسلا دون الفسح الشرعي عن ماله، ويريد منه صرفه، أيكفي الحاكم أن لا يحضر عند الفسل، ويحكم بينهما في موضعه؟ **قال**: إذا أقر الخصم بالتعدي؛ أمر بزول ما تعدى به إذا لم يقر، وادعى هذا فسلا قائما طولب بالبينة، فإن أحضرها؛ كان الحكم والشهادة عند الفسل، وإن لم يحضرها؛ أجل، وإن أعدمها؛ فللحاكم أن يخرج معه، أو يخرج (ع: أو يحضر) عنده نظرا في الأحكام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نصر.

قلت: وإن ادعى الفاسل أنّ المفسول عليه حاضر، وقد تسع[١] إقلابا، وقال خصمه: إنّه غير حاضر؛ **قال**: القول قول المفسول عليه أنّه لم يعلم بالفسل إلاّ أن يصح علمه، فإن صح علمه، ولم يصح النكير حين الفسل بلا عذر؛ **فقول**: يثبت عليه.

قلت له: فإن صح أنّه غير حاضر يوم الفسل إلاّ أنّه حضر من بعد، ورآه ولم يطلب إزالته [مذ أراه][٢]، وطلب من بعد؛ **قال**: **قد قيل**: تبطل حجته إذا لم يطلب من حينه. **وقيل**: له حجته إذا لم يصح رضاه، وقد اختلف في هذا؛ **فقال من قال**: إذا لم ينكر من حينه. **وقول**: حتى ينسع. **وقول**: حتى يدور في الأرض. **وقول**: حتى يأخذ مفاسلة. **وقول**: إذا لم يثمر. **وقول**: له حجته، ولو /٩١/ أثمر ما لم يموتا، أو أحدهما. **وقول**: لا يثبت بموت المحدث، وإنّما يثبت بموت المحدث عليه، **ولعل بعضا يقول**: لا تموت الحجة بموته، ولوارثه ماله من المطالبة، وإن كنا لم نعرفه نصا من آثارهم، وإذا لم يثبت عليه أحكام العلم لعدمه في الأصل وحدوث الجهل فيه، فعلى هذا له حجته، ومطالبته حتى يصحّ عليه حكم الرضى.

قلت: وإن طلب منه اليمين أنّه ما رآه، أو لا رضيَه قبل أن يرفع إلى الحاكم، ما الحكم؟ **قال**: عليه اليمين أنّه ما رضي بهذا الفسل الذي عليه، ويختلف في أنّه لم يعلم بهذا، إلاّ أن بعضا لا يثبت عليه الحجة برؤيته.

قلت: فإن كان حين الحكم فيه زور وإقلاب، وقال فاسله: إنّه نسع ذلك بعد أن فسله، وقال الآخر: إنّه فسله وهي فيه، ولم ينسعها من بعد؛ **قال**: إذا صح

---

(١) ث: نسع.

(٢) ث: مداراة.

الحدث لهذا الفسل؛ فإن محدثه مأخوذ به، حتى يصح ثبوته بحجة تثبته من بعض قول المسلمين.

قلت: وما الأعدل من القولين، لا يزال بعد أن نسع إقلابا، أم يزال حتى يثمر؟ **قال**: كلا القولين صواب، أمّا مزال حتى يصح أرضي المحدث عليه، وإن أزيلت قبل أن يثمر فهو وسط بين القولين، وهو حسن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: أيضا والساقية، إذا كانت متصلة من مال منكرها إلى مال مدعيها، /٩٢/ كان فيها ماء، أو لم يكن، كانت قديمة قد أثر فيها جري الماء، أو جديدة، لم يؤثر فيها جري ماء قط، ما الحكم فيها على جميع هذه الوجوه الثلاثة؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا منصوصا، وأمّا إذا كان الماء فيها جار في مال هذا إلى مال هذا؛ فالماء شاهد بعينه، ودال على ثبوت المسقي إذا صحّ ذلك ببينة، أو نظر عند الحاكم، وأمّا إذا لم يكن بها ماء جار؛ **فسمعت شيخنا المرحوم: خلف بن سنان يقول**: لا يثبت له بنفس الساقية شيء إلاّ أن يصح ببينة عادلة أو بإقرار من في ماله المسقي، ورد هذا الرأي على مجاري الماء من السيول والأطوي. **وسمعت شيخنا المرحوم: ناصر بن خميس** يعرض بنفس الساقية ثبوت ملك لمدعيها، إذا كانت الساقية فيه قاطعة مال منكرها إلى مال مدعيها، والقول الأول الذي ذكر عن الشيخ خلف أوضح بيانا، وكل منهما لم يحفظ في هذا، ولم أعلم أني حفظت عنهما، ولا عن غيرهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، بينما كانت جديدة لا نبت عليها، ولا أثر ماء ولا بين أنّها قد [...][1] وعليها آثار الماء ونبات الشجر، والله أعلم.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمتان.

مسألة: ومنه: وتفضل، ناعتني بصفة كتابة من أراد بيع مال بشربه، وليبقى له شيء من الماء غير هذا، ولا يبقى له شيء من الماء غيره، ما اللفظ الذي يدخل فيه /٩٣/ كل الماء والذي لا يدخل فيه كلّه، وإذا اللفظ (بضم شين) الشرب على المصدر، أو بكسره بمعنى النصب، فما الذي يثبت فيه كل الماء الذي يسقى به هذا المال، ولو فضل عن سقيه، وما الذي لا يدخل فيه إلّا قدر سقي المال، ويكون الفاضل للبائع، فسر لي هذا ومعانيه؟

الجواب: عندي أنّه إذا كتب "وبشربه المعتاد لسقيه من الماء من مائه، من فلج كذا، من قرية كذا"، (بالضم للشين)؛ فله مثلما يسقى من قبل، والفاضل للبائع، وكذلك إذا كتب "وبشربه المعتاد لسقيه من الماء من مائه من فلج كذا، من قرية كذا" (بكسر الشين)؛ فعندي أنّه ليس له الأمثل عادته السالفة، والله أعلم.

الباب الثامن في الجار إذا طلب صرف أذية النساج والقصار وغيرهما من المضار

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب، فقال: إنّه يؤذيه بمقصرته، وطلب أن يصرف عنه أذاه، هل يحكم عليه أن يصرف صوت المقصرة من قربه؟ **قال: معي** أنّه إن كان محدثا عليه هذا، ولم يكن قد سبق له في ذلك الموضع حجة في ذلك، ورأى العدول أن عليه في ذلك ضرارا، إذا كان له صوت؛ صرف ذلك، ولا يجوز ثبوت الضرر ولا الأذية، وإن لم يكن في ذلك أذى ولا مضرة في نظر العدول؛ لم يمنع أن يفعل ما شاء في ملكه، أو في موضع ما هو مباح له.

قلت له: /٩٤/ وكذلك إذا كان النساج قريبا من منزله، واشتكى الأذى من صوت خشبه، وطلب الانصراف عنه، هل يصرف عنه ذلك؟ **قال: معي** أن النساج مثل القصار، وقد مضى القول في ذلك.

قال الناسخ: وعندي أنّ الحداد والصائغ إذا صحت أذيتهما، وكان حدثا، ورأى العدول الضرر على الجار القريب الملاصق؛ إن ذلك يصرف ولا يلزم الجار؛ إذ هو محدث، إلاّ أن يموت المحدث، ولم يصح الإنكار عليه إلى أن مات فحينئذ لا يزال، والله أعلم. وكذلك الذين يعملون الصحال إذا صحت أذيتهم بصوت ضرب مطارقهم، والله أعلم. وكذلك الرحى إذا ركبت بجنب الجار (خ: الجدار)، وطحن فيها، آذت الجار بصوتها، ورأى العدول مضرتها وأذيتها؛ فإنّها تصرف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا وجد الجار المضرة من القصار للثياب؛ فإنّه يصرف عنه الأذية إذا كان محدثا، وعلى القصار أن يفسح بقدر ما لا يؤذي جيرانه، ولا أعلم في ذلك حدا، وإن كان قديما؛ فهو ثابت. هكذا جاء الأثر، وهذا بعد الإنكار في الحدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: لصاحب المنزل الأعلى أن يربط دابته في بيته قرب منزل غيره، [إذا فسح عن جدار غيره][1] بقدر ما لا يمس جدار غيره بول دابته ولا روثها، وعلى صاحب المنزل الأعلى إذا أراد أن يحدث في بيته كنيفا، أو درس /٩٥/ بقر قرب جدار غيره؛ فعليه أن يبني خلف جدار غيره ممّا يلي بيته جدارا يكون عرضه ثلثي ذراع، وفي الرفع بقدر ما لا يمس السماد جدار غيره، وأمّا قول صاحب المنزل الأسفل وحجته بالسيل إذا جاءه؛ فلا حجة له في ذلك، والسيل إذا جاء فذلك من قبل الله ﷻ، ولا فرق بين المنازل المتحاذية، وغير المتحاذية، وكل ذلك سواء إذا فسح الفسح الذي ذكرته لك عن جدار غيره، وأمّا إذا كان الجدار له؛ فلا فسح عليه بل عليه أن يغطي رائحة الكنيف عن جاره، وأمّا إذا كان الجدار لجاره؛ فعليه أن يترك حريما لجدار جاره، وعليه أن يبني جدارا وهو ثلثا ذراع يبنيه بالحجارة، وأمّا الرفع بقدر ما لا يرتفع السماد؛ لئلا يضر بجدار جاره، وعليه أن يغطي رائحة الكنيف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وقلت: بيت وسط الحارة خراب، وأراد صاحبه أن يجعل فيه كوارج للنسج، وكره الجيران من صوت الخشب، واجتماع السفهاء فيه، كيف الحكم؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: لهم الحجّة في إصراف صوت الخشب إذا صحّت المضرة لأجل الحدث، ولم يكن قديما.

ومن الأثر: وإذا كان النساج قريبا من منزل رجل، فاشتكى الأذى من صوت خشبه، وطلب إصراف ذلك عنه؛ **قال**: **معي** أنّ النساج مثل القصار، إذا كان ذلك محدثا، والله أعلم. /٩٦/

الباب التاسع فيما يجوز لوارث المحدث عليه وكذلك المشتري

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن القائم بمصالح الطرق إذا رأى نقصة مبناة إلى جدار في الطريق، لا يعرف هي محدثة، أم قد مات محدثها، هل له أو عليه أن يسأل عنها؟ **قال**: **معي** أنّه ليس عليه أن يسأل عن ذلك إلاّ على معنى الاحتساب، وابتغاء الفضيلة، وإذا لم يعرف هي محدثة، ومحدثها حي، أو قد مات؛ فهي ثابتة غير مزالة حتى تصح أنّها باطل.

قلت: فإن مات محدثها، ثم وقعت النقصة من بعد، ثم أراد الوارث أن يبني مكانها على ما بناها الميت، هل له ذلك؟ **قال**: **لا يعجبني** أن يكون له ذلك إذا كانت آخذة للطريق نفسها، أو لشيء منها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى منزلا، أو ورثه وفيه جدار موزر ممّا يلي الطريق، ثم إن ذلك الإزار وقع، هل يجوز لصاحبه أن يجدده، حتى يعلم أن ذلك باطل؟ **قال**: **معي** أن له ذلك، وما (خ: ومن)، أدرك فيه حجة له ما لم يزد فيه شيئا غير ذلك، ما لم يعلم أنّه باطل في الأصل.

قلت له: فإن أدرك في الجدار نقصة إلى جنب الجدار ممّا يلي الطريق، هل له أن يرد ذلك كما كان؟ **قال**: **معي** أنه له ذلك، ولعل ذلك له، إذا أدرك فيه حجة ماله.

قالت له: فما كان ملتزق بالجدار، فهو حجة له وللجدار؛ **قال**: **معي** أنّ له /٩٧/ ذلك على المدرك المتعارف؛ لأنّ أموال الناس كذا هي.

قلت له: فإن تآكل الجدار من أسفل، وبقي هواه، هل له أن يجدد ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ له ذلك على الإطمئنانة والتعارف على معنى قوله، وأمّا الحكم؛ فلا نرى أن ذلك يجوز له في الحكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى، أو ورث أرضا، قد نبتت فيها أشجار وصرم، يعلم هو أنّها حادثة، وذلك قرب أرض مسجد أو طريق، فطلب وكيل المسجد، أو القائم للطريق صرفها، أيجب عليه صرفها، أثمرت أو لم تثمر، أم لا؟ **قال**: إن كانت في الأصل هذه الأشجار يحكم بصرفها؛ فلا تقوم حجة على المسجد ببيع البائع لها إذا كان البائع حيا، وصح ذلك، وإن كان المشتري عالما؛ **فيعجبني** له أن يصرفها إذا طلب منه صرفها من يقوم بالمسجد أو الطريق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وهل فرق في النائف على مال الوارث، والمشتري وغيرهما أم لا، عرفنا ما يثبت، وما لا يثبت، وما يعجبك العمل على القول بصرف جميع النائف عند الطلب، أم صرف الزيادة في أملاك من يملك أمره؟

الجواب: إذا سلف النائف حتى صار موروثا؛ فلا يزال ولا حجة لمن ناف عليه، وإذا بيع والنائف عليه عالم بالبيع؛ **قول**: له حجته. **وقول**: لا حجة له على المشتري بعد /٩٨/ البيع، وكل نائف على من لا يملك أمره؛ فهو مزال. هكذا اتفاق علمائنا، وإن سلف، والله أعلم.

مسألة عن الفيقه أحمد بن راشد: وإذا لم يحد البائع على المشتري وهي نائفة في زمانه، وأراد التوبة، ما خلاصه؟

فعلى ما وصفت: أرجو أن لا يلزم البائع شيء، والأحكام بين المشتري، وبين من له الشجرة، والله أعلم.

قال النّاظر: أمّا إذا كان النائف من الشجر والنخل، قد أحدثه البائع على جاره، وكان حدثه وقع على وجه الجائز له في الحكم أو الواسع، إلاّ أنّه ناف منه على الجار مثلما يحكم بصرفه الحكم الذي لا اختلاف فيه قبل إتلافه له؛ فعلى هذا لا يبين لي، إلاّ أنّه تلزمه منه التوبة مع السعي في صرف ما وجب عليه حال ما يكون زمن فترات ووهن في الأحكام وإنفاذها؛ لاستيلاء الجورة على الأمر إذا كان النائف عليه لا يملك أمره، فهو المأخوذ بصرفه وإزالته فيما بينه وبين خالقه، وأمّا إذا كان النائف على من يملك أمره، وهو يشاهد ذلك النائف من مال جاره عليه، ولم يغير ذلك وينكر؛ **فأحسب أنّ بعضا قال**: لا يلزمه صرفه عنه مهما لم ينكره عليه، وهو قادر على الإنكار، وحكمه الرضى حتى يصح التغيير؛ لما جاء عن **بعض أهل البصر أنّه قال**: لو بنى أحد جدارا على ظهر رجل، ولم ينكر عليه؛ ثبت، **وأرجو أن بعضا قال**: يلزمه صرفه، /٩٩/ ولو لم يغيره عليه، فحكمه التغيير حتى يصح الرضى لثبوت معنى التقية للجار أو الحياء المفرط، ولا يمكن إثبات شيء من الحدود، أوالحقوق إلاّ بالإقرار والبينات، وأنا **يعجبني** هذا القول في مثل هذا، ومهما كان صرف المضرات الحادثة من ماله على غيره واجب عليه؛ فهو المأخوذ به عند ربّه حكم عليه به أم لا؛ فكله سواء مع عدم الحكام أهل العدل، وعليه أن يتعاهد ماله في ذلك، وأن لا يتلفه إلاّ بعد صرف الضرر عن الجار، وأمّا وقت قيام العدل؛ فعسى أنّه **قد قيل فيه** باختلاف ما لم يحكم عليه بصرفه، والله أعلم. فينظر فيه، ويعمل بعدله. من عامر بن علي كتبه بيده.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن اشترى من رجل منزلا أو غيره، عليه شجرة مائلة مخوفة، والمشتري يعلم (خ: عالم) بذلك، فلمّا اشترى أراد من صاحب الشجرة أو النخلة إزالتهما عن المنزل، أو المال؛ فليس له ذلك، ولا يلزم صاحب

الشجرة أو النخلة إزالتهما، إلاّ أن يكون المشتري لم يعلم أنّ الشجرة مضرة عليه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل له بيت أو مال، ورثه من هالك له، وكان على البيت أو المال نخلة مائلة لرجل آخر في أيام /١٠٠/ الهالك، أيجوز له أن ينقمها على صاحبها، أم حتى تتبين زيادة ميلها، وهل يكون الشراء مثل الإرث في هذا، أم بينهما فرق؟ **قال**: إذا كان صاحب النخلة المائلة حيا؛ فلا يضر موت الذي مالت عليه، وللوارث حجته في صرفها عندي، وكذلك المشتري، وإن مات صاحب النخلة؛ ففي ذلك اختلاف عندي، على ما سمعته من جزء صرف المضار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن نخلة مالت على مال أناس، والنخلة لمسجد، أو لأحد من الناس، هل تصرف هذه النخلة، أو يصرف ما أناف منها؟ **قال**: على ما حفظته من الأثر، إن كان أناف من هذه النخلة خوصها وسعفها، وأراد أهل المال الذين أناف عليهم أن يصرف عنهم؛ فهو مصروف عنهم، وإن كانت مالت كلّها عليهم؛ وعلامة ذلك على ما حفظته من الأثر، أن يربط في قمتها حبل، وفي ذلك الحبل حجر، ويسقط الحجر والحبل، فإن وقع في مالهم، وأرادوا صرفها؛ فهي مصروفة عنهم كلّها، ويجبرهم الحاكم على صرفها، والوالي يقوم مقام الحاكم إذا ولاّه الإمام العدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن اشترى نخلة ببيع الخيار، ثم بعد مدة سقطت تلك النخلة، وفسل صاحب المال فسلة قربها وفي حريمها، ولم ينكر عليه المشتري بالخيار، أتثبت تلك الفسلة /١٠١/ أم لا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قول**: إذا نسعت إقلابا؛

فقد ثبتت. **وقول**: حتى تدور على الجذب. **وقول**: حتى تثمر. وإذا فسل المشتري بالخيار مكان نخلته، فركبتها النخلة الأخرى؛ صرف عنه الضرر، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن وضاح: إنّ الحدث إذا مات محدثه؛ فقد توقف أكثر الحكام عن صرفه حتى يصح باطله، فكيف وقد مات الحادث والمحدوث عليه، وقد فسخ الهالك بيع الخيار من ماله، ولم يغير الحدث الذي أحدث عليه؛ فالحدث يبقى حتى تصح إزالته.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اشترى أحد مالا، وفيه شجر نائف على الجار، هل عليه قطع ما أناف، طلب إليه أو لم يطلب؟

الجواب: ليس عليه صرفه إذا (ع[١]: إلّا) طلب إليه، وحكم عليه بصرفه.

قلت: أرأيت إن طالت المدة بعد أن آل إليه هذا المال، ثم وجد الشجر نائفا على الجار، ولم يعلم أنّه ناف قبل شرائه أو بعده؟ **قال**: إذا لم يفسله هو بنفسه؛ فليس عليه صرف ما ناف إلاّ أن يحكم عليه، وأمّا ارتفاع النائف عن الطريق؛ **فيعجبني** إذا ارتفع ثمانية أذرع؛ فلا يصرف على القول الذي[٢] يعجبني وأعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن اشترى أرضا من رجل، وكان نابتا في هذه الأرض شيء من النخل قبل أن يشتريها هذا الرجل، والنخل ممّا يجوز صرفها عن جار هذه الأرض، فأراد جاره صرف ذلك.

الجواب: إن كان صاحب النخل النابتة حيا، وكان النخل لم يثمر، وكان البائع منكرا على صاحب النخل النابتة إلى أن باعها؛ فللمشتري إنكار ذلك، وإن كان

---

(١) ق: خ.

(٢) زيادة من ث.

رضي البائع رضي هذه النخلة إلى أن باعها؛ فليس للمشتري الإنكار بعدما اشترى، وليس للبائع إنكار بعدما باع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: إنّه من أحدث حدثا على طريق، أو على فلج، أو جذوعا على جدار رجل، أو أحدث على أناس شتى، وأقام المحدث على ذلك زمانا، ولم يصح ممن أحدث عليه رضى ولا إنكار، ثم تعايشا سنينا، ثم مات من أحدث عليه، وبقي المحدث، فأنكر ورثة هذا المحدث عليه.

فكان من جواب الشيخ: إنّ هذا الحدث ثابت وتام، إلاّ أن يصح بالبينة /١٠٢/ العادلة أنّ هذا الحدث أحدثه فلان بالجبر والقهر؛ لأنّ المحدث عليه إذا علم بالحدث، ولم يغير، ولم ينكر ومات؛ فموته كموت المحدث، فقد ثبت الحدث على ورثته، والله أعلم.

الباب العاشر في صرف النخل والشجر المائل المخوف على الجار أو الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي مالك: وإذا كانت نخلة داخلة على قوم في مال لهم، وهي مخوفة، ورأى العدول أنّها مخوفة؛ فللقوم على صاحب النخلة أن يقطعها عن أرضهم، إذا كانت تقع على شيء من مالهم يضرهم به، أو على منزلهم أو شجرة لهم؛ فللحاكم أن يأمر بصرفها عنهم، وليس لصاحب النخلة أن يوكيها، فيحدث في أرض القوم حدثا إلاّ برأيهم.

مسألة: وسئل عن النخلة إذا كانت عوجاء داخلة في الطريق، هل تصرف؟ **قال: معي** أنّها مصروفة. **وقد قيل فيما يوجد عن أبي الحواري أنّه قال:** تذرع الطريق الجائز، فما دخل منها في الثمانية أذرع؛ أزيل، وإن دخلت كلها؛ أزيلت. **وقال من قال:** ما دخل في الستة أذرع على قول من يقول بذلك، وإن كانت النخلة خارجة من هواء الثمانية أو الستة؛ تركها، ولو كانت في الطريق المحدود المدروك أنّها طريق.

قلت له: فإن احتج القائم بمصالح الطريق على أحد يزيل حدثه منها، أو ما أضر من ماله فامتنع، هل للقائم بذلك أن يزيله هو؟ **قال: معي** أنّه بالخيار، إن شاء أزاله هو، وإن شاء حبسه حتى يخرج، لا غاية لذلك.

قلت: فإن ادعى صاحب النخلة أنّه ورثها؟ **قال: معي** أنّها تزال إذا أضرت بالطريق، ولا تنفعه حجته تلك.

مسألة: ويوجد في بعض القول: أنّ كل محدث مات /١٠٣/ ممّا يحتمل الصواب في حدثه، ولم يكن من أهل التقية في فعله، لم يغير على ورثته في

حدثه، لاحتمال الصواب له في فعله، نحو ما يوجد في بعض القول في الزواجر والمنازف إذا مات المحدث لها، وكذلك التنور، والخلاء، والقصار، والنساج، وما أشبه ذلك من الأحداث ممّا هو موجود في آثارهم، ومشهور من أخبارهم، وكذلك في السيول إذا قطعت وأخذت في مجاري أخرى؛ فإنّما أرى أن تكون بحالها، وإن كان إنّما مالت بدفن من أحد، أو حفر حتى حولها، وكان في الأحياء؛ فإنيّ أرى رد حدثه، وإن كان الذي أحدث فيه قد مات؛ فلا أرى ردها وهي بحـالها، وعسى قد فعل بحق؛ إذ قد مات، وماتت حجته، وقد حفظنا أنّ كل من أحدث حدثا في مثل هذا، ولم يكن له من قبل؛ فإن حدثه مردود، وإن لم يطلب ذلك إليه حتى مات؛ لم يلزم ورثته رد حدثه، وقد قامت عليه بينة عدل أنّ الهالك أحدثه، وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه، ولم يعلم ما كانت حجته، وأمّا موت المحدث عليه؛ فليس بحجة بموت المحدث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجدار المخوف الذي إذا تقدم على ربّه في صرفه، فلم يصرفه، لزمه ضمان ما أصاب، كيف صفته؟ **قال:** على ما جاء في /١٠٤/ الأثر أنّ مثل هذا مردود إلى نظر العدول، وأمّا في الانشقاق إذا لم يكن الجدار مائلا؛ فقد جاء في الأثر إذا كان الانشقاق مصعدا إلى الهواء؛ لم يكن مخوفا، وإن كان الانشقاق في عرض الجدار غير مصعد؛ فذلك هو المخوف عندهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي حال الشجر الذي ينبت على الطريق والزور وأشباهه، يجوز[1] للقائم أن يزيله من غير رأي أربابه أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنّ القوّام بالحق من حكام المسلمين لهم أن يأمروا بصرف المضار عن الطرق التي يمر

(١) ث: فلا يجوز.

فيها المسلمون، وليس لها حد ينتهي إليه، وأمّا الطريق التي للأموال خاصة، وتموت فيها، وكذلك التي تموت في البيوت؛ فتلك تصرف عنها إذا طلب أربابها ما يحكم لهم بصرفه، وما لم يطلبوا؛ فليس على المسلمين أن يعرضوا لها، وأمّا في حد ما يصرف؛ **فقالوا**: يصرف عن الطريق ما يؤذي الراكب القائم على أرفع الجمال فوق الحمولة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الجدار إذا تنازع فيه رجلان وتداعياه، فوجد لأحدهما فيه جذع مركب فيه، وللآخر شيء من الزوران مثل الرفوف ممّا يلي بيته، ما حكم ذلك الجدار؟ **قال**: أمّا صاحب الزوران؛ فليس له عندي سبب الزوران في الجدار أصل، وأمّا صاحب الجذع؛ فإن كان جذع عليه عمارا؛ **فقول**: إنّ الجدار له. **وقول**: له موضع جذعه /١٠٥/ والجدار موقوف، والعمل عندي على القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي حارة لها سور وهو جدار حائط بجانب منها، ثم بعد ذلك ضاع، لمن حكمه، وهل يجوز لأحد أن يدخله في بيته أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا الجدار لأهل الحارة أصلا لهم، ولم يكن فيهم يتيم، أو من لا تجوز عطيته في ماله، واجتمعوا أن يعطوه أحدا؛ فجائز لمن أعطوه ذلك أن يدخله في بيته، وإن كان هذا الجدار لا يدري على أي حال هو؛ فتركه أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي جدار بيت وقع على مال رجل، على من بنيان الجدار منهما، على صاحب البيت، أم على صاحب المال؟ **قال**: إن كان الجدار لصاحب البيت، فإن شاء بنى جداره، ولم يكن على صاحب المال منه شيء، وإن كان المال مسكونا مثل المنزل، وأراد صاحب البيت أن تكون المباناة بينهما؛ فيبنيان الجدار

بين المنزل، والمال يكون بينهما نصفين، وإن كان المال غير مسكون، ولم يكن من البساتين التي تدخلها الحرم للصلاة؛ لم يكن على صاحب المال مباناة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن على النزوي: في الشراة المأمورين بقطع النائف على الطريق من أموال المساجد، والأيتام، والأغياب، إذا تعدوا في ذلك من غير رضى وكيل المسجد، /١٠٦/ والأيتام، والأغياب؛ فلا ضمان على الوكيل، والضمان على من أخطأ العدل في ذلك من المأمورين المعروفين بعدل ذلك، الذين جعلهم من هو حجة في ذلك، وإذا جعلوا لصرف ذلك من ليس بحجة في ذلك؛ فالضمان على من جعلهم؛ إذ جعل ذلك في غير موضعه، وإذا كان صرف ذلك بحكم حاكم المسلمين أهل الاستقامة في الدين؛ فليس على من صرفه حفظه، وحفظ ذلك على من وجب عليه حفظ أموال هؤلاء من وكلائهم الذين تثبت وكالتهم، وحفظ ذلك لهم بعدل من الأجرة، إن لم يكن بأجر من أموالهم إذا كان له قيمة أكثر من أجرة ذلك، وإن لم تكن له قيمة، وكان ممّا لا يتمانع الناس في مثل ذلك؛ فإن ترك ذلك واسع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الشاري إذا أمره الوالي بقطع ما ناف من الأشجار على الطريق، وتعدى هذا الشاري، وقطع ما كان داخلا في مال مسجد، أو وقف، أو غيره، لزمه الضمان، مثل زورة، أو أكثر. **قلت**: هل عندكم حُفظ فيها بالقيمة؟ **قال**: فالذي نحفظ أنّ عليه ضمان ما أضر بالنخل، وذلك مثلا: لو قطع زورها كله، هل يضعفها أم لا؟ فإذا كان يضعفها؛ فهذا بقدرها، ولا نحفظ فيها غير هذا.

قلت: هل على الوالي ضمان إذا أمر هؤلاء الشراة، وفعل الشاري ما فيه ضمان أم لا، كانوا ثقاة أو غير ثقاة، أو ثقة أمانة؟ **قال**: إذا أمره يأمّر وحذره مخالفة

ذلك، وتقدم عليه أن لا يفعل إلاّ ما وصاه به، وكان من عادته أنّه ما يتعدى أمر الوالي؛ فلا يلزم الوالي شيء، **ونحن يعجبنا** إذا أمر شاريا بأمر معه ثقة، حتى لا يتعدى الشاري، هذا في غير الثقة؛ وأمّا الجائز الشهادة فإذا أمره بشيء، ولم يتقدم عليه بنهي في شيء، وتعدى هو؛ فلا يلزم الوالي شيء، وأمّا غير الثقة؛ فكما وصفنا لك أولا، وأمّا ثقة الأمانة؛ **فمعنا** أن فيه اختلافا، ولا يلزم الوالي قطع ما أناف، وإنما هو مأخوذ من له ذلك بالحكم. /١٠٧/

[**مسألة: ابن عبيدان:** في الجدار إذا كان بين مالين، أحدهما: أرفع من الآخر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** الجدار للأعلى إذا لم يوجد كذا، ولم يصح لأحد وهو أكثر القول، وأمّا إذا كان المالان بساتين؛ **فقول:** إنّه بينهما نصفان. **وقول:** وهو موقوف، ولا يحكم لأحدهما إلاّ بالبينة، وكذلك حكم الوجين وما نبت فيه، وكذلك إذا طاح الجدار المذكور، يحكم بصرفه على من يستحقه، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في الجدول خلف الجدار وحكمه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي: في الجدول (خ: الحدوث) خلف الجدار أنّه هو بحاله إلاّ أن يقيم صاحب الأرض شاهدين أنّ الجدول له، فله أن يعمره إلى منتهى ما لا يضر بجدار الرجل، فإن لم يكن معه بيّنة ولا مع صاحب الجدار؛ فالجدول بحاله.

قال أبو الحواري عن نبهان أنّه قال: لصاحب الأرض (خ: أنّه **قال من قال**): إنّه لصاحب الأرض؛ لأنّ الجدر قواطع. **وقال من قال:** هو بينهما. **وقال من قال:** ليس لأحدهما أن يحدث حدثا فيه.

مسألة: وإذا كان جدول خلف جدار رجل، وفيه نخلة لرجل، وهو مستو بأرض النخلة أو مرتفع عنها؛ **فقد قيل:** إنّ للنخلة في هذا الجدول ما تستحقه من قياسها إن كانت حوضية؛ فثلاثة أذرع، وإن كانت عاضدية؛ فلها ذراعان، فإن بقي شيء من الجدول؛ فهو لصاحب النخلة، إلاّ ما قام عليه الجدار **في بعض القول في قول من يقول:** إنّ الجدار قاطع. **وقول آخر عندي:** إن الباقي بعد قياس النخلة يكون بين أرض النخلة والجدار نصفين، **ولعل بعضا يقول:** إنّه موقوف، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له منزل، ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل، فكان صاحب الأرض يزرع أرضه إذا شاء، ويدعها إذا شاء، ويدع منها ما شاء، فادعى صاحب المنزل من خلف جداره، ممّا يلي أرض الرجل صاحب الأرض، /١٠٨/ وقال: "هذا لي"، وقال صاحب الأرض: "هذه أرضي أنا"، وليس بينهما اتصال في الأرض، جدار صاحب المنزل محيط بمنزله، وأرض صاحب الأرض (خ: المنزل) وراء ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إنّ الجدر قواطع، وليس لصاحب البيت

من خلف جداره شيء، إلاّ أن يكون خلفه عز قائم، فقد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: العز لصاحب الأرض. **وقال من قال**: العز لصاحب البيت. **وقال من قال**: بينهما نصفان، وبهذا القول نأخذ، وذلك إذا لم يكن مع أحدهما بيّنة على ما يدعي، والأيمان بينهما.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي سعيد: وسئل عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض لعمرو [...][1] قيل لمن يكون هذا الجدول، ألرب الجدار أو لرب الأرض؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل فيه** باختلاف؛ **قال من قال**: إنّه لرب الجدار. **وقال من قال**: إنّه لرب قطعة الأرض. **وقال من قال**: هو بينهما نصفان. **وقال من قال**: هو متروك بحاله إذا لم يعرف لمن هو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /١٠٩/

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

الباب الثاني عشر في قسمة الوجين بين الأرضين العليا والسفلى

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي سعيد: ممّا وجدته بخط أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع: قلت له: فإذا كان وجين بين أرضين، أحدهما مرتفعة والأخرى خافقة، كيف يقسم الجوار (خ: الخراب) بينهما؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** للعليا ما استوى بها من الوجين، وما قامت عليه ولا قوام لها إلاّ به، وللسفلى ما استوى بها، وما خرج من ذلك؛ فهو بينهما نصفان، **وأحسب أنّه قد قيل:** للعليا الثلثان كملا، وللسفلى الثلث من الوجين، ولا يبين لي هذا، والأول أبين عندي، **وقد قيل:** إنّ الوجين كله متروك بينهما، إلاّ أن يتفقا عليه بقسم كيفما شاء، أو يتركانه أبدا لا يحدثان فيه. **وقد قيل:** إنّهما يدعيان عليه بالبينة، أيّهما ادعى فيه دعوى، دعي فيه بالبينة على دعواه. **وقد قيل:** إنّ الوجين موات بين الحيايين (ع: الجانبين)، وهو بينهما نصفان، وكل وجين (خ: موات) بين حيايين؛ فهو بينهما نصفان، **فيعجبني** في هذا كلّه، أن يكون للعليا عمارتها، وما تقوم به عليه، إلّا به من الوجين متروكا لها في نظر العدول، وما بقي من الموات بينهما؛ **أعجبني** أن يكون بينهما نصفان، إذا طلبا قسمة، وإن اتفقا فيه على شيء؛ لم أقل في ذلك شيئا، إلاّ ما اتفقا عليه.

مسألة: ممّا وجدته بخط الفقيه عثمان بن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١١٠/ **أحسب عن أبي سعيد:** وعن الأرضين تكون واحدة أعلى من الأخرى بقليل، أو كثير، ويكون بينهما الوجين، صغيرا، أو كبيرا، لمن يكون ذلك؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّه بينهما نصفان. **وقيل:** للعليا الثلثان، والسفلى الثلث. **وقيل:** إنّه موقوف بينهما على حاله، لا يحدث فيه حدث لصالحهما على ما أدرك.

قلت: وكذلك إن نبت في هذا الوجين نخلة أو شجرة، لمن تكون؟ **فمعي أنّه على قول من يقول** بالقياس، فإذا قيس على أحد الوجين أو عليهما جميعا؛ فحيث خرجت الشجرة؛ فهي لرب الموضع، وإن خرجت في مالهما جميعا؛ فهي لهما على ما هي من مال كل واحد منهما من نصف، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر. **وعلى قول من يقول** موقوف؛ فهي كذلك موقوفة بينهما؛ وإن أضرت بمال، صرفت. **انقضى**.

مسألة عن الحسن بن أحمد بن محمد عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن وعب بين أرضين، أحدهما عالية، والأخرى أسفل منها، أراد عمار الأرضين، كم يجب للأرض السفلى من الوعب، وكم يجب للعليا منه، بين لنا ما تحفظه من قول المسلمين في ذلك؟ فإن كان الوعب متساندا؛ **فقد قيل**: للعليا الثلثان، وللسفلى الثلث، ولعلّه أكثر القول. **وقيل**: بينهما نصفان. **وقيل**: للسفلى الثلثان، وللعليا الثلث. **وقيل**: للعليا ما استوى معها من الأرض، وما لا تقوم إلاّ به، وللسفلى ما استوى معها من /١١١/ الأرض، والباقي نصفان، **وأنا أحب هذا القول**، وإن كان الوعب منتصبا؛ فهو للعليا على ما عرفت، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في الفسل على السواقي وصرف المضار عنها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل له مسقى على رجل، ولصاحب الأرض نخلة على ذلك المسقى، والنخلة مائلة على الفلج الذي يسقي منه الرجل، ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحبسه، ثم إنّ صاحب الأرض الذي له المسقى على الرجل كبس أرضه حتى ارتفعت، فرجع الماء يمس النخلة وحبست الماء، فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه، هل تقطع هذه النخلة، أو هذه الشجرة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت هذه النخلة مائلة على هذا المسقى، على ما كان من قبل هذين الرجلين؛ لم تقطع النخلة ولا الشجرة، وإن كان إنّما مالت هذه النخلة على مسقى هذا الرجل؛ رفعت النخلة والشجرة عن المسقى، وهذا حدث على هذا المسقى، إلاّ أنّه ليس له أن يكبس هذا المسقى، ولو كبس أرضه.

مسألة: قلت له: فإن جاء وقت ماء هذا، ولم يمكنه أن يحتج على صاحب هذا الحدث، وخاف فوت مائه إلى أن يحتج على صاحب هذا الحدث، هل له أن يزيل الحدث، ويمضي بمائه؟ **قال:** إذا كان في الحكم مزال على معنى الحكم، فلم يمكنه أن يبلغ إلى ذلك حتى يقع عليه الضرر؛ لم يثبت عندي عليه الضرر، وكان له أن يكون حاكما لنفسه إذا أمكنه ذلك. /١١٢/

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل فسل في ماله فسلة، فأناف خوصه على مال جاره، هل يلزمه إزالة ما أناف على أرض جاره، وإن لم يطلب إليه ذلك أو إلاّ بعد أن يطلب إليه إزالته؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك ممّا يضر بجاره، وكان

هو المحدث لذلك، فما تولد من فعله من مضرة؛ كان عليه إصرافه ولو لم يطلب إليه جاره صرف ذلك.

قلت له: فإذا فسل وأضر بجاره عروق نخلته من فسالته من غير النخل، هل يكون عليه إزالة العروق، أم لا؟ **قال**: لا أعلم أنّ أحدا يقول في ذلك أنّه تصرف العروق التي في أرض جاره.

قلت: لمن تكون، لصاحب الأرض أم لصاحب النخل، وإن أراد صاحب الأرض (خ: النخل) أن يبدع أرضه فيقطع عروق هذه النخل، أله ذلك أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ العروق لصاحب الأرض، وله أن يحفر أرضه، ويزيل منها المضرة إذا كان مقصده لإزالة الضرر عن أرضه، وأمّا إذا أراد أن يحفر قطع العروق لقصده الضرر بنخل جاره؛ لم يكن له ذلك. **انقضى**.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل في ماله مجرى ساقية، فأراد الذي عليه الساقية أن يفسل على وجين الساقية نخلا، ويزرع زرعا ويغرس شجرا، ألصاحب الساقية حجة أم لا؟

الجواب: فالذي عرفته من الأثر ففيه اختلاف؛ **قيل**: يترك وجين الساقية /١١٣/ ثم يفسل. **وقيل**: ذراع عن جري الماء. **وقيل**: ما لم تدخل النخلة، أو الشجرة، أو الزرع، ويمنع جري الماء، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: وجدتها على أثر المسألة التي قد تقدمت في أول هذا الكتاب: قلت له: فإذا كانت الساقية حملانا لرجل على رجل، هل لصاحب الأرض أن يفسل على الساقية ويزرع؟ **قال**: نعم، يزرع ويفسل حيث لا ينال ماء القوم.

قلت له: فإن زرع أو فسل حيث ينال ماء القوم؟ **قال**: فإن أراد قلعه؛ قلع عنهم.

قلت له: فإن كان لا يمس الماء غير أنّه إنما يحيا بمائهم، هل له أن يفسل على تلك الصفة ويزرع؟ **قال:** نعم. **(رجع إلى الكتاب). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أراد أن يقطع أرضه، أعليه أن يترك عزا في حافة أرضه أم لا؟

الجواب: إذا كانت أرضه جبلا؛ فلا عليه فسح، وإن كانت غير جبل؛ فإنّه إذا أراد أن يقطع من أرضه ذراعا؛ ترك ذراعا، حرما لأرض جاره، وإن أراد أن يقطع من أرضه ذراعين؛ ترك ذراعين، وإن أراد أن يقطع ثلاثة أذرع؛ ترك ثلاثة أذرع، وإن أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة؛ فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: /١١٤/ **ومنه:** وأمّا الذي يشكو المضرة من الحدث، وقال: إنّه يضر بماله؛ فإذا أشهد شهودا أن هذا المال الذي يقول أنّه ضرر عليه؛ إنّه ماله فتسمع دعواه، وأمّا الطريق؛ فهي شاهدة بنفسها، ولا يجوز الحدث فيها. وأمّا المحدث إذا تبين أنّه أحدث في شيء لا يجوز؛ فإنّه يصرف ما أحدث، وكذلك الجنور الذي يداس فيه إذا حدث عليه حدث من كبس أو غيره، وكان في النظر أنّه يضر به؛ فإنه يصرف عنه ما يضر به، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن أحدث ساقية في مال غيره، ورآها المحدث عليه، ولم يبن منه رضى ولا إنكار، ثم أنكر من بعد، أله ذلك ما دام محدثها حيا، أم قد ثبتت عليه؟

الجواب: ما لم يمت أحدهما؛ فله التغيير والإنكار، ولا أعلم في هذا اختلافا، وإذا مات أحدهما؛ ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له مال، وفيه فسل غير مثمر قريب من مال جاره دون الفسح، فأراد منه جاره صرفه، فادعى أنّه آل إليه بشراء أو ميراث، وبه هذا الفسل، القول قوله، ولا يحكم عليه بصرفه، أم قوله غير مقبول، ويحكم عليه بصرفه حتى يصح قوله؟

الجواب: إنيّ لم أحفظ في هذا شيئا، **ويعجبني** إن أقر بمن اشتراه منه، أو ورثه منه، وكان من عليه الفسل مشاهدا للفسل، ولم يظهر نكير على من فسل حتى مات الفاسل، أو باع لعلّه قبل أن يثمر؛ /١١٥/ **فعندي** أنّه يجوز أن يصرف لكونه لم يثمر، وعندي أن بعض المسلمين يبطل حجّة من عليه الفسل بتركه النكير، وإذا لم يكن حاضرا أو كان صبيا؛ فله حجته، وإن شاء المشتري رجع على البائع بعيب قلع الفسل؛ فذلك إليه.

مسألة: ومنه: أعني، الصبحي: ومن فسل صرمة قرب مال غيره، حيث لا يجوز الفسل له، إلاّ أن يكون موضع نخله له من قبل، فاحتج أنّه موضع نخله، وقال ربّ المال: لا أعلم له موضع نخلة هنالك، وأريد منه صرفها، أيكفي قول ربّ المال بالعلم أنّه ما لم يعلم له موضع نخله، ويدعى الفاسل بالبيّنة على ذلك، فإن أعدمها حكم عليه بصرف فسلته، أم حتى يقول ربّ المال قطعا أنّه ليس له هنالك موضع نخلة، أم كيف الحكم في هذا، يرحمك الله؟

الجواب: قوله لا أعلم لهذا موضع نخلة كاف، ولا يكلف قطعا؛ لأنّه غيب، والناس لا يؤخذون في الأحكام ولا في دعاويهم إلاّ بما يعرفونه بينهم، ولعل لهذا يدا متقدمة من فسل أو نحوه، لا يعلمه هذا.

مسألة: ومنه: وكذلك إن أعدم الفاسل البينة، أعلى ربّ المال يمين أنّه ما يعلم هنالك موضع نخلة، وإن حلف كذلك، حكم بإزالتها، أم حتى يحلف قطعا؟ ليس عليه إلّا يمين علم.

مسألة: ومنه: وإن كان الحاكم لما قال ربّ المال أنّه لا يعلم للفاسل موضع نخلته هنالك، قال له الحاكم: /١١٦/ أنا لا أعرف ذلك إن كنت تقول قطعا قل لنا، قال: ليس له هنا موضع نخلة، أيلزم الحاكم شيء في قوله ذلك، أم لا؟، وكذلك إن أراد منه اليمين فحلف بالقطع أن ليس للفاسل هنالك موضع نخلة، ما تقول في هذا، وما يفعل الحاكم في ذلك، صرح لي بيانه، وكذلك إن قال ربّ المال لما قال له الحاكم ليحلف قطعا، ورد اليمين على الفاسل، وحلف الفاسل أنّ له هنالك موضع من قبل أن يمضي الحكم بجميع هذه المعاني، ويكون ذلك صوابا، أم هذا حكم باطل في جميع هذه المعاني المذكورة، وما الحكم عندك؟

الجواب: ليس للحاكم أن يجبره على دعوى القطع في موضع العلم، فإن فعل ذلك؛ آثما، فإن امتنع المدعي عن دعواه حتى ثبت عليه ما لا يلزمه؛ ضمن الحاكم ما فاته من نقصان أصل ماله، فإن صح ذلك؛ انتقض الحكم، وكذلك اليمين بالقطع في موضع العلم لا يجوز، وينتقض بها الحكم، فإن لم يحلف حتى فات الحق؛ لزم الحاكم الضمان في ماله، وإن حلف؛ انتقض الحكم، وحكم بينهم، وأثم الحاكم بمخالفته الحق، والله أعلم، والحذر الحذر يا أخي عن تبديل الأحكام، ومخالفة الشرع بين الأنام. /١١٧/

الباب الرابع عشر في البداعة في الأرض قرب أرض الغير

ومن كتاب بيان الشرع: وليس لأحد أن يحفر أرضه حتى تعلق (خ: تعلو) أرض (وفي خ: أرضه)، وتعلو أرض جاره وينهام عليه، وعليه أن يترك من أرضه بقدر ما يرى العدول أنّه لا مضرة على أرض جاره؛ لأنّ في ذلك الزيادة والنقصان، وليس لصاحب الأرض الخافقة أن يعمق (وفي خ: يعلق) الساقية، ويضر بصاحب (خ: بأصحاب) الأرض الطالعة، والساقية بحالها.

مسألة من جواب الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يعق أرضه قرب منزل رجل، فكره ذلك صاحب المنزل فقال: أنا أترك ذراعا واحدا. **قلت**: هل يحكم له عليه بذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وجدنا في ذلك اختلافا من قول الفقهاء؛ **فقال من قال**: إذا أراد أن يعق أرضه؛ ترك من أرضه مقدار ما يرى العدول أنّه لا مضرة على أرض جاره في ذلك؛ لأنّ في ذلك الزيادة والنقصان. **وقال من قال**: يترك ذراعين، والذي معنا نحن أنا عرفنا في هذا، وأحسب أنّه عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رفع عن غيره، أو ممّا قد قيل ذلك معه، أنّه يترك من أرضه مقدار ما يعق منها، فإن كان يحذف منها مقدار ذراعين؛ ترك مقدار ذلك، وإن أقل فأقل، وإن كان أكثر فأكثر، والله أعلم. فانظر في عدل هذا القول، واعمل بما بان لك صوابه، وأنا آخذ بهذا القول المؤخر.

قلت: /١١٨/ وما تقول إن كان ترك خمسة أذرع، أو أقل، أو أكثر، لم ينج صاحب المنزل من المضرة في ذلك، هل تصرف عنه هذه المضرة؟ فهذا يرجع إلى نظر العدول، فإن رأوا على صاحب المنزل من المضرة؛ صرفت عنه المضرة، والله أعلم.

مسألة: وحفظ لي الثقة عن محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يكون في أرضه نخلة لرجل وقيعة، أراد صاحب الأرض أن يشرح[١] دونها؟ **فقال من قال**: يفسح ثلاثة أذرع عن النخلة الوقيعة، ثم يترك ذراعا آخر إن أراد أن يشرح[٢] ذراعا، فإن أراد أن يشرح[٣] ذراعين؛ فلينفسح ذراعين، وإن أراد أن يشرح ثلاثة أذرع؛ فليفسح ثلاثة أذرع، وإن أراد أن يشرح أكثر من ثلاثة أذرع؛ فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع. **وقول آخر**: إنّه بقدر ما يشرح.

قال غيره: وقول آخر: إنّه يفسح بقدر ما لا يرى فيه ضررا على صاحب النخلة في نظر العدول.

وحفظ لي الثقة عن أبي الحسن: إنّه إذا أراد رجل أن يحفر في ماله، ممّا يلي نخل رجل، أو أرضه، أو جداره؛ إنّه إن أراد أن يحفر ذراعا؛ ترك ذراعا، وإن أراد أن يحفر ذراعين؛ ترك من ماله ذراعين، وإن أراد أن يحفر ثلاثة؛ ترك من ماله ثلاثة أذرع، وإن أراد أن يحفر أكثر من ثلاثة أذرع؛ لم يكن عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع، فإن كان ممّا يلي جدار الرجل، جدار للحافر؛ لم يكن أن يترك شيئا. **قال**: فإن وقع الجدار؛ ثبت ما كان قد /١١٩/ حفر من قبل أن يقع الجدار، كان قليلا، أو كثيرا، وإن أراد أن يحفر بعد أن يقع الجدار في تلك الحفر شيئا؛ كان عليه أن يترك لكل ذراع حفرة في تلك الحفرة ذراعا ممّا يلي مال الرجل، فإذا ترك ثلاثة أذرع؛ فليحفر من بعد ذلك ما شاء. **وكذلك قال غيره أيضا**: إنّه يحفظ عن أبي الحسن.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يسرج.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يسرج.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يسرج.

وفي الحاشية: أرجو أنّه عن أبي سعيد محمد بن سعيد، قال: انظر في الجدار فإني أقول: إن الجدار وغيره سواء؛ لأنّ الجدار لا يمتنع ضرر الحفر؛ لأنّه يسقط الجدار ويضر الجار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس عشر في إحداث الرحى والتنور واستعمالهما

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن التنور إذا أحدث بجنب الطريق، هل يصرف؟ **قال:** قد يوجد ذلك في الآثار؛ وأمّا أنا فلا يبين لي في ذلك مضرة، إلاّ أن تبين منه مضرة في ذلك على الطريق.

قلت له: فهل يكون الدخان /١٢٠/ مضرة تزيل به التنور؟ **قال:** إن كان يتبين في ذلك مضرة بوجه في نظر العدول؛ صرف، وإلاّ فلا يمنع الناس الانتفاع في أموالهم عندي.

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يطحن برحى قوم، ولا ينخل بمنخلهم، ولا يخبز بتنورهم إلاّ برأيهم، أو يكون هنالك تعارف بين الناس؛ فجائز على التعارف.

مسألة: وسئل عن امرأة أرادت أن تطحن في الرحى، فوقعت الرحى وفيها حب باق، هل يجوز لها أن تطحن عليه، أم كيف تفعل؟ **قال: معي** أنّه إذا خرج على معنى أنّه ممّا لا يرجع إلى مثله؛ فهو **عندي** بمعنى الإباحة للغني والفقير، إلاّ أن يصحّ أن تركه له من مخصوص، لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبي أو عبد.

قلت: فإن كان قد طحن فيها صبي أو مملوك، ثم جاء هذا فرفع الرحى فوجد الحب، هل له أن يطحن عليه أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان العرف والعادة ممّا لا يتعرى أن يبقى في فم الرحى من كل من طحن؛ لم يكن ذلك **عندي** شيء يبقى من صاحبه ولا له، وخرج ذلك **عندي** على وجه الإباحة، إذا كان هو الأغلب في أمور الناس في مثل ذلك.

مسألة[١]: وأمّا رحى الماء إن اتفقوا على قسمها، ودخلت في قيمة المال؛ فهو ثابت، وإن هم اختلفوا؛ لم يحمل على الأرض ولا يحل، واستغلوها بالحصص، وتغارموا مؤنتها على قدر /١٢١/ مواريثهم.

مسألة: وعن شركاء في رحى طاحونة، إذا طلب أحدهم بيعها، أيجبرون على بيعها أم لا، أم تقسم بالأيام؟ فاعلم أنّ الشركاء لا يجبرون على بيعها، وتقسم الغلة بين الشركاء، ويكون إصلاحها وجميع ما تقوم من الآلة من الخشب والحديد من جميع الغلة على الشركاء الكل، وهذه مثل النخلة والشجرة، وتقسم غلتها على جميع من له حصة فيها؛ لأنّها لا تنقسم، والله اعلم.

مسألة: وسئل عن رجل بنى في بيته تنورا استحدثه، ثم جاء رجل آخر اشترى، وورث من خلف بيته بيتا، أو خرابا وبناه بيتا، وغرس غرسا قرب تنور هذا الرجل، وهذا كان قد بنى التنور قبل أن يغرس جاره الغرس، أو قبل أن يعمر البيت، وكان في الاعتبار أنّ هذا التنور مضرا على جاره في غرسه وبيته، هل يكون مزالا هذا التنور؟ **قال**: **معي** أنّه مزال إذا كان محدثا، ولو كان ذلك قبل الغريس، وقبل عمارة البيت على معنى قوله.

قيل له: فإن لم يطلب إليه جاره إزالة ذلك التنور عنه، هل يلزمه هو على حال إزالته، ولو لم يطلب إليه ذلك؟ **قال**: **هكذا معي** إذا كان مضرا في نظر العدول، وهو الذي أحدثه.

قيل له: وإن لم يزله ولم يطلب جاره إزالته، فأوقد فيه نارا، فأحرقت غرس جاره أو بيته، هل يضمن؟ **قال**: **معي** أنّه إذا /١٢٢/ كان مزالا، وكانت المضرة منه لا تؤمن فلم يزله حتى أضر؛ **فمعي** أنّه يضمن على معنى قوله.

---

(١) كتب في الهامش: هذه والتي بعدها موضعهما جزء القسم.

مسألة من جواب من أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصل إليّ كتابك ذكرت فيه من أمر هؤلاء الشركاء، منهم الغائب، ومنهم اليتيم، ومنهم المرأة التي لا تجد ثقة يصل إليها، وما للرحى من المؤنة، [وهلّا لا يجب][1] أن يصلح الذي له من هذه الرحى؟ **فعلى ما وصفت**: في كتابك، فإن كان صاحب هذه الرحى لا يقدر أن يأخذ من الغائب، ولا من اليتيم، ما الذي يجب عليه في مؤنة الرحى، وما يصلحها ممّا ذكرت، وكذلك أيضا إن كان يقدر عليهم، ولا يجدون ما ينفقون في إصلاح الرحى، فإن كان هذا يريد أن يقيم هذه الرحى، وما يصلحها من عنده، ويستعمل الرحى، حتى يستوفي ما أنفق عليها من عنده، ويستوفي من غلتها (خ: عنائها)؛ جاز له ذلك، وذلك بعد أن يقيم الحجة على من له حصة إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر وأعجزه ذلك؛ استوفى[2] من غلة الرحى، ما الذي يغرم فيها، فإذا استوفى غرامته فيها ثم أراد من بعد ذلك أن يستعملها بحصته، ثم يدع نصيب الغائب، ونصيب اليتيم، ونصيب المرأة، على قدر مالهم فيها بحساب الأيام والأوقات؛ جاز له ذلك، وكذلك النهر إذا كان /١٢٣/ راغدا في واد، أو في مكسر، فأراد من له فيه حصة أن يسقي بقدر حصته، ثم يرده إلى حيث وجده؛ جاز له ذلك؛ فهذا الذي عرفنا من قول المسلمين.

وذكرت أن هذا الفلج يجمع من شاء الله من الناس، وليس لصاحب (خ: لأصحاب) الرحى فيه حصة، وإنّما لهم أرض الرحى، فإذا كان هذا شيء قد سبق لهذه الرحى؛ فهو لها كما قد كان من قبل مستعملها، ولو كان الماء لغيرهم. وأمّا ما ذكرت من اشترى من هذا الفلج، ورفع الماء أعلى من هذه الرحى؛ فللناس

(١) ث: وهذا لا يحب، ق: وهذان لا يجب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استوى.

ماؤهم ويمرون به من حيثما أرادوا، ولا يمنعون ذلك إذا رفعوا هذا الماء أعلى من الرحى؛ فلهم ذلك، وليس يجبر الناس على إحدار الماء إلى هذه الرحى، فإن أراد صاحب هذه الرحى أن يحتال لرحائه ماء؛ فلينظر لنفسه ما يصلحها، والناس أملك[1] بمصالحهم من الرحى، ولا إلى حساسها (خ: حسابها).

مسألة: قال عبد الله بن محمد بن بركة: لا بأس بالطحين في رحى اليتيم إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيما بينهم، ولا يتمانعون ذلك، وأن الطحين بالرحى معهم مباح غير محجور.

قال أبو سعيد محمد[2] بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه قد قيل:** إنّه لا يجوز أن يطحن برحى اليتيم، إلاّ أن يكون أصلح لها؛ لأنّها في الاعتبار تنقص من الطحين، ويخاف /١٢٤/ عليها المضرة من النقصان. **وقد قيل:** إنّها في جملة المباح إذا وقع عليه اسم الإباحة، أنّ مال اليتيم والبالغ فيه سواء، على ما جرت به السنة. **وقد قيل** في رحى البالغ أنّه يستأذن في الطحين فيها، وإذا أذن للطاحن في الدخول؛ كان له أن يطحن في الرحى، إذا ثبت معنى الإباحة في

موضع من المواضع في الطحين في الرحى بما يشبه معنى الاتفاق من إطلاق ذلك، لم يبعد ما قال من دخول رحى اليتيم في جملة الرحى، كما دخل عليه معنى الإباحة في سائر الأموال إذا ثبت فيها السنة بالإباحة.

مسألة: قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في منع المباح كمن منع المحجور، ومن أباح المحجور؛ كمن منع المباح.

---

(١) بياض في ث. وفي الأصل: علامة البياض.

(٢) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: بن محمد.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء: في التنور: إذا كان قديما في منزل إنسان، وكان إذا حمم فيه قد يكون منه الدخان الذي يؤذي الجار، ويضر به فطلب إزالته، فقال: إنّه تزال المضرة من الدخان وغيره، وأمّا التنور فلا يزال؛ لأنّه قديم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في امرأة تطحن بالرحى، فكانت كلّما أفرغت، أخرت الرحى حتى لا يبقى فيها شيء من الحب، ولعلها تأتي إلى الرحى، وفيها حب باق. **قلت:** هل يحل لها ذلك، وما يلزمها إذا أرادت الخلاص من ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز لها أن /١٢٥/ تأخذ غير حبها، فإن أخذت غير حبها فتجعل مثل ذلك للفقراء تفرقه عليهم، إذا كانت لا تعرف أرباب الحب الذي تأخذه من غير حبها.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا كان ذلك معروفا أنّه لا يرجع إليه صاحبه، وكان ذلك فعل الناس؛ فلا ضمان عليها في ذلك، إلاّ أن يكون متروكا في الرحى ما لا يتعارف تركه، وينكره الذي يجده على الرحى عن المتعارف من الناس؛ فهنالك لا تأخذه، وتعزله عن جانب الرحى وتطحن، هكذا عرفنا. وإن كان ذلك خارجا من العرف والعادة بين الناس إلاّ أنّه مثله لا يرجع إليه صاحبه، ومعروف أنّه يترك على وجه التعمد من تضييع على وجه الترك لماله؛ فذلك جائز أيضا أخذه على هذا، إلاّ أن يكون هذا من يتيم، أو صبي، أو مملوك ممّا هو خارج من السنة إلاّ أنّه لا يرجع إليه صاحبه، فإن عرف أنّ ذلك من صبي، أو مملوك، ممّا هو خارج من التعارف بين الناس؛ فذلك لا يأخذه، ولو كان مثله لا يرجع إليه صاحبه، ويعزله عن جانب الرحى ويطحن، والله أعلم.

مسألة: وعن رحى ماء فيها لقوم غُيّب، كيف يجوز للحاضر أن يستعمل الرحى، ويجوز إلى الذي فيها له؟ فإن حاكم أقام للغائب وكيلا حتى ينظر للغائب في حصته، وإلاّ فالصالحون يقيمون له وكيلا، فإن لم يتفق ذلك؛ فأرجو أن يجوز لمن حضر أن /١٢٦/ يستعمل الرحى، ويحفظ حصة الغائب منها.

مسألة: وعن رجل طلب إلى رجل رحى له، فقال: أعرني رحاك أضعها في بيتي، نتطحن بها في بيتي، فإن أخذ الرحى فوضعها على باب داره فسرقت؛ فهي لازمة له؛ لأنّه وضعها في غير موضعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي الرحى إذا أحدثت في ساقية غير الساقية الأوّلية، جعلت للكسار، وقال المحدثون لهذا الرحى: من أراد أن يصرف ماءه عن هذه الرحى فليصرفه، والساقية الأولى قائمة بعينها، يجوز لهم ذلك إذا اجتمع جباة البلد على ذلك؟ **قال:** أمّا الذي أحدث الساقية في ملكه، أو ملك من أذن له، وكان يملك أمره والساقية الأولة قائمة بحالها، وقال المحدث للساقية لأهل الماء: من أراد أن يصرف ماءه من ساقيتي، فالرأي له؛ فلا يلزمه شيء بعدما قال لهم هذا القول، ولو حفظوا ماءهم في ساقيته، ومر الماء على الرحى التي أحدثها إذا كانوا ممّن يملكون أمرهم؛ وأمّا ماء المسجد، واليتيم، والغائب، والمجنون، وممن لا يملك أمره، وماء بيت مال المسلمين؛ فلا يستعمل لهذه الرحى، ولو مرّ الماء في هذه الساقية المحدثة على القول الذي فيه السلامة، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وفيمن أحدث رحى قرب مال لغيره غير /١٢٧/ مسكون، ثم إن صاحبه سكنه، ووقع عليه ضرر من صوت الرحى وأراد صرفها، ألله ذلك ما دام محدثها حيا أم لا؟ **قال:** إنّ الرحى إذا ركبها مركب بقرب جاره، وكان المحدث حيا، وبانت المضرة من صوتها على الجار؛ فإنّه يحكم بصرفها.

مسألة من جواب صالح بن وضاح: وأمّا الذي له رحى في الوادي، فجاء آخر فركب رحى أعلى منه؟

الجواب: إنّه إذا كان يضعف بالأسفل أو يحمه أو يضره بسبب؛ فلا يثبت ذلك، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

مسألة: ومن غيره: في رجل عمل في بيته تنورا يطبخ فيه عيشا لدوابه، فيؤذي دخان تنوره جاره، ومن كان يطبخ ذلك قد مات، فأراد ورثته أن يطبخوا فيه مثلما كان يطبخ هالكهم، فاحتج الجار بأذية الدخان، وأنكر على الورثة ذلك.

الجواب: إذا نظر العدول أنّ الدخان من ذلك التنور يؤذي الجار؛ صرف الدخان، ولو كان المحدث قد مات؛ لأنّ الدخان هو محدث، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: والتنور إذا لم يكن له وقف؛ ففي جواز تحويله من موضع إلى موضع اختلاف، وإحياؤه إذا صار يصلح للشوي، وأوقدت فيه النار، فإن كان مجعولا لأهل محلة، وله وقف؛ فلا يجوز لغيرهم أن يشوي، وإن كان في موات وأحدث قربه منزل، وأضرت النار بالمنازل أو بأهلها؛ فالضرر مصروف؛ لأنّ النار حدث ثان، وإن كان سُنتهم يجعلون على كل شواء شيئا معلوما لما يحتاج إليه؛ فلا يجوز

لأحد أن يخلط شواءه مع غيره، وإن جعل على الخصفة؛ /١٢٨/ فجائز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رحى أحدث في ساقية تمر في مال رجل، وهذه الساقية يمر فيها ماء لأناس كثير، وفيهم المسجد، والغائب، واليتيم، وتناظر جباة البلد أن يجعلوا غلة هذه الرحى لما أرادوه من صلاح البلد، مثل سور أو غيره،

أيجوز لهم ذلك أم لا؟ **قال**: لا يجوز استعمال أموال الناس من يتيم ومسجد وغائب لهذه الرحى المحدوثة على أكثر القول، والمعمول به عندنا. وكذلك لا يجوز لأحد أن يطحن في هذه الرحى على القول الذي فيه السلامة، كانت الأجرة بحب أو دراهم؛ وكذلك لا يجوز لجباة البلد أن يجعلوا غلة هذه الرحى لما يريدوه من صلاح البلد، وكذلك الرحى المغصوبة لا يجوز لأحد أن يطحن عليها حبه، وهي عندي أشد من الرحى المحدوثة التي ذكرتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى جذوعا من رجل، والجذوع في مال غيره، وسار المشتري ليحمل جذوعه، فحمل جذوع غيره، وعمر عليهن، وجاء صاحب الجذوع الذي حملت جذوعه من ماله، قيل له: حملهن فلان، وعمر عليهن، فسار صاحب الجذوع للذي حمل جذوعه، قال له: أنا جرى مني غلط، وعندي لك عوضهن، قال: فلا أقبل غير جذوعي، ولو تعطيني جذوع ذهب؛ **قال**: يلزم الذي /١٢٩/ أخذ جذوعا غير جذوعه مثل الجذوع التي أخذها أو قيمتها، والقول في المثل والقيمة، قول الغارم مع يمينه، ولا يحكم على الذي أخذ الجذوع أن يهدم بنيانه، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل أحدث حدثا في أرض مشاعة بين الفقراء وغيرهم، ولم ينكر عليه أحد، ثم إن أحد الشركاء اشترى حصة الفقراء من وكيلهم، وقام على المحدث يريد حصته من الأرض، وما اشتراه من حصة الفقراء والمحدث، ليس عنده فيها حجة بشراء ولا عطاء، غير أنّه أحدث ومنع، ولم يطالعه فيها أربابها المالكون أمرهم، أيكون له حجة بسكون أربابها المالكون أمرهم، أم ليس له حجة بذلك، وتكون مرجوعة لأربابها، بين لنا ذلك؟

الجواب: إن حدث المحدث في مال غيره بعد دعوى الملك منه عليه؛ فيما **عندي** أنّه ممّا يختلف في ثبوت الحجة للمحدث بذلك على من أحدث عليه، مع ترك نكيره، وعدم تغييره حين علمه بحدثه، فلعل بعض أهل العلم رأى ذلك حجة إذا علم به، ولم ينكره بغير عذر يصح له في ترك نكيره؛ وبعض المسلمين فيما أحسب لم ير ذلك حجة للمحدث بغير دعوى الملك على المحدث عليه، وسكوته عن نكيره؛ إذ ليس في /١٣٠/ سكوته دليل على رضاه بذلك؛ لأنّه ما يدري ما عنده في سكوته، راض به، أو غير راض، وحجته لا تبطل بسكوته، **كما قيل**: إنّ الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عنها، ولعل هو الأشهر، والعمل به أكثر فيما أرجو خصوصا مع عدم دعوى المحدث الملك عند الحدث من المحدث، ومع وجودها وعدم النكير، فلا أعلم اختلافا في ثبوت الحجة به على من يملك أمره، وأمّا من لا يملك أمره؛ فلا تثبت الحجة عليه بشيء من ذلك في كلا الوجهين، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

الباب السادس عشر في جناية الذمي على المسلم وعلى الذمي أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: إذا لطم الذمي المسلم اعتداء، بلا مثاورة فيما بينهما، ولا انتصار من الذمي قطعت يده؛ **قال**: وإن لطمه على مثاورة؛ فللمسلم دية لطمه، ويعاقب الذمي بالحبس والتعزير؛ **قال**: وإذا انتصر الذمي من المسلم إذا أراد المسلم غصب مال الذمي، أو قتله ظلما أو اعتداء، فانتصر الذمي منه فقتله؛ فلا سبيل على الذمي؛ قال لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]. **قال**: والذمي إذا دخل في العهد؛ فليس لأحد أن يظلمه، ولا يتعدى عليه.

مسألة: وإذا قتل الذمي مصليا خطأ؛ فعلى /١٣١/ عاقلته الدية، فإن لم تكن له عاقلة؛ فهي في ماله، وإذا قتل المصلي رجلا، ثم ارتد عن الإسلام؛ فإنّه يقتل به، فإن قال الورثة: هو يقتل على كل حال، وأمّا أن يرجع عن الإسلام؛ فلهم أن يأخذوا الدية، وإن قتل؛ لم يؤخذ من ماله شيء؛ لأنّه ليس بمنزلة الشرك، والمشرك يقتل، ويؤخذ من ماله ثلثا الدية.

مسألة: وإذا لطم الذمي المصلي؛ قطعت يده، وعليه أرش اللطمة.

مسألة: واعلم أنّ الذمي إذا لطم المصلي؛ قطعت يمينه، وإذا جرح الذمي المصلي؛ اقتصّ منه المصلي، ورد الذمي عليه ثلثي دية جُرحه، وإن قذفه الذمي؛ جلد الذمي جلدا وجيعا، ولا يبلغ الحد؛ لأنّه ليس بينهم، وبين المسلمين حدود في القذف.

مسألة: وقال في المجوسي يقتل المسلم، ثم يسلم قبل أن يحكم: فإن شاء أولياء المقتول أن يقتلوه به، فذلك إليهم وإن شاؤوا، أخذوا الدية كاملة من ماله، وكذلك

أهل العهد، كلهم يقتص منهم، وإنّما تهدر عن المحارب المشرك إذا أسلم هدر عنه ما أصاب في شركه؛ وأمّا المجوسي والمصلي يقتلان المصلي؛ فإن قتلوهما جميعا؛ ردوا على ورثة المصلي نصف الدية، وازدادوا من مال المجوسي سدس الدية، وإن اختاروا المصلي؛ قتلوه وردوا المجوسي على ورثة المصلي نصف الدية.

ومن غيره: وزعم أنه /١٣٢/ سأل مسلم عن نصراني قتل مسلما؟ **قال:** يقتل به، وتؤخذ الدية كلّها من ماله من قبل أنّه نقض العهد. **وقال آخرون:** يقتل وتؤخذ من ماله ثلثي دية المسلم؛ لأنّ دية النصراني ثلث دية المسلم، وهذا أحسن القولين فيما نرى، والله أعلم.

مسألة: وعن يهودي قتل يهوديا، ثم أسلم مخافة القود، ما يلزمه؟ **قال: معي أنّه قيل:** تلزمه الدية.

قلت له: فإن عاد ارتد إلى الشرك، أعني: القاتل من قبل أن يؤدي الدية، هل يقاد به؟ **قال: معي** أنّه إذا ارتد؛ أخذ منه الدية، ويقتل لارتداده عن الإسلام.

مسألة: وعن ذمي اغتصب امرأة في نفسها حتى وطئها، أو مس فرجها من تحت الثوب بشيء من بدنه؛ **قال:** يقتل رغما له.

قلت: فإن مس فرجها من فوق الثوب؛ **قال:** ليس عليه إلاّ التعزير.

وقال أبو عبد الله: نعم، هو كما قال.

[**مسألة: قال غيره:** يروى عنه رضي الله عنه أنّه قتله وقال: "ليس على هذا عاهدناهم"، ويروى أنّه قطع يده][1].

مسألة: وعن الذمي إذا لطم المسلم؛ **فقال من قال:** يقطع يده (خ: اليمنى)، وذلك إذا اعتدى عليه؛ وأمّا إذا كان بينهما قتال فلطمه؛ فإنّما عليه أرش اللطمة.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل: المسألة مشطوبة.

مسألة: وعن مشرك افترى على مسلم؛ **قال:** يضرب، ولا نعلم حدا معلوما.

مسألة: والذمي إذا /١٣٣/ استكره المصلية؛ قتل وأخذ من ماله عقرها، وإن طاوعته؛ فلا عقر لها.

قال الناسخ: وقد نظم ذلك ابن النظر.

مسألة: فإن استكره رجل منهم مسلمة، حرة، أو أمة؛ قتل وإن كان له مال؛ أخذ من ماله مهرها؛ وإن كانوا محصنين؛ رجموا.

مسألة: وإذا أعان أهل العهد أهل الحرب على محاربة المسلمين؛ فقد نقضوا العهد.

مسألة: وبلغنا أن يهوديا أذعر بامرأة حمارا كانت راكبته، فصرعت عن دابتها، فانكشفت عورتها، فأمر عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تقطع يده، وقال: ليس على هذا صالحناهم (خ: سالمناهم)؛ **وقيل:** به يأخذ أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمر بقتله، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: إذا لطم ذمي مصليا متعديا عليه من غير ثائرة كانت بينهما؛ فإنّه تقطع يده اليمين.

قلت: فإن لطمه بيده اليسرى؛ **قال:** فإنّه تقطع يده اليمنى.

مسألة: وقال: لو أنّ رجلا مشركا في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام، قتل مسلما أو زنى، أو سرق، أو لطم مسلما، أو اغتصب مسلمة، فوطئها؛ فإنّه يقتل، وتقطع يده على السرقة، ويحد على الزنا، وتقطع يده إذا لطم مسلما ظالما له، ويقتل إذا اغتصب الحرة فوطئها؛ فإن أسلم قبل أن يقام عليه شيء من هذا من قتل أو قطع، أو جلد، هدم الإسلام عنه جميع ذلك، /١٣٤/ ولم يؤخذ منه شيء منه، إلاّ أنّ المال بعينه، فإن كان من أهل القبلة ممّن يدين بدين غير دين

المسلمين، كالخوارج، وغيرهم ممّا أصابوا من الدماء، والأموال، ثم تابوا؛ لم يؤخذوا بشيء من ذلك. **فقال من قال:** إنّما يهدم الإسلام عن المحارب.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا لطم اليهودي العبد، فعليه أرش اللطمة؛ **قال:** ويعاقب على قدر ما يرى الحاكم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر في الجناية على العبيد من الأحرار

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قتل إنسانا بالعمد، لا لما أجازه له، ماذا عليه في الحر والعبد؟ ففي الحر القود، إلاّ أن يسقطه عفوه من قتيله حال حياته، أو ممّن يلي دمه بعد وفاته، أو ما يحطه من شركة فيه لغيره تمنع من وجوبه، أو شبهة ندراء، أو يكون ممّن لا يقاد به في الأصل، فيرد إلى ماله من دية حاله في ماله. **وقيل:** منجمة في ثلاث سنين، وكله من قول أهل العدل، إلاّ أن يتصدق بها عليه من له الأمر فيها /١٣٥/ حال ثبوته فيبرأ منها، وفي العبد قيمته إلاّ أن يكون له، فتلزمه الكفارة في هذا الموضع من قتله لعبده، ويختلف في لزومها له في الذي من قبله مهما رجع فيه من الدم إلى الدية، أو القيمة على عمده، وإن كان على شبه العمد؛ جاز على قول من يرى فيه القصاص أن يلحق بالوجه الأوّل، فيكون على ما به من حكم؛ وأمّا **على قول** من لا يرى فيه إلاّ الدية؛ فهي عليه لا غيره في جزم، وإن كان على الخطأ؛ فالدية على عاقلته في نجومها، إن صحّ له فيمن يلزمها على الخصوص أن تعقله في يومها لا في عموم؛ لأنّها لا تعقل عمدا ولا اعترافا، ولا عبدا، وما به من كفارة في إجماع، أو على **رأي من يقول** بلزومها عتقا، أو ما يكون لعجزه يومئذ مجزيا له عن صومها؛ فهو عليه على حال ما كان مناطا به في نفسه، أو فيما في يده له من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ما تقول في رجل قطع أذني عبد رجل؟ **قال من قال:** على قاطع أذني العبد الدية (خ: ثمنه)، ويصير العبد له. **وقال من قال:** العبد للسيد، وعلى القاطع ثمن العبد لسيد العبد.

قيل له: فإن كان عور عينه؟ **قال:** عليه ثمن العبد لسيد العبد.

قيل له: فإن جاء رجل آخر فقطع أذنيه، وقد أعور /١٣٦/ الآخر عينيه؛ فعلى قاطع الأذنين ثمنه، أعور إن كان له ثمن، وإلاّ فينظر في ذلك بقدر ما يرى له.

قال غيره: وفي موضع: فإن قطع أذنيه، وقد عورتا عيناه؛ فعليه ثمنه أعور إذا كان له ثمن، وإلاّ نظر في ذلك بقدر ما يرى له.

(رجع) مسألة: جواب محمد بن محبوب: إلى غسان ابن خُليد: وعن رجل كان له عبد فقتل، فأقر أنّه حر، وله ولد حر، ويرى من دمه إلى والده الحر، ولم تقم بينة أنّه حر من قبل أن يقتل؛ فهذا عندنا إنّما فيه دية عبد، ولا يقبل قول سيّده أنّه حر، إلاّ أن يشهد شاهدا عدل أنّه أعتقه من قبل أن يقتل؛ فهنالك يلزم فيه القود على ما يلزم القود، وإن اختار وليه الدية؛ فديته دية حر.

وقلت: أرأيت إن أقر السيد، ويشهد أني حررته يوم كذا وكذا من قبل قتله، ويشهد بذلك معه شاهدا عدل؛ فشهادة سيده على تحريره إياه لا تجوز في هذا؛ لأنّه يشهد على فعل نفسه.

قلت: فإن كان العبد هو الجارح أو القاتل عبدا أو حرا، فقال سيده: هو حر، وقد برئت منه؛ فإن شهد شاهدا عدل أنّه أعتقه من قبل أن يجني هذه الجناية؛ لم يلزمه شيء، وكانت هذه الجناية على الجاني لها، من قتل أو جرح، من قصاص أو دية، وإن لم /١٣٧/ يصح عتقه من قبل أن يجني هذه الجناية.

مسألة: وإن اختار أولياء المقتول الدية؛ لزم المعتق لهم قيمة هذا العبد الذي أعتقه قيمة عبد في ماله خاصة؛ لأنّه هو أتلفه، وكانت الدية في رقبة العبد، فلمّا

أعتقه؛ لزمه بعد قيمة العبد عبدا، أو يلزم المعتق ما بقي من دية المقتول، وكذلك الجراحات.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال في رجل قتل عبدا مدبرا: إنّ في ذلك اختلافا؛ **منهم من قال:** يلزم القاتل أجرة مثل المقتول، إلى أن يموت المدبر. **ومنهم من قال:** عليه قيمة العبد المدبر. **ومنهم من قال:** يعطي أجرة كل شيء إلى أن يموت المدبر عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والعبد المدبر إذا قتل مولاه؛ بعض لم ير عتقه بتعديه على سيده. وبعض أوجب (ع: العتق)؛ لأنّ الحرية لله إلاّ أن يكون العبد صبيا؛ **فمعي** أنّه يعتق، وهو مخالف للبالغ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي رجل حر قتل عبدا لغيره، أو قطع شيئا من أعضائه، أو جرحه خطأ، أو عمدا، ماذا يكون عليه لمولاه في موضع لزومه له؟ فالله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ما فيه لأهل الرشد من قول بأن الحر أصل للعبد في كل جناية لها أرش مقدر، وعلى قياده فيلزمه قيمته فيما له من الحر دية كاملة، ونصفها فيما له نصف الدية؛ وعلى هذا في تقديره يجري به في قليله أو كثيره، إلاّ أنّه لا ينهى به في القيمة إلى دية الحر في قولهم، والعبد أصل للحر في جناية ليس لها دية مقدرة، /١٣٨/ وإنّما فيها حكومة، فإليها في هذا يرد، فإن قطع منه يدا حالة رقه، ورجلا بعد عتقه؛ فلمولاه قيمة يده، وله القصاص في رجله، مهما كان بالعمد، وإلاّ فديتها مع الخطأ لما به من الحرية الموجبة لخروجه عن العبودية، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة من كتاب المصنف: [والعبد أصل للحر][1] في كل جناية ليس فيها أرش مقدر، وإنما فيها حكومة، والحر أصل للعبد في كل جناية، فيها أرش مقدر، وإن كان العبد يهوديا، أو مجوسيا؛ فإنّه يقتل.

(١) ث: والحر أصل للعبد. ق: وأصل العبد للحر.

الباب الثامن عشر في جناية العبيد والإماء في العبيد

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي المؤثر: وعن أمة تسوى ألف درهم، قتلت عبدا يسوى خمسين درهما؛ فإنّما على سيدها قيمة العبد المقتول في رقبتها، فعلى سيد الأمة أن يسلم إلى مولى العبد المقتول ثمنه خمسين درهما. **قال:** وإن أراد مولى العبد المقتول أن يقتل الأمة بقتل غلامه، ويردّ فضل ثمن الأمة؛ /١٣٩/ فمن قيمة عبده على سيدها قتلها، وردّ فضل ثمنها على سيدها، وهو تسعمائة درهم وخمسون درهما. **قال:** والعبد في القتل والجراحات بالقيمة، كانوا ذكورا أو إناثا.

مسألة: قال أبو المؤثر: في عبد قتل عبدا، القاتل يسوى ألف درهم، والمقتول يسوى عشرة آلاف درهم؛ فإن مولى العبد المقتول، إن شاء قتل العبد بغلامه، ولا يجني القاتل على سيده أكثر من رقبته، وإن شاء استخدمه. **قال:** إلاّ أن يشاء سيد العبد القاتل أن يفدي عبده، لم يفده إلاّ [...][1] العبد عشرة آلاف درهم.

مسألة من المصنف: الوضاح بن عقبة: في العبد يقتل العبد، وقيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول؛ فإن شاء مولى المقتول أن يقتله؛ قتله بغلامه، ورد فضل قيمته على مولاه، وإن أراد قيمة غلامه؛ فقيمة غلام القاتل يؤخذ بها مولاه.

(رجع) مسألة: وعن عبد استعان عبدا، أو أطلعه نخلة، أو أحدره في بئر، فتلف العبد المستعان؛ **قال:** إن شاء سيد العبد المستعين أسلم عبده إلى سيد العبد الذي تلف، وإن شاء دفع إليه قيمته عبده. **قال:** وكذلك إن كان العبد باع عبدا؛ فهو ضامن في رقبته؛ لأنّ هذا بمنزلة الجناية، لو أن عبدا قال لعبد: اجرحني فجرحه، أليس كان جرحه في رقبته؟ **قال** /١٤٠/ **أبو عبد الله:** في كل هذا نعم كذلك.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن مملوك أحدث حدثا بأكثر من ثمنه، هل يأخذه الذي أحدث عليه؟ **قال**: هو في رقبة المملوك، إن أراد سيده أن يعطي ما لزم عبده من الأرش، ويأخذ عبده، فذلك له، وإن تركه؛ أخذه صاحب الحدث بحدثه.

مسألة: وسألته عن عبد مسلم قتل يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، أيقتل به؟ **قال**: لا، ولكن يعرض على السوق، فإن شاء مولى العبد فداءه بثمنه، وإن شاؤوا بيع عبدهم في السوق، وأعطى عنه أهل القتيل، ولا يدفع إليهم العبد.

قلت: أرأيت إن زاد ثمن العبد على دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي؟ **قال**: يردّ ما بقي من ثمنه على أهل العبد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قتل مملوك مسلما ذميا، وكان ثمنه أكثر من دية الذمي؛ فلا يكون لأولياء الذمي إلاّ دية صاحبهم، فإن كره مولاه أن يفديه، وأسلمه إلى أولياء الذمي؛ لم يكن لهم أن يقتلوه؛ لأنّه لا يقتل مسلم بمشرك، ويؤمرون ببيعه من أهل الصلاة. /١٤١/

الباب التاسع عشر فيمن جنى على عبد ثم أعتق أو مشرك ثم أسلم

ومن كتاب بيان الشرع: وحفظ محمد بن خالد: أنّ الرجل يجرح العبد جراحا، ثم يعتق العبد، فيموت من جرحه ذلك؛ إنّ عليه دية الحر، فإن عاش العبد من جرحه وقد عتق؛ فإنّما له دية جرح عبد. وكذلك اليهودي، والنصراني، يجرح ثم يسلم، فإن مات من جرحه؛ فديته دية مسلم، وإن عاش؛ فإنما له دية جرح نصراني، يحكم له بالحكم الأول.

مسألة: وعن رجل رمى عبدا وأعتقه مولاه قبل أن تصيب الرمية، وبعدما وصلت الرمية من الرامي فمات، فما القول في القصاص، ودية عبد، أو دية حر؟ **فإنيّ أقول:** إنّ فيه القصاص، لا يعلم بجرحه حتى صار حرا.

وفي موضع: ففيه القصاص إذا مات؛ لأنّه إنّما جرحه، وقد صار حرا.

مسألة: وإذا أعتق رجل عبدا بعدما جرح؛ فعليه ثمن العبد للمجروح، وما بقي تبع به العبد؛ وإن جرح حر عبدا، ثم أعتقه سيده، فإن مات من جرحه؛ فديته دية حر ولا قود؛ وإن كان دية جروح؛ فجروحه جروح عبد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٤٢/

الباب العشرون في جنايات العبيد في الأموال والأنفس

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا مروان: عن رجل وصل إليه عبد برسالة سيده، فأخذ منه شيئا متكذبا على سيده؛ **قال:** هي جناية في رقبته، فعرضت هذا الجواب على الشيخ رضيه الله؛ **فقال:** لا يلزم سيده من ذلك شيء، ولا هذه جناية، فتكون في رقبة العبد، هو جنى على نفسه بتضييعه ماله، **ولكن أقول:** ضمان ذلك على العبد في رقبته يؤديه إذا عتق.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بخدمة غلام ولآخر برقبته، فجنى الغلام جناية، على من تكون؟ **قال:** إن شاء صاحب الخدمة أن يبرأ منه؛ كان على صاحب الرقبة الجناية. وإن شاء أن تكون له الخدمة بحالها؛ فعليه جناية العبد.

مسألة: جناية العبد في رقبته يباع بجنايته، ويحتج عليهما جميعا، فإن فداه صاحب الخدمة من ذات نفسه؛ كانت له الخدمة، ولا شيء له في رقبته إلى أن يموت، وإن امتنع، وفداه صاحب الرقبة؛ كان ذلك له في الغلة إن صار إليه وفاء حقه من خدمته في جنايته، رجعت الخدمة إلى من أوصى له بها، وإن لم يفدياه جميعا؛ بيع في جنايته.

مسألة: ولا يثبت إقرار العبيد بالجنايات إلاّ بالبينة العادلة؛ لأنّ إقرارهم /١٤٣/ بذلك راجع على ساداتهم، ولا يثبت إقرار أحد على غيره.

مسألة: وقال: إذا اغتصب الحر العبد؛ فما جنى العبد من جناية قتل، أو غيره؛ فهو ضمان على الغاصب، ولا يكون ذلك في رقبة العبد، وهو مسلم إلى سيّده، وليس للعبد عندي أن يقتل الغاصب إلاّ عند المحاربة منه على ما يستحق من بغيه عليه، فإن قتله غيلة؛ فقد يوجد في الأثر أنّه لا شيء عليه، ولا يعرف تفسير ذلك

من أي وجه لا يلزمه، ولا يبين لي براءة القاتل من ذلك إلاّ بمعنى يبين صوابه من أثر، أو خبر أهل البصر، وإلاّ فالجناية معلقة على الجاني إلاّ بما يبرئه منها.

قال غيره: إنّ مخيفي الطريق إذا أخذوا مالا؛ كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلهم عند تشاغلهم عنه، بأكلهم وشربهم، ونومهم، إذا لم يجد السبيل إلى تخليص ماله، والدفع لظلمهم عن نفسه إلاّ بذلك من الفعل بهم، فلعل سبيل العبد سبيل هؤلاء.

(رجع) مسألة: **(لعله: ومن كتاب المصنف)**: وإن قتل العبد من غصبه خطأ؛ إنّه لا شيء على العبد ولا على مولاه؛ لأنّه غاصب، فإن قتله عمدا؛ فإن العبد يقتل به، ويرجع مولى العبد على ورثة الغاصب في ماله بقيمة العبد يوم غصبه، فإن لم يكن ترك مالا؛ فلا شيء له. **وقول**: إنّ قتله غيلة؛ ففي الأثر أنّه لا شيء عليه. (تركت تمامها لتقدمها).

مسألة: /١٤٤/ وإن قطع يد الغاصب؛ **فقيل**: لا أرش للغاصب ولا قصاص؛ لأنّه غاصب، وإن جنى العبد على غير الغاصب؛ **فقيل**: الأرش للغاصب ولا قصاص؛ لأنّه غاصب.

قال غيره: لأنه؛ لعلّه لا أرش للغاصب.

(رجع) مسألة: وإن جنى العبد على غير الغاصب؛ فإن ذلك المجني عليه يأخذ العبد بتلك الجناية، ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد، أو ما ذهب منه. **وقول**: الضمان على الغاصب، ولا يكون في رقبته، والعبد مسلم إلى سيده.

مسألة: ومن سرق عبدا صغيرا فقتله آخر؛ فمولاه في الخيار، إن شاء أخذ السارق أو القاتل.

(رجع) مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل وقع بينه وبين عبيد غارة حتى طعنه واحد من العبيد، أتكون الدية في رقبة العبد وحده، أم في رقاب العبيد؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان العبيد اجتمعوا عليه؛ فالدية في رقاب العبيد جميعا، وإن كان هذا الرجل قصد إلى عبد من العبيد في شيء فجرحه ذلك العبد؛ فالدية في رقبة العبد وحده.

مسألة: وسألته عن العبد المملوك يقتل حرا عمدا، فيدفعه صاحبه إلى أولياء المقتول، فيريد أولياء المقتول أن يعفوا عنه ويسترقوه، أذلك لهم أم لا؟ **قال:** ليس لهم ذلك؛ إنّما لهم /١٤٥/ الدم. فإن اختاروا أن يقتلوه، وإن عفوا عنه؛ رجع العبد إلى سيده، ولم يسترقوه أولياء المقتول.

قال أبو المؤثر: إذا دفعه إليهم سيده، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استخدموه، وإن شاؤوا باعوه، وإن شاؤوا وهبوه، وإن شاؤوا أعتقوه إلاّ أن يقول لهم: إن كنتم تريدون قتله؛ دفعته إليكم، وإن أردتم أن تسترقوه؛ فديت غلامي، وإن لم تقتلوه؛ فله أن يفديه.

مسألة: وسألته عن العبد إذا قتل رجلا حرا خطأ، فيعتقه سيده، وقد علم جنايته؟ **قال:** إن أعتقه وقد علم جنايته؛ فعليه دية الحر، وإن أعتقه ولم يعلم ما جنى؛ فعليه رقبة العبد.

قال أبو المؤثر: الذي نأخذ به أنّه إذا اعتقه، وقد علم بجنايته؛ مضى عتقه، وعليه قيمته لورثة المقتول يوم أعتقه، ويتبع العبد بفضل الدية. وإن أعتقه، ولم يعلم بجنايته؛ فلا شيء عليه، ويتبع الورثة العبد بدية صاحبهم.

مسألة: وسألته عن عبد قتل حرا فعفا عنه؟ **قال:** قد أحسن.

قلت: إنّ أناسا يزعمون أنّه إذا عفا عنه فقد عتق؟ **قال**: هذا ليس بشيء إذا عفا عنه، فهو لمن كان له قبل ذلك، وإنّما كان عفوه لمولاه، إلاّ أن يكون المقتول أخذه قبل أن يموت وقبضه، ثم عفا عنه هو، /١٤٦/ وأولياؤه من بعد أن قضاهم به وبان به؛ فهو حينئذ حر؛ لأنّه وهب له نفسه.

قال أبو المؤثر: هو مملوك لهم، وإن قال: قد أخذتك وصرت لي، وقد رددتك إلى مواليك، وعفوت عنك؛ فإن هذا يرجع إلى مواليه الأولين.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: إذا جنى العبد جناية خطأ؛ فلمولاه أن يفديه بثمنه، إلاّ أن يتزايدوا فيه إلى أن يبلغ دية الجناية، ثم ليس على مولاه زيادة على ذلك. **قال**: وتفسير ذلك أنّ عبدا يسوى مائة درهم قتل حرا خطأ، فقال مولاه: أنا أفديه بمائة درهم، فقال ولي المقتول: لم نستوف دية صاحبنا، نحن نأخذه بدية صاحبنا؛ فمولى العبد بالخيار، إن شاء سلمه بديته، وليس عليه أكثر من ذلك، وإن شاء فداه بالدية، وكان ذلك له. **قال**: فإن قال أولياء المقتول: نحن نأخذه بعشرين ألفا، وإن شئت فافده بعشرين ألفا، وإن شئت فسلمه إلينا؛ لم يكن ذلك على مولى العبد إلاّ أن يشاء أن يزداد منهم ثمانية آلاف، ورضي أولياء المقتول بذلك؛ فذلك جائز. **قال**: وإن كره مولى العبد أن يسلم غلامه؛ فليس عليه إلاّ دية ما جنى عبده، أو يسلم العبد. وإن كانت جناية العبد عمدا في القتل، فأراد أولياء المقتول أن يقبلوا الدية؛ فلهم ذلك، وإن أرادوا القود؛ فعليه القود، /١٤٧/ ولو فداه مولاه بمائة ألف درهم؛ لم يبطل القود، وإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا العبد يستخدموه، أو يبيعوه، أو يعتقوه، أو يهبوه؛ فإن لمولاه أن يفدي عبده بدية الحر إن كان قتيلا، وإن كان جراحة؛ فدية ما جنى من قتل أو جرح. وإن شاء سلمه بذمته ليس عليه أكثر من ذلك.

قال أبو المؤثر: حفظت عن الوضّاح بن عقبة: في رجل قتل عبدا يسوى عشرين ألف درهم؛ **فقال الوضاح بن عقبة:** ليس يبلغ به دية الحر، وإنّما على قاتله مثل دية الحر، وينقص منها دينار، فهذا الذي أحفظ عن أبي زياد. **قال:** وأمّا الذي أقول أنا به، أني أحكم عليه باثني عشر ألفا إذا كان العبد يسوى أكثر من ذلك، فأنقص منها دانقا حتى لا تبلغ دية الحر، ولا ينكسر هذا من عبده كل الانكسار.

مسألة: قال أبو المؤثر: كل جناية جناها العبد فأكثر فيها، أو أقل، أو أكثر، فما لم يحكم فيه بشيء؛ فهو لمولاه إن أعتقه عتق، وإن باعه، أو وهبه؛ جاز بيعه وهبته.

قال: وإن قضى فيه بشيء، فهو لمن قضى له به. **قال:** وإن كان المجني عليهم مفترقين؛ فهو بينهم بالحصص على قدر حقوقهم، وليس الأول بأحق من الآخر ما لم يكن قضى به، فإذا قضى به للمجني عليه؛ فقد صار عبدا له. **قال:** وإن جنى جناية ثانية بما يذهب برقبته /١٤٨/ قضى به للمجني عليه الثاني، إلاّ أن يفديه الذي هو في يده. **قال:** فهكذا جناية العبد بما جنى.

مسألة: وما تقول في عبد غير بالغ، قتل دابة، أو جنى جناية، وعلم سيده ما يلزمه في الحكم، إذا رفع عليه صاحب الجناية أو والده، إن كان صبيا غير بالغ؟ أمّا الولد؛ فلا يلزم والده ولا عشيرته، إذا كان جنايته أقل من الموضحة. وأمّا العبد يلزم سيده إذا علم السيد بها، أو قامت عليه بذلك البينة، وطلب المجني عليه في ثمن العبد المجني، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في رجل وجبت له جناية في رقبته عند الرجل، فامتنع المولى من إنصاف صاحب الحق المجني عليه، هل يجوز له إن قدر على بيع العبد ويأخذ من

ثمنه؟ **فقال**: نعم على **بعض قول المسلمين** ممّا أجاز لصاحب الحق الممنوع منه أن يأخذ من غير جنس حقه، ويبيعه ويأخذ حقه. وبعض لم يجوز له أن يأخذ إلاّ من جنس ما كان له.

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: وعن المملوك إذا أقر أنّه أخذ من مال أحد شيئا، هل للمقرور له أن يأخذ ممّا على العبد من كسوة أو غيرها بغير رأي سيده؟ **قال**: **معي** أنّه لا يجوز له ذلك، وإقرار العبد لا يلزم السيد إلاّ ما صح عليه بالبينة العادلة، فإذا صحّ عليه شيء من ذلك؛ كان في /١٤٩/ رقبة العبد إن شاء سيده فداه، وإن شاء سلمه بجنايته.

مسألة: عبد قتل حرا، فلم يطلب وليه إلى سيد العبد بما جنى عبده، وسيد العبد ممّن لا تقية له، ولا يخاف منه، فاحتاج سيد العبد، أيجوز له بيعه، والانتفاع بثمنه أم لا؟ فإذا كان القتل عمدا؛ فليس له بيعه، وعليه تسليم العبد إلى أولياء الدم، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا ملكوه. **وكذلك أقول**: إن كان خطأ؛ فليس له بيعه، ولا عتقه، وهو فيه بالخيار، إن شاء خلصه من جنايته، وإن شاء سلم نفسه إلى أهل الدية، وبالله التوفيق.

مسألة: **وقيل**: إنّه ليس يلزم من علم بجناية ممّن يلزمه العقل عنه شيء، إلاّ أن يطلب المجني عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى هذا، وكذلك العبد إذا علم المولى أنّه جنى جناية؛ فلا يلزمه شيء حتى يطلب المجني عليه إلى العبد، فعند ذلك يلزم السيد، إمّا أن يسلمه، وإمّا أن يفديه.

مسألة: وأمّا العبد إذا جنى جناية، ولا يدري لمن هو، مثل الرجل يموت، ولا يعرف له وارث؛ فإذا لزمه الجناية؛ باعه الحاكم، وأدى إليه حقه.

مسألة: ومن الأثر: وسئل عن العبد إذا جنى جناية؛ ثم أعتقه سيده؟ **قال**: على السيد قيمة العبد، وما بقي بيع به العبد.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: هو على العبد وهو حرام، لا يغني على الجناية. **وقال من قال**: الجناية كلها على السيد، وذلك إذا علم بالجناية، ثم أعتق بعد العلم.

مسألة: وعن رجل له عبدان، قتل أحدهما رجلا حرا، ثم إنّ العبد الآخر، قتل العبد القاتل، هل يلزم السيد أن يسلم هذا العبد إلى أولياء المقتول أو يفديه، إن أراد ذلك؟ فعندي: أنّه ليس على مولى /١٥٠/ العبد أكثر من ثمنه، فإذا أتلف؛ لم يكن عليه شيء. **ويعجبني** أن يكون على السيّد تسليم العبد؛ لأنّ عبده أتلف على القوم حقهم؛ فهو مأخوذ بجنايته.

مسألة: وعن عبد جرح رجلا فلم يطلب المجروح أرشه، **قلت**: هل على السيد أن يتخلص إلى المجروح من أرش جرحه؟، وكذلك إذا رأى رجلا جنى على رجل جناية، وكان الجاني ممّا يعقله هذا الرجل، **قلت**: هل على الآخر أن يتخلص إلى هذا الرجل المجني عليه ممّا يلزمه من أرش جرحه إذا كان الجناية خطأ؟ **قال**: ليس على هذا الرجل، ولا على السيد شيء ممّا يلزمهما، إلاّ أن يطلب المجني عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى من يعقل عنه ما يلزمه، وكذلك العبد ليس على سيده شيء، إلاّ أن يطلب المجني عليه حقه إلى سيد العبد، فيمتنع عن ذلك، ولا يدين بما يلزمه في عبده (خ: ولو علم بجناية عبده).

مسألة: أجمعوا أنّ العبد غير مطالب بالقيمة من قبل الخطأ في حال رقه، وإن كان له مال، والسيد غير مطالب في الخطأ بتسليمه، أو فدائه حكما؛ الدليل أنّ

العبد لو تلف، لم يجب على السيد شيء من الغرم غير أن المطالبة متعلقة بالعبد دون غيره؛ لإجماعهم على ارتفاعها عند موته.

مسألة: وسئل عن العبد إذا أحدث حدثا في طريق المسلمين، من يؤخذ بإحداثه؟ **قال: معي** أنّه /١٥١/ يحتج على سيده، فإن كانت معه حجة تزيل عنه الحدث، وإلاّ أخذ بإزالة الحدث، فإن فعل، وإلّا حبس حتى يزيل الحدث، أو يطلق عبده لإخراج الحدث من الطريق وغيرها. **وقال:** أمّا ما أحدث العبد؛ فهو متعلق في رقبته، فإن كان سيده غائبا، وخيف على العبد؛ استوثق منه بالحبس إلى أن يحضر سيده، فإن حضر سيده؛ احتج عليه، فأمّا أن يفديه بما جنى، وإن شاء أذن فيه، فبيع في جنايته، وأخرج جنايته، وإن كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة؛ أقام الحاكم للغائب وكيلا يدفع عنه، ويسمع له حجته، وأنفذ الحكم في العبد بما صح عليه، واستثنى للغائب حجته إذا حضر.

مسألة: وعن أمة قتلت رجلا، ولها مال قد كسبته أو ورثته، هل لهم أخذها ومالها؟ عندي، أنّه وجدت عن **الشيخ أبي سعيد** أنّه لا سبيل لهم على مالها، كان من كسبها، أو ميراث، وإنّما لهم أخذها هي بالجناية؛ لأنيّ وجدت عنه أيضا في أمة مسلمة قتلت أمة ذمية، **فكان من قوله:** إنّ لموالي الذمية أن يستخدموا القاتلة المسلمة، وذلك إن كان قيمة الأمة الذمية ألف درهم، وقيمة الأمة المسلمة مائة درهم، استسعوها بتسعمائة درهم، فإن شاء سيدها فداها بالمائة، وإن شاء سلمها بجنايتها، ولا يدخل كسبها، /١٥٢/ ولا ما ورثته فيما يستحق عليها.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قتلت الأمة قتيلا خطأ؛ فلا يدخل كسبها، ولا ولدها في جنايتها، وإنّما ذلك في رقبتها، فإن جنى عليها جناية بعد أن قتلت، فطلب أهل الجناية الأولى أخذها، وأخذ الأرش الذي وقع لها؛ **فقيل:** إنّ ذلك لهم

إلاّ أن يشاء مولاها أن يؤدي أرش ما جنت، ويمسكها وأرشها فله ذلك. **والقول**: في الأرش الذي وقع لها به قبل الجناية التي كانت منها أو بعدها؛ قول المولى مع يمينه، إذا اختلف هو وأهل الجناية في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن عبد فقأ عين رجل حر، فقال سيد العبد: هو حر ليحرره بذلك؛ **قال**: لا يقع القصاص (خ: لئلا يقع القصاص) حتى لا يكون [...][1]. **وقال**: هو عبد، وليس عتقه بشيء، إنّ للذي فقئت عينه أن يأخذ العبد بعينه أخذه، إلاّ أن يكون أكثر ثمنا من دية العين، فيؤدي مولى العبد دية العين، إن شاء ويأخذ غلامه. وإن كان دون دية العين؛ فالغلام لصاحب العين التي فقأها، وإن كان أكثر من ثمن العين، فأدى مولى العبد إلى الرجل دية عينه، وأخذ العبد؛ فهو حر.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، **الذي نقول** به: إذا كان أعتقه، وقد علم بجنايته؛ فعليه للذي فقئت عينه قيمة العبد، يؤديها إلى الذي /١٥٣/ فقئت عينه، وإن كان ثمن العبد كفافا بدية العين؛ فقد استوفى دية دينه (خ: عينه). وإن كان قيمة العبد أكثر من دية العين؛ فليس على الذي أعتقه ثمن للذي فقئت عينه إلاّ دية العين. **قال**: وإن كان قيمته أقل من دية العين؛ كان على الذي أعتقه ثمنه للذي فقئت عينه، واتبع الذي فقئت عينه العبد الذي أعتق بفضل دية عينه.

مسألة: وعن رجل قتل ابن رجل، فلمّا أقيد به، قال: لقد تصدقت به لوجه الله؛ **قال**: هو للمساكين.

قلت: فإن قال: لقد تصدقت بدم ابني لوجه الله؛ **قال**: فهو للمساكين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. قال غيره: وفي المصنف: وقيل**: في عبد

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

قتل ابنا لرجل، فلما جيء به ليقتل، قال الأب: قد تصدقت به لوجه الله؛ **قال**: فهو للمساكين. فإن قال: قد تصدقت بدم ابني لوجه الله؛ فهو للمساكين. **وقيل**: إن أعتقه فهو حر، وثمنه عليه للمساكين. **انقضى**.

مسألة: أبو عبد الله: وأمّا الذي يلزم العبد في رقبته من الجنايات؛ **قال**: يلزم ذلك في القتل والجراحة إذا صح عليه. وأمّا غير ذلك؛ فلا يلزمهم، ولا مواليهم، ولو صح عليهم، والله أعلم.

مسألة: الفرق بين ما يلزم العبد من الحقوق في ذمته، وبين ما يلزم في رقبته، فالذي يلزم في /١٥٤/ رقبته محكوم عليه به في حال عبوديته، فإن شاء سيده خلصه منه، وإن شاء سلمه به، وإن امتنع من هذين الوجهين؛ حكم الحاكم ببيعه، وأعطاه أهل الحقوق حقوقهم، فإن فضل شيء من ثمنه عن الحقوق؛ فذلك يرجع إلى سيده، وما يلزمه في ذمته، فغير مأخوذ به في حال عبوديته، ولا يلزم السيد تسليم ذلك عنه، ولا تسليمه به، ويكون ذلك عليه إلى أن يعتق، ثم يؤديه إلى أهله، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن العبد إذا جنى جنايات بعضهن قبل بعض، ولم يحكم في شيء منها، هل يكونون شركاء فيه، كل واحد بقدر جنايته؟ **قال: معي** أنّ جميع جناياته في رقبته ما لم يحكم بها.

قلت: فيتحاصصونه، القليل بقلته، والكثير بكثرته؛ **قال: معي** أنّهم يتحاصصونه، القليل بقلته، والكثير بكثرته، في الجنايات كلها.

قلت: فإن أراد أحدهم أن يقتله دون الباقين، هل له ذلك إذا طلب الباقون الدية؟ **قال**: إنّ له القود إذا كان عمدا، وعندي أنّه ينظر فيه عبده[1]، ثم بعد فرقته الباقين، ويكون عليه رد الباقي على أرباب العبيد المقتولين، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ما تقول في إقرار العبد بوطئ في الحيض، هل يقبل قوله أم لا، وذلك إذا كانت للعبد امرأة قد تزوج له سيده، فقال: /١٥٥/ "أنا وطئتها في الحيض" كان التزويج بحكم أو بغير حكم؟ فأرى أنّه لا يقبل قوله من وجوه: **أحدها**: وجوب الصداق على السيد. **والثاني**: وجوب البدل على السيد، **على قول من يقول**: إنّه يحكم له إذا طلب، وأمّا العبد إذا زنى، ولم يكن محصنا؛ فعندي أنّه لا يحرم على النساء، إلاّ من علم منهن زناً، لوضوع الحد عنه، وإن أحصن؛ لحقه ما لحق الحر، فيما عندي، وإنّما قلت هذا برأيي، فإن وافق الحق؛ فهو قولي ومن الله صوابه، وإن خالفت الحق؛ فهو من الشيطان، وأنا أستغفر الله منه.

مسألة: ومنه: إذا كان العبد مخرجا للتجارة؛ **فقول**: يجوز إقراره بما في يده ورقبته. **وقول**: بما في يده خاصة. **وقول** لا يجوز. ومثل أبي سعيد لا يعجبه جواز إقراره في الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا كان صبيان يلعبون، فأصاب بعضهم من بعض جراحة، ولا بينة إلاّ قول الغلمان؛ فإنه تكتب شهادتهم، ويذكرون بها كل شهر، ويسألون عنها إذا بلغوا. فإن رأى منهم صلاح؛ قبلت شهادتهم على ما حفظوا، وإن كانوا فساقا؛ لم تقبل شهادة لهم، وهي خطأ إذا شهد الغلمان على العشرة أرشها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا ادعى المدعي على سيد العبد أن مملوكه جنى عليه جناية قبل أن يبيعه؛ فهذه دعوى مسموعة، فإن طلب المدعي من سيد العبد اليمين؛ فعليه اليمين أنّه ما يعلم أن فلانا وهو الذي كان عبده جنى هذه الجناية قبل أن يبيعه، وأمّا غرامة الجناية؛ فلا يحكم للمدعي إلاّ بالصحة، فإذا صحت /١٥٦/ الجناية على العبد، وصحت جنايته قبل أن يبيعه سيده؛ غرم الجناية من ثمن العبد، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي عبد أقر بجناية، وأنكر المولى تلك[١]؛ هل عليه يمين ما علم عبده جناها؟ فنعم، عليه اليمين على ما وصفت.

مسألة لبعض قومنا: وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين الأصلين، فيلحق بأكثرهما شبها، كالعبد إذا أتلف مالا لغير سيده؛ ففيه تردد في الضمان، حيث أنّه إنسان حي عارف متعبد، وحيث أنّه مال يباع ويشترى، ويوهب ويورث، وهو بالمال أشبه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن فعل العبد على سيده فيما يلزم فيه الضمان، كدابته إذا خربت؛ ضمن صاحبها، إلّا إذا حرره؛ رجع ذلك على العبد، ولا يتعرى ذلك من دخول الرأي فيه بأنّه يكون على السيد، ولو حرره؛ لأنّه فعل ذلك، وهو في ملك سيده، وثبت على سيده، فلا ينتقل على العبد بعد ذلك بالتحرير ما لم يثبت عليه قبله، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: وجوابه: إن صح السرق من العبد؛ فهو جناية في رقبته، وسيده مخير بين فدائه بما صح عليه، أو تسليمه في ذلك على ما أرجو أنّه قيل في شبهه. وأمّا إقراره بالسرقة؛ فغير جائز على سيده،

---

(١) ق: لذلك.

وما في يده من الدراهم؛ حكمها لسيده، ولا يجوز أخذها منه إلاّ بالصحة أنّها لغيره، وأمّا إقرار السيد بعتقه؛ فجائز عليه، ومقبول منه ذلك، ويكون العبد حكمه حكم الأحرار فيما جناه، وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: /١٥٧/ **ومنه:** وفي المملوك إذا أقر بأمانة لأحد بغير علم سيده، أيلزم السيد ذلك أم لا؟ **قال:** أمّا إقرار المملوك بأمانة ائتمنها من أحد من الناس؛ لا يثبت عليه لمن أقر له بها، حتى يصح ذلك بشاهدي عدل، فحينئذ يحكم بها لمن صحت له، وإلاّ فلا ضمان؛ لأنّ إقرار المملوك راجع على مالكه، وهو وما في يده حكمه له؛ فعلى هذا يكون إقراره خارجا مخرج الدعوى، والمدعي لا تقبل دعواه، كائن ما كان من المدعين، بلا خلاف نعلمه بين فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والعبد إذا أقر على نفسه بحق لرجل، فلما أعتق أنكره، أيلزمه الحق أم لا؟ **قال: يعجبني** أن لا يلزمه.

قلت: وإذا أراد أن يكتب على نفسه حقا لأحد، يكتب عليه ما يقر به أم لا؟ **قال:** لا بأس أن يكتب عليه؛ لأنّ ذلك لا يضر سيده، وعسى أن ينفع العبد إذا دان بما يلزمه، إلاّ أن يكون يزيل شيئا من الأموال التي في يده لغير سيده لم يكتب عليه ذلك؛ لأنّ مال العبد حكمه لسيده، إلاّ أن يرضى سيده، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد المزيد في جنايات العبيد، وما يجني عليهم يطالعه من الجزء الخامس والثمانين في الديات، والأروش، ومن جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى.

الباب الحادي والعشرون في القصاص للصبيان ومن يقتص لهم

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: عن أبي عبد الله -هو /١٥٨/ مقيد ذلك عنه- أنّ الصبي إذا جرح؛ لم يكن لوالده أن يقتص، فإن أخذ الدية؛ جاز أخذه للدية، وإن لم يأخذ الدية، وعفا عن القصاص؛ لم يكن للابن أن يأخذ القصاص إذا بلغ، وكان له أن يأخذ الدية.

مسألة: وإذا أصيب الصبي؛ فليس للصبي أن يقتص حتى يدرك؛ لأنّه ليس له أمر ولا نهي.

قال أبو المؤثر: إن اقتص والده؛ جاز عليه.

قال محمد بن محبوب: في الصبي، لا قصاص له ولا عليه، فكل جرح أحدثه الصبي من جرح أو قتل، عمدا أو خطأ؛ فهو خطأ على عاقلة الصبي.

قال أبو المؤثر: إذا أصيب الصبي بجرح؛ فلأبيه أن يقتص له، وليس لغير الأب ذلك من أوليائه. **قال:** وإذا اقتص له والده؛ فقد جاز عليه بحكم والده، وليس له في ذلك مطلب إذا بلغ.

مسألة: وأمّا الذي جرح صبيا، وله والد حي؛ فللوالد أن يقتص له إن شاء، وإن شاء أخذ له الدية (خ: أرش جرحه). **وقال من قال:** ليس له القصاص، وله أن يأخذ الأرش، فإذا أخذ الأرش؛ ثبت ذلك على الولد. **وقولنا:** أن له القصاص إذا أراد ذلك.

مسألة: ومن حفظ أبي معاوية فيما أحسب عن أبي عبد الله، وقيل: لوصي اليتيم أن يقتص له بجرحه، ويؤمر أن ينظر لليتيم في الأرش، فإن اقتص؛ كان له ذلك، وإن أخذ له الأرش؛ كان لليتيم الخيار، إن شاء أن يقتص فذلك له، وليس

له أن يقتص، /١٥٩/ حتى يرد ما أخذ له الوصي من الأرش، وإن أنكر أنّه لم يؤخذ له أرش؛ فعلى الوصي الصحة بذلك، وأمّا والد الصبي؛ فله أن يقتص له، ويأخذ الأرش، وليس للصبي رجوع في ذلك، وإن عفا الأب عن كل ذلك؛ كان للصبي الأرش إذا بلغ، والمعتوه مثل اليتيم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقيل: لوصي اليتيم أن يقتص له إذا جنى عليه، أو يصالح له على الأرش، وليس له أن يعفو. وكذلك إن قتل عبد اليتيم عمدا؛ فليس له أن يقتص له، ولا أن يصالح على أقل من قيمته، وله أن يأخذ له الثمن.

مسألة: ومن جرح صبيا فطلب والد الصبي أن يقتص من الجارح بجرح ابنه؛ فذلك له، وإن شاء أخذ له أرش جرحه، فإذا بلغ ابنه، فطلب القصاص؛ فليس له ذلك، وقد جاز عليه ما فعل والده من قصاص أو أرش، فإن عفا الوالد عن القصاص والأرش، فإذا بلغ الابن رجلا، ولم يرض بما فعل والده؛ فإن القصاص يبطل، ويكون للابن أن يأخذ الجارح بأرش جرحه ذلك، فإذا بلغ الابن، فلم يطلب شيئا حتى مات وخلف ولدا؛ فليس لولده في ذلك شي. /١٦٠/

الباب الثاني والعشرون في الأحداث في الصبيان واستعمالهم

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا أعطى الرجل صبيا نارا أو سلاحا يمسكه له، فعطب الصبي بذلك؛ فإن الرجل ضامن لذلك وهو على عاقلته، وإن قتل الصبي نفسه بذلك، أو قتل غيره؛ لم يضمن الرجل؛ لأنّ الصبي أحدث ذلك بلا أن يأمره الرجل، (وفي خ: **وقال من قال**: إذا طلب الصبي مثل ذلك إلى الرجل فأعطاه، وكان فيه فهم، وهو بحد من يفهم، وقد عود أيضا؛ فليس على الذي أعطاه ضمان ما عناه من ذلك، وإن كان في حد من لا يفهم؛ فعلى الذي[1] أعطاه الضمان).

مسألة: وقيل: في والٍ حبس صبيا بحدث، فسقط عليه جدار السجن فهلك؛ فالدية في بيت المال عندنا.

مسألة: وقال: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه يحفظ عن أبي الحواري**: أنّه لو أن إنسانا استعمل الصبي برأي أبيه فأصابه حدث من ذلك العمل؛ إنّ عليه الضمان.

قلت لأبي سعيد: فعلى هذا إن أصاب الصبي حدث من عمل أمره به والده، هل يتعلق عليه الضمان على هذا؟ **قال**: هكذا يخرج على هذا النحو، والله أعلم.

قلت له: فإن سكت هذا عن هذا الصبي، ولم يأمره ولم ينهه، هل يضمن ما أصاب الصبي من حدث؟ **قال**: يخرج فيه **عندي** معاني الاختلاف. وكذلك إن استعمله بأجر، فكان /١٦١/ ممّن يعمل بالأجرة، ووقع في النظر أنّه أصلح له؛ فيخرج عندي فيه الاختلاف.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل رأى صبيا يسقط في بئر، أو يغرق، فلا ينجيه من ذلك، وهو يقدر على ذلك حتى يموت، هل يلزمه ديته؟ **فعلى ما وصفت**: نعم، يلزمه ذلك كلّه. وكذلك إن رأى أحدا يموت من الجوع، فلم يطعمه ولم يسقه، وهو يقدر على ذلك حتى يموت؛ **فقد قيل**: إن عليه الدية إذا كان يقدر أن يطعمه ويسقيه.

مسألة: وعن امرأة كانت لها ابنة مجدورة، فأرادت نقلها من موضع في البيت إلى موضع؛ لما يرى في ذلك لها من النفع فيه، فقالت لها البنت وهي صبية: يا أمة لا ترفعوني، وحذرتكم رفعها، أن يشق ذلك عليها، فرفعوها لما يرجو في ذلك من صلاح أمرها، فسقطت من أيديهم، فغمي عليها، قلت: هل ترى بأسا؟ **فمعي**: أنّهم إذا كانوا يرجون في ذلك صلاحا بيّنا، ووقع قول الصبية أنّه ليس من حسن تدبيرها لنفسها، واجتهدوا في ذلك صلاح أمرها، ولم يفرطوا في حملها؛ أنّه لا ضمان عليهم إن شاء الله، إذا كانوا هم المعتنين بأمرها، ويخافون في ضياعها، السؤال في أمرها.

وقلت: أرأيت إن انقشر شيء من الجدري الذي بها، فلم يُدْم، أو دمى، هل ترى بأسا؟ **قلت**: وكذلك إن اختلط؛ فإذا كان مذهبهم القيام بصلاحها ولم يفرطوا، وإنّما غلبوا وسقطت هي منهم؛ فذلك **عندي** ليس من فعلهم، وكذلك لو ماتت من ذلك. /١٦٢/

مسألة: [ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ممّا وجدته أنّه](١) **من جوابات أبي سعيد**: وعن رجل مدّ يده ليصفع صبيا في رأسه، فرد الصبي رأسه، فوقعت يد الرجل في وجه الصبي، وللصبي أب، فطلب من الضارب الأرش. **قلت**:

(١) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

هل تكون هذه لطمة، ويكون أرشها أرش لطمة، أو ما يكون أرشها؟ **فمعي**: أنّه إذا كانت الضربة وقعت في وجه الصبي من فعل الضارب، إلاّ أنّه أراد الرأس، فوقعت في الوجه؛ إنّه يكون لها أرش الضربة في الوجه، وإن وقعت لطمة كاملة؛ كانت لطمة. **ومعي**: **أنّه قد قيل**: إذا وقعت أصابعه الخمس كلها في وجهه متفرقة؛ فهي لطمة تامة، وفي الأصبع الواحدة عندي أرش ضربة في الوجه، وأرش الضربة عشرة دراهم (خ: عشرون درهما) إذا أثرت.

مسألة: وسألته عن رجل رأى صبيا يخرف نخلة، فقال له: انحدر، فصرع الصبي. **قلت**: هل عليه دية؟ **قال**: **معي** أنّه إذا أراد إفزاعه، وإلى ذلك قصد؛ فأخاف عليه الضمان؛ وإن أراد نهيه عن ماله، ففزع هو من ذلك؛ فأرجو أن لا ضمان عليه.

قلت له: أرأيت إن أراد إفزاعه، فديته عليه، أم على عاقلته؟ **قال**: أخاف أن تكون عليه؛ لأنّ هذا **عندي** لا يشبه الخطأ، وهو يشبه العمد.

قلت له: فإن لم يرد إفزاعه وأراد نهيه، وقال له: انحدر، هل يلزمه بقدر ما استعمله على الانحدار، /١٦٣/ أم لا يلزمه شيء؟ **قال**: **معي** أنّه إن أراد بذلك صلاحه، ونهيه عن سوء خلقه، وبسط يده في ماله؛ فأرجو أن لا ضمان عليه؛ وإن أراد استعماله؛ فلا نبرئه من الضمان بقدر ما استعمله لصعود أو انحدار.

مسألة: ورجل مر بصبيين يقتتلان، فأخذ أحدهما، رفعه عن الآخر، وأمسكه عن ضربه، فلما قام المصروع، ضرب الصبي، والرجل ممسك له؛ لئلا يضربه من غير أن يعلم الرجل، هل على الممسك شيء أم لا؟ فليس عليه شيء، وكان عليه أن يمسكه؛ لئلا يضربه.

قلت: لما رآه يضربه نهاه عنه، وخصمه على ضربه، ثم قال له على سبيل الهد له: اضربه الساعة، فهوى الصبي على الصبي الآخر فضربه، أيلزمه شيء أم لا؟ فإذا لم يرد بذلك أمرا له بضربه؛ فليس عليه شيء، وإن أراد بذلك أمرا له؛ **فقد قيل**: إنّ أمر البالغ للصبي كأمره لولده الصبي في بعض القول. وقيل غير ذلك. فعلى هذا القول الآخر؛ فلا ضمان عليه، وعلى القول الأول؛ فعليه الضمان والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي الحواري -فيما أحسب-: **قلت**: هل لكم أن تستعملوا الصبي برأي والده مثلما لا يخاف فيه على الصبي، والصبي ووالده من أهل الغنى، أو هما من الفقراء؟ فما نرى بذلك بأسا، إذا كان برأي والده. /١٦٤/

الباب الثالث والعشرون في أحداث الصبيان والمعتوهين وجناياتهم واستعمالهم

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن صبي أحدث مجرى في ماله، أو مال غيره على طريق جائز، هل يلزمه إزالة ذلك إذا بلغ؟ **قال: معي أنّه على قول من يقول:** لا يلزمه ضمان ما أحدث في صبائه، إلاّ ما أكل فأوعى، ولبس فأبلى؛ فلا يلزمه إزالة ذلك معي. **ويعجبني** إذا كان الحدث في ماله هو، وينتفع به في بلوغه أن يزيله إذا علم أنّه باطل في الأصل. وأمّا إن غاب عنه كيف كان حدثه، ولم يعلم هو باطل أو بحق؛ **فمعي** أنّه لا يلزمه إزالة ذلك حتى يعلم أنّه باطل على معنى قوله. **قال: في بعض القول:** إن كل ما أحدث الصبي في حال صبائه أن يلزمه ضمان ذلك في ماله. وإن كان سالما[...][1]؛ **قيل له:** وكذلك إن أحدث غما على طريق[2] جائز، هل يؤخذ بإزالة ذلك إذا بلغ؟ **قال: معي** أنّه لا يلزمه ذلك على هذا القول، ويكون إزالة ذلك للمسلمين، وعليهم إن قدروا على ذلك.

قيل له: فإن مات الصبي بعد أن أحدث ذلك الحدث، هل يثبت بموته؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن الفعل منه حجة؛ لم يكن موته حجة في ذلك، وهو حدث مزال على معنى قوله.

وعن جناية الصبي دون ما أكل ببطنه، وأوقع بفرجه من قليل أو كثير. **قلت:** أهو على عاقلته أم لا؟ **فقد قيل فيه:** إنّه /١٦٥/ على عاقلته كائنا ما كان.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الطريق.

وقيل: إنّه ليس على عاقلته من جنايته، إلاّ ما يعقل عن غيره من البالغين من الدماء من نصف عشر الدية فصاعدا، وما كان دون ذلك؛ فلا عليه، ولا على العاقلة. **وقيل**: عليهم ما كان من الدماء والأروش، وليس عليهم الأموال. **وقد قيل**: عليهم جميع جنايته في الأموال والأروش إلّا ما أتلف ممّا أكل ببطنه، ولبس فأبلى، وباشر بفرجه. **وقد قيل**: إن ذلك كله على العاقلة.

وقلت: إن كانت على العاقلة، فما العلة، فهو لا يعقل عن غيره؟ فالعلة في ذلك ما أجمع المسلمون على أن المرأة يعقل عنها، ولا تعقل في الإجماع.

مسألة: وعن الحاكم، هل يحبس الصبي إذا عرف بالجهل على الناس؛ **وقلت**: أرأيت إن جنى دما فما دونه؛ فليس على الصبي عندنا حبس، وما جنى من دم فما دونه؛ فهو على العاقلة، وذلك في الأحرار خاصة، وأمّا دما وما أتلفه؛ فليس عليه ولا على عاقلته شيء، إلاّ مالا أكله، أو فرجا وطئه فذلك خاصة.

مسألة: وعن الصبي إذا سرق، وهو غير بالغ، هل يلزمه الخروج من ذلك؟ **فقد قالوا**: إن الصبي عليه الخروج ممّا أكل من أموال الناس، فإن لم يفعل، ومات على ذلك؛ رجي له السلامة إن شاء الله، ولا تترك ولايته، وهو على ولايته إن كانت له ولاية، وقد رخص الفقهاء /١٦٦/ في ذلك للصبي؛ لأنّ القلم مرفوع عنه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: مسألة من كتاب البصيرة: وجناية الصبي خطأ؛ **وقد قيل**: إنّها على العاقلة، والذي أرى أنّه لا يلزم العاقلة إلاّ ما بلغ في الدية نصف عشر الدية، أو خمس من الإبل، ولا تعقل العاقلة أقل من ذلك، ولا تعقل العاقلة ما جنى الصبي من الأموال، وذلك كلّه عندي في مال الصبي يؤخذ من ماله، ولا يلزم العاقلة عبدا، ولا عمدا، ولا اعترافا، ولا صلحا، ولا مالا، وإنّما تعقل في الدية،

من مال الخطأ ما يبلغ ما وصفناه. **وقول**: إن جناية الصبي في صباه غير الدية من انتهاك الأموال والفروج، يكون ذلك في ماله. **وبعضهم** أسقط عنه ذلك، والصبي القلم عنه مرفوع، فلا إثم عليه، ولكن يكون مضمونا في ماله، فإذا بلغ؛ فما علم به؛ تخلص منه، وما لم يعلم به؛ فلا شيء عليه في صباه. **وعن هاشم**: إنّه لا شيء عليه في صباه، ولا إذا بلغ، ولا في ماله، وما بلغ من الدية ممّا يلزم العاقلة؛ كان على العاقلة. **انقضى**.

وعن صبي يسرق من قبل أن يبلغ أشياء كثيرة، أيلزمه غرامتها إذا بلغ أم لا؟ **قال**: **قد قيل** يلزمه رد ذلك إذا كان حافظا لذلك.

قال غيره: نعم، **قد قيل ذلك**: إن عليه رد ذلك كله. و**قال من قال**: ليس عليه رد شيء ممّا سرق إذا كان أتلفه، أو أحرقه، أو طرحه، إلا أن يكون أكله أو لبسه، حتى أبلاه؛ فإن عليه في الوجهين. **وقال من قال**: يستحب أن يتخلص وليس بلازم. **وقال من قال**: يستحب له أن يتخلص من جميع ما سرق، وليس بلازم. **وقول**: ليس عليه شيء، وهو على عاقلته. **وقول**: يتلف ذلك، ولا تعقل العاقلة الأموال. **انقضى الذي من البصيرة**.

قلت له: ما تقول في فعل الصبي أيام صبائه، هل يلزم والده من ذلك شيء أم لا؟

الجواب-وبالله التوفيق-: لم أحفظ أن على والده خاصة؛ **وقيل**: على عاقلته ما فعله بيده ووالده منهم، وعليه هو بنفسه ما أكل فأوعى، أو لبس فأبلى، أو باشر بفرجه. **وقيل**: ليس عليه هو شيء في صبائه، والله أعلم.

قلت له: فإن سرق الصبي هل عليه حبس؟

الجواب: أكثر القول: ليس على الصبي حبس بمعنى العقوبة، ولكن بمعنى عن ضر الناس.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **قال:** ليس على والد الصبي شيء ممّا فعله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي صبي ركب فرسا لرجل بلا رأيه، فطاحت به، وماتت، ما يلزمه؟ **قال:** عليه قيمتها، تؤخذ من ماله قبل بلوغه دون عاقلته، يقومها العدول. **وقول:** إذا بلغ، وكذلك كل ما كان من الأموال، وأمّا ما كان من جراح، أو قتل خطأ؛ فهو على عشيرته دونه، وأمّا ما أكله من أموال الناس فأوعاه، أو لبسه فأبلاه، أو اقتسره بفرجه؛ فهو أيضا في ماله.

وقال الشيخ ورد بن أحمد: إنّ جناية الصبي والمجنون على عواقلهما في أيام العدل، وأمّا اليوم؛ فهو في أموالهم، والله أعلم.

مسألة: /١٦٧/ **عن الشيخ أبي نبهان:** وما تقول في الصبي إذا هدم جدارا في حال صبائه، ثم ذكره بعد بلوغه، أيكون القلم مرفوعا عنه؟ **قال:** نعم، وبهذا يحتج من يقول أنّه لا شيء عليه. **وقيل:** إنّ ذلك عليه في ماله يطلب به بعد البلوغ. **وقيل فيه:** إنّه على العاقلة. **وقيل:** في بيت المال.

قلت له: وكذلك إن أخذ الشيء القليل من أموال الناس في حال صباه، وذكره بعد بلوغه، ما ترى عليه؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه ما أكله بفمه من ذلك. **وقيل:** لا شيء عليه، والجواب فيما أفسده، ولم يأكله، مثل الأول، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في الصبي إذا جرح أحدا، فإن صح؛ فالأرش في ماله؛ **وقيل:** على عاقلته، قل أو كثر. **وقيل:** إن كان في مقدار ما تعقله، وإلاّ فهو عليه. **وقيل:**

في بيت المال، فإن قتله بالعمد؛ **فالقول** في الدية على هذا يكون؛ لأنّ له حكم الخطأ، وإن لم يصح؛ فلا شيء فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وفي الصبيين اللذين قتل أحدهما صاحبه، وسألته عن الدية في ماله، أو على عاقلته؟ **قال**: جناية الصبي على عاقلته، الأقرب فالأقرب منهم على كل واحد أربعة دراهم، وليس على كل واحد أكثر من أربعة دراهم. **وقال بعض**: يكون في بيت المال. وقال بعض غير هذا، وهذا إذا صح فعل الصبي /١٦٨/ بشاهدي عدل إذا أنكر العشيرة، وإن أقروا؛ لزمهم، ومن أنكر؛ فلا يلزمه إلاّ بالبينة، وبعد صحة هذا النسب، وإن انتفى أحد من العشيرة، وقال: أنا لست من عشيرة الفاعل؛ فلا يؤخذ إلاّ بالبينة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن الصبي في جنايته اختلاف؛ **قول**: إن الصبي والمعتوه جنايتهما على عاقلتهما، قلّت، أو كثرت. **وقول**: إن العاقلة لا تعقل عنهما إلّا ما كان من جروح أو قتل. **وقيل**: إذا بلغت جنايتهما نصف عشر الدية، وإن كانت جنايتهما أقل من نصف عشر الدية؛ فهي في مالهما. **وقول**: جميع ذلك على عاقلتهما. وأمّا ما وطئ الصبي والمعتوه بفرجهما، أو لبساه في حياتهما؛ فذلك في أموالهما ليس على عاقلتهما، وهذا القول الأخير **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الصبي إذا قلع عين أمه، أو جنى جناية على غيرها؛ فجنايته على عاقلته، وعاقلته عصبته[1]، وأمّا الأرحام فلا يعقلون، ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم، وإن بقي من دية الجناية شيء؛ **فقال من قال**: يضاعف على العاقلة. **وقال من قال**: لا يلزمهم أكثر من كل واحد أربعة دراهم. وإن بقي شيء؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عصبيته.

فهو على الجاني، وهو الصبي. **وقال من قال**: ما بقي لا عليه، ولا عليهم، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: **ويعجبني** في المراهق أن يتخلص من كل شيء له قيمة، يعطي ذلك من لزمه له، أو ورثته إن كان ميتا، والذي لا يعرفه؛ سلمه للفقراء، وأمّا الذي لا قيمة له؛ فلا يلزمه فيه شيء.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٦٩/ عن الصبي إذا سرق، أو كسر لأحد دابة، أو جرح، أو أحدث في مال أحد حدثا، ما يلزمه من ذلك، وما يلزم العاقلة؟ **قال**: أمّا ما كان من الأموال؛ فإن الصبي يلزمه ذلك دون عشيرته، ويلزمه إياه إذا بلغ؛ وأمّا ما كان من جروح أو قتل؛ فهو على عشيرته دونه.

مسألة: قلت له: فإن ذبح لقوم دابة مثل شاة، ومعه هو غنم، هل يأخذوا أصحاب الشاة من غنمه شاة مثل شاتهم؟ **قال**: هو عليه إلى بلوغه، فإذا بلغ؛ طولب بذلك.

ومن غيره: وأما[1] الصبي، والمعتوه، والذاهب العقل؛ فجنايتهما كلها خطأ، وهي على عواقلهما إلاّ ما أتياه بفروجهما، أو أكلاه في بطونهما، أو لبساه.

ومن غيره: **فقال من قال من الفقهاء**: إنّه في أموالهما، وليس عليهما قصاص.

ومن غيره: وأمّا الصبي؛ **فقد قيل** في إحداثه أنّها عليه في ماله. **وقيل**: إنّها على عاقلته ما كان من إحداثه. **وقيل**: إنّما على عاقلته ما تعقل العاقلة من الأحداث البالغين، من الدماء على سبيل الخطأ إذا بلغت الأحداث إلى ما يعقل، وما بقي؛ فليس عليه، ولا على العاقلة إذا كان ممّا يسوى ذلك. **وقيل**: عليه من إحداثه التي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

تلزم العاقلة بقدر ما يمكن واحد من العاقلة، ممّا يلزمهم أن لو كانوا، ولا شيء عليه ممّا سوى ذلك.

مسألة: وإذا /١٧٠/ وقع المعتوه بامرأة جبرا، فوطئها فماتت؛ **فقيل:** ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله. **وقال من قال:** إذا كانت جناية الصبي والمعتوه أقل من نصف العشر؛ فهو في مالهما، والرأي الأول **أحب إلي**.

مسألة: وإذا أمر صبي صبيا بجناية؛ فهو على عاقلة الفاعل، ولا شيء على عاقلة الصبي الآمر.

مسألة: [**ومن كتاب آخر**][1]: **وعن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل عن صبيين تشاجحا في وقت الصبى، كل واحد منهما جرح صاحبه جرحا ثم بلغا؛ **قال:** عليهما الخلاص من ذلك، وعلى كل واحد منهما أرش ما جنى إلى صاحبه.

قيل له: فإن كانا قد غابا عن بعضهما بعض، ولا يعرف هذا الآخر؟ **قال:** يستجهد في المسألة عنه، فإن أعجزه ذلك؛ فرّق أرش ذلك على الفقراء، وكان هذا الأرش بمنزلة اللقطة، فإن عاد؛ قدر على صاحبه الذي له الأرش، خيّره بين الأجر والغرم، فأيما اختار؛ كان له ذلك.

قيل له: فإن هما لم يغيبا (خ: يقيسا ذلك)، ولكن قد تغير منهما رسم الجراحة؛ **قال:** إذا تغير ولم يقف على قياس الجرح؛ حسب دامية.

قلت له: فكم أرش الدامية؟ **قال:** عشرون، ومائة درهم.

مسألة: ما أصاب الصبي والمجنون والمعتوه، متى أصاب هؤلاء من شيء؛ فعلى العاقلة دون أموالهم. و**يقول بعض الناس:** ما أصابوا عمدا في أموالهم.

---

(١) زيادة من ث، وهي في الأصل مشطوبة.

قال أبو المؤثر: جناية /١٧١/ الصبي، والمجنون في وقت جنونه، عمدهم وخطؤهم خطأ.

مسألة: هاشم بن غيلان: عن صبي تناول من أموال الناس شيئا، ثم بلغ فذكر ذلك؛ **قال هاشم**: نجد في الكتب ثلاثة مرفوع عنهم القلم: الصبي حتى يحتلم، والناعس حتى يستيقظ، والمغلوب على عقله حتى يفيق. وأرجو أنّه لا يكون عليه شيء إن شاء الله، غير أني قد عناني في ذلك فأعطيت.

مسألة: وسئل سعيد بن محرز: عن الغلام الذي لم يبلغ الحلم، يترك الصلاة، ويأكل من أموال الناس ثم يدرك، أعليه بدل الصلاة؟ **قال**: لا، وأمّا ما أكل؛ فيرده.

مسألة: قلت له: فرجل سأل صبيا عن بيت رجل يطلبه، فبقي الصبي قائما حتى أخبره، هل يسعه ذلك، ولا ضمان عليه؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: لا شيء عليه ما لم يشغله عن ذلك، أو يوقفه عن شيء من مصالحه. وقد كره من كره كلام الصبيان، ويخرج على وجه دخول الضرر لا على غير ذلك؛ لأنّ الكلام غير محجور إلّا لمعنى يثبت غيره.

قلت: فهل يسع أن يبدأ الصبي بالسؤال في حال مشي الصبي، ولا يعرف يقف أو لا يقف، إذا كان الصبي مشيه في حال مصلحة؟ **قال: يعجبني**[1] أن يتوقى ذلك إذا كان مشيه ذلك في معنى مصلحته، **ويعجبني** أنّه إن كلمه فلم يقع عليه من سبب كلامه مضرة؛ أن لا يلزمه شيء /١٧٢/ بمعنى الضمان ولا إثم.

---

(١) ث: فلا يعجبني.

مسألة: وقال في صبي لم يبلغ الحلم، كان يغصب أموال الناس فلما بلغ أراد التوبة؛ **فقال:** ما أكله في بطنه، ولبس على ظهره، أو فرج وطئه؛ فذلك لازم له، وأمّا إذا أتلفه ممّا لم يلبس أو يأكل؛ فعسى أن يرده، فإن لم يرده؛ فلا شيء عليه.

وعنه: إذا كان الصبي من أولاد المشركين؛ **فقال:** إن كان من المسالمين الذين مع المسلمين في بلدهم، ثم أسلم حين بلوغه؛ فعليه ما على الصبي المسلم. وإن كان من أهل الحرب؛ فحكمه حكم أهل الحرب.

مسألة من جامع أبي الحواري: واختلفوا في حدث الصبي إذا كان ممّا لا يلزم في صبائه، فذكر أنّه أحدثه في وقت بلوغه، ولم يعلم منه، كان قبل ذلك، أو قد بلغ؛ معنا في ذلك قولان: **أحدهما:** إنّه لا يلزمه حتى يعلم أنّه كان منه في بلوغه. **والآخر:** إنّه يلزمه حتى يعلم أنّه كان في وقت صبائه.

مسألة عن أبي سعيد: وسئل عن رجل رأى ولده جرح صبيا، وهو صبي، هل على الوالد أرش ما جرح ابنه؟ **قال:** لا يلزمه شيء من ذلك في الحكم فيما **عندي** أنّه قيل، إلاّ أن يحكم بذلك الحاكم على العاقلة؛ فعليه مثل ما على واحد من العاقلة، ولا يسعه الامتناع عن ذلك.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل استعان برجل على شيء حمله، فحمله فوقع ذلك الشيء على المستعان، فكسر فخذه؛ إن ليس على الحمال شيء.

قال له قائل: /١٧٣/ فإن كان المستعان به صبي؛ **قال:** عليه الدية، دية خطأ.

مسألة: وسألته عن رجل استعان رجلا على حمل ليرفعه معه، فلما رفع الرجل، ضعفت يد المستعان، فوقع الحمل، فكسرت يد المستعان؛ **قال:** على المستعان الدية.

قال أبو المؤثر: الله أعلم.

وعنه: وقد يوجد عن أبي عبد الله: إنّه لا بأس عليه، إلاّ أن يكون المستعان عبدا أو صبيا.

مسألة: وعن صبي يأتي بوعاء في يده يطلب خلا أو لبنا، هل يأخذ المطلوب إليه الوعاء من يد الصبي، ويجعل له فيه حاجته، ويسلمه إليه، كان يتيما أو غير يتيم؟ فإن كان الصبي مرسلا في ذلك بما تطمئن إليه القلوب، ممّن يجوز له رسالته؛ كان المستعمل له في ذلك المرسل، فلا بأس بذلك. وكذلك إذا كان ذلك من مصالحه، وما يعود نفعه، وكان ذلك أصلح له؛ جاز ذلك. **وقد قال من قال:** في ذلك أنّه يجعل له في إنائه ذلك، ويجعل في الأرض حتى لا يكون الفاعل له ذلك مستعملا له بشيء في ذلك، وذلك من أبواب الورع، وهو حسن إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره ابن عبيدان: والأعجم إذا جنى جناية؛ فإنّه يعاقب، وإذا صح عليه حدث يوجب الضمان؛ فعليه الضمان، وما مسّه من رطب؛ فهو طاهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان المجنون بمنزلة من يخاف منه على الناس /١٧٤/ في إطلاقه؛ فجائز ربطه بما يربط به مثله، وإن أثر فيه الحبل من تجذّبه وانقلابه؛ فلا ضمان على من ربطه، وإن ربطه بما لا يربط به مثله، وأثر فيه الحبل من غير تجذّب منه؛ فأخاف الضمان على من ربطه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأكل الصبي ومباشرته، ولبسه من أموال الناس؛ **قال من قال**: على العاقلة ما جناه الصبي والمجنون. **وقال من قال**: في أموالهما. **وقال من قال**: جنايتهما هدر، ولا شيء فيها. **وقال من قال**: ما أكل الصبي أو باشر بفرجه، أو قتل فعليه، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في الدواب وما يختار منها

ومن كتاب بيان الشرع: قال النبي ﷺ: «عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أدهم أغر محجل، أو أشقر أغر محجل»(١)، وكان يسمي الأنثى من الخيل فرسا، وكان يكره الشكال من الخيل، وهو أن يكون بياض التحجل في يد، ورجل من خلافه، وقوم يجعلون الشكال في ثلاث قوائم.

مسألة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنّما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوائجكم»(٢)، وعن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي»(٣)، وعنه ﷺ: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها؛ فإن أذنابها مذابها، ومعارفها دفؤها، ونواصيها معقود فيها الخير»(٤)، ومن طريق آخر عنه عليه السلام: «يُمن الخيل في شقرها»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٣؛ والنسائي، كتاب الخيل، رقم: ٣٥٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٠٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٨٦٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٣٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٩٦٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٣٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٢٩٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٢٩٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٥؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٢٨٩٩.

مسألة: ومن ملك الدواب، وأجاعها وأعطشها، ولم يطعمها، ولم يسقها، وهي في الحبال موثقة؛ /١٧٥/ فإنّه يأثم إذا تعمد لذلك.

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان عنده غنم أو بقر فجاعت؛ فلا يأثم إلاّ أن يجيعها أو يضيعها، ولا يطعمها، ولا يسقيها وهي موثوقة؛ فإنّه يأثم؛ **وقد قيل:** يؤتى به يوم القيامة مثلما ماتت عليه من الجوع والعطش، ومربوطا بحبل في عنقه. **هذا عن نبهان.**

مسألة: ومن غيره: قال أبو بكر لبنيه: يا بني لا يمنعكم من الدواب خوف مؤنتها، فإن الله لا يخلق دابة إلّا خلق لها رزقا، فإن جعلها لكم؛ فإن رزقها عندكم.

(رجع) مسألة: قيل: ليس في الأرض شاة، ولا بعير، ولا أسد، ولا كلب يريد الربوض إلّا مال على شقه الأيسر ألقى على ناحية كبده.

مسألة: وعن رجل من الأنصار أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «امسحوا رغام الشاة، ونقوا مرابطها من الشوك والحجارة؛ فإنّها في الجنة»[١]، وقال: «ما من مسلم له شاة إلّا قدس في كل يوم مرة، وإن كان له شاتان؛ قدس في كل يوم مرتين»[٢].

ومن غيره: وفي رواية: «أكرموا المعز وامسحوا الرغم عنها، وصلوا في مراحها؛ فإنّها من دواب الجنة»[٣].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٩٨٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٣٤٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٥٩.

(٢) أخرجه البزار في مسنده بمعناه، رقم: ٦٥٤.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة، رقم: ١٠٤٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٥٩.

(رجع) أبو هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الجنة بيضاء، وخير الزي البياض»[١]، قال: «وبعث إلى الرعيان، من كانت له غنم سود فليخلطها بعفراء؛ فإن دم عفراء أزكى من دم سوداوين»[٢]، قال: وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله: إني اتخذت غنما رجوت رسلها ونسلها، وإني لا أراها تنمى، قال: «ما لونها؟» قالت: سود، قال: «أعفري»[٣]؛ أي: اخلطي فيها بياضا، عن أم هاني قالت: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا الغنم فإن فيها البركة»[٤].

وقال في الغنم: /١٧٦/ «سمنها معاش، وصوفها رياش»[٥]. عطاء عنه ﷺ: «الغنم بركة موضوعة، والإبل جمال لأهلها، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن البختري في مجموع فيه مصنفات، رقم: ٦٤؛ والآجريّ في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار....، رقم: ٩٢٨؛ والهمذاني في الفردوس بمأثور الخطاب، ٦٣٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي جعفر بن البختري في مجموع في مصنفات، رقم: ٦٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٢٠١، ١١/١٠٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٤٦٦٧؛ وابن عدي في الكامل، ٨/٤٠٦؛ وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: ٥٠٥.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٣٨١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٣٩، ٢٤/٤٢٦؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٧٠٣.

(٥) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث، ص: ١٥٤.

القيامة»[١]. وقال الحسن عنه ﷺ: «الفخر في أهل الخيل، والجفاء في أهل الإبل، والسكينة في أهل الغنم»[٢].

وفي الحديث: «الجفاء والقسوة في الفدادين»[٣]، يعني الزراع أصحاب البقر التي يجدب عليها، والفدادون أصحاب البقر، وأحدها فداد بالتخفيف، فأجرى على أربابها اسمها. وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «الديك الأبيض صديقي، وعدوه عدو الله، يحرس دار صاحبه، وسبع دور»[٤].

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «اتخذ الديك الأبيض فإن دارا فيها ديك أبيض، لا يقربها شيطان، ولا ساحر، ولا الدويرات حولها»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يريد الشيطان، أي: الجن: الذين يعترضون الناس بالضر، لا الذين يوسوسون في صدور الناس بالمعاصي؛ بدليل: من يعصي الله، ومعه ديك أبيض، إن صح الخبر.

(رجع) وقال: لا يكون البنيان قرية حتى يصقع فيها ديك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٣٠٥؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٦٨٢٨.

(٢) أخرجه بلفظ: «الْخُيَلَاءُ وَالْفَخْرُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» كل من: أحمد، رقم: ٨٢٤٢؛ وهمام بن منبه في صحيفته، رقم: ١٢٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٤٩٨؛ وأحمد، رقم: ٧٥٠٥؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٠٨٠.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣١٣٠؛ وأخرجه الحارث في مسنده بلفظ قريب ، رقم: ٨٧٨.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧٧.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «العجماء جبار والبئر جبار»[١]، فظاهر هذا الحديث يجيب على أنّه لا يجب بفعلها ضمان على صاحبها، ومعنى الجبار: الهدر. وروي من طريق آخر عنه عليه السلام أنّه قال: «فعل العجماء جبار»[٢] أي هدر، لا ضمان، والله أعلم. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله أظنه ابن مسعود، وشريح وغيرهم. وقد ذهب قوم إلى معنى قول النبي ﷺ: «إن البئر جبار»[٣] يستأجر عليها صاحبها من يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر؛ فلا ضمان على صاحبها. **وقال قوم:** هي /١٧٧/ البئر تكون في ملك إنسان فيسقط فيها إنسان، أو دابة؛ فلا ضمان على صاحبها؛ لأنّها في ملكه. **وقال قوم:** هي البئر القديمة لا يعلم لها حافر قط[٤]، ولا مالك، فيقع فيها إنسان، أو دابة؛ فذلك هدر بمنزلة الرجل، يوجد قتيلا في فلاة من الأرض لا يدري من قتله؛ فلا تؤخذ له دية ولا قسامة، ويكون دمه هدرا. وقال عليه السلام: «والمعدن جبار»[٥]، هي المعادن التي يستخرج منها الذهب، والفضة، أو غيرها من الجواهر، فيجيء قوم فيحفرونها بأجر، فتنهار عليهم، فتقتلهم فتكون دماؤهم هدرا؛ لأنّهم عملوا بأجر، وهكذا من

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة، والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة، والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٠.

عمل بأجر، وهو أصل لكل عامل بأجر؛ فلا ضمان على من استعملهم؛ لأنّهم إذا كانوا جماعة؛ ضمن بعضهم لبعض.

مسألة: ومن غيره: من كتاب المصنف: روي عن النبي ﷺ أنّه قال:«جراح العجماء جبار»[١].

وفي موضع: «فعل العجماء جبار»[٢]؛ أي: هدر لا ضمان فيه، فظاهر هذا الخبر يدل على أنّه لا يجب بفعلها ضمان على ربها؛ لأنّ الجبار الهدر.

قال الشيخ أبو محمد: والعجماء التي لا تتكلم، وإنّما يكون هدرا إذا كانت منفلتة، ليس لها قائد، ولا سائق، ولا عليها راكب، فإن كان أحدهم؛ فهو ضامن؛ لأنّها تصير جنايته.

قال المضيف: وهذا إذا لم تكن معروفة بذلك، فإذا كانت معروفة بذلك؛ فعليه (خ: ففيه) الضمان؛ **وقول:** لا ضمان في ذلك إلّا أن يتقدم على ربها. **وقول:** عليه الضمان في الفتيا فيما يلزمه، ولا يحكم عليه الحاكم إلّا بعد الحجة عليه، فإذا تقدم عليه؛ فما عقرت /١٧٨/ فهو ضامن، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلاّ أن يوثقها بما يوثق به مثلها، فتنطلق من وثاقها وتسري؛ فلا يضمن ربها. **وقد قيل:** يضمن، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن كان له جمل، أو فرس، أو حمار أكول، فاستعاره منه رجل ليركبه إلى موضع فأعاره، ولم يعلمه بأكله فأكله؛ فإنّه يضمن، وسواء ذلك استعاره أو استأجره. ومن أطلق كلبا عقورا على رجل وأشلاه؛ ضمن بإجماع.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٩٧؛ وأحمد، رقم: ١٠١٤٧.

(٢) تقدم عزوه.

ومن غيره: وفي المصنف: ومن أرسل كلبه على رجل فعقره متعمدا فمات؛ فما نبرئه من القصاص.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: وإذا عدت الدابة فقتلت؛ **قول**: في ذلك الضمان على جميع الدواب؛ لأنّه لا حجة على العجماء. **وقول**: إذا دفع عن نفسه وماله بجهده، ولم يرد قتلا؛ فلا ضمان عليه. **وقول**: يضمن إذا دفع عن ماله، ولا يضمن إذا دفع عن نفسه، والله أعلم.

مسألة: «ونهى عليه السلام أن تتخذ ظهور الدواب كراسي»[١]، وفي الحديث: «إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا»[٢]، ومن حق الدابة على صاحبها أن يرفق بها، ويحسن علفها، ويسقيها، ولا يكلفها فوق طاقتها، ويلين أداة رحلها، ويجتنب ضرب وجهها. وهذه وصية أبي الدرداء لبعيره عند الموت: أيها البعير لا تخاصمني عند ربي، فإني لم أحملك فوق طاقتك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل: مرّ رسول ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها

صالحة»[٣]. **وقيل**: دخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلمّا رأى النبي ﷺ حن، وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه، فسكت فقال: «من ربّ

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٧٨٤٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٥٠٣؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، ١٥٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٥٤٥.

هذا الجمل»؟ فقال فتى: لي يارسول الله، قال له: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنّه شكاك إليّ أنك تجوعه وتندبه»[1]، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة بخط المحليوي: وسألته عن بيدار السكر، /١٧٩/ والزرع، هل له النّظر من أهل العلم فيه هزال الدواب وضعفها؟ /١٨٠/ **قال**: هكذا عندي؛ لأنّ الدواب إذا هزلت ضعفت قوتها.

ومن كتاب الحيوانات: إنّ قوة البقر في شحمها، فإن زاد الشحم؛ قويت على العمل؛ فينظر المسلمون في ذلك وحكامهم. وأيضا إن كانت الدواب لا تقدر على العمل لضعفها مع صاحبها من تكليفها ما لا تطيق، والله أعلم.

مسألة: وسمعت الغافري يقول: أنا أحكم على من هزل دوابه، ويحمل عليها ما لا تطيق ببيعها، والله أعلم. و**عندي** أنّها أشد من العبد، ويلحق العبد مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعندي أنّ الدابة الجموح لا تهان بقلة الطعام، ولا بثقل الحمل الذي لا تطيقه، **ولايعجبني** ربط الهر في النخلة، ولا في الشجرة، خوفا أن يضر بحمل النخلة (ع: الفأر)، ولو أطعمت الهر.

وقال الشيخ خلف: يجوز ذلك.

مسألة من كتاب المصنف: ومن ماتت له دابة فتركها ولم يدفنها، فأكلها السباع والطير؛ لم يكن إثما. **قال**: ولم نرهم يدفنون الدواب إذا ماتت، وليس على ربّ الدابة دفنها، إذا ماتت حكما، إلاّ أنّه حسن إن فعل، وإن هي آذت الناس؛

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٩؛ وأحمد، رقم: ١٧٥٤؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٤٣٧.

فالأذية مصروفة عن الناس وعن منازلهم وطرقهم، ولا أحب حرقها بالنار، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: بقرته سراح لله؛ فإنها تكون للفقراء، ومن جعل دابته للسبيل؛ فإنّه يبيعها، ويفرق ثمنها على الفقراء. وكذلك إن جعلها في سبيل الله، فإن نوى بها المجاهدين، وسرايا المسلمين؛ فهي لهم دون سائر الناس.

مسألة: ومن حط عن دابته ثم قال: اذهبي أنت بحيرة، أو قال: حرة لوجه الله؛ فلا أعلم عليه في هذا فسادا؛ لأنّ الدواب لا يجوز عتقها، إلاّ أن يريد بقوله لوجه الله، صدقة يتصدق بها على قول.

مسألة: ومن سيب دابته؛ فلا يجوز له؛ لأنّ الله قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣]، أمّا البحيرة، فكانت العرب إذا أنتجت الناقة الخامس سقبا ذكرا، شقوا أذنها، وخلوا عنها، لا تمنع مرعا، ولا ينتفع بها، ولا يركبها أحد تحرجا. **وقال بعضهم:** لا تكون البحيرة إلّا في الشاة، فإذا ولدت الشاة في البطن الخامس عناقا؛ شقوا أذنها، وجعلوها لآلهتهم، وإن كان جديا؛ أكله /١٨٠/[1] الرجال دون النساء، وإن ولدت عناقا وجديا، قالوا: هي وصيلة، وصلت أخاها، فحرم دم أخيها استحياء لمكان أخته. وما كان ميتة؛ كانوا فيه شركاء. والسائبة: كان من برء من مرض، أو قدم من سفر، أو شكر نعمة، سيب بعيرا بمنزلة البحيرة، أو عبدا، لم يأخذ منه ميراثه، ولا منفعة، وكان أبو العالية الرياحي سائبة لبني رياح. وأمّا الحام فإنّه إذا أنتج البكر عشرة أبطن؛ **قالوا:** حمي ظهره فيدعونه لآلهتهم.

(١) أعيد ترقيم الصفحة؛ لوجود إضافات في المخطوط.

مسألة: وكانت العرب إذا بلغت إبل الواحد ألفا؛ فقأ عين بعير من خيارها وسرحته، فلا ينتفع به، ولا يهاج، وسميّ قدادا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.** /١٧٩/[1]

(١) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات؛ لوجود إضافات في المخطوط.

الباب الخامس والعشرون في أحداث الدواب إذا ساقهن أحد من زرعه أو زرع غيره، والحدث فيهن

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل عبر (خ: مر) على زرع لغيره، ويرى فيه دواب تأكله؛ فإن عليه إخراجها من ذلك الزرع، فإن لم يفعل؛ فعليه الضمان، إذا كان يقدر على إخراجها، وليس له عذر من ذلك.

قلت له: لم أوجبت عليه أن يخرجها، وإلّا /١٨٠/ ضمن؟ **قال:** لأنّ هذا منكر، وكل من قدر على إزالة المنكر؛ فعليه أن يزيله على كل حال من الأحوال، والله أعلم. وأيضا قول النبي ﷺ مما يوجب إزالة هذا؛ لأنّه قال: «على المؤمن حفظ مال أخيه المؤمن»[١]، وكل من رأى مالا يضيع، وهو يقدر على حفظه وتركه؛ فهو آثم، ولا يسقط عنه الضمان؛ لأنّ النبي ﷺ لا يأمر بحفظ مال إلّا أوجب على تركه الضمان؛ لأنّ أوامره بالعموم هي على الفرض، إلّا ما قام دليله أنّه ندب، والله أعلم.

قلت له: فما تقول إن مرت الدابة تجري في وسط الزرع، أعليه أن يدخل الزرع على إثرها حتى يخرجها؟ **قال:** نعم.

قلت له: أرأيت إن كانت الدابة إذا جرت في الزرع كسرت، وكذلك دخوله هو يكسر الزرع، أيضمن ما كسر؟ **قال:** إن كان ما[٢] يكسره أقل ممّا تغير (خ: تضر) إذا تركها فيه؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّ ضرها أكثر من ذلك.

قلت له: فأين يخرجها؟ **قال:** إذا أخرجها من الزرع؛ فلا شيء عليه.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مما.

قلت له: أرأيت إن ساقها فجرت وكسرت، أيكون عليه ضمان أم لا؟ **قال**: إذا كان جريها الذي كسرت فيه من سبب سواقته؛ فإنّ عليه الضمان، ولا إثم عليه.

قلت له: لم أوجب عليه الضمان، وقد كان مطلقا لها سوقها؟ **قال**: يلزمه الضمان فيما هو مباح له، وعليه فيه الضمان، ولا يكون بذلك آثما. ألا ترى أن الصيد مباح /١٨١/ له أن يصطاد، فلو أنّه رمى بسهمه وتعدى صيدا يراه، فأصاب شاة لإنسان، أو سوى ذلك ممّا هو مال، لكان عليه الضمان ولا إثم عليه، وقد كان مطلقا له أن يرمي الصيد؛ فهذا ونحوه ممّا يكون مباحا له في الأصل أن يفعل، فإذا أخطأ عمّا قصد إليه؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة[1]: وإن دعا أصحاب الزرع إلى الدّابة وكسروها؛ فهو بريء؛ لأنّه لم يدعهم لمضرتها، فإن كانوا قوما بورا يعرف أنهّم يضربونها؛ فهو شريكهم، ولكن يخرجها، ولا يبعدها.

مسألة: وقال فيمن رأى ضالة في زرع غيره، فلم يسقها منه؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إنّ عليه أن يسوقها إن قدر على ذلك؛ لأنّه يخرج شبه المنكر في وقوع الضرر. **وقيل**: ليس عليه إخراجها إلاّ أن يشاء ذلك. **ومعي** أنّه إذا ثبت عليه في المعنى الإخراج لها لمعنى صرف الضرر؛ لزمه معنى الضمان في ترك ما يقدر عليه من صرف الضرر، إذا كان ذلك ممّا لا حجة في فعله، وهي الدواب بمنزلة الحريق، والغريق، من رآه وقدر على صرف الضرر منه في نفس (خ: بئر) الإنسان المضمونة، فترك ذلك؛ كان كالمحدث، وقد فرّق من فرّق في الإنسان والأموال، فلم يوجب بمعنى تضييع الأموال من الضمان ما وجب في تضييع الإنسان؛ لأنّ الإنسان يخرج

(١) زيادة من ق.

محجورا على الحالات، ولا إباحة فيها، والأموال قد تقع بمعنى الإباحات، والإدلالات، والوجوه التي تحمل العلل دون الإنسان.

مسألة: وسألت عن راكب الدابة إذا غلبته حتى أفسدت في زرع غيره /١٨٢/ وأكلت منه، هل عليه ضمان ذلك؟ **قال: معي** أنّه يخرج أنّه لا ضمان عليه، إذا لم يقصر في حفظها وغلبته.

قلت له: وكذلك لو لم يكن راكبا لها ووضعها في مأمن الزرع، أو غلبته حتى أفسدت فيه، هل يكون مثل الأول؟ **قال:** هكذا عندي.

قال غيره: وفي المصنف: فهي كالأولى، ولعلّه إذا كان ممن يملكها فغلبته، أو نعس، أو نسي وهو على أمن منها فغلبته وقتلت، وهو ناعس، أو ناس؛ فلا يضمن.

(رجع) مسألة: وسئل عمّن رأى دابة لا يعرفها، في زرع لا يعرفه وهي تأكله، هل له تركها ولو كان يقدر على إخراجها؟ **قال: معي** أنّه يعتبر أمر هذا الزرع، فإن كان يخرج له معنى أنّ هذه الدابة فيه على غير معنى الضرر له فيما يقع حجره من إضاعة المال، ويؤمر صاحب المال؛ **فمعي** أنّه ليس عليه إذا خرج له هذا المعنى، وإنّما يخرج له معنى في هذا، إلاّ أنّه يوجب الضرر، والضرر مصروف لاحق بالمنكر، فإن لم يبرئه من القيام بصرف ذلك معنا، تبين له فيه عذر؛ لم يتعرى عندي من لزوم القيام بذلك إلاّ من عذر. **ومعي أنّه قيل:** ولو عرف أنّ الزرع والدابة لرجل واحد، ولم يخرج معي معنى ما ذكرت لك؛ كان عليه من إزالة الضرر عن صاحب هذا الزرع في صرف دابته فيما عليه في غيرها من الدواب في الزرع.

قلت: فإن لزمه القيام بذلك فساقها يريد صرفها عن المضرة، فتلفت من سوقه، هل عليه الضمان؟ **قال**: **معي** أنّه إذا ساقها سياقة مثلها، ولم يخرجها من موضع مأمنها؛ فلا يبين /١٨٣/ لي عليه ضمان.

قلت له: فإن لم يسقها، وقد[1] لزمه القيام بذلك، فتركها في الزرع ما يلزمه؟ **قال**: لا يبين لي عليه ضمان، ولا إثم عليه، الإثم في ترك ذلك، إذا لزمه.

مسألة من غيره: وعمّن مرّ على زراعة قوم فيها دابة، أيجب عليه أن يخرجها، أو يدعها، ولا بأس عليه؟ فالذي يؤمر به أن يخرجها، فإن لم يخرجها؛ ترك الفضل، ولا نقول: إنّ عليه بأسا في ذلك إن شاء الله.

(رجع) مسألة: وسأل عن دابة ضارية بزرع رجل تأكله، فاحتج على ربها فلم يكفها، هل له كسرها إذا وجدها في ماله تضره فيه بعد الحجة على ربّها أم لا؟ **قال**: **معي أنّه في بعض القول**: **إنّه قد قيل في الضواري**: إنّه يتقدم على أربابها ثلاث مرات في كفايتها، فإن كفاها وإلاّ جاز عقرها، ولم أعلم أنهم قالوا بقتلها إلاّ أن تموت من ذلك العقر فلا غرم عليه، **وأحسب** أنّ العقر الذي تعقر أن ترجى به كفايتها. **ومعي أنّ بعضا يقول**: ليس عليها حجة، والحجة على ربّها بغرم ما أتلفت، ولا يبعد القول الأول؛ لثبوت صرف الضرر؛ لأنّه إذا ثبت الضرر من غير الدواب ممّن لا عقل له؛ ثبت عليه النكال بالحبس، والقيد،
والرباط، والغل، حتى يصرف ضرره عن الناس، وكذلك العقر هاهنا إذا ثبت، فإنّما هو لصرف الضرر ومنعه.

قلت له: فإذا كان بعد الكفاية لها مرة بعد مرة، ولم تنته الدابة، أيجوز عقرها على القول الأول، أم إنّما يجوز عقرها إذا امتنع عن الكفاية؟ **قال**: **معي** أنّه إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولقد.

ثبت ترك المنع بعد الحجة التي ينقطع بها العذر؛ فلا ينفع الوعد الكاذب، إذا لم يوف به، ولم يضر إذا لم تثبت /١٨٤/ صحة المنع بالكفاية.

قلت له: فإذا أكلت هذه الدابة زرعه في أول مرة قبل الحجة على صاحبها وصح ذلك، أيلزم صاحبها غرم ما أكلت أم لا؟ **قال**: **معي** أنّها إذا أكلت في حال يكون على صاحبها حفظها فلم يحفظها؛ فعليه الضمان، فيما عندي أنّه قد قيل، وإذا لم يكن محكوم على صاحبها بحفظها في وقت ما أكلت؛ فلا ضمان عليه، ولو يصح أكلها.

قلت له: فإذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزم حفظها، كيف يكون الوجه في قيمة الزرع؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: يقوم الزرع في حاله المأكول له، قائما متروكا للثمرة على حالته التي كان يراد بها، فيكون غرم ذلك، والقيمة على هذه الصفة.

قلت له: ومتى يلزم حفظها الذي بتركه لها ضامنا لما أكلت، ويجوز عقرها على ذلك؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: ذلك مجتمع عليه في الليل، ولعلّه يختلف فيه بالنهار، إلاّ أن يثبت الحكم بالمنع لذلك من حاكم يجوز حكمه بالرأي؛ فعندي أنّه يلحق في النهار كما يلحق في الليل بمعنى الحكم.

قلت له: فيمن يطرد دابة في زرع رجل تأكله، فخشي إن هو ذهب يسوقها أن تكسر من الزرع ما أولى به أن يسوقها، ويضمن ما أحدث، أم يسعه تركها **على قول** من يلزمه ذلك؟ **قال**: /١٨٥/ **معي** أنّه إذا لم يكن له مخرج من الضمان؛ **فقد قيل**: ليس عليه ذلك. **وقال**: إذا كان في سوقه لها من الزرع، لابد أن تضر فيه لوطئها عليه، أو كسرها له حيثما أراد أن يسوقها، ولم يكن مخرج من الضرر في الزرع إذا ساقها؛ كان الترك أولى به عندي في هذا.

مسألة: وعن أرض بين البيوت، أو على طريق، طلب أهل البيوت، أو أهل الطريق، أن يحصن (خ: يحضر) صاحب الأرض، ويشكو هو فساد الدواب؛ **فقال من قال منهم:** يحضر الرجل على أرضه، ولعل **قائلا قد قال:** يكفوا فسادها.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قال صاحب الدابة: إن زرع هذا بين منازلنا، لا حضار ولا جدار عليه؛ **قيل له:** أحضر شاهدين نرضاهما، فإذا أحضر؛ لم أحبس إلّا على ما أفسدت ليلا، وإن شهد شاهدان أن على حرثه جدارا أو حضارا لا يمنع فرد الشاة، ولاشكالها عن خطو الجدار، ولا عن دخول الحضار؛ لم أحبس له المدعي، فإن يحصن أو يحضر بهذا ولا بهذا؛ كانت العقوبة أولى به.

(رجع) مسألة: وقال: إنّ للرجل أن يخرج الصبي من منزله إذا دخل عليه بيته ويطرده. وكذلك غير الصبيان إذا لم يخرجوا بالكلام وغير ذلك. وكذلك يخرج الدابة من منزله ويقودها حتى يخرجها من منزله وزرعه. **وقال:** إذا كانت الدابة قريبا من زرعه، وخافها عليه؛ كان له أن يفسحها عن زرعه، حيث يأمن أنّها لا تضر أحدا، فإن ساقها على ذلك، فوقعت في زرع غيره؛ فلا ضمان عليه إذا لم يرد إلاّ أن يبعدها عن زرعه، وأن يأمن من ضررها. وكذلك إذا وقعت بزرع غيره من بعد أن تركها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان يسوقها سياقة مباحة له، ولم يكن الحبل في يده، وإنّما هو يرعاها بعينه، /١٨٦/ ولم يقصر في ذلك؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّ الراعي لا ضمان عليه إذا لم يقصر في رعيته، ولو أصاب زرع غيره، وهو في تلك السياقة؛ فلا ضمان عليه في هذا القول.

مسألة من المصنف: أبو سعيد: فيمن ساق دابة من زرع (خ: وزر) غيره فوقعت في زرع (خ: زرع) غيره، فلم يقدر على إخراجها إلّا بشنع حضار؛ فإنّه

إن شنعه وأخرجها ورده؛ وسعه ذلك إذا كان قصده إلى إزالة الضرر، وإن تركها خوفا بأن يلزمه الضمان؛ وسعه ذلك.

مسألة: ومنه: أبو سعيد: فيمن أخرج [دابة] من زرع غيره إلى أرض خراب، أو واد، أو طريق، أو محلة فيها، أو سوق فتلفت، فإن لم يزد في سياقتها فوق أن يخرجها من الزرع على وجه الإنكار إلى موضع يأمن من ضررها؛ فلا ضمان عليه، فإن ساقها فانقحمت جدارا، أو دخلت في حضار فكسرت، فإذا لم يحملها في سياقتها على ما يتلفها، ولا ساقها فوق سياقة مثلها؛ فأرجو أن لا يضمن على هذه الصفة.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحواري: عمّن وجد دابة في زراعته، وحولها زراعة الناس، خاف إن ساقها أن تخرج من زرعه إلى زراعة غيره؟ **فعلى ما وصفت:** فله أن يخرجها من زرعه، فإذا دخلت زرع غيره، وهو ينظر إليها أخرجها من الزراعة، فإن دخلت زرع غيره، وهو لا يعلم؛ فلا بأس عليه. وكذلك إن أخرجها من زرعه أو زرع غيره، فدخلت زرع آخر؛ فلا شيء عليه، علم بدخولها، أو لم يعلم، إذا لم يرد بذلك أن يخرجها من هذا الزرع إلى هذا الزرع. وكذلك إن أخرجها من زرعه، أو من زرع غيره، ثم تلفت بعد ذلك؛ فلا ضمان عليه، وإن أمسكها؛ فعليه الضمان حتى يؤديها إلى أهلها، إلّا أن يخرجها بيده من الزرع، ثم ساقها فتذهب؛ فلا ضمان عليه، وإنّما الضمان عليه إذا ربطها وحبسها في منزله، أو منزل /١٨٧/ غيره، والله أعلم بالصواب. **وقيل:** إذا ربطها؛ فهو ضامن، إلّا أن يشهد على سلامتها، إذا أطلقها؛ **فقد قيل:** لا ضمان عليه.

مسألة: المصنف: أبو سعيد: فيمن رمى دابة من زرعه، فعرجت؛ **فقيل:** يلزمه ما نقص من قيمتها، تقوّم صحيحة، وتقوّم عرجاء، فما نقص؛ ضمنه، وهي لربها؛

وإن ماتت؛ ضمن قيمتها كلها، فإن عاشت، ثم ماتت بغير ذلك؛ فعليه فضل ما بين القيمتين، ولا ضمان عليه فيها كلها. وإن مشت قليلا، ثم ماتت، فإن كانت الرمية ممّا يتعارف أنّه يقتلها؛ لم تصح له براءة من الضمان، حتى يصح أنّها ماتت بغيرها، وإن كانت ممّا يتعارف أن مثلها لا يقتلها؛ فلا يبين لي عليه ضمان إلا حدث رميته إن كان لها حدث. وإن اشتبه؛ فلا يبين لي في ذلك حكم، وإن تداعيا؛ فبينهما الحكم، وإن غابت الدابة والرمية ممّا تقتل، فادعى ربّها أنّها لم تزل هاوية منها حتى ماتت، أو قال: إنّها ماتت من ضربه؛ فالله أعلم.

(رجع) مسألة: وسئل عن الدابة إذا أصابها الرجل في زراعته، هل له أن يربطها عنده حتى يصل صاحبها، فيطلبها ويسلمها إليه، ويقدم عليه في إمساكها؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك، ولا على الدابة عقوبة، ولا حجة له.

قلت له: فإذا أخذها وربطها عنده، فأصابها جوع أو عطش، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنّه يلزمه قيمة ما نقصها، وهو ضامن لها حين أخذها.

قلت له: فعلى الحابس لها عقوبة، /١٨٨/ إذا صح عليه أو قر بذلك؟ **قال: معي** أنّه يعاقب بالحبس، والضمان لما أصابها، وإن ماتت؛ لزمه ضمانها.

قلت له: فإن لم تصبها مضرة، هل عليه عقوبة بنفس الحبس لها؟ **قال قوم:** ينظر في أمره، إن كان ممّن يجهل في مثل ذلك، ويتطاول على الناس؛ كان حقيقا بالعقوبة؛ لأنّه ليس له ذلك. وإن كان ممّن ليس له جهل؛ أقيل العثرة، إذا لم يكن منه جهل، ولا تطاول. وإن ماتت؛ كان عليه أفضل القيمتين عندي، والقول عندي في القيمة، قول الغارم مع يمينه ما لم تصح البيّنة بذلك.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن صاحب الدّواب يطلق دابته في الليل، فأصبح الناس متأذين منها، ويرون آثار الدواب في الزارعة، ويرى دابته مأخذة، وعلى

خرطومها أثر الخضرة، عليه ضمان ما ادعوا، أم حتى يصح معه أن دابته التي أكلت؟ **قال**: لا يلزمه إلاّ ما صح له من ذلك.

قلت: وكذلك إن صح معه أنّها أكلت في النهار؟ **قال**: قد اختلف فيه أيضا؛ منهم من ألزمه الضمان.

مسألة: وعن رجل وجد دابة تأكل زرعا، فخاف إن ساقها أحدثت فيه بسببه حدثا من كسر، أو غيره، هل له تركها إذا خاف حدوث الضرر منها بسببه؟ **قال**: **معي** أنّه يسوقها سياقة مثلها، وليس عليه الضمان ما أحدثت هي، إذا كان إرادته /١٩٠/[1] في سياقتها؛ صرف الضرر منها على سبيل ما يؤمر به.

قلت له: فإن كانت في جانب من الزرع تأكل، فلمّا ساقها هو سياقة مثلها، دخلت وسط الزرع، فخاف إن دخل يسوقها من الزرع أحدثت هي فيه حدثا من كسر أو غيره، ما يلزمه في هذا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا لم يقدر على سياقها إلاّ بما يخاف فيه الإثم والضمان؛ لم يكن عليه عندي أن يسوقها، وكان له عندي الخيار بين أن يسوقها، ويلتزم ما لزمه من ذلك إذا لم يكن يأثم.

قلت له: فإذا وجد رجل دابة في منزله، أو في زرع له، فأخرجها من منزله، أو من الزرع فضاعت، هل يلزمه ضمان؟ **قال**: **معي** أنّه إذا جعلها حيث يأمن على (خ: عليها) مثلها؛ فلا ضمان عليه في التعارف إذا كان إخراجه لها بحق.

مسألة: **وممّا يوجد أنّه معروض على أبي عبد الله**: وعن غنم وقعت في حرث قوم؟ **قال**: إن كانت ليلا؛ فالفساد على القوم غرمه، وعلى القوم حفظ الليل،

---

(١) لم ترقم الصفحة ١٨٩.

وهم ضامنون ما أكلت غنمهم. وإن كان نهارا؛ فهو سرح، وحفظ الحرث على أهله، وليس على أرباب الغنم شيء، رأي أبي عبيدة والأعور[١]، وضمام.

وقال أبو عبد الله: وعليه قيمة ما أكلت دابته إذا صحت عليه بينة عدل، أو إقرار منه، وإن لم تصح له بينة، وطلب /١٩١/ صاحب الحرث يمينه؛ حلف ما يعلم أن دابته أفسدت.

ووجدت عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** قد كان حكام المسلمين من أهل عمان يحكمون على أصحاب الدواب (خ: على أهل الدواب) بغرم ما أكلت دوابهم، ليلا كان أو نهارا، وأمّا السنور؛ فليس **معي** مثل سائر البهائم، والذي **معي** أنّ صاحب السنور يضمن ما أحدثت إلّا ما أحدثته في منزله، فلا أبصر عليه فيه ضمانا، إلّا أن يكون أرباب ذلك الشيء الذي أكله السنور، للقوم استأذنوه في وضعه فوضعه برأيهم، ولم يعرفوهم بأنّ السنور الذي يأكل ذلك الشيء، مثل الدجاج وغيره من البهائم وغيرها، فإذا أكل من بعد أن وضعوه برأيهم، ولم يعرفوهم؛ لم آمن عليهم الضمان؛ لأنيّ سمعت: لو أن قوما كان لهم كلب عقور، فدخل إنسان إلى منزلهم، ولم يعرفوه أن كلبهم يعقر ثم عقر؛ كان عليهم الضمان.

مسألة: وقيل في الذي تفسد دابته على قوم زرعهم، ويلزمه الغرم؟ **فقال من قال:** إنّما يغرم ثمن الشجر يوم أكلته دابته بقيمة العدول، وليس يلزمه ثمرة (خ: ثمن) مثله.

قال غيره: نعم، يلزمه قيمة الشجر زرعا قائما برأي العدول، إلاّ ثمن العلف مجزوزا، وإنّما يقوم زرعا قائما برأي العدول كما تلف. **وقال من قال:** عليه ثمرة مثله.

---

(١) كتب في الهامش: الأعور لعله: جابر بن زيد؛ لأنه كان أعور على عين واحدة.

قال أبو المؤثر: قد قيل هذا، **والذي أقول به**: أنّ الدواب إذا استهلكت الحرث استهلاكا لا ينظر؛ /١٩٢/ نُظر إلى ما هو أوفر لصاحب الحرث؛ وإن كان قيمته يوم أكلته أكثر من نفقة صاحب الحرث، وبذره وعنائه في سقيه، وجميع ما عنى فيه، وأنفق عليه؛ حكم له به، وإن كان العناء والنفقة أكثر؛ حكم له بقيمة العناء، وما أنفق في عنائه، وبذره، إلاّ السّماد، والعناء في السماد؛ **فإنيّ لا أقول** فيه شيئا. وكذلك من أخذ من مال أحد شيئا، من صرم، أو شجر، أو علف، أو زرع؛ فإنّه يضمنه يوم أتلفه.

قال أبو المؤثر: قد مضى الجواب في الزرع والشجر مثله.

مسألة: اختلف أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم في الدابة تأكل أرز إنسان، أو طعامه في الليل، والنهار وفي حال الإرسال، والإطلاق، والشد، والاستيثاق؛ **فقال بعضهم**: يضمن ربّها أكلها، وما أتلفت على صاحب الطعام والزرع، في الليل والنهار، في حال رعي، أو شد. **وقال بعضهم**: لا يضمن فعل النهار منها على كل حال، وعلى صاحب الورز والطعام حفظ ماله بالنهار، وعلى صاحب الدابة حفظ، دابته وشدها عن الناس في الليل؛ لأنّهم يشتغلون عن حفظ أموالهم براحة الليل والنوم، وما يحجبهم من ظلمة الليل. **وقال بعضهم**: إذا أطلقها ربّها في النهار في موضع الرعي، والفلاة، فرجعت في النهار، فأكلت؛ فلا شيء على ربّها؛ وإن أطلقها في العمارة، والقرية، وقرب المزارع؛ ضمن ما أكلت في الليل والنهار. واختلفوا في أكلها في الليل، إذا انطلقت من رباطها؛ **فقال بعضهم**: لا ضمان على صاحبها، /١٩٣/ إذا لم يتعمد، ولم يفرط. وضمنه آخرون. وقد روي

عن النبي ﷺ أنّه قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»[١]، والعجماء البهيمة التي لا تتكلم. كذلك وجدت عن أبي عبيدة قاسم بن سلام.

وروي عن الحسن بن أبي الحسن ما يدل على ذلك أنّه قال: من ذكر الله في السوق؛ كان له من الأجر بعدد كل أعجم وفصيح. والفصيح الإنسان، والأعجم البهيمة. فظاهر الخبر يدل على أنّه لا يجب بفعلها ضمان على ربها؛ لأنّ معنى الجبار: الهدر. وقد روي من طريق آخر عن النبي ﷺ أنّه قال: «فعل العجماء جبار»[٢] أي هدر ولا ضمان، والله أعلم. وإنّما يكون جرح العجماء هدر، إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق، ولا عليها راكب؛ وإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة؛ فهو ضامن؛ لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء، إنّما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس. وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله أظنه ابن مسعود، وشريح وغيرهم. وقد ذهب قوم إلى معنى قول النبي ﷺ: «إنّ البئر جبار»[٣]، يستأجر عليها صاحبها من يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر؛ فليس على صاحبها ضمان.

مسألة: وروى لنا الأزهر بن علي أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى أبي بكر، وكان خليفة في المدينة، يسأل عن قوم يرفعون إليه أن خمرا في بيوت، وعن قوم يأتونه /١٩٤/ بدواب من الفساد، ويرفعون على نساء بفساد في أنفسهن، فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه: أمّا من رفع على محجور فأرسل، واستأذن، فإن وجدت خمرا؛ فأهرقه على أعين الناس، وعاقب الذي هو في بيته، والخمر كلّ ما وضع في

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة، والصدقة، رقم: ٣٣٤؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧١٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

الجرة، وأمّا أصحاب الدواب فمن أفسدت دابته؛ فغرّمه في الأولية، فإن عاد؛ فغرّمه واحبسه، فإن عاد فغرمه واحبسه، وعاقبه، أي: اضربه، وأمّا النساء فلم نحفظ فيهن شيئا.

وروى مهلب عن الربيع أنّه وجد في كتاب أنّه قال: على أهل الحرث حفظ النهار، وعلى أهل الدواب حفظ الليل، فإن أفسدت؛ تقدم عليهم، فإن كفوا، وإلّا فلأهل الحرث أن يرموها بالليل، ويقتلوها من حرثهم، فإن قتلوها؛ فلا شيء عليهم.

وفي جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان: فقد قال من قال: إن على أهل الدواب حفظ دوابهم في الليل، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم في النهار، وفي ذلك الاختلاف.

وزراعة القوم على طريق جائز للناس، هل عليهم أن يحضروا على زرعهم، أم على أرباب الدواب الكفاية؟ فرأوا أنّ على أهل الزرع أن يحضروا على زرعهم الذي على طريق الناس.

مسألة: ومن الأثر: وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه /١٩٥/ كان يقول: ترد البقر، والبعير، والحمير، والضواري إلى أهلها ثلاث مرات، إذا أحصن على الحائط ثم يعقرن. قال: بلغنا ذلك، والله أعلم.

قول الربيع فيما يوجد أنّه رد منه: وبلغنا أنّ عامر الشعبي قضى في شاة دخلت على أهل بيت، **قال:** إن دخلت ليلا؛ غرم أهلها، وإن دخلت نهارا؛ لم يغرموا.

وقال الربيع: إن دخل من البهائم في زرع ليلا؛ غرموا، وإن دخل نهارا؛ فلا غرم عليهم. وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ

مواشيهم بالليل، يعني حفظ دوابهم بالليل فيما معنا. وزعموا أنّ ناقة للبراء بن عازب كانت ضارية، فاقتحمت حائطا فأفسدت، فأول أصحاب الحائط إلى رسول الله فقال: «إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها»، وقالوا: لو أفسدت ليلا لغرمته؟ «قال: نعم»[١]. وقد بلغنا أنّ عمر بن الخطاب كان يأمر بالحيطان أن تحصن، وتشد بحضار من الضواري المول (خ: العدل)، ثم ترد إلى أهلها ثلاث مرار ثم تعقر. وزعموا أن ناقة دخلت حائطا لقوم فأفسدت، فذهب صاحب الحائط إلى رسول الله ﷺ فقال: «على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، /١٩٦/ وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعليهم ما أفسدت»[٢].

مسألة: وعمّن أطلق دابته في البلد تدور، والناس قد زرعوا بلا حضار ولا جدار، ووقعت الدابة في زرع الناس، ما ترى يلزمه غرامة ما أكلت، أم لا يلزمه ذلك في النهار والليل؟ فأمّا ما أكلت دابته في الليل من حروث الناس؛ فعليه الغرم في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأمّا ما أكلت دابته من حروث الناس بالنهار، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ وبلغنا عن النبي ﷺ أنّه قال: «على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار، وعلى أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل»[٣]. **فنقول:** ما أكلت دابته بالنهار؛ فلا غرم عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٨٩.

(٢) أخرجه دون قوله: «وعليهم ما أفسدت» كل من: أبي داود، كتاب الإجارة، رقم: ٣٥٦٩؛ وأحمد، رقم: ٢٢٥٨٤، وأخرجه بلفظ قريب النسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، رقم: ٥٧٥٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٨٩.

قال غيره: الذي معنا أنّه أراد: ما أكلت دابته بالليل؛ فعليه الغرم إلاّ أن يتقدم الحاكم على الناس أن يحفظوا دوابهم بالليل والنهار، فمن أفسدت دابته بالليل والنهار من بعد التقدمة؛ فعليه الغرم.

مسألة: وعن رجل يرعى دابة فتأكل من الزرع، وهو معها، **قلت:** هو ضامن لما أكلت؟ فالذي عرفنا في ذلك اختلافا من قول الفقهاء من المسلمين؛ **قال من قال:** صاحب الدابة ضامن لجميع ما أكلت دابته من حروث الناس، في الليل والنهار. **وقال من قال:** لا يضمن إلاّ ما أكلت في الليل، ولا يضمن ما أكلت بالنهار، وعلى أصحاب /١٩٧/ الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار، وعلى أصحاب الماشية حفظ مواشيهم في الليل، حتى أنّهم **قالوا في الراعي:** لا ضمان عليه، **في قول من يقول:** إنّه لا ضمان على أصحاب الدواب إلّا أن يضيع الراعي رعيته؛ والذي نأخذ به أنّه إذا كانت الدواب في موضع آمنة على الحروث، وأمن عليها من ذلك، ولم يغفل عن ذلك غفلة التضييع والتقصير فزلت؛ كان ذلك واسعا له، ولا يلزمه ضمان، وإن كان يحمل دابته على حروث الناس في موضع الإحضار، والمخاطرات، وحيث لا يمكنه الإلزام بها بالقدرة عليها؛ كان ضامنا لما أكلت. فافهم الفرق في ذلك. **فأقول:** إنّ هذا وسطا من القول، وكل قول المسلمين صواب، وحفظت مجملا أيضا أنّه ما أكلت الدواب في سياقته، أو في قيادته لها؛ إنّه ضامن، كان ذلك في ليل، أو في نهار، كانت الدواب له أو لغيره. وأمّا الراعي؛ فقد وصفت لك الفرق في ذلك، والله الموفق للصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: أبو سعيد: قيل: في الذي يقود الدابة إذا كان يقدر على حفظها إذا جمحت لأكل الزرع فأكلت؛ لم يضمن. وإن كان لا

يقدر على حفظها إذا جمحت، ويضعف عن ذلك، ومر بها قرب زرع فأكلته؛ ضمن ما أكلت، ولو اجتهد وغلبته. **ولعل في بعض القول**: إنّ /١٩٨/ القائد، والسائق، ضامنون (خ: ضامن) على قول (خ: حال) لما أحدثت الدابة، وكذلك الراكب عندي.

مسألة: ومنه: وإذا طلب صاحب الدابة أحدا يسوقها له، فوقعت في حرث قوم؛ إنّ الضمان على السائق؛ لأنّ ذلك من فعله.

قال أبو سعيد: إذا استعان على سياقتها من يجوز له ذلك منه من الأحرار البالغين، الذين يأمنهم على حفظ دابته في ضبطهم لسياقتها؛ فهكذا يخرج. وإن كان ممّن لا يؤمن على ذلك، ويضعف عنه؛ فهو مثل الإطلاق لدابته.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد: إذا ثبت على ربّ الدابة حفظها في النهار؛ كان تسليمها إلى من لا يحفظها تضييعا ليس بحفظ، وإن كان ممّن يقدر على حفظها، ولو كان غير مأمون في دينه في حفظها. **وقيل**: بحفظها، **أعجبني** أن يكون عليه ما ألزم نفسه، وكان عليه هو الضمان. ولو كان عبدا لغيره استعمله بغير رأي سيده، ولو كان ممّن يقدر على حفظها، أو صبيا لغيره، استعمله على غير ما يؤذن له فيه، ولا ما يجوز له، ولو كان يقدر على حفظها؛ **أعجبني** أن يكون عليه هو الضمان للحدث والضمان، وللاستعمال جميعا؛ لأنّ ذلك جناية منه على سيد العبد، وعلى الصبي. وإذا سلم من معنى الضمان من حدث الدابة؛ كان عليه عندي ضمان لاستعمال العبد، والصبي. وإذا جاز له استعمالهما؛ **أعجبني** أن لا يكون عليه ضمان. /١٩٩/

الباب السادس والعشرون في الإحداث في الدواب من فقء عين أو كسر رجل أو يد أو ركضها فألقت جنينا، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي معاوية: وسألته عن رجل ضرب دابة لرجل، فطرحت ولدها ميتا، فينظر إلى قيمة الدابة قبل أن تطرحه فتقوّم قبل أن تطرحه؛ فعليه أن يعطي ربّ الدابة ما فضل بين القيمتين، وإن طرحته حيا ثم مات؛ فإنّما عليه قيمته.

مسألة: وإذا قتل رجل دابة، وأقر بذلك، ولم تصح قيمتها؛ فالقول في ذلك قول الجاني مع يمينه.

مسألة: ومن ضرب دابة، فنفرت براكبها فاجترح؛ **فقد قيل:** إنّه يلزمه أرش ذلك إذا نخسها، أو ضربها، أو ذعرها فصرعته، لزمه.

مسألة: ومن هرم معه فرس حتى لا يكون فيه ركوب فله ذبحه إن شاء، وكذلك إن هرم معه كلب أو سنور فلم ينتفع بهما فيذبحهما، وإن كان قانصا فليذبحه. **وقال أبو الوليد:** إن كان غير قانص فأراد قتله من غير ذبح، وإن لم يهرم إذا لم يكن قانصا، ولا راعيا. ويكره /٢٠٠/ إخصاء الدواب من البقر، والحمير، والخيل، وأمّا الغنم فلا بأس.

مسألة: ومن ربط دابة وقعت عليه، فإنّه قد ضمنها. وكذلك كل من منع إنسانا من التصرف في ملكه بغير حق ضمن ما تلف منه.

مسألة: وسئل عن رجل ضرب حمارا، أو جملا، وهو محرم، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** معي أنّه ليس عليه جزاء، وعليه ما نقص من الدابة إذا كانت لغيره، أو أصابها ضرر.

قلت: فإن لم يكن الضرر ينقصها، هل يلزمه شيء؟ فلم أره يلزمه إلّا التوبة، **ولا يبين لي** في الدواب أرش في العقور فيها والضرب، إلّا ما نقص من قيمتها إذا قومها العدول.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل رمى دابة من زرع فوقعت فيها الرمية، ما يلزمه في ذلك لأهلها؟ **قال**: معي أنّه قيل يلزمه ما أنقص قيمتها عن حالها، وذلك أنّها تقوم صحيحة في حالها التي رماها فيه، وتقوم عرجاء في حال الحدث الذي أصابها منه، فما أنقص قيمتها ذلك الحدث ضمنه المحدث، وكانت الدابة لربها.

قلت: فإن ماتت في مقامها، أيلزمه غرامها بقيمتها صحيحة قبل وقوع الحدث، أم تقوّم ميتة وصحيحة، ويعطى فضل ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا ماتت في حدثه ضمن قيمتها كلها، وإن عاشت ناقصة القيمة من حدثه ثم ماتت /٢٠١/ لغيره قوّمت على ما وصفت لك، وكان عليه فضل ما بين القيمتين، ولم يكن عليه ضمان الدابة كلها.

قلت له: فإذا رماها فمشت قليلا ثم ماتت، أيكون حكم موتها من رميته حتى يعلم أنّه حدث لها علة غير ذلك، أم ليس عليه حتى يعلم أنّها ماتت من رميته؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كانت الرمية ممّا أنّه يقتلها، فماتت على هذا السبيل، ولم يتبين لها ولا فيها صحة بتلك الرمية، لم يصح للرامي براءة من ضمان الدابة حتى يصح أنّها ماتت بسبب الرمية وأسبابها. وإن كانت ممّا يتعارف أن مثلها لا يقتلها؛ فلا يبين لي عليه ضمان إلّا فيما نقصت رميته، إن كان لها حدث، حتى يصح أنّها ماتت. وإن اشتبه ذلك ولم يبن لي في ذلك حكم، وإن تداعيا في ذلك، بدعوى دعوتهما ذلك بالبينة فيما يدعيان عليه.

قلت: فإن رماها وغابت عنه إلى ربّها، وكانت الرمية ممّا تقتل مثلها، فادعى ربها أنّها لم تزل هاوية من تلك الرمية حتى ماتت، أو قال: إنّها ماتت من ضربه، هل يدعى ربّها على ذلك بالبينة، ولم يلزم الرامي شيء، ويكون سالما من الضمان، حتى يعلم أنّها ماتت من ضربه بما لا شك فيه؟ **قال**: الله علام الغيوب.

قلت: فإن شهد بذلك عنده من قول الجيران أنّها لم تزل هاوية، حتى ماتت، أتكون هذه شهرة توجب عليه ضمانها؟ /٢٠٢/ **قال**: **عندي** أنّه فيما يجب عليه من الخلاص، إذا صح معه ذلك ثبت عليه، وإذا أنكر له [...][1] ما يوجبه الحكم من صحة ذلك.

مسألة: ومن فقأ عين دابة، أو قطع أذنها؛ فعليه ربع ثمنها، وإن قطع يدها أو رجلها؛ فعليه ثمن الدابة بقيمتها، وصارت الدابة له.

مسألة: وعن رجل عور عين دابة، أو عينيها جميعا، ما يغرم؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قال من قال**: ربع ثمنها، وفي العينين الثمن كلّه. **وقال من قال**: إنّها تقوّم صحيحة وعوراء، ثم يعطيه المعور لها الفضل من ذلك. والقول الأول **أحب إلي**. وكذلك الذي يكسر قوائمها، أو قائمة منها؛ إنّها تقوّم صحيحة ومكسورة، ثم يغرم الكاسر الفضل من ذلك، والذي كسر قرنيها أو أحدهما، ففيه قيمة عدل.

مسألة: **وعن حفظكم**: فيمن عور عين دابة؛ أي: أعدل؛ تقوّم الدابة عوراء وصحيحة، أو ربع ثمن الدابة؟ **قال مسبح**: أرى تقوّم صحيحة وعوراء، فإن بلغت قيمة الصحيح مائة درهم، والعور سبعين درهما؛ أخذ منه ما نقص من ثمنها ثلاثون درهما.

---

(١) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل كلمة.

وقال هاشم: إن قدر على أن تقوّم عوراء وصحيحة، وعرف نقصان ثمنها؛ فهو أعدل **عندي**، وإن لم يعرف؛ فقد سمعنا ربع ثمن الدابة.

مسألة: وقيل: في عين الدابة ربع ثمنها، إذا ذهبت بالجناية. وأمّا رجلها ويدها إذا انكسرت؛ فتقوم صحيحة ومكسورة، ثم يكون لصاحبها /٢٠٣/ الفضل من ذلك. وكذلك ما يقع في الدابة من الكسر، والجراحة تقوّم صحيحة، ومكسورة، أو مجروحة، ثم لصاحبها الفضل على الجاني.

مسألة عن ذنب الدابة إذا استؤصل؛ **قال**: الثمن.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّما فيه سوم عدلين. **وقول**: تقوّم على أنّها غير مقطوعة الذنب، ثم تقوّم على أنّها مقطوعة الذنب، فيكون لصاحبها ما نقص من ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن الذي يكسر شاة من حرثه، أو حمارا، أو بقرة، أو جملا؛ **قال**: أمّا الشاة؛ تقوم سالمة، ومكسورة، ثم يعطى صاحبها قيمتها صحيحة، ويسقط عنه قيمتها مكسورة من بين القيمتين. وكذلك الجمل والبقرة. وأمّا الحمار فإذا كسره؛ فإنه يعطي قيمته؛ لأنّه إذا كسر لم يكن ينتفع بلحمه. وكذلك الجمل والبقر، إذا لم يكن للحم قيمة. **قال**: ويروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «من عور عين دابة؛ فعليه ربع ثمنها»[1]. **وقال بعض**: إنّه يروى عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: فإن عور عينيها، ما يلزمه؟ **قال**: يقوّم لحمها صحيحة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٧٨، ١٣٨/٥؛ وأخرجه موقوفاً على عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٣٩٣؛ وأخرجه موقوفا على إبراهيم البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٣١٤.

وعن أزهر بن محمد: إن لعين الدابة إذا ذهبت؛ ربع ثمنها، فإن ذهبتا جميعا؛ فالثمن كله، ويكون لحمها للجاني عليها، ويرفع عنه ثمن اللحم جملة ثمنها، إن كانت ممّن يؤكل لحمه، وإن كانت ممّن لا يؤكل لحمه، مثل: الحمير، والخيل؛ لم يرفع له شيء.

مسألة: وسألت أبا محمد حفظه /٢٠٤/ الله: عمّن عور عين دابة إنسان، ما يلزمه؟ **قال**: جاء الخبر عن النبي ﷺ «فيمن عور عين دابة لغيره أن عليه ربع ثمنها»[1].

قلت: ربع الثمن، وهي صحيحة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن عور عينيها كلتيهما، ما يلزمه؟ **فقال**: إن كانت دابة ممّا يؤكل لحمها؛ قومت لحما وسالمة، ثم أعطيت لصاحبها، وأعطي ما نقص من ثمنها. وإن كانت ممّا لا يؤكل لحمها، مثل: الحمير، والخيل، والبغال، وأشباه ذلك؛ قومت سالمة، وأعطى لصاحبها جميع الثمن، وأعطيت هي الجاني.

قلت: فإن برئت عند الجاني؛ **قال**: فيرد إلى صاحبها، أو يعطيه ما نقص من ثمنها.

قلت: من عقر دابة فماتت في الوقت، أو بعد الوقت، ما يلزمه؟ **فقال**: إن ماتت في الوقت، أو قرب الوقت؛ أعطى قيمتها، وإن ماتت بعد ذلك؛ قومت سالمة ومعقورة، وأعطى ما نقص من قيمتها.

مسألة: جواب أبي عبد الله: والدواب في الجراحات ليس بمنزلة البشر، وفي جراحاتهن سوم عدلين. ومن قطع عضوا من الدابة؛ فإنّها تقوم صحيحة سالمة، ثم تقوم في حال قطع عضوها، ثم ينظر فضل ما بين قيمتها صحيحة وغير صحيحة،

---

(١) تقدم عزوه.

فيلزم ذلك الجاني لرب الدابة، وتكون الدابة لربها إلاّ في عينها؛ فإنّه بلغني عن عمر أنّه حكم فيها إذا قلعت، /٢٠٥/ أو فقئت ربع ثمنها، وإن أخذ بذلك، وإن قلعهما جميعا؛ كان عليه قيمة الدابة لصاحبها، ويسقط عنه من قيمتها قيمة لحمها، إن كان لحمها ممّا يؤكل، وإن كان ممّا لا يؤكل مثل: الخيل، والحمير، وغير ذلك؛ فعليه قيمتها ولا يسقط عنه قيمة لحمها.

مسألة: واختلفوا في جنين الدابة؛ **فقال الحسن**: قيمة عشر ثمن أمه. **وقال النخعي**: قيمته. **وقال الشافعي**: عليه ما نقص للأم.

مسألة: ومن ركب ناقة لرجل فألقت ما في بطنها، فإن خرج ميتا؛ فعشر ثمنها قياسا على الأمة. وإن خرج حيا، ثم مات فقيمته. وإن لم تطرح ولدا، وصبت دما، أو غير ذلك؛ قومت سالمة ومركوبة، فما نقص قيمتها؛ فعليه.

مسألة: وعن رجل ضرب شاة فألقت جنينا ميتا؛ فإن عليه أن تقوّم الشاة وبها الولد، وتقوم في حالها التي هي فيها بعدما طرحته، ثم يعطى صاحبها أفضل ما بين القيمتين.

مسألة: وسألته عن رجل كسر شاة قوم من ورزه ثم طرحها، ثم إنّه قال لصاحب الشاة: أعطني الشاة، فأنا أعطيك ثمنها، أعطني إياها، أداويها وأعطيك ثمنها، فكره أن يعطيه إياها ثم ماتت، هل عليه غرم ثمنها، وقد عرض عليه صاحب الشاة أن يأخذها ويعطيه ثمنها؟ **قال**: عليه غرم ثمن الشاة لصاحبها.

مسألة: ومن عقر دابة؛ ضمنها معقورة إن كان للحمها ثمن، وعليه قيمتها /٢٠٦/ قائمة ما بين فضل قيمتها سالمة ومعقورة، فما زاد قيمتها صحيحة على قيمتها معقورة؛ ضمن، وإن لم يكن للحمها ثمن؛ ضمن جميع قيمتها، والدابة لربها الأول، وعليه القيام بها ويبيعها، وينتفع بلحمها. وإن ذبحها العاقر لها؛ ضمنها

لربّها، وقد حرم عليه أكلها، وحرم على ربّها لحمها؛ لأنّه متعد في ذلك، إلّا أن يتفقا على دفع الثمن من بعد عقرها، يسلمها ربّها لمن عقرها بعد أخذ قيمتها؛ فله أخذ[1] لحمها.

مسألة من كتاب المصنف: من اعترض دابة فركبها، ثم أرسلها فنظرت بعد ذلك صحيحة سالمة، ثم ماتت قبل أن يراها صاحبها؛ فعلى راكبها الكري لا غيره. ومن طلب إلى أحد عارية حمار، فأبى فأخذه ليرده، فأجاز له، ثم تلف الحمار، فإذا أجاز له أخذه قبل استعماله؛ لم يلزمه، فإن لقيه وسكت فتلف؛ فهو ضامن؛ لأنّه متعد.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن سرق شاة /٢٠٩/[2]، فوجده قد ذبحها فأخذها أهلها باعوا لحمها، ثم طلبوا الغرامة؛ فأرى أنّه يلزمه ثمن الشاة كلّها، ويطرح عنه ثمن اللحم، إن كان قد سمى عند الذبح.

مسألة: ومن أخذ لرجل حمارة فركبها بغير رأيه متعديا، ثم أطلقها فضاعت؛ فعليه قيمتها؛ **وقول**: قيمتها وكراء استعمالها. **وقول**: كراء استعمالها، ولا ضمان عليه.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: فيمن غصب طيرا فغيّره عن أصله من غير أن يبلغ به إلى ما يمنع معه من أكله؛ فالخيار لربه، إن شاءه، وما نقص من ثمنه؛ فهو له. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون له إن شاءه من غير ما زيادة عليه، وإلّا فالقيمة كما لو أتلفه بما لا يقدر معه أن يرده إليه، والله أعلم. /٢٠٧/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات؛ لوجود إضافات في المخطوط.

مسألة: وفيمن يطعم الدابة عيشا، أو شجرا يدُسه في فمها، وبوبل[١] على فمها حتى تأكله، يجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** معي أنّه إذا كان يريد بذلك الصلاح؛ جاز ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن الطعام النجس[٢]، هل يكره أن يطعم شيء منه الدواب، وكذلك الكلاب؟ فلا نعرف ذلك يطعم الدواب من الكلاب وغيرها، ولا بأس بذلك.

مسألة: اختلف المسلمون في إطعام الدواب النجس؛ **منهم من قال:** لا يطعمه الدواب؛ ولأن ما حرم الله عليه أكله لا يجوز أن يطعمه غيره من البهائم ولا غيرها. **وقال آخرون:** جائز أن يطعمه غير المكلفين من بني آدم. فعلى هذا القول جائز أن يطعمه الدواب.

مسألة: قال محمد بن محبوب: عمّن يركب دابة، هل له أن يجعل في وسط[٣] حديدة صغيرة، أو في رجله يمحن بها أم لا؟ فلا نرى بذلك بأسا ما لم يفرط في همزها /٢٠٩/ وضربها؛ ولكن من وجه الأدب لها إذا كانت صعبة تختبط به عن الطريق؛ فلا بأس عليه بأدبها؛ وأمّا إذا كانت مطيعة مستقيمة في طريقها؛ فلا يكلفها فوق طاقتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ويكره أن تسقى الدواب الخمر، واختلف في إطعامها النجس؛ أجازه بعضهم، ومنع آخرون. **أبو الحسن وقالوا:** لا يجوز أن

---

(١) هذا في الأصل. وفي ث: يول، ق: بويل. ولعله: يوبل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: سوط.

تطعم الدواب التمر النجس، ودفنه أفضل، ولا النجاسة؛ وجائز أن يطعم السنور الطير الميت، أجازه أبو المؤثر.

مسألة عن الصبحي: عمّن يملك شيئا من الدواب ولا ينصفها؛ **قال: معي** أنّ الحاكم يجبره على بيعها على من يأمن من الناس، كما يجبر زوج المرأة على طلاقها إذا لم ينصفها، وامتنع عن أداء لازمها، والله أعلم.

قال غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اتقوا الله في هذه البهائم العجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»[١].

ومن غيره: ووجدت في كتب بعض قومنا: /٢١٠/ وكما تجب عليه مؤنة مملوكة، كذلك تجب عليه نفقة دابته، سواء في ذلك العلف والسقي؛ نعم يقوم مقام ذلك، أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى، وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه، فإن امتنع من ذلك؛ جبره الحاكم عليه. والدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث /٢١١/ يضر ولدها، وإنّما يحلب ما فضل عن ريِّ ولدها. **قال المتولي**: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف، ويستحب أن لا يستقصي في الحلب، ويدع في الضرع شيئا، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها. وكذلك أيضا يبقي للنحل شيئا من العسل في الكوارة، والله أعلم. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يعمل إلا بعدله. /٢١٠/[٢]

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في جمل هائج يطرد الناس، ضربه رجل عور عينه، أيلزم هذا الفاعل دية عين الجمل أم لا، وكم دية عين الدابة؟

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) وقع تقديم وتأخير في ترقيم الصفحات؛ لوجود إضافات في المخطوط.

الجواب: إذا ضربه بعد زجمه إيّاه، وكان لا يندفع بغير ذلك؛ فلا غرم على هذا، إذا كان معروفا بذلك. وأمّا دية عين الدابة؛ فلا له حد محدود، غير ما نقص من قيمة الدابة صحيحة، تقوّم صحيحة ومعورة؛ فعلى الفاعل ما نقص من ذلك بين القيمتين، والبينة على الضارب أنّ يحمل معروف بعقر الدواب والناس، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: أبو عبد الله: فيمن معه حمار أكال (خ: أكول)، وقد قدم عليه فيه، فوقع على صبي فعقره، فإذا صح بشاهدي عدل أنّ حمار هذا، أو جمل /٢١٠/ هذا آكل (خ: أكول) كما وصفت لك، فأطلقه بعد التقدمة عليه في وثاقه؛ فهو ضامن لما أصاب حماره، وعليه قيمة ما قتل حماره، (وفي خ: وعليه دية من قتل حماره).

قيل: فإن كان حاكم لم يتقدم عليه، وإنّما تقدم عليه غيره، أكله سواء؟ **قال: قد قيل**: إذا قام عليه بذلك أحد وأشهد عليه؛ كان ذلك عليه، والله أعلم.

مسألة: إنّ المثلة المنهي عن قتلها، والمكره أكلها، هي ما قطع من الدواب، وهو حي، فهو بمنزلة الميتة.

مسألة: وعلى أي جنس من الأنعام يقع الجزور؟

الجواب: الشاة والبعير. **وقيل**: الناقة خصوصا.

مسألة: وكره المسلمون تعليق التعاويذ في أعناق الدواب.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من مثل بحيوان؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٧٣٣، ٩٣/١٣؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥١٥؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٤٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: مثل بالحيوان مثلا أنّه قطع أنفه، أو شفتيه، وما أشبه ذلك ممّا يشين بخلقته، ولكن لا يبلغ به إلى هلاك؛ إذ ليس هي كالعباد، فدل على أن اللعن فيه تبديل في لفظه؛ إذ لا يستحق اللعن إلّا الهالك.

(رجع) ونهى النبي ﷺ عن المثلة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المثلة على أنواع في الأحرار، حتى لو مثلا نقط وجهه بحمرة وبياض من الألوان يريد به تشيينه مع الناس، وكذلك العبيد، وذلك حرام؛ وفي الأنعام والدواب مكروه؛ لعموم الحديث، ومن المثلة /٢١١/ للحيوان أن يقطع أنفها، وما أشبه ذلك، فهو مكروه.

مسألة من كتاب المصنف: ومن عقر له السلطان حمارا، فخشي عليه رجل آخر أن يموت، فذبحه وباع لحمه بعشرة دراهم؛ فعلى السلطان قيمة الحمار لربّه، فهذا ذبح ما لا يجوز له ذبحه ولا أكله؛ وعليه التوبة، ورد الثمن إلى أربابه الذين أخذ منهم، ويطعم الفقراء لحما ذكيا مقدار ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهذه المسألة في إطعام الدواب، والأطفال الشيء النجس بعدما ذكر الاختلاف في ذلك؛ **قال:** ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة، ولحم الخنزير، وما أشبهه أن يطعم شيء من الدواب، ولا شيء من الأطفال، ولا يباع، ولا ينتفع به بحال إلّا في حال ما خصه من الضرورات، أهذا معناه أنّه لا يجوز ذلك بلا اختلاف أم كيف معناه؟؛ وإن كان هكذا، فهل فرق بين الأطفال، وسائر الدواب، وبين السنور؛ لأنّه في كتاب المصنف، وهو هذا بعينه: "وجائز أن يطعم السنور، الفأر، والطير الميت"، فما معناها سيدي، وهل فرق بين سائر الدواب، وبين السنور، أم يلحق جميع ذلك الاختلاف، وإن لحق جميع ذلك الاختلاف، هل يلحق الأطفال

في إطعامهم الميتة أم لا؟ فسر لي سيدي جميع هذه المعاني، وصرحها لي تصريحا بينا شافيا، شفاك الله من كل داء، ومن كل محنة وبلاء، آمين، ربّ العالمين.

الجواب: ما عارض الطعام من النجاسة؛ ففي إطعامه الدواب والأطفال اختلاف، وما كان أصله نجسا؛ فلا يطعم الأطفال، والدواب، الحلال لحمها؛ لأنّ في إطعامها النجس توقيفا عن ذبحها في بعض القول، وأمّا ما لا يؤكل لحمه /٢١٢/ مثل: الكلب، والسباع؛ ففي إطعامهن الميتة والدم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقلت: إن أكلت دابة إنسان زرع الناس، وعلمت أنت بذلك، **قلت**: هل يجوز أن يأكل من لبنها؟ فقد عرفت أن في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: إنّ ذلك جائز، وصاحب الدابة ضامن لذلك إن كان ممّا يلزمه فيه الضمان، ولا فساد على صاحب الدابة، ولا على غيره في لبن الدابة. **وقال من قال**: إنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ الدّرّ من الأكل، والقول الأول هو الأكثر وبه نأخذ، ووجدنا ذلك في جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل المغرب.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أطعم إنسانا خلا أو عسلا وقع فيه نجاسة، ما يلزمه في ذلك؟ التوبة والاستغفار ممّا فعل، وليس على الآكل إثم إذا لم يعلم.

قال غيره: وقد قيل: إنّه يطعم الدواب والصبي، ووجدنا هذا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما قيد عنه. **وقيل**: لا يجوز ذلك على حال.

مسألة: وعن قوم بينهم أرض تغل، وكانوا يقسمون الماء الذي يسيل إليهم من الآكام، فأصرفه رجل إلى أرضه كله، بغير قسمة أو غصب ذلك منه، فأصرف الماء إلى أرضه، أيؤكل ما أخرجت تلك الأرض أم لا؟ فما نحب ذلك على ما وصفتم إذا وجدت غيرها، والله أعلم. /٢١٣/

الباب السابع والعشرون في قتل الدواب المؤذيات وجواز إحراقها بالنار وخصيها وضربها ووسمها، وفي قتل الكلاب وقيمتها

ومن كتاب المصنف: وجائز ملك الكلاب إذا كانت تنفع، فأمّا الاقتناء لها على أن يكاثر بها على وجه التجمل لكثرتها، كنحو اقتناء الماشية في البيوت؛ فليس بجائز؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من اقتنى كلبا لا لزرع، ولا لضرع؛ نقص من أجره كل يوم قيراط»(١).

قال أبو عبيدة ومن وافقنا: بيعها واقتناؤها جائز، وأكل لحومها، والرّواية تدل على العدول عن قوله.

مسألة: ومنه: ومن ربّى في بيته كلبا؛ لم يجز إلّا أن يكون حارسا عن اللصوص، وإنّما جاء النهي عن اقتناء الكلاب كالماشية بلا نفع؛ فلذلك لا يجوز، وللصيد جائز تربيته ما لم يكن عقورا، فإذا كان كذلك، وكان للصيد أو غيره، لم يصح اتخاذه للصيد وتربيته، كذا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقد قالوا: إنّ الكلب المعلم لا يقطع الصلاة، ولا يجوز لأحد أن يقتله، فإن قتله؛ ضمن.

قال أبو المؤثر: الكلب المكلب يقطع الصلاة؛ وأمّا قتله؛ فإنّ على قاتله الغرم لصاحبه. ومن قتل كلبا غير مكلب؛ فلا غرم عليه، إلاّ **أنّي أقول:** إذا كان كلبا لراع، قد حبسه في غنمه، وكذلك كلب في بستان قد حبسه صاحب البستان في بستانه؛ فإن قتلهما قاتل في حماية (خ: في حماها)؛ رأيت عليه الغرم قيمة مثلهما؛

---

(١) أخرجه الربيع، باب في الترويع والكلاب، رقم: ٧١٢؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المزارعة، رقم: ٢٣٢٣؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٦.

وإن كان صاحب الغنم، وصاحب البستان يرسلان كلابهما على الناس فيدخلن بيوتهم؛ فلا غرم على من قتلهن.

وقد حدثني الوضاح بن عقبة أنّ ابنه زيادا وأصحابا له وفي المصنف: إنّ زيادا وأصحابه كانوا بصحار، وكان يشبكون /٢١٤/ للكلاب، أحسبه في منزلهم، ويضربوهن.

قال أبو زياد: وكنت أضع أصبعي في أذني من صياحهن، فمن قتلهن على هذا؛ فلا غرم عليه؛ وقد حدثني زياد بن الوضاح، ورفع الحديث أنّ رجلا من أصحاب الجلندى مرّ بكلب في بستان -الله أعلم- رآه أو سمع صوته، فهمّ بقتله فلم يقتله؛ وليس نحب أن يقتل كلب الراعي، ولا كلب صاحب البستان في حَيزهما، ولا في الطريق.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الجرس حديدة أو نحاس ممزوج برصاص أسود مجوف، داخله حلولة تربط من عنق الحمار أو غيره، ويسمع له صوت إذا مشى.

(رجع) مسألة: وعن سمة الغنم، هل يصلح ذلك أم لا، وهل فيه كراهية؟ **قال:** بلغني أنّه كره الوسمات.

قال أبو المؤثر: لا بأس بالسمات إذا كان يراد بها دواء العلة والعلامة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١١٣؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٥؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٣.

مسألة: ومن باع كلبا معلما؛ جاز له بيعه وأخذ ثمنه؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلما»[١]، وما لم يكن معلما؛ فلا يجوز أخذ ثمنه.

وقال بعض: في كلب القنص وكلب الغنم، **قال:** اشتريهما ولا تبعهما. والسنور اشتره وتبعه. **وفي موضع:** العقور.

مسألة: وعن أبي عبد الله: سألت عن قاتل كلب القنص، وكلب الراعي، وغير ذلك من الكلاب، آذت أو لم تؤذ؛ **قال:** عليه الغرم، والإثم والحبس، فإن ضررن[٢] أحدا من الناس؛ أخذ أهلهن بكفاتهن، فإن كفوهن وإلّا حبسوا، ويتقدم على صاحب الكلب العقور فيقال له: كل حدث أحدثته[٣] /٢١٥/ كلابك؛ فأنت لهن ضامن، فإن ضررن أحدا من بعد التقدمة؛ فهو ضامن، من دابة أو غيرها.

مسألة: ومن غيره: عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حظها من المنازل، ولا تكونوا عليها شياطين»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي أُمشوا بها مشيا معتدلا بمقدار ما لا تعجز عنه، ولا بمقدار ما يضركم التأني بها بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[لقمان:١٩]، راجلا وكذلك راكبا، وهذا على الندب؛ إذ لو احتاج وأسرع

---

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٤٤١١؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ١٩١٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ضررت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحدثه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولا تكونوا عليها شياطين» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٩٢٥١؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٢، ٣٦٥/٢٠.

من غير قصد خلاف لا يهلك؛ إذ لم يأت في ذلك ما يدل على الوعيد في التنزيل ولا السنة، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ عن علي البسياني: وعن الدابة، هل يجوز ضربها للضيعة التي يعمل فيها مثل: الجمل وغيره؟ **قال:** الدابة لا يحمل عليها ما لا تطيق، وإنّما تضرب إذا أخذت غير الطريق حتى تستقيم أو تمشي، وعنده أنّها تقدر على المشي.

قال المصنف[1]**: ذكر لي محمد بن أحمد بن سعيد السمائلي، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان العيني، أنّ القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش:** كان راكبا دابة (ع: صعبة) فقال: لقد أغضبتني هذه الحمارة حتى هممت أن أضربها بكم قميصي، والله أعلم بذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: فإذا حملت على الدابة وركبتها؛ فما أحب الضرب الموجع إلّا ما يسوقها به سوقا، ولا تضرب وجهها، فإنّه **يقال:** إنّ الدواب تسبح بوجهها، ولا بأس أن يجعل في سوط حديدة صغيرة، أو في رجله تهمهم بها (خ: تهمز بها)، ما لا يفرط في همزها وضربها؛ ولكن من وجه الأدب لها إذا كانت صعبة تحيد به عن الطريق، فلا بأس عليه بأدبها؛ وأمّا إذا كانت مستقيمة في طريقها؛ فلا يكلفها فوق طاقتها.

مسألة: ومنه: روي عن النبي ﷺ أنّه قال في الدابة: «اِضربوها على العثار، ولا تضربوها على النفار»[2].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

(٢) أخرجه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ بلفظ قريب، رقم: ٥٣٥.

وقال ابن قتيبة: لأنّ الدابة تنفر من البئر، أومن الشيء تراه ولا يراه راكبها فتقحم، وفي ذلك نجاة من الهلكة، وأمر بضربها من العثار؛ لتجد ولا تعثر؛ لأنّ العثر لا يكون إلّا عن بوار، وكان النبي ﷺ إذا عثرت الدابة قال: «لعا، ولم يقل أنّه كان يضربها»(١).

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: رجل له فرس أو حمار، أيجوز أن يحمل الحمار على الفرس /٢١٦/ أن تنتج له بغلا أم لا؟ ما أرى بذلك بأسا، وبالله التوفيق.

قال غيره: قد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨] فأباح ملك البغال واستخدامها والحمل عليها، وذلك لا يكون إلا بإنزاء الحمير على الخيل. وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾[يس:٧١،٧٢]، والله أعلم.

مسألة منه: رجل اعترض ثور رجل، فأطلعه بقرته، يكون عليه ضمان أم لا؟ **قال:** نعم، ضامن ما أنقص ذلك من قيمة الثور.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قيل: «نهى النبي ﷺ أن تنزا الحمير على الخيل»(٢).

قال أبو الحسن: الله أعلم بهذا، لا يصح ذلك في المعنى؛ لأنّ البغال هي من ذلك، ولا يكون بغل إلّا من فرس وحمار.

---

(١) أورده المالكي في غاية المطلوب، ص: ١٧٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٥؛ والنسائي، كتاب الخيل، رقم: ٣٥٨٠؛ وأحمد، رقم: ٥٨٢.

مسألة: ومنه: ولا يجوز إطلاق الثور على البقرة، ولا الحمار على الحمارة إلا برأي أرباب الفحول من ذلك.

مسألة: ومن عقر دابة (خ: دابته) عند القتال؛ فواسع له ذلك؛ لئلا ينتفع بذلك العدو إذا خاف أخذها.

مسألة: ومن قتل دابته، أو ذبحها لغير معنى؛ فهو من الضياع، «وقد نهى النبي ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»[١] فينبغي أن يستغفر ربّه ممّا فعل، ولا يخرجه ذلك من الولاية.

وفي الحديث قيل: «من وجد حية فلم يقتلها، وهو يقدر على قتلها، فلسعت أحدا؛ فإنّه يضمن»[٢]، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم»[٣]، وجائز قتل الأفاعي، وكلّما يؤذي من غير لسع؛ لقول النبي ﷺ: «يقتل كل مؤذ، في الحل والحرم»[٤]، وعنه عليه السلام أنّه قال: «من قتل حية أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٤٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَنْ رَأَى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا فَلَيْسَ مِنِّي» الطبراني في الكبير، رقم: ٢٢٩٤، ٣١١/٢؛ وبلفظ قريب منه العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٤٥٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٩٠؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٤٥.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٨؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٨١؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٧.

عقربا، فكأنّما قتل كافرا»[١]، ومن طريق ابن مسعود عنه ﷺ أنّه قال: «من قتل حية فكأنّما قتل رجلا مشركا قد حل دمه»[٢].

وعنه عليه السلام أنّه قال: «من قتل حية؛ فله سبع حسنات، ومن /٢١٧/ قتل وزغة؛ فله حسنة»[٣]، «ونهى رسول الله عن قتل الوطواط، وأمر بقتل الأوزاغ»[٤].

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في الجامع، رقم: ١٩٦٢١؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٤٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٧٤٥، ٣٥١/٩.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٣٩٩٦؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٢٩٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠١٠٩، ١٠٦/١٠.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٣٩٨٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، رقم: ٥٦٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٤٩٢، ٢٠٧/١٠.

(٤) أخرج الشطر الأول بلفظ قريب ابن عدي في الكامل، ٢٦٤/٣؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، ٦٠٧/١. وأخرج الشطر الثاني كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٠٧؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢٢٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٨.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قتل الحيات والعقارب مندوب على من استطاع ذلك، من وجد شيئا منهن في كل موضع، وحيث مجيء الناس فيه أوجب، وبغير عذر لا يتعرى من الاختلاف إن لم يقتل ذلك، من لزوم الإثم عليه، وأمّا الوزغة؛ فلا يلزم قتلها؛ وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر بقتل الوزغة واللغ، وهما من نوع واحد، ومنهي عن قتل الشمص؛ لأنّها تأكل الأفاعي والحيات؛ ولا يأمر بقتل اللغ والنقب والوزغ إلّا من المساجد والبيوت؛ لقذارة ما يخرج منهن، والله أعلم.

مسألة: ويجوز قتل الذئب وغيره من السباع، وبيعه مردود، ولا يحل؛ لأنّه يجوز قتله.

مسألة: قال أبو الحسن: لا يجوز بيع الثعلب؛ لأنّه لا ينتفع به، ولأنه سبع.

وقيل عنه في موضع آخر: إنّه أجاز أكله.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنّه «نهى عن قتل الكلاب عبثا»[1]، وروي عنه أنّه «أمر بقتل الكلب الأسود»[2] ولم يأمر بغيره، وكان في زمان الجلندى يقتلون الكلاب؛ فأمّا الكلب الحامي والصائد؛ فلا يجوز قتلهما، وقاتلهما ضامن؛ وغير هذين؛ لم أرى ضمانا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قتل كلب صيد؛ فتلزمه قيمته يوم الخلاص منه، وغير كلب الصيد لا قيمة له، وعليه التوبة. **وقيل:** دية الكلب المكلب على

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٥٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٣٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٢؛ والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٨٦؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٠٥.

من قتله أربعون درهما. **وقيل**: كان في أيام عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمنه ثماني مائة درهم، فجعل عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ دية المجوسي مثله.

مسألة: وجدت في جامع أبي زكرياء: إنّ قيمة الكلب المكلب أربعون درهما على من قتله، والله أعلم. ووجدت أنّ الكلب المكلب ثمنه؛ ثمانية دراهم، وكلب الراعي؛ أربعون درهما، وقيمة السنور أربعة دراهم، ودية الكلب الصائد؛ أربعون درهما، ودية الكلب الراعي أو الحرث؛ ثمانية دراهم، ودية السنور؛ أربعة دراهم. **وقال بعض**: دية السنور: /٢١٨/ ثمانية وعشرون درهما.

مسألة: ولا يجوز قتل الدواب غير المؤذية كنحو الذرة، والجعل، والخنفساء، أو أشباه ذلك، وإنّما جاء الحديث أن يقتل كل مؤذ، وهذا يدلّ على أن غير المؤذي لا يقتل. وقد جاء الحديث: «أنّ من قتل عصفورا، فما دونه أو ما فوقه؛ سأله الله عن قتله»[1]، ومن قتل شيئا من ذلك؛ فليستغفر ربّه ويندم على ما فعل. **وقيل**: من قتل ذرة متعمدا من غير أذية؛ لم تقض له حاجة. **ويقال**: ومن قتل ذرة من غير مضرة؛ نالته من عدوه مغرة.

(١) سيأتي عزوه بلفظ قريب.

مسألة: قال: ولا أحب وسم الدواب بالنار؛ لأنّها من عذاب الله، «ونهى النبي ﷺ أن يحرق شيء من الحيوان بالنار»[١]، وقال عليه السلام: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله إلا هو، وهي النار»[٢].

وقال أبو محمد: لا بأس بالكي بالنار للدواب، ويكره للبشر.

وقال المهنا بن جيفر: يكره وسم الدواب على خدودها، وضرب وجوه العبيد، والدواب مكروه؛ ويكره أن تلطم العجماء أو تجر إلى مذبحتها.

مسألة: والطير الذي يقع على الزرع مؤذ، إلّا أنّه من الصيد من الطير، فمن أخذه؛ ذبحه، وإن طرده عن الزرع فمات؛ لم يلزمه شيء.

مسألة: ومن مرّ به كلب، فرماه بحجر أو ضربه بسيف فقتله؛ لم يلزمه شيء، إلّا أن يكون كلب صيد، أو كلب حارس؛ فتلزمه القيمة.

مسألة: ولا يجوز قتل الكلاب السوائب (خ: الشوائف)؛ ومن قتلها؛ أثم، إلّا أن يكون من الكلاب الضواري؛ فقد أجازوا قتل الكلاب الضواري. ومن كان له كلب عقور؛ فللناس قتله؛ لأنّ /٢١٩/ النبي ﷺ «أمر بقتل الكلاب العقور»[٣].

---

(١) أخرجه موقوفا بلفظ: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ إِنْسَانًا أَخَذَ نَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثًا فَأَلْقَاهُ فِي النَّارِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ» ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦؛ وأورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣٩٧/١٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٤٣؛ وأخرجه موقوفا على أم الدرداء ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٠؛ وأبي عوانة، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٣٢.

قال غيره: ولا ينبغي قتل الحيوان، مثل: الزنبور، والنمل، وأشباهه إلّا ما أضرّ وأفسد.

ومن غيره: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي كراهية لا تحريم؛ إذ لم يصح فيه إجماع على تحريم ذلك، ولا يريد به على كل حال؛ لأنّهن يؤذين المساجد، والمقامات، والفرش، فيجوز قتلهن حيث ضررهن.

(رجع) وقال عليه السلام: «الوزغ فويسق»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ولذلك أبيح قتله من المساجد والبيوت، ودمه نجس.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار:١٣]، فما تفسير الأبرار؟

قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل في التفسير:** ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ﴾ هم الذين لا يؤذون الذر، فأذى الذر وقتلها لا يجوز عندنا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ١٧٤٤/٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٠٦؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٣٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٨٦.

مسألة: عن النبي ﷺ في الحيّات: «من خشي (لعلّه: أذاهن) فليس منّا»[١]، أي من خشي خبثهن، وما كانت الجاهلية تتوقى من قتلهن، وجبن على الإقدام عليهن؛ فليس منّا، أي: خالفنا وفارق ما نحن عليه؛ لأنا نحن لا نخشى ذلك.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن يحرق شيء من البهائم بالنار»[٢].

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، هذا يصح؛ لأنّه قال: «ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله /٢٢٠/ إلّا هو»[٣]، وقد جاء في الحديث: «النهي عن قتل البهيمة، والهدهد، والنحلة»[٤].

قال أبو الحسن: ويخرج معنا هذا أنّه نهى عن قتلهنّ لغير معنى؛ لأنّ في الخبر أنّ من قتل عصفورا فما دونه، أو ما فوقه؛ سأله الله تعالى عن قتله؛ والنحل، والهدهد، غير مؤذ، ومن فعل شيئا من ذلك؛ تاب وندم واستغفر ربه.

ومن غيره: ومن طريق ابن عباس عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنّه «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»[٥].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٣٢٥؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٣٤٠؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ٢/٢٥٧.

(٢) أخرجه موقوفا بلفظ: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ إِنْسَانًا أَخَذَ نَمْلَةً أَوْ بُرْغُوثًا فَأَلْقَاهُ فِي النَّارِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ» ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ: «نهى عن قتل أربع من الدواب...» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٦٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٤؛ وأحمد، رقم: ٣٢٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٦٧؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٤؛ وأحمد، رقم: ٣٠٦٦.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا النملة فلا يصح فيها الحديث؛ لأنّها من المؤذيات في الجسد، وفي الطعام والشراب. والهدهد، والنحلة، والصرد، **على قول من يقول** بحلهن؛ فالنهي فيهن كالنهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير؛ وعلى كل حال، فقتلهن لا نهي تحريم فيهن، والله أعلم.

(رجع) الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفورا عبثا؛ عج إلى الله يوم القيامة منه، قال: يا ربّ إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة»[١].

ومن غيره: ومن طريق ابن عمر عنه عليه السلام أنّه قال: «من قتل عصفورا بغير حقه، سأله الله يوم القيامة»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قتل العصفور، وكل دابة هي حلال للأكل؛ جائز، وإذا جاز قتل الحلال أكله؛ صح /٢٢١/ أنّه لم يخرج الدواب كلها، ولكن إذا كان غير مضر، ولا يقتل ليحصل فائدة؛ فهو مكروه جدا، ولا يبلغ به إلى هلاك، والتقي لا يعاقبه الله على فعل المكروه، ولا الفاسق؛ إذ في تركه الثواب، وليس في فعله العقاب، فصح أن هذا الحديث ضعيف الصحة.

(رجع) وروي عنه ﷺ أنّه «أمر بقتل كل مؤذ، في الحل والحرم»[٣]. ومن طريق ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم:

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٤٦، وأحمد، رقم: ١٩٤٧٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، رقم: ٥٨٩٤.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٦٥٥١؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٤٦٣.

(٣) تقدم عزوه.

الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور»[١]، وقتل السباع عندي جائز للمحرم؛ لأنّ اسم كلب يقع عليها إذا خشي على نفسه منه، أو لم يخش عليها، والله أعلم. وعنه ﷺ أنّه قال: «دخلت امرأة النار على هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض»[٢]، والخشاش: الهوام من دواب الأرض. ونهى عن قتل الهرة، وأن يورش بين بهيمتين. وقال: «من ورش بين بهيمتين فهو ملعون»[٣].

ومن غيره: وفي كتاب المناهي: «نهى النبي ﷺ عن التحريش»[٤] وهو التوريش بين البهائم.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: معنى التحريش أن يعادي بينهن مثلا: أن يناطح بين الغنم حتى تضر بعضها بعضا، فإن أدّى إلى الضرر؛ فهو حرام؛ لأنّه من إضاعة المال في غير فائدة، فيكون نوعا من التبذير.

(رجع) وقيل: إنّه ﷺ /٢٢/ مرّ عليه بحمار، وقد وسم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني لعنت من وسم بهيمة في وجهها، فنهى عن ذلك»[٥]. ويقال: إنّ أقذر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٣٢؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣١٨؛ ومسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٦١٩؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤٧.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ قريب، رقم: ٢٤١٥، ٥/٥٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٢؛ والترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٩٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١١٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، رقم: ١٩٩٢٦.

الذنوب ثلاثة أشياء: ظلم المرأة صداقها، وظلم الأجير أجرته، وقتل البهائم لا لمعنى. قتادة عن عائشة قالت: من ترك حية مخافة شرها (خ: نارها)؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. أبو هريرة عن النبي ﷺ: «ما سالمناهن مذ حاربناهن، ومن ترك شيئا منهن خيفة؛ فليس منا»[١].

ومن غيره: من طريق آخر: «من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها؛ فليس منا»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من رأى حية في مواضع مجيء الناس فيه، ومعه ما يقتلها به، وليس له عذر؛ فلازم عليه أن يسعى في قتلها، ولكن إن تركها تكاسلا، وضعف همة على غير إرادة أن تفعل في أحد؛ فلا يبلغ به إلى هلاك، ولو فعلت في أحد من بعد، إذ ليس هو الفاعل، ولا هي له ملك، ولا هو الذي سلطها عليه، وإن كان تركها لعذر؛ فهو أعذر.

(رجع) عن عطاء الخراساني قال: كان فيما أخذ على أحد[٣] من الحيات أن لا يظهرهن، فما ظهر منهن؛ حل قتله، وقتالهن كقتال الكفار.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٤٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، رقم: ٥٦٤٤؛ وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب الحجة على من قال: إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٤٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٦٤٢٥، ٧/٧٨.

(٣) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود ألّا /٢٢٣/ تؤذينا، فإن عادت؛ فاقتلوها»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث يناقض حديثا آخر، وفي نفسي أنّه غير صحيح؛ لأنّ الحية تقتل من حين تظهر، ومن قدر على قتلها؛ فواجب عليه؛ لأنّها عدوة له، وللمسلمين جميعا. فلا تعلق جوازه بهذا الشرط.

(رجع) مسألة: وروي أنّ عقربا لسعت النبي ﷺ فقال: «لعنها الله لأنها لا تبالي من ضربت»[٢].

قال غيره: هذه رواية لا تصح عندنا، وحاشا رسول الله ﷺ أن يلعن من لا يستحق اللعنة.

(رجع) والعقرب لا تضرب الميت، ولا المغشى عليه، ولا النائم إلاّ أن يتحرك شيء من جسده؛ فإنّها عند ذلك تضربه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وجدت عن المختار (خ: عن محمد بن محبوب) أنّه سمع مخلدا البهلاني: إنّه من وجد حية فلم يقتلها، وهو قادر على قتلها، فلسعت إنسانا؛ فإنّه يضمن، والله أعلم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٨٥؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الطب والرقى، ١٢/١٩٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٤٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٥٥٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، رقم: ٢٣٤١.

(رجع) مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كل ذباب في النار إلاّ النحلة»[١]. أنس بن مالك أن النبي ﷺ، قال: «عمر الذباب أربعون يوما، والذباب في النار»[٢].

قال غيره: لعل يتوهم متوهم أنّ الذباب في النار يعذب، وليس كذلك؛ لأنّ الله تعالى إنّما يعذب من يعصيه، ولم يخلق الله النار إلّا ليعذب بها من يعصيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[الجن:٢٣]، والذباب غير مكلّف، لكن إذا عصى؛ عذب، ولكنه أراد بذلك أنّه في النار من عذاب لأهل النار في النار، فلا يجوز على الله تعالى إن صحت هذه الرواية إلّا هذا التفسير، ولهذا شرح يطول تركناه. /٢٢٤/

(رجع) قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا أنّه للنار في الآخرة؛ فلا يصح، وهو مطيع لله تعالى؛ لعموم الآية ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ﴾[الحج:١٨]، فلم يذكر شيئا حق عليه العذاب إلّا بعض الناس؛ فلعلّ هذا الحديث غير صحيح، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: وفي كتاب المصنف: واختلف في تأويل قوله: «الذباب في النار»[٣]؛ **فقول:** أنّها تكن في النار كالملائكة الذين يتلذذون بتعذيب أهلها، وأنّه سبحانه يطيعهم على استلذاذها، ويعيش فيها كديدان الخل. وقوله: أنّه تحدث

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٠٥٨، ٦٥/١١؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، رقم: ١٠٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٢٣١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٧٦٤، ١١٠/١٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٥٢.

(٣) تقدم عزوه.

لأبدانهم علة لا تصل النار إليهم، وتتعمر قلوبهم كيف شاء. **وقول**: سبيلهم سبيل إبراهيم، أتاه ملك يقال ملك الظل، وكان يؤنسه ويحدثه فلم تصل النار إلى أذاه مع قربه من أطباع ذلك الملك، **قال**: وكيف كان الأمر في هذه الجوابات، فإنّ أحسنها وأسيغها قول من يزعم أنّ الله تعالى يعذب بنار جهنم من يسخطه.

(رجع) مسألة: **قلت له**: ما تقول فيمن خرق[1] أذن دابة، أو قطع شيئا من أذنها يريد بذلك العلامة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان يريد بذلك العلامة، وخاف عليها أن تتلف كما يخاف عليها من العلة؛ جاز له ذلك عندي؛ لأنّ هذا من مصالح ماله.

مسألة: وعن الرجل يسِم الدابة على خدها؛ **قال**: بلغني أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، و«نهى عن أن يضرب الرجل وجه دابته، أو وجه عبده»[2].

قال غيره: **وفي كتاب الروايات**: اجتنبوا الوجوه لا تضربوها.

(رجع) مسألة: وسألته عن الدواب، أيجوز لي أن أضربها، أرأيت إن ضربتها، وجعلني مولاها في الحل؟ **قال**: لا يجوز لمولاها أن يضربها، كيف أنت تضربها إلّا أن يؤدبها[3].

(رجع) وفي المصنف: إلّا أن يروعها، هكذا عن بشير.

(رجع) مسألة: **قلت**: فالدواب؛ فالعمل عليها في وقت؟ **قال**: وقت لا يعلم.

---

(١) ث: حرق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢١١٦؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٤٤٢٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يؤذيها.

مسألة: الرجل يبسط ثوبه في الحر والبرد ليموّت فيه /٢٢٥/ القمل؛ **قال:** لا بأس، ولا يقذف شيئا من القمل، ولا غيره في النار.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يقتل (خ: يرمي) الجراد في النار، أيجوز له ذلك، أم لا؟

الجواب: الذي عرفته من الأثر أنّه لا يجوز شوي الجراد في النار من تحت النخيل، أو الزرع؛ وأمّا شويه لأكله؛ فجائز؛ وحجتهم في رمي المخلوقات في النار لا يجوز إلّا للأكل؛ لأنّ الله تعالى إنّما يعذب بالنار من يعصيه؛ فلا يجوز لأحد أن يعذب المخلوقات بالنار إلّا لمعصية، وأمّا غير ذلك؛ فلا يجوز؛ لأجل الرحمة. هكذا جاء الأثر.

(رجع) مسألة من المصنف: «نهى النبي ﷺ أن تخصى ذكور الخيل والبقر والغنم، ويقول فيها نشأة الخلق، ولا تصلح الإناث إلاّ بالذكور»[1]. **قال الزهري:** والخصاء ضر شديد. وعن ابن عمر أنّه كان يكره الخصاء، ويقول: لا تقطعوا باقية (خ: نامية) الله. وعن أنس بن مالك قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء:١١٩]، هو الخصي. وقال ابن عباس: هو الخصي، وبه قال عكرمة. **قال سعيد بن جبير:** هو دين الله.

ومن غيره: وفي تفسير القرآن أنّ معنى قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ فقء أعين الحامي، وإعفاؤه عن الركوب. **وقيل:** الخصي، وهو في عامة **قول الفقهاء** مباح في البهائم، وأمّا بنو آدم فمحظور. **وعن أبي حنيفة:** يكره شراء الخصيان؛ لأنّ الرغبة فيهم تدعو /٢٢٦/ إلى خصائهم. **وقيل:** فطرة الله التي هي دين

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، رقم: ٧١١٧؛ وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٤٧٦٩، والبيهقي في الكبرى، كتاب السبق والرمي، رقم: ١٩٧٩٥.

الإسلام. وعن ابن مسعود: هو الوشم، وهو الكي في الفخذ. **وقيل**: نقش في اليد بالإبرة. **وقيل**: التغيير التخنث.

مسألة: ومنه: عن عبد الله بن عمر أنّه قال: لا تقتلوا الخفّاش، فإنّه استأذن البحر أن يأخذ من مائه فيطفئ نار بيت المقدس حين حرق.

مسألة: أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل نبي تحت شجرة، فقرصته نملة، فأمر بجهازه فأخرج (ع: فخرج) من تحتها، ثم أمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: إن قرصتك نملة؛ أهلكت أمة من الأمم، يا سبحان الله، إلّا نملة واحدة!»[(١)].

مسألة: والعامة تزعم أنّ الفأرة كانت يهودية، طحّانة، والضبّ يهودي. وكذلك قال بعض القصاص لرجل أكل ضبا: اعلم أنّك أكلت شيخا من بني إسرائيل، ولا يضيفون إلى النصرانية شيئا من هذه السباع.

في الطير الذي خبثه نجس، هل يقتل من المسجد، كان وحشيا أو أهليا؟ فلا يقتل. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن غيره: «ونهى النبي ﷺ عن إخصاء البهائم»[(٢)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا نهي تكريه إذا كان لغير فائدة؛ وأما الفائدة؛ فلا كراهية فيه؛ لأنّها خلقت لمنافعهم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٤١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٦٦؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٢٥.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ٣٦٩. وأخرجه البيهقي بلفظ قريب، كتاب الشبق والرمي، رقم: ١٩٧٩٠.

(رجع) **مسألة**: أيسع إخصاء الدواب؟ **قال**: يكره في الجمال، والدواب، والبقر، والخيل، والحمير، ولم يروا بالغنم بأسا.

مسألة: ويخصى من الدواب ما كان يخاف أكله، ومن خصى شيئا من الغنم، ليعظم ويسمن؛ فلا بأس، وكذلك البقر، والإبل؛ **وقيل**: يكره ذلك إلاّ ما خيف من الفحول، وفيه اختلاف بين أصحابنا؛ منهم من أجاز ذلك إذا قصد إلى طلب المنافع، كالسمن. ومنهم من كرهه؛ وجائز أن يخصى التيس إذا أريد بذلك أن يسمن.

مسألة: وعمّن ضرب خادمه، أو دابته ليؤدّبها؛ فأمّا الدابة؛ فلا أدب عليها، وأمّا العبد؛ فيضرب ضرب الأدب، فإذا ضربه ضرب الأدب؛ جاز له ذلك، فإن ضربه بالنار فأثرت فيه النار؛ عتق، ولا يعتق إلا بالمثلة؛ وإن جرحه؛ لم يعتق حتى يمثل به، يقطع منه أصبعا، أو يعوره، أو يقطع أذنه، أو أشباه ذلك؛ وإن جرحه؛ كان عليه التوبة من ذلك، ويطيب نفس العبد بشيء من عنده.

مسألة: وعن وسم الدواب /٢٢٧/ بالنار، فإذا كان لها في ذلك شفاء؛ فما أحب أن يتولى شيئا من ذلك؛ لأنّ النار من عذاب الله.

مسألة: قال لي من أثق به، أنّه سأل أبا سعيد عن خصاء السنور؛ **قال**: جائز.

مسألة: **قال أبو سعيد**: عن رجل هل يجوز له أن يضرب دابته على المسير، أو على الأدب؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إذا كانت تقدر على ما كلفت من السير، وإنّما ذلك من سوء أدبها؛ أدبت بقدر ما ترجع، ويرجى استواؤها به. **قيل له**: فهل يجوز له أن يسمها؟ **قال**: **معي** أنّه قد قيل في ذلك باختلاف.

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: وسألته عن الزجر على الإبل، والهيس عليها؟ **قال: معي** إن كانت تحمل ذلك وتطيقه بلا ضرر عليها؛ فجائز؛ لأنّها خلقت لمنافع العباد.

قلت له: وكذلك الحمير، هل يجوز فيها ما يجوز في الإبل؟ **قال: معي** أنّ القول واحد.

قلت له: هل يجوز الركوب على البقر، والحمل عليها؟ **قال**: هكذا عندي إذا كانت تطيق ذلك بلا إدخال ضرر عليها، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: ورجل معه دابة أراد أن يسِمها، يريد بذلك العلامة، أو يقطع شيئا من أذنها، هل له ذلك؟ **قال**: لا آمره بذلك.

قلت له: أرأيت إن كان فيها علّة في رأسها، وأراد وسمها في وجهها، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا رجا لذلك نفعا في التعارف /٢٢٨/ من المأمونين على ذلك، وثبت ذلك في البدن؛ فلا يبعد عندي أن يكون الوجه مثله إلّا أنّ الوجه أشد عندي.

مسألة: وسألته عن الدابة التي لا يؤكل لحمها، مثل: الفرس، والحمار الأهلي إذا كسر، وخيف أن لا يحيا منه شيء، هل يجوز أن يذبح، ويراح من الذي هو فيه ويرمى به؟ **قال: معي** أنّه قيل ذلك، ويروى ذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب في جوابه أنّ الدابة إذا رميت، وكان كذلك أنّها تذبح، ويرمي بها ولا تسيب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن غيره: وفي المصنف: قال محمد بن محبوب: لا أرى أن يذبح السنور إذا هرم، ولا شيء من الدواب، وقد شكت البقرة التي هرمت إلى سليمان، فضيعها أهلها؛ فأمرهم أن يعلفونها (خ: يعقرونها)، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: ومن لزمه ضمان من دابة لها ربّ، أو لا ربّ لها، لم[١] يتخلص من ذلك، وكذلك إذا ضرب بعض السباع اللواتي غير ضاريات، أعليه ضمان أم لا، وإن كان عليه ضمان تكفيه التوبة أم لا؟

الجواب: إنّ الدابة التي ليس لها رب، فتجزيه التوبة من ذلك إذا تعدى بما ليس له فيها؛ وأمّا ما له ربّ، ولم يعرفه إذا كان[٢] له قيمة؛ فهو للفقراء صدقة عن ربه، وخلاصا عن نفسه، مع الدينونة بما يلزمه في ذلك إن عرف ربه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز أن يحرق الجراد بالنار، والقمل، وشبه ذلك /٢٢٩/ وبالملة الحارة، والماء الحار أم لا؟

الجواب: إنّ حرق ذلك بالنار مكروه، وفيه تشديد من أهل العلم على أنفسهم، وفعل ذلك مع العلم بكراهيته، واستوهان قول العلماء فيه مكروه جدا؛ وأمّا على الجهل بذلك، وفي ظنّه جائز؛ فلا يأثم، ومع العلم بأنّه مكروه، والتعمد بعد ذلك غير مستوهن كراهية العلماء فيه؛ فلا يبلغ به إلى هلاك؛ وأمّا بالماء الحار وحرارة النار دون النار بنفسها، أو بحرارة الشمس؛ فجائز، وإنّما شددوا بالنار وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾[الفجر:٢٥]، وإن كان المعنى غير التجريح لمثل هذا، ولكن عملوا بظاهر معنى ألفاظ الآية، وأن يكون هذا من معانيها البعيدة التي يمكن أن يكون منها من مكان بعيد، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في العقارب والحيات إذا لم يقدر على قتلهن إلّا بالنار؛ فإنّها تقتل بالنار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمن. ق: لا.

(٢) ق: لم يكن.

مسألة: هي على أثر ما عن الصبحي: على واجد الحية وأشباهها قتلها، فإن لم يقتلها، وقال: لا أقتلها إلّا بأجر؛ فعلى من يقدر على أجر المثل من أعمى وغيره؛ لأنّه من الطاعة، وعندي أنّه يختلف في لزوم ما زاد على أجرة المثل، وأخاف ألّا يحل أخذ الأجرة لمن قدر على قتلها؛ لأنهّا من فروض الكفاية، وألزم ذلك إذا لم يكن غيره يقدر على ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: فيمن يرى الأمحاة، وهو الغول يأكل طير الصفصوف، أو العقارب تأكل الجراد عند غشيانه[1] الحروث، أيقتلا؟ **قال**: يقتل الغول والأفاعي، والعقارب، من المؤذيات للأجسام، والجراد، والصفصوف مفسدات للحروث، داخلان في زمرة المؤذيات، بل الأصناف الأولى أشد ضررا على الأنفس، والقاتل لهن وما أشبهن حال كونهن مشتغلات بأكل مثل ما ذكرته من الطير والدواب لا يكون اعتقاده ونيته ناصرا لتلك الأصناف من المؤذيات؛ بل تكون نيته قتل المؤذيات الداخلات في معنى الرواية النبوية؛ لقوله عليه السلام حيث قال: «اقتلوا كل مؤذ»[2]، والأجناس التي ذكرتها وإن كنّ داخلات في هذا المعنى؛ فلابد من النظر ممّن ظفر بما هو أضر منهن وأشر. ومن معنى آخر: إنّ الجراد والصفاصف من المقتاتات المطلوبات للطعام؛ وعلى هذا فغير خارجان من الأصناف المنتفع بها، كخروج الأصناف الأخرى بالكلية من الأصناف المنتفع بها، إلّا على النذور في بعض الأمور المستخرجة من أسرار تطيب الأجسام؛ فذلك شيء لا تجري عليه أحكام الانتفاع عموما بل في مخصوص بخصوص، وأحكام الخصوصية لا تدخل في أحكام العموم جزما؛ وعلى هذا يخرج جميع الخاص والعام

(١) في الأصل، ق: غشانه.

(٢)لم نجده.

فاعتبره، وقس عليه في جميع المؤذيات، وتدبر معناه عساك تظفر بهداك، فترشد به من سواك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّه جائز قتل كل مؤذ، وما كان أذاه طيعا[1]؛ جاز قتله شرعا. والذر، والفشاخين، عندي ليسا من المؤذيات، وكذلك الصرصر والخنافس؛ وأمّا الدمة؛ فعندي أنّها تخرب الأشياء، ولا يضيق قتلها على ذلك لدفع ضررها. وكذلك الصرصر إذا تبين منه خراب؛ لم يضق قتله على ذلك. وكذلك الذر والفشاخين، إن وقع /٢٣٠/ منهن ضرر في الأطعمة؛ لم يضق قتلهن على ذلك، وأمّا أن يتعرض لقتلهن من غير ضرر أينما وجدت؛ **لم يعجبني** ذلك؛ وإنّما يقتلهن عند الضرر منهن لدفع ضررهن؛ وإنّما يقتل أينما وجد الذي يلدغ، مثل: السقاط، والدبي، والعقرب، والحية؛ وأمّا إحراقهن بالنار، أمّا ما يجوز قتله إذا قدر عليه بغير النار؛ فلا يحرقه بالنار، وإن لم يقدر عليه إلّا بالنار؛ فجائز قتله بالنار لدفع ضرره. وأمّا الذي لا يجوز قتله؛ فلا يجوز إحراقه بالنار، ولا يعذب بعذاب الله إلّا الله ﷻ. وأمّا ما يشوى للأكل، مثل: الجراد، والفنازيز؛ فلا يضيق ذلك على ما سمعته من الأثر، وكذلك الطبخ. وأمّا إحراق ذلك لغير الأكل على وجه العبث؛ فلا يجوز ذلك. وأمّا قتل القمل بالنار إذا قدر عليه بغير بالنار؛ فلا يفعل ذلك، وإن لم يقدر إلّا بالنار، وخاف الضرر في تركه على نفسه؛ فعسى أن يجوز ذلك عند الضرورة. وأمّا بالشمس؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الجراد، والدبي يجوز إحراقه بالنار من الزرع، والنخل، لئلا يقرب النخل والزرع، إذا كان لا يندفع إلّا بذلك، أم يجوز

---

(١) ث، ق: طبعا.

قتلهن بغير حرق النار؟ **الجواب**: قد جاء أن ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله، والنار هي من عذاب الله يعذب بها العصاة، وكان بعض المسلمين يكره أن يشوي /٢٣١/ من أجل الرحمة، وإذا لحقت الضرورات؛ استبيحت المحجورات، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يؤلم الجراد، ولا يشك في سِلّا، ولا يجوع ولا يعذب جميع الدواب، وأخاف أن لا يسع جهل تعذيبها من يعذبها، والله أعلم.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن يقتل شيئا من الدواب صبرا»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني يحبسه، ويحبس عنه الماء، والطعام حتى يموت، أو يقرّب إليه حرارة نار حتى يموت؛ ولكنّ الجراد لا حيلة في قتله إلّا ما يطبخه بالماء والنار؛ وأمّا [ما] مات يتركه قبل طبخه، ومنهم من أجاز تقريبه من حرارة النار حتى يموت، ثم يشويه بها إن لم يرد طبخه؛ ومنهم من كره ذلك إلّا طبخه، ولا يبلغ في جميع ذلك إلى هلاك.

(رجع) قال غيره: وفي المصنف: ونهى عن قتل البهائم صبرا؛ **قيل**: هو الطائر أو غيره من ذوات الروح، يصير حيا ثم يرمى به حتى يقتل. وذكر جابر بن

زيد أنّ ابن عمر مرّ بقوم قد اتخذوا دجاجة عرضا، فقال: ما لهم عليهم لعنة الله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٥٩؛ وابن ماجه، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٨٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٤٢٣.

(رجع) مسألة: وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام: «لا تعذبوا بعذاب الله»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني، بالنار، لا تحرقوا الحيوان بالنار، نهي كراهية في الشرع، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيز لنا أن نطبخ الجراد بالماء والنار، ويمنعنا أن نحرقه، ويقول: قرّبوه من حرارة النار حتى يموت، ثم اشووه إن أردتم ذلك، وأمّا ما لا يستطاع دفع ضره إلاّ بالنار؛ فلا يتوجه إليه النهي؛ وأمّا تعذيب الناس بالنار في الأدب وفي قتله، فنهي تحريم إلّا إذا طغوا وبغوا، ولم يقدر عليهم إلّا بالنار؛ فلا إثم؛ لأنّ إزالة ضررهم جائز، وربما لازم، والله أعلم. /٢٣٢/

(رجع) ومن كتاب الأحاديث: لا تقتلوا الجراد فإنّه من جند الله الأعظم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الجراد من الصيد الحلال ويضر، فكيف ينهى عن قتله؟ ولم أر وجها يتوجه له يصح في الشرع، فإن صح، وإلّا فهو ضعيف الصحة.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ولا بأس بركوب ثلاثة على دابة؛ وقد روي عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره فأيّنا استقبله أوّلا؛ جعله أمامه، فاستقبلني فحملني أمامه، ثم استقبل بالحسن أو الحسين، فجعله خلفه فدخلنا المدينة وأنا لكذلك.

مسألة: ولا بأس بتسمية الدواب، فقد كان لدواب النبي ﷺ أسماء، ويقال إن معاذ قال: كنت رديف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عفير، وقد كانت له ناقة يقال لها: العضباء.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٤٣؛ وأخرجه موقوفا على أم الدرداء ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦.

الباب الثامن والعشرون في أحداث الدواب وإفسادها في الأموال والأنفس وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإن اشتكى أهل المنازل حفر الغنم في أصل جدرهم؛ **قيل لهم**: أحصنوا مواضعها عن مرابطها؛ لأنّ الشاة تحفر الجدار، وتؤذي الجار. وإن شكا أهل منزل من غنم جيرانهم أنّها تدخل عليهم؛ فعليهم حفظ منازلهم بأبوابها؛ وإن اتخذ أهل المنازل سبعا في دورهم، فدخلت دابة من الدواخل عليهم فعقرها؛ لم يكن على أهل الدار ضمان لهم؛ وإن وقعت الدواب في مثل الحوانيت، والدكاكين، والأسواق؛ لم يكن على أهلها ضمان، وعلى أهلها إن كانت ممن تعقر، أو تنطح، أو تركض ضمان /٢٣٣/ ما أصابت في الأسواق، ولو كان راكبها عليها؛ ضمن بمقدمها، ولزمه إذا كفحها باللجام ما أصابت بمؤخرها، وإن كان حمار حامل حطبا أو جمل؛ فما لقي قائده يقوده، أو سائقه، وأصاب بمقدمه؛ ضمن سائقه أو قائده يقوده، يلتقي هو وجمل مثله، أو حمار وحمار مثله، فيلتقيا في موضع لا محيل لبعضهما عن بعض فتلف أحدهما؛ فلا ضمان على الآخر؛ وإن بقيا ولم يتلف أحدهما ولابد أن يتلف أحدهما؛ **فقال بعض**: يتلف أقلّهما ثمنا؛ **وقال بعض**: يقوّما قيمة ثم يختار (خ: يخاير) بينهما أيّهما أتلف؛ كان نصف الثمن على صاحب الحق، والنصف الباقي يسقط عنه؛ **وأحب إلي** أن يتلف الرديء منهما في القيمة.

ومنه: وقال: ليس على أصحاب الرواعي من الدواب إمساكها عن القنصان والجنانير، وعلى الراقب حفظها في نهاره، وعلى أهل الماشية حفظها في الليل؛ لأنّها من المباحات لغير القنصان. فإن أفسدت في الليل؛ حبس أصحاب الدواب بفساد

دوابهم في الجنانير والقنصان. وإن مرّ رجل بجمله يقوده، ففرق أو زرع لقمة؛ فعليه ضمان ذلك، ولا حبس عليه إلّا أن يكون هو أمكنه. وإن كان يسوقه ففرق اللقمة (خ: لقمة)؛ فعليه الضمان لما أكل البعير أو الدابة بفمها؛ لأنّه كان راعيا لها، ولم يحفظ فاها، وليس عليه حبس. /٢٣٤/ وإن كان جمله هائجا، وقد عرف بأكله للجمال فساقه فأكل جملا؛ ضمن صاحبه، ولا حبس عليه؛ فإن نظره خلف حمار، فأكل ما قدّامه؛ ضمن صاحبه؛ لأنّه قد علم ذلك أنّه من فعله، ولا حبس عليه؛ وإن لم يكن علم أنّ جمله يقتل الجمال، وهو هائج، فأطلقه عمدا على فحل قوم في إبلهم؛ فعليه الضمان، ولا حبس عليه؛ فإن أطلقه في كلإ، فلقي فحلا فقتله؛ فلا ضمان عليه ولا حبس، إلّا أن يكون قد تقدّم عليه في ذلك؛ فعليه الضمان، ولا حبس عليه.

ومن غيره: ووجدت في نسخة: وأخبرني سعيد بن محرز عن موسى بن علي: أنّه دعا رجلا ببيّنة على حمار قتل، أو عقر حمارا له، فدعا صاحب المقتول، أو المعقور بالبينة أنّ الحمار الذي عقر (خ: قتل) حماره كان يعقر الحمير، أو يقتلها من قبل.

قال محمد بن المسبح: ينبغي أنّه كان يعقرها، وصاحبه يعلم ذلك.

ومنه: وإن كان كبش أو تيس يعرفان بنطح البشر، تقدم على أربابهما، فإن أصابا شيئا؛ ضمن أربابهما؛ وإن كان ذلك ينسف البشر؛ تقدم عليهم، فإن نسف صبيا أو رجلا؛ ضمن ما أصاب؛ ومن تقدم عليه في هذه الأشياء، ثم فعل عامدا لتركه؛ وجب عليه الحبس مع ضمانه.

مسألة: قال أبو سعيد: في الدابة المعروفة بالنطاح أو العقر إذا أصابتا أحدا؛ **فمعي أنّه في بعض القول:** إنّ على ربها الضمان؛ **وقال من قال:** لا ضمان عليه

إلّا أن يحتج عليه بالابرام، وأمّا إذا لم يكن /٢٣٥/ معروفا بذلك فأصاب أحدا؛ فلا أعلم أنّه يلزمه ذلك.

قلت له: فإذا كانت معروفة بذلك، فدخل داخل إلى منزل صاحبها، فأصابته فيه، هل يضمن؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كانت حصنا لها، فدخل داخل بغير إذن ممّن عليه الإذن عندي؛ فلا ضمان له على صاحب الدابة؛ وإن كان بإذن منه، **فمعي**: **أنّه قيل**: عليه الضمان.

قيل له: فما أحدثت هذه الدواب المعروفة بالعقر والنطح، فأحدثت في إنسان جرحا موضحة، أو دامية، أو ضربة مؤثرة أو غيرها، هل يلزم صاحب الدابة أرش الضربة، ودية الجرح، على سبيل ما يلزم المحدثين في بني آدم؟ **قال**: هكذا عندي إذا لزمه.

مسألة: وكذلك الذي تقع دوابه في زرع الناس، فتأكل منها، عليه غرامة ما أكلت دوابه من زراعة الناس إذا علم بذلك.

قلت: إن ربطها بحبل شديد فسُرق الحبل أو قطعته، وأكلت زراعة الناس؛ فينبغي أن يكون عليه غرم ما أكلت والله أعلم.

قال غيره: **وقد قيل**: إذا ربطها بحبل يأمن عليها به، فقطعته أو سرق؛ فلا غرم عليه، وكذلك إذا كان يرعاها فلم يضيع، فأكلت؛ فلا غرم عليه؛ وإن ضيع؛ فعليه الغرم.

مسألة: **وقيل**: من له في نفسه نظر لا يتخذ الحقم؛ **وقيل**: كان في أهل /٢٣٦/ سعال معدل، فلم يعدل رجلا منهم، **فقيل له**: في ذلك؛ **فقال**: ذلك معه ستون لصا يعدون على زروع الناس، واتخاذ الدجاج أهون، حتى يعلم أنّه أفسد على الناس.

وقال أبو الحسن: يجوز اتخاذ الحقم، ولا يجوز أن يسرح على الناس بضربهم، وإذا شكوه الناس؛ فعليه حبسه عنهم؛ وكذلك الدجاج إذا قدموا عليه، ولم يحبسه؛ ضمن.

مسألة: ومن غيره: ومن المضار أن يكون الدجاج يفسد وروز (خ: أروز) الناس ويأكلها؛ فعلى أهله أن يحبسوه عن أموال الناس إذا عرف بذلك.

مسألة: أبو الحواري: وإذا رأى (خ: أضر) دجاج قوم في مال رجل، ولم يجد من ينصفه منهم، وكلّما سأل عنه أحدا، قال: ليس هذا لي؛ فإنّه يصل إليهم، ويقول لهم: كل دجاج كان لكم يضر علي في مالي هو لي، فإذا قالوا: هو لك؛ فقد صار له، وتجوز في مثل هذا الجهالة.

(رجع) مسألة: وفي الحديث: «الجفاء والقسوة في الفدادين»[1]، يعني الزراع أهل البقر التي يحدث عليها، والفدادون هم أصحاب البقر، وفي الحديث: «من بدا؛ جفا»[2].

قال غيره: من تباعد عن الحكمة؛ جفا.

مسألة: أبو سعيد: جاء عن النبي ﷺ: «في الجلّالة أنّه لا يحمل عليها، ولا يحج عليها، ولا يشرب لبنها، ولا يجوز بيعها، ولا الانتفاع بشيء منها من الشعر

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٨٨٣٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٩٥٧؛ واسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٤٢٩.

وغيره»[١]، وهذا كلّه يخرج على الإجماع، فإن باعها، وأخبر[٢] أنّها جلّالة؛ لم يجز بيعها /٢٣٧/ من طريق التحريم.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: عن النبي ﷺ «في الجلّالة من الدواب: لا يجوز أن يحج عليها، ولا يحمل عليها المتاع، وهي التي طعامها الحرام من النجاسات، لا تخلط عليها غيرها»[٣].

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل معه حمار قد أكل (خ: أكال)، وقد تقدّم عليه فيه، فوقع على صبي، أو صبية فعقره أو قتله، فإذا صح بشاهدي عدل أنّ حمار هذا، أو جمل هذا أكل كما وصفت، فأطلقه بعد التقدمة عليه في وثاقه؛ فهو ضامن لما أصاب حماره، وعليه دية من قتل حماره.

قلت له: فإن كان حاكما لم يتقدم عليه، وإنّما تقدم عليه غيره، أكلُّ ذلك سواء؟

مسألة: ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا تقدم عليه الحاكم، أو قام عليه بذلك أحد، وأشهد عليه؛ كان ذلك عليه.

ومنه: وقلت: أرأيت إن لم يكن قد قدم عليه فيه؟ فلا أرى عليه فيه ضمانا، إلّا بعد التقدمة عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدُمَ، وَلَا يُذَكِّيهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٥٣. والبيهقي في الكبرى بلفظ قريب منه، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٤٨٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأجبر.

(٣) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على ابن عمر كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٨٧١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٦٠٧.

مسألة من غير الكتاب، والزيادة المضافة إليه: ومن له حمار معروف بعقر الدواب، فأطلقه في موضع فيه دواب فعقر فيهن؛ فعليه الضمان، ولو لم يتقدم عليه في ذلك. ومن اتهم دابة لإنسان؛ فلا يحكم له إلّا بالصحة، وليس على الدواب تهمة؛ فإن طلب يمين صاحب الدابة؛ حلف ما يعلم أن دابته أفسدت عليه، وإن ردّ اليمين إلى صاحب الزرع؛ حلف لقد أفسدت هذه الدابة على زرعي، ويحبس في سبب الفساد خادم صاحب الدابة؛ /٢٣٨/ لأنّه ضيع الدواب، وتحبس المرأة في بيتها، ويتعاهد بطعامها وصلاحها؛ ويحبس قيم اليتيم، أو غلامه بفساد دوابه، وإن كان اليتيم مراهقا؛ حبس في غير السجن، في مسجد، أو طريق، وأخذ به وليه.

مسألة: وقيل: في رجل حمل عليه ثور، أو جمل، أو غير ذلك من الدواب، في الحرث من أموال الناس، أو من أموال أهل الدواب، أو في غير الحرث، فيحمل عليه فيخاف أن يقتله أو يعقره أو يأكله؛ إنّ له أن يدفع جميع ذلك بما قدر عليه ممّا دفع به عنه من سيف أو مدية، أو غير ذلك، ويدفعه عنه؛ فإن قتله؛ فلا ضمان عليه إذا خاف على نفسه. وأمّا إذا خافه على ماله؛ **فقد قال من قال:** عليه الضمان. **وقال من قال:** لا ضمان عليه في ذلك.

ومن رقعة: وعن دابة مثل: ثور أو غيره حمل علي، فأراد أن ينطحني، هل لي ضربه في ذلك الوقت؟ **قال:** جائز.

(رجع إلى الكتاب). مسألة: وسئل أبو سعيد عن الدواب مثل البقر، والحمير، إذا جمحت على بعضها بعض، فلم يقدر أحد أن يدنو إليهن مخافة أن يناله منهن ضرر، فرمى فيهن بحجر، فجرح إحدى الدواب، هل عليه ضمان ما أحدث فيهن؟ **قال:** أحسب أن بعضا يذهب في ذلك إلى الضمان على حال،

كان يدفع عن نفسه، أو على ماله، أو على مال غيره. **وبعض يقول**: لا ضمان عليه في نفسه، ولا /٢٣٩/ ماله، ولا مال غيره، ويطلق له ذلك من طريق إنكار المنكر. **وقال من قال**: لا ضمان عليه إذا كان يدفع عن نفسه، ويضمن في غير ذلك. **وقال من قال**: لا ضمان عليه إذا كان يدفع عن نفسه، أو ماله، وعليه الضمان في غير ذلك؛ وهذا على معنى ما أفتى به في هذا.

مسألة: وسألته عمّن يضرب دابته، وهو يسير عليها، ويضرب وجهها؛ أخبرك إن كان إنّما ضربها يبغي لها الزيادة لا مريدا له؛ فلا بأس ما لم يضرب وجهها؛ فإنّ الدواب تسبح برؤوسها.

مسألة: **حدثنا الحسن بن محمد قال**: **قلت لمحمد بن خالد**: البعير الصائل يعدو على الرجل فيقتله الرجل؛ **قال**: **سمعت مالكا يقول**: إذا عدا البعير على الرجل، فخافه على نفسه فقتله؛ فلا شيء عليه إذا جاء على ذلك بينة؛ وأمّا بقوله فلا يصدق. **وقال معمر عن الزهري**: أنّه ضامن للبعير. **قال أبو معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلف في هذا، **وأحب إلينا** أن لا يضمن؛ لأنّه ليس بمتعد، إنّما هو دفع عن نفسه، إلاّ أن يكون الجمل يندفع بدون القتل؛ فإنّه يضمن.

ومن غيره: **قال**: نعم، كذلك جميع الدواب المخوفة؛ **فقد قيل**: إذا عدت فقتلت؛ **فقد قيل**: في ذلك الضمان؛ لأنّه لا حجة على العجماء. **وقال من قال**: لا يضمن؛ لأنّه دافع عن نفسه.

وقد قيل أيضا: إذا دفع عن ماله بجهده ولم يرد قتلا؛ **فقيل**: لا /٢٤٠/ ضمان عليه. **وقال من قال**: يضمن في دفعه عن ماله، ولا يضمن في دفعه عن نفسه. وكذلك دفعه عن غيره ممّا يخاف عليه، إذا دفع ذلك عن مال أو نفس؛ ففي ذلك

كلّه الاختلاف. وإنّما الاختلاف في ذلك؛ لأنّه لا حجة على العجماء، إلّا هو مطلق له أن يدفع عن نفسه، وعن ماله، وعن غيره، وعن مال غيره على وجه القيام لله بالإنكار.

مسألة: ومنه: قال معمر: قال النبي ﷺ: «جراح العجماء جبار، ومن أصاب العجماء بشيء؛ غرم»[١].

ومن غيره: قال: قد قيل: هذا. **وقال من قال**: إذا كانت العجماء مربوبة، معروفة بالقتل والعقر للناس والدواب، فتقدم على أربابها بكفايتها؛ ضمن صاحبها ما أحدثت بعد التقدمة. **وقال من قال**: يضمن إذا صح أنّها إذا كانت تعقر بعلمه، وهو يعلم، أو تقتل ولم يكفها، ولم يتقدم عليه.

مسألة من الحاشية: عن محمد بن محبوب: في بعير بين أربعة أنفس، فعقله رجل منهم، فوثب في عقاله، فسقط في بئر فمات من ذلك، فقال شركاؤه: أنت أتلفت البعير، فأنت له ضامن؛ **فقال من قال**: إنّه ضامن لحصص شركائه، وهو قول علي بن أبي طالب فيما بلغنا. **وقال آخرون**: لا ضمان عليه من قبل أنّه أحرز نصيبه، والقول الآخر **أحب إلينا** وبه نأخذ.

(رجع) ومنه: قال: وقال أبو صالح: قال رسول الله ﷺ: «البئر جبار، والمعدن جبار، والعجماء /٢٤١/ جبار، وفي الركاز الخمس»[٢]، والجبار الهدر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٣٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٩٨؛ وأحمد، رقم: ٧١٢٠.

قال أبو معاوية: إنّما هذا إذا كان فيما يملك الرجل. وأمّا من حفر بئرا في طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما تلف فيها، وأمّا ما كان في ملكه؛ فهو جبار.

ومن غيره: قال: نعم، ما أحدث في ملكه، أو في موات من الأرض في غير طريق المسلمين، بئرا أو معدنا، أو غير ذلك؛ فهو جبار، ولا ضمان عليه فيما تلف فيه. وأمّا ما أحدث في ملك غيره بغير رأي أربابه، أو في طريق المسلمين؛ فهو ضامن لذلك؛ لما أتلف من طريق المسلمين، ولأصحاب المال أن يلحقوا في ذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد: في السنور إذا كان يضر في المنازل، ولا يعرف له رب؛ فعندي **أنّه قيل**: إنّه يعقر بما يؤمن كفاية مضرته بذلك، **ولايعجبني** كسره لقوائمه (خ: كسر قوائمه)، فإن انتهى وإلّا عاد عقر حتى يؤمن ضرره؛ فإن لم يؤمن ضرره، ولم يقدر له؛ جاز قتله عندي. وإن احتمل أن يكون لهذا السنور ربّ؛ اجتهد في السؤال، والبحث عنه حتى يحتج عليه، فإن كفاه وإلّا عقر، وإن لم يقدر له على ربّ؛ فقد مضى القول.

قلت له: وكذلك الغنم، والبقر، والإبل، وسائر الدواب إذا ضرت يجوز عقرها؟ **قال: قد قيل**: إنّ الضواري من الدواب، والأنعام، تعقر بعد أن يحتج على أربابها ثلاث مرات، فإن كفوها وإلّا عقرت، ولم أعلم أنّهم قالوا بقتلها إلّا أن تموت /٢٤٢/ من ذلك العقر؛ فلا غرم عليها.

قلت له: فالدجاج الضواري؛ **قال**: يرمى بالحجارة والنبل. **قال**: إن كان يحتمل أن لا يقتله ورجا عقره، وإن لم يحتمل ذلك؛ لم يجز، وعقرها كما أمر المسلمون، ولا تكسر أجنحته ولا قوائمه، وكان معنى قوله: إن رمي بالجندل ممّا يقتله، وكذلك النبل.

مسألة: ومن كان له جمل أكول، فأدخله السوق، أو جعله في طريق المسلمين؛ فإنّه يضمن حتى يحصره في داره، وكان أبو عبيدة يرى أنّه ليس على قائد الدابة ما أصابت برجلها، ولا على الراكب. وروي عن علي: إذا قال صاحب الدابة: "الطريق"؛ فاسمع، فلا ضمان عليه.

مسألة: ومن وطئ برجله على أفعى أو عقرب أو دبية، فنتر رجله فسقطت على رجل فلدغته فمات؛ فديته على عاقلة هذا الذي نترها، وهو من الخطأ، ولا يرثه إن كان من ورثته؛ لأنّ هذا من فعل يده، وإذا كان شيء من فعل يده؛ لم يرثه.

مسألة: ومن ضرب دابته ضربة، فركضت رجلا فقتلته؛ فإن أصابته برجلها؛ فلا دية عليه، وإن أصابته برأسها، أو بمقدمها؛ فعليه الدية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

فصل من كتاب المصنف: قيل: كان في دار نصر بن الحجاج عقارب إذا لسعت قتلت، فدت ضيف لهم إلى أهل الدار، فضربته عقرب على مذاكيره، فمات، فقال مقرب بن نصر شعرا:

داري[1] إذا نام سكانها تقيم الحدود بها العقرب
إذا غفل الناس عن دينهم فإن عقاربنا تضرب

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن ادّعى على أحد أنّه قتل سنوره أو كلبه، فأقر أنّه قتله دفعا لضره؛ لم تقبل دعواه وعليه القيمة. **وقيل:** لا شيء عليه؛ لأنّها من السباع، ولا قيمة لها؛ وإن صح أنّه لما أجازه له؛ فلا غرم فيه. **وقيل:** بالقيمة /٢٤٣/ على حال.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: وداري: حتى يصحّ الوزن: فعولن فعولن...: المتقارب.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل دابة معروفة بالأكل والنطح والركض، فأطلقها صاحبها عمدا، وهي معروفة بذلك؛ فهو ضامن، من نطح، أو ركض، أو أكل؛ وإن عرفت، ولم يربطها وأطلقها بعد الحجة؛ فهو ضامن؛ وإن أطلقها عمدا بعد الحجة؛ فعليه القود؛ وإن لم يجز منها شيء إلّا أنّها معروفة بذلك؛ فلا قود عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي دابة قُتلت بمحلة أناسا، ولم يعرف قاتلها، ما يجب على أهلها بالشرع لصاحب الدابة، أفتنا رحمك الله؟ **قال**: لا أعلم أنّه يجب عليهم في الحكم شيء يلزمهم له، وفي الأثر عن المسلمين ما يدلّ على أنّه لا شيء له، إلّا أن يصح على أحد من الناس أنّه قتلها بنفسه أو بغيره، ممّا به يؤخذ في الغرم؛ فالحجة عليه حتى يصح له ما يخرجه بالحق من ضمانها، وإلّا فلا غرم له فيها على أهل المحلة؛ لأنّها لا قسامة فيها. فإن ادّعى هو على أحد من الناس؛ فالحكم بينهما، وأي شيء وجب على من يدّعي عليه من غرم لإقرار، أو قيام حجة، من بينة عادلة مع الإنكار، أو اليمين على عدمها؛ فعليه في

الحكم أن يؤديه إليه، والقول في دعواه على ما زاد على الواحد، كالقول فيه ولا فرق.

قلت له: وإذا هجم على أحد شيء من الدواب المملوكة، وخافها على نفسه أن تهلكه، ولم يقدر على الفرار منها، ولا على دفعها إلّا بقتلها، هل له ذلك؟ **قال**: نعم، وعليه ضمانها. **وقيل**: لا ضمان عليه. /٢٤٤/

قلت له: ويكون القول فيما يدّعيه من هجومها عليه قوله في الحكم؛ **قال**: لا؛ لأنّها دعوى، ولا تقبل في الحكم حتى يصح[1] له بغيره ما يبرئه من ضمانها،

(١) ث: لا يصح.

على قول من لا يلزمه الضمان لربها معه، **وعلى قول** من يلزمه الضمان بقتلها على حال إذا صحّ؛ فهو عليه، وسواء صح له ما يدعيه، أو لا؛ فلا فرق.

قلت له: فإن لزمه الضمان، واختلفا في القيمة فلم تقم بها حجة، أيكون القول فيها قول ربّها أم لا؟ **قال**: فالقول فيها قول الجاني عليها؛ لأنّه الغارم لها، وعليه اليمين لربها إن طالبه بها.

قلت له: وفي موضع ما يختلف في ضمانه لها، هل يجوز له أن يمتنع من قيمتها؟ **قال**: نعم، **على قول من يقول**: إنّه لا شيء عليه في موضع جواز العمل له به، حتى يحكم عليه من يلزمه من المسلمين حكمه، وإن كان معه أنّه عليه؛ لم يجز له ذلك.

قلت له: ويجوز لربها في هذا الموضع أن يحكم لنفسه على قاتلها في موضع ما تقوم له الحجة عليه، أو لا، فيأخذها من ماله منتصرا على قول من يلزمه غرمها أم لا؟ **قال**: لا يجوز له إلّا عن حكم جائز من حاكم، يجوز على خصمه في ذلك حكمه، وبعده فيجوز له أخذها في موضع جواز العمل له بهذا الرأي، لا على حال؛ فإنّها لا تحل له في موضع ما لا يجوز له العمل به.

قلت له: وبعد الحكم له بها عليه كذلك بالحق في موضع ما يجوز له العمل به، أله أن يأخذها /٢٤٥/ سرا من ماله إذا أنكره من بعد، ولم يقدر عليه بغير ذلك؟ **قال**: نعم على ما عندي فيه، ولا يبين لي إلّا ذلك.

قلت له: ويكون عندك كأنّه بمعنى المتفق عليه في جواز أخذها له من ماله؛ **قال**: هكذا عندي فيه فينظر في ذلك.

مسألة: **الزاملي**: وفي ثور نطح رجلا فمات، أيلزم صاحب الثور الأرش أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر: إنّ الجناية من الدواب هدر، إلاّ أن تكون معروفة

بالبطش، فتقدم على صاحبها بالمنع لها، فأطلقها بعد التقدمة؛ ضمن ما أصابت من نفس أو مال، فهذا في الحكم؛ وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا عرفها بذلك ثم أطلقها؛ فنرجو أن يلزمه الضمان إذا أصابت نفسا أو مالا. وكذلك إن كان لها سائق، أو قائد، أو راكب، فأصابت بمقدمها؛ فقد سمعنا أنّه يلزمه الضمان، وأمّا تناكر الورثة وصاحب الثور؛ فالبينة عندي على ورثة المنطوح، أنّ الثور معروف بذلك من قبل، وأطلقه بعد العلم به، وعلى صاحب الثور اليمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: والثور الناطح، والفرس الآكل، والحمار، والجمل، إذا كن يعرفن بذلك؛ قدم الوالي عليهم بحفظهن، فضيعهن فأصبن؛ لزمهم أرش ما أصبن؛ وإن كانوا قد حفظوهن بمثل ما يحفظن به، ثم أطلقن فأصبن؛ فلا أرش عليهم، فإن حفظهن حفظا في تضييع، كمثل: حبل رثّ
ينقطع، أو مثل: بيت على باب، يفتح وينفتح، مثل: حضار أو خوص يخرجن منه؛ فأرش ذلك عليهم فهو مثل منزل يفتح بابه، ويخرج منه ويدخل.

ومن غيره: قال: عليه الضمان، ولو لم يتقدم عليه، **قال**: فإن أنكر ربّه أنّه لم يعلم بذلك حتى الآن، فإذا صحّ أنّه كان يعقر؛ ضمن.

مسألة: ومنه: في جمل /٢٤٦/ انطلق على جمل ليعقره، فحجزه رجل فهجم (خ: فجثم) الجمل على الرجل، فطعنه الرجل، هل يحسب جراح الرجل على مولى الجمل؟ فإن كان الجمل معروفا بالأكل للبشر؛ فلا ضمان على الرجل فيما أحدث في الجمل، وعلى أرباب الجمل ما أحدث الجمل إذا كانوا أطلقوه عمدا؛ وإن كان ليس معروفا بالأكل للبشر؛ فقد يوجد عن محمد بن محبوب أنّ من لقيه ثور فخافه، قتله، وغرم ثمنه؛ فعلى هذا القول إذا لم يكن معروفا بالأكل فاعترض له الرجل؛ فعلى الرجل ضمان ما أحدث في الجمل.

مسألة: ومنه: والكلب على صاحبه حفظه، وإن أطلقه؛ ضمن؛ وإن دخل أحد منزله؛ حذّره إيّاه، وإن لم يحذره منه؛ ضمن ما أصاب؛ وإن دخل أحد منزله من غير إذنه، فعقره الكلب؛ لم يضمن؛ وإن كان مربوطا في طريق الداخل عليه بإذنه، فمرّ من طريق لابد له منه؛ ضمن؛ لأنّه ربطه على طريق من يمرّ إليه؛ وإن دخل بغير إذنه عليه؛ فلا ضمان عليه؛ وكذلك جميع الدواب، وإن كان مربوطا في زاوية البيت، فدَنا إليه أحد فعقره؛ فلا أرش عليهم؛ وإن أمروا الداخل أن يأخذ شيئا من قربه، أو يتناول شيئا من عنده فعقره؛ لزمهم ديته، وإن كان الكلب يعقر من مرّ بقرب بابهم؛ لزمهم أرش ما أتى؛ وإن خطا خاط /٢٤٧/ في بستانهم بغير رأيهم فعقره؛ فلا أرش عليهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن عقر الدواب التي تضر بأموال الناس حيث جاء الأثر بعقرها، وكيف صفة عقرها، وفي أي موضع من الدابة؟

الجواب: لا يجوز عقر دواب الناس المملوكة التي هي مال ثابت ملكها لصاحبها، إلّا التي لم يمكن الدأب لها عن ماله بحيلة إلّا بالعقر؛ جاز له؛ فإن ذبحها أو عقرها في موضع نحرها من التي تنحر، ولم يستطع أن يخرجها من ضررها في ماله إلّا بالذبح، أو النحر، وأمكنه بما تصير به حلالا لصاحبها من ضربها بسيف، أو مدية، أو نشاب، ويكبر الله في حين ذلك، ولا يتعدى إلى ما لا تحل لصاحبها، وإن لم يستطع إلا بعقرها، من حيث لا تحل بعقرها؛ كذلك جاز له، ولكن متى صحّ أنّه عقرها أو ذبحها، ولم يات بحجة تجيز له ذلك، وطالبه صاحبها فيها؛ فعليه البينة، وإلّا كان ضامنا في ظاهر الحكم، وليس له أن يعارض الحكم الظاهر، متى

حكم عليه فيه بالحق، ولو كان في السريرة؛ لم يلزمه ذلك، فإنّه يصير عليه اتباع الحكم الظاهر في السريرة والعلانية سواء، والله أعلم. /٢٤٨/

الباب التاسع والعشرون في كنى الدواب وأسمائها وأصواتها

من كتاب المصنف: الفيل: أبو الحجاج. الجمل: أبو صفوان. والأسد: أبو الحارث. الذئب: أبو جعدة. الغزال: أبو الحسين. الفرس: أبو طالب. البرذون: أبو المضّا. البغل: أبو المختار. الحمار: أبو زياد. الكلب: أبو خالد، وأبو ناصح. ويقال للبحر: أبو خالد. والسنور: أبو خداش. والثعلب: أبو الحصين. والنسر: أبو يحيى. الديك: أبو حسان، وأبو يقضان، وأبو نبهان. الثور: أبو مزاحم. الدجاجة: أم حفص. الضب: أبو الحسيل، والحِسل: ولد الضب حين يخرج من بيضه. والغراب: أبو زاجر. والحمام: أبو المهدي. والجرادة: أم عوف. القرد: أبو قيس. القملة: أم عقبة. الضفدع: أبو قادم. السحلفاة: أم العوام. الفأر: أبو حاتم. الحية: أبو اليقضان. العقرب: أم ساهر. الخنفسة: أم سالم. الذباب: أبو جعفر.

فصل: زأر الأسد يزأر زئيرا، الفيل: يصيء وينهم نهما؛ والذئب: يعوي عواء، ويتضور تضورا، وهو الشكوى إذا جاع، ويوعوع أيضا؛ والكلب: ينبح نباحا، ويعوي، ويهر، ويصيء، ويتضور؛ والسنور: يصغو إصغاء، /٢٤٩/ ويضغب ضغيبا. والثعلب: ضبح يضبح ضباحا، ويضغب ضغيبا. والضبع: يرغو ويصيح. والعقاب: ينقض انقضاضا، ويصرصر صرة. والقط: يقطقط، ويلغظ، واللغظ: كثرة الأصوات. والحمام: يهدل، ويهدر، ويدعو. والديك: يرفو، ويصقع، ويهتف، ويقوقئ إذا أذعر، ومن صوته أيضا: صدح يصدح، وهو رفع صوته. الدجاجة: تنقض إذا أرادت أن تبيض. الحية: تكشر، وتصفر، وتعق، وتعوفئ، وتنفخ. والأفعى: تحرش، وتحرشها: صوت جلدها. والأسود: يصفر ويصيح، وما سواه من الحيات. والبعير: يرغو، ويصيح، ويهدر. والغزال: ينغم نغاما. والنعام: يعار، ويزمر. الحمار: يسجل، ويحشرح من صدره، وينهق نهيقا، ويعشر، وهو أن ينهق عشرا في

مرة واحدة. والثور: يخار، ويخور. والتيس: ينب، ويهب. والفرس: يصهل ويحمحم، وصوت بطنه: الخضعة أيضا. البغل: يشحج، ويحشرج. والخنزير: يصغ، ويخنخن خنخنة. البوم: يهند تهنيدا. والصقر، والبازي، والشاهين: يصرصرن. والأرنب: يصغب. والعقارب: تزفر زفيرا. والنمر: كذلك. والفهد: يهر هريرا. والنسر: يخرم تخريما. والبطة: تضج ضجيجا. والطاووس: يصرخ. والجعل: يحف، ويطن. والذباب: يطن. والعصفور: يزر زرزة. والفرخ: يضيء. والنعجة: تناج، وتخور. والفأرة: تصيء، ويقال لولدها: الدرص. والجن: تعزف عزيفا. /٢٥٠/

الباب الثلاثون في وطء الدواب وما يلزم الواطئ وما يفعل بالبهيمة وأحكام ذلك

ومن جامع أبي الحواري: وعن رجل نكح دابة في جهالته، والدابة له أو لغيره، وقد ماتت الدابة أو غابت، ولم يعرف أين هي، كيف التوبة من ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ التوبة، الاستغفار، والندم على ذلك، وقد أجاز بعض الفقهاء أكلها. وبلغنا عن محمد بن محبوب، وعن رجل نكح دابة ودخلت في دواب فعميت عليه، والدواب له أو لغيره؛ **فقال**: لا تحرم عليه تلك الدواب، **على قول موسى بن أبي جابر**: أنّه لم يحرم البهيمة إذا نكحها الرجل، فعلى هذا القول، عليه التوبة من ذلك، وليستغفر ربّه، ولا غرم عليه إن كانت لغيره إلّا أن يحكم الحاكم بقتل الدابة؛ فعلى ذلك عليه الغرم، وكذلك إن قتلها صاحبها بنكاح هذا؛ فعليه غرمها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وما تقول سيدي في رجلين نظرا إلى رجل ينكح دابة لرجل آخر، أعليهما أن يخبرا صاحب الدابة، ويكون قولهما حجة أم لا؟ **قال**: ليس عليهما ذلك فيما عندي، ولا لهما، والحجة لا أعلمها ممّا تقوم بهما في مثل هذا.

قلت له: فإن أخبراه فاطمأن صاحب الدابة إلى قولهما، هل يجوز له بيعها، والانتفاع بثمنها، وكذلك الانتفاع بلبنها، وسمنها، وكذلك إن كانت المنكوحة حمارة، هل يجوز له أن يخدم عليها؟ **قال**: نعم؛ لأنّهما في غير منزلة الحجة فيما به في هذا أخبراه، وليس له أن يضيع ماله، لقول من لا حجة عليه ولا له منه.

قلت له: فإن أراد الناكح التوبة والخلاص، أيسلّم قيمة الدابة لصاحبها، ويأخذ الناكح الدابة، فإن أخذها كيف يفعل بها؟ **قال**: **قد قيل** فيها أنّها تذبح، فتدفن، وعليه القيمة لمن هي له، **وعلى قول** من أجاز الانتفاع بها؛ فالتوبة تجزيه والدابة لربها. **وعلى قول** من أجاز منها ما لا يؤكل، ولا يشرب في قوله، فإن كانت هي ممّا تتخذ بمعنى الانتفاع بلبنها، وسمنها، ولحمها، لا غير؛ فهو لقيمتها غارم. وإن كانت لغير هذا ممّا لا ينتفع بعد على هذا الرأي؛ لحقها معنى القول الثاني على قياد معنى هذا القول. وإن كانت ممّا تتخذ للأمرين؛ لم يبعد أن /٢٥١/ يكون له عليه ما نقص في الحين من ثمنها، ومع أخذه للقيمة من الفاعل على وجه ما يجوز، فيخرج في جواز ما يكون منها للفاعل مثلما خرج في ربّها من قولهم، وعند التخاصم منهما في موضع الاختلاف فيرد أمرها إلى حاكم عدل، ممّن يجوز له أن يحكم فيه من المسلمين، وأي شيء حكم به فيما بينهما من قولهم؛ فقد مضى، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن زنى بشيء من البهائم، ما يكون حال البهيمة في استعمالها، وفي أكل لحمها إن كانت ممّا يؤكل لحمه، وما يجب على الزاني بها، أنعم عليّ برد الجواب سريعا؟ **قال**: **قد قيل** فيها إنّها تذبح فتدفن. **وقيل**: لا بأس بها. **وقيل**: بجواز ما لا يؤكل، وما لا يشرب منها؛ وعلى الزاني بها في القول الأول القيمة لربها؛ وعلى الثاني؛ فلا شيء عليه؛ وعسى أن يخرج في الثالث فيما يبقى له نفع لغيرها أن يكون عليه ما أنقصها إن صح ما على قياده أرى؛ وعند التخاصم فيما بينهما فيرد أمرها إلى الحاكم؛ وأمّا فيما يجب عليه من حد بعد أن يصح عليه؛ **فقول**: يقتل بالسيف. **وقول**: يقذف به من على جبل، ثم يرمى بالحجارة حتى يموت. **وقول**: يكون عليه ما على الزاني من الجلد، إن كان بكرا أو الرجم إن كان محصنا، والله أعلم. وكلّه من قول المسلمين، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: امرأة ادعت على رجل، أنّه وطئ حمارتها بفرجه، وأنّها رأته بعينها؛ إنّ /٢٥٢/ في استعمال هذه الدابة اختلافا؛ **قول**: يجوز. **وقول**: لا يجوز وتذبح. فعلى قول من يجوز استعمالها؛ فأمره إلى الله، وليس لها عليه دعوى؛ وعلى قول من لا يجوز استعمالها؛ فلها عليه الدعوى، فإن صح عليه وأقر غرمها، وإن لم يصح؛ فلها عليه اليمين أنّها ليس لها عليه حق من قبل ما ادّعت أنّه وطئ حمارتها بفرجه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **من مسألة له طويلة،** أخذت المعنى منها، لا اللفظ بعينه: وإن كان الناكح للبهيمة لم يصح فعله ذلك بها عند حكام المسلمين، ولا صحّ ذلك عند ربها؛ فليتب من ذلك ويستغفر ربه، ولا ضمان عليه عندي، إلّا أن يفعل فيها فعلا، أو يحدث فيها حدثا يلزمه فيه الضمان لربها، ويستعملها بقدر ما يلزمه في ذلك الضمان لربها؛ فحينئذ يكون عليه بقدر ما لزمه لربها، وهي حلال لربها؛ إذ هو غير عالم بذلك، وليس عليه أن يبين أنّه فعل بها كذا وكذا؛ لأنّه مال، وإنّما ذلك في الأنفس خاصة في العقر والدماء، إذا أراد الخلاص منها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومختلف فيمن نكح بهيمة؛ **قال قوم**: إذا كان بكرا جلد، وإن كان محصنا، هدف به من فوق جبل. **وقيل**: عليه ما على الزاني من الحد إن كان بكرا، وإن كان محصنا؛ رجم. والشاة **قال بعض**: تذبح وتدفن. **وقال** /٢٥٣/ **بعض**: لا بأس بها. **وقال بعض**: اقتل ناكح البهيمة، ويقتله الحاكم، فإن قتله من وجده يجامع البهيمة؛ فلا قود عليه، وعليه الدية. فإن **قال قائل**: لم لزمه الدية، **وقد قيل**[1]: من لزمه القتل قتل[2]؛ لأنّه متعد في فعل يليه الحاكم، ولمعنى الاختلاف؛ لأنّه قد **قال بعض المسلمين**: إنّ ليس عليه إلّا حد

(١) ث: قتل.

(٢) ث: قيل.

الزاني، واختلف أصحابنا في الدابة؛ **قال بعضهم**: تذبح ولا ينتفع بها، وعلى الفاعل لها قيمتها لربّها. **وقال بعضهم**: تسيب ولا تذبح، ولا ينتفع بها، وعلى الفاعل بها قيمتها لربها. **وقال آخرون**: بل هي على حالها ينتفع بها، وأجاز بعضهم أكلها، وأباه آخرون.

وقال موسى بن علي: لا بأس بحبسها. **وأمّا أبو عثمان فقال**: تذبح وتدفن حتى لا يأكلها سبع، ولا طائر. **وقال أبو محمد**: على الفاعل حد الزاني، والدابة لربّها، وليس وطؤه إياها بمزيل ملك صاحبها، وله أن يتصرف فيها. وعن أبي الحسن أنّه يستنفع بها ولا يحمل عليها.

قال غيره: إن كان الواطئ لها ربّها هذا، أو غلامه، أو بعض ولده، أو بعض إخوانه، ثم علم هو بذلك؛ فلا يحل له إمساكها حتى يذبحها ويدفنها. وإن كان ثمنها ألفا أو أكثر. وإن كانت لغيره؛ فلم يبلغني أنّ الشراء واجب عليه، ولكن عليه التوبة والاستغفار، ويصنع ما قدر عليه من المعروف.

قال هاشم: إن قدر على الشراء؛ فليشترها، ويذبحها ولا يأكل لحمها، ولا يشرب لبنها، وليدفنها، /٢٥٤/ ويفعل ذلك لولدها (خ: بولده).

مسألة: ومن وطئ دابة لرجل؛ فلا يحل له أن يستعيرها، ولا يستعملها، وإن قدر أن لا ينظر إليها؛ فليفعل، وعليه الاستغفار، والندامة، إلى الممات. وإن ماتت الدابة الموطأة ولها جنين؛ فعن بعض الفقهاء أنّها تذبح وتدفن كما يفعل بأمها، ولا تسيب، وذكر جابر أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «ملعون من أتى بهيمة، وملعون من أطال الوقوف على البهيمة يتوسدها»[1].

---

(١) أورد الجزء الأول منه الربيع في مسنده، رقم: ٩٨١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٦؛ وابن أبي حاتم في العلل، رقم: ٢٥٥٥. والجزء الثاني لم نجده.

مسألة لعلّه عن أبي سعيد قلت: فإن وطئ الدابة بذكره، وعبث فيها، ما يلزمه؟ **قال: معي أنّه قيل** تحرم عليه، ويمنع الانتفاع بها؛ لمعنى قول النبي ﷺ «اقتلوا البهيمة وناكحها»[1]. **وقيل:** إنّها لا تحرم عليه، وحدّه على ذلك حد الزاني، ولا يقتل، ولعل هذا القول أكثر قول أصحابنا؛ ولا معنى يوجب على البهيمة، والله أعلم. ولعل هذه الرّواية لم تصح، ولعلها لو كانت صحيحة كانت مخصوصة على غير معنى العموم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وقيل إنّ موسى بن أبي جابر: كان يقول في الدابة إذا وطئها الرجل: إنّه لا بأس أن ينتفع بها، ويؤكل من لحمها ولبنها؛ وأمّا **سليمان بن عثمان قال:** تذبح وتدفن؛ وأنا آخذ بقول سليمان، والله أعلم. /٢٥٥/

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، كتاب الحدود، رقم: ١٤٥٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧٣٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٣٧.

الباب الحادي والثلاثون في الحدث في الدواب المؤذيات وغير المؤذيات وأحداثها، وفيما يجوز قتله من الكلاب أيضا والسنانير

ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل له حمار أو جمل كبر سنه، أو لم يكبر إلّا أنّه رقّ وصار في حد السقوط؛ فلا يحمل ولا ينتفع به صاحبه، ويضر بالناس أو يضر بأحد إن ساقه، لم يستق ولم يمش. **قلت**: فما يلزم صاحبه في أمره، ومضرته على الناس، وإن بقي ساقطا في موضع الجوع والعطش، **قلت**: هل على صاحبه أن يتعاهده يطعمه، ويسقيه؟ **فعلى ما وصفت**: فما أحدثت هذه الدابة من حدث، يلزم من حدث الدواب؛ فعلى ربّها غرم ذلك، وعليه القيام بها، ولا يجوز له تضييعها لموضع سقطها؛ وكلّما أسقطت كان أوجب حفظها عليه، وإذا صار إلى حد لا ينفع، ولا يكون ذبحه إضاعة له، ولا يرجى نفعه؛ فذبحه جائز، وذبحه على هذه الصفة عندي أولى من تركه؛ لأنّه إنّما يريد السلامة من أمره.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قطع أذني دابته، أو ضربها ضربا شديدا، أو قطع أذن كلب وأطعمها إيّاه؛ فلا أرى أن يمثل بشيء من خلق الله، ومن فعل ذلك، فليستغفر ربّه، ويتوب إليه.

(رجع) مسألة: وسئل عمّن مثّل بدابته، بقطع أذن، أو ذنب، أو رجل، أو ما يخرج مثله، ما توبته من ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ عليه التوبة والاستغفار، ولا يبين لي عليه ضمان في شيء من ملكه.

قلت: فهل يسعه أكل ما مثل به من الأنعام؟ **قال**: **معي** أنّه يسعه ذلك، وعليه التوبة /٢٥٦/ من فعله ما لا يسعه.

مسألة: ومن عور عيني دابة، فإن كانت ممّا يؤكل لحمها؛ قومت لحما وسالمة، ثم أعطيت لصاحبها ما نقص من ثمنها؛ وإن كانت ممّا لا يؤكل لحمها؛ قومت سالمة، وأعطى صاحبها جميع الثمن، وأعطيت هي الجاني.

مسألة من كتاب الأشياخ: والذرة والسقاط؛ فالذي عرفت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنّ قتلهما لغير معنى أنّه آثم.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن لدغه سمسم أو غيره، ثم وجد كثيرا، أيقتله؟ **قال:** يقتل كل مؤذ، لا بأس بذلك.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: وسئل، هل لأحد أن يطعم هر غيره؟ **قال: معي** أنّه يجوز ذلك، إذا لم يحبسه عن أربابه.

قلت له: فهل عندك مثل العبد المملوك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن قتل في مسجد مثل ذرة، أو عقرب، أو دبي، أو بس، أو سمسم، أو أمحاة، أو ما أشبه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا بأس بذلك، إلّا الأمحاة لا تقتل، فمن قتلها فليستغفر ربّه، وأرجو أنّه لا يأثم إن شاء الله بقتلها.

مسألة: وعمّن سرق سنورا لينتفع به، أو كلبا، ما يلزمه في ذلك؟ فيلزمه أن يردّ السنور إلى أهله، فإن كان نقص منه شيء بحبسه عنده؛ كان عليه قيمة ما نقص من السنور؛ وإن لم يكن نقص منه شيء؛ فلا شيء عليه، إلّا رده، فإن تلف السنور عنده أو ضاع؛ فعليه رد قيمته إلى أهله. /٢٥٧/ وأمّا الكلب فيرده إلى أهله، وليس عليه ضمان في الكلب، إلّا أن يكون كلب الراعي أو كلب صيد؛ فعليه الضمان في ذلك الكلب لأهله، إذا تلف أوضاع، ولا كري للكلب ولا السنور.

وقلت: ما تقول إذا دخلا منزلا لرجل، فأكلا طعامه، أو حمامه، فيقتلهما، ولم يعرف هو لمن هما، ما يلزمه في ذلك؟ فأمّا الكلب؛ فلا ضمان عليه فيه، إلّا أن يكون كلب راع، أو كلب صيد؛ فعلى أهله قيمة ما أكل من طعامه، وعليه رد قيمة الكلب إلى أهله، وكذلك السنور على أهله قيمة ما أكل السنور من طعام الناس، وعلى من قتله ردّ قيمته، وهذا إذا قتلهما من بعد الأكل؛ وإن كانا أرادا أن يأكلا طعاما، فمنعهما من ذلك بالضرب والرمي؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: وقيل: إنّ المؤذي يقتل حيث ما يوجد مثل: الحية، والعقرب، والدبي، وكل مؤذ يقتله من وجده في منزله، أو منزل غيره بغير رأي صاحب المنزل، فكيفما قدر عليه قتل.

مسألة: وحفظت أنا عنه: في السنور يأتي إلى بيت قوم لا يعرفون لمن ذلك السنور، هل لهم أن يؤوونها، ويطعمونها ليتثبت معهم لمنافعهم؟ **فقال**: إذا لم يعلموا لمن هي؛ جاز لهم ذلك، **ونقول في ذلك**: فلا أن يمسكوها عن الذهوب، ولا يدعونها لأنفسهم فيحتج بعدهم.

قلت: فإن علموا أنّها لأحد من الناس، وكانوا يطعمونها، وفي قلوبهم /٢٥٨/ المحبة لمنفعتهم من غير أن يستعملونها هم بشيء من ذلك؛ إن ذلك جائز لهم. **قال**: أرى أن لا يفعلوا ذلك فيما [...][1] من أمرهم ذلك؛ **قال**: ليس أرى عليهم في ذلك أجرة غرم.

مسألة: حدثنا محمد: قال ذكر الشيخ، أحسب هاشم بن غيلان: أنّه سألوا: أيجوز لنا أن نطعم الحمير، أو قال: الدواب الخبز؟ **قال**: أطعموا الخبز الفقراء، والدواب لها الحشيش والقضم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

ومن غيره: قال: وقد يوجد أنّ ذلك جائز أنّه قد فعله من فعله من المسلمين، أحسب أهل العلم.

مسألة: وعن سنور ألف منزل قوم لا يعرفون لمن هو، وأضرهم بأكل طعامهم وسنانيرهم وغير ذلك، ما يفعلون به؟ **قال: يعجبني** إن كان الحكم عليه أنّه مربوب لم يعرف، وأضر بأموال الناس، والفساد عليهم؛ عقر عقرا يمسكه عن ذلك؟

قيل له: فيأخذه فيعقره، كذلك فيمر به إلى موضع يأمن فيه أن لا يرجع إلى منزله، أم كيف يصنع فيه؟ **قال: معي** أنّه يخرجه من منزله إلى حيث يأمن منه الضرر على غيره.

قيل له: فإن عقره عقرا يأمن به من ضرره، فمات منه السنور، هل يضمن؟ **قال**: لا يبين لي في ذلك أنّه إذا فعل فيه ما هو مباح له، أنّه يضمن.

قيل له: فهل قيل له أن يقتله؟ **قال**: لا أعلم أنه قيل في السنور أنّه يقتل.

قيل له: فإن كان هذا كلب قد صار بهذه المنزلة من /٢٥٩/ المغبرة؛ **قال: معي** أنّه يحتج على أربابه، فإن كفوه وإلّا قتله من بعد الحجة.

قيل له: فإن لم يعرف أربابه؛ **قال: معي** أنّه إذا صار له بحد القتل بعد الحجة، وأعدمت الحجة.

قيل: إذا لم يكن له أرباب يحتج عليهم. **وقال في السنور**: إذا كان من الوحشيات اللواتي لا أرباب لهن، أنّه يجوز له أن ينتفع به، ولا يضر الانتفاع به. وإن كان ممّن يُرب؛ لم يعتمد لقطعه عن أربابه.

مسألة من كتاب المصنف: وأمّا السنور **فقيل**: لا بأس ببيعه؛ لأنّه من الطوافين. **وقيل أيضا**: إنّ السنور ليس هو ملكا في الحقيقة، ولا يجوز قتله، ولا أخذه من

ربّه بتعدّ منه. **وقيل**: من قطع من أذن السنور إلّا يضر؛ فلا يضره. وأجمع أهل العلم على أنّ اتخاذه مباح، ومن قتل سنورا؛ أعطى ربّه قيمته واستحله.

(رجع) **مسألة: وقيل** في كلب الراعي، وكلب القنص، وكلب الحماية أنّه لا يقتل كلب الراعي في رعايته، ولا الحامي في حمايته، وكذلك كلب القنص.

قلت: فإن أرسلن هؤلاء الكلاب على الناس، ولم يوزم بهن؛ جاز قتلهن.

قال غيره: وقال من قال: تقتل في حمايتهم ورعايتهم، وعلى كل حال، ومن فعل ذلك؛ جاز له ذلك.

ومن الكتاب: وقيل في الرجل: إذا ربط دابته بما يوثق به مثلها، أو سدّ عليها بابا، وأحرزها بما يحرز به مثلها، ثم انطلقت فأحدثت حدثا في ورز أو غيره؛ إنّه ليس عليه ضمان فيما بينه وبين الله. وأمّا في الحكم فإذا أكلت حرثا في الليل؛ فعليه الضمان إذا صحّ ذلك حتى يصح أنّه أحرزها مثلما يحرز به مثلها، ثم انطلقت بعد ذلك. وأمّا إذا كانت دابة فأحدثت حدثا مثل عقر، أو أكل من جمل أو ثور، أو حمار، فإذا كان قد أوثقها بما يوثق به مثلها؛ فلا ضمان عليه في ذلك، فإن لم يوثقها؛ فعليه الضمان، وذلك إذا كانت قد عُرفت بذلك العقر والأكل، فإذا /٢٦٠/ عُرفت بالأكل والعقر، فأحدثت حدثا من ذلك، فأمّا فيما بينه وبين الله فإذا كان قد أوثقها بما يوثق به مثله؛ فلا ضمان عليه. وأمّا في الحكم فإذا صحّ أنّها كذلك؛ فعليه الغرم حتى يعلم أنّه كان قد أحرزها وأوثقها، وانطلقت من وثاقه.

مسألة: وممّا يوجد أنّه معروض على أبي عبد الله: وعن غنم وقعت في حرث قوم؛ **قال**: إن كانت ليلا؛ فالفساد على القوم غرمه، وعلى القوم حفظ الليل وهم ضامنون ما أكلت غنمهم؛ وإن كان نهارا؛ فهو سرح، وحفظ الحرث على أهله، وليس على أرباب الغنم شيء. رأي أبي عبيدة وضمام.

مسألة: وقيل في بعض الآثار: في قتل الكلاب أنّه لا يقتل شيء من الكلاب في الحِمى، ولا في المرعى؛ **وقيل**: يقتل الكلب حيث نفعت. **وقيل**: يقتل الكلب الأسود.

قيل لأبي سعيد: وهذا يخرج عندك في الكلاب المربوبة؛ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فما العلة في **قول من قال**: تقتل الكلاب، وهي أموال تتلف بلا عوض يرجع إلى أهلها؟ **قال**: إذا ثبت أنّها من السباع، وأن السباع مقتولة، ولو أنّ رجلا اتخذ سبعا ملكا؛ لم يكن في ذلك حجة.

قلت له: فما الحجة في **قول من قال**: يقتل الكلب الأسود دون غيره؟ **قال**: عندي لما ثبت فيه عن النبي ﷺ أنّه «أمر بقتله»[1].

ومنه: وإن كان شيء من الدواب من الخيل، والجمال، والحمير، والبقر قد /٢٦١/ عرف بقتل الدواب أو بعقرها؛ فإنّه يضمن ما قتلت وعقرت. وأخبرني بذلك سعيد بن (خ: عن) موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه دعا رجلا ببينة على حمار قتل، أو عقر حمارا، فدعا صاحب المقتول أو المعقور بالبينة أنّ الحمار الذي عقر (خ: قتل) حماره كان يعقر الحمير، أو يقتلها من قبل.

قال محمد بن المسبح: ينبغي أنّه كان يعقرها، وصاحبه يعلم بذلك.

قال أبو سعيد: لا يحسن عندي أنّه يلزم الحجة بالضمان، بلا علم ولا صحة ببينة أنّه علم بذلك قبل الحدث الذي يضمن إيّاه؛ **ومعي أنّه قد قيل**: لا يلزمه الضمان في الحكم حتى يتقدم عليه، ولو صح أن دابته (ع: أفسدت) وعلم بذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: وسألته عن إبل لرجل ترعى فأصابت رجلا فقتلته أو جرحته، أو دابة انفلتت ففعلت ذلك؛ **قال**: ليس عليك غرم ولا قصاص، إلّا أن تخرج دابتك، فتتركها.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: وعن دابة لقوم، جمل أو غيره، وثب ليأكلني؛ **قال**: فليضربه بسيفه، فإن قتله؛ فلا بأس عليه، ولا يضمن.

مسألة: وقال في بعيرين أو دابتين مقرونتين، فطردهما رجل فخنق أحدهما صاحبه فقتله؛ فهو ضامن لذلك.

مسألة: ومن فقأ عين دابة، أو قطع أذنها؛ فعليه ربع ثمنها؛ وإن قطع يدها أو رجلها؛ ضمن ثمن الدابة بقيمتها، وصارت الدابة له.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: تُقوم الدابة صحيحة ومقطوعة، ثم يكون له الفضل ما بين القيمتين، والدابة لصاحبها؛ **وقال من قال**: /٢٦٢/ في كل قائمة من القوائم ربع القيمة والدابة.

مسألة: وقيمة الكلب يوم قتله برأي العدول، ممّن يعرف يأخذ الصيد، وقيمة الكلاب في ذلك من عدولهم.

مسألة: ومن سرق كلبا، أو هرا وقيمته أربعة دراهم؛ لزمه القطع إذا أخذ من حصن.

مسألة: في الرجل إذا ربط دابة وقعت عليه فماتت في يده؛ **قال**: يضمنها ولو ضربها في حال الأكل إن امتنعت عن الخروج، فإن تلفت في الضرب؛ فلا ضمان (ع: عليه).

مسألة: وصفة الكلب المعلَّم أن يحبس ويربط، ويوضع له الطعام والشراب، ولا يطلق ويمر به بالسلسلة، ويعلم الصيد حتى يحذق، فهذه صفته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن[1] يقتل الكلاب والسنانير، من غير أن يحتج على أربابهن وشكا منه ربهن، هل عليه حبس أم لا، وإن أقر فكم قيمة الكلب، وقيمة السنور؟ **قال:** أمّا كلب الراعي، وكلب الصيد؛ فلا يجوز قتلهن، وإن قتلهن قاتل بغير حجة؛ فعليه الحبس وقيمة الكلب. **قال بعض المسلمين:** ثمانية دراهم. **وقال من قال:** أربعون درهما. وأمّا قيمة السنور؛ أربعة دراهم. **وقال من قال:** ثمانية وعشرون درهما. وأمّا الكلاب الضواري؛ فجائز قتلهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن قتل السنور اللص، والذي يبول فوق الأوعية؛ **فقال:** إنّه يعرقب، وأرجو أنّه لا يخرج جواز قتله /٢٦٣/ من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الدجاج إذا كانت تضر على الناس، فتقدم على أهلها، فلم تنقصر المضرة، أو لم نعرف ربها، هل لنا قتلها؟

الجواب: إنّ الدجاج يتقدّم على أصحابها أن يحفظوها، فإن حفظوها وإلّا جاز حبسهم إذا خالفوا أمر المسلمين، ولا تقتل ولا تباع؛ لأنّ الدجاج لها أهل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز لأحد أن يضع في ماله أو بيته سُما للدجاج في حب، أو تمر؛ والكلاب إذاشكا منهن المضرة؟ **قال:** كل ذلك جائز، ولا يلزم به شيء إذا مات على قول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في.

مسألة: ناصر بن خميس: وهل يجوز طرح الحب المسموم للطير طلبا لتحصيله للأكل أم لا؟ **قال**: جائز ذلك على هذه الصفة، ويجوز أكل المذكى منه، إذا لم يتولد منه مضرة على أكله من قبل السم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يحسن عندك تخصيص إجازة قتل الكلب الأسود دون غيره، فإن قلت: نعم، فما الفرق؟ بين لنا ذلك.

الجواب: لم يبن لي فرق، وإنّما يصح **معي** الفرق بين الكلب الذي يتعدى على الناس، والكلب الذي قد بلغ السن وصار يعوي؛ يقال: إنّه إذا قبض أحدا بعد أربعين يوما، يصيبه الجنون، فيريد أن يقبض الناس هذا، أنّ لشدة ضررهما، والكلاب في الحجرة لا تجوز، ونحن كنا نقتلهن برضى أهلهن، أو بغير رضاهم، إذا أمرناهم برفعها فلم يرفعوها، ولم يكن طردها إلّابقتلها. وأمّا ذو أزرع، أو ذو أضرع؛ فلا يقتل كلبهما؛ لرواية عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن اقتناء الكلاب إلّا لذي زرع، أو ذي ضرع»[(١)]، وما أشبههما من لزم العزلة، والله أعلم.

مسألة: ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه /٢٦٤/ قال: «من اقتنى كلبا إلّا كلب ماشية، أو ضاريا؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان»[(٢)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يدلّ بهذا الحديث على أنّه لا يجوز أن تقتني الكلاب في البلد؛ لأنّها مضرة، وقوله: نقص من عمله إلى أجره؛ فالأعمال لا تنقص، بل تقف على مراتبها إن لم ترد على فاعلها؛ وإن فعل محرما، أو ترك واجبا

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٢٥؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٦؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٨٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٤١؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٣٢٣.

عليه لغير عذر؛ بطل أجر ما فعله من الخير، فإن تاب؛ رجع له ثواب ذلك كله؛ وإن فعل مكروها؛ لم ينقص أجر وسائله، وإنّما لم يزد خيرا بفعله المكروه؛ لأنّه نقص أجر عمله الخير بفعله المكروه لكان من العقاب له، وهو عقاب به حرمانه أجر وسائله؛ فعلى هذا إن صحّ أنّ الحديث ضعيف الصحة، وأنّه مبدل عن لفظه الأصلي.

(رجع) وعنه عليه السلام: «لولا أنّ الكلاب أمّة من الأمم، لأمرت بقتلها كلّها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الكلاب مضرة، ولا تجوز في الحجرة الجامعة لبيوت الناس؛ لأنّها مؤذية، ويجوز أن يقام على صاحبها، إمّا أن يخرجه من البلد والقرية، وإمّا أن سيقتل، فإن امتنع أو سوّف؛ جاز قتله، ولا يجوز قتله لمن هو ساكن في غير البلد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٨٤٥؛ والترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، رقم: ١٤٨٦؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥٤٧.

الباب الثاني والثلاثون في إفساد الدواب في الزروع والحروث، وما يجوز من الفعل فيها إذا أضرت، ومن يلزمه ضمان ما أضرت صاحبها أو الراعي، والأحكام في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: عن أبي عبد الله: وذكرت في الذي أحببت من معرفة رأيي في إفساد الدواب، وكيف رأي في ذلك؛ فإذا وصل إليك الواصل بدابة، وقال: إنّها أفسدت عليه في ماله؛ لم تقبلها منه، ولا تدفعها إلى راع، ولكن تكون في يده، وترسل معه رسولا إلى ماله الذي يدّعي أنّها أفسدت عليه، فإن رأى فيه فسادا؛ أمرت الذي في يده الدابة أن يدعو صاحبها /٢٦٥/ إليك ثم تنصفه منه، وتحبسه له، ولا يلزم له غرم هذا الفساد إلّاأن يصحّ بشاهدي عدل أنّ الدابة هي التي أفسدت هذا الفساد، أو يتفقاهما على شيء من رأي أنفسهما، وينزلا إلى أيمان بعضهما بعض في الفساد، فإذا صحّ الفساد بشاهدي عدل، أو بإقرار من صاحب الدابة أو يمين المدّعي؛ كان له عليه من الغرم ما يراه له العدول من ذلك، وذلك من بعد الحبس.

مسألة: وإذا شكا الناس فساد الدواب عليهم، أمر الوالي مناديا ينادي في الناس، لا يهملوا دوابهم إلّا براع يكون معهاحبلها في يده، فمن رجع منهم يهمل دابته بغير راع يكون معها بعد التقدمة؛ حبسه، وإن لم تفسد على أحد. **وقيل عن الوضاح بن عقبة:** ينادي في الناس، ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم، ثم من بعد ذلك يحكم بينهم فيها.

مسألة: وجدت في الأثر أنّه ما كان من أكل ثمرة قد أدركت؛ نظر في مثل ذلك فعرف، ثم ألزمت الغرامة أهل الفساد، وما كان ممّا يرجع من الزرع على حاله مثل: البقل، والقت؛ كان غرامته بمنزلة العلف، وإن كان ممّا لا يرجع إلى حاله، ولا تدرك له ثمرة، مثل: الفحل إذا قطع لم يرجع؛ قُوم على قدر بيعه، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد دابته قتيلة في بيت قوم؛ فليس على ربّ البيت غير اليمين ما قتلها؛ وإن وجدها في حرثهم؛ فلا غرم عليهم إلّاأن يصحّ أنّهم قتلوها، ويطلب أيمانهم، فإن نكلوا؛ غرموا.

مسألة من /٢٦٦/ **تأليف محمد بن المسبح:** والذي معنا في أهل الفساد بعمان، أنّه إذا أحدثت الشاة فجيء بها من المزرع دفعت إلى الراعي، وقيل لمن جاء بها: اذهب إيت بصاحبها، فإن جاء بصاحبها؛ نظر في أمره وحجته، فإن لم يج بصاحبها؛ ردت إليه، وأخذ بأمرها أن يأخذها، فإن قال صاحبها: إن زرع هذا بين منازلنا لا حضار عليه ولا جدار؛ قلنا له: أحضرنا على ذلك شاهدين نرضاهما، فإن أحضر على ذلك؛ لم أر أن يحبس له على فساد زرعه إلا ما أفسدت عليه ليلا، فإن شهد شاهدان أن على حرثه جدارا أو حضارا؛ لم يمنع قروء الشاة ولا شكالها على خطو الجدار، ولا عن دخول الحضار، لم أحتسب (خ: أحسبه له؛ وإن لم يحضر هذا، ولا هذا؛ كانت العقوبة أولى به. وإن جاء بدابة إلى الراعي، ثم قلت له: ايت صاحبها، فإن جاء بصاحبها، فإن استأهل العقوبة؛ أمرت الذي جاء بها يدفع إلى هذا دابته برأيه، ولم أر أنا دفعها؛ لأني لا أعلم أنّها له، وإنما أقلد ذلك الذي جاء بها؛ لأنّه ضامن لها.

قال: وعلى الوالي كراء واليه الذي ولاّه على الدواب؛ لأنّه صاحب صنعته (خ: صنيعه)، وإقامة العدل في بلده، ولا ينبغي أن يكون الجور في حكمه، أن يكون

من أحدثت شاته غرم غرامة، ولا يحكموا بذلك، وذلك إلى أهل الفساد، والراعي إن أرادوا أن يعطوه /٢٦٧/ شيئا؛ فذلك إليهم، وبتعاهد من الراعي في رعيها وسقيها، ولا يعذبها بقلة العلف، ولا يعطشها، وإن جاء أحد من أهل الفساد بدابة، فدفعها إلى الراعي بلا رأي الوالي، ثم اطلع على ذلك الوالي؛ نهاهما عن ذلك؛ لئلا تؤخذ دواب الناس بغير فساد. وإن اطلع الوالي على أن أحدا دفع دابته إلى الراعي وقال: إن الوالي أمرني بذلك، ولم يكن فعل عاقبة، وإن تبعه بسبب (وفي خ: وإن بلغه سبب) أن رجلا أخذ دابة رجل من غير فساد، وجاء بها؛ عاقبه. وإن أخذها من غير فساد، وقال: إنّها أفسدت عليه؛ دعي بسبب، فإن لم يحضر سببا أنّها كانت في زرعه؛ عوقب، وإن قال: إني وجدتها تأكل من زرعي، فغدوت إليها، فهربت حتى أخذتها؛ فقد أقر أنّه أخذها من غير زرعه، فإن جاء بسبب يخبر أن زرعه مأكول؛ عذرته في أخذها، ولم أعاقبه.

مسألة: وإن كان أكل الدواب في الزرع التي (خ: الذي) يرجع يعود من الأكل بعد إلى حالها (خ: حاله)؛ كان أهون للعقوبة. وإن كان أكلها فيما لا يرجع؛ كان أشد للعقوبة، وإن كان أفسد مرة بعد مرة، وتقدمه بعد تقدمه؛ شد عليه على قدر تماديه في أمر الولاية، وقال: ما أفسدت بوطئها؛ كان بمنزلة أكلها، وما كان من أكل ثمرة قد أدركت؛ نظر في مثلما أكل، فعرفت ثم ألزمت الغرامةأهل الفساد مثل ذلك. وما كان ممّا يرجع من الزرع إلى حاله؛ كانت غرامته بمنزلة العلف، وممّا كان ممّا لا يرجع إلى حاله، ولا يدرك إلى ثمرة؛ نظر فيه بين ذلك، وما كان من ثمرة الفواكه كذلك؛ لم يدرك ثمرتها، وما كان مثل البقول /٢٦٨/[1] والقتوت التي ترجع؛

(١) وقع خطأ في الترقيم، فرقم الصفحة بـ: ٢٩٨ بدلا من ٢٦٨.

فقيمتها قيمة علف، وما كانت مثل الفجل الذي إذا قطع لم يرجع؛ قُوم على قدر بيعه.

ومنه: وإذا ادّعى صاحب الدواب في الفساد إلى أن يعطي الغرامة، ولا يلزمه عقوبة؛ فذلك إلى الذي أكل زرعه؛ لأنّ الغرامة لابد منها، والحبس عقوبة للحاكم، ولا يحلّ له أن يأخذ منه صاحب الزرع غرامة إلّاأن يقر صاحب الفساد أنّ دابته هي التي أفسدت، ولا يسع صاحب الزرع أن يأخذ الغرامة إلّاأن يكون قد رأى دواب المفسد هي التي أكلت، أو يقر صاحب الدواب أنّها هي التي أفسدت عليه؛ وإن كانت الدابة في زرعه، وأراد أخذها فلم يقدر عليها، فاتهم دابة لأحد فليس على الدواب تهمة. فإن طلب يمين صاحب الدابة؛ حلف ما يعلم أنّ دابته أفسدت هذه الدابة عليّ في زرعي، وحبس له؛ وأمّا إن قال: أنا أحلف أنّ دابة هذا أفسدت علي في زرعي، يدعو نفسه إلى اليمين من غير صاحب الدابة إليه اليمين؛ فليس له ذلك، وإنّما اليمين على الذي أفسدت دابته إلّاأن يردّ اليمين إلى صاحب الزرع.

مسألة: **ومنه**: وإن صارت الدابة إلى الراعي، فلم يعرف أهلها؛ جبر الذي جاء بها أن يأخذها، وإن لم يعرف الذي جاء بها؛ شدا بها حتى يأتي آت بعلامتها، فإن لم يوجد لها أهل، ولم يجي أحد بعلامتها؛ **قيل** للراعي: شأنك، وشأنّها إن /٢٦٩/ كانت من الغنم، وإن كانت من الإبل، وذهب بها إلى خارج البلد، فأرغدها في كلإ البرية، وعند موردها، وإن كانت من البقر؛ أطلقها وأشهد عليها وسيّبها؛ وإن كانت من الحمر الأهلية؛ سيبها وأشهد عليها أيضا؛ وإن كانت من الحمر البادية؛ أطلقها خارجا من البلد، وإن كان الفساد من الدجاج؛ أمر أهله بكفه عنهم، فإن لم يكفوه عنهم؛ أذن لصاحب الزرع أن يأخذه، وحبس على ذلك صاحبه، وإن كان من الطير الأهلي؛ **قيل** لصاحبه: كفه عنهم، فإن لم يكفه

عنهم؛ قيل لصاحب الزرع: شف زرعك، وارم عنه فما أصبت؛ فلا غرم عليك فيه، ولا تشبك له لأخذه، فإن شبكت له، فأخذته؛ قصصت الجناح، وأعطيته صاحبه، وذلك أن الطير له ما حمل في حواصله؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ٦٨ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾[النحل:٦٨،٦٩]، فأباح لها، وإنّما وموجود أنّ النحل أكلها البر؛ فلذلك لم أرى على صاحب الطير حبسا؛ ولحديث عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ قال: لو أنّ ابن آدم أحسن التوكل لغدا مثل الطير، تغدوا خماصا، وتأوي بطانا.

مسألة: ومنه: قال: ويحبس في سبب الفساد خادم صاحب الفساد؛ لأنّه يضيع الدواب. **وقال:** تحبس المرأة في بيتها، ويتعاهد منها لوقت طعامها وصلاتها، ويحبس قيّم اليتيم أو غلامه بفساد دوابه، وإن كان الغلام / /[1] عاقلا مراهقا؛ حبس في غير الحبس: في مسجد أو طريق، وأخذ به وليه، يقال له: إن شئت كف دابتك وإلّا حبسناك، وإن كان الفساد من الكلاب، صوائد أو حوارس؛ قدم على أهلها فيها، فإن كفوها وإلّا حبسوا عليها، فإن لم يكفوها؛ قتلت، وما سوى هذين النوعين من الصيد والحرس يقتل، ولا حق لأهله.

مسألة: ومن كتاب من أبي عبد الله إلى محمد بن عشيرة: وإذا وصل إليك واصل بدابة، وادعى أنّها أفسدت عليه أن ترسل معه رسولا يقف[2] معه على زراعته وماله، فإن رأى فيه فسادا؛ حبس له صاحب الدابة، ولا نكلفهم على ذلك بينة، وتأمره أيضا أن ينادي يوم الجمعة في المسجد بالتقدمة على الناس، ولا يهملوا

(١) تمام الصفحة هنا، ولم ترقم.

(٢) ث: لا يقف.

دوابهم إلّابراع يكون معها، ويكون حبلها في يده، فمن رجع يهمل دابته بعد تقدمته عليهم (خ: عليه)؛ حبسه إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: أبو عبد الله: إن كتابا وصل من أهل القطارة يذكرون أن واليك عليها أقام رجلا راعيا في البلاد للدواب التي تفسد على الناس، وأنه يعرف بالسرق، ويأخذ الكري من غير أن يرعاها، ولا أرى أن يقام لها رجلا لرعية الدواب، ولكن يكتب عليه أن يصرف عنهم هذا الرجل، ولا يقيمه ولا غيره.

مسألة: ومنه: وقيل: كان في زمان عبد الملك بن حميد، والمهنا يولي على أهل[1] الدواب واليا يتولى الإنصاف بينهم، يصير الناس إليه في ذلك، ويعطي من عند الإمام في كل شهر خمسة دراهم، فأما إقامة رجل لذلك، ويكلف الناس جعلا؛ فلا نعرفه من قول أحد من المسلمين، ولو كانت الرعية واحبة[2] وحبس الدواب عن (خ: بين) أهلها صوابا؛ لم يكن للراعي في كل دابة إلا بقدر ما يرعاها به؛ وقد رأينا من يرعى الشاة في كل شهربدانق، وهؤلاء يكلفون في كل يوم دانقا، ولم أجد أحدا قال ذلك، ولا يرضى به.

مسألة: ومنه: وعلى الحاكم إذا رفع إليه رافع دابة لا يقبلها منه، ولا يأمر من يقبضها، ولكن يأمره أن يدعو صاحب الدابة إليه، ثم يحكم بينهما، وإن لم يج بصاحبها؛ ردت عليه، وإنما يلزم أصحاب الدواب ما أفسدت إذا صح بشاهدي عدل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: واحية.

مسألة: ومنه: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأى في الزرع أثر الأكل، فقال صاحب الحرث: دابة فلان أكلت حرثي؛ حبس صاحبها حتى يقر أن دابته أكلت ذلك الحرث، أو يعفو / /[1] عنه، أو يرى الحاكم أنّه قد بلغ حبس مثله؛ **قال: وأقول**: إن الناس في هذا مختلفون، فمنهم من لا يريد الفساد على الناس، ومنهم من لا يبالي ما أكلت دابته، ويفرح بذلك، ويطلق دابته لذلك؛ فحبس هؤلاء أكثر من حبس الآخرين، ولا يستويان في العقوبة.

مسألة: ومنه: قيل: كتب الإمام المهنا إلى والي إزكي: بلغني أن شاة لأبي علي وقعت في زرع، فأمرت بها ترعى، ولا تسلم حتى تحبس بعضهم؛ فالحبس ليس بفريضة مفروضة، بل يسع العفو عن مثل هؤلاء، ولا نرى على الغلام حبسا، ولا على والديه، فأطلق لهم شاتهم، وله الغرم إذا صح الفساد.

مسألة: ومنه: أبو عبد الله: ويحبس الذين يعرفون بكثرة الفساد، وإهمال دوابهم من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، ومن كان لا يعرف بالفساد، وإنما تكون منه الزلة؛ فذلك تحبسه يوما أو يومين.

مسألة: ومنه: قيل: أفسدت ناقة للبراء بن عازب الأنصاري على أهل المدينة في حائط لهم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل، وعلى أهل الحرث حفظ حرثهم بالنهار»[2].

---

(١) تمام الصفحة هنا، ولم ترقم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٨٩.

مسألة: ومنه: قال الشافعي: ما تتلفه البهائم من الزرع ليلا؛ مضمون على ملاكها، واحتج بالرواية. **وقال**

أبو حنيفة: لا ضمان عليهم.

أبو عبد الله قال: يروى عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار، وعلى أهل الدواب /٢٧٠/ حفظ دوابهم بالليل»[١].

قال محمد بن المسبح: هو كما وصف، ولكن تواصلت الأخبار منذ أوّل الدولة أن أهل عمان تراضوا بكف الدواب عن حراثتهم فيما بينهم؛ لأن حراثاتهم وأموالهم بين منازلهم؛ فأرى أن يكف الناس دوابهم بذلك.

قال أبو سعيد: **وقول**: الرواية خاصة في المدينة؛ لأن زراعتها خارجة منها، فما خرج مخرجها من المدن والقرى؛ فهي مثلها، وما كان حيث لا يؤمن على الحروث من الدواب، مثل عامة قرى عمان؛ حسن الاختلاف في الضمان له.

مسألة: ومنه: فيمن أطلق شاته في الحارة، فدخلت منزلا فأكلت منه؛ **قال**: على صاحبها ضمان ما أكلته. وعن أبي سليمان هداد أنّه لا ضمان عليه حتى تكون من الضواري، ويقدم على صاحبها، ثم يكون عليه ضمان ما أكلته بعد التقدمة والضراوة. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة عن أبي الحواري: إنّ الحمير لها أهل حتى يعلم أنّها ليس لها أهل، وعلى الرجل الخلاص مما أكل من الحمير حتى يعلم أنّها من حمير حمر الوحش صحيحا، ليس لها أرباب، والله أعلم. /٢٧١/

مسألة: الصبحي: وهل يضيق علينا التغاضي للناس في حال الدواب التي تخرب زروعهم، إذا كانوا يأتوا بها إلى للحصن، ويؤجرون على القيام بها بما يتفقون هم والأجير؛ لأنّهم لعلهم لا يعرفون أربابها، وإذا تركوها، ولم يعرف ربّها ليعاقب،

---

(١) تقدم عزوه.

تجرؤا أهل الدواب، وكثر منهم الخراب والضرر على الناس، أم لا يسعنا، ولو رأينا الضرر على الناس عيانا أم كيف /٢٧٣/[١] ترى لنا سيدنا، وتكون أجرة الأجير على ربّ الدواب إن عرف، وإلّا باعوها إذا استكملت الأجرة قيمتها، هكذا فعلهم؟ عرفني رحمك الله.

الجواب: الذي عندي من تركككم النكير في هذا واسع لكم، ولا يضيق عليكم تركه، فإن طلبوا الأحكام؛ لم يحكم عليهم في رقاب دوابهم، ولا في أموالهم، وإنّما الغرم على من ألزمه نفسه بلا حجة تثبت له في حكم الدين، ذلك لو وجد دابة يخاف عليها الضرر، ووصل أمره إلى حكام المسلمين، وأمروه بالقيام عليها احتسابا لربّها؛ لئلا تضييع جوعا وعطشا؛ فإنّه يحكم له بما غرم، وأنفق على هذه الدابة بحكم المسلمين، ووجدت عن غسان الإمام، جواز أخذ الدواب من الحروث، واتخاذ راعي لها، وعنايته في مال المسلمين، وهكذا عن غيره،

ولن[٢] يجز أبو عبد الله محمد بن محبوب، وكثير من الفقهاء أخذها من الحروث، واختلاف المسلمين واسع، ولا يخلق ببراءة، ولا تخطئة بما تمسك بقول أحد من المسلمين، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألت عن قول النبي ﷺ: «على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل، وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار»[٣]، أيكون القول على جميع الأمصار، أم هو خاص لأهل المدينة؟

الجواب: إنّ هذا خاص لأهل المدينة حتى تكون قرية مثل المدينة؛ وأمّا أهل عمان؛ فقد اتفقوا على حفظ دوابهم بالليل /٢٧٤/ والنهار، والله أعلم.

---

(١) وقع خطأ في الترقيم، فرقّم الصفحة بـ ٢٧٣ بدلا من ٢٧٢.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ولم.

(٣) تقدم عزوه.

وقال في جوابها: قال: الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تقم الحجة أنّ النبي ﷺ قال ذلك، ولم يجز إنكار ذلك؛ لأنّه من الممكن أن يقول، وهو موافق لنظر العقل، ولكن هذه من المسائل التي لم يعملوا بها جميع المسلمين؛ **ومعي** أنّ عليهم حفظ دوابهم في الليل والنهار، ويحكم عليهم بالغرامة؛ لأنّ المرء لا يستطيع أن يجعل على كل مال له حارسا، يغرم عليه أجرة، فلا شك أنّه من الضرر عليه، وصاحب الدابة يمكنه حفظ دوابه؛ فالعمل اليوم أصح أن يكون بخلاف ما روي، وألزم للرعايا عن التعدي بدوابهم على أموال الناس، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أطلق أحد دابته، أو دابة غيره للسرح، فأكلت شيئا من أموال الناس؛ فعليه الضمان. وكذلك الراعي إذا أكلت الغنم حروث الناس عند رعايته؛ فعليه ويلزم الراعي، وصاحب الدابة إذا أكلت الدواب حروث الناس ليلا كان أو نهارا، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد في زرعه، وكان في القرية، أو في الفلاة شاة أو بقرة، أو حمار، أو جمل، فأطلقه منه، فتلفت الدابة من أكل ذئب، أو ذهاب، أو غير ذلك، وطالبه صاحب الدابة فقال: "أنت قبضت دابتي، ولم تلزمها لي فتلفت"، هل عليه ضمانها أم لا؟ /٢٧٥/ **قال:** لا ضمان عليه في الحمار، ولا في الجمل، في طلقهم؛ لأنّه ليس متعدي بل دافع، إلّا في الشاة؛ فإنّه يلزمه ضمانها؛ لقول النبي ﷺ: «هي[١] لك، أو لأخيك، أو للذئب»[٢]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢؛ وأبو داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٠٤.

مسألة: ومنه: والشاة إذا أطلقها بعد حبسه لها، فذهبت أيلزمه غرمها أم لا؟ **قال:** الموجود في الشاة تطلق عند سرح الراعي لتأتي إلى أهلها، وإن أطلقها لغير هذا؛ فالضمان لازم له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أجر آخر يرعى دابته، فأضرت على غيره، هل يضمن؟ **قال:** لا، والضمان على الأجير، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن أفرج حضار زرع، فدخلت الدواب فأكلته، في حال يلزم ربّها الضمان؛ قال: أراهما شريكين في ضمان ذلك، على سبيل تحري العدل مني، بلا حفظ حفظته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اعترض بعيرا لغيره بغير أمره، وحمل عليه حملا، ثم بعد ذلك ردّه إلى صاحبه، وفيه أثر المرض، ومات البعير، أيثبت عليه ضمانه مثله أو قيمته، أم لا يثبت عليه إلّاالكراء، وكيف الحكم؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** إذا صح مرضه ذلك من سببه؛ فعليه الكراء، وضمان البعير. **وقول:** عليه الكراء، ولا ضمان عليه؛ لأنّ صاحبه قد صارت دابته في يده.

وإن ردّ هذا البعير حيث وجده في المرعى، ووجده صاحبه ميتا، ما يلزم من اعترضه، وكذلك من اعترض ثورا، وزجر عليه، ويطلقه سالما في المرعى، ويجده صاحبه ميتا بعد شهر، أو أيام بعد الرد، أيلزم المعترض الضمان أم لا؟ **قال:** في جميع ما ذكرت اختلاف؛ **قول:** إذا رده إلى المرعى، ولم يتلف؛ كان عليه الكراء، ولا ضمان عليه. **وقول:** عليه الضمان حتى يرده إلى ربّه، وإن مات وقد استعمله؛ فعليه الضمان ولا كراء. **وقال آخرون:** عليه /٢٧٦/ الضمان والكراء، الحجة أنّه

أخذه متعديا، وهو له ضامن؛ ولا براءة له منه إلّابعد تسليمه إليه؛ فوجب الضمان والكراء، والحجة لمن لا يرى الضمان أنّه أخذه من المرعى، ورده إلى الموضع الذي أخذه؛ فإنّما عليه الكراء، ولا ضمان عليه؛ لأنّه لم يتلف في يده. والحجة لمن لم يوجب الكراء، وأوجب الضمان احتج أن الخراج بالضمان، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: في رجل ركب دابة لغيره من الصحراء، وتركها في غير موضعها، أعليه ضمانها أم لا عليه إلّاقدر الكراء؟

الجواب: لا آمن عليه من لزوم ضمان الدابة مع كرائها، خصوصا إذا تركها في غير موضعها الذي أخذها منه على ما أرجو في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الرغومي: وإذا ترك أحد شاة له أو بقرة، ترعى غير مربوطة في ماله، وهو معها، فدخلت منه مال غيره، وأكلت من زرعه على الغلبة منها له، أيلزمه فيما بينه، وبين الله أم لا؟ **قال:** إن كانت له قيمة؛ **فقال من قال:** عليه الضمان. **وقال من قال:** لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سكن في موضع مباح له السكون فيه، في السهل، أو الجبل في ماله، أو مال من أذن له أن يسكن في ملكه، وجعل سُما في أقراص طحين، ونيته فيه لقتل فأر، أو سنور ضار، أو غير ذلك، ولم يتعمد به لأحد من الناس، فدخل /٢٧٧/ بيته أحد، فأكل منه، أيضمن أم لا؟ **قال:** إذا كان جعل ذلك في بيته، أو ماله، أو مال من أذن له بذلك، فأكل منه الفأر، والسنور، والدجاج، فمات شيء من هؤلاء من أجل ذلك؛ فجائز له ذلك، ولا ضمان عليه، **ويعجبنا** أن يتقدم على أرباب الدجاج، أو السنور أن يحفظوا طيورهم أو سنورهم. وإن دخل أحد بإذن، فأكل من ذلك فمات؛ ففي تضمينه اختلاف.

وأمّا إن كان دخل البيت أو لمال من غير إذن من ربّ البيت أو المال؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وفي الغنم والكلاب إذا أكلت حروث الناس، أترى على أربابهن ضمانا أم لا، وهل فرق بين الليل والنهار؟ **قال**: أمّا الكلاب إذا أكلت الحروث؛ فلا ضمان على ربها، ويضمن ما أكلت من الطعام؛ وأمّا الغنم إذا أكلت حروث الناس؛ فعلى ربّها ضمان ما أكلت بالليل، ويختلف في ضمان ما أكلته في النهار قبل التقدمة على ربها، وبعد التقدمة على ربّها يكفها؛ فإن عليه ضمان ما أكلته في الليل والنهار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد: وأمّا الذي يشبك للحمير يبيعهن، ويخدم عليهن، وهن في موضع لا يدعيهن أحد؛ فهي عندنا لا يجوز ذلك إلّا للفقير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ /٢٧٨/ **ناصر بن خميس**: وفي حمير متذبية في السيوح، تدخل البلد ليلا أو نهارا، وتخرب زروع الناس، ولا يعرفون أربابها، ولا يقدرون عليها إلّا بالقتل، أيجوز لهم أن يقتلوها أو يأمروا بقتلها، أم كيف الحيلة لصرف ضررها؟ **قال**: إذا صح أنّها مستنفرة، ولم يعرف ربّها ليحتج عليه في حفظها، وصرف ضررها، ولم يقدر على إمساكها، وقهرها بدون قتلها؛ فجائز قتلها في العمارة والزراعة للقائم بأمر المسلمين، أو من جعله لذلك، ولا يسع بعد خروجها عن ذلك، وكذلك لرب الزراعة فيما بينه وبين الله على ما وصفنا له ذلك بعد الاحتجاج على ربّها مع الإمكان، أو عدم الصحة له مع القوام بأمر المسلمين، وأمّا حكم الظاهر، فمن فعل ذلك بدعواه أنّها فعلت به ما يوجب قتلها بغير بينة عادلة؛ فهو مدع، وعليه البينة العادلة بذلك، ومأخوذ بذلك في حكم الظاهر.

قلت: وهل يجوز للوالي أن يأمر بقتلها إذا لم يصحّ عنده حقيقة أمرها؟ **قال**: ليس له ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي سنانير لم يعرف لها ربّ، وترى منها مضرة ينفرن في الأشياء، وتسرق الطعام، أيجوز أن يحتال في قتلهن بالسم أو بالتفق، أو غير ذلك؟ **قال**: إن كانت للسنانير أرباب معروفون، تقدم عليهم في صرفهن، وكف الضرر منهن، وإن لم يعرف لهن ربّ، ولم يقدر على كف الضرر منهن إلّا /٢٧٩/ بقتلهن؛ فيجوز قتلهن بكلما يكون، ويصرف الأذى منهن، والله أعلم.

وقال الزاملي في جواب له في مسألة أخرى: إذا كان السنور يبول في الأواني، أنّه يحتج على أربابه، فإن صرفوه عنهم؛ وإلّا كان لهم أن يعاقبوه بعد الحجة عليهم التي أمر بها المسلمون، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي حمارة تخرب زرع الناس، ولم يقدروا على قبضها ومنعها عن الخراب، هل لهم قتلها إذا لم يعرفوا أنّها أهلية، أم وحشية أم لا؟ **قال**: لا يجوز قتلها، وجائز أن تؤخذ وتستخدم، ويكون طعامها من خدمتها إلى أن يصح ربّها، وإن لم تكن لهذه الدابة خدمة، ولم يكن استخدامها؛ فإن هذه الدابة تطعم، ويحسب طعامها، فإذا استفرغ طعامها قيمتها؛ فجائز بعد ذلك أن تباع ليوفى ثمن طعامها. وأمّا قولك: لا يدري أن هذه الدابة وحشية، أم غير وحشية؛ فالذي وجدته أن الحمر لها أهل حتى يصح أنّها وحشية، وصفة الوحشية أن تكون قصيرة الظهر، قصيرة الذنب، لونها أسود حالك، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا تقدم الوالي على أهل الدواب في إطلاق دوابهم، أيلزمهم ربطها ليلا ونهارا أم لا، وإذا انطلقت دابة أحد بغير اختياره وأضرت، أيضمن أم

لا؟ **قال**: نعم يلزمهم حفظها ليلا ونهارا؛ وأمّا من ربط دابته بما يوثق به مثلها، أو سد عليها بابا، أو أحرزها بمثلما /٢٨٠/ يحرز به مثلها، فانطلقت وأحدثت في زرع غيره؛ فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله؛ وأمّا في الحكم؛ فعليه الضمان حتى يصحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الدابة إذا أصابت حرث قوم، مثل: قت أو غيره، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: أمّا في الغرامة؛ فهو مردود إلى نظر العدول إن أدركه العدول، وإلّا فيرد إلى قول الغارم مع يمينه، واختلف في رد الغارم اليمين على صاحب الحرث، واختلف في تقويم الحرث؛ **فقول**: عليه غرامته يوم خرب. **وقول**: يوم حصاده. **وقول**: عليه أن يزرع له زرعا بقدر ما ضيع، وعليه أن يعينه حتى يصير كيوم ضيع. **وقول**: ينظر إلى الجلبة التي حول تلك الجلبة المخروبة، فما جاء من تلك الجلبة التي غير مخروبة من الحب؛ فعلى الخارب مثل ذلك، والقول الأول**أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن عقر دابة فماتت في الوقت، أو قرب الوقت؛ أعطى قيمتها لربّها، وإن ماتت بعد ذلك؛ قومت سالمة ومعقورة، وأعطى ما نقص من قيمتها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أهل قرية يسرحون غنمهم عند الراعي، وكان بعض من الغنم إذا ضوي الراعي، تبقى تتردد في البلد، وتولد منها مضرة، أيكون غرم مضرة الدابة على ربّها، أم على الراعي، أم هدر؟ **قال**: إن كان الراعي يرعى بالجعل؛ فعليه أن يوصل الغنم إلى أصحابها، /٢٨١/ وإن لم يوصلها إلى أصحابها، وتركها تتردد، وتخرب على الناس؛ فعليه الضمان، إلّاأن يكون بين الراعي وأصحاب

الغنم شرط على أن على أصحاب الغنم يلاقوا غنمهم؛ فحينئذ لا يلزم الراعي ضمان، والله أعلم.

وعنه: في موضع: وجائز للوالي أن يمنع البادية أن يسكنوا قرب الزرع إذا تولد الضرر منهم، وجائز له حبس من عاند منهم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وطير الدجاج إذا أضر على أحد زرعه، واحتج صاحب الزرع على صاحب الدجاج أن يحبسه مرة أو مرتين أو ثلاثا، ثم أراد صاحب الزرع أن يجعل للدجاج حبا مسموما؛ فجائز له ذلك، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي أهل بلد شكوا عند القائم مضرة الدجاج في زروعهم وبيوتهم، وما يحدث من الدجاج مثل: الخزق في طرقهم، وسكك حجراتهم للقائم، وعليه أن يأمر أصحاب الدجاج بحفظ دجاجهم عن الخروج في حروث الناس، وعن الدخول في بيوتهم، وعن الخروج في السكك والطرق؛ **قال**: على الحاكم أن ينصف الناس لبعضهم بعض إذا شكوا ذلك إليه ورفعوا، وأذى الدجاج ممّا يحكم الحاكم برفعه، ويأمر أهله بذلك؛ **قال**: إذا لم يمتنعوا؛ أنفذ عليهم ما يجوز في الأحكام. وكذلك ما تولد من ضرر الكلاب؛ فإنّهم يؤخذون بذلك، ويحكم على أهلها بإلزامها إن تولد منها الضرر، وطلب من عليه المضرة بذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا وجد الشراة غنما تخرب على الناس، وأتوا بها إلى الحصن، أولم يتبين لها أحد؟ **قال**: يردها الوالي على من جاء بها من الشراة، فإن آيس /٢٨٢/ الشراة من معرفة أربابها، وخافوا عليها الضياع إن تركوها؛ لم يضق عليهم أن يبيعوها ويحفظوا ثمنها عسى يعرف ربّها.

قلت: وإذا جاء من يدعي أن الشاة له؟ **قال**: إن كان ثقة؛ جاز تسليمها إليه بالاطمئنانة، وإن كان غير ثقة؛ فلا يقبل قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عشر من الإبل وجدت تأكل قطعة زرع لرجل، فطلب الرجل من أربابها قيمة ما أكلت من زرعه، فقال كل واحد منهما: قَوّم ما أكلت ناقتي خاصة من زرعك، وأحلف عليه، وأنا أسلم ذلك، فقال صاحب الزرع: إني لا أقدر على تقويم ما أكلت ناقة بعينها، وإنما أقول: إن زرعي أكلته هذه الإبل العشر كلها، أيحكم على أرباب الإبل أن يقَوّم ما أكلت الإبل كلها من هذا الزرع، ويكون على رب كل ناقة منها عشر قيمة ذلك الزرع المأكول، أم كيف الرأي في ذلك؟

الجواب: إن الرأي في ذلك أن يقال لكل واحد منهم يغرم ما خربت ناقته إن كان مقرا بما يدعي عليه خصمه، فإن ادعى المخروب زرعه أكثر مما أقر له به، وأراد يمينه إذا لم يجد بينة على دعواه؛ فله عليه اليمين يحلف له، ما يعلم أن عليه له أكثر مما أقر له به من هذا الخراب الذي خربته دابته من زرعه، أمّا أن يحكم عليهم بالسوية بما صح من الخراب؛ فلا يجوز عندي ذلك إلا أن يقروا بذلك؛ لأنّه يمكن أن تأكل واحدة أكثر من صاحبتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إبل الأعراب توجد في أطراف البلد ترعى حروث الناس، ولا تعرف لمن هي، أيجوز أن تؤخذ، وتعلف محفوظة من بيت المال، ويحسب علفها على أربابها، وإن لم يعرف لها ربّ، كيف يصنع بها؟ **قال**: سمعنا في مثل هذا في **بعض القول** أنّه يجوز أخذها، وتؤتجر وتطعم بأجرتها.

وفي بعض الآثار يرفع عن الإمام غسان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له: إنّه كان يفعل بمثل هذه الدواب، يجعل عليها راعيا، يجعل له أجرته من بيت مال

المسلمين على أن يحفظها ويرعاها إلى أن يعرف ربّها. ووجه آخر فيها: إذا لم تمكن أجرتها أنّها تطعم من بيت المال، أو من غيره على وجه الاحتساب لربّها، ويحسب على ربّها ما أطعمت به حتى تبلغ مقدار ثمنها، فإن لم يعرف ربّها؛
بيعت في طعمها، ويكون ذلك على أيدي الثقات، فإن صح ربّها؛ خُير بين أن يدفع قيمة طعمها ويأخذها من المشتري، ويتم البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عقر الدواب الذي جاء به الأثر، كيف صفته، وما هي، وفي أي[1] موضع من الدابة هو؟

الجواب: إني لم أسمع هذا من الأثر إلّاكما تسمعون، وفيما /٢٨٣/ عندي أن العقر يكون في قوائم الدابة، وتفسيره: أن يفعل بها فعلا يحبسها عن مضرة الناس بأدنى ما يكون من ذلك الفعل، ولا يفعل بها أكثر من ذلك إن كان يكفيها قطع العصب الذي في رجلها فعل بها كذلك، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يجوز عقر دواب الناس المملوكة إلّاالتي لم يمكن الذّاب لها عن ماله بحيلة إلّابالعقر، جاز له.

قال الناسخ: مسألة الشيخ ناصر قد مرّت في الباب الثامن والعشرين، فتركت تمامها.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: فيمن ادّعى أن دابة فلان خربت زرعه، وتبين أثر الخراب في زرعه، وأنكر فلان وقال: إنّ الدابة التي خربت زرع هذا ليست له؛ ففي إجازة حبسه بالتهم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها)؛ **قال:** إذا أطلق أصحاب الدواب دوابهم في الليل، فأفسدت على أحد في زرعه؛ فعليهم الضمان، وعليهم

---

(١) زيادة من ث.

الحبس، وخاصة إذا كان الوالي قد تقدم على أصحاب الدواب في إطلاق دوابهم في البر؛ لأنّ صاحب الدابة عليه إذا سرح دابته في الليل، فأضرت بزرع أحد؛ فعليه الضمان، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو كانت الزراعة خارجة من القرية. وإذا أطلق صاحب الدابة دابته في نهار في موضع مأمن مثل طريق أو موضع خراب، فأضرت بزرع أحد؛ **فقال من قال من المسلمين**: لا ضمان عليه؛ لأنّه يوجد في الأثر ممّا يروى عن النبي ﷺ قال: «على أصحاب الحرث حفظ حرثهم في النهار، وعلى أصحاب الدواب حفظ دوابهم في الليل»[1]. **وقال من قال من المسلمين**: إن ذلك خاص /٢٨٤/ في المدينة؛ لأنّ زراعتها خارجة عنها. **وأكثر القول** والمعمول به عندنا: إنّ صاحب الدابة يلزمه الضمان إذا أكلت دابته زرع أحد، كان ذلك في ليل أو نهار إذا أطلق دابته. وأمّا إذا تقدم الوالي على أصحاب الدواب في إطلاق دوابهم؛ فلا يجوز لهم إطلاق دوابهم، كان ليلا أو نهارا. وأمّا إذا ربط صاحب الدابة دابته بما يوثق به مثلها، أو شد عليها بابا، وأحرزها بما يحرز به مثلها، ثم انطلقت وأحدث حدثا في زرع غيره؛ إنّه ليس عليه ضمان فيما بينه وبين الله؛ وأمّا في الحكم إذا أكلت خرابا في الليل؛ فعليه الضمان إذا صح ذلك حتى يصح أنّه أحرزها مثلما يحرز به مثلها، ثم انطلقت بعد ذلك؛ فإنّه لا يلزمه ضمان. هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا تقدم القائم بالأمر على أهل البلد أن لا يطلقوا دوابهم، وكانوا لا يمتنعون إلّا بالحبس، هل له أن يأمر الشراة أن كل دابة يجدوها مطلقة في مال غير ربّها يأخذها للحصن؟ (تركت بقية السؤال).

---

(١) تقدم عزوه.

الجواب: إن تقدم الحاكم على أهل البلد أن في رفع المضار عن بعضهم عن بعض، وإن تعدى أحد بعد صحة التقدمة معه بلا عذر يسعه؛ جاز حبسه؛ وإن وجدت الدواب هملا؛ سئل عن ربّها، /٢٨٥/ **ولا يعجبني** أن يأخذها القُوام بالحق ليطعموها حتى تستفرغ قيمتها، أو يؤجروا عليها حيث يأمن عليها، ويجعلون عليها من يقيم بها؛ وإنّما هذا ابتلوا على غير الاختيار، وليس لهم أن يعترضوا دواب الناس؛ ولم أسمع بأحد من الأئمة، ولا حكامها فعل ذلك، وإنّما جاء في آثارهم، أن المهنا جعل راعيا ليرعى الضوال، ولعل ذلك رأيا منه، أو كيف كان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل أرى ثقة الوالي زرعا مخروبا، وادعاه على أحد تلحقه التهمة، **وقال**: إن الزرع له، ولم يصح مع الثقة أنّه له إلّامن قوله، أعلى غريمه حبس، أم حتى يصح أن الزرع له؟ **قال**: إذا وجد في الزرع الخراب، وادّعى صاحب الزرع أن دابة فلان خربت زرعه؛ فجائز حبس صاحب الدابة، وقوله مقبول أن الزرع له على ما أعمل عليه من رأي المسلمين، ما لم يدّع صاحب الدابة، ولا غيره أن الزرع له.

قلت له: وإن ادّعى خراب زرعه هذا على رجل غائب من البلد، ووجد فيه الخراب، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: إن كانت الدواب في يد غير صاحبها يرعاها إلى أن خربت الزرع؛ فإن الحبس عليه، وإن كانت وقت الخراب في يد صاحبها؛ فإن الحبس عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا عرفت الدابة أنّها لفلان، وتبين خرابها، فادعى /٢٨٦/ ربّها أنّه يحفظها له فلان، وأقر فلان بذلك؛ فلا حبس على ربّها، وإنّما الحبس على من يحفظها؛ وإن رأى القائم بأمر المسلمين مولاة الصبيان، واليتامى، والمماليك الذين هم غير بالغين لا تحفظ الدواب، ولا تمنعها من الخراب؛ فجائز للقائم إلزام أصحاب

الدواب أن لا يتركوها في أيدي هؤلاء الصبيان والمماليك الذين هم غير بالغين، ويجعلوها في أيدي من يحفظها، ويمنعها من المضرة على الناس. وإن كانت هذه الدابة من الدواب التي يعمل عليها مثل: الإبل، والحمير، وأمثالها؛ فجائز أن يستخدم بالأجرة، وتكون نفقتها من أجرتها، وما فضل من ذلك لربّها، وإن كان بها لبن مثل: البقر، والغنم؛ فجائز لمن أراد أن يأخذ لبنها بعلفها، على ما وجدت من آثار أصحابنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في الدابة إذا وجدت طلقة في البلد، وأخذها الشراة، ولم يعرف ربّها، هل يجوز أن تباع بعدما تطعم بقدر قيمتها، ويكون أجرة من يحفظها، ويطعمها، ويسقيها محسوبة مع طعامها؟ **قال:** يجوز بيعها إذا كان بحكم حاكم، ويحسب أجرة من يقوم بها.

قلت: ومن وجد دابة تخرب زرعه، أو في ماله حيث يخاف منها المضرة فأخذها، هل له بيعها، ويحسب طعامه وعناءه؟ **قال:** لا.

قلت: وإن وجدها الشراة مربوطة في مال من يملك أمره فأخذوها؛ /٢٨٧/ فلم يعجبه أخذها.

قلت: وإن فعل الشراة هذا، والذي أتى الدابة، وادعى أنّها خربت زرعه، هل للوالي التغاضي عنهم إذا أجروا عليها من يحفظها، ويسقيها، ويطعمها كل يوم بكذا، ويبيعها إذا استفرغت قيمتها، ولو كان غير ثقة إذا رأى في ذلك راحة لكف الضرر؟ **قال:** إذا احتمل حقهم، وغاب عنه باطلهم؛ فواسع له السكوت. **وقول:** لا يجوز إلّابحكم الحاكم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في فريقين شكا أحدهما من صاحبه ادعى أن عنده غنما، أو إبلا بها أذية، وأراد أن يمنعهم المورد الذي يردونه جميعا إذا قال: إن الأذية التي

بغنم صاحبه أو إبله تعدو في غنمه، أهذه دعوى غير مسموعة؟ **قال**: هذه دعوى مسموعة، وعليه البينة بصحة ما يدعيه، فإن أقامها؛ منع من بماشيته العلل المورد، ونظر في أمره حتى لا تلحقه المضرة في نفسه ولا ماله؛ وإن عجز البينة؛ لم يمنع صاحب الماشية ورود الماء؛ وهذا إذا صح أن العلل التي بالماشية تؤثر في غيرها من الصحيحات، بالبينة العادلة من أهل الطبابة والحذاقة. **وقيل**: لا يمنع أبدا، ولا معنى للتأثير، وإنّما الأمر لله وحده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: وأمّا من قبض بعيرا أو غيره من زرعه، أو زرع غيره، فجاء رجل يدعيه أنّه له؛ فأمّا في الحكم؛ فلا يجوز له دفعه إليه؛ وأمّا على الاطمئنانة؛ /٢٨٨/ فجائز له ذلك إذا سكن قلبه بذلك، وإن أوصله إلى الموضع الذي قبضه منه، وأشهد على ذلك شاهدي عدل، أو تركه في الموضع؛ **فعلى قول**: جائز ذلك إذا كان مثل بعير أو ثور، وما كان يمنع نفسه، ويرد الماء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن له زرع فوجد فيه دابة لغيره تأكله؛ **فقد قيل**: إن له أن يخرجها من زرعه مطلقا. **وفي قول آخر**: إلى مباح، فإمّا أن يأخذها ليربطها حتى يأتيها ربّها؛ فليس له، فإن فعله؛ فهي في ضمانه حتى يؤديها إليه، وما أصابها من شيء لزمه، إلّاألا يقدر على دفع ضررها إلّابربطها، أويكون حيث يجوز له أن يحفظها؛ فعسى أن يصح له، ولا شيء عليه إلّاأن يأتي فيها ما لم يؤذن له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقد أجاز المشائخ: ناصر بن خميس، وعبد الله بن محمد، والقاضي عدي بن سليمان، وخلف بن سنان أخذ الدواب من الحروث، وإطعامها

في قيمتها بعد الحجة والجهالة؛ وأجازوا ضرب الضواري من الحروث باتفاق، وهي الآلة، ورفعوها عن غيرهم وفيه نظر؛ وعندي أنّه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والراعي إذا سرحت عنده الغنم، ولم يقبضها بيده إلّاأنّه ساقها، أتكون قد صارت في حفظه بسياقته، وتكون أمانة في يده كالتي يقبضها بيده على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** هكذا عندي أن السياقة لها قبض، وقد جرت /٢٨٩/ العادة بذلك في قبض المواشي؛ وليس قبض كل شيء تناوله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في الضواري من الإبل، والبقر، والحمير إذا لم تعرف، هل يجوز قتلها إذا ضرت على الناس زرعهم؟

الجواب: إن الموجود في الأثر أنّها يحفر لها مغاوي في الأملاك، أو ينصب لها شباك، فما أصابها من ذلك؛ فلا ضمان على صاحب الملك؛ وأجاز بعض المسلمين أن يدافعها عن ماله مدافعة العدو، فما أصابها؛ فهو هدر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الغنم إذا آواها الراعي، وتفرقت في البلد، وقبضت منها شيئا، وبعد ذلك أطلقها مع الغنم، ولا أعلم أنّها وصلت ربّها أم لا، وفي اطمئنانة قلبي أنّها لو لم تصل[1] لعلمت، أعلي ضمانها أم لا؟ **قال:** لا شيء عليه في النهار، وأمّا في الليل إذا لم يصح أنّها تلفت؛ فيحكم عليه بالضمان.

قال الشيخ ناصر بن خميس: لا أقدر أضمنه إذا أطلقها في الموضع الذي أخذها منه، وهو سالم عندي في الحكم، ما لم يعلم أنّها تلفت في قول بعض الفقهاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصلت.

مسألة: صالح بن وضاح: وفيمن ترك جمله في موضع يأمن عليه من السيوح والأودية، فهرب وأضر على أحد، يضمن ربّه ذلك؟ **قال:** يختلف في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحمار الذي انطلق من غير رأي صاحبه أو قطع حبله، وأكل حمارا، فقتله أو كسره، أيلزم صاحبه غرم أم لا؟

الجواب: إذا ربطه /٢٩٠/ بحبل وثيق ممّا يربط الحمار بمثله فقطعه، فأكل حمارا أو كسره؛ فلا ضمان عليه؛ وأما إذا كان مقيدا ومعروفا بالأكل؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ترك جراب تمر في سدرة، فطلع ليقلع من الجراب ليأكل، فوقع الجراب على شاة فقتلها؛ فعليه غرمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني أن مضرة الدواب إذا تقدم على صاحبها تلزم بالليل والنهار، والدابة إذا استعملها أحد الشريكين فماتت؛ فإنّه يلزمه الكراء والثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قيد بعيرا لغيره، ولعل نيته الإحسان؛ لئلا يذهب البعير فوقع عليه جمل فأكله، فمات البعير المقيد، أيلزمه ضمانه أم لا؟

الجواب: لا شيء عليه، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[التوبة:٩١] إلّا أن يكون ذلك الموضع معروفا بأن فيه فحلا يأكل الإبل، فإذا كان على هذا؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عمن عنده دابته، وعادتها إذا تركها في مكان لم تبعد، فأطلقها يوما بمكان، وابتعدت وأكلت شيئا

من زروع الناس، هل عليه ضمان على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: فإن كان ذلك في النهار في موضع يأمن فيه منها ذلك؛ فلا ضمان عليه. **وقيل**: يضمن، والأكثر هو الأول. /٢٩١/

قلت له: هل فرق بين الليل والنهار على هذه الصفة؛ لأني وجدت في كتاب الضياء أن على أهل[1] المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك، وأنّه ممّا يروى عن النبي ﷺ، ولهذا **قيل**: إنّه لا يضمن إلّا ما أكلت ليلا على حال. **وقيل**: إن ذلك في موضع ما تكون الزراعة خارجة عن البلدان والقرى؛ فأمّا في موضع ما يكون في البلد والقرية؛ فعليه الضمان. **وقيل**: إن كان إطلاقه لها حيث لا يؤمن منها على الزرع؛ فيلزمه ما أفسدته على ذلك نهارا، وإن كان في موضع يؤمن فيه من إفسادها له؛ فلا ضمان عليه. **وقيل**: لا ضمان عليه فيما تأكله في النهار إلّاأن تكون من الضواري، ويتقدم عليه في ذلك. **وقيل**: لا ضمان عليه إلّاأن يتقدم عليه الحاكم؛ **ويعجبني** أن يكون عليه ضمان ما تأكله من حروث الناس في النهار، إذا أطلقها في موضع لا يؤمن فيه من خرابها، وأن تكون الضواري أقرب ضمانا إذا كان إطلاقها بعد المعرفة بها في موضع لا يؤمن فيه من عودها، والله أعلم.

قلت له: فإن أمسكها بحبل فانطلقت فأكلت شيئا من زروع الناس، أيلزم ربّها ضمان ما أكلت، وهل فرق بين الليل والنهار في مثل هذا؟ **قال**: فإذا كان الحبل ممّا يمسك /٢٩٢/ مثلها، ولم يقصر في إمساكها به؛ فلا يضمن. **وقيل**: بضمانه، والليل أقرب ضمانا من النهار، ولكنه على هذا غير خارج من الاختلاف.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وهل فرق بين من عوّد دابته بالنفار، وبين من لم يعودها النفار؟ **قال**: **قد قيل** بالفرق فيما بين الضواري وغيرها في بعض قول المسلمين؛ وأمّا النفار؛ فلا أعلمه ممّا يوجب فرقا، إلّاأن تكون معه على إطلاقه لها، لا يقدر لنفارها أن يردعها عن خرابها، فيطلقها في موضع لا يؤمن منها فيه أن تفسد على الناس حروثهم؛ فعسى أن يكون ضمانه أقرب ممّا لو كانت لا تنفر، وكان يقدر على ردعها عن خرابها متى قصدته قبل أن تصل إلى ذلك.

مسألة: **ومن غيره**: وإذا كان الفساد من قبل الطير الأهلي؛ **قيل** لصاحبه يكفه، فإن لم يكفه؛ **قيل** لصاحب الزرع: شف زرعك منه وارم، فما أصبت؛ فلا غرم عليك فيه، وإن شبكت له؛ فقص جناحيه، وذلك أن الطير له ما حمل في حواصله، الحجة فيه أن الله قال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾[النحل:٦٨]، الآية، فلهذا لم أر على صاحب الدابة حبسا. وقول عمر ﷺ: لو أن ابن آدم أحسن التوكل لغدا مثل الطير، تغدو خماصا وتأوي شباعا، والله أعلم.

مسألة: وجائز للوالي أن يمنع البادية أن تسكن قرب الزرع إذا تولد /٢٩٣/ منهم الضرر، وجائز له حبس من عانده منهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: في منع البدو من السكون قرب البلاد، وأن يرفق عليهم أن يهبطوا البلاد للرقاط؛ **قال**: إنّه يجوز إبعاد من بان منه العبث والفساد، أو خيف منه ذلك، ولم يكن له مال، ولا بيت في البلاد حيث يؤمن منهم الضرر؛ ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة من المصنف: بعير أفسد على قوم زرعهم، وأرادوا أخذه فلم يقدروا، فطرحوا الأشباك، فانكسر فلم يجبر، فنحره أهله؛ فأرى عليهم الغرم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: ذكر لنا عن النبي ﷺ أنّه قال: «الضواري يتقدم على أهلها أن يكفوها، فإن لم يكفوها عقرت»[١]، هكذا جاءنا، لم يجيء فيه غير ذلك.

قلت: فالضواري من الإبل؟ **قال:** نعم، وأنا أقول: إن كان ضارية من الدواب تضر بزرع الناس يتقدم على أربابها إذا عرفت أنّها ضارية، فإن كفوها وإلاّ إذا وقعت في الزرع عقرت، ولا غرم على من عقرها، وإذا لم يدركها في زرعه؛ فلا يعقرها إلّا في الزرع أو تحته، إلّاالضواري فإنّها تعقر حيثما أدركت.

ومن غيره: قال من قال: لا تعقر الدواب، وإنّما على أهلها الحكم بالحق.

مسألة: وعمّن يجد في ورزه دابة قد أفسدت عليه، هل له أن يحبسها من بيته ولا يطعمها، ولا يسقيها، وإن كان في البلاد وال، هل له أن يهدها إليه، وإن فعل فما يلزمه؟ فليس له ذلك، ولكن يرفع على صاحبها، ويأخذه بما أفسدت عليه، /٢٩٤/ وإن حبسها فهلكت؛ ضمنها، وإن عناها نقصان؛ ضمن ما أنقصها، ويستغفر ربه.

مسألة: ومن وقعت عليه شاة في غنمه، فأتوا إليه رعاة الغنم وهم غير ثقات، فقالوا: الشاة شاتنا، فسلمها إليهم؛ فأما بالبينة والعلامة؛ فلا أقول في تسليمها وجوازه، وأمّا سكون النفس؛ فذلك يستعمل من طريق العادة والتعارف، وليس ذلك في الحكم.

مسألة: ومن له عشر شياه من الغنم، أزربهن في زرب له في بيته في الليل، فلما أصبح وجد من زربه عشرين شاة، ولم يجد لها طالبا، ولا أثرا، ولا خبرا؛ فإنّه يأخذ

---

(١) أخرجه بمعناه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٤٩٨.

غنمه، ويفتح باب الزرب حتى تمضي الغنم، وإن لم تمض؛ أطعمها وسقاها، وليس هو ضامن (خ: ضامنا) لها.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة: قال: وإذا وجد رجل دابة في حرثه، أو حرث غيره فطردها، فلم تخرج منه؛ إن له أن يضربها، وذلك لسوء أدبها. **قال:** وواجب عليه إذا وجد دابة في حرث غيره أن يخرجها.

قال أبو سعيد رضيه الله: معي أنّه قيل في إخراجها باختلاف؛ **فقال من قال:** عليه ذلك إذا قدر عليه؛ لأنّه من المنكر، ولا يخرج إلّامعنى الفساد، ولو كانت دابة صاحب الزرع في زرعه؛ **ومعي أنّه قيل:** مخير في إخراجها، إن شاء أخرجها، وإن شاء لم يخرجها؛ لأنّه لا حجة عليها هي؛ ولأنّه يحتمل أن تكون مجعولة في ذلك فيما غاب عنه، وليس هي على وجه الفساد؛ ولأن حدثها مضمون /٢٩٥/ على ربّها ليس بمستهلك، كمثل من يرى من يهلك في الحرق والغرق، الذي لا ضمان فيه، ويتلف فيه المال، فهذا عندهم أشد لهذا المعنى؛ وأمّا ضربها؛ **فمعي** أنّه إذا كان لمعنى السياقة من الفساد، ولم يكن في ذلك ضرر يضربها، أو ينقص قيمتها؛ فذلك سبيل من سبيل ما يجوز له السياقة لها، كما يجوز له في دابته من طريق ما يسعه من أمر الدابة من سبيل الإثم، ثم لم يتعلق معنى الضمان مالم يتعلق معنى الضمان فيه.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الرجل يجوز له أن يطلق دابته في النهار بغير قيد ولا شكال؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل، وعلى أهل الحرث حفظ حروثهم في النهار؛ فعلى هذا القول، فإذا وضعها في موضع مأمن من طريق جائز، أو أرض خراب؛ فلا يلزمه ضمان عندي. **وقال من قال:** إن البلد إذا كان مشبكا بالزرع؛ فإنّه إذا أطلق دابته؛ فهي لا محالة مضرة

فيما يتعارف، لزمه الضمان إذا أطلقها وأضرت، وإن لم تكن البلد على هذه الصفة مثل أن يكون زراعتها خارجة؛ جاز له إطلاقها على هذا، ولم يلزمه ضمان ما أضرت إذا كان ذلك في النهار على معنى قوله. **قال**: وأمّا في معنى النظر؛ فالدليل أن على صاحب الدابة أن يضعها في موضع مباح مثل: طريق، أو أرض خراب؛ فهذا يدل على إجازته عندي أن صاحب الزرع إذا وجد الدابة فيه أن يجعلها /٢٩٦/ في طريق جائز، أو أرض خراب، وليس عليه حفظها ولا تأديتها إلى ربّها، وقد يمكن أن تضر على غيره، ولا أعلم في هذا اختلافا إلّاأنّه يجوز لصاحب الزرع ذلك في الدابة على معنى قوله.

قال: والقول الذي يروى أن على أصحاب الحرث حفظ حرثهم في النهار، وعلى أصحاب الدواب حفظ دوابهم في الليل، أن ذلك يروى عن النبي ﷺ؛ **فقال من قال**: إن ذلك خاص في المدينة؛ لأنّ زراعتها خارجة منها. **قال**: وأمّا إذا سرحها في الليل فأضرت؛ **فمعي أنّه قيل**: يلزمه الضمان، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو كانت الزراعة خارجة من القرية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من المصنف: فإن وقعت دابة في زرع رجل، وحوله زروع الناس، فساقها حتى إذا وضعها على الحد بينه وبين الناس تركها، فدخلت زرع غيره؛ فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، ولكن يخرجها إلى طريق جائز، أو أرض ليس فيها زرع، فإن ضاعت الدابة بعد ذلك أو أفسدت على غيره؛ فليس عليه ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا حضّر صاحب الزرع زرعه بحضار لا تخطوه المشكولة، ولا تدخله المقراة، ثم دخلته بعد ذلك بفسادها؛ شد على صاحبها، فإن لم يكن معه

حصن يمنعها، وهي مشكولة، أو مقراة؛ لم أعاقبه على فسادها، ولم أغرمه في النهار.

مسألة عن ابن تميم: في الدابة إذا أكلت الزرع؛ فعلى أهلها الغرم، وإذا أكلت الطعام؛ فلا غرم على أهلها.

قال أبو عبد الله: إنّها إذا أكلت حرثا أو طعاما؛ فعليهم الضمان، وإن أكلت غير الطعام؛ فلا غرم عليهم. /٢٩٧/ **وقال**: ليس على أهل الكلاب غرم إذا أكلت الحرث، وعليهم الغرم إذا أكلت الطعام.

مسألة: رفع عمر بن محمد: إذا قيد الرجل دابته حيث لا ترى زراعة، ولا يتعمد إرسالها على مضرة أحد؛ لم يضمن. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: في أهل المزارع التي هي خارجة من القرى، يشكون الخراب من أهل المواشي، وأهل المواشي يقولون لهم: حضروا على زروعكم، أيجب عليهم أن يحضروا على زروعهم أم لا؟ **قال**: أمّا الزراعة الخارجة؛ إن أهلها لا يكلفون على الحضار، ولكن على أهل الزراعة

حفظ زراعتهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، هكذا يوجد في الأثر؛ وأمّا الزراعة إذا كانت بين المنازل؛ فعلى أهل الزرائع أن يحضروا على زروعهم، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل والنهار، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في اختلاط أولاد الدواب والدعاوى فيها

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل يدّعي على رجل أن دابته أكلت زرعه وأراد أن يحلفه؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا يحلف يمينا بالله ما يعلم أن دابته هذه أكلت زرع هذا، أو أكلت لهذا زرعا أكلا ثابتا عليه إلى هذه الساعة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجلين اختصما في دابة، فقال أحدهما لصاحبه: احلف أن هذه الدابة، فقال الآخر: لا أحلف حتى يقبل لي أنّه إن /٢٩٨/ خصمني فيها أحد فأدركها، فعليك شرواها، فحلف على ذلك، ثم إنّه أدرك فيها، هل على خصمه الأول شيء حين قال له؟ فلا أرى له عليه شيئا، وهذه القبالة ضائعة، وله أن يرجع فيها.

قال غيره: إنّما تثبت عندنا القبالة بالشروي على من أجاز ذلك في البيوع، وأمّا في الدعاوى عند الأحكام؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل يدعي إلى رجل أنّه أكل له حمارا، فيقول الآخر: ما علمت أني أكلت له حمارا، قد أخذت حمارا وحشيا، وليس أعرف ذلك لك، أو ليس لك. **قلت:** من المدعي منهما، ومن عليه اليمين؟ **فعلى ما وصفت:** فالمدعي من ادّعى أن هذا أكل حماره؛ فهو المدعي، فإن كان عنده بينة أن هذا أكل حماره، وإلاّ فاليمين على المدعى عليه، يحلف بالله ما قبله له حق من قبل حماره، هذا بوجه من الوجوه أو يرد المدعي اليمين، فيحلف أن هذا أكل حماره ظالما، ثم هنالك ينقطع الحكم، ويؤخذ بما حلف عليه، وليس قوله أنّه أكل حماره ما يلزمه له حتى يقر أنّه أكل حماره، والله أعلم، وليس عليه اليمين إلّابالقطع إذا كان الطالب يحلف بالقطع إن رد اليمين.

وقوله: أنّه أكل حمارا وحشيا؛ فلا نرى عليه اليمين إلّا كما وصفنا لك، فإن كان هو يعلم أنّه أكل حمارا لهذا؛ فهو حانث. وإن كان يقتل /٢٩٩/ بالوحشية؛ فتلك رايحة عن الحق. وإن أكل حماراولا يعرف ربّه، وجعله وحشيا؛ **فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بعض جواباته:** إنّ الحمير لها أهل حتى يعلم أنّه ليس لها أهل، نحو هذا القول إلّااختلاف اللفظ، وعلى هذا الرجل الخلاص ممّا أكل من الحمير حتى يعلم أنّها من حمير الوحش صحيحا ليس لها أرباب، والله أعلم.

مسألة: في رجل في يده دابة فادعاها إليه رجل، فأقر الذي في يده الدابة للآخر بالنصف، أو أقل أو أكثر، وادعاها الآخر كلها؛ **قال:** إن كان عند الذي في يده الدابة بينة أن له نصفها، وإلاّ فالآخر أولى بها، وعليه يمين ما يعلم له فيها حقا بوجه من الوجوه. **وقال آخرون:** ليس له إلّاما أقر له به، وهو أكثر القول، وعليه العمل.

مسألة من كتاب الكفاية: وعن عبد الله بن محمد بن بركة: وعن رجل كانت له دابة غائبة، فوجد عندها ولدا ترضعه؛ فلا يأخذه. **وقال:** إذا خرجت دابة وهي حامل فأتت بولد يتبعها ويرضعها، وهو يجيء إليه ويسكن القلب أنّه ولدها؛ فإنه يجوز له أخذه. فأما في الحكم؛ فلا.

قال أبو سعيد رضيه الله: معي أنّه قد قيل: إذا غابت عنه بقدر ما تنتج ذلك الولد، وكانت تقف عليه ترضعه؛ إنّه يجوز له أن يأخذه. **وقيل:** ليس له ذلك على حال حتى يعلم أنّه منها. وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأحكام، وأرجو أن الأول يسع على معنى الاطمئنانة إذا اطمأن قلبه إلى ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين لهما ناقتان عشراوتان /٣٠٠/ راغدتان، فوجد عندهما فصيلا واحدا يتبعهما، ويرضعانه جميعين، ويقفا كلتاهما إذا انقطع، وإذا احتبس، قامتا عليه، ولم يعلم أيهما أمه (المعنى من السؤال)؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال**: إذا وجد مع الناقة، أو البقرة، ولد يتبعها ويرضعها؛ إن ذلك الولد تبع لها، وهو لربّها. **وقال من قال**: لا يقبل ذلك إلّا بالبينة العادلة، فعلى القول الأول؛ فهذا الفصيل لهاتين الناقتين، وهو بين ربيهما لكل واحد نصفه، وكذلك لو كان ثلاثا، أو أربعا، أو أكثر؛ كان على حسب ذلك. **وعلى القول الآخر**: لا يقبل ذلك إلّابالبينة العادلة، وليس لهم شيء من هذا الفصيل، ويكون بمنزلة اللقطة. **وأمّا أنا فأقول**: إن كان يتبعهما ويرضعهما؛ فالقول الأول **أحب إلينا**، وإن كان لا يتبعهما ولا يرضعهما؛ لم يكن لاحقا لهما إلّا بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة: ومن كان يطرد دابة فقال لرجل: "امسكها لي"؛ فجائز أن يمسكها له إلّا أن يتهمه، وإن كان يطرد زنجيا، أو رجلا، فقال له: "امسك الزنجي، أو الرجل، فإنّه سرق شيئا كذا وكذا"، فأمسكه فضرب (ع: أحدهما)؛ فإنّه يضمن إن لم يكن الزنجي له، وكذلك الرجل. **انقضى**.

ومن غيره: مسألة: ومن كان له بقر فدخلت فيهن بقرة لا يعرفها، أو اشتبه عليه، فلم يعرف الذي له دون البقر؛ فعن الشيخ أنّ البقر تشابه كما قال الله، ولا يأخذ إلّاماله، ثم يسلم، ولا يقدر على غير ماله في ذلك، والغنم كذلك في مثل هذا فيما أرى، والله أعلم. وكذلك إن كان غيره مطلقا بقرا يرعين /٣٠١/ في الغبر، فيجد معهن إنتجات، ولم يعرف النتاج، غير أنّه يتبع البقرة، والبقرة مدرة

لبنها، أوجده يرضعها؛ فإن كان يعلم أن بقرته نتجت ذلك؛ أخذه في التعارف من ذلك، أرجو جوازه، وأمّا في الحكم؛ فلا يجوز له على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي زكرياء: وسئل عن بقر اجتمعت جميعا، فذهبت إلى الجبل فتوحشت، فلم يعرف البقر وأولادها، كيف تقسم البقر وأولادها؟

الجواب: تقسم على عدد البقر التي توحشت، ويأخذ كل واحد بحصته، ويكون له لا يقاسم أحدا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: ومن كان يرعى بقرا لقوم أو غنما، فولدت البقر أو الغنم، واختلف أهلها فيها، أعني: أولادها؛ فأمّا أقال لهم العبد (خ: الراعي)؛ فهو جائز إلّاأن يأتوا ببينة أنّه يكذب، والله أعلم.

مسألة: ومن أخذ حمارا من الفلاة يظنه له فإذا هو ليس له؛ ففيه اختلاف؛ **قال بعض:** يرده إلى المرعى. **وقول:** هو ضامن، فإن ادعاه أحد بلا صحة؛ فلا يسلمه إليه، وإن جاء بعلامة؛ فالله أعلم إن كان فيه علامة لا يتحرى أن يأتي بمثلها في أشباه الحمير علامة دالة على الصحة.

مسألة: وجدت في كتاب مكتوب ممّا ألفه محمد بن المسبح في فساد الدواب: قال محمد بن المسبح: في رجل وجد زرعه مأكولا في الليل، أكلا كثيرا أو قليلا، واتهم به ناقة لرجل أو جملا، أو بقرا أو حميرا أو غنما؛ فليس له على الدواب تهمة؛ لأنّ الدواب ليس عليها تهمة إلّاأن يحضره شاهدين (خ: سببا) أنّها أبصرت في الزرع، أو أثارها من الزرع إلى المنزل، أو من المنزل إلى الزرع؛ فعليهم الحبس.

قال غيره: وفي المصنف: وفي موضع: إن كانت الدابة في زراعة، ولم يقدر على أخذها فاتهم دابة لأحد؛ فليس على الدواب تهمة.

(رجع) فإن قال رجل أو رجلان أو امرأة: إنّا رأينا جملا، أو بقرا، أو حميرا، أو أغناما لا تعرف لمن هي، أو قالوا: إذا حضرت عرفناها، ولا /٣٠٢/ نعرف لمن هي؛ أخذ بها صاحبها الذي يعرفها أنّها له، أو يعرف له، فإن لم يعرفوها إذا حضرت، ولا لمن هي؛ فتلك تهمة، وليس عليهم حبس، وبينهم الأيمان يحلفون، ما يعلمون أنّ دوابهم أفسدت حرثا لهذا. **قال**: وكذلك إن قالوا: "باتت عندنا"، ولم تصبح في رباطها، ولا في موضعها؛ فإنّما عليهم الأيمان، ما يعلمون أنّها أفسدت، وإن ردّوا الأيمان إلى أصحاب الحرث، حلفوا أن دوابهم هي التي أفسدت علينا. فإن قالوا: "نحن لا نعرف أنّها دوابهم، ولكن نحلف أنّ هذه الدواب الواقعة التي أفسدت علينا"، ثم صح أن تلك الدواب دوابهم، وأقروا أنّها لهم؛ أخذوا بما أفسدت.

وقال: الأثر القائم أنّها ما أفسدت الدواب ليلا؛ كان على أهل الماشية؛ لأنّ النفش إنّما هو في الليل، لقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾[الأنبياء:٧٨]، **قالوا**: كان ليلا. **قال**: بلغنا ذلك عن مسلم الأعور، غير أنّ أهل عمان اصطلحوا على حفظ دوابهم عن حراثات بعضهم بعضا، وذلك فيه فرق سببها أن يكون لما نظرنا فيه أنّ البلاد حراثاتهم ناحية، ومنازلهم ناحية، ودورهم ناحية، فإن كانت المدينة حوائطهم بين منازلهم إلّا أن الأئمة التي كانت بعمان قائمة، وفقهاؤهم كانوا يعملون بهذا الذي جرى بينهم.

مسألة: **أخبرني** /٣٠٣/ **والدي أنّ غسان الإمام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان موليا على الدواب رجلا آخذا حبل شعر في يده، يدور في القرية إذا أصاب دابة صاحبة فساد أخذها، والفقهاء في عصرهم لم نسمع منهم تغير ذلك، **قال**: ثم هم على ذلك في ولاية الدواب.

مسألة: وأخبرني هاشم بن الجهم: أنّ رجلا من سعال وجد جملا في حرثه فأخذه، ولم يعرف لأحد، فذهب إلى العلاء بن أبي حذيفة، **فقال له العلاء**: اذهب به حتى تخرجه من حيث جاء من زرعك من البرية ثم اتركه؛ لأنّ الرجل طلب الخلاص منه؛ وذلك معي؛ لأن حديثا عن النبي ﷺ وقد سألوه عن ماشية الإبل فقال: «مالكم ولها، دعوها معها سقاؤها وحذاؤها»[١].

قال غيره: ويوجد أنّه قال: «معها سقاؤها وحذاؤها: ترد الماء، وترعى الشجر»[٢]، ثم سألوه عن ماشية الغنم، قال: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب»[٣]، وكان يروى عن عمر، يروى عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: لا يضم الضالة إلّا ضال، وكانت الإبل مهملة في أيام عمر لا يتعرض لها، عرف أهلها أو لم يعرفوا، ثم قال: إن عثمان بن عفان اتخذ لها حما، وما ضل من الإبل؛ ضمه إليها بذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قبض الشراة شيئا من الإبل، والحمير، أو غيرهن من حمى البلد للذب عن الخراب على الناس، أيجوز لهم أنّ يسلموهن لمن يدعيهن /٣٠٤/ على الاطمئنانة، ويجوز لهم قتل ما لا يقدرون على قبضه منهن أم لا؟ **قال**: أمّا القتل؛ فلم أسمع إجازته من آثار المسلمين للدواب المنطلقة؛ وأمّا دفعها إلى من يدعيها على الاطمئنانة؛ فالاطمئنانة أصل من الدين، إلّاأنّه لا يعرف حقيقتها إلّامن وفقه الله لها، فإذا كانت الاطمئنانة الحقيقة؛ لم يضق

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللقطة، رقم: ١٢٠٦٧.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

دفعها إلى ذلك؛ وأمّا طردها عن الخراب، وتركها إذا خرجت عن الزرع؛ فذلك وجه أمر به المسلمون، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والهائشة إذا ذهبت مقدار سنة أو سنتين، وجاءت وعندها ولد صغير؛ ففي الاطمئنانة أنّه ولدها، وأمّا في الحكم؛ فحتى يصح أنّه ولدها.

مسألة: الصبحي: ومن قبض بقرة من موضع لم يعرفها لمن، فشهد شاهدين على سلامتها ويضعها في الموضع الذي أخذها منه، كما جاء في العبد والدواب، وليس عليه أكثر من ذلك، أهذا عليه في الحكم، وفيما بينه وبين الله، أم ليس عليه إشهاد فيما بينه، وبين الله؟ **قال:** فيما عندي إذا رده سالما في الموضع الذي أخذه منه؛ وسعه ذلك فيما بينه، وبين خالقه. وأما في الحكم؛ فعليه أن يشهد على سلامته، كما جاء في الأثر، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون جماع لمعان شتى في الطرق

من جواب الشيخ الفقيه الأخ في الله عامر بن علي بن مسعود العبادي: إلى من سأله من إخوانه عن الطرق وأحكامها وضروبها وأقسامها، ومالها وعليها من الحقوق، وما يتعلق عليها من الحدود، وما على المحدث فيها وعليها، ومعاني ذلك، وما أشبه ذلك؛ **قال: قد قيل حسبما جاء في الأثر عن أهل البصر من المسلمين، أهل الاستقامة في الدين:** إن الطرق لها أقسام متفرقة كثيرة، غير أنّها كلها بأسرها راجعة إلى ثلاثة أقسام، ولا أعلم أن لها معد عنها إليه يتعدى، وإن تشبعت أسماؤها؛ فهي والجة فيها، ممتزجة بها وهي حملان، وجائز، وقائد، فهذه أصولها /٣٠٥/ الثلاثة ودعائمها، وما عداها فهو فرع لها على نحو ما وصفناها، أن كل اسم ممّا سواها فهو متعلقة بها كلتيها، أو بأحدها يرسم، أو بمعنى ممّا هو قد كان فيها حكمه حكم الحملان، فقد خرج حكمه بالتسمية، والمعنى عن الأصلين الآخرين، لا يدخل معهما في شيء من حكمها حال بقائه على تلك الحال، جاز عليه ذلك الحكم حتى ينتقل عنه بوجه من وجوه المنقلة إليه المنقلبة به، ممّا هي محتملة للحق في الحكم برأي أو جماع؛ إذ هو لأهله وأربابه، وعليهم ما يحتاج له من عمارة، وإصلاح، كل منهم على ما يستحقه من تلك الطريق ومدخل أبواب لبيت، أو مال، لا على كثرة المالكين، كلا ولا على سعة الأملاك وضيقها فيما عرفناه من مثل هذا نقلا وعقلا، مع كون ما قد حدث عليه من الفساد من قبل ربّ العباد، لا مع كون حدث المحدثين بسبب

من العباد من ملاكه، بسبب[١] ولا غيرهم من سلاكه، فمهما كان من أحد وقوع الحدث بها، أو من ملكه، بيتا كان أو مالا أو بأحد ممّن يلزمه حدثه، كعبده أو ولده، حاله حال صبائه، أو صبيا غيرهما، قد أمره به، أو حكم به على أحد، فجبره عليه حال انتهاكه أو استحلاله، فبقي الحدث بحاله حتى خرج هذا المستحل له بمثابة إلى ربه؛ فعلى هذا فجميع هؤلاء هم المأخوذون بإزالته وإصلاحه، ولا سعة لهم في ذلك /٣٠٦/ إلّابذلك؛ إذ لا تصح الأحداث في مثل هذه الطريق ولا عليها، إلّابرضى كافة أهلها من أحدهم، كلا ولا غيرهم من الخليقة جزما، هذا مالا نعلم فيه اختلافا.

غير أن القول في حكم الحملان ما يدل على جواز انتقاله عنه إلى حكم الجائز النافذ والقائد، وتصحّ جواز تحوله إليها فيما يصحّ له من المعاني المحتملة لمثل ذلك في الجائز، ويحتمل معنى جواز انتقالها هي إلى حكم الحملان، ما لم تكن نافذا إلى قائد؛ إذ هي ممّا يحتمل عليها من الأبواب المتفرقة لها في القسم والجمع بعد التفرقة؛ فهذا وجه من الوجوه المنقلة حكمها في بعض القول؛ وعسى أن يمكن فيجوز القول فيها أنّها تبقى على ما هي عليه قائمة، ولا ينتقل حكمها السابق لها على حسب ما قد جاء في السواقي، إلّاإذا وجدت قد تحولت عن حكم ما قد نقلته الأخبار عنها إلى من قد امتحن بها، وبالحكم فيها أنّها قد كانت على غير ذلك، وثبت في انتقالها محتمل للحق والباطل؛ فالحق بها أولى؛ إذ هو يعلو ولا يعلا، وهي على حالها الموجودة بها، شهر فظهر أنّها كانت على غير ذلك حتى يصح الباطل بما لا شك فيه، ولا اختلاف لحكمه، وممّا قد قيل فيها، وفي أحكامها من الاختلاف؛ **فقد قيل**: إن حكم الطريق حملان: إذا كانت لثلاثة أموال، أو بيوت

(١) زيادة من ث.

فهذه حملان، ولا أعلم أن أحدا قد قال أنّها جائز حتى تصير إلى أربعة بيوت أو أموال، فهي تكون جائزا في بعض الرأي.

وعلى رأي آخر: إنّها لا تكون جائزا حتى تكون لخمسة أموال أو بيوت. **وفي بعض الرأي**: /٣٠٧/ حتى يكون لستة بيوت أو أموال، عن يمين وشمال، أو يمين دون الشمال، أو على الآخر دون ضده في كلا الوجوه، فيما قد قيل به في جميع ما أوردناه حسبما عرفناه من الاختلاف، فإذا وقع الاشتراك فيها بالأموال والبيوت؛ فالقول في حكمها واحد في هذا المعنى، ولا فرق فيها، كانت عليها أموال أو بيوت، أو هذه دون الأخرى في هذه القاعدة، وهي أصول الطرق الحملان منهما، وأرجو أنّه يشتمل ما أوردناه من الفصول على عامتها إن شاء الله.

وأمّا قسم الجوائز منها؛ فيخرج القول فيها في أحكامها بالمعنى على قسمين: نافذ، ومعقود بمنزل أو مال ينتهي إليه فتموت إليه. فأمّا المسدود؛ فلابد له في بعض المعاني من الاشتراك بالجوائز من مدخله إلى أن ينتهي إلى بعض أحكام ما قد قيل به من الاختلاف في حكم الحملان من آخره. والحكم على ما مرّ به ذكره فمضى وانقضى، ممّا تصير به حملان بإجماع أو على رأي، ولا فرق فيه يوجب المراجعة إليه بالقول فوق ما انقضى، وما كان من حكم الطريق أنّها جائز؛ فهي على حكمها ذلك في معنى الشفع، وما يتعلق بها من الأقسام، وما الأحداث عليها؛ فلا يصح فيها، ولا عليها إلّابالرضى من جميع أهلها إن كانوا ممّن يصح رضاهم، ويملك أمره لصحة عقولهم، وجواز أمرهم ونهيهم، حال حضورهم في دارهم، أو بأمر من خلفوه فيها من وكلائهم الذين أجازوا لهم في ذلك أمرهم، ونهيهم فيما يجوز لهم إجازته، لا ما زاد عليه فوق ما قد أبيح، ومهما دخلت /٣٠٨/ الشركة فيها من حيث لا تثبت عليه الأحكام من ضد هؤلاء؛ فلا يصح الحدث فيها،

ولا عليها من أحد من بقية أهلها، ولا غيرهم برضى بعضهم، حسبما عندي أنّه هو كذلك، ولا أعلم خلافه رأيا عن أحد من أهل العلم جزما، والله أعلم.

وأمّا فتح الأبواب عليها فوق ما سلف فيها؛ فجائز حال ما هي بعد إلّاعلى حكم الجائز، ولا أعلم أن لمانع ذلك وجها يبيح له الحكم بحجره في وجه من الوجوه، إلّاإذا صح دخول ضرر في فتحه على جاره بالمقابلة له باب بيته، أو ضرر على الطريق بسبب موجب منعه في حكم العدل، وهو راجع إلى رأي الحاكم العدل، أو من يقوم مقامه إن شاء الله. كذلك مصالحها، وعمارتها؛ فهي على الكافة من أربابها ما صح حكمه على الجميع لا على أحد مخصوص، حتى يخرج حكم إصلاحها، وإزالة الحادث بها على أحد مخصوص بعينه لما قد خصه من حكمه؛ ففي هذا كالحملان؛ ولا أرى لأهلها مدخلا، وسعة لقيامهم بها من شيء من الأموال الموقوفة على طريق البلد، ولا من بيت مال الله، ولا على أهل البلد كافة، إلّاإذا وقع في النظر من أهل البلد أن يخرجوا ما يحتاج إليه طرقاتهم كافة من أموالها الموقوفة عليها لسعة غلاتها، وقلة علاتها، وأجمعوا على ذلك، فلا أقول أنه خارج عن وجه الجائز لهم، ولا ممّا يصح حجره عليهم. وأمّا مّا سوى ذلك؛ فلا يبين لي وجه يبيح لهم ذلك، والله أعلم.

والقسم الثاني من الجوائز: فهي الطرق، فهي النوادر التي تنفذ من جائز إلى جائز، أو من قائد /٣٠٩/ إلى جائز أو قائد، فهي لاحقة في جميع أحكامها وضروبها وأقسامها بحكم القوائد، إذا كانت تخرج منها، وتنتهي إليها في القرية، أو هي تسايرها حتى تنتهي إليها في الصحراء، ما قد جاء فيها من الاختلاف، وفي الأحداث عليها مثل التسقيف، والتقنطر فيها على مجاري الماء، منها السالفة عليها؛ **ويعجبني** من جميع ذلك السلامة مع الإمكان لها لا ما مع الضرورة إلى

ذلك، كذلك تحويلها، وما قد جاء فيه من الاختلاف، والسلامة من جميع ذلك أسلم مع كون صحتها لا مع الضرورة الملجئة الداخلة إلى ذلك. وكذلك أحكامها، وإياها سواء في جميع ما يتولد فيها وعليها، وإزالتها ما لم تكن تابعا أو سامدا، فإذا كانت كذلك؛ فقد خرجت عنها في حكمها بالمعنى، وبقيت معها بالتسمية، ولو نفذت فهي لأهلها، وعليهم ما تحتاج له من إصلاحها، أو على من أحدث فيها أو عليها مراغما أربابها، أو كان منه على وجه الخطأ من الأحداث المانعة[1] من له المرور بها لماله، ولا حجة على غيره فيها، ولا لغيره، كان التابع أو السامد لأموال عدة أو لواحد؛ فحكمها كذلك، ما لم يصح انتقالها عن أصلها، وتتحول عن حالها الموجودة عليها إلى حكم طرق الجوائز والنوافذ، بوجه يصح انتقالها به، وجه من وجوه الحق المحتمل (خ: المتحمل) بذلك، فيجب بذلك الحكم لها في جميع أحوالها كمثلها؛ إذ هي يجوز عليها التحول والانتقال من حال إلى حال، وغير منفي عنها ذلك جزما كما قلناه فحكيناه /٣١٠/ إظهارا لرسمه، وإيضاحا لحكمه وقسمه في الحملان في بعض الأمور على ما يبين لي، والله أعلم.

ومهما صحّ في الطريق القائد أو الجائز النافذة الاختلاف فيها، وفي أحكامها، وهي تمر بين موات من الأرض العامرة من القرى. **فقال من قال**: إن حكمها ستة أذرع. **وقال من قال**: ثمانية أذرع. **وقد قال بعض**: إنّهما إذا تشاققا المحتسب للطريق، وأرباب الأموال التي تلي الأموات أو وكلاؤهم، فيرجع الحكم فيها من الحاكم إلى سبعة أذرع، حال تشاجرهم في كونها ثمانية أذرع، أو ستة أذرع، فيريد المحتسب لها ثمانية أذرع، ويريد أرباب الأموال كونها ستة أذرع؛ **فقد قيل**: إن الحاكم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المنانعة.

يرجعها إلى سبعة أذرع؛ وذلك مرفوع عن النبي ﷺ أنّه قال: «إن الطرق سبعة أذرع»[١]، وقد اختلف أيضا في كون الذراع؛ **فقد قيل** بالذراع العمري. **وقيل** بذراع حاكم ذلك الزمان. **وقيل** بذراع أوسط من الرجال، **ويعجبني** هذا القول في صفة الذراع، وذلك في جميع ما يرجع الحكم فيه بالذراع من جميع الأحكام حسبما عرفته، ألا وإنّما هذا ومثله أشبه به أن يكون النظر فيه، وفيما قد ورد فيه من الاختلاف إلى الحاكم، أو من يقوم في ذلك مقامه من الجماعة الذين هم بزمانهم حجة الله في بلاده، على من حضرهم في مصرهم وعصرهم من عباده؛ لأنّه لم يأت فيه نص كتاب ولا سنة، ولا إجماع، كلا ولا رأي قد صح عليه الاتفاق من أهل العدل من المسلمين، يوجب على النّاظر فيه، والسامع له اقتفاؤه، بل قد جرى في جميع ذلك الاختلاف من الجميع /٣١١/ بالرأي إن شاء الله.

وقد قيل: إن الطرق تترك بحالها كما وجدت لا تزاد ولا تنقص والموات بحاله، وهذا الرأي عندي أسلم، والآراء المتقدمة صحيحة خارجة على وجه العدل، وهي الموجودة في آثار أولي الأبصار من المسلمين. **وقال بعض**: إن الموات يكون نصفين: نصفه ممّا يلي الطريق هو لها، والنصف الآخر هو لما يليه من الأملاك، وعلى هذا الرأي فيكون حق الطريق منهم يجوز إدخاله فيها، والآخر كذلك يجوز إدخاله فيما يليه من الأملاك حسبما يتجه لي من معنى هذا الرأي. **وقال بعض**: إن الموات هو حريم للطريق، وأرجو أن يكون على قياد هذا متروك بحاله، لا يغير ولا يبدل،

---

(١) أخرجه بلفظ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ، أَنَّهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ» كل من: أحمد، رقم: ١٠٤١٧؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ١١٩٠. وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطُّرُقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»، كتاب القضاء، رقم: ٥٠ ٦٧.

وأرجو أن جميع هذه الآراء واردة في آثار المسلمين أهل الاستقامة في الدين، نصا كان منها، وبعضها قد استدللنا عليه بالمعنى، ومهما كانت تمر بين أموال عامرة مربوبة، وجدت أقل من ستة أذرع، وتشاقق المحتسب لهما وأرباب الأموال، فقال المحتسب لها: ترد إلى ثمانية أذرع، وقال أرباب الأموال: إلى ستة أذرع؛ فيرجع الحكم بها إلى أن ترد إلى سبعة أذرع إلّاأن يوجد مانع لها عن ذلك بشيء من الغرس، أو الفسل، أو البناء، فهذه الثلاثة المعاني هي المانعة لها عن دخولها على أرباب الأموال بالحكم، فلا تزال حتى يصح باطل محدثها بوجه من وجوه الباطل التي لا محتمل لها وجه حق جزما، ولا مخرج له عن ذلك في ذلك، وعندي أن هذا ومثله يدخل معه الأملاك المربوبة والمجهولة أربابها، ولو وجدت خرابا، بل قد ثبت العمارة واليد فيها قد سلفت، ولو لم /٣١٢/ يوجد فيها غرس ولا فسل ولا بناء؛ لأنّ أصل المنع هو حصول أسباب اليد والتحديد لها، عامرةكانت أو خرابا؛ فعلى هذا فعندي أن المعنى والمراد بالأول يخرج القول فيه إذا تداعيا، ربّ المال أو وكيله، أو المحتسب فيه ومحتسب الطريق في الزيادة والنقصان، والدخول على إدخال أحدهما على الآخر بوجه يحتمل الاعتداء، وصح ذلك على المعتدي، ووقع بينهما الشقاق في تحديدها لإقامتها على أصلها الأول، وعمي على الحاكم بينهما ذلك وأشكل.

فقيل بذلك في ذلك كله من الوجه في حال تنازعهما واختلافهما؛ فهذا ما قد حسن عندي أن يخرج تأويله على هذا المعنى المخصوص؛ لئلا يحمله الواقف عليه في آثار المسلمين على حكم العموم؛ لأنّه لا يجوز حمل الخاص في شيء من الأحكام في الإسلام على حكم العام، ولا العام على الخاص، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا، وما عدا هذا المعنى من المخصوص؛ فالأصح عندي أنّه لا يصح الحكم فيها إلّاتركها كما هي قد وجدت عليه من سعة، أو ضيق؛ ولا يصح عندي فيها

غير هذا القول على الحكم لها على أرباب الأموال، ولا عليها لهم، ولا يحسن عندي إلّاتركها بحالها كما هي قد وجدت، لا تزاد ولا تنقص حتى يصح التغيير لها عن أصلها، حتى أن لو وجدت الطريق بين العمران واسعة إلى ما فوق الثمانية الأذرع؛ /٣١٣/ فلا يجوز عندي الأخذ منها والرد لها على أحد الآراء الواردة في الذرع، ويدخل الباقي في عمرانه وماله، بل هي بحالها متروكة كما وجدت، ولا يصح عندي فيه اختلاف إذا كان كذلك. وإن جاء في الأثر معنى أشبه الدلالة على جواز ذلك فيها؛ فلا نراه صحيحا، ولا نقوله ولا نأمر به، وعندنا أن ذلك يخرج تأويله إلّا إذا كانت الواقعة فيها الداخلة معها أشبه بالموات لدثرها وخرابها، إلّا إذا كان ممّا يداس بالأقدام استسبالا له، وفي جميع ذلك لا يحسب عندنا إدخاله لأحد في ملكه، والسلامة في تركه على حاله، والميل عنه تركا وتوقفا إن شاء الله.

وأمّا طريق التابع والسامد؛ **فقد قيل** في حكمهما باختلاف إذا اختلفا من له الطريق وعليه؛ **فقال بعض أهل العلم**: إن طريق السامد ثلاثة أذرع. **وقال بعضهم**: أربعة أذرع، والتابع **فقيل**: إنّها ذراعان. **وقال آخرون**: ثلاثة أذرع. وطريق المسجد؛ **قيل**: إنّها ثلاثة أذرع. **وقيل**: غير ذلك. **ويعجبني** كونها ثلاثة أذرع. والمنزل، **قيل**: طريقه ثلاثة أذرع، **ولعل بعضا يقول**: أربعة أذرع. **ويعجبني** في جميع ما قد جاء من جميع ذلك أن يكون على ما يراه الحاكم، أو من يقوم مقامه في ذلك، وأن يجتهد النظر فيها بل في جميع ما يرد عليه من النوازل في الحكم فيها ممّا لم يأت فيه حكم من كتاب ولا سنة ولا إجماع، /٣١٤/ ففي هذا المعنى عليه أن ينظر ما هو لا فيه مضرة على ربّ المنزل المحكوم له بها، وما كان أقل ضررا على من تثبت عليه في الحكم، كان بها الحكم إقامة لها في مال من صارت عليه محدودة حال جريان القسم، أو البيع، أو الإقرار، أو الهبة، أو العطية، أو الوصية بعد

وجوبها، وثبوت الحكم بها، وهي لم تعين عليه بتحديد في ذرع، أو كان ذلك تقويما لها على من تمر عليه في ملكه بالثمن حال عدم صحتها وتجديدها، مع إنكار من يجب الحكم عليها بالثمن في ماله، حتى يرتفع الضرر عن هذا وهذا.

ولا يسع المحكوم عليه بها بالثمن أن يلوي عنقه، فيتولى عن أحكام أهل العدل من كان منهم له قد تولى، إذا حكم عليه في ذلك ولا غيره، من حاكم أو جماعة المسلمين حال عدمه، الذين تقوم بهم الحجة بزمانهم وقريتهم، يبصرون عدل ما يدخلون فيه في خصلة من خصال الأحكام والفصل بالقضاء بين الأنام، أو كانوا مشهورين في عامة خصال الأحكام، مؤتمنين على ما يدخلون فيه من الأحكام، عن الدخول في الحيف والخيف، أو في شيء لا يسع من ذلك، ولو كانوا في غيره على غير حكم الأمانة في بعض الآراء إذا أتوا الأمر على وجهه، فهم فيه وفي القيام به حجة فيما قاموا فيه من العدل، وهذا القول حسن عندي إن شاء الله؛ لعلو الإسلام والقيام /٣١٥/ بالعدل فيه، وفي الأحكام به بين الأنام، من جميع من قدر عليه، من بار أو فاجر، أو مؤمن أو كافر، وأكثر ماجرت عليه الأزمنة على غير سبيل هذا العدل لكثرة الباطل وأهله، دع مثل هذا الزمان الذي لا نرى لأهل الحق والعدل به مقاما يقيمون فيه، ولا قواما يستقيمون عليه؛ لعدم أنصارهم وذهاب ريحهم، وقد عدم المؤتمن، دع العدل، وإن كان فلم يظهر، وإن ظهر فلم يستطيع القيام به على أهل بيته، من زوجته، أو ولده أو جاريته وخادمه، دع الباقي، فالله المستعان.

وقال بعض: لا يصح إنفاذ الأحكام ولا إجراء الأقسام بين الأنام إلّا بأهل العدل، وفيهم ما عدا ذلك ممّن قد تعدى بسيرتهم، فلا يصح منه شيء من ذلك.

وقال من قال: لا يجوز إنفاذ الأحكام بينهم إلّاما كان مجتمعا عليه، وما جرى

الحكم فيه إلّاما يجري الاختلاف فيه بالرأي، فلا يجوز إلّامن أهل العدل؛ لأنّهم غير مؤتمنين على تعديل الآراء، ولا الدخول منها على الهوى، والميل عن البر والتقوى، وفي جميع ذلك، فليس للجبابرة المتعدين، كلا ولا الخونة الكافرين المفسدين على الإسلام وأهله من سبيل، فيما هم فيه خارجون به عن دين ربّ العالمين، فافهموا هذا الفصل الجليل، فإنّه يشتمل على معان جمة، يطول بشرحها الكتاب، وسنضرب عنها صفحا إلى ما لابد من إظهاره فيه؛ قصدا للفرض المقصود، وإن كان بحمد الله في آثار المسلمين موجود غير /٣١٦/ مفقود، بل قد دعت إلى قصه وشرحه ونشره هنا الحاجة؛ لعدم أهل العلم، وانقراض أرباب الفهم، فدعتنا إلى بيانه بواضح تبيانه، فعمدنا لذلك امتثالا لأمر من أراده منا، من إخواننا الذين قد سبقونا بالإيمان، وعلت حجتهم علينا بالإحسان؛ احتسابا في ذلك طلبا لما عند الله ثوابا، على وجه تأويل ما قد جاء

في محكم الأثر، المجمل والتفسير، لا على وجه الرد له ولا التغيير، وما توفيقنا وإياكم معاشر المسلمين المتمسكين إلّابالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير، ألّاوإن الطرق القوائد، وما لحقها في حكمها من الجوائز والنوافد منها غير المقتولة ببيت أو مال، فتختلف أحكام الأحداث فيها وعليها، وتنقسم ستة أقسام، وعليها مدار حكمها، وإزالة الحدث منها وعليها، لا معد لها إلّاما زاد عليها جزما فيما عرفناه إن شاء الله.

القسم الأول: وهو النوائف من الشجر عليها، والصادف من النخل حتى تبلغ المارة بها، مشاة كانوا أو ركبانا، على أضخم الدواب وأعلاها إجمالا، فهذا كله مأخوذ به وبإزالته وصرفه ربّه، حاضرا كان أو غائبا، يتيما كان أو معتوها، وقفا كان أو لمسجد، أو بيت مال؛ فعلى الحاكم بعد الرفعات إليه القيام على أربابه

بإزالته وصرفه إن وجدهم، وكانوا عقلاء أو وكلاء حال غيبوبتهم، أو هم من الأصناف الأخر، وإلاّ أقام الحاكم وكيلا لصرف ذلك، وعناه يخرجه من مال المحكوم فيه /٣١٧/ بذلك، إن صح له مال لوفاء ذلك العناء، وإلاّ بيع الخشب إن كان له ثمن وهو المقطوع بالحكم، وكذلك إن امتنع ربّه حال حضوره وصحة عقله عاقبه بالحبس على امتناعه، وتوليه عن حكمه الذي قد أمضاه عليه على وجه العدل، أو صرفه الحاكم، والخشب لربّه، والوجه فيه على ما مر ذكره في إخراج العناء، فإن لم يصح الخشب لمن، ولا يصح للمحكوم عليه بإزالته؛ لغرم ذلك سوى ذلك المحكوم فيه، بيع منه بقدر ذلك، وإن لم يصح له ثمن ق:، ولا يرجى له ما يقترض عليه بقدر ما يصح به وفاء ذلك، فيخرجه الحاكم من مال بيت الله، وهو أوسع به أن يخرج منه مصالح المسلمين، ولابد له فيما علمناه من إقامة ذلك بعد الرفعات إليه بذلك، وأمّا قبل؛ فلا أراه عليه لازما، بل يخرج على وجه الوسيلة، وما أولى به أن يكون منه ذلك؛ إذ هو من أعظم القربات إلى الله.

وأمّا إخراجه بعد تعذر القدرة على أخذه من مال من حكم عليه به، وتصرفه وانقطاع المواد الموصلة إليه؛ فلا أحبه أن يحكم على أهل القرية خاصة، يخرج من أموالهم عناء ذلك إلّا إذا لم يكن معهم بيت مال، ولا موقوف على الطريق، فإن كان كذلك؛ فعسى أن يحسن القول بإخراجه ممّا وقف على إصلاح الطرق، وعندي أنّه غير خارج عن وجه الصواب؛ إذ هو من صلاحها، **ويعجبني** ذلك إن اضطر الحاكم، أو من يقوم مقامه في ذلك بوجه من الوجوه، ولا يدعها وما هي عليه، وليس هذا بأشدّ /٣١٨/ من غيره ممّا هو يقع صحة القياس عليه موضع المماثلة به، حتى إذا أتى من لزمه ذلك فتولى، ولم يقم عليه بذلك قائم بالحق، ذو يد عليه وقوة، فيخرج القول فيه على هذا السبيل من معنى جواز إنفاذ ذلك العناء

ممّا ذكرناه، لمن كان شيء من هذه الأموال الراجعة إلى مصالح المسلمين في يده، أو قادرا على أخذ ذلك، ممن هي في يده فيما أراه يخرج له القول بالسعة في ذلك على نظر الصلاح لا الحكم، بل الصلاح إن وقع موقعه في نظر أهل النظر به؛ فهو لا شك أنّه ضرب من ضروب الأحكام، وله أصل وثيق وقسم من تلك الأقسام، **ولا يعجبني** الميل عنه حال وجوبه، أو صحة جوازه لمن قدر على القيام به، حتى يترك الضرر البين في طرقات المسلمين، ولكن يصرفه القادر عليه، ويدعه في مال من لزمه فتولى عنه، أو عجز عن القيام بما حكم عليه إن قدر على ذلك، وإلاّ فليدعه حيث لا مضرة به على أحد إلزاما له إن كان ممّا ثمن.

وقد قيلحسبما يدل عليه بالمعنى، ولو لم يكن له ثمن، ومال، وملك. وكل أولى بماله دق أو جلّ، صغر أو كبر أوعلى هذا؛ فلا له أن يميل به عن مال ربّه إلّافيما قد لزمه من عناء صرفه، وعلى الرأي الأول وقياده؛ فليصرفه[1] في مصالح الطريق إن لم تصح له قيمة، **ويعجبني** تركه في مال ربّه إن كان ممّا ينتفع به، ولو لم يصح له قيمة؛ وما لم ينتفع، أو كان في النظر أنّه ممّا يضر به في ماله؛ فليصرفه في مصالح الطريق، ولا تبعة عليه في ذلك إن صح صرفه في مصالح الطريق، أو وضعه في شيء من المباحات على أي وجه صح له، فوجب العمل به من هذه الوجوه، مهما رآها فأبصر وجه العدل منها إن شاء الله.

القسم الثاني: فهو ممّا /٣١٩/ **قد قيل فيه**: إن على ربّه صرفه خاصة، وذلك مثل الجدار والظفر إذا انصدع الجدار على عرضه لا على طوله، وخيف منه، أو اتكأ الظفر، وبان وجه الخوف منه من قبل الانقضاض؛ فهنالك فيما **قد قيل فيه**أن على الحاكم القيام على ربّه بصرفه أو على وكيله، ولا يصرفه الحاكم بنفسه،

(١) ث: أن يصرفه، ق: فلا يصرفه.

ولا يأمر غيره بذلك بل يحتج على ربه، أو وكيله، أما أن يصرفه، ويضمن ما يحدث من سببه من الضرر في الأموال أو البشر، ولا للحاكم في ذلك، ولا عليه غير ذلك إلّاما قد ذكرنا بعد الرفعان إليه، وأمّا دون الرفعان؛ **فقد قلنا**: إنّه يخرج على وجه الوسيلة، وهو كونه ممّا له لا ممّا عليه بالإلزام، إلّاإذا لم يكن لربه وكيل، ولا هو حاضر، أو كان أحد ممّن لا يعقل؛ فأرجو أنّه ممّا يسع الحاكم إقامة وكيل فيه، فيقيم الحجة عليه بصرفه مع كون صحة الخوف منه ممّا لا شك معه فيه ويحسن تركه، حكم بصرفه عن الطريق، أو لم يحكم حتى يزول،

والسلامة في هذا في مثل هذا؛ لأنّه خلاف الأول من النخل والشجر فيما أرجو أنّه **قد قيل** بالفرق بينهما، فإذا زال الحكم بصرفه عن الطريق، وصار ما وقع عليه هدر؛ لا ضمان على أحد ما لم يكن ربّه متول عن الحكم من الحاكم، وعلى هذا بعد وقوعه على الطريق، فحكمه والأول سواء في النظر، لا فرق فيه على حسب ما أرجو أنّه يحسن القول به للسعة المدلة له، وإخراج آخر مزيله بعد ذلك حال ما هو متعذر وجود ربه، أو وكيله، أو موجود معدم لذلك أو متول عن الانقياد لحكم أهل /٣٢٠/ العدل حال كونهم مستضعفين في الأرض، فقد يخرج هذا بعد وقوعه وسقوطه بالطريق فخرج مخرج القسم الثالث إن شاء الله، والله أعلم.

القسم الثالث: وهو مثل التراب الموضوع في الطريق وخشب الشجر، والنخل وما أشبهه، والحجارة وما أشبهها، فهذا كمثله إذا صار كهي، واقعا ساقطا عليها، وحكمه هذا وذاك على من أحدثه، وقد حدث من ماله واحد، **والقول فيه** واحد لا فرق بينهما؛ لأنّه ما أحدثه المحدث بيده أو بأمره، لمن يكون هو له مطاعا كعبده أو ولده حتى غير ولده من الصبيان إن أمره بوضع ذلك في الطريق، كذلك يخرج في السلطان وجبره لرعيته على فعل ما يلزم فيه الضمان معنى الاختلاف في

لزوم الضمان على الفاعل أو السلطان، أو عليهما كليهما، ولا خلاف في ضمان ذلك على سيد العبد، ووالد الصبي، أو غير والده، إذا فعل ذلك بأمر منه له، فيما **معي** إذا عثر به أحد، أو أصاب به مالا أو حيوانا؛ وأمّا إذا صار الحدث على غير ذلك؛ **فلا** يبين لي أن على ربّه ضمان ما لم يتقدم عليه في ذلك الحاكم، فيضمنه ما أصاب مما يثبت الحكم به ضمان الإصابة في نفس أو مال بعد التقدمة عليه، وأما لزوم الإثم؛ فأحسب أنّه يلزمه

إذا وقع فأصاب شيئا من الأنفس والأموال، إذا كان على علم منه بخطره، والخوف منه ممّا لا شك فيه، ومالم يتقدم عليه؛ هذا فيما بينه، وبين بارئه لا مع البرية. وعسى أنّه قد قيل بذلك في حكم الظاهر إذا أقر بالعلم به ولم يزله، تهاونا منه، واستخفافا بحرمة الحدث على طريق /٣٢١/ المسلمين، وكان على قدرة لصرفه، ومهما وقع وتركه إهمالا له؛ فهو بذلك آثم، وضامن لما يحدث بسببه من الضرر على الأنفس أوالأموال، حال قدرته على إزالته، لم يمنعه عنها مانع يوجب عذره فيما بينه وبين خالقه، **فيما معي** إن شاء الله في هذا.

ولو كان بالدار حاكم قائم بالعدل؛ لم يحكم عليه لاحتمال جهله بالحدث، وعدم الرفعان إليه به، وأمّا مع عدم الحاكم، أو من يقوم مقامه من الجماعة حالما هم خاملون مكتتمون لظهور ضدهم عليهم، وفشول أنصارهم، وانقطاع مددهم عنهم، وغموض أنوارهم، فلا براءة له بتركه بالإثم، إذا تمادى بصرف ما كان محكوما به عليه لتقدمه فلم يزله؛ وكذلك الضمان لما أصاب عند انقضاضه، فيخرج له معنى الاختلاف في لزومه عليه على هذا في هذا الوجه، إذا كان على علم منه بخطره، جهل حكم ذلك أو علمه؛ لأنّ حجة الله تعالى قد قامت عليه بمعرفة ما يقع الحكم به من حكام أهل العدل، **على قول** من يرى للحاكم، وعليه التقدمة

على ربّه فيه، وفي تضمينه لما أصاب منه، وكان على حد القدرة على إزالته فيما أرجو أنّه يخرج معنى ذلك، وثبوته في بعض الرأي إن شاء الله. وأمّا ما كان من الحدث وقعا بها في ماله فأوقعه بيده؛ فلا مخرج له عن لزوم الضمان من عثر به فأصابه الضرر من سببه: في نفس أو مال. وأمّا ما كان عن أمره؛ فقد مضى القول فيه، ولا فرق، /٣٢٢/ حكم عليه، أو لم يحكم. وأمّا ما أوقعه موقع فيها من مال من ماله، أو انتفس بها من ماله؛ فكذلك يخرج في إزالته أنّه عليه، وإن تركه عن قدرة؛ فقد مضى القول فيه، وفي ضمان ما أصاب إذا صح الذي (خ: إلّاإذا صح الذي) قد أوقعه عليه من ماله على وجه التعدي عليه في إضاعة ماله؛ فإزالة ذلك على المتعدي، فلا يلزم ربّ المال من ذلك (خ: اثم) تبعة، ولا ضمان فيما **معي** إن شاء الله. ألا وإن هذه الأقسام الثلاثة من أحداث في الطرق، وعليها دق الحديث أو جل، صغر أو كبر، كثر أو قل، خف أو ثقل، ولو قذاة وضعها واضع متعبد في الطريق، أو عليها في هوائها حيث تمس المارة فتؤذيهم، أو وقعت عليه بها على الخطأ منه لا العمد، فعملها وتركها بعد علمه بها أنّه آثم بذلك، ضامن لما أصابت ممّا يلزمه فيه الضمان، ولا نعلم في ذلك معنى يصح القول بالاختلاف فيه للقول المجتمع عليه من المسلمين، أنّه يقذي[١] في الطريق، والمسجد ما يقذي[٢] في العين. هذا ما قد جاء في إجماع المسلمين، وقد يروى[٣] عن النبي ﷺ أنّه قال: «ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم»[٤].

---

(١) ث: تعد.

(٢) ث: تعدى.

(٣) ث: روي.

(٤) تقدم عزوه.

فلما أن صح الخبر عنه عليه السلام، وكذلك في ذلك كان الأذى قليلا أو كثيرا، صغيرا أو كبيرا؛ فهو أذى داخل تحت الحصر، وقد حصل له معنى اللعن لمن عمده، أو تركه بعد علمه به، على الاستخفاف بحرمته، حتى يخرج منه بالمتاب، والعمل فيه على وفق ما قد حكم به أهل الصواب، /٣٢٣/ وإلّا فهو كذلك للإجماع الوارد بحصول الأذى والقذى في الطريق، ما يقذى في العين لا مخرج له عنه إلّابالتوبة، والندم، وإزالة ما أحدثه؛ فلربه تقدم على محدثه أو لا؛ فكله سواء في حكم سره ما لم يظهره في جهره عند غيره، فيما (خ: مهما) أخذ الحدث عليها، أرضها أو شيئا منها ما احتاج شيئا من هوائها ممّا يؤذي فيضر المارة بها؛ فهو عليه في هذا وهذا، ولا فرق فيه، فإن لم يزله وتركه كذلك على قصد الإصرار، واعتقد في دقيق ما اعتقده من العتق والاستكبار، والعزم منه على الإصرار، وارتكب لذلك بشيء من الكبائر؛ فقد هلك إن مات عليه قبل الخروج منه بمتاب ناصح، واعتقاد صالح، مع إزالة ذلك إن لم يزله غيره قبل توبته أو بعدها، فإن أزاله مزيل فأشبه في ثبوت ذلك للطريق معنى الاختلاف فيه؛ **بين قائل**: إن عليه بحدثه ذلك الضمان يخرجه من ماله حال قدرته عليه في مصالح الطريق، أو الدينونة والوصية به بعد موته حال عجزه عن تلك القرية.

وبين قائل يقول: حتى من غير تلك القرية إن خرج عنها، ولم يرجع إليها، لم يلزمه الخروج إليها في معنى الحكم؛ لإنفاذ ذلك اللازم عليه فيها على وجه الدينونة به منه؛ لأنّها في الأصل هي طريق لمن يمر بها من كافة البشر، ليس مخصوص بها أحد دون غيره، بل هي سبيل الله في بلاد لمن يمر بها من عباده فمهما /٣٢٤/ أخرج ما لزمه في شيء من طرقات المسلمين من تلك القرية أو غيرها؛ فقد بريء من ذلك، وهذا مني على وجه التحري للحق فيه حسبما أراه، ويخرج له معنى يدل

عليه من معاني الأثر، وهو كذلك، ولا شك حفظا مني على ما قد استدللت عليه بالمعنى، وهو عندي صحيح، فيصح به القول لمن رامه فقدر عليه من معاني الأثر، بالدلالة منه من معاني الأصول لثبوت الطرق وأحكامها أنّها كالصوافي، والصوافي حكمها للمسلمين كافة، بل الطرق قد صح أنّها أربى قليلا عن الصوافي؛ لثبوت حكمها سبيل لكافة البشر من أهل الإقرار وأهل الإنكار، ولا يسع سدها عن أحد منهم، إلّامن عرف منه البغي على المسلمين، أو على أهل ذمتهم، فقد صح حكم سعتها أنّها أوسع من الصوافي بهذه المعاني المدلة على حكمها، وكونها كالشيء الواحد لا يتبعض بعدما يصح إزالة الحدث من الموضع، وتعذر الوصول على من ثبتت إزالته عليه، أو وكيله أو وصيه، ومع كينونة بقاء الحدث، والقدرة على إزالته، أو إصلاح ما أفسده منها؛ فذلك لا يخرج عنها به إلى غيرها، ولا يحال عما قد جعل له منها، كذلك ما قد أقر لها به، أو أوصى به لها؛ فلا يحال عنها مع وجودها، ووجوب ذلك لها في معنى الحكم، وإلاّ فالوصية راجعة إلى ورثة الموصي إذا ثبتت أنّها قد أوقعها لمعدوم حال وصايته، أو أنّه لم يوجد لتلك الطريق عين ولا أثر، ولا رسم ولا خبر، إن وجدوا فعرفوا، وإلّا فيرجع بها الحال /٣٢٥/ في ثاني الحال إلى حكم المال المجهول ربه، وما فيه من الاختلاف من أنّه راجع إلى الفقراء، أو لبيت المال، أو موقوف حشري لا ينتفع منه بشيء، ومع إيقاع الوصية، أو الإقرار منه لطرقات قرية مسماة، فهي ولو عز الوصول إليها فتعذر؛ فالوصية موقوفة عليها حتى تهلك القرية هلاكا لا يرجى لها رجوع، فهنالك يدخل معنى القول فيها بأنّها ترجع بها إلى طرقات المسلمين من غير تلك القرية، وهذا صحيح من القول عندي في هذه القاعدة. ويخرج له من القول في بعض الرأي برجوعه إلى ورثة المقر أو الموصي، أو إلى ما مر به ذكره في المال المجهول ربّه؛ وهذا القول

برجوعه إلى المال المجهول ربّه بعد تعذرها، عندي أصح لمعنى وقوع الإقرار أو الوصية منه على معلوم ثم هلك؛ وما جاء فيه بعد تعذر معرفة ورثة الموصي، والقول في هذا ومثله يتسع، وقد ضربنا عنه صفحا، وعندي أنّه يحسن القول في مثل هذا الضمان الذي قد صرف عنه قبل خلاصه منه، أن يقال بسقوطه عنه بعد متابه، وحصول صرفه، وأن لا يبقى عليه تبعة فيه بعد متابه منه، مستحلا كان أو محرما، إن رآه مزالا وقعت إزالته قبل متابه أو بعده، كان المزيل له حرا أو عبدا، صبيا أو معتوها، محتسبا أو مؤديا للازم، مع وجوب السعة له في إنفاذ ما قد لزمه في مثل هذا الحدث؛ لغيبوبة محدثه ذلك، وتعذر علمه، /٣٢٦/ أو لمعنى يسعه إنفاذ ما بيده في ذلك، إلّا إذا علم ذلك المحدث التائب، المحرم لحدثه بمن أزاله على أحد هذه الوجوه، من الحر أو من عبده، أو ولده الصبي؛ فيحسن عندي أن يخبره بما قد لزمه في ذلك بذلك الحدث، وأنّه دان به فاعتقد الخلاص منه؛ **ويعجبني** على وجه الاحتياط أن يعرض عليه قدر العناء لذلك، إن كان ممّا هو لا يعمل إلّابعناء في مثل ذلك، كالذي يرى أحدا يعمل له في ماله ما يقع به الصلاح ممّا لا يعمل مثله إلّابأجر؛ **فقد قيل** أن لا عليه أداء أجر لذلك العامل.

وقيل: عليه؛ فعندي أن يحسن القول في مثل هذا بهذا وهذا، ولما أن حصل معنى ذلك في ذلك؛ حسن عندي الخروج من تلك التبعة لمن صرفه، لا سيما إذا كان قد أخرج أجرة عناء ذلك من أمانة بيده، أو ضمانة قد لزمته في ماله إذا صح أن لا مخرج لهذا المحدث دون إزالة حدثهحال بقائه، إلّاأن يبرئه ذلك المزيل ممّا قد غرمه من ماله، أو عنائه عملا بيده. وأمّا إذا صح إنفاذ ذلك منه من أمانته؛ **فلا يعجبني** إلّا أن يؤدي ذلك بدلا عنها في مصالح الطريق، إلّاإذا كان الأمين ثقة عدلا، يأمنه على أن لا يدخل فيما لا يسعه، أو أنّه قد قال له لما أعلمه أن يؤدي

ذلك من ماله عنه إلى أمانته، وأنّه قد أبرأه، وكان على هذه الصفة؛ فهنالك يقع لي وجه خلاصه من تلك التبعة إن شاء الله. ومهما غاب عنه علم معرفة من أزاله من تلك الطريق، ولم ير ثَم بها شيء من حدثه ذلك؛ فقد يخرج له وجه /٣٢٧/ السعة في انحطاط ذلك عنه، مستحلا له حال حدثه، أو محرما لذلك الحدث؛ لأنّه في الأصل خارج مخرج حقوق الله ﷻ، وحقوقه تبارك وتعالى يجزي فيها المتاب عن الغرم في بعض الرأي. وأمّا إذا كان الحدث باق، قادر على بلوغه بعد متابه؛ فيخرج له من القول فيه أنّه عليه إزالته، مستحلا كان أو محرما؛ لأنّ الحدث الذي قد أحدثه بدين هو باق؛ فلا يجزيه التوبة منه إلّابرد العين الذي أخذها باستحلال منه لها، إلّابردها إلى أهلها؛ كذلك ذلك الحدث الباقي بعينه عليه إزالته، ولا مخرج له منه إلّا بذلك، باستحلال كان أو تحريم؛ والمحرم في ذلك خلاف المستحل بعد متابه؛ لأنّه ولو زالت عينه؛ فعليه الرجعى به ممّا قد كان من حقوق العباد خاصة، ومهما قد خرج فيما قد لزمه من حدثه إلى حقوق الله، فقد خرج به القول في المعنى على قياد ما **قد قيل** فيه من الاختلاف، بعد المتاب وذهابها بعينها، فمن هنالك يدخل في حكم ذلك المحرم والمستحل إذا تاب ممّا أتاه حال استحلاله؛ فهو هدر في مال المسلمين إن شاء الله.

وأمّا مّا قد صح معه من الضرر الواقع من حدثه ذلك، بعد متابه، في نفس أو مال ممّا يلزمه فيه الضمان، وكان الحق فيه للعباد الذي قد وقع بحدثه؛ فهو لازم عليه، لا مخرج له عنهم إلى حقوق الله، فلا يصح للمحرم، ولذلك الحدث مخرجا عن لزوم ضمان ذلك إذا صح معه من /٣٢٨/ إتلاف نفس أو مال، أو شيء من العقور الموجبة للأرش أو الديات حالما هو قد أحدثه على الانتهاك، والمستحل؛

فلا شيء عليه في مثل هذا بعد المتاب، حسبما يخرج له من المعنى فيما معي، والله أعلم.

والقسم الرابع من الأحداث في الطرق القوائد والجوائز، اللاحقة بها في الأحكام والأقسام، المارة في القرى غير الخارجة عنها بالجبال والصحراء، فإنّها لبائنة عنها حكما ومعنى؛ لجواز الدخول عليها بالمعاني الموجبة لها، انتقالا لجوازه عليها من سبب ما وراءها، خارج بالكلية عن أحكام اليد فيه من أحد البشرية؛ وإن جاء في الآثار ما يدل على تحديدها، ومعنى حريمها بالجانبين؛ فذلك لمعنى حق السبيل وحرمتها؛ لئلا تضايق بشيء من الأحداث عليها، ما يضيق على المارة إن أرادوا المقام بقربها، للمقيل والمبيت، وما أشبه ذلك؛ **فقد قال بعض**: إن لها من الحريم أربعون ذراعا لكل جانب. **وعلى رأي آخر**: لكل جانب عشرون ذراعا. **ويعجبني** كون حريمها لكل جانب أربعون ذراعا؛ لما أراه من الحاجة الداعية للمارة فيها مهما وصفنا. كذلك حريم البحر؛ فقد جاء فيه ما جاء من الاختلاف، حتى **قال بعض المسلمين**: إن حريمه خمسة مائة ذراع. **وقيل**: بأقل. حتى **قال بعضهم**: بأربعين ذراعا. وأحسب أن **بعضا قال** في حريمه بمائتي ذراع، **ولعلّه قد قيل** بأكثر من خمسمائة ذراع، فما ذلك إلّالشيء عرفوه ممّا يتألد من مدة، وما يحتاج إليه أرباب /٣٢٩/ الخشب، وغيرهم لا لغيره، ولولا ذلك لكان الأخفى أن لا يصح له ولا لشيء من الطرق.

والبحر ملك في مباح موات من الأرض، فلما أن صح هذا التحديد من هذين المعنيين من القسمين؛ وجب القول أن لا معول في هذا إلّالرفع الضرر عن عباد الله، والتضييق عليهم، سبيله السابق لهم حكمه دون المحدث، وهذا من أوضح الأدلة، وأصح الحجج المدلة على منع الحدث، ورفع الضرر عن كافة البشر، من

اهتدى منهم أو كفر، ولا يجوز أن يخاف أحد، ولا يحاط به بسوء فوق ما الله فيه قد أمر، عقوبة لكل جان، على قدر لا يزاد عليه، كلا ولا في حقه يقصر، رحمة من الله وفضلا كبيرا، فكيف ما ثبت في الطرق، فسلف في القرى بين العمران، فقد أوضحنا بعض أقسام الحدث فيها وعليها، فيما قد مضى في الثلاثة الأقسام، وهاهنا سنورد القسم الرابع من أحكام الأحداث في الطرق، القوائد منها والجوائز التي لا هي مختصة لأحد، قد أميتت ببيته أوماله، من الجوائز المارة في القرى، وذلك ممّا كان الحدث قد وقع من قبل نبت الشجر منها، وما تجريه السيول منها، والهيام المتألد عليها، وانقعاش القناطر منها، وما أشبه ذلك، كالتراب يوجد موضوعا بها، واللبِن، والحجارة، والجرادي، ولم يُدر واضعه فيها، فيخرج في هذه الأحداث وشبهها من المعنى، وفي إزالتها وإصلاح ما أفسدته منها، فجرى فيه معنى الاختلاف بالرأي بين /٣٣٠/ المسلمين.

فأحسب أنّه قد قيل: إن إزالة هذا ومثله، وإصلاحه على من كان بإزائه من الأموال محكوم على أربابها به، وعلى هذا الرأي كان الذي بإزائه ذلك الحدث، بالغا حاضرا أو غائبا، أو يتيما، أو معتوها أو غير ذلك ممّا لا يعقل؛ فذلك محكوم به وبإصلاحه وإزالته في المال الذي بإزائه، ولا يحال عنه عن ما يحكم به على غيره إذا ثبت الحكم بإزالته، وإصلاحه على من بإزائه، فكأنّه قد ثبت على الأموال خاصة، ولا ينساغ في هذا على هذا الرأي إلّاعلى هذا، والحكم به دون كون الشرط بلزومه على من كان بالغا عاقلا فيما أحسب أنّه كذلك، والله أعلم؛ وأرجو أنّه يخرج له في بعض الرأي أنّه يحكم بصرفه وصلاحه على أهل القرية كافة، لا على أرباب الأموال خاصة، التي هي بإزاء ذلك الحدث؛ وعلى هذا فيخرج له من المعنى أنّه يجب على من يجب عليه القسامة، وبناء الجامع، وما أشبه ذلك؛ وذلك

لا يكون إلّاعلى الرجال الأحرار البالغين الأشداء، لا على ضعفاء الأجسام، وأهل العاهات المثخنة لهم، ولا على الصبيان الذين لم يحملوا السلاح، ولا هم قد جرى عليهم التعبد، ولا على النساء ولا العبيد ولا الشيوخ، فيما قد قيل في حكم القسامة، وبناء الجامع.

وقيل: بناء الجامع يحكم على من تلزمه الجمع والجماعات، الحاضرين لا المسافرين. **وقيل** غير ذلك حسب ما أرجو أنّه ما يدل عليه بالمعنى، والله أعلم؛ وعسى أن يخرج /٣٣١/ في إصلاح الطرق، وإزالة مثل هذه الأحداث الواقعة عليها، ممّا يقع لي من المعنى كون ذلك على كافة المتعبدين، دون العبيد القادرين الحاضرين، دون الغائبين والصبيان والمعتوهين، والله أعلم؛ فينظر فيه ويعمل بعدله، إذ هو خارج عامته على مجرى العدل لا على وجه رفعه كذلك أثرا.

ويخرج له في بعض الرأي حسبما يدل عليه بعض المعنى من الأثر، أن إزالة ذلك ومثله وعناء إصلاحه يخرج من مال الله، إن كان هنالك بيت مال يقدر عليه؛ وهذا عندي هو أصح الآراء في هذا الحال، حال وجوده وعدم ما يصح فيثبت حكمه أنّه لها بوجه من وجوه الحق والعدل، في إجماع أو على رأي، وحال ما يصح فيه السعة لإصلاح ما قد فسد من الطريق؛ **ويعجبني** أن يكون ممّا هو أشبه بالطريق، وحكمها في بعض المعاني الواردة في آثار أهل العدل، وهي الصوافي؛ لما قد صح لها من الشبه لها عن بعض في بعض، لا على الإطلاق في جميع أحكامها؛ إذهي في بعض الأمور أوسع، والحكم بها للكافة أعم، وفي بعضها أضيق، والبسط فيها أشد، فعلى هذا فيخرج إصلاحها من الصوافي لا من الأموال الموقوفة بيد الإمام، الراجعة مع عدمه، وزوال رؤيته إلى فقراء المسلمين خاصة، حيثما هو فيحال العدم، وإضاعة الحكم.

وأمّا في أيامه وقيام دولته وعلو يده؛ فهو الناظر في ذلك وغيره من مصالح الإسلام وأهله إن شاء الله، /٣٣٢/ ثم كونه على أهل القرية من صنف أهل التعبد، القادر على المعونة منه في ذلك، بيده أو ماله حال عدم بيت المال حسبما يحسن عندي القول به إن شاء الله، من غير رد مني لما أوردته هنا، ممّا يخرج من الوجوه في آراء أهل العدل، وما يشبهه بالمعنى، ومتى صح للطريق وإصلاحها مال موقوف عليها، أو محكوم به إليها، ممّا قد ثبت إليها من النخل، أو الشجر المغلة فثبت لها، أو وصية أو إقرار قد صح فوجب لها؛ فإصلاح ذلك كله من هذا أحق وأخفى وأليق وأولى، إن صح ذلك دون أهل القرية، وأرباب الأموال وبيت مال الله، إن لم يخرج وجه الحدث الواقع بها (خ: بما)، فيه الإشكال، أو في الحكم به عليها، أو على من كانت بإزائه وحياله، وذلك مثلماأن يكون الطريق لمحلة محصنة، وعليها أبواب تفتح وتغلق، هكذا وجدت فيما قد جرت منها، أو حدث فيها؛ فهو ممّا يحسن فيه القول أنّها على أرباب المحلة، خاصة إذا لم يكن ثم لها وقف أو وصية قد خصت بها دون غيرها، وإلاّ فعندي أنّها لا تشارك غيرها فيأوقاتها، ولا يحكم بإصلاحها على أهل القرية، خاصة إذا كانت لهم لا للكافة فيها سبيل، متى شاءواالمرور بها ليلا ونهارا، بلهم يمنعوها بغلق أبوابها في الليل وقت الخوف والأمن، هكذا وجدت، فسلفت قد حمل (خ: عمل) سنتها الخلف عن السلف؛ ويحسن /٣٣٣/ عندي أن يخرج في بعض المعاني القول بشراكتها معها فيما قد حكم في بيت مال الله حال وجوده بيد أهل العدل، فيخرج لها ذلك من أيديهم على ما يروه، ومع كونه في يد غيرهم؛ فهو ممّا قد وصفناه شرطا من الصافية حال كون إخراجه من عندهم وقبضه منهم، وذلك على وجه الاختيار مني لذلك.

كذلك نحو ما قد قيل فيما يوجد من الطريق المرتفعة وحولها أملاك، فيقع على الطريق ضرر من الجانبين، أو من أحدهما خراب، فتستهلك من ذلك وتضيق؛ فقد جاء في مثل هذا معنى يدل على وجود الاختلاف في إصلاحها، نحو ما يخرج القول في مثلها من الأموال، ففي بعض الرأي أنّه إذا كان الجدار والعز بين مال مرتفع ومال نازل؛ ففي هذا يكون الجدار والعز هو الذي أساسه بماله، وهو للأسفل، فعلى هذا فعمارة ذلك على أرباب الأموال من الجانبين جميعا، كل عليه قيام ما قد خرب من عزه وجداره، ولا أعلم في ثبوت ذلك عليهم اختلافا، على قياد هذا الرأي. **وقال بعض المسلمين**: إن حكمه للذي هو متقي الضرر عنه عن استهلاك ماله، وهو الأعلى؛ فعلى هذا الرأي فصلاح ذلك على الأعلى؛ إذ هو له في الحكم على قياد هذا الرأي، وعلى قياد هذا فيخرج إصلاحه على مال الطريق إن كان، وإلّا ففي مال الله نحو ما حكيناه آنفا، وإلّا فعلى أرباب البلد، لا على أرباب الأموال النازلة التي هي حيال هذه الطريق خاصة، وإن قيل به؛ فلا أقول /٣٣٤/ أنّه أخطأ القائل به، قياسا منه على ما **قد قيل به مجملا**: إن على أرباب الأموال إصلاح ما حولهم من الطرق، بل لا أقول بذلك في مثل ذلك إلّاإذا كان الخراب قد وقع في شيء من الأسباب المتألدة من ربّ ذلك المال، ممّا يخرج القول فيه بضمانه عليه بإجماع أو على رأي؛ فهنالك يخرج له من القول أنّه ممّا عليه صلاحه في مجتمع عليه، أو حكم به عليه حاكم عدل، يجب عليه اتباعه برأي أو رآه هو أنّه ممّا يلزمه في رأي صحيح عنده؛ فعلى هذا فلابد له منه، ولا يسعه تركه ميلا عنه إلى مالا يسعه الولوج فيه، اتباعا منه لهوى أو ردى، وصدودا عن هدى إن شاء الله، أو أنّه قد صح ثبوت سنة قد سلفت عليهم؛ فهي ثابتة حتى يصح باطلها.

وقد قال بعض المسلمين: مثل هذا العز والجدار أنّه للأعلى من المالين، إلّا أنّه قد أثبت فيه شرطا على قياد ما وجدناه في معناه أنّه إذا كان الجدار والعز نصبا؛ فهو كذلك، وإلّا فهو بينهما نصفان، النصف الأسفل؛ فهو للأسفل، والأعلى للأعلى، وذلك حالما يكون محدوديا متسائحا، وهذا الرأي حسن عندي، وله أصل من أصول الأحكام في الحق، مع من أبصر قواعده في الأصول، وفهم معاني ما يخرج لها من الفروع والفصول إن شاء الله. **وقد قيل في بعض الرأي**: إنّه بينهما نصفان، نصف على ما مر ذكره بلا شرط أتى فيه لمذهبه الذي ذهب إليه. وكل هذه الآراء عن المسلمين أهل الاستقامة في /٣٣٥/ الدين، وعلى قياد كل رأي يخرج حكم تلك الطريق فيما لها وعليها من صلاح وإصلاح، وما ثبت عليها عمارته؛ فقد بينا فيه القول فيه، وما بان لنا فيه من الآراء أنّه أصح تبيانا، فقد أوضحنا ما قدر الله لنا إظهاره، وما نرجو في بعضه كفاية لمن منّ الله عليه بالدراية إن شاء الله.

القسم الخامس: في الأحداث في الطرق، وذلك هو الحدث المختلف في جوازه فيها، وثبوته عليها، وحجره على محدثه، وإزالته عنها، وذلك مثل إخراج السقف عن هوائها من أعلاها، ممّا لا يمنع أحدا من المارة فيها، مشاة كانوا أو ركبانا على أضخم الدواب وأعلاها إجمالا، قياما كانوا فوقها أو قعودا، والحدث ببطن أرضها كالساقية والمناة والنفق وما أشبه ذلك، فمثل تلك الأحداث ممّا قد يجري في جوازها الاختلاف على الطرق القوائد والجوائز المنافذ منها، فيخرج معنى حجرها في بعض الرأي جزما، ولم ير صاحب هذا إلّاذلك فيها؛ إذ هي معه في حكمه علي قياد رأيه هذا، أنّها أملك بنفسها، وما علاها وما تحتها من تخوم الأرض إلى السماء السابعة، وقد حكم بإزالة جميع ذلك عنها إن صح الحدث عليها معه، وتأثيمه للحدث، ولا مخرج له عنه إلّا بالتوبة وإزالة ذلك عنها مع الخلاص ممّا وقع

بسببه ضرر في مال، أو بشر، إن صح ذلك فظهر إلّاما انكتم (خ: اكتتم) عنه واستتر وإلاّ فإذا مات، وحدثه باق على حاله لم يزله، وهو على قدرة على إزالته، ولم يوص بصرفه حال عجزه عن ذلك؛ فهو هالك على قياد قوله. /٣٣٦/

ويخرج له معنى في بعض الرأي مدل على إباحة ذلك الذي وصفناه، وجوازه فيها، وعليها ممّا لم يقع به ضرر، وعلى من مر بها، فمن وصفناه على ما ذكرناه، وقد مر، ولا يخشى من حدثه ذلك عثارا من أحد لشدة وثاقه. فعلى قياد هذا الرأي؛ فلا أرى على محدث ذلك، ولا الحاكم بإثباته ضمانا، كلا ولا آثما إن شاء الله، إلّاوأنّه قد أجاز ذلك، وقاله من عمل فيما بلغنا فصح معنا من تواتر الأخبار، من الأبرار، من العلماء الأحبار، والصادقين الأخيار، سيدنا وعالمنا الربان أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاتخذ نفقا ببطن الطريق من ساقية فلج الدنين، واسمه مع الأقدمين ذي نيم من سعال نزوى، للمال المسمى الزاخرة في قديم الزمان، واسمه في عصرنا هذا: الخبيل من سعال نزوى على ما قد شهر معنا فظهر بالأخبار المتواترة، والآثار الصحيحة الشاهرة، ومذ أحدثه إلى يومنا هذا، لم نسمع عنه أنّه انخشف، ولا تغير عمّا أحدثه لشدة وثاقه، كذلك قد اقتدى به قولا وعملا الشيخ العالم الربان: سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي، فيما بلغنا أنّه اتخذ نفقا ومناة من طوي المسماة الفاقتين الغربية السهيلية إلى أروض طوي الفاقتين النعشية الشرقية في الطريق القائد، وهو الآن باق بحاله لم يتغير، كلا ولم يتبدل عن حاله التي عليها محدثه؛ وهو /٣٣٧/ الشيخ سعيد، هذا لشدة إحكامه ووثاقته، ولم نعلم من أحد من علماء المسلمين، ولا من حكامهم الثابتة على أهل الدار أحكامهم قدرا (ع: إقداما) مهما في حدثهما هذا بعنف، ولا قد تكلم فيهما بمعنى يدل على إبطال ما قد أحدثاه، بل لهما (ع: هما) للمسلمين قادة وأولياء رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

وجزاهما عنا وعن الإسلام وأهله خيرا على سابق علمهما وفضلهما في الإسلام وعدلهما، ونحن قد أخذنا بهذا الرأي قولا وعملا حالما تلجأ الضرورة إليه والحاجة عليه، ومتى ما قد صحت لنا عنه السلامة، فنحن لها والجون، وفيها راغبون، بلا أن نلزم أنفسنا إزالة ذلك بعد دخولنا فيه عملا ووثاقة وإثباتا، حالما نحن ألجأتنا إليه الضرورة إن شاء الله.

وعندنا أن الوجه في هذا ومثله من هذه الأحداث يخرج على هذا المدار، ولا يصح على قياد هذا الرأي من القول إلّاعلى نحو ما قلناه، وعندنا أن ليس للحاكم ولا عليه إنكار ذلك، ولا تغييره، ولا الحاكم بإزالته بعد ثبوته على هذا الرأي، الوارد عنا نقلا عن أئمتنا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، ومهما كان للحاكم (ع: الحاكم) حال الابتداء من المحدث لهذا الحادث وما أشبهه، ممّا هو مختلف في جوازه وحجره، حاضر أو رفع إليه به، رافع على وجه الإنكار من رافع ذلك إليه؛ ففي إنكار ذلك ومنعه عن إتمامه يخرج له من المعنى ما قد خرج لمحدثه، وجوازه، وحجره عليه على حسبما جاء فيه من الاختلاف، فمهما رأى الحاكم جوازه، وصح معه صحة الأصل الذي قد تعلق به قائله؛ /٣٣٨/ فلا عليه إنكار ذلك ولا الحكم منه بصرف ما أحدثه.

وأمّا إذا رأى القول بحجره أصوب، وإلى الحق أقرب؛ فعليه إنكاره ومنعه عن ذلك، ولا يراعي في ذلك معنى وقوع ضرر على محدثه، في بيته أو ماله، كما أنّه لا يراعي حدث المضرة على الطريق وتألدها بذلك الحدث، مهما كان معه صحة العدل في القول بجوازه؛ وعلى هذا؛ فلا له ولا عليه الميل عن صحة ما علم رجحانه في أصول الدين من رأي المسلمين، فهذا مع إيهام المضرة الواقعة في المحدث وعليه في ماله، أو مضرة الطريق بحدثه، ومهما بان له واتضح عنده وقوع

الضرر على المحدث في ماله، السبب وقوع هلاكه لعدم مجرى الماء إليه أو بيته، لعائق عاقه ممّا يلجىء إلى حدث ذلك؛ فإذا صح معه ذلك؛ فهنالك يخرج فيه وجه الاختلاف بالرأي حسبما أرجو أنّه كذلك، **فيحسن القول** فيه بالسعة على شرط إزالته، والحكم من الحاكم بعد ارتفاع المضرة الملجئة إليه، فيشهد عليه شاهدي عدل، ويكتب الشاهدان شهادتهما به، وبالحكم من الحاكم، كذلك هو يكتب حكمه فيه، فيكون بذلك هنالك حجة على من أتى من بعده من الحكام، وعلى من يأتي فيتولى ملك ذلك المحدث فيه ذلك الحدث، **وهذا على رأي من قال** بحجره، وعلى هذا فقد ثبت فيه معنى الحكم بإزالته، بعد ارتفاع ذلك الضرر على من يصح معه ذلك الحكم، /٣٣٩/ والإشهاد به عليه من كل من هو بزمانه، أو أتى من بعده، مهما صح معه عدله في حكمه، ويكون عناء إزالته على ربّه ومحدثه، بعد عنائه عنه في حياته، أو على ورثته بعد موته في ماله، وإذا ثبت ذلك على الحاكم على هذا الرأي؛ فيثبت ذلك على المحدث نفسه، ولو لم يقف عليه الحاكم فيحكم به، وتجب عليه الوصية بإزالته، والشرط منه لها عند بيعه له، أو هبته وعطيته، والوصية به، والإقرار على من بايعه إياه، أو وهبه أو أعطاه إياه، أو أوصى به، أو أقر له به حسبما أرجو.

وعلى وارثه ووارث وارثه، وورثته ورثتهم، ما كانوا وتناسلوا، وعلى كل من استوجبه بوجه من الوجوه الموجبة له الملكة، مهما صح عليه شرطه ممن قد استوجبه منه، ووارثه، ووارث وارثه ما كانوا وتناسلوا، حال صحة بقاء الحجة الموجبة عليه إزالته معه، ولا غاية لذلك، ولا نهاية إلّا إزالته، وغيبوبة الحجة في ذلك عنه هي التي عليه حجة، كان الحدث بذلك ثابتا؛ لأنّه ممّا يحتمل فيه الحق والباطل، ويدخل فيه الاختلاف، وكان إثمه على من هدم تلك الحجة، وأهملها، حسبما أراه أنّه

يخرج فيه القول في ذلك على ذلك، إلى هذه المعاني إن شاء الله، وقد يخرج له معنى يدل على القول بثبوته على حاله إذا وقع الحكم به من الحاكم؛ فهو باق كذلك حال ما يرى الحاكم جوازه، كيما أراه محدثه في الرأي، وعلى هذا فلا تبقى تبعة على الحاكم، /٣٤٠/ ولا على من أحدثه لما أن ثبت فمضى الحكم به منه.

وأمّا تخاريج السقف على الطريق (خ: الطرق)، فلا يحسن عندي للحاكم إذا رآه محدثها في حال حدثه إياها، أو رفع إليه إلا منعه عن ذلك، حتى يصح معه أنّه يحدد ما قد سلف له ثابت ملك في ذلك الهوى، كذلك لم يجز فيه مزيد عليه؛ **ولا يعجبني** أن يراعي به فيه مضرة إلّا على معنى ما كان سريع الزوال في الحال، أو في ثاني الحال، وهو مثل أن يتخوف وقوع جدار له على الطريق، فيعمل له ذلك ليتكئ عليه حتى يزوله على مهل؛ لئلا يضر حال وقوعه للطريق، أو المارة بها، فهذا ومثله ممّا لا غنية عنه لأحد حال وقوعه، فافهمه إن شاء الله.

وأمّا إذا وجدها وهي قائمة العين؛ فلا عليه إنكارها، ولا الحكم منه بإزالتها حتى يصح باطلها بالإجماع الذي لا مخرج لمحدثها من الباطل في حدثه ذلك، ولا أراه يصح ذلك في مثل ذلك؛ لأنّه ممّا يختلف فيه الرأي في الأصل على معنى ما مر ذكره، فلما أن ثبت فيه رأي يصح له في أصول الدين قسم واستقام على ساقه، صار بذلك ثابتا حكمه لا يسع إبطاله، ولا تضليل محدثه جزما، والله أعلم. **ويعجبني** لمن طلب مني النصح له في الله أن يعدل بكليته إلى السلامة عن ذلك كله، وعن جميع الأحداث التي تتألد بها، يعني: ضرر على طريق، أو مسجد، أو نهر، أو ما كان من الأملاك المملوكة المربوبة، إلّابصحة رضى ربّها، أو صح كونه ممّن يصح رضاه وإلا فلا، وإن جاء في مثله معنى يدل على إباحته في /٣٤١/ بعض الرأي؛ **فلا يعجبني** التوسع به حال الإمكان، وعدم وجود الضرر عليه، لما

أعلمه من تألد المضرة على المارة في الطريق ممّا يحدث بسبب حدثه ذلك، كذلك على أرباب الأملاك، وما يقع عليهم به، ولو لم يقع منهم تغيير ولا إنكار، ورفعان مع الحكام.

وكذلك الأحداث على المساجد وأموالها، وإن كنت لا أنتحل هذا دينا لحرامه على كل متعبد أن يدين بمختلف فيه بالرأي، أو يدخل الرأي على الدين، بل كما قال عليه السلام: «استفت قلبك يا وابصة، ولو أفتوك وأفتوك»[1]؛ وعلى هذا فعندي أنّه ممّا يحسن أن يقال به إذا أحدث المحدث ذلك الحدث، وهو إحداث التسقيف على هوى الطريق؛ لضرورة ألجأته إلى ذلك أن يأخذ بالأحوط له، وهو اعتقاد صرفه والوصية به بعد موته، والشرط بإزالته إن باعه، وهو باق بحال على بقاء المضرة الداعية له إليه، وقد مضى من معنى ذلك ما أرجو به كفاية لمن كان له قلب[2]، أو ألقى السمع وهو شهيد.

القسم السادس: وهي الأحداث التي هي راجعة إلى معنى ما يكون من الأحداث فيها وعليها، أنّه لا اختلاف في باطلها، وضلالة محدثها عليها، إلّاأنّها في الأصل تخص محدثها لا نقض منه إلى غيره حال غيبوبة علمها على من أحدثت في بيته أو ماله، أو الحاكم أو الناقم لها على محدثها، وسلامة الواقف عليها بجهله بها أنّها محدثة على وجه الباطل من فعل يده، أو القول بلسانه أمرا ودلالة، أو إشارة؛ فلا حجة /٣٤٢/ عليه في ذلك على ذلك، فيمن حاله في سلامة منها، ومثل غرس الشجر، وفسل النخل على الغارس، والمفاسل الموجودة في الطريق،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٨٦.

(٢) زيادة من ث.

وتعقيد البناء، وتركيب الميازيب عليها على الجهل من أربابها بتحديدها ولتحديدها، وقياسها وتمييزها على الأصل الأول، لا زيادة فيه ولا نقصان في الطول والقصر، والقب[1] والعرض، وعلى إقامة الغرس والفسل وتعقيد البناء على أصله بالموضع الموجود فيه، لا إخراج له في الطريق، أو على حريم المسجد، أو مال الوقف، ولا إدخال منه له عن الطريق فيوقع الزيادة فيها عن أصلها، فيقع به ثبوت زيادة على ما تستحقه الطرق، ومن الحقوق فهذا الوجه الآخر ممّا يختلف في جوازه، أعني: وجه تلك الزيادة في الطريق؛ فبعض رخص فيه، وشدد فيه آخرون.

وأمّا نقصها مع الزيادة عليها لمجاري الميازيب فيها؛ فلا أعلم أنّه ممّا يختلف في إجازة ذلك عليها، بل هو محجور عنها، كذلك نقل مجاريها إلى كذلك آخر، فأشبه معنى المنع لرب تلك المجاري والميازيب؛ لئلا يصح منه انتقال السيل الثابت له في الطريق، فيشبه به معنى القياض، كذلك اتخاذه لميازيبه المجعولة لمجاري السيل الذي أنزله الله من السماء به، مصابا يصب فيها الماء حال الطهارة وأشباهها؛ فعندي أن هذا لا يجوز له في جميع هذه المعاني التي أوضحناها، /٣٤٣/ فلا يصح إثباتها على الطريق، ولا غيرها ممّا ذكرناه، سوى ثبوتها على من يملك أمره فيصح رضاه، إن رضي به لمحدثه عليه، نطقا باللسان حال براءته من شوائب التقية، أو الحياء المفرط، ومع سكوته فقد يختلف في ثبوته؛ فقيل به؛ لأنّ سكوته عن الإنكار رضى به حتى يصح سكوته عن تقية. **وقيل**: لا يصح الرضى إلّا بلفظ اللّسان، وإلاّ فهو على حكم الإنكار لذلك والتغيير، وجميع هذا يخرج فيه معاني الصواب إن شاء الله. ألا وأن جميع هذه الأحداث الواردة في هذا القسم على الطرق، أو على من لا يملك أمره فيخص الحكم فيها كونه على محدثها؛ فمن أجل ذلك **قد**

(١) ق: القرب.

قال بعض المسلمين: إنّه إذا غاب على ربّ الدار أو المال علم أصل ملكه من موقع غرس، أو موضع فسل، أو ميراث، أو طوله أو قصره، أو قبّه أو عرضه، أو موضع أساس جداره، وتحديده حتى يوقعه على أصله لتحديده، **فقيل**: إنّه يأتجر أجيرا يقيم له ذلك، والوجه والحيلة لطلب سلامته عن كلفة العمل لما قد غاب عنه علمه، حسبما قد جاء من معناه في الأثر، وهو أن يأتجره على إقامة فسله أو غرسه، أو تأسيس بنيانه، أو تركيب ميزابه، ويقول له: "اعمل كذا وكذا على ما كان عليه قد سلف"، فإن أنعم له الأجير بذلك، والقبول منه على هذا الشرط؛ فقد سلم ربّ المال من تبديل ما يصح من الأجير، وثبت الحدث /٣٤٤/ على الأجير.

وإن وقع منه فيه تبديل وتغيير عن أصله الأول، علم ربّ المال أن الأجير قد أحاط بذلك وبأصله علما، وإلا فكله سواء ما لم يقل له الأجير: "إني لم أعرف الأصل الأول"، على نحو ما قد جاء في الأثر ما يستدل عليه بالمعنى، وعلى قياد هذا المعنى أنّه يخرج له الوجه في إزالة الضمان والإثم عن ربّه، حتى لو قال الأجير ذلك له، إلّاأنّه قال له: لألتمس علم ذلك وأعلمه، ما لم يقل: لا أقدر على إقامته على أصله لجهلي به وبحدوده، فإذا قال له ذلك؛ فلا يبين لي إسقاط الإثم عن ربّه إذا أقر الأجير معه بذلك، وعمله له على غير علم منه بأصله، وقلة مبالاته منه به، كان على وجهه أو لا؛ فعندي أن مثل هذا الأجير زائل الأمانة، ثابت الخيانة، ولا يسع ربّ المال أن يأتجره على إقامته ما غاب عنه علم معرفته، فيما معي في هذا ومثله على هذا إن شاء الله، ومهما اتجره على ذلك من حاله، فأوقعه له في غير محله، وأزاله عن أصله، ولم يعرفه أنّه على غير وجهه؛ فالضمان ثابت على محدثه دون مؤتجره، وأمّا إثمه؛ فلابد من وقوعه عليهما كليهما؛ لقلة مبالاتهما فيما

قد دخلا فيه، وقع على أصله أو خرج عنه؛ والتوبة من إقدامهما على ما جهلاه لابد منها على ما أراه في ذلك، وفي جميع هذه المعاني الواردة في حدث هذا المحدث، المؤتجر لأحكام ذلك العمل على ما سبق فيه من الأصل؛ فلا يثبت على من اتجره ضمان ما قد خالف فيه ذلك الأجير في موضع ما يأثم به ربه، وفي موضع ما لا يلزمه /٣٤٥/ فيه إثم حتى يعلم به، ويحوله عن أصله إلى موضع لا يسعه تركه عليه، أن لو كان قد أحدثه بيديه، أو من هو مطاع له بأمره، عبدا كان أو صبيا، فإذا علم فيه بما هو أن لو كان هو المحدث له كان عليه إزالته؛ فعلى هذا من علمه بباطله الذي لا شك فيه، فأرجو أنّه ممّا يجري في لزومه عليه، وإزالته معنى الاختلاف حسبما يتجه لي، كان الأجير حيا أو ميتا، ثقة كان أو[1] غير ثقة، إذا صح منه فيه الخلاف للحق.

ويعجبني أن يلتزم إزالته فيزيله إن كان الأجير المحدث قد مات، أو غاب غيبة لا تناله منه الحجة؛ ويحسن عندي أنّه إذا كان المحدث حيا حاضرا أن يحتجه في إزالته، فإن احتجه؛ فعندي أنّه يلزم ذلك الأجير ثقة كان أو غير ثقة، بعد الحجة عليه، وصحة ذلك معه، حتى ولو لم يحتجه ربّه؛ إذ بان له حجر محدثه؛ فعليه أن يلتمس الخلاص منه فيحتال بما قدر عليه حتى يزيله، ويضعه على أصله إن قدر عليه، وإلّا غرم قسط ما قد أضاعه لربه إن قدر على ذلك، بتصديق ربّه له، أو بإيضاح بينة صحيحة ثابتة على ذلك، ولا يسعه إلاّ طلب الخلاص من ذلك حتى يراه، أو يموت على هذا الاعتقاد، والطلب مع التوبة، وأرجو أن لا كلفة عليه فوق ذلك، وأمّا ربّه فلا يلزمه ذلك بتصديقه، لا زيادة فوقه إلّا بالصحة؛ لأنّه في الأصل مدع عليه في ماله حتى يعلم ذلك منه علما يقينا من ذات نفسه، أو تقوم

(١) زيادة من ث.

بذلك البينة العادلة؛ فهنالك يلزمه /٣٤٦/ التسليم للأجير حتى يزيل حدثه، ويقيم له علمه على أصله إن قدر عليه، ولا غرم ما قد أضاعه من ماله، إن أتى الأجير إليه طلبا منهك ذلك، وإلاّ احتج عليه بذلك؛ لأنّه في الأصل قد اتجره على إصلاح ماله، وشرط ذلك عليه، وهو ثابت عليه، والقيام بما يصلح عمله على أصل ما اتجره عليه، فإن أبى أو مات أو غاب غيبة لا يرجى منها أوبته؛ فهنالك أرجو أن يخرج له من القول في إلزامه إزالة ذلك الحدث، وإبانة ما زاد في ملكه على ما مضى ذكره من القول، ولا يسعه إلّا ذلك إذا صح باطله الذي لا اختلاف فيه، ولا أعلم في غيره إلّا ذلك.

وإن قال قائل بخلافه ممّا يسقط عنه إزالة ذلك؛ فلا نراه يخرج له معنى حال علمه بباطله، الذي لا مخرج له من الباطل، فلا يسعه أن يتملكه، كلا ولا يملك ببيع ولا غيره، وكذلك وجب له ذلك الموضع الواقع فيه ذلك الحدث الذي قد صح معه باطله: ببيع أو ميراث أو غيره، فلا يسعه يملكه ولا التمسك؛ وأمّا إذا كان الحدث ممّا يحتمل الحق والباطل؛ فقد خرج ربّ المال من الضيق عن كلفة شيء من ذلك، إلى السعة والسلامة، وكذلك العامل إذا ثبت في حدثه معنى الاختلاف في جوازه؛ فلا حجة عليه في الدين بالدين، ومهما غاب عنه الصواب في ذلك؛ فالعامل أولى بلبسه في عمله، كان عالما به أو غير عالم، /٣٤٧/ وسلم المؤتجر، وإن ادّعى الأجير ما عمله فأحدثه في ماله بإذنه، واتجره عليه على أن يضعه في ملكه؛ فهو مدع على ربّ المال دعوى تفسد عليه ماله، فيبطل حقه الثابت له فيه اليد والملك، في بعض معاني ما قد قيل؛ وقد مضى تصريح ذلك ما فيه كفاية حال غيبوبة علمه (خ: عمله) عن حال باطله، وهو قولنا، وعليه معتمدنا، مهما كان العامل خائنا ظاهر الخيانة، أو مجهولا حاله.

وأمّا الثقة؛ فنحب له تصديقه إذا قال أنّه قد وقع منه ذلك على وجه من الوجوه الخطأ؛ وإذا قال أنّه اعتمد على ذلك؛ فقد زالت ثقته بذلك، وظهرت بصحة إقراره خيانة في دينه وأمانته. وقد مضى منا ما يدل على ممّا نراه في الخائن، والمجهول الحال، ومهما ثبت بعده باق على حسن الظن، وأمانته على ما أتاه من العذر بخطئه في ذلك، فصدقه في قوله، أو قامت عليه البينة بباطل ذلك الحدث، الثقة أو المجهول حال، والخائن؛ فعلى هذا فعليه أن يسلم إليه الأمر، وعلى ذلك الأجير إزالته وإقامته على أصل ما اتجر عليه في أصل ماله، أو عليه غرم ما أخذه من ربّه على وجه الأجرة له، ولمن معه من العملة، وإن وقع عليه العسر لعدم ماله، أو الضعف في بدنه عن قيام ما لزمه وصرف ما أحدثه؛ فعليه الدينونة لربه الذي قد اتجره، /٣٤٨/ ولا يبين لي وجه السعة لربه دون صرفه، بعد علمه به أنّه باطل بل يزيله، وعلى محدثه الدينونة بقدر ذلك والوصية، وإن جاء بعذر في ذلك، أو تائبا ممّا قد لزمته منه التوبة؛ **فيعجبني** أن يعان من الزكاة على خلاصه ممّا قد صار له منه ضامنا، وله غارما مستحلا، كان حال حدثه أو محرما؛ فعليه ذلك لمعنى بقاء حدثه ذلك بعينه؛ وأمّا في مثل هذا؛ فلا غرم على المستحل بعد زواله؛ لأنّ العين قد زالت، ومع بقائها بهما سواء بعد التوبة منهما، والرجوع إلى الحق؛ ويخرج له من القول أن لا يجب على ربّ المال تصديقه فيما ادعاه عليه في ماله، أنّه أدخل عليه علة تحرم عليه ماله؛ وتخرج الدلالة عندي في هذا الاختلاف الذي قد قلته حسبما عندي أنّه ممّا يوجد ما يدل عليه بالمعنى، نظرا واجتهادا في الشبه، والقياس على القول في تصديق الأجير على المؤتجر على البيع والشراء، وفيما عمله الأجير بيده؛ إذ هو في الأصل قد ائتمنه عليه، وذلك إذا قال له أنّه أربى عليه في ماله، أو باع أو ابتاع له على الوجه الفاسد.

فقيل ما فيه بالوجهين جميعا بالاختلاف؛ **ولعل بعضا قد قال** بتصديقه عليه حال ثقته وأمانته، وأمّا سواه فلا، ولعل بعضا يرى التصديق، ولو لم يكن ثقة؛ لأنّه قد ائتمنه، وعلى هذا فكيف جاز له أن يصدقه في الربح وغير ذلك، /٣٤٩/ ولم يصدقه[1] في غيره حتى أن لو قال له: هذا لك، ولم يكن ثم من قبل ممّا هو يملك مثله، ولا الأجير يملكه إلّاقال له: قد أجلبته لك من البيع والشراء، أو بوجه من وجوه الإجارات والكري، فله تصديقه وأخذه من يده تملكا، ثقة كان أو غير ثقة، فلم جاز له في هذا، ووسعه أن يتخذه في زيادة الطمع أمينا، وفي الآجر خائنا، فهذا ما قد عرفته من معاني الاختلاف في مثل ذلك، فإذا ثبت هذا في هذه الوجوه، وأحرى وأجدر ثبوته في هذا الحدث، وأرجو أنّه لا في ذلك خلاف في المشاكهة إن صحّ، فثبت له معنى في الأثر على ما يقع لي في النظر؛ وإلّا فالرجوع في ذلك وغيره إلى صحيح الأثر، إذ لا حظ للنظر مع معارضة الأثر، فينظر فيه ويعمل بعدله إن شاء الله، ومهما اتجره في إقامة ذلك في بيته أو ماله، فصح معه خروجه عن ملكه إلى الطريق، وما أشبهها، أو صحّ معه أنّه أحدث حدثا زيادة فوق ما قد سلف؛ فلا يسعه أن يقلد فيه الأجير حال أساسه أو تقعيده أو بعده، ظنا منه أن ليس عليه إنكار ذلك، بل ينكره من حينه فيصرفه حينما علم به، فإن لم ينكره عليه فيصرفه؛ فهو شريك له في هذا الحدث على حال إذا أبصره حال ابتدائه العمل، لا بعد تمامه. وقد مضى من تفسير ذلك، ومعانيه ما أرجو أن في بعضه كفاية إن شاء الله.

مسألة: وإن /٣٥٠/ جميع الأحداث المحدثة في الطريق بما هي يقع الحدث لها من محدث لابد من وقوع الحكم بها، وبإزالتها على من أحدثها من أجير أو غيره،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يقصده.

ومهما صحّ حدثه بأمر من أمره، أو اتجره على وضع ذلك في الطريق، فهما شريكان في إثم ذلك، وضمان ما أتلف محدثها في رأي، وعسى أن يصح القول بضمانه على من وضعه فقط، ما لم يكن المأمور عبدة أو صبيا، وعلى الحاكم أن يأخذ الآمر والمأمور بإزالة ذلك الحدث، فإن أخذ أحدهما؛ فلا أقول أنّه لم يجز له ذلك إذا رآه أصلح، وهو الناظر فيما يجوز له فيه النظر، والرأي في جميع ما يرد عليه من النوازل والأحداث، والحكم فيها إن شاء الله.

مسألة: فهذه نبذة مبسوطة في معاني الطرق وأقسامها وأصولها، وأحكامها، وضروبها، وصنوفهابأسرها، وأحكام الأحداث فيها وعليها، وما قد خرج منها عما أوردناه هنا، فهو داخل فيه بالمعنى إن خلا من التسمية له، والصفة والتغيير لها بعينها داخلة في معناها، لا أعلم أن لها مخرجا عن هذه القواعد والمباني، التي أسسناها، فعلونا بناءها مع من أبصر المعاني، ودقائق الأحكام في هذا الوجه. فإن اعترض علينا المعارض الجدلي وقال: إنا قد نظرنا فيما أنت قد شرحته هنا، فأثبته في هذه المسألة من الجواب لها، واعتبرنا معانيها، فإذا في ذلك قد أوجدتنا فيه مالم نجده في أثر، هكذا منصوصا، ولا خبر سمعنا عنه مقصوصا، ولا نعرفه عن أحد /٣٥١/ في عامة ذلك، لاسيما فيما قد بعينه أوردته، من إجازة إزالة الحدث الواقع بالطريق، من حدث معلوم محكوم عليه به وبإزالته، كان قد أحدثه بيده، أو بأمره لمطيعه، أو قد أحدث من ماله ومنزله بعدما ثبت عليه الحكم من الحكام بإزالته وصرفه، فلم يقدر على ذلك لضعف قوته، أو إعدام ماله، لإخراج كرائه بعد كفايته منه لقوته، ولم يوجد لذلك الحادث أو لما قد أحدث منه ثمن يفي لتلك الإجارة، أو هو قد حكم عليه به فتولى عن الحكم، ولم يكن لذلك الحاكم الذي قد أقام عليه الحجة بصرفه قوة على أخذه به، وقهره عليه، أو كان بزمانه ذلك، ولم يقم

الأحكام في الدار على وجهها، لعدم القوام بالعدل فيها، فأجزت على هذه الوجوه في قياد قولك إخراج عناء صرف ذلك من بيت مال الله، إن وجده فقدر عليه أحد ممّن قد احتسب للطريق، أو من الأموال التي قد استحقها لمصالحها، وعمارتها، بوجه حق، وحجة عدل بإجماع أو على رأي، فمن أين لك هذا الوجه، وبأي حجة فتحت هذا الباب، حتى ثبت على بيت مال الله، أو مال الطريق غرم إزالة ما أحدث فيها فثبت على غيرها من المتعبدين، فما هذا الذي لا نعلمه من أثر ولا خبر، ولا يقع لنا وجهه في نظر، فإن كان معك حجة لها أصل من أصول الحق فات بها، وأقمها على من استنكر منك ذلك، فأنكره عليك حتى لا تبقى له، ولمن أرادك يعيب في قولك، ولا في برهانه من ريب؟

قلنا له: قد قلت ذلك كله، وأقول: إذا /٣٥٢/ لم يكن ثم بيت مال، أوللطريق مال، ولا شيء ممّا تستحقه من وجه حق؛ فعلى أهل القرية قيامها، وإزالة ذلك الحدث عنها، وهذا وإن كان لم يوجد في الأثر، وأراد فيه هكذا نصا بعينه، بل ذلك يخرج بعضه على حسن التأويل للأثر، وصحيح التفسير والتعبير، وبعضه خارج على وجه ما قد حسن به القول في رجيح النظر، الذي هو خارج على ما يعمل به أهل الأثر، أو قد عمل به بأيامهم، فلم يصح منهم إبطاله، ولا تضليل من فعله؛ نظرا منهم للصلاح في الإسلام وأهله، ونحن لهم في جميع لزمنا، أو وسعنا الدخول فيه تبع إن شاء الله. ألا وإنا قد قلنا ذلك على وجه الصلاح لا الحكم، وهو غير خارج من العدل في الحكم، مهما قد خرج على وجهه، وعندنا أنّه غير منفي معنى جوازه وإباحته على هذه الصفات والمعاني، وما قد خرج به المعنى على مثلها، في جميع ما قد خرب بحدث ومحدث، فتعذر على أهل الدار وجوده أو القدرة على أخذه بالعدل والإنصاف، بوجه من الوجوه التي أنت قد أنكرتها علينا

بجهلك وعمائك عن الصراط السوي، أيها الغوي، لما أن قد اتضح لنا أن الحكم فيها كغيرها من أموال الأغياب، والأيتام، ومن لا عقل له، والمساجد، وسائر الأوقاف والأنهار، إذا جرى عليها ما يجري من سبب الجوائح، والنوازل على الدار وأهله من الجبابرة وأهل البغي، حال عجزهم عن دفع الشر النازل بهم، ورفع الضر الواقع عليهم في أنفسهم وأموالهم، وأموال هؤلاء الذين ذكرناهم، /٣٥٣/ فيأتي العدو إلى الدار فيهدم المساجد ويخرب الأموال، وينسف الديار ويدمر الآبار، ويكسر الأنهار، ويوقع عليها وعلى الطريق وغيرها كل محجور، وهم على حال العجز عن دفعه ورفعه، وعن الأخذ على يده إلى حكم العدل بإصلاح ما أفسد، وجمع ما بدد، وإزالة ما قد أحدث، فهل عندك، وفي قولك أن هذا بأسره إن ترك بحاله، ما لم يكن ربّه بالغا حرا عاقلا، ولا يصح من ماله؛ إذ هو في الأصل على غيره، ولا يسع إخراج ما قد لزم غيره من ماله، فإن قلت: نعم، لا يجوز إخراج ما يحتاج من إصلاح ذلك الحدث، وعمارة ذلك الخراب من ماله، إذا كان لوقف أو يتيم أو معتوه أو

مسجد؛ لأنّه قد لزم غيره، ولا يجوز إخراج ماله إلّا فيما كان من مصالحه التي لم يلزم أحدا؛ لأنّه إن أصلحه به فكأنّه قد أخرج أمانته فيما ليس له ولا عليه بحق، وهو من أسباب الدخول منه في الخيانة، بل يتركه وما به من الفساد على مفسدة.

قلنا له: إلى متى؟ فإن قال: إلى أن يصلحه مفسده.

قلنا له: وإن مات مفسده وخاربه، أيتركه بعد بحاله؟ فإن قال: نعم عليه، وهو في ماله.

قلنا له: وإذا لم يصح له مال، أو أنّه لم يوص به لمعنى موته قد وقع على بغيه وإصراره واستحلاله؟ فإن قال: لا يخرج أمانته بعد في ذلك، ويتركه بحاله، ولا يسأله

مولاه عن ترك ما من الأمانة قد تولاه، بل يسأله أن يخرجها، فوقع منه إخراجها /٣٥٤/ في غير محله؛ فقد أتى في جميع قوله ذلك ما لا يقبله عقل؛ لأنّه مما يوجب خراب الديار، وتعطيل المساجد، والأنهار، والأوقاف الموقوفة لمصالح ذلك، وهذا من أعظم الشفع (ع: الشقع)، ولا نعلم أنا عرفنا ذلك، ولا شيئا منه عن أحد من أهل العلم، ولا من أهل العقول من الأولين والآخرين، إلّا أنّهم قد أجازوا ذلك كله، وقد عملوا به وفعلوه، وأمروا به حينما يصح لهم القدرة عليه، ولم يراع بها في شيء من هذا جزما.

فإن قال هذا القائل: لا بل يصح جميع ذلك من أموالها، ويصرف المضار عنها، ويصرف إجازة ذلك من غير أموالها على هذه النازلة؛ إذ هي جائحة، والمحدث غير واحد، وغير معلوم شخص معين، ولا جماعة معينون حتى يؤخذون به، بل إن قدر عليهم وعلى قودهم إلى الحكم.

قيل له: نعم كما قلت: إنّها جائحة وإنّهم غير معينين، ولكن فما تقول يهديك الله إذا عمل رجل واحد معروف فكسر فلجا مشاعا بين من يملك أمره، وبين من لا يملك أمره، أو عطل طريقا، أو هدم مسجدا، وهو فرد بنفسه، معروف ببغيه أو غير معروف، بل كان منه ما كان من هذه الوجوه، دائنا بحرامه أو مستحلا، وهو لم يقدر عليه، فما عندك في ذلك الحدث الذي وقع منه، أيتركونه بحاله حتى يقدرون عليه، وعلى الحاكم بصرفه وإزالته وإصلاح ما قد خربه فأفسده بما رامه فأتاه بالبغي والعدوان؟ /٣٥٦/[1] فإن قال: نعم، يترك كذلك حتى يصلحه بنفسه،

(١) وقع خطأ في الترقيم، فرقّم الصفحة ٣٥٦ بدلا من ٣٥٥.

أو من ماله حيا كان أو ميتا، فقد أتى بقوله ذلك شيئا نكرا، وقولا زورا، ممّا لا فائدة فيه في بسط الحجج[١] عليه فيه؛ لظهور معارضته لآثار المسلمين فيه.

ولكن يقال: فمن أين لك هذا حتى تحجر على أهل الدار عمارة أنهارهم، ومساجدهم، وطرقاتهم التي قد خربت على الغلبة عليهم، والقهر أو الاختلاس من أهل البغي، كانوا جماعة أو واحدا، إلّاأنّهم لم يعموا به حال تدميرهم، وعرفوه من بعد فلم تبلغ قدرتهم إليه، أو جهلوه حتى تذهب أموالهم، وتبقى مساجدهم، وطرقاتهم، وأوقافهم، وأنهارهم خرابا؟ وإن قال: لا، بل يعمرونها ويصلحونها فيزيلون الحدث المحدث عليها وفيها. **قلنا له**: وعلى من إصلاحها وعمارتها، أعلى أهل البلد كافة، أم على أموالها من غلاتها إن كانت، وإلاّ بيع بعضها لإصلاح الباقي منها، إن لم يرج لها ثان الحال، ما يكفي لصلاحها، وهي أموال أوقاف، وأغياب المحكوم بصلاحها على من أفسدها، على قياد قولك، وهو صحيح أن لو كان المقدور عليه، بل لما أن تعذرت عليهم أسباب القدرة، صار قولك به كاسدا، ورأيك فاسدا، لما أن حكمت بتعطيلها، وأوجبت عليهم إهمالها وتبطيلها، حتى تبقى ضياعا؟ فإن قال: على أهل البلد.

قلنا له: فمن أين لك القول بإلزامهم لما لا يلزمهم إجماعا من قول أهل العدل، /٣٥٧/ حال سلامة أيديهم وألسنتهم من ذلك الحدث مع وجود غير أموالهم، وأنّه في الأصل قد لزم غيرهم، وعلى غيرهم، سالمون مع عجزهم عن الزيادة عنها، والحكم لها بحقها على من لزمه؟ وإن قال: يصلحونها على وجه الاحتساب، والوسيلة والتطوع، طلبا للفضيلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحج.

قلنا له: ما أحسن ذلك إن كان، فوجد، وإن لم يكن ثم موجودا لذلك كذلك، وهم قادرون عليه ولا (خ: إذ) يقدرون، أيهلكون بتركه على القدرة عليه؟ فإن قال: نعم يهلكون إن كانوا قادرين؛ فقد ألزمهم بقوله ذلك ما لا يلزمهم في الدين، ولا يدخل القول فيه برأي في إجماع المسلمين؛ لأنّ الوسائل هي ما عدا الفرائض، وأنّه لا يهلك تاركها إذا قام بما أوجبه الله عليه من الفرائض. وإن قال: لا يلزمهم؛ فقد رجع معنا مجامعة منه لنا في القول الصدق، وحكم الحق، من أنّه ليس عليهم حال وجود المال المجعول لها ولإصلاحها، وأنّهم يصلحونها منه، وما ارتكبه المتعدي فاكتسبه؛ فهو على عنقه، مأخوذ بذنبه مع ربّه، وهكذا الحق والعدل. وإن قال: هذا باغ، والآخر الذي أنت قد رسمته بخلافه؛ لأنّه لا يسمى باغ، بل هو مهمل ومتماد، مستخف بقيام ما قد لزمه القيام به في الحكم، وليحكم لعدم القائم بأحكام المسلمين، بالحق والعدل عليه.

قلنا له: أرأيت إذا قام عليه قائم بالحق، الحجة في ذلك من الرعية حال عدم الحكام، فتولى عنها، وتركه إهمالا منه، ولوى[1] عنقه /٣٥٨/ عن قول الحق، وصد عن اتباعه لضعف من أقام عليه، من الأخذ له بيده، إلى الحكم عليه بذلك، ما يكون حاله عندك؟ فإن قال: هو بخلافه لاكمثله.

قلنا له: فما الفرق بينه وإياه، وهما في التغلب على أهل الدار، فيما قد تغلبوا عليه سواء؟ فإن قال: لأنّ هذا يقدر عليه أن لو حكم عليه به حاكم، والآخر لم يقدروا عليه، وعلى الحكم عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لولاد.

قلنا له: [أهل هما][(١)] سواء في المعنى، لما لم يصح القدرة على الحكم عليه، والأخذ لغيبته عن دار الحكم، حيث لا تناله حجة حكم، أو غيبة الحاكم العدل المطاع عن الدار، واشتمال أهل الجور على الدار، واستيلائهم، وقهرهم على أهلها؟ فإن قال: لا فرق في ذلك، ولا أجد له سبيلا إلى القول بغير ذلك.

قلنا له: هذا هو المراد منك، وهو الحق الذي لا نبصر خلافه، واسم التغلب والبغي من أين دخل على المرء من اعتماد منه في الحدث الباطل، وإهمال منه، وتماد في صرفه بعد وقوعه على غير التعمد، أو التولي منه عن حكم العدل فيه بعد قيام الحجة عليه به من حاكم، أو من يقوم مقامه إن وجد، أو من واحد من الرعية، أو أنّه قد قامت عليه حجة باطلة من ذات عقله، فردها ولم يراع ما قد لزمه من الحق لله أو لعباده فيها، فقد دخل عليه اسم الباغي، والمحادد لله ورسوله والمسلمين، حتى يتوب ويرجع، ويأتي جميع ما قد لزمه في حكم العدل. هذا فيما بينه وبين خالقه؟ نعم، فيما بينه وبين الخلق، فحتى يصح عليه فيلوي /٣٥٩/ عنقه عنه ويتولى، وإلّا فحجة الله قائمة على الجميع، ولما أن تداعى القول بيننا وإياك، إلى أن انتهيت بنا المعاني في هذا إلى معنى واحد في هؤلاء وأمثالهم، وصاروا سواء في مثل هذا الوجه، وهذه المعاني والنوازل، والأحداث الظاهرة، على حدثه[(٢)]، والباطن على حدثه ممّا أتوه من الباطل، ولم نجد للمعارض لنا في هذا من سبيل إلّاهذا، ولولا جواز ذلك الذي قلناه في ذلك لخربت الديار، وتعطلت المساجد والطرق والأنهار، وحل الدمار ووقع البوار، ولكن الله ذو فضل على المؤمنين، والله أعلم.

---

(١) ث: هل لأنهما.

(٢) كتب فوقها: محدثه.

فانظر أيها المناظر لنا فيما أجبناك به من الجواب في هذه المسألة، وهذا الخطاب، فأوردناه على معنى ما قد طلبته، احتسابا به، وطلبا لما عند الله من الثواب، فاقبل منه، ومن غيره عنا وعن غيرنا الحق وما وافقه الدين في موضعه، والرأي في موضعه، واردد ما بان لك باطله وغيه، وزيغه وخطأه وضلاله، ولا تهمل النصح من لنا ولكافة المسلمين في الإسلام، وأصلح ما صح فيه الخلل، المقتضي الزلل من هذا، ونحن نستغفر الله ونتوب إليه من جميع ما خالفنا فيه، وفي غيره الحق والصواب، وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوة إلّابالله العلي العظيم، والحمد لله وحده.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: /٣٦٠/

قلت له هل تحرق الحيات ... بالنار حتى يأتي الممات
فقال لا بأس إذا تعذرا ... القتل لها بغيرها فيما نرى
وهكذا قد قال في العقارب ... بمثل هذا علما الأعارب
ولا يجوز الحرق بالنيران ... للقمل والجراد والصيبان
لأنّه فيما يقال النار ... عذاب ربي إذ هو القهار
وليس للخلق بها تعذيب ... وهو صواب عدله قريب
وكل مؤذ للأنام فاقتل ... ولا تخف في الله لوم العذل
قال بذاك المصطفى الرسول ... صلى عليه ربنا نقول
قتل الكلاب عبثا عنه نهى ... خير الأنام فاستمع يا ذا النهى
وأنّه يقتل كل مؤذ ... قد صح منه الأمر يابن المودي
وهكذا قتل الكلاب السود ... صحّ به الأمر من المحمود

وقال لي فيمن له حمار ... يعرف بالعقر ولا إنكار
أطلقه في موضع وعقرا ... حمارة لغيره وشهرا
يلزمه في حكمنا الضمان ... لربّه قال به عثمان
ويعقر السنور إن أضرا ... على أناس كي يكف الضرا
هذا إذا ما جهلوا الأرباب ... له فهذا الحق والصواب
وعقره تقلم الأظفار ... منه روى قدوتنا الأخيار
وجائز لرجل أن يطعما ... هرّ سواه في مقال العلما
إن لم يكن يحبسه عن ربّه ... وذاك خير عندنا من ضربه
ولم يجيزوا[1] الطعم من أصحاب ... قوم فخذ ما جاء من جواب
وقال لي ربّ الدجاج يؤمر ... بحبسه عن الحروث يحجر
فإن يكن أفسد حرثا ضمنا ... صاحبه فقل بهذا معلنا
وحبسه حلّ لرب الزرع ... بعد امتناع ربّه في الشرع
قلت له يصلح منع البادي ... السكون عند مزرع العباد
قال نعم إن خيف منه الضرر ... عليه قد جاء بهذا الأمر
وامرأة[2] كان لها أغنام ... مجروبة قد خافها الأنام
إن عليها عزلها عن غنم ... الناس فخذ ما قلته واغتنم /٣٦١/
إن أكل الكلب حروث الناس ... فلا على أربابه من بأس

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجبروا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأمراء.

وإن يكن قد أكل الطعاما فغرمه ألزمهم تماما
وقال لي فيمن له جواز في أرض قوم فله أجازوا
يدخل من شاء من البهائم وغيرها فاسمع مقال العالم
ويمنع المجذوم في الأحكام مجالس الخلق من الأنام
ولا يمس الماء أعلى الناس لو كان في النهر بلا التباس
وقال لي لا يمنع المجدور من بيته وماله يا نور
ولو أراد عزله الجيران ليس لهم لو أحرقت نيران
قلوبهم إذ ليس في الأحكام مساويا لصاحب الجذام
وقال بعض العلماء يعزل ونحن عن ذاك المقال نعدل
إذ لم يبن فيه لنا الصواب وتركه أولى ولا ارتياب
قلت له هل جائز أن تقطعا[1] زيادة الأصبع أو أن تقلعا
زيادة الأضراس للضرورة قال نعم وجدت في المنثورة
هذا وإن كان لغير ضرر فعندنا فاعله لم يعذر
وقال لي إن خصي السنور جوازه في كتبنا مذكور
وذلكم يكره للجمال والخيل والحمر بلا جدال
لا بأس أن تخصى فحول الغنم وفيه تكريه يقال فاعلم
وقال لي لا تضرب البهائما برأسها وكن لقولي فاهما
لأنّها برأسها تسبح لربّها وضربها لا يصلح

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعطفا.

ورميك فيما يقال فيه طاعة ربّ العرش إذ تأتيه
ويورث النبذ له الهموما أبداه أو كان له كتوما
وقيل خزم الأنف للفتاة بأذنها حجر عن الثقاة
ويلزم الفاعل فيه الإثم ودية قد جاء فيها الحكم
وإن تكن بنفسها فالتوب يلزمها إذ ذاك منها حوب
قلت له في رجل قد وسما زوجته ليدفعن السقما
يجوز أم لا أم به اختلاف وما الذي قال به الأسلاف
فقال لي لست أراه حجرا فخذ جوابي لا تسائل حجرا
قلت له الهيس على الجمال والزجر هل هو من الحلال
فقال لي إن كان ذاك يحمل بلا ضرار جائز ونجمل
لأنّها لتنفع العبادا مخلوقة قدوتنا أفادا
كذلك الأحكام في الحمير كمثلها قيل بلا نكير
وجائز أن يركبوا على البقر ويحملوا إن رغبوا بلا ضرر
وامرأة قد دخلت نار لظى بهرة أخبرني من قد مضى
قد ربطتها والطعام منعت عنها فما أقبح ما قد صنعت
ولم تدعها من حشاش الأرض تأكل فافهم يا نقي العرض
انظر أخَيّ تعرف المعاصي بأنّها مهلكة للعاصي
وقال لي من يملك البهائما ولم يكن بالعدل فيها قائما
يجبره الحاكم أن يبيعا لها وما قلناه كن مطيعا

كـمـثـل مـا يجـبر زوج المـرأة على الطلاق عـاجلا بسـرعـة
إن صـح منـه أنّـه لم ينصـف لهـا ومـا قـال الثقـات فـاقتف
كسـر جنـاح الطير أن يطيرا لا عـبـثـا حـل فـكـن خـبـيرا
قلت لـه في رجـل قـد أمسـكـا طيرا وبالقبض لـه قـد ملكـا
أجـائـز تـطـلـيـقـه يسـير حـيـث يشـاء أيـهـا الأمـير
فـقـال لا لأنّـه بـزرع الورى يضـر قد أتى في الشـرع
عن شـيخنا الصـبحي وقال رأيه هـذا وطـاب للشـراب ريّـه[1]

*****

تم الجزء الرابع والأربعون في الأحداث والجنايات وأحداث الدواب، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله، الجزء الخامس والأربعون في المساجد، من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله وحده. بلغ تصحيحا وإصلاحا حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧.

(١) ث: أريه. ق: آرائه.

الجزء الخامس والأربعون

في المساجد وبنائها وحكم أموالها

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

جدول المحتويات

الباب الأول في المساجد وفضلها وما لمن بناها من الفضل، وما يؤمر به من دخلها، وما يجوز فيها من القول وما لا يجوز ١١
الباب الثاني فيمن يلزمه بناء المساجد وعمارها، وفي البناء عليها..... ٣٩
الباب الثالث في زيادة البناء في المساجد، وما يفعل بما رث من أخشابها، وفي صرحها، وفي الأكل في الزيادة فيها، وفي إعلاء البنيان عليها..... ٤٧
الباب الرابع ما يجوز من إحداث البنيان على المساجد أيضا وما لا يجوز ٧٠
الباب الخامس في شراء المراوح والمرافع والربعة من مال المساجد لها..... ٨١
الباب السادس في كسح المساجد وتطهيرها وشراء البسط لها وحصبها، وفي حكم الماء المجعول فيها..... ٨٤
الباب السابع في التصرف بماء المسجد المجعول فيه والانتفاع بدلوه..... ١١٠
الباب الثامن في زيادة بناء البئر والبرّادة والدلو للمسجد من ماله..... ١٢٦
الباب التاسع في الأعمال والأقوال الدنياوية في المسجد والانتفاع من نوم أو أكل وشبههما، وفي دخول الصبيان والحائض والنفساء والجنب والمشرك وذي النجاسة والموتى ١٣٦
الباب العاشر في تتريب الكتاب والجروح من تراب المسجد..... ١٧٢
الباب الحادي عشر في الصلاة فوق سطح المسجد وداخله، وفي الصلاة إذا كانت في قبلته نجاسات، ومن يؤخذ بصرف ذلك..... ١٧٣
الباب الثاني عشر في المواضع والغرف المتخذات للصلاة، وما يجوز فيهن وما لا يجوز . ١٧٥
الباب الثالث عشر ما يجوز في السراج والحل الموصى أن يسرج به في المسجد من القراءة عليه لعماره ولغير عماره وما لا يجوز، وشراء الحطب والمرواح والربعة من ماله ١٨٤
الباب الرابع عشر في الوصية والإقرار للمساجد لصلاحه وحصره وسراجه، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت، وفيما يجوز إنفاذه وما لا يجوز..... ٢٠٢

الباب الخامس عشر في العطية للمسجد وما يثبت منها وما لايثبت، وصفة الإحراز له ٢٣١
الباب السادس عشر في بيع مال المسجد والشراء له..... ٢٤٢
الباب السابع عشر في الشراء للمساجد ببيع الخيار والقطع..... ٢٥٥
الباب الثامن عشر فيمن أوصى بمال لمسجد ثم باعه بالخيار أو رهنه أو باعه ثم أوصى به، على من فداؤه؟..... ٢٧٦
الباب التاسع عشر في الطناء لأموال المساجد..... ٢٨٢
الباب العشرون في القياض بأموال المساجد..... ٢٩٧
الباب الحادي والعشرون في المقاسمة في مال المسجد من الأصول والعروض والثمرات والغلات..... ٣٠٨
الباب الثاني والعشرون في الشراء للمساجد قطعا أو خيارا، والقياض والمقاسمة لها غلة أو أصولا، وفي بيع صرمه، وفي ثمنه أين يوضع، وكذلك كربه أو ليفه أو زوره أو ورق أشجاره، وفي طناء ماله..... ٣١٧
الباب الثالث والعشرون في حريم المسجد وطريقه وصرف ما ناف ٣٣٣
الباب الرابع والعشرون في فسل أموال المساجد..... ٣٤٧
الباب الخامس والعشرون في عطاء أرض المسجد بالمفاسلة، وفي عارية الماء له لسقي أمواله..... ٣٥٨
الباب السادس والعشرون في عمار المسجد بغلة أرضه، وفي نخله إذا مال على أرضه أو سقط وخفي مكانه، وفي الفسح للفسل..... ٣٦٥
الباب السابع والعشرون فيمن في ماله نخلة لمسجد فلم يعرفها وما تستحق وكان نخلتها قرين أو صرم، وفي الفسل مكانها والزراعة في الأرض، وفي أشجار المسجد وما يجوز قطعه والصرف في أغصانه وثمرته وأرضه..... ٣٧٣
الباب الثامن والعشرون فيمن أوصى بنخلة للمسجد وتحتها صرم، لمن يكون؟ والقول في ذلك..... ٣٨٨

الباب التاسع والعشرون فيمن أوصى أو أقر لمسجد بدراهم من ضمان أو لا، هل يشترى بذلك سراج أو حصير، أم يصلح به المسجد فقط؟ وما يجوز للعمار أن يبيعوا منه وما لايجوز للعمار، وما لهم الرأي فيه، وما يثبت له من الوصايا وما لا يثبت ٣٩٢
الباب الثلاثون في أموال المساجد، هي من حقوق الله أم لا؟ ٤٠٥
الباب الحادي والثلاثون في الوصية للمساجد وما يثبت من ذلك لأي مسجد، والوصية لعمارته أو لعماره، وفي الإقرار والهبة والعطية والصدقة، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ٤٠٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٤ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميّد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمة الغاربي.

تاريخ النسخ: ١٢ جمادى الأول ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، يا رب يسّر يا كريم. باب في المساجد وفضلها، وما لمن بناها من الفضل، وما يؤمر به من دخلها، وما يجوز فيها من القول وما لا يجوز. المساجد: جمع مسجد...".

نهاية النسخة: "...وأما مع ما جعل لعماره؛ فجائز والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن ساعد بن طارش بن محمد السّعدي.

تاريخ النسخ: ١٣ ذو القعدة ١٢٧٧هـ.

المنسوخ له: سالم بن علي بن خليفين السّعدي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في المساجد وفضلها، وما لمن بناها من الفضل، وما يؤمر به من دخلها، وما يجوز فيها من القول، وما لا يجوز. المساجد" جمع مسجد...".

نهاية النسخة: "...وأما مع ما جعل لعماره؛ فجائز والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

-في النسخة (ث) عدّة زيادات على الأصل، وأغلبها عن الشيخ ابن عبيدان، وقد أشير إليها في محلّها.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السابع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

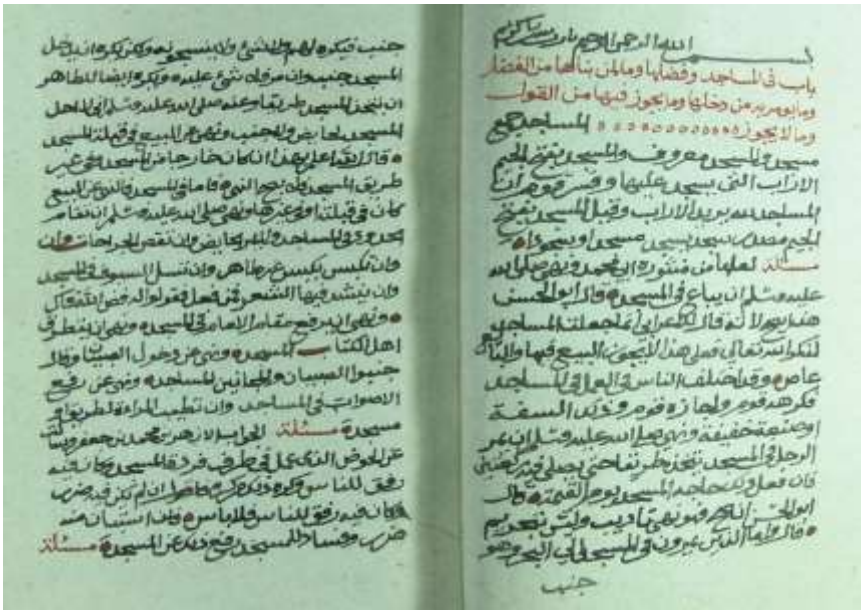

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

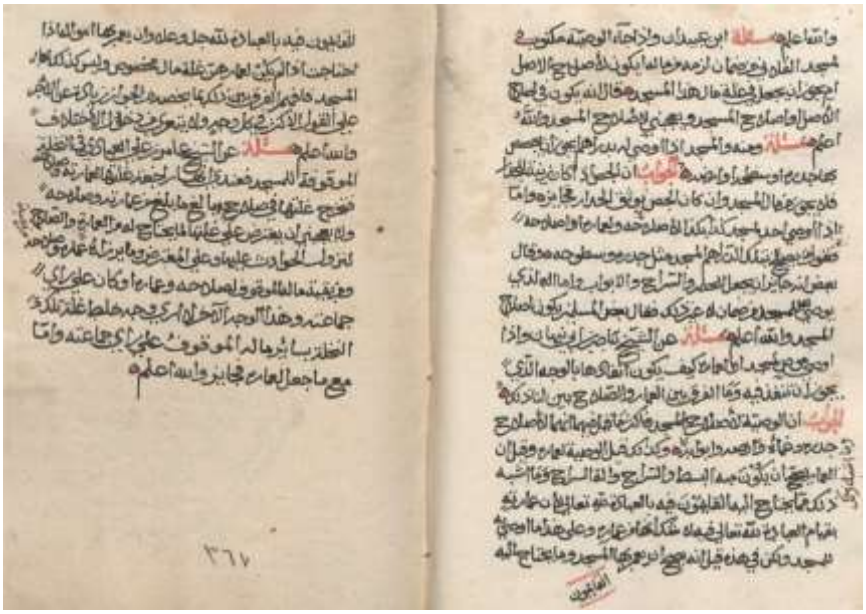

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في المساجد وفضلها وما لمن بناها من الفضل، وما يؤمر به من دخلها، وما يجوز فيها من القول وما لا يجوز

المساجد: جمع مسجد، والمسجد معروف، والمسجَد (بفتح الجيم): الأراب التي يسجد عليها، وفسر قوم: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن:١٨]؛ يريد: الأراب. **وقيل:** المسجَد (بفتح الجيم) مصدر سجد يسجد مسجدا[١] وسجودا.

مسألة لعلها من منثورة أبي محمد: «ونهى ﷺ أن يباع في المسجد»[٢]، **قال أبو الحسن:** هذا يصح لأنه قال لأعرابي: «إنما جعلت المساجد لذكر الله تعالى»[٣]، فعلى هذا لا يجوز البيع فيها، والبائع عاص، وقد اختلف الناس في العمل في المساجد، فكرهه قوم، وأجازه قوم، وذلك مثل[٤] السفة أو صنعة خفيفة، «ونهى ﷺ أن يمر الرجل في المسجد يتخذه طريقا حتى يصلي فيه ركعتين، فإن فعل ذلك حاجه المسجد يوم القيامة»[٥].

---

(١) ث: سجدا.

(٢) أخرجه ابن جارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٥٦١؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، التحليق قبل صلاة الجمعة، رقم: ١١٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الصغرى بلفظ قريب، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٣٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٩.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه بلفظ: «من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين»، كل من: أبي زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة، رقم: ١٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٦؛ والشاشي في مسنده، رقم:٢٦٧.

قال أبو الحسن: إن صح النهي فهو نهي تأديب، وليس بتحريم.

قال: وأما الذين يمرون في المسجد إلى البحر، وهو /٠٧م/ جنب؛ فيكره لهم، ولا شيء عليهم[١]، ولا ينجسونه، ولكن يكره أن يدخل المسجد جنب، وإن مر؛ فلا شيء عليه، ويكره أيضا للطاهر أن يتخذ المسجد طريقا، وعنه ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٢]، «ونهى عن البيع في قبلة المسجد»[٣]، **قال**: الله أعلم بهذا إن كان خارجا من المسجد، وفي غير طريق المسجد؛ فلا يصح النهي، فأما في المسجد؛ فالنهي عن البيع كان في قبلته أو في غيرها، و«نهى ﷺ أن تقام الحدود في المساجد»[٤]، و«لا يمر الحائض»[٥]، و«أن تقص الجراحات»[٦]، و«أن تكبس بكبس غير طاهر»[٧]، و«أن تسل السيوف في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٢؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٧٨٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٧٩؛ والنسائي، كتاب المساجد، رقم: ٧١٤؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٩.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٢٦٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٤٥٣؛ والحكيم الترمذي في المنهيات، ص: ١٥٦.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٢؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٤٥؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٧.

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات بلفظ قريب، ص: ١٥٦. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٥٥٧٩.

(٧) لم نجده.

المسجد»[١]، و«أن ينشد فيها الشعر»، فمن فعل فقولوا له: «فض الله فاك»[٢]، و«نهى أن يرفع مقام الأمام في المسجد»[٣]، و«نهى أن يتطرق أهل الكتاب المسجد»[٤]، ونهى عن دخول الصبيان وقال: «جنبوا الصبيان والمجانين المساجد»[٥]، و«نهى عن رفع الأصوات في المساجد»[٦]، و«أن تطيب المرأة لطريق أو مسجد»[٧].

مسألة: الجواب: الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألت عن الخوص الذي عمل في طرف فردة المسجد، وكان فيه رفق للناس وكره ذلك من كره؟ **فأقول**: إن لم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ١٥٨٩؛ ١٣٩/٠٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٤، ١٠٣/٢؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا سمع رجلا ينشد الشعر في المسجد، رقم: ١٥٣؛ وابن منده في معرفة الصحابة، ص: ٣٦٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم:٥٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٣٥.

(٤)لم نجده.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٢٨؛ وابن شبة في تاريخ المدينة، ٣٥/٠١.

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات، ص: ١٥٦. وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة بلفظ:«نهى أن ترفع الأصوات في المسجد بالحديث واللغو»، ٣٥/٠١.

(٧) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات بلفظ: «نهى أن تتطيب المرأة للمسجد»، ص: ١٢٦. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٣؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٣١.

يكن فيه ضرر وكان فيه رفق للناس؛ فلا بأس، فإن استبان منه ضرر، وفساد للمسجد؛ رفع ذلك عن المسجد.

[**مسألة:** /٠٧س/ **ابن عبيدان:** وسئل عن أعمال الدنيا، مثل الخياطة في غير وقت الصلوات على الإدمان؟

الجواب: إن المساجد بيوت الله في أرضه لا تتخذ مقيلا ولا لاستعمال حوائج الدنيا، فإن كان يقع من ذلك ضرر فإنهم يمنعون عن ذلك، فإن انتهوا، وإلا جاز للوالي حبسهم، وإن لم يقع منهم على المساجد ضرر من عملهم، فجائز للوالي التغاضي عنهم؛ لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة، والله أعلم][(١)].

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فيما أحسب: وفيما يروي عن النبي ﷺ [أنه قال][(٢)]: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[(٣)]، ما حد الصبيان في هذا؟ وهل يجب منعهم عن دخول المساجد، كان دخولهم لصلاة أو دراسة أو غير ذلك من المعاني، أو لغير معنى؟ وربما يدخلون المساجد وبعض ثيابهم وأبدانهم رطبة من الماء؟ عرفني سيدي تفسير هذا كله -يرحمك الله-.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صح هذا عن رسول الله، فالصبي صبي حتى يبلغ، وإن قيل: إنه على معنى الخصوص؛ فإنه يثبت في الصغار على من لا يتقي الأنجاس، ولا يؤمن على غسل النجاسة، ويحتمل معناها لوجود الشاغل من الصبيان على من يتنسك من البالغين في المساجد، وإن قال قائل بالعموم في كل صبي ومجنون، لم يبعد حتى يبلغوا؛ لأن الصبيان غير مخاطبين بعمارات المساجد ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٣٤٧/٠٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٦٠١، ١٣٢/٨.

بأداء شيء من دين الله في بعض القول، وقد **قال من قال**: إنّ الصبي لا يؤذِّن، ولا يتوسط الصف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الحديث بحوائج الدنيا مما يعني المتحدث، و[1] لا يعنيه في المساجد، أذلك غير جائز ويجب الامتناع منه، /٠٨م/ أو فيه كراهية تأديب أو تحريم؟

الجواب: إن الحديث الذي يعني الإنسان في المساجد جائز، وأما فيما لا يعني الإنسان، فذلك يكره؛ لأن المسجد له حرمة يطهر عن النجاسات، وعن رفع الأصوات وإشهار السلاح.

مسألة: ومنه: ومن خرج من داخل المسجد إلى خارجه لمثل بزاق أو مخاط، ودخل من حينه، أعليه أن يسلم على من هو داخل المسجد، أو على نفسه إن لم يكن داخل المسجد أحد؟ وكذلك إن كان خارج المسجد في صرحه، ودخل ثم خرج، أعليه أن يسلم على من هو قاعد خارج المسجد أم بينهما فرق؟ وكذلك في البيوت غير المساجد، أهو على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إن السلام غير فريضة إلا أنه يؤمر به، ولا أحب تركه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن سَلَ السيوف في المساجد جائز لمعنى إذا لم يرد به الفخر.

قال الناسخ: عرفنا جواز ذلك من الأثر عند نزول الاضطرار إلى ذلك لحاجة، أو خوف من عدو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وتحويل بساط المسجد من داخل إلى الصرح، لا يجوز لغير الصلاة، **وهكذا قالوا**، ولا أحفظ في هذا غير ذلك، ولو قال قائل بجواز إخراجه

---

(١) ث: أو.

ليقعد فيه من يذكر الله ويخوف الناس من الآخرة ويتلو آثار السلف، لم يتعر /٨٠س/ من العدل على ما عندي، ولم أحفظ فيها شيئا.

[**مسألة من كتاب منهاج العدل: في تحويل منصف المسجد وحصيره من موضع إلى موضع عن أبي سعيد:** وسألته عن حصير في المحراب متخذا له، هل يجوز أن يحول وينام عليه في جانب المسجد؟ **قال:** إذا جعل في المحراب متخذا لم يحول من موضعه، فإن حول ونام عليه أحد؛ فأخاف عليه الضمان،

وأما إن جعل في المحراب كسرائر الحصر من المسجد؛ لم أحب أن يحول وينام عليه، وإن فعل؛ لم أر عليه ضمانا، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إذا جعل الحصير للمسجد وجعل في صلاح المسجد، وإذا جعل في المسجد، كان مباحا للصلاة والجلوس والنوم][1].

مسألة: وَلاَبِسُ الثياب النجسة من غير جنابة، هل يجوز له دخول المساجد والقعود فيها إذا كانت ثيابه يابسة، والمساجد يابسة، أم لا؟ **فمعي أنه قد قيل:** ليس له دخول المسجد بثوب نجس ولا بنجاسة، إلا أن يخاف على ثوبه، أو ما تنجس في يديه وملكه؛ فله في مواطن العذر السعة.

أرأيت إذا كان فوق ثيابه النجسة ثوب طاهر يحول بينها وبين المماسة للمسجد؛ فهذا أرخص من النجاسة الظاهرة، وتحسن التسوية بينهما، وتحسن الكراهية في المستتر ويحسن الجواز والسعة، ولم أحفظ فيه نصا[2]، والسلام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نصا (ع: المصلى).

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في المساجد، هل ذكرها الله في كتابه فشرفها ودل على فضيلة[١] من عمرها، وكذلك هل من رواية عن النبي ﷺ تدل على ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، إن في قوله تبارك وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[النور:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة:١٨]، ما دل على فضلها؛ لأنه ﷻ قد اختصها من بين البقاع، فأمر بها أن ترفع فتصان من الأذى وتنزه عن أمر الدنيا أجمع، فتعمر بالصلاة وما يكون في الطاعة من ذكر، أو /٠٩م/ تلاوة قرآن أو قراءة علم أو سماع أو فكر، ألا وأن في إضافتها إليه مادل على عظم شأنها من غير ما شك؛ لأنها إضافة تمليك في تعظيم، وكيف لا تكون كذلك في مكانها وقد ظهر في العالم بأنها موضع العبادة لعالم الغيب والشهادة، فينبغي أن تعظم فتطهر من جميع ما عداها، فإنه قد جعلها في أرضه لها لا ما سواها، وكفى بالإيمان شرفا وعزا لأهله لما فيه من الإسلام والإحسان الداعي في هذه الدار إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار، وقد أخبر أنه إنما يعمرها من عبيده من قد آمن به وباليوم الآخر، فأيقن بما قد تضمنه من وعده ووعيده، وعمل من الصالح فيها قدر ما به يسلم من [عذابه فيفوز بثوابه، أو ما زاد عليه من نفل بقربة إليه فيكون حينئذ من عمارها؛ لأن هذا المراد في هذا الموضع][٢] من عمارها من غير ما شك في عدله، ولا في فضل أهله، وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «أحبّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضله.

(٢) زيادة من ث.

البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[١]، وقال عليه السلام: «خير البقاع المساجد»[٢]، ولن يجوز في هذا أن يقبل النزاع؛ لأنها أمكنة التعبد لله في الإجماع ما أعلى قدرها، وأظهر أمرها، وأفضل من عظمها، وأعز من اتخذها لما هي له فلزمها، فأكرم بها من مقام رفيع، وحصن من الشيطان منيع لمن قام فيها لربه لا لغيره فجعله[٣] مبلغ همه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إلزموا البيوت في آخر الزمان فإنها صوامع هذه الأمة»[٤]، وقال عليه السلام: «إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زُوَاري فيها عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره»[٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»[٦]، وفي مثل هذا ما دل على مثل ما في النص عن الله من بيان، إلا أنه لابد في الاعتياد ولا في الازديار من أن يكونا عن رضى المزار بأداء[٧] ما عليه، وترك ما ليس له إلى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٧١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٣؛ وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، رقم: ١١٥٥.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٤؛ وأبو جعفر بن أبي شيبة في العرش وما روي فيه، رقم: ٧٤؛ وأبو بكر في الغيلانيات، رقم: ٦٩٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٤) أخرجه بلفظ: «صوامع المؤمنين بيوتهم» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٣٠٧؛ وابن عدي في الكامل، ٥٣١/٠٧؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٩/٠٣.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب فضل المساجد، رقم: ٢٠٥٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٣٩، ٢٥٣/٠٦.

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٩٣؛ وأحمد، رقم: ١١٧٢٥؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٥٩.

(٧) ث: بالأداء.

غيره من مقتض في قربه لمزيد[١] حبه، لا لشيء من الدنيا أراده، وإن جاز له، ولا في غير شيء، دع ما يكون من عناده المقتضي في كونه يوما لوجود إبعاده، ألا وأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه منه»[٢]، وقال عليه السلام: «إن المساجد سوق من أسواق الآخرة و أهلها ضيف[٣] الله قراهم فيها المغفرة، وتحفهم الجنة، فإذا دخلتهم فارتعوا» قيل له: يارسول الله ﷺ كيف نرتع؟ فقال: «عليكم بذكر الله والرغبة إليه»[٤]، وقال ﷺ: «إنما جعلت لذكر الله والصلاة»[٥] وقال عليه السلام: «من غدا أو راح إلى المسجد /١٠م/ لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته؛ كان كالمجاهد في سبيل الله يرجع غانما»[٦]، وفي هذا ما دل على ما هي له مجملا، أفيرضى من له أدنى بال أن يأتيها لغيره مختارا له في حال فيكون حظه منها ما ليس بشيء، إن أحق ما به أن يأتيها لما قد جعلت له من طاعة ربه فيجعلها سوقا لأخراه لعسى أن تكون المغفرة من قراه،

---

(١) ث: لمريد.

(٢) أخرجه دون قوله: «منه» كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٩٠.

(٣) ث: ضعيف.

(٤)أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ: «الْمَسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الآخِرَةِ، مَنْ دَخَلَهَا كَانَ ضَيْفَ اللَّهِ، قِرَاهُ الْمَغْفِرَةُ، وَتَحِيَّتُهُ الْكَرَامَةُ، فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاحِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرِّبَاحُ؟ قَالَ: «الدعاء، والرغبة إلى الله تعالى»، رقم: ٣٠٥٧.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٩؛ وأحمد، رقم: ١٠٥٣٣.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٦٠٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، رقم: ٨٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٩١١، ٠٦/١٧٥.

فيتحفه بالجنة مولاه، وإلا فاته ما بها من الخير إن خالف إلى الغير؛ لأنه قد صار لا من أهلها، فأنى يكون له نصيب في فضلها، وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «المساجد بيوت المتقين»[١]، وقال عليه السلام: «رهبانية أمتي عمار المساجد»[٢]، وفي الأثر عن الحسن بن علي أنه قال: من أدمن الاختلاف إلى المسجد رزقه الله أحد خمس خصال: أخا مستفادا في الله، أو رحمة مستنزلة، أو علما مستطرفا، أو كلمة تدله على هدى، أو تصرفه عن رديئ، أو يترك الذنوب خشية، أو حيا.

قلت له: فالمساجد كلها متساوية أو بينها فرق يقتضى في العبادة من غير ما شك كون الزيادة، أو لا؟ **قال**: الله أعلم، وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، أو المسجد الحرام، ومسجد إيليا»[٣]، وفي حديث /١٠س/ آخر: يروى أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: «[أرض المحشر والمنشر][٤] إيتوه فصلوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٦١٠؛ وهناد بن السري في الزهد، باب فضل المسجد والجلوس فيه، ٤٧١/٢؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، باب حرمة المساجد، رقم: ٤٢٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب التواضع، رقم: ٨٤٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٤٩٢٣؛ وابن بشران في الأمالي، رقم: ١٦٣٦.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده، رقم: ٧٦٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٠٣٦. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٧.

(٤) ث: أرض الحشر والمنسر.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٤٠٧؛ وأحمد رقم: ٢٧٦٢٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٦١٠.

قلت له: من لم يطق أن يتحمل إليه؟ **قال**: فليهد إليه زيتا يسرج فيه، فإن صلاة من أهدى له كمن صلى فيه، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[١]، وقال عليه السلام [...][٢] وفي هذا مادل على ما بينهما من مزية، وعلى ما لها من زيادة في الأصلية.

قلت له: وماسوى هذه الثلاثة من المساجد فكلها على سواء في فضلها؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيها لأن تكون كذلك في الحق لعدم ما يدل على الفرق، ألا وأنه **قد قيل**: إن الصلاة في المسجد بعشرين صلاة، وفي المصلى بإثنتي عشرة.

قلت: وما لمن بناها لوجه الله فأعلاها، وهل له أن يزينها بألوان الأصباغ والنقش لجدرها، أم لا؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى لله مسجدا بنى الله له قصرا في الجنة»[٣]، وفي حديث آخر: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له /١١م/ بيتا في الجنة»[٤]، وفي النظر ما دل في هذا على أنه من المثل في مقداره بما قل، فكيف بما زاد عليه في كبره، وإلا فالمسجد لا يصح أن يكون دون ما يمكن يقوم فيه

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٩١٦؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٩٦٩؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٩٥٠.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٠؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٣؛ والطبراني في جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على الطبراني، رقم: ١٥٨.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٨٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء، ٢٦٠/٠١؛ وابن عدي في الكامل، ٤٠٥/٠٧.

المصلي فيركع ويسجد، وإلا فحوص (ع: فالمحص) على صغره لا يسعه أن يصلي في قدره، فينبغي له أن يوسعه إن قدر لما يراد به من الصلاة جماعة لمن حضر، وليدع التزاويق والنقش والشرافات، فإن المسجد جم، وفي قول عليّ مادل على هذا، فإن فعله فعسى أن لا يجاوز المكروه، فيبلغ به إلى إثم مالم يرد به مخالفة.

ومن غيره: وفي حديث آخر: عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «ابنوا مساجدكم جما، وابنوا مدائنكم مشرفة»[١]، وعن أنس عنه عليه السلام: «ابنوا المساجد واتخذوها جما»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يدخل في معنى ذلك غير محجورة من أعلاها، ولكنه لم يصح فيه تحريم.

(رجع) قلت له: وما يؤمر به من دخلها، أو أراد أن يخرج منها أن يقوله أو يفعله؟ **قال:** ففي الرواية عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم من الشيطان الرجيم، /١١س/ فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم»[٣]، وفي حديث

---

(١) أخرجه موقوفا على ابن عباس كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم:٣١٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم:٣١٥٣؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٢/٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٠٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٦؛ والبيهقي في الدعوات الكبير، باب القول والدعاء عند دخول المسجد، رقم: ٦٨.

آخر عنه عليه السلام أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[١].

قال غيره: هذا تنبيه من النبي عليه السلام على فضائل، فهي وسائل لا على معنى الندب.

(رجع) وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٢].

قال غيره: وتمام الحديث: «وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا»[٣] انتهى. والمراد بذلك الإباحة، والفضيلة في موضع جواز صلاة النفل لا على الإيجاب والندب.

(رجع) قلت له: فأي رِجلٍ يؤمر أن يقدمها حالة الدخول فيه أو الخروج منه؛ **قال:** اليمني في دخوله، واليسرى في خروجه، وإنه لمن آدابه لا من لوازمه.

قلت له: فهلا يسلم على من يجده به من أهل الإقرار، وإلا سلم على نفسه أو لا؟ **قال:** بلى إن هذا مما يؤمر به في غير إلزام، فإن تركه فلا يوزر مالم يرد به مخالفة، والقول في الذي من قبله كذلك؛ لأنه من النفل، ولاينبغي لمن قدره /١٢م/ أن يتركه لما فيه من الفضل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم: ٧١٣؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٥؛ والنسائي، كتاب المساجد، رقم: ٧٢٩.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٠١؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٤؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم: ٧١٤.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، ٧٢/٠١؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء عند دخوله منزله، وعند خروجه من القول، رقم: ٨٧٩؛ وابن عدي في الكامل، ٤٠٧/٠١.

قلت له: فإن خرج من داخله فوجد في الصرحة أحدا، أيسلم عليه؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره في ذلك.

قلت له: والركعتان في المسجد على من دخله من قبل أن يجلس لازمتان؟ **قال:** فهما من حقه تحية له في نفلهما لا غيره، وإنما يؤمر بهما من أمكنه فقدر على فعلهما حال الإجازة لفعلهما بدليل ما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مؤمن مر بمسجد من مساجد الله وصلى فيه ركعتين مكتوبة أو تطوعا، إلا أعطاه الله من الثواب ملء ما في الأرض من المساجد»[1]، فإن فيه ما دل على ذلك.

قلت له: وما الذي ينهى عن قوله فيها، وعمله بها؟ **قال:** قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المساجد بيوت الله في أرضه، بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة، لا ترفع فيها الأصوات ولا تنشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تُسَل فيها السيوف، ولا يشهر فيها السلاح، ولا يمر فيها بلحم، ولا تتخذ طريقا، ولايحلف فيها بالله، ولا تبني بالتصاوير ولا بالقوارير، ولا تتخذ سوقا، ولا ينفخ فيها بالمزامير، وإنما بنيت لما بنيت له، ولكن زينتها نظافتها، وتعظيمها بالذكر، إن /١٢س/ شاء الله»[2].

---

(١)لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٩٠؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٣٧. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ أَوْ تُنْشَدَ فِيهَا الأَشْعَارُ أَوْ يُرْفَعَ فِيهَا الصَّوْتُ»، ١٣٤/٠٧. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «لَا تُسَلُّ السُّيُوفُ، وَلَا تُنْثَرُ النَّبْلُ فِي الْمَسَاجِدِ،

وفي حديث آخر: عن الربيع عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﵇ أنه قال: «طهرت المساجد من ثلاث: من أن تنشد فيها الضالة، وأن تتخذ طريقا، وأن يكون فيها سوق»(١).

قال غيره: ويوجد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه قال: أما إنشاد الضالة فمكروه لا نهي تحريم؛ لأنه ليس هو إلا سؤال.

(رجع) قلت له: فالنهي عن هذه الخصال يخرج على وجه التحريم، أو الكراهية أو الأدب، أوضح لي ما هي له من هذا؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذا عليها لأن تكون مختلفة، فلا يصح أنه يحمل على أمر واحد إن صح ما ظهر من حكم فيها.

قلت له: فرفع الصوت وإنشاد الشعر، ما القول فيهما؟ **قال:** فإن كان المعنى في الواسع من الأمور؛ جازا وإلا فالكراهية أولى بهما، إلا ما خرج عن الحق إلى غيره من الباطل فإنه لاحق بالمحجور، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ: «إن من الشعر لحكمة»(٢)، فكيف أن يجوز في هذا أن يحرم فيمنع، أو يكره فيدفع، وفي الرواية عنه ﵇ أنه «بنى لحسان منبرا ينشد فيه الشعر»(٣)، ولا أعلم أن أحدا ينكره من أهل الذكر، وربما اضطر من به إلى رفع صوته في لازم أو جائز، فأزال ما به من تكريه على حال.

وَلَا يُحْلَفُ بِاللهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُمْنَعُ الْقَائِلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ مُقِيمًا، وَلَا ضَيْفًا، وَلَا تُبْنَى بِالتَّصَاوِيرِ، وَلَا تُزَيَّنُ بِالْقَوَارِيرِ، فَإِنَّمَا بُنِيَتْ بِالْأَمَانَةِ، وشُرِّفَتْ بِالْكَرَامَةِ»، رقم: ١٥٨٩، ٠٢/١٣٩.

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٥٧٠٨؛ وأبو داود، كتاب سجود القرآن، رقم: ٤٣٦٠؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١٥؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٤٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٤٣٧.

قلت له: فإن رفع فيه /١٣م/ صوته لغير ضرورة إليه؟ **قال:** قد أتى مكروها، فأساء في ركوبه لما هو في بابه على العكس من آدابه، ولا شيء فيه إلا أن يريد به مخالفة، أو يكون في محرم عليه.

قلت له: وما كان في الشعر من حكمة أو فقه أو موعظة، أو ما جاز من مدح أو ذم، فلا بأس على من أنشده فيه؟ **قال:** هكذا معي في هذا كله لما في الأثر من دليل عليه. **وفي قول آخر:** أن النبي ﷺ «نهى أن ينشد الشعر في المسجد، فمن فعل فقولوا له: فض الله فاك»[1]، والله أعلم بعدله، فإن حمل على ظاهره دل على ما أفاده في عموم من المنع مطلقا، فاحتمل في مباحه أن يكون في تحريم، أو ما يكون من تكريه، وإن خص به ما يحرم في نفسه أو يكره، لم يصح فيه إلا أنه يكون على ما به في أي موضع أنشد، وإن كان في المسجد أشد، ألا وأن في قصة حسان وما جرى له مع عمر رضي الله عنه ما دل على الإجازة، فينبغي أن ينظر في ذلك.

قال غيره: ويوجد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أن إنشاد الشعر؛ فالمعنى المراد في النهي عنه إن صح عند الذكر في المسجد، مثل: قراءة قرآن أو قراءة أثر أو صلاة لئلا يشتغل الناس، وأما إذا أراد القائمون في المسجد بأنفسهم في ذلك ورغبوا فيه، /١٣س/ فلا يتوجه النهي لهذا المعنى إذا لم يشتهر تحريم ذلك

---

(١) أخرجه بلفظ: «من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٤، ١٠٣/٢؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا سمع رجلا ينشد الشعر في المسجد، رقم: ١٥٣؛ وابن منده في معرفة الصحابة، ص: ٣٦٢.

ولا كراهيته، ولا أن تركه وسيلة إذا كان أصله ليس فيه مما لا يجوز ولو كان، لأن فيه فوائد حكم.

(رجع) قلت له: وما كان من الحدود فالمنع من جوازه لما يخشى أن يكون بها من المحدور؛ **قال:** هكذا يقع لي في هذا إن صح إذ لا يؤمن معها من أن يكون بها شيء من الأذى، ولأنها ليس بموضع عقوبة [ع: للعقوبة][1]، وإلا فهي في نفسها من العدل في قول فصل.

قلت له: وما كان فيها من إشهار السلاح أو المرور بلحم أو اتخاذها طريقا؛ فهو من الحرام أو المكروه أو المباح؟ **قال:** فعسى في هذا كله أن يجوز فيه لأن يحمل على الكراهية، فلا يبلغ بأهله إلى مأثم في فعله، إلا لعناد أو ما أريد به من فساد، أو لمعنى إجازة في الحال فأزال عنه ما به من تكريه في رأي أو على حال.

قلت له: فاللحم يدخل في النهي من بعد أن يطبخ أو يشوي؟ **قال:** فالذي معي في خروجه أنه به أولى، لما في الأثر من أدلة على جوازه من قول أولي النهى.

قلت له: فالنهي من بعد أن يغسل حتى يطهر، يمنع من أن يدخل فيها، أم يجوز مثل الطبخ أو الشوي؟ **قال:** /١٤م/ فعسى في هذا أن يكون هو الذي يقع عليه النهي في تكريه لا غيره، لأن النجس في محل المنع الظاهر من بعد أن ييبس أو طبخ أو شوي في موضع الإجازة إلا لعلة أخرى تقتضي في كونها صحة العكس هي بهما أحرى، وإلا فهما كذلك إن صح ما أرى، وعلى هذا فقد بقي ما يكون في طهارة من نيّه طريا، لا قديدا ولا طبيخا ولا شويا، **وفي قول آخر:** ما دل على

(١) زيادة من ث.

جوازه في المذكى من بعد الغسل، وعلى هذا فالمعنى ظاهر بأنه إنما بقي في النهي ما ليس بظاهر[١] في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز الرأي عليه في العدل.

قلت له: فالنهي عن اتخاذها طريقا إلى غيرها يدل على أنه لا يجوز على حال فيمنع لحرامه، أم لا؟ **قال**: فعسى أن يكون من المكروه؛ لأنها لم تُبْنَ له، فأما أن يكون من الحرام في إجماع؛ فلا أدريه فأدل عليه، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يمر الرجل في المسجد يتخذه طريقا حتى يصلي فيه ركعتين، فإن فعل ذلك حاجّه المسجد يوم القيامة»[٢]، وفي قول الشيخ أبي الحسن ما دل فيه إن صح على أنه نهي تأديب لا تحريم، **وقيل**: بتحريمه. **ويعجبني** أن تنزه من نحو /١٤س/ هذا إلا من ضرورة لما بها من تعظيم، وما لم يرد به خلافا؛ فأرجو أن لا يبلغ به إلى شيء في تأثيم؛ لأنه من آدابه لا غير على أظهر ما فيه إن صح ما معي في تأويله حال جوابه، فأعرفه.

قلت له: فالبيع فيها والشراء والنفخ بالمزامير، لا جواز لهما في قول الفقهاء؟ **قال**: نعم؛ لأن المزمار من الحرام على حال في دين الإسلام، والبيع والشراء في المسجد لغير ضرورة؛ لا جواز لهما عند البصراء.

قلت له: فالضرورة إليه في حال موجبة لزوال المنع من جوازه على حال؟ **قال**: هكذا معي في هذا لما قد أجيز في الاضطرار من نحو هذا ما قد منع من جوازه في الاختيار.

قلت له: فالمنع من جوازه لغير ضرورة تأتي على ما قل أو كثر، أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه إذا جاز في قليله، لم يجز أن يمنع من كثيره لعدم ما يدل على الفرق،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاهر.

(٢) تقدم عزوه.

فجاز لأن يتخذ سوقا، وهذا ما لا شك فيه أنه ظاهر القبح، فأنى يجوز، فدع ما لا جواز له في الحق.

قلت له: فهل في الأثر من قول في رأي يدل على جوازه على حال، أو في النظر؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما فيه من رواية عن النبي ﷺ /١٥م/ أنه «نهى عن البيع والشراء في المسجد، أو تنشد فيه الضالة»(١).

قال غيره: ويوجد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه قال: البيع والشراء في المسجد معنا لا يجوز؛ لأنه بيع باطل ولا يصح أن يثبت باطل، **ومع بعض قومنا:** إنه حرام، ولكنه يثبت، وكذلك معنا ومعهم البيع والشراء إذا نودي لصلاة الجمعة بالأذان.

(رجع) وعنه عليه السلام أنه قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا ربح الله تجارتك»(٢).

(رجع) قلت له: فهلا يجوز في إنشادها لمن احتاج إليه في المساجد أن يكون على أبوابها؟ **قال:** بلى، إن في قول ابن عباس رضي الله عنه ما دل على جوازه ثم، وكفى.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٧٩؛ وأحمد، رقم: ٦٦٧٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٢٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣٢١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ٩٩٣٣.

قلت له: فإن فعله والج المسجد، فأي شيء يقال في جوابه، علم النهي أو جهله؟ **قال**: ففي (ع: الخبر) عن النبي ﷺ أنه «سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال له: لا وجدتها إنما بني هذا المسجد لما بني له»[١].

ومن غيره: وفي بعض الروايات عنه عليه السلام: «إذا رأيتم من ينشد الضالة فيه، فقولوا: لا ردها الله عليك»[٢].

(رجع) قلت له: فإن لم يجبه من سمع إنشاده في داخلها، بل ترك جوابه، /١٥س/ ولم يقل بشيء أبدا؟ **قال**: فلا بأس عليه لأنه أهل لأن يقابله بمثل ما في الرواية، فكيف على دونه من سكوته عن جوابه؛ جزاء لما قد فعله على النهي أو جهله، إلا أنه يلزمه أن ينهاه، أو يدله فيعلمه، فإنه في موضع لزومه لابد له

من أن يوفي له بحقه، لئلا يبخسه في حاله ما له عليه من حق فيظلمه، وإلا فهو كذلك إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن أنشدها يومئذ على أبوابها، جاز لمن فيها أن يخبره بها؟ **قال**: نعم؛ لأني لا أدري في هذا الموضع ما يدل على المنع من جوازه، إلا وأن في الإباحة (ع: إباحة) سؤاله ما دل على جواز جوابه لما يدله عليها، والله أعلم بصوابه.

قلت له: فهل يجوز أن يقضي بين الناس فيها، أم لا؟ **قال**: قد قيل في هذا بالإجازة، وعسى في تنزيهها من أمر العامة أن يكون بها أولى، ألا وأن رفع الأصوات في المسجد لمعنى الخصومة مما عنه ينهى فيمنع في تكريه أولي النهى.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ١٣٩/٠٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٦٩؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٦٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم:٢٣٣٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٤٥.

قلت له: فهلا جاء في الأثر أنه يؤمر به أن يكون من بعد صلاة العصر في هذا المكان؟ **قال:** بلى، إنه في الأثر ما دل على هذا، ولا أعلم أنه يختلف في شيء من قول أهل البصر.

قلت له: فإن أتاه من أراد الحكم، /١٦م/ أيمنع من دخوله أم لا؟ **قال:** إنه **قد قيل:** إنه لا يمنع من دخوله مؤمن ولا كافر إلا المسجد الحرام. **وفي قول آخر** ما دل على المنع لأهل الذمة إلى المساجد، ونفسي إلى هذا أميل، إلا من ضرورة موجبة لجوازه على حال.

قلت له: فإن نزل في الدعوى والإنكار إلى يمينه، أيجوز للحاكم أن يحلفه فيه؟ **قال:** نعم؛ لأنه من نفس القضاء، وقد أجيز له فيه مطلقا فأنى يمنع من جوازه فيخص بالمنع دون ما عداه من إنفاذه، أو ما يكون من دعوى الخصماء.

قلت له: فإن رفع أحدهم صوته فيه حال المخاصمة؟ **قال: فيعجبني** لمن حضره من حاكم أو غيره أن ينهاه عن رفعه إن أمكنه في حاله، فقدره لما فيه من نهي في تكريه ينبغي أن ينزه منه تعظيما له.

قلت له: فالحكم في نفسه لا من أمر الدنيا، فينهى عن فعله فيه؟ **قال:** نعم؛ لأنه من الحق في فضله، فهو من أمر الآخرة في عدله، فأنى يمنع في إنفاذه به في أهله، إني لا أعرفه إلا في الحدود فإنها لا نعلم فيه على حال لما يخشى أن يكون من المحدور إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالنهي أن يحلف في شيء من المساجد بالله على ماذا يكون فيصح ما به مطلق في نفسه يقتضي في ظاهره حكم العموم ولا شك؟ **قال:** فعسى أن /١٦س/ يصح فيه لأن يحمل على مايكون من لغوه، فإنه لابد من أن يكون في حق فاعله من لهوه، وفي هذا ما دل على أنه أمر دنياوي؛ فينبغي أن ينزه منه، دع

ما يكون من كذبه لعدم الحياء والمخافة من ربه، وعلى العكس من هذا لا[١] يكون في فضل القضاء لأنه أمر أخراوي لمن أرد به وجه الله لا غيره، فأنى يجوز أن يدخل في عمومه فيمنع من جوازه أو يكره، إني لا أرى ذلك.

قلت له: وما كان في أمر الدنيا من مقال، فالنهي عن قوله في المسجد واقع به على حال؟ **قال:** نعم إلا أن يكون لمعنى في لازم أو ما دونه من واسع إجازة فيه، فأزال ما به من كراهية لموضع الحاجة إليه، وإلا فهو كذلك لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي في آخر الزمان ناس يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، فلا تجالسوهم، فليس لله بهم[٢] حاجة»[٣]، وقال عليه السلام: «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل الدواب الحشيش»[٤] ولعله أن يكون المراد به ما لا يعني من القول، فدع ما لا يعنيك، فإنه من الفضول.

قلت له: فهل من جناح على من بالمسجد إن خاض في شيء من أمر الدنيا مباح، /١٧م/ أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه إن كان لأمر عناه جاز له، وإلا فالكراهية لما يكون من أمر دنياه، إلا وأن ما لزمه، أو جاز له فأراد لوجه ربه من جملة ما لآخراه إن صح ما ظهر لي في هذا فأراه.

قلت له: فالنهي عن أولئك لأي شيء؟ **قال:** فعسى أن يكون لأنهم في غير شيء بالقطع، ولما يخشى في المجالسة من مسارقة الطبع، ألا وأنه لا خير في مقارنة من لا خير فيه فإنه ربما فاته في حينه لسماع حديثه ما هو أنفع له من أمر دينه،

---

(١) ث: لأن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهم.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الزهد، رقم: ٢٨٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٧٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٤٥٢، ١٠/١٩٨.

(٤) أورده بلفظ قريب كل من: الغزالي في الإحياء، ٠١/١٥٢؛ والزمخشري في الكشاف، ٢/٢٥٤.

رضي به فأحبه أو كرهه فكدر قلبه، وربما طال به إلفه فيسري إليه من طبعه ما يدعوه إلى ما فيه حتى يكون عليه، ألا وأن الله أجل من أن تمسه إلى غير حاجة، لأنه الغني عن خلقه أجمع، وإنما المراد بها في هذا الموضع على ما هي به في نفيها أنه ينظر إليهم في رحمة لما هم به في بيوته من خوض في شيء لم يجعلها لمثله إن صح ما قد عرض لي في الحال من تأويلها، فجاز لأن يكون من السداد بعدله فأعرفه، وبعده وطريق مأمن فأرجع إلى ما في الحديث من طريق واثلة بن الأسفع أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، /١٧س/ وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسَل سيوفكم»[١]، وفي حديث آخر عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وجمروها في الجمعة، واجعلوا على أبوابها المطاهر»[٢].

قلت له: فالصبي على حال يمنع من أن يدخل المسجد ما لم يبلغ الحلم، أم هذا من الخاص في الأطفال؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يحمل على ما في ظاهره من عموم، ويحتمل أن يكون من الخاص لمن لا يتقي النجاسة، فلا يؤمن على الطهارة، أو من يكون ما لا يجوز عليه في الإجماع من إحداثه فيه، أو ما يشوش على من به فيشغله عما رامه من أنواع ما بني له من عبادة ربه دون من في طهارته لا يخشى أن يكون منه شيء من نحو هذا في الحال، فإنه لا ينفك من أن يكون

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦، ٥٧/٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٥٦٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦، ٥٧/٢٢.

له في هذا حكم البالغ من الرجال لعزة وجود الفرق على من رامه في يوم، ومن لا عقل له؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون كذلك إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن نزل بهما حال الضرورة جازا إدخالهما فيه؟ **قال**: نعم؛ لأنه بها يرتفع التكريه فيتبدل الضيق بسعة لزوال المنع على حال، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك./١٨م/

[**قلت له**: فإن كان في حد من لا يتطهر، فأدخل فيه على طهارة من بدنه، وثوبه، لا من ضرورة قدر ما لا يكون على مخافة من كون حدثه به؟ **قال**: فعسى أن يكون من الإجازة على هذا من أمره أولى، ولكنه من الكراهية لا يتعرى، إن صح ما فيه أرى.

قلت له: فإن سَل فيه سيفا، ماذا يلزمه فيكون عليه؟ **قال**: قد أتى ما قد نهي عن فعله به في تكريه، فأساء في سله إلا أن يكون لمعنى في الواسع أزال ما به من نهي في حاله، لوجود به أو ما دونه من جوازه، أو يكون لما ليس له في العدل، فيمنع لحرامه في الأصل، وقد مر في إشهار الأسلحة من القول ما دل على هذا كله، فينبغي أن ينظر في هذا وذاك، وبالجملة فجميع ما لا يجوز من قول، أو عمل على حال، فالمنع من جوازه في المسجد أظهر، وإثمه على من ركبه فيه أكثر، وربما لم يجز فيه ما جاز في غيره، لأن له في الإجماع حرمة زائدة على ما نراه من البقاع من غير ما شك في ذلك.

قلت له: فإن جرده من غمده لا لشيء أراد به في قصده؟ **قال**: قد نهي عن العبث في تحريم، وما لم يكن في غمده لشيء فهو من ذلك ما فيه من قول في تأثيم.

قلت له: /٦٤/ فإن كان لرياء، أو سمعة في الورى؟ **قال:** فهذه أعظم جرما من الأولى وأشد إثما، ومن الواجب على من فعله أن يبادر التوبة في الحال، وإلا فالهلاك من وراءه في المآل، والعياذ بالله من ذلك.

قلت له: فإن كان حال فعله في عقله عن ذكره؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به ما يكون في شهوة إلى شيء من هذا لعذره الموجب له على حال، لوجود بعده عن طريق لهوه.

قلت له: فالأمر لهم في هذا الموضع أن يجمروها في الجمعة، ما هذا التجمير الذي أمرهم به فدلهم عليه، وهل هو لازم أم لا؟ أَفِدنيه، **قال:** فعسى أن يكون المراد به ما يكون من دخنة لها ريح طيبة يدخل بها على من يبلغ إليه من حاضريه رائحة وتفريج، فإنه يوم عظيم في مقام كريم، والطيب والزينة فيهما مأمور بهما من له قدرة عليهما، إلا أنه في استحباب على ما أراه فيهما، إن صح، لا ما زاد عليه من لزومها في ذلك.

قلت له: فالمطاهر ماهي؟ أخبرني عنها مفسرة بما به أعرفها، **قال:** ففي اللغة ما دل في المطهر "بفتح الميم، وكسرها" على أنه ما كان من بيت وضع للطهارة، والأدوات أيضا، وما به يتطهر من إناء، والجمع مطاهر، والأمر بها أن تجعل في المساجد على أبوابها، لا يخرج إلا على ما يكون من استحبابها لأجله يستتر فيها حالة التطهر، والقول في الآنية وما يجعل فيها من الماء لمن أراده كذلك إن دخلا في ذلك.

قلت له: فهلا يؤمر أن يكسح[١] منها ما يكون من لغظ[٢] أو قمامة، فيخرج عنها؟ **قال:** هكذا معي في هذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك][٣].

قلت له: وما لمن فعله لوجه الله في كثرة أو قلة؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه نقد الحور، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضت علي[٤] أجور أمتي حتى القذاة يخرجها [الرجل] من المسجد»[٥]، وقال عليه السلام: «موجبات المغفرة أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما تقذى به العين»[٦]، وفي حديث آخر: «من قم مسجدا غفر الله له»[٧]، وقال ﷺ: «من أخرجه كتب الله له كفلين من رحمته»[٨]، وكفى بهذا دلالة على ما فيه لمن كان من أهل الأجور.

قلت له: فهل يجوز في الأجر أن يكون لمن فعل طاعته مع ما به من إقامة على معصية، أم لا؟ **قال:** إن هذا إلا نوع محال، فأنى يصح كونه في حال إلا أن يكون على تحرره من البرهان عند أهل الميزان، وليس من الحق في شيء، والله أعلم، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا ما جاز لعدله، لا غير ذلك.

---

(١) الكَسْحُ: الكَنْسُ؛ كَسَحَ البيتَ والبئر يَكْسَحُه كَسْحاً: كَنَسه. لسان العرب: مادة (كسح).

(٢) اللَّغَظ ما سقط في الغَدِير من سَفْيِ الرّيح. لسان العرب: مادة (لغظ).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦١؛ والترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩١٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٢٨٩.

(٦) لم نجده.

(٧) أورده المجلسي في بحار الأنوار بلفظ: «من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة»، ٣٨٣/٨٠.

(٨) أورد المجلسي في بحار الأنوار بلفظ قريب، ٣٨٣/٨٠.

مسألة لغيره: في الوضوء في صرحة المسجد، ما لم يكن على صرحة المسجد الضرر من الماء؛ فلا يضيق ذلك وهو جائز، والله أعلم.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن يبال في قبلة المسجد»[١]، **قال الشيخ ناصر بن جاعد:** هو نهي على معنى التعظيم لحرمة قبلة المسجد، لا نهي تحريم، /١٨س/ وأما موضع وضوء الناس فنهي تحريم؛ لأنه ينجس عليهم من حيث لا يعلمون، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «عرضت عليّ أمتي بأعمالها حسنها وسيئها، فرأيت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، ورأيت في سيء أعمالها نخامة في المسجد لم تدفن»[٢].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: فأما من تنخع في المسجد، أو حيث يجلس الناس؛ فلا شك أنه من سوء الأدب إذا تركها كذلك يتأذى الناس بها، إما بمسها أو في ثيابهم أو بالنظر إليها، وأما إن دفنها، فليس في الحديث ما يدل على تكريهه، والله أعلم.

مسألة من بيان الشرع: وعن إطلاق الريح في المسجد والاحتباء فيه والإنشاد والقلاد، وما يجيئ من نحو هذا يجوز ذلك، أم لا؟ **قال:** كنت عند محمد بن المختار بنخل في مسجد الصعبة، وتمام بن يحيى يسأله عن إخراج الريح في المسجد على العمد، فقال له[٣]: لا يجوز، وأما الاحتباء؛ فأرجو أنه مكروه، **قال الناظر فيه:**

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد»، كتاب الصلاة، رقم: ١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٣٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٨٣.

(٣) زيادة من ث.

إن احتبى فيه بيديه؛ فلا شيء عليه، والقلاد والسفيف؛ فجائز على قول، والله أعلم.

قال غيره: حفظت عن الشيخ عثمان بن محمد أنه جائز أن يحتبي في المسجد /١٩م/ من وجد ضعفا في ظهره، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وأبواب المسجد، أيجوز أن تغلق بعد طبوط الجماعة وقت تلك الصلاة بعده باق مخافة السباع بعد صلاة العتمة والصبح والعصر؟

الجواب: جائز ذلك على نظر الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أما إغلاق أبواب المساجد في وقت الصلاة، فلا، وأما في غير وقت الصلاة، فجائز، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن يلزمه بناء المساجد وعمارها، وفي البناء عليها

روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: التشييد على معنيين:

أحداهما: كثرة الارتفاع، ولا يعمل البناء كذلك أن يكون طبقات كالغرف، وهو الذي يتوجه إليه الحديث. **والثاني:** إصلاح جدرها بالتشييد، وهي النورة من كلس الحصي والعظام، ولم يرد النبي ﷺ هذا الوجه؛ لأنه من المستحسن في المساجد، ومما يجوز من أموالها، ولو لم يكن فيها من قبل إذا كان نافعا، وقد أشار إلى ذلك فيها ﷻ في ضربه المثل لنبيه ﷺ والقرآن، والعلم، **وقيل:** لعقله وقلبه وصدره والعلم. **وقيل:** لجميع ذلك، ولعقل كل طائع الله تعالى مع ذلك، وهو الأصح، في قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ﴾[النور:٣٥]، فالمضروب مثلا هو مسجد /١٩س/ مغرى[٢] بالشيد؛ لأنه هو أفضل البيوت لأفضل شيء، وهو قلب المؤمن وعقله وصدره، فالمشكاة كوة فيه مغرية بالشيد بيضاء مصقولة، وجدار المسجد كذلك، والزجاجة القلب، والفتيلة العقل، والزيت العلم الإلهي الشرعي، والحكم العقلي، والسراج الإيمان، والمسجد الإنسان، والقائم به الرجل، وزجاجته هو النفس الغزيرية، والنفس الأمارة،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٢٧؛ وأحمد في الورع، رقم: ٦٠٨.

(٢) ث: مغري.

وهما مادة الفتيلة، وفي سماء المسجد في غمائه في مثالات الأمور [وعما به][(١)] يعبدون زجاجته.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن بناء مسجد الجامع على من يجب بناؤه؟ **قال:** على من يلزمه القسامة.

قلت: وتسقط عمن تسقط عنه القسامة؟ **قال:** نعم.

قلت: وكل جامع القرى، والجامع الذي يلزم في فرض الصلاة، فيه ركعتين؛ **قال:** كل جامع من جوامع القرى التي يجتمع أهلها فيها يوم الجمعة ويصلون فيه.

قلت: ولا يكون سبيله[(٢)] سبيل حفر الأفلاج على أهل الأموال من البلد، وصلاة الجمعة لا تلزم جميع أهل البلد، كذلك القسامة؛ لا تلزم جميع من في البلد.

مسألة: وعن مسجد فيه إمام يصلي فيه وهو غير جامع، وأراد /٢٠م/ رجل أن يحتسب للقيام لصلاحه، هل له أن يأخذ بذلك من أراده من أهل المحلة والعمار، أم يأخذ الجميع بذلك من أهل المحلة؟ **قال: معي** أنه يؤخذ من يلزمه ذلك من المحلة، أو من أهل القرية إن كان يلزمهم.

قلت له: فيلزم الغني والفقير من أهل المحلة؟ **قال: معي أنه قيل:** يلزم الرجال البالغين، فمن له طاقة في ذلك بغير إدخال ضرر عليه من أهل المحلة التي فيها المسجد. **وقال من قال:** ليس عليهم ذلك في الحكم فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فإن كان جامعا يلزم أهل القرية الجميع منهم القيام به في الحكم، أم في ذلك اختلاف؟ **قال: معي** أنه يلزم أهل القرية من البالغين الأحرار من الرجال الذين لهم في ذلك طاقة بلا مضرة. **ومعي أن بعضا يقول:** إن ذلك لا يلزمهم،

---

(١) ث: عمائه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وسيلة.

ويكون في بيت مال الله، فإن لم يكن بيت مال الله، فالزكاة والفيء والصوافي؛ سبيله سبيل بيت مال الله إذا ثبت هذا القول.

مسألة: وقيل: إن عمارة المسجد الجامع تجب على كل من تلزمه الجمعة، والجماعة من أهل البلد من الرجال الأحرار البالغين، وهو حق عليهم، ومن كان عليه حق فأعسره؛ فالله أولى بعذره، فنظرة إلى ميسرة. **وقال من قال**: إنما ذلك /٢٠س/ على الأغنياء دون الفقراء، والله أعلم بالصواب، وذلك على الرجال الأحرار الذين لهم القدرة على ذلك بالغناء والفضل من أموالهم، والله أعلم بعد ذلك.

مسألة: وعن مسجد الجامع قاطعهم عليه من يعمره، وكان خرابا بثمان مائة درهم، تعدل على الناس، أو كيف يفرض عليهم على الأموال، على الماء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن المسجد الجامع يفرض له على الرؤوس، وعلى من تجب عليه الجمعة والجماعة؛ وليس تجب الجمعة على النساء ولا على العبيد، ولا على الصبيان ولا على المسافرين، وإنما يفرض على الموجود من أهل البلد الرجال خاصة الذين تجب عليهم الجمعة والجماعة، وكذلك لا يكلف أهل العدم الذين قد عذرهم الله عما يجب عليهم من الديون ومؤنة الأولاد، وإنما يكون الكلفة للمسجد الجامع على من يستطيع ذلك، وكذلك الأغياب الذين لهم في البلد مال، وهم لا يسكنون البلد؛ لا يكلفون عمارة المسجد.

مسألة: قلت له: فالمسجد إذا لم يكن له مال على من يكون صلاحه وعمارته، جامعا أو غير جامع؟ **قال**: أما الجامع فعمارته في بيت مال الله. **وقيل**: على أهل البلد عامة، الرجال دون النساء، وأما غير /٢١م/ الجامع **فبعض يقول**: إنه ليس بمنزلة الجامع، وإنما هو على وجه الوسيلة، ولا يؤخذ به عماره، لأن الجماعة قائمة

في الجامع، فإذا ثبتت الجماعة في البلد في مسجد واحد، قام فرض الجماعة وسنتها، فمن هاهنا لم يثبت في مساجد الحارات ما يثبت في المسجد الجامع، **ومعي أن بعضا يقول**: يؤخذ به عماره كما يوخذ أهل البلد عامة بعمارة الجامع.

مسألة: سألت عن مسجد وقع فيه خراب، ولا له دراهم، أيجوز لأحد أن يقترض له من أحد من الناس أو من مال المسجد ويعمره إلى أن يأتي ثمرة ماله ويأخذ منها ويرد على من اقترض منه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا يجوز أن يقترض على مال المسجد مخافة الحدث، فإن اقترض ولم يحدث عليه حدث موت أو ذهاب ثمرة؛ فله أن يرد منها، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: على أهل القرى عمارة طرقهم الجوائز، ومساجدهم وأفلاجهم، فعلى أهل القرية جميع عمارة المسجد الجامع، وعلى كل حارة أن يعمروا مسجد حارتهم. **وقيل**: لو أراد رجل من الناس أن يحتسب في عمارة مسجد قد خرب أو خرب منه شيء، فأراد أن يتطوع بعمارته؛ كان له ذلك من غير مشاورة على من يلزمه /٢١س/ عمارته، فإن أبى عليه ذلك من تلزمه عمارته، وقالوا: "نحن نعمر مسجدنا"؛ كان لهم ذلك، ولم يكن له أن يتقدم عليهم في ذلك إلا برأيهم، وأما ما لم يعارضوه، فله أن يتطوع هو بذلك.

مسألة: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومعي أنه قيل**: إن على جيران المسجد الذي يلزمه عمارة الصلاة فيه عمارة بنائه، ويلزمهم ذلك إذا كان عندهم فضل عن قضاء دينهم الذين يلزمهم قضاؤه، وقوتهم وقوت من يلزمهم عوله بلا مضرة تلحقهم في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن مسجد الجامع، وليس على أهل البلد أن يجبروا على عمارة مسجد إلا على المسجد الجامع منه أكثر حاجته دون غيره من المساجد، وليس على أهل البلد أن يكون لهم مسجد جامع إلا واحد.

مسألة: وقال أبو عبد الله: ليس على النساء بناء المساجد التي في القرية، ولا يجبرون عليها ولو انهدمت؛ لم يجبروا على بنائها إلا المساجد الجامعة، مسجد القرية الجامع، فذلك يجبرون عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن أراد أن يبني مسجدا جديدا قرب مسجد بني قبله؛ **فقول**: يجوز ما لم يتراء المسجدان، /٢٢م/ **وقول**: يفسح عنه بحيث إذا سمع الرجل أذان المؤذن، ثم أراق البول، وتوضأ، وذهب إلى المسجد لم يدرك معهم الصلاة. **وقول**: جائز ذلك لمن لا يقدر أن يصل إلى الأول. **وقول**: ما لم يرد خراب الأول، والله أعلم.

مسألة: ومن بنى مسجدا في أرض قوم ثم مات؛ فجائز أن يصلى فيه على **قول**، وعلى المحدث له قيمة الموضع إلا أن يتموا له ذلك أهل الأرض، واختلف في حكم الأرض إذا اغتصبها وبنى فيها؛ **فقول**: لربها استعمالها ويهدم المسجد. **وقول**: له قيمتها. **وقول**: شرواها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما صفة مسجد الجامع الذي تلزم أهل البلد عمارته، ويؤخذون ببنائه إذا خرب ولم يكن له مال، على قول من قال بذلك، ويحتاج من يؤم فيه إلى عقد الأمامة له فيه إذا[1] كان في بلد صغير فيه مسجد أو أكثر، ويسمونه أهل البلد الجامع، أم ذلك خاص في بلد دون بلد؟ **الجواب**: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي إذا ثبت جامعا يجمع

(١) ث: أكان.

الناس فيما كان من البلد؛ أن له حكم الجامع، ويثبت على أهل البلد ما يثبت على جوامع الأمصار. **وفي الأثر**: إن على أهل سمد نزوى وسعال /٢٢س/ ما على أهل نزوى من القيام بجامعهم.

مسألة: ومنه: وهذا الجامع المذكور، أهو كل مسجد مسمى[1] جامعا ولو كان مسجدا صغيرا في بلد صغير أو مسفاة صغيرة، أم ذلك خاص في المواضع التي يصلى فيها الجمعة أو البلدان الكبار العظام؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا منصوصا، وعندي إنما جمع أهل القرية من مساجدهم، واتخذوه جامعا يتقربون فيه إلى الله، وينفذون فيه عبادته من جمعة أو جماعات، كان هو الجامع، وعندي أنه لو يصل فيه الجمعة، ولو ثبت الجامع بالجمعة؛ لم يكن بعمان إلا جامع واحد بصحار ولا انحل عن أهل البلد بناء جوامعهم، ولجاز تركها ولو خربت.

مسألة: ومنه: وكذلك فيما جاء أن على أهل البلد عمارة جامعهم إذا خرب، على قول من قال أنهم يؤخذون بذلك، ما صفة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كل مسجد جمع أهل المحلة، واتخذوه جامعا لهم، فهذا هو الجامع فيما عندي الذي تجب عليهم عمارته، ويؤخذون ببنيانه إن خرب. **وقال من قال**: بناؤه في بيت المال، ولا أعلم أنه قيل: لا يلزم بناؤه، كما قيل في مساجد الحارات.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وهل يلزم أهل البلد عمار جامع بلدهم، أم لا؟ **جوابه**: قد جاء في آثار المسلمين أن على أهل البلد عمارة مساجدهم الجامع إذا لم يكن له مال، ويجب عماره على من تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة من أهل البلد

(١) ث: سمي.

من الرجال الأحرار البالغين. **وقال من قال**: إنما يكون على الأغنياء دون الفقراء. **وقال من قال**: يكون عماره من بيت المال، وهذا خاصة في المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة، وأما مساجد الحارات؛ **فقال من قال**: لا يؤخذ بذلك أهل المحلة. **وقال من قال**: يؤخذون بذلك، والله أعلم][1].

مسألة: ومن جواب الشيخ /٢٣م/ **ناصر بن سليمان بن مداد**: في الجامع الذي يلزم أهل البلد بناؤه إذا خرب، ولم يكن له مال يكفيه على قول من ألزمهم ذلك، ما صفة هذا الجامع؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الجامع من القرى الذي تصلى فيه الجمعة، ولا نحفظ فيه من الأثر تخصيصا غير هكذا، وأما بناء الجامع؛ **فقد قالوا**: إن الجامع إذا لم يكن له ما يكفيه من المال لبنائه من غلة، أو أصل غير موقف عليه، فإنه على أهل البلد الرجال الأحرار دون النساء، والصبيان، والمماليك على عددهم، وهم الذين لا يتحملون ذلك بالدين. **وقيل**: من بيت المال. **وقالوا أيضا**: كذلك بقية المساجد يؤخذ ببنائهن أهل المحلة من عمارهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى **قول من قال**: على أهل البلد عمارة جامعهم إذا خرب، فإن كان له مال إذا بيع كفى لعامرته، أيباع ماله إذا لم يصح أنه موقوف، وإن كان موقوفا، أتجمع غلته إلى أن تقوم بعماره، أم يلزم أهل البلد عماره ولا يباع أصل ماله، ولا ينتظر به السنين حتى يجتمع له من غلته ما يكفي عمارته.

الجواب /٢٣س/ -وبالله التوفيق-: فعلى قول من جعل عمارة المسجد الجامع على أهل البلد إذا لم يكن له مال من غلة، أو أصل غير موقف عليه؛ فإنهم يؤخذون ببنائه كما جاء في الأثر: على الرجال من أهل البلد دون النساء والصبيان

---

(١) زيادة من ث.

والمماليك، فلا ينتظر ببنائه الأعوام إلى مجيء الغلة، لأن الغلة أمرها مغيب فيما سيأتي، وربما يذهب موضعه ويندرس، ويشتبه مكانه لطول الأعوام، وعلى **قول من قال** في بيت المال عماره؛ إذا فليس عليهم، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإن كان لابد من أن يختلف في لزومها لأهل الفقر؛ **فالقول:** بأنها على من له طاقة بها في غير مضرة أكثر ما فيها من رأي أهل الذكر إن صح ما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الثالث في زيادة البناء في المساجد، وما يفعل بما رث من أخشابها، وفي صرحها، وفي الأكل في الزيادة فيها، وفي إعلاء البنيان عليها

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن خشبة رثت من المسجد أخلف مكانها خشبة، يجوز لمن أخلف مكانها أن ينتفع بها؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك دريز المسجد ينكسر، فيبنى مكانه /٢٤م/ جدار طين، يجوز له أن ينتفع بالخشب الذي رث؟ **قال**: إذا كان الجدار يقوم مقام الخشب، ويمنع[١] ما منع الخشب؛ إن ذلك جائز.

مسألة: وقال: إذا أرادوا عمار المسجد أن يخربوا ما قد خرب من خشبه، وأن يجعلوا مكانه خشبا جديدا ويأخذون الرث من ذلك الخشب؛ فإن لهم ذلك، وذلك إذا أرادوا بهذا من قبل العمل، فإن أرادوا أن يستنفعوا به من بعد العمل؛ لم يكن لهم ذلك إلا أن تكون النية متقدمة، وأما غير العمار؛ فلا يجوز لهم ذلك إلا برأي العمار.

مسألة: وسألته عن رجل أدخل خشبة في المسجد وأخذ من خشب المسجد أدون منها، أو وضع حبلا لدلو طوي[٢] السبيل، وأخذ حبلها الأول وهو أدون مما أبدل منه، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: لا يجوز له ذلك، وهو ضامن إلا أن يكون أدخل الخشبة أو وضع الحبل، وهو يريد الأول بدلا مما يضع؛ فلا ضمان عليه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمنعا.

(٢) والطَّوِيُّ البئرُ المطْوِيَّة بالحجارة، لسان العرب: مادة (طوي).

وله ثواب فضل الأجود ما كان له، **قال**: وهذا حفظي عن بعض الفقهاء.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل خشبا من مسجد، فمات المشتري ولم يعط البائع ثمن الخشب، هل يكون على الأول ضمان ما باع /٢٤س/ من خشب المسجد؟ **قال**: إن كان البائع باع هذا الخشب على مليّ وفيّ فمات المشتري من قبل أن يعطي الثمن؛ لم يكن على البائع ضمان في ذلك، وإن كان لغير مليّ وفيّ فلم يعطه؛ كان على البائع الضمان في ذلك.

مسألة: وسألته عن مسجد فيه سماد، أراد أحد أن يأخذ مثل ما يأخذ غيره بالثمن، هل له ذلك؟ **قال**: إذا كان له عمار، فيؤمر أن يفعل ذلك برأيهم، وإن لم يكن له أحد يقوم بذلك، وفعل ذلك، جاز له ذلك.

قلت له: أرأيت إن كان له عمار ففعل هو ذلك برأيه، وكان على معنى قوله أنه يجوز (ع: لا يجوز) له ذلك، فإذا صار إليه كان عليه قيمته يجعل ذلك في صلاح المسجد.

قلت له: أرأيت لو أن رجلا جاء إلى مسجد وقد وهى فأخرج جذوعه، وجعل فيه جذوعا من ماله، وأخذ هو الذي أخرجه، هل له ذلك؟ **قال**: المعنى في ذلك واحد، إن فعل ذلك برأي العمار فهو المأمور به، وإن فعل برأيه؛ فالمعنى واحد.

[**مسألة عن أبي سعيد** -أسعده الفرد المجيد-: وفي صرحة المسجد يجوز أن يحدث لها باب إذا لم يكن من قبل من مال المسجد أم لا ليكون في أول الدرجة أو في أول الصرحة مخافة السباع من النجاسة، إذا لم يكن مال المسجد لشيء مخصوص، وكان بما شاء جماعته؟

الجواب: إذا كان في ذلك صلاح للمسجد؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك المماريق عاليات الفوق، أيجوز أن يرشمن بشيء من الخشب من أجل الطيور لأن الطيور تنجسه، وكذلك الضاضوا ليكون من مال المسجد، أم من مال من يفعله؟ وكذلك تشابيك الأبواب ليصنع لهن وهن اللواتي أعلى الباب إلا أنهن صلاح؛ لأنه إذا لم يكن تشابيك لكان البرد والحر والريح، وغير ذلك؛ لأن ذلك أكن للناس، ليكون من مال المسجد، وكذلك إذا كان شيء من الأبواب منه على الطريق، وكان الطريق نازلة قدر قامة أو أكثر، وأراد أحد أن يصنع خشبة ليكون مردا لئلا يهوي أحد، ويهبط من هناك؟

الجواب: إذا كان في ذلك صلاح؛ فلا يضيق جميع ما ذكرته وهو جائز، والله أعلم.

مسألة: محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: في الأبواب للمسجد من ماله إذا لم تكن له أبواب من قبل، ورأى العمار أنه أحصن للمسجد عن الدواب؟

الجواب: جائز أن تؤخذ له الأبواب من ماله لإحصانه وصلاحه، والله أعلم][1].

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يجوز إحداث الحصباء للمسجد إذا لم يكن له ذلك من قبل من ماله أو مما يوصى له به أو لصلاحه، أم لا؟

الجواب: أما من ماله /٢٥م/ أو مما أوصى إليه به لصلاحه أو لعماره، ففيه اختلاف؛ وجائز من مال المتبرع بذلك إذا لم يكن ضرر على المسجد، وعندي أنه بمنزله الحصر.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإصلاح الدرجة التي يصعد عليها للمسجد، وجدرها يجوز من مال المسجد ومما يوصى له به أو لصلاحه، أم لا؟ **قال:** فيما عندي أنها من المسجد، وأحسب أني وجدت في كتاب المنهاج كذلك.

مسألة: وإذا كان مسجد البلد حذاء البيوت من غربيها، وطريقه من غربي، وليس له طريق من جانب البيوت، فأراد الجماعة سد طريقه الأولى، وفتح طريق له من صرحه من شرقي ليدخلوه مع البيوت وقت المخافة من العدو، وليحدثوا في صرحه من نعشي وسهيلي جدرا رفيعة، تمنع العدو من دخوله لأنهم إن عزلوه عن الحجرة خافوا أن يدخله العدو ويحاربهم فيه، ولأنهم لا غنى لهم عنه لأجل المرابطة فيه لمنع العدو عن الدخول إليهم من قبله، وفيه أيضا طوي يحتاجون للماء منها في وقت ما يكسر عنهم الفلج، أيجوز لهم ذلك على هذه المعاني لأجل صلاح أنفسهم من قبل هذه الضرورة ولو لم يكن فعل هذا صلاحا للمسجد أن لو لم تكن هذه /٢٥س/ الضرورة؟

الجواب: هذا كله جائز إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد مع الدينونة بما يلزمهم من زوال الحدث وغيره، ويسعهم ترك الحدث فيه حتى يرتفع عنهم الخوف، وقد جاء الأثر بذلك عن الشيخ محمد بن إبراهيم.

مسألة: ومنه: والمسجد إذا كان له صرح واسع، وأراد عماره أن يبنوا فيه برادة أو مثل سبلة ليوقدوا فيه نارا إذا احتاجوا لذلك، ورأوا في ذلك صلاحا للمسجد، أيجوز لهم ذلك؟ ويجوز عمار ذلك من مال المسجد على رأي عماره؟

الجواب: إذا كان في ذلك البناء صلاحا؛ ففي جواز ذلك اختلاف إذا كان البناء من مال الجماعة، وأما من مال الوقف على رأي جماعته؛ ففي ذلك تشديد، وبعض لم يجز ذلك، والله أعلم، وفيه اختلاف.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن تخرج بسط المسجد من داخله، وتفرش في الصرح للصلاة عليها، أم لا؟ وإنجاز ذلك هل يجوز القعود عليها، والنوم هنالك أم لا، كان القعود مثل ما بين الصلاتين، وحين الدراسة؟

الجواب: إن الصرح من المسجد وما جاز في المسجد؛ جاز في الصرح.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله المدادي: في تطويل /٢٦م/ المسجد إذا كان كربا أو انشق جداره، أيجوز أن يطول أو يكسر ويبني من مال المسجد أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الزيادة؛ فلا يجوز بناؤها من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في تطويله عما كان عليه من قبل؛ لأنه لا[1] من عماره فيجوز من ماله، وإنما هو من مصالح عماره، وعلى **قول آخر:** فيجوز إن بلغ به الأمر في كربه لمن يصلي به إلى حد يمنع من القيام فيه على الدوام، أو في مخصوص من الأوقات في الأيام على رأي لأن يطال من ماله، فيرفع قدر مابه يزول من علة تمنع، وإن انشق جداره فصار مخوفا، جاز أن يزال فيعمر من ماله، فإن جوازه لا يدفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: سألني سائل: "هل يجوز أن يحول صرح المسجد عمارا، أو العمار صرحا أو يزاد فيهما أو ينقص منهما أو لا"؟ فذلك كله جائز على من نظر الصلاح من القوام بالعدل من المسلمين، وتكون الزيادة من مال من زادها من الناس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما المسجد فلا يجوز أن يترك /٢٦س/ صرحا، ولا الصرح مسجدا، ولا يرفع عما كان ولا ينقص، وإن بغى العمار أن يزيدوا في الصرح فهو من مالهم لا من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي في هذا:** أنه قد يكون الصرح من المسجد في أصله فيلحقه ما فيه من حكم في عدله؛ لأنه من غير ما شك منه، وعلى هذا من أمره، فعسى أن لا يبعد من أن يجوز فيهما على رأي، لأن يبدل بينهما، وعلى قول من يمنع من جواز تبديلهما، فالسلامة في تركهما، ألا وإن القول بإجازة رفعه من مال من تطوع به لا يرد لعدم ما يدل على منعه، إلا أن يكون لعلة أخرى توجبه في حال على رأي، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وصرحة المسجد إذا لم يكن عليه جدار، وأريد أن يصنع له جدار، أو كان من قبل، وأريد أن يرفع، أيجوز من ماله؟

الجواب: **يعجبني** أن تكون الزيادة من مال من أراد أن يبنيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي جماعة المسجد إذا اجتمع رأيهم أن يوسعوا مسجدهم إذا كان ضيقا، أيجوز أم لا؟

الجواب: إذا كان في ذلك صلاح؛ جاز لهم ذلك، **ويعجبني** أن يكون ذلك من مالهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمسجد إذا كان صرحه ضيقا وداخله واسع، أيجوز أن يجعل من داخل المسجد شيء في الصرح ليتسع على نظر الصلاح أم لا؟

الجواب: جائز ذلك على نظر الصلاح، وكذلك جائز أن يجعل مكان الصرح مسجد، ومكان المسجد صرحا على ما حفظت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسجد الضيق، صرحه الواسع، داخله انهدم ووقع، نظر الجماعة أن يوسعوا صرحه من داخله؟ فذلك جائز على نظر الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد مسجدا منهدما من زمان طويل، غير أنه مشهور عند الناس أنه مسجد، ووجد آثار بنيانه متسعا، ثم أراد هذا الرجل أن يتطوع، ويبني بعضه لأنه لا يقدر على بنيانه كله، يجوز له ذلك أم لا؟ أرأيت وإن أراد أن يجعل المسجد مكان الصرح الأول، أو يجعل الصرح مكان البنيان الأول، يجوز له ذلك إذا أراد ذلك صلاحا، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائز لمن أراد أن يتطوع ويبني بعض هذا المسجد، فإن أراد أن يجعل مكان الصرح مسجدا، ومكان المسجد صرحا على نظر الصلاح، فجائز ذلك /٤١/ على ما حفظته من آثار المسلمين؛ لأني وجدت في الأثر أن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز لأهل مسجد مود من نزوى عمان أن يجعلوا مكان الصرح مسجدا، ومكان المسجد صرحا، وفعلوا ذلك، وهو الآن مجعلولا[1] على ما أفتاهم به الشيخ محمد بن عبد الله، هكذا حفظت، والله أعلم.

مسألة: وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مسجد انهدم، فلما أراد الجماعة بنيانه وجدوه ضيقا وله صرح واسع، أو كان قفا هذا المسجد أرض للمسجد، هل يجوز لجماعة هذا المسجد أن يزيدوا عرض هذا المسجد أو طوله من صرحه أو من أرضه إذا سلموا أجرة بنيان الزيادة من مالهم، أم لا يجوز ذلك؟ وإن جاز ذلك وبنوه، وانهدم ثانية، هل يكون أجرة بنيان الزيادة التي سلم إجارة بنيانها الجماعة من أموالهم، من مال

(١) هكذا في ث. لعله: مجعولا.

المسجد إذا [...][1] ثانية أم لا؟ وكذلك البرادة التي تعقد فيها النار لنفع الجماعة، هل يجوز أن تبنى في أرض المسجد إذا لم يكن من قبل إذا سلم الجماعة أجرة البناء، ويكون بنيانها من مال المسجد إذا انهدمت ثانية أم لا؟ وكذلك الحل[2]، والفتائل للسراج هو من المال الذي مجعول لعمار المسجد، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الجماعة إذا أرادوا أن يوسعوا المسجد من عرض أو طول؛ فجائز ذلك إذا كانت أجرة الزيادة من مالهم، هكذا حفظته من آثار المسلمين، كانت الزيادة من صرح المسجد أو في ماله، وأما إذا انهدم الذي بناه الجماعة من مالهم، فإنه يجوز بنيانه من مال المسجد على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال من المسلمين**: إن بنيان الزيادة يكون من مال المسجد الذي زاد من بعد ذلك /٤٢/ والقول الأول **أحب إلي**، وأما إذا أراد الجماعة بناء برادة في المسجد لم تكن من قبل، فجائز ذلك على نظر الصلاح، وأما في الحكم، فلا، هكذا حفظته **من جواب الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: أن بنيان البرادة يكون من المال الذي يزيد للمسجد من بعد بنيان البرادة، وأما الحل للسراج، فجائز من مال المسجد، وأما الفتائل؛ **فيعجبني** أن يتطوع الوكيل بذلك أو أحد من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مسجد في جنبه نقصة من داخل رفعها مقدار ذراع أو أكثر أو أقل، ولم يعلم الناس لم جعلت هنالك، ثم انهدم المسجد وأراد الجماعة بنيانه، فلما قشعوا تلك النقصة تبين لهم حجر من جانبها كهيئة السقف، ووجدوا الذي تحت هذه النقصة مغما بالصاروج، ولم يعلموا أنه قبر أم لا؟ فهل ترى عليهم

---

(١) بياض بمقدار كلمة. ولعله: انهدم.

(٢) قال الجوهري: والحَلُّ دُهْن السمسم. لسان العرب: مادة (حلل).

بأسا في قشع تلك النقصة إذا تركوها مسامية للمسجد إذا كان زوالها أصلح للمسجد من أجل اتساعه، أم يجوز لهم قشعها واستقصاء ما تحتها ليعرفوا ما هو قبر أم لا؟ أم يقشعوا النقصة ويتركوا البحث تحتها، وتجوز لهم الصلاة فوقه وهم لا يعلمون أنه قبر أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه لا بأس عليهم في قشع هذه النقصة إذا كان قشعها صلاحا للمسجد، وجائز لهم أن ينحتوا تحت هذه النقصة ليعلموا ما هو، فإن وجدوا تحتها قبرا تركوه على حاله، ودفنوه كما كان أولا، ولا يحدثوا في الميت حدثا، ولا يصلوا في ذلك الموضع. وإن لم يجدوا تحت هذه النقصة شيئا، فسبيل هذا الموضع الذي تحت هذه النقصة سبيل المسجد، والله أعلم، وبالله التوفيق، وازدد من سؤال /٤٣/ المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومنه: وفي المسجد أراد عماره أن يحفروا في جداره روزنة[١]، ليجعلوا فيها كتبهم، هل يجوز لهم ذلك إذا لم يكن فيه شيء من قبل ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعدم ذلك من قول المسلمين إذا لم يكن في ذلك ضرر على جدار المسجد، والذي **يعجبني** من القول الذي أرى فيه السلامة أن ترك الروزنة في جدار المسجد أحب إلي وأشيق إلى نفسي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: في مسجد وقع فيه خراب، ولا له دراهم، أيجوز لأحد أن يقترض له من أحد من الناس أو مال المسجد ويعمره إلى أن تأتي ثمرة ماله، وأن يأخذها ويرد على من اقترض منه أم لا؟

---

(١) والرَّوْزَنَةُ الكُوَّةُ مُعَرَّبَةٌ، نَقَلَه الجَوْهرِيُّ عن ابنِ السِّكِّيت، وفي المحْكَمَ: الرَّوْزَنَةُ الخرْقُ في أَعْلى السَّقْفِ، وفي التَّهْذيبِ: يقالُ للكُوَّةِ النافِذَةِ: الرَّوْزَنُ. تاج العروس: مادة (رزن).

الجواب –وبالله التوفيق–: إنه لا يجوز أن يقترض على مال المسجد مخافة الحدث، فإن اقترض ولم يحدث عليه حدث موت أو ذهاب ثمرة، فله أن /٢٧م/ يردها، والله أعلم.

قال غيره: لا أجد ما يدل على المنع له من أن يقترض على المسجد ليعمره من عند من يملك من ماله أمره من بعد أن يعلمه فيرضى أن يقرضه له على ما يأتي له من غلة لعدم ما له في النظر من علة، وإنما يجوز في قوله أن يصح مهما كان من مال من لا يملك أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي المسجد إذا ضاع جداره وخيف منه السقوط، وتحت ذلك المسجد أرض لهذا المسجد، أيجوز أن يلقف بجدار المسجد منها؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إن كان هذا المال موقفا لتكون غالته للمسجد؛ **فلا يعجبني** هذا، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل على المنع من جوازه، وفي قول آخر ما دل على الإجازة، إلا أن ما قبله أعجب إلي، والله أعلم، فينظر فيه.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا خرب وله مال قليل لا يعمره على عادته الأولى، غير أنه يعمر بعضه، ويكون أنقص من قبل، مثل جداره أضعف، أو عماره أخفق من الأول، يجوز للقائم به أن يعمره على هذه الصفة، أم يتركه ويجمع له ماله ولو طالت /٢٧س/ المدة إلى أن يعمره على العادة، أم كيف ذلك؟

الجواب: –وبالله التوفيق–: فيما **يعجبني** أن يجمع له ماله إلى أن يكفيه لبنائه على عادته المتقدمة إلى أن يكون رفع الجدار واحدا، وإنما النقصان من ضعف الجدار، وضعاف العمار لم يضق ذلك عندي، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون في النقص من رفعه صلاح، فعسى أن لا يتفق على منعه، وما كان على هذا بالجدار من ضعف لا يبلغ به إلى حد ما لا يصلح لأن يكون في مثله من العمار لما يؤدي على حال من ضياع ما يؤدى من مال، فأرجو أن لا يضيق على من فعله، لاسيما في موضع ما يكون هو الأصلح في حاله، وإن تركه حتى يجتمع له من غلة ماله قدر ما يجزيه لرده إلى ما جاز له، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: وأما ترفيع المسجد عما كان مختلف فيه. **قول:** لا يجوز أن يرفع عما كان من ماله، وأرجو أن فيه **قولا:** إذا كان على نظر الصلاح، لم يضق علي ذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا، فهو صحيح من جوابه، والحمد لله على ما كان من صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٢٨م/ **ومنه:** وفي المسجد إذا كان ضيقا، وأراد الجماعة توسيعه، وزادوا في صرحه وداخله زيادة من أموالهم، أيكون في المستقبل عمار تلك الزيادة من مال المسجد أم لا؟ ويجوز أن تكسى الزيادة بسطا من المسجد، ويجوز أن يؤكل فيها ما يؤكل في المسجد من فطوره، وغيره أم لا؟

الجواب: إن كانت الزيادة في المسجد من غير المسجد المتقدم؛ فلا **يعجبني** أن تعمر تلك الزيادة ولا يؤكل فيها من مال المسجد المتقدم الذي أدرك يعمر به، ويؤكل في المسجد المتقدم، إلا أن يوصي له توصية بعدما زيدت فيه هذه الزيادة لعمارة أو أكل، وأرجو أنه جاء في قول من جوابات المتأخرين بإجازة ذلك، وأنا **يعجبني** الذي وصفت لك، والله أعلم.

قال غيره: حسن معي ما قاله في هذا، فأختاره ما دل عليه لما به من السلامة على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: والمسجد إذا خرب ولم يوجد له مال نقد ليعمر به، فجائز أن يباع من ماله بقدر عماره مالم يصح بالبينة أن ماله موقف عليه، وإن صح أن ماله موقف عليه، فلا يجوز بيعه أبدا، ويترك عن البناء إلى أن تجتمع له غلة من ماله، والله أعلم.

مسألة: /٢٨س/ **ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : وفي وكيل المسجد إذا زاد صرحة المسجد من أرض المسجد، وغرم على بناء تلك الزيادة، أيجوز له ذلك أم لا؟ وهل تجوز الزيادة في تلك الزيادة أم لا؟ وهل يجوز أن يؤكل فيها الهجور والفطور المجعول للمسجد من قبل أم لا؟ وهل يجوز أن يفرش فيها من بسط المسجد أم لا؟

الجواب: لا نحب جواز شيء من ذلك، **ويعجبنا** أن يكون ذلك في البقعة التي جعلت من قبل المسجد، أو لا يزاد ولا ينقص منه شيء، والله أعلم.

قال الناظر: إلا أن يوصى بوصية لهذا المسجد لعماره، أو لأكل فيه بعد أن زيدت فيه هذه الزيادة، فحينئذ يجوز أن يعمر منها هذا الموضع الزائد، ويؤكل فيه منها ما أوصى به للأكل، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذه الزيادة أنها لا تجوز في أرض موقوفة على هذا المسجد، وعلى من فعلها أن يزيل ما أحدثه لها، وضمان ما أفسده منها، وغرم ما أتلفه من مال المسجد في بنائها؛ لأنه قائم بما دونها، فكيف يصح فيجوز على هذا من أمرها لأن تعمر ما أوصى له به من بعدها، أو أن يؤكل فيها ما قد جعله كذلك، إني لا أعرفه في هذا الموضع، وأن /٢٩م/ تكون غير موقوفة عليه،

فالمنع من جوازه أولى ما بها، إلا أن تكون المصلحة ظاهرة في زيادتها، فنفسي في جوازها أن لا يبعد على رأي فيجوز لأن يكون على ما قاله الناظر فيها، **وعلى قول آخر**: فيجوز في الواسع لأن تعمر من ماله لوجود ما بها من صلاح، وقد مضى ما دل على ما في الزيادة والنقص من حكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا خرب ولم يعلم القائم به رفعه من قبل، كيف الوجه له إذا أراد عماره، أيتحراه ويكون سالما؟ أم لذلك حد إذا لم يعرف؟

الجواب: **يعجبني** في ذلك إذا لم يعرف له حد معروف أن يتحراه القائم به، ويجتهد في موافقة الصواب فيه بعد أن يطلب من يعرف تحديده، فلم يجد من يُعرفه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل في هذا الموضع: أن له وعليه أن يتحراه، فهو من قول صحيح، إذ ليس في النظر إلا ما أفاده في هذا حكم الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان فيه جص من قبل، أعني: قديما، ولابد فيه من تقشير وضياع، أيجوز للقائم به أن يستأجر له من يعمل له جصا حديثا، ويجعله فوق القائم على نظر الصلاح، وينفذ /٢٩س/ الأجرة من مال المسجد أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك مما يقوي جدار المسجد ويوثقه؛ فلا يبعد جواز ذلك، وينفذ ذلك من مال المسجد؛ لأنه من صلاحه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لظهور عدله، وفي قول غيره مادل على مثله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي: وعن المسجد إذا كان عماره خافقا، وأراد أحد أن يبنيه جديدا، أيجوز له ترفيعه عن عماره الأول من مال المسجد، أم لا؟

الجواب: لا يجوز ترفيعه من مال المسجد، وأما من أراد البناء؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك إلا أن يبلغ به خفاقه إلى حد يمنع المصلي من قيامه في صلاته كما به يؤمر فيه من قيامه، فيجوز على حال أن يرفع من ماله مقدار ما يصلح لأداء الصلاة، كذلك إن صح ما عندي لعدم ما يدل على المنع من جوازه في هذا الموضع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: قال: وأما إن أراد أن ينسم العقود عما كانت، فجائز ذلك، وإن أراد أن يجعل مكان العقود جردا[1]، فجائز ذلك، إذا كان أصح للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا من أحكامه، إلا أنه إن كان أراد به من /٣٠م/ مال المسجد، فلا يصح له أن يجوز له حال قيامه، على ما يصلح لإقامة الصلاة فيه، وإنما يجوز فيصح بعد ضياعها على رأي من أجازه نظر لما هو أصلح على حال، وإن كان من مال من قد تبرع به؛ فالاختلاف في جواز نقضها لما أراده من زيادة في صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي المسجد إذا كان صغيرا، وكانت له أرض تحت جنب المسجد، وأراد أحد من المسلمين أن يكبر المسجد، ويزيده من أرض المسجد، ويكون ما يرزأه من مال القائم به لا من مال المسجد، يجوز ذلك أم لا؟

---

(١) ث: جريدا.

الجواب: والله أعلم، لم أقف على جواز ذلك من الأثر، **والموجود في كتاب منهاج العدل**: إذا اشترى عمار المسجد بيتا وأرادوا أن يزيدوه في صرح المسجد، فذلك جائز، ولم يفسر أن الشراء من مال المسجد، ولا من مال الجماعة، وأنا أطالع فيه الأثر، إن شاء الله.

قال غيره: قد قيل بالمنع من جواز زيادته في أرضه، وعسى في غير الموقوفة عليه أن لا يتعرى من أن يلحقها الإجازة على رأي في موضع ما يكون هي[1] الأصلح، وفي الأثر ما دل في الشراء من ماله لموضع الزيادة على أنه لا يجوز في الحكم، وعلى العكس في الواسع إذا أراد صلاحه على ما كان /٣٠س/ عليه من قبلها في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: إذا كانت له أبواب، وفيها جص لكن منتقف منها، وبعضها مقيم فيها لكنه طالق، هل يجوز أن يزيل ذلك ويجدد له جصا غيره أم لا؟

الجواب: إذا كان الجص طالقا عن جدار المسجد؛ فجائز أن يزال، ويعمل له غيره، والله أعلم.

قال غيره: نعم إن كان في إصلاحه به نفع له لما به من قوة تقتضي في كونها ما لا شك فيه أنه من صلاحه، وقد مضى من القول ما دل على مثله، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مسألة: أرجو أنها عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: والمسجد إذا زاده الجماعة من مالهم ثم طاح، هل يجوز أن يبنى من ماله مثل ما كان، أم على حالته الأولى، ولا ينظر القائم في حدث الجماعة؟ **الجواب**: فيه اختلاف؛ **فمنهم** من أجازه على نظر الصلاح، ومنع آخرون، والله أعلم.

---

(١) ث: هو.

قال غيره: صحيح لأن في الأثر ما دل عليه، إلا أن القول بالمنع من جوازه أظهر، ولعل هذا أن يكون في الحكم، والإجازة في الواسع لما به من صلاح في النظر، فإن أوصى له من بعد شيء [...][1] ما في هذه الزيادة لأن يدخل فيه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: في مسجد /٣١م/ طاح وله أبواب كثيرة وجذوع ودعون، أله بيعه في صلاحه أم لا؟ فنعم جائز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن كان بيعه أصلح لما له في عماره من حاجة إليه هي الأحق، أو يصير في حد ما لا يصلح لأن يعاد فيه، وإلا فالنقض في أبوابه لا جواز له إلا ما يكون في ضرر عليه، ألا يصح معه إلا جوازه على حال، أو يكون أظهر صلاحا فيجوز في موضع ما لا ضرر في وجوده، لأن يختلف في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عن زيادة البناء في المساجد تجوز من مال المسجد، أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ويكون من مال من بناه، وأما إذا وقع وطاح، جاز عماره من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه ربما قد تكون الزيادة أصلح، فيجوز لأن يختلف في جواز عمارها من مال المسجد، وبعد خرابها أن تصلح، وإن يكن في نقصه لا يوفى بما قد أريد [إلا بها][2]، جاز لأن تكون في ماله على حال، حتى يصلح لذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: به لأنها.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في المسجد إذا كان مخوفا أن يسقط، أيجوز له أن يستأجر له من يستأجر له من يهدمه من ماله، ويعمره عمارا جديدا، أم يتركه حتى /٣١س/ يسقط؟

الجواب: يجوز إذا صار مخوفا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم في هذا الموضع أنه يختلف في جوازه، كلا، ولا يخرج فيه عندي إلا ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: في المسجد إذا كان له أبواب ضعيفة، هل يجوز أن تباع ويجدد له أبواب غيرها؟ وكذلك إذا كان له تراكيب ضعيفة راثة إلا أنها بعد قائمة، أيجوز أن يجدد غيرها أم لا؟

الجواب: لا يضيق ذلك عندي على نظر الصلاح، وبالله التوفيق.

قال غيره: والله أعلم، والذي **معي** في تجديدها أنه من ماله لا يجوز من أجل ضعفها حتى لا تصلح لما له يراد من الصيانة عما يكون من حقه أن يمنع بها من دخوله لأدائه، فيجوز عنده لأن تبدل من ماله بما هو خير منها إن صح ما أراه، ألا وربما جاز في موضعها لأن يوسع فيجوز بيعها لما يكون بها حينئذ من قصور عن محلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز إحداث الأبواب للمسجد من ماله؟

الجواب: إنه جائز على نظر الصلاح، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الشبابيك للمراق المسجد بالخشب /٣٢م/ ومسامير الحديد، أيجوز أن يحدث ذلك من ماله أم لا؟

الجواب: إذا كان في نظر القائم أن ذلك فيه صلاح للمسجد، فلا يضيق عندي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لعدم ما يدل على المنع من جواز بدله ما لعماره فيما يكون من صلاحه، وإن لم يكن إلا لما به من نفع لعماره؛ لم يجز في الحكم، وعسى أن لا يضيق في الواسع نظرا لما به من صلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل هل يجوز أن يحدث لصرح المسجد أبواب؟ **قال**: يجوز على الصلاح.

قال غيره: نعم؛ لأن هذه مثل الأولى، والقول فيهما واحد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

رجع) مسألة: ومنه: وفي حدث المردمة للمسجد، يجوز أم لا؟ جائز على الصلاح.

قال غيره: صحيح إن كان أحدثها من ماله لما أريد بها من شيء يحتاج فيه إلى مثلها حالة الاصطلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من الأثر: وسألته هل يجوز أن يكتب في المحراب في الجدار؟ **قال**: نعم، إذا كان ذكر الله أو شيئا من القرآن أو ما يذكر أمور الآخرة، وأما سائر ذلك؛ فلا أحب أن يكتب فيه عبث.

مسألة: هي على أثر /٣٢س/ ما عنه: في مسجد العين وتبديله عما كان عليه، أو لا؟

الجواب: إني طالعت فيه فوجدت في ذلك اختلافا؛ **قول**: لا يغير عن عماره الأول. **وقول**: جائز على نظر الصلاح، وأما الميزاب؛ فلا يجوز تغييره على حاله الأول لا أطول ولا أقصر، وأما البسط للغماء، لا تجوز من مال المسجد ولا من

مال الوقف، وأما من مال السائل، حتى يسئل، فهذه حيلة قد فعلوها في نزوى، وأما النقش للمحراب، فلا يجوز من مال المسجد، وكلما يكون صلاحا للمسجد فجائز، وإما النقش، فما هو إلا زينة، والله يعلم المفسد من المصلح، وما على المحسنين من سبيل.

قال غيره: الله أعلم بما أراده في هذا الموضع من تغييره عن أصله الذي كان عليه من قبله، فإنه قد يأتي على ماله من أنواع ليسها لحكم واحد في رأي أو في إجماع، فيجوز لأن يختلف في جواز جنسها أو لا، ولكل منها حكم في دين أو رأي هو به أولى، ألا وأن القول في ميزابه كما قاله، لما في الأثر من دليل على صوابه إن كان على طريق أو ما يكون في ملك الغير، أو لابد فيه من كون ضرر به، وإلا فلا لعدم ما يدل على المنع من جوازه على حال، /٣٣م/ وما قاله في البسط، فعسى في إحداثها له من ماله أن لا يصح فيها غيره لما بها من بعد عن الصلاح وما به يكون من نقش في محرابه، فكأنه أظهر بعدا لتجرده عن الفائدة في الحاضر والمآل، فكيف يجوز أن يكون على هذا من أمره فيما له من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي: وفي المسجد إذا كان على الطريق، وخيف عليه أن يطيح، هل يحكم له بحريم في وجين الطريق وتبنى له نقصة أم لا؟

الجواب من كتاب المنهاج: لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، صحيح وقد مضى من القول ما دل على هذا وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي: في مراق المسجد يجوز أن يرشم أو يسوى له باب من ماله؟ إذا كان ذلك صلاحا للمسجد، فلا يضيق على من فعل ذلك من مال المسجد، والله أعلم.

وقال غيره: نعم، على رأي في ختمه إن صلح من كل وجه، فجاز لأن يكون من تركه أصلح لما به من نفع لجداره مع عدم كون الضرر به على عماره، وإن كان لابد أن يدخل عليه كربا، لم يجز لما به من مضرة في الواسع، /٣٣س/ ولا في حكمه، وإن كان لا ضرر فيه ولا نفع إلا لمن يعمره فيقيمه، جاز في موضع ما يكون أدعى لعمارته لأن يلحقه على هذا الرأي معنى الاختلاف في جوازه في ماله، فيجوز لأن يكون المنع في الحكم، والإجازة في الواسع، وعلى هذا يكون القول في بابه إن كان من مصالح العمار، وإن كان من صلاحه؛ فهو في ماله لا من العمارة، والله أعلم بصوابه، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها).

الجواب: يجوز أن يهدم المسجد ليكبر إن بني حوله قبل، أو هدم قبل؛ كله سواء، ولكن لا يجوز من ماله إذا لم ينهدم هو من ذاته، ولو انهدم من ذاته لجاز أن يوسع من ماله، وأما إذا هدم، فلا يجوز من ماله ويجوز من المتفضل لذلك، وإذا صار واسعا وانهدم بعد ذلك، جاز من ماله بعد ذلك، والباب الأول يجوز له حيث أوجب الصلاح من التوسع لا يلزم حيث كان من قبل، وما تعطل من جذوع ومن غير ذلك يباع، فإذا ضمنه، يشترى بهن من عنده إن لم يكف جذوعا أخر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز أن تسد مماريق المسجد باللبن والطين في زمن /٣٤س/ الشتاء، وتقشع في زمن الحر إذا لم يكن له أبواب من الخشب؟

الجواب: يجوز لهم، وذلك في الحر والشتاء، ويجوز أن يصنع لهن أبواب من مال المسجد، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في مسجد له دراهم كثيرة، أرادا وكيله أن يكسره ويبنيه جديدا، ويرفعه عما كان من قبل وهو قديم، إلا أنه ليس بمخوف، أيجوز له أن يكسره ويبنيه جديدا ويرفعه عما كان، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إن لم يكن مخوفا، فلا يجوز كسره ولا يرفع عما كان من قبل إلا أن يكون من مال الجماعة، فلا بأس إن زادوه من مالهم، ولا يجوز من مال المسجد، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن في جواز كسره على هذا من أمره لما أريد به من تجديده بما هو أفضل منه من مال من أراده لا من مال المسجد اختلافا، لقول من أجاز الأصلح، وقول من لم يجزه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت إن كانت قبلته غير عدلة على القبلة، وأراد الوكيل أن يعدل القبلة، فيخرج منها شيئا في ملك غير المسجد، أيجوز ذلك، أم لا؟

الجواب: من الأثر: إذا كانت قبلة المسجد /٣٤س/ زالة عن القبلة، فجائز أن ينقض ويستقبل به القبلة، والله أعلم، ولا يجوز أن يخرج المسجد في أملاك الناس إلا برأيهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في بسط المسجد وغمائه، وجميع ما يتعلق به من أخشاب وغيرها، أيجوز للجماعة أن يبدلوا غيرهن

مكانهن من ماله، ويبيعوا ذلك المبدل منه، ويتصرفون فيه بكل ما أرادوه لعمار المسجد وصلاحه نظرا للصلاح أم لا؟ تفضل بيّن لنا ذلك مأجورا.

الجواب: إذا ضاع شيء من بسط المسجد أو جذوعه، جاز بدله من ماله أو من عند من أراد بدله، فإن كان له ثمن، جاز بيع الضائع وإن كان لا ثمن له، ومثله مما يباح في التعارف في البلد؛ جاز الانتفاع به، وإن كان يبدله على معنى الاستحسان وليس هو بضائع؛ فلا يجوز من ماله، ويجوز من مال من أراد ذلك، ويباع ما يبدله للمسجد، ووالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أراد بدل غماء مسجد الحشاة، أعطى أولاده الصغار يصطلون به وقت الشتاء، فلما أفنوه بالنار، جعل هذا عوض ما أتلفه عن المسجد نظرا /٣٥م/ للصلاح، والبسط كذلك، ولكن البسط يجوز أن يكون الأضعف يجعل على الأرض، وأما أن يبدله من ماله وهن غير ضائعات إلا على سبيل الاستحسان؛ فلا يجوز من مال المسجد كما ذكرناه في غيره، ويجوز من عند من أراد ذلك، ولكن من الصلاح أن يكون الضائع على الأرض وقاء للصالح الجديد، إلا إذا أوجب النظر بيعه؛ جاز ذلك، وهكذا القول، كان أصله من مال المسجد أو من عند من جعله له، وأما إذا جعلوا البسط، والخل للسراج، وما أشبه ذلك مما هو من عندهم في المسجد على رأيهم، ورأي قوامه من بعدهم؛ جاز لهم، ولقوامه ما أرادوه من نظر الصلاح للمسجد ولقوامه، حتى أنه يجوز لهم أن يبيعوها إذا عوضوا بدلها ليأكلوه وغير ذلك، وكذلك كل شيء يجعلوه على رأيهم مما لم يكن في بنائه، فهو على رأيهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من مسألة له كبيرة: ومعي أنه لو أراد أن يكتب أحد في جدار المسجد بالنورة، لجاز لأن البياض بها هو من إصلاحه، وأما بغير البياض من بقية الألوان؛ فلا يجوز، وأما بالنورة؛ فلأنه لو أراد أن يبيض جميع الجدار بها أو بعضه؛

لم يمنع، وكان ذلك من إصلاحه، ونظر والدي /٣٥س/ إلى نقش كثير في محراب مسجد فقال: "إن كان هذا عمله بأجرة من مال المسجد، كان عليه من بذلها في هذا ضمانها، وإن كان من ماله؛ فهو في غير فائدة، وأخاف عليه أن يجوز له". **ومعي** أنه إذا نقش المحراب أحد بالقلع؛ لم يكن من اللازم تدميره وإن تضعضع المحراب، وأصلحه أحد، وتدمغ النقش، وأراد أن يجعله كما كان على نقشه من مال الرجل، لم أمنع من جوازه؛ لأنه ربما يشغل المصلي نظر ذلك الضياع، فيستكرهه في النفس، فيشوش عليه حفظ صلاته، والنقش القليل في المحاريب بالقلع؛ لا أمنع من جوازه لمن رامه من غير مال المسجد؛ لأنه أوقع[1] في القلوب، ولكن الإسراف لا يجوز، ولو كان لا يجوز ذلك؛ لما جاز تزيين صورة المحراب بالنقوش[2]، وتزيين أبوابها ومصابيحها بالخشب المثقب على صورة النقش مع القيسان، وإن جاء النهي من النبي ﷺ عن تزويق المساجد، فإنما ذلك نقوشاتها بالأصباغ، وإنما قال الشيخ في النقش حين رآه بالإسراف فاعرفه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واقع.

(٢) ث: بالتقويس.

الباب الرابع ما يجوز من إحداث البنيان على المساجد أيضا وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن يغيل ترابا، أو طينا من تحت المسجد، ويغلب على ظنه أنه من /٣٦م/ كثر تراب المسجد أو من حدوده، أو من أرض له، أو من موضع موات لا يرى فيه أثر عمارة، ويصلح بذلك شيئا من جدر المسجد، أيسلم من ضمان ذلك، ويكون مأجورا إن كان من تراب المسجد وأصلحه به، فما عندك في ذلك؟ أظن أن الشيخ حيان بن محمد أجاز أن يعمل من أرضه، وأما الموقوفة عليه فلا، كذلك عندي جائز أن يعمل من أرض موات، والله أعلم.

وكذلك إذا كان لمسجد في الأول بنية ثم وَهَى، وتخوف عليه الخراب والعطال، أيجوز لأحد أن يرفعه ويقصره عن بنيته الأولى، أو يكون مرفوعا بأساطين، ولا يقدر عليها فيجعل له عقودا بالطين؟ الذي وجدت أن التوسع لصلاحه جائز، والتضيق[1] والنقص؛ فلا يضيق.

قال الشيخ أبو الحسن: إنه قد كان عرف أنه لا يضيق ولا يوسع، **قال:** ثم عرف عن الشيخ أنه ما كان أصلح للمسجد، فجائز، فتدبر ذلك.

قال الناظر في هذا: أنه إن كان هذا التوسيع من غير مال المسجد، فجائز، والله أعلم.

(رجع) قلت: أرأيت إن كان معقودا بالجص فيعقده هو بالطين، أو يكون ثلاث صفيف فيجعلها أربعا، وذلك أقوى للمسجد، أيتركه بحاله، أو يفعل ذلك؟

---

(١) ث: التضييق.

فقال إذا تركه بحاله كان أسلم، /٣٦س/ وإن فعل ذلك وكان ذلك أصلح للمسجد؛ فأرجو أن ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما المسجد وحكمه ومصالحه في زيادة الطريق، وزيادة أرض، والطريق للمسجد، والأرض كانت[1] دارا وجعلت الدار إلى مال، وسأل: هل يثبت ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان الطريق ملكا للمسجد، وصاحب المال الذي كان له الدار، فإن رضي وأبطل دعواه من الطريق فصارت الطريق ملكا للمسجد؛ جاز ذلك في مصالح المسجد، والبنيان أول الوقت لا يكون في مال المسجد، بل يكون من مال من أراد أن يزيد، وكذلك إذا لم يكن على المدرسة مضرة ولا قطع طريق، وإن كان طريق المدرسة من ذلك الطريق؛ فلا يثبت، والله أعلم، وأما إذا بنيت من غير مال المسجد، وخلط في المسجد، وصار حكمه للمسجد، فمن بعد ذلك يدخل عماره من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه على ثبوتها في هذا الموضع لابد وأن يختلف في جواز عمارها، أو ما يكون من إصلاحها بعد كون خرابها، أو ما ضاع منها من ماله، إلا أن يحدث له من بعدها مال فيجوز لأن تكون فيه فتعمر، أو تصلح منه على حال، إلا أن يكون هنالك /٣٧م/ ما يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: في مسجد حوله بيوت، وأراد أحد أن يبني في بيته غرفة، فنقم عليه أهل المسجد، ألهم ذلك؟ وكم يفسح عنه من أراده؟ أله حد محدود، والشرق والغرب والسهيل والنعش كله سواء؟

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الجواب: إن المساجد لا يعلى عليها البنيان إلا ما تقدم، وأما الحدث؛ فلا يعلى عليها من شرق ولا غرب ولا من سهيل ولا نعش، وأما الفسح على ما يراه العدول أنه يلحق المسجد ضرر، أو يكرب المسجد، وأما الذرع؛ فلم أجده في الأثر إلا ما يراه العدول من الضرر، ويكرب المسجد من أجل الهواء، وأما في البعد؛ فلا يقع ضرر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وفي قول آخر ما دل على أنه يذرع طول البناء، ثم ما بينه وبين المسجد، فإن نقص[١] أو زاد في طوله على ما بينهما، صرف الضرر. **وقيل فيه**: إنه على نظر الحاكم، فإن وجده مما يكربه ويمنع الهواء أو يدفع الضياء منعه، وإن لم يجد به ضررا، جاز لمن قد فعله فصح له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن /٣٧س/ **وضاح**: وفي المسجد إذا كان بين بيوت، والبيوت[٢] من شرقيه وغربيه وسهيليه ونعشيه، وبين البيوت والمسجد طريق، والطريق واسع مقدار عشرة أذرع أو أقل أو أكثر، وأراد صاحب البيت أن يبني غرفة [في بيته][٣] غربي هذا المسجد، فنازعه أهل المسجد، ألهم منع صاحب البيت؟ ولذلك حد أم لا؟

الجواب: إن المساجد لا تتم عليها الأحداث التي تضر بها، هكذا نجد في الأثر، ولم نحفظ حد القياس، ولكنه إلى نظر إلى الحاكم، فإن وجد في قلبه أن هذا البناء يكرب المسجد، ويمنعه من دخول الهبوب فيه، ويكون ظلاما لا يهوى؛ فلا يثبت هذا، وضد هذا جائز.

---

(١) ث: اتسى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل على ما قاله فيه، إذ ليس له أن يضره بما يحدثه عليه، فإن فعله لزمه صرفه، وإن عدم ضرره صح له، إذ لا يجوز أن يدفع من تصرفه بما أراده من مباح في أصله، إلا لعلة من جوازه تمنع، وليس في النظر ما يدل على ما يمنعه في هذا الموضع، إلا ما يكون به من الضرر، فالرجوع فيه إلى ما يراه الحاكم أو العدول من أهل البصر، كأنه أحق ما به فأعرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله: فيمن أراد أن يبني في ملكه بناء من ساد أو غرف، /٣٨م/ وكان بناؤه قرب مسجد، ألذلك حد في الرفع والقرب، أو كله سواء، كان البنيان شرقي المسجد أو غربيه أو سهيليه أو نعشيه؟

الجواب: الذي أعمل عليه وأحفظه من آثار المسلمين: أن ذلك لا حد له، ولا يمنع الإنسان من التصرف في ملكه، إلا أن يصح بالبينة العادلة، أو ينظر العدول أن هذا البنيان يكرب المسجد ويمنعه من الهواء، سواء كان البنيان شرقي المسجد أو غربيه أو نعشيه أو سهيليه، كان بينهما طريق أو لم يكن بينهما طريق.

وقد جاء في آثار المسلمين مخصصا: أن البنيان قرب المساجد إذا كان مضر بها من منع الهواء لا يثبت، ولا يجوز ويصرف، وفي البنيان قرب بيوت الناس إذا كان يضر بها بالمنع من الهواء؛ أنه جائز ولا يمنع ولا يصرف، والبيوت خلاف المسجد، والله أعلم.

وأما رضى جماعة المسجد وسكوتهم عن الإنكار، فلا يثبت بذلك حجة للباني على المسجد؛ لأن رضاهم ليس هو في ملكهم بل هو في ملك المسجد، فلا تلزم المسجد حجة، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا بالإجازة لمن أراده، إلا ما أضره في نظر الحاكم، أو العدول من ذوي البصر لما به من منع الهواء أن يدخله، /٣٨س/ أو دفع ما يكون فيه من الضياء الداعي في كونه إلى كربه، أو إلى ما يورثه من ظلمة تمنع في العبادة من رام بالعين أن يدرك فيه ما يكون بها من إربه، فإنه لا يجوز، وإن رضي به من كان من عماره؛ فليس لهم فيه رضى، كلا ولا حجة لمن فعله في تركهم لإنكاره، وعليه أن يزيل ضرره، فإن صرفه فهو المراد، وإلا فعلى من قدره وأمكنه، وإلا فلابد له من أن ينكره، وإن لم يكن به شيء من المضرة؛ جاز له نأى عن المسجد، أو دني على أصح ما فيه من قول لعدم ما يدل في النظر على المنع من جواز تصرفه في ملكه بما قد أبيح في أصله إلا لمعنى في الضرر، وقوله: "بل هو ملك المسجد" ينبغي أن يراجع فيه البصر من بلغ إليه، فإني لا أقدر على رد قول من عارضه في هذا الموضع، فأورد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: محمد بن علي**: وعن مسجد يؤذن في سطحه، وكره أهل البيوت صعوده للآذان، إذ هو مقابل لبيوتهم ولو أشعرهم، أرأيت لو سمعوا، أعليه أن يمتنع عن الصعود أم لا؟

الجواب: لا يصعد حتى يشعرهم ويسمعهم، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن بنى مسجدا، هل يجوز له أن يجعل في الجدار خشبة بمنزلة الغدان المعروض لتعليق الثياب والسلاح عليها أم لا؟

الجواب: إن المساجد، الأفضل ترك ذلك إلى ما بنيت له، وهذا نوع من قلة الخضوع فيها؛ لأن الخضوع فيها أن يوضع السلاح فيهن في وطائها لا ينصب ولا

---

(١) زيادة من ث.

يعلق، وكذلك الثياب، فلا /٣٩م/ يشبه بها المنازل المسكونة، فهذا الذي نحبه من التنزيه لها والتوقير؛ لأن التنزيه على أنواع، والتوقير على أنواع، واستعمال هذا لا من التنزيه لصفاتها، ولا من التوقير لها، فلما خرج عن هذين، ونزل إلى التشبيه بها بما هي أعلى منه، كان ذلك من قبله التوقير لشأنها، وكان ذلك من التوضيع من مقاماتها العلية إلى الصفات الدنية، فاعرف ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي وتد المسجد تعلق فيه وبه[١] حل سراج[٢] المسجد، وكان هذا الوتد في مكان يلوث الجماعة، وربما يعلق زوك في ثياب الجماعة من هذه الدبة لمن لم يفطن لها، أجائز أن يقلع هذا الوتد، ويركز في مكان من هذا المسجد لا يؤذي أحدا من الجماعة، أم غير جائز؟ **قال:** إن في قول أهل العلم ما يدل على أنه لا بأس بذلك، لكن بشرط أن لا يكون فيهما ضرر على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول إذا أمرت رجلا يبني مسجدا في سهيلي مالي، فبناه في نعشيه، أجائز لي هدمه أم لا؟ وإذا هدمته، ولم أبن غيره مسجدا، أتراه جائز لي ذلك أم لا؟ **قال:** فالذي عندي فيه أنه لا يتعرى من أن يخرج فيه معنى الاختلاف، وعلى قول من يجيز لك هدمه، فلا بأس عليك، وإن لم تبن /٣٩س/ غيره.

قلت له: وعلى قول من لا يجيز لي هدمه، أيكون لي على هذا الباني مثل أرضي تلك، أو القيمة؟ **قال:** هكذا عندي في الموضع، لأنه هو الذي أتلفه على هذا الرأي عليك بغير أمرك، ولكن القول الأول أعجب لي.

---

(١) ث: دبة.

(٢) ث: بسراج.

قلت له: وإذا أردت أن أبني مسجدا قرب مسجد يسمع التكبير والقراءة من بعضهما بعض، هل فيه كراهية أم لا؟ وإن كان فيه فما الحجة في ذلك؟ **قال:** لا أعلم أن هذا على كونه مما يحد لمنع، ولا عدمه لإباحة من جهة القرب والبعد، بل قيل فيه بسماع الآذان ثم إراقة البول، والطهارة والوضوء وإدراك الصلاة مع الجماعة أولا؛ فيجاز بالثاني، ويمنع بالأول في قول من رآه، وعسى أن يكون لمعنى الضرر بالذي قبله من جهة القيام فيه على من يصير بجوازه. **وقيل:** بالإجازة مالم يتقابلا في القرية، فيخرب ذلك لعمارة هذا، ويخرج فيه قول بالجواز إذا لم يرد به ضررا وإن قرب، خاصة لمن كان من أهل الضعف عن الوصول إلى الآخر لما يراد به فيه فاتخذه لنفسه لأجل هذا ولمن كان كمثله، وعسى أن يخرج فيه قول بالجواز لا عن شرط من نحو هذا، غير إرادة الضرر لوجود تجاورها في القرى بغير نكير من المسلمين على من فعله، ولكن لابد من عدم الضرر على /٤٠م/ القائمين لمعنى يوجب المنع من البناء لغيره بجواره فيما عندي، إلا وأن بعضا كأنه يذهب إلى الكراهية في أن يبنى مسجد يصلي فيه من يصلي في الأول، لكن أوّله بعض المسلمين بما إذا كان عمار هذا خرابا لذلك، والله أعلم، فلينظر في جميع ذلك، ولا تقبل من قولي إلا الحق، والسلام.

مسألة: ابن عبيدان: إن البناء قرب المساجد إذا صح بالبينة العادلة أو بنظر العدول من المسلمين أن هذا البناء يكرب المسجد ويمنعه من دخول الهبوب، ويكون ظلاما لا يهوأ؛ فإن البناء لا يجوز على المسجد، ولا يثبت على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا كان البناء شرقي المسجد أو غربيه أو نعشيه أو سهيليه؛ فالقول في ذلك واحد، **وقد جاء في آثار المسلمين:** أن البناء قرب المساجد إذا كان يضر بها من منع الهواء أنه لا يثبت، ولا يجوز ويصرف، وأما إذا

لم يكن في البناء مضرة على المسجد من منع الهواء ولا يكربه؛ فجائز البنيان قربه، وأما البنيان قرب بيوت الناس؛ فهو جائز ولو كان يضر بها بالمنع من الهواء ويكربها، والبيوت خلاف المسجد على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: في الجماعة المسجد إذا رأوه ضيقا، وأراد أن يوسعوه من عرض أو طول؛ لأنه جائز لهم ذلك إذا كانت أجرة الزيادة من مالهم، ويجوز بناء الثاني من مال المسجد على أكثر قول المسلمين.

مسألة: ومنه: في المسجد إذا كان داخله خافقا عن صرحه قدر ذراع أو أقل أو أكثر، وأراد وكيله (ع: ورأى وكيله) وعماره صلاحا كبس داخله بالتراب حتى يساوي الصرح، أيجوز ذلك ويستأجر /٦٤/ من ماله؟

الجواب: إذا كان في ذلك صلاحا، جاز كبس داخله بالتراب، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في المسجد /٤٠س/ إذا خيف على جدار صفته الوقوع، وكان له مال تحت هذا الجدار، هل يجوز أن يبني له نقصة في ماله ليتكئ جداره عليها أم لا؟ **فجوابي له**: أما في الحكم فلا تجوز الزيادة عليه من خلفه كانت في ماله الموقوفة غلته له أو في مال غيره، حتى في الجائز؛ فلا تجوز الزيادة في ماله مما ينقص ماله الموقوف عليه، إلا إذا خاف الجماعة وقوعه خوفا على أنفسهم؛ فعسى يخرج جواز ذلك بقدر ما يأمنوا على أنفسهم من وقوعه أن ينهدم، أو يهدموه حال ما لا تمكن سلامته إلا بالهدم، ولا تمنعه رقاعة جداره.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جائز أن يبنى في مال المسجد للإصلاح جداره، ويكون التسليم من مال المسجد.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) وأما في مال من يملك أمره برضاه وطيب نفسه؛ فجائز البناء فيه لتكئة جدار المسجد من غير مال المسجد، وإن جعلها رب المال للمسجد زيادة؛ ثبت عليه أن يجعل لها وقفا بقدر ما إذا خربت يكفي غلة المجعول لها لبنائها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ راشد بن أحمد بن عمر: وفي المسجد إذا كان جداره تنقحم منه الكلاب، هل يجوز أن يبنى من مال المسجد أم لا؟

الجواب: جائز على نظر الصلاح، وهو بمنزلة الأبواب لصيانة المسجد، /٤١م/ والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك؛ لأنه ظاهر المصلحة له، فلا يمنع من جوازه في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وسألته عن جدار صرحة (ع: عن جدار مسجد صرحه قصير)، ولا عليه باب، وتصعد فيه الكلاب، أيجوز أن يبنى جداره صاعدا، وأن يعمل له باب من ماله بقدر ما يمنع الكلاب أم لا؟ **قال**: لا بأس بذلك، ولكنه غير خارج من الاختلاف إذا لم يكن من قبل، وكان زيادة عما هو عليه في الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بدراهم يبنى بها مسجد، ففي بناء الصرح منها؛ **قول**: بالمنع. **وقول**: بالإجازة؛ لأنها من المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وذكرت في المسجد إذا لم يكن له من قبل صاروج، وخيف عليه الدثار والضياع، وأراد وكيل المسجد أن يصلح جدار المسجد من ماله الذي لعماره بالصاروج، أيجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: أنه إن كان لا يلبث الطين بالجدار، وخيف الضرر على الجدار، وخرج في النظر والاعتبار أن الصاروج في ذلك الموضع أثبت في الجدار وللجدار، فأرجو أن لا بأس بإصلاح الجدار بالصاروج على

/٤١س/ هذا الحال، وإن كان الطين والصاروج كله سواء في ذلك، وكان الصاروج يحتاج إلى رزيات أكثر من الطين؛ فلا **يعجبني** استعمال الصاروج في هذا الموضع؛ لأن تلك الفضلة على الطين لا تخرج إلا على معنى الإضاعة لمال المسجد، وإن استويا فيما يحتاجان له من الغرامات، وتفاضلا في الثبات، وكان الصاروج في ذلك الموضع أكثر ثباتا من الطين؛ **فيعجبني** استعماله؛ لأنه الأحسن، والأحسن أحسن وأولى بالاستعمال للمسجد، وإن استويا في الثبات وفيما يحتاجان له من الغرامات في الاعتبار في تلك الديار، فأيهما استعمله القائم بأمر المسجد للمسجد؛ فلا بأس عليه فيه، إذ كله سواء، وإنما كان الصاروج في ذلك المكان أقرب إلى الضياع من الطين؛ فلا **يعجبني** استعماله على كل حال، وكذلك الطين على هذا الحال، وهذا شيء يخرج على النظر لأنه يختلف باختلاف الأمكنة، والعاقل ينظر بعقله لنفسه ما هو أقرب لها إلى السلامة يوم القيامة، والله الموفق.

مسألة: ومنه: وما تقول في رجل اشترى دارا أو مالا في أحدهما مسجد، أجائز له أن يخربه أم لا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت له: ويجوز له إن كان ليجدده أحسن مما كان؟ /٤٢م/ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه. **وقيل:** لا يجوز.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن له بيت بحذاء مسجد، وأراد أن يبني فوقه غرفة لتعالي المسجد في الطول، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال: قال بعض فقهاء المسلمين:** إنه يحسب الفرجة التي بينه وبين المسجد زيادة في البناء بعد المساواة له بينهما في الرفع. **وقيل:** بغير هذا على نظر العدول، والقول الأول أشهر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وإذا بنى رجل غرفة قريبة من المسجد، ووقع الأذى من الدواب باقتحامهن من سطح الغرفة إلى سطح المسجد أو صرحه بروث أو غيره؟ ففيما **معي** أن على المحدث إزالة الأذى عن المسجد الحادث بنيانه بوجه من وجوه التصرف له، ولو لم يكن حدثه مما يحكم عليه بإزالته، وأقرب الوجوه المزيلة أن يجعل على جدار سطحه سترا يمنع الأذى، وانقحام الدواب من خشب أو زور نخل، أو ما أشبه ذلك، والله أعلم.

الباب الخامس في شراء المراوح[1] والمرافع والربعة من مال المساجد لها

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز شراء المراوح للمسجد من عمار المسجد، والله أعلم.

مسألة: فيمن اشترى[2] المرفع ليقرأ عليه في المسجد، أيكون من عمار المسجد أم لا؟ فلا يكون /٤٢س/ من عمار المسجد؛ لأنه يقدر أن يقرأ بلا مرفع، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن تمر وقف للمسجد، أيجوز أن يشترى منه قرطاس، ويترك ربعه للمسجد؟ **جوابه فيما بان لي:** أنه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن يشتري المرفع ليقراء عليه في المسجد، يكون من مال المسجد أم لا؟ فلا يكون من عمار المسجد؛ لأنه يقدر أن يقرأ بلا مرفع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يمكن أن يقرأ فيه بلا مرفع فيقدر عليه وربما احتيج إليه، فجاز لما به في مثل هذا من مصلحة لعماره أن يختلف في جوازه من مال عماره، فأما أن يختص به أحد دون غيره من الجماعة، لا لعلة توجبه؛ فلا يجوز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد بن الحسن بن أحمد: وسأل عن ربعة المسجد تجليدها يكون من الوقف أو العمار أو الفطرة مختلطة بالعمار؟

---

(١) ث: المراويح.

(٢) ث: يشتري.

الجواب: إن هذه الربعة تجلد من الوقف إذا كانت موقوفة للمسجد، ولا تدخل فطرة المسجد في عماره، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن كانت في وقفها لمن أراد أن يقرأ منها فيه من عماره، جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في جواز تجليدها من مال عماره، لا مما لفطرته، فإنه لا يجوز على حال والله أعلم، فينظر في ذلك. /٤٣م/

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وفي ربعة المسجد إذا كانت وقفا للمسجد وتقطعت[1] أجزاؤها، هل يجوز أن يجدد غيرها من مال الوقف أم لا؟

الجواب: إنه لا يجوز، إذ الوقف معروف للأكل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان قد خص في وقفه بالأكل، إذ لا يجوز أن يعدل به إلى غيره في العدل، وإلا جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه من فضل مال عماره إن صح ما أراه فجاز على ثبوته في إحداثها لمن أراد أن ينتفع بها فيه من عماره أن يكون على هذا لأنه من نفس ما قبله، ولا شك فالقول فيهما واحد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وأما ربعة المسجد الموقوفة، فيجوز لمن أراد أن يأخذ منها جزءا يقرأ فيه أو يكتب منه في بيته أو في مسجد آخر إلا أن يوقفها الموقف، أو يوصي بها الموصي وقفا لذلك المسجد بعينه لمن يقرأ منها في ذلك المسجد بعينه؛ فيحينئذ لا يجوز لأحد أن يخرج بشيء منها، ولا بكلها للقراءة في غير ذلك المسجد، ولا للنسخ في غير ذلك المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: انقطعت.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وسألت عن المراوح التي يتروح /٤٣س/ بها الجماعة في المسجد، تشترى من عماره أم لا؟

الجواب: لا تشترى من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنها في موضع كون إعانتها، وعلى ما أريد بها من مصلحة لعماره، داعية لهم في وقت الحاجة إليها إلى ما يرومونه من عماره لابد وأن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المراوح التي تشترى للمسجد، أيسلم ثمنها من مال عمار المسجد، أم لا يجوز من ماله؟ [أم من مال][1] الوقف أم لا؟

الجواب: لا تشترى المراوح من عمار المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن هذه هي التي من قبلها، وقد مضى من (ع: في) جوازها من ماله لمن يكون من العامرين في حاله ما دل على ما فيه من قول في رأي، وبقي[2] ما في وقفه لشيء بعينه دون غيره من سؤال، وعسى أن لا يصح في جوابه إلا أنه لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في هذا الفصل ما كان من أثر أو ما دونه من نظر، ثم لا يقبل منه غير العدل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نفي.

الباب السادس في كسح المساجد وتطهيرها وشراء البسط لها وحصبها[1]، وفي حكم الماء المجعول فيها

ومن كتاب بيان الشرع: من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: فإن كسحت اللغظ عن المسجد ورميته، يلزمني بدله؟ **قال**: لا، **ويقال**: إنه نقد الحور، والله أعلم بالصواب. /٤٤م/

قلت: فبقي من كساحة المسجد تراب أرمي به؟ **قال**: إنما يرمى من المسجد بما لا ينتفع به.

مسألة: أحسب عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن الحصا النجس الذي يكون في المسجد فيطرح، هل على من طرحه أن يبدل مكانه؟ **قال**: أحب له أن يبدل مكانه.

قيل له: فإن عماره هم القائمون بأمره إذا رأوا موضعا منه قدم، جددوه، وإذا رأوا موضعا منه قل حصاه، حصبوه، هل عليهم بأس إن لم يردوا فيه مثل الذي طرحوا منه من الحصا النجس الذي يحصبوه؟ **قال**: أما إثم فلا أراه عليهم، وأما أنا فأحب أن يبدلوا مكان ما طرحوا، فإن لم يفعلوا؛ فلا بأس.

مسألة: وعن رجل رأى نجاسة في مسجد، قلت: هل عليه إخراجها؟ وإن تركها بعد القدرة على إخراجها، هل يكون آثما؟ **فمعي** أنه يستحب له أن يخرجها إذا قدر على ذلك، فإن لم يفعل؛ فلا يبين لي عليه إثم.

---

(١) في الأصل: حصتها.

قلت: وكذلك إن رأى أحدا يصلي على نجاسة، هل عليه أن يعلمه؟ وإن لم يعلمه، هل يكون آثما؟ **فمعي** أنه لا يكون آثما، وأحب أن يعلمه.

مسألة: وسألته عن حصا في داخل المسجد أصابته نجاسة، مثل: ماء أو بول أو غيره، مما ليس له عين، ثم يبس وضربته الشمس (خ: الريح)، أو لم تظهر عليه الشمس، هل يطهر؟ **قال**: /٤٤س/ إذا ذهبت العين من النجاسة والأثر، فضربت أحدهما الريح أو الشمس طهر. **وقال من قال**: حتى يضرباه جميعا.

قلت: وسواء كانت الشمس تظهر عليه وهي باردة عند طلوعها أو غروبها، أو كانت حارة؟ **قال**: نعم، إذا كانت شمس،[...][1] وأحكامها أحكام الشمس.

مسألة: وسألته عن الدهن إذا كان نجسا وانسفك في حصى المسجد، فغسل بالماء، فبقى الدهن زائكا في الحصى، قلت: ما حكم ذلك الحصا قد طهر بهذا الغسل؟ أم هو فاسد ما دام هذا الدهن لم تزل عينه من الحصا؟ **فالذي أحب**: إن كان هذا الدهن من الأدهان الطاهرة، إلا أنه معارض له النجاسة، أنه يطهر الحصا، وإن كان أصله في النجاسة مثل أوداك الميتة، وما يكون أصله نجسا ما بقي زهمه وعينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وإذا وجد شيء في المسجد؛ فجائز لأهل المسجد عزله إن شغلهم في جانب، فإن احتاجوا لجميع المسجد؛ فلهم إخراجه حتى يصلوا، فإن جعلوه في غير حرز وتلف؛ ضمنوه. **وقيل**: أمر موسى بن علي بإخراج جذوع من المسجد ولم يأمر بحفظها، والله أعلم.

مسألة: ومن دخل المسجد، فسدع رجلا نائما أو قاعدا؛ فإن كان المسدوع منتظرا للصلاة، /٤٥م/ فعلى السادع ضمان ما أصاب منه، فإن لم يعلم به؛

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

فحكمه غير منتظر، وإن كان غير منتظر؛ فلا ضمان على السادع إن كان يريد صلاة فريضة أو نافلة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن المسجد، هل يجوز أن يعطى من ماله الكراء لمن يجمع منه التراب واللغظ، وينضح بالماء، وكذلك طهارة بسطه؟ فالله أعلم عن أبي سعيد أن ذلك من مصالح العمار.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذا من قوله أنه في معنى ما لا له لعدم محصوله، إذ ليس فيه ما يدل في كسحه، وإخراج اللغظ منه على ما به من قول بالمنع من جوازه في ماله؛ لأنه من مصالح عماره، وليس لهم أن ينتفعوا بشيء من مال عماره. **وقول:** بالإجازة لأنه من صلاح له، وكذلك في نضحه بالماء حال الحاجة إليه، ولا في طهارة ما تنجس من بسطه في تصريح، ولا إشارة ما بها على من نجسها إن كان ممن يلزمه زوال ما أحدثه بها، وإلا جاز في غسلها لأن يكون على ما لها من حكم في جوازها من ماله في إجماع أو رأي في أصلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن اللغظ والتراب الذي يجمع من المسجد، أين يكون طرحه تحت جدار المسجد أو في الطريق؟ /٤٥س/

الجواب: فيكون طرحه حيث لا يكون على الطريق ضرر، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بصوابه، وفي الأثر ما دل على ما قاله في جوابه، إلا أن تكون له قيمة، فيرد في إصلاحه أو نفع لماله فيمكنه أن يطرحه فيه بلا ضرر عليه، فيمنع فيما عندي من أن يعدوا به إلى غير ما يكون من صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: سألني سائل عن المسجد الذي ليس له أبواب ولا فرش، أيجوز للقائم بأمره من وكيل، أو محتسب في ماله والقيّام به، أن يجعل له أبوابا وفرشا، أو رملا من مال عماره على نظر الصلاح لعله له ولجماعته؟

الجواب: -وبالله التوفيق-: يجوز ذلك على هذه الصفة في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: وفي المسجد، هل يجوز أن ينضح بالماء من ماله إذا كان عادته النضح، أم لا؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف، **وعن أبي سعيد:** لا يجوز.

قال غيره: نعم، صحيح لما فيه من **قول** بالإجازة. **وقول** بالمنع من جوازه فيما له، ولأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على هذا الرأي لا ما قبله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان:** في النضح بالماء لصرحة المسجد إذا لم يكن ضرر، فأرجو أنه لا يضيق، وأما أجرة من يكسحه إذا كان في ذلك صلاح؛ فلا يضيق أن يكون الأجرة من مال المسجد، والله أعلم.

مسألة عن أحمد بن مفرج: عن المسجد، هل يجوز أن يعطى من ماله الكراء لمن يجمع منه التراب واللغظ وينضحه بالماء، وكذلك طهارة بسطه؟ فالله أعلم /٧٣/ **عن أبي سعيد:** لا يجوز ذلك لعله لأنه من مصالح العمار][1].

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي جمع المسجدن ونضاحه /٤٦م/ من الغبار، أيجوز أن يستأجر له من يجمعه وينضحه من مال المسجد، وإن كان لا يجوز، أيلزم الوكيل من ماله؟

الجواب: أرجو أنه لا يضيق أن يستأجر على ذلك من مال المسجد؛ لأن ذلك من مصالح عمار المسجد إذا كان في مال المسجد فضل عن عماره قياسا على جواز شراء البسط والسراج، ومثل ذلك من مصالح إذا كان في مال المسجد فضل عن عمار جدره وغمائه وأبوابه، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه من رأي جاز عليه وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: وفي الذي يدخل المسجد ليصلي فيه ويصرف الهول من الموضع الذي يصلي إلى ناحية من المسجد، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن حكم المسجد كله داخل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون في صرفه له عن موضع صلاته ليخرجها من بعدها متى أمكنه فقدر عليه، فعسى أن يجوز له على هذا من قصده حال الحاجة إليه إن كان لا ضرر على الغير فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في كسح المسجد /٤٦س/ ونضحه، يجوز أن يستأجر له من ماله من يكسحه من القذا وينضحه من الغبار أم لا؟

الجواب: على ما حفظنا من آثار المسلمين: إن الكسح لا يكون من مال المسجد، وهكذا نعمل في مسجدنا، إلا أن يكون مدروكا ذلك، وأرجو أن لا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن في جواز الكسح له من ماله اختلافا، ولا شك من القول في النضح له بالماء وكذلك في موضع الحاجة إليه، إلا ما أدرك من قبل فإنه على ما أدرك عليه ما لم يصح حدثه الموجب في كونه لرجوعه إلى ما فيه من رأي جاز عليه، وما أحسن ما كان من عملهم لخروجه من شبهة ما به من رأي يمنع من جوازه في ماله، ومن عمل على ما به من رخصة جاز أن يعمل بها في حاله، فلا لوم عليه؛ لأنه موضع رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يحدث له بسط من ماله إذا كان من قبل فيه إلا حصر وضاعت؟

الجواب: عندنا أنه يجوز، ورأينا من يفعل ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن يكون في زيادة من القيمة مع التساوي في المصلحة، أو ما دونه من نقص فيها فإنه أظهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد /٤٧م/ إذا كان خارجا عن القرية، هل يجوز أن يسوي له بسط غاليات الثمن، والمسجد لم يصلِ فيه أحد، وله مال كثير؟

الجواب: إن لم تدرك له سنة كذلك، فيترك بحاله على ما تقدم، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله؛ لأنه لا جواز لما لا فائدة فيه، ولا نفع له على حال، ألا وأنها في ذا الموضع من هذا، ولا شك مع ما بها من إضاعة ما يبدل فيها من مال، إلا أن تكون له سنة لم يصح باطلها، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا أدرك لا يفرش فيه إلا البسط الضعيفة، أو السُّمَّة[١]، واجتمع له مال كثير، أيجوز أن يشترى له البسط الجيدة الكثيرة الثمن من ماله لتفرش فيه، أم لا؟

الجواب: على معنى ما سمعته من الأثر وأرجو أنه لا يخفى عليكم أن المساجد تكسى الحصر الجياد، ولو كان لا يجوز إلا مثل الحصر التي أدركت لشق هذا على الوكلاء؛ لأنه على هذا المعنى إذا أدرك الوكيل بسطا في المسجد، لم يجز له أن يأخذ أحسن منها ولا أضعف منها إذا كان لا يأخذ الأمثل الذي أدركه، فهذه هي المشقة العظيمة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٤٧س/ **ومنه:** وهل يجوز رضف البسط فوق بعضها بعض، الجديد قبل[٢] القديم إذا صار القديم فيه أول الضياع، أم لا؟

الجواب: إنه يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه ربما يخرج عن حد الأصلح لما به من كثرة فيمنع من جوازه سرفا[٣] لعدم ما له من فائدة تصلح لأن تكون في عماره لمعنى من مصالح عماره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) السُّمَّة: شِبْه سفرة عريضة تُسَفُّ من الخوص، وتبسط تحت النخلة إذا صُرِمت ليسقُط ما تَناثَر من الرُّطَب والتمر. لسان العرب: (مادة سمم).

(٢) ث: فوق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرفا.

ومنه: وفي صرحة المسجد إذا كانت أرضها حصى ثابت يضر البسط إذا فرشت، يجوز قلع ذلك الحصى خوف مضرته على نظر الصلاح، ولا ضمان على من فعل ذلك، أم تركه أسلم؟

الجواب: لا يضيق عندي صرفه إذا كان في صرفه صلاح للمسجد، ولم يلحق المسجد من صرفه مضرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

[**مسألة: ابن عبيدان** (تركت سؤالها).

الجواب: إذا كان للمسجد بسط تجزيه؛ فلا **يعجبني** أن يشترى له بسط غير ذلك، وكذلك يجوز له أن يشترى له بسط مناضف، وكذلك يجوز له أن يؤخذ من البسط التي تفرش داخل المسجد، وتفرش في صرحه في زمن الحر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بسط المسجد، كم واحد يعجب فوق بعضهن بعض ليكون واحد /٧٦/ ضعيفا، والثاني أحسن من الأول، والثالث أحسن من الثاني، أم اثنان يكفي؟

الجواب: ليس في ذلك حد محدود، وإنما هو على النظر، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن المنضف للمسجد من مال المسجد، أم من مال الإمام؟

الجواب: قد جاء فيه الاختلاف؛ **قيل:** إنه من مال الإمام لاختصاصه به. **وقيل:** من مال المسجد، وكلا الرأيين صواب.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في تصريح، فجوابه فيه والحمد لله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد النزوي: وعن /٤٨م/ المنضف يكون من [مال الإمام، أم من مال المسجد؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** هو من][1] مال الإمام لاختصاصه به دون الجماعة. **وقول:** من مال المسجد، وكلا القولين صواب.

قال غيره: وهذه هي الأولى بما فيها من قول في رأي قد مضى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: وفي بسط المسجد إذا استعملها أحد لجلوسه في غير المسجد، ولم يكن هو الذي أخذها من المسجد لكنه جلس فيها، هل يلزمه قيمة استعماله وجلوسه فيها، أم يلزمه البسط كلها؟

الجواب: -والله الموفق-: ليس عليه ضمانها كلها، إلا أن يكون نقلها من موضعها، وأخرجها من المسجد، وأما إن أخرجها غيره؛ فليس عليه إلا ضمان ما يلزمه من استعمالها من القعود عليها وما ينقصها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ليس عليه من ضمانها شيء إن لم يقبضها، وإنما يلزمه ما أنقصها مع ما يكون لجلوسه من كراء في مثلها، فإن كان في مقداره ما ليس له قيمة ولم يصح بها نقص من أجله، فليس عليه في موضع عمد إلا أن يتوب إلى الله من فعله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عليه دراهم لمسجد، أو عنده دراهم لمسجد مرفوعات لصلاح المسجد، أيجوز له أن يشتري /٤٨س/ منهن بساطا لهذا المسجد ويبرأ، أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إن قال: "هذه الدراهم لصلاح المسجد"، ففي ذلك قولان: **قول**: للبناء ولصلاح ما خرب منه، ولا يجوز في غيره. **وقول**: يشتري منهن الحصر والدهن والقنديل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وفي بسط المسجد، أيجوز أن تفرش في صرح المسجد للجلوس، أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن تفرش للجلوس، بل تفرش للصلاة، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ الصبحي: وتحويل بساط المسجد من داخل إلى الصرح، لا يخرج لغير الصلاة، وهكذا قالوا، ولم أحفظ في هذا غير ذلك، ولو قال قائل بجواز إخراجه ليقعد فيه من يذكر الله، ويخوف الناس من الآخرة، ويتلو آثار السالفين؛ لم يتعر من العدل على ما عندي، ولم أحفظ في هذا شيئا.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان: في المسجد إذا اجتمع به لغظ أو غيره من الأتربة ونحوها على من يكون من عماره أن يكسحه فيزيله إن أمكنه، أم لا؟ **قال**: لا أدريه لازما لمن لم يكن من فعله، ألا وأن في تطهيره من النجاسة ما يدل بالمعنى في عدله على غير لزومه، إلا أنه يستحب لمن قدر عليه لفضله، بدليل ما في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «موجبات المغفرة أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما يقذي العين»، وفي حديث آخر: «من قم مسجدا غفر الله له»(٢)، وقال عليه /٤٩م/ السلام: «من أخرجه كتب الله له كفلين من رحمته»(٣)، وفي الأثر عن مجاهد أنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

قال: كسح المساجد مهور الحور العين. **وروي عن بعض المسلمين**: يلتقط اللغظ من المسجد فيجمعه، فلما حضرته الوفاة أوصى أن يجعل في قبره، فينبغي لمن أمكنه أن لا يتركه رغبة عن أجره.

قلت له: فإن لم يتطوع به أحد، أيجوز أن يؤتجر عليه من ماله في موضع الحاجة إليه؟ **قال**: قد قيل بجوازه، وعلى العكس في **قول آخر** أنه لا من عماره فيجوز في ماله، وإنما هو من مصالح عماره، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على هذا الرأي لا على ما قبله.

قلت له: فالنضح له بالماء إن احتاج إليه على هذا يكون في قول الفقهاء؟ **قال**: هكذا معي في هذا من قولهم يخرج لأنهما بمعنى، فالقول فيهما واحد، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فجميع ما يكون من نحو هذا، جاز لأن يكون كذلك؟ **قال**: نعم، إذ ليس في الحق ما يدل على جواز صحة الفرق في ذلك.

قلت له: فإن أدرك شيء من هذا في ما له من مال، جاز لأن يتبع ما لم يصح باطله، أو صح أنه قد جعله فيه من قد أوقفه عليه، فالقول في جوازه على حال، **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: /٤٩س/ فإن خرج في القمامة شيء من ترابه؛ **قال**: فأحق ما به إن صلح لأن يجعل فيه فيصلح به [أن لا][1] يجاوز به إلى ما عداه في موضع الحاجة إليه، وإلا جعل في ماله إن كان هو الأصلح، وإلا فالبيع له إن كان له قيمة، وإلا جاز أن يرمى به.

---

(١) ث: إلا أن.

قلت له: فأين يترك ما كان من حقه أن يخرج منه فيرمى به لعدم ما له من نفع فيه على حال؛ **قال**: في مباح لا في غيره لما به على من فعله من جناح.

قلت له: فهلا جاز على هذا لمن أراد أن ينتفع به، أم لا؟ **قال**: بلى إن هذا لموضع الإباحة فيه، ألا وأن في الأثر ما دل عليه.

قلت له: فهل له فيما يجمعه من القمامة أن يجعله في موضع آخر منه فيتركه فيه؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على المنع من جوازه، إلا أنه ربما اضطر إليه فجاز لأن يكون في النظر على ما في الأمتعة من قول بالإجازة لمن نوى إخراجه متى أمكنه يوما فقدر عليه.

قلت له: فإن وقع شيء من أحجاره، في بطنه أو من غمائه أو من جداره؛ **قال**: ففي زواله **قد قيل**: إنه من ماله إن كان له صلاحا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان من صلاح عماره، **قال**: فالرأي في جوازه من عمال عماره.

قلت له: فإن وقع ما كان من انهدامه في طريق، /٥٠م/ أو في مال غيره، ما القول في أحكامه؟ **قال**: فهو له، وصرفه لابد من أن يكون في ماله إلا أن يتطوع أحد من الناس بزواله، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: وما كان به من شيء ليس من حقه إلا أن يكنس فيزال منه، أيجوز لمن قبضه ناسيا أو عامدا أن يرده إليه بالعمد مختارا لأن يتركه فيه، أم ماذا له، وعليه؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا جوازه، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين أجازه، كلا فالمنع به أول؛ لأنه يكون في رده بمنزلة من أحدثه فيه بعمده.

قلت له: فإن تركه به غافلا عن ذكره في الحال ذاهلا؟ **قال**: فالله أولى بعذره، إلا أنه لابد له مع القدرة من أن يسعى في إزالته بما أمكنه بعد ذكره.

قلت له: فالطهارة له بالماء من النجاسة، ما القول فيها؟ **قال:** فهي في ماله، إلا أن يكون على من أحدثها لما به يعذر أولا في حاله.

قلت له: فإن أبي من تطهيره، فامتنع فلم يقدر عليه؛ **قال:** فإن أمكن أن يؤخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه، وإلا فالرجوع لا محال فيه إلى مال عماره، لأن من حقه أن لا يترك لغير عذر نجسا، إلى أن يقدر على أخذه به حتى يؤديه أو على ما في يده؛ فإنه لازم له على حال، /٥٠س/ إلا أن يكون في استحلال، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يحصب من داخله أو في صرحه لما به من صلاح، وإن لم يكن من قبل أم لا؟ **قال:** نعم لمن تطوع به، ويختلف في إحداثه من مال عماره؛ لأنه في نفسه من مصالح عماره.

قلت له: فإن أدرك في ماله؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه مالم يصح حدثه في ماله، فيجوز لأن يكون على ما به من رأي فيه، وإلا فهو على حاله.

قلت له: فهل له من بعد حصبه على ما جاز أن يلقط من حصاه ما لا يصلح لأن يصلى عليه أو يقعد فيه فيصرفه، وإن لم يبدل مكانه أم لا؟ **قال:** نعم، لأني لا أجد ما يمنع من جوازه، ولا ما يدل في هذا الموضع على لزوم[1] إبداله.

قلت له: فإن رق هذا الحصى من موضع أو نقل، أله أن يزيده من موضع آخر هو أغلظ وأكثر إذا كان أصلح؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزومه.

قلت له: الرمل[١] على ما به من الحصى حتى وهن أله أن يخرجه، فيبدل بما هو أحسن، أم لا؟ **قال:** نعم إن بلغ به الأمر في وهنه إلى حد ما لا يصلح أن يتركه فيه، ويكون إبداله بما هو خير منه أصلح، وإلا فأحق ما به أن لا يجوز فيمنع، إلا أن يكون من عند من به قد تطوع.

قلت له: وما /٥١م/ أخرج من داخله، فجعل في صرحه من هذا، أو من ترابه، أيجوز أن يسوى به، أم لابد من زواله؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على جواز الأصلح من الأمرين في النظر.

قلت له: وما حمله في ثوبه أو علق في بدنه، فأخرجه لا بعمده، ما الذي يلزمه فيه إن علمه بعد أن جهله؟ **قال: قد قيل:** إن عليه مع القدرة أن يرده إليه، وإلا فالمثل في ذلك.

قلت له: وما أخرجه من هذا الحصى بالعمد فرمى به، لا لمعنى إجازة له، ما الذي يبلغ به في أمر دينه؟ وماذا يلزمه من قيمة أو مثل أو رد بعينه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إلا ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يخذف بحصاة من المسجد، فقال: «ما زالت تلعنه حتى وقعت[٢]»، ثم قال النبي ﷺ: «إن من أخلاق قوم لوط، وتأتون في ناديكم المنكر: هو الخذف بالحصى»[٣]، وناديهم: مجلسهم، وفي الأثر ما دل على لزوم رده إليه بعينه إن قدر، وإلا فالمثل أو القيمة يجعل في صلاحه، ومع هذا فلابد له في دينه من توبة إلى الله

---

(١) في النسختين: الرمن.

(٢) في النسختين: وقفت.

(٣) أخرجه النوري الطبرسي في مستدرك الوسائل بلفظ قريب، أبواب أحكام المساجد، رقم: ٣٨٥٢.

يعجلها في حينه لفلاحه، فإن أبى منها، فالبراة من حقه، وما لا قيمة له في زمانه، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ضمانه.

قلت له: فهلا جاز /٥١س/ في التوبة أن تجزيه في موضع التحريم عن الغرم؟ **قال:** بلى في قول بعض أهل العلم، وعلى العكس من هذا في قول آخر، وليس في أحدهما ما يدل على وهنه بالجزم.

قلت له: وما تنجس من حصاه، هل يجوز أن يرمى به فيبدل بغيره طاهرا، أم لا؟ **قال:** فعسى في تطهيره مع القدرة عليه أن يكون به أولى، فإن رماه فأبدله من عنده بالذي هو مثله أو خير منه؛ فأرجو أن لا يبلغ به إلى إثم.

قلت له: فإن لم يبدله مع ما له في حاله، من قدرة على إبداله؟ **قال:** فإن في نفسي من تركه على هذا من أمره، وإن قيل فيه أن لا بأس عليه.

قلت له: فإن كان محدثا من مال عماره عملا بقول من أجازه لما فيه من مصلحة لعماره؟ **قال:** فعسى في غسله أن يجوز لأن يلحقه معنى ما في أصله من قول في رأي جاز عليه لعدله.

قلت له: فإن كان من عند من قد تطوع به، **قال:** فعسى في هذا أن يكون من الإجازة أدنى، لأنه قد صار له، فكيف لا يجوز في طهارته أن تلحقه به، فيجوز أن تكون في ماله إني لأقربه[1] من الإجازة في غير دعوى لخروجه من جواز الرأي عليه.

قلت له: وما تنجس من حصره، جاز لأن يكون في هذا على ما في حصبائه من قول في منع أو إجازة؟ **قال:** نعم، /٥٢م/ هي كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

---

(١) ث: لا أقر به.

قلت له: فإحداثها من ماله جائز إن كان فيه فضل عن عماره لما به من مصلحة لعماره؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: لا يجوز.

قلت له: وماجعله فيه من أوقفه عليه؟ **قال**: فلا يجوز أن يصح في هذا الموضع إلا جوازها، ولا في موضع لزومه إلا إخراجه له على من قدر في يومه، إلا أن يكون به بالعدل، والأمر به راجع إليه.

قلت له: فهل يجوز تضعيفها من ماله أم لا في موضع جوازها؟ **قال**: نعم، قد قيل بجوازه، فإن صح؛ فلابد من أن يكون لما به من مصلحة، فإنه لا جواز لما خرج عن حدها سرفا إلى ما لا فائدة فيه على حال، إذ لا مخرج له عن أن يكون من إضاعة مال.

قلت له: فهل له بعد ضياع الأولى أن يبدلها من ماله بما هو خير منها من الزيادة في القيمة إن كان فيه سعة لها؟ **قال**: نعم قد قيل: إن له ذلك.

قلت له: فإن أبدلها بما هو شر منها مختارا لما بها من نقص في ثمنها؟ **قال**: فإن كان لعدم ما فوقها، أو لعجز في ماله عن الوفاء بها، فلا لوم عليه، وإلا فالتي هي أحسن أولى، فإن عدل عنها في هذا الموضع إلى ما دونها، فلا أقول بتأثيمه ما لم يرد به عكس ما يكون من تعظيمه.

قلت له: فإن ترك أجودها /٥٢س/ بالعمد إلى ما يكون من أرذلها مع التساوي في الثمن، فإلى ما يبلغ به؟ **قال**: فالله أعلم بحاله، والذي معي في هذا أنه قد أتى ما ليس له في ماله، وما زاده من القيمة لا لمعنى إجازة فيه؛ فأخشى أن يكون عليه.

قلت له: أله أن يجعل البواري من تحتها على وجه الأرض لما فيه من صلاح لها؟ **قال:** نعم، إلا لمانع من جوازه في الأصل لما به من تخصيص في أن يمنع من أن يجاوز إلى غير ما قد جعل له فحد فيه، وإلا فهو كذلك في العدل.

قلت له: وما خص لشيء من هذا، فلا يجوز أن يجعل في غيره؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يصح فيه غير ذلك.

قلت له: وما جعل فيه أو كله لفراش، جاز على هذا لأن يفرش بالحصر وحدها، أو مع البواري من تحتها في موضع ما يكون من المصلحة في جمعها؛ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قول أعرفه في ذلك.

قلت له: فالجمع بينهما في موضع جواز الرأي في إحداثهما من ماله على هذا يكون في قول من على الانفراد أجازهما، أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صح ما أراه على قياده في ذلك.

قلت له: وما كان من هذا لمحرابه خاصة دون ما عداه، ما القول في جوابه؟ **قال:** فهو على إمامه لاختصاصه به دون غيره [من عماره][1]، **وقيل** بجوازه من مال عماره.

قلت له: فهلا جاز أن /٥٣م/ يكون في مجمل ما قد جعل لما يحتاج إليه من الفرش لعماره، أو لمن يصلي فيه، أم لا؟ **قال:** بلى قد يجوز على هذا؛ لأن إمامه من عماره، بل من جملة من يصلي فيه، فكيف يصح كون خروجه بعد الدخول لا لما يدل عليه.

قلت له: فإن كان في جعله لفرشه مجملا، أو لحصره أو لبواريه أو لهما مفصلا؛ **قال:** فهذه لتجردها فيها من ذكر العمار في جعله، أو من يصلي فيه لفظا كأنها

---

(١) زيادة من ث.

غير الأولى، وما به من رأي في جوازه عليه، فعسى أن يكون به في هذا الموضع أولى.

قلت له: فهل لمن وجده به أن يصلي فيه من قبل أن يصح معه أمره أو يقعد عليه؛ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري على ما به من الاحتمال إلا المنع من جوازه له، إلا أن يكون على ما جاز من الإدلال على إمامه في الحال، فيجوز فيه من كل وجه يحتمل أن يكون عليه ما لم يصح معه ما لابد له أبدا من جوازه أن يمنعه.

قلت له: فإن صح معه من علمه أنه من مال المسجد، أو بغيره ممن تقوم به الحجة له وعليه في ظاهر حكمه؛ **قال**: فهو كغيره من بواريه التي من ماله أو من حصره في أحكامه، إلا ما خص في توقيفه أنه لإمامه، وإلا فهو كذلك فاعرفه.

قلت له: وما به يكون من حصره أو من بواريه، لا لموضع منه دون غيره، /٥٣س/ هل له أن ينقله من موضعه الذي فرش فيه، فيحوله إلى موضع آخر منه، أم لا؟ **قال**: فنعم، يجوز له في قول المسلمين إن كان ليصلي فيه، وأما أن ينام أو يقعد عليه؛ فكأنه في قولهم لا سبيل إليه. **وفي قول آخر** ما دل على جوازه لإفائدة علم أو لاستفادته أو للذكرى، أو ما يكون من أسباب أمر الأخرى، وإنه لأحب إلي.

قلت له: فإخراجه من داخله إلى ماله من صرح، على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن تكون من المخصوصة ما للداخل دون ما عداه في توقيفه، وإلا فهو كذلك؛ لأن الصرح من المسجد، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له أن يخرجه من المسجد لمن يصلي فيه أو ينام أو يقعد عليه؟ **قال**: لا أرى جوازه، ولا أعلم أن أحدا أجازه، فإن فعله؛ فالكراء لمقدار ما استعمله، علمه حراما أو جهله، فلا عذر له.

قلت له: وما كان على هذا من نقصانه، أو مازاد عليه في موضع تحريمه فهو في ضمانه؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول يصح فيه، فيجوز عليه.

قلت له: وما وجده به من بساط أو حصير أو بوريا، جاز له أن يصلي فيه، أو لما أبيح له أن يقعد عليه؟ **قال:** نعم، إن كان مفروشا به إلا حصير محرابه أو ما يكون مطويا، فحتى يصح أنه له، /٥٤م/ وإلا فالمنع من جوازه أحق ما به؛ لأنه يمكن أن يكون لغيره، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن المفروش به كأنه قد عرض لما جاز عليه، والمطوي على العكس من هذا ما لم يصح غير ذلك.

قلت له: وما ضاع منها، فصار بحد ما لا يصلح لما يراد به فيه؟ **قال:** فأولى ما به أن يباع فيجعل في مثله، إلا وربما جاز لأن يكون على ما في أصله، فيعمر ما لجنس المصلحة من أنواع تارة في رأي، وأخرى في نزاع.

قلت له: فإن أخذه من نوى أن يبدله بما هو أفضل منه؟ **قال:** فلا بأس عليه لما به من قول بالإجازة على هذه النية فيه.

قلت له: فإن لم يرده أحد ببدال، ولم يكن له ثمن على حال؛ **قال: قد قيل** بجواز الانتفاع به لمن أراده، وهو كذلك، فإنه خير من تسليمه للضياع.

قلت له: فإن كان له من الفراش زيادة على مقدار الكفاية في الحال، هل يجوز أن يؤخذ منها لما لا فراش له من المساجد المعمورة، ولا يقوم به من المال؟ **قال: قد قيل** بالمنع من هذا، ولا أعلم أنه يجوز فيه إلا ذلك.

قلت له: إن كان ليس له فرش ولا في ماله سعة للجميع، هل يجوز أن يجعل له من ماله فراشا لإمامه دون ما سواه من الجماعة، أم لا؟ **قال: ففي الأثر:** أنه لا يخص دون غيره من عماره، /٥٤س/ فإن فعل، فعسى أن لا يخرج من الصواب

على حال إن صح ما في النظر، إلا أن يكون على كره من الجماعة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في موضع خال وليس له عامر ولا من يصلي فيه، هل يجوز أن يجعل له الحصر أو البواري من فضل ما له من غلة ماله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري جواز ما لا نفع له، ولا أعلم أن أحدا أجازه، كلا إن أولى ما به على هذا أن يترك على حاله، فإنه خير من إضاعة ماله.

قلت له: فإن كان يصلى فيه إلا أنه في غير جماعة، وله مال واسع، هل يجوز أن يحدث على هذا له شيء من الفرش لأجل من يصلي فيه؟ **قال**: لا أرى جوازه على هذا فأدل عليه، ولا أعلم أن أحدا أجازه فأرفع ما فيه، إذ لا يجوز في إحداثه أن يكون من ماله في قول من أباحه إلا لعماره، والصلاة فيه من الناس فرادى لا من عماره.

قلت له: ويجوز من مال من أراده، أم لا؟ **قال**: نعم، إذ لا أجد ما يمنع من جوازه، ثم لمن تبرع به من عنده يومئذ فيتطوع، إلا أنه ينبغي له من الواجب في قول فصل، إلا أنه لا يريد به إلا وجه ربه، لعسى أن ينال ما في طيه، قد أودع من فضل.

قلت له: فإن أدرك له من قبل فرش تجعل من ماله لمن يجيء إليه فيصلي في جماعة أو على /٥٥م/ انفراده فيه؛ **قال**: فهو على ما أدرك عليه ما لم يصح باطل ماله من سنة في ذلك.

قلت له: فإن كان لا ماء فيه، هل يجوز إحداثه لعماره في موضع منه لما به من تقوية لهم على عماره؟ **قال**: نعم من عند من به يتطوع إذا لم يكن في مضرة عليه

ولا على من يصلي فيه؛ فإنه لا يجوز أن يوضع حيث لابد وأن يضره أو يمنع من رام الصلاة به فيدفع، وفي الأثر ما دل على هذا أجمع.

قلت له: أفلا يجوز في إحداثه على هذا أن يكون من ماله؛ **قال**: بلى في بعض القول، وعلى العكس في قول آخر؛ لأنه من مصلحة عماره، فلا يجوز أن يكون من مال عماره.

قلت له: وما أحتاج إليه من آنية أو أجرة لمن يستقي له على هذا يكون في القول عليه؟ **قال**: نعم، هو كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن أدرك في ماله؟ **قال**: فهو على حاله ما لم يصح حدثه المقتضي في كونه لما به من رأي في جوازه، ولا أدري أن أحدا يخالف إلى غيره دينا ولا رأيا أظهره في مقاله.

قلت له: فإن كان مما قد جعل له؟ **قال**: فهذا موضع ما لا يجوز أن يختلف في جوازه، إلا لعلة موجبة لمنعه من جهة ما له به من مضرة عليه، /٥٥س/ أو على من يصلي فيه وضعه وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما أحدثه فيه من قد تطوع به من عنده، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل لمن أراد أن يشربه[1] خارجا عنه، أم لا؟ **قال**: لا أدري جوازه إلا أن يكون في توقيفه ما أجازه، وإلا فالمنع من حقه لما في الأثر من دليل عليه.

قلت له: فإن تغادر من كمه على الأرض ما لا يقدر على رده حال شربه؟ **قال**: فعسى أن لا يلزمه شيء في هذا المكان إلا أن يتزايد في صبه على ما به

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشريه.

يجتزي في شربه، فإنه لابد فيه معه من الضمان لمقدار ما يكون لمثله في الموضع من الأثمان.

قلت له: وما أتلفه لا بعمده من شيء له قيمة؛ **قال:** فهو عليه ولابد له من غرمه من أن يؤدي ما قد لزمه فيه من قيمة أو مثل في حكمه.

قلت له: فإن كان لاغترافه أجرة من ماله أو من وقفه، فالغرم فيه لمن يكون فيدفع إليه؟ **قال:** فهو لمن له أصل الماء، فإن كان من المحدود لا على الأجير في الاستقاء، فهو على حال لمن له ثم ما فيه يبذل من مال، وعلى العكس من هذا إن كان في الشرط عليه لأن يستقي له كما فرغ من أوانيه، لأنه له فالغرم فيه راجع إليه.

قلت له: /٥٦م/ فإن تعمده في تحريمه فالتوبة مع الغرم، ولابد لما فيه من الضمان والإثم؛ **قال:** نعم، إلا أنه قد يجوز فيه على قول آخر أنه من بعد التوبة لا شيء عليه، إلا أن يكون لمن يستقيه، فإنه لا مخرج له من ضمانه، إلا أن يبرئه على ما جاز له أو يؤديه إليه.

قلت له: وما كان من مال عماره أو مما جعل له وقفا لعماره؛ **قال:** فهو لهم، فدع الغير فإنه لا من حقه على هذا في كل من الأمرين إلا المنع من جوازه له، إلا أن يضطره العطش في حين، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل لهؤلاء العمار أن يجيزوه لغيرهم في غير موضع الاضطرار؟ قال: لا أعلمه فأدل عليه، إلا أن يكون لهم الرأي فيه، فيجوز إلا لمانع حق من جوازه على حال.

قلت له: فإن جعله من أوقفه لمن يعمره أو يصلي فيه أو يسبح الله فيذكره، أو يعمل به له ما يقربه إليه، أو لمن دخله يوما لما قد جاز له؛ **قال**: فيجوز لمن كان على هذا كله أو على شيء منه، ولا أعلم أنه يخرج فيه إلا ما يدل على جوازه في هذا الموضع لعدله.

قلت له: فإن جعله فيه وقفا لمن شاءه من الناس فأراده؛ **قال**: فالله أعلم، وأنا لا أدري جوازه لما به من دعاء لمن ليس من حقه إلا المنع له من /٥٦س/ دخوله فيه لا لما له أو عليه، أو ليس هذا من جنس ما لم يبن لمثله، بلى إنه لمن أنواعه، فالتطرق إليه لمجرد الشرب لغير المضطر لا يجوز لعدم ما يدل على عدله، وإن ثبت في المتأخرين من رأي من أجازه منهم لأدلة كأنها متظاهرة على نزاعه، ألا وربما أورثه من العامة ما لهم به في دخولهم من ضرر، فكيف على هذا يجوز أن يصح في نظر؛ إني لا أراه إلا في غاية البعد عن مقاصد الرشد، لما له من حرمة عما يكون من نحو هذا مجردا عما قد جعل له في الأصل، إلا من ضرورة موجبة لجوازه في العدل، ولإن أطلقه في توقيفه لجميع من أراده؛ فليس له في المسجد نفسه إطلاق في إشارة، ولا في تصريح مقال لمن رام أن يدخله، لا لما لزمه أو جازه له على حال، ولا لغيره في هذا الموضع أمر ولا إذن، ولا رأي أبدا، ولا لمن شاءه أراده إذ لا يجوز عليه إلا ما جاز فيه، ألا وأنه قد بني لما يكون من أنواع العبادة فجاز لمن يعمل به لأخراه ما لا يجوز لمن يأتيه لا لشيء إلا ما يكون من أمر دنياه، ولمن اضطر إليه غير ما لمن دخله لهواه، ولمن يكون من عماره ما لا يجوز لغيرهم في مال /٥٧م/ عماره، بل في أمور أخرى هم بها من الغير أحرى، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله أو على أكثر، والله أعلم بعدله.

قلت له: فإن دخله يوما لما جاز له في إجماع أو على رأي من أجازه في موضع جواز ما به من نزاع، أيحل له أو يحرم عليه أن يشرب من مائه الذي جعل فيه؟ **قال**: لا أرى في هذا إلا أنه من المحجور عليه في أصله حتى يصح في الحكم، أو من طريق الواسع في الاطمئنانة أنه مباح لمثله.

قلت له: فهل يجوز لمن يكون من عماره أن يتوضأ للصلاة من الماء الذي جعل في توقيفه له، أو من مال عماره على قول من أجازه لهم، أم لا؟ **قال**: فكأني أجد[1] مما يدل على المنع من جوازه في مائه، وإن **قيل**: إنه لا يمسح للصلاة من سقائه؛ فإني لا أعرفه لأي علة إلا أن يكون فيما قد خص في توقيفه بالشرب دون غيره، وإلا فليس في الإجازة ما يدل على بعدها من الصواب في النظر خلافا لما فيه للمتأخرين من قول في الأثر؛ لأنه إذا جاز في ماله لعماره لما به لهم من مصلحة في الأبدان موجبة لمزيد التقوية في عماره، فجوازه في المسح للصلاة أظهر؛ لأنه من مصالح الأديان، أو يصح الشك /٥٧س/ في الصلاة أن تكون لا من عمارته، ولا شك في أنه قد بني لها، كلا بل هي الأصل المقتضى في كونه لبنائه، وما بعدها من نوع قد خص به في الطاعة فتبع لها، والوضوء في موضع القدرة عليه من مقدماتها التي لا تجوز أن تكون بما دونه في ذاتها، فكيف على هذا يمنع من أن يتوضأ للصلاة به في غير مضرة على ما يكون في حاله أحق بشربه، إني لا أعرفه كذلك فأدل عليه ولا أخطئ في دينه من قال ذلك.

قلت له: فإن كان قد جعل في وقفه لمن يصلي فيه، فعلى هذا يكون في القول عليه؟ **قال**: نعم، هو كذلك إن صح ما معي في ذلك.

---

(١) ث: لا أجد.

قلت له: فهل يجوز أن يحمل الماء في أوانيه إلى المقبرة ليقيل[١] به ما يجعل من الطين على الميت أو ليرش على قبره، أم لا سبيل إليه؟ **قال: ففي الأثر قد قيل فيه:** إنه لا يجوز، وهو كذلك؛ إذ ليس في النظر إلا ما يؤيده فيدل عليه.

قلت له: فإن أحد في القديم من أوانيه أراد أن يبدله من عنده بما هو خير منه، على أنه يأخذه منه بدلا، هل ذلك أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذه لأن يلحقها معنى ما في حصره من قول في جوازه، /٥٨م/ لمن يكون من عماره أو لا، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما يكون من الصواب في دين، أو رأي جاز أن يعمل به لعدله، والسلام.

مسألة عن الصبحي: وسألته عن غلة نخلة أوصى بها لمن يستقي الماء في خرس معروف، هل يثبت ذلك ويجوز؟ **قال:** هكذا عندي، وهو على ما أوصى به الموصي.

قلت له: هل يجوز أن يحمل من ذلك الخرس ماء ليشرب في غير الموضع؟ **قال:** الله أعلم، والتعارف غير ذلك، وأما في الحكم إذا لم يحجره الموصي ويجعله في مكان معلوم، ويشرب في ذلك المكان؛ فلا يضيق على الحامل حمله، إذ أصل الماء الإباحة.

قلت له: إن ثبت فيه الحجر بالمكان، وأراد أحد أن يأخذ من البارد، ويجعل بدله مثله أو أكثر منه من الحار، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا على هذا القصد.

قلت له: إن أخذ هذا القاصد وأراد الخلاص، هل ترى أن يجعل مثله من الحار في الإناء؟ **قال:** الله أعلم، وإذا لم تتفاضل فيه القيمة، فلعله لا يضيق عليه ذلك

---

(١) ث: ليغيل.

فيما مضى، ولا يفعله فيما يأتي، ولعل بعضا لا يجيز له فعل ذلك إلا أن يرد /٥٨س/ المثل أو القيمة، وذلك أن الماء يتفاضل، وأن لو كان يباع هذا وهذا، لم يشتر الشاربون الحار على البارد؛ فلهذا لم **يعجبني** غير المثل إن تفاضل في ذلك الموضع، والله أعلم. وقولي في هذا قول المسلمين، والتوفيق بالله رب العالمين.

مسألة عن الشيخ علي بن سعيد الرمحي: وفيمن أخذ من قِربِ المسجد ماء باردا لبيته، وترك مكانه ماء غير بارد؟ يوجد في مثل هذا تشديد عن بعض إخواننا لأنه يمكن أن يجيء أحد يريد ماء باردا فيجد هذا قد أخذه، إلا أن يريد الوكيل إزالته من القرب فيصير بمنزلة المباح. **وبعض قال**: إنه لا يضيق عليه إذا استرضى الساقي أو أبدل مكانه، وإن تنزه عن مثل هذا؛ فهو أحلى، إلا أن يكون قد جرت عادة متقدمة في هذا المسجد بمثل هذا، وأكثر أمور المساجد تجري على عادتها المتقدمة الإسلامية.

الباب السابع في التصرف بماء المسجد المجعول فيه والانتفاع بدلوه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل جعل سقاء في المسجد، أيجوز أن يحمل بذلك السقاء للمقابر؟ فلا يجوز ذلك إلا ما كان لما لك.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه صالح /٥٩م/ **بن سعيد النزوي:** وهل يجوز أن يحدث له قربة من ماله ليستقي فيها الماء إذا كان غلة ماله فاضلة عن عماره، كان فيه جماعة أم لا؟

الجواب: إن كان يصلى فيه جماعة؛ فجائز ذلك، والله أعلم، وهذا إذا كان المال أوصي به لعمار المسجد على بعض قول المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز إحداثها على **قول** لعماره من فضل ماله الذي هو لعماره، **وفي وقول آخر** ما دل على أنه لا يجوز، وما أوصي به لصلاحه؛ فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه على رأي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي ماء المسجد إذا كان مدروكا يشرب منه من أراد من الرجال، أيجوز للنساء أن يشربن منه أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** في أمور المساجد أن تكون على ما أدركت عليه.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه في أمورها أن تكون في مثل هذا على ما جرى لها من سنة، مالم يصح باطلها، أو ما يقتضي في ثبوته جواز ما زاد على ما هي به في إجماع، أو على رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيرا ليستقي /٥٩س/ ماء للشرب في المسجد، ورأى منه تقصيرا، واكتفى المسجد في يوم عن السقية

يفضل الماء فيه، وذلك لأن الإجارة لكل شهر كذا وكذا شاخة، بكذا كذا قربة، أيلزم الوكيل شيء من ذلك، أم لا؟

الجواب: إذا لم يحسب عليه نقصان خدمته في اليوم الذي لم يخدم فيه، وأعطاه أجرته تامة؛ فعندي أن عليه الضمان إذا علم منه بذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه من الصحيح، ولا أعلم أنه في ثبوته من قوله في ضمانه لما زاد على ماله من حق في موضع نقصانه متى صح معه تركه لشيء مما عليه دفعه من مال المسجد، أو من عند من تطوع به من ماله على يديه، إلا أن يكون على ما جاز من رضاه، وإلا فهو كذلك لعدله في الزيادة على ماله لا في كله، إلا أن يكون من المعلوم، فإنه لا شيء له حتى يتمه إلا لما به يعذر من تمام فعله. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون له في هذا الموضع مقدار العناء فيرد إلى أجر مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي أرض المسجد إذا اجتمع فيها ماء من المطر، أيجوز لأحد أن ينزف منها لغيلة، أم لا يجوز؟ وهي أحق بما فيها أم لا؟

الجواب: -والله الموفق للصواب-: /٦٠م/ هي أحق بما فيها إذا كان صلاحا لها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن يكون في بنائه، أو ما دونه من إصلاحه، فعسى أن يجوز مع عدم كون المضرة عليها، فلا يمنع لما به من صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وما تقول في سقاء المسجد، هل يجوز لأحد إذا احتاج وهم في البيت أن يأتي منه بماء، وهو لشرب أهل المسجد، والغرباء

والخطار؟ فلا يجوز ذلك؛ لأنه يشرب في المسجد، ولا يشاربه[١] إلى غيره، ولعل فيه رأيا غاب عني، ولعلي أخطأت فيه في الجواب، فلا تعمل بجميع ما أجبتك به إلا بما تجده موافقا لآثار المسلمين.

قال غيره: صحيح إن كان للمسجد ما فيه من الماء، وإلا فالأمر فيه لمن يكون له من البالغين العقلاء مع الضمان لمقدار ما يكون من الكراء في الموضع لمثل هذا السقاء؛ لأنه قد استعمله، إلا أن يكون مما قد جعل له، ألا وإن في نفسي من جعله فيه للغرباء والخطار[٢] لا لمعنى [يجيزه هم][٣] لهم مثل العمار حرجا حتى لا أدري جوازه في الاختيار من قول من أجازه من المتأخرين، أجازه مطلقا في غير موضع من الآثار، لأنه من نوع ما لا يبن له، وإنما جاز أن /٦٠س/ يجعل فيه لعماره لما هم به لهم من إعانة من مصلحة داعية إلى عماره، فكيف يجوز أن يجعل لجميع من أراده من هؤلاء فيتخذ طريقا، لا لما بني له، ولا لما جاز عليه حال الضرورة إليه، مع ما يتولد به من أجله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي سقاء المسجد، أيمسح منه للصلاة أم لا؟ **قال:** لا يمسح منه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في مائه أن المسح به للصلاة جائز لمن يكون من عماره؛ لأنه إنما بني لها، فهي الداعي إلى بنائه وبها في الجماعة يصح كون عماره، ومن قبلها جاز عليه في وقفه مع عدم ضرره لأن يجعل فيه من عامريه لما به من إعانة لهم في مصلحة مقربة إلى عمارته، فكيف يمنع من أن يجوز لفعلها ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسار به.

(٢) ث: الحطّار.

(٣) ث: يجزهم.

لا جواز له فيه من هذا إلا من أجلها، إني لا أعرفه في حق من يكون من جماعته، أو يجوز في شربه أن يكون من وضوء لها أحق ما به، وأنا لا أدريه إلا ما خص في توقيفه بالشرب دون ما عداه، أو كان في مضرة على أحد من الجماعة، أو من جاز له في حينه وكان من حقه في الساعة أن يزال عنه به فيرفع ما قد أضره من العطش حتى يزول، فيرجع إلى ما جاز عليه في الأصل من تقدمة الأديان /٦١م/ في موضع الاختيار على الأبدان إن صح هذا الرأي على ما به من معارضة في غير دينونة لما تقدم في الآخرين من رأي لهم فيه لأنه موضع رأي لا دين، والله أعلم بالعدل، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وعن الماء المجعول في المسجد، وقاطع عليه ينزف ماء[1] للمسجد، ولم يكن محدودا كل يوم كذا وكذا قربة، بل يستقي للمسجد، أرأيت إن ضمن أحد من هذا الماء، لمن يكون حكمه للمسجد، أم للساقي؟

الجواب: حكمه للساقي، يسلم إليه ضمان ما أخذه من الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه ما ضمنه من هذا الماء للمستقي لأنه عليه كلما فرغ أن يستقي في هذا الموضع، فالضمان له ولا أعلم أن أحدا من الفقهاء إلا أنه لا يصح في كلما يأخذه أن يكون في ضمانه مطلقا لما فيه من دخول ما قد جعل له فجاز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: وفيمن وجد دلو المسجد فيه ماء، هل يجوز له أن ينتفع به لوضوء، أم لا، أرأيت إذا نزف من البئر غير ذلك الماء غير ذلك، هل يبرأ من الماء الذي استعمله، أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: إذا كان يعلم أن صاحبه لا يرجع إليه، وكان بمنزلة المباح؛ جاز /٦١س/ الانتفاع به، وإن وجد فيه ماء فالأحسن أن يهبطه، ويملأ من البئر، والله أعلم.

قال غيره: نعم لما في الأثر من دليل على إباحة ما لا يرجع إليه من شيء قليل، وجواز إدلائه في البئر على هذا بمائه لما أراده من الوضوء، أو غيره مما جاز عليه، إذ ليس له أن يمنع ذا حق من حقه لما له فيه، إلا وربما جاز له في الاطمئنانة ما في حكم القضاء قد منع ما لم يعارضها ما لا جواز لها معه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ولا يجوز لأحد أن يتوضأ من سقاء المسجد إلا أن يبدل مكانه؛ فجائز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بالمنع من هذا مطلقا في قول من أظهره من الفقهاء، ولعله في موضع ما يكون للمسجد ما فيه من الماء. **وفي قول آخر** ما دل على الإباحة لمن جاز أن يجعل له إلا لعلة تمنع من جوازه لازمة له من قبل توقيفه إلا من ضرورة إليه، أو زائلة عنه في كونها به من جهة أخرى، هي ما به من ضرر في حاله على من لا يجوز عليه، فإنها لابد وأن ترفع لزوال موجبها، إلا أني أبديته من تلقاء نفسي، فإن صح ما كان في هذا مني؛ فهو قول ثان، والذي عن الشيخ قول ثالث لما به من منع في تحريم /٦٢م/ إلا أن يبدل مكانه، والله أعلم، وأنا لا أدري برهانه على قياد أصله لعدم ما يدل عليه في مثله، -فليت شعري- ما الذي يدل في غير موضع الاضطرار على عدله، إلا أن يكون هو الأصلح، فعسى أن يجوز لمن نواه من قبله. **وعلى قول آخر** فحتى يكون عن إذن من عماره، فإن فعله عن رأيه؛ فعسى أن لايبلغ به إلى إثم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز الشرب من ماء المساجد حتى يعلم أنه مباح لكل من يجيء من غني أو فقير، مسافرا كان أو حاضرا، فإذا كان معلوما على هذه الصفة؛ جاز شرب مائها، والله أعلم.

قال سعيد بن أحمد: إذا ثبت المنع لماء المساجد، ثبت المنع لفطرتها وهجورها وتفريقها، حتى يصح أنه مجعول لمن يجيء من الناس.

(رجع) مسألة: لعلها عن الصبحي: وليس لوكيل المسجد ولا لعماره أن يبيحوا لغير العمار الشرب من ماء المسجد؛ لأنه وإن كان بعض أجازه، فللعمار خاصة، وبعض لم يجزه أصلا.

مسألة من الأثر: وفي ماء المسجد إذا فضل بعد العتمة في القربة، ولم يكن بعد وعاء غير القربة ليترك فيه، ورأى الجماعة أنه يكفي به أصلح لئلا تضيع /٦٢س/ القربة، أيجوز ذلك أم لا؟ [وهل يجوز لأحد أن يأخذه على هذه الصفة أم لا][1]؟

الجواب: فمعي أنه يجوز؛ لأنه لا قيمة له، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن يكون في مضرة على من لا تجوز عليه إن صح ما معي في هذا من رأي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك

(رجع) مسألة: ومنه: وساقي المسجد إذا استأجروه فاستقى؛ فلا يجوز له أن يهبط به ليشربه أهله، وإنما هو أجير يأخذ أجرة، ولا يأخذ ما استؤجر عليه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بما أراده في: "أهله" من الضمير في: "أهله" أنه راجع إلى الأجير أو إلى الماء نفسه، وعسى في الأول مراده، فإنه إلى ذلك أن يكون به أولى، وبالجملة فالذي معي في هذا أنه ليس له أن يجاوز به لا لحجة إلى غير محله، ولا

---

(١) زيادة من ث.

من جاز لأن يجعل له فيه لعدم حله لغير من يكون من أهله، إلا من ضرورة موجبة في كونها لجوازها مع عدم[١] الغرم لما يكون له من ضمان أو قيمة في الحكم، ألا وربما بلغ به الأمر إلى المخافة على النفس من هلكتها عطشا، فجاز في غرمه لأن يلحقه معنى الاختلاف في حكمه، والله أعلم، فينظر في هذا الفصل، فإن وافق ما أردناه من الهدى، وإلا فالترك له؛ فإنه لا جواز لما خرج عن العدل.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل /٦٣م/ عن الأواني والأسقية المجعول فيها الماء للشرب المتخذة في المساجد، لمن حكمها وحكم الماء المجعول فيها؟ وهل يجوز لكل من يأتي إليها فيدخلها للصلاة في وقتها أو لغيرها من المعاني الواسع له الدخول فيها إليها، أو اللازمة، أو لمعنى من معاني الوسائل، أو كان عابر السبيل فأدركه الظمأ، أو لم يدركه إلا أنه اشتهت نفسه الشراب، أو خاف أن يدركه، وكان واجدا غير ذلك الماء أو غير واجد؟ عرّفني الوجه في ذلك مأجورا مثابا إن شاء الله، لأن الحاجة لم تزل عليها لهذا المعنى.

قال: فمعي أنه قد قيل: إن جميع ما يخرج حكمه حكم المأكول أو المشروب من أموال المساجد؛ فحكمه للجماعة خاصة لمعنى استغنائها بنفسها عن جميع ذلك، لا يشاركهم فيه أحد من البشر. **وقد قيل**: إن الجماعة الذين يطلق عليهم ذلك الاسم القائمين في المسجد الخمس جماعة إلا من عذر، وعسى أن يخرج لمن يقوم بالمسجد الخمس إلا من عذر، ولو في غير الجماعة لمعنى ثبوت اسمه مصلى، وانحطاط البدل عنه ولو ترك الجماعة عمدا، وأرجو أنه إذا كان أحدا معروفا بالقيام بذلك المسجد /٦٣س/ لبعض الصلوات؛ فلا يبعد من جواز تسميته من الجماعة في ذلك الوقت، ولو في وقت صلاة واحدة، وأن الماء عندي أصل كل شرب،

---

(١) زيادة من ث.

وهو لهم ولا لغيرهم فيه من نصيب، وإذا ثبت هذا في حكمه؛ فلا يصح إطلاقه للغير البائن عن اسم القائم بذلك المسجد بأحد هذين الوجهين، حتى يدل دليل يوجب إطلاقه لكل من طلبه، فوجده من بينة عادلة، أو شهرة قاضية بسنة جارية يجب قبولها، أو يجوز التمسك بها، فإذا صح هذا بأسره أو بأحدها إطلاقه للجميع، أو لأحد دون أحد؛ فهو على ما صح حتى يصح باطل ذلك، فالباطل باطل وحجته داحضة ولو انتشرت في جميع الأفاق مع أهل الخلاف أو الوفاق، ومع عدم هذا الدليل على إطلاق ذلك السبيل؛ فمعي أنه لا يسع الداخل في ذلك المسجد من غير قوامه، وجماعته أن يشرب من ماء تلك الأواني؛ لأنه في الأصل حق لغيره لا له فيه من نصيب، كذلك حكم الحبال والدلاء التي يجذب بها الماء من بئر المسجد؛ فحكمها كمثل سائر الآلات والأواني المتخذة لمنافع الجماعة، لا يسع أحدا استعمالها لمعنى غير ما جعلت له من منافع مستحقيها، كذلك لا يسعه /٦٤م/ أن يعترض المأكول أن لا يأكل [(ع: أن يأكل)][1] منه الذي يرى جماعة المسجد يأكله بغير إذنهم، إذ هو من حقهم الذي لا يطيب أكله لمن هو دونهم، وأما التفرقة فهي وإن كانت في الحكم كمثل ذلك من أنها للجماعة خاصة لا تطيب أحدها لغيرهم إذا لم يصح فيها وجه يجب حلها، ولكنها لهي الممسوكة بقبضة يد من يعطيها، وحكمها له حتى يقر بها أنها من مال التفرقة إذا كان المعطي غير ثقة مع المعطى، بل هو خائن أو مجهول الحال معه، وأما إذا كان معه ثقة أو وكله الحاكم العدل ممن يجب على الرعية طاعته؛ فهذا وما أشبهه فالأولى به حسن الظن لثبوت عدالة الإمام أو الحاكم فيما يقلده من الأمر، وهو المأمون فيما دخل فيه أو قلده أحدا من المسلمين من الأمانات والولايات والوكالات؛ لأنه لا يجوز

(١) زيادة من ث.

عليه أن يولي على شيء مما تولاه من أمر رعيته إلا الأمناء الثقات؛ فعلى هذا فواسع له قبض ما أعطاه الوكيل لثبوت حكم أمانته على ما اؤتمن عليه، وأن لو كانت سنة ذلك الذي يفرقه أن يعطي منها مثل ذلك لما وسعه أن يعطيه منه، فمن هذا الباب وسع هذا الداخل ذلك المسجد قبض ما أعطاه ذلك الوكيل، /٦٤س/ وأما إذا كان الوكيل أو المحتسب أو الذي في يده ذلك الشيء الذي يفرقه خائنا أو مجهولا حاله مع المعطى، فلا شك أنه يسع الأخذ منه؛ لأنه من ماله لا محالة حتى يقر به أنه من مال المسجد أو الجماعة، لثبوت حكم "كلٌ أولى بما في يده"، فإن كان المضيع في أصل دخوله في ذلك الأمر؛ فهو على أصل فاسد، يلزمه فيه ضمان ما أضاعه من ذلك وغيره، وإدخاله ذلك الشيء للمسجد لا يصح له به إزالة حكم ولايته لما في يده، وإخراجه من حكم ملكه إلا بإقرار صحيح أو بينة عادلة، وأما إذا كان قد صح أن ذلك الشيء أنه من مال المسجد أو التفرقة بإقراره، أو ببينة يثبت قبولها؛ فكأني أخشى على القابض من ذلك من غير الجماعة أن يلزمه ضمانه للشيء الذي قد صح معه أنه له، وإن كان يخرج جواز الأخذ منه، وإسقاط ضمانه عنه لمعنى ثبوت ذلك على ذلك المعطي إذا كان مضيعا في إعطائه إياه أصل ما جعل إليه لمعنى ما رأى لي من أثق به عن الشيخ أبي عيسى سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يفطر ذات ليلة في شهر رمضان من فطرة المسجد الذي يؤم فيه، وهو مسجد الردة من سمد نزوى، وقت الرطب، فأتى إليهم الشيخ خميس بن عامر /٦٥م/ الكندي برطب من مال المسجد الفطرة الذي بيده من وصية أخيه الهالك جمعة بن عامر في تلك الليلة، فقيل للشيخ سعيد بن أحمد: "قد أتى الشيخ خميس رطبا للفطرة، وأخوه ما أوصى إلا بتمر"، فقال فيما أحسبه: "الحمد لله كان من مال الفطرة، والآن صار من ماله ومال الفطرة

باق"، فمن توسع بهذا فواسع له، ومن تورع عنه وزجر المخالف لأمر ما لزمه حال قدرته على ذلك، فهو الأليق بأهل العلم والورع؛ لأنه الأصل في الدين النصيحة، ومن أفضل النصائح تعليم الجاهل مع رجائه القبول منه، وزجر المتعاطي المتجاهل مع الأمن من شره، ليزداد حجة عليه فوق حجة إن ردها، فمن هذه الوجوه خرج عندي وجه الخلاف في معنى حكم التفرقة، وما قد ترك للجماعة تأكله أو تشربه، فافهمه.

قلت له: أرأيت إذا وفد الوافد على المسجد، ورأى الجماعة يأكلون طعاما فطرة أو هجورا، ورأى معهم غيرهم ممن يعرفهم أنه من غير الجماعة يأكل معهم، أيسعه أن يأكل معهم، أذنوا له أو لا؟ **قال**: لا يبين لي جواز ذلك له ما لم يأذنوا له، وإن أذنوا له أو يصح معه جواز ذلك بإحدى الوجوه التي وصفناها آنفا؛ وسعه. /٦٥س/

قلت له: وإن أذنوا في الأكل معهم كان معهم أحد غيرهم، أو لا يسعه الأكل معهم من ذلك؟ **قال**: نعم، إذ هو حكمه لهم في الأصل، ولا ضمان عليه.

قلت له: وإذا أكل معهم بغير إذن، ولا حجة موجبة إباحة ذلك له، أيلزمه ضمان ما أكله أم لا؟ **قال**: نعم.

قلت له: ويلزمه ضمانه لمن قال إذا كان ذلك الطعام في أغلب الأمور أنه من المال المجعول للجماعة من هجور أو فطرة؟ فعليه لمثل ذلك أداء أو دينونة، ووصية حال عجزه عن القضاء، وفي الغالب أن مثل ذلك كذلك، إلا أنهم قد أتوه من أموالهم حتى يعلم ذلك، أو يعرف ذلك من باب الغالب في التعارف أنه من أموالهم خاصة، فيرجع به إليهم على أعدادهم لكل منهم بقسطه في الحساب عددا أو كيلا أو وزنا، هذا فيما وجده بأيديهم يأكلوه، وكذلك إذا أخذ من يد الذي يفرقه

عليهم، وأخذ بالاحتياط، فيرجع به الحال إلى مثل هذا المقال في معنى الأغلب على ظنه، ولكني **يعجبني** في مثل التفرقة أن يكون حكمها أو ضمانها يرجع به إلى المفرق والمعطي، إذ هو على تبديل السنة في ذلك، وإضاعته مال الموقوف أنه هو الضامن له في ماله /٦٦م/ ولا شك، فمن هنالك أحببت رجوع ذلك به إليه لمن اختاره لنفسه فعمل به في حال الاحتياط، أو بمعنى إلزامه عليه، وهو إذا أعطاه من ذلك على وجه التقية له والحياء المفرط منه، فافهمه فإنه لقطب تدور عليه أفلاك الخلق في عامة ما بينهم من الأملاك،

والعياذ بالله من الهلاك، ألا وأنه لفي مثل هذه المعاني لعقبات صعاب لا يقطعها إلا الأقوياء، وأنه لفي حكم الماء المتخذ للشرب في المساجد درجة يعلو على كل ما أوردناه هنا، فتحتاج إلى النظر فيها فإنها لغامضة السبيل لا يعقلها إلا العالمون، ولا يبصرها إلا المستبصرون الراسخون، وذلك لما أن قلنا ما قلناه في حكم الطعام الملقى به بين أيدي الجماعة، وأنه آل بنا القول فيه أنه من المال الراجع إليهم من مال المسجد، حتى يصح أنه من أموالهم، وأنه مما يسعهم التوسع فيه حتى يعطوا منه الغير مهما لم يكن على المال المتخذ لمثله ضير، فكذلك الماء هو الحكم لهم، وهو من الماء الراجع نفعه إليهم، مع المأكول، أو المميز له على الانفراد، فلا شك أن كل شيء من مثل هذا يكون في المساجد، فهو للقائمين بها لا لغيرهم، حتى أن لو صح الإقرار، أو الوصية بذلك /٦٦س/ الموقوف من المقر، أو الموصي بذلك الطعام، أو الشراب لغير الجماعة، أو لهم، أو لغيرهم لكل من يأتي، فمثل هذا عندي فيه دخل بطل من المقر به أو الموصي به لمعنى إدخال الضرر على المسجد، أو على الجماعة القائمين به، وعندي أنه إذا ثبت هذا من مقر وموص بإقرار أو وصية على هذا الوجه فهو بذلك مأزور غير مأجور، لأنه قد تقرب بشي مضر

على الغير، فانتقض ما أتاه من الخير بإدخال ذلك الضير على البقعة المشرفة التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال، فصار فعله في مضراتها خاربا[١] لها، مانعا أهلها أن يأتوا فيها ما أمروا به، فأشغلهم بدخول ضدهم، وإذا ثبت هذا المعنى من

المقر، أو الموصي سرا أو جهرا؛ فكذلك يخرج له معنى حجر الحاكم[٢] به على الإطلاق فيها للحاكم (ع: للحكام) الذين تقلدوا أمور الأحكام بشرائع الإسلام بين الأنام؛ لأنهم هم القوام بأمور الخواص والعوام، ولا يسعهم إطلاق المعنى الموجب الضرر على بعوضة فما فوقها، ولا حبس موضع قد تولاه فاستحقه ذمي عابد وثن حتى يؤديه فيخرج من موضعه، فأنى يصح حجر فيسع الأداء لعمار المساجد حلفاء[٣] المحاريب ومنعهم، /٦٧م/ فانظر يا ابن أبي بعين عقلك أن لو تقرب متقرب بطاحونة لينتفع بها الفقراء، فأتى بها وركبها خلف دارك، بإزاء جدارك، أتحتمل أذاها بصوتها وازتراها على الجدر والعمارات!؟ فإني لا أراك العاجز عن احتمال ذلك، إلا إذا اتقيت منه تقية، فاستحيت منه فانفيت وإلا قمت عليه بالخصام وأدليته إلى مبارز الأحكام، مع من قدرت عليه من الحكام، ألا وأني لأرى[٤] هؤلاء الذين يأتون المساجد للأكل والشرب لأشد ضررا عليها، وعلى أهلها من تلك الطاحونة، وأن لو أبطل حاكم من حكام المسلمين إقرارا أو وصية بمثل ذلك على هذا الوجه، وذلك المعنى؛ لكنت له من الناضرين[٥]، إذا كنت معه

(١) ث: خرابا

(٢) ث: الحكم

(٣) ث: خلفاء.

(٤) ث: لا أرى

(٥) ث: الناصرين.

من المناظرين والناظرين، وإن كان الأمر في ذلك كذلك، فأين موضع السعة لكل من مر عليها فدخلها للأكل والشرب من طعامها ومائها المجعول لأهلها بغير مضرة موجبة له رفعها به، وفاقة يصح له بها

الْتِمَاس الإفاقة[1] منها مع التزام الضمان ما شربه، أو أكله على هذا الوجه في بعض القول، لا على الإجماع بضمانه على ذلك، ومهما لم يكن به سبب موجب له ذلك؛ فالتوبة لابد منها لدخوله فيما يؤثمه، وبعدها فالضمان حكمه على /٦٧س/ ما مر ذكره في غير هذا الموضع من الاختلاف به، وقد اتجه لي معنى ثبوت البينونة، والفرق بين المأكول من الأطعمة وبين الماء المتخذ للشرب، وأنه لأعلى درجة، فذلك من معنى دخول حق الأجير المؤتجر على استقائه من الآبار إذا كان في مثل ذلك الموضع لا يحتمل كون استقائه من الجماعة الذين إذا أذنوا له بالشرب منه بأنفسهم، بل هو يخرج له وجه أنه مؤتجر عليه بالكيل أو بالمقاطعة باليوم، فمن هذا المعنى يدخل الضيق على الشارب بإذن الجماعة، فإذا صح معناه مؤتجر عليه بحجة موجبة حكم ذلك عليه، أو كان على أغلب أمر ذلك الموضع أنه كذلك فيحتاج أن يعلم وجه اتجار الأجير أنه بالكيل أو المجازفة باليوم، إذا كان بالكيل؛ فقد سلم من ضمان ذلك للأجير بعد الإذن له من الجماعة، ومهما كان بالجزاف ثبتت المقاطعة عليه باليوم أو بالشهر، ثبت حكم ذلك الماء للأجير والجماعة معا، ومهما أذن له الجماعة بالشرب منه؛ لم تطب له دون اعتقاد ضمان ذلك بقدر عناء الأجير؛ لأنه من حقه لدخول حكم الجهالة فيما اتجر عليه، ولا أرى له إبطال عنائه فيما عناه حتى أن لو زادت الجماعة عن الأولين فله نقض /٦٨م/ تلك المقاطعة، كذلك للوكيل النظر، فإذا قصر الجماعة عما كانوا حال

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الفاقة.

مقاطعته على ذلك، فانظر فيما قلنا، والعلل التي لوحنا معناها وبين هذا معان جمة في خلاله يطول بها الكتاب أن لو استقصيناها

فأحصيناها، وأنه لبالقليل من الحكمة والبيان مكتفٍ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قلت له: ما حد الذي يثبت به اسم العمار والجماعة للمسجد الذي إذا أتاه الرجل استحق اسمه أنه من العمار منه، والجماعة فيه حتى يسعه من جميع ذلك ما يسعهم.؟ **قال:** لم أقف على تصريح ذلك في أثر حتى أورده إليك نصا بعينه، ولكنه لفي النظر والقياس إن صح، وعلى هذا يخرج له معنى من القول واختلافه فيما يجوز للرجل أن يجهر بالصلاة مفردا، **فقد قيل:** يجوز له إذا صلى بالمسجد، أو المصلى ثلاثة أيام واعتقده فيهن مقاما له جاز له الجهر. **وقيل:** إذا اعتقده مقاما يوما وليلة جاز له الجهر في الخمس الصلوات التي تمر عليه، وأحسب **أنه قيل:** حتى بالصلاة الواحدة جاز له الجهر فيها، وكان من العمار لذلك المسجد، أو المصلى باعتقاده في ذلك الحين أنه كذلك على قياد هذه الوجوه الثلاثة فكأنه لا يبعد من جواز القياس عليها في الحساب له أنه من العمار في ذلك الوقت إن صح، والله أعلم، /٦٨س/ ولكنه إذا صح هذا وثبت القياس عليه وجاز له الأخذ من التفرقة في ذلك الوقت الذي استحق فيه اسم العمار، والأكل من الهجور والفطرة والشرب من ماء تلك الأواني والأسقية فكان غيره من الأمناء والوكلاء لا ينفك عنهم الضيق عن إعطائه مما في أيديهم من التفرقة جزما، ولكنه فيما **يعجبني** لمن ابتلي بمثل هذا أن لا يأخذ منها حتى يمضي له ثلاثة أيام بلياليها مع اعتقاده المقام بذلك المسجد ولو كان في النية مسافرا يقصر الصلاة، **ويعجبني** السعة للوكيل أن يعطيه من التفرقة بعدما يكون هو قائما في الثلاثة الأيام بلياليها لم

يتخلف عنه إلا من عذر، وهو مأمون في تخلفه إذا أتى وجها يصح له العذر به، وما دون هذه الثلاثة الأيام؛ فلا **يعجبني** لأحدهما أن يتجاوز في الأخذ من ذلك العطاء، وإن فعله فاعل فعمل بخلاف ذلك عامل من وكيل أو محتسب، فأعطاه من التفرقة فيما دون الثلاثة الأيام، وأخذ منها ذلك؛ فلا أقدر إلزام ضمان عليهما إذا علما منه المقام في ذلك الوقت، ولكني **يعجبني** لهما أن يحسبا ذلك من حقهما الذي يستحقانه من تلك التفرقة، أو يجمع الجماعة أو أحدهم على أن يخرج له سهما من تلك التفرقة /٦٩م/ التي استوجبوها في ذلك الحين؛ فعلى هذا **فيعجبني** أن يطيب له ذلك ولهم إن شاء الله، وصارت التفرقة والهجور والفطرة في ذلك سواء.

وكذلك الماء وآلة جذبه من البئر فيخرج له وجه ما خرج لما مضى، إلا أن يصح أن ذلك كله أو شيئا منه قد أخرجه المسلمون من مال العمار للعمار، فهنالك يدخل على الجميع الضيق في إعطاء الداخل عليهم من غيرهم؛ لأنه زيادة على مال العمار، إلا إذا كان مخروجا منه شيء معلوم لا يزدادون عليه، فبذلك رجع الأمر فيه على معنى ما مضى ذكره فانقضى، ولقد قال في ذلك ومثله في الشرب من الأواني وجوازه من قال من المسلمين، لمن أتى المسجد ليصلي فيه صلاة واحدة، فاحتاج إلى الشرب منها في ذلك الوقت بجواز ذلك له فيه، وكأنه على هذا، فلا يبعد من جواز الأخذ له من التفرقة وإعطائه منها ممن في يده في حال ما يكون مع الجماعة في الصلاة مؤديا فرضه الواجب عليه، ومما يؤيد هذا ثبوت إباحة نزع الماء بآلة المسجد المتخذة للجماعة إذا أرادوا الوضوء للصلاة، ولم يعتبروا بها أنها من مال العمار أو العمار، بل هي جعلت لمن يأتي يتوضأ للصلاة، وهذا قد أتى لذلك فاعتقده وقصده، ففي ذلك الحال مستحق من تلك /٦٩س/ الآلة

ما استحقه غيره من الجماعة، ولا ضمان عليه فيها إذا ضاع منها شيئ مهما لم يتعد ما هي له ولم يقصر في حفظها، ولما أن جاز له ذلك منها في ذلك الحال فغيرها مثلها، ولا فرق بين هذا وذاك إذ كله لعلى مثابة واحدة ومعنى واحد، فأنى لنا والفرق بينه وبين الهجور والفطرة والتفرقة على هذا الوجه، وما وسع في القليل صح وسعه في الكثير والجليل، ومهما صح هذا وثبت فكان العامل به والفاعل ذلك لا توبه عليه ولا ضمان فيه على هذا الرأي إن صح، ولابد منها مع الضمان على رأي بعد المتاب لمن أتى من هذه المعاني على غير مبالاة ولا عذر يصح له مع من أبصر العدل ورضي الصدق وقبل الحق، فينظر فيه ويعمل بعدله، وأنا استغفر الله من جميع ما خالفت فيه وفي غيره من الحق والصواب، والحمد لله وحده، والله أعلم.

الباب الثامن في زيادة بناء البئر والبرّادة والدلو للمسجد من ماله

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في مسجد بني له صرحة بقربه بائنة منه إلا أنها قد زيدت له، ويجوز أن يجعل في صلاح هذه الصرحة من مال المسجد إذا حدث المال بعد أن بنيت له وجعلت، وأما ما كان له مال قبل أن يتخذ الصرحة، /٧٠م/ فلا يجوز أن يصلح من مال المسجد فيما قيل.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن بدي المسجد هو من صلاح المسجد أم لا؟ **قال:** هو منفعة للناس.

قال: وكذلك السراج للمسجد منفعة للناس؟ **قال:** إنما صلاح المسجد في جدره وسقفه وخشبه.

مسألة: وعن رجل أوتد في المسجد وتدا ليعلق به القربة، أو حفر فيه كوة ليضع فيها السراج، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان ذلك مما يدعو إلى غمائه وصلاحه بلا مضرة ولا ثبوت حجة، لم يبن لي منعه.

مسألة: وفيمن يوقد (خ: يوتد) في المسجد لقربة يشرب بها الناس؟ **قال: معي** أنه إذا كان في ذلك مصلحة للعمار مما يقرب إلى عمارته ويعين عليها، ولم تكن في ذلك مضرة على المسجد في النظر، ولا حجر شيء منه عن الصلاة مما يدخل فيه المضرة، **فعندي** أنه يجوز إن شاء الله على حسب هذا كان لها رسم في الموضع، أو لم يكن لها رسم.

قلت: وهل يجوز أن يجعل حبل ومحجن في جذوع المسجد كان فيه من قبل أو لم يكن؟ **فمعي** أنه إذا لم تكن في ذلك مضرة ولم يكف، وكان فيه نفع للعمار مما يقرب إلى عمارة المسجد ويقوي عليها بحضور الجماعة والرباط لها،

وكان مما /٧٠س/ يرجى من الفضل في ذلك أكثر مما يخاف من الضرر، وإن كان إنما الانتفاع لغير هذه المعاني وما أشبهها؛ فلا **يعجبني** ذلك في المسجد، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المسجد هل يوتد فيه وتد أو ينتفع به؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن نزل فيه نازل ووجد فيه وتدا موتودا في الجدار، هل يجوز أن ينتفع به؟ فأجاز له ذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يحفر فيه كوة للسراج إذا أراد عماره أن يسرجوا فيه؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك لهم أن يزيدوا فيه وتدا ليعلقوا فيه السرج؟ **قال:** نعم.

قلت له: ويجوز لهم أن يجعلوا على أبوابه سرعا أو يودبا ويستروه من البرد، فأجاز ذلك؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن جماعة المسجد إذا أرادوا أن يحدثوا برادة في المسجد للوقيد تنزيها للمسجد من الوقيد، ويسلموا بنيانها من مالهم، يجوز ذلك أم لا؟ فاعلم أنه في الحكم لا يجوز، وفي الصلاح، فهو جائز إذا لم يدخل على المسجد تضيق ولا مضرة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا بجوازه إذا كان من الصلاح في النظر، ولم يكن على حال به شيء من الضرر، وفي **قول آخر** ما دل على أنه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن /٧١م/ عبد الله: وعن مسجد له برّادة للماء في صرح المسجد، والمسجد له صرحان، واليوم البرّادة التي للماء عمارها خراب، فأردنا أن نحولها من الصرح الأعلى لصلاح المسجد، لأن صلاة الجماعة قد صارت في

الصرح الأسفل، وهذا واسع وأحسن من الصرح الأعلى، أيجوز تحويلها وبناؤها من مال المسجد أم لا؟

الجواب -والله الهادي لطريق الحق والصواب-: فعلى صفتك هذه جائز لصلاح المسجد، وعمارها من مال المسجد، وتركت الاختلاف لأني شاهدت أخي محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز لأهل مسجد ابن أدّ تحويل المسجد في الجانب الغربي فحوله[1] بحضرتنا، وكان في الجانب الشرقي، وبنوه من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما أفاده في هذا الموضع، فدله عليه من جوازه، نعم وما زاده من خبر عن أخيه في تحويله بأنه قد أجازه، فكذلك وكله مع ما به من ظهور المصلحة جزما لا يتعرى من الاختلاف على حال لما فيه على رأي آخر من تشديد، إلا أنه **يعجبني** في الأصلح أن يكون من الإجازة غير بعيد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد البهلوي: وفي المسجد الجامع إذا أراد وكيله /٧١س/ أن يحدث له برّادة للقرب في الصرح الأسفل عند الطوى، وليس له من قبل مقام للماء، وله نصبة خشب تجعل القرب فيها، والنصبة داخل المسجد، وقد لحق بعض المسجد الضرر من الماء، وأراد الوكيل أن يبني هذه البرّادة لتكون للماء في الصرح الأسفل، هل يسع هذا الوكيل ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى الصلاح للمسجد جائز ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه على قول. **وقيل:** لا يجوز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: فحولوه.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وسألته عن عمار البرّادة اللاصقة بمسجد الصبارة من قرية آدم من سفليه التي يتعلم فيها الصبيان، أيجوز أن تعمر من مال المسجد أم لا؟ فلم يقطع لي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في عمار هذه البرّادة أنه من مال المسجد لا يجوز؛ لأنها لا من صلاحه على حال ومن صلاح العمار، فيجوز على رأي لأن تكون في ما له من مال، كلا، بل هي في الخارج على الأمرين فكيف يصح فيها أن تكون على هذا من أمرها في ماله!؟ فإني لا أعرفه فأدل عليه في رأي ودين، إذ لا أرى إلا ما يمنع إلا بسنة جارية لا تدفع، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وأما إذا أراد الجماعة بناء برّادة في المسجد لم تكن من قبل؛ فجائز ذلك على نظر الصلاح، وأما في الحكم؛ فلا.

مسألة: ومنه: ومن يتوضأ في المسجد ولحق المسجد ضرر؛ فعلى كل من قدر من المسلمين الإنكار عليه إذا رأى على المسجد ضررا، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله /٧٢م/ بن مداد: وفي حفر البئر للمسجد، أيكون من ماله أم لا؟

الجواب: لا يجوز، بل يجوز من مال الجماعة إن أرادوا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول من أجازها حيث لا ضرر فيها عليه.

وعلى قول ثان: فعسى أن تجوز من ماله لمن نواه، فإن ظهر صلاحها بعد أن خرج ماؤها. **وعلى قول ثالث:** فعسى أن يجوز لأن يمنع من إحداثها فيه، إذ ليس

(١) زيادة من ث.

في شيء من هذه الآراء كلها ما يدل على بعده من الصواب على حال لما في الأثر من أدلة على عدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن عبد الله بن مداد: سألني سائل عن رجل له بئر فأعطاها المسجد، وأدخلها جماعته في ذلك المسجد وصارت في صرح المسجد، وأقام أهل المسجد سنينا يسقون من تلك البئر للمسجد، ثم جاء المحل[١]، ويبس البئر، واحتاج جماعة المسجد إلى قرح تلك البئر زيادة في الجبل، رجاء الماء لصلاح عمارة ذلك المسجد، وكان للمسجد دراهم فاضلة من غلة عمار المسجد، هل يجوز قرح هذه البئر في الجبل من غلة عمار المسجد، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: إنه إذا كان ذلك الجبل من تلك البئر هشا، فجائز قرح هذه البئر زيادة من غلة عمار المسجد /٧٢س/ إذا صح من ذلك القرح ماء؛ لأن ذلك من صلاح المسجد، هكذا حفظت من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن قرحت هذه البئر زيادة من مال المسجد ولم يصح فيه ماء؛ فعلى من سلم دراهم المسجد في ذلك القرح ضمان ما سلمه من دراهم المسجد؛ لأنه لم يصح للمسجد من ذلك القرح صلاح[٢]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يجوز هذا على **قول** من أجاز في زيادته أن تكون من بعد في ماله، لا على **قول** من لم يجزها إلا فيما يحدث له من مال بعدها، فإنه لا يجوز أن يكون في الذي من قبلها على هذا الرأي أبدا، وعلى جوازها في هذا الموضع والذي من قبله في قول من أجازها؛ فعسى أن لا يكون بين الجبل وغيره في قرحها

---

(١) المِحْلُ: الشدّة، والمِحْلُ: الجوع الشديد وإن لم يكن جَدْب، والمِحْل نقيض الخِصْب. المِحْل الجدبُ؛ وهو انقطاع المطر، ويُبْسُ الأَرض من الكَلإِ. وأَمْحَل المطرُ؛ أَي احتبس. لسان العرب: مادة (محل).

(٢) زيادة من ث.

فرق من بعد أن ظهر صلاحها لعدم ما يدل على صحة الفرق بينهما في جواز بدله فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي: وفي بئر المسجد، هل تقرح جبلا من مال المسجد إذا تبين الصلاح أم لا؟

الجواب -والله أعلم-: إن البئر التي في المسجد للشرب لم أقف عليها بعينها، لكن وقفت على مسألة عن **أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لا يجوز أن تحفر بئر في أرض المسجد، ولا يغرس غرس /٧٣م/ في صرحته من مال المسجد إذا كان ذلك صلاحا للمسجد، وأما الآبار التي تسقي الأموال إذا قعدها صاحبها، وقل الماء على المقتعد وقد زرع، فيوجد أن خدمة الجبل على صاحب البئر، والله أعلم.

قال الناظر في هذه: أما الموجود في الأثر في البئر التي أقعدها صاحبها وقل ماؤها على المقتعد؛ إن على صاحب الطوى خدمة الطين، وليس عليه قرح الجبل، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، فهو من قول الناظر صحيح، وقول الشيخ: "أنه يوجد في خدمة الجبل أنه على صاحبها"؛ لا أبعده من الصواب في الرأي إن صح أنه يرد الماء فيقدر عليه، إلا أنها لا مما نحن فيه، ولعله في بئر المسجد التي هي به مهما ظهر كون الصلاح في زيادة قرحها أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازها من ماله جبلا أو غيره إن صح ما عندي فيها، وإن لم تظهر المصلحة، فهي على من فعلها إلا أن يدرك لها سنة في خدمتها، فيجوز لأن يكون على ما جرى لها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وسألت عن مال المسجد الذي للعمار، وفي المسجد بئر، قلت: أيجوز أن يشترى منه دلو أو أسقية أم لا؟

الجواب: إن الذي أحفظه من قول المسلمين: أن كل شيء فيه مصلحة /٧٣س/ للعمار يؤخذ له من مال العمار، [**وقيل**: غير هذا، والنظر كلما يصلح للعمار يؤخذ من العمار][1] كالحصر والسراج، وكذلك غماء المسجد مصلحة للعمار؛ لأنه يكنهم عن البرد والحر، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا كله في غير موضع من الآثار، وفي **قول آخر** ما دل في العمار على أنه ليس لهم حق في مال العمار، ولا شك في الدلو والحصر، ولا في السراج أن نفعها لهم لا للمسجد، والاختلاف في جواز إحداثها لعماره من ماله لازم له على حال، والقول في الغماء تالله ما فيه إلا أنه من عماره، فهو في ماله قطعا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة**: **ومنه**: وأما دلو المسجد وسقاؤه، فهو من مال المسجد لعمار المسجد، ولا يكون لجميع الناس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول من أجازهما في ماله لعماره، لا على قول من لم يجزهما لهم؛ لأنهما لا من عماره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة**: **ومنه**: وسقي المسجد، وأجرة المستقي، يجوز أن تسلم في الوقف؛ لأنه من مصالح العمار، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وعلى العكس في قول آخر، لأنها من نفس ما قبلها، ولا شك فجوابهما واحد بما فيه من قول في رأي لمن قاله في موضع جوازه لمن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وإذ وجدت بئر مندفنة /٧٤م/ في صرح المسجد، ولم يحفظها أحد أبدا، ورأى القائم بالمسجد صلاحا في حفرها

---

(١) زيادة من ث.

للمسجد، أيجوز حفرها من مال المسجد، أم لا؟ وإذا جاز ذلك وحفرها، أيجوز له أن يشتري الدلاء والحبال، ويصنع الحوض، ويسلم الكراء من مال المسجد، أم لا؟

الجواب: كل هذا لا يعجبني أن يكون من مال المسجد، إلا أن يصح أنه كان يفعل من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم لما في الأثر من دليل على المنع من جواز بذله في حفرها، ولعله أن يكون لما في النظر إذ لا يدري ما يكون من أمرها، فإن فعل على نية الأداء من ماله لما تحتاج إليه في الحفر من الكراء إن خرج فظهر ما فيه المصلحة من الماء؛ جاز لأن يختلف في جوازه من ماله رأيا من الفقهاء، وعلى ما به من الرأي يكون القول في شراء الحبال والدلاء، بل في عمل الحوض في موضع ما يضره، لأنها في الظاهر لا من نفس العمار، فالرأي فيها لازم لها لما فيه من قول بالمنع. **وقول**: بالإجازة لما بها مع عدم الضرر من النفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وهل يجوز أن يحدث له قربة من ماله ليستقي فيها الماء إذا كان غلة ماله فاضلة عن عماره، كان فيه جماعة أم لا؟

الجواب: إن كان يصلى فيه جماعة؛ /٧٤س/ جائز ذلك، والله أعلم إذا كان المال أوصى به لعمار المسجد على بعض قول المسلمين.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل**: لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وكذلك مجائز المسجد بين كل مجازتين ستار بخصاف[١]، أردنا أن نجعل مكان الخوص جدار بالطين من مال المسجد إذا كان قيمة الجدار بقيمة الحضار (خ: الخصاف)[٢]، لأن سترته قليلة على طفالة يكون جدار السترة، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يقتفى[٣] به السنة السالفة، والزائد على قيمة الخصافة لا يلزم المسجد في بناء الجدار، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الجدار ما يمنع من جوازه في ماله بدلا من الخصافة، أو الحضار مع عدم ضرره في موضع التساوي في الغرم، فإن زاد في مقداره فالزيادة على من فعلها، إلا أن تكون هي الأصلح لعماره، فيجوز لأن يختلف في جوازها من مال عماره، إلا أن يخص ما يمنع من جواز تبديله على حال، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلتم: إذا أردتم حدث درجة من المجازة إلى صرح المسجد، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائز إذا لم يكن على المسجد مضرة، والله أعلم.

قال غيره: نعم إلا أن تأخذ من صرحه /٧٥م/ ما به ينقص في مضرة عن أصله، فإنه لابد من أن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها، والله أعلم، فينظر في

---

(١) خَصَفَ النعلَ يَخْصِفُها خَصْفاً: ظاهَرَ بعضها على بعض وخَرَزَها، وهي نَعْلٌ خَصِيفٌ؛ وكلُّ ما طُورِقَ بعضُه على بعض، فقد خُصِفَ. لسان العرب: مادة (خصف).

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يقتضي

هذا كله، ثم لا يؤخذ به ولا بشيء من فصله إلا ما هدى إلى الحق في عدله، والسلام.

مسألة: وجدتها في رقعة وهي: في مسجد له أرض بقرية، وأراد الجماعة أن يعمروا فيها برّادة لوقيد النار؟ إذا كان في ذلك صلاح للمسجد، وكان البنيان من غير مال المسجد؛ فجائز ذلك.

قال غيره: الله أعلم، وفي الأثر ما دل في هذا على أن المنع من جوازه أظهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع في الأعمال والأقوال الدنياوية في المسجد والانتفاع من نوم أو أكل وشبههما، وفي دخول الصبيان والحائض والنفساء والجنب والمشرك وذي النجاسة والموتى

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: قد قال بعض المسلمين: أنه لا يجوز أن يعمل في المساجد شيء من أمور الدنيا قطعا، ومعنا أن هذا مجتمع عليه، إلا أنهم رخصوا لمن يجيء إلى المسجد ينتظر الصلاة حتى يصلي، وأما غير ذلك، فلا يجوز إلا من ضرورة، فإن الضرورة لا يلحقها حكم الاختيار، فإن كانت الرواية قد جاءت مجملة، فإنها إنما يخرج معناها على غير الاضطرار.

مسألة: وسئل عن المساجد إذا كان /٧٥س/ مثل المطر، أو غيره من الضرورات، هل لأحد أن يكن فيه شيئا من الأموال مثل: سنبل يجعله فيه لئلا يفسد، أو غيره مما يتقى في المسجد منه الأذى؟ **قال: لا يعجبني** أن يمنع الناس عند الضرورات مثل هذا، لأن أموالهم مثل أنفسهم في معنى الضرورة، ولكن **يعجبني** إذا اضطروا إلى ذلك أن يجتهدوا في إزالة الأذية عن المسجد، يكسحون حصاه ثم يجعلون ذلك على غير حصى، ويخرجون ما يبقى منه من الأذى إذا استغنوا عن ذلك.

قلت: فإن اضطروا على ذلك أن يجعلوا فيه صبيانا، أو شيئا من الحيوان مما ينجسه هل لهم ذلك؟ **قال: معي** أن الحيوان من الأموال أشد من السنبل وما أشبهه، لأن الحيوان لا يجوز تركه في المضرة، ويلزم إزالة الضرر عنه إذا قدر على

ذلك، وعليهم عندي أن يزيلوا ما أحدثت دوابهم في المسجد إذا جعلوها فيه عند الضرورة.

قلت له: فعليهم إزالة ما أحدثت دوابهم كلما أحدثت أزالوه، وطهروه في الوقت إذا كان من النجاسة، أم حتى يستغنوا عن ذلك؟ **قال**: عندي أنهم إذا قدروا على إزالة ذلك وصلاحه، وكان مما يمنع الصلاة، أزالوه.

قلت: فإن كان في المسجد سعة /٧٦م/ لهم وللذين يصلون، وكانت الدواب في موضع منه يكفي المصلين، هل يكون تطهير ذلك على حال في وقته؟ **قال**: **عندي** أنه إذا كان عليهم في ذلك مضرة في إخراجه كل وقت، ولم يكن على من يصلي في المسجد مضرة ولهم سعة دون ذلك الموضع، لم يحمل عليهم المضرة حتى يمكنهم ذلك إذا كانوا مؤزمين بدوابهم في ذلك الموضع، ومحاضرين لها.

قلت له: فإن كان في المسجد سعة، إلا أن الحدث له رائحة يؤذي من يصلي في المسجد؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في تلك الرائحة مضرة على العمار أو من يصلي فيه، كان عليهم إزالة الأذى، إلا أن يكون في أصحاب الدواب مضرة في إزالته أشد من المضرة التي على المصلين؛ **فمعي** أنه لا يحمل عليهم إزالة ضرر بضرر هو أشد عليهم من ذلك الضرر.

قلت له: فما أحدثت دوابهم على الناس مثل وطئ أو ركاض أو نحو ذلك، هل يكونوا ضامنين؟ **قال**: ذلك إذا كان مباحا لهم في الضرورة ولم يكن ذلك من فعلهم هم مثل: سياقة أو قوادة؛ فيشبه عندي أنهم لا يضمنون، وإنما عرفنا في الضمان أنه يلزم صاحب الدابة إذا كان يقودها أو يسوقها، وأصابته بمقدمها أنه يضمن، والله أعلم.

مسألة: وعمن يأكل وينام على /٧٦س/ ظهور المساجد؟ **قال**: لا تتخذ طهور المساجد مرافق، فإن كان مثل غريب لمبيت ليلة، فأرجو أن لا بأس بذلك، إن شاء الله.

ومن غيره: ولا يجوز أن يعلى ظهر المسجد إلا لإصلاحه، أو احتراز من عدو.

ومن غيره: **وقول**: إذا كانت من ضرورة مثل: خوف أو غير ذلك من الضرورات، فلا بأس به، وإلا فلا يستحب ذلك.

مسألة: وسئل عن قوم خافوا على سنبل لهم يضربه الغيث ويضر به، هل يجوز أن يجعلوه في المسجد؟ **قال**: **معي** أنهم إذا خافوا عليه الضرر، جاز لهم ذلك، ولكن **يعجبني** أن يخرجوا الحصى من الموضع الذي يجعلوا ذلك فيه، فإذا أخرجوه، وضعوا فيه ما يريدوا على غير حصى، فإذا استغنوا عنه، أخرجوا عنه ما بقي منه (خ: من الأذى)، وردوا الحصى مكانه.

قلت: فإن خافوا على أنفسهم، هل لهم أن يقعدوا فيه؟ **قال**: **معي** أن لابد أن الأبدان مثل الأموال عند الضرورة، فلهم ذلك ما لم يكونوا يضيقوا على أحد من الذين يحضرون للصلاة، ويشغلوه عنهم على معنى قوله.

قلت له: فإن جعلوا فيه دوابهم للغيث، **قال**: **معي** أنه يجوز لهم ذلك على هذا الحال، ما لم يكن ما ذكرنا على ذلك.

قلت: فإن أفسدت الدواب في المسجد من نجاسة أو روث، /٧٧م/ هل عليهم إخراج ذلك من حين ما يقدرون عليه، أم حتى يحثوا إخراج الدواب؟ **قال**: **معي** أنهم إذا قدروا على ذلك لم يؤخروه.

قلت: فإن وطأت الدواب على أحد أو كسرت له إناء، هل يلزم صاحب الدابة ضمان ذلك؟ **قال**: كيف يضمن أن له ذلك الموضع الذي جعل له الجعل

فيه مباح، فلم نسمع بالضمان إلا من جهة الراكب في سياقة أو قود، وأما غير ذلك؛ فلم نسمع به ولا أدري كيف يضمن، ولم **نقل**: إن عليه شيئا على معنى قوله.

قلت له: فإن لم يكن في ذلك مضرة على المشاهدين للمسجد في وقت الصلاة، هل يجوز لهم تركه؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن عليهم في ذلك مضرة، ولم يكن منه أذى يدخل عليهم فيه مضرة، ولم يمكن لهم إخراجه إلا بضرر يدخل عليهم أضر مما يدخل على الآخرين في تركه، لم يحمل على هؤلاء إخراجه وإزالة الضرر من غيرهم بإدخال الضرر عليهم، على معنى قوله.

مسألة: **قال أبو سعيد في رده على الإشراف**: أما النوم في المسجد؛ **فمعي** أنه إذا خرج بمعنى الانتفاع به على وجه السكن واتخاذه سكنا؛ كان ذلك محجورا إلا من حاجة، وإن كان مسافرا محتاجا إلى ذلك، أو دخله لذكر أو صلاة أو لمعنى مما هو متخذ له مباح /٧٧س/ له فيه، واحتاج إلى النوم فيه على وجه الراحة، ولو كان غير مسافر وكان له منزل؛ كان هذا جائز، ويخرج في معنى **قول أصحابنا**: إن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها، ولا يحضرها[١] من جميع الأشياء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي**: وفي المسجد، أيجوز أن يوضع فيه مثل التبن[٢] والجذوع والدعون والأخشاب، وأمثال ذلك إذا كان ذلك للمسجد، وكان في المسجد متسع أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحرها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التين.

الجواب: معي أنه لا يجوز ذلك، كان ذلك للمسجد أو غيره، إلا أن يكون موضوعا لصلاحه، إلى أن يصلح بذلك، حيث لا تكون مضرة على أحد من الجماعة، ولا يتأذى به جماعة المسجد في صلاة ولا غيرها؛ فعسى أن يكون ذلك يجوز [لاضطرار القوم][(١)] لصلاح المسجد بذلك.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم؛ لأنها من أنواع ما لم تبْن له في الإجماع، إلا أنه ربما تدعو الضرورة إلى إحراز شيء من الضياع خوفا من ذهابه، أو ما دونه من الضياع، فيجوز له في غير مضرة على أهله، ولا يضيق على من يصلي به أن يجعله فيه حتى تزول العلة الموجبة لجوازه، فيلزمه أن يزيله متى أمكنه فقدر عليه، /٧٨م/ وإن احتاج المسجد يوما إلى شيء من هذه العمارة، أو ما يكون من صلاحه، فلم يمكن إلا أن يوضع فيه، جاز لأن يجعل حيث لا يمنع من صلاة، ولا يؤذي من يصلي به إن أمكن، وإلا جاز، وإن ضاق في الحال على عماره، فإنه أحق حتى يعمر به، أو يصلح، إذ لا يجوز أن يترك من أجل ما به من ضيق على الجماعة، أو منع من الصلاة خرابا، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «قابلوا النعال»[(٢)]، **قال الشيخ ناصر بن جاعد:** المراد أن يجعل باطن أحدهما في باطن الأخرى إذا خلعهما وأراد رفعهما في موضع ظاهر، أو اضطر أن يدخلهما في المسجد، وكانتا طاهرتين تعظيما للمسجد، فلا يضعهما على أرضه كما يمشي بهما لقوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾[طه:١٢]، ومن المعلوم أن نعال النبي موسى طاهرة، وإذا كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، رقم: ٤٢٨؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٦٠٤؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٥٠٦.

كذلك في وادي المقدس، فالمسجد أحرى بأن لا يطأه بنعليه وإن كانتا طاهرتين، ولا يتركهما موضع الوطئ بهما في الأرض بأرض المسجد، ولا في موضع منه كذلك.

قال غيره: وفي جواب لابن عبيدان: وجائز خلع النعال في المسجد إذا كانت طاهرة، غير أنه يعجبه السلامة من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وإذا دخل /٧٨س/ الجنب يده في ممراق المسجد، هل عليه بأس، وكذلك رأسه أم لا؟ **قال:** لا بأس عليه إذا كان لمعنى من المعاني، وأما لغير معنى، فلا **يعجبني** لمعنى تعظيم المساجد وحرمتها، وإن كان في بقية بدن الجنب والحائض طاهرا ما عدا الأذى بنفسه ما لم يمس ما أدخله المسجد نجاسة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وكذلك هل يجوز لصاحب الصنعة العمل في المسجد مثل الخياط والخراز[1]، ورجل يسف خوصا أو يفتل حبلا أو غير ذلك، هل في ذلك رخصة أم لا يجوز؟

الجواب: وأما ما ذكرت في الصنائع التي ذكرتها وعملها[2] في المسجد، فهذه المساجد بنيت لما بينت له، وفيما ذكرت قد جاء سعة لانتظار الصلوات من غير أن تتخذ دكاكين للصنعة، والله أعلم، وهي لما جاء في القرآن: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[النور:٣٦]، والله أعلم.

---

(١) ث: الجزاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علمها.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل على هذا كله فهو حسن المعنى من قوله لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الكسيف، أيجوز أن يشتري منه ويؤكل في المسجد من مال المسجد، أم لا؟ فتنزيه المسجد من ذلك أحسن، ولا يبعد من الإجازة إذا لم يلحق المسجد /٧٩م/ منه ضرر من سهكه[١]، ودخول السباع بسببه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه في موضع جواز الشراء له من مال المسجد لأكله على ما جاز فيه، فإنه لابد في جوازه من هذا كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي: وفي مال قربه مسجد، وله مطلع، وحبل للطلوع في علو[٢] سطحه، واحتاج صاحب المال أن يحرس[٣] ماله، وخاف على نفسه، وأراد أن يأخذ حارسا لماله، ويكون الحارس يبيت في ظهر المسجد، وعند صاحب المال شهود من قبل الحارس الذي يحرس هذا المال فوق سطح المسجد، وأراد وكيل هذا المسجد منع صاحب هذا المال أن يطلع المسجد، وقلت: ما أقول إذا كان له عادة على هذا المسجد، هل تثبت أم لا؟

الجواب -والله الموفق-: إن المساجد بيوت الله في أرضه، لا يجوز أن تتخذ مساكن ولا طرقا ولا للمقيل، ولا تستعمل لحوائج الدنيا، وإنما جعلت كما قال الله

---

(١) والسَّهْكُ والسَّهَكَةُ: قبحُ رائحة اللحم إذا خَنِزَ. والسَّهَكُ، بالتحريك، ريح السمك وصَدَأ الحديد. يقال: يدي من السمك وصَدَإ الحديدسَهِكة، كما يقال يدي من اللبن والزُّبْد وَضِرةٌ، ومن اللحم غَمِرة. لسان العرب: مادة (سهك).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علوي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحرص

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النور:٣٦]، ولا تثبت عليها عادة، ولا تجري عليها الأملاك، وهي بحالها إلى يوم القيامة، ولسنا نرضى بشهادة من شهد بهذه الشهادة، وهي شهادة غير جائزة؛ لأنه شهد بما لا يجوز شهادة /٧٩س/ جاهل أحمق، وإنما رخص لمسافر مضطر أن يلتجئ فيها من مطر، أو خائف حتى إذا أمن مضى منها، ليس كما وصف هذا الواصف، وقد اتخذ في هذا الزمان الجهال بيوت الله محاصر[1] للقتال بغيا وعدوانا، أعاذنا الله من فتنة أهل الباطل، والله المستعان عما يصف الظالمون.

قال غيره: نعم هي لله وحده لا شريك له فيها تعالى جده، فهي بيوته في أرضه شرعا، لا تجري عليها لغيره أملاك قطعا، ما بقي في الدنيا وجودها أو صح بالخبر أو البينة أو الشهرة شهودها، ولا نعلم أنه يختلف في هذا ولا في أنها خير ما على وجه الأرض من بقاع، قد جعلها الله لما أراده بها في العبادة من أنواع، لا لغيرها من شيء، لا تبنى لمثله في جوره أو عدله وإن صح كونه من فاعله بها في عادة؛ فلا يجوز أن يقبل في دعوى ولا شهادة، كلا وإن ظهر بين الملأ، فالأحداث لا يصح ثبوتها على شيء منها أبدا وإن طال به المدى، والحرس في ظهرها لمال، لا مما هي له؛ لأنه من جملة ما لدنيا من أعمال، فالمنع من جوازه أحق ما به، إلا من ضرورة إليه لا ملجأ عنها في حال، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والانقحام من /٨٠م/ جدار المسجد إذا كان قصيرا؛ لا يقبض بالأيدي لا بأس به.

---

(١) ث: محاضر.

قال غيره:[١] **ولعله أبو نبهان:** صحيح إلا أنه إن كان لابد من وطئه حالة انقحامه، فيشبه أن يكون مثل قبضه بالأيدي في أحكامه، وتركه مع غير الضرورة إليه أحب إلي، فإن فعله؛ فالضمان فيه لما يكون من ضرر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي كراهية البيع في المساجد هو الواجبة نفسها، أم الحديث في معنى البيع كله فيه مكروه؟ **قال:** فيما عندي أن الكراهية والنهي في واجبة البيع ووقوعه.

وقال أبو الحسن: النهي في هذا يصح، ولا يمر فيها بلحم نجس، ولا بأس باللحم الطاهر، وقد جاء الأثر بمثل هذا مفسرا، والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي العبادي: أما كراهية المباع نفسه، فنعم تصح بواجبة البيع لا بغير ذلك، والاختلاف في إثباته وردّه، فقد ورد به الأثر، وأما الكراهية المراد بها تعظيم المساجد التي هي بيوت الله ﷻ، فكل ما خرج من معنى الطاعة إلى معنى اللغو والخوض واللهو واللعب الذي لا معنى له، فالواجب تقديسها عن جميع ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وجدت عن الشيخ[٢] **ناصر بن أبي نبهان:** في تصحيحه لنهي النبي ﷺ /٨٠س/ عن البيع والشراء في المسجد **فقال:** إن البيع والشراء في المسجد لا يجوز؛ لأنه بيع باطل، ولا يصح أن يثبت باطل، ومع **بعض قومنا** أنه حرام، ولكنه يثبت، وكذلك معنا ومعهم إذا نودي لصلاة الجمعة بالأذان، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن العبادي: يوجد النهي من المسلمين عن الدخول في المساجد باللحم والسمك والبصل وما أشبهه من الأمتعة، فهذا صحيح، والتنزه عن هذا أولى في حال الاختيار لشرف بيوت الله وتعظيم حقها، وأما في الاضطرار أو ما دونه من غير أن يتخذ ذلك عادة له؛ فلا يضيق ذلك عندي ما لم يضر بذلك أحدا من الجماعة، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يوطن الرجل في المسجد كما يوطن البعير»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أن يوطن الرجل مكانا في المسجد مثال: أن يتخذ مكانا فيحرزه لفراشه وآلات شغله، حتى يمتنع[٢] الناس عن القيام فيه كالساكن فيه، فإنه يدل معنى الحديث على أنه مكروه، لا نهي تحريم، وإن كان ليس فيه قيامه إلا قليلا، واتخذ موضعا منه فيه من آلات شغله، فلا يأثم إذ[٣] كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له حب كثير في عمل الصناعة الفلسفية المتممة للنوع إلى حد كمالها، وجميع[٤] آلاتها الزجاجية /٨١م/ في صناديق من خشب، وجعلها في جانب من سبلة مسجده القائم فيه، ويسمى مسجد الحشاة من بلد العليا من وادي بني بحري، هكذا يسمى من بلد حدس صاعدا، ومن أسفل من بلد حدس هابطا يسمى وادي بني خروص، ولم يكن قائما بالمسجد معه إلا أولاده، وكان

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٦٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١١٢؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٤٢٩.

(٢) ث: يمنع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: وجمع.

يجلس في موضع من السبلة، وهو لا يمنع أحدا أن يجلس موضعه إن كان في شغل تأليف داخل المسجد، ولكن لا يجلس أحد حيث هو يجلس، وأما إذا كان مشتغلا في تأليف أو تصنيف؛ ففي داخل المسجد فهو أخلى له إذا كثر مقام أولاده في السبلة، وكان المسجد ضعيفا[1] ضيقا فهدمه وهو صحيح؛ **وقال**: لا يجوز أن يوسع، ولا أجرة الهدم من مال المسجد إذا كان صحيحا، وأما إن انهدم أو كانت جدره تريد أن تنقض فهُدِم؛ جاز من ماله، وإذا تضعضع بعد ذلك وانهدم؛ جاز من مال المسجد، وكان فوق عمده من الخشب فلائق حطب من خشب شجرة العلعلان -لغة عمانية طيب الرائحة-، فقال لنا: أحرقوه في النار وقت الصبح للوقيد عن البرد حتى إذا أتلفناه لزمه أن يبدله، وهو يريد أن يبدله كذلك ولكنه بجديد وبأحسن، وأما إذا أتى له قبل أن يتلف القديم، بقي ذلك للمسجد؛ /٨١س/ فلا يجوز له إتلافه ويلزمه بيعه، وربما في ذلك الحال لا يطلبه أحد، ويتحير في حفظه في أي موضع، فعمل هذه الحيلة كما ذكرنا.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: **قلت له**: فالمساجد التي هي بيوت الله في أرضه، ما الذي يجوز أن يعمل فيها؟ **قال**: ما جعلها الله له من الأعمال فأذن أن ترفع ويذكر فيه اسمه يسبح له فيه بالغدو والآصال، وبالجملة فجميع ما له تبنى من أنواع جنس العبادة هو الذي يؤمر به أن يعمل فيها تارة في لازم، وأخرى في تطوع لمن رام به وجه ربه، فيجوز لأن يؤتي بها في إجماع.

قلت له: وما خرج عن هذا إلى غيره، فكله من الحرام على من قاله فيها أو فعله بها في دين الإسلام؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما فيه من قول

---

(١) زيادة من ث.

يدل بالمعنى على مابه من الأمور، إنها في أقسام ثلاثة هي المباح والمكروه والمحجور، تارة في اتفاق وأخرى في اختلاف بالرأي بين من لهم الرأي من أهل الوفاق.

قلت له: وما كان في القول أو العمل من الباطل في أصله؛ **قال:** فهو على حاله من الحرام مع ما به على من فعله في المسجد من زيادة في الآثام لركوبه فيما له حرمة زائدة في الأحكام على ما لغيره من البقاع في دين الإسلام، ولا أعلم /٨٢م/ أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما ليس له[١] حاجة من قول في أمر الدنيا إلا أنه في مباح؟ **قال:** فعسى في هذا أن يكون من المكروه لا ما زاد عليه من تحريم، وما لم يرد به خلافا لما فيه، فلا يبلغ به إلى جناح.

قلت له: أفي نهى عن قوله في هذا المقام فيؤمر بتركه تعظيما لحقه وتوفيرا لأجره في موضع صدقه؟ **قال:** نعم، هو كذلك ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فالمكروه من القول فيه ما عنه غنى دون ما احتاج إليه؟ **قال:** هكذا معي في هذا قد قيل.

قلت له: وما كان عمل في المسجد بشيء من أمور الدنيا؟ **قال:** ففي الخبر عن النبي ﷺ: أنه قال: «جنبوا الصناع مساجدكم»[٢]، وفي الأثر ما دل على المنع من جوازه في إجماع، إلا ما رخص في عمله من أنواع الأعمال الخفيفة لمن ينتظر الصلاة فيه حتى يصلي، وإلا فلا يجوز له إلا من ضرورة إليه.

---

(١) ث: به.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، ٥١١/٠٧؛ والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه، ٣٩٢/٠١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٥٦٧.

قلت له: فهلا جاز أن يعمل سفة أو يخيط ثوبا أو يفتل حبلا؟ **قال:** بلى إن هذه في حق من يأتي إليه لما أراده من الصلاة فيه من نوع ما قد أجيز له ما دام في انتظاره لها، وما كان من نحوها؛ فالقول بالرخصة داخل عليه ولازم له، إلا لمضرة تمنع من جوازه في حال.

قلت له: فهل له أن يدخله جنبا أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من دخوله، /٨٢س/ وفي الرواية عن النبي ﷺ ما دل على هذا. وفي **قول آخر** أنه لا يمنع إلا أن تكون به نجاسة ظاهرة. **وقيل:** إن له أن يجتازه ولا يقعد فيه.

قلت له: فهذه الآراء ثابتة أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أخطئ في دينه من قال أو عمل في موضع الرأي بما جاز له من رأي في حينه، ألا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في معتبره على أنه لا يدخله بمعنى ما يشبه الاتفاق من أصحابه إلا لعذر أو ما يكون من ضرره، وما أتاه من بعده على أثره، فلا يدل إلا على ما يؤيده في نظره.

قلت له: فإن كان في ثوبه جنابة، هل له أن يضعه فيه أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من ذلك.

قلت له: وإن كان على مخافة من أن يؤخذ عليه؛ **قال:** نعم قد قيل هذا فيه، ولعله لا يتعري من أن يجوز على رأي في هذا الموضع لما به من ضرورة إليه.

قلت له: فإن تنجس بشيء آخر من أنواع النجاسة؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأنه يلحقه معنى ما في الجنابة من قول في رأي جاز عليه.

قلت له: فالحائض والنفساء في دخولهما؟ **قال:** فأحرى ما بهما أن يكونا على ما في الجنب من قول في جوازه لهما، وفي الخبر أن النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد

لحائض ولا جنب»[١]، وفي الأثر ما دل على أن النفساء في هذا /٨٣م/ بمثابتهما، ولن يجوز أن يصح في النظر إلا أن تكون فيه كذلك، وعسى أن يكون المراد به في غير موضع الضرورة إليه فاعرفه.

قلت له: فإن اضطر أحد هؤلاء إلى دخوله في حال؟ **قال**: فلا أدري في موضع الاضطرار إلا جوازه لمن نزل إليه في حال؛ لأنه غير الاختيار، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له من شرط لجوازه قبل الطهارة في موضع العذر أم لا؟ **قال**: نعم قد يؤمر فيه أن يتيمم له لازما لمن أمكنه فقدر عليه بدلا من الماء، فلا يدخله إلا طاهرا. **وفي قول آخر**: إلا من أراد أن يجتازه[٢]؛ فإنه لا يلزمه أن يتيمم له.

قلت له: فالحائض والنفساء في دخولهما على هذا يكونان في تيممهما؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيهما من بعد الطهر لا من قبله، فإنه لا يلزمهما لأن الماء لا يطهرهما، والصعيد بدل منه في موضع ثبوته، فكيف يصح أن يكون عليهما ما لا نفع فيه لهما؛ إني لا أعرفه من قول أحد فيهما.

قلت له: فالطواهر من النساء إذا خرجن إليه لصلاة أو ذكر أو لاستماع ما يدل على هدى، فيرد عن رديء أو ما يكون من شيء في طاعة؟ **قال**: فعسى في هذا أن يكون موضع ما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يختاره.

مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن نفلات»[١]، وفي حديث /٨٣س/ آخر من طريق امرأة عبد الله عنه ﷺ أنه قال: «إذا شهد أحدكن العشاء؛ فلا يمسن طيبا»[٢]، فاعرفه.

قلت له: فالمشرك من أهل العهد في إنكاره، والأقلف البالغ من الرجال في إقراره؟ **قال: قد قيل** في المشرك بالمنع له من دخوله، وفي **قول آخر** ما دل على جوازه إلا في المسجد الحرام، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «قدم عليه وفد ثقيف فأنزله المسجد»[٣]، وعسى في الأقلف البالغ من الرجال أن يلحق في هذا به فيكون على هذا الحال.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على منعهما من دخول المساجد كلها، إلا أن يضطر إليه لما قد نزل بهما.

قلت له: فإن كانا في ضرورة إليه هل لمن أراد[٤] أن يأذن لهما بالدخول فيه؟ **قال:** نعم، إذ قد جاء الأثر أن قوما من أهل الذمة أتوا إلى موسى فأمرهم أن

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٧٦٠٩؛ وابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، رقم: ١٦٧٩.

(٢) أخرجه بلفظ: «شهدت إحداكن» كل من: النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٢٦٠؛ والسراج في مسنده، باب في إباحة خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٨١٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢١٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٢٦؛ وأحمد، رقم: ١٧٩١٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٨.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أراده.

يدخلوا المسجد لما أصاب المطر، وأمر أن يخط على موضعهم خطا فلما انصرفوا أمر أن يطهر.

قلت له: فهل يلزمهما في قول الفقهاء مع القدرة أن يتطهرا في هذا الموضع لدخوله بالماء؟ **قال**: نعم، إن أمكنهما على **قول من يقول** فيه بأنه يطهرهما، وإلا يتيمما له ولابد إلا لمانع لهما، وعلى **قول** من لا يراه مطهرا لهما؛ فالتيمم أولى ما بهما لئلا يفسداه بما يناله من رطوباتهما.

قلت له: ومن لم يمكنه من هؤلاء في حاله أن /٨٤م/ يتيمم لمانع جاز له أن يدخله لدفع ما قد نزل به من ضرره؟ **قال**: فالذي معي في هذا أنه كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان من أهل القبلة إلا أنه ممن لا يتقي النجاسة ولا يبالي بها، ولا بما أصابه منها؟ **قال**: فهذا له حكم الإقرار، فلا يمنع من أن يدخله لما يجوز أو يسع في دين أو رأي ما لم يصح به شيء من الأقذار الموجبة لجواز منعه في الحال، ولولا التعلق في أمره بظاهر ما له في الحكم لكان من حقه أن لا يقرب إلى دخوله، ما دام على ما به في دهره.

قلت له: فالسكران ومن لا عقل له من نوع الإنسان؟ **قال**: ففي الخبر عن النبي ﷺ ما دل على الأمر بتنزيهه من المجانين؛ لأنهم في معنى الصبيان، **وفي الأثر**: إن السكران يطرد من المسجد، وإن أتاه في وقت الصلاة؛ فاعرفه فإن الطرد من حقه في قول أهل البصر.

قلت له: فإن بال أو تغوط، ما القول في دخوله من قبل أن يتطهر؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالكراهية، لا ما زاد عليها فإن فعله، ولما يرد به مخالفة؛ فلا إثم عليه، وعلى **قول آخر** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون في تحريم إلا من ضرورة إليه.

قلت له: فهل له أن يجامع فيه زوجته مع التوقي أن يصيبه شيء من الأذى أم لا؟ **قال**: لا أدري أن أحدا أجازه من أهل النهى، إذ لا يصح أن يجوز /٨٤س/ فيه إلا المنع من جوازه، فاتبع الهدى.

قلت له: فإن أصابته فيه جنابة، ماذا له وعليه؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يخرج فيغتسل، وفي **قول آخر**: إنه لا يطأ فيه، ولكن على ثوبه فيبرز، وعسى في هذا إن أمكنه في حاله فقدر عليه.

قلت له: فهل له أن يقعد به من بعد أن أصابته فيه أم لا؟ **قال**: قد مضى في بابه من جزء الطهارة ما دل على ما فيه من قول في رأي، وكفى.

قلت له: فإن دخله على ما جاز له فكربه بول أو غائط، هل له من وجه في أن يقضي ما قد حضره منهما به أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما فيه من **قول** بأنه لا يجوز له لحرامه عليه، إلا أن يكون في اضطراره لمانع له يعذر معه من خروجه ما له من دافع، وإلا فليس فيه إلا أنه غير واسع، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهلا تجد رخصة في هذا لمن أراده مختارا له في بطنه أو في ظهره أو لا؟ **قال**: تالله لا أجد في هذا الموضع إلا ما يدل على تحريمه، لأن الله قد أمر في بيوته أن ترفع فتصان من النجاسات، لما أراده بها من تأدية الصلوات، والبقعة الطاهرة من شرطها على من أمكنه، وهذا من تنجيسها، فكيف يجوز له في اختياره أن يأتي فيها ما ليس له من ترجيسها، كلا لا جواز لغير المنع من جوازه /٨٥م/ بالقطع، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن يمسح بظاهر المسجد، وأن يقضي حاجته بظهر المسجد، وقال: «من قضى حاجته بظهر المسجد؛ فعليه لعنة

الله»[١]، وهذا ما لا يجوز فيه أن يخالف إلى غيره فيدل عليه، إلا أن يكون في حال الضرورة إليه، وإلا فهو كذلك فاعرفه.

قلت له: فإن نزل به من الضرورة ما قد أجازه له في حاله؟ **قال:** فعسى أن يلزمه في موضع جوازه له أن يرتاد لحاجته من ظهره، أو من جنابة ما لا يمنع من الصلاة فيه إن أمكنه، وإلا فالله أولى بعذره فيما لم يقدر عليه.

قلت له: فهل له أن يبول في قبلته من خارجه، أم لا؟ **قال:** قد نهي عن البول في قبلة المسجد، ولا أدري ما يعارضه من القول، وعسى في قربه، أو بعده عن حريمه أن يكون في مقدار ما يؤذي به، أو يقطع على من فيه يصلي، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن أصابه من داخله شيء من النجاسة، أو من خارجه في خطأ، أو عمد، أعليه أن يطهره؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا متى قدره، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك.

قلت له: فإن وجد به بولا، أو عذرة، أو جنابة، أو دما، أو ما يكون من نجاسة هي من غيره، أيلزمه أن يخرج ما به فيغسله، أم لا؟ **قال:** لا أدريه لازما في هذا الموضع فيكون في تركه /٨٥س/ لغير ما به يعذر آثما، ولكنه قد **قيل فيه:** إنه من المستحب لمن أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فإن أخرجه بترابه حتى أزاله؟ **قال:** فليرد إليه مقدار ما أتلفه حتى يرجع إلى ما كان عليه، إلا أن يكون الأصلح في غيره، أو لا يقدر على طهارته إلا بذلك.

---

(١)لم نجده.

قلت له: فإن طهره بالماء فأزاله حتى طهر؟ أعليه ضمان ما حمله الماء فأتلفه من ترابه أم لا؟ **قال:** فإذا لم يزد في غسله على مقدار ما يجزي في مثله؛ **قال:** فعسى أن لا يلزمه شيء في ذلك.

قلت له: فهل له أن يدخل الموتى لما أراده من الصلاة عليهم في داخله، أو في صرحه أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من هذا، وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في مسجد فلا صلاة له»(١).

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على جوازه لطهارته من بعد الغسل؛ **وقيل:** إن لهم في الطهارة ما هم عليه من قبل في الأصل ما لم يصح كون زوالها لشيء من النجاسة في رأي من قاله من أهل العدل، والطاهر لا يمنع من أن يدخل فيه فيصلى به عليه.

قلت له: فهل يجوز أن يصلى فيه على الميت في قبره، أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا، ولا أعلم أن فيه اختلافا إلا أن يكون قد صلى عليه، فيجوز لأن يختلف في جوازها أخرى، إلا أن القول بالإجازة أصح.

قلت له: فهل له أن يدفن /٨٦م/ فيه ميتا أم لا؛ **قال:** فهذه أكبر من الأولى، **قلت له:** فالمنع من جوازها أظهر وأولى.

قلت له: فهل من رخصة أن يبزق فيه؟ **قال:** نعم لما في **الأثر من قول:** إنه لا بأس به، إلا أن تركه أحسن في رأي من قاله. **وقيل** بجوازه لمن يدفنه فيه، **وروي عن أنس بن مالك أنه قال:** البصاق في المساجد خطيئة، وكفارتها دفنها، وذكر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٩١؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم:١٥١٧؛ وأحمد، رقم: ٩٧٣٠.

عن **الليث عن مجاهد أنه قال:** من رد نخامة أو أذى[١] تعظيما للمسجد؛ أبدله الله في جوفه نورا وحكمة، وكفارته دفنه.

قلت له: فإن كربه فيه حال صلاته، ما الذي له وعليه؟ **قال:** ففي الرواية من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة[٢]، فليقل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه ثم دلكه»[٣]، وفي **قول هاشم:** إن له أن يبزق عن يساره كما هو في الحديث، إلا أنه **قال:** في جداره، إلا أن يكون قبلة لأحد، فإن لم يكن في قربه جدار، ولا موضع يدفنه فيه بزق تحت قدمه اليسرى، ولم يبرح قدمه عليه.

قلت له: وما يكون من النخاع، فالقول فيه على هذا يكون في السنة أو الإجماع؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما روي عن النبي ﷺ: «إن المسجد لينزوي من /٨٦س/ النخاعة، كما تنزوي الجلدة إذا ألقيت في النار»[٤]، وعسى في هذا أن يكون ما يدل على أنها من البصاق أشد لما بها في القذارة من مزيد عليه، وإن لم تكن من النجاسة في نفسها؛ فهي كذلك.

قلت له: فإن رأى به من غيره نخاعة، أيلزمه أن يخرجها، أم يجوز له أن يعرض عنها مع القدرة فيتركها؟ **قال:** قد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذي.

(٢) في النسختين: باردة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠٠٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير بلفظ قريب موقفا على أبي هريرة، ٣٦٩/٠٨.

يمشي في المسجد إذا رأى بصاقا في جداره، فحكه أو مسحه بيده، ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبا»[١]، وفي حديث آخر عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخاعة في القبلة فشق عليه ذلك حتى عرف في وجهه فقام فحكه بيده، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه ﷻ فلا يبزق في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضه على بعض، ثم قال: أو يفعل هكذا»[٢]، وفي رواية أخرى من طريق جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نخاعة، فأقبل عليها فحكها بعرجون في يده، ثم قال: «أروني عبيرا»، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته فأخذه عليه السلام فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخاعة[٣]، فينبغي لمن أمكنه أن يزيلها لعسى /٨٧م/ أن يكون له ما به من فضل عند ربه، فإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها من المسجد»[٤]، فإن تركها على حالها؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى ما زاد على ما فاته من أجر في زوالها ما لم يرده خلافا أو يتعمده استخفافا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣١٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٠٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٩٤.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠٠٨؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم:٤٦١؛ والترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم:٢٩١٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٢٨٩.

قلت له: فإن بزق على يمينه أو قبل وجهه، لا لمانع له في حاله من أن يبزق على شماله؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على أنه قد أتى مكروها، لأن الملائكة تجئ عن اليمين، وإبليس عن الشمال، وما لم يرد به خلافا لما في السنة؛ فلا شيء عليه.

قلت له: وما الذي به أحرى أن يبزق في ثوبه أو تحت قدمه اليسرى؟ **قال:** فعسى أن لا يكون في أحد الأمرين بأس على من عمل به مختارا له في حين، وإن أعجبه أن يقدم الأول منهما لأنه قدم في ذكره، فحسن من أمره.

وفي قول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يبزق في ثوبه إلا أن يكون في الكعبة لما روي عن ابن عباس أنه لم يبزق في ثوبه إلا في الكعبة، ويجوز في غيره من بيوته تعالى لأن يكون لها في مثل هذا ما لها.

قلت له: فهل له أن يلقي فيه ما يجده في ثوبه أو بدنه من القمل؟ **قال:** لا أجد ما يدل على جوازه في قول أحد.

قلت له: فإن أخذه فدفنه؟ **قال:** قد أتى ما لا ينبغي أن يؤتى فيه، وقد ذكر بعض من عن نفسه /٨٧س/ في هذا أخبر أنه لا من حبه، ولو أنه صرح في قوله بأنه لا يجوز لأعجبني إذ لا يصح في طرحه ثم حال حياته إلا المنع من جوازه، وليس له بعد موته إلا حكم النجاسة، فأنى يجوز أن يدفن فيه؛ إني لا أعرفه لعدم ما يدل عليه.

قلت له: فهل له أن يعلو ظهره؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع من جوازه، إلا أن يكون في إصلاحه، أو لاحتراز من عدو، أو ما يكون من ضرورة إليه، وإلا فلا، إذ قد عظم الله أمره.

قلت له: فإن علا في زمان الصيف على ظهره أحد من قوامه لما به من شدة حر؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يكون من عذره المقتضي في كونه لجوازه مهما كان، لما جاز له من شيء في أمره.

قلت له: فهل له أن يصلي في سطحه أم لا؟ **قال:** نعم **قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: فهل له أن يستنجي في أعلاه أو في أسفله من داخله، أو في صرحه من البول أو الغائط أم لا؟ **قال:** لا أرى[1] جوازه، ولا أعلم أن أحدا أجازه فأدريه، ألا وإن من حقه أن يطهر من النجاسة، فأنى يجوز أن يتخذ لها.

قلت له: فهلا أجيز له أن يتوضأ فيه؟ **قال:** بلى إن هذا **قد قيل** فيه بالإجازة، ولعله إن كان في غير موضع مضرة عليه، ولا على شيء من بسطه وبواريه، ولا كون أذى لمن به يصلي على حال إن صح ما أرى في ذلك.

قلت له: فإن كان محصوبا من البطحاء، /٨٨م/ هل له أن يفحص لقاطر وضوئه ما به من الحصباء ليرده عليه؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون أجوز من الأولى، لأن من كرهه في موضع ما لابد وأن يبله ما به يقطر من الماء فيتأذى به الناس، أجازه على هذا من غير تكريه لبعده من الأذى.

قلت له: فهل يجوز له أن يستبرئ من البول والغائط بشيء من ترابه أو من طفاله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلا ما يدل على المنع من جوازه لبقاء ما له من حرمة بعد زواله، خصوصا إذا كان سيرد إليه على حاله.

قلت له: فإن صار من بعد أن زايله إلى من أخذه بالقيمة، فانتقل إليه على ما جاز من البيع فيه، أو صار إلى حد المباح لمن أراد أن ينتفع به؟ **قال:** فعسى

---

(١) ث: لا أدري.

أن يجوز فيه على هذا أن لا يمنع من جوازه عليه مع كون الإباحة، ولا في موضع انتقاله إلى يده على ما جاز له حتى صار من جملة ماله.

قلت له: وما لا قيمة له في الموضع من ترابه أو طفاله، ولا حاجة له به إلى شيء في ماله لا في عماره، ولا في إصلاح ماله؟ **قال:** فهذا موضع الإجازة على حال فيهما لمن أراد أن ينتفع بشيء منهما، فإنه خير من ذهابهما.

قلت له: فهل له في كتابه أن يتربه من ترابه؟ **قال:** نعم **قد قيل** بجوازه إن كتبه فيه، ولعله إلا أن يكون لا في مضرة عليه.

قلت له: فإن كتبه في غيره؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل فيه بالمنع /٨٨س/ من جوازه له، إلا أن يكون من حقه أن يخرج عنه فيرمى به منه لعدم ما به من نفع له في ذلك.

قلت له: فهل له أن يكتب في محرابه أو غيره من جداره أو من أبوابه؟ **قال:** ففي الأثر ما دل في هذا على جواز ما يكون من قرآن أو ذكر الله أو شيء من أمر الآخرة، لا[1] ما سواه مما لا نفع فيه، وفي **قول أبي محمد:** إنه لا يجوز أن يكتب في قبلته شيء من الآي، ولا من الموعظة.

قلت له: فهل له أن يحتبي فيه بثوبه أو بيديه؟ **قال: قد قيل** بجوازه لمن وجد في ظهره ضعفا، وفي **قول آخر** إن احتبأ فيه باليد فلا شيء عليه، و**قيل** على رجاء بأنه من المكروه، وفي **قول بعض:** إنه لا يعرف في ذلك كراهية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

قلت له: فإن كان في الجمعة، والخطيب في الخطبة؟ **قال:** ففي الرواية أن النبي ﷺ «نهى عن الحبوة في هذا الموضع»[١]. **وفي قول الشيخ أبي محمد:** إن ذلك بالثوب لا باليد، لما روي عنه عليه السلام أنه «كان إذا قعد احتبى»[٢]. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على الترخيص فيها مطلقا، إلا أن تركها معه أفضل إلا من عذر، وإلا فهي في قوله، كذلك أنها لا من أمر الصلاة.

قلت له: فهل له في الريح[٣] من بطنه أن يخرجها فيه متى جاءته أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على المنع من جوازه في العمد، ولو قيل فيه /٨٩م/ بما دون التحريم من تكريهه ما لم يكن في أذى لمن لا يجوز عليه، لم أبعده في الرأي من الصواب كل البعد.

قلت له: فإن كان في وقوفه به على ما جاز له إن منع ما جاءه فحبسه أضره، وإن أطلقه أدخل الأذى على من لا يستحقه؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يجوز له إذ لا يصح أن يحمل على ما يضره، ولا أن يكلف في حال ما لا يقدره.

قلت له: وما لم يكن في عمده إن كان يأتيه ما لا يقدر على رده؟ **قال:** إن هذا إلا من عذره، فكيف يجوز مع عدم حجره، أن يؤثمه فيكون من وزره، إني لا أعرفه في هذا الموضع فأعده من إصره، إلا أنه لا ينبغي لمن بلي به أن لا يقرب

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١١٠؛ والترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٥١٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٦٣٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٤٦؛ وابن عدي في الكامل، ١١١/٠٤؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي، رقم: ٧٨٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرائح.

من الغير فيه فيؤذيه[١]، إلا عن رأيه من بعد أن يعرفه بأمره، أو لما لابد منه ما أمكنه فقدر عليه في دهره.

قلت له: فهل له أن ينام في بطنه أو في ظهره على أية حال يكون فيها من أمره؟ **قال: قد قيل في هذا:** عن ابن عباس ﵄ أنه قال: لا تتخذوا المساجد مرقدا، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام لنافلة فلا بأس. **وقيل** بجوازه /٨٩س/ إلا أنه يكره في وسطه أو على ظهره. **وفي قول آخر:** إنه يجوز للمسافر دون الحاضر. **وقيل** بجوازه لمنتظر الصلاة. **وقيل:** إن عمر ﵁ كان يلتف في عباءته فينام في زواية المسجد، على ذلك صادفه المرزبان[٢] حين أوتي به مأسورا، فقال المرزبان[٣]: هذا والله الملك الهنيء، عدلت فأمنت فنمت، وروي عنه أنه قال: كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على أنه قد أجازه لمن كان مسافرا محتاجا إليه، أو دخله لصلاة أو ذكر أو ما[٤] يكون متخذا له من مباح فيه لمن أراده فاحتاج إلى النوم به على وجه الراحة ولو كان حاضرا وله منزل، وأما على وجه السكن فكأنه أبعد جوازا؛ لأنه قد جعله من المحجور عليه، إلا من حاجة إليه، وإلا فهو في قوله كذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيؤذنه

(٢) ث: المرزيان.

(٣) ث: المرزيان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

قلت له: فهل له أن يأكل فيه ما أراده من الأطعمة أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز لمن دخله لما قد بني له في الأصل، أو لما أجازه له من ضرورة فاحتاج فيه إلى الأكل، لا في مضرة عليه ولا أذى لغيره، ولا منع في حال لما هو أحق به في العدل.

قلت له: فإن تعارضا في تمانع من فاعلين أو أكثر، ما كان من أكل، وما هو من عمل في فرض أو نفل، فامتنع على من /٩٠م/ رام أن يجمع بينهما في حال واحد، فأيهما أولى أن يبدأ به منهما أولى؟ **قال:** فالذي **معي** في هذين أن ما بني له في فرضه أو نفله هو المقدم في هذا الموضع على ما يكون من أكله، بل على ما عداه، إلا من ضرورة موجبة لجوازه معه في لازم أو ما دونه من واسع له، قدر ما به يدفع عن نفسه الضرر في الحين، إذ لا يجوز أن يحمل على ما يكون في مثل هذا من ضيره، لما أريد به من مصلحة غيره.

قلت له: فإن أمكنه أن يأكل في موضع منه لا يتأذى به من أتاه ليعمل ما رامه من فرض في العبادة أو نفل، أعليه أن يعتزله قدر ما لا يمنعه في حاله ولا يؤذيه بما شاء أن يأكله؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا إن أمكنه فقدره، وإلا جاز له أن يدفع ضرره.

قلت له: فهل له أن يدخله لا لشيء إلا ما رامه به من ضرورة أن يأكله؟ **قال:** فكأني من هذا في حرج، فكيف لي أن أوسع له فيه مع عدم ما أرى له في الحق من مخرج؛ لأنه لم يبن لمثله في جزم.

قلت له: فهل له في موضع الإجازة أن يأكل فيه ما له رائحة مؤذية لمن لا تجوز عليه؟ **قال:** فأحق ما به أن ينهى في هذا الموضع عن أكله لما بالرواية عن النبي ﷺ من دليل في الثوم والبصل على هذا كله؛ لأن الرائحة المؤذية هي العلة الموجبة /٩٠س/ لاتحاد الحكم فيما للجنس من أنواع، ولعله أن يكون في غير نزاع.

قلت له: فإن أكل به على ما جاز له في حاله تمرا، أيجوز له أن يرمي فيه من داخله أو من خارجه في صرحه بالنوى أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على أنه لا يجوز، فإن فعله لزمه أن يخرجه إلا أن يكون قد يبس وتغير، فيستغفر ربه ولا شيء عليه، وليس في النظر إلا ما يدل على ثبوته في موضع ما يكون بمنزلة ما به من الحصباء، لا في موضع ما لابد وأن يكون به شيء من الضرر.

قلت له: وجميع ما له نوى من مأكول، فليس له إلا ما في التمر من قول؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون مضرا به على حال، فإنه لابد له من إخراجه لأذاه متى قدر عليه من بعد أو في حاله، وإلا فهو كذلك في ما له من تركه، وعليه من زواله إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن دخله لا لشيء من عبادة الله بل لما أراده من أكل أو مبيت أو مقيل، لا من ضرورة توجبه عليه أو تجيزه له، ما القول فيه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من قول أهل المعرفة إلا ما يدل على أنه قد أتى فيه ما ليس له على الصفة.

قلت له: فإن أصابه من طعامه شيء من الوعوثة، أو من إدامه إلا أنه في طهارة؟ **قال:** فلابد له من زوال ما يؤذيه متى أمكنه فقدر عليه، فإن دفنه /٩١م/ في غير مضرة؛ جاز لأن يلحقه معنى ما في النخامة من قول في دفنها، إن صح ما عندي فيه.

قلت له: فإن اضطره إليه ما يكون من برد أو حر أو ريح أو مطر، أو مخافة على دينه أو نفسه أو ماله، أو ما يكون من ضرر، جاز له أن يتوارى فيه أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في جواز ذلك.

قلت له: فإن نزله يوما على ما جاز، أله أن يحدث في جداره وتدا لحاجته في الحال إليه، وإن وجده، أيجوز له أن يستعمله؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من أن يحدثه فيه، مع إجازة ما يجده به، إلا أنه لابد لجوازه من أن يكون فيما يجوز عليه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن وهى هذا الوتد في زمانه فضاع، أله في غير مضرة أن يجدده في مكانه أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أجد ما يدل فيه على المنع من جوازه فأدل عليه، وما لم يصح باطله فليس في النظر إلا ما يدل على الإجازة في ذلك.

قلت له: فهل من رخصة في إحداثه لقربة تعلق فيه، لمن يكون من قوامه في غير مضرة عليه؟ **قال:** بلى إن هذا موضع الإجازة لما فيه من المصلحة لعماره تقتضي في ذاتها كون الإعانة لهم على ما يرومونه من عماره إن لم يكن في منع لشيء منه عن الصلاة فيه، ولا مضرة /٩١س/ على جداره ولا على غيره، ولا ثبوت حجة عليه في ذلك.

قلت له: فإن اختاروا أن يجعلوا فيه لآنية الماء خشبة ينصبونها في موضع منه، أو محجنا في حبل يعقدونه في جذوعه، أو ما يكون في المصالح من نحو هذا؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في معنى الأولى، فالقول فيهما واحد وقد مر فكفى.

قلت له: فإن كان له صرحة واسعة، هل له أن يفسل فيها شجرة لأجل ما أراده بها من الظل، وقاية لعماره من حر الشمس وضرها أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أن أحدا أجازه. **وفي قول الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد** أنه لا يعرف جوازه، وعسى أن يجوز فيه لما لها من مصلحة لعماره، وزيادة في التقوية به على عماره مع عدم كون المضرة عليه، والمنع من الصلاة فيه أن لا يتعرى من الإجازة إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد ملجأ من عدوه إلا إليه، أيجوز له أن يمتنع فيه حالة خوفه، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: فهلا جاز في اختياره أن يتخذه محصنة يمتنع من العدو فيه فيحاربه، ويعد له ما قدر له من آلة فيضاربه، أم لا يجوز له إلا في اضطراره؟ **قال**: فعسى أن لا يجوز له إلا في موضع الضرورة إليه؛ لأنه لم يبن له، وربما يقع به فيدخل عليه من الأحداث ما قد يمنع من أن يؤتى فيه /٩٢م/ لما له من حرمة عن مثله، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في عدله على أنه كذلك.

قلت له: فإن فعله في هذا الموضع، أتلزمه التوبة فتجزيه، علمه من الحرام أو جهله؟ **قال**: نعم، إلا ما يكون في مضرة، فإنه لابد من إزالة ما به على هذا لضره متى ما قدر على ذلك.

قلت له: فهل له في حبه بعد الدياس، و[1] من قبله في سنبله، وكذلك في تمره قبل الكناز أو من بعده في جربه أن يجعلهما فيه خوفا من الغيث أن يفسدهما عليه؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه حال الضرورة إليه، إلا أنه يحتاج إلى يكونا به في موضع لا يؤذي من في عبادة ربه، فضلا عما زاد عليه من منع له.

قلت له: فإن كان لابد لهما في الموضع نفسه لا غيره من أذى في طهارة، ما القول فيهما؟ **قال**: قد يؤمر في هذا الموضع الذي أراد على ما جاز له أن يجعلهما فيه أن يفسح عنه ما به من الحصباء حتى إذا استغنى من بعد أزال ما أصابه من الأذى فردها عليه، والقول على هذا يكون في بسطه وبواريه.

---

(١) ث: أو.

قلت له: فهلا يجزيه أن يدفنه فيه مقدار ما يواريه، فلا يؤذي في الموضع من يقوم به أو يقعده عليه؟ **قال:** فعسى أن يكون له مجزيا على هذه الصفة، إلا أنه من رأي فينبغي أن يتدبره أهل المعرفة.

قلت له: /٩٢س/ فإن كان في خوفه عليها من جهة السرقة أو الغصب لهما، فالقول كذلك فيهما؟ **قال:** نعم، إن صح ما أراه لعدم ما يدل في الحق على وجه الفرق.

قلت له: فإن كان له دابة، هل له أن يجعلها فيه لمطر خافه أن يؤديها إلى هلاك أو ما دونه من ضرر؟ **قال:** فهي من أنواع جنس المال في الإجماع، إلا أنها من الحيوان، وعليه أن يدفع عنها مع القدرة ما يضرها في الأرواح والأبدان، فيجوز أن يجعلها فيه حال الضرورة إن لم يقدر في حينه إلا عليه.

قلت له: وما كان من أحداثها، فيلزمه أن يزيله، ومن النجاسة أن يطهره؟ **قال:** نعم، متى أمكنه فقدره، ولا أعلم أن أحدا يخالف في هذا من قاله فيدل على غير ما أظهره؛ لأنه الحق أقر به من بلغه أو أنكره.

قلت له: فأي موضع منه على هذا أراد أن يجعلها فيه جاز أم لا؟ **قال:** الله أعلم، والذي **معي** أن عليه أن يجعلها حيث لا تمنع من الصلاة فيه إن أمكنه، وإلا جاز له على حال في موضع الضرورة إليه.

قلت له: وما كان من أحداثها، أعليه أن يخرجه من وقته، وإن كانت هي به بعد قائمة، أو ماذا له فيه؟ **قال:** فلابد له فيما يمنع من الصلاة من زواله إن قدر عليه في حاله، وإلا جاز له أن يؤخره ما دام على ما به من عجزه حتى يقدره، وما لا /٩٣م/ يمنعها، فإن أمكنه في غير مضرة أن يزيله من مكانه في كل مرة فكذلك،

وإلا فلا يحمل على ما لابد وأن يضره، وله أن يتركه على ما به حتى يخرجها، فيلزمه في قدرته أن يخرجه، ومن النجاسات أن يطهره.

قلت له: فإن كان فيه سعة فجعلها لا تمنع المصلي، إلا أن لحدثها رائحة تؤذي من به يصلي فتضره من عماره أو لا؟ **قال**: **قد قيل في هذا الموضع**: إن عليه أن يزيل ما له من أذى، إلا أن يكون في مضرة عليه هي أشد مضرة من الرائحة على المصلين، فإنه لا يلزمه أن يزيله من وقته، إذ لا يصح أن يحمل على أشد الضررين.

قلت له: وما كان من إفسادها لشيء من أرضه أو من جداره؟ **قال**: فلابد من إصلاحه حتى يرده إلى ما كان عليه لا ما دونه، ولا ما فوقه إلا أن يتفضل به من عنده، لعسى أن يكون من فلاحه.

قلت له: فإن جعل به ما لا يجوز على حال أن يوضع فيه، أو لعدم ما لمن جعله من ضرورة إليه؟ **قال**: فإن لغيره أن يخرجه منه، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن عثر في هذا الموضع من دخل على ما جاز، فأثر فيه؟ **قال**: فهو على من فعله لازم له.

قلت له: فإن تركه فيه بمكان مباح في حاله لمثله؟ **قال**: ففي الأثر ما دل في هذا الموضع على أنه لا شيء عليه، فاعمل بعدله.

قلت له: فإن وضعه على ما جاز له في حاله فوطئه /٩٣س/ لا بعمده مَن دخله، لما لزمه أو جاز له أو سدعه، أيلزمه إن كسره أم لا؟ **قال**: فعسى أن لا يكون عليه في هذا من ضمانه شيء لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: فإن كان في الشيء نجاسة فعزله من أراد الصلاة عن تلقاء وجهه، فضاع لما به قد فعله؛ **قال**: **قد قيل في هذا الموضع** بأنه لا شيء عليه، ولعله

لجواز نقله، إلا أن يزيد على ما به يجتزي في مثله، فيلزمه إن ضاع من أجله، على هذا حالة عزله.

قلت له: فإن سدع فيه خطأ من نام به أو وطئ عليه، أيلزمه على هذا ضمان ما أصابه أم لا؟ **قال**: نعم لما في الأثر من دليل على لزومه في موضع جواز نومه لا ما عداه، فإنه لا شيء عليه في موضع تحريمه إن كان دخوله لما أراده من الصلاة فيه، أو ما أجازه له من ضرورة إليه.

قلت له: فإن كان المسدوع في رقاده منتظرا للصلاة، والسادع له هي التي في دخوله من مراده؟ **قال**: فأولى ما بهذه أن تكون جزءا من الأولى، فإن عثر به فيه قاعدا أو نائما، فأصاب العاثر في دخوله لما جاز له ما أصابه، أيكون هذا القاعد أو النائم غارما؟ **قال**: لا في موضع جواز قعوده أو منامه، وعلى عكس من هذا في موضع منعه لحرامه؛ فإنه لازم له، ولا أعلم أنه يختلف في لزومه.

قلت له: فإن كان في دخولهما /٩٤م/ لا على ما جاز لهما؟ **قال**: فعسى أن يكون على كل منهما للآخر في هذا الموضع ما قد أصابه من أجله لعدم ما له من علة تهدره في مثله، إلا ما يكون من فعله في دينونة بحله، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وما له من حرمة، فلا تزول أبدا لخرابه؟ **قال**: نعم هو كذلك، لا غيره فيما أعلمه، وقد مضى من القول ما دل على هذا، وكفى.

قلت له: هل لجاره أن يدع الصلاة فيه، لا لشيء من أعذاره؟ **قال**: لا، لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1].

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤٢.

قلت له: وما حد الجوار في هذا الموضع، وما له في المقدار؟ **قال:** فإلى أربعين ذراعا. **وقيل:** سماع الأذان. **وقيل:** الإقامة.

قلت له: إن كان من عماره، أله أن يهجره لما به يكون من المعاصي، أو في قربه لا يقدر على إنكاره؟ **قال:** لا يدعه من أجله، والله أكرم من أن يأخذه بما ليس من فعله في موضع عجزه أن يمنعه مع عدم الرضا عن أهله.

قلت له: وإن كان لا يقدر أن يدفعه، ولابد له من أن يسمعه؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، وإن بلغ إلى سماعه فلا بأس عليه ما لم يتعمده لاستماعه.

قلت له: فإن بلغ به ما كان من خرابه إلى حد لا يرجى في موضعه كون عماره، ما الذي له على هذا من حكم إلى الموضع /٩٤س/ لبقائه بعد ذهابه؟ **قال:** فهو على حاله بجميع ما له من حرمة، إذ لا يزول حكمه عما به، فيحول يوما عن اسمه إلى غيره أبدا ما صح علمه، وإن ذهب رسمه، ألا وإن في هذا ما دل بالمعنى على ما يكون من حكم في هذا الموضع جاز لأن يصح في ماله.

قلت له: فهل لمن أراد أن يزرع من الفقراء أو الأغنياء هذا الموضع ما دام خرابا أم لا؟ **قال:** ففي الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه لا يحل له إلا أن يترك له مكانا غيره، **وفي قول آخر** ما دل على أنه لا يجوز، وإن بدل مكانه بغيره؛ فلا يحل له مخافة الدرك، وزوال الحجة. **وقيل** بالمنع من جوازه مطلقا؛ لأنه لله فلا يعرض له بشيء من أمور الدنيا، وأنه في عدله لأعجب إلي لعدم ما يدل على تبدله عما له من حرمة في أصله.

قلت له: فإن كان في أرضه، وأراد أن يزرعها، فلم يدر موضعه منها ولا مقداره في طوله وعرضه؟ **قال:** فهذا موضع القول بأن له أن يخرج له مكانا حيثما شاء

منها، **وفي قول آخر** ما دل على التحري له، **ويعجبني** في موضع إمكانه أن يكون عليه في موضعه ومكانه، والله أعلم، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة: قال أبو محمد: أخبرني الشيخ أبو مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **قال:** دخل بشير بن مخلد المسجد وهو يجر رداءه، فسدع قارورة في المسجد فانكسرت، /٩٥م/ وانصب ما فيها فانصرف بشير ولم يلزم نفسه ضمانا.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان: وهل يجوز تعليم الصبيان في المسجد إذا لم تكن له عادة يعلم فيه؟ **قال: لا يعجبني** في المسجد أن يتخذ على سبيل الاختيار مدرسة لتعليم من لا يتقي النجاسات من الصبيان أبدا، ولإن جاز على الخصوص في وقت لجواز وقوفهم فيه بعد الدخول حين ذلك لعدم الموانع منهما؛ فهو إنما يكون لعارض، ولعدمه يمتنع، والإباحة بنزوله[1] ترتفع، فيبقى على ما كان عليه من المنع، والقول في تفصيله يطول.

مسألة: الصبحي: ومن ابتلي بمخالطة صبيان صغار مما يتخوف أنهم لا يتقون النجاسة في مسجده الذي يصلي فيه، ويأتون للصلاة برطوبة في ثيابهم وأبدانهم، ويمرون متوضئين في أمكنة لا يرضاها المتنزه، ويخالطون في بسط المسجد، أيسعه الأخذ بالحكم حتى يعاين نجاسة لا شك فيها، وربما أن كثيرا من البالغين أيضا مما يتخوف منهم مثل هذا؟ **الجواب:** أهل القبلة وأولادهم ثابت لهم، ومنهم حكم الطهارة، إلا بواضح نجاسة لا شك فيها، وإلا فلا يتحول عنهم ما هو ثابت لهم من حكم الإسلام والطهارة، والصبيان /٩٥س/ المحافظون على الصلاة لا يمنعون من المساجد، إلا أن يقع شيء من مخصوص الأحكام، وبذلك يعرف بالمشاهدة عند الناظرين، والله أعلم.

---

(١) ث: بزواله.

الباب العاشر في تتريب الكتاب والجروح من تراب المسجد

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: لا بأس أن يترب الكتاب من تراب المسجد إذا كان يكتب في المسجد. **وقيل:** لا يؤخذ من تراب المسجد للاستبراء ولا من طفاله.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي من تراب المسجد ووضعه على جرحه، فلا يبلغ به إلى إثم؛ لأنه لا ثمن له، ولا يضر ذلك المسجد، وهذا على اطمئنانة النفوس لا حكم له، والله أعلم.

قال صغيركم الأقل المضطر لله محمد بن علي: وجدت أن من أصابه الجرح وهو[1] بائن عن المسجد؛ فلا يجوز له أن يضع عليه ترابا من المسجد ولو قل، ولو لم يضر بالمسجد، وإن أصابه الجرح وهو في المسجد؛ فليجعل عليه ترابا من المسجد ما لم يضر بالمسجد، وكذلك يكتب الرسائل إن كتبها في المسجد، فله أن يتربها من تراب المسجد، وإن كتبها وهو في غير المسجد؛ فلا له أن يتربها من المسجد، والله أعلم، وحفظت ذلك عن شيخي صالح بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسل المسلمين.

مسألة من جواب /٩٦م/ **الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد:** وأفتاني أن الكتاب إذا كتب في المسجد؛ جاز له أن يتربه من المسجد.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في تتريبه لكتابه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في الصلاة فوق[١] سطح المسجد وداخله، وفي الصلاة إذا كانت في قبلته نجاسات، ومن يؤخذ بصرف ذلك

عن الشيخ شائق بن عمر: وقلت: في مسجد في قبلته مال، وفي ذلك المال عذرات، أليس يقطع الصلاة، ومن يؤخذ بصرف[٢] ذلك؟

الجواب: إن صاحب المال إن كان قد أبرز[٣] ذلك الموضع لاجتماع ذلك؛ فإن عليه صرفه، ويعطل ذلك، وإن كان فعله أحد بغير اختياره، فإن صرفه على من فعله، والله أعلم.

قال غيره: إن كان لقربه في حد ما يقطع على من يصلي به أو يؤذي من فيه بما له من رائحة؛ لم يجز إلا صرفه، إلا أن يصح تقدمه عليه، فيلزمه أن يحتال في إزالة ما له من رائحة لا غيرها، وعلى من فعله أن يزيل من حدثه ما لابد من إزالته متى أمكن له، فإن كان أمر من له المال لزمهما، فجاز لأن يوخذ به معا، أو على الانفراد في كل منهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد: وكذلك الصلاة فوق سطح المسجد جائزة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفرق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصرف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قداه برز.

قال غيره: صحيح لعدم ما يدل على المنع من جوازها فيه، إلا وأن في الأثر /٩٦س/ أن ما جاز أن يترفق به في بطنه، جاز أن يترفق به[١] على ظهره، إلا أن يكون في مضرة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر في المواضع والغرف المتخذات للصلاة، وما يجوز فيهن وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن عمل في بستان له، أو في منزله مصلى يصلي فيه هو وأهل بيته، ثم حول ذلك المصلى إلى موضع آخر من أرضه، أو خربه ولم يعمل غيره، هل له أن يخربه ويعمل غيره؟ **قال: معي** أنه إذا كان ملكا له، وإنما اتخذه لنفسه؛ **فقد قيل:** إن له أن يخربه ويعمل غيره، أو يخربه ولا يعمل غيره، وهو ملكه يعمل (خ: يفعل) فيه ما يشاء.

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله، قد قيل: إن من عمل مصلى في بيته، ثم أراد أن يعمل موضعه كنيفا، إن له ذلك على معنى قوله.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أراد بناء مسجد في داره لحشمه وعياله ومن يصلي معه، فأراد أن يترفق فوق ظهر المسجد بمرافق من البناء؛ **قال:** إذا جعل المسجد جوف داره، وكان على المسجد والدار باب مغلق دون المسجد، ولم يكن المسجد خارجا خلف باب الدار، ولا مباح لكل من أراد إلا من فتح باب الدار؛ فإن صاحبه يؤمر أن لا يترفق به بلا أن يحكم عليه بذلك، وإن ترفق بظهر مسجده لم يمنع، /٩٧م/ ولم يحكم عليه، وإذا بنى المسجد من خاصة ماله، وأخرجه من خلف باب داره؛ فإنه يمنع أن يترفق على ظهره، ويحكم عليه بذلك.

قال غيره: إذا سماه مسجدا، وأراد به المساجد التي هي لله، وقد وقع عليه اسم المسجد؛ فلا يترفق به على ظهر المسجد إلا بأمر الصلاة، وما لم يترفق به في

المسجد، فإنه ما جاز أن يترفق به في المسجد ترفق به على ظهر المسجد ما لم يضره.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الغرف المتخذة للصلاة، أهي بمزلة المصليات فيما لها من الحرمة في تنزيهها من دخول الجنب والحائض فيها، وفي إجازة الصلاة جماعة بعد جماعة فيها، وصلاة المنفرد فيها حين إقامة الصلاة جماعة فيها، وما أشبه هذا من معانيها؟

الجواب: سلك الله بك الخير إنهن بمنزلة المصليات في تنزيههن، وليستا بمنزلة المساجد في صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة تجوز فيهن جماعة.

مسألة: ومنه: وهل لهذه الغرف والمصليات من الحرمة للمساجد من كراهية النوم فيها والكتابة في قبلتها والتصاوير فيها، وتنزيهها من جميع تنزيه المساجد، أم هي أرخص؟ وما الذي هو محجور فعله فيها، وما هو جائز؟ /٩٧س/ عرفني سيدي ذلك -يرحمك الله-؟ أما النوم وأعمال الدنيا؛ فإنهما جائزان فيهن، وما لا يجوز في المساجد ففيهن مكروه بلا حجر، وعندي أن الجنب والحائض لا يدخلانهن، وكذلك الأصنام إذا اتخذت مصليات.

مسألة: ومنه: ومن ورث مالا فيه مصلى، وأراد خلط المصلى في المال، وعمارته معه، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان المصلى ملكا لهذا الوارث من الموروث؛ فله خلطه وضمه إلى ماله، وإن كان وقفا؛ فوقفا على ما أدرك، ترك بحاله.

مسألة: لعلها عنه: ومن عمل مصلى في بيته ونواه مصلى، ثم حول نيته عن تسميته بالمصلى، وجعله مجلسا ونزهه للصلاة، هل يجوز له القعود فيه وهو جنب ومجامعة زوجته فيه، أم لا ينفعه رجوعه عن نيته الأولى؟ فنعم، له يحوله إلى ما شاء

وأراد، ولو جعله كنيفا، وتحويله بالنية لا يزيل حكمه. **وقيل**: يزيل والإشهاد أولى إذا شهد على تركه.

مسألة: ومنه: ومن بنى مصلى في ملكه، وجعله مباحا لمن يريد الصلاة فيه، هل له أن يحوله بعد ذلك ويجعله كما له ولو جعله كنيفا، أم هذا قد خرج من ملكه على هذه الصفة، وهو وغيره فيه سواء؟

الجواب: هكذا عندي أن له أن يصرفه كيف يشاء وبما شاء، وعلى أي الوجوه شاء، إلا أن يخرجه من /٩٨م/ ملكه على سبيل الوقف، أو ما شاء من سبيل الخير، فإن فعل أحد هذين، لحقه معنى الاختلاف ما لم يحرز عليه، فإن أحرز عليه احتسابا ثبت، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومنه: وفي مقام الخضر عليه السلام إذا كان له شيء من الدراهم لا نفع فيها إذا تركت، أيجوز أن يظفر دائره[١] بالحجارة، ويعلى أكثر مما وجدناه، لأن له عيان ظفر من قبل؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا من الأثر، وسنته الثابتة أولى به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي [النزوي: في الغرف][٢]، والمصليات المتخذة للصلاة المعروفة بذلك، هل لها من الحرمة ما للمساجد من كراهية النوم فيها والتصاوير وكتابة الآية في قبلتها، وغير ذلك مما يكره فعله في المساجد؟ أما التصاوير التي لا يجوز تصويرها؛ فلا يجوز فيها ولا في غيرها، وأما الكتابة الجائزة،؛ فجائز فيها ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: دائرة.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل على أكثره في إجمال على ما للمصلى من حرمة، موقوفا كان أو مملوكا، وأنه لابد من تنزيهه في موضع الاختيار عما لا يصح معه كون الصلاة فيه على حال، وما أشبهه في المعنى من الغرفات المتخذة للصلاة، فهي كمثله، وتالله لا أدري في المملوك منهما إلا أن لربه أن يجوز له إلى ما أراده من الواسع /٩٨س/ له في ماله حتى لو شاء أن يتخذه كنيفا، لم يجز أن يمنع من فعله، ولا أعلم أنه يختلف في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن ورث مالا فيه مصلى، ولم يعلم من هالكه أنه جعله مباحا، أو لنفسه خاصة، هل يجوز تغيره وخلطه وتملكه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان من مال من ورثه؛ فهو له حتى يصح معه غير ذلك.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، فهو من قوله صحيح، ولا أعلم أن أحدا يخالفه أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان المدادي: في مصلى له مال على رأي القائم به، وكان عليه بناء غير رفيع ولا مدموم، فأراد القائم به أن يبنيه منه بناء رفيعا ويدمه، أو يجعله مسجدا يدم جانبا منه، ويجعل جانبا منه صرحا، وذلك على نظر صلاح البلاد ونظر من قدر الله من جماعة البلد، أيجوز له فعل ذلك من مال هذا المصلى على الصفة أم لا؟ وكذلك إن كان أساسه الأول غير معتدل على المراد، وأراد أن يجعله معتدلا لأجل الجدار ولأجل القبلة، أيجوز له أن يزيد فيه من جانب وينقص منه من جانب آخر ليعتدل ويستقيم أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن هذا المصلى لا يجوز أن يزاد فيه، ولا ينقص من ماله، بل يترك /٩٩م/ بحاله كما هو، ويصلح من ماله إذا خرب، كما هو في الطول والعرض والسمك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن في القياس له بالمسجد ما دل في توسيعه إن كان ضيقا، بل في تطويل جداره إن كان خافقا، على أنه في موضع ظهور ما به من المصلحة لا يتعرى من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه من ماله، وكذلك في غمائه إن صح ما عندي في هذا لا في رده إلى القبلة، فإني لا أعلم إلا ما يدل على أنه فيه، وما جعل على رأي القائم به جاز لأن يكون له الرأي في مثل هذا، إلا ما عدم كون صلاحه، وأما أن يجعله مسجدا فلا؛ لأنه مع الخفاء لأمره لابد وأن يمنع من الصلاة فيه جماعة بعد جماعة إلا أن يكون على رأي في جوازها، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: وفي المصنف** اختلاف؛ **قيل:** إنه من مال الإمام لاختصاصه به. **وقيل:** من مال المسجد، وكلا الرأيين صواب.

قال غيره: وفي جواب محمد بن عبد الله بن مداد: ونحن نعمل أنه من مال المسجد، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: وفيمن عمل لنفسه في منزله، أو في ماله مصلى، هل يكون له من الحرمة من بعد أن عمله(٢) صلى فيه هو أو غيره، أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما له من حرمة إلا ما لابد فيه من تنزيهه عما لا يصح معه كون الصلاة من نجاسة، أو ما يكون من الأوثان إلى غيرها من محرم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علمه.

الصور على حال، **وقد قيل في الجنب والحائض**: إنهما من دخوله يمنعان، فإن صح فالنفساء والمشرك بهما لاحقان، والأقلف /٩٩س/ البالغ كذلك إلا من ضرورة موجبة لجواز ذلك.

قلت له: فالنوم فيه وجميع ما يكون من مباح أعمال الدنيا في أصلها لا بأس به؟ **قال**: هكذا معي في هذا كله لعدم ما يدل في عدله على تحريم ما يكون من نحو هذا حلالا في أصله، إلا ما خص بدليل يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهلا قيل، أم لا "أن ما لا يجوز في المسجد يكره في المصلى"؟ **قال**: بلى إن هذا قد قيل به، إلا أنه في خصوص لا في عموم، إذ قد يمنع من أن يجوز فيهما لحرامه في كل منهما، وربما جاز في المصلى ما لا يجوز أو يكره في المسجد إن صح ما أراه.

قلت له: فإن أراد أن يزيله من الموضع فيخربه، أيجوز له[1] أم لا؟ **قال**: نعم **قد قيل** بجوازه؛ لأنه في ملكه بعد لم يخرج عنه إلى غيره فيمنع من زواله أو من تصرفه فيه بما جاز له أن يأتيه في ماله، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فتحويله بالنية[2] إلى ما أراده، يجزيه أم لا؟ **قال**: نعم على **قول**. **وقيل**: لا يجزيه، وبعض رأى الإشهاد على تركه أولى.

قلت له: فإن بدا له أن يجعله كنيفا، جاز له؟ **قال**: هكذا **قيل**، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بالبينة.

قلت له: فإن تركه وقفا لمن أراد أن[١] يصلي فيه؟ **قال**: فهذا غير ما قبله، فيمنع من أن يبدله بغيره؛ لأنه /١٠٠م/ قد خرج عن يده فصار لله، وله من الحرمة ما للمسجد في القول والعمل أجمع، إلا أنه ولابد وأن يخالفه في جواز الصلاة فيه جماعة بعد أخرى، لما بينهما من فرق [في ذلك][٢].

قلت له: فهل يجوز لمن يكون جنبا أو حائضا أن يدخل يده في هوائه لأخذ الشيء منه، أو تركه فيه بلا مس له وكذلك النفساء؟ **قال**: **قد قيل**: إن فيه اختلافا، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخمرة من المصلى، فقالت: إني حائض، قال: ليست الحيضة في يدك»[٣]، ما دل على جوازه.

قلت له: وبالجملة فله من الحرمة ما للمسجد سواء أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن كان له مال لعماره، هل يجوز أن يزاد من فضل في طول جداره، وأن يغمي عليه لما به من صلاح لعماره؟ **قال**: فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى ما في المساجد من قول في جوازه إن صح ما فيه ما أرى.

قلت له: فإن أراد أحد أن يبنيه من مال نفسه، جاز له؟ **قال**: نعم، إذ لا أجد فيه إلا ما يدل على جوازه في موضع كون صلاحه فأدل عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٥٤٥؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٩؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١.

قلت: فالفرش في إحداثها له من ماله على هذا يكون، والقول /١٠٠س/ في الحصباء كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن ضاع كله أو بعضه في حال، فتجديده يكون، أو ما دونه من إصلاحه فيما له من مال؟ **قال**: نعم، هو كذلك لما[1] في القياس له بالمساجد من دليل على ذلك.

قلت له: فإن كان له سنة، جاز لأن يكون عليها ما لم يصح باطلها؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا، ولا أعلم أنه يجوز فيه غير ذلك.

قلت له: فإن وجد في مال من ورثه مصلى لا يدري ما حاله؟ **قال**: فإن صح معه من علمه أو لقيام الحجة به أنه قد جعله وقفا لمن أراد أن يصلي، وإلا فهو له في حكمه، فإن أزاله أو تركه بحاله؛ فلا بأس عليه لعدم ما يدل على المنع له من تصرفه في ماله، إلا أن يكون في محرم عليه، وليس هذا من ذاك في شيء على حال.

قلت له: فإن كان فيه ما له قيمة من نخلة أو شجرة؟ **قال**: فهو تبع لأصله، فإن كان وقفا جعل في إصلاحه على أصح ما في مثله، وإن كان ملكا، فهو لأهله، والله أعلم، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة من الأثر: وفي الدكانة في البيت يصلون فيها وينامون، أيجوز للرجل أن يجامع أهله فيها؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا لم يتخذها مصلى مفندا عن البيت، والله أعلم. /١٠١م/

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقال أبو سعيد: في أهل بلد خافوا على أنفسهم من عدوهم، والتجأوا إلى المسجد، هل لهم أن ينقلوا إليه الجندل[١] ليحاربوا به عدوهم؟ **قال**: لا **يعجبني** ذلك أن يجعل المسجد عرضة إن قدر على موضع غيره؛ لأن المسجد له حرمه[٢] ويطهر عن النجاسات وعن رفع الأصوات وإشهار السلاح، وأمور (خ: وأسباب) الدنيا كلها دون أسباب أمور الآخرة وعبادة الله، إلا أن يضطروا[٣] إلى ذلك، فالاضطرار غير الاختيار، (وفي خ: **وقيل**: إن فعلوا شيئا من ذلك؛ إن التوبة تجزئهم ما لم يثبت من فعلهم مضرة، فإن ثبت ذلك؛ كان عليهم إزالة الضرر).

---

(١) الجَنَدِل: المكان الغليظ فيه حجارة. التهذيب :الجَنْدَل صخرة مثل رأْس الإنسان، وجمعه جَنَادِل. والجُنَادِل الشديد من كل شيء. لسان العرب: مادة (جندل).

(٢) ث: حرمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يضطره.

الباب الثالث عشر ما يجوز في السراج والحل الموصى أن يسرج به في المسجد من القراءة عليه لعماره ولغير عماره وما لا يجوز، وشراء الحطب والمرواح والربعة من ماله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى لمسجد بمال أوقفه عليه أوصى أن يسرج للمسجد من ذلك، فما سرج في ذلك من ماله بحل أوصل؟ **قال: معي** أنه يسرج فيه مثل ما يسرج فيه في المساجد في ذلك الموضع، فإن أخلف ذلك فيما عليه الأغلب من أمور الناس في ذلك، فإن كان /١٠١س/ متواطئا كله، فالوسط من ذلك باجتهاد النظر من القائم للمسجد ولماله.

قلت له: فإذا كان الأغلب من ذلك السراج في المسجد بالحل، يسرج في هذا المسجد من ماله حل ولو ذهب بماله كله؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت ذلك في هذا المال أن يسرج في هذا المسجد منه ذلك، جاز ذلك، ولو ذهب بغلة المال عندي، وعلى القائم بذلك مجهود النظر فيما يراه أهل النظر صلاحا للمسجد ولماله.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفيما يوجد في المسجد مثل الحصر الموضوعة في المحراب أو المدكاة، ومثل السراج، حكم ذلك لمن؟ **الذي عرفت** أن الحصير إذا جعل في المحراب جازت الصلاة عليه في المحراب، ولا يحول إلى غيره، وأما المدكاء، فالله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي دهن المسجد، يجوز لمن يقرأ العلم الشريف أن يسرج منه بعد أن يصلوا الجماعة ويسيروا، ويسرج بلا أن يحضر الجماعة، فالله أعلم.

قلت له:[١] قد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وعن رجل أراد أن يسرج بعد خروج الجماعة من المسجد [في المسجد][٢] من دهان المسجد، ويقرأ على السراج /١٠٢م/ كتاب العلم أو غيره من الكتب، أيجوز له هذا بعد خروج الجماعة من صلاة العتمة، أم لا يجوز له؟ أرأيت إن شاور الجماعة فرضوا له أن يفعل ذلك، أم لا؟ وإذا فعل، ما خلاصه؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: أنه لا يجوز له أن يفعل في مال المسجد غير ما جعل له فيه، ولا ينقطع بذلك لنفسه، ولا للجماعة لهم في ذلك إباحة، وإن فعل؛ فعليه الخلاص بمقدار[٣] ما سرج من دهن المسجد وحده، والله أعلم، هذا في الورع. **وأما في الحكم**؛ فلا يلزمه شيء إذا كان فعله هذا في المسجد، والله أعلم، لأني وجدت من انقطع أمام المسجد بمنضف للمسجد لا[٤] لنفسه، فعليه أن يأتي بذلك من ماله، ولكن نيته له ولمن يأتي، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في جوابه أنه لا يجوز له أن يفعل في مال المسجد عن رأيه ولا عن رأي الجماعة، غير ما جعل لظهور صوابه، إذ ليس له ولا لهم فيه إجازة ما لا يجوز عليه، ولا نعلم أنه يختلف في ثبوته أبدا، إلا أنه ربما جاز لأن يدخل الرأي في أنواع أنها من هذا الجنس لعدم ما يدل على دخولها، أو على العكس في إجماع نحو ما في السراج من رأي في هذا الموضع، فإنه من المختلف في

---

(١) ث: قال غيره

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بقدر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

جوازه من ماله /١٠٢س/ كما هو في حصير محرابه، وليس على إمامه إن يجعله لنفسه من عنده أن يشرك الغير فيه، بل له إن شاءه لما رامه من ثوابه، وما خرج عن أن يكون من عماره على حال، فلا يجوز له أن يسرج من دهنه ليقرأ عليه، فإنه لا وجه له فيما قد جعل له على الخصوص، كلا ولا في جملة ما له من مال إلا أن يكون في توقيفه ما أجازه إجماعا، أو على رأي من قاله في موضع الرأي، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: قال محمد بن علي: أخبرني شيخي صالح بن وضاح قال: كنا نقرأ في بهلا عند الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسجد حارة الحداد، وفي المسجد قِرَبٌ فيها ماء، فصار كل من يهبط من باب السيلى[1] يطلع يشرب من الماء الذي في المسجد، وكل من يطلع كذلك، فسألت الشيخ أحمد [بن مفرج][2] **فقال:** هذا لا يجوز، ولا يجوز الشرب من ماء المسجد إلا لعماره، والله أعلم، وكذلك أخبرني أنه أجاز أحمد بن مفرج لنا أن نقرأ في المسجد على سراج المسجد بعد صلاة العشاء الآخرة، **وقال:** ما ترك هذا إلا لعمار المسجد، فعمارته قراءة القرآن والعلم، وكذلك يجوز عنده السراج بدهن المسجد لمن يقرأ الختمة ليلة الحج، وسألت /١٠٣م/ عن ذلك الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج فلم يجز ذلك، فأخبرته بقول [الشيخ صالح عن][3] الشيخ أحمد، **فقال:** ذلك حل من عند أحمد من ماله، ولم يكن للمسجد يومئذ حل وهو محدث، وإنما بناه أحمد، فانظر في جميع الأقاويل، والله أعلم.

---

(١) ث: السيلي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: حسن معنى ما رواه في هذا كله، إذ ليس في شيء منه ما يدل على بعده من الصواب على حال لعدم عدله، إلا أن قول الشيخ أحمد أعجب إلي من قول ولده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة:[1] **من المنهاج:** وفي حل المسجد، يجوز أن يسرج منه في المسجد بعد صلاة العتمة بعد هبوط الجماعة من المسجد لمن أراد أن يقرأ في الأثر أو ينسخ شيئا من كتب الأثر، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت: قد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وبعض لم يجز ذلك.

قال غيره: قد قيل هذا في جوازه لقراءة ما ذكره، أو ما يكون من نحوه، وعسى في النسخ له أن يكون في حق من قدره كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي حل المسجد، يجوز لأحد أن يقرأ على ضوئه بعد صلاة العتمة كتب الأثر والقرآن أم لا؟

الجواب: /١٠٣س/ لا **يعجبني** ذلك، إلا أن يكون مال المسجد مجعولا على رأي الجماعة، ورأوا ذلك صلاحا، والله أعلم، ولعله لا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل على أن فيه اختلافا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي المسجد إذا لم يسرج له من قبل، ولم تدرك الوصية، وحدث له جماعة وله مال لعماره، وفيه فضلة عن العمار، أيجوز أن يشتري له الحل من ماله ليسرج فيه زمن الشتاء، لأجل حدوث الجماعة أم لا؟

---

(١) ث: قلت له.

الجواب: **لا يعجبني** ذلك إلا أن يحدث له وصية في لفظها يجوز أن يسرج منها عند المسلمين، وأما ماله الأول من أسرج منه؛ فقد ركب أمرا مجهولا، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي في هذا أنه موضع رأي واختلاف بالرأي، لقول من أجازه في ماله لعماره، لما فيه من معونه لهم على ما راموه من عماره، وقول من لم يجزه لغير ما يكون من مصالح غمائه وجداره، ومن عمل بقول من أجازه؛ فغير ملوم في موضع جوازه له، ولا مأثوم، ألا وأن هذا إلا من المجهول في حق من إليه في يوم، فعرفه بما فيه /١٠٤م/ من قول دال على ما به في الرأي معلوم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وهل يجوز أن يسرج في المسجد من ماله آخر الليل إذا لم يكن من قبل أم لا، إذا طلب جماعة ذلك لأجل الظلام؟

الجواب: لم **يعجبني** ذلك إلا على السنة المتقدمة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يعلم أنه مما قد جعل لسراجه، فلم يخص من توقيفه بوقت من الليل دون غيره، فلا يمنع، أو يكون من مال عماره؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من رأي في جوازه لعماره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي المسجد إذا كان من قبل فيه إمام وصلاة جماعة، ويسرج فيه من قبل أدرك إلا هكذا، ومات إمامه أو مرض أو سافر، وبقي فيه جماعة بغير إمام له، ولم يصلوا جماعة، أيجوز للوكيل أن يسرج لهم إذا كان يرى ذلك أصلح من هجران المسجد، أم لا يجوز له؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يقول للجماعة: إن صليتم جماعة وعمرتم مسجدكم، أتيت لكم السراج كما أدركته يؤتى به في المسجد؛ لأن عمارة المسجد صلاة الجماعة، وليس عمارته صلاة كل واحد منفردا، وبالله التوفيق.

قال غيره: صحيح إلا أن يكون له سنة /١٠٤س/ لمن يصلي فيه، فإنه لابد وأن يجري على ما أدرك عليه أو يصح أنه قد جعل في وقفه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد، أيجوز له أن يسرج للمسجد إذا سافر الإمام الذي يصلي فيه مثل العشرة الأيام أقل أو أكثر، (أعني: مدة السفر)، وكذلك إن مرض إذا لم يصح للجماعة ليصلي بهم غيره، ورأى الوكيل السراج أصلح من أن يهجر المسجد إذا كان إن لم يسرج لهم لم يدخلوه إلا قليلا، وتعذرت صلاة الجماعة عليهم، أم لا يجوز له ذلك على حال؟

الجواب: المساجد يفعل فيها على سنتها المتقدمة من السراج وغيره إذا لم تدرك الوصية، وإن كان هذا المسجد يسرج فيه في السنة المتقدمة في وقت معلوم، كان فيه إمام أو لم يكن فيه إمام؛ لم يضمن الوكيل على هذه الصفة،

وإن كانت سنة لا يسرج فيه[1] إلا لصلاة الجماعة؛ لم يجز تبديل السنة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا إلا ما صح باطله منها، أو ما يوجب في ثبوته بالشيء التي هي جواز ما زاد عليها أو نقص عنها في إجماع، أو على رأي من قاله في موضع الرأي، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيرا ليسرج /١٠٥م/ في المسجد في الشتاء، فاشترى الأجير للمسجد حلا من غير رأي الوكيل، ولكنه أعلم بذلك، والوكيل دائن بالخلاص، ونيته أن يسلم قيمة هذا[2] الحل من مال المسجد، إلا أن ينهاه المسلمون عن ذلك، فيسلمه من عنده إن لم يجز له أن يسلمه من مال المسجد، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: فيما **يعجبني** إن كان هذا الأجير يشتري الحل على أن يشاور الوكيل، فإن رضي به؛ فهو للمسجد، فشاور الوكيل بعد ما اشتراه قبل أن يسرج في المسجد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فرضي به الوكيل؛ جاز للوكيل تسليم الدراهم مما يجوز للسراج من مال المسجد، وإن كان اشترى الحل، وأسرج به وشاور الوكيل بعد ذلك، ولم يأمره[1] من قبل؛ كان متطوعا عندي، ولم **يعجبني** أن يسلم إليه من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن مصرج شريته للمسجد وأنا وكيله، ولم يصطلحه جماعة ذلك المسجد، وبعته بأقل مما شريته، أيلزمني ضمان ذلك أم لا؟ **قال لي**: لا.

قال غيره: الله أعلم ما أراده بالمصرج، وأنا لا أدري ما هو فأتكلم عليه، وفي ظني أنها كلمة ليس لها أصل في العربية، ولعلي أن أراجع كتبها اللغوية، فإن كان /١٠٥س/ مراده به ما فيه يسرج من آنية، فلا أعرفه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في جماعة المسجد إذا لم يصح عندهم مال المسجد أنه مخصوص لعمارة المسجد أم للفطرة، أم لغير ذلك، أيجوز لهم أن يسرجوا منه لقراءة الأثر؟

الجواب: إن صح أنه للفطرة، لم يجز أن يسرج به، وإن صح أنه للمسجد؛ جاز في أصح القول، وإن صح أن هذا الشيء مخصوص وهذا الشيء مخصوص واشتبه أمرهما؛ فأمرهما موقوف، وإن صح أن سنته مختلط لهذا وهذا؛ فهو على ما جرت فيه السنة، والله أعلم.

---

(١) ث: يكن أمره.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وسراج المسجد من مال عماره فيه اختلاف، والذي يقول بإجازة ذلك؛ فعندي أنه لا فرق بين الإسراج في أول الليل وفي آخره إذا احتاج جماعته إلى ذلك.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان:** إذا كان مسجد يسرج له العادة في زمان الشتاء من ماله للجماعة، من المغرب إلى وقت الآخرة، ثم جاء في زمن الحر رياح، فاحتاج الجماعة إلى داخل في الحر.

الجواب: أرجو أنه لا يعدم من الاختلاف، والذي **يعجبني** من القول أنه لا يسرج إلا في زمان الشتاء مثل ما كان يسرج أولا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا لم يكن يسرج فيه من قبل، أو لم يكن فيه للشرب، وكذلك الحطب للوقيد في زمن البرد، وكذلك البسط إذا لم تكن به من قبل، أيجوز أن تتخذ من ماله، (أعني: من مال العمار)، أرأيت وإن جاز ذلك وكان في هذا المسجد ظلام بالنهار، أيجوز أن يسرج فيه بالنهار أم لا؟

الجواب: جائز على قول بعض المسلمين؛ لأن كل شيء يكون فيه صلاح للجماعة يجوز أن يؤخذ من مال العمار، إلا السراج بالنهار، فإني لا أقول فيه شيئا، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في المساجد المعمورة، هل من أجر لمن أسرج فيها ليلا لمن يصلي أو يقرأ بها قرآنا أو فقها في الدين، أو ما يكون من علم نافع، أو ما قد تبنى له من عمل صالح حال الحاجة إليه في حين أم لا؟ **قال:** نعم، لما به من إعانة على الخير /١٠٦م/ ومزيد داعية إلى قيامها بما

(١) زيادة من ث.

جعلت له من الأمور، إلا أنه على الخصوص لمن نواه لربه من ذوي الأجور، لا على العموم، إذ لا يجوز أن يكون لأهل الفجور، ولا نعلم أن أحدا من أهل الحق يقول بغير هذا أبدا.

قلت له: أفلا تخبرني بفضله بما جاء فيه لأهله؟ **قال:** بلى إن في الرواية **عن أنس بن مالك أنه قال:** من أسرج سراجا في المسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوءه.

قلت له: فهلا جاز أن يكون من الواجب على من قدره من عماره أم لا؟ **قال:** فأنى يصح لي أن أقول في هذا الموضع بلى، وليس هو إلا من النوافل فيما عندي لمن رام ما بها من الفضائل الموجبة من ربه لمزيد قربه، وكفى.

قلت له: فإن أهدى له دهنا يسرج فيه من عجز عن الوصول إليه، أيكون له من الأجر مثل لمن صلى فيه؟ **قال:** فعسى في هذا أن يكون من حقه إن صح بما أرجو له من الله في موضع صدقه لما في الحديث عن النبي ﷺ في بيت المقدس من معنى في ذلك، يدل على أنه كذلك.

قلت له: فإن جعله لشيء من أنواع ماله من نحو هذا يبنى في الإجماع؟ **قال:** فهو على الخصوص دون ما سواه، فأنى يصح أن يجاوز به إلى ما /١٠٦س/ عداه، إني لا أعرفه من قول أحد ولا أراه؛ لأنه في كونه من المحدود، فلا يجوز أن يتخطى به إلى ما خرج عمّا له من الحدود.

قلت له: فإن جعله لسراجه مطلقا؟ **قال:** فيجوز عليه لأن يكون لجميع ما جاز في القول أو العمل أن يسرج له فيه.

قلت له: وما جعله من الأصول لسراجه وقفا عليه يسرج بما يأتي له من غلة فيكون على ما مر في القول؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ لأنهما بمعنى في ذلك.

قلت له: فإن أقته في جعله بوقت من الليل دون غيره لما جاز أن يجعل فيه من أجله؟ **قال:** فلا يجوز أن يتخطى به إلى ما وراءه، إلا من ضرورة موجبة لجوازه مع الغرم لما يكون له في الحكم.

قلت له: فإن وقته بليلة أو شهر فكذلك؟ **قال:** هكذا ما عندي في ذلك.

قلت له: وما لم يوقته ولم يحده بشيء، جاز عليه لما يكون من عماره في الأوقات التي يحتاج فيها إليه؟ **قال:** نعم، هو كذلك.

قلت له: فهلا جاز على هذا في النهار أن يكون مثل الليل في جوازه فيه، أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما يدل على جوازه إلا أن يكون في مخصوص من المواضع لما به من ظلمة موجبة في كونها لمعنى التساوي بينهما، فعسى أن يجوز فيهما أن يكونا كذلك، وإلا فالفرق على ما بهما ظاهر في ذلك./١٠٧م/

قلت له: فهل يجوز لمن بدا له من عماره أن يسرج فيه من دهنه لما أراده من قراءة النافع من العلم بعد صلاة العشاء الآخرة، وخروج الأكثرين من قوامه؟ **قال:** نعم، على قول. **وقيل:** لا يجوز إذ ليس له أن يتأثر به دون الجماعة، إلا أن ما قبله أظهر، إلا أن يكون في توقيفه ما يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك إن صح ما معي في ذلك.

قلت له: فهل من فرق في جوازه بين أول الليل وآخره؟ **قال:** لا أدريه لعدم ما يدل عليه في موضع ظهور المصلحة فيه.

قلت له: فإن كان له في هذا سنة متقدمة في ماله؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه ما لم يصح باطلها، أو ما يجوز معها كون ما زاد عليها أو نقص عنها في إجماع أو على رأي في ذلك.

قلت له: فالزيادة فيه من ماله على ما أدرك عليه، جائزة أم لا؟ **قال:** فعسى أن يلحقها معنى في إحداثه من رأي في جوازه.

قلت له: فإحداثه من فضل ماله، ما القول فيه؟ **قال:** قد أجازه قوم لعماره، ولم يجزه آخرون من مال عماره.

قلت له: أفلا تخبرني بما به استدل على قوله كل من الفريقين، لعلي في هذا الموضع من الرأي أبصر هدى الطريقين، أو أجد ما يدلني على أنهما سواء فأكون مخيرا في العمل على ما أشاؤه من القولين؟ **قال:** بلى إن في **قول** من لم يجزه أنه من مصالح /١٠٧س/ العمار دونه، وليس لهم في رأيه أن ينتفعوا بشيء من مال العمار، وفي **قول** من أجازه أن عمارته ليس هي له ولكنها لأهله، وهذا في رأيه منها، والله أعلم بعدله.

قلت له: فبأيهما تأخذ فيه وتأمر به فتدل عليه؟ **قال:** فعسى في الإجازة أن تكون من المنع أدنى لما في الاتفاق على جوازه في بنائه، أو ما يكون من إصلاح في جداره، بل في غمائه، ولا شك أنهما في الحقيقة أنهما من مصالح عماره، من دليل على ثبوته في مائه وقنديله وسراجه وحصره وحصبائه لمعنى ما بها من مصلحة لقوامه في إعانة على ما يرمونه من قيامه، ومن تورع فنزه؛ فحسن[1] من أمره.

قلت له: فآخر الليل في جوازه كأوله، وبعد الفجر ما لم يستغن عنه بضوء النهار كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما كان لقيام شهر رمضان أو لقراءة الختمة ليلة الحج، فعلى هذا يكون في إحداثه لهم من ماله؟ **قال:** نعم، هو كذلك لعدم ما يدل على الفرق في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما لابد منه من إناء لدهنه أو فتيله لناره أو ما فيه يسرج؟ **قال:** فيجوز في هذه لأن تكون على ما فيه من رأي جاز عليه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فالقيام به ربما لم يتطوع به أحد فأحتاج إلى أجرة؟ **قال:** فعسى أن يلحقها معنى ما /١٠٨م/ به من قول في ذلك.

قلت له: فإن تركوا الصلاة في الجماعة، أيجوز أن يجعل به لمن يقرأ العلم أو يصلي منفردا في حاله على رأي من أجاز إحداثه من ماله؟ **قال:** لا أدري أن هذا وحده من عماره، ولا أعلم أن أحدا أجازه في ماله لغير عماره.

قلت له: وما جعل من هذا لمن يعمره، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن في ماله فضل له؟ **قال:** فعسى في إحداثه أن لا يجوز من فضله على رأي من أجازه، وربك أعلم بعدله.

قلت له: فإن أوصى أحد لمسجد بمال فجعله وقفا عليه، وأوصى أن يسرج من هذا المال فيه؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على هذا في الغلة، وإن أتى عليها إلى آخرها لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: فبأي شيء من أنواع الأدهان يسرج فيه من حل أو زيت أو صل، أو ما يكون من دهن يصلح لذلك؟ **قال:** بما به في الموضع يسرج في مثله، فإن اختلف فالرجوع فيه إلى أغلبها، فإن لم يكن لها أغلب فالوسط منها، وعلى القائم أن يجتهد[1] في النظر بما هو أصلح للمسجد، مبلغ ما قدر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجهد.

قلت له: وما له رائحة كريهة تؤذي من به يكون من الجماعة؟ **قال:** فلا أرى جواز ما لابد في فعله أن يدخل على أحد منهم مضرة من أجله.

قلت له: /١٠٨س/ وما مقدار الفتيلة في غلظها، أم ليس لها حد في مقدارها؟ **قال:** الله أعلم بما فيه لأهل الحق من أثر، وأنا لا أدريه، فإن قيل بمقدار ما به يكتفى، فإن ما زاد عليه لا معنى له، فلا سبيل إلى جوازه فيه، فعسى أن يصح لمن قاله عن نظر.

قلت له: فالزيادة على الواحدة في موضع الحاجة إليها لما له تجعل، ما قولهم فيها؟ **قال:** لا أدري ما لهم في هذه من قول في منع ولا إباحة فأدل عليه، ولو قيل بجوازها، لم أبعده في موضع ما لا يجتزي فيه بما دونها لعدم ما يدل على منعها ما لم يخرج الواسع سرفا في كثرتها.

قلت له: فهل من رخصة في جوازه لغير العمار؟ **قال:** لا أعلمها إلا أن تكون في موضع الاضطرار، فعسى أن يجوز مع الغرم فيه لما يلزمه متى قدر عليه.

قلت له: فإن أجر أحد من الجماعة من ليس من عماره أن يقرأ له على سراجه، أيجوز له؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على ما له من حكم في تحريم أو إباحة في إجماع أو رأي بما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فالوقيد في المسجد أيام الشتاء، جائز لعماره أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع مطلقا، وعلى العكس في قول آخر. **وقيل** بجوازه في موضع الضرورة.

قلت له: فهل لغير عماره من رخصة /١٠٩م/ فيه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدريها إلا أن تكون في موضع الضرورة إليه.

قلت له: فإن كان البرد في أيامه يمنع الجماعة من قيامه إلا بالوقيد فيه؟ **قال:** فعسى في الإجازة أن تكون في هذا الموضع أولى، وإن كان على حال لا يتعرى

من أن يلحقه ما به من رأي في الأولى؛ لأنه في خصوصه معنى من عمومها، فإنه من الإجازة أدنى إن صح ما فيه أرى لما به لعماره من مصلحة موجبة لعماره.

قلت له: وما دون المنع من مضرة تنالهم من أجله بالقطع؟ **قال**: فهذه في معنى ما قبلها؛ لأنه ربما أدى إلى تركه من البعض أو الكل، فالقول فيهما واحد إن صح ما أراه فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: فأين يكون منه على قول من أجازه فيه؟ **قال**: ففي القياس له بغيره ما دل على أنه يكون حيث لا ضرر عليه ولا على من يصلي فيه.

قلت له: فهل من خبر يدل على أن أحدا بعينه من المسلمين أجازه أو فعله من رأي من قاله، أو عن نظر؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما فيه من أثر، أن موسى بن علي، وهاشم بن غيلان أجازاه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأن محمد بن جعفر فعله في مسجد نزوى الأكبر، وأن نبهان هو الذي أتاه بالحطب فيما يذكر.

قلت له: فهل لعماره [...][1] هذا القول في الحطب /١٠٩س/ أن يكون من ماله إذا كان أدعى لعماره؟ **قال**: نعم على **قول** من أجازه في مثله لا على **قول** من لم يجزه لعدم ما يدل على حله.

قلت له: فإن كان له برادة، أيجوز لهم أن يوقدوا من ماله فيها لدفع البرد بالنار، أيام الحاجة إليها؟ **قال**: فهذه هي التي من قبلها، فالقول فيهما واحد بما فيه من رأي في حطبه، إلا أن يكون له في إيقاده بها سنة، فيجوز لأن تكون على ما أدرك عليه منها ما لم يصح باطلها أو ما يقتضي في ثبوته وجه الرأي في جوازها.

قلت له: فالشراء له من ماله إن نزلوا إليه على هذا يكون في القول عليه؟ **قال**: نعم، هو كذلك لعدم ما يدل على الفرق بينهما في ذلك.

---

(١) بياض في النسختين. ومقدراه في الأصل كلمتان.

قلت له: وما مقدار ما يجوز أن يجعل في النار من حطبه في كل دفعة في موضع جوازه على رأي أو في إجماع؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أن أحدا يقول في مقداره أن له حد، إلا أنه على من رامه أن يكون على ما به يجتزي في حاله، فإن ما زاد عليه؛ لا جواز له في ماله.

قلت: فالاجتزاء في مقداره ربما يكون على أحوال مختلفة تقتضي على جنسها كون الزيادة أو النقص في تارة؟ **قال:** نعم، وعلى من نزل إليه أن يكون فيه على ما يجزي من حضر من الجماعة من واحد أو أكثر لا ما زاد عليه، فإن رام الحكم، فالوسط في موضع الاختيار، وهو الأقسط إلا أن يجزي ما دونه، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن في هذا ما دل بالمعنى على أنه راجع في قدره إلى ما يكون في تحريه من ذلك في نظره إن بلغ إليه، وإلا فالمشورة لمن له معرفة من الأمناء على ما يقول فيه؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صح ما عرض لي من رأي في ذلك.

قلت له: فالنهار والليل في جوازه لهم من ماله سواء؟ **قال:** نعم، في موضع الحاجة إليه لعدم ما له من فرق يدل عليه، إلا ما خص في جعله بوقت دون غيره فلم يجز على حال إلا فيه، أو كان له سنة في أوقاته، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما هي به ما لم يصح باطلها أو ما يجيزه معها.

قلت له: فإن احتاج له أحدهم من بعد أن صلى الجماعة العشاء الآخرة، فساروا أو[1] الأكثر منهم، هل يجوز له؟ **قال:** فعسى في القياس له بالسراج أن يلحقه معنى ما به من قول في جوازه إن أشبهه فجاز فيه لأن يكون على ما عليه من رأي في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن تطوع به أحد من عنده، فالأمر فيه له ما لم يخرج عن يده إليه؟ **قال:** هكذا معي في أحكامه، إلا أن يكون فيما ليس له فيمنع منه لحرامه.

قلت له: فإن زاد بالعمد في إيقاده على ما يجزيه، لزمه في الزيادة ما في إضاعة /١١٠س/ المال من إفساده؟ **قال:** هكذا في هذا، والله أعلم بسداده.

قلت له: وما أضاعه من ذلك في زمانه بالعمد أو الخطأ، فلابد من ضمانه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون من ماله، فإن التوبة إلى الله في عمده مجزية له عما سواها لطهارته من سوء حاله، وإلا فلابد له فيما لغيره من ضمان ما زاده سرفا لا عن رأي من ربه، إلا أن يكون في دينونة باستحلاله، أو يكون لله فيجوز في المنتهك لما دان بتحريمه من بعدها لأن يختلف في براءته بها في الواسع والحكم، إلا أن القول أكثره في هذا بالغرم، وعلى العكس في الدائن بحلاله لأن القول به في قلة، وظني به شاذ لعدم ظهور ما له من علة.

قلت له: فهلا جاز في المراوح أيام الحر أن يشترى من ماله لمن أراد أن يتروح بها من الجماعة في موضع الحاجة إليها؟ **قال:** فعسى أن يلحقها ما بالوقيد من حطبه في الشتاء من قول في أحكامه في موضع ظهور المصلحة الداعية إلى قيامه.

قلت له: فإن كان له ربعة موقوفة عليه لمن أراد من الجماعة أن يقرأ منها فيه، هل يجوز أن يجلد عليها، أو يجدد ما ضاع منها من ماله؟ **قال: قد قيل** بالمنع والإجازة في تجليدها، وعسى أن يجوز في القول أن يكون كذلك في تجديدها، فإن صح؛ جاز في شرائها من مال العمار لمن /١١١م/ أراد أن يقرأ فيها من العمار، أن يكون على هذا؛ لأنه من أعظم المصالح، فكيف يمنع من أن يلحقها من الرأي ما فيه من قول أنه أولى ما بها أن تكون كذلك، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كله.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وما تقول في الوقيد في المسجد وقت الشتاء، يجوز من مال المسجد من العمار أم لا؟ فإن كان أصلح للجماعة ويجتمعون لأجل الصلية أكثر، فذلك جائز، وحطب نخيل المسجد الذي للعمار يجوز وقيده، أم لا؟ جائز، والله أعلم.

قال غيره: نعم يجوز من مال عماره على **قول** لمن يكون من عماره. **وقيل**: لا يجوز، ومختلف في جوازه فيه من ماله، كان أو من عند من تطوع به إلا أن يكون في موضع الضرورة إليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وحطب المسجد للوقيد ليس من العمار، وإنما هو من مصالح العمار.

قال غيره: صحيح إلا أنه لما به لعماره من مصلحة في إعانة على ما أرادوه من عماره، جاز لأن يختلف في جوازه لهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي وقيد النار في برادة المسجد في زمان الشتاء، تجوز أم لا إذا كان /١١١س/ مدروكا من قبل ويشترى الحطب من مال المسجد، أم هذا باطل ولا يجوز؟

الجواب: إنا أدركنا، وهو مسجد الحجارة كانوا يوقدون في برادته التي في الجنب الشرق ونسمعهم يقولون: "إن الحطب من مال المسجد"، ومن بعد ذلك أبطلوا ذلك لما رأوا من اجتماع السفهاء على الوقيد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذا من خبره عما أدركه في برادة مسجد الحجارة أنه لا مما يدل على جوازه في تصريح ولا إشارة؛ لأنه لم يسنده إلى من يجوز أن يستمع إلى ما يكون من قوله أو فعله فيتبع، وما كان له من سنة في ماله فلا يمنع من أن يؤخذ بها ما لم يصح باطلها في إجماع، أو أنها محدثة فيه، فيجوز

لأن تكون في جوازها على ما به من قول في نزاع، ولن يصح أن يبطلها، ثم كون ما للسفهاء على الوقيد من اجتماع، وإن عطلها العمار في حال فهي على حالها لمن جاز له أن يعمل بها في ما له من مال إلا لحجة تمنعها في عموم أو خصوص في حق من لم يجز له دون غيره، إلا من نزول في منزلته فكان له أو عليه مالها من حكم في دين أو رأي جاز فصح فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع عشر في الوصية والإقرار للمساجد لصلاحه وحصره وسراجه، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت، وفيما يجوز إنفاذه وما لا يجوز

/١١٢م/ **عن الشيخ عامر بن علي العبادي:** سئل عن المسجد إذا كان له مال موقوف للسراج بين العشائين، وأراد الجماعة أن يسرجوا بعد العتمة، وكان في مال السراج سعة، أيجوز لهم ذلك للقراءة والتلاوة، وكذلك وقت السحر، أرأيت إذا لم يكن له مال موقوف للسراج خاصة، وكان في مال العمار سعة، أيجوز أن يخرجوا من ماله للسراج في تلك الأوقات أم لا؟ وكذلك إن كانت له سنة متقدمة يسرج فيه زمن الشتاء، وأراد الجماعة أن يسرجوا وقت الحر لتلاوة القرآن لمن لم يحفظ القرآن غيبا أو لقراءة أثر، أم لا يجوز؟ **قال:** فاعلم يا أخي فيما يخرج من معنى ما ذكرت، فقد يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي في أحكامه وضروبه وأقسامه، فيخرج عندي من معاني بعض **ما قيل:** إنه لا يجوز تبديل مال[1] الموقوف للمسجد وعماره ونقله عما جعل له، وتحويله عن حاله أبدا، كان للعمار أو لشيء ما هو خارج نفعه من غالته للعمار من مال التفرقة وغيرها، أو لفطرة وشبهها، فهو على حاله من سنته المدروكة له، وذلك أشبه عندي كذلك في الحكم عن أصحابنا فيما قيل، لا على الجائز والسعة لمعنى الواسع وهو على معنى /١١٢س/ ظاهر الآية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى

(١) زيادة من ث.

ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥۚ﴾[البقرة:١٨١] الآية، إلا أنها قد نزلت في معنى الوصية فيما أرجو، والله أعلم بتأويل كتابه.

وأحسب أنه يخرج له من معاني **ما قيل فيه:** إن كل ما كان من مال يخرج غالته لشيء من منافع العمار؛ فلا يجوز أن يخرج منه شيء لعمار المسجد لبناء، ولا فرش ولا سراج ولا أسقية ولا دلاء، ولا غير ذلك، وكل شيء ينفذ على سنته المتقدمة له على حدثه، وقد رخصوا في مال العمار أن يؤخذ منه إذا كان فيه سعة لما يصلح الجماعة، وعمار المسجد، مثل: الفرش والدلاء والأسقيه والسراج بين العشائين لانتظار الصلاة والقراءة، وما كان من مصالح دينهم وجعلوا ذلك من العمار؛ وعندي أنه صواب كذلك من قولهم؛ **ومعي أنه قد قيل** فيما أرجو مع ذلك بإجازة إخراج الفطرة للجماعة في شهر رمضان من مال العمار إذا لم يكن للمسجد فطرة سابقة، ولعلهم أجازوا إخراجها منه للفطرة لئلا تقل الجماعة عند الصلاة، ويشغلهم الإفطار عنها، وهي أصل العمارة للمساجد، فلما كانت هي أصل عمارتها ولأجلها بنيت وشرفت وعظمها الله في كتابه العزيز لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ /١١٣م/ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[التوبة:١٨] الآية، وما كان من ضروب العبادة لله ﷻ لا بتشريف البناء والتزاويق بالنقوشات والتصاوير، ولا بتجصيص الجدر والأبواب فوق الحد من الكفاية لمعنى الوثاقة والصيانة لها، بل بما مضى من القول في أصل عمارتها حال عدم وجودها بها كذلك، وحال ما لم يكن بمالها المجعول لعمارها سعة، ومع وجوده واسعا، فلا أرى وجه التحريج عن عمل ما ذكرته من معنى التشريف لها، لما أن كان الموجود مما لا غاية له، ولا نهاية لوصف واصف له ببيت الله الحرام، وبمسجد رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام مما كان ذلك ما بها إلا لتعظيمها

وإجلالها، وما أحقها بذلك، كذلك سائر بيوته جل وعلا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[الملك:٥] الآية، وإن اعتل معتل باشتغال المصلين برؤيتها عن صلاته، فلا أراها علة، ولو كانت كذلك لكان الأولى تركها عن الحرمين، بل المصلي المقبل إلى ربه لا يشغله ذلك، ومن لم يكن كذلك فلا حظ[١] له إلا العناء، والله الموفق عبده الطالب نيل ما عنده من الأجر إن شاء الله، وعندي أن هذا القول تخرج /١١٣س/ منه معان شتى من معاني الفقه في ذلك بالسعة في معنى الواسع لا الحكم، وذلك لما ثبت معنى بناء المساجد وعمارتها بالعبادة لله تعالى، والتخلي فيها لها لا لغيرها؛ فقد صح عندي أن جميع ما لها من الأموال الموقوفات لا يخرج عندي لها، ولإنفاذها شيء يخرج نفعه عن عمارتها وجماعتها الذين اجتمعوا فيها لطاعة[٢] الله بحسن الإرادات[٣] في معاني العبادات من قيام الصلوات المكتوبات والمسنونات والواجبات والمندوبات، والذكر لرب الأرض والسماوات، وتعليم العلم الشريف، وتلاوة القرآن العظيم لا غير ذلك البتة، خرج عندي ومن وجدته عنه مثل ذلك من الفقهاء، وهو الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن إجازة السراج بعد العتمة من مال المسجد؛ **فقال**: جائز ذلك؛ لأن كل ذلك خارج لعمار المسجد، وراجع نفعه للعمار، وكلام أتيت معناه لا اللفظ بعينه، أن مال العمار يجوز للجماعة إذا آل نظرهم أن يخرجوا منه للسراج، وما يحتاج إليه من الحل والذبائل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خطأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طاعة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإردات.

بين العشائين، ولا يضيق عندي على معنى قوله بعد العشاء الآخرة ولا للسحر، لتعليم العلم والقراءة والقيام، وقد وجدت إجازة /١١٤م/ إخراج ما يحتاج له السراج من مال المسجد لوقت السحر إذا أراد الجماعة لقيام المسجد ذلك الوقت عن سيدنا مهنا بن خلفان البوسعيدي، وكان من **قوله**: إنه لا يعجبه الاستنكاف للوكيل عنه ذلك إذا أراد الجماعة ذلك، وخاصة في ذلك الوقت، وهو من غاية الصلاح، فهذا من قوله وكفى به حجة لمن طلبها فاتبعها؛ لأنه هو عندنا بزماننا هذا حجة في الفتيا، والشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وجزاه عنا خيرا، وإذا ثبت جواز ذلك للقيام في ذلك الوقت، فكذلك كل زمان ووقت وأوان لا يحجب على المريد من المزيد مما أراد من الطاعة عند الاستطاعة بالليل والنهار مما يحتاج له مما يعينه على إرادته وزيادته في عبادته من سراج وغيره، ما لم يجحف بمال عمار المسجد، حتى لا يبقى من غالته ما يكفي لعمار ما يحتاج من جدر وسقف وأبواب وما يصلحها، وعمارة ذلك راجع للعمار لا للبقعة نفسها؛ لأنها لولا ما خصصت به من أنها مأوى للذاكرين والمحافظين على الصلوات لكانت هي وغيرها من البقاع سواء، لا معنى لتخصيصها إلا لذلك.

وفي الأثر قول عن /١١٤س/ **بعض قومنا**، يرفعه الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه وجزاه عنا جزاء إمام أقام العدل في رعيته، فمن **معنى قولهم**: إن البقاع لا تملك شيئا، بل هي من الأشياء التي يقع عليها معنى الملك، وكان فيما روي عنه أنه من اختياره ذلك، وقد بلغني عن شيخنا سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يعجبه ذلك لئلا يخطئ قائله وقابله وعامله، والله أعلم.

أما ما كان من مال لغير عمارتها موقوفا لسراج أو تفرقة أو فطرة؛ فلا **يعجبني** تبديله وإحالته عن حالته الأولى، ولا[١] إخراجه لعمار المسجد، مع أني إلى الجبان عن التخطئة لمن بذلك أو فعله بحسن إرادته، إذا لم يصلح قيام المسجد وعمارته بما جعله الله له من الصلاة، وما أشبهها من خرابه وهدمه، مع عدم ما له لعماره، وكان به عمار وجماعة، وانتظروا وأجمعوا رأيهم على عماره من المال الموقوف للجماعة، وكان في غالته سعة؛ فلا أقوى على فعل ذلك لعدم نصه من الأثر عن أهل العلم والبصر، وإني في جميع أحوالي وأقوالي وأعمالي اتبع، ولا أبتدع وأقيد ولا أقلد، وألتمس الحق حيث كان، وانتظر الصدق أين بان، ولا أقدم على تخطئتهم على ذلك لمعنى /١١٥م/ صلاحهم بصلاح المسجد وعماره بعد خرابه، وهو مما يؤول نفعه إليهم، وتركه راجع ضرره عليهم من الحر والبرد، وعموم ما مضى به من القول أنه راجع إلى عمار المسجد من جميع الأشياء حتى أني الآن قد ملت إلى العمل به إخراجا لعماره من مال العمار إذا اجتمعوا على ذلك أن لو ابتليت بمثل ذلك، إلا وأني لقد وجدت عن سيدنا الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى إجازة عمار المدرسة من مال الموقوف لمن يعلم فيها الصبيان، إذا لم يكن التعليم بها إلا بعمارتها، فقد أجاز ذلك على معنى الواسع لا الحكم، ولعل ذلك على قول من يرى البقاع مالكة لما وقف لها، ولمن يقوم فيها لطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فهو[٢] أولى به، وبما جعل لها من القيام بها، وهو الأشهر من قول أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فعلى ما عندي أن لا تبعد إجازة عمار المسجد من تلك الوقوفات إذا لم يكن القيام بها في ذلك المسجد إلا ببنائه وعماره، وذلك من غاية الصلاح على هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا

(٢) ث: فهي.

القول، وأشبه عندي أن هذين المعنيين من الوقفين لعلى مثابة واحدة، لا أبصر بينهما في حال ما كانا خارجين في ظاهر الحكم من مال عمار الموضعين، وهما المدرسة /١١٥س/ والمسجد فيما بان لي، والله أعلم.

وأما على معنى القول الذي يرفعه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن قومنا، فلا يبنى من مال التفرقة ولا غيرها من مال العمار؛ لأنه يسع على هذا إخراجه في غيره من مساجد الله ﷻ، أو في شيء من بقاع الأرض إذا لم يمكن صرفه في ذلك الموضع والقيام به فيه على طاعة الله ﷻ، (أعني: الموقوف له من خرابه بهدم أو تعذر سبيله من قبل مخافة على الجماعة من عدو أو غيره، وضاق عليهم المخرج لهذا الوقف، إلا في غير المسجد الموقوف له)؛ فلا يضيق عليهم إخراجه على ما أوصي به، أو وجدت سنة لما وجدت له من تفرقة أو فطرة أو سراج أو غير ذلك، فليستعينوا به على طاعة الله حيث أرادوا من المساجد إن أمكنهم، أو غيرها إذا تعذرت على القول الذي ذهبوا إليه قومنا، والله أعلم، وقولي في جميع ذلك قول المسلمين، ورأيي رأيهم، ووليي وليهم، وعدوي عدوهم، لا أتجاوز ما أجازوه، ولا أستجيز ما لا يجيزوه، ولينظر الواقف على كتابي وليتأمله تأمل من أشفق على نفسه، ولينصحني في دين الله نصيحة الوالد المشفق بولده، والأخ البار بأخيه، وليأخذ ما بان له فيه الحق والصواب، وليردد الباطل، وليسأل عما هو منه قد /١١٦م/ ارتاب، فأنا أسأله عن ذلك يوم الحساب، فالحق أردت، والصدق قصدت، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب.

وأرجو أن في هذا المعنى الآخر أنه إن تعذر الموضع الموقوف لعمارة هذا المسجد كان أو مدرسة أو غيرها من المواضع، وصار كالشيء الذي لا ترجى له أوبة وهو كالمعدوم، ولم يستطع المبتلى به إلى رجوعه إلى ورثة المقر أو الموصي به، فيشبه

عندي أن لا يبعد من أن يكون كالمال الذي لم يعرف له رب، فيوضع حيث يراه علماء المسلمين وحكامهم مما استحسنوه من الآراء السابقة فيه عن الفقهاء المتقدمين، فلا يبعد عندي أن يكون كذلك بعد تعذر معرفة موضعه، وافتراق الجماعة القائمين به، وانقراضهم فيما يبين لي فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فما تقول في رجل أقر بنخلة لمسجد معروف، ثم احتج بالبينة أن المسجد بني في أرض مغتصبة، فردت إلى أهلها بالحكم، هل يرجع إلى الذي أقر بها؟ **قال:** لا، **ويعجبني** أن تكون موقوفة أبدا حتى يصح ثبوت المسجد بالحكم يوما ما.

قلت له: وكذلك إن كان أوصى بها لهذا المسجد كالمقر بها؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وقال: في رجل أوصى بمئة درهم (خ: دينار) /١١٦س/ للمسجد، ولما يحتاج إليه من حصره وحصاه وسراجه؛ **فيخرج عندي** أن الوصية تقسم نصفين؛ النصف للمسجد، والنصف الآخر لما يحتاج إليه من ذلك من الحصب والسراج والحصر، ولو استهلك بعض هذه الخصال نصف هذه الوصية؛ جاز ذلك أن ينفذ فيها وقت ما يحتاج إليها العمار من ذلك على المعنى أنه إنما يريد بالوصية ذلك لأن المسجد لا يحتاج إلى ذلك.

قلت: فإن كان [في المسجد][1] قد منع أهله السلطان الجائر الصلاة فيه، وقد رق حصبه، هل يجوز أن يحصب من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إنما يجوز فيما يرجى فيه النفع لطاعة من قيام الصلاة ونحوها.

---

(١) ث: المسجد.

مسألة: قلت له: فرجل أوصى لمسجد بعشرة دراهم تجعل في صلاحه ولسراجه ولحصر محرابه؟ **قال: يعجبني** أن يكون في صلاحه على هذا اللفظ النصف، ولسراجه الربع، ولحصير محرابه الربع.

قلت: فإن قال: "وفي سراجه وفي حصير محرابه"، أيكون ذلك سواء؟ **قال: معي** أنه يكون أثلاثا.

قلت له: فكيف يجعل ذلك؟ **قال:** ثلث من ذلك أو ربع يجعل به حصيرا بعد حصير في كل وقت، وسراج فيه كل وقت، أم ذلك خاص في الحصير والسراج في وقت دون وقت، أم مرة واحدة؟ **قال: معي** أنه يكون ذلك لكل ما سمى به على ما تجري به العادة في الأوقات في ذلك المسجد، في الصلاح إذا احتاج إليه، وفي الحصير كذلك، وفي السراج أو ما لا يقوم إلا به.

ورأى العمار أن ذلك أولى، هل لهم ذلك؟ **قال:** لا يبين لي أن يجعلوا شيئا من ذلك، في غير موضعه المسمى به.

قلت له: فإن جعلوا، فهل عليهم ضمان؟ **قال:** إذا جعلوا شيئا من ذلك في غير موضعه، خفت عليهم الضمان.

قلت: فإن كان مسجد قرب صافية، فغاب موضع منه، هل للعمار أن يبنوا له نقصة في الصافية ليقوى بها؟ **قال:** إذا كانت النقصة يثبت حكمها على الصافية؛ فلا يبين لي ذلك لهم إلا من نظر إمام أو من يقوم مقامه من الأعلام والحكام، فيروا أن ذلك أصلح للإسلام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أوصى أو أقر بكذا كذا محمدية فضة لصلاح أموال مسجد كذا من قرية كذا، أو لأموال مسجد كذا من قرية كذا، ولم يذكر الإصلاح، وكانت لهذا المسجد أموال شتى منها لعماره، وشيء

منها لفطرته، وشيء منها على رأي عماره، وكانت أمواله فيها الصغير والكبير، أيكون ما أوصى به أو أقر به لأموال هذا المسجد على عدد أمواله، وهل يجوز إنفاذه في بعضها دون بعض أم لا؟

الجواب: يصلح بها الأموال التي يعمر /١١٧س/ بغلتها، وما صلح منها أجزى إن شاء الله.

مسألة: ومنه: ومن أوصى أو أقر "لمسجد (بلام واحدة)"، أو "للمسجد (بلامين)"، ولم يبينه ولم يعرف، ما الذي يخرج عندك في ذلك من جميع ما يخرج فيه في جامع، أو لم يكن، وهل فيه وجه أن يبطل أو يكون موقوفا؟ وهل فرق بين الوصية والإقرار في ذلك؟

الجواب: إذا لفظ بلامين؛ كانت للجامع، وإن لفظ بلام واحدة؛ ففي ثبوتها اختلاف، ومن أثبتها فيجعلها لأقرب المساجد إليه.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بدراهم أو بمال لمسجد معروف، ولم يقل لعماره ولا لفطرته، وهذا المسجد يفطر فيه ويفرق فيه، وفيه وقوفات، ولم يكن لهن مال معلوم أو شيء معلوم، أو شيء غير معلوم، أيجوز أن يفطر بهذا المال وهذه الدراهم ويفعل فيه مثل ماله الأول، كانت هذه الوصية لهذا المسجد من ضمان أو قرض أو غيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن هذه الوصية لعمار المسجد، إلا أن يصح أنها عوض قرض وقفه أو من مال يفطر بغلته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر رجل عند الكاتب بحق للمسجد أو غيره، وقال للكاتب: "اكتب علي هذا للمسجد" فكتبه ولم يطالبه المكتوب عليه أن يقبضه

الصك المكتوب عليه، /١١٨م/ أو طالبه، أيجوز أن يقبضه إياه إذا لم يكن مؤتمنا عليه؟

الجواب: إذا كانت القرطاسة سلمها المقر إلى الكاتب؛ جاز للكاتب تسليمها إليه، وإن كانت القرطاسة للكاتب لم يسلمها إليه، وإنما تسلم إلى القائم بأمر المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومن بيده مساجد، وسلم إلى أحد ورثته أو غيرهم دراهم في صحته أو مرضه وقال: "إنها للمساجد"، ولم يبن غير هذا، أيجوز قسمها بينهن بالسوية على نظر الصلاح لئلا تكون موقوفة وتذهب، أم لا؟

الجواب: إني لا أقدر أن أقول بقسمها بين المساجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان في يده مسجد، وماله باحتساب أو اعتراضا منه، أو بسبب غيره وهو غير ثقة، إذا قال: "هذا مال المسجد، وأن هذا منه لكذا، وهذا لكذا، من فطرة أو وقف أو غير ذلك"، هل فيه قول أنه يقبل قوله ويفعل به ما قال؟

الجواب: إذا أقر بما في يده أنه للمسجد، فقد ثبت إقراره للمسجد، ولا له أن يحوله إلى غيره، وإن قال إنه من مال يفطر به في هذا المسجد أو ينفذ وقفا أو هجورا؛ فالقول قوله في بعض القول، وإن كان غير ثقة.

مسألة: ومنه: والمسجد إذا كانت مبناة له خلف جداره دكانة تشابه جداره، لازقة به، وهي صلاح له وتقوية، وهي بجنب طريق، ويجلس الناس /١١٨س/ فوق هذه الدكانة، هل يجوز إنفاذ ما أوصى به لهذا المسجد، أو لإصلاحه في صلاح هذه الدكانة، أو بنائها إذا انهدمت، أو شيء منها أم لا؟

الجواب: إن كانت الوصية قبل وجود الدكانة جعلت في المسجد دونها. **وقيل**: يجوز أن تجعل فيها، وإن كانت الوصية بعد، وكانت الدكانة جعلت من المسجد؛ جاز أن يجعل فيها أو في المسجد أو فيهما.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنخلة من ماله تنفذ غلتها على رأي القائم بمسجد كذا، أيكون إنفاذها على رأي أول قائم يقوم بها، ولا يسع من جاء بعده خلاف رأيه؟ أم يجوز لكل قائم يقوم بهذا المسجد أن يرى فيها ما يرى ولو خالف رأي من قبله؟ عرفني.

الجواب: لم أحفظ هذه المسئلة، وعندي أن رأي كل قائم جائز فيها.

مسألة: ومنه: وفي رجل أراد مني أن أكتب له وصية ببناء مسجد مع مقبرة لمصالح الناس، عن البرد والحر والمطر حين حاجتهم، وأراد تجديد موضع بنائه، فقلت له: اجعله على رأي الجماعة لئلا يشق عليهم، لعلهم يختارون غير ما اخترته أنت من الموضع؛ فجعله كذلك، ثم مات، وأراد الجماعة بناء مسجد منهدم سالفا من قبل في غير المقبرة بعيدا منها، ولم يكن له مال يكفي غلته عماره، يجوز لي الدخول معهم في الرأي لبناء هذا المسجد لعلمي /١١٩م/ بإرادة الميت الموصي، ويجوز لي وللجماعة أم لا؟

الجواب: لم أحفظ شيئا في هذه الوصية، ومن أجزاء الوصايا من أوصى بمائتي درهم يحفر بها بئرا، أو موردا أن له حفر بئر قديمة مهجورة بتلك الدراهم، إلا أن يوصي باستقراح بئر جديدة، فإذا اشتبه المعنيان؛ فتلك حصول البغية، وإن اختلفا؛ فإنا طالبون الأثر.

ومنه: وإذا جاز ذلك وأرادوا بناءه، أنقص من الأول في العرض، ويتركون جانبا منه من شرقي تصريح، يجوز ذلك؟

الجواب: وفي الأثر: من أتى إلى مسجد خراب، فأراد عمارته أو بعضه، فإن له ذلك، والله أعلم، وهذا من التطوع لا من جهة الوصية.

مسألة: ومن أوصى بغلة مال له على رأي عمار مسجد؛ **فقيل**: إن رأيهم يقتضي الوقف والفطرة وعمارة المسجد في هذه الوصية. **وقال من قال**: يقتضي حكم السائل لمن سأل العمار. **وقال من قال**: يقتضي رأيهم كل شيء يجوز في أمر هذه الوصية ما لم يخرج باطلا، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في رقعة: وهي فيمن أوصى بكذا لارية لمسجد كذا من ضمان لزمه من ماله؛ أنه **يعجبني** أن يصلح بها المسجد.

أرأيت وإن كانت هذه الدراهم الموصى بها تنفذ إلا في إصلاح هذا المسجد المذكور، ولزم أحدا ضمان من مال هذا المسجد، وأراد أن /١١٩س/ يوصي له؛ فاللفظ في ذلك أن يوصي به للمسجد.

مسألة: ومنه: وإذا جاء في الوصية مكتوب: "للمسجد الفلاني من ضمان لزمه من ماله"؛ إنه يكون لإصلاح الأصل، ولإصلاح المسجد، **ويعجبني** لإصلاح المسجد، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وفيمن أوصى ببناء مسجد في ماله، وتكون أجرة البنيان من ماله، ولم يحد طول من عرض ولا علوه، أو حد شيئا من ذلك، ولم يجد(١) الآخر كيف الوجه في بنيانه، أرأيت وإن أوصى أن طول هذا المسجد وعرضه عشرة أذرع، هل تحسب الجدر من العشرة الأذرع، أم يكون بطن المسجد دون الجدر؟

الجواب: إذا أوصى ببناء مسجد في ماله، ولم يحد طوله وعرضه، فإن الطول يكون قامة، والعرض قدر مقام رجل، هكذا حفظته من آثار المسلمين، وإن حد

---

(١) هكذا في ث. ولعله: يحد.

شيئا فهو كما حد من طول وعرض، والذي لم يحده من الطول أو العرض؛ فهو على ما وصفت لك، وأما الذي أوصى أن طول المسجد وعرضه عشرة أذرع، فيكون الطول والعرض عشرة أذرع غير الجدر كما أوصى الموصي، والله أعلم][1].

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في مسجد جدره قائمة، وبعض أطرافها من أعلى منهدم، وسطحه واقع في الأرض، وأوصى له بوصية، يجوز إنفاذها في جدره المذكورة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز إصلاح ما ذكرته من هذه الوصية معنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك، إذ لا يجوز أن يختلف في عماره أنه من ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أوصى لمسجد قرية فلانة القديم، وكان فيها مسجد واحد لا يسمى القديم، أتكون هذه الوصية موقوفة حتى يصح هذا الاسم، أم تبطل ويكون ذلك بمنزلة المعدوم إن لم يكن مسجد يسمى بذلك في ذلك الموضع؟ فالوصية موقوفة إلا أن يخرج مخرج الاطمئنانة في شيء من المساجد فواسع للوصي الأخذ بالاطمئنانة على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه مهما ظهر عدم الصفة فوقع اليأس في هذا الموضع من كون المعرفة، جاز أن يكون له /١٢٠م/ حكم المعدوم، فتبطل الوصية إن صح ما قد عرض لي في الحال من رأي في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت إذا كان فيها مسجدين فصاعدا، وليس منهما يسمى القديم، أتنفذ في الذي بني قبل أم لا؟ إن خرج في الاطمئنانة على قول من قال بذلك للوصي، فلا بأس بذلك.

قال غيره: وهذه مثل الأولى، والقول فيهما واحد، وعسى أن يجوز فيصح لعدم وجود المسمى على حال أن تبطل، فترجع ما أوصى به إلى حكم ما تركه من مال، والقديم ما له سنة فصاعدا، فتبينه راشدا، والله الموفق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا وجد في وصية هالك -على نسق غيره-، وبكذا وكذا لارية فضة لمسجد الجامع من قرية إبراء من ضمان علي له، ووجد أيضا في هذه الوصية أو في وصية أخرى: -على نسق غيره- وبكذا وكذا لارية فضة لإصلاح المسجد الجامع من قرية إبراء من ضمان عليه له، أيكون هذا عندك نوعا واحدا، أو يثبت أحدهما، أم يكون مختلفا ويثبت كله؟ كلا الوصيتين ثابت إذا اختلف المعنى فيما عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** أن في الأثر ما دل على جواز اتفاقهما في المعنى على قول، واختلافهما فيه على قول آخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا /١٢٠س/ كتب: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لمسجد كذا، وبكذا لارية فضة لمسجد كذا، وبكذا وكذا لارية فضة لمسجد كذا، وبكذا وكذا لارية لمسجد كذا، وهي من قرية كذا من ضمان عليه لها"، أيكون هذا اللفظ كله مستقيما وثابتا أوّله وآخره، ويثبت من رأس مال الهالك؟ لا يعدم من الإثبات لها كلها ذلك الضمان فيما يبين لي، والله أعلم.

قال غيره: هي على حال ثابتة في رأس ما تركه من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: فيمن أوصى بشيء من الدراهم لإصلاح مسجد معلوم، وكان ذلك المسجد مهدوما ولا مال له ولا وكيل له، وهذا الذي أوصى له به لا يعمر منه شيئا، وخاف وصي ذلك الرجل الذي أوصى بالدراهم إتلافها من يده لمن يدفع هذه الدراهم الموصى بها، أرأيت له مال قليل لا يعمره، وله وكيل غير ثقة، لمن يدفع الذي أوصى به لإصلاح المسجد؟ أفتني رحمك الله.

الجواب: يقبضها الوصي ثقة، تحفظ إلى أن يجتمع له مال يعمره، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي: في مسجد ثم تحت جداره طريق /١٢١م/ جائز، وبين المسجد والطريق دكانة لاصقة بجدار المسجد، ويقعد عليها الناس، وأدركت إلا هكذا، أتكون هذه الدكانة في المسجد، ويجوز أن تصلح إذا خربت من الوصايا؟ أم تصلح من مال المسجد إذا لم تكن لها سنة ثابتة من قبل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت هذه الدكانة حكمها للمسجد، وكانت من قبل تصلح من مال المسجد؛ فجائز للقائم بأمر هذا المسجد إصلاح هذه الدكانة من مال هذا المسجد كما كانت تصلح من قبل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن صح حدثها جاز لأن يختلف في جواز إصلاحها من ماله الذي له من قبلها، لا في الذي يكون له من بعدها لجوازه على حال في موضع كون صلاحها إلا لعلة، وإلا فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أوصى بوصية لمسجد أو غيره، وفي ظنه أنه من شيء يلزمه فيه الضمان، وسأل المسلمين فلم يلزموه ضمانا، يجوز له تعطيله أم لا؟

الجواب: جائز له فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

قال غيره: صحيح وإن تركه على حاله لما أراده به التطوع لله في موضع جوازه له من ماله فلا بأس، إلا أن يكون أوصى به من ضمان لزمه أو بحق عليه، فإنه لابد له من أن يرجع في قوله /١٢١س/ فيه حتى يبقى في غير إيجاب على نفسه لما لا يلزمه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن دفع لمسجد بشيء من ماله، أو أنه أوصى له به بعد موته قربة إلى ربه، أليس له أجر ما قد تطوع به؟ **قال:** بلى إن كان من أهله، ومع تجديده به بعد إخرابه، فعسى أن يكون له ما في بنائه من ثوابه، وما دونه من عماره في إجماع أو على رأي في موضع جوازه لتجرده عن مصالح أرضه وسمائه وجداره، إلا أنه في مصلحة لمن يكون من عماره يدعو إلى قيامه بما قد بني له، فلابد فيه من أن يكون على مقداره.

قلت له: فالوصية للمسجد، ممن تجوز منه بمال، أثابتة هي على حال؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من دليل على ثبوتها، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ثبوتها أبدا.

قلت له: وما كان من إقرار له به على هذا يكون أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن فيه اختلافا؛ **لقول** من لا يثبته لغير المالكين ومن يستحق الملك في حاله، **وقول** من أثبته لأنه يمكن أن يكون قد استحقه فأقر له بماله.

قلت له: وما أوصى فأقر له به من الأصول وقفا وهو في يده، صار كذلك في كل قول تعلمه فيهما من ذوي الأبصار، إلا على رأي من لا يجيز ما يكون في

هذا الموضع من الإقرار؛ **قال**: نعم، هو كذلك إن صح ما عندي في /١٢٢م/ ذلك.

قلت له: فإن لم يذكره وقفا في كل منهما؟ **قال**: فأولى ما به أن يقر على ما فيه من الاختلاف في أنه يكون كذلك أو لا.

قلت له: فهل في الأثر من نص على ما به من قول في رأي لأولي النظر، وهل فرق بينهما أم لا؟ **قال**: نعم إن فيه من قولهم ما أفاده فدل عليه، والفرق بينهما ظاهر عند من له أدنى معرفة بالحق.

قلت له: فإن أوصى به للمسجد لا ما زاد في قوله عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يكون ثابتا حتى يعلم أنه أراد به مسجدا معروفا، وإلا فهو الراجع إلى الورثة. **وفي قول آخر**: إنه يكون للجامع. **وقيل**: لعل بعضا رآه لمسجد المحلة.

قلت له: فإن أوصى به لمسجده؟ **قال**: ففي القول عليه أنه موضع شبهة، إلا أن ثبوته أكثر ما فيه فيجوز أن يجعل لمسجد من قريته أو من غيرها.

قلت له: فإن قال: "لمسجد كذا"، فصح؟ **قال**: فهو له ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن لم يصح هذا المسجد فجهل أبدا؟ **قال**: فأحق ما به أن يكون موقوفا حتى يصح لا غاية له. **وقيل**: حتى يوئس من معرفته فيرجع إلى الورثة.

قلت له: فإن قال: "لمسجد كذا من قرية كذا"، وليس في تلك القرية مسجد يسمى كذلك؟ **قال**: فعسى في هذه الوصية أن لا تكون واقعة على حال؛ لأنها لا تصح لمعدوم، والموصى /١٢٢س/ به في حكم ما تركه من مال.

قلت له: فإن وجد في هذه القرية من المساجد ما يطلق عليه الاسم، إلا أنه أكثر من واحد، ما الواسع في الموصى به وما الحكم؟ **قال**: فإن صح ما أراده منها؛

فهو له، وإلا فعسى أن يجوز بينهما. **وقيل**: لجامعها، وعلى **قول آخر** فيجوز مع اليأس من معرفة الموصى له أن يرد إلى وارثه، ألا وإن في الاطمئنانة سعة لمن جاز أن يأخذ بها في هذا الموضع على قول.

قلت له: فإن قال: "لمسجد من قرية كذا وما بها من المساجد" في كثرة؟ **قال**: فيجوز عليه لأن يكون لما به منها يدفع إليه. **وقيل**: لجامعها. **وفي قول آخر**: لأقربها من مسكن الموصي. **وقيل**: بوقوفه حتى يصح ما أراده منها. **وقيل**: برجوعه إلى ورثته مع اليأس من معرفته، إلا أن الأول أحب إلي في هذا الموضع.

قلت له: فإن قال: "هذه الأرض أو النخلة لمسجد كذا"، وهي في يده، أيكون إقرار منه له بها؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال: "إن مت فنخلتي أو أرضي هذه لمسجد كذا"؟ **قال**: فهذا موضع الاختلاف بالرأي لقول من يراه إقرار، وقول من يجعله وصية. /١٢٣م/

قلت له: وما كان من قوله هذا وذاك في شيء، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا في موضع جوازه في ذلك.

قلت له: فإن بدا له أن يرجع فيه[١]؟ **قال**: ففي إقراره لا يقبل في الحكم، وله في موضع كذبه، وعليه فيما بينه وبين الله أن يرجع فيه إن أمكنه أن يسره عمن له من المتعبدين أظهره أو صح معه بوجه إن صح عنده، وفي الوصية لا يمنع لجوازه على حال.

قلت له: وما كان في يده من شيء فأقر به للمسجد، أيجوز أن يقبل منه إن حوله إلى ما يؤكل فيه أم لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دل في هذا من تحويله بعد ثبوته للمسجد من إقراره في رأي من أجازه على المنع من جواز قبوله.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما أو صي أو أقر به للمسجد أيكون لعماره؟ **قال**: نعم هو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال: "للمسجد أو لعماره أو لصلاحه"؟ **قال**: ففي كل هذا **قد قيل**: إنه سواء وأنه لا يكون إلا في بنائه، بل في جميع ما لا يقوم إلا به، فيحتاج يوما من صلاح في مكانه أو في جدره أو في غمائه. **وقيل** بجوازه في سراجه وحصره وحصبائه. **وقيل**: بالمنع من جوازها فيما أوصى له به لأنها من مصالح عماره، وإنما يجوز أن تكون /١٢٣س/ فيما أوصى به لصلاحه أو لعماره. **وقيل**: إنها لا من صلاحه، فلا تدخل فيما هو لإصلاحه، ولكنها من عمارته، فيجوز لأن تدخل فيما لها من مال. **وقيل**: بالمنع من دخولها في شيء من هذا على حال.

قلت له: وما أشبهها من شيء، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما خص به المسجد نفسه من عماره أو إصلاح لما به من مكان أو غماء أو جدار، فلا قول فيه إلا جوازه؟ **قال**: نعم هو كذلك، لعدم ما يدل على المنع من جوازه في شيء من ذلك.

قلت له: فإن أوصى له به لبنائه أو لحصره أو لحصبائه أو لسراجه أو لمائه؟ **قال**: فهو لما قد جعله، فلا يجوز لمن سواه أن يحوله من بعد إلى غيره فيبدله، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن بدا له هو أن يجعله لمعنى آخر، أو أن يرجع فيتركه لوارثه، جاز له؟ **قال**: هكذا معي في هذا قد قيل، ولا أعلم أن أحدا يخالفه أبدا.

قلت له: فإن أوصى له بشيء من ماله، ثم قال: "يشترى به، أو بما يكون له من غلة ما يأكله فيه من هو من عماره"؟ **قال:** فهو على ما أوصى به في بعض القول. **وقيل:** إنه يكون لعماره.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة، ثم قال: "تؤكل غلتها /١٢٤م/ فيه"؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون هي الأولى، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن أوصى له بشيء من الدراهم أو غيرها فقال: "تجعل في صلاحه، وفي حصره وسراجه"؛ **قال: قد قيل فيه:** إنه يكون فيما بينهما أثلاثا، ولا أدري أن أحد يقول بغيره فأدل عليه.

قلت له: فإن قال: "تجعل لصلاحه ولحصره ولسراجه"؟ **قال:** في هذا الموضع **قد قيل:** إن لصلاحه النصف، ولكل من حصره وسراجه الربع، **وعلى قول آخر** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون فيما بينهما بالسواء.

قلت له: فإن قال: "لصلاحه وحصره ولسراجه ومائه"؟ **قال:** ففي القياس له بمثله ما دل على أنه يصح فيما بينهما من أربعة لكل واحد منها ربع؛ لأن لصلاحه وحصره نصفا يكون بينهما على سواء في قسمه ولسراجه ومائه نصفا يكون بينهما كذلك في حكمه، والله أعلم بعدله.

قلت له: وما أوصى له به فجعله على رأي عماره؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه على هذا يكون لعماره. **وقيل:** في العمار والفطرة والوقف، وزاد بعض على هذه السائل[1] فأشركه معها. **وقيل:** في كل شيء، **ويعجبني** هذا الرأي لأنه لما أطلق فيه جاز لأن يعم فيأتي /١٢٤س/ على جميع ما لا يجوز أن يمنع من جوازه في إجماع أو على رأي من أجازه في موضع الرأي في ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المسائل.

قلت له: فالإقرار والهبة والعطية للمسجد والصدقة عليه كلها ثابتة بالقول وحده، أم يحتاج معه إلى إحراز؟ **قال**: **قد قيل** في ثبوتها: إنه لابد وأن يكون عن إحرازها قبل الرجوع فيها. **وقيل**: لا إحراز عليه في شيء منها. **وقيل**: بالإحراز فيما عدا الإقرار، فإنه لا إحراز فيه فاعرفه.

قلت له: فالوكيل أو من يكون من عماره أو من[1] غيرهم في إحراز ما يعطاه سواء، أم لا في قول من رآه؟ **قال**: نعم قد قيل هذا؛ لأنه [لأحد][2] دون غيره، فيمنع من أن يجوز عن سواه.

قلت له: فإن أحرزه له صبي أو عبد؟ **قال**: فعسى أن لا يصح بهما لما في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تعريض به، إلا أن يكون عن رأي الوالد أو المولى، أو يكون الصبي في حد البالغين فيعقل من هذا ما قد أتى.

قلت له: فإن أحرزه له أحد من أهل الذمة؟ **قال**: ففي هذه من قوله ما دل في ثبوته على أنه لا يعجبه أن يكون على المسلمين، ولكن على بعضهم بعض فاعرفه.

قلت له: وما أعطاه أحد من أهل الشرك إياه أو أوصى له به من ماله، فهو له؟ **قال**: هكذا /١٢٥م/ معي في هذا لما في الأثر من دليل عليه لا على غيره من قول يخالفه يصح فيه.

قلت له: فإن أعطى قربة أو جرة أو أوصى له بها؟ **قال**: فهي له ويجوز أن تتخذ لما يصح فيه بدل لعماره من ماله، فيكون تارة في إجماع، وأخرى على رأي لمن جاز له في حاله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لا حد (ع: لا لأحد).

قلت له: فإن دفع إليه أو أوصى له بما لا يجوز فيه أن يقع الملك عليه؟ **قال:** فلا أدري في هذا الموضع إلا أن الوصية به ليس بشيء، والعطية كذلك، ولا أعلم أنه يجوز أن يصح فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن أوصى أو أقر بشيء من الدراهم لمسجدين أو أكثر فيما بينها بالسواء فيحكم بقسمها؟ **قال:** هكذا معي في حكمها.

قلت له: إن كان لا من النقد إلا أنه من جنس ما يكال أو يوزن، أيحكم بقسمه؟ **قال:** نعم، فإن بيع فقسم ثمنا جاز إن صح ما عندي في حكمه.

قلت له: فإن كان من أنواع العروض، إلا أنه لا من المكيل ولا من الموزون في الإجماع؟ **قال:** فعسى في البيع له ليقسم فيما بينها ثمنا أن يكون به أولى.

قلت له: فإن كان من الأصول والقسمة فيه ممكنة، ماذا يصح في قسمه من القول؟ **قال:** فأحق ما به أن يترك على حاله فيما بينها مشاعا، وما يكون من غلة فالقسمة، وكفى.

قلت له: فهل /١٢٥س/ في الرأي من وجه في قسمه أصلا؟ **قال:** بلى إن في الأثر ما دل على جوازه في موضع ما يكون هو الأصلح في النظر، إلا أنه في الواسع لا في الحكم عند أهل البصر فاعرفه.

قلت له: فإن أوصى أو أقر له بنخلة من ماله فهي له بأرضها؟ **قال:** نعم **قد قيل** هذا لا غيره من قول أعرفه فيها فأدل عليه.

قلت له: فإن كان بها شيء من الصرم، فلمن يكون في الحكم؟ **قال:** **قد قيل** في المدرك أنه للموصي، وما لم يدرك بعد فتبع لها، وليس في الإقرار إلا أنه لمن أقر له بها على حال.

قلت له: فإن قال في إقراره له: "بها نخلتي هذه للمسجد"؟ **قال**: فعسى في حكمها أن يجوز لأن يلحقها ما في الوصية بها من حكم في صرمها.

قلت له: فإن أوصى أو أقر بها للمساجد، ما القول على هذا فيها؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على ثبوتها، فأن تجعل لما في بلده من المساجد، فهو الأحب إلى من قاله، وأن يدفع بها إلى ما في غيرها، جاز معه ذلك.

قلت له: وما كان من الدراهم، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل ترى في هذه الوصية وجها آخر فتدل عليه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأن هذا من قوله كأنه في ظاهره يأتي على ما في الدنيا من المساجد فيعمها لعدم ما يدل على خروج شيء منها، وعلى هذا من أمرها فالوصية لابد وأن يتعذر فيمتنع /١٢٦م/ قسمها، وما لم يقدر على توزيعه بين أهله ولم يجز أن يصطلح فيه على شيء في حال لعدم عدله، جاز لأن يكون على قول للفقراء، **وعلى قول آخر** فيجوز في هذا الموضع لأن يكون لجامع بلده، وأن يجعل لمسجد محلته، لم أبعده من الصواب في الرأي على حال لما في الأثر من دليل عليه، ألا وأنه قد يجوز على **قول** في هذه الوصية لأن تبطل فيرجع ما فيها إلى الموصي بها.

قلت له: فإن أوصى بها أو بشيء من الدراهم لمساجد الدنيا كلها، فالقول فيها[1] كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن قال: "لمساجد عمان"، وما فيها لا يحصى لكثرتها؟ **قال**: فعسى في هذه أن يلحقها ما في الأولى من قول في رأي قد مضى.

قلت له: فهل له على رأي من أجازه في هذا الموضع، والذي من قبله ما أفاد جوازه في ثلاثة من المساجد، أو ما دونهن من واحد أو اثنين بمعنى يدل عليه في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيهما.

مثله؟ **قال**: نعم، إلا أن في قوله ما يقتضي الجمع، وأقله ثلاثة، وقيل: اثنان ولا غاية لأكثره بالقطع، فينبغي في إنفاذه أن لا يكون على ما دونه من عد فيخرج عما له من حد، والاثنان وإن جازا على قول؛ فالثلاثة في هذا الموضع أحوط، والواحد إن دفع به /١٢٦س/ إليه لم يخرج من العدل؛ لأن في الأثر ما دل عليه، وليس في شيء من هذه الآراء ما يدل على خروجه من الصواب على حال.

قلت له: فإن أوصى بشيء من ماله لمن لا يحصى، فالقول في الوصية به على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم لما بها من قول أنها ثابتة، فيجوز أن تعطى من الثلاثة فصاعدا. **وقيل**: من الاثنين فصاعدا. **وقيل**: من الواحد فصاعدا. **وقيل**: على ما يقدر عليه الموصي. **وفي قول آخر**: أنها باطلة.

قلت له: فإن كان في إقرار أو وصية من ضمان؟ **قال**: **قد قيل** فيه بما يدل على ثبوته، إلا أنه يكون في منزلة ما لمجهول، إذ لا يدري ما لكل واحد فيه، فيجوز لأن يلحقه ما به من قول.

قلت له: فإن أوصى بها أو بشيء[1] من الدراهم لمساجد لا غير؟ **قال**: فعسى في هذه أن تكون من الأولى في ثبوتها أدنى لما بها[2] من نكرة موجبة لجوازها فيما يكون من المساجد مطلقا، فيعطى في هذا الموضع من الثلاثة فصاعدا، وعسى في الاثنين أن يلحقهما معنى الاختلاف في جواز الاجتزاء بهما. **وفي قول آخر** ما دل على أنها لا تثبت حتى تكون لمساجد معلومة، أو يصح ما أراده منها. **وقيل**: إنه موضع شبهة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

قلت له: فهلا بالأخذ بالاطمئنانة من سعة للوصي في مثل هذا إذا /١٢٧م/ اطمئن قلبه إلى مراده بها؟ **قال**: بلى على قول بعض أهل العلم، إلا أنه من طريق الواسع له[١] الحكم.

قلت له: فإن نزل الأمر في هذا إلى الحاكم، هل له في يومه أن يعدل إلى الاطمئنانة عن حكم القضاء في موضع لزومه؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع من جوازه له، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن قال: "لمساجد من قرية كذا"؟ **قال**: قد نكرها فيجوز أن تعطى من الثلاثة فصاعدا من القرية التي ذكرها.

قلت له: فإن أضافها إلى هذه القرية، أو قال: "للمساجد منها"؟ **قال**: قد عرفها في هذا الموضع فأشرك الجميع، فالموصى به بين الكل على سواء، فإن أمكن في القسمة أن تكون على ما جاء في العدل، وإلا فقد مضى من القول ما دل على ما له من حكم، وكفى.

قلت له: فإن قال: "لمساجد بلده"؟ **قال**: فأحرى ما بهذه أن يكون لها ما في التي من قبلها جرى لعدم الفرق بينهما فيما عندي إن صح ما فيهما أرى.

قلت له: فإن لم يوجد في هذه القرية أو البلد من المساجد العامرة ولا الخربة، ما القول في هذه الوصية؟ **قال**: فأحق ما بها أن تكون باطلة؛ لأنها لغير موجود في ظاهر ما لها من حكم، فالموصى به راجع إلى الموصي إن صح ما عندي فيه، فجاز لعدله أن يكون من الحق في جوابها. /١٢٧س/

قلت له: فإن وجد بها من المساجد ما دون الثلاثة، قال: فهلا يجوز في هذا الموضع أن يكون لما بها كل واحد جزء من ثلاثة، وما بقي لغير شيء فيرد إلى

---

(١) زيادة من ث.

وارثه، وهلا جاز أن يكون الاثنان من الجمع على قول، أم لا؟ فإني لا أدري ما فيه من قول لغيري فأدل عليه.

قلت له: فإن قال: "لما بها من مساجد أو مسجد أو المساجد"؟ **قال**: فعسى في هذا الموضع أن يجوز لأن يكون لما يوجد فيها من واحد أو أكثر؛ لأنه هو الذي بها.

قلت له: فإن لم يكن له بلد، فالوصية باطلة؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غير من وجه أعرفه فأدل عليه.

قلت له: فإن كان له غير واحدة من البلدان يتم بهن الصلاة على ما جاز له؟ **قال**: فالموصى به بين ما في بلدانه منها يكون.

قلت له: فإن كان بهن من المساجد ما لا يقدر على قسمه فيما بينها، ما الذي ترى على هذا من أمره في حكمه؟ **قال**: فإن جعل ما لكل ما في بلد لجامعها أو فرق للفقراء، أو بطل فرد إلى ما تركه من مال، فعسى في هذا كله أن لا يبعد من الصواب في الرأي على حال.

قلت له: فإن كان له بلد إلا أنها جهلت فلم تدر أين هي؟ **قال**: فعسى أن يكون في هذا الموضع موقوفا حتى تعلم، فيدفع به إلى ما فيها من المساجد مع القدرة، /١٢٨م/ أو يوئس من معرفتها فيجوز لأن يلحقه معنى ما في المجهول ربه من قول.

قلت له: وما أوصى من مال لمسجد بعينه، فهو له ولا يجوز في غيره على حال؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بشيء من ضمان لزمه منه؟ **قال**: فأحق ما به أن يرد إليه فيجعل في مصالحه إن صح ما عندي، ألا وأن في الأثر ما أفاده فدل عليه.

قلت له: فإن قال: "من ضمان لزمه من ماله"؟ **قال**: فهو له، ويجوز على حال أن يصلح به، أو ما يكون له من مال، إلا أنه لا يجاوز به إلى غير الأصل، في قول من نعلمه من أهل العدل.

قلت له: فإن قال: "من غلة ماله"؟ **قال**: فيجوز فيه لأن يكون على ما جاز فيها؛ لأنه منها فهو تبع لها، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغيره أبدا.

قلت له: وما أوصى به لعماره أو لصلاحه، فلا يجوز لغير الموصي أن يجعله في غير ما حد فيه؟ **قال**: نعم؛ لأنه من تحويله عن أصله الذي أقره عليه، ولا شك في منع الغير من تبديله، وقد مضى من القول ما دل عليه.

قلت له: فإن أوصى بمال لعمار[1] ما يكون من المساجد خرابا أو لما يحتاج إليه من صلاح في حال، /١٢٨س/ أيصح منك فيكون ثابتا؟ **قال**: هكذا معي في هذا، وإن لم أجد فيه من الحكم ما أرفعه من قول أهل العلم فهو كذلك، وأن لا مسجد بعينه، فإن ثبوته أشبه فيما عندي إن صح فيكون ما يقر به بعد جامع بلده هو الذي يعجبني في غير إلزام أن يبدأ به، وإن جعل في غيره جاز لعدم ما يدل على المنع من جوازه.

قلت له: فإن أوصى لمسجد بعينه بخدمة بعبد له، على من تكون مؤنته؟ **قال**: إنها على من له الخدمة.

قلت له: فإن جعل في خدمة المسجد، فخيف منه أن يأبق، أيباع ويشترى بثمنه آخر؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز؛ لأنه يمكن أن يكون عمره أقصر.

قلت له: فإن دفع أحد بدراهم إلى رجل ليعمره بها، هل له إن أتلفها من بعد أن قبضها له منه، فلزمه ضمانها أن يبرئه منها أم لا؟ **قال**: فإن كان هذا القابض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمار

في حد من يصح إحرازه للمسجد فهي له على حال، فكيف يجوز له أن يبرئه منها وليس هي له بمال، إني لا أرى في هذا إلا المنع من جوازه، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما أفاد حقا، والسلام.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أقر عنده أبوه بنخلة في مال معلومة /١٢٩م/ لمسجد معلوم، فمات أبوه[1]، ومكث الولد مدة من السنين يسقي هذه النخلة وينبتها ويجدرها، ويأخذ منها عذقا في كل عام على سنة البلد، أله ذلك أم لا؟ **قال:** فإذا لم يكن ذلك منه على التطوع، وإنما على وجه الأجرة لأن يأخذ من ثمرتها ما عليه أهل البلد من السنة في عمل النخل في قصده، ولم يزد على ذلك ولم يكن بها قائم بالعدل غيره، فيكون هو في عمله ذلك بها معترضا لها بغير حجة؛ فأرجو أن لا بأس عليه وينظر في ذلك.

قلت له: فإنه يصرم هذه النخلة رجل غيره غير ثقة، يدعي أنها لفطرة ذلك المسجد، ولا لصاحب المال حيلة على الإنكار، أتحب له سيدي أن يترك العمل من هذه النخلة ولا عليه شيء؟ أم له أن يعمل كما كان سابقا؟ **قال:** إن عمل فجائز له أخذ أجرته على عمله بالحق فيها إذا خرج ذلك على وجه العدل من الأجرة هنالك، وإن لم يعمل، فلا شيء له ولا عليه؛ لأنه فيما يبين لي مخير بين العمل والترك، إلا أن يكون تركه لعملها مما يؤدي إلى ضياعها، فإني أخاف على حضوره مع عدم القيام فيها بالحق من غيره في ذلك أن يكون عليه في موضع القدرة على القيام بها من غير ضرر يلحقه في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن /١٢٩س/ أحببت له الوقوف عن العمل في هذه النخلة، أيكون ما أخذه سابقا في كل عام عذقا على وجه الأجرة على العمل حلال له؟ أم عليه التخلص منه للمسجد الذي أقر له أبوه بالنخلة التي في ماله للمسجد؟ **قال:**(١) فإذا كان دخوله في عملها بوجه حق، وخرج ما أخذه منها على وجه العدل من الأجرة، فلا بأس عليه، ولا يبين لي أن صرام ذلك لها مما يمنع من عملها ولا من أخذ عاملها أجرته من غلتها إذا كانت تلك هي أجرة مثله فيها في ذلك الموضع، فإن زاد على أجره، كان عليه رد الزيادة، فإن كان أتلفها ولم يقدر على ردها، لزمه غرمه، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: والإقرار للمسجد بمثل هذا ثابت في قول المسلمين أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** ذلك في ثبوته لجوازه. **وقيل:** إنه لا يصح فلا يثبت، وكلا القولين عنهم، فانظر فيهما ولا تعمل إلا بما بان لك صوابه.

قلت له: والقول في الوصية له كذلك؟ **قال: قد قيل** في الوصية على جوازها أنها ثابتة له، وكذلك في أثار المسلمين على حال من غير تصريح فيها بشيء غيره يكون مؤثرا فيما أعلمه عنهم، ولكني لا أبعدها في النظر من أن يلحقها معنى ما جاء في الإقرار من الاختلاف في ثبوتها، وقد وجدنا فيها عن القوم قولا لا نقدر على تخريجه /١٣٠م/ بالعدل من الصواب في الرأي، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في العطية للمسجد وما يثبت منها وما لا يثبت، وصفة الإحراز له

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: في رجل تصدق على مسجد بنخلة أو أعطاه إياها أو أقر له بها، **أنه قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** إن المسجد ونحوه وما أشبهه لا إحراز عليه، ويصح له ثبوت العطية باللفظ من المعطي والمقر والمتصدق. **وقال من قال:** عليه الإحراز، فإن أحرز له قبل رجعة المعطي أو المتصدق، ثبتت له العطية والهبة والإقرار والصدقة، وإلا فلا يثبت إذا رجع المعطي. **وقال من قال:** ليس عليه إحراز في الإقرار، وعليه الإحراز في غير ذلك. **وقال من قال:** الإحراز عليه على كل حال، على المسجد ولا غيره، إنما العطية بنفس ولو كان لمن يحب الإحراز في **قول من يقول** بالإحراز.

قلت له: فإذا أحرز للمسجد أحد من الناس ما أعطى من عطية، هل يثبت له إحراز ما أعطى، أم حتى يحرز له العمار؟ **قال: يعجبني** إن احتسب له وأحرز له جاز ذلك عندي؛ لأن ذلك ليس لأحد بعينه، ومن قام به أجزى عن غيره.

قلت له: فلو أحرز له عبد أو صبي، هل يجزي مثل البالغ؟ **قال:** فعلى[1] الصبي والعبد لا /١٣٠س/ يبين لي ثبوته إلا برأي السيد والوالد، إلا أن يكون يفعل ذلك وهو بحد البالغين؛ فعندي أنه **قد قيل** ذلك.

قلت له: فإن أنكر المعطي، هل لهذا المحتسب الذي يثبت إحرازه للمسجد أن يحلف المعطي إذا أنكر العطية ولم يكن بينة؟ **قال:** لا يبين أن يحلف عل مال

(١) زيادة من ث.

المسجد؛ لأنه يبطل حجته باليمين، وهو لا حجة عليه، ولا أعلم أن المحتسب يحلف في مال اليتيم وغيره؛ لأنه يقطع الحجة، وإنما تثبت الحسبة لهؤلاء في القيام بالمصالح لما يرجى من التوفير عليهم لقيامه إذا كان ثقة في الحكم، وأما في الجائز، فإذا احتسب وقام بالعدل، جاز لكل محتسب إذا قام بالقسط في ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل قال في صحته: "إذا مت فنخلتي هذه للمسجد"، هل يثبت؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه إقرار. **وقيل:** وصية، وهو ثابت عندي على أحد المعنيين.

قلت له: فقوله: "هذه، وذه النخلة، وته النخلة إن مت فهي للمسجد"، هل يكون اللفظ كله سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل قال: "إن مت فنخلتي هذه للمسجد"؛ **فقال من قال:** إن هذا إقرار ولا رجعة له في الحكم. **وقال من قال:** إن هذا وصية وله الرجعة إذا رجع فيه قبل الموت. **انقضى** /١٣١م/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفي رجل قال لجماعة المسجد: "قد أعطيتكم للمسجد المال الفلاني"، ثم سكت ثم قال بعد ذلك في مجلسهم: "إن احتجت له بعته"، فبعد ذلك باع المال واحتج أن له الرجعة بقوله هذا، أتثبت هذه العطية للمسجد ولا رجعة له أم لا؟ فالعطية ثابتة ولا إحراز على المسجد، وبيعه باطل.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا، وعلى العكس في **قول آخر** حتى يحرز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل حضر في مجلس جماعة وقال لهم: "اشهدوا علي يا من حضر أن مالي من البلد الفلاني للمساجد"، وأمرهم بحوزه، وحازته الجماعة واستغلته سنين، ثم أراد المعترف الرجوع في ماله، هل له ذلك؟

الجواب: فعلى صفتك هذه لا رجعة له؛ لأنه اعترف، إذا كان حين اعترافه صحيح العقل، فلا رجعة له فيه وقد خرج من يده باعترافه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على رأي، **وفي قول آخر** ما دل في هذا من قوله على أن ماله لا يكون لها به؛ لأنه له لا لغيره فلا يصح به[1] إقرار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول في مال /١٣١س/ بين شركاء، فأعطى أحدهم نصيبه المسجد برغبة منه لا مجبور ولا مقهور، وأراد الرجوع في عطيته، أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا رجعة له في عطيته؛ لأنه ليس عليه إحراز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه لا في إجماع، ولكن على أظهر ما في العطية من قول في المشاع قيل له في ثبوتها أنه لابد من أن يكون عن إحراز، وعلى قياده فله فيها الرجوع ما لم تحرز عليه في هذا الموضع، وغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمن يريد أن يعطي المسجد مالا، ما أحسن أن يجعله لما شاء [عمار المسجد][2] من عمار أو فطرة أو وقف يأكلونه أو إصلاح المسجد، أم يجعل ذلك نصفين، نصفه للعمار ونصفه للفطرة؟

---

(١) ث: فيه.

(٢) زيادة من ث.

فعلى ما وصف الولد دامت سلامته إني لا أعرف ذلك إلا أنه إن جعله للعمار، وكان المسجد محتاجا إلى العمار، فهو أفضل، وإن رأى عنه غنية فهو في فطرة شهر رمضان أفضل، وإذا فيهما غنية، فهو في الوقف، وذلك إلى نظره وهو أحسن لئلا يختلف من بعده من عمار المسجد، وتختلف أهواؤهم فيه[١]، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا لأن عماره في موضع الحاجة إليه أحق ما به، فهو أفضل الثلاثة، وبعده /١٣٢م/ فإطعام الصائمين في شهر رمضان لما به من أجر زائد على ما عداه من الأشهر أو الأيام، ألا وربما كان له شيء من هذه ما به يجتزى[٢] فيه فيكون الأجر أولى لما به من منفعة زائدة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل جعل للمسجد نخلا، نصفها للوقف، [لجماعة المسجد يأكلون ثمرتها][٣]، ونصفها للعمار، (أعني: عمار المسجد)، ثم بعد ذلك بيومين أو ثلاث أو أربع، قال له جماعة المسجد: "إنك لو جعلت هذه النخل لما يريدوه عمار المسجد من عمار أو وقف أو فطرة، أو ما يكون فيه مصالح المسجد كان أحسن"، فقال: "إني جعلت هذه النخل كذلك، وما أراد الوكيل فعله من ذلك فليفعله، وما شاء أن يجعله فليجعله وأنا راض ومتم ذلك"، فيكون جائز أن يجعله عمار المسجد والوكيل أيضا لما يريدونه ويحتاجون إليه من عمار أو فطرة أو وقف إذا رأوا ذلك أصلح؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجبرا.

(٣) زيادة من ث.

جوابه: أنه لا يتم قوله بعد أن جعله لما جعله إلا أن يكون ذلك وصيته من بعد موته، فله ذلك أن يرجع، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل**: إن له الرجوع في الوصية، ومختلف في جوازه في العطية ما لم تحرز عليه على ما به يصح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ورجل مرض وترك نخلات للمسجد، /١٣٢س/ ثم صحّ من مرضه وأتم[١] أياما أو شهرا، ثم مرض ومات فطلب أهل المسجد النخل، فقال وارث الميت: "إن والدي رجع فيما أعطى المسجد"، وأنكر أهل المسجد دعوى الوارث، أعليه بينة بما ادعى أن أباه قد رجع فيما أعطى المسجد بعد صحة والده يبطل ما ترك من الطاعات؟

الجواب: إن تكن الوصية في المرض وصح، انتقضت الوصية على قول، وإن تكن عطية فالعطية لا تثبت، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إن الوصية في المرض تنقضها الصحة فتبطلها، وعلى العكس في **قول آخر** إلا أن يكون لشرط فيها إن مات من مرضه ذلك، وإن كان على وجه العطية، فالاختلاف في ثبوتها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل أوصى من ماله بقطعة للمسجد[٢] نصفها للعمار ونصفها للفطرة، وشرط منها نخلة وأوصى بها للوقف أيضا لجماعة المسجد، يأكلون[٣] ثمرتها، و[٤] أوصى بها من خيار النخل من تلك القطعة، وسار بعض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يأكلوها.

(٤) زيادة من ث.

من عمار المسجد أيضا فاختاروا نخلة من خيارها وأثمروها[١] سنة أو سنتين، وبعد ذلك سار بعض من عمار المسجد أيضا فاختاروا نخلة واتفقوا عليها وأرادوا أخذها، أيتم لهم ذلك ويكون جائزا لهم؟ /١٣٣م/

الجواب: إذا كانت الأولى خيارا فليس لهم إلا الأولى، وإن تكن عند الأكثر ليست بخيار فلهم ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل عنده مال ببيع الخيار فقال: "إني تارك هذا للمسجد"، ولم يقر فيه "بكذا وكذا مثقالا"، وأراد الرجعة، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم له الرجعة لأن المال في يده والخيار لغيره، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى المسجد نخلة أو دابة مفصولة [(خ: مغصوبة)][٢]؟ **الجواب:** فلا تتم عليه[٣] للمسجد، ولا غيره على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه قد يجوز على **قول آخر** أن تكون في موضع قدرته على أخذها ثابتة مع الإحراز لها، وأن يختلف في ثبوتها من قبله على هذا الرأي إن صح لما جاء في الأثر من دليل عليه في مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمروها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد النزوي: وأما الإقرار للمسجد يثبت إذا قال: "علي للمسجد كذا، أو ضمنت من مال المسجد كذا"، أو قال: /١٣٣س/ "علي للمسجد حق أو ضمان، وقد جعلت للمسجد المال المسمى كذا بما علي له من الحق"، ومات، فهو ثابت.

قال غيره: صحيح إلا أنه لابد في القضاء من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في الشراء من قول في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى لمسجد معلوم بنخلة أو بمال وقال: "هذا المال للمسجد أوصيت به"، ولم يحده فطرة ولا وقفا ولا عمارا؟ **الجواب:** إنه للعمار بلا اختلاف،(١) والله أعلم.

قال غيره: صحيح لأن في إقراره ما دل في قول من نعلمه على أنه لعماره، ولا نعلم أنه يصح فيه إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مريض قال: "اشهدوا أني طارح النخلات الفلانية للمسجد"، أيثبت ذلك وتكون وصية؟ أم تكون كتارك ومعطى [ولا يثبت](٢)، ولو كانت المبتدأ [(خ: الميت)](٣) أنها وصية، وجهل اللفظ؟

الجواب: كله سواء الطارح، والتارك؛ لا يثبت به وصية، والله أعلم.

---

(١) ث: خلاف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: نعم إلا أن يكون من لغة الموصي في الوصية، فيجوز لأن يصح بهما مع عدم الشبهة فيهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى بنخلة معروفة من ماله للمسجد، ثم بعد /١٣٤م/ ذلك جاء إليه إخوته وقالوا: "ارجع عن وصيتك التي أوصيت بها للمسجد"، فقال: "لا"، فقالوا: "إن لم ترجع، وإلا عملنا فيك ونفعل"، فأشهد[١] على نفسه باطن عن إخوته وقال لهم: "إن الوصية التي للمسجد ثابتة قد أتممتها ولو رجعت"، أتثبت النخل للمسجد، أم لا؟

الجواب: الوصية ثابتة على هذا لأنه قد جاء الخبر من إخوانه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأنه لم يرجع عنها من جبر إخوته له على الرجوع فيها، وغيرهم ليس بشيء فأنى يبطلها، ولا نعلم أنه يختلف في هذا، لعدم ما يدل على جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي امرأة أوصت في مرضها وقالت: "النخلة الفلانية للمسجد الفلاني"، ولم تقل: "من ثلث مالها"، ولا من بعد موتها، ثم صحت، وثمرت النخلة وحازَتها، ثم أنها مرضت [مرة] أخرى، وأصابها جنون وهي بعدها في الحياة، أتكون النخلة للمسجد أم لا؟

الجواب: قولها: "النخلة للمسجد" هو اعتراف، وهي للمسجد ولا يحتاج إلى غير ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لأنه من إقرارها، إلا أنه في المرض فيجوز لأن يلحقه ما فيه من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: بزيادة إخوته.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وعن رجل باع ماله بيع خيار، ثم أنه أعطى المسجد نخلة من ذلك المال، هل تثبت هذه العطية؟ /١٣٤س/ أرأيت إن رجع صاحب المال، أله الرجعة أم لا؟

الجواب: له الرجعة، وتلك عطية ضعيفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا في غير موضع من الآثار، إلا أنه لا يخرج إلا على **قول** من أجاز البيع فأثبته، لا على **قول** من حرمه فأبطله فإنه قد يجوز فيها على قياده أن يصح فلا يكون له رجعة بعد إحرازها، وأن يختلف في ثبوتها من قبل أن تحرز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن أوصى بأجرة معلومة أو أرض لمن يسقي المسجد خمسة أشهر، فجاء من يطلبها يسقي ثمانية أشهر، أيترك للخمسة أو يؤتجر له يسقي ثمانية، أم يرد الفضل على الورثة؟

الجواب: يترك للخمسة كما أوصى الموصي، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا الموضع فدل عليه، إذ ليس لغير الموصي من بعده أن يخالف إلى غير ما أوصى به في زمان فيبدله في زيادة عما قد حده فيه أو نقصان، فإن زاد الأجير من عنده على وجه التطوع أو ما رامه من الاحتياط، جاز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألته عن رجل أوصى في مرضه بوصية للمسجد بنخلتين من ماله، ثم أنه باع ماله ببيع الخيار، ثم أنه أراد السفر وتمم وصيته، /١٣٥م/ ثم أنه مات في سفره بعد إتمام وصيته، أتثبت النخلتان للمسجد ويكون فداؤهما على الورثة أم لا تتم، وتبطل وصيته في النخلتين أم لا؟

الجواب -والله الموفق للحق والصواب-: إن الوصية ثابتة، والنخل الذي للمسجد فداؤهن على ورثة الهالك من مال الهالك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول في فدائهما لأنه أتم الوصية بهما من بعد البيع لهما، فجاز لأن يكون في منزلة ما أوصى به بعد أن باعه كذلك، وقد مضى من القول ما دل على ما في فدائه من رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الذي أوصى بخدمة خادمه للمسجد، من تلزم النفقة للخادم؟

الجواب: إن النفقة على من تكون له الخدمة، وأيضا جنايته يسلمها من له الخدمة، فإذا رجع إلى الورثة إن كان إلى مدة، وإن لم يكن إلى مدة فلا على الوارث شيء، وأمر الخادم إلى وكيل المسجد يصرفه في خدمة المسجد حيث شاء، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا في نفقته أنها على من أوصى له بخدمته إن شاءها، والقول على هذا في جنايته. **وقيل:** في رقبته، فإن فداه فله الخدمة، وإن أبى فسلمها عنه المولى، فهو بها حتى يستوفى حقه أولى، وبعده فترجع إلى الموصى له بها، /١٣٥س/ وإن لم يفده أحد منهما، فالبيع له بعد الحجة عليهما، إلا وأنه في هذا الموضع أن ينظر ما هو الأصلح للمسجد من تركه على حاله أو استخدامه، وإنفاقه من ماله، وكذلك في فدائه إذ لا معنى في بذله ولا لفائدة تدخل عليه من أجله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لغيره: ومن أعطى رجلا دراهم ليعمر بها المسجد فأتلفها، هل يسعه حله منها؟ **قال:** أما إن قال: "خذها لصلاحه"، تطوعا منه بها، أجزاه الحل، وبئس ما فعل، وإن قال: "للمسجد"، فلا ينفعه الحل منها.

قلت له: فإن لم يعمر بها وأذهبها، هل يحكم عليه بردها له؟ **قال:** له الرجعة فيها.

قال غيره: من جعل على المسجد إحرازا، فقبض القابض له إحرازا، ومن قال: لا إحراز عليه، فكيف يكون له الرجعة في الوجهين!؟ والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وفي رجل أعطى مسجدا أموالا ولم يبين لأي شيء أعطى ذلك، وحازه جماعة هذا المسجد سنين يجعلونه في عمار هذا المسجد بعلم من المعطي غير أنه لم يأمر هو بذلك، ثم أراد هذا المعطي أن يجعل هذا المال على ما شاء جماعة هذا المسجد؟ **فعلى صفتك هذه:** إن هذا المال يكون لعمار هذا المسجد لا غير ذلك، والله أعلم](١).

(١) زيادة من ث.

الباب السادس عشر في بيع مال المسجد والشراء له

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن يشتري شيئا من مال المسجد بنسيئة فسلم الثمن إلى ثقة، يبرأ بتسليمه إليه أم حتى يدخل في عمارة المسجد؟ أرأيت إن قال له الثقة الذي سلمها إليه إن تلف من يده أو علم هو ذلك، ما حاله؟ فإن كان الثقة هو الذي بايعه إياه، فقد برئ بتسليمه إليه، وإن بايعه غيره وسلم /١٣٦م/ هو ما لزمه إلى ثقة ليقبضه للمسجد، **فقد قيل:** يجوز[١] ذلك، وقد يوجد أن يكون بأمر الحاكم على معنى ما وجدت (خ: وجد)، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وأما الذي عنده تمر للمسجد، وخشي عليه الضياع من دابة، ولم يجد أحدا يثق به يبيعه له ولا يتفق بالنقد، هل له أن يقرضه إذا خشي عليه من دابة ولم يجد أحدا يشتريه منه بقليل من الثمن ولا بكثير؟ أعجبني أن يجوز له ذلك من طريق النظر لا من طريق الحكم، والله أعلم.

فإن كان هذا المال الذي للمسجد تبعة عليه مضمون، هل يجزيه أن يسلمه إلى ثقة؟ **قال:** ليس عندي أن ذلك يجزيه حتى ينفذه هو في صلاح المسجد أو يوكل الحاكم وكيلا يقبض للمسجد ماله أو من يستحق قبضه ممن يقوم مقام الحاكم من الحكام، أو القوام لمصالح المسجد المستحقين ذلك في قول أهل العلم من المسلمين.

مسألة: وعنه: ورجل اشترى نخلة واقعة للمسجد، فقطع بعضها للمسجد، وباع البعض فخرج غائبا، كيف الحكم فيه؟ فالبيع ثابت على قول بعض المسلمين على ما يوجد، والله أعلم.

---

(١) ث: بجواز.

مسألة: أظن عن أبي محمد: وإذا قال: "هذه النخلة أو الأرض للمسجد"، جاز أن يباع ذلك في صلاح المسجد.

قال: وإذا قال: "هذه النخلة والأرض للمسجد"، جاز /١٣٦س/ أن يباع ذلك في صلاح المسجد، وإذا قال: "هذه النخلة وقف على المسجد"، فلا يجوز بيعه.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إنه إذا أوصى بهذه النخلة للمسجد أنها تكون وقفا لا يجوز أن تباع في صلاحه، وإنما تستغل وتجعل غلتها في صلاحه، وهي بمنزلة الوقف عليه سميت وقفا أو لم تسم، إلا أن يوصي بها أن تباع وتجعل في صلاحه، فإنها تباع كما أوصى وتجعل في صلاحه، وإذا أوصى أن تباع وتجعل في صلاحه، فما لم تبع، فمعي أن غلتها[١] للورثة، وإذا جعلها وصية للمسجد، تباع وتجعل في صلاحه وهي للمسجد وغلتها له، ولهم أن يبيعوها في صلاح المسجد، **ومعي** أنه إذا أقر بها للمسجد إقرارا، فالإقرار للمسجد على ما يخرج معناه إقرارا له به، **عندي** أنه يختلف فيه؛ **فقيل:** لا يثبت الإقرار لأن الإقرار إنما هو للمالكين ومن يستحق الملك. **وقيل:** يثبت على معنى أنه يمكن أن يكون قد استحقها بوجه قبل ذلك، فإنما أقر له بما هو له من المال، فإذا ثبت الإقرار له، كان عندي بمنزلة الوصية موقوفا عليه على هذا القول، وعلى هذا النحو كله سواء من أوصى بنخلة للفقراء أو لابن السبيل أو للمسجد أو بمال من الأصول /١٣٧م/ من جميع الأصول، فهو وقف ولو لم يسم وقفا حتى يسمى أنه يباع وينقل في سبيله الذي أوصي به[٢]؛ لأنه إذا ثبت ملكا لم يبع الملك على من لا حجة عليه ولا حجة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) ث: فيه.

على المسجد ولا على الفقراء ولا على ابن السبيل ولا على السبيل، وإذا سمي وقفا على هذه الأسباب، فهو وقف لا محالة، **ومعي** أنه يختلف فيه أنه لو أوصى بهذا المال للفقراء أو لزيد أو لعمرو أو لأحد معروف، **فقال من قال**: يجوز بيعه جملة؛ لأنه لا يثبت فيه المقاسمة، ولرب المال أن يبلغ إلى ماله وكأنه إذا لم ينقسم بيع وقسم ثمنا، **وقال من قال**: لا يباع مال الفقراء وهو وقف، وإن شاء الشريك باع ماله مشاعا على من يأمنه على شركائه، ومال المسجد عندي يشبه مال الفقراء إن لم يكن أثبت معنا في الحجة في الوقف عليه؛ لأنه **قد قيل**: لو أوصى له بمال فخرب خرابا لا يرجى أنه موقف عليه على الأبد فلعله رجع بقدر على عمارته، ومن لا حجة عليه، فلا يباع ماله إلا فيما لابد له منه.

فإن خرب هذا المسجد وقد ثبت له هذا المال خرابا لا ترجى عمارته إلا سعة، ويخاف أن لا يعمر إن لم يبع ولم يدرك عمارته بوجه دون ذلك؛ **أعجبني** أن يباع فيه ويتمسك بهذا القول على هذا الوجه؛ لأنه لا يكون مسجدا خرابا، وإنما /١٣٧س/ معنى المال ليعمر به، فإذا لم يبلغ إلى عمارته وصلاحه إلا ببيع ما له من الأصول، جاز عندي بيعها وإن لم يكن عليه حجة كما يجوز بيع اليتيم من الأصول، وإن لم يكن عليه حجة في مصالحه، وكما قد أجاز من أجاز
بيع الصوافي في مصالح الدولة وهو مال مشترك يجمع الأولين والآخرين لمعنى الوقف لمن يأتي من المسلمين إلى يوم الدين، فثبت بيعه عند معنى الضرورة في نظر المشاهدين، كذلك هنا عندنا مثل ذلك في معنى الاختلاف.

(رجع) مسألة: وسئل عن مسجد اجتمع من وقف عليه غلة كثيرة، وهو عامر لا يحتاج إلى العمار، هل يجوز للعمار أو من يقوم مقام العمار في ذلك أن يشتروا بتلك الغلة أرضا بقرب المسجد ويزيدوها في المسجد ليتسع، هل يجوز ذلك؟ **قال**:

أما في الحكم، فلا يجوز ذلك، وأما في معنى النظر، فإن رأوا أن ذلك أصلح، جاز ذلك عندي.

قلت له: وكذلك يجوز لهم أن يشتروا له نخلة تجعل وقفا عليه أيضا ويصلح من غلته؟ **قال: معي** أن هذا مثل الأول إذا وقع النظر بينهم على أن ذلك أصلح أرض المسجد تباع في المسجد، وأما الوقوف، فلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وفي مال المسجد إذا كان فيه زور يابس وكرب وغير ذلك من الحطب، إذا أرادوا بيعه، أيباع بالنداء في المال أم يسام من غير مناداة دلال؟ وكذلك الشيء الذي يباع له (أعني: المسجد) من شيء فاضل مثل: تمر أو عيش وجذوع ودعون وحبال وبساط قديم وسمة، أو قربة أو دلاء أو ما أشبه ذلك، وكذلك صرمه الفاضل أو نخلة واقعة، وكلما كان فيه صلاح في بيعه إذا تغانى عنه المسجد وبيع سراجه ليؤخذ أفضل منه، كل هذا يجوز بيعه من ماله إذا كان بيعه أصلح أم لا؟

الجواب: إن بيع جميع ما ذكرته جائز، وينظر القائم بأمر المسجد إذا كان البيع بالنداء أصلح، فإنه يباع بالنداء، وإن كان بيع المساومة أصلح، فإنه يباع بالمساومة، ويجوز بيع أبواب المساجد إذا كانت قديمة تقرب من الخشش[1]، إلا أنها بعد تفك وتشد ويشرى غيرها أفضل منها؛ لأن المسجد يعمل له مثل ما يعمل الإنسان لنفسه، والله أعلم][2].

---

(١) كُلُّ شَيء يَابِسٍ إذا حُكَّ بَعْضُه بِبَعْضٍ فهُوَ حَشْخاشٌ. تاج العروس: مادة (خشش).

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي: ما حد السيمة للبيع؟ على كم رجل لمال المسجد /١٣٨م/ وغيره؟ **قال**: لا أعلم لذلك حدا إلا إذا رجى أن لا أحد يزيد بعد ذلك.

[**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج**: وعن الذي يطني مال المسجد ويطلبه بزائد ويطلبه آخر بأقل، فباع للذي يطلب بأقل؟ فنعم ضامن للمسجد زيادة الثمن الذي يطلب به، وتم البيع الذي باعه، والله أعلم](١).

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أوصى لجملة مساجد منها له كثير، ومنها له قليل، ومات الموصي وخلّف يتامى وبالغين، فباع الوصي مالا من أموال الموصي للمساجد بيع خيار لكل منهم على قدر حقه، إلى مدة ثلاث سنين، ثم بيع هذا المال بيع قطع على أحد من الناس قعدا من له الأصل من بعض المساجد وبقي الأكثر، وانقضت مدة بيع الخيار وهي ثلاث سنين، واستغل هذا الوكيل للمساجد غلة من هذا المال ولم يقسم بعد، ومزقت أوراق المساجد المفدى منها، وعميت على الكل أنها لأي مسجد، وكم لكل مسجد، كيف يفعل الوكيل بهذه الغلة، ويثبت البيع لصاحب الأصل على هذه الصفة إذا انقضت مدة الخيار؟

الجواب: أما البيع على المساجد فلا يثبت في الحكم، وأما على نظر الصلاح فيرد أمره على القوام بأمره إذا كانوا أهل علم وبصر، وأما ما(٢) قبض القائم من غلة هذا الشراء والتبس عليه، علم المقبوض من الدراهم ولو لم تعرف لمن هي، فإنها موقوفة إلى أن يتبين فيها الصواب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح ما قاله في البيع عليها إنه لا يكون ثبوته إلا في الجائز على نظر /١٣٨س/ الصلاح، لا في الحكم، إلا وأنه في السؤال ما دل على أن لكل واحد من هذه الدراهم عددا معلوما في كثرة أو قلة، وإنما جمعها في هذا المال لمن قد تولى شراءه لها على أنه بينها كل على قدر حقه، وكذلك ما يأتي له من غلة، وأين محل الصلاح يكون على هذا مع ما في الشركة من غلة خصوصا في هذا الموضع، فإنه يخشى أن يذهب على الناس معرفة ما لكل واحد فيه فيقع الالتباس المقتضي في كونه بعد الإياس من معرفته في حال لدخول حكم ما لم يعرف ربه لما فيه من القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: في الشراء للمسجد بماله من فضلة في ماله عن عماره، هل هو من الجائز في الأصول؟ وإن لم يكن الرأي في ذلك إلى عماره، فنعم في بعض القول على نظر الصلاح؛ لأنه أظهر حفظا وأكبر نفعا من تركه على حاله. **وقيل:** لا يجوز مطلقا لأنه يمكن في المال أن يستحق أو يتلف بوجه، ولما يدخل عليه بعد من الغلة مقدار ما سلمه من ماله فيه فيذهب في غير شيء، إلا ما رجع من غلته إليه، وإلا فهو في ضمانه هذا في الواسع، فأما في الحكم، فلا يصح على حال، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: هي على أثر ما عن الصبحي: وشراء الصرم من الأموال الموقوفة للمساجد وأشباهها إذا كان بيعه صلاحا للنخل المقلوع /١٣٩م/ منها جائز بلاختلاف، ويطيب لمشتريه؟ أم فيه قول أنه لا يجوز وأنه يثبت أصلا بحاله للموقوف في مال مشتريه، وما المعنى في هذا إن كان قيل فيه كذلك، وكيف يفعل به؟

الجواب: قد قيل هذا وهذا في صرم المسجد وبيعه وقلعه، والله أعلم.

قال غيره: نعم لما فيه من **قول** بأنه من الغلة. **وقول** من الأصول إلا أن بيعه لزواله في موضع ما لا حاجة إليه في ماله، ولا فائدة في ادخاره له ولا في تركه على حاله، أعجب إلي ما فيه من صلاح خصوصا إن كان مضرا به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفيمن باع نخلا من ماله للمسجد بيع خيار، وفسل في حريمهن صرما وأثمر، وأراد أن يبيع ذلك المال بيع قطع، فإن أقام عليه وكيل المسجد في صرفه الفسل فيؤمر بصرفه، فإن امتنع، **قيل له**: إما افد مالك وإما اصرف فسلك، وإن لم يقم عليه حتى باع المال مع الفسل، فلا أقول أن ثمرة هذا المال مع الفسل حرام إلا أن يكون في حق نخلات المسجد، فإن المسجد أولى به، وإن كان فيما دون حريم النخلات، فللمسجد حجته إذا لم يكن للفسل ثلاثة أذرع من حق النخلات، فإن كان في حقهن فسلة ثبت معهن إذا صارت النخلات أصلا للمسجد.

قال /١٣٩س/ **غيره**: صحيح إلا أنه على **قول** من أجاز هذا البيع فأحله، لا على **قول** من يمنع من جوازه فيحرمه على من فعله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفيمن اشترى مالا لمسجد أو ليتيم بالخيار، قصده الغلة وزيادتها، **فقيل**: نيته لا تضر غيره، والغلة للمسجد أو اليتيم. **وقيل**: الغلة بعد العناء راجعة للبائع على المشتري. **وقيل**: في مال اليتيم أو المسجد. **وقيل**: الغلة بالضمان في الربا والبيوع المنتقضة. **وقيل**: في بيع الربا دون البيوع المنتقضة.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن اشترى مالا لمسجد على قول من أجازه أو ليتيم بالخيار لا يريد به إلا الغلة، فالبيع تام؛ لأن ما نواه لا يتعدى على حال إلى من

سواه. **وقيل**: فاسد وعليه رد ما استغله لهما، وغرم ما أتلفه من ماله بعد العناء. **وفي قول ثان**: من مالهما. **وفي قول ثالث**: لا رد فيه وكله من قول الفقهاء.

مسألة: الصبحي: وفي وكيل الأيتام إذا اشترى لهم مالا بالخيار، ونيته للغلة لا للأصل، **قيل**: عليه رد الغلة من ماله. **وقيل**: من مالهم. **وقيل**: لا رد عليه ولا عليهم وليس بغاصب، والبيع مردود على هذه الأقاويل. **وقيل**: تام ونية الوكيل لا تضر غيره، وشبهها باللذين عملا خلا في إناء، ونوى أحدهما أنه خمر، فالحلال أولى على قول، والله /١٤٠م/ أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن (ع: أوصى لمسجد) بشيء من الدراهم من ضمان لزمه من غالة ماله، فرأى الوكيل والجماعة أن يشتروا بها شيئا من الأصول على نظر الصلاح لاستغنائه عنها في حاله؟ **قال**: **قد قيل**: بجوازه على نظر الصلاح، وبعض لم يجزه مخافة الدرك، ولا أعلم أن أحدا أجازه في الحكم، وليس عندي في هذا إلا ما فيه من قول لأهل العلم.

قلت له: فإن وقع على هذا المال من قبل الله أو غيره ما أضاعه أو أتلفه أو توقع عليه ظالم فغصبه أو استحق بوجه، أعلى المشتري ضمان ما سلمه من مال المسجد فيه؟ **قال**: نعم **قد قيل** بضمانه، فهو عليه إلا ما يكون له من غلة تدخل في ماله فترجع إليه، وعلى هذا الرأي فأخشى أن لا يبرأ من لزومه حتى تنفذ فيما هي له في الأصل. **وعلى قول آخر** أو يقبضها له ثقة. **وقيل**: لا شيء عليه إلا أن يدرك فيه، وكله من رأي أهل العدل.

قلت له: فإن كان البائع له قد نقض[1] هذا البيع، وأرادوا أن يحوز المال من أن عمّر من مال المسجد، متمسكا بقول من لم يجزه في الحكم، وتمسك الوكيل أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقص.

الجماعة أو من يكون محتسبا له بقول من أجازه لما به من الصلاح في الحال، **قال:** قد مضى ما عندي في هذا من قولهم، وكفى.

وفي قول الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: /١٤٠س/ والشراء للمسجد جائز، وقد عمل به فقهاؤنا وشروا للمساجد أموالا، بل يتخوف بعض الفقهاء في الشراء للمساجد مخافة الدرك والاستحقاق لا غير (انتهى ما قاله)، ولغيره من أهل العلم مثل ما له، وكله في الواسع من الجائز لا في الحكم.

وفي قول الشيخ صالح بن وضاح عن أبيه ما دل على ثبوته، وإن نقضه البائع فلا ينتقض؛ لأنهم لما شروه منه خرج من ملكه إلى من اشتراه فجعله للمسجد، وإن كان من البيوع المنتقضة على معنى قوله إلا أنه ينبغي أن ينظر فيه.

قلت له: فهل تعلم في هذا الشراء أن أحدا أجازه فيما به يحكم؟ **قال:** لا أدريه من قول الفقهاء فأدل عليه، كلا بل في قولهم ما دل على أن جوازه في الواسع من الجائز على ما يقع في النظر أنه أصلح في رأي من أجازه لا غير ذلك فيه.

قلت له: فإن كان ما شروه له بهذه الدراهم من مال الموصي بها على يد من جاز به بيعه من ورثة أو وصي، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن نقض هذا البيع يوما فانحل ما كان من عقده، فالماضي من غلته تكون معه لأهله فيحكم لهم برده، أم لا؟ **قال:** فهي للمسجد من **قول** من وجدناه عنه؛ لأنها بالضمان على من اشتراه في رأيه، وعلى **قول آخر** فعسى أن يجوز /١٤١م/ فيها لأن تكون مع المال.

قلت له: فهل يجوز لمن أراد أن يشتريه بعد النقض له، وإن جاز على الغير بيعه، فأين يكون ما أوصى به للمسجد؟ **قال:** فإذا صح كون النقض في بيع هذا

المال لما أجازه، فالموصى به يكون في مال الهالك أجمع، والقول في شرائه من أهله كغيره من ماله في موضع جوازه، أو لا لعدم عدله.

قلت له: فإن بقي على ما به من البيع ثم من بعد بان لمشتريه أن الصلاح في رده على من باعه، جاز له بالثمن الذي سلمه من ماله [(خ: من)][1] مال المسجد فيه؟ **قال**: هكذا في القول عليه لأن جوازه إنما كان على نظر الصلاح لا غيره في رأي من أجازه، فبان في رده إليه.

قلت له: فهل لغير المشتري له من الوكلاء أو الجماعة أن يردوه إليه لعدم ما له من صلاح فيه أم لا؟ **قال**: نعم إذ لا أجد ما يدفع من جوازه لهؤلاء فيمنع، إلا وأن في الأثر ما دل فيه على أن لوكيله الثاني أن يرد على هذا ما اشتراه الأول، وإن تركه على حاله، جاز له ولا لوم عليه.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في نقضه من وكيله الآخر في موضع جوازه؟ **قال**: هكذا معي في هذا **قد قيل**، وهو كذلك إن صح ما معي في ذلك.

قلت له: وما أخذه له من الأصول بالبيع الخيار /١٤١س/ على نظر الصلاح عملا برأي من أباحه فانقضى ماله من المدة، فهل في القول أن له أن يرده على البائع، أولا تخبرني بما فيه من رأي لأهل العقول؟ **قال**: بلى إن **من قولهم فيه** أن له أن يرده عليه في المدة وبعدها؛ لأنه غير ثابت في الحكم، وإنما أجيز على نظر الصلاح في قول من أجازه من أهل العلم.

قلت له: فإن أتى من أمر الله على ما اشتراه له بالقطع ما خافه أن لا يكون له معه بقاء أو ما دونه من ضياعه، جاز له أن يبيعه فيجعله فيما هو أصلح له؟ **قال**: هكذا معي في هذا **قد قيل**، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه، وكفى.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما صار له في الخيار من بعد المدة أصلا، فالقول في بيعه على هذا يكون في موضع صلاحه أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك على **قول** من أحل البيع فأجازه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن لم يبلغ من القيمة مقدار ما سلمه من مال المسجد في ثمنه؟ **قال**: فأرجو أن يصح فيجوز في موضع ما يكون هو الأصلح، إلا أنه مع الضمان لما يلحقه على هذا في بيعه من النقصان، إلا ما أفاده من علة[1] في رأي من أجازها معه، إذ لا يؤدي فساده ولا تحريمها على من أتاه في رأيه من بابه على ما جاز له لما به قد نواه، وعلى هذا الرأي، فعسى أن يجوز أن لا يكون عليه في شرائه على ما جاز /١٤٢م/ في غير الحكم ولا في بيعه على ما جاز إن نقص عما سلمه فيه شيء من الغرم، وعلى **قول** من أجازه دون الغلة، فلا يصح في ضمانه أن يستثني هي في المدة من نقصانه؛ لأنها لربه ما دام في أجله، ولكن من بعد أن صار له، وعلى **قول** من لا يجيزه لما به من غلة، فهو لبائعه، وما أخرجه من غلة وما سلمه في ثمنه، فإن رد[2] إليه، جاز لأن يكون على ما كان عليه، وإلا فهو له ضامن؛ لأنه على رأيه قد أتى ما ليس له فيه، والبائع في أخذه له كذلك.

قلت له: فإن كان بعد في المدة فرأى أن فداه أصلح، إلا أنه في يأس من فدائه إلا بترك شيء مما للمسجد فيه، هل له أن يسمح لمن هو له بما قل أو كثر ما لم يخرج عن حد المصلحة أم لا؟ **قال**: فلا أرى في هذه إلا أنها في حكم الأولى، فالقول فيهما على سواء لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك.

---

(١) ث: غلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زاد

قلت له: فإن كان به نخل فأبرها القائم بها من مال المسجد بما له قيمة، أو اشتراه لها من ماله أو استأجر من يجدرها، ثم إن من هي له فداها من قبل أن يدرك ثمرها؟ **قال:** فهو على ربها؛ لأنه من مصالح الثمرة التي بها وهي له، فلا تؤدى[1] على مال المسجد إن صح ما في هذا أرى، وعلى **قول** من يحرمه أو يجيزه بغير غلة، فكذلك في حكمه، وإن لم يكن على شرط ولا أمر به /١٤٢س/ من البائع؛ لأنه في كونه عن سبب البيع الذي قد جعله لمشتريه، فلابد له من غرمه إلا أنه عن نظر، فينبغي أن يراجع ما في بابه لأهل الحق من أثر، فإن ظهر عدله بما دل عليه، جاز في حق من عرفه فارتفع عنه جهله، وإلا فأحق ما به أن يترك على حاله حتى يعلم حقه أو باطله[2]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: أما في الحكم، فلا يجوز شراء الأصول للمساجد بدراهمها وتترك على حالها، فما احتاجت المساجد إلى عماره أنفدت في عمارتها أسلم للمبتلى بذلك، وأما إذا نظر القائمون بأمر المسجد الصلاح، والتوفير لشراء الأصول للمسجد، وأحفظ لمال المسجد، فقد أجاز بعض المسلمين ذلك وبه عمل كثير، ولكن البعض منهم إذا اشترى شيئا من الأصول بثمن معلوم، جعل يحصي غلة الشراء حتى تكون بقدر الثمن، فإن تلف أو استحق بوجه حق حسب ما نقص من الثمن الذي أداه من مال المسجد ضمانا على نفسه، وإن رد في مال المسجد من غلة الشراء الذي اشتراه له بقدر الثمن، فقد سلم من الضمان وثبت المال للمسجد، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بطله.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وفي المسجد إذا خرب ولم يوجد له مال نقد ليعمر به، أيجوز أن يباع من أصل ماله بقدر عماره؟ أم يترك خرابا إلى أن يجتمع له شيء من غلة ماله؟

الجواب: إنه جائز أن يباع من أصل ماله ما لم يصح بالبينة أن ماله موقوف عليه، وإن صح أن ماله موقوف عليه، فلا يجوز بيعه أبدا ويترك عن البناء إلى أن يجتمع غلة من ماله، والله أعلم](١).

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر في الشراء للمساجد ببيع الخيار والقطع

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله /١٤٣م/ **بن مداد:** والشراء للمساجد من الأصائل من الصلاح، وكذلك بيع الخيار، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: والشراء للمسجد جائز، وقد عمل به فقهاؤنا، وقد شروا للمسجد أموالا، بل يتخوف بعض الفقهاء في الشراء للمساجد مخافة الدرك والاستحقاق لا غير، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في هذا بالإجازة على نظر الصلاح في غير الحكم إلا أنه في الخيار على **قول** من أجازه من أهل العلم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت في البيع الخيار بدراهم المسجد، أيجوز بالوزن أم بالعدد؟

الجواب: يجوز بالوزن ولا يجوز بالعدد؛ لأن الراهن يأخذ دراهم ثقيلة ويوم الفداء يسلم دراهم خفيفة.

قال غيره: نعم، يمكن في هذا أن يكون في الفداء، وليس له مجاز في العدل، لما به في حقه من نقص عن الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا مات بائع البيع الخيار للمسجد، والوكيل والمشتري منه، وأراد ورثته فداء مال هالكهم، أيجوز للوكيل الثاني أن يخلص لهم البيع الخيار أم لا؟ **قال:** إذا كان الوكيل الأخير يعلم أن مدة الخيار للبائع باقية أو يصح معه أنها باقية للبائع أو ورثته، فجائز له /١٤٣س/ قبول الفداء، وإلا فلا يجوز له قبول الفداء؛ لأنه لم يعلم ببقاء الخيار للبائع أو ورثته، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** إن الشراء للمساجد على نظر الصلاح جائز، كان الشراء بيع قطع أو بيع خيار، وكل ذلك جائز على نظر الصلاح، كان الشراء ماء أو مالا أو منزلا ولا يحتاج البيع للمسجد إلى تصديق، وإن تلف الشراء الذي اشتري قبل أن يكون للمسجد من الغلة بقدر دراهمه، فعلى المشتري الضمان، ويجوز أن يكتب الدراهم على البائع قبل أن يقبضها، ولفظ البيع أن يكتب الكاتب: "أقر فلان بأن عليه لمسجد كذا لارية فضة، وقد باع له بحقه هذا ماله المسمى كذا من قرية كذا"، تمام اللفظ.

مسألة: ومنه الجواب: إن شراء بيع الخيار للمسجد جائز على نظر الصلاح، وأما في الحكم، فلا يجوز، وإن توقف عن الشراء للمسجد، فذلك أسلم له دنيا وآخرة، والله أعلم][(١)].

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي[(٢)]: وإذا اشترى الوكيل مالا للمسجد ببيع الخيار ومات الوكيل ووكل غيره، أللوكيل الأخير غير في ذلك المبيع إذا لم ير للمسجد في ذلك صلاحا، فله النظر للمسجد وماله، فإن رأى تركه أصلح تركه، وإن رأى نقضه صلاحا نقضه، وهو الناظر في ذلك مع المشورة للصلحاء من المسلمين، ولا رد على المسجد فيما أصيب له من غلة هذا المال والماء، ولا على المشتري، وإنما استحقاق الغلة بثبوت الضمان لتلف هذا المال، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه لِما به من الغلة يشبه أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في رد الغلة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنه:** ويجوز فداء النخل من المسجد إذا كانت مدركة، لتكون الغلة لبائعها.

الجواب: الشراء للمسجد غير ثابت في الحكم، ويصح الفداء مهما شاء البائع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، والقول في الغلة كأنه مختلف في أنها تكون في هذا الموضع للمسجد أو البائع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي النخلة المباعة على مسجد وأدركت النخل، أيجوز لبائعها /١٤٤م/ بالخيار أن يفديها أو يأخذ عنها غلتها، أم الغلة للمسجد دون صاحب الأصل؟

الجواب: إن البيع لمن لا يملك أمره لا يثبت، ولو كان أصله صحيحا ثابتا أو معتلا بشرط الخيار، ولا أعلم في ذلك اختلافا في معنى الحكم، **ومعي** أنه يخرج في **بعض القول:** حجر بيع الخيار، **وبعض** يرخص فيه فيجيزه، ويثبت غلته للبائع؛ لأنه لم ينتقل عنه، وهذا قول حسن، **ويعجبني** إن كان الشراء للمسجد، فغلته للبائع لعدم الثبوت إن نقض البيع قبل انقضاء هذه المدة وبعدها، وعليه ما أخذ من دراهم المسجد، وكذلك المشتري لهذا المال لا ينفك من الضمان، لتسليمه دراهم المسجد بلا حجة.

قال غيره: صحيح إلا أن بعضا من أهل العلم والفضل أجاز الغلة لمن أراد الأصل، وعلى قياده فيجوز فيها لأن تكون للمسجد في **قول** من أجازه على نظر الصلاح إن رجا به، ولا ضمان على من فعله، وإن لم يكن ما رجاه من صلاحه لما في القياض له من قول يدل بالمعنى على هذا إن صح ما أراه فجاز أن يكون في الرأي من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن اشترى للمسجد مالا، ومات قبل أن يأخذ من غلته بقدر ثمنه، **قول:** لا ضمان عليه إذا كان فيه /١٤٤س/ صلاح للمسجد، وفعله أولى من تركه.

مسألة: ومنه: ويجوز أن تقضي المساجد أموالا ببيع الخيار أم لا إذا أو صي لهن بحق؟

الجواب: أما في الحكم، فلا يجوز أن تقضي أصلا ولا خيارا، وأما في نظر الصلاح، فذلك لمن ابتلي إلى المبتلى، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه في الخيار على **قول** من أجازه لا على **قول** من لم يجزه من الأخيار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما المشتري مالا للمسجد بإذنه وإذن الجماعة، واستغل منه ما شاء الله، ثم اغتصب، ما القول في البقية؟

الجواب: البقية على الوكيل ومن أشار عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إنها تكون على الوكيل إن كان هو المشتري له، وعلى من دخل فيه فأعان عليه، وعلى **قول آخر** فيجوز أن لا يكون عليهم شيء في موضع جوازه لهم لما به في النظر من صلاح، وإن كان من ورائه غير عن بصيرة رأوه[1] في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل عليه للمسجد دراهم، فقضاه بتلك الدراهم نخلا من غير مشورة جماعة المسجد، والنخل تسوى الذي قضاها، أيتم هذا القضاء ويبرأ، أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رواه.

الجواب: لا يبرأ إلا أن يتمه /١٤٥م/ الجماعة ويروه بيعا فيه الصلاح للمسجد، وسواء كان هو الوكيل أو لم يكن، والله أعلم.

قال غيره: نعم إذ لا يصح له إلا بغيره من أهل الحجة فيه، وهذا من فعله وحده في بيعه له من ماله بالذي عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا باع له شيئا من ماله بغير إقامة وكيل غيره واستغله للمسجد، ثم غصبه بعض الجبابرة، أيتم القضاء، ويكون الغصب على المسجد، أم يبطل القضاء، ويحاسب المسجد بالثمرة المتقدمة من دراهمه؟

الجواب: لا يتم القضاء إلا بمشورة عمار المسجد، والقضاء لا يكون إلا من قاض ومقتض، وهذا فعله من نفسه، فعلى هذا لا يتم وله ما استغله المسجد بالحساب، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه لا يتم له إلا بأهل النظر من هؤلاء العمار أو الحاكم، أو الإمام أو من أجازه لهم من ذوي الأبصار، وإلا فالذي فعله حال قدرته على من يصح به ليس بشيء، وله أن يرجع فيما استغله المسجد من هذا إن أمكنه فقدر عليه، وإن كان قد أتلفه في عماره أو في شيء من مصالح ماله على ما جاز، فله في الواسع أن يأخذ بدله، وفي الحكم إذا صح لأنه غير /١٤٥س/ متطوع به على حال فيمنع من الرجوع فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت من قبل دراهم المسجد ما أحسن، تتركها بأصرتها، أم تسترهن بها من طريق الصلاح؟ فالصلاح جائز لعله خير من تركها، فربما تجري عليه آفة [من سارق][1]، أو غيره.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: الله أعلم بما أراده من الرهن في هذا الموضع، فإن كان مراده ما عليه العامة من بيع الخيار، فقد مضى من القول ما دل على ما فيه، وإن أراد به المقبوض من الرهن في المال، فنخشى أن لا يكون له فائدة إلا أن يكون في مخصوص من الأحوال، فعسى أن يكون فيجوز لصلاحه، وإلا فلا معنى لما لا فائدة فيه، إلا وأنه قد يمكن في الآفة أن يأتي عليه فيكون سببا لذهابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان [بن أحمد](١) بن مفرج: في رهينة المسجد بألف دينار، ويقعدونها لعله على صاحب الأصل بمئة دينار، والمال قعادته(٢) خمسمائة دينار، أيجوز هذا أم لا؟

الجواب: هذا حيف على المسجد لا يجوز، إلا أن يكون المال من قبل الخراج لا يسوى إلا مائة دينار إذ الأداء احتاج أربعة أخماس الثمرة من هذا الباب يجوز عندنا، وأما النقصان على المسجد لا يجوز /١٤٦م/ إلا أن يكون صلاحا، تفسيره على قول من يقول صلاح.

قال غيره: صحيح إن كان المراد هو البيع الخيار على **قول** من أجازه فأحل لمشتريه ما يأتي له من غلة إن أراد به الأصل، وإن لم يرد به غير الغلة فلا جواز له، إلا أنه في هذا الموضع لمن لا يملك أمره، وقد مضى من القول ما دل على ما فيه من رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذين شروا مالا لمسجدهم بخمسة آلاف، وصار المال يبلغ ثمانية آلاف، وأراد البائع الغير والنقض، أله ذلك أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قعادة.

الجواب: إنهم لما شروه من البائع خرج من ملكه إلى ملك المشتري، وجعله للمسجد، ثبتت العطية، وإن يكن من البيوع المنتقضة فلا ينتقض وليس فيه شريك، هكذا حفظت[1] عن أبي وضاح بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: إن كان الشراء لهم في أصله، ثم أعطوه المسجد، وإلا فالذي في عقده على أنه له لابد وأن يلحقه في جوازه ما لأهل العلم من رأي في غير الحكم، إذ ليس فيه ما يدل على خروجه عنه أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفي رجل اشترى نخلة للمسجد وهو وكيله، والمال يمحل، فلما خاف المشتري على النخلة الموت باعها /١٤٦س/ ببيع القطع، واشترى له نخلة أصلح منها، أيجوز له أم لا؟

الجواب: جائز، ولا ضمان عليه للمسجد.

قال غيره: في بيعها رجع، بل هو ضامن لدراهم المسجد؛ لأنه لا يجوز له أن يشتري للمسجد، وقد أجازوا الشراء للمسجد على نظر الصلاح، وحكم الشراء للمسجد، وضمان القيمة على المشتري والثواب له، والله أعلم.

قال غيره: نعم إلا أن يكون الصلاح في تركها، وإلا فعسى أن يجوز له بيعها لما هو أصلح منها؛ لأن الشراء لا مجاز لثبوته في الحكم، وإنما يجوز في موضع ماله في النظر من صلاح على أكثر ما فيه من قول في الواسع، وما سلمه المشتري من مال المسجد في قيمتها، فهو في ضمانه إلا مقدار ما يخرجه من غلتها فيجعل في مصالحه على ما جاز أو في مصالح ماله من بعضه أو كله، وإلا فهو كذلك، **وعلى قول آخر** فيجوز في موضع جوازه لصلاحه أن لا يكون عليه من قبله ولا من

---

(١) ث: حفظته.

بعده ضمان في موتها، ولا ما أشبهه إن صح في الرأي فجاز ما عندي فيه، وإن لم يكن من الصلاح فلا جواز له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا اشترى نخلة للمسجد، وجاء المحل وخاف عليها الموت، وأراد بيعها /١٤٧م/ ثانية ويشتري له أفضل منها، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز الشراء للمسجد، والمشتري له ضامن للدراهم، وإذا باعها ثانية جائز له؛ لأنه ضامن بقيمتها للمسجد، وأما على سبيل النظر جائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لا يجوز الشراء له في الحكم لا في الواسع من الجائز على نظر الصلاح، فإن جوازه أكثر ما فيه إن بان، وإلا فلا جواز له، وقد مضى من القول ما دل عليه، والضمان على المشتري لا يصح أن يكون في قيمتها، ولكن فيما سلمه من مال المسجد في ثمنها، ويجوز له في هذه النخلة أن يبيعها في موضع ما لا جواز لشرائها، إلا أنه لابد وأن يجوز لأن يختلف في جوازه على هذا من خوفه في موضع ما يكون الشراء لها على ما جاز لصلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: أما الشراء [للمساجد من مالها فيه اختلاف؛ كان الشراء][1] قطعا أو على شرط الخيار، **فقول:** إن ذلك جائز من طريق الجائز وغير الجائز إذا كان في ذلك الصلاح للمسجد. **وقول:** إن الشراء لها غير جائز ولو صح الصلاح لها في ذلك أضعافا مضاعفة، وذلك من طريق الحكم الثابت من المسلمين، وقد أدركناهم يشترون لها قطعا على نظر الصلاح،

(١) زيادة من ث.

وأما ببيع /١٤٧س/ الخيار، فذلك شيء لا أحبه ولا آمر به للمساجد، ولم نعلم أن أحدا من أهل العلم أمر بذلك ولا فعله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وفي دراهم المسجد هي ثقال، وأخاف إلى أن أصرفها وآخذ بها غيرها وأسترهن بها مالا، والمال إن كان يسوى عشرة آلاف أخذته أنا من عنده بألفين أو ثلاثة آلاف، وطناؤه يسوى خمسمائة دينار وأخذته بدون ثمنه للمسجد بالبيع الخيار، ولم يكن بيننا شرط أن أقعده أو أطنيه إياه، أيجوز أم لا؟

الجواب: أما في الحكم فلا يجوز، وأما في الصلاح فجائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح على رأي من أجازه له في موضع جوازه لمن قد فعله، وقد مضى من القول في هذا، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: [وفي رجل باع على مسجد كذا كذا أثر ماء، واستنقد الثمن من يد وكيل المسجد، وقبل الوكيل البيع، فبعد عشر سنين زاد ثمن الماء وطلب البائع نقض هذا البيع، (تركت بقية السؤال)؟

الجواب: أما الوكيل إذا كان هو لم يبع عليه، وإنما المشتري غيره، وكان الماء في حوز المسجد فيسلمه إلى الطالب إذا حكم عليه بذلك أحد من حكام المسلمين الذين يثبت حكمهم على الرعية، وأما الطالب فيطلب عند المسلمين إذا أراد أخذ مائه، فإن حكم له بذلك المسلمون أخذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه][1]: وفي دراهم أقر بها رجل للمسجد الفلاني، وكان ذلك الرجل وكيلا لذلك المسجد، أيجوز أن يشترى بها أصيلة للمسجد، وفي اطمئنانة القلب أنها لزمته من غلة ذلك المسجد، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: فيما **يعجبني** ينفذ هذه الدراهم في عمار المسجد، ولا يشترى بها أصل، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه إذ هو في أصله لذلك، إلا أنه قد يجوز في موضع صلاحه /١٤٨م/ حال استغنائه عنه لأن يلحقه ما فيه من قول بالإجازة في غير الحكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن آل عليه شيء من الدراهم للمسجد من قبل طناء من ماله أو قرض، أيجوز أن يقضيه بما عليه شيئا من المال على نظر الصلاح، واصطلاحهم ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز على نظر الصلاح، وأما في الحكم فلا يجوز.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا، فهو من قوله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد أيجوز له أن يشتري للمسجد مالا ببيع الخيار على نظر الصلاح أم لا؟ أرأيت إن كان قد أخذه مالا بقيمة معلومة، وأراد رب المال أن يزداد دراهم[2] ليضيفها له على البيع المتقدم، يجوز للوكيل أن يزيده على هذه الصفة أم لا؟ وهل على الوكيل شك فيما قبضه للمسجد وفي نصيبه الذي له من أجرته من مال المسجد إذا كان نية الوكيل طلب الأصل للمسجد إن حصل إذا كان غير طامع به، أم لا شك عليه فيما بينه وبين الله؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: درهم.

الجواب: أما في الحكم فلا يجوز الشراء للمسجد كان خيارا أو قطعا، وأما على نظر الصلاح، فقد أجاز ذلك المسلمون كان خيارا أو قطعا، فعلى **قول** من يجيز الشراء للمسجد بالخيار على نظر الصلاح، فلا أعلم شبهة في غلة /١٤٨س/ المبيع بالخيار للمسجد، ولا في سهم الوكيل منها على **قول** من أجاز ذلك، والله أعلم.

وأما الضيافة[١]، فلا **يعجبني** أن يدفعها إليه إذا كان قد اشترى المال كله للمسجد بالدراهم الأولى إلا أن يريد تعرضا لشراء الأصل للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه لابد في هذه الإضافة من أن تكون لجوازها غير زائدة على ماله من القيمة لغير معنى الفائدة فيما عندي إن صح على **قول** من أجازه من أهل العدل لمن نوى ما رامه به من الأصل، وإلا فلا يتعرض في شراء خيار الزيادة ولا ما تقدمها لأجل ما يكون له من غلة لا غيرها في قصده من مقتض في الجائز من الواسع لجوازه على رأي، فإنه من الحرام على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي وكيل المسجد إذا اتفق هو ورجل على أن يشتري من عنده للمسجد بالبيع الخيار، فكتب البائع المال للوكيل ولم يكتبه للمسجد، ودفع الورقة للوكيل، ووضعها الوكيل في أوراق المسجد ولم يقرأها، وأخذ الثمن من دراهم المسجد ودفعها إلى البائع، فلما أن حضرت الغلة قرأ الورقة، فإذا هي مكتوبة، أيجوز له أن يرد من عنده دراهم ثمن هذا المال للمسجد، ويأخذ المال وغالته لنفسه لأنه قد كتب له؟ أم لا يجوز له ذلك لأنه في الأصل اشتراه للمسجد؟ /١٤٩م/

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الاضافة.

الجواب: إذا كان أصل المبايعة بينهما على أن الشراء يكون للمسجد، ودفع الثمن من مال المسجد، فالغالة عندي للمسجد، ولا **يعجبني** أن يأخذها الوكيل لنفسه من بعد ذلك، فإن أخذها، خفت عليه الضمان، والله أعلم.

قال غيره: نعم هي على هذا للمسجد في **قول** من أحل البيع فأجازه معه وللبائع في **قول** من حرمه أو أجازه دونها، ألا وأن في هذه كلها ما دل على أنها لغيره من كل وجه، فإن أكلها في علمه أو جهله، فالضمان لها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أخذ للمسجد الذي هو وكيله بيع خيار (أعني: المشتري له)، ثم بعد ذلك أتت عاهة ذهبت بالبيع الخيار الذي أخذه هذا للمسجد بمثل سقوط النخلة أو موتها، أو غصبت منه أو مات البائع على المسجد، وتبين في هذا المباع أنه مباع لغير المسجد بيع متقدم، أعلى الوكيل الآخذ ضمان للمسجد على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا جرى على مال المسجد تلف من سبب بيع الخيار بمثل تقدم ورقة عليه وإفلاس البائع ببيع الخيار، **فيعجبني** أن يكون على المشتري للمسجد الضمان، وفي الدراهم لأن الشراء للمسجد على **قول** من يجيزه إلا /١٤٩س/ على نظر الصلاح ما لم يكن استغل[1] الذي اشتراه مقدار الدراهم التي اشترى بها من مال المسجد، وأما سقوط النخلة من تلف المبيع بالخيار إذا جاء من قبل الله، وكذلك الغصب فلا أقدم على تضمينه في مثل هذا على **قول** من يجيزه على نظر الصلاح لأن الله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[التوبة:٩١]، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشتغل.

قال غيره: صحيح ما قاله في الشراء لما يكون من الأصول أن جوازه في القطع أو الخيار على رأي من أجازه من أهل العلم على نظر الصلاح في الحكم، وإنه لحق من القول، فإن استحق من بعد عليه أو كان أتلفه من قبل أن يكون للمسجد من غالته ما سلّم من ماله في ثمنه، فالضمان على من سلّمه فيه، إلا مقدار ما يرجع من غلته إليه. **وقيل:** لا شيء عليه في غصبه ولا فيما يكون من قبل الله، أو ما أشبهه في ذهابه وما قاله من الفرق، فعسى أن يكون من الحق على **قول** من أجازه لا على **قول** من لم يجزه فإنه لازم على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن المسجد إذا كان له بيع خيار عند أحد من الناس، وكان صاحب الأصل يعمر المال بالسماد وغيره، أيجوز للوكيل أن يجابي له في ثمن الطناء بقدر ما يصلح في المال؟ **قال:** لا إنما /١٥٠م/ ذلك متطوع.

قال غيره: نعم على **قول** من أجازه فأحل الغلة، لا على **قول** من لا يجيزه أو يحرمها هي فإنها له، فلا موضع لوجود محاباته على قياده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل قبض دراهم لمسجد من ثمن بيع خيار باعه له رجل في بيته أو في ماله، قبضها من يد البائع، ثم أراد ردها إليه من حيث لم يمكنه الخلاص في وقته ذلك، أيجوز له أم لا؟

الجواب: فيما عندي على معنى ما سمعته من الآثار: إن كان هذا القابض ممن يكون قبضه لدراهم المسجد عند رفع الخيار منه، وينفسخ الخيار بسبب قبضه، فلا يجوز له أن يردها على البائع إذا كان غير ثقة، وإن كان قبضها على سبيل الأمانة بعد ما أقر بها للمسجد، ففي ردها عليه اختلاف؛ **قول:** لا يجوز إلا أن يكون ثقة. **وقول:** جائز إذا ردها على اليد التي قبضها منها، والله أعلم.

قال غيره: نعم لأن عقد البيع على **قول** من أجازه لرفعه مع أدائها إليه، ألا وهي للمسجد، فإن كان ثقة وإلا فلا يجوز له أن يردها عليه، وإن لم يكن ممن به ينفسخ، فهي له بعد فلا يمنع من أن يردها إليه، وأما ما أقر به للمسجد

فقبضه على وجه الأمانة من يديه، فالاختلاف في جواز رده إلى من استأمنه عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /١٥٠س/ **مسألة: ومنه**: أرأيت وإن أراد أن يشتري للمسجد بحقه مالا بالبيع القطع، أيكون ذلك خلاصا وجائزا أم لا؟

الجواب: إن الشراء للمسجد ببيع القطع وبيع الخيار غير جائز في معنى الحكم، وإنما أجازه بعض على نظر الصلاح، وأدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يشترون للمساجد ببيع القطع والسلامة أسلم؛ لأنه إن لم يقع في الشراء صلاح، ضمن المشتري، وكذلك القياض، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في خلاصه على هذا، إلا أنه لابد وأن يلحقه معنى ما به من قول في جوازه، كلا ولا في ضمانه إن وقع ما جاز في الصلاح يوما فوسع، ثم كان به من بعد غير ما رآه من صلاحه في الحال من أن يكون عل مابه من الاختلاف في الرأي، وعلى هذا يكون القول في القياض بماله من المال، إلا أنه قد يكون له من الغلة في الشراء ما به ينحط عنه في **قول** من ألزمه حتى يأتي على آخره أو ما أتى عليه من بعد أن ينفذ فيما هو له في الإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الرأي فيه من الفقهاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أخذ شيئا من مال المسجد على وجه الضمان، وهو مما يباع للمسجد، أيجوز له أن يعطي المسجد قيمة ذلك الشيء، ولو كان

ذلك الشيء بعده باق في يده أم لا /١٥١م/ يجوز له إلا رده ولا تجزيه القيمة ما دام ذلك الشيء قائم العين، كان ذلك الشيء مما يكال أو يوزن؟

الجواب: لا **يعجبني** أن يعطي قيمة ذلك الشيء وهو مقيم في يده، إلا أن يبيعه عليه أحد يثبت بيعه في ذلك، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قد أعجبه في هذا فدله عليه من شرائه على من يديه يصح بيعه له في حينه من حاكم أو وكيل أو جماعة أو محتسب ثقة في دينه، فإن أعدمه فعسى في أخذه له على وجه البيع بما له من القيمة أن لا يتعرى في غير الحكم من أن يجوز عليه من طريق الواسع في الجائز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، إلا أنه **يعجبني** في هذا الموضع أن لا يضيق على من فعله لاسيما إن لم يكن في تأخيره صلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد: وفي وكيل المسجد إذا كان يشتري له ببيع الخيار من عند الناس، وأن المدة قد انقضت عند المسجد وعند وكيله، هل يجوز للوكيل الثاني أن يرد المال الذي انقضت مدته للمسجد على بائعه أم لا؟

الجواب: لا يجوز لهذا الوكيل، وإنما يجوز للثاني، والله أعلم.

قال غيره: وعسى في مراده أن يكون على **قول** من أجاز البيع، /١٥١س/ لا على رأي من يقول بفساده إلا أن جوازه في هذا الموضع إنما هو على نظر الصلاح، فإن ظهر فيه غير ما رآه الأول، جاز للثاني أن يرده إليه، ألا وأن في الأثر ما دل عليه، وإن تكن المصلحة في تركه على حاله، فأخشى في رد المشتري له أن يلحقه معنى الاختلاف في رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: سألني سائل عن رجل باع لرجل ماله الفلاني لمسجد معلوم بكذا وكذا ألف دينار بيع الخيار إلى مدة ثلاثة أيام، وثمن البيع من مال المسجد المذكور، وانقضت المدة وأقام ذلك زمانا، ثم مات المشتري للمسجد، فأراد هذا البائع نقض هذا البيع بجهالته ونقض منه البيع الذي باعه لهذا المسجد بجهالته فيه وفي حدوده، أله نقض هذا البيع بعد موت المشتري أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: فنعم للبائع نقض هذا البيع بجهالته، ولا يضره موت المشتري؛ لأن المشتري اشتراه للمسجد ولم يشتره لنفسه، والثانية أن الشراء بدراهم المسجد لا يجوز في الحكم، وإنما أجاز ذلك بعض المسلمين على نظر الصلاح، فأما في /١٥٢م/ الحكم، فلا يجوز الشراء للمسجد بدراهمه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح معنى ما قاله في هذا البيع والشراء؛ لأنه غير ثابت في الحكم على حال، وإنما أجازه على نظر الصلاح بعض الفقهاء فهو إذا في نفسه على هذا من أمره معلول، وقوله في دعوى الجهالة ما لم يصح عليه من ورائه ما به يدفع مقبول، فالنقص له منه لا يرد لعدم ما يمنع جوازه له ثم في إجماع أو على قول، فإن مات المشتري فهو لغيره، فأنى يبطل لموته والمشترى له على حاله بعد، إني لا أعرفه، وإن جاز في عماره لا يزول فالموضع من تحته ما دامت الأرض فصح لا يحول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي دراهم لمسجد أقر بها وكيله الأول، وفي اطمئنانة القلب أنه أقر بها من أجل ما لزمه من مال المسجد من قروض وتبعات لزمته لهذا المسجد أو دراهم وجدت في حفظ هذا

الوكيل، وفي الاطمئنانة أنها من غلة مال المسجد، أللوكيل الثاني أن يشتري بها أصلا للمسجد على نظر الصلاح إذا خاف عليها من لص أو غيره، أم لا يجوز؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما في الحكم، فلا يجوز شراء الأصول للمساجد بدراهمها /١٥٢س/ وتركها على حالها، فمتى احتاجت المساجد إلى عمارة، أنفذت في عمارتها أسلم للمبتلى بذلك، وأما إذا نظر القائمون بأمر المسجد الصلاح والتوفير لشراء الأصول للمسجد، وأحفظ لمال المسجد، فقد أجاز بعض المسلمين ذلك وعمل به كثير منهم، ولكن البعض منهم إذا اشترى شيئا من الأصول بثمن معلوم جعل يحصي غلة الشراء حتى يكون بقدر الثمن، فإن تلف المال أو استحق بوجه حق، حسب ما نقص من الثمن الذي أداه من مال المسجد ضمانا على نفسه، وإن رد في مال المسجد من غلة الشراء بقدر الثمن، فقد سلم من الضمان وثبت المال للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا في شراء الأصول أنه لا يجوز في الحكم، وإنما أجيز على نظر الصلاح في **بعض القول**، وعلى رأي من أجازه، فإن تلف من قبل أن يكون له من الغلة مقدار ما سلم من مال المسجد فيه، فالاختلاف في ضمان ما يبقى على من فعله، أو أعان عليه من بعضه، أو كله في موضع جوازه له في الواسع من الجائز في رأيه لا على **قول** من لم يجزه مطلقا، فإنه على قياد لازم له على حال، وما لزمه من حق في إجماع أو رأي لمن ألزمه ذلك في موضع الرأي، فهو عليه حتى يخرج منه إلى من به يبرأ من وكيل أو حاكم في ثقة شرطا في خلاصه /١٥٣م/ يوما على يديه، أو يجعله على ما جاز فيما هو له من صلاح، **وعلى قول آخر** أو يقبضه على أنه له ثقة من سائر المسلمين، وإلا فهو على حاله وعلى

هذا يكون ما أخرجه المشتري من غلة في براءته من ضمان ما سلمه في الشراء من ماله على **قول** من رآه من أهل هذا الرأي لازما له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وكيل المسجد إذا اشترى للمسجد مالا ببيع الخيار واستغله للمسجد قدر سنتين أو أكثر ثم في السنة الثالثة اشترى لهذا المال الذي اشتراه لهذا المسجد نباتا، ونبت به المال، ثم فدى هذا المال في تلك السنة، على من قيمة النبات، على صاحب المال أم على الفادي أم على الوكيل؟

الجواب: إن كان وكيل المسجد شرط على رب أصل المال أنه إذا فدى ماله أن يغرم النبات؛ فقيمة النبات على الفادي، وإن لم يصح شرط منه في ذلك، فالله أعلم، لا أقول في ذلك شيئا، وسل المسلمين؟

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من أثر، إلا أنه أقر به من رب المال في موضع ما تكون له تلك الغلة، لا في موضع ما تكون للمسجد في **قول** من أجازها فإنه ليس عليه ثم من قيمته شيء؛ لأنه من مصالحها، وعلى **قول** من لا يجيزها أبدا لما بها من رأيه من الغلة، فهي له لا للمسجد، والقيمة في ذلك عليه إلا أنه لابد /١٥٣س/ لمن اشتراه له على قياد هذا الرأي من ضمان ما سلمه من مال المسجد حتى يرجع إليه، وعلى **قول** من يجوزها لمن له الشراء، فعسى أن يجوز لأن يختلف في ضمانه له إن هي صارت لغيره فأخذها بعد كون الفداء؛ لأن جوازه إنما هو على نظر الصلاح في **قول** من أجازه فاستحال إلى غير ما رآه في حاله من صلاحه فرجاه أن يكون في ماله، فإن سلمه إليه من قد لزمه أو غيره فأخرجه إلى من به يبرأ أو أنفذه فيما قد جعل له على ما جاز في الحال، أو صح معه في هذا كونه على يدي من قد فعله، أجزاه لبراءته على حال، وإلا فهو على ما مر

من القول فيه، وإن رد بعينه فرجع إلى يديه، جاز لأن يكون على ما كان من قبله إن صح ما قد حضرني من حكمه من نظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي البيع الخيار إذا كان لمسجد أو يتيم، ورأى القائم بذلك صلاحا للمسجد أو اليتيم أن يسامح بعضا من القيمة لمن يفدي من عندهما لإياسه من جملة الثمن؛ لأن المال قد ضعف أو قل ثمنه، أم لا يجوز ذلك على حال؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان القائم بأمر هذا المسجد قد أخذ من غلة بيع الخيار بقدر ما يحط من عقد بيع الخيار من الدراهم، ورأى القائم بأمر المسجد أن ذلك أصلح للمسجد وأوفر له، لم يضق على القائم بأمر المسجد /١٥٤م/ لأن أصل البيع للمسجد غير ثابت، وإن كان المشتري للمسجد لم يأخذ من الغلة البيع بقدر ما نقص من الدراهم التي عقد بها بيع الخيار للمسجد، فلا أقدر أن أعذر المشتري من الضمان مما نقص من مال المسجد؛ لأن البيع للمسجد لا يثبت في الحكم، وهو ضامن لدراهم المسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن له أن يكون على ما هو الأصلح من تركه على حاله، أو الأخذ من ربه في فدائه لدون ماله فيه إياسا من درك الجملة يوما بعد الاجتهاد في النظر لما يكون من هذين أوفر لماله، وعلى هذا فإن فعله خوفا من ضياع الكل، أو ما زاد على ما يحطه، جاز له في العدل، ولا شيء من ورائه عليه لما له من صلاح فيه، وإن تركه طمعا في بلوغ ما له به من ثمن لعسى أن يكون في زمن أو أن يرجع إلى ما كان عليه من قبله مع ما به من مصلحة من أصله، ولما أراده من السلامة أو لغير قصد لشيء، فلا بأس لحوزه[1] ولا ملامة إلا أن يكون هو المشتري

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لحوره.

له، فالاختلاف في ضمانه على **قول** من أجازه في الصلاح لا الحكم، إلا مقدار ما يرجع من غلته إليه على هذا الرأي في **قول** من أجازها لا على رأي من لم يجزه، أولا ترى جوازها إذ هي في رأيه للبائع، /١٥٤س/ فأنى يصح أن ينحط بها شيء من ذلك على قياده، كلا لا جواز له في هذا القول، ولا على رأي من يقول في البيع نفسه على حال بفساده، ألا وإن في هذا ما دل على أنه لابد لمشتريه من أن يكون في ضمان ما سلمه من مال المسجد في شرائه على ما في البيع من نزاع صار من غلة المبيع شيء، وإلا فهو كذلك ما لم يخرج عن حد الإجازة في إجماع فيجوز لأن يختلف في لزومه على **قول** من أجازه في الواسع من الجائز لمن فعله في حين، لا على **قول** من لم يجزه، ولا في موضع ما لا يجوز في دين، فإنه لازم له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي وكيل المسجد إذا اشترى مالا قطعا أو خيارا للمسجد على **قول** من أجاز بيع الخيار، وذلك على نظر الصلاح للمسجد، فلم يجد المشتري عند البائع مالا، وإنما باع مال غيره، وتلف مال المسجد ولم يقدر الوكيل على استخراج دراهم المسجد من عند البائع لقلة ما في يده، ثم إن هذا الوكيل اشترى مالا آخر لهذا المسجد، ودخل عليه من الغلة ما يزيد عن الدراهم الذاهبة في البيع السابق، وربما يدخل على المسجد من الغلة أضعاف ما ذهب على طول المدة، هل يسلم هذا الوكيل من ضمان هذه الدراهم /١٥٥م/ الذاهبة في البيع السابق لهم أم لا؟ **قال:** لا يجزيه ولا يبرأ به فيما عندي على **قول** من يقول بضمانه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المسجد إذا كان له بيع خيار عند أحد من الناس، وكان صاحب الأصل يعمر

المال بالسماد وغيره، أيجوز للوكيل أن يحابي له في ثمن الطناء بقدر ما يصلح في المال أم لا؟ **قال**: لا إنما ذلك متطوع.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على **قول** من أجاز البيع والغلة، لا على **قول** من أجازه فحرمها في المدة، ولا على **قول** من أبى في كل منهما أن يحله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**(رجع) مسألة**: **ابن عبيدان**: ووكيل المسجد والمحتسب له إذا أجر أحدا أو اشترى له شيئا للمسجد أو لماله إذا لم تحضره دراهم المسجد؛ فإنه جائز له أن يسلم من عنده، ويأخذ عوض ما سلم إذا نوى عند تسليمه ليأخذ العوض، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر فيمن أوصى بمال لمسجد ثم باعه بالخيار أو رهنه أو باعه ثم أوصى به، على من فداؤه؟

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن باع بالخيار ما أوصى به للمسجد أو غيره من ماله أو رهنه؟ **قال**: ففي البيع بالخيار، **قد قيل**: إنه من الرجوع، فالوصية باطلة. **وقيل فيه**: إنه لا رجوع فهي لمن أوصى له بها ثابتة، وفداؤه على هذا من مال الموصي به وإن رهنه؛ فهو على حاله والفداء يكون من ماله.

قلت له: فإن أوصى له به من بعد أن باعه بالخيار أو رهنه، ما القول فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إن الوصية في المباع بالخيار غير ثابتة، وبعض أجازها /١٥٥س/ فجعل الفداء من مال الموصي إن خرج من ثلثه. **وقيل**: إنه على حاله، فإن فدى؛ صار لمن أوصى له به، وإلا فلا يجبر الورثة على فدائه من مال هالكهم. **وقيل**: يجبرون عليه. **وقيل فيه**: إنه على الموصى له به إن شاءه، وعلى هذا إن صح فينظر للمسجد ما هو الأصلح من فدائه أو تركه وما رهنه به، فهو في ثلث ما قد تركه إن خرج، وإلا فالأمر فيه إلى من أوصى له به، فإن أراده فالأداء لما فيه، وإلا فالترك له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: ومن أوصى من ماله بنخلة للمسجد والمال مرهون على من الفداء؟ **قال**: إن يكن ببيع الخيار، فإذا فدى المال صارت للمسجد، وإن يكن رهنا ففداؤها من مال الموصي، وكذلك إن أوصى بوعاء مرهون ولم يذكر الرهن أو كان إقرارا؛ ففيما يوجد في الأثر فداؤها من مال الموصي.

قال غيره: قد قيل: فداؤها من مال الموصي. **وقيل**: من مال المسجد. **وقيل**: إن كان رهنا فالفداء من مال الموصي أو يكون من الثلث إن خرج منه أو بعضه، وإن كان بيع خيار فالفداء من مال الموصي له به، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنخلة للمسجد وكان المال مرهونا، أيكون فداء النخلة على المسجد أم على الورثة؟

الجواب: إن تكن ببيع الخيار، فإذا فدى المال صارت للمسجد، وإن /١٥٦م/ كان رهنا، ففداؤها من مال الموصي، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في هذا في الرهن إن خرج ما فيه من ثلث مال الموصي، لا في البيع الخيار، فإنه لا يفدى من ماله إلا أن يوصي به. **وفي قول آخر**: إن الفداء من مال الموصي على حال رهنا كان أو خيارا. **وقيل**: على من أوصى له به، وعلى هذا القول فالأمر فيه إلى ربه أو يتركه إلا أن يكون في حد من لا يملك أمره، فليختر له ما هو الأصلح من تركه على حاله أو فدائه من ماله. **وقيل**: إن الوصية في هذا المباع غير ثابتة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أقر أو أوصى لمسجد أو غيره بنخلة مرهونة أو مباعة بالخيار، ومات أو حيي على من فداء ذلك، على المق أو الموصي أو على المقر له أو الموصى له، أم لا؟

الجواب: أما الوصية، فإن كان الموصي حيا فلا سبيل عليه، وإن كان ميتا وكان الموصى مرهونا، ففداؤه من مال الموصي، ثم ينظر بعد الفداء، فإن خرج من الثلث ثبت للموصى له، وإن كان مباعا بيع خيار لم يجبر الورثة على فدائه، وأما الموصى له، فالخيار له في فدائه وتركه، وإن كان لمسجد، فينظر له الصلاح، وإن كان إقرارا، فالإقرار تختلف أحواله، فإن كان أقر "أني رهنت الشيء الفلاني، /١٥٦س/ وهو

لمسجد"، فعندي أنه يلزم فداؤه المقر، وإن كان أقر بما بقي له في هذا الرهن بعد استيفاء المرتهن حقه، أو بما بقي له من الخيار في هذا المال، فالخيار عندي في ذلك للمقرور له إن شاء فداه وإن شاء تركه، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما ذكره في هذا الموضع فأظهره، وقد مضى من القول ما دل على ما في هذا من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي قال لجماعة المسجد: "لي في المال الفلاني رهينة، خذوها للمسجد"، فحازها العمار ثم فديت، أيكون الفداء للمسجد أم للمعطي؟

[**الجواب:** إن قال: "خذوها للمسجد"، فالفداء للمسجد][(١)]، وإن قال: "خذوا ثمرتها"، فالفداء لمن له المبيع، فانظر الفرق بين قوله "خذوها"، أو "خذوا ثمرتها"، يبن لك ذلك، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في الفداء، والرهن ليس فيه علة عند الفقهاء، فقوله: "خذوا ثمرتها" باطل؛ لأنه واقع على مال غيره، ومختلف في جوازها في البيع الخيار لمن قصد به الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وفيمن باع ماله على مسجد، أو يتيم بيع خيار، وأراد وكيلهم الغير، أعليه رد غلة أم لا؟ **قال:** إذا كان البيع للمسجد أو لليتيم، فلا يلزم وكيلهما رد غلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا أو ماء ببيع الخيار لمسجد هو /١٥٧م/ وكيله، ومات ووكل غيره، ورأى نقض هذا البيع أصلح، هل له نقضه على بائعه إذ هو حي، وإن جاز نقضه هل على المسجد رد ما استغله؟ **قال:** لهذا الوكيل نظر ما

---

(١) زيادة من ث.

يصلح المسجد وماله، فإن رأى تركه أصلح أو نقضه؛ فهو الناظر في ذلك مع مشورة الصلحاء من المسلمين، ولا رد على المسجد ما أصيب له من غلة هذا المال والماء ولا على المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلة مباعة بيع خيار لمسجد وطاحت، يجوز لي فسلها من مال المسجد إذا امتنع صاحبها عن فسلها؟ **قال:** أما في الحكم، فلا يجوز فسلها من مال المسجد وفي الواسع على سنتهم إن كان في فسلها صلاح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: ومن اشترى مالا بالوكالة ليتيم أو مسجد إلى مدة وانقضت المدة عند اليتيم أو المسجد، هل للوكيل أن يرد المال على البائع بعد ذلك؟ **قال:** نعم لأن المشتري ضامن ويحكم عليه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل باع للمسجد نخلة بيع خيار، ثم وقعت النخلة، أعلى الوكيل فسل صرمة مكانها؟ أم على البائع إذا اشتجرا في ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف، **قول:** لا يلزم البائع فسل صرمه، وذلك على المشتري. **وفيه** /١٥٧س/ **قول:** إنه على البائع، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ووكيل المسجد إذا أرهن عليه أحد شيئا من الصيغة أو السلاح بحق المسجد، ثم تلف الرهن، أيذهب حق المسجد، وهل على الوكيل ضمان الرهن قصّر في حفظه أو لم يقصر؟ **قال:** إذا تلف الرهن المرهون بدراهم المسجد، فلا ذهاب على مال المسجد، وحقه باق على الراهن ولا ضمان على الوكيل إذا لم يكن مقصرا في حفظ الرهن، وإن كان مقصرا في حفظه، فأخاف عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومن باع مالا وفيه نخلة لمسجد أصلا أو خيارا، ولم يعلم بها البائع، أو علم بها ولم يعلم المشتري؟ **قال: قول:** فيه النقض. **وقول:** لا نقض إلا أن تدرك طريق أو ساقية وعلى البائع شروى ما أدرك فيه المشتري.

قال الشيخ حبيب: من باع لأخر مالا وفيه شيء من النخل لمسجد أو غيره، لم يحده عند البيع، **فقول:** للمشتري النقض. **وقول:** يثبت البيع وتقوم النخل الطالعة بالقيمة وتسقط من الثمن.

مسألة: وفيمن باع بيتا مثبوتا عند رجل ولم يغير من أثبت عنده البيت، هل يثبت البيع ويتم بيعه؟ **قال:** إن البيع تام وثابت، والله أعلم.

مسألة: /١٥٨م/ ومن اشترى مالا من آخر، ثم صح أن نخلة منه ليست للبائع، هل له قيمتها، وعليه رد غلتها؟ **قال:** له قيمتها إذا لم يشترط الشروى على البائع. **وقول:** عليه رد الغلة إلى المستحق وينتفع بها البائع. **وقول:** لا يتبعه بها. **وقول:** ليس عليه رد غلتها فيما أثمرت من بعد، وعليه رد غلتها التي فيها يوم الشراء، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي باع لغيره مالا له، ثم قال من بعد أن باعه لغيره: إن فيه نخلتين لرجل أو لمسجد، أو للفقراء؛ فلا يقبل قوله في ذلك، ولا تجوز شهادته في هذا، إلا أن يصح بشاهدي عدل، أو بإقرار المشتري، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن ماء مباع بالخيار للمسجد، أخذه له وكيله ومات الوكيل الأول، ووكل غيره ولم يعلم الوكيل الثاني بذلك حتى مضت مدة من الزمان ثم علم به، على من ضمان الماء الذي مضى في تلك المدة بغير قعادة؟ **قال لي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمان الماء على من يسقي به.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، إذ لا أجد في الآثار إلا ما يدل على ضمانه إلا أن البائع له بالخيار أو عن رأيه، **لقول** من يمنع فيه على حال من جواز

الغلة /١٥٨س/ لمشتريه. **وقول** من أجازها لمن أراد به الأصل، فإنها في هذا الموضع لابد وأن يدخلا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن وكيل المسجد إذا كان له نخلة ببيع الخيار، أيجوز لوكيله أن يستأجر لها من يشرط كربها، ويؤدي الإجارة من مال المسجد، أم لا؟ فلم يأمرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك.

قال غيره: ولعله أبونبهان: الله أعلم، وفي الأثر ما دل على أنه من الغلة، فيجوز في الأجرة على زواله فيما عندي على **قول** من أجازها أن تؤدى من ماله إن كان فيها ما يفي بالغرامة، أو ما زاد عليها وعلى **قول** من لا يجيزها فيجعلها للبائع، فلا يجوز أن تكون من مال المسجد على حال من أجل هذه العلة إن صح ما حضرني فيه من رأي، أوجبه حكم النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع عشر في الطناء لأموال المساجد

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن أطنى نخل المسجد، ثم إن المطني طلب أن يحط له هل له ذلك (أعني: الذي قام بالمال)؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له أن يحط من مال المسجد إذا كان ثابتا ويقدر على أخذه بغير الحطية.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في رجل أطنى نخلة للمسجد بنسيئة، ثم أطناها غيره قبل أن يعطي، أيجوز للمطني الأخير أن يسلم إليه أو /١٥٩م/ تنفذ ذلك في عمارة المسجد، وكذلك الصافية إذا قاطع عليها مقاطعة بنسيئة ثم قاطع عليها، يكون المسلم إليه سالما أم لا؟ فأما نخلة المسجد، فإذا كان المطني لها ثقة سلم إليه، وإن كان غير ثقة تخلص هو من ذلك، ولا يبرأ من تسليم مال المسجد إلى غير ثقة، ومن أطنى نخلة المسجد بنسيئة، كان ضامنا إن تلف ذلك، وأما الصافية، فإن كان المقاطع عليها قاطع من تجوز مقاطعته من الصافية، كان التسليم إليه إذا كانت مقاطعته جائزة، ولا ضمان عليه لغيره، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن يطني نخلة للمسجد أو ليتيم فيطلعها أو يحتسب له فيها فيكسر من خوصها، أعليه الضمان أم لا؟ الذي عرفت أن الخطأ في الأموال مضمون، وعرفت ما ليس له قيمة ولا يتحاسب الناس على مثله، لا ضمان فيه على الخطأ، والله أعلم، وأرجو أن المحتسب أقرب إذا قصد للصلاح؛ لأنه رخصوا في اليتيم في **بعض القول** إذا أراد أن يحلقه فعقره، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن المحتسب للمسجد إذا كان نخلة وقفا عليه للمسجد إذا أراد أن يطنيها ويجعل طناها في صلاح المسجد، قلت: هل له إذا وقف ثمن طنائها أن يأخذها ويجعل طنى ثمرتها في صلاح المسجد، فأما من طريق الحكم، /١٥٩س/

فلا يبين لي ذلك له؛ لأنه يفعل ذلك لنفسه، وفعله لنفسه لا يثبت في الحكم، وأما من طريق الجائز، فذلك عندي يجوز ما لم يعارضه حجة من محتسب عليه إذا كان ذلك بعدل السعر، وأمر المسجد عندي في مثل هذا بمنزلة اليتيم لأنه لا حجة من اليتيم ولا من المسجد.

مسألة: قلت له: فرجل أطنى نخلة من المسجد من عند إمام المسجد، هل يجوز له أن يسلم الثمن إليه، ويجوز له ذلك الطناء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن كان ثقة مأمونا على المسجد وله ولاية في ذلك مما يكون فيه وليا للمسجد، فذلك جائز له عندي أنه أراد وإن كان غير ثقة، فإن كان ممن يشغله السلطان (ع: يستعمله السلطان) في ذلك، فالسلطان هو ولي من لا ولي له في المساجد، ولليتامى، وتزويج من لا ولي له، فإذا كان كذلك، جاز له ذلك وانعقد عليه الطناء، ويكون عليه في ضمانه حتى يجعله في عمار المسجد على معنى قوله، **قال:** والسلطان الجائر إنما فعل العدل، وفعلهم للباطل لا يبطل العدل.

قلت له: فكيف [...][1] غير ثقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي وكيل المسجد إذا لم يكن ثقة، وأطنى رجلا نخلا أو أقعده أرضا، أيجوز لي أن أطني هذه النخل أو أقتعد هذه الأرض من المقتعد، وأسلم له الثمن أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف، **قول:** جائز؛ لأن الحق متعلق عليه. **وقول:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: /١٦٠م/ **ومن جواب الشيخ[2] محمد بن عبد الله بن مداد:** [وفي وكيل المسجد إذا أطنى مال المسجد، أيجوز أن يشترط للمطني إن ذهب بجائحة

(١) بياض في الأصل. وفي ث: علامة بياض.

(٢) زيادة من ث.

خراب الدولة والخرس، وما القول في ذلك؟ الذي وجدته في هذه المسألة بعينها: لا يجوز الشرط في هذا، بل أجازه الشافعي على ما وجدته في الذي يشتري التمر والبسر، ويتدين على سلامة الله وسلامة المركب، وعند أصحابنا باطل، وعلى المشتري مثله أو قيمته من بسر أو تمر، الحجة فيه: المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، وفي هذا الموضع حرم حلالا، فبطل شرطه من أجل حرام الحلال، والحلال هو قيمة الطناء، والله أعلم](١).

في رجل استطنى نخلا للمسجد، وشرط على وكيل المسجد أنه إن جاءت النخل جائحة من قوم أو مطر وضاع التمر، كان لي دراهمي، أيثبت هذا الشرط أم لا؟ فنعم، ثابت، والله أعلم.

قال غيره: نعم على **قول** من أجازه. **وفي قول آخر** ما دل على العكس من هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[(رجع) **وقال في جوابها ابن عبيدان: الجواب**: إن المطني إذا شرط على وكيل المسجد هذا الشرط الذي ذكرته، **فقال بعض المسلمين**: إنه ثابت. **وقال بعض المسلمين**: إنه لا يثبت وينتقض الطناء، والله أعلم](٢).

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت -رحمك الله- عن الذي يطني مال المسجد ويطلبه أحد بزائد وآخر بأقل، فباع للذي يطلب بالأقل، والآخر يدعو إلى الأكثر، سألت: أيضمن للمسجد أم لا؟ فنعم هو ضامن للمسجد زيادة الثمن الذي يطلب به، وتم البيع الذي باعه، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الطناء ما يدل على تمامه؛ لأنه قد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وقع ولا شك على ما لا يجوز في أحكامه إلا أن يكون لمعنى يجيزه، وإلا فكأنه في منزلة غير الواقع، فإن قدر على رده إلى ماله من قيمة، وإلا فالضمان عليه لمقدار الزيادة في يومها، إلا أن يؤديها المستطني على ما به يبرأ من لزومها، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لعلها عن الزاملي: وفيمن استطنى نخلة مسجد ولم يرها، إلا سمع المنادي ينادي عليها فزاد فيها، فوقعت الواجبة عليها[1]، فلما نظرها لم يرضها، أله ذلك أم لا؟ أرأيت إن نقصت عن قيمتها /١٦٠س/ الأولى عليه غرم ما نقص أم لا؟

الجواب: إن له النقض إذا لم يرها عند البيع، ولا يضمن النقصان لأن الغير في البيع جائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن المسجد في هذا كغيره في الحق لعدم ما يدل على جواز الفرق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن استطنى شيئا من مال المسجد، ولا يدري أن وكيله ثقة، أم لا، ولم يطلع له على خيانة، أيبرأ إذا قبضه مال المسجد أم لا؟

الجواب: إذا وكل هذا الوكيل أحد من المسلمين ممن تقوم بهم الحجة من إمام أو قاض، فإنه لا ضمان على المستطني حتى يصح عنده خيانة الوكيل، وإن كان لا يدري أنه ثقة أم لا؟ فعليه الضمان إذا لم يدر من وكله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن صح معه أنه وكله في ماله أحد من أهل العدالة من إمام أو حاكم أو جماعة، جاز له أن يستطني على يديه فيدفع له من ثمنه ما عليه ما لم

---

(١) ث: عليه.

تظهر له خيانته. **وعلى قول آخر** حتى يصح معه من علمه أو بغيره ثقته، وإلا فلا يبرأ به إن سلمه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أمر بطناء نخلة لمسجد بالنداء، وقال للمنادي: "إنه يكون ذلك على شور القائم بالمسجد"، ورضي القائم بالمسجد بذلك، أتثبت الأجرة للمنادي في مال المسجد على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: /١٦١م/ إن كان نية القائم أن تكون الأجرة على المسجد إذا رضي بالطناء، ثبت ذلك عندي في مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: لا أدري في هذا النداء من أي وجه يكون له في مال المسجد أجرة، ولما يأمره الوكيل بالطناء، وليس في الرضى به ولا في النية ما يوجبها من بعد أن فعله، إلا أن يكون الآمر في مقام وكيله نافذ الأمر في ماله، فعسى أن يستحقها على العناء، فتكون على مقدار ما لمثله في الموضع من الكراء، وإلا فهو في معنى من عمل عن رأي نفسه؛ لأن أمر من ليس أمر به في حاله ليس بشيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أمر وكيل المسجد الدلال أن ينادي على ثمرة مال المسجد ليطنيه، فلم يعجبه الثمن ورده، أيجوز له تسليم الأجرة للدلال من مال المسجد أم لا؟ **قال:** إن أجرة الدلال ثابتة على من استأجره، إلا أن تطيب نفسه، وأما تسليمها من مال المسجد، فلا أقدر أقول في ذلك شيئا، وإنما هي على من أمره بالنداء، والله أعلم.

[**مسألة:** وإذا أمر الوالي رجلا عنده أن يطني نخلا لمسجد لا وكيل له، فأطناها فقيرا، فمات قبل أن يسلم ما عليه ولم يكن الطناء بالنسيئة إلا أن الطاني صبر على ذلك الرجل، فعجز عن الوفاء، على من الضمان، على الوالي، أم الطاني، أم

على المنادي؟ **قال**: الضمان على صفتك هذه على من صبر بمال المسجد إذا لم يأمره الوالي أن يطني بالنسيئة، والله أعلم][1].

مسألة من جواب الصبحي: وعن أموال المساجد والوقوفات إذا اعترضها معترض وأطناها، وأراد أن يردها إلى أحد من المسلمين، (أعني: دراهم الطناء)، أيجوز قبضها من عنده أم لا؟ ويجوز للمستطني أن يستغل /١٦١س/ ويأكل من الذي استطناه إذا كان الطاني لها غير وكيل ولا محتسب، وما حيلة الطاني إذا أراد الخلاص، كانت الثمرة باقية أو ذهب بعضها أو ذهبت كلها، ويجوز الشراء من عند المستطني؟

الجواب: يقبل منه ما يسلمه من ثمن الطناء، ومختلف في جواز طنائه من المطني إذا لم يطن بوجه جائز، والله أعلم.

مسألة: لعلها من جواب مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي: وفيمن يستقعد أو يستطني من مال المسجد من وكيل أو محتسب غير ثقة، أيجوز الأكل من المستقعد أو المستطني، ويكون الضمان على المستطني؟

الجواب: أما الطناء من غير الثقة من مال المسجد إذا كان بعدل من السعر، ولم يكن فيه نقصان، فجائز ولا يقبض غير الثقة الثمن، ويدفع الثمن فيما يجوز له، وأما الأكل من الذي وصفت إذا علمت ذلك، **فيعجبني** التنزه عن ذلك بلا حفظ مني أسلم عند الله سبحانه.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم **قد قيل** بجوازه على هذا، وفيه ما دل على حله. **وقيل**: لا يجوز فيمنع على قياده من جواز أكله، وفي التنزه خير لمن عمل به

(١) زيادة من ث.

لربه، وليس في الثمن من قول نعلمه فندل عليه، أو ما يكون من القعادة إلا أنه لا يدفع إليه، فإن فعله، لم يجزه لبراءته على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** /١٦٢م/ **ومنه:** وفيمن يستطني من مال المسجد من غير الثقة، ويستقسم رجل من عنده شركا، وسلم إليه الثمن، أيبرأ من مال المسجد أم لا؟ فالله أعلم، وسمعت من يروي من بعض الناس ليس بمشهور بعلم أنه يقول: يجوز على قول، لأن الضمان تعلق على الأول، وهاتان المسألتان قرب معناهما من بعضهما بعض، **ويعجبني** التنزه عن مثل هذا في المسألتين جميعا، والله أعلم.

قال الناظر في هذه المسألة: إجازة ذلك من عند المطني من غير الثقة موجودة في الأثر على بعض القول، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن في هذا **قولا** بالإجازة لرأي من أجازه بعدل السعر على يديه، **وقولا** بالمنع لرأي من أتى جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن البسر الذي يسقط من نخيل المسجد أخذ قبل الطناء إذا شق على لقطه، فأرجو أنه لم يلزمني فيه ضمانا، **وقال لي:** لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قال غيره: ولعله أبونبهان: صحيح لا شك فيه أن الله لا يكلفه ولا غيره من عباده على حال مالا طاقة له به في نفس ولا مال، إلا أنه في مثل هذا ربما يعجز في نفسه عما بغيره يقدر عليه فيلزمه في هذا الموضع /١٦٢س/ أن يستأجر على لقاطه للمسجد إن رجا في جمعه له أن يكون لفائدة لماله على مايبذله في الرجاء من قيمة زائدة، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا أجر من يطني مال المسجد ولم يأمر به أن يطني نسيئة، وتمادى عليه الدلال أو المستطني وهذه عادته، (أعني:

الدلال)، ولم يجد غيره خيرا منه ليأمره بذلك، ومن عادته لا يذهب مال المسجد، ولكن هذا طبعه، والوكيل في محنة واهتمام منه؟

الجواب: إن كان الدلال ثقة، وشرط عليه أن يكون عليه استيفاء ثمن ما طنى، لم يكن على هذه الصفة على الوكيل ضمان، وإلا فيطني بالحاضر هاء هاء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن أولى ما لوكيله أن يطني له بالنقد لا بغيره من النسيئة، وإلا فالضمان لازم له في تأخيره، وإن شرط على مناديه في الاستيفاء لما له من الثمن أن يكون عليه، فلا يدفع عنه كون لزومه لما به من ثقة ظاهرة في يومه، ولأن جاز في بعض الموضع أن لا يكون في ضمانه لعلل موجبة لدفعه، فليس هذا منها، وإن يكن في أصله لا عن أمره، إلا أنه أتمه في علمه أو جهله، فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي نخلة نصفها للمسجد ونصفها الآخر لا يدرى لمن هو، أيجوز لوكيل المسجد أن يأمر بطناء /١٦٣م/ نصيب المسجد من ثمرة تلك النخلة، وهو نصفها بمناداة أو مساومة، ولا يذكر النصف الآخر، ولا يسأل عنه، أم كيف يفعل الوكيل بنصيب المسجد من ثمرة هذه النخلة، وإن تعرض لها رجل وأطناها جملة وقال: "هذا نصيب المسجد منها"، أيجوز للوكيل ما دفعه إليه المعترض، ولا يسأل عنها ولا عن مبلغ ثمنها، أم كيف الوجه الجائز في ذلك؟ فيما **يعجبني** أن يأمر الوكيل بطنائها كلها ويأخذ سهم المسجد ويحفظ الذي لا يعرف، وإن تولى طناءها أحد غيره وقال له: "هذا نصيب المسجد"، جاز له أخذه منه إذا لم يقر أنه من ثمن النخلة بعينها، فإن أقر أنه من ثمن النخلة بعينها وكان ثقة، جاز

أخذه منه، وإن كان غير ثقة، فحكم ما أقر به من ثمن النخلة للمسجد من كلها حتى يصح أنه وضع كل شيء في موضعه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح إن له أن يطنيها بالوكالة للمسجد في هذا الموضع، وبالحسبة لشريكه فيها، فيجوز له أن يأخذ ما للمسجد في ثمنها، ويترك ما لمن لا يعرفه من هو أمانة في يديه، وإن تولاها أحد سواه فقال: "هذا ما للمسجد"، فهو له وحده ما لم يعلم أو يصح بغيره أنه منها فتكون على ما بها من الشركة، ولا شك إلا لحجة تقوم /١٦٣س/ معه بأنه قد وضع ما للشريك موضعه أو يكون ثقة، فيجوز أن يكون له به، وإلا فهو كذلك، وبالجملة على أي[١] حال كان، فلا يمنع في بعض الثمن ولا في كله من أن يأخذه ليجزئه على ما جاز فيه من وضع كل شيء في محله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي نخلة بين مسجدين، ولكل مسجد وكيل، فأمر أحدهما الدلال بطناء النخلة، وكان أحدهما غير ثقة، أيحل للثقة منهما أن يأخذ من عند الدلال الأسهم، المسجد الذي هو وكيله، ولا يسأل عن الباقي، كان الآمر بطناء النخلة هو أو[٢] الآخر؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا أمر بطناء النخلة؛ ففيما عندي: إن عليه أخذ الثمن كله، ووضعه في موضعه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن أمر بها من لا ثقة له منهما، فالذي يأخذه على يده فيغرمه منها لابد وأن يكون بينهما؛ لأنه في حكمه على مابه من الشركة في أصله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

حتى يصح معه في حق الآخر أنه قد بلغ إلى محله على ما جاز في عدله، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الدلال إذا أطنى نخلا من مال المسجد وهي نخل متفرقة، وكان كل نخلة في موضع، وكل استطناها رجل آخر، ولم يعرفني ثمن كل نخلة وحدها، وحسب الجميع، وأتاه جملة ولم /١٦٤م/ يعطني[1] ثمن كل نخلة من اللارية والشاخة والفلس، وإنما حسبه جملة وأعطاني إياه لاريات، وأرجو أن لا أجد دلالا غيره يوفيني ثمن كل شيء وحده، أيجوز لي هذا ويسعني أم لا؟ وكذلك إذا آل على أحد للمسجد قعد أرض له أو شراء من ماله، مثل: أربع شاخات أو أقل أو أكثر، وقال لي: "أعطيتك لارية" ورد علي الكسور من مال المسجد، أيجوز لي ذلك أم لا، لأن المسجد محتاج للكسور في بعض الأوقات، ويحتاج إلى صرف اللارية؟ فيما **يعجبني** أن يميز لك الدلال ثمن كل نخلة عند الوفاء، فأما إذا أعطاك إياها مختلطة؛ فهو أعسر وتحتاج إلى مقاسمة أن يقام لك وكيل من الثقات يقاسمك هذه الدراهم، وأما أن ترد على من أعطاك لارية وأنت لك أربع شاخات؛ فلا **يعجبني** لأن الخمس الشاخات اليوم عندنا أكثر من لارية، فإن كنت تخاف منه فقل له يعطيك اللارية لتصرفها وتأخذ منها حق المسجد وترد عليه ما فضل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان ما أطناه من ماله كل شيء من نخلة أو غيرها، قد خص بشيء من أنواع ما يلزم أو يجوز في الرأي، أو في الإجماع، فإنه على هذا لابد له فيما لكل واحد من أنواعه أن يعزله، فإن خلطها لزمه أن يميزها /١٦٤س/ إن قدر، فيجعل ما لكل نوع على حدة، وإلا فالضمان لازم له أخطأ ما أراده بها أو تعمده، وإن تكن في اختلاطها لا من قبله، فليس عليه إلا أن يؤديها على ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعطي.

هي به من الشركة لوكيله في موضع جوازه، فيحتاج إلى من يقاسمه من وكيل أو من يكون على رأي آخر من عماره أو من يجوز به، فإن قسمها وحده على ما لها من قسمة في الأصل، فعسى أن لا يضيق عليه في العدل خصوصا إن أعدمه في المقاسمة من يكون في منزلة الحجة، فأما أن يلزمه في النوع الواحد أو ما يكون من ماله مشتركا بين ما فيه فلا أعلمه، والقول في أخذه اللارية ممن عليه ما دونها على أن يرد إليه من مال المسجد ما يبقى له من كسورها على ما يجوز في المعاملة بين الناس في الحال إن كان لا يخشى من نقصها، أو ما يكون من فسادها في المال جاز، وإلا فلا جواز له، وما أمره أن يقوله بها فيعمل به عن أمره على الرضى، فحسن على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن استطنى من مال المسجد، ولا يدري أن وكيله ثقة أم لا؟ ولم يطلع له على خيانة، أيبرأ إذا قبضه مال المسجد أم لا؟

الجواب: إذا وكل هذا الوكيل أحد من المسلمين ممن تقوم بهم الحجة من إمام أو قاض، /١٦٥م/ فإنه لاضمان على المستطني حتى تصح عنده خيانة هذا الوكيل، وإن كان لا يدري أنه ثقة أم لا، فعليه الضمان إذا لم يدر من وكله، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه إذا وكله فيه من له الحجة من إمام أو قاض أو ثقات من عماره أو جماعة من المسلمين، جاز له ما يأخذه بالبيع من ماله على يده، وأن يسلم له ما عليه، وإن لم يدر من أقامه أو صح أنه قد جعله من لا تقوم به الحجة في أمر الوكالة، فحتى تصح معه ثقته، وإلا فليس له أن يسلمه إليه، وإن فعله، فلا يجزيه على حال إلا أن يكون مأمونا على قول في رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الوكيل إذا أطنى أحدا من الناس شيئا، ولابد وقع بين هذا الوكيل وبين المستطني شيء من الحساب وقال المستطني للوكيل: "الذي عليك لي أوفه المسجد عني"، أيجوز له[1] ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز له إذا كان الوكيل ثقة ويقبضها أحد من المسلمين الثقات، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز له فيجزيه لبراءته مما عليه إن أجابه إلى ما أمره به، وعلى الوكيل أن يؤديه على ما به من وجه يبرأ من لزومه، فإن دفعه إلى ثقة من المسلمين فأخذه على أنه للمسجد، جاز لأن يكون من خلاصه على أكثر ما فيه، وإن جعله يوما /١٦٥س/ على ما جاز فيما هو له، برئ على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أراد طناء مال المسجد، وأمر واحدا من الثقات أن يستطني شيئا لهجور الجماعة أو لفطورهم منه إذا كان له هجور وفطور من جملة، وأراد الوكيل يعرف مبلغ ذلك ليأخذ عشره من قيمة ذلك من غير تلك النخلة أو قوم ذلك هو واحد، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان مال هذا المسجد من جنس واحد لا فرق فيه، وكان هذا الوكيل يستحق عشر ثمرة ماله بسب وكالته، فهو عندي مثل الشريك، ما يجوز للشريك في مال شريكه جاز له فيما أطناه، أخذ نصيبه من ثمنه، وما تمروه أو رطبوه أخذ نصيبه منه تمرا أو رطبا، وليس له أن يأخذ عوض التمر والرطب دراهم أو مكان الدراهم تمرا أو رطبا، إلا أن يشتري هو من مال المسجد بدراهمه ممن يجوز له أن يبيع عليه أو يبيع هو ما وقع له على المسجد على من يجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

له أن يشتري للمسجد، فإن أخذ مكان التمر دراهم، أو أخذ مكان الدراهم تمرا، فماله من الدراهم أو التمر باق في مال المسجد، وعليه رد ما أخذ من غير جنس حقه، وأما أن يأخذ ما يقع له من عشر هذه النخلة من نخلة غيرها /١٦٦م/ من جنسها إن كان تمرا أو رطبا، فلا يضيق ذلك عندي، وأما طناؤه إذا وكل من يطنيه للمسجد وكيلا لا يعلم به المطني، فلا يضيق ذلك، وأما أن يقوم النخلة هو وثقة ويأخذ قيمتها من مال المسجد، فإن كان في ذلك الصلاح للمسجد، فلا يضيق الصلاح عندي ويكون الأخذ من جنس ما له في مال المسجد إذا كان تمرا أو ثمنا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز طناء أموال المساجد والأيتام نسيئة إذا رأى الوكيل الصلاح في ذلك واعتقد الضمان فيه، أم لا يجوز ذلك على حال؟ **قال**: لا يضيق عليه إذا رأى في ذلك الصلاح، واعتقد الخلاص إن تلف منه شيء، والله أعلم.

[**مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وقلت**: ما تقول في رجل أطنى مال المسجد رجلا ولم يسلم له ثمنه، وسلم المطني من دراهم المسجد لمن أخرج تلك الدراهم، أيجوز له ذلك، أم عليه ضمان ذلك؟

الجواب: الذي حفظته أنه إذا أطناه نقدا على ثقة وفي عنده أن الذي أخرجه على استخراج مال المسجد هو من مال المسجد، وإن أطناه نسيئة، فعليه ولا على مال المسجد من ذلك شيء، وكذلك إن أطناه غير وفي ليس بثقة، ولو كان حاضرا فعليه في ماله.

قلت: كان أطناه ثقة أو غير ثقة، فعليه في ماله دون مال المسجد، والله أعلم بجميع ذلك.

مسألة: ورد بن أحمد: في مال المسجد طلب البدو فيه وأرادوا ثلثه، وأرادوا أن يجدوا من المال (تركت بقية السؤال.)

الجواب: إن هذا أمر مشكل ولكن الوقوف عنهم إلى أن يريدوا أخذ المال والأخذ منه ودخلوا المال قابلتهم على المال إذا رجوت أنهم يأخذون في المقابلة أقل مما يأخذون لأنفسهم؛ لأن المسلمين قد قالوا في اليتيم: "إذا قبض وأخذ ماله قابلهم وليه أو أحد على وجه الإحتساب إذا رجا أنه أوفر لليتيم في المقابلة، ولا ضمان عليه وهو مأجور عند الله"، وهذا مثل المسجد، فعلى هذه الصفة لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السلطان الجائر إذا أراد حوز مال المسجد ليأخذ ثمرة نخلة، أيجوز للوكيل أن يفدي مال المسجد بجزء من ثمرته نصف أو أقل أو أكثر، أو يفديه ببعض النخل من مال المسجد كذا وكذا نخلة معينة عند المقاسمة، أم لا يجوز ذلك؛ لأنه إذا لم يفده أخذه كله، أم ترك ذلك أسلم؟

الجواب: إنه لا يجوز للوكيل ذلك إلا أن يقبض الجبار ثمرة نخل المسجد، فإذا قبضها كان في فداء مال المسجد اختلاف؛ **فقول:** إنه يجوز للوكيل أن يفدي مال المسجد من عند الجبار بعد القبض، وتخليصه من يد من يحوز غلته بجزء منه أو بشيء من الدنانير؛ لأن ذلك صلاح للمسجد كإصلاح مال المسجد من سماد وماء وغير ذلك، وهوأكثر القول. **وقول:** لا يجوز للوكيل أن يسلم للجبار شيئا من مال المسجد، ولو قبض الجبار مال لأن الله يسأله عما سلمه للجبار من مال المسجد ولا يسأله عما فعله الجبار في مال المسجد، وأما فداء مال المسجد على

الخوف وخشية الظلم قبل قبض الجبار مال المسجد، فلا يجوز ذلك للفادي، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين الفقهاء المتقدمين، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب العشرون في القياض بأموال المساجد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن قياض صرم المسجد بصرم مثله وبداله، يجوز أم لا؟ فلا يجوز إلا في الصلاح، وأما في الحكم فغير جائز، والله أعلم.

وإن فسل على ذلك وماتت صرمة المسجد وعاشت صرمته هو، فعليه قيمة صرمة المسجد، والله أعلم.

عن أبي سعيد: في مسجد خرب قرب مال رجل، أراد رجل أخذه ويبنى من ماله مسجدا آخر مثله، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه وجد عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيره أنه إذا كان مثله أو أفضل منه، وأراد بذلك إصلاح المسجد وعمارته، /١٦٦س/ جاز له ذلك، وإن أراد بذلك له هو لا لغير ذلك إلا صلاحه هو لم يجب له ذلك حتى يكون للمسجد فيه صلاح، ويريد بذلك في عمارته على معنى قوله. **قال بعض:** لم يجز ذلك خوف الأحداث واستهلاك الأصل.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل أراد أن يعمر مسجدا في أرضه في موضع يرى الناس أن ذلك الموضع أنزه[1] للمسجد وأقرب إلى الماء وأفضل من موضعه الذي هو فيه، ويجعل هو ذلك المسجد في ماله، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإنه قد فعل وبنى المسجد وهدم هذا المسجد، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** يلزمه أن يعمر هذا المسجد الذي خربه.

قلت: أله أن يهدم المسجد الآخر الذي قد بناه على هذه النية؟ **قال:** أما أنا فلا آمره بذلك إذا لم يكن المسجد الذي بناه ضرارا، وأما إن هدمه ولم يكن ضرارا، لم أر عليه بأسا إذا كان هذا السبيل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أمره.

قلت له: فلو أنه بنى المسجد في ماله من ذات نفسه وسماه مسجدا، وأراد خرابه، هل كان يقرب إلى ذلك؟ **قال**: إذا صلى في ذلك المسجد وسماه مسجدا، لم يقرب إلى ذلك.

مسألة: ومن زرع موضع مسجد قد خرب وموضعه معروف، أيحل ذلك؟ فلا يحل ذلك إلا أن يترك لهذا المسجد مكانا غيره، وهو قول ابن محبوب.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا يبدل مكانا غيره /١٦٧م/ ولا يحول، ولا يحل ذلك مخافة الدرك وزوال الحجة، وليس ذلك لأحد.

مسألة: **جواب من علي بن محمد بن علي**: وذكرت في نخلة جعلها صاحبها للمسجد وهي داخلة في مال رجل، هل يجوز القياض بها أو يجعل للمسجد من ماله نخلة غيرها أو أفضل منها، أم لا يجوز ذلك؟ فاعلم أعزك الله أن القياض والبدال في نخل المسجد لا يجوز ولا يثبت على ما عرفنا، وليس له إلا ما أوصى له، والله أعلم.

مسألة: وعن المسجد تكون له نخلة وقفا عليه، قلت: هل لعمار المسجد أن يقايضوا بها نخلة أجود منها وأثمر وأصلح؟ وهل يسعهم ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: لا يجوز خوف فوت الأصل والدرك فيبطل بذلك حق المسجد، ولا حجة عليه ولا له، وأحسب أنه يخرج في **بعض معاني القول**: إنه إن كان ذلك أصلح للمسجد في نظرهم فيما لا يرتاب فيه أن ذلك يجوز، **ويعجبني** ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: في رجل في ماله نخلة لمسجد، وقايضه بنخلة له على ساقية أصلح منها، وبعد ذلك أحال أهل الماء ماءهم عن الساقية وصارت لا تشرب، وصار القياض فيه ليس فيه صلاح

للمسجد؟ فإذا كان القياض /١٦٧س/ ممن يجوز له به على نظر الصلاح في **قول** من أجازه ولو ضعف ذلك أو ضاع من بعد أو تلف، وليس كل من يجوز القياض به في مال من لا يملك أمره بل يثبت ذلك على نظر الصلاح على **قول** من أجازه لا الحكم، وهم حكام المسلمين أهل الاستقامة في الدين، أو من أقاموه كذلك، أو من جماعة المسلمين مع عدم حكامهم، وهكذا التوكيل[1] لمن لا يملك أمره ويجوز رضاه، لا يثبت إلا من هؤلاء الذين ذكرناهم في أكثر قول الفقهاء المسلمين.

مسألة: ومنه: وفي نخل المسجد إذا صارت في مكان خراب وله شرب على أحد من الناس، إلا أنه لو سقي وحده وحوله خراب لما رجع على حالته الأولى ولم يصح للمسجد فيه نفع وغلة، أيجوز فيه القياض على نظر صلاح، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: مختلف في جواز القياض، ولا يخفى عليك ما جاء فيه، وهذا عند الصلاح، وأما في الحكم؛ فلا يثبت، والله أعلم.

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا في جوازه، بل في ثبوته إن كان في النظر هو الأصلح، وإلا فلا جواز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي إنسان له نخلة في مال المسجد، وللمسجد نخلة وأجيل في مال الإنسان، فإذا أراد أن يقايضه، ورأى العدول أن النخلة أصلح /١٦٨م/ من الأجيل، فجائز في هذا الصلاح، أعني: القياض، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: والقياض بمال المسجد فلا يجوز في الحكم إلا في الصلاح يجوز إذا رأت الجماعة أن ذلك أوفر وأصلح من ماله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التوكل.

قال غيره: صحيح، إلا أنه في **قول** من أجازه على نظر الصلاح في غير الحكم لا في **قول** من لم يجزه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عنده نخلة أو أجائل في ماله للمسجد[1]، وأراد أن يقايضه أجير من مال المسجد بما يختاره المسلمون للمسجد، لعله يجوز أم لا؟

الجواب: في الصلاح جائز إذا رأته جماعة المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم في رأي من يجوزه على نظر الصلاح للمسجد إن بان لمن يجوز به من حاكم أو من أجازه له، أو الجماعة الذين يصح بهم على هذا الرأي لما لهم من البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي أرض لمسجد لا ماء لها ولا غلة، أيجوز أن يقايض بها مهما هو أصلح؟

الجواب: في الحكم لا يجوز، وفي الصلاح جائز إذا رأوا الجماعة أن الذي يأخذوه للمسجد هو أوفر وأصلح من المال المقايض به، والله أعلم.

قال غيره: صحيح وقد مضى من القول في هذا ما فيه كفاية، والله أعلم. فينظر في ذلك./١٦٨س/

(رجع) مسألة: ومنه: وفي صرم المسجد إذا فضل على فسل ماله، أيجوز بيعه أم لا؟ فنعم، والله أعلم.

قال غيره: حسن على أصح ما فيه من **قول** في رأي، **وقيل** بالمنع من جوازه إلا أن ما قبله أعجب إلي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن قياض صرم المسجد بصرم مثله وبداله، يجوز أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: فلا يجوز إلا في الصلاح، وأما في الحكم فغير جائز، والله أعلم. وإن فسل على ذلك وماتت صرمة المسجد وعاشت صرمته، فعليه قيمة صرمة المسجد يتخلص منها إلى المسجد، والله أعلم.

قال غيره: والذي **معي** في هذه المبادلة بالصرم على أن يخرج من نخله أنها من بيع الشيء بمثله، فإن كان من الصلاح جاز في النقد لأن يلحقه معنى ما فيه من **قول** بالمنع من جوازه، وعلى قياده فيشبه لعدم صحة وقوعه أن يكون في حق من قد فعله كمن أخذه، لا على ما جاز له فيما يلزمه من رد أو قيمة أو مثل، مع بقائه أو فساده. **وقول** بالإجازة، وعلى هذا فيجوز في الرأي أن يكون لا شيء عليه من ورائه لجوازه له في حالة كونه، وإن لم يعش ما أعطاه المسجد بدلا من صرمه، وإن لم يكن من الصلاح للمسجد، فلا جواز له على حال في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن أخذ من مال /١٦٩م/ المسجد صرمة بصرمتين، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يجوز إلا أن يكون يدا بيد، وإن كان لا يجوز وقد أخذ على وجه البدال وفسلها وعاشت بعدهم ما أخذوا الصرمتين فيقضيهم عنها في وقته بما يراه العدول من مثل أو قيمة في وقتها هذا، وكذلك إن ماتت فقيمتها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه لا يجوز على رأي من أجازه إلا يدا بيد في موضع جوازه لصلاحه، فإن وقع على غير الجائز، فكأنه في معنى غير الواقع لباطله، وله وعليه أن يردها في موضع الحاجة من المال إليها إن أمكنه في غير إضاعة لها، وإلا فالأداء لما يلزمه في غرمها من قيمة أو مثل في حكمها، وقد مضى من القول ما دل على هذا وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: رمضان بن راشد:** وفي أجيل المسجد من غير نخل، فأراد رجل أن يحضر جماعة المسلمين ويقايض المسجد بأجيل آخر وفيه نخلة جيدة، أيجوز فيه القياض أم لا؟

الجواب: لا يجوز البدال للمسجد، وتركه أسلم، والله أعلم][(١)].

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وأما القياض بمال المسجد، فلا يجوز وهو أكثر القول، وفيها قول آخر عن سعيد بن محمد بن صالح بإجازة ذلك على سبيل النظر إذا كان المأخوذ للمسجد من القياض أفضل مما يؤخذ من المسجد وأوفر وأحسن، والله أعلم.

قال غيره: وفي قديم الأثر ما دل على أنه من قول المتقدمين فعمل به في الآخرين غير واحد من أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان: وأما القياض /١٦٩س/ بنخلة المسجد بغيرها أحسن منها، فكان الشيخ عبد الله بن مداد يدخل في ذلك على المصلحة في القياض إذا كان[(٢)] العوض أحسن من نخل المسجد حتى دخل في القسم بين المسجد، وبعض من الناس في المشاع، وذلك بإزكي في مال بين الشيخ مسعود بن أحمد بن أبي الحسن وبين مسجد الجامع، وبعض المسلمين يقف عن ذلك؛ وعندي أن الوقوف أحسن مخافة ما يتولد من المضرة في العوض بشيء من الآفات[(٣)]، فالوقوف عندي أحسن وإن عمل أحد مما دخل فيه المسلمون، وعملوا به على المصلحة وسعه ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الأوقات.

قال غيره: صحيح أن **بعضا** أجازه في الواسع على نظر الصلاح، **وبعضا** لم يجزه، وأما في الحكم فلا أدري أن أحدا أثبته من أهل العلم، ومن كان في توقيفه عن الدخول فيه على غير تخطئة في الدين لمن أباحه وعمل به في حين، فلا لوم عليه ولا على من فعله؛ لأنه موضع رأي لمن جاز له، وعلى هذا الحال تكون المقاسمة له في الأصول من المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: وعن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي:** سألت أبا سعيد عن القياض بمال المسجد، يجوز أم لا؟

الجواب: القياض بمال المسجد لا يجوز، وفيه اختلاف إذا رأوا الجماعة أو الوكيل أن للمسجد أصلح، والله أعلم](١).

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما القياض بمال المسجد إذا كان فيه صلاح للمسجد لعله جائز وهو المعمول به عندنا ولا ضمان على الداخل في هذا القياض، ولا الكاتب فيه إذا دخل فيه على الصلاح ولو وقع على مال /١٧٠م/ المسجد التلف من بعد أو الضياع، وهو رأي الفقيهين سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والله أعلم.

قال غيره: نعم على **قول**. **وقيل** بالضمان على من فعله، إلا أنه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ ما دل على ما قبله إذ لم يعجبه في موضع جواز له أن يكون ضامنا إذا استحال ما رجا ونظر من صلاحه إلى غيره، والله أعلم، فلينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

[مسألة من جواب الشيخ سعيد بن أحمد [بن محمد بن صالح][١]: الذي يوجد في آثار المسلمين: "من أراد أن يقايض بمال الفقراء أو مال المسجد أو مال السبيل أن ذلك جائز إذا كان ذلك بنظر العدول أو ممن يعرف عدل ما يدخل فيه بالواحد إذا كان له علم ومعرفة وبصيرة بما يدخل فيه، جاز اتباعه، والمدخل عنده".

وقال سعيد بن أحمد [بن محمد بن صالح][٢]: هذه المسألة عملت بها كثيرا، وعمل بها والدي أحمد بن محمد بن صالح، وبه يعمل أفقر خلق الله محمد بن عبد الله بن مداد][٣]

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المحتسب في المسجد الجامع، ورد عليه بعض الجماعة ومن حضر من المسلمين وقالوا: "إن هذا الذي للمسجد نرى في قياضه صلاحا لهذا المسجد، وأن هذا الماء أصلح للمسجد وأوفر له"، واختار ذلك من حضر من جماعة المسلمين، ووقع القياض على نظر الصلاح للمسجد، ودخل المحتسب في ذلك، وما فعل إلا أن رأى صلاحا بينا وغبنا فاحشا يزيد على الثلث أو أكثر، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: فأما في الحكم فلا يجوز أبدا ولا قال به أحد نعلم في ذلك، وأما في نظر الصلاح، فقد أجاز بعض المسلمين ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل عليه في تصريح، ألا ترى إلى قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامعه، /١٧٠س/ أما في الحكم فلا يجوز ذلك

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٧٥/٥٧. وفي النسختين: بن صالح.

(٢) هذا في بيان الشرع، ٧٥/٥٧. وفي النسختين: بن صالح.

(٣) زيادة من ث.

عندي على حال، وأما في النظر، فإذا كان أصلح لم يبن لي أن يضيق على ذلك في الجائز على بعض ما قيل، (انتهى ما أردنا من قوله نقله)، والله الموفق، فينظر في ذلك.

ابن عبيدان: [وإذا كثر القياض في البلد بأموال المساجد غير أنه في النظر صلاح، أيعجبك توقيفهم أم لا؟

الجواب: إن القياض بأموال المساجد إذا كان في ذلك صلاح، جائز على نظر الصلاح، وأما في الحكم، فلا، وجائز لك التغاضي، ولا يلزمك توقيفهم إذا كان في ذلك صلاح، وإن قال لك أحد ممن يملك أمره، ولفظت عليه لفظ المقايضة، فلا يكون مثل ذلك دخولا، والله أعلم.

ومنه](١): وفي رجل قايض جماعة بمال وعمره، ثم بان الغبن على المسجد، كيف القول في ذلك؟ **قال:** إذا كان يوم القياض صلاحا للمسجد، فلا يضمن الوكيل ولا من ساعده على القياض؛ لأنه جائز على نظر الصلاح لا الحكم، وأما إن كان عليه غبن يوم القياض، فلا يجوز وماله مردود عليه، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وسئل عن القياض بمال المسجد إذا كان جيدا، إلا أنه أعطي أجود منه؟ **قال:** إن كان القياض بمال المسجد إذا لم يكن موقوفا، فبعض المسلمين أجازه على نظر الصلاح، وأما في حكم فلا، **وبعض المسلمين** وقف عن القياض بمال المسجد، والله أعلم](٢).

مسألة: الوقوف المؤبدة، هل فيه قول صحيح يجوز القياض بها؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: نعم فيها قول صحيح موجود عن أهل العلم والبصر، وربما فيها[١] تلويح عن الشيخ أبي سعيد -أسعده الله-.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وإذا كان سوق أصل أرضه لمسجد، وأعطي غيرها قياضا، أيجوز فيه الشراء والبيع ودخوله، أم التنزه عنه أو لا؟ **قال**: فالذي عندي في هذا أنه لابأس به إذا كان القياض غير خارج من الصواب في الجائز لظهور صلاحه للمسجد عند أهل المعرفة بذلك.

قلت له: فإن كان القياض على وجه ما لا يجوز؟ **قال**: فهي[٢] للمسجد بعد؛ لأن ذلك القياض ليس بشيء ويجوز فيها ما /١٧١م/ يجوز في مثلها من دخول أو غيره في ماله دون ما لا يجوز من ذلك.

مسألة عن الشيخ بن راشد بن خلف المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإنسان إذا أراد أن يشتري شيئا من الأسواق من المأكولات أو غيرها، وخاف أن يقع في شيء من أموال المساجد أو الأغياب أو غير ذلك، هل أحسن له أن يسأل عنها أنها من أي مكان مخافة أن يقع في الشبهة، أم يشتري ولا يسأل عنها؟ **قال**: إنا أدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يشترون من عند من يجوز لهم منه الشراء إذا لم تسترب منه[٣] قلوبهم في الذي يشترونه، ولا يباحثون البائع فيما يبايعهم إياه، ونحن لهم تبع، وفعلهم أثر معمول به إذا هم الغاية في المعرفة بأصول الدين، وهم النهاية في التنزه عن الشبهات، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٢) ث: فهو.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن[١] **الشيخ أبي سعيد**: إن بيع المغصوب جائز وثابت في أكثر قول المسلمين، وكذلك العطية فيه جائزة وثابتة بعد الإحراز من المعطي؛ لأن ذلك المغصوب هو ملك لربه، والتصرف فيه من ربه بالبيع والعطية والإقرار، جائز.

وقال الشيخان أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وأبو الحسن علي بن محمد البسياني: إن المغصوب لا يجوز فيه البيع /١٧١س/ ولا يثبت وأن فيه النقض لبائعه؛ لأنه ممنوع من التوصل إليه، وكذلك لا تجوز الهبة فيه ولا العطية ولا الإباحة لأجل المنع، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أطنى السلطان شيئا من أموال بيت المال، ففي الأخذ منها من غير رضا المستطني من تلك الأموال اختلاف؛ **قول**: يجوز مع الذي يجعل السلطان ليس له في مال الله يد ولا يتم بيعه، **وقول**: مع الذي جعل السلطان إذا وكل في مال المساجد والأيتام ولأغياب ثابت، كذاك الأجرة التي جعلها للوكيل ثابتة، فهذا لا يجوز لمن أخذ من هذه الأموال شيئا من غير إذن المستطني، والمستطني ضامن في مال الله ولا ينحط عنه بتسليم الثمن للسلطان؛ لأن تسليمه ليس بحجة وإن كان المستطني غنيا، فهو أرخص للأخذ، وأما إذا كان فقيرا فهو أشد؛ لأنه ليس بضامن فيما استطناه من السلطان، لأنه هو أهل له لفقره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون في المقاسمة في مال المسجد من الأصول والعروض والثمرات والغلات

ومن كتاب المصنف: فيمن له حصة في مال مشاع، فجعل سهمه من ذلك المال للمسجد، هل عليه مقاسمة شركائه؟ **فأقول**: إن[1] بان المعطي ضرر /١٧٢م/ يدخله على شركائه، أخذ بمقاسمة حصته التي أعطاها المسجد ثم يفعل فيها ما أراد، فإن لم يكن بين ضرر منه لهم، فلا يبين لي أن يلزم فيه المقاسمة كسائر الأموال إذا ثبت للمسجد؛ لأنه لا حجة عليه وليس بمنزلة مال الغائب واليتيم؛ لأن ذلك مال يزول وينتقل، والشريك فيه كواحد من المسلمين، وعليه القيام بها ولا يضيعها، وإذا ضيعها كان ضامنا. **قال**: ويكون حصة المسجد من الثمرة وغيرها أمانة في يده.

قلت: فإن رأى الحاكم أن قسمه أصلح؟ **قال**: لا أعلم ذلك يجوز في الحكم، وكذلك من كان له شريك في صافية.

قال الشيخ عثمان بن محمد -حفظه الله-: قد نظرت المسألة، وقد بان لي أن المال الذي جعله للمسجد قد صار ملكا للمسجد، كان داخلا للضرر أم لم يكن هنالك ضرر، وقد حصل الملك للمسجد، وليس **كقول من قال**: لا يثبت للمسجد، فقد بان هذا أنه للمسجد أصله، **وإنما قالوا**: يقاسم شركاءه، فقاسمهم أم لم يقاسمهم، فالمال للمسجد، ألا ترى أنه لوقاسمهم وأخذ الحصة

للمسجد، يجوز له أن يرجع ويقول: "هذا مالي لا /١٧٢س/ للمسجد"، فهذا لا يجوز.

---

(١) زيادة من ث.

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أظن عن الشيخ محمد بن عبد الله: [...][1] دراهم لمسجدين أم ثلاثة، وأمانة أخرى لرجل من الناس، وكل أمانة في صرار، وطالت المدة وانخرقن واختلطت الأمانات ولم يعرف وكيل المساجد كم لكل مسجد، إلا أنه يعرف أن للمسجد الفلاني أكثر من الآخر، ولم يحفظ العدد، وكذلك أمانة الرجل كيف الخلاص لهذا الأمين فيما بينه وبين الله، وكيف يكون حكم القسم في هذه الدراهم بين المساجد وورثة الرجل في حكم الشريعة، وقد وقع هذا الأمين في حيرة؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول**: إنها موقوفة حتى يصح علم العدد فيقسم جميع ذلك على عدد الدراهم. **وقول**: يتحرى الوكيل ذلك إن شاء ويقسمه بين ذلك، والله أعلم.

والموجود عن أبي علي: وعن دراهم كانت أمانة للناس فاختلطت، فإن اتفقوا على القسمة وإلا كانت موقوفة.

ومنه: ومن الأثر: وإذا كانت دراهم لمسجد أو لمن لا يعرفها، فاختلطت كانت موقوفة حتى يعلم لمن هي، والله أعلم، وهذه مسائلك بعينها من الأثر، والله أعلم.

(رجع إلى الكتاب) قلت له: فإن لم يبن ذلك أنه يريد المضرة على شركائه، غير أنهم أحبوا أن يعرفوا /١٧٣م/ مالهم من مال للمسجد، كيف الوجه؟ **قال**: لا يبين لي في مثل هذا أنه يلزم فيه المقاسمة كسائر الأموال إذا ثبت للمسجد، لأنه لا حجة عليه، ولأن المقاسمة تنقله عن حاله.

قلت له: فهل يكون هذا المال الذي للمسجد بمنزلة مال اليتيم والغائب إذا لم يكن لهم أحد من وكيل أو وصي وله أن يأخذ حصته من الثمرة، ويدع الباقي

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

بحاله؟ **قال**: لا يبين لي ذلك أنه بمنزلة الغائب واليتيم؛ لأن ذلك مال معروف تجري عليه الأملاك ويزول وينتقل ويثبت فيه الحقوق، ولا **يعجبني** أن يشبه هذا؛ لأن الشريك فيه كواحد من المسلمين وعليه القيام له كما على المسلمين، ولا يضيع أمانته، وإذا ضيعها كان عندي ضامنا، **قال**: ويكون حصة المسجد مما حصل من الثمرة، وغيرها أمانة في يده إذا عدم المقاسمة.

قلت له: فإن رأى الحاكم أن قسمة هذا المال أصلح، هل له أن يأمره بمقاسمة؟ **قال**: لا أعلم ذلك يجوز في الحكم في مثل هذا.

قيل له: وكذلك من كان له شركة في صافية، هل يجوز له أن يقسم له حصته؟ **قال**: لا أعلم؛ لأنه ينتقل عن موضعه (أعني: الصافية)، ولا يجوز تحويل الصافية من موضعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ /١٧٣س/ **محمد بن عبد الله بن مداد**: وأما القسم بين الشريك وبين المسجد، فيجوز إذا كان فيه صلاح ويكون السهم الذي يؤخذ للمسجد هو الأوفر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح وأن في عمومه على جميع ما قد أمكن في ذاته أن تكون القسمة على عدلها حتى الأصول، فإني لا أبعده من أن يجوز عليها في الواسع لا في الحكم وإن لم يكن في أظهر القول إلا المنع من جوازه فيها، فإنه في الجائز غير بعيد من الصواب على حال في موضع كون صلاحه إن صح ما عندي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان**: والمال إذا كان بين مسجدين، فإنه لا يجوز قسم هذا المال ويترك بحاله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال بين مسجدين (تركت بقية السؤال.)

الجواب: إن وكيل المسجد يجوز له أن يأمر بسقي مال المسجد، ولو كان المال (ع: الماء) بين مسجدين، ووكيل المسجد الآخر غير ثقة، فجائز؛ لأن هذا من الصلاح، وأما أن أطنى وكيل المسجد الذي هو غير ثقة وأعطى الآخر حصة المسجد، ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا اشترى سهما من مال مثل: نصف أو أقل أو أكثر، وطلب شركاؤه المقاسمة، هل يجوز له أن يقاسم بنفسه أم يحتاج هذا إلى حضرة حاكم من حكام المسلمين، أم لا يجوز ذلك على كل حال؟ وإن لم يكن السهم من شراء هذا الوكيل، وإنما أدركه لهذا المسجد في هذا المال، هل يكون مثل الأول أم بينهما فرق، كان هذا السهم على رأي الجماعة أو كان للفطرة أو لعمار المسجد أو وقفا، وما صفة الوقف؟ بين لنا شيخنا ذلك، ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: أنه يحضر ثقات المسلمين والبائع لهذا المسجد هذا السهم، ويقسم هذا المال بين المسلمين والشركاء؛ لأنه **يوجد في الأثر**: أن من أزال حصة له من مال المسجد أو لشيء من الوقوفات فإنه يؤخذ بمقاسمة ذلك إذا طلب الشركاء ذلك، وأما إذا أدرك هذا المال مشاعا بين مسجد، وأناس ممن يملكون أمرهم، وأرادوا أن يقسموا هذا المال، فلا تجوز القسمة في هذا المال على أكثر قول المسلمين، ولا تخرج القسمة من الإجارة إذا كانت القسمة صلاحا للمسجد، والقول الأول أكثر، والله أعلم، وأما الوقف فهو الذي يأكله الجماعة في المسجد ما يريدونه من مال المسجد، وهو الذي يوصى به للوقف ليأكله الجماعة على رأيهم، والله أعلم](١).

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفي أرض بين مسجدين مشاعة، أيجوز أن تقسم بينهما فيأخذ عمار كل مسجد ما يؤالفه إن رأوه أصلح، وأن أحد المالين أخفق من الأرض، فهل يجوز في سهمه أن يقطع ليواسي ماله الأول إذا كان في الشرط، وإن أضرّ بالسهم الآخر الذي لم يقطع، أو يجوز أن يجعل له من هذا حريم أم لا؟

الجواب: فعلى صفتك هذه: في الحكم لا يجوز، وعلى سبيل الصلاح والنظر جائز على **قول من قال،** والشرط جائز إذا لم يبن في أحد السهمين ضرر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هذا صحيح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وما تقول في مال بيني وبين مسجد، وفيه أشجار /١٧٤م/ وأرطاب، وأنا وكيل المسجد، كيف الحيلة وأنا أريد أن أقبض سهمي، أو أوكل أحدا يقاسمني، أو أستطني منه الأرطاب والأشجار، أم كيف؟ ومال الفطرة إن أعطيت بعض الخدم من المماليك عندي يلقط المال بأجرة، أيجوز لي أم لا؟

الجواب: لا يجوز حتى يقاسمك أحد من الجماعة من اثنين فصاعدا، وأما الأجرة فجائز إذا أعطيت من يحصده، وهذا من الصلاح، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا في مقاسمته له. **وقيل:** بغيره إلا أنه **يعجبني** في موضع عدمه لمن يقاسمه أن يجوز له، والأجرة على لقاطه مع ما به من صلاح جائزة، إلا أنها تحتاج في المملوك إلى أن تكون عن إذن مولاه، فإن كان من عبيده، فهو كمن أجر نفسه فيما عندي إن صح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد:** وما كان بين المسجد، وبين أحد من الناس من العروض والتمور والحبوب، يجوز قسم ذلك بالمخايرة أو بالقرعة بغير وزن، أو لا يجوز إلا بالوزن؟

الجواب: أما ما يكال أو يوزن، فقسمه بالكيل والوزن، وأما ما لا يكال ولا يوزن، فجائز قسمه بالمخايرة على نظر الصلاح، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيما يكال أو يوزن، ولا أعلم أنه /١٧٤س/ يختلف في ثبوته من حكمه إلا أن يكون به من التفاضل ما لا يصح معه كون العدل في قسمه، وإلا فهو كذلك، وما لا يجري عليه الكيل والوزن من أنواع العروض، فإن أمكن أن يقسم بالقيمة جاز على **قول**، وإلا فلابد فيه من أن يباع، والمخايرة على نظر الصلاح للمسجد جائز على الرضا في موضع جوازه من أهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: لعلها ومنه:** في بيدار المسجد وشريك المسجد إذا كانا غير ثقتين وقاسماه، أيحل الأكل من عندهم أم لا؟

الجواب: يعجبني التنزه عن مثل هذا، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما في التنزه عن الأكل عندهم في هذا الذي فيه الشركة لا غيره من أجله إلا ما خالطه؛ لأنه في الحكم على ما به في الأصل حتى يصح في قسمه على ما جاز في العدل، فحينئذ ترتفع الشبهة إذ قد صار لكل من الشركاء ما قد وقع له. **وعلى قول آخر** فيجوز في الواسع من الجائز ما احتمل لخفاء باطله أن يكون على ما جاز في حق فاعله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: فيمن له حصة في مال مشاع، فجعل سهمه من ذلك المال للمسجد، هل عليه مقاسمة شركائه أم لا؟

الجواب: إنه يؤخذ بمقاسمة شركائه؛ لأن عليهم الضرر، ويجبر على ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل في الأثر**: أنه يؤخذ بالمقاسمة /١٧٥م/ لهم إن ظهر له قد أدخل عليهم في ذلك الضرر لا على كل حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن المال المشترك، وجعله أحد الشركاء للمسجد، أيتم[1] جعله في المال أم لا؟

الجواب: لا يتم إلا في نصيبه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وقد مضى في هذا ما دل على ثبوته من قول، إلا أنه في نصيبه لا فيما لغيره، فإنه لا يصح فيه إلا أنه لا يجوز أن يدخل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما المال الذي فيه شرك للمسجد، ولم يعرف كم نصيب المسجد؟ فصاحب المال يسلم للمسجد كما كان قديما، والله أعلم.

قال محمد بن علي: وإن لم يعرف فهو متروك، ولا ينتفع بهذا المال، فقد دخله التحريم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأن له أن يؤدي إليه ما أدركه عليه إن عرفه، وإلا فهو المجهول بما فيه من رأى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أوصى لمسجدين بثلاثين محمدية فضة يشترى بها نخل ليفطر بغالتها في هذين المسجدين، أيجوز أن تقسم هذه الدراهم ويشترى لكل مسجد وحده؟ ويجوز أن تزاد هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتم.

الدراهم من مال الفطرة الأولة ليشترى بها نخل للفطرة إذا لم تصح نخل بالدراهم الموصى بها؟

الجواب: أحب إلي /١٧٥س/ أن يشتري جملة، ولا يزاد عليها من غيرها، وإن حكم الحاكم بقسمها، جاز إن شاء الله.

قال غيره: حسن معنى ما أحبه في هذا الموضع من الشراء بها للمسجدين؛ لأنه هو الظاهر من أمر الموصي بها، وإن حكم بها من له الحكم فيها، جاز لعدم ما يمنع منه على حال، وإن زيد عليها مما هو مثلها فلا أجد ما يمنع جوازه، فأما من غلة مال الفطرة فلا، إلا أن يكون في توقيفه ما أجازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له حق في نخلي، أيجوز لي أن أطني حقي وأترك حقه، وأحصد حقي وأترك حقه في النخلة؟

الجواب: **يعجبني** أن تقوم بحقك وحقه، وما ذكرته من قبض حقك وترك حقه، فهذا مما يختلف فيه، وخصوصا إذا لم تجد من يقاسمك، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما أعجبه له إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالاختلاف في جواز أخذه لمقدار حقه مع تركه ما للمسجد فيها إن لم يجد من يقاسمه، وإن أطناه ثقة أو ما دونه من الأمناء، جاز لأن يلحقه معنى ما في أخذه من رأي إن صح ما عندي فيه، إلا أن يكون هنالك ما به يبرأ على حال، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزملي: وإذا كان للمسجد سهم في بئر /١٧٦م/ مشاعة بين أغياب ومساجد وغير ذلك، أيجوز للوكيل أن يحضر

عند قسم هذه القعادة ليأخذ حق المسجد إذا كان إن لم يحضر يخاف الخيانة ولا يأتونه، كيف يفعل؟

الجواب: إذا كان المتولّون غير ثقات؛ **فيعجبني** أن يقول لهم: "أن أعطوني حب المسجد"، ولا **يعجبني** أن يقاسمهم إذا كان أربابها أغيابا ولم يكن لهم وكلاء.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه في هذا الموضع فدله عليه؛ لأن ما صح معه من علمه أو لقيام الحجة به أنّه من قعادتها في حكمه فأخذه، فهو بين الشركاء، إلا ما صح عنده في حقه أنه قد بلغ إليه أو إلى من يقوم مقامه من الوكلاء ومن لا يملك أمره، فحتى يكون أخذه له ثقة، **وعلى قول آخر** أو مأمونا، وإلا فهو على ما به من الشركة فيه، ومع هذا فلا شك في المقاسمة لهؤلاء أنها موجبة لضمان ما لأولئك من الأنصباء حتى يخرج بما به يبرأ من كلها أو من بعضها، وإلا فهي على أصلها، وإن أمرهم أن يعطوه حب المسجد فأتوه حبا لا يعرفه من تلك القعادة، فلا يحكم به منها إلا بصحة من العلم أو بينة من الشهادة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الثاني والعشرون في الشراء للمساجد قطعا أو خيارا، والقياض والمقاسمة لها غلة أو أصولا، وفي بيع صرمه، وفي ثمنه أين يوضع، وكذلك كربه أو ليفه أو نزوره أو ورق أشجاره، وفي طناء ماله

/١٧٦س/ [**مسألة: ابن عبيدان:** وصرم المسجد إذا أريد هيس المال ليقسبه[١]، ويخف عنه كلها لأجل شيء من النخل وغيره، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائز صرف جميع ما ذكرته على نظر الصلاح.

مسألة: ومنه: وكذلك سميم المسجد إذا قدمت وهلكت أن تباع أو يرمي بها عن المسجد، وكذلك بسطه وجماعته إذا لم يكن لها ثمن ليرمي بها عنه، أيجوز أم لا؟

الجواب: فنعم، جميع ما ذكرته جائز أن يرمي به إذا لم يكن له ثمن، والله أعلم.

مسألة][٢]: **عن الشيخ أبي نبهان:** في المسجد إذا كان له دراهم فاضلة في حاله عن عماره من عطاء أو وصية أو من غالة ماله، أيجوز أن يشترى له بها مال من الأصول، مثل: الأروض أو الماء أو الشجر أو النخيل، أم لا؟

قال: قد قيل بجوازه في الواسع إن ظهر صلاحه وإلا فلا، وبعض لم يجزه على حال خوفا من أن يدرك فيه يوما أو يستحق عليه.

---

(١) القَسْب: التمر اليابسُ يَتَفَتَّتُ في الفم، صُلْبُ النَّواة. لسان العرب: (مادة قسب).

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان في توقيفها عليه لأن يشترى بها كذلك؟ **قال**: فلا أدري في هذا الموضع إلا جوازه مطلقا في ذلك.

قلت له: فالبيع بالخيار في إجازته وثبوته في الحكم، والجائز على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم **في قول** من أجازه إن عقد على ما به فصح في هذا الرأي، لا على **قول** من لم يجزه على حال أبدا.

قلت له: فإن كان مراد المشتري له زيادة الغلة لا غير، ما القول فيها؟ **قال**: فهي على **قول** من أجازه للمسجد، لأن نيته لا تضر غيره، **وفي قول آخر**: إنها تكون من بعد العناء للبائع على المشتري. **وقيل**: في مال المسجد. **وقيل**: إن الغلة بالضمان في البيوع المنتقضة.

قلت له: فإن أراد به الأصل على **قول** من أجازه فقصد إليه، أو أنه اشتراه بالقطع لما به في هذا، وذاك من صلاح له، أيلزمه ما سلمه من ماله فيه إن أدرك أو استحق عليه أو ما كان من تلفه، لا من /١٧٧م/ أجله ولا على يديه؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إنه في ضمانه إلا ما كان له من غلة، فإنه من بعد أن يجعل في مكانه الذي هو له على ما جاز في رأي من أجازه في موضع الرأي فيه، كأنه يشبه في عدله أن يكون عنه منحطا من بعضه أو كله، وإلا فهو كذلك على مر زمانه. **وفي قول آخر** ما دل على أنه لا شيء عليه؛ لأنه قد فعله على ما جاز في الصلاح في رأي من أجاز له.

قلت له: فإن لم يكن من الصلاح في نظر أهل المعرفة به، ما القول فيه؟ **قال**: فلا أدري أن أحدا أجازه، ولا أرى إلا ما يمنع من جوازه، فإن فعله لزمه فيما أخرجه فيه من ماله أن يغرمه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وعلى **قول** من لم يجزه في الخيار، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل للآخر أن ينقض في المدة أو بعدها ما اشتراه الأول فغيره إذا لم ير فيه صلاحا أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له في هذا الموضع أن يكون على ما هو الأصلح له ولماله من نقضه أو تركه على حاله.

قلت له: فإن انتقض هذا البيع لما به من العلة، أعلى المسجد أو المشتري رد في الغلة أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز على **قول** لأن يلحقها الرأي في ردها، أنه يكون على المشتري أو في مال المسجد. **وفي قول آخر**: إنه لا رد فيها على /١٧٧س/ أحد؛ لأنها بالضمان في رأي من قاله.

قلت له: فإن كان على ما يجوز في كونه ثم فداه من له الخيار في المدة، والغلة مدركة؟ **قال**: فهي للمسجد في **قول** من رأى جوازه، وللبائع في **قول** من لم يجزه على حال، أو أجازه بغير غلة.

قلت له: فإن انقضى ماله من المدة؟ **قال**: فهو للمسجد في **قول** من أجازه، وللبائع في **قول** من لم يجزه على حال.

قلت له: فإن ظهر له من بعد انقضاء المدة أنه لا من الصلاح، هل له أن يرده على البائع أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه وهو كذلك؛ لأنه غير ثابت في الحكم، وإنما جاز على نظر الصلاح في **قول** من أجازه ثم ظهر له ما ليس في ظنه به فأيقن أنه لا من ذلك.

قلت له: فإن كان له شيء من الدراهم على أحد، فرأى من يقوم بأمره في حاله أنه من الصلاح أن تكون مثبتة على من عليه في شيء من ماله خوفا عليها؟

قال: ففي الأثر ما دل في هذا على جوازه، ولعله حال ما يكون هو الأصلح في النظر إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فهل له في هذا الموضع أن يأخذ فيها رهنا يكون في يده مقبوضا له أم لا؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جواز ما بان من هذا صلاحه؛ لأنه وإن تلف على يديه، فالحق بعد على من فعله (ع: عليه) إذ لا يجوز في هذا الموضع أن يذهب بما فيه.

قلت له: وما أوصى له به من الدراهم، أيجوز أن يقضي /١٧٨م/ بها أصلا من المال؟ **قال:** فلا أدري في مثل هذا من القضاء إلا أنه من البيع، وقد مضى ما دل على ما فيه من قول الفقهاء.

قلت له: فالقياض بمال المسجد بما هو أصلح منه له، جائز لمن فعله أم لا؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا يجوز على حال، وبعض أجازه على نظر الصلاح في غير الحكم، ولكنه في الواسع من الجائز في المال.

قلت له: فإن مال إلى **قول** من أجازه، أيصح له بكل من يقايضه على هذا الرأي فاستجازه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا يجوز إلا أن يكون على يدي أحد من حكام المسلمين أو من أقاموه لذلك، فإن أعدمهما فالجماعة من أهل الورع في الدين. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يصح بهؤلاء الجماعة على حال.

قلت له: فإن لم يجد إلا من لا ثقة له، أيجوز به أن يصح له إن أخذ للمسجد بدلا من ماله ما لا يشك أنه الأصلح أم لا؟ **قال:** فعسى في جوازه أن لا يبعد من السداد؛ لأنه قد أتى على رأي من أجازه، المراد الذي له بالحاكم العدل أو من يقيمه من أهل الأمانة يراد، **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا يصح إلا بأهل

الثقة والمعرفة، **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن يصح بما دون الثقة من أهل الأمانة والبصيرة في ذلك.

قلت له: فإن ضاع ما قد صار للمسجد بدلا من ماله، فالضمان على من قايضه وإن جاز له في حاله؟ **قال**: نعم **قد** /١٧٨س/ **قيل** هذا. **وقيل**: لا ضمان عليه.

قلت له: فإن كان له شركة مع أحد من الناس في أرضه، والقسمة فيها ممكنة، أيجوز له أم لا؟ **قال**: **قد قيل في هذا**: إنه لا يجوز. **وفي قول آخر** ما دل على جوازه في الواسع من الجائز دون الحكم إن ظهر صلاحه، وإلا فلا أعلمه جائزا.

قلت له: فهل في الرأي ما يدل على ثبوته في الحكم في موضع ما له فيه من الصلاح أم لا؟ **قال**: لا أدري أن أحدا أجازه فيه ولا أعرفه لوجه فأدل عليه.

قلت له: فإن رام الشريك له أن ينفرد بسهمه عملا بقول من أجازه في الواسع لصلاحه، فعلى أي وجه يكون هذا الرأي في حكمه؟ **قال**: على يد الحاكم العدل أو من أقامه لذلك هو أو الجماعة بعده من أهل الورع والفضل مع العدول المبصرين لعدل ما يدخلون فيه.

قلت له: فإن فعله هؤلاء الجماعة بلا وكيل من حاكم ولا غيره من الصلحاء؟ **قال**: فعسى أن يجوز بهم على هذا الرأي مع عدم الحاكم، وإلا جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فأقل الجماعة في قول من أجازه بهم؟ **قال**: فأقلهم ثلاثة. **وفي قول آخر**: اثنان. **وقيل فيه**: إنه يجوز بواحد.

قلت له: فإن لم يجد من يقاسمه، هل له مع ما له من بصر به أن يقسمه وحده فيعطي المسجد ما لاشك معه أنه أصلح له؟ **قال**: نعم على **قول**. **وقيل**: ليس له ذلك.

قلت /١٧٩م/ **له**: فإن لم يكن من أهل البصيرة بالقسمة، أله أن يُدخل معه من لا يؤمن في دينه أو على معرفة ما يدخل فيه؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا ما يمنع من جوازه لعدم ما يدل على عدل ما قد فعله؛ لأنهما لا في منزلة الحجة له في حكم الاطمئنانة، فكيف يجوز له في عماره أن يتبعهما في قسم، إني لا أراه فلا أعرفه أبدا.

قلت له: فإن كان في القسمة ضر على المسجد؛ لأنه لابد وأن يكون له من هذه الأرض ما لا ينتفع به منها؟ **قال**: فالمنع من قسمها هو الذي أعرفه لا غيره في حكمها، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: وما كان له ولشريكه من النخل، فالقول فيها على هذا يكون في العدل؟ **قال**: هكذا معي في هذا إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وما كان لها من ثمرة، أيحتاج في قسمه إلى أن يكون على يدي حاكم أو وكيل فيه، فإن أعدمهما فالذي يجوز به من الجماعة في ظاهر حكمه؟ **قال**: نعم هو كذلك إن صح ما قد حضرني في ذلك.

قلت له: فإن أعدمه من يقاسمه في هذا الموضع إلا من لا يثق به، هل له أن يقسمه فيدع ما للمسجد ويأخذ سهمه؟ **قال**: نعم **قد قيل** هذا في مثله، **وفي قول آخر**: إنه لا يترك ما لشريكه، ولكن يجعله في يده أمانة له، **وقيل** بالمنع من هذا، /١٧٩س/ فإن فعله، فهو لما للمسجد ضامن حتى يؤديه على ما جاز له فيه لعدله.

قلت له: فإن عمل بقول من أجازه له، فأين يترك ما لغيره على هذا الرأي من بعد أن فعله؟ **قال**: في رؤوس النخل. **وفي قول آخر**: حيث ما أمكنه أن يأخذ حصته، ولا شيء عليه فيما أخذه ولا فيما تركه، وليس في شيء منهما ما يدل على خروجه من العدل، إلا أنه **يعجبني** على هذا الرأي لمن أخرجه عن رؤوسهما أن لا يتركها مع القدرة على حفظه له.

قلت له: وما كان لهما من زرع أو غيره مما يكال أو يوزن على هذا يكون في قسمه بينهما؟ **قال**: نعم هو كذلك لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: فالنخلة الواحدة تكون بينهما أو الشجرة؟ **قال**: فهذه وحدها لا يمكن قسمها أن يصح في أصلها لتعذره على حال في حكمها، ولكن في الذي تخرجه من الثمرة.

قلت له: فهل له أن يطني ماله من حق في غلتها على من شاءه من الناس أم لا؟ **قال**: نعم إن كان ثقة، ومختلف في جوازه على من دونه من أهل الأمانة لا غير من مجهول، ولا معروف بالخيانة.

قلت له: فإن أراد أن يبيع على الغير ما له في أصلها، أله وعليه أن يكون على ما في التي من قبلها؟ **قال**: ففي الأثر ما دل في هذه على أنها كذلك، وليس في النظر إلا ما يدل على أنها /١٨٠م/ في هذا كمثلها، فالقول فيهما واحد بما فيه من قضية مسلمة لعدلها إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن لم يبلغ إلى ما له من الحصة فيها إلا أن تباع كلها، هلا يحكم على هذا ببيعها لتقسم ثمنا فيما بينهما فيجوز عليها؟ **قال**: فعسى أن يجوز في هذا الموضع لأن يلحقها معنى الاختلاف في جوازه على جملتها فيجوز على **قول** في حكمها الامتناع كون صحة قسمها وعدم الوصول من الشريك إلى ما له في

أصلها أن تباع ليقسم ثمنها لأن له أن يبلغ إليه منها. **وفي قول آخر**: إن له أن يبيع ماله فيها مشاعا على من يأمنه على مال شريكه إن شاءه فقدره، وإلا فهي على حالها، فإن بيع مال من لا حجة عليه لا جواز له، فلا سبيل إليه.

قلت له: وما أخرجته من الصرم، فهو تبع لها في الحكم ويكون بينهما أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أنه يختلف في أنه من الغلة أو الأصل عند أهل العلم.

قلت له: فهل ترى قسمه من بعد أن صار يصلح للفسل، فأراد منه سهمه؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيصح في غير الحكم إن أمكن فجاز لأن يكون هو الأصلح، وإلا فالبيع من حق ما لا يكال ولا يوزن، فاعرفه.

قلت له: وما كان للمسجد من صرم في ماله، /١٨٠س/ جاز بيعه في موضع ما لا فائدة في ادخاره ولا حاجة له به في حاله؟ **قال**: نعم، على **قول** من يجعله من الغلة، وعلى العكس من هذا **في رأي** من يجعله من الأصول.

قلت له: فأي قول من هذين يعجبك في بيعه فتحبه في الحين؟ **قال**: **يعجبني** في موضع ما لا حاجة إليه في ماله، ولا صلاح في تركه على حاله أن يجوز، فلا يمنع لعدم ما يدل على المنع من جوازه، وإن كان من الأصل في رأي من قاله؛ فهو كذلك لما في جذوع النخل من دليل عليه إن نزل في يوم إليه، أو يجوز أن يصح في حكمه أن يكون في هذا أشد من أمه وليس كذلك.

قلت: فإن أخذ للمسجد من بعد القسم ما هو الأصلح والأجود من هذا الصرم ليفسل في ماله فمات وبقي ما في يد الشريك فعاش؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه أن يكون لا شيء عليه، **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون لمقدار ما للمسجد ضامنا.

قلت له: فهل من إجازة في رخصة أن يبادل له من ماله صرمة أخرى أو بصرمتين أو أقل أو أكثر لما له من صلاح في حاله؟ **قال**: نعم على **قول** في الواسع من الجائز في النقد لا في الحكم. **وفي قول آخر** ما دل على أنه لا يجوز على حال.

قلت له: وما كان له من نخل أو شجره من نوع ما يغرس لما يكون له من ثمر فضاع، /١٨١م/ أو كان الصلاح في إزالته، أتجوز في جذوعه، أو ما يكون من جذوره أن يباع أم لا؟ **قال**: نعم **قد قيل** هذا، وهو كذلك ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فأين يجعل ماله من ثمن؟ **قال**: في مصالح ماله إن احتاج إليه في زمن.

قلت: فهل يجوز أن يعدى به إلى غير الأصل؟ **قال**: لا أدريه لعدم ما يدل على جوازه في العدل إلا أن يكون مجعولا لذلك أو يكون في أصله عن الغلة قد كان، فإنه تبع لها ويجوز فيه ما جاز عليها في إجماع أو على رأي من أجازه في موضع جواز الرأي عليه.

قلت له: وما كان من كربه وليفه وجذبه وسعفه وقلبه أو ورقه وحطبه، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل من وجه أن يجعل في صلاح المسجد نفسه وعماره، وإن لم يكن مجعولا لذلك ولا على رأي عماره، ولا من الغلة في أصله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري أن أحدا أجازه كلا ولا أراه فأدل عليه لعدله إلا أن يكون مما يجوز أن يباع لبنائه في موضع الحاجة إليه على رأي أو في إجماع، وإلا فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وما كان له من أرض أو نخلة أو شجرة موقوفة عليه، فلا يجوز بيعها /١٨١س/ لبنائها[١]، وإن لم يكن له ما به يعمر من المال؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على أنه كذلك لا على غيره من قول يخالفه رأيا لأهل البصر في ذلك.

قلت له: وما أوصى له به من هذا أو عطية بلا أن يسمي وقفا عليه، ولا أن يباع لعمارته حال الحاجة منه إليه؟ **قال:** فهذا موضع الرأي بما فيه من **قول** بإجازة بيعه لصلاحه إذ لا يكون وقفا حتى يذكر كذلك في توقيفه عليه. **وقول:** إنه يكون على هذا موقوفا، فلا يباع أبدا. **وقول** بالمنع من جوازه في الحكم، دون الواسع من الجائز فيه إن لم يكن مسمى وقفا ولم يرج أن يعمر في حال إلا ببيعه، فإنه لا يضيق على من فعله ضرورة إليه لئلا يبقى خرابا، وله ما به يقدر على عمارته من مال، ألا وأن في الأثر من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على صحة هذا النظر.

قلت له: فهلا أخبر هداه الله لما أظهره من الحق على يديه بالذي دله على هذا الرأي حتى أعجبه فاختاره في موضع الضرورة وأجازه فدل عليه؟ **قال:** بلى إن من **قوله فيه:** أنه لا يكون مسجدا خرابا وله ما يعمره فإنه أحق بماله وإن كان لا حجة عليه، فاليتيم كذلك وقد يباع في مصالحه ما له من الأصول والصوافي في توقيفها لمن يأتي من المسلمين إلى يوم الدين، تباع في عز الدولة حال /١٨٢م/ الضرورة إليها على **قول**، وهي مال يجمع الأولين والآخرين، وهذا مثلها، فهو كذلك فيما عنده في الاختلاف على معنى ما قاله في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به أن يباع فيجعل في صلاحه مطلقا أو مقيدا بالضرورة إليه، جاز أن يكون على ما قيده الموصي به أو أطلقه فيه؟ **قال:** هكذا معي في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لبنائه.

هذا الموضع، **فقد قيل** لا غيره من قول يجوز إذ لا يصح في مخالفة أمره إلا المنع من جوازها إذ هي من تبديله، فكيف يجوز أن يكون في كثيره أو قليله.

قلت له: وما أخرجه من الغلة قبل بيعه لما قد جعله الموصي له؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لورثته إلا أن يكون أوصى له بها أيضا، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وما كان من ماله على رأي عماره، هل لهم أن يبيعوه في مثل هذا الموضع لعماره؟ **قال**: نعم إن اجتمع الرأي منهم عليه، وإن وقع التعارض فيما بينهم، فالأمر إلى الأكثرين فيه.

قلت له: وما كان من أصوله قد شري له من غلة ماله لما به من صلاحه فاضطر إليه جاز بيعه لإصلاحه أم لا؟ **قال**: نعم، وقد مضى من القول ما دل على هذا، وكفى.

قلت له: فإن ظهر من بعد لمن اشتراه على نظر الصلاح قطعا غير ما رآه، هل له أن يبيعه ليشتري به ما هو أصلح له؟ **قال**: نعم قد قيل هذا /١٨٢س/ فيه؛ لأنه غير ثابت في الحكم وما سلمه من ماله، فهو له ضامن إلا ما يكون من غلة أنفذها فيما هي له، وإلا فلابد له على هذا الرأي من الغرم. **وعلى قول آخر** فيجوز له أن يتركه على حاله في موضع جواز شرائه لصلاحه يوم كونه، وإن أعقبه في ماله ما لا يؤمله فيه، فلا شيء عليه.

قلت: فهل من شرط في البيع لما جاز بيعه من ماله أن يكون بالنداء فيمن يزيد؟ **قال**: قد قيل هذا لأنه أصح. **وعلى قول آخر** فيجوز في غير الحكم أن يكون بالسوم إن كان هو الأصلح لما به من المزيد.

قلت له: فإن كانا في مبلغ الثمن على سواء؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه لأن يكون في الحكم والجائز على ما مضى.

قلت له: وما كان له من عروض أو حيوان جاز بيعه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: وما جاز بيعه في الحكم من الأصول أو ما دونها، فعلى أي وجه يكون إن أريد به أن يصح فيه؟ أولا تخبرني بما يدل عليه من القول؟ **قال:** بلى إن من الشرط لجوازه في عدل القضاء أن يكون عن أمر الحاكم أو من قد جعله لذلك هو أو الجماعة من بعده إن عدموه على ما به يؤمر من النداء، فإن فعله هؤلاء الجماعة أو من أقاموه عن رأيهم دون من له الحكم في موضع وجودهم له، فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه /١٨٣م/ معنى الاختلاف في ثبوته إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وماكان له من شجرة أو نخل فالبيع لم لهما من ثمرة بعد دراكها لا يمنع، وإن كان ذلك في رؤوسها؟ **قال:** نعم إذ ليس فيه إلا ما يدل على جوزاه لما في السنة من دليل عليه.

قلت له: وما يكون من حبه أو ثمره، فالبيع له وزنا أو كيلا أو جزافا بسعره جائز، أو لا لمن يقوم بأمره؟ **قال:** نعم في موضع جواز فعله إذ لا أجد ما يمنع من جوازه في شيء من هذا كله فأقول[1] لا لعدم عدله.

قلت له: فإن باعه بأقل من قيمته محاباة لمشتريه؟ **قال:** فالبيع باطل، فإن قدر على رده، فهو الذي عليه، وإلا فالضمان لمقدار ما نقصه من ثمنه لازم في زمنه.

قلت له: فإن طلبه أحد بأكثر فباعه لغيره بأقل، ما القول فيه؟ **قال:** إن هذه إلا الأولى فارجع إلى ما في جوابها فخذ به إن صح فجاز فإنه بها أولى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالقول.

قلت له: فإن باعه أو أطناه بغير النقد مختارا لما به له في الثمن من زيادة لا غير؟ **قال**: قد أتى ما لا يؤمر به، والبيع ثابت على حال في حكمه، غير أن الثمن في ضمانه، وما ضاع قبل وصوله إليه، فلابد من غرمه متى أمكنه فقدر عليه في زمانه.

قلت له: فإن لم يرد إلا بالنسيئة، فخشي عليه أن يضيع فيذهب في غير شيء إن تركه حتى يطلبه /١٨٣س/ بغيرها أحد، هل له أن يبيعه بها أم لا؟ **قال**: فعسى في هذا الموضع أن يجوز مع الإشهاد على نظر الصلاح مخافة الفساد.

قلت له: وما كان من نحو هذا فجاز أن يباع، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن باعه بها على هذا، فلم يشهد عليه، فأنكره المشتري، أو كان موته قبل الوفاء، فأعدم البينة فيه؟ **قال**: فهو له غارم؛ لأنه في منزلة من أضاعه، فضمانه لازم.

قلت له: فإن لم يجد في حاله من يشهده إلا من لا تقوم به الحجة، هل له أن يتركه خوفا من ضمانه إلى من يطلبه بالنقد يوما، وإن ضاع على هذا قبل أن يجده فلا شيء عليه؟ **قال**: نعم؛ لأنه من عذره إذ ليس له أن يخاطر به على هذا من أمره، ولا عليه أن يتحمل ما لابد له معه وأن يضمنه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن وجد العدول من الشهود، إلا أنه لم يأمن موتهم قبل الوفاء أو تغيرهم عما به في الحال من العدالة، أو عسر المشتري عن الوفاء، أو ما يكون من نحو هذا، أيعذر إن تركه حتى يجد من يشتريه نقدا، وإن ضاع في يديه على هذا فلا ضمان فيه؟ **قال**: هكذا معي في هذا لا غيره؛ لأني لا أجد إلا ما يدل على

عدم لزومه بدليل أن كون ما يخشاه ممكن أن يكون في يومه، وإن أمكن فيه أن لا يكون، فإنه كونه لا يؤمن لأنه لا من الممتنع على حال فيجوز في خوفه من ذلك أن /١٨٤م/ يقع على محال.

قلت له: فهلا في الصكوك بالإقرار ما يجزي في هذا الموطن عن الإشهاد لمن يكون من الأخيار؟ **قال**: بلى في **قول** من يجعلها بمنزلة الحجة في ثبوتها لا غيره، إلا أنها لا يؤمن على حال من آفاتها الموجبة في كونها لبطلان ما بها، إذ قد يمكن أن يكون في الأيام وساعاتها.

قلت له: فإن باعه بالنقد إلا أنه على غير ملي من الناس في حاله، وفي ماذا عليه فيما لم يبلغ من ثمنه إليه؟ **قال**: إن في الأثر من قول أهل العلم والبصر ما دل في هذا المكان على لزوم الضمان.

قلت له: فإن كان على ملي وفي، فلا شيء عليه؟ **قال**: قد قيل هذا فيه وهو كذلك إلا أن يكون لمعنى يوجبه في ذلك.

قلت له: فالبيع بمثل هذا من مال المسجد والطناء أو غيره على من لا يؤمن في حاله فيخافه على الثمن أن لا يوفيه ظلما أو عجزا لقلة خيره؟ **قال**: فالذي في هذا يحضرني أنه ليس له أن يخاطر به عند من يخشى في ثمنه أن يظلمه، أو يعجز عن تأديته، فإن فعله على هذا معه يوما فسلمه جاز في البيع أن يتم، وإلا فالرد له إن قدره، وإلا فلابد له أن يغرمه؛ لأنه قد عرضه للتلف فأتى فيه ما ليس له.

قلت له: فهل في الشجر أو النخل أن يطنيه من لا يؤمن على الأصل؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا المنع /١٨٤س/ من جوازه في قول أهل العدل.

قلت له: فإن فعله، ماذا يلزمه في موضع جهله أو علمه؟ **قال**: فإن صح معه أنه ضاع منه بسببه ما فيه الضمان على فعله به، فلابد له من غرمه، وإلا فالتوبة مجزية لدفع نازلة إثمه.

قلت له: فإن سأله المشتري بعد البيع يوما أن يحط عنه من ثمنه شيئا، هل له؟ **قال**: فلا أدري في موضع ثبوته إلا ما قيل فيه أنه لا يجوز، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك فأدل عليه.

قلت له: فإن كان البيع على شرط من مشتريه أن له ما ربح فيه، وما خسره فيرد إليه؟ **قال**: فعسى في هذا أن لا يصح إلا أن يكون في موضع صلاحه فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في حق من يؤمن عليه، أو يكون بيعه لمن اشتراه على يديه إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: وما أطناه من ماله على أن ما أصابه من قبل الله أو غيره فأتلفه قبل أن يبلغ إلى من أطناه لا عليه، أيصح على هذا الشرط فيه فيجوز له أن يستثني عطاءه أم لا؟ **قال**: نعم في **قول** من أجازه فأثبتهما، لا في **قول** من لم يجزه فأبطلهما، ولا في **قول** من أجاز البيع فأبطل الشرط.

قلت له: فإن أكله في موضع ما ليس له؟ **قال**: فالأداء لما يلزمه في غرمه من مثل أو قيمة في حكمه.

قلت له: وما باعه على ما له أن يأمنه في حاله /١٨٥م/ على أن يؤدي ثمنه فامتنع من الأداء إليه، لا لحجة تكون له، ورجع عليه فلم يقدر على إخراجه، جاز له أن يؤجر بجزء منه على استخراجه؟ **قال**: هكذا قيل، إلا أنه يكون إلى أجل فإنه في ضمانه، فإن سلمه المشتري له على ما جاز له أن يبرأ به، وإلا فهو عليه؛ لأنه قد أتى ما ليس له فيه إلا أن يكون لما أجازه من ضرورة إليه.

قلت له: وما كان من طناء شجره أو نخله على ما جاز، هل للمطني أن يرده في أمه لغيره أو يدفع به له في جوره أو عدله؟ **قال:** إنما يجوز على من كان ثقة، **وفي قول آخر:** أو من يجوز له أن يأمنه على أصله، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الثالث والعشرون في حريم المسجد وطريقه وصرف ما ناف

ومن كتاب بيان الشرع: من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن حريم المسجد كم هو؟ **قال:** ذراعان.

قلت: فإن لم يعرف له طريق معروف، وبالقرب منه مال لقوم وبقربه طريق، فأراد القوم أن يعمروا مالهم، من أين يكون طريق المسجد؟ **قال:** يخرج من الطريق.

قلت: فإن القوم لما أرادوا عمار مالهم، وجدوا المسجد منهدما ولم يَبِن لهم أين كان حد المسجد من الأرض، ما الوجه في ذلك؟ /١٨٥س/ **قال:** فيتحروا[١] لأنفسهم.

قلت: أرأيت إن لم يكن له طريق، وأبى صاحب المال أن يخرجوا له طريقا من مالهم له حد؟ **قال:** يُخرجُ له طريق، يُشتَرى له من بيت المال.

قلت: فإذا لم يكن إلى بيت المال سبيل؟ **قال:** يقال لصاحب الأرض: "إن شئت أخرج للمسجد طريقا، وإلا فبع له طريقا بالثمن من بيت المال".

(رجع) مسألة: وسئل عن مسجد لم يعرف له طريق، هل يحكم له بطريق؟ **قال:** يحكم له بطريق بالثمن من أقرب الموضع إليه.

قلت: فالثمن على من يكون؟ **قال:** في بيت مال المسلمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: حريم المسجد ثلاثة أذرع.

قال غيره: نعم على قول. **وقيل:** ذراعان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتحروا.

(رجع) مسألة: وأما حريم المسجد عن المقبرة على ما أدرك.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في حريمه إلا ما فيه من قول مطلق في رأي لا ما زاد عليه، ولن يجوز أن يكون في مال الغير ولا في طريق ولا في قبر، وإن لم يوجد له في هذا الموضع من الحريم إلا دون ما له في الأصل، لم يجز أن يزاد فيما حوله من عماره أو ما أشبهها عما أدرك عليه فصح له من قبل لعدم ما له من جواز العدل، إلا على الرضا من ربها في موضع جوازه، /١٨٦م/ وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن المسجد إذا مال جداره ليقع، فأراد وكيله أن يبني له نقصة ليثبته في مال رجل أو في الطريق في حريم المسجد، أيجوز ذلك أم لا؟ فلا يجوز ذلك فيما عرفت، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لأن الرجل أحق بماله، وليس لغيره أن يعرض له بشيء من نحو هذا إلا عن رضاه في موضع جوازه عليه في حاله، والطريق لا يجوز عليها ما يكون من نحوه في الأحداث إلا لعلة تقضي في ظهورها كون ما أجازه في الحال حتى تزول فترجع إلى ما به من قبل، وإلا فهي كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل ترك نخلة، واليوم سنون يتمرها أهل المسجد، وغرس تحتها غرسة، فأنكر عليه أهل المسجد فقال: "إنها وقيعة"، أَقَولُه مقبول أنها وقيعة أم هي للمسجد أصلا؟

الجواب: إنها شاهدة بأصلها إلا أن يأتي شاهدي عدل على دعواه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وما غرسه في أرضها أو ما دون الفسح عنها حكم بصرفه حتى يصح له ما ادعاه فيترك في ماله إلا ما أضرها في حاله، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر /١٨٦س/ في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الرجل الذي عنده في ماله نخلة للمسجد أراد أن يجدر على ماله ويخرج النخلة ويترك لها طريقا عابرا، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن له أن يجدر على ماله، والنخلة يسلك لها كما كان يسلك لها من قبل، وماؤها من ماء المال كما كانت تشرب أولا ولها من الذرع ثلاثة أذرع، ما دار بجدرها لمنافعها ومسقط تمرها[1]، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن له يجدرها على ماله فيخرجها لعدم ما يدل على المنع من جوازه له ما لم يقطع عليها طريقا أو مسقى أو ما يقع بها من أجله ما يضرها، وفي الأثر ما دل على أنه قد يكون من الأرض ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر لعلل ليس هذا بموضع لها فتذكر، وربما تكون وقيعة فيترك لها الثلاثة الأذرع كما قاله، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وفي رجل في ماله نخيل متفرقة للمساجد، وأراد هذا الرجل أن يجدر ماله ولم يكن عليه من قبل جدار، أيجوز له أن يجدره ويدخل نخيل المسجد في ماله إذا كان في الجدار صلاح لنخيل المسجد، كانت نخيل المسجد في وسط المال أو في حافته؛ لأنها إذا كانت نخيل المسجد في حافة المال، يكون قوام بعض الجدار في أرض نخيل المسجد، يجوز لهذا الرجل أن يجدر ماله على هذه الصفة؟

---

(١) ث: ثمرتها.

الجواب: إنه جائز للرجل أن يجدر ماله إذا كان في ماله نخل للمساجد إذا لم يكن على نخل المساجد ضرر من طريق ولا غيره، وكان في الجدار صلاح للمال ولنخل المساجد، وأما أن يجدر في أرض نخيل المسجد، فلا يجوز، والله أعلم][(١)].

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن يأكل تمرا في مسجد أو أرض قوم، ويرمي بالعجم في المسجد أو الأرض، يلزمه شيء أم لا؟ فلا يجوز له أن يرمي بالنوى في المسجد، وعليه إخراج ذلك، وإن كان قد يبس وتغير، فيستغفر ربه ولا شيء عليه، /١٨٧م/ وكذلك الأرض المباحة، فأرجو أن لاشيء عليه فيها ما لم تكن في ذلك مضرة.

مسألة: وعنه: في المسجد إذا وقع جداره في الطريق أو في ساقية أو وقعت نخلة للمسجد في الطريق أو في مال الناس على من يكون إخراج هذا الحدث، على من يمر في الطريق، أو على من يشتمل ماله على الطريق، أو على أصحاب الساقية، أو يخرج من مال المسجد إن كان له مال؟ **قال أبو علي**: أنا فما حفظت في هذا شيئا، إلا أنني **يعجبني** أن يكون من مال المسجد كما قد قيل في مال اليتيم والغائب، والله أعلم.

قلت له: وسألته عن ساقية في وسط المسجد مدمومة أو في جانبه فانهدمت، على من يكون رفع ذلك من الساقية، وإصلاح المسجد على أصحاب الساقية، أو على عمار المسجد؟ **قال: معي** أنه يعتبر أمر ذلك الساقط، فإن كان حكمه حكم الساقية الذي لا يقوم صلاح ماء الساقية إلا به، كان إخراجه على أصحاب الساقية بمنزلة الشحب، وما خرج من هذا الحد مما هو أنه صلاح المسجد، ولا

(١) زيادة من ث.

يقوم المسجد إلا عليه أو شيء منه، كان عندي بمنزلة سقوط المسجد في الساقية، وما سقط من المسجد /١٨٧س/ في الساقية فأحكامه تجمع عمار المسجد؛ لأنه من صلاح المسجد، وعليهم إزالته عندي من الساقية لأنه حدث.

قلت له: فإصلاح المسجد على من يكون؟ **قال**: **معي** أنه من مال المسجد إن كان له مال.

قلت له: وإن لم يكن له مال، على من يكون إصلاحه وعمارته، جامع أو غير جامع؟ **قال**: أما الجامع، فعمارته في بيت مال الله. **وقيل**: على أهل البلد على الرجال دون النساء، وأما غير الجامع، **فبعض يقول**: إنه ليس بمنزلة الجامع، وإنما هو على وجه الوسيلة ولا يؤخذ به عماره؛ لأن الجماعة قائمة في الجامع، فإذا ثبتت الجماعة في البلد في مسجد واحد، قام فرض الجماعة وسنتها، فمن هاهنا لم يثبت في مساجد الحارات ما يثبت في المسجد الجامع، **ومعي أن بعضا يقول**: يؤخذ به عماره كما يوخذ أهل البلد عامة بعمارة الجامع.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في نخلة لمسجد في جلبة، وفيها نخل لأناس وأراد من له النخل يفسل، كم يفسح عن نخلة المسجد؟ **قال**: إن لم تكن هذه النخلة عاضدية، ولم تكن لها جلبة محدودة بجواميد ولا وعب ولا تهاس ولا معروف حدها ولا لها جلبة معروفة، فيفسح الفاسل عنها ستة أذرع في فسل في النخل والأشجار الصغار، /١٨٨م/ وأما الشجر العظام يفسح عن النخلة ثلاثة أذرع، ولها هي ستة أذرع فتكون سبعة أذرع، وإن كانت هذه النخلة لها حد محدود وجلبة معروفة، فيفسح الفاسل عن جواميدها وحدها ثلاثة أذرع، مثل: النخل والشجر الصغير والشجر الكبار مثل: الأمبا والسدر والقرط ومثله يفسح عن الحد ستة أذرع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأما الذي في ماله نخلة للمسجد، فأراد أن يفسل في ماله نخلا، فليفسح عن نخلة المسجد ستة أذرع إذا لم تكن النخلة عاضدية، وإن كانت النخلة عاضدية، فيقاس بينها وبين الذي يلقاها من النخل والأشجار التي من ذوات السوق، فإن كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا، فليفسح عن نخلة المسجد ستة أذرع، وإن كان بينهما أقل من ذلك، فلا يجوز له أن يفسل بينهما شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه](١): فيمن أوصى من ماله بنخلتين قرينتين لمسجدين، لكل مسجد منهما بقرين معلوم من القرينين، ثم مات الموصي فوقع القرينان، فأراد وكيلا(٢) المسجدين أن يفسلا موضع القرينين، ألهما أن يفسلا صرمتين ويلزم رب المال ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز لهما أن يفسلا صرمتين، كل صرمة في موضع القرين الذي كان من قبل للمسجد على ما حفظته بعينه من آثار المسلمين، وإن فسلا صرمة واحدة للمسجدين وكان ذلك أصلح عندهما للمسجدين من فسل صرمتين، فجائز لهما ذلك على الصلاح وتكون الصرمة بين المسجدين نصفين، هكذا حفظته من جواب الفقيه ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: ولعله أبونبهان: الله أعلم، والذي معي في هذا أن أولى ما بهما في الحكم أن يكونا على ما أدركا عليه في فسلهما، ومع ظهور المصلحة لهما في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكيل.

الواحدة بدلا منهما، فعسى أن /١٨٨س/ يجوز في الواسع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له مال وفيه نخلة لمسجد أو غيره، ولها شرب من ماء ماله، أيجوز له رفع مائه الزرع له أو المال[1] له آخر إذا شرع منه لنخلة المسجد أو سقاها ماءه من غير ذلك الماء، أم لا يجوز؟ **قال**: إذا أعطى النخلة حقها من المال جاز له أن يصرف بقية مائه حيث شاء، وأما أن يسقيها من ماء غير ذلك المال على وجه الفرض، لم **يعجبني** له ذلك، وترك ذلك أسلم له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نبتت نخلة أو فسلت بمسجد في قرب نخلة لمسجد آخر، ولم يقع إنكار من أحد حتى أثمرت النخل، أتزال بعد ذلك أم لا؟ **قال**: أما المساجد فلا حجة عليها بسبب ثمن النخلة، وأما سائر الناس الذين يملكون أمرهم وهم حاضرون، فثمرة النخلة على ما سمعته من الأثر تثبت عليهم الحجة. **وقول**: حتى تنسع أقلابا. **وقول**: حتى تفسح خوصها الأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين كل منهما وكيل لمسجد تداعيا شجرة، كل واحد منهما يدعى أنها لمسجد الذي هو وكيله ولم تكن لأحدهما بينة، فلم يجز فيها حكم، ثم أنافت تلك الشجرة على مسجد وأضرت به، أيجوز صرف ما أناف منها على المسجد من بيت المال أم لا؟ **قال**: إني لم /١٨٩م/ أسمع هذه المسألة بعينها منصوصة إلا أنه إن كانت هذه الشجرة لم يعرف لها رب وبقيت موقوفة لا تدرى لأي مسجد هي وأضرت بالمسجد الذي نافت عليه، جاز صرفها عندي عنه، وتؤدى الأجرة من قيمة حطبها إلى من استؤجر على صرفها، وإن كان حطبها

(١) هكذا في النسختين. ولعله: لمال.

ليس له قيمة، تقوم بأجرة الأجير، **فيعجبني** بلا حفظ مني أن يؤدى ذلك من مال المسجد الذي صرفت عنه على نظر الصلاح له، وصرف الضرر عنه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، فمن بيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن فسل صرمة قريبة من حد جاره[1] ونسعت أقلابا، وجاره حاضر يمر عليها كل يوم ويراها ولا ينكرها، ثم أنكرها بعد ذلك، أيحكم على فاسلها بصرفها إذا أقر أنه أحدثها عليه وادعى الرضا منه أم لا؟ **قال:** إن الفسلة إذا فسلت قريبة من حد الجار فيما دون ثلاثة أذرع، وكان الجار حاضرا وهو من البالغين العقلاء ممن تثبت عليه الحجة؛ **فقول:** إذا أنكرها وقد نسعت أقلابا، لم يكن له ذلك. **وقول:** حتى تأخذ مفاسلها. **وقول:** حتى تتمر، وأما الشجرة حتى تثمر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل فسل صرمة قريبة من حد جاره، ونسعت أقلابا كثيرة، /١٨٩س/ ثم أنكر عليه جاره وادعى أنه كان غائبا من البلد ولم يعلم بها الإنكار، أيقبل إدعاؤه الغيبة والجهالة بالصرمة أم لا؟ **قال:** إذا لم يصح أنه حاضر في البلد وادعى أنه لم يعلم بهذه الفسلة وأنه كان غائبا، فدعواه عندي أنه لم يعلم بهذه الفسلة مقبول حتى يصح أنه حاضر في البلد، وإن كان حاضرا في البلد وادعى أنه لم يعلم بها، فعلى ما سمعت **من الأثر** أنه لا يقبل قوله أنه لم يعلم بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أحدث على رجل حدثا من بناء أو فسل، ومضى لذلك الحدث نحو سنة أو سنتين، والمحدث عليه حاضر في البلد لم ينكر، ثم أنكر بعد ذلك وقال: "لم أعلم، ولما علمت لم أرض"، وقال المحدث أنه علم بذلك ولم ينكره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جداره.

عليه، أو قال: "إنه رضي به"، القول قول مَن منهما؟ **قال**: إن كان هذا المحدث الفسل في ماله، وإنما هو لم يترك حرما، فعلى ما سمعته **من الأثر** أنه لا يقبل قول جاره أنه لم يعلم بها إذا كانت الفسلة قد عاشت، وإن كان فسل وبنى في مال جاره، **فيعجبني** أنه مصروف حتى يصح أنه فسل وبنى بحضرة جاره مع الادعاء عليه ولم يغير ولم ينكر إذا كان ممن يجوز إنكاره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الطريق الأعظم إذا /١٩٠م/ كان واسعا قدر عشرة أذرع أو أكثر، غير أن الناس يمرون فيه كله، فأناف على جوانبه أشجار تمنع المارين أو تضر بهم، أو نبتت بقربه أشجار، أيكون جميع ذلك مصروفا عنه كمثل لو كان ضيقا أم لا؟ فيما **يعجبني** على ما سمعته من الأثر إذا كانت الطريق أكثر من ثمانية أذرع، لم يحكم بصرف ما أناف على ما زاد على الثمانية وما نبت، والله أعلم.

[**مسألة: مداد بن عبد الله**: وفي عاضد نخل للمسجد، فمالت نخلة منه كبيرة على نخلة منه وصارت ضارة بها، وكلتاهما للمسجد، أيجوز قطعها عنها أم لا؟

الجواب: تصرف إذا كانت أقل ثمرة، والممال عليها أفضل وأكثر غلة، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي نخل على جانب طريق جائز، مالت عليه نخلة من مال رجل، وكانت النخلة المائلة بحذاء ما بين الأرض من الطريق، وكان رفع المسافة أكثر من عشرين ذراعا، ولم تكن بحذاء نخلة بعينها، ونقمها صاحب العاضد، أيجوز صرفها أم لا؟ **قال**: إن كانت مخوفة على الطريق أو على نخل فتصرف هذه النخلة، وإن كانت غير مخوفة، ففي صرفها عن الطريق اختلاف؛ **قول**: إن الطريق وهواءها إلى السماء الدنيا هو للطريق، ولا يجوز أن يحدث فيه

(١) زيادة من ث.

حدث. **وقول**: يجوز ما لم يضر بالراكب على أهول الرفاع على أرفع الدواب، وهو قائم فوق الرفاع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي نخلة أدركت بقربها شجرة قرط /١٩٠س/ [أو أنبا][1]، وهي في مال رجل فقال صاحب المال: "إني لم أشتر هذا المال إلا والشجرة هكذا"، وقال القائم بأمر المسجد: "إنها حادثة، والذي اشترى منه الرجل قد مات"، أتكون في الحكم حادثة مصروفة أم هي ثابتة لا تصرف حتى يصح أن محدثها مبطل في إحداثها؟ **قال**: فيما عندي إذا [كان] محدثها قد مات، فلا تصرف حتى يصح أنه أحدثها بباطل، وإن كان محدثها حيا في مكان لا يجوز إحداثها عن النخلة فيه فهي مزالة حتى يصح أنه أحدثها بحق، فإن أدركت هكذا، فهي على ما أدركت عليه حتى يصح أنها محدثة، ولا يقبل قول القائم بالمسجد أنها محدثة؛ لأنه شاهد واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الشجرة إذا كانت لمسجد قريبة من الطريق، هل يجوز أن تصرف ولو كانت تثمر أم لا؟ **قال**: **فيما عندي على ما سمعته من الأثر** أنها إذا حدثت على الطريق في مكان يجب صرفها عن الطريق، وكانت الطريق من الطرق النوافذ فلم تصرف حتى أثمرت أن ثمرتها ليس بحجة على الطريق، وجائز صرفها للوكيل إذا تقدم[2] عليه في صرفها عن الطريق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي شجرة المسجد إذا نافت على مال رجل، /١٩١م/ ونقمها الرجل على الوكيل المسجد، فأمره الوكيل بقطع ما أناف عليه، أيجوز له قطع ما أناف من هذه الشجرة بأمر الوكيل كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟ **قال**: إن كان الوكيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انقدم.

ثقة، **فيعجبني** أن يجوز ذلك بأمره، وإن كان غير ثقة، **فيعجبني** أن يرفع أمره إلى الحاكم فيكون ذلك بأمر الحاكم، فإن لم يجد حاكما، جاز له أن يحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المستحب في مال المسجد إذا طولب بصرف ما يجوز صرفه عن الغير من نخل المسجد وأشجاره، أعليه ذلك أم لا؟ **قال:** إذا أمره حاكم العدل بصرفه جاز له ذلك، وإن لم يصرفه وامتنع، لم يكن عندي عليه جبر، ويصرفها الحاكم إذا حكم بصرفها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له مال وفيه نخلة لمسجد، وفي النخلة صرم منه صغير ومنه كبير، وربما قد أثمر، ومات صاحب المال وخلفه لوارثه، أيجوز له أن ينقم على وكيل المسجد هذا الصرم الذي في هذه النخلة إذا كان وارثا أو مشتريا، وهل فرق بين الوارث والمشتري أم لا؟ **قال:** على ما سمعت أن الصرمة إذا نبتت تحت النخلة وكانت هذه النخلة في مال رجل آخر، فلم ينكرها حتى /١٩١س/ أثمرت، وهو حاضر غير صبي، وكان ممن يجوز منه الإنكار لو أنكر أنها قد ثبتت عليه، وأما الذي لم يثمر من الصرم، فجائز له إنكاره، وأما إذا نبت هذا الصرم فلم ينكره صاحب المال حتى مات أو باعه وهو لم يثمر وأنكره الورثة والمشتري، فلم أحفظ فيه بعينه، إلا أن عندي مما يشبه هذا أن يكون متروكا على ما اشترى المشتري وورث الوارث إذا كانت هذه النخلة للمسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أشجار المسجد إذا نافت على أحد، ولم يعلم الوكيل بها، أو علم بها إلا أنه لم يزلها من حينه، وتمادى في إزالتها إلى أن مات، هل يلزمه الضمان لمن أناف الشجر على مالهم أم لا؟ **قال:** أما التي غرسها غيره، فليس عليه إزالة ما أناف منها على مال غير المال الذي غرست فيه إلا أن يطلب إليه

من أنافت عليه إزالتها، وكان يجب له بالحق ذلك، فعلى ما سمعته **من الأثر** أن على وكيل المسجد إزالة ما أناف منها، وأما التي غرسها بيده، فعلى ما سمعته **من الأثر** أن عليه أن يزيل ما أناف منها على الغير إذا كان يجب بالحق إزالته طلب إليه أو لم يطلب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني أن وكيل المسجد لا يجوز له /١٩٢م/ قطع ما أناف من نخل المسجد على الطريق حتى يأمره به الحاكم، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا في ماله، وأنه لظاهر في مواضع جواز الرأي في زواله لأن أمره إلى من له الحكم أو عليه لا إلى غيره، فلابد من أن يرد إليه.

قال غيره: وأما في موضع الاتفاق على أنه من المزال، فعسى أن يجوز فيه على رأي أن لا يكون على هذا الحال فلا يمنع من جوازه له في دين لعدم ما به من إجماع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا مال شيء من النخل على مال المسجد أو عليه بنفسه من بعد وكالتي أو قبلها، أيجوز لي أن أسكت إذا رأيت ذلك حتى يراه الحاكم بنفسه، أم يلزمني أن أمني إلى الحاكم؟

الجواب: يعجبني للوكيل أن يجتهد في صلاح المسجد وفي دفع الضرر عنه، ولا يقصر في ذلك إلا من عذر قبل وكالته أو بعدها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لأنه أقيم فيه بل في ماله إلا لمثل هذا، وعليه في المصالح ودفع المضار أن يقيم بما يلزمه لهما فيقيم في هذا الموضع على من هو له أو من يكون بمقامه في إزالة ما قد صار من نخله مصروفا إن أمكن له يوما لاسيما فيما كان في مثله مخوفا، فإن أعدمه أو /١٩٢س/ امتنع من صرفه، فالحاكم من بعده فجماعة المسلمين من خلفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة من رقعة أخرى**: وفي وكيل المسجد أو المحتسب إذا رأى شيئا من مال المسجد منيفا على مال رجل أو طريق جائز أو غير جائز، أو شيئا من الصرم مضرا بساقية جائز أو غير جائز، أيجوز أن يصرف جميع هذا بغير حكم من حاكم، أم يصرفه برأي الجماعة؟ أم إذا قال أرباب المال أو الساقية: "إن هذا مضر علينا ونريد منك صرفه عنا"، وكان ذلك مما يصرف، جاز له صرفه أم كيف الحكم في مثل هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: وكيل المسجد والمحتسب واجب عليهما أن لا يصرفا ما ناف من مال المسجد على مال جاره إلا بحكم من حاكم؛ لأنه فيه اختلاف.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون في موضع مالا يجوز فيه على حال، إلا صرفه لما به من إجماع عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وهل يجوز لوكيل المسجد أن يصرف ما جاز صرفه من صرم مال المسجد؟

الجواب: إذا وجب بالحق إزالتها بإنكار المنكرين لها، فجائز للوكيل إزالتها.

قلت: ويجوز له أن ينكر ما قرب من مال المسجد من فسل الجار أو نخله، كانت النخل ثمرت أو لم تثمر؟

الجواب: ينبغي للوكيل /١٩٣م/ أن لا يقصر عن الإنكار على المحدثين على مال المسجد فيما لا يجوز لهم إحداثه، **والقول المعمول به عندنا**: أن فسل النخل لا يجوز في أقل من ثلاثة أذرع عن مال المسجد الجار كان مسجدا أو غيره، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان في مال المسجد صرم في أقل من ثلاثة أذرع، وكذلك في مال الجار، يجوز أن يتفقا وكيل المسجد وصاحب المال على تركه أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يصرف الضرر المالين جميعا إذا كان مما يجوز صرفه، لأن مثل هذا يحتاج إلى نظر ومعاينة، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في فسل أموال المساجد

ومن كتاب بيان الشرع: وجائز أن يفسل أرض السبي، وأرض الفقراء ويقلع من صرمها ويفسل فيها، وإن مات فلا ضمان عليه.

مسألة: أيجوز أن يبنى على أرض المسجد جدار ليحصنها عن الدواب من غلتها؟ **قال:** لا يجوز ذلك في الحكم، وأما في الجائز، فيجوز إذا كان أصلح.

مسألة: وقال: جائز أن يفسل فسلا في أرض المسجد.

وقلت: ويعطى الذي يفسل الكراء من مال المسجد؟ **قال:** إذا كان ذلك المسجد مستغن عن ذلك المال في الوقت، وكان ذلك أصلح للمسجد، فجائز أن يعطى منه.

قلت: ويشترى له الصرم ويفسل له، ويعطى /١٩٣س/ الأرض من يزرعها ويستغلها بسقي الصرم؟ **قال:** نعم، وكلما كان ذلك أصلح للمسجد وأوفر عليه، فجائز أن يفعل له.

مسألة: قلت له: فهل يجوز له أن يفسل قطعة المسجد أو شيئا منها نخلا للمسجد؟ **قال: معي** أنه ما لم تكن هذه القطعة محدودة في توقيفها على المسجد للزراعة، وكان في النظر أن ذلك أصلح من تركها للزراعة، جاز ذلك عندي في حكم الاطئمنانة والنظر، وأما في حكم القضاء، فلا يجوز عندي ذلك لأنه قد يمنع الزراعة ذلك في حال ولا يدرى ما يأتي من الحدث فيها من الفسالة.

قلت: وهل يجوز أن يبنى هذا المسجد من طين هذه القطعة؟ **قال: يعجبني** أن ينتفع بها للمسجد ما لم يكن في ذلك مضرة على الأصل.

قلت له: فإن لحق هذه القطعة مضرة من هذا البناء، يكون على الفاعل ضمان ذلك؟ أم عليه التوبة ولا ضمان عليه؟ **قال**: **معي** أنه إذا أضر الأصل وحوله عن حاله إلى معنى الضرر فيه، كان عليه الضمان.

قلت له: فإذا لزمه الضمان، كيف الخلاص له من ذلك، يجعل ما لزمه في صلاح هذه القطعة أم في صلاح المسجد؟ **قال**: **معي** أنه إذا لزمه الضمان للمال عليه، كان صلاح ما أفسد إلى أن يزول عن حال الضرر /١٩٤م/ الذي أدخل فيه.

قلت له: فعليه أن يكبس الخبب الذي قد أفسدها، ولزمه الضمان من فسادها عليه أن يكبسها حتى يساوي بها القطعة، أم إذا أصلح الخبة حتى يصلح للزراعة ولو لم يلحقها كما كانت أجزاه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا زال معاني الضرر الذي كان محجورا عليه، جاز له ذلك إذا كان قد جعل ذلك في صلاح المسجد الذي له هذا المال.

قلت: فهل يجوز لرجل أن يقايض بهذه القطعة أو بشيء منها التي للمسجد مثلها من الأرض إذا أوجب النظر أن ذلك أوفر للمسجد؟ **قال**: أما في الحكم، فلا يجوز ذلك عندي على حال، وأما في النظر، فإذا كان ذلك أصلح لم يبن لي أن يضيق عليه ذلك في الجائز على بعض ما قيل، وإذا وجب صلاح لم **يعجبني** أن يكون عليه ضمان إذا أتى العذر بغير ذلك من استحالة ما رجا، ونظر إصلاحه إلى غيره.

قلت له: ومعك أنه لا يجوز في الحكم للقائم بأرض المسجد التي يزرعها ويبذرها من غلتها ويدع بحالها، فإن جاء من غلتها استغلت في صلاح المسجد وإلا فهي

موقوفة بحالها؟ **قال**: هكذا عندي إلا أن يجعل للزراعة /١٩٤س/ من حين أوقعت على المسجد، فإن جعلت كذلك جاز ذلك عندي.

قلت له: فإن لم يجعلها الذي أوقفها على المسجد للزراعة، هل للقائم بمصالح هذا المسجد أن يقعد هذه القطعة بحصة[1] الزراعة، ويجعل كراءها في صلاح هذا المسجد؟ **قال**: عندي أنها إذا كانت وقفا جاز ذلك عندي.

قلت له: فيجوز في الحكم والجائز؟ **قال**: هكذا عندي إلا أن يخاف تلف الأصل من أسباب ذلك، فلا يفعل ذلك على هذا الوجه.

قلت له: فيجوز أن يقعد هذه القطعة من كان من الناس ثقة أو غير ثقة بحصة مشاركة في الزراعة أو أجرة معلومة؟ **قال**: **معي** أن هذه القطعة بمنزلة الأمانة، ولا يجعل في ذلك إلا حيث يؤمن عليها ويؤمن على غلتها وعلى أجرتها باجتهاد النظر من القائم بذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يقعد هذه الأرض بدراهم معلومة، كل ثمرة إذا رجا أن ذلك أوفر، أم ذلك لا يجوز؟ **قال**: **معي** أنه على معنى **قول** من يجيز إذا جعلت في يد من يؤمن عليها أو على أجرتها، جاز ذلك إن شاء الله.

قلت له: فإن خرب المسجد، وأوجب النظر أن يبنى المسجد في القطعة، ويجعل موضع /١٩٥م/ للمسجد مستغل للمسجد؟ **قال**: **معي** أنه في الحكم لا يجوز ذلك، وأما النظر، فإن أوجب ذلك معنى الصلاح أنه أصلح للمسجد ولمال المسجد، لم يضق ذلك عندي على القائم بذلك.

قلت له: فإن خرب المسجد وهو مسجد الجامع الذي له هذه القطعة، ولم يساعد أهل البلد في عمارته، هل يجوز أن تباع هذه القطعة ويجعل ثمنها في عمارته؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحضرة.

قال: معي أنه لا يجوز بيعها، ومعي في الحكم، وأما في الجائز، فإن لم يكن مسماة وقفا عليه، وخرب خرابا لا يرجى عمارته إلا ببيعها، لم يضق عندي على القائم بذلك في بيعها في عمارته؛ لأنه لا يكون مسجدا خرابا ولا يكون إلا عامرا، وماله أحق به عند الضرورة إليه، عندي في الجائز.

قلت له: فإن لم تكن غلة هذه القطعة تقوم لعمارة هذا المسجد، هل يجبر أهل البلد على القيام بعمارته، أم يستدام غلة هذه القطعة ويعمر هذا المسجد كما يتفق من غلتها؟ **قال: معي** أنه ينظر في ذلك القائم بالأمر من المسلمين، فإن لم ير على المسجد ضررا في بقية خرابه، ورجا أن تقوم الغلة بالعمارة فعل ذلك، وإن رأى /١٩٥س/ جبرهم على بقية عمارة المسجد أولى فعل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي مال المسجد إذا كان فيه نخل مثل نشو أو غيره، وكان في النظر ليس له غلة مثل غيره، أيجوز أن يفسل قربه ويصرف الأول أم لا؟

الجواب: وجدت **في آثار المسلمين** أن الإنسان يعمل في مال المسجد مثل ما يعمل في ماله من الصلاح، وجائز صرف النخل عن بعضه بعض، وكذلك صرف الشجر عن الشجر أو عن النخل، كل ذلك جائز صرف بعضه عن بعض عن نظر الصلاح، وكذلك جائز أن يجدر مال المسجد على نظر الصلاح، والله أعلم.

[**ومنه:** وفي الوكيل إذا نقل الأشجار من مال المسجد من جانب إلى جانب آخر إذا رأى ذلك المكان أصلح لها، ثم ماتت هذه الأشجار، يلزم الوكيل غرم أم لا؟ وكذلك النخل التي تفسل والتي تقور إذا ماتت كلها سواء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على صفتك هذه لا يلزمه ضمان، وخصوصا إذا كان الفسل من مال المسجد، وأما إذا كان الفسل من غير مال المسجد، وفسله

في مال المسجد ومات، ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: عليه الضمان. **وقال من قال**: لاضمان عليه وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي النخلة إذا كانت مبيوعة على المسجد ببيع الخيار، ثم طاحت النخلة واحتاجت إلى الفسل، تباع الجذوة وتفسل بها مكان النخلة أم تفسل من مال المسجد؟ أرأيت وإن كانت النخلة ليست للجذوة قيمة، يجوز لوكيل المسجد أن يفسلها في (خ: من) مال المسجد ويقطع لها صرمة من مال المسجد؟ وهل على الوكيل أن يشهد عدولا على فسله لهذه الصرمة أنها من مال المسجد لأن الناس لا يؤتمنون من الجحدان، والوكيل يعتريه المون وغيره من العوائق المانعة من القيام على مال المسجد؟ أم يسعه أن يفسلها من مال المسجد ولا يشهد عليها بينة؟ بين لنا شيخنا الوجه في ذلك ولك الأجر لرضاء الله تعالى.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أكثر مسائل بيوعات الخيار محدثة وأكثرها قياسات وآراء من الأشياخ المتأخرين، وفي مسألتك هذه يجري الاختلاف بين المسلمين، والذي **يعجبني** من القول وأراه عندي أنه صواب: أنه لا يحكم على البائع بالفسل، وتكون الفسلة من مال المسجد، ويشهد الوكيل شهودا عدولا، ولأن تلك الفسلة من مال المسجد خوفا أنه يفدي البائع ببيع الخيار، فإذا فدى البائع ببيع الخيار، فإن عليه قيمة الفسلة يوم فسلها على أكثر القول، وإن لم يفد البائع بيع الخيار حتى انقضت مدة بيع الخيار، صار البيع أصلا للمسجد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن أحمد: في مال المسجد فيه نخل واقعة وجفار نخل غير مفسولة، أيجوز لأحد أن يستأجر من مال المسجد ويعطي الأجرة من مال المسجد ويقلع الصرم من مال المسجد ويفسله فيه، يستأجر أحدا

يفسله أم لا؟ وإن مات الصرم يحتاج إلى أجرة أخرى، أيلزم المستأجر الغرم للمسجد أم لا لأن أموال المساجد داخلة في أموال الناس؟

الجواب: إن الذي ذكرته في أمر مال المسجد وقلع الصرم وفسله وتسليم الأجرة في جميع ذلك، فهو جائز ولا يلزم المستأجر في ذلك غرم، وجميع ذلك جائز، وجائز أن يصلح أرض المسجد وتقام في صلاحها ويطني لها الماء إن نقص عليها، ويسلم ذلك من مال المسجد إذا كان ذلك المسجد مستغنيا عنه ذلك الوقت، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[التوبة:٩١]، وهذا محسن، والله أعلم][1].

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن نخلة المسجد في ماله فسل قريبا منها دون[2] ستة أذرع؟ فإن تركها فبحساب الذرع، وإن شاء قلعها ولا تراب عليه؛ لأن ذلك المال له ذرعه (خ: زرعة)[3]، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بمراده، وأنا لا أدريه قطعا فأتكلم عليه بما يدل على صحته أو على فساده، وظني أنه لما قد عرض له من نقص في نقله مع ما يمكن أن يكون به من أصله، والذي أقر به من قوله في هذه النخلة أنها في مال من فسل بقربها في ماله، وأن لها ثلاثة أذرع من الأرض، /١٩٦م/ والفسح عن حدها كذلك على رأي، فهذه هي الستة الأذرع التي ذكرها، فدل على أنه فيما دونهن ما كان من فسلة، إلا أنه ليس فيه ما يدل على جوازه المقتضي في كونه لعدم عدله لخروجه من الرأي في حينه إلى ما لا جواز له في دينه إن صح ما أتوخاه فيه، وبالجملة فإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بدون.

(٣) زيادة من ث.

تكن في مال نفسه كون هذه الفسلة ثم أخرجها، فليس عليه في الواسع ولا الحكم من ورائه شيء من الغرم، وإن يكن في أرض تلك النخلة لا على ما جاز له فلزمه، أو جاز له أن يقلعها، فلابد له في الموضع من أن يصلحه حتى يرجع إلى ما كان عليه من قبل، ولا من أن يرد إليه ما تحمله من ترابه معها، إلا أن تكون له [المصلحة في إخراجه، فيجوز أن لا يلزمه إلا أن يكون له][1] قيمة، فإن قدر على رده فالقيمة فيه هي التي عليه، وإن أمكنه المثل، جاز له على قول إلا أن يكون في مضرة، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يفسل شجرة في نخلة للمسجد[2] أو حفرة للمسجد،[3] كيف يجوز؟

الجواب: فلا يجوز وتقلع، وإن أثمرت، فهي للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذا من فعله أن قد يكون عن قصد به للمسجد في فسله فيمنع من زواله لوجود كون صلاحه الموجب /١٩٦س/ في العدل لجواز تركه على حاله، ولا شيء له، ويأخذ بقلعه لازما له في عدم ظهور نفعه، وقد يكون على أنه لغيره في قصده ظلما وعدوانا عليه في ماله لعمده، فيلزمه أن يكون الصلاح في تركه فيجوز هذا وذاك، فإن تركه، فالقيمة له، وإن أخرجه أصلح المكان فرد عليه ما أتلفه من ترابه حتى يرجع كما كان. **وعلى قول آخر** فإن أمكنه أن يخرجه قلعه فأزاله وأصلح موضعه، وإن كبر فلم يمكنه إخراجه، تركه وله ثمنه، إلا أنه في موضع ما يكون الترك له أصلح لا على كل حال فيما عندي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

إن صح، وربما يكون على غير قصد لشيء فيجوز لأن يحمل على الوجه الأول من تطوعه في الحكم، **وعلى قول آخر** فعسى أن يجوز أن لا يدخل فيه فيكون له بعد، وأمره في قلعه وتركه في موضع جوازه إليه، وقد يكون على الخطأ لظنه في الموضع أنه له فيكون مخيرا بين إخراجه وإصلاح موضعه، أو تركه وأخذ ثمنه، إلا أن تكون المصلحة في إزالته، فلابد له فيه من صرفه فإنه عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت يا سيدي عن نخلتين قرائن، كل نخلة لمسجد، ثم سقطت النخل وأرادوا أن يفسلوا، كيف يكون يفسلوا نخلة بينهم؟ أم يفسلوا /١٩٧م/ نخلتين من مجرى النخلتين؟

الجواب: هذا على ما تراضى عليه عمار المسجد ويروه في الصلاح، عملوا على رأيهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يجوز الواحدة في الواسع إن كانت أصلح، وإلا فالاثنتان على ما كانا عليه أولى بهما، وأنه لأعجب إلي على حال خوفا من أن ينسى على مر الزمان أنهما من قبل في أصلهما فسلتان، ويعدم الصحة فيمنع من جوازهما بعدما كان مع ما بالشركة من غلة لا يدفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن مال بين رجل ومسجد، فأراد الرجل أن يبني الجدار ويسمد المال، أيكون على المسجد نصيبه من القيام أم لا؟

الجواب: إن عليه نصيبه من جميع ما يكون إصلاحا للجميع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن صح أنه يبني من ماله جاز أن يعمر منه أو يصلح، وإلا فلا جواز له في الحكم، وإنما يجوز في الواسع إن كان لمال المسجد أصلح، والسماد

له من ماله مختلف في جوازه؛ لأن بعضا لم يره لعدم صحة ما له من صلاح، وبعضا أجازه إن ظهر صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**(رجع) ومنه:** عن عضدة على فلج أوصى بها رجل للمسجد، وفي العضدة أثب، وأراد عمار المسجد فسل العضدة وقلعوا الأثب، لمن يكون خشب الأثب للمسجد أم لورثة الموصي؟

الجواب: إن الخشب للمسجد، وليس للورثة الموصي شيء، والله أعلم][1].

عن الشيخ صالح بن وضاح: وفسل مال المسجد /١٩٧س/ تأخذ أجرته من مال المسجد، ونخل العمار من مال العمار، ونخل الفطرة من مال الفطرة؟ نعم قد قيل في هذا بإجازته من ماله إن كان هو الأصلح له ولو كان مستغنيا عنه في حاله، والقول في الفطرة كذلك إن صح ما عندي فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن محمد بن صالح بن عبد الرحمن: وجائز أن يفسل مال المسجد ويعطى الكراء من مال المسجد إذا كان المسجد مستغنيا، وكان في ذلك صلاح ويشترى له الصرم، وجائز أن يزرع أرض المسجد ويشتري لها السماد إن كان دلك أصلح، وكذلك بناء الجدار لا يضيق في الصلاح، وكذلك فسلها جائز إذا كان في ذلك صلاح ولم تكن الأرض موقوفة للزرع، هكذا حفظنا، والله أعلم، وبه التوفيق.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته، هل يجوز شراء الصرم لفسل مال المسجد من غير تلك البلد التي فيها المسجد وماله، ويؤدى كراء حمل الصرم من مال المسجد؟ فأفتاني بجواز ذلك.

قال غيره: نعم صحيح إن لم يكن في بلده ما يصلح أو كان في الأخرى ما هو الأصلح من جهة الصرم، أو ما /١٩٨م/ يحتاج إليه من الغرم، وأما أن يكون في زيادة قيمة أو كراء لا يكون لمصلحة موجبة لجواز ما زاد فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان للمسجد نخلة نغال[1] في موضع من المواضع، أيجوز أن يفسل مكانها نخلة فرض أو غيرها من النخل، أم لا يجوز إلا أن يفسل مكانها نخلة نغال؟

الجواب -والله الموفق-: على ما سمعت أنه جائز أن يفسل نخلة مكان نخلة، إن شاء مكان النغال غيرها من النخل ما شاء من أجناس النخيل، وإن شاء مكان النغال نغالا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن له في الفسل أن يجعل في مكانها ما شاء من جنس النخل إلا ما ظهر فعلم أنه لا يصلح أن يفسل فيه من الأنواع، فإني لا أرى جوازه؛ لأنه من الضياع، فإن التبس، أعجبني أن يتحرى الأصلح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا وجد فسلة للمسجد على ساقية بجنب طريق وماتت الفسلة، جائز للوكيل عندي أن يقتفي ما تقدم من أمر هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

الفسلة على ما أدركها إذا أدركها للمسجد حتى يصح أنها أحدثت بباطل، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك، والله أعلم، فينظر /١٩٨س/ في ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي عمار مال المسجد مثل شراطة الكرب وبنيان جدار المال، والإجارة للفسل وسقيه والرضم والهيس والسماد، وإخراج الهول من المال، أيجوز كل ذلك أن يؤتجر له من مال المسجد أم لا؟

الجواب: إن كان صلاحا للمسجد ولماله، فكل ذلك جائز أن يؤتجر له من مال المسجد، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ إلا الحق.

قال غيره: صحيح لما في بناء جدره القائم عليها وتجديد فسله وهيسه، أو رضمه وسقيه وشراطة نخله من صلاح ظاهر في فعله، إلا أن يخص في مكان ما يمنع من جواز شيء من هذا أو في زمان، وإلا فهو كذلك، وما أضره من الهول أو كان من المصلحة إخراجه، فلاحق به في القول، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يعمل به ولا بشيء منه إلا ما جاز لعدله، والله الموفق بمنه وفضله.

الباب الخامس والعشرون في عطاء أرض المسجد بالمفاسلة، وفي عارية الماء له لسقي أمواله

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وقلت: في أرض للمسجد يبس لا ماء لها قلت: هل يجوز أن تعطى لمن يفسلها ويسقيها بجزء مثل نصف أو ثلث أو ربع، وهو أصلح للمسجد؟ /١٩٩م/

الجواب: إنه لا يجوز ولا تعطى بجزء، وأما تعطى بدراهم عليها أجرة، فجائز، والله أعلم.

قال غيره: نعم إذا كان بجزء من أصلها، إلا أن يكون على وجه القياض بما يدفعه إليه من الماء لما يبقى له بعد الجزء من فسلها، فعسى على نظر الصلاح أن يجوز في الواسع لا في الحكم على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما الذي له مال وفيه عشرة أجربة تمر للمسجد في كل سنة والفاضل لصاحب المال، وعلى ذلك المال مغرم فصار الرجل يعمر المال ويسقيه، والذي يحصل من غلته متقدم فيها المسجد لم تفضل له شيء من الغلة، أيجوز له أن يأخذ بعض الشيء من الغلة من مال المسجد بقدر خدمته أم لا؟

الجواب: ليس له ذلك، ولا يأخذ منه شيئا إلا أن يسلم المال إلى وكيل المسجد فيبدره بعشر أو بسدس أو أقل أو أكثر، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

قال غيره: صحيح إذ ليس له فيه إلا ما أبقاه المسجد، وإلا فهو المقدم عليه، فإن هو سلمه إلى وكيله دفعا منه به إليه، جاز له أن يعمله بالبيدارة على يديه، وإن دفع له بما يكون من جملة المال، فعسى أن يجوز مع الصلاح في القيام للمسجد أن يكون على هذا الحال، /١٩٩س/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** والزرع في مال المسجد إذا كان الصلاح يخرج للمسجد أكثر من زرع الزارع، فجائز بلا قعادة، والله أعلم.

قال غيره: نعم على قول. **وقيل** بالمنع من جوازه مخافة اليد في المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي مال المسجد إذا كان داثرا، وأراد الجماعة أن يقعدوه أو يعطوه بثلثه أو ربعه، أعني: الثمرة إذا كان ليقيم المال ويفسله، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائز وثابت، وفيه الصلاح للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان للمسجد وماله من الصلاح، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ رمضان بن راشد: وفي أرض للمسجد يبس لا ماء لها، أيجوز أن تعطى بالنصف أو بالثلث لمن يسقيها ويفسلها أم لا؟

الجواب: يعطيها مثل ما يعطوها أهل الدار، جائز، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى في هذا من القول ما به عن إعادته يكتفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن المنهاج: وعن رجل فسل في مال المسجد فسلا، وأراد أن يقعشه وقال: "إني نقضته لأقشعه"[1] يكون له ذلك؟

الجواب: ليس له لأن هذا أصل قد ثبت في مال المسجد، وليس له /٢٠٠م/ إزالته، وله قيمة صرمه يوم فسله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: نعم على **قول** إن فسله من ماله وكان الصلاح في تركه على حاله. **وقيل**: بما له من قيمة في يومه. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون في تعديه لا شيء له. **وقيل**: إن له أن يفعله فيصلح موضعه، ويرد إليه ما حمله من ترابه معه. **وقيل**: إن له أن يخرجه إن أمكنه، فإن كبر فامتنع إلا بفساده، أعطى ثمنه إن صح فيه أنه له في أصله، وإلا فهو للمسجد في ظاهر حكمه، وإن ادعاه، لم يجز في عدل القضاء أن يقبل منه بعد فسله، وعلى هذا إن صلح تركه وإلا أخذ بزواله، وما كان من قوله فيه، فليس في ظاهره ما يدل على دعواه، وإن أمكن في باطنه أن يكون مراده لاحتماله، فلا يقضي به في مثل هذا لأنه ظن ليس له ما يدل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد: وإذا كان مال المسجد قد أدرك العطش ومات نخله، هل يجوز أن يكتب على المسجد عارة من بئر الناس، وكيف يكون لفظ الإعارة التي تكتب على المسجد؟

الجواب: فاعلم وفقنا الله للصواب إن الذي عرفت إذا نظر هذا القائم بمصالح هذا المسجد، وكان هذا من صلاح يفعله للمسجد، /٢٠٠س/ وليس للمسجد شيء من هذه البئر، وأراد هو الصلاح لذلك، فإنه جائز له أن يكتب ويكون الكتاب منه بإقراره، ويكتب الكاتب: "أقر فلان الفلاني أنه ما يزجر من بئر فلان بن فلان الفلاني أو يسقيه إلا سبيل العارية"، فهو الذي يكتب، فإن صح شيء من هذه البئر لم يقبل إقرار هذا المتولي على المسجد، والصحة بشاهدي عدل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، صحيح حسن معنى ما أفاده لما به من صلاح للمسجد في غير مضرة عليه، ولا على ماله أراده أو لا؛ فلا فرق إذ ليس فيه ما يمنع على هذا من جوازه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن راشد: وفي أرض المسجد، أيجوز أن يؤخذ لها عارية من البئر ليزجر لها أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن العارية تبطل حق المسجد إذا كان له حق في البئر، ولا يجوز أن يعير على المسجد ولا ماله؛ لأن الشهود يموتون والأوراق تذهب، ويثبت على المسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازها في موضع ظهور صلاحها، إذ لا أجد في حق المسجد من هذه البئر ما به يبطل من أجلها ما لم يصح أنه يسقي منها إلا بسبيل العارية، وما لم يكن على مخافة من هذا لما يخشى أن يوجبه /٢٠١م/ من أجلها، فعسى في الإجازة أن تكون بها أولى؛ لأنه ربما دعا كونها فيما زاد على ماله فيها إلى ثبوته له على الغير إن أدرك عليه، إلا أن تقوم الحجة بالعارية فيه، وإن مات شهوده، فلا ضرر على المسجد في هذا الموضع، بل على المعير إذ لا يقبل منه إنكاره ولا ما ادعى إلا لبينة تصح له، وإلا فهو على حاله ولا لوم له على من سواه إن ثبت في ماله؛ لأنه من فعله على الرضا منه به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول في أموال المساجد والأكفان يغشاها الوادي ويكبسها، وصارت لا تشرب، أيجوز لي أن أنطلها وأرمي التراب في الوادي بجنبها وأسفل منها أموال الناس، وإن كان لا يجوز

هذا، يجوز[١] لي أن أنطل هذه الأموال وأرمي التراب في جانب منها خوفا أن يضيع المال كله لأنه لا يشرب، وإن كان لا يجوز على نظر الصلاح، ثم سال الوادي وحمل هذا الذي نطلته وتركته في جانب منه وأسفله أموال الناس، أكون سالما عند الله، أم لا يسعني ذلك وأترك هذا المال ولوضاع؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما في الحكم فلا يجوز حفره /٢٠١س/ وإخراج التراب منه، وأما في الجائز ونظر الصلاح فذلك إلى الناظر من القوام، وأما إخراج التراب منه وإلقاؤه في الوادي فأخاف أن لا يجوز إلا أن يكون في إلقائه غير ضرر على الوادي، ولا على الأموال السفلى ولا العليا، وكان صلاحه أكثر من ضرره، فلا أقول بدفع الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عائبة[٢] فيها بئر زجر، وهي موقوفة لمسجد أو لفقراء، فانهدمت ودارت، هل يجوز ظفرها بالجندل من غلة الأرض والبئر أم لا؟ **قال:** إذا لم تستقم إلا بالظفر جاز ذلك، وإن استقامت بغير ظفر لم يجز.

مسألة: ومنه: والنخلة تكون لمسجد في مال رجل، أيجوز له أن يزرع في حريمها لنفسه؟

الجواب: قول: لا يزرعه خوف ثبوت اليد. **وقول:** له أن يزرعه إذا كان في زرعه صلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عليه شرب لنخلة مسجد أو غيره، فطاحت النخلة ولم يبق مكانها من عليه الشرب، أعليه في ذلك بأس أم لا؟

---

(١) ث: أيجوز.

(٢) هكذا في النسختين.

الجواب: يعجبني أن تفسل وتسقى على ما يوجبه الشرع، ولا تترك كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلة عند مسجد ببيع الخيار وطاحت، يجوز لي فسلها من مال /٢٠٢م/ المسجد، كان ليتيم أو غائب أو لمسجد آخر أو لرجل وامتنع عن فسلها، أم يجوز لي تركها على هذه الصفة؟

الجواب: أما في الحكم، فلا يجوز فسلها من مال المسجد، وفي الواسع على سنتهم إن كان في فسلها صلاح، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن مال المسجد وهو مرتفع عن الماء، وبغى وليه أن يقطع منه ترابا له أو لغيره، ونيته أن يخفق للماء، ألله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم جائز إذا كان صلاحا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن في القياس له بالصافية ما يدل على أنه لابد وأن يلحقه معنى ما بها من الاختلاف في جوازه إن أشبهها في هذا، وعسى في الإباحة مع ظهور المصلحة أن يكون به في غير الحكم أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وفي نخلتين كل نخلة لمسجد، وتجيء الريح فيختلط ثمرها، وربما كانت إحداهما أثمر من الأخرى، ما العمل فيهما؟ فالله أعلم ويجتهد فيهما بالعدل ويطلب الأثر.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي في هذا من قوله:** إنه ليس فيه ما يدل على شيء في ثمرتهما، ولا شك عندي أنه إن صح ما لكل منهما، وإلا فلابد من أن يلحقه المجهول لمن هو بما فيه من /٢٠٢س/ القول، إلا ما يكون عن

الصلح؛ فإنه لا سبيل إلى جوازه في هذا الموضع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب السادس والعشرون في عمار المسجد بغلة أرضه، وفي نخله إذا مال على أرضه أو سقط وخفي مكانه، وفي الفسح للفسل

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: في رجل في يده أرض للمسجد، هل يجوز أن يشتري لها السماد والبذر، ويطني لها الماء لزراعتها من غلتها؟ **قال:** أما في الحكم فليس له ذلك، وأما في الجائز، فإن رجا القوام بذلك أنه أصلح وفعلوه لم يبن لي عليهم ضمان.

قلت له: فيجوز للقائم بهذه القطعة أن يبني عليها جدارا يحصنها عن الدواب من غلتها أم لا؟ **قال:** أما في الحكم فلا يجوز ذلك، وأما في النظر، فإن رجا أنه أصلح للمسجد ومال المسجد من تركه، رجوت أن لا يضيق على القائم به على اجتهاد النظر من مصالحه[١].

[**مسألة: ابن عبيدان:** وأما السماد[٢] لمال المسجد إذا كان فيه صلاح في النظر، فإنه يجوز أن يشترى من مال المسجد، والله أعلم][٣].

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وقد سألني الشيخ أحمد بن راشد بن أحمد أن الفقيه راشد بن محمد بن عبد الله أعطى رجلا مالا لمسجد يعمره

---

(١) ث: صلاحه.

(٢) في الأصل: المسماد.

(٣) زيادة من ث.

ويسقيه ويبني جداره وغلة الأرض للعامر، وأن يزرعه موزا، [فزرعه العامر موزا][(١)]، فأراد جماعة المسجد وراشد أن يغيروا عليه؟

الجواب: على /٢٠٣م/ المسجد قيمة العمار بما يقومه العدول، والمسلمون[(٢)] على شروطهم إن كان فيه صلاح لمال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في قوله ما دل في هذا على جوازه إن كان من الصلاح للمسجد في ماله، وهو كذلك إلا أنه في غير الحكم؛ لأنه من المجهول، فإن غيره عليه الوكيل أو العمار، رجع إلى ما لما زرعه أو عمره من قيمة في نظر العدول إلا أن يكون المزروع من ذلك في المال، أو المبني به الجدار للمسجد في أصله، فإنه يكون له ما عنى[(٣)] وغرم، والله أعلم، فينظر في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي عاضد نخل فمالت نخلة منه كبيرة على نخلة منه، وصارت ضارة بها، وكلتاهما للمسجد، أيجوز قطعها عنها، أم لا؟

الجواب: إذا كانت أقل ثمرة، والممال عليها أفضل وأكثر غلة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن كان الصلاح في صرفها، وربما تكون مثلها مخوفة لأن تقع بها فيحكم به قبل كون ضرها، وإن كانت هي أكثر غلة منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي نخلة للمسجد في مال رجل سقطت أو ماتت، وخفي مكانها، أيجبر رب المال أن يأمر الوكيل يفسل في ماله أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٣) ث: عانى.

الجواب: فنعم يجبر على ذلك ويتحرى في نفسه، /٢٠٣س/ ولا على الوكيل شيء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما به أمره من التحري لموضعها إن قدره، وإلا جاز له فيما عندي أن يجعلها في موضع وسط من ماله التي هي به ولمن أراد أن يفسلها لأنه منع عجزه عن تحريه هو الحكم فيه، **وفي قول آخر:** إنها تجعل في أقصد المواضع من المال بلا ضرر عليه ولا على المسجد فيه، ومع هذا فإن هو بما عنده فيها أخبر فأدى ما لزمه له ولم يمتنع من بذله إليه، فكيف يصح أن يجبر من وراءه أراده في الحكم على أن يأمر الوكيل بفسله أو على شيء آخر، إني لا أعرفه إلا أن يكون لما يخصه في حال من علة توجبه وإلا فلا، ألا وأن على الوكيل أن يقوم بأمرها لأن عليه في ماله ما لغيرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله: /٢٠٤م/ وأما الذي في ماله ساقية لمال المسجد، فلا يجوز له أن يفتح منها إجالة لماله؛ لأنها ساقية غير جائزة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأن غير الجائزة ليس لغير من هي له أن يفتح منها إلا أن يكون على ما جاز له من رضاه، والمسجد ليس له رضا على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي عاضد نخل في مال رجل للمسجد، فأراد رب المال أن يفسل في ماله أو بين نخل المسجد كيف يفسح؟

الجواب: أما الفسل بينهن فلا يجوز له، وأما الفسل في ماله، فجائز له أن يفسح عن نخل المسجد ستة أذرع، وإن فسح أقل من ذلك فلا يجوز ويصرف ذلك عن عاضد المسجد.

قال غيره: صحيح، إلا أن الفسح قد يجوز فيه أن يكون تارة في أقل، وأخرى في أكثر لعلل تدخل عليه، والقول بالستة إنما يصح ثبوته في العدل على رأي في موضع ما يكون لكل منها ثلاثة أذرع في الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومما سأل عنه الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله: وعن قطع الشجر المثمر المغل من مال المسجد إذا كان الشجر مضرا بالنخل، وأراد الجماعة والوكيل صرفه عن النخل أو يصرف الشجر ليفسل موضعها نخلا؟ **فقال:** /٢٠٤س/ جائز صرف ذلك ولو كانت نخلة مضرة بنخلة[١] أو بنخل غيرها، ولو كانت تثمر، فجائز صرف ذلك لأن المسجد يعمل له مثل ما يعمل الإنسان لنفسه وماله من الصلاح، **وقال:** ما على المحسنين من سبيل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز صرفه عما أضر به من نخله أو شجره إن كان هو الأصلح، وإلا فلا جواز له، وأما أن يزال مع ما له من غلة لا بما يوجبه من ضرره بل ليجعل مكانه نخلا، فلا أعلم أن أحدا أجازه له، كلا،ولا أراه جائزا أصلا، إلا أن يكون في موضع ما يرجى من مزيد في الصلاح، فعسى أن يجوز في الواسع لا في الحكم، إذ لا أدري[٢] ما يكون من صلاحه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: أنه لا يجوز قطع الشجرة المغلة التي هي للمسجد، ولا يجوز لجماعة المسجد بيع شجرة مغلة للمسجد ولا بيع خشبة منها إلا أن تكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يدري.

تلك الشجرة مضرة لنخل المسجد التي هي أصلح[١] للمسجد في الغلة من غلة الشجرة المقطوعة، فجائز بيع تلك الشجرة لأجل الصلاح لذلك المسجد.

قال غيره: الله أعلم بما أراده من بيعها، ولعله أن يكون لما أريد به في هذا الموضع من قطعها، وقد مضى من القول ما دل في المغلة على المنع من جوازه، إلا أن يكون له مع مضرة عما سواها من ماله أو لزيادة نفع، /٢٠٥م/ أو لما أوجبه في حق الغير، ألا وإن للجزء ما للكل من حكم في هذا الموضع إن خص به في العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**(رجع)**[٢] وكذلك إن كانت تلك الشجرة قد شاخت وصارت لا غلة لها، فجائز بيعها وقطعها على الصلاح للمسجد ليفسل مكانها غيرها مما يرجى فيه الصلاح للمسجد، وكذلك بيع خشبة منها لا يجوز، ولا يجوز قطعه إلا أن يكون في قطعه صلاح لنخل المسجد أو صلاح لبقية أغصان تلك الشجرة لأجل كثرة غلة بقية أغصان، فجائز بيعه وقطعه على الصلاح لذلك المسجد، وإن لم يكن في قطع تلك الشجرة، أو قطع بعضها صلاح، فلا يجوز بيعها ولا قطعها، والله أعلم][٣].

مسألة عن الشيخ رمضان بن راشد: في نخلة المسجد إذا ماتت أو طاحت، أيحل لأحد منها الخوص والليف ينتفع به أم لا؟

الجواب: كل شيء له ثمن يباع بالسيمة، وإن كان شيء[٤] ما له ثمن، فلا بأس بأخذه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح إن ما له منها قيمة يباع على من يزيد، إلا أنه بالنداء فيمن يزيد، **وعلى قول آخر** فيجوز بالسيمة خصوصا إن كانت هي الأصلح لما بها من زيادة في القيمة، ألا وأنها على الإجازة في هذا الرأي ما لم يخرج به عن حده الصلاح، وما ليس له ثمن ولا نفع فيه للمسجد ولا لماله في زمن، جاز لمن أراد أن ينتفع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي جدار بين مالين، والمالان كل واحد منهما لمسجد آخر، أيجدد هذا الجدار من مال المسجدين جميعا أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الجدار في الحكم لهذين المالين، وكان الصلاح في بنائه لهما، فلا بأس أن يبنى من مال المسجدين فيما عندي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان كل من المسجدين في حاله مستغنيا عما في بنائه يبذل من ماله، وإلا فهو الأحق به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له سهم من مال محاط به جدار، ثم طاح شيء /٢٠٥س/ من الجدار قبل سهم المسجد أو وقع شيء من الوجين من ذلك المال أيضا قبل سهم المسجد، وانكسر ذلك السهم حتى صار يغب دونه ولا يشرب شرب العادة، وعندنا أموال مخالفة لأكثر البلدان لأنها نطائل، وكثير من الناس يفرح إن غيل أحد من ماله طينا أو حمل ترابا، أيجوز لوكيل المسجد أن يبني ذلك الجدار من مال المسجد على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن كان في بناء هذا الجدار صلاح للمسجد أنّ (ع: وكان) الجدار للمسجد، فلا يضيق عندي بناؤه على نظر الصلاح، وإن كان الجدار لغير المسجد، فعلى أصحاب الجدار عندي أن يزيلوا تراب جدارهم

عن أرض نخل المسجد لكي تشرب كما كانت تشرب من قبل، فإن لم يعرف لمن الجدار، فيزيله الوكيل على نظر الصلاح من مال المسجد لكي تشرب نخله، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا لما فيه على الحق فيما عندي من هدى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا رأى شيئا من مال المسجد فيه ضياعا مثل أنه رأى في الجدار ضياعا، أو رأى نخلة معوجة فتغافل عن بنيان ما ضاع من الجدار أو عن سجال /٢٠٦م/ النخلة حتى سقطت النخلة أو الجدار، أعلى الوكيل ضمان في مثل هذا أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك منه على التعمد بعد الإمكان والقدرة، فأخاف عليه الضمان، وإذا كان على النسيان، لم **يعجبني** أن يكون عليه الضمان؛ لأنه أمين ولا يلزم الأمين الضمان إلا إذا ضاع على التعمد لإضاعة ما أضاعه من أمانته، والله أعلم.

قال غيره: نعم إذا علمه فتركه على التعمد لا لما به يعذر لزمه، وإن نسيه أو عجز عنه، فلا شيء عليه إلا أن يكون عن تقصير يوجبه وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ومن جواب ورد بن أحمد:** وسألت عن جدار المسجد وخيف منه، واحتج على وكلاء المسجد فلم يصرفه فانقض الجدار على أحد من الناس أو أتلف مالا، هل يلزم الضمان الوكلاء أم لا؟

الجواب: لا ضمان عليه، وعلى الحاكم أن يأخذ بصرفه بعدما يرفع إليه، والله أعلم وبغيبه أدرى، وأحكم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب السابع والعشرون فيمن في ماله نخلة لمسجد فلم يعرفها وما تستحق وكان نخلتها قرين أو صرم، وفي الفسل مكانها والزراعة في الأرض، وفي أشجار المسجد وما يجوز قطعه والصرف في أغصانه وثمرته وأرضه

ومن كتاب بيان الشرع: وأما إذا كانت نخلة للفقراء أو للمسجد في ماله، فلهما عندي الأرض حتى يعلم أنهما وقيعتان، وليس فيهما عندي قياض ولا محاولة له في ذلك ويدعان بحالهما.

مسألة: وأما الزامة التي في المصلى ولم تعرف لمن هي، فالمصلى عندي أولى بما فيه حتى يصح غير ذلك أنه له من ملك أو إباحة، **وقول من قال:** /٢٠٦س/ إنه له دعوى، **وقول من قال:** إنها للغير، فإن صح ذلك وإلا فهي بحالها للمصلى على ما تجري أحكام المصلى، وإن كان هذا المصلى يجري عليه الملك، فهو وما فيه لمالكه، وإن كان سبيله سبيل المساجد؛ فما فيه له، وما جاء منه جعل في صلاحه، ولا يجعل في غير ذلك إلا بحق، فإن أدرك في ذلك سنة أنه من طريق المباحات، فهو على ما أدركت السنة فيه، وأما النخلة التي أدرك سبيلها أنها للمسجد، فإنها للمسجد تجعل فيه على ما أدرك فيه من سنة محدودة وكل شيء اشتبه أمره فيترك الدخول فيه إلا أن يصح أمره أولى من جميع الأشياء.

مسألة: وعن مسجد بينه وبين صرحته جدار، والجدار عليه غمى لقوم، قلت: هل يكون الجدار للمسجد؟ **قال:** الجدار لمن له عليه هذا الغمى.

قلت له: فهل يجوز أن يؤزر من مال المسجد؟ **قال:** لا يجوز ولكن يبنى ما يلي المسجد جدارا يكون بقرب الجدار الذي للقوم.

قلت: فإن لزق بجدار القوم؟ **قال:** لا بأس به.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن مسجد صرحته واسعة، هل يجوز أن تزرع فيه شجرة أو يفسل فيه نخلة إذا رأوا العمار في ذلك صلاحا؟ فلا أعرف جواز ذلك ولا يبين لي جوازه /٢٠٧م/ لأن بعض المسلمين يجعل ما نبت في المسجد للفقراء ولا يضيق المسجد عما وجد عليه، والله أعلم.

مسألة: مما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعن قوم أرادوا التحول من مسجد لهم إلى مسجد غيره، هل لهم أن يزرعوا مكان المسجد الأول؟ [فإنا لا نرى][1] ذلك، وما كان أصله لله، فلا يعرض له بشيء من متاع الدنيا.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: وفيمن له نخل في قطعة، وللمسجد فيها نخلة لا يعرفها بل قد صح معه أنها في جملة ما بها من النخل؟ **قال: ففي قول أهل العدل** أن عليه أن يخرج له نخلة وسطة منها، فإن ما دون الوسط لا يجزيه وما فوقه لا يلزمه، فإن تطوع من عنده بما زاد عليه رجا أن يكون له ما به من الفضل.

قلت له: فإن صح معه أنها في ماله لا في قطعة بعينها؟ **قال:** فعسى أن يكون في الجملة على ما مر من القول فيها، وكفى.

قلت له: فإن أخرجها فالذي يستحقه من الأرض تبع لها؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا قد قيل إلا أن يصح أنها وقيعة، وإلا فهي كذلك.

---

(١) ث: فأنا لا أدري.

قلت له: فهل له أن يزرع في حريمها؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه خوفا من ثبوت اليد فيه. **وقيل** بجوازه إذا كان من صلاحه.

قلت له: فإن لم يصح أنها وقيعة ولا أن لها من الأرض شيئا، فادعى من هي /٢٠٧س/ في ماله أنها وقيعة، أتقبل دعواه؟ **قال: قد قيل:** إن أصلها في هذا الموضع شاهد بما لها، وكفى، إلا أن يأتي بالبينة على ما ادعى، وإلا فلا جواز لقبول ذلك.

قلت له: فإن كان ما لها من الأرض يصلح للزراعة فيراد بالقعادة، أيجوز له أن يزرعه بغير شيء لا لما به من صلاح زائد على مقدار ما يكون من الكراء؟ **قال:** لا أرى[1] جوازه في هذا الموضع فأدل عليه، ولا أعلم أن أحدا من الفقهاء أجازه فأرفع ما فيه، أوليس كل أولى بمنافع ماله إلا لعلة تجيزه لمن سواه، وإلا فهو كذلك وليس هذا من ذلك.

قلت: فإن كان له قرين من تحتها؟ **قال:** فهو على حاله إلا أن يكون الصلاح في زواله.

قلت له: فإن تركه هو مع زوالها هي أصلح، جاز صرفها؟ **قال:** هكذا يقع لي في الجائز من الواسع لما به في النظر من الصلاح بما له إلا ما لا نفع له، أو يكون الضرر في تركه فعسى أن يجوز في الحكم إن صح ما أراه ثم من دخوله فيه، فجاز لأن يكون عدلا من القول عند أهل العلم.

قلت: فإن كان كل واحد من القرينين لمسجد ثم زالا بوجه، هل يجوز أن يفسل في مكانها واحدة للمسجدين أم لا؟ **قال:** نعم قد قيل هذا، و لعله في الجائز لا في الحكم إن كانت أصلح من الاثنتين، وإلا فلا جواز له فيما عندي إن صح، ألا

---

(١) ث: لا أدري

وإن /٢٠٨م/ من حبي في فسلهما أن يكونا على ما كانا عليه لما بالشركة من علة مع ما يمكن على مر الزمان أن ينسى ما كانا به في أصلها فيمنع من أن يجوز لعدم الصحة على حال.

قلت له: فإن كان أحدهما لمسجد والآخر لأحد من الناس، ما الذي تراه فيعجبك من القول فيهما؟ **قال**: **فيعجبني** أن يفسلا كما كانا من قبل، فإنه في نفسي من الواحدة في موضع جوازها أحلى لما به من السلامة من علة الشركة، إلا أني لا أخطئ من فَعَله في موضع جوازه، كلا ولا ألزمه شيئا إن نسي ما كانا عليه من قبله لما له في الواسع على هذا من سعة في فسله.

قلت له: وما أخرجته من الصرم فهو بينهما في الواسع والحكم؟ **قال**: نعم كذلك، ولا أعلم أنه يجوز فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يحول فسلهما في موضع آخر من ماله بعد سقوطهما على أن يكون له موضعهما؟ **قال**: لا أرى جوازه، ولا أعلم أن أحدا من الفقهاء أجازه، إلا أن يكون على ما جاز من القياض في قول من رآه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالواحدة على هذا تكون في القول عليها إن رام ما بدا له من تحويلها؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا لا غيره. **وقول** يصح فيها فيجوز لأن يكون من الحق لعدم ما يدل على صحة الفرق بينهما في ذلك، فإن كان له أرض تصلح للزراعة، /٢٠٨س/ هل يجوز لمن يلي أمرها أن يزرعها له فيغرم على ما بها من الزرع من غلتها أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أنه في الواسع إذ رجا أنه أصلح، لا في الحكم إذ لا يدري ما يكون منها، إلا أن تكون موقوفة للزراعة، وإلا فلا جواز لها فيه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أتى من هذه الزراعة على ما جاز له في الواسع دون الحكم ما لا يقوم بالغرامة، ماذا يكون من الغرم أو الملامة على هذا الزرع؟ أم لا شيء عليه؟ **قال:** الله أعلم بلزومه، وفي الأثر ما دل على أنه لم يصح كون ظهوره، وعسى أن يجوز فيه أن يكون لجوازه له لا شيء عليه، وعلى هذا من أمره فأين يكون موضع لومه.

قلت له: فهل له على هذا في الجائز أن يشتري البذر وأن يطني له من الماء قدر ما يكفيها أم لا؟ **قال:** إن لهما ما للزراعة من حكم في الإجازة؛ لأنهما والله أعلم منها، ألا وأن في الأثر ما دل على ذلك.

قلت له: فهل له أن يبني في هذه الأرض من غلتها جدارا يمنع من خرابها؟ **قال:** ففي قول أهل العلم ما دل على أن له ما في زراعتها من قول في الواسع والحكم.

قلت له: فإن أراد أن يفسل فيها نخلا أو شجرا، يجوز له أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على أنه لا جواز[1] له في الحكم لأنه قد يمنع الزراعة في حال، ولا يدري ما يكون منه بالجزم، وإنما /٢٠٩م/ يجوز في الواسع إن كان هو الأصلح في النظر، إلا أن تكون موقوفة للزراعة، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وما كان له من أرض موقوفة للفسل أو الزرع، جاز من غلتها ولم يجز أن يخالف إلى غير ما حد فيها؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول أعرفه فيه فأدل عليه.

---

(١) ث: لايجوز.

قلت له: فهلا جاز له على هذا من أمرها أن يقوم من غلتها في عدل القضاء بجميع ما في مثلها يحتاج إليه لزرعها أو فسلها؟ **قال:** بلى إنه لموضع الإجازة فيه، ولا أعلم أن أحدا يقول بما يخالفه أبدا لعدم ما يدل عليه.

قلت له: فهل له في هذا الموضع أن يشتري لها من غلتها ما يصلح من البذر أو الصرم وأن يطني لها قدر ما يجزيها من الماء فيجوز في الواسع والحكم؟ **قال:** هو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: فهل له أن يأذن لمن أراد أن يزرعها على أنه يقوم بسقي ما بها من الفسل إلى غيره من مصالح الأرض أو الشجر أو النخل؟ **قال:** ففي الأثر ما أفاد جوازه إن كان أصلح للمسجد وأوفر لماله في النظر.

قلت له: فهل له أن يعطي من بالسهم يزرع فيها، أو ليس له إلا أن يؤجر عليها؟ **قال:** فعسى في الأصلح من الأمرين أن يكون بها أولى، وما فعله من هذين على ما جاز لعدم الموانع، فلا لوم عليه لجوازه /٢٠٩س/ له.

قلت له: فإن كان له أرض فيها نخل، أيجوز له أن يعطي من يعملها بجزء مسمى من ثمرها أم لا؟ **قال:** نعم، على **قول** إن كان للمال وثمرته أصلح. **وقيل:** لا يجوز إلا أني أرجو في الأول أن يكون هو الأصح.

قلت له: فهل له فيما ضاع فزال من النخل أو الشجر أن يبدله فيعطي الأجرة من ماله من استأجره على أن يفسله؟ **قال:** نعم قد قيل هذا إن كان المسجد في حاله مستغن عن ذلك من ماله.

قلت له: فهلا قيل في ما له من نخل مجعولة غلتها لصلاحه أنه لا يجوز أن يفسل ما وقع منها من غلة الأخرى؟ **قال:** بلى إن هذا **قد قيل** به لأنها لصلاحه، فلا تجعل في غيره. **وعلى قول آخر** فيجوز فيه لأن يكون من مصالحه، فلا يمنع

من جوازه حالة الاستغناء منه خصوصا إذا لم يكن في أصلها من القيمة ما به يجتزى في فسلها.

قلت له: وما كان من غلتها هي على هذا يكون؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان في توقيفه عليه أن يكون له ما يبقى من غلته بعد فسله وإصلاحه منها، فأحق ما به أن يكون على ما حدَّ فيه؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما كان له غلة من شجرة أو نخلة، فلا يجوز له أن يقطعه لعدم ما يدل على حله؟ **قال:** نعم قد قيل /٢١٠م/ هذا وهو كذلك إلا لعلة توجبه، أو تجيزه في إجماع أو على رأي في ذلك.

قلت له: فإن نظر حال فسلها، فرأى الصلاح أن يجعلها أقل عددا من الأولة أو أكثر؟ **قال:** فعسى في الأصلح أن يكون بها أولى.

قلت له: فإن كان توقيفه للفسل قد خص بنوع من الشجر أو النخل؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذا من حفظي ما أرفعه فيه من قول الغير في رأي أو إجماع، إلا أن من حبي أن لا يعدي به إلى غير ما قد جعل له من أنواع، فإنه لا يجوز عليه إلا ما قد حد فيه لمعنى ما في مثله من الزراعة أن لو كان لها على الخصوص من دليل على عدله.

قلت له: فإن لم يكن على هذا من وقفه لشيء من أنواعهما دون غيره في الفسل، جاز في النوع إلا أن يبدل بآخر لما به من صلاح، أم لا يجوز له إلا ما كان عليه من قبل؟ **قال:** فعسى أن يجوز على هذا من أمره، إذ لا أجد ما يمنع من جوازه فيدل على صحة حجره.

قلت له: وما لم يحد بشيء في توقيفه للفسل، فالأصلح أحق ما به من أنواع الشجر أو النخل؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا لما أراه فيه من العدل.

قلت له: فهل له على جواز فسله إن رأى الأصلح في أن يجعل في كل موضع من الشجر أو النخل ما يصلح لمثله؟ **قال:** نعم /٢١٠س/ وإن كان في قطعه، دع ما به يختص من أنواعهما كل بقعة، فينبغي له أن يبالغ في هذا جهده، فإني أخشى أن يكون عليه إذ ليس له أن يفسله ما لا فائدة فيه، فإن عرفه وإلا فلابد له من المشورة لمن يأمنه من أهل المعرفة به[١] مع القدرة؛ لأن كون المصلحة في الأنواع إنما يكون ولا شك لظهوره على [...][٢] وبالجملة في هذا فالأصلح أولى ما به وأجدر، وما لا نفع له فالمنع من جوازه أظهر، ولا صلاح فيما يكون ضره من نفعه أكبر.

قلت له: فإن أراد أن يفسل نخلا في موضع لا يرجى أن يأتي لها فيه [ما به][٣] ينتفع أصلا؟ **قال:** فهذا موضع ما لا جواز فيه لفسلها، لأنه من العبث على حال فأنى يجوز، وما أشبهها في هذا فهو كمثلها.

قلت له: وما كان له من الصرم جاز له أن يفسله في ماله أم لا؟ **قال:** نعم إلا لمانع من جوازه، وإلا فهو الأحق به في موضع الحاجة منه إلى الفسل، ولا أعلم أنه يختلف في ثبوته من قول أهل البصر بالعدل.

قلت له: فإن عاش فهو المراد، وإن مات فلا شيء عليه؟ **قال:** هكذا في موته قد قيل وهو كذلك، إلا أن يكون قد فعله من قبل أن يدرك فيصلح للفسل أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصله كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

يأتي فيه مالا يعيش معه، فإني لا أراه على هذا من ضمانه سالما إن صح ما معي في ذلك.

قلت له: فإن كان /٢١١م/ ما وقع به من الفساد من جهة من استأجره في عمده أو خطئه؟ **قال:** فهو له شريك إلا أن يكون الأجير ثقة، **وعلى قول آخر** أو مأمونا، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن ضمنه في حال، فبأي وجه يخرج من لزومه فيبرأ منه؟ **قال:** فعسى أن يرد إلى ما يكون له من القيمة في الموضع، وإن أبدله صرما يصلح في حاله لأن يفسل له بدلا منه في ماله، جاز فيه لأن يجزيه إلا أن يكون المبدل زائدا في الثمن جزما، فلابد له من أن يؤديه إليه غرما لأن فضل ما بينهما لازم له، ولا أعلم أنه يجوز أن يصح في حكمه ثم إلا ذلك.

قلت له: وما يبذله من ماله في موضع ما لا يجوز له أجرة لمن يفسله؟ **قال:** فهو له ضامن؛ لأنه أتلفه لا على ما جاز له فلزمه على حال جهل المنع من ركوبه أو علمه فالقول فيه كذلك.

قلت له: فهل يجوز له في كرمه أو زرعه أو نخله أو صرمه أن يسمده من غلة ماله أم لا؟ **قال:** ففي **بعض القول** ما دل على منعه إذ لا يدري ما يكون من نفعه، **وقيل** بجواز ما بان من ذلك صلاحه.

قلت له: وما جاز من ماله كون فسله، هل يجوز أن يعطى مفاسلة بالجزء من أصله أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في هذا بالمنع من إجازته، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغيره /٢١١س/ فأدل عليه.

قلت له: فإن كان لا ماء له، وأراده بالجزء كذلك من يجعل له قدر ما يجزيه من الماء بدلا مما يأخذه منه، أيجوز أم لا؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون في غير

الحكم أقرب من الأولى فيجوز لأن يلحقها معنى ما بالقياض من **قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة فيما بان صلاحه.

قلت له: فإن أعطاه من يفسله فيقوم بمصالحه من عنده على أن له ما يخرجه من ثمرة أو غلة إلى أجل معلوم في قربه أو بعده؟ **قال**: فعسى في هذا أن يجوز ولا يمنع إن كان في النظر هو الأصلح له ولماله والأنفع، وكذلك في الأثر.

قلت له: وما أضاعه من غلة ماله أو من أصله بالعمد أو الخطأ فصار في ضمانه، ما الذي يعمله لخلاصه فيجوز له في حاله؟ **قال**: **قد قيل فيه** أنه إن كان له قائم بالعدل ثقة دفعه إليه، وإلا فالخلاص في أن يضع كل شيء على ما جاز له في محله، فالذي من الأصل يصلحه به، والذي من الغلة يخرجه فيما هي له. **وفي قول آخر** ما دل في هذا على جوازه له مطلقا، وإن سلمه إلى أحد من أهل الثقة والأمانة إلا أنه لا من القوام بأمره؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في خلاصه به ما لم يجعله فيما هو له.

قلت له: وما كان /٢١٢م/ لزومه من الأصول المشتراة له من غلة ماله فهو لها تبع في العدل من القول؟ **قال**: هكذا معي في هذا لما في الأثر من دليل على أنه كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالصرم من الأصل أو من الغلة في رأي أهل العدل؟ **قال**: قد قيل فيه هذا وهذا جميعا، فاتبع الحق وكن له سميعا فإنه غيره لا يجوز على حال في نفس ولا مال.

قلت له: وما أخطأ فيه من ماله فأتلفه ولم يقدر على رده، فهو عليه؟ **قال**: نعم إلا أن يكون في مقدار ما لا قيمة له فيجوز لأن يختلف في لزومه له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما له قيمة فلابد في العمد ولا في الخطأ من غرمه؟ **قال**: هكذا معي في هذا على أكثر ما به من رأي في حكمه.

قلت له: ومالا نفع له فيه من ماله، هل يجوز لمن أراد أن ينتفع به أم لا؟ **قال**: فلا أدري في الانتفاع به إلا أنه خير من تسليمه للضياع، ألا وأن في الأثر ما دل على صحة هذا النظر.

قلت له: وما لزمه له فأداه إلى ثقة وأخبره به فقبضه منه على أنه للمسجد ثم رده إليه، أيكون في يده بمنزلة الأمانة أم ما القول فيه؟ **قال**: قد قيل هذا، ولعله من أجل أنه في /٢١٢س/ موضع الحجر لبراءته من ضمانه فجاز لأن يكون للمسجد كغيره من ماله. **وعلى قول آخر**: فيجوز ما لم يخرجه فيما قد جعل له أن يكون بعد على حاله.

قلت له: فإن أتلفه الأمين أو تلف على يديه من قبل أن ينفذ فيما جعل له فلزمه أو لا، ماذا له أو عليه فيما سلمه على هذا إليه؟ **قال**: قد مضى من القول ما دل بالمعنى على أنه قد خرج به من ضمانه؛ لأنه في موضع الحجة له، فلا شيء من ورائه عليه، وعلى أنه في **قول آخر** بعد عليه؛ لأنه لم يصل إلى ما هو له فيبرأ منه على يديه. **وقيل** حتى يكون عن أمر الحاكم في يومه، وإلا فلا يبرأ من لزومه.

قلت له: وما كان له من مال أو حق في ذمة، فالقول فيه أنه بمنزلة ما لله أو لعباده على حال؟ **قال**: **قد قيل**: إنه بمنزلة حقوق العباد. **وفي قول آخر** ما دل على أنه من حقوق الله، وليس في شيء منهما ما يدل على بعده من طريق الرشاد.

قلت له: أفلا يجوز على هذا الرأي في التوبة أن تجزيه عن الغرم لما أفسده من ماله فلزمه في الحكم؟ **قال**: بلى، إن جوازها سائغ على قول من رآها من الفقهاء مجزية له فيما أضاعه بالعمد من حقوقه ﷻ وتعالى عن القضاء لا على /٢١٣م/

قول من ألزمه معها أن يقضي في موضع تحريمه ما أفسده منها، فإنه لابد له على هذا الرأي من ذلك مع القدرة عليه.

قلت له: وما كان من شجره، فالقول في قطعه مثل نخله إن كان له نفع في ثمره؟ **قال**: ففي الأثر ما دل على هذا في النخل والشجر، وليس فيه عندي إلا ما يؤيده في عدل النظر.

قلت له: فإن قطعه على هذا من أمره أو قلعه؟ **قال**: فقد أتى ما ليس له إلا أن يكون لعلة توجبه لما به من مضرة، أو تجيزه لمصلحة في ماله زائدة على ما له من غلة.

قلت له: فهل يجوز له أن يقطع شيئا من أغصانها، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز، إلا أن يكون هو الأصلح لها أو لغيرها من ماله أو يكون مصروفا عن الغير في حاله.

قلت له: فإن صار في زمانه إلى حد ما لا ثمرة له ولا غلة، إلا أن تكون في مقدار ما لا تفي بضره جاز أن يزال فيفسل في مكانه؟ **قال**: هكذا قيل ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالشجرة تضر بالنخلة، أو على العكس، أو بمثلها شجرة، أو بنخلة من ماله، ويكون الصلاح في إزالة أحدهما؟ **قال**: فأحرى ما بهما أن يترك الأصلح منهما فتزال الأخرى إن صح ما في هذه أرى.

قلت له: وما أضر /٢١٣س/ بالغير، فالقول فيه كما لو كان لأحد من الناس أم لا؟ **قال**: فعسى أن يكون كذلك، إذ لا يجوز أن يصح فيما عندي فيه إلا ذلك.

قلت له: وما أزيل على ما جاز أولا من أصل أو فرع، وله قيمة فبيعه من تركه لغير معنى يجيزه أولى، **قال:** نعم قد قيل هذا وهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فأي شيء يعمل بهذه القيمة؟ **قال:** فأحق مابها في العدل أن تجعل في صلاح الأصل.

قلت له: فإن لم تكن في جعلها موقوفة، جاز في القيمة أن يصلح بها المسجد نفسه، بل فيما صلح من فرعها أو أصلها أن يغمى[1] عليه، أو ما يكون من نحوه في عماره حال الحاجة إليه؟ **قال:** هكذا **معي** إن صح ما أراه، فجاز لأن يكون من الصواب في الرأي لما يدل في قربه على عدم بعده المانع من جوازه.

قلت له: فإن كان في شجره من نوع ما لا ينتفع إلا بورقه أو خشبه، لا غير لعدم ثمره، إلا أن يكون ما لا قيمة له؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيهما لعدم اللبس

أن يكون من الغلة في هذا الجنس، إلا أن يكون في الخشب على هذه الصفة من أنواع ما يتخذ له، فإن فيه اختلافا عند أهل المعرفة.

قلت له: فإن جاز في العدل على نوعه ما به من الرأي في أنه /٢١٤م/ من الغلة أو الأصل، أيكون على الخصوص في فروعه؟ **قال:** نعم، لأن جذره من الأصول كالجذع من النخلة، ولا أعلم أنه يصح فيه إلا هذا من القول.

قلت له: وما لا قيمة له من هذين ولا نفع للمسجد فيه بعد إن زال ولا فائدة في ادخاره له جاز لمن أراد أن ينتفع به في حين؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا وهو كذلك لعدم ما يمنع من جوازه، وقد مضى من القول ما دل على ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعمي.

قلت له: فإن كان في أرضه ما لا يعلوه الماء حالة سقيها إلا أن يكون في صعوبة، والصلاح في قطعها لإزالة ما أضرها، أيجوز أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه في غير الحكم لأنه من صلاحها.

قلت له: فأي شيء يعمل بما أزاله على هذا من ترابها؟ **قال:** فإن كان له قيمة فالبيع من حقه، وإلا جاز لأن يكون من المتروك في إهماله، إلا أن يكون المسجد محتاجا إليه في حاله فيجعل في مصالحه، فإنه أحق بمنافع ماله.

قلت له: فهل يجوز أن يبنى هذا المسجد من طينها أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على جوازه مع عدم الضرر.

قلت له: فإن قطعها لعماره، فأضر بها ما أخذه من ترابها، أيضمن على هذا أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بضمانه وأن عليه أن يصلح ما أفسده منها حتى يزول ما أدخله عليها من الضرر في /٢١٤س/ مكانه لا ما زاد عليه في هذا الموضع.

قلت له: فإن أزال ما أحدثه من المضرة، فليس عليه من ورائه شيء، وإن زاد ما أخذه منها على ما أصلحه من ضرره بها؟ **قال:** هكذا قيل؛ لأنه قد جعله على ما جاز في صلاح المسجد التي هي له.

قلت له: فهلا جاز في غير الموقوفة عليه أن يكون إلى هذا أدنى إجازة من الموقوفة؟ **قال:** بلى، إذ قد يجوز عليها أن تباع لبنائه في موضع الحاجة إليها، والله أعلم، فينظر في هذا كله ما كان من أثر، أو تجاسرت على إثباته[1] في هذا الفصل عن نظر، ثم لا يعمل إلا بعدله، والله الموفق.

---

(١) ث: إتيانه.

مسألة: ومن بعض الآثار: هل يجوز أن تقطع نخلة عزبة[١] من نخل المسجد للجذوع؟ **قال:** لا إلا أن لا يكون لها ثمر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غربة.

الباب الثامن والعشرون فيمن أوصى بنخلة للمسجد وتحتها صرم، لمن يكون؟ والقول في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال: "هذه النخلة للمسجد"، والنخلة له وتحتها صرم، هل يكون النخل والصرم للمسجد؟ **قال: معي أنه قيل:** إنها تكون له النخلة وما تستحق أرضها من صرم أو غيره، وكأنه لم يدعها لنفسه.

قلت له: فإن قال: "نخلتي هذه لفلان"، هل يكون القول سواء؟ **قال: معي** أنه يكون له النخلة وما تحتها من صرم مدرك، وما كان ليس بمدرك من صرم أو غيره من /٢١٥م/ الأشجار، فهو مما لا يكون تبعا للأرض في وقت الإقرار فهو للمقر.

قلت له: فإن قال: "هذه النخلة لفلان"، وتحتها صرم مدرك أو غير مدرك، لمن يكون الصرم، للذي أقر أو للمقر له؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون للمقر له.

قلت له: فإن قال: "قد أعطيت فلانا هذه النخلة"، وتحتها صرم، منها ما قد أدرك وشيء غير مدرك، لمن يكون؟ **قال: معي** أنه ما كان مدركا للمعطي إذا أحرز العطية، وما كان غير مدرك فهو للمعطى حتى يستثنيه المعطي.

قلت له: والعطية مثل البيع في هذا؟ **قال:** هكذا عندي، فإن قال على معنى قوله أنه يختلف في غير المدرك الذي يكون تحت النخلة المعطاة إذا أحرزت أو المبيوعة، **فقال من قال:** هو للبائع والمعطي حتى يستثنيه المعطى أو المشتري. **وقال من قال:** هو للمشتري لأنه غير مدرك، فهو تبع للبيع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إن الصرم الحادث من جذوع النخل فيه اختلاف، **قول:** إنه بمنزلة الغلة يجعل فيما تجعل الغلة من عمار أو وقف أو فطرة. **وقول:** إنه من الأصل ليس هو من الغلة يجعل فيما /٢١٥س/ يكون فيه الصلاح للأصل، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: [ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد](١): ورجل أوصى بنخلة للمسجد، وتحت النخلة صرمة، فكبرت الصرمة وصارت نخلة، لمن تكون؟

الجواب: إن تكن الصرمة يوم مات الموصي قد نضجت للفسل، فهو لورثة الموصي، وإن لم تكن مدركة للفسل، فحكمها للمسجد وتزال عن المال، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دل في هذا من قوله على أنه صحيح وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه:(٢) وفي رجل أوصى بنخلة للمسجد، والنخلة تحتها رضيف يثمر، يجد بالحبل، وعند الوصية قال: "إن هذه النخلة بأجيلها للمسجد"، ولم يذكر الرضيف الذي تحتها، أيثبت هذا الرضيف للمسجد أم يثبت لورثة الموصي؟

الجواب: الرضيف لورثة الموصي، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه إنما أوصى له بالنخلة، فلا يدخل معها في هذا الموضع ما تحتها، ألا وأن في المدرك من الصرم أن لو كان بها ما يؤيده بالجزم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل أوصى بنخلة للمسجد في ماله، وفي تلك النخلة صرم، فمكث ذلك الصرم سنين، فأراد ورثة الموصي صرف الصرم من النخلة، أللورثة صرف الصرم أم لا؟ وقال /٢١٦م/ وكيل المسجد: "هذا الصرم في نخلة المسجد، وفي حريمه ولا نصرفه"، أيثبت إصرافه أم لا؟

الجواب: يصرف الصرم عن النخلة ولا يلزم ورثة الموصي أن يجعل في النخلة الموصى بها قرنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم هو كذلك، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد: وفيمن أوصى بنخلة للمسجد الفلاني، وفي تحت النخلة صرمة صغيرة، ثم إن الصرمة الصغيرة التي تحت النخلة أثمرت، هل يثبت على الورثة في مالهم بعد الثمرة أم لا؟

الجواب: حكم الصرمة للموصي، وعليها صرفها، والله أعلم.

قال غيره: نعم هي له ولوارثه من بعده إن كانت يوم موته مدركة في الحال، وإلا فهي للموصى له بالنخلة إلا أنها مصروفة عن المال، إلا أن تثمر في حياته فتترك على حالها بعد وفاته، إلا أن تكون المصلحة في زوالها عن النخلة فيجوز على نظر الصلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى لمسجد بنخلة فيها صرمٌ غضٌ أو عاقد، لمن الصرم؟ فالصرم المدرك للموصي، والصرم الغض للموصى له، والله أعلم.

قال غيره: صحيح وقد مضى من القول في هذا /٢١٦س/ على أنه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وقلت في رجل أوصى بنخلة للمسجد، ثم نشأ من تحتها قرين من بعد موت الموصي وهي صرمة، فتركها صاحب المال وأراد صرف القرين عنه، يصرف أم لا؟

الجواب: إن كان الموصي أوصى بنخلة ولم يوص بأكثر، فإن كانت هذه الصرمة قد نضجت وصارت تصلح للفسل يوم استحقها المسجد، فهي للورثة، وإن نشأت من بعد صرفت عن الرجل ولا عليه في ماله غير نخلة. والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أن في السؤال ما دل في هذه الصرمة على أن حدوثها من بعد أن مات الموصي بالنخلة، فهي للمسجد تبع لها على حال، إلا أنها مصروفة عن رب المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفي نخلة أوصى بها للمسجد، ونشأ تحتها قرين فأثمر القرين، واستغلها الوارث سنين طوالا ولم يحاكمه وكيل المسجد، ثم حاكمه بعد ذلك، فحكم بالقرين وطلب الوارث صرفه، واحتج أنه لم يرض به وإنما تركه لأنه يحسب أنه له، وأن ليس للمسجد إلا النخلة الكبيرة التي أوصى بها الهالك، أيجب صرفه على هذا الوجه أو قد /٢١٧م/ ثبت ولا يجوز صرفه بعد أن أثموه؟

الجواب: على ما سمعته من الآثار عن المسلمين، وعن بعض المسلمين شفاها: إن القرين إذا أثمر وكان الذي ثبت عليه حاضرا في البلد حاضرا بالغا عاقلا حرا، لم يكن له إنكار بعد ذلك ولا يقبل قوله إن لم يرض به، والله أعلم، إلا أن يأتي بصحة أنه أنكر ذلك قبل أن يثمر فمنع بغير الحق، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه قد يجوز في هذا الموضع على قول آخر أن يكون له حجته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع والعشرون فيمن أوصى أو أقر لمسجد بدراهم من ضمان أو لا، هل يشترى بذلك سراج أو حصير، أم يصلح به المسجد فقط؟ وما يجوز للعمار أن يبيعوا منه وما لا يجوز للعمار، وما لهم الرأي فيه، وما يثبت له من الوصايا وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أوصى بدراهم للمسجد أن يجعل في أمر المسجد، فهل يجوز أن يشترى من هذه الدراهم دهن يسرج به للناس في المسجد؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل يشترى به حصير أو منضف يصلي عليه إمام المسجد؟ **فقال:** لا إلا أن يكون المسجد مرغا فيشتري به حصيرا أو يبسط فيه، ولا يخص الإمام وحده بمنضف ويكون الجميع من يصلي فيه يصلي /٢١٧س/ عليه.

قلت: فهل يجوز أن يشترى منه قنديل؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن الموصي هذه الدراهم لعمارة المسجد، فهل يشترى دهن ويسرج به للناس؟ **قال:** لا يجوز ذلك، إنما هو لعماره يجدد ما خرب منه ويعمر.

قلت: فهل يعطى في أجرة تعمل فيه؟ **قال:** إنما يوثق به ويحده، والله أعلم.

[**ابن عبيدان:** وإذا أوصى لهذا المسجد من ضمان أو غير ضمان أو إقرار له، **فقال بعض المسلمين:** لا يكون ذلك إلا في جدره وسطوحه لا غير ذلك، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين أن يجعل في أبوابه وتشابيكه وما أشبه ذلك. **وقال بعض المسلمين:** لجدره وسطوحه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال في موضع آخر: فالذي يعجبني من القول أن تكون هذه الوصية والإقرار لإصلاح جدره وسطوحه وميازبيه، وإن كان المسجد غير محتاج لهذا، إن الدراهم تحفظ إلى أن يحتاج، وأما إذا أوصى للمسجد أو أقر له لإصلاحه أو لعماره، **فقال بعض المسلمين**: لا يكون ذلك إلا لجدره ولسطوحه. **وقال من قال**: يجوز للبسط والحل للأبواب أو للسراج، وإذا قدم من ضمان أو أجرة، فأكثر قول المسلمين سواء، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: فيمن أوصى بدراهم مسماة لمسجد من ضمان لزمه له، يجوز للوصي أن يشتري بهذه بسطا لفراش هذا المسجد أو يشتري بهن حلا للسراج لهذا المسجد أو صلاح سطحه وعماره وجداره خاصة، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال: قد قيل**: إنها لعماره، ومختلف في السراج والفراش ما لم تكن لغير معنى، وفي الشراء لها من مال العمار اختلاف؛ **قيل**: يجوز. **وقيل**: لا يجوز، وجداره وغماه من عماره، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر خميس: وفيمن أوصى أو أقر بكذا وكذا لارية لمسجد كذا من ضمان من مال هذا المسجد؛ فعندي على هذه الصفة يصلح بذلك أصل المال. **وفي موضع آخر من جوابه**: فأرجو أن ذلك يخرج للمسجد؛ لأنه لم يوص لإصلاح المال وإنما أوصي للمسجد. /٢١٨م/

قال غيره: قد قيل بجوازه في الأمرين، وفي قوله ما دل على أن له ما في المسألة قولين، وليس في أحدهما وهن له مع ما قاله في آخره أنه من ضمان ماله فجاز لأن يلحق بأصله فيرد في إصلاحه. **وعلى قول آخر** فهو للمسجد فيصلح به. **وقيل**: يجوز فيه وفي ما يكون من مصالح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

[**مسألة من كتاب منهاج العدل**: وإن لزمني ضمان لمسجد والمسجد خراب، والذي علي لا يقوم بعماره كله، أرأيت إن عملت في هذا المسجد بقدر ما علي له، أبرأ مما علي أم لا؟

الجواب: إن كان هذا المسجد قائم كله وإنما فيه خراب، فجائز أن يصلح حيث يصلح بقيمة ما عليه، وإن كان المسجد خرابا كله، لم يكن له أن يذهب مال المسجد في غير نفع، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم النزوي: ومن أوصى لمسجد من ضمان لزمه من ماله، أيكون ذلك للمسجد أم يلحقه الوجهان؟

الجواب: فيما عندي أن ذلك كله للمسجد ولعماره إذا قال: "منه" أو "من ماله"، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن قال: "منه في هذا الضمان"؛ فهو له، فلا يجعل إلا في عماره، وإن قال: "من ماله"، جاز لأن يلحقه الوجهان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: فيمن أوصى (ع: لمسجد) بكذا لارية فضة، وكان الوصي وكيلا لذلك المسجد، أيجوز له أن يقبض هذه الوصية من مال الهالك ويضعها في أمانته من غير أن يقبضها أحدا من الثقات ويردها إليه الثقة أم لا؟

الجواب: في اعتباري أنه يكفي، وإن يقبضها ثقة فحسن.

مسألة لغيره: ومن أوصى بنخلة لصلاح المسجد أو منافعه، فهي لبنائه وما يصلح من عمارته. **وقول**: /٢١٨س/ يجوز أن يشترى منه القنديل والحصير والدهن والأبواب ونقل الحصى فيه. وأما إن قال: "لعمارته"، فلا يجوز إلا لعمارته.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: ليس العمارة للمسجد، وإنما هي لأهله، ويجوز أن يشترى منه ما تقدم القول فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن أوصى بدراهم معلومة يبنى بها مسجد في بلد معلوم حيث شاء جماعة البلد من المواضع، وأوصى لهذا المسجد بوصية من ماله لإصلاحه بعد بنائه، فوقع النظر منهم بالبناء في موضع من البلد، هل يجوز أن يبنى الصرح من الدراهم الموصى بها؟ **قال**: إن الصرح من المسجد محسوب. **قال الشيخ خلف بن سنان**: لا يعجبني بناء الصرح من هذه الدراهم. **قال القاضي ناصر بن سليمان**: لا يجوز ذلك. **قال الشيخ سعيد بن بشير**: فيه اختلاف.

قلت لهم: هل يجوز حفر البئر في هذا المسجد وبناء برادة في جانبه من الدراهم الموصى بها؟ **فقالوا**: لا يجوز ذلك.

قلت لهم: فهل يجوز أن يجعل جريد في جدار هذا المسجد لدمام البرادة؟ فقالوا: لا يعجبنا ذلك؟ **قال الشيخ سعيد بن بشير**: لا يضيق ذلك.

قلت لهم: إن بنى الوصي البرادة وحفر البئر من ماله، هل يجوز إصلاحهما من هذه الوصية /٢١٩م/ الموصى بها لإصلاح هذا المسجد إذا احتاجا إلى صلاح؟ **فقالوا**: لا يجوز ذلك. **قال الشيخ سعيد بن بشير**: فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي: **وقيل**: من أوصى بنخلة لمسجد معلوم على رأي وصيه، ونسي الوصي المسجد الموصى له، كيف يفعل بهذه النخلة، وما الحكم فيها؟ **قال**: إذا لم يعرف النخلة الموصى بها أنها لمسجد بعينه وأشكلت معرفتها، **فعلى معاني ما حفظنا**: إن النخلة تجعل لأقرب

المساجد إليها من مساجد القرية التي النخلة فيها، فإذا لم يكن مساجد، فإنها تجعل لأقرب مسجد من أقرب القرى من تلك القرية التي بها تلك النخلة.

قال غيره: ولعله أبونبهان: الله أعلم، والذي **معي** في هذه النخلة أنها لمسجد معلوم في أصلها، فهي عند من علمها به معرفة إلا أنه قد نسي في الحال، فأحق ما بها على هذا من أمرها أن تكون له موقوفة حتى يصح أو يؤيس من معرفته أبدا فيجوز في القول، لأن يلحقها حكم المجهول بما فيه من رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت له: وإذا كان الموصي قربه مسجد، وأكثر طلوعه وهبوطه فيه، وظن الوصي أن تكون الوصية لذلك المسجد، أله أن يجعلها له إذا مال قلبه إلى ذلك بهذا /٢١٩س/ السبب أم لا؟ **قال:** لا يجوز أن تجعل هذه النخلة للمسجد الذي هو فيه بقرب بيت الموصي، وهي غير معينة لمسجد معروف على الظن من الوصي أنها تكون له قرب للإنسان أخ لم تلده أمه، ولا يؤخذ هذا بالظن والتحري، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي **معي** في هذا السؤال أنه واقع على الأولى، فالقول فيهما واحد إن صح ما ظهر لي في الحال، وإن أوصى بها لمسجد سماه، فلم يعرف أبدا وأويس من معرفته، فهي الموقوفة عليه حتى يصح. **وقيل:** إنها ترجع إلى الورثة إلا أن ما قبله أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: وإن كان بعض الناس سفارا بل محافظون على صلاة الخمس في المسجد جمعا أو قصرا جماعة لا يتخلفون إلا من عذر، أيدخلون بذلك في جملة العمار؟ **فعلى معنى قوله** بعد أن عرض عليه فأثبته،

فالمسافرون المحافظون على صلاة الخمس من عماره، وإن صلوا الظهر جماعة والعصر غير جماعة لما به يعذرون.

أرأيت إن تخلف متخلف من هؤلاء عن الصلاة في بعض الأوقات، أعلى القائم سؤاله عن تخلفه، فإن صح منه عذره في ذلك وإلا حرمه من ذلك الوقف؟ **فعلى معنى قوله** بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته على السؤال من قبل التخلف، وقولهم /٢٢٠م/ مقبول أنهم لا يتخلفون إلا من عذر، والله أعلم.

وإذا أكل الحاضرون في المسجد من غير عماره من المأكول الموصى به للعمار، أيسع القائم التغاضي في ذلك؟ **فعلى معنى قوله** بعد أن عرض عليه فأثبته، فالقائم لا يسعه التغاضي لغير العمار، وعليه منعهم مع قدرته حين علم أنهم يأكلون، وإلا فيكون مضيعا لأمانته، والله أعلم.

ومنه: في مسجد قرية له مال جزيل، ينفذ ماله على رأي عماره، ووجدوا آباءهم وأجدادهم خلفا عن سلف يتدافعون فيه الفواكه من الأشجار والحلوى ونحو هذا، ويأكلونه في بيوتهم وأسفارهم وحيث شاءوا من البقاع، أيجوز لهم ذلك؟ وإذا جاز، أيكون الدفع داخل المسجد على رأي عمار الصالحين أو حيث شاءوا من البقاع؟ **قال:** في جوازه اختلاف بين المتأخرين، إلا أن يكون خروجه في أمر لا جواز له، وإلا فهو كذلك، وعلى قول من يجيزه، فالدفع حيث كان لا بأس به إن لم يكن بالمسجد مشروطا، وما أدرك عليه من سنة جارية فيه جاز ولا نعلم أنه يختلف في ذلك مالم يصح باطله، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الزاملي، (تركت سؤالها؟)

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إن العمار هم الذين يصلون الخمس /٢٢٠س/ في المسجد ولا تفوتهم صلاة فيه إلا من عذر بيّن، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما في الأثر من قول في صفة عماره، إلا أنهم هم الذين يقيمون الصلوات الخمس جماعة ولا يتركونها إلا من عذر، كل من[1] لازم الصلاة فيه فأدامها به كما أفاده في قوله فدل عليه إذ لا يصح فيها لمن تركها مع الجماعة لا لما به يعذر من شيء أن يكون من عماره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الصبحي: في عمار المسجد الثقات أو غيرهم، **قال:** بل الصالحون المطيعون العالمون بحقوقه، وعلى المضيعين أن يتوبوا ويعدلوا، قال الله: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[الأنفال:٣٤].

قلت له: كم عدد العمار؟ **قال: قد قيل:** حد الجماعة من الاثنين فصاعدا. **وقيل:** ثلاثة فصاعدا

قلت له: فالواحد جماعة؟ **قال:** الله أعلم، لم أحفظ فيه شيئا. **وقد قيل:** إن الإمامة تقوم بالواحد، ويثبت حكمها به في الصلاة وفي الدعوة، ولا يؤخذ من قولي إلا الحق، والله أعلم.

مسألة: وعمار المسجد المحافظون على الصلوات فيه، ومن تخلف عن عمارته بلا عذر خرج من عماره وثبت اسم العمار على من عمر ورابط واتقى الله فيما يأتي وما يذر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إلا أنه لابد في الصلاة /٢٢١م/ من أن تكون في جماعة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مع ما في هذا الفصل من الصور أودع، ثم لا يؤخذ بشيء منه أجمع إلا ما صح هداه وعدله فظهر نوره وفضله، والله الموفق لما فيه رضاه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** لا ينتفع العمار بمال المسجد، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل في الوصية للمسجد؛ **فقال من قال:** ما أوصى له للمسجد أو لعمارة المسجد أو صلاح المسجد؛ **فقال من قال:** إن ذلك لا يكون كله إلا في بناء المسجد وصلاحه وعمارته، ولا يجعل ذلك في حصره ولا حصبائه ولا سرجه. **وقال من قال:** يجعل ذلك في كل من المسجد؛ لأن ذلك للمسجد وفي صلاح المسجد. **وقال من قال:** ما أوصى به للمسجد، فلا يجعل في الحصى والحصر والسراج، وأما من أوصى لصلاح أو لعمارة المسجد أو لعمار المسجد، فيجعل ذلك في الحصى والحصر والسراج. **وقال من قال:** الصلاح لا يدخل في ذلك، ولكن العمارة وللعمارة المنفعة، فإذا أوصى به لعمارة المسجد أو لمنفعة المسجد أو لمنافع المسجد، جعل ذلك في عمارته وفي الحصا والحصر والسراج. **وقال من قال:** كل ذلك إنما يخص عمارة /٢٢١س/ المسجد بعينه؛ لأنه ما يدخل فيه منافع العمار من الحصى والحصر والسراج، والله أعلم.

مسألة: قلت: ورجل أوصى لمسجد معروف بجرة أو قربة، ما يكون في صلاح المسجد ولا يجوز للعمار الانتفاع بها، أم يجوز لهم ذلك؟ **قال: معي** أنه أوصى به للمسجد كان له، ليس للعمار ينتفعون به إلا فيما يكون للمسجد على وجه ما يجوز من ذلك للمسجد

قلت: فإن وجد شيء مثل هذا ينتفع به في المسجد ينتفع به العمار، ولم يعلم الأصل فيه كيف هو، إلا أنه يسمع أنه للمسجد، هل يكون مثل الأول؟ **قال: معي** أنه من كان في يده شيء فهو أولى به، وينتفع به من يده بأمره بمعنى حكم، أو اطمئنانة.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي محمد -أيده الله- في أمر المسجد، وسألته عن رجل أوصى لصلاح المسجد، أو لعمارة المسجد، ما القول في ذلك؟ **فقال عن أبي معاوية أنه قال:** "إصلاح المسجد" جعل في صلاح المسجد خاصة، ولا يجعل في شري حصير ولا سراج، وإذا قال: "لعمارة المسجد"؛ جاز أن يجعل في عمار بنائه ويشترى به الحصير والسراج مثل ما يعمر به المسجد.

وقال أيضا عن أبي مروان: (لعله عن [أبي عبد الله بن محمد][1] **بن محبوب أنه قال):** إذا قال: /٢٢٢م/ "لصلاح المسجد" جاز أن يشترى الحصير والسراج؛ لأنّه من مصالح المسجد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: إنّ مال العمار إذا كان فيه فضلة عن بناء المسجد وصلاحه وعمارته، أجاز العلماء منه شراء البسط والسراج، وهذا من صلاح المسجد، وأجاز العلماء جعل الماء فيه للشراب، وهذا ليس فيه للمسجد صلاح، بل هذا من صلاح العمار، **وعندي** إذا لم تكن فطرة للمسجد ولا تفرقة مما يوطن العمار في المسجد، فلا يضيق أن يفطر من مال العمار، وأن يفرق فيه ما يشتهي الجماعة والعمار من مال العمار من فضلة عمارة المسجد، وهذا رأي الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن عثمان وغيره من فقهاء المسلمين، ومن أخذ برأي من آراء أهل العلم فواسع له ذلك.

قال الشيخ جاعد بن خميس: شراء البسط والسراج وجعل الماء فيه من ماله الذي لعماره، كله مما قد اختلف فيه أهل العلم من المسلمين؛ **فبعض** أجازه، **وبعض** لم يجزه، وليس ذلك في النظر إلى طهارة من صلاحه ولا من عمارته، وإنما هو من صلاح عماره لا غير فيما يبين لي في ذلك، وأكل العمار على هذا فضلة

---

(١) هكذا في الأصل، أما نسخة التراث فلم يمكن التأكد، ولعله: أبي عبد الله محمد.

ماله الذي للعمار كأنه غير خارج /٢٢٢س/ في النظر أن يلحقه معنى ذلك، وليس في الشبه أقرب إليه من شراء الأواني ليستقي بها لعماره الماء، وبذل الأجرة لذلك على قدر العناء، ولا من وقيد الحطب من مال عماره عند الحاجة إليه في زمن الشتاء إذا كان ذلك مما يدعو إلى معنى اصطلاح عماره ويتقوى به الجماعة على القيام لله بأمر العبادة، وتركه مما يبطله أو يوهنه، وكأنهما على سواء فيما يصح ويقع لي، **ويعجبني** أن يخرج فيه ما جاء من الاختلاف في ذلك؛ لأنه مثله على حال، وعلى كل من أراد العمل بشيء في موضع الرأي أن يكون ناظرا لنفسه، وليس له أن يعدل عما يراه عدلا إلى مالا يراه عدلا أو استدل إلى ما يرى غيره ممن يجوز له أن يستعمل نظره ليقتفي أثره، فلا لائمة عليه، ولا بأس ولا إثم، إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان لهذا المسجد عمار من الثقات، وصفة العمار الذين يرابطون الصلوات الخمس في المسجد في الجماعة، فإن كانوا على هذا، فلهم أن يقوموا في المسجد أو يقيموا له وكيلا على ما سمعته من بعض الآثار، وإن أقام له الوالي وكيلا، جاز ذلك إن شاء الله، وإن لم يكن عمارا على ما وصفنا، فالوالي أولى منهم /٢٢٣م/ به، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان مال المسجد على رأي جماعته، ولم يكن فيه جماعة، [ثم حدث له جماعة][1] لأربع صلوات دون الفجر، أيجوز إنفاذ غلة هذا المال على رأيهم أم لا؟ **قال:** إن الجماعة الذين لهم المشورة هم الذين يحافظون على الصلوات الخمس ولا يفوتهم منها شيء إلا من عذر، فإن كان هؤلاء الجماعة

(١) زيادة من ث.

هم جماعة هذا المسجد ولا يصلون فيه الفجر من عذر، فلا يضيق إنفاذ هذه الغلة المجعولة على رأي جماعته على رأيهم، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وإذا كان مال المسجد لما شاء جماعته وأرادوا وأراد القائم به من وكيل أو محتسب أو جماعته شراء شيء أو بيعه أو شيئا من مصالحه ومصالح ماله من جميع الأشياء، أيكون برأيهم كلهم أم لبعض منه؟

الجواب: يعجبني أن يكون برأي الجميع إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن، فيجزي أن يكون برأي ثلاثة فصاعدا، والله أعلم.

ومنه: وأما الذي يوصي به لمشيئته الجماعة ففي ذلك اختلاف؛ **قال بعض المسلمين:** إن مشيئة الجماعة لما أرادوا، والجماعة هم جماعة هذا المسجد القائمون به المحافظون على الصلاة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى فضة بلاريتي فضة لمسجد كذا على ما شاء جماعته، وأرادوا.

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى هذه الصفة في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال من المسلمين:** إن هذه الوصية تكون لعمار هذا المسجد الموصى له بهذه الوصية. **وقال من قال من المسلمين:** تكون هذه الوصية على ما شاء الجماعة؛ لأنه علق الوصية بمشيئتهم، واختلفوا أيضا في مشيئة الجماعة؛ **فقال من قال من المسلمين:** ليس للجماعة أن يشاءوا هذه الوصية إلا في العمار والفطرة والهجور. **وقال من قال من المسلمين:** جائزة لهم المشيئة فيما شاءوه وأرادوه، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان: ومن أوصى لمسجد بدارهم وقال: "لبسطه وعماره وسراجه"، أيكون لكل واحد ثلث، أم إذا وضعت الدراهم في واحد من ذلك أجزى؟ بين لنا ذلك يرحمك الله تعالى؟ أما على ظاهر اللفظ، فكذلك لكل من ذلك ثلث إذا لم يبين الإباحة في أن يكون على رأي القائمين فيه أو على رأي أهل البلد أو غيرهم، وإلا فهو كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن أوصى بكذا لسراجه مطلقا، أيجوز أن يسرج فيه أكثر من سراج واحد، إلى متى يجوز؟ أفتنا ذلك مأجورا.

الجواب: أما إن كان أوصى أن يسرج فيه بذلك /٢٢٣س/ جاز، وإن كان أوصى لسراجه، فإن كان يسرج فيه أكثر من واحد جاز ذلك، وإن كان لم تجز فيه عادة إلا سراجا واحد، فهو لسراج واحد، ويجوز لأن يسرج به في الصلوات وما بينهما ولقراءة القرآن ولقراءة الأثر وما يقوى به علم الأثر، والقراءة ومطالعة كل علم نافع للمرء المعين له على الدين أو على استكشاف علم الأثر كعلم اللغة والمعاني والبيان والبديع وعلم الطب وعلم تأويل القرآن وغرائبه، وما يزيده فصاحة على علم غرائب القرآن من علم الأشعار الفصيحة، أو فيها علوم نافعة إلى آخر الصباح الذي تصح فيه القراءة بغير سراج، وأما عبثا لغير شيء ولا لفائدة للقائم فيه الصلوات الخمس أو القائم بمصالحه ومما عنه غنى، فلا يجوز بعد الصلاتين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في مسجد إذا كان له سميم غضف، وأوصى له أحد ببساط، أيجوز أن يشترى له حصير ويجعل فوق سميم الغضف أم لا؟

الجواب: قد جرى اصطلاح الناس في اسم الحصير لغير البساط، واسم البساط لغير الحصير، ولا يشترى له إلا كما أوصى به إذا أثبت ما أوصى به لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ /٢٢٤م/ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٨١]، ويجوز أن يفرش فوق السميم لأنه أفضل، والصلاة فوقه أشرح لصدور المصلين، والله أعلم.

الباب الثلاثون في أموال المساجد، هي من حقوق الله أم لا؟

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأموال المساجد هي من حقوق الله لمن أراد الخلاص منها أم لا؟

الجواب: أموال المساجد بمنزلة أموال العباد في الخلاص، والله أعلم.

مسألة: وفي قول من قال: إن حقوق المساجد من حقوق الله، وليست من حقوق العباد وتجري مجرى حقوق الله، ما القول؟ وبيت المال مثله أم لا؟

الجواب: إن ذلك قول موجود، وبيت المال لم أحفظ فيه شيئا ولم أعرف ما أردت، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، وبيت مال الله من حقوق الله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن عليه حق لبيت المال أو لمسجد ونسيه، أهو بمنزلة حقوق الله في سلامته منه وعذره بنسيانه، أم بمنزلة حقوق الناس ويلحقه الاختلاف في ذلك كما يلحق في حقوق الناس أم لا؟

الجواب: هو عليه واجب مثل ما عليه من حقوق الناس، إلا أن يكون /٢٢٤س/ الذي لزمه من الأموال التي في يدي المسلمين، فإنّ هذا يخص الغني والفقير، وإن كان من الوصايا التي أريد بها وجه الخلاص أو من الصدقة ولم يكن هو من الفقراء فهو أشد.

مسألة عن الشيخ ناصر بن نبهان: وما تقول في أموال المساجد والمدارس والقبور والأموال التي للصوم، أهي من حقوق الله أم حقوق العباد، هل يجوز للمعسر أن يبرئ نفسه من ذلك؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: كل ذلك فيه اختلاف؛ **قول**: هي شبه بأموال العباد، وعلى قياده فلا يصح من لزمه شيء من ذلك إلا تأديته على وجه العدل فيه أو الوصية به كذلك. **وقول**: إنها أشبه بحقوق الله، وعلى هذا فالاختلاف فيه هل يبرئ المعسر نفسه على وجه البراءة أم لا؟ **فقيل**: ببراءته. **وقيل**: لا إلا بالأداء، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين رآه في نفسه حقا فلا لوم عليه، والله أعلم.

مسألة من مسألة عن أبي نبهان: فيمن لزمه ضمان من أموال المساجد؛ **فقال من قال**: **قد قيل**: إنها من حقوق الله، وإذا ثبت هذا فكأنه يشبه أن يخرج فيها معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم لمعاني ما جاء مجملا أن التوبة تجزيه عن الأداء لما ضيع /٢٢٥م/ من حقوق الله. **وقيل**: لا تجزيه وعليه القضاء.

وفي قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: إنها من حقوق العباد ولابد له من الغرم على معنى قوله ولو تاب إلى الله ورجع فأناب، وفي نفسي من الاجتزاء بالتوبة والغرم أحب إلي، وبه أعمل إن شاء الله.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسألته عن المساجد وأموالها، أهي من حقوق الله أم من حقوق العباد؟ **قال**: فيها اختلاف، فالذي لمصالحها فهو من حقوق الله، والذي ينتفعوا به الخلق فهو من حقوق العباد، [والذي هو من حقوق العباد][1]، يجوز لهم أن يأكلوه حيث أرادوا، وكذلك ليدفعوا به المؤدي لسلامة دينهم والمساجد المهجورة البعيدة، فعلى ما وصفنا في أموالها.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والثلاثون في الوصية للمساجد وما يثبت من ذلك لأي مسجد، والوصية لعمارته أو لعماره، وفي الإقرار والهبة والعطية والصدقة، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: أرجو عن أبي الحسن: وسألته عمن أوصى بوصية للمساجد ولم يحد مساجد معروفة، هل تثبت؟ **قال:** ذلك نعم.

قلت له: فيكون ذلك لمساجد بلده؟ **قال:** أحب أن يجعل في مساجد بلده، فإن جعل في غيرها جاز ذلك. /٢٢٥س/

قلت له: وكذلك إن أوصى للمسجد، أيكون هذا ثابتا؟ **قال:** لا أرى هذا ثابتا حتى يوصى لمسجد معروف أو يعلم منه ذلك أنه يقصد إلى المسجد الكبير أو إلى مسجد معروف، فإن علم منه ذلك وإلا فالوصية راجعة إلى الورثة.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إنه إذا أوصى للمسجد أن ذلك جائز ويكون للمسجد الجامع. **وقيل:** إذا أوصى لمسجد كان المسجد جامع أو غير جامع، كل ذلك جائز.

ومنه: قلت: فإن أوصى لمسجد ولم يقل للمسجد، أيكون هذا ثابتا؟ **قال:** نعم هذا ثابت ويجعل في مسجد.

قلت: فيجعل في مسجد من قريته؟ **قال: أحب إلي** ذلك، فإن جعل في غير قريته جاز ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل حضرته الوفاة فقال: "هذه النخلة للمسجد"، ولم يبين أي المساجد، وفي المحلة مسجد واحد أو مساجد

كثيرة، ما يكون هذا[١]، وربما كانت بلاد متصلة كثيرة المساجد جامع وغيره، ما حكم ذلك؟ فقد يوجد أنها للمسجد الجامع، ولعل بعضا يرى أنها لمسجد المحلة، وهذا يشبه عندي إلى ما تطمئن النفوس أنه قد[٢] قصد إليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والشيء الموصى به للمسجد ولم يذكر لكذا وكذا، /٢٢٦م/ فهو لعماره، وكذلك كل شيء معروف أنه للمسجد ولم يعلم لأي شيء، فهو لعماره، وأما من أوصى بنخلة للمسجد ثم قال: "تؤكل ثمرتها أو غلتها في المسجد المذكور"، فعندنا أن كلامه الآخر يثبت وهو رجوع عن قوله للمسجد. **وقول:** إنها تكون لعمار المسجد، وإن قال "بماله الفلاني"، أو "بنخلته الفلانية للمسجد الفلاني من ضمان عليه له"، ثم قال: "يفعل بغلته كذا وكذا مثلا تؤكل غلته في المسجد" أو نحو ذلك، فالمال أو النخلة ثابت للمسجد لعماره[٣]، ولا يثبت قوله الأخير بعد قوله "من ضمان له"، أو "بحق عليه"، لأنه مضى قوله من ضمان أو بحق عليه لا يجوز نقله لغيره، وأما الوصية بلا ضمان وبلا حق، فله أن يصيرها كيف أراد، وله أن يرجع فيها قبل أن تحاز للوقف، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الصبحي: ومن بيده مساجد، وسلم إلى أحد ورثته أو غيرهم دراهم في صحته أو مرضه وقال: "إنها للمساجد"، ولم يبين غير

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

هذا، أيجوز قسمها بينهن بالسوية على نظر الصلاح لئلا تكون موقوفة وتذهب أم لا؟

الجواب: إني لا أقدر أقول بقسمها بين المساجد، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في رجل بيده مال مسجدين /٢٢٦س/ فقال: "هذه النخلة للمسجد"، ولم يسم لأيهما فما الحكم فيهما؟ فهي للجامع في أكثر ما قيل إن كانت في يديه، **وبعض** يجعلها من جهة الاطمئنانة للذي بيده في الحين، وعلى هذا فتكون موقوفة حتى يصح أنها لأحد المسجدين. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يخرج فيها غير هذين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقر بمحمدية لمساجد عمان أو مساجد الدنيا، فلم أحفظ فيها شيئا، وأجلت الفكر فيها فاستحليت من قلبي تضعيفها، [وحسن عندي ثبوتها للفقراء استشعارا من قسمتها][1]، وحسن عندي ردها للمقر أو لوارثه، وحسن عندي أن تجعل في بلده، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في شيء من الرقاع: وفيمن أوصى بعشر لاريات للمسجد الفلاني على رأي جماعته، **فقال بعض فقهاء المسلمين**: يكون للعمار. **وقال بعض**: يكون على رأي جماعته، ورأيهم جائز للعمار والفطرة والوقف. **وقال بعضهم**: وللسائل. **وقال بعضهم**: لكل شيء، ولم يخص شيئا دون شيء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه **يعجبني** في الرأي على هذا من إطلاقه أن يكون لهم في كل شيء إلا ما لا يجوز في الإجماع أو على رأي من لم يجزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنها:** وفيمن /٢٢٧م/ أوصى لمسجد من المساجد التي وكيلهن فلان من قرية كذا، وفلان وكيل عدة من المساجد، أنه يخرج عندنا في ثبوت هذا الوصية معنى الاختلاف إن كان فلان هذا وكيلا للمسجد الجامع في تلك القرية؛ **فقال بعض فقهاء المسلمين:** يكون للمسجد الجامع الذي في يده. **وقال بعضهم:** يكون لأقرب المساجد من مسكن الموصي. **وقال بعضهم:** أنها موقوفة حتى يصح أنها لمسجد بعينه، ولعل هذا أشهر القول. **وقال بعضهم:** إن الوصية إذا لم يعرف الموصى له[١] بها وأويس من معرفته أنها ترجع للورثة.

قال غيره: صحيح، وقد مضى في مثل هذه القول ما دل على ما فيها من رأي جاز عليها وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة من جواب ورد بن أحمد بن مفرج:** وسألته عن مسجد له مال على ما يشاء الجماعة، وللعمار مال قليل، والجماعة يريدون أن يأكلوه، والإمام يريد أن يعمره بذلك.

الجواب: حتى يتفقا إما على العمار أو الأكل، وإن اختلفوا كان الرأي إلى الأكثر من عمار المسجد، والله أعلم][٢].

مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مفرج: في رجل له مال في ثلاث مساق، في كل مسقاة له فيها مال، وفي كل مسقاة مسجد لا غيره، والرجل ساكن في قرية أخرى لا له فيها مال وهو يقصر الصلاة، ثم حضرته الوفاة وأوصى بنخلة من تلك المساقي للمسجد، يكون لمسجد إحدى[٣] تلك المساقي التي فيها المال،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

أو يكون لمسجد القرية التي مات فيها، أم تبطل الوصية؟ فالله أعلم.

[**ومن غيره: قال**: لا أدري هذا ثابتا حتى يوصي لمسجد معروف.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنه إن أوصى للمسجد أن ذلك جائز ويكون للمسجد الجامع، **وقد قيل**: إذا أوصى لمسجد كان لمسجد جامع أو غير جامع، كان ذلك جائزا](١).

قال غيره [**ولعله أبو نبهان**](٢): **قد قيل** في هذه الوصية: أنها تكون لجامع /٢٢٧س/ بلده. **وفي قول آخر** لعل بعضا رآها لمسجد محلته. **وقيل**: إنها باطلة إلا أن يعلم أنه أراد بها مسجدا بعينه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وفي امرأة أوصت في مرضها بدراهم معينة لمساجد العبَّاد، وهي(٣) ثلاثة، أتكون هذه الدراهم لعمار الثلاثة، أم إذا أصلح أحد المساجد أجزى(٤) أم لا؟

الجواب: فنعم تكون هذه الوصية لمساجد العباد الثلاثة بينهن أثلاثا، ويكون ذلك لعمارهن ذاك إذا أوصى بشيء(٥) لمسجد العباد أو نذر بشيء لمسجد العباد فقد عرفت في جواب الفقيه أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا النذر للمسجد الكبير من مساجد العباد لأنها كثيرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه قد يجوز في هذه الدراهم **على رأي آخر** في موضع قولها لمسجد العباد أن يكون بينها؛ لأن كل واحد يسمى كذلك على الانفراد،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: هن.

(٤) ث: يجزي.

(٥) زيادة من ث.

وعلى قول آخر فيجوز أن يقال بوقوفها حتى يصح ما أريد منها أو يويس من معرفته فيلحقه ما في المجهول ربه من قول، ويجوز في هذا الموضع على رأي أن ترد إلى ورثتها، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله، فإن صح فجاز في النظر، وإلا فالرجوع به إلى أكبرها /٢٢٨م/ عملا بما في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: وعن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي**: سألت أبا سعيد عن نخلة يقولون: إنها للمسجد، ولا تعرف لأي مسجد؟

الجواب: تكون للمسجد الجامع.

أرأيت إن كان في مسفاة، ولم يعرف فيها مسجد، كيف يعمل في ثمرتها؟

الجواب: تكون للمسجد (خ: لمسجد) أقرب القرى إليه، والله أعلم][1].

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفيمن أوصى بنخلة من ماله لأحد من الناس، أو لمسجد، ولم يعين النخلة، ولا موضعها من المال الفلاني، ولا بشربها من البادة الفلانية، ولا من الفلج الفلاني، أتثبت هذه النخلة لمن أوصى له بها أم لا؟

الجواب: إن هذه وصية ثابتة إذا أوصى بها من ماله، فإن أعطوه نخلة وسطة من ماله، وإلا اشتروا له نخلة من ماله أوسط النخل، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا فهو من قوله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

[**مسألة من جواب ورد بن أحمد بن مفرج:** وأما نخلة المسجد، فإن صحت بالشهود العدول في مال رجل، ولم يعرفوا موضعها؛ فلصاحب المال أن يجعلها في أقصد المواضع بلا ضرر على المسجد، ولا صاحب المال، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فيمن أوصى لشيء من المساجد بشيء من الضمان، ولم يبين من أي وجه، بل كانت الكتابة لهذا المسجد من ضمان له وصلاح له لا زيادة في اللفظ عن ذلك، أيصلح المسجد أم يصلح المال الذي للمسجد، (تركت بقية السؤال).

الجواب: فعلى صفتك هذه هي للمسجد، وما ثبت له **فقيل:** إنه لا يوضع إلا في صلاحه بنفسه، مثل: جدره وسطحه وأرضه من داخله لا غير ذلك. **وقيل:** إنه إذا لم يكن له مال لإصلاح عماره بالفرش أو حصبه بالحصى الصغير، أو الحل للسراج، وما أشبه هذا /٢٢٨س/ جاز أن يجعله في ذلك، ومنهم من رخص أن يصلح به ماله إذا لم يكن له مال لإصلاح ما له مخصوص لذلك، ولا تكفي غلة ماله لإصلاحه وإصلاح ما له، والأول أحزم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان وإذا جاء الوصية مكتوب "لمسجد الفلاني من ضمان لزمه من ماله"، أيكون لإصلاح الأصل، أم يجوز أن يجعل في غلة مال هذا المسجد؟ **قال:** إنه يكون في إصلاح الأصل أو إصلاح المسجد، **ويعجبني**[2] لإصلاح المسجد، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** والمسجد إذا أوصي له بدراهم، أيجوز أن يجصص بها جدره أو سطحه أو أرضه؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: إن الجص إذا كان زينة للجدار، فلا يجوز من مال المسجد، وإن كان الجص يوثق الجدار فجائز، وأما إذا أوصى أحد لمسجد كذا بكذا لإصلاحه ولعماره أو إصلاحه؛ **فقول**: يصلح بتلك الدراهم المسجد مثل جدره وسطوحه. **وقال بعض**: إنه جائز أن يجعل للحصر، والسراج، والأبواب، وأما الذي يوصى به للمسجد من ضمان لا غير ذلك؛ **فقال بعض المسلمين**: يكون لصلاح المسجد، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإذا أوصى موص لمسجد أو لعماره، كيف يكون إنفاذها بالوجه الذي يجوز أن تنفذ فيه، وما الفرق بين العمار والصلاح؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: إن الوصية لإصلاح المسجد، فأكثر **ما قيل فيهما**: إنهما لإصلاح جدره وغمائه وربضه وأبوابه وما أشبه ذلك، **وكذلك قيل**: الوصية لعماره. **وقيل**: إنّ العمار يصح أن يكون منه البسط والسراج وآلة السراج وما أشبه ذلك مما يحتاج إليه القائمون فيه بالعبادة لله تعالى؛ لأن عمارته بقيام العبادة لله تعالى فيه لا شك أنها من عماره، وعلى هذا ما أوصي به للمسجد، ولكن في هذه **قيل**: إنه يصح أن يعمر بها المسجد، وما يحتاج /٢٢٩م/ إليه القائمون فيه بالعبادة لله[2] جل وعلا، وأن يعمر بها أمواله إذا احتاجت إذا لم يكن لعمارهن غلة مال مخصوص، وليس كذلك لعمار المسجد، فافهم الفرق بين ذلك بما يخصه من الجواز زيادة عن الأجر على القول الأكثر في كل وجه، ولا يتعرى من دخول الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في النخلة الموقوفة للمسجد، **فعندي** أنها راجعة غلتها لعمارته وصلاحه، فتخرج غلتها في صلاحه بالغ ما بلغ من عمارته وصلاحة، **ولا يعجبني** أن يعترض على غلتها لما تحتاج له من العمارة والصلاح لنزول الحوادث عليها وعلى المعترض، وما يرزأه من بقية عماره وصلاحه ومن بقية ماله الموقوف لصلاحه وعماره، أو كان على رأي جماعته، وهذا الوجه الآخر لا أرى وجه خلط غلة تلك النخلة بسائر ماله الموقوف على رأي جماعته، وأما مع ما جعل لعماره، فجائز، والله أعلم.

*****

تم الجزء الخامس والأربعون في المساجد وبنائها وحكم أموالها، وما يجوز من ذلك، ومالا يجوز من كتاب القاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس والأربعون في القعادة لأموال المساجد والقرض منها، وأحكام الوقوفات /٢٢٩س/ والفطرة، والمكالات فيها والوكالات في أموالها من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم الثقة جميل بن خميس بن لافي السعدي على يد العبد الضعيف الفقير لله تعالى حميد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمة الغاربي بيده، وكان تمامه يوم ١٢ شهر جمادى الأولى ١٢٩٦ من هجرة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام.

الجزء السادس والأربعون

في قعادة مال المسجد والقرض منه وأكل الوقوفات من الفطر وغيرها في المساجد وفي الوكالات لَها

جدول المحتويات

الباب الأول في قَعَادة مال المسجد وما يجوز مِن ذلك وما لا يجوز ١٢
الباب الثّاني في قرض المسجد والاقتراض من ماله..... ٥١
الباب الثَّالث فيما جُعل من مال السّائل مأكلة، أو للسائل أو تفرقة، أو على رأي جماعته..... ٧٣
الباب الرّابع في جواز أكل ما يؤتى للمسجد من الوقوفات من يد الثّقة وغير الثّقة، وفيمن لزمه ضمانٌ من ذلك، ما يفعل به؟..... ١٢٢
الباب الخامس في تمر الفطرة إذا لم يوجد له من يأكله في المسجد لعدم أو خوف، وفي أكل النّساء لها ١٣٢
الباب السَّادس جماع لمعاني ما مضى، وهو في من وقّف ما لا يؤكل في مسجد، ومن يجوز له الأكل منه ومن لا يجوز له، وفي الوقوفات..... ١٣٥
الباب السّابع جماع لمعاني ما مضى، وهي فيمن وقّف مالا يُؤكل في مسجد ومن يُخوّل له الأكل منه، ومن لا يُخوّل له، وفي الوقوفات..... ١٥٨
الباب الثامن في نوى التّمر الّذي للفطرة..... ١٧٨
الباب التاسع في بيع ما أوصي به للفطرة وشراء غيره بدلا منه..... ١٨٠
الباب العاشر في جواز الأكل من الفطرة لمن قد أكل وأفطر من غيرها، وجواز الرّجوع إليها مرّة بعد مرّة ١٨٧
الباب الحادي العاشر ما يلزم الوكيل إذا قصّر في تفريق الفطرة، وإذا فضُل من تمر الفطرة شيءٌ ما يصنع به، وإجراءُ ذلك على سنّته..... ١٩٧
الباب الثاني عشر ما جُعل من الفطرة لصائمي شهر رمضان، هل يجوز أن يُعطى منها الصّبيان والنّساء والمجذومون والعامريّة؟..... ٢١١
الباب الثالث عشر فيما يلزم الوكيل إذا أفطر النّاس في يوم ليسه من شهر رمضان.... ٢١٥
الباب الرابع عشر في إخراج الرُّطب عن التّمر في الفطرة، وفي وقت الهجور والفطور في أيّ وقت إلى أيّ وقت ٢٣٤

الباب الخامس عشر جماع لمعاني ما مضى من الفطرة وما أشبه ذلك..... ٢٣٧
الباب السادس عشر في إقامة الوكلاء للمساجد..... ٢٧٠
الباب السابع عشر في ترك الوكالة من الوكيل والمحتسب لأموال المساجد، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز..... ٢٨٠
الباب الثامن عشر في تأجير غير الثِّقة والاكتفاء به حضر الوكيل أو سافر..... ٣٠٤
الباب التاسع عشر فيما يلزم الوكيل من التَّضييع، وفي مطالبته لمال المسجد..... ٣١٧
الباب العشرون في وكيل المسجد والمحتسب له والعامل، وما يجوز لهم ولجماعته من أمواله وأروضه وغلاّته ٣٢١
الباب الحادي والعشرون فيمن لزمه ضمانٌ لمسجد، كيف يفعل وما خلاصه؟..... ٣٤٠
الباب الثاني والعشرون في مال مسجد إذا اختلط واشتبه بغيره، هل يؤخذ فيه بالاطمئنانة؟ ٣٥٠
الباب الثالث والعشرون في شراء الوكيل لنفسه من مال المسجد، ومصارفته لنفسه.... ٣٦٥
الباب الرابع والعشرون في الوكيل هل له أن يستوفي اللاّريات عن الدّراهم للمسجد، وفي انقلاب الصَّرف ٣٨٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٠ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٧ (الفرعية الأولى)، و نسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٨٠٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: خلفان بن علي بن خنفور بن سالم النوفلي.

تاريخ النسخ: ١١ ربيع الأول ١٢٨٣هـ.

مالك النسخة: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم انتقل إلى يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرضه يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٦ صفحة.

بداية النسخة: :"الباب الأول: في قعادة مال المسجد وما يجوز من ذلك، وما لا يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أرض براح موقوفة على مسجد...".

نهاية النسخة: "... فينظر في هذا كلّه، ثُمَّ لا يؤخذ إلا بعدله، فإنَّ غيرَ الحقِّ لا يجوز على حال".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

الناسخ: سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي البلوشي.

تاريخ النسخ: نهار ٥[١] ربيع الآخر ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "باب في قعادة مال المسجد وما يجوز من ذلك، وما لا يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أرض براح موقوفة على مسجد...".

نهاية النسخة: "...فينظر في هذا كلّه، ثُمَّ لا يؤخذ إلا بعدله، فإنَّ غيرَ الحقِّ لا يجوز على حال".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٨٩٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٥ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في قعادة مال المسجد وما يجوز من ذلك، وما لا يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أرض براح موقوفة على مسجد...".

نهاية النسخة: "...فينظر في هذا كلّه، ثُمَّ لا يؤخذ إلا بعدله، فإنَّ غيرَ الحقِّ لا يجوز على حال.".

الملاحظات:

(١) الرقم غير واضح في النسخة.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب المساجد للشيخ أبي نبهان الخروصي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

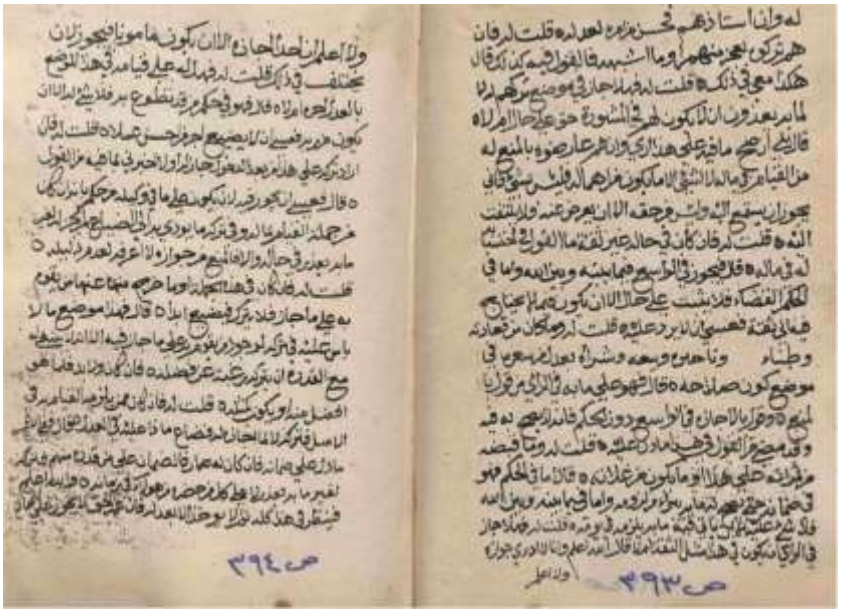

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

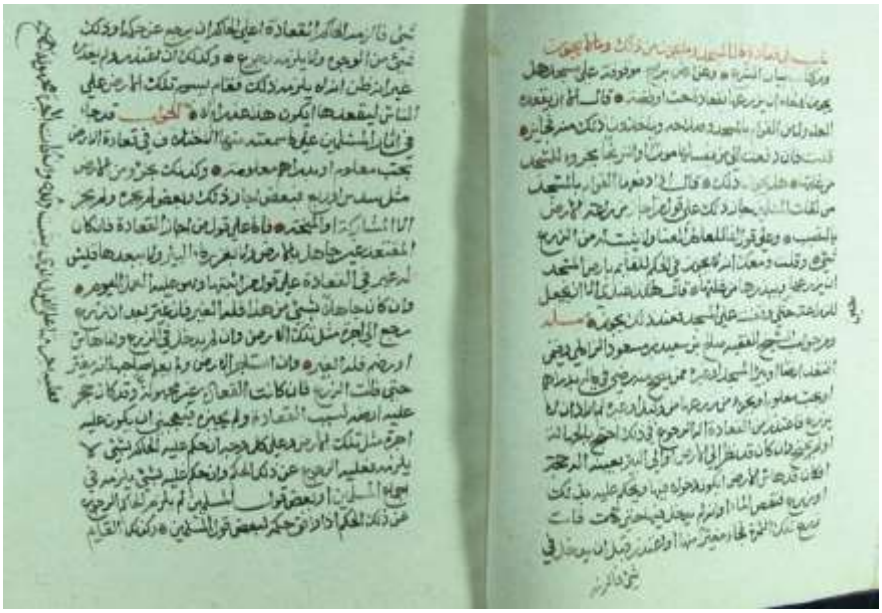

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

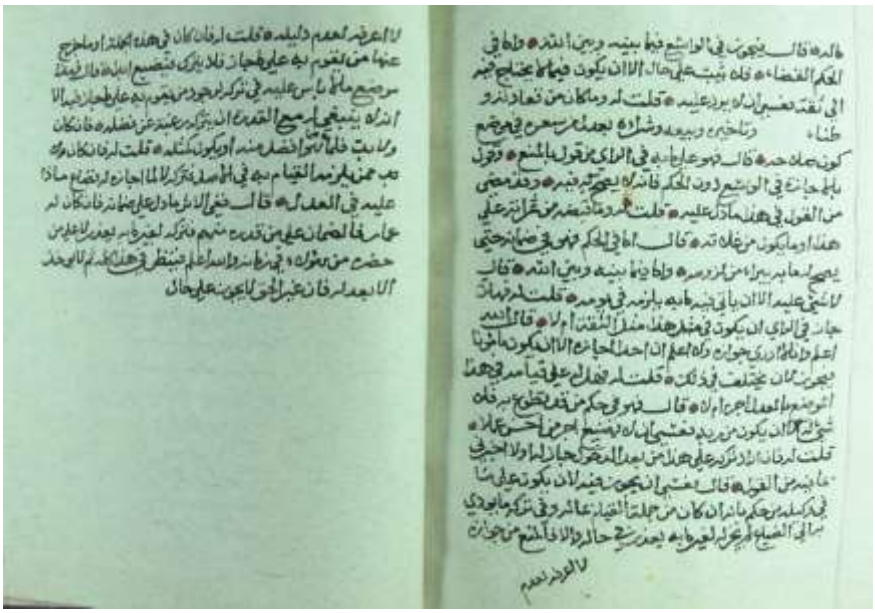

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في قَعَادة مال المسجد وما يجوز مِن ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أرضٍ براح موقوفة على مسجد، هل يجوز لأحد أن يزرعها بقعادة حَبّ أو فضّة؟ **قال:** إلاّ أن يُقعِده العدول من القوام بالمسجد وصلاحه، ويأخذون ذلك منه؛ فجائز.

قلت: فَإن دُفعت إلى من يفسلها موزا أو أترنجا بجزء للمسجد من غلّتها، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إذا دفعها القوّام بالمسجد من ثقات المسلمين؛ جاز ذلك على قول من أجاز مزارعة الأرض بالنصيب. **وعلى قولٍ:** إنّما للعامل العناءُ، ولا يثبت له من الزّرع شيء.

وقلت: ومعك أنّه لا يجوز في الحكم للقائم بأرض المسجد أن يزرعها ويبذرها من غلّتها؟ **قال:** هكذا عندي، إلا أن يجعل للزراعة حين وُقفت على المسجد؛ فعند ذلك يجوز.

مسألة: ومِن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزّاملي: وفيمن اقتعد أرضا أو بئرا لمسجد، أو غيره ممن لا يصح منه رضى في ماله بدراهم أو بحَبّ معلوم، أو بجزء من زرعها من وكيل أو غيره، ثُمَّ أراد أن لا يزرع فاعتذر من القعادة، أله الرّجوع في ذلك، احتجّ بالجهالة أو لم يحتج، وإن كان قد نظر إلى الأرض أو إلى البئر بعينه، أَله /٠٧/ حُجّة، أو كان قد هاس[١] الأرض، أَيكون ذلك دُخولا فيها، ويُحكم عليه بذلك أو زرع، فنقص الماء، أو أنّه لم

(١) يقال: هاسَ يَهُوسُ هَيْساً: وهو إفْسَادُكَ الشَّيْءَ. العباب الزاخر: مادة (هوس). هاس: في اللغة الدارجة عن أهل عمان بمعنى: حرث الأرض.

يدخل فيها حتى فات زرعُ تلك الثمرة، فجاء مغيّرا منها، أو اعتذر قبل أن يدخل في شيء، فألزمه الحاكم القعادة، أعلى الحاكم أن يرجع عن حكمه أو ذلك شيءٌ من الوجوه ولا يلزمه رجوع؟ وكذلك إن اعتذر إلى الوكيل ولم يعذُره، غير أنّه ظن أنه لا يلزمه ذلك، فقام يَسُوم تلك الأرض على النّاس ليُقعدها، أيكون هذا عذر أم لا؟

الجواب: قد جاء في آثار المسلمين على ما سمعته منها الاختلاف في قعادة الأرض بِحَبّ معلوم أو بدراهم معلومة، وكذلك بجزء من الأرض، مثل: سدس أو ربع؛ **فبعضٌ** أجاز ذلك. **وبعضٌ** لم يُجزه، ولم يجز إلا المشاركة والمنحة.

فأما على قول من أجاز القعادة، فإنْ كان المقتعد غير جاهل بالأرض، ولا بغزر ماء البئر ولا بِبُعدها؛ فليس له غير في القعادة، على قولِ من أثبتها، وهو عليه العملُ اليوم. وإن كان جاهلا بشيء[1] من هذا؛ فله الغير، فإن غيَّر بعد أن زرع، رجع إلى أجرة مثل تلك الأرض. وإن لم يدخل في الزرع وإنّما هاس أو رضم؛ فله الغير. وإن كان استأجر الأرض ولم يعلم صاحبها أنه مغيّر حتى فات الزّرعُ، فإن كانت /٠٨/ القعادة غيرَ مجهولة؛ فعليه أجرتها، على القول الذي يثبت ذلك. وإن كانت الأجرة مجهولةً، وقد كان حَجَر عليه أرضه بسبب[2] القعادة ولم يُخْبِره[3]؛ **فيعجبني** أن يكون عليه أجرةٌ مثل تلك الأرض. وعلى كل وجهٍ، إن حَكَم عليه الحاكم بشيء لا يلزمه؛ فعليه الرّجوع عن ذلك الحكم، وإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشيء.

(٢) ث: لسبب.

(٣) ث: يُخيِّره.

حكم عليه بشيء يلزمه في إجماع المسلمين، أو بعضِ قول المسلمين؛ لم يلزم الحاكم الرُّجوع عن ذلك الحكم إذا وافق حكمُه لبعض قول المسلمين، وكذلك القائم بأمر المسجد. فهذا ما حضرني، وبالله التوفيق.

قال غيره: صحيحٌ أنّ في جوازها على هذا بالحَبّ والدَّراهم اختلافا، وعلى قول من أجازها، فيحتاج في كلٍّ منهما لمعنى ثبوتها في هذا الموضع أن يكون عارفًا بالأرض فَطُرقها ومجرى مائها، وبالبئر وبُعدها [وغزر الماء وحبّها][1]، وما هي به في أصلها، وعليه في مَصبِّها، وإلا فالنَّقض إن لم يُتمها أحقّ ما بها، ومتى هاس الأرض أو رضمها، فقد دخل فيها؛ لما في الأثر من دليل على أنّه كذلك، وما بقي من قوله؛ فعسى أن يصحّ، فيجوز في عدل النّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا قعد شيئا من مال المسجد مثل فلَج، على أن يخدمه المستقعدون /٠٩/ ويُخرجوه، وشرط الوكيل عليهم ببختكم[2] ونصيبكم إن جاء منه ماء، أو لم يَجِئْ منه ماءٌ، فخدموا الفلج، ووقع ماءٌ وزرع كثير، وبان الغَبْنُ على المسجد، ومات من مات من المستقعدين، هل يجوز لهذا الوكيل أن يتمّ قعادتهم بعد أن تَبيَّن الغبن، أرأيت إن لم يَجُز له أن يُتم القعادة، وأراد أن يغيّر عليهم، هل له الغير على ورثة من مات منهم. أرأيت وإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وغزرها الماء وخبها.

(٢) ق، ث: ينحتكم. البَخْتُ: الحظ. المعجم الوسيط: باب (الباء).

قال المقتعدون لَمَّا أن غيّر[١] عليهم الوكيلُ: "نحن غرِمنا على الفلج كذا، وأخذنا من الغلّة كذا"، هل يكون القول قولَهم أم عليهم البينة؟

الجواب: أمّا إتمام الوكيل؛ فعلى ما سمعته من الأثر جائزٌ له أن يُتامم إذا نظر في المتامة الصَّلاح للمسجد. وأمّا غيره على ورثة الهالك إذا صح الغَبن على المسجد من قبل هذه القعادة، ولم يكن في المتامَة صلاح، أن يثبت غيره؛ لأنه لا حجة على المسجد، ولا يقبل قول المقتعدين عندي فيما غرِموا[٢]، وَإنّما ذلك فيما عندي يرجع إلى نظر العدول مِن أهل المعرفة بالزَّرع، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّها قعادة مجهولة، والمتامة فيها[٣] جائزة، فلا يمنع إن كان بها صلاح للمسجد، وإلا فلا جواز لها؛ لأنه لا حجّة عليه. وقول المستقعدين في دعوى ما قد غَرموه، فلا يصح إلا بالبيّنة فيه، /١٠/ وإنّما يجوز أن يقبل قولهم فيما أخذوه؛ لأنه لهم ما لم يصحّ غيره عليهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه[٤]: وفي وكيل المسجد إذا قعد أرض المسجد بكذا وكذا مكوكا، وسُنّة البلد كيل الجنّور يَنقص[٥] عن كيل السوق، هل على الوكيل وفاية النَّاقص[٦] أم لا؟

---

(١) ق، ث: غيَّره.

(٢) ق، ث: عزموا.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: بِنَقص.

(٦) ق، ث: التّناقص.

الجواب: إنْ كانت سُنّةً في البلد يعرفها القاعد والمقتعد؛ فلا شيء على الوكيل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك إن صحّ ما أراه؛ إذ لا أجد فيه ما يدل على غيره فأقوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه[١]: وَفِيمن شارك رجلا غيرَ ثقة، وزرع هو وإيّاه أرضَ المسجد، قال هذا المشارك الذي هو غير ثقة: إنه اقتعد تلك الأرض من وكيل المسجد، وشارك عليها هذا الرجل وصدَّقه على ذلك، لظنه أنّه لا يتركه وكيلُ المسجد يزرع أرض المسجد بغير قعادة، ثُم تبيّن له أن هذا الشّريكَ لم يقتعد من وكيل المسجد، ما الذي يلزمه، أَهُو قعادة الأرض بعدل السّعر، ويكون كالداخل بسبب، أم يلزمه جميع الزّرع ولا ينفعه تصديقه لشريكه؟

الجواب: إن كان هذا المخبر غيرَ ثقة؛ **فلا يعجبني** أن يكون كالدّاخل بسبب؛ لأن خبر[٢] غَير الثّقة ليس بحجّة في معنى الحكم، ولا في الاطمئنانة. **ويعجبني** أن يكون /١١/ الزّرع للمسجد، وللزّارعين قيمة بذرهم، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنّ خبره ليس بحجّة في الحكم ولا في الاطمئنانة لمن أخبره، فإن صدَّقه فزرع في هذه الأرض معه لظنه أنَّه لا يجوز[٣] له جهلا منه بالمنع من جواز تصديقه؛ فعسى أن يجوز لأن يكون له في هذه الزراعة بذره وعناؤه وغرمه؛ لأنه وإن كان قد أتى فيها ما ليس له، فكأنه لم يأته على وجه

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خير.

(٣) ق، ث: يجوز.

التَّعدّي في قصده، فيلزمه حكمه، كلا وما بقي من ذلك فهو لربها. وإن نظر القائم فرأى ما لها من أجرة أوفر[١] جاز له أن يأخذه بها، فيسلم له ما قد أخرجته من الزّرع، فإنَّ له أن يكون على ما رآه في ماله أصلح للمسجد بالقطع. هذا وإن ظهر له على من أشركه في هذه الزّراعة كذبُه، فصح معه أنه إنّما زرعها متعديا، رجع إليه في بذره وعنائه وغرمه؛ لأنه قد غرّه، فهو عليه، والزرع لمن له الأرض لا له ولا لمن في زراعتها أدخله؛ لأنه في تعدِّيه بمنزلة المغتصب؛ فلا شيء له فيه. **وعلى قولٍ آخر**: فيجوز أن يكون له بذره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وَفِيمن اقتعد طويًّا ليزرعها من عند أحد من النّاس، أو مِن وكيل مسجد /١٢/ أو غائب، وَزرعها وضاع الزرع بآفةٍ من قِبَل الله تعالى، مثل عطاب أو غيره، أتلزمه القعادة أم لا؟

الجواب: إن كانت القعادة بأجرة معلومة إلى وقت معلوم وثمرة معلومة، من الزّرع التي تزرع لثمرة واحدة، والأرض معلومة، وقد دخلها في عملها؛ فعلى القول الذي يُعمَل به عندنا في هذا الزّمان أنّ الأجرةَ ثابتةٌ، وإن كانت الأجرة مجهولةً؛ فعليه أجر مثلها إذا غيّر بالجهالة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنها قد تكون في الزّروع؛ لما زاد في وقتها على الثّمرة الواحدة من معلوماتها، فيصحُّ على قول من أجازها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عمّن استقعد طويّا وأرضًا، وأراد أن يرجع قبل أن يدخل في شيء من العمل، أَلَهُ ذلك؟ **قال: يعجبني** أن لا يكون ذلك، إلاّ أن يعتلّ بشيء من الجهالات.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أو من.

قال غيره: الله أعلم، وفي صحيح[١] الأثر ما دلّ على أنّ له في القعادة أن يرجع قبل الدّخول؛ لأنّها مجهولةٌ على حال، والله أعلم، فينبغي أن يُنظَر في هذا القول.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل مسجد ليس بِثقة عندي، أَمَرَ رجلا ثقة عندي أن يقعد أرض المسجد، وسمعت الرَّجل الثّقة يقول: "إذا أخذت قيمة القعادة دفعتها إلى /١٣/ وكيل المسجد"، أَيَجُوز لي أن أستقعد هذه الأرض من هذا الثّقة، وأدفع إليه قيمة القعادة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا لم يصح عند المقتعد لمال المسجد خيانةُ الوكيل لمال المسجد؛ لم يضق عليه عندي أن يقتعد من الثّقة على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنَّه إذا لم يصحّ معه أنّه جاهلٌ بأمره، أو عالم بخيانته، احتمل في قوله أن يكون لما لَه عندي[٢] من الثّقة الموجبة لأمانته[٣]، فَجَاز على هذا أنْ لا يمنع من جوازها على يديه، ولا من[٤] دفع القيمة إليه، إلاّ أن يكون بين العباد ظاهر الفساد، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل عمّن اقتعد أرضا لمسجد، وأراد أن يزرع جانبا منها ويترك جانبا، أيجوز له أن يلقط الحصى من الموضع الَّذي أراد زرعه، ويرميه في الموضع الآخر أم لا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك، وعليه الضمان إن فعل.

---

(١) ق، ث: كتب فوقها: (خ: قديم).

(٢) ق، ث: عنده.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأمانة.

(٤) زيادة من ق، ث.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل عن أرض لمسجد، أقعدها وكيل المسجد، وهو غير ثقة، وفي النظر أنّها لا تسوى أكثر مما أقعدها به، أهي جائزة [أم لا؟ **قال:** هي جائزة][1]، إذا دفعت إلى ثقة.

قيل له: وإن كان اقتعدها أُنَاس /١٤/ شركاءُ تشاركوا فيها، وأراد أحدهم أن يتخلّص، أَيُجزيه[2] أن يسلم ما ينوبُه منها في صلاح المسجد أم لا؟ **قال:** إن كان شركاؤه ثقات؛ أجزاه ذلك، وإلا فلا يُجزيه إلا أن يتخلّص من جميعها.

قال غيره: صحيحٌ أنها جائزة، على قول من به أجازَها، لا على قول من لم يُجِزْها، إلاَّ أنه **يعجبني** جوازها، وما قاله من لزوم الجميع على من أراد أن يتخلّص من أولئك الشُّركاء، إن لم يكونوا بحالِ من يجوز أن يُؤمَنوا على الآداء، لعدم ما لهم في الظاهر من ثقة؛ فعسى أن يجوز لأن يلحَقَه معنى الاختلاف في ثبوته لازما له، كذلك إن صحّ ما أرى، لجواز ما قد نفاه من الاجتزاء بمقدار ما ينوبه في مثله من الشّركة، على قولٍ لِبَعض الفقهاء، ومتى صحَّ معه كون الخلاص من أحد من شُركائِه مِمَّا نابه؛ أجزاه قطعا عن[3] أدائه؛ إذ لا يَجُوزُ فيه على حال أن يبقى عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يُجزيه.

(٣) ق، ث: على.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل غيرِ ثقة، استقعد أرض مسجد من وكيل له[١] غيرِ ثقة، ولزمه من زرعها ضمان، كيف وجه خلاصه منه؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إن كان زرعها بجزء من الزّرع بأمر من الوكيل؛ فالضَّمان يكون للمسجد وللزَّارع /١٥/ كلٌّ بقدر نصيبه، وإن كان اقتعدها بِدَراهم أو حبّ معين فالضّمان يكون للزارع، والله أعلم. **قال الشيخ عامر بن علي العبادي:** نعم، إذا كان القعد وَقَع بعدل سعر البلد؛ فعلى ما قال، **على قول من يقول** بجواز القعد من غير الثّقات لعدل السّعر، إلا القبض فلا يجوز، وإذا لم يكن بعدل سعره فيرجع بضمان ما لزمه إلى عدل [سعر بلده][٢]، كان بالسَّهم أو بالتّعيين، ومع من لم ير القعد من غير الثّقات؛ فالضّمان يلزمه للمسجد خاصة، فيما يبين لي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وَفِي أُناس زرعوا بئرا بين شركاء ومساجد، واقتعد الزُّرَّاع مِن أهل البئر ووكلاء المساجد وبعض الوكلاء [غير ثقات][٣]، والمقتعدون أيضا غير ثقات، أَيَحِلُّ لمن أراد أن يشتريَ من زرع هذه البئر أو ينتفع منها بشيء، أم لا يحل، ويكون كل من دخل في هذه الزراعة ضامنا أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصَّواب-: فيما **يعجبني** لصاحب الزرع أن يتنَزَّه عن مثل هذه البئر وحبّها، ومن دخل فيها وقاسم الشركاء وهم غير ثقات، وسلّم

---

(١) زيادة ق، ث.

(٢) ق، ث: سعره ببلده.

(٣) زيادة من ق، ث.

نصيب المساجد إلى غير ثقات؛ فأخاف عليه الضّمان حتّى يَصحّ /١٦/ معه أنّ نصيب المسجد وضع في محله، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه البئر إلا أنّها بعد على أصلها، في حق من أراد أن ينتفع بشيء منها، إلا ما دخل في هذه القعادة من الزِّراعة على ما هي به من جوازها أو عدلها، والرَّأي في قعادة مال المسجد بغير الثّقة مختلف في حلِّها، إلا وأنّها قد تكون بأجرة معلومة على من استقعدها، والزّرع له، فيجوز على هذا الوجه في الشّراء لمن أراده من عنده أن لا يمنع في زرعها، على قولِ من أجازها من الفقهاء، وربّما يكون بجزء معلوم مِن زراعتها؛ فلا يجوز لما به من الشركة حتى يصحّ أنّ كُلاًّ من الشركاء قد بلغ إلى ماله من حصّة فيه، ولأن جاز في بلوغه لأن يكون على ما في الاطمئنانة من إجازة في حق من بلغ فحضر في عقله من هؤلاء؛ فالمانع لها في هذا الموضع عدم الثّقة، وجوازُه في الحكم لا يكون إلا عن صحة بالجزم، وما لم يصحّ في حقّ المسجد أنّه أخرج له بكماله، فوضع في محلّه أو في يد من يجوز أن يُؤتمن عليه لظهور عدله؛ فهو على حاله من الشركة فيه، وإن أعطى[١] هذا الذي أقعده مقدار ماله فسلَّمه إليه. وعلى قول من لا يجيزها على يديه لعدم عدالته، فإن /١٧/ زرعها لما كان له به من السبب في قعادته، لا[٢] على وجه التعدّي في قعدها له، ولا في زراعة[٣]، جاز لأن يكون الزرع له بجملته، وللأرض أجرة مثلها. وعلى رأيٍ آخر فيجوز في زرعها أن

(١) ق، ث: أعطاه.

(٢) ق، ث: إلاَّ.

(٣) ق، ث: زراعته.

يكون لأرضه، وله فيه لا في غيره ما بَذره فيها، وعناه وغرمه في عملها، وإن اختار من هذين للمسجد أوفر الأمرين؛ لأنه له ما عليه [أصلح، فلا شكّ فيه أنه أرجح، فهو له أربح، إلا أنّه ليس له أن يدفع ما عليه][(١)]، ولا أن يُؤدّيَ ما يكونُ له من أمانة، أو مضمونٍ في يديه إلى غير ثقة، فإنْ فعله فلا خلاص له، عَلِمَه أو جهله، إلا أن يصح معه أنه صار إلى ما به يبرأ من لزومه في إجماع، أو على رأيٍ جاز له أن يعمل به في يومه، وإلا فهو كذلك، وما أحسن معنى ما في التَّنَزه من درجة في شرفها، لمن أمكنه في الخروج أو الدخول أن يأخذه في أمره لنفسه بالأحوط من القول! وإن تَوسَّع بما جاز له من الرَّأي؛ لم يجز أن يمنع لجوازه له، إلاَّ أن يكون لحكمٍ يردّه عنه إلى غيره، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجدٍ له سهم من بئر، ومن أرضها الَّتي تزرع عليها، أراد شركاء المسجد قعدها بما طلبت، وهو وكس، فقال الوكيل: أنا ما أقعدها بِوَكْس، أَيَسَعُه أن يحجر بسهم المسجد /١٨/ إذا لم يرض شركاؤه، وقالوا له: إن صحّ لك أكثر أقعد، وإلا فلا تحجره علينا، أَلَهُ حُجّة أم لا. أرأيت إن طلبها الشُّركاء بالوكس ولم يزد غيرُهم له؛ لهُ حُجّة أم لا؟

الجواب: ينبغي لهذا أن ينظر الصّلاح[(٢)] للمسجد، فإنْ كان إذا حجر سهم المسجد لم يقع للمسجد نفع أكثر، طلبوه هم بالقعادة؛ فَقعادته عندي أولى من

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

تركها، وإن كان إذا لم يقعدها نادبوا وصار نصيب المسجد غالبا، فينبغي[١] ترك قعادة سهم المسجد إلى أن ينقادوا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل يُقال: [إنَّ في مالِه][٢] ماء للمسجد الفلانيّ ومدروك، يسلم للمسجد في كل سنة كذا وكذا شاخة عن قعد هذا الماء، أَيسع الوكيل أن يقعده على ما أدرك، وإن قال الذي عنده الماء: لا يعرف ماء هذا المسجد كم هو، ولا ما هو. وقال أيضا: أبغاه بأقل مما أدرك يؤخذ منه، أيسع الوكيل أن يقعده بأقل أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الوكيل لا يعرف مقدار هذا الماء، فما أقرّ به الذي في يده هذا الماء للمسجد أخذه وأقعده على ما يرى من الصَّلاح، إن أقعده الَّذي أخذه من عنده أو غيره، وإن كان الَّذي في يده الماء قال: إنه لا يعرف نصيب المسجد /١٩/ من هذا المال، وللمسجد حقٌّ في هذا الماء لا يُعرف قدره، فلا بدّ له من إخراج نصيب المسجد من مائه بيقين أو احتياط عن[٣] نفسه حتّى يحل له بقية مائه، فإن أبى أن يُقرّ بشيء ولم يجد الوكيل عليه بينة؛ فلا ضمان على الوكيل بعد الاجتهاد في تخليص هذا الماء، وما أعطاه من الدَّراهم للمسجد أخذه، كان قليلا أو كثيرا، والله أعلم.

---

(١) ث: فيعجبني.

(٢) ث: أنت في مائه.

(٣) ث: على.

قال غيره: نعم، صحيح حسن معنى ما قاله في هذا فأفاده؛ لأنَّه[١] إذا لم يصحّ كم هو في مقداره؛ فليس فيه إلا الرجوع إلى ما يكون من إقراره، وعليه هو إنْ عرفه يقينا أن يُقِرَّ بِه كلّه، وإلا فالتحري له حتى يرى في نفسه أنه قد خرج منه لما لا شكّ فيه معه[٢]، فإن امتنع لا لما يكون من عذره، أخذ به حتى يُقرّ بما شاءه على يدي من يقدر على جبره، فإن أخرجه له، ولم يكن في ماله ما يحتاج إليه فيسقى به فيه؛ أقعده القائم من أراده على قول من أجاز في الماء القَعادة، إلا لمانع حقّ من جوازها، وإلا فهو كذلك. وإن لم يجد من ينصُره عليه؛ أخذ ما يدفع به من كرائه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأفتاني في دُكَّان المسجد إذا أقعدتُه أنا رجلا وانهدم /٢٠/ الدكان[٣]، وتحجّر على المقتعد أيّاما إلى أن يصلح أنَّه يترك له بقدر تلك الأيّام من الثّمن، وإمّا من الوقت.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ لجواز كلٍّ من الأمرين في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد المدادي: وفي قعد أمواه المساجد، إذا قعد المتولّي وشرط على من استقعده أنّي أقعد هذا الماء سنة إن يبس أو زاد أو نقص، هل يجوز هذا الشّرط أم لا؟

الجواب: الذي نحفظه من جواب أحمد بن مفرج: فيه اختلاف، إذا يبس شَرَط أو لم يشرط، والشَّرط أقرب للإجازة على معنى قوله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذي كان.

قال غيره: صحيح أن في هذا اختلافا، وإن شرط فالرَّأي لازم له بما فيه من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي من استقعد[1] أرض المسجد، وشرط على وكيل المسجد أنّ هذه الأرض بالربع أو الخمس أقلّ أو أكثر، وخراج[2] السُّلطان من الرَّأس، ويرضى الوكيل بذلك، هل يجوز لمن استقعد أرض المسجد أن يخرج العشر الذي للسُّلطان من رأس البكار، ويبرأ من مال المسجد أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصَّواب-: لا يجوز أن يُعطي من مال المسجد خراجا للجبابرة، /٢١/ [والله أعلم، وضمانُه على من فعله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن يكون على وجه الفِدية لها، أو لما يكون من الزِّراعة بها؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، حال ما يُخشى من توقعه عليها إن منع خراجها بما يُريد من الفساد على ما يريد، ما لم يخرج عن حدِّ المصلحة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن وكيل المسجد أقعد أرضا وماء، وفي الأرض نخلٌ، والقاعد منح المستقعد ثمرة النخل على صلاح الأرض.

الجواب -والله الموفق-: إن المنحة في أموال المساجد لا تجوز؛ لأنها ضرب من العطية، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يكون لما بها في ماله من صلاح، فعسى في جوازها أن لا يبعد على حال إن صحّ ما أراه؛ لعدم ما فيها على هذا من

---

(١) ث: يستقعد.

(٢) ث: إخراج.

جُناح، إلا وأن في الأثر ما دلّ على صحّة هذا النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الأمواه التي للمساجد، لم تبلغ من الثّمن للقعد إلا قليلا، وإذا استقعدها أحد ما صحّ منه وفاء إلا على خُبثة نفس، وَصَارَ /١١م/ شيق على المتولي هذا الليل ما أحد يسقي به، والنهار بزهيد لم يصح منهم وفاء، هل يجوز أن يزرع بهذا الماء أرض المسجد ويبذر فيها أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان في زراعة أرض المساجد صلاحٌ بها أكثر من قعادة مائها؛ فجائز ذلك على نظر الصلاح، وإن لم يكن في ذلك صلاحٌ وكان قعادة مائها أصلح، فلينظر المتولي ما هو أصلح، وقد قال عز من قائل: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[التوبة:٩١].

قال غيره: نعم؛ لأنَّه كذلك، وقد مضى من القول ما دل على ذلك.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد بن علي الرّستاقي: وفي رجل استقعد ماء المسجد من وكيل له غيرِ ثقة، وسلَّم إليه قيمة القعادة؛ أيجوز لي أستقعد هذا الماء من عند هذا المستقعد، وأُسلِّم إليه الثمن، وأكون بذلك بريئا من الضمان والإثم مِن ثمن قعادة هذا الماء على هذه الصِّفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن الوكيل والمستقعد ثقتين أو أحدهما ثقة؛ فلا أقول ببراءة هذا المستقعد الثاني من مال المسجد، وأرجو أنَّه يكون ثالثهما في الإثم والضَّمان. وإن كان أحدهما ثقة؛ فأرجو له البراءة إن شاء الله.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه القعادة لماء المسجد على يدي هذا الوكيل في ماله، إلا أنَّها مِمَّا يجوز لأن يلحقها حكم الرَّأي، بما فيه من قول بالمنع من جواز ثبوتها؛ لأنه في غير موضع الحجة فيها، فتصحُّ به وعلى قياده،

فالماء كأنه بعدُ على حاله، فإن اعترضه][(١)] المستقعد له؛ فالقيمة لما أتلفه بنظر العدول في مقدارها، والمقتعد لشيء منه على هذا الرَّأي من مستقعده[(٢)] كذلك؛ لأنَّه أقعده ما ليس له. وعلى رأيٍ آخر؛ فعسى أن يصحّ له بالثقة؛ فيجوز له فيما عليه أن يُسلمه إليه. **وعلى قول** من أجازها على يديه؛ فالماء له والثَّمن عليه؛ إلاّ أنَّه لا يجوز له أن يدفعه إليه، فإن فعله لم يُجْزِه؛ لأنَّه قد أتى ما ليس له، وعلى قياده فَيجوز أن لا يمنع من جواز اقتعاده من عنده؛ لثبوته الموجب في كونه على رأيه لعدم فساده، والثَّمن لمن أقعده لا لِغَيره في شرّه وخيره؛ لجواز ما استقعده، وما به أخذه من وكيله[(٣)]؛ فهو في ضمانه، حتى يخرج منه بِوَجه يَبْرَأُ منه[(٤)] في زمانه، أو يحضره الموتُ قبل الخلاص فيوصي به، وعلى هذا فأين موضع الإثم؟ يكون على وكيله في قيامه بما له في الواسع من قعادته لما له أو عليه في اللازم. وإن لم يثبت في الحكم أو على مَن عمل برأيٍ خالفه في حاله أن يأخذ به فيما فيه معه من هذا دخل، إني لا أعرفه مِن قول أهل العلم، إلا على من أتى في حينه ما لا يحلّ له في دينه، لا غيره في هذا وغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: /٢٤/ وَسَألت إذا اقتعدت منه أرض المسجد وسلمت له القعادة، وسلمت في صلاح المسجد، ما لزمني من القعادة؟ **فعلى هذه الصفة**:

---

(١) زيادة من ق، ث، وتمَّت مقابلتها على ق.

(٢) ق، ث: مستقعد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كيله.

(٤) ق، ث: به.

إذا سلمت مثل القعادة التي أخذها الوكيل الّذي غير ثقة، وجعلته في صلاح المسجد؛ فذلك وجه خلاص إن شاء الله.

قال غيره: نعم، على قول من به أجازه في موضع ما تكون بعدل من[1] السّعر في يومها، لا على قول من لا يرى جوازها، فإنَّ عليه أجرة مثلها في نظر العدول من أهل المعرفة بِعَدلها، زاد أو نقص عما به أقعدها أو وافقه، فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: وفي أرض لمسجد ليس بموقوفة للزراعة في أصلها، فتزرع له من غلتها، هل للقائم بمصالح ماله أن يقعدها لما يراه من الصَّلاح في قعادتها؟ **قال:** نعم؛ لما في قول أهل العدل من دليل على جوازه، إلا على رأي من يمنع في القعادة من جوازها في الأصل.

قلت له: فَإِنْ أقعدها بمعلومٍ من الحَبّ والدَّراهم أجرة لها، أو بِجُزء مُسمّى من زراعتها، جاز له على قول من أجازها؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قولهم، إلا على رأيِ من لم يجزها بالدَّراهم، لكنَّ القول بجوازها أكثر ما فيها.

قلت له: فهذه الإجازة /٢٥/ من أهل العلم الجائز والحكم أم لا؟ **قال:** نعم، إنَّهَا قد قيل: إنَّها كذلك في رأي من أجاز ذلك.

قلت له: فهل له على هذا الرّأي أن يُقعدها كلَّ من طلبها؟ **قال:** إن هي في قولهم إلاّ بِمَنْزِلة الأمانة، فلا يجعلها إلا في يد مَن يُؤمَن عليها وعلى مالها من أجرة أو ما يكون من غلتها، لا غيره من مجهول معه، ولا معلوم بالخيانة.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قلت له: وما دون الثِّقة من مأمونٍ على ما يجعل لغيره في يديه، أو يكون له عليه إن عرفه؟ **قال:** فعسى أن يجوز لِأَن يلحقه حكم الاختلاف في إقعاده، إلا أنّي أقربه من الإجازة؛ لعدم المخافة عليها من كون إفساده لشيء منها، أو على ما يكون لها من وجه داع إلى إبعاده؛ إذ ليس المراد بالثقة إلا ذلك.

قلت له: فإنَّ أهلَ الثّقة والأمانة في قلّة، وربّما [لا يريدها][1] أحد منهم إلاّ أن يكون بدون ثمنها، فهلاّ من إجازة في رُخصة في قعادتها على من كان في ذلك ظاهر الخيانة؟ **قال:** بلى، إنَّ بعضا قد رخَّص فيه على أن يكون بأجرة معلومة عليه، ما لم يَخَفْهُ على شيءٍ من مال المسجد أن يتلف على يديه من أجل ذلك.

قلت له: فإن كان في حالِ من لا يُؤمَن على ما في يده من المال؟ **قال:** فلا /٢٦/ أرى جوازه، ولا أدري أنَّ أحدا أجازه، إلا أن يحضره بنفسه، أو من يجعله من الأمناء عليه رقيبا في كلّ آدٍ، وكذلك عند الحصاد، فعسى أن لا يضيق على من يُجوِّزه؛ لِمَا فيه لأهل العدل من رخصة في رأيٍ، ما لم يَخَفه على الأصل.

قلت له: فإن كان في حال من لا يقدر على المنع له من خيانته[2] في الزّراعة، ولا من تعدية في المال؛ **قال:** فهذا ما لا أعلم أنَّه رخّص في مثله أبدا على حال.

---

(١) ق، ث: لم يردها.

(٢) ق، ث: خيانة.

قلت له: فإن أقعده إيّاها على هذا من أمره بجزء من زراعته؟ **قال**: قد أتى ما ليس له؛ لأنَّ ما عدا الأمين في الحال على ما لِلْمَسجِد من حق في الزراعة، أو على المال، لا جوازَ له مع الإهمال.

قلت له: فإن كان قد فعله فلم يدر أنه جار أو لا؛ إذ قد أهمله في موضع ما لا يجوز له؟ **قال**: فَلاَ شيء عليه في دينه من وراء التَّوبة إلى ربه، إلاّ أن يصحّ معه أنه قد خان، فأتى في المال أو الزّراعة بالجزء ما فيه الضمان؛ فإنّه لابد وأن يلزمه للمسجد من ذلك.

قلت له: أليس في التَّوبة وحدها ما يُجزيه في هذا الموضع عن الغرم [مِن ذلك][1]، أو لا؟ **قال**: بلى، إن في بعض القول ما دل عليه. **وقيل**: إنها لا تجزيه، /٢٧/ وإنه لأَكثر ما فيه.

قلت له: فإن صحّ معه في هذا المقتعد على يديه أنَّه قد رجع عن ظُلمه، فأدَّى ما عليه من ذلك إلى من يبرأ من لزومه، أو جعله في صلاحه على ما جاز له في يومه؟ **قال**: فيجوز فيه لأن يكون من براءته؛ لما في الأثر من دليل على أنه مجز له معه في مثل هذا من ضمانه لخلاص ذمته.

قلت له: فإن كان من أهل الثّقة والأمانة في مثل هذا، غير أنَّه من المشركين، أو من أهل الأهواء والبِدع في الدين، جاز أن يقعد فيما نراه على هذا أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

قال: نعم؛ لِمَا في معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر بعد أن غنمها على نصف ثمارها[١] من دليل على جواز ذلك.

قلت له: أَلَيْسَ في معاملته لمن كان بالشرك دائنا ما دلَّ على جواز من يكون خائنا؟ **قال**: لا؛ إذ لا يجوز على النّبي ﷺ أن يعامل على مال الله، فيجعله في يديه إلا من يأمنه عليه.

قلت له: فإن كان له وكيل ثقةٌ، جاز الاقتعاد من ماله على يديه، وتسليم ما للمسجد من حق في ذلك إليه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف على هذا الرَّأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن ثقة في حاله، هل تجُوز به القعادة في ماله؟ **قال**: /٢٨/ ففي القول ما دلّ على المنع منها؛ لأنَّه في غير موضع الحُجَّة فيها، فيجوز به لمن أرادها. **وقيل** بجوازها في موضع كون ظهور صلاحها، في الواسع من الجائز دون الحكم [في ثبوتها][٢]. **وقيل**: إنْ كان في جعله عمّن له الأمر في جورِه أو عدله، فهي به في الحكم جائزة؛ لأنه وليّ من لا وليَّ له في هذا ومثله، إلا أنّه قد يجوز أن يكون لا ولاية له لبطله.

---

(١) أخرجه بلفظ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥١؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٠٩؛ والنسائي، كتاب المزارعة، رقم: ٣٩٢٩.

(٢) زيادة من ق، ث.

قلت له: فإن كان الوكيلُ خائنا، والموكلُ له في سلطانه جائرا، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان أهل هذا الوكيل قد أمر بها ثقة؟ **قال:** فهي به لمن شاءها جائزة إنْ صحَّ ما عندي فيها، إلاّ أن يكون هنالك ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان مجهولا، لا يُدْرَى ما حاله، إلاّ أنَّه وجد في ماله وكيلا؟ **قال:** فلا أدري فيه على هذا مِنْ أمره قولا، إلاّ ما يدلُّ على أنَّه في حقِّ من لا يعرفه بمنزلة من لا أمانة له لا غيره؛ إذ لا أجد له دليلا فأهدي إليه من أراد أن يتخذه في الحقّ سبيلا.

قلت له: فإن كان قد وَكله في ماله، فولاّه عليه أهل الثّقة والورع في الدين: من إمام أو حاكم أو جماعة المسلمين، جاز الاقتعاد منه وتسليم ما للمسجد إليه ممن جهله من المستقعدين /٢٩/ أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا يجوز على هؤلاء إلاّ أن يولوا في ماله عن بصيرة من هو أهل لذلك في حاله؛ لأنهم في محل الثقة الموجبة في ظاهر الأمرِ؛ لبعدهم من التهمة أن يأتوا فيه بالعمد[١] ما ليس لهم.

قلت له: فإن ظهر لأحدٍ من خيانته في هذا الموضع ما دَلّهُ على بعد أمانته؟ **قال:** فهي إلى ما خصّه من حُكمه؛ لأن كلَّ واحد في مثل هذا مخصوص بعلمه[٢].

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بالعمل.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بعمله.

قلت له: فَإِن لم يكن في ماله وكيل يقوم به؛ جاز في هذه الأرض لمن يقعدها مُحتسبا على ما يجوز له في قعادتها؟ **قال:** هكذا معي في هذا قد قيل، وهو كذلك على قولِ من أجاز القعادة؛ لعدم ما يمنع على رأيه من جواز ذلك.

قلت له: فإن أقعدها وليسه في حاله ثقة، جاز لمن على يديه اقتعدها؟ **قال:** إنَّه يجوز فيه لأَنْ تَلحقه معنى ما في الوكيل من قول من هذا الموضع جاز في غير الحكم أنْ يدخل عليه.

قلت له: فأيُّ وجه على هذا من حالٍ تراه فتختاره في قعادته؟ **قال:** فَكَأَنِّي أُرجح فيها رأي من أجازها في الواسع من الجائز دون الحكم، إن كان في ذلك صلاحٌ للمسجد وتوفيرٌ له؛ إذ لا أرى[1] فيه ما يمنع من جوازها.

قلت له: فَإِنْ كان هذا المحتسب /٣٠/ في قعادتها على ما به يجوز في الحقّ لعدلها ظاهر الفساد، فَالقولُ فيها على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، في الجائز والحكم، بدليل أنّ ما به قد تلبس في حاله من الظلم، لا يمنع من جواز ما قد فعله من العدل، كلاّ ولا مِنْ ثُبوته في قول أهل العلم.

قلت له: فإن نزل فيها إلى حكم القضاء، فأحقّ ما بها أن تكون غيرَ ثابتةٍ عند الفقهاء؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قولهم، لا غيره فيه من قول أعرفه لهم فأدُلّ عليه، إلا أن في نفسي[2] مِن إفسادها في موضع قيام الحُجَّة بِعَدلها، المقتضي في كونه لجواز صحّة انعقادها؛ لقول من أجازها على هذا بالثّقة، وليس المراد به في ثبوتها إلاّ ما قد فعله بها من العدل، فأنّى يصحّ أن تبطل لما به في

(١) ق، ث: أدري.

(٢) ق، ث: نفس.

نفسه من البطل، إن أولى ما بها على هذا من بعد أن يصح فيها أن تكون ثابتة، أم هل للثقة معنى آخر في ذاتها وليس كذلك؟!

قلت له: فأيّ شيء في هذا الموضع يكون على من اقتعدها، لا من ثقة بعدل من السّعر فزرعها؟ **قال:** ما هي به واقعة في قول من أجازها في الواسع من الجائز بعدلها. وعلى قول من لا يرى جوازها؛ فعسى /٣١/ أن تُرَدَّ إلى أجرة مثلها. **وعلى قولٍ ثالث:** فيجوز في الزِّراعة أن تكون لأرضها، وللزَّارع بذره وغرمه وعناؤه فيها، فَيُخرج له منها.

قلت له: وما كان له في هذه القعادة من حقٍّ عليه، هل له أن يُسلِّمه إليه؟ **قال:** لا أرى جوازه، ولا أرى أنَّ أحدا أجازه.

قلت له: فإن فعله لزمه على حال أن يبدّله؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلا أن يصح معه أنه أدَّاه إلى من به يبرأ، أو وضعه في صلاحه على ما جاز له، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنَّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فَهَلاّ من رخصة في هذه القعادة لمن أراد أن يقتعدها، أو شيئا منها مِنْ هذا الذي استقعدها، أَوَلا تخبرني بها؟ **قال:** بلى، إنَّ في قول من أجاز القعادة من غير الثّقة في موضع صلاحها ما دلّ في هذه الأخرى على جوازها. **وعلى قول ثانٍ:** حتى يكون المستقعد ثقة فيجوز منه، وإلا فلا. **وفي قول ثالث** ما دلّ على أنه لا جواز لها، إلا أنَّه **يعجبني** أن تكون جائزة مع الثّقة مطلقا، [وعند غيره][1]: إذا صحَّ عدلها.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وعنده غيره.

قلت له: وما كان للمسجد من حقٍّ، فأين يكون /٣٢/ على هذا في قولِ من أجاز القعادة؟ **قال**: في ضمان الأوَّل؛ لأنه عليه، وله ما على الثّاني، فيجوز له على هذا الرَّأي أن يأخذه به حتى يؤدّيَه إليه.

قلت له: فإن أخبره أنّه قد أخذها بالقعادة من وكيله، فأشركه فيها أو أقعده إيّاها أو شيئا منها، ثُمَّ تبيَّن له من بعد الزراعة كذبه؛ إذ قد[1] صدق خبره؟ **قال**: فلا أرى في قوله ما يدلّ بحقّ على جواز قبوله في موضع بُعده من الثّقة والأمانة في الحكم، ولا ما دونه من الواسع في الاطمئنانة، فإن صدّقه جهلا بأنّه في غير منزلة الحجّة له؛ جاز لأن يكون له ما زرعه بها، وعليه أجرة الأرض لربّها.

وعلى قولٍ آخر فَيَجُوز لأن يكون له في الزّراعة بذره وغرمه وعناؤُه فيها، وما بقي فهو لأرضه؛ لأنه[2] مِنَ الأسباب الموجبة لبعده من غصبها.

قلت له: فإن لم يجد من يُقعِدُها، فيجوز له في الحكم أو الواسع من الجائز على يده أن يستقعدها، هل له على هذا أن يأخذها لنفسه لعدل من كرائِهَا، إن أعدمه من الغير ما هو أصلح للمسجد ولها؟ **قال**: قد قيل في هذا بالمنع والإجازة في الواسع من الجائز لا في الحُكْمِ، فإنَّه لا يثبت على حال في قول أهل /٣٣/ العلم.

قلت له: فإن كان يجد مَن يُريدها، إلاّ أنه رأى أخذه لها أصلح من تسليمها إلى الغير، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

قلت له: فإن كان له فيها شركة، فَاستقعدها[١] ما لشريكه، وهِيَ مُشاعة فَزَرعها على أنَّ للمسجد مقدارَ حصته[٢] من كرائها؟ **قال:** فعسى في هذه أنْ تكون مثل الأولى، فالقول فيهما واحد؛ لأنَّهما على سواء.

قلت له: فإن كان الشَّريك له أقعده الأرضَ كلَّها في موضع عدمه لمن هو أولى منه بما للمسجد فيها بما به يقعد مثلها؟ **قال:** فهي له على هذا فيما عندي به جائزة لعدلها.

قلت له: فهل للمستقعد أن يُسلِّم إلى هذا الشَّريك ما للمسجد؟ **قال:** لا يجوز له إلا أن يكون ثقة. **وعلى قولٍ آخر:** أو مأمونا، وإلاّ فهو في يده أمانةٌ له حتّى يخرج منها إن كان بالجزء، وإلاَّ فالأجرة في ضمانه، فهي عليه لازمة له، إنْ صح ما عندي فيه.

قلت له: فإن بقي في يديه، أيبرأ القاعد له من لزومه أم يكون بعدُ عليه؟ **قال:** نعم، يبرأ إن كان في منزلة من يجوز أن يدفع إليه، وإلاَّ فلا براءة له حتّى يصحَّ معه فيه أنّه وضع في محلِّه على ما جاز لحله.

قلت له: /٣٤/ فإن كان كلُّ واحد منهما في غير موضع الحجَّة للآخر، فما الحيلة في براءتهما؟ **قال:** **فيعجبني** في الخلاص أن يشتركا ليكونا على يقين من خلاصهما.

---

(١) ق، ث: ما استقعدها.

(٢) ق، ث: حصَّة.

قلت له: فإن زرعها برأيِ نفسه في الّذي للمسجد، لا عن قعادة ولا عن نيَّة لها في إرادة؟ **قال:** فلا شيء له على هذا في سهمه إلا بَذره، فإنه مما يجوز أن يختلف في ثبوته له في الزراعة؛ لأنه من التعدّي في حكمه.

قلت له: فإن أرادها بالقعادة مِمَّن هي في يده ويلي أمرها، فلمْ يَتَّفقا على شيء فزرعها؟ **قال:** فهذه مثل الأولى، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن قعدها من يصحّ به لمن يجوز له جملة، فزرعها على هذا من اقتعدها، ثُمّ ظهر أن فيها غبنا فاحشا، أتصحّ على هذا فتجوز أم لا؟ **قال:** فأحقُّ ما بها لعدم عدلها أن تكون مُنتقضة، فتُردّ إلى أجرة مثلها، فإنَّ الوكس عن مقدار ما لها في الحال لا لمعنى يُجيزه؛ لما به للمسجد من صلاح لا سَبِيلَ إلى جوازه فيما له من المال. وَأَمَّا في حقِّ مَنْ يملك أمره؛ فَعَسَى أن يجوز لأن يُختلف على هذا في ثبوته عليه من بعد الزراعة إن كان عن رضاه فيما يعلمه فغيّره.

قلت له: فإن كان من قبل أن يدخل المستقعد في زراعتها، فإن رضي بها من بعد في قسمه، /٣٥/ وإلاّ فهي باطلة، والمسجد ليس له رضى في سهمه.

قلت له: فإن كان في أرضه شيءٌ من النّخل، أيجوز أن تقعد معه، وكذلك في الشّجر المغلّ؟ **قال:** لا أرى في أحكامه إلاّ ما فيه من قول بِحرامه، فدع ما لا مجاز له في الحقّ، فإنه لا جواز له بلا خلاف يصحّ في ذلك.

قلت له: فإن قعده الأرضَ على ما جاز في العدل، [ومنحه ثمرة الشّجر والنّخل][1]؟ **قال:** لا أرى جوازه؛ لأن المنحة ضرب من العطية، فأنّى تجوز على المسجد في ماله، وأنا لا أدري في هذا أن أحدا أجازه، إلاّ أن يكون في موضع

(١) ق، ث: ومنحه ثمرة النَّخل والشّجر.

ما له به من صلاح في النظر، فيجوز أن يختلف بالرّأي في جوازه؛ لما في الأثر من دليل على ما به من رأيٍ لأهل البصر.

قلت له: وما جاز للمستقعد جاز لعامله أن يدخل معه فيما اقتعد؟ **قال:** نعم، إن صحّ معه من علمه، أو من بيّنة تقوم له به في حُكمه، أو من طريق الواسع في تصديقه، إن كان ثقةً أو مأمونا على ما يدخل فيه، أو أخبره على انفراده من يجوز له أن يقبل خبره، إلاّ أن تكون القعادة في موضع ما يختلف بالرأي في جوازها مقالا، إن رأى حرام ما رآه المستقعد حلالا، وإلاّ فهو كذلك، إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن زاد في غلة الأرض من أجل عماره، /٣٦/ جاز لوكيله نَقْض[١] القَعادة في مُدَّتِهَا، أَوْ لمن يكون من عماره أم لا؟ **قال: قد قيل** في موضع ثبوتها: إنَّه لا نقض[٢] من أجل ذلك فيها لا غيره من قول جاز أن يدخل عليها، إلاّ أن يكون على رأي من لم يُجِزْها أصلا.

قلت له: فإن اقتعدها بأجرة معلومة، فأتى على الزراعة ما أفسدها، فالأجرة عليه في قول من أجاز القعادة فأثبتها؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا.

قلت له: فإن اشترط على من أقعده في الزِّراعة عَطاء بها، أَلَه شرطُه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في ثبوته له.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نقص.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نقص.

قلت له: فإنْ كان له ماء في فلج لا حاجة لما له به، جاز قعدُه أم لا؟ **قال:** نعم، في قول من أجازه، إلاّ أن يكون موقوفا لأن يزرع له به، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان له أرضٌ، فَلم ترد بالقعادة إلاّ أن تكون في غير زيادة على ما له من الكراء، وليس في زراعتها له به من صلاح، جاز على هذا الرّأي أن يقعده؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن أرادهما أحدٌ، إلاّ أنَّه بدون ما يكون له من القيمة وحده، جاز له في القعادة أن يُفرده؟ **قال:** نعم؛ لأنَّ الأصلح أولى إلاَّ لمانع من جوازه على حال، وإلاَّ فهو كذلك إن صحَّ ما في النَّهي.

قلت له: فإن كان في الرَّجاء أن في الزِّراعة فيها له من الصَّلاح ما يزيد على مالهما من /٣٧/ الكراء، هل له أن يكونا وَقْفًا للزِّراعة أن يقعدهما؟ **قال:** فعسى أن يجوز له[١]؛ لأنه هو الحكم فيهما؛ لأنَّ كون الصَّلاح في الزِّراعة أمر ظَنِّيٌّ، لا دليل على صحة وجوده فيما سيأتي لما يُوجبه بالقطع؛ إذ لا يبلغه العلم، والقول بجوازها عند الفقهاء لا يتعدَّى الواسع من الجائز، لا[٢] ما فوقه من عدل القضاء، ومن تعلق في مثل هذا بالأصل، فقد تمسّك بالعروة الوثقى من العدل.

قلت له: فإن كان له ماءٌ في بئر، فالقول في قعادته على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، على قول من أجاز ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: إلى.

قلت له: فإن كان له في هذه البئر شريك؟ **قال:** فليس له أن يُدخل عليه إلا من يؤمن على ما للمسجد وشريكه، إن صحَّ ما عندي فيه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن يقعد أرض المسجد ثُم تعطب الثمرة؛ أتجوز فيه محاباة [أم لا][1]، وإذا شُرِط عليه العطابُ، يثبت أم لا؟ وأمَّا الشَّرط فنعم، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ إذ ليس في القعادة محاباةٌ لهذا على رأيِ من أجازها كلاّ، ولا في الطّناء، فإن اشترط عطاءه جاز لأن يختلف في ثبوته له رأيا من الفقهاء، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٣٨/

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ طلب لوكيل المسجد أرضًا للمسجد بالقعادة بعشرة دنانير هرموزيَّة، فقال الوكيل: أنا لا أقعدها إلا بعشرة دنانير، وهي تسوى أكثر، ثُمَّ إنَّ الَّذي طلب الأرض بالقعادة هاس الأرض وزرعها على ذلك، فقال له[2] الوكيل: أنا لا أقعدها بهذا الثَّمن، فقال الرجل: إني حفرت بئرا، ولأرض المسجد فيها سهمٌ، وقد استأجرت من ساق لها جندلا وظفرتها بالحجارة، وصلحتها بعد ما كانت مُعطَّلة، وقد بدّ نصيب المسجد تسعة دنانير، فإن سلّمتموها، وإلا ادفعوا إلى الأرض كغيركم، فما يجب على هذا الرَّجل الذي زرع أرض المسجد، وكذلك في الطّوى يجب له على المسجد شيءٌ، ولو لم يشاور جماعة المسجد من قبل؟ **فعلى ما وصفت** من جميع ذلك: الزَّرعُ للمسجد ولا

---

(١) في النسخ الثلاث: فلا.

(٢) زيادة من ق، ث.

شيء على المسجد؛ لأنه قد تطوع بعماره عليه. **وعلى قولٍ**: له بذره، والله أعلم. **وقيل**: بذره أَكَلته الأرض ولا شيء له، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه مُتعدٍّ في زراعة الزِّراعة، فالاختلاف في بذره، مُتطوع بما عمله في البئر عن رأيه، فلا شيء له، ولا أعلم أنه يخرج فيه في هذا الموضع، إلاَّ ما أفاده فدلَّ عليه في أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة /٣٩/ **من الأثر**: وَسألت عن بئر المسجد، اقتعدها أحدٌ مِمَّن يقوم بأمر المسجد، ونقص ماؤُها، وخاف هذا المقتعد موت زَرعه وحفرها برأيه، وزاد ماؤُها وكثر، وأراد من هؤلاء القوام[1] بالمسجد وبماله عوض ما غرم، أَيَجُوز للوكيل أن يسلم ذلك من مال المسجد، أو مما استحقه من قعادة هذه البئر، وقد غرم عليها من غير إذنهم؟ فالَّذي أقوله على حسب ما أعرفه من آثار السلف وأهل الفقه: إنه لا يجوز ذلك، وليس يَجِبُ في مال المسجد حقّ وإن وقع صلاح للمسجد ولماله، فيحسب ذلك هذا الفاعل ويجعله وسيلة إلى الله، والله لا يضيع أجر المحسنين.

قال غيره: صحيح، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما القعد في مال المسْجِدِ إلى مُدَّةٍ معلومة بالدَّراهم أم بالتمر، تجوز أم تبطل؟

الجواب: بالتَّمر لا تجوز إذا كان مال المسجد نخلا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّها لا تجوز في النخل بالتمر ولا بالدَّراهم ولا بالحَبّ، ولا غيرها في قول أهل العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: القوم.

(رجع) مسألة: وأما الَّذي استقعد مال المسجد بشروط[١] الجماعة، وَرضاهُم مدة عشر سنين زمانا، وحدوا عليه الجماعة فسل الصرم، وشراط النخل والعمار، فأقام المال وفسل صرما، وازدادت /٤٠/ ثمرة المال، وبعد ذلك غيَّروا عليه الجماعة، أَلَهُم ذلك؟

الجواب: فعلى هذه الصفة؛ القعادة جائزة، ولا نقض للجماعة في القعادة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما هذه القَعادة في أيِّ شيء هي؟ فإن كان في النَّخل لم يجز إلا أن تكون باطلة؛ لخروجها عن العدل، وإن كان في الأرض فَخوْفِي على هذه الحالة أن تكونَ غيرَ خارجةٍ عن حدّ الجهالة؛ [لأنَّها شروطٌ][٢] غيرُ معلومة، وما كان كذلك؛ فالنّقض أولى به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: قلت: في الّذي اقتعد مال المسجد وعمره وزادت الثمرة، أَفِيه النَّقض أم لا؟

الجواب: إن كانت الزّيادة من أجل العمار؛ فلا نقض فيه، وإن كانت من غير العمار؛ ففيه النّقض، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من يُجيزها، وبعد الدّخول فيها لا يرى إلا ثبوتها، إلاَّ لعلة مُوجبة نقضها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بِشور.

(٢) ق، ث: لأنّ بها شروطا.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي مال المسجد إذا كان دَاثِرا، وأراد الجماعة أن يقعدوه بثُلثه أو ربعه، أعني الثمرة، إذا كان ليقيم المال ويفْسله؛ أَيَجُوزُ ذلك أم لا؟

الجواب: جائز وثابت، وفيه الصّلاح للمسجد، والله أعلم. /٤١/

قال غيره: صحيح؛ لأنَّ هذا إنَّما يخرج من طريق المعاملة في المال بِجُزء من ثمرته، فيجوز مع الصّلاح، إلا أنَّه قد تدخله الجهالة من جهة العمل فيه، وما يكون له من ثمرة على هذا الحال والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد، ووصي اليتيم إذا أراد أن يأخذ شيئا من مالهما بالقعادة بعد سَوْمِه ووقوفه على ثمنٍ لا زائد فيه، أَيَجُوز لهما أم لا يجوز إلا أن يقام لهم وكيل بيّن إلى ذلك؟

الجواب: لابد من إقامةِ وكيل يُقيمه المسلمون في قعادة ماله على وكيله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، فإن لم يقدر عليه فالمحتسب في قعادته إن كان ثقة في الحكم وما دونه في الجائز له فيه، فإن لم يجد من يُقعده من هؤلاء على ما جاز، أو من يكون له الأمر في مثله، ولا من يستقعده منه بما هو أوفر وأصلح، ورأَى أنّ أخذه له أولى من تسليمه إلى غيره؛ جاز لأن يختلف في جوازه له في غير الحكم، إلاّ أنه **يعجبني** في موضع صلاحه رأيُ من أجازه من أهل العلم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة[١]: **وَقال الشّيخ عامر بن علي العبّادي:** وإذا وَكَّل هذا الوكيلُ أحدا يقتعد له ذلك المال من الدّلال، يُزابن عليه من حيث لا يعلمه /٤٢/ الدّلال، فلا يضيق عليه فيما معي، قياسا على ما قالوه في الطناء والشراء أنه يصنع كذلك في أمانته، فينظر فيه إن صح ذلك، وكان كمثله، والله ولي التوفيق.

(رجع) مسألة: ومنه[٢]: وسألت في رجل مستقعد أو مستطن مال المسجد وهلك[٣]، وَبَاقٍ عليه من مال المسجد شيء، هل يقام على الورثة أم لا؟

الجواب: ثابت عليه إذا صحّ بالبينة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وهذا ما لا أعلم أنَّه يجوز أن يصحّ فيه غيره، فأدلّ عليه، فإن كان له مالٌ؛ فالقِيام على من ورثه، أو توصي له فصل أمره إليه من بعده في حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النّزوي: وفي وكيل مسجد قعد أموالا للمسجد من النّساء، وفي نظره أنه يرى صلاحا، ثم تبيّن غبن كثير على المسجد، وشكك على نفسه، وخاف الضَّمان، وأراد أن ينقض هذه القعادة، ويردّ على المستقعد دراهمه وما غرم على المال، أَلَهُ ذلك، أم يسعه إتمام هذه القعادة ويسلم من الضمان؟

---

(١) ق: قال غيره.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: وهكذا.

الجواب -والله الهادي للصواب-: إذا كانت القعادة في الأرض والماء، ودفع غلة النخل بصلاح المال وسقيه وقيامه؛ فهذه قعادة إذا كان فيها صلاح لمال المسجد فعسى يجوز ذلك، وإن كان على غير هذه الصفة؛ فلا تجوز هذه القعادة، /٤٣/ وهي قعادة منتقضة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وقد مضى في هذا ما كفى.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدّاد بن عبد الله: فعلى ما جاء في آثار المسلمين: إنّه لا يجوز للقائم بأموال المساجد وأموال الأيتام ونحوهم أن يقعد أموال هؤلاء [وماءَهم إلا ثقة أو مأمونا يأمنه على ذلك، وعلى غلته إن كانت القعادة][1] بجزء من الغلة، أو على الأجرة إن كانت بدنانير أو بحَبّ، ولا يجوز له أن يُقعد غير الثقة، أو غير المأمون الذي علم منه الخيانة في ذلك؛ خوف إتلاف الأصل، وإتلاف سقي المال في غير أموال هؤلاء، أو خوف خيانة الغلة المشتركة، أو إتلاف الأجرة؛ لأجل ظلمه أو تفليسه، ولو اشترط القائم على المستقعد أنه لا يسقي بالماء إلا في أموال هؤلاء؛ لأنَّ هذه الأموال عند هذا القائم بِهنّ أمانة، ولا يجوز له أن يترك أمانته إلا مع ثقة أو أمين يأمنه عليه، ولا يُقعد خائنا يعلم خيانته في مثل ذلك، إلاَّ أن يكون [بِحَضْرَةِ نفسه][2] عِنْدَ حصاد الغلّة المشتركة لهؤلاء القائم بأمرهم، ويحضر السّقي في كل آدٍ حضر، أو يترك أحدًا يأمنه على

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يحضر بنفسه.

ذلك ليحضر في ذلك؛ إذ[١] لم يخف تلف الأصل؛ فجائز له ذلك على هذا الشرط.

قال غيره: نعم، صحيح، إلا أنه لابد لجوازه على هذا الرأي في موضع الاشتراك في الغلّة مِن أن يكون في حضوره قادرا على المنع له من ظلمه وجوره /٤٤/ وإلاَّ فلا جواز له فيما عندي على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ولا يجوز لوكيل المسجد [أن يقعد نفسه أرض المسجد][٢]، مثل ما يقتعدها غيره في الحكم، [وإن فعل ذلك لم يتمّ فعله في الحكم][٣]، وحكمُ ذلك الزَّرع في تلك الأرض للمسجد على ما حفظته من جواب الشيخ صالح بن وضَّاح بن محمد، وهكذا وجدته في آثار المسلمين السلف، ووكيلُ المسجد إذا أخذ أرض المسجد بالقعادة أخذها لنفسه بالقعادة مثل: ما يقعد غيره، لم يَضق عليه فيما بينه وبين الله، وأمَّا في الحكم فلا يجوز له ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، وقد مضى من القول ما دلّ على ما في هذا من رأي في غير الحكم وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن رجل اقتعد أرض طوى لمسجد من رجل خائن من أعوان الجبابرة بوكالة من الجبار، أو غير وكالة من الجبَّار على سبيل الاحتساب

---

(١) ق، ث: إذا.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

والقيام بصلاحه، وزرع المقتعد أرض هذه الطوى أَيَكون[١] هذا الزّرع للزارع المقتعد أم يكون ذلك الزرع للمسجد، ولا شيء فيه للزارع ويكون بمنزلة المغتصب أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الرجل الخائن القاعد لأرض المسجد، أقامه السلطان الجائر وكيلا لهذا المسجد والقيام بما له /٤٥/ وإصلاحه، فَقَعادته في أرض هذا المسجد جائزةٌ وثابتة، وجائزة القعادة منه في أرض هذا المسجد ولو كان الوكيل القاعد غيرَ ثقة؛ لأن السّلطان الجائر عند عدم أهل العدل وعند ضعفهم وتقيتهم وليُّ من لا وليّ له في المساجد، واليتامى، وتزويج من لا وليّ له، فإذا كان كذلك؛ جاز ذلك وانعقد عليه الطناء، ويكون عليه قيمةُ القعادة في ضمانه حتّى يجعله في عمار ذلك المسجد؛ إذ السلطان الجائر إنما فعل العدل، وفعلهم الباطل لا يبطل العدل، هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع؛ جزء المساجد مما أظنه عن الشيخ أبي سعيد [مُحمّد بن سعيد][٢] رضي الله عنه، وَإِن كان هذا الرجل القاعد الذي هو غير ثقة لم يوكّله في هذا المسجد السلطان الجائر، بل هو احتسب لهذا المسجد وقعد أرضه هذه بعدلِ السعر، وكان في تلك القعادة الصلاح للمسجد من ترك قعادة أرضه، فلا تثبت القعادة في الحكم من المحتسب الَّذي هو غير ثقة، وفيما بينه وبين الله فيما يسعه، فجائز الاحتساب لغير الثِّقة، وتجوز القعادة أيضا من المحتسب الَّذي هو غير ثقة، وتثبت عليه القعادة والطناء في ذلك إذا كان في تلك /٤٦/ القعادة صلاحٌ للمسجد، وتوفير له، وثبوت حقٍّ لذلك

(١) ق، ث: لما يكون.

(٢) زيادة من ق، ث.

المسجد من المقتعد والمستطني، وكانت تلك القعادة بعدل سعر البلد بِلا غش ولا خداع من القاعد والمستقعد، ويحلُّ ذلك للمقتعد، ويكون ذلك الزّرع للزّارع، وليس للمسجد فيه شيءٌ فيما بينه وبين الله لا في الحكم، ويكون على المقتعد ضمانُ قعادة هذه الأرض لذلك المسجد إلى أن يجعله في عمارة ذلك المسجد، ولا يبرأ بتسليم ذلك إلى القاعد المحتسب الذي هو غير ثقة، هكذا حفظت من آثار السلف عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه في قعادة أرض اليتيم وطناء ثمرة نخله، وإذا جاز ذلك وحلّ للمقتعد والمستطني في مال اليتيم؛ جاز ذلك وحلّ في مال المسجد؛ إذ المسجد واليتيم سواء في الاحتساب لهما، والدّخول في صلاح مالهما، والصلاح لهما؛ لأنَّ المسجد لا وليَّ له في مثل اليتيم، ولا فرق في ذلك بينهما عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وَمِنَ جواب الشَّيخ سليمان بن مُحَمَّد بن سليمان: في قعد مال المسجد مع شربها من الماء على غير ثقة، يجوز أم لا؟

فاعلم سيدي أنك سألت غير عالم ولا فقيه، وأما عمل الخادم /٤٧/ في أموال المساجد الَّتي عنده، فإنه يقعد أموال المساجد بالدنانير على الثقات وغير الثقات، وربما قعدنا بعض الفسقة إلا من يُخاف[1] منه يتلف على يديه مال المسجد، أو بعضه، مثل: المال إذا كان له شربُ ماء، ويخاف منه أن يجرّ ماء المسجد لماله، أو يخاف منه من بعد أن لا يدخل عليه أحد في قعادة المال الذي للمسجد، أو يخاف منه الغصب، وأمّا إذا كان قعد المال الَّذي للمسجد فيقعده الذي يأمنه على ذلك، فإن قدرنا على الحضور عند الكيل، حضرنا، وإلاَّ تمسّكنا

(١) ق، ث: نخاف.

بالرخص التي توجد، والثقات اليوم غير موجدين إلا قليلا من الناس، وما يصح لنا حتّى نستأجره ثقة لِبدارة ولا نبات ولا حصاد ولا غير ذلك.

قال غيره: صحيح، إنّ أهل الثقة في قلة، وربما وجد من لا يدخل في هذا المعنى[١] أو عَجْز أو لِمَا به من عِلّةٍ، فإن وجدوا لذلك فهم البغية، وإلا فعسى أن يكونَ فيما دونهم من أهل الأمانة سَعة من الضّيق في المواضع التي لا تجوز أن يدني في هذا منها من جهل أمره، أو كان معروفا بالخيانة، وما أخبر به عن نفسه في قعده، فليس فيه ما يدل [على بعده][٢] عن مقاصد رشده؛ لما في الأثر من دليل عليه، ومن تمسك برأي؛ /٤٨/ جاز له أن يعمل به في حينه، لم يجز أن يُخطَّأ في دينه، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، ما كان مني أو نقلته عن أهل العلم والفضل، ثم لا يؤخذ منه إلا بالعدل، والسَّلام.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله: أمَّا المنحة لمال الأيتام والمسجد وأشباه ذلك، فلا أقول به، ولا أعمل عليه، ولا أرى لذلك وجها، ولا معنى جوازا[٣] أَبَدًا، وأما قعادة الأرض والماء، فلا نقول في ذلك شيئا إذا خرج مخرج الصلاح للأيتام والمساجد وأشباههم، وكذلك إذا نظر القائمون بهذه الأموال والدّاخلون فيها وجه الصلاح في قعادة الأرض والماء، ودفع غلل النّخل والأشجار بالقيام بهذه الأموال وعمارتها، فلا أضيق على هؤلاء الدَّاخلين، والقعادة للأرضين والمياه والشرط على أنّهم لا يسقون بها غيرهنّ على غير

---

(١) ق، ث: لِغِيًّ.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: جوازٍ.

المأمونين على ذلك، فلا أقول به، ولا أجد جوازه، ولا آمنُ الخلل في ذلك، وتعذّر إثبات ذلك ودخول الحوادث، وكذلك قعادة الأرضين بجزء من ثمارها وغللها على غير المأمون لا يجوز. /٤٩/ وأمّا إن أرادوا[١] صَلاحًا في قعادة الأموال الَّتي ليست مُحسبةً[٢] على سقي أصول، وإنما هي منفردة بنفسها، وكذلك الأرضون إذا قعدوها بدنانير على وجه الصَّلاح، وأمنوا عليها إثبات الحجج وانتقال الأصول، وأمنوا الأحداث فيها غير الجائز، فلا أضيّق على الداخل، وقد عمل أشياخنا بذلك، ولولا ذلك لضاق الأمر، ولا نرى منع ذلك ولا حجره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الذي اقتعد أرض المسجد بجريِ حَبّ، وطلبت بجريين؛ أَتَنْتَقِضُ القعادة بالزِّيادة أم لا؟

الجواب: إن كان المقتعد ما حَاز الأرض ولا تصرّف فيها؛ ففيها النّقض كانت الأرض لمسجد أو غيره، وَأَمّا إن حاز فلا نقض عليه؛ لأنَّ أكثر المسلمين يُجيز على البيّعين الغبن والله أعلم [...][٣].

---

(١) ق، ث: رَأَوْا.

(٢) ق، ث: محبسة.

(٣) فراغ بقدر نصف صفحة تقريبا في ث.

الباب الثّاني في قرض المسجد والاقتراض من ماله

عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت رحمك الله في مسجد وقع فيه خرابٌ، ولا له دراهم، أَيَجُوز لأحد أن يقترض له من أحد من الناس، أو من مال المسجد، ويعمره إلى أن تأتي ثمرة ماله، ويأخذها ويرد على من اقترض أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: /٥٠/ لا يجوز له أن يقترض على مال المسجد مخافة الحدث، فإن اقترض ولم يحدث عليه حدث موتٍ أو ذهاب ثمرة، فله أن يردّ منها.

قال غيره: نعم، صحيح أنَّه لا يجوز من مال المسجد إلاّ أن يكون مع الإشهاد في ضمان مليّ [من الناس][1] وفيّ، فلا يُخشى على حال من ذهابه في حياته ولا بعد مماته[2]، فعسى أن يجوز على هذا لأن يختلف في جوازه؛ لما في الأمانة من قول في رأي، وأما عند من يملك أمره على أن يكون الردّ مما سيأتي له من غلة، فلا أرى ما يمنع من إجازته لعدم ماله من علة توجبُه فيه، فتدلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن مسجد له مال كثير لعماره، وله ذهب ودراهم كثيرة مضمونة، وله وقف قليل لجماعة المسجد، فأراد عمّار المسجد أن يقترضوا من دراهم المسجد الَّتي للعمار ويسترهنوا به مالا أو

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: موته.

يشتروه للوقفِ[١]، يأكله الجماعة في المسجد، وَأرادوا[٢] أنّه أَعْمرُ للمسجد وأصلحُ، ويجتمع فيه الجماعة للصلاة، ويضمن بالدراهم للعمار أربعة رجال من ثقات جماعة المسجد، إن جرى على دراهم المسجد ذهابٌ، أو احتاج المسجد إليها، كان /٥١/ ضمانُ الدراهم عليهم يُؤدّوها للمسجد، ويريدوا أن يبيعوا من غلّة هذا المال، ويسلموا في كل سنة منه للمسجد بعض دراهمه التي اقترضوها في كل سنة على هذه الصفة كلها، وصارت إليه؛ برئوا من الضمان، وكان المال بعد ذلك وقفا لجماعة المسجد، أَيَكُون على هذا جائزا ولا أَعلم[٣] في ذلك شيءٌ من الضَّمان، ويسع هذا لمن فعله على هذه الصفة؟

الجواب: فعلى ما وصفت في كتابك: هذا من القرض والشّري وجميع ما وصفته باطن هذا الكتاب، فهذا جائز على قول من أجاز القرض من الأمانة، وأجاز الرِّبح للمقترض، وعلى قول من لا يُجيزه، ويَجعل الربح لصاحب الأمانة والضمان على المقترض، فعلى هذا لا يجوز، وبالقول الأوّل جائز، والرأي في ذلك إلى النَّظر الذي يصلح للمسجد وفي عماره، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

قال غيره: نعم، يجوز لهم الاقتراض من ماله على قول من أجاز القرض من الأمانة، إن كان المقترضُ في حاله ممن يقدر على وفاء ما اقترضه في حياته، وله ما يقوم به بعد وفاته إن صحّ ما أراه فيه، **وفي قول آخر** ما أفاد المنع من جوازه،

---

(١) ق، ث: الوقت.

(٢) ق، ث: ورأوا.

(٣) ق، ث: عليهم.

فإن هم فعلوه عملا برأي من أجازه فهو /٥٢/ في ضمانهم حتّى يردّوه إليه من غلّة ما اشتروه، أو من عِنْدِهِم، أو مِن أيِّ وجه صار لَهُ على ما جاز في هذا وذاك أن يبرأ به من عليه، وما أرادوه فهو[1] الصَّلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن وكيل المسجد عنده دراهم للمسجد فيقترِض منها عند حاجته، ويقضي بذلك حاجتَه، يجوز له أم يلحقه الإثم، فلا يأثم على قول من أجاز القرضَ من الأمانة، وترك ذلك أحبّ لحفظ الأمانة، والله أعلم. وكذلك الربح فيما اقترض، فيه اختلاف على ما جاء في الأمانة، والله أعلم.

وكذلك اليتيم يكون مثله أم لا؟ فهو كذلك والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّه لا يأثم على قول من أجازه في ماله إن كان في منزلة من يجوز له أن يعمل به في حاله، لا في موضع ما ليس له، ولا على رأي من لم يجزه، والقول في مال اليتيم على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل أراد من دراهم المسجد قرضَ مائة دينار، فقال له وكيل المسجد: ما أُعطيك من دراهم المسجد حتّى تضع عندي ثقة، فَطرح عنده وضيعا على سبيل الرَّهن، فضاع الرَّهن، أيلزم الوكيلَ الرَّهنُ إن ذهب الرَّهنُ بما فيه، كيف الوجه فيه؟

فعلى ما وصفت: فلا تلفَ على مال /٥٣/ المسجد، وعلى هذا المعنى لا يلزم الوكيلَ إلاَّ أن يكون أضاع، والله أعلم؛ لأنَّ المسجد لا رهن له على هذه

(١) ق، ث بزيادة: من.

الصِّفة، والوكيل لا شيء له في هذا، وكلاهما عارفان بمال المسجد، والفرعُ تبعٌ للأصل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّهما على هذا عارفان بأصل المال أنه للمسجد جَزما، فهما ضامنان، وإن ضاع الرَّهن فالحقُّ على حاله، حتى يؤدّى إليه، والولي ليس له شيء، وما لم يقصر فيه ولم يكن تلفُه على يديه، فلا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل عليه للمسجد للفطرة مثقالُ ذهب أو أقلَّ أو أكثر، فأراد وكيل المسجد أن يشتريَ له نخلة بِبَيْعِ الخيار بذلك الذَّهب الَّذي على ذلك الرجل، فطالبه بالذَّهب، فقال الَّذي عليه الذَّهب: أريد منك الصَّبر إلى القيظ، فقال[1]: هذا الوقت، فقال الوكيل: إن للمسجد عندي ذهبًا للعُمّار، فإن شئت أقرضتك إيَّاه إلى القيظ؛ لتُوفِّيَني هذا الذّهب الّذي للفطرة، فإذا جاء القيظ أخذت منك للعمار، فاتَّفقا على ذلك، فأقرضه الذَّهب الَّذي للعمار، فلما أخذ ذلك الرَّجل أوفاه الوكيل ما عليه من ذهب الفطرة، والرَّجل [مِمّا يَقِ][2] به، أيكون هذا قرضا تامّا، ويكون الوكيل ضامنا أم لا؟

الجواب[3]: **فعلى ما وصفت:** إن سلم المقترض /٥٤/ بِرَأي الوكيل، وإلاَّ فهو ضامن، وهذا على قول من أجاز القرض من الأمانة، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: في.

(٢) ق، ث: ممَّن يثق.

(٣) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، إنّ ماله في يد وكيله بمنزلة الأمانة ولا شكَّ، فالقرض له في موضع [الأمنِ من][1] ضياعه لا بدّ وأن يكون على ما بها في هذا من قولٍ: بالمنع، **وقول:** بالاجازة، وعلى كلّ حال، فالقَرض[2] له ضامنٌ حتّى يؤدّيه إلى ربه على ما جاز أن يبرأ به، وإلا فهو عليه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك؛ فاعرفه.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: وفيمن في يده شيء من الدراهم أو الدنانير أمانة لمسجد، هل له أن يقترض له أم لا؟

قال: لا أرى جوازَه إلاّ أن يكون في قُدرةٍ على رَدِّه حيا، وله من المال ما يقوم بوفائه ميّتا، فيجوز لأن يلحقه ما بالأمانة من قول: بالمنع، **وقول:** بالإجازة، وإلا فلا أعرفه من الواسع؛ إذ ليس له أن يتعرَّض لما لا يقدر على وفائه من ماله، ولا أَن يحمله على مخافة من تلافه حاضرا، ولا في ماله إلاَّ أن يكون من ضرورة مُوجِبة الإجازة[3] في حاله، وإلاّ فهو كذلك إن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن فعله فردّ إليه مثل ما اقترضه، أيجزيه لبراءته مما صار عليه؟ **قال:** لا، حتَّى يخرجه من يديه إلى من به يبرأ، أو يجعله /٥٥/ فيما هو له على ما جاز فيه، وإلاّ فهو على حاله من لزومه له.

---

(١) ق، ث: الأمن.

(٢) ق، ث: فالمقرض.

(٣) ق، ث: لإجازته.

قلت له: فإن ضاع بعد أن سلمه على أنه [له قبل][(١)] أن يبلغ إلى من يجزيه لبراءته، أو يوضع في محلّه الذي هو له؟ **قال:** فهو له، وحقّ المسجد عليه، حتى يؤديه على ما جاز أن يكون له خلاصٌ في الإجماع، أو على رأيِ من أجازه في موضع الرَّأي في ذلك.

قلت له: فإن دفعه إلى ثقة وأخبره به، فَرَدَّه إليه من بعد أن قبضه على هذا من يديه؟ **قال:** فهو موضع القول بخلاصه، فيجوز من بعد الضَّمانة [أن يكون][(٢)] له في يده على هذا أمانة. **وعلى قولٍ آخر:** فيجوز أن يكون على حاله، إلاّ أن يكون ذلك وكيلا له أو حاكما، وإلاَّ فلا يخرج به عن جملة ماله، إلاّ أنَّ ما قبله أكثر ما فيه من قولٍ في ذلك.

قلت له: فالحاكم العدل والوكيل الثِّقة لا قول فيهما إلاّ براءته على حال بهما؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول أعرفه فيه، فأدل عليه.

قلت له: فإن كان هذا الدّفع منه، والرد له على يَدَيْ من الأمانة له؟ **قال:** فلا أدريه مجزيا له؛ لأنه ليس بِشيء على حال، فالحقُّ بعد عليه.

قلت له: فإن أراد أحدٌ منه أن يُقْرِضه[(٣)] من مال المسجد حال غنائه عنه؟ **قال:** لا يجوز له إلاّ أن /٥٦/ يكون مليّا من النَّاس في حاله وفيًّا، فلا يُخشى من ذهابه على يديه، فَعَسى أن يختلف في جوازه معَ الإشهاد عليه، إلاَّ أن يكون لما جاز له من ضرورة إليه، وإلاَّ فهو كذلك إن صحَّ ما عندي في ذلك.

---

(١) ق، ث: لو قيل.

(٢) ق، ث: أَيَكون.

(٣) ق، ث: يقترضه.

قلت له: فإن فعله يومًا في زمانه على ما جاز في رأي من قاله، فهو في ضمانه؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان في حالِ من لا يُؤمَن على الردّ لعجز، أو تركه بالعمد؟ **قال**: فإنَّ أحقّ ما به أن يكون في غاية البعد، فإن فعله في جهل أو علم لا لِمَا أجازه؛ فضمانه في هذا الموضع أظهر مما قبله؛ لأنه قد أتى فيه ما ليس له.

قلت له: فإن ردّ إليه بدل[1] ما اقترضه على يديه، أجزاه؛ لبراءته من لزومه في موضع جوازه على رأي من قاله، أم لا؟ **قال**: قد قيل في هذا المكان والله أعلم: إنَّه يُجزيه؛ لخروجه من الضمان.

قلت له: فإن كان في موضع ما لا يجوز له في حاله، أو على قول من لا يجيزه في ماله؟ **قال**: فعسى أن يكون على ما به من لزومه حتّى يخرج منه بوجه يبرأ به في يومه، وإلاّ فهو كذلك؛ لأنَّه قد أتى فيه ما ليس له في الإجماع، أو على رأي من لم يُجِزه عليه إن صحّ ما حضرني في ذلك.

قلت له: وما كان من حَبِّه أو تمره، فالقول في قرضه كذلك؟ **قال**: هكذا معي /٥٧/ في ذلك.

قلت له: فإن ردّ إليه ما أخذه منه بعينه؛ جاز لأن يبرأ به من ضمانه في حينه؟ **قال**: هكذا يقع لي في هذا لا غيره من قول يجوز أن يصحّ فيه؛ لعدله، وإن كان القرض في نفسه لا على ما جاز في أصله؛ فيجوز لرده إليه أن يكون على ما كان عليه من قبله.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قلت له: فإن ردّه من بعد أن أصابه ما قد أفسده؟ **قال:** فعسى في المثل هو الّذي عليه من قول من أجازه في العدل والقيمة بمقدار ما دخل عليه من النّقد في قول من لم يُجِزه من أهل العلم في الأصل، حتّى يأتي من بعضه إلى الكلّ.

قلت له: وبالجملة فجميع ما أدرك فيه الرّد لمثله في الحكم أو الواسع؛ جاز في قرضه من ماله لأن يكون في جوازه على ما به من رأي في عدله؟ **قال:** نعم، إن صحَّ ما ظهر لي في الحال، وأنا في هذا ناظرٌ من بعد حين، إنْ قدّره الله فيسَّره.

قلت له: فهلاّ يحتاج في قرض ما يوزن أو يُكال، وفي الرّد له إلى أن يكون بالميزان أو المكيال؟ **قال:** بلى؛ إذ لا يمكن في مقدار المثل أن يدرك إلا بهما إن صح ما أراه؛ فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: فإن فعله بغير كيل ولا وزن له؟ **قال:** فالتَّحرِّي له لمقداره حتّى لا يشكّ فيه، فإن زاده، فله أجر ما تطوّع به عليه إن كان من أهل ذلك.

قلت له: فإن كان في الرّدّ ما لا /٥٨/ يجوز بين النّاس في النّقد؟ **قال:** فهو له فيردّ إليه، إلا أن يكون مثل ما أخذه، وإلاّ فلابد من أن يرجع به عليه؛ إذ لا يجوز على المسجد دون ما اقترضه من ماله، فكيف يجوز ما لا جواز له على الأبد أو في حاله؟!

قلت له: فإن أعطاه بدلا من الخلاص أو الجواز، زيوفا[1] أَو من الجيّد رديئا، أو من الثَّقيل خفيفا؟ **قال:** فلا أدري في هذه الأمور إلاّ المنع من جوازها؛ إذ لا

(١) زافَ الدِّرهمُ يَزيفُ زُيُوفاً وزُيُوفةً رَدُؤَ فهو زائِفٌ، والجمع زُيَّفٌ، وكذلك زَيْفٌ، والجمع زُيُوفٌ. لسان العرب: مادة (زيف).

يجوز أن يصحّ في شيء منها إلاّ أنه من المحجور، إلاّ أن يقع ما به يختصّ في حال من صلاح ظاهر لا يدفع، فعسى في الأصلح أن يجوز؛ لأنه أنفع، وإلا فلا جواز له فيما به[١] أقطع.

قلت له: فالزِّيادة عمَّا له من عندِ من يصحّ منه جائزة في غير إلزام من الوكس له عن غير واجبة لغير ما أجازه له حرام؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن وقع على شرط المزيد في الرّدّ على المثل في الوزن أو الكيل أو العدّ؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه الزيادة إلا أنَّها من الربا، فدع ما ليس فيه هوادة؛ لحرامه في كل حال على ما أراده.

قلت له: فإن كان عليّ أن يبدله بالرّديء [جيّدا؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون لحرامها معنى ما في الأولى.

قلت له: فإن][٢] أخذ عليه فيما أقرضه من ماله رهنا، فضاع[٣] على يديه؟ **قال:** فالحق /٥٩/ على حاله بعد الجزم؛ إذ لا يجوز في هذا الموضع أن يذهب الرّهن بما فيه عند أهل العلم أبدا على حال؛ لعدم ثبوته على المسجد في الحكم.

قلت له: فهل من شيء في ذهابه على من قبضه من ربِّه رهنا للمسجد بما أخذه من ماله، فاقترضه؟ **قال:** لا شيء عليه، إلاّ أن يقصر فيه، فيضيع على يديه.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

قلت له: فهلاّ يكون في يده بمنزلة الأمانة لربِّه فيجوز لأن يلحقه معنى ما بها؟ **قال:** بلى، إنَّ حكم الأمانة أولى، فيجوز أن يكون على ما بها من قولٍ في ذلك.

قلت له: فإنْ أتى فيه ما به يضمنه، هل لربّه على هذا أن يجعل ما له بما[1] عليه؟ **قال:** لا من أجل أنَّ ماله في ضمانه على من أضاع ماله، لا على المسجد فأنى له على هذا أن يجعله من ذلك، إني لا أعرفه من الواسع فأجيزه لمن فعله.

قلت له: فإن قال من أتلفه: إنَّه قد سلم عنه من ثمنه للمسجد ما فيه، فأتمه، أَيُجزيه لبراءته مما عليه؟ **قال:** نعم، في الاطمئنانة لا في الحكم، إن كان في موضع ما يجوز له في الواسع أن يُصدقه لما يعرفه من الأمانة، وإلا فلا حتى يصح معه ذلك.

قلت له: فإن طلبه بأداء ما أقرضه من مال المسجد، فأنكره ولم يجد عليه بينة، هل له أن يُحلِّفه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنَّ في مثله أن له ذلك؛ لأنّه ضامن، ولا أعلم أنه يختلف في عدله.

قلت له: أليس له /٦٠/ في هذا الموضع[2] ما له مِن بَيِّنة يبلغ بها إليه أن ينتصر من ماله على ما جاز في السّرّ من بعد أن يحتجّ عليه إن قدر؟ **قال:** بلى؛ إذ لا أجد إلا ما يدلّ على إجازته، فهي به أولى.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث بزيادة: لعدم.

قلت له: فإن سلمه يوما على هذا من عنده غرما، هل له فيما يأخذه من ماله بعد أن يجعله بدلا من غرمه، وكذلك إن رجع فأداه إليه بعد أن جحده؟ **قال:** نعم؛ لما في الأثر من دليل على صحّة هذا النظر.

قلت له: فإن صح عنه بإقراره أو بالبينة في موضع إنكاره، إلاّ أنّه امتنع من أدائه لا لما يكون من أعذاره؟ **قال:** فأحقّ ما به على هذا أن يرجع إلى من له الحكم ليأخذه بأدائه ضاغرا[1]، إن كان على ذلك [في حاله][2] قادرا، فَإِنْ أعدمه؛ جاز له أن ينتصر من ماله ظاهرا، لعدم ما يمنع من جوازه بعد أن صار شاهرا.

قلت له: فإن كان من قوله فيه أنّه لا يسلمه له، إذ لا يأمنه عليه؟ **قال:** فعسى في دفعه إليه على هذا أن لا يُجبر عليه، إلا أن يكون في وكالته ظاهرَ الثقة، أو يصحّ له عن رأي من لهم الحجَّة من أهل العدل في إقامته، الّذين لا يجوز عليهم أن يقيموه له وكيلا إلاّ لعدالته الموجبة في حكم الظاهر لأمانته، فإنه لا يسمع إلى قوله هنالك /٦١/ وإلاّ فهو كذلك إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن عرفه بقِلّة[3] الأمانة دون غيره؛ لِما قد ظهر له به من الخيانة؟ **قال:** فهو أولى ما به قد خصّ في حاله من علمه، وليس له أن يسلمه إليه إلاّ أن يحكم به عليه، ولا يجوز له في الظّاهر أن يمتنع من حكمه.

---

(١) ق، ث: صاغرا.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: بغلَّة.

قلت له: فإن كان ثقة في حاله إلاّ أنّه ليس بوكيل في ماله؟ **قال:** فعسى في دفعه إليه إلى أن يكون إلى نظره ما لم يحكم به عليه لرأي من يقول إنّه لا يجزيه[(١)] حتى يخرجه الثّقة من يديه، فيجعله على ما جاء فيما هو له، أو يكون له وكيلٌ ثقةٍ فيسلمه له وكفى.

قلت له: فإن لم يكن ثقة ولا من أهل الأمانة؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على المنع من جواز تسليمه إليه، فإن فعله لم يجزه لبراءته ممّا عليه، ولا أعلم أنّ أَحدًا يقول بغير هذا فيه، ولن يجوز فيما عندي إلا ذلك في النظر.

قلت له: في الشيء نفسه أن يردّه إليه من بعد أن قبضه على هذا من يديه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه له.

قلت له: فإن كان قد أتلفه، فأيّ شيء يعملان على هذا في خروجهما من الضّمان؟ **قال:** فإنّ من حبّي لهما أن يشتركا في الخلاص ليكونا /٦٣/ على يقين من براءتهما.

قلت له: فإن جعله المقترض في موضعه الَّذي به من لزومه [يبرأ، أَيُجزئ][(٢)] المقتَرض[(٣)] له إن أخبره الشهود بما قد فعله؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلاّ جاز في الواحد من العُدول أن يكون حجةً في هذا الموضع، فيجوز له يوما أن يتلقاه بالقبول أم لا؟ **قال:** نعم، في الاطمئنانة لما قد ظهر له

---

(١) ق، ث: يخرجه.

(٢) ق: أيبرأ، أيجزئ. ث: أيبرأ ليجزئ.

(٣) ق، ث: المقرض.

معه من الثِّقة والأمانة، وعلى قولٍ آخر: فعسى أن يجوز في الحكم رأيا لمن قاله في مثله من أهل العلم.

قلت له: فإن أخبره هو لا غيره أنّه في ذلك قد وضعه، هل له أن يصدّق خبره فيبرأ به من ضمانه إن كان ثقة معه؟ **قال:** فعسى في الواسع من طريق ماله في الاطمئنانة من سعة عن الضّيق أن لا يمنع على حال من الصّديق[١] لمن يكون من أهل الثّقة والأمانة والتّقوى، فأما في الحكم فلا جواز له؛ لأنه في نفسه دعوى.

قلت له: فإن غرمه المقرض له فوضعه فيما به يبرأ من ضمانه، هل للمقترض أن يدفعه على هذا إليه من بعد أن صحّ معه، وإن لم يكن له أمانة أم ليس له إلاّ أن يمنعه؟ **قال:** فالله أعلم وأنا لا أدري في المنع له من جواز ما أراده من الدّفع ما يدلّ عليه بالقطع، كلا بل كأني على هذا[٢] أبعده من الإجازة؛ لأنه غيرُ متطوع في حكمه، /٦٣/ وله متى ما رجع إلى يده أن يأخذه بدلا من غرمه، وإذا جاز له؛ فأيّ مانع لمن عليه بعد ما صحّ عنده من أن يسلمه إليه، إني لا أقرّ به من جوازه له، فانظر فيه.

قلت له: فإن أعطاه في غرمه لما أقرضه الغير من ماله، أو في ردّه لما اقترضه من يده بدل الخفيف من دراهمه أو من دنانيره ثقيلا على أن يرجع فيه متى قدر على المثل[٣]، يدفع إليه مثل ماله في دهره قصيرا كان أو طويلا، هل تجد في

---

(١) ق، ث: التَّصديق.

(٢) ق، ث بزيادة: لا.

(٣) ق، ث: لمثل.

إجازته لأهل العلم قولا؟ **قال**: نعم، قد قيل بجوازه في تصريح، وإنّه لحقٌّ من القول لما له عندي من دليل صحيح، أو لا على هذا ما سلَّمه بعد على حاله، فكيف يمنع من أن يجوز له أخذ ماله؟ إني لا أعرفه إلا من الواسع له إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن خلطه بغيره من دراهمه، فالقول فيه إن قدر على تمييزه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على معرفة ماله من غيره؟ **قال**: فهذا موضع ما قد قيل إنه ليس له في ثقالها أن يأخذ منها فيبدله خِفافا بها[1]، إنّي لا أجد في العدل ما يمنع من جواز أخذه لمقدار ماله في الجودة من الثِّقل أو ما دونه؛ لما قد بدا له من الرّجوع إلى رد المثل؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بعد كلا فالشركة فيها لازمة لها، فيجوز في حكمها؛ لأن يلحقه ما /٦٤/ بها من قول في قسمها، فأمَّا أن يأخذ خيرا منها، فلا أدري أنه يجوز فيه إلا المنع من جوازه له لحرامه عليه؛ لأنه من غير ما شك لشريكه لا له، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما اقترضه من ماله فلزمه، أو أقرضه الغير فغرمه، فهو له على هذا له من بعد أن سلمه؟ **قال**: نعم، إلا أنه يدفعه إلى من به يبرأ من ضمانه، أو يضعه[2] في محلّه على ما جاز له في زمانه، وإلا فهو كذلك، أَلاَ ترى أنَّه لا يجزيه لبراءته مما عليه إن تلف على غير هذا من يديه، أو من عند من ليس له أن

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يضعفه.

يسلّمه إليه، ولو كان للمسجد في حكمه؛ لأجزاه[١] عن إعادة غرمه، إلاَّ أن يكون لمعنى يُوجبه في حاله من جهة أخرى كغيره من ماله، والله أعلم فينظر في جميع ما أظهرته من هذه الصور خصوصا ما أجبته عن رأي، وأنا لا من أهله؛ لِما بي من وهن في النظر، فإن صحّ فهو المراد، وإلا فالرجوع إلى ما فيه من عدل الأثر، فإنّ غير الحق لا يجوز، والسّلام.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وسألت إن استقرض الوكيلُ من مال المسجد عشرين ألف دينار، ولم يكن بوزن، وردّ مثلَ ذلك عدد عشرين ألفا، أَيجوز أم لا؟

الجواب: إن كانت الدراهم التي استقرضها ثم التي ردها مثل ذلك بوزن لا يزيد ولا ينقص فجائز، وإن /٦٥/ كانت المردودة خفيفة والمستقرضة ثقيلة فلا يجوز ردها إلا ثقيلة مثل ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّ القرض من ماله والرّدّ له لا يكون في هذا الموضع على قول من أجازه إلاَّ بالميزان خوفا من دخول ما لا يجوز على المسجد من النقصان، إذ لا يقدر على معرفة مقداره إلاّ به، فإن فعله بغيره فالتحري فالردّ[٢] له حتّى لا يشك فيه أنّه في وزنه أو ما زاد عليه في مواضع جوازه، فإنّ ما دونه لا يجزيه، ومن هذا أن يبدله مكان الثقيلة خفيفة؛ لأنه من الوكس عن حقه، فإني يجوز له أني لا أعرفه والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: لأجزائه.

(٢) ق، ث: في الرّدّ.

(رجع)[١] **مسألة: ومنه:** وذكرت أنك استقرضت من دراهم المسجد ثم رددتها بعينها، ووجدتها مكتوبةً هذه من إضافة رهينة بين جنسين، ولكن ما وجدت لها معنى؟

الجواب: لابد من مذاكرتها عند اللقاء إن شاء الله.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في هذا: أنّه ما صح للمسجد فهو لعماره إلا لحجة توجبه يوما لما عداه، وإلاّ فهو كذلك، والكتابة لا تخرج في ثبوتها إلاّ على معنى ما في الاطمئنانة من إجازة لا غيرها من حكم القضاء بها، وما ليس له معنى منها فأحقّ ما به أن يكون كلاّ شيءٌ وما جهله ولم يعرفه لما هو، فأشكل عليه، فالترك له على حاله خير من الدّخول ما دام /٦٦/ في دهره على ما به من الشّك في أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله مداد: وفي الّذي استقرض من دراهم المسجد، وردّ دراهم أثقل منها وفي نيته أنه متى وجد دراهم خفافا تركها للمسجد وأخذ دراهمه الثّقيلة.

الجواب: إن خلط الثّقيلةَ بدراهم المسجد؛ فلا يجوز له أن يبدلها خفافا، وإن أفردها وحدها على نيته التي نواها؛ فله ذلك[٢]، والله أعلم.

قال غيره: والَّذي معي في خلطها أنَّه إن قدر من بعده على تمييزها، لم يصحّ إلاَّ أن يكون في معنى ما لو أفردها لعدم ما يدل في الحقّ على صحّة وجود الفرق، فإن أخذها لم يَجُز له أن يُبدلها خفافا إلاّ أن يكون ما استقرضه مثلها،

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث بزيادة: جائز.

وإلا فلا يجزيه ما دونها، وله أن يدفع ما فوقها في موضع ما يجوز له أن يتطوع عليه بما زاده من عنده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي: عن محتسب المسجد ووكيل اليتيم، إذا كان في أيديهما مالٌ واحتاجوا إلى قرضه، أَيَجُوزُ لهما أن يستقرضا منه أم لا؟

الجواب: إذا استقرض، فَهُو أمانته ولا يستقرض إلا من ضرورة، وإن أقرض النَّاس فقد خان أمانته، وكان ضامنا إلى أن تردّ، فهي في رقبته، وهو لها ضامن، والله أعلم.

قال غيره: إنّ في اقتراضه على هذا من مالهما في موضع قدرته على الرّد لما يكون، وقرضه /٦٧/ لمن لا يخافه أن يذهب على يديه اختلافا؛ لِقول من أجازه في أمانته، وقول من لم يجزه، فجعله[1] من خيانته، إلاّ أنَّهما وإن أطلقا، فلابد في جوازه من أن يكون على ما مرّ، ولا في المنع من أن يكون لغير من اضطر، فإن فعله؛ فضمانه لازم له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفيمن عنده أمانة دراهم لمسجد أو لغائب أو ليتيم، واحتاج إلى القرض منها، أيجوز له أن يقترض منها ويرد أم لا، يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: يعجبني، لا يجوز القرض من الأمانة إلا بالدّلالة على صاحبها، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: فعله.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه في هذا، فاختاره، وقد مضى من القول ما دلَّ على ما فيه من رأي وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ علي بن أبي القاسم بن محمد: وذكرت في رجل أقرض[(١)] من مالِ المسجد شيئًا، وأراد الخلاص من الَّذي اقترضه، ما أحسن أنّ مَنْ يُعطي ذلك أمينا مأمونا، أو يوصي بشيء من ماله لهذا المسجد، ويجعل الخيار للجماعة إن أرادوا المال أو الدَّراهم أنَّه يدفع ما اقترض عِوضه وهو مثله إلى ثقة، وقد برئ مما عليه، والله أعلم، ولا يوصَى له بمال، والله أعلم.

قال غيره: نعم، صحيح، فإن أوصى له بمال إن رضي به الجماعة فاختاروه له؛ جاز لأن /٦٨/ يكون في الشّراء من قول في رأي على حال، والله أعلم، فينظر في هذا وغيره مما قد أُودع في هذا الفصل، ثُمَّ لا يؤخذ منه ما قلّ أو كثر أجمع إلا ما ظهر حقُّه، فصحّ أنَّه من العدل، فإن غير الحق لا يجوز على حال.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز لأحد أن يُقرض المسجد دراهم، أو يقترض منه أم لا؟

الجواب: إن أقرض الوكيل المسجد من ماله على نية أخذه من مال المسجد؛ ففيه اختلاف، قولٌ: إن له أن يأخذ ما سلمه من ماله على وجه القرض من مال المسجد، **وقول:** لا[(٢)] يجوز له ذلك وقد ضيّع ماله، وأما القرض من الأمانة، فأجازه بعض، ولم يجزه آخرون، ويُعجبنا قول من لا يجيز القرض من

---

(١) ق، ث: اقترض.

(٢) ق، ث: أن لا.

الأمانة، وهو عندي أقرب للخيانة، وقد جاء الحديث «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[(١)]، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن استقرض من وكيل المسجد شيئا من الدّراهم وهو غير ثقة، ثم رد عليه ما استقرضه منه، ولم يعرف أنّه قال له عند القرض: إنّ هذه الدراهمَ من مال المسجد، لكنَّ الظنَّ أنَّها من مال المسجد، وهو لا يعرف الثّقة من غير الثّقة، وإذا لم يعرفها لأيّ مسجد، وقد مات الوكيلُ، ما الحيلة في الخلاص؟ **قال:** فالذي يبين لي أنّه إذا أخذ هذه الدراهم منه قرضا، ولم يصح معه أنها للمسجد؛ /٦٩/ فهي في الحكم له، والرّد يكون إليه؛ حتى يصحّ فيها أو في شيء منها أنه لغيره، والظنّ أنها للمسجد ليس بشيء في الحكم، ولا في الجائز [على حال][(٢)]؛ لأنَّ كلَّ من كان في يده شيء فهو أولى به؛ حتى يصح أنه لغيره بوجه حق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يجوز القرض من مال من لا يملك أمره من قبل عدم الصّحة على المقترض عليه؛ لأنَّ قول المقترض لا يقبل في القرض ولو كان وكيلا أو وصيّا، فإذا لم يقبل قول الوكيل على موكله، فمن ذا الّذي يقبل قوله؟ والحجّة في هذا يتعذر وقوعها، وهذا يستغرق أمر اليتامى والمساجد وجميع الوقف، ولا يبين لي خلافه نقلا ولا عقلا، ولو خيف الضّرر في تركه، فالضّرر البيّن في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٤؛ وأحمد، رقم:١٥٤٢٤.

(٢) زيادة من ق، ث.

القرض ويضيع القرض، فالّذي يحتاج إليه[١] من أحد هذه الأصناف، وكان له مالٌ أصلح من ماله، وإن خلا من المال فقد وضح العذر له حتّى يصاب له مال[٢] من مال الله أو من وارث أو من مسلم قادر، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا بين أصحابنا في معنى الحكم ولا في معنى الجائز، إلاّ أن يكون أحدٌ ممن ذكرنا تثبت عليه الأحكام والتّصرّف في ماله، فهذا الّذي يلحقه الاختلاف، ويجوز فيه الرأي والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفي وكيل المسجد يسلم ما من عنده أجر ما احتاج إليه لعمارته على نيّة القرض أنَّ له أن يستردّه من مال عماره. /٧٠/ **وقيل:** لا يجوز، [والله أعلم][٣] [...][٤].

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل احتسب في مال مسجد وأقرض أحدا من الدّراهم الَّتي عنده للمسجد إلى مُدَّة معلومة بجهالته، فلمّا انقضت تلك المدة طلب دراهم القرض من عند الرجل، فأنكره المقْترِضُ، وقال له: "لا بيني وبينك شيءٌ، ومال المسجد لستَ أولى به مني"، فأراد أن يقيم عليه الحجة في ذلك، أيجوز له ذلك؟ وإذا لم يجد حاكما يُنصفه منه لِردِّ تلك الدراهم، أَيَلزمه ضمان للمسجد؟ وإن قدر أن يأخذ من مال المقترض بقدر تلك الدّراهم سريرة، أَيَلحقه ضمان، وعليه حجّة في ذلك أم لا؟

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) فراغ ثلاث سطور ونصف، وهذا الفراغ غير موجود في ق.

قَالَ: فيما عندي أنّ المقرض ضامن لما أقرضه من مال المسجد لا براءة له من الضَّمان؛ لتعدّيه فيه إلاَّ[١] بأدائه على وجهه، وأمَّا المقترض فإذا طالبه مُقرضه بمثل ما أقرضه منه، فمعي أنَّ عليه أداء ذلك إليه؛ لأنّه قد أخذه من يده وصار إليه من عنده، إلاَّ أن ينكره، ولم يكن مع مطالبه صحّة عليه له به، فَحينئذ تجب عليه اليمين مهما طلبها منه؛ إذ هو على هذا من حاله كأنه بمنزلة ماله، وإن كان أصله للمسجد لتعلق الضّمان عليه في ذمّته بعد تعدّيه فيه لا في مال بعينه، هذا ما يوجبه الحكم على ما [عرفنا من][٢] قول أهل العلم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فالضّمان عليه لازم للمسجد بعد قيام الحجَّة عليه فيما اقترضه أنه من مال /٧١/ المسجد، ودفع مثله إلى من أَقرضه بالحكم لا يبرئه من ضمانه، وخاصّة إذا كان المقرضُ غيرَ ثقة؛ لأنّه لا يُؤمن عليه من وضعه في غير وضعه إلا أن يطلع هو منه على إنفاذه على سبيل العدل به، [وإن كان][٣] المقرض ثِقَةً؛ فَأرجو أن يبرأ من ضمانه على هذين الوجهين إن شاء الله.

قال مُحمَّد بن صالح الرُّستاقي: وقولُ السَّائل إذا أراد أن يأخذ من عند الَّذي أقرضه بقدر ذلك الحق سرّا أو جهرا، أَيَلزمه ضمان أم لا؟ فنعم، يجوز له أن ينتصر من مال مَن ظلمه بقدر ما أخذه منه عند من علم كعلمه جهرا، وأمّا مِنْ عند من لم يعلم أنّه قد ظلمه، فلا يجوز له أن يتطاول ببسط يده على مال غيره في الحكم بالظاهر؛ لئَلا يُبيح من نفسه ما كان محجورا على من لم يعلم منه

(١) ق، ث: لا.

(٢) ق، ث: عرفناه من معاني.

(٣) ق، ث: أو كان.

حَدَثا يُوجب البراءة منه؛ وذلك بعد أن يطالبه بما قد لزمه له ثم ينكره، أو يصح إقراره بظلمه له، ولم يجد من يُنصفه منه في الحكم بالعدل، فحينئذ يجوز له أن ينتصر من ماله بقدر حقّه سريرة، والله أعلم.

الباب الثَّالث فيما جُعل من مال السّائل مأكلة، أو للسائل أو[١] تفرقة، أو على رأي جماعته

ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير بن محمَّد الصُّبحي: وإذا كان المسجد تجري فيه سننٌ سالفة من فُطُور أو هجور وغير ذلك من جملة ماله، /٧٢/ ثُمّ نقَصت الغلة، فعندي أنه مثل الوصايا يقسم[٢] ما يحصل من الغلّة بين السّنن بالقسط والحساب إن كان الوكيل اشترى لهذا المسجد من غلة ماله الّتي تجري منه هذه السنن أصلا، فنقصت الغلة؛ فيحسن فيه أنّ عليه بيعه لهذا المعنى؛ لأنّ الشراء غير ثابت في الحكم، ويحسُن فيه أن ليس عليه؛ لأنَّ هذا قد صار للمسجد أصلا.

مسألة: ومنه: وفي الذي يفرق في المساجد إذا ترك منه شيئا لأحدٍ غيرِ حاضر، وأرسلوه له، أَيَجُوز له أخذه، ويجوز لهم إرساله؟

الجواب: إن كانت هذه سنة؛ فلا يضيق اتباعها، وإن كانت سنة الوقف إلى الجماعة؛ فذلك إليهم، وإن كانت السنة أو الوصية على من حضر؛ فلا يجوز خلافها.

مسألة: ومنه: وفي مالِ المسجد إذا كان على رأي الجماعة وبعضه للفطرة، والَّذي يفطر به لم يكف لفطرته، أَيَجُوز أن يخلط أو يفطر من جملة المال؟

---

(١) ناقصة من ق.

(٢) ق، ث: يقسمها.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أحفظ في خلطه شيئا، **وأحبّ إليّ** أن يفطر بما جعل للفطرة، وإن لم يَكْف؛ استعانوا بما جعل على رأي عماره إن أرادوا ذلك والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما أحبه في هذا، فدل عليه؛ لأنَّه هو الوجه الّذي لا شك فيه لا في خلطه، فإنه لا جواز له إلاّ أن يكون في موضع ما لا يكون له من الفطرة بَقيّة، وإلاّ فلا يُؤمن من أن يقع الرّأي في شيء من جملة ما يبقى /٧٣/ على ما ليس لهم فيه رأي على حال، فيمنع من أن يجوز إلا أن يترك لها بالكلّيّة، وإلا فهو كذلك والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ أحمد بن مفرج: وعن الّذي يُوقف أو يعطي المسجد نخلة له، أَيَكُون أولى بها؟

الجواب: إن عليه القيام بثمرتها وهو أولى بذلك، وكذلك أن يفرق في المسجد، فهو أولى بالتفرقة من غيره والله أعلم.

قال غيره: لا أدري فيه إلاّ أنه من بعد أن تكون للمسجد لغيره فيما له في هذا وعليه، وقد يَحسُن في الرّأي ما قد قيل: إنه يكون بقيامها أولى في موضع ظُهور ما له من أمانة عليها، وإلاّ فلا يصح أن تكون له ولاية فيها، وما أوصي به من نحو هذا، فالاختلافُ في لزوم القيام به على الوصيّ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ورجل ترك للمسجد وقفا معينة، أَلَهُ أن يأكل منها؟ **فعلى ما وصفت:** جائز له الأكل إذا الوقف لمن يحضر المسجد، وهو ممّن قد

حضر، فلا يحرم ذلك والله أعلم، وسئل[١] عنها، ولا تعتمدْ على جوابي فيها، فما أجبت بحفظٍ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ معنى ما رآه في هذا من جوازه له[٢]، فذكره إلاّ أنّه على قولٍ في رأي: إن أوقفها لمن قد حضر أو على ما حدّهُ من صفة في عدلها، ويكون في حاله من جملة أهلها لعدم ما يدل على خروجه، فيمنع من أن يجوز له إلاّ على قول من لم يجزه [[ع:]يجز له][٣] على حال أن ينتفع /٧٤/ بِما أوقفه لنحو هذا، فتصدّق به من مال والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وسألت عن نخلة أوقفها رجل للمسجد ليوم معلوم، مثل: يوم عرفة أو غيرها، وَجَاءُوا منها بتمرٍ لا يخلطه غيره من غير تلك النّخلة، أَجَائِزٌ لتارك تلك النّخلة الأكل من ذلك التمر، وقد عرفه أنه من نخلته التي أوقفها ويكون له حلالا، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان أوقفها ليأكلها عمار المسجد وهو من عماره، جاز أن يأكل منها، وكذلك إن جعلها لفطرة شهر رمضان يُفطر بها في ذلك المسجد، جاز له الأكلُ منها، وإن كان وقفها ليأكل ثمرتها الفقراءُ، وكان هو فقيرا، جاز له الأكل من ثمرتها، وإن يكن غنيا، لم يكن له الأكل منها إذا جعلها للفقراء، ولم يكن من الفقراء والله أعلم.

---

(١) ث: سَلْ.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، صحيحٌ، حسنٌ معنى ما كان من جوابه في هذا الموضع؛ إذ ليس له في شيء منه إلا ما يدل على صوابه، إلا على قول من لم يجزه له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وأما الوقف للمسجد فيجوز أن يأكله عماره أيّ وقت أرادوا، سَحَرا أوظُهرا أوعشاء أو فطورا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لعدله إلاّ أن يكون قد خصّ بوقت في أكله، فيمنع من أن يجوز في غيره، وإلا فهو كذلك /٧٥/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا المسجد الذي له وقف فيشتري له عماره خبزا، أو نذرا نذر له يؤكل في المسجد، فجائز لهم يأكلوه فيه، ويُؤَخَّرُ منه شيءٌ للعمار الغائبين من المسجد يأكلون إذا حضروا في المسجد، وكذلك أولادُهم يأتونهم إلى المسجد يأكلون من الخبز، ولا يأكلون في بيوتهم ولا خارجا من المسجد والله أعلم.

وإن فضل الخبز واللَّحم دعَوْا له من يأكله في المسجد، ولا يَخرُجون به خارجا والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز لهم أن يُؤَخّروا لمن غاب عن الأكل من عُماره إلى حضوره إلاّ أن يكون ثَمَّ ما يمنع من جواز تأخيره، وَما جعل لأَن يُؤكل فيه، فلا يجوز في غيره، فإن فضل من أكلهم، فأحرى ما به أن يَعُودوا إليه مرَّة أخرى، ولا يدعوا إليه من ليس من عماره ليأكله، إلا أن يكون ممن يجوز له في حاله لمثل ذلك أن يُدخله، ومن لا عقل له، فأحقُّ ما به أن يمنع من دخوله، والصّبيُّ على هذا الحال إلا من ضرورة إليه، فإن أدخلهما أحد فيه يوما أو دخلاه بأنفسهما،

فلا شيء على من أطعمهما إلا لمانع حقّ من جوازه فيهما والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن فقير طَلَبَ من مال المسجد خمسةَ دنانير من مال مَجْعُول للطَّالب، فجاء يطلب ما وعده /٧٦/ الوكيلُ فلم يجده، وَوَجَدَ رجلا غيره من عمار المسجد أعطاه خمسةً من عنده، أَيَجُوز له أن يأخذ من وكيل المسجد عوضها أم لا؟

فلا يجوز إلاّ أن يكون أقرضها الرجل واستوفى له واستقرض هو من الرجل ليدفع له الوكيل، وأما دفع الوكيل من ماله على وجه القرض وأخذه من المال؛ فهذا كالوصيّ إذا سلم الوصية من ماله، وأراد أخذها من مال الهالك، **فقيل:** يجوز له. **وقيل:** لا يجوز، كذا وجدته فيما يكال ويوزن، وأما ما لا يكال ولا يوزن؛ فغير جائز، وأمّا الدراهم، فجائز ذلك؛ لأنه لا تفاوت فيه والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنّ المعطي على هذا لا يأخذ بَدَلَ ما أعطى من ذلك المال، كلاّ ولا من المعطى، فإنّه لا شيء له عليه إلاّ أن يكون على وجه القرض؛ فإنّ له فيه أن يرجع إليه، فإن فعله الوكيل على ما ذكره؛ جاز لأن يلحقه معنى ما في الوصي [من قول][1] في رأي أظهره، والتَّفاوت في الدّراهم، وإن كان غيرَ محال، فالمرجع في ردِّها إلى ما يكون لها من أمثال كغيرها من أنواع تُدرك فيها على حال والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن تمر الوقف، أَيَجُوز أن يفطروا عليه أم لا؟ فنعم، جائز ذلك؛ لأن لهم أن يأكلوه أيّ وقت شاءوا /٧٧/ والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاَّ أن يكون في جعله مؤقّتا بزمان آخر في أكله، فيمنع من أن يجوز عليه يوما؛ لأنه من تحويله عن موضعه، فأنّى يصح ولا شك فيه أنّه من تبديله والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت رحمك الله: في مسجد له نخل للوقف لجماعة المسجد أن يأكلوا ثمرتها رُطبا في شهر رمضان يأخذونه بالقرض مكوك رُطب، ويأخذون بدله من الفطرة يأكلونه بعد شهر رمضان مكان ما أخذوا من الفطرة، أَيَجُوز ذلك أم لا؟

الجواب: قد مضى الجواب والله أعلم، وكذلك إن أخذوا رُطبا من مال الفطرة، وأكلوه قبل شهر رمضان مكان الوقف في المسجد، فلا يتمّ والله أعلم.

قال غيره: إنَّ أولى بهذه الآخرة، والأولى أن يكونا في موضع القرض على سوى، فيجوز لأن يلحقهما ما فيه من **قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن رجل جاء إلى المسجد وهو فقير فاستحيَى ولم يطلب، وللمسجد مالٌ مجعول لمن يطلب من الفقراء في المسجد، أَيُعطى منه أم حتى يطلب؟

الجواب: لا يعطى حتى يطلب إذا كان في الوصية لمن يطلب والله أعلم /٧٨/.

قال غيره: نعم، هو كذلك ولا أعلم أنّه يجوز أن يصحّ فيه إلاّ ما قاله والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت عن الوقت إذا حضر يرسل الجماعة لغائبهم يدّخروا لأولادهم، هَل لِي ذلك؟

الجواب: أمّا الغائب إذا كان من عمار المسجد؛ فلهم ذلك، وأما الَّذين يدَّخرون لأولادهم ويأكلونه في بيوتهم؛ فلا يجوز، وأما إذا حضروا ذلك، فجائز إذا كانوا في المسجد.

قال غيره: نعم، ما كان لعماره، فهو لهم دون غيرهم، ومن غاب منهم في الحال، تُرك له إلاّ لمانع حقّ من جواز ادّخاره، وإن كان في توقيفه لمن حضره في يوم مِن الجماعة أو النَّاس في عموم؛ فهو على ما به في الحاضرين له دون من سواهم إلاّ من منع الحق في حاله من جَوَازِ إطعامه[1]، فإن خصّ في أكله بالمسجد على ما جاز، لم يصحّ في غيره، وإلاّ فلا أجد ما يمنع من جوازه في أحكامه والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الوقف الَّذي يأتوه للمسجد، وهو من مال المسجد، ويأتي المسجد درويشٌ يطلب من الجماعة، فيعطوه رُطبا كان أو[2] خُبزا، أَلَهُم ذلك أم لا؟

الجواب: إنه قد صار من الجماعة، فإذا أعطوه ليأكل؛ فلا شيء عليهم، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: طعامه.

(٢) زيادة من ق، ث.

قال غيره: صحيحٌ إن كان لمن حضر[١] أو على رأيهم أو صحّ أن من جعله /٧٩/ قد ذكره، أو أنّه على هذا أدرك، وإلاَّ فلا يكون من جماعته إلاّ من عمّره، وما خصّوا به؛ فهو لهم دون غيرهم والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألت أيّها الشيخ عمّن يأتي المسجد مِمَّا[٢] يخافوا لسانَهُ من شاعر و[٣] غيره، ويُعطوه من مال المسجد الَّذي[٤] أوقفه للصَّادر والوارد؟ فَنَعَم، لهم ذلك أن يعطوه مثل ما يعطى غيرُه من الفقراء؛ لأنَّ صاحبه قد جعله تَقِيّة عمن حضر في المسجد من فقير وغيره والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز لهم أن يعطوه من هذا المال؛ لأنه من جملة من قد جعل له إلا لمانع من جوازه في الحال، وإلاَّ فهو لمن صدر أو ورد من فقير أو غنيّ في الواسع في الحكم لدخولهما على حال في الاسم، وما لم يصحّ ما أراده به من قد جعله والله أعلم بما نواه فيه، وليس لغيره أن يقطع به فيما عنده على[٥]؛ لأنَّهُ من الغيب في حقّ من لا يديه[٦] به لِمَا يحتمله من وجوه، يمكن في كل منها أن يكون عليه، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: حضره.

(٢) ق، ث: مِمَّن.

(٣) ق، ث: أو.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) كتب فوقها كلمة غير مفهومة ولعلها: سن.

(٦) ق، ث: يدري.

(رجع) مسألة: وسألت عن مسجد له مالٌ على ما يشاء الجماعة، وللعمار مالٌ قليلٌ، والمسجد يحتاج إلى العمار، والجماعةُ يُريدون أن يأكلوه، والإمام يريد أن يعمره بذلك؟

الجواب: حتَّى يَتَّفِقا، إمّا على العمّار أو الأكل، فإن اختلفوا؛ كان الرأي /٨٠/ إلى الأكثر من عمار المسجد والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنَّ أمرَه إلى عماره، وما كان أحسن ما يكون من اتّفاقهم على عماره؛ لما به من مزيد في فضله إلاّ أن يكونوا في ضرورة إلى أكله، فعسى في دفعها به أن يكون هو الأولى والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: صالح: وسألته عن هجور المسجد، يجوز أن يمنع منه العامرية أم لا؟

أرجو أنّه قال لي الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** اقرؤُوا صلاتكم، فَمَنْ قرأها، دَعُوه، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن عليّ العبّادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا هُجور المسجد وفطرته وأصلها للجماعة الّذين هم استقاموا لهذا المسجد بمعنى اللازم عليهم والتطوع طلبا للوسيلة، ولا أراه يصحُّ لغيرهم فيه حقٌّ [يَثْبت هُم][1] في الحكم، ولو كان الموجودُ من سُنّة ذلك الوقف في المسجد أنّه لا يمنع عنه أحد من غير جماعته القائمين به خمسَ الصّلوات إلا من عُذر، وأنه يعطى منه القريب والبعيد، والصبيان والعبيد، ومن لا أمانة له، ولا يصلح لدخول المساجد، فهذا شيء لا يصح جوازه فيما أراه على المساجد، حتى إني أرى أنّ الوصية بالتّفرقة فيه، أو[2]

(١) ق، ث: ثبت لهم.

(٢) ق، ث: و.

الهجور لغير الجماعة، لا يصحّ بِثُبوتها عليه لمعنى إدخال الضَّرر عليه وعلى القائمين /٨١/ به، والمساجدُ هي بيوت الله في أرضه لا تصلح إلا لعبادته فيها؛ [ولِهَذَا][(١)] المعنى قال عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[(٢)]، ومن ضارّ الجماعة والتعبد فيها وطاعة الله حسب الاستطاعة فَقَد أتى ما لا يحل له، [ومن ارتكب][(٣)] كبيرين؛ أكل مال الجماعة، وأذى المسجد وأهله الّذي هو بيت الله، ومهما ابتليت الجماعة بمثل هؤلاء مما لا قدرة لهم في دفعتهم، فيجوز لهم أن يُعطوهم مِمّا جعل لهم من هجور أو تفرقة؛ إذ هو لهم، وإذا جاز لهم ذلك، فلا أرى أن عليهم محنة بما قال الشيخ، فينظر فيه ويعمل بعدله، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصّواب والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وسألت في المسجد الموقوف، أَيَجُوزُ لمن جاء من غير جماعته أن يخرف من النَّخل، ويأكل من أمر الجماعة أو الوكيل أو منهما أم لا؟

الجواب: وقف المسجد لا تجوز إباحته من وكيل ولا جماعة، بل يجوز أكله في وقت اجتماع الجماعة وحضورهم عند صلاتهم، كالعشاء والعتمة والعصر وغير هذا لا يجوز، ولا علِمتُه في الأثر والله أعلم.

---

(١) ق، ث: وعلى هذا.

(٢) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٣) ق، ث: وارتكب.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ ما كان جعله للجماعة فهو لهم خاصّة دون غيرهم، فإن حُدَّ بوقت في أكله؛ لم يجز لمن رامه في غيره يوما، وإن /٨٢/ كان من أهله، وإلا فلا أجد ما يَمنع من جوازه وقتا لمن عمّه لفظا أو معنى، إلا لعلة توجبه في حال، فيخرجه عن حد الإجازة في إجماع، أو على رأيٍ في موضع الرأي لا غير؛ لعدم ما يمنع من أن يكون على ما به من عموم لمن جاز له في كلّ ساعة من ليلة أو يومٍ خِلافا لمن قيّده بأوقات الصلاة، فَحَدَّه بها شرطا؛ لجوازه في موضع إطلاقه، إلا حالَ ما يحرم فيه كون الأكل، وما عمّ الجميعَ من عماره، لم يصح الانفراد به من البعض مِن[1] الأكل، إلا لما أجازه والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وقف مال المسجد إذا شُري[2] منه مثلا حلوى أو غيره من الأطعمة وأنا صائم، وإذا جاء في النَّهار أخذ سَهمي منه، وأحمله إلى البيت وآكله؟

الجواب: كُلْهُ في المسجد في اللَّيل، ولا تأكله في البيت، واترك ما مضى وكُن في المستقبل على هذا والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان في وقفه على هذا أو ماله من سُنَّة لا تدفع بعدل، وإلاَّ فلا يمنع من أكله في غير[3] المواضع المباحة في حقّه لمثله متى شاءه من نهاره وليله؛ لعدم صحة ما يدل على الفرق إلاّ أن يكون من وجه آخر في الحق، وإلاّ فهو في كل منهما كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: عن.

(٢) ق، ث: اشتري.

(٣) ق، ث: غيره من.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وسألت عن مال موقف ليشترى به من غلته هريسٌ يؤكل في شهر رمضان، وإذا /٨٣/ وصل الهريس إلى المسجد، وطُرح بين يدي الجماعة، فمنهم من يأكل قاعدا، و منهم قائما، ومنهم من يأخذ في ثيابه وكُمَّته، وإذا بدّلنا مكان الهريس عرسيّا، فقد عمل جماعتنا عرسيا، أَيَجُوز لنا أم لا؟

الجواب: اسم الهريس يقع عليه كان من البُرِّ والأرز، كذا وجدته في كتب الطب يُسمَّى هريسةَ الأرز، فعلى ذلك يجوز ما لم يَكن محدودا للفطرة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يكون ما يقع عليه في هذا الاسم من البُرِّ أوالشعير أو الذّرة مع اللّحم، فيجوز في كلٍّ منهما في الواسع والحكم إلاّ أن يكون في لغةِ من تركه من بعده أو في زمانه واقعا على شيء دون غيره من جملة أنواعه، فإنَّه لابد من أن يحمل على ما في لسانه، أو يصحّ أنّه قد حدّه، فيحرم قطعا أن يجاوز به إلى ما عداه في إجماع، أو لا يصحّ، ويكون له سنة، فيمنع من تحويلها ما لم يصح باطلها، لعدم السّعة في تبديلها، وإلا فالمسمّى به في الموضع داخلٌ في الإجازة بما له من أنواع، وعلى هذا من إطلاقه في رمضان، فعسى أن يجوز فيه ليله ونهاره لمن جاز له حالةَ إفطاره؛ لأنَّه على ظاهر قوله لفظًا كأنه قد جعله وقتا لأكله، فجاز في عمومه لا يأتي على كله إلاّ لمانع له من جهة أخرى، وإلاّ فالإجازة /٨٤/ به أحرى والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وعن نخلة موقوفة موصى بها أن تُؤكل ثمرتها في المسجد الفلانيّ على ذلك أدرك الآخر الأول، فأراد عمّار ذلك

المسجد أن يأكلوا ثمرة تلك النَّخلة في ذلك المسجد أيّام الفطرة؛ أيام شهر رمضان، أَلَهُم ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز لهم ذلك، هكذا حفظته من جواب الفقيه صالح بن وضاح بن محمد، وبذلك نعم والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنه غيرُ محدود بغيره، فيمنع من أن يُؤكل فيه، ولا بغير الفطرة، فلا يجوز أن يُفطر عليه والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن رجل عليه دراهم لمساجد العباد، فأراد أن يطلع هو وجماعةٌ عنده يُصلُّون في مساجد العباد، ويشرون بهذه الدَّراهم طعاما ويأكلونه، كان في ليل أو نهار، وهذه الدَّراهم لزمته من مال هذه المساجد، والمال يأكلونه يوم الجمعة ضحى النَّهار، أَيَبْرأ من هذه الدّراهم على هذه الصّفة أم لا؟ أرأيت إن طلع هو والجماعة يوم الجمعة بعد ما يهبط الجماعة الأوّلون، ويأكُلون هذا الطّعام و[1] يأكلونه ليلة الجمعة أم لا يجوز تسليمها إلاّ لوكيل هذه المساجد أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إنّه لا يجوز أن يشترى بهذه الدّراهم طعاما ويؤكل في [اللَّيل، وأمَّا في النَّهار يوم الجمعة، فجائز ذلك؛ لأنه قد أدرك في النهار في][2] مساجد /٨٥/ العبّاد، فهو على ما أدرك، وجائزٌ أن تؤكل غلة ذلك المال يوم الجمعة في تلك المساجد في النَّهار خاصّة، كان ذلك الأكل قبل حضور الجماعة الأولين أو بعد هبوطهم، فَجائز أكل ذلك الطعام يوم الجمعة في النهار

(١) ق، ث: أو.

(٢) زيادة من ق، ث، وتمَّت مقابلتها على ق.

خاصة، ويبرأ من عليه الدّراهم للمساجد؛ لأنّه قد سلمها في موضعها إلا أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنَّ مُوصيا بثمرة هذا المال تُؤكل في هذه المساجد يوم الجمعة في وقت معروف من النَّهار، فلا يجوز الموصي في وصيته والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّه لا يجوز في أكله وإن جاز في نفسه إلاّ ما أدرك عليه لمن يكون من أهله في وقته من يومه الّذي يؤكل فيه لا بعده، ولا من قبله؛ إذ قد يمكن في المدروك من سُنَّتِه في ذلك أن يكون على ما حَدَّ في جعله، ولعلَّ هذه الدَّراهم في لزومها أن تكون من غلة ماله لا من أصله؛ لأنَّ ما يلزم منه لا بدّ وأن يتبع به هذا، وإنّ من القول مُجملا فيما عليه إن كان لهنّ وكيل ثقة سلمه إليه، وإلاّ فالوضع له في محلّه على يديه والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي جماعة المسجد إذ قالوا: إنّهم كانوا يأكلون فيه خبزا من غلة ماله، والجماعة [غير ثِقات][1]، أَيَجُوز لوكيل المسجد أن يُصدقهم ويطعمهم خبزا من غلة مال المسجد أم لا؟

الجواب: لا يجوز /٨٦/ له ذلك على صفتك هذه والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأن غير الثقة لا يجوز في قول أهل العلم أن يؤخذ في مثل هذا بقوله في الحكم، وأما في الواسع من الاطمئنانة، فعسى أن لا يُضيق على من قبله من بعد أن زال الريب، فسكن إلى ما يقولونه؛ لِمَا لهم معه من الأمانة والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألني سائل عمّا أوصي به للوقف الفلانيّ، يُؤكل في ذلك المسجد، ويفرّق على من حضر في ذلك المسجد، هل على وكيل ذلك

---

(١) ق، ث: ثِقات.

المسجد أن يُفرِّق غلة ذلك الوقف، أو مما يشتري من قيمة غلته، ويُفرّق في ذلك المسجد أن يعدل في تلك التّفرقة بالسّويّة بين من حضر من جماعة ذلك المسجد من عماره وغير عماره، من صبيان وغيرهم، ممن يحضرُ في ذلك المسجد في التفرقة، وينقص أحدا منهم في التفرقة، ويفضّل العمار على غيرهم من الصّبيان وغيرهم أم لا؟

الجواب: إن هذا مما يختلف فيه العلماء بالرأي، فبعضهم أجاز التفضيل في تلك التفرقة الّتي هي وقف لمن حضر ذلك المسجد، يفضل بعضهم ويُحرم بعضهم، وبذلك نعمل ونفتي ونراه صوابا، وبعضهم شدّد في ذلك ولم يجز التّفضيل على ما وجدت ذلك في[1] آثار المسلمين، وهو فيمن أوصى بدراهم تفرق على فقراء حارَّة معلومة، ثُمَّ مات الموصي، فقال من قال من الفقهاء: إنَّه يجوز لمن يفرق /٨٧/ ذلك أن يُفضّل الأفضل من الفقراء؛ من فُقَراء تلك الحارّة، ويحرم بعضهم، ويعطي بعضهم، وقال من قال: لا يفضل أحدا منهم على أحد ويعطيهم بالسوية، فهذه المسألة شبه مسألة تفرقة وقف المسجد؛ إذ العلَّة في ذلك واحدة، الوقف أوصي به لمن يحضر المسجد وهم غير معلومين ولا معنيين بأعيانهم؛ لأنَّ من حضر المسجد يزيد وينقص ويموت أناس من الجماعة ويحيي آخرون إلى يوم القيامة، كذلك الّذي أوصى به أن يفرق على فقراء حارة غير معلومين ولا معينين بأعيانهم؛ لأنّهم يزيدون وينقصون، هذا يموت وهذا يحيي والله أعلم، ولا يجوز لمن رأى العدل والتّسوية في تفرقة وقف المسجد أن يعيب على من أجاز التَّفضيل في تفرقة وقف المسجد، ولا له أن يطعن عليه في ذلك؛ لأنَّه

(١) ق، ث: من.

عَمِل الحق وقال الصِّدق؛ إذ موافق لرأي بعض المسلمين في موضع الرَّأي والاجتهاد، ومن يرى برأيه من أحدٍ من المسلمين فيما عَمِل به غيرُه بخلاف رأيه في موضع الرَّأي والاجتهاد فقد أخطأ وضلّ عن سواء السبيل، ويبرأ منه المسلمون بالدّين وبالصواب؛ لأن المسلمين قالوا: من برئ منّا برأيٍ بَرِئنا منه بالدين والله أعلم.

قال غيره: صحيح حسن معنى ما قاله في هذا كله؛ لأنه في منزله ما به شبه، فجاز؛ /٨٨/ لأن يكون الحكم واحدا بما فيه من قولٍ في رأيٍ ظهر عدلُه؛ لأنَّ ما أشبه الشيء فهو مثله، وكفى بما أفاده فيه عن المزيد عليه والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المال المجعُول للمسجد على رأي الجماعة، إذا أراد الوكيل أن يضعه فيما أراد من صلاح المسجد من عمار وفطرة ووقف وصادر ووارد من غير أن يشاور الجماعة في ذلك، أيجوز له[١] ذلك أم لا؟

الجواب: إنَّه لا يجوز له ذلك إلا برأي الجماعة كما أوصى الموصي، وقد حفظت اختلافا في المال الموصَى به للمسجد على مشيئة الجماعة، فقال جدي الفقيهُ عبدُ الله بن مداد: إنّ مشيئة الجماعة تجوز في ذلك الموقف أو الفطرة أو العمّار لا غير ذلك.

قال الفقيه محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: تجوز مشيئتهم في ذلك للوقف أو للفطرة أو للعمّار أو للسّائل في المسجد، وكلٌّ[٢] ذلك صواب،

---

(١) ق، ث: لهم.

(٢) ق، ث: كان.

ومشيئة الجماعة في ذلك لجميع ما وصفته لك ولبعضهم جائزة عندنا والله أعلم.

قال غيره: نعم، وقد مضى من القول ما دلّ في هذا على ما فيه من رأيٍ وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل فقيهٍ أو قاض عنده دراهم للسَّائل للَّذي للمسجد الفلانيّ، وطلب إليه هذا الفقيرُ المديون في ذلك المسجد أن يُعطيه من دراهم السَّائل ما يقضي به دَيْنَه مقدار مِائة ألف /٨٩/ أو أقلّ أو أكثر؛ وذلك لقضاء دَيْنِه، أَيَجُوزُ له أن يُعطيه ذلك أم يجوز ذلك للغريب خاصّة أم له، وللحاضر أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فنعم، يجوز أن يعطى هذا السَّائلُ الفقير المديون إذا سأل في ذلك المسجد مقدار مائة ألف دينار أو أقلّ أو أكثر، كان السّائل غريبا أو حاضرا؛ لأنَّه قد سأل في ذلك المسجد والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إذ ليس في الأثر إلاّ ما يُؤيده فيدلّ على ثبوته، وإنّه لحسن في النّظر لعدم ما يدل على المنع من جوازه والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وقلت: في مال المسجد الّذي مُوصى به لرأي الجماعة يكون رأيُهم فيه إلاّ لعماره إذا أرادوا[١] أن يجعلوا منه الوقف[٢] ويأكلونه في المسجد أم لا؟

---

(١) ق، ث بزيادة: أَمْ.

(٢) ق، ث: للوقف.

الجواب: جائزٌ لهم أن يأكلوه طعاما في أيّ حين أرادوه في رمضان وغيره، وأما في عمّار المسجد فتطالع فيه الأثر وليزدد المخدوم من سؤال المسلمين، ولا يُؤخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

قال غيره: نعم، يجوز لهم على قولِ من أجازه في أكله، لا على قول من لم يجزه إلا في عماره، والرّأي مُتفق على جوازه فيه غيرُ مختلف في عدله، إلاّ أنّه يعجبني أن يكون لهم الرَّأي في كلّ شيء جاز في أصله والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ عليّ بن /٩٠/ أبي القاسم: في رجل أوصى بمال أو نخلة لفطرة شهر رمضان في مسجد معروف، أو للسحور، أو للسائل، أَيَجُوز أن تباع ثمرة هذه النخلة أو ثمرة هذا المال، ويشتري بذلك خبزا أو جُبنا أوعِنبا، ويُؤكل في المسجد، وكذلك السَّائل تباع ثمرة هذه النَّخلة، أو ثمرة هذا المال بدراهم، وتدفع للسَّائل أم لا؟ فنعم، جائز ذلك على بعض القول على الصَّلاح، وأمَّا الثَّمرة بعينها فهو أحسن بغير اختلاف والله أعلم، وأمَّا إذا سَمَّى في الوصية يُفْطِر بثمرتها الصَّائمُون أو تؤكل ثمرتها بعينها في السّحور، أو تفرق الثمرة بعينها على السائل، فلا يجوز إلاّ ذلك بعينه، إلا أن تجيء التّمرة، ويخاف عليه الضَّياع قبل الحاجة إليه، فحينئذ يبدّل مكانه ويجعل بديله فيما أوصى به الموصي والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألت سيّدي عن مال المسجد أدرك ماله منه شيء يفطر به، ومنه شيء يعمر منه، ومنه شيء للوقف، ومنه شيء للسّائل ولم يطّلعوا له على نسخة فيها بيانُ صحّة معروفة كلُّ شيء بعينه إلاّ ما أدرك عليه، والمدروك في

أيديهم كانوا ثقاتا أو غيرَ ثقات، أَيَجُوز للآخر أن يقتفيَ ما وجد عليه الأولين أم لا؟

الجواب: إذا شهر عنه أنَّ هذا المال يفعل به هكذا، وزال عنه الرّيب من قولهم، واطمأنّ قلبه إلى ذلك، فهذه هي الشُّهرة يجوز أن يعمل بها؛ كانت من ثقة /٩١/ أو غير ثقة، من قليل أو كثير.

قال غيره: نعم، قد يكون على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله، وما كان له من شهرة لا تدفع بعدل؛ جاز أن يؤخذ بها في قولٍ فصل، وما دونها من شهادة الشهرة، فالمرجع في جوازها إلى ما يطمئنّ إليه القلب في الواسع من الجائز في موضع ثبوتها لا[1] في الحكم، فَإِنَّها لا تصلح فيه إلاّ بالعُدُول على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لمساجد العبّاد، ومساجدُ العباد مالُها السّالفُ يؤكل منه يوم الجمعة، ومنه يعمر به ما خَرِب منها، أَتَجُوز هذه الوصية يعمل كمثل ماله الأول أم لا؟

الجواب: إنّ هذه ليس كماله الأول، بل يعمل[2] بها على أكثر القول، ولا يبعد من الإجازة؛ لأنَّ[3] في جواز أكله إذا كان واسعا، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: إلا.

(٢) ق، ث: يعمر.

(٣) زيادة من ق، ث.

ومن غيره: إنَّه لا يجوز مال المسجد يُؤكل إلاَّ ما كان موقوفا[١] لذلك، أو مدروكا كذلك، أو مجعولا على رأي الجماعة. وأمَّا ما كان للمسجد قطعا؛ فلا يجوز أكله ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنّه لا يكون كالأوّل في كلّ حال؛ لأنَّه ما أوصي به لها من مال لا يختلف في أنه لعمارها فيجوز في فضله لأن يكون على ما به من رأي في جواز أكله، لمن يكون من عمارها، في موضع ما به يرجى من أهلها، كون المزيد في قيامها /٩٢/ بِمَا هِي له[٢] تُبنى في أصلها، وإن كان المنعُ أظهرَ ما فيه وأكثرَ؛ فالإجازة لا تبعد على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن مال موصًى به للسّائل في المسجد الفلانيّ، أَيَجُوز أن يعطى[٣] إذا سوّاله إلا بِحضرة جماعة المسجد، أم يجوز في كلِّ وقت؟

الجواب: جائز في كلّ وقت.

قال غيره: نعم، حسنٌ معنى ما قاله، فأجازه في هذا المال؛ لأنَّه إذا سأله صار من جملة من قد جعل له فجاز؛ لعدم توقيفه أن يعطى في الحال.

(رجع إلى قوله) وقلت: أرأيت إن لم يكن له وكيل بل محتسب، أَيَجُوز له أم لا؟

الجواب: جائز فعلُ المحتسب، ويقوم في جميع ذلك مقام الوكيل عند عدمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: موقفا.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يعطى.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو من قوله، والحمد لله صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ العالم[١] صالح بن سعيد الزَّامليّ: وَفي نخلة أدركت تُؤكل ثمرتها هجُورا في المسجد سنين كثيرةً في يد وكلاء عدّة، وكيل بعد وكيل، ثم ظهرت وصية الموصي بتلك النخلة، فوُجدت مكتوبة أن تؤكل فطورا في شهر رمضان في ذلك المسجد، أيكون اتباع الوصية أولى من اتباع الوكلاء في ذلك أم يكون اتباع[٢] الوكلاء أولى، ولا يلتفت إلى الوصية، كانوا ثقات أو غيرَ ثقات، وما الحكم في ذلك، وهل على الوكلاء ضمان ثمرة هذه النَّخلة إذا جعلوها للهجور /٩٣/ وهي للفُطور، وضمانُها من مالهم أم من مال الهجور؟

الجواب: إذا كانت هذه النخلة لم يستحقها المسجد إلا من قِبَلِ الوصيّة، وصحَّ أنّ في الوصية خلافَ ما يصنعون بها؛ فالوصية أولى منهم، كانوا ثقات أو غير ثقات، والضَّمانُ على من بدّلها عمّا أوصيت له في [صُلب ماله][٣]، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ حسنٌ ما قاله في [هذا كلّه][٤].

مسألة: ومنه: وإذا كان وكيل المسجد يسوّي للجماعة من مال المسجد أُكْلَةً عند دخولهم في الشتاء، وأُكْلَةً عند خُروجهم للحرّ، وهذه سُنّة مدروكة، ووقع

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: صلب له في صلب ماله.

(٤) ق، ث: في ذلك.

تغافل عن أُكلة الشّتاء حتى خرجوا للحرّ، أَيَجُوز للوكيل أن يسوّي هذه الأكلة التي فات وقتها للشتاء فيسوّيها لهم في الحرّ؟

الجواب: إن المساجد على سنتها المدروكة، إذا لم تدرك الوصية من الموصي لهذا المسجد، فإن كان مدروكا أن أكلة الشتاء تؤخّر إلى الحرّ، وأكلة الحرّ تؤخّر إلى الشّتاء؛ فهو على ما أدرك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن صحّ ما كان في هذا من تاركه؛ لم يجز في موضع ثبوته أن يخالف إلى غيره، وإلاّ فالّذي له من سنّة جارية في تقديمه أو تأخيره؛ إذ لا يجوز إلا أن يكون على ما أدرك عليه في وقته الّذي له، لا بعده ولا قبله، ما لم يصحّ باطلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي هجور المسجد إذا وقف في شهر رمضان، وذلك إذا جاء شهرُ رمضان في /٩٤/ زمن القيظ، ولهذا المسجد خراف من ماله يتهجّر به الجماعة، أَيَبطل ذلك الهجور أم كيف الوجه في ذلك؟ أَرَأيت إن طلب الجماعة إلى الوكيل أن يجعل لهم النخل التي تخرف للمسجد في زمان القيظ، ويدخره لهم ليأكلوه بعد شهر رمضان، أَيَجوز لهم ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كانت هذه النخل تؤكل ثمرتها في المسجد، فجائز أن تؤكل بعد شهر رمضان، ولو صارت تمرا، كان برأي الوكيل نفسه أو بمشاورة العمار، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ ما أطلق في ثمرته جاز في رُطبه وتمره، وما لم يحد في أكله؛ لم يصحّ إلا جوازه في غير شهره[1]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: شهرة.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا أدرك المسجد يهجر فيه من ماله في زمان القيظ، ويشتهر ذلك عنده شهرة لا يردّها قلبه، ولكن لم يعرف مقدار ذلك من قِلّته، ولم يدر له بوزن ولا بكيل، وصار يفعل، ولكنه مشكّك على نفسه، إن كثر الخراف خاف[١] أن يتعدى الحدّ، وإن قلّل خاف إبطال السّنة المدركة في المسجد، كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: فيعجبني له أن يتحرى الصواب وما يطمئن إليه قلبه، فإن شكّ في شيء وقف عنه حتى يتبين له رُشدُه أو باطلُه، والله أعلم.

قال الشيخ درويش بن جمعة الأدميّ: أرجو أنّي حفظت عن هذا الشيخ المدروك[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٩٥/ أنَّ الخراف إذا لم يكن محدودا من مال المسجد، وإنَّما يخرف للجماعة الَّذين هم فيه من جماعة ماله لا نخلا محدودة، وزاد الجماعة فيه أنَّه جائز زيادة الخراف للجماعة على هذه الصّفة، والله أعلم، وينظر فيه لعلي حرّفته أو زدت فيه أو نقصت، وأنا أستغفر الله.

[قال غيره][٣]: نعم، صحيح حسنٌ كُلّه؛ إذ ليس في شيء منه إلاّ ما يدلّ على قربه من الصَّواب، حتّى ظهر عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا قيل لي: إنَّ لعيد المسجد كذا وكذا مكوكا من الأرز، وكذا وكذا منّا من السّمن، وَعُدِمَ الأرز والسّمن، وأردت أن أعيّد له بِبُرٍّ أو بِلحم،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق، ث: المذكور.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الجواب.

ومشتهر أنّه كان يشترى له الذّبائح لعيده، ولم أعلم أنا قدر ذلك، يجوز الدّخول في مثل هذا أم لا؟

الجواب: إنه أسلم لك أن تدع كلّ شيء على سُنَّته المتقدمة، فإن التبس عليك أمرٌ، فقف عنه حتى يتبيّن لك [فيه الصّواب][(١)].

قال غيره: صحيحٌ؛ إذ ليس له أن يُغيّر ما له من سنة على حال، فيبدّلَهَا حتّى يصح معه بلا[(٢)] شكّ فيه باطلها، وما التبس أمرُه؛ لم يَجُز له أن يقدم عليه حتّى يعلم الوجه فيه، وفي هذا ما دلّ على المنع من جواز البُرّ بدلا من الأرز، إلاّ أن يصحّ [من تاركه، أو يكون من سنته][(٣)]، فيجوز وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيما سألتك فيه سيدي من تعطيل /٩٦/ خراف المسجد من الوكيل الّذي من قبلي، وقلت لي: حتّى أحيي سنته، قمت أسأل أهل الخبرة[(٤)]، فوجدت شهرة قائمة ممن يطمئن القلب إلى قولهم، قَدر عشرة أو أكثر أو أقلّ، وهم أهلُ حِشمة ووقوف في أشياء، ولكنهم ليسوا ثقات في دين، وإنما هم ثقات أمانةٍ، وقد اطمأن القلب بقولهم، ومنهم من يقول: أحفظ يخرف لهذا المسجد في زمان القيظ من المال الفلانيّ، ومن النخلة الفلانية، والمال والنّخلة إلى الآن للمسجد، وقيل لي: إنَّ سبب تعطيل الخراف لأجل أُناس حضروا، وهما رجلان

---

(١) ق، ث: الصّواب فيه.

(٢) ق، ث: بما لا.

(٣) ق، ث: من تاركه، أو يكون من تاركه، أو يكون من سنته.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الخيرة.

حضرا يوما في المسجد؛ إنَّا لا نحفظ في هذا المسجد هجورا، وإنّما أحدثه فلانٌ؛ يعنون وكيله، ووقفوا عن الهجور، ووقف النّاس من وقوفهم، فَغَضِب الوكيل من هذا وعطّله إلى أن مات، [وبعده ولده إلى أن مات][(١)] أيضا، فإن كان يجوز لي أن أُحيِيه على هذه الصفة وأَسْلَم عند الله؛ أَحييتُه[(٢)].

الجواب: أمّا في الحكم؛ فلا يجوز إلا بشهادة العدول. وأمّا في الاطمئنانة إذا وقعت بأخبار المخبرين الّذين[(٣)] يرتفع الرّيب بِخَبرهم؛ فلا بأس عندي على من أخذ بها، وأكثرُ أمور المساجد على الاطمئنانة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، صحيح حسنٌ معنى ما قد ذكره في هذا الموضع فأظهره؛ لأنَّه من الحقّ في القول؛ إذ لا يجوز في الحكم أن يكون إلا بشهادة العدول. وأمَّا في الواسع من الاطمئنانة؛ فيجوز بمن دونهم لمن اطمأنَّ قلبه /٩٧/ إلى قولهم حتى زال ريبُهُ لما قد ظهر لهم معه من الأمانة، وقد مضى ما دل على هذا كلِّه، والله أعلم، فينظر في ذلك[(٤)].

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له[(٥)] نخل متفرّقة في أموالٍ شتىّ، وكلُّها للهجور، فوقع بعض هذه النّخل، أو مات بعضها، أَيَجُوز لولي المسجد أن يُطنِيَ ثمرة النّخل الباقية للهجور، ويشتري بثمنها صرما ليفسله مكان النّخل الّتي

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أجبته.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الذي.

(٤) ق، ث: عدله.

(٥) زيادة من ق، ث.

وقعت أو ماتت من نخل الهجور، وتكون كلها بمنزلة مال واحد، أم لا يجوز ذلك. أرأيت إذا مات بعض الفسل، أَيَضمن الوليّ ما مات منها أم لا، وهل يجوز أن يفسل مكان البرشي والمبسلي فُحُولا، وتكون غلته للهجور أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يبيع الجذوع[١] من النّخيل الميتة أو الواقعة، ويشتري صرما ويفسله، وإن لم يكن لها جذوع[٢]، ولم يجد[٣] لها شيئا؛ فحينئذ على نظر الصلاح يطني بمقدار شراء الصّرم وفسلها وسقيها؛ لئلا تذهب نخل المسجد ويذهب أصلها، والله أعلم. وإن مات بعض الفسل؛ ففيه اختلاف، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إنّ أولى ما بأصلها أن يباع ما له قيمةٌ، فيجعل فيما يُحتاج إليه في فسلها؛ إذ لا قول فيه إلاّ أنه موضع لها في مثلها، فإن عزّ فامتنع أن يكون من هذا، فعسى أن يختلف في جوازه من ثمرتها إلاّ أن يصحّ إلاّ أنه قد حدّ /٩٨/ في جعلها، أَيَكُون[٤] هُو المدروك فيما له من سنة في عدلها، هذا وإنه لمن الحق في القول أن يكون الجملة في حكم المال الواحد، إلاّ أن يكون في شيء ما قد يقتضي في ثبوته وجه الفرق؛ لما به من علّة، وإلاّ فهي كذلك، وما جعل في وقفه لأنْ تُؤكل ثمرتُه هجورا، فليس له في مثله أن يبدله بالفحول؛ إذ لا يقع اسم الهجور عُرفا على ما يكون من ثمرة الذُّكور، إلا ما جاز بيع ثمرته على حالِ

(١) ق، ث: الجذر.

(٢) ق، ث: جذر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

(٤) ق، ث: أَوَيَكُون.

الشّراء[١] ما به يتهجّر مَن قد أُبيح له من نساء أو رجال، فإنّه لا يمنع من جوازه إن صلح أو كان في النّظر هو الأصلح. فإن مات شيءٌ من الفسل، فالاختلاف في ضمانه لما أخرجه من الغلّة فيه، فسلّمه فيما يحتاج إليه، رأيًا من أهل العدل، إلاّ أن يكون من المحدود في الأصل، وإن كان من صرمه؛ جاز على قول من يجعله من الغلّة أن يكون على حكمه. **وعلى قول** من يجعله من الأصول؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن يأتيَ ما ليس له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له دراهمُ للسّائل كثيرة، أَيَجُوز للوكيل أن يقول لأحد من العمار أو غيرهم أن [يسأل المسجد أن يعطيه][٢] من تلك الدّراهم أو لا، وهل يجوز للوكيل أن يصرف اللاريات الّتي للسّائل، [ويكون نقصان الصرف ثمنها، أم لا يسلم للسائل][٣] إلاّ لاريات طوالا؛ /٩٩/ خوفا من نقصان الصرف؟

الجواب: أمّا أن يقول لأحد أن يسأل إذا كان في نظره أنّه مُحتاج لا من أهل الحيلة على مال المسجد؛ فلا يضيق عندي ذلك عليه، وقد رأينا بعضَ إخواننا يفعلون ذلك. وأمَّا صرف اللاّريات من أجل النّقصان؛ لا يضيق صرفها، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: لشراء.

(٢) ق، ث: يسأل في المسجد ليعطيه.

(٣) زيادة من ق، ث.

قال غيره: صحيح أنَّ له أنْ يدلّه على السّؤال في المسجد؛ ليدفع له من هذا[١] المال في موضع جوازه لمثله في الحال، إلاّ أن يكون لحيلة باطل فيمنع، وإلاّ فالحيل من الحقّ لا تدفع، وما كان من هذا في قوله لأهله تعريفا لجاهل أو تنبيها لغافل أو ما أشبهه؛ فلا بأس به عليه لِعدله. وأما صرفه اللاريات مع النّقصان إلاَّ[٢] لمانع من جواز دفعها؛ فلا آمر به في موضع ما يكون لغير ما أوجبه خوفا من الضّمان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلويّ: وفي مسجد إذا كان له مال، ومالُه غير مفند، مجعول كلّه للعمار وللفطرة وللوقف، هل يجوز للوكيل أن يعطيَ الجماعة حيث أراد من مال المسجد أم لا يجوز ذلك، أرأيت إذا زادهم[٣] نخلا للهجور من مال المسجد، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائز للفطرة وللعمار وللوقف برأي الجماعة، إذا كان سنّته[٤] السّالفة، والله أعلم.

قال غيره: نَعَم، على ما هو به من جملة بين ما فيه، فإن كان له سُنّة؛ فهو على ما أدرك عليه، /١٠٠/ لا تبديله في نقص أو زيادة، كلا فإنّه لا يجوز لمن أراده إلا ما صحّ باطله، وإلاّ فلا أدري أنّ فيه هوادة، إلاّ ما جاز على ما لعمّاره

---

(١) ق، ث: أهل.

(٢) ق، ث: لا.

(٣) ق، ث: أرادهم.

(٤) ق، ث: سنّة.

في الرّأي من عماره، والرّأي للجماعة إنّما يكون فيما يجعل إلى رأيهم مطلقا، أو فيما به شخص من شيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألني سائل عن نخلة المسجد تُؤكل ثمرتها في المسجد، وأراد الجماعة أن يبيعوا ثمرة هذه النّخلة، ويشتروا بها غير التّمر المتروك[1] تؤكل ثمرتها، أيجوز أم لا؟

الجواب: فلا يجوز، إلاّ أن يخافوا ضياع النّخل (ع: التّمر)؛ فجائز لهم ذلك.

قال غيره: نعم، قد قيل في هذا بالمنع من جوازه إلا في موضع المخافة عليه من كون الضّياع؛ فإنه يجوز على نظر الصّلاح لا في الحكم أنْ يُباع فيجعل في مثله من الأنواع، لا في غيره من تبديله، فأنّى يجوز في الرأي أو الإجماع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسُئل هل يجوز أن يقترضوا ثمرة هذه النخلة للفطرة، ويأخذوا بدله من مال الفطرة أم لا؟

الجواب: فإذا خافوا ضياعه، وكان في ذلك الصّلاح؛ فأرجو أن يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنه لا بدّ فيه من أن يكون على ما به في غير الحكم من قولٍ في رأي جاز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له /١٠١/ نخل للهجور، وكان تمرهن ضعيفا، وأراد الجماعة أن يبيعوه ويشتروا به غيره تمرا بقيمته؟

---

(١) ق، ث: والمدروك.

الجواب: فاعلم -أدام الله بقاءك- أن كان هذا التمر ضعيفا لا يصلح للأكل ويخاف ضياعه إذا ترك؛ فلا يضيق بيعه، ويشترى به غيره، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لِما في قول أهل العلم من دليل على جوازه، إلاّ أنه في الواسع [من الجائز][1] لا في الحكم؛ ليجعل فيما يصلح لأن يؤكل من جنس التّمور، لا في مطلق ما يكون من الغير، وإن خرج عنه، فإنَّه لا يصلح أن يكون بدلا منه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي جماعة المسجد إذا كان لهم أكل فيه ولم يكن محدودا، هل لهم أن يحدُّوه أم لا؟ أَرَأَيت إذا قطع عليهم ذلك الأكل، هل يلزمهم القيامُ في ذلك أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فلا بأس عليهم في ذلك، وعليهم القيام على الوكيل إذا قطع عليهم المجعولَ للمسجد، والله أعلم.

قال غيره: لا أرى في غير محدودِه ما يدلّ على جواز كون تحديده؛ لأنّه مطلق في أصله، وربما يكون في تقييده ما يمنع من جريانه فيما خرج عنه من مواضع إطلاقه، فيدفع في حرمانه لأهله بعض ما قد أُجيز لهم فيه من قبله، فأنّى يجوز على هذا من أمره، ولا شكّ أنه من تبديله، إنّي لا أعرفه من الواسع فيه لعدم ما يدلّ عليه؛ لأنّ الحدَّ لمن جعله، وليس لغيره من بعده /١٠٢/ أن يُبدله بمعنى ما لا يجوز أن يختلف في ثُبُوته، فإن أضاعه الوكيلُ، فمنعه الجماعة لا لِمَا به يعذر؛ فالقيام عليه لازم لمن قدره، وجائز على حالٍ لمن أنكره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز لهم أن يأكلوا من ذكارة المسجد غيضًا أم لا يجوز؟

الجواب: إذا كان النّبات ما له قيمة فنعم يجوز، إذا كان لا يضرّ بالذّكارة، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إن كان ما في ماله إليه حاجة، ولا له قيمة نباتًا ولا غيضا، ولا مَضرّة على الذّكور في إخراجه قبل كون نضاجه؛ لأنَّ الانتفاع على هذا به خير من تسليمه للضياع؛ فيجوز لمن يكون من الجماعة أوّلا، وإن كانوا به في الأحسن أولى، فإنّه قد صار من جملة المباح فأحرى، وإلاّ فهو كذلك، وقد مضى في مثله من القول ما دلّ في هذا الموضع في جواز أكله؛ لعدم ما يمنع على هذه الصّفة من حلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي دراهم السّائل المجعولة لمن سأل في المسجد من الضّعفاء، أرأيت إذا جاء رجل وطلب إلى[1] من بيده تلك الدّراهم، أَيَجُوز له أن يُعطيه ولم يطلب الجماعة، أَرَأَيت إن طلب رجل من الجماعة، واشترى به شيئا، وأتاه إلى المسجد، وأكل منه الجماعة؛ الضّعيف منهم والغنيّ، وكان بينهم على أن يشتريَ لهم ذلك؟

الجواب: إذا كان الطّالب فقيرا، /١٠٣/ وطلب في المسجد وأعطاه مَن بيده مال المسجد، فصار ملكا له، فإذا أخذه واشترى به شيئا وجعله للجماعة ليأكلوه في المسجد؛ فجائزٌ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، إلاّ أنَّه على هذا إذا جعله للجماعة من بعد أن صار له؛ فليس من الشّرط لجواز أكله أن يكون في المسجد، إلاّ أن يحدّه فيه شرطا، فيمنع من أن يجوز في غيره كون فعله، وإلاّ فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد: وفي وقف المسجد إذا أراد الجماعة أن يشتروا شنجالا مكان الخبز الَّذي يُؤتى للجماعة، أَيَجُوز أم لا؟

الجواب: إذا أوصى به لما شاء الجماعة وأرادوا؛ فجائز ذلك أن يشتروا ما شاؤوا، وإن كان لم تدرك له وصية وكانت له عادة؛ فهو على عادته المتقدمة، والله أعلم.

قال غيره: لأنَّه على ما أُدرك عليه حتّى يصحّ باطله، وإلاّ فهو على ما جرى من العادة فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان مالُه غيرَ مُفنّد للجماعة في وقت السّحور في شهر رمضان؛ رُطب أو تمر في زمان الشّتاء، ولم يأكلْهُ أحد، هل يجوز لأحد أن يأمرهم بشراء شنجال أو شراء خبز مكان الرُّطب والتَّمر، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب[1]: يجعل على سنته المتقدمة؛ لأنَّه يؤخذ من جملة ماله؛ لئلا تُغَيَّر السّنة، ويكون على من ابتدع، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: قال غيره.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ[١] أحقّ ما به /١٠٤/ في مثل هذا أن يكون على ما له من سُنّةٍ في قول أهل الحق، فيمنع من أراد غيرَها؛ إذ لا يجوز له ما لم يصحّ باطلها أن يغيّرها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له عادة أن الجماعة يفرّق عليهم من مال المسجد شيءٌ غير محدود، يأكلون فيه خبزا ورُمّانا وقبيطا وسُكَّرا، وغير ذلك من مقلات[٢] وزبيب، ورأى الوكيل أنَّ مثل هذا يقع في المسجد عسه[٣]، وشاور الجماعة أن يأخذ لهم تمرا، ويجعل في الجبيب، ويتهجروا به نهارا.

الجواب -والله الموفق-: الاتباع خير من الابتداع.

قال غيره: صحيحٌ إلاّ أن يكون لما يمنع من جواز الاتباع، أو يجيز كون الابتداع لما بدا لهم أن يأكلوه من الأنواع؛ إذ لا يجوز في غير المحدود بشيء من المأكولات على حالٍ؛ لعدم ما به من الحدود المانعة من جواز ما خرج من الحدّ أن يحضر بواحد أو ما زاد عليه في العمد، فَيُمنع مِن أن يجريَ في عمومه، إلاّ لعلة تدفع جوازه في يومه، وإن لم يصحّ مطلقا من جاعله ولا في سُنة توجبه من فاعله؛ فلا يجوز فيه إلاّ أن يكون في هذا الموضع على ما أدرك عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز أن يؤخذ للمسجد وقت الهجور قاشع أم لا؟ فذلك فيه كراهية من /١٠٥/ أجل السّهك في المسجد ودخول الدّوابّ.

---

(١) ق، ث: لا.

(٢) ق، ث: مقلا.

(٣) هذا في الأصل، ث. وفي ق: عبينه.

قال غيره: نعم، إلاّ أنَّه إذا كان هو العلّة[١] فيه الموجبة لما به من الكراهية، فإذا توقَّى[٢] مِن أن يقع عليه ما له من سهوكة أبدا، جاز على هذا أن يرتفع معه فيبقى مُجرّدا؛ لعدم كون ما به يكره من أجله، إن صحّ ما أراه، فجاز لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان في حارة خراب، ولم يكن فيها ساكنٌ يسكنها، وللمسجد نخلٌ للهجور، هل يجوز إذا اجتمع له بعضٌ من الرّجال والنّساء والصّبيان، وساروا بهذا التمر في وقت الصلاة، وصلوا فيه أولم يصلّوا، وأكلوا في وقت الصلاة، هل يجوز ذلك حيث ما مَسيرهم لذلك المسجد إلاّ لأجل الهجور، ولا يصلُّون فيه جماعة، [وفي وقت][٣] لا يحضره إلا نساء وصبيان، كيف يكون ذلك؟

الجواب -والله الموفق-: لم نقف على هذه المسألة بعينها، إلاّ أنّ الّذي يُعجب من القول إذا كانت هذه النَّخلُ لها سنّة معروفة أنّه يأكل ثمرتَها من جاء من النساء وغيرها من رجال وغيرهم، إلا كل من يحضر وقت الهجور فيقتفي به السّنّة السّالفة المعروفة. وأمّا إن كان هذه النّخل مجعولةً لعمار المسجد، ولم يجئ يصلي فيه الجماعة، وهو وقف على العمار والجماعة ليتهجروا بِغلتها، والآن لم يوجد له جماعة من أجل خراب البلاد؛ فلا يعجب أن يتخذ ذلك سنّة مبتدعة أن كل مسجد لم يوجد /١٠٦/ له جماعة وقد تفرَّقوا أن يؤكل مال المسجد، وأن

---

(١) ث: الغلّة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: توفى.

(٣) ق، ث: وقت.

يأكله كلّ من يجيء من النّساء وغيرهم؛ فهذه زيادة خَراب لا زيادة عمار، والله أعلم، فينظر فيه أثر غير هذا.

قال غيره: صحيحٌ أنّها تكون على ما لها من سنة في عدلها؛ إذ لا تجوز أن تخالف في شيء على حال فضلا عن كلها، إلاّ ما صحّ باطله، وإن حازه من هو فاعله، وما كان لعمّاره، فهو لهم دون غيرهم، وإن قلّ أو كثر في مقداره. وإن كان لأهل الصّلاة فيه، فهو لمن به يصلي في جماعة أو غيرها فيما يجوز عليه. وإن كان لمن حضره جاز لأن يعمّ الحاضرين، وإن لم يكونوا له في حالهم من العامرين، إلاّ من أخرجه دليل في حاله لمانع حقّ من جواز نواله، إلاّ أن من أتاه في هذا الموضع لا لشيء إلاّ ما أراده به لاختياره من ماله أن يأكله، أو حضره من بعد أن دخله، [إلا ما][1] لزمه أو جاز له، كأنَّه في نفسي من جواز أكله على هذا فيه لا من ضرورة داعية لمثله حرج، فإن ركبه في علمه أو جهله؛ فليس عليه في طعمه من وراء إثمه شيء من غرمه؛ لأنه من جملة من قد حضر، إلاّ أنَّه قد أتى في الأكل ما ليس له في العدل، وما حدّ لأن يؤكل فيه؛ فلا يجوز في غيره أبدا، فإن فعله يوما[2]؛ فضمانه لازم له، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بما يعذره على هذا من أمره، والله أعلم، فينظر في /١٠٧/ ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي السائل إذا لم يكن الوكيل[3] حاضرا، وطلب السّائل في المسجد، وأعطاه رجل من الجماعة ليأخذ من عند الوكيل، هل يجوز

---

(١) ق، ث: لا لِما.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

لهذا المعطي أن يأخذ عِوض ما أعطى السائل من عند الوكيل أم لا يجوز؟ فالموجود جائز للوكيل أن يأخذ من مال السّائل إذا أعطى من عنده من ماله على نيّة القرض، وأما غيره فلا أعلم، والله أعلم، وذلك على بعض قول المسلمين.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إن[1] في جوازه لوكيله على هذا من نيته؛ **قولاً** بالمنع. **وقولا** بالاجازة. وأمَّا لغيره، فلا نعلم أنَّ أحدا أجازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن راشد بن عمر: وفي المسجد إذا كان له نخل للهُجور، هل يجوز أن تصلح من مال العمار إذا كان المسجد ماله مفند؛ للعمار وحده، وللوقف وحده، وللهجور وحده؟

الجواب في ذلك: إنَّه لا يجوز أن يصلح نخل الهجور من مال العمار، ولا من الوقف، ويصلح كلّ من ماله، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنه كذلك، ولا أعلم أنه يجوز في هذا إلا ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ونخل الهجور إذا فرقت في المسجد بسرا، هل يجوز أن يأخذ أحدٌ سهمه، ويهبط به أم لا؟

الجواب: فذلك على السّنّة المتقدّمة إذا لم يكن /١٠٨/ محدودا، يؤكل في المسجد، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، إن وُجد على سُنّة في حقّها؛ فهو على ما بها ما لم يصح ما يمنع من جوازها، وما لم يحد أن يؤكل فيه؛ جاز في غيره قولا واحدا في قضيته، لا نعلم أنّه يختلف في صدقها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد الجامع ماله غير مفند، وأراد الجماعة أكلا غير العادة المتقدمة، هل يجوز للوكيل ذلك أم لا؟

الجواب: يجري ماله مثل العادة المتقدمة، لا يزاد عليه أكثر من ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إذ لا تجوز الزّيادة على ما جرى له في العادة إلاّ أن يصحّ ما أجازها، وإلا فلا أعلم أن أحدًا أجازها، إلاّ أن يكون في فضل ماله عن عماره، فيجوز لأن يختلف في جوازها حال غنائه لعماره، إن كان إلى المزيد في قيامه بأنواع ما قد بُني له في أيامه وأرجى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفي المسجد إذا كان مالُه واسعا، وكان غيرَ مُفند، يأكلون فيه الفاكهة وغيرها، ثم قالت جماعته: نحن نريد أن تأخذ[1] لنا بثمن الرّمان والعنب تمرا أو رُطبا.

الجواب: جائزٌ ذلك، هكذا يفعل أشياخنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أن يصحّ /١٠٩/ أنَّه من المحدود بشيء في أصله، أو يكون على سنّة في شيء دون غيره جارية في أكله، فيمنع من جواز تبديلها لمن أراده يوما من جماعته أو وكيله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نأخذ.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي الَّذي يفرق في المسجد، أَيَجُوز له أن يأخذ لنفسه مثلَ ما يُعطي الجماعة؟

الجواب: جائز له ذلك، ويقلّل، ويكثر، ويعطي، ويحرم ما أراد، جائز له ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ إن كان من أهله، جاز له[1] أن يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيرَه؛ لعدم المانع له من حلّه في موضع جوازه له في أصله، وأمّا أن يحرم أحدا أو يزيدَه على غيره لفضله؛ فالاختلاف بالرّأي في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وَفِيمن يجيء يسأل في المسجد، ولم يجد أحدا إلاَّ الوكيل ويطلب عليه، هل يجوز للوكيل أن يُعطيَه إذا طلب في المسجد؟

الجواب: فنعم، جائز للوكيل أن يُعطيه من مال السَّائل، ولو لم يسأل غيرَ الوكيل، ولا ضمان عليه ولا إثم، بل جائز لهما، والله أعلم.

قال غيره: نعم، حسنٌ معنى ما قاله في هذا، إلا أن يكون فيه بالمعنى من جوازه له على حال، أو حتّى يكون معه غيرُه من واحد أو ما زاد عليه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: وقلت في الَّذي يُفرق وقف المسجد: هل يسعُ له أن يعطيَ نفسه أم /١١٠/ حتَّى يعطيَه غيره؟ فإذا كان بحضرة الجماعة وقتَ التَّفريق، يجوز له أن يأخذ مثل ما يأخذ غيرُه، اللّهم إلاّ أن يكون مشروطا له كذا وكذا، فيأخذ من شرطه، **ويُعجبنا** يُعطيه أحدٌ من

---

(١) زيادة من ق، ث.

الجماعة، أو يأمرُونه بذلك، ووجدناهم يأخذون وقت التَّفريق بمحضرِ من[١] الشيخ مُحمد بن عمر أيّامه، ويأخذون بأيديهم ولم ينكر عليهم.

قال غيره: صحيح أنَّه يجوز له أن يأخذ لنفسه كغيره لا ما زاد عليه، إلاّ أن يكون عن شرط من تاركه يوجبه له فيه، أو ممن جعله إلى أمره في مُجمل القول أو مفسره، أو من سنة لا تدفع بعدل، وإلا فلا أدري جوازه إلاّ على قول من[٢] في رأيه أَنْ لو كان له على يد الغير أجازه، فإنّه لا يمنع في الزيادة على يديه وحده من أن يجوز له على قياده، إلاّ أنّه لا[٣] مما يستحسن في تأثيره على من سواه، إلاّ أن يكون على يد غيره، فأمَّا كأحدهم، فلا أجد فيه إلا ما يجيزه له، إلاّ أن يكون لمانع من جهة من جعله، وإلاّ فلا لعدم حجره، وإن أعجبه أن يمتنع تأدُّبا مِن أن يأخذه حتّى يأمرونه تطيّبا لأنفسهم؛ فحسن من أمره، ورُبّما إن أعطاه من عماره يومئذ من لا يتهمونه بإيثاره أن يكون لقلوبهم من التُّهمة أبرأ.

وبالجملة: فليس لغير من أوقفه أن يضع من بعده حدًّا، فإن فعله في نَقص[٤] لِشيء أو من بدله[٥]، ولما يُجزه له؛ فليس بشيء على حال، والشّيء في نفسه على حاله لا يزداد به منه قربا /١١١/ ولا بُعدا، فكيف على هذا يصحّ فيجوز في المشروط لوكيله أن يكون له في التّفرقة، من كثيره أو قليله ثابتا في المال على

---

(١) ق، ث بزيادة: من.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق، ث: نقض.

(٥) ق، ث: يدلّه.

أهله، وإن لم يكن مِن تاركه شرطٌ في جعله؟ إني لا أعرفه إلاّ أنّه على ما به في أصله بما له من حكم في عدله، إلاّ أن تقوم السّاعة لا يتغير عما به، فيتبدل لشرط من الجماعة، ولإن جاز أن يكون إلى رأيهم في موضع جوازه لهم[١]؛ فليس هو إلا من تجويزه عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي هذه المساجد لعلَّه إذا كان لها سنّة مدروكة، يُفطر فيهن في شهر رمضان كلِّه، ويعمل طعام ويؤكل قبل العيد، ويخرف من أموالهن للهجور في زمان القيظ، ويؤكل في هذه المساجد، أَيَجُوز لمن يدخل من الثّقات أن يعمل ذلك في أموالهنّ على قول العامَّة، ومن يصلّي في هذه المساجد أنّه يفعل ذلك من أموالهنّ، وهذا الثقة لم يشهد ذلك بنفسه إلا بالشُّهرة في البلد، ومعلوم ذلك عندهم في البلد، أَيَجُوز له أن يفعل ذلك في أموالهنّ، وإن كان رأى بنفسه، أو شهد[٢] ثقاتٌ على ذلك، أم يسعه ذلك على غالب ظنِّه أن يفعل ذلك أم لا؟

الجواب -والله الهادي للصواب-: فإذا شهر ذلك بقول من يؤمن ولا يعرف بخيانة، أو[٣] كانوا كثيرا يطمئن القلب إلى تصديقهم، ولا يُعرَفون بتهمة، أو يعاين وكيلا يفعل ذلك في مال المسجد؛ فلا يضيق عليه التّوسع في ذلك، إذا سكنت نفسه إلى تصديقهم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يشهد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

قال غيره: نعم، /١١٢/ يجوز له أن يتّبع ما شهر أو صحّ بالبيّنة ما لم يصحّ معه باطلُ ما ظهر، وما دونه من شهود في شهرة، فحتّى يطمئنَّ في نفسه إلى صِدقهم، فيندفع من قلبه على حال ما به من ريبة يومئذ فيرتفع، فيجوز له في الواسع لا في الحكم، على أظهر ما فيه من قول في رأي، وإن كانوا في كثرة. وأمَّا أن يتأسّى بوكيله في فعله، فإن كان ثقة؛ جاز له في الاطمئنانة، وإلاّ فلا جواز له، إلا على قول فيمن عرفه بالأمانة، وما عداه من مجهول أو ذي خيانة؛ فلا يجوز لحرامه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا الموضع من أحكامه، والله أعلم، فينظر في عدله[١].

(رجع) مسألة: ومنه: وفي تفرقة المسجد إذا أخذ أحدٌ منه[٢] شيئا مِن غير عطية الوكيل، فأكله في المسجد أو أخذه إلى بيته، هل يجوز له أو تلزمه القيمة، أرأيت إذا كان مالُه غيرَ مفند، وما يأكل الجماعةُ إلاّ من عوض[٣] ماله؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فإذا أخذ من غير عطية الوكيل وهبط به[٤]؛ فعليه الضّمان. وأمّا إذا أكله في المسجد، وقد أُوتي به ليُؤكل في المسجد؛ فلا أقول: إنَّ عليه ضمانا.

وأمّا إذا أعطاه الوكيل، وكان له سُنّة أنه يهبط به؛ فهو على سنته[٥] المتقدمة

---

(١) ق، ث: ذلك.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عرض.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: سنّة.

الّتي أدرك عليها من هبوط[١]، أو أكل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّه يكون ما أولي به إليه من وقفه على ما أدرك عليه من السنة المتقدمة له، فإن كان يُؤكل فيه، لم يجز في الخارج عنه، فإن فعله؛ فالرد لما /١١٣/ فعله، والضمان والغرم لما أكله، إلاّ أن يكون في موضعه الَّذي له، وإن كان يؤكل في غيره؛ فلا شيء على من أخذه، فَخَرج به منه، سواء أعطاه الوكيل إياه أو غيره أو أخذه بنفسه في موضع ما يكون من أهله، فلم[٢] يَزِدْ على مقدار ما يجوز لمثله، فلا فرق إلاّ أن يكون من الشّرط في جعله أن يكون بوكيله، فيمنعُ من أن يجوز بغيره، وإلاّ فهو كذلك من جهة حلّه. وإن كان في تعجُّله لأخذه من قبل أن يأمره به من يلي أمره، أو يدفعه إليه لا لما به يعذر في حاله، لا بدّ وأن يكون من سوء أدبه، وإن كان لا يحرم به، إلاّ أن تَكُون التّفرقة أو الاجتماع على أكله شرطًا لجوازه، وإلاّ فلا إن صحّ ما أراه، فجاز لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن نخلة موصى بها لهجور في المسجد، وكانت بفلج، وأراد وكيل المسجد طناءها، ويشتري بثمنها رُطَبا للمسجد، أَيَجُوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا رأى طناءها أصلحَ؛ جاز ذلك، ويشتري به رُطبا مكانها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هبوطه.

(٢) ق، ث: فإن لم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** بجوازه على هذا، حتى فيما أُوصي به أن تُؤكل ثمرته رُطبا أو تمرا، فكيف في هذا الموضع من الوصية بها للهجور، إنَّه في الإجازة لأظهر أمرا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد [بن علي][١] **الرّستاقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المسجد إذا كان له سنة متقدمة يُعمل له طعامٌ من ماله، مثل: أرز /١١٤/ أو ثريد وله إدامٌ من ماله، ويُؤكل كلُّ[٢] ذلك في يوم الحج أو غيره، ويحضر الرّجال والصّبيان وغيرهم، ومن لا يُصلي من الصبيان، ولا يحفظ بعضهم الطعام، وعسر علينا طردهم من المسجد؛ لأجل الرحمة ولأجل تقدم السُّنَّة، ورُبَما لو لم يحضروا لفضل الطّعام، أيجوز لنا تركهم على العادة أم لا، ويلزمنا ما ضيَّعوه عند الأكل يسقط من أيديهم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أن من اقتفى السُّنَّة المتقدّمة من المسلمين في أمر الوقوف؛ فلا ملام عليه في ذلك، وأرجو أن يكون مُصيبا في ذلك، إلاّ أن يصحّ أنّ السّنة المتقدمة في ذلك هي سنة باطل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، إلاّ أنَّ في الخبر ما دلّ على المنع من دخول الصّبيان في المساجد[١]، إلاّ أن يكون لما أجازه من الضّرر، وَقَد مضى من القول فيه ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا اشتهر عند الوكيل أنَّه يخرف له من ماله في زمان القيظ، وعطّله الوكيل بسبب غصب فيما ظهر للنّاس، وعطل مدّة، ولكن الشهرة قائمةٌ بذلك[٢] بما لا ترد أنّ هذا المسجد يخرف له في زمان القيظ من ماله، والشّهرة تحدّ بعض النّخل، ويقولون: إنّا نحفظ نخرف لهذا المسجد النّخل الفلانيّة، والنّخل الفلانيّة، أَيَجُوز للوكيل الأخير أن يُحييَ سُنّة هذا المسجد، ويخرف له بما شهر عنده من قول /١١٥/ الشّهرة أم لا يجوز؟

الجواب: إذا كانت شهرة تطمئنّ إليها القلوب، ولا يدخلها الشّك والرّيب؛ فلا يضيق ذلك على من امتثل السّنة المتقدّمة، ويخرف النّخل الّتي كانت تخرف من قبل، ولا يترك ذلك بِترك من تركه على سبيل الغصب منه على الجماعة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنّه يكون في الخبر ما دلّ على المنع من دخول الصّبيان في المساجد، إلاّ أن يكون لما أجازه خوفا من الضّرورة، وقد مضى من القول في هذا ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ،...» كل من: ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦، ٥٧/٢٢؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٩٧٣٧.

(٢) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا جاز لهذا الوكيل أن يخرف لهذا المسجد على هذه الصّفة، أَيَجُوز له أن يقترض من مال المسجد من أين أراد، إذا لم يعلم أن ذلك الخراف موقف، أو محدود من مال هذا المسجد، أم إنّما يجوز أن يخرف النّخل الّتي كانت تُخرف من قبل، أَرَأيت إذا طاحت وفسل مكانها نخلا أخرى، أَيَجُوز له أن يخرف ذلك أم لا، وإن كان الفسلُ بعده ليس فيه ثمرة، يجوز له أن يخرف من[1] مال المسجد مِن غير تلك النّخل الّتي مدروكة تخرف أم لا يجوز؟

الجواب: يعجبني أن يمتثل فيه السنة المتقدمة، وإذا فسل مكان النّخل الّتي كانت تخرف؛ فلا يضيق أن يخرف النّخل الّتي فسلت، وهي تبع لها حتى يصح خلاف ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أن يصحّ معه فيه أنه في /١١٦/ أصله من عرض ماله، فَيَجُوز له أن يردّ إليه، وإن حدّ في حاله؛ فلا يمنعه على حال من أن يجوز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجد له وكيل في ماله يصلّى فيه جماعة، ولهذا المسجد سُنن من ماله، مثل: الهجور والأعياد والغبور[2]، يجريها للجماعة حتى مات، وأقام له الحاكم وكيلا، وشقّ عليه الصلاة في المسجد، ولم يجد له إماما ليقدمه فيه، أَيَجُوز له أن يُجري السّنن الّتي له كما كانت من قبل من الهجور ولو لم يصلوا فيه جماعة، إذا كان الهجور مدروكا يؤكل بعد صلاة الجماعة الظّهر، و لولم يدرك هذا الوكيل الثّاني الجماعة الوصيّة الموصى بها للمسجد، ولا الوكيل

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الغيور.

الأوّل حتّى يسأله عن هذه السّنن، ومدروك أنه يتخلّف عن صلاة الجماعة، ولم يعلم أنّه يوم يتخلّف يُقطع الهجور عن الجماعة في زمان القيظ، ثقة كان أو غير ثقة، أَيَجُوز له أن يهجر الحاضرين على هذه الصّفة، وإن كان لا يجوز وصلّى هو في المسجد جماعة، ثُمّ أراد سفرا ومرض، وتخلَّف عن الجماعة، ولم يجد من يصلّي بهم إلى أن يرجع، أَيَضمن إن هجرهم أم لا؟

الجواب: فعلى هذه الصّفة معي أنّه لا يترك الهجور له لأجل ترك صلاة الجماعة، إلاّ أن يصحّ أنه موقف أن يؤكل بعد صلاة الجماعة، /١١٧/ وإن لم يصحّ توقيفُه أن يؤكل بعد صلاة الجماعة؛ فلا يضيق أن يؤكل على ما كان يؤكل فيه من قبل، وأكثرُ ما قيل في الوقوف أن يقتفِي[١] فيها السّنة المدروكة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ له أن يجريَ فيه ماله ما قد أدركه عليه في وقته الَّذي له، لا قبله ولا بعده في هجور ولا فطرة ولا غبور، إلاّ ما صحّ باطله فيمنع من أن يجوز. وما حدَّ في أكله أن يكون من بعد صلاة الجماعة في الأولى، أو وجد على هذا، فإن تكن في جماعة؛ فهي الشّرط لجوازه، وإلا فالمنع به أولى، وما صحّ أنّه لجماعته، أو كان هو المدروك من سنته؛ فلا يجوز إلاّ لمن يصلّي فيه الصلوات الخمس جماعة إلاّ من عذر، هذا وإنّي لأقَول[٢] في وكيله الثّاني: إنّه ليس له أن يتّبع الأوّل في فعله إلاّ أن يكون ثقة. **وعلى قولٍ آخر:** أن[٣] يكون مأمونا على

(١) ق، ث: يقتضي.

(٢) ق، ث: أقول.

(٣) ق، ث: أو.

مثله، وإلاّ فلا يجوز له في موضع إلاّ لحجّة تَقُوم به معه في الحكم، أو ما دونه من الجائز في قول أهل العلم، والله الموفق، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** وهل يجوز شراء الجبيب من مال المسجد في زمان القيظ للهجور والفطور في شهر رمضان؛ ليهجر فيهن للمسجد، وإن كان لا يجوز على من يكون ذلك؟

الجواب: يعجبنا أن يشرط على الأجير الّذي ينقل الهجور والفطور للمسجد أن يكون عليه /١١٨/ ذلك، وهكذا الشَّرط في مساجدنا على من نستأجره، فإن رأيت ذلك صوابا؛ فخذ به وَسَلِ المسلمين.

قال غيره: صَحيحٌ، حسنٌ معنَى ما أعجبه فأخبر عن نفسه في هذا الموضع أنَّه يعمله ما أصوبه، وإن شرط على بيداره أو على وكيله، فكذلك ما أقرّ به من أن يكون على ما به في العدل، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، ثم لا يؤخذ منه إلا ما جاز في الحق، فإن غيره لا يجوز على حال، والله الموفق لما فيه رضاه.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفي المسجد إذا كان له خراف من قبل، أَيَجُوز أن يشترى له الجبيب للرُّطب للهجور في زمان القيظ، إذا لم يعلم أنَّه من قبله تشترى له الجبيب من ماله أم لا؟

الجواب: لا يعجبني ذلك، والله أعلم.

قال غيره: حسن في النَّظر لِما به من **قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي نخلة أُوصي بثمرتها أن تؤكل هجورا في مسجد معروف، فخرفها رجلٌ مُحتسبًا، وأَتَى بِرُطبها إلى المسجد فلم يأته من يأكله،

أَيَجُوز له أن يدعوَ إليه المارين في الطريق وغيرهم ليأكلوا في المسجد أم لا، أم كيف يفعل؟

الجواب: جائز على هذه الصّفة؛ لأنه لم يخالف ما أوصي بفعله هذا، والله أعلم.

قال غيره: إنّ في نفسي من جواز دُعائه لهؤلاء /١١٩/ على المسجد لا لِشَيء غيرَ أكله، وإن أوصي به كذلك لم أجزه؛ لأنَّه ما بني لمثله، ولا أخطئ في دينه من أجازه رأيا، ولكنّي لا أقول بعدله؛ لعدم ما يدلّ على جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن الطّعام الّذي يؤكل في المسجد، مثل: أُكلة الدّخول والخروج والأعياد، وغير ذلك، وأدرك يأكل منه الصّغير والكبير، جماعة المسجد وغيرهم، ويتبع فيه سنته أم لا؟ **قال:** يجوز ذلك، وهو على سنّته، والله أعلم.

قال غيره: لا أدري في دُخوله ما أجازه لغير الجماعة، لا لشيء إلاّ ما أرادوه [من ماله][1]، أَلَيْسَ هو على هذه الصّفة من أعمال الدُّنيا عند أهل المعرفة؟! أَوَما يُؤمر في الصّبيان أن يجنّبوا المساجد إلاّ من ضرورة إليها؟! إن أولى ما بها أن لا يجوز فيها إلا[2] ما جاز عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: والتّفرقة يوم الحجّ إذا لم يكن حاضرا، هل يجوز أن يأخذ له أحد أم لا؟

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مأكوله.

(٢) زيادة من ق، ث.

الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن إذا أخذ الحاضر، وأعطي الغائب من سهمه؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

قال الشّيخ أبو أحمد العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا إذا كان الوقف للفقراء؛ فنعم، كما قال: إذا لم يكن العطاء محدودا، وأمّا إذا كان مقدار العطاء محدودا والوقت كذلك[1]؛ فَلا يجوز أن يُترك /١٢٠/ للغائب شيءٌ، هذا إذا كان الوقف للفقراء. وأما إذا كان لأهل محلّة، يُفرق على سكّانها في يوم الحج، وصحّ عند التّفرقة أحد غير حاضر ممن هو من سكّانها، مقيم غير مسافر، إلاّ أنّه عناه شغل في ذلك الوقت لا يمكنه الخروج عنه إلى منزله؛ فعندي أنه لا يضيع التّرك له سهمه؛ لأنه لو لم يحضر، فهو شريك لهم فيما لهم وعليهم بمقامه بها معهم، ولا يبطل سهمَه اشتغالُه عنهم على معنى الواسع و الجائز. وأما في باب القضاء، فعسى أن يجريَ فيه الاختلاف؛ لمعنى أن قبض الغير له ليس كقبضه هو، ووقتُه يفوت، وهذا المعنى يدخل فيه الصّبيان وغيرهم الّذين لا إحراز لهم فينظر فيه، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ذلك.

الباب الرّابع في جواز أكل ما يؤتى للمسجد[١] من الوقوفات من يد الثّقة وغير الثّقة، وفيمن لزمه ضمانٌ من ذلك، ما يفعل به[٢]؟

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وَفيمن وجد رجلا يفرق رُطبا في أوعية في المسجد، أَيَجُوز له أن يأكل من ذلك الرّطب، أم حتى يقول الذي في يده: كُل، إذا لم يعلم هذا الرّطب لمن هو، وفي اطمئنانة قلبه للمسجد؟

الجواب: هكذا جرت عادة الناس في المساجد، ولا يحتاج أن يقال له: كل، في معنى الاطمئنانة إلاّ أن تكون هنالك ريبة بوجه من الوجوه؛ فَتَرْكُ الرّيبة أولى وأسلم.

قال غيره: صحيح إذا اطمأنّ /١٢١/ قلبه إلى أنّه لمن حضره، أو تكون له دالّة بالرّضى على من يفرّقه، [وإلا فلا يقربه][٣] إلاّ من بعد أن يأمره به؛ لأنَّه في الحكم له حتّى يصحّ أنّه لغيره، ولا أعلم أنّه يجوز أن يختلف فيه [في هذا][٤]، فإن صحّ معه أنّه للمسجد، أو اطمأنّ في نفسه إلى أنّه له؛ فلا بدّ في جواز أكله أن يكون مما يجوز لمثله، وإلاّ فلا جواز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: للمساجد.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يأكل من طعام يؤتى به في مسجد، وكيله غير ثقة، مثل: طعام الهجور والعيد والغبور[١] الّذي يؤكل في المسجد، أيلزمه شيء أم لا؟

الجواب: إن كان يطمئنّ قلبه أنّ الوكيل لا يبدّل مال المسجد، ويضع كل شيء في محله؛ فلا يضيق عليه ذلك على معنى الاطمئنانة، وإن كان يرتاب فيه أنّه لا يضع[٢] كل شيء في محله؛ فالتنَزّه أولى، والله أعلم.

قال غيره: أمّا في الحكم لمن في يديه وأمرُه إليه، فإن أقرّ به لمن أتاه؛ جاز عليه، وإن قال: إنَّه للمسجد إلاّ أنّه مما يؤكل فيه؛ فحتى يكون ثقة. **وعلى قول آخر:** أو من أهل الأمانة، فيجوز في الواسع من الاطمئنانة، ومن كان على ريبة من وضعه في محله، فالوَرَعُ في تركه لأكله، ومن توسّع بالحكم، فما لم يصح معه ما به يحرم على مثله؛ فهو على حلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان وكيلُ المسجد غيرَ ثقة، وكان له فطور أو هجور /١٢٢/ وتفرقة وماء يشرب، أَتَرى على من أكل أو شرب من ذلك حرجا أم لا، عرف أنه من مال المسجد أو لم يعرف، وهل يكون جميع ذلك مباحا حتّى يعلم أنه وضعه في غير موضعه، أم هو غير مباح حتّى يعلم أنّه وضعه في غير موضعه؟

الجواب: أما في الحكم فالكل أولى بما في يده، وإقراره فيه أنّه لشيء من الأشياء من أمر المسجد مقبول، وإن أقرّ برطب أنّه ليؤكل في المسجد، فأكل منه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الغيور.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يصنع.

من أكل؛ ففي ضمان النوى عليه اختلاف في ذلك، إذا أقرّ أنه من مال وقف تؤكل ثمرته في المسجد، والله أعلم. وأمّا من طريق التنَزّه، فذلك إلى المبتلى، وهو أسلم وأبعد من الشكوك.

قال غيره: إلا أنّه لا بدّ له في أكله من أن يكون على[١] بينة من جوازه لمثله؛ لحجة تقوم به من جهته[٢] أو البينة أو الشّهرة في الحكم، أو من خبر من يطمئنّ إلى قوله وحده، فيجوز له من طريق الواسع في الاطمئنانة؛ لما قد ظهر له معه[٣] من الأمانة، وإلاّ فليس له أن يُقدم على ما لا يدريه؛ لعدم ما له به من العلم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان أمواله موقوفةً؛ هذا للعمار، وهذا للهجور، وهذا للفطرة، وهذا يشترى بغلته شيءٌ من المأكولات، ويفرّق على من حضر في المسجد، ويجعل له ماء للشّراب[٤] بالليل والنهار، فتولّى أمر ذلك المسجد رجلٌ غير وليّ ولا ثقة، أَيَجوز لي أن آكل من التمر الّذي يأتي به في المسجد /١٢٣/ للهجور أو الفطور، وأن أشرب من الماء الّذي يجعله لشُرب، وأن آخذه مما يفرقه في المسجد من المأكولات، أم لا يجوز لي ذلك حتّى أعلم أنه أخذه من موضعه، ووضعه في موضعه بموجب الشّرع؟

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: جهة.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: للشرب.

الجواب: أمّا في معنى الورع؛ **فيعجبني** أن يذهب في هذا إلى ما يطمئنّ إليه قلبه وتسكنُ إليه نفسه، وأمّا في معنى الحكم فإذا جاء هذا الوكيل بشيء في يده، وأقرّ به أنه من جنس كذا؛ فقوله مقبول، واختلفوا في ضمانه إذا كان الوكيلُ غيرَ ثقة. وأمّا إذا أقرَّ أنّه من مال المسجد وهو في يده، ثُمّ قال من بعد ذلك: لجنس كذا من الأجناس المجعولة للمسجد، وكان غير ثقة؛ **فيعجبني** التنزه عن مثل هذا؛ لأنّه أقرَّ به قبلُ للمسجد، ثم ميزه من بعد الإقرار، والله أعلم. وأما إذا لم يقرّ به لشيء من أجناس المسجد، وإنّما هو يفرقه على الجماعة، وهو ساكت؛ ففي الحكم: إنّ كلا أولى بما في يده، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في اتّفاق: أنّ كلاّ بما في يده أولى حتّى يصح أنّه لغيره، وإلاّ فهو له في الحكم وأمرُه إليه، فيجوز على حال من يديه، وإن قال: إنّه لنوع من جنس ما يؤكل فيه؛ فلا يختلف في جواز قبوله، وإن أقر به للمسجد أولا، ثم قال من بعد: إنّه كذلك[1] أو ما أشبهه؛ فالمنع من جواز فعله، وما أحسن ما في التّنزّه من فضيلة لمن أراده، في غير تحريم لما أباحه الحكم فأحله، أو الواسع من الجائز من الاطمئنانة، /١٢٤/ ولا تخطئة لمن على هذا أكله، وهذه هي الأولى؛ فالاختلاف في ضمان النوى قد قيل به ولا شك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز الأخذ بالاطمئنانة بقول واحد أمين، إذا اطمأنّ القلب إلى قوله، مثل إذا أخبر بشيء في أموال المساجد وغيرها أم لا يجوز؟

---

(١) ق، ث: لذلك.

الجواب: إنّ قول الثّقة في معنى الاطمئنانة جائز ما لم يعارضه حكم بظاهر الأمور، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّه يجوز في مثل هذا أن يُؤخذ بقوله في الواسع من الجائز في الاطمئنانة، وما دونه من مأمون على ما يقوله؛ فعسى أن يختلف في جوازه لمن زال عنه الرّيب من قلبه حتى اطمأنّ إلى صدقه، لما قد ظهر معه من الأمانة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد بن علي الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الّذي في يده المسجد من وكيل أو محتسب، من ثقة أو غير ثقة، كان المسجد بعد في يده أم ليس في يده؛ مقبول، إذا قال: فطرة المسجد أو غيرها من سنة في سنة في أمواله، أم ليس مقبولا[1]؟

الجواب: إنّ قول الوكيل الأوّل إذا كان ثقة؛ فهو حجة فيما أَخْبَر به من حكم مال المسجد، ما لم تعارضه صحّة بخلاف ما يقول، وأمّا إذا كان غيرَ ثقة؛ فلا أعلم أنه حجة فيما أَخبر به، إلا أن تسكن القلوبُ إلى تصديق خبره /١٢٥/ وتطمئنّ إلى قوله؛ فعسى أن يجوز ذلك في حكم الاطمئنانة ما لم يصحّ خلاف ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قول الثّقة حجّة في الاطمئنانة، وما دونه فحتّى يطمئنّ القلب إلى تصديقه؛ لما به من الأمانة، وإلاّ فلا جواز له حتّى يصحّ بغيره في الحكم أو الجائز من الواسع في قول أهل العلم. **وفي قول آخر**: فيجوز على ما

(١) ق، ث: بمقبول.

في يده من ماله إن[١] قال: إنّه لكذا. وإن لم يكن ثقة في حاله هذا، وإن صح خلافه من بعد؛ فليس من حقه على حال إلا الرد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وفي المحتسب في مال المسجد، إذا كان غير ثقة، وفطر بتمر في شهر رمضان من مال المسجد، أَيَجُوز منه الأكل أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا جاء أحد بشيء ليؤكل في المسجد، وكان الّذي جاء بذلك الشّيء حرّا بالغا عاقلا مجيرا[٢]، وأمر من حضر ليأكل مما أوتي به؛ فلا بأس على من أكل من[٣] ذلك الشيء، فإن صحّ عند الأكل أنّ ذلك الشيء من مال فطرة المسجد، وكان المحتسب غيرَ ثقة، فعليه أن يحفظ النوى؛ لأنَّه من مال الفطرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ.

مسألة من جواب الشيخ الصبحي: وفيمن عنده جرابان [تمرا؛ أحدهما][٤] لفطرة الصّائمين، والآخر له أو لغيره، فغلط وأخرج جراب نفسه، أو الذي لغيره لفطرة الصائمين قصدا منه إلى أنه هو، ثم بان له الغلط، هل له أن يأخذ جراب الفطرة لنفسه، أو لصاحب الجراب الذّي غلط في جرابه، /١٢٦/ ويجعل مكانه الجراب الّذي أنفذه، أم يذهب ذلك سُدى إن كان له أو عليه ضمانُه، إن كان لغيره ويكون جراب الفطرة بِحاله؟

---

(١) ق، ث: أنّه.

(٢) ق: مخبرا، ث: مجنرا. ولعله: مخيرا.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تمرا أو أحدهما.

الجواب: ليس له[١] شيءٌ في الأحكام، ولعلَّه لا يضيق في الواسع أن يأخذ قيمة جرابه من جراب الفطرة على بعض القول. وأحسب أنَّ بعضا لا يُجيز ذلك، وعليه الضّمان في مال غيره إذا أداه على الغلط.

مسألة: ومنه: ومن لزمه ضمان من تمر الفطرة أو الهجور الّذي يؤكل في المسجد، وأخذ تمرا مِن[٢] عنده بقدر ما لزمه، وذهب به[٣] إلى المسجد، وأكله فيه وقت الفطور أو الهجور بنفسه؛ [أو هو واحد يبرأ أم لا][٤]؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا أكله بنفسه؛ ففي براءته اختلاف، ولو لم يكن في المأكول وكيل[٥]، وإن أطعمه غيره برئ إذا لم يكن له وكيلٌ، وإن كان له وكيل؛ ففي براءته منه اختلاف.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أتى إلى مسجد في شهر رمضان، ووجد أناسا عندهم طعام يأكلونه في المسجد، أَيَحِلّ له أن يأكل معهم ولم يسألهم؟ **قال:** إن اطمأن قلبه أنّه من مال المسجد؛ جاز له ذلك، وإن كانوا غير ثقات؛ فلا يجوز له أن يأكل لأجل النوى؛ لأنه لا يجوز له دفعه إليهم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: و.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إذ هو واحد أم لا؟

(٥) زيادة من ق، ث.

قال غيره: لا أدري في هذا الطّعام أنّه يجوز أن يصحّ فيه إلاّ أنّه لهم في ظاهر ما له من الأحكام، فأمره إليهم في جوازه منهم، إلاّ أن يصحّ أنّه لغيرهم؛ لحجّة تقوم به عليهم، /١٢٧/ فإن صحّ معه يوما أنّه من فطرة المسجد؛ جاز له من طريق الحكم في موضع جوازه لمثله، وإلاّ فلا جواز له، إلاّ أن يكون على الرّضى من أولئك، أو يطمئنّ قلبه إلى أنّه منها، فيجوز له من جهة الاطمئنانة إن كان من أهله، ما لم يعارضها ما قد يمنع من جوازها، والرّأي في النوى كأنَّه مُختلف بين أهل النُّهى؛ لقول من جعله للفطرة. وقولِ من أجازه له، فعلى هذا؛ فالأمر فيه إليه وعلى ما قبله، فإن كان له قيمة، فهو بمعنى الأمانة في يديه حتَّى يخرج منه بما به يبرأ من وجه له أو عليه، وغير الثّقة لا يُجزيه لخلاصه إلاّ أن يكون مأمونا على ما يُسلِّمه إليه؛ فيجوز على قول، وإلاّ فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: قلت له: ومن أتى إلى مسجد ووجد فيه ماءً، أَيَحلُّ له أن يشرب منه ولا يسأل عنه، أَهُو مباح للجميع أم غير مباح؟ **قال:** إن اطمأنَّ قلبه بذلك؛ جاز له.

قال غيره: نعم؛ لما في الأثر من دليل على أنَّه ليس له في هذا الماء أن يقدم عليه شربا ولا ما أشبهه إلاَّ من بعد أن يصحّ معه ما يجيزه له في الحكم، أو الواسع من الجائز في قول الفقهاء، وإن صحّ معه أنّه للمسجد، فلا بدّ لحلّه من أن يعلم أنّه مما يجوز لمثله، أو يكون عن بينة تقوم معه، أو ما دونها من خبر مَن يطمئنُّ إلى قوله من المخبرين له، وإلا فلا جواز له في النّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي الّذي /١٢٨/ يأكل من التّمر الّذي يؤتى به لفطرة الصّائمين في المسجد مجملا قبل أن يُفرّق على المفطرين في الجبيب، يجوز له، وهل يحتاج مثلُ هذا إلى مشاورة الوكيل، وإن فعل أحد مثل ذلك، يضمن أم لا؟

الجواب: إذا كان قد أوتي به للأكل، فأكل منه أحد في وقت يجوز أكله؛ لم يلزمه عندي ضمان، ولو لم يقل له الوكيل: كُلْ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أن يكون لمانع من جوازه في الأصل، أو من الزّيادة على غيره في الأكل، إلاّ على رأي من أجازها في موضع الاختلاف بالرّأي في جوازها، وإلاّ فهو كذلك في القول عليه، إلاّ أنّه وإن جاز له، فلا ينبغي في الأدب على حال، إلاّ أن يكون من ضرورة إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا كان مال المسجد غيرَ محدود؛ هذا للعمار، وهذا للأكل، وهذا للسّراج، وهذا للوقف، بل من جملة المال، وأعطى أحدٌ الوكيلَ شيئا من الدَّراهم، وقال: "هذا عمَّا لزمني من المسجد بنفسه"، أو قال: "عما لزمني من قبل الماء"، أَيَلزم الوكيلَ أن يعزل ذلك عن جملة مال المسجد أم لا؟

الجواب: إن قال له: "هذا ما لزمني من المسجد"، فيجعله في عمارة المسجد بنفسه، وأمَّا ما لزمه من ماء المسجد، فإن كان ماءُ المسجد يقعد بالدَّراهم أو غيرها، فيجعله فيما فيه يجعل مال المسجد الّذي هو غير محدود، وإن كان هذا الماء يسقى به الأصل، ولم يكن يقعد؛ **فيعجبني** أن يجعل في صلاح الأصل[1] الَّذي يُسقى به هذا الماء من سقي /١٢٩/ أو غيره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قال غيره: صحيحٌ أن ما لزمه من المسجد نفسه، يجعل في بنائه، فَيُصلح به ما يكون من خرابه، وعلى الوكيل أن لا يجعله إلاَّ في موضعه الَّذي له، وإلاَّ فعليه أن يَغرمه. وما كان من مائه، فله فيما يقعد حكم الغلّة، وإلاّ فيجعل في إصلاح أصل ماله، فإن احتاج إليه ما به يُسقى في حاله دون غيره؛ فحسن أن يخصّ[١]، فيوضع فيه، وإلاّ فعسى في الأصلح أن يكون ما[٢] به أولى من جملة هذا المال؛ لعدم الفرق بينه على هذا، إن صح ما أراه في الحال. ألاَ وإنّ ما جاز أن يُباع لبناء المسجد على رأيٍ، أو في إجماع، فيجوز في ضمانه لأنْ يكون على ما لأصله مِن حكم في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يحص.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب الخامس في تمر الفطرة إذا لم يوجد له من يأكله [في المسجد][1] [لعدم أو خوف][2]، وفي أكل النّساء لها

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد: وفي تمر يترك لفطرة المسجد، والمسجدُ بعيد من النّاس ولم يصحّ له من يأكله، ما الّذي يعمل به؟

الجواب: لا يجوز أكله إلاّ في المسجد، ولا يجوز في غيره، والله أعلم.

قال غيره: نعم، فيترك موقوفا عليه حتّى يُوجد من يجوز له أن يأكله فيه، عملاً بأظهر ما به مِن رأيٍ، فإن خيف فسادُه بيع، فادُّخر ثمنًا؛ ليجعل في مثله متى أمكن، فاتّفق أن يُؤكل بوقته في محلّه، وإلاّ فهو على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن تمر الفطرة إذا عنى أهل القرية خوف عن وصول المسجد، /١٣٠/ وأرادوا الأكلَ منه حيث يأمنون على أنفسهم، أَيَجُوز لهم ذلك [أم لا][3]، ويلزمهم الغُرم إذا فعلوا أم لا؟

الجواب: عليهم الغرم إذا فعلوا؛ لأنَّه لا يجوز أكله إلاّ في المسجد خاصّة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وهذا ما لا أعلم أنّ أحدا يقول في هذا الموضع بغيره أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق: لعدم خوف.

(٣) زيادة من ق، ث.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي مال تركوه لفطرة شهر رمضان، وفضل شيءٌ من التّمر، وأرادوا أن يأكلوه بعد الصّوم في شهر الفطر، أَيَجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لاَ يَجُوز أكلُه في غير شهر رمضان؛ لأنه للفطرة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنَّه لفطرته، فهو كذلك، لا غيره من قول يجوز أن يصحّ في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** والفطرةُ المنقولة عند أهل الفلوات لشهر رمضان جائزةٌ للرّجال والنّساء إذا كانوا صائمين، وكذلك فطرةُ المسجد إذا دخلت النّساء المسجد؛ فجائز لهنّ الأكل منه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أن يكون قد خصّ بها أحد هؤلاء في تركها، أو ما تُدرَك عليه السّنّة فيها، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما هي به، أو صحّ عليها، وإلاّ فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وهل للنّساء أن يأكلن في قرب المسجد من الفطرة؟

الجواب: إذا كان الموضع حكمه حكم المسجد؛ فجائز، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بما أراده من قربه أنّه حريمه، أو ما زاد فيما له وعليه؛ لأنّهما في حكمه، /١٣١/ وأن يرجع به إلى ماله من لغة دلّ على ما دني منه، نعم. وفي الأثر من قول غيره في فطرته: إنّها لا تؤكل إلا فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ ابن عبيدان: وإذا ضاق المسجد بالنّاس عند الإفطار في شهر رمضان، أَيَجُوز لهم أن يفطروا قفا صرح المسجد نفسه، وفي كمْ ذِرَاعٍ يَجُوز لهم ذلك. وكذلك إذا كان رجل يستمسك البول وهو صائم شهر رمضان، وأراد

أن يفطر عند باب صرح المسجد من خارج، يجوز ذلك أم لا حتَّى[١] يكون داخل صرح المسجد؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّه[٢] لا تجوز فطرة المسجد إلاّ في المسجد داخله أو صرحه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن أجازه بعضٌ في قربه إذا كان الموضعُ له، فإنّي لا أقوى أن أقول به كلاّ، ولا أن أدلّ عليه، إلاّ أن يصحّ من تاركها أو يكون من السّنة فيه، ولا أخطئ في دينه من رآه فأجازه، أو عمل به في حينه؛ لأنه موضع رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: لأنّه.

الباب السّادس جماع لمعاني ما مضى، وهو في[١] من وقّف ما لا يؤكل في مسجد، ومن يجوز له الأكل منه ومن لا يجوز له، وفي الوقوفات

عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن جعل مالا في حياته، أو تركه بعد موته وقفا مؤبدا لمسجد معلوم يستغلّ؛ فيؤكل فيه هجورا، أو بالغداة أو العشيّ أو في رمضان لمن صام فطورا، وليلة عتمة أو من بعدها سحورا، أو يفرق فيه؟ **قال:** فهو إلى[٢] ما جعله، وله من ربه /١٣٢/ إن كان من أهل ثوابه أجر ما فعله، وليس لغيره من بعده أن يبدّله، كلا ولا بدّ في إنفاذه من أن يكون على ما حدّ، وما دفع به في الحياة فأحرز عليه؛ فلا رجعة له فيه. ومختلف في جوازها من قبل الإحراز، وقد مضى في هذا الجزء من القول ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن حَدَّه بِشهر أو يوم أو ساعة في أكله، لم يَجُز[٣] قبله ولا بعده؟ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قولٍ أعرفه فيه فأدلّ عليه.

قلت له: أفلا يجوز في أكله على هذا من إطلاقه في جعله أَنْ يكون لمن عمّه لفظا، في جوره أو عدله؟ **قال:** بلى؛ لدخوله في جملة من قد أُجيز له، إلاّ أن

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: أولى.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يجزه.

يخرجه ما يمنع من جوازه له في حاله، أو من حضوره في الموضع، وإن جاز له بعد وصوله.

قلت له: فهل من وجه على هذا في جوازه لمن تركه أم لا؟ **قال:** نعم، على قولٍ لرأيٍ من [لم يُجِزه][1] له.

قلت له: فإن كان في تركه على صفة، فلا بدّ لجوازه من أن يكون عليها كغيره في قول من أجازه له؟ **قال:** هكذا معي في موضع ثُبوتها؛ لأنَّه لازِمٌ لها، فلا يجوز أن يصحَّ لأحد إلا بها.

قلت له: على هذا من عمومه قد حدَّ في أكله بالمسجد في شهره أو يومه؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون لمن دخله لِمَا بُني لمثله، أو لما جاز له.

قلت له: فإن لم يكن لشيء غير أكله من وقفه، أو أخذه من تفرقته مُختارا لما يلزمه من فعله، هل له يمنع من حلّه؛ لأنه من /١٣٣/ غير ما شكّ لم يَبِن لي لمثله، وإنْ أجازه جَمعٌ متأخّرون، فإنّي لا أقول بعدله.

قلت له: فإن كان لمن حضر في هذا المسجد، فالقول فيه كما مرّ؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ لعدم ما يدلّ على غيره فيه.

قلت له: فالمشرك من الكفّار، والجنب والحائض والنفساء، والأقلف من الرّجال، والصّبيّ من أهل الإقرار؟ **قال:** فأحقّ ما بهؤلاء أن يُمنعوا من المسجد في قول الفقهاء، إلاّ أن يكون من ضرورة إليه، فيجوز أن يكونوا من جملة من قد أُجِيز له، إلاّ أنّه لا بدّ في الأكل نفسه أبدا من أن يكون حال جوازه فيه.

---

(١) ق، ث: لا يجيزه.

قلت له: فإن اضطرّ أحدَهم الجوعُ يوما إلى دخوله ليأكل من وقفه العام لمن حضره؟ **قال:** فهذا موضع الإجازة لهم، ولمن دعاهم إليه؛ لدفع ما نزل بهم من الضّرورة، حال جوازه له ولزومه عليه.

قلت له: فإن دخله أحدٌ من هؤلاء مختارا، لا لشيء إلاّ ما أراده من وقفه أن يأكله؟ **قال:** فالمنع من حقّه لا غيره، فأدلّ عليه؛ إذ ليس له على هذا أن يأكل فيه، وقد حدّ في أكله به؛ فلا يجوز له أن يأخذ منه فيأكله في الخارج منه، فكيف يصحّ له ذلك؟!

قلت له: فإن دخل على هذا مِن أمره، فأكل؟ **قال:** فأقصى ما أقول: بِئس ما فعله من الدُّخول مع الأكل فيه، لا على ما جاز له، وليس عليه من وراء الإثم في موضع ما يكون لمن حضره شيءٌ من الغرم.

قلت له: فإن دعاه[1] في هذا الموضع أحدٌ إليه، وأذن له به أو أعطاه ما أكله فيه، جاز لأن يكون كذلك؟ **قال:** هكذا /١٣٤/ معي في ذلك.

قلت له: فإن أتاه مَن ليس من عماره، لا لشيء [من عماره][2] له غير الأكل من وقفه لاختياره، على هذا يكون في موضع عدم كون اضطراره؟ **قال:** نعم، إن صحَّ ما أرى، إلاَّ أنَّه مُخالف في الرَّأي لغير واحد من مُتأخّري أهل العلم في الورى؛ إذ في آثارهم ما دلّ على جوازه كما تسمع أو ترى.

قلت له: فإن كان في دخوله لِما به فيه من تفرقة لشيء غيرِ محدود في أكله به، وهي لمن حضر فأخذ ما دفع إليه وخرج، فأكله في موضع آخر، ماذا عليه؟

---

(١) ق، ث: ادّعاه.

(٢) ق، ث: لعمارة.

قال: فعسى في دخوله أن يلحقه ما في[١] تطرقه به إلاّ لما أجازه له، بل لما رامه من وصوله؛ لما يفرق فيه إلا ما زاد عليه.

قلت له: فإن كان في حال من لا يجوز أن يطعم؟ **قال**: فأحقّ ما به أن يمنع من قربه أكلا وتفرقة، فيحرم؛ لأنَّ المنع من حقه على هذا فيما نعلم.

قلت له: وما أوصي به لغداء أو هجور، أو لعشاء أو سحور، متى يؤكل، أخبرني عن وقته؟ **قال**: فعسى في إجرائه على ما لهم بالموضع في أكله من عادة يعرفون بها في شيء منها، أو في كلّها، فيسمّونه بشيء من هذه الأسماء أن يكون بها أولى إن صحّ فعلم، وإلاّ فالرّجوع في كلّ من هذه إلى ما له في اللُّغة من أصل، فإنّ الغداء طعام الغدوة، والهجور ما يؤكل من الأطعمة نصف النّهار أو في الهاجرة، والعشاءَ طعامُ العشي والسُّحور (بضم السّين): قُبيل الصّبح، (وبفتحها): ما يُتسحَّر به.

قلت له: /١٣٥/ فهل من رخصة في أن يجعل المسجد عرضه لمأكلة وقفه، أو تفرقته بين من حضره لذلك أو غاب في حاله عنه، وإن لم يكن ممن عمره اتّباعا لمن جعله أوَّلا؟ **قال**: لا أجدُ في صحيح القول ما يدلّ على جوازه في إشارة ولا تصريح، فأدُلّ عليه، كلاّ بل المنع من هذا هو الوجه فيه خلافا لمن أجازه منهم، وإن كانوا في كثرة، فإنّي لا [أرى في][٢] حكمه يوجد عنهم؛ لأنَّه ما بُني لمثل ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: لاأدري ما في.

قلت له: فإن كان لجماعته ولمن دخله على ما جاز له؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذا الموضع حال ما لا يمنع مما به أولى.

قلت له: وما جعل لعماره، فلا يجوز لغيرهم؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فهل يجوز أن[١] يدّخر لمن جاز له إن غاب في حاله، فيعطى[٢] متى حضر؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون هنالك ما يَمنع من جوازه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان لمن حضره خبره[٣]، فالغائب في وقته لا يجوز لمن أراد أن يأخذ له فيدّخره؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن خصّ في أكله برمضان مطلقا؟ **قال:** فعسى أن يجوز في ليله ونهاره لمن جاز له؛ لعدم ما يمنع في حقه من جوازه له حال كون إفطاره.

قلت له: وما خصّ في أكله أو تفرقته بيوم النّحر أو ليلة عرفه[٤] أو يومها؟ **قال:** فلا يجوز في غيره على هذه الصّفة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن خصَّه في جعله بموضع يجوز /١٣٦/ به كون تفريقه وأكله؟ **قال:** فهو كذلك في المنع من جوازه في غير ذلك.

قلت له: فإن أكل أو فرق في غير موضع أكله أو تفريقه؟ **قال:** فالضَّمان على أظهرِ ما فيه من رأيٍ جاز عليه. وعلى رأي آخر، فعسى أن يجوز في البقعة

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لمن.

(٢) ق، ث: فيعطاه.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: عرفها.

أن لا يكون لها حكم؛ لأنها لا تملكه على حال، وإنَّما جعل ليفرّق فيها أو يؤكل لا غير، وقد فعل، فلا شيء على من فعله في غيرها.

قلت له: فإن لم يحدّ بوقت يكون فيه دون غيره؟ **قال:** فهذا موضع القول بأنَّه يجوز لهم متى أرادوه، إلاّ أن يكون لمانع من جوازه في حال من وجه آخر، وإلاّ فهو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ثبوته؛ إذ لا يجوز أن يصحّ فيه إلاّ ذلك.

قلت له: وما لم يحدّ في تفرقته أو أكله بشيء من الأماكن، جاز في كل موضع يجوز لمثله؟ **قال:** نعم؛ لأنه من المطلق في الأمكنة، لا من المقيّد بشيء منها، فيمنع من أن يجوز في غيره على مرّ الأزمنة.

قلت له: وما خلا من الشَّرط في أكله أن يكون في زمانٍ دُون ما سواه، جاز في كلّ أوان؟ **قال:** قد قيل هذا في الأثر، ولا نعلم أنَّه يختلف في ثبوته، ولا ما يدلّ على خلافه في النّظر، إلاّ أن يكون لمانع من جوازه في حال، وإلاّ فهو كذلك إن صحّ، فجاز في العدل ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن كان في جعله أن يكون لمن أراده بالمسجد شرطا في أكله؟ **قال:** فهذا في عمومه /١٣٧/ لمن لا يصحّ لِمثله كأنّي في حرج من تجويزه، وإن أجازه قوم مطلقا، فإنّي لا أتَّبع في الرَّأي من قولهم ما لا أراه جزما، إلاّ بعين[١] من لا يراه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بغيره.

قلت له: وما جعل أن يفرق، أَيجُوز [من قبل][1] تفريقه أن يؤكل؟ **قال:** لا أدريه جائزا فأدلّ عليه، كلاّ فالمنع من جوازه هو الوجه لا غيره؛ لِما به من مخالفة عما قد حدّ فيه.

قلت له: فإن فعله من قد علم حجره أو جهله؟ **قال:** قد أتى ما ليس له، فأنّى يسلم من ضمان ما أكله، إنّي لا أعرفه إلاّ أن يكون مستحلاّ، وإلاّ فالضَّمان لازم لمن فعله، فإن علمه كم هو في مقداره، وإلاّ فالتّحرّي له ما لم يصحّ أنّه دون ما عليه.

قلت له: فهل يَجُوز في تفريقه بين من جاز لهم في الحال أن يُزاد أحد على غيره منهم، ويُحرَم آخرُ فلا يُعطى من هذا المال؟ **قال:** نعم، على قولٍ في عدله؛ لأنه لغير[2] معلومين في أصله. **وفي قول آخر** ما دلّ على المنع من جوازه، وأنّه لا بدّ في العطيّة من أن تكون بالسّوية، إلاّ أنّه **يُعجبني** في الأفضل مِن أن يَجُوز تفضيله على الأرذل.

قلت له: فإن لم يكن مِن ذوي الرَّذالة إلاَّ أنَّه دونه في الفضل، فالقول فيه كذلك على هذه الحالة؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن هم تَساوَوْا في الأفضلية، إلاّ أنّ بعضا منهم أكثر حاجة، وأشدّ فقرا، وأضعف قوَّة، وأقلّ حيلة، جاز لأن يُزاد على ما نَراه[3] من عدل القضيّة؟

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غير.

(٣) ق، ث: تراه.

/١٣٨/ **قال**: نعم، فأمّا أن يكون لمجرد هوى؛ فلا يعجبني خوفا مِن أن يكون لغير المولى.

قلت له: وما جُعل من المال لشيء من تلك الأنواع المتقدِّمة في السُّؤال، فهلاَّ جاز في نخله وأشجاره أن يؤكل في كلّ منهما، أو تفرّق في موضع لزوم تفريقه أو جوازه ما يكون من ثماره؟ **قال**: بلى، إنّ هذا لمن الجائز عليه إلاّ أن يكون قد حدّ بشيء آخر يجعل فيه، فيمنع من أن يخالف إلى غيره، وإلاّ فهو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فهل يجوز على هذا أن يُباع ما لهما من ثمرة؛ ليُشترى من ثمنها ما أرادوه من مأكول؟ **قال**: نعم، إنَّ في الأثر ما أفاد جوازه على قولٍ.

قلت له: فإن كان في توقيفهما قال: تؤكل أو تفرق ثمرتهما؟ **قال**: **قد قيل** في هذا الموضع: إنَّها تؤكل أو تفرق، إلاّ أن يمتنع في حال، فيجوز أن تباع على نظر الصَّلاح، فيجعل من بعد فيما هو بدل منها؛ خوفا عليها من الضَّياع.

قلت له: وما جعل من ماله للسّائل، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا قد قيل في ذلك.

قلت له: فهلاّ يجوز على هذا من إطلاقه في السّائلين أن يضمّ من هؤلاء الفقيرَ والغنيَّ على حال، فيعمّ الكلّ منهما في جوازه لهما؟ **قال**: بلى، إلاّ من أخرجه دليل فخصّه في حاله بالمنع من جواز نواله.

قلت له: وما قدر ما يجوز لكلّ واحد من هذا المال أن يدفع به إليه؟ **قال**: لا أدري له مقدارًا إلاّ أن يكون قد[1] حدَّ فيه، وإلاَّ ففي الأثر ما دلَّ على جواز

(١) ق، ث: في.

/١٣٩/ ما يدفع له من قليل أو كثير، من غير أن يختلف في ثُبوته، ولا ينبِّئُك مثل خبير.

قلت له: فإن جعله من تركه للفقراء؟ **قال:** فهو لهم دون الأغنياء، ولا أعلم أنَّ أحدا يقول بغيره من الفقهاء.

قلت له: فإن كان فقيرا في سفره، غنيّا في حضره؟ **قال:** فعسى في غناه على هذا من أمره أن لا يمنعه من أن يجوز له حالة كون فقره.

قلت له: وما مقدار ما يجوز في هذا الموضع لكلّ فقير أن يعطاه؟ **قال:** ما لا يخرجه عن حدّ فقره إلى غناه، لا ما زاد عليه؛ فإنّي لا أراه.

قلت له: فإن كان من أهل الفقر في حينه، فسأل أن يعطى من هذا المال مائة ألف درهم أو أقلّ أو أكثر؛ لقضاء دَينه، جاز أن يدفع إليه ولا شيء على من فعله معه إن سلّمه فيما عليه؟ **قال:** هكذا فيما معي في هذا من قولِ أهل البصر، وهو كذلك؛ لعدم [فرق ما بينهما][1] ما يمنع من جوازه على هذا في النّظر.

قلت له: فإن كان في توقيفه لمن يسأل في المسجد؟ **قال:** فحتّى يكون فيه سؤاله، نعم، وإلاّ فلا يصحّ له حلاله.

قلت له: فإن كان قد حدّ في تفريقه بمقدار معلوم من الوزن أو الكيل أو العدّ؟ **قال:** فهو إلى ما حدّ فيه، لا ما دونه، ولا ما زاد عليه.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قلت له: وإن كان من درهم إلى كذا وكذا درهما؟ **قال:** فعسى في جوازه لاستغراق ماله في هذا الموضع من طرفين أن يكون من البداية[١]، ثُمّ إلى ما زاد على ما بها حتّى يأتي على الغاية، فيمنع من أن يجاوز بها إلى ما[٢] وراءها في حين، /١٤٠/ ولا أعلم أنَّه يصحّ فيه إلاَّ ذلك.

قلت له: فإن كان مثلا، قال: "من درهم أو دينار إلى ثلاثة دراهم أو دنانير"، جاز الواحد أو الاثنان أو الثّلاثة، لا ما زاد، فإنّه لا جواز له أبدا قولا ولا عملا؟ **قال:** نعم، وإنّه لهو المراد بالّتي من قبلها لا غيره، والله الموفّق لما فيه السّداد.

قلت له: فإن اجتمع يوما سائلان أو أكثر في حال يسألان، هل يجوزُ في عطائهما من هذا المال أن يُفضّل بينهما أم لا؟ **قال:** فعسى يجوز فيه لأنْ يلحقه معنى ما في التّفرقة من **قول** بالمنع. **وقول** بالاجازة؛ لأنَّهما على سواء، إن صحّ ما أرى.

قلت له: فالمشرك قد يجيء يوما فيسأل فيه من بعد أن دخله مُضطرّا إليه؟ **قال:** فعسى في موضع الاضطرار أن لا يمنع من أن يجوز له، وإلاَّ فأهلُ الإقرار أولى بما يكون من وقوف المسلمين في الاختيار، فإن أُعطي لا لدفع ضرّه؛ فلا أقول بضمان من فعله على هذا من أمره.

---

(١) ق، ث: البلاية.

(٢) ق، ث: من.

قلت له: وما كان لمن يسأل في أيّ مكان، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يخصّ في وقته بالمقرّين، فيمنع من أن يجوز في المنكرين على حال، وإلاّ فهو كذلك، إن صحَّ ما حضرني في ذلك.

قلت له: وما جعل من ماله على رأي عماره؟ **قال**: فالرَّأي لهم في عماره لا غيره. **وعلى قولٍ ثان**: في العمار والوقف والفطرة. **وعلى قولٍ ثالث**: في هذه الثلاثة مع الزيادة للسائل. **وعلى قولٍ رابع**: في كلّ شيء وقع /١٤١/ الرّأي منهم عليه، فيجوز على هذا الرأي أن يأتيَ على ما جاز في الأصل، وإنَّه لأصحَّ ما فيه لقربه فيما عندي من العدل.

قلت له: فإن كان على ما يشاء الجماعة؟ **قال**: فأولى ما بهذه أن تكون هي الأولى، فالقول فيهما واحد، وقد مرّ فكفى.

قلت له: فإن لم يصحَّ فيه ما كان من جاعله يوم تركه، إلاَّ أنَّه وُجد على سُنّة في حاله جارية عليه؟ **قال**: ففي قول الأولى ما دلّ في اتّفاق على أنَّها به أولى، وما لم يصحَّ باطلها فلا تُحَوّل عنها فيبدل، كلاّ فإنّه لا يجوز إلاّ أن يكون بها أدرك، ولا لوم على فاعلها.

قلت له: فإن وجد في مال عماره مأكلة من نخله أو أشجاره لمن يكون من عماره، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن في المدروك لما يأكلونه من هذا المال، إلاَّ ما يرزونه[1]، ثمّ إنّهم من بعد زادوا؟ **قال**: فعسى أن يجوز لهم في ماله على قدرهم أن يزدادوا.

---

(١) ق: يزرونه.

قلت له: فإن كان في وزن أو كيل أو عدد معلوم؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يجوز لهم في يوم أن يزيدوا عليه، على ما أظهر ما فيه.

قلت له: [فإن كان][1] في كلّ يوم أو جمعة أو شهر أو عام مرّة أو أكثر؟ **قال:** فهو على ما أدرِك عليه إلا ما صحّ باطله، وإلاّ فلا يجوز أن يبدّل فيغيّر.

قلت له: فإن هم أكلوه خطأ في غير زمانه؟ **قال:** فلا بدّ على حالٍ من[2] ضمانه.

قلت له: فإن كان بالعمد في جهل أو علم؟ **قال:** فهو نوع ظلمٍ، بما فيه من غُرم /١٤٢/ وتوبة لدفع إثم.

قلت له: فإن كان يؤكل بسرا أو رُطبا أو تمرا؟ **قال:** فأحقّ ما به لعدله أن يكون على ما أدرك عليه في أكله، فإنّ العكس لوما، فكيف لي أن أجيزه لمن أراد أن يفعله يوما.

قلت له: فإن كان عنبا أو زبيبا، فالقول فيه على هذا يكون؟ أخبرني بما تراه من الحقّ قريبا. **قال:** فهو كذلك؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن أدرك يؤكل هريسا من البُر، أيجوز أن يبدل بالأرز أم لا؟ **قال:** فعسى في المنع من جوازه أن يكون به أولى.

قلت له: فأن يعكس ما بينهما، فالقول فيهما كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

---

(١) ق، ث: مالهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

قلت له: وما أدرك عليه من نوع في الأطعمة؟ **قال:** فلا يجوز أن يخالف إلى غيره، فأعمل به ما أسلمه.

قلت له: فإن أدرك في عدَّة من أنواع جنس الطّعام متبدّدة؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه من أنواع؛ لعدم ما يدلّ على المنع لشيء منها في الإجماع، أو ما دونه من رأي في نزاع.

قلت له: فإن كان في مقداره محدودا موزونا، أو مكيلا أو معدودا، فتركوه يوما أو منعوه، ألهم أن يجمعوه، والأخرى فيأكلوه[1] معا في وقتها أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز فلا يمنع؛ لما في الأثر من دليل على جوازه في مثله لا يدفع.

قلت له: فإن كان قد خصّ في تفريقه أو أكله بأن يكون في رمضان ليلة النّصف من هذا الشّهر أو في عرفة، أو ليلتها أو يوم النّحر، فأنفد في أهله على أنّه في هلالهم يومه يوم الّذي له، ثم صحّ /١٤٣/ معهم تقدّم يومه أو ليلته عن كون فعله؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على ما به من ضمان؛ لأنَّ الخطأ مضمونٌ في الأموال والأنفس من أرواح وأبدان. **وفي قول آخر:** إنّ لكلّ قومٍ هلالَهم، فهو يومه فيما يجوز عليه؛ فلا شيء على من فعله فيه.

قلت له: وما أُوتي به إليه من شيء ليفرَّق أو يُؤكل فيه، جاز لمن يكون من جملة أهله، وإن لم يكن من تولاّه ثقة، فلا يمنع من أخذه على يديه ولا من أكله، وإن لم يصحَّ معه ما هو به، وعليه في أصله؟ **قال:** نعم؛ لأنَّه في جوره أو عدله أولى بما في يده، حتَّى يصح أنَّه لغيره وإلاَّ فهو له، ولا أعلم أنَّه يُختلف في هذا كلّه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيأكلها.

قلت له: فإن أقرَّ أنَّه من وَقَفه لذلك؟ **قال:** فهو لما أقرّ به من في يديه، فلا يمنع من أن يكون على ما فيه؛ لجواز إقراره في موضع ثبوته عليه.

قلت له: فإن أقرَّ به للمسجد أوَّلا، ثمَّ قال: لوقفه ثانيا [من ذلك ثابتا][1]؟ **قال:** فَحَتَّى يكون ثقةً، وإلاَّ فقد أقرَّ به للمسجد، فلا يقبل قوله من بعد إنَّه لغيره، فزال الشَّكُّ من قلبه؛ لما له معه من الأمانة، وإلاَّ فلا جواز له.

قلت له: فإن كان في ماله سعة وله فضلة عن عماره، وليس به تفرقة لشيء ولا مأكلة، فهل من إجازة لذلك في فضلة[2] ما له لعماره؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه، وإنّه لأظهر ما فيه. **وفي قول آخر** ما دلَّ على الإجازة، وليس في أحدهما وَهَنٌ في موضع ما يكون لعماره، بما له بُني من أنواع العبادة أدعى لعماره، وإن ظنَّ من عجز عن رؤية ما جاز عليه /١٤٤/ في الرّأي أنّه لا يجوز في هذا على حال إلاّ المنع من إجازته؛ لعدم ما له به في نظره من مجال، فإنَّ في الماء إلى غيره مما فيه من رأيٍ لمن قاله من الفقهاء ما أفاد ثبوته في الرَّأي، أو يجوز على هذا أن لا يصحّ وحده، فيمنع من أن يجوز شرعا بعد أن جاز على ما أشبه[3] من كلّ وجه قطعا، وليس كذلك؛ لأنَّ ما أشبه مثلَه في إجماع، فجاز لأن يكون له ما به في حكمه من نزاع.

قلت له: فإن كان له مال لوقفه، إلاَّ أنَّهم أرادوا الزِّيادة عليه من مال عماره، فالقول فيه كذلك في جوازه لعماره؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: فضله.

(٣) ق، ث: أشبهه.

قلت له: فإن كان لغير الجماعة العامرين له على حال حتَّى تقوم الساعة؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في المنع من جواز ذلك.

قلت له: فاسم جماعة المسجد، على من يقع، فيوجبه الحكم؟ **قال**: على الَّذين يقيمون فيه الصَّلوات الخمس في جماعة، إلاّ من عذر في قول من نعلمه من المسلمين، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثُمّ لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلاّ ما ظهر عدله، فإنَّ غير الحقّ من الحرام في دين الإسلام على حال، والسّلام.

مسألة[١]: **ومن غيره**: والوُقُوف الَّتي تفرّق[٢] في المساجد يَجُوز الخروج بذلك، يأكله من أخذه حيث أراد، أم لا يجوز أكله [إلاّ في المسجد][٣]؟

الجواب: اختلف آراء المتأخرين في ذلك؛ منهم من رخّص، ومنهم من شدَّد، وأمّا /١٤٥/ المتقدّمون فلم أعرف أنّهم فسّروا في المعنى ونصّوا القول فيه، إلاّ أنّه **يعجبني** من القول في هذا وأراه صوابا: إن كان هذا الوقف أُدركت وصيّته أنّه يُفرّق في المسجد؛ فلا يجوز مخالفته، ولا يؤكل في غير المسجد أبدا، ولا أرى للخروج به رخصة ولا إباحة أكله في غير المسجد، وإن لم يُعرف كيف أصله، وكيف أوصى به، وعرف وقفا يؤكل ويفرق في المسجد؛ فيقتفى السّنة المدروكة في المسجد أكلا فيه أو خروجا وأكلا في غيره؛ وذلك على ما أدرك وجوب السّنة السّالفة حتىّ يعلم أنَّها سنة باطلة مخالفة مجانبة[٤] الجواز، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قلت له: مسألة.

(٢) ق، ث: تعرف.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

مسألة: الصّبحي: والوقف الّذي يفرق أيام الحجّ، متى أيام الحج، ومتى آخرها؟ **قال**: فأيَّام الحجّ عندي أشهر الحجّ كلّها؛ **قول**: تسعون ليلة. **وقول**: ثلاثة وتسعون ليلة. **وقول**: ثلاثة أشهر. وأمَّا ما فيها عملُ الحجّ خمسة أيّام؛ من تاسع فصاعدا، وإن كان لهذا الوقف سُنَّةٌ؛ فله سُنُّة، وإن قفوت به من سابع أو[١] ثامن [أو تاسع جاز ذلك][٢]، وأمّا يوم الحجّ فمنذ يطلع الفجر. ويجوز الإنفاذ في أوّل يومه وأوسطه وآخره، والله أعلم.

مسألة: سئل الشيخ حبيب بن سالم عن أرض أوقف فيها وقف؛ وهو عشرة أجرية[٣] تمر[٤] لعشرة مساجد، وصفة التوقيف: أنّ في الأرض الفلانية عشرةَ أجرية تمرا[٥] لعشرة مساجد، كلُّ جري لمسجد، والمساجد /١٤٦/ مُعيّنة، في كلّ سنة تدور[٦] من غلّتها[٧]، أَيَجِب هذا الوقف من غلّة هذه الأرض ولو من السّنين الماضية إذا لم تغلّ الأرض في بعض السّنين، إذا كان في السّنين الماضية فُضلة من الغلّة، أم حكم هذا الوقف في كلّ سنة تدور من [غلتها أم من غلة السّنة لا من غلّة الأرض؟][٨] **قال**: إنَّ الَّذي عندنا ونحفظه من آثار أهل العلم

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق: أجربة.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ثم.

(٦) ث: بدور.

(٧) ق، ث: غالّتها.

(٨) ق، ث: غالتها أم من غالة السّنة لا من غالّة الأرض؟.

من المسلمين في أكثر رأي الفُقهاء أنّ الضّمائر ترجع إلى أقرب المذكورين، والهاء من الغلّة[١] راجعة إلى السّنة؛ لأنّ السّنة هي أقرب المذكورين بين الأرض والسّنة، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، فالهاء إذا كانت راجعةً إلى اللّحم كان شحم الخنزير وجِلده وعظمه وصوفه حلالا طاهرا، والعلماء يقولون: إنّما ذلك حرام نجس، وجعلوا الهاء من: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ راجعة إلى الخنزير لا إلى اللّحم؛ لأنَّه أقرب المذكورين. وكذلك تقول: أكْرم غلام زيد، فإنَّ له عليَّ حقّا؛ وهو زيد، وهو أقرب المذكورين، وهذا موجود بعينه في جامع الشّيخ أبي محمد، ولا نعلم أنّ أحدا أحلّ شحم الخنزير وجلده بهذه الحجج الواضحة؛ لأنَّ الهاء راجعةٌ إلى الخنزير لا إلى اللّحم من: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وقد بلغنا أنَّ هذه المسألة وقعت نفسها مذاكرة عند الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحيّ، وجعلها في غالّة السّنة، /١٤٧/ وجعل الهاء راجعةً إلى السّنة؛ لأنّها أقربُ المذكورين، وهكذا الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرَّم الخنزير بكُلِّيَّته، وجعل الضّمير راجعا إلى الخنزير على معنى قوله؛ لأن الشيخ **يقول**: إنَّ الخنزير حرام العين، فانظروا رحمكم الله إلى معنى الآثار واستنباط معانيها واستخراج حُججها، ونحن كتبنا هذا احتسابا لله تعالى، وليس علينا أكثر من هذا، والله على ما نقول وكيل، وعلى كلّ حال محمود، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: الغالّة.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: عن وقف نخل وأرض وماء وجد تفرق غلّته على أهل حارة من محلّتين، سنةً بعد سنة وقرنا بعد قرن، ثُمّ وُجد ذلك الماء (في خ: الفلج) أنَّ كذا وكذا من ذلك الماء تفرق غلّته على أهل حارة من تلك الحارتين المذكورتين، ولم يذكر الأخرى بشيء، أو لي اتّباع ما رسم في النّسخة أم اتّباع السُّنّة؟ **قال: معي** أنّ اتباع السّنّة المدروكة في الإسلام الّتي نشأ عليها الصّغير، ومات عنها الكبير ما لم يصحّ باطلها أولى من اتّباع ما وجد مرسوما في النّسخة بخطّ واحد؛ عُرف خطّ الكاتب أو لم يعرف، كان ثقة أو غير ثقة؛ لأنّه لا يجوز أن يحكم بخطه وحده في هذا الموضع، وليس هذا مثل الصّكوك المحكوم بها مع أهل الزمان؛ لأن السّنن الجارية الثابتة في الإسلام [لأهل الإسلام][(١)] من الرّموم، والصوافي في الغوائب، والمساجد، والأفلاج، وفي السّبيل، وابن السّبيل، وفي سبيل الله جارية أحكامها في /١٤٨/ الإسلام شبه حكم الإجماع من المسلمين قولا وفعلا، لا يمكن ولا يحسُن تحويلها ولا تغييرها عمَّا وُجدت عليه حتّى يصحّ باطلها، ومُتَّبعها، والعامل بها[(٢)]، ومُنفذّها على سبيل ما جرت عليه أحكامُها وسُنتها مُتبع أحكام الحقّ، وإن يعارض في شيء من الأشياء حكمَ اطمئنانة فيه وحكمَ قضاء، فالثَّابت واللاّزم إنفاذُ حكم القضاء.

وإن قال قائل: [لم جُعلت أحكام النسخ حكم الاطمئنانة][(٣)]، وحكم

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: لما جعلت النسخ حكم اطمئنانة.

السنن حكمَ قضاء؟ **قلنا**[١] **له**: لأنّ حكم النسخ بخط واحد حَدُّه[٢] تَجري على يد الأمين وغير الأمين، ولا يجوز يحكم بخطّه وحده ولو كان ثقةً عدلا عالِما[٣] وليّا، ولو كان مثلَ أبي بكر الصّديق وعمر بن الخطاب؛ لأنّ الأحكام لا يجوز إنفاذها بشهادة شاهد وحده، ولو جلّ خطره في الإسلام وعلا ذكره، لا في الدّماء، ولا في الأموال، ولا في الحدود، ولا في العتاق، ولا في الطّلاق، وليس هذا مثل الصُّكوك الَّتي يحكم بها مع أهل الزَّمان، وحكم السّنن الثّابتة كما ذكرناه.

أرأيتم لو شهد هذا الّذي وُجد مرسوما بخطه في نسخة ذلك الماء بشيء من الصّوافي الثّابتة في الإسلام أنّها ليس بصافية، وأنّها لرجل وليّ من المسلمين أو غير ولي، أو لوقف آخر من المساجد، أَكَانَ يجوزُ ويحسُن أن تنقل تلك الصّافية عن حكمها، وتغير اسمها عن حالها بشهادة ذلك الرّجل وحده؟ فلا يجوز ذلك معي، فهذا ما عندي، والله أعلم.

مسألة: /١٤٩/ **الفقيهُ مهنا بن خلفان:** وما تقول سيّدي في مالٍ أدركت سُنّته يُؤخذ منه في كلّ عام كذا كذا منّا تمرا ليعمل به خلًّا؛ ليفرق على فقراء مَحلّةِ كذا مِن قرية كذا، وقفا مُؤبدا إلى يوم القيامة، وعلى هذا فالمال يُباع ويُشترى ويَنتقل من مالك إلى مالك آخر معروف بذلك عندهم في أصله، هذا التّمر موقوف؛ غلّ أو لم يغلّ، حتّى قدّر الله فغار على تلك المحلَّة جبّارٌ، فشتَّت أهلها،

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قلت.

(٢) ق: وحدّه، ث: وجده.

(٣) زيادة من ق، ث.

ورُبَما لم يبق منهم إلاَّ قليل، أرأيت إن تغلب مُتغلّب فَطالبه هذا التّمر، أيَثْبُت[١] بالمعنى من السُّؤال (وتركت باقيه)؟

الجواب: إنّ هذا الوقف الّذي ذكرته لأهل تلك المحلّة الّتي ذكرتها، فَعَلى هذا المبتلى أن يُنفّذه على أهلها كما أُوقف عليهم، لا يجوز التّغيير له ولا تبديله عن أصله المحدود به، بَقي أهلُ المحلة كلّهم أو بعضهم ما وجدوا بها؛ لأنّهم أولى بما أُوقف عليهم، إذا كان الوقف مُعيّنا ما لكلّ أحد منهم من النّصيب؛ فالوقف راجعٌ كلّه لهم، أو لمن يبقى بعد ذهاب من ذهب منهم حتّى ينقرضوا جميعا، لا يُجاوز به غيرهم ما وجد أحدٌ بها منهم.

وأمَّا إذا كان مُعيّنا ما لكلّ أحد منهم من النَّصيب؛ فإنّ عليه أن يعطي كلاّ حقه من الحاضرين فيها، ويترك الباقي أمانة عنده لمن ذهب منهم، عسى أن يرجع إليه من له بعد ذلك يوما، وأمَّا إن أَيِس من الجميع بعد انقراضهم منها ولم يبق بها أحد منهم، ولم يرج حدوثهم أو أحد منهم، مع تطاول المدّة وعدم إدراك أهلها منه؛ فعسى أن يكون حكمُ ذلك الوقف في ذلك الحال بمنزلة /١٥٠/ المال المجهول ربُّه، وإذا ثبت ذلك فيه فَغير خارج جواز إنفاذه من الصّواب، على ما قال به المسلمون من الاختلاف في المال المجهول ربُّه، إلاّ أنّه عليه أن يعمل بما يراه عدلا من الأقاويل الّتي قيلت فيه، إن هُدِي إليه أو يدله[٢] غيرُه ممن يُبصر ذلك، إن أراد إنفاذ ما بيده من ذلك، وما أعطاه الجبّار من هذا الوقف الّذي بيده، فلا أعلم وجها يحطّ عنه ضمانَ ما أعطاه إيّاه، حتّى يتخلّص منه إلى أهله

(١) ق، ث: أَثَبت.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بدله.

بوجه يصحّ الخلاص له به منه؛ لأنّه ليس له أن يُضيّع أمانته ويعطيه إيّاها لأجل تغلُّبِه عليه، وجبره إيّاه عن تسليم ما عنده إليه تَقِيَّة منه، وخوفًا على نفسه وماله بمنع ذلك عنه، إلاّ إذا اعترض ذلك الجبّار وانتزعه منه بغير سبب [إعانةً تكون منه له في ذلك، ولم يقدر على دفعه عنه بوجه من الوُجوه؛ فعسى][1] على هذا أن لا يكون عليه شيءٌ من قبل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ ما جعل وقفا في المسجد على رأي جماعته، فلا يحتاج في هذا أن يُراعى إلى سنّة مُتقدمة فتُقتفى، وإنّما يُردّ أمرُه إلى ما رآه الجماعة من مصالحِ المسجد ومصالحِ عماره؛ لِما جُعل لهم في ذلك، هكذا يوجد عن بعض الفقهاء. وبَعضُهم لم يرَ لهم ذلك إلاّ في أشياء مقيّدة، وهي في عمار المسجد والوقف عليه والفطرة، فهذه ثلاثة لا رابعَ لها، وقد حجر عليهم الرّأي فيما عداها. وأمَّا التَّفرقة في المسجد بعد ثبوتها فيوجد عن بعض /١٥١/ المسلمين التّرخيص في تفضيل من رأى القائم تفضيله، وأن يعطي من شاء ويحرم من شاء. وبعض فيما أرجو لم ير ذلك، ولعلّه أعجبه أن يكونوا جميعا في ذلك بالسَّواء؛ لِما في عدم التّسوية من الحنات والأعتاب وتكدير القُلوب، ومن رأى التّفضيل مراعاة منه لأولي الفضل لئلاّ يكونوا وغيرهم ممن هو دونهم في منزلة واحدة، والجميع في ذلك مجتهدون، وللصواب مُتحرُّون، والمبتلون هم النَّاظرون، وما دفع به الجماعة للوكيل، فإنْ كان لأجل قيامه، فالحاكم أولى بذلك منهم إن

(١) زيادة من ق، ث.

وجدوا[١]، وإلاّ لم يضق عليه ما جعلوه له على القيام ما لم يخرج من العدل حالَ عدم الحاكم، ويجوز ذلك له ولهم على هذه الصّفة إن شاء الله.

وأمّا السّراج إذا كان من مال المسجد؛ ففي تركه على حاله بعد صلاة الجماعة العتمة تشديد من الفقهاء، خاصّة إذا كان قعود القاعدين بالمسجد في ذلك الوقت لأمرٍ دنيويّ؛ فلا وجه في إبقائه لهم على حاله، بل إطفاؤه أولى على كلّ حال، وإن كان قعودهم لقراءة قُرآن أو أثر، أو لأحد لم[٢] يدرك الصّلاة مع الجماعة، وأراد الصَّلاة بعدهم؛ فأرجو عن بعض المسلمين التّرخيص في تركه لمثل هؤلاء المذكورين؛ إعانةً لهم على طاعة الله بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما سألت عنه من أمرِ السّراج بالمسجد في الوقت الَّذي ذكرته وهو وقت صلاة الفجر، /١٥٢/ فإذا لم تصحّ وصيّة في ذلك بعينه، ولم تُدرك سُنّة فيه؛ ففي جوازه من غلّة المال الموقوف لعمار المسجد اختلاف، وليس يخرج معنى هذا الاختلاف فيما معي إلاّ على ما مضى في المتقدّم من الجائز والحكم؛ إذ هما في الشّبه متقاربان. وعلى الحقيقة، فبناء المسجد خارجٌ نفعه لعماره لا للمسجد نفسه؛ فعلى هذا، فلا يضيق ما يحتاج إليه السّراج من ماله، وجواز ذلك به في الجائز؛ لأنّ ماله تبعٌ له، وخاصّة في ذلك الوقت الّذي ذكرته، فلا ينبغي أن يهمل السّراج به، لفضل عبادة الله فيه عن غيره من سائر الأوقات من صلاة وذكر وقراءة قرآن، وإنّ المسجد لم يكن بناؤه إلاّ للعبادة لا لغيرها، وعندي أنَّ السّراج من آلة القيام بها الّتي تعين عليها، وقد ورد التَّرخيص من

---

(١) ث: وُجِد.

(٢) ق، ث: لا.

المسلمين فيما هو أبعد من ذلك على ما يوجد في آثارهم، وهذا فيما أراه أقرب إلى الجواز، وإن اتَّفق العمّار على استحسان هذا الرَّأي والأخذِ به؛ فلا ينبغي للوكيل الاستنكافُ عن ما استحسنوه من رأي المسلمين، بلِ الأَوْلَى به مجامعتهم عليه، وقد قيل: ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن، [وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزُّمَر:١٨]؛ فاتّباع الأحسن][1] واجب[2] على من أبصره وهُدي إليه، وما التّوفيق إلا بالله. وأمّا بناء المساجد إذا خربت من غلة أموالها، أو بيع أصلها لإنفاذ ثمنه في بنائها؛ فلا يضيق إذا احتاجت المساجد للعمار، فتعمر[3] من غلة أموالها، فإن لم يكف، فَيُباع من الأصل لها بقدر كفايتها، ما لم يكن الأصلُ وقفا /١٥٣/ على ما عرفناه من معاني آثار أصحابنا، وأيُّ صلاح أصلح لها من عمارها إذا خربت؟! بل في ذلك لها غاية الصّلاح، ولا أُبصر الفرق في إنفاذ ما أوصيَ به للمساجد بين إصلاحها حالةَ قيامها، أو عمارها بعد خرابها من ذلك، بل هو عندي سواءٌ ما لم يكن وقفا، وشرحُ ذلك يطول، وهو موجود في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه أبي نبهان: قلت له: إنَّ والدي أوقف كتبه، ولها وقفٌ لإصلاحها منه ومن غيره، وكان عنده بيان الشّرع تامّا، فتصرّمت بعضُ أجزائه، وفيه زيادة أجزاءٍ متناسخة، أَيَجُوز لي أن أبادل بالمتناسخة ما قصر منه؛ لكي يَتِمَّ أم لا، وهل من رخصة؟ **قال: تُعجبني** السَّلامة من ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وأحب.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فنعم.

[الباب السّابع جماع لمعاني ما مضى، وهي فيمن وقّف ما لا يُؤكل في مسجد ومن يُخوّل له الأكل منه، ومن لا يُخوّل له، وفي الوقوفات][1]

ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصّبحي: وسئل عمّن أوصى بكتاب لمسجد، ما يصنع به؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: يُجعل في صلاح المسجد من عمارة ونحوها، بمنزلة ماله الثّابت له.

قلت له: فهل قيل بتوقيف الكتاب على عماره ليقرؤوه[2]، وينسخون منه حتّى يذهب؟ **قال**: لا يَبين لي ذلك، إلاّ أن يكون مجعولا لهم وقفًا كما كان جعل لهم، ولمن يجيء إلى فنائه أو انقراضهم، أو ذهاب المسجد؛ فحينئذ يرجع إلى جاعله أو وارثه، وأحسب أنَّه يخرج في /١٥٤/ **بعض القول**؛ **قول المسلمين**: إنّه يجعل في عمار مسجد آخر، وإن قال قائل: يرجع إلى الفقراء؛ لم يبعد من الصّواب إذا ذهب المسجد وبقي الكتاب.

قلت له: هل لهم أن يقرؤوه في غير المسجد، إذا لم يجد[3] من أوصى به حدّا؟ **قال**: هكذا عندي إذا وقفه.

قلت له: هل لهم أن يسلِّموه إلى غيرهم من النّاس ينسخه، ويقرؤه ويردّه إليهم؟ **قال**: ليس لهم ذلك، وإنَّ الحقَّ فيه لغير واحد، فثبت هو لأولياء هذا المسجد، ومن يجيء من بعدهم إلى أن يعدم.

---

(١) ق، ث: بياض بمقدار نصف سطر. ولعله تابع للباب قبله.

(٢) ق، ث: يقرؤونه.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يحد.

قلت له: فإن مات عمّاره، كيف يصنع به؟ **قال:** يوقف بحاله حتّى يُقدّر الله له عمّارا.

قلت له: فإن لزمتني تَبَاعَةٌ[١] من هذا الكتاب، ما خلاصي منه؟ **قال:** أحكامها في صلاحه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ مهنّا بن خلفان البوسعيدي: فيمن وقف مالاً لمسجد، هل يكون مَن وقفه أولى به من غيره ما دام حيّا أم لا؟ فالّذي عرفنا أنّ الوقف أولى بإنفاذه من وقفه ما دام حيّا، وفيما عندي: إن[٢] هذا قول مجمل، ويحسُن النَّظر فيه من ذوي البصر؛ وذلك أن يكون أولى به من غيره ما رجا منه صلاحه، ولم يخش فسادَه، ومتى ظهر له[٣] شيء من ذلك؛ فمردُّ أمره إلى حاكم المسلمين، وهو النّاظر فيه حتّى يجعله على يد من يكون أهلاً لذلك، ويأمنه على إنفاذه في وجهه على ما أُوقف؛ لأنَّ الوقف يخرج من ملك من وقفه به بتوقيفه إيَّاه، وهو وغيره فيه سواءٌ، خُصوصا مع عدم[٤] أمانته وظهور /١٥٥/ خيانته فيه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: عمّن وقف في بلد معروف كُتُبًا، هل يجوز أن تُحمل إلى غيره لمعنى التَّعليم منها أثرا أو أدبا؟ **قال:** أمَّا في الحكم فلا يتعدّى بها الموضعَ الموقوفةَ

---

(١) ق، ث: تباعه.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: منه.

(٤) زيادة من ق، ث.

فيه، وأمَّا من طريق الاستحسان؛ فلا يضيق ذلك على رأي من لا يرى للبقاع حكما، وهو رأيٌ حسن، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال: ففيما عندي في الوقف أنّ مَرَدَّ أمره بعد موت الموصي، وموت وصيّه إلى حاكم المسلمين، وَهُوَ النّاظر فيه على ما يرى فيه الصَّلاح من بقائه على يد مَنْ هُو في يده، أو[١] جعله على يد غيره، وليس لوليّ[٢] الوصي ولا ورثة الموصي سبيلٌ إلى[٣] المال الموقوف؛ إذ هم كغيرهم من سائر النّاس، وما فسله القائمُ بالوقف بأمر الوصيّ؛ فلا يوجب ذلك أن يكون هو أولى به من غيره؛ لأنّ ذلك خارج مخرج التّبرّع والتّطوّع، إلاّ أن يكون الوصي قد شارطه حين فسله أن يكون الفسلُ على يده ما دام حيّا وعلى ذلك فسله، فعسى أن لا يصحّ انتزاعه من يده إذا صحّ ذلك، وكان هو أهلا لذلك من ثقته وأمانته عليه، وإذا لم يكن عليه مأمونا، فالمأمون أولى به منه، وله عناؤه وقيمةُ فسله على ما يراه العدول؛ لأنَّه داخل بسبب، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي[٤]: وفي مال أدرك وقفا في يد المتقدّمين، والقول في غلته[٥] مُتَّفق على أنّها لمن يتعلّم الأثر، وأحوال المتعلمين تَختلف في التّعليم؛ لأنّ منهم المجتهد، ومنهم من /١٥٦/ يُطالع حينا

---

(١) ق، ث: و.

(٢) ق، ث: لولد.

(٣) ق، ث: في.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يده.

دون حين، أَيَجُوز في ذاك[١] أن يفضل على هذا في العطاء، وهل لهم أن يُعطوا من غلته من يُعلّمهم النّحو أو لا في قول الفقهاء؟ فالّذي به أولى أن يكون لمن قد جعل له، فصح فيه من تاركه، وإلاّ فعلى ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله، ومختلف في جواز الإيثار[٢]، والنّحو ليس لمن يُعلّمه في هذا المال حقّ، ولا لمن يتعلّمه على حال؛ لأنّه لا[٣] من الآثار، والمطالع لكتبها لاحق في حكمه بالتّعلم في اسمه، فاعرفه.

مسألة: ابن عبيدان: وكتب المسجد، أَيَجُوز أن يُقرأ منها في غير المسجد أم لا، كانت موقوفة فيه للقراءة خاصّة أو غيرَ موقوفة؟ **قال:** إن كانت موقوفة ليقرأ منها فيه خاصّة؛ فلا يجوز أن يؤخذ منها شيءٌ ويقرأ منه في غيره، وإن لم تكن موقوفة؛ فجائز أن يقرأ منها في غيره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي مال صار حكمه للفقراء، أَيَجوز للقائم أن يحوزه رجلاً فقيرا يَصير في مُلكه، أم ليس له إلاّ دفع الغلّة من غير حَوز ولا ملك لأحد في أصله؟ عرِّفنا وجه الحق في ذلك.

الجواب: إنّه لا يصح حوز مال صار حكمه للفقراء، وإنّما حوز الغلّة، ولا يمكن حوزها إلاّ لحصادها، وإلاّ فالفقراء فيها سواء، ومَن أخذ منها لم يَجُز له إخراجه منه بالجبر، ويَجُوز له أن يُؤَخِّره في ظاهر الأمر دون الحوز الحقيقيّ، ولكن لا تجوز مُخاصمة مَنْ أخذ من غلته ظاهرا أو باطنا، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: ذلك.

(٢) هذا في ق، ث: الإينار. وفي الأصل: رسمت دون تنقيط.

(٣) ق، ث بزيادة: لا.

مسألة: ومنه: وعن /١٥٧/ المال الّذي شهر وظهر عند الأكثر من النّاس بالرُّستاق أنَّه موقوف للمُتعلِّمين بها، ولم توجد الوصيّة بصحّة الأصل في هذا، ما يكون العمل بها؛ أعني أنّ مثلاً جاء من المتعلّمين قومٌ سفر يدخلون معهم في هذا إذا عزّ التّخصيص، أَلَهم نصيب من هذا الموقوف أم لا؟ تَفَضَّل أفتنا بما يبين عدلا، جُودا وفضلا.

الجواب: إذا صحّ أنَّ له سُنَّة معلومة؛ فلا يجوز خلافها، ومالُ المتعلّمين إذا لم نحفظ[١] فيه، جاز لأن يُطعم المتعلمين منه الحاضرين في البلد، ساكنين كانوا أو مسافرين ما داموا قائمين فيها كيف شاؤوا من أنواع الطّعام. وأمَّا أن يُقسموا ذلك دراهم، فأخاف أن يأخذوا الدّراهم ويذهبوا بها، وخوفي أن يكون قد جعل للمتعلمين منهم في البلد، وفي النَّفس غير هذا، ولكنّي لا أُبديه حذرا أن أجعل للنّاس طريقا لمن جازت لهم، فيتخذها من لم تَجز له كما ترى غالب النَّاس، وإن كان قد عرف أنّه للمتعلمين، فهو لطالبين تعليمَ العلم بالزّيادة، وهم المدرّسون والمطالعون[٢] والمؤلّفون والمصنِّفون[٣]، ولو كان في بعض الأحيان والشُّهور واقفون عن ذلك، ولم تكن نِيَّتُهم تركَ طلب الزيادة، ولا يزال العالم الطّالب الزّيادة، والطالب للعلم من المبتدئين مُتعلّمين ما داموا طالبين الزّيادةَ، حتّى في حال تركهم

(١) ق، ث: تحفظ.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: المضيّفون.

الطّلب، إذا كانت نيتهم ذلك، وغالب أوقاتهم [أو دون][(١)] الغالب طلب الزّيادة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شهر أنّهم كانوا يتعلَّمون في زمن السّالف، ويتخيّرون /١٥٨/ فيما لهم من المأكولات في حال ذلك، أو الكساءات، أَعَلى القائم به ويُؤتى لهم إيَّاه يكون حجَّة هذا لا يجوز خلافها لمن خلف أم لا؟

الجواب: إذا ثبت أنَّه يُؤتى لهم ما يتخيّرون؛ ثَبَت جواز ذلك، وجاز لهم أن يتخيّروا بغير ذلك من المأكولات، وفي نفسي جواز غير هذا على هذه الصّفة، ولكن لا أفتح بابًا لأهله يستعملونه بعض أهل الزَّمان، ويصير طريقا للجُهّال المحجور عليهم سلوكها؛ لأنَّ في الغالب مآل ذلك إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن حضر ثلاثةٌ من المتعلّمين القائمين فيه، أو ما دونهم ولو واحدٌ منهم، وقبضوا من مالهم بعضا للمأكول، وأرادوا أن [يأذوا لغيرهم][(٢)] من الحاضرين ممن ليس له فيه حقّ فيأكل معهم، أَيَجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا عملوا منه على ما جاز لهم على ما يستحقُّونه، وصار لهم ملكا؛ جاز لمن يأذنوا له بالأكل معهم، وقد فعلنا ذلك في زمن والدنا في غلّة مالِ الوقف، فلا يجوز إلاّ لمخصوصين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز إن أرادوا قسمة دراهم بينهم، إن آل نظرُهم أم لا، وإن أخذ واحدٌ منهم لنفسه، ونيَّتُه مما له فيه من حقّ بغير رأيهم، أَيَجُوز له أم لا، ويجوز التَّفضيل في هذا المال؛ بعضُهم على بعض أم لا؟

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أدون.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يأخذوا كغيرهم.

الجواب: إذا ثبت أنّه لهم جميعا؛ لم يَجُز أن يأخذ لنفسه منه كالشّركاء، وإذا كان قد ثبت جوازُ ذلك؛ فهو على ما جرت به السُّنة. وهذه من مسائل الرّأي، وضربت عن ما أراه من الآراء صفحا؛ طلبا للاكتفاء /١٥٩/ بما أُحبه أن يظهر فيه منّي[١] مِن الرّأي الأحزم لا الأصحّ؛ إذ قد يكون الأحزمُ في بعض الأمور أولى بالعمل من الأصحّ، إذا كان أبلغَ حَزْمًا في معاملة الله ﷻ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي القائم بمالِ المتعلّمين إذا وقع عليه حالٌ يجب فيه عليه التّضمينُ، مثل أنّه عمل لهم طعاما ليأكلوه من مالهم بإذنهم، فسُرِق منه قبل وصوله إليهم، أَيَجُوز أن يُبرِّئ نفسه منه؛ لأنّه له فيه نصيب؛ لأنَّ منزلتَه منزلتُهم، أم لا خلاص له حتّى يُبرئوه من الاثنين فصاعدا، ويقبله منهم أم لا؟

الجواب: إذا لم تكن فيه سُنَّة سَلَفت أن تكون غلته ملكا للمُتعلّمين ولو مات بعضهم قبل أن تقسّم الغلة، وقد حُصدت، يكون نصيبه ميراثا لورثته، وإنَّما كانت سُنّته يُعطي من شاء الله، ويحرم البعض؛ فهذا لا يسمّى له نصيب منه حتّى يُقسم ويحرز قسمه منه، وإن كان قد ثبت أنّه يُقسم ويكون ميراثا لورثته ما حصد في حياته كالوصية لعشيرة معلومة، فإنّ له فيه نصيبا، ويبرأ من نصيبه ونصيب غيره إن كان قد جعله في حفظٍ[٢] له ولم يُقَصِّر؛ فلا ضمان عليه، وإن كان قد قصَّر في حفظه؛ فعليه الضمان[٣] ضمانُه، والله أعلم في وَهبِه لنصيبه غيرَه، جَوابُه داخلٌ فيما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: معنى.

(٢) ق، ث: حفظه.

(٣) زيادة من ق، ث.

مسألة عن الصّبحي قال: أحببت أن أصف شيئا من صفة مُتعلّم القرآن والعلم الشّريف؛ فعندي أنّ من ثبت له اسم[١] تعليم شيء من [كتاب الله، أو مِن الأثر، وصحّ ذلك ببينة أو بشهرة أو باطمئنانة من][٢] صغير وكبير، وذكر وأُنثى، وحُرٍّ وعبد؛ جاز أن /١٦٠/ يُعطى من حقّ المتعلمين، ومَن لحقه الشّكّ في دعواه لم يُعْطَ، وذلك إذا قال الكُلّ: "نحن نتعلم"، فلا يصحّ إلاّ بأحد ما وصفت لك. **وفيما عندي:** من يتعلّم عقد الطّهارة والوُضوء والصّلاة، فلا يعطى[٣] من هذه الوصيّة؛ لأنّ أهلَ هذه الصّفة لا يلحقهم اسمُ متعلّم القرآن، ومن كان يتعلّم حروف ألف وباء، فلا أقدر أن أقول بمنعه؛ إذ هذه الحروف مبادئ التعليم، ومن يقرأ القرآن ويدرسه؛ فلا أقدر أن أمنعه من حقّه، وعندي أنّ الدراسة تعليم مخافة نسيانه، ولا يُعجبني حرمانُ أحدٍ إن قدر عليه، ولا تأثير أحدٍ على غيره إن أمكن.

وسواءٌ كان هذا المتعلّم يتعلّم ما هو له[٤] لازم في دينه أو[٥] غير لازم من حكم القرآن والشّرع، وعندي أنّ من استفتى أهل الشّرع في دينه، لم يَبْعُد وأن يلحقه اسمُ مُتعلم، وإن كان أعمى لا يتلو في الكتب والمصاحف بالنّظر، وهو مع ذلك يتعلّم، لم يَبعُد أن يلحقه اسم تعليم، وهو كذلك عندي. وتعليم تفسير

---

(١) ناقصة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: يُعجبني.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

كتاب الله؛ فهذا من التّعليم. وهكذا من يتعلم الرّسم والخط يُريد بذلك معرفة كتاب الله؛ فهذا من التَّعليم، لم يبطل سهمه وَلا أقدر أن أقول بدُخول من ينسخ المصاحف والأثرَ إلاّ أن يتعلّم من ذلك، ويريد بذلك التّعليم. ومن كان من هؤلاء صَبِيًّا فأبى الأخذ، هل يسقط عن الوصيّ حقُّ الإنفاذ؟ فعندي أنّه لا يسقط، فإن قال أبوه: إنّه لا يريد له، فلا أقدر أن أبطل حقّه بقول أبيه، وكذلك /١٦١/ اليتيم إن أبى الأخذ، وكذلك القولُ في العبيد، وقد أدركتهم يُعطون من هذه الوصية الغنيَّ والفقيرَ؛ إذ ليس محدودةً ولا مخصوصة بِغنيّ أو فقير، بل الوصيّة مجملةٌ على ما ذكر لي من لفظها؛ بأن[1] أوصى بها لمن يتعلّم العلم الشّريف من نزوى في نزوى، وكذلك أحسب في الوصيّة الّتي جُعلت لمن يتعلّم القرآن العظيم على حسب الأولى.

وحفظت في هذه المسألة مِن جواب الشيخ علي بن سعيد الرُّحيّ: إنَّها لا تعطى أحدا دون أحد. وقال الشيخ خلف بن سِنان في هذه الوصية بثبوتها.

قلت لبعض حكّام المسلمين: وأظنّه الشّيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان: هل حكمت بثبوت هذه الوصية على ما أُوصي بها؟ **فقال الشّيخ محمد**: نعم، على ما رفع لي الشّيخ خلف بن سنان، ومن لحقه اسمُ التعليم للقرآن العظيم[2] والعلم الشّريف؛ **فَأُحِبّ** أن يعطى من أحدهما؛ إذ لا عِلْمَ لي أن أقول: يُعطى من الموضعين، ولعلّه لا يتعرّى من الاختلاف على ما قيل فيمن يلحقُ من موضعين في وصيَّة الأقربين، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: بأنَّها.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: الشّيخ عبد الله بن محمّد بن بشير بن مدّاد: فيمن أوصى بنصف بادة ماء من مائه من فلجُ كذا من قرية كذا، تنفّذ (ع: نصف) غلّة هذا الماء فيمن يتعلّم القرآن العظيم، ونصف غلّة الأخرى فيمن يتعلّم آثار المسلمين بهذه القرية، وفيهم الصغير والكبير، ورُبَما لا يحصيهم في قِلّتهم وكثرتهم، هل للقائم بذلك أن يُقلّل أو يكثر، أو يعطي أو يحرم من ثلاثة فصاعدا منهم؟ **قال:** نعم، قد /١٦٢/ أجاز المسلمُون في مثل هذا للقائم أن يُقلّل ويُكثر ويُعطي ويحرم، وإن أعطى من ثلاثة فصاعدا؛ فجائز له، غير أنّي أحبّ له أن يجتهد في ذلك بنظره، ويُفضل أهل الطَّلب والرَّغبة في العلم والمحافظة في الدّين، والعمل والمواظبة على الدّرس، وعلى مواصلة أهل العلم والمذاكرة لهم فيه. وجائزٌ له أن يأخذ منها لنفسه، إذا كان من المتعلمين على قول بعض المسلمين.

قلت: وهل له أن يعطيَ منها من يقول أنَّه يتعلّم القرآن العظيم وآثار المسلمين بهذه القرية، إذا كان لا يعرفه؟ **قال:** أمّا بقوله فلا يُعطيه حتّى يصح معه ذلك بالمعاينة أو الشّهرة أو الخبرة بقول من يثق به.

قلت: فالّذي يحفظ القرآن العظيم وآثار المسلمين، ويدرسها ويقرؤها لِئَلاّ ينساها ولزيادة الحفظ؟ **قال: يُعجبني** جوازُ تسليم ذلك إليه على سبيل النّظر كما ذكرنا، وكذلك معلّم القرآن والأثر إذا كان على هذا القصد؛ فلا [يحرم، والوصية][1] لأهل تلك الصّفة.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يجوز من الوصيَّة.

قلت: فالّذي يتعلّم النّحو واللّغة وإعراب الكلام، أَيَجُوز أن يعطى منها أم لا؟ **قال**: أما تعلُّم[١] الإعراب الّذي لا يستقيم القرآن العظيم وآثار المسلمين إلا به؛ فعندي أنّه يجوز ذلك، ولا يخرج جوازه من آثار المسلمين.

قال النّاظر: إنّ الموصي قد أوصى فيمن يتعلّم آثار المسلمين، وعندي أنّ النّحو واللّغة من آثار المسلمين، وكل ما آثروه من طبٍّ وغيره فهو من آثارهم، وقد أوصى لهم /١٦٣/ بذلك، إلاّ أن يخصّ بلغة قوم في العلم الفقهيّ من الحلال والحرام أو غيره من العلوم، وإلاّ فهو على عمومه من كلّ ما آثروه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت له: فهل يجوز أن يعطى منها من يتعلّم حروف ألف، ولم يصل إلى سورة الحمد أو المفصّل؟ **قال**: لا يُعجبني تسليم ذلك له من وصيّة المتعلمين للقرآن العظيم، والله أعلم.

مسألة عن الصّبحي: وفيمن أوصى لمتعلّمي القرآن والأثر بغلّة شيء يغلّ على الأبد؟ **قال**: **معي** أنّ أهلها أولى بها من مُتعلّمي[٢] كتاب الله، أو من آثار المحقين من عباد الله.

وفي قسمها بينهم بالسّوية أو التّفضيل على قدر منازلهم؟ **قال**: **معي** أنّ عامة قول أصحابنا: وقسم المشتركات بالسّواء بلا تفضيل ولا محاباة.

وإن استحق هذه الوصية أحد من متعلمي القرآن وهم صبيان؟ **قال**: **معي** أنّ الوصيّة للصّبيان مختلف في ثبوتها لهم، على ما قيل في أمر الزّكاة والكفّارات وما

---

(١) ق، ث: تعليم.

(٢) ق، ث: متعلم.

يشبه ذلك، وهذه مثل ذلك، والأشباه تتكافأ. وإن استحقّ[١] القبض، ويثبت[٢] له اسم الحفظ لأموالهم؛ لحق جواز التّسليم إليهم معنى الاختلاف، وإن[٣] لم ينزلوا بِهذه المنزلة، كان التّسليم إلى آبائهم أولى وأحزم. **وأقول**: إن كان آباؤهم غيرَ ثقات؛ **فقال من قال**: لا تدفع إليهم، كان المال قليلا أو كثيرا. **وقال من قال**: يجوز التّسليم إليهم إذا كان المال قليلا، ولا يجوز في الكثير عند صاحب هذا القول.

وفي جواب بعض المشايخ: إن التسليم /١٦٤/ إلى آبائهم جائزٌ، كان قليلا أو كثيرا. وإن امتنع عن قبض حقّه من هذه الوصيّة، فَحَقُّه بحاله، كان من هذه الوصيّة أو من دين لازم، أو ميراث واجب. وأمّا البالغ منهم من أَذهب حقّه بامتناعه، ومنهم من أَذهب حقّ التّسليم في الحال ورآه مؤخرا إلى أن يقبضَه، أو يقبضه من يستحقّه، وإن امتنع الآباء عن قبض حقّ أبنائهم؛ فلا يبين لي سقوط حقّهم، وحقّهم بحاله ولا يبطله امتناعُ مُمتنعٍ، ولا يَبْعُدُ تمييز هذا القسم على ثبوت منازلهم من كمال صفاتهم في التّعليم، وهو رأي أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أنزل الصّحابة منزلتهم من رسول الله ﷺ، ولعلَّ وافقه من وافقه من الصّحابة على هذا.

ومن لا يرى التّفضيل في هذا القسم، ما الحجّة في ذلك؟ **قال**: الله أعلم، وقد قيل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إنَّه أعطى الصَّحابة في قسمة الفيء سواء، ولم

---

(١) ق، ث: استحقّوا.

(٢) ق، ث: ثبت.

(٣) زيادة من ق، ث.

يُفضّل بينهم على حكم منازلهم، وجعل أهل الإسلام بمنزلة الأب الواحد، **وقال**: لا فضل عليهم، وهم بنو أب واحد.

وإن كان أهل الوصية لا يُحْصَون؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف في ذلك، وأحسب أنّ في **بعض القول**: إنّ الوصية غير ثابتة، وهي راجعة إلى الوارث على حسب هذا القول. وأحسب أنّ بعضا يرى أنّها تعطى من الثّلاثة فصاعدا. وأحسب أنّ بعضا يجعلها لمن قدر عليه من أرباب الوصيّة، ويسكت عمّا سوى ذلك.

وإن كان أحد /١٦٥/ يتعلّم القرآن والأثر، أَيَسْتَحقّ من كلتا الوصيّتين؟ **قال**: هكذا عندي في بعض القول. وأحسب أنّ بعضا لا يرى إلاّ من باب واحد، كما قيل في وصيّة[١] الأقربين، ومن تدلَّى في الميراث بِنَسَبَيْن.

وفي وصيَّة أهل الأثر ومن يستحقّها بالتعليم، هل يعطى المنقطع عليه دُون من لم ينقطع، أم يستحقّ الجميع من ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ الجميع أهلٌ لها، ويستحقّونها بحكم التّسمية؛ لأنه ليس للأثر غاية، ولا لتعليمه نهاية، وإنَّما تفاضلت منازلهم فحكم التَّسمية يجمعهم، **وقال**: **معي** أنَّه لا يسع تأخيرُ هذه الوصيَّة إذا وجد أهلها، وعليه إنفاذها بأسرع[٢] ما قيل فيها. وإن كان أحدٌ من المتعلّمين في البلد حاضرا، وأحدهم سافر لغير البُلدان، إنَّ له حقّه يترك إلى مجيئه، وهذه الوصيَّة يلحقها من باب السُّنَّة معنى المحدود وغيرِ المحدود، وعلى مثل ما قيل فيمن أوصى لأهل قرية بكذا، أو لعمّار مسجد. **وقيل**: إنّ هذه الوصيّة من المحدود. **وقيل**: إنّها من غير المحدود. وهذا غيرُ بعيد في مثل هذه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الوصيَّة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بالشرع.

الوصيّة، ومن يرى التّسوية فيها يلزمها حكمُ المحدود، ولعلّه أشبه القولين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الّذي يتّجه لي أنّ المتعلمين مِن قُرآن وأثر يلحقهم معنى الاختلاف في التَّحديد وغير التَّحديد، كفقراء نزوى، وعمّار المسجد المعروف؛ **فقولٌ**: هذا كلُّه محدود، ولا تجوز فيه غيرُ التَّسوية في العطاء إذا كانوا يُحْصَون، والمتعلّمون أهلُ بلدٍ معروف. **وقال من قال**: /١٦٦/ على ما يخرج عندي أنّ هؤلاء الموصوفين غير مَحدُودين، ويجوز فيهم التّفضيل والمنع للبعض والإعطاء[١]، ومن يجعلهم محدودين؛ يُوجب فيهم التّسوية[٢] إنْ كان يقدر عليهم، ويُحصَون كما قيل في قسم الفيء، فجعلهم أبو بكر الصديق ﵁ بالسّواء، وقال: هؤلاء كأولاد الأب الواحد؛ يعني به الإسلام. وجعلهم أبو حفص عمر بن الخطاب ﵁ على منازلهم من رسول الله ﷺ، أجرى[٣] فيهم قسمَ الفيء على التَّفضيل، فأعطى منهم اثني عشر ألفا [وأقلهم ألفا][٤]، أو ونصف ألف أو ما دون ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومَن وقف مالاً يُقرأ على قبره كلَّ جُمعة، ونسي الأجيرُ جمعةً أن يقرأ فيها؛ إنّه لا تُبدَل[٥] تلك الجمعة بغيرها من الأيام.

---

(١) ق، ث: إعطاء.

(٢) ق، ث: التساوي.

(٣) ق، ث: وأجرى.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: لا تبدل في.

وفي الأثر: إنّ الوقف إذا خصّ به يوم الحج، فلم يُنَفَّذ في سنة لعذر؛ فلا يبدل في سائر الأيّام، ولا يرجع إلى الوارث، ولا يزاد[١] به في ذلك اليوم.

قال غيره: إن كان ما أوصى به ليقرأ على قبره في كلّ جمعة شيئا من القرآن محدودا، فَتُرِكت القراءةُ في جمعة من الجمع نسيانا، فكما[٢] ذكر الشّيخ لا يُبدل المتروك في سائر الأيّام، ولا في جمعة من الجمع؛ لأنَّه لا يجوز أن يجاوز به الحدّ المحدود في سائر الجمع بزيادة ولا نقصان؛ لأنَّ ذلك تبديل وتغيير عمَّا أوصي به، وكأنَّه فيما أراه مُتعذّرا إنفاذه؛ لعدم إدراك الفائت، وما تعذّر إنفاذه ولم يُرج بِوجه من الوُجوه؛ /١٦٧/ لم يَبْعُد جَوَاز رُجوعه للورثة فيما أرجو؛ إذ هم أولى به مِن بقائه موقوفا إلى غير غاية، ورُبما يَؤُول به من وقفه كذلك إلى الضَّياع المنهيّ عنه، فلا أرى وجها له. وإن لم يدرك معرفتهم، وأُوِيس منهم؛ فيكون حكمُ ذلك حكمَ المجهول ربُّه على ما قيل فيه، وما رفعه الشّيخ من الأثر فيما أوصى به وقفا في يوم الحجّ إذا لم يُنفّذ في سنة[٣] من عذر أنْ لا يرجع للورثة مع تعذُّرِ إنفاذه على وجهه، فلا سبيل إلى ردِّه، بل في ذلك ضيق لمن بُلِيَ به، والسَّعة عن بعض المسلمين في جواز رُجوع الوصايا المتعذّر إنفاذها إلى الورثة موجودة في المأثور عنهم، وإذا ثَبَت ذلك فيها، فيشبه أن يكون هذا مثلها؛ لتقاربها[٤] في المعنى. وأما إن كان الموصى به غيرَ محدود من القراءة كلّ جُمعة، فما تُرِك مِنها في بعض

---

(١) ق، ث: يزا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فلما.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نفسه.

(٤) ق، ث: تقاربهما.

الْجُمع على سبيل النِّسيان؛ فَيَحْسُن عندي أن يُؤتى به في سائر الجمع بدلاً عمَّا ترك، ولا يكون ذلك من التَّبديل في الوصيَّة؛ لوقوعها على[١] غيرِ محدود فيها، فينظر في ذلك كلّه، ويُعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: وجدتها بخطّ الشّيخ ناصر بن أبي نبهان عن الشّيخ العالم الكبير أبي نبهان القدسي[٢]: وفي الأموال الموقوفة عليه للحاكم أو لمعلّم القُرآن، أَيَخرج جواز الغلّة من مخرج الأجرة والعناء، وهل فرقٌ في الحاكم بين أن يكون قد دخل في الحكم بأمرِ إمام أو سلطانٍ أو جماعةٍ من المسلمين أو جِباه /١٦٨/ أهل البلد، أو احتسب في دخوله إذا حكم بما عرف من الحقّ، أو وقف عمّا لا يعمله (ع: يعلمه)[٣]؟ **قال**: الله أعلم، ولعلَّها لا تَخرج على هذا مخرجَ الأجرة، وكلُّ من تولّى أمر الحُكم على ما له أو عليه في العدل، فصار من جملة من يجوز أن يُطلق عليه اسمُ الحاكم؛ جاز لأن يكون له ذلك، والقول في معلّم القرآن كذلك، والله أعلم.

مسألة عن بعض مُتعلّمي أهل زماننا: قال: ثُم إنّي أقول وبالله أستعين في الوصية الّتي جعلها صاحبها الموصي بها للّذي يتعلّم القرآن العظيم، وآثار العلم الشّريف، فلمن تجب، ولمن يستحقها منهم: فإنّي قد وقفت على ذلك من آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم واختلافهم في ذلك، فطالبتني نفسي [في ذلك][٤]

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

بأن أقول فيها بما معي[(١)]، وما أستحسنه من آرائهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فَلْيَنْظُر الواقفُ في ذلك بما سطّرتُه في هذه الورقة، فأقول -وبالله التوفيق-:

إنّ هذه الوصيّة تلحق الّذي يتعلّم القرآن العظيم والعلم الشّريف من آثار المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين، وهكذا من يتعلّم العربيّة على قول بعض المسلمين من أهل العلم، مثل: النّحو والصّرف واللّغة وعلم المعاني والبيان؛ لأنّه قنطرة العلم والمتوصَّل به إلى الفهم؛ ولأنّ بِعَدَمه يصحّ تحريف الكلام من الأنام، ويقصُر دونه الفهمُ لطالب العلم، وهكذا ورُبما تعنيه كلمة لا يعرف كيف محلّها، رفعًا أو نصبًا؛ /١٦٩/ ولأنَّ هذين الأصلين أكثرُ ما يشتركان في الأسماء والأفعال خاصّة، دُون غيرهما من علوم النّحو، ولأن يوجد أنّه يتوصّل صاحبه بذلك إلى درجات العلماء، ومحافل جهابذة الحُكماء، فانظروا يا أولي الألباب ما قُلْتُه، وإنّي لست من ذلك في شيء إلاّ أنّي أحثّ الطّلبة إلى ذلك ابتغاء مرضاة الله وما عند الله من الثّواب.

وكذلك من كان يبحث الآثار عن ذوي الأبصار باللّيل والنّهار، فما أحقّه من ذلك بهذه الوصيّة؛ لأنه نور البلاد ومنجاة العباد، وهكذا من كان يسأل المسلمين أهل العلم والحلم بما يلزمه في دين الله، ولا يُدخِل نفسه في شيء إلا بالعلم من أهل الفضل والحلم، ولو كان أعمى لا يقرأ آثار أهل الفقه إلاّ أنَّه لا يعمل شيئا إلا بِمُباحثة العلماء الفضلاء؛ فلا أراه خارجا عنهم، ولا فرق بينه وبين الطّلبة من أهل العلم في العطاء من هذه الوصيّة؛ لأنه منهم يعمل كعملهم ويستنّ كسنّتهم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بمعنى.

وأمّا الّذي ينسخ آثار المسلمين؛ فلا يدخل في هذه الوصيّة، إلاّ إذا كان في نساخته يُريد أن يتعلّم شيئا من أمر دينه الّذي تعبّده به مولاه في دُنياه، وإلاَّ فَمَا أَبْعَدَهُ من ذلك. وكذلك الَّذي ينسخ القرآن العظيم لا يعطى شيئا من تلك الوصيّة، إلا إذا كان مرادُه أن يثبّتَ القرآن العظيم في صدره لئلاّ ينساه؛ فلا أقدر أن أمنعه من ذلك، فليُنظر /١٧٠/ ما أقول أَصَحَّ، وإلاّ فلا. وأمّا هؤلاء الصِّبيان الصّغار الذين يتعلّمون ألف وباء، فقد وجدت فيهم اختلافا عن أهل العلم على أن يدخلوا في هذه الوصيّة أو لا؛ فمنهم **من قال**: لا يُعطَون من ذلك. **وفي قول الشّيخ الصّبحيّ** دلالة على أنّهم يُعطَون من ذلك. **وأقول**: إنهم يُعطون منها؛ حيث إِنّي لا أرى حُجّة تمنعهم من ذلك، وإنّهم داخلون فيها؛ ولأنّ حروفَ ألف هي مبادئ العلم الشّريف، فلا أرى علّة تمنعهم من ذلك، اللّهم إلاّ إذا كان ثَمَّ شرط في هذه الوصيّة للعلماء خاصّة، أو ما دونهما من المتعلّمين منزلة، فلا أرى هؤلاء الصّبيان الّذين يتعلّمون حروف ألف منهم، وإنّهم خارجون عنهم باتّفاق مع أهل العلم، لكونه قد عَيّن أناسا معلومين في وصيّته، فلا يجوز خلافُه حتما. وأمّا إن كان أَبْهَمَ القول في ذلك وأرسله، ولم يُعيّن أحدا معلوما أو جماعة معلومين من أهل الفقه في دين الله؛ فلا أرى حجّة مانعة، وعندي أنَّ كلّ من يتعلّم العلم الشّريف من القرآن والآثار والنّحو والصّرف وعلم المعاني والبيان؛ فهو داخلٌ في تلك الوصيّة، فلا[1] فرق في ذلك مِن صغير وكبير، وحُرّ وعبد، وذكر وأنثى، كلّ ناطق بفمٍ وساعٍ بقدم، ويتعلّم العلم الشّريف، فهو داخل في ذلك الوصيّة وتحت دائرتها، إلاّ أنّ بينهم التّفاضل في المنازل من العلم والورع،

(١) ق، ث: ولا.

وإلاّ فَهُم /١٧١/ يَجْمَعُهم اسمُ طلبة العلم، وداخلون فيه ويستحقّون من هذه الوصيّة بأجمعهم فيما معي، ويكون العطاءُ بينهم بالسّواء. وإن قيل بالتَّفاضل منهم؛ فلا أُبعده إن صحّ ما أرى للطّالب المجتهد الرّاغب المتودّد، الّذي أكثرهم ورعا وأجمهم علما وأحثّهم لطلب العلم الشّريف همّا، فانظروا يا أولي الألباب ما أقول إن صحّ، وإلاّ فلا تأخذوا، إن قال أحد من أهل العلم والفضل: إنّ هذه الوصيّة تعطى ثلاثة فصاعدا من أهل الفضل دُون غيرهم من الطّلبة؛ فلا أقول: إنَّه أخطأ في قوله، وإنَّه حقّ فيما قال به، فينظر.

وَرُبَمَا وَطئْتُ أثرا عن الشيخ **عبد الله بن مدّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال في جوابه**: فيمن أوصى ببادة ماء لمن يتعلّم القرآن العظيم والعلم الشّريف، **قال في جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أجاز المسلمون للقائم بهذه الوصيّة أن يقلّل ويكثر، ويعطي ويَحرِم، وإن أعطى من الثّلاثة فصاعدا، فجائز له، غير أنّي أُحبّ له أن يجتهد في ذلك بنظره، ويفضّل أهل الطّلب والرّغبة في العلم والمحافظة في الدّين. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فانظر يا أخي في ذلك، وعندي أنّه كذلك إلاّ أنّه قال في الصّبيان الّذين يتعلّمون حروف ألف، ولم يصلوا سورة "الحمد لله رب العالمين": إنّهم لا يُعطَوْن من ذلك الوصيّة، وقد أفردهم عن طلبة العلم، ولا أرى حجّة /١٧٢/ تمنعهم من ذلك عن العطاء من تلك الوصيّة.

وهكذا عن الشّيخ الرّباني سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جواب له:** إنّي لا أقدر أن أمنعهم منها، فأعجبني منه ذلك كثيرا. **وأقول**: إنّهم يُعطَون منها وداخلون تحت دائرتها، ولا أُبعدهم عنها؛ حيث إنَّ حروف ألف هي أَوَّلُ الّذي يتعلّم القرآن العظيم ويُتوصل بها إليه، ولا حيلة للتّوصل للعلم إلاّ بها، وهي

مبادئ للتَّعليم. وهكذا الّذي يتعلّم الرّسم والخطّ يريد بذلك معرفة كتاب الله؛ فلا نُسقط سهمَه منها، فانظر يا أخي ما بَيَّنتُ لك في هذه المسألة، وتدبّر معناها؛ حيث إنَّها قد احتوت على جمّة معاني من الشّرع، فانظر فيها، والله أسأله التّوفيق لما يُحبّ ويرضى، إنّه على كلّ شيء قدير. من الفقير لله: حَمد بن سليمان اليحمديّ النّخلي.

قال المؤلف: ومن أراد الزّيادة في الوقوفات فعليه بجزء وصيّة الأقربين، وبجزء الصّكوك من أجزاء الوصايا، وبالجزء الرّابع والسّبعين من أجزاء الوصايا، فإنّ في كلّ جزء مما ذكرنا من ذلك بابا تامّا، والسّلام.

الباب الثامن في نوى التّمر الّذي للفطرة

ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وإذا كانت فطرة المسجد من جملة ماله، لكلّ ليلة شيءٌ معلومٌ من التّمر، ما يصنع بالنوى؟

الجواب: يُجعل في تمر ويُؤكل في المسجد كما تؤكل الفطرة منه، أو يؤتجر به مَن يقوم بالفطرة؛ جاز، وإن رُدَّ /١٧٣/ في مال المسجد، جاز.

مسألة: لعلَّها عن الشّيخ أحمد بن مفرج: عن عجم تمر الفطور للمسجد، يَجُوز[١] أخذُه أم لا؟

الجواب: إنَّ في ذلك اختلافا؛ **قَولٌ:** جائزٌ لِمَن أخذه من النَّاس. **وقد قيل:** إنَّ العجم يباع ويشترى به تمر للفطور، وليس لأحد أخذُه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنّ قول من يراه لفُطوره، فيمنع من جوازه بغير القيمة، أصحّ ما فيه من رأيٍ يُرفع، إلاّ أن يكون لا قيمة له على حال، ولا نفعَ فيه؛ لِمَا لهذا من مال، فيجوز لمن أراد أن ينتفع به، وإلاّ فأحقّ ما به في ردّ ثمنه أن يكون له حكمُ ما يبقى من تموره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وفي عسّ[٢] تمر الفطرة، فموجود أنَّه لمن أكله إلاّ أن يتركه طيّبةً به نفسُه، فيجوز الانتفاع به لغيره، وفي هذه المسألة نظر.

---

(١) ق، ث: أَيجوز.

(٢) ق، ث: عَبس.

قال غيره: نعم، على قولِ من أجازه لمن يأخذه مُطلقا، لا على قول من لم يُجزه إلاّ أن يكون لا قيمة له، ولا فائدة في تركه، فيجوز عليه لأن يكون على ما قاله فيه، وإلاّ فهو به أحقّ، وأنَّه لأكثر وأصحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ القاضي عبد الله بن عمر الشَّيباني[1]: إنَّ التّمر الّذي يفضل من فطرة المسجد والنّوى؛ فلا يجوز أن يُفطَر به لسنةٍ أخرى في باب الحكم، وأمّا على نظر الصّلاح إذا كان فاضلا، واستغنَوْا عنه للسّنة الأخرى أو غيرها؛ فلا يضيق على القائم بأمرِ المسجد بيعه، وإنفاذ ثمنه في إصلاح مال الفطرة، وقد فعلنا ذلك بعد أن سألنا /١٧٤/ أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

(١) ق، ث: البسياني.

الباب التاسع في بيع ما أوصي به للفطرة وشراء غيره بدلا منه

من جواب الشيخ الصّبحيّ: ومن قال: أوصيتُ[١] بِنَحْلي الفُلانيَّة للفطرة، قَالَ: في مسجد كذا، ولم يقل هَذا[٢]، معقول، ويَثْبُت لصائمي شهر رمضانَ أم لا؟

الجواب: أشبه ثُبوتَها للخلفة[٣]؛ لأنها هي الفطرة، ويتساوى الغنيّ والفقير فيها، ويحسُن ثبوتُها لإفطار الصَّائمين، والفُطرة (بالضّمّ) ما يُؤكل ويحسن لأن لا يثبت للاحتمال.

أَرَأَيت إن قال: "لفطرة شهر رمضان"، ما القَول في ذلك؟ هذا أَبْين من الأوّل، وقد أضافها إلى معقول.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بكذا من رُطب؛ ليُفطِر به صائمو شهرِ رمضان بمسجد كذا، ومات في وقت يكون الرُّطب فيه معدوما؛ فيحسُن من مال الهالك ما يقوم بهذا الرُّطب في وقته، فإنْ لم يَجئ[٤] الوقتُ حتّى ذهب الرُّطب، [وخيف على الرطب][٥]، فعندي أنَّه يُجفَّف ويُحبس[٦] إلى أن يحضرَ وقتُ أكله، ثُم

---

(١) ق، ث: أوصيتني.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أهذا.

(٣) ق، ث: للخلقة.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يَجز.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أو خيف على عطب.

(٦) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ويُحسن.

حينئذ يؤكل على ما أوصى به الموصي حسب ما عندي، والله أعلم.

عامر بن علي: يُعجبني جواز بَدل ذلك كلّه في سائر الأيّام، وإن أُريد به في الأيّام القابلة الموصوفة، فحَسَنٌ[١] عندي؛ لأنه من الممكن ذلك، وليسه بأشد من بدل مَن فاته صومُ شهر رمضان، أو صلاة مُفترضة، فهذه فريضةٌ محدودة بأوقات معلومة قد افترضها الله على عباده، وهذه قد فرضها مَنْ فرضها على نفسه، /١٧٥/ اللّهم إنّي[٢] أرى فرائض الله أوجبَ أن يُقاس عليها ما يفترضه[٣] العباد مما كان يصحّ القياس عليه بالمساواة له عند المقابلة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفيمن أوصى بنخلته للفطرة، ولم يَقُل بثمرتها ولا غلتها، أَتَكُون كالموصى بثمرتها، ولا يجوز بيعها وشراء غيرها، أم كالموصى بغلتها، ويجوز شراء غيرها بقيمتها؟ عَرّف خادمك.

الجواب -وبالله التوفيق-: يباع أصلها ويفطر بثمنه، على ما [...][٤] على هذه الصّفة، [والله أعلم][٥].

قال غيره: صحيح، وإن ترك على هذا لما يكون لها من غلة، جاز؛ لما به من صلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حسنٌ.

(٢) ق، ث: ما وأرى.

(٣) ق، ث: يفتر منه.

(٤) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وحيثُ قِيل فِيمن أوصى بغلةِ نخلة لفطرة شهر رمضان، أَيَجُوز طناؤها وشراءُ غيرها، وإن قال: بثمرتها، فَتُؤكل الثَّمرة بنفسها إلاّ أن يخاف ضياعها. أَرَأَيت إذا لم يقل بغلتها ولا ثمرتها، بل أوصى بالنّخلة بنفسها لفطرة شهر رمضان، فَهل يكون كالموصى بثمرتها أم كالموصى بغلتها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يخرج فيها معنى القولين على هذه الصّفة، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّه إن أوصى لها بثمرة نخلة؛ جاز أن تُطنى على رأيٍ؛ لِمَا به من الصّلاح، وأن تُؤكل هي في موضع إمكانه، فلا أقول فيها إلاّ أنّه أولى ما بها، وإن قال: "يُفطَر بثمرتها"؛ لم يَجُز بيعها إلاّ أن يكون في موضع المخافة عليها من كون ضياعها. وإن أوصى بما لها من غلّة، فالقول فيها كذلك لعدم /١٧٦/ فرق ما بينهما في هذا لِعلّة، وإن يجعل النّخلة نفسها للفطرة؛ فقد مضى فيها ما دلّ على ما يجوز عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى بنخل لفطرة مسجد، وأوصى غيره بنخل لفطرة ذلك المسجد، فأفطر الصّائمون من تمر النّخل الموصي بها أحدهما، هل يجوز لهم أن يأكلوا من تمر الأخرى ما داموا في مجلسهم ذلك، ويكون ذلك كوصية واحدة أو لا؟

جوابه: هكذا عندي على هذه الصّفة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إذ ليس فيه إلا ما يدلّ على جوازه، لا على غيره من قول فأدلَّ عليه، إلاّ أن يكون على رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وكذلك إذا خلط تمر تلك النّخل جميعا، أَيَجُوز[١] أم لا؛ لأنّه لابدّ أن يقع أوّل الفطور من أحد[٢] ذلك؟

الجواب: إذا كان كما وصفته فيما تقدّم، فهو كما تقدّم من الإجازة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز في موضع ما يكون في هذا بمنزلة الوصيّة الواحدة؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه هنالك، إلاّ أن يكون هنالك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: في رقعة أخرى: في ثلاث نخلات للفطرة، كلُّ واحدة أوصى بها رجل، صلاح كلّ نخلة من غلتها، وهو أسلم وأحزم.

قال غيره: حسن في غير إلزام على حال؛ إذ قد يجوز على رأي في موضع ما تكون بمنزلة واحدة من كلّ وجه أن يصلح كلّ منها من جملة ما لها من غلّة؛ لعدم ما يمنع من جوازه لبرهان في إجماع، أو يجوز أن يجوز لغير علّة، /١٧٧/ ونحن لا نعرفه، أمّا هي في هذا الموضع كأنّها بوصية واحدة في مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة[٣]: **ومن غيره:** والنّخلة الموصى ليفطر بغلّتها صائمو شهر رمضان، هل يجوز بيع غلّتها ويشترى بثمنها حلوى أو أرز أو خبز أم لا؟ **قال:** إذا أوصى

---

(١) ق، ث: يجوز.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أحل.

(٣) زيادة من ق، ث.

بغلَّتها يَجُوز بيعها، ويشترى بها ما ذكر[١] ما خلا الحلوى؛ لأنَّها فاكهة لا طعامٌ يفطر به، ولا يجوز ذلك إذا أوصى ليفطرَ بثمرتها؛ فلا يجوز بيعه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد: وأما التّمر الّذي للفطرة، ويفضل من الفطرة شيءٌ، وعندهم طعم في يوم عرفة؛ أموالٌ معلومة، أَيَجُوز أن يطعم فضل[٢] الفطرة في يوم عرفة أم لا؟

الجواب: إنَّ هذا ما لا يجوز، ومالُ المسجد والّذي للفطرة لا يجوز أن يُنفّذ في غيره، والله أعلم، [والّذي للوقف لاَ يجوز في الفطرة، والَّذي للعمار لا يجوز في غيره، والله أعلم][٣].

قال غيره: صحيحٌ، وقد مضى في مال المسجد ما أرجو أن يكون به في نحو هذا مُكتفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النّزوي: وأما نخلُ الفطرة، فجائز أن تُطنى، ويشترى بثمنها غيره، إلاّ أن يكون الموصي أوصَى بالثَّمرة لِيُفطر بها؛ فلا يجوز بيعها، إلاّ أن لا يمكن أكل الثّمرة بحال، فجائز بيعها ويشترى بثمنها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، إلاّ أنّه لا يباع ما أوصي به أن يؤكل ثمرته إلاّ أن يخاف عليه من الضّياع، والله أعلم، [فينظر في ذلك][٤].

---

(١) ق، ث: ذكرت.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجد فطرته /١٧٨/ من ماله، ثُمَّ أوصي له بِمال لفطرته، أَيَجوز أن يخلط؛ لأنَّ فطرته وعماره واحد أم لا؟ يعزل المال الأوّل عن الآخر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ هذا لفطرته دُون عماره؛ فلا يجوز في هذا الموضع أن يُخْلَطَا[1] على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأحسبها عنه: في مسجد له مالٌ لفطرته، والمال يفضل عن فطرة هذا المسجد، [أن يشتروا من غلّة هذا المال خبزا، ويأكلوه عند الفطور][2]، ولم يكن من قبل يَشترون له خبزًا، يجوز أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنَّ مثل هذا لا يعدَم من الاختلاف في جوابات أشياخنا المتأخرين، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحيّ: ومن أوصى بغلة نخلة تُؤكل في موضع معلوم؛ فجائز بيع التّمرة والشّراء بالثّمن غير التّمر. وإن أوصى بثمرتها؛ فلا يجوز بيع الثَّمرة؛ إلاّ أن يخافَ عليها الفساد؛ فحينئذ يجوز بيعها، وإن بيعت فيحسنُ في شراء غير التّمر بالثمن جوازا لاختلاف فيما عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وعن النّخل الّتي أُوصي بغلتها أو ثمرتها (ع: لفطرتها) صائمو شهر رمضان، هل يجوز أن يُباع شيء من ثمرتها، ويشترى به حلاء. وإن كان لا يجوز، وفضل شيءٌ من ثمرها، كيف يفعل به؟

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يخطا.

(٢) زيادة من ق، ث.

الجواب: تَجري به السّنّة الّتي سلفت، لا تزاد ولا تنقص، وإن كانت تختلف، فكلّما أُدركت عليه؛ جاز /١٧٩/ من اختلافها أو غيره، والله أعلم.

مسألة من جواب ابن عبيدان: وإذا اشترى وكيلُ المسجد تمرا لفطرة الصَّائمين في المسجد قبل حضور شهر رمضان بأشهر غيره، ثُمَّ رخص التّمر من بعد ما اشترى ذلك، أَيَلزمه غرمُ ما نقص فيما بينه وبين الله أم لا يلزمه[1] إذا لم يتعمَّد على ذلك، إلاّ أنّه طلب أخذَ تمر معلوم منثور غيرِ مكنوز بعد؟ **قال:** إنّه لا يلزم الوكيلَ شيءٌ على هذه الصّفة الّتي وصفتها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إذ لا أرى في ضمانه على هذا ما يدلّ عليه، فأوجبه غرما لما نقص في حاله من القيمة عمّا سلمه في مالها فيه، كلاّ إنّما يلزمه [أن لو][2] أتى في شرائه ما ليس له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لعلَّها عنه: ومن أوصى بثمرة هذه النَّخلة ليفطر بها صائمُو شهر رمضان؛ فإنَّه يُفطَر بها بعينها ولا تُطنى، إلاّ أن لا يمكن أن تؤكل ثمرتها في شهر رمضان؛ فجائز أن تطنى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والفطرة إذا حضر شهر رمضان، وتعذَّر تمرها بوجه من الوجوه عن إحضاره؛ فجائز، على **قولٍ** أن يقترض عليه تمر ويُفطر به، ويُوفَّى القرضُ من تمرها إذا حضر. **وقول:** التَّرك عن القرض أولى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: إن.

الباب العاشر في جواز الأكل من الفطرة لمن قد أكل وأفطر من غيرها، وجواز الرّجوع إليها مرّة بعد مرّة

من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: /١٨٠/ وما تقول رضيك الله في الصَّائمين إذا أفطروا من التَّمر المجعول ليفطر به في المسجد، وشربوا ماء وصلّوا المغرب، ثم رجعوا يُفطروا ثانية من ذلك التّمر المذكور، هل يجوز لهم ذلك، وهل في ذلك اختلاف، وهل يجوز التَّغاضي عنهم وترك الإنكار عليهم في ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ بعضٌ شدَّد في ذلك ولا يجيزه. وبعضٌ يرخّص فيه ويراه حلالا جائزا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أفطر وشرِب وأَكل ما لم يهبط من المسجد أو يُصلّي؛ **فأكثر القول** بجوازه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أفطر من فطرة المسجد، وذهب يشرب من خارج عن المسجد من ساقية أو فلج بجانبه، ورجع يفطر من المسجد بعد ذلك؟ **قال الصبحي:** فيه اختلاف.

وقال غيره: إذا لم يخرج من المسجد. وأمّا إذا خرج منه بعيدا أو قريبا؛ فلا يجوز له أن يفطر فيه ثانية.

قال غيره: إنّ في جواز رُجوعه إلى الأكل من بعد أن خرج من المسجد اختلافا من أهل العدل، وفي هذا ما دلّ على أنّ قول الصبحي في المسألة أصحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

عامر بن علي العبّادي: إذا جاز الفصلُ بالشّرب عن أكل طعام الفطرة؛ فلا أرى معنى يدل[١] على حجر طلب ذلك الماء، كان في المسجد أو غيره، **ويعجبني** جوازه، والله أعلم.

مسألة: أرجو أنّها عن الشّيخ ناصر بن خميس: وأمّا إذا أفطر من فطرة المسجد ثُمّ صلّى، ثُمّ أراد الأكل منها بعد الصّلاة؛ /١٨١/ فلا يجوز ذلك فيما عرفناه من أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ صالح بن سعيد: وفيمن أفطر في بيته، ثُمّ جاء إلى المسجد، فأراد أن يأكل من فطرة المسجد، أَلَه ذلك أم لا إذا كان قد صلّى أو لم يُصلّ بعد؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، وبالله التوفيق.

قال غيره: صحيحٌ، وإنّه لأكثر ما فيه من قول. **وقيل** بجوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل أفطر من فطرة المسجد، ثُمّ شرب ماءً من ماء المسجد أو غيره، ثُمَّ أراد أن يأكل من فطرة المسجد بعد أن شرب، أَلَهُ ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى ما حفظته من الأثر: في مثل هذا يجري الاختلاف، وأكثرُ القول والمعمول به عندنا: إنّه جائز إذا لم يصلّ بعد الشّرب أو يتوان في ضَيْعَة غير الأكل، كان الماء من المسجد أو من غير المسجد، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قال غيره: صحيح أنّ في جوازه اختلافا؛ لِقول من أجازه، وقولِ من لم يُجزه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لعلَّها عن الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّائم في شهر رمضان إذا أراد أن يشرب ماءً قبل أن يأكل من الفطرة المجعولة للأكل في المسجد لصائمي شهر رمضان، وجعل ماء للفطرة في هذا المسجد، هل له أن يشرب قبل الأكل أم لا؟

قال: لا أحفظ في هذا شيئا من الأثر، وسمعت الشيخ خلف بن سنان يحجر ذلك ولا يجيزه. وسمعتُ الشيخ ناصر بن خميس يُفتي بجواز ذلك، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبّادي: هذا إذا كان الماءُ مجعولا للفطرة /١٨٢/ مُتميّزا كالطّعام[١]، فَنعم، يجري فيه الاختلاف في جواز ابتدائه قبل الطَّعام، **ويعجبني** القولُ بجوازه على هذا من حاله؛ إذ هو كمثله في سُنّته المدروكة [له، أو][٢] صحَّة الوصاية، وما لم يكن كذلك من شرطه توقيفا له؛ فلا أرى جوازه لمن[٣] أراده، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَنْ أوقف النّخلة لفطور المسجد، هل يجوز الأكل منها في كلّ وقت من اللّيل أم لا؟

الجواب: الّذي عرفت عن المسلمين لا يجوز إلا عند الفطور كما جعلت.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كمن.

قال غيره: الله أعلم، وعلى هذا فعسى أن يجوز في حقّ من لم يفطر بشيء من قبلها أَن لا يمنع[١] على رأيٍ إلى طلوع الفجر من جواز أكلها؛ لأنّ له في حكمه ما قد حمله معنى في ظاهر اسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن يجعل نخلة لفطور المسجد، هل يجوز أن يُفطر منها قبل الصّلاة أو بعدها إذا كان قد أكل من الفطور، ثُمّ صلّى، ثُمّ رجع ثانية يأكل، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز من وقت الفطور قبل الصّلاة أو بعدها، إذا كان يأكل منه شيئا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز قبل الصّلاة وبعدها لمن لم يفطر، ولا أعلم أنّه يُختلف في هذا. فأمّا من أفطر من قبلها بما قلّ أو كثر منها؛ فالاختلاف في جوازه[٢] عودة ثانية إلى أكلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل وصل إلى الجماعة وهم يُفطرون في المسجد من فطرة المسجد، وهو قد /١٨٣/ أفطر في بَيته أو شرب ماء، أو أكل شيئا مما يُفطِر به الصّائم، أَيَجوز له الأكل عند أهل المسجد أم لا؟

الجواب: فلا يجوز على هذه الصّفة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ على قول آخر ما دلّ على الإجازة في تصريح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: يمتنع.

(٢) ق، ث: جواز.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وعن الجماعة إذا صلّوا قبل الإفطار ورجعوا يُفطرون؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّه يُختلف في جواز ذلك.

مسألة: وسألت عن من يُفطر في المسجد، فأفطر أحد منهم وقام وشرب وأراد يرجع يأكل، له ذلك أم لا؟

الجواب: فيوجد في ذلك أنّه لا يجوز؛ لأنّه أفطر، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا فيه، إنْ كان من مال الفطرة ما يرجع إليه. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّه لا بأس به عليه، إلاّ ورُبَما يكون الماء منها، فلا يقطع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وعمَّن أفطر في مسجد وصلَّى فيه، ثُمّ مضى إلى مسجد آخر فوجدهم يُفطرون [أو فطر][1] معهم، أَيَجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى ما وجدته في المنثورة الّتي نسخها راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّه لا يجوز من فطرة الثّاني أن يأكل على هذا من أمره. **وعلى قول آخر** فعسى أن يجوز له لرأي من أجازه، لمن أتاه من بيته بعد فطره، إلاّ أنه ينبغي في هذا أن ينظر فيه، فإن صحّ، وإلاّ فالّذي من قبله /١٨٤/ هو الّذي به صرّح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وسألت عن فطرة المسجد بعد ما يُفطروا جماعة المسجد ويُصلُّون، وتَمرُهم فاضل، أَلَهم أن يعودوا يأكلوا مرّة أخرى أم لا، وكذلك

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وأفطر.

إن اشتروا خُبزا وأرادوا أن يأكلوه وقت العَتمة، أَيَجُوز ذلك أم لا؟ فنعم، جائز ذلك كلُّه، وقد مضى على ذلك من مضى بلا إنكار من العلماء، ولولا ذلك لكان [كثيرًا لفطرة][(١)] من المساجد إلى الضّياع، وقد نهى النّبيُّ ﷺ عن إضاعة المال[(٢)]، فهذا ما بان لي ما وصفت لك، إلاّ أن تجد فيه أثرا، فَأَفِدني أفادك الله خيرا.

وقلت: إن كان جائزا، وكان أحدٌ من العلماء العمار غائبا، وأرادوا أن يَسيروا له إلى بيته، أَلَهم ذلك أم لا؟ فلهم أن يتركوا له في المسجد، ويُرسلوا إليه، فإذا صار إليه ما شاء فعل به، وكان الشّيخ محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذ من مساجد العباد وهو صائم يدفعه إلى فقيرة كانت من بلده، كانت أمَّ رجلٍ يُسمى "صلتا"، ولنا بالعلماء أسوه، وهم لنا قدوة، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى في إعادة الأكل من مال الفطرة بعد الصَّلاة في المغرب أو العشاء الآخرة ما دلّ على أنّه مِمّا يُختلف في جوازه بين أهل العدل، ما لم يصحّ ما به يجوز أو يمنع؛ لما يوجبه جزما عن صحّة من تاركه أو سُنّة لا تدفع، وإلاّ فهو كذلك. ومن غاب في الحال من أهلها، فَرُجِيَ أن يأتي في وقتها؛ جاز لهم أن يدّخروا له مقدار /١٨٥/ ما يستحقّه منها ليأكله في حال ما تجوز في إجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الرّأي، إلاّ أن تكون مطلقة في شيء

---

(١) ق، ث: كثير الفطرة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٥؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩١.

على ما جاز، أو مُقيدة به في أحد الأمرين، فَيُمنع من أن يُخالف إلى غيره في رأيٍ أو دينٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب الإيجاز: وأمَّا الَّذي أفطر من تمر المسجد وقت صلاة المغرب، ثُمّ قام للصّلاة وصلّى المغرب في المسجد، ثُمّ قام يُفطر خُبزا من خبز فطرة المسجد؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنَّه **قد قيل**: قطع بين [الفطرتين بصلاة][(١)]، والله أعلم.

وأمَّا الّذي أفطر من فطرة المسجد من شيء من شرب ماء أو مصّ ليمونة من غير فطرة المسجد، ثُم عاد وأكل ثانية؛ فجائز له ذلك.

وأمّا الّذي أفطر [من مسجد؛ فلا يجوز له من مسجد آخر بعد أن أفطر][(٢)] من الأوَّل، فهذا ما حفظنا من الأثر.

قال غيره: سألت أحمد بن مدّاد، فقال: ولا يجوز الأكل من فطرة المسجد إن شرب ماء أو مصّ ليمونة إذا كان ذلك قبل أن يُفطر من المسجد؛ لأنَّه أفطر في أكثر القول. وأمّا بعد الصّلاة، فهو كما قال صالح بن وضّاح؛ لأنّه قد[(٣)] قطع بين الفطرين بصلاة، والله أعلم.

عامر بن علي العبّادي: وأرجو أنّه **قد قيل**: يجوز[(٤)] الأكلُ بعد ما يصلّي المغرب ولو قد أفطر من فطرة المسجد قبل الصّلاة، وعندي أنّ ذلك واسع مهما

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الفطرين بعد صلاة.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: بجواز.

لم يخرج عن تسمية الفطر إلى العشاء أو السّحور؛ وذلك لمعنى عدم شبعه من ذلك الطّعام الّذي هو غير محجور عليه الأكل منه في وقته؛ ذلك ما دام يرغب فيه، وأنّه لولا كانت الصّلاة أوجب عليه في ذلك الوقت، وقد أكل بقدر ما يطفئ شهوة الطّعام /١٨٦/ والشّراب حتّى يأتِيَ صلاته بقلب حاضر مُقبل إليها بِنِيّة صحيحة، لكان بقي يأكل منه طاقته، **ويعجبني** السّعة في هذا؛ إذْ هو من أفضل المعونة على القيام بطاعة الله تعالى؛ إذ هو ضاق عليه القطعُ بين الأكلتين بالصّلاة، فَبِخُروجه عنها ليشرب كذلك، واسمُ الفطر[1] هُو أوّل لقمة يأكلها أو جُرعة يشربها، وما عدا ذلك، فهو خروج من معنى ما كان صائما، وبه لصومه عاصما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وأمّا الّذي أفطر في بيته، أكل قليلا وجاء إلى المسجد فأكل، ذلك جائز له؛ لأنّي حفظت عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ شِفاهًا: إنّ ما كان من الأكل قبل صلاة المغرب واسع أن يأكل من بيته ويأكل من المسجد. وإن صلّى المغرب قبل أن يأكل شيئا؛ جاز له أن يأكل من فطرة المسجد بعد أن يصلي. وكذلك كلّ من جاء من غريب أو خاطر يقول إنّه ما أفطر؛ جاز له أن يأكل من فطرة المسجد قبل الصّلاة أو بعدها، والله أعلم.

قال الشّيخ محمّد بن عليّ: قد جاء الاختلاف كثيرا في هذا، وعن أحمد بن مفرج. وأمّا عبد الله بن مدّاد، وَورد بن أحمد فإنّهما لا يُجيزان الأكلَ ولو مصّ ليمونة. وفيه قول ثالث. والقول الأوسط الّذي أفتى به الشيخ صالح أصلحُ وأوسعُ، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: الفطرة.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ له من بعد فطره في بَيته أن يأكل من فطرة المسجد. **وقيل:** لا يجوز له، وإن هو أكل منها أوّلا ثُمّ صلّى؛ فالاختلاف في جواز /١٨٧/ رُجوعه تلك اللّيلة إليها. وإن صلّى من قبل أن يأكل أو[١] يشرب؛ فهي له جائزة، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره فيها؛ لعدم ما يدلّ عليه. ومن أتى إليه من الغُرباء؛ فالقول فيه على هذا يكُون في جواز الأكل إنْ كَان مِمَّن يجوز له في الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: ومن أفطر من فطرة مسجد في شهر رمضان، ثُمّ أَفطر أيضا في مسجد آخر في ليلة واحدة؛ لأنه لم يشبع من المسجد الأّول، أَيَجُوز له ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز ذلك، وعليه ضمانُ ما أكل من المسجد الثّاني، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنّه[٢] وإن لم يكن في ظاهر الأثر ما يُعارضه لفظًا، فَإنَّ به ما يدلّ عليه معنى في رأي جاز لأن يُشبه من أفطر في بيته، فصحّ في النّظر. ولعلّي في موضع ما تجوز له فطرة الثّاني في أصله أن لا أبعده من أن يكون في هذا كمثله، فيجوز لأن يلحقه ما فيه مِن قول في عدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) ق، ث: إلا أنه.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي رجلٍ أفطر في رمضان من فطرة المسجد، ثُمَّ خرج لمعنى حَدَث له من المسجد أو لغير معنى، هل يجوز له أن يرجع يُفطر من تمر فطرة المسجد، كان خروجه قدر عشر خطوات أو أكثر؟

الجواب: إنّه جائز أن يرجع يُفطر من تمر فطرة المسجد على صفتك هذه، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر ما دلّ على أنّ في جوازه اختلافا، إلاّ أنّ قول من لم يُجزه أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في رقعة: وَهي في الصّائم إذا جاء إلى المسجد وقت /١٨٨/ العتمة أو قبل ذلك، وهو بعد لم يُفطر، ووجد تمرا من الفطرة في المسجد؛ لا يجوز له أكله إلاّ وقت الفطور.

قال غيره: قد قيل هذا، وظنِّي في المراد بوقته أو ليله[1]، إلاّ أنّه مع عدم توقيته بشيءٍ من أجزائه دُون غيره في كون فعله يُشبه أن يكون من أوّله إلى آخره وقتا؛ لجواز أكله في حقّ من لم يُفطر بعد من أهله، وأن يختلف في جوازه لمن أفطر بغيره من قبله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثُم لا يُؤخذ به، ولا بشيء من فصله إلاّ ما جاز في الدِّين والرّأي لعدله، والله الموفق بِمنِّه وفضله.

(١) ق، ث: ليلة.

الباب الحادي العاشر ما يلزم الوكيل إذا قصّر في تفريق الفطرة، وإذا فضُل من تمر الفطرة شيءٌ ما يصنع به، وإجراءُ[1] ذلك على سنّته

من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وإذا كان لمسجد فطرةٌ من جملة ماله، لكلّ ليلة كذا وكذا منًّا، وفضُل شيءٌ في بعض اللّيالي ولم يعزله الوكيل للفطرة المستقبِلة، وخَلَطه في جملة المال، أَعَليه أن يستخرجَهُ أو مثله من جملة المال ليجعله زيادة في الفطرة المستقبلة، وإن لم يعرفه يتحرَّاه أم لا عليه ذلك. أَرَأَيت وإن قصر الوكيلُ عن الفطرة المحدودة جهلا أو عمدا، أَيَلحقه ضمان أم لا، وإن كان يلحقه، فلمن هو؟

الجواب: إنّ المساجد أمرُها راجعٌ إلى ما أوصى به الموصي، فإن لم تُدرك الوصايا وإلاّ كانت على السّنن الجارية فيها المدروكة، فإن كان للفطرة في مال المسجد /١٨٩/ وصيّة أو سُنّة؛ ثَبَتت لها لكلّ يوم كذا وكذا منّا؛ فلا يجوز أن ينقص حقّها، أَكَله الناس أو لم يأكلوه، فإن خلطه الوكيل بعد أن استخرج؛ فهو ضامنٌ عندي إلى أن يستخرجه بما أمكن من استخراجه إن كان يُدرك، وإن لم يُدرك فعليه الضَّمان. وكذلك إن أخذ أقلّ من حقّ الفطرة؛ فلا ينجو عندي من الضَّمان إذا تعمّد للإهمال والتّضييع لحقّها الثّابت لها، وهو مجعول وكيلا لوضع كلّ مال في موضعه من أمر المسجد، والله أعلم.

---

(١) ق: جراء.

قال غيره: صحيح؛ إذ لا أجد في شيء من هذا كلّه إلاّ ما يدلّ على ثبوته لعدله، وما أنقصها عن مقداره مالها في عمد أو خطأ، فهل له أن يردّه إليها من جملة المال؟ فَنَعَم، يجوزُ له إن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان له فطرة من جملة[1] ماله، والفطرةُ محدودة كلّ ليلة كذا وكذا منّا، وفضل في بعض اللّيالي شيءٌ من تمر هذه الفطرة، أو فضل في الشّهر كلّه كلّ ليلة شيءٌ، أَيَجُوز للوكيل أن يبيع الفاضل من التّمر ويخلط قيمته في جملة مال المسجد، أم عليه أن يعزله ويُفطر به للسَّنة المقبلة الثّانية زيادة على الفطرة المحدودة. أَرَأَيت إن فضل أيضا في السّنة الثّانية والثالثة[2] إلى ما أَكثر، كيف يفعل به، أَيَعْزِله ولو شقّ عليه ذلك أم يجوز له خلطُه في جملة مال المسجد؟

الجواب: إنْ كان لِهذا المسجد سُنّة مدروكة، فهو على سُنته المدروكة، إذا لم تدرك الوصيّة في الفاضل وغير الفاضل، وإن لم تدرك له سُنّة في الفضلة، وصحّ أنّ للفطرة من مال المسجد كذا وكذا منّا /١٩٠/ تمرا، ففضُل منه شيء؛ فتمر الفطرة لا يرجع إلى غيرها بعد أن استحقّته، فإن خيف فسادُه بيع، ويشترى به في السّنة الثّانية طعام يُفطر به في المسجد خُبزا أو غيره؛ فهذا ما **يُعجبني** على نظر الصّلاح؛ لأنّه يُؤكل خبزًا أصلحَ من أن يَفسد ويَعطب، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّه إن جعل في غير ما أدرك عليه؛ فعسى أن يختلف في جوازه إلاّ أن يصحّ من تاركه ما يجيزه[١]، أو من السُّنَّة في أصلها، فَيجوز على حال، وإلاّ فهو كذلك إن صحّ ما عندي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجد أدركت سُنّته أنّه يُشترى له من مال عماره كلّ سَنة ثلاثمائة منّ تمرٍ، يُفطر بذلك صائمو شهر رمضان في ذلك المسجد، فجاء شهر رمضان، ولم يحضر من الصَّائمين إلا قليلٌ، فأكلوا في جميع الشّهر مائة منّ، وفضُلت مائتَا منّ، كيف يفعل بالباقي من هذا التَّمر، أَيُباع ويكون ثمنه للعمار أم يكون ثمنه للفطرة في السَّنة المقبلة على هذه ثلاثمائة المذكورة من قبل؟

الجواب: يكون[٢] زيادة على تمر الفطرة في السَّنة المقبلة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنَّه لها لا لعماره، فَيَجُوز أن يُردّ إليه إلاّ أن يصحّ من جَاعِلِهِ أو من السّنة فيه، وإلاّ فلا يُحوّل عنها، فإن صلح لأن يُدّخر وإلاّ فالبيع له؛ لِيشترى بماله من القيمة تَمرا يُؤكل في عام قابل أصلح[٣]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة[٤]: وفي المال الموقوف تنفذ غلته يُؤتجر بِها /١٩١/ مَن يصوم شهر رجب، وما يفضل منها يُفرّق في الفقراء، هل يجوز إذا بقي بِيَدِ وكيله شيء

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يجيره.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: ومن غيره.

من غلّته من السّنة الأولى إلى الثّانية أن يأتجر به من يوم يصوم شهر رجب إذا[١] لم يصحّ منه شيء من الغلّة بتلك السّنة أم لا؟ **قال**: لا، وهو لِما جُعل له منه من تفرقة أو غيرها، ولا ملام عليه إن لَم يصحّ شيء من الغلّة بشيء من السّنن، ومهما صحّ منها قصرانها؛ أعني الفضل بعد أن يأتجر منها لصيام ذلك الشّهر؛ فلا شيء لمن جُعل له الفضل، ومهما قصر عن أجرة الصّوم للشّهر تامّا فَيَأتجر بها؛ أعني غلَّة تلك السَّنة بقدر ما يتّفق صومُه بها من الأيّام منه، ولا أرى على هذه الصّفة غير هذا يكون حال من تولّى هذه الوكالة في جريانها على سُننها، ومع نقصانها وزيادتها، والله أعلم.

(رجع إلى جواب الشيخ صالح) مسألة: ومنه: وفي مسجد أُدرك يُشترى من مال عماره للفطرة في كلّ ليلة عشرون منّ تمر، فأكل من حضر المسجد أوّل ليلة من شهر رمضان خمسة عشر منّا، وفضلت خمسة أمنان، أَيجعل في اللّيلة الثانية عشرون منًّا زيادة على الخمسة الباقية، فتصير خمسة وعشرين منّا، أم إنَّما يُزاد على الخمسة الفاضلة خمسة عشر منّا، ويكون الفضلة راجعةً إلى المسجد، كيف الوجه الصّواب في ذلك، أم يُشتري بما فضل من التّمر خبزا، أم كيف الرّأي في ذلك؟

الجواب: إنّ الفضلة على صفتك هذه يجوز أن يزاد عليها عشرون منّا في الليلة /١٩٢/ الثّانية.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ له في ماله كلّ ليلة عشرين منّا، أَكَلها أحدٌ أو لا، فلابد من إِخْرَاجِها، فإن فضُل شيءٌ منها؛ جَاز في أُخرى من شهرها أن يُؤكل، حتّى

(١) زيادة من ق، ث.

في عامٍ قابلٍ زيادةً على مالها، إلاَّ لِمَانع حقّ من قبل من جعلها، أو من جهة ما جرى في السّنة المدروكة عليها ما لم يصحّ باطلُها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن ابتلي بوكالة مسجد، وقد أدرك النّاس يفطرون في هذا المسجد سنين طوالا، وهو من جماعة ذلك المسجد، وهو يُفطر معهم، ولم يعرف هو مِن أين تلك الفطرة، والوكيل الأوَّل قد مات، والشّاهر عند جماعة المسجد من مال عمار المسجد، وهم غير ثقات، أَيَجُوز لهذا الوكيل أن ينفذ هذه الفطرة من مال المسجد على هذا الوصف أم لا؟

الجواب: إن اطمأنَّ قلبُه بِتَواتُر أَخبارِ المخبرين، ولم يَرْتَبْ في ذلك؛ فلا يضيق عليه عندي فيما بينه وبين الله، إذا جعل الفطرة من العمار على هذه الصِّفة، إذا كان الّذين يُخبرونه عمّن يقتدى به في مثل هذا، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لما في الاطمئنانة من سَعة لمن أخذ بها في موضع جوازها؛ تصديقًا لمن يجوز له أن يأتمنه على ما يقوله؛ لما قد ظهر من الأمانة ما تواتر من نحو هذا خبره حتّى شهر؛ جاز قَبوله إلا لحجّة تعارضه، فَيُمنع من جوازه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** /١٩٣/ **ومنه:** وإذا كان لمسجد فطرة من ماله كلّ ليلة كذا وكذا منّا تمرا، وغاب عن الوكيل الأخير ما كان يفعل الوكيلُ الأوَّل في زمان القيظ، كيف الوجه فيها، أَيَجُوز أن يزيدهم من مال المسجد مقدارَ زيادة ثقل الرُّطب على التّمر مثل ما جاء في النّفقات والفطرات أم لا، وإن كان هذا الهجورُ أبدًا، أَيَجُوز أن يزيد أيضا في الفطرة بمقدار زيادة قيمة التَّمر على الرُّطب،

ومثلُ ذلك إذا كان التّمر ثلاثة أَمْنَان بشاخة، والرُّطب أربعة أمنان بشاخة، أَعَلى هذا يَجُوز له الزّيادة أم لا؟

الجواب: إنّي لم أحفظْ هذه المسألة بعينها في مثل هذا، إلاّ أنّي عندي أقرب المعاني في مثل هذا، أن يتحرّى الرّطب أن لو صار تمرا، ما يكون وزنُه فيجعل من التّمر عوض الرُّطب، ومثل ذلك: إذا كان كلّ ليلة ثلاثة أَمنانِ تَمر، ويتحرّى أنّ منّ التّمر مكانه منّ ونصف من الرُّطب، فيجعله على هذا، والله أعلم.

قال غيره: وإن قيل في هذا: إنَّه لا يجوز إلاَّ أن يكون على ما أدرك عليه من أكله تمرا، إلاّ أن يصحّ ما أباحه في الأصل، لم أبعده؛ لقُربه من العدل؛ إذ قد يُمكن أن يكون من المحدود فيه، فَيُمنع من أن يُبدل بغيره في حال. وعلى قول من أجازه رأيا؛ فلا أخطّئ في دينه من عمل به فيما له من مال؛ لأنَّه موضع رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجد أدركت /١٩٤/ السّنة فيه أنّه يُشترى من مال العمار للفطرة فيه في شهر رمضان كلّ ليلة أربعون منّا تمر فرض[١]، وجاء شهر رمضان في القيظ، يَكُون مكان المنّ من التّمر منٌّ ونصف من مَنِّ الرطب، كالنَّفقة أم يكون مكان المنّ من التّمر إلاّ من منّ الرطب، أم يقوّم التّمر ويُشترى بقيمته رطبٌ أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: فيما **يُعجبني** أن يقوّم التّمر، وتُدفع قيمته إلى أحدٍ يقبضها لفطرة هذا المسجد، ويكون القابض من عمّار المسجد بإذن العمّار إذا كان المقبض له

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قرض.

وكيلَ المسجد، ثُم يُشترى بها رطبٌ للفطرة، وهذا على نظر الصَّلاح إذا كان النَّاس في ذلك الوقت إذا أوتي لهم لا يأكلونه، وبالله التوفيق.

قال غيره: الله أعلم، والَّذي **يُعجبني** في هذا فأدُلّ عليه أن يُشتري لها من ماله تمرا كما هو المدروكُ من سُنَّتها فيه، فإن أكل وإلاّ جاز أن يُباع على قولٍ، فيشتري به بدله خُبزا أو رُطَبا، فإنَّه خيرٌ من تركه حتّى يضيع فيذهب في غير شيء. وإن أمكن في ثمنه أن يدّخر؛ ليجعل في مثله تَمرا يُؤكل في شهره يوم الحاجة إليه، فعسى أن يكون به أولى، وإن تأخَّر كونُ زمنه؛ لأنَّه أسلمُ مِن أن يُخالف إلى غيره، إلاّ أن يكون عن بيّنة تقوم به، وإلاّ فلا يُؤمن أن يكون من تغييره عمَّا قد حدّ فيه، فإن عدم في الحال أو عزّ فالسَّعة في تأخيره حتّى يُوجدَ، فيُقدَر على شرائه حال جوازه لأكله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /١٩٥/ **ومنه:** وفي المسجد إذا كانت له فطرة من جملة مال العُمَّار، واندثر ماله، وقلَّت غلَّته، وخيف على المسجد بنفسه الضّياع، أَيَجُوز للقائم تعطيلُ هذه الفطرة في شهر رمضان ليُوفِّر المال المسجد إذا ضاع عماره؛ لأنَّ الغلّة لا تسدّ للفطرة وللعّمار، والفطرةُ محدودة لكلّ ليلة كذا كذا، أو غير محدودة، أم لا يجوز تعطيلها على حال، ولو ضاع المسجد، وكذلك العيد مثلها أم لا؟

الجواب: إنْ كان هذا المسجد يُفطر له من ماله كلّ سَنة بشيءٍ معلوم؛ فلا يجوز أن يُعمَّر المسجد بنصيب الفطرة. وإن كان هذا المسجدُ مالُه غير مفنّد، وهو جملة واحدة يعمّر منه، ويفطر فيه منه؛ فالعمار أولى من الفطرة إذا خيف على المسجد الخراب، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنَّه يصحُّ فيه إلاّ ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجد له مال قليل يعمّر منه، ويفطر فيه منه في شهر رمضان من جملة ماله، أَلِلقائم به أن يقطع عنه الفطرة ليوفر جميع غلة ماله لعماره إذا سقط، أم لا يجوز له إلاّ إذا سقط؟

الجواب: لا يضيق ذلك أن يدّخروا للمسجد ما يكفيه لعماره إذا سقط قبل أن يسقط، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، وهذه هي الأولى، فالقول فيهما واحد، وقد مضى في عماره ما دلّ على أنّه في هذا الموضع بما له من فطرته أَوْلَى، فإن ادَّخر له حالَ /١٩٦/ غناه من غلّته في مرة أو أكثر ما يكفي لبنائه؛ جاز، وإن فطر به، فكذلك إلاّ أن يكون في حاجة إليه؛ فإنَّه لا يجوز في فطرته على هذا أن تساهمه فضلا إن تقدَّم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفِي وكيل المسجد يَجوز له أن يقصر شيئا من سُنّته مثل الفطرة وغيرها عمّا أدرك، إذا قلّ الجماعةُ فيه أو قلّ مالُه، وبعد معه دراهم نقدًا لكنَّه يخاف ضياع المسجد أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: إذا كانت غيرَ محدودة؛ يَجُوز له أن يقصر منها، والله أعلم.

قال غيره: نَعَم، يَجُوز له في غيرِ المحدودة في أصلها أن يقصر منها، فيجعلها على قدر أهلها، حتّى إنّ له أن يقطعها عن عماره في موضع كون الحاجة منه

إلى عماره، أو لِما أراده به من صلاح في ادّخاره؛ لمقدار ما يكفيه لِبنائه في اعتباره[١]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا اشترى تَمرا لفطرة المسجد، فقالت الجماعةُ: هذا تَمرٌ ضعيف، ونُريد خيرا منه، أَلِلوَكيل بَيعُ ذلك التَّمر وشراءُ تَمرٍ غيرَه أصلح منه، ويكون نقصان ثمنِ التّمر الأول من مال المسجد أم من ماله هو؟

الجواب: إن كان في نظره إذا تركه لم يأكلوه، أَو يَأكلوا قليلا منه؛ فلا يضيق عندي بيعُه على نظر الصّلاح، وعندي أنّه لا يلحقه ضمانُ النُّقصان، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إن كان في أصله مِمَّا يصلح لهذه الفطرة إلاّ أنّ الجماعة لم ترضه، فخاف على بعضه أو كلِّه أن يضيع؛ لقلّة /١٩٧/ الرَّغبة منهم أو عدمها في أكله؛ لأنَّ الشِّراء له والبيع على هذا جائز[٢] إلاّ أن يقع الشّراء على ما يُخالف في كونه، ما صحّ له من حدّ في جعله، أو ما أدرك عليه من سُنَّته لا تدفع بحقّ، أو يكون ما لا يصلُح لأهله، فإنَّه لا بدّ له فيما سلَّمه فيه من الضَّمان لِوُقُوعه، لا على ما جاز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأفتاني بلزوم الضّمان على وكيل المسجد إذا اشترى تَمرا يفضُل عمّا يرزأه المسجد، وباع الفاضل بأقلّ مِمَّا اشتراه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: اعتذاره.

(٢) ق، ث: جائزان.

قال غيره: لأنّ الزّيادة على مقدار الحاجة لا معنى لها؛ فالضَّمان في هذا الموضع لازمٌ له فيما سلّمه من مال المسجد فيها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المسجد الّذي فِطرته من جملة غلّة أصل مال عمّاره، ليست بنخل معروفة، أَيَجُوز لمن أكل منها تمرة أو تمرتين، ثُمَّ شرب من ماء ليس بمجعول للفُطور أن يُعاودَ في الوقت قبل أن يصلِّيَ يأكل منها؟

الجواب: على ما سمعنا من الأثر: إنّ ذلك جائزٌ [في أكثر][1] القول، إذا شَرِب وعادَ يأكل مِن حِينه فِي مَجلسه ذلك، ولا فرق بين تَمر الفطرة إذا كان يخرج من جملة مال المسجد إذا جعل للفطرة، وبين الّذي أوصى[2] به للفطرة بعينه، إلاّ أن يكون هذا التّمر لم يُجعل للفطرة، ويجوز أكله في كلّ وقت أرادوا؛ فلا بأس على من شرب قبل الأكل إن عاد يأكل بعد الشّرب، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد** /١٩٨/ **قيل:** إنَّ في مُعاودة الأكل على هذا مِنْ أمره في شُربه، لا من ماء الفطرة اختلافا من أهل العدل، إلاّ أنّ القول بإجازته ما لم يقطع بينهما بصلاة أو توانٍ أو خُروج من المسجد أكثر ما فيه من قولهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: في الحكم أكثر.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة من جواب الشّيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيمن أوقف نخلة على المسجد يُفطر بثمرتها في شهر رمضان، فلم يوجد من يأكلها[١]، أَيَجُوز أن تُصرف إلى غير ذلك؟

الجواب: لا يجوز صرفُ ثَمرتها إلى غير ما وُقفت عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، ولا أعلم أنه[٢] يَجُوز فيها إلاّ ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن التّمر الَّذي يفضُل من فطرة شهر رمضان، فَيُباع بدراهم، فأراد الوكيلُ أن يشتريَ به نخلاً بِبَيع الخيار برأيه ورأي جماعة المسجد، أَيَجُوز ذلك أم[٣] يشتري بالدراهم طعاما مثل الخبز وغيره، ويأكلونه عند الفطور؟ ففي الحكم: لا يُشترى به مال، وشراء الطَّعام أولى؛ لموافقه ما أوصى به الموصي، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أن يكون ما يُشترى لها به من الأطعمة خارجا عمّا قد حدّه فيها إن صحّ أو لا يعلم، ويكون مخالفا لما هي به من سُنة، فيمنع من أن يجوز عليها، إلاّ وأنّ في الأثر ما دلّ في المزيد من فضلها على أنّه أن لا يتعرّى من الاختلاف في جوازه لأهلها، وأن يدّخر لها من غلّة مالها ما عنه غنى[٤] في حالها، لَعَسى أن تحتاج إليه فيجري على ما أدركت عليه، فهو الّذي لا يختلف على حال فيه، /١٩٩/ وإن اشتُرِيَ لها به شيءٌ من الأصول؛ جاز لأن يلحقه

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يأكله.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: وَ.

(٤) ق، ث: عني.

في الحكم والواسع من الجائز معنى ما به في مثله من القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن خبز[١] الفطرة في شهر رمضان إذا أخذ كلُّ واحد سهمه وفضُل عنده، كيف يفعل به؟ يطعمه من يأكل في المسجد، والله أعلم، وإن لم يجد له أحدا يتركه إلى اللّيلة الثَّانية، والله أعلم، ولا يجوز يأكله في بيته[٢]؛ لأنَّه متروك للمسجد لا للبيت، والله أعلم. وكذلك إن قسّم بالسّوية، وفضُل شيءٌ يسير، فقسَّمه على بعض جماعة المسجد، ولم يُطعِم الباقين، أَيَجوز ذلك أم لا؟ فلا أعلم ذلك، والله أعلم، ونطلب فيه الأثر. والوقف إن فضُل شيء، أَيَأخذه البعضُ أم لا؟ فلا أدري، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنَّ ما حدّ[٣] في أكله أن يكون فيه، فلا يَجُوز في غيره؛ لعدم عدله. وما خصّ به مَن قد حَضر؛ فلا شيء فيه لمن غاب في الحال، فَيَجُوز أن يرفع له فيدّخر، فإن أخذ كلُّ سهمه فأكله، وإلاّ جاز له في كله[٤] أو فيما يبقى أن يأكله في ليلة أخرى من شهره، وإن أطعمه في محلّه من هو مِن أهله حال جوازه لمثله؛ جاز، إلاّ أن يكون على الوجه الزّيادة؛ تفضيلا له على مَن سواه، فَإنَّه لا بدّ وأن يلحقه معنى ما فيه من رأيٍ إلاّ أن يصحّ من تاركها،

(١) ق، ث: خبر.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نيته.

(٣) ق، ث: وجد.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أكله.

أو ما يكون من سُنّة لازمة لها ما يَمنعه أو يُجيزه قطعا، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن فطرة المسجد /٢٠٠/ إذا اشترى جماعةُ المسجد خُبزا عند الفطرة، وقسّموه عند الفطور، وأخذ كلّ واحد سهمه، أَرَأَيت إن فضُل من أحدهم خبز، أَيَجوز له أن يأخذه ويهبط به إلى بيته، يأكل ويعطي من يريد، ويكون قد صار حكمه له؟

الجواب: لم أحفظ من الأثر، إلاّ أنّ الّذي أدركناه في عهد محمد بن سعيد في مساجد يأخذ ما نابه، ويهبط به، ويفرقه، ولا أدري أنَّه حفظه من أثر وعمل به، ولا أدري أنَّه رأيٌ رآه، والله أعلم، ونطلب فيه الأثر.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري ما أجازه في غير أهلها، إلاَّ أن يصحّ لفظا أو معنى من جهة ما في جعلها، أو ما يكون لها من سنّة في عدلها، فيجوز لكلّ في سهمه أن يكون على ما قد أُجيز له فيه من نَحوِ هذا بعد قسمه[1]، لا ما زاد عليه إلاّ في موضع ما يكون له أصلا في حكمه، وإلاّ فلا إن صحّ ما حضرني في الحال، وما رواه عمَّن أَدْرَكه، فعسى في فعله أن يكون لغيرهما، فإنّي لا أجد فيه ما يدلّ على جوازه إلا بهما، وما جاز على الخصوص فلا يجوز أن يُحمل على العموم أبدا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ورجل يُفطر في المسجد بتمر وخبز، فيأكل من التَّمر عند الجماعة، ويأخذ الخبز ويخرج من المسجد، ويعطيه بعضَ المساكين، يَجُوز ذلك أم لا؟ فلا يجوز، والله أعلم، إلاّ أن يؤكل في المسجد، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: قسمه لا ما زاد قسمه.

قال غيره: صحيح، إن كان من فطرته أو ما أشبهها في جعله، إلاَّ أن يكون فيه ما أجازه لمثله، وإلاّ فهو كذلك، ألا[١] وإنَّ هذه لَهِيَ الَّتي من قبلها، فالقول فيهما واحد وقد مرّ، /٢٠١/ فكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

الباب الثاني عشر ما جُعل من الفطرة لصائمي شهر رمضان، هل يجوز أن يُعطى منها الصّبيان والنّساء والمجذومون والعامريّة؟

ابن عبيدان: في النّساء والصّبيان؛ يَجُوز لهم أن يُفطِرُوا من [فطرة المسجد][1]، إذا كانوا صائمين شهر رمضان أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، يَجوز لهم أن يُفطروا من فطرة المسجد إذا كانوا صائمين، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لموافقة ما في الأثر، إلاّ وأنّه وإن أُطلق في قول أهل العدل، فلا بدّ لجوازه من أن يكونَ في الأصل من جملة مَن يَجوز لهم في المسجد؛ لعدم ما يمنعهم من جواز الأكل، إن صحّ ما أوجبه في حُكم النّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومِن جواب الشّيخ أحمد بن مفرج: وعَنِ الصّبِيّ إذا حَضَر وقتُ فطور الجماعة وهو صائم، هل يجوز له أن يأكل من المسجد أم لا؟

الجواب: إذا كان الصّبِيّ ممن يرى المسلمون أنّ الصّيام له لازم؛ فله أن يأكل، والله أعلم.

قال غيره: قد يؤمر بالصّوم في قول أهل العدل إذا أطاقه، فَيَجُوز أن يكون في هذه الفطرة كغيره في جواز الأكل مهما صام، وإن كان لا يلزم في معنى حُكم

---

(١) ق، ث: فطرة إذا لعلَّه المسجد.

التّعبُّد في الأصل، فإنَّه يصحُّ منه فلا يمنع منها، إلاّ أن يكون لعلّة أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا جَعل رجلٌ ثمرةَ نخلةٍ يُفطر بها في المسجد في رمضان، فأكل منها صبِيٌّ مِمَّن يَرَى المسلمون صومَه، أَيَجُوز له أم لا؟

الجواب: جائزٌ، فقد قال رسول الله ﷺ: «الصّلاة على من عقل، والصّوم على من أطاق»[1]، وما حصل من نوى هذا التّمر فيُباع ويشترى به تمر للفطور أيضا، ولا يَجُوز لأحد أخذه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وهذه هي الأولى، إلا ما زاده بها في النّوى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت في مسجدٍ يُفطرون فيه، ثُم جاءهم مجذوم يطلب منهم وهو صائم، أَيُعطوه ويُفطر، أم لا يعطوه ولا لهم؟

الجواب: إن كان صائما فلهم أن يعطوه، ويفطر بقرب المسجد، ولا يأخذه ليسير به، ويأكل وهم ينظرون إليه ويعلموه أن لا يأخذه، ويأكله بقرب المسجد؛ لأنه متروك لمن يحضر المسجد ويكون صائما، فقد حضر ولا يمنع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيما فيه يُؤكل من فطرته. **وفي قول آخر:** إنَّه يُعطى منها ما يأكله في درجته. **وقيل:** إنَّه لا يَدخله فيخالط الأصحّاء، ولا تُؤكل هي إلاّ فيه، فلا يُعطى منها، وكُلُّه من رأيِ الفقهاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) أورده، الكندي في بيان الشرع، ٩/١٧.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح: وكذلك الفطرة إن أُوصي بها؛ ليُفطر بها المسلمون في المسجد، ولا يفطر بها في الطّريق ولا في البيوت، والله أعلم. والمجذوم وغيرُه من الأصحّاء في الأكل من فطرة المسجد، وإنَّما هو إنَّما جُعل له من[١] كلّ شيء، والله أعلم.

قال الشيخ محمّد بن عليّ: سألت عن هذه المشايخَ الّذي بعصري، فأجاب فيها /٢٠٣/ الشيخ عبد الله بن مداد: إنَّه يُعطى من فطرة المسجد، وهُو خارج في الطَّريق من حيثُ ينظره الجماعةُ أو ينظر هو المسجد، ويأكل ولا يدخل المسجد. **وقال الشيخ صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرّحمن:** يقعد على درجة المسجد[٢]، ويعطى ولا يدخل المسجد، ولا يأكل في الطّريق.

وقال الشيخ ورد بن أحمد[٣] بن مفرج: لا يُعطى من فطرة المسجد، ولا يَدخل المسجد، وعندي هو القول الَّذي يقبله القلب، وتميل إليه النَّفس، وتعضده الحجَّة.

قال غيره: انتهى ما نقلته من هذه المسألة، إلاّ ما حذفته[٤] منها أو زِدته فيها، والله أعلم بأعدل ما فيها من قول في رأي، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وجد فيه.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن هجور المسجد، هل يجوز أن يمنعه العامريَّةَ أم لا؟ أرجو أنّه قال لي: كان الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** قولوا لهم: اقرؤوا صلاتكم، فمن قرأها، دعوه.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في نفس الدّخول ما أجازه لمثل هؤلاء، لا لشيء غير ما به من المأكول، دَعْ ما يكون من أكلهم فيه على هذا، إلاّ من ضرورة إليه، أَلَيس من حقّه أن يُنزَّه عمّا لا يجوز عليه من أعمال الدّنيا، فيمنع من أن يدخله لاختياره من لا يريد به إلاّ أن يعمله، ومن العجب في جوازه أن يتصوره نهي مع ما به في حال كونه من منع، لما[1] قد بُنِي له، ورُبما كان في أذى، أو يصحّ إن أوصى به، فيجوز في العدل، وليس للموصي على حال أن يُجِيز /٢٠٤/ عليه ما لا جواز له في الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ما.

الباب الثالث عشر فيما يلزم الوكيل إذا أفطر النّاس في يوم ليسه من شهر رمضان[١]

مسألة من جواب الشّيخ صالح بن سعيد: وسألته إذا شهد شاهد عدلٌ بصيام شهر رمضان، أَيُفطروا في تلك أم لا؟ **قال:** لا.

قلت له: وكذلك إن صاموا ثلاثين يوما غير الَّذي شهد به الشّاهد، أَيُفطر في اليوم الأخير من رمضان أم لا؟ **قال:** تركه أحوط.

قال غيره: نعم، إلاَّ أنِّي على هذا من شهادته، كأنِّي أرى ما يُقِرّ به من الاختلاف في جوازه بالأولى من أيّامه والأخرى، وما أحسن معنى ما في الاحتياط من نزاهة ودرجة لفضل، وإن كان لا لوم على مَنْ أخذ في موضع الرَّأي بعدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ مداد بن عبد الله: في يوم الشّك إذا أصبح النّاس على صوم ولم يعلم من شعبان، ولا من رمضان ويرقبون، وَصَحَّ أنّ ذلك اليوم من رمضان، أَيَجُوز لوكيل المسجد أن يُفطر الجماعة من فطرة المسجد أم لا؟

الجواب: إذا صحّ برؤية هلال رمضان بِشهادة شاهدين؛ جاز للوكيل أن يُفطر جماعة المسجد من مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في جواز من أصبح في يومه على الشّكّ صائما عن نيّة يُقدّمها من ليله، إن كان من رمضان، فهو من صومه، فَصحَّ في

(١) ق بزيادة: غلطا.

أوّله قبل الزوال. **وفي قول آخر**: قبل اللّيل، إنّه منهُ لقيام الحجّة برؤية الهلال، /٢٠٥/ إلاّ أنّه يختلف في اجتزائه به؛ لأداء ما عليه من فرض، فيجوز على هذا من أمره في كون اعتقاده لأن يجوز له، في قول من يراه مُجزيا له، ويمنع من جوازها على رأي من يقول: إنَّه لا يجزيه؛ لِمَا به من دليل على عدم انعقاده، إن صحَّ ما أراه، فجاز لأن يكون من العدل في الرَّأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت: أَرَأَيت أنَّ الوكيل أفطر النّاس بشهادة واحد، أَيَكُون ضامنا أم لا؟

الجواب: يلزمه الضّمان؛ لأنَّ الخطأ في أموال النّاس مضمونٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنَّه قد أتى ما ليس له على أظهر ما فيه. وعلى قول من يجعله في الصّوم والإفطار حجّة؛ فعسى أن يجوز له فلا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وقلت: أَرأيت في آخر يومٍ من شهر رمضان أفطر النّاسُ من مال فطرة المسجد، ثُمَّ صحّ بعد ذلك اليوم[1] أنّ ذلك اليوم كان من شوّال، أَيَلزم الوكيلَ أم الفاطرين في المسجد ضمانُ ما أفطروا به من مال المسجد، أم لا ضمانَ على أحدهم؟

الجواب: الضَّمان يلزم الوكيل، هكذا تجارات الآخرة حُفَّت بالمكاره، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بِضَمانه إنْ كان هو الّذي فطّرهم؛ لأن الخطأ في الأموال مضمونٌ على حال، إلاّ أنّهم شركاء فيما فعلوه؛ فلا بدّ لهم على هذا

(١) زيادة من ق، ث.

القول من ضمان ما أَكلوه، فإن صحَّ معه منهم الأداء لِمَا قد لزمهم /١٠٦/ من ذلك، أو من أحدهم على وجه ما يبرؤون من لزومه، جاز لأن يكون من خلاصه على هذا الرّأي. **وفي قول آخر**: لكلّ قوم هلالهم؛ فلا شيء عليهم لجوازه لهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد: وفي أهل بلدٍ لم يروا هلال شوّال عند النّقص، بل رأوه عند الوفاء بعد ما كملت ثلاثُون يوما، ورآه غيرهم على النّقص ولم يأتهم خبر لتطمئن قلوبهم، ولا صحّة بالهلال، وصحّ معهم من بعد انقضاء شهر رمضان أنّه هال على النقص، ما تقول فيما يفطر[1] به الوُكلاء للمساجد من أموالهنّ، أيلزمه غرمه أم لا؛ لأنَّهم فطروا لَهنّ نهار العيد؛ عيد غيرهم وهم لم يعلموا، أم لا يلزمهم شيءٌ من ذلك؟

الجواب: إنّا لا نقدر نعذرهم من الضّمان؛ لِما أخطؤوه في مال المسجد، وهُو على من أخرجه للنّاس ليأكلوه؛ لأنَّ الخطأ في الأموال والأنفس مضمونٌ، وهذا من الخطأ، والله أعلم.

قال النّاظر في هذه المسألة: عندي أنّه ليس على المفطر في هذا ضمانٌ؛ لأنّ حكم ذلك اليوم عند الَّذي لم ير الهلال، ولا صحّ معه من شهر رمضان، ولكلّ قومٍ هلالهم على ما سمعتُه من الأثر، ولو لزم في مثل هذا الضّمان، ما جاز أن يفطر في ليلة كملت الثّلاثون قبلها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في هذا بالضَّمان، وأنَّه لابدّ له من غرمه. وفي قول الشّيخ الزّامليّ ما دلّ على ما أفاده النَّاظر في هذا الموضع من رأيٍ في حُكمه،

---

(١) ق، ث: فطر.

/٢٠٧/ وأرجو أن يكون هو لِما في لفظه من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة على أثر ما عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد: وفيمن أوصى بدراهم تُفرّق في مسجدٍ معروف يوم الحجّ، وكان الحجّ يوم الثُّلاثاء مع كافَّة أهل عمان، ثُمّ جاء من مكّة بعد أشهر وهم ثِقاتٌ عُدول عند المسلمين أنّ الحج كان يوم الاثنين في تلك السَّنة، أنّهم رأوا الهلال بالنّقص، وقد فرّق الوصيّ يوم الثلاثاء على ما صحّ مع أهل عمان أنّ الحجّ بالثلاثاء، أَيُجزي ذلك الموصي، ويكون الوصيّ بذلك منفذا لوصية الهالك أم لا، وإن كان ذلك غيرَ مُجز، أَيَكُون الضّمان على الوصيّ أو[1] من مال الهالك؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه، وفيما عندي على قياس شهر رمضان أنّ لكلّ قوم هلالهم، إذا جاءت الشّهادة بعد انقضاء الشّهر؛ لأنّه لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها، ولو ألزمنا أهلَ عُمان ذلك، لألزمنا أهل مكّة نقض[2] حَجِّهم إذا شهد عدولٌ من أهل عُمان أنّهم رأوا الهلال نقصا، وأهلُ مكّة حجّوا بالوفاء، والله أعلم.

قال غيره: وقيل بلزومه؛ لأنّ الخطأ في الأموال مضمونٌ، وقد صحّ أنّه قد فعله في غير يومه، وعلى هذا الرّأي، فهو في مال الهالك على بعد على حاله، وعلى الموصي ما أخرجه فيه من ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نقص.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أوصى الموصي بشيء يفرق /٢٠٨/ أو بغلّة مال تُؤكل في شيء من المساجد كلّ يوم، أو في شهر رمضان أو في يوم عرفة، وكذلك هذه النُّذور المأكولات في المساجد كما يفعله النّاس من أهل العصر، أَهَذا جائز والعمل به واسع أم لا؟ **قال**: لقد جُوّز ذلك في الآثار الواردة عن المتأخرين، على إطباق من النّاس على فعله من غير نكير من المسلمين، وأنا أَنْظُر في هذه الأمور وأراجع النّظر فيها، فلا أراها إلا أحوالا منكورة وأفعالا محجورة؛ إذ لم يكن لها في الدّين أصول، ولا في صحيح الرّأي فروع، اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، نرى هذا فنعرفه كذلك يقينا لا ريب فيه، من كان له قلب يقدر به على النّظر إلى كلّ جليٍّ أو دقيق خفيّ، فاطّلع للصّراط السّويّ المركّب على قواعد الدّين الحنفيّ ويعترض به، يصل السّائرون إلى الله والقائمون[1] عليه، ويستضيء به النَّاس من ظلمات الالتباس، ولم يكن يعرف الحقّ بالرجال، ولكن ينظر إلى الحقّ فيعرف به أهله؛ لأنّ المساجد لم تبنَ لمثل هذا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[البقرة:١١٤]، فجميع ما يَمنع المصلّين والذّاكرين والرّكع السّجود والمتعلمين، وتشويش[2] بالقَائِمِين بِها، والعامرين لها من مقال أو فِعال أو حال من الأحوال؛ فهو من السّعي في خرابها، وداخلٌ تحت حكمها والآية الَّتي بعدها، فَانْظُر إلى[3] ذلك هل يمنع عن هذا،

(١) ق، ث: القادمون.

(٢) ق، ث: يُشوِّش على.

(٣) ق، ث: في.

وقَابِلْ به حُكم الآية تجدْه أوضح من /٢٠٩/ أن يحتاج العاقلُ فيه إلى مزيدٍ في الحجّة على إيضاح المحجَّة، من أنّ ذلك مُحرَّمٌ، والوَصيَّة به باطلٌ على كلّ حال، فإذا عرفت عند ذلك الحكاية، وتبينت[1] هنالك مقتضى الآية، فَقِسْ به سائر الأشياء من النّذور المأكولات وغيرها، لتعرف إغفال[2] الّذين يَزعُمُون أنّهم العقّال، وكَأنّي أظنّ أن هذه الأحوالَ لم تكن من قبلُ في الأوّلين؛ إذ لم نجد عن الأوّلين فيها مقالا، ولا أثبتت الشّهرة بها عنهم فعالا، كأنها حادثة، وكلُّ محدثة بدعة، وأخاف أن تكون ضلالةً، وأن يكون العملُ بها فسقا، والإبطالُ لها حقّا، كأنّها أقرب إلى أن تكون هذه الحادثةُ من تلبيسات الشيطان على الخلق، في مواطن الحقّ؛ إذ رُبَما أراد الموصي والنّاذر بالتّقرب به إلى ربّه؛ لأنّه يراه من الطّاعات لله، ولم يدْرِ الضّعيف أن من تقرّب إلى الله بما لا يرضاه؛ لم يزدَدْ مِنَ الله إلا بُعدا، وَمِن المحال أن يُرضيَ غير الحقّ، ولا يكون المخالف لما نصّ في الكتاب أو السُّنة أو الإجماع حقّا، وما يخرج عن الحقّ، فهو باطل، والدّليل: الكتاب من ذلك؛ لمنع قاطع، ولإيجاب الخزي في الحياة الدّنيا والعذاب في الآخرة شارع على كلّ مانع أن يُذكر فيها اسمُه وساعٍ في خرابها.

وأنت ترى هذه من المانعات من ذلك بلسان حالها، وأيدي فعالها، وبطشة أحوالها، لكنَّه لو أظهر هذا في الناس الآن لأعرض فَنَاءَ لِجانبه الأكثر؛ لِقُصور نظر، وضُعف بصرٍ، وفَرط عَمًى، وحجاب هوًى، /٢١٠/ وشدّة شره، وداعية تقليد، وتلبيس شيطان، ولا سيما إذ قد صار ذلك مألوفا، حتّى رأوه معروفا،

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بيَّنت.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أعقال.

وقد ثبت عن غيرِ واحد في ذلك نصوصٌ قد تكلّم فيها باتّفاق واختلاف كلّها لانهداد القاعدة، ليست عند العارفين بشيء، وكفى بالكتاب العزيز عنها حُجَّة وبيانا، وبالسُّنة زجرا وبُرهانا؛ إذ قد ثبت عن النّبي ﷺ حَجْرا عن التّحدّث في المساجد بأمور الدّنيا[١]، وهذه الحادثة بين النَّاس فيها أوضح؛ لأنَّها أضرّ وأقبح، وأشرّ وأمرّ، وما يعقلها إلا العالمون، والسلام على من اتّبع الهدى، ونهى النّفس عن الهوى، وصلى الله على رسوله وسلم.

قال أبو أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتأمّل المؤلّف لهذه[٢] المسألة: قَد عَرضت هذه المسألة، وتصفَّحت ما أعقبها أمام أولي الألباب [من الجواب][٣] سيّدي وقُدوتي أبو نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجزاه مولاه عنّا جزاء من أحسن إليه عملا، وملأ أرضه عدلا، وجلت فيها الفكر، وكرّرت الذّكر؛ فإذا بها الرّاسخة القواعد والأصول، شاهقة المباني والفصول، حتّى صارت حجةً ما أقواها، ومحجَّة ما أعلاها، لِمن له مادّة بصرٍ يقدر بها على العُبُور، إلى مرضات الغَفور، والمرور على منار المختار الشّكور، فسبحان من اتُّخذ للعالمين بعد البشير النّذير في آخر الزّمان بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فَيَاحُسْرَى من حاد عن منهاجه راغبا، /٢١١/ وصدّ بِاعوجاجه عن سيرته هاربا، فسار قاصدَ السّبل المتفرقة على حرفه، منحرفا لحرفه[٤] راكبا، نَسأل الله الهداية والتّيسير إلى الوصول

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لهذا.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: حرفة.

لمرضاة الملك الحقّ، إنّه هو الرّؤوف الرّحيم، غير أنّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أتى فيها باقتصار، لِشدّة إيجاز واختصار، حتّى رُبما يراه قليلُ العلم ضعيفُ الفهم، كأنّه وضيع المباني، مقطوع ما يقتضيه من المعاني، ألاَ وإنّها وإن كانت فحوى الكلام كذلك، فهي بحبوحته لباطنه، يعرفها من له عين فاطنة، من أنّها كلمات موجَزة، مُنطوية على حجج قاطعة[١] مُعجزة، وإنّي بِمنّ الله وفضله، وشمول إحسانه وكرمه عليّ، قد أُهدي إليّ مرآةٌ فَرَأيت بها ما اقتضاه هذا الجواب لهذا الخطاب، فإذا به قد تكلّم فيه على وفائه على قدر ما من أهل زمانه من مُوبقات قبائحهم قد رآه، فكأنّه قد أجمل القول بالبدعة، وعظيم الشّنعة فيه إجمالا، ولم يُقدّر له[٢] في ظاهر اللّفظ به احتمالا، مِن غير جواز أن يخلق عليه ما لا يليق به من قلّة علم، وركاكة فهم، بل هُو الأحرى به التّكلم فيه نحو ما منا بقولنا قد جرى، ولكنّا لنشرح عقيب قوله شرحًا مُبرحا، مقتض معاني ما نراه لابدّ من بيانه، وإيضاح برهانه، وإفصاح تِبيانه؛ لئلا يعتلّ الضعيف لموبقات العلل، حتى يستجيز[٣] في الأوقافِ[٤] والنّذور ما لا جواز فيه أنْ يُحاديَه عن أهله، فيؤكل مهما يرى من القول منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٢١٢/ ما عليه المعمول[٥]، وعن ذهنه قد اشتبه فأشكل، فَيقول المسكينُ: قد خرج جواز أكله لغير أهله، وطرحه عن محلّه، من قول سيّد

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قاطفة.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: يستجْبِن.

(٤) ق، ث: الأوقات.

(٥) ق، ث: المعوَّل.

المسلمين، وإمام المهتدين، وقُدوة المتّقين، وإنّي لعلى يقين منه بحمد الله أنَّ قولَه يخرج معناه بمنع الدّخول للمساجد أهل السّفه وأهل الفسق والدّناءَة، لا لِمن استقام على العبادة، وكثر اجتهاده وارتدى بالزّهادة، أولئك هم أهلها حقا، وقطانها صدقا، ولهم الشّرف الأسنى، وإليهم ما يُتقرّب به فيها من العيش الأهنى، لا يجازيه عنهم، فيُبان[1] منهم، كما أنّها لم تبن إلاّ لهم كلا، ولم تشرف إلاّ لشرفهم إجلالا من الله وإكراما؛ لما أن كانوا من بين خلقه عنده كِرَاما[2]، فلمّا أن كان الأمر معوَّلُه في هذا ينتهي إليهم، فقد حسن القول بتفصيل هذه المسألة على ثلاثة فصول، وكلُّ فصل منها مبنِيٌّ على أصل صحيح:

الفصل الأوّل: وهو ما يقتضي كون بُطلان النّذر والتّوقيف على المساجد؛ لوجوب المنع عن من أتاه قولا وعملا لبيان زيغ آتيه ارتكابا لنهي الله، وزجر رسوله ﷺ، ومثالُ ذلك: إن أقرَّ المقرُّ أو أوصى الموصي، أو نذر النَّاذر بشيء من المأكولات أو المشروبات أن تُفرَّق أو تُؤكل أو تُشرب لأهل قرية أو أهل مَحلّة أو لفقرائها، أو للفقراء أو للنّاس أو لمن شاء الله من الناس، أو لمن رزقه الله من النّاس بالمسجد الفلانيّ، فهذه الألفاظ وما أشبهها وخرج /٢١٣/ بمعناها؛ فهو باطل، والعاملُ به ما زَوّر من كاتب أو شاهد أو حاكم بِإِثْباته على هذا اللّفظ، ولا يجوز إثباتُ ذلك على المساجد وفيها جزما[3]، وقد دخل المتقرّب بذلك والمعين له تحت دائرة الحصر وَالِج في الحكم ما اقتضته الآية الَّتي احتجّ بها سيّدي

(١) ق، ث: فبيان.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إكراما.

(٣) ق، ث: حزما.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد باء الآكل بالخسران، كذلك الوصيّ أو الوكيل إن أثبت على المسجد ما أبطله حكمُ الكتاب والسُّنَّة والإجماع داخلٌ مع هؤلاء في الوعيد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، نوى النّاذر أو المقرّ أو الموصي الخيرَ، أو ضدّه من الشرّ؛ فلا ينتفع بالنّوى حال محيده عن سبيل أهل البرّ والتّقوى.

وهذا ومثلُه فالنّاذر يدخل عليه الاختلاف في لُزوم الكفّارة عليه في نذره؛ إذ قد نذر بِنَذر مُرتبط بموضع ممنوع أن يؤتى به، فصار معصية؛ والنّذر بالمعاصي باطلٌ، والقولُ فيه يتّسع ويطول، كذلك الوصيّة والإقرار والتَّوقيف لهذا على هذا يخرج في ثبوته وبطلانه معنى الاختلاف، فيخرج فيه من القول بالرّأي على معنى ما يوجد في الأثر مِمّا يُشبه[1] بالمعنى وجه ثُبوته لِمن أقرّ به لهم، أو أوصى لهم به توقيف أصل لذلك، أو غلّة سنة أو ثمرة نخل أو شيء من النّقد لذلك المعنى، غير أنّه لا يجوز أن يثبت في المسجد وعليه، بل ينفذ فيهم كما أقر أو أوصى به، حيث ما كان من البقاع المباحة سوى المساجد، وهذا يخرج معناه على رأي من يرى أنّ البقاع لا تملك شيئا، فلمّا أن /٢١٤/ كانت هي أصلَ ما تقع عليها أحكام الملك واليد؛ فلا معنى في تملّكها هي غيرها، فلا تعقل شيئا، والملكُ واليدُ، والقَبض والبسط والرّبط لمن يَعقل فيما لا يعقل، حتّى فيما سواه ممن يَعقل كالعَبِيد والإماء؛ قد جازَ عليهم الملك بحكم الكتاب والسُّنَّة والإجماع، في موضع جواز ذلك عليهم، فلمَّا أن كان الحال قد آل بالبقاع إلى هذا المآل[2]، فقد خرج حكمُها عن حيّز ما يكون له القبض والبسط والرّبط، وما كان حاله كذلك،

(١) ق، ث: يُشبِهه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المال.

فالرّابط لها، المقيّد لقرباته، أو لشيء من تبعاته، وضمانه فيها فهو المحلول، وحلّ نقلُه وحله عنها، فانطلق منها يجعله الرّابط المتقرّب به حيثُ ما شاء وأراد من البقاع المباحة، وما الغرضُ منه إلاّ أداء ما تقرّب به، أو ما لزمه من واجب أو فرض إلاّ بتبليغه أهلَه، كذلك الأخذُ عنه أمره بعد غيبته أو موته له، كذلك في موضع ما يكون له، وعليه في موضع لزومه كمثله ولا فرقَ.

وإن اعتلّ معتلٌّ بجريان سنّة أو أنَّه لا يسع أن يُخالف أمر من كان منه ذلك؛ فلا أرى له حُجَّةً بهذا في هذا على هذا الرّأي، وهو رأيٌ قد رفعه أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن بعض قومنا فاستحسنه من أصحابنا، وهو استحسان أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهُو عندنا حسنٌ خارج على أصول صحيحةٍ إن شاء الله. ويخرج له في بعض الرّأي وجه بطلان هذا النّذر أو الوصيّة أو الإقرار إذا كان مُقيَّدا بموضع لا تصحّ إباحته والتّوسّع فيه؛ لأنّه صار على هذا باطلا، والقول به والعمل عليه /٢١٥/ فاسدا، فإذا كان الموجود النّاذر أو المقرّ أو الموصي أو ورثتُهم؛ فيرجع هذا إليهم، وإن عُدِمُوا وَغَابَ عن الدّراك لذلك الوقف[١] على ذلك أمرهم، ولم يقدر على إدراك أحد منهم ولا ورثتهم ولا يرجو إدراك ذلك؛ فقد خرج فيه المعنى في هذا الموقَفِ[٢] المنذور به أو المقرّ أو الموصي به إلى المال الّذي لم يُعرف ربّه، وهو لربّه الأكبر ينفذ في أهل الفاقة من خلقه، أو لعزّ دولة المسلمين، أو يوقف حشريّا إلى يوم على حسب ما يراه المبتلى من أقوال المسلمين، عدلا يتّضح له برهانُه إن شاء الله، فهذا الفصلُ الَّذي قد صرح بطلانَه وفسادَه سيّدي

(١) ق، ث: الموقوف.

(٢) ق، ث: الموقوف.

أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو العدل والقول الفصل، وما هو بالهزل، وقد صرح معنى هذا على رأي من يرى البقاع مالكة ما قيّد بها مربوطا فيها، فلمَّا أن كانت هي معه كذلك، فقد انحلّ قيده، وانطلق ربطه؛ لفساد ما قيل[1] فيه من الحَجر بالمساجد إتيان ذلك فيها، فَمِنْ هنالك انهدمت الوصيّة والإقرار والنّذر بأسره إن شاء الله تعالى، لكنّه ليته رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد كان قطّ خِتام ما انختم من معانيه، وإظهار مبانيه الغامضة على أهل الضّعف، ومن هو مثلي في ركاكة الفهم، بل لا بأس عليه، ولا ملام إن شاء الله.

الفصل الثّاني: وَذلك مِمّا يحتمل حقّه وباطله من هذا، وهو ما لا يُدرك له صحّة إقرار ولا وصيّة ولا نذر ولا غيرُه، بل وجد في أيدي الوكلاء أو المحتسبين للمساجد /٢١٦/ والأوقاف من الثّقات وغير الثّقات، فيوجد منهم جريانُ شيءٍ من الأموال الموقوفة الَّتي بأيديهم، يُنفّذون كذا منها للفطرة، وكذا كذا للهجور، وكذا كذا تُفرّق دَراهمَ أو شيئا من الفواكه أو الحلاوات في المسجد الفلانِيّ، ولم يصحّ عليهم حجّة تُبطل ما هم فيه وعليه من العمل والشّهادة منهم بالقول، حتّى جرت فيما بين أهل الدّار شُهرة قاضية لا يدفعها دافع، أو بَيِّنَةٌ عادلة بِصحّة شَهادة العدلين بذلك الموقوف، وبإنفاذه في ذلك المسجد، إلاَّ أنَّه قد وجده العارفُ البصير ينفذ في العامّة ممن دخل ذلك المسجد، ورُبما يتآمرون عليه حال الفطور أو الهجور أوالتّفرقة، كما تراه مع أهل زمانك من غير تغيير، كلاّ ولا نكير من أحد من المسلمين، فَهَذَا وما أشبهه مِمّا يخرج له وجه الاحتمال فيه،

(١) ق، ث: دَخَل.

مِمّن قد غاب علمُه من مُقِرّ أو مُوص[١] أو ناذر بِتَوْقيف ذلك، أو شاهد أو كاتب أو حاكم، فيخرج له أنَّه قد كان منهم في هذا كما يراه النَّاظر البصير، وهو باطل، ويخرج له بمعنى المحتمل أنَّه قد كان على غير ذلك من هؤلاء المذكورين بعد غَيْبُوبته وانقراضه واعتجام أمرهم، بل هو قد جرى منهم للجماعة القائمين بذلك المسجد قُربة إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته بِمعونة القائمين بحقّه، الّذي أمرهم به في بيته، فلمَّا أن صحَّ في /٢١٧/ هذا وجه الاحتمال، فالأولى والأحقّ أن يحمل المسلمون فعلهم وأمرهم ونهيهم واعتقادهم على حسن الظّن، وإساءة الظّنّ في مثل[٢] هذا بالمسلمين حرام، كانَ اللاّتي للمحتمل لإحدى هذين المعنَيَيْن من السّابقين الأقدمين، واللاّحقين المتأخّرين، فالحقّ فيهم واحد، ولا فرق في الحقّ بينهم، وما كان باطلا لا مخرج له عنه، أو حقًّا لا يصحّ باطله، فالحكم في الجميع واحد إن شاء الله، فلمّا أن كان هذا المعنى يخرج في هذا الوجه على هذا، فَعَلَى العارف البصير القادر على تَمْيِيز الأمور إنكارُ ما يراه من أهل زمانه مِمَّا يأتونه من الفعل المحجور، والأمر المنكور من هذا وغيره حسب مقدوره، فيرجع بهذا الموقوف على الأصل الَّذي قد أُبيح، فَجَاز أن يأتِيَ به قُربة إلى ربّه أن لو كان منه ذلك، وليحسن الظّنّ بالماضي أو الغائب من المسلمين الدّاخلين في توقيف ذلك الموقوف الّذي قد أدركه، فيخرج في عمّار ذلك المسجد لا في غيرهم؛ قَلُّوا أو كَثُروا حال وجودهم، ومهما عدموا فيتركه أمانةً حتّى يأتِيَ جماعة وعمار يستحقّونه، وإن آيس من أَوْبة أحد يستحقّ ذلك، ولم يرج وجود أحد في

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مؤمن.

(٢) زيادة من ق، ث.

وقت من الأوقات؛ لانقراض الدّار وأهلها، فيخرج في هذا الموقوف من المعنى ما قد خرج في المال الّذي لم يُعرف ربّه، فيكون القول فيه واحدا، ولا فرق إن لم يوجد المقرّ ولا الموصي ولا /٢١٨/ ورثتُهم، وقد مضى منا في هذا المعنى من التّلويح برفع الآراء ما فيه كفاية للاستدلال عليه بِهذا وغيره إن شاء الله، ولا يُعجبني أن يدلِيَ به على المسجد حتّى يكون سببا لخرابه بأهل الشيطان الرجيم وحزبه، حتّى إنّي أراه لا جواز له في استيجازه[1] ذلك وهو محجور إن شاء الله.

الفصل الثّالث: وهو الوجه الجاري في هذا الموقوف أو المنذور به؛ أكلا كان أو شرابا أو تفرقة قد جعله المتقرب به إلى ربّه إعانةً للجماعة القائمين لذلك المسجد العامرين له، وقد جرت على ذلك الشّهادة به والكتابة له والحكم فيه، فهذا هو الوجه الجائز الواسع المأجور عليه أربعةٌ: المتقرّب، والشّهود، والكاتب، والحاكم، وخامسهم: الوَصِيُّ، وسادسهم: الوكيل؛ لأنَّه قد صار مُعينا لأهل الله، العامرين لِبَيته بأعظم ما يستعان به على القيام بطاعة الله ورسوله، أولئك حزب الله، ألا إنّ حزب الله هم المفلحون، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بإبطال مثل هذا في الإقرارات أو الوصايا أو النذور، وأن لو صحّ فلا نرى له حجّة يحتجّ بها علينا؛ لأنّ القيام بالمساجد لأداء الخمس الصلوات المفترضات فريضة على كل عبد مُتعبد قادر على ذلك، والوصول إليه مندوب القيام بها في سائر الأوقات لوظائف /٢١٩/ العبادات وصنوف الطّاعات، كالتلاوة والذّكر والصلاة للسّنن والنوافل، وتعليم العلم الشّريف، والتّجديد له بالنّسخ وما أشبه ذلك، ولا له وقتٌ دونَ وقتٍ؛ ليلا كان أو نهارا، وللقائم بالمسجد الاستعانةُ بكلّ شيء يرجو القُوّة

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: استيجارة.

والنّشاط به بعد الفُتور وغيرِ ذلك، وذلك من الأسباب المقتضية المعونةَ لهم على جميع ذلك، ورُبما يكون ذلك سببا لاستعطاف غيرهم من العباد المتعبّدين، حتّى غير المتعبّدين، فيجبلهم الطّبع لرقهم وقهرهم بزِمام الطّبع، فلمّا أن كان كذلك، فالمعونةُ لهم من المعين واجبة في معنى وجوبها، ومندوب إليها في وجه المندوب، وله من الله الأجرُ والثّواب.

ولا يَبين لي أنّ الأكل والشّرب فيها من المعاني الممنوع عنها ما لم يخرج ذلك مخرج الأَذى للعمّار أو لأحدهم بتوعيثٍ أو أذى يمنع عن مواضع الصّلاة والقيام، أو إطالة الأصوات فيها المشوّشة بالشّواغل على المصلين والذّاكرين[١] لكتاب ربّ العالمين، وهذا كأنّه خارج بكلّيته عن هذه الأحوال المذكورة الّتي هي بالمساجد محجورة، حتّى في غيرها منكورة، ألاَ وَإِنَّما لقد أخذنا جواز ذلك والعملَ به عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسجده ومقامه حسب ما رأيناه، فشاهدناه من أواني الماء /٢٢٠/ المعلَّقة بالمعاليق والنّصب، وأواني الطّعام والشّراب، وسائر الآلات والأدوات، الّتي اتّخذها للنّسخ وآلة الحكمة، حتّى إنّي نقلت[٢] صفة مسجده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا بها الفُرش واللّحف والأثاث والأواني حيال محرابه ما لا يُمكن منها أحد أن يُقيم فيه للصّلاة، فقد شاهدت ذلك منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وتفكّرت فيه؛ فإذا به لا بأس عليه فيه؛ لأنّه من المعاني المعينة على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ لقيام الحكمة وتقويم البينة، الّتي هي المركُوب[٣]، والمعبرُ للمسير إلى حضرة الغفور الشّكور،

(١) ق، ث: والتّالي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: دخلت.

(٣) ق، ث: للرّكوب.

فلمّا أن جاز هذا كلُّه له رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فغيرُه مِمّن هو كمثله ولو دُونه في المنزلة، إلاّ أنَّه منسوب من جملة العامرين للمساجد، محسوب في زمرة القائمين فيها بحقّ ربّها الأكبر بها، كذلك المعين لهم على هذه الشُّروط بجميع ما ذكرناه، أو بشيء منه؛ فهو المأجور عليه غير المأزور، والمعين للمعين بشهادة أو كتابة أو حُكم، واللاّزم لازم في موضعه، والمندوب في موضعه، وصاروا كُلُّهم من المحسنين حالة صحّة النَّوى [والقَول والعمل إن شاء الله كان المقيم به طُول زمانه، مُستقيما فيه][1]، أو أنَّه بِوقت دُون وقت، فَوَقتُه المعروف بالقيام به، فهو من جملة عمّاره فيه، ألا ورُبما لابدّ وأن يخرج له من القول في بعض الرَّأي أنَّه لو دخل المسجد لأداء صلاة مكتوبة قاصدا /٢٢١/ بها القيامَ في المسجد؛ فلا يَبْعُد من جواز ما قد أُجيز أخذُه للجماعة، إن وافق ذلك على ما يشبهه بالمعنى من القول الَّذي قد رفعه الشّيخ سعيد بن أحمد الكنديّ، وأبو نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من جواز الجهر له لتلك الصّلاة، وإذا ثبت هذا وخرج له وجه جوازه، كذلك القائم فيهِ بِشيء من الأوقات لِشيء من مخصوص العبادات المذكورات من فرض أو نفل حالَ عُذره عن القيام بالفرائض فيه؛ فلا أقدر على حجر ذلك المجعول للعمار عليه على هذا إن شاء الله، [والله أعلم][2]، ومتى ما أدرك العمّار والجماعة للمسجد ضررًا من دخول الغير عليهم من أهل الدَّناءة والسَّفه، ومَنْ لا حقّ له في ذلك لتناول ما جعل له وأكله وشربه، وهم على مقدرة من طردهم عن بيوت الله عَزَّوَجَلَّ ومساجده؛ فذلك من الواجب عليهم واللازم لهم، وإلاّ

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

فعندي أنّه من الواسع لهم أن يتوسّعوا بالتّقيّة والمكافأة بِشيء من العطاء أو الأكل أوالشُّرب المجعول لهم؛ لزوال الأذى عنهم وصرف القذى عن بيت الله ومسجده، الَّذي أَذِن الله برفعه عن أهل الدَّناءة والسّفه والوضع، ولا أرى عليهم في ذلك بأسا إن شاء الله؛ لأنه حقّه وهم أولى به وأحقّ[1] وأخفى[2]، وهُم النَّاظرون فيه وفيما يُخرجونه في مصالحهم، وهم أُولو اليد /٢٢٢/ فيه، وما أخرجوه على هذا الوجه منه لِمن أخرجوه له؛ فذلك حرام مَحجور عليه أكلُه وشربُه والتَّصرُّف فيه، ومهما كان منه فيه ذلك فذهب به عنهم ولم يُتلفه، فليرجع به إليهم إن أراد الخلاص والتّوبة منه، إن وجدهم أو ورثتهم، إن أخذه من أيديهم، ولا ضمان عليه للوقف على هذا المعنى وإن أتلفه، فإذا شراؤه أو القيمة له على ما تقوّمه العُدول لهم، أو لورثتهم، أو أوصيائهم؛ فَقَد برئ وسلم. وأمّا إذا أخذه من غير أيديهم، بل هو بعدُ باق في جملة الموقوف، ولم يكونوا هم أولي اليد فيه، فهذا ما يلزمه الخلاص منه فيهم، أو فيمن يأتي من العمّار من بعدهم؛ لأنَّه كأنّه بعدُ لم يمتازوا عن الموقوف إليهم. وهذه المعاني مما يطول وصفها، وهي من دقائق المعاني في أحكام الأوقاف، والتّوسع بها حال الضرورات، وهذه القاعدة هي من أعظم الضَّرورات حال عجز القائم بالمسجد عن طرد هؤلاء العُماة الغوغاء إلاَّ بشيءٍ من حقّه الّذي استحقّه لعمارة المسجد، وقد توسَّع المسلمون بالسُّكوت عن الإنكار لمثل هذا حَالَ ما هم يرون من أهل زمانهم، وما بهم من الضّعف والعجز عن ذلك؛ لغلبة ضدّهم عن إظهارهم عليهم

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

بِطردهم، وما يأتونه من قبيح مقال، أو محجور فِعالٍ في المساجد، فأخذُ ما ليس لهم من مالٍ أقبحُ وأضرّ، وأدهى وأمرّ، أولئك حزب /٢٢٣/ الشَّيطان، ألاَ إن حزب الشّيطان هم الخاسرون.

نعم، قد ثَبت في جواز جريان ما وُجد من تلك الأوقاف نُصوصٌ[١] قد تكلّم من تكلم من المتأخرين باتّفاق واختلاف؛ **وقال من قال** منهم فيها: إنّها تجري على ما جرت فيه السُّنة؛ إذ لم يوجد لها صحّة التّوقيف إلاّ بما يراه من فعل الوكلاء والمحتسبين، ثقات كانوا أو غيرَ ثقات، فقد تمسّك في ذلك بالشّهرة ولم يراعِ فيها معنى ما دلّت عليه الآية من الوعيد، فما أجرأه فيما أراه فأحراه، وما أحقّه بالتّقليد لمن تقدّمه، أو من أهل زمانه قد يراه، رُبما لِضُعف بصره، وفرط عَماه حتّى أعماه عن صحيح الحجّة لتصحيح المحجّة.

وأما الرّاسخون في العلم فقد ورد عنهم في مثل ذلك ما قد ورد منصوصا ما[٢] يدلّ على المنع عن ذلك إلاّ لعمّار المساجد لا لِغَيرهم في ذلك من حسب نصيب، فانْظُر يا ابن أبي في هذه المسألة وما أعقبها سيّدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الجواب، وما أعقبته أنا من شرح كلامه، وفضّ[٣] ختامه طلبا مِنّي لتصحيح الحجّة، وإيضاح المحجّة، بالتّفسير لقوله، والتّعبير لمعاني ما يدلّ عليه قوله وفعله بحياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا على معنى الرّد والإنكار، كلاّ ولا بمعنى الاستنكار لمعاني جوابه، بل هي وربِّ الكعبة، إنَّها على الصّراط المستقيم، لا ترى فيها /٢٢٤/

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نص.

(٢) ق، ث: حسب ما.

(٣) ق، ث: قصّ.

عوجا [ولا أمتا، وقَابِلْ بِقَولِي هذا الأثر، ورَاجِع فيه أهل البصر، فما وافق الحقّ][1]، فالحقُّ له إثباته، والأخذُ به والعمل عليه، وما خالفه، فَطَرحه وَرَفضه، وأنا أستغفر الله العظيم من جميع ما خالفتُ فيه الحقّ والصّواب، وبالله التوفيق.

قال المؤلف: وقد جاء باب تامٌّ عن أبي نبهان في إنفاذ ما أوصي به أن يُؤكل في مسجد أو بيت لأحد من النّاس في الجزء الثّاني والثّمانين من أجزاء الضَّمانات.

(١) زيادة من ق، ث.

الباب الرابع عشر في إخراج الرُّطب عن التّمر في الفطرة، وفي وقت الهجوم والفطور في أيّ وقت إلى أيّ وقت

من جواب الشيخ خميس بن سعيد بن علي الرستاقي: وما تقول إذا كان فطرة المسجد في شهر رمضان من ماله كلَّ ليلة كذا كذا مَنًّا تَمرا، وجاء القيظ، كيف الوجه فيها، و[1] الوكيل الأوّل قد مات ولم يعلم ما كان يفعل في رمضان في القيظ، أَيَكُون بالوزن كالتَّمر أم لا، أَرَأيت إذا كان منّ الرُّطب لا يقوم مقام منّ التّمر، أَيضاعف أم لا؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئا منصوصا بعينه، وأمّا ما جاء في النّفقات وأداء زكاة الأبدان، فيجعلون مكانَ منِّ التّمر منًّا ونصفا من الرُّطب، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر ما دلَّ في إشارة على جوازه إن كان ما زاد في مقدار وزنه أن لو صار تمرا، ولعلّه إن[2] أجريَ على ما في النّفقة، لا يكون به /٢٢٥/ بأس. **وفي قول ثانٍ:** يقوَّم التمر فَتُدفع القيمة إلى من يقبضها من عمّاره عن رأي الجماعة، فَيُشترى بها رُطب على نظر الصّلاح إذا كان التّمر لا يريدونه، وإن أُتِيَ به لا يأكلونه. **وفي قول ثالث:** يُشترى بها من ماله تمرٌ لا غيرُه، كما هي به وعليه؛ خوفًا أن يكون من تبديله بغير ما قد حدّ فيه، فيتولّى به إليه، فإن أكل، فهو البُغية؛ لِما به من السّلامة، والحمد لله، فالمراد قد حصل على موافقة

---

(١) ق، ث: أو.

(٢) زيادة من ق، ث.

ما له من حكم، وإن لم يرد بيع إن خيف عليه [في تركه][(١)] أن يضيع فادُّخر ثَمنا؛ ليُجعل في مثله بوقته حال أكله. وعلى رأيٍ آخر فيجوز على هذا في أيّ نوع يكون من جنس ما يُفطر به، فيشرب ويؤكل؛ لأنّه خير من أن يذهب في غير شيءٍ إلاّ ما لا يجوز في أصله، ويكون في تركه ما يمنع من جواز فعله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

(رجع)[(٢)] **مسألة من جواب ابن عبيدان:** وهل لوكيل المسجد أن يأمر من يثقُ به أن يشتريَ تمرا لفطرة المسجد، أو يُطْنِي شيئا من مال المسجد وأشباه هذا، أم ليس له ذلك إلاّ أن يجعل له مِمَّن وكّله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جائزٌ للوكيل فعل ما ذكرت ولو لم يجعل ذلك مَن وكّله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ له أن يُولِّيَ في مثل هذا من يقوم به عنه من أهل الثِّقة، وما دُونه من ذوي الأمانة، فالاختلاف في جوازه، إلاّ أنَّه لا بدّ في كلّ منهما من أن يكون فيما /٢٢٦/ يُوَلِّيه من أهل المعرفة به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وقت الفطور والهجور من أيّ وقت إلى أيّ وقت، إذا أوصى بِمثل هذا ليُؤكل في المسجد؟ فإنَّ ذلك يكون على العادة الجارية بين النّاس في الهجور والفطور، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، إن صحّ في الهجور أنّ له في لغة الموصي به وقتا يكون فيه، فيسمّي به إلاّ أن يكون موقفا، وإلاّ فهو ما يُؤكل من الطّعام نصف النّهار أو في الهاجرة؛ وهي من زوال الشّمس إلى العصر. **وفي قول آخر**: إلى قُربها وبعده، **فأقول** في الفطور: إنّه حدّ من تاركه بوقت من اللّيل، أو كان له سُنّة في أكله؛ لم يَجُز أن يخالف إلى غيره على هذا أبدا ما احتُمِل في توقيته أن يكون شرطا في جعله، وإلاّ فلا أجد ما يمنع من أن يجريَ على ظاهر مفهومه، فيكون من أوَّله إلى آخره وقتا لجواز ما أوصي به له في حقّ من لم يُفطر بعد صومه؛ لأنّه (بِضمّ الفاء) ما يكون من أكل الصّائم أو شربه على الابتداء، (وبالفتح): ما يُفطر عليه، فكيف على هذا يصحّ في حكمه أن يحضر[1] بجزء من ليله، فيمنع من أن يَجُوز؛ لفواته فيه مع بقاء اسمه، إنّي لا أعرفه لعدم دليله، قول من يدّعيه في زعمه، لا لبرهان أَظْهره، ولعلي أن أكون ممن لم يُحِط بعلمه؛ لما بِي من وهن في البصيرة، والله أعلم، /٢٢٧/ فينظر في ذلك.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يحصر.

الباب الخامس عشر جماع لمعاني ما مضى من الفطرة وما أشبه ذلك

عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن أَوصى بِمال، أو دفع به ليُفطر به صائمو شهر رمضان في حال؛ **قال:** فهو إلى ما جعله، فيجوز على هذا لأن يعمّ الصّائمين في رمضان من الرّجال والنّساء والصّبيان، وليس لغيره من بعده أن يُبدله.

قلت له: فإنْ بَدا له في حياته أنْ يُغيّره أو يرجع فيه من بعد أن جَعله؟ **قال:** فإن كان قد أَحرزه عليه من يصحّ به؛ فلا رجوع له فيه، وإلا فالاختلاف في جوازه رأيا من أهل العلم في ذلك.

قلت له: فهل يجوز على هذا المال أن يُباع أصلا، فيُفطَر بثمنه أو يُترك على حاله بِما يأتي له من غلّة طول زمنه؟ **قال:** فإن بيع لما ذكرته فأُكل، فعسى أن يكون هو الحكمَ فيه، وإن تُرك على نظر الصّلاح، فاستُغلّ لما هو له، جاز إن صحّ ما أظهرته.

قلت له: فإن جعله وقفا يُفطَر بغَلَّته، أو قال: بما يكون من ثمرته، فلا يجوز بيعه أبدا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّه يجوز في هذا الموضع أن يُختلف في المنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن لم يحده بموضع في أكله، جاز في رمضان أن يُفطر به في كل مكان؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ لأنَّه مطلق في المواضع، فأحرى ما به أن يجوز في كلّ موضع، إلاّ أن يكون لمانع له من جهة أخرى في مخصوصٍ /٢٢٨/ على الدّوام، أو في الحال؛ لعلَّة لازمة له أو قابلة كَون الزّوال، إن صحّ ما أرى.

قلت له: فإن شرط بأن يكون في أكله بموضعٍ معلوم؟ **قال:** فلا يجوز على أَظْهر ما فيه أن يُخالف إلى غيره في ليلة ليوم.

قلت له: فإن كان في غير مباح؟ **قال:** فأحقّ به أن لا يصحّ؛ لما به من جُناح.

قلت له: فإن كان الموضع لغيره من النّاس، فلا يجوز، وإن كان له فلا بأس؟ **قال:** نعم، إلاّ لعلّة تمنع من جوازه في ماله، أو تُجيزه في مال غيره على الرّضى في موضع جوازه منه في حال.

قلت له: فإن قال: في مسجد كذا، فلا يجوز إلاّ فيه؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد ما يدّل على جواز ما يخالفه، فأدلّ عليه، إلاّ أن يكون على قولٍ في رأي.

قلت له: فإن أكله أحد في فطرة لا بالموضع الّذي له، غير دائن بجواز ما قد فعله؟ **قال:** فهو في ضمانه حتّى يؤديه غرما، إلاّ على قول من لا يرى للبقاع حُكما، فَيُجيزه في غيره، فإنَّه على قياده لا شيء عليه من ورائه جزما.

قلت له: فإن خصّ به في قوله جماعةً لمسجد؟ **قال:** فهو لعمّاره دون غيرهم، ولا أعلم أنّه يُختلف في المنع من جوازه لمن سواهم في شرّهم أو خيرهم.

قلت له: فإن لم يخصّ به الجماعة؟ **قال:** فعسى في إجرائه على عمومه لمن عمره أو دخله؛ /٢٢٩/ لِمَا لزمه أو جاز له أن يكون به أولى؛ لعدم ما يَمنع هؤلاء من أكله في موضع حلّه، حال جواز فعله.

قلت له: فهلاّ قيل بجوازه في موضع إطلاقه لمن صام هذا الشّهر عموما، وإن لم يأته إلاّ لفطرته، فعمل به في غير موضع، حتّى ظهر في الملأ قولاً وعملاً، أَتُخبرني عن هذا أو لا؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به في غير موضعٍ مِن الأثر، ولا عن واحد في المتأخّرين، إلاّ أنّه في غاية البُعد على حال؛ لعدم ما له في الإجازة من محلّ في النّظر، وإن أجازوه عليه لجميع من أتاه، وإن كان لا لشيء من أنواع ما قد بُنِيَ له ولا من ضرورة إليه، بل لِما أراد من فطرته لِهواه أن يأكله

فيه، فَإِنِّي لا أعرفه؛ لأنَّ الأدلَّة كأنّها مُوجِبة لردّه؛ إذ ليس فيها إلاّ ما يمنع على هذا من جوازه، فيدلّ على بعده؛ لِما به للمسجد من الجماعة مِن أذًى في حينه أو من بعده، حتّى إنّه رُبما أدّى إلى المنع أصلا، مما قد جعل له من أنواع العبادة فرضا أو نفلا، أو ما دونه من تشويش لِبَالٍ عمَّن يكون لربّه في عمل لشيء منهما، مُفرّق لربّه عما خصّ به في الحال بدلا من إعانته على ما رامه[1] من أعمال أُخرويّة، لا لما أجازه، بل لما هم فيه من أفعال دُنيويّة، فأنَّى يجوز على هذا؟ إنِّي لا أرى جوازه، ولا أخطئ في دينه من أجازه؛ /٢٣٠/ لأنَّه موضع رأي.

قلت له: فإنّ في هذه القضيّة ما يدلّ على أنّها مُخالفةٌ غيرَ واحد من أهل العلم من البَرِيّة، فهل لك من دليل على ما قابله زيادة يُؤيّد ما قد أظهرته أم لا؟

قال: نعم، إنّ في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾[البقرة:١١٤] ما دلّ ما يمنع من ذكره بها ﷻ على أنّه من الظّلم، وأنّ فاعله من الظالمين، أَوَ ليس هذا من أحد الموانع أم جاز أن يكون من عمارها، فيصحّ أن يثبت في بابها لهؤلاء من الواسع؟ وفي الرّواية ما دلّ في إجماع على أنّه لا يجوز أن يعمل فيها شيءٌ من أمور الدّنيا إلاّ ما رخص في عمله لمنتظري الصّلاة، على قولٍ في نزاع حالَ مَا لا يدفع عن فكرٍ في دين ولا صلاةٍ ولا ذكرٍ، فيمنع، وإلاّ فلا جواز له على حالٍ في قولِ من نعلمه إلاّ أن يكون من ضرورة، وهذا واحد منها، فأين موضع الاضطرار إليه ما أمكن أن يكون في الخارج عنها؟

---

(١) ث: لزمه.

فإن كان من جهة ما قد حدّ في أكله مِن تاركه لهم في خصوصٍ أو عمومٍ أن يكون فيها حالة كون جعله، فالأمر في هؤلاء لا له، فيجوز أن يكون فيهم على هذا مُوجِبا لجواز فعله، وإن كانوا في تَجويزه لهم على أمر جامع؛ فإنّي لا أجيزه عليها خلافا لهم، لِمَا به يكون به من مضرّة وله من /٢٣١/ شرّ مانعٍ من ذكر الله، وإلاّ فهو من أعمال الدُّنيا.

فإن قيل: فهو الحقّ ما له من دافع، وإن ردّ ففي العيان ما أَغنى عن إقامة البُرهان على ظهور ما به من فساد في الأُمور، وكفى بالقرآن دليلا بالمعنى على ما له من حكم في موضع مَنْعِه لما يكون من طاعة المولى، فإنّه نوعُ ظلم فاعْرفه، وظنّي في هذه الحادثة أنّها لم تكن في الأوّلين؛ إذ لم نجد لهم فيها مقالات في رأيٍ ولا دين، وإنّما وجدنا ما بِها في أقوال الآخِرين، وعلى كلّ امرئ في مثلها أن يكون لنفسه ناظرا في العمل على أَعْدلها، أو ما يكون على حال من أمثلها، والتوفيق بالله.

قلت له: وما لا يجوز لِما به من الشّرط أن يُؤكل إلا فيها، فَلِمَ يُمنع من جوازه لهؤلاء عليها؛ إذ ليس هذا من الضّرورة إليها؟ **قال**: لا أدريه فأُجيزه لهم؛ لأنّه لاختيارهم المقتضي في كونه لعدم اضطرارهم، فكيف يجوز أن يوسّع لهم في أن يدخلوها، لا لشيء إلاّ ما أرادوا بها من مطاعم أن يأكلوها، وأحقّ ما بِهم على هذا أن يُمنعوا من أن يفعلوها.

قلت له: وإن لم يمنع ما هم به من طاعة في حاله، فيدفع؟ **قال**: نعم؛ لأنَّه من عمل الأولى، فإن يكن من ضرورة، جاز لهم، وإلاَّ فالمنع من جوازه أولى، فَإِن تقابلا في تَمانع، وتعارضا في تدافع على هذا، فَأَقبحُ أمرا، وأظهرُ حَجْرا.

قلت له: فإنَّا نَجد الفطرة مُطلقة /٢٣٢/ في كثيرٍ من المساجد لعامّة من صام في شهر رمضان، في غير واحدة من البُلدان، فيجتمع من الطَّعام على أكلها مَنْ لا حاجة له إلاّ ما بِها من الطّعام بلا نكير من الأَعلام، لِما عندهم من جوازها لهم؟ **قال:** نعم، إلاّ أنّي لا أرتضي جَوازه، فنحن له مُنكرون؛ لعدم ما يدلّ على عدله، وإن أجازه قومٌ متأخِّرون، ومن العجب في تجويزه لهؤلاء أن يُتصوَّر في نهي مع ما له في المساجد من كون قذاء[1]، [ولِمن أراد أن يَذكر الله، فيُسبّح له فيها من أذى، إن هم إلاّ كالأنعام][2] يأوونها كما تأوي إلى زرابها، لاَ لِشيء غيرَ ما بِها من الطّعام، فكيف على هذا يجوز في الحكم أو الواسع في دين الإسلام؟ والله قد جعلها لما هي له في أرضه بيوتا؛ فلا يجوز على شيء منها لِهؤلاء الأوباش أن يتّخذوه لمأكلهم حانوتا، أم جاز في هذا أن يكون مِن أنواع ما له تُبنى على رأيٍ أو إجماع، ولا شكّ في أنّهم لا يأتونها لغير ما يأكلونه من الأطعمة، كأنَّها منزل الضِّيافة، فتصبح[3] كلّ يوم في زيادة من الوُعوثة بدلاً من النّظافة، كلاّ إنّ أحرى ما به أن يكون من أعمال الدُّنيا مجردا من كلّ وجه عن أن يكون مُناطا بشيء من أسباب الأخرى، وعلى هذا من أمره، فَلَيْس فيه إلاّ ما يدلّ على حجره، إلاّ في موضع الاضطرار إليه، وإلاّ فلا جواز لعدم ما يدلّ عليه.

قلت له: فإنّهم لا يمنعون بألسنتهم داعيا ولا ذاكرا، /٢٣٣/ ولا يَدَعُون بأيديهم عابدا لله شاكرا قاصدا، كلاّ ولا حاضرا؟ **قال:** فرُبما يكون من لسان

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فدائه.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فتصح.

حالهم ما يكفي في مثلِ هذا عن لسان قَالِهم، دَعْ ما زاد عليه من أفعالهم، وما حصل به كونُ المنع من شيء لا لما أجازه، فهو بمنزلة الدّع، وإن لم يكن في صُورته ظاهرا بالقطع، فإنّهما في الباطن في هذا الموضع بمنزلة، فأيّ فرقٍ بينهما فيه بِحقّ؟ وكلّ واحد منهما مانعٌ لِما قد بُنِي له أو بعضه دافع، وعلى من ادّعاه أن يأتي بدليل على دعواه، وإلاّ فليس بشيء؛ لأنّ في النّصّ عن الله ما دلّ مُجملا في غير لبس على أنّه قد عمّ ما تحته من أنواع الجنس، فاعرفه.

قلت له: فإن هم فعلوه في موضع دخولهم في جملة من به أوصى لهم، إلاّ أنّه لا على ما جاز في المسجد عليه، أَعَليهم ضمانُ ما فيه على هذا أكلوه؟ **قال**: فعسى أن لا يلزمهم إلاّ أن [لا يَتُوبوا][1] مِن فعلهم فيه بما ليس لهم، لا[2] ما زاد عليه؛ لِمَا في الأثر من دليل على صحَّة هذا النَّظر.

قلت له: فإن دلَّهم في هذا الموضع أحدٌ عليه، أو أعانهم جهلا، أو في علم على أكلهم له فيه، فالقول في ضمانه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن وُجد لهؤلاء تَقَدُّم سُنّة في أكلهم الفطرة أو غيرها من مأكلة تكون في شيء منها، أَيَجُوز أن يتبع ما هي به حتّى في الغوغاء؟ **قال**: فأحقّ ما بِها؛ لعدم ما يدلّ في أولئك على عدلها أن يكون على /٢٣٤/ ما مرّ من القول في مثلها، خلافًا لمن أجازه لهم على حال، وإن لم يأتُوه لعبادة، فإنّا لا نقول به، ولا نعمل عليه؛ إذ لا نرى سداده.

---

(١) ق، ث: يتوبوا.

(٢) ق، ث: إلاّ.

قلت له: فهل تُخطّئُ في دين من قاله أو عمل عليه[١] به رأيا في حين؟ **قال:** لا، غير أنّي لا أرتضيه في النَّفس؛ إذ لا أجد في القرآن والسّنة والإجماع إلاّ ما يدلّ على العكس، فها أنا على هذا لا على ذاك قولا وعملا، وإن كان فيمن تأخّر أن يكون الكلّ على خلافه، فإنِّي لا أرضى به بدلا.

قلت له: فإن صحّ أنّه أوصى به لمثلهم، فحدّ أن يُؤكل فيه؟ **قال:** فالموصي ليس له أن يُجيز به ما لا يجوز عليه، فَإِنْ فعله؛ فالوصيّة على هذا ليس بشيء على حال؛ لِمَا بها من شرط في أكله لا جواز لهؤلاء في فعله.

قلت له: وما كان من المأكل في غيرِ مسجد يوم عرفة، أو ليالي الفطور في شهر رمضان، أو ما يكون بِها من الهجور فيما عداه من الشّهور، فَلِمَن يصحّ، فيجوز له فيه من الجاعل؟ **قال:** فيصحّ لعمّارها؛ لِما به يرجى به من المزيد في عمارها، ولِمن أتاها لشيء مِمّا هي له، أو لِما يكون من ضرورة إليها، فيجوز له على رأيٍ حالةَ انتظاره لِما أراده بها من الصّلاة ونحوها، أو مأكل فيها؛ حيثُ لا يقطع على غيره /٢٣٥/ ما هو به أولى في حاله فيمنع، إلاّ أن يكون لاضطراره الدّاعي إلى جوازه على حال، لا لِمن يأتيها لغير ما بِها يأكله لاختياره، فإنِّي لا أُجيزه، وإن وُسِّع له في ذلك.

قلت له: فإن كان لهؤلاء لعامريه، فعدموا في حال، أَيَجُوز لعامّة من يصلّي فيه؟ **قال:** لا يجوز لهؤلاء فيه، ومُدّخرا لأولئك حتّى يوجَدُوا، ولا غاية له إلاّ ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قلت له: فإن أدرك لعُمّاره فطرة من جملة غلَّة مال عمّاره؟ **قال:** فهي لهم فيه من الغلّة على قدرهم، إن[١] زادوا على هذا أو[٢] نَقصوا، لاَ ما دُونه ولا ما زاد عليه، إلاَّ أن تكون محدودة بوزن أو كيل، فيرجع بها إليه.

قلت له: فإنَّه يحتاج إلى ما لعماره في الحين، وماله لا يُوفِّي بالأمرين، ماذا ترى؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّ لمن يلي أمره في موضع الحاجة منه في ماله أن يقطعها لِيعمره، ألاَ وإنّ له على هذا من قبلها أن يُوفّره أو ينقص في كلّ ليلة أو عامٍ منها شيئا فيدّخره، حتّى يكون في مقداره على التّحري له قدر ما يكفيه لعماره، وإن هو أنفذ الجميع في فطرته حالَ غناه عنه؛ فلا لوم عليه لجوازه له فيما يُوجبه حكمُ النّظر.

قلت له: فإن كان مالها فيه كلّ ليلة شيئا معلوما في وزنه أو كيله، فهي عليه؟ **قال:** نعم، /٢٣٦/ من غير زيادة ولا نقصان، ولو أتت على غلّة ماله إلى آخرها في كلّ زمان.

قلت له: وإن بقي على هذا خرابا، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن فضُل معه في هذا الموضع شيءٌ في ليلة، فأين يُوضع؟ **قال: قد قيل:** إنَّه يجعل زيادة على ما في اللَّيلة الّتي من بعدها فيؤكل، فإن بقي الشّهر فهو لها، فيترك لوقته في عامٍ قابل من الدَّهر.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

قلت له: فإن لم يَأكُله أحد، وبقي كلُّه؟ **قال:** فهو على ما مرّ في بعضه من القول في محلّ وضعه؛ إذ ليس لكلّه إلاّ ما لجزئه مِنْ حُكم في عدله.

قلت له: فهلاّ من وجه من ردّه إلى ماله أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدريه؛ لأنَّه من حقّها في ماله، وقد أخرج منه، فلا يجوز أن يُردَّ إليه، ولا أعلم أنّ أحدا أجازه، فأدلَّ عليه.

قلت له: فإن كان في تركه إلى السّنة القابلة على مخافة من كون فساده؟ **قال:** قد أُجيز بيعُه في الصّلاح؛ ليشترى بثمنه ما هي به وعليه عند الحاجة إليه في زمنه، فإنَّه خير من ذهابه، وإنَّه لحقّ من القول لظهور سداده.

قلت له: فهل يجوز أن يجعل في نوع آخر، أم لابدّ لحلّه من أن يكون في مثله؟ **قال:** فأوْلَى ما به أن لا يبدل لغير ما هي عليه، فإن فعل، فعسى أن يُختلف في جوازه؛ لقول من رآه خيرا مِن أن يُترك على حاله، حتَّى يضيع فيذهب في غير شيء، فأجازه؛ /٢٣٧/ إذ لا بدّ من أن يكون به على هذا في ماله[1].

قلت له: فإن كان مثلا ما لها في ماله لِهذا الشّهر كلّ عام مُجملا؟ **قال:** فهو على إجماله أبدا في جُملة ماله، فلا يجوز أن يغير عن حاله.

قلت له: فإن كان مالُها في الجملة عشرَ ما له من الغلّة؟ **قال:** فهو الّذي لها فيه لا ما دونه ولا ما زاد عليه.

قلت له: فإن كان لا يكفي الشَّهر أجمع، أَيُفرق على ليالي أيّامه كلّها فيوزع، أو يُعطى من جاز له في كلّ ليلة قدر ما به، فيشبع ما انتهى؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون على ما في جعله إن صحّ ما به وعليه في أصله، وإلاّ فالاقتفاء لِمَا له

---

(١) ق، ث: ماء له.

من سُنة في أكله، فإن عدما جَاز أن يُفرّق على الشّهر كلِّه، ويَجوز على قدر الشِّبع لأهله، وما كان هو الأصلح منها، وإن جاز الوجه الآخرُ، فعسى أن يكون هذا أرجح.

قلت له: فإن كان له شيءٌ من فَضل؟ **قال:** فهو على ما مرّ من القول، فجرى في ادّخاره لِسَنَةٍ أُخرى في قول فصل.

قلت له: فَهَلاّ جاز لِمن في يده حال الغناء عنه أن يشتريَ لها به على نظر الصّلاح أرضا أو نخلا أو ماء يكونُ خِيارا أو أصلا أم لا؟ **قال:** بلى، في قول من أجازه في غير الحُكم لصلاحه، لا على قول من لم يُجِزه على حال، إلاّ أنّه لا بدّ وأن يلحقه في الخيار ما به من الرّأي في تحريمه وحلّه، وقد مضى من القول في مثله ما دلَّ على هذا كلّه وكفى.

قلت له: فإن كانت /٢٣٨/ على هذا من تَحديدها في نخل معلومة من ماله، فهي فيها وحدها؟ **قال:** نعم، فإن تعجز ثمرتُها عن الوفاء بِما فيها، فلا زيادة لها في ماله عليها، وإن هي لم تُثْمِر في حالٍ فلا يرجع به إلى ما عداها له من مال.

قلت له: فهل من إجازة على هذا في بيع ما اشترى لها من غلّة مالها؛ ليُفطَر به في موضع الحاجة إليه؟ **قال:** إنّ في الأثر ما دلّ على جوازه؛ لأنَّه غيرُ ثابت في الحكم، وليس في النّظر إلا ما يُؤيِّده فيدلّ عليه.

قلت له: فإن كان مالُ فطرته معلوما، أَيُعزل عمّا سواه من ماله، أو يجوز أن يشرك به من ماله يوما؟ **قال:** لا أرى جوازه، ولا أدري أنّ أحدا أجازه.

قلت له: فهل يجوز في ثمرته أن تُؤكل بعينها فطرةً أم لا؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون هنالك ما يَمْنع من جوازه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فهلاّ من وجه في نَخلها أن يُطنَى في غير زمان أكلها، إن كان أصلح من أن تُترك مدّخرة لوقتها؟ **قال:** بلى، على أكثرِ ما فيها، إلا[1] أن يصحّ أنَّها مجعولة لأن تُؤكل ثمرتها، أو يكون هو المدروك من سُنتها، فيمنع من أن يجوز، إلاّ أن يخشى من كون الفساد عليها قبل حضور وقتها، فيجوز حينئذ لِما به من صلاح على حال.

قلت له: فإن جاز بيعُها على هذا خوفا من كون ضياعها، فلا بدّ لِحلّها من أن يجعل في مثلها؟ **قال:** هكذا معي في موضع ما تكون هي الّتي تُؤكل /٢٣٩/ في أصلها على أظهرِ ما بها من رأيٍ في جواز أكلها، إلاّ لِما لها في غيره من سُنّة في عدلها، وإلاّ فهي كذلك على أصحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فهل من رخصة في فضلها أن تباع، فيشتري منه لأهلها نوعا آخر زيادة على ما هي به في أصلها؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه لا يتعرّى من أن يجوز على قول، إلاّ أنّ المنع من جوازه أظهر ما فيه من رأي وأكثر.

قلت له: فإن أدرك فيما لَها من نخل أو شجر أنَّه يُباع ما يكون لهما من ثمر، فيجعل في حبّ أو تمر من نوع آخر، أجود من تمرها أو حبّها أو أردى[2]؟ **قال:** فَهِي على ما تُدرك عليه، إلا ما صحّ باطله؛ لعدم ما له في العدل من موضع يكون فيه.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: رديء.

قلت له: فإن كان من سُنّته أن يشتري اللّحم أو السّمن من قيمته، أو ما يكون من إدام لفطرته؟ **قال**: فالقول فيه كذلك لا غيره من وجه في إجماع، أو ما دونه من رأيٍ أعرفه في ذلك.

قلت له: فإن عَجَزَ مالُها في سَنته من الغلة عن الوفاء بِهذا كلّه؛ لما بها من القِلَّة؟ **قال**: ففي قول من تأخّر من الفُقهاء ما دلّ في هذا الموضع على أنّ التّمر أولى من الحلاء، فإن صحّ فالخبز من بعده، إلاّ أن يكونا في موضع على سواء، أو يكون فيه هو المقدم عليه، إلاّ لمانع في تركه من تقديم شيء على ما عداه منها، وإلاّ فهو كذلك على قياد ما في الأثر؛ عملاً بما هو الأصلح في النّظر، وإن اقتفى على حال ما له من سُنة في الجميع، /٢٤٠/ فلا بأس إن جاز ما أراه لأن يكون في الحقّ من الهدى، والله أعلم، فينظر فيه.

قلت له: وبما أوصى لها آخرُ من بعدُ بِمال، هل يكون والّذي من قبلها في منزلة واحدة على حال؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، وإنّي لا أراه حقّا، إلاّ أن يكون في جعلهما ما يقتضي في أصلهما أو في الغلّة، أو فيهما فرقا، وإلاّ فهو كذلك، ولا أعلم أنَّه يصحّ فيهما إلاّ ذلك.

قلت له: فإن تساويا من كلّ وجه جاز خلطهما، أو أن يصلح كلٌّ منهما من جملة ما لهما من الغلة أو لا؟ **قال**: فنعم، كأنّها أحقّ ما بهما على هذا في الأمرين من قول، إلاّ وإن كان قد قيل: إنَّ كلاًّ يصلح من غلته، فإنّي لا أدريه في هذا الموضع من جهة مالهما من حكم؛ إذ لا أجد ما يمنع من جوازه لعدم غلته[1]، إلاّ على رأي من لا يُجيز خلطهما، إلاّ أنَّ ما قبله أكثر ما فيه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: علته.

قلت له: فإنْ كان الموصى بِهما على هذا مِن تساويهما واحدا إلاّ أنّه لا في مرّة، بل كلّ واحد منهما على حده، ما القول فيهما؟ **قال:** فعسى أن يكونا في هذه أظهر اتّحادا[١] في حكمهما من الأولى، فيجوز لِأن يكونا في منزلة واحدة بمعنى.

قلت له: فإن وقع شيء من نَخيلها، فَبِيع بالقيمة، أَيُجعل في صلاح ما يكون من أصولها[٢] أم لا؟ **قال:** فَفِي الأثر ما دلّ على هذا، وإنّه لحق في النّظر.

قلت له: فإن لم يكن لها قيمةٌ، أو كان مالاً يكفي لفسلها مع ما تحتاج إليه من صلاح، /٢٤١/ أَيَجُوز من غلّة شجرها أو نَخلها أم لا؟ **قال:** قد مضى في مثلها من القول ما دلّ على ما لِهذا من قضيّة في عدلها، فكفى.

قلت له: وبالجملة، فالّذي يوجد به من سُنة في أكل، أو ما يكون في محدودها من فضل، أو ما يحتاج إليه مالها من فسل، أو إصلاح شجر أو نخل، جاز أن تُتّبع؟ **قال:** هكذا معي في هذا كلّه، إلاّ ما لا جواز له في أصله، أو صحّ أنّه مُخالف له في فعله لِما قد حدّ به في جعله، إلاّ[٣] لِما أجازه عليه، وإلاّ فهو كذلك لا غيره من قول يصحُّ فيه.

قلت له: فإن كان القائمُ بأمره لا يدري في حاله ما للمسجد من سُنّة في ماله، ولا صحّ معه ما كان لعماره أو لوقفه أو لفطرته عموما لمن صام في شهر رمضان، ولا أنّها لعماره إلاّ أنّه أخبره غيرُ واحد بِما لكلٍّ فيه، أَلَهُ أن يأخذ به،

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: اتِّخاذا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أصولهما.

(٣) ق، ث: لا.

فيعمل عليه أم لا؟ **قال:** نعم، إن كانوا من أهل الثّقة، فالاثنان في الحكم، والواحد في الاطمئنانة، على أكثر ما فيه من قول أهل العلم. وما دونه، فلا يجوز إلاّ على قول في الجائز إن كان من ذوي الأمانة، وإلاّ لا جواز له من مجهولٍ أو مِمَّن عرفه بالخيانة في مثل ذلك.

قلت له: فإن لم يكونوا من الثّقات، إلاّ أنّهم في كثرة حتى صار معه كأنّه في شهرة؟ **قال:** فإن اطمأنّ قلبُه في صدقهم فيما به يُخبرونه، فزال ريبُه وانشرح صدرُه، لِما قد عرفهم به من الصّدق في مثل هذا، جاز له في الواسع من الجائز أن يَقْبَله. /٢٤٢/

قلت له: فهلاّ جاز في الشُّهرة أن تكون في موضع ثُبوتها حُجّة فيما تُؤدّيه في هذه الفطرة؟ **قال:** بلى، في غير حكم القضاء. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه؛ لأنَّها أصحّ من العيان، وما وعته الآذان، من شهادة العدول باللّسان، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما فيها من رأي الفقهاء.

قلت له: فإن شهد معه بها في ماله خَمسة من هؤلاء أو أكثر، فلم يَرْتَب في شهادتهم، جاز له أن يقبلها منهم أم لا؟ **قال:** نعم، في الواسع له من الاطمئنانة. **وعلى قول آخر:** في الحكم لِما قد ظهر لهم عنده في مثل هذا من الأمانة.

قلت له: فإن كان الصّيام في أوّل يوم من رمضان عن شهادة عدلٍ به في نقص من شعبان، ثُمّ عمي عليهم آخره، فأتَمّوه أحدا[1] وثلاثين، هل لهم أن يأكلوا من الفطرة فيهما على هذا، لا عن إجازة في صحّة من تاركها ولا سُنّة

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

جارية بها؟ **قال**: فعسى على قولِ من يجعله في الصّوم والفطر حجّة أن يجوز في الأولى، فيمنع من جوازه في الأخرى. وعلى قولِ من يجعله حجّة في صومه دُون فطره، فعسى أن يكون على العكس من هذا؛ إذ لا يصحّ على قياده في ثبوته إلاّ أن يكون على الاحتياط في أول يومه، كلاّ ولا في آخره، إلاّ أنّه في اسمه من رمضان في حكمه حتّى يصحّ أنَّه من شوال، فيجوز لأن يُختلف في ضمانه. وعلى قول من لا يجعله حجّة فيهما، فعسى أن /٢٤٣/ يكون على هذا الحال، فإن صحّ ما أراه، فجاز لأن يكون من العدل في النَّظر، وإلاّ فالرُّجوع به إلى ما له من حكم في الأثر، بأنَّه فعله في الأولة لا يجوز، وإن تركه في الآخرة أحوط، وما أحسنَ معنى ما في الاحتياط من نزاهة لِمن رامها بعدل؛ رجاء لأن يَنال ما بِها من فضل.

قلت له: فهل لتاركها أن يأكل منها في حياته ولوارثه بعد كون وفاته أم لا؟ **قال**: نعم، إن كانا من أهلها؛ لعدم ما يمنعهما من جواز أكلها على هذا يوم حلّها.

قلت له: فإن صحّ في فطرته أنّها لصائمي شهر رمضان، من رجال ونساء وعبيد وأحرار، من بلّغ وصبيان صِغار، أو كان هذا هو المدروك من سُنّة، ماذا فيها على هذا من أمرها، ماذا ترى؟ **قال**: فهو على عُمُومها في هؤلاء، إلاّ من لا يُوسّع له في دخوله لا لغير ما أراده به مِن مأكوله، أو لِما يكون له من مانع، ما له في الحقّ من دافع على حال في يومها.

قلت له: فالصّبِيّ إن كان في حال من يتّقي النّجاسة، فيتطهر ويصلّي، فصام هذا الشّهر، فلا يمنع من أكلها في موضع ما يكون في حاله من جملة أهلها؟

قال: هكذا معي في هذا إن صحّ ما أرى، لا على حال كما هو مُطلق في قولِ من تأخَّر من الورى.

قلت له: فإن لم يقدر على الصَّوم من بعدُ فأفطر، أعليه غُرم ما أكله من هذه الفطرة أم لا؟ **قال**: ففي قول أهل المعرفة ما دلّ على أنّه لا يلزمه شيءٌ على هذه الصّفة، ولا أن /٢٤٤/ أحدا يقول في هذا الموضع بغير ذلك.

قلت له: فإن أدرك ما هي به للنّساء خاصّة أو للرّجال؟ **قال**: فعسى أن تكون ما هي به وعليه بها أولى، ما لم يصحّ غيرُه في حال.

قلت له: فإن أتاها فيه من لا عَقل له؛ لِما به من عُتوهة، أَيمنع منها، ومن دعاه إليها فأكل على هذا منها لدعائه له، ماذا عليه؟ **قال**: فهذا لا صومَ له، فكيف يجوز أن يصحّ لمثله؟! والمنع له من دخوله هو الّذي من حقّه إلا[1] من ضرورة إليه، وعلى من دعاه إلى أَكْله أو أَطعمه إيّاه أو دلّه[2] عليه ضمانه؛ جزاء لما فعله لا على ما جاز له.

قلت له: فإن كان في جُنونه يُفيق تارة ويُجنُّ أخرى، ما الَّذي على هذا في أمره ترى؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إلاّ أنَّ أحرى ما به في صومه أن يكون على ما قد أصبح عليه في يومه؛ إذ لا يصحّ إلاّ عن تقدُّم نِيّةٍ له في ليله، ألا ولا نيّة له من بعد الفجر، كلاّ ولا حال جُنُونه، وعلى هذا، فإذا انعقد له الصِّيام فله في إفاقته ما لغيره في دُخوله لِما به من الطّعام، وإلاّ فهو على ما في زواله من حكم له فيه حالة كونه، وبالجملة فإن دخله يوما على هذا

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ق، ث: أَدلَّه.

من أمره صائمًا نهاره على ما به يصحّ، فَرَام إفطاره؛ فلا شيء على من أعطاهُ منها ما أكله في موضع جوازها له.

قلت له: فإن هو أُغْمِي عليه في هذا الشّهر /٢٤٥/ حتّى زال عقلُه، فالقولُ فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فالسَّكران من الخمرة أو ما أشبهها من الأشياء المسكرة إن دخل المسجد؟ **قال**: إنَّ من حقّه أن يخرج منه فيطرد، وقد مضى من القول في هذا ما كفى.

قلت له: فإنْ كان على ما به من صحّة عقله مَجذوما، هل له أن يدخُله فيخالط من به يكون من دائه سالما، لِما أراد أن يأكله من فطرته يوما؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنَّه في الأكل منها كغيره من الأصحّاء، ولا أدري ما دلّه على هذا، والمنعُ له من مخالتطهم ظاهرٌ؛ لِما في السُّنة من دليل عليه. **وقيل**: إنّه يعطى في الطريق حيث يرى هو المسجدَ، ويراه الجماعة، فيأكله ولا يدخل فيه. **وفي قول آخر**: إنّه يعطى قُربه فيأكله، وهم ينظرونه خوفا من أن يَمْضِيَ به، ولا أدري ما لهما من علّة. **وقيل**: إنّه يقعد في درجة المسجد، فيُعطى ولا يأكله في الطّريق، وهذا كأنّه في موضع جوازها أقربُ مما قبله، إلاّ أنّه في مخافة على من يَمُرّ به صاعدا أو نازلا لشدّة قُربه. **وقيل**: إنَّه لا يدخل المسجد، ولا يُعطى من فطرته في غيره، وإنّه لأصحُّ ما فيه من رأي الفقهاء؛ لأنَّ ما حدّ أن يُؤكل فيه، فلا يجوز في الخارج عنه، وفي الحديث عن النّبِيّ ﷺ ما دلّ على اتّقاء أهل هذه العلّة، وإبعادهم من الأصحّاء، فَتَفَهَّمْهُ.

قلت له: فإن زِيدَ فيه زيادةٌ، فهل يَجُوز في فطرته أن تُؤكل في تلك الزِّيادة؟ **قال**: **قد قيل** فيه /٢٤٦/ بالمنع والإجازة.

قلت له: فإن دفع لها من بعدُ بِمال؟ **قال:** فيجوز في هذا أن تُؤكل فيها على حال.

قلت له: فهل يجوز في درجته أو في سطحه أم لا؟ **قال:** فَهُما منه، فَيَجُوز في درجته. **وقيل:** لا يجوز إلاّ في داخله أو صرحته، وأما ظهرُه فلا يُعلى لمثل هذا إلاّ من ضرورة، فإن أحدٌ فعله مُختارا؛ فقد أساء ولا ضمان عليه فيما أكله.

قلت له: فإن أتى إليه في صومه من جاز له أن يُفطر فيه منها، فوجد به أناسا بين أيديهم من الأطعمة يأكلونه حالة إفطارهم، فظنّ في نفسه أنّه من مال فطره؛ لأنّه في يومه، أَيَجوز له أن يُفطر منه معهم من قبل أن يأذنوا له به أم لا؟ **قال:** فهو في حكمه لهم، إلاّ أن يصحّ أنّه لغيرهم، وإلاّ فأمرُه إليهم، ولا أعلم أنّه يُختلف في هذا، فإن صحّ معهم من طريق الحكم أو الواسع من الاطمئنانة في قول أهل العلم أنّه من فطرته؛ جاز له من قبله في موضع جوازه لمثله إن صح من تاركه، وإلاّ فَمن السّنة فيه إلاّ على ما به يكون من جهله، فإنّي لا أدريه من الواسع له.

قلت له: فإن كان قد أكل أو شَرِب في بيته أو في طريقه من غيرها ما قلَّ أو كثر، هل له من بعد أن يأكل من فطرته على هذا من تقديمه وتأخيرها؟ **قال: قد قيل** فيه بجوازه. **وقيل:** لا يجوز. وإنّه لأكثر ما فيه، إلاّ أن يصحّ ما أجازه من تاركها، أو يكون هو المدروك من سُنتها، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن هُو أكله أو شربه /٢٤٧/ من قبلها فيه لا في غيره، فالقولُ على هذا فيما يجوزُ من الرّأي عليه؟ **قال:** هو كذلك؛ لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن أكل فيه من خبزها أو ما يكون من تمرها، ثُمَّ صلَّى به، وأراد في ليلته أن يعودَ إليها لتمام فطرها؟ **قال:** قد قيل فيه بالإجازة والمنع؛ لأجل كون ما بينهما من القطع.

قلت له: فإن خرج من المسجد، فشرب من بعد أن أكل فيه منها، أَلَهُ من بعدِه أن يرجع إليها، قَرُب الموضع أو بعد؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون أظهرَ بُعدا مِن الأولى، إلاّ أنّها غير خارجة من الاختلاف على حال؛ لرأي من أجازه، وقول من رأى المنع من جوازه أولى.

قلت له: فإن كان شربه من بعد أكله من طعامها فيه لا في غيره، بلا أن يقطع بينهما بصلاة، أَلَهُ من بعده[1] أن يرجع إليه؟ **قال:** نعم، في أكثر القول. **وقيل:** لا يجوز إلاّ أن يكون الماء منها، وإلاّ فلا مخرج لجوازه من ذلك.

قلت له: فإنْ أَكل من غيرها بعد أكله منها في مقامه، فالرَّأي في جواز رُجوعه إليها من ليلته لازمٌ له بِما فيه من قولٍ بالمنع، وقول بالاجازة في أحكامه؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن هو أكلهما معا بعد خلطهما؟ **قال:** فلا أَجِد فيهما على هذا ما يمنع من جوازه له؛ لأنّه لم يقطع بينهما، ما لم يفترقا حالة بَلْعِهِ لهما.

قلت له: وما كان من الحلاء، فالقولُ في أكله معها أو مُنفردًا عنها كذلك؟ /٢٤٨/ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كانَ من المحدود فيها لِمن أراده، أو المدروك من السُّنة الجارية عليها؟ **قال:** فعسى أن لا يجوز في هذا الموضع إلاّ جوازه على حال.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بعد.

قلت له: فإن أخرجه من المسجد بعد أن أَكَلَ فيه منها ما قد اضطرّه فأزعجه؟ **قال:** فهو من عذره، وله أن يعود إليها على هذا من أمره، وإن جاز لِأَن يلحقه معنى الرّأي في ذلك.

قلت له: وما كان من أكلها قبل الصّلاة أو بعدها، فلا فرق في جوازه لأهلها؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنَّه يُختلف في ذلك.

قلت له: فإن تعجَّل أحدٌ من أهلها، فأكل فيه من جملة ما أوتِيَ به إليه مِن أكلها، قبل أن يُفرَّق للجماعة في آنية أكلها؟ **قال:** فلا أجد ما يمنع من جوازه تحريما له في هذا الموضع، فأُلْزِمه فيما أكله تَوبة وغرما جزاء ما قد فعله لا على ما جاز له، إلاّ أنّه لا من خُلق الكرام إلاّ أن يكون من ضرورة، وإلاّ [فلا ينبغي][1] له أن يَدَعَ [ما لا بدّ][2] وأن يكون من سوء أدبه، فإنّه أجمل به.

قلت له: فإن صح فيها ما يمنعه من تاركها عن بيّنة تقوم به، فعندها لا يجوز عليها؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن كان في المعتاد من أمرها أن لا يؤكل منها إلاّ من بعد أن تُوزّع بين من هي لهم في حكمها، فأكل هذا من جُملتها قبل قسمها؟ **قال:** فأحرى ما بِها /٢٤٩/ في مثل هذا أن لا تجري[3] إلاّ على مالها جرى إن صحّ ما فيها أرى، وإن جاز على أكله منها قبل القسمة أن لا يلزمه من ضمانِه شيءٌ حتَّى

(١) ق، ث: فينبغي.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تحري.

يتخطّى سهمه إلى ما زاد عليه، فإنّه لابد من غرمه، إلاّ في موضع ما يجوز أن يُختلف في جواز الزّيادة لمثله، فيجوز أن يلحقه ما بها من قول في عدله.

قلت له: فإن صحّ من تاركها في الزِّيادة ما يمنعها عُموما أو في خُصوص أو ما يُجيزها؟ **قال:** فلا يجوز عليها، إلاّ أن يكون على ما حدّه فيها.

قلت له: فإن كان من سُنتها الأوّلية أن تقسّم فيها بينهما بالسّويّة؟ **قال:** فهي على ما بها، فلا يجوز أن يُخالَف إلى غير ما لها من عدل في القضية، إلاّ أن يصحّ ما أجازه من تاركها في البريّة.

قلت له: فإن كان ما بها من القِسمة لا لمعنى التّملُّك من كل واحد لِما يكون في سهمه؟ **قال:** إن هي إلاّ على ما يصحّ بها في هذا من تاركها، أو تكون عليه من سُنتها، فلا تغيّر عنه أبدا إلا لما أجازه يوما بها، وإلاّ فلا جواز له.

قلت له: فهلاّ في تملكه على هذا لما أخذه منها بعد القسمة لها من إجازة أم لا؟ **قال:** بلى، إنْ صحّ من جاعلها، أو ما يكون من ورائه في سُنّة لا تدفع بعدل، فتنكر على فاعلها، وإلاّ فهو لها في حُكمه حتّى يأكله؛ لأنَّ مجرد كون القسمة لا يوجب التّملُّك له وإن وقع في سهمه، ألاَ ترى أنه لو مات قبل أكله لما جاز أن يكون فيه حقّ لوصاياه، ولا دَينه /٢٥٠/ ولا ميراث من بعدهما لأهله، كلاّ بل بعد على أصله، ولا أعلم أنّه يختلف في شيء من هذا كلّه.

قلت له: فإن أخذ كلّ واحد على هذا ما قد وقع له، فإن أكله بالكلية، وإلاّ فما الوجه الحقّ في البقيّة؟ **قال:** فلا أدري في هذا الموضع إلاّ أنّها بعد على أصلها، بِما له من حكم في إجماع أو رأي في جواز أكلها.

قلت له: فإن كان الأكلُ في نفسه غيرَ محدود بشيء في مقداره، وإنّما يُقسّمها القائم بها لشرط من تاركها، أو لِما بها من سُنّة أو لاختياره؟ **قال:** فيجوز له على هذا في ليلة أخرى أن يأكلها، وله أن يُطعمها في المسجد أهلَها، وأن يسلّمها إلى الوكيل في موضع ثِقته. **وعلى قول آخر** في الواسع لظهور أمانته، جاز له، وإن دفعها إلى ثقة جاز، وإن ردّها إلى من قبضها من يديه، وَليسه من أهل الأمانة؛ فالرَّأي لازم له بما فيه من قول في رأي جاز عليه.

قلت له: فهل له على هذا فيما يَبقى من أكله أن يُعطيه من يأكله من الجماعة دون غيره منهم، زيادةً على ما صار له منها أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في التّفصيل من رأي في نزاع، إلاّ أن يكون فيها ما يمنعه أو يجيزه في إجماع.

قلت له: فإن وُجد في العادة الجارية عليه في الفطرة أنّها تفرق على من هي لهم فيه تمرًا أو حبًّا، لما أرادوه من نوع في الأطعمة، فالقولُ فيما يبقى في /٢٥١/ ليلة أو أكثر من أكله، على هذا يكون إن ادّخره لأخرى أو سلّمه إلى غيره أو أطعمه؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيرُه في الحقّ؛ لعدم ما يدلّ على صحّة الفرق.

قلت له: فإن كان من سُنَّته أن من لم يكفه ما يُعطاه من فِطرته زِيدَ على قدر ما يَرْزؤه، هل لغيره أن يُعطيَه من فضلته على هذا؛ لتمام أُكلته أم لا؟ **قال:** نعم، إلاّ أنّها مِن أمانته، فإن كان ثقةً أو مأمونًا في حاله، جاز أن يؤدّيَه إليه، وإلاّ فلا بدّ في أكله مِن أن يكون بِحضرته، أو بعين من يجعله عليه رقيبا من الأمناء في ساعته.

قلت له: فإن زاده في هذا الموضع مما أعطيه من طعامها، لِما زاد على ليلته أو كلّه في أيّامها، أيجوز أو يُمنع؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الكلّ أنّ له ما في الجزء من حكم في العدل؛ لعدم الفرق بينهما في هذا الموضع، إلاّ أن يكون المفرّق من تاركها أو من سُنّة لازمة لها، أو لعلَّة تُوجبه في حال من جهة أخرى في الحقّ، وإلاّ فهو كذلك، إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن صحّ في تركه أو ما له من سُنّة لا تعقل الرّد في سهمه أنّه له، أو ما من أكله بعد قسمه؟ **قال:** فهو على ما صحّ فيه من هذا أو أُدرك عليه.

قلت له: فإن لم يكن في الحضرة أحدٌ من الجماعة حال القسمة للفطرة؟ **قال:** فيُدَّخر له منها لفُطوره قدر ماله، /٢٥٢/ إلاَّ أن يكون فيهَا ما يَمنع من جوازه؛ لعدم حُضُوره، ولِما يكون من مانع ما لَه في الحقّ من دافع.

قلت له: فهلاّ من رأيٍ في إجازةٍ من الفُقهاء فيما يَبقى من الفِطرة فاضلا، إن أراد الجماعةُ أن [يعودوا إلى][1] أكلهم من ليلتهم مرَّة ثانية بعد صلاة العشاء الآخرة أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ بعضا أجازه، إلا أن أكثر ما فيه قولُ من لا يرى جوازه.

قلت له: فإن أفطر أحدٌ في مسجد فلم يكفه ما أكله، فسار إلى آخر، أَلَهُ أن يأكل من فطرته أم لا يجوز له؟

قال: قد قيل في هذا: إنَّه لا يجوز له، إلاّ أنّه يشبه أن يكون في معنى من أفطر في بيته، فيجوز أن يلحقه معنى ما به من قول بالمنع. وقول بالإجازة، إن كان ممن يجوز له فطره الثّاني في الأصل، وإلاّ فلا أرى لجوازه وجها في العدل.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يعود.

قلت له: فإن لم تقدر الجماعة على الوصول في الحال إلى موضع الفطرة في شهرها؛ خوفا على الدّين أوالنّفس أو المال؟ **قال**: فهي على حالها موقوفة على مكانها، إلى أن يكون لهم القدرة عليه في زمانها، وإلاّ فلا يجوز لهم أن يأكلوها في غيرهما أبدا، ولن [تجد لهم من دونها][(١)] ملتحدا.

قلت له: وما لِوقتها من حدٍّ يكون فيه، فيمنع من أن يجوز فيما خرج عن طرفيه؟ **قال**: ففي المعتاد؛ مَنْ أَكَلها في أوّله بعد الصلاة غالبا، ورُبما يكون من قبلها، إلاّ أنّه في قلّة بين أهلها /٢٥٣/ من العباد.

قلت له: فإن لم يصحّ أنّ لها حدّا ينتهي إليه[(٢)] من ليلها الّتي يكون فيه؟ **قال**: فعسى في أكله أن يجوز أن يكون وقتا لها، فلا يمنع من لم يفطر بعد من أكله في بعضه، لما هو له منها في أصله؛ لعدم ما يدلّ في هذا الموضع عليه؛ إذ هي على كونها فيه لا محالة من أن تكون واقعة في اسمها، فكيف يصحّ على ثبوته لها أن يكون معه عن[(٣)] الإجازة مجرّدا[(٤)] في حكمها؟! كلاّ إنّها لازمةٌ له توجد به لا بغيره، فترتفع[(٥)] لزواله، إن صحّ ما قد ظهر لي في الحال من علمها.

---

(١) ق، ث: تجد من دونهما.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: على.

(٤) ق، ث: مجرّدة.

(٥) ق، ث: فترفع.

قلت له: فإنّ في[١] قولك ما دلّ على جوازها له فيه من أوّله إلى آخره على هذا من أمره، في عدم كون أكله وشُربه من قبلها لشيء يكونُ من فطرة؟ **قال**: نعم؛ إذ لا أجد فيه ما يدلّ على خروجه عمّا لها من التَّسمية بالفطرة في حقّه، فأدلّ عليه.

قلت له: وما أُوصي به للفطور في شهر رمضان، فالقولُ في وقته على هذا[٢] فيه، أو ماذا لهذا وذاك من حكم في المأثور؟ **قال**: نعم؛ لأنَّه (بالفتح لفائه) لغة ما يُفطِر به الصّائم عليه، (وبالضّمّ) مصدرٌ لما يكون من فعله، فإذا وقع على الابتداء صحّ الاسم على حال فتبعه الحكم بما له في الوصيّة من شرط لجوازه لفظا ومعنى، فإنْ بدأ بغيره أكلا أو شربا، جاز لأن يُختلف في جواز الرُّجوع من بعده إليه إن صحّ ما أراه، فجاز في الرَّأي لأن يكون من العدل، وإلاّ فالرّجوع إلى ما به في الأثر من قول بأنّه لا يجوز إلا عند /٢٥٤/ الفُطور كما مجعولة في وقته. **وقول**: على العادة الجارية بين النّاس فيه. **وفي قول آخر**: لِمن لا يوثق[٣] بما يكون من جوابه إلى صلاة العتمة، ومن لم يصلّها؛ جاز إلى ثلث اللّيل أو نصفه على قول، فينبغي أن يُنظر في صوابه.

قلت له: فهلاّ[٤] تُخبرني بالّذي تراه في هذا من قوله أو لا؟ **قال**: بلى، إنّي لا أجد في الصّلاة ما يمنع من جواز أكلها في حقّ من لم يفطر من قبلها، فتكون

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: ما مرّ.

(٣) ق، ث: يثق.

(٤) ق، ث: فهل.

على هذا من الحدود المانعة لأهلها، [كلاّ إنّ][(١)] في الأثر ما دلّ على جوازها لهم في هذا الموضع من بعدها، أَلاَ وإنّها في أصلها غيرُ مؤقّتة على حال بوقتها، فيمنع من أن يجوز [لانقضائه المقتضي][(٢)]، وفي كونه لِفواتها[(٣)]، وإذا جاز لأن يكون إلى ثلث اللّيل أو إلى نصفه، فأيّ مانع لها من أن تجوز فيه إلى آخره، وليسه[(٤)] على هذا من حدودها، إنّي لا أعرفه؛ لعدم ما له من دليل، إلاّ أن تكون محدودةً بها في تركها، أو بشيء منها وإلاّ فلا.

قلت له: فإن أكل منها قبل الصَّلاة ما كثر أو قلّ، ثُم إنّه من بعدها أراد أن يرجع إليها؟ **قال:** قد مضى من القول ما دلّ في الإعادة على المنع والإجازة، حتّى مِن بعد صلاة العشاء الآخرة، فيما يبقى من فضلها على ما يُراد به من الزيادة. وإذا صحّ هذا، فَجَاز على رأي من أباحه لمن أراده، فلا شكّ أنّه في حقّ من لم يُفطر بعدُ أظهر جوازا على قياده، /٢٥٥/ إلاّ أن يكون لمانع من تاركها إن صحّ، وإلاّ فهو على ما أفاده.

قلت له: فإن كان قد حدّ في أكله بوقت من ليله، فلا يجوز إلا فيه؛ لعدم دليله؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

---

(١) ق، ث: إلاّ أنّ.

(٢) ق، ث: لا نقضا لمقتضى.

(٣) ق، ث: لفواته.

(٤) ق، ث: وليس.

قلت له: فإن كان قد جعل في تركه لصائمي هذا الشّهر على أن يأكلوه فيه، جَاز لهم على حال في وقته لأن يكون إلى طُلوع الفجر؟ **قال:** نعم؛ لأنّه مطلق في أكله، فلا يجوز في بعضه أن يمنع من جواز أكله.

قلت له: فإن عرض لأحدهم نقضٌ في صومه لا لعمد، هل له أن يأكل من الفطرة على هذا من أمره في فساد يومه؟ **قال: قد قيل** في هذا الموضع بالإجازة، ولا أعلم أنّ أحدا من أهل المعرفة يَمنع من[1] جوازه على هذه الصّفة.

قلت له: فإن تعمّد فأتى فيه ما لا بدّ معه على حال من أن يفسد؟ **قال:** فهذا لا صوم له، فأحقّ ما به أن يمنع في مال الفطرة من أن يجوز له.

قلت له: وما كان من صيامه على تعارضٍ من الرّأي في فساده وتمامه؟ **قال:** فهو على ما به في هذا الموضع من الرّأي له، إن صحّ ما حضرني في ذلك؟

قلت له: وما أكلوه على أنّهم في ليلة من أوّله أو آخره في موضع جوازه، فإذا هم في نهاره خطأ لوقته، أَعَليهم في هذا ضمانُ ما قد فعلوه؟ **قال:** فعسى في ضمانه، وإن كان من الخطأ أن يكون بهم أولى.

قلت له: فهل لهم على هذا من بعده في يومهم أن يأكلوا من الفطرة في وقتها أم لا؟ **قال:** فعسى في آخره /٢٥٦/ أن يكون من أوّله إلى الإجازة أَدنى.

قلت له: فَلِم تفرق بينهما، دُلّني على ما له من علّة توجبه فيهما؟ **قال:** لأنَّ لهم في آخره حكمَ الليل حتّى يصح حكمُ النّهار، وعلى العكس في أوّله، وأنه على الفرق لمن الدّليل، إلاّ أنّه لا من العمد في شيء، فيُشبه في جوازها لهم على

(١) زيادة من ق، ث.

هذا أن لا يتعرّى من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف على حالٍ، إن صح ما حضر، ولعلّي من بعد أن أُراجع فيه النّظر.

قلت له: فإن هم أفطروا ليلةَ ثلاثين من مال الفطرة على أنّها من رمضان، إذا لم يروا الهلال، فصحَّ من بعد أنّها من شوّال، ماذا يلزمهم فيما أكلوه من مالها على هذا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ عليهم إثما، كلاّ وإنّما يلزمهم أن يُؤدّوا ما قد أكلوه على قول غرما؛ لأنّ الخطأ في الأموال مضمون على حالٍ جزما. **وقيل**: إنّ لكلّ قوم هلالَهم، فلا ضمان عليهم، إلاّ أنّ ما قبله أكثر.

قلت له: فالضّمان في هذا الموضع لازمٌ لآكليه على[1] قول من يوجبه وموكليه أم لا؟ **قال**: نعم، وإن قيل: إنّه على الوكيل، فإنَّهم فيه شركاء فيما نعلم.

قلت له: وما كان لها من أوعية تُفرّق فيها، فيجتمع المفطرون عليها؟ **قال**: **قد قيل**: إنَّ الوكيل هو الَّذي يُؤمر بتسليمها من عنده لا من مالها، إلاّ أنّي لا أرى ما يدلّ على لزومها. **وفي قول آخر**: إن تطوّع بها أحد، وإلاّ جاز لأَن تكون من مالِها. **وقيل**: إنّها تشرط على من بالأجرة يُفرقها، /٢٥٧/ وعلى قياده، فإن تشرط على الوكيل، جاز لأن يكون على هذا الحال، والله أعلم بسداده.

قلت له: فإن كان في زيادة من أُجرته لا لشيء غيرها، أَيَجُوز أن يكون من أصلها؟ **قال**: لا أدري جوازَه، فأدلّ عليه، إلاّ على قول من أجازها، فهي في مالها لا غيره، فاعْرِفه بما فيه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عن.

قلت له: فإنّها رُبما تحتاج إلى ما فيه تحمل من الأوعية، فالقول فيها[١] كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كانت هي في أصلها تُفرق على من تكون هي لهم، فيُعطى كلُّ واحد من أهلها من ماله فيها، فلا يشترك من قبل التّوزيع في أكلها، ما القول على هذا فيها؟ **قال**: فلا أرى في هذا الموضع لأوعيتها الّتي تؤكل فيها محلاّ في مالها، إلاّ أن تصحّ أنّها محدودة فيه؛ لحجّة تقوم بها، أو تدرك في سُنّة لا دافع لها، وإلاّ فكلّ واحد[٢] منهم يُعطى في وعائه أو في يديه، أو ما يكون له من شيء يُوضع فيه، إلاّ أن يكون ما يبقى[٣] من أكلهم لها لا لهم، فعسى أن يلحقَها في الرّأي معنى ما بِها من رأي قد مضى.

قلت له: فهلاّ ترى في جوازها في مالها لِما به من صلاح لها، عملاً برأي من أجازها؟ **قال**: بلى، في الواسع من الجائز لا في الحكم، فإنّي لا أراه إلاّ أن يصحّ من تارك المال، أو يكون من سُنَّتها الثَّابتة في الحال، وإلاَّ فالمنع من ثبوتها فيه كأنّها بها أولى.

قلت له: وما كان لتمرها بعد أكله من النّوى، ماذا له من حكم عند أهل النُّهى، /٢٥٨/ أَخْبِرني عن قولهم لعلّي أن أكون فيه على هدى؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ لهم فيه اختلافا؛ **فقول** بِجوازه لمن يأخذه من النّاس، وأنا لا أدري ما له في

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: دافع.

(٣) ق، ث: بَقِيَ.

رأيه من أساس. **وقول** بأنّه لها، فيباع ليجعل في تمر فَيُؤكل، وهذا أصحّ مما[١] قبله؛ لأنَّه لها في أصله، فكيف يَجُوز أن يُخرجه عنها بِما كان في تمره مِن جواز أكله لا لِسُنّة تُوجبه، لا ما فوقها من صحّة تقوم به من جهة جعله، كلاّ بل هو على ما كان به من قبله، فيجوز على هذا من أمره في ثَمنه أن يكون له حكمُ تمره.

قلت له: فهل لهم أن يأكلوه بِنواه أو من أراده منهم، ولكلّ ما نواه؟ **قال**: لا أرى جوازه إلاّ أن يكون على رأي من أباح أخذه فأجازه[٢]، وَإلاَّ فَلاَ جواز له.

قلت له: فإنْ كان مالُها جُملةً يُشترى لَها التّمر والحَبّ والخبز والحلاء من مُجمل ما له من غلة، فاشترى لها، فبقي من بعدها مع النّوى شيء منهما؟ **قال**: فإن نزل بعد الشّراء[٣] لهما إلى البيع، جاز في ثمنهما لأن يشرك فيُردّ إلى ما كان عليه من قبل؛ لأنَّهما لأصل واحد، فأيُّ فرق بينهما، والنّوى تبعٌ لتمره؟ فيجوز في قيمة كلّ منهما أن يُجعل في الآخر[٤]؛ لعدم ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن زاد القائمُ بها في شرائه لها على مقدار الكفاية لأهلها، فباع ما فضُل منها، فنقص عمّا سلّمه فيه من مالها، أو أنّه ضاع؟ **قال**: فهو على هذا في ضمانه حتّى يخرجَ منه بوجه يبرأُ به بعد موته أو في زمانه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: الشَّرْيِ.

(٤) ق، ث: الأخرى.

قلت له: /٢٥٩/ فإنْ كان في غير زيادة على مقدار ما يحتاج إليه في العادة؟ **قال:** فليس عليه في نُقصانه، ولا في ضياعه لا عن تقصير منه في لازم حقّه شيءٌ من ضمانه.

قلت له: فالنّوى إن لم يرد بثمن، ولا رجي أن يكون له قيمةٌ في زمن، لم يكن لها فيه نفع على حال؟ **قال:** فهذا موضع جواز أخذِه لمن أراد أن ينتفع به، فإنَّه[1] خيرٌ من ذهابه في غير شيء، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا من جوابه.

قلت له: فإن جاز هذا عليه، فكلٌّ أولى بما يكون منه في يديه؟ **قال:** نعم؛ لأنَّه قد صار من المباح لمن أراد أن يأخذه؛ لعدم ما به من جُناح، فلا يُؤخذ من يده إلى غيره إلاّ عن رضاه، وإلاّ فهو به أحقُّ إن صحَّ ما أراه، فجاز لعدله أن يكون من الحقّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: وفي ثلاثِ نخلات للفطرة، وكلُّهنّ لمسجد واحد، وكلُّ نخلة منهنَّ أوصى بها رجلٌ آخر، ثُمَّ ماتت نخلةٌ منهنّ، وإن لم يكن لجذعها ولا خوصها ثمنٌ، أَجَائز أن تُفسل من غلّة هذه[2] النَّخلتين، إذا كان التّمر يُخلط كلُّه، ويُكْنَزُ في جِرابٍ واحد، ويُفطر به في هذا المسجد، وكذلك إن كان صرم تَحت هاتين النّخلتين، أَجَائز أن يقلع من صرمهنّ، ويفسل في موضع هذه النّخلة الميّتة أم لا؟ فَعَلَى ما أجده[3] في بعض آثار المسلمين من جواز فسل النَّخلة من الغلّة الموصى بِها لِمثل هذا، على نظر /٢٦٠/ الصَّلاح في قولهم فلا

(١) ق، ث: فله.

(٢) ق، ث: هاتين.

(٣) ق، ث: وصفت.

بأس؛ لأنَّهنّ لمعنى واحد في شيء واحد، ولكن في نفسي من تجويزه، وَأَخاف أن يخرج فيه، فيلحقه في الرّأي غير ذلك، وأمّا فسل موضعها من صرمها؛ فلا يبين لي إلاّ جوازه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الفطرة إذا لم يكن لها موضعٌ معروف تُؤكل فيه، وهي في يد رجلٍ لم يُؤمن عليها، وأراد بيعها، أَيَجوز لي أن أشتريَها منه ونيّتِي أن أنفذها[١] منه، وأُفطر بها، وأوصي بها أن يفطر بِها أم لا يجوز لي هذا؟ **قال:** أمّا أن تشتريَها فتكون لك، فإن كان بيعُها في الأصل مِمَّا يجوز؛ فلا بأس به، وعليك في القيمة الخلاصُ منها على وجه العدل من إنفاذها فيما هي له، والتَّسليم إلى من تكون لك به براءةٌ في الحقّ. **وقيل:** إنّ ذلك لا يجوز، والتَّباعد في مثل هذا عن الدُّخول فيه لغير ضرورة أَعْجَبُ [لي التَّنَزُّه][٢]، والله الموفق. وإن كان مرادُك به الحيلَة؛ لتخرجها منه، فتجعلها بعينها فيما قد جُعلت له بالعدل؛ جاز ذلك[٣]، لكن على قولِ من يُجيز البيع في موضعِ جوازه إذا كان بعدلٍ من السّعر، ويقول[٤] فيه بِثُبوته، فهو لك، فكيف تتخلَّص به من القيمة في الحكم حتّى يكونَ على يد من يجوز له أن يشتريَه منك لها؟ فإن لم تقدر عليه وقوّمتَه بالعدل من سعره في الحين على نظرٍ منك، ونظرِ مَن له /٢٦١/ فيه من أهل الثّقة والمعرفة نظر؛ لم يبعد من الصّواب جوازه في الواسع ضرورةً. وأمَّا على قول من لا

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أنقدها.

(٢) ق، ث: إلَيَّ تَنَزُّها.

(٣) ق، ث: لك.

(٤) ق: نقول. ث: تقول.

يُثبت المبيع على حال؛ فهو على حاله بعد، وإنفاذك له في مَحلِّه بالعدل[١] على وجه الاحتساب منك في موضع جوازه لك جائز، وبعد القبض له هو الخلاص، ولا يحتاج إلى غيره، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

الباب السادس عشر في إقامة الوكلاء للمساجد

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أبو سعيد: إنّ للعمّار أن يتراضوا في نخل المسجد، ويجعلونها في يد أحدهم مِمّن يُؤمن على ذلك، فإن اتّفقوا وإلاّ جبرهم الحاكمُ أن يجعلوها في يد أمينٍ منهم أو من غيرهم، يقوم بها، وينفذ غلّتها في صلاح المسجد.

مسألة: قال الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: يجوز لعمّار المسجد الثّقات منهم يُقيموا له وكيلا، كان له من قبل أو لم يكن بِغير رأي الحاكم؛ لأنَّهم مُخاطبُون به[1] في وقتهم، وبالقيام به وبِماله، وهذا في بعض القول فيما عندي، ويسع الحاكم المتاركة إذا احتمل حقّهم في دخولهم، وله المعارضة إذا رجا المصلحة في مُعارضته. **وفي بعض القول:** ليس لهم ذلك. **وقال في موضع آخر:** إنَّ احتسابَ عُمَّار المسجد في إقامة وكيلٍ له جائز في بعض القول؛ لأنَّه يلزمهم القيامُ فيه. **وقيل:** لا يجوز مع وجود الحكّام، وهم أولى منهم بالقيام.

مسألة: وجماعة /٢٦٢/ المسجد إذا طلبوا إلى رجلٍ أن يُقيموه له وكيلا، ولم يكن فيهم ثقة، وكانوا لا يتعدّون فعل الثّقات في هذه الوكالة، إذا لم يكن أولى منهم مِن حاكم أو جماعة المسلمين، أو عُمّار ثقاتٍ؛ لم يضق عندي على من قَبِل هذه الوكالة، وما دفعوه له من الأُجرة عليها من مال المسجد إذا كان في ذلك صلاحٌ للمسجد ومالِه.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومنه: وإذا أقامني الوالي وكيلاً للمساجد، وجعل لي أجرا؛ أَكْتَفي بذلك أم لا، أم الجماعة أولى من الوالي؟

الجواب: أمرُ والي الإمام متبوعٌ، ووكالتُه ثابتةٌ في هذه المساجد، وإن أقام عمّارها وكيلا؛ جاز وثبت.

وقال أبو سعيد: ويُقيم عمّارها لها، وإن لم يفعلوا جبرهم الحاكم حتّى يقيموا وكيلا، وإن لم يفعلوا فعلَ الحاكم ذلك.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وما حدُّ الجماعة الَّذين يجوز لهم إقامةُ الوكالة للمساجد والأيتام والأفلاج، وإقامة المعلم للتَّعليم بِمال المدرسة الّذين يثبت منهم ذلك، ويَجُوز لِمن جَعلوه، ويحلُّ له أخذ ما يجعلونه له من الأجرة وغيرها، وإن كانوا غيرَ ثقات، أَيَجُوز ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ جماعة المسلمين؛ أهلَ العقد والحلّ هم العدولُ العلماء من المسلمين، أهل الاستقامة في الدّين، هم الّذين يتولّون بعضهم بعضا، من الاثنين فصاعدا. **وقيل** بالواحد في قول بعض فُقهاء /٢٦٣/ المسلمين من هؤلاء، فهم الحجَّة للمسلمين فيما قاموا به من المعروف في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشَّيخ صالح بن سعيد الزّامليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفِي حارة قُربها مساجد كثيرة، فقال أهل الحارة لرجل منهم: اسْتَقِم في أمور المساجد، وخُذ عُشر غالة أموالها، فإنّا قد أقمناك وكيلا فيها، أَيَجُوز أن يقوم بأمر المساجد، ويأخذ ما قد جعلوه له من غالة أموالها؛ كانوا ثقاتٍ أو غيرَ ثقات، كان في البلد حاكمٌ أو والٍ أو لم يكن أم لا يجوز؟

الجواب: إنَّ غير الثّقة لا يقوم في أمر في المساجد ولا غيرها من أمر المسلمين، إلاّ أن يكون مسجدٌ له عمار ثقات، فعسى أن يجوز ذلك بأمرهم،

ويعجبني أن يرجع ذلك إلى حُكّام المسلمين، ويكون إقامة الوكيل بإذنهم، وبالله التوفيق.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في كلِّ مسجد: إنّ لأهل الثقة من عمّاره أن يقيموا له وكيلا في ماله، وإن لم يكن عن رأيِ الحاكم. **وقيل:** حتّى يكون عن أمره، وإلاّ فلا يصحُّ بهم دونه، ولعلَّه حال القُدرة عليه، فإن عدموه أو أنَّه أَبَى عن الدُّخول فيه؛ جاز لهم فيما عندي على حال، فإن لم يكن فيهم ثقةٌ فجماعة المسلمين، أهلُ الورع في الدّين إن هم وُجدوا، وإلاّ فلا أرى ما يَمنع من جوازه لهم فيدفع، كلاّ ولا من قبول ما قد فعلوه لمن قد أقاموه على هذا يوما فَوَكَّلوه، ولا من أخذ عنائه في ماله قد جعلوه، ما لم يتعدَّوا فعل الثِّقات في شيء من هذه /٢٦٤/ الوكالةِ، فيردّ ما لا جواز له لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) لفظ إقامة الوكيل: قد أقمناك وكيلا لمسجد كذا من قرية كذا، في القيام به والقيام بمصالحه، والقيام بمصالح ماله، ومُقاسمته[١]، وحِفظِ ماله، وحصاد غالته، وبيع ما جاز بيعُه من ثمار مَاله[٢] الّذي يَؤُول إليه لعمّاره، أو لما يؤكل فيه من فطرة أو وقف، ولمن يسأل فيه مِنَ السّائلين، وغيرِ ذلك مِمّا يُنسب إليه، وفي قعادة[٣] مالِه في مواضعه، وقد دفعنا لك لِوكالة هذا المسجد الّتي شرطناها عليك عُشر غالة أمواله، من ماء وأرض ونخل وغير ذلك مِمّا له غَّلَة، وعلى أن لا خدمة عليك بنفسك، وإن خَدَمْتَ مع الأُجراء شيئا من خدمة هذا المسجد؛ فلك

(١) ق، ث: ومقاسمة شركائه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ما.

(٣) ق، ث: إقعاد.

أجرُك من مال هذا المسجد، مثل أجير من الأجراء الَّذين استخدمتهم لِهذا المسجد في الخدمة الَّتي خدمت فيها، وقد دفعنا لك هذه الشُّروط الَّتي اشترطتها علينا لِوَكالة هذا المسجد من حَطَبٍ ودراهم من غلَّة مال عماره، ومال وَقْفِه، ومال سائله، ومال فطرته في كلّ سنة تدور، وعلى أنّ لك الفسحان من وكالة هذا المسجد إذا خرجْتَ حاجًّا إلى بيت الله الحرام لتأدية فريضة الحجّ. فهذا ما حضرني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا وكّل للمسجد، واللّفظُ: "قد أقمناك للمسجد الفلانِيّ من القرية الفلانيّة للقيام بمصالح المسجد /٢٦٥/ ومصالح ماله"، أَيُباح بهذا اللَّفظ التّصرّفُ في مال المسجد من طناء أو أمر بفطرة وهجور وغير ذلك من عمار المسجد، وعمار ماله وسُنّته، أم حتّى يذكره له الّذي وكّله شيئا أم لا؟

الجواب: إنّ هذا عندي لفظٌ يجزيه[1] لجميع ما ذكرت، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنَّ هذا يأتي على ما يكون مِن أنواع مصالحهما من مَالِه، على رأيٍ أو إجماعٍ لا ما زاد عليه مِمَّا قد خرج عن حدّ المصلحة لهما، فإنَّه لا يدخل فيه، والهجور والفطرة على هذا يكونان في موضع ما له فيهما من صلاح أولا، والقولُ في الطّناء وغيره من تصرّفه في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المبتلَى بأمور البلدِ من المساجد وغيرها، إذا لم يَجِد لها عدلا مرضِيًّا، أَيَجُوز له أن يجعلها في يدِ أمينٍ غيرِ عدل؟ يجوز على بعض القول إذا كان أمينا على أمر المسجد، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: يكفيه.

قال غيره: حسنٌ إن صحّ ما أراه فيه، خصوصا في مثل هذا الموضع ضرورة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ عليّ بن أبي القاسم: فيمن عنده أموالٌ للمساجد؛ وهي أصولٌ، وعزم على السّفر إلى سفرٍ بعيد، يخرج في سفره عن مصره، إذا ترك هذه الأموال بيد مأمون غيرِ وليّ، أَيَجُوز أم لا؟

الجواب: إن تركها في يد مَن يُؤمن على مال المسجد من عدم الكامل في الولاية، يُجزيه، /٢٦٦/ وإن تركها وسافر وخرج من مِصره؛ فليس يلحقه من هذه الأموال[١] شيءٌ، وعلى المسلمين بعد خُروجه أن يقوموا بِها، ولا يُضيّعوها، **وقلت:** فالَّذي عندك أنّك إذا أمنته أن يقترض[٢] منها، ولا يُسلِّم ذلك في حياته إلاّ في وصيّته؛ فلا يُعجبني على هذه الصّفة، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: نعم، إلاّ أنَّه ما عدا الثّقة الوليّ من الأمناء لا بدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه من رأي الفقهاء، غير أنَّه **يُعجبني** من القول فيه أَنْ يَجُوز؛ إذ ليس المراد من الثّقة إلاّ ما به من الأمانة من كلّ وجه يُؤمن مِن نحو هذا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ عامر بن عليّ العبّادي: لمن سأله من المسلمين عن أموال الفقراء الموقوفة، هل على إمام المسلمين أن يُولِّي فيها وكيلا ثقةً عدلا أم لا؟ **قال:** أمَّا أن يكون منه ذلك فيها مما عليه بغير شريطة، فلا. وأمَّا أن يقع

---

(١) ق، ث: الأمور.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يعترض.

الشّرط[١] لمعنى مخصوص، فنعم، وذلك إن كانت تلك الأوقافُ بيد البُغاة ولم تصلِ الفقراءَ حقوقُهم منها ولا بعضهم من أهل الدّار، وهو القادر على إخراجها عنهم من توكيل من يثق به فيها وعليها، ويخرج خراجها في مستحقّها، أو كانت لا لها قائم بها، يتهارش تهارشَ طُلاَّب الطَّمع عليها، ونرى منهم لسببها الفتن أو يخاف تالدُها في الدّار؛ /٢٦٧/ فنعم، على هذا من أمره في داره ومصره، فعليه النَّظر فيها وفي غيرها، وفي كلّ أمر يخرج منه له الصّلاح للمسلمين، ودارهم ومصرهم ودفع الضّرر عنهم بما يراه وإيّاهم أنّه هو الأصلح من توكيل الوكيل فيها وفي غيرها، فكيف لا أقول إنّه مما عليه وهو يرى فيسمع ما هو يُخشى منه زوالُ دولة المسلمين، أو سفك دمائهم، ونهب أموالهم، وخراب ديارهم لسببها، وهو القادر على الذّبّ عنهم، اللّهم إنّي لا أعلَمُه أنه يصحّ القول بالتَّحامل[٢] عن رفع البأس ودفع السُّوء.

وأمّا إذا لم تكن هذه الوجوهُ ولا شيء منها ولا ما أشبهها، وكانت في أيدي أُناس لهم فيها حقٌّ؛ لفقرهم إليها وحاجتهم لها، ولم يخْش منها[٣] فتنا ولا غيرها، فواسعٌ له تركُها بأيديهم، وإن رأى نزعها منهم لِعِزِّ دولة المسلمين على مشورة الأعلام من المسلمين، ورأوا ذلك أصلح، كان ذلك الفعلُ منهم مِمَّا لهم فيه الرَّأي والنَّظر على رأيٍ لا على الاجتماع في أموال الفُقراء الَّذين هم غير معلومين،

---

(١) ق، ث: الشَّريطة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: التخامل.

(٣) زيادة من ق، ث.

ورأينا تركه لهم لبيان[١] عنهم إلاّ لضرورة تدهم الدّار وبيت مالهم به ضعف عن القيام بعسكرهم، فيخرج له وجهٌ يسع الدُّخول فيه بالبينونة به عنهم إلى دفع تلك الضَّرورة، وفي ضمانه ببيتِ مالِهم اختلاف؛ **ويعجبني** في هذا الموطن أن لا ضمان بذلك على ذلك /٢٦٨/ في بيت مالهم، وأمَّا الفقراءُ المعلومُون؛ فلا أرى وجها لإبانته عنهم جزما.

وإن قال بجواز إبانته قائلٌ إلى عِزِّ الدّولة حال الضَّرورة؛ فلا يخلق عليه الخلل، كلاّ ولا الخطأ والزّلل في الرَّأي، وقولُنا كذلك على ذلك مع اعتقاد الضَّمان على الإمام، ومن معه من الأعلام ببيت المال لا في أموالهم، إن كان لهم، وإلاّ فيُخرجونه من الزّكاة لمستحقّيه. كذلك إذا رآها عنها الأيدي[٢] مرتفعةٌ لا أَحد لَها، فَبَسط يدَه فيها مِمّا له لا مِمّا عليه يكون القائم فيها بنفسه، أو يُوَكّل فيها مَن يأمنه عليها وعلى حفظها، كانت لِأُناس مُعيَّنين أو مجهولين، فالمعنى فيها واحد، والحكمُ واحد في هذا الوجه حسب ما أراه إن شاء الله.

قلت له: وإذا لم يكن في المصْر إمامٌ، أَيَكُون القولُ فيها لجماعة المسلمين من أهل تلك الدَّار الَّتي فيها، والحكم فيها واحد أم لا؟ **قال:** بلى.

قلت له: قد بلغني عن بعض أهل الرّأي يقول: إنَّ أموال الفقراء لا يصحُّ فيها توكيلٌ لِوكيل، بل هي على ما هي عليه، كالسَّبيل لمن سبقت يدُه من الفقراء فيها، فهو أولى بِما يخرج من خراجها، ما لم يخرج به من حال فقره إلى الغِنَى، فإذا استغنى فلا له فيها إلاّ بما غرم وعنى، والفضلُ لأهله من الفقراء؟

---

(١) ق، ث: لا بيان.

(٢) ق، ث: لا بد.

قال: نعم، يصحُّ هذا للمجهولين لا للمعلومين المعيَّنِين، وأمَّا هم إذا اتَّفقوا على أن يكون أمرُها /٢٦٩/ بينهم يترادَدُون النَّظر فيها وفي صلاحها، وقَسْم غلاّتها بينهم، فإذا عزموا على ذلك، وصحَّ اتِّفاقُهُم، ولم تَبِن منهم خيانةٌ لأحدِ شُركائهم مِمَّن يملك أمره، أو مِمَّن لا يَملك أمره، فعلى هذا؛ فما الحاجة للوكيل والتّوكّل؟ فلا أعلم حُجّة ترفعهم عنها على هذا، إلاّ وإنّي وإن كان القولُ في المجهولين على ما قال هذا القائلُ، فلا بدّ من توكيل الأمين فيها وفي القيام بها، وبإخراج خَراجها لِمن يستحقُّه للخوف منّا ما قدّمنا ذكره، إماما كان أو جماعة المسلمين.

ولمعنى آخر وهو النَّظر ما بين أن يكون سُدى متروكة، خاربة أو عامرة مُستغنية عن عمار، وبين أن ينتفع بها أهلُ الفقر والضَّرر إليها، أو أنّها يتهارشون عليها، أو حازها هو من غيره في النّظر أحقّ بِها لفقره وسيرته ومذهبه وورعه وزَهادته، فأنّى لنا والميل منّا إلى قوله برأيه، فَانظر أيّها السّائل المناظر بين رأيِنا ورأيه، أين أسلم منهما لأهل الإسلام من العوائق والبوائق المخوفة بين الأنام؟ اللّهم إنّي أراك إلاّ المولي[1]، والجامِع لنا إن كُنت ممن له عقل مُميِّز حسب ما أراه، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن أحمد الكنديّ: وأقلّ ما يجوز أن يُوكّل في المساجد وأموالها المأمونُ عليها وعلى أموالها، أنَّه لا يخونها ولا يُضيّعها، ولا يُضيّع شيئا منها في غير ما يسعه وضعه من مجتمع عليه /٢٧٠/ أو مُختلف فيه، ومتى وافق من معاني ذلك مُختلفا فيه مِمَّا يجوز فيه الرَّأيُ من أهله؛ فلا يضيق على المبتلى بذلك إن شاء الله، وأن لا يتّهم بأخذ شيء لنفسه من الأجرة من أموالها

(١) ق، ث: الموالي.

قبل استحقاقه لها؛ لأنَّه متى أخذ شيئا من ذلك على سبيل الأجرة له، وكانت الأجرةُ جُعلت له على القيام به والاجتهاد، وكان فيه ثَمَّ تقصيرٌ مِنه مِمّا لا يسع فيه التَّقصير مِمَّا يجب فيه الضَّمان عليه، صار مُطالبا عند[١] أهل دين العدل بِتقصيره وضمانِ ما لزمه من ذلك، فصار عليه أكثر مِمّا له أضعافا مُضاعفة، وكان خائِنًا أمانته، آخذًا ما لا يسعه أخذُه منها، ضامنًا فيما فَرَّط وقصَّر مِمّا هو لازم عليه، وَوَقَع بسبب تقصيره إتلافُ أصل ذلك وغلاّتها، ويكون ذَا بصر فيما يَجُوز فيه إنفاذ غَلاّتها من إجراء سُننها الثّابتةِ الإسلاميّةِ، وما يَجُوز من إنفاذها، ولإصلاح أموالها، ويكون له حسنُ نظرٍ فيمن يجوز له استئجاره من الأُجراء، ما يجوز ويستحقّ من أجرة المثل لذلك في فسل نخيلها العاضديّة، على ما يسع في الحقّ والتَّعاهد والقيام بها والذَّبِّ عنها مما يضرُّ بها، مِمَّا[٢] ينوف عليها من غيرها، ويكون له [ضبط وهِمّة][٣] في نبات النَّخل وحدَارها[٤] وتسجيرها، ومن يجوز أن يُؤجَّر لذلك مِمَّن له بصر في ذلك ويكون له ضَبْط /٢٧١/ وبَصَر وحُسن نظر في وضع الأمانة في المواضع المأمونة عليها، على ما يَجُوز ويجب في الشّرع، وأن لا يُتَّهم بتقبيض أمانته من لا يجوز له تقبيضُه، ولا الدّلالة عليها إذا طُولب بها، ونوزع[٥] فيها من أصل وغلّة أو آلة، فإذا كان مأمونا على ما وصفنا وما أشبهه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عن.

(٢) ق، ث: لِما.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هبط وهمة.

(٤) ق، ث: جدارها.

(٥) ق، ث: توزع.

وشاكله ما هو مثله، وأن[١] لا يعمل من ذلك إلا بعلم، ويسأل عمّا يَجهله أهلَ الحجّة في ذلك، وكان مِمّن لا تلحقه التُّهمة بوضع شيءٍ من ذلك في غير موضعه؛ جاز توكيلُه وتقبيضُه لِمن ابتُلِيَ بذلك، ومعونته ونُصرته ما دام مُستقيما مُجتهدا فيما هو مُتعبَّدٌ به ومُخاطَب به من تلك الأمانة، إلاَّ أن يتبيَّن منه تضييعُ ما لا يجوز، ولا يُحتمل له[٢] في ذلك عذرٌ، فينزل حيث أنزله حدثُه، والله أعلم.

(١) ق، ث: وأنه.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب السابع عشر في ترك الوكالة من الوكيل والمحتسب لأموال المساجد، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا المحتسب في مال المسجد، فإذا تركه بعد الحسبة حتّى ضاع من غير عذر؛ خشيتُ عليه الضّمان، وقد عرفت أنّ العمّار إذا تركوا نخلَ المسجد حتّى ضاعت، لزمهم الضّمان؛ وذلك إذا كان يقدر على ذلك، وكان من عمّار المسجد. وأمَّا إن كان المسجدُ له عُمَّارٌ غيرُه؛ /٢٧٢/ لم يَبِنْ لي عليه ضمانٌ، وكان الضَّمان عليهم، وما أُحبّ لأحد يَقدر على حفظ مال المسجد، ويدعُه، إلاَّ من عُذر.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ويجوز لي ترك أموال المساجد والقيام بها بعد ما دخلت فيها في غير يد أحدٍ ثقة؟

الجواب: عندي أنَّه لا يجوز لك، وليس لك تضييعُ أمانتك، ولا تركُها عند من لا يُؤمن عليها، وعليك حفظُها.

مسألة: ومنه: وإذا أردت الخروج من وكالة المساجد بعد ما دخلت فيها، كيف المخرج منها، وَعِند من أعتذر منها إن جاز لي ذلك، وكيف أفعل، وما وجه الخلاص؟

الجواب: تعتذر عند مَن أقامك، فإن لم يُوجد؛ فعند الإمام أو حكّام أهل العدل، وإلاَّ فإلى جماعة المسلمين، وهذا إذا لم تقدر على القيام بها، وخفت الضّمان على نفسك من جهتها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَسألته عمَّن حكم عليه الحاكمُ بوكالة مسجدٍ، هل يجوز له تركُه أم لا؟ **قال:** إنْ تركه وقام به غيرُه أحدٌ

من المسلمين؛ فهو خسيسُ المنْزِلة وَلاَ ضمان عليه. وإن تركه ولم يقُم به أحدٌ من عدم القوام؛ فعليه الضَّمان إن كان قادرا على القيام به، وتَرَكه يضيع، ولم يوجد غيرُه يقوم مقامَه في ذلك هو أولى منه.

قال غيره: نعم، إذا تركه لا لِما به يُعذر /٢٧٣/ ولا على الوجه الَّذي به يُؤمر، فقام بِه من يجوز أن يجعل فيه؛ جاز لأن يكون خسيس المنْزلة ولا ضمان عليه، وإن لم يَقُم به ذلك، لَزِمه ما ضاع؛ لأنَّه أمانة[1] في يده، وليس له على هذا أن يدعها مُهملة، دَعْ مَا فوقه من تسليمها إلى مَن لا يجوز أن يُؤمن على مثلها، في حقّ من علِمه أو جهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته هل يَجُوز لي التّبرّؤ من وكالة المساجد؟ فلم يعمدني عليه إلاّ أن يقبل منّي الَّذي وكَّلني، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلاّ أن يكون لِما به يعذر، فإن قبل منه، وإلاّ جاز له أن يتركها؛ إذ ليس عليه إلاّ ما يقدر، والقول فيه له لا لغيره، إلاّ أنّه لا يتبرّأ منه إليه حتّى يكون ثقة، وأقلُّه أن يكون على أمره مأمونًا، وإلاّ فلا يجعل له سبيلا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وَفي وكيل المسجد إذا استحبّ أن يتركه، فيأبى جماعةُ المسجد أن يقبلوه منه، أَيَجُوز له أن يترك مالَ المسجد يَضِيع، وهو يعلم بِضياعه ليقدموا غيره، وهل يلزمه ضمانٌ منه أم لا، وهل يلحقه من أجل ذلك إثم،

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أمانته.

أَرَأيت إن تركه يضيع، وهو يعتقد إن قدّموا غيري[١] تخلَّصت مِمَّا لزمني مِن الضَّمان من أجل ما ضاع، أَيَكُون ذلك واسعا له أم لا؟

الجواب: إنَّ ترك المعصية أولى من طلب التَّوبة، ويصير لِما /٢٧٤/ ابتُلِي به حتّى يجعل الله له مخرجا، إلاَّ أن يكون لعجز، والله أولى بعذره.

قال غيره: نعم، إنَّ عليه أن يقوم بأمره في موضع كونِ لُزومه بعد الدُّخول فيه، وليس له أن يتركه إلاَّ لعجز، أو ما يكون له من عُذر، أو يُقيله مَن أَقَامة أو الإمامُ أو القاضي أو عمّارُه أو جماعةُ المسلمين من بعدُ في موضع جوازه، وإلاّ فهو وكيله حتّى يجد لنفسه في يوم مخرج حقّ عند ربه، أو يموت على ما قد بُلِي به، فإن تركه لا على ما قد جاز له في الإجماع؛ فالإثم والضَّمان لِما ضاع، فإن نواه فاعتقده، ليس بشيء على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول إذا أردتُ أن أعتذر من المسجد بِحالة منّي، أَيَجُوز لي أن أعتذر فيما بيني وبين الله؛ لأنّي لم أعتذر[٢] عندما ظهر لي إلاّ من الّذي جهلته، وتماديتُ أم لا، وهَلْ يجوز للّذي وكّلني أن يُقيلني إذا رأيت أنا مشقَّة في ذلك؟

الجواب: إنْ قَبِل منك المعذرةَ الّذي وكّلك؛ جاز لك إن شاء الله، وأمَّا الَّذي وكّلك، فإن كان يجد أحدا يقوم مقامه ولا يخاف على أموال المساجد ضياعا؛ فجائز له أن يقبل منك المعذرةَ، وإن خاف ضياعا؛ فلا يُعجبني له أن يعذرك،

---

(١) ق، ث: غيره.

(٢) ق، ث: أُعذَر.

[والصَّبر لِأمر][1] الله أولى في السّراء والضّرّاء، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إن كان في تركه لاختياره، وإلاّ فليس له في موضع كون اضطراره /٢٧٥/ لِعَجز، أو ما به يَلزمه أن يتركه أو يجوز له على حال، إلاَّ أن يقبل منه ما يكون من نحو هذا في اعتذاره؛ إذ ليس له أن يحمله على ما لا يقدره أو يُكلّفه ما لا يلزمه، كلاّ بل عليه أن يَعذرَه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن علي بن أبي القاسم: وفيمن يحتسب لِمسجد، ويأمر فيه بصلاحه وهو غير وكيل، ثُمَّ أراد النفقة[2] بعدما دخل في قعادة أموال المساجد، وفِي خدمة المسجد، هل يجوزُ له ذلك أم لا؟

الجواب: فاعْلَم -سلّمك الله- أنّي لم أحفظ مسألتك هذه، ولكن سألت عنها الفقيهَ **سرحانَ بن عمر، فقال:** يَحفظها عن جدّي الشّيخُ الفقيهُ العالم أبو القاسم بن صالح الإزكوي أنّ هذا الرَّجل إذا دخل في خدمة المسجد، وأراد التّنفه[3] بعد ما دخل فيه.

فجوابه: إذا تَنَفَّه هذا الرّجل، وأخذه غير ثقة ومن لا يُؤمن على أموال المساجد أنّه لا يجوز لهذا الرجل أن يتنفه عنه على هذه الصّفة، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إن كان مِمَّن يلزمه القيام بِماله؛ إذ ليس له أن يتركه لغير ما به يعذر في حاله، فإنْ فعله لا على ما جاز؛ فضمانُ ما ضاع لازمٌ له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: ويصير الأمر.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: التنفه.

(٣) ق، ث: النفقة.

مسألة: ومن غيره: وعن المحتسب للمسجد، أَيَجُوز له تركُه بعد الحسبة أم لا؟

الجواب -والله الهادي للصواب-: فالموجود في آثار المسلمين في المحتسب إذا ترك مال المسجد بعد الحسبة؛ خِفْتُ عليه الضّمان، /٢٧٦/ وذلك إذا لم يكن للمسجد جماعةٌ ثِقات، وإن كان للمسجد جماعة ثِقات وضاع مالُ المسجد؛ كان الضَّمان عليهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنَّه يخشى عليه الضَّمان إن تركه لغير عذر، فضاع وهو من عماره، وإن كان له عمّار غيرُه يقدرون على حفظه؛ فضمانُه عليهم إن تركوه لا لِما به يُعذرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد بن أبي الحسن بن صالح بن وضّاح: في المحتسب في المسجد إذا ضاع مالُه، فقد سألت غيرَ عالم ولا فقيه، إلاّ أنّي وجدت في كتاب التّبصرة: وأما المحتسب في مال المسجد إذا تركه بعد الحِسبة حتّى ضاع مِن غير عُذر؛ خشيت عليه الضّمان، وقد عرفت عن العمّال إذا تركوا نخل المسجد حتّى ضاعت؛ لزمهم الضّمان، وذلك إذا كان يقدر على ذلك وكان من عمّار المسجد. وأمّا إذا كان المسجدُ له عمّار غيره؛ لم يَبِن لي عليه ضمانٌ، وكان الضَّمان عليهم، وما أُحبُّ لأحد يقدر على حفظ مال المسجد، ويدعُه إلاَّ من عذر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أنْ يعجز عمّاره، فيكون في الجامع على من يلزمه من أهل البلد عماره، وفِي غيره على من في مَحلّته، إلاّ من لا يدخل في لزومه على حال أبدا، وَما دام على ما به في يومه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة /٢٧٧/ **مِن جواب الشَّيخ [عمر بن سعيد][1] بن عبد الله أمعد البهلويّ**: وإذا أراد أهلُ البلد أن يُوَكِّلوا وكيلاً بِمسجد، وَأَرَادُوا مِن رجُلٍ أن يحضروه ويستشِيرُوه، فيأبى أن يحضر عندهم، هل عليه في ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان موجودا غيرُه من الثّقات؛ فَلا بأس عليه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أن يخشى في الوكالة أن تجعل في غير محلّها مع وجوده[2] لمن يكون من أهلها، فإنّي لا أدري له حال القُدرة وجها في الامتناع، فأجيزه له رأيا، دَعْ ما فوقه من قولٍ في إجماع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا لم يكن له وكيلٌ، وأراد أهل البلد أن يُوَكِّلوا فيه رجلا، وخاف هذا الرَّجُل من حفظ الأمانة، هل يجوز ذلك أم لا، أَرَأَيت إذا قال: أتوكل هذا المسجد كذا كذا سَنة، هل يجوز له بعد انقضاء المدّة تركه أم لا؟

الجواب: لا يُحكم عليه إذا لم يقدر، وإذا اشترط أنّه يَتوكل لهذا المسجد كذا كذا سَنة؛ فله ذلك، وليس عليه بعد ذلك.

قال غيره: صحيحٌ، إلاّ أن يكون في تركه الضَّياع ولا بدّ، وهو من جملة من يلزمه القيام بِماله، فيمنع من أن يتركه إلاّ لأمر يُوجبه، أو عذر يُجيزه له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا كان وكيلُه ليس بقائم فيه، هل يلزم الجماعةَ القيامُ عليه دون /٢٧٨/ أهل البلد أم لا يلزمهم ذلك؛ لأنَّه وكَّله غيرهم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: سعيد بن عمر.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وجود.

أرأيت إذا قال الجماعةُ: ليس براضين بالوكالة، هل يجوزُ لهذا أن يقبض شيئا من مال المسجد أم لا؟

الجواب: على كلّ من قدر القيام على من ضيّع مال المسجد، والجماعة إذا كان الوكيل ثقةً ليس لهم الكراهيَّة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أن يكون عن تقصيرٍ منه بالعمد في أيَّامه، عن الوفاء بما عليه من قيامه، فإنَّ لهم أن يَكرهوه، ومن كان كذلك فلا ثقةَ له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفِي مال[1] المسجد إذا احتسب له رجل في قبض ماله وكذلك اليتيم، وقبض له الَّذي احتسب فيه، أَيَلزمه الَّذي قبضه أم يلزمه الجميع؟

الجواب: فلا يلزمه إلاّ الّذي احتسب فيه، والله أعلم.

قال غيره: نعم[2]، إلاّ في موضع ما عليه أن يقوم بِما تركه للمسجد أو اليتيم، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وَفيمن وكَّله أحد من الولاّة في مال مسجد أو غيره، ثُمَّ عُزل هذا الوالي، فأُبدِل بغيره، أَيَبقى على ما به قد جعله؟ **فقد قيل**: لا، إلاَّ أن يُتمه الثّاني له. **وقيل**: نعم، إن كان أهلا لما فيه قد أدخله وإلاّ فلا، وإن كان هذا الدُّخول عن رأي أحدٍ من الأئمَّة، فالقولُ فيه بعد عزله كذلك، والله أعلم، فينظر في عدله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة عن الشَّيخ أحمد بن عبد الله /٢٧٩/ المدّادي: سَألني سائلٌ عن رجل وكَّله قاضٍ من قُضاة المسلمين في قبض أموال المساجد مِن بلاده، وفي القيام لها وإصلاحها، فَقَام الوكيلُ بوكالته هذه، وقَبضَ غَلّة أموال المساجد إلى أن مات القاضي، ثُم نَصب أهلُ البلد قاضيًا آخر، فرأى الضّياع في أموال المساجد، وأن يُقيم رجلا عدلا آخر وكيلا لمساجد بلده في إصلاحها وقَبْضِ غلّة أموالها، [وفي إصلاح أموالها][(١)]، هل يَجُوز هذا للقاضي الآخر أم لا؟ فنعم، يجوز ذلك لهذا القاضي الآخر، ولو كان الوكيل عدلاً عند المسلمين، ولم يُضيّع شيئا من أموال المساجد، فجائزٌ للقاضي الآخر عزلُه عن هذه الوكالة، ويُقيم في ذلك رجلا آخر عدلا وكيلا لمساجد بلده في إصلاحها وإصلاح أموالها، وفي[(٢)] قبضِ غالة أموالها وحفظها، وليس للوكيل الأوّل مُعارضة القاضي ولا منازعته في ذلك؛ إذ القاضي هو أولى بِقبض أموال المساجد وحفظها من بلده، وله أن يعزل ما شاء مِنْ وُكَلاء المساجد الَّتي في بلده، ويُقيم في ذلك رجلا عدلا مقام الوكيل الأوَّل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وعلى الوكيل الأوَّل المعزول أن يُسَلِّم ما عنده من أموال المساجد، من دراهم وصكوك وغيرها للوكيل الثّاني، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: استخراجا[(٣)] منّي أنّ الإمام ومن يقوم مقامه إذا أقاموا وكيلا لِباب برّ أنّ للوكيل أن يتعذر إن شاء بلا رأيِ مَن أقامه، وليس هُو /٢٨٠/ بأشدّ من الإمام. وكذلك الجماعة إذا قدموا قاضيا أو حاكما، وأراد

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: استخرجا.

الاستعفاء؛ إنّ له ذلك بلا رأيٍ منهم، في هاتين المسألتين اختلافٌ، وأمرُ الجماعة على هذه الصّفة التَّامة، وأعمّ من أمر الإمام.

مسألة: ومنه: وفيمن مالُه مُشترَك بين مسجد أو وقف، وبين أُناس لا يعرفهم بثقة ولا خيانة، ولا يعرف أرباب الوقف أو وكيل اليتيم أو الغائب أو المسجد بثقة ولا خيانة، أو يكونوا خائِنين[1]، كيف الحيلةُ والوجهُ الجائز لليتيم، ونصيب المسجد الَّذي وكيله في المال المشترَك، ويكون بَرِيئا من الضَّمان للشُّركاء، أو يترك ذلك أسلم له، وإذا تركه خوف لزوم الضَّمان، أَيَلْزَمُه ذلك للمسجد الَّذي هو وكيله أم لا؟ **قال:** فالّذي **يُعجبني** وأَختارُه لهذا الرّجل الوكيل أن يقبض جميع الغلّة، ويحفظ كلّ شيء لمن يستحقّه، وإنْ ترك جميع ذلك شفقة على نفسه، لم يضرّه ذلك، ولا أقول: إنَّه آثم، ومن أخذ بقول من يقول: إنّ الناس حكمهم العدل إذا لم يَبِن منهم ما يُخرجهم من العدل، فهو قول لا يضيق العملُ به عند الضَّرورة، وإن ولي غيره وقاسمه أمانته، ولم يسأل عن الباقي، ولعلَّ الَّذي ولاَّه من الثِّقات هُم عنده، أعني يقوم بأهل تلك الشّركة لم يضق ذلك، وقد جاء في الأثر: إن الوالي إذا عُزل، ولم يعرف مَن بعثه الإمام يَقبض[2] منه بعدالة /٢٨١/ أو عرفه بخيانة، **فقالوا:** إذا لم يَبِن عدلُه سلّم أمانته إلى ثقة، وقال له: ضعها في موضعها، وقد رَأَوْا هذا له براءة من أمانته. وإن أخذ من النَّخلة بقدر نصيب الَّذي هُو وليُّه وقاسمه، **فقالوا:** ليس بِخارج من الحقِّ في بعض القول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غائبين.

(٢) ق، ث: يقتصُّ.

مسألة عن أبي نبهان: في رجلٍ ابتُلِي بمالِ أحدٍ من الأيتام لوكالة أو حسبة منه له في القيام، ولَمّا أراد أن يطنيه وصل إليه من يجبِي الزّكاة لبعض وُلاَّة هذا الزَّمان، فأخذ عُشر المال من عنده يومئذ، أو مِن يَد الدّلاّل، أَعَلَيْهِ فيه الضمان، وَإِنْ دَفَع الوكيلُ هذا العُشُرَ إِلَى فقير، فأخذه الجابي من الفقير أو دفعه إلى الوكيل، فأعطاهُ الوكيل هذا الجابِيَ، أَيبرأ أم لا؟ فالله أعلم بوُلاَّة هذا الزمان، وما به وعليه مَن لهم من الأعوان، وأنا **أقول:** إن كان هذا الجابي من عمال أهل الجور والظلم والعدوان، فَأَخَذ العُشر من هذا المال لا عن تسليم منه إليه، ولا أَمْرٍ له به، ولا دلالة عليه، ولا لشيء من الأسباب[1] الّتي يكون بِها لُزوم الضّمان، أو قبضه على هذا مِن عند الدّلاّل؛ فلا شيءَ على الوكيل فيه، وما انتزعه من يد الفقير جبرًا مِن بعد أن دَفعه، جاز أن يكون على هذا، وإن سلّمه هذا الفقيرُ إلى الجابي مِن بعد أن أخذه لنفسه على ما جاز له في زمانه دفعًا منه لِضُرّه؛ لِما قد عرفه به من شرّه، جاز وأن يُختلف في ضمانه، وإن دَفع به إلى الوكيل، /٢٨٢/ ولم يكن هنالك شرطٌ لأن يَرُدَّه إليه، فأخذه الوكيلُ و[2] سلّمه إلى الجابِي على ما مرّ، فكذلك، وإن أراد به معونة الجبّار على ظُلمه؛ فلا بدّ لهما في موضع الانتهاك لِما دان بتحريمه من غُرمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي رجل مُتقدّم في بلد أو حارة أو فخذ، وكان هذا الرَّجل يأخذ من هؤلاء الّذين قد تقدَّم عليهم ما يسدُّ به عنهم جورَ الأَعراب وغيرهم، أَيَجُوز له بمشورة الجُباة منهم أو لا؟ فالله أعلم، وأنا لا أدريه من الواسع له إلاّ مِمَّن

(١) ق، ث: الأشياء.

(٢) ق، ث: أو.

يملك أمره، فتطيب به نفسُه لا غيره، فإنَّه لا يجوز إلاّ على الرّضى في موضع جوازه، ولا رِضى لِمَن لا يملك أمره.

مسألة: ومنه: في رجل ابتُلِي بِمالِ بعضِ المساجد في مكان قد تَجبّر فيه الأعراب، وأراد أن يُطنِيَ مال هذا المسجد، ولم يجد من يستطنيه[١] إلاَّ هُم، ولم يحصُل منهم تسليمٌ في الحال، أَيُطنيهم أم يتركه فيحصده على هذه الصِّفة، وإن[٢] أطناهم، فلم يُسلِّموا له الثَّمن، أو تركه فضاع قبل حصاده أو بعده، أَيَضْمَنُ أم لا؟ فعسى في الحصاد على هذا أن يكون به أولى، فإنْ تركه لغير ما به يُعذر حتّى ضاع لتأخيره، فالضَّمان لِمقدار ما أصابه من الفساد، وإن كان ضياعُه لا عن تقصيره، فلا شيء عليه، وإن أطناه من لا يؤدي إليه في الحال، ولم يكن من أهل الثّقة ولا الأمانة؛ فهو /٢٨٣/ في ضمانه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ عامر بن علي العبّادي لِمن سأله من المسلمين عن المبتلى بالوكالة للأوقاف وغيرها من المساجد وما أشبه ذلك، إذا رأى على نفسه ما يَقْدح في وكالته وأَمانته الإضاعة لها، والعجزِ عن صيانتها، وعن القُدرة عن[٣] الذّبّ والزّيادة عنها، من حومة أهل الزَّمان، وعن حمايتها، وحفظها عن أهل البغي عليها، وأراد الاستعفاء منها، والخروج عنها، ولم يَجِد من يستعفي منها معه من الحُكَّام أهل العدل، ولا مَن يقوم مقامه من المسلمين، ما الحيلة إلى خُرُوجه منها؟ **قال:** قد جاء في الأثر عن أهل العلم والبصر من المتقدّمين قبل

---

(١) ق، ث: يُطنيه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وإذ.

(٣) ق، ث: على.

زماننا، وزمان إمامِنا العالمِ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُشبه معنى الاتّفاق منهم على القول به مِن أنه[١] يخرج مسافرا إلى الحجّ أو غيره، بعد ما يَحرز ما قبضه بِيَده في حرز أمانته، ويدع ما برز منها بأكمام النّخل والشّجر على حاله، ويذهب مُسافرا بقدر ما إذا رجع يرى ما هو قد تركه من غلاّتها قد أُدرك، ويصرف من يصرف به وحده في مَحلّه، أو هو الغارق به، القابض له إلى غير حلّه، وكأنّه من على هذا من حاله في محلّ قولهم: إنَّه لا ضمان عليه ولا إثم، إذا وقع الضَّياع لَها حسب ما اعتبرناه من مُجمل الأثر، إذا لَمْ يقع منه تقصيرٌ فيها، ولا تركها عن أثر قوّة، وقدرة[٢] عليها وعلى حفظها، بل العجز والغلبة عليه فيها /٢٨٤/ الظاهرة أو كانت باطنة، لا يُدرك صحّتها أحدٌ من المسلمين؛ لِحائل قد حال بينه وبين إظهار ما به من العجز عن إذاعة ذلك وإظهاره، وعندي أنّها لكثيرة العدد غيرُ قليلة، وسنشرح ما نراه أنّه مِمّا يُستدل به على تفسير ما وجدناه مُؤثرا، وتفصِيله ما نرجو أنّه ولا بدّ من وضع كلّ معنى منه في موضعه؛ لأنَّ مع[٣] من ما رَفَعْنَاهُ أنَّه الموجودُ في الأثر مُجملا الآمرُ له بالسَّفر، فقد أظهر الشّيخ أبو نبهان جاعد بن خميس في هذا رأيا منه **فقال**: سَافر أو لم يسافر، فإذا رفع يده عن القبض والبَسط فيها، وتركها وما بِها، وتمسَّك بما صار بيده مقبوضا وأحرزه؛ فلا ضمان عليه فيما أتلفه غيره وأضاعه، ولا إِثم إذا كان منه ذلك عن عجز، ونحن نرى لِهذا وهذا معاني يوجب النّظر للمبتلى في حاله، وما ابتُلِيَ به من أهل زمانه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أن.

(٢) ق، ث: وقدر.

(٣) زيادة من ق، ث.

ويختلف أحكام المبتلى لاختلاف الحوادث والنّوازل؛ إذ ليس كلّها على نسق واحد ونمط واحد، وقولُ القائلين من العلماء الأقدمين، والأمر منهم بالخروج عنها إلى السّفر، عساهم[١] شَاهَدُوا وما نحن نُورده هُنا مِنَ البيان المقتضي منّا القول بما يُوافق ما قالوه مجملا، والأمر منّا له به في العوارض الطّارئ عليها منها الخوفُ الّذي لا محال له عنه، إمّا على دِينه، أو نفسه، أو ماله، وإن كان القولُ الَّذي أخرجه سيدي أبو نبهان كأنّه /٢٨٥/ هو الأقوى؛ لِمطابقته للأصول، ولكنَّه لا تَصحّ سلامة هذا المبتلى مِمَّا وصفته إلاّ إذا سَلِم من تلك العوارض المانعة له عن المقام بداره، وهي على الوجهين:

الوجه الأوَّل: وهو إذا كان هذا الوكيلُ قد أخذ تلك الوكالةَ من إمام العدل أو أحدٍ من حُكّامه أو وُلاَّته الَّذين قد أقامهم في الدَّار مقامه، وأجاز لهم الحلّ والعقد في مثل هذا، ثُمَّ اطَّلع على الإمام أو من يقوم مقامه على حدثٍ يُخرجه حدثُه عن حُكم أهل العدل تسمية ومعنى، واستتر حدثُه الموجب خُروجَه من العدل إلى الجور، ولم يطَّلع عليه أحدٌ غيره، وجرت أحكامُه في الدّار، ومع أهلها على خلاف العدل في الباطن، وخاف إذا استعفى من وكالته مع من يسعه أن يستعفيَ منها معه أن لا يقبل ذلك منه، وأن يُقدح عليه في خاصَّة نفسه ودينه ما يجب به البراءة والخلع له من المسلمين إذا خرج عن طاعة الإمام والمسلمين، وعن عُمَّالهم[٢] ومعونتهم، وإذا أظهر ما قد علمه من الإمام والقائم مقامه؛ كان عليه أشنعَ و أضرَّ، وأدهى وأمرَّ في أمر دينه ودُنياه، وإذا بَقِيَ على ما هو فيه

(١) ق، ث: هم.

(٢) ق، ث: أعمالهم.

وعليه من أمر الوكالة والأمانة، يَخاف أن لا يقدر على القِيَام بها وبِحَقِّها مما يتألّد عليه من سببها وستر ما صحّ معه إلا بِخُروجه عنها وعن داره إلى داره، إلى سفر يُوجب له على المسلمين عُذره به مثل /٢٨٦/ الحجّ وما أشبهه[١] من المعاني العُذريَّات، إذا أَظهرها معهم، وقد يدخل في هذا المعنى على كلّ من يتولّى من أمور هذا الإمام أو الوالي أو الحاكم المحدِث شيئا، وكان هو من القائمين معه بالمعونة له من [وَلاية أو جِبايَة[٢] أَوْ وَكالة][٣]، أو كان لَهُ فيه اسم ورسم في قبض وبسط، فلا أراه إلا أنَّه لا مخرج له عن ذلك إلاّ بخروجه للسفر، ورفع يده عن ما تولاّه ولم يقبضه، وأمَّا ما صار في قَبْضِ[٤] كفّه وحِرزه، فلا بدّ له منه، [ومَن أحرزه][٥] على حسب يُطيقه مِن ذلك، كذلك إذا مات مَن وكَّله أو ولاَّه شيئا من الوَلايات والأَمانات مِن إمام أو حاكم أو وَال، وأُقيم بعده من لا خلاق له في ذلك المقام الجليل، وخاف هو منه الدُّخول عليه فيما تولاّه، وائتمنه عليه الإمامُ الأوّل، أو الحاكم الأوّل، فإذا ظهر الخروجُ والاستعفاءُ عن أمانته ووكالته خاف منه ومِن أعوانه وأنصاره لادّعائه لأهليّة؛ لِما دَخَل فيه من الأمر، ودعوتِه للرّعية بالطّاعة له على ما هو فيه وعليه، فلا مَحيص له ولا قرار عمّا بيده إلاّ إذا شدّ الرِّحال للسّفر على حسب ما وصفته لك آنفا، وهذه هي البليّة

(١) ق، ث: ما أشبه.

(٢) ق: جنايته.

(٣) ق، ث: ولايته أو جناية أو وكالته.

(٤) ق، ث: قبضة.

(٥) ق، ث: ومِن إحرازه.

العُظمى والمصيبة الطَّمَّى، إذا كان المتولِّي أمورَ المسلمين وأعوانُه وأكابرُ رعيّته ورؤَساءُ مملكته يَحسبون أنَّهم يحسنون صنعا، ويحسبون أنَّهم على شيء، وأنَّ لهم الطاعةَ والنُّصرةَ والمعاضدةَ، /٢٨٧/ والمعونةَ واجبة على رعاياهم، وهم صغارى اليَدين مِن ذلك كلّه، ويظنون أنّهم لَمهتدون، وبالسّلف الصّالح مُقتدون، وهم في جَمِيع ما دخلوا فيه مُعتدون، وعن سبيل الله يَصُدُّون، وفي أرضه مُفسدون، فما أعظمها من مُصيبة على ضعفاء المسلمين الّذين لا يدرُون ما يأتون وما يَذَرُون؛ لِضُعف بصائرهم، وقلّة علمهم، والله المستعان.

والوجه الثّاني: وهو وجه السَّلامة لِمن أنار الله قلبه بنور الهدى، فاهتدى الفرق ما بين الهُدى والرَّدَى؛ وذلك إذا كان السُّلطان القاهر على الرّعية عالما بنفسه وبِما فيه وعليه أنَّه على غير شيء، وأنَّه ليس له من الأمر الَّذي صار بيده شيء، وأقرّ هو للمسلمين بذلك، ولم يصحّ منه غِيره[١]، ولا طَيشٌ ولا بَطْشٌ[٢] إذَا تَكلَّم أحدٌ بذلك فيه وأظهره فأفشاه، ولا على من دخل في شيء من أُمُور المسلمين من وكالة أو حسبة منه أو خَرَج[٣] منها؛ وذلك كَوُلاَّةِ الأمر مِنْ أَهل زَماننا، وسُلطان أهل هذا الزَّمان، فقد سقط القَولُ منّا بالأمر لِلوكيل وغيره من الأُمناء بالسَّفر إذا أراد تَرْكَ ما بيده، فلا كُلفة عليه في سَفَرٍ ولا غيره، ورفع يده عنها، وخروجه منها مُجزٍ عن الخروج إلى السّفر، إذا لم يقدر على القيام بها وإحرازها، وصيانتها عن أهل البغي، [فإذا تركها عن غير تقصير فيها وعلى نيّةٍ

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غيرة.

(٢) ق، ث: يطيش.

(٣) ق، ث: خرُوج.

في تركها لِأهل البغي][1] والعُدوان، بل هو عن عَجْزٍ مِنْهُ عن إحرازها؛ فلا ضمان عليه ولا إثم إذا سَلِم من دخلة الخبث والبطلة، وعلى الدَّاخل فيها /٢٨٨/ ما يتألد عليها مِن سَبَبِه بِفِعله وخيانته، أو بِما يقع عليها من الخَوَنَة وأهل البغي، فأَنّى لنا وكِتمان ما هم فيه وعليهِ من الفعال، والإقرار بها بالأقوال؛ إذ يُسمّونها بخلاف أسمائها؛ تحريفا لأسمائها، كما حرفوا معانيها، فأصلها: أمائن ووكائل، وهم الآن يُسمّونها مواكيل، وكفى بهم وبتحريفهم إيّاهم عن تفسير ما هم فيه وعليه بالتّطويل والتقصير، وفي هذا لقد حسن منّا القول بِما قاله سيّدي أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولاق بعد ما شقّ على من قبلنا، قد سبق وضاق عليهم المخرجُ منها المتّسع إلاَّ بِاحتمال مَشقَّات السَّفر، وخَطرات الخطر في البر والبحر، فمع عدم العدل وقوامه، فلا شيءَ أَيسر من هذا الزّمان لِمن طلب السَّلامة، والحمد لله وحده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي وكيلٍ لِمساجد، وأغياب، وأيتام وغير ذلك، إذا أراد أن يعتذر من هذه الوكالة والأمانة بعد الدُّخول، أَلَهُ عذرٌ إذا لم يجد ثقةً من المسلمين يترُكهنّ على يديه، وإنْ ترك الوكالةَ فعارضَ تلك الأمانةَ ثقةٌ، أَيَبْرَأُ منها، أو عارضها ظالمٌ أو جاهل، فما خلاصُ هذا الوكيل، وإنْ كان تركُه لها من عجز أو تعاجُزٍ، وكان خائفا على دِينه؛ لأجل ما لا[2] يَخْفاك مِن أحوال أهل الزَّمان وما هم فيه، أَيَبْرَأُ أم لا؟ فلا أرى له أن يتركها إلاّ لِما به يُعذر من الأمور، أو يَتبرّأ منها إلى من وكَّله في موضع جوازه، أو إلى من يكون بمقامه

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

فيقبل منه، وإلاَّ فلا أعرفه من الجائز له /٢٨٩/ في مالِ مسجد ولا يتيم، إلاّ وإنّ الخائف على دينه معذور، والعاجز كذلك، ولا أعلم أنَّه يُختلف في ذلك. وأمَّا الغائب في حينه، فإذا بلغ إليه، فَصَحّ معه ما كان من تبرئة، أجزاه فيما عندي؛ لبراءته، فجاز له، وإن لم يعذره أن يدع مُختارا ما به قد جعله ولا شيء عليه.

مسألة: ومِن جوابه: فالّذي في وكيل المسجد أو المحتسب له في ماله؛ **قولٌ:** إنّ عليه أن يقوم لله بالعدل فيه، فلا يتركه بعد الدّخول إلاّ لعجز يُعذر به، أو خروجٍ في سفر لا يُمكنه القيام بما يحتاج إليه في مُدته حتّى الرُّجوعِ، جلبًا لِمنفعة لا بدّ منها، أو دفعا لِمضرّة، أو لِما يكون من مانع في حقٍّ أو باطلٍ ما له من دافع؛ لأنَّه رُبما اتَّقى على دينه، فيلزمه أن يدعه أو على نفسه، أو ماله، فَجَاز له ولا لَوْمَ عليه لِما به له من سَعة، وإن بقي على حاله في هذا الموضع قائما بأمره، فلا قول فيه إلا جوازه وسيلةً إلى ما قد أَوْدَعه لِمن أراد به وجه الله من فضيلة، وإن أخرجه من هو الحجّة في عَزْله، لم يَجُز له أن يمتنع من تركه، وإن كان في منْزِلة من يصلح لذلك؛ لأنَّ له في عدله أن يستبدل[1] به من هُو خير منه أو مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وجَائِزٌ لوكيل المسجد تركُ الوكالة، ولو لم يَستقلّ أحدا[2] مِن ثِقات المسجد فيها من أهل بلده؛ لعدمٍ أو امتناع إذا كان يخاف على نفسه، /٢٩٠/ أو ماله، أو دينه، وليس له الخِيار مع التّقيَّة على الدِّين على حالٍ؛ لأنَّه

(١) في النسخ الثلاث: يستدل.

(٢) ق، ث: أحد.

لا يجوز في دِين ولا رأيٍ تضييعُ شيء من الدّين؛ لإقامة شيء منه؛ وذلك مُحال، ولو ضاع شيءٌ من مَال أو شيءٌ منه يومًا؛ فَلا ضمان عليه ولا إثم، وأرجو أن لا يُؤاخذه الله به، ولا يسأله يوم القيامة عنه؛ لأنَّه أجلُّ من أن يُكلِّف في دينه أحدا من عباده ما لا طاقة له به، أو يُريد به العُسر في شيءٍ من دينه، كلاّ بل يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، وهَذا ما لا يستقيم غيرُه، ولا يجوز في العدل سواه، والله أعلم.

مسألة: ابنُ عبيدان: والمحتسب للمسجد إذا انتقل عنه إلى بلدٍ أُخرى، وضاع مالُه، أَعَليه ضمانٌ أم لا، كان فيه جماعة ثقات أو غيرُ ثقات؟

الجواب: إذا انتقل من البلد، فلا يلزمُه شيءٌ من قبل مال المسجد، والله أعلم.

مسألة لغيره: إنِّي لم أحفظ للوكيل خُرُوجا من الوكالة بعد أن قبلها ودخل فيها، إلاّ أن يَعْذُره من وكَّله[1]، أو يأتي أحدٌ يقوم مقامه، أو لا يقدر عليها، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: في مسجد لا وكيل له، ولم يُؤمن عليه وعلى ماله الخراب والضّياع، إذا طلب والي القرية الَّتي بها هذا المسجدُ أحدًا من الثّقات لِيُوَكّله فيه، أبى واعتذر من ذلك، ولم يصحّ له وكيلٌ من أجل ذلك، هل يكون هذا الوالي معذورًا عند الله إذا بلغ في ذلك جُهدَه /٢٩١/ ولم يصحَّ له أحدٌ، وهو لا يقدر على قيام ذلك بنفسه، وهل يجوز له [أن يحكم][2] على أحد بذلك أم لا؟

---

(١) ق، ث: وكالته.

(٢) زيادة من ق، ث.

قال: إن قدر الحاكمُ على القيام بأمر المساجد والأيتام ومَن لا وِلِيَّ له إلاّ هو؛ فعليه ذلك، ولا يُعذر عند الله، ولا يأخذ على ذلك أجرا، وأجرُه على الله، إلاَّ أن لا يقدر على القيام به؛ بلا أجر لضيق يدِه وقلّة غناه، أخذ أجر مثله كما يراه المسلمون. وإن لَم يقدر على ذلك كلِّه، جاز له أن يُجبِر أحدا من المسلمين على القيام بأمر هذه الفضائل، إذا لم يكن ضررٌ على المجبور، ولم يتهيّأ غيرُه بلا جبر، ويعرض له أجر مثله بلا شَطط[1] ولا حَيْف على مال المسجد، وهكذا العدلُ والإنصافُ في الجميع، ولاَ يَسَعُ الحيف ولا التّضييع، قال الله تعالى في أمر اليتامى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾[البقرة:٢٢٠]، فخاطب الله أهلَ الإسلام كافة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: إنّ الوالي عليه أن يسأل عن أمر المساجد والأيتام والأفلاج والطُّرق، وعليه أن يقومَ بِمصالح ذلك بما بَلغ إليه طُولُه، وتيسَّرت إلى ذلك قدرتُه، وأمّا ما ذكره السّلف الصّالح الماضي من المسلمين مِن صفة الوالي، وإن قصر منه أو نقص خصلةٌ منه، ففيه وصمة، فاعلم سيّدي أنّ قول المسلمين فيه[2] ترخيصٌ وتشديدٌ، /٢٩٢/ وكُلٌّ له نظر غيرَ نظرِ غيره، وكلُّهم مُجتهدون لله وابتغاء مرضاته، ومأجُورون على اجتهادهم هذا، إذا لم يكُن فيه نصٌّ من كتاب الله أو سنّة عن الرّسول ﷺ أو إجماع من المسلمين، فما كان فيه أحدُ هذه الثّلاثة الأصول؛ فلا يجوز خلافُه، ولا الاقتصار من دونه. وأمّا ما وصفوه في الإمام والوالي والقاضي فَمعدُوم في زماننا هذا إلاّ ما

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تشطط.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: في.

شاء ربك، ولكن تعبّد الله أهلَ كلِّ زمان أن يقوموا فيه بِما أمرهم، وكلُّ أهل طرق من الأرض مأمونون على دينهم، ولولا ذلك كذلك مَا قام العلماءُ مقام الأنبياء والمرسلين، ولا قام الآخِرون مقامَ الأوَّلين، ولكنّ الله تعالى بِمَنِّه وكرمه ولُطفه قادرٌ أن يتفضَّل على الآخِر كما تفضَّل على الأول، والله تعالى واحد، ودينه واحد، وكتابه لا يُغيّر، وأحكامه لا تُبدّل إلى يوم القيامة، فَمَنِ استقام على المنهاج، وسلِم من الرّكون إلى الهوى والاعوجاج، فليس بينه وبين الأوّلين إلاّ فضيلة السّبق، ولا يضيع عند الله عملُ عامل بالحقّ في أوّل الزمان وآخِره.

وأمّا إقامتك الوكلاءَ للأيتام والمساجد، فذلك مِمَّا هُو لازم على المسلمين القيام به، ومن دخل في ذلك بِنِيَّةِ[1] الأداءِ مِمّا تعبَّده الله به؛ فلا يضيع ذلك عند الله إذا قام به على وجهه. وأمَّا إعطاءُ الوكيل للمساجد أكثرَ مِن العُشر؛ فلا أُحِبُّ له ذلك، **ويعجبني** له امتثالُ سيرة /٢٩٣/ المسلمين في أموال المساجد وغيرها، والله أعلم.

مسألة: الصُّبحيّ: وهل يجوز لوكيل المساجد تركُ أموالها إذا جاء إلى الحاكم، وقال: قد فسختُ نفسي مِن أموال تلك المساجد؛ لِقلّة مقدرتي على القيام بها وبأموالها، أَيَكُون له حُجَّة في ذلك، ويسعه تركُها فيما بينه وبين الله، وهل يلزمُ الحاكمَ شيءٌ من قبل أموال هذه المساجد إذا تركها الوكيلُ، ولم يُرِدْ هذا الحاكم لِيُدخل نفسه في أمور هذه المساجد، ولا قبضِ أموالها، ولم يجدْ أحدا من الثِّقات يقوم بأمور هذه المساجد، كيف الحيلة لهذا الحاكم من هذه البَلِيَّة؟

---

(١) ق، ث: نِيَّتُه.

قال: أمّا سُقوط القيامِ بها عن الوكيل إذا كان عاجزا؛ فَنعم، يسقط عنه القيامُ لعجزه، ولا يُكلَّف من الأمور ما لا يُطيقه، وقد عذره الله عن ذلك، وإن تعذَّر عنها وهو قادر على القيام بها، فلا يسعُه تركُها إلاّ أن يَعذُره الحاكمُ منها، وإن صحّ عذرُه بِوجه، فعلى الحاكم القيامُ بها، وإن لم يقدر وكَّل لها من يقوم بها من الثّقات، وإن لم يجد ثقةً، فمتى ما وجد، ولا يلزمه أكثرُ من ذلك.

قلت له: وإذا كان هذا الوكيل له مُدّة سنين مُذْ مَا دَخل في وكالة هذه المساجد، وفَسَخ نفسه من الوكالة عند الحاكم، والحاكمُ لا يعرف أحدًا من الثّقات من أهل البلد لِيُوَكِّلَه في هذه المساجد، وخِيف على أموالها الضَّياعُ أللحاكم جَبر هذا الوكيل إذا امتنع عن القيام /٢٩٤/ بهذه المساجد وبأموالها خوف الضَّياع عليها، ويَحْبِسه[1] أم لا؟ **قال**: عندي إذا ثبَت له عذرٌ، فليس للحاكم جبرُه، وعلى الحاكم القيامُ بها، وإن لم يكن له عذرٌ، ولا عَذَرَهُ أحدٌ من الحكَّام من الوكالة، لزمه القيام بأمانته، ومَن لزمه القيام لَزِمه الجبْرُ من الحاكم على حسب ما عندي، والتوفيق بالله ﷻ لنا ولكم.

قلت له: وإذا كان لِمساجد أصولُ ماءٍ من فلج، وأراد أربابُ الفلج خدمة رُزوز حاجزة الماءَ في فَلجهم، ونحلوا له نحلة على كلِّ من كان له نصيبٌ في هذا الفلج، وناب هذه المساجد شيءٌ من الدَّراهم من النَّحلة، فأبى الوكيلُ أن يُسلِّم ما ناب من هذه المساجد من مالها لوكيل هذا الفلج، أَيُجبَر على تسليم ذلك أم لا. وإذا ادّعى وكيل المسجد أنّ وكيل هذا الفلج غيرُ أمين، وصحَّت عنده خيانة، وأنَّه لا يثق به تسليم له مِن مال المسجد ما نابها للفلج، أَلَهُ حُجّة في

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يحسبه.

قوله هذا؛ إذِ الحاكمُ لا يعرفُ خيانة هذا الوكيل ولا أمانته، وهل يَضمن وكيلُ هذه المساجد إذا سَلَّم من مالها ما نابها للفلج لوكيله؛ إذ هو يعرفه أنَّه غيرُ أمين، أم لا ضمان عليه إذا كان التَّسليم بِحُكم من حاكم المسلمين؟

قال: على أمواه المساجد من الغُرم ما على غيرها فيما يُحكم به على أرباب الأفلاج والرُّزُوز المانعة لِجري الماء، محكومٌ بخدمتها إذا طلب بعضُ أرباب الفلج ذلك، وعلى وكيل المساجد أن يُسلِّم ما يلزم أمواه المساجد /٢٩٥/ مِن مالها، ولا حُجَّةَ له إذا ادّعى خيانةَ الوكيل، إذا كان الوكيلُ من تحت الحاكم أو مِن قِبل جماعة المسلمين، وإن كان وكيلُ المساجد يعلم خيانة وكيلِ الفلج، وجَبَرَهُ الحاكم على التَّسليم إليه، لم يَلْزَمْهُ ضمانٌ للمساجد، والله أعلم.

قلت له: وإذا طلب وكيلُ الفلج من وكيل المسجد يُريد منه ما ناب المسجدَ من النّحلة للفلج، فلم يقطع الحاكمُ الحكمَ بينهما، أو قال وكيلُ المسجد: لا أُسلِّم له ما ناب المسجدَ للفلج، ثم[1] بعد يوم وصل وكيلُ المسجد إلى الحاكم، وقال له: قد فَسختُ نفسي من وكالة هذا المسجد، فَتَدَاعَوْا ثانية، وأنكر وكيلُ المسجد الوكالةَ، وقال: لست بوكيلٍ لِهذا المسجد، معناه: قد فسخ من نفسه الوكالة عند الحاكم، والحاكمُ لم يعذره من الوكالة، هل له حُجّة في ذلك عن التّسليم أم لا حجّة له في ذلك، ولا يُجبر على التَّسليم بِما ناب المسجد أم لا؟

قال: **يُعجبني** أن لا يُحمل على الوكيل بِثُبُوتِ الوكالة، لعلَّ له عُذر، وإن تفضَّلَ وقام بأمر مسجدٍ له رجي الثّواب، وإن كان الحاكمُ قادرا على القيام بأمر المسجد، لَزِمه ذلك، وأنت أيُّها الوكيل إن لم يكن لك عُذرٌ؛ فلا يسعُك التَّرك

(١) زيادة من ق، ث.

للقيام بالمسجد إن كانت وكالتُك ثابتةً عليك، وإن لم تكن ثابتةً، وأمكنك للقيام من باب الفضائل؛ فحسنٌ ذلك، وأجرُك على الله، /٢٩٦/ وإن كنت عاجزًا عن ذلك؛ فالله لا يُكلِّف المعذور ما لا يُطيق، والله أعلم.

قلت له: وهل تجوز الزِّيادة في ترفيع صرحة المسجد، كانت الصَّرحة قُدَّامه أو عن يمينه أو شماله، وتكون الزِّيادة من مال عُمّار المسجد أو مَن وَقفه، وتكون الزّيادة قدر قامةٍ أو أقلّ أو أكثر إذا رأوا عُمّارُ هذا المسجد صلاحًا لذلك، أم لا تَجوز تلك الزّيادة من ذلك؟ **قال:** إذا كان في ارتفاعها صلاحٌ للمسجد، فَفِي جواز ذلك من مال عُمَّاره اختلافٌ، ولا يصنع من مال الوقف، إلاّ أن يكون الوقفُ على رأي الجماعة، ورأوا ذلك.

قالتِ الشَّيخةُ بنتُ راشد: أحبّ إليّ تكون الزِّيادة من مال مَن أراد أن يزيده.

(رجع) قلت له: فيمن قال: هذه الدّراهمُ أو هذا الحبُّ فِداءٌ عن فلانٍ للمسجد الفلانِيّ أو لمسجد الفلانِيّ، وتَركَه، أَيَجوز للوكيل أن يجعله في عمار المسجد أم لا؟ **قال:** ما جعله للمسجد فهو في عُمَّاره، وعلى الوكيل قبضُه وحفظُه، وما جُعل فداءً عن فلان فلا علم لي به، وذلك إلى سُنَّتِهم إن كانت له سُنَّة، وما لم يكن ثابتا، فلا أقول فيه شيئا. **وقالت الشّيخة بنت راشد:** أمّا الّذي جُعل فداء عن أحدٍ من النّاس؛ **فيعجبني** أن يكون على سُنَّة أهل البلد، وتعارفهم في ذلك، هكذا عرفنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

(رجع) قلت له: فيمن أوصى بدراهم /٢٩٧/ لمساجد، واللَّفظ "بكذا وكذا لارية فضّة من ماله للمسجد الفلانِيّ من قرية كذا من ضمان عليه"، أَيَجُوز للقائم بأمر المساجد أن يُنفذ هذه الدَّراهم الموصى بِهنّ للمسجد في مصالح ماله وجدره

على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: هذا لفظ جائزٌ، وثابتٌ من رأس المال في بعض القول. **وقد قيل**: من الثُّلث إذا لم يقل: عليه له، وجائزٌ إنفاذه في إصلاح ما ذكرتَه من أموال المساجد وجدرها وغمائها.

وقالت الشّيخة بنت راشد: فعلى ما وصفت أيُّها الشّيخ من أمر هذه الوصيّة الموصى بِها للمسجد، فقد جاء في آثارِ المسلمين عن بعضِ المشايخ المتأخِّرين أنّ هذه الوصيّة لا تكون إلاّ لِجُدُرِه وسُطوحه، ودهنِ أبوابه بالحلّ والسّراج لا غير ذلك. **وقال من قال من المسلمين**: إنّها تكون على مشيئة[1] الجماعة إن كان على رأي الجماعة. والقولُ الأوّل أشهر في الأقاويل، وهو قولُ القاضي ابنِ عبيدان، والله أعلم.

(رجع) قلت له: في المسجد إذا احتاج لِقُفل، أَيَجُوز لوكيله أن يشتريَ له قُفلا من ماله، ويقفله أم لا؟ **قال**: إنَّه جائز أن يشتريَ القُفل من مال المسجد على نظر الصَّلاح، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: سُنَّة.

الباب الثامن عشر في تأجير غير الثِّقة والاكتفاء به حضر الوكيل أو سافر

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل بُلِي بنخل المسجد، هل له أن /٢٩٨/ يُعطيَها بِنصيب مثل غيرها من الأموال؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان يقوم بذلك بالعدل، فإن تفضّل وقام بذلك بنفسه وماله؛ كان **أحبُّ إليَّ**، وإن لم يمكنه ذلك ولم يفعل، وكان ذلك أصلحَ للمال والثّمرة؛ رجوتُ أن يسعَه ذلك.

مسألة: وسألته عن نخلة المسجد، هل يُعطى من يعملها بسهم منها؟ **قال:** لا، وعلى من كانت في قُربه عملُها، والَّذي وجدتُ أنا جواز ذلك لِقَيِّم المسجد، وأمّا أن يعملها القَيِّم ويأخذ منها لعمله؛ فلا يجوز ذلك له، وحفظت أنا أنَّه يَجُوز الانتفاع بالعذوق إذا لم يكن لهنَّ في ذلك البلد قيمة.

مسألة: وعن أبي الحواريّ: وذكرت أنّ في يدك وُقوفا للمساجد وغيرها، وهي نخل وملح[1]، ولا تجد ثقةً لعمل تلك النَّخل والملح[2]، ولا تقدر تعملها بنفسك.

قلت: هل يسعك أن تستعمل غيرَ الثّقات إذا لم تجد عن ذلك بُدًّا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم تجد من الثّقات أحدا يعملُها لك، فانظُر مَن تأمنُه على ذلك، ولو لم يكن ثقةً، إذا كنت لا تعلم منه خيانة، وإذا وجدت هذا،

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فلج.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الفلج.

واستعملته وَسِعك ذلك[١] إن شاء الله، ولا تستعمل خائنا تعلم أنّه خائن في أمانتك، إلاّ أن تكون أنت تحضر حصاد الثّمرة وإخراج الملح[٢]، أو تأمر مَن يحضر ذلك مِمَّن تأمنه على ذلك.

وذكرت إن كان وقفٌ في يد خائنٍ جعله السُّلطان في يده، هل يسعك أن /٢٩٩/ تأخذَه من يده إذا قدرت على ذلك، وإذا كنت تقدر على ذلك، وكان هذا الوقف للفقراء أو شيءٌ لله مثل المساجد وغير ذلك؟ فنعم، يسعك ذلك إن شاء الله، وأنت مُحسن. وأمّا إن كان الوقف لأحد من النّاس، مثل غائب أو يتيم، فما نُحِبُّ لك تعرضُ لذلك؛ لأنَّ السّلطان وليُّ من لا وليَّ له، إلاَّ أنَّك إذا أردت أن تُطلِع السُّلطان على خيانته حتَّى ينتزعه من يده، ويجعله في يد غيره من الأمناء؛ كان لك ذلك إذا لم تخف أن يُجاوز السُّلطان في عقوبته إلى غير ما يَجِب عليه من الحقّ.

وقلت: هل يسعك أن تقايض بالوقوف ما هو أفضل منه؛ أرضًا بأرضٍ، أو نخلاً بنخلٍ، أو خرابًا بالعمار؟ فلا يجوز هذا، ولا يسعُك ذلك، والوقف كما هو بحاله، ولا يرجع الوقف أصلا بعدما هو وقف، وأيضا لا يُؤمن من الدرك في ما يقايض، والله أعلم بالصَّواب.

قال المؤلف: وقد جاء في تأجير غيرِ الثقّة، وتأجيرِ الخائنِ[٣] في جزء الأيتام

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الفلج.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غير الخائن.

ما فيه كفاية، وكذلك الأفلاج [جاء في جزء][(١)] تأجير حفرها.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن مُحمَّد القرن: والدُّخُول في أموال المساجد، والقيامُ بمصالحها؛ فهذا من أفعال الخير المجتمع على فضله، ولا يسعُ النَّاس تركُ ذلك وتضييعُه مع الإمكان والقُدرة، فكلُّ مسجدٍ له عمّار، فهم مُتعبّدون بالقيام به وبِماله، ولا يسعهم تضييعُ ذلك، والمساجد /٣٠٠/ الخاليةُ من العُمَّار، والمسجِدُ الجامع المتعبَّد بصلاحها وبمالها جملة أهل القرية، ولا يسع ترك من الجميع، ومتَى تركوا ذلك ضياعا مع القدرة منهم؛ فهم مأْخُوذون[(٢)] بذلك. وأمَّا طناء[(٣)] أموال المساجد فبالنِّداء أسلمُ، وأعذرُ في باب الأحكام، وبالسَّوم على نظر الصَّلاح، فما نقول: إنه محجور، والّذي يقطع من مال المسجد فلا يُطنى إلاّ بالحاضر، ولا يطنى إلى أجل، ومتى سلمت من ذلك، ولم تؤمل في الأجل غيرَ ثقة، وكان بالحاضر؛ فلا عليك بعد ذلك، ولو قدر عليك شيئا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنَّه قد يكون في القرية، ولا يلزمه على حال أن يقوم بِمصالحها، ولا بشيء من مصالح ما لَها من مال، نحو المشرك والمرأة والعاجز والعبد والصّبِيّ والمسافر، ومن لا عقل له من بلغ الرّجال أنَّه لِوجوده على يد من هو الأولى بأمرها من الحكام. والقول في الطّناء: إنّه لا يصح في الحكم إلاّ أن يكون بالنّداء، وعلى نظر الصّلاح؛ فيجوز بالسّوم إلاّ أنّه بالنّقد لعدم، فإن كان في تأخير؛ فالضَّمان على من فعله إن تلف، إلاّ أن يكون مع الإشهاد على من

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: مؤاخذون.

(٣) زيادة من ق، ث.

يُؤمَن في حياته على الوفاء، وبعد وفاته فعسى أن يجوز لأن يُختلف في لزومه، وإلاّ فهو كذلك، ورُبما لم يرد في البيع إلا بالنَّسيئة[1]، فيجوز لِما به من صلاح خوفًا مِن أن يضيع، ولا يُنبئك مثل خبير، /٣٠١/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وهل يجوز لوكيلِ المسجد أن يستأجر مَن لا يُعرف بخيانة ولا بأمانة، إذا عدم من يعرف ثقته وأمانته، واضطرّ إلى ذلك أم لا؟

الجواب: لا يضيق ذلك عليه إن شاء الله، حتّى يصحَّ معه أنَّه يَخُون في خدمته؛ فلا يعدّ عليه بعد ذلك.

قال غيره: إنّ هذا لهو المجهول، فإن أمنه على ما يستأجره، جاز له، ما لم يعلم منه الخيانة في بعض ما قيل. **وعلى قول آخر:** فحتَّى يعرفه بالأمانة، وإلاَّ فلا. **وقيل:** إنَّ غير الثِّقة لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز لوكيل المسجد أن يستأجر ولده الصّغيرَ والكبيرَ لخدمة المسجد أم لا؟

الجواب: لم يضق عليه عندي ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إنْ كان في منْزِلة من يصلح لمن يستأجره عليه، فيجوز له في الإجماع، أو على رأيِ من أجازه له في موضع الرّأي؛ لأنَّه في هذا كغيره؛ لِعَدَمِ الفرق بينهما، إلاّ أنَّه يُشبه في ولده الصّبِيّ في جوازه له لنفسه، فيجوز أن يلحق به، إن صحّ ما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: بالتّأخير.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أراد أن يشتريَ له شيئا، أو يستأجر أجيرا لخدمته أو لخدمة ماله، أَيَلْزَمُه أن يطوف من أحد إلى أحد يطلب الأقلّ[١]، أم إذا اجتمع اجتهد واشترى من واحد، أو استأجر واحدا يُجزيه، ولو كان رُبما إذا طاف يَجِدُ بأقلّ، أم لا يلزمه ذلك؟ /٣٠٢/

الجواب: أمَّا إذا علم من يقبل الأقلَّ من الأجرة، وفي الشِّراء لأقلَّ من الثَّمن، فقصد إلى الأكثر بغير علَّة يعتلُّ بها، ولا عذر من قبل نظره في نفع الأجير الأكثر من الأجراء، أو سلعة أحسن من السِّلعة الأخرى؛ لم يَجُز ذلك، وأمَّا أن يكون عليه أن يعرض على الأجراء كلِّهم في طلب الأقلِّ إلى الأكثر [لغير ما إجازة][٢]، وليس عليه في الأجرة ولا في الشِّراء أن يلتمس كلَّ الباعة والأجراء، وإنَّما يلزمه في قُدرته بلا مضرَّة تلحقُه أن يجتهد في طلب ما هو الأصلح له وللمال، فإنَّه رُبما يكون في الأقلّ تارة والأكثر أخرى؛ لاختلاف ما بين السِّلع والعمَّال، وتبايُنِ ما بينهم في الأعمال. وبالجملة كلَّما به اعتلَّ لعذره، جاز أن يقبل، كلاّ إنَّما يجوز ما صحّ في العدل، لا ما يكون لِعلَّة باطلة في الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألتُه عن وكيل المسجد إذا استأجر أجراء لخدمة مال المسجد إلى وقت معلوم، أَيَسعُه أن لا يقعد معهم[٣]، ولا يأتيهم عند فراغهم؟ أَعْجَبَه أن يقف عندهم بدوّ الخدمة، وعند الفراغ أيضا.

---

(١) ق، ث: الإقدام.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لغيره ما أجازه.

(٣) ق، ث: عندهم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في الثّقة إلاّ أنَّه يجوز له أن لا يقعد معه. **وعلى قول آخر**: فيجوز له في المأمون أن يكون على هذا أيضا، وأمَّا /٣٠٣/ غيره، فلا بدّ له على قول من أجازه مِن أن يكون في هذا الموضع بِعَيْنه من أوَّل الوقت إلى آخره؛ لأنَّه يُمكن في كلّ جزء منه أن يخونه فيه، فلا يُؤمن على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة**: **ومنه**: وسألته عن وكيل المسجد إذا استأجر لشيءٍ من خدمة مال المسجد أجيرًا ثقة، وزاده في الأجرة عن غيره، ليقوم مقامه عند الأجراء، أَيَجُوز هذا للوكيل أم لا؟ أرجو أنَّه أشار بالإجازة، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إن كان في وكالته بغير أجرة، جاز في هذه الزِّيادة؛ لِما بها من الصَّلاح أن تكون في مال المسجد، وإن كان بأجرة فهي عليه؛ لأنَّه أجيرُه، إلاَّ أن يكون في الشَّرط إن صحّ ما أراه في موضع جواز زيادته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة**: **ومنه**: وفي وكيل المسجد، يجوز له إذا استأجر أجيرًا يُقلع ثمرةَ فحل المسجد قبل أن يعرف كلّها، إذا ظهر بعضُها بجزء منها أو بدراهم، وإن كان لا يجوز، وفعل أحدٌ ذلك، ما يلزمه، وهل يجوز المتامة في مثل هذا أم لا؟

الجواب: أمّا إن استأجره على قلع ثمرته بأجرة معلومة من الدّراهم، ولا يدري ما يُثمر هذا الفحل قليلا أو كثيرا؛ فهذه الأجرةُ عندي مُنتقضة من قبل جهالة العمل، ويرجع الأجير إلى أجرة مثله، فإن كانت المتامة /٣٠٤/ عليها أصلحَ للمسجد؛ جاز ذلك إن شاء الله.

قال غيره: نعم، وإن كان بجزء مِمَّا أثمره صحّ له، فجاز فيما أظهره، وما لم يُخرجه بعد، فلا مَخرج له من الجهالة، والمتاممة في موضع صلاحها للمسجد جائزةٌ على هذه الحالة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن وكيل المسجد إذا استأجر أَجِيرا في شيء من المجهولات فيما يحتاج إلى إتمام، أَيجوز له أن يُتِمَّ ذلك للأجير؟ **قال:** نعم، إذا رأى في ذلك صلاحًا،

قال غيره: صحيحٌ، إن كان ما به من الصَّلاح للمسجد، وإلاّ فَرَدّه إلى أجرة مثله، والله أعلم، فينظر في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الوكيل إذا استأجر أجيرًا ليستقيَ ماء للشُّرب في المسجد، ورأى منه تقصيرًا، أو اكتفى المسجد في يوم عن السّقية لفضل الماء؛ وذلك أنَّ الأجرة لكلِّ شهر كذا وكذا شاخة، بكذا وكذا قربة، أَيَلزم الوكيلَ شيءٌ من ذلك؟

الجواب: إذا لم يُحسب عليه نقصان خدِمته في اليوم الَّذي لم يخدم فيه، وأعطاه أجرته تامَّة؛ فعندي إذا علم منه بذلك فهو ضامن، والله أعلم.

قال غيره: إذ ليس في نُقصانه شيءٌ من الأجرة، فإن أعطاهُ عليه من مال المسجد، فصحَّ معه، فهو في ضمانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٣٠٥/ وعن الَّذي خدم في مال المسجد، ولم يستأجِره لذلك الوكيل، ولكن بينهما مُخاطبةٌ في الإجارة وحسب أن ذلك يُجزي، أَلَه شيءٌ من الأجرة؟ **قال** لي: لا يجب له شيء، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنَّه إنَّما فَعله عن رأي نفسه؛ فهو في معنى من قد تطوَّع به، فلا شيء له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا بدر بيدارا في مال المسجد، وغفل البيدارُ عن نبات مالِ المسجد إلى أن ساح النَّبات، وضاع مال المسجد، على من الضّمان، على الوكيل أم على البيدار والوكيل، أم يُطالع البيدارُ أيَّام النّبات، ويحرّضه على ذلك؛ لأنَّ من عادته يُنبته كلّ سنة؟

الجواب: أمَّا الوكيل والبيدار فلا أحفظ في هذا بِعَيْنِه، وفيما **يُعجبني** إذا لم يكن من الوكيل تقصيرٌ، وولَّى رجلا أمينا على نبات النّخل، فضيَّع الأمينُ أمانته على العمد؛ كان الضَّمان عليه، ولم يلزم الوكيلَ ضمانٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنَّ الوكيل لا يلزمه على هذا شيء من الضَّمان، وإنَّما يكون على البيدار إنْ تعمَّده، وإلاَّ فله العذرُ في النِّسيان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك إذا لم أَجِدْ لِأموال المساجد بيدارا ثقةً، وأرجو أنَّه قال لي: حتَّى في نزوى لا يوجد /٣٠٦/ بيدارٌ ثقة.

مسألة[١]: **قد قيل** في غير الثّقة: إنّه لا يجوز في مثل هذا أن يُوَلِّي عليه[٢]. **وقيل** بجواز[٣] من يكون مأمونا على ما يُجعل فيه، **ويعجبني** في هذا الرّأي إن صحّ، فيجوز خُصوصا في موضع الضَّرورة، وإن كان ما قبله لا يعدل به ما دونه حالة الإمكان، فإنَّ العمل به على حال رُبما يُؤدِّي إلى ضياع ما له من مال؛ لعدم من يقوم بأمره من الثّقات، إلاَّ أن يكون في نادر من الزمان، والله أعلم،

---

(١) ق، ث: قال غيره.

(٢) ق، ث: غيره.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بجوازه.

فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن بيدار مال المسجد إذا استأجرته لعمل مال المسجد بشيء معروف كذا كذا سنة، ثُمّ رجع البيدار، ولم ينبت، أيلزمه أم لا؟ **قال:** لا يلزمه، وله الرُّجوع إذا رجع، والله أعلم، وهذا المعنى من قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا اللفظ بعينه.

قال غيره: نعم؛ لأنَّها أجرةٌ معلومة على عمل مجهول، فكيف يجوز أن يمنع هذا من الرُّجوع في قول؟ إنّي لا أدريه، فأخبر به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ووكيلُ المسجد، أيَجوز له أن يجعل نائبًا عنه لِيكفيَه مخاطرة[1] الأجراء للمسجد وماله وغيره، ذلك مما هو خارج عن موضع الوكيل، ويكون أجرةُ النَّائب في مال المسجد أم لا؟

الجواب: إن كان شَرَط ذلك في وكالته؛ لم يضق عليه ذلك، وإن لم يشترط؛ لم يُجز له عندي أن يأخذ أجرته تامَّة، /٣٠٧/ ويَجعل أجرةً من مال المسجد للَّذي يقوم مقامه في مُراعاة الوكالة والخدم والأجراء، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنَّه وإن جاز له أن يجعله نائبًا عنه في القيام بِمثل هذا، فيكون بدلا منه؛ فلا يجوز له في أجرته أن يسلمها إليه من مال المسجد؛ لأنّه أجيره، فهي عليه، إلاَّ أن يكون من شَرط الوكالة، أو يكون في قيامه بغير أجرة، وإلاَّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: محاضرة.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد، أَيَجُوز له أن يُوالِيَ به -أعني المسجد- رجلاً ثقة يقوم فيه مقامه إذا أراد هو الخفّة منه، وأبَى الَّذي وكَّله أن يعذُره من وكالته، وما السَّبيل له في ذلك، ويكونُ للأجير من الأُجرة ما للأوَّل؟

الجواب: جائزٌ للوكيل أن يُوَلِّيَ الثِّقة أَن يكفيَه القيام بِمال المسجد، ويدفعَ له ما جعل له في مال المسجد، إلاّ أن الوكالة تكون ثابتة عليه هو، لا على الَّذي حَطَّه ليقوم مقامه حتّى يَنْزَعها منه الَّذي وكّله، أو يُبرئُه منها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ما أحسن معنى ما كان من جوابه في هذا الموضع، وكفى! فلا مزيد على ما قاله في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وسألته، وهل يَجوز للوكيل والوصيّ أن يستعينَا هذا فيما وُكِّل فيه، وهذا فيما إليه فيه؟ **فكان جوابه:** جائز ذلك. /٣٠٨/

قال غيره: صحيحٌ؛ لِما في الأثر من دليل في تصريح على أنَّه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الوالِي إذا أقام وكيلا ثقة لمسجد أو غيره مِن تَشَعُّب أموره، [غير أنّ الوكيل ليس بنبيه][1]، ويخاف منه أن يَضع بعضِ الأمور في غير موضعه لِقلّة نَبَاهته، غير أنَّه لم يبِن له بعد شيءٌ من ذلك عليه (خ: على هذه الصّفة)، أم إنّما عليه إذا تَبيَّن له منه ما ذكرت فقط؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان الوكيلُ ثقةً؛ فلا يظنّ به إلا خيرًا، وإن كان مُتّهما أن يضع أمانته في غير موضعها؛ فَنَزْعُ الوكالة منه أولى لِمن وكّله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أنَّ الوكيل ينبيه.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ الثِّقة من حقّه أن لا يظنّ به إلا خيرًا، ما لم يصحّ عليه كون الخيانة، أو يظهر من أمره ما به ينْزِل في منْزِلة التُّهمة بها في مثل هذا؛ فيمنع فيه من أن يجوز لزوال ما لَهُ من الثّقة والأمانة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي عُمَّار المسجد إذا رأَوْا من وكيل المسجد إهمالا وتضييعا، فأنكروا عليه، فوعدهم بإصلاح ما ضيَّع، ولم يصلحه حتّى مضت مُدَّةٌ، ثُم أنكروا عليه ثانية وثالثة، وهو يَعِدُهم بالإصلاح، ولم يفعل ما وعد، أَيَجوز لهم أن يهربوا عن المسجد، ويُصلّوا في غيره من المساجد، خوفا أن يلزمهم القيام بأمر /٣٠٩/ ذلك المسجد، أم لا يجوز لهم ذلك؟

الجواب فيما عندي: لا يجوز خرابُ هذا المسجد إذا كانوا إذا خرجوا منه خَرِبَ هذا المسجدُ، ولم يعمره أحد بعدهم إذا كانوا من جيرانه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنَّه ليس لهم على هذا الصّفة أن يُعَطِّلوه، وعليهم في وكيله على هذا من أمره أن يَعزلوه، فَيُقِيمُوا على رأي من يصلح ولا بدّ، إلاّ من عجز، فإن الله أكرمُ من أن يُحَمِّله ما لا يقوى على النُّهوض به في هذا وغيره، وإن يكن عن رأي الحاكم وأمرِهِ حالة إمكانه، فهو الوجه الَّذي لا مِرية فيه، ولا قولَ إلا بِثُبوته؛ لأنَّه مِمَّا له وعليه، فيجوز أن ينحل به عن عُمّاره أو من يلزمه بَعدهم[1] مِن جماعة المسلمين في داره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وَمِن جواب الشّيخ خميس بن سعيد الرُّستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي بيدارِ المسجد إذا غشّ أو خان أو أَخْلف وعده، أَيَلزم الوكيلَ المستأجر لهذا البيدار

(١) ق، ث: لعدمه.

ضمانُ ما ضاع مِن قِبَل البيدار، أم لا يلزمه ذلك، أعني من مال المسجد، ولم يجد هذا الوكيل بيدارا ثقة؟

الجواب: إنَّ على الوكيل الاجتهادَ في طلب البيدار الأمين، ولو لم يكن ثقة، إذا كان مأمونا على مال المسجد مِن التَّضييع له، والخيانة فيه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قَول من أجازه، وما خانه /٣١٠/ أو غشّ فيه، فبلغ به إلى الضّمان؛ فليس على وكيله في هذا الرّأي من لُزومه شيء. وأمّا على قول من لم يُجِزه حتّى يكون ثقة، فعسى أن يلزمَه ما قد صحّ معه، إلاّ أنَّه يُجزيه إن أخرجه هذا البيدار فَسلّمه، وإلاّ فلا بدّ له على هذا الرّأي من أن يغرمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي الوكيل إذا استأجر أجيرًا لِخدمة [شيء من][1] مالِ المسجد، فاستأجر الأجير غيره بتلك الأجرة مِمَّن ينوب منابه في الجزاء[2] والأمانة من غير أن يُشاور الوكيلَ، أَيَجُوز للوكيل أن يُتمِّم للأجير الأخير إجارتَه، ويُعطيَه إيَّاها من مال المسجد إذا رأى ذلك صلاحا؟ **قال**: أمَّا إذا علم قبل أن يعمل العامل؛ فله أن يُتمّ ذلك، وأمَّا إذا علم بعد أن عمل الأجير، فإن كان شَرَطَ على الأجير الأوَّل على[3] أن يعمل بنفسه، فاستأجر غيره بلا رأي الوكيل؛ فليس عندي للأجير الأوَّل على مال المسجد أجرة، وإنَّما هو مُتطوّع، وإن كان استأجره على عمل شيء، ولم يشرط عليه بنفسه،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: الإجزاء.

(٣) زيادة من ق، ث.

فاستأجر غيرَه يقوم مقامه في ذلك العمل؛ فَلِلأجير الأوَّل عندي أجرته في مال المسجد، وللأجير الثَّاني أجرته على من استأجره.

واختلفوا إذا كان أجرةُ الثَّاني أقلَّ من أجرة الأوّل؛ **فبعضٌ قال**: الفضل /٣١١/ للمسجد. **وبعض قال**: للأجير الأوّل. **وبعض قال**: إن أعانه بشيء كان له الفضل، وإن[1] لم يُعنه بشيء؛ فَلِلْمسجد، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

الباب التاسع عشر فيما يلزم الوكيل من التَّضييع، وفي مطالبته لمال المسجد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل عليه للمسجد دراهم، هل له أن يستأجر أجيرًا بِذلك يَنقل تِبْنًا لِبِنَاء المسجد؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان ذلك في صلاح المسجد، فجائز عندي.

قلت: فإن استأجر أجيرًا لنقل هذا اللبِن[١] لِلْمسجد، وكسر هذا الأجير من لبن[٢] المسجد شيئا كثيرا، هل يكون على المستأجر ضمانٌ؟ **قال: معي** أنه إذا استأجر أجيرا لنقل هذا اللبن[٣]، ويُؤمن على ذلك؛ لم يكن عندي عليه ضمانٌ فيما أحدث الأجير. وأمَّا إذا استأجر أجيرًا لا يُؤمن على مثل ذلك؛ لم يعجبني له أن يستأجره.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي فيما أرجو: وفي البيدارِ في مال المسجد إذا انكسر من عذُوق النَّخل في حال التّحدير، وكان بصيرا بذلك، ولم يتعدَّ فعلَ مثله؛ فلا أحفظ فيه شيئا، ولعلّ بعضا يلزمه الضّمان في العذق دون الشّمروخ[٤]؟

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: التبن.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تبن.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: التبن.

(٤) ق، ث: الشّمراخ.

قال غيره: وعسى أن يجوز في الشّمروخ[١] لأن يكون على ما في العذق من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٣١٢/

مسألة من جواب الشّيخ صالح بن سعيد: وإذا ضيَّع المستأجرُ لخدمة المسجد، أو لخدمة ماله شيئا مما يلزمه فيه الضَّمان للمسجد، وكذلك البيدار، على وكيل المسجد المطالبةُ بما ضيّعه الأجير أو البيدار، وإلاّ غرم ماله. أَرَأيت إن طالبهما ولم يُعطياه شيئا، أَعَليه أن يُرافعهما إلى الحاكم وإلا[٢] غرم، أم ذلك حقّ مُتعلّق عليهما إن أدَّياه، وإلاّ فهو[٣] عليهما، وهما غير ثقتين؟

الجواب: إنَّ على الوكيل الاجتهادَ في مال المسجد وحصاده، وهو أمانة عنده، فإن ضاع شيءٌ من غير تضييع منه، كان عند أجير أو عامل، ولم يكن التَّضييع منه؛ لم يلزمه عندي ضمانٌ، فإن عرف أنّ العامل تعلّق عليه ضمانٌ للمسجد؛ **فيعجبني** أن يجتهد في استخراج حقّ المسجد إن كان برفيعة أو غيرها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يطالب بأدائه إليه، فيرفع أمره إلى الحاكم إن لم يقدر بما دونه عليه، ولا يُنْزله مع القدرة على مُطالبته حتّى يضيع على يديه. وأمّا وجوبها، فالله أعلم به، وأنا لا أدريه من نصٍّ، فأرفع فيه، ورُبما أنَّها تكون في الشَّرط على وكيله بذكرها، أو تدخلُ في عموم ماله من جملة، فيلزمه لدخولها في الوكالة /٣١٣/ على هذا من أمرها، ورُبما يكون لشرطها في الخارج عنها، فيجوز لأن يكون على

---

(١) ق، ث: الشّمراخ.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فهما.

ما لمثله، وعليه في نحو هذا من ماله، وإن لم يكن شيءٌ من هذا ولا ذاك، فَخوفي على كونه حال قيامه من أن يخصّ بلزومها فيه، إلاّ لما به يُعذر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته: هل على الوكيل مُطالبةٌ فيما أوصى به للمسجد إذا علم به؟ **قال:** لا يُعجبني للوكيل ترك المطالبة في مثل هذا، وكذلك الإقرار المقرور به للمسجد.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا كلّه، إلاّ أنَّه ليس فيه ما يدلّ على المطالبة على أنَّها عليه أو لا في تصريح ولا تعريض في إشارة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان للمسجد دراهمُ في أيدي النّاس من سبب الوكيل الأوّل، أَعَلى الوكيل الأخير لازمُ مُطالبة ذلك إذا لم يشرط عليه ذلك عند الوكالة أم لا، وإن كان غيرَ لازم عليه ذلك، يجوز للحاكم أن يستأجره بشيء منها ليستا فيها، أم كيف ذلك، ومن يلزم ذلك؟

الجواب: على صفتك هذه: مطالبة هذه الدّراهم على من جرى البيع بها على يده، والطناء بها؛ لأنّه هو المسؤول عنها، فإن كان قد امتنع عن ذلك، أو لم يدرك منه ذلك، وخيف عليه التّلف؛ لم يضق عندي على نظر الصَّلاح أن /٣١٤/ يؤتجر من يستخرجها، والله أعلم.

قال غيره: نعم[١]، إلاَّ أنَّه إذا أمره الحاكمُ بالمطالبة، فامتنع لغير ما به يُعذر؛ جَبَره حتّى يُجيب إلى ما دعاه إليه إن أمكنه يومًا فقدره، وإلاّ فالقول في إخراجها كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن استأجر لخدمة مال المسجد، وغشّ الأجير أو خان في شيء أو قصَّر في شيء، أَيَلزم المستأجرَ له ضمانٌ أم لا؟ **قال:** على معنى ما اعتبرنا من جوابات أبي الحواريّ أنه لا ضمان على الوكيل إذا قصَّر الأجيرُ في الخدمة أو خرج قبل الوقت، إذا كان الوكيلُ مُجتهدا في طلب السَّلامة والصَّلاح، ولم يرض للأجير في تقصيره؛ لأنَّه لو ترك مال المسجد حتّى يجد أجيرًا ثقة لضاع مال المسجد إذا لم يجد ثقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وفيمن لزمه شيءٌ من الدّراهم لمسجد، فأراد أن يخدم بها فيه، فيجعلَ لنفسه من الأجرة كما لِمثله، فيقطعها مِمَّا عليه؛ فالَّذي ينبغي في هذا أن يكون على يديْ من يجوز له أن يستأجره، وإلاّ فعسى أن يختلف في جوازه مع وجوده لمن يؤجره، فإن أعدمه أعجبني أن يكون من الجائز له، والله أعلم، فينظر في عدله.

---

(١) زيادة من ق، ث.

الباب العشرون في وكيل المسجد والمحتسب له والعامل، وما يجوز لهم ولجماعته من أمواله وأروضه وغلاّته

/٣١٥/ **ومن كتاب بيان الشرع: قلت له:** فمن كان عنده مالٌ للمسجد، هل يجوز أن يُقاطِع على عمله من يعملُه، ويُنفقَ عليه من ماله، ويأخذ من مال المسجد إذا أتمّ العمل[1]؟ **قال: معي** أنَّ ذلك جائزٌ في حكم الاطمئنانة، وأمَّا في الأحكام والرّجوع إليها؛ فلا يجوز له ذلك.

قلت له: وإن سلّم إليهم ذلك من مال المسجد، وعرّفهم أنَّه منه، ثُمَّ عملوا فيه على ذلك، هل يسعه أن يُقاصِصهم بذلك؟ **قال:** أكره له ذلك، وأخاف أن لا يُجزي ذلك؛ لأنّه يُسلِّم مالَ المسجد على غير وجهه.

مسألة من جواب الشيخ الصبحي: وإذا رأى وكيلُ المسجد أو محتسبُه صلاحًا في زرع مال المسجد، يهيس الأموال، ويكون الزّرع للزّارع، ويسقي بماء مال المسجد؛ لأنّ الهيس صلاحٌ للأرض والنَّخل، أيجوز ذلك للوكيل والزّارع أم لا؟

الجواب: إذا كان فيما فعلا الصَّلاحُ، جاز لهما.

قال غيره: صحيحٌ، إلاّ أن يكون في مَخافةٍ على المال، فيمنع مِن أن يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: العِمارة.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد يُصارف بين المساجد إذا احتاج أحدُها لذلك؟

الجواب: إن أمكن يقوم أحدٌ من العُمّار يُصارف الوكيل، فذلك عندي فيه الاحتياط، وإن فعل الوكيل بنفسه؛ فلا يضيق في الواسع إن شاء الله.

مسألة: /٣١٦/ **ومنه:** وفي ساقية[١] لأناس ومساجد تحتاج لإصلاح، فاستأجر عليها بعضَ أربابها، ولم يشاور وكيل المسجد قبل العمل فيها، ثُم أراد هذا المستأجرُ لإصلاح السَّاقية مِن وكيل المسجد أن يُسلم ما ينوب المسجد، يجوز للوكيل أن يسلم من مال المسجد أم لا. أَرَأيت وإن كان باقٍ شيءٌ من السَّاقية يحتاج لإصلاح، يجوز للوكيل أن[٢] يُصلح ما بقي من السَّاقية عمَّا ناب المسجد من خدمة السَّاقية أم لا؟

الجواب: أنَا لا يُعجبُنِي تَسلِيمُ شيءٍ مِنْ مال المسجد إلاَّ بعد الحُجَّة، وما بقي من الخدمة، فَلِكُلِّ مسجدٍ[٣] ما ينوبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمحتسب في المسجد إذا كان غيرَ ثقة، فلا بأس أن يُقال له: هذا يحتاج إلى كذا، وينبغي أن يفعل كذا، وهو من العدل وجائز، وكذلك إذا سأل [عن أشياء][٤]، هل يَجوزُ فعلها للوكيل، ويُنْزل نفسه بمنْزلة الوكيل؛ فَجاز أن يُجاب بما يجوز للوكيل، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: صافية.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

مسألة من جواب الشّيخ ناصر بن خميس بن علي: في الوالي إذا كان وكيلا لشيء من مساجد رَعِيَّتِه قبل وَلايته بأجرة من أموالهنَّ، أَيَجوز له لَمَّا صار واليا أخذ ما جُعل له من الأجرة كما كان أوّلا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: [...][1] له ذلك فيما يبين لنا من ذلك، ولا نعلم بُطلان وكالته الّتي ثبتت[2] له في الإسلام بوجه من وجوه الحقّ بتوليته على رعيَّته، والله أعلم. /٣١٧/

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا لصوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أراد الإمام أو الحاكم أن يُوَكّله[3] في شيء من المساجد الّتي هي في ولايته بأجرة من أموالها، يسع الجميع أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم حَجْرَ ذلك عليهما، إذا رأيا ذلك صلاحًا للإسلام وأهلِه، والله أعلم.

قال غيره: لأنَّ في صحّة ولايته ما دلّ على جواز وكالته إلاَّ لعجز، وإلاَّ فهما بمعنى في الأصل، ولا نعلم أنَّه يُختلف في هذا بِحقّ؛ لعدم ما لهما في العدل من فرق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا قال: قد جعلتُ لك يا فلان ما يجوز لي جعله من عشرين لارية فضّة لكلّ شهر، أو وكَّله في مسجد، فقال له: وقد

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تثبت.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يُوَكِّل.

جعلتُ لك ما يجوز لي جعله من خُمس غلّة مال هذا المسجد، يثبت له عشرون اللاّرية لكلّ شهر، أو خُمس غلّة مال[١] هذا المسجد على هذا اللّفظ؟

الجواب: له فيما دون ذلك؛ لأنَّ "مِن" للتَّبعيض، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنّ "مِن" في هذا الموضع تدلّ في العشرين اللاّرية، أو الخمس من الغلّة على البعض دون الكلّ، إلاّ أنَّه مجهول المقدار، فأحقُّ ما به في العدل على هذا أن يُردّ إلى أجرة المثل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ مسعود /٣١٨/ بن هاشم بن غيلان: وفي المسجد إذا كان له جماعة غير ثقات، ووكّلوا فيه وكيلا، ودفعوا له جزءًا من ماله على قيامه وصلاحِه، هل يجوز هذا الدَّفعُ له من هذه، وهُم غيرُ ثقات، ويحلُّ[٢] للوكيل أخذ ما دفعوا له من مال المسجد؟

الجواب: من كتاب المصنّف: من باب إقامة الوكيل لليتيم: إذا لم يكن لليتيم وصيٌّ من أبيه، أقام له الحاكمُ[٣] وكيلا، وقام مقام[٤] وَصيِّه من أبيه، وإذا لم يكن حاكما، فجماعة المسلمين يُقيمون له وكيلا.

قال محمد بن محبوب: ولم نجد في ذلك حدّا.

قال غيره: أُحبّ أن يكون خمسة من المسلمين، وإن كان فقيها كان بحضرته **أَحَبّ إليَّ**، فإن تولَّى ذلك ستَّة أو ثلاثة أو اثنان من المسلمين، ولم يكن في البلاد

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: وهل يجوز.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق، ث.

أحدٌ غيرُهم؛ جاز ذلك إن شاء الله، ولو كان في البلد غيرهم؛ فتولَّوا ذلك؛ لم أر به بأسًا إذا كان الوكيل ثقة أمينا، والوكيل من المسلمين لهم أن يجعلوا له أُجرةَ مثلِه، والمسجد واليتيم في القيام بِمصالحهم ومصالح أموالهم سواء. وأمَّا أنا فلا يُعجبُنِي أن يأخذ هذه الأجرة من مال المسجد، يدفع هؤلاء الّذين هم غير ثقات، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنّ لهؤلاء الجماعة وعليهم، مع عدم من هو أولى منهم من حاكم أو غيره من العدول في الحال، أن يُوَلُّوه أمر المسجد؛ فيوَكِّلوه /٣١٩/ فيما له من المال؛ فَيحلُّ له على قيامه فيها بالعدل أن يأخذ من ماله ما قد فرضوه له من أجرة المثل، فإن اتّفق أن يكونوا في كثرة، وإلاّ فالاثنان جماعة، وعسى في الواحد مع التَّسليم لأمره أن يجوز به، وإن لم يوجد غيرُه فَأجوز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان: وفي وكيل المسجد إذا أراد أهلُ البلد شَحْبَ ساقية الفلج، ولِهذا المسجد مالٌ يشرب من هذه الساقية، ولم يُدرك الوكيل أحدًا يستأجر من قبل لمن يشحب عن مال المسجد، أَتَكُون هذه سُنَّة مَاضِيَة، أم على الوكيل إذا أراد شحب هذه السَّاقية يستأجر لهم أجيرًا من مال المسجد، وإذا لزمه ذلك، وأخذ له أجيرًا، ولم يطَّلع أهل الأموال كلُّهم، أعليه في ذلك شيء أم لا؟

الجواب: على مال المسجد مثلُ ما على غيره من أجرة الشّحب، إذا كان الشّحب على أهل الأموال، وإن كان الشّحب على العمَّال؛ فهو عليهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو على أهل الأموال، إلاّ لشرطٍ يُوجبه يومًا على العمَّال، ولا فرق بين من يملك أمره أو لا، على الأبد أو في الحال، فيكون على قدر ما لَهُم من المال، ولا نعلم أنه يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله /٣٢٠/ بن مدَّاد: وعن نخلة للمسجد في مال، والمالُ له بيدارٌ يسقيه، وأراد مِن نخلة المسجد أُجْرَتَه، فقال أهلُ المسجد: نَحن نُنبت نخلة المسجد ولا لك شيء، ولا نَبْغاك[1] تسقي، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: له بيدارته من النّخلة، إلاّ أن يكون أهلُ المسجد احتجوا عليه بالنبات، فلم ينبت؛ فعليه أجرة النّبات، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ له بيدارته من هذه النَّخلة، إن كان قد دَخل في عملها، عن أمرِ مَن تصحُّ له به البيدارة في ماله، فإن ترك نباتَها في موضع لزومه، لا لعذر صحَّ له في حاله؛ جاز أن يكون لا شيء له، وإن كان قد اعترضها برأي نفسه أو بأمر من لا تصحُّ به؛ فعلى هذا الحال إلاّ أن يكون في موضع لا بدّ وأن تشرب من سقي المال، فيكون له ما لمثله في البلد من العناء على مثلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي جَبّار أخذ التِّبن من النَّاس بالجبر، وأراد وكيلُ الجامع أن يأخذ من ذلك التِّبن للمسجد الجامع، أَيَجُوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز، ولا كرامة لجبَّار ولا من تحت يده، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

قال غيره: نعم؛ لأنه من الحرام عليه، وأمرُه لا إليه، فلا يجوز على هذا من يديه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب /٣٢١/ الشيخ [عبد الله بن مدَّاد][1]: وفي نخل لمسجدٍ طلائع من أموال بعضُها في وسط المال يُهاس تحتها، وتشرب النّخلة، وبعضُها في ركد المال لا ينالها هيس ولا ماء، طلب بيدارُ المال عُشر ثمرة تلك النّخل، أَلَهُ ذلك؟

الجواب: إذا كانت في وسط المال، أو خافية تشرب من سقي المال، فللعامل عناؤُه على سُنَّة البلد، والله أعلم، إلاَّ أن تكون النخلة على وجهين؛ ساقية غير متّصلة بالمال؛ فلا عناء له، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إن كان لا بدّ وأن تشرب من سقي المال، وإلاّ فلا شيءَ له، إلاّ أن يدخله في عملها مَن به تصحّ له الأجرة في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: إن قال لهُ وكيلُ المسجد: لا أمرتك أن تسقيَ نخل المسجد، وكانت النَّخلُ في وسط المال، فصار يهيس تحتَها، ويسقيها تبعا للمال، له بيداره أم لا؟

الجواب: للعامل عناؤُه، إلاَّ أن تكون النَّخل مقطوعة بحدود، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وقد مضى في الَّتِي مِن قبلها ما دلَّ على ما لهذه من حُكم وكفى، فينظر في ذلك.

---

(١) ق، ث: مدَّاد بن عبد الله.

مسألة من جواب الشّيخ صالح بن سعيد: وإذا كنت مُشترطًا[١] يوم وكلت المسجد[٢] أن أَزرع أرض[٣] مال المسجد، ويكون الزّرع لي، ويكون الهيس من مال المسجد، وأردتُ أن أُسَمِّد المال، وأشتري السَّماد من مال المسجد، وإذا سَمّدت المال اصطلحَتِ /٣٢٢/ الأرض، وكذلك إذا استأجرت للهيس [عند إرادتي للزَّرع][٤]، ولو لم أزرع لم أَهِسِ المالَ في ذلك الوقت، أيجوز لي جميع ذلك أم لا؟

الجواب: إنَّ الوكيل يقصد صلاح المسجد فيما يعمله في مال المسجد من سماد أو هيس، ولا يُعجبنِي أن يقصد صلاح نفسه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ إذ ليس له في ماله أن يُخرجَه في صلاح نفسه، إلاّ أن يكون لشرط أجازه في نحو هذا من أعماله، وإلاّ فهو كذلك، وإن لم يكن من عنده؛ جَاز له على حال في موضع كونِ صلاحه للمال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت للأخ الصّفِيّ الثّقة الوفِيّ عبد الله بن خصيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسأله عن أروض أموال المساجد الَّتي هي في يدي، وأقعدت أُروضهنّ بدراهم، أتكون القعادة لي أم لهن؟ لأنّ مشترط[٥] زرعِ تلك الأرض لي؛ فرفع عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الشّيخ المقدم ذكره أنّ ذلك لي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مشرطا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المساجد.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عند الزرع.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مشرط.

قال غيره: حسن.

مسألة: ومنه: وإذا سَمّدت مال المسجد، واشتريتُ السّماد من ماله، ولم أُعِنْهُ في شيء من قيمة السَّماد، وزرعتُ في أرض المسجد زرعا لي؛ لأنّي مشترط زرع الأرض لي، والزَّرع يصلح من السَّماد، أيضيق عليَّ ذلك أم لا، وإن كان لا يجوز لي ذلك، وعسرني معونة المسجد بقيمة السَّماد، أَيَجوز لي أن أُعطِّل السَّماد عن مال المسجد /٣٢٣/ من أجل ذلك، أم يلزمنِي أن لا أزرع في ماله من أجل ذلك؟

الجواب: لم أحفظ هذه المسألة بعينها، وفي الاستحسان أن يُسلَّم من ثمن السَّماد بقدر ما يصلُح زرعه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ على قولِ مَن أجازه؛ لِمَا له به من صلاح. وعلى قول من لم يُجزه، فالكُلُّ عليه، وإن خرج عن أن يكون من صلاحه؛ فلا أدري إلاَّ أنَّه لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي ساقية تَمر تحت طريقٍ جائزٍ لمال مسجد أدركت كذلك، وهي مدمومة لا تُبصر، فلمّا طال الوقت صار الماء يَغُبُّ على نخلة المسجد كثيرا، ولم يعرف المانع [إلاّ بكشف][1] السّمام، أَيَجُوز للوكيل يأتجر لِمن يكشف ذلك، ويُصلحه بعد الكشف من مال المسجد؛ إذ لا يَبِينُ ضررُ ذلك إلاّ بالكشف أم لا؟

الجواب: لا يضيق ذلك عندي على نظر الصَّلاح، إذا لم يُمكن إلاَّ بذلك، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: لأن يُكشف.

قال غيره: نعم؛ لِما في دفع[١] الضَّرر مِنْ رَجاء لِمَا به يكون من النَّفع، وهذا ما لا شكَّ فيه أنَّهُ كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان للمسجد سهمٌ في بئر مُشاعة بين أغياب ومساجد وغير ذلك، أيجوز للوكيل أن يحضُر عند قَسْمِ هذه القعادة؛ ليأخُذ حقّ المسجد إذا كان إن لم يحضر يخاف الخيانة، ولا يأتونه به، كيف يفعل؟

الجواب: /٣٢٤/ إذا كان المتولُّون غيرَ ثقات، **فيعجبني** أن يقول لهم أن أعطوني حبّ المسجد، ولا يُعجبنِي أن يُقاسمهم إذا كان أربابُها أغيابا، ولم يكن لهم وكلاء.

قال غيره: حسنٌ معنى ما أعجبه في هذا الموضع، فدلّه عليه؛ لأنَّ ما صحَّ معه من عِلْمِه أو لقيام الحجَّة به أنَّه من قعادتها في حكمه، فأخذه فهو بين الشُّركاء، إلاّ ما صحَّ عنده في حقّه أنّه قد بلغ إليه أو إلى من يقوم مقامه مِنَ الوكلاء، ومن لا يملك أمره، فحتَّى يكون أخذه له ثقة. **وعلى قول آخر:** أو مأمونا، وإلاّ فهو على ما به من الشركة[٢] فيه، ومع هذا[٣] فلا شكَّ في المقاسمة لِهؤلاء أنَّها مُوجبة لضمان ما لأولئك مِن الأنصباء، حتّى يخرج بما به يبرأ من كلّها أو مِن بعضها، وإلاَّ فهي على أصلها، وإنْ أمرهم أن يعطوه حبّ المسجد، فأتوه حبّا لا يعرفه من تلك القعادة؛ فلا يحكم به منها إلا بصحّة من العلم أو بِبَيّنَة من الشَّهادة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: رفع.

(٢) ق، ث: شركة.

(٣) زيادة من ق، ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا بدر بيدارًا في مال المسجد، وغفل البيدار عن نبات مال المسجد إلى أن ساح النّبات، وضاع مال المسجد، على من الضّمان، على الوكيل أم على البيدار، أو الوكيل لم يُطالع البيدارُ أيّام النبات، ويحرضه على ذلك؛ لأن من عادته ينبته كل سنة؟

الجواب: أمَّا الوكيلُ والبيدار فلا [حفظ لي][1] في هذا بِعَيْنِه، /٣٢٥/ وفيما **يُعجبني** إذا لم يكن من الوكيل تقصيرٌ، وولَّى رجلا أمينا على نبات النّخل، فضيّع الأمينُ أمانته على العمد؛ كان الضَّمانُ عليه، ولم يلزم الوكيلَ ضمانٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنَّ الوكيل لا يلزمه على هذا شيء من الضَّمانِ، وإنّما يكون على البيدار إنْ تعمده، وإلاّ فله العذر في النِّسيان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا دَفع له حين الوكالة بعُشر[2] غلّة مالِ المسجد، ولم يدر قبل إخراج أُجرة البيدار ولا بعدها، وهو مُؤمِّل في قلبه أن يأخذ بعد أجرة البيدار، كيف الحكم في ذلك، أيكون له العُشُر من الرَّأس أم من بعد البيدارة؟

الجواب: عندي أنَّه من بعد أجرة البيدار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فلا أحِفْظَ.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بغير.

قال غيره: صحيح؛ لأنَّ عملَه في البيدارة آت على الغلل كلّها، فلا بدّ أن يدخل على الوكيل في عُشُرٍ[١]، إن صحّ ما حضرني في الحال مِن أمره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما بيدارُ المسجد إذا لم أطّلع على أجرته؛ لأنَّه من قبلي، أيَجوز لي أن أُعطيَه أجرته؟ **قال:** يجوز على الاطمئنانة.

قال غيره: نعم، في موضع ثبُوتها ما لم يُعارضها ما يَمنع من جوازها، فيُرد إلى ما تقوم به البيّنة في مقداره، وإلاَّ فأجرة مثله في الموضع من البلد، إن صحَّ له ما /٣٢٦/ عَمِلَه بِهَا، وإلا فَدَعْوَاه أنّه له بيداره لا تُقبل في الحكم على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا وكّل في زمان الصّيف في مال المسجد للقيام به وبِماله، وصار إذا جاء القيظُ أخذ الَّذي مفروضٌ[٢] له من مال المسجد، أَعليه أن يوصيَ به إن مات في هذه المدَّة، وهي من الرَّبع[٣] إلى الصَّيف، أن يوصيَ بالقيام بالمسجد، وبِمَا له من مال نفسه، أَعَلَى الوكيل إلى دور الوقت الّذي وُكِّل فيه، أم ليس عليه ذلك، وليس هو [بِالقائم][٤] بالمسجد

(١) ق، ث: عشره.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مقروض.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الربيع.

(٤) ق، ث: بِمُوَكَّل بالقيام.

إلى حول سنة، لا[١] بالقيام بمصالح المسجد، ومصالح ما لَهُ من ماله، أم لا يلزم الوكيلَ ذلك؟

الجواب: إنْ كانوا دفعُوا له [الجزءَ مِنْ غلَّةِ مال المسجد بالقيام به سنة، وإن كانوا دفعوا له][٢] بِجُزء كلّ ثمرة يحصدها من مال المسجد، فحصد ثمرة من مال المسجد؛ فله الجزءُ الَّذي دفعوا له منها، وليس عليه فيه وصيَّة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وما تعجَّله من ماله قبل أن يستحقَّه، فالرَّدَّ له إن أمكنه فَقدر عليه، وإلاّ فالغُرم فيه، فإن أعجزه ما به من قلَّة، أو ما يكون من غلَّة؛ فتعجيلُ الوصيَّة مأمورٌ به؛ لِما فيه من حزم، وعند لزومها فلا بدّ له من أن يوصي به في جزم، وما وراءه من القيام به أو بِمالِه فيما يبقى من المدَّة؛ فالأمر فيه من بعده لا إليه، فأنَّى يكون عليه، والله /٣٢٧/ أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأفتاني أنَّ وكيل المسجد إذا صبره أحدٌ بمال المسجد من طناء أو غيره، أن لا يأخذ سهمَه مِن الحُقيل، ويجعل الآخر للمسجد، ولو كتب الَّذي عليه بخطِّ من يجوز خطُّه، ويأخذ الوكيل سهمه منها إذا قبضها مِن الَّذي عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، حتّى أنِّي لا أدري أنَّه يجوز عليه إلاَّ ما قاله فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا مات، وبقي شيءٌ من غلَّة مال المسجد لم يستوفه بعدُ لِلوكيل الميت سهم مما هو بعده في أيدي الناس، أعني من

---

(١) ق، ث: إلاَّ.

(٢) زيادة من ق، ث.

فريضة الوكيل المفروضة له في مال المسجد على الوكالة، والوكيلُ مُخلِّف أيتامًا وبُلَّغًا.

الجواب: إنَّ كلَّ ما استحقَّه من مال المسجد، ولا يبْطل حقَّه موتُه إذا وجب له في مال المسجد، وإن كان قبل أن يُكمِل عمله؛ فله بقدر ما يستحقُّه من عمله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أن أحدًا يقول فيه بغير ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا أُقِيم رجلٌ وكيلاً لمسجد[١] بِسهم من غلّة ماله، وللمسجد قعائد من أُروض أو طوي[٢]، مِنْ حَبٍّ ودراهم بعد في أيدي المقتعدين، أقعدهم[٣] الوكيلُ الأوّل، والوكيل الأوّلُ قد مات أو اعتزل للوكيل الأَخِير سهم من هذه القعائد المذكورة أم لا، ولو وُكل وهي حبّ في الجنور، وإن لم يكن له ذلك للحيِّ المعتَزِل /٣٢٨/ شيءٌ فيما بينه وبين الله، إذا قدر على ذلك.

الجواب: أمّا الوكيل الأخير ليس له عندي في ما[٤] وصفته، إلاَّ أن يكون وقع منه شرطٌ على الَّذي وكَّله؛ أنَّ له أجرًا فيما ذكرت، وأجابه بالقبول لذلك على نظر صلاح المسجد. وأمّا الوكيل الأوّلُ، فإن كان بقي له شيءٌ في مال المسجد من الحقوق؛ لم يضق عليه أخذه فيما بينه وبين الله إذا قدر على ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: للمسجد.

(٢) ق، ث: وأطوي.

(٣) ق، ث: فقعدهم.

(٤) ق، ث: الذي.

قال غيره: صحيحٌ أنّ الآخر لا شيء له في هذه القعادة إلاَّ بشرطٍ يُوجبه؛ لِما به للمسجد من صلاح على يديْ مَنْ وكَّله. وأمّا الأوَّل، فإن كان قد اعتزل عن الوكالة مِنْ بعد أن أَتَمَّ العمل، فاستحقّ الأجرة؛ فهي له ولورثته من بعده، وإن تركها من قبل أن يُتِمَّ عمله؛ فأكثر ما فيه أن لا شيء له، إلاّ أن يكون لِما به يُعذر في حال، فيردّ إلى ما يقع له من الأجرة في الحساب، على قدر العمل في الأشهر أو الأيام، فإنّه لا يبطل ما له فيها لتركه بالمدَّة في هذا الموضع لِماله، فإن صحّ، جاز له أن يأخذه جهرا، وإلاَّ فلا يمنع من أن يجوز له سرًّا، وإن مات من قبل أن يُتمّه، فأظهر عُذرا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا نسي فريضته مِنْ مال المسجد، ما الوجهُ إلى ذلك، أَيَجُوز له ذلك أم لا، وإن كان لا يجوز له، أَيَجُوز للحاكم أن يُوَكِّله وكالةً ثابتةً أم لا؟

الجواب /٣٢٩/ -والله الموفِّق للصَّواب-: أمَّا التَّحرّي، فيجوز له إذا كان في نفسه أنَّ الَّذي أخذه مِن حقِّه أوجبه بنفسه، وإن كان يخافُ أن يكون الَّذي أَخَذه أكثرَ من حقّه؛ فتركُ الشُّبهات أولى، وأمّا فسخُ[1] الوكالة منه؛ فالنَّظر فيه إلى الَّذي وكَّله، فإن رآه صلاحا، جاز له ذلك، والله أعلم.

(١) ق، ث: فَتْحُ.

قال غيره: نعم، يجوز له في هذا الموضع أن يأخذ من ماله ما[١] يتحرَّاه أنَّه مقدارُ حقّه أو ما دونه بِما لا شكّ معه فيه، مع الدَّينُونة بأنَّه متى ظهر له أنَّه قد تجاوز[٢] إلى ما زاد عليه لِيَرُدَّه إليه إن كان بعد[٣] في يديه، وإلاَّ فالغُرم كما يُوجبه الحكم، وبعده، فإن رأى الحاكم أو من يقوم مقامه أنَّ الصَّلاح في أن يُقِرَّه على حاله، جاز له في الأجرة لِما أقبل أن يعرضها له في ماله؛ إذ لا يصحُّ في القيام به أن يُلزمه على فريضة لا تدرى كم هي مجهولة مِنْ كُلِّ وجه، كلاَّ بل لو دخل على هذا فيها فعمل؛ لكان الوجهُ في ردِّه إلى أُجرة مثله، في موضع ثُبوتها لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من جواب الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألتُه شِفاهًا عن وكيل المسجد إذا اشترط زرعَ أرض مال المسجد له، والحطب اليابس عند الوكالة، يثبت له هذا الشّرط أم لا؟ **قال:** لا يثبت.

قلت له: /٣٣٠/ أَرَأَيت ما أخذه فيما مضى، يلزمه ضمانٌ أم لا؟ **قال:** إذا كان الّذي وَكَّلَهُ ثقةً؛ **يُعجبني** أن لا ضمانَ عليه في الماضي. وأما الشَّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكأنَّه أثبت هذا الشَّرط، وقال: نراه مجهولاً، والعُشُر مجهول، فما الَّذي يُفسده.

قال غيره: صحيحٌ أنَّ هذا من المجهول، إلاّ أنّ شرطه لا يمنع، فيجوز لمن تصحُّ به الوكالة بِما في جواز العُشُر من الغلّة، أو ما دونه أو فوقه في الأجرة، مع

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: تجاوزه.

(٣) زيادة من ق، ث.

ما به من الجهالة من دليلٍ على صحّة هذا القول، ألا وإنَّ في الأثر ما دلَّ في عدله على جوازه في زراعة الأرض، ولن يجوز أن يصحَّ فيما أشبهه، إلاَّ أن يكون كمثله في عدل النَّظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي بيدارِ المسجد إذا غشّ أو خان أو أخلف وعده، أيلزم الوكيلَ المستأجِرَ لهذا البيدار ضمانُ ما ضاع من قِبَل البيدار، أم لا يلزمه ذلك، أعني من مال المسجد ولم يجد هذا الوكيل بيدارًا ثقة؟

الجواب: إنَّ على الوكيل الاجتهادَ في طلب البيدار الأمين، ولو لم يكن ثقة [إذا كان][1] مأمونًا على مال المسجد مِنَ التَّضييع له، والخيانة فيه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قولِ من أجازه، وما خانه أو غشَّ فيه، فبلغ به إلى الضَّمان؛ فليس على وكيله في هذا الرَّأي /٣٣١/ مِن لزومه شيءٍ. وأمَّا على قول من لم يُجِزْه حتّى يكون ثقة، فعسى أن يلزمه ما قد صحَّ معه، إلاّ أنّه [يجزيه إن أخرجه][2] هذا البيدارُ فَسَلَّمَهُ، وإلاَّ فلا بُدَّ له على هذا الرَّأي من أن يغرمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيرًا لشيءٍ لخدمة[3] مال المسجد، وأتلف الأجيرُ شيئا من مال المسجد، مثل أن[4] شرخ قربه[5] أو

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: يجزيه إلى إخراجه.

(٣) ق، ث: من خدمة.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: قربته.

دلوه خطأ، ومثل الّذي يجدُر النّخلَ إذا انكسر شيءٌ من العذوق من مال المسجد وأشباه ذلك، ولم يتخلَّص الأجيرُ مِمَّا لزمه، واستحيى الوكيلُ أن يطالبه، أعلى الوكيل ضمانٌ في ذلك أم لا؟

الجواب: إنَّ الأجير الَّذي يعمل بالأجرة، وهو يعمل بِيده إذا أخطأ في تضييع شيءٍ؛ أنّ الخطأ في الأموال مضمونٌ، وعلى الأجير أن يتخلَّص مِمَّا لزمه، ولو لم يُطالبه الوكيل. وأمَّا الوكيل فلا أعلم أن عليه أن يُطالب في مثل هذا أم لا، فلا أحفظ في ذلك شيئا، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنّ الخطأ في الأموال مضمونٌ في قول الفقهاء، وأنّ الأجير العامل بيده ضامنٌ لِمَا أفسده على الخطأ، إلاّ أنه[1] يُشبه في مثل هذا إذا أتى فيه ما لا بدّ من فعله أن يجوز في الرَّأي أن لا يلزمه من ضمانه /٣٣٢/ شيءٌ، ما لم يَتَعَدَّ فِيه فعل مثله، وما لزمه، فلا بدّ له من أن يؤديَه على الوجه الّذي به يبرأ، وإلاّ فعلى الوكيل أن يطالبه حتّى يسلمه لازما له، إن كان من الشرط عليه، وإلاّ فلا أدري ما لأهل الحقّ من قول فيه، إلاّ أنّه **يعجبني** أن يجتهد في إخراجه ما[2] أمكنه، فجاز له، فإني أخشى في موضع خوفه من ذهابه إن أهمله أن يلزمه حتّى يخرجه منه أو يعجَز عنه، فيكون قد بذل مجهوده فيما له أو عليه، وبقي ما لا يقدره، فأولى به من الله أن يعذره، إلاّ أن يكون مِمَّن ليس له أن يأتمنه على ما استأجره، فلا بدَّ له من غرمه، وقد مضى من القول في هذا ما دلّ على حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن.

(٢) ق، ث: لما.

(رجع) مسألة عن السّيّد العالم مهنّا بن خلفان: أمَّا في الأحكام فلا وجه في شراء المال للمسجد بدراهمه، وأمّا على نظر الصَّلاح إذا كان المسجد مُستغنيا عنها؛ فعسى أن لا يضيق ذلك، **وأحبُّ إلي** تركها بحالها، وإنفاذها فيما جُعلت له متى احتاج إلى ذلك؛ لأنَّ في شراء الأموال آفات، والصَّلاح مُغَيَّب أمرُه، لا تدرى عاقبته، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وإذا كان الوكيلُ ثقة، وبقي بعد موته بِخطّ يده على المسجد لأحدٍ من النَّاس دراهم، وصحَّ ذلك أنَّه خطُّ يده؛ ففيما أرجو أنَّه لا يضيق تأدية المكتوب /٣٣٣/ من مال المسجد لمن كتب له على وجه الاطمئنانة لا الحكم، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وهل يجوز بناءُ المساجد في بلدٍ أهلُه مذهبُهم غير الإباضيّ، بل هم من بقيّة فرق المسلمين أم لا؟

جوابه: فالَّذي عرفنا أنَّ في بناء المساجد الفضلَ العظيمَ إذا أراد المتطوع بذلك وجهَ الله الكريم، ولا أعلم تَحديدَ[1] جوازِ بِنائِها في موضعٍ دُون موضعٍ، إذا وقع بناؤُها في موضعٍ من مواضع أهل الإسلام، وكان البناءُ في مُلك بانِيها، وأهلُ الخلاف حكمُهم الإسلام، وكلٌّ مسؤُول عن صلاته إن أتى فيها ما كان من أهل الوِفاق أو أهل الخلاف، وليس على بانِي ذلك المسجد من ذلك شيءٌ، بل كلٌّ مأخوذ بذنبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر:١٨]، هذا ما عندي حسب ما بان لي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تجديد.

الباب الحادي والعشرون فيمن لزمه ضمانٌ لمسجد، كيف يفعل وما خلاصه؟

ومن كتاب بيان الشرع: جوابٌ من عليّ بن محمد بن عليّ: من طلب لِمسجد وهو خراب من عند أُناس من أهل البلاد دراهمَ أو حبًّا؛ ليعمر به خرابه، فسلَّموا إليه، فعمر منه [ما عمر][1]، ولزمه فيما أخذ بَيْعه، وعجز عن وُجُودها والقيامِ بها، ما يلزمه؟ فعليه الاجتهادُ في أداء ما ضَمِن من ذلك في صلاح المسجد وعِمارته، فإن لم يقدر على ذلك بوجه /٣٣٤/ من مالٍ أو احتيال أو مَطلب حتَّى يحضره الموت[2]، فَيُوصِي به، ويشهد[3] على ذلك الثّقات، ويوصي إلى وصيٍّ ثقة، فإن وُجد له مالٌ؛ أنفذ ذلك عنه من ماله. وإن لم يوجد له مالٌ؛ فقد علم الله الاجتهادَ في قضاء ذلك، والخلاصِ منه، فإن لم يقدر، فإنَّ الله تبارك وتعالى يقضي عنه إن شاء الله، والله غفور رحيم.

مسألة: ومنه: ومن كان عليه دَيْن، وكان عليه تباعةٌ للمسجد من هذا الوجه، ما أوجب قضاء دَين النَّاس حتّى يستفرغه، فإن فضُل منه شيءٌ، كان ذلك ما بقي للمسجد؛ فكلُّه سواء، وهو دَيْنٌ عليه، ويحسب[4] جميعَ ذلك ما

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: الموات.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: شهد.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يحتسب.

للنَّاس، وما للمسجد بالحصَّة، إذا كان مالُهُ ليس فيه وفاءٌ، وإن كان في مالِه وفاءٌ؛ فما بدأ به، فقد أجزى عنه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عليّ الحسنُ بن أحمد حفظه الله في الَّذي عليه ضمانٌ لمسجد: إنه إذا سلَّم قيمة ذلك الضَّمانِ إلى ثقة، وردّه عليه[1] الثّقة إليه بعد أن قبضه له؛ إنّ ذلك يكون في يد هذا الضّامن بمنزلة الأمانة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسُئل عن رجل عليه تَبِعة لمسجد، هل له أن يجعلها في صلاح المسجد؟ **قال: معي** أنَّه إذا لم يكن للمسجد قُوّام بالعدل يقومون به، وجعل هو هذه التَّبِعة في صلاحه؛ جاز ذلك عندي.

قلت له: /٣٣٥/ فإن كانت في يده دراهمُ أمانةً للمسجد يُوصي بِها في ماله، أو يُسلِّمها إلى رجل ثقة يكون؟ **قال: معي** أنَّ له أن يُسلِّمها إلى ثقةٍ مأمونٍ عليها.

قلت له: فالثقة الّذي يسلّمها إليه، ممن يثق به، أو يثق به المسلمون مِمن يتولاّه المسلمون، وهو عدلٌ في دينه؟ **قال:** عندي أنّه من يكون ثقةً عند المسلمين، لا عنده هُو، إلاّ أن يكون الثقةُ عنده ثقةً عند المسلمين.

قلت له: فإن أعدم الثّقة من الرّجال، هل له أن يُسلّمها إلى ثقةٍ من النّساء ممن يرضى بها المسلمون، وهي ثقة معهم؟ **قال: معي** أنّ الثّقة من الرّجال والنّساء سواء، وله أن يُسلم أمانته إلى الثّقة ممن كان رجلا أو امرأة، ممن يصلح

(١) زيادة من ق، ث.

تسليمها إليه، إلاّ أن يكون[١] زِنْجِيّا بالغا؛ فليس له أن يُسلّمها إلى امرأة، إلاَّ أن يُوجب الرّأيُ في ذلك لمعنى النّظر.

قلت له: فإن كانت الأمانةُ أمةً، هل يجوز أن يُسلِّمها إلى ثقةٍ من الرجال؟ **قال:** هكذا **يُعجبني** إذا كان ثقة مأمونا؛ لأنّ الرجل الثّقة يجوز له مساكنة الأمَة؛ لأنّها أمةٌ، والمرأةُ الثِّقةُ لا يجوز لها مُساكنة العبد البالغ، والأمانةُ[٢] لا توضع إلاّ في موضع حِفْظِها، والله أعلم. **انقضى الَّذي من كتاب بيان الشَّرع.**

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصُّبحي: وقد سمعنا أنَّ بعضا لا يرى /٣٣٦/ السَّماد لِمال المسجد؛ لعدم صِحّة بيان الصَّلاح لمال المسجد؛ وعندي أنَّه إذا صح الصّلاح في مال المسجد من أجله، فجائز ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد أرض مسجدٍ أو يتيم، من وكيل أو مُحتسب غير ثقة، وتركها بعد انقضاء قعادته، أَيَكُون سالما منها، ولا يكون قبضًا منه لها، ولا يلزمه حفظها مِنْ قبلِ ذلك؟

الجواب: إنَّ عليه أن يَرُدَّها إلى من يَحفظُها لأهلها؛ لأنّ المكترِيَ ضامنٌ لما اكتراه في بعض القول، إذا تلف من يده أو بسببه. **وقال: وفي بعض القول:** إنَّه أمين، وكلا الوجهين أن يجعلها في أهلها، ويستحقّها بِملك أو حفظ لها، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: تكون الأمانة.

(٢) ق، ث: والأمة.

مسألة: ومنه: ومَن لزمه ضمانٌ لِمسجد لمعنى من معانيه، فأنفذه بنفسه في ذلك المعنى من غير أن يقبضه وكيلُ المسجد، ولا أحدٌ من الثّقات، أيبرأ بذلك عنه وجود الوكيل الثّقة والعمَّار الثّقات أم لا؟

الجواب: إنّ فعلَه هذا يُجزيه، كان لهذا المسجد وكيل أو لم يكن له وكيلٌ، كان هذا الضَّمان من قِبل نفسه أو من غيره، كان أمانة أو مضمونا، وهذا أكثر قول المسلمين. **وقال من قال:** لا يفعل هذا وحده إذا كان لهذا المسجد وكيلٌ.

مسألة من الأثر: وفي وكيل المسجد إذا لم يطّلع[1] عليه بفعل معصيته، وعليَّ للمسجد دراهمُ، أَيَجُوز لي /٣٣٧/ أن أُسَلِّم له دراهم المسجد أم لا؟

الجواب: فإذا كان ثقةً، جاز لك أن تُسلِّم له دراهم المسجد. وإن كان غير ثقة، فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنَّ ما دونه لا يجوز، إلاَّ أن يكون مأمونا من كُل وجهة على ما يبلغ من ماله إلى يديه، فَعَسَى أن يختلف في جواز تسليمه إليه؛ لِما في الأثر من دليلٍ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته عن قيمة أصلِ مال المسجد، مثل: النَّخلة الطائحة، والشجرة المقطوعه إذا بِيعَتا، أيجوز أن يُجعل ذلك في غلَّة مال المسجد؟ **قال:** يصلح به أصل مال المسجد من ذلك المال المباعة منه أو غيره، إذا كان من جنسه.

قلت له: فإن جهل الوكيل، وخلط[2] ذلك في الغلّة، أَيَجُوز له أن يأخذه،

---

(١) ق، ث: أطَّلع.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غلط.

ويعمرَ به الأصل؟ **قال**: نعم، إذا كان حافظا لعدده.

قلت له: وإن كان غيرَ حافظ للعدد، وأخذ بمقدار ذلك أو أكثر، وعمَّر به الأصل، أيجزيه أم لا؟ فكأنَّه يشير إلى أنّه يجزيه ذلك.

قال غيره: نعم، يصلح به أصل ماله، وإن لم يكن في نفسه من أنواع جنسه، ولا مِن الّذي خرج منه إذا كان[1] لمعنى واحد، إلاّ ما خصّ بالمنع من جوازه في غيره مِن أُصوله، وإلاّ فأحقُّ ما به أن يدخل معه؛ لعدم ما يمنع من دخوله، فإن هو أشركه /٣٣٨/ في الغلّة لزمه أن يُخرجَه؛ لِيجعل في موضعه الّذي له إن أمكنه فقدره، وإلاّ جاز له من تلك الغلّة أن يعمره حتّى يأتي على مقداره، أو ما فوقه، إلاّ لمانع حقّ من جواز ما زاد عليه في إجماع، أو على رأيٍ من لم يُجِزه في موضع الرّأي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومَن كان عليه دراهمُ لمسجد من طناء نخل ضمنها، وله حماره، وعنده جُذُوع، هل له أن يصلح بها المسجد، والحمارة تحمل التُّراب؟ **قال**: إن صح له مَن يؤاجره الحِمارة، ويشتري منه الجذوع، وإلاّ فلا يُعجبني أن يقدم النّية قبل العمل أنَّه مما عليه له، والله أعلم.

مسألة: ومن أخذ من مال المسجد صرمًا، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنّ عليه قيمة الصّرم لذلك المسجد، وينفذ قيمة الصّرم فيما ينفذ فيه غلّة ذلك المال، على أكثر قول المسلمين. **وفيه قول**: إنّ الصّرم يكون من الأصل، وعلى هذا القول: يُجعل في صلاح المال، وإن أنفذه في السّقي؛ فذلك حسنٌ عندي، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: كانا.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصيّ: وفيمن أطنى نخلا مما يُقال أنه للمسجد، ولا تُعرف حقيقة هذه النّخل أنّها لأيّ مسجد، ولا في أيّ شيء توضع غلتها، وأراد الخلاص مِمّا تحمله، فضمنه أو أتلفه فلزمه، فهل تجد له رُخصةً في أنْ /٣٣٩/ يُسلِّم القيمة للدَّلاّل إذا عمي عليه هنالك ما آلت إليه، وإن كان لا يُعذر بالجهالة، فهل يجزيه ما يلقاه مرسوما في النُّسخة أنَّ غلَّة هذه النَّخل للمسجد الفلانِيّ، وأنَّها تُوضع في كذا وكذا، أو كيف خلاصه من ذلك؟ فنعم، يجوز له أن يسلمها إليه إن كان ثقة، وليس له في حاله قائم هو الأولى منه بماله، وتلك براءته على قول مما له عليه، وإلاّ فغيرُ الثّقة لا خلاص له به، حتّى يصحّ عنده أنَّه قد جعلها فيما به يخرج من ضمانها، إلاّ أن يكون مأمونا؛ فيجوز أن يختلف في خلاصه به، وإن هو تولَّى إنفاذها فيما هي له في هذا الموضع؛ جاز له، وعسى أن يكون به أولى. والقولُ في النسخ أنَّها لا تقوم بها حُجَّة في الحكم، وإنّما تجوز في الاطمئنانة لمن نزل إليها عن بصيرة، فلم يشكّ فيها.

وقلت: فإن لزمه شيءٌ من الضَّمان؛ من نخل عماره أو تفرقته أو هجوره، أو ما يكون لسائله أو فطرته أو لسُحوره، أَلَهُ أن يشتريَ لها به القاشع والسَّماد، إذا كانت تصلح بِهما على سنّة البلد في ذلك، ويبرأ مِمَّا عليه لها أم لا؟ فإن كان بها وكيل ثقة قائم بالعدل فيها، سلمها إليه، وكفى به لخلاصه مما لها عليه، وإلاّ جاز له أن يُخرج الّذي من الأصل في صلاحه، والّذي من الغلة فيما هي له، والسّمادُ أجازه بعض، ولم يجزه آخرون. /٣٤٠/ والقاشعُ يشبه[1] في المعنى أن يكون

(١) زيادة من ق، ث.

كذلك، وما أُدرك من سُنَّة على هذا، فلا بأس على من اتَّبعها، خُصوصا إن ظهر له نفعها، حتّى يصح حدثها، فيجوز أن تكون على ما مرَّ مِنْ رأي في ذلك.

قلت: في شراء الصّرم لهذا المال مع ما يُحتاج إليه في فسله من الغرم، أيَجوز من هذا الضَّمان، فيجزي من عليه حيِيَ أو مات أم لا؟ فنعم، يَجُوز فيما كان من أصله أن يصلح به، فيجعل في شراء ذلك أو فسله، ولا أعلم أنّه يُختلف في جوازه لظهور عدله، وإن كان من الغَلّة فحتّى تكون في توقيفه، أو يدرك على سُنة لم يصحّ حدثها، وإلاّ فالمنع هو الحكم، وعلى نظر الصّلاح فكأنه قد أُجيز فيها، إن لم يوجد ما تقوم به دونها، فإن عاش هذا الصّرمُ فصلح، وإلاّ فالاختلاف في خلاصه به.

مسألة: ومنه: وفيمن أراد أن يستطنِيَ من أموال المساجد، هل يَجوز له، كان الوكيل القائم بها، والمستطني لها ثقة أو لا، وهل له إذا جاز أن يدفع إليه الثّمن، ويُبرئه من ذلك؟ **قال**: فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في الوكيل الثّقة أنّه يجوز له جميعُ ما ذكرت، ويُبرَّأ في موضع ثُبوت وكالته، ولا أعلم أنّه يبين لي فيه غيرُ ذلك، وإن لم يكن ثقة وإنّما هو أمين؛ فيخرج في ثبوته وجواز دفع القيمة الاختلاف من قولهم؛ فبعضٌ أجازه، وبعض لم يُجزه. وإن لم يكن ثقة ولا أمينا؛ فلهم في جواز الطّناء من يده، /٣٤١/ وثُبوتِه للمستطني بعَدْلِ السّعر وعجزه قولان: **أحدُهما** جوازه. **وقيل**: لا يجوز. **وفي قول ثالث**: إلاَّ أن يكون استعمله السُّلطان فيجوز، ولو كان جائزا؛ لأنَّه ولِيُّ من لا ولِيَّ له، ويكون الثَّمن على قول من أجازه في ضمانه. وأمّا أن يؤديَه إليه، فلا أعلم فيه من قولهم اختلافا، والقولُ في المجهول حالُه كذلك، إلاّ أن يصحّ معه أنّه أقامه إمامُ هَدْيٍ، أو حاكم عدل،

أو أهل الثِّقة والعدالة من المسلمين البُصَراء بِما فيه من ذلك يدخلون، فعسى أن يجوز على قولٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده دراهم لمسجد منها لعُمَّار، وشيءٌ على رأي الجماعة، أَيَجُوز أن يقبضها وكيلُه، أو أين يضع هذه الدَّراهم، وكذلك فيما يكون عنده لِمجنونه، أيجوز له أن يُقبِضَها فُلانًا الحاكم في بلده أو فلانًا أو من يقبضها؟

قال: فإن كان الوكيلُ ثقةً؛ جاز له أن يدفعها إليه، وإلاّ فلا نعلمه فيه إلاّ أن يكون أمينا، فإنّه مما يختلف فيه. وإن لم تكمُل ثقتُه، وإنّما يجوز له أن يتخلّص منها إلى حاكم عدل، أو يأمره إلى ثقة من المسلمين، أو بغير أمره على رأيٍ آخر لمن جاز له، أو يتولّى بالعدل إنفاذها هو في مواضعِ جوازه له، فيجعل ما للعمّار فيه، والّذي على رأي الجماعة فيما لهم فيه الرَّأي، وكذلك فيما يكون معه للمجنونة إذا لم يكن لها قائمٌ، مِمّن يجوز له أن يدفع إليه ما /٣٤٢/ يكون لها معه بالإجماع، أو على رأيٍ يجوز له العمل به في موضع الرّأي أو الاختلاف بالرّأي، يكون في يده على حاله حتّى يجد المخرج بالّذي يجوز له أن يدفعه إليه، أو يتولَّى بالعدل إنفاذه بنفسه في مصالح نفسها أو مالها، وإمَّا أن يُسلِّمها إلى فلان الحاكم أو فلان غيره، فلا أعرفه ولا أقول فيه شيئا؛ لأنّي لا أدري حالتهما، ما هي، ولا كيف هي؟ وأنت أَخبر بأهل دارك، وقد مضى القولُ بأنَّ غيرَ الثِّقة من المسلمين لا يجوز، إلاّ الأمين على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمته تبعةٌ من غالَّة أموال المساجد، وأراد الخلاص، أيجوز له أن يوصيَ لها لكلّ منها بقدر حقّه بأرض ونخل، لتنفذ غلّتها فيما تُنفَذ فيه غالّة هذه المساجد؛ تَحَرُّزا منه أن يُوصِيَ له بدراهم، وخوفا أن تقع هذه

الدَّراهم مع أحد لا يُنفِذها في حلّها، أيكون له هذا خلاصا عند الله أم لا؟ أَفْتِنا رحمك الله. **قال**: فالَّذي عندي فيما لزمه أنَّ الوصيّة به على وجهِ ما يكون خروجها في الثُّلث، لا يُجزيه إلاّ أن يصل كلٌّ منها إلى حقّه فعلى هذا[١] تقصير؛ لأنَّه عليه، وإن كان أوصى به كذلك من ضَمانٍ أو ما أشبهه، مِمَّا يَخرج في رأس المال حكمُه، فإن كان على نظر من هو له حُجَّة من المبصرين لعدله، مِن حاكم أو جماعة من صُلحاء المسلمين، وأقلُّ ذلك /٣٤٣/ واحدٌ من أهل المعرفة والصّلاح، أو أنّه أعدم هذا، فرجع فيه إلى نظره، فرأى عن[٢] بصيرته أنَّ ذلك مِمَّا يأتي على ما قد لزمه بما لا شكّ فيه معه، خرج في موضع المصلحة معنى الاختلاف في خلاصه به؛ لخروجه في جوازه وثبوته.

ولو أنَّه أوصى به كما قد لزمه؛ إذ لم يقدر على التَّخلص منه بأدائه في محلّه، أو كان له عذرٌ بِوجه في تأخيره حتّى ذلك، ولم يُقصِّر في شيء يلزمه في أمر وصيته، لَرَجوت له على حسن الظّنّ منّي بالله أن لا يؤاخذه من كرمه بِما لا يقدر عليه، فانظر في ذلك، فإنّي ليس بِذِي فراغ لِمثل هذا، ولكن لم أستحسن في نفسي أن أردّ إليك السّؤال تاركا لجوابه، وأنا أقدر عليه، وما خفي عليك حقُّه، فدعه حتّى تُبصره، والسلام.

مسألة من كتاب بيان الشرع: في المسجد إذا كسره إنسانٌ وكان عائبا[٣]؛ أنّ على الّذي كسره إخراج التّراب من مال الكاسر له.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق، ث: عند.

(٣) ق، ث: عابيا.

قلت له: فإن كان أمر به عمَّار المسجد، وكَسَره بأمرهم، وكانوا عشرةً أو أقلّ؛ إنّ عليهم إخراج ما كسروا دون الآخر.

قلت: فإن جبره السُّلطان على كسره؟ **فقال**: إنّ عليه الضَّمان لما كسره، والسُّلطان ليس بحجة.

الباب الثاني والعشرون في مال مسجد إذا اختلط واشتبه بغيره، هل يؤخذ فيه بالاطمئنانة؟

مسألة من جواب الشيخ سعيد /٣٤٤/ بن بشير الصّبحي: وإذا أُعطيت دراهمُ مخلوطة لمساجد مُتفرقة، فيها بروة للمسجد الفلانِيّ كذا كذا، وللمسجد الفلانِيّ كذا كذا، فنقصت الدّراهم عمَّا مكتوب في البروة، كيف أفعل به، وما يعجبك لي؟ عَرِّفني ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب -والله الموفق للصواب-: أمّا إن وُجدت ناقصة، فحسنٌ أن يجعل النُّقصان على الدَّراهم، وإن وُجد فيها شيءٌ زائف، فالزَّائف بين المساجد؛ القليلُ بقلّته، والكثير بكثرته، والله أعلم. ويَحسُن وقفُ هذه الدّراهم في الوجهين حتّى يزول اللّبس.

مسألة: ومن جواب الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفي خريطة وُجد فيها سبع شاخات فضّة، وفلوس نحاس غير السَّبع الشاخات، ووجد في تلك الخريطة بروتان؛ واحدة منهما مكتوب فيها: لارية فضة لمسجد الجامع من قرية آدم، والبروة الأخرى مكتوب فيها: هذه الدّراهم لمسجد عبد الله، ولم يجدوا في الخريطة غير السَّبع الشاخات، والفلوس النّحاس، ما حكم ذلك؟

الجواب: إنّ أحسن ما يكون في هذه الدّراهم التوقيفُ حتّى يتبيَّن أمرُها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّه ليس في بروة الجامع ما يدلّ على أنّ له في هذه الخريطة أشياء، وفي الأخرى[١] ما دلَّ على أنَّها للآخر كلّها، إلاّ أنّ البروة /٣٤٥/ ليس بحجّة في أصلها، إلاّ أن تكون على ما جاز من حكم الاطمئنانة لا في عدل القضاء، وأين يكون على هذا محلّها؟ أما أولى بها في مواضع الشُّبهة أن تكون موقوفة كما في قوله، حتّى يصحّ أمرها، أو تبقى في إشكال، فيجوز لأن يلحقها مع الإياس من معرفتها ما في المجهول ربّه من مقال، وأن يدفع إلى من في بروته أنَّها له؛ لأنَّ البروة الأخرى كأنَّها ليس بشيء، فلا أخطّئ من فعله على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسجدين بينهما مالٌ، وفي كلّ سنة يُطنى لهما جميعا، ووجدت خريطة فيها بروتان؛ واحدة مكتوب فيها: هذه الدّراهم وهي كذا وكذا لارية من طناء المال الفلاني بين المسجدين الفلانيين، وبروة واحدة مكتوب فيها: هذه الدّراهم وهي كذا وكذا لارية فضة، لعلّهن من طناء المال الفلاني الّذي بين المسجدين الفلانيين، كيف الحكم في الَّذي مكتوب بينهنَّ؟

الجواب: أمّا البروة فلا يُعمل عليها إلاّ على سبيل الاطمئنانة، فإذا اطمأنّ القلبُ فلا يضرّ، لعله في البروة الأخرى، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ حسنٌ معنى ما قاله في هذا الموضع، فدلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: وفي رجلٍ عنده أماناتٌ للمساجد والأفلاج، وكلُّ مسجد أو فلج /٣٤٦/ دراهمه في

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الآخر.

مصر، ومكتوب فيها بروة، ثُمَّ إنَّ الأمين فَتَّ الأمانة، فوجد بعضَ الأصرّة خالية، ليس فيها كتاب ولا إشارة، والَّذي عنده وتحت يده من الأفلاج والمساجد كلّهن لَهنّ شيءٌ، والأمين مُقِرٌّ بِهذه الأصرَّة الخالية أنّها لهذه المساجد والأفلاج، ولم يعلم أيّ مسجد ولا أيّ فلج، كيف الحكم فيها، أَهِيَ تسقط على جميع الدّراهم الَّتي للمساجد والأفلاج، أم تُترك على حالها؟

الجواب: فهذه الدّراهم إذا تحرّى الأمين وقسّمها، فجائز له، وإن لم يقدر؛ فهي موقوفة بحالها، هكذا يوجد في الأثر في الدّراهم المختلطة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وفي القول ما دلّ في هذه الدّراهم على أنّها غيرُ مُختلطة بغيرها، ولكنّها لَمّا عدم كتابها، لم تدع لأيّ فلج أو مسجد منها، فجاز لأن يكون على ما في المجهول مِن حكم في رأي، بعد الإياس من درك معرفتها في حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرّج: وعن رجل ثقة وكيل المسجد، وَجد في نسخة حساب نخل أنّه لمسجد، أنّ نخلة للمسجد في مال فلان، فأنكر صاحبُ المال أن ليس عليه ذلك، سألت ما الحكم في ذلك؟

الجواب: فلا يُؤخذ بذلك إلا ببينة أو إقراره، أو يكون بخط ثقة مشهور، وكَتب في آخره أنّه شهد[1] بذلك هو وغيره، والله أعلم. /٣٤٧/

قال غيره: صحيحٌ أنَّه لا يؤخذ بما في تلك النسخة يوجد إلاّ بالبينة أو بإقراره، وإلاَّ فلا يحكم به عليه في موضع إنكاره، وإن كان ما في نُسخته بِخطِّ ثقة مشهور، إلاَّ أن يكون في وصيَّة أو إقرار من ربِّ المال، فيجوز أن يُختلف في

(١) ق، ث: يشهد.

ثبوته على هذا الحال، وإلاَّ فلا جواز له، وإن ذكر في آخرها أنَّه يشهد بها هو وغيره؛ إذ لا يصحّ بها وحده[١] أن لو كان من شهادة لسانه، وإن كان في العلم والورع والثّقة أَوْحَدَ[٢] أهلِ زمانه، فكيف يجوز أن يصحَّ بِمَا دُونه من كتابته، ولا شكَّ أنَّها أظهرُ بُعدا من شهادته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن نخلة مكتوبة في مال المسجد، ولم يعرفها أحدٌ، وأنكرها صاحب المال، أَتَجِب عليه أم لا؟ فلا تجب عليه إلاّ ببينة عادلة، ويكون الكتابُ بخطّ فقيه معروف، مشهور بالثّقة والأمانة، ويكتب أنه شَاهِد بذلك، والله أعلم.

قال غيره: وهذه مثل الأولى؛ فالقولُ فيهما[٣] واحدٌ، وقد مَرَّ ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أُقيم وكيلٌ لِمسجد، هل يقبل قول الوكيل الأوّل: إنَّ[٤] الماء الفلانِيَّ من البادة الفلانية؟

الجواب: إذا كان هذا الوكيلُ الأوَّل في يده المسجد، فقولُه مقبول فيما يقول به من مال المسجد أنَّ هذا المال لكذا، وهذا المال لكذا، وهذا النخل لكذا، وخاصَّة إذا كان الوكيل /٣٤٨/ مِمَّن يُؤمَن على ذلك، ولم يُعلم منه خيانةٌ ولا كذب في قوله في مثل هذا، ولم تزل أمورُ النَّاس على ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وجده.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أو أحد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيها.

(٤) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي رابة لا تُعرف لأيّ مسجد، وقال أحدٌ من عامة الناس أو أكثر من واحد: إنَّها للمسجد الفلانِيّ، لعلّه يجوز لي الأخذ بقوله. وكذلك النَّخلة إذا كانت لا تعرف، وقال لي أحد: إنّها للمسجد الفلاني، يجوز لي تركُ هذه الرابة بغير فسل إذا لم أعرفها لأيِّ مسجد؟

الجواب: أمَّا في الحكم فلا تصحُّ إلا بشهادة عدلين، وأمَّا في الواسع؛ فذلك إلى المبتلى، وعليه الاجتهادُ ونظر الصَّلاح في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال المسجد إذا كان لعماره، ومعه مال موقوف على عماره يأكلونه إفطارا وغداء، أو لمن [يسألهم][1] فيه، أو في غيره مُضافا إلى مال عُمَّاره، ولم تقم بَيِّنَةٌ[2] بِتَمْيِيزه مِن بعضه بعضٍ في الحكم، ولا وُجد له كتابٌ يقرب بيانه في الاطمئنانة، كيف يصنع به؟ **قال:** يُجمع موقوفًا بحاله، ويحفظ ما جاء من كلّ نخلة أو شجرة على حدة، ولا يُطنى مجموعا، ولو مالا واحدا كان أو منازل، إذا التبس أمرُه وخفي فرقُه، حتّى يصحَّ أحدُ الحكمين فيه؛ حكمُ القضاء، وحكم الاطمئنانة من مال عماره، غيرَ مال عماره الموقوف عليهم.

مسألة عن /٣٤٩/ الشّيخ مُحمّد بن عمر بن مداد النَّزوي: وإذا قال رجلٌ: هذه النّخلة للمسجد الفلانِيّ، هل يجوز للمتولي أن يأخذها للمسجد بقوله؟

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يسلم لهم.

(٢) زيادة من ق، ث.

الجواب: فنعم، إذا كانت في يده، وأقرّ بها للمسجد، والله أعلم، وأمَّا إذا كانت في يد غيره، فلا يُقبل قولُه، إلاّ أن يُسلِّمها الَّذي في يده، فيكونُ شاهدا، والله أعلم.

قال غيره: لأنَّه كذلك، ولا نَعلم أنَّ أحدا يقول بغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفي وكيل المسجد إذا قيل له: إنَّ في الموضع الفلانِيّ كان نخلة للمسجد، ووَجد في ذلك الموضع جُوشا[١]، أو لم يجد جُوشًا[٢]، ووجد فسلة ميِّتة من غير فسلته، ولكن قيل له من العامّة: إنّ هذه الفسلة للمسجد أو هذا الجوش[٣]، أو هذا الموضع، ولم يسمع الوكيلُ الأوَّلُ بنفسه، واطمأنَّ قلبُه إلى ذلك وفسل، يجوز له ذلك أم لا، أَرَأَيْت إن لم يَجُز له ذلك، وقد نسعت[٤] الفسلة أقلابا، ولم يُنكر عليه أحدٌ من النَّاس ذلك، أَتراه سالما على هذه الصِّفة أم لا، وإن كان لا يسَعُه ذلك، كيف خلاصه، وما الّذي يعجبك له؟

الجواب: إنَّا رأينا فيما شاهدناه في أمور المساجد، فرأينا أكثرَ أُمورِها بُنيت على الاطمئنانة، لأنّا رأيناهم يعملون على النسخ، ما لم يعارضهم /٣٥٠/ أحدٌ، وهي لا يُحكم بها، ولو تمسَّكوا في أمر المساجد بالأحكام؛ لتركوا أكثر

---

(١) ق، ث: جوسا.

(٢) ق، ث: جوسا.

(٣) ق، ث: الجوس.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: اتسعت.

نخلها أو جميعها؛ لأنَّ الحكم لا يكون إلا بالبيّنة العادلة. وأما الفسلة إذا لم تجز[١]، فالخلاصُ منها قَلعها من المكان الّذي لا تجوز فيه، وإصلاحُ مكانها إن لحقه ضرر من الفسلة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذا اطمأنَّ قلبُه إلى صدقِ مَن أخبره، فزال رَيبه، جاز له من طريق الواسع في هذا الموضع أن يفسله، إلاّ لِحَقٍّ يمنعه من جوازه أو حُجة تقوم عليه من مُعارض، فيدفعه في الظّاهر بعدلٍ إلى ما لَه من حكم، فإن لم يجز فيه؛ لزمه أن يصرفه من الموضع إلى ما كان عليه من قبله، إلاّ أن يكون الصَّلاح فيما دونه لمن لا يملك أمره، وإلاَّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا قال أحدٌ من النَّاس للوكيل أن يحفظ لهذا المسجد في الموضع الفلانِيّ نخلة، وهم غير ثقات، من رجلين فصاعدا، أَيَجُوز له أن يأخذ بقولهم، ويفسل في ذلك الموضع نخلة للمسجد أم لا؟

الجواب: يجوز[٢] له إذا لم يُنكر عليه صاحب المال الَّذي فيه تلك النّخلة القلة، على وجه الاطمئنانة فيما عندي، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأن هذه هي الَّتي من قبلها، فيجوز لأن يلحقها معنى ما بِها من إجازة في الواسع من الاطمئنانة لا في الحكم، فإنَّها لا تجوز /٣٥١/ فيه على هذا، إلاَّ أن يكون في حقّ من يملك أمرَه في ماله، فيترك النَّكير عليه لا لِما به يُعذَر في حاله، وإلاَّ فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تحز.

(٢) زيادة من ق، ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا وجد هذا الوكيلُ الأخيرُ شيئا من أمواه المسجد عند أحدٍ من النَّاس يسقي به، وادَّعى أنه مُستقعد ذلك الماء من الوكيل الأوّل إلى مُدّة كذا، أَيَسعه تَصديقه وترك الماء في يده إلى المدّة الَّتي ادَّعاها، إذا اطمأنَّ قلبُه بذلك؛ لأنَّ الوكيل الأوَّل مُشتهر عنه أنه يقعد أمواه المساجد، وإن لم يَجُزْ له تركُ ذلك في أيديهم، ما الوجهُ له ولهم، ليصل هو إلى ما يجوز له، ويصلوا هم إلى مالهم؟

الجواب: إذا اطمأنّ قلب الوكيل الأخير بهذه القعادة، ولم يُخالطه الشَّكُّ، فتركُ نزعِ ما جرى فيها أسلمُ؛ لأنَّ المؤمنَ يقف عن[1] الشُّبهات، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أنَّ جوازه مع عدم الموانع من قعادته في الأصل، إنَّما تكون على هذا في الواسع من الاطمئنانة لا في الحكم، فإنَّه لا يجوز فيه إلا بالبيّنة لا غيرها[2] في العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أقرَّ عنده أحدٌ من النَّاس بشيء لذلك المسجد الَّذي وكيل له، ولم يكن ذلك الشّيء المقرور مِنْ قِبل هذا الوكيل، بل من /٣٥٢/ مثل مَن قال عنده للمسجد ماءٌ، ولم يبيّن أنَّه لكذا وكذا، وإنَّما قال: عندي ماءٌ مُختلطٌ في مائي[3] ولم أعرفه، ولكني أُعطي المسجد [في كل

(١) ق، ث: عند.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غير.

(٣) ق، ث: ماء.

سنة][1] كذا وكذا إن طالبه الوكيلُ ولم يقعد شيئا، هل على الوكيل ضمانٌ في ذلك؟

الجواب: إنّه يطالبه إن قدر، وإن لم يقدر؛ فلا ضمانَ عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ ما به أمره، وعلى هذا من إقراره فلا بدّ له من أن يخرجه من [مائه إن][2] عرفه يقينا، وإلاَّ فالتَّحرِّي لمقداره إلاَّ أن يصحّ يوما بغيره، وإلاَّ فالقول فيه قوله، فإن عجز عن مُطالبته، أو امتنع عن تأدية ما قد لزمه؛ فليس عليه مِنْ ضمانه شيءٌ، كما أفاده آخرُ جوابه فأخبره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: إنَّه لا يُعجبه قَبول وكيلِ المسجد فيما أخبر به من ماء المسجد أنَّه كذا، وشربه إلى حدّ كذا، إذا كان غيرَ ثقة، وعزل عن الوكالة، والله أعلم، وهذا من قوله.

قال غيره: نعم؛ لأنَّه كغيره مِمَّن لا ثقة له في أصله، فلا يُقبل منه في مثل هذا ما يكون من قوله حالَ قيامه، ولا بعد عزله، إلاَّ أن يكون لِما به من الأمانة، فعسى أن يجوز من طريق الواسع مِن الاطمئنانة، وإنّما يقبل في الحكم على ما في يده، إن أقرّ به لشيء في موضعِ جواز إقراره، ما لم يصحّ يوما أنَّه لغيره، /٣٥٣/ وقد مضى من القول في هذا ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصّبحي: وفي مساجد قريةٍ في أيدي غيرِ ثقات، انتزعها الوالي منهم وأقام فيها ثقة، فلمَّا أراد أن يُطني أموالها لم يجد من يعرف من الثّقات أنّ هذا

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: ماء وإن.

المال لمسجد كذا، وهذه النَّخلة تنفذ غلّتها في كذا، هل للوكيل عذرٌ في الوقوف إذا خاف تعلّق الضّمان، وإن لم يعذره الوالي، وهل للوالي حبسه إذا امتنع؟ **قال: عن الشيخ صالح بن سعيد:** إنَّ أمر الوقوف يُؤخذ بالاطمئنانة إذا لم تُوجد البيّنة العادلة، أو خبر من خبره حجّة، واطمأنّ قلب المبتلى بقول العوامّ، وسكنت نفسه إلى ذلك، واعتقد ما يلزمه من تضييع ذلك، إذا صحّ معه بخلاف ما فعل بالبينة العادلة؛ **فعلى قول الشيخ صالح:** لا يضيق، ويحلو في نفسي هذا القول. وإن جمع غلّة كلِّ موضع وحده، وكلّ نخلة متفرقة وحدها، وأَشْهد على ذلك العدول أنَّه متى قدر ووجد الحجّة، أنفذ كلَّ شيء في موضعه بالحجّة الظاهرة؛ أجزاه ذلك، وأمّا عذره عند من وكَّله، وهو لذلك أهلٌ مع مخافته على نفسه الضّمان والتّبعات.

عن أبي سعيد: إنّ هذا كلّه /٣٥٤/ جائزٌ، وينبغي للحاكم أن لا يتحامل على أصحابه بما يشقُّ عليهم الدّخول فيه، ولعلَّه يجد سبيلا من غير هذا ومن هو أقدر منه، والعذرُ أيسر في حياة من أقامه وكيلا، وأمّا الحبس فهو عقوبة ولا يستحقّه إلا بذنب، وما احتمل له المخرج استوجب العذر، ومن لا عُذر له في مخالفة الحقّ، فأولوا الأمر الناظرون فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصّبحي: والدّراهم الّتي لبعض المساجد، قَبَضَها لها وكيلُها فلم يُشهد عليها، ولا رسم فيها[1] بيانًا من كتابٍ حتَّى نسي معرفتها أنَّها لِمن هي، هل يلزمُه ضمانُها؟ **قال:** أخاف أن يلزمَه في بعض القول. **وبعض القول:** لا يلزمه ضمانُها إذا لم يتعمَّد لإتلافها.

---

(١) ق، ث: عليها.

قلت له: ما يصنع بالضَّمان؟ **قال**: الله أعلم، لم أحفظ في ذلك شيئا، **وقالوا**: كُلّ مال لم يُعرف له ربّ؛ فموضوع في الفقراء.

قلت له: ولا يُجزيه أن يُفرقها بعينها الّتي لم يعلمها عمّا عليه من الضّمان؟ **قال**: أخاف أن لا يجزيه ذلك، وعليه ضمان ما أخطأه، وتلك الدَّراهم موقوفةٌ بعينها. **وقيل**: يجوز[١] تفريقُها على الفقراء، ولا أحسب أنَّها تُجزيه عمّا عليه من الضّمان، على قول من ألزمه. وقولي في هذا وغيره قولُ المسلمين، والله أعلم. /٣٥٥/

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وأمَّا نخلة المسجد إن صحَّت بالشُّهود العدول في مال رجل، ولم يعرفوا موضعها، فَلِصاحب المال أن يجعلها في [أفضلِ الموضع][٢] بلا ضررٍ على المسجد ولا صاحبِ المال، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ في موضع جهله بِها، وفي الأثر ما دلَّ على أنَّها تكون من الوسط في حكمها، فإن عرفها، فهي الَّتي له، فلا يُعطى بدلها[٣]، وتجوز على هذا لأن يكونَ القولُ قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشَّيخ العالم ناصر بن جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في من أقامه جباه بلده وكيلا في مساجد محدودة، وقد جعل له الأجرة على قِيامه بِها، أن يكون له الخُمس من غلَّة أموالها، كسالف عادة أهلِ البلد الجارية لِمثل ذلك،

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لا يجوز.

(٢) ق، ث: أقصد المواضع.

(٣) ق، ث: بدله.

هل يكون جائزا وثابتا إذا لم يكونوا ثقاتٍ ولا أمناءَ، وتحلُّ تلك الأجرةُ له إذا قَبِل الشّرط، وقام به كما اشترط عليه أم لا؟

الجواب: من قبل توكيل جباه أهل البلد وكيلاً أمينا على شيء من الوُقوفات؛ فهو جائز، ولو كانوا غيرَ ثقات ولا أمناء، وإذا كان قد سلف فيهنّ للوكيل الخُمس، وجَعَل له ذلك على القيام بِما أقاموه فيهنّ، وقام بذلك، فذلك جائز؛ لأنَّهم قد وضعوا الحقّ في مَحلّه، فلا لوم عليهم، بل عَمِلوا بالواجب /٣٥٦/ في موضع وُجُوبه إن كان واجبا، وإلاَّ فوسيلة، ولا أقول في فعل الواجب والوسيلة إلاَّ جوازها مِمَّن عمل بها، والله أعلم.

قلت له: وإن وجد هذا الوكيل بعد القَبول والدّخول دراهم في صرر، وبِها كتاباتٌ مِنْ بعض المتقدِّمين في الوكالات؛ لأنها غفل إشارة على أنَّها لمساجد مجهولة، وفي المشهور عن هذا الكاتب أنَّه كان أيَّام حياته وكيلا لمساجد معلومة، وهو مِمّن يُحسَن به الظّنُّ مع المسلمين، فعلى معنى هذه الصّفات المصرّحات ما الأولى أن يفعل بها، فيكون سالما في أمر الدّين مع ربّ العالمين؟

الجواب: إذا لم يُصرّح فيهنَّ بيانا، فإن كانت في الإناء الّذي فيه أموالُ الوُقوفات، وصحَّ بفعله فيمَا ظَهَر أنّه لم يخلط أمانات النَّاس معهنّ إلاَّ أمانة الوُقوفات؛ أحببت أنَّهنّ للوُقوفات، وإذا لم يصرّح لأيّ وقف، صارت كحكم الَّذي لا يعرف ربّه، وإن كانت في مواضعَ مِن بَيته، أو في أواني فيها له ولغيره؛ فهي راجعة للورثة ما لم يُصرّح لأحدٍ عينه ولم يعرفها، أو[1] أنَّها مما لا يُعلم ربُّها، وإلاّ فهي كذلك حتّى يُصرّح فيها بيانا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

قلت له: وإن وُجدت الدّراهم المشار إليها /٣٥٧/ داخل خرقة كالكراع وبِها الكتابةُ المذكورة، وفي غلبة الرّجاء أنّها خطّ يد الوكيل المتقدم، إلاّ أنّه لم يَنْسِب نفسه فيها، والكراع عند سائر الأمانات الّتي هي للوقوفات، كالمندوس الجامع لها، أو موضعٍ من البيت مُعتزل فيها غير مخلوطة بغيرها، فعلى هذا هل لا تكون مجهولة، أو يسعُ تفريقُها على الفقراء، ويكون خلاصًا منها لذلك؟

الجواب: إن كانت في أوانٍ أمانة الوُقوفات ما فيهنّ غيرها، أو فيها شيءٌ من الأمانات لغير الوقوفات، إلاّ أنّه قد خصّصها للأمانات [لا غيرهنّ، فيما][1] نظر له فيهنّ شيءٌ غيرُها، فقد مضى القول فيها، وإن كانت في غير أمانة الوقوفات، أو في أمانة الوقوفات، وهي مختلطة بغيرها من الأمانات، وفيهنّ له شيءٌ معهنّ، فهي راجعةٌ للورثة، وقد مضى الجواب في الّتي قبلها ما يأتي على جميع ذلك، والعلَّة[2] في أحكامها له، ولا يُخرجُها عن حكمها لورثته من بعدها، وما صحّ أو عُرف به أنَّه لم يخلط بالأمانات شيئا من ماله، لم أر وجها أن تخرج من حكم الأمانات على ما عرف أنّه إناء خصّه للأمانات إلى حُكمها للورثة بغير دليل مِمّا صحّ أنّه للوقوفات.

قلت له: وإن وجدها غوازي، أعنِي تلك الدّراهمَ المشارَ إليها وأنصافا، فالبعضُ منها محمديَّات فضّة /٣٥٨/ بالصّرر المذكورة، فصرفها قُرُوشًا، نظرا منه للأصلح فيها؛ لئلاّ تأكل بعضها بعضا، فتذهبَ ضياعا، ثُمّ رجعها في صررها، فعلى هذا من تصرُّفه وخيفته لضررها إن تركها كما وُجدت، تصير كما كانت

(١) ق، ث: لا لغير ليس فيما.

(٢) ق: ولعلة. ث: ولعلَّه.

عنده من قبل أمانةً، أم تتحول إلى الضّمانة، ويسعه على هذا أن يتصرّف فيها، فيجعلها في الفقراء، ويكون خلاصا له منها؛ لأنَّه يخاف عليها في تركها حشريّة[١] من عدم الأمانات؟ تفضَّل بَيِّنْ لنا ذلك.

الجواب: إن كانت في أوانٍ أمانة الوُقوفات، ما فيهنّ غيرُها، وصحّ أنّها[٢] كلُّها أمانةٌ للوقوفات، [فقد مضى الجواب، وإن كانت في غير أمانة الوُقوفات، أو في أمانة الوُقوفات][٣] وهي مُختلطة بغيرها من الأَمانات، فهيَ راجعة إلى الورثة، وقد مضى الجوابُ في الَّتي قبلها ما يأتي على جميع ذلك، والعلَّة في أحكامها كذلك؛ لأن لفظة "هذا عن عقد" لا يخرج بها عن حكمها، ولا يُخرجها عن حكمها لورثته، وما صحّ أو عُرف به أنَّه لم يخلط بالأمانات شيئا من ماله؛ لم أَرَ وجهًا أن يخرج من حكم الأمانات على ما عرف أنّه إناء خصَّه للأمانات إلى حكمها للورثة بغير دليل؛ فلأجل ذلك قُلنا على[٤] رأيٍ على ما نظرناه أنَّه هُو الأصحّ، وإن رأى غيري فيه رأيًا غيرَ هذا فلا أُبطله، ورُبما يفتح له الحجّة مِمّا لو أرانا إيّاها، لأشرقت شموسُ أنوارها على قلوبنا حتّى نراه أنه هو الأصلح[٥]، والله /٣٥٩/ يهدي من يشاء إلى الأصحّ والأهدى لِيفضل به العلماء، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: حشرته.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق، ث: عن.

(٥) ق، ث: الأصحّ.

مسألة: ومنه: وفيمن أقدره الله فانتزع أموالَ المسجد مِن يدِ الوكيل القائم بها، المتعبّد بعد عدم أمانته، وصحّة خيانته، وأحضر أهلَ مَحلّة [من هم بِجوار][1] المسجد؛ لِيُقيموا لِمسجدهم وكيلاً أمينًا، فاختارُوا رجلاً صالحا لذلك، فأوعدهم أوّلا، ثُمّ اعتذر إليهم، ولم يقدروا عليه، وتعذّر القائم عليهم، فالّذي بيده الأموال لمن يسلّمها شرعا، فيسلمُ منها حكمًا قطعًا؟ تفضَّل أَفتنا بما تراه عدلا.

الجواب: هي أمانةٌ حتّى يجد لها قائما يجعله فيها، ولا مخرجَ له من ذلك إلاَّ إذا لم يستطع، وخرج من تلك الدّار لِأمرٍ جائزٍ له، ولم يرجع إليها إلاّ بعد أخذ تلك الأموال مِن قبضته إلى غيره بغير إذنه، ولا أعلمهم بذلك، فذلك المخرجُ له، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: منهم بحواز.

الباب الثالث والعشرون في شراء الوكيل لنفسه من مال المسجد، ومصارفته لنفسه

لعلَّها من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وإذا كنت[١] وكيلا لِمسجدٍ أو غيره وأحتاج إلى شراء بذر ذرة أو بُرّ، أيَجُوز لي أن أبايعه بمثل ما أبيع على الناس، أو كما يبيع الناس أو أقلّ قليلا، وجدت عند غيري أو لم أجد، كيف أصنع؟

الجواب: /٣٦٠/ إن كان مِما يُكال أو يوزن، ففي ذلك اختلافٌ، إذا كان على ما يُباع، ولا يضيق عليك إذا فعلت إن شاء الله.

مسألة: وفي وكيل المسجد يُصارف بين المساجد إذا احتاج أحدُها لذلك؟

الجواب: إن أمكن [أحدٌ يقوم][٢] من العمار يُصارف الوكيل؛ فذلك عندي فيه الاحتياط، وإن فعل الوكيل بنفسه، فلا يضيق في الواسع إن شاء الله.

مسألة: لعلَّها من جواب عمر بن سعيد أمعد: وفي وكيل المسجد إذا كان معه حَبٌّ للمسجد، وأراد بيعَه ونادى عليه، وعرف مبلغ ثمنه، وأراد أخذه لنفسه بتلك[٣] القيمة، أو أمر من يَكِيله له، سألت: أَيَطِيب له؟ فالَّذي أجازوه من طريق الحكم أن يأمرَ مَن يبيعُه من يشتريه، ويأمر من يشتري له، فذلك صريحٌ جائزٌ، وأمَّا أخذه لنفسه كما يأخذه غيره، وكما تبلُغ قيمته، فلا أقول من طريق

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كتب.

(٢) ق، ث: يقوم أحد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: شك.

الأحكام، ومِن طريق نظر الصَّلاح إذا وقع للمسجد صلاحٌ، فلا أحجر عليه ذلك، ولا أُضيِّق عليه، ولا توفيق إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنَّه إذا أمر من يَبِيعُه، وآخرُ يشتريه له جائز[١].

وفي قول آخر: حتّى يكون في أمره بالشّراء على يَدَيْ غير مَن أمره به، فتقع الواجبة على من لا يعرفه البائعُ ولا المشتري أنَّه له، وإن أخذه كما بلغ من القيمة في موضع جواز بيعه، فالاختلاف في /٣٦١/ جوازه في الحكم، ولا يضيقُ في الواسع من الجائز على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي وكيل المسجد ووصيِّ اليتيم إذا أراد أن يأخذ شيئا من مالهما بالقعادة، بعد سَوْمه ووقوفه على ثمن لا زائد فيه، أَيَجُوز ذلك أم لا يَجُوز إلاَّ أن يُقام لهم وكيلٌ؟ بَيِّنْ لي ذلك.

الجواب: لا بدّ من إقامة وكيل، يُقيمه المسلمون في قعادة ماله على وكيله، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنّ فعله لنفسه في الحكم لا يصحّ له، فلا بدّ لثبوته فيه من أن يكون على[٢] يد من يجوز به في ماله؛ من حاكم أو وكيل أو جماعة أو مُحتسب ثقة، في موضع عدمه لمن هو أولى منه في حاله، وأمَّا في الواسع من الجائز إن لم يَجِد من يقتعده بما هو أصلح للمسجد، فيجوز لأن يُختلف في جوازه، إلاَّ أنَّه **يُعجبني** لما به من الصَّلاح أن يكون جائزا، خُصوصا إن كان في النّظر هو الأرجح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: جائز.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح: وعن رجل وكيل المسجد، وللمسجد حبّ وتمر، أراد وكيلُ المسجد أن يشتريَ من حبّ المسجد جَرْيًا مِن حَبٍّ، وعرف مبلغه، ثُم إنَّه حسب على نفسه بقية[١] الحبّ على سعر ذلك الجري، وكذلك التّمر وغيره من العروض، أَيَكُون فعله /٣٦٢/ جائزا، وشراؤه ثابتا، أم حتّى يُوكل من يُبايعه من النّاس، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: في ذلك أنّ الَّذي حفظتُه من كتاب الضّياء ومن غيره، ومن الأثر: إنَّ البيعَ يقتضي بائعا ومشتريا[٢] ومبيعا، وقال النبِيّ ﷺ: «البائعان بالخيار ما لم يفترقا»[٣]، ولو كان البائعُ يجوز مشريا[٤] لبطل معنى الرواية.

وقد وجدتُ من جواب أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى شيخه [ابن محمّد]**[٥]: إنّ الوصيّ والوكيل للمسجد، ووكيل اليتيم له[٦] أن يقضيَ نفسه، ويُبايع نفسه مِمَّا يكال أو يُوزن، وأمّا ما لا يكال ولا يوزن فلا.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بقيت.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مشريا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٨؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٨؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٢.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث.

(٦) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، ثُم قال: وأجرتُه التّمر غير مكيلة ولا موزونة، وأمَّا الحبّ فيَأمر مَن يكيل له، جائز ذلك إذا عرف السّعر في بعض قول المسلمين.

قال غيره: صحيحٌ، وأمّا ما لا يُكال ويوزن، **فقد قالوا**: يُباع ذلك بالمناداة؛ يأمُر الوصي من يزايد له، وينادي المنادي، وتكون الواجبة بِرأي الوكيلِ والوصيّ، ولا يعرف الوصيُّ على من تكون الواجبة، وإنّما يزايد له وكيلُه من حيثُ لا يعلم به، وإذا اشترى على هذا؛ جاز ذلك، والله أعلم.

قال غيره: إنّ هذا يوجد في الأثر بحروفه من قول الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلاّ ما زاده من ذكره الوكيل، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، /٣٦٣/ فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مدّاد: وما تقول أنّي أصرف دراهم لبُنيانه، وآخذ بِمثل ما أصرف إلى ذلك أم لا؟

الجواب: وأمّا وكيلُ المسجد إذا صرف دراهم المسجد الثّقال، وأخذ منها مثل ما يصرف الناس؛ **فعلى أكثر القول**: إنّه لا يجوز حتّى يُقيم وكيلا له ليصطرف من دراهم المسجد، وتكون الدّراهم حاضرة عند الصَّرف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا: إنّه لا يجوز له إلاّ أن يأمر من يصارفه، فإن كان من الجماعة، فعسى أن يكون على هذا الرّأي هو الأولى. **وفي قول آخر** ما دلّ على جوازه في الواسع مِنَ الجائز دون الحكم، فإنّه لا يصحّ ثبوته له إلاّ بغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومِنْ جواب الشّيخ صالح بن سعيد: وفي وكيل المسجد يَجُوز له أن يأخذ من حَبّ المسجد، ويعطي المسجد من القيمة، كما يسوي[١] الحبّ بالنّداء أم لا؟

الجواب: وأما حبّ المسجد؛ فلا يضيق عليه في الصّلاح، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، إلاّ أنه في قول آخر: يأمر من يكيل له. **وقيل:** لا يجوز. ولعلّ هذا في الحكم، وما قبله في الواسع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا أراد أن يشتريَ شيئا /٣٦٤/ من حبّ المسجد، يُجزيه أن يوكِّل وكيلا واحدا، فيشري له منه أم لا؟

الجواب: يجزيه وكيلٌ واحد عند الدّلاّل، [وأمّا][٢] إذا باع بنفسه مُساوما، فيحتاج إلى أن يُوَكّل وكيلا، ويوَكّل وكيله آخر، حتّى لا يعلم هو بالذي يُزابِن له من عنده، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلاّ أنّ هذه هي الأولى، فيجوز لأن يكون على ما لها من قولٍ في رأيٍ، فإنَّه به أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا باعَ هذا الوكيلُ عشرةً من النَّخل الّتي تخرف لفطور المسجد وهجوره بالنّداء، وذلك بأن أمر مناديا ينادي على نخل المسجد، وأمر هو رجلا أمينا عنده أن يزابن على تلك النخل للمسجد، من حيث لا يعلم بذلك المنادي، على قصد الصّلاح للمسجد، وأخذ هذا الوكيلُ من مال

---

(١) ق، ث: يستوي.

(٢) زيادة من ق، ث.

المسجد [قدر ما نَابَهُ مِن قيمة تلك النّخل من غيرها من مال المسجد][(١)]، أَيَكُون فعلُه هذا صوابًا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان الَّذي أخذ منه من مال المسجد من جنس الّذي أطناه للمسجد؛ فلا يضيق عندي عليه ذلك؛ لأن المال إذا كان جنسا واحدا فلا فرق فيه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنَّ له فيما أطناه من هذه النّخل أن يأخذ مِن ثَمنها ما لَه من حق فيها أو مثله من غيرها، أو ما دُونه في الجودة إن رضي به من نوعها ما هي له من المال، إن كان له فيه معه شركةٌ، وإلاّ صار كأنّه /٣٦٥/ به حالة قيامه معنى من البدال، إلاّ أنّ في نفسي من هذا الطّناء لأمره من يُزايد في الثّمن لِما أراده من فُطور أو ما يكون من هجور يوم النّداء، ولا شكّ أنّه شريك بالوكالة في ما أُمِر به أن يناديَ عليه هذه من الغالة، ولا بدّ من أن يقع على ما له مِن جُزءٍ فِيها على هذه الحالة، فيكون في معنى من يزيد فيما يبيعه من ماله بالنِّداء لمن يزيد لا محالة؛ لأنَّ وكيله أو آمرَه بدل منه، فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا لم يَجُز فعلُه هذا أبدا، وقد ترك هو نصيبه من تلك النّخل بسبب هذا الطناء للمسجد، وقد أخذ هو مِن غيرها من غلّة ماله، يجوز له مُقاصصة المسجد فيما بينه وبين الله؛ إذ هو على يقين أنَّه لم يكن عنده فضلٌ إلاَّ لهذا السَّبب، أم كيف يفعل؟

---

(١) زيادة من ق، ث.

الجواب: إن كان المالُ الّذي أخذ منه من جنس المال الّذي له فيه؛ فجائز له عندي أن يأخذ من المال الّذي له فيه حق حقّه، ويصرفه في المال الّذي أخذه منه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إذا أخذ من ماله ما ليس له فيه، فإن قدر على ردّه فهو الّذي عليه، وإلاّ فالغرم له من ما تركه من حقّه على هذا، فله أن يرجع إليه، إلاّ أنّه لا بدّ لخلاصه في موضع /٣٦٦/ كون إتلافه لِما أخذه من أن يسلّمه إلى ثقة على أنّه للمسجد، أو يجعله على ما جاز فيما هو له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإذا ترك وكيلُ المسجد للمسجد بعضَ ما نابه من عُشُرِه الّذي استحقّه من مال المسجد عن ضمانٍ لزمه من مثله للمسجد، ولم يقبضه هو من مال المسجد، ولم يُقَبِّضه أحدا للمسجد، أَيُجزي عنه ويَبْرَأُ فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب: **يُعجبني** أن يقبض ما له من مال المسجد، ويدفعَه إلى أحدٍ يجوز قبضه لمال المسجد حتَّى يبرأ من الضَّمان، أو يُنْفِذَه[1] فيما يَجوز إنفاذُه من مال المسجد الّذي ضمن منه، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا فِيه، ما أحسَنَهُ لِمن أمكنه فقدر عليه في زمانه؛ لأنَّ الوجه في خلاصه من ضمانه، وإلاَّ ففي المقاصصة له ما يجزيه على قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ينقذه.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي وكيل المسجد إذا كان على المسجدِ شيءٌ من الدّراهم، من قبل نصيبه الّذي له من مال المسجد أو غيره، وعليه من قبل قرض أو طناء نخلة أو غير ذلك، أيجوز له أن يقاصصه في هذا أم لا؟

الجواب: إذا أمكنه أن يقبض هو الَّذي له على المسجد، ويُقبِضَ أحدا ما عليه للمسجد؛ فهذا /٣٦٧/ أصحّ وأبعد من الشّكوك، والمقاصصة في هذا لا تخرج عندي من قول المسلمين، وهي جائزة عندي في بعض القول، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلاَّ أنَّه لا يصحّ مُطلقا في قبض كلِّ أحد أن يكون له به خلاصٌ، كلاّ بل لا بدّ فيه من أن يكون في منزلة من يجوز له أن يُقبِضَه ما له معه أو عليه في إجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف بالرَّأي في جوازه، وإن تولَّى إنفاذه على وجهه بنفسه في حين ليس ثَمَّ مَن هو أولى به منه فأبلغ؛ لِما به يكون له من يقين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ويجوز لوكيل المسجد المحتسب له أن يدّان على المسجد ليشتريَ له تمر الفطرة، أو لشيء من الوُقوفات إلى أن تأتِيَ غلّتُه؛ ليستوفي أو يقترض كذلك؟

الجواب: لا أحِبُّ له ذلك، والسَّلامة أسلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال: إنّ المحتسبَ في إصلاح مال المسجد لا تثبت له أجرة إذا لم يُقِمه أحدٌ، وأمَّا شراؤُه من ماله وإجراء سُنّته المتقدمة؛ فذلك جائز، ويقوم مقام الوكيل في الشراء والبيع لما يجوز بيعه من غلل مال المسجد، وكذلك إنفاذه مثله لما يجوز إنفاذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان مسجدٌ مَخروب عماره وبُنيانُه، ووجدت له شيئا من الدَّراهم، أيَجُوز لي أن أحتسب له، وأستأجر على عماره من غير /٣٦٨/ أن

يُقيمَني أحدٌ من المسلمين، وأقاطع فيه، ولو وقعت فيه الجهالة، ويسعني ذلك ولو صحّت فيه مغضة من أجل جهالتي لما يرزأ من غير عمد منّي؟

الجواب: إن كان لِهَذا المسجد وكيلٌ كان أولى بقيامه، وإن لم يكن له وكيلٌ ثقة؛ جاز فيه الاحتساب، وعلى المحتسِب مجهود النّظر. ويجوز عمار ما خرب من هذا المسجد، وجدره وغمائه.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان: وعن مساجدَ في أيدي ناسٍ غيرِ ثقات، ومن لا يخاف الله، وقد اختربت هي وأموالها، والضَّياع فيهنّ ظاهر، فاحتسب جماعةُ المسلمين وأخذوها من أيديهم طوعًا وكرهًا، ولأموال هذه المساجد عُمّال بيادير، وبعضهم يسقي للمسجد، وبعضهم يحطب للمسجد في أيّام الشتاء، وجاؤوا يَبغون عناءهم من عند جماعة المسلمين، ولم يكونوا دخلوا في ذلك مِنْ ذات أنفسهم، أَيَجُوز للمسلمين أن يُعطوهم أُجرتهم من مال المسجد على سُنَّة البلد، أم ليس لهم شيء على هذه الصّفة؟

الجواب -والله الموفّق والهادي للصَّواب-: فإذا لم يُوَكِّلهم في ذلك أحدٌ من المسلمين؛ فلا أجرة لهم في أموال المساجد، وهم ضامنون إذا وضعوا أموالَ المساجد فيما لا يجوز عند المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ /٣٦٩/ أنَّ هؤلاء الَّذين في أيديهم هذه المساجدُ ليس لهم في أموالها أُجرة ليسُوا فيها بالوكلاء، وأمَّا غيرُهم من أولئك العُمَّال على شيء من نحو تلك الأعمال؛ فلهم فيما عندي أُجرتُهم لِما في مثله من دليلٍ عليه في عدله، إلاَّ ما لا يجوز في أصله أن يكون مِنْ مالها إجماعا، أو على رأي من لم يُجِزه في موضع الرَّأي فيه، وإلاَّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألتُ عن وكيل المسجد يَحضُر لِجداد نخل المسجد وحصادها، ويكون عنده جماعةٌ ويساعدونه على حصاد التّمر ولقطه، أَيَجُوز لهم أن يأكلوا منه أم لا؟ فإن كان أكلُهم يحسبونه من أجرتهم؛ فهو جائز، وإن عملوا لله فلا يأكلونه ولا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ما عملوه لله فهو مِنَ التَّطوُّع، فليس لهم أن يأخذوا عليه من ماله أجرا فيأكُلُوه، إنْ أجرُهم إلاّ على ربّهم إن كانوا من أهله جزاء لما فعلوه، وإن كان بأجرة إلاَّ أنّها لا بشيء من ثمرة ما يحصدونه من نخله، فلا أدري في أكلهم منها على أن يحسبوه من أجرتهم ما أجازه مِن فعلهم؛ لعدم ما يدلُّ على عدله.

وإن كان بشيء معلوم من ثَمرتِها، فلا بدّ من تمييزه وزنا أو كيلا من جملتها قبل كون أكله؛ إذ لا يجوز أن يصحَّ في عدل القضاء من /٣٧٠/ قبله، وإن كان بِجزء مُسمّى في جهله، فأحرى ما به أن يكون في هذا كمِثله، فيمنع من أن يجوز عليه من ثِماره، أم جاز ما لم يدر كم هو في مقداره، وأنا لا أعرفه فأدري به كلا، فإن فعله أحدٌ منهم؛ فالتّحري لقدر ما أكله حتّى يرى في نفسه أنَّه قد خرج منه بما لا شكَّ فيه معه، لوُجوبه عليه فيما جَهِله، فإن احتاط بما زاد؛ فله، إلاّ لمانع له في حال من أن يجوز على ما في يده من مالٍ، [وإن نسي][1] من ثمرها في عدّ، فَعَسى أن يكون من الإجازة أدنى، ما لم يُجاوز ما فيه من حدٍّ إلى ما وراءه مِن زيادة على ما له، أو يخصّ على شرط أفضله، إلاّ أنّه ليس له أن يتعجّله من قبل ما به يستوجبه، فإن فعله خوفًا بما عليه، وإلاّ فالغُرم لما أتلفه والرّدّ لما في

(١) ق، ث: وإن لعلَّه كان بشيء.

يده، إلا ما يستحقُّه من شيء في إجماع، أو على رأيٍ إن حُكم له به في موضع الاختلاف بالرَّأي في ثُبوته، وإن كان ما يأكلونه بالَّذي في حصاده يعملونه، فأحقُّ ما به في العمل والقول أن يُرَدَّ إلى أجرة المثل؛ لأنَّه من المجهول، فلا يجوز على من لا يملك أمره في غير جدل، إلاَّ أن يكون في مقدار ما لهم من عمل، أو ما دونه في تحرّيه على الرّضى في موضع جوازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد: وعن وكيل المسجد وكَّل /٣٧١/ وكيلا، وأعطاه من مال المسجد من مال العُمّار العُشُرَ، من غير مشورة الجماعة، إلاّ بين الوكيل الأول والوكيل الآخِر، أَيَجُوز هذا أم حتّى يكون بِشَوْر الجماعة؟

الجواب: لا يجوز فعله إلا بشور الجماعة وأمرهم، خصوصا إذا كان يصحُّ الأجير بأقلّ من هذا، أو بعشر واحد من عمار أو فطرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إلاّ أن يكون له الأمر في الحكم. ومن وكَّله أهلاً لِما قد جعله في قول أهل العلم، والعُشُر غيرُ زائدٍ عن أجرة المثل، لا لمعنًى يُجيزه في العدل، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيما ذكرتُ من حال القائم بمال المسجد وله العُشُر، والجماعة مُستكثِرة العُشر بلا زيادة نخلتين، فنظرُ الجماعة أولى؛ لأنّهُم النَّاظرون في صلاح المسجد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، في موضع ما يكون لهم النَّظر فيه، وإلاّ فهو إلى من يليه من إمام أو حاكم في عدله، وما زاد عن أجرة مثله، فَيُرَدّ إليه، فإنَّه لا يجوز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ مدَّاد بن عبد الله: وفيمن جبره السُّلطان، عادلا كان أو جائرا، على وكالة مال المسجد أو جدار، وصار يحتاج إلى خِدمة وعناء، ولم يفرض له فريضة، وأراد هذا الرّجل أن يأخذ /٣٧٢/ من مال المسجد بقدر عنائه على ما يراه العُدول؛ لأنَّه لا يقدر على مُخالفة السُّلطان؟

الجواب: جائزٌ له على نظر العُدول، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن قدر عليهم، وإلاّ جاز له على قيامه بأمره أن يأخذ مقدار ما لمثله من العناء؛ إذ لا يبطل لعدمهم ما يكون من أجرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن الَّذي نبت نخلة المسجد أو جدرها، وهو غيرُ مستأجر، وطلب الأجرة، أَلَهُ أجرة؟ **قال:** ذلك مُتطوّع، وأجره على الله.

قال غيره: نعم، إن كان مِن أهل ثوابه، وإلاّ فلا شيء معه في أخراه، إلاّ ما يكون من عقابه، وهذا ما لا يجوز أن يُختلف في صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أمر وكيلُ المسجد رجلا يستأجر عنه لِمن يرضم مالَ المسجد، فاستأجر المأمور لمن يهيس مالَ المسجد على نظر الصّلاح، أَيَجُوز للوكيل أن يُتمّ للمأمور فعلَه، ويوفِّيَ الأجرة من مال المسجد أم لا، ويكون ذلك على المأمور نفسه أم لا؟

الجواب: ليس عندي للوكيلِ إذا فعل أحدٌ بغير أمره في مال المسجد من استئجارِ هيس أو غيره، أن يوفيه أجر ما فعل؛ /٣٧٣/ لأنه في ظاهر الأمر

مُتطوع على المسجد، والله أعلم، إلاّ أن يكون في لغتهم يُسمون الهيس رضما، وعندي في المعنى يقوم مقام الرّضم، فعسى أن لا تبطل أجرَتُه على هذا.

قال غيره: صحيحٌ أنَّه ليس له أن يُوفِّيَه من مال المسجد أُجرةً؛ لأنَّ المأمور كأنَّه على هذا قد تطوَّع به؛ فهو عليه لما أن خالف أمره، إلاَّ أن يكون في لُغة قومه يُسَمّى الهيس رضما في يومه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا اعترضَ شريكُ المسجد في مالٍ بَيْنَه وبين المسجد، واستأجره أجيراً لخدمة ذلك بدلالته على وكيله؛ ولأجل شركته في المال، ونيّتُه ليكون على المسجد ما ينوبه من الأجرة، أيجوز للوكيل أن يُمضي له ذلك على نظر الصّلاح، كان علم بعد تمام العمل أو قبل ذلك أم لا، أَرَأيت إن كان غيرَ شريك، والمسألة بحالها، أَيجوز للوكيل أن يُتَمِّم له ذلك؛ لأنَّه اعترض، إلاَّ نائبا عن الوكيل ومُعِينا له في مهمّته؟

الجواب: لا يُعجبني أن يُسلِّم له الأجرة من مال المسجد على هذه الصِّفة، والله أعلم.

قال غيره: إن كان غيرَ شريكٍ له فيه؛ لأنَّه في حكم المتطوّع به عليه؛ فليس له في مالِ المسجد عوضٌ، فيجوز /٣٧٤/ لوكيله يومًا أن يُسلِّمه إليه، إلاَّ أن يُتمَّه له قبل كون العمل، فيكون على أمره ورأيه، وإن كان شريكا له في هذا المال، والصَّلاحُ فيما فعله؛ فعسى أن يجوز في حكمه لأن يكون له ما ينوبه من غُرمه إن صحّ له، وإلاّ فالّذي يراه العُدول في مقداره، فإن زاد عمّا يدّعيه، فلا مزيد عليه، وإن نقص فهو الَّذي له، فيردّ إليه. **وفي قول آخر** ما دلّ في مثله على أنّه لا يُعجبه أن يسلم من ماله إلاّ بعد الحجّة، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وأفتاني أنَّ الَّذي بينه وبين المسجد مالٌ وفسلَ فيه فَسلا بغير مشورة الوكيل؛ أنَّه لا شيء له على المسجد، وإن أراد قلع الفَسْل الّذي فسله فيه، جاز للوكيل التّغاضي عنه إذا صحّ أنّه هو فَسَله، وإن اصطلح لعلّه هو والوكيل أن يعوضه عنه؛ لئلا يقلعه، جاز له، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنّ له على قولٍ أن يُخرِج من المال ما قد فَسَله على هذا فيه، أو كان في أصله له، ويجوز إن كان الصَّلاح في تركه على حاله أن يكون له من القيمة والعناء والغرامة مقدار ما ينوبه في ماله، إلاَّ أن يرضى بِما دُونه في موضع جوازه منه، وإلاّ فلا يبخس مِن حقّه شيئا؛ لأن من هذين ما شاءه في رأي من قاله. **وعلى قول آخر** فليس له أن يُخرجه بل تكون له قيمتُه يومَ الفسل، وما عناه /٣٧٥/ أو غرمه فيه إلاّ مقدار ما له؛ فإنّه فيما عندي عليه لازم له في العدل، وإنَّ لهم جميعا في أصله لم يجز له لِما به من المصلحة أن يُزيله بعد فسله، كلاّ بل يرجع إلى ما لَهُ [في العناء والغرم][1] مِن حقٍّ إن صحّ أو جاز في الواسع مِنَ الاطمئنانة دُون الحكم، وإلاَّ فالمرجع في مقداره إلى ما يراه العُدُول من أهل المعرفة به لا في القيمة، فإنَّه في هذا الموضع لا قيمةَ له، إلاَّ أن يكون على غير ما في المال لكلٍّ منهما؛ لأجل ما يكون من المراددة بينهما.

والقول بأنَّه لَمَّا أَنْ تَرَكَ المشورةَ لوكيله، صار في فعله كأنَّه في منزلة من قد تطوَّع به، فلا شيءَ له؛ لا أبعده من الصّواب في الرّأي على حال؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على عدم عدله، وإن كان لغير ما أجازه في زمانه؛ فهو من حدثه، ولا بدّ له من زواله، ولا من إصلاح مكانه، والله أعلم، فينظر في ذالك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد: وفي وكيل المسجد إذا مات في هذا القيظ، وكان مدفوعٌ له بعُشر غلة مال المسجد، هل يجب له العُشر من غلَّة مال المسجد أم لا؟

الجواب: له بالحساب وعليه بالحساب، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنَّ الأمر قد جاء من قِبَل الله لا من جهة نفسه، فلم /٣٧٦/ يَصحَّ إلاَّ أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وفي وكيل المسجد إذا لم أَطَّلع عليه يفعل المعصية، وعليّ للمسجد دراهم، أيجوز لي أن أُسلّم له[١] دراهمَ المسجد أم لا؟

الجواب: إذا كان ثقةً، جاز لك أن تُسلِّم له[٢] دراهم المسجد، وإن كان غيرَ ثقةٍ؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا وهو كذلك لا غيره، يجوز أن يصحّ فيه إلاّ أن يكون من أهل الأمانة، فقد مضى من القولِ ما دلّ على ما جاز فيه من رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن عليه لِمسجد دراهم، [ولم يقع][٣] منه وفاءٌ، هل لوكيلِ المسجد أن يرفع عليه عند أحد من الجبابرة، وتنقص الدَّراهم؛ إذِ الجبَّار لا ينتصف إلاّ بأخذ شيء، أو تترك بحالها عند الدّين، رُبما مات أو تلف حقُّ المسجد؟

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

الجواب: لا يجوز أن يُعطيه من مال المسجد، وحقّ المسجد على من باع بالتأخير، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ أنَّ الحقّ في لزومه على من باع بالتأخير لا[١] لما أجازه له في يومه، وله أن يرفع على من عليه إلى من به يُتوصّل من الجبابرة إلى أخذه بما لزمه على يديه، لغير عُذر من تسليمه إليه، فلم يقدر بِما دُونه /٣٧٧/ على إخراجه إن أَمنه من أن يجوز عليه، وإلاَّ فالاختلافُ في جوازه له، فإن كان لا يعنيه إلاّ بِجعل، جاز على رأيٍ في نظر الصّلاح أن يجعل له أجرا من ذلك على استخراجه، فإن قدر مِنْ بعد أن يرجع به على من باعه كذلك، فهو أهل لغرمه؛ لأنَّه في ضمانه لازم له في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد: وأمَّا وكيلُ المسجد إذا أعطى لمن يعمل للمسجد حَصيرا أو غيره، ومات مَن أعطاه، أيلزم[٢] المعطي أم لا؟

الجواب: إذا أعطى مالَ المسجد فقيرا أو غنيًّا بلا بَيِّنَةٍ، وتلف مالُ المسجد؛ يلزمهُ ذلك، والله أعلم. وكذلك إذا أعطى النجَّار[٣] فكذلك.

قال غيره: الله أعلم، والَّذي يلزمه معي في هذا أنّه في ضمانه، فيلزمه إن تلف على حال، وإن كان عن بيّنة تقوم به، [إلاّ أنَّه][٤] قد أعطاه ما لم يستوجبه

---

(١) ق، ث: إلاّ.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يلزم.

(٣) ق، ث: النحار.

(٤) ق، ث: عليه؛ لأنَّه.

بعد، فيجوز على رأي أن يكون فيما لذلك من مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: عن وكيل المسجد إذا زالَ من وكالته، وجاء وكيلٌ آخرُ، وللمسجد دُيون على النّاس، فسأل الوكيلُ الثّاني أصحابَ الدّيون، فقالوا: إنَّهم سلّموا ما عليهم للوكيل الأوّل، فاعترف الوكيلُ أنّه قبض منهم، ونفذه في صلاح المسجد، /٣٧٨/ أَيُقبل قولُ الوكيل بالقبض ويبرؤون مِمّا عليهم؟

الجواب -والله الهادي للحقّ والصواب-: إنَّ قوله مقبول، ويبرؤون مما عليهم.

قال غيره: صحيحٌ إن كان في منزلة من يجوز لهم في ماله أن يُؤَدُّوه إليه، وإلاّ فالحقُّ على حاله، إلاَّ أن يصحَّ كون زواله؛ لِما به من وجه يبرؤون من لُزومه، وإلاَّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتُّها فِي رُقعة: إنّ وكيلَ المسجد أو ما أشبهه من الوكلاء إذا وقف عن الوكالة لعذر أو عُزل عنها، أو مات قبل انقضاء ما جُعل له من الأجر عليه، فله بالحساب مِمَّا مضى من الأشهر والأيَّام، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وإن وقف من ذات نفسه من غير عذر؛ فلا شيء له، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، ولا نعلم سُنّة تذهب عناءه وحقّه إذا وقف لعذر، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّ العمل في نفسه من المجهول، فيجوز في موضعٍ لغير ما به يُعذر في حاله بعد الدّخول لأن يختلف فِي مقدار، هل يصحُّ ثبوته له في ماله وإن لم يصرّح به ثم في القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد: عن وكيل المسجد إذا كان يبيع دُهنا أو غيره، واحتاج المسجدُ لشراء دُهن أو غيره مِمَّا يبيعه، أَيَجُوز للجماعة أن

يشتروا ذلك من الوكيل أم لا؟ **قال**: إن كان في البلد /٣٧٩/ حاكمٌ، فيشتري له الحاكم من عنده أولى، فإن عُدم الحاكم؛ فالعمار، فإن عُدم العمّار؛ فجماعة المسلمين.

قال غيره: ما أحسن معنى ما دلَّ عليه! وإن جاز غيرُه، فإنَّ هذا أولى به من وجهٍ يجوز أن يصحّ فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان عند وكيلِ المسجد متاعٌ، مثل: تمر أو غيرُه، وأراد أن يبيع شيئا من ذلك شيئا للمسجد الَّذي هو وكيلُه لعدم ذلك عند غيره، أو لشيء من الأسباب على نظر الصّلاح لفطرة المسجد، فجاء إلى الحاكم يطلُب منه أن يأمر أحدًا أن يشتريَ منه ذلك للمسجد، أَيَجُوز للحاكم أن يأمر أحدًا من غير إقامة صحَّة من وكيل المسجد أنّ مثل ذلك الشّيء يُشترى من مال المسجد، أو أنَّه من سنن المسجد أم لا، وهل [تجري النسخة السُّنّة][1] في مثل هذا، وقول الوكيل إذا كان ثقة أو الاطمئنانة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا أقرّ الوكيل أنّ عنده دراهم للنّوع الذّي يُشير له بِها من عنده؛ لم يضق على الحاكم أن يُقيم له وكيلا يشتري بالدّراهم الّتي أقرّ بها لذلك من عنده مِنَ الأمتعه؛ لأنَّ إقراره على ما في يده جائز. وأمَّا أن يُقيم له وكيلا من عنده، ويوفيه الوكيل من مال المسجد الّذي لا يعلم سُنّته إلا بقول الوكيل؛ فهذا عندي في الحكم غيرُ جائز، إلاَّ أن يكون على الاطمئنانة إذا كان

(١) ق، ث: تجزي النّسخة.

/٣٨٠/ الوكيلُ ثقة، وكذلك النَّسخُ [يكونُ بِقوله][(١)] إلاَّ على الاطمئنانة، وليس يقع بِهَا معنى حكم، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ كلُّه، ليس فيه ما يدلّ بعدل، فيجوز أن يردّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيلِ المسجد إذا كان غيرَ ثقة وقائمٍ بأمورِ المسجد، ويُجري له سُنّته من الفطور والهجور وغيره من مال، وشهرةُ ذلك قائمة، أيجوز لمن يلي مال المسجد من بعده أن يُجري هذه السّنن لهذا المسجد من مال المسجد كما كان يجريه الوكيلُ الأوّل، أم لا يجوز إلا بالصّحة العادلة، أم يجوز في الاطمئنانة ولا يجوز في الحكم، أم قوله مقبول وفعله فيه سواء، ولا يقتفى في مثل هذا على حال؟

الجواب: إنّما السُّنن في المساجد وغيرها تؤخذ من الثقات؛ لأنهم قدوة، وغيرُ الثقات ليسوا بقدوة، فإن كان مع خبر غيرِ الثّقة اطمئنانة لا ريب فيها، فالاطمئنانةُ لها أصلٌ في الدّين، والمتمسّك بها مُتمسك بأصل قويٍّ، وإنَّما سمعت: يُقبل قولُ الوكيل غير الثّقة إذا أقرّ بِما في يده، مثل أن يقول: هذه النّخلة للهجور، وهذه للعمار وما أشبه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ السُّنن فيما يكون من نحو هذا أنَّها لا تُؤخذ إلاّ مِن أهل الثّقة والأمانة، فيجوز [في الواسع][(٢)] بالواحد، /٣٨١/ وفي الحكم بالبيّنة على أظهرِ ما فيها. فأمّا من عداهم، فلا يجوز أن يُؤخذ بقوله على حال،

---

(١) ق، ث: لا يكون إلاّ بقوله.

(٢) زيادة من ق، ث.

إلاَّ أن يكون معه ما أجازه من الاطمئنانة، وقد مضى من القول في هذا ما كفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا تعذّر على وكيل المسجد، أو وصّى هالك شيئًا من ثمن ما باعاه من غلّة المسجد، أو مِنْ مال من وصى عليه عند أحد من النّاس بشيء من الأسباب، فسلمه الوكيل للمسجد، أو الوصيُّ للورثة من مال نفسه، ثُمَّ حصل له ذلك من الذي له عليه، يجوز له قبضُه مكان ما سلمه أو لا، أحضر نيّة عند التّسليم أنّه ليأخذ أو لم يحضر، وإن لم يَجز له ذلك لمن يرجع، للمسحد أو للورثة أم إلى الَّذي عليه من قبل؟

الجواب فيما عندي: إذا كان سلَّم ذلك من قَبل الضَّمان الَّذي عليه للمسجد، أو من مال الهالك، ولم يُسلِّمه تطوعا، ثُمّ ارتدّ عليه الَّذي ضمنه، فعندي أنَّه هو له؛ لأنَّه قد سلّمه، وإن كان سلّم ذلك تطوُّعا عن الّذي عليه الدَّين؛ لم يكن له عليه رجوع. وأمَّا إن سلَّم ذلك للمسحد تطوُّعا، ولم ينو قضاءً عن صاحب الدَّين، ثُمّ أوفى الّذي عليه؛ فوفاؤه للمسجد، أو للورثة، وليس للمعطي أخذُ ذلك إن كان قد دفع مالَه للمسجد، وإن كان للورثة، فأحرزوه عليه؛ فليس له رجعة عليهم، فانْظُر مسألتك من أن تخرج مِن الَّذي ذكرته لك، والله أعلم.

قال غيره: /٣٨٢/ حسنٌ معنى ما قاله في هذا كلّه؛ إذ ليس فيه إلاّ وقد ظهر عدلُه، إلاَّ أنَّه **يُعجبني** في موضع أن يأخذ ما ارتدّ إليه بدلا مِمّا سلّمه، على غير التّطوع فيه، أن يردّه إلى من هو له في أصله، فيرجع إلى عين ما بذله من ماله غُرما إن قدر عليه، وإلاَّ فهو له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ وقعَ عنده شيءٌ من غلّة مال المسجد، وللمسجد وكيل غيرُ ثقة؛ أَعَلى هذا الرّجل من قبل حصَّة الوكيل؛ لأن الوكيل له العُشر، أم عليه أن يدفع للوكيل حصّته، ويحبس حصّة المسجد، أم يحبس الجميع، ولا بأس عليه بذلك؟

الجواب -والله الموفّق للصَّواب-: إذا صحّ عنده للوكيل في هذه الدَّراهم حقٌّ؛ فيعطيه حقّه، والله أعلم.

ورفع لي محمد بن عباد عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يأخذُ الدَّراهم، ولا يسأل عن عُشُر الوكيل إذا كان الوُكلاء غيرَ ثقات، فانظُر في ذلك وتدبَّرْه، والله الموفق للصواب.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في الحالِ أنَّ في جوابه ما يدلّ على منعٍ ولا إجازة[1] في شيءٍ من جُملة ما في السُّؤال، إلاّ ما رواه عمَّن رفع له عن الشيخ، فإنّه دالّ بالمعنى على أنّه لم يجعل لغير الثّقة حقًّا في هذا المال، وإنَّه[2] فيما عندي إن صحّ ما أراه، فحسنٌ من فعله؛ لأنَّ وكالتَه لعدم جوازها غيرُ ثابتة، فصارَ على هذا كأنّه في منزلة المحتسب في /٣٨٣/ قيامه، فلا شيءَ له إلاّ أن يكون مأمونا، فعسى أن يجوز لأن يُختلف في ثبوتها له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألتُه عن المحتسب في مال المسجد، أيلزمه ما يلزم الوكيل أم لا؟

---

(١) ق، ث: إباحة.

(٢) زيادة من ق، ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمَّا الحاكم فجائزٌ له ذلك عندي، وأمّا غير الحاكم **فيعجبني** أن يكون بمشورة الحاكم أو جماعة المسلمين، وإن كان للمسجد عمّار، فَبِرَأي عُمّاره إن لم يجد حاكما، وإن وجد أيضا؛ فَجائز برأي العمّار، على ما سمعته من بعض الآثار، والله أعلم، وبالله التوفيق.

قال غيره: نعم، يجوز إن كان حاكما، وإلاّ فلا بدّ فيه من أن يكون عن رأي الحاكم إن قدر عليه؛ لأن أمره إليه. **وعلى قول آخر** فيجوز مع وجود الحاكم أن يكون عن رأي أهل الثّقة من عماره، فإن أعدمهم؛ فجماعة المسلمين إن قَدِر عليهم، وإلاّ جاز له أن يُقيمه إن كان في منْزلة من يصلح لِما أراده به. وأمَّا عند وجوده لمن أولى منه، فلا يصحُّ إلاّ أن يُتمّه له من يليه من هؤلاء في إجماع أو على رأي، فيجوز لأن يكون في ثبوته لأهله على ما له من حُكم في عدله؛ لأنه في تصوُّره فرع لأصله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفي وكيل المسجد إذا دفع /٣٨٤/ له على الوكالة مِن مال المسجد العشر أقلّ أو أكثر، وأطنى الوكيل مالَ المسجد على أناس بالنّقد، وطلبوه أن يُمهل عليهم إلى حدّ ما يوفونه، أو يكتبون له حقوق المسجد بِخطّ من يجوز خطّه، فاستحيى منهم، وأراد هو أن يتعجَّل في نصيبه وهو العشر؛ لحاجته لذلك، ويأخذ من أحدهم إذا أعطاه، أو يأخذ هو من مال المسجد، ويكون الباقي للمسجد أم لا يجوز له ذلك.

الجواب: إنَّه لا يستحقُّ الأجرة إلاَّ بعد إتمام العمل، فإن أخذ أجرتَه وتعجَّلها، ثُمّ استوفى للمسجد حقّه، وأتمّ ما عليه من بعدُ؛ فأرجو أن لا يضيق

عليه ذلك. وأما[١] إن تغادر من مال المسجد شيئا؛ فلا أُحبُّ له أن يأخذ أُجرته [...][٢] قبل تمام العمل، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيحٌ أنَّه لا يستحقُّ ما قد فُرض له إلاّ من بعد أن يتمّ عمله، وفي هذا ما دلّ على أنّه ليس له أن يتعجَّله مما يُعطى[٣] من هذا الطناء، ولا من غيره من ماله، فإن فعله؛ فالرَّدُّ لِمَا أخذه أن أُدركه، ولا بدَّ إلاَّ مقدار ما له فيما أُعطيه فاستوفاه، فإنّه مِمّا يُختلف على هذا في جوازه له، إلاّ ما عداه مِمّا لم يستوفه نقدا، وليس له فيه حقٌّ، فإنَّه لا يجوز له إلاّ ردُّه ما أمكنه يومًا، وإلاّ فبدله غُرما، فإن سلّم الثّمن كلّه إليه، وأتمّ العمل الَّذي /٣٨٥/ به يستوجب الأجرةَ؛ جاز له أن يأخذ ما في يديه، إلاّ أن يكون مِمّا لا شركة له فيه من المال، فإنّه يُشبه أن يلحقه معنى ما في البدال، وما أتلفه فلم يُؤدّه حتى حضر حقُّه؛ فعسى أن لا يمنع من أن يجعل ما له بالّذي عليه، إلا على قول من لا يجيز المقاصصة على حال، والله أعلم، فينظر في هذا، بل في جميع ما في الباب من قول في فصل، ثُم لا يؤخذ من جَمِيعه إلاّ ما كان به من الصّواب؛ لظهور ما به من عدل، والله الموفق لما فيه رضاه، والسّلام على من اتّبع الهدى.

مسألة: لعلَّها عن الصُّبحي: وسألته عن الوكيل الّذي يُقيمه الإمامُ أو الجماعة قائما لإصلاح شيءٍ من الوقف، هل له جعلٌ على ذلك؟ **قال:** هكذا عندي، إذا ما اختار ذلك على ما عند الله.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) ق، ث: يُعطاه.

قلت له: وهل يحلّ له أن يأخذ فوق أجر مثله، وهل يجوز لمن جعله وكيلا أن يجعل له أجر ما يستحقّه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وأخاف عليهم جميعا، وعليه العدلُ في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[النساء:١٣٥] الآية، والله أعلم.

مسألة لغيره: ووكيل المسجد إذا باع صرما من مال المسجد الجائز بيعُه، هل للوكيل من ثمن الصَّرم بقدر ما له من غلّة مال المسجد، كان الصرم بالغا للفسل أو غير بالغ؟ **قال:** في هذا اختلاف؛ /٣٨٦/ **قول:** من الغلّة. **وقول:** من الأصول، ولعلّ **أكثر القول:** إنَّه من الغلة، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في الوكيل هل له أن يستوفي اللاّريات عن الدّراهم للمسجد، وفي انقلاب الصَّرف

من جواب الشيخ مسعود بن رمضان: وفيمن عليه دراهمُ للمسجد، وأراد أن يُوفيه، واللاريات فيهنّ خلاص، وفيهنّ غير الخلاص يتجاوزونهن، أيَجُوز أن يوفي المسجد من هذه الدّراهم الّتي غير الخلاص، والنّاس يتجاوزونهنّ من عند بعضهم بعض، أم لا يجوز إلاّ الخلاص؟

الجواب: إذا كانت الدّراهم جائزةً في معاملة النّاس وأهل البلد، وهي غير صفر، فلا يضيق ذلك؛ لأن معاملات النّاس على ما ذكرت.

قال غيره: صحيحٌ؛ إذ ليس المراد إلاّ أن تجوز في المعاملة بين الناس في البلاد من غير وكس، فلا تُردّ لما بها من الفساد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي وكيل المسجد، هل يجوز له أن يستوفي للمسجد ماله حساب العباسية عن ثمان شاخات، إذا كانت مُعاملة أهل البلد كذلك، ولو تشاهر عنده أنّ العباسية لا توازن ثمان شاخات، أم لا يستوفي إلاّ اللاريات فقط؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق ذلك عندي /٣٨٧/ على الوكيل إذا استوفى للمسجد على مُعاملة البلد، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ.

مسألة: ومنه: وأفتاني أنَّ وكيل المسجد لا يستوفي اللاّريات للمسجد إلاّ بوزن، ولو استوفى النَّاسُ من بعضهم بعض بغير وزن.

قال غيره: نعم، إلاّ أن تكون في زمان تجوز فيه بين الناس بغير وزن، فلا تُرد لِما بها يظهر من نقصان؛ فعسى أن يجوز له، وإلاّ فلا بد من وزنها؛ لأنّه يحتمل في كلّ واحدة منها أن تكون ناقصة، فلا يدري ما هي به إلاّ بميزان، فإن أخذها له في هذه الموضع بغيره، فصحَّ في نقصها ما بِها من وكس، لا جواز لها[1] معه في المعاملة إلاّ أن يكون بدون ما استوفاها، إن لم يبلغ بها إلى بُطلان، فالرّدّ لها إلى من هي له، ليأخذ منه بدلها إن أمكنه فقدر عليه، وإلاّ فالأداء لما يلزمه من ضمان لما يضيع على المسجد من أجله، في بعض الشّيء أو كلّه، وإن تصوَّر كماله في نفسه يوم أخذه وَهْما، فليسه على حال، وإن أوتي في ذاته عقلا وفهما إلاّ لمجرد ما به من تخمين، فأنَّى يجوز معه أن يكون منه على يقين، إنّي لا أعرفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا استوفى مالا للمسجد من اللاريات بغير وزن، في الزّمان الّذي الناس يستوفون من /٣٨٨/ بعضهم بعض بغير وزن، أيضمن أم لا، أرأيت إن كان للمسجد لارِيات أَقَرَّ له بِها هالكٌ، والهالك مُخلِّف أيتاما، وأراد الوصيُّ أن يُوَفِّيَ وكيل المسجد ما أقرّ به الهالك، أَو يُوَفِّيه بوزن أم لا، وإن أوفاه بوزن ونقصت اللاّريات، أيثبت النّقصان على الأيتام، أم كيف ذلك للوصيّ والوكيل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمَّا ضمانُ الوكيل إذا استوفى للمسجد بغير وزن، فعندي أنَّه إذا كان النَّاس إذا علموا بنقصان اللاَّرية لم يقبلوها، وإنَّما يقبلوها بغير وزن؛ لظنّهم فيها أنّها وافية، فعندي أنَّه إذا استوفى الوكيلُ بغير وزن على هذه

(١) زيادة من ق، ث.

الصّفة، ووقع استيفاؤُه في دراهمَ ناقصة عن نقد البلد، ولم يعرف صاحبها ليردّها عليه؛ فهو ضامنٌ لنقصان الدّراهم عندي، إذا صار نقصان اللاّرية بحدّ ما لا يجوز عند النَّاس إذا علموا بِنُقصانها، وأمّا إقرار الهالك، فينفذ ما أقرَّ به على نقد البلد الّتي أقرَّ فيها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإن عرفه فامتنع عن قبولها، ولم يقدر عليه أن يأخذها؛ فهي على ما به في هذا الموضع مِن الضَّمان، وإن كانت في يوم تجوز فيه بين النَّاس بغير وزن، فلا تردّ في المعاملة لما يظهر من نحو ما بها في مقداره من /٣٨٩/ النُّقصان، فلا شيء عليه إن صحّ ما أراه على هذا فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي وكيل المسجد إذا استوفى للمسجد الَّذي هو وكيله لاريتَيْ فضّة، أو لارية من غالّة مالِهِ، وعند المسجد من غلَّة ماله من غير اللارية واللاريتين المذكورتين شاخٌ وفلوس نحاس[1]، أَيَجوز للوكيل أن يأخذ سهمه من اللاريتين أو اللارية من غيرهما، من غير الشَّاخ والفلوس الّتي هي من عند المسجد من قبل؛ لئلاّ يكسر اللارية، إذا كان في ذلك الوقت لا يأخذون اللارية صرفا، أم لا يجوز له ذلك، ويأخذ إلاّ من اللارية ولو كسرها بالصّرف، وإن كان لا يجوز ذلك وفعل أحدٌ من ذلك، ما يلزمه في الماضي؟

الجواب: لا يضيقُ عندي على الوكيل ما وصفت إذا كانت الغلّة من جنس واحد، ولا يحتاج أن يكسر اللاريتين الحادثتين إذا أخذ من حرّ جنسها من المتقدّم من الغلّة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قال غيره: نعم، يجوز؛ لِما به من صلاحٍ للمسجد، وإن لم[١] يكونا لنوع[٢] واحد، إلاّ أنّه لعدم ما له في المتقدمة من شركة مُوجبة فيها كهذه للقسمة، كأنَّه يُشبه أن يكون من البدال؛ لأنَّ ما له من الحقِّ في غيرها من ماله، فيجوز لأن يلحقَه في موضع كون ظهور صلاحه معنى ما به من **قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة /٣٩٠/ في غير الحكم، فإنَّه لا يجوز فيه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مدّاد: وما تقول في رجل عليه لِمسجد ألفُ دينار هُرموزي قبل هذه المعاملة، واليوم أراد أن يقضيَها[٣]، كيف القضاء يكون بمعاملة الأولى أو اليوم؟

الجواب: فبمعاملة اليوم، والله أعلم.

قَال أبو نبهان: نعم، إن عجز عن الَّتي عليه، جاز له في صَرفها من مُعاملة يومه أن يكون بدلا منها، وإلاَّ فاللاّزمة مع القُدرة عليها هي الّتي تلزمه أن يُؤدِّيها إليه، إلاّ أن يظهر الصّلاحُ في غيرها، فيجوز. وأمّا أن يكون في نقص عن حقّه؛ فغير جائز، أو في زيادة عنه، فليس بلازم، فإن تطوّع به؛ فله أجرُه من ربّه، إن كان من أهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

[**مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد**: وفي وكيل المسجد، أيجوز له

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: نوع.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يقبضها.

أن يستوفي اللاريات الفضة للمسجد بغير وزن، في][1] الزّمان الذي فيه النّاس يستوفون بغير وزن، وإن فعل، أَيَضمن أم لا، أَرأيت إن كان على هالكٍ حقٌّ لمسجد ومخلّف أيتاما، أَيَجوز للوصيّ أن يوفّي المسجد، ويأخذ النُّقصان من مال الأيتام؟

الجواب في كلّ هذا: إنَّ المقتضيَ للمسجد وغيره يقتضي بِصَرف يومِ /٣٩١/ القضاء، إذا لم يكن شرط في القضاء بصرف نقد معلوم، وإن كان شرطُ القضاء بصرف نقد معلوم؛ فيثبت من ذلك الصّرف، إلاّ أن يكون ذلك الصَّرفُ غيرَ موجود حين القضاء، أو يكون مطروحا لا يَتعامل النَّاس به، فيكون القضاء بما يجوز به القضاء يومَ القضاء، بقيمة ذلك الصَّرف المشروط. وإذا لم يكن شرط؛ فعلى القاضي أن يقضي المقتضي بصرف يوم القضاء كما يتعامل النَّاس، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لا شكّ أنَّ الله من خلقه في هذا وغيره أَعلم، وما أتاه في هذا الموضع من جوابه، فَكأنّي في هذا الحال لا أراه مُطابقا لما في السؤال؛ لأنَّه في استيفائه للمسجد ما عليه في النّقد أهل زمانه من اللاّريات الفضّة، إلاّ أنّه بغير وزن، أَيَكون على ما[2] في ضمانه ما ظهر به بعد يومٍ من نُقصانه؟ والقول فيه: إن كان مما يَرِدُ في المعاملة فلا يُقبل من أجله أو لا، إلاّ أن يكون في وَكْسٍ عن أصله، فالضَّمان لازم له في بعضه أو في كلّه، إلاّ أن يعرفه من هو، فيردّه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مسألة: وفي وكيل المسجد ..... بغير وزن؟ ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد: وزن في.

(٢) ق، ث: هذا.

عليه، وإن جاز كما استوفاه أو كان لا يجوز بغير وزن، وإن صحّ ما به من نَقص، فلا يبطل، ولا ينقص عما أخذه؛ فلا بأس. وإن كان له حقٌّ على هالك أَقَرَّ[1] له به فصحّ، فالوصيُّ يُخرجه من ماله على ما في بلده الَّتي أقرَّ فيها، لا زائدًا /٣٩٢/ ولا ناقصًا، إلاَّ أن يَجده بِما يُخالفه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: في المسجد الجامع أو غيره، يكون له في بلدٍ شيءٌ من الأصول، أَعَلَى أهلها أن يقوموا لها أحدًا، فلا يتركوه في حالٍ مع القدرة حتّى يضيع، أو ما يكون له من غلّة أم لا، وماذا لأهل العلم من القول؟ **قال:** ففي الأثر من قولهم ما دلّ في الجامع على لزومه عموما لمن أمكنه من أهل البلد، فقدر عليه في يومه.

وفي غيره: على أهل القرية إلاّ من خص[2] بدليل أخرجه من عمومه، فيما عندي في هذا وذاك.

قلت له: فإن كان له من يعمره بالصَّلاة في الجماعة؟ **قال: قد قيل** في هذا الموضع: إنَّه يكون على عُماره، فإن عُدموا، فهو على أهل قريته، وإن لم يكونوا بجواره.

قلت له: فإن كان له في قريته عُمّار، إلاّ أنّهم في عجز أن يقوموا له بِماله، أيكون على من يلزمه من أهل محلّته؟ **قال:** نعم؛ لأنَّه إنّما يلزمهم إن قدروا، فإن

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أوقر.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حضر.

عَجَزُوا عن القيام به عُذروا، فرجع الأمر فيه إلى كلّ من يلزمه من أهلها في الأصل.

قلت له: وما خرج عن القرية إلى ما حولها، فدنا منها، فالقولُ فيه كذلك؟ **قال**: هكذا /٣٩٣/ معي في ذلك.

قلت له: فإن كان بَين قرى مُتفرقة، وليس له من يعمره؟ **قال**: فعسى أن يكون على من هو الأدنى منها، فإنّه فيما عندي به أولى.

قلت له: فهلاّ في أوّل المقال ما دلّ في مخصوص من أهل البلد أو القرية على أنَّه لا يلزمه لأن[1] يقوم بما لَهُ من المال؟ **قال**: بلى، إنّ هذا قد يكون لِعلّة لازمة أو قابلة للزّوال، أو يَجوز [إلاّ أن يصحّ][2]، وليس على المرأة ولا العاجز في الحال، ولا العبد والصّبِي، ومن لا عقل له من الرّجال من لزومه شيءٌ؛ لأنّهم وإن كانوا من جملة الإسلام، فغيرُ مُخاطبين في أموالها بشيء من القيام.

قلت له: فالمشرك كهولاء، لا يكون عليه؟ **قال**: نعم، إن صح ما أراه فيه.

قلت له: فإنَّ في هذا ما دلّ من له أدنى معرفة على أنّه لا يلزم من أهل البلد، في الجامع أو القرية في غيره، أو من عُماره، إلاّ كلّ حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ ذكرٍ مُقِرٍّ حاضرٍ، فيعمّ في خصوصه من بِها يكون على هذه الصِّفة؟ **قال**: نعم؛ لأنَّ في إخراج أولئك ما أفاد إِبْعَادَ هؤلاء، إلاَّ أنَّه على الكفاية؛ إذ لا أجد في العدل إلاَّ ما يدلُّ في قيام البعض على أنَّه مُجز عن الكلّ، إن كان من أهل الثّقة

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ق، ث: أن لا يصحّ.

والعدالة. **وفي قول آخر**: أو مَن دونه من ذوي الأمانة، /٣٩٤/ وإلاّ فلا يُجزيهم على حال مع تجرُّده من هذه الحالة.

قلت له: فالقائم به في موضعِ وجوبه عليه أو جوازه له، ما القول فيه؟ **قال**: فإن كان عن أمر الحاكم وإقامته له، أو من الجماعة؛ فهو الوكيل في اسمه. وإن كان عن رأي نفسه؛ فهو المحتسب على حال[1]، وله من ربّه في كلٍّ من الأمرين ما نواه به، ولن يجوز أن يصحّ إلاّ هذا في حكمه.

قلت له: فهل أجرةٌ[2] في ماله على قيامه فيه بما يحتاج إليه في حاله؟ **قال**: نعم، إلاّ أنّها في الوكالة لا غيرها من الاحتساب في قيامه؛ لأنَّه من التَّطوُّع، فلا شيء له فيه إلاَّ من الله، إن سلم من أنواع الضَّلالة.

قلت له: فالمرأةُ المالكة لأمرها، أو مع الرِّضى مِن زوجها، أو المأذون له من العبيد ثابتةٌ له وكالتُهما، وجائزة في الحكم حِسبتهما؟ **قال**: هكذا معي في هذا، إن كانا أهلاً لما له قد جعلا، أو فيه عن رأيهما دخلا؛ لِعدم ما يمنع على هذا من جوازه لهما.

قلت له: فهل يجوز لجماعته الثّقات في ظاهر أمرهم أن يقيموا له وكيلا دون أمر الحاكم لهم، حالة وُجوده لهم، كثيرا كانوا أو قليلا؟ **قال**: نعم، على قول. **وقيل** بالمنع من جوازه، إلاّ أن يكون عن رأيه، فإن امتنع عن الدُّخول أو عُدموا، جاز لهم /٣٩٥/ على حال؛ لعدم ما يمنع هنالك من جواز ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق، ث: أجر.

قلت له: فإن هم وكَّلوه [بغير أمره][(١)]، أَيَسَعُه أن يتركهم وما فعلوه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلَّ على أنّه من الواسع له، ما احتمل معه حقّه، فإن رَجَا أن تكون المصلحةُ في مُعَارضتهم؛ جاز له، فانساغ لعدله في النَّظر.

قلت له: فإن أقامه لعدم عُمَّاره جماعةٌ من المسلمين، جاز لأن يكون على هذا بما فيه، وإن لم يكونوا من داره؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان له جماعةٌ إلاّ أنَّه ليس فيهم ثقة، هل لمن يقيمونه أنه يقبل الوكالة منهم، فيحلّ لهم أخذُ ما في ماله على قيامه من أجر يفرضونه أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلاّ ما فيه لأهل العلم من قول بالإجازة، ولعلّه في غير الحكم إن عزّ من هو أولى منهم، فعدم في الحين من حاكم في عدله، أو عُمّارٍ ثقات، أو جماعة المسلمين، ما لم يتعدّوا في هذا الوكالة فِعْلَ ما يكون في ظاهر أمره من أهل الثّقة في الدّين، فاعْرِفْهُ؛ فإنِّي لا أرى في الواسع إلاّ جوازه.

قلت له: فإنْ أمرهم أن يُقيموا له وكيلا فامتنعوا، جاز له أن يجبرهم؟ **قال:** هكذا معي في هذا، وهو كذلك، إلاّ أن يكون لهم عذرٌ في ذلك.

قلت له: فإن اعتلُّوا بعدم وجودهم لمن يصلح من ثقة أو ما دونه من /٣٩٦/ أمين؟ **قال:** فهو من العُذر لهم على حال في ظاهر الأمر؛ لأنَّ من عدا هذين ليس لهم أن يأتمنوه على ما له من المال في حين.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بغيره.

قلت له: فإن وَجَدوهُ، فأبَى أن يدخل فيه لَمَّا أن طلبوه، فهل من سعة لمن له الأمرُ أن يُجبِره عليه؟ **قال:** نعم، إن كان في حاله من جُملة من يلزمه القيام بماله، فلم يقدر على من يصلح لما أريد منه سواه، إلاّ أن يظهر من نفسه ما بِهِ يُعذَر.

قلت له: فإن اعتلَّ بالعجز أو ما به من الجهل، مع عدمه لمن يدلُّه على الوجه العدل من أهل العلم والورع والفضل؟ **قال:** فهذا مِن عُذره، والقول فيه: ما لم يصحّ كذبُه إليه، فإن صدق، فَلَهُ، وإن كذب؛ فعليه، وربُّك أعلم بأمره.

قلت له: فإن كان في تركه الوكالةَ لا لما به يُعذر، كونَ ضياعه لا مَحالة؟ **قال:** فأخشى أن يكون ما ضاع من ماله في زمانه على هذا في ضمانه.

قلت له: فإن كانوا في جملة، فالقولُ فيهم إن تركوه في موضع لزومه لهم كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن دخل في وكالته على يديْ من به يصحُّ له في الحكم، [فَيُؤمر من][1] أن لا يقيمه إلاّ لعدالته [أن يكون][2] في ماله بمنْزِلة الثِّقة على هذا في حقّ من جهل أمره [في حاله][3]؟ **قال:** نعم، فَيَجُوز أن يدفع له ما في يديه من أمانة، أو ما يكون عليه، /٣٩٧/ وله أن يشتريَ منه ما جاز بيعُه من ماله، فيسلم الثّمن إليه في الواسع من الاطمئنانة. **وعلى قول آخر** في عدل القضاء بما يكون له على هذا في رأيه من حُكم الأمانة، حتَّى يصحّ عليه معه كون الخيانة.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيؤمن.

(٢) ق، ث: أَيَكُون.

(٣) زيادة من ق، ث.

قلت له: فإن أقامه من هو الحجّة في مثله، نحو: إمام أو قاضٍ أو وال في فضله، أو ثقات من عمّاره، أو من جماعة المسلمين في موضع ما يكون لهم الأمرُ فيه على رأيٍ أو في إجماعٍ يُؤمنون؛ لما بهم من الثّقة والبصيرة على عدل ما فيه من هذا يدخلون؟ **قال**: فأحرى ما بهذه أن تكون هي الأولى، فالقول فيهما واحد، وقد مرَّ ما أغنى عن إعادته أخرى.

قلت له: وما حدُّ هذه الجماعة الَّذين تجوز بهم الوكالةُ، وإلى كم هم في العد؟ **قال**: فعسى في هذا أن يلحقه معنى ما في إقامة الحاكم، فيكون على ما في عقد الأمانة من قولٍ في رأي.

قلت له: فإن لم يوجد من يُقيمه فيه إلاَّ واحدٌ من الجماعة، جاز به في موضع ما له أو عليه؟ **قال**: هكذا يقع لي في هذا؛ لعدم ما يمنع من جوازه ثم، إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فإن وكَّله سُلطان الجور، أَيَصحُّ به، فيجوز له أخذُ ما قد جعله في ماله أجرة له؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له الولايةَ على هذا ونحوه في أيّامه، فيصحُّ به لمن ولاَّه عليه، ويجوز ما قد /٣٩٨/ فرضه له من عدل في الأجرة على قيامه. **وقيل فيه**: إنّه كواحد من العامّة، وعلى قياده، فلا تقوم له به حجّة لفساده، ويكون في معنى من احتسب في ماله، فلا أجر له فيه، إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فالجماعةُ من العُمّار، أو غيرهم من المسلمين في موضع وجوبه عليهم، أو جوازه لهم، أولى فيما عندك من هذا الجبّار؟ **قال**: هكذا عندي في ذلك.

قلت له: فإن أقام له الجبّارُ وكيلاً ثقةً، والجماعةُ في زمان الظُّهور أو الكتمان آخر مثله فتعارضا، مَن الأولى بالوكالة منهما على هذا، وما القول في حرامه

وحلّه؟ **قال**: فعسى في هذا كلّه أن يجوز لأن يكون على ما في اليتامى من رأيٍ في مثله؛ لعدم ما بينهما من فرقٍ يصحّ، فيجوز لعدله.

قلت له: فإن أتمّه الجماعة ما قد أجازه له مِن هذا فولاَّه عليه، أيتمُّ أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنَّه يكون في منزلة من أقاموه لذلك، [إن هم][1] أثبتوه له فأتمُّوه.

قلت له: فهل لهم من وجه في إتمامهم له من فِعله؟ **قال**: نعم، إن كان في علمهم من أهله؛ لما قد ظهر لهم من عدله، أو لقيام الحجّة به، وإلاّ فلا أرى فيه إلاّ ما يمنع من جوازه لهم، لا غيره فأدلّ عليه.

قلت له: فإن هُم جهلوه، فليس لهم على حال أن يفعلوه؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلاّ /٣٩٩/ جاز من بعد أن وكّله أن يكون على قولِ من أجازه به، بمنْزلة الأمين في حقّ من جهله؟ **قال**: لا أرى جوازه، ولا أدري أنَّ أحدا من الفقهاء أجازه؛ لعدم دليله؛ إذ لا يصحّ أن ينقله عمّا به يكون من المنازل مجرَّد توكيله، اللّهم إلاّ أن يكون معروفا بأنَّه لا يُولى على مثل هذه في كثيره ولا في قليله إلاّ من كان من أهل الثّقة والأمانة، فعسى أن يجوز له في الواسع من الاطمئنانة، ما لم يصحّ عليه معه كون الخيانة، وإلاّ فهو على حاله فيما به يجوز له في ماله، ولا أعلم أنَّه يختلف في هذا ونحوه من أمثاله.

قلت له: فإن عرفه بالثِّقة لخيره، جاز له به ما لا يجوز بغيره؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

---

(١) ق: أنهم.

قلت له: فالوكالة منه له وحده دُون الجماعة ثابتةٌ فيما تُحبّه من الرأي فتختاره، أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه لَمّا أن وضعها على حال في محلّها؛ إذ لا قول في الثقة إلاّ أنّه في قدرته من أهلها، أعجبني أن تكون ثابتةً لعدلها، أوليس هي من فعله حقّ؟ بلى والله، فكيف يمنع من جوازه، ولا شكّ في العدل أنّه حجّة بنفسه؟ فأحقُّ ما به في هذا الموضع أن لا يرد عليه؛ لباطل ما هو فيه.

قلت له: فإن كان غيرَ ثقة ولا مأمون على ما قد جعله فيه مِن هذا، فولاَّه عليه؟ **قال**: قد أتى /٤٠٠/ ما ليس له؛ فبئس ما قد فعله، فأنّى يجوز أن يكون على هذا، وإن وكّله في منزلة الحجّة عند من علمه أو جهله.

قلت له: فإن دخل في مالِه، فقام به على ما جاز، وأنفذ ما لَهُ من الغلّة في صلاحه، على الوجه الَّذي ينبغي في حاله؟ **قال**: فلا لوم عليه ولا إثم، فلا ضمان ولا غُرم فيما بينه وبين ربّه؛ لأنَّه قد فعل الحقّ، فأتى ما جاز في موضع لزومه أو جوازه. وأمّا في الحكم فحتّى يصحّ له ما به يبرأ من ضمانه.

قلت له: فهل يجوزُ لِمن بدله من عُمّاره أو غيرهم، على ما يحتاج إليه من صلاح في ماله أو في عماره؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا بالإجازة؛ لأنَّه مِن العدل، ولا أعلم أنَّ أحدًا يَمنع من جوازه.

قلت له: وما كان في يَدِهِ مِن شيءٍ، فأقرّ به يوما أنَّه لِكذا، من أنواع ما يكون في ماله، جاز أن يُقبل منه في موضع جواز إقراره في حاله؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أنّه يُختلف في هذا الرّأي يمنع من جوازه، ما لم يصحّ أنَّه لغير ذلك.

قلت له: فهل لمن وكَّله أن يتَّبع في ماله أثرَ من كان قبله، فيجْزيه على ما قد فعله، عرفه على ما به أو جهله؟ **قال:** نعم، إن كان من الحقّ، وإلاّ فغيره فلا جواز له على حال في نفس ولا مال.

قلت له: فإن أخبره بقوله: إنّ هذا منه لكذا، وهذا لكذا، جاز له قبوله أم لا؟ /٤٠١/ **قال: قد قيل** بجوازه من الثّقة في الاطمئنانة، لا في الحكم ولا من غيره، إلاّ أن يطمئنّ إلى صدقه؛ لما له معه من الأمانة، فعسى أن لا يضيق في الجائز لمن نزل إليه، ما لم يصحّ كذبُه في ذلك.

قلت له: فإن أعلمه غيرُ الوكيل، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن دلَّه أحدٌ على موضع نخلة أو شجرة، جاز له أن يفسله؟ **قال: قد قيل** في هذا: إنّه مما له، إلا لِحجّة حقّ تُعارضه، فتمنعه من جواز ذلك.

قلت له: وما أوصى أو أقرّ له به من شيء يصحّ معه، لزمه[1] أن يُجوزه، فيقوم به كغيره من ماله؟ **قال:** نعم، إن قدر عليه، وإلاّ متى أمكنه إن عجز في حاله.

قلت له: وما لم يصحّ معه لحجة تقوم به، فلا يلزمه ذلك؟ **قال:** هكذا معي في هذا، إن صحّ ما فيه، والله أعلم.

قلت له: فإن كان القائمُ بأمره من الوُكلاء أو غيرهم، ليس له ثقة ولا أمانة، ما القولُ في الشِّراء على يده من ماله لما جاز بيعه، بل في القعادة والطَّناء؟ **قال:**

---

(١) ق، ث: لزومه.

قد قيل بالمنع من هذا كلّه. **وفي قول آخر**: إلاّ أن يكون من جهة مَن له الأمرُ في جوره أو عدله. **وقيل** بِجواز ما يكون على هذا بعدل سعره.

قلت له: فإن جاز على يديه، هل لِمن أخذه في قولِ /٤٠٢/ من أجازه أن يُسلّم إليه من هذا ما قد صار عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنَّه لا يجوز له، ولا أعلم أنّه يُختلف في المنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن فعله، عَلِمَ التَّحريمَ أو جهلَه؟ **قال**: فلا براءة له، إلاَّ أن يصحّ معه أنّه بلغ إلى محلّه على ما جاز في الدّين أو الرأي لعدله، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا كلّه.

قلت له: فهل لمن يليه من ماله، أو يبيع بالمساومة ما جاز بيعه، أم لا بدّ لجوازه أن ينادى عليه؟ **قال**: إنّ في قول الفقهاء ما دلّ على جوازه بالسَّوم حال صلاحه، إلاّ أنَّه في الواسع من الجائز دُون الحكم، فإنَّه لا يجوز فيه إلاّ بالنّداء.

قلت له: فإن كان في نقدٍ أو نسيئة، جاز له ولا شيء عليه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس له أن يبيعه بغير النّقد، فإن فعله؛ فهو في ضمانه. **وعلى قول آخر**: فيجوز على ثقةٍ، إلاَّ أنَّه على قياد هذا الرَّأي، لا بدّ فيه لجوازه فيما عندي من الإشهاد على مَنْ يكون في حاله مليئا؛ لِما في يده له من المال وفيّا، فلا يُخشى على يديه من ذهابه ميتا ولا حيّا، إن صحّ ما أراه، فجاز لأن يكون من السّداد.

قلت له: فإن لم يرده أحد يوما إلاّ إلى مدّة، هل له حالة خوفه عليه من الضّياع أن /٤٠٣/ يبيعه على من أراده كذلك؟ **قال**: نعم، في الواسع له على ما يجوز، إن رَجَا ما فيه له من صلاح، وإن تركه على هذا وما أصابه حتّى يجد له من يزيده بالنّقد، فلا لوم عليه؛ لعدم ما به من جُناح.

قلت له: فإن كان على ما لا بدّ له معه مِنْ أن يضمنه، ثُمَّ قبض من مشتريه ما باعه به بعد غُرم ثمنِه؟ **قال:** فإن قدر على عينِ ما سلَّمه، رجع إليه، وإلاّ جاز له في هذا أن يكون بدلا من ذاك، فإنّه لا ثوي عليه، إن صحّ ما أراه فيه.

قلت له: فإن نادى على ما يبيعه من ماله، أو ساوم عليه، فعرف مبلغ ماله من القيمة، هل له أن يأخذه لنفسه أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه مطلقا. **وقيل** بإجازته فيما يُكال أو يُوزن، إلاَّ أنَّ أكثر ما فيه أنَّه يأمر من يَكِيلُه له أو يزن.

قلت له: وما صارفه به من الدَّراهم والدَّنانير في موضع الحاجة من المسجد إلى المصارفة له بدراهمه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان وكيلاً لمسجدين، فاحتاج أن يُصارف بينهما في حين، ما الوجه في هذا؟ أَفِدْنِي ما فيه من حقٍّ لمن رامه دليلا. **قال:** فإن قدر على من /٤٠٤/ يصارفه لأحدهما من عُماره، فهو الَّذي به يؤمر، وإلاّ جاز له على يديْ مُحتسب ثقة. **وقيل:** حتّى يكون بوكيل من الحاكم، وإن فعله وحده، فعسى في الواسع أن يجوز له.

قلت له: فإن كان على من ليس له ثقةٌ ولا أمانة، فالقول في جوازه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما خرج عن حدّ ما يُوزن أو يُكال، فأعطاه من يبيعه بالنِّداء؟ **قال: قد قيل** في مثله: إنّ له أن يأخذه من يُوَكّله في الشّراء. **وقيل:** حتى تكون الواجبة على من لا يعرفه. **وقيل** بجوازه إن خفي على البائع أنّه له. **وقيل:** حتى لا يعلم البائع والمشتري أنه له. **وقيل:** إنَّ له أن يأخذه بما بلغه من القيمة، ولما أشبهه، جاز لأن يُعطى ما في حكمه من قولٍ في عدله.

قلت له: فإن باعه بنفسه على من يُريد، فنادى عليه فيمن يزيد؟ **قال**: **قد قيل** في هذا الموضع: إنّه يُوكّل أحدا يأمر من يُزايد له، حتّى لا يعلم هو أنه يشتري له.

قلت له: وما أراد شراءه للمسجد، أو لما له على ما جاز حال الحاجة منهما إليه، هل له أن يُبايعه من عنده، كما يبيع لغيره أو بما له من ثمن في حاله؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ في جوازه على ما يباع في الحال اختلافا من القول؛ /٤٠٥/ لرأيٍ فيما يُوزن أو يكال، ولعله في الحكم لا في الواسع من الجائز له فيه، فإنه لا يضيق عليه.

قلت له: فإن استوفى[١] مِن ثَمن ما باعه له بالدَّراهم[٢] أو الدّنانير ما لا يجوز بين النّاس إلاّ أن يكون في نقص، ماذا عليه؟ **قال**: فهذا موضع القول بضمانه لما بطل من كُلّه، أو ما يكون من نُقصانه، إلاَّ أن يرد على أهله، فيجوزُ في الحقّ أن يبقى على أصله.

قلت له: فإن كان يوم استيفائه له مما لا يُرَدُّ في البلاد؛ لما به في ظاهره من الجودة، ثُم إنّه تبين ما في باطنه من الفساد؟ **قال**: فهو لِرَبِّه، فإن قدر على ردّه إليه، وإلاّ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن كان ما به ظاهر، فتعمّده في علمه، ثُمّ عجز عن ردّه، فالغُرم لما ضاع من أجله لازمٌ له في موضع الإشهاد لما دان بتحريمه، مع التّوبة لدفع إثمه أم

---

(١) ق، ث: استوفاه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الدراهم.

لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه من ظُلمه، ولا أعلم أنّه يجوز إلاّ هذا في حكمه، إلاّ أن يكون من بعد التّوبة على رأي في غُرمه.

قلت له: فإن جهله لعدم ما له من معرفة، فقبله على هذا، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: وإن كان في حاله من الجبابرة في المعاملة، ثُمَّ ترك هذا النَّوع إلى غيره، فبطل أو نقص، أَعَلَيْه /٤٠٦/ شيءٌ في ماله؟ **قال**: لا؛ لعدم ما يُوجبه في موضع جوازه له.

قلت له: فإنْ كان قد دفع له بِجُزءٍ من غلّته، مثل: العُشر أو التُّسع أو أقلّ أو أكثر أُجرة له على القيام به وبماله، هل له أن يأخذ من ثمنها قبل أن يستوفِيَ الكلّ؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له مِن هذا. **وفي قول آخر** ما دلّ على جواز أخذه لمقدار ماله فيما استوفاه، لا ما زاد على ذلك.

قلت له: وما كان من صرمه الّذي له في نخله، أو نبت في أرضه، فهو من الغلة في حكمه؟ **قال**: نعم، على قول. **وقيل**: إنَّه من الأصُول.

قلت له: فإن كان بجزءٍ مُسَمًّى مِنْ ثَمَرته؟ **قال**: فله منها، والصّرم في الخارج عنها، فلا شيء له فيه في هذا الموضع على حال.

قلت له: فإن شرط له أنّ له زراعةَ أرضه، وما يبس من سعفه الَّذي يكون من نخله؟ **قال**: فلا أجد ما يمنع من حلّه، وإن كان فلا بدّ من جهله، فالثَّمرة والغلَّة كمثله.

قلت له: فإن كان بأجرة معلومةٍ، فليس له أن يتعجَّلها [مِنْ قَبْلِ][(١)] أن يُتمّ ما عليه أن يعمله؟ **قال**: نعم، على أكثر ما فيه من رأي الفقهاء. **وقيل**: إنّ له من أجرته قدرَ[(٢)] ما عمله بالإجزاء.

قلت له: فإن وفّى بِما عليه فأتَمَّه بكماله، فاستحق ما قد فرض له، جاز له أن يأخذه بنفسه من ماله؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك؛ إذ لا /٤٠٧/ أجد ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان زائدا على أُجرة المثل لا لمعنًى أجازه في العدل؟ **قال**: فأحقُّ ما به على هذا أن يُردّ إليه؛ لعدم جواز ما زاد عليه.

قلت له: فالزِّيادة لمن يعملُ فيه يوما، أو في ماله بالأجرة كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد من يستعمله من الأُجراء بدون ما بدله؟ **قال**: فعسى أن لا يجوز في موضع صلاحه إلاّ جوازه؛ لعدم ما يمنع من ذلك.

قلت له: فهل له في أعماله أن يستأجر كلَّ من أجابه إلى ما أراده مِن عمل فيه أو في ماله؟ **قال**: **قد قيل**: إنَّه لا يجوز له حتّى يكون ثقة. **وفي قول آخر**: إن وجد الثّقة، وإلاّ جاز من كان مأمونا، **ويعجبني** في هذا الرّأي أن يكون من العدل؛ إذ ليس المرادُ بالثِّقة في هذا الموضع إلاّ ما لهذا من أمانة على ذلك.

قلت له: فإن كان في ثقته لا بصيرةَ له بما أراده منه في شيءٍ أن يعمله، فليس له فيه على حال مع علمه به أن يستعمله؟ **قال**: نعم؛ لأنَّه من المخاطرة

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وقيل.

(٢) ق، ث: مقدار.

له، فإن فعله يوما في زمانه فضاع على يديه؛ فهو في ضمانه، فإن سلم فنجا من غُرمه؛ فالتّوبة لا بدّ منها؛ لأنه قد أتى فيه ما ليس له، فأنّى يخرج بغيرها من إثمه، إنّي لا أرى ذلك.

قلت له: فإن لم يجد إلاّ خائنا، ما القول فيه؟ **قال**: فلا /٤٠٨/ أعلم أنَّ أحدًا أجازه، إلاَّ أن يكون بحضرته، أو يجعل عليه مَنْ في أمانته يقدِر على منعه من خيانته، وإلاَّ فلا جواز له.

قلت له: فإن أراد أن يبدره في ماله، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان ما به من الخيانة في العمل نفسه، من جهة تقصيره عن الوفاء بما عليه، لا في غيره من ضرر على المال، هل له مع العجز عن ردّه؛ لعدم خيره من وجه في تأخيره؟ **قال**: لا أدري إلاَّ أن يكون مع القيام عليه في قدرة على أن لا يُعطيه إلاّ مقدار ما لعنائه[1] من أجرةٍ، فعسى أن يجوز على هذا لأن يُوَسَّع له فيه، خُصوصا في موضع الاضطرار إليه، فإن زاده عليه؛ ضَمِن الزّيادة.

قلت له: وما لا بدّ له من حضوره على من لا يُؤمن في مثل هذا من جوره؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلاَّ جاز أن يأمر في إصلاحه أو في خدمة ماله مَن يُؤجر، فيقوم على الأجراء ينهى ويأمر؟ **قال**: بلى، إن كان مأمونا من كلِّ وجه على ما يجعله فيه مُطلقا، أو يأمره به مُقيَّدًا. **وعلى قول آخر**: فحتّى يكون ثقة، وإلاّ فلا يجزيه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لعناء.

قلت له: فإن كان في نيابته عنه بأجرة، فَهِي عليه[١] أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنَّهُ بدلٌ منه في حالة إلاَّ أن يكون في وكالته بغير أُجرة، فيجوز أن يكون /٤٠٩/ في ماله.

قلت له: فإن هو في هذا أَدْخل من لا أمانة له، فلم يدر لغيبته عن أن يكون بعينه أنَّه جارَ أو عَدَل؟ **قال**: قد أتى ما ليس له، فبئس ما قد فعله، وما لم يصحّ معه كون الخيانة لما له قيمة؛ فلا شيء عليه إلاَّ التوبة من تقصيره في هذه الأمانة.

قلت له: فالمال في يديه بمنزلة الأمانة، وليس له في حين أن يأتمن عليه غير أمين؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنّه يجوز فيه إلا ذلك.

قلت له: فالثِّقة إن استأجره يوما في ماله على أن يحدره، فأضاع شيئا من عُذوقه، فكسره؟ **قال**: فلا شيء عليه في موضع ما له أن يؤجره، وعلى هذا يكون فيه إن أذن له به أو أمره.

قلت له: فهلاَّ يكون في هذا الموضع مضمونا؟ **قال**: بلى، إلاّ أنّه على الأجير، وإن كان ثقة مأمونا. **وعلى قول آخر**: فيجوز فيه ما لم يتعدّ فِعْلَ مثلِه أن لا يكون عليه.

قلت له: فإن كان لقلّة ما لَه به من بصيرة؟ **قال**: فأحقُّ ما به على هذا أن يلزمه؛ إذ ليس له معه أن يتعرّض تحديره.

---

(١) ق، ث: عليها.

قلت له: فإن كان في منزلة من لا يجوز له على ذلك أن يأمنه، فلا بدّ له أن يضمنه؟ **قال:** نعم، فإن سلمه من فعله على ما به يبرأ، جاز لأن يكون مُجزيا /٤١٠/ له، وإلاّ فلا.

قلت له: فإن كان به من أهل المعرفة، إلاّ أنّه ليس ثقةٌ ولا أمانة، وزعم أنه لم يتعمده، أَيَجوز له أن يُصَدّقه على هذه الصّفة؟ **قال:** فجوازُه إنّما يكون في الواسع من الاطمئنانة، فكيف يجوز أن تصحّ هي حال ظهورِ ما به من الخيانة؟!

قلت له: فإن جُهل أمرُه، فلم يعلم خيره ولا شرّه؟ **قال:** فهو المجهول في حقّه؛ لما فيه من القول.

قلت له: فإن كان في جوره، أو في عدله لم يتعمَّده، ولا زاد على قدر ما لا بدّ منه في مثله، جاز في ضمانه لأن يكون على ما به من رأي في أصله؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أرى في الحقّ إلاّ ما يدلّ على عدم جواز الفرق.

قلت له: فهل له أن يقبله على قولِ من يعذُره على هذا من ضمان ما قد فعله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الحكم ما يدلّ على جواز قبوله. وأمَّا في الواسع من الجائز؛ فعسى أن لا يَضيق على من قبله، إذا اطمأنّ في نفسه إلى قوله؛ لما له معه من ثقة، أو ما دونها من أمانة تقتضي في قلبه كون اطمئنانه.

قلت له: وما دون العذق من شمروخ[1]، فالقولُ في الواحد منها على هذا يكون في الحق أم لا؟ **قال:** نعم، في موضع ما يكون له قيمةٌ في حاله، أو من بعده أن لو تُرك حتّى يُدرك في ماله؛ لعدم /٤١١/ ما لهما من فرق بينهما، وإن رخّص فيه بعضُ من شدّد فيها، فإنِّي لا أجد في هذا الموضع ما يدلّ عليه.

---

(١) ق، ث: شمراخ.

قلت له: وما ليس له قيمةٌ، فالقول فيه بالرُّخصة أظهر؟ **قال**: قد قيل هذا، إلاّ أن يتعمّد فلا يُعذر.

قلت له: فإن كان ما وقع عليها إنَّما هو مِن بيدارها حالَ ما يلزمه، أَوَيَجوز له ما بها يكون من حدارها؟ **قال**: فهو على ما مرَّ في الأجير من قول في موضع الاجتهاد والتَّقصير، فَاعْرِفه.

قلت له: وما كان على مخافةٍ في حذاره أن يضيع؛ لما له من علّة ظاهرة لا يؤمن معها كون انكساره؟ **قال**: فأحقّ ما به مع عدم الضرر أن يُترك في هذا الموضع على حاله، فإنَّه أرجى صلاحًا في النّظر من أن يُحمل على الخطر، فإن فعله فضاع؛ فالضَّمان لازم له.

قلت له: وما كان له من إناء يَخدُم به فيه، أو في ماله أو لماء، فالقول في ضياعه على يديْ أجيره كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان ما به فيهما قد عمله على ما جاز لا بأجرة، ماذا يلزمه له؟ **قال**: فهذا ليس بأجيرٍ؛ لأنه في حكم المتطوع؛ فلا شيء عليه فيما أصابه على يديه، إلاّ أن يكون عن تقصير.

قلت له: فَلِمَ، أَهُوَ مِنْ أَجل أنَّه يكون في يده بمنزلة الأمانة لا غير؟ **قال**: أجل، في قول كل من نعلمه بصيرا، إلاّ أنَّه قد يجوز فيه على قول آخر أن يلزمه، /٤١٢/ فيكون عليه.

قلت له: وما كان من الآنية، فالقول في فساده على يديْ من يعمل به له في أجرة، أو تطوُّع منه في شيء من أوقاته، على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم؛ لما بينهما من مشابهة في المعنى، هي العلَّة الموجبة لتساويهما في الحكم، أَوَلَيْس كذلك؟ وما أشبه الشّيء فهو مثله، في قول أهل العلم.

قلت له: فإن كان بأجرة، إلاّ أنّه يكون ضياعُها لا من جهة من يعمل بها، بل لفساد في ذاتها؟ **قال**: فيجوز في هذا المكان أن لا يلزمه شيءٌ من الضّمان؛ لأنَّ ما أصابها على هذا من ضياع. وإن كان حالة عمله بِها لما له فيها من دَاع، لا لمجرد ما يكون من فعله، فيلزمه في عَمده بإجماع. وعلى قول: في خطئه؛ لما به في الرَّأي من نزاع.

قلت له: وما خصّ مِن هذا بشيء من الأعمال، فاتّخَذه يوما لغيره مما لا يحتمله فضاع، لزمه على حال؟ **قال**: هكذا معي في هذا، لا غيره من قول يجوز أن يصحَّ فيه فأدل عليه.

قلت له: وما كان من هذا يومًا في قلع صَرمه أو فسله، أو في قطع ما له من خشبة أو جذع حالَ جوازه في أصله؟ **قال**: فعسى في هذا كلّه إن أضرّه /٤١٣/ ما كان به من فعله، فأوهنه عمَّا أُريد به، أو أخرجه عنه، فأفسده أن يَجُوز لأن يُعطى ما في العَمد أو الخطأ ما في تحديره لنخله من قول في عدله.

قلت له: فإن كان ما أصابه من الضَّياع؛ لوقوعه في موضع ما لا بدّ منه في الجزلة أو القلاع؟ **قال**: فهذا لامتناعه على حال من أن يقدر على دفاعه، كأنَّه لا شيء فيه؛ لأنّه من فاعلهما كون ما قد وقع عليه.

قلت له: فإن كان لقلّة ما له به من المعرفة؟ **قال**: فعسى أن يلزمه على هذه الصفة.

قلت له: فإن كان لا لغير إخراجه من المال؟ **قال**: فلا شيء عليه إن ضاع من قبله على هذا الحال.

قلت له: فَلِمَ، أَهُو لعدم ما له فِيه [بعد زواله من][1] نفع لفائدة أن لو بقي على حاله، أو عليه في فساده من ضرر في ماله؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن لزم له أحدًا له في أيّام وكالته، أو من قبلها شيءٌ من الضَّمان من نحو هذا أو غيره، فصحّ معه، أَيَلْزَمُه أن يسعى في مُطالبته؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدا أوجبها عليه أولا[2] فأقوله رواية، إلاّ أنّه يُعجبني أن لا يتركَها مع القدرة؛ فإنّها به أولى، إلاّ وأنَّ في الأثر ما دلّ على هذا، غير أنِّي في موضعِ خوفه من تركها أن يؤدّيَ /٤١٤/ إلى بُطلانه ضَياعا، كَأَنِّي أخشى أن تلزمه من طريق النَّظر. فإن كان قد عيّن في الشّرط أو دخل في مُجمله؛ فلا شكَّ في لُزُومها له.

قلت له: وبالجملة فالقيامُ به بمصالح ماله، ودفع المضارّ عنهما لازمٌ له فيهما؟ **قال:** نعم، أَوَهَلْ يجوز أن يُقال لا، ولما يَقُم لغيره قطعا، كلا إنّ هذا لازم له مع القدرة شرعا.

قلت له: فإن مال عليه شيءٌ من النخل أو الشجر أو على ماله، أَيَلزمه أن يُقيم على ربّه في زواله؟ **قال:** قد قيل هذا، فإن أعدمه، فالّذي يكون بمقامه في الحين، وإلاّ فالحاكم، وبعده فجماعة المسلمين.

---

(١) ق، ث: يقدروا له مع.

(٢) لعله: أو لا.

قلت له: فإن كان قد صار مَخوفا، فتركه ولم يُغَيِّره عامدا لغير عذر أو ناسيا، حتّى أضر بما وقع عليه منهما؟ **قال:** فأخشى في ضمانه أن يلزمه في عَمده، لا في موضع نسيانه.

قلت له: فإن كان في إنكاره لا يأمن على نفسه أو ماله أو دينه من ربّها، أَيَكُون من أعذاره؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلاّ أنّه في فعله أو تركه لاختياره، إلاّ في موضع خوفه على دينه، فإنَّه لا يُوسع له إظهاره.

قلت له: فإن كان في[1] مَخافة من غير ربّها، فكذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما أحدثه عليه جارُه من فسل دُون الفسح، أَيَلْزَمه إنكاره أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه /٤١٥/ أنْ يُنكره في موضع ما لا جواز له إن قدره.

قلت له: فإن كان في قربه مما قد تعارضَ الرّأي في جوازه لربه؟ **قال:** فحتّى يكون عن حكم؛ لأنَّه موضع رأي، فليس لجاره أن يحكم عليه لنفسه برأيٍ لا جواز له في غيره من الآراء، إلاَّ أنَّه إن رأى عدلَه، فتركه في هذا الموضع وفسله؛ فعسى في الواسع أن يجوز له.

قلت له: فإن قال: إنّ له فسلة في هذا الموضع من قبل شجرة أو نخلة؟ **قال:** فهو من الدّعوى، فأنّى يجوز أن يُقبل في الحكم؟! إنّي لا أعرفه من قول أهل العلم. وأما[2] في الواسع من الاطمئنانة، فعسى أن لا يضيق عليه[3] من قبله؛ لما

---

(١) ق، ث: أحدثه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) ق، ث: على.

له معه من الثّقة والأمانة.

قلت له: وما لم يخرج في فُسحة عن حدّ الرّأي حينا إلى ما لا يجوز في الإجماع، فنكيرُه لا يكون على من قدره دينا؟ **قال:** نعم، إلاّ أنَّه في موضع قربه يُعجبني أن ينكر على ربّه، حتّى تصحّ له حُجّة تجيزه في حاله، فيمنع على حال من جواز زواله.

قلت له: وما وجدَه من شجرة أو نخلة قريبا من جاره، جاز له في مكانه أن يُجدِّده؟ **قال:** قد قيل هذا فيه، ما لم يصح باطله لحجة تقوم به عليه.

قلت له: فإن قيل له: إنّ في هذا الموضع نخلةً على طريق، أو في مالِ من لا يملك أمره، أَيَجُوز له أن يفسله؟ /٤١٦/ **قال:** أمَّا في الحكم فلا يكون إلا بِصحّة تقوم به معه فيه، وأمَّا في الجائز فعسى أن لا يضيق عليه، إذا اطمأنّ في نفسه إلى قول من أخبره به، فزال الشّكُّ من قلبه، إلا لحجة تُعارضه فتمنعه في الحكم من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان ما فسله على هذا في مالِ حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ حاضر[1]، فلم ينكره في الحال إلاّ لعذر يصحّ له، جاز في الحكم ما قد فعله؟ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قولٍ أعرفه فيه فأدلّ عليه.

قلت له: فإن مال شيءٌ من ماله على مال غيره حدثًا فأنكره، أو دخل في هوائه، كذلك على القائم بأمره أن يصرفه إن لم يرضه فغيره؟ **قال:** نعم، إلاَّ أن يكون في موضعِ رأيٍ، فإنّه لا بدّ فيه من أن يكون عن أمر من له الحكم في مثل هذا أو عليه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حاضره.

قلت له: فإن كان في صرفه على الغير يَحْتَاجُ إلى أُجْرَة، فَهِيَ في ماله يُؤدّيهَا القائم بأمره إلى الأجير؟ **قال**: هكذا قيل في هذا، ولا أعلم أنَّ أحدًا يقول فيه بغيره.

قلت له: فإن صرفها أحدٌ لا عن رأيِ مَن له الأمرُ فيه؟ **قال**: فلا شيء له؛ لأنَّه في حكم من قد تطوَّع به عليه.

قلت له: وما عمله في ماله من شيء على هذا، فالقولُ فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: /٤١٧/ فهل في أجيره أن يدفع إليه من ماله شيئا من أُجرته، قبل أن يُتمَّ عمله؟ **قال**: لا، على أكثر ما فيه. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون له مقدارُ ما لِما قد عمله من جزء في أجرته، إن أمكن التَّحري فيهما، فكان من قدرته.

قلت له: فإن قدّمها له بعد أن استأجره قبل دخوله في العمل، ماذا عليه إن هو على هذا سلمها؟ **قال**: فهي في ضمانه، فإن وفَّى بِما عليه، جاز له في وفائه أن يأمره يأخذ ما في يديه، فإن كان قد أتلفه من قبل؛ فالمقاصصة بينهما في قولِ من أجازها ولا بدّ، إلاّ على رأي من بمجرد العقد يُوجبها. **وعلى قول آخر**: فلا بدّ فيما عليه من أن يسلمه، ولا فيما له من أن يُؤدّي إليه.

قلت له: وما قدّمه إيّاه منها في كثرة أو قلة، فعلى هذا يكون لما به من علّة؟ قال: نعم؛ إذ لا يصحّ في الجزء منها أبدا إلاّ أن يكون له حكم الكلّ، لا غيره في هذا الموضع؛ لعدم ما لهما من مفرق في العدل.

قلت له: وما كان في هذا من المجهولات، فهل له لما به من الصّلاح أن يُتِمَّه لمن عمله؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن أعطاه من عنده أَجر ما عمله على أن يرجع فيه إلى مال المسجد، جاز له على هذا أن يأخذ بدله؟ /٤١٨/ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنَّ له ذلك.

قلت له: ولغير الوكيل في هذا مَهما كان لا عن أمره، مثل ما له في الكثير والقليل؟ **قال**: لا؛ لما في الأثر أنّ لهذا حكمَ مَنْ قد تطوَّع، فلا شيء له فيما قلّ أو كثر.

قلت له: فهلاّ مِن رأي في جوازه لمن كان في يده له شيءٌ من المال، وليس به من يَقوم بأمره هو أولى منه في الحال؟ **قال**: بلى، إنَّ في قول أهل العلم ما دلَّ على جوازه له في غير الحكم.

قلت له: فإن بَدَا له مِن بعد أن يدع الوكالة لِعُذر، جاز له على يديْ مَن أقامه من أهل العدالة؟ **قال**: قد قيل هذا، فإن أعدمه في الحين؛ فالإمام أو الحاكم، وإلا فالجماعة من المسلمين.

قلت له: فإن كان لعجزه عن القيام، فلم يَجِد مَنْ يتبرأ إليه من هؤلاء في الإسلام؟ **قال**: فإن أمكنه على هذا من أمره أن يشهد على تركه، وإلاّ فالله أولى بعذره.

قلت له: فإن كان لِما رامه من الانتقال عن البلد، أو الخروج منها مُسافرًا لمدة طويلة، أو لما به يكون في الحال من مخافةٍ على الدّين أو النفس أو المال؟ **قال**: فأولى ما بهذه لِما بها من العذر أن تكون من الأولى، فالقول فيهما واحد.

قلت له: فإن لم يجد في حاله عُدولا يُشهدهم، ولا من له أمانة، فهل له من سَعة فيمن قدر عليه، كثيرا أو قليلا؟ **قال**: لا؛ خوفًا على هذه الأمانة من يظهر، فتكون سببا لأهل /٤١٩/ الخيانة.

قلت له: فإن كان لغير عُذر، إلاّ ما أراده في زمانه من الرَّاحة والنَّجاة من ضمانه؟ **قال**: فإن عذره من يصحّ له به البراءة فَأَقَاله، وإلاّ فالصّبر على ما ابتلاه، حتّى يعجز أو يموت أو يعزل، أو يجد لنفسه مَخرجا، وإلاّ فلا عذر له في هذه الحالة.

قلت له: فهل له على هذا أن يعذره أم لا؟ **قال**: نعم، إن كان لا يخشى على المسجد أو على ماله من الضّياع؛ لوجود من يجوز له أن يقيمه فيهما، على رأي أو في إجماع.

قلت له: فإن كان لا يأمن عليهما؛ لعدم وُجوده من يقوم كمثله فيهما؟ **قال**: فليس على هذا أن يعذره منهما؛ لأنَّه من التَّضييع لهما، ولا لهذا أن يتركهما على ذلك.

قلت له: فهل لمن يَلِي أمره من إمام أو قاض أو جماعة في الثّقة أن يعزلوه عن وَكالته، لِمن أرادوا أن يجعلوه لا من أجل تقصيرٍ فيه، ولا في شيء من ماله، ويتمُّ عليه إن فعلوه؟ **قال**: ففي الأثر ما دلَّ على ثبوته منهم؛ لعدم ما يمنع من جوازه لهم؛ لأنَّ الأمر في هذا إليهم عقدا وحلاًّ، وعليهم الاجتهاد فيما هو الأصلح في النَّظر.

قلت له: فإن مات أو قُتل أو خرج لعذر، أو عُزل ولَمَّا يُتِمّ ما به من الشَّرط يستحقّ ما قد فرض له من أجرة بتمامها؟ **قال**: **قد قيل في هذا الموضع**: إنّ له بالحساب /٤٢٠/ من الأشهُر وأيّامها، فإن كان ولا بدّ في العناء من تفاوته فيما بينهما؛ **فيعجبني** أن يكون على قدرةٍ في أحكامها.

قلت له: فإن كان في تركه على هذا لِما له، لا لما يُعذر في حاله؟ **قال**: فلا شيء له. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له مقدار عنائه.

قلت له: فإن كان العناءُ والعوض في هذا الموضع مجهولا؟ **قال:** فأحقّ ما به على هذا من تركه له، قبل محله في عنائه أن يردّ إلى ما لِمثله في الحقّ عملا وقولا.

قلت له: وما أطناه أو باعه من ماله قبل خروجه على ما جاز له فيه، أيلزمه من بعده في ثمنه أن يطلبه مِمَّا عليه؟ **قال:** نعم، إلاّ لِحقٍّ يمنعه من طلبه له فيدفعه، وإلاَّ فهو كذلك، ولا أعلم أنَّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فإن لزمه في هذا الموضع، فلم يقدر على إخراجه منه إلاّ بأجرة؟ **قال:** فهي عليه لأجيره حالَ قيامه في ماله، وبعده لا غيره.

قلت له: فإن كان قيامُه فيه لا بشيء يأخذه من ماله، جاز أن يُؤجِّر من يُخرجه منه بجزء مما عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا فيه، وهو كذلك، إلاّ أن يكون في كثرة يخرج بها عن حدّ الواسع في الأجرة فَيُرَدُّ إليه، فإن ما جاوزه يوما لا يجوز عليه فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن أخبره مَن وكل فيه أنَّ من عليه ذلك الحق[1] قد سلّمه إليه؟ **قال:** /٤٢١/ فيجوز له في الثّقة أن يصدقه، فيبرأ من طريق الجائز في الاطمئنانة. **وعلى قول آخر:** أو يكون من أهل الأمانة. وأمّا في الحكم فحتّى يصحّ معه، وإلاَّ فهو على حاله.

قلت له: فهل له أن يدفع إلى هذا الوكيل ما عليه، أو يكون معه من أمانة في يديه؟ **قال:** نعم، إن كان ثقة، وإلاّ فلا، إلاّ أن يكون مأمونا، فيجوز لأن يُختلف في جوازه له؛ لما فيه من قولٍ في رأي جاز عليه.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قلت له: فإن كان في منزلة من لا يجوز له أن يأتمنه على حالٍ؛ لِما قد علمه منه؟ **قال:** فأنَّى يصحُّ له في حين أن يسلم ما له وعليه إلى غير أمين، إنّي لا أرى ذلك.

قلت له: فإن أمره الحاكمُ بتسليمه إليه؛ لِمَا قد ظهر له عنده من الثّقة، فجبره؟ **قال:** فإن قدر أن يمتنع في السّر، وإلا[1] فهو له فيما عندي له من العُذر؛ إذْ لَيس له أن يُخالف إلى غيره في الجهر.

قلت له: فإن أعدمه من يجوز له من الوُكلاء، جاز له في المحتسبِ الثّقةِ أن يكون له في هذا بدلاً منه في قول الفقهاء؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قولهم، إلاّ أنّه على أظهر ما فيه؛ إذ قد يجوز أن يلحقه معنى الرَّأي في خَلاصه به مما عليه، أو ما يكون له معه من أمانة في يديه، حتَّى يعلم أنَّه قد جعله في موضعه الذي له.

قلت له: فإن كان على يده صحّ به، فجاز فيه لأن يكون في منزلته فيما له أو عليه؟ **قال:** /٤٢٢/ نعم، في موضع لُزومه أو ما دونه من جوازه له في يومه؛ لأنَّه على هذا لا بدّ وأن يكون فيه كمثله، ولا أعلم أنه يختلف في عدله.

قلت له: وما فعله من لازمٍ في ماله أو جائز له؟ **قال:** تالله، إنّي لا أدري في هذا الموضع إلاّ أنَّه فيه كوكيله لا فرق بينهما؛ لعدم ما يدلُّ عليه في كثيره أو في قليله.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قلت له: وما أطناه من ماله أو باعه أو أكراه بِعدلٍ مِنَ الثّمن صحّ به في الحكم، فجاز لمن عليه أن يُسلّم إليه؟ **قال:** قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول في هذا الموضع بغير ذلك.

قلت له: فإن كان له عُمّار، وفيهم من يصلح لهذا في الحال، فأبوا إلاّ أن يكون القائمُ منهم في هذا المال؟ **قال:** فعسى في الصّالح من عماره؛ لما أريد به من القيام بما لهما من المصالح أن يكون من الغير أولى.

قلت له: وما لم يُعارضوه بعدل، جاز له وإن لم يكن من عماره أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في مثله إلاّ ما يدلّ على جوازه له، وإن استأذنهم فحسنٌ من أمره لعدله.

قلت له: فإن هم تركوه لعجزٍ منهم، أو ما أشبهه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلاّ جاز في موضع تركهم له، لا لِما به يعذرون أن لا يكونَ لهم في المشورة حقٌّ على حال أم لا؟ **قال:** بلى، إن صحَّ ما فيه على هذا أرى، وإن هم /٤٢٣/ عارضوه بالمنع له من القيام فِي ماله، لا لشيء إلاّ ما يكون مِن إهماله، فليس بشيء، فأنّى يجوز أن يُستمع إليه، وليس من حقّه إلاّ أن يُعرض عنه، فلا يلتفت إليه.

قلت له: فإن كان في حاله غيرَ ثقة، ما القولُ في احتسابه له في ماله؟ **قال:** فيجوز في الواسع له فيما بينه وبين الله، وأمَّا في حكم القضاء فلا يثبت على حال، إلاّ أن يكون فيما لا يحتاج فيه إلى ثقة، فعسى أن لا يُرَدَّ عليه.

قلت له: وما كان من قعادته وطناء ماله، وتأخيره[١] وبيعه وشرائه بعدلٍ من سعره، في موضع كون صلاحه؟ **قال**: فهو على ما به في الرأي من **قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة في الواسع دون الحكم، فإنَّه لا يصح به فيه، وقد مضى من القول في هذا ما دلَّ عليه.

قلت له: وما قبضه من ثمراته على هذا، أو ما يكون من غلاته؟ **قال**: أمّا في الحكم فهو في ضمانه، حتّى يصحّ له ما به يبرأ من لُزومه. وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فلا شيء عليه، إلاَّ أن يأتي فيه ما به يلزمه في يومه.

قلت له: فهلاَّ جاز في الرَّأي أن يكون في هذا مثل الثِّقة أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري جوازه، ولا أعلم أنَّ أحدا أجازه، إلاّ أن يكون مأمونا، فيجوز لأن يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له على قيامه في هذا الموضع بالعدل /٤٢٤/ أجرة أم لا؟ **قال**: فهو في حكم من قد تطوَّع به، فلا شيء له، إلاّ أن يكون من ربّه، فعسى أن لا يضيع أجر من أحسن عملا.

قلت له: فإن أراد تركَهُ على هذا من بعد الدّخول، جاز له أو لا؟ أخبرني بما فيه من القول؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في وكيله من حكم؛ بأنَّه إن كان من جملة القيام بماله، وفي تركه بِما يؤدي به إلى الضَّياع؛ لم يَجُز له[٢] لغير ما به يُعذر في حاله، وإلا فالمنع من جوازه لا أعرفه؛ لعدم دليله.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: وتأجيره.

(٢) زيادة من ق، ث.

قلت له: فإن كان في هذه الجملة، أو مَا خرج عنها من يقوم به على ما جاز، فلا يترك فيضيع أبدا؟ **قال**: فهذا موضع ما لا بأس عليه في تركه؛ لوجود من يقوم به على ما جاز فيه، إلاّ أنَّه لا ينبغي له مع القدرة أن يتركه رغبةً عن فضله، فإن كان ولا بدّ، فَلِمَا هو أفضل منه أو يكون كمثله.

قلت له: فإن كان ممن يلزمه القيام به في الأصل، فتركه لا لما أجازه له فضاع، ماذا عليه في العدل؟ **قال**: ففي الأثر ما دلّ على ضمانه، فإن كان له عُمار فالضّمان على من قدره منهم، فتركُه لغير ما به يُعذر لا على كل من حضره من هؤلاء في زمانه، فينظر في هذا كلّه، ثُمَّ لا يؤخذ إلا بعدله، فإنَّ غيرَ الحقِّ لا يجوز على حال. /٤٢٥/

*****

تَمَّ الجزءُ السَّادس والأربعون في قعادة مال المسجد، والقرض منه، وأكل الوقوفات من الفطر وغيرها في المساجد، وفي الوكالات لَها، من كتاب قاموس الشّريعة، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزءُ السَّابع والأربعون في الرُّموم والصّوافي، وفي إحياء الأموات من الأرض، وفي المدارس وأحكامها، وبناء المحاضر وأقسامها، من كتاب قاموس الشَّريعة والحمد لله رب العالمين. تأليف الشّيخ العالم الفقيه: جميل بن خميس بن لافي السّعدي، وكان تمامُه يوم ١١ ربيع الأوّل ١٢٨٣ بقلم الفقير إلى الله: خلفان بن عليّ بن خنفور بن سالم النّوفليّ بيده، وصلّ اللَّهم وسلِّم على سيّدنا محمد وآله وسلّم.

الجزء السابع والأربعون

في الرموم وأحكامها والصوافي

وأقسامها والموات من الأرض

وأشجارها والمدارس والمحاصن

وما جاء فيها

جدول المحتويات

الباب الأوّل في الرموم وأحكامها، وما يثبت منها وما لا يثبت..... ١٠
الباب الثاني ما يجوز من الرموم وما لا يجوز..... ١٨
الباب الثالث في قعادة الرموم..... ٢٣
الباب الرابع في منحة الرموم..... ٢٨
الباب الخامس في طناء الرموم، وما يجوز ويثبت أو لا..... ٣٤
الباب السادس في بيع الرمّ..... ٤١
الباب السابع ما يجوز الانتفاع به من الرموم..... ٤٤
الباب الثامن في الهدم وخلاص من هدم من الرمّ شيئا له أو لغيره..... ٤٨
الباب التاسع في زراعة الرموم والبناء فيها وقسمها..... ٥١
الباب العاشر في الرموم وقسمها بين أهلها..... ٦٠
الباب الحادي عشر في الصّوافي وما يجوز من الانتفاع بها للغنيّ والفقير..... ٧٥
الباب الثاني عشر في زراعة الصوافي..... ٨٧
الباب الثالث عشر في لزوم الضمان من الصوافي والتخلّص من ذلك ٩٣
الباب الرابع عشر في مقاسمة الصّوافي ومال المسلمين..... ٩٨
الباب الخامس عشر ما يجوز من الصوافي التي في أيدي الجبابرة..... ١٠٠
الباب السادس عشر في بيع الصّوافي..... ١٠٩
الباب السابع عشر في الأموال المنسوبة إلى أولاد نبهان ١٢٦
الباب الثامن عشر في الأحداث في الوديان..... ١٣٢
الباب التاسع عشر فيمن أحيى مواتا من الأرض..... ١٤٠
الباب العشرون في الموات الذي يلي العمران والأودية، وفي الموات ١٥٧
الباب الحادي والعشرون في قطع الشجر من الصحراء والفلاة والوديان، والانتفاع بذلك..... ١٨٣

الباب الثاني والعشرون في ثمرة الشجر إذا نبتت في مسجد أو واد أو مقبرة أو طريق ..١٩٧
الباب الثالث والعشرون فيما تستحقّه القبور من الموات، وفي الأرض إذا ظهرت فيها قبور.....٢٠١
الباب الرابع والعشرون في عمار بيت المدرسة ومالها، وقطع ما يجوز قطعه من غلتها وخوصها.....٢١٥
الباب الخامس والعشرون في مال المدرسة وما أوصى وأقرّ به لها ولمن يعلم فيها، وما يجوز من ذلك لعمارها ٢٢٢
الباب السادس والعشرون في وكيل المدرسة وما يجوز له من أموالها وفيها من الصلاح، وما لزمه من الضمان من أصل أو غلّة وخلاصه من ذلك.....٢٣٦
الباب السابع والعشرون في جواز أخذ الأجرة للمعلّم للصبيان من مال المدرسة، أو من مال من أجره.....٢٥٩
الباب الثامن والعشرون فيمن علم في المدرسة، فأخرج أو حبس نفسه للتعليم.....٢٧٠
الباب التاسع والعشرون فيمن استؤجر على التعليم بتمر أو حبّ، هل له أن يأخذ غير ذلك دراهم أو عروضا؟ وفيما يلزم المعلّم إذا تخلّف عن التعليم في بعض الأيّام ٢٧١
الباب الثلاثون فيما يجوز للمعلّم في حال التعليم وفي نفسه وفي الصبيان.....٢٨٢
الباب الحادي والثلاثون في نصيحة من كلام من الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي إلى من يعلّم الصبيان القرآن وفي جواز ذلك ما يأخذه من المال الموقوف غلّة لذلك وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز.....٣١٦
الباب الثاني والثلاثون في بناء الأسوار والمحاصن ومن يلزم بناءها ومن لا يلزمه وأحكام ذلك وما أشبهه.....٣٤٨

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٨ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمي.

تاريخ النسخ: ٠٦ شعبان ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الرموم وأحكامها، وما يثبت منها وما لا يثبت. بسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد إليّ: وعن القرية إذا كان...".

نهاية النسخة: "...وإلاّ بنى بعد قيام الحجّة عليه، وأخذ الواجب منه، رضي أو كره، والله أعلم.".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٩٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان بن راشد بن خميس السّعدي.

تاريخ النسخ: السبت ساعة المشتري ربيع الأول ١٢٦٦هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٢ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في الرموم وأحكامها، وما يثبت منها وما لا يثبت. من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد إليّ: وعن القرية إذا كان...".

نهاية النسخة: "... وإلاّ بنى بعد قيام الحجّة عليه، وأخذ الواجب منه، رضي أو كره، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو هذه النسخة من البياضات.

الملاحظات:

-**الزيادات:** توجد زيادات معتبرة في النسخة الأصل على النسخة (ث)، وأهمها زيادة بمقدار ثماني عشرة صفحة وهي مسألة عن الشيخ عامر العبادي، أما الزيادات الأخرى فمقدار كل واحدة منها صفحة إلى صفحتين؛ إحداها للشيخ ابن عبيدان، وزيادة أخرى للشيخ ناصر بن أبي نبهان، وثلاث زيادات للشيخ العبادي.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السابع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

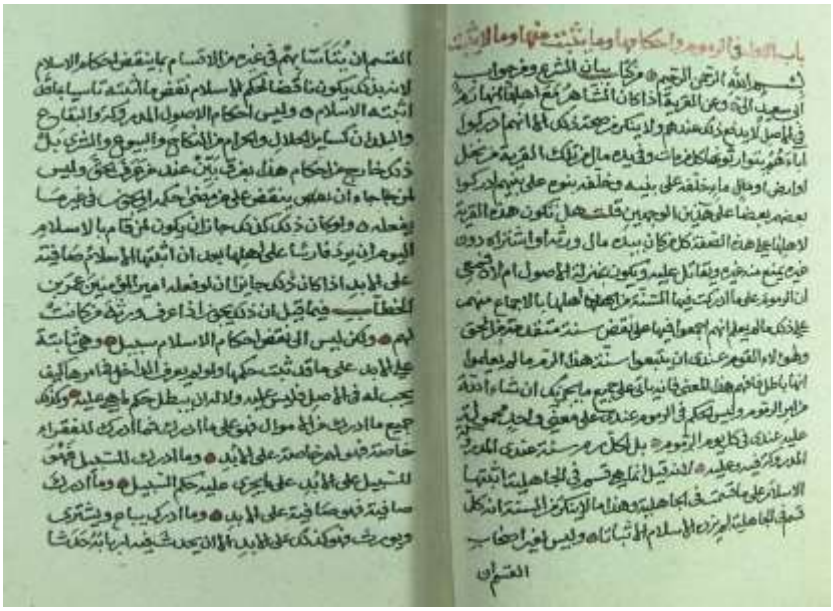

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

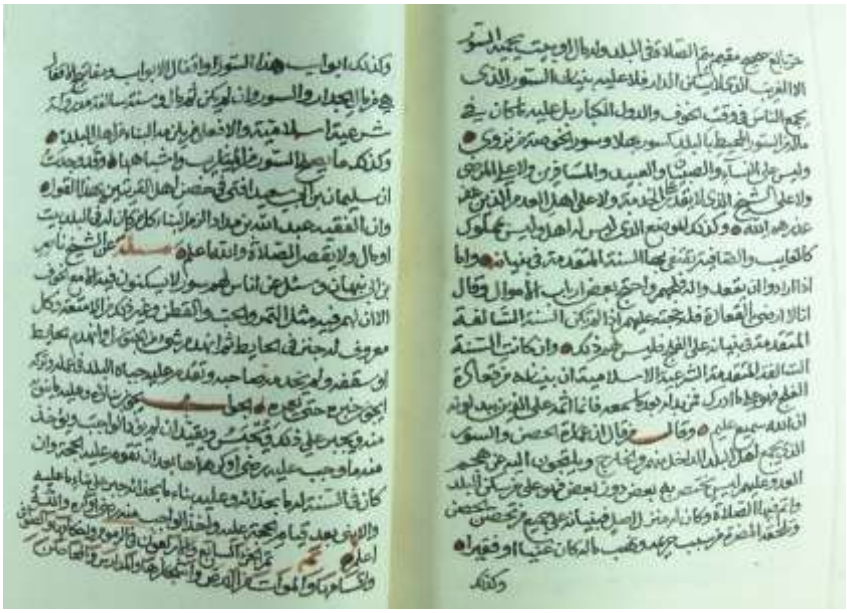

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

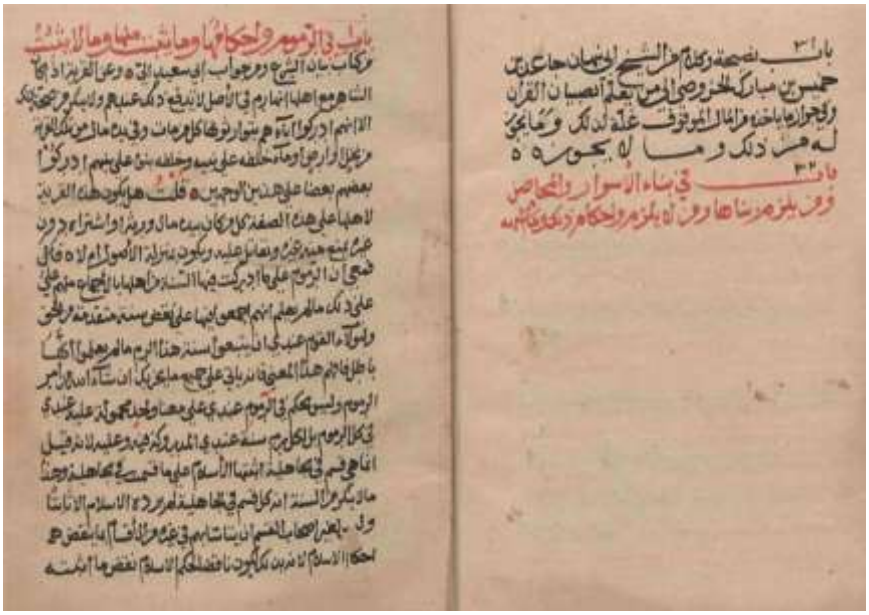

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

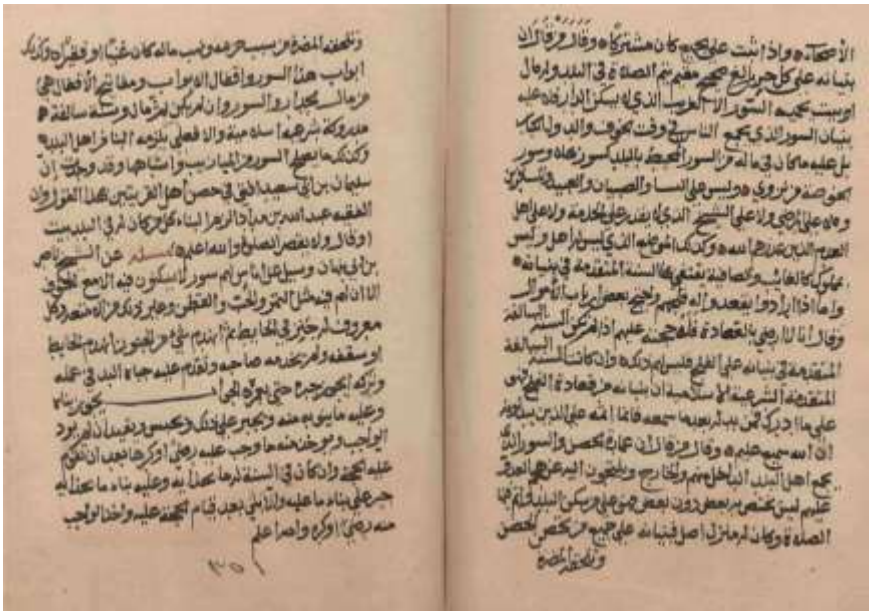

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأوّل في الرموم وأحكامها، وما يثبت منها وما لا يثبت

بسم الله الرحمن الرحيم، ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد إليّ: وعن القرية إذا كان الشاهر مع أهلها أنّها رمّ في الأصل لا يدفع ذلك عندهم، ولا ينكر من صحّة ذلك، إلاّ أنّهم أدركوا آباءهم يتوارثونها، كلّ من مات، وفي يده مال من تلك القرية؛ من نخل أو أرض، أو ماء خلّفه على بنيه، وخلّفه بنوه على بنيهم أدركوا بعضهم بعضا على هذين الوجهين، **قلت:** هل تكون هذه القرية لأهلها على هذه الصّفة كلّ من كان بيده مال ورثه، أو اشتراه دون غيره يمنع منه غيره، ويقاتل عليه، ويكون بمنزلة الأصول أم لا؟

قال: فمعي أنّ الرموم على ما أدركت فيها السنّة من أهلها بالإجماع منهم على ذلك ما لم يعلم أنّهم أجمعوا فيها على نقض سنّة متقدّمة من الحقّ، ولهؤلاء القوم عندي أن يتّبعوا سنّة هذا الرمّ ما لم يعلموا أنّها باطل، فافهم هذا المعنى، فإنّه يأتي على جميع ما يجزيك إن شاء الله من أمر الرّموم، وليس الحكم في الرموم عندي على معنى واحد محمولة عليه عندي في كلّ يوم الرّموم؛ بل لكلّ رمّ سنّة عندي المدروكة فيه وعليه؛ لأنّه **قيل:** إنّما هي قسم في الجاهلية، أثبتها الإسلام على ما قسمت في الجاهلية، وهذا ما لا ينكر من السنّة أنّه كلّ قسم في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاّ ثباتا، وليس لغير أصحاب /٤م/ القسم أن يُتأسّى بهم في غيره من الأقسام بما ينقض هي[1] أحكام الإسلام؛ لأنّه بذلك يكون ناقضا لحكم الإسلام نقض ما أثبته تأسيّا بما قد أثبته الإسلام، وليست أحكام الأصول

(١) زيادة من ث.

المدروكة، والبقاع والبلدان كسائر الحلال والحرام من النكاح والبيوع والشري؛ بل ذلك خارج من أحكام هذا بفرق بيّن عند من عرف الحقّ، وليس لمن جاء أن ينقض على من مضى حكمه، أو يجوز في غيره ما يفعله، ولو كان ذلك كذلك جاز أن يكون لمن قام بالإسلام اليوم أن يردّ فارسا على أهلها بعد أن أثبتها الإسلام صافية على الأبد، إذا كان ذلك جائزا أن لو فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فيما قيل: إنّ ذلك يجوز إذا عرف ورثة من كانت لهم، ولكن ليس إلى نقض أحكام الإسلام سبيل، وهي ثابتة على الأبد على ما قد ثبت حكمها، ولو لم يعرف الداخل في أمرها كيف يجب له في الأصل؛ فليس عليه، ولا له أن يبطل حكم ما هي عليه.

وكذلك جميع ما أدرك من الأموال؛ فهو على ما أدرك، فما أدرك للفقراء خاصّة؛ فهو لهم خاصّة على الأبد، وما أدرك للسبيل؛ فهو للسبيل على الأبد على ما يجري عليه حكم السبيل، وما أدرك صافية؛ فهو صافية على الأبد، وما أدرك يباع ويشترى، أو يورث؛ فهو كذلك على الأبد، إلاّ أن يحدث فيه أربابه حدثا /٤س/ يثبت فيه على غير معاني ما ينقضه، وما أدرك يورث ويؤكل، ولا يباع ولا يشترى؛ فهو كذلك يورث ويؤكل، ولا يباع ولا يشترى، وما أدرك مباحا من الرموم أو غيرها؛ فهو مباح، وليس لمن أدرك سنة رمّ من الرموم الصحيح أنّه رمّ عند أهل البلد، فأدرك السنة فيه أنّه يؤكل ويورث، ولم يدرك السنة فيه أنّه يباع ويشترى أن [لا يبيعه][1] ولا يشتريه، ولكن له أن يأكل ويحوز، ويعمّر ويثمر، ويحوز ويمنع كما أدرك السنّة فيه، ولا يبيع ولا يشتري، فافهم أحكام الأموال. وما

(١) ث: يبيعه.

لم يحضرنا من صفة أحكام الأموال لعلّه أكثر ممّا حضرنا، ولعلّه [ما لم يحضرنا][(١)] مما لم نذكره أكثر ممّا ذكرنا، وإنّما تكلّفت ابتغاء لوجه الله، ولا سببا يبلغ من النّواحي في الاختلاف في أحكام الرموم، ولعلّ بعض من يذهب إلى علم ينفرد أمور النّاس أن يخالفوا في أمورهم سبيل ما يعرف في رموم بلده خاصّة؛ إذ رمّ دون رمّ، وليس ذلك على النّاس، ولا للناس أن يتأسّوا في الرموم عندي ببعضها بعض، وإنّما لهم وعليهم عندي اتّباع سنّة ما أدركوا في تلك البقعة خاصّة؛ وفي كلّ بقعة سنّتها، والله أسأله التوفيق على ما يحبّ ويرضى، وانظر أخي في صواب ذلك إن شاء الله وخطئه، وانظر ما بينت[(٢)] لك فاجعل كلّ شيء /٥م/ من الأموال على حسب ما ثبتت فيه السنّة، وممّا خالف ذلك فيه؛ فهو ضامن له لما أحدث فيه من خلاف السنّة، وظالم لنفسه في ذلك، وقد اكتفيت بهذا عن جميع ما ذكرت من توكيدك في هذه المسألة رجاء أنّ هذا يأتي على أكثر منها إن شاء الله، [فانظر فيه، وتدبّره فإنّه يستدلّ به على هذا، أو أكثر منه إن شاء الله][(٣)].

مسألة: ولا يجوز عندي في الرموم[(٤)] أن يتعدّى ما أدرك عليه السنّة من بيع، ولا طناء، ولا قعادة، ولا منحة، ولا شيء ينقض به سنّة ثابتة فيه حالة لا يعلم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بينت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الرم.

أنّها باطل. وكذلك في العمّال فيه والاستعمال فيقفى في ذلك كلّه ما أدرك فيه[١] السنّة، ولا يتعدّى سنّة إلى غيرها.

مسألة: وسألته: عمّن كان في يده ماء من فلج رمّ يؤدّي كلّ سنة غلته[٢] دراهم معروفة، فأدّى غلته[٣] رأس السنّة، فسقى به بما أدّى حتّى حالت السنة، ثمّ طلب صاحب السهم أخذه منه، ويردّه إلى غيره؛ هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان مال له؛ كان[٤] له ذلك، يصرفه حيث يشاء بعد أن يستوفي ما يستحقّ من الطناء، إلاّ أن يستحقّ فيه سنة تحول بينه، وبين ذلك [إلا أن][٥] يعلم باطلها، وصحّ الإجماع عليها؛ فلا أقول بغير السنة المدروكة إلاّ بصحّة باطلها، أو بإجماع على تركها من جميع أهلها، أو بتراضٍ من الخصمين فيها.

قلت له: فإن كان قد زرع عليه زراعة، ثمّ طلب أخذه منه قبل /٥س/ انصرام الزّراعة؛ هل له ذلك؟ **قال:** إن كان أطنى ذلك سنة معروفة؛ فله إذا انقضت السّنة المعروفة أن يأخذ ماءه يصرفه حيث يشاء، وكذلك إن كانت ثمرة معروفة؛ فله أن يأخذ بعد الثمرة من يده، ولو زرع عليه الآخر ما لم تكن سنّة ثابتة كما وصفت لك في التي قبلها.

قلت له: فمن زرع في الرمّ، وهو من أهل الرمّ بغير رأي أصحاب الرمّ؛ لمن الزراعة، له أو يحاصصوه فيها أهل الرمّ؟ **قال: معي** أنّ كلّ رمّ له سنة؛ فإن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليه.

(٣) ث: عليه.

(٤) كتب فوقها: مال.

(٥) ث: لا.

سبيل هذا الرمّ إن كان من أهله يزرع فيه بقدر حصّته بغير مقاسمة، ولا مساهمة؛ فذلك له وعلى ما جرت به السنة، وإن كان لا يجوز عندهم في الرمّ إلاّ كما يجوز في الأصول بين الشركاء في المزارعات؛ فالزّارع في الرمّ عندي على هذا زرع بسبب في الرمّ ما لم يتقدّم عليه، إذا كان من أهل الرمّ، وكان على ما وصفت لك، **وأحسب أنّه قد قيل**: في الزارع بسبب في الرم ما لم يتقدّم عليه إذا كان من أهل الرمّ، وكان كما وصفت لك، **وأحسب أنّه قد قيل** في الزّارع بسبب: إنّ له بذره وعناءه وغرامته وعمالته، وما بقي فهو للأرض، وله حصّته منها كحصّته من الأرض. **وأحسب أنّه قد قيل**: إنّ للأرض مثل سهم الأرض في [المسارعات (ع: المزارعات)][1] في الموضع إن كان بسهم، أو /٦م/ أجرة مثلها، إن كان بأجرة فيما يخرج عندي أنّ الأجرة مثل السهم، والباقي من الزّراعة للزّارع، وله حصّته من حصّة الأرض.

قلت: وكذلك إن عمّر أحد في الرمّ عمارا، والرمّ ليس مواتا، وهو من أهل الرمّ، فغيّر أهل الرمّ، أولم يغيّروا، هل يسعه أن يسكن في عمارته ما دام بناؤه قائما؟ **قال: معي** أنّ العمارة من البناء مثل ما وصفت لك في العمارة في الزراعة إن كان في ذلك سنّة، وإلاّ فهو يأتي بسبب عندي.

قلت: والباني بسبب، ما الحكم فيه إذا غيّر عليه شريكه، أو لم يغيّر؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: في الباني بسبب[2] في الأصول إذا كان شريكا في **بعض ما قيل**: إنّه يعطى عمارة بقيمتها خرابا، وله الخيار في ذلك، ولا خيار في ذلك،

---

(١) ث: المشاركات.

(٢) زيادة من ث.

ولا خيار لشركائه. **وقيل**: إنّ له الخيار؛ إن شاء أخرج عمارته، وإن شاء أخذ قيمتها من شركائه، وكانوا شركاء، **ومعي** أنّه يرفع له بقدر حصّته من الشركة ممّا يستحقّه. **وأحسب أنّه قيل**: يؤخذون بالقسم؛ فإن وقع سهمه في عمارته؛ فلا له ولا عليه وقد كفى المؤونة، وإن وقع سهمه لغيره؛ كان له الخيار في بعض ما عندي **أنّه قيل**: إن شاء أخذ قيمة عمارته، وإن شاء أخرجها. **وأحسب أنّه قيل**: إنّ لصاحب الحصّة الخيار في تركها، إن اختار ذلك بالقيمة، وليس للعامر أن يخرجها إذا اختارها ربّ الحصة إذا وقعت له، وإن /٦س/ اختار أن يأخذ قيمتها؛ كان له ذلك، وإن اجتمعا على إخراجه؛ فلا شيء على صاحب الحصّة؛ لأنّه قد أخرج عمارته برأيه. وأمّا الرمّ؛ فليس فيها قسم، ويخرج أحد معنيين، والخيار فيه عندي للعامر؛ إن شاء أخرج عمارته على قول من يقول بذلك، وإن شاء استغلّ عمارته حتّى يصير إليه شيء منها بقدر قيمته، وكانت تلك العمارة كسائر أهل الرمّ.

وإن اتّفق أهل الرمّ، واختار هو قيمة عمارته أن يعطوا قيمتها؛ كان ذلك عندي وجها، وكانت لجميع أهل الرمّ، ولا قسمة فيما عرفنا أصولا إلاّ أن تكون السنّة فيها ذلك، فلا نقول بتغيير السنّة ما لم يعلم باطلها. وإن قسمت بيوت الرمّ مشاهرة، أو قسمت أرضه مثامرة وماؤه مثل ذلك كلّ سنة، أو كلّ ثمرة على ما يتّفقون من ذلك، ويرونه صلاحا؛ فذلك عندي خارج على ما عندي **أنّه قيل** [بإجازته أو يشبهه][1].

(١) ث: بإجارته أو بسهمه.

قلت له: فإن أخرج جبّار من الجبابرة في رمّ فلجا، وكان يسقي به الجبّار إلى أن خرج الجبّار من ذلك البلد، هل يجوز لأهل الرمّ أن يسقوا بذلك الفلج الذي أخرجه الجبّار في رمّهم، ولا عناء للجبّار فيه؟ **قال: معي** أنّه إن كان غصبا؛ فلا عناء لغاصب فيما عندي أنّه قيل. وإن كان مواتا، ولم يكن غاصبا؛ **فمعي أنّه قيل:** إذا عمّر أجنبي في رمّ قوم؛ وعندي أنّ ذلك في مواته، **فمعي أنّه قد** /٧م/ **قيل:** هو له دونهم، ولا فرق عندي في الجبّار وغيره إلاّ أن يكون حائلا مغتصبا لهم في ذلك، وهم يظهرون عليه النّكير ويمنعونه، فهكذا **يعجبني** أن يكون له عليهم، وإن كان متعارفا أنّ الجبّار كغيره، وأنّه لا يحال بين فعله في مثل ذلك؛ فلكلّ ذي حقّ حقّه عنده من جبّار وغيره، وكلّ النّاس في الحقّ سواء.

قلت: فمن بنى بناء من أرض الرمّ، وطين الرمّ في ماله؛ هل له ذلك بغير مشاورة أهل الرمّ؟ **قال:** الرمّ عندنا مال محجور إلاّ بحلّه، فإذا كان ذلك يجري في السنة عليه مدروك، كذلك في موت أو حياة؛ فالسنّة لا أقول بتغييرها ما لم يعلم باطلها، وإن كان ذلك ممنوعا، وتلك سنّة[1]؛ فذلك عندنا محجور، وإن كان لا يعرف سبيل ذلك؛ فالموات عندنا في هذا أرخص، ولا نأمر[2] به، فأمّا العمارة؛ فلا نحبّ الإقدام عليها، ولا إباحتها، ولا استباحتها، ولا حلّها، ولا شبهة فيه من أمرها من ثبوت سنّة أو إجماع من أهله فيما يجوز لهم الإجماع فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: سنته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يأمر.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل ما الفرق بين الرمّ والموات، وإذا كان أناس يدّعون أرضا وقالوا: هي رمّنا، ولم تصحّ لهم[١] فيها عمارة ولا أثارة؛ أيصحّ لهم ذلك؟

الجواب: إنّ الرموم هي أروض /٧س/ مملوكة محيية بالماء موقوفة على عشيرة من مات منهم، مات سهمه منها، ومن ولد منهم؛ حي[٢] سهمه منها، هكذا معنى الرموم المذكورة في الأثر المعروفة بين أهلها، والموات هو الذي (ع: لم)[٣] يصحّ أنّه أحيي بالماء، فأمّا الموات بين الأموال والبيوت؛ فالتملّك له يصحّ، وهو على ما صحّ فيه أنّه لفلان أو لبني فلان، أو وقف، أو مشهور أنّه ليس هو ملك لأحد، وأمّا ما خرج من العمارات مثل السيوح؛ فالأرض لمن أحياها، ومن ادّعاها أنّها له، أو شيئا منها؛ فعليه البيّنة أنّه تملّكها بإحيائها بالماء، أو آلت إليه ملكا عن مالك، والأوّل أحياها بالماء، وإلاّ فلا تقبل دعواه؛ لأنّها فلاة، والفلاة لله ليس لمخلوق فيها ملك ولا دعوى، والله أعلم.

---

(١) ث: لما.

(٢) ث: حيي.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثاني ما يجوز من الرموم[١] وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: من طلب فسلا من رجل فسله في رمّ قوم. **قال:** إن أعطاه من الفسل الذي فسله؛ فلا بأس إذا لم يخرج فيه طين وماء، وأمّا إذا نشأ في أصول هذا الفسل من الفسل؛ فلا يحلّ له؛ لأنّ ذلك لأهل الرمّ.

مسألة: وقال: إذا كان رمّ لقوم فحفر فيه رجل منهم بئرا، أو عمّر فيه عمرانا؛ فذلك لجميعهم، ولهم أن يردّوا عليه بقدر عنائه، وأمّا إذا كان من غير أهله، ففسل فيه فسلا، أو عمّر فيه عمارا، وادّعاه لنفسه؛ /٨م/ فهو أولى به.

قلت: فإن لم يدّعه على أهل هذا الرمّ وهم يعلمون؟ **قال:** نعم قد قيل هذا في الرمّ خاصّة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أدرك والده يأكل مالا، والمال في يده أثارة قوم، والرّجل الذي يأكل المال من أهل الأثارة، وقال: هذا المال أدركت والدي يأكله ويحوطه، ووالدي أدركه في يد والده، والد[٢] عن والد، وكان الجدّ الأكبر قد أحياه في موات، وقال: الأثارة هذه، أثارة لنا، ونحن وأنت في هذا المال سواء، وقال هذا الرجل: أنا أعرف أنّ هذه أثارة تجمعهم، ولكنّ جدّه أحيى مواتا فهم يأكلونه؛ لأنّه فسله، وقام به حتّى صار مالا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أصحّ القوم أنّ هذه أثارة لهم، وكان جدّ هذا الرّجل من أهل الأثارة، وهو

---

(١) ث: الرم.

(٢) ث: والوالد.

الذي عمّر هذا العمران من النخل وغيرها؛ فهو بين الأثارة جميعا إذا صحّ بهذه الأثارة البيّنة العادلة، وإن كان جدّ هذا الرجل ليسه من أهل الأثارة، وعمّر هذا العمران، وأكله من ورثه بعد أن صار إلى هذا الرّجل الآخر الذي هو في يده؛ فهو أولى به دون أهل الأثارة، هكذا وجدنا عن أبي عبد الله ما جاء به الأثر في الرمّ كما وصفت لك، فافهم هذا في الماء كلّه في الرموم، والادّعاء لمن كان من أهل الرمّ، ومن لم يكن من أهل الرمّ.

مسألة: والذي عرفنا من آثار /٨س/ المسلمين أنّ الرمّ لا يورث، فمن أدرك في يد والده شيئا يدّعيه، ويثمر ويقرّ أنّه رمّ؛ فهو أولى به؛ يزرعه مثل ما كان أبوه يزرعه، [ويفعل فيه مثل ما كان أبوه][1] يفعل، إلاّ أن يعلم أنّ والده يأكل ذلك حراما، وعلى غير سبيل حقّ فيدع ذلك إلى سواه.

مسألة: وسئل محمّد بن روح عن سماد عسكر الجند الذي بنزوى؟ **قال:** أمّا لأهل سمد؛ فيجوز لهم أن يسمدوا من حدّ المسجد الذي يعرف بالهند؛ من حدّ ذلك المسجد فصاعدا إلى أن يخرج من العسكر محترم فيه، **وقال:** إن كان يأمر أصحابه يسمدون من ذلك الموضع؛ لأنّه رمّ لأهل سمد.

مسألة: وأمّا في الذي يفسل في الرمّ نخلا، وهو من أهل الرمّ؟ **فمعي أنّه قيل:** له مؤونته من هذه النخل وعناؤه حتّى يستوفي، ثمّ يكون لجميع أهل الرمّ، وأمّا إن كان من غير أهل الرمّ؛ **فقد قيل:** إن كان[2] أحيي مواتا؛ فهو له خاصّة، وليس

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

هو كغاصب الرمّ، وإن كان في حياة؛ فهو عندي بمنزلة الغصب، لم يكن له سبب ولا حجّة.

مسألة: وقالوا: لو أنّ شيئا من الرموم أدرك مقسوما يثمر على تلك القسمة كلّ[١] قوم من أصحاب الرمّ في أيديهم شيء من الرمّ لا يعرف كيف كان ذلك، إلاّ أنّه أدرك على ذلك يثمره أولئك القوم، أو الحد[٢] وهم مقرّون أنّه كلّه رمّ؛ إلاّ أنهّم أدركوه مقسوما يثمرونه على ذلك الأصل؛ رمّ كلّه يجمع القوم؛ كانت القسمة ثابتة في الحكم، وليس /٩م/ على من في يده شيء من ذلك أن يقاسم أصحاب الرمّ إذا كانت السنّة فيه فيما مضى على ذلك، والرمّ لا يجوز قسمته إلاّ ثمرة ثمرة، غير أنّه إنمّا قامت حجّته لما أدرك عليه الرمّ، وكذلك السنّة فيه.

مسألة: ثبت عن النّبي ﷺ أنّه قال: «كلّ قسمة قسمت في الجاهلية وثبتت؛ زادها الإسلام ثباتا»[٣]، أو كنحو ما قال من هذا، أو نحو ما قال، إلاّ أنّ المعنى من قوله في المجتمع عليه مع المسلمين أنّ قسم الجاهلية لا ينقضه الإسلام، وهو ثابت على ما قسم؛ فمن ذلك ما يروى عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل عن رمّ أهل عمان والحكم فيها معهم؛ إذ يجعلونها للأحياء دون الأموات، وإذ لا يورثونها، وإذ لا يجيزون بيعها؛ فقال له السائل على حسب ما حفظنا وعرفنا: إن كانت هذه الأموال مملوكة؛ فلم لا تباع بالملك ولا تورث، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٢) هكذا في الأصل. وفي ث: الفحد لكن دون تنقيط.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٤٩؛ وعبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٦٣٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٩٩.

كانت مباحة، فلم لا تكون للجميع؟ **وكان جواب أبي عبد الله:** إنّها قسمة جاهلية ثبّتها الإسلام فثبتت، وهو كذلك معنا.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله: وقيل في الرمّ: إذا كان بين قوم وبرئ أحدهم من سهمه؛ جازت شهادته.

مسألة: جواب من أبي عبد الله، وأبي زياد، وأبي المنذر، وأبي العبّاس إلى محمّد بن علي: وعن رجل طلب أن يعطى من رمّ قوم، ولم يكن يأخذ، وأحضر شاهدين /٩س/ شهدا أنّ هذا[١] فلان بن فلان قد صحّ أنّه ممّن يأخذ من هذا الرمّ، وقد دخل في اللّوح فطلب هذا الطّالب[٢] الدخول، ولم يصحّ أنّه من أهل البلاد إلاّ نسبه، وأنّه من[٣] يأخذ هذا الرمّ يجمعهم أب يلتقون إليه؛ فإذا كان الجدّ يجمعهم؛ أخذ من رمّ أهل ذلك البلد، أو ممّن يأخذ منه، وصحّ ذلك دخل هذا الطّالب.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله أيضا: وعن رجل من أهل إزكي ممّن يأخذ من رمّ أهل إزكي، خرج من عمان خلف البحر إلى فارس، وأنّه قدم وله بنات وولد ذكر، وقال إنهّنّ بناته، وهذا ولده بإقرارهم به؛ هل يجوز أن يدخلوا في رمّ أهل إزكي بإقرارهم لبعضهم بعض؟ **فأقول:** لا يجوز على أهل إزكي إقراره بهم أنهّم أولاده، وإقرارهم أنّه أبوهم، وأنهّم بنوه، ولا يدخلون عليهم في رمّهم إلاّ بشاهدي

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ومن.

عدل يشهدان أنهّم بنوه، وإنمّا يجوز إقراره بهم على نفسه في الميراث والنسب، وأمّا على أهل الرمّ؛ فلا يجوز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن شرح ابن وصّاف: فمن أقرّ بولد من زنى ورثه، ولكن **قيل:** لا يدخل مع أهل الرمّ في رمّهم، ولا يزوّج أخواته، ومن كان من عصبة أبيه، والرمّ جمعه رموم؛ من الآبار، والعمار، وشرع الأنهار ويزرع، وهي تكون لقبيلة أو لقبائل شتّى يقتسمونه على الرؤس؛ للذكر سهمان، وللأنثى سهم، فإذا ماتت المرأة؛ لم يكن لأولادها شيء إلاّ /١٠م/ أن يكون أبوهم من أهل ذلك الرمّ، والرموم لا تباع؛ وإنمّا هي موقوفة على أهلها، ومنها ما يكون فيه المزارعة بالشركة، ومنها ما [لا] يكون إلاّ بالمنحة؛ والمنحة هي العطيّة؛ تقول: منحته كذا وكذا: إذا أعطاه عطيّة، والمنحة العارية، والله أعلم.

الباب الثالث في قعادة الرموم

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الذي يقتعد الرمّ من[١] عند رجلين من حياة بلد الرمّ من رمّهم، ولم يجد فيهم ثقة يسلّم إليه؛ **فمعي** أنّه إذا لم يجد ثقة يسلّم إليه ما يستحقّه أصحاب الرمّ يقسّمه[٢] الثّقة فيهم؛ كان عليه هو أن يسلّم إلى كلّ ذي حقّ حقّه؛ يقسمه بينهم على ما يوجبه الحقّ، ولا يسلّم إلى غير ثقة، والمأمون على ذلك الذي لا يشكّ في أمانته.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ما تقول فيمن اقتعد من جباة أهل الرمّ وزرع، ثمّ وصل إليه رجل من أهل الرمّ فقال له: "أعطني القعادة"، فأعطاه فأخذها لنفسه، لمن يضمن هذه القعادة، لأهل الرمّ أم للزارع؟ فإن كان المقتعد سلّم إلى من أقعده أو غيره، وهو ثقة عنده؛ فقد برئ، والضّمان على القابض لأهل الرمّ، وإن كان سلّم إليه، وهو بحدّ من لا يجوز التّسليم إليه؛ لم يبرأ بذلك، وكان ضامنا لأهل الرمّ، أو يضمن هذا له، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن /١٠س/ رجل زرع في رمّ لقوم، ثمّ دفع القعادة إلى رجل من أصحاب الرمّ؛ وفي الرمّ يتامى؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الذي دفع إليه القعادة ثقة؛ فقد برئ من ذلك إن شاء الله، وإن كان غير ثقة؛ فلا براءة له من ذلك حتّى يصير إلى كلّ ذي حقّ حقّه من ذلك الرمّ، وعليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقسمة.

الاجتهاد في ذلك بما قدر حتىّ يخلص، ويصير إلى كلّ ذي حقّ حقّه، والحمد لله ربّ العالمين.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول رحمك الله في جبل فرق المعروف أنّه مقسوم، وقد أخذ كلّ إنسان حقّه يقعده كلّ سنة بشيء معلوم يعرف به، ويأتيه ولده وولد ولده، ثمّ إنّ قوما أقعدوا أرضا لهم معلومة بشيء معلوم إلى أجل معلوم، ثمّ إنّ المقتعدين للأرض أخذوا في صلاح الأرض، وغرموا غرامات كثيرة؛ من بقر وغيره، وهيس الأرض ومصالحها، وما ينبغي لها، وقد سلّموا قعادة الأرض ونقضوا النقض، وأرادوا التحويل؛ فمنهم المتقدّمون، والذين أخذوا قعادة الأرض لا[1] يزرعون إلاّ بحصّة، فطلب إليهم المقتعدون للأرض دراهمهم، فلم يعطوهم شيئا، أفتنا بما أراك الله مأجورا؟ الذي عرفت أنّ المقتعد إذا هاس الأرض، ودخل في عملها؛ ثبتت القعادة على بعض القول؛ إذا كانت القعادة معلومة، وهي أن تكون الأرض معلومة يعرفانها جميعا، والقعادة معلومة، /١١م/ وإن كانت القعادة مجهولة، ورجع أحدهما انتقضت القعادة، وكان للمقتعد ما سلّم من أجرة القعادة، ويرجع أيضا على من أقعده بجميع ما غرم في الأرض وعنى فيها، وما أصلح وأنفق، والله أعلم.

أرأيت إن قال بعض من أقعد الأرض للذي أقعد: "أرضي[2] لك، ولا أعود عليك"، فمنعه المقتعدون، وقالوا: لا نتركك أنت، ولا المقتعدين يزرعون تلك

---

(١) ث: ألا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أرض.

الأرض؟ أفتنا وأنت مأجور؛ فليس للمتقدّمين على من أقعد سبيل، ومن كان في يده شيء؛ فهو أولى به يتصرّف فيه على ما أدرك السنة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أراد أن يزرع في الرمّ فكره أن يضمن بالقعادة، فطلب إلى رجل آخر قد ضمن بالقعادة، فمنحه شيئا ممّا قد أخذه بالقعادة، هل يصلح ذلك، ولا يلزمه هو شيء من القعادة؟ **فأقول:** نعم إن شاء الله؛ لأنّ هذا إنّما يزرع فيما قد ضمنه الذي أعطاه.

قلت: فما تقول إن هو لم يمنحه، ولكن أقعده شيئا ممّا هو في يده، لمن تكون القعادة، لهذا الذي أقعده، أو لأهل الرمّ؟ **فأقول** -والله أعلم-: إن كان ولاّه ذلك تولية؛ فهو لأهل الرمّ، وإن كان أقعده لنفسه؛ فعندي أنّه يكون له.

مسألة: وقلت: قعادة الرمّ إذا كانت على الوجه، وعلى غير الوجه؛ فالقعادة في الأصل وكراء[1] الأرض، والماء ما قد جاء /١١س/ فيه ما قد علمته من الكراهية والتشديد، وقد كانت مشايخنا يقعدون من رمّهم، وليس نخطّئهم لما نعلم عندهم من العلم والبصر، وإذا كانت بجزء من الزراعة بلا مشاركة، وهي القعادة التي فيها الكراهيّة، والله أعلم بالصواب، فانظر أنت في ذلك، وسل عنه، فإنّي أنا ضعيف الرأي.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الرمّ لا يجوز بيعه من الأرض، ولكن عندي يجوز أجرته إذا أدركوا ذلك فيما تقدّم عنهم إذا كان مشاعا على سبيل القعادة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كراء.

قلت: فإذا كان في يد كلّ من أهل الرمّ أرض منه أدركوه كذلك، هل يجوز لمن في يده أن يطنيه على سبيل بدرهم إلى وقت معروف من السنين؟ **قال**: عندي أنّ ذلك جائز إذا أدركت السنة فيه كذلك.

قلت له: أرأيت إن أدركوا السنة فيه أنّ من كان في يده شيء أجره، ولكن الشّاهر فيما تقدّم أنهّم لم يكونوا يؤجروه[١] إلاّ أنهّم قد[٢] أدركوه كذلك؟ **قال**: عندي أنّه إذا لم يعلم أنّ أهله لم يجمعوا على باطل، لا يجوز في ذلك؛ وعندي أنّه يجوز ذلك له.

قلت: وإذا ثبت فيه الأجرة لهذا المعنى على **قول من يقول**: الأجرة في الأرض ثابتة، وكان في ذلك ثبوت ضرر على الشفيع؟ **فمعي** أنّ فيه الشفعة في بعض القول عندي. **وقيل**: لا شفعة فيه؛ لأنّه أجرة، وليسه ببيع يزول به الملك.

قلت: فهل تجوز الأجرة في الأرض بشيء من العروض /١٢م/ المعروفة، مثل إجارة ذلك في الدراهم؟ **قال**: **معي** أنّ ذلك جائز، وإذا وقعت هذه الأجرة لهذه الأرض من هذا الرمّ الذي وصفته على مجهول؛ لم يكن للشفيع شفعة إلاّ أن يتتاموا على ذلك، ولا يتناقضوا، فللشّفيع ما تمّ من ذلك وعليه.

قلت: وما استغلّ المشتري منها غلّة؟ **قال**: **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ الغلّة له كلّها إلاّ غلّة اشتراها في المال، وهي مدركة عند صفقة البيع. وكذلك إذا وقعت الأجرة على الأرض والمياه الجارية؛ لا بقعد[٣] لا تثبت فيه الأجرة، فسقى

---

(١) ث: يؤخروه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يقعد.

المستأجر من الأرض، وزرع فلم يج من الزراعة شيء؛ هل تثبت فيه الأجرة عليه قيمة ما أتلف من الماء، وقيمة ما أنقص من الأرض؟ **قال: معي** أنّه إذا كان النقض من جهة ما ينقض به؛ كان على الذي سقى الماء أجرة ما سقى من الماء، وكذلك الأرض إذا كانت على سبب الأجرة.

قلت له: فإذا كانت الأجرة بقعد[1]، ثبتت فلم يزرع المستأجر تلك الأرض حتّى ذهب وقت الثمرة المحدودة؛ هل تثبت عليه الأجرة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: وكذلك من أطنى ماء من آد معروف بقعد[2] لا يثبت فيه الطناء فسقى به؛ ما يكون لصاحب الماء؟ **قال: يعجبني** أن يكون له قيمته إذا كان على سبيل الأجرة؛ لأنّ المثل لا يقع عندي، ويختلف، **ويعجبني** أن يكون له قيمته يوم يسقى. **انقضى** /١٢س/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: بعقد.

(٢) ث: بعقد.

الباب الرابع في منحة الرموم

من كتاب بيان الشرع: وسألته: هل يجوز للجباة من أهل الرمّ أن يمنحوا رجلا خبورة من ماء السّهام يكسرونها له؟ **فقال:** لا يجوز منحه الجباة في الأرض المزروعة، ولا الشجر ولا الماء، وإنّما تجوز منحتهم في الأرض البيضاء، هكذا عرفنا.

قلت له: فمن بلي بذلك، ما يفعل به، كيف الخلاص من ذلك؟ **قال:** يتخلّص إلى أصحاب الرمّ على قدر حساب سهامهم، فإن لم يقدر على خلاصه من ذلك على قدر ما يجعله في صلاح فلج الرمّ إن لم يقدر على ذلك.

مسألة: وعن الماء من الرمّ، **قلت:** هل تجوز منحته مثل ما يجوز منحة الأرض من الرمّ؟ فأحسب أنّه قد يوجد إجازة ذلك في المطلق من القول. **وقيل:** لا يجوز في الرمّ منحة إلاّ في الأرض البيضاء، ويخرج معاني ذلك عندي بما وصفت لك من سنّة أهل البلد في ذلك الرمّ بعينه، إذا كان يجوز فيه ذلك فيما أدركت فيه السنة؛ جاز ذلك، وإلاّ فهو على سنته، وإن لم يدرك فيه سنة؛ فأهله أولى به عندي على ما ثبت لهم.

مسألة: وأمّا المنحة من الجباة؛ فلا تكون إلاّ في الأرض البيضاء، فأمّا الفلج؛ فلا يمنح، وأمّا إذا أذنوا له أن يزجر من البئر التي هي رمّ؛ فذلك جائز.

مسألة: وأمّا المنحة من الجباة في الرمّ؛ فلا تكون إلاّ في الأرض البيضاء؛ لا تكون في ماء ولا شجر، ولا شيء من الخضر، /١٣م/ وإنّما يمنح أرضا بيضاء، وإنّما المنحة بمنزلة العطيّة؛ فإذا قالوا قد منحناك أو أعطيناك أن تزرع موضع كذا وكذا من الرمّ؛ فقد جاز ذلك، أو قد أذنا له أن يزرع موضع كذا وكذا وأجرناك؛

فكلّ ذلك جائز إن شاء الله، وسواء ذلك كان زجرا، أو يسقى بالفلج، فأمّا الفلج؛ فلا يمنح، وأمّا إذا أذنوا له أن يزجر من البئر التي هي رمّ؛ فذلك جائز.

مسألة: وأمّا الذي يزرع في رمّ قوم؛ فقد عرفنا إن[١] منحه اثنان فصاعدا من جهة أصحاب الرمّ أرضا بيضاء لا عمارة فيها؛ جاز له أن يزرع؛ إلاّ أن يمتنع أحد من أهل الرمّ ويغيّر؛ فيعطى من ذلك مقدار حقّه أو يمتنع جماعة أهل الرمّ؛ فلا يجوز ذلك عليهم إذا امتنع الجماعة. وأمّا سؤاله للجبهة؛ فإنّه يسألهم أن يمنحوه، أو يأذنوا له في الزراعة في موضع معروف [يسمّونه بلا][٢] مضرّة فيه على أهل الرمّ، ولا قصد إلى مضرّتهم، فإذا منحوه، أو أذنوا له في زراعة شيء من الرمّ لنفسه؛ جاز له ذلك إن شاء الله. وكذلك عندي إن أجازوا له أن يزرع في رمّ معروف، ولم يحدّوا له حدّا فزرع بالقصد بإذن الجبهة؛ جاز ذلك ما لم يغيّروا عليه ذلك، وأمّا الجبهة؛ فقد اختلف فيهم؛ **فقال من قال:** هم[٣] ثقات أهل البلد. **وقال من قال:** هم المالكون للأمر والغالبون عليه، ولو كانوا غير ثقات، وكلّ ذلك من قول المسلمين، فإن /١٣س/ كان في أصحاب الرمّ ثقات غالبون على أمره؛ لم أر لأحدهم عليه أمرا من غير الثّقات، وإن كان الثقات من أهل الرمّ، لا أمر لهم، وهم مستضعفون لإنفاذ أمرهم فإن أحد منحهم وهم ثقات؛ جاز له، وإن أحد يمنحه الجباة الغالبين على الأمر، وإن كانوا غير ثقات؛ جاز

(١) ث: إنه.

(٢) ث: يسموه له.

(٣) زيادة من ث.

ذلك؛ إلاّ أن يكون ثمّ ثقات غالبون على الأمر؛ فلا يجوز غير أمرهم في رمّهم، فافهم ذلك إن شاء الله.

والجبهة الذين وصفنا تجوز منحتهم في حصّتهم، وحصّة غيرهم من أهل الرمّ ما لم يمنعوا أهل الرمّ بإجماع منهم، أو يمنع أحد منهم فيسلّم إليه حصّته. وأمّا غير الجباة؛ فلا يجوز أمرهم في منحة الرمّ إلاّ أن يكون الرمّ معروفا بأنّ كلّ قوم من أهل الرمّ يزرعون بقدر حقّهم، ولا يصلون إلى مقاسمة، فأذن له أحد من أهل الرمّ أن يزرع بقدر حصّته، وهو يعرف ذلك كمعرفته؛ جاز له أن يزرع بقدر ما يجوز للآمر أن يزرع [بمعرفته من الزرع][1] لذلك، أو يكون الآمر له ثقة أمينا، فيقول له: "إنّي أستحقّ قدر كذا وكذا، فأزرع بقدر حصّتي"، ويدع الآمر حصّته لهذا المأمور، ولا يزرع في الرمّ؛ فذلك جائز. وكذلك إن كان سنّة الرمّ أنّهم يقسمون كلّ ثمرة، فقسموا فسلّم أحد منهم من أهل الرمّ حصّته إلى أحد ليزرعها؛ فذلك جائز أن يزرعها المأمور، كما يجوز أن يزرعها، فذلك جائز أن يزرعها المأمور كما لا يجوز أن يزرعها /١٤م/ صاحب الحصّة، فافهم هذا الفرق، فإنّ هذا غير المنحة من هذين البابين، وإذا قال له ثلاثة نفر من جباة الرمّ: قد منحناك من هذا الرمّ ما يجوز لنا أن نمنحه منه لتزرعه؛ جاز له أن يزرع بالقصد ما لم يغيّر عليه أهل الرمّ، أو أحد منهم على ما وصفت لك في أوّل المسألة، ويجوز لهم أن يمنحوه بالقصد بلا مضرّة لأصحاب الرمّ.

---

(١) ث: بمعرفة من الزارع.

مسألة: وعن جباة الرمّ، **قلت**: هل لهم أن يمنحوا من الرموم الماء كما يجوز لهم أن يمنحوا الأرض البيضاء، **قلت**: وهل تعلم[١] أنّ في ذلك قولا آخر بإجازة ذلك؟ فقد عرفنا في ذلك اختلافا؛ **قيل**: إنّ ذلك جائز أن يمنحوه من الرمّ. **وقيل**: إنّما يجوز منحتهم للأرض البيضاء.

مسألة عن أبي الحواري: وعن الذي يمتنح من عند أهل الرمّ، كيف يقول لهم حتّى تجوز له منحتهم، وكيف يقولون هم له حتّى يقبل منهم، فيقول لهم أن يمنحوه شيئا من الرمّ، فيقول قد أمنحناك، أو يأمره أن يزرع برأيهم؛ جاز له ذلك، ويقول لهم أن يأذنوا له بزراعة شيء من الرموم فيأذنوا له؛ جاز له ذلك إن شاء الله.

مسألة: **قال**: وإذا منح رجلا من جباة البلد أصحاب الرمّ اثنان فصاعدا؛ جاز له أن يعمل في الأرض، **قال**: وأمّا إذا عمله في الأرض بغير رأي الجباة، ثمّ أراد أن يبرئه الجباة من ذلك؛ فليس له ذلك، وعليه أن يتخلّص منه لأصحاب الرمّ جملة.

قلت له: فإن استأذن اثنين[٢] من /١٤س/ الجباة من بعد أن زرع في الرمّ فأجاز، أله ذلك من قبل أن يحضر الزراعة؟ **فقال**[٣]: لو أجاز له الجباة ذلك في حين لو ترك الزراعة؛ بطلت ولم يج منها، جاز له ذلك، وإن كانت الزراعة في الرمّ، لو تركت حين ذلك لأدرك منها ثمرة؛ فإنّه لا ينفعه إباحة الجباة حين ذلك.

---

(١) ث: أعلم.

(٢) في النسختين: اثنان. وكتب في الهامش: أظنه اثنين.

(٣) ث: فقالوا.

مسألة: والمنحة إنّما تكون من جبهة، أو من أحد قد أقامه أهل الرمّ في أمر زراعة رمّهم ذلك، والقيام مما يعنيهم فيه، وإن أمن بعد اليوم، يعني: من بعد أن [يزرعه الغير][(١)]؛ فليس ذلك بشيء.

مسألة: **وقلت**: هل يجوز للجباة في الأرض أن يمنحوا رجلا خبورة من ماء السهام يكسرونها له؟ **فقال**: لا يجوز منحة الجباة في الأرض المزروعة، ولا الشجر ولا الماء، وإنّما يجوز منحتهم في الأرض البيضاء، هكذا عرفنا.

قلت: فلمن[(٢)] بلي بذلك؛ ما يفعل فيه؟ وكيف الخلاص من ذلك؟ **قال**: يتخلّص إلى أصحاب الرمّ على قدر حساب سهامهم.

قلت: فإن لم يقدر على خلاصه من ذلك على ذلك؟ **قال**: يجعلوه في صلاح فلج الرمّ إن لم يقدر على ذلك، وكذلك **قال في الأصول**: إنّه ليس يجوز أن يكسر كبار أهل البلد لرجل من الماء يوما، ولا أقلّ من ذلك، ولا أكثر إلاّ برأي جميع أهل الفلج، إن لم يكن فيهم أغياب أو أيتام، والأصول[(٣)] أشدّ عندنا من الرّموم في هذا.

مسألة: ولا يجوز أن يمتنح من رمّ قوم بأمر رجل واحد من /١٥م/ جباة أهل البلد إلاّ رجلين من الجباة.

---

(١) ث: يزرعوا لغير.

(٢) ث: فمن.

(٣) ث: ولا أصول.

مسألة: ومن الأثر: فيما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المنحة في الرمّ تجوز من غير الثّقات، والقعادة لا تجوز إلاّ من الثّقات؛ لأنّه يحتاج أن يسلّم القعادة إلى ثقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس في طناء الرموم، وما يجوز ويثبت أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل يطني من رجل سهم رأسه بسهم رأسه سنة، ثمّ إنّ ذلك الرّجل مات قبل أن تحول عليه السّنة؛ هل لهذا المطني أن يسقي بذلك الماء إلى تمام السنة؟ **قال:** لا.

قلت: فهل له أن يجعله لمن ليس له في اللّوح من الصغار؟ **قال:** نعم، إذا علم أنّه ليس مكتوبا في اللّوح؛ جاز له أن يجعله له أو يسقيه.

قلت له: وكيف الوجه في ذلك؟ **قال:** إن كان الولد ولده؛ جعله له بالنيّة وسقى به، وإن كان الولد لغيره؛ أطناه من عند والده، وأعطاه الطناء، وينهدم طناؤه هو حين ما يموت الميت.

قلت: فهل عليه أن يشاور في ذلك الجماعة من أهل البلد؟ **قال:** لا، إلا إذا علم هو أنّ هذا المولود ليس في اللّوح أعطاه بلا أن يشاور في ذلك أحدا، أو ذلك إذا كان هذا المولود ممّن يأخذ من سهام الفلج الذي أطنى هذا منه.

قلت: فهل له أن يطني هذا السهم عشر سنين، أو أكثر من ذلك؟ **قال:** نعم، ولكنه مجهول.

قلت: وما جهالته؟ **قال:** أرأيت إن مات /١٥س/ المطنيّ لم يكن للمطنى أن يسقي بهذا الماء.

قلت له: فهل يرجع المطني على ورثة المطني بشيء؟ **قال:** لا، إلاّ أن تصحّ بيّنة أنّ الميّت قبض منه طناء هذه السّنة، ورفع ذلك إلى الحاكم، وحكم عليه الحاكم بترك اسم الأسقية، وحكم له ببقيّة الطناء في مال الهالك؛ جاز له ذلك.

قلت له: فإن مات المطني؛ هل للورثة من بعد أن يسقوا بهذا الماء؟ **قال:** نعم، للورثة أن يسقوا بهذا الماء إلى تمام الأجل.

قلت له: فإن رجل أطنى سهم ولده، وهو صغير لم يبلغ، ثمّ إنّ الولد بلغ قبل محلّ الأجل؟ فإن بلغ الولد محلّ الأجل، كان أملك بسهمه وأدركه، إلاّ أن يكون والده محتاجا إلى طنائه؛ فإنّه ليس له شيء، وقد أتلفه والده فيما يجوز له أن يتلفه، ويجوز على الولد.

وقلت: فإن لم يكن الوالد محتاجا إليه، وكان له مال؟ **قال:** يسلّم إلى الولد سهمه أو يطنيه من عنده في ذلك الحين، ويلحق هذا الوالد ممّا أدخل عليه من النقصان.

قلت: فيحكم على الولد بذلك حكم؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن لم يطلب الولد سهمه؟ **قال:** إذا لم يطلب الولد سهمه، ولم يعلم المطني أنّ [والده ظلمه](١) شيئا لم يكن عليه شيء، وإذا علم الولد [أنّ ماءه](٢) عند هذا الرجل.

قلت له: فإن لم يعلم المطني أنّ الولد يعلم بذلك، أو لا يعلم؟ **قال:** إذا لم يطلبه، ولم يعلم أنّه ظلمه شيئا؛ لم أر عليه شيئا في ذلك. /١٦م/

قلت له: وكيف تكون المقاطعة في الطناء؛ على السنة المستقبلة، أو على السنة الخالية(٣)؟ **قال:** لا يكون الطناء على السّنة المستقبلة، إذا كملت السّنة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الولد ظلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الحالية.

جاء إليه بحقّه قال له: هذا طناء نيّتك هذه السّنة كان ذلك المستقبلة قليلا أو كثيرا؛ فإن شاء صاحب الماء أخذ ماءه، وإن شاء أخذ ما أعطاه.

قلت: وليس عليه أن يخايره، إن شئت فخذ مالك، وإن شئت فخذ الطناء؟ **قال**: لا، ليس عليه إلاّ أنّ له أعطيك هذا بطناء سهمك سنة، أو كذا شهرا؛ فإن شاء هو أطنى، وإن شاء أخذه.

مسألة: وعن رجل أطنى من رجل من فلج رمّ ماء[1] سنة؛ هل يجوز ذلك؟ **قال**: قد أسمع أنّهم يجيزونه، وأمّا أنا؛ فما استطعت هذا؛ لأنّهم قد أجمعوا أنّ الرموم لا يجوز بيعها ولا هبتها، وأرى هذا كأنّه احتال على البيع؛ ولكن **يعجبني** لمن احتاج إلى ذلك أن يطني من هذا الفلج سنة سنة، أو ثمرة ثمرة ما أراده؛ لأنّ السّنة في بعضه كانت كلّ سنة، وكذلك **يعجبني** أن يكون طناؤه.

قلت له: فإن أطنى هذا المطني ماءه سنة، ثمّ حضره الموت قبل انقضاء الأجل؛ هل يكون عليه وصيّة بصفة ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا سئل عن ذلك، وطلب إليه؛ لزمه عندي أن يخبره بعلمه، وإن لم يطلب إليه ذلك؛ فلا سبيل عليه، ولا ادّعاه هو دعوى يثبت بها حجّة /١٦س/ باطل؛ لم يكن عليه عندي وصيّة به على معنى قوله.

مسألة: وسألت: إذا اجتمع جبهة أهل الفلج، وأطنوا بعض الزارعين[2] منه يوما ممّا يريدونها له في الفلج، ويجعلون

طناءها في صلاح الفلج، **قلت**: هل يجوز ذلك للجبهة، وللذي يأخذ الماء أم

---

(١) ث: ماءه.

(٢) ث: المزارعين.

لا؟ فعندي أنّه إن كان الفلج رموما؛ فقد قيل ذلك. **وقيل**: لا يجوز، وإن كان الفلج أصولا؛ لم يجز ذلك إلاّ أن يكون مع أهل الفلج غرماء[١]، ولا يصلون منهم إلى وفاء؛ فأرجو أنّ ذلك يجوز بحكم الحاكم، أو جماعة المسلمين، وإن أعدم ذلك؛ فبرأي الجبهة.

قلت: وما صفة جبهة الفلج؟ **فقد قيل**: الجبهة الثّقات. **وقيل**: هم الرؤساء النافذ أمرهم، **ويعجبني** في هذا أن يكون الثّقات إذا كان ذلك فيما يكون فيه بمنزلة الحاكم، وأمّا عددهم؛ فعندي أنّه اثنان فصاعدا. **وقيل**: ثلاثة فصاعدا، وإذا فعلوا ما يكونون فيه حجّة، وجائزي[٢] في الأمر فيه؛ كانوا حجّة على الغائب واليتيم والمعتوه.

مسألة: وعن رجل أطنى سهام أولاده من الرمّ في مؤونتهم، ثمّ مات وهم صغار؟ **قال**: جائز عليه ما أطنى، ولا غيار لهم.

وكذلك إن أرهن سهامهم من الرمّ من ماء وأرض ثمّ مات؟ **قال**: جائز عليهم إذا كان رهنا مقبوضا.

مسألة: **وفي جوابه أحسبه أبا الحسن**: إنّه لا يجوز أن يطني الجباة من الماء لصلاحه[٣] إلاّ برأي أهله إذا /١٧م/ كان ذلك من الأصول من الأموات، وليس من الرمّ.

---

(١) ث: غير ماء.

(٢) ث: وجائر.

(٣) ث: صلاحه (ع: لصلاحه).

مسألة: قلت: والذي يطني ماء[١] من فلج؛ والفلج يجري في وادٍ على ظفر انكسر[٢]؟ وهذا إذا أكسره[٣] السيل فيطني من هذا الفلج ماء، وشرط على المطني عمل الظفر على ما وصفت لي، **قلت:** هل يثبت هذا الطناء؟ **قلت:** وهل يلزم المطني عمل الظفر؟ فإذا كان في سنّة البلد أنّ عمل هذا الظفر على المطني؛ فهذا الشرط يبطل الطناء، وإن كان على المطني؛ فهو عليه ولا ينقضه الشرط، وهو على سنّة أهل البلد في ذلك على المطني، والمطني[٤] إذا اختلفا في ذلك؛ رجعا إلى سنّة البلد، فإن لم يعرف ذلك؛ فعلى المطني صلاح مائه؛ لأنّه في ذلك ماؤه فعليه صلاحه.

مسألة: وعن فلج فيه سهام معروفة لناس معروفين، ثمّ هي اليوم في يد ناس معروفين يسقون بها، ويبيعونها إلى مائة سنة، ويشترى منهم على هذه الشريطة؛ هل يلزمه لأصحاب السّهام طناء كلّ ثمرة أو كلّ سنة، أو ما هي السّهام التي طفي ذكرها، ونسي خبرها من هذه الأفلاج؟ **قال:** إذا كانت سهام رؤوس؛ فلا يجوز بيعها؛ بذلك جاء الأثر أنّ الرّموم لا يجوز بيعها، وقد أجازوا طناءها إذا كانت طناؤها لها مدّة معروفة بثمن معروف؛ ثبت ذلك بما لم يعلم أنّ في ذلك الطناء سهام رؤوس أحد، ويموت صاحب السّهم؛ فإذا مات صاحب السّهم؛ طرح سهمه /١٧س/ وانتقض ذلك الطناء، وما لم يعرف الوجه في ذلك، فمن

---

(١) ث: من ماء.

(٢) ث: يكسر.

(٣) ث: كسره.

(٤) ث: أو المطني.

كان في يده شيء؛ فهو أولى به حتّى يصحّ عليه فيه حجّة حقّ تبطل حجّته منه، أو يصحّ معه أنّه حرام من وجه لا يجوز التمسّك به.

مسألة: ومن جواب موسى بن محمّد: وعن رجل أطنى من أهل الفلج خبورة من رأس الفلج، وهو للجملة؛ منهم الغائب ومنهم اليتيم، على أنّه يعطي الطناء في حفر الفلج؛ هل يجوز له ذلك على أنّ اليتيم والغائب ليس لهم وكيل؟ وكيف يفعل بحصص اليتيم والغائب؟ فلا يؤمر بذلك. **وقال من قال من المسلمين:** من كان عليه شيء من فلج، لم يعرف أهله فيؤدّي في حفر الفلج.

مسألة: وعن رجل يطني أثرين من ماء السنة على شيء معلوم، فيزرع على الماء ويحضر عليه، ثمّ حضر في الماء زيادة أو نقصان؛ هل لأحدهما الرجعة قبل الزّراعة أو بعدها؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا يجوز فيه الجهالة والزّيادة للمطني، كذلك عليه النقصان والمحافرة على صاحب الأصل وهو المطني، أن يكون حدث في الفلج حدث من هدم أو طين بعد هذا الطناء، فإذا اختلفا في ذلك؛ انتقض هذا الطناء، والخيار في ذلك للمستطني؛ إن شاء قام بصلاح ما أحدث في الفلج، وإن شاء ردّ الماء على صاحبه، وعليه حساب ما سقى من الزمان يردّه على صاحب الماء، وإن اختلفا في الطين؛ فالطين قديم حتّى يعلم أنّه حدث مع المستطني، فإن تشارطا عند الطناء على الحفر؛ فالشرط /١٨م/ ثابت؛ لأنّ هذا يجوز فيه الجهالة.

مسألة: وجدت مكتوبا: وهذا ما أظنّ أنّه محمّد بن سعيد رضيه الله كتبه بخطّه: أشهدنا فلان بن فلان بن فلان النازل موضع كذا وكذا، من قرية كذا وكذا أنّه قد أطنى فلان بن فلان بن فلان النازل كذا وكذا، من قرية كذا وكذا

[أثر ماء][1] من مائه من فلج كذا وكذا من الخبورة المعروفة بكذا وكذا على ما يتساقى به النّاس من فلج كذا وكذا، هذا من الأواد؛ آد ليل، وآد نهار مائة سنة لما يستقبل بمائة درهم وستّين درهما، وقال فلان بن فلان هذا: إنّه قد برئ إلى فلان بن فلان من هذا الأثر المسمىّ في هذا الكتاب، ومن كلّ حقّ يستحقّه فلان بن فلان هذا في هذا الأثر بعد عمله به، وإقراره بمعرفته، ومعرفة فلان بن فلان، وإقراره بمعرفته، ومعرفتهما جميعا أنّه ربع سدس يوم من هذه الخبورة؛ خبورة كذا وكذا من فلج كذا وكذا، الذي يسقي في كذا وكذا من مصر كذا وكذا، وقال فلان بن فلان: اشهدوا عليّ بجميع ما في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه فعرفه، فأقرّ بمعرفته ومعرفة جميع ما فيه حرفا حرفا، فأشهد الله، وكفى به شهيدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: أثرا.

الباب السادس في بيع الرمّ

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الرمّ لا يجوز بيعه من الأرض.

مسألة: محبوب أجاز بيع الرمّ وتملكه[1].

ومن غيره: /١٨س/ ووجدت من رأي المسلمين أنّه لا يجوز بيع الرمّ إلاّ في صلاح الرمّ لا غير ذلك.

مسألة: ومن جواب محمد بن المسبّح: وعن بيع شجر الرموم؛ فإذا باعه جباههم؛ جاز ذلك، ولا يباع ما فيه معايش لهم؛ مثل السدر وأمثاله، وأمّا أرض الرمّ فإذا باع جباههم لما فيه أيضا منفعة لمثلهم جميعا؛ جاز ذلك لهم.

مسألة: وروي عن عمر بن محمد أنّه أجاز بيع الرموم في صلاح فلج أهل الرمّ، إذا كان الفلج رمّا لأهل ذلك الرمّ.

مسألة: وقيل في الرموم: الماء والأرض يقسم على الذكر والأنثى، ثمّ يجعل أصولا يتوارث ويباع ويشترى.

مسألة: وسألت أبا الحواري: عن أهل بلد لهم فلج وهو رمّ؛ أخذوا حفّارا يحفر لهم فلجهم، وفيهم فقراء ضعاف، وأرامل، ويتامى، وأغياب، وفيهم الضعيف الذي لا يقدر على شيء، وقد عجز عن نفسه، ولا يقدر على أداء حفر الفلج من الفقراء، وفلجهم هذا رمّ يجمع الأغياب والحضر، واليتامى والأرامل، ولهم أرض تجمعهم وهي لهم لمن كان له في الفلج سهم؛ فله في ذلك

---

(١) ث: تمليكه.

الرمّ أيضا، وهذه ليس تنفعهم بشيء، ولا لهم فيها غلّة، ولا منفعة، فباعوا شيئا من هذه الأرض الرمّ وحفروا فلجهم بثمنها، وذلك يدخل رفقة على الأغياب والفقراء وجميعهم، هل يجوز بيع هذه الأرض الرمّ؟ **قال**: بيع الرمّ لا يجوز.

مسألة: قلت له: فإن ييبس الفلج حتّى يحتاج أن يستقرح له فلجا، أو غابت ساقيته حتى يحتاج إلى أن يستقرح له ساقية في أرض غيره /١٩م/ بالثمن، هل يباع من الرمّ في مصالحه في مثل هذا؟ **قال من قال**: يباع من الرمّ في مصالحه. **وقال من قال**: لا يباع من الرمّ في مصالحه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن قوم لهم رمّ يجمعهم؛ فبعض ذلك الرمّ يباع ويشترى، وبعضه لا يباع ولا يشترى، وهو مشاع كلّه؛ إلا أنّه رمّ وقد باعه بعض أصحاب السهام، واشتراه آخرون بالجهل منهم والعمى، وورثوه ولزمهم؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر عن العلماء ولعلّه عن النّبي ﷺ: «إنّ الرمّ لا يباع ولا يشترى؛ فمن باعه أو[1] اشتراه فقد فعل ما لا يحلّ له»[2]، وحرام ذلك عليهم جميعا؛ فمن عرف ذلك من ورثتهم؛ لم يحلّ له أن يأكل ذلك الرمّ إلاّ أن يكون ذلك الرمّ بيع في صلاح ذلك الرمّ؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء أن يباع الرمّ في صلاح الرمّ.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز بيع الأثارات ولا الرموم، ويجوز بيع الحطط إذا كانت أصولا تقسّم على المواريث. وروي عن عمر بن محمد: أنّه أجاز بيع الرموم في صلاح فلج أهل الرمّ إذا كان الفلج رمّا لأهل ذلك الرمّ، وأمّا في بناء

---

(١) ث: و.

(٢) لم أجده.

مسجدهم الجامع؛ فلم يجز، **وقال**: قد يكون يأخذ من رمّ ذلك البلد من هو في بلد آخر، ولا يلزمه في بناء المسجد شيء، وأمّا في حفر صلاح الفلج؛ فجائز؛ لأنّ الفلج والرمّ الذي بيع يجمع من في البلد وغيرهم ممّن يسكن بلدا آخر.

مسألة: ولا يجوز عندي بيع مال، ولو كان بيعه عشر سنين؛ لأنّ /١٩س/ هذا خارج من السنة في البيوع، وإن كان معناه الأجرة للمال، وأراد ذلك، وجهل اللفظ؛ فذلك ثابت عندي **في بعض القول** في الماء والأرض البيضاء، ولا يجوز في النخل، ولا في الشجر على حال عندي إذا أراد بذلك الثمرة، ولا يجوز **في بعض القول** في كلّ شيء، ولا يجوز عندي في الرمّ أن يتعدّى ما أدرك عليه السنة؛ من بيع، ولا طناء، ولا قعادة، ولا منحة، ولا شيء ينقض به سنّة ثابتة فيه خارجة له لا يعلم أنّها باطل، وكذلك في العمّال فيه والاستعمال؛ فيقفى في ذلك كلّه ما أدرك فيه السنّة، ولا يتعدّى سنته[1] إلى غيرها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

(١) ث: بسنته.

الباب السابع ما يجوز الانتفاع به من الرموم

من كتاب بيان الشرع: وعن صرم في الرمّ إن أخرج مخرج من خوصة أو حطب؛ فأمّا الشيء الواقع منه في غير حصن؛ فذلك جائز لكلّ من أخذه، وأمّا ما يخرج منه، فإن كان من أهل الرمّ، ولم يكن فيما أخرج مضرّة؛ فلا بأس إن شاء الله.

مسألة: وأمّا تراب الرمّ والانتفاع به لمن كان له فيه سهم، أو لم يكن له فيه سهم؟ **فمعي** أنّه قد جاء في ذلك معاني الاختلاف، وأصحّ ذلك عندي أن يقتفى في ذلك ما أدرك من سنّتهم في الرمّ؛ إن كان مباحا للجميع؛ فهو كذلك لأصحاب الرمّ، وإن كان غير مباح فيما أدركت السنّة فيه، وكان محجورا، وهو عندي ملك، فلا تطلقه[1] الإباحة بحلّ أو سنّة، أو وجه من الوجوه.

مسألة: وعن السدر إذا كان في الرمّ، هل /٢٠م/ يجوز لأحد من غير أهل الرمّ أن يخرط غسلا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان حاملا، هل يخرط منه غسلا، أو يأخذ منه نبقا؟[2]

مسألة: وعمّن حمل من تراب العقر؛ وأمّا ما ذكرت من تراب العقر فقد بلغنا أنّ رجلا حمل من تراب عقر نزوى، فجاء رجل من أهل نزوى، فحرم عليه ذلك، فوصل إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال محمد بن محبوب:** اذهب إلى اللوح الذي فيه سهام أهل القرية، فانظر ما يقع لهذا من ذلك التراب فسلّمه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نطلقه.

(٢) لعل الجواب ساقط في النسختين.

إليه، ولم يحرّم عليه نصيب من لم يطلب إليه. **وقيل:** إنّما قال ذلك محمد بن محبوب غضبا منه على الطّالب الذي منع الحامل من التراب. وبلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ذكروا له في تراب العقر.

مسألة: قال غيره: كلّ موات من الرموم؛ فجائز أن يحمل من ترابه من عقر أو غيره.

ومن جواب موسى بن محمد: عن رجل يقطع خشبا من البرّ، ومن رمّ لأهل القرية؛ مثل: غاف أو سدر، أو ما يشبهه من الشجر الكبير بغير رأيهم، وما ترى إن أذن له منهم رجل واحد أن يقطع، أعليه إثم أم لا؟ فأمّا السدر والنخل؛ فلا، وقد رخّص في غير ذلك للمحتطب.

مسألة: قال أبو الحسن للرّجل: ولو لم يكن من أهل الرمّ؛ أن ينتفع بالخوص[1] من الرمّ ما لم يضرّ بالفسلة، **قلت له:** فيخرج خوصه كلّه من فواخي الفسلة؟ **قال:** لا، ولكن يشخر من الخوصة، وينتفع به ولا يقطع /٢٠س/ الخوصة.

مسألة: وأمّا الذي يجد الفسل، وهو قد حمل، وهو في الرمّ؛ فالرمّ معنا حقّ لأهله، وما أثمر فيه من النخل؛ فهو لأهل الرمّ الداخلين في الرمّ، وليس لأحد أن ينتفع من ثمرة نخل الرمّ إلاّ برأي أهله على ما يوجبه الحقّ، ولو كان الرمّ في الصحاري، فأمّا إذا كان رمّا صحيحا؛ فهو لأهله، وأمّا إذا لم يصحّ أنّه رمّ، وكان هذه النخل في الموات من الأرض من غير أن يكون ذلك من عمارة أحد، وإن لم يصحّ أنّه رمّ؛ فذلك جائز لكلّ من انتفع به من غير أن يضرّ به.

---

(١) ث: بالخوصصة. الخُوصُ: ورقُ النخل، الواحدة خوصَةٌ. الصحاح في اللغة: مادة (خوص).

مسألة: وعن رمّ من أعراض البلد لفخذ من العرب، فاستشار رجل من البلد من أهل الرمّ بعض جباة [الرمّ لرجل واحد][1] منهم، وحمل ترابا إلى زرعه، **قلت:** يجزي ذلك، أو حتّى يستشير جميعهم؟ فإذا كان الرمّ ممّا يعمر؛ فلا يجوز أخذ التراب منه إلاّ أن يكون من مصالحه، ولا يجوز في ذلك رأي الجبهة، وإن كان من الخرابات مثل العقور والظواهر؛ جاز ذلك إلاّ أن يكون مجتمعا على حجره من أهله أو الأكثر يحجرونه؛ فإن حجره الأكثر؛ لم أحبّ التقديم فيه؛ كان خرابا، أو غير خراب.

مسألة: ممّا يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن ممرّ السواقي في الرموم وزراعتها وسكنها، أو حمل الحجارة والطين والحبّ منها؟ **قال:** أمّا زراعتها؛ فلا يجوز إلاّ برأي أهلها، أو منحة الجبهة كما أجازوا من ذلك، وأمّا ممرّ السواقي والسكن، وحمل الحجارة والطين والحطب؛ فلا بأس بذلك إذا كان أهلها لا يمنعون ذلك؛ فإن منعوه؛ فلا /٢١م/ يجوز إلاّ بإذنهم، وإن كان مباحا معهم، فحرّم واحد منهم حصّته فحمل منه حامل أو سكن؛ فلا بأس عليه، ويعطي الذي حرّم وحده قيمة ما أخذ منه بقدر حصّته، وإن كان أهل الرمّ يمنعون ذلك، وإنّما يرخّص الأقلّ منهم؛ فليس له أن يحدث عليهم حدثا، ولا يأخذ من رمّهم شيئا، **معي** أنّه أراد إلاّ بإذنهم، وأمّا ممرّ السواقي؛ فإنّي أكره ذلك مخافة أن يثبت عليهم من بعده ما ليس عليهم.

مسألة: زيادة من كتاب المصنّف: وعن رجل وجد في رمّ قوم فلجا في باطن الأرض، وله مجاري، ما يكون حكمه له أو لهم؟ ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من**

---

(١) ث: (ع: الرم) الرجل وأخذ.

قال: إنّه لأرباب الرمّ على سبيل الرمّ. **وقال من قال:** إنّه للأرض التي يسيح عليها. **وقال من قال:** إن كان جاهليّا؛ فلمن وجده، وإن كان إسلاميّا؛ فهو له، وإن لم تكن له مجاري؛ فلا يتعرّض به. وقد كانت المسألة الأولى جرت في أيّام القاضي نجاد؛ فرأى لمن ساح على أرضه، وهو أكثر القول.

مسألة من غيره: وأمّا الأرض الموات إذا لم يصحّ لأحد فيها حقّ بملك أو رمّ؛ فهي لمن أحياها، وأمّا أموال الناس ورمومهم؛ فليس لأحد أن يتعدّى عليها في خبورة من ذلك، ولا موات يستحقّونه بحكم أموالهم على قول من يقول بذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن وجد بئرا /٢١س/ مندفنة في البرية فحفرها، أتكون لمن التقطها ما لم تصحّ حياتها في الإسلام بمنزلة النهر ما لم يصحّ أنّه سقى في الإسلام، أم غير ذلك؟

الجواب: إنّها تكون بمنزلة اللقطة، ويجوز فيها ما يجوز في اللقطة على هذه الصفة معنا إذا كانت لها إثارة من قبل، والله أعلم.

الباب الثامن في الهدم وخلاص من هدم من الرمّ شيئاً له أو لغيره

من كتاب بيان الشرع: يقول: قد هدمت عنّي جميع ما لزمني عند الله تعالى من الرمّ الذي لأهل نزوى من أقلّ قليل إلى أكثر كثير من درهم، وقيمته إلى ألف درهم، وقيمته وقد جعلتني في حلّ وسعة من ذلك، وقد أتممت لي الزراعة التي زرعتها فيه، والغلّة التي استغللتها منه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: سألت[١] رحمك الله عن من لزمه حقّ من رمّ، وأراد أن يهدم عنه الجباة من أهل الرمّ؛ **قلت:** فإن قال لهم: قد هدمتم عنّي ما لزمني من رمّ بني فلان لبني فلان، فيقول الجباة: نعم، أيكتفي بهذا أم حتّى يذكر من أيّ سبب لزمه من هذا الرمّ، أو حتّى يقول من كلّ حقّ لزمه، ويبيّن الحقّ؟ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يجوز أن يهدم الجباة عن أحد من الرمّ حقّا قد لزمه من الرمّ لأهل الرمّ من أيّ وجه كان الحقّ، ولو بيّن ذلك وحده إلى قيمة معروفة، وحدّ معروف، **ومعي أنّه قد قيل:** إنّهم، أعني: الجباة إن أتمّوا للزارع، وقد زرع في رمّ القوم، وهم جباههم قبل أن تدرك ثمرة الزرع لها؛ جاز ما أتمّوا من /٢٢م/ ذلك، وأمّا بعد دراك ثمرة حصدها الزارع، أو لم يحصدها؛ فلا يجوز له أن يمنحوه ثمرة من الرمّ مدركة. **ومعي أنّه قد قيل:** يجوز أن يمنحوه الأرض البيضاء، [ولا تجوز المنحة في الزرع ولا الخضرة ولا الشجر][٢]. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّه لا تجوز المنحة في الأرض إلاّ أن تكون سنّة البلد في الرموم أن يمنح الجباة من ذلك الرمّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا يجوز منحتهم في زرع، ولا خضرة، ولا شجر.

بعينه، وعلى ذلك أدركت السنة، وإن أدركت السنة في هذا الرمّ أنّه يقعد بالقعادة، ولا يدرك فيه منحة؛ فليس لأهل الرمّ أن يعترضوا على الناس إلاّ بحقّ ثابت وسنّة مؤكّدة، وهو الذي **يعجبني** في الرموم؛ لأنّ الرموم أصلها ثابت في أحكام السير معنا كسائر الأموال والأملاك؛ وإنّما جاءت فيها السنّة أنّه للأحياء دون الأموات، كما جاءت السنّة في سائر الأملاك على ما جاءت عليه، ولو لم تصحّ فيه السنّة عن النبي ﷺ بالنصّ على معاني الإجماع من كلّ أهل رمّ على سنة رمّهم من الحجّة على من أدرك ذلك فيه حتّى يعلم أنّ إجماعهم ذلك باطل، وكذلك ما تكون تلك السنة حجّة لهم معنا[1] حتّى يعلم أنّها باطل.

وقد يوجد في بعض ما قيل: إنّ الجباة من أهل الرمّ، يجوز لهم أن يهدموا عن من لزمه حقّ من الرمّ بمنزلة ما يجوز لهم أن يمنحوه، ويخرج ذلك **معي** عدلا إن كانت تلك السنة المدركة في ذلك الرمّ أنّهم يمنحون ويهدمون، وأمّا إن كان على غير ذلك؛ فلا يبين لي ذلك، وهذه الآثار عندي كلّها تخصّ وتعمّ وأحكام؛ لأنّ /٢٢س/ أحكام الرموم مختلفة على ما وجدنا في أحكام المشاهدة فيها، والمشاهدين أمورها، كذلك سائر الأملاك في معاني الإباحات والحجر من سنن القرى والبلدان مختلفة متفاوتة، وجميع الأملاك عندنا محجورة إلاّ ما أطلقه منها سنّة ثابتة بإباحتها بمعاني ما لا يرتاب فيه من تلك السنة إذا ثبت الهدم من الجباة لحقوق أهل الرمّ؛ كان الهدم عندي مخرج الحلّ في ألفاظ الحلّ من حقّ المحلّ، وأرجو أنّه لا يخفى عليك معاني ذلك.

---

(١) ث: معنى.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عمّا تعلّق على الإنسان من تبعة في الرمّ، هل يبرأ إن هدمه عنه الجباة؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يبرأ، **ومعي** أنّ ذلك يروى عن بشير بن محمد بن محبوب. **وقال من قال:** لا يبرأ، وهو أحبّ القولين إليّ.

مسألة: قال الشيخ أبو إبراهيم: إنّه كتب إلى بشير يسأله عن من لزمه حقّ من رمّ؟ **قال:** يردّ أمره إلى ثلاثة نفر، معناه أنّهم يهدمون عنه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل لزمه لأهل رمّ إزكي في أيّام أبي جابر، وأيّام أبي حفص، وأراد اليوم الخلاص؛ فعندي أنّه يجعل ذلك في الذي يجمع أهل الرمّ اليوم، وهو خلاصه، ويكون الخلاص في الذي يجمعهم يوم تركه الخلاص.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأمّا الذي أوصى إلى وصيّ أن يستهدم له من رمّ له منه؛ فالوصيّ ليس عليه إلاّ ما أوصى إليه. **وقد قيل:** إنّ الهدم يكون إلى ثلاثة أنفس /٢٣م/ من جباة أهل الرمّ. وقيل غير ذلك، وذلك إذا كان معروفا في هذا الرمّ بالهدم على قول من أجاز ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع في زراعة الرموم والبناء فيها وقسمها

من كتاب بيان الشرع: سئل بعض أهل العلم عن[١] الرمّ إذا كان معروفًا مع أهله أنهّم لا يمنعون منه من زرعه، والمتعارف بينهم ذلك؛ هل للرجل أن يزرع فيه على ذلك؟ **قال:** نعم إذا كان ذلك جائزًا بينهم فيما يتعارفون ذلك بينهم؛ جاز ذلك لهم لمن زرع فيه.

قيل له: فإن أخذ ممّن كان له في الرمّ شيء غير ذلك؛ هل يلزمه في ذلك له شيء؟ **قال:** يكون له حصّته من ذلك الموضع على حساب السهام. **قال:** وكذلك إن منحه الجباة، وزرع في الرمّ، فغيّر ذلك بعض من له في الرمّ حصّة؛ فإنّه يدرك حصّته.

قلت له: وكذلك يحمل من التّراب من الرمّ شيء إذا غيّر عليه بعض من له في الرمّ حصّة؟ **قال:** نعم، لا يحمل من الرمّ من التراب من كان له في الرمّ حصّة، ومن لم يكن له في الرمّ حصّة، ما كان ممّا لا يزرع من الأرض، وأمّا ما كان من الأرض يزرع ويعمّر؛ فلا يحمل منه شيء، ويترك بحاله. **قال:** وتحمل الحجارة من الرمّ من الأرض التي تزرع، ومن الأرض التي لا تزرع. **قال:** ولا تحمل الحجارة من غير الرمّ من أرض الناس إلاّ ما كان إخراجه منفعة للأرض، وهو ممّا لا ينفع لظفر ولا لسدّ إجالة[٢] إذا كان مثل الحصى، أو نحو ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إحالة.

مسألة: والذي أعطاه الجباة /٢٣س/ أرضًا من الرمّ ليزرعها، وزرع فيه وفسل؛ فإن كانت سنّة البلد في الرمّ أنّهم يفعلون ذلك، جائز معهم ذلك في السنة؛ فهو جائز لهم، وله ما لم يجز من ذلك في الموجود من سنة ذلك الرمّ، وكان من أهل الرمّ، أو له فيه سبب؛ كان له في عمارته التي عمرها من غلّتها قدر عنائه ونفقته، وكان الغرس والعمارة لأهل الرمّ على سبيل ما تجري به السنة فيهم، وإن كان ليس من أهل الرمّ، ولا له فيه سبب؛ فلا عناء له ولا غرم؛ إلاّ أنّه يختلف في البذرة، **ومعي** أنّ عطيّة الجباة إذا دخل بسببها؛ كان ذلك عندي سبب له إذا كان إنّما اعتمد على الدخول في ذلك بعطيّتهم، ويرى أنّ ذلك جائز له بسبب ما يقال في ذلك في الرموم.

مسألة: وإنّما عرفت أنّ أصحاب الرمّ إذا كان لهم رمّ ممّا يزرع، وأراد من له الحصّة أن يزرع فيه بقدر حصّته؛ فقد عرفت أنّ له ذلك مالم يأخذ في زراعته أكثر من سهمه، فإن أخذ في الزراعة أكثر من سهمه، حسب غرامته في الزراعة، ومؤونته فأخذها، وما بقي بعد ذلك فبين شركائه، أعني: أهل الرمّ، والله أعلم.

مسألة: وفي جواب أبي الحسن علي بن عمر: وسألته عن الرمّ؛ هل تجوز الزراعة فيها لمن له فيها حصّة؟ **فقال**: له أن يزرع بقدر حصّته وحصّة من يعطيه حصّته إذا لم يجد من يقسم له حصّته، وتكون نيّته أنّه متى طلب منه القسم لم يمتنع.

مسألة: وقال أبو إبراهيم محمد بن /٢٤م/ **سعيد:** إنّه سأل أبا خليد[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل زرع في الرمّ، وهو من أهل الرمّ؟ **قال:** يجوز له ذلك. وحفظ الحسن بن علي عن والده أنّ موسى بن أبي جابر أفتى هاشم بن غيلان، **وذلك أنّ هاشمًا سأله فقال له:** إنّي أخرج إلى الفلج، وهم يزرعون في الرمّ، فهل يجوز لي أن آكل من عندهم من ذلك؟ **فأجاز ذلك موسى وقال:** إنّ كلّ من زرع في رمّ، وهو من أهله؛ فجائز له، ما لم يدع ذلك أصلا لنفسه، أو يمنعه أهل الرمّ إذا طلبوه.

وعن الشيخ أبي إبراهيم: في العامل يكون من غير أهل الرمّ يعمل لرجل من أهل الرمّ؟ **قال:** [لأنه أجير][٢]

مسألة عن أبي الحواري: وعن الذين يزرعون هذه الرموم، وأنت تعلم أنّها رموم تمر بهم، وعندهم الأشجار مثل: الفجل والقثاء، ومثل العلف، ومثل الحطب[٣]، أطعموك من الشجر الذي عندهم والخبز، وأعطوك العلف؟ **فعلى ما وصفت:** فكُلْ مما[٤] أعطوك، وأطعم دابَّتك حتّى تعلم أنّهم متوقّعون، وتعلم أنّهم يزرعون تلك الرموم بغير رأي أهلها.

---

(١) ث: جلند. كتب هنا في الهامش: "في نسخة مكتبة القطب: خليد". وهو الصحيح حسب كتاب بيان الشرع: ٣٧/ ١٥٨.

(٢) ث: إنه أجيز.

(٣) ث: الحب.

(٤) ث: ما.

مسألة عن أبي الحواري: وعن بلد فيه مزارع خارجة من البلد، [إذ كل ما][(١)] عندهم، وزرعوا فيها فقائل يقول: إنّها مساح للفلج، وقائل يقول: بعضها رمّ مثل الرموم، وبعضها مساح للفلج؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان المساح لأهل الفلج والرمّ لأهل الفلج؛ فمن أراد أن يزرع /٢٤س/ فيه من أهل الفلج؛ جاز[(٢)] له أن يزرع فيه بقدر حصّته منه، فإن كان الرمّ لغير أهل الفلج؛ لم يجز لأحد أن يزرع في هذا المزرع حتّى يصحّ معه أمر هذا المزرع، ومن أراد من الناس أن يزرع في هذا الرمّ، فيكون ذلك برأي الجباة من أهل الرمّ يمنحونه من الماء والرمّ إذا كان الماء رمًّا والأرض رمًّا، فإذا أراد أهل الرمّ أن يزرعوا رمّهم؛ كان ذلك بالقسمة، وليس لأحد أن يأخذ الخيار لنفسه متغلّبا على ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّه يحفظ في الباني والزارع في الرمّ إذا كان من أهله؛ إنّ له أجرة عنائه وإنفاقه، والزراعة والبناء لجميع أهل الرمّ، وأمّا إذا كان من غير أهله؛ كان له البناء والزراعة، **قال**: ولو أنّ السلطان الجائر بنى مسجدًا في أرض خراب في الرمّ؛ ثبت البناء عندي وترك بحاله، فإن خرّب المسجد؛ لم يعجبني أن يجدّد[(٣)]؛ لأنّ السلطان ليس بحجّة، ولا منه حجّة إذا كان جائرا[(٤)] في مثل هذا في معنى البناء، وإن قال قائل بإجازة تجديد ذلك البناء للمسجد في هذا الرمّ؛ لم يبعد عندي ذلك.

---

(١) ث: إذا كثر الماء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجاز.

(٣) ث: يحدد.

(٤) ث: جائزا.

قلت له: فما تقول في السلطان الجائر إذا عمّر عمارة في رمّ موات، هل تكون له العمارة إذا كان من غير أهله؟ **قال:** عندي أنّ السلطان في ظاهر الأمر غاصب للرعيّة بقدرته عليهم، /٢٥م/ ويخرج في ثبوت ذلك معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول** يخرج أنّ البناء له وهو كغيره؛ لأنّه لم يحدث شيئا خلاف الغير بغير إباحة. **وفي بعض القول:** إنّه لا يثبت ذلك؛ لأنّه في الأصل مغتصب، وعلى هذا القول يخرج القول فيه كما قيل في الغاصب إذا بنى في أرض غيره، **وكما قالوا في الصوافي:** إنّها لجميع أهل الإقرار في بعض القول؛ لم يبعد معنا القول في الرمّ. **وفي بعض القول:** إنّها للمسلمين خاصّة، فعلى هذا القول يشبه القول الآخر، وهذا على ما يخرج من القياس والتساوي والاشتباه، ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ.

مسألة: وقال موسى بن أبي جابر: إنّه كلّ من كان من أهل الرم، فزرع في الرمّ، ولم يدع ذلك أصلاً، ولم يمنعه أهل الرمّ إذا طلبوه[١]؛ فجائز.

مسألة: وأمّا الذي يفسل في الرمّ نخلاً، وهو من أهل الرمّ؛ **فمعي أنّه قيل:** إنّ له مؤونته من هذه النخل وعناءه حتّى يستوفي، ثمّ يكون لجميع أهل الرمّ، وأمّا إن كان من غير أهل الرمّ؛ **فقد قيل:** من أحيي مواتًا؛ فهو له خاصّة، وليس هو لصاحب (خ: كصاحب) الرمّ، وإن كان في حياة؛ فهو عندي بمنزلة المغتصب إن لم يكن له سبب، ولا حجّة.

مسألة: وسألت عن رجل فسل نخلة[٢] في وادٍ في رمّ إلى أن صارت نخلة؟

---

(١) ث: طالبوا.

(٢) ث: في نخلة.

قلت: فهي لأهل الرمّ أو يستحقّ فيها من يفسلها شيئا، وقد فسلها برأي أهل الرمّ، أو بغير /٢٥س/ رأيهم، وهي لأهل الرمّ دونه، وإن كان من أهل الرمّ، وفسل في الرمّ في موات منه؛ **فقد قيل**: إنّه لأهل الرمّ، وله أن [يستغل من النخلة][١] حتّى يستوفي ما عنى وغرم فيها[٢] ثمّ هي[٣] لجماعة أهل الرمّ، وإن كان الفاسل من غير أهل الرمّ، وكان في موات من الرمّ؛ **فقد قيل**: إنّها له دون أهل الرمّ، وهذه من عجائب المسائل في الرمّ. **وقد قيل**: إنّه كان يتعجّب منها بعض أهل العلم؛ إذ[٤] يجعلوها لفاسلها إذا كان من غير أهل الرمّ، ولجماعة أهل الرمّ إذا كان فاسلها من أهل الرمّ، والله أعلم [إنّما العلم بعد][٥] (ع: في) ذلك، وليس لأهل الرمّ، ولا لجباهم أن يزيلوا أصلا عن موضعه من الرمّ؛ وإنّما للجباة أن يمنحوا المنفعة من الرمّ بلا زوال أصل؛ [والحكم][٦] في ذلك معنى واحد، فسل برأي الجباة، أو بغير رأي الجباة، ولا يزول الأصل برأي الجباه؛ إلاّ **أنّي أقول**: إنّه إذا فسل برأي الجباة على أنّه كان الخيار إن شاء أخرج فسله إذا كان من أهل الرمّ، وإن شاء كان في يده، وهو لجماعة[٧] أهل الرمّ حتّى يستوفي ما عنى، وغرم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفسل النخلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ففيها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٥) ث: ما العلة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: في الحكم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: للجماعة.

من ثمرة الأصل، ثمّ هو لجماعة[١] أهل الرمّ.

وأمّا الأجنبيّ فإذا أحيى مواتًا من الرمّ، كان برأي الجباة، أو بغير رأي الجباة على أنّه له، وقصد إليه على أنّه له ممتلكًا له[٢] به؛ فقد جاء الأثر أنّه له، وكذلك حفظنا الاختلاف /٢٦م/ في أمر الأجنبيّ، فصاحب الرمّ في هذا، ولم يحفظ، ولا يجوز معنا أن يزيل الجباة أصول الرمّ الذي لا يجوز للمحدث فيه الحدث وإنّما للجباة، ويجوز من أمرهم أن يمنحوا الثمرة والمنفعة من الرمّ ما لم يكن في ذلك زوال أهل الرمّ، وأمّا إذا كانت هذه النخلة مفسولة في جباة من الرم معمور بغير سبب من رأي أمر الجباة، وإنّما قصد إلى ذلك الفاسل عن رأي نفسه؛ فلا يبين لي في هذا القول أنّه مثل الأوّل أحدث في الموات الصحيح أنّه من الرمّ، والله أعلم.

إنّ من كان له في الرمّ حصّة في هذا الوجه إذا دخل بسبب الشركة والحصّة له في المال أن يكون له الخيار؛ إن شاء أخرج عمارته بلا مضرّة على الأرض، وإن شاء كانت لجماعة أهل الرمّ، وكان له ما عنى، وغرم من ثمرة النخلة إلى أن يستوفي في ذلك، وأمّا الأجنبيّ هاهنا إذا قصد إلى أرض معمورة مربوبة فتملّكها لنفسه، وأخذها على وجه التملّك؛ فهو عندي بمنزلة المغتصب، وللجباة الخيار؛ إن شاءوا أخذوه بإخراج ذلك من الرمّ، وإن شاءوا ردّوا عليه قيمة فسله من ثمرة النخل التي فسلها، ولا خيار له عليهم في ذلك، فهذا ما يبين لي في هذه المسألة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للجماعة.

(٢) زيادة من ث.

وقلت: إن كان وجب له فيها شيء وقال: إنّه برئ إلى أهل الرمّ منها؛ فيثبت هذا القول، أو حتّى يقول: إنّه برئ ممّا يجب له فيها من حقّ أهل /٢٦س/ الرمّ منها؛ هل يكون له فيها عند ذلك شيء مثل ما لواحد من أهل الرمّ؛ إذ هو واحد من أهل الرمّ، وسواء فسل هذه النخلة في الرم، وهو من أهل الرمّ، أو من غير أهل الرمّ؟ فقد مضى الجواب في ذلك، وإذا ثبت له فيها حقٌّ في أدائها باستحقاق منه لها؛ كان براءته منها إلى أهل الرمّ براءة؛ لأنَّ البراءة بمنزلة العطيّة، وأمّا إذا كان الحقّ إنمّا هو[1] له عناء في الرمّ؛ فلا يبين لي أن تكون براءته منها إلى أهل الرمّ براءة، حتّى يبرأ إليهم ممّا يستحقّ من الحقّ بسببها، وإذا صارت لأهل الرمّ بوجه من الوجوه، وإنّما برئ منها إلى جماعة أهل الرمّ، وهو من أهل الرمّ؛ فله حصّته منها؛ إلاّ أن يكون برئ من حقّه منها إلى سائر أهل الرمّ غيره.

مسألة: **وقلت**: هل يجوز لأحد أن يحفر بئرًا في رمّ قوم يجمعه، ويجمع غيره برأيه دون رأي أهل الرمّ، أو يأذن له بعضهم، ولم يأذن له بعض؛ فإذا أذن له اثنان من الجبهة، وجباة أهل الرمّ في شيء يكون فيه صلاح للرمّ؛ فذلك جائز إن كان إنّما حفره للرمّ ولأهل الرمّ، وينتفع هو به، ويزرع عليها ثمرة وثمرتين؛ فذلك جائز، ولا يجوز أن يحفر ذلك لنفسه، ولا يزيل الجباة ما لأهل الرمّ أصلاً، ولا يجوز ذلك من فعلهم، فافهم ذلك، وأمّا غير الجباة فإنّ ذلك إن فعله فاعل، وكان شريكًا في الرمّ أو برأي الشريك؛ كان ذلك بمنزلة من عمل بسبب، /٢٧م/ وله أن يستعمل ذلك، ويستغلّه حتّى يرجع عليه بقدر عنائه إن أراد ذلك؛ وذلك في الرموم، فافهم ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن رمٍّ بين أهل قرية: يريد رجل ليس له فيه حصّة أن يزرع فيه، ويستأذن من جبهة أهل البلد قومًا فيعطونه؛ هل يسعه أن يزرع فيه ويأكل، ولعلّ فيه اليتيم والأرملة، وهو يزرعه ويغتلّ منه غالة حسنة، هل يسعه ذلك؟ **قال**: نعم، إذا أعطوه جبهة القرية.

وكم يسأل من جبهة القرية؟ **قال**: **ما معي** فيه حفظ إلاّ هكذا، **إلاّ أنّي أقول**: إن أعطوه ثلاثة نفر من جبهة أهل القرية، والجبهة من يقوم بصلاح القرية؛ جاز له ذلك.

قلت له: وكذلك المال الذي يكون بين أهل القرية سهام وليس بأصل؟ **قال**: إن لم يكن مطنى؛ فيجوز فيه ما يجوز في الأرض الرمّ، وإن كان مطنى؛ فلا يجوز إلاّ برأي أصحابه الذين أطنوه، وإن كان الماء قد قسّم، والأرض قد قسّمت؛ فلا يجوز فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الصبحي: إذا زرع زارع من غير أهل الرمّ بلا منحة منهم؛ **فقال من قال**: إنّ الزرع للزارع. **وقال من قال**: هو لأهل الرمّ، **وهو أحبّ إليّ**، أعطى ما قد قسّم إلاّ من أعطى ممّا كان له.

الباب العاشر [في الرموم وقسمها بين أهلها][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وكلّ من كان في يده شيء من هذه السّهام، فمات وتركها بين ورثته وقسّموها /٢٧س/ وتمسّكوا بها، وهم يعلمون أنّها سهام رمّ بين أهلها؛ فلا يجوز بيعها. وقد أخبرني أبو إبراهيم عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه كان ينقض السهام على أربع سنين، ولاشكّ أنّ في أربع سنين يموت بشر، ويولد بشر، فمن كان في يده ما في هذه السنين، تمسّك به إلى أن ينقص، إذا جاز هذا في أربع سنين أو سنة؛ جاز في أكثر من ذلك، والله أعلم بالصّواب.

قال غيره: قد قيل: إنّ المياه تنقص كلّ سنة، وأمّا الأرض فتقسم كلّ ثمرة، ويدخل الأحياء ويطرح الأموات، هكذا حفظنا.

مسألة: وقيل: في الرموم؛ الماء والأرض يقسّم على الذكر والأنثى، ثمّ يجعل أصولا يتوارث ويباع ويشترى.

مسألة: وكذلك قسمة الأثارة، ولا نرى قسمها، فإذا هم قسّموها، ومات على ذلك من مات منهم؛ ثبت القسمة، ولا تنتقض.

مسألة: وسألته عن الرموم من الخبائر وغيرها، هل على أهلها أن يقسّموها للزراعة كلّ ثمرة، أو ليس عليهم ذلك؟ **قال:** بلى، عليهم أن يقسّموها حصصا للزراعة إذا طلب ذلك أحد من أهل الرموم والخبورة.

قلت: فإذا أطنى الرجل سهما من الرمّ من السّهام سنة، أو كلّ سنة بكذا وكذا، أو ثمرة أو كلّ ثمرة بكذا وكذا، ثمّ أراد أحدهما نقض ذلك من بعد؛ هل له

---

(١) ث: في قسمة مياه الرموم وخبائرها، وغير ذلك.

ذلك؟ **قال:** نعم، إذا لم يطنه إلاّ ثمرة أو كلّ ثمرة بكذا وكذا، أو كلّ سنة بكذا وكذا /٢٨م/ فإذا انقضى ما كان تقاطعا عليه؛ كان لكلّ واحد منهما النقض؛ كانت خبائر يخرج سنة بعد سنة على السنين، أو مادام في القرى فله النقض في ذلك. **قال:** وإذا طلب أصحاب الرموم الذين في أيديهم الرموم أن يقسموها ثمرة ثمرة، كان لهم ذلك، وإن كره [ذلك بعضهم][١]. **قال:** وإذا قسمت الرموم والخباير، فإنّما قسمها ثمرة ثمرة، ولو لم يشترطوا، ولا يقسم إلاّ ثمرة ثمرة، وإن طلبوا أن يقسموها أكثر من ثمرة؛ لم يكن لهم ذلك.

قلت له: فإنّ خبورة من الأثارات الرسم فيها أن القسم[٢] كلّ ثمرة، كذلك أدركت غير أنّ أهل البلد زرعوها ثمارًا عن تراضٍ منهم على قسمة واحدة، ثمّ أراد أحدهم قسمها. **قال:** لمن أراد ذلك من الذين في أيديهم الخبورة أن يقسم له كلّ ثمرة؛ فله ذلك.

قلت له: فإن كان الرسم فيها [أن غيرها من الأثارات][٣] أنهّم يتقاررون أنّ هذه كلّها رموم لقوم من أهل البلد معروفين، غير أنهّم أدركوها مقسومة، لكلّ قوم من أهل ذلك البلد شيء معروف من ملك الرموم ثمرته دون سائر الرموم[٤]، والرمّ جملة أصله يجمعهم غير أنهّم أدركوه كذلك مقسومًا يثمرونه[٥]، فأراد أحد من أصحاب ذلك الرمّ نقض تلك القسمة، وقسمة كلّ ثمرة؟ **قال:** إذا كان لا

---

(١) ث: بعضهم ذلك.

(٢) ث: تقسم.

(٣) ث: أو غيرها من الأبارات.

(٤) ث: الرم.

(٥) ث: بثمرته فإذا.

يعرف إلاّ كذلك مقسومًا؛ فهو على ما أدرك عليه، وأصل الرمّ بينهم على ما لهم[١] عليه، ولكلّ قوم ممّن في يده شيء من الرمّ على ما أدرك عليه، /٢٨س/ إلاّ أن يكون ذلك قسمًا معروفًا أنّه إنمّا أقسم على الثمرة، وهم الذين قسّموه، فإذا كان كذلك؛ كان لكلّ من أراد قسم ذلك من أصحاب الرمّ أن يقسم له ذلك.

قلت له: فالوجه في ذلك أنّ أصحاب الرمّ من الخبورة يطنون السهم بكذا وكذا، والمعمول عليه في تلك الخبورة وأنّ أرض تلك الخبورة، إنمّا تلك الأرض لمن كان له في ذلك الفلج ماء، فإذا أطنى أحد من النّاس من أحد من أصحاب تلك الخبورة شيئا من الماء استحقّ ما يقع له من الأرض؟ **قال:** نعم، ذلك الذي عليه الناس في الخبائر، وذلك جائز بينهم على ما يتعارفون بينهم.

قلت له: فمصالح الخبائر إذا خرجت، وشحب السواقي على المطنيين، أو على أصحاب الرمّ؟ **قال:** ذلك على ما أدركت عليه السنة في هذه[٢] الخبورة، إن كانت السنة في مصالح الفلج، وشحب السواقي، والقيام به على المطنين[٣]؛ فهو عليهم، وإن كان على أصحاب الرموم؛ فهو عليهم وعلى ما أدركت السنة فيه.

قلت له: فإذا اختلطت ساقية هذا الرمّ إلى أن يمدر بتراب أو يصرَّج، من أين يكون ذلك، وهل يكون ذلك من الرمّ الذي يجمع أهل ذلك الفلج؟ **قال:** نعم.

---

(١) ث: هم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المطنيين.

قلت له: ولو كانت الأرض حططا تزرع؟ **قال:** نعم، مصالح الفلج من الأرض التي تجمع أصحاب الفلج من الرمّ إذا احتاج /٢٩م/ الفلج إلى ذلك.

قلت له: فإن يبس الفلج حتّى يحتاج أن يستقرح له فلجا، أو غابت ساقيته حتّى يحتاج أن يستقرح له ساقية في أرض غيره بالثمن، هل يباع من الرمّ في مصالحه في مثل هذا؟ **قال من قال:** يباع من الرمّ [في مصالحه][1]. **وقال من قال:** لا يباع من الرمّ في مصالحه. **قال:** والسنة في السهام من الرموم من المياه أن ينقص كلّ سنة، ويطرح الأموات، ويدخل الأحياء، فإذا لم يقسموا، ولم يكن في يد من في يده شيء من سهام الأموات؛ جاز له أن يسقي ما لم ينقضوا، أو يدخل في ذلك الأحياء.

مسألة: وقال: السنّة في الرموم أنّه يقسم كلّ ثمرة، ويدخل فيه الأحياء، ويطرح الأموات، وليس لأهل الرمّ، ولا المطنيين أن يزرعوه بغير قسمة؛ لأنّه كلّ ثمرة يدخل فيه الأحياء، ويطرح الأموات.

قلت له: فإنّ أهل الخبورة المطنيين اتّفقوا على أن يزرعوها على القسمة الأولى، والقسمة الأولى مقسومة على قوم شتّى مجمعين في خبورة أو خبورتين، واتّفق الناس على أن يزرعوا على القسمة الأولى، وطلب أحد هؤلاء الذين قد قسّم لهم جملة أن يقسم له ماؤه؛ هل على شركائه ذلك؟ **قال:** لا، هم على القسمة الأولى إلاّ أن يتراضوا هم أن يقسموا ما بينهم من الأرض، فلهم ذلك، وإلاّ فهم على القسمة الأولى.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كانوا قد قسّموا هم /٢٩س/ القسم الذي قسّم لهم في الأصل بينهم قسمة قبل هذه الثمرة، وزرعوه وشرطوا أنّه ثابت عليهم إلى أن تقسم الخبورة، ثمّ أراد أحدهم أن يرجعوا إلى القسم الأوّل، أله[1] ذلك؟ **قال:** نعم، يرجعون إلى القسم الأوّل إلاّ أن يتراضوا على القسم الذي قسّموه، أو على أن يقسموا بينهم هذه الأرض التي بينهم، وإلاّ فهم على القسم الأوّل ما لم ينقضوا الخبورة كلّها، **قال:** وإذا طلب أحد من أهل الخبورة قسم الخبورة، كان مطنيّا أو من أصحاب السهام، فإذا طلب نقض الخبورة وقسمها؛ كان على أهل الخبورة أن يقاسموه وينقضوا جملة الخبورة؛ لأنّ السنّة في الرموم كذلك إلاّ أن يتراضوا، ولا يكون في تراضيهم ضرر على أحد، ولا ظلم لأحد، فإن كان من أهل هذه الخبورة أحد حادث ليس مدخول في هذه الخبورة، وأموات ليس مطروحين من هذه الخبورة، وصحّ ذلك؛ فليس لمن في يده شيء من ماء هذه الخبورة أو أرضها، كان مطنيّا أو من أصحاب السهام أن يزرع في هذه الخبورة إلاّ بمقدار ما يقع له من هذه الخبورة إذا حسب جملة أصحاب الخبورة الحادثين، وطرح الأموات من الخبورة، فإذا حسبوا على ذلك؛ أخذ ممّا في يده بمقدار ما يقع له من جملة الخبورة، فإن كان يفضل في يده شيء من الأرض، أو دخل فيه الحادثون ممّن لم يدخل في الخبورة؛ لم يكن له أن يزرع ذلك.

قال: وذلك من بعد أن يطلب القسم، فلا يقاسمه من يزارعه من أصحاب الخبورة، فإذا زرع /٣٠م/ ما في يده، وقد علم أنّ أناسًا من أصحاب السهام غير مدخلين في الخبورة؛ لم يكن له أن يزرع ذلك، **قال:** وذلك من بعد أن يطلب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألهم.

القسم، فلا يقاسمهم من يزارعه من أصحاب الخبورة، فإذا زرع ما في يده، وقد علم أنّ أناسا من أصحاب السهام غير مدخلين في الخبورة من غير أن يطلب القسم، ويجهد في ذلك، ويمنع كان ما زرع ممّا في يده لجملة أصحاب الخبورة.

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد حفظه الله: وما تقول في قوم لهم رمّ أرض بينهم، قسّموا بعضه لزراعة البرّ، فزرع بعضهم سهمه، ومنعه بعض أصحاب الرمّ، وطلبوا قسم الرمّ ثانية لزراعة العظلم؛ كيف الحكم بينهم؟ الذي عرفت أنّ الرمّ الأرض، يقسم كلّ ثمرة، فمن أراد أن يزرع سهمه، ومن لم يزرع؛ فما أحفظ فيه شيئًا، إلاّ أنّي لا يبين لي أن يكون موقوفًا عليه إذا لم يزرعه، والله أعلم.

أرأيت أنّ البرّ الذي قسّموا لزراعته الرمّ بعد قائم، وطلب الذين لم يزرعوا سهامهم من البرّ أن يزرعوا ما وقع لهم عظلمًا، وطلب الباقون أن يقسّم العظلم قسمة ثانية؛ كيف الحكم بينهم؟ الله أعلم، وقد عرفت أنّه يقسم كلّ ثمرة، وإن كانت له سنّة ثابتة يعرفونها كانوا على سنّتهم.

مسألة: وقال في الخبائر التي تكون مياه مؤلّفة في اللوح؛ فيخرج على سنين أو كلّ ثمرة، وفي يد رجل من مطنية من رجل؛ **فقال:** إذا كانت الخبورة إنمّا /٣٠س/ تقسم على الماء؛ فإنّ لكلّ من في يده ماء فمات المطني سهمه أن يدخل غيره في الخبورة في اللوح ما لم ينتقض اللوح. **وقال:** ذلك بمنزلة الماء من السهام من غير الخبائر، ولها إذا كانت القسمة بما يقع على الأرض؛ فليس ذلك بمنزلة المياه، ويقسّم كلّ ثمرة، ولا يدخل هو الحيّ مكان الميت. **قال:** والخبورة إذا كانت تجري قسمها على الماء؛ فهي بمنزلة المياه.

قلت له: فإنّ لي شركاء في خبورة كلّنا فيها شركاء، قد علمت أنّه قد مات من الخبورة قوم، وإنّما أعطى عن ما في يدي من الخبورة من الأحياء، أدخل الأحياء مكان الأموات، هل لي أن أشارك من قد علمت أنّه قد مات من عنده أحياء، لم أعلم أدخل مكانهم، أو لم يدخل؟ **قال:** نعم، إذا كان يحتمل أن يدخلوا من حيث لا يعلم؛ جاز له ذلك.

قلت له: فإنّ لي شركاء كلّنا في خبورة؟ **قال:** نعم، إذا أدّيت عمّا يلزمك؛ **فأحبّ إليّ** أن تقول لشركائك أن يدخلوا أحياء عمّا يلزمهم، فإن لم تفعل؛ لم يكن عليك إلاّ أن تعلم أنّهم[1] يسقون ما لا يؤدّون عليه، ولا يسعهم سقيه، فعليك أن تنكر عليهم.

قلت له: فمتى يعلم هؤلاء الذين أعلم أنّهم يزرعون في أرض هذه الخبورة، ولا يدخلون الأحياء دون الأموات، ولا ينقضون الخبائر، هل لي أن أبايعهم، وأقتضي منهم من هذه الخبورة؟ **قال:** فقد أجازوا في الرموم إذا كان /٣١م/ يحتمل أنّهم يدخلون الأحياء حيث لا يعلم، ويحتمل أن يكونوا دخلوا فيها بوجه حقّ؛ لأنّ الرموم غير الأصول، فاعلم ذلك.

مسألة: وقيل في قبل الرموم: إنّ الماء يقسم كلّ سنة؛ يطرح الأموات، ويدخل الأحياء، وأمّا الأرض مثل الأطواء[2] ونحوها؛ كلّ ثمرة ينقص[3] بذلك، جرت السنة فيها، فإذا لم يقدروا على مقاسمة جميع الشركاء، واحتاج من له فيها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) والطَّوِيُّ البئرُ المطْوِيَّة بالحجارة، وجمع الطّوِيِّ البئرِ أَطواءٌ. لسان العرب: مادة (طوي).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

أن يزرع؛ لم يجز له أن يزرع[١] يقاسم سائر الشركاء، ولا يدخل معهم في قسم ذلك؛ **وإنّما قيل**: أرخص ماله أن يفعل أن يتحرّى بمقدار حصّته، ويزرع بمقدار ذلك، ولا يجوز له أكثر من ذلك. **وقال من قال**: إنّه ضامن لما أخذ من تلك الزراعة لجميع أهل الرمّ.

قلت له: فإن كان في يده خبورة لعشرة أنفس سهام وقد ماتوا، هل يجوز له أن يدخل من أهل الرمّ ممّن يعلم أنّه لم يكتب، ويجوز له أن يزرع على تلك الخبورة إذا تمّت بالدّاخلين فيها، وأخذها منهم على سبيل الطناء؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن أدخل من سائر أهل الرمّ من غير سؤال[٢] أهل تلك الخبورة التي قد ماتوا، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن أدخل الأحياء في تلك الخبورة، وأخذها منهم على سبيل الطناء، هل له أن يشحب الساقية ويوردها المزارع من غير اتّفاق أهل /٣١س/ الرمّ كلّهم؟ **قال**: **هكذا معي** أنّه يجوز له ذلك؛ لأنّ ذلك حقّ له قد ثبت.

قيل له: فإن كان في يد رجل خبورة ماء من ماء ذلك الرمّ، يقول: إنّه يؤدّي عليها السهام، هل يجوز لي أن أطنيها منه؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان معنى سنّة البلد في ثبوت الطناء، وكان هذا الماء في يد هذا الرّجل على ما لا يعلم أنّه ظالم فيه، واحتمل صواب ما هو في يده؛ فلا بأس بالانتفاع بما هو في يده من طناء أو هبة حتّى يعلم أنّه باطل، وأنّه لا ينصف فيما هو عليه، وإن ترك الإنصاف

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نسول.

منه في ذلك؛ يحرم ما في يده، وعندي إذا كانت تلك هي السنّة أنّها طناء، وإذا كانت السنّة أنّها لكلّ واحد ما في يده يزرعه؛ لم يكن له أن يدخل مال غيره في ماله.

مسألة: وإذا كان رمّ لقوم من العرب، وأثارة لهم على قول من قال بالرمّ؛ فقد أجاز بعض لواحد منهم أن يزرعها إذا كان من أهل الرمّ، ولم يكن الرمّ مقسوما. وبعض لم يجز ذلك إلاّ برأي الجباة، والاختلاف في هذا أكثر.

مسألة: وقال: في الرموم إذا كانت السنّة فيها أنّه يعطي أولاد النساء من أهل الرمّ، ولو كان أب الأولاد من غير أهل الرمّ أعطي، أولاد النساء والرجال، وإن أدرك أن يعطى أولاد الرجال من أهل الرمّ دون أولاد النساء؛ فهو كذلك، ولا تبدل السنة على ما أدركت، وكذلك إن أدركت السنة أنّه يزرع، وتقسم الثمرة، فولد مولود من أهل الرمّ، قبل قسم الثمرة؛ كان له حصّته في الثمرة، ولو كانت المدركة[1] قبل أن تقسم، فإن قسمت؛ لم يدخل فيه شيء، وإن كانت السنة أنّه تقسم الأرض كلّ ثمرة، فولد المولود، وقد قسمت الأرض؛ لم يكن له في تلك القسمة شيء حتّى تنقضي هذه القسمة والثمرة، وتدخل الثمرة الثانية، وتكون حصّته كأحدهم /٣٢م/ على ما أدركت السنة فيه.

وكذلك قال في المعدن: وقد سألوا أهل سمد الشأن من الشرق عن معدنهم عمّن أخذ منه شيئا منهم قبل قسمه، هل له ذلك، أو يكون ضامنا للجميع؟ **فقال:** على معنى قوله: إذا كانت السنّة في ذلك المعدن أنّه يجمع غالته، ثمّ يقسم عند وفارها، أو لوقت قد أدركت السنة فيه، فأخذ أحد منهم قبل ذلك؛ فهو

(١) ث: مدركة.

ضامن للجميع، ما أخذ، ويتخلّص إلى الجميع من أهل الرمّ، وإن كانت السنة فيه أدركوها، أنّ كلّ من أراد جاء منهم إلى الذي متقبّل بالمعدن مقاطعة كلّ سنة، أو بأجرة إلاّ أنّه يتلى المعدن؛ أخذ حصّته منه دون غيره، وكان ضمان ذلك وإصلاحه على المتقبّل؛ جاز ذلك الأخذ، ولا ضمان عليه، وإنّما الرموم على ما أدركت كلّ رمّ وسنّته، وهذا المعنى من قوله.

مسألة زيادة: وأمّا الرموم عندنا في إزكي ما لزم لأهله الذين يصحّون، ولا ينبغي أن يستأثر بعضهم على بعض. وأمّا في نزوى، وغيرها من القرى؛ فإنّها أموال قد قامت على ذلك الماء، ومنها ما يكون الماء من الوادي، وكان بعض العلماء يجيز الماء من الوادي على أثر الجميع، وفيهم من كان يرى الماء على المال.

مسألة: وعن جبل فرق، وهو رمّ لأهل فرق، [وأهله شتى][(١)]، سنة يقسم، وسنة لا يقسم، أيجوز لصاحب الرمّ أن يزرع فيه، وهو غير /٣٢س/ مقسوم، أو مقسوم منذ سنين، أو مات من قسمه، أو يشتري من ثماره صاحب رمّ، أو ليس لصاحب رمّ، أو يعمل لصاحب رمّ؟ **قال:** الرمّ مختلف فيه اختلافا كثيرا؛ فالذين يثبتون الرمّ قد[(٢)] اختلفوا فيه أيضا؛ **فبعضهم قال:** إذا كان يقسم[(٣)]؛ لم يجز لأحد أن يزرع فيه إلاّ بعد القسم حصّته، أو لم يكن يقسم زرع إذا كان من غير أهل الرمّ على سنته. **وقال قوم:** لا يجوز لأحد أن يزرع في الرمّ إلاّ برأي الجبهة

(١) ث: وأهل سني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القسم.

من أهل الرمّ؛ كان من أهله، أو من غير أهله. **ومنهم من قال**: إذا كان من أهله، ولم يكن جرى فيه قسم؛ فله أن يزرع، وغير هذا يطول به الكتاب، ولا أحبّ لأحد أن يدخل في شبهة حتّى يصحّ له الدخول، ومن أخذ **بقول من قال**: يزرع برأي الجبهة؛ فعسى يجوز، ومن زرع في شبهة؛ لم أحبّ لأحد الشري من عنده، ولا يعمل له عامل أيضا.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعمن[١] زرع في رمّ فرق؛ فإن كان من أهل الرّم، واحتاج إلى ذلك، ولم ينكر ذلك أهل الرمّ، ولا نازعوا فيه؛ فلا أرى بذلك بأسا.

قلت: فإن دخلت الثمرة البيوت، وأقرّ صاحب الثمرة أنّها حبّ من الجبل، أيجوز الشري من عنده أم لا؟ **قال**: إذا أقرّ أنّه زرع متعدّيا؛ لم يجز له، وإن قال من حبّ الجبل؛ فهذا لا يجوز[٢]؛ لأنّه وصف الحبّ من زرع تجوز الزراعة فيه، إلاّ أن يكون كلّه مغصوبا؛ فلا يجوز الشري من المغصوب، وشري الحبوب المغصوب، أو[٣] غيره /٣٣م/ من عند الناس جائز حتّى يعلم غصبه. وكان أيضا لأهل إزكي من رمّهم، والذي يجمعهم فلج بحبوب قد جرت، وذهب في القديم، فقاضى عليه موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من معدنهم الذي يجمعهم، وأقام فيه العمّال حتّى أخرجوه [أو جرا][٤]، وبلغنا أنّه اتّفق عليه على إخراجه نحو مائة

(١) ث: وعن رجل.

(٢) ث: يحرم.

(٣) ث: و.

(٤) ث: وحرا.

ألف درهم، وهو منذ أخرجه خارج إلى اليوم، وكان الصّلاح فيما فعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورضي عنه.

وفي موضع: وممّا عمل فيه برأيه أنّه أمر بحفر فلج حبوب لأهل إزكي الجاهلي، وأنفق عليها من سهام معدنهم، وفيهم اليتامى والأغياب، ومن مات؛ فلا سهم له، وصار منفعة ذلك لغيرهم، والنفقة[1] كانت من سهم الميت؛ وإنّما هو قريح لا يلزمهم، ولم يعب ذلك عليه المسلمون.

مسألة: وعن غيره: وسألته عن أرض لأهل القرية، وهي رمّ بينهم، وفي تلك الأرض نخل أو سدر أو قرط، فجعلوا جباة القرية ثمرة هذه النخل أو السّدر أو القرط للمسجد لما يحتاج إليه من عمارته، هل يجوز ذلك الذي فعلوه؟ فقال: إن كانت هذه الأرض رمّا لأهل القرية؛ فلا يجوز أن يجعل للمسجد؛ لأنّ لليتيم فيها وللأرملة، واليتيم لا يلزم من أمر المسجد شيء، وإنّما يلزم ذلك الباقين، وإنّما أرى ما خرج من هذه الأرض أو النخل أو الشجر أن يوضع في صلاح /٣٣س/ فلجهم، إن كان الفلج يجمع أهل القرية كلّهم صغيرهم وكبيرهم الذين لهم في تلك الأرض نصيب، وإن قسّم ما خرج من هذه الأرض، أو النخل الذي هو رمّ بينهم، الذي هو على رؤوسهم؛ فذلك **أحبّ إلي**.

قلت له: فإن لم يصحّ معي أنّه رمّ لأهل القرية، وشهد معي شاهد ثقة أنّها رمّ لأهل القرية، وقال لي رجل ثقة: إنّ هذه النخل والسدر والقرط جعلها فلان وفلان، وهم جباة البلد (خ: القرية)، جعلاها للمسجد تباع ثمرتها، وتوضع فيما يحتاج إليه المسجد مثل سراج أو غيره، فهل لي أن أقبل قوله في هذا، وأضعه في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والنفعة.

صلاح المسجد؟ [...][١] **وقال**: إن كنت أرى أهل القرية يمنعون النّاس أن يحدثوا في هذه الأرض حدثًا، ويقولون: إنّها رمّ لنا، هل يكون رمًّا لهم لأجل منعهم إيّاها؟[...][٢]. **وقيل**: في اليمين في الرمّ إذا ادَّعى فيه مدَّعٍ، وقال المنكر: إنّه رمّ؛ إنّ اليمين على المنكر، وهو أن يحلف أنّ هذه الأرض، أو ما وقع فيه الدعوى رمّ أو لشركائه، والله أعلم.

مسألة: وقال في وصيّ كان لرجل في قضاء دينه، وفيما ترك الميّت مالا[٣] لا يدري هو رمّ، أو أصول أنّه ينفذ ذلك في دين الميّت على وجه الطناء، ويروى ذلك عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأحسبه، فإن علم الوصيّ أنّه سهام؛ فلا يجوز أن ينفّذ إلاّ على وجه، **وقال**: وإذا كان في يد رجل /٣٤م/ ماء من فلج سهام، ثمّ هلك، وفي يده ذلك الماء، ولا يعلم ورثته كيف صار في يده ذلك الماء؛ إنّه لهم على ما أدركوه حتّى يصحّ معهم باطل ما أدركوه في يد والدهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صحّ أنّه سهام؛ فهو لأهل السّهام من أهل الفلج. **وقال من قال**: يسقيه الورثة كما أدركوا والدهم يسقيه ولا يبيعوه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: إذا وقع من جباة فلج أن يعطوه قومًا بمعاملة من أهله[٤]، وكان جباهه غير ثقات ولا أمناء، إلاّ أنّه تبيّن للمبتلى بذلك

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

(٤) ث: أصله.

صلاح، ونظر أهل المعرفة الأصلح للأيتام، ووقع حكم، وإثبات ممّن له نظر بالأثر، وحكم بصحّة المعاملة، وجواز الكتابة فيه، فهل شبهة تبقى في هذا الفلج أم لا؟ **قال**: إنّ معاملة جباة الأفلاج جائزة، وإن كانوا غير ثقات، إذا عملوا[١] في الفلج على ما يظهر فيه الصّلاح، وتبين فيه النّجاح للأيتام وغيرهم من الوقوفات، و لو لم يحضر من الغائبين، وتلك المعاملة ثبتت على الحاضر والغائب، ومن لا يملك أمره، وهو رأي أبي الحواري، ولا شبهة فيه على هذه الصّفة لمن أراد أن يكتب فيه، والصّلاح إذا وقع من أحد؛ فهو صلاح، ولو من مجوسيّ أو عابد وثن، ولا أحد ينكره عليه[٢]، والله أعلم. /٣٤س/

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي رمّ يذكر أنّه لقبيلة معروفة، اجتمع من قدر الله من جباههم على أن يخدموا فلجًا، ويسقوا به هذا الرمّ على أن يكون لهم غلّته ثمانين سنة مذ يجري الفلج، وتقع فيه غلّة، ومن بعد هذه المدّة تكون لكافّة أهل الرمّ يفعل به كما يفعل بالرمّ، أيجوز وتحلّ غلّته إلى هذه المدّة أم لا؟ **قال**: إن[٣] كان ذلك وقع من الجباة الجائز فعلهم، الثّابت على أربابه، وكان صلاحا، وعلى السنة الجارية فيه، ولم[٤] يكن خلافا لها؛ فلا نقول بحجر ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عاملوا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كم.

مسألة لغيره: قلت له: ما تقول في المشركين إذا اتّخذوا عمارة في بلاد المسلمين، حيث يجوز للمسلمين عمارته، أو لا تجوز؟ **قال:** أمّا ما تجوز فيه العمارة؛ فإنّه يترك لهم ملكا. **وقيل:** ينزع منهم ويردّ عليهم عناؤهم، وأمّا حيث لا تجوز فيه العمارة كسواحل البحر؛ فإنّ هذا ينزع منهم، ويردّ على حاله، إلاّ أن تكون العمارة في بلدهم، ووجد قائما على سواحل البحر وغيرها؛ فإنيّ **لا أقول** بهدمه إذا وجد كذلك، إذا غزاهم المسلمون وأخذوه غنيمة وفيئا، فإنّه بحاله ينتفع به، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في الصّوافي وما يجوز من الانتفاع بها للغنيّ والفقير

عن الشيخ الصبحي: /٣٥م/ وسألته عمّا صفي من بلدان الأعاجم التي أخذها المسلمون قهرًا؟ **قال:** الله أعلم، لم أحفظ أكثرها، ولا تناهى إلي خبرها، ولا وطئت مرسوم أثرها، وممّا جاء به الأثر: إنّ فارس والأهواز والسواد. **وقيل:** إنّ الأهواز ثمان كور، والعراق ومصر، وممّا فتحه المسلمون من بلدان الهند، وكلّ ما استفتح قهرا من بلدان المشركين وجعل فيئا للمسلمين؛ **ومعي أنّه قيل:** ولو كان المستفتح لها السلاطين، من العرب كانوا، أو من العجم، وجعلوه صافية؛ ثبت صافية لأهل الدّعوة من المسلمين دون من خالفهم، وليس لمخالفهم تغلّب على ما فتحوه من بلدان المشركين، ومن ذلك الشام ممّا فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحسب أنّ من فتوحِه القادسيّة؛ وأكثر ممّا ذكرناه لم نحط[1] علمًا به، وأمّا البصرة فإنّها عمرت في الإسلام فيما قيل، وأهل اليمن أسلموا طائعين حين بعث إليهم رسول الله ﷺ معاذ بن جبل، وأمّا أهل المدينة؛ فقد نصروه وآووه، وضمنوا أن يحفظوه كما يحفظون أبناءهم، وضمن لهم بالجنّة، وبايعوه على ذلك، ولم يتناه إلينا في بغداد ونجد شيء، وأحسب أنّها صحيحة الملك، ولعلّهم أجابوا رسول الله فلم يثبت فيها فيء، وأمّا أهل عمان فأجابوا رسول الله، /٣٥س/ وآمنوا به قبل أن يصلهم رسوله، وقولي في هذا قول الله ورسوله؛ وعندي أنّ أهل كلّ مصر لا يخفى عليهم حكمه، ولا ما عليه رسمه.

---

(١) ث: نحفظ.

وأمّا مكّة فإنّ رسول الله ﷺ قد ردّها على أهلها بعد أن أخذها منهم صلحا؛ **وقيل**: بل استفتحها منهم، وهي من الصّوافي، وأمّا خيبر فهي صافية، وقد عامل عليها رسول الله ﷺ بشطر من ثمارها، ولم يزل المسلمون من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا يستفتحون الأمصار، ويسيرون فيها بسيرة الأخيار، والله موفّق كلّ مهتد وبارّ، والله أعلم بالعلانيّة والإسرار.

مسألة[١]: **ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا في الصوافي التي في أيدي المسلمين بعمان، ما حكمها؟ **فذكر ابن جعفر من أقاويلهم ما وجدناه في الجامع عنه أنّه قال: قال بعض الفقهاء**: إنّها[٢] [أموال كانت][٣] للمجوس، فلمّا ظهر الإسلام خيّروا بين أن يسلموا، أو يخرجوا ويدعوها. **وقال بعضهم**: إنّها أموال وجدت في أيدي السلطان. **وقال من قال**: إنّها أموال قوم جار عليهم السلطان، فتركوها وخرجوا، **وهذا قول من يقول**: إنّها حرام؛ والأصحّ عندنا فيما تناهى إلينا أنّها أموال كانت لقوم من أهل الكتاب؛ **فقيل** إنّهم /٣٦م/ كانوا نصارى، فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يسلموا، أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله، أو[٤] يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أو يخلوا عن أموالهم ويجعلوها فيْئا للمسلمين، فعجزوا عن المحاربة، وخافوا أن يأتي القتل على آخرهم، وامتنعوا من الإسلام، واعتصموا بالكفر،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إنما.

(٣) ث: كانت أموالا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وأنفوا من إعطاء الجزية على الصّغار منهم، فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلا ممّا دعوا إليه من الحقّ، وهذا يؤيّد **قول من قال**: إنّما كانت للمجوس فلمّا ظهر الإسلام خيّروا بين أن يسلموا، أو يخرجوا ويدعوها، والرأي الذي أخذ به أئمة أهل عمان أنّما أموال وجدت في أيدي سلطان العدل وسلطان الجور، كلّما ذهب سلطان أخذها السلطان الذي بعده، فأخذوها وجعلوها فيئا، والله أعلم.

مسألة: قال: قد اختلف في الصوافي؛ **فقال من قال**: هي لأصحاب السيوف من أهل العدل، وإن لم يكن إمام عدل قائما؛ فإنّما هي للفقراء من أهل الدّعوة بمنزلة الزكاة عند عدم الإمام. **وقال من قال**: إن لم يكن إمام؛ فهي للأغنياء والفقراء من المسلمين. **وقال من قال**: للفقراء والأغنياء من أهل الدّعوة. **وقال من قال**: لجميع أهل الإقرار ما لم يكونوا غاصبين لها، ولا متغلّبين عليها بالأثرة لهم دون من يستحقّها من غيرهم، ولم نعلم أنّ أحدا من أهل العلم /٣٦س/ **قال**: إنّ لأهل الذمّة فيه حقّا يشرعون به عند أهل الإقرار، في هذا المعنى، ولا ينتفع شيء منها بشيء من تراب وغير ذلك، ولا بشيء منها، ولا ثمرة إلاّ بأمر من الإمام. **وقال من قال**: ما لم يكن فيها (خ: فيه) مضرّة؛ فذلك جائز.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن: وذكرت في الصوافي: أيجوز أن يؤكل أو ينتفع منها بتراب أو غيره، كان فقيرًا أو غنيًّا؟ فنعم، من احتاج إلى الصافية من الفقراء والأغنياء؛ جاز له ذلك على بعض القول، وأمّا التراب، فإن كان ترابًا يخرجها أو يفسد أرضها؛ فلا يحمل منها ما يضرّ بها ويفسد زراعتها، وإن كان

ليس يضرّها[١]، ويبطل زراعتها؛ فلا بأس بذلك كلّه على ما ذكرت، إن شاء الله.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز أن يحمل من الصافية ترابا إلاّ أن يكون ذلك صلاحا لها.

ومنه: وقلت: هل يجوز للفقير إذا احتاج إلى الصافية في وقت الإمام أن يأخذ منها شيئا بغير رأي الإمام؟ فلا يأخذ إلاّ برأي الإمام العدل إذا كانت في يد الإمام.

مسألة: ويروى عن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** ما جاء من الصوافي؛ فهو لأصاحب السيوف؛ كأنّه يقول لحماة البلاد.

وفي كتاب محبوب بن الرحيل قال: إذا كانت صوافي جاهليّة هرب عنها أهلها؛ فهي للمسلمين عامّة، ويلي قسمها الإمام، يصنع فيها ما يرى من الحقّ والعدل والقسمة، /٣٧م/ للفقير والغنيّ وابن السبيل، وغير ذلك من أبواب المعروف، وبرأي محبوب هذا نأخذ، **قال:** وما كان من صوافي الملوك التي أخذوها من الناس ظلمًا، فتلك لا ينبغي الدخول فيها، ولا في قبضها، وتردّ إلى من أخذت منه، وإن كانت مجهولة لا يدرى من أين أخذت، ولا ما سببها، تركت في يد من هي في يده، وبرأي محبوب هذا نأخذ. وقال أبو المؤثر مثل ذلك.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصوافي من الفيء، والفيء ما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب؛ وهو ممّا أخذه المسلمون صلحًا، وما غلب عليه المسلمون المشركين من الأصول؛ فهي من الفيء وهو الصوافي، وقسمها كما قال الله تعالى:

---

(١) ث: يضرب بها.

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر:١٠]؛ وذلك أنّ النبيّ ﷺ والمسلمين من بعده كانوا يدعون المشركين إلى الإسلام، فيمتنعون ويحاربون، فيظهر المسلمون عليهم، ويخلون[١] عن ديارهم، فتبقى صوافي للمسلمين، فقسمها كما أخبر الله تعالى، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما غنم من الأموال من فارس والأهواز، وخيبر وغيرها، لما استحقّها جعلها أصلا لمن استحقّها، ولمن يأتي من بعدهم من المسلمين، وتأوّل الآية. /٣٧س/ والإمام هو المتولّي لقسمة الصوافي، فهو في يده ويأخذ منه حصّته، وإن كان محتاجًا إليها أخذ كلّ ما يحتاج إليه منها، وقسّم البقيّة في فقراء المسلمين، وكذلك إن وجد صافية ضائعة[٢]، إن شاء زرعها، وفعل فيها كذلك، وإن احتاج أن يشتري منها شيئا في أيّام الجبابرة؛ فما أرى بأسا أن يشتري ما احتاج إليه منها ممّا يجوز له أخذه لنفسه للحاجة، هذا كلّه من قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقيل: للإمام أن يأخذ الصوافي، ويقبضها بالشهرة إذا لم تكن في يد أحد يدّعي ملكها، وإن كانت أرض في يد رجل يدّعيها ملكًا له؛ لم يقبل الإمام الشهرة فيها أنّها صافية إلاّ بشاهدي عدل.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ الإمام وأصحابه يجوز لهم أخذ الصوافي بالشهرة.

---

(١) ث: يخلوهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صانعة.

قيل له: فقول الواحد حجّة في الصافية، أم حتىّ يكونوا اثنين؟ **قال**: أمّا في الحكم، فلا يكون إلاّ بشهادة اثنين، وأمّا في الجائز والاطمئنانة؛ فيجوز ذلك بقول الواحد إذا قال له هناك كذا وكذا؛ لأنّه لا خصم فيه لأحد كما قد **قيل في الواحد**: إنّه يجوز له أن يأخذ ماله بقول الواحد إذا قال له هناك كذا وكذا.

قيل له: فالشهرة فيها تقوم مقام الحجّة، أو مقام الاطمئنانة؟ **قال**: تقوم مقام الاطمئنانة والجائز، وأمّا في الحكم فحتّى يكونا شاهدين على معنى قوله.

مسألة: /٣٨م/ **وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الصافية إذا قام الإمام، وهي في يد رجل فقير، هل يدعها في يده؟ فنعم، جائز له أن يدعه يزرعها، وإن أراد أخذها منه؛ فله ذلك.

قال غيره: نعم، وذلك فيما يستأنف ويستقبل، وأمّا ما زرع الفقير المسلم فيها قبل ذلك؛ فله الثمرة، ولا شيء للإمام فيها إذا كان ذلك في أيّام الجور.

قال غيره: وما زرع فيها بوجه حقّ؛ فهو له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن الأثر**: وعن الموز المزروع في الصافية؛ أيجوز الأكل منه؟ **قال**: إن كان زرعه ممّن تجوز له الزراعة فيها بالسبب الجائز له؛ جاز له الأكل منه بحلة من الزارع، وإن كان الموز أو الزارع زرعه ممّن لا يجوز له؛ لم يؤكل من عنده، وفي الأكل من زراعة الغاصب اختلاف؛ منهم من لم[1] يره جائزًا، وقوم أجازوا للفقير يخرج ويأكل، وأمّا الأكل من عند الغاصب؛ فلا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

قلت: فمن غصب موزًا، أو نقص ذرة، أو زرعه في الصافية، أيجوز له الأكل منه أم لا؟ **قال**: ذلك لربّه المغصوب منه، وما خرج منه من ثمرة.

مسألة: **قال الصبحي**: لا أعلم في البحرين ونواحيها شيئا من آثار المسلمين، ولا من أخبار المتقدّمين، وسمعت **الشيخ خلف بن سنان يقول**: عسى أنّها صافية.

وقال الشيخ خلف هذا: [كتب إلي][1] الشيخ محمد بن خلف الحضرمي، والي نزوى أنّه سمع جباة /٣٨س/ البلد الذي أخذوه قبل البحرين يقولون: إنّ البحرين للديوان.

وفي كتاب الشيخ محمد هذا: إنّ الديوان بيت المال في لغتهم، **وأقول**: إنّ إمام المسلمين لا يستحلّ مالا، ولا صافية ولا زكاة بشبهة، ولا بما لا يليق به. وإنّ الظنّ الصحيح الحسن واجب بأئمّة المسلمين وعلمائهم وحكّامهم، وإن ثبتت صافية؛ فأئمّة المسلمين وأهل دعوتهم أولى بها، وأحقّ من المخالفين في الدين، هذا دين الله ودين رسوله، ودين أسلافنا[2] المحقّين وديننا، وعليه محياهم، وعليه نموت إن شاء الله. وإن لم تكن صافية، وكانت أصولا لأصحابها، ودعا إمام المسلمين إلى دين الله ودينه؛ فعليه إقامة العدل فيها، وإظهار دين الله والدعاء به، فإن أجابوه إليه؛ فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن امتنعوا مستكبرين؛ جبرهم عليه قسرا، وأخذهم بالحكم قهرا، وعمرهم في السجن صاغرين، وإن هم قرّوا بخلافه مدبرين؛ فقد كفى الله شرّهم وأضعف صبرهم، وإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كتبت إلى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإسلام فينا.

بسطوا أيديهم محاربين؛ حاربهم المسلمون كارهين حتّى يفيئوا إلى أمر الله طائعين، أو يقتلوا بخلافه مصرّين، وفي كلّ حال للإمام أخذ زكاتهم إذا حماهم من عدوّهم، وأنفذ فيهم حكم الله على الرضى منهم والسخط من أيّ صنف، كانت من الثمار أو المواشي أو النقود، والأبدان والجزية من أهل ذمّة المسلمين على الجبر منهم والتسليم، وكذلك /٣٩م/ لولاّته وحكّامه؛ لأنّ الأرض لله ولرسوله وقد جعلها الله نفعا لعباده ونفلا لأوليائه.

ومعنا أنّ أئمّة المسلمين وحكّامهم في الدين المستقيمين على طاعة ربّ العالمين، هم أولياء الله وصفوته وخيرته، وخليفة أنبيائه ورسله، شهود على أعمال العباد، وحفّاظ يحكمون بحكم الله في كلّ وقت وزمان، ولا يجوز عليهم الحيف ولا الجور، وهذه الصفة لا تكون إلاّ في محقّ مستقيم قد هداه الله واجتباه واختاره من عباده وارتضاه، وجعل له ما جعل لنفسه ورسوله من إقامة دعوته، وظهور دينه، وجعل لهم نفلا ما أفاء به على رسوله، وأهل دينه، والله الموفّق والهادي إلى طريق الحقّ وسبيل الصدق، وهو الغفور الرحيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد النزوي: في والي الإمام إذا قال له الإمام: إنّي أريد أقيم العدل بالبحرين، فَسِر إليها، وبعث معه سريّة من عساكر المنصورة، وأمره بحوزها وأخذها من يد أهلها، رضوا أو كرهوا، فما الذي يجب لهذا الوالي وعليه؟ **قال:** فعلى الوالي إذا أمر عليه إمام[1] المسلمين التلبية بالسمع والطاعة والنصرة له، ولمن والاه من المسلمين على إظهار كلمة العدل، والقتال على مخالفتها من جبابرة أهل القبلة، /٣٩س/ وغيرهم إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإمام.

رجا الإمام نفع المحاربة وصلاحها، وإن رأى الكفّ أصلح للمسلمين، ولبيت مال المسلمين، ودخل في ذلك بنظر أهل البصر؛ فله نيّته، وله الأجر والثواب في كلا الوجهين.

قلت: فإن قدم إليها بمن معه من السريّة[1]، هل عليه دعوة على أهلها، وما تكون الدعوة، وما صفتها؟ **قال**: هو أن يدعو الداعي إلى طاعة إمام المسلمين، والرجوع إلى الحقّ، والدخول في الإسلام. **وقال من قال**: لا دعوة لمن عرفها من أهل القبلة والتوحيد، **وأكثر قول المسلمين** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا قتال إلاّ بعد دعوة من الإمام، أو من قائد سريّته، أو ممّن قام لله محتسبا لإظهار كلمة الحقّ.

قلت: وإن كان فيها قلعة أو حصن، فأراد هذا الوالي أخذ هذه القلعة أو الحصن منها، وقصدها على ذلك بمن معه، واحتجّ على من فيها، أو على من هي بيده، أو معروفة به أن يسلّموها له، فأبوا، فهل يقوم ذلك مقام الدعوة، ويحلّ له قتالهم على ذلك، إلى أن يأخذها أم لا؟ **قال**: نعم، هذه دعوة وتقوم الحجّة على من بلغته؛ لأنّ الجبابرة ليست لهم حجّة في معاقل المسلمين إذا ظهر عدلهم عليها، وأرادها مريد بذلك؛ فذلك مال المسلمين الذين ينطقون بالحقّ، وبه يعدلون.

قلت: وإن أخذها أو الحصن الذي بها، فما يكون حكم هذه القلعة أو الحصن؟ وهل له تملّكهما، أو أخذهما لدولة المسلمين، وأن يحتموا فيها ويسكنوها، /٤٠م/ ويدفعوا عنها من بغى عليهم فيها؟ **قال**: فإذا كان الحصن الذي تأويه الجبابرة منها، وكان الغالب من أمرها أنّها كلّها من الغوائب، وصارت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشريف.

في يد الإمام وحمايته؛ فيجوز للمسلمين الذين جعلهم الإمام أعوانا له أن يسكنوا فيه، ويترافعوا[١] ويحتموا، ويدفعوا عنه الظلم والعدوان ممّن بغى عليهم، وكذلك إذا غلب من أمرها أنهّا من الصوافي؛ لأنّ الصوافي أحكامها إلى الإمام تصير فيما يراه في عزّ الدولة.

قلت: وما حكم البحرين المذكورة هنا عندك، أهي صافية، أم هي ملك لمن هي بيده، وما يفعل الوالي من أحكامها، وما يلزمه فيها إذا ابتلي بها؟ **قال**: إنّ الخادم ليس له قول في البحرين إلاّ ما ينطق به الأثر، ووصل به الخبر أنّ الأحساء والقطيف هما من الغوائب، ووجدنا أنّ القطيف هي البحرين، والبحرين هي القطيف. **وقيل**: إنهّا من الصوافي، والصوافي في أكثر الأخبار التي جاءت فيها عن أصحابنا، وتناهى إلينا أنهّا كانت لقوم من أهل الكتاب؛ كانوا نصارى فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يسلموا، أو يأذنوا بحرب، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أو يخلوا عن أموالهم، ويجعلوها للمسلمين، فعجزوا عن المحاربة، واعتصموا بالكفر، وامتنعوا عن الإسلام، وافتدوا بأموالهم واختاروا تركها. **وقال من قال**: /٤٠س/ إنهّا كانت للمجوس، وإذا ابتلي الوالي بأمرها، وصيّرها لله في أهلها؛ **فعن الشيخ أبي سعيد**: إنّ الشهرة مقبولة إذا شهدت بها أنهّا صافية. **وقال من قال**: بعدلين. **وقال من قال**: بعدل. فإذا أخذها إمام، ونشر فيها عدله؛ فعلى الوالي اتّباع كلمة الإمام وامتثالها، والقيام بالعدل فيها، والذبّ عنها عن الباطل والبغي والتعدّي، ووضع غالتها حيث يأمره إمام المسلمين في عزّ دولة المسلمين، وكسر شوكة المبطلين، والله أعلم.

---

(١) ث: ويترفقوا.

مسألة: ولا يجوز البناء في الصوافي؛ لأنّ البناء يثبت اليد للباني، ويشغل الأرض عن أربابها، والله أعلم.

مسألة من منثورة: قلت له: فما تقول في رجل بنى على صافية بناء، وكان ذلك أصلح لها، هل يكلّف أن يخرج؟ **قال: معي** أنّه إذا كان أصلح لها، وكان ذلك في أيّام إمام العدل؛ خيّره الإمام بين أن يأخذ عناءه، أو يخرج عمارته إذا طلب ذلك، وإن ترك ذلك للصافية؛ ترك بحاله لصلاحها فيما يوجبه النظر في حكم المشاهدة؛ وهذا إذا بنى البناء في الصافية على أنّه لمنافعه هو، وأمّا إذا بناه لها وأقرّ لها بذلك؛ كان البناء للصافية، ولا يقرب إلى إزالته إذا ثبت أنّه صلاح لها.

قلت له: فإن بنى في صافية المسلمين كنيفا لمنفعة السّماد لينتفع به، هل يزال ذلك؟ **قال:** هكذا /٤١م/ عندي إذا خيف ثبوت الحجّة من الباني له.

قلت له: فهل يؤمر بتركه للصافية، وينتفع بالسماد الذي منه للصافية، ويردّ على الآخر كراء بنائه؟ **قال:** إذا كان ذلك أصلح للصافية، ولم يخف منه ثبوت حجّة لغيرها؛ أحببت تركه، ويردّ على الآخر بناءه إذا كانت الصوافي أمرها إلى الإمام.

قلت: فإن طلب هو أن يقلع بناءه، وكان تركه أصلح للصافية، هل يقرب إلى ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنّه يخيّر؛ إن شاء أخذ كراءه، وإن شاء أخرجه، وهذا كلّه عندي إذا كان قد بنى بسبب، ولا يكون بحدّ المغتصب، وما لم يكن بحدّ المغتصب؛ **فيعجبني** ذلك أن يكون سببا، **ويعجبني** إذا اختار ردّ كري بنائه حتّى يستوفي، **ولا يعجبني** أن يأخذ من غير غلّة ما بنى من مال المسلمين إلاّ أن يرى ذلك القوّام بالعدل من إمام، أو جماعة المسلمين عند عدم الإمام خاصّة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ويختلف في جعل ما أخذه من الزكاة في غير نفقته وكسوته؛ فبعض شدّد فيه، ولم يجزه، وله ذلك فيما أخذه من الصافية، والقول في الصافية أوسع من القول في الزكاة، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في زراعة الصوافي

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الرجل، هل يجوز له أن يزرع الصّافية /٤١س/ ويأخذ حبّها، ويعطي السلطان الجائر شيئا يدفعه ممّا يطالبه من زراعة هذه الصافية، هل يجوز له ذلك؟ على أنه يعتقد أنّ الذي يعطيه السلطان ليس من قبل هذه الصّافية فيه[١]، ولكنّه يعطيه دفاعا عن نفسه، وتكون ثمرة الصّافية له هو إن كان محتاجا إليها، ولا يعتقد في قلبه أنّه يزرعها على أنّه يعطي منها الجائر شيئا، فإن طالبوه بشيء من أمرها؛ أعطاهم ذلك دفاعا عن نفسه.

مسألة: وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن يأخذ المحتاج من الصّافية مثل شجر لا ثمر، أو غيلة لا تضرّ، وأمّا شجرة تثمر مثل الرمّان والتين والزام و أشباه ذلك فلا يجوز له ذلك، وكذلك إذا كانت الزراعة في الصّافية غصبا جاز للضعيف أن يأخذ منها بقدر ما لا يضرّ العامل، ويستحلّ العامل من قيمة الحصّة التي تجب لهم فيما أخذه (خ: من قيمة حصّته ممّا أخذه) هو من ثمرة الصافية.

وقال غيره: في ضمان حصّة العامل اختلاف؛ **قال الفضل بن الحواري:** إنّ الصّوافي هي[٢] للمسلمين.

قلت: على قول بشير، جائز لنا أن نأخذ منها؟ **قال:** أمّا إذا كان إمام عدل؛ فهو وليّها، وإن كان جائرا؛ فجائز أن يأخذ منها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: /٤٢م/ كنت محتاجا، أو غير محتاج؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال الأزهر بن علي: رأيت أبي يأكل من بقل الصافية قبل ظهور العدل، فلمّا ظهر العدل اشترى له منها فأكل، وقد رأينا بعض المسلمين يحبّ أن يأخذ منها، ولا يأخذ من الصدقة.

وعن هاشم بن غيلان أنّه قال: إن كانت الصوافي في أيدي الجبابرة، واحتجت[١] إليها؛ فكل منها ترحا؛ فإنّها مال المسلمين، وروي ذلك عن بشير بن المنذر الشيخ، وإذا أخذ مالا يستغني به؛ فلا غرم عليه إن شاء الله.

وقلت: أرأيت إن أخذه، والإمام قائم ثمّ تاب وليس إمام، وكذلك إن أخذ في غير إمام[٢] العدل، ثمّ قام الإمام، ثمّ تاب هو؟ فأمّا إذا تاب في وقت ليس فيه إمام؛ فليس عليه غرم إلاّ ما خرج به من حدّ الفقر[٣]، فيغرمه للفقراء، وكذلك إذا تاب في عصر الإمام، وقد كان قد أخذ ما أخذ في أيّام التقيّة؛ فإنّما يغرم ما خرج من حدّ الفقر، ويدفعه إلى الإمام.

مسألة: ومن زرع صافية؛ فالزرع له والأجرة عليه **على قول** من أجاز ذلك للغنيّ، فإن زرعها فقير؛ فلا شيء عليه بالاتّفاق، والفسل فيها، فلا أعلم أنّه له، غنيا كان أو فقيرا، وإن صار ذلك في الأرض صار تبعا لها من كلّ ما نبت فيها، ولا يقلع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: احتجب.

(٢) ث: أيام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: فيمن أخذ صافية يزرعها لنفسه، وهو من أهل ذلك؛ إنّه لا /٤٢س/ يحلّ لأحد أن يأخذ من ثمرتها إلاّ برأيه، وهي بمنزلة ملكه على معنى قوله، وكذلك إن سدّ ماء الصافية خبورة معروفة في يوم معروف، فإذا سدّ ذلك اليوم؛ فلا يجوز لأحد أن يطرح عليه ذلك الماء؛ لأنّه قد حازه. وكذلك إذا كان يسقي تلك الصّافية بماء هو صافية؛ فليس لأحد أن يأخذ من الماء من تلك الخبورة إذا سدّها حتّى تنقضي الخبورة، ثمّ يجوز لمن أراد أن يأخذها في الدور الثاني من تلك الخبورة، إلاّ أن تكون تلك الخبورة مجعولة لتلك الصافية أبدا في كلّ دور؛ فليس لأحد أن يتعرّض لذلك إذا أدركت تلك الصافية على ذلك الماء، وذلك الماء لتلك الصافية أبدا، وهو على معنى ما حفظت عنه، فينظر في عدل[1] ذلك[2] إن شاء الله.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: وإذا زرع الغنيّ في صافية المسلمين بغير رأي الإمام العدل في أيّامه؛ كان له بذره ومؤونته، وإذا زرع الفقير في الصافية بغير رأي الإمام؛ فلا يؤخذ منه، وقد فعل ما لا يجوز له، والله أعلم.

مسألة من كتاب الرهائن: وسألته عن رجل في يده أرض نصفها صافية للمسلمين، فحرثها وفسلها، إلى من يسلّم حصّة الصافية؟ **قال:** إذا لم يكن قواما بالحق؛ فيسلّم حصّة الصافية إلى الفقراء، وهم أولى /٤٣م/ بها، ومن دفع ذلك إلى الفقراء برأي منه؛ والفسل لا أعلم جوازه؛ لأنّه يثبت اليد.

---

(١) ث: أعدل.

(٢) زيادة من ث: ذلك وعدله.

قلت: فإن كان فقيرا فأكلها، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: نعم، ذلك جائز أن يزرع ويأكل ما لم يدع ملكا له.

قلت: فإن طلب قسمه إلى قوم من سائر المسلمين فقاسموه إيّاها، أيثبت ذلك أم لا؟ **قال**: لا أعلم ثبوت ذلك القسم، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: فإن فسل فيها عنبا ونخلا، وبنى فيها منازل، هو له، أم يقلع منها، أم يدعه فيها؟ **قال**: أمّا الفسل؛ فلا أعلمه يكون له، كان غنيّا أو فقيرا، وإذا صار ذلك في الأرض؛ كان تبعا لها، ولا يقلع من كلّ نبت فيها، وليس يقلع.

مسألة: **ومن كتاب الرهائن**: وعمّن يبني في صافية بيتا ويبيعه، أو يزرع عليه، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: لا يجوز؛ لأنّ العمار يثبت اليد للباني، ويشغل الأرض على أربابها، والسّماد الذي يكسح منها تبع لها، ولا يجوز الانتفاع به إلاّ للفقراء، فمن سمده من الأغنياء؛ أعطى ثمنه الفقراء، وإن كان فقيرا؛ فله أن يسمد، وليس له أن يبني؛ لأنّ البناء يثبت اليد، وبالله التوفيق.

مسألة: **ومن الأثر**: وسألته عن أرض صافية، [شهد أناس][1] أدركنا أنّ فلان يغرسها في زمان لا يدري على شرط، أو على غير شرط، سألت هل لورثته[2] منها شيء؟ **قال**: هي صافية لا نرى لهم منها شيئا /٤٣س/ إلاّ أن يستحقّوها بأمر عليهم فيه البيّنة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهدانا.

(٢) ث: لعقبه.

مسألة: وعن يتيم بلغ، وقيل له: إنّ في مالك شيئا من مال الصّافية، يلزمه ذلك أم لا؟ **قال:** إذا صحّ ذلك عنده على جواز الشهادة، والحكم في ذلك، وعرف هو ذلك الموضع بالصحّة؛ لزمه أن يردّ ذلك لأهل الصافية؛ لأنّها مال المسلمين.

مسألة: وسألته عن الصّافية فيها بئر قد انهدمت، ولا يرجى في علاجها نفع لتلك الصّافية؛ لأنّها قد دثرت وخربت، ولا تحتاج الصّافية إلى تلك البئر في هذا العاجل، هل لرجل أن يطرح فيها ترابا ويساويها للزارع إذا كان ذلك أصلح لها، فلم ير أن تدفن البئر؟ **قال:** عسى أن تحتاج الصّافية إلى البئر.

قلت له: فإن كان في الصّافية موضع يغيل منه النّاس، وخفق مواضع منها على سائرها، هل له أن يطرح في الخافق منها ترابا حتّى تستوي؟ **قال:** نعم، إذا كان ذلك من مصالحها؛ جاز ذلك.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: وكذلك الصّوافي التي على الوادي يستنفع ممّا يليها من الخراب على الوادي، أم لا؟ فالصوافي سبيلها في ذلك سبيل الأموال، وإذا كان هذا الخراب متّصلا بالصّافية ممّا يلي الوادي، ليس فيه أثر عمارة متقدّمة لأحدهم؛ **ففي بعض القول:** إنّ حكمه للصافية معي، **وفي بعض** /٤٤م/ **القول:** متروك بحاله. وقيل غير ذلك، وهذا **أحبّ إليّ**. وكذلك صافية على جانب الوادي متّصل خرابها بعمارها، أيجوز لأحد أن يحدث في الخراب حدثا أم لا؟ فقد مضى الجواب فيما يستدلّ عليه، ولا أرى لأحد أن يحدث فيه حدثا على القول الذي آخذ به، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: محمد بن محبوب: في صافية لها شرب على قوم؛ **فقال:** يزرعونها ما أرادوا من البرّ إلاّ الميساني؛ لأنّ الميساني يبطيء في الأرض، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وما تقول سيّدي في قعدنا لأفلاج بيت المال، ولأنّا إذا أردنا أن نقعد أحدا قال لنا: أنا لا أقدر أقيم بزراعة السكر من مالي، لكنّي أريد كذا كذا لارية فضّة، تقرضونني من بيت مال المسلمين، وأنا أستقعد، واتّفقنا نحن وإيّاه على القعادة، ولم ندخل القرض في واجبة القعادة؛ لكنّا أتممنا له شرطه هذا، أترى علينا شيئا، أم ترى هذا جائزا لنا، أفتنا رحمك الله، وإن كان هذا غير جائز، ما خلاص من فعل ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن القرض يزيد في ثمن القعادة؛ فلا أعلم أنّه يلزم في هذا شيء، والله أعلم، وأمّا إن كان القرض يزيد في ثمن القعادة، مثل إذا كان المقتعد يقتعد هذا المزرع بمائة لارية من غير أن تقرضوه شيئا، فإذا /٤٤س/ أقرضتموه شيئا؛ كانت القعادة بمائة لارية فضّة، وخمسين لارية فضّة، وكانت زيادة القعادة من أجل شرط القرض فهذا **لا يعجبني**، وإذا كان اقتعد عندكم من قبل، وأراد منكم القرض بعدما اقتعد؛ فلا يضيق عليكم، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في لزوم الضمان من الصوافي والتخلّص من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أخذ من تراب الصّافية ما يكون له قيمة، وكان ذلك صلاحا للصّافية؛ هل له ذلك؟ **قال:** عندي أنّه يحسن فيه معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول:** يجوز له ذلك. **وفي بعض القول:** لا يجوز له أخذ ذلك، وإن أخذ؛ لزمه التبعة لذلك. **وفي بعض القول:** يجوز له ذلك ما لم يكن مضرّة، ولا تبعة عليه.

قلت له: فعلى قول من يرى عليه التبعة، إلى من يتخلّص؟ **قال:** عندي أنّه إن كان يلحق الصافية مضرّة؛ جعله في صلاح أصل الصافية، وإن كان صلاحا لها؛ خرج عندي تبعة لمن يستحقّ الصّافية من فقراء المسلمين؛ لأنّ الأصل في الصافية أنّها وقفت.

قلت له: فإن لحق الصافية مضرّة من فعله، هل له أن يفرّق ما لزمه على فقراء المسلمين؟ **قال:** إذا كانت المضرّة قد وقعت في الصّافية؛ فلا يبين لي أن يجزيه ذلك، ويصلح ما أضرّ من الصافية، ولكن إن كانت قيمة ما لزمه أكثر من المضرّة؛ فيصلح المضرّة، ويتخلّص بفضل /٤٥م/ ذلك على من يستحقّ الصّافية، أو يجعله في أسباب الصّافية.

قلت له: فإن كان ذلك صلاحا للصّافية، وكان للتراب قيمة، هل له أن يصلح به الصّافية فيما يحتاج منها إلى الصلاح في قول من يثبت عليه التبعة بذلك؟ **قال:** عندي أنّه إذا كان ذلك نفعا لها؛ لم يتعرّ عندي من إجازة ذلك.

قلت له: وكذلك إن لزمته التبعة من مضرّة أضرّ بنخل الصّافية، ما يؤمر به أن يتخلّص بذلك إلى من يستحقّ الصّافية، أو يصلح بها أصل الصّافية؟ **قال:**

معي أنّه إذا كان في الأصول، وإنّ ما أحدث في الأصول؛ **أعجبني** أن يصلح به الأصول إذا كان يصحّ له صلاح في الأصول[١] الذي حدث[٢] فيه، ويصلح مثل ما فعل، **وهذا على قول من يقول**: إن أحدث حدثا، أتلف به أصلا؛ كان عليه أن يصلح مثله. **وعلى قول من يقول**: إنّه لا يلزمه إلاّ القيمة لما أحدث، فإنّما عليه عندي أن يتخلّص إلى من يستحقّ ذلك على معنى قوله.

وقال في موضع آخر: **قال**: عندي أنّه إذا كان صلاحا يبقى فيها؛ فأولى عندي أن يصلح به الصّافية.

قلت له: فما أولى به أن يصلح به الصافية، إذا كان صلاحا يبقى فيها، أو يصلح به ماء الصّافية، إذا كان صلاحا فيما يلزمه من الغرامة عند أهل الفلج في ذلك؟ **قال**: عندي أنّ الماء أولى في قولهم من /٤٥س/ الأرض، ويجعل ذلك في صلاح الماء.

قلت له: وكذلك ما لحقه من ثمرة الصّافية، يفعل به كذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن أبرأه الإمام، هل يبرأ من ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك إلاّ أن يضمن له أن يخلصه من ذلك.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن مداد: وضمان الصوافي يجعل في صلاحها، وإن عدم صلاحها؛ فرق على الفقراء، وضمان الناس مردود إليهم، والله أعلم.

---

(١) ث: الأصل.

(٢) ث: أحدث.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل لزمته تبعة من صافية المسلمين؛ إنّه يفرّقها على الفقراء، أعني: التبعة إذا كان في أيّام أهل الجور.

مسألة: وأمّا الذي لزمه من الصّافية تبعة؛ **فمعي** أنّه يتخلّص من ذلك إلى أهله؛ وأهلُه السلطان العدل إذا كان قائما، وإن لم يكن سلطان عادل؛ فإلى فقراء المسلمين، وإذا أخذ ذلك على غير وجهه، على وجه التغلّب والغصب؛ ضمن ذلك، وكان عليه الخلاص منه، وإن كان فقيرا وتاب، ولم يقدر على الخلاص؛ رجوت أن يكفيه ذلك إن شاء الله، وأمّا الغنيّ؛ فأحبّ له أن يتخلّص من ذلك إلى أهله، فإن لم يفعل وقد تاب؛ فأرجو له الخلاص إن شاء الله؛ لأنّ المال لله تبارك وتعالى.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجل فقير سرق من الصّافية وهو فقير، فهل عليه غرم؟ فإذا كان إمام عدل؛ فليعرف ذلك /٤٦م/ الإمام، ولا أرى للإمام أن يغرمه إلاّ أن يكون سرق شيئا يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى؛ فإنّ الإمام يغرمه ذلك، ولا يترك له إلاّ قدر ما يكون فيه غنيّا[١]، وكذلك إذا لم يكن إمام؛ فلا يغرم إلاّ ما خرج به من حدّ الفقر إلى الغنى؛ فإنّه يغرمه لفقراء[٢] المسلمين، وإذا كان أخذ ما لا يستغني به؛ فلا غرم عليه إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غنيا.

(٢) ث: للفقراء.

وقلت: أرأيت إن أخذه، والإمام قائم ثمّ تاب، وليس إمام، وكذلك إن أخذ في غير إمام[١] العدل، ثمّ قام الإمام، ثمّ تاب هو؟ فأمّا إذا تاب في وقت ليس فيه إمام؛ فليس عليه غرم، إلاّ ما خرج به من حدّ الفقر[٢]، فيغرمه للفقراء، وكذلك إذا تاب في عصر الإمام، وقد كان أخذ ما أخذ في أيّام التقيّة؛ فإنّما يغرم ما خرج به من الفقر[٣]، ويدفعه إلى الإمام.

مسألة: وعن أبي سعيد: وعن رجل أخرج من الصّافية صرمة قيمتها درهم، كيف يكون خلاصه من ذلك؟ **قال**: إنّ[٤] **معي** أكثر ما عليه قيمتها للفقراء من المسلمين.

قلت: فإن كانت ناشئة؟ **قال**: إذا أخذت[٥] مفاسلها؛ كانت بمنزلة المفسولة.

قلت: فإن كانت من تحت نخلة؟ **قال**: إن كان من الفقراء؛ لم يبن لي أنّ عليه شيئا.

قلت: فإن كان غنيّا؟ **قال**: **قد قال بعض**: إنّه لا شيء عليه، كان غنيّا أو فقيرا.

---

(١) ث: أيام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أحدث.

مسألة: قلت: هل يجوز لأحد أن يسقي من ماء الصافية ماله أم لا؟ **قال**: إذا /٤٦س/ كان ذلك فضلا عن الصافية؛ فهو مثل من أخذ من الصّافية إذا احتاج إليه، ولا أعلم فرقا.

قلت: فإن كان قد سقى من ماء الصافية، إلى من يتخلّص من هذه التبعة إذا لم يكن إماما موجودا؟ **قال**: يتخلّص منها إلى الفقراء المستحقّين لذلك من المسلمين؛ لأنّ الصوافي هي فيء للمسلمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد: وفي مال الفقراء والصّافية إذا استطناه فقير، أيجوز لأحد فقير حرّ من أخذه بالطناء إذا أراد أن يسلّمه للفقراء؟ (المعنى من السؤال).

الجواب: إذا كان أطناهم على أن يسلّموه له؛ جاز له أن يأخذه منهم ثمن ذلك بغير جبر، وإن قال أحد منهم: إنّي أخذته لنفسي لأجل فقري؛ لم يجز له أن يجبره على التسليم إذا امتنع، وأمّا سؤاله في التسليم من غير جبر؛ جائز، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في مقاسمة الصّوافي ومال المسلمين

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: في رجل وافق من علماء المسلمين على أنّه يفسل صافية من صوافي المسلمين نخلا بالنصف، نصف الأرض والنخل، وليس للمسلمين يد قائمة عن الإمام العدل، هل يثبت بعد ذلك إن كانت للمسلمين يومئذ يد بعد ذلك؟ **قال:** قد اختلف في المقاسمة في مال المسلمين؛ **فقال من قال:** لا تجوز المقاسمة فيها؛ لأنّ في ذلك إزالة الأصل، ولا تجوز إزالة الأصل من مال المسلمين في بعض القول. **وقال من قال:** يجوز ذلك إذا كان /٤٧م/ صلاحا ووفارا على المسلمين، فإذا ثبت بالنّظر إزالة الأصل؛ كان المسلمون حجّة في النظر فيما يثبت به النّظر من الإمام في هذا المعنى، ويقومون مقامه إذا عدم.

مسألة: وعمّن في يده شركة في صافية المسلمين، فطلب إلى والي الإمام، فقاسمه إيّاها، أو قايضه بها أو باعها، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلم جواز ذلك له[1]، وليس للوالي فعل ذلك، ولا فعل ما لم يولّ عليه ذلك.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا أمروا إليه، أو غيره لمقاسمة صافية، أو بيعها أو قايض بها، ففعل الوالي ذلك، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** أمّا مقاسمة الأصل والقياض؛ فلا أعلم أنّ ذلك ثابت، وأمّا التمر؛ فجائز، ولا يجوز بيع الأصل إلاّ أن يكون إمام عدل، وعساكر المسلمين خارجة، وقلّ عليهم المؤونة في القيام على عدوّهم؛ فقد أجاز ذلك من أجازه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من منثورة ابن عبد الباقي: وأمّا صرم الصافية؛ فلا يجوز قلعه وفسله في ماله، وهو أصل، ولا فيه ثمن، وهو على أصله، وهو أشدّ من مال المسجد واليتيم؛ إذ المسجد يشترى من وكيله الصرم، وكذلك اليتيم يبيع [الوكيل صرمه][1] إذا احتاج، وأمّا الصافية غير ذلك، والله أعلم.

(١) ث: صرمه الوكيل.

[الباب الخامس عشر ما يجوز من الصوافي التي في أيدي الجبابرة][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن بيدار يعمل الصافية التي للمسلمين، يزرعها للغاصب ويسلّم حبّها إليه، ما يلزمه؟ /٤٧س/ وهل له فيها عناء؟ **قال:** لا عناء له، ولا [نعم عين][2]، وهو ضامن لما سلّم إلى الغاصب إذا عمل بعلم، وإن لم يعلم[3]، ثمّ علم؛ ضمن أيضا ما سلّم منها.

مسألة: قلت: فإن كانت الصافية مغتصبة في يد الغاصب؟ **قال:** إذا قدر عليها؛ فليسكن فيها، ويزرع فيها، واختلفوا في الأكل من زراعة الغاصب فيها من جهة البيدار، ولا حقّ للغاصب فيها.

مسألة: وذكرت في الصوافي التي في يدي السلطان اليوم، هل يجوز لأحد أن يشتري من حبّها، أو من الشجر الذي يزرع فيها؟ وقد سمعنا **عن بعض الفقهاء أنّه قال:** إذا أطعمك السلطان الجائر من الصافية؛ فكل، وإذا باعك شيئا ممّا زرع فيها؛ فلا تشتر منه شيئا، والله أعلم بالصواب، إلاّ **أنّا نقول:** من اشترى من ذلك؛ لم نقل إنّه اشترى حراما، وإنّما كره الشري من عندهم؛ لأنّك تدفع مال المسلمين إلى سلطان جائر.

مسألة[4]: وقال: في رجل زارع الصافية إذا كانوا من الجبابرة، وعمّالهم من الرعيّة؟ **فمعي أنّه قيل:** إنّ للعمّال حصّتهم، ولا حقّ للغاصبين في شيء ممّا

---

(١) زيادة من ث

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعمر غمن. هكذا وجدت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

زرعوا في الصافية، إلاّ أنّ **بعضا يقول**: إنّ له البذر. **وبعض يقول**: إنّه لا بذر له، وأمّا العمّال؛ **فيعجبني** أن لا يكون لهم عملهم ما لم يصحّ أنّهم غاصبون، أو معينون للغاصبين على معنى المعونة لهم في معنى غصبهم في ذلك.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت /٤٨م/ فيمن أخذ من زراعة الجند شيئا، هل فيه بأس؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا ترك لهم مقدار بذرهم، واستحلّ العمّال من عملهم؛ فلا بأس بذلك، **وهذا على قول** من يرى للغاصب بذره.

قال غيره: فالذي يحفظ في مثل هذا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه إن كان العمّال سبيلهم سبيل الرعيّة، ولا يخرج عملهم للصافية على حكم الاغتصاب مثل السلطان الجائر؛ **فهو كما قال**: يستحلّهم من عملهم، ولا ضمان عليه في حصّة السلطان الغاصب، وإن كان حكمهم حكم السلطان في معنى الغصب لعملهم الصافية مثل السلطان الغاصب؛ فلا عناء لهم. **وقد**[1] **قال من قال**: لا بذر للغاصب ولا عناء. **وقال من قال**: إنّ كلّ العمّال من أهل القبلة، وحكمهم حكم الرعية؛ إلاّ أنّهم من غير أهل الدعوة من المسلمين؛ فلا حقّ لهم في الصّافية، وللمسلمين أن يأخذوا منها؛ لأنّهم إذا لم يستحقّوها؛ كان حكمهم حكم الغاصب، ولا ضمان على المسلم فيما أخذ من ذلك، ولا يلزمه استحلالهم على هذا القول، وذلك للفقير والغني من أهل الدعوة. **وقال من قال**: للفقراء من أهل الدعوة دون الأغنياء. **وقال من قال**: هي لجميع أهل الإقرار ما لم يكونوا غاصبين لها، ولا متغلّبين عليها بالأثرة لهم دون من

(١) زيادة من ث.

يستحقها[١] من غيرهم، ولم نعلم أنّ أحدا من أهل العلم قال: إنّ لأهل /٤٨س/ الذمّة فيها حقّا يشرعون به عند أهل الإقرار في هذا المعنى، ولا يؤخذ ممّا قلنا إلاّ بما وافق الحقّ من هذا إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال: وإذا كان العامل هو الذي يسلّم من الصافية إلى الجبابرة؛ فهو ضامن لها كلّها، ويجوز لهذا الذي قد لزمته التبعة أن يقاصصه بما أتلف من مال المسلمين، ويعلمه لعلّه يتوب من ذلك.

قلت: فإنّ العامل يحرزها[٢]، أليس هو ضامن لها إذا أحرزها[٣] وسلّمها إلى السلطان؟ **قال:** بلى، وأجاز لمن أراد من المسلمين أن يأخذ من مال هذا العامل بمقدار ما أتلف من مال المسلمين إلى الجبابرة ويعلمه، ورأى ذلك حقّا للمسلمين على العامل، وضمنه ذلك.

قلت له: فإن تاب العامل، إلى من يسلّم ما ضمن، ويسلّمه إلى الجبابرة؟ **قال:** يسلّمه إلى الفقراء.

قلت له: فإن تاب وهو فقير، أيجزيه الاستغفار؟ **قال:** نعم.

قلت له: وإن كان غنيّا يسلّمه إلى الفقراء؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل منحه السلطان صافية يزرعها؛ إنّ منحة السلطان لا شيء، ولكنّه إذا استكفى شرّ السلطان، وتوسّع فيها بما يجوز له لما يستحقّه منها؛ جاز له ذلك عندي.

---

(١) ث: يستحلها.

(٢) ث: يجزها.

(٣) ث: جزها.

قلت له: فإن استكفى هو شرّ السلطان، وسبق إليها غيره ممّن يستحقّها فزرعها، هل له أن يمنعه؟ /٤٩م/ **قال**: ليس له منعه إذا سبق إليها فزرعها؛ لأنّ المنحة باطلة.

قلت: فهل يجوز لأحد أن يزرعها قبل الذي استكفى شرّ السلطان منها، ولو علم أنّه قد[١] استكفى شرّ السلطان؟ **قال**: **معي** أنّه يجوز له ذلك ما لم يثبت لهذا المستكفي فيها زراعة، أو عمل يستوجب به حوزها قبل غيره.

قلت له: فإن كان يتّقي منه أنّه يخبر السلطان بالزارع لها؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان بحدّ التقيّة؛ فليس هذا عندي بمسلم.

قلت له: فإن اتّقى السلطان، وعرف هو ذلك أنّه يتّقي السلطان أن يزرع من أجل السلطان، وإن لم يكن هو في حدّ تقيّة، هل له أن يتوسّع فيها، ولا يضرّ غيره تقيّة السلطان؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: والرأي في الصوافي إلى الإمام ليس لأحد أن يأخذ منها في أيّامه من غير رأيه، وأمّا إذا كانت الدولة في يد الجبابرة؛ فلمن قدر على شيء أن يزرعه ويأكل، وليس لأحد أن يأخذ، ولا يأكل من زرع غيره؛ لأنّها لجميع المسلمين، فمن زرع؛ كان أولى بما زرع، وأمّا ثمار النخل والشجر، فمن قدر أن يأكل منها، وليس للغاصب فيها حقّ، ومن أكل من الصوافي الذي يزرعها السلطان؛ ففيه اختلاف؛ منهم من لم يجز أن يأكل من زراعة غيره من الصّافية بلا رأيه، وله أن يزرعها [أو يأكل][٢]، وكذلك النخل من الصوافي ما أخذ منها؛ جاز له إن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فقيرا، وليس له إذا كانت /٤٩س/ في يد فقير مثله قد أصلحها وسقاها وعملها أن يأخذها منه، ولكن إن أكل من ذلك؛ فله حقّ مثله ويعطيه عمالته، وإذا كانت في يد الغاصبين الذين لا حقّ لهم فيها؛ جاز له أخذها كيف قدر، والنخل هي فيء.

ومنهم من قال: هي للفقراء دون غيرهم، يأكل منها الغنيّ والفقير، وليس منع السلطان عندي ممّا يمنعهم من أخذ شيء يجوز له من الصوافي؛ وماء الصوافي لها [تسقى به][1]، إلاّ أن تكون الصافية مستغنية عنه؛ فجائز لمن انتفع به من الفقراء، وزراعة الصوافي التي للمسلمين التي في أيدي السلطان؛ لم أر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيز للفقير أن يسرق منها شيئا، ويأكله وينتفع به، لأنّ الصوافي من الفيء، والفيء لجميع المسلمين، الغني منهم والفقير، **قال:** وأظنّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجز ذلك؛ لأنّ الحكم في الصافية أنّها لجميع أهل الإسلام، والله أعلم.

وبعض قال: أولئك غاصبون، وجائز للمسلمين والفقراء أن يأكلوا منها، ومنهم من ضمن الذي يأكل حصّة العامل إلاّ أن يكون العامل قد سلّم للسلطان من الثمر شيئا؛ فقد ضمن، ويرفع له ما ضمن، وهذا القول لا يصحّ عندي؛ لأنّه إن كان السلطان غاصبا، وعمل له عامل؛ فهو أيضا مثله متعدّ، ولا يلزم المتعدّي حقّ على من احتاج من الفقراء، وكلّ هذا الاختلاف في الزرع. **قال:** وإذا زرع غاصب /٥٠م/ فأكل منها غنيّ أو فقير؛ فقد سألت الشيخ عن ذلك فكرهه، والموجود في الأثر إجازة ذلك، ويضمن حصّة البيدار، وفيها نظر. **قال:** وقول الشيخ **أحبّ إلي**.

---

(١) ث: بسقائه.

مسألة: ومن عمل في الصافية للسلطان، فقال هذه صافية للمسلمين، فأخذ منها حبّا وأراد التوبة، أعني: العامل؛ فليتخلّص من كلّ ما عمل من [هذه، أو][1] يعطي جملة ذلك الحبّ للفقراء **على قول** من لم يجز أخذ[2] ذلك من يد السلطان بأجر، ولا لمن عمل له، والفقير وغيره يلزمه على هذا القول.

مسألة: وإذا كان السلطان يمنع من زراعة الصّوافي، فدفع إليه رجل دراهم سرّا بينهما، فتركه يزرعها؛ ففيه اختلاف؛ **قال قوم:** ليس له ذلك؛ لأنّه إذا زرعها بأمر السلطان؛ كان كالشادّ على عضده، مصوّبا له فعله من خصالة[3] ظلمه، وقد عرض نفسه للبراءة عند المسلمين. **وقال آخرون:** إن كان فقيرا مستحقّا؛ جاز له أخذ[4] ذلك ما لم يجعل ذلك أجرة له.

مسألة: وعن الصوافي إذا كانت في أيدي الجبابرة، فأدركت ثمرتها [وخرج][5] السلطان من البلد، هل يجوز للفقراء والأغنياء من المسلمين أن يأخذوا منها، أم كيف الرأي في ذلك الوقت فيها؟ **قال: معي** أنّه إذا انتقلت[6] من أيدي الغاصبين لها، وفيها لهم زراعة إلى أيدي المسلمين أصحاب الدولة والسيوف؛ هم أولى /٥٠س/ بها من الفقراء والأغنياء، وإن لم يكن سلطان عادل؛ **فمعي أنّه قد**

---

(١) ث: هذا و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حصالة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: في خرج

(٦) ث: تلفت.

قيل: الصوافي يجوز أن يتّسع فيها الأغنياء، والفقراء من المسلمين. **ومعي أنّه قيل**: للفقراء دون الأغنياء.

قلت له: فإن كان لها عمّال يعملونها، وهي في أيدي الجبابرة، ولا يعرف أمرهم غاصبين لها مع الجبابرة أم مجبورين، هل يجوز التوسّع فيها حتّى يعلم أنّهم مجبورون، أعني: العمّال، ولا يلزم الذي يتوسّع فيها ممّن يجوز له ذلك أن يستحلّ العامل، ولا يضمن له شيئا من ذلك العمل؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان العمّال من الرعيّة، وليس من السلطان؛ فأحبّ أن يكون حكمه حكم الرعيّة فيما يجب له وعليه حتّى يصحّ غير ذلك إذا احتمل له وجه حقّ.

قلت له: فإن كان الظاهر من أمورهم، أعني: العمّال الإعانة للجبابرة عليها مثل شجرة حمير أهل البلد، وسحرة الصبيان[١] لحلال البر، وسدّ ماء الناس على ما رسمه السلطان بلا حقّ، استوجبه السلطان في مال الرعية، هل يكون بهذه[٢] المعاني معك توجب غصب العمّال حتّى يصحّ غير ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ **لأنّهم قد قالوا**: إنّ العامل له حصّته فيها[٣] إذا كان من الرعيّة وهم أعلم، ولا يكاد يكون العامل مع السلطان إلاّ على حسب ما وصفت، وليس غصبهم /٥١م/ لما[٤] وصفت يوجب عليهم عندي غصب الصوافي بزوال حجّة ما يستوجبه من أحكام الرعيّة الذين لهم في الصوافي سبب.

---

(١) ث: الضبيان.

(٢) ث: هذه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: كما.

مسألة: غاصب غصب أرض الصافية، وأمر إنسانا يحصدها؛ إنّ على الغاصب الضمان في قول الشيخ أبي الحسن.

مسألة: قلت: فسلطان جائر بيده صافية له فيها زرع، وأمرني أن أحصدها، ولم أعلم أنّه غاصب لها، أم زرعها على وجه يجوز له؟

قال: المأخوذ عن الشيخ أبي الحسن فيما رفعه عن الشيخ أبي محمد أنّه كره الأخذ من الصوافي التي في يد الجبابرة وعلى هذا الإقدام على تضمينه.

قلت: فإن كان الزرع في يد غير الجبّار، فحصدها له إنسان، هل على الحاصد ضمان؟ **قال: قد قيل:** إنّ الغني والفقير في الصافية بالسوية[1]؛ وعلى هذا لا ضمان عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن وجد منه وصيّة بمال له معلّم لبيت المال من ضمان، ووجد هذا المال في يد أحد يحوزه في حياة هذا الموصي، ويدّعيه ملكا له بالشراء من هذا الموصي، ولم تدر الوصية قبل أو البيع؟ **قال: معي** إذا كانت الوصيّة ثابتة في الحكم، حكم المسلمين، وصحّة البيع صحيحة في حكمهم؛ **فقال من قال:** الوقوف أولى، وهو لبيت المال على هذا الوصف. **وقال من قال:** بينهما نصفان بمنزلة الأمر الملتبس، /٥١س/ وإن شهد عدلان أنّ البيع كان بعد الوصيّة من ضمان، ولم يحدوا أنّه وقع في سنة كذا، ولا في شهر كذا في يوم كذا؛ **معي** أنّ شهادتهما مقبولة في هذا، ما لم يقع لبس يبدل الأحكام كالإفلاس والحجر المحدودين بالوقت المسمّى، وما أشبه ذلك، والله أعلم، وأمّا الشهرة؛ **فمعي** أنّه لا

(١) ث: بالتسوية.

يحكم بها في الحقوق، ولا التقديم والتأخير، إلاّ أن يتشجّع الحاكم، ويقض بعلمه؛ فلا لوم عليه إذا اتّضح له الحقّ في ذلك، وارتفع الريب، والله أعلم.

الباب السادس عشر في بيع الصّوافي

من كتاب بيان الشرع: ولا يبيع الإمام الصّوافي إلاّ في الحرب للعدوّ وحده.

قال غيره: وقد قيل: في جميع ما يخاف فيه على ضياع أمر المسلمين.

مسألة: وقد اختلف أهل العلم في بيع الإمام للصافية في إعزاز الدولة، وتقوية أمر المسلمين إذا احتاج إلى ذلك؛ **فقال من قال:** يجوز له ذلك عند الحاجة من الإمام إلى ذلك لأن لا يزول أمر المسلمين، ولا يختلّ شيء من أمور الدين، ويفدي ذلك بما أفاء الله على المسلمين. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال، وهي وقف بحالها، تستغلّ وتجعل في صلاح دولة الحقّ كما ثبت الفعل فيها بصحّة الأثر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه جعلها وقفا على المسلمين، ولمن /٥٢م/ يأتي من بعدهم، وهي كذلك إلى يوم القيامة؛ لا يجوز فيها بيع، ولا إزالة بوجه من الوجوه.

مسألة: ومن جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني الإمام أعزّه الله: أيجوز له[1] بيع الغوائب في عزّ الدولة إذا خاف عليها الذهاب أم لا؟ جائز بيعه، وثابت في عزّ الدولة، كذا وجدته في الأثر، وفي جواب الفقيه سليمان[2] بن أبي سعيد بإجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال: ومعي أنّه قد قيل في بيع الصافية باختلاف من الإمام العدل؛ **فقال من قال:** يجوز له ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز إذا ثبت معنى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الاختلاف، وثبت بيع الإمام العدل لها أشبه عندي أن يكون ثابتا؛ لأنّ اختياره يلزم معناه معنى الإجماع من فعله.

قلت له: فإذا ثبت بيعها له، لم يكن للحاكم أن يدخل في صرف المضارّ عنها؟ **قال:** هكذا عندي، إلاّ أن يطلب ذلك أربابها، وثبت لهم معنا الحكم بذلك.

وقال أبو سعيد: وإنّي لأعجب من قول من قال بإجازة بيعها، والله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر:١٠]، **فقال أبو سعيد:** معنى ذلك عندنا التوقيف لها على المسلمين أبدا، **وقال:** إذا صحّ أنّها صافية، وصحّ مع ذلك أنّ بعض الأئمّة باعها ممّن لا تثبت إمامته بالعدل؛ فهي على أصلها، ولا (يتلفها ع:)[1] ينقلها /٥٢س/ عن حالها بيع ذلك الإمام إلاّ أن يكون إمام[2] عدل، وكذلك لو صحّ أنّها صافية بوجه يوجب صحّتها، وأدرك[3] مع ذلك تواتر أخبار من النّاس أنّ بعض أئمّة العدل باعها، إلاّ أنّ صحّتها بأنّها صافية أثبت وأكثر من تواتر هذا الخبر؛ لم يكن ذلك بناقل حكمها عن أصلها الذي ثبت أنّها صافية حتّى تتكافأ معه صحّة بيعها من الإمام العدل كما صحّ ثبوتها بأنّها صافية، صحيح وثابت ما أفتى به الأخ الفقيه العلاّمة في هذا الكتاب فهو الحقّ والصواب، حرره سعيد بن زياد بن أحمد بيده. صحيح وثابت ما أفتى به الأخ الفقيه العالم العلاّمة في هذا الكتاب وهو الحقّ والصواب، كتبه مداد بن عبد الله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أيام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو درك.

بن مداد بيده. صحيح ثابت ما أفتى به شيخنا في هذه الورقة في بيع الغوايب في عزّ الدولة، وكذلك الصوافي، كتبه مداد[١] بن علي بن عبد الباقي.

مسألة: جواب الفقيه سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن عامل الإمام إذا أنفق مالا في عزّ الدولة، أو أدانه، ثمّ قضى أمرا غير ذلك، أيجوز له أن يبيع من مال المسلمين مثل صافية، أو غايب أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز له ذلك إنّما يجوز ذلك للإمام إذا كان قائما، وضاقت يده برأي المسلمين في حينه ذلك، وإذا عزل، أو عزل نفسه، /٥٣م/ أو عجز عن ذلك؛ فلا يجوز له فعل ذلك، إنّما يجوز له في حين وقته برأي المسلمين العلماء، وسوم المال واستقرار ثمنه على من أراد شراءه وشهرته؛ لئلاّ يلتبس على المشتري شراؤه، أو شهد أحد لم يعلمه ببيعه أنّه غايب أو صافية، فيذهب ماله وكان فيه نقصان ثمنه إذا لم يسأل؛ لأنّه مال الله سبحانه، والغايب للفقراء؛ فلا يجوز فيه التصرّف بغير[٢] الإمام؛ لأنّه مال لهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يجوز أن يشترى من يد الجبابرة شيء، ولا من عمّالهم من ثمرة الصوافي، وغير ذلك، ولا يكترى منهم على وجه الأجرة تكون لهم إلاّ من دفع إليهم من عنده ما يرضيهم، وفي الأسهام أنّها أجرة؛ **فعلى قول** يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا حفظت أنّ الجلندى ردّ بيع الجبابرة، ولم يلزم البائعين ردّ الثمن، تفكّرت في ذلك فوجدت أنّ الجبابرة المشترين قد أضاعوا ثمن المباع، كما

---

(١) ث: محمد.

(٢) ث: لغير.

لو ابتاع بالغ من صبيّ، وسلّم البالغ الثمن إلى الصبي؛ **في قول** من لم ير ذلك في التعارف، وكذلك القول في المجنون والعبد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبّادي: لمن سأله من المسلمين وإخوانه في الدين عن الزرع وثمرة النخل، والشجر الموجود في أموال بيت مال المسلمين، هل يحلّ لأحد الأخذ منه، والانتفاع به حال ما هو /٥٣س/ محتاجا له في حينه ذلك ووقته أو، لم يكن محتاجا، كان الزرع قد زرعه السلطان، أو أحد من أعوانه، وكذلك النخل والشجر في يده، أو بيد أحد من أعوانه وعمّاله، أو كان ذلك كلّه بيد أحد من الفقراء يزرعه، فيثمره ويستغلّه، أم بين هذا وذاك فرق، وهل بين الزرع والنخل والشجر فرق أم لا؟ عرّفني وجه الحقّ من ذلك مأجورا إن شاء الله. **قال**: أمّا ما كان من هذا كلّه حسب ما ذكرته بيد السلطان العدل، أو أحد من ولاّته، أو أعوانه وعمّاله، أو بيد غيرهم ممّن ولاّهم عليه، أو من يقوم في ذلك مقامهم من جماعة المسلمين القائمين بدولة المسلمين؛ فلا يجوز لأحد بسط اليد فيه كلّه، ولا لأحد منه دون رأي من له الرّأي، والنّظر فيه من هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأنّهم هم الحجّة فيه، وبأيديهم التّصرّف به؛ يصرفونه حيث شاؤوا، وأرادوا في إعزاز الدّولة، أو فيمن يستحقّه من فقرائهم، أو الدّفع به عن حريمهم وحرمهم، ومن أخذ منه على وجه تلصّص والسرق؛ فقد لزمه ضمان ما صار بيده منه من ثمرة نخل أوشجر أو زرع، يصرفه لمن هو له من الزّرع إن كان من الزّرع، وكان الزّارع غير هؤلاء المذكورين، ومهما كانوا هم الزّارعين لبيت مالهم؛ فسبيله سبيل النّخل والشّجر، وضمانه لبيت مالهم من كلّ ما /٥٤م/ لزمه من زرع أو نخل أو شجر، وإن كان الزّرع للإمام، أو لأحد من الأعوان؛ فمن كان له؛ فالضّمان متّبع له، ولا يفرّق به عنه إلاّ إذا كان الزّرع منهم بالقعد،

والقعد بجزء معلوم من الزّرع أو به لبيادير؛ فالضّمان يلزم لكلّ ذي حقّ حقّه منه قسطا أو عدلا في الحساب، حسب ما التمحته من معاني الأثر الدّالة على بسط القول فيه متّي بذلك. وكذلك فيما **معي**، وأراه فيه من رجيح النظر فينظر فيه.

قلت له: وإذا كان السّلطان القاهر في البلاد، القابض لهذه الأموال على العكس؟ **قال**: فحكمه في هذا بالعكس، ويخرج فيه معنى الاختلاف، فأحسب أنّه الموجود عن بعض أهل العلم من أهل العدل معنى يدلّ على المنع والحجر عن التّوسّع في هذه الأموال، إذا كانت بيد أهل الجور بالزّرع، ولا البيدارة ولا غيرها، وعن الدخول فيها بشيء ممّا هو يعين صلاحها، ونموّ ولاتها لما التبس بها من غلاّتها لثبوت يد الجبابرة بها، والتّقوية لهم بما يقع بها من صلاح موجب نموّها وسدادها؛ لئلاّ يكون لهم هذا الدّخول فيها معه من الأعوان على ما هم فيه، وعليه من الظّلم والطّغيان والكفر والعصيان. وأرجو أنّ القائل بهذا القول يثبت وجه الحلّ، والإباحة لمن أراد /٥٤س/ الانتفاع بشيء من غلاّتها، زرعا كان أو غيره، لأنّ جميع هذه الأموال وما بها، ويخرج منها مباح لمن يستحقّه لفقره وحاجته، وسدّ فاقته ممّا هو منها راجع إلى مثله من الفقراء من حال عدم القائم فيها من أهل العدل، وما كان خارجا منها على حكم الصّوافي التي هي تخرج الحكم فيها على حسب ما قد قيل به عن عامّة أهل العلم من المسلمين أنّها للغنيّ والفقير،؛ فالمنتفع منها يخرج معناه على ما ذكره، وذلك على **قول من يقول**: إنّ مرجع هذه الأموال حال انقراض أهل العدل عن الدّار، وانكسار شوكتهم إلى من يستحقّها من الفقراء، وإلى غيرهم من الأغنياء في أموال الصّافية على رأي من يراها أنّها للجميع.

وأحسب أنّه ولابدّ من دخول الرّأي فيها أنّها كغيرها من المخصوصات في عامّة الآثار المنصوصات، والأخبار المقصوصات للفقراء لا بيان بها عنهم. وأحسب أنّه الموجود عن بعض أهل العلم أنّه إذا عدم أهل العدل القائمين بدولة أهل الحقّ من الدّار، وارتفعت أيديهم عن هذه الأموال، وانبسطت فيها يد أهل الجور؛ فهي بحالها باقية موقوفة حتّى تظهر دولة أهل العدل، وتعلو كلمتهم، وتنبسط أيديهم عليها، وما يخرج من غلاّتها؛ فهي كمثله موقوفة إلى وقت حضور دولة أهل العدل، وما تغلّب عليه السّلطان؛ فهو في ضمانه باق /٥٥م/ حتّى يؤدّيه على وجهه؛ وعلى هذا فكلّ من أصاب منها شيئا من غنيّ وفقير على سبيل ما مضى ذكره من زارع وعامل، أو أخذه بسبب العطاء من ذلك السّلطان، أو غير ذلك؛ فالضّمان باق عليه حتّى يؤدّيه إلى من يستحقّ قبضه من أهل العدل القائمين بدولة المسلمين، وإلاّ فليتركه في ضمانه مع الوصيّة به، والإشهاد عليه من ماله بعد موته؛ فهذا رأي خارج معناه على بعض مذاهب أهل العدل، والرأي الأوّل كمثله يخرج على وجه العدل، وكأنّي أراه **ويعجبني** الميل إليه لسعته، وسير المخرج من ضيق الشّناق لمن ابتلي بشيء من هذه الغلاّت من الأخلاق؛ فليصرفه فيمن يستحقّه من أهل الفقر.

وإن كان هو المحسوب منهم؛ فقد سلم فنجا من ضمانه بأكله له بغير إسراف منه، ولا توبة عليه إن لم يكن أخذه له على قصد الفساد فيه وبه، ومع ذلك فالتوبة مجزية عن غرمه حال غرمه بأخذه على غير السّداد إن كان فقيرا، ووقت غناه، فكذلك في بعض الرّأي؛ لأنّه من حقوق الله ﷻ. وفي بعض الرّأي: التوبة غير مجزية له عن الخلاص في أهله. نعم، إذا كان الضّمان من الصّوافي؛ فهو كمثل ما أصابه الفقير ممّا كان مرجعه للفقراء على معنى ما **قد قيل** في الصّوافي

إنّها للغنيّ والفقير، فافهمه؛ تصب إن شاء الله. ومع ذلك كلّه فيخرج /٥٥س/ للمستحلّ حال اعتدائه إلى شيء منها، أو من غيرها من حقوق الخالق والخلق. **ففي قول** أهل الحقّ أن لا غرم عليه، يبقى بعد متابه منها حسب ما عرفناه، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان القائم فيها، أو القابض لغلاّتها، والزّارع في أروضها السّلطان وأعوانه قد قسّمها بينهم، أو أنّه أعطاهم إيّاها على وجه القعد لأرضها بالسهم، وعلى غير العدل، وأخذ أحد من المسلمين المستحقّين شيئا من زرعها وثمارها على وجه الاختلاس لا على علم من زرّاعها، أو القابضين لنخلها وشجرها، أيكون ذلك حلالا له إذا كان أخذه لذلك قصدا منه به أنّه لولا من المستحقّين لذلك لما أخذه، أو أنّه لم يعتقد شيئا فيه حال أخذه فوافق وجه ما يحلّ له مال الفقراء، ما القول في خلاصه منه؟ **قال**: أمّا إذا كان ذلك السّلطان في وقت ما يكون القول فيه من أهل العلم إنّه غاصب لتلك الأموال والمعاقل من يد أهل العدل القائمين في تلك الدّار بالحقّ، فغصبها منهم على سبيل الغلبة والقهر؛ فلمن أخذه من تلك الزّرائع والغلاّت من المسلمين؛ فهو له حلال على القول الذي أخذنا به قولا وعملا إن كان ممّن يستحقّ ذلك، وإن كان ممّن لم يستحقّ ذلك؛ فليصرفه في مستوجبه، وكلّ من قدر على قبض شيء منها على هذا السّبيل؛ فالإباحة /٥٦م/ له أصحّ على قصد تقوية المسلمين، وضعف أهل البغي ممّن أخذه على هذا أو شيء منه؛ **فلا يعجبني** له أن يلوي عنقه عنه ما لم يخف من عواقبها شيئا من المؤذ المتألّد منها الخوف على دين أو نفس أو مال، أو دخول الفتنة من هذا الباب على أهل الدّار، فإذا كان مآل الأمر إلى هذا الحال؛ **فيعجبني** الكفّ عن البسط فيها، أو في شيء منها آنفا الفتنة، وما هو

أشدّ ضررا عليه، أو على أحد من المسلمين من فاقته هو وحاجته، ونرجو الله ﷻ أن يعينه بسعة فضله عن ذلك.

وإذا كان في أمن من هذا كلّه حال أخذه منها؛ فلا حرج عليه؛ لأنّهم في ذلك الوقت على هذه الصّفة قد نزلوا بأنفسهم منزلة الغاصب، والغاصب في **عامّة قول أهل العدل** لا عرق له، يعني: لا غرم له فيما عناه، فبذله في زرع الأرض التي اغتصبها من ربّها، إلاّ في بعض ما **قد قيل به**: إنّ له عوض البذر الذي بذره مثل الحبّ، وما أشبهه من غير ذوات الساق، ممّا يدخل اسمه مع أسماء الشّجر؛ فلا شيء له منه فيما بذله فأفناه من ماله، فيما اغتصبه. فعلى هذا السبيل **قلنا**: أن لا ضمان عليه لهم، إلاّ إذا كان لغيرهم من الزّرّاع، كانوا قد أخذوه من السّلطان على وجه القعد بالسّهام أو النّقد؛ فلا يجوز بسط اليد فيه بالأخذ منه لغيرهم؛ لأنّهم هم أربابه، وهم أولى به على القول الذي نراه، ونعمل عليه من جواز /٥٦س/ الزّرع فيها والدّخول عليها من سبب السّلطان على معنى ما يتوصّل بدخوله ذلك منه إلى الانتفاع بشيء ممّا هو يستحقّه في قول بعض، لا على وجه إثبات يد السّلطان فيها، والحكم منه بها وتحقيق توليته إيّاها، فهذا اعتقادنا في جميع ما يدخل فيه من هذه الأموال وغيرها ممّا هو في يد السّلطان، وكذلك النّخل والشّجر، فإذا كانت تسقى من المياه الموقوفة لها، وأنّها تقعد لها من مال بيت مال المسلمين؛ فسبيلها بسبيله، وحكم ما بها من الثّمار كمثل ما مرّ ذكره من معنى جواز الانتفاع بها في معنى الأوّل هو على المعنى الآخر؛ فالوقوف عنها أسلم من الدّخول فيها خوف تألّد الفتن، وموارد الضرر وضروبه وأقسامه، وذلك لا على وجه الحجر بعد الإباحة؛ بل لطلب السّلامة، فافهمه إن شاء الله.

قلت له: وهل يأتي زمان مستول فيه على الدّار سلطان غير عدل، والقاهر على أهله لا يكون باستيلائه عليهم، وولايته لهم غير غاصب للإمارة والسّلطنة؟ **قال**: نعم، يجوز **القول فيه** إنّه غير غاصب، وذلك من وجهين: **الأوّل**: إذا انتظم أمر أهل الدّار من علمائهم، وأكابرهم ورؤساهم على عقد الإمامة على رجل منهم؛ كان أهلا لذلك، أو لم يكن أهلا، غير أنّهم اتّفقوا عليه، وأجمعوا رأيهم إليه، فعقدوا له الإمامة، وأذعنوا له بالطّاعة في ظاهر الأمر إذا كان غير أهل لذلك، بل المعنى ما بهم من الضّرر الموجب /٥٧م/ لهم إدخاله لدفع من هو أضرّ منه وأشرّ، وطلبا منهم الذّبّ عن الحريم والحرم، فتوسّعوا بالتّقيّة، آخذين ببعض القول، فاستقام عليها، وهو على خلاف سير أهل العلم والعدل، وأنّه غير منكث العهد الذي عاهدهم عليه من القيام فيهم بالعدل، ولم يظهر عليهم دعواه أهل العدل بالتغيير والنّكير، وسالمته الرّعايا؛ لخمود أهل العدل، وضعفهم عن القيام عليهم بالحجّة؛ فهذا لا يسمّى غاصبا للإمامة، ولا محاربا عليها دولة أهل العدل.

والوجه الثّاني: ما تراه أيّها السّائل بزمانك، وأهل عصرك، وأوانك في مصرك من مداولة الأمر بين أهل البغي والضلال، فلم يدعوا في أمرهم ونهيهم إمامة ولا إمارة، ولم يأخذوها قسرا على أهلها، وهم أهل العدل، ولا قامت عليهم دعوة أهل الحقّ بالتّغيير والنّكير، والمظاهرة لهم بالحرب والمناصبة لهم بالطّعن والضّرب حتّى ينكشف الحال، فيخرج فيهم المقال إنّهم كابروا حجّة الله في أرضه، وامتنعوا عن دعوتهم، وإن كان في النّفس يقع منهم ذلك أن لو كان كذلك؛ فذلك ظنّ، والظّنّ لا يغني من الحقّ شيئا.

قلت له: وما تسمية هؤلاء الذين ذكرتهم هنا؟ **قال**: التسمية هم أهل بغي وظلم، وتهجّم وغشم، وأهل فسق وضلال، وكفر ونفاق.

قلت له: وهلاّ تكون /٥٧س/ هذه الأسماء والتسمية لهم بالغصب في المعنى سواء؟ **قال**: لا.

قلت له: وما الفرق بين هذا وتلك؟ **قال**: قد عرّفتك ما بينهم من فرق مع من عرف الحقّ، وقبل الصدق، ولا مزيد عليه.

أرأيت الوكيل إذا أخذ الوكالة عن ضياع فيها ممّن هي بيده من الخونة، وكان هو كمثله، أفلا يكون بينه وبين انتزاعها ممّن هي بيده من أهل العدل، والورع والفضل، هل هما بالتّسمية سواء، أم بينهما عندك فرق؛ **فإن قلت**: لا، هما سواء؛ فقد أصبت الوجه الصّحيح، والرأي الرجيح. **وإن قلت**: نعم؛ فقد ضللت عن السّبيل السّويّ، وطولبت في الحجّة بصحيح المحجّة، ولا أراك إلاّ العاجز عنها. **وإن قال** في ذلك بالتشبيه بعض العلماء؛ لما بهما من التّسمية بارتكاب الباطل؛ **فلا نقول** إنّه أخطأ الرّأي دينا، ولكنّه لمن القول المضطرب من المعاني، لما يدخل على هذا من حكم الآخر ما ليس يصحّ اشتراكهما فيه بالحكم؛ وعندي أنّ الدّاخل من هؤلاء على سبيل التعدّي والغلبة على من بيده من أهل الحقّ والثّقة والأمانة، من قليل ذلك وكثيره، وصغيره وكبيره، ودقيقه وجليله أعظم جرما، وأكثر إثما وظلما، وأثقل ضرّا، وإن كان الكلّ من هذا بهذا، وهذا الكثير، وللأمر فيه غير هيّن، وهو عند [الله عظيم]، والله أعلم.

قلت له: /٥٨م/ وهل يصحّ القول أن يأتي وقت من الأوقات، وزمان من الأزمنة على دار الإسلام أن يكون المستولي على شيء من أمور المسلمين على غير العدل غير غاصب، والدّعوة قائمة من المسلمين مع علمائهم، وحجّة الله

قائمة عليه تناديه بلسان حالها، ارجع ما بيديك إلى أهله من المسلمين، وسلّم الأمر إليهم وهم بين ظهرانيك، غالبتهم فغلبتهم حتّى قهرتهم، وأمورهم قهرا قسرا، هذا ما لا نعلمه بزمان وعصر وأوان بدار أهل الإيمان أن يكون معدوما؟ **قال:** نعم، هذا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، وأقرب من هذا وأبين منه خطابا لسان الحال قول ما قبضه على غير سبيل المهتدين. يا هذا قد وجدت المحال لقبض ما قبضته، وتمكّنت فيه من أمور المسلمين وأماناتهم وأحكامهم، فاقتسم فيه على وفق ما أمرك ربّك به من جريانه على وجه الحقّ والعدل؛ لأنّ الخطاب واقع على جميع المتعبّدين بالقيام بأوامر الله تعالى، والأثر جارٍ والترك عمّا نهى عنه. وأنت أيّها الدّاخل في هذا الأمر، وتمكّنت فيه منهم وداخل معهم؛ فأقم فيه بما يجب عليك، فلزمك، ولا تأمن مكر الله فإنّه ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٩].

فهذه الجمل قد دخل فيها جميع المتعبّدين، كلّ منّا على وفق ما لزمه من دين خالقه والقيام به، أوّلهم الإقرار بأنّه مخلوق وله خالق، وما /٥٨س/ يجري مجراه في المعاني من الأسماء المسميّات ممّا تقوم به عليه الحجّة من ذات عقله، أن ينتهي كلّ منّا على قدر ما أعطاه الله من العلم والمعرفة والقدرة والقوّة إلى أن ينتهي الحال على لزمه في خاصّة نفسه الجهاد في سبيل الله بسيفه، فانظر ما بين هذا وذاك هداك الله، فذلك في حكم السّريرة، وأمّا في حكم الظّاهر؛ حتّى يكون هو المعتدي بالقهر والغلبة على من بيده تلك الإمارة، أو الوكالة والأمانة فينزعها منه قهرا قسرا، أو يكون قد قبضها من غيره من أهل الفسق والظّلم، فأدخله أهل الدّار عليهم عليها، وملّكوه على أنفسهم فيها كما عليه أهل زماننا وعصرنا، وأواننا من ذوي زمان آبائنا، كلّ ما مضى جبّار مكنوه على رقاب المسلمين

وأموالهم، وبيت مالهم وأوقافهم آخر، حتّى صار هو السّلطان لمن سلّطه من رؤساء أهل المصر من أهل القوّة والقدرة على إدخاله وإخراجه، ونصرته وخذلانه، لا بنفسه وحيدة الذين أقامهم في عمله بيساله به ومن سلطه، وكان له طودا عظيما يرتقي به على رقاب الفقراء من الرّعاء؛ ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[الحج:١٣].

ومن أشنع أمورهم وأقبح دهائهم إذا صحّت بينه وإيّاهم المعارضات والمعاندات، وأرادوا عزله عن أمورهم، أو عارضوه بغيره ممّن هو أشرّ على الرّعايا، وأضرّ وأدعى وأمرّ، فناصبوه به الحرب حتّى يفنى إلى ما أرادوه منه، أو يغلبوا عليه بالقتل /٥٩م/ والطّرد، وربّما كثير من أحوالهم يظهرون القول فيما بأيديهم من معاقل المسلمين، وبيت مالهم، ووكالاتهم، وأوقافهم، وأماناتهم أنّها تجري في أحكامهم الفاسدة، وأقسامهم الكاسدة على سبيل الإراثة، يتداولونها من واحد إلى واحد، فينتصر لمن يراه من الأعوان على من عليه، فينصرونه على هذا السّبيل، وأنّه ممّا خلّفه له أبوه أو جدّه أو أخوه؛ فعلى هذا تدور رحى حروب أهل عمان مع سلاطينهم، لا على غير ذلك، وتجري أقسامهم في الأوقات شياطينهم، فاتّخذوها مواكيل للعرفاء المنصوبين في المحلاّت، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الجاثية:٧،٨].

قلت له: أرأيت إذا كان معك في حكم الظّاهر مثل هؤلاء الذين ذكرتهم، فشرحت صفاتهم، فلم ينزلوا منازل أهل الغصب، فما تقول فيما يزرعونه في مثل هذه الأموال الموقوفة كأموال الفقراء والمساجد وغيرهما وبيت مال الله، فما حكم ذلك الزّرع، لهم، أم هو تبع للأرض المزروع فيها، وحكمه كحكمها؟ **قال:** ففي

الأصل أنّ الزّرع تبع للمزروع به من الأرض في حقّ من لم يعلم به لمن[١] كانت الأرض لمن يملك أمره أوّلا؛ فكلّه في حقّه وحكمه سواء، ومتى ما لزمته من ذلك الزّرع تبعة أو ضمان؛ فعليه السّؤال عن تلك الأرض /٥٩س/ لمن هي، متى طلب الخلاص في حينه ذلك، وساعته تلك، أو بعد حين، حتّى يعلم أنّ الزّرع لغير ربّ الأرض، فمتى ما علم به، أو صحّ معه؛ فعليه هنالك أن يتخلّص ممّا لزمه لربّ الزّرع، سلطانا كان، أو وكيلا أو غيره بقدر حقّه منه، وسيبقى عليه حقّ ربّ الأرض بعد سؤاله عن صحّة زرعه فيها، إن كان على وجه القعد بالجزء المعلوم؛ فعليه بقدر حقّه منه ذلك الجزء لما هو له من مالك أمره، أو غير مالك أمره؛ إذا كان الزّارع ممّن لا ثقة له، ولا أمانة يؤدّيه إلى ربّه على عدل سعره، إن كان ممّن لا يملك أمره، وأمّا مالك أمره؛ فلا تبعة عليه له حتّى يعلم أنّه المغلوب على ماله، ولم يقدر على إخراجه من هذا الذي عليه، فإذا صحّ عليه هذا؛ دخل به زمرة المغتصبين، وجرى حكمه كمثلهم، وأشدّ ممّا جرى عليه الغصب من جملة ما كان من الأوقاف، والدّاخل حكمها في حقوق الباري ﷻ باتّفاق واختلاف؛ لأنّي لا أعلم شيئا منها إلاّ ويدخل عليه معاني الاختلاف في أنّها حقوق الله وحقوق عباده، من بيت مال أو فقراء، أو مساجد أو شيء ممّا هو يخرج معناه إلى سبيل الموقوف، إلاّ إذا كان موقوفا على أناس معلومين معيّنين؛ فحسبي به أنّه لهم، وهم عباد وداخل في جملة حقوق العباد ما دام في قيد التّوقيف لهم، وهم /٦٠م/ الموجودون حتّى ينقرضوا، أو يموتوا فيدخل بذلك في جملة المجهول أربابه،

(١) كتب فوقها: أنه.

أو يصحّ له تقييد لغيرهم من فقراء، أو غيرهم لشيء من أبواب البرّ؛ فحسبه ذلك، وحسابه معه.

وإذا كان بعد انقراضهم مرجوعا به لغيرهم من وارث المتقرّب به، وهو في الوجود؛ ثبت حكمه في حقوق العباد حتّى يصحّ عليه وجه يخرجه إلى الوجه الآخر، فيتوجّه به المبتلى إليه، وعلى هذا الدّليل والمقصد والسّبيل، وكان الزّارع في تلك الأموال الموقوفة المعروفة أنّها من الأموال الرّاجع حكمها إلى حقوق الباري ﷻ باتّفاق، أو اختلاف، زرعها السّلطان بنفسه، أو أحد من أعوانه، أو من أخذها منه بوجه القعد في ظاهر الأمر فيما بينه وإيّاه، وشهر فظهر أنّه لهذا الزّارع؛ فهو له، ولا يصحّ بسط اليد فيه لأحد غيره على وجه التّأويل منه أنّه ما يزرعه السّلطان، أو جنده في تلك الأموال أنّه حلال، ويجوز الانتفاع منه لمن يريد ذلك، أو أنّه من أفضل المعروف (ع: ما بأيديهم) ممّا يصير تقوية لهم به على الرّعايا، فهذا التّأويل لا يصحّ إلاّ فيما يكون بأيديهم معروفا أنّه لبيت مال الله؛ كثمرة النّخل والشّجر المعروف معنا في بلادنا أنّها تسقى من الأمواه المبادة لها ولسقيها؛ فذلك شيء آخر، ومعنى مختلفة أحكامه عن أحكام الزّرع المزروع بها؛ فهو لزرّاعه حتّى يصحّ أنّه لغيرهم، أو /٦٠س/ يقرّوا أنّه قد زرعوه فيبذلون عليه غرما من مال الله؛ فهنالك يكون كمثلها، ولا فرق مع من عرف الحقّ حسب ما أراه وبغيه وطغيانه على من دونه من الرّعايا، فتلك معاصي، وهو العاصي بارتكابه إيّاها كغيرها، وهو كغيره في شرّه وعدم خيره.

وأمّا الغاصب لها فارتكبها على الوجه الذي صرّحناه سابقا؛ فعلى خلافه فيما أراه، وأن لو قال بمثاله قائل، وأنّه له كلّما زرعه، فبذل عليه من ماله؛ فلا أطيق النّهوض بالقول فيه بالتّخطئة دينا؛ لأنّها من حقوق الله جلّ وعلا، وحقوقه

في عامّة آراء أهل الحقّ كأنّها على خلاف حقوق العباد، **حتّى قال من قال**: إنّ التوبة كانت كافية عن الغرم لها عمّن ارتكبها بغيا وعدوانا إن أراد التّوبة منها غنيّا أو فقيرا، فلمّا أن ثبت هذا الرّأي فيها، وصحّ القول به في بعض مذاهب أهل العدل والاجتزاء به، وأنّ الله جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه غنيّ عنها، وعن الأخذ لمن ضيّعها فتاب منها؛ كان غصب هذا الغاصب لهذه الأموال نوع عصيان ممّا يغفره الباري ﷻ، متى تاب منها عبده العاصي، وعلم منه نصح التّوبة فيها رجا من الله أن يغفر له ذنبه، ويكفّر عنه سيّئاته؛ فلا يبعد قول هذا القائل بأنّ ما زرعه فيها، فبذل ماله عليه أنّه راجع إليه، ووزره وضمانه في ذمّته حال حياته وبعد مماته، فهو كغيره، والاختلاف فيما تركه، /٦١م/ وبقاء الحقوق في تركته راجعة باقية حتّى يصحّ خروجه منها؛ وهذا رأي حسن. **وقول**: إنّه قد مات، ولا يدري ما عنده فيما تعلّق عليه من الحقوق التي لم تحط بها وبأربابها علما، ولم يستطع على تحرّيها وقسمها بين أهلها، ولم يدركهم ممّا خلّفه على هذا من حاله لوارث حتّى يصحّ منه الإقرار، والوصيّة فيه بشيء لسعة المخرج له منها بالدّينونة، أو المتاب لله ﷻ، وأمره إلى الله؛ وفي مثل هذه الحقوق الرّاجع حكمها إلى الله جلّ وعلا في بعض الرّأي، وهو الذي نحن نراه في الحقوق التي لم يعرف أربابها، ولا يرجى لمعرفتهم من سبيل ولا دليل أن يكون ما تركه الجاني لها؛ هو له ولوارثه من بعده؛ فمن أجل ذلك **قلت** بجواز دخول الرأي في مثل هذا للغاصب لها وغير الغاصب، وإنّ ميلي برأي إلى الفرق بين الحكمين في هذين الوجهين، فافهمه وتدبّر معناه إن شاء الله.

ألا وإنّنا لقد صرّحنا فيما شرحناه في كتابنا هذا، فأوضحناه من الحجّة للوجه الذي نحن نصدده[١]، وبيّنّا فيه بعد الأدلّة المدلّة على صوابه؛ فلا نخطّئ من خالفنا برأيه ومذهبه الذي ذهب إليه، فرآه عدلا من تجويزه الانتفاع من الزّروع التي يزرعوها جنود السلطان وأعوانه في أموال بيت الله، وأموال الفقراء والوقوفات، ما صحّ له معصم يتعلّق به، وعروة من /٦١س/ عرى أهل الحقّ يتمسّك بها، وإن كنّا لا نراها؛ **فلا نقول**: غير موجودة في الأثر جزما، ولعلّه نرى أنّهم لا حرمة لهم، ولا حقّ لهم في تلك الأموال، وإنّ الزّرع تبع للمزروع فيه من الأرض، إلاّ ما صحّ أنّه لمن يستحقّ ذلك من فقراء المسلمين، وهو بمعزل عن هذا الأمر؛ لأنّهم يتّقوّون بذلك، وغيره على الفساد والقهر بالبغي على هداة العباد، وارتكاب العناد. فنحن نقول كذلك، ولكن كلمة رسول الله ﷺ أوجب إثباتا حيث يقول: «من قال لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله؛ فقد حقن عنّي دمه وماله وسبي ذراريه»[٢]، وقال: «لا يحلّ مال امرئ مسلم لا تطيب نفسه»[٣]. وهاتان الكلمتان جامعتان كلّ من أقرّ بالإسلام من بارّ وفاجر، اللهمّ إنّي لا أرى مخرجا يخرج هؤلاء الأبشار من عون أو جبّار، أو وكيل خائن، أو غيره من هذه الدّائرة التي استدارت على أحكام جميع من أقرّ للمسلمين بالإسلام، إلاّ إذا صحّ منه وجه يخرج عنه ما بيده من المال من طيب نفسه، أو يؤخذ منه بحقّ

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: بصدده.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٤٦؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٣٢؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٥٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٦٧١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥.

على وجه الحكم به عليه لمن قامت له عليه به الحجّة العادلة، أو أخذه عليه ذو مظلمة بالاستتار على سبيل الانتصار، صحّ منه ذلك في ماله من زرع أو غيره؛ فسبيله واحد، وحكمه واحد، برأي كان أو إجماع، كلّ شيء على حدّته، فأنّى لنا والميل عن رأينا الذي رأيناه، والسنّة /٦٢م/ والإجماع قد اجتمعا على تحريم أموال أهل القبلة في موضع يحلّ فيه الدّم والمال، لا نعلم لحقا بالإباحة له مع الدّم، اللهمّ إنّي لا أرجع القهقرى[1] عنه على ما أوضحته من الحجج له، وما صرّحته حتّى أرى الحجّة الواضحة التي تصحّح الرأي الآخر، فيبين لي أنّها أقوى حجّة، وأوضح برهانا وأصحّ دليلا، وإلاّ فلا، وإن رجع معنا **من قال** بخلاف ما قلنا على صحّة يقين أنّه هو الأقوى والأرجح في الموازنة بين المحتجّين، وأوضح الحجّتين؛ فله ما لنا وعليه ما علينا، وإلاّ فنحن له على رأيه ومذهبه من النّاظرين، ونحن وإيّاه إن شاء الله من المتوالين والمتعاضدين على إحياء شرائع المسلمين، طلبا منّا رضى ربّ العالمين، وما توفيقنا وإيّاه إلاّ بالله، عليه وتوكّلنا وإليه أنبنا وإليه المصير، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على رسوله ووليّه محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، والحمد لله وحده، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: القههرى.

الباب السابع عشر في الأموال المنسوبة إلى أولاد نبهان

من كتاب منهج الطالبين: بسم الله الرحمن الرحيم: وقع الحكم والقضاء للمسلمين المظلومين بأموال أولاد نبهان في عشيّ الأربعاء لسبع ليال خلون من شهر جمادى الأخرى من سنين سبع وثلاثين سنة وثماني مائة سنة هجريّة نبويّة محمديّة، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، أقام[1] الشيخ القاضي /٦٢س/ المجاهد سيف الإسلام، وقطب عمان أبو عبد الله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج بن محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج، وكيلا لمن ظلم من المسلمين من أهل عمان الذين ظلمهم السادة الملوك من آل نبهان، من لدن السلطان المظفر بن سليمان بن المظفر بن نبهان إلى آخر من ظلم من نسله وولد ولده الملكين سليمان بن سليمان، وحسام بن سليمان، وكذلك أقام أحمد بن عمر بن أحمد بن مفرج وكيلا للملوك المقدّم ذكرهم؛ فقد صحّ عندنا ذلك فقضى أحمد بن صالح بن محمد بن عمر بجميع مال آل نبهان، من أموال وأراضين، ونخيل وبيوت وأسلحة وآنية، وغلل وتمر وسكر، وجميع ما لهم كائنا ما كان من ماء وبيوت، ودور وإطوي وأثاث، وأمتعة، قضاء واجبا تامّا، وقبل محمد بن عمر بن أحمد هذا القضاء للمظلومين من أهل عمان، من غاب منهم أو حضر، وكبر وصغر، الذكور منه والإناث، فصارت هذه الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين؛ والمظلومون قد جهلت معرفتهم، فصار كلّ مال مجهول ربّه؛ جاز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قام.

للإمام قبضه، ويصرفه في إعزاز دولة المسلمين والقيام، وكلّ من صحّ[١] حقه وأثبته؛ فهو له من أموالهم، ويحاسب بالتحرية لما يصحّ له بقسطه إن أدرك ذلك، وإن لم يدرك التحرية، ولم يحط بها[٢]؛ فذلك النصيب نصيب غير معلوم، وهو مجهول للفقراء، وللإمام أن يقبض الأموال /٦٣م/ المغيبة، وأموال الفقراء، ومن لا ربّ له، ويجعله في عزّ دولة المسلمين؛ فقد صحّ هذا الحكم، والقضاء فيه ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٨١]. كتبه العبد الفقير لله تعالى علي بن محمد بن علي بن عبد الباقي، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وسلّم. شهد بجميع ذلك أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج. وكتب بيده [وشهد بما في هذه الورقة محمّد بن عمر بن أحمد بن مفرج، وكتب بيده][٣].

فصل: وجد[٤] مكتوبا بخطّ الشيخ الفقيه عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، قد صحّ عندي، وثبت لديّ أنّ جميع الأموال والأملاك التي خلّفها السيّد المظفر بن سليمان بن نبهان على ولده سليمان وشركائه، ثمّ خلّفها سليمان كلّها قد استهلكت بضمانات الديون التي جناها من مظالم الناس المجهول منهم والمعلوم؛ لأنّها قد استغرقها الدين، وصار حكم ذلك للإمام، وكلّ من أصحّ بيّنة على دينه؛ فله قسطه بما أوجبه الحقّ له في حكم الله وحكم

---

(١) ث: أصح.

(٢) ث: بهذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وجدت.

المسلمين. كتبه الفقير لله عبد الله بن مداد بن محمد بيده يوم السبت لثلاث عشرة ليلة إن بقيت من شهر صفر من شهور سنة سبع وثمانين سنة وثماني مائة سنة لهجرة سيّدنا محمد ﷺ، نقل من خطّ الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد. صحّ عندي وثبت لديّ أنّ جميع الأموال والأملاك التي خلّفها /٦٣س/ السيّد سليمان بن مظفر قد استهلكتها الديون التي على سليمان والضمانات، وقد صارت جميع هذه الأملاك، والأموال للإمام دون أولاد سليمان ينفّدها في عز[١] الدولة، وكذلك الزروع الحاضرة، وغيرها صارت للإمام. كتبه الفقير لله محمد بن عبد الله بن مداد بيده.

فصل آخر منه: وهذا منقول من خطّ الشيخ أحمد بن صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم الواقف على كتابي هذا من المسلمين، أن قد سألني الإمام المعظّم الهمام المكرّم، إمام المسلمين محمد بن إسماعيل عن أموال بني نبهان، وجور المسلمين ممّن تقدّمه من الأئمّة مثل عمر بن الخطاب بن محمد، وكيف سبب جورهم لها، وهل عندك حفظ ممّن تقدّم من المسلمين والأئمّة الماضين أنّهم بماذا أخلوها لهم، وأيّ[٢] وجه دخلوا فيها؟ فأجبته بما حفظته ووجدته ونظرته في ورقة فيها خطوط المسلمين، وفي تلك الأيام[٣] علماء أحبار، وفقهاء أخيار أنّهم نظروا في بني نبهان أنّهم أخذوا أموال المسلمين، وسفكوا دماءهم، وصار جميع ما اقترفوه من الأموال والدماء في أموالهم، ونظروا أموالهم، فلم تكف جميع ما أصابوه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وبأي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للأيام.

من الأموال /٦٤م/ والدماء والقتل، وصاروا لم يعرفوا لكلّ ذي حقّ حقّه ليعطوهم إيّاها، ولم يعرفوا لها أهلا، **وقد قال المسلمون**: إنّ كلّ شيء لم يعرف له أهل؛ فهو راجع إلى الفقراء، والإمام أولى بكلّ شيء، مرجعه إلى الفقراء من صدقات ووصايا وغيرها؛ فهو أولى بذلك، ويجعله في عزّ دولة المسلمين، وهذه الحجّة أجازوها وأجعلوها[١] للإمام عمر بن الخطاب، فجعلت تنتقل من إمام إلى إمام إلى يومنا هذا، ولم يعب أحد ذلك، وكان في ذلك الأوان جمّة من العلماء الأتقياء البلغاء الفصحاء، فهذا حفظي عنهم، ونظرت في خطوطهم في الورقة المقدّم ذكرها، والحقّ أحقّ أن يتّبع، وما بعد الحقّ إلا الضلال، ولا توفيق إلاّ بالله، عليه توكّلت وإليه أنيب، [ولا حول][٢] ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم. كتبه العبد الفقير لله تعالى أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج بيده، وصلّى الله على رسوله محمّد النبي وآله وسلّم.

وقد أجزت للإمام المقدّم ذكره -أعزّه الله- حوز هذه الأموال المقدّم ذكرها اقتفاء لما تقدّم من الأحكام من العلماء الأبرار الأتقياء الأخيار، ولا حجّة لمحتجّ على الإمام في حوزه لها، ومنعه إيّاها؛ إذ هو مقتف أثر غيره من الأئمّة الماضين، وحكم العلماء المتقدّمين، ولا عليه مطعن لطاعن، ولا حجّة لمحتجّ، والسلام على من اتّبع الهدى. كتبه أحمد بن صالح /٦٤س/ بن عمر بن أحمد بيده، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وسلّم تسليما كثيرا.

---

(١) ث: وأحلوها.

(٢) زيادة من ث.

ومن الرقعة المذكورة بخطّ الفقيه أبي القاسم بن شائق بن عمر: ما أفتى به الشيخ العالم أحمد بن صالح، وأتى به وسطّره في هذا الكتاب، فهو الحقّ والصواب. كتبه العبد الفقير لله تعالى أبو القاسم بن شايق بن عمر بيده. **ومن الرقعة المذكورة بخطّ الفقيه سالم بن راشد بن خاتم:** صحيح عندي، وثابت لديّ ما سطّره الشيخ الفقيه العالم العلاّمة الذي هو للتقوى[١] هامة أحمد بن صالح في هذا، وما تلقّفه عن علماء المسلمين؛ فهو الثقة الأمين المأمون وهو الحقّ والصواب. كتبه العبد الفقير لله سالم بن راشد بن خاتم بيده.

ومن الرقعة المذكورة بخطّ الفقيه العالم أبي القاسم بن محمد: ثابت ما أفتى به الفقيه أحمد بن صالح في هذه الورقة. كتبه سليمان بن أبي القاسم بن محمد بيده.

ومن الرقعة المذكورة بخطّ الفقيه خالد بن سعيد: صحيح ثابت ما أفتى به الشيخ العالم أحمد بن صالح في هذه الورقة. كتبه العبد الفقير لله تعالى خالد بن سعيد بن عمر بن إسماعيل بيده.

ومنه: وشهد عندي الثقتان عمر بن موسى، وراشد بن غسان شهادة مؤتلفة غير مختلفة أنّ الإمام المرحوم عمر بن الخطاب حاز أموال بني نبهان، وأطلقها لمن عنده من /٦٥م/ الشراة، وأمر فيها بأوامره، وكان ذا يد فيها، وذلك بعد أن حكم بها المسلمون أنّها أموال صارت للفقراء[٢] بإجماع من المسلمين، أو[٣]

---

(١) ث: للفتوى.

(٢) ث: إلى الفقراء.

(٣) ث: و.

حكم بها للفقراء، وأنّ الإمام أولى بها من الفقراء، وشهدا أنّ قاضيه العالم محمد بن سليمان يحوزها للإمام عمر بن الخطاب، ويأمر فيها ويطلقها للشراة، ويأكل منها هو، ومن عنده من المسلمين، وإنّ حوزهما لهذه الأملاك والأموال كان بحكم واجتماع من المسلمين على ما تقدّم، فهذا ما سمعته منهما من تأدية هذه الشهادة، كتبه كما سمعه بعد أن قرأ عليهما هذا الكتاب كلّه، وأقرّا بفهمه، ومعرفة تاريخ تأدية الشهادة يوم الجمعة في سنة سبع عشرة سنة وتسعمائة سنة هجريّة نبويّة. كتبه كما سمعه العبد (ع: الفقير) لله تعالى خلف بن محمد بن عمر بيده. شهد بجميع ما في هذه الورقة راشد بن غسان بن سعيد بن محمد، وكتب خطّه بيده. شهد بجميع ما في هذا الكتاب عمر بن موسى بن أحمد بن عيسى، وكتب خطّه بيده، كتبه خلف بن محمد بن عمر بن محمد بيده ما صحّ عند الشيخ التقيّ عمر بن خلف بن عمر بن محمد بن عمر في هذا الكتاب من شهادة الشاهدين؛ فهو عندي صحيح ثابت. كتبه العبد الفقير لله تعالى أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بيده.

الباب الثامن عشر في الأحداث في الوديان

من كتاب بيان الشرع: /٦٥س/ **وعن أبي الحواري:** فالذي حفظنا **من قول المسلمين** أنّ أودية القرى التي كون عليها الأموال ليس لأحد أن يحدث فيها حدثا؛ لئلا[١] يتكّئ السيل على أموال الناس أو منازلهم، أو يكون بذلك مضرّة على جيرانهم؛ فليس لهم ذلك، ولو كان بالموضع لهم؛ لم يكن لهم أن يعملوا عملا يكون فيه مضرّة على أحد من الناس، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن رجل أكل تمرا أو نبقا في الوادي، هل يجوز له طرح العجم في الموضع؟ **قال:** الوادي فيه مضرّة إن نبت؟ **قلت:** لا؛ **قال:** فإذا لم يكن في ذلك مضرّة؛ **فقول:** إنّه مثل أموال الناس. **فقد قيل:** إنّه يجوز الانتفاع من أموال الناس بما لا مضرّة فيه من الدوابّ، يجعل في الموضع والنزول فيه ما لم يتّخذ حجّة أو يتّخذ سكنا، ونحو هذا من معنى قوله.

مسألة: وعن أبي سعيد فيما أحسب: وأمّا الذي أحيى أرضا في الوادي يشتمل عليه القرى؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّ ذلك جائز إذا كان في فوار الوادي، وإنّما يمنع المضرّة خوفا أن يضرّ بأموال النّاس من[٢] الأحداث التي تحدث عليها ممّا سفل وعلا. **وقال من قال:** لا يجوز شيء من الوادي، ويترك بحاله لمرّ الماء، فإن زرع فيه زراع؛ كانت للفقراء، وكان له من ذلك عناؤه لدخوله في السبب ونفقته. **وقال من قال:** إنّ هذا الوادي حكمه للأموال التي تشتمل عليه، لكلّ

---

(١) ث: لكيلا.

(٢) زيادة من ث.

مال ما يليه إلى نصف الوادي من هذا /٦٦م/ الجانب، وللآخر بما يليه إلى نصف الوادي، وإنّما ممرّ السيل في أموالهم، كممرّ الأنهار في السواقي في أموال الناس في ثبوت الحكم.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: إنّ مجاري السيول لا يحدث فيها شيء، وكذلك ما كان السيل يغشاه لا يبنى بالظفور ولا بالحجارة، ولا بالصّاروج ولا جصّ، ولا آجر ولا كبس تراب، ولا بناء بطين فيردّ الماء على جاره إلاّ أن يكون قد كان مبنيّا؛ فلهم أن يبنوه على بنائه الأوّل.

مسألة: والسّيول لا تحوّل[١] عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها، وكلّما اتّكأ السيل على أرض؛ لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم، ويردّوه إلى غيرهم، ولو كانوا إنّما يريدون ردّه عن أرضهم للأرض التي كانت من قبل يجري فيها، وإنّما السيول مأمورة[٢] مسيرة مقهورة من قبل الله، فحيث انتحت؛ لم يحل بينها وبين طريقها، وما اعتمدت عليه، وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري فيها من قبل ينحي (وفي خ: ثمّ انتحى) عنها إلى غيرها أن يردّوه عن الأرض التي انتحى إليها إلى الأرض التي كانت من قبل يجري فيها[٣]، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرر، ونفع في أصل مجاريها، وأمّا إذا حفرت وضرّت أحدا، فأراد دفن ما حفرت، أو حفر ما دفنت من أرضه؛ كان له ذلك، ولم يحل بينهم، وبين ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تخول.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فيها عليها.

مسألة: وليس لأحد أن يردّ السيل عن أحد، ويصرفه /٦٦س/ عن نفسه، فإن صرفه على غير أحد، ولا في مال أحد؛ فلا أرى أنّه يضرّه، والمأمور به أن لا يحدث في الوادي حدثا.

قال عمر بن القاسم: الوادي مثل الطريق الجائز، لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثا.

مسألة: الوضّاح بن عقبة: في أودية القرى إذا كان الوادي بين مالين، فرضي أحدهما بدفن الآخر وإدخاله في الآخر؛ فلا بأس عليه.

وفي سماع مروان بن زياد: ذكر أخي العبّاس بن زياد عن أبي عبد الله أنّه قال: إن يكن الوادي رمّا لأهل القرية؛ فليس هو لهذا وحده، وإن يكن لله؛ فهو مجرى مائه إذا أنزله من سمائه.

قال: قد قيل لأبي عبد الله: فإنّه قد أحدث فيه عدول؛ **قال:** لا يرضى ممّن عدلهم. **وقال:** إنّه حرام، ومن أكل منه شيئا؛ فليتصدّق به على الفقراء.

مسألة(١): **قال سعيد بن قريش:** إنّه حفظ أنّه يجوز للرجل [أن يحدث](٢) في الوادي ممّا يلي ماله إلى ثلث عرض الوادي على بعض القول، إذا لم يكن في ذلك مضرّة على أحد، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الوديان التي في القرى، ويشتملها أموال الناس؛ **فالقول** فيها على وجهين: **وجه:** إنّها موات موقوفة لممرّ الماء من السيول؛ لئلاّ يقع مضرّة على جيران الوادي من أصحاب الأموال. **والوجه الآخر:** إنّها لأرباب الأموال التي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٢) زيادة من ث.

تشتمل عليها؛ لأنّه خراب بين عمارين، فالذي **يقول** إنّها كذلك؛ يجيز لمن ينتفع بها من أصحاب الأموال التي تشتمل /٦٧م/ عليها ما لم يضرّ بجيرانه، والذي **يقول** إنّها موقوفة؛ لا يجيز ذلك لأرباب الأموال، ولا لغيرهم، وأمّا ما لا تشتمل عليه الأموال، ولا مضرّة فيه، وهو في موات من الأرض؛ فذلك مباح على حال الانتفاع به ما لم تتبيّن مضرّة على أحد، من أعلى من ذلك وأسفل، فافهم ذلك.

مسألة: وسألت أبا الحسن: عن قرية في جنبها واد، والعمار في قاطع الوادي من جانب واحد، والجانب الآخر خراب لا عمار فيه، هل لأحد أن يعمر فيه؟ **قال**: إذا لم يكن فيه رسم، ولا عمار؛ جاز ذلك إذا كان مواتا.

مسألة: وعمّن حمل[1] من تراب الوادي شيئا؟ **قال**: لا بأس به ما لم يخرج الوادي.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: وعن رجل أدخل إلى ماله شيئا من الوادي بين القرى والأملاك، هل يكون قد أتى محجورا؟ **قال**: قد يخرج ذلك في **بعض القول**: إنّه محجور. **وقال من قال**: إنّ ذلك ليس بمحجور حتّى تتبيّن ضرورة على الأملاك.

قلت له: **فعلى قول من يقول** بحجره، هل يكون من فعله ذلك مكفّرا له؟ **قال**: لا ينساغ هذا، ولا يجوز أن يكفّر من فعل شيئا صوابا في رأي غيره من المسلمين، وما اختلف فيه بالرأي؛ جاز لكلّ من رأى رأيا، واعتمد فيه الصّواب أن لا يجعل من رأى رأيا من آراء المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمل.

قلت له: أرأيت إن دان بخلاف من قد خالفه فيه من الرأي، هل يكون بخلاف /٦٧س/ من الرأي [...][1] قد أتى بكبيرة؟ **قال**: نعم، هكذا عندي أنّه إذا اتّخذ من رأيه دينا؛ أتى كفرا بذلك.

قلت له: أرأيت إن تبيّن في أخذه، وإدخاله من الوادي شيئا إلى ماله مضرّة على شيء من أملاك غيره، هل يكون قد أتى محجورا في الإجماع؟ **قال**: إذا اجتمع على ضرر ذلك؛ ثبتت إزالته بالإجماع، وعليه وعلى من فعله صرفه، فإن امتنع؛ كان قد أتى كبيرة، **معي** أنّ ذلك يخرج في نظر العدول، فإذا قال العدول ممّن يبصر ذلك أنّ فيه ضررا على شيء من أملاك الغير؛ ثبت إزالته، وكان على من فعل ذلك إزالته؛ فإن أبى إزالة[2] ذلك؛ حكم الإمام بإزالته أو جماعة المسلمين إن لم يكن إمام، أو حاكم العدل، وكان بإصراره على ذلك مرتكبا لكبيرة.

قلت: أرأيت إن كانت المضرّة تتبيّن في السيل الكثير، ولا تتبيّن في السيل الصغير، متى يكون نظر العدول حجّة عليه؟ **قال**: يكون نظر العدول حجّة عليه فيما نظروه بالعدل؛ لأنّه ضرر على الأملاك، والعدول لا يحكمون إلاّ بالعدل، ولا يلتفت إلى الجائح من السيول، ولا إلى الصغار التي لا معنى لها في المضارّ، فافهم ذلك.

مسألة: وفي أرض كانت على صفات، فحملها السيل، وثبتت عارية من التراب، أيجوز لغير ربّ الأرض أن يكبسها ترابا، ويتّخذها ملكا أم لا؟ الذي

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إزالته.

عرفت أنّ صاحبها الأوّل هو أولى بملكها، ولا يجوز /٦٨م/ لغيره تملّكها على بعض القول، والله أعلم.

(رجع) مسألة: والوديان الخارجة من القرى التي يشتمل عليها، ولا يضرّ شيئا من الأموال؛ فمن أحياه، أو أحيى منه شيئا؛ فهو له، وأمّا الوديان التي في القرى؛ فهي بحالها متروكة لمجرى الماء؛ لأنّ الماء لا يجري في ذلك مضرّة على الأموال بما علا من ذلك أو سفل، ويمنعه السلطان والحكّام، وينظرون في ذلك ويشدّدون فيه.

مسألة: وأمّا الذي بدع بدعا في واد من أودية القرى التي يجوز في وسط القرى؛ فلا يجوز له، وإن أثمر من ذلك ثمرة؛ أحببت ذلك أن يكون للفقراء، وله عناؤه في ذلك، ومؤونته إذا جهل ذلك. **وقد قيل**: إنّه جائز له؛ فلا أرى عليه بأسا أن يترك ما مضى، وتكون الثمرة له، وأمّا الوديان الخارجة من القرى في الخرابات؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: **وقال عمر بن القاسم**: الوادي مثل الطريق الجائز؛ لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثا.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: سألت رحمك عن رجل له أرض على جانب الوادي، وأنّه أراد أن يبني على أرضه، فوضع الظفر خلف أرضه في الوادي مقدار ثلاثة أذرع، وليس على الأرض التي أعلى منه أو أسفل منه مضرّة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان لا يضرّ ذلك الظفر بأحد؛ فلا بأس عليه بذلك، وقد أجازوا /٦٨س/ لمن كانت أرضه قريبة واد، أو ظاهر[1] أن يوسّع فيها من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظهر.

ذلك الوادي، والظّاهر إذا كان ذلك لا يضر بأحد من أهل القرية، فإذا كان في ذلك ضرر على أحد، فقدر هذا الذي أعانه على ذلك على إخراج ذلك الظفر؛ فليفعل، فإن لم يفعل؛ فعليه أن يعلمه ذلك ويستغفر ربّه، وأرجو أنّ ذلك توبته إن شاء الله.

مسألة: وعنه: وعن الوادي يخرج فيه الرجل أرضا يزرعها أو يبعها، هل يجوز له ذلك؟ فأمّا الوديان التي بين القرى؛ **فقد قالوا:** لا يجوز ذلك إلاّ أن يكون الوادي خارجا من القرى، ولم يكن لأحد فيه عمران؛ فذلك جائز لمن أحيى فيه، وأخرج أرضا يزرعها ويبيعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبّادي: لمن سأله عن الوادي جازرا للقرية، وعلى جانبيه أموال، أيجوز لمن أراد من أهل الأموال أن يجدر ماله بالحصى والصاروج؛ لئلاّ يدخله الماء، ويحمله أم لا؟ **قال:** أمّا إذا كان المال مساويا للوادي، أو أعلى منه قليلا، غير أنّ في الغالب يدخله؛ فعلى هذا من حاله، فلا يجوز له منعه بالصاروج لمعنى دخول الضرر على أموال الجيران من الجانبين جميعا، ولا أعلم في هذا اختلافا، وأمّا إذا كانت الأموال مرتفعة عن الوادي ارتفاعا في الغالب لا يدخلها، بل يحمل /٦٩م/ الجدار إلاّ في نادر الزمان في السيول الجارفة؛ **فيعجبني** وجه الإجازة لمن أراد منع ماله عن الخراب لجدره بما شاء، وأراد من الصاروج وغيره، وتجديد الجدر التي يحملها، ولبث الأرض الحاجف بها على ما كانت عليه، والله أعلم، فهذا ما عندي فأراه، فينظر فيه والحمد لله وحده.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن الأودية، هل يجوز لأحد أن يكدس فيها شيئا، أو يأخذ منها؟ **قال:** أمّا الأودية التي في السّيوح؛ فلا بأس

على من أخذ منها، أو كدس فيها شيئا، وكذلك الأودية المتردّدة الذي في قرب القرى، وأمّا التي داخل القرى، وكانت بقربها، ولم تكن متردّدة؛ فهذا الذي لا يجوز أن يأخذ منها، ولا يلبثها، وهذا بالنّظر والاعتبار يعرفه النّاس، والله أعلم.

الباب التاسع عشر فيمن أحيى مواتا من الأرض

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت عن الرّواية عن النبي ﷺ: «من أحيى مواتا من الأرض؛ فهو له حلال من الله ورسوله»[١]، ما هذا الموات؟ **فقد قيل** في هذا الموات فيما سمعنا: إنّ الموات هي الظواهر التي خارجة من القرى، ولم يجر فيها عمران من أحد، ولا لأحد؛ فهذا هو الموات، فما كان جرى فيه عمران من أحد قد سبق؛ فهو رمّ لأهله، وقد يكون الموات قريبا من القرى. /٦٩س/

وقد بلغنا عن الوضّاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** من بنى في هذه الجناة بناء؛ فهو له، يعني: فيما أحسب الجناة التي في السحب، وكذلك على جميع ما يكون مثل هذا من الجني والظواهر. **وقد قيل:** إنّ هذا الحكم في الموات، أصله من ذي القرنين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنّه حكم في ذلك، وقال فيما بلغنا: "من أحيى مواتا فهو له"، وفي ذلك أحاديث تطول زيادة.

مسألة: وسألت عن جناة فيها عمار[٢]، ولا يعرف من عمارها؟ فيمنع الكلّ منها حتّى تصحّ لمن هي، وإن لم يكن فيها أثر عمار؛ ففيها أربعة أقاويل: **قال بعض:** إنّها لمن سبق إليها؛ فهو أولى بها. **وقال بعض:** إنّها لأهل الأموال

---

(١) أخرجه دون قوله: «حلال من الله ورسوله» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، باب من أحيا أرضا ميتة، رقم: ٢٦٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، رقم: ١٠٥٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٧٧٤.

(٢) ث: عمارة.

المشتملة عليها. **وقال بعض**: إنّما رمّ لأهل البلد. **وقال بعض**: لا يجوز لأحد أن يأخذها، ولا يعترض بها، وتدعى بحالها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا حمل السيل الضاحية؛ فكأنها[١] لصاحبها أحقّ بها.

مسألة: وأمّا الأرض الموات إذا لم يصحّ لأحد فيها حقّ بملك أو رمّ؛ فهي لمن أحياها، وكذلك الوديان الخارجة من القرى التي لا تشتمل عليها، ولا تضرّ شيئا من الأموال؛ فمن أحياها أو أحيا منه شيئا؛ فهو له، وأمّا أموال الناس ورمومهم؛ فليس لأحد أن يتعدّى عليها في حياته[٢] من ذلك ولا لموات[٣]، يستحقّونه كحكم[٤] أموالهم على قول /٧٠م/ من يقول ذلك.

مسألة: أحسب عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: وما تقول في الحضار بالخوص، أتثبت اليد مثل الجدار أم لا؟ **قال**: **وقد وجدت في الآثار**: إنّه[٥] لا تثبت اليد، ولا يزيل الموات عن أحكامها[٦]، ويختلف[٧] في الجدار في الموات.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل بنى بناء في أرض موات، هل يحكم له بالأرض؟ **قال**: نعم، من عمّر عمارا؛ هو له، إذا لم يكن في مال أحد

---

(١) ث: فمكانها.

(٢) ث: حياة.

(٣) ث: موات.

(٤) ث: بحكم.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: حكمها.

(٧) ث: مختلف.

ما لم يذهب، ويرجع ويذهب على حاله الأوّل مواتا كما كان لا يعلم، ولا أنّه لأحد.

مسألة: وأمّا ما ذكرت من الظاهر الذي في وسط القرية، ولا عمارة فيه، فأراد أحد أن يعمّر فيه عمارة، وأهل القرية يدّعونه أنّه رمّ لهم؟ فالذي عرفنا أنّه لا تثبت دعوى المدّعي إذا ادّعى أرضا لا عمارة فيها، ولا أثر عمارة إلاّ بصحة بيّنة تثبت له اليد في ذلك، أو يكون فيه أثر عمارة، فيقع فيها حدّ الحجر لأثر العمارة لما جاء عن النبي ﷺ أنه[١] قال: «الأرض لله فمن أحيى مواتا؛ فهو له»[٢]، والموات كلّ ما لم يدرك فيه أثر عمارة[٣]، أو يصحّ أنّه أجرى[٤] فيه ملك بوجه من الوجوه، أو حكم من حاكم، أو شهادة من بيّنة عدل لأحد من النّاس بعينه، /٧٠س/ فإن صحّ ذلك؛ ثبتت فيه الحجّة، وقلّد الحاكم الشهود ذلك على ما يمكن من علمهم بالملك بالعمارة التي يمكن موتها[٥]، وقد جاء الاختلاف في الخراب بين العمارين؛ **فقال من قال:** كلّ خراب بين عمارين؛ فهو للعمارين.

وقال من قال: لأهل العمارة عمارتهم والموات لله، فإذا كان هذا الظّاهر لا تصحّ فيه دعوى المدّعي؛ فلا بأس على من انتفع به ما لم تجر في ذلك مضرّة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «الْأَرْضُ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» كل من: أبي داود، كتاب الخراج، رقم: ٣٠٧٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٢٨، ١٤٧/٨.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: جرى.

(٥) ث: مواتها.

على غيره إن شاء الله. وكذلك الخراب الذي بين القريتين؛ هو على ما وصفت لك من [الاختلاف والقول، وكذلك الجبل إذا لم يكن فيه أثر عمارة][١] فهو موات، والقول فيه واحد «فمن أحيي مواتا فهو له»[٢]؛ **فعلى قول من يقول:** إنّ كلّ خراب بين عمارين فهو لهما؛ فلكلّ ذي عمار ما يليه من الموات، **والذي يقول:** إنّ لأرباب العمارات عمارتهم[٣] والموات لله، كذلك هو الأصل والمعمول به؛ لأنّ هذا يتّسع فيه القول، وكلّ ما لم تثبت فيه حجّة يد، [ودعوى][٤] في حقّ، ولا أثر عمارة؛ فحكمه معنا حكم الموات الذي يجري فيه قول النبي ﷺ: «إنّ الأرض لله، فمن أحيي منها مواتا؛ فهو أحقّ به»[٥]، والله أعلم بالصواب. **ويوجد عن أبي عبد الله:** إنّ لأهل البلد أن يمنعوا حيث وطئ كراعهم، ويوجد أنّه بمنزلة الرمّ رمّهم. **وقال قوم:** /٧١م/ يترك بحاله.

مسألة: المضيف[٦]: فيمن له أرض، تبرزت فيها بئر مغماة؛ فعن محمد بن موسى الأعمى: إنّه لم ير لصاحب الأرض أن يتعرّض بها، ولو كانت في أرض مباحة مثل ظاهر، أو غيره ليس بمربوب؛ **قال:** وهي على حالها لا يعرض بها؛ لأنّ ذلك دليل على الإثارة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «من أحيي مواتا من الأرض؛ فهو له حلال من الله ورسوله»

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو دعوى.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «الأرض لله فمن أحيي مواتا؛ فهو له»

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: المصنف.

مسألة: ومن يجد حجارة مديرة بمكان ممّا يدل أنّه ملك؛ لا يجوز التصرّف فيه. وفي الموات إذا عقّ الإنسان عقّه أو جذر؛ ففيه اختلاف؛ فمنهم من يثبت المال في يده وفي قبضه، ومنهم من لا يراه.

مسألة: وسألته عمّن بنى بناء، وأثر أثرا في أرض موات أو جبل؟ **قال:** أمّا الموات؛ فيثبت له ملك، ولوارثه من بعده، وأمّا الجبل؛ فله سكنه ما كان البناء قائما؛ فإن أهدم البناء، أو مات بانيه؛ لم يكن لورثته من بعده إلاّ البناء، وأمّا أصل الجبل؛ فلا يملك.

مسألة من المختصر: وما نبت في الموات والمباح؛ فذلك مباح للغنيّ والفقير، ليس هو لأحد بعينه إلاّ من أحيي الأرض الميتة، وعمرها وزرع؛ فذلك لمن عمر، وليس لغيره أخذ شيء من عنده، وإذا أحيي الأرض الميتة، [أو عمرها أو صلحها، أو غشاها](١) الماء؛ فقد عمّرها؛ لأنّ الإحياء هو الماء؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ﴾[الحديد:١٧]، إنّما هو الماء ينزله من السماء فتصبح الأرض مخضرّة.

قال غيره: وأوضح من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ /٧١س/ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ﴾[النحل:٦٥].

(رجع) فقد جاء عن النبي ﷺ: «إنّ الأرض لله، فمن أحيي مواتا؛ فهو له»(٢).

---

(١) ث: أو أعمرها وأصلحها وأغشاها.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «الأرض لله فمن أحيي مواتا؛ فهو له».

مسألة: ومنه: ومن ادّعى الفيافي والقفار والأرض الميتة أنّها له؛ لم يقبل منه إلاّ بالصحّة، ومن كان في يده شيء؛ فهو أولى به.

مسألة: ومن حفر بئرا في أرض موات، وتركها ولم يعاودها؛ لم يصحّ له ملكها ما لم يمهها.

مسألة من جواب القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: قال: في الأرض التي زرعها البيدار وهي موات؛ أنهّا على وجه المذاكرة تكون لورثة الزارع.

مسألة منه: ومن أحيى أرضا مواتا بماء مغصوب؛ ففيها اختلاف؛ منهم من يوجبها لصاحب الماء المغصوب. ومنهم من يوجبها لمن أحياها، وهو أكثر القول، وإذا زرعت بلا نيّة؛ كان حكمها لمن زرعت له، أو زرعها بالسبب.

مسألة: وعن رجلين أخوين ادّعيا قطعة أرض في طرف من القرية، ليس فيها أثر عمارة إلاّ رسم بئر قد استوى مع الأرض، لم يبق منه إلاّ مثل الجلبة، ولم مضى له أنّا لم نر أحدا عمرها، فتقدّم واحد منهما إلى البئر فحفرها، واستخرج ماءها وعمرها، والشريك الآخر في البلد لم يعارضه فيها، ما يجب له في الأرض التي عمرها أخوه في البئر التي حفرها بعد زوالها، وتغييرها إلى أن صارت في الحال الذي وصفته له، إذا ترك منها جانبا مثل ما أخذ هو /٧٢م/ منها، أم يكون حكمها حكم الموات إذا لم يكن فيها أثر، ولا يعلما أنهّا عمرت أم لم تعمّر، ولا شهد معهما بها شاهد أنهّا عمرت، ولا ادّعاها غيرهما، ولا نازعهما فيها منازع، كيف الحكم في ذلك؟ الذي عرفت أنّه إن كانت هذه البئر قد أخرج ماءها؛ فقد صارت عمارا، وخرجت من حدّ الموات؛ فهي لمن أحياها، ولورثته من بعده إذا لم يزل من ملكه حتّى مات، وأمّا الأرض إذا كانت في حدّ الموات، ولم ير

فيها أثر عمارة، ولا ما يدلّ على حياتها؛ فهي لمن أحياها، وإن كان فيها عمار، ويشتمل ذلك العمار على موات؛ **فقد قيل**: إنّ ذلك الموات لربّ ذلك العمار. **وقال من قال**: إنّ[1] لربّ العمار عماره، والموات لمن أحياه، والله أعلم.

مسألة: وأخبرني من أثق به عن بعض المسلمين أنّه قال: إنّ الأرض تحيى وتموت، كيف صفة هذه الأرض التي تموت بعد حياتها، وكيف ينتقل حكمها من العمار إلى الموات، يكون ذلك بتغيّر حالاتها وخرابها، أم يكون بطول العهد والسنين إلى حدّ يكون حكمها حكم موات؟ بيّن لي ذلك تثاب عليه إن شاء الله؛ الذي عندي أنّ الأرض إذا كانت مواتا، ثمّ أحياها أحد؛ فهي لمن أحياها، وليس لغيره أن يتملّكها بعده، وأمّا الجبال **فقد قيل**: إذا زالت العمارة عنها؛ زال ملك العامر عنه؛ لأنّ الجبال لا تملك، وعلى نحو /٧٢س/ هذا عرفت، وأنا أحبّ أن يكون ذلك لمن عمره من غير مخالفة منيّ لأحد من المسلمين.

مسألة: وإن كان حكمها أنّها عمار، والأرض واسعة لا يدرى ما عمر منها، ولا ما بقي، وليس فيها دليل يعتمد عليه ولا أثر، كيف القول في ذلك، أهي لمن أحياها على هذه الصفة، أم هي متروكة[2] بينهما؟ فقد مضى القول في هذا ما أرجو أنّه يستدلّ عليه؛ فإن كانت عمارا؛ فهي لمن عمرها، ولورثته من بعده إذا لم يخرجها من ملكه حتّى مات، وإن كانت مواتا؛ فهي لمن أحياها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مشتركة.

مسألة: وسألته عن أرض الموات إذا حفر فيها إنسان طويّا، ولم يحفر[١] فيها ماء ولا زرع، أيملكها أم لا؟ **فقال**: إذا حفر فيها حفرة؛ فلا تعارض الحفرة، ومن حفر غيرها، وأحيي أرضها بالماء؛ فهي لمن أحياها؛ لأنّ الإحياء هو الماء.

مسألة عن أبي سعيد: وسألته عن قريتين، لكلّ واحد منهما عمار معروف، وبينهما خراب لا أثر فيه لأحد، فادّعاها أهل كلّ قرية أنّ الخراب لهم؟ **قال**: **قد قال من قال**: إنّ كلّ أرض بين أرضين أنّها تكون بينهما، وهذا مثل ذلك؛ **قال**: **وأمّا أنا أقول**: إنّه يترك بحاله، فمن أثر فيه أثرا؛ فله ما أثره.

قلت له: فلو أنّ رجلا جاء إلى وادي العسكر، فأثر فيه أثرا؟ **قال**: هذا مسيل الماء، ووادي القرية ليس هذا مثل ذلك.

قلت: فإن جاء إلى الظّاهر أعلى المقبرة؟ **قال**: من أثر فيه؛ فهو له، وهذا /٧٣م/ بمنزلة الموات الذي من أحياه فهو له.

مسألة: رجل أتى إلى أرض موات قطع منها الشجر، وبذر فيها حبّا ورضمه، وجاء الله بالغيث، وسقى ذلك الزرع إلى أن نضج وأدرك، هل يكون ذلك إحياء منه لها، ويكون ملكا له؟ **قال**: إذا لم يسرعها[٢] الماء، ولا كان يسقيها من الغيث، وإنّما الغيث ينصب عليها؛ لم يكن ذلك منه يد[٣]، ولا كان ذلك منه لها إحياء.

---

(١) ث: يجر.

(٢) ث: يشرعها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بد.

قلت: ولغيره أن يزرعها إذا حصد هذا منها زرعه؟ **قال:** نعم، إذا لم يسرعها[١] الماء.

مسألة: وإذا كان خراب غير مربوب، ولا لأحد فيه أثر، ولا يدّعيه أحد؛ فجائز أن يتّسع ويزداد[٢] منه في الأرض ويحمل منه التراب والموات؛ فجائز لمن أحياه، وهو أولى به من غيره، ولا يجوز ذلك في الرّموم، ولا يجوز للذمّيّ أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين، فإن أحياها؛ أخذت منه. **وقيل:** له أن يأخذ عمارتها إن كانت له، والأرض للمسلمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

مسألة[٤] من كتاب المصنّف: الشيخ أبو محمد: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أحيى أرضا ميّتة؛ فهي له»[٥]، وروي عنه ﷺ أنّه قال: «من اصطاد صيدا؛ فهو له»[٦]، فهذان خبران يعمّان كلّ صائد، ومحيي أرض ميّتة، ولم يخصّ مسلما من كافر.

---

(١) ث: يشرعها.

(٢) ث: ويزاد.

(٣) كتب في الهامش: أظنّ هذه المسألة التي عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي مدمورة لا عمل عليها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه: أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، رقم: ٣٠٧٤؛ والترمذي، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٨١.

(٦) أخرجه العسقلاني مرفوعا عن جابر في لسان الميزان، ٣/١١٨.

مسألة[١]: **وقال الشافعي**: إن اصطاد الذميّ صيدا؛ فهو /٧٣س/ أحقّ به، وإن أحيي أرضا ميتة؛ أخذت منه، وعندي أنّ الفرق بينهما يصعب على متكلّفه والله أعلم. **وقيل**: ليس للذمّيّ أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين، فإن أحياها؛ أخذت منه، وروي عن بعض فقهاء أهل الخلاف أنّه كان لا يرى تمليك الموات إلاّ بأمر الإمام.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا من اغتصب ماء، وأحيي به أرضا ميتة؛ **فقول**: إنّها تكون لمن أحياها، ولربّ الماء قيمة مائه. **وقول**: إنها تكون تبعا للماء، وأنّها لربّ الماء، وكذلك من أحيي أرضا ميتة بماء غيره من آثار، بيت[٢] المال؛ **فقول**: إنّها تكون لبيت المال تبعا للماء. **وقول**: إنّها لمن أحياها، وعليه قيمة الماء إن كان للماء قيمة، وإن كان له سبب في الماء الذي أحيا به؛ فالذي أحياه من الأرض بذلك السبب؛ يكون له، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: إنّ الأرض الميتة إذا أحييت بماء مغصوب حرام، أو به شبهة؛ ففيه اختلاف؛ **قال من قال**: تبع للماء، وتحرم مثله. **وقال من قال**: إنّها حلال، واختلاف المسلمين فيما يجوز فيه الاختلاف بالرأي رحمة، واختلافهم في الدين بلاء ونقمة، ولا يخطّؤ من عمل برأي من آراء المسلمين الذين ينطقون بالحقّ، وبه يعدلون والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٢) ث: ثبت.

مسألة: ومن أحيى أرضا ميتة بماء من غير قصد منه لإحيائها؛ فهي له والله أعلم.

مسألة /٧٤م/ عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن حفر في موات من الأرض حفرة، ولم يمهها فجاء إليها آخر فأمهاها؛ فهي للأول منهما، وليس عليه للثاني شيء. **وقيل:** إنها لمن أمهاها، وعليه للأول قدر عنائه في ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وعن الأرض الميتة التي جاء أنهّا لمن أحياها؛ فهذا قول صحيح معروف، وهي الأرض التي تخرج من عمار الناس والقرى، ولا يدخل في الرموم التي يحوطها[١] الناس، وتعرف لهم.

مسألة: الصبحي: وفيمن له أرض موات أجّر عليها رجلا؛ لينطلها فوجد الأجير دفينا باطنا فيها جاهليّا، أو إسلاميا، لمن يكون حكمه؟

الجواب: قال بعض الفقهاء: إذا كان جاهليّا؛ فهو لمن وجده. **وقال بعضهم:** إنّه لربّ الأرض. **وقال بعضهم:** إنّه إن كان استأجره على إخراجه؛ فهو للمستأجر[٢] له، وإن يكن لم يستأجر عليه، وإنّما استأجره؛ لينطل له لا غير؛ فهو لمن وجده. **وقال بعضهم:** إنّه لمن وجده كان في أرض موات مربوبة، أو غير مربوبة. **وقال بعضهم:** إن كانت مربوبة؛ فهو لربها، وإن كانت غير مربوبة؛ فهو لمن وجده، وكلّ قول المسلمين صواب، وفي كلّ هذه الأقوال الخمس مثل الغنيمة فيما يجب فيه الخمس، وإن كان ظاهرا؛ كان بمنزلة اللقطة إذا وجده في موضع مباح، وإن كان إسلاميا؛ **فقال بعض المسلمين:** لآخر من سكن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخوظها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للميت جرا.

ذلك الموضع. **وقال بعضهم**: إنه /٧٤س/ بمنزلة اللقطة، وفي اللقطة **قال بعض الفقهاء**: إن كان اللاقط فقيرا؛ فله أخذها، وإن لم يكن فقيرا؛ فرّقها في الفقراء. وقال بعضهم: إنهّا تجعل في عزّ دولة المسلمين. **وقال بعضهم**: إنهّا موقوفة حشرية لا يعرض لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وفي مسيل من الجبل يجتمع الماء في موضع منه إذا جاء السيل، فعمل له أحد سدّا بالصاروج من الجانب الأسفل؛ ليجتمع أكثر ممّا كان يجتمع من قبل، وأراد أن يسكن قربه، وأراد أن يمنع غيره من الناس والدواب، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فيما عندي ليس له ذلك، ولا يثبت له ملكه بهذا حتى يجعل له مكانا قد اتخذه لنفسه ملكا، وعمل فيه ما يثبت الملك، ثمّ أجراه لملكه ليملكه، ويحرزه عن غيره؛ فهذا عندي بمنزلة الإناء، والله أعلم، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحاط حائطا على الأرض؛ فهي له»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جاء في حديث آخر: «من أحيى أرضا فهي له»[٢]، فأوّلَ العلماء ذلك أنه إذا أحياها بالماء، ولا حياة لأرض إلاّ به، وجاء على هذا أنه لو عمّر إنسان بيتا في موات بعيد عن عمارة البلد وسكنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٧؛ وأحمد، رقم: ٢٠١٣٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٢٣٩٠.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «من أحيى أرضا ميّتة؛ فهي له».

وانهدم، وذهب الرجل من ذلك الموضع، وأراد أن يعمره غيره؛ فللأوّل حصاه وترابه الذي بناه بهما، فإذا /٧٥م/ أخرجه من تلك البقعة؛ لم يبق ملكا للأوّل؛ لأنه لم يحيها بالماء. وكذلك لو جاء رجل وحفر بئرا، ولم يخرج ماءها في قعرها، وحرث الأرض، وقسمها سواقي وجلبات (لغة عمانية)، وذهب عنها فجاء آخر، وحفر البئر، وظهر بقعرها الماء، وزجرها وسقى تلك الأرض التي حرثها، وجاء الأول يطالبه؛ إنه ليس له إلا عناؤه، والأرض والبئر لمن أحياها بالماء هاهنا. **وقال من قال من العلماء: إنّ قول من قال من العلماء:** إنّ إثارة العمارة إن جهل من أثارها؛ فهي مال لا يعرف ربه؛ إنه قول ضعيف، وإن الأصحّ لا يعتبر بالأثارة، وإنما يعتبر إذا علمت أنها أحييت بالماء، وجهل ربها، وإلاّ فهي والموات سواء، وهكذا كانت آراء والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جميع هذه المعاني، وكلّ ذلك من معنى الحديث: «الأرض لمن أحياها»[1]، وهذا الحديث يخالف حديث: «من أحاط» إلى آخره، فالجمع بينهما مادام ذلك المحوط ساكنا فيما حوط عليه؛ فله تصريفه، ولا يجوز لأحد أن يتعدّى عليه، فيخرج حائطه؛ لأنه وضعه في جناح، فاعرف ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: وعن من أراد أن يعمر مواتا من الأرض ومن يلد، هل له ذلك، أم لها حريم، وإن كان لها ذلك، فمن أين يكون، وإلى كم ذراعا حدّه؟ **قال: قد قيل** بالحريم لها مرعى للدوابّ وغيره من المرافق لأهلها، وإنه يكون من منتهى ما يسقى بالزجر، أو بماء النهر إلى خمسمائة ذراع. **وقيل:** ثلاثمائة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن رنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، رقم: ١٠٥٤؛ الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٣٨.

/٧٥س/ ذراع **وقيل**: ما وطئ الخف والحافر؛ فهو من حريمها، وكلّه من قول المسلمين، وعلى كلّ قول؛ فليس له أن يعمر من مواتها إلى ما قد حدّ فيه حريما لها. وبعض أجاز له أن يحيي من الموات ما كان قريبا من ماله، ولعلّ مراده ما كان بحذائه ممّا يليه. **وقيل** على الإطلاق في مواتها أنّه لمن أحياه، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: إنّ حريم البلد لمن أراد أن يحيي مواتا فيه اختلاف؛ **قول**: ما وطئه الخف والحافر؛ فهو حريم البلد. **وقول**: ثلاثمائة ذراع. **وقول**: خمسمائة ذراع. **وقول**: على نظر العدول، ولا أعلم فرقا بين أن يقطع شرحة أو واديا، **ونقول**[1] الآن ثلاثمائة ذراع.

ويوجد عن الشيخ ناصر بن خميس: في مثل هذا قول: يفسح عشرة أذرع. **وقول**: ثلاثة أذرع. **وقول**: ما لم يدخل في العمار؛ فلا فسح عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأرض الميتة إذا أحييت بماء حرام، وصارت تسقى به، ما حكم ثمرة نخلها وأشجارها؟ **قال قوم**: إنها تبع للماء، وتحرم مثله. **وقول**: حلال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: إنّ في النخلة العاضدية إذا كان خلفها موات؛ **فمعي أنَّه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: لها من الموات ذراعان. **وقال من قال**: ثلاثة أذرع، فإن فضل شيء من الموات بعد استحقاقها[2] حقها، ولم يكن بعد الموات شيء من العمارة؛ /٧٦م/ فليس لها إلاّ حقها. **وقال من قال**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) ث: استحقاقهما.

تكون بمنزلة العمارة، وللعمارة ما اتّصل به من الخراب في بعض القول، وأمّا إن اتصل بالموات عمارة؛ **فمعي** أنّه قد اختلف في ذلك، وكانت العمارة والموات متساويان. **فقال من قال:** بينهما نصفان بين النخلة العاضدية بعد استكمالها حقّها، والعمار المتصل بالخراب. **وقال من قال:** إنّه موقوف بينهما. **وقال من قال:** إنّ حكمه حكم الموات لمن سبق إليه، وأمّا إن كان متساندًا؛ **فمعي أنّه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** بينهما نصفان. **وقال من قال:** للأعلى الثلث، وللأسفل الثلثان. **وقال من قال:** للأسفل الثلث، وللأعلى الثلثان. **وقال من قال:** كلُّه للأعلى. **وقال من قال:** كلّه للأسفل، إلاّ ما اتصل به الأعلى، وقام عليه. **وقال من قال:** لا لهذا ولا لهذا، ولكلّ ما ثبت في حكم النظر من تلك الحالة، وهذا **يعجبني** أن يكون حكم ذلك النّظر[1] فيه، وإلاّ أن يكون لكلّ واحد من ذلك ما اتصل به، وقام عليه من الخراب، وكذلك للآخر في النظر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وعن الأرض وما حكمها حلال بالإضافة لها جميعا، أم هي حرام في حكمها بالإضافة إلا ما خصه منها حكم بعينه؟ عرفني ذلك؛ **فأقول:** نسأل الله الهدى، واجتناب الغيّ والردى، إنّ الأرض /٧٦س/ لله يرثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين؛ فما كان حكمه لله؛ فهو له، وما كان له؛ فلعباده الأخذ به؛ لأنّ الله غنيّ حميد، واسع الفضل مجيد، ونحن الفقراء إليه بالإضافة لا محالة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[البقرة:١٦٨] فهذا ما يدلّ على حلها؛ فيمنع من الانتفاع

(١) ث: بالنظر.

بها إلاّ ما صحّ حجره من المخصوص بشيء من المنصوص، ووقعت به الإثارة بسابقة سبقت عليه من الخليقة، فما بان فيه ذلك؛ فقد رجع حكمه لمن بسط يده عليه؛ لأنّه هو الأولى به، ولاحق مع أهل الحقّ لقوله عليه السلام: «الأرض لله، فمن أحيى مواتا؛ فهو له»[1].

قلت له: وما معنى الإثارة بها، أهي العمارة بها والحراثة؟ **قال**: نعم كذلك.

قلت له: وإذا وجدت أرضا في فلاة بها أثر عمارة، غير أنها قديمة من الزمان لا ندري ما مرّ عليها من الدهر، ولا نعرف ربها، بل هي عليها علامات الحراثة من الظفور والبناء؟ **قال**: هذه أثارة، وحكمها هي ولا شكّ إذا لم يعرف ربّها؛ رجع حكمها لله، ولا شكّ أنها من حقوقه بعد تعذّر معرفة ربّها، أو ورثته إليها، فوقع فيها الاختلاف بالرأي بين المسلمين في أنها حشرية، تبع إلى رجوع ربها، أو تقوم الساعة. **وقول**: هي للفقراء. **وقول**: لبيت مال المسلمين. **وقيل**: توضع أمانة فيما قيل فيها، /٧٧م/ وفي الوصية بما لم يعرف ربه بعد إنفاذه للفقراء، أو لبيت المال اختلاف، وعسى السائل يراه مأثورا بالكتب منشورا بعينه.

قلت له: وجميع ما فيها (ع: بها) من الأشجار، والأحجار، والمعادن، والجبال وغيرها، يكون حكمها كذلك على ذلك؟ **قال**: نعم، إلاّ ما نبت من الشجر فيما وقع عليه الملك؛ فذلك لمالك البقعة؛ لأنه هو أحقّ بها من غيره في قول أهل الحقّ، وكذلك المعادن وغيرها على ذلك، ولا فرق.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت له: وإذا كان معدن بفلاة ما كان حكمها مواتا، أهو تبع لها أم لا؟ **قال:** نعم، ولا أرى لأحد منعه عن غيره على هذا حتى يصحّ أنه من الممنوع في السابق مع غيره ممّا يليه من الأرض.

قلت له: وما يصحّ منعه ببسط اليد عليه، وبيان الأخذ منه؟ **قال:** لا ما لم يدّعيه أحد فيبين إحرازه له، وإلا فهو الموسع فيه لكلّ من به قد انتفع، إلاّ بإحرازه المنتفع به يعمل فيه، ولو لم يبنه منه؛ فهو ماله لا لغيره فيه مدخل، وعلى هذا يا أخي فقس فيه، فيما لم يصحّ فيه يدّعيه له مع عدم الإنكار، وقيام الحجّة عليها أنه لا من حقّها، فافهم ذلك، وقس عليه، واطلب الحقّ والتمسه، فإني قلته لا عن أثر في هذا بعينه، بل أتيته بمعنى الاجتهاد في الرأي، وعسى أنه **قال من قال من الفقهاء:** /٧٧س/ إنّ الأرض حكمها حرام حتى تصحّ الإباحة لها بمعنى الموات، ودليله على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء:٢٩] الآية، فهذا وإن كنا نراه؛ **بل نقول:** إنه رأي لمن رآه فهو حقّه ولا شكّ، وعندنا أنّ هذا لا ينفكّ عن رأينا؛ لأنه لا يقع له اسم مال إلاّ بعد إحرازهم إياه وقبله، فكلّهم فيه بالسواء، وعندنا أنّ الأرض هي على أصلها حتى يصحّ الملك عليها على ما قدّمنا من القول فيها مع صحّة إحيائها بالماء، أو بقيام البناء بها، وبقائه فيها؛ فهذه هي الأثارة لها حسب ما أراه، والله أعلم فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلاّ بالحق والصواب، وأنا أستغفر الله ممّا خالفت فيه الحقّ والصواب، والحمد لله وحده.

الباب العشرون في الموات الذي يلي[١] العمران والأودية، وفي الموات[٢]

من كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: في الطريق أولى بخراب ما بينها، وبين العمار إذا كان بين الخراب، وبين المال ما يقطع، مثل الجدر والسواقي كما كانت الأموال والصّوافي أولى بما يليها من الخراب، **وقال:** لو كان الخراب بين المالين وبين الطريق؛ كان للطريق نصف ذلك الخراب، وللمال نصفه على قول من يقول /٧٨م/ بذلك.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: ما تقول في رجل قرب ماله طريق بين ماله، وبين الطريق خراب واسع، هل يجوز له أن يوفي الطريق ذرعها وفوق ذلك، ويعمر ما بقي من الخراب إلى ماله؟

الجواب: إنّ الخراب إذا كان بين المال والطريق؛ كان بينهما نصفين، والله أعلم. **وقيل:** للطريق ذرعها، والباقي لصاحب عمارته إذا كان ميتا، والله أعلم، وأمّا أنا فوجدت في الأثر أنّ الخراب إذا كان بين الطريق والمال أنّه بينهما نصفين إذا لم يدع الخراب صاحب المال، فإن ادّعى الخراب صاحب المال؛ **فقال من قال:** إنّه لا تقبل دعواه في ذلك إلاّ بصحّة، وهو بين المال[٣] والطريق نصفان.

---

(١) ث: في.

(٢) ث: المواتات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والمال.

وقيل: إنه يكون[1] للطريق ذرعها، والباقي لصاحب المال إذا ادّعاه، لعلّ القول الأول، فينظر في ذلك، ويعمل بالعدل منه.

وعنه أيضا: أرأيت إن قال لصاحب المال رجل غير ثقة: إنّ ذلك الخراب من ذلك المال الذي له، هل يجوز له أخذه وعمارته بعد أن يوفي الطريق حقّها أم لا، وما يعجبك في ذلك إذا كان ماله مشتملا على الطريق، وعلى ذلك الخراب، وهو في القرية والعمار؟

الجواب: إنّ ماله إذا كان مشتملا على الخراب؛ فله عمارته إذا ترك للطريق حقها، والله أعلم، فسل عن هذه المسألة، وأمّا أنا؛ **يعجبني** أن لا يقبل غير الثّقة في هذا، ولا يلتفت له، وتكون المسألة على حالها.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن طريق جائز، /٧٨س/ ومال خراب لا يعرف حدّ الملك أين هو ممّا يلي الطريق أين هو ممّا يلي الملك في ذلك؟ **قال: معي** على هذه الصّفة أنّ أصحاب الطريق يدعون على طريقهم بالبيّنة أين يبلغ، وصاحب المال مثل ذلك يدّعى على ماله بالبيّنة أين مبلغه، فمن أصحّ البيّنة؛ كان الحكم له، ومن لم يصحّ البيّنة، وأصحّ الآخر؛ كان أولى، وإن عجزوا كلّهم؛ كانت الأيمان بينهم على ما يتداعون.

قلت له: فهل له أن يدع للطريق ما يستحقّه من هذا الموضع، ويعمر هو ماله، إن لم ينازعه أحد؟ **قال**: هكذا.

قلت له: فهل له أن يدع ثمانية أذرع، أو ستة على ما قيل في الاختلاف، هل له ذلك؟ **قال**: لا أقول ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فكم يستحقّ؟ **قال:** الله أعلم.

قلت له: فإن صحّت البيّنة للطريق بما يستحقّه، وصحّ للمال البيّنة بما يستحقّ، وبقي بقية لا تعرف لمن هي بينهما، ما القول فيه؟ **قال: معي أنّه يخرج في معاني القول:** إنّ ذلك الذي لم يصحّ حكم موقوف بين الطريق المستحقّة، وبين المال المستحقّ. **وفي بعض القول:** إنّه بينهما.

مسألة: وسألت عن أرض خراب بين أرضين، أو بين أرض ونخل على وجين ساقية، أو على وجين؟ **فقال: فعلى ما وصفت:** فقد جاء الأثر في الخراب بين العمارين باختلاف من قول الفقهاء؛ **قال من قال:** /٧٩م/ لهذا ما استحقّ من عمارته، ولهذا ما استحقّت عمارته، وما بقي بينهما نصفان. **وقال من قال:** موقوف أبدا ليس لهذا أن يحدث فيه حدثا، وليس لهذا أن يحدث فيه حدثا إلاّ ما أدركاه عليه حتى يصحّ لأحدهما، أو لهما جميعا البيّنة، والعمارة معنا ما أدرك معمورا، أو يعمر والموات ما لم يدرك عمارة، فإن كان الوجين في هذا الموات مستويا بالأرضين والمالين؛ فهو على **قول من يقول:** إن بينهما نصفان؛ فهو بينهما، وأمّا إن كانت الأرض خافقة، وأرض عالية، وبينهما وجين؛ فللأرض العليا ما استوى بعمارتها من الوجين، وللأرض السفلى ما استوى بعمارتها من الوجين، وما بين هذا. **فقال من قال:** إنّه متروك لصلاح العليا؛ لأنّها قائمة عليه. **وقال من قال:** للعليا الثلثان، وللسفلى الثلث من هذا المتساند.

وقال من قال: إنّه بينهما نصفان؛ فإن كان ما علا من بعد ما استوى بعمارة السفلى عليه، وأمّا عمارة العواضد؛ فعمارتها قيام النخل إذا كانت على ساقية جائز، واستحقاقها الساقية إلى نصف الساقية، وأمّا من خلفها؛ فلها ذراعان في وجين أو خراب، وأمّا في طريق أو عمارة؛ فلا حق لها في هذين إلاّ

بنفسها قائمة وأصلها لها ثبوت الحجّة لها، وأمّا ما سفل منها وعلا منها؛ فاختلف القول في ذلك؛ **فقال من قال**: إنّها نخل تقاس كغيرها من النخل، فإذا لم يتقاس[١] النخلتان، وكان بينهما أكثر من ستة عشر ذراعا؛ /٧٩س/ انقطع القياس، وأخذت[٢] كلّ واحد منهما ثلاثة أذرع، وكان ما بينهما من الوجين الذي ليس فيه عمارة موقوفا؛ لأنّ هذا حقّ النخلة، فمن أصحّ عليه البينة من صاحب النخلتين؛ فهو له، وهذا على مذهب **من يقول**: إنّ كلّ خراب بين عمارين؛ فهو موقوف إلى أن يصحّ ذلك. **وقال من قال**: إذا كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا؛ جعلت لكلّ واحدة منهما ثمانية أذرع، وأوقفت الباقي؛ لأنّ هذا حقّها عند القياس، فلمّا أعدمت المقايسة، **قلت**: لها ما كانت تستحقّه في المقايسة عند عدم المقايسة. **وقال من قال**: إنما يستحقّ وتستفرغاه النخلتان؛ لأنه خراب بين عمارين، وهذا كلّه ما لم يكن شيء يقطع القياس، فإذا انقطع القياس؛ رجع كلّ نخلة إلى ما يليها على ما وصفنا لك. **وقال من قال**: يعطيها إذا كانت تقايس، وإذا لم تكن تقايس؛ لم نقل فيها شيئا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي الموات الذي بين عمارين[٣]، ما يعجبك فيه، وما حدّ ما بين العمارين من القرب والبعد؟

---

(١) ث: تتقايس.

(٢) ث: وأحدث.

(٣) ث: عمارتين.

الجواب: إن كانت فيه شهرة؛ فالموات بين الأموال يقع عليها الأملاك على ما شهر، وإن كان في الشهرة أنه ليس هو ملكا لأحد؛ فهو على ما شهر، وإن كان مجهول الحال؛ **فقيل**: /٨٠م/ من ستة عشر ذراعا فما دونها هو بينهما نصفان، أعني: صاحب المالين، وإن كان أكثر؛ بطل القياس، ولم يكن لأحدهما، ويحسن أن يكون نصفان وإن كثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والأودية ضربان: ضرب بين القرى، والآخر خارج من القرى، فالأودية الخارجة من القرى هي بمنزلة الموات؛ **وقيل**: هي سبيل الله، ما نبت فيها؛ فهو راجع إلى الفقراء، فإن غرس فيها أحد نخلا أو شجرا، وزرع فيها زراعة؛ **فقول**: لا يجوز لغيره أن يأخذ من ذلك شيئا إلاّ بإذنه؛ لأنها بمنزلة الموات، ومن أحيى مواتا؛ فهو له دون غيره. **وقول**: لا يمنع منها أحد، ويأكل هو وغيره من غنيّ أو فقير بمنزلة المباحات. **وقول**: إنّ ذلك للفقراء خاصّة، وأمّا الأودية التي بين القرى؛ فكلّ ما فيها للفقراء ليس لأحد أن يحدث فيها حدثا، وإن كان[1] الزارع والغارس في الأودية الخارجة من القرى فقيرا؛ فهو أحقّ بزرعه وغرسه من غيره، وأمّا في أودية القرى؛ فيخرج فيه معنى الاختلاف؛ **قول**: إنه أحقّ به من غيره. **وقول**: إنه وغيره من الفقراء سواء. **وقيل**: إنّ السيول لا تحول عن مجاريها التي تعمد[2] عليها وتبلغ إليها، وكلّما اتّكأ السيل على أرض؛ لم يكن لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم، ويردّوه إلى غيرهم، ولو كانوا إنما يريدون ردّه من /٨٠س/ أرضهم إلى الأرض

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تعتمد.

التي كان من قبل يجري فيها، وإنما السيول مأمورة مسيّرة مقهورة من قبل الله؛ فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها، وما اعتمدت عليه.

وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري فيها من قبل أن ينحوه عنها، أو يردّوه عن الأرض التي انتحى إليها، وجرى عليها إلى الأرض التي كان يجري من قبل فيها، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرّ ونفع في أصل مجاريها، فإذا حفرت وأضرّت أحدا، فأراد دفن ما حفرت، أو حفر ما دفنت من أرضه؛ فذلك له، ولا يحال بينه وبين ذلك إن شاء الله، وإن كانت إنما انتحت بدفن من أحد، أو حفر حتى حولها، وكان في الأحياء؛ فعليه ردّ حدثه، ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل، وإن كان الذي أحدثه قد مات؛ فلا نرى ردّها، وهي بحالها كما هي اليوم عليه؛ لأنّ المحدث إذا أحدث حدثا في مثل هذا؛ لم يكن له من قبل، فإنّ حدثه مردود، وإذا لم يطلب إليه حتى مات؛ لم يلزم ورثته ردّ حدثه، ولو قامت عليه بيّنة عدل أنّ الهالك أحدثه، وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه، ولم يعلم ما كان حجّته، وإذا أتى رجل إلى شرجة مسيلة البلد، فحفر فيها طويا، وفسل فيها نخلا، وزرع فيها؛ فلا يجوز ذلك، وذلك للفقراء على ما قال الفقهاء، والله أعلم.

مسألة /٨١م/ **عن الشيخ ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نعمل عليه أنّ الأودية التي بين الأملاك والقرى لا يحدث فيها حدث، ولا يقربها الذي تدخل فيه المضرّة، والأحداث عنها مصروفة، وتترك بحالها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والموات الذي محيط بالبلد، هل لكلّ واحد[١] من تلك البلد ما قابل عمارته من ذلك الموات، وهو أحقّ به من غيره، أم ما حكمه؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: هو موات متروك لمنافع أهل البلد. **وقول**: لكلّ واحد[٢] ما يلي عمارته من الموات ما لم يستحقّه أحد بوجه من وجوه الحقّ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل بجنب أرض له موات متساند، وكان هذا الموات لا يدّعيه أحد، فعمد هذا الرجل إلى هذا الموات المذكور، فنطله وخلطه في أرضه، وفسل فيه فسلا؛ ففيه اختلاف، ولا أقدر أقول: إنه حرام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن بجنب أرض له موات متساند، وهو رفيع، فنطل فيه ترابا، ولم ينكر عليه أحد في ذلك؛ فجائز على قول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وهل يجوز تخطيف ساقية تقطع الوادي لمزرع في وقت المحل؟ **قال**: إن كانت من قبل ساقية في هذا الوادي مدروكة يحمل عليها الماء، ولا يعلم باطلها، ولا /٨١س/ غيّرها أحد من المسلمين؛ فجائز حمل الماء عليها لمن استعملها، ولا يضيق عليه، والسنّة على ما هي عليه جارية، ولا يغيّر حتى يعلم باطلها، وأمّا إذا لم تكن من قبل ساقية، وأراد أن يحمل الماء على ساقية بالوادي؛ **ففي بعض قول المسلمين**: يجوز ذلك. **وقول**: لا يجوز، والأودية أرخص من الطرق[٣]، والله أعلم.

---

(١) ث: أحد.

(٢) ث: أحد.

(٣) ث: الطريق.

مسألة: الصبحي: والأودية التي بين القرى مختلف فيها؛ **قول**: إنها بمنزلة الأملاك، وهي لأصحاب تلك الأموال التي بينها الأودية، لكلّ مال ما يليه إلى نصف الوادي، وله أن يترفّق به ما لم يكن فيه ضرر على غيره. **وقول**: لكلّ مال ما يليه إلى ثلث الوادي. **وقول**: لكلّ مال ثلاثة أذرع ممّا يليه من الوادي. **وقول**: إنّ الأودية التي في القرى بمنزلة الرموم لأهل القرى. **وقول**: بمنزلة الموات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والنخل التي على جانبي الوادي حيث يغشى ممرّ الماء، أيكون حكم ما بين النخلتين بمنزلة الموات بين المالين، ويجري فيه من الاختلاف كالموات أم لا، وما حكم ذلك، كان بين النخلتين سبعة عشر ذراعا، أو أقلّ إذا كانت كلّ نخلة لآخر، وهل فيه قول إنه بمنزلة النخل التي على السواقي في القياس وغيره؟ **قال**: إذا كانت نخلتان على وجين وادٍ؛ فحكمهما حكم النخلتين على وجين نهر. **وقول**: ما بينهما موقوف. **وقول**: لهما /٨٢م/ كالعاضديتين على النهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنه قد قيل: في الموات إذا كان خلف جدار أو مال، وخلف الخراب مال آخر؛ **إنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ الجدار قاطع، ولا شيء لصاحبه من الخراب وهو لصاحب المال الثاني. **وقال من قال**: إنّ الجدار يكون هنالك بمنزلة العمارة القائمة، ويكون ذلك الخراب بينهما. **وقال من قال**: ليس لأحدهما، ويدعيان بالبيّنة على ذلك، فأيّهما أصحّ عليه حكم له به؛ فإن أصحّا جميعا كان بينهما نصفان، وكذلك القول فيه إذا كان بين ساقية ومال، أو ساقية وطريق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن توقع على أرض موات، وكسحها وأزال حصاها، ثم جاء آخر، فرضمها وزرعها وسقاها، فخاصمه الأوّل وادّعاها ملكا لتقدّم عمله فيها، لمن حكمها؟ **قال**: إنها للزارع دون الأوّل؛ لأنه أحياها بالماء، ولا يذهب عناء الأوّل؛ لأنه غير متعدّ، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: ومن أحيي مواتا بماء غيره؟ لمن حكمه؟ **قال قوم**[١]: هو له، وعليه قيمة الماء لربه. **وقول**: هو لربّ الماء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اغتصب ماء أو سرقه، وأحيي به أرضا؛ إنّ الأرض لمحييها على أكثر القول. **وقيل**: لربّ الماء، والله أعلم.

مسألة /٨٢س/ **عن الشيخ علي بن مسعود المنحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن بدأ بحفيرة، ثم عرضت[٢] له حاجة قبل أن يستميه الحفرة، فتركها ومضى لحاجته التي عرضت له، ونيته ليرجع إليها، ولم تطب نفسه منها، فأعقبه عليها أحد وحفرها، وأمهاها فلمّا رجع إليها الأوّل، وجد هذا قد أمهاها، لمن يحكم بها منهما؟ **قال**: إن كان أظهر الحافر لها أنّ مراده حفر تلك الحفيرة إلى أن يظهر فيها الماء، وإنما ترك حفرها لما عرض له من الأشغال مما هو أعوز منها وأولى، وصحّ ذلك بصحّة، أو شهرة لا تدفعها شهرة، وكانت المدّة التي ترك فيها حفرها بقدر قضاء حاجته التي عرضت له عنها، لا أشهر طوال، ولا سنين من الزمان؛ **فيعجبني** أنّ الذي بدأ بحفرها على هذه الصفة أولى بها، وإن كان المبتدئ بها تركها زمانا

---

(١) ث: قول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غرضت.

طويلا متغافلا، وحفرها الحافر لها بعده حتى أمهاها؛ فحكم تلك البئر له، وللحافر أجرته فيما حفر فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الحفيرة في الأرض[١] الموات إذا حفرها حافر، ولم يمهها وجاء أحد غيره فحفرها وأمهاها؛ إنّ حكم الحفيرة لمن أمهاها، غير أنّ عليه أجرة الحفر لمن حفرها قبله، ولم يمهها بقدر أجر مثله في ذلك الحفر، وأمّا إن وجد الحافر حفيرة ليس فيها ظهور [ماء بها][٢]، فلمّا أن حفرها إلى أن استقصى حفرها المتقدّم، وجد فيها الماء، ولو لم تمد زاجرها؛ فحكمها عندي /٨٣م/ لمن حفرها قبله، فإن لم يصحّ أنّ الحافر لها قبله، أحيى شيئا من الأرض الموات التي حولها، أو بقربها؛ فإنما يحكم له من الأرض التي حولها فسح أربعين ذراعا عنها، هكذا جاء الأثر عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن حفر حفرة لم يمهها، ثم حفرها غيره وأمهاها؛ **قال: قول:** حكمها للأوّل، ولا شيء للثاني. **وقول:** حكمها لمن أمهاها، وعليه للذي خدمها قبله أجرة عنائه فيما خدم.

قال الشيخ حبيب: الأوّل أكثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي حفرة بئر وجدت في البرية لا تعرف لمن هي، فقام رجل في حفرها، وأخرج ما فيها من التراب حتى ظهر له الجبل، ولم يظهر بعد ماء، أتحلّ له إن قرحها جبلا إلى أن يخرج الماء، ويكون له حلالا، أم ماذا يلزمه فيها؟ **قال:** إن كانت هذه الحفرة لم تصل إلى الماء،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مائها.

فجاءها رجل فأوصلها إلى الماء بقرحه لها؛ فعلى ما سمعته من الأثر أنّ حكمها لمن أخرج ماءها إن كانت في موات لا يملكه أحد، إلاّ إن صحّ أنّ أحدا حفرها، وطلب عناءه؛ فله عناؤه، وحكم البئر لمن أخرج ماءها، فإن سبق إليها الوالي، ورأى في قرحها صلاحا لبيت مال المسلمين؛ لم يضق عليه ذلك إن شاء الله، وإن كانت هذه الحفرة في عمارة، لم يعرف لها ربّ؛ فحكمها حكم العمارة التي تشتمل عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن /٨٣س/ حفر بئرا في شيء من الأودية مثل حلفين وغيره، أو في شيء من السيوح التي ليست بمربوبة، وزرع فيها ثمرة وتركها، أيكون حكمها له دون غيره، ولا يجوز لأحد أن يزرعها إلاّ برأيه، ويجوز له أن يبيعها إن أراد أم لا؟ **قال:** فالذي جاء عن المسلمين ما رووه عن النبي ﷺ «إنّ الموات لمن أحياه»[١]، فعلى هذا، فإذا كانت هذه الأودية خارجة من الأملاك ومن البلد، وكذلك السيوح، وإن أحيى أحد فيها[٢] شيئا؛ فهي له، وله منعها وتملّكها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن واد عظيم[٣] بين قريتين عظيمتين، وعرضه بقدر أربعين باعا، أو أكثر أو أقلّ، وفي بعض الأمكنة أقلّ، وفي بعضها أكثر، وماء مارّ في هذا الوادي لا ينقطع إلاّ بعضه في زمن المحلّ القاطع، وإذا جاء السيل العظيم، فحيناً يملأ ما بين القريتين، وحيناً يعمّ على

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن رنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، رقم: ١٠٥٤؛ الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٣٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

جانب، وحيناً يعمّ على القريتين جميعا، ويختلف الماء الثابت في هذا الوادي، ربما يكون قريبا من قرية، بعيدا عن الأخرى، وربما يكون في الوسط ما بين القريتين مدّة من الزمان السنين، لم ينتقل من جانب إلى غيره، ولا ينتقل إلاّ بكثرة السيول، وإذا انتقل، ثبت مدّة من السنين، ونبتت في الوادي أشجار ونخيل، ويحصل منها غلّة، وربما يمرّ عليها السيل، وعليها جزيلة، /٨٤م/ فلا يترك منها شيئا، وأكثر ما يحمل السيل حيث يكون الماء الثابت، لمن حكم هذه النخل والأشجار؟ **قال**: ما خرج من هذا الوادي عن العمارة، ولم يكن في محاذاة الأموال؛ فحكم تلك النخل والأشجار فيه لله لا غيره، ويجوز لأهل الفقر الانتفاع بما يجوز لهم منها، ومختلف في جوازه للغنيّ؛ **قول**: يجوز له ذلك. **وقول**: لا يجوز له، وما دخل في العمارة، فكان في محاذاة الأموال؛ ففي حكمه يجري الاختلاف بين المسلمين؛ فيلحقه في بعض قولهم ما قد مضى. **وفي قول ثان**: إنّ لكلّ مال ما يليه إلى ثلث الوادي.

وفي قول ثالث: إلى نصفه. **وفي قول رابع**: إنّ لكلّ مال ما[١] يليه ثلاثة أذرع، وعلى كلّ قول من هذه الأقاويل الثلاثة فما كان من ذلك نباته داخلا فيما قد حدّه في قوله؛ فحكمه على قياده تبع لما يستحقّه من الأموال، ويجوز لربّه أن ينتفع به؛ [لأنه له][٢] أصل وغلّة، وأمّا جواز تركه؛ فعلى شرط أن لا يكون فيه مضرّة على غيره، وأمّا مع المضرة؛ فلا إلاّ أن يكون ذلك الغير ممّن يملك أمره فيرضى به، وإلاّ فهو مزال على كلّ حال، إلاّ أني أرجو أن يلحقه في

(١) ث: مما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أنه له.

لزوم زواله عنه قبل أن يطلب ذلك منه في موضع القدرة معنى الاختلاف، وما خرج عن ذلك في كلّ قول منها؛ فهو لله، ويختلف ذلك المعنى اختلافها، وعلى ثبوتها فكأنه /٨٤س/ على **قول من يقول** بالنصف لا يبقى له في موضع اشتمال الأموال عليه من الجانبين لغير أهلها بقيّة. وعلى **قول من يقول** بالثلاثة الأذرع؛ فربما يبقى شيء، وربما لا يبقى. وأمّا على **قول من يقول** بالثلث؛ فلابدّ وأن يبقى من الوسط ثلثه؛ فيكون لله، ويخرج في حكمه ما قد مضى. **وفي قول خامس**: إنه يكون لأهل القرية بمنزلة الرم. **وقيل**: بمنزلة الموات، ويجوز الانتفاع به بما لا مضرّة فيه على الغير. **وقيل**: بوقوفه لممرّ الماء، لا غيره؛ لئلاّ تقع المضرّة بالحدث فيه على أحد، والله أعلم.

قلت له: إن كانت سنّة عند أهل البلد أنّ كلّ شيء من هذه النخل والأشجار بحذاء أرض إنسان، فهي له، أتثبت[1] هذه السنة في حكم المسلمين، وكيف رأيك أنت سيدي؟ **قال**: هكذا عندي في ثبوتها في بعض قول المسلمين إلى حدّ ما يجوز له، وليس ذلك من جهة السنة في الدار؛ فإنها على مجاوزتها لما أبيح من ذلك في الآثار لا تصحّ، وعلى هذا فلو أجمعوا[2] أهل البلد على ما هم عليه من ذلك في الواسع؛ لم يزل ما خرج في ذلك من الرأي، فثبت وصحّ، وقد مضى القول مصرّحا بذكر ما نعلمه من الاختلاف فيه، وكلّه في الرأي على معاني الصواب خارجا ليس في شيء منه ما يدلّ على أنه باطل، والقول بالرأي، وفيما لم يقع عليه حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ /٨٥م/ غير محجور على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٢) ث: أجمع.

من كان من أهل الرأي، وهذا محلّ الرأي، وموضع النظر لمن كان ذا بصر، وعلى كلّ أن يعمل بما يراه فيه هو الأعدل[١] فلا يجاوزه إلى ما لا يراه من غير أن يخطّئ بالدين من خالفه رأيا في القول، ولا في العمل، ونحن على هذا، فنحبّ فيما لا[٢] يعمر منها أن يكون بمنزلة الموات، ويجوز الانتفاع به هنالك بما لا مضرّة فيه على الغير، فإنّ المضرّة لا تجوز على حال؛ لأنّا نراه كأنه هو الأشبه بالعدل؛ لئلاّ يحجر على الإطلاق الانتفاع بموضع من الأرض موات، لم تقع عليه الأملاك بلا حجّة، ولا دليل على حجره، وذلك ما لا نراه إلاّ بالمضرّة إذا لم يقع التراضي الجائز ممّن يجوز منهم الرضى بها[٣]، وعلى هذا فإن تكن المضرّة هي العلة في حجره؛ فعلى ارتفاعها أو الرضى الجائز بها أيّ شيء يمنع من ذلك، فإن كان لأنه لله تعالى؛ فالأرض كلّها لله، ليس ذلك وحده دون غيره منها، وقد أباح على لسان رسوله ﷺ إحياء مواتها، وجعله من فضله لمن أحياه، إلاّ أنه قد اختلف في جوازه، هل يحتاج إلى إذن الإمام أو لا؟ والقول بأنه لا يحتاج إلى الإذن هو الأكثر، وجميع الآراء الموجبة في الأودية لما اشتمل عليها من الأموال ما قد أوجبته لها منها على حسب ما هي عليه من اختلافها، دالّة بالمعنى على أنها موات في حكمها، لولا ذلك ما جاز أن يكون لها منها شيء، وهذا هو القول الذي أذهب إليه فيها إلى أنه هو /٨٥س/ الأرجح.

---

(١) ث: العدل.

(٢) ث: لم.

(٣) زيادة من ث.

وإذا خرج هذا فيها [...][(١)] الأموال جميع ما [قبل الموات][(٢)] من الأرض الذي يكون بين مالين من غير الأودية؛ وعندي أنّ **قول من يقول** في هذا الموات: إنه لمن أحياه هو الأصحّ، ولا يبين لي في الأودية على ثبوتها مواتا أن يكون الأقوى من الرأي فيها مع عدم المضرّة على الغير إلاّ جواز الانتفاع بها على سبيل التملّك لها بإحيائها كغيرها؛ لأنيّ بغير المضرّة لا أبصر حجرها، وإذا كانت هي العلّة في المنع، وكأنه لا يبين لي على الأصحّ غيرها، فمع ارتفاعها لابدّ أن يزول عارض التحريم بها كذلك مع الرضى الجائز، وإلاّ فلا معنى لذلك أبصره على الصحيح يخرج في النظر، وقد مضى القول في المضرّة على الغير أنّه لا يجوز أن يحدث فيها على حال، والله أعلم.

قلت له: إن ثبتت هذه السنة، وكانتا أرضين متقابلتين، وبينهما نخل في بطن الوادي، كيف يكون القسم فيها، أيكون من حدّ بطن الوادي من جنب هذه القرية إلى حدّ بطن الوادي من جنب القرية الأخرى، وينصف الوادي نصفين، أم من الجبل إلى الجبل، وينصف بينهما نصفين؛ لأنّهما جبلان متقابلان، خلف كلّ قرية جبل؟ **قال**: إنيّ لأرى أن يكون القياس لمعنى القسمة من حدّ المالين ممّا يلي الوادي على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

قلت له: /٨٦م/ وجميع المضرّ من الأحداث في الأودية لا يجوز على حال حدثه؟ **قال**: هكذا عندي، ولا أعلم فيه من القول اختلافا، إلاّ أن يرضى من عليه المضرّة وهو بحال من يجوز رضاه، أو أنّه يقع التراضي من جميع أهل الأموال

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) ث: قيل الأموات.

فيما بينهم على شيء من ذلك فيها، وهم بحال من يجوز منهم الرضى ليس فيهم من لا يكون منه، أو أنّه لا يجوز عليه في الحال؛ فأرجو أن لا بأس بذلك **على قول** من يرى جوازه، وليس رضى من لا مضرّة عليه في الحدث بشيء، وإنّما النّظر فيه إلى من يكون عليه المضرّة من ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول: فيما في الأودية التي هي بين القرى إنّه للفقراء، فإن غرس أحدٌ فيها شجرا، وفسل نخلا، أيكون لهم؟ **قال:** نعم، ويكون له عناؤه لا غيره، وإن كان فقيرا؛ فهو كأحدهم فيه؛ لأنّه مباح لهم إلاّ ما كان له من العناء فيه؛ فهو له، والله أعلم.

قلت له: ولا يجوز للغنيّ أن يأكل من ذلك على حال؟ **قال:** فعلى قول من يجعله لله؛ فلا يجيز تملّكه لأحد من الناس، فيجوز للفقير، ويخرج في جوازه على هذا الرأي للغنيّ معنى الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: وعلى قول من يجعله للفقراء؛ فإذا أخذ الفقير منه، وصار في يده لنفسه، ثم أهدى منه للغنيّ، أيجوز له على هذا القول أن يأكل ذلك؟ **قال:** هكذا /٨٦س/ يبين لي.

قلت له: وإن تبيّن منه الضرر على الناس لردّه الماء على أموالهم، أيكون مزالا؟ **قال:** نعم على ما فيه أرى، وينظر في ذلك.

قلت له: وإن كان في أهل الأموال التي عليها المضرّة من لا يكون منه رضى، أو لا يجوز عليه، هل تجد فيه رخصة مع المضرّة لأهل الأموال، أو غيرهم من الفقراء في تركه؟ **قال:** لا أعلم أني أجد ذلك في الأثر، ولا يخرج **معي** جوازه في النظر، وعندي أنّه لا يجوز على ذلك.

قلت له: وكيف صفة حدّ هذا الوادي، أيكون من حدّ عمران القريتين، أم من حيث يبلغ الماء حين السيل العظيم؟ **قال:** إنيّ لأرى في الأودية آثارها على وجودها هي الشاهدة لها بحدودها، إلاّ أن يصحّ غير ذلك فيها، ولا يكون ذلك على ظهورها في خرابها ومعمورها، إلاّ على الأغلب عليها من أمورها؛ فإنّ النادر غير مراع من زيادة عليه، ولا نقص عنه؛ لأنّ ذلك منها لشدّة اختلافه، وعدم الإحاطة بتفاوته، لا يقدر أن يوقف له على حدود إذا كان كذلك، فكيف يكون سبيلها في ممرّها إلاّ على ما ذكرناه من أمرها فيما يخرج على معاني الصّواب عندي في هذا المعنى منها، وقد دلّ برهان الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على إصابة هذا النظر، والله الموفق.

قلت له: وفيمن له أرض بحذاء وادٍ، إن[١] جاء سيل كثير خرّب أرضه، وإذا جاء خفيفا لم يخربها، أيجوز /٨٧م/ له أن يحوط بها حجارة وصاروجا يمنع الماء عن أرضه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجوز له ذلك، ولا يبين لي غيره، إلاّ أن لا يكون هنالك لغيره شيء من الأملاك أعلى، ولا أسفل يضرّ به في النظر، وإلاّ فلا، إلاّ برضى جائز ممّن عليه المضرّة، والله أعلم.

قلت له: فإن خرّبها الوادي، وخدبها[٢] شعبة، أيجوز أن يسدّ هذه الشعبة، ويثبر ماله أم لا؟ **قال: فعلى بعض قول المسلمين:** لا يجوز له[٣] ذلك، ولعلّه إذا كان فيه مضرّة على غيره؛ إلاّ أن يرضى من عليه المضرة، ويكون بحال من

---

(١) ث: وإذا.

(٢) خدب الشيء خدبا طال واتسع. المعجم الوسيط: باب (الخاء).

(٣) زيادة من ث.

يجوز له رضاه وإلاّ فلا. وفي بعض قولهم: إنّه يجوز له، [إن ردها][(١)] كما كانت عليه[(٢)] من قبل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ وادي كلبوه كالطريق، ولا يجوز لأحد أن يبني فيه عريشًا، ولا يعمل فيه رواجل أخشاب، ولا يبني فيه بناءً بظفر ولا طين، ولا يتّخذ منه مكانا معلوما ليبيع فيه ويعتاد للبيع، أو يمنع غيره من الوطء والبيع فيه، فإن فعل ذلك فاعل؛ فهو عاص لله سبحانه، ويمنعه من فعله ذلك قلم المسلمين وسيفهم، والله أعلم.

مسألة لغيره: والشرجة إذا كانت بين أموال، واتكأت على أحد المالين، وما عاد يطلع من المال شيء، أيجوز أن تكبس الشرجة حتى يكون الماء يجري مثل الأول أم لا؟

الجواب: فنعم، يجوز أن يكبس ما حفر /٨٧س/ السيل، ويحفر ما كبس؛ لأنّ الموجود في كتاب الضياء في السيل إذا انتحى على أحد، وحفر أرضه أو دفنها، وأضرّ عليه، وأراد دفن ما حفر، أو حفر ما دفن السيل من أرضه عليه؛ فذلك له، ولا يحال بينه وبين ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله: فيما خرج من مسكد، وفيه بيوت تقعد، ونخل وشجر يطنى، ما هو حكمه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذه البيوت والشجر، والنخيل ليست هي في ملك أحد من الناس، وكانت داخلة في حريم مسكد التي هي صافية للمسلمين؛ فلا يضيق عندي أن يكون

---

(١) ث: أن يردها.

(٢) زيادة من ث.

لبيت مال المسلمين إذا لم يكن أحد يدّعيها ملكًا، ولم يعرف لها[١] ربّ؛ لأنّ كلّ مال لم يعرف له ربّ؛ فللإمام أن يجعله في عزّ دولة المسلمين، وإن كانت هذه البيوت بناها أحد من الناس، وهي في موات؛ فهي له، وكذلك النخل والأشجار إذا غرسها أحد في موات؛ فهي لمن غرسها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أرض كانت خرابا، وهي لبيت مال المسلمين، فأخذها رجل من عند الوالي يزرعها ويفسل فيها نخلاً، وقد صار لها عنده قدر سنتين، ولتلك الأرض من قبل سواقي، فأراد هذا الرجل ترفيع السواقي أعلى ممّا كانت من قبل، فأنكر عليه جيرانه الذين هم أسفل منه، /٨٨م/ وقالوا: إنّ الزيادة التي أحدثها هذا الرّجل من ترفيع سواقيه، تضرّ [علينا بمنع][٢] السيل؛ لأنّها أعلى منهم، ولم يكن في نظر العين شيء من الأودية، إلاّ الذي يجيء من تلك الأرض من السيل تمرّ عليهم، ومن قبل أن يرفع هو تلك السواقي يحيهم سيل تلك الأرض إذا جاء المطر، أترى لهؤلاء منع هذا الرجل عن ترفيع سواقيه عمّا كانت من قبل؛ لأنّ أرض الباطنة ما يصلحُها إلاّ دخول السيل فيها[٣]، وعندهم المكان الذي يدخله السيل أغلى ثمنا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، يُمنع هذا الرّجل أن يرفع سواقيه على صفتك هذه، وتترك الأشياء على حالها كما كانت من قبل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليها تمنع عنا.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ علي بن سعيد [بن علي][(١)] العيني الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كانت له شرجة سيل تسقي ماله، ثمّ إنّ السيل قد جانبها[(٢)] السيل، فرام إصلاحه، فعارضه من فاض السيل على ماله، وادّعى فوضًا، وأنكر من له المجرى إذا أقرّ له أن المجرى له، وإنّما لأموالنا الفوض، ولا نرضى له يسدّ من هذا[(٣)]، ولا يردّ من قده[(٤)]؟ فإذا كانت هذه الشرجة سيلا، ساقه الله من البرّ إلى أموال أهل القرى بغير[(٥)] سبب من[(٦)] متسبّب؛ فهو رزق أنزله الله لهم، وليس لأحد فيه تصرّف، ويترك سائحا يسقي حيث ما انتحى إليه من الأموال، وإن قاد هذا المجرى قائد من الصحراء إلى أمواله في القرى؛ كان ممرّها في أملاكه، أو في مباح له، /٨٨س/ فهو أحقّ بها من غيره لا يمنع من التصرّف فيها، وإن كان لأحد سيل يسقي ماله إلاّ إذا زاد السيل وعظم، خرج من ماله لمال جاره، فرام إحاطة ماله ببن، فأنكر عليه جاره، أله الإنكار عليه أم لا؟ فإذا لم تصحّ لجاره شركة في هذا المجرى؛ فلا يمنع إحاطة ماله ببنون، ولا غيرها ليجمع سيل ماله لماله إذا كان المجرى له خالصا، وإن صحّ بالبيّنة العادلة، أو بإقرار من ربّ المجرى أنّه لماله، ثمّ ما فاض منه، فهو لجاره فلان هذا، وقد جرت بذلك سنّة؛ فقد أقرّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: جانبيها.

(٣) ث: هد.

(٤) ث: قد.

(٥) ث: من غير.

(٦) زيادة من ث.

لجاره بملك في هذا المجرى، وليس له أن يحيط ماله ببنون يمنع فيضان الماء الذي أقرّ به لجاره، ولا يغيّره عمّا كان عليه من قبل إلاّ برأي جاره.

مسألة: ومنه: وإذا كان يمرّ لأحد مجرى سيل في مال غيره، وقد تقدّمت له سنّة إذا فجر السيل، أو انكبست بمرور الليالي والأيام، وبعواصف الأرياح العظام أصلحها[١]، فلمّا أراد إصلاحها منعه ربّ المال، وقال: لا أرض لك أن تصلحها حتى تحدّدها[٢] في العرض[٣] والغرز، وأقرّ من يمرّ المجرى في ماله أنّه كان يهاس، ويقرز إلاّ أني جاهل بتحديده، أو حدوده دون تحديد ربّ المجرى، فإن أتى خصمي ببيّنة على دعواه، وإلاّ فلست أرضى الأحداث في مالي، فتعذّرت بيّنة ربّ المجرى بتحديده[٤]، ووجدت[٥] أنّ المجرى يعمّر من سالف، كيف الحكم /٨٩م/ بينهما؟ فإنّ هذا المجرى حكمه حكم الساقية في هذا المال، فإذا تولد فيها شيء من الأحداث يمنع جري الماء؛ فلصاحبها إصلاحها بقدر ما يمرّ ماؤه فيها بلا ضرر على ربّ المال، ولا على ربّ المجرى.

وإذا كانت الشرجة معروفة أنها لفلان وبحافتيها فتوح، فادّعى ربها أنها من فتوح السيل، وادّعى ربّ الأموال أنها من فتوح لأموالهم، من القول قوله؟ فإنّ القول قول ربّ الشرجة، وعلى مدّعي الفتوح البيّنة العادلة فيما يدّعيه.

---

(١) ث: أصلحها وبها.

(٢) ث: تجددها.

(٣) ث: الغرض.

(٤) ث: بالتحديد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وحدت.

ومن كان في ماله مجرى سيل، فإذا غيض الماء؛ فجر حدود ماله، وتعدّى إلى مال غيره، وأراد من له السيل سدّ حدود ماله المنفجرة، فكره أهل الأموال السفلى، هل لهم منعه أم لا؟ فإذا كانت الشرجة معروفة لهذا المال، ولم يكن للأسفلين إلاّ ما فضل؛ فهو على ما أدرك، ويتبع الآخر الأول، وإن لم تكن معروفة لمال معين؛ فهي أيضا على سنتها المتقدّمة، ولا يعرض له معارض لأنّ الشعاب والأودية سبل الله لمائه إذا أنزله من سمائه، ولا يمنع من أراد الترفق منها بشيء بلا مضرّة على غيره، وهذا على المشاهدة؛ لأنها أقوى حجّة، وإن فجر السيل أشفار هذه الشعبة دون ماله بها؛ فله سدّه كما كان.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل شكا من رجل أنه عمل في /٨٩س/ ماله بناء يرد السيل عن مال الشاكي، فقال صاحب البنّ: أنا ما سويت ذلك إلاّ في مالي، ولا أعلم لك في مالي حقّا، ولا يخرج لك من مالي سيل، ولم يجد المدّعي صحّة عادلة تشهد له أنه يخرج من مال هذا سيل لمال هذا، وكان جيرانه، وشهرة البلد يشهدون أنّ السيل يخرج من مال هذا إلى مال هذا المدّعي، فلم يرض صاحب البن بشهادتهم، ودبر الحاكم أحدا ينظر في أموالهم، فوجد آثار عيان السيل، أتجب على صاحب البن اليمين فقط، أم يأمره الحاكم بصرف هذا البن إذا رأى الحاكم أنّ هذا البن مضرّ في نظره وقياسه، ولم يكن موضع من قبل؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الحاكم لا يحكم إلاّ بشهادة العدول، ولا يحكم الحاكم على صاحب المال بصرف ما أحدثه في ماله، وإن أراد اليمين منه الذي يدّعي السيل في ماله؛ فله عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي هذه الشراجي التي يعملونها أهل الباطنة لممرّ السيل إلى أموالهم، والخصومة بين أهلها في مقاسمتها، والإجماع كثير والبيّنة العادلة لم توجد، والأيمان يحملون عليها، ونظرنا في تلك الشراج أن لا يثبتها على حالها إلاّ فرشة بالحجارة، والصاروج عند مزادها[١] ومقاسمتها، ويجعل لها صدوع ثاقبة[٢]، أيجوز أن نقول لهم اعملوا لشراجكم هذا العمل من حجار[٣] وصاروج /٩٠م/ لكفاف الفتن، أرأيت إذا كره أحد من الشركاء لأنّ السيل يتكئ إلى ماله، أيجبر على فعل ذلك أم لا؟

الجواب: إنه يجوز[٤] إصلاح هذه الشراج على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: والسيل إذا كان يهبط القرية، ومعمولة له سدود؛ لئلاّ يفسد فيها، أيجوز لمن انفجر عليه السيل من تلك السدود أن يصلح ذلك على ما أدرك عليه من قبل أم لا؟ **قال:** إذا لم يعلم باطل ذلك السد المنفجر؛ جاز له إصلاحه كما كان أولا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عمن له أرض يعبثها، فرأى في باطنها كهيئة بطن الفلج يشبه القبر ملحوفا عليه طوله لا كطول القبر؛ إلاّ أنه مخالف لقبور موتانا؛ لأنّ رأسه أو رجله بالمشرق، أو رأسه أو رجله بالمغرب، ويرى فيه أواني رباب، وأواني تشبه

---

(١) ث: مرادها.

(٢) ث: ثابتة.

(٣) ث: أحجار.

(٤) ث: جائز.

الصفر، إلاّ أنها ضائعة من قبل طول الدهر، أيجوز له نبشه؟ **قال**: نعم، إذا لم يصحّ معه أنه قبر آدمي؛ لأني لا أرى أن يحكم فيه بذلك، ولو كان في الهيئة كمثله حتى يصحّ أنه كذلك فيما يبين لي، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: ولو رأى عليه ما يصنع على القبور من لحد أو غيره؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: أليس الحجارة المدورة عليه /٩٠س/ والمنصوبة فيه ممّا يدلّ على أنه قبر آدمي؟ **قال**: لا يبين لي في ذلك في حكمه.

قلت له: فإن وجد على حجارته تلك هذا قبر فلان أو فلانة؟ **قال**: لا يصحّ بذلك في الحكم أنه كذلك، وحجر الموضع به لا يجوز؛ لأنه ليس بحجّة على حال.

قلت له: إن قيل له: إنه من القبور الجاهلية، وجائز نبش قبور الجاهلية، أعندك سيّدي أنّ قبور الجاهلية جائز نبشها أم لا؟ **قال**[1]: فإذا صحّ معه أنه قبر ميت من بني آدم؛ لم يجز له نبشه فيما قيل بلا فرق نعلمه بين الجاهليّ والإسلاميّ من أثر، ولا في صحيح نظر، ولا عن أحد ذي بصر، وإن لم يصحّ ذلك؛ فقد مضى القول فيه.

قلت له: فإن لم يجز وقد صنع هذا الصنيع، أيلزمه أن يتحرّى الأرض التي وجد فيها ما ذكرت لك، ويتركها لا يعبث فيها، أم لا عليه إلاّ التوبة؟ **قال**: قد مضى القول في هذا بما يدلّ على أنه لا يحجر عليه ذلك الموضع بغير حجّة تصحّ فيه بأنه قبر آدميّ، وإذا صحّ معه؛ لم يجز له نبشه عمدا، فإن كان قد

(١) زيادة من ث.

فعل؛ **أعجبني** له مع التوبة أن يرده إلى مكانه إن كان أزاله، فإن لم يقدر، وبقي الموضع ليس فيه شيء منه؛ لم يبن لي أنه يبقى على حجره لزوال الموجب له، كذلك إن حوله بظلمه، فقبره في موضع آخر، لأني لا أرى له أن يخرجه مرة أخرى من قبره ليعيده إلى مكانه الذي /٩١م/ أخرجه منه، **ويعجبني** على ذلك تركه هنالك، [وأن يكون][1] ذلك الموضع الأول غير محجور من بعده لمعنى ذلك وحده دون غيره؛ لأنّ الميت ليس بذي ملك، فيحجر على غيره بوضعه فيه، وإن زال عنه، وإنما يحجر على الغير مادام فيه لحجر إزالته لغير معنى يجوز معه زواله، وإذا كان هو المانع لا غيره، فمع زواله يرتفع عارض التحريم، فيزول المنع ويرجع إلى ما كان عليه من قبل، فإن كان في الأصل من المباح؛ فكذلك، وإن كان من الأملاك؛ فهو لمن صحّ أنه له، أو صار إليه بميراث أو غيره، فإن لم يعرف له مالك؛ فهو بمنزلة ما لا يعرف ربّه من الأملاك، وإن كان موقوفا لمقبرة؛ جاز على ثبوته أن يقبر فيه غيره ممّن يجوز أن يقبر فيه، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن صحّ القول عليه من البيّنة أو الشهرة فيه أنه قبر، ولم يصحّ في القول أنه قبر آدمي، أيكون قبرا في حكمه لآدميّ، ولا يجوز نبشه؟ **قال:** فإذا كان لا يسمى في ذلك الموضع قبرا إلاّ ما كان من القبور، قبور بني آدم؛ فهو في حكمه قبر آدمي حتى يصحّ غيره، وإن كان هنالك يسمى غيره كذلك على الإطلاق فيه لمثله؛ لم يجز أن يحكم به كذلك في موضع الاحتمال لمعنى الاشتراك في الاسم هنالك حتى يصحّ أنه قبر آدميّ، ولكنّ الوقوف في موضع الإشكال

(١) ث: وإن يكن.

أولى؛ لأنه /٩١س/ أنزه[١]، وإن كان الأصل في الحكم هو الأول، ولعلّ اسم القبر لا يطلق في هذه المواضع التي نحن بها وما حولها ولا غيرها ممّا نعلمه[٢] إلاّ على ما كان قد دفن فيه آدميّ، وإنما أوردناه[٣] على الشريطة كما ذكرناه لمعنى الاحتراز في القول؛ لئلاّ يكون في موضع يسمّى غيره ممّا قبر فيه شيء على الإطلاق كذلك ونحن لا نعلمه، فيكون دخوله في مطلق الحكم عليه في عمومه بأنه قبر آدميّ على القطع في موضع اللبس هنالك فيه في ذلك الموضع بغير حجّة غير صحيح، فينظر[٤] في ذلك، فإنه إنما يكون كذلك لمعنى الشركة في الاسم على إطلاقه في موضع ما يسمّى غيره به إن اتّفق وكان ذلك، وإلاّ فالقبر لا نعلمه يطلق إلاّ على مدفن الآدميّ، وإذا صحّ أنه قبر؛ فهو لآدميّ، ولا يجوز التعرض لنبشه حتى يصحّ غيره، ولا فرق بين الإسلاميّ والجاهليّ في ذلك.

قلت له: وكيف وجه خلاصه من الأواني الرباب والصفر، أيكون بمنزلة اللقطة، أم رزق ساقه الله إليه؟ **قال:** هي لمن وجدها إن كانت من دفن[٥] الجاهلية، وإلا فهي بمنزلة اللقطة إن كانت من دفن[٦] الإسلام على ما وجدناه في آثار المسلمين، وهم بالحقّ منا أبصر، فنحن بهم /٩٢م/ نقتدي، وبأنوارهم نهتدي، ولا توفيق لأحد في شيء إلاّ بالله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعلمه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وردناه.

(٤) ث: فانظر.

(٥) ث: دفين.

(٦) ث: دفين.

الباب الحادي والعشرون في قطع الشجر من الصحراء[١] والفلاة والوديان، والانتفاع بذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعن الصحراء والفلاة يكون فيها الشجر الكثير، هل يجوز للناس قطع ذلك الشجر، ويبيعونه على أصحاب المعدن، وذلك الشجر يدّعيه قوم، أو لا يدّعيه أحد؟ **فقد قالوا:** ما لا يحمى، ولا يمنع من الأشجار؛ فلا بأس بقطعه وبيعه؛ فإن كان شجر قد سبقت لقوم فيه دعوى، وقد كان لهم فيه حماية؛ فلا يجوز ذلك، وما[٢] لا يحمى، ولا يمنع من الظواهر والصحراء؛ فلا بأس بقطعه وبيعه من الشجر، وكذلك إذا كان له أهل يمنعونه، وإن كان يمنعه من ليس له فيه حقّ؛ لم يحرم منع ذلك الانتفاع به[٣] لمن أراد ذلك، وكذلك إن كان له أهل ولا يمنعونه، ولا يحمونه؛ فقد أجازوا لمن انتفع بذلك الشجر وقطعه للبيع وغيره، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن الأثر: أخبرني سعيد بن محرز عن محمد بن هاشم، أو من يثق به أنّ[٤] منير بن النيّر نزل إلى هاشم بن غيلان، وكان يقطع لحمل منير السدر،

---

(١) ث: الصحاري.

(٢) ث: وإن كان مما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

ويقول منير للقاطع: أكثر؛ **فقال له محمد بن هاشم أو غيره:** أليس[١] يكره قطع السدر؟ **فقال:** إنما يكره ما خرج من السدر، وأمّا أشياء الناس؛ فلا.

مسألة: سألت /٩٢س/ **محبوبا:** عن قطع الشجر المثمر؟ **قال:** إنّ ذلك يكره[٢]، وإن قطعه رجل ليس يهلك، ولا يأثم إذا كان يريد به صلاحا.

مسألة: قلت: فمن قطع شجرا ذا ساق من المواضع البارزة مثل الحلي وغيرها، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه إذا أراد التوبة في مثل هذا؛ لزمه عندي الاستغفار، ولا يبين لي عليه فيه غرم؛ لأنّ الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد، وإنما ممنوع الضرر، والضرر لا ضمان فيه في مثل هذا.

مسألة: ومكروه قطع الشجر من الفلاة والوديان، وإنما يجوز قطع ما زرع الإنسان؛ فله أن يقطع.

مسألة: ومن خرط من السدر الذي في الشراج غسلا يغسل به، أو اشتراه، فمن يبيعه؟ فلا بأس به من مواضع الرعي؛ إلاّ ما كان من المجزوز[٣] من العمار والقرى؛ فلا يجوز إلاّ برأي أهله.

مسألة: وممّا يوجد عن مجاهد عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أن اخرج فناد من الله لا من رسول الله، لعن الله من قطع سدرة»[٤]. **قال أبو معاوية:** ما قال رسول الله ﷺ فهو حقّ كما قال، ومن لعنه رسول الله ﷺ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

(٢) ث: ليكره.

(٣) ث: المحروز.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٩٣٢؛ وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، رقم: ١٧٩/٣؛ البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، رقم: ١١٧٦٧.

فهو ملعون، فإن كان رسول الله ﷺ قال[١] هذا؛ فإنما هو عندنا فيمن قطع سدر الناس بغير رأيهم، وتعدّى /٩٣م/ عليهم وظلمهم؛ فهو ملعون، وهذا موافق لكتاب الله. **وقد قال**: إنّ هذا في سدرة أو سدر مخصوص.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ هذا السدر الذي في الموات غير مربوب.

[**مسألة: ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت الوادي، هل يجوز لأحد أن يقطعه يستنفع به؟ فقد سمعنا في الرواية عن النبي ﷺ يروي عن الله ﷻ لا عن رسول الله ﷺ، يذكر قاطع السدر، ويذكر اللعن، ولم نعلم في الرواية بذكر مستثني الأسكل ولا غيره؛ إلا ما كان مربوبا فهو لأهله يفعلون فيه ما أرادوا من القطع وغيره، ولا يجوز قطع السدر إلاّ ما كان مربوبا فهو لأهله إن شاؤوا قطعوه، وإن شاؤوا دعوه][٢].

مسألة: وسألته عن العظلم إذا نبت في أرض غائبة مثل العظلمة، أو العظلمتين أو الثلاث، هل يجوز أن يجز ذلك من أرض غيره؟ **قال**: إذا لم يكن أهله يمنعونه؛ جاز ذلك لمن يجزه ما لم يكن يمنع.

قلت له: ويجوز أن يجز العظلم من الخرابات؟ **قال**: نعم، إن شاء الله، وكذلك من الأرض التي غير مربوبة مثل الجبال والأودية.

مسألة: وعمّن قطع من السدر من البرية عودا، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنّ ذلك مكروه إذا كان مضرًّا بالسدر منهيًّا عنه، ولو كان مباحا لا ربّ له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: والنخل الحاملة التي في الموات؛ فجائز لكلّ من انتفع به من غير أن يضرّ به.

مسألة: قال: ولا يجوز قطع خوص النخلة النابتة في الوادي، وأمّا من قطعها؛ فلا ضمان عليه، (زيادة من المصنف).

مسألة: وعن أعراب يكونون حول القرية يقطعون الشجر للأغنام، هل لأهل القرية منعهم إذا كانوا يضرّون بالأشجار، وفيها مرافق لأهل البلد؟ **قال:** ما كان إثارة لأهل البلد؛ فلهم أن يمنعوهم من قطعه، وما كان ليس /٩٣س/ لهم الإثارة لأهل البلد؛ فليس لهم أن يمنعوهم، والإثارة من قطعه ما كان قد سبق فيه العمران، فأمّا الظواهر الموات التي لم يسبق فيها عمران لأحد؛ فتلك موات.

مسألة بخطّ القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: وسألته عن واد فيه شجر سدر ونخل، وغير ذلك، وليس عنده من يحفظه، وهو لقوم معلومين يعرف كلّ أناس ماله، هل يجوز لمن مرّ به أن يأكل منه[1]، **قال:** لا يجوز له أو يحمل منه؟ **قال:** لا يجوز له، إلاّ بإذن أهله، وإن كان لم يغرسه أحد؛ فالذين حملوه أولى به، ولا يجوز إلاّ بإذنهم.

مسألة: وعن محمد بن روح: وعن صرمة في وسط واد توقع عليها رجل فخشاها، وأكل جذبها، ما يلزمه في ذلك؟ فقيعان الأودية ليس لأحد، وإن فرق قيمتها على فقراء ذلك البلد؛ كان **أحبّ إليّ**.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الوديان التي في القرى ما ينبت فيها من الشجر، هل يجوز قطعه؟ فأمّا هذه الوديان التي في القرى؛ فالذي يجوز قطعه

---

(١) زيادة من ث.

من الشجر ما لا يحمى، ولا يمنع مثل الحبن[١] والأسل[٢] والحلف[٣] وأشباه ذلك، وأمّا ما كان مثل النخل وما كبر من الأثب[٤] الذي يحمى عنه ويمنع؛ فذلك لا يجوز قطعه، وأمّا الوديان التي خارجة من القرى ولا يدّعيها أحد؛ فلا بأس بما فيها من الشجر، من صغار وكبار[٥]، /٩٤م/ وكذلك ما نشأ في غدرانها[٦] من النخل؛ فلا بأس بالانتفاع بثمرتها، إلاّ السدر ثمرته ولا يقطع شجره؛ **قال: وقد قيل**: لا يجوز قطع النخل من المباحات مثل هذه الغدران التي في الأودية المباحة، وأمّا المحمى؛ فذلك إلى أربابه، وكذلك ما كان من الرّموم؛ فذلك إلى أربابه أمره، وليس هو بمنزلة المباحات.

مسألة: والأودية لله تعالى، وإذا كانت خارجة من القرى، لا تنسب لأحد؛ جاز للغنيّ الأكل منها والفقير، وفي ذلك اختلاف في أمر الغنيّ، وأمّا الجبال؛ فلا أعلم[٧] ملكا ولا سبيلا، وجائز للغنيّ والفقير أيضا الأكل.

---

(١) في القاموس: والحبن -بالفتح- شجر الدفلى، وقال أَبو حنيفة: الحَبَنُ شجرة الدِّفْلى أَخْبر بذلك بعضُ أَعراب عُمانَ. لسان العرب: مادة (حبن).

(٢) الأَسَل: نبات له أَغصان كثيرة دِقَاق بلا ورق. قال أَبو حنيفة: الأَسَل عِيدانٌ تنبت طِوَالاً دِقَاقاً مستوية لا ورق لها، والأَسَل شجر، ويقال: كل شجر له شوك طويل فهو أَسَل. لسان العرب: مادة (أسل).

(٣) والحَلْفاءُ، والحَلَفُ، مُحَرَّكَةً: نَبْتٌ، الواحِدَةُ: حَلِفَةٌ. القاموس المحيط: مادة (حلف).

(٤) الأثب: الأثأب: شجر عظيم جدا من الفصيلة التوتية كثير الفروع ويتدلى من فروعه ما يشبه الجذور. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

(٥) ث: أو كبار.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عدتها.

(٧) ث: أعلمها.

مسألة: ومن قطع أغصان شجرة[١] من الوادي، فأخذ الورق، وترك الشوك فأخذه إنسان؛ **فقيل:** إنّه يلزم من أخذ قيمته للفقراء على قول، والله أعلم.

مسألة: وعن هذا الفسل التي يوجد في الظاهر والجبال، والمفاوز والنخيل والغضف، أيكون سبيله سبيل الملك، أم يجوز الانتفاع بشيء من خوصها [وثمرتها، وليفها][٢]، وكذلك الفسل الذي[٣] يوجد في الأودية البعيدة[٤] عن القرى؟ الذي عرفت أنّ ما كان في الأودية /٩٤س/ البعيدة من القرى؛ فجائز الانتفاع منها للغنيّ والضعيف ما لم يكن ملك متقدّم، وأمّا الذي في أودية القرى؛ فجائز للفقراء وحدهم، وإن انتفع الغنيّ منها بشيء منه؛ تصدّق بقيمته.

مسألة: المصنف[٥]: وثمر النخل التي في الأودية التي من القرى هو للفقراء، وأمّا التي هي[٦] خارجة؛ فهي لمن انتفع بها غنيًّا أو فقيرا.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن شرجة مسيلة في بلد أتى إليها رجل، فحفر فيها طويا، وفسل فيها وزرع فيها زرعا، جائز له ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت: ولمن تكون هذه الزراعة والنخل، للفقراء أم لا؟ **قال:** تكون للفقراء على ما قال الفقهاء.

---

(١) ث: سدرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكربها وكيفها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المبعدة.

(٥) ث: المضيف.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وقيل: ما سقط من سدر الأودية؛ جائز أكله بالتعارف أنّ الفقراء لا يمنعونه، والله أعلم.

مسألة: وذكرت في سدرة تكون في جبل أو ظاهر أو أرض، ما لم تكن في بطن الوادي[١]؛ إنّه من سبق إليها؛ فجائز له أن يتملّكها وكذلك النخلة، انظر في هذا، فإني حفظت أنّه لا يجوز تملكها، أعني: السدرة والنخلة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي السدر الذي في الفلاة خارجا /٩٥م/ من القرى، أيجوز قطعه للغنيّ والفقير وما يحجره إذا لم يعلم أنّه لأحد، ولا أنّه يدّعيه أحد؟ **قال:** إذا كان الشجر لا يحمى، ولا يمنع من الظواهر؛ فجائز قطعه للغنيّ والفقير. **وقال من قال:** قطعه مكروه، وعلى القاطع له الاستغفار إذا أراد التوبة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وإذا احتاج أحد إلى قطع شيء من الحطب والعصي، والخشب الرطب مثل السدر والبوت[٢] والنمت[٣]، وجميع الأشجار المثمرة من الأمكنة المباحة، أيحجر عليه الشرع ذلك من قبل ما يخرج من منافع ثمارها، وهل يدخل في النهي المرويّ عن النبي من اللعن وشبهه، إذا لم يقصد المضرّة بذلك على أحد من الخليقة؟ **قال:**

---

(١) ث: واد.

(٢) البُوتُ –بضم الباء– من شجر الجبال، جمع بُوتَةٍ، ونَباتُه نَباتُ الزُّعْرور، وكذلك ثمرته؛ إلاّ أَنَّها إذا أَيْنَعَت اسْوَدَّت سواداً شديداً، وحَلَتْ حَلاوةً شديدةً. لسان العرب: مادة (بوت).

(٣) النَّمْتُ: ضَرْب من النَّبْتِ له ثَمر يؤْكل. لسان العرب: مادة (نمت).

قد قيل في قطع السدر والبوت وجميع ما له غلّة من الشجر إنّه لا يجوز، وعلى الإمام **على قول** من يذهب في الرأي إلى هذا من المسلمين أن يعاقب بالحبس والتعزير فاعل ذلك، ومن ثبوته في قولهم، فجميع ما فيه نفع منها[١] في الحال، أو يرجى أن يكون في المستقبل، أو يلحقها على إزالته[٢] ضرر، أو يكون مخوفا أن يضرّها في النظر بالقطع له على غير مباح في أصل ولا فرع على معنى ما عرفناه في هذا عن رأيهم، وكلّه ممّا يخرج على معنى قياد هذا الرأي، وعسى أن لا يخفى ما قيل في الذي[٣] /٩٥س/ ينبت من السدر في الظواهر من الترخيص؛ إلاّ أنّه **لا يعجبني** أن يكون بينه والذي في الخارج من الأودية عن القرى فرق في المنع من ضرره بالقطع.

وعلى قول من أجازه فيما تناله الدوابّ وغيره من ذلك؛ لا أقوى عليه في موضع رجاء نفعه، أو مخافة ضرّه بقطعه في سدر ولا غيره، ممّا هو في هذا المعنى وشبهه، فكيف في موضع ظهورهما في الحال! إنيّ لأكثر توحشا من تقريبه، ولكنيّ لا أخطّئ في الدين من رآه وعمل به من غير دينونة به[٤]، فإنّما فيه الرأي، فالدّين فيه لا يجوز، وعسى أن يكون أجازه بعلم لم يبلغ إليه نظري لضعف بصري، فإنّه ممّا يمكن، ولا بأس على من عجز من النّاس، ولا على من يقول بما يراه، وإن خالف غيره بالرأي في موضع الرأي، فكيف بمن يحكي بالعدل أنّه وجد في الأثر عن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قطع المثمر من الشجر أنّه يكره، ولا هلاك

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المركبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرأي.

(٤) زيادة من ث.

ولا إثم على من فعل ذلك في قوله. **وعلى قول** من لا يجيزه؛ فهو إثم لحجره، وعليه التوبة من ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي بلد قد نبت فيها قرم[١] كثير على ساحل البحر فأراد [من أراد][٢] أن يحطب منه، واحتجّ أهل البلد أنّ ذلك منفعة لأنعامهم وأنفسهم أن يحجر عليهم ذلك؛ **قال**: إن كان في قطعه مضرة على أهل البلد من قبل طعام دوابهم، ومنافعهم؛ **فيعجبني** أن يمنع عن قطعه، والله أعلم. /٩٦م/

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي منع الفلوات عن الانتفاع بما هو مباح مطلقا لا يجوز، ولا نعلم أنّ بين العلماء في ذلك اختلافا؛ بل بالاتفاق أنّها مباحة مما[٣] هو خارج منه من حشيش وحطب ممّا يجوز احتطابه؛ لا ممّا لا يجوز مثل قطع ما يثمر ممّا يقتاته الناس؛ كالسدر والبوت والنمت والسقب والسوقم وما أشبه ذلك؛ فهو الذي لا يجوز قطع الرطب منه، وفي الأثب اختلاف؛ **قيل**: إنّه ممّا يؤكل ويحمى عن الهلاك. **وقيل**: هو أرخص من هذه المذكورة وما أشبهها، ولا شكّ أنّ الفلوات هي لله أباحها مطلقا لجميع الناس، ومن منعها؛ فقد منع المباح، ومن ضارب عليها؛ جاز لأن يضارب، ومن حارب عليها؛ جاز حربه، وإن مات مصرّا على ذلك؛ فهو هالك خالد في نار جهنم، ولا شك أنّ هذه من بدع أهل الفسق والضلال، وممّا يلزم القادر على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بما.

إبطالها أن يبطلها، وإلاّ فهو مثلهم؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [إلى] ﴿يَفۡعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨،٧٩] الآية، فلعن التاركين النهي عن فعل المنكر ليدلّ على أنّ الفاعلين المنكر أشدّ لعنا. فإن قال قائل: إنّ كثيرا من الأماكن قد وقع فيها مثل هذه القسمة والتحديد؛ **فنقول**: إنّ القسمة في الانتفاع ممّا ذكرناه، فلا شكّ باطلها، وأمّا تحديد بعض الأماكن بالمنع /٩٦س/ عن رعيّة الغنم، أو غير ذلك؛ فذلك ممّا يوجب الضرر بذلك في النظر.

مثاله: في واد بين جبلين إن رعى أحد غنمه فيه، أو صار يعمل فيه عملا يخاف أن يسقط منه حصى إلى الوادي، وفي الوادي طرق وأموال[١]، فيصيب ذلك أحدا من الناس أو الحيوان، أو يقع في بعض أموال الناس، أو بين الجبلين ضيق على الغنم؛ فلا يؤمن عليها من نزولها على الأموال لقربهن منها، ولضيق المكان فربما على هذه الصفة يجوز منع ما يخاف ضرره[٢]. وأمّا منع المباح بما لا ضرر فيه؛ فلا شكّ أنّها بدعة أهل الضلال المخاصمين لربّ العالمين، ووجدت منهم خطا كتبوه أهل الرستاق ممّن أدخل نفسه فيما دعاه إليه داعي العمى عن ما أراده الله من عباده لعباده على لسان أهل الحقّ أنّ ما سمع أنّ فلاة من فلوات عمان في زمن من الأزمان مباح لكافّة أهل البلدان، بل هي تملكات محدودة باصطلاحات معهودة، فانظر سيّدنا إلى قول هذا القائل المغيّر شرع الله الذي شرعه لعباده على لسان نبيّه ولسان علمائه، إنّما هي مقسومة بتملكات محدودة؛ فكأنّه جعلها ملكا، ثم رسم بعد هذا، إلاّ ما أباحه الشرع في الماء

---

(١) ث: أو أموال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ضرر.

والكلإ وما أكلته الدوابّ بينها من شجر الكلإ، **وقال**: وأمّا عضد الأشجار وحفر الآبار والأنهار؛ فلا، فأما حفر الأنهار والآبار وعضد/٩٧م/ الأشجار؛ فالجائز جائز، والمحجور محجور في أيّ موضع كان لكلّ من أراد، وكذلك كلّما ذكره، وهذا منع الفلوات بالكليّة، وفي هذا كلام يطلقها في شيء، ويحجرها في شيء آخر كلّه على غير منهج صحيح.

مسألة: ابن عبيدان: والذي يقطع السدر والشوع من الفلاة؛ جائز حبسه، وخاصّة بعد التقدمة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ [عمر بن محمد][١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الذين يقطعون الشجر لمواشيهم مثل الغاف والسمر، أينهون عن ذلك [أم لا][٢]؟ فكان معنى جوابه أنهّم لا ينهون عن ذلك، وإنمّا النهي عن قطع السدر وأشباهه، وإن عرض لهم بالنهي، واكتفوا بالتعريض؛ فلا يضيق ذلك[٣]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول سيّدي في القائم بأمر المسلمين، إذا أوجب نظره منع أهل رعيّته عن فلاة بعضهم بعض للسماد والحشيش والحناء، وأن لا يخرج هؤلاء إلى فلاة هؤلاء، ولا هؤلاء إلى فلاة هؤلاء، وجعل بينهم حدّا معروفا، فمن تعدّى بعد ذلك عاقبه، ونيّته نظر الصلاح لهم خوفا منه أن تقع بينهم فتنة ونزول بلاء، من ضرب وقتل وإحن، أيسعه ذلك أم لا يسعه، وتلحقه معنى الرّواية فيمن منع المباح، أم هذا أحوج إلى نظره فيه من

---

(١) ث: محمد بن عمر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أثره، ويكون نظره أولى، أم هذا يلحقه **معنى قولهم**: لا حظّ للنظر مع ورود الأثر، فسّر لي سيّدي هذا، واشرح /٩٧س/ لي تفسير[١] كلّ قول منه؛ لأنّ هذا مجمل من القول، فأوضح مستغلقه، غلّق الله عنك أبواب جهنّم بمنّه وفضله؟

الجواب: إنّ الموات بين العمارين أو القريتين؛ **قول**: إنّه بينهما. **وقول**: إنّ الموات لمن أحياه بعد حريم العمارة. **وقيل**: إنّ ما وطئه خفّ البلد، فهو رم لهم. **وقول**: إنّه موات. **وقيل**: إنّ لأهل القرية أن يمنعوا ما وطئه كراعهم.

مسألة: **ومنه**[٢]: وإذا رأى الوالي ما ذكرته لك، وعامله لم ير ذلك، ولم ير جوازه، أيسع العامل أن يرجع إلى ما رآه الوالي، ويترك رأيه ويمنع ذلك إذا أمره الوالي، أم لا يسعه ذلك؟

الجواب: إن كان سبق من الوالي نظر برأي من آراء المسلمين؛ فلا ينقضه العامل، وإن لم يكن سبق منه نظر، وكان العامل مجعولا له الحكم والنظر؛ فله أن يجتهد في الأخذ بما يراه أقرب للصواب من الآراء.

الجواب: إذا كانا ممّن لهما الرأي والنظر، واختلفا في حادثة، لم يج بها الأثر، فرأى من يحكم بينهما أولى وأجوز؛ إلاّ أن يخالفه العلماء؛ فإنّه يترك رأيه، ويولي الحكم غيره من المسلمين.

مسألة: **وعلى أثر ما عن ابن عبيدان**: وإذا تقدّم الوالي على أهل الدّواب أن لا يطعموا دوابهم الشوع والسدر، فخالف أحد منهم وفسل من السدر أو الشوع من الجبال، أو الأودية المباحة؛ /٩٨م/ فجائز حبسه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفسيره.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً [صَوَّبَ اللهُ][1] رَأْسَهُ فِي النَّارِ»[2]

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قطع السدر وما كان مثله يقتات به، أو يمكن أن يحيي به المرء نفسه عن الهلاك؛ لا يجوز قطعها.

(رجع) وعنه عليه السلام من طريق أنس بن مالك أنه قال: من الله تعالى لا من رسوله، «لعن الله قاطع السدر»[3]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** قد اختلف العلماء في تفسير الأحاديث في لعن قاطع السدر؛ **فقيل:** المراد المملوك، وإنه خصّه ليعرف أنه يقع عليه الملك. **وقيل:** هذا معنى ضعيف؛ لأنّ المملوك الذي يغلّ ويقتات منه الناس، ويأكلونه فاكهة؛ كلّه حرام قطعه على غير الرضى من مالكه، ولفظ الحديث عموم، وفي كلّ حديث فيه لم يذكر المملوك فصحّ أنه المباح غير[4] المملوك، ونظر العلماء إلى علة تحريم قطعه فوجدوها لأجل أنه يقتات به فيكون مثله في القياس، كلّ شجرة غلتها يقتات بها كالتين، وشبهه الشغبث (وبغين موحدة لغة عمانية)، والبوت والنمت (لغتان عمانيتان). **وقال بعضهم:** لأنه يحيي كلّه عن الهلاك إذا أتاه المضطرّ فيكون الخمير، وهو السوقم

---

(١) في النسخ: صوت إليه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٣٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ٨٥٥٧؛ والبغوي في معجم الصحابة، رقم: ١٦٩٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٠١٦، ٤٢٠/١٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٧٩/٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، رقم: ١١٧٥٦.

(٤) في الأصل: الغير.

(بلغة أهل عمان)؛ هكذا قاله والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال بعضهم** كذلك الإثب ألحقه بها، وما أشبه ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي السدر إذا كان /٩٨س/ خارجا عن البلد في الأودية، أو غير الأودية إذا لم يكن مربوبا، أيجوز[١] قطعه وأخذ النبق[٢] منه للغنيّ والفقير؟ **قال:** أمّا قطعه؛ فلا يجوز إلاّ لمن كان يملكه، أو بأمر من يملكه، وأمّا أخذ النبق منه، فإن كان هذا السدر في الأودية التي تشتمل عليها القرية؛ فهو للفقراء دون الأغنياء، وإن كان في الأودية الخارجة عن القرية؛ فهو للغنيّ والفقير، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) النَّبِق: ثمر السِّدْر، والنَّبِقُ والنِّبَق والنِّبْق والنَّبْقُ مخفف حمل السِّدْر. النَّبْقُ دقيق يخرج من لُبّ جِذْع النخلة؛ حُلو يُقَوَّى بالصَّفْر. لسان العرب: مادة (نبق).

الباب الثاني والعشرون في ثمرة الشجر إذا نبتت في مسجد أو واد أو مقبرة أو طريق

الضياء: وإذا كانت شجرة في مسجد؛ فإنّ ثمرتها تباع في صلاح المسجد، فإن لم يكن لها؛ فللغنيّ أن ينتفع بها مثل الفقير؛ لأنّه مثل المباحات، وكلّ المباحات جائز للغنيّ والفقير، وما نبت في الطريق خاصة؛ فهو للفقراء دون الأغنياء.

وقال أبو محمد: كلّ شجرة نبتت في المسجد أو في واد، أو المقبرة أو في طريق جائز؛ فثمرتها للفقراء دون الأغنياء، فإن أكل الأغنياء من ذلك شيئا؛ فعليهم قيمته للفقراء.

وقال أبو الحسن: ما نبت في المساجد؛ فهو للمساجد، وما نبت في القبور؛ فثمرته للفقراء، وكذلك ما كان له قيمة من شجر القبور؛ فهو للفقراء دون الأغنياء، وما نبت على القبور من نخل أو غيره؛ فهو وثمرته للفقراء، ولا يجوز لأحد أن يفلق نخلة القبور وجذوعها، فإن وقعت؛ كان جذوعها /٩٩م/ للفقراء وهم أحقّ بها، ولا يحلّ للغنيّ.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة: وقال: في الشجرة إذا كانت في مسجد أو في مقابر، أو في طريق جائز، وكان لها ثمر ممّا ينتفع به؛ إنّه للفقراء دون الأغنياء.

قلت: فإن أكل أحد من الأغنياء من ذلك؟ **قال:** عليهم قيمته للفقراء.

مسألة[١]: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا الشجرة التي في المسجد؛ **فالذي معي أنه قيل**: إنّ حكمها للمسجد، وإنّ ثمرتها وساقها وجميع ما جاء منها ممّا يكون فيه قيمة لثبوت مال المسجد من الوصايا إذا أوصي له، والوقوف[٢] إذا وقفت له، ولأنّ ماله ثابت حكمه عن سواه من الأموال من مال الفقراء، ولأنّ مال الفقراء لا يثبت له هو منه شيء، ولا يثبت من ماله للفقراء شيء، وإذا ثبت[٣] هذا، فإن كانت الثمرة تخرج في الموضع على معنى الإباحة، إذ لا قيمة لها، ولا تمر منها؛ فالمباح خارج معناه للفقراء والأغنياء من جميع الأملاك إذا خرج على وجه المباح، ولو من المربوبات، وما خرج محجورا غير مباح؛ فالمسجد أولى به، إذ ما له وفيه، ولا أصحّ عندي من مال فيه خرج معناه وأثبت فيه؛ فيما خرج معناه، وثبت فيه لأنهم **قد قالوا** فيما خرج من تراب /٩٩س/ المسجد وهدومه، وجميع ما يخرج ممّا يكون فيه قيمة؛ إنّه يجعل في صلاحه، وليس بمباح للفقراء والأغنياء حتى **أنه قيل** فيما عندي أنه لا يترب منه الكتاب من حجرهم له عن الإطلاق، ولا يستبرأ من ترابه ولا من طفاله، وكيف مباح ماله للفقراء والأغنياء؛ فالله أعلم بهذا القول.

وكذلك عرفنا في الشجرة إذا نبتت في الطريق فأثمرت، أو كان فيها غلّة، أو نخلة؛ إنّ ذلك غير مباح، وأنّه يجعل في صلاح الطريق؛ لأنّ[٤] الطريق يجوز لها الوصية في مصالحها، ومأخوذ أهل البلد بصلاحها فمالها ليس بمباح لغنيّ ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لوقوف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

لفقير؛ إلاّ أن يخرج معنا ذلك مباحا في البلد من الأملاك لا قيمة له، ولا منع فيه، فالمباح جائز للفقراء والأغنياء، وأمّا الشجرة التي في المقبرة؛ فإنّ المقابر تتصرّف عندي بمعانٍ فما كان من المقابر من موات وأرض مباحة؛ فحكم شجرها عندي فيما ينبت على القبور المستهلك حكمه عن الموات الثابت حكمه في حكم القبور؛ فإنه ما كان من النبت في باقي[1] ذلك من المباح؛ فهو عندي مباح، للغنيّ وللفقير؛ لأنّ الأرض لله، والموات لله وهو للغني وللفقير إلاّ من أحيى شيئا منه، وثبوت القبر عندي زائل عن حكم الموات /١٠٠م/ إلى حكم القبور، وما أثمر من شجر لا يخرج معناه مباحا على القبور؛ كان عندي ذلك مجعولا في مصالح القبور ولأنّه شبهه.

وكذلك ما كان نبت في أرض فيها قبور موقوفة على القبور أو المقبور[2]، أو موصى بها للقبور، أو للمقبرة من حيث ما نبتت هذه الشجرة في هذه المقبرة على قبر أو غيره؛ فحكمها عندي للمقبرة؛ إلاّ أن تخرج مباحة، وإذا كانت القبور في مال مربوب يقبرون فيه أهل المال، أو قد أجازوا القبور فيه؛ فما نبت من الشجر في الأرض الباقية من هذا المال؛ فهو عندي مربوب لأرباب المال، وما نبت على القبور؛ فهو عندي للقبور في صلاحها، إلاّ أن يخرج مباحا في معاني حكم الموضع؛ فالمباح مباح للفقراء والأغنياء، ولا أنظر باطل هذا القول الذي قيل لثبوت معنى المال الذي لا يخرج مربوبا بمعنى ثابت لأحد من المالكين في وقته أنّ معناه للفقراء دون الأغنياء، حتى إنهّم **قالوا في المواريث**: إذا لم يصحّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما في.

(٢) ث: للقبور.

الوارث أنّ ميراثه للفقراء؛ حتى **قيل** فيما أبقت المواريث إنّه يخرج معناه للفقراء في قول زيد بن ثابت، وهي أملاك قائمة؛ **إذ قال** إنه في بيت مال الله، وما أبقت الفرائض، ولم ير الردّ على شيء من الفرائض وبيت مال الله، قد يدخل فيه /١٠س/ معنا الفقراء والأغنياء، وهذا عندي أبعد أن يلحقه معنى صحيح الأملاك القائمة بالحجر عن معنى الإطلاق ذلك للإباحة إذا كان معنى الشيء لغير مالك يثبت له بدليل من أحد الحكام.

مسألة: لعلّها عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي: وفيمن وجد شجرة على وجين فلج وحائط عليها صرح المسجد، لمن حكمها، للفلج أم للمسجد، وجعلها للمسجد حجّة إذا فسلت على إجالة الفلج بغير حريم عن ذلك؟

الجواب: يعجبني أن تكون غلّة مثل هذه الشجرة للمسجد إذا كانت قائمة في الصرح، وما ضرّ بالفلج منها؛ صرف، وأمّا إذا صحّت أنّها قبل المسجد على إجالة الفلج؛ **فيعجبني** أن تكون غلّتها للفقراء والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون فيما تستحقّه القبور من الموات، وفي الأرض إذا ظهرت فيها قبور

ومن كتاب بيان الشرع: وممّا يوجد عن أبي علي: وعن أرض لرجل يقبرون فيها[١] الزنج بغير إذنه، فبدا له أن يفسلها، هل يجوز له ذلك، أم لا يجوز أن يفسل في المقابر؟ فما أحبّ إلينا الإمساك.

وعنه: إن كانوا أحرارا، هل عليهم شروي الأرض، أو قيمتها؟ **فأقول**: إنّ عليهم قيمة ما أفسدوا عليه من أرضه. **قال أبو المؤثر**: إن كان قبر أحد من الأحرار بغير إذنه؛ حكم عليه بقدر ما قبروا فيه /١٠١م/ من أرضه، ولا يفسل على القبر ولا يزرعه، وإن كان توقع عليها أحد لا يعرفه بغير رأيه؛ فإنّه يحكم عليهم بقدر ما توقّعوا عليها، وليس يمنع من أرضه أن يعمرها من أجل ظلم ظالم ظلمه.

قال غيره: وقد قيل: إن قبر فيها عبيد بغير رأيه؛ كان ذلك جناية[٢] منهم وإتلافا، وكان ذلك في رقابهم، وإن لم يقدر على حكم من حاكم، ولا وصل إلى حقّ في ماله، ولم يصل إلى شرائه، وأصل ما فعل لغير رأيه؛ فليس ذلك ممّا يمنعه عن ماله وعن حلاله.

ومن غيره: وقال من قال: إن قبر فيها حرّ ميتا؛ كان ضامنا لما أتلف من أتلف من الأرض من موضع القبر، ومحجور ذلك على ربّ الأرض، ومحكوم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خيانة.

على المتلف بأداء الضمان إليه متى قدر عليه. **وقال من قال**: إنّ القابر ضامن ولا يحجر على ربّ الأرض أرضه حتى يصير إليه من العوض من الضامن بمقدار القبر، وإذا صار إليه قيمة ما أتلف عليه من أرضه؛ حجرت حينئذ عليه، وثبت حكم القبر بالحجر فيه على ما يحجر به القبور على قياد ما يوجد في بعض الآثار، **وقد يقال**: لا ينتفع من القبر بحجر ولا مدر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: ورجل اشترى موضعا فيه بئر كان قد طرح فيه قتيل منافق، فخلا له /١٠١س/ فيها اثنتا عشر سنة، ما يسع صاحب الموضع أن يحفرها إن أراد ذلك؟ **قال**: قد أجاز ذلك بعضهم، ويضم العظام ويدفنها. وقوم لم يجيزوا ذلك، ويكون قبره.

قلت: أرأيت إن أراد أن يدفنها ويزرع موضعها، هل يجوز ذلك؟ وهذا فيه اختلاف؛ **منهم من قال**: لا يزرع على القبر؛ لأنّ القبر ما نبت عليه يكون للفقراء، ويكون ما[1] طرح الميت؛ ضامنا للموضع. **وأجاز آخرون قالوا**: له أن يزرع ماله، ولا يضرّه تعدّي من تعدى فيه، وهذا قول[2] من أجاز حفر البئر والزراعة على القبر. **وأمّا قول** من لا يجيز ذلك؛ فيلزم الضمان من أقبر الميت، وطرحه في البئر لأربابه، وعلى هذا الرأي؛ ليس للبائع أن يبيع ذلك، ولا للمشتري أيضا شراؤه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أراد أن يحيي مواتا قرب قبر واحد أو قبور عدّة؛ إنّه يفسح بقدر ما لا ضرر على القبر أو القبور، بنظر أهل العدل والمعرفة في ذلك فيما نراه من رأي فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٠٢م/ وما تقول في أناس طلبوا من الحاكم أن ينظر لهم أرضا يريدون فيها الكتابة لهم ليحيوها، وطلب الحاكم منيّ أن أصحبهم، ونظرنا المكان فلم يبن لنا فيها أثر عمارة بحدّ ما تنظره عيني، وطلب الحاكم منيّ الكتابة لهم في تلك الأرض، فكتبت لهم فيها، ثم تبيّن لنا أنّ هذه الأرض فيها بئر ترد الناس منها، وأنكر أحد من أصحاب البلد، وقالوا: إنّ هذه الأرض التي كتبت فيها لنا ودعوتهم بالبيّنة، فقالوا: عندنا شهود شهرة جملة من كلّ أحد أنّ هذه الأرض لنا، أيقبل قول الشهرة في ذلك، أرأيت إذا نصبوا اليمين بالله، إمّا أن يحلف هؤلاء الذين كتبت لهم سبعة رجال على قبر الشيخ هاشم، أو نحلف لهم نحن على ذلك سبعة رجال أنّ هذه الأرض لنا، أيكفي ذلك من اليمين على الأرض إذا خيف وقوع الفتنة بينهم، أو يحتاج إلى البيّنة العادلة في ذلك، أم كيف رأيك لأخيك إذا اشتبه عليه، وكيف أمر الكتابة في هذه الأرض والدّخول فيها، أرأيت إذا ثبتت هذه الكتابة في هذه الأرض، وصحّ أنّ البئر قبل أن ينظرها، أو يكتب فيها، أيشتبه الأمر في هذه الأرض، أم هذه البئر لها حرم، وتجوز الكتابة في هذه /١٠٢س/ الأرض أم كيف رأيك؟ اهدنا للحقّ.

قال: فإذا لم يكن لها أثر عمارة يدلّ بالمعنى على شبهة فيها، ولم تكن هي حريما لشيء من القرى، ولا خرابا بين عمارين، ولا بجنب[١] عمارة، فيجري فيها حكم الاختلاف بالرأي، ولم يصحّ عمارتها، ولأنّه وقع عليها حكم الملك ليد بوجه من وجوه حقّ؛ فهي من الموات في ظاهر حكمها كما هي لمن أحياها بالماء، وللبئر إذا كان قد أخرج ماءها حريمها، وهما[٢] على حالهما لا يعرض لهما من لم يكونا له بشيء، كانا لمالك أو لا، فكلّه سواء، وعلى ثبوتهما[٣] ممّا قد خفي أربابه، فيخرج فيهما معنى ما جاء فيه، ومن ادّعى في هذه الأرض أنّها له؛ لم يقبل قوله؛ لأنه دعوى حتى يصحّ أنّها له بوجه[٤] عدل يوجبها له من شهرة أو بيّنة عادلة، ولا يكون ذلك إلاّ بصحّة عمارتها.

وأمّا شهادة الشهرة؛ فلا أقوى على العمل بها، إلاّ أن يكون فيهم ثقة من المسلمين، فيدخل فيها الريبة بشهادته الموجبة للشبهة، وعلى دخولها؛ فأحبّ[٥] في موضع الاختيار ترك الدخول فيها بشيء على معنى التورع، لا الحكم عند لزوم تأدية الشهادة فيها، أو القضاء في موضع لزومه بما قد رآها؛ فإنّه لابدّ منهما، وإن شهد الثّقة بها معهم؛ فإنّ شهادته لا تخرجها في الحكم عن حالها، وأنا لا أدري ما هذه الكتابة التي طلب الحاكم /١٠٣م/ منك أن تكتبها لهم في هذه الأرض؛ لأنّك لم تصرّح بها ما هي، فإن تكن بمعنى الشهادة منك فيها أنها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٢) ث: شيء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوتها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وجه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأوجب.

ممّا في أيديهم، أو الحكم لهم بها قبل أن يعمروها بالماء؛ فهما من نوع الباطل، وعليك فيهما الرجوع عنهما، وإن كان بعد العمارة منهم لها؛ فهي في الحكم، ولا سبيل إلى الرجوع في الكتابة بشهادتك بما نظرته عينك، ولا أنّها ممّا في أيديهم لما أحاط به علمك، ولا عن الحكم بها لهم بعد عمارتهم لها على هذا في مواضع جوازه لك حتى يصحّ معك أنّها لغيرهم بوجه حقّ، إلاّ أن يكون ليس بحاكم؛ فليس لك أن تتعاطاه في النّاس على غير الرضى الجائز منهم، وإن كان بحقّ في موضع ما ليس لك على الإكراه فيهم ذلك، والرّجوع إلى الله تعالى منه في موضع حجره لازم، والقول في هذه الكتابة يطول، وعلى الجملة فيها أنّها لا مخرج لها من أحد أمرين؛ فهي إمّا أن تكون حقّا أو باطلا، والحقّ فيها نوعان لازم أو مباح.

فاللاّزم لابدّ من أدائه بعد لزومه لوجود القدرة عليه، والرجوع عنه لا يجوز حتى يصحّ معك غير ذلك فيها، والمباح ما كان مخيّرا بين الدخول فيه وتركه، وربمّا على دخوله فيه وفعله له يثبت؛ فلا يكون له فيه رجوع إلاّ بصحّة من الأمر توجب فساده بالحقّ فيلزمه مع القدرة عليه، وربمّا جاز على الخصوص في شيء /١٠٣س/ دون غيره[١]، والقول في هذا واسع، وقول المدّعي إنها له في دعواه لا يسمع كذلك قول الشهود بهذا، وإن شهدوا به لا يقبل، وقولهم: إنّها ممّا في يده كذلك؛ لأنّ ذلك لا يجوز ثبوته فيما ظهر من الأرض مواته حتى يصحّ بالحجّة عمارته فيكون من العمارة في الحكم، فثبتت فيه الشهادة لصحّة حياته بأنّه له، أو ممّا في يده لا نعلم أنّه زال عنه إلى وقت أداء شهادتها تلك، فيكون أولى به

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

في الحكم حتى يصحّ أنّه لغيره، وإلاّ فلا، وهذه الأرض على ظهور مواتها وعدم صحّة حياتها، فطلب المدّعي اليمين من أراد عمارتها، أو يحلف هو له، لا أعلمه ممّا يكون لهما قبل العمارة، ولا عليهما في هذا الموضع؛ لأنّها في حكم الموات، فهي لله حتى يصحّ بالعمارة[1] لها أنّ لغيره من عباده يدا فيها، فأين موضع اليمين لمدّعٍ على من أنكره، وأيّ ردّ من منكر على مدّعٍ في هذا الموضع، وهي في ظاهر الحكم لغيرهما، وربما غير مانع لهما من أحياها، ولا غيرهما ممّن يجوز له عمارتها ما لم يصحّ فيها تقدّم عمارة لمالك لها بحقّ.

أولا ترى أنّه لو حلف المنكر لدعواه إيّاها لا يحكم له بها، ولا يمنع هو من عمارتها، ولا غيرهما ممّن سبق إليها على الواسع فأحياها، كذلك حلف المدّعي لها لمن أنكر دعواه، لم يزلها عمّا هي عليه في الظاهر من مواتها في الحكم حتى يصحّ عمارتها، وإذا كان /١٠٤م/ يمينهما لا يخرجهما عن ذلك، وكانت الدعوى فيها غير مسموعة، واليمين غير موجبة لها لمن أتاها فيها؛ فلأيّ معنى توضع بينهما في هذا الموضع؛ إنيّ لا أراها، وإنّما أرى الحكم فيها بالصحّة من بيّنة تقطع، أو شهرة لا تدفع، وإلاّ فهي لمن أحياها من مدّع لها، أو منكر لدعواه أو غيرهما ممّن لا يدفع عنها ولا يمنع منها، وإن كان خصمه فيها، وقد بسط يده بعمارتها، وثبت معنى اليد فيها مع إنكاره لدعوى مدّعيها، ونزلا إلى اليمين لعدم صحّة مواتها لعامرها بالحجّة الموضحة فيها بأنّها كذلك قبل أن يعمرها، وعجز المدّعي لها على وجه ما يكون له أن لو صحّ له عن إقامة الحجّة له فيما يدّعي؛ فهي له عليه، فيجري في موضع الحكم بحضرة هذه الأرض على

(١) ث: العمارة.

ما يكون عليه الدعوى فيها بعد تحديدها في قول المسلمين، ومختلف بالرأي في جواز قطع الحكم باليمين فيها في الغيبة عنها في قولهم؛ فمنهم من أجازه على الصفة التي بها تدرك معرفتها بجميع حدودها، ومنهم من لم يجزه، ومنهم من أجازه من غير تحديد لها، ومنهم من لم يحكم في الأصول إلاّ بالبيّنة، أو يكون الشيء /١٠٤س/ منها في يد أحد الخصمين، وبأيّ قول عمل فيها حاكم العدل؛ فقد مضى الأمر، فإن حلف الفريق المنكر لدعوى هذا المدّعي أنّها له بعد أن ثبت له حكم اليد بالعمارة فيها، أثبتها في يده، ومنع المدّعي لها من التعدّي عليه فيها، وإن ردّ اليمين إلى المدّعي لها؛ حلف على ما يدّعي صرف عنه الفريق الآخر العامر لها، وطلب المدّعي في موضع سماع قوله أن يساق له خصمه لمعنى اليمين إلى قبر الشيخ هاشم أو غيره؛ لا أعلمه ممّا يحكم به إلاّ بالرضى، فإن رضي من عليه؛ فذلك إليه، وإلاّ فعلى الجبر لا يجوز، والله أعلم، فانظر في جميع هذا، ولا تقبله حتى تعلم صوابه، فإنيّ إنمّا أتيتك في شيء منه عن نظر، وشيء على معاني ما جاء في الأثر من قول أهل البصر، وأنا استغفر الله ممّا خالفت فيه الحقّ في هذا وغيره، والسّلام.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب منه حاكم أن يصحبه مع أناس لينظر لهم أرضا يريدون إحياءها، فنظروا إليها فلم يجدوا فيها أثر عمارة، وجميع ما قطع وقع عليه بصره وجده مواتا؛ فطلب منه الحاكم أن يكتب لهم فيها كتابا، فكتبه لهم فيها، ثم ادّعى أناس أنّها لهم، وظهر فيها بئر ترده النّاس، ولما دعوهم بالبيّنة لإنكار الطالبين دعواهم قالوا: عندنا شهود شهرة، أيجوز قبول /١٠٥م/ قولهم، وإن لم يجز، هل تجوز شهادة الشهرة أنها لهم، وإذا صحّ أنّ البئر قبل الكتابة، أيلزمه الرجوع فيما كتبه فيها، وهل للبئر حريم، وإذا قال المدّعون لها: إمّا أن يحلف لنا

منهم سبعة رجال على قبر الشيخ هاشم، أو نحلف لهم نحن كذلك سبعة رجال على قبره، هل لهم ذلك على أولئك؟

قال: قد قيل: إنّ دعوى ما ظهر مواته من الأرض، ولم يصحّ حياته؛ لا يقبل إلاّ بالبيّنة العادلة أو الشهرة التي لا تدفع أنّها لمن يدّعيها، أو غيره بوجه يصحّ له به في حكم الظاهر ملكها؛ لأنّ مواتها لله لا لغيره؛ فلا يملك ولا يجوز أن تقع عليه ليد من النّاس، أو ما أشبهها أملاك إلاّ بالعمارة والإحياء لها بالماء؛ فتكون من الإثارة وإلاّ فلا، وفي نفسي من قبول شهادة الشهرة حرج حتى لا أقوى على العمل بها في هذا.

وفي قول المسلمين ما يدلّ بالتصريح على أنّها في مثله لا تجوز، والكتابة التي ذكرتها لا أدري ما هي؛ لأنّك لم تصرّح بها فيها، فأتكلّم بشيء عليها، وعلى كلّ حال فيما يكون على معنى الخبر عن حالها منك أو الشهادة لما رأته من مواتها عينك؛ فلا بأس به، ولا رجوع فيه حتى يصحّ معك غير ذلك فيها، أو تكون على وجه محرّم، فيلزم الرجوع عنها، أو يخرج على معنى شبهة فيكون الرجوع لمعنى طلب السلامة /١٠٥س/ بالخروج عنها أولى، وعلى كلّ حال في هذه الأرض، فإن تكن ليس بحريم لشيء من القرى، ولا بجنب عمارة، ولا خراب بين عمارين، ولم يصحّ عمارتها؛ فجائز لمن عمّرها ولمن أراد أن يحييها، من مدّع لها، أو منكر لدعواه بعد أن يدع للبئر حريمها، والكتابة فيها كذلك لا تدفع من ذلك أحدهما ولا غيرهما ممّن يجوز له فلا يمنع، وعلى هذا فإن كان الذي طلب عمارتها لم يحيها بعد، ولا عمرها؛ فأيّ يمين فيها عليه لهذا المدّعي لها،

وحكمها كغيرهما، وربها غير مانع لهما، ولا غيرهما ممّن يسعه إثارتها[١] وإحياؤها وعمارتها من ذلك، وعلى هذا فكيف تكون اليمين إليه، أو بالردّ لها عليه؛ إنيّ لا أراها قبل ذلك، وإن كان وقوع الدعوى فيها بعد العمارة لها؛ فهو مسموعة؛ لأنّها في غير موات من الأرض، وما لم يصحّ كذبها، أو ما يبطلها فهي غير مدفوعة؛ إلاّ أنّها لا تقبل إلاّ بحجّة[٢]؛ لأنّها دعوى، فإن تقم له بها على وجه ما يكون به في حكم الظاهر حجّة على من هي في يده فأنكر دعواه ونزلا؛ كان له عليه اليمين لا غيرها، أو يردّها إليه فتكون عليه، فإن نزلا إليها لعجز المدّعي عن إقامة الحجّة له على دعواه في موضع جواز سماعها، قولا في الحكم لوقوعها على وجه ما يمكن، ويجوز أن لو صحّ له ما يدّعي /١٠٦م/ عليه فيها؛ فإنّها تكون لقطع الحكم فيما بينهما بحضرة الأرض على حسب ما يكون عليه الدعوى، فإنّ جوازه في الغيبة عنها ممّا يختلف فيه مع التحديد لها أوّلا، وأيّ شيء من العدل في الرأي حكم به من يلزمهما حكمه؛ فقد مضى ولا رجوع فيه لغيره ولا له، وطلب من له اليمين أن يساق له خصمه إلى قبر الشيخ هاشم؛ لا أعلمه ممّا يجبر عليه، وإنّما هو شيء إليه فهو مخيّر فيه، فإن يرض به؛ فلا بأس، وإلاّ فلا يكلّف ما ليس عليه؛ لكنّه على الرضى لابدّ وأن تدخله العلّة بالمنع **على قول** من لا يجيز قطع الحكم باليمين إلاّ بحضرة الأرض إذا كان هذا القبر في الغيبة منها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إثارها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحجة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له: والموات هو الذي لم يصح أنّه أحيي بالماء، فأمّا الموات الذي بين الأموال والبيوت؛ فالتملّك له يصحّ، وهو على ما صحّ فيه أنّه لفلان، أو لبني فلان، أو وقف أو مشهور أنّه ليس هو ملك لأحد، وأمّا ما خرج من العمارات مثل السيوح؛ فالأرض لمن أحياها، ومن ادّعاها أنّها له أو شيئا منها؛ فعليه البيّنة أنّه يملكها[1] بإحيائها بالماء، أو آلت إليه ملكا عن مالك، والأوّل أحياها بالماء؛ وإلاّ فلا تقبل دعواه؛ لأنّها فلاة، والفلاة لله ليس لمخلوق /١٠٦س/ فيها ملك، ولا دعوى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل بحذاء ماله موات لا يدّعيه أحد، ولا هو في مال أحد غيره، فنبتت في ذلك أشجار، أيجوز حوزها أو قطعها ما لم تمنعه من ذلك حجّة حقّ أم لا؟ **قال: أمّا على قول من يقول:** إنّ الأملاك تستحقّ الموات الذي يليها، فما نبت فيه؛ فهو له من غير حكم من حاكم إذا لم تمنعه عنه حجّة حقّ. **وعلى قول من يقول:** إنّ الموات موقوف إذا كان بقرب العمارة، وهو بمنزلة المال إذا لم يعرف ربّه، لم يكن له أن يتملّك الأشجار التي فيه إلاّ أن يكون من قبل فقره يأخذ غالتها **على قول من يقول:** إنّ المال الذي لم يعرف له ربّ؛ جائز للفقير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أرض رفيعة، وأرض خافقة، بينهما ساقية فلج، والساقية مستوية بالأرض السفلى، وكان خلف الساقية ممّا يلي الأرض العليا موات متساند، هل للأرض السفلى نصيب من هذا الموات إذا كانت الساقية قاطعة أم لا؟ **قال:** إنّ الساقية إذا كانت بين

---

(١) ث: تملكها.

أرضين، أرض مرتفعة، وأرض نازلة، فإن كانت الساقية في الأرض النازلة؛ **فقد قيل**: إنّ حكمها للأرض النازلة، /١٠٧م/ وليس للأرض المرتفعة منها شيء، فإن كان الموات بين الساقية النازلة، وبين الأرض الرفيعة[١]؛ **فعلى قول من يقول**: إنّ أصل الساقية لصاحب المال المارّة فيه؛ ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ الثلثين للعليا، والثلث للأرض السفلى. **وقال من قال**: الثلث للعليا، والثلثان للسفلى. **وقيل**: للعليا ما استوت عليه عمارتها، وللسفلى ما استوت عليه عمارتها، والباقي بينهما نصفان. **وقيل**: إنّ الموات موقوف على حالها، والأيدي عنه مصروفة؛ إلاّ أن يصحّ لأحد بعينه، ويعجبنا هذا القول. **وعلى قول من يقول**: إنّ الساقية، وحكم أصلها لأصحابها، فأحكام الموات جارية على حكم ما جرى من الاختلاف فيه بين الساقية والأرض العليا، وإن كانت الساقية في الأرض العليا؛ فسبيل أحكامها كأحكام ما ذكرنا من الاختلاف فيها، وما تستحقّه من الموات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوادي إذا كان من جانب منه يغشى أروضا، وأموالا من البلد، ومن جانب آخر تربا[٢] المعنى ليس بمتوسط من البلد، بل يمرّ في أقصاها من جانب أيجوز[٣] الحدث فيه من ذلك المكان من زرع أرض منه أو مرور فلج أو غير ذلك، والذين أموالهم تليه لهم الزيادة ممّا يلي أموالهم منه، كانت أموالهم /١٠٧س/ مجدرة، أو غير مجدرة أم لا؟ **قال**: إن كان هذا الوادي فيه طريق،

---

(١) ث: مرتفعة.

(٢) ث: ربا (رسمت هكذا دون تنقيط).

(٣) ث: يجوز.

والأموال التي تليه من جانب واحد من غربي أو شرقيّ، وجانبه الآخر ليس يليه ملك لأحد؛ لم يمنع عندي أهل الأموال إذا زاد أحد من الوادي ممّا يلي ماله وعمره، إذا لم تكن زيادته تؤول إلى ضرر غيره على قول بعض المسلمين، وكذلك على **بعض القول** إذا أحدث فيه ساقية فلج؛ لم يمنع من أحدثها إذا لم يكن في ذلك ضرر. **وقول**: الأودية متروكة بحالها لا يحدث فيها حدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الغير أنّ اللواتي في الجبال والأودية ويسكنها البدو، أهي لمن سبق إليها منهم، ويمنع غيره منها أم لا، وإن ارتحل[١] منها إلى مكان آخر، وعقبه أحد وسكنها، أله حجّة أم لا، وكذلك شجر اللبان الذي هو في الصحراء [وغيرها][٢]، أيجوز لمن سبق إليه منعه في سنته تلك أم لا؟ **قال**: إن كان معناك في الغير أنّ كهوف الجبال، ولم يكن تحتها أحد؛ فهذه الكهوف ليس[٣] لأحد أن يتملكها خاصة لنفسه إلاّ أنه إن سبق إليها ودخل فيها وسكن؛ فليس لمن جاء من بعده أن يخرجه منها بالجبر[٤] ليسكن مكانه، ومن سبق إليها؛ فهو أولى بها إلى أن يخرج، فإن خرج؛ جاز لغيره أن يسكن فيها، وأمّا قولك في شجر اللبان، فإن كان في المباحات؛ فليس لأحد منعه عن أحد، والناس فيه شركاء من سبق إلى شيء، فأخذه /١٠٨م/ وجناه من الشجر؛ صار مالا له، وما لم يجنه، وهو باق في الشجر؛ فليس له أن يمنع غيره عن أخذه، ولا فرق بينه وبين الشوع الذي في الموات، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم تحل.

(٢) ث: أو غيرها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وليس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بالخبر.

مسألة: الصبحي: وسألته عن المعدن بما ثبت ملكا، أهو باستخراج الجوهر (ع: العين) التي توجد فيه، أم بغير ذلك؟ **قال**: الله أعلم، ولا أعلم شيئا يوجب تملّكه سوى استخراج المنافع التي توجد فيه، وأشبه هذا البئر والنهر إذا استخرج منافعها؛ يوجب تملّكها، إذ بحصول الماء صار ملكا لمن تولّى ذلك منهما، وإن ثبت ملكا فيصير لصاحبه كسائر الأملاك الظاهرة من الأراضين والنخيل، وله منع غيره عن التعدّي عليه فيه، وله منع من أراد أن يحفر بقربه معدنا أو بئرا، أو يحيي مواتا، أو يبني بناء من غير حريم للمعدن، وحريمه الذي معي وأدّاه عقلي ثلاثة أذرع عن الأحداث بقربه، وللحاكم أن يمنع من أراد تناول شيء منه بلا إذن من ربه، ولربه بيعه والتصرف فيه، وهو ملك له، وله أن يجعله موقوفا كسائر الرموم على من جعله لهم ينتفعون به يحمون غيرهم عنه، وما يوجب التملك في الجبال البناء عليها، واستخراج مائها، كالأفلاج والعيون والآبار، وفي الفيافي والقفار، إجراء الماء عليهما، وإن أخرج شيئا من التراب /١٠٨س/ منهما، أو وضع عليها ترابا؛ **فقد قيل**: إنّ ذلك يوجب الملك عليها، وأحسب أنّ بعضا لا يوجب الملك عليها بذلك إلاّ بالماء، وإذا زال بناؤه؛ فالجبال لم تثبت له موضعها ملكا، ولعلّ بعضا يراه ثابتا، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإن كان لناس تنور في موات يخبزون فيه، أيكون ذلك يدا، ويمنع من أراد أن يحدث قربه ما يضرّ به أم لا؟ **يعجبني** ثبوته لهم، والمنع عن الحدث حيث يضرّ به، ولا يتعرّى من الاختلاف.

مسألة: ومنه: الظفر مثل الجدر في الموات يثبت هو، ويختلف فيما بينه، وكذلك المصطاح إذا سوى حصى يسطح عليه تمره، وحاطه بحصى فوق بعضه بعض على سبيل البناء.

مسألة: ومنه: وكذلك خبة الشواء، وهي حفرة في الأرض يوقدون فيها النار، ويرمون فيها لحمهم، ويدفنون عليه، وقد تقدّمت لهم في الموات، وأراد أحد إحياء هذا الموات، أيمنع من الإحياء حيث يضرّ بهذه الحفرة أم لا؟

الجواب عنه في للمسألتين(١): إني لا أحفظ في هذا شيئا، وفي الأثر: من حفر حفرة، ولم يمهها؛ فهي له ملكا، **وقد قيل**: حتى يمهها، **ويعجبني** أن يثبت له هذا التنور إذا لم يمنعه أحد من ذلك، وقد خدم في مباح يجوز له ذلك /١٠٩م/ والله أعلم.

(١) ث: للمسألتين.

الباب الرابع والعشرون في عمار بيت المدرسة ومالها، وقطع ما يجوز قطعه من غلتها وخوصها[١]

عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد البهلوي: وفي بيت المدرسة إذا احتاج إلى سجاج، أو إلى عمار، أيكون ذلك على المعلم، أو من مال المدرسة؟

الجواب: لا أعلم ذلك على المعلم، وعماره على ما أدرك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لا يكون على المعلم، ولا على غيره من أهل البلد، وإن كان من عمارها لعدم ما يدلّ عليه، وأنه يكون في مالها الذي لعمارها، فإن لم يكن في الحال؛ فعسى في حين الحاجة إليه أن يجوز من بيت المال؛ لأنه من أعظم المصالح في الإسلام، فأمّا أن يعمر ممّا يعلم فيه؛ فكأني لا أعرفه إلاّ لحجّة تقوم به، فتوجبه في الحكم، أو تجيزه في الواسع من الإطمئنانة، أو يدرك على سنة؛ فيجوز أن تتبع ما لم يصحّ باطلها، وإلاّ فلا أجد إلاّ ما يمنع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل أوصى لمدرسة المسجد الفلاني بألف دينار هرموزي، كيف يكون إنفاذ هذه الوصية، تعطى المعلم، أم يعمّر بها المدرسة أم لا؟

---

(١) ث: وصلاحها.

الجواب: يطالع فيها الأثر، وعندي تكون هذه الوصية لعمارها قياسا على الوصية للمسجد إذا لم يفسّرها الموصي لترجع لعمار المسجد، ويطلب فيها الأثر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إنّ ما أوصى /١٠٩س/ به لها؛ فهو لعمارها، ولا أعلم أنه يصحّ فيه إلاّ هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وعن رجل يعلّم الأولاد، وعنده مال المدرسة يحوزه، فأراد أن يبني فيه بيتا، أيكون هذا البيت ثابتا في المدرسة، وكلّ من جاء دخل في المدرسة، لعلّه وجد فيه بيتا يسكنه، وما لا يأكله ويكون محلّ هذا البيت، محلّ فسل المال وقيامه، وأراد أن يأخذ الدراهم لبناء هذا البيت من دراهم المسجد، يستقرضها من وكيل المسجد، أيجوز له أن يستقرض من مال المسجد أم لا، أرأيت إن كان نخل المدرسة ببيع الخيار، ففديت النخل، أيجوز للمعلم أن يأخذ الدراهم، ويبني بها بيتا في مال المدرسة، ونيته في هذا يكون إصلاحا للمدرسة، ولمن دخل في المدرسة، يجوز له هذا كلّه أم لا؟

الجواب: لا يجوز فعل شيء ممّا ذكرت صدر الكتاب على صفتك هذه، ويترك كلّ شيء على ما أدرك، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ليس له أن يبني في مالها بيتا له ولغيره من بعده ولا لها، إلاّ أن يكون من صلاحها؛ فعسى على نظر الصلاح أن يجوز من عنده، أو من فضل غلتها في الواسع، لا في الحكم مع عدم كون الضرر، فأمّا أن يبطل فيه فسلا؛ فلا أدريه في الحال /١١٠م/ من فعله عدلا، إلاّ أن لا يرجى قيامها إلاّ به؛ فلعلّه لا يبعد في الجائز من أحكامها، وإلاّ فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن المعلم الذي يعلم الأولاد، وعنده مال المدرسة، واحتاج لبعض الخوص من مال المدرسة ليسفه[١]، أو عريشا لأولاده، يجوز له أن يقطع من الخوص الرطب أم لا؟

الجواب: لا يجوز له منه إلاّ اليابس؛ لأنّ هذا أجير بالثمرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما دلّ عليه في رطبه لعدله؛ لأنه لاحق في حكمه بأصله، وأمّا اليابس لغير علة؛ فيختلف في جوازه لمن يعلم بما يكون له من غلة، لما به من رأي في أنه منها، وإن كان بماله من الثمرة؛ لم يجز له بغير القيمة لخروجه عنها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: نعم، إذ ليس في خوص مالها من النخل حقّ في رطبه جزما؛ لأنه من الأصل، وأمّا اليابس لغير غلة؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من الرأي في جوازه لمن يعلم لما لها[٢] من غلة، وإن كان بالثمرة؛ فليسه على حال منها، إذ لا يصحّ أن يختلف في خروجه عنها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأمّا قطع النخل من مال المدرسة إذا كان لا ثمر لها، أو فيه بعض النفع لبقية النخل؛ فجائز، والله أعلم.

---

(١) وسَفَفْتُ الخُوصَ أَسُفُّه، بالضم سَفّاً وأَسْفَفْتُه إسْفافاً؛ أَي نسجته بعضَه في بعض، وكلُّ شيء ينسج بالأَصابع، فهو الإسْفاف. لسان العرب: مادة (سفف).

(٢) ث: بها.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، يجوز إن كان لا فائدة إلاّ في /١١٠س/ زوالها، أو يكون النفع زائدا على تركها في غيرها على حال من مالها، والله أعلم، [فينظر في ذلك][(١)].

وقال في موضع آخر: نعم، إذا كان لا نفع لها في الحال، ولا يرجى في تركها أن يكون لفائدة في المال، وإن كان لها ما به ينتفع من ثمرتها؛ لم يجز في بعض ما قيل مطلقا. **وعلى قول آخر:** فيجوز إن كان هو الأصلح لما فيه من نفع زائد في بقية مالها على غلتها، ولعله في غير الحكم، بل على نظر الصلاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المعلم إذا كان بيده مال للمدرسة، ومحافظ عليه في فسله وسقيه، وسماده وقيامه، وبنى في مال المدرسة بيتا، وأراد أن يقطع من المال نخلا فانية عزبة، لعمار هذا البيت، ويأخذ خوصه رطبا، ليعرش به عريشا ويسفه أم لا، وله عمار[(٢)] في هذا البيت، وجميع ما غرمه أم لا؟

الجواب: جائز قطع النخل إذا كان لا ثمر[(٣)] لها، ويحسب له عماره، وما غرمه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه يجوز في العدل قطع ما لا فائدة في تركه من النخل، والخوص الرطب لاحق في حكمه بالأصل، والقول فيما بناه في هذا المال، إن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عماره.

(٣) زيادة من ث.

كان الصلاح في تركه لها؛ فله ما غرمه فيه وعناؤه، وإلاّ أخذ بصرفه وإصلاح ما أضاعه، ولا شيء له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا انهدم بنيان المدرسة، من يلزم عمارها، المعلم، أم المتعلمين، أم من أصل مالها /١١١م/ إذا كان المعلم مؤتجرا بغلتها سنة زمان؟ **قال:** إنّ المعلم لا يلزمه إذا لم يشرط عليه ذلك، وكذلك المتعلّمون ليس عليهم شيء، وجائز البناء من أصل مالها، وكذلك يجوز أن يصلح الأصل من أصل مالها إذا كان الإصلاح أولى من الترك، وإن ترك؛ كان الضرر أعظم من بيع شيء من أصلها، ويباع من أصل مالها بيع خيار لعمار بنائها، ويترك التعليم بقدر ذلك إلى أن يفدى مالها، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان: عن مدرسة ذهبت مذ مدّة سنين، ولم يبق أثر عمارة، ولها نصف مال مغل، بشربه من ذلك الفلج، ونصفه الآخر لمسجد، ووكيل المسجد يأخذ ما يصحّ من غلته، والوكالة تنتقل من واحد [إلى واحد][1]، منهم من يموت، ومنهم من يقدر[2]، ولم يعترف أحد الوكلاء بحقّ لها إلاّ الوكيل الآخر، وجد مكتوبا في وصيته مائتي لارية جواز المسلمين لهذه المدرسة من غلة مالها، (وفي خ: المساجد) أنّ غلة ذلك المال لمن يعلم القرآن العظيم بها، فأراد أحد من المسلمين أو الوكيل الذي بعد الموصى لها[3] أن يعمرها من تلك

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تعذر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

الدراهم الموصى لها بها، أو من غلة مالها خوف الذهاب كما سبق في السنين الماضية، أيجوز ذلك وما يعجبك؟ عرّفنا وجه الصواب.

قال: فعلى ما وصفت، حسب ما فصحت من أمر المدرسة؛ ففيما عندي، فلا يبين لي جواز عمارتها بعد خرابها من غلة المال الموقوف /١١١س/ للتعليم فيها في معنى الحكم لما في ذلك من الخلاف في الوقف، وكأنه على هذا قد جعل لغير ما جعل له على التخصيص، وهو التعليم في تلك المدرسة المحدودة؛ لأنّ عمّارها هو غير ذلك، وأمّا على نظر الصلاح؛ فلا يضيق معي عمارتها من غلّة المال الموقوف للتعليم بها إذا لم يتّفق عمّارها من غير ذلك بوجه من الوجوه، إذ لا يصحّ التعليم في غيرها إذا كان محدودا بها، ولا يجوز العمل بخلاف المحدود، إلاّ على رأي من يرى البقاع في مثل هذا مانعة لإنفاذ ما به أوصى به وقفا من طاعة الله، فعلى قياد هذا الرأي إذا ثبت؛ فيكون[1] إنفاذ ذلك ومثله مطلقا في أيّ بقعة كان من البقاع، غير مقيّد بالبقعة المقيّد بها؛ لأنّه من طاعة الله وهي جائزة في جميع البقاع الجائزة، لا معنى يوجب تخصيصها ببقعة دون بقعة، فعلى هذا المعنى يخرج هذا الرأي، وهو فيما يروى أنّه من رأي قومنا، وقد استحسنه فيما يوجد مأثورا من أشياخنا المتأخرين الصبحي، ومن الأوائل فيما أرجو الشيخ أبو سعيد، وهما من أفاضل فقهائنا، وأئمة مذهبنا، والمفهوم من استحسانهما لهذا الرأي؛ لئلاّ يخطّأ الآخذ به؛ لأنّه موضع رأي واجتهاد، وإلاّ فالعمل من أهل العلم على خلافه، لم نعلم عن أحد منهم أخذ به، /١١٢م/ بل عملهم على ما قدّمنا ذكره في الموقوف أنّه لا يجاوز به الموضع المحدود له إلى غيره، ما لم يصحّ

(١) زيادة من ث.

باطل ذلك، ومع تعذّر إنفاذه بذلك الموضع المحدود لحال خرابه؛ فإنيّ لا أرى إهماله حتى يبقى ضياعا، إذ ليس ذلك من الصّلاح في شيء، ثم لا وجه لرجوعه إلى الورثة مادام يمكن عمّار ذلك الموضع بوجه من الوجوه، وإنفاذ الموقوف به كما أوقف.

وكأنّ نفسي مائلة إلى عماره من غلة المال الموقوف للتعليم إن لم يكن له مال موقوف عليه لإصلاحه إذا لم يثبت التعليم إلاّ به، ولم يتّفق ذلك قبل عماره؛ فعماره على هذا عندي من غاية الصلاح للمتعلمين، وإن عمّر من غلة المال الموقوف لتعليمهم؛ فنفع ذلك غير خارج عنهم؛ لأنّ نفع المدرسة راجع إليهم لا لغيرهم، وهي والمال الموقوف لتعليمهم، بمثابة واحدة في حقيقة الأمر، وإن كانا في الظّاهر مختلفين عند من تعلق بالحكم، ولا يخفى ذلك على من تأمّله، وراجع عقله بحسن النظر، وتدقيق الفكر[1] فيه، فمن أجل ما بيّنّاه، وأوضحنا معناه؛ لم نر عمارة المدرسة إذا خربت من غلّة المال الموقوف للتعليم بها بعيدا من الصواب، مع أنّ جواز ذلك، أو شبهه موجود في آثار المسلمين، وكفى بها حجّة، ونحن لهم تبع فيما أثروه من العدل إن شاء الله، والله أعلم. /١١٢س/

(١) ث: التفكر.

الباب الخامس والعشرون في مال المدرسة وما أوصى وأقرّ به لها ولمن يعلم فيها، وما يجوز من ذلك لعمارها

عن الشيخ الفقيه الصبحي: ومن أوصى لمن يعلّم القرآن في موضع كذا أنّها تدفع على سبيل الوصية لا الأجرة، وكذلك من أوصى بشيء لمن يحجّ عنه أو يزور، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصية لمن يعلّم القرآن يعطاها المعلم، ولو كان يعلم بمال المدرسة، أو أجرة من المتعلمين، ويجوز له هو أخذها [...][1]، واستئجار من أحد أم لا؟

الجواب: عندي أنّها وصية له إذا كانت على صفة معروفة، هكذا ظاهر لفظها [...][2] معناها لو تدبرت، فأشبه بها حكم الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه[3]: وإن كان في[4] موت الموصي معلم، وحين إنفاذ الوصية غيره، لمن منهما؟ يكون لآخرهما، والله أعلم.

وقال في جوابها محمد بن عبد الله بن بشير: فإذا لم يخصّ الموصي[5] معلما بعينه؛ فجائز لمن يعلّم في تلك المدرسة يوم إنفاذ الوصية، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: حين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(رجع) **مسألة**: ومن أوصى لمن يعلّم في مدرسة كذا، أيكون ذلك لمن يعلّم، أم يجوز أن يستأجر بذلك من يعلّم فيها غير الذي يعلم فيها من قبل، أم كيف ذلك؟

الجواب: إنّ هذه الوصية لمن يعلّم في المدرسة حين الموت، إذا ثبتت وصية، وأمّا إن ثبتت أجرة؛ /١١٣م/ استؤجر بها حين لا يعلم فيها، والله أعلم.

قال غيره: إن هي إلاّ وصية على هذا، فيدفع إلى من يعلّم فيها يوم إنفاذها، إن كان ممّن يصحّ له في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: وإن كان يوم مات الموصي يعلّم أحد، ويوم إنفاذ الوصية يعلّم فيها أحد غيره، لمن منهما يجب ذلك؟

الجواب: فيما عندي أنّها لمن يعلّم حين الإنفاذ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إنّ هذه هي التي من قبلها جزما؛ فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما حكما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ابن عبيدان النزوي: في مال أوصى بغلّته لمن يعلّم القرآن العظيم، لعلّه في مدرسة مسمّاة، أو بمحلّة مسمّاة، ثم لم يتّفق معلّم يعلّم في تلك المحلة في زمن من الأزمان، فحصد الجماعة، أو من يقوم بذلك المال، غلّة من ذلك المال، ومرادهم أن يشتروا بثمن تلك الغلّة ماء لذلك المال، إذ ليس له[1] ماء أصليّ ليسقي به نظرا منهم لصلاحه، ثم أدخلوا رجلا يعلم في تلك المحلة، ودفعوا له الغلة القابلة من ذلك المال، وشيئا من صلب أموالهم، ورضي بذلك لكلّ سنة شيئا معروفا، ثم إنّ من في يده قيمة الغلّة الماضية، دفعها لذلك المعلّم،

(١) زيادة من ث.

هل يحلّ له أن يأخذها على هذه الصفة، إذ هو قد رضي منهم بدونها، وإذا لم يجز له هو على هذه الصفة، هل يجوز للجماعة /١١٣س/ أن يشتروا بها ماء لذلك المال على نظر الصلاح منهم أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز للمعلّم أن يأخذ هذه الغلّة الماضية، ولا يجوز لمن في يده أن يدفعها له على صفتك هذه، وأمّا إذا أراد الجماعة أن يشتروا بهذه الدراهم التي من الغلّة الماضية ماء لهذا المال الذي موصى بغلّته لمن يعلّم القرآن العظيم بهذه المدرسة أو المحلة، إذ لا ماء لهذا المال، فإذا كان الشراء صلاحا؛ جاز ذلك، وعندي أنّ شراء الماء صلاح للمال، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إذ لا يجوز في هذا الدفع، ولا في هذا الأخذ على هذه الصفة إلاّ ما قاله من المنع، وأمّا أن يشتري بها لهذا المال على نظر الصلاح شيء من الماء؛ فلابدّ وأن يلحقه مع الإجازة في غير الحكم رأي من لم يجزه على حال في مثله؛ إلاّ أنّه **يعجبني** في موضع صلاحه قول من أجازه لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن بشير المدادي: وفيمن أوصى لمن يعلم بمدرسة كذا، وكان حين موته يعلم بتلك المدرسة استحقّ ذلك، أم يجوز أن يؤتجر بذلك غيره يعلّم فيها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا أوصى لمن يعلّم بمدرسة كذا وكذا؛ فجائز أن يسلّم لذلك المعلّم الذي يعلّم في تلك المدرسة يوم إنفاذ الوصية على قول بعض المسلمين، والله أعلم. /١١٤م/

قال غيره: نعم، على أكثر ما فيه.

مسألة عن الذهلي: فيمن أوصى لمن يعلّم في مدرسة كذا؛ فحكم هذه الوصية لمن يعلّم القرآن في هذه المدرسة يوم موت الموصي، ولو كان فيها معلم غيره يوم إنفاذ الوصية؛ فالحكم يوم موت الموصي، لا غير، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: يوم الإنفاذ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن أوصى بدراهم لمن يعلّم القرآن العظيم في مدرسة كذا؛ فمثل هذه الوصية لمن يعلّم القرآن العظيم يوم مات الموصي؛ إذ تدلّ هذه اللفظة على الحال، وحال الوصية يوم يموت الموصي، وإن لم يكن أحد يعلم في ذلك اليوم؛ فمتى علّم أحد في تلك المدرسة؛ فله تلك الدراهم، ولا يحتاج إلى تأخير إذا لم يقل يؤتجر بها من يعلّم القرآن، والله أعلم.

مسألة: وجائز أن يباع من مال المدرسة بالخيار لعمار[١] بنائها، ويترك للتعليم بقدر ذلك إلى أن يفدي مالها.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري جوازه فيما يكون على الخصوص للتعليم فيها بالأجرة، أو على وجه الوصية لمن يعلم بها، [إذالم يعلم أحد][٢] ما يدلّ عليه من جهة النظر، ولا في شيء من النصوص فأرفع ما فيه، ألاّ وإنّ في نفسي من تجويزه نفرة لعدم ما يقرّ به من الإجازة؛ إلاّ أنّ يصحّ أنّه في جعله، أو يكون هو المدروك فيما له من سنة /١١٤س/ لا تدفع بحقّ فيجوز، وإلاّ فلا أرى ما يدلّ على عدله، ولئن جاز في هذا المال أن تعمر فتبنى، أو تصلح من أصله؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذ لم أجد.

فلابدّ في بيعه بالخيار من أن يكون على ما به من رأي في حجره وحلّه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، والتوفيق بالله.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أقرّ بشيء من المال، أو دفع به في حياته لمدرسة معلومة، أو أنّه أوصى لها به بعد وفاته؟ **قال**: فهو لها في موضع جوازه منه، فيجعل في عمارها حال الحاجة إليه من أرضها، أو من سمائها، أو من جدارها؛ إذ لا يجوز أن يختلف في جوازه في شيء من هذا أبدا.

قلت له: وما أوصى أو أقرّ به من المال لشيء من المدارس، جاز من جميع من يجوز منه في الحال؟ **قال**: نعم، إذ لا أدري في الوصية لها إلاّ ما يدلّ على ثبوتها، وأمّا في الإقرار؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى ما فيه أن لو كان لمسجد من رأي صرّح به في الآثار؛ إلاّ أنّ ثبوته أعجب إليّ، فهو الذي له أختار.

قلت له: فإن قال لعمارها، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهلاّ يجوز في فضله عن العمار أن يكون على ما في مال المسجد من جوازه في الماء، أو السراج، أو الوقيد أيام الشتاء للعمار، فيلحقه ما به من قول في رأي؟ **قال**: /١١٥م/ بلى، إن رجي به كون الزيادة في الذي له يجعل، وإلاّ فلا.

قلت له: وما كان من الأصول، فيترك لما يأتي له من الغلّة، أو ما ترى في هذا فتقول؟ **قال**: نعم، لما في مثله من دليل عليه في عدله؛ لأنّه هو الأصلح، والعمل به على حال في موضع الاختيار كأنه أرجح.

قلت له: فإن كان في غلّته فضلة عن عمّارها، فهل من رخصة في أن يؤتجر بها، أو بشيء منها من يعلّم فيها حال الحاجة إليها؟ **قال:** فعسى أن لا يتعرّى من أن يجوز أن[١] يلحقه من طريق القياس له بغيره في المنع والإجازة معنى الاختلاف على حال، إن صحّ ما أراه.

قلت له: فإن يكن في خرابها، وليس في غلّته ما يكفي لزوال ما بها؟ **قال:** فعسى أن يجوز في أصله أن يباع لبنائها؛ إلاّ أن يكون موقوفا عليها؛ فيمنع من جواز فعله على أظهر ما فيه من قول جاز عليه.

قلت له: فالوجه فيه على هذا أن يترك حتى يجتمع له من الغلّة، أو يأتيها من وجه آخر ما يكفيها؟ **قال:** هكذا **معي**[٢] في هذا الفصل إن صحّ ما أراه، فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: فهل يجوز أن يزاد في مساحتها طولا أو عرضا، أو في ارتفاعها، أو ما يكون من الزّيادة فيها عن أصلها من مال من تتطوّع به يوما، أو من مالها حال عمارها، أو من بعد خرابها لما به من صلاح لأهلها؟ **قال:** /١١٥س/ فعسى أن يجوز فيها لأن تكون في مثل هذا على ما في المساجد من حكم قد مضى في موضعه فكفى؛ إلاّ أن يكون من مال من قد تطوّع به عليها؛ فإنيّ أرجو أن يكون منها إلى الإجازة أدنى إن صحّ ما أرى.

قلت له: فإن أوصى به لمدرسة، فلم يعيّنها؟ **قال:** فأولى ما بهذه لما بها من نكرة أن تكون على رأي من يثبتها أعمّ من الأولى؛ فيجوز لأن تجعل في صلاح

---

(١) ث: لأن.

(٢) زيادة من ث.

مدرسة من أيّ موضع، وإن كان من حيّ أن لا يجاوز بها ما في بلده إن اتفق؛ فإنّه لا يمنع من جوازه في غيرها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون موقوفا حتى يعلم التي أرادها. ويجوز **على قول ثالث** مع عدم قيام الحجّة بها أن يكون غير ثابت لشيء فيردّ إلى وارثه؛ إلاّ أنّ الأوّل أعجب إليّ.

قلت له: فإن قال لمدرسة من بلد معروفة، وفيها غير واحدة من المدارس، فلأيّها تكون؟ **قال**: فعسى في هذه أن يجوز لأن تكون على ما في التي من قبلها، إلاّ أنّه على الخصوص في مدارسها، فدع ما سوى.

قلت له: فإن لم يكن في هذه البلد إلاّ مدرسة واحدة؟ **قال**: فيجوز في هذا الموضع أن يكون لها إن صحّ ما أرى.

قلت له: فإن أوصى به للمدرسة من هذه البلدة، وفيها أكثر من واحدة، /١١٦م/ ولم يصحّ التي قصدها به منها؟ **قال**: فأحرى ما به أن يكون بينها؛ إذ ليس في شيء منها ما يدلّ على أنّها أحقّ به من الأخرى. **وعلى قول آخر** أن يكون موقوفا حتى يصحّ ما أراده منها.

قلت له: وإن كان يدرس فيعلّم في كلّ واحدة من مدارسها نوعا من العلم، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يأتي بصفة على أنّه قد خصّ به واحدة منها دون ما عداها، فيحكم به لها عن معرفة.

قلت له: فإن كان بها ما هو الأكبر بمنزلة الجامع في البلد، وذكره بين النّاس أشهر، فجعل لها دون ما عداها؟ **قال**: فلا أقوى أن أقول في هذا الفعل بخروجه من الصّواب في الرأي؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على بعده من العدل.

قلت له: وما أوصى به لمن يعلّم في مدرسة كذا؟ **قال**: فهو لمن يعلّم فيها حين الإنفاذ. **وقيل**: يوم موت الموصي به على سبيل الوصية، لا الأجرة في قول من نعلمه من المسلمين.

قلت له: فإن كان في حال إنفاذه يعلّم فيها أكثر من واحد؟ **قال**: نعم، فهو لهم على الرؤوس، لا على قدر ما يعلّمه كلّ واحد منهم؛ إلاّ أن يذكر فيحدّ. **وعلى قول آخر**: فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على مقداره، فلا يرد.

قلت له: فإن كان /١١٦س/ يعلم فيها كلّ واحد منهم فنًّا من العلم، فالقول فيه في موضع إطلاقه كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن أوصى أن يؤتجر من يعلّم به فيها؟ **قال**: فأحقّ ما به أن يكون في أجره على ما جاز، وإلاّ فلا يستحقّ.

قلت له: وما أوقفه من المال، فأوصى أن يعلّم بغلّته في موضع يجوز أن يكون فيه مطلقا، أو على الرضى من ربه، فجعله وقفا مؤبدا؟ **قال**: فلا يجوز في جزم[١] أن يخالف إلى غيره، فيدّل[٢] في جهل ولا علم أبدا.

قلت له: ولابدّ لجوازه في هذا الموضع من أن يكون عن أجرة بها؟ **قال**: نعم؛ لأنّ المقتضى في جواز أكلها، وأن يكون عنها شرطا لازما لوجود كون حلّها؛ إذ لا يصحّ على هذا أن يكون مجرّد الوصيّة بها في عدلها.

قلت له: وإن لم يذكر الوصية بها في هذا الموضع لفظا، فقد دلّ عليها معنى، فالقول فيها كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

---

(١) ث: حرم.

(٢) ث: فيبدل.

قلت له: فإن زاد ماله من الغلّة عن أجره من يعلّم سنة، ماذا يجوز أن يقال، فيعمل به فيما يبقى منها؟ **قال:** فعسى أن يجوز لقائل أن يأمر بادّخاره ليكمل به ما نقص في عام قابل لعدم ما يمنع من جوازه لعامل.

قلت له: فهلاّ من وجه في هذا، وما يكون لعمّارها على نظر الصلاح أن يشتري لها به مالا خوفا من ذهابه، /١١٧م/ أو طمعا في الزيادة أو لا؟ **قال:** بلى، على قول في الواسع لا في الحكم. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّه لا يجوز على حال مخافة الدرك، وكلّه من رأي أهل العلم.

قلت له: فإن كان على التحرّي بصبره[1] ليس بها زيادة في كلّ سنة على مقدار أجرتها، أيجوز أن تدفع إليه بتعليمه السنة أجرة له يستغلها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أجد ما يمنع من جوازه على هذا في الواسع من الجائز، فأمّا في الحكم؛ فلا.

قلت له: فإن كان لا شكّ في أنّها دون أجرته، أو مقدارها، جاز على حال أو لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صحّ ما معي في ذلك.

قلت له: فهل من إجازته في دخول فضلته عن أجرة مثله، زيادة له في أجرته، فيجوز أن تكون بغلته؟ **قال:** لا أراها إلاّ أن يكون في جعله، وإلاّ فالمنع؛ من جواز فعله.

---

(١) ث: بصيرة.

قلت له: فإن نقص في عام عن الوفاء بالسنة كلّها، أيجوز أن يؤتجر به من أشهر وأيّام؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا إلاّ أن يكون من جاعله[1] ما يمنع من جوازه فيما دونها لفظا أو معنى، فيحرم على فاعله.

قلت له: فإن كان الصّلاح في تركه إلى سنة أخرى ليجمع، وما يكون له من غلّة فيها حتى يكفي لها، فهو به أحرى أم لا؟ **قال**: لأنّ الأصلح، وإن جاز ما عداه؛ فالعمل به أرجح.

قلت له: فإن كان لا فائدة إلا في تأخيره /١١٧س/ لعدم ما له من نفع حتى يجمع بغيره؟ **قال**: فهو الأحقّ به؛ فدع بدله[2] فيما لا نفع له، فإنه من العبث؛ فأنىّ يجوز لمن فعله.

قلت له: فإنّ حدّه في موضع ما يكون بالأجرة، أو على سبيل الوصية بأن يكون حولا، فلا يصحّ لمن لم يكمل عدّه؟ **قال**: نعم، فإن فعله؛ فأحقّ ما به في كلّ منهما أن يكون لا شيء له.

قلت له: فإن أوقفه على أن تكون غلته لمن يعلم فيها من غير أن يذكر مدّته؟ **قال**: ففي أحكامها **قد قيل** حتى يعلم بها سنة بتمامها.

قلت له: فإن لم يوجد من يعلم بها سنة لقلّتها؟ **قال**: فأحرى ما بأمرها أن يدّخر؛ لعسى أن يوجد من يعلم بها من بعد كذلك، وما يأتي لها من غلّة أخرى.

---

(١) ث: عاجله.

(٢) ث: بذله.

قلت له: فإن كان لغيرها من الغلّة على هذا من نحو ما لها في الغلّة، فهل من وجه أن يجمعهما لمن يعلم بها سنة في كلّ واحدة قدر [زمان بها][(١)] من الأشهر والأيام منها، أم لا يجوز إلاّ أن يمنع من أن يضافا معا؟ **قال: قد قيل** بجوازه قياسا على الحجّة في رأي من أجازه، فإن صحّ في هذه أنّها مشبهة لها؛ جاز لأن يلحقها معنى ما بها من **قول** بالمنع، **وقول** بالإجازة.

قلت له: فهلاّ في إباحة خلطها[(٢)] على هذا من تعليمه بهما ما يدلّ على جوازه في كلّ واحدة منفردة عن /١١٨م/ الأخرى منهما؟ **قال:** نعم، إن صحّ هذا فيهما؛ لأنّه لا غيره؛ فأيّ فرق بينهما.

قلت له: فإن أوصى لها من بعد بمال لشيء من هذا، فاتّفقا في الشيء من كلّ جهة، جاز أن يخلطا على حال أم لا؟ **قال:** لا أجد في الأثر إلاّ ما يدلّ بالمعنى على جوازه في مثله كلاّ، ولا في النّظر إلاّ ما يؤيّده، فيوجبه لعدله.

قلت له: وما خصّ به في جعله أن يعلّم به القرآن، أو لمن يعلّمه، فلا يجوز في غيره على مرّ الزمان؟ **قال:** فنعم، أحقّ ما بهذا أن يقال في جوابه؛ لأنّه الحقّ؛ فأنّى يجوز أن يمال إلى ما يخالفه قولا وعملا مع عدم دليله، إنيّ لا أعرفه لما به من حرج في سبيله؛ إذ لا شكّ فيه أنّه من تبديله.

قلت له: فالأجرة على تعليم القرآن في غير موضع لزومه، جائزة أو لا؟ أخبرني بما فيها لأهل الحقّ من البيان؛ **قال:** إن هي على الشرط إلاّ في موضع

---

(١) ث: ما نابها.

(٢) ث: خلطهما.

رأي بما فيه للفقهاء من قول بتحريمها. **وقول** بالكراهية[١]. **وقول** بجوازها. **وقول**: لا بأس بها على العناء.

قلت له: وما كان في ثبوته لمن يعلم في الحال من جهة الوصية، فلا قول فيه إلاّ أنّه من الحلال؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري من قول أهل العلم إلاّ جوازه كلاّ، ولا أرى فيه إلاّ ما أجازه؛ لأنّه في غاية البعد من الأجرة في أصله، فأنى /١١٨س/ يجوز أن يختلف على هذا في حلّه، إنيّ لا أعرفه لعدم ما يدلّ على عدله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى بغلّة شيء من ماله لمن يعلم في مدرسة كذا، وقفا مؤبدا؛ فهي له من جهة الوصية، فلا يجوز أن يجعل في عمّارها إلاّ أن يكون من بعد أن يستحقّها، فيرضى به وإلاّ فلا، فإن لم يكن في حين من يعلّم فيها، انتظر به وجوده؛ فإنّه من الممكن أن يكون، فتترك موقوفة حتى يوجد فتدفع إليه، وإن أوصى بها لعمّارها؛ جاز أن يختلف في جواز التعليم بها أجرة لمن قام به فيها، حال ما لا يحتاج إلى ما عداه من عمّارها؛ لأنّ تركه من خرابها، فجاز في[٢] حكمه لأن يدخل على رأي في اسمه، وإن أوصى بها لصلاحها؛ فهو المقتضي لما يكون من مصالحها من بناء إلى غيره أرضا وسماء. **وعلى قول آخر** في مثلها فيجوز أن يكون لعمارها[٣] بما لها من أوجه في عدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: بكراهيتها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لعمارتها.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان النزوي: وفيمن أوصى بكذا وكذا لارية فضّة، يؤتجر بها من ماله بعد موته من يعلّم القرآن العظيم بمدرسة كذا، من قرية كذا، هل يجوز للوصي أن يأتجرها كما أوصى الموصي على تعليم القرآن، أم تعليم الخط والآداب، وأجر العناء، ولو خالف الموصي؟ **قال:** فهذه /١١٩م/ وصية أوصى بها ليؤتجر من يعلم القرآن بمدرسة كذا؛ فيجوز للموصى [له] أن يستأجر المعلّم بما يراه الوصي؛ لأنّه أوصى، ليؤتجر بها فيجوز أن يستأجر لتعليم الأدب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: قال: جوابي له إذا كانت مدرسة في محلّة أو قرية، ولها مال موقوف تنفّذ غالته لمن يعلّم الصّبيان بها، فخربت الدّار، واحتشرت القرية، ولم يبق بها أحد، ولم يرج لها عمار، ولا رجوع أحد إليها، وهي نائية عن القرى ممّا لا يمكن الوصول إلى تلك المدرسة من الصّبيان والمعلّم، إلاّ بالمشقّة الشديدة؛ ففيما عندي أنّ ذلك المال يخرج له من القول كالمال الذي قد أويس من معرفة أربابه، وإذا ثبت هذا القول، وصحّ له وجه حقّ؛ فقد يخرج له ما قد خرج من الاختلاف في المال الذي لا يعرف ربّه، وأنّه موقوف حشريّ، أو أنّه لبيت مال الله، وإعزاز دولة أهل الحقّ، أو أنّه يوضع أمانة في خزانة بيت المال حتّى يؤوب ربّه، أو يحتاج له لإعزاز دولة أهل المسلمين، فيؤخذ منه على وجه القرض على مال الله، أو أنّه للفقراء، وإذا ثبت هذا المعنى في هذا المال الموقوف لمن يعلّم الصّبيان بذلك الموضع الموصوف، فذهب وخرب، وقد أويس من عمارته، وأوبة أهله؛ **فيعجبني** أن يعلّم به الصّبيان كما أوقف في أيّ موضع كان، وما /١١٩س/ كان بقرب ذلك الموضع من القرى؛ فهو به أولى في موضع النّظر، وقد أوقف لهذا، فنفذ فيه، والموضع بقعة

من الأرض، والبقاع لا تملك شيئا، بل هي التي يدخل عليها الملك على معنى ما رفع من القول الموجود عن بعض قومنا، وقد استحسنه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الموطن موصعه، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا فيمن أوصى بغلة نخلة، ولم يذكر من ماله لمن يعلم القرآن العظيم في الموضع الفلاني؛ فبعض أثبته وأنزله منزلة من أوصى بدراهم أو بدابّة، أو ما أشبه ذلك؛ وبعض أبطله ولم يثبته، وجعله خلاف من أوصى بدابّة أو بدراهم؛ لأنه قد أوصى بغلة نخلة مبهة، ولم يضفها إلى نفسه، ولم يعيّنها، ولم يوص بها من ماله، وكذلك إن أوصى بما خلفه أبوه لفلان، وهو وارث أبيه مع الورثة؛ **فقول**: يثبت ذلك. **وقول**: لا يثبت؛ لأنّ أباه خلف الدنيا وما فيها. **وقول**: هذا يثبت في الوصايا دون الضمان أو الحقّ، وأمّا الإقرار المطلق؛ يثبت وإن كان مجهولا؛ لأنّ الإقرار في المجهول يثبت، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في وكيل المدرسة وما يجوز له من أموالها وفيها من الصلاح، وما لزمه من الضمان من أصل أو غلّة وخلاصه من ذلك

/١٢٠م/ وعن رجل وكيل في مال المدرسة التي يتعلّم فيها الصبيان، وعنده دراهم للمدرسة، فاشترى بها مالا ببيع الخيار، أتكون غلة المال الذي ببيع الخيار للمعلم أو لا، أرأيت إذا كان هذا المال مشترى ببيع الخيار، قبل أن يدخل المدرسة، أتكون له الغلة أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فإن كان المعلم استؤجر[1] لتعليم سنة زمان بمال المدرسة الأصل؛ فليس للمعلّم غلة المال الذي ببيع الخيار إلى انقضاء السنة، فإذا انقضت السنة، وأراد المعلم الزيادة لتعليم سنة زمان، ورأى جماعة المسلمين أنه يستحقّ غلة المال المبيع بالخيار لتعليم سنة زمان؛ جاز لهم دفع غلة المبيع بالخيار للمعلم، وإن أرادوا لعله رأوا الجماعة أنه لا يستحقّ ذلك؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إلاّ أنه **على قول** من أجاز البيع بالخيار، فأباح ما يكون من غلته لمشتريه؛ لا **على قول** من يحرمها فيمنع من جوازها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي معلّم يعلم الصبيان في مدرسة، وللمعلّم أرض يبس بلا ماء، وللمدرسة ماء يفضل عليها، قال

---

(١) ث: مستأجرا.

للجماعة: ما تقولون إن أخذت ما فضل من ماء المدرسة، وسقيت به تلك الأرض؟ قالت الجماعة: خذه، أرأيت إن كان هذا /١٢٠س/ الماء يفضل على هذا المال، وأمروه به، أيجوز للمعلّم ذلك الماء لتلك الأرض، أم لا يجوز، وإن كان قد فعل المعلم، أيلزمه ضمان، ولمن يؤدّي الضمان؟

الجواب: لا تجوز إباحة الجماعة للمعلم فيما يفضل من مال المدرسة لأرض تخصّ المعلم، إلاّ أن يكون الذي فيه يفضل لا قيمة له في تلك البلد؛ فهنالك يجوز، وإن كان له قيمة بما تقومه العدول؛ فالضمان يترك إن كان في بناء جدار لمال المدرسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ليس له أن يأخذ من مائها شيئا في موضع الحاجة من المال إليه، ولا في حال ما يكون من الصلاح أن يتركه له، فيبقى[1] به فيه، وإن أمره الجماعة في هذا الموضع؛ فكذلك، فإن فعله؛ فالضمان لازم له، وأمّا إن فضل منه، ولم يكن من المصلحة إلاّ صرفه عنه؛ فعسى أن يجوز في هذه الفضلة، أو مالها من قعادة على رأي من أجازها أن تكون لاحقة بالغلّة، فإن تكن له، فتركها لاختياره في هذا المكان، أو يكن لها بعد، ولما يبلغ بها إلى شيء من الأثمان؛ جاز لأن يكون في حكم المتروك لمن أراد أن ينتفع به من الناس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ماء المدرسة إذا قصر عن سقي المال، وقعد بالدراهم، وفي المدرسة معلّم، أتكون الدراهم للمعلّم، أم تكون

(١) ث: فيسقي.

/١٢١م/ لمال المدرسة، يطنى به ماء يسقى إذا كان فيه نخل، ولها مال آخر فيه تسقى أيضا، وإليه الماء أم لا؟

الجواب: مادام الماء ينتفع به لسقي مال المدرسة أو بعضه؛ فلا يجوز للمعلّم أخذه، ولا قعادته؛ إنما له فضلة الماء إذا فضل عن سقي مال المدرسة، لا غير ذلك، إلاّ أن يكون الماء قد صار لا ينتفع به لمال المدرسة، ولا ينقص مالها؛ فله أخذ غلة ذلك الماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أن يكون في فضله ما يمنع من جوازه له من جهة ما به سنّة، أو ما صحّ في جعله، وإلاّ فلا[1] كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: فيما للمدرسة من الأصول، أيلزم أهل القرية أن يقوموا به، وبإنفاذ ماله من الغلة في مصالحها، أو ما ترى، فتعمل به من القول؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلاّ أنّ عليهم القيام به مع الترك له ممّن هو أولى منهم، إلاّ من عذره الحقّ في حاله من الدخول.

قلت له: فإن قام به البعض على وجه العدل، جاز لأن يكون مجزيا عن الكلّ؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا لا غيره من قول يجوز أن يصحّ فيه، فأمّا أن يجتمع على تركه لغير عذر؛ فلا أدريه ممّا يسع، فأدلّ عليه.

قلت له: فهلاّ جاز أن يجعل في يد من يقوم به من الوكلاء وكفى أو لا؟ **قال:** بلى، إنّ هذا لهو الوجه الحقّ /١٢١س/ في مثله، فأنّى يجوز في عدله.

---

(١) ث: فهو.

قلت له: وما فرض له في غلّة المال من أجرة على ما جاز، فهي له من الحلال؟ **قال**: هكذا **معي** في حلّها مع الوفاء بما عليه لا غيره في موضع عدلها من قول يجوز أن يصحّ في بعضها، أو في كلّها؛ لعدم ما له من دليل.

قلت له: ومن الذي تصحّ به الوكالة، فتجوز له معه الأجرة فيما يخرجه من الغلّة؟ **قال**: من له الولاية على مثل هذا من حاكم، أو جماعة المسلمين. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يقيموه بغير رأيه، ما لم يعارضهم في ذلك.

قلت له: فإن كان في الساعة عمار من الثقات الأحرار، فهم من بعد الحاكم أولى من سائر الجماعة؟ **قال**: فالّذي **معي** في هذا أنه كذلك إن صحّ ما ظهر لي في ذلك.

قلت له: فإن أقامه من أهل البلد جماعة، ليس لهم ثقة لعدم من هو أولى منهم من ذوي الرشاد؟ **قال**: فلا أجد في هذا الموضع إلاّ ما يدلّ على أنّ له أن يقبل منهم لجوازه، ثم في الواسع من الجائز بهم[1]، فيحلّ له أخذ ما يفرضونه له على ما جاز من الأجرة؛ لأنهم في محلّ الخطاب على هذه بأمره نازلون، وعليهم فيما بينهم وبين الله أن يقوموا فيه بالعدل، إلاّ من أخرجه عن لزومه ما به يعذر في يومه، ولهم فيما عندي على حال لعدم من أولى منهم، وإن لم يكونوا في منزلة الحجّة الموجبة لثبوته في الحكم، إلاّ أن يكون في حقّ من ظهر /١٢٢م/ له ما به من الثقة؛ فعسى أن يجوز فيه على رأي؛ لأنهم قد وضعوه على ما جاز لهم في موضعه الذي له بالجزم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هم.

قلت له: ومن الشرط لجوازه أن يكون ثقة أو لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ ما دونه لا يجوز إلاّ أن يكون مأمونا على قول بعض أهل العلم.

قلت له: فإن كان ظاهر الخيانة أو مجهولا؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري أنّ فيه قولا، إلاّ ما يمنع من جوازه لحرامه أن يكون في مثل هذا وكيلا.

قلت له: وما كان من الطناء في مالها على يديه، أو ما يكون في البيع والشراء لما جاز بيعه، فالقول فيه كما في مال المسجد كذلك في تسليم الثمن إليه؟ **قال:** نعم؛ لأنها في هذا على سواء، أو ليس كذلك، ولا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن ترك مهملا، جاز الاحتساب في القيام به مجملا؟ **قال:** هكذا عندي لعدم ما يمنع من جوازه عند ذلك.

قلت له: فإن كان في يد من لا أمانة له في حاله؟ **قال:** فعلى من بلي بأمره، فيلزمه القيام به أن يعزله فيجعل[1] فيه من يجوز له من يوكله رضى لربه.

قلت له: فإن أخرجه من يديه، فلم يجد من يجوز له أن يقيمه فيه؟ **قال:** فأولى ما به من الله أن يعذره عمّا لا يقدر عليه.

قلت له: فإنّ هذا المال ربما يحتاج في حال إلى[صلاح لابدّ منه][2] لما في تركه من ضرر عليه، فيجوز أن يكون في غلته لما لها به من صلاح؟ **قال:**

---

(١) ث: ليجعل.

(٢) ث: إصلاح ما لابد منه.

/١٢٢س/ هكذا **معي** في هذا لما في الأثر من دليل على جوازه حال غنائها عن العمارة[١].

قلت له: فهلاّ جاز في المجعول يوم تركه لصلاحها أن يلحقه معنى ما في مال المسجد على هذا من الرأي في العمل والقول؟ **قال:** بلى، إن صحّ ما أرى؛ فيجوز في هذا لأن يختلف في جوازه أيضا؛ لأنهما على مثال إلاّ أن يكون في جعله ما يجيزه، أو يمنعه على حال، وإلاّ فالرأي لازم له بما فيه من قول في نزاع؛ لأنّ ما أشبه الشيء، فهو مثله بإجماع.

قلت له: فإن وجد على سنة في شيء من هذا، أجاز أن يكون عليه؟ **قال:** هكذا عندي ما لم يصحّ بطله، لأنّ ما خفي جوره، أمكن عدله، فلم يجز أن يمنع من جوازه، والله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ هذا فيه.

قلت له: وبالجملة فجميع ما لها فيه الصلاح، جاز أن يكون في مالها؟ **قال:** فهذا في عمومه، كأنّه يأتي على غير واحد من الأنواع، ولابدّ في كلّ شيء من أن يردّ إلى ما له من حكم في الرأي أو الإجماع، وربما جاز في الحكم، أو ما دونه من الواسع في قول أهل العلم.

قلت له: وما لا يرجى نفعه من شجر في هذا المال أو نخل، أو كان مضرّا بما هو أفضل منه في النظر، جاز صرفه عنه أم لا؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من جوازه في مثله إن صحّ ما أراه؛ فجاز أن يحمل على ما له من حكم في عدله.

---

(١) ث: العمار.

قلت له: وإن كان /١٢٣م/ لهذه النخلة والشجرة، ما به ينتفع من الثمرة، فالقول في صرفها على هذا يكون لما بها تلك من المضرّة؟ **قال:** هكذا **معي** في مثل هذا قد قيل في الأثر، ولعلّه أن يكون في الجائز لما به من صلاح في النظر.

قلت له: فإن مال شيء من مالها على آخر فصار مخوفا؟ **قال:** فلا أدريه على هذا إلاّ مصروفا.

قلت له: فإن كان لا مضرّة فيه لشيء من مالها في الحال، ولا مخافة من أن يقع على ما يضرّه، وله غلّة إلاّ أنّ صرفه أصلح للمال؟ **قال:** فعسى على نظر الصلاح أن يجوز في غير الحكم، وإن كان المنع مطلقا في الأثر؛ فكأنيّ لا أبعده في الواسع من الإجازة على حال.

قلت له: والقول في قطع الجزء من الشجرة أو النخلة، كالقول في كلّها أو بينهما فرق في موضع الإباحة أو المنع؟ **قال:** لا أدري أنّ فيهما فرقا، فأدلّ عليه من رامه حقًّا.

قلت له: وما كان لجذور شجرة من قيمة، أو لجذوع نخلة، وما خرج منهما عن أن يكون من الغلّة، فأين يوضع؟ أخبرني بمحلّه؛ **قال:** في مصالح أصله على ما جاز في الإجماع أو الرأي لعدله.

قلت له: فإن كان شيء من مالها قد شري من الغلّة؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون لاحقا بها لهذه الغلّة[1].

---

(١) ث: العلة.

قلت له: فهلاّ من وجه في إصلاح /١٢٣س/ جذره، وتجديد فسله، وما يحتاج إليه أن يكون من غلّته وثمرته؟ **قال:** بلى، على نظر الصلاح لما في الأثر من دليل بالمعنى على أنّه من المباح.

قلت له: فإن جاز أن يكون من بعد عمارها؟ **قال:** نعم، لأنّها حال الحاجة منها إلى الغلّة أولى ما بها.

قلت له: فهل يجوز أن تحصب من هذه الفضلة عن عمّارها، أو أن يشتري لها البواري منها حدثا لما به من مصلحة لعمّارها؟ **قال:** فالمنع من جوازه كأنه أكثر ما يخرج فيه. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يكون جائزا.

قلت له: فإن وقع شيء من النجاسة، هل يجوز أن يغسل بالأجرة من مالها؟ **قال:** فهو على من فعلها إن كان في حدّ من يلزمه أن يغسلها، وإلاّ جاز أن يكون في مالها.

قلت له: فإن جهل أو علم، فامتنع أن يطهّرها في موضع لزومه له، فلم يقدر عليه؟ **قال:** فكأني على هذه الصفة أرجو أن يجوز من مالها، إلاّ أنيّ قليل المعرفة.

قلت له: فهل يجوز في اليابس من خوص نخلها أن يوقد أيّام البرد حال التعليم فيها، لما به من صلاح لأهلها؟ **قال:** لا يجوز **على قول** من يجعلها من أصلها. **وعلى قول** من يراه من الغلّة؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه من فضلها.

قلت له: فهل يجوز لمن يلي أمرها أن يبدل /١٢٤م/ في غمائها مكان الجذوع خشبا يشتريه بعد ضياعها من غلّة مالها، لما به في النظر من صلاح لها؟

قال: نعم، وإن زاد في القيمة على الجذوع لما به من مصلحة زائدة عليها؛ فغير ممنوع.

قلت له: وما لا قيمة له من حطبها، أو ما يكون من جذوعها، ولا نفع فيه لها؟ **قال:** فعسى في الانتفاع به على هذا لمن أراده أن يكون خيرا من تركه للضياع، إلاّ وأنّ في مثله ما دلّ في هذا على ثبوته لعدله.

قلت له: فإن احتاج إلى من يبدره في مالها، أو يخدمه فيه فيؤجره؟ **قال:** فالثّقة هو الذي لا قول فيه إلاّ جوازه إن أمكنه يوما، فقدر عليه، وإلاّ فالمأمون على رأي من أجازه في نحو هذا، لا سيما إن اضطرّ إليه.

قلت له: فهل له فيمن جهل أمره أو عرفه بالخيانة من رخصة في خدمة مالها أن يستأجره؟ **قال:** نعم، **على قول** إن حضره، أو كان بعين من يأمنه على ما أمره، وإلاّ فلا أدريها إلاّ أن يكون في المجهول على رأي ما لم يصحّ عليه الخيانة إلاّ أنّ ما قبله أصحّ ما فيه من القول.

قلت له: فهلاّ جاز في سقي مالها ونباته وجداره، أن يكون بجزء من ثماره؟ **قال:** بلى، إنّ هذا من الجائز، فلا يمنع من فعله، وإن كان من المجهول في أصله إلاّ أن يكون في زيادة على أجرة مثله /١٢٤س/.

قلت له: فإن كان ما يعمله من هذا بالأجرة، جاز لأن يكون فيما تخرجه من الثمرة، **قال:** نعم؛ لأنّه من مصالحها التي لابدّ لها منه، فأنّى يجوز أن يمنع من أن يكون فيها، إنيّ لا أعرفه.

قلت له: وما لم يبع من ثمرة نخلها أو شجرها، طناء في رؤوسها على ما جاز، فالقول في الأجرة على حصاده كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن عمل أحد في مالها بغير رأي الوكيل عملا؟ **قال:** فهو المتطوّع؛ فلا شيء له قولا واحدا لا أبغي له بدلا.

قلت له: فإن استأجره على عمله القائم بأمره، فدفع إليه آخر من عنده أجرته على أن يرجع، فيأخذ من ماله بدل ما سلمه، ما القول فيه؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون على حال في حكم الأولى؛ لأنهّما على سواء في المعنى.

قلت له: فإن فعله على هذا من قصده في الرجوع إلى ما سلّمه إليه وكيلها، جاز له؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من دليل بالمعنى على جوازه للوكيل.

قلت له: فالاقتراض لها في موضع الحاجة منها، أو القرض لمالها؟ **قال:** فلا أرى في هذا إلاّ أنّ له ما في المساجد من حكم قد مضى.

قلت له: وما كان لها من مال يعلم في كلّ عام بغلّته كلّها، فيدفع إلى المعلّم يستغلّه لعدم فضلها، أو لما أجازه من جهة مالها من سنة، أو لما صحّ من تاركه في جعلها؟ **قال:** فكأنيّ في /١٢٥م/ هذا الموضع لا أراه محتاجا إلى وكيل؛ لأنّه في غنى عنه؛ فأنى يصحّ أن يكون لغير معنى، إني لا أعرفه لعدم ما له من دليل.

قلت له: فإن كان يؤتجر منها في كلّ سنة من يعلّم فيها بما اتّفق عليه من الأجرة، وما فضل يدخر لما نقص في عام قابل؟ **قال:** فالله أعلم، وكأنّه على هذه الحالة لابدّ من أن يكون له من يقوم به، وبإنفاذه يخرجه من الغلّة فيما هي له محتسبا[1] أو بالوكالة.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن لم يكن في غلّته على الدوام فضلة، وعن مقدار ما يكون له في كلّ سنة بغير شكّ، جاز فيها أن تدفع إليه بأجرته؟ **قال:** فعسى في الواسع أن يجوز على هذا لعدم ما يمنع فيه من جواز فعله إلاّ أن يكون من جهة جعله.

قلت له: فإن احتمل في عام أن يكون لها فيه فضلة، فالمنع في هذا من جوازه على حال؟ **قال:** نعم؛ لأنّه موضع إشكال؛ فالشكّ لازم لما به من احتمال.

قلت له: فهل من وجه في هذا المال يصلح خرابه من غلّته، فيعمر ما ضاع من جدره، ويفسل ما زال من نخله، وشجره أم لا؟ **قال:** الله أعلم، بما فيه من أثر، وفي القياس له بمثله ما دلّ على أنّه لابدّ، وأن يلحقه معنى ما به من رأي في عدله؛ إلاّ أنّه يشبه أن يكون المنع في الحكم والإجازة في الواسع من الجائز لما به من المصلحة، إن صحّ ما /١٢٥س/ حضرني في هذا من نظر.

قلت له: فإن كان ولابدّ من أن يؤدّي به إلى ترك التعليم حتى يكون له غلّة أخرى، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهل يجوز في هذا المال أن يعمر من غلّته هذه المدرسة، إن لم يكن لها ما يقوم بها في الحال؟ **قال:** فجوازه لا أدريه نقلا، فأدلّ عليه، ولا أراه عقلا، فأصرّح به، أو أشير إليه؛ كلاّ فالمنع من جوازه هو الذي أقرّ به.

قلت له: فإن كان من سنّته أن تعمر فتصلح من غلّته؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطل ما ظهر فيه.

قلت له: فإن كان ما وجد أنّها تعمر من جملة مالها، وما بقي من عمّارها فيعلم به فيها؟ **قال:** فهذه هي الأولى، وقد مرّ فيها من القول ما كفى.

قلت له: فإن كان ما يبقى من عمّارها، ومن أجرة من يعلم فيها يفرّق على من يتعلّم فيها، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهلاّ يكون عمّارها على هذا هو المقدّم في الغلّة، وبعده التعليم بالأجرة، ثمّ التفريق لما يبقى منها على من يتعلّم فيها؟ **قال:** بلى، إنّ هذا لهو الوجه لا غيره، فأحقّ ما به أن يتّبع؛ فإنّه بها أولى.

قلت له: فإن خصّ كلّ واحد من هذه الأنواع الثلاثة /١٢٣م/ بمال؟ **قال:** فهو له دون غيره على حال.

قلت له: فهل من رخصة في أنّه يجعل ما لهذا من غلّة في موضع الآخر أم لا؟ **قال:** لا أدريها لعدم دليلها، أو يجوز أن يصحّ، ولا شكّ في هذا أنّه من تبديلها؛ إلاّ أن يكون في فضلة ما لعمارها من الغلّة؛ فعسى في جواز التعليم بها حال الحاجة إليها أن لا يتعرّى من أن يصحّ على رأي، فإن استغنى في هذين عنها؛ جاز في أكلها أو ما أشبهه لأن يختلف في جوازه لأهلها، إن رجي به كون المزيد في قيامها، وإن لم ينصّ على فيما نعلمه من أحكامها؛ فالقول فيه كذلك إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فإنّ في هذا ما دلّ على ما به من المنع والإجازة، وأمّا في فضله، فلم أجزهما عليه، من هو من طريق القياس له بمثله؟ **قال:** نعم، إلا أنّه لعمارها في أصله، والتعليم في نفسه على رأي في أنواع. **قال:** فيجوز أن يجعل فيه حال الحاجة إليه، والقول في أكله أو ما أشبهه على هذا يكون لما به من معونة لأهله. **وفي قول آخر** ما دلّ في هذا كلّه على المنع من جوازه؛ لأنّه من منافع عمّارها إن صحّ ما أراه؛ فجاز لعدله.

قلت له: فهل من وجه في هذا أن يجعل في مصالح ما به يعلّم فيها حين الاحتياج إليه؟ **قال:** فعسى في المنع من جوازه أن يكون /١٢٦س/ أظهر ما فيه من رأي جاز عليه.

قلت له: فإن كان هذا المبتلى بأمر هذا المال لا يعلم ما فيه لكلّ نوع منها بعينه، ما الذي له أن يعمل به على هذا الحال؟ **قال:** فيجوز له لعدم الخبرة أن يكون على ما صحّ معه بالبيّنة أو الشهرة، أو ما دونهما في الواسع له من خبر الثّقة لا غيره، وإن كانوا في كثرة. **وعلى قول آخر** فيجوز مع الاطمئنانة بمن يكون من أهل الأمانة.

قلت له: فإن صحّ في شيء أنّه من[1] جملة أموالها، إلاّ أنّه قد خفي أمره أنّه لشيء من نحو هذا دون غيره من أحوالها؟ **قال:** فعسى في عمّارها على هذا ما يصحّ أنّه لغيره أن يكون به أولى.

قلت له: فإن دلّه أحد على موضع، فأخبره أنّ له به شجرة أو نخلة من قبل، أله أن يجعل فيه فسلة؟ **قال:** فأمّا في الحكم؛ فلا يجوز له إلاّ بالشهادة عليه، وأمّا في الواسع، فإذا اطمأنّ قلبه إلى صدق ما أخبره؛ فلا يضيق ما لم يعارضه في دعوى من له الحجّة فيه.

قلت له: وما كان من مالها في شركة بين أنواع مختلفة، فنزل فيه إلى الطناء لما به له من صلاح، أعليه في قيمة كلّ نخلة، أو شجرة أن يميّزه، فيعزله منفردا على هذه الصفة؟ **قال:** لا أدريه لازما لعدم ما له من علّة توجبه، إلاّ وأني في هذا الموضع لما في نفسي من بعده؛ /١٢٧م/ لا أقرّ به.

قلت له: فإن كان في[2] شركته لكلّ نوع جزء معلوم من جملته، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإنّ كلّ واحد منها ماله على حدة، أله في الطناء أن يشركه مع الآخر في صفته، أم لابدّ له من أن يفرده؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الجمع إلاّ ما يدلّ فيه على المنع، إلاّ ما أجازه على رأي في حال أن يتخذ بغيره[1] في الوضع، وإلاّ فلا يدرى في جمعها على هذا ما يكون لكلّ منها، إلاّ أن يقدر تخمينا، فإن نزل فيه إلى غيره؛ فالثّقة. **وعلى قول آخر:** أو من يكون أمينا، إلاّ أنّه لابدّ من أن يكون عن مشاهدة في بصيرة، وربما فاته النظر إلى ما به يمكن أن يتحرّاه، فامتنع أن يمتثل في نفسه على هذا ما له من صورة، فأعجزه قطعا أن يبلغ تقديره، وربما لا يخلو على حال من أن يكون على إشكال.

قلت له: فإن خلطه بغيره ثمرة، أو ثمنا لا في موضع، ما الذي عليه وله؟ **قال:** فإن قدر في زمانه على تمييز كلّ شيء بعينه؛ فعله، وإلاّ فهو في ضمانه، إلاّ أن يكون في مثله من بعد أن عرفه وزنا، أو ما أشبهه؛ فيجوز أن يختلف في لزومه إن لم يقدر على عزله.

قلت له: فإن جهل في الحال ما لكلّ نوع من المال؟ **قال:** فيجمع متفرّقا لما به من غلّة كلّ شجرة أو نخلة، وما لها من غلّة حتى يصحّ أمره في شيء منه أو في كلّه، وإلاّ بقي /١٢٧س/ على حاله مجهولا بما فيه لأهل الحقّ قولا.

قلت له: وما لزمه ضمانه من هذا المال، وأريد منه الخلاص، فأين مكانه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الذي يكون من الغلّة أو الأصل، إلاّ أنّه في كلّ منهما تبع له في العدل.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهلاّ جاز عليه[1] أن يكون من حقوق الله، فيجوز أن يلحقه ما فيه؟ **قال**: بلى، إنّ جوازه لا يبعد على حال من السداد. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون من حقوق العباد، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثم لا يؤخذ إلاّ بعدله، والله الموفّق بفضله.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: في معلّم يعلّم الصبيان القرآن، وللمدرسة مال للّذي يعلم الصبيان، والمعلّم يعلّمهم سنين في هذه المدرسة، والمال يستغلّه، وبيداره هو بنفسه، ثمّ مات في أيام نبات هذه الثمرة المقبلة، وأتى أهل البلد معلّما يعلّم أولادهم، وقد نبت شيئا من النخل، وعلّم هذه السنة إلى زمان النبات، وجاء هذا المعلّم الأخير. **قلت له**: كيف حكم هذه النخل، وثمرتها بين هذين المعلّمين، وكيف حكم البيدارة؟

الجواب: إنّه لا بيدارة له؛ لأنّه يخدمها لنفسه بنفسه، وإذا مات؛ فله منها، أعني: الثمرة بحساب السنة بالأشهر؛ لأنّ الموت من الله، لا من فعله /١٢٨م/ هو ولو خرج من المدرسة وقال: لا أعلم فيها؛ لم يجب له في ثمرتها شيء حتى يوفي تعليم السنة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّه لابد في خروجه عن التعليم من أن يكون لاختياره، وإلاّ فله فيها مقدار ما علمه من الأشهر والأيام، فعلمه في موضع كونه لشيء من أعذاره. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له قدر العناء على حال؛ لأنّها أجرة مجهولة؛ إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنه: وقلت:** وكذلك مدرسة لها نخل، لمن يعلّم فيها القرآن يأخذها ويثمرها، ويستغلّها ويستغلّ أرضها، وكان معلّم يعلّم فيها، فأتت على الدار جائحة من خرب، وخاف أهلها، وخاف المعلم وهرب، وخرج الناس منها من معلّم ومتعلّم، ثمّ إنّ المعلّم رجع وأراد أن يقيم يعلّم كلّ من أراد التعليم، ويخدم أيضا على نفسه، يكون إذا حضر الخدمة على نفسه خدمها، ويخدم ويعلّم في المكان الذي يعلم فيه وغيره، ويعود على الموضع الذي يعلم فيه، ويأخذ غلّة الأرض، وثمرة ما بقي من النخل؛ لأنّها حشيت[1] نخلها، أيجوز له هذا الفعل، ويحلّ له مال هذه المدرسة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصف: جائز له كلّ ما ذكرت، /١٢٨س/ إذا لم تشغله الخدمة عن تعليم من حضر للتعليم، وكان تعليمه عن أمر جباة البلد؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

قال غيره: إنّ له على هذا من أمره أن يأكل غلّة هذا المال إذا كان في دخوله عن رأي من يصحّ به من حاكم، أو جماعة من المسلمين من بعده في الحكم، أو من يجوز به في الواسع لعدم من هو أولى منه في الحال، وإن كان من الخدمة على نفسه في حين تعليمه، ما لا يشغله عن تأدية ما عليه لمن يعلّمه فيها؛ فقد رخّص له فيه، وأمّا أن يعلم بما لها في موضع آخر؛ فلا جواز له، إلاّ أن يكون في تركه عن إجازة من جعله، أو ما أدرك عليه من سنة لم يصحّ باطلها؛ فيجوز لمن فعله من بعد أن علّمه، أو صحّ معه من طريق الحكم، أو لما أجازه في الاطمئنانة، وإلاّ فلا أعلمه.

---

(١) ث: خشيت. الحَشِيُّ من النَّبْتِ: ما فسَد أَصله وعَفِنَ. لسان العرب: مادة (حشا).

(ع: **رجع إلى قوله**): وإن قال: أنا مقيم في هذه المدرسة، فمن أراد التعليم فليأتني، وكان على هذه النيّة؛ جاز له أكل مال هذه المدرسة، ولو لم يأته أحد ليعلّمه، والله أعلم، يختلف إلى المدرسة، ويتعلّم هو بنفسه، وإن جاءه أحد علّمه، كإمام المسجد الذي لا يأتيه أحدٌ يصلي به، ولا يضيق عليه أكل ما جعل لهذه المدرسة، وإن لم يحصل لها معلم يعلم فيها؛ جمعت ثمرتها حتى يتحصّل معلّم تدفع إليه الثمرة المجتمعة، والله أعلم. /١٢٩م/

قال غيره: حسن معنى ما قاله في أكله على هذا لما قد جعل من مالها ليعلم به القرآن، أو لمن يعلمه فيها لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي المعلّم إذا كان بيده بيع خيار للمدرسة وفدى، أتكون الدراهم للمعلّم، أم يرتهن بها رهينة للمدرسة؟

(ع[1]: **الجواب**): يرتهن بها للمدرسة، والله أعلم.

قال غيره: لا أدري ما أراده بالارتهان أنّه ما يقع على ما يقبض من الرهان، فيجوز في موضع خوفه من ذهابها لما به صلاح على رأي من أجازه، ولا أنّه ما عليه في الزمان من بيع الخيار، فيجوز في موضع صلاحه لأن يختلف في جوازه، لا في الحكم على رأي من أجازه من الأخيار؛ فأحلّ ما له من الغلّة لمن أراد الأصل، والله أعلم، فينظر في هذا الفصل، والذي من قبله، فإنّ فيهما مأخوذ أكثره من طريق القياس له بغيره، فينبغي في كلّ منهما أن يتدبّر، هل فيه شيء

(١) زيادة من ث.

من الاختياس[١] فيترك ما خرج عن العدل، ويأخذ ما وافقه فيؤثر، ولعلّي أن أراجع فيه النظر إن وفّق الله فقدّر.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جمع الجماعة دراهم من غلّة مال المدرسة، واشتروا بها بيع خيار؛ لأنّه لا معلم فيها، ثم أدخلوا فيها معلّما بغلّتها، أتدخل غلّة البيع الخيار له أم لا؟ /١٢٩س/ **قال:** إذا كان الدفع قبل البيع الخيار؛ فليس له غلّته، وإن كان الدفع بعد بيع الخيار؛ جازت له غلته، وإن كان[٢] فدي المال؛ فلا يجوز له أخذ دراهمه؛ إلاّ أن تكون مجتمعة عند دخوله، فيجوز أن يستأجروه بغلتها، وبهذه الدراهم الحاضرة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في نخل تسمّى للمدرسة، والمعلم يطنيها، أو من كان يدخل بأمره فيها، أو تغلب على هذه النخل أحد من الناس، فأخذها من المعلم وأطناها، أيكون القول في الخلاص منها لمن استطناها كما في أموال المساجد، أم كيف الوجه في خلاصه، ثقة كان هذا المعلم، أو غير ثقة، أيجزيه أن يؤجر نفسه فيعلم في المدرسة مساعدا للمعلّم وقت التعليم، أو يجوز له أن ينوي أنه يعلّم فيقول لمن شاء الله من أهل المحلة إنه يقعد في المدرسة يعلم لمن جاءه، فأراد منه ذلك في بقية الأوقات أم لا؟ فالله أعلم، **وأنا أقول:** إن كان في الأصل هذا المعلّم قد استحقّ في ظاهر الأمر غلة هذه النخل؛ فالخلاص إليه؛ لا إلى غيره، وإن لم يكن ثقة إذا صحّ معه ما به يستوجبها لقيامه بالذي عليه، وإلاّ فهي في ضمانه لازمة له حتى يخرج منها بوجه يبرأ به من لزومها بعد موته، أو في

---

(١) ث: الإحتياس.

(٢) زيادة من ث.

زمانه، وعلى هذا يكون إن جهله، /١٣٠م/ إلاّ أن يصحّ عنده أنه قد أقامه لما فيه من يكون له في مثله حكم الثقة، وإلاّ فهو كذلك، إلاّ أنه على تردّد من الرأي فيمن دونه من أهل الأمانة، وله فيما لم يستحقّه المعلم مخرج صدق في أن يقيم بها من يعلّم به عن رأي من له الأمر فيها إن وجده، أو من يكون ذا بصر من الصالحين بعده إن قدره، وإلاّ فعن رأيه وحده في غير أوقات التعليم بغيره من غلة مالها، إلاّ أن يكون في موضع الحاجة إلى خلطهما لما في هذه الغلة من نقص عن الوفاء به في حالها مع عدم الموانع من جوازه لهما في التعليم به على انفراده؛ فإنه يكون في أوقاته إلاّ ما نزل فيه إلى القضاء لفواته؛ فإن لم يجد من يجوز له أن يقدّمه، أو كان من حبه لعجز عن تسليمه أو غيره أن يقيم نفسه لأداء ما قد لزمه؛ جاز له، وإن لم يكن عن رأي من له أن يجعله، أو رأيه إن أعدمه، وأمّا أن يساعد به المعلّم في وقت التعليم؛ وكأني لا أعلمه.

قلت له: وعلى المعلم بغلة مالها أن يأتي إليها في أوّل وقت التعليم، فيكون إلى آخره فيها؟ **قال**: نعم، إلاّ لما به يعذر من مانع، أو شرط ما له من دافع.

وقلت: فإن وصل إليها في أوّل وقته، فلم يجد من يعلّمه، أيقعد وحده فيقرأ فيها؟ **قال**[1]: فنعم، قد قيل هذا، فإن جاءه أحد لما قعد إليه؛ ترك القراءة فأقبل عليه، وإلاّ أجزاه ما قد نواه مع ما قد فعله لجواز ما جعل له.

وقلت: أيجوز له أن يتأخّر عن أوّله، فيقعد من بعد أن يمضي /١٣٠س/ بقدر ما أخره؟ فالله أعلم، وأنا لا أدريه جائزا فأدلّ عليه؛ إلاّ أن يكون لغفلة، أو من ضرورة إليه.

---

(١) زيادة من ث.

وقلت: أيجوز له أن يعلم بالعشيّ عن وقت الغداة، أو في وسط النهار؟ فلا أرى جوازه [في العمد][1] إلاّ في موضع الاضطرار، لا ما عداه؛ فإني لا أدري أنّ أحدا أجازه على الاختيار؛ إلاّ أن يكون عن شرط لا يردّ.

وقلت: هل يجوز له أن يعلّم بغلة هذا المال في غيرها إذا كان أرفق له، ولمن يعلّمه أم لا؟ ففي الأثر قيل في هذا، إنه لا ممّا له، إلاّ أنه قد يجوز أن يلحقه معنى ما أشبهه بما فيه من رأي لأهل النظر.

وقلت: فهلاّ يجوز له أن يجتهد في تعليم من يراه من الصبيان مجتهدا دون غيره؟ فأقول: لا[2]، لأنّ عليه في تعليمه أن يساوي بينهم، فلا يفضل أحدا منهم على آخر في تأديبه، ولا في تفهيمه.

وقلت: ما حدّ من عليه أن يعلمه إذا كان الصبيّ لا يعقل تعليما من قبل صغره أو بلاهته، ولا يفهم، ولا يحفظ الذي يعلّم إياه؟ فحدّه أن يكون بحال من يعقل عنه ما به يفهمه قراءة، أو كتابة في تدريج على قدر ما تحتمله طاقته، من الأسهل إلى ما فوقه، الأوّل فالأوّل، وإن لم يحفظ ما يعلّمه؛ فإنّ له حقًّا في التعليم، فلابدّ له من أن يوفيه ما له فيه، فأمّا من لا يعقل لصغره، أو لما يكون به من آفة /١٣١م/ في كبره، حتى لا يقدر على تفهيمه؛ فعسى أن لا يلزمه شيء من تعليمه.

وقلت: فإن خصّ المعلم وليّ اليتيم، أو أب الصبيّ بالعطاء، هل له أن يخصّه

---

(١) ث: بالعمد.

(٢) ث: بلى.

بالرعاية، فيجهد في تعليمه لما يحصل له من زيادة النفع[١] من وليّه؟ فليس له إلاّ أن يجعلهم بالسوية؛ فلا يجهد في أحد منهم زيادة على غيره، وإن خصّه وليّه بشيء من العطية، إلاّ أن يكون في غير وقته الذي عليه أن يعدل فيما بينهم فيه.

وقلت: فإن قصّر في شيء من أوقاته، وفي تعليم بعض الصبيان، أيستحقّ[٢] شيئا من الأجرة أم لا؟ فأمّا تقصيره في شيء من أوقاته؛ فلابدّ له من أن يتلافاه قضاء بعد فواته. **وعلى قول آخر**: فيجوز في موضع بنائه على الأجرة أن يكون له[٣] مقدار عنائه؛ إلاّ أنّ ما قبله أكثر، وأمّا تقصيره في حقّ بعض الصبيان؛ فلا يبلغ به إلى نقض[٤] في أجرته في هذا المكان.

وقلت: فهل له كلّما وقف الصبيّ عن القراءة، أن يهدّده أو يضربه بما يجوز له ضربه[٥]؟ فالذي **يعجبني** أن يأمره أوّلا، فإن اتّبع؛ وإلاّ هدّده، فإن امتنع؛ ضربه إن كان وليّه قد أذن به[٦]. **وقيل** بجوازه له ما لم يحجره عليه.

قلت له: فهل عليه أن يكتب لهم سورا وآيات في ألواحهم، أم ليس عليه؟ /١٣١س/ **فقال**: لا أعرفه واجبا إلاّ أن يكون لشرط في توقيفه، أو من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن يستحق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: نقص.

(٥) زيادة من ث. وفي الأصل خرم.

(٦) ث: له.

الحاكم، أو الجماعة على من أراد أن يعلّم فيها، أو سنّة جارية فيما خلا، غير أنّ الكتابة لا من حقّ الأعمى.

وقلت: هل له وعليه أن يأذن لكلّ من استأذنه من الصبيان أن يخرج لقضاء حاجة؟ فنعم، في موضع ما لابدّ له منها، خوفا من أن يمسّه شيء من الضرر في حبسه عنها؛ إلاّ وأنّ الأصلح أولى، فإن رآه من أحدهم لعلّة؛ فالمنع له هو الذي به أحجي.

وقلت: فإن لم يأذن له، وأضرّ به الحبس، أعليه إثم في ذلك أم لا؟ فنعم، في موضع ما يكون لازما، وإلا فلا أراه آثما.

وقلت: هل له في الصبيّ أن يدخله في المدرسة؛ ليعلّمه بها مسجدا كانت أو غيره، إذا كان بحال من لا يتّقي النجاسة، أو في أحد من لا يؤمن في دخوله من أن يحدثها فيه؟ فأمّا في المسجد؛ فكأني لا أجيزه إلاّ من ضرورة إليه، وأمّا غيره من المدارس؛ فلا بأس به عليه.

وقلت: فإن وجد الذين من قبله يعلّمون في المسجد، أيجوز له؟ فالذي من حيّي أن ينزّه من دخوله من لا يتّقي النجاسة من[1] الكبار، فكيف بغيرهم من الصبيان الصغار إلاّ من أحكم الطهارة، فبان له ما هو به من المحافظة عليها؛ فعسى أن يختلف في جواز دخوله، إلاّ في موضع الاضطرار، /١٣٢م/ **وعلى قول** من يجيزه ثم، أو كان من الجائز جزما؛ فلا يمنع من أن يعلّمه فيه حال ما لا يدفع عمّا هو الأولى من تعليمه، أو يفرّق فكره من به يكون في لازم من عبادة ربّه، وإلاّ فهذا هو الأحقّ بالبداية من ذاك؛ فلابدّ من تقديمه.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل خرم.

وقلت: هل عليه إن عرض له شيء من الحوائج أن يبدّل مكانه أحدا يعلّمهم إلى أن يرجع، ويكون ممّن يكتفى به في أمر التعليم؟ فلا أرى له أن يدع ما عليه إلى ما بدا له من غرض، إلاّ من ضرورة إليه موجبة في كونها لجوازه على نيّة القضاء لما فاته، إلاّ أن يكون قد استخلف على ذلك من يقوم به عنه من الأمناء، أو يكون من نوع ما جاز، ولا شيء فيه.

وقلت: هل له أن ينفي الصبية من المدرسة إذا خاف على نفسه تولّد الفتنة من قبلها، أو على غيرها من مخالطتها للصبيان، أم لا يسعه ذلك منها؟ فالله أعلم، وأنا لا أدري في حكمها إلاّ أنها، والذكران في هذا المعنى سواء؛ لأنّ لها فيه حقًّا؛ فالمنع لها منه يومئذ كأنه من ظلمها، ومن الواجب على من بلي بمثله معها أن يجاهد النفس والشيطان، فيعرض عمّا يدعوانه[1] إليه، ويزجر من يخافه عليها من الصبيان، وأن يدعها لما أتته من تعليمه، أو أوتي بها إليه فلا يمنعها إن قدر، وإلاّ فالترك لما فيه أولى به من التعرض لشيء من معاصي الله.

مسألة: ومنه: وهل يجوز /١٣٢س/ تعليم الصبيان في المسجد إذا لم تكن له عادة يعلّم فيه؟ **قال: لا يعجبني** في المسجد أن يتّخذ على سبيل الاختيار مدرسة لتعليم من لا يتّقي النجاسات من الصبيان أبدا، ولئن جاز على الخصوص في وقت لجواز وقوفهم فيه بعد الدخول حين ذلك لعدم الموانع منهما؛ فهو إنما يكون لعارض، ولعدمه يمتنع، والإباحة بزواله ترتفع فيبقى على ما كان عليه من المنع، والقول في تفصيله يطول.

---

(١) ث: يدعو به.

الباب السابع والعشرون في جواز أخذ الأجرة للمعلّم للصبيان من مال المدرسة، أو من مال من أجره

عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المعلم إذا شرطوا عليه أن يعلم أولادهم أنهم يعطونه على الثمار، وفي القيظ كلّ واحد جراب تمر، وفي كلّ صيف جري حبّ، فقال لهم: إنّ الشرط على التعليم لا يجوز، ولكن[1] أشترط على قعودي عند أولادكم وتعليمهم الخطّ والأدب، فرضوا بذلك، أيجوز أم لا؟

الجواب: جائز، والله أعلم.

أرأيت إذا توانى أحد واستاداه، أيجوز له أم لا، ويكون حلالا؟ فنعم، جائز وحلال، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في هذا الموضع بجواز الأجرة، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره فيمنع من جوازها فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٣٣م/ وأجرة المعلّم جائزة قد أثبتوها ذاك إذا شرط كلّ جزء من القرآن ذا وذا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنه **على قول** من أجازها في القرآن؛ لا على قول من لم يجزها مع الشرط له على حال، والجزء مثل الكلّ لعدم فرق ما بينهما في العدل. **وعلى رأي من يقول** بحلّها، فإن تقع معلومة على كلّه، أو على جزء

---

(١) ث: ولكني.

منه؛ فلا زيادة على ما به في المدّة من جهلها بما له[١] من حكم عند المتامة، أو المناقصة مثلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت ما للمعلّم، ذكرت أنه أتاكم، ولم تعرفوا له شيئا، أو عرفتم له شيئا قبل اتّفاق عنده بالمحضرة، اعلم أنّ ما أخذ المعلّم على تعليم القرآن فإنه لا يوكل إذا أيقنت أنه أخذه على تعليم القرآن، وإنما يحلّ له أن يأخذ الأجرة على تعليم (ع[٢]: الكتابة) وحبسه نفسه، **ورخّص بعض العلماء وقال**: أحقّ ما أخذ عليه الأجرة كتاب الله.

قال غيره: صحيح، لما في الأثر **من قول** في الأجرة على تعليم القرآن بحرامها. **وقول** بجوازها؛ إلاّ أنّ ما قبله أكثر في أحكامها، وأمّا على الكتابة والآداب والرسائل، /١٣٣س/ ونحوها من أنواع ما يكون في تعليمه له من الوسائل؛ فلا يمنع فيه من أن يجوز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب ولده أفلح: وذكرت شهادة المعلّم، وهو يعلّم الصبيان يكون الشهر بدرهم أو أقلّ أو أكثر، أو ما شارطهم على الختمة، فهل تجوز شهادته على هذا الحال، فهل يبرأ منه المسلمون؟ **وعنه**: إن هو تاب، ولم يتنصّل ممّا أخذه.

وعنه: إن اشترى المداد والأقلام فقال لأولياء الصبيان: أنا أبيع منهم المداد والأقلام، وأجعل قعودي معهم حبسة، فهل له في ذلك سعة أم لا؟

---

(١) ث: به.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: إنّ أخذ المعلم على القرآن لا يجوز ولا يحلّ، وكلّ ما اشترط من ذلك فاسد، وشهادته على هذا الوجه ساقطة؛ لأنه اشترط ما لا يحلّ له شرطه؛ إلاّ أن يكون لم يشترط على تعليم القرآن، وإن اشترط الأجر على جلوسه لأدبهم، أو لتعليمهم الخطّ، فإن كان هكذا؛ فهو جائز ولا بأس عليه، وأمّا الذي ذكرت من الولاية والبراءة، فهل يتولّى أو يبرأ منه؛ فإنّ هذا ممّا يختلف الناس فيه بالرأي، ولا أراه تجب به البراءة؛ لأنّ هذا لا من الأمور المؤكدة الذي لا تقع به البراءة، والله أعلم.

قال غيره: **نعم، قد قيل** في هذا بحلّه. **وقيل** بالمنع من جواز أكله، وعلى من بلي به أن يكون في قوله وفعله على ما ظهر له أنّ الوجه فيه لعدله بلا أن يخطّيء في دينه من خالفه في القول والعمل في حينه؛ لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي، /١٣٤م/ فالتخطئة له في دين، والبراءة منه في حين، من أجل هذا لا شكّ في أنهما من الحرام في دين الإسلام؛ فاعرفه، والله الموفّق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وذكرت حاكما اختصم إليه المعلّم، ووالد الصبيّ إن كان يقيم على الغرم من تعليم القرآن؟ **الجواب**: إنّ إجارة المعلم على تعليم القرآن حرام لا تحلّ، ولا يحكم له بشيء من ذلك.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنه **على قول** من يحرّمها، لا **على قول** من يجيزها، وليس لمن يلي أمر الحكم أن يدع ما أبصره أعدل من رأي أهل العلم، فإن فعله؛ فالضمان لما أتلفه مع الإثم، والله الموفّق، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: في الأجرة على تعليم القرآن، أهي في قول المسلمين من الحلال أو الحرام في الرأي أو الدين؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في موضع لزومه إلاّ ما يدلّ على تحريمه، لا في غيره لما فيه **من قول** بحلّها.

وقول بالمنع من جواز أكلها إلاّ في حقّ من لا يجوز تعليمه في إجماع؛ فإنها تكون معه من الحرام على حال، وإلا فهي على ما به تمر[١] من الرأي في جوازها.

قلت له: فإن كان وقوعها حالة الدخول فيه على شرط لها، أتحرم عليه؟ **قال:** نعم، على أكثر ما فيها، فأمّا أن يكون في دين؛ فلا أعرفه لما بها معه من رأي جاز عليها.

قلت له: فإن كان على أنّ لكلّ جزء منه شيئا معلوما /١٣٤س/ قد حدّ فيها؟ **قال:** فهي على هذا معلومة؛ إلاّ أنّ المدّة فيها مجهولة، فحكم النقض[٢] لازم لها حتى المتامة، فتكون على ما مرّ من القول في جواز ثبوتها.

قلت له: فإن كان على القرآن كلّه، فالقول فيها كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن كان على أنّ له في كلّ يوم أو شهر أو عام من الأجرة كذا وكذا؟ **قال:** فهذه كأنها **على قول** من أجازها أدنى ثبوتا ممّا قبلها، والله أعلم؛ إلاّ أنها على هذه الحالة لابدّ وأن يلحقها من جهة المدّة حكم الجهالة.

قلت له: فإن كان على عشرة أيام، أو ثلاثين يوما، فالقول فيها كذلك؟ **قال:** نعم، إن صحّ ما أراه لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان على الأشهر من واحد، أو ما زاد عليه بكذا؟ **قال:** فعسى أن يكون في حكم ما قبلها إن اعترضها، وإلاّ؛ فالجهالة أظهر ما بها على

---

(١) ث: ثم.

(٢) ث: النقص.

حال في أحكامها إن بدأ به على الأهلة فيها؛ لأنها قد تختلف في أيامها، فلا يدري ما يكون من نقصها، أو تمامها.

قلت له: فهلاّ جاز في موضع اشتراطه يوما أو شهرا، أو عاما بكذا على هذا معنى الاختلاف في ثبوتها، كما قد حدّ فيها؟ **قال**: بلى، إنّ هذا لمن الجائز لما في الأثر من دليل بالمعنى على جوازه، في عدل النظر.

قلت له: فإن كان على هذا اليوم أو الشهر أو العام بكذا؟ **قال**: فهذه في المدّة كأنها من الجهالة، أبعد من الأولى؛ لأنها /١٣٥م/ معينة على حال، فالمعرفة بها أولى.

قلت له: فإن كان على يوم أو شهر أو عام بعينه، فالقول فيها كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن وقع كونها في مثل هذه المدّة على عدد من يعلمه، قلّوا أو كثروا، كلّ واحد بكذا؟ **قال**: فعسى في هذه أن تكون في حكم المجهول من قبل من يأتي إليه، فيعلّمه بما فيه من القول، إذ لا يدري في الأجرة على هذا أنها تكون في قلّة أو كثرة.

قلت له: فهلاّ في مجهولها عند المتامة على الرضى من وجه في جوازها؟ **قال**: بلى، غير أنه **على قول** من أجازها، وعند المناقضة؛ فتردّ إلى ما لمثله في الموضع من العناء ولابدّ.

قلت له: فهل يجوز فيها على رأي من أحلّها أن تكون في مال اليتيم على تعليمه أم لا؟ **قال**: نعم، لمن جاز أن يعمل به لسداده؛ لأنّه فيما عندي من أعظم مصالحه، فأنى يجوز في موضع رجاء صلاحه أن يمنع من جوازه على قياده.

قلت له: فإن كان الشرط في الأجرة على تأديبه لمن يعلّمه القرآن، ويعلّمه الكتابة من البلغ أو الصبيا؟ **قال:** فهذا موضع جوازها على حال؛ لعدم ما يدلّ على غيره في مقال.

قلت له: فإن كان وقوعها على شيء من أنواع الحبّ، أو التمر معلوم في وزنه أو كيله، هل له أن يأخذ على الرضى أحدهما مكان الآخر، أو دراهم بدلا منهما، أو ماذا فيه قول لأهل الذكر؟ **قال: قد قيل:** إنّ لهم **قولا** بالمنع. **وقولا** بالإجازة إلاّ أنّ ما قبله أظهر /١٣٥س/ ما فيه من رأي وأكثر.

قلت له: فإن أخذ غير ما وقع عليه الشرط، إلاّ أنه من أنواع جنسه على الرضى، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن كان على غير شرط الأجرة، جاز له أن يأخذ ما يعطاه، وإن كان في نفسه أنه من أجل تعليمه؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من دليل على حلّه ممّن يجوز له منه في أصله، ولا أعلم أنّه يختلف في عدله.

قلت له: فإن لم يكن على أحد بعينه محدود، ولا كمّ معدود، بل على من يأتيه لما قد جعل له في وقته، فأقيم فيه، فيجوز له أن يعلّمه، فإن كثروا؛ فلا زيادة له في الأجرة على ما قد فرض، وإن قلّوا؛ فلا نقص عليه؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون **على قول** من يرى النقض أن يرجع بها إلى قدر العناء، فيردّ إلى أجرة المثل.

قلت له: فإن كان بأجرة محدودة في وقت معيّن على أشخاص بعينها، فتركه أحدهم، أو ما زاد عليه، لا لمانع له من بعد أن دخل فيه؟ **قال:** فعسى في أجرته على رأي من أجازها أن تكون له بكمالها. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون له مقدار ما عناه، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما في أمثالها.

قلت له: فإن كان كلّ واحد منهم بكذا، فالقول فيما ينوبه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: /١٣٦م/ فإن مات أحد منهم، أو قتل أو تركه، لا لاختياره، ما القول في أجرته على هذا، أولا تخبرني عنها؟ **قال:** بلى، إنّ أحقّ ما بها في الماضي أن تكون على حالها في رأي من أجازها، لما قد ظهر له من حلالها، فتوزّع يومئذ على مدّتها، فيكون له قدر ما علمه من جملتها، وفي المستقبل أن تنقض[1] إلاّ أن تقع المتاممة، وإلاّ فهي كذلك، فإن أتمّ عمله على هذا من أمره؛ جاز لأن يكون له ما لمثله في أجره.

قلت له: فإن أراد أن يبدله بغيره في هذا المكان المستأجر له؟ **قال:** فإن رضي به، وإلاّ فلا أرى أن يلزمه على هذا أن يعلمه؛ لأنه من استأجر عليه.

قلت له: فإن تعكس ما بينهما في صورة المسألة؛ **فالقول** فيهما واحد إلاّ أنه على رأي فيهما؛ إذ قد يجوز على **قول آخر** في كلّ منهما أن يكون له ذلك وعليه.

قلت له: فإن كان في أجرة وزمان معلومين على عدد مسمّى، في غير معنيين، مثلا أن يكون في عشرة أو عشرين، فنقص من الجملة بعضها لموته، أو لغيره ممّا يمنعه؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن تكون له أجرته **على قول** من أجازها، وعليه أن يتمّ عمله فيما بقي من أولئك، فإن أبدله بغيره من استأجره إلى أن تنقضي المدة؛ أن يعلمه.

---

(١) ث: تنقص.

قلت له: فهلاّ جاز في هذا أن يجري على الأولى منها رأيا أو لا؟ **قال:** بلى، إنّ هذا **قد قيل** /١٣٦س/ به على رأي في مثلها، وقد مضى من القول ما دلّ عليه فيها، والله أعلم بجواز كلّ قضية وعدلها.

قلت له: فإن كان في الشرط عليه أن يكون في موضع مخصوص حدّ له، فعلم في غيره، هل له أجرة[١] أو ما ترى[٢] فيه؟ **قال:** فكأنّه على هذا من فعله لا شيء له؛ لأنّه قد خالف إلى غير ما وقع عليه الشرط فأتاه لا في محلّه إن صحّ ما حضرني فيه، فجاز لعدله.

قلت: فإن شرط أن يكون في مسجد، وفيهم الصبيّ الذي لا يتّقي النجاسة، ولا يؤمن على الطّهارة؟ **قال:** فلا أجد في هذا إلاّ ما يدلّ على المنع من جوازه عليه؛ لأنّ من حقّه أن ينزّه عن هؤلاء إلاّ من ضرورة إليه، فإن فعله لا لما أحلّه؛ جاز في أجرته أن تكون له إلاّ **على قول** من لا يجيزها على حال.

قلت له: فإن كان في موضع لا يجوز فيه كون فعله إلاّ بإذن من أربابه فعلهم به، لا على الرضى من أهله، فالقول في أجرته كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن كان يعلّم في مدرسة بما لما لها من غلة؟ **قال:** فإن وفى بما عليه لمن يعلّمه فيها؛ فهي له، في كثرة تكون أو قلّة.

قلت له: فهل له في بعض أوقاته أن يعلم في غيرها بما يكون من غلتها؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أرى جوازه، ولا أدري أنّ أحدا من الفقهاء أجازه، إلاّ

---

(١) ث: أجرته.

(٢) ث: تراه.

أن يصحّ من جهة جعله؛ فلا يمنع، أو يكون من قبل ما لها من سنة لا تدفع. /١٣٧م/

قلت له: فإن كان قد فعله، لا لما أجازه له علمه أو جهله؟ **قال**: فأحقّ ما به فيما له، وعليه أن يكون في منزلة من تركه، إذ لا يجوز له فيه أن يجزيه[1] على حال.

قلت له: فإن تركه في شيء من أوقاته ناسيا أو عامدا، لما به يعذر أو لا؟ **قال**: فإن أبدله على ما جاز، وإلاّ فلا شيء له على أظهر ما فيه؛ إلاّ أن يكون في موضع عذره؛ فإنه يجوز أن يكون له من الغلّة مقدار ما علمه على هذا من أمره، وبالجملة؛ فالناسي والتارك له في عمده لما به يعذر من الأمور ليس له على حال إلاّ حكم المعذور.

قلت له: فإن منعه من تمامه ما لا يقدر عليه في يومه أن يدفعه؟ **قال**: فهو من أعذاره الموجبة في الغلة لما علمه على مقداره؛ لأنّه في كونه لغير اختياره.

قلت له: فإن لم يأته أحدٌ يعلمه فيها، أتكون له الغلّة على هذا، فيحلّ له أن يأكلها؟ **قال**: نعم، إذا قعد فيها لمن يأتيه، لما هي له فيعلمه في وقته الذي حدّ فيه، وإلاّ قرأه وحده.

قلت له: فإن أراد أن يدعه في المدة، ما القول فيه إن تركه قبل تمامها؟ **قال**: فإن كان لما به يعذر؛ فله من الغلّة قدر ما علمه من الأشهر وأيامها، وإلاّ فلا شيء له، إلاّ أن يكون في أجرة بها، فيجوز عند المناقضة أن تردّ إلى مقدار ما

---

(١) ث: يجريه.

عناه؛ لأنّها مجهولة؛ فإن تقع المتامة **على قول** من أجازها؛ وإلاّ فهي على حال بالنقض معلومة، وقد مضى ما دلّ /١٣٧س/ على هذا وكفى.

قلت له: فإن زاد ما أكله منها على ما له فيها؟ **قال:** فلابدّ له من أن يؤدّيه إليها في زمانه إن قدره على ما جاز من وجه يبرأ به من ضمانه.

قلت له: فإن أقيم فيها من يعلم بغلّة مالها، فاشترط ما عليه أن يكون له معها، هل له أن يسلّمه إليه؟ **قال:** نعم، إن كان في تعليمه عن رأي من له أو عليه، أن يقيمه لما به من أهلية، فأنعم له به زيادة على غلة المال؛ لصلاح أجاره[١] في الحال، فصار معه في منزلة الحجّة في الحكم، أو ما دونه من الواسع من[٢] الاطمئنانة عند أهل العلم.

قلت له: فإن كان يوجد من هو مثله، فيرضى أن يعلم فيها بما يأتي من غلّة ما لها دون ما على ظهره من هذا لها؟ **قال:** فلا أجدني أوسع فيه على هذا أن يكون معها لعدم ما يدلّ عليه، أو يجوز أن يصحّ لا لزيادة نفع؛ كلاّ إنيّ لا أرى إلاّ ما به من منع.

قلت له: فإن بقي في تعليمه بها، فاشترط في سنة أخرى أن يكون له داخلا في غلّتها؟ **قال:** فأولى ما به فيما عندي أن يكون كغيره في موضع جوازه أوّلا، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثم لا يؤخذ إلاّ بعدله.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ من أجرة المعلم التي دفعها له أهل البلد من مال المدرسة، ولم يعرف أنّ المعلّم ثقة، أيلزمه شيء إذا أخذ على /١٣٨م/ يده من

---

(١) ث: أجازه.

(٢) ث: في.

المال المدفوع له بغلته، كان أمينا، أو غير أمين أم لا؟ **قال**: إنّ غير الأمين لا يجوز، والأخذ من يده من غلة هذا المال على أنه من أجرته؛ فلا يطيب حتى يصحّ معه أنّه من أجره، قام بما عليه، فاستحقّ الأجرة في موضع جوازها له بذلك، وإلاّ فلا، ومختلف في الأمين حتى تكمل ثقته؛ **فعلى قول** من لا يجيزه؛ فالجواب في الأخذ على يده من أجرته كما مضى. **وعلى قول** من يذهب إلى جوازه؛ فلا بأس به حتى يصحّ معه ما يمنع من ذلك، وإذا لم يصحّ أمره؛ فهو مجهول الحال لا يحكم فيه بأمانة، ولا عليه بخيانة، وحكمه على ذلك في معنى الأخذ من يده من غلّة ذلك، كالأوّل في حقّ من جهله؛ إلاّ [إن صح][1] معه أنه أقامه أهل الثقة من المسلمين، أولي البصيرة؛ فيجوز في معنى الاطمئنانة حتى يصحّ معه من أمره ما يوجب المنع له، أو تكون ثمّ شبهة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم الكبير أبي نبهان: وفي الأموال الموقوفة عليه للحاكم، أو لمعلّم القرآن، أيخرج جواز الغلة مخرج الأجرة والعناء، وهل فرق بين الحاكم أن يكون بأمر إمام، أو احتسب في دخوله إذا حكم بما عرف، ووقف عمّا لا يعلمه؟ **قال**: الله أعلم، ولعلّها لا تخرج على هذا مخرج الأجرة، وكلّ من تولى أمر الحكم على ما له، أو عليه في العدل، فصار من جملة من يجوز أن يطلق عليه اسم الحاكم؛ جاز لأن /١٣٨س/ يكون له ذلك، والقول في معلّم القرآن كذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: أن يصح.

الباب الثامن والعشرون فيمن علم في المدرسة، فأخرج[1] أو حبس نفسه للتعليم

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله: وعن رجل يعلّم الأولاد في المدرسة، فأخرجه أهل البلد، وفي المدرسة موز، قد قشعه ذلك المعلّم، وسمده ولم يثمر من ذلك شيء يتعوض به.

الجواب: لابدّ له من عناء ما سلّم من سماد وقاشع، والله أعلم.

قال غيره: نعم، له ما عناه فيه وغرمه عليه؛ إلاّ ما يكون لغير نفع، وإلاّ فهو له في غلته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد المعد البهلوي: إلى من سأله في العلم، هل يجوز له غلّة مال المدرسة إذا حبس نفسه، ولم يج إليه أحد أم لا؟

الجواب: فجائز له إذا نوى أنه كلّما جاء إليه أحدٌ علّمه، وقرأ هو، وتعلّم بنفسه، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره، إلاّ أنّه لا يكون عليه في النيّة، ولا في العمل أن يعلّم كلّ من جاء إليه عموما، ولكن من أراد منه أن يتعلّم فيها معه، أو أريد به خصوصا في الوقت الذي حدّ به كونه، لا قبله ولا بعده؛ فجاز له أن يعلّمه في الواسع، أو الحكم ما قد جعل المال له من نوع في العلم أو أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٣٩م/

---

(١) ث: فإن خرج.

الباب التاسع والعشرون فيمن[١] استؤجر على التعليم بتمر أو حبّ، هل له أن يأخذ غير ذلك دراهم أو عروضا؟ وفيما يلزم المعلّم إذا تخلّف عن التعليم في بعض الأيام

من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المعلّم إذا اشترط على تعليم الصبيان كلّ واحد في صيف كلّ ثمرة ستّة عشر مكّوكا حبّا، وفي كلّ قيظ على كلّ ولد ثلاثة أجرية تمر، نصفها برشي، ونصفها فرض، وهذه الإجارة على حبسه، وتعليم الخطّ والأدب، إلاّ أنّه إذا آن وقت الحبّ والتمر الذي وجب له من الأجرة، يأخذ ممّن استأجره عوض الحبّ دراهم، وعوض ثلاثة أجرية تمرا التي نصفها برشي، ونصفها فرض، جراب برشي، وذلك برضى المعلّم، ورضى الذين وجبت عليهما الأجرة، هل يجوز ذلك، ويكون حلالا أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: في ذلك اختلاف بين المسلمين، وأكثر القول والمعمول به عندنا؛ إنّه لا يجوز للمعلّم أن يأخذ دراهم عن الحبّ الذي وجب له من الأجرة، ولا يأخذ عن تمر الفرض تمر برشي؛ لأنّ ذلك أجرة، وليس للأجير أن يأخذ ممّن[٢] استأجره إلاّ النّوع الذي استأجره به خاصّة، لا غير ذلك. **وقول**: إنّ ذلك جائز له على التراضي، هكذا وجدته في جامع الشيخ محمد بن جعفر الإزكوي؛ جامع الأحكام، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

قال غيره: نعم، /١٣٩س/ إلاّ أنّ الأجرة في هذا الموضع كأنّها معلولة من جهة أجرية التمر إلاّ أن يكون في الكيل، أو الوزن معلومة، وإلاّ فلا شكّ في أنّها مجهولة، فإن يقع التراضي على المتامة؛ جاز في أخذه على الرضى في موضع جوازه لغير ما استؤجر به أن يلحقه معنى ما به من قول في رأي، وإلاّ فهي المنتقضة على حال، فيرجع بها على قدر العناء إلى أجرة مثله، والله أعلم، فينظر في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: وقلت له: إن كان ذلك لا يجوز، وقد فعل ذلك مرارا، هل يبرأ [ممّا أخذه][1] من الذين استأجروه إذا أبرؤوه من ذلك، وأبرأهم هو ممّا عليهم من الأجرة أم لا؟

الجواب: فنعم، يبرأ إذا أبرؤوه ممّا عليه لهم ممّا أخذه عن الذي وجب له من الأجرة؛ لأنّ ذلك حقّ وجب عليه للذين وقعت منهم البراءة، وليس ذلك بأشدّ من الربا، وقد حفظت عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ البراءة في الربا جائزة، وبعض شدّد في ذلك، ولم يجز البراءة في الربا، وقد أحبّ الشيخ /١٤٠م/ أبو سعيد إجازة البراءة من الربا، وكلّ قول المسلمين صواب في الرأي، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أنّه **على قول** من لم يجزه؛ لأنّ ما أخذه على رأيه بعد لأهله، وما له عليهم من حقّ في الأجرة؛ فهو على حاله حتّى[2] يؤدّوه إليه كما هو في أصله، لا **على قول** من أجازه على الرضى في موضع جوازه؛ فإنّه لا شيء من ورائه على رأيه لحلّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وسأل سائل عمّن استؤجر ليعلّم الأدب، أو لشيء من الإجارات بكذا وكذا جري حبّ، ذرة أو برّ، واستحّق الأجير أجرته، على من استأجره، وعدم الذي عليه الأجرة ذلك النوع الذي وقعت عليه الأجرة، هل يجوز لمن له الأجرة أن يأخذ عوض أجرته دراهم، أو نوعا آخر من الحبوب، أو العروض بقيمة الحبّ الذي وجب له من الأجرة، بسعر يومه باتّفاق منهما جميعا أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **فقول:** إنّه لا يجوز ذلك، وهو أكثر القول. **وقول:** إنّه جائز، ومن أخذ بالرخصة في هذه المسألة؛ وسعه ذلك، ولم يهلك عند الله، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيه، فجاز لأن يجري على من له أو عليه، والأخذ بالرخصة في موضع لمن جاز له أن يعمل بها؛ لا يمنع والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه**[1]: وفيما يلزم المعلّم من الضمان في التعليم في المدرسة إذا تخلّف عن التعليم في بعض الأيام، /١٤٠س/ أو عن تمام وقت التعليم، وما أشبه ذلك، أيجوز له أن يعلم عوضه بعد أن كملت السنة؟ **قال:** نعم، إذا لم يكن صار يعلم غيره في المدرسة، وإن حجر على الأولاد بعدما ينقضي الوقت الذي يعلم فيه (ع: عن)[2] العادة، أعني: في تلك السنة التي يعلّم فيها؟ **فقال:** جائز.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وكذلك إن علم يوم الاثنين ويوم الجمعة، وجاء عنده من الأولاد من يعلّمه؟ **فنقول**: إنّه يجزيه؛ فإذا علّم المعلّم في المدرسة بعد انقضاء السنة شهرا، ودخل غيره من بعد؛ فتكون على الآخر سنة كاملة من يوم دخل؛ هكذا قال، كتبته على المعنى ليس اللفظ بعينه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ له في اليوم، أو ما دونه من الوقت الذي لا يعلم فيه بها عادة أن يبدله لعدم ما يمنع من جوازه في تلك السنة أو بعدها، بقي في التعليم، أو خرج عنه، فدخل غيره فيه أو لا فرق؛ فإن فعله في خروجه عنها بعد إتمامه لما عليه من أشهر عامه، قضاء له في غير أوقاته، أو بها في أيامه لعدم من يعلّم فيها؛ أجزاه، فإن أقيم أحد غيره من بعده؛ لم يجز لمن أخلفه أن يعتدّ به؛ لأنّه لمن قبله على حال لا له، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يعلّم في مدرسة، وللمدرسة مال لمن يعلّم القرآن فيها، ودخل في المدرسة على تعليم القرآن، والخطّ والأدب، وعلى السنة المتقدّمة، ولم يكن شرطا سنة معروفة، /١٤١م/ ولا أشهرا معروفة، وأراد هذا الرجل الخروج من هذه المدرسة بعد أن علّم فيها نصف سنة، أو أقلّ أو أكثر، أيكون من مال المدرسة بالحساب[١] أم لا؟

الجواب: إنّه إن خرج هذا المعلّم عن التعليم في هذه المدرسة قبل أن تمضي سنة كاملة، من غير أن يخرجه غيره؛ فلا شيء له في غلّة مال المدرسة؛ لأنّه أجير

(١) ث: الحساب.

لا يستحقّ أجرته من غلّة مال المدرسة؛ إلاّ بعد تعليمه سنة كاملة، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّه ربما خرج بنفسه لما به يعذر، فجاز لأن يكون في حكم من قد خرج لعدم ما لهما من فرق يوجبه يوما بحقّ فيهما، من ما وقع في كونه على وجه الأجرة لما يكون من غلّة المال، فتركه في المدّة؛ فعسى أن يكون له مقدار العناء مطلقا؛ لأنّها غير معلومة في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والمعلّم إذا جاء وقت الثمرة، ولم يشترط عليهم سنة، ولا أكثر وأخذ الثمرة؛ فلا يجوز له أن يقف عن التعليم؛ إلاّ أن يعطيهم بحساب الأشهر التي وقف عنها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ هذه هي التي من قبلها؛ فالثمرة لا يستوجبها على هذا إلاّ من بعد أن يوفي بما[1] عليه من تعليم السنة كلّها، فإن تركه قبل تمامها، فلا شيء له؛ إلاّ أن يكون لما به يعذر؛ فيجوز /١٤١س/ أن يكون له منها قدر ما علمه من أشهر السنة وأيامها، [وإن يكن][2] في أجرة مجهولة، أو إلى غير مدّة معلومة؛ فالقول فيه على هذا يكون فيما له أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد النزوي: في المدرسة التي يعلم فيها، إذا كان لها غلّة ماضية عند الوكيل، ثم أخذها معلّم ليعلم فيها، واستأجروه على غلّة مال المدرسة المستقبل، وعلى أن يكون له في كلّ شهر صدية على

---

(١) ث: لما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن يكون.

الولد المعنيّ؛ ليعلّمهم الأدب والخطّ، وأراد الوكيل أن يسلّم عن الصبيان الأجرة التي عليهم مشروطة للمعلّم من مال المدرسة، من الغلّة الماضية التي عنده وتحت يديه، هل يسع ذلك، ويجوز أم لا، وإن كان لا يجوز أن يستأجر بها في الأيام الخالية التي لا يعلّم فيها أم لا؟

الجواب -والله الموفّق-: جائز أن يستأجر أن يعلّم في الأيام التي لا يعلّم فيها، والله أعلم، وأمّا إن استأجره غيره على الأولاد، ويسلّم هو عن غيره؛ فلا؛ لأنّ الإجارة لازمة من استأجره، فلا يجوز أن يسلّم ما يزول عن غيره، إلاّ أن يكون الذي يسلّم من ماله متبرّعا من غير جبر؛ فله الأجر؛ لأنّه متطوّع، ويبرأ الذي يسلّم عنه، والله أعلم، وإن استؤجر بهذه الغلّة كذا وكذا شهرا، من يعلم في هذه المدرسة على ما يتّفق هو والوكيل؛ فذلك خلاص، إن شاء الله.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّه /١٤٢م/ قد يجوز في هذه الزّيادة على الغلّة الآتية مع الشرط لها أن يكون في موضع صلاحها من الغلّة الماضية، فيصحّ إن لم يكن في الآتي ما يكفي عن الماضي على يدي من له أو عليه أن يؤجره، وإلاّ فهي على من استأجره، وكفى بالأثر دليلا على صحّة هذا النظر، وبالجملة فإن صحّ عند الوكيل ما أجازها على ما في يديه؛ جاز أن يسلّمها إليه، وإلاّ فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ [أحمد بن جمعة](١) **الإزكوي**: في المعلم بمال المدرسة إذا علّم سنة، وترك التعليم بعضا من الأيام من تلك السنة من أجل اشتغاله، وأراد الخلاص من ذلك، ما يلزمه؟

---

(١) ث: جمعة بن أحمد.

الجواب: إنّه يلزمه ضمانه من غلّة المدرسة في تلك السنة بقدر ما ترك فيه التعليم من حساب السنة بالأجزاء، إن كان عشرا؛ فعشر الغلّة من تلك السنة، أو أقلّ أو أكثر، ويكون ذلك الضمان عليه أن يعلّم القرآن فيما يستقبل من السنين في تلك المدرسة، إذا اشترط المعلّم الثاني عند دخوله في المدرسة في السنة الثانية على ثقات البلد الذين أدخلوه فيها، إنيّ [أعلم في هذه المدرسةّ بغلّة مالها][1]، وبالضمان الذي على المعلّم الأوّل من غلّة مال المدرسة المتقدّم، ودفع له الجماعة الثقات ذلك، ولم يصحّ معلّم ثقة يعلّم بأقلّ من ذلك.

قال غيره: صحيح، إن كان له في هذه الغلّة مقدار ما علّمه، فأتى ما ليس له منها، فأتلفه /١٤٢س/ أو أخذه على أنّه له، فصار على هذا في ضمانه حتى يؤدّي ما قد تركه في الأيام أو الأوقات التي لا يعلّم فيها قبل خروجه منها، أو بعده فيجزيه، إلاّ أن يكون قد شرطه الثاني على من أدخله، فدفع به إليه مع الآتي من غلّتها لما به من صلاح، أو لعدم من له أن يقيمه بما دونه من قبل أن يعلّمه؛ فيجوز أن يكون له على من عليه بعد كون ما به يستوجبه إن صحّ معه من علّمه، أو بغيره؛ لقيام الحجّة به من البيّنة العادلة، وإلاّ فليس له أن يدفعه إليه على أنّه له، فضلا أن يلزمه، إلاّ أن يكون لما أجازه في قول أهل العلم من طريق الواسع في الاطمئنانة لمن شاء[2]؛ لبراءته معها ما لم يكن من ورائه ما به يبطل، فيمنع من جوازه ثبوته في إجماع، أو على رأي من لم يجزه في موضع الاختلاف بالرأي، وإن قبضها لا على هذا الوجه من المال، ولكن ليأخذ حقّه

(١) ث: لا أعلم في هذه المدرسة إلاّ بغلّة مالها.

(٢) ث: شاءه.

منها في موضع وجوبه، لما له بها من حقّ في شركة؛ جاز، وما بقي في يديه، فكأنّه في منزلة الأمانة؛ فلا يكون عليه؛ إلاّ أن يأتي في عمده، أو خطئه ما به يلزمه، فيكون في ضمانه إن صحّ ما أراه فيه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه مع ما تقدّمه من الأجوبة في فضله، ثم لا يؤخذ به إلاّ ما صح، فجاز لعدله، والله الموفّق لما فيه رضاه بمنّه وفضله.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس /١٤٣م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مدرسة أدركت غلّة مالها لمن يعلّم فيها القرآن العظيم، نشأ على ذلك الصغير، ومات الكبير، ثم دخل فيها أحد من الحكام، أو جماعة المسلمين، هل له أن يؤجّر غيره يعلّم فيها على سنّتها بشيء قليل من غلّة مالها أو غيره، ويأخذ هو بقية غلتها لنفسه؟ **قال**: إنّ المدارس تكون على السنة الجارية الإسلامية فيها من المعلّمين والمتعلّمين، وإن لم يدرك لها سنة، فتكون على ما يراه القوام بالعدل عدلا من الاتّفاق بينهم، ومن ثبتت له غلّتها بتعليمه فيها على الوجه الأوّل، وشغله عن التعليم فيها بما يعذره المسلمون عن الوقوف فيها، وأقام غيره مقامه من هو أهل لذلك من الأمانة، والمعرفة بأجر، أو غير أجر؛ فلا بأس عليه إذا كان وقوفه عن التعليم فيها بنفسه اضطرارا لا اختيارا، ولا نعلم في ذلك حدّا محدودا، ولا أجلا معدودا.

وقال غيره: إنّ الغلة تثبت لمن أقامه هو إذا كان على سنّتها، ولا يحلّ له أخذ شيء منها إلاّ عن رضى ممّن تثبت[1] له غلّتها، والله أعلم.

---

(١) ث: ثبتت.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في رجل جعل قطعة من ماله لمدرسة[١] يعلّم بها في حياته وبعد مماته، وكان في حياته لا يبالي بها، فتارة يجعل فيها الأمين وغير الأمين إلى أن مات، ثمّ خلّف ولدا، هل له أن /١٤٣س/ يفعل فيها مثل ما كان يفعل والده؟

الجواب: إذا جعلها وقفا مؤبّدا كذلك[٢]؛ صار حال الموقّف[٣] في ذلك، وحال غيره فيه سواء، ولا يجوز للموقّف، ولا غيره أن يجعل فيها غير الأمناء، ويسعه[٤] أن يترك أهل بلده يختارون لها من شاؤوا، لكن لا يظهر ذلك لهم؛ وإنّما يتكلّم بتركها مع من ليس له قوّة على أخذها بغير الوجه الجائز، فإذا بلغ ذلك، ليس يأمره[٥] كبراء أهل بلده، وجعلوا من يشاؤون[٦]؛ فلا لوم عليه، وليس هو بأولى بها؛ لأجل أنّها وقف والده، وإنّما هو أولى بها؛ لأنّها في قبضته، وفي أمانته وقد ابتلي بها، ولابدّ في خروجه منها إن عجز عن القيام بواجبها أن يخرج بوجه جائز، وإن كان قادرا على القيام بواجبها، أو أن يقيم فيها من يقوم بواجبها، ولا يرى قادرا على ذلك غيره؛ لم يجز له[٧] أن يتعذّر منها مع القدرة على ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: مدرسة.

(٢) ث: لذلك.

(٣) ث: الموقوف.

(٤) ث: وسعه.

(٥) ث: بأمره.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يشاء.

(٧) زيادة من ث.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: والمعلّم إذا اشتغل في يوم من الأيّام، هل يجوز له أن يعلّمهم في يوم الخميس، أو في يوم الجمعة عوضا عن ذلك أم لا؟ **قال:** يرجع ذلك إلى سنّة المدرسة المتقدّمة التي مات عليها الكبير، ونشأ عليها الصغير.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: قول الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: يبدل مكان الوقت /١٤٤م/ وقتا لا يجب فيه عليه التعليم؛ كالذي لزمه بدل من شهر رمضان ونحوه؛ لأنّ الوقت الذي فات لا يمكن استرجاعه، والأوقات الآتية التي وجد فيها السنّة يعلّم فيها لازم التعليم فيها، فكأنّه صار هذا شبه بالعدم، والانتظار بالمضمون إلى وقت يجوز فيه الإنفاذ إن أمكن يخاف منه الحوادث، وكأنّه يؤول إلى التعطيل، والمسابقة إلى قضاء اللوازم الفائتة؛ هي حسن من القول خارج في الرأي، والنظر على معنى مذاهب أصحابنا، ويخرج **قول الشيخ ناصر** هذا أنّه ينظر إلى معنى السنّة في الأوقات التي يعلّم فيها في تلك البقعة، فإن كانت السنّة في تلك البقعة لا يعلّم فيها بالمال الموقوف للتعليم فيها، يوم الخميس ونحوه؛ فكأنّه يخرج معناه أنّ ذلك تبديل، كما لا يجوز أن يؤتجر بمالها على الابتداء في تلك الأوقات، كذلك البدل حكمه، حكم المبدل منه، وإذا ثبت هذا المعنى؛ فلعلّ هذا الضمان عليه في ذمّته حتّى يتّفق وقت لا يعلم فيه ممّا جرت السنّة بالتعليم فيه، كمثل المال الموقوف غلّته[1] لعمار شيء من المساجد، وقد ذهب عماره، وقد جاء الأثر بتوقيف غلّة ماله إلى أن يقدّر الله له عمارا، وهو جائز ثابت في معنى الحكم، يحسن **معي** إن كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

بتلك المدرسة صبيان /١٤٤س/ كثير، واشتغل المعلّم عن المراعاة بالجميع، ويكاد إذا اشتغل بالبعض، اشتغل عن البعض، فيؤتجر معلّما يعلّم عنه من يشتغل عن تعليمه بتعليم غيره في وقت يعلّم فيه، ولا يمنع أحدا طلب منه التعليم في وقت فراغه، والمعنى به كذلك، وكذلك إذا كان يتّسع الحال إلى أكثر من اثنين؛ لأنّه ما جاز لواحد جاز للاثنين، وما جاز للاثنين؛ جاز إلى ما أكثر؛ لأنّه لم يعيّن عليه صبيان محدودين ولا معدودين، وكان هذا القول **معي** يخرج على معنى السلامة من التبديل، والثاني عن تأدية اللوازم، وينظر في جميع ما قلته، ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والعدل، والله أعلم.

مسألة عن السيّد مهنّا بن خلفان: فإذا اشتغل [معلّم الصبيان][1] عن التعليم بغيره في أوقات التعليم، كانت الأجرة ممّا أوقف للتعليم؛ فعليه أن يعلّم الصبيان في غير وقت التعليم بقدر ما أشغلهم[2]، وإن كانت الأجرة من غير ما أوقف من عند آبائهم؛ فيكون الخلاص من ذلك لهم، وإن أبرؤوه من ذلك من بعدما أخبرهم به؛ فقد برئ ممّا عليه لهم، إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) ث: المعلم والصبيان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اشتغلهم.

الباب الثلاثون فيما[١] يجوز للمعلّم في حال التعليم وفي نفسه وفي[٢] الصبيان

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المعلّم، هل يجوز له أن يجتهد في التعليم ويحتفظ على بعض الصبيان دون بعض، ممّا يكون آباؤهم يعطونه أكثر من الآخرين على قدر النفع /١٤٥م/ والعطيّة، أم لا يجوز له ذلك، ويكون من يعطيه، ومن لا يعطيه بمنزلة واحدة، ولو شرط أنّه يقعد يعلّم أولادهم الخطّ والأدب، وبعضهم أوفى له بما شرط عليه، وبعضهم لم يوف له أم لا؟ بل جائز ذلك على قول، والله أعلم، **كما قال أحمد بن النظر**:

وللمعلّم للقرآن خدمته قدر العناء إذا ما علّم الأدبا

وفي غير هذا أقول. **وفيه قول** من أجاز في مختصر[٣] الخصال وغيره، والاختلاف يطول.

قال غيره: صحيح، إنّ في جواز ما يؤخذ على تعليم القرآن في غير موضع لزومه اختلافا، وتعليمه لمن يكون من الصبيان لا شكّ فيه أنّه من نفله؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من رأي في عدله، والخطّ من أنواع الصناع؛ فالأجرة على تعليمه لا يصحّ إلاّ جوازها لعدم ما يدلّ على تحريمها، وله أن يمنع من لا يعطيه ما له من حقّ عليه في إجماع أو على رأي، ويعلم من يوفّيه، فيساوي في وقته

---

(١) ث: ما.

(٢) ث: أو في.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المختصر.

الذي حدّ فيه بين من يعلمهم في أجرة إلاّ لشرط أن يكون على قدر ما لها من قلّة أو كثرة، وإن يكن بغير كراء؛ جاز لأن يكون على مقدار ما يدفعه كلّ واحد له من عطاء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وكذلك هل للمعلّم أن يرسل بعض الصبيان، بعضهم إلى بعض أم لا؟ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أنّ بعضا أجازه بإذن آبائهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /١٤٥س/ **مسألة: ومنه:** وكذلك هل للمعلّم أن يضرب الأولاد على شكواهم من بعضهم بعض، مثل يشتكي من الصبيّ أنّه تكلّم عليه بكلام الخطإ، وأشباه ذلك.

جوابه: إنّ له أن يزجرهم [عن بعضهم بعض][1]، فهو مؤدّب لهم بعد أن يستبيح ذلك من آباء الصبيان.

وهل له أن يضرب الصبيّ إذا أتاه إليه والده ولم يأمره بضربه ولم ينهه عن ذلك؟ فلا يضربه حتّى يأمره، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّه لا يضربه إلاّ بأمره، وأمّا أن ينهاه، فيزجره بالقول وحده؛ فلا أرى فيه ما يدلّ على حجره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وهل للمعلّم أن يسير في بعض حوائجه، أو يخرج على ميّت، ويوكّل عليهم أحدا منهم في التعليم أم لا؟ أمّا في حوائجه؛ فله ذلك من الوكالة؛ ولا يوكّل إلاّ من يثق به من البالغين، والله أعلم، وأمّا الخروج على

(١) ث: بعضهم عن بعض.

الجنازة؛ فالأفضل له الوقوف عند الصبيان إلاّ أن يكون هو ممّن يلي أمر الجنازة؛ فله ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن كان مسيره في حاجة لابدّ منها، وعليه ضرر إن أخّرها، أو يكون في خروجه على جنازة يلي أمرها، فيلزمه أن يقوم بها مع القصد لقضاء ما فاته، وإلاّ فليس له إلاّ أن يجعل فيها من يقوم مقامه من أهل الثقة؛ فيجوز له أن يجعله بدلا منه، فإن أعدمه؛ فالمأمون على قول، والله أعلم، /١٤٦م/ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي المعلّم، أيجوز له أن يعود المرضى، ويشيّع الجنائز أم لا، أرأيت إن أمروه أولياء المكان؟

الجواب: لا يجوز له؛ لأنّه أجير، والله أعلم.

قال غيره: نعم، في وقته الذي يعلّم فيه إلاّ في موضع ما يلزمه في الجنازة أن يشيّعها لما أوجبها عليه؛ وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك لو حضر الميّت رجال لا يعرفون الغسل، وأرادوا أن يجيء ليغسل الميّت، أيجوز له أم لا؟

الجواب: لا يجوز له، إلاّ أن يجعل أحدا مقامه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلاّ أن لا يقدر على غيره، فيخشى من كون الضرر في تأخيره، أو يكون هو الذي يلي أمره؛ فيلزمه أن يخرج إليه لأداء ما له عليه من جميع ما لا يقوم به عنه من قد حضره من النساء أو الرجال، إلاّ أنّه إن وجد من له بمكانه أن يجعله؛ وإلاّ فلابدّ له من أن يبدله ثاني الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا المعلّم له منع النساء عن الصلاة في المدرسة والمسيح[١] منها لذكراك فيها عين؛ لأنّ المعلّم ومن يريد التعليم يحتاجون للمدرسة، والنساء عورة، ولا يجوز الدخول عليهنّ؛ فمن أجل هذا له المنع، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: نعم، إذ ليس لهنّ أن يتّخذنها مغتسلا ولا مصلّى، /١٤٦س/ فيمنع ما قلّ أو كثر ممّا هو بها في وقته أولى، لا من ضرورة داعية إليها، ولا لما أجازه من جهة توقيفها شرطا لأن يكون من وراء ذلك فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن المعلّم يعلّم اليتيم، ويأتي للمعلّم مثل النارنج[٢]، واللوبيا والنبق والتين، وما يشبه ذلك، أيحلّ للمعلّم أخذ ذلك من اليتيم أم لا؟

الجواب في هذه المسألة: إنّي ضعيف المعرفة، والذي حفظته من الأثر أنّ اليتيم يطرح في الكتاب، ويعطى المعلّم أجرته من مال اليتيم، وذلك واجب في مال اليتيم أجرة المعلّم، وإذا أعطى الوكيل المعلّم نخلة يخرفها؛ فجائز ذلك إذا كانت النخلة من تحت يدي وكيل اليتيم أو وصيّه، والله أعلم، وأمّا ما وهبه اليتيم؛ فالذي حفظته أنّ اليتيم إذا وهب وهدى[٣] لرجل كفّ نبق، أو رطب أو بطيخة أو شيئا، فإن كان يساوي دانق فضّة، وهو فرض هذا الزمان فقبل منه؛

---

(١) ث: المسح.

(٢) النّارَنْج: ثَمَرٌ، فارسيّ مُعرَّبُ. تاج العروس: مادة (نرج).

(٣) ث: أو أهدى.

فإنّه يلزمه أن يعوّضه بمثله، أو يهدي إليه خيرا منه، ويقبله في الوقت، ويردّ عليه، وإن تكن الهديّة، أو الهبة من اليتيم أقلّ من دانق؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في تعليم[1] لعلّه القرآن، أهو من الفرائض في الجملة على من قدره في كلّ زمان، أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل فيه:** إنّها فريضة /١٤٧م/ على كلّ بالغ عاقل إلاّ أنّه على الكفاية، فإذا قام به البعض؛ سقط عن من (خ: عمن) لم يقم به، وإلاّ فهو على من أمكنه من أولئك، فقدر عليه.

قلت له: وتعليمه لغير البالغ ليس بفرض على جميع من قدره يوما، فأمكنه تفهيمه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلاّ ما يدلّ على أنّه في الخارج عن لزومه، فأنّى يصحّ أن يكون من حقّه لازما على كلّ حال من قدر على تعليمه لما ليس عليه في يومه؛ إنّي لا أرى ذلك.

قلت له: فهلاّ ينبغي في الولد أن يعلموه، فيؤمر به في القرى، والبلدان أم لا؟ **قال:** بلى، من جهة استحبابه في هذا الموضع لا ما زاد عليه من إيجابه.

قلت له: فإن كان في البلد أو القرية شيء من المدارس الموقوفة لأن يعلّم فيها بما يكون من غلّة مالها، أو بشيء منها، من الذي له، أو عليه في المعلّم أن يقيمه بها، فيجوز له به، فيجوز غلّتها؟ **قال:** من له الأمر في الدار من إمام أو قاض، وإلاّ فالثقات من العمّار، وبعدهم فالجماعة من المسلمين، فإن عدموا؛ جاز في الواسع بمن يكون من المقرّين.

قلت له: فإن جعله أهل البلد أو القرية معلّما فيها مع وجودهم لمن هو أولى منهم بها؟ **قال:** فعسى أن يجوز بهم إن كان في ظاهره من أهله ما لم يعارضهم

---

(١) ث: التعليم.

من له الأمر في أصله. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن لا يصحّ إلاّ أن يكون عن رأيه /١٤٧س/ وإذنه، وقد مرّ من القول في مثله ما دلّ بالمعنى على هذا كلّه.

قلت له: فإن كان المستولي على الأمر في البلاد من له السلطان في زمانه، إلاّ أنّه من أهل الفساد؟ **قال**: فيجوز على رأي أن تكون له الولاية عليها. **وعلى قول آخر**: فالجماعة أولى منه، وأحقّ بالأمر فيها.

قلت له: فهل يجوز أن يمكن بها من نوع الإنسان كلّ من له معرفة بالكتابة، وتعليم القرآن؟ **قال**: لا، حتّى يكون في معرفته ثقة. **وعلى قول آخر**: أو يكون مأمونا على [ما يولى][1] عليه مع ما يجعل فيه خصوصا في موضع الضرورة إليه.

قلت له: فهل في كلّ من أتاه في هذه المدرسة من الرجال أو الصبيان، لما قد جعل له من تعليم الخطّ والقرآن أن يعلّمه أم لا؟ **قال**: نعم، إن كان من جملة أهل الإقرار إلاّ لمانع له من جوازه يوما في البلّغ أو الصغار من العبيد، أو الأحرار.

قلت له: فإن أتاه الصبيّ الحرّ من المقرّين، أو العبد بإذن مولاه؟ **قال**: فلا أجد فيه على هذا إلاّ أنّ له أن يعلّمه وعليه.

قلت له: فإن لم يدر أنّه مرسل إليه لما هو فيه؟ **قال**: فإذا اطمأنّ في نفسه إلى إرساله لذلك؛ جاز له أن يعلّمه ما لم يقطع به عمّا هو أصلح له في حاله، فأمّا أن يلزمه من طريق الحكم؛ فلا أدريه ما لم يصحّ معه فيعلّمه.

---

(١) ث: من تولى.

قلت له: فهلاّ من وجه في أن يعلّمه بغير إذن أبيه، ما لم يشغله عمّا هو أعود /١٤٨م/ له نفعا، وأظهر صلاحا في الحال، ولا شيء عليه؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به، ولا أعلم أنّه يختلف في جوازه له.

قلت له: فإن كان يتيما، فالقول في تعليمه له كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهل له في المملوك أن يعلّمه بلا إذن من مولاه، ولا دالّة منه على كون رضاه؟ **قال:** لا أدري في غير ما لزمه إلاّ ما يمنع من جواز ما لابدّ، وأن يقطع به عن أن يخدمه، إلاّ أن يكون في الأوقات التي ليس له فيها أن يستخدمه؛ فلا بأس ما لم يوهنه عمّا له عليه من الخدمة في أوقاتها، أو فيما ظهر له معه عادة في يوم، أو ما دونه من ساعاته أنّه لا يستعمله في شيء من حاجاته؛ فيجوز أن يكون على هذا، أو يصحّ عنده أنّه قد أخرجه ليقوم بأمره، فيلحقه معنى ما بالحرّ من حكم في ذلك.

قلت له: فهل عليه في وقته أن يساوي بين ما يعلّمهم بما يكون من غلّة مالها؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من حكم بلزومه في حقّ من يعلّمه في يومه.

قلت له: فإن لم يكن في مالها ما يقوم بتعليمه سنة، فاجتمع رأيه مع آباء الأولاد معه أن يزيدوه على كلّ واحد منهم شيئا معلوما، هل له أن يعلّم ولد من أعطاه زيادة على من منعه؟ **قال:** لا، ما كان في وقته شرطا لازما أن يعلّم بها فيه؛ لأنّ المساواة بينهم في هذا الموضع واجبة جزما، لعلّة هي أخذه لما يكون لها من غلّة.

قلت له: /١٤٨س/ فإن فعله، أيلزمه لها ضمان ما على هذا من مالها قد أكله؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه لا يلزمه؛ لأنّه قد وفّى بما عليه لبعض من

يعلّمه، فاستحقّ به الغلّة، وقصّر في بعضهم، فأتى في حقّه ما ليس له؛ فلابدّ له على هذا من أن يتوب من ذنبه، فيستغفر على معنى ما جاء فيه من قول أهل العلم، فجاز أن ينساغ لعدله في حكم النظر.

قلت له: فإن منع أحدهم من التعليم، هذا أو غيره لا لما أجازه له، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن كان في أجرة كلّها من عندهم، هل له أن يعلّم ولد كلّ واحد منهم على قدر ما يسلّمه إليه في قلّة أو كثرة؟ **قال**: فلا أرى جوازه له في وقته الذي عليه أن يعلّم الجميع فيه، لما به **على قول** من أجازها من الشركة الموجبة في عدل القسمة لأن يكون فيما بينهم بالسوية، إلاّ لشرط يوجبه، أو يجيزه على مقداره؛ وإلاّ فلا جواز له، إلاّ **على قول** من يحرّمها، فيمنع من جوازها، ويحكم بردّ ما أخذه منها، وغرم ما أتلفه على غير الدينونة منه بحلّها؛ فإنّه يجوز له في تعليمه أن يكون في غير موضع لزومه بين نقص ومزيد، أو تسوية، أو منع لمريد؛ لأنّ له في موضع نفله أن يكون على ماشاءه من هذا كلّه، إلاّ أنّه لا ينبغي له مع القدرة، وعدم كون المضرّة أن يمنع منه طالبا لغير ما أوجبه، فيردّ عنه راغبا.

قلت له: فإن كان /١٤٩م/ على غير شرط لشيء من العوض إلاّ أنّه إن أعطى شيئا أخذه؟ **قال**: فيجوز له على هذا أن يمنع من لم يعطه، ويعلّم من أعطاه على قدر ما يكون من العطاء لعدم ما يمنع من جوازه في غير موضع وجوبه.

قلت له: فهل له فيمن يعلّمهم من الصبيان، أن يأمرهم بإتيان من لم يج منهم إليه، إلاّ لمانع له نحو، مرض حابس له، أو ما أشبهه، ولا بإذن أبيه؟ **قال**:

قد قيل بالمنع من جوازه مطلقا. وبعض أجازه عن رأي آبائهم، إلاّ أنّ ما قبله **أحبّ إليّ** في موضع ما لا يؤمن منهم أن يأتوا فيه ما لا يجوز عليه.

قلت له: فإن هو أرسلهم لإتيانه على الرضى من آبائهم، فضربوه لما أن امتنع لا بأمره، أو أخذوه كرها، فسحبوه حتّى أثّر في بدنه، أو في أركانه؟ **قال:** فأحرى[١] على هذا من أمره أن يكون ما أصابه في ضمانه، إن صحّ معه لحجره، فإن جاز ما خافه عليه من الضمان، وإلاّ **ففي قول** من أجازه له، ما دلّ على ما في نفسه من رجائه أن لا يلزمه في هذا المكان، والله أعلم بعدله في موضع ما لا يكونون[٢] في محلّ الأمانة على ما به يؤمرون، فأحبّ أن ينظر في هذا، والذي من قبله.

قلت له: فهل له أن يؤدّبه بالعصا، أو ما أشبهه في موضع جوازه عليه فيضربه؟ **قال:** فأكثر ما فيه أنّه لا يجوز له[٣] إلاّ أن يكون عن رأي أبيه. **وقيل** بجوازه ما لم يحجّر عليه.

قلت له: فإن أبى من التعليم، فامتنع /١٤٩س/ في عصيانه، أو أساء أدبه، أو رأى منه التهاون في تعليمه، أو التلهّي عنه بغيره في أوانه، أو التواني عن المجيء إليه في أوّل أوقاته عادة، لا لمانع له يعذر به معه في زمانه، أو أنّه ألهى غيره عمّا به من التعليم، أو آذاه في حاله، أو ضر[٤] به في نفسه أو ماله، جاز له ضربه

---

(١) ث: فخوفي.

(٢) ث: يكون.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أضر.

على حال من بعد أن يأذن له به أبوه أم لا؟ **قال**: نعم، إلاّ أنّه **يعجبني** أن يبدأ[١] بالقول أوّلا؛ نهيا كان أو أمرا، فإن اتّبع، وإلاّ فالعصا من ورائه زجرا لمن عصى.

قلت له: فإن كان إذا أمره اتّبع، أو نهاه ارتدع، إلاّ أنّه لم يزل يعود إليه مرّة بعد أخرى؟ **قال**: فعسى في ضربه على هذا من أمره أن يكون به أحرى.

قلت له: فإن كان يتيما، فالقول في أدبه على هذا يكون[٢] إن بلغ به[٣] إلى ضربه؟ **قال**: نعم؛ **لقول** من أجازه له مطلقا. **وقول** من لم يجزه حتّى يكون عن إذن وليّه، أو أمر من وكيله، أو من وصيّه. **وقيل** بجوازه على تعليمه لا على غيره، وبعض دلّ في ضربه على أنّه لا من حبّه.

قلت له: فإن شكى بعضهم [من بعض][٤]، فادّعى أنّه ضربه، أو شتمه فآذاه، أو أنّه عن تعليمه ألهاه؟ **قال**: فحتّى يصحّ عليه بما[٥] ادّعاه، وإلاّ فلا أرى له أن يضربه لمجرّد شكواه، فأمّا أن يزجره بالقول وحده؛ فإنّي لا أرى إلاّ جوازه له، خلافا لمن منعه إلاّ أن يكون عن رأي أبيه فيما معه.

قلت له: فإن تمادى في تركه لما به /١٥٠م/ يؤمر، أو في فعله لما عنه ينهى لا لما به يعذر، جاز له ضربه؟ **قال**: هكذا **معي** في موضع ما ليس له، إلاّ أن يستمع لما به يأمره أو ينهاه عنه فيزجره.

---

(١) ث: يبدأه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ما.

قلت له: فإن دعاه إلى ما ليس له إلاّ أن يجيبه فعصاه، فالقول في ضربه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهل له أن يكسر عليه ما يتلهّى به؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه إن كان لا يصلح إلاّ لما لا فائدة له من لعبه.

قلت له: فإن كان له منفعة ما دام على حاله، أو يكون مصلحة له في ماله؟ **قال:** فلا يجوز له أن يكسره، ولكنّه ينهاه أن يلهو به، فيزجره، إلاّ أن يكون من نوع ما جاز في أصله؛ فلا يمنعه إلاّ في حال تعليمه مثل الرمي بالسهم لمن أريد به أن يكون من أهله.

قلت له: فإن أمره أن يقصّ ما طال من أظفاره، أو يكحل عينيه، فلم يفعله لا لشيء من أعذاره؟ **قال:** قد وسع له في ضربه، إلاّ أنّي أحبّ في تركه الكحل أن يتجاوز عنه في موضع ما لا يضرّ به.

قلت له: فإن أمره أن يطهّر بدنه أو ثوبه من أقذاره، لما به من بول أو غائط، أو دم أو ما يكون من نجاسة في إجماع، قلّ أو كثر في مقداره، فأبى أن يطهّره؟ **قال:** فيجوز له أن يؤدّبه على تركه، لغير ما به يعذر فيضربه.

قلت له: فإن اعتلّ في تركه بالنسيان، أو بما أعجزه في ذكره من شيء قد يجري على الإنسان؟ **قال:** فعسى في الإعراض عن ضربه ما احتمل /١٥٠س/ صدقه؛ لعدم ما يدلّ على كذبه أن يكون به أولى.

قلت له: فإن كان ممّا قد تعارض الرأي في نجاسته، هل له أن يدعه، وما فيه فيهمله؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون على مخافة من أن يضرّ في الموضع بغيره، أو ما يكون من صلاحه؛ **فيعجبني** له أن يأمره بتطهيره؛ فإن اتّبعه، وإلاّ فلا يضربه إلاّ أن يخشى في تركه من كون ضيره.

قلت له: فهلاّ من إجازة له في أن يأمره بأن يخرج القمّل من ثوبه، فيقتله إن كان في حالة بحدّ من يقدره؟ **قال:** بلى، فإن فعله، وإلاّ فالقول على ما مرّ في ضربه له.

قلت له: فهل في ضربه من حدّ ينتهي إليه، أو كمّ في عدّ، فلا يزاد عليه؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في حدّه أن لا يكون مؤثّرا، وفي عدّه ألاّ يجاوز به الثلاث في حاله مكثرا.

قلت له: فإن كان في حال من لا يقدر على ما به يأمره من هذا لصغره، أو لما به من علّة تمنعه من كبره؟ **قال:** فأحقّ ما بهذا أن يكون لأجزاء عليه في تركه له، إلاّ أن يأمره أن يقوله لمن يقوم به عنه، فلا يمتثله، وهو بحدّ من يعرف ما به يأمره، فيعقله.

قلت له: فهل له أن يحبس في المدرسة أو غيرها، من رأى منه قلّة الاجتهاد في تعليمه بعد[1] أن أمره به، فبقي على حاله متهاونا؟ **قال:** فعسى في موضع رجاء نفعه مع عدم المخافة من ضرره، أن لا يبعد من الإجازة.

قلت له: فإن كان في موضع لا يؤمن على مثله فيه؟ **قال:** فلا أجد /١٥١م/ إلاّ ما يمنع من جوازه عليه.

قلت له: فإن كان في الشرط عليه أن يعلّمهم الكتابة والقرآن، فلا يدخل فيهما على حال إلاّ ثبوتهما من شيء لابدّ منه لمعرفتهما؟ **قال:** نعم، إن صحّ ما في هذا أرى إلاّ أن يكون في لزومه له يوما من جهة أخرى، فيمنع من تأخيره، أو يكون منه بالتقدمة أحرى، وإلاّ فهو كذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فالمعلّم بالأجرة **على قول** من أجازها، أو بغلّة مال المدرسة، لابدّ له من أن يكون المراعي لمن صغر في تعليمه له لما هو به من كتابة أو قراءة، كمن كبر؟ **قال**: نعم، لأنهّم في هذا الموضع على سوا؛، فلا يجوز له أن يميل إلى أحدهم لهوى، وعليه في حقّ كلّ واحد منهم أن يوفّي له به غير منقوص؛ إلاّ أن يكون على الرضى من أبيه في موضع كونه بالأجرة من عندهم كما مر فيه.

قلت له: فهل له وعليه في كلّ واحد منهم أن يبدأه في تدريج من الأسهل والأخفّ على فهمه، قراءة أو كتابة إلى الأثقل لعدم ما له في العكس من طاقة في النفس أم لا؟ **قال**: لا أرى له في هذا الموضع، إلاّ أن ينصح لمن يعلّمه فيراعي به في تعليمه له الطريقة الأسهل[١] الأصلح، فأمّا أن يحمّله على ما لا طاقة له به في حاله، فيعجز عن بلوغ ما رامه؛ لوهن في باله؛ فكأنيّ لا أعرفه من النصح في شيء لظهور ما به من غشّ له بين الورى.

قلت له: فإن أمرهم في الكتابة أو القراءة أن يعلّم بعضهم بعضا؟ **قال**: فقد أتى ما لا يجوز إلاّ أن /١٥١س/ يكون عن رأي من آبائهم، أو تكون المصلحة لمن يعلّم أيضا.

[**قلت له**][٢]: فهل له أن يأمرهم بعمل المداد، وبرو الأقلام، وغسل الألواح، ومدّ الدواة بالماء لما به لهم من الصلاح، فيكون من السداد؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يخشى على من يأمره أن يكون به ما يضرّه، فيمنع من أن يجوز له، وإلاّ فلا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

قلت له: فهل له أن يكتب من دواة أحدهم، أو بقلمه أو في لوحه بغيره، أو ماذا فيه؟ **قال:** لا أدري في هذا إلاّ ما يمنع من جوازه، إلاّ أن يكون عن إذن أبيه.

قلت له: وإن شركه[١] مع الغير في لوحه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن اجتمع منهم اثنان أو أكثر حال التحاسن في الكتابة على لوح أحدهم؟ **قال:** فعسى أن يجوز له أن يتركهم، وما عليه لما به من مصلحة لمن في لوحه يتحاسنون؛ إلاّ أن يكون لمانع من جهة أبيه.

قلت له: فإن كان يعلّم أحدهم، أو من دونه على رضاه، فالقول في سكوته على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه يمكن أن يكون عن إذن أبيه ما لم يصحّ معه غير ذلك فيه.

[قلت له][٢]: فهل له أن يأمرهم بأن يمصع الغالب في الكتابة من قد غلبه في كفّه أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على جوازه عن رأي آبائهم لما به من المصلحة، إلاّ أنّ تركه أوجه في النظر، خوفا من أن يودّي بهم إلى الضرر.

قلت له: فإن رجاه في الأولاد أن يكون /١٥٢م/ داعيا لهم فيها إلى الاجتهاد؟ **قال:** فهو على ما به من الإجازة **في قول** من أجازه، إلاّ أنّه **يعجبني** أن يكون في المقال الداعي إلى بذل الواسع في تحسينها، كفاية لمن اقتصر عليه عن الأمر لهم بالمماصعة في حينها؛ لأنّه ربّما هيّج الرغبة، فأثار ما في الباطن من

---

(١) ث: أشركه.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

حبّ الغلبة؛ لأنّه مركز في الطباع البشرية، فإن غلب الوهن على أحدهم، فلم يبعثه على المجاهدة؛ فالضرب من ورائه لا[١] على يديه بعد أن صحّ معه بغيره، أو من طريق المشاهدة.

قلت له: فإن كان متّبعا لما به يأمره، مجتهدا فيما يدله به، فيخبره؟ **قال:** فليس له على هذا أن ينهره، فضلا أن يضربه على ما عزّ عليه في حاله أن يقدره؛ لأنّ ما وراء جهده من المعرفة لا إليه، وإنّما لمن بيديه.

قلت له: فإن أمرهم به في يومه، لا عن رأي آبائهم لما أراده من حرصهم على تعليمه؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في ضربه لهم، ما لم يحجّر عليه.

قلت له: فإن بلغ بهم إلى ضرر فصحّ معه؟ **قال:** فلابدّ له على حال من أن يمنعه.

قلت له: فهل له أن يأمرهم بالتعاون على فكّ ما يكتبه لهم أم لا؟ **قال:** نعم، إذ لا أجد في مباحه ما يمنع من جوازه في موضع رجاء صلاحه.

قلت له: فإن كتبه لأحدهم دون غيره؟ **قال:** فهو له، فلا يدخل الغير فيه إلاّ أن يعجز عنه، أو تكون المصلحة في التظاهر عليه، وإن جاز هذا وذا؛ /١٥٢س/ فالأصلح من الأمرين أرجح.

قلت له: وما كتبه يوما له، لا عن أمر أبيه من دواته بقلمه في لوحه، لما أراده من تعليمه، جاز له، ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا فيمن جاءه[٢] لما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: رجاه.

فيه، أو أرسل به إليه فلزمه، أو جاز له أن يعلمه.

قلت له: فإن استأذنه أحدهم في الخروج عن المدرسة لما عناه من بول أو غائط، أو شرب ماء؛ لعطش أو أكل طعام، لمجاعة أو لشيء نسيه في موضع لا يؤمن عليه؟ **قال:** فيجوز له أن يأذن له إلاّ أن يظهر له فيصحّ معه أنّه تعلّة لما رامه به من الدّعة؛ فيكون المنع من حقّه؛ لعدم صدقه.

[قلت له](١): فإن كان لقيء أو رعاف، أو مرض مانع له من التعليم في حاله الذي هو فيه، أو لدعاء من أمّه، أو من أبيه؟ **قال:** فهذه كأنّها في معنى ما قبلها في هذا عذرا؛ إلاّ أنّها ربّما يكون بما يدلّ عليها، أظهر أمرا.

قلت له: فإن كان لإزالة مخاط، أو بصاق أو نخاع؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون من أعذاره، وإن كانت في غير مضرّة عليه في نفسه ولا رجس، فهي من أقذاره، وربّما أنّها تكون شاغلة له؛ فلا يخرج في الإذن أو المنع عن أن يكون على ما مرّ في ذلك.

قلت له: فإن تنجّس ثوبه أو بدنه، فاستأذنه أن يطهّره(٢) في حاله، هل له أن يأذن له؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يمكن في تطهيره أن يكون من بعد في غير مضرّة عليه في تأخيره؛ لئلاّ يفوته شيء من /١٥٣م/ الوقت في غير تعليمه؛ فعسى أن يكون به لظهور مصلحة أولى.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: يطهر.

قلت له: فإن تباطأ في خروجه لما استأذنه فيه عن الرجوع، زيادة عن مقدار ما يحتاج إليه؟ **قال: فيعجبني** له أن يستخبره؛ فإن كان لمانع محتمل[1] معه صدق ما به أخبره، وإلاّ جاز له أن يهدّده؛ فإن عاد إليه لا لما به يعذر، أو قاله بما قد توعّده من ضربه على ما جاز له.

قلت له: فإن عناه في نفسه من هذا في وقته الذي يعلّم فيه ما لا يمكنه أن يؤخّره، جاز له أن يخرج إليه؟ **قال:** نعم، إلاّ أنّه لابدّ له من القضاء لما فاته؛ إلاّ لشرط يوجبه حين دخوله، فيسقطه عنه لجوازه، أو يكون في المعنى كالمشروط من قوله.

قلت له: فإن كان في خروجه لما قد أدركه من بول أو غائط، أو طهارة منهما، أو لما حضره من وضوء مع أداء صلاة مكتوبة، لا مخرج له عنهما؟ **قال:** فيجوز له، ولا شيء من ورائه عليه، إلاّ أن يزيد في وقته عن مقدار الكفاية؛ فلابدّ له فيما زاده فيه من أن يبدله، وإلاّ فلا؛ لأنّها معروفة، فهي في الخارج عنه كأنّها مشروطة، إن صحّ هذا؛ فجاز أن يخرج فيها.

قلت له: فإن كان قد شرط عليه أن يقضي ما فاته بها يوما في أوقاته؟ **قال:** فالشرط أملك؛ لأنّه لا من الحرام، فيمنع من أن يجوز رأيا، أو في دين الإسلام.

قلت له: فإن بدا له أن يدعه إلى شيء من أوطاره، كان في قربه أو بعده من داره، حتّى يبلغ به إلى ما يكون من /١٥٣س/ أسفاره؟ **قال:** فليس له في موضع لزومه عليه، إلاّ أن يكون من ضرورة إليه؛ فيجوز له على نيّة البدل، إلاّ أن يجعل في مقامه من له لما به من ثقة في معرفة أن يجعله بدلا منه في العمل.

---

(١) ث: فاحتمل.

قلت له: فهل له أن يخرج إلى عيادة المرضى، أو تشييع الجنائز أم لا؟ **قال:** لا أدري جوازه في وقته، إلاّ أن يكون في جنازة يلي أمرها؛ فيلزمه أن يخرج إليها في الحال، فلا يؤخّرها، أو مريض لزمه أن يقوم به في حاله، فيجوز له، إلاّ أنه لابدّ له فيما يفوته من إبداله.

قلت له: فإن كان في جنازة لا يليها في الأصل، إلاّ أنّه لم يوجد من يقوم بها غيره على ما جاز في العدل؟ **قال:** فهذا موضع لزومه، فيجوز له أن يتركه لأداء ما عليه لها في يومه، لا ما وراءه من شيء يقوم به الغير عنه ممّن قد حضرها؛ فإنّه لابدّ له ما دام في وقته من أن يرجع إليه فيتمّه، ولا من أن يتلافى ما فاته قضاء له، إلاّ أن يقوم به من يجوز له أن يجعله بدلا منه.

قلت له: وبالجملة فجميع ما لزمه في وقته من نحو هذا، لعدم جواز تأخيره أن يقدّمه، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في الحقّ ما يدلّ على صحّة كون الفرق.

قلت له: فإن أعدمه الثقة، فهل له في المأمون على ما يعوّضه إليه في هذا الموضع من رخصة أم لا؟ **قال:** فكأنّي لا أبعدها على قول يعجبني أن يكون في قوة[1] لوجود /١٥٤م/ ما به من الأمانة الموجبة في ظاهر أمره؛ لعدم الخيانة، وهل المراد من الثقة إلاّ هذا وكفى.

قلت له: فهل له على هذا في زمانه أن يجعل أحدا منهم عوضا لمكانه؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه لا يجوز له، حتّى يكون من البالغين على هذه الصفة، فيما عندي من الثقة، أو ما دونها على رأي من الأمانة مع المعرفة.

---

(١) ث: وقته.

قلت له: فإن قام به الغير عنه أجزاه، وإن لم يأمره أم لا؟ **قال:** نعم، إن كان في حال من يجوز له أن يستخلفه في إجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه.

قلت له: فهل له في حال تعليمه لهم، أداء لما قد لزمه في وقته، أو قضاء لما فاته أن يشتغل بشيء من الأعمال؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على المنع من جوازه له، فأوجبه لعدله حكم النظر؛ لأنّ لهم عليه حقوقا من لسانه وسمعه وبصره، وقلبه ويديه، ولابدّ له في حقّ كلّ واحد منهم من أن يؤدّيه إليه بعد وجوبه على الفور، إلاّ أن يكون لما به يعذر في التأخير، فكيف يجوز له بالعمد أن يصرفه لا لما أجازه إلى الغير؛ إنيّ لا أعرفه.

قلت له: فإن كان من أعماله التي لا تمنعه من تأدية ما يلزمه لهم في حاله؟ **قال:** فعسى أن يجوز له ما لم ينزل به من أمرهم، ما لا يمكن فيه أن يكونا معا، فيلزمه أن يتركه لأداء ما عليه.

قلت له: فهلاّ جاز في عمل المداد والسفة، والقلاد أن يكون على هذا أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ هذه /١٥٤س/ كلّها لمن أنواع ما يجوز؛ إلاّ أنّه في جوازها لابدّ وأن تكون على ما في التي من قبلها.

قلت له: وما كان من أكله أو شربه، لما لا يردّه عمّا به حالة فعله، إلاّ من ضرورة إليه، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون مثل الأولى.

قلت له: وبالجملة فجميع ما لا يشغله من الأعمال اليسيرة كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن أراد كتابة رسالة أو طلسم، أو رقية على ما به يداوي، أو على ألم، أو أريد منه؟ **قال:** فإن كان في مقدار ما لا يشغله على حال عمّا قد لزمه؛

جاز لأن يكون على ما جرى في ماله في هذا من أمثال، وإلاّ فلا يجوز إلاّ أن يكون في موضع الاضطرار. وبعض أعجبه له أن يشترطه عند الدفع لمال المدرسة على من أدخله.

قلت له: فإن كان لابدّ من أن يشغله عمّا قد لزمه فحضره، إلاّ أنّه قد نزل به من أمره ما ليس له معه أن يؤخّره؟ **قال:** فهذا من أنواع ما لا يجوز أن يصحّ فيه، إلاّ أنّ له أن يقدّمه، وعليه لا غيره لعدم ما يجيزه في الرأي، أو الإجماع.

قلت له: فهل له أن يقرأ في الآثار، أو ما يكون من [الحكم والأشعار][1]، أو ينسخ القرآن، أو غيره أم لا؟ **قال:** لا أدريه من الجائز في حاله؛ لأنّه المقتضي في كونه لاستغراق باله المانع له في الحين من الأداء لما عليه في الأذن، أو العين، أو في اللّسان أو اليدين، إلاّ ما كان في قلّة؛ فيجوز لأن يكون على ما في غيره /١٥٥م/ من نحوه إن لم يمنعه؛ لأنّهما لعلّة.

قلت له: فإن كان في مطالعة لما قد لزمه، فجهله من شيء لا يسعه إلاّ أن يعلمه أو يعلّمه؟ **قال:** فهو المقدّم عليه لعدم جواز تأخيره، وبعده؛ فالبدل لما فاته يوما به كغيره ممّا لا بدل له معه من أن يبدله.

قلت له: فإن نام عنه، أو نسيه في موضع ما يعلّم في المدرسة بما يكون من غلّة مالها، أيلزمه أن يقضيه أم لا؟ **قال:** نعم، على ما أظهر ما فيه، إلاّ أنّه يشبه أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في الصلاة من رأي **على قول** من يجعله من حقوق الله، لا على غيره.

---

(١) ث: حكم الأشعار.

قلت له: فإن كان في تعليمه لهم لغير شرط لعوض في أجرة، ولا بما يجيء من غلّة مال المدرسة، إلاّ أنّ ما يعطاه من شيء، ولا يسأل من لم يعطه؟ **قال:** فهذا موضع ماله في هذا كلّه أن يكون إلى ما شاءه من قوله وفعله، إلاّ ما لا جواز له في أصله.

قلت له: فإن أتاه الصبيّ بشيء، جاز أن يأخذ ما أعطاه؟ **قال:** نعم، على قول، إذا اطمأن في نفسه إلى أنّه مرسل به إليه من أمّه أو من أبيه. **أو**[١] **في قول آخر:** حتّى يسأله عنه فيخبره فيه بما يدلّ عليه.

قلت له: فإن كان في حاله يتيما، فالقول فيه على هذا في جوازه من يديه، وإن علمه من ماله؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا بالإجازة أيضا، إذا خرج في التعارف على أنّه في كونه عن إرساله[٢] به إليه من والده أو وكيل، أو وصيّ من أبيه، أو عن من يكفله[٣]، /١٥٥س/ فإن صحّ أنّه من ماله؛ فلابدّ لجوازه من أن يكون بالمعروف في جميع أحواله، وإن لم يعلّمه؛ جاز له على هذا من أمره ما لم يصحّ معه ما يدلّه على ما به يمنع من جوازه لحجره.

قلت له: فإن حاك في صدره بأنّه مثله، لا يعطاه لذاته أصلا، أو لما به من كثرة، فصار على ريبة من أمره؟ **قال:** فأحقّ ما به على هذا في العدل أن يعرض عن أخذه فيدعه؛ لأنّه جوازه في الأصل إنّما هو من طريق ما جاز في الواسع من

---

(١) ث: و.

(٢) ث: رسالة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكلفه.

الاطمئنانة لا الحكم، ما لم يصحّ معه، وعند الاسترابة؛ فليس لها موضع تقوم عليه، فيجوز فيه.

قلت له: فإن أخذه يوما من يديه على ما يسعه في الجائز، ثمّ ظهر له من بعده ما يمنعه؟ **قال:** فالردّ له إلى أهله ولابدّ، إلاّ أن يكون قد أتلفه، فامتنع عليه أن يقدر على العين؛ فالغرم له كما يلزمه من قيمته أو مثله، إلاّ أن يقع التراضي على ما جاز لعدله.

قلت له: فهل له فيمن أتاه ليعلمه أن يأمره بقضاء ما يعرض له من حاجة خفيفة، فيستعمله؟ **قال:** لا أرى على حال أن يستخدمه، فضلا أن يشغله عمّا جاء إليه، إلاّ أن يكون على الرضى من البالغ، أو من الصبيّ عن رأي أبيه، فيما يجوز له إلاّ أن يأذن به فيه.

قلت له: وإن كان لا يردّه عمّا به، مثل أن يناوله ثوبا أو قلما أو دواة له، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فالمدرسة ربّما أنّها تحتاج في /١٥٦م/ حال لأن[١] تفرش بالحصباء أو[٢] البواري، وليس لها ما يقوم به من مال، أيجوز له أن يأمرهم أن يحصبوها من الوادي أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على جوازه في رجاء من قاله، إن لم تكن تصلح بما دونه لهم، أو كان هو الأصلح في النظر، إلاّ أنّه برأي آبائهم، إن لم يكن في تركه ما يؤدّي بهم إلى شيء من الضرر.

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: و.

قلت له: فإن كان في نقله على مخافة من أن يقع بهم مضرّة من جهة مكانه، أو من قبل حمله، أو من أيّ وجه يكون أجله؟ **قال:** فلا يجوز له على هذا أن يأمرهم به من تلقاء نفسه، ولا برأي من آبائهم، إذ ليس له أن يحملهم على مخوف[١]، ولا لهم أن يأذنوا له به على حال.

قلت له: فإن فعلوه عن رأيهم بلا أمر منه لهم؟ **قال:** فيجوز له أن يتركهم فيما عندي، وما هم إلاّ أن يرى ضرره في عموم أو خصوص، فيمنعه كذلك إن قدره.

قلت له: فإن أرادوا أن يجعلوا لأنفسهم بناء أو عريشا يقيهم الحرّ والبرد، أو [أمرهم به][٢]، جاز لأن يكون على هذا أم لا؟ **قال:** نعم، في الأمر منه لهم به، بل في سكوته عنهم؛ لأنّهّا لمعنى فهي على سواء في ذلك.

قلت له: فإن أمرهم بما يكون من نحو هذا لما به من مصلحة لهم في غير مضرّة، إلاّ أنّه بلا رأي من آبائهم؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى خروج من العدل، ما لم يحجّر عليه إن صحّ ما أراه فيه.

قلت له: فإن حمّلهم على ما لا طاقة لهم في هذا الموضع، أو /١٥٦س/ على أحد منهم؟ **قال:** فقد أتى ما ليس له، وما أصابهم لأجله من شيء يكون الضمان فيه على من فعله عمدا، أو خطأ فهو عليه؛ لأنّه قد أمرهم به، فدعاهم إليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خوف.

(٢) ث: مرهم.

قلت له: فإن أبرأه الصبيّ ممّا قد لزمه له أو أبوه؟ **قال:** فبراءته ليست بشيء، إلاّ أن يكون مراهقا، فيجوز أن يختلف في ثبوتها، وإن أبرأه أبوه؛ جاز لأن يبرأ على قول. **وقيل:** لا يبرأ، والله أعلم، فينظر في جميع هذه الصور، وما عليها من الأجوبة، خصوصا ما كان من إبداعي سؤالا، فأجبته رأيا، وأنا لا من أهل النظر، ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ ما ظهر عدله لذوي البصر، والله الموفّق لما يحبّه ويرضاه.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن معد: سألني سائل عن المدارس الموقوفة لتعليم القرآن والآداب، من يلي أمرها؟

الجواب: فذلك إلى أولي الأمر من المسلمين، أهل الاستقامة الذين هم حجّة الله في أرضه، وإن عدموا؛ فجماعة المسلمين من الثقات العدول الذين هم يقومون مقام حكّام العدل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ أمرها إلى من يكون له الأمر في زمانه من أئمّة المسلمين، أو من حكّامهم في أوانه، فإن عدموا فالجماعة من الصالحين إن وجدوا، وإلاّ جاز في الواسع لمن يقوم فيها بالعدل من المحسنين، فيجعل[1] من يجوز أن يقيمه بها في الحين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) كتب في الهامش: ليعلم الناظر في هذه القرطاسة، أني وجدت في الكتاب الذي أنسخه قرطاسة لا فيها شيء من الكتابة، وتفكرت في انقطاع المسألة، ولم أره، ظننته غلطا من الكاتب، ولم أترك له قرطاسة كمثله، إلا أنه مما يحتمل أن تكون المسألة منقطعة؛ فينبغي للمصحح إن وجد هذه المسألة، ينقل لها قرطاسة غيرها ويكتبه؛ لأني ضعيف عن تعاطي معرفة ذلك. كتبه عبد الله بن راشد بن صالح الهاشهي بيده.

مسألة: ومنه: وفي المعلّم الذي يعلّم الصبيان القرآن، ويعطى من مال المدرسة كلّ سنة كذا وكذا لارية، /١٥٧م/ وصار بمنزلة[١] الأجير، أهو يجوز له إلاّ حتّى يجعل الصبيان كلّهم بمنزلة واحدة، ولا يكتب لأحد منهم رسالة إلاّ حتّى يكتب لأصحابه مثله، ولا يدعهم يتحدّثون، ولا يخبر بعضهم بعضا بما حدث في البلاد وغيرها، ولا يتوقفون عن القراءة قليلا ولا كثيرا، ولا يبصر بعضهم لبعض كتابة، إذا كانوا يكتبون درسهم، ولا يقرئ بعضهم بعضا سورته، وكذلك هو لا يتوقّف عن تعليمهم، ولا يخبرهم بما حدث، وبما سمع من الكلام، ولا يرسلهم حتّى يأتوا له كتابا، ولا يغفل عنهم، ولا يكتب لأحد من الناس خطأ ولا محوا، ولا يحدّث صديقه إذا جلس معه، ولا بشيء عنهم من يدخل المدرسة حتّى يرفع لهم، أم يجوز، وهل له أن يكتب لهم أشعار العرب، ويمزح عليهم، وأن يتوقّف إذا ضجر بقدر ما يتنفّس من غير تمهيل، ويقرأ في المدرسة كتاب الأثر، وأخبار المتقدّمين؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: فنعم، عليه الاجتهاد فيهم كلّهم بالسويّة، ولا يتحدّثوا ويشتغلوا[٢] به عن التعليم والقراءة، وعليه الاجتهاد فيهم كلّهم، ولا يشتغل عنهم بحديث أحد، ولا كتابة ولا ضيعة، ولا يرسلهم في ضيعة، وجائز له أن يكتب ما ينفعهم من أشعار العرب، ويصلحهم ويصلح ألسنتهم، ولا يجوز لهم أن يأمروا يقرئ بعضهم بعضا إذا كانوا غير بالغين كلّهم، ولا يجوز أن يتوقّف عن التعليم، ولو

---

(١) كتب في الهامش: ليعلم الناظر أني وجدت بعضا من القرطاسة، لا مكتوب فيها، ولم يبن لي انقطاع المسألة، فلا تركت له كمثله؛ فينبغي للمصحح إن وجد هذه المسألة، أن يأخذ له قرطاسة، ويكتبها من بعض النسخ.

(٢) ث: ويستغلوا.

ضجر من التعليم، ولا يقرأ كتاب أثر، ولا غيره /١٥٧س/ إذا كان يشغله عن تعليمهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، عليه في هذا الموضع أن يعدل بينهم في تعليمه لهم بوقته، فيعلّمهم كلّ واحد ما هو به من كتابة أو قراءة، أو تهجّ لكلمة على قدر ما أطاقه ولابدّ، إذ ليس له في أحد أن يؤثره، ولا[1] أن يحمّله ما لا يقدره، ولا أن يشغلهم بغير ما جاؤوا له، وأتوا إليه إلاّ أن يكون من توابعه اللازمة له، أو الجائزة لأن تلحق به فتدخل فيه، ولا أن يشغلهم في شيء من حاجاته، وإن قلّ إلاّ بإذن من آبائهم فيما جاز من كلّ جهاته، أو من البالغ العاقل في ظاهر حالاته، ولا أن يقرئ أحدهم الآخر، أو يكتبه له على غير هذا فيهما، إلاّ أن يكون من الصلاح لهما، فيجوز له ما لم يحجّر عليه في الصبيّ من قبل أبيه، ولا أن يشتغل عنهم إلاّ أن يضطرّه يوما ما أجازه له مع البدل، وإلاّ فليس له في غيره من القول أو العمل، إلاّ ما لا يردّه عن تأدية ما لزمه في حاله فيدفعه، وما صلح في حقّ كلّ منهم لأن يفتح له باب معرفة إلى ما هو به، فيدلّه على ما ينفعه، جاز أن يكتبه له لعدم ما يمنعه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل يجوز للمعلّم أن يكسر المزار والقيسان، وغير ذلك من عند الصبيان أم لا؟

الجواب: فيجوز له أدبهم وينهاهم عن اللعب ويزجرهم، وأمّا كسر المزار والقيسان؛ فلا أعلم جواز ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: /١٥٨م/ صحيح أنّ له أن يؤدّبهم، طمعا لأن يكونوا من أهل الصلاح، فيأمرهم كلّ واحد منهم بقدر ما أطاقه من الأعمال الجميلة الدّاعية إلى الفلاح، وينهاهم عن الأفعال الرذيلة، فيزجرهم عنها خوفا من أن ينشأوا على شيء من خصالها الموجبة لعدم النّجاح، وربّما تعلّقا بما يكون من أمر الدنيا في منفعة أو مضرّة، فيلزمه تارة، ويجوز له أخرى إلاّ لشرط يوجبه؛ وإلاّ فهو على ما به من خيره، وما لا يصلح لغير لعبهم من آلات لهوهم؛ فقد أجيز له كسره، نحو قوس أو مزرة؛ فإنّه في عمومه داخلان، إلاّ في حقّ من يكون من أهل القيسان، فيمنع من أن يجوز عليه لأنّه في الخارج عنه، إذ قد يؤمر أن يلهو به رميا لما به من قيد لمن رام أن يتفرّس فيه، فيتّخذه لصيد، أو ليجعله عدّة لمن جاز من أعداء الله حربه، فأبيح له في دمه طعنه وضربه، إلاّ ما لابدّ له من أن يأمره في حال تعليمه بتركه، فيزجره أن يتلهّى به عن القرآن، أو يلهي غيره من البلّغ والصبيان، وإن يكن له نفع لشيء آخر ما دام على ما به، فلا يكسره، فيبطل على أربابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في رقعة: وحفظت عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المعلّم إذا نبّت نخلة المدرسة، وكسر منها كربة؛ فإذا كانت لا تضرّها وكانت من الكرب اليابس؛ فلا ضمان عليه فيها، /١٥٨س/ وكذلك إذا أخذ شيئا من الخوص ليحزم به العوض، إذا كان فيه صلاح لثمرتها؛ لم يضق عندي ذلك والله أعلم، وإذا استأذن آباء الصبيان في أدبهم بالضرب؛ فلا بأس عليه أن يضربهم ضرب الأدب كلّما سكتوا عن القراءة من غير عذر، وكذلك إذا آذى بعضهم بعضا بضرب أو كلام، وليس له أن يضربهم إلاّ أن يأذن آباؤهم، ولا نحفظ فرقا في ضربهم في أيديهم وأصابعهم، وإذا استأذن آباءهم أو وصيّ اليتيم في ضربهم،

وضربهم ضربا غير مبرح على شيء فيه صلاحهم من التعليم؛ فلا ضمان عليه، ولو بكى الصبيّ، وإن ضربهم ضربا مبرحا، وهو المؤثّر خضرة أو حمرة أو ورما؛ فعليه الضمان، وإن كان في الصبيّ قشور أو حبّ، وخرج الدم من القشور والحبّ من ضربه؛ فعليه الضمان، وإذا أبرأه والد الصبيّ؛ ففيه اختلاف؛ ونحن عملنا **بقول** من أجاز ذلك إذا كان الولد صبيّا، ولفظه كذا "يا فلان أبرأتني من كلّ أرش لزمني لولدك فلان، وهو كذا وكذا"، ولا يضيق ضربهم إذا لم يقصّوا أظفارهم، ويكحلوا أعينهم إذا أذن له آباؤهم بذلك، وليس له أن يرسلهم لإتيان من لم يج منهم إلاّ بإذن آبائهم، فإن أرسلهم بإذن آبائهم، وضربوا من ساروا له، ولم يأمرهم المعلّم بضربه؛ فأرجو أن لا يلزمه ضمان.

وإذا /١٥٩م/ ادّعى كلّ واحد منهم على صاحبه أن ضربه؛ لم يعجبه للمعلّم ضرب المدّعى عليه بغير صحّة، وإذا أحسن بينهم، وتماصعوا[١] بأكفافهم[٢] وكان عند من هو أعرف منه بخلاف قوله؛ فإذا احترز بقوله؛ عندي أنّه أحسن، فليس عليه عندي شيء، وأخذه ما أعطاه الصبيان بإذن آبائهم لأجل التعليم؛ فإن كان بغير شرط؛ فلا يحتاج ذلك إلى نيّة غير أنّه ينوي ليستعين بذلك على معيشته، وإن كان شرط على التعليم للقرآن؛ ففي **أكثر القول** لا يجوز، وإن شرط على الأدب، وحبسه في المدرسة، وتعليم الخطّ؛ فلا بأس عليه، وإذا ضرب الصبيّ، ولم يعلم أنّه أثّر، أو لم يؤثّر؛ فحكمه غير مؤثّر، وضرب الصبيّ إذا شهد عليه ولد أو اثنان من بعضهم بعض أنّه ضربه، أو تكلّم

---

(١) المماصَعةُ والمِصاعُ: المجالدَة والمضارَبةُ. لسان العرب: مادة (مصع).

(٢) ث: بأكتافهم.

عليه، وأذن له والده بأدبه؛ فإن رأى أدبه أصلح ليكفّهم بعضهم بعضا؛ فعسى أن يكون لا يضيق عليه إذا أدّبه على هذا بما يجوز من الأدب، وبرآن أمّ اليتيم للمعلّم إذا أثّر فيه الضرب في أكثر القول، والذي عليه العمل لا يجوز، وأمّا أخته؛ فلا يجوز أبدا، وإن لم يأته أحد من أولياء الأيتام ليأمره بضربهم؛ فلا يعجبه ضربهم، ويعجبه أدبهم والتغليظ[1] بالقول، ولا نقوى[2] على ضمان من ضربهم ضرب الأدب.

وبرآن الصبيّ إذا كان يعرف الغبن من الربح، وكان سنّه قدر خمس عشرة سنة؛ بعض /١٥٩س/ أجازه. وبعض لم يجزه حتّى يبلغ. وأمّا أن يكتب المعلّم محوا أو طلاسم مثل الشيء اليسير، أو يرقى على دواء، أو يقرأ كتب الأثر إذا كان الأولاد يدرسون؛ فيعجبه أن يشترط ذلك عند الدفع لمال المدرسة؛ لأنّه يكون الحكم عليه عند الدفع على ما شرط من الشروط الجائزة، والله أعلم؛ ولا يعجبه حبس الصبيّ في صفة، ولا قنت إذا فسد؛ لأنّ ذلك يخاف منه الضرر على الصبيّ وأمره لهم ليقرئ الكبير الصغير منهم، إذا كان كذلك عادتهم، وكسر المزار والقيسان، وآلة اللعب مخافة التلهّي بها عن القرآن، أمّا كسر الملاهي التي يلهون بها، ولا نفع فيها؛ فسمعت أنّ بعض المسلمين يفعل ذلك، ولا يضيق ذلك عندي على نظر الصلاح. وأمّا أمره لهم أن يعلّموا غيرهم قراءة أو كتابة؛ فلا يضيق ذلك إذا رأى أنّ ذلك الصلاح للمعلّم والمتعلّم، ولا يلزمه لمن لم يحضر

(١) ث: والتلفيظ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقوى.

منهم، وإن كان استؤجر بأجرة؛ لتعليم خطّ[١]، أو آداب؛ فلم يج الصبيّ الذي استؤجر على تعليمه حتّى يعلّمه ما استؤجر عليه، لم يكن له عنده أجرة، والله أعلم، كتبته على معنى ما وجدته، عرضت على **الشيخ ناصر بن خميس، وقال:** لم يبن لي ما فيها، إلاّ صوابا وعدلا.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مال المدرسة إذا كان قليلا، لا يكفي المعلّم، فاجتمع جماعة المدرسة، /١٦٠م/ وفرضوا له على الصبيان كلّ واحد شيئا معلوما، لبقيّة السنة، أيجوز له أن لا يعلّم من لم يعطه أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز أن يمنع أحدا من الصبيان، ممن لم يعطه شيئا أن يتعلّم في هذه المدرسة، وعليه أن يعلّم الجميع من أعطاه، ومن لم يعطه؛ لأجل أخذه مال المدرسة، ويكون عنده من لم يعطه، أو أعطاه سواء في التعليم، هكذا حفظت من جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن خالف ذلك، واجتهد على من أعطاه، وترك الاجتهاد في التعليم على من لم يعطه، أو منعه من التعليم؛ فلا ضمان عليه من مال المدرسة؛ لأنّه قد علم فيها، واستحقّ الغلة بتعليمه بعض الصبيان، لكن عليه التوبة والاستغفار من حيفه في التعليم ومنعه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلاّ أن تكون غلّتها ممّا قد أجيز أن يعلّم بها من السنة على مقدارها، فيقع الشرط على ما دونها من مدّة معلومة منها، فيجوز له بعد

---

(١) ث: الخط.

انقضائها أن يعلّم من أعطاه، ويمنع من لم يعطه في بقيتها؛ وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وأمّا المعلّم إذا أعطاه ممّن يعلّمه دراهم كثيرة، وارتاب قلبه أنّه غير مرسول بذلك من أهله، وأنّه أخذه بغير رأيهم؛ فلا يجوز له أخذها منه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّ جوازه من يديه إنّما هو من طريق الاطمئنانة بأنّه مرسول به إليه، وليس لها مع الريبة موضع تقوم عليه، ولا أعلم أنّه /١٦٠س/ يصحّ إلاّ هذا فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** في مداد الصبيان، هل للمعلّم أن يكتب منه لنفسه، أو لغيره أم لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، إلاّ بإذن آبائهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، حسن معنى ما أفاده في هذا الموضع، فدلّ عليه؛ لأنّ كلاّ منهم مداده له؛ فلا يجوز أن يكتب منه لغيره إلاّ بإذن أبيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي اليتيم، هل يجوز لمن يعلّمه القرآن أن يضربه ضرب الأدب بغير إذن وليّه، أم بإذنه أم لا؟

الجواب: إنّه يجوز له ضرب الأدب، وهو غير مؤثّر إن لم يكن له وليّ، وإن كان له وليّ؛ فلا يضربه إلاّ بإذن وليّه، وكذلك الصبيّ الذي له أب، لا يضربه إلاّ بإذن أبيه، ولا يكون ضرب الأدب، إلاّ غير مؤثّر، وأمّا الضرب المؤثّر؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيهما. **وفي قول آخر** ما دلّ على جوازه له ما لم يتقدّم عليه بالمنع له[١] من ضربهما. **وقيل في اليتيم عن بعض:** إنّه لا يحبّ ضربه على التعليم، إلاّ أنّ الأوّل أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل يلزم المعلّم ضمان إذا ضرب الصبيّ، وكان فيه حبّ أو قشور، وخرج دم من تلك القشور، أو الحبّ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: عليه الضمان لما يستحقّ هذا الصبيّ من أرش هذا الضرب، إذا كان داميا؛ /١٦١م/ فداميا، وإن كان مؤثّرا؛ فمؤثّرا، ولا يزيل ما بالصبيّ من حبّ أو بأس، إذا أدماه الضرب، وإن كان في الاعتبار أدمى الحبّ بنفسه؛ فعليه للضرب حكومة، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قلت له: هل يجوز للمعلّم[٢] أن يضرب اليتيم على التعليم، أو على شيء من الأدب؟ **قال:** نعم، يجوز للمعلّم أن يضرب الصبيّ اليتيم الذي يتعلّم معه على التعليم، حتّى يتعلّم القرآن، ولا يضربه على غير ذلك.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ له أن يضربه على التعليم مطلقا في موضع جوازه عليه. **وقيل:** لا يجوز، إلاّ بأمر من له فيه الأمر، فإن أعدمه؛ جاز له أن يضربه محتسبا، وعسى أن يجوز في ضربه على سوء أدبه أن يكون على هذا. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّ تركه أولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وهل يجوز تعليم المملوك القرآن في المدرسة بغير أمر سيّده إن كان سيّده غائبا، أو غير ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا الذي لابدّ له منه؛ لم يضق عندي ذلك، وأمّا غير ذلك؛ لم يجز عندي إلاّ في الأوقات التي لا خدمة عليه فيها لسيّده، إذا لم يضرّ ذلك بخدمة سيّده، والله أعلم.

قال غيره: صحيح معنى ما قاله في هذا؛ إلاّ أنّه من تمامه أن يكون القول فيما يلزمه، أن يخدمه فيه من الليل، كذلك في أحكامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /١٦١س/ **ومنه:** وفي الصبيان الذين يتعلّمون عند المعلّم، إذا ضرب بعضهم بعضا عند المحاسنة، وهم غير بالغين، أيلزمهم لبعضهم بعض ضمان ذلك أم لا، على الرأي الذي يعجبك؟

الجواب: **يعجبني** الرأي الذي فيه إسقاط الضمان، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما أعجبه من هذا من جملة ما فيه من رأي جاز عليه، والله أعلم، فينظر في جميع ما في هذا الفصل من قولي، ومن أجوبة أهل العلم والفضل، ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ بالعدل.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهل للرجل أن يرسل ولده الصغير إلى معلّم غير ثقة، ولا أمين، وما تحبّ في ذلك؟

الجواب: إذا لم يصحّ منه تعدّ بما لا يجوز له؛ فلا بأس وهذا على حكم العادة الجارية المعروفة فيه، وأمّا مع من يعرفه أنّه ظالم؛ فلا يجوز له، وأمّا مع من يلزم الصبيان بالشدّة روم صلاحهم، ولكنّه غير عالم بالشرع؛ فربّما أنّه يفرّط، فإذا أمره

بالتعليم وبالأدب الجائز، وفرّط هو فيه ولكن أصل صلاحه كذلك؛ فلا أرى عليه إثما؛ لأنّه لم يأمره بالباطل فيه، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في نصيحة من[1] كلام من الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، إلى من يعلّم الصبيان القرآن، وفي جواز ذلك ما يأخذه من المال الموقوف غلّة لذلك، وما يجوز له من ذلك، وما لا يجوز

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله الذي بحمده جعل في الدين النصائح من المنائح /١٦٢م/ للمناصح، وغرس المودّة بها في نفس كلّ صالح مناصح للمناصح، وإن كانت القادحة لنار العداوة من قلب كلّ طالح كاشح[2] كالح[3]، والصلاة والسلام على محمّد الفاتح لأبواب الصحائح، وعلى آله المطهّرين من القبائح، أمّا بعد: فإنّ للنصيحة في الكتاب عن الله ﷻ أصولا مشهورة، وفي السنّة عن النبيّ أخبارا مذكورة، وفي الأثر عن المسلمين فصولا مأثورة؛ أمّا الكتاب فقد جاء فيه من الآي فيها ما لا يحصر رسمه باب، ولا يحتمله وتأويله كتاب؛ لأنّ الله ما أنزل الكتب، ولا أرسل الرسل إلاّ بالنصائح، وكم لله من آية بها نصح، ولعباده في الكتاب العزيز بها أفصح، وكم حذّر وأنذر، وكم بصّر وبشّر، وكم احتجّ، وجادل في الكتب المنزّلة، وعلى ألسن الأنبياء المرسلة بما يعرف منه، ويعقل عنه، والله المولى الجليل يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل؛ يأمر

---

(١) ث: و.

(٢) الكاشحُ: العَدُوُّ المبْغِضُ، والكاشح الذي يضمر لك العداوة. لسان العرب: مادة (كشح).

(٣) الكالحُ: الذي قد قَلَصَتْ شَفَتُه عن أَسنانه. لسان العرب: مادة (كلح).

بالعدل والإحسان، وينهى عن الفحشاء والمنكر والعصيان، ويقول وقوله الصدق: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى:٩-١٥]، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات:٥٥]، وهذا الخطاب، وإن كان في الظاهر في صورة الخصوص للنبيّ ﷺ؛ فإنّه لمشتمل في الباطن /١٦٢س/ بالمعنى على كافّة القادرين من الأمّة، وإنّه لواجب في موضع الوجوب، ومباح في موضع النفل.

وأما الحديث فقد قال النبي ﷺ: «إنّما الدين النصيحة؛ يقولها ثلاثا، قيل له: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله وللمسلمين»(١). وقال عليه السلام: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقيل له: كيف ينصره ظالما؟ قال: يمنعه من الظلم»(٢)، وقد صدق؛ فإنّه إذا كانت له النصرة على من ظلمه، وأراد في الدنيا ضرّه؛ فأحرى أن يكون إذا كان ظالما؛ لأنّه هنالك على شفا حفرة من النار، فكأنّه في المعنى أفقر إلى الإنقاذ؛ لأنّه أنفع وأشفى، والمنع له عن التورّط فيها أولى، والإعانة له على عدوّه المبلس من رحمة الله أحجى. وقال عليه السلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه، ولا يخذله»(٣)، وللحديث على التأويل وجوه، وأشدّ الخذلان تركه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٤٤؛ والنسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤١٩٩؛ وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ٦/٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، رقم: ٦٩٥٢؛ وأحمد، رقم: ١٣٠٧٩، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم: ٦٢١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٣٢؛ وأحمد، رقم: ٥٣٥٧.

أسيرا في يد الشيطان، وإعانته على الإثم والعدوان، ومن النصر له؛ فكّه من حبالات الغرور، وإخراجه من الظلمات إلى النور، وفي ذلك الأجر الموفور؛ لأنّه من السعي المشكور؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين بعثه إلى اليمن: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا؛ خير من الدنيا وما فيها»[١]. وقال ﷺ لعليّ بن أبي طالب: «لأن يهدي الله بك رجلا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس»[٢]، وقد صدق وإن /١٦٣م/ رغب عن هذا، ولم يؤدّه في حقّه، وهو القادر على أن يفعل، ويرجو من أخيه أن يقبل؛ فقد حرمه وخذله، ومنعه حقّه فظلمه، واستبدل بالشكر كفرا، وبالأجر وزرا، وبالربح خسرا[٣]، إلاّ أنّه يوجب الحقّ له عذرا.

وفي الحديث عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنّه قال: «إذا ظهرت[٤] البدع في أمّتي؛ فعلى العالم أن ينشر علمه، فإن لم يفعل؛ فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل إلاّ أن يكون له عذر بتقية»[٥]. **أمّا الأثر فقد قال بعض:** ناصح أخاك عند كلّ ملمّة، وكن عند نصحك له على حذر. **وقال بعض**

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم: ١٣٧٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٩٩٤، ٣٣٢/١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٦٥٣٧؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٢٦، ٦٤/١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خشرا.

(٤) ث: ظهر.

(٥) أخرجه بمعناه الخطيب البغدادي في الجامع لآداب الراوي، باب إملاء فضائل الصحابة، رقم: ١٣٥٤.

السلف: أخوك من ينصحك بحمده، ويدلّك على الرشد بجدّه، لا يتّبع هواك إذا كان مخالفا للواجب حتّى يردّك إلى ما لك فيه النصيحة والاستقامة والسداد. **وقال يحيى بن معاذ**: أخوك من عرّفك العيوب، وصديقك من حذّرك[1] الذنوب. **وقال بعض**: من أحبّك نهاك، ومن أبغضك أغراك. **ويقال**: إنّما النصيح من نهاك عمّا لا يصلح لك من أمر دينك ودنياك؛ لا من أغراك على ما يشينك في الدين والدنيا.

وقال بعض: من أقبل على النصيح؛ أعرض عن القبيح. **وقيل**: من أحسن إليك؛ وجب نصحه عليك. ولقد أحسن فيما **قال** فإنّ المكافأة له بالنصح على الإحسان من الإحسان، ومن المروءة وشيم الرجال، ولكنّه لا يكون من الواجب بمعنى اللزوم فرضا إلاّ في موضع الوجوب؛ لأنّ فيه /١٦٣س/ ما هو خارج على معنى الوسيلة، وقد يقال للشيء واجب في حقّ بعض، والمراد به غير اللزوم.

والنصح فرض في موضع الفرض، ومباح في موضع النفل في حقّ الكلّ من المتعبدّين من المسلمين والكافرين، وللإباحة شروط كما كان للواجب الفرضي وجوه، ولكلّ منهما تفصيل يتّسع، **والقول الحقّ** في أنّ على كلّ منّا أن يبدأ في النصح بنفسه، ثمّ الأقرب فالأقرب، ثمّ من قدر من الناس عليه الأمثل فالأمثل؛ لا غاية لذلك حتّى المانعات له، والموجبات لعذره؛ لأنّه من القيام لله في الأرض بالقسط، ولهذا كان النصح من عادة أرباب الدين، وشهوة السلف الصالح يرضونه ويسألونه ويؤدّونه، ويحبّون التعريف والمعروف لهم لما فيهم من العيوب؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خذلك.

ليطهّروا من أدناس الذنوب، ويجعلون إخوانهم كالمرآة لهم؛ يستكشفون بهم ما[١] غابت رؤيته عنهم من أنفسهم؛ تصديقا لقول رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن»[٢]، أي: أنّه يرى به عيب صورته الباطنة كما يرى بالمرآة ما في صورته الظاهرة من العيب، فينكشف له ما فيه بغيره، ما لا ينكشف له من نفسه بنفسه[٣]؛ لأنّ النفس في غالب الأشخاص من الناس تحبّ ما يكون منها، وتستحسن[٤] في الغالب القبيح من أحوالها، وتتفطّن لأدنى دقيقة من القذى في غيرها، ومن زكّت نفسه، وصفا قلبه أحبّ الاطّلاع على ما فيه؛ ألا ترى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه كيف كان فيما قيل: يقول: "أيّها الناس إنّما أنا متّبع، ولست بمبتدع، /١٦٤م/ فإن أحسنت؛ فأعينوني، وإن زغت؛ فقوّموني".

وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رحم الله امرؤا أهدى إليّ عيوبي". وقيل لداود الطائي لما اعتزل عن الناس: لم لا تخالط الناس؟ فقال: ماذا أصنع بقوم يخفون عنّي عيوبي. **وقال بعضهم**: من باع النصح[٥] المؤتمن في نصحه بالغاشّ؛ كان في بيعه خاسرا. **وقيل في الحكمة**: من استغشّ النصيح؛ استحسن القبيح. **وقيل**: من أطاع ناصحه؛ أرغم كاشحه، ومن أصلح فاسده؛ أساء حاسده، ومن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩١٨؛ والطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل معونة المسلمين، رقم: ٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١٦٦٨١.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: النصيح.

لزم السلامة؛ سلم، ومن قبل النصيحة؛ غنم، فانظر في هذا أيّها المنصوح، وتعلّمه وتدبّره وتفهّمه.

واعلم يا أخي أنّ الآيات والأخبار والآثار في النصح لا تحصى، ولا تعدّ؛ فتستقصى، وللمسلمين في هذا سير وكلام لا يحصر، وفي هذا لأولي الألباب مقنع، ومن لم يقنع بقليل الحكمة؛ ضرّه كثيرها، ولما استقرّ هذا، ورسخ أصله في الكتاب، والسنّة والأثر، ووجب على من قدر على القيام به من المتعبّدين من الناس عند ظهور البدع والضلالات، وشيوع الباطل والمنكرات؛ لتكون كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا، رأيت من القيام بالحقّ في الله النصح لك، ومن التعطيل السكوت، والإغضاء عنك، ولابدّ الآن من قول ينفع، لعلّك لهاديك تتّبع، وتستيقظ من رقدتك فترجع، وتقول من القول حطّة، /١٦٤س/ فتسلم من هذه الورطة، قبل الندامة يوم القيامة، ولقد أحياك من بالنصيحة أتاك، وعرّفك عيوب نفسك وأدراك، ورأياك من بغير الحقّ داراك، وغرّك من داهنك، وزيّن لك بغير الصدق أمرك، فإنّ العدوّ كلوح، والمحبّ نصوح، والعاقل من تبيّن المباني، وتعرّف المعاني، وتفكّر في المثاني، واعتبر بالماضي من أمسه، وبادر الحزم في حدسه؛ ليأخذ من نفسه لنفسه، قبل حلول رمسه، فلم يعد النصائح الصحائح من التجريح، ولا التعريف له لما فيه من التقبيح؛ بل تلقّاها بالرضى والقبول، ولم يقابلها بالردّ والعدول، ورأى المنّة للنصائح للناصح عليه؛ فشكره على ما أهداه إليه، وإنّي لأشعرك المخافة من الله التوّاب الرحيم، شديد العقاب، والعذاب الأليم، وأبيّن في الحقّ لك الباب، وأدلّك على الهدى والصواب؛ غير قاصد هتك الحجاب لمعاب، ولا كاشف لعورة، ولا مغتنم لعثرة، في هذا الذي تأكله من المكسب على القيام بالمكتب، والاجتهاد في تعليم

الصبيان الكتاب والأدب؛ فإنّي لا أعلم وجه الحلّ في أكله على ترك القيام للواجب عليك من القيام فيه عليك، والتضييع لما يلزمك ممّا التزمته بإلزام الجماعات لك إيّاه شرطا.

وأنت أيّها المبتلى أراك المهمل لكثير من الساعات /١٦٥م/ المحدودة في الأوقات، وأنت في البلد الحاضر، وربّما كنت المسافر؛ فتطيل الغيبة أيّاما على غير استخلاف لأمين؛ وربّما لا تستخلف في بعض الأحيان أبدا[١]، وربّما جلست للصبيان في غير الموضع الموقوف عليه المال، وأنت المتشاغل بصناعة النسخ في غالب الأزمان، وهذا ظاهر للعيان، واضح البرهان، لا يقدر على ردّه أحد له جنان، إلاّ على سبيل المكابرة زورا؛ فمن أين هذا لك وجدته، وعن أيّ عالم أخذته؛ فنحن نحبّ أن نلقى هذا مفسّرا، إن كنت[٢] الواجد فيه أثرا، أو تبيّنت فيه خبرا؛ فائتنا ببيان ننعرفه[٣] فهما؛ لنزداد به علما؛ فالحقّ مسموع، والعدل متبوع، والباطل موضوع، وعند التبارز في ميدان الامتحان، يكرم المرء أو يهان، وكأنّي أراه لأشبه شيء بالمحال، أن يكون لقائل فيه بالإباحة مقال، إلاّ أن يقول الضلال على وجه المراء والمكابرة، والمناصلة في الجدال، وليس ذلك من أمر الدين في شيء، ولا من أمر[٤] المحتجّين على شيء، وإنّما الحجّة بإقامة الحجّة من

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: نعرفه.

(٤) زيادة من ث.

كتاب أو سنّة، أو إجماع الأمّة، أو أثر حقّ، أو من نظر عقل يشهد لها الحقّ بالصواب، والقول الفصل، والحدّ[١] الذي ليس بالهزل.

إنّ[٢] من الواجب على المعلّم لهم الرعاية، والاجتهاد في الكلاية بأذن واعية، وعين ناظرة، وقلب حاضر، ويعلّمهم الكتابة /١٦٥س/ والكتاب، ومحاسن الآداب، وينهاهم عن الخلق السوء، ويأخذهم تارة باللين، وتارة بالشدّة كلاّ على وفاق الحقّ قدر ما يستحقّ، ويكون لهم كالأب الشفيق، والصاحب الرفيق، ويجتنب بين أيديهم الثرثرة، والمباسطة لهم بالمزح رأسا؛ لئلاّ تسقط هيبته من قلوبهم، ويورثهم[٣] الاستخفاف به والجرأة عليه، وقلّة المبالاة، والامتثال لأمره، ونهيه وزجره، وله في الواسع ضرب الأدب لهم على ترك الأدب، أو لما يأمرهم به، وينهاهم عنه من المصالح العائد عليهم نفعها في العاجل [والآجل][٤] برضى الآباء والأولياء، وإذن الوكلاء والأوصياء، ويختلف فيه على غير الإذن ما لم يحجّر عليه؛ **فقيل** فيه بالإجازة. **وقيل** بالمنع، ولا حرج على وجه الاحتساب منه فيه لمن لا وليّ له من الناس، ولا يزيد على الثلاث ضربا غير مبرح، ولا مؤثّر ولا يجرح؛ فإن أثّر؛ فالمتاب والضمان، ولو كان عن أمر من آباء الصبيان؛ لأنّه محجور، والأمر به نكور، ويختلف في براءته من الضمان بعد وجوبه أرشا لمن وجب له عليه ببراءة الأب له منه؛ **فقيل**: إنّه يبرأ. **وقيل**: لا يبرأ، ويبرأ إن أبرأه الصبيّ من بعد أن بلغ الحلم، وصحّ عقله وسلم بلا خلاف نعلمه، إذا ما وقع

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الجد.

(٢) ث: لأن.

(٣) ث: ويوثرهم.

(٤) ث: أو الآجل.

على وجه الواسع في الدين الحلّ، وقد استحبّ بعض /١٦٦م/ السلامة من ضرب اليتيم، **والقول** بإباحة المباح أعجب إليّ نظرا في الصلاح، فانظر في هذا أيّها المنصوح نظر من أيقن أن ليس للإنسان في الأخرى إلاّ ما سعى في الأولى.

واعلم يا أخي أنّ على[1] المعلّم تعليم من صحّ معه أنّه مرسل إليه للتعليم، ولا بأس عليه في تعليم من وصل إلى المكتب من الصبيان إذا اطمأنّ في نفسه أنّه مرسل إلى المكتب، وله في الواسع تعليمه، ولو لم يصحّ معه إرساله ما لم يتبيّن في تحجيره له ضرر عليه، أو منع له عمّا هو أصلح له في حينه وأنفع، وعليه المساواة، واجتناب الميل لهوى، والأثرة على عمى، ولا يبين لي إباحة التفضيل جزما، وعليه بذل الاجتهاد لله في التعليم بطاقته، وليس له عذر في ترك شيء من الواجب عليه مع أكل المال الموقوف لذلك، وليس من الاجتهاد النسخ، ولا الكتابة في أوان التعليم في المكتب إلاّ نفس الكتابة للصبيان، ولا يجوز له أن يكتب بدواة أحد، ولا بقلمه، ولا في لوحه لنفسه، ولا لغيره وغير من هو له إلاّ بإذن الآباء، ولا له أن يأمرهم بإتيان المتخلّف عن المكتب منهم، ولا أن يستخدمهم في شغل له، ولا أن يشغل بعضهم بتعليم بعض على غير الإذن، إلاّ في موضع ما يتبيّن في النظر فيه نفع الجميع، وأمّا الأمر لهم بما هو عائد نفعه عليهم، وراجع قيده إليهم من التعليم، وحسن الأدب /١٦٦س/ من الأمر لهم بالكتابة، وعمل المداد للكتابة، وبرو الأقلام، ومدّ الدواة بالماء، وغسل الألواح، وإتيان الرخام للكتابة من الأمكنة المباحة، والمواضع التي لا يخاف عليهم منها هلاك ولا ضرر؛ فلا بأس فيه، وما أشبهه؛ فهو مثله من الأمر لهم بالتعاون على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

كلّ ما يكتبه لهم من الكلمات والتحاسن في الكتابة، ولوقوع الاجتماع من كلّ فرقة على لوح أحدهم؛ فلا بأس عليه فيه، ولا في ترك النهي عنه إذا لم يأمرهم به، ولو لم يؤذن له فيه ما لم يحجّر عليه؛ لأنّه يروم كلّ واحد في الخطّ أن يغلب الآخر عند الاجتماع، فكأنّه نوع صلاح؛ لأنّه يورث الاجتهاد في تحسين الكتابة، وكذلك القول في المداد والأقلام، والرخام يخرج في السكوت عن النهي لهم عن المعاطاة والتخالط عند ذلك حتّى يرى الضرر على أحد، أو الحروج[1] من الآباء فالمنع عنه يكون، والزجر عليه، وكذلك نقل الحصباء للمكتب إذا لم يكن له مال موقوف لذلك، أو لبسط أو بواري، ولم يتطوّع به أحد من الناس، ولم يكن المكتب يصلح لهم إلاّ به، ولم يكن عليهم مضرّة في نقله على حال؛ فلا بأس في الأمر منه لهم به.

وقد استحبّ بعض أهل العلم أن يكون بإذن الآباء، وذلك هو الأعجب إليّ؛ لأنّه أقرب إلى السلامة في العاجل والآجل من كثير من المعاني، وقد جاء الأثر بإباحة الأمر له فيهم بالمصع عند /١٦٧م/ التحاسن في الكتابة أن يمصع الغالب في الخطّ المغلوب منهم رجاء زيادة الاجتهاد في تحسين الكتابة، وتعليمها عقيب الإذن كالأدب بالضرب، وإذا ثبت هذا؛ فلعلّه ما لم يكن فيه في النظر ضرر، وإذا اتّضح الضرر؛ فالمنع، وقد كان الأعجب إليّ السلامة من الأمر به من غير مخالفة منّي لما جاء عن المسلمين في الأثر، ولكن إذا كان الأمر به جوازه إنّما هو لمعنى الاجتهاد؛ فالحبّ للغلبة، والاستعلاء على الأقران باعث على الاجتهاد؛ وكأنّه مركز في الطباع البشريّة في غالب الناس؛ لا سيما في الصبيان في

(١) ث: الحرج.

مثل هذا، والمهايجة بمباح الكلام المهيّج أولى، والمدحة[١] لمن كان في الكتابة حسن الحروف والتركيب عند المطابقة لها بين يديه، ومع من دونه، والتنبيه لمن كان ضعيف الكتابة بحاله وبغلبة[٢] قرينه له، وتشميره في ذلك من الأسباب المهيّجة على الانبعاث في روم الاجتهاد، فإن غلب على أحدهم الوهن عن المجاهدة في الكتابة؛ فقد كان **الأحبّ إليّ** أن يتولّى زجره بنفسه، فإن اتّبع ورجع؛ وإلاّ فما جاز له من الأدب فيه ضربا، ولا يسلّط أحدا منهم على آخر؛ لأنّهم ليسوا في محلّ الأمانة، ولا يؤمن في المصع منهم على بعضهم بعض، ولا بأس في التغافل عنهم فيه إذا أتوه من غير /١٦٧س/ أمر منه لهم به لمعنى ما قيل فيه من النفع ما لم يستبن الضرر؛ فإذا ذاك[٣]؛ فالمنع يكون مع القدرة عليه، وإن استحبّ النهي لهم عن التماصع على حال؛ فهو الأولى والأسلم، ومراعاة ما فيه ترجى المصلحة، ولا يخاف منه تولّد المضرّة أحجى وأغنم، وقد صحّ **من قول المسلمين** وثبت أنّه على هذا ليس له أن يعمل في المكتب في وقت التعليم شيئا من الأعمال، إلاّ ما لا يشغله في النظر عن القيام بما هو عليه، فقد رخّص له فيه، وكأنّه يخرج على المخصوص من الساعات لا على العموم في كلّ حال؛ ولكنّه يقوم فيه على ساق النظر، إذ ما من عمل إلاّ ويأتي فيه عليه حال يشغله عمّا هو عليه، ومتى اقتضى العمل شغلا له عن حال ما عليه لنزوله عليه؛ حرم عليه فعله، وعليه المبادرة إلى تركه؛ فإذا زال العارض الموجب للحجر؛ ارتفع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المدخلة.

(٢) ث: ويغلبه.

(٣) كتب فوقها: بان.

التحريم بزواله كما وقع بنزوله، وكأنّه الأقرب أن تكون الرخصة له إذا ثبت فيما لا يشغل له أذنا عن سماع، ولا بصرا عن نظر، ولا قلبا عن حضور لوطر؛ لأنّ عليه في كلّ حال أن يكون المراعي بقلب حاضر واع.

فأمّا المستوفي لهذه الحواس أو لأحدهنّ حتّى لا يبقى فيها [لهم متّسع][1] في القيام به فيه، لا أبصر وجه إباحته، وكذا المفرّق لها على هذا الحال إلاّ من ضرورة، لا محيص في النظر عنها، أو في تركها ضرر[2]؛ فالضرورة توجب الإباحة مع /١٦٨م/ الخليفة أو التلافي لما فات قضاء، وله أن يأذن للصبيّ في الخروج من المكتب لبول أو غائط، أو شرب ماء يحتاج إليه، أو لإزالة مخاط أو بصاق، أو ما أشبه هذا؛ لأنّه من المصالح، وعليه إذا كان على الصبيّ في تركه مضرّة فيما تركه ضرر، وله المنع له إذا ما رأى ذلك تعلّة منه، وكان عليه إذا صحّ معه، وله أيضا أن يأمره بغسل ما عليه من النجاسات، إذا كان له فيه النفع، ولم يخف عليه في الغدوّ إلى المغتسل، وكان ممّن يحكم ذلك معرفة، ولا سيما إذا خيف منه تنجّيس[3] المكتب؛ فإنّه يأمره إلاّ أن يكون بحدّ من لا يحسن الطهارة فليأمره إذا لم يخف عليه أن يغدو إلى أهله؛ ليزيلوا ما عليه من النجاسات، وينظر له الأفضل والأصلح من الغدوّ إلى المغتسل، والوقوف في المكتب للتعليم إن أمكن هذا وذا، وكأنه يكون الوقوف أصلح، إلاّ أن يخرج في مخصوص من الأمور غير ذلك.

---

(١) ث: متسع لهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تنجس.

وإن كان في الصبيان من يصلّي؛ فليأذن له في الخروج وقت الصلاة للصلاة، ويأمر به لها، وأصلح ما يكون عند خروج المعلّم لها، إلاّ أن يخصّ غيره في حال لمعنى يكون في التأخير للصبيّ صلاح؛ فالأصلح أصلح، فانظر في هذا وتدبّره، تدبّر المشفق على نفسه من الهلكة قبلها.

واعلم يا أخي أنّه ليس للمعلّم التواني في شيء من الساعة الواحدة من الوقت الملتزم /١٦٨س/ له بالشرط في القيام به في هذه الخدمة بحديث ولا قراءة، ولا عمل شيء، ولا في شيء[١] حتّى أنّه ليس له الخروج في عيادة مريض، ولا تشييع جنازة، ولا تغسيل ميّت، ولا تكفينه، وحمل نعشه، ولا القيام بدفنه مهما حضر الوقت، أو كان فيه، إلاّ أن يلحقه، أو يلحق من يلي القيام به الضرر في نفس أو مال أو عيال، أو من عليه القيام في الحال من الغير عند نزول البليّة عليه بوجوب ذلك؛ لعدم من يقوم به غيره من الناس في الوقت ممّا لا يسع تأخيره؛ حتّى انصرام الوقت الذي عليه، أو يخاف في التأخير المضرّة؛ فإنّه له يكون العذر، ويجوز له الخروج لأداء ما عليه القيام به، أو لما يقع عليه بالتأخير الضرر فيه، ولو أعدم الخليفة، فإذا قضى ما عليه، أو له؛ فلا يتأنّى [في شيء][٢] يمكن القيام فيه بغيره من الحاضرين له من الناس، ولكنّه يسارع في الرجوع إلى المكتب، مبادرا لتمام وقته إن كان في الوقت بقيّة، وليقض ما فاته من الوقت، وذلك هو الأعجب إلى ابن عبيدان؛ وإنّي لأراه أنا عليه، ويكون في غير الوقت الذي يكون عليه؛ لأنّ ذلك وقت ثان، فكيف يقضي ما فاته من الأوّل فيه،

---

(١) ث: لا شيء.

(٢) ث: في لا شيء، ولا في شيء.

وعلى حسب هذا يخرج القول في السفر في المنع والإباحة عند الضرورة؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والدين يسر ليس بالعسر، وما جعل /١٦٩م/ الله في الدين من حرج؛ وإنّما العسر والحرج على من عكس الأمر، وانتكس.

وأمّا الخروج من المكتب لأداء الصلاة المكتوبة، وما يحتاج إليه من الاستنجاء والوضوء لها؛ فله وعليه بلا خليفة، ولا بدل عليه لما فات فيه، ولو كان عند الدخول من الشريطة مجرّدا؛ لأنّه أمر ضروري، ومعلوم قطعا أنّه لابدّ منه لأحد من أولي التعبّد من الناس إلاّ أن يفرّط في ذلك بما هو خارج عن الحدّ المتعارف أنّه يجزيه دونه، بتغافل أو بتشاغل، ولو بانتظار الجماعة، أو يتباعد في الطلب يستغرق من الوقت فوق ما يجزيه؛ فالقضاء إذا لم يكن، ثمّ خليفة وإلاّ فلا، إلاّ أن يشترطا أو أحدهما عليه؛ فالشرط ألزم، وله الخروج منه لقضاء ما يأتيه، وتحلّ به بليّته عليه من البول أو الغائط، أو القيء أو الرعاف، أو ما أشبه هذا، ولا بأس عليه فيه، ولا في الخروج إلى الطهارة لها، ولما يصيبه من النجاسات في البدن أو الثوب بالماء، إذا لم يمكنه تأخيره، وكانت الضرورة في التأخير له عليه[1]، وعليه إن استغرق من الوقت شيئا القضاء لما فاته إن لم يكن ثمّ من يقوم في القيام مقامه، والشروط في هذا منه له كأنّها مرتبطة بالجهالات، لا انفكاك لها عنها، وكأنّها من المعلولات؛ لأنّها غير معلومات فلا يثاب[2] لها.

فإن حضره الموت قبل استدراك الفارط قضاء؛ فالوصيّة به /١٦٩س/ مهما لزمه بدله لما فاته على غير استخلاف لأحد يجوز، ولا يجوز له أن يستخلف غير

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثبات.

الثقة، وأقلّ ما يكون أن يكون على الصبيان والتعليم مأمونا، وكذلك المجهول حاله على هذا الحال؛ لا يجوز، ولا يجزيه إلا أن يرضى به الأولياء، أو من يقوم في الحقّ على الاحتساب لمن خصّه مقام الولي في أحكام الإسلام؛ فله في الواسع ومعاني الجائز؛ لأنّه (ع: قد) صحّت معهم أمانته، وقد تدخل العلّة عليه بالمنع له في استخلافه إذا كان في الصبيان اليتيم، ومن هو في الحال بحاله في المعنى حتّى يستند فيه، أو في أهليته لذلك على حجّة من ثقة يسع الاستناد في مثل هذا على قوله على نظر، وبالحجّة التامّة على نظر آخر، ولهذا تأويل وفصول، ولفصوله في الأصول أصول، وإن صحّ معه أنّه مجهول الحال معهم غير محكوم له بالأمانة، ولا عليه بالخيانة عندهم؛ لم يجز له ولو أذن له آباء الصبيان في استخلافه، إذ ليس لهم هم أن يأمنوه عليهم، فكيف يجوز لمن يجيزون له ما لا يجوز لهم أن يستجيزوه فيهم بأنفسهم، وهل هذا إلاّ باطل قطعا، فإن فعل المعلّم؛ فقد عصى، وعصى من أطلق ولده إلى المكتب، أو من يلي القيام به بعدما صحّ معه؛ لأنّه قد صار كلّ واحد المضيّع لأمانته ذلك بالاستخلاف، وهذا في الولد، إلاّ أن يكون المستخلف معروفا بالأمانة على الأولاد، ولكن لا أهلية له في نفس التعليم وحده؛ فإنّه /١٧٠م/ يعصي ولا يعصون بالإطلاق لهم إلى المكتب على هذا.

وكذلك إن خان اللهَ المعلّمُ في سريرته في الاستخلاف لغير الأمين، وكان بحدّ من يجوز الاعتماد على استخلافه، لا يكون في الدين حرج على المطلق إلى المكتب ولده، أو من يلي بالحقّ أمره، ما لم يعلم ذلك من المعلّم، ويصحّ معه، وكذلك المعلّم في موضع ما يجوز له على رأي الجماعة أن يجعله خليفة مكانه

على غير معرفة له[١] مهما خانت الله الجماعة، أو الحجّة التي يسعه أن يستند إليها فيه يعصون ولا يعصي، فانظر في هذا، وارجع البصر كرّتين، لعلّك أن تحيي بروح الندامة، وتأسى ما فرطت في جنب الله، فتقضي ما فاتك طلب السلامة إن كنت لذلك محرّما، وكنت له على سبيل التحريم منتهكا.

واعلم يا أخي أنّه لا يجوز للمعلّم استغلال المال الموقوف على المكتب غلّة لمن يعلّم بها فيه الصبيان الآداب والكتابة والقرآن، أو من يريد ذلك من الطلبة مهما كان في بعض الأوقات، يعلّم في غيره ولو رضي الجماعة له ذلك جهلا؛ فليس لهم في هذا رضى، وكأنّه لا يبعد على سبيل الاختلاف أن يكون له من غلّة المال مقدار العناء والشقاء، ممّا علم فيه لا في غيره، وإن كانت في هذه سنّة؛ فعلى السنّة تكون حتّى يصحّ باطلها وإلاّ فلا، وإنّما له التعليم لهم في غيره من المواضع المباحات في الأرض، إن كان على سبيل التطوّع بلا عوض على العناء في التعليم، أو كان التسليم من الجماعة على غير شرط لمخصوص /١٧٠س/ من المواضع، أو كان المال الموقوف لمن يعلّم بغلّته في هذا المكتب، ولا يكفي غلّته لسنة، وإنّما يقوم ببعض من الأوقات، ولم يكن التوقيف للمال على التخصيص في غلّته لمن يعلّم بها سنة في المكتب، وإنّما هي لمن يعلّم بها فيه مطلقة، ووقع النظر من أهل النظر على التعليم فيه بما يحصل منها، فعلم كذلك، ثمّ أخذ في تمام السنة عن تطوّع منه، في غير ذلك الموضع من مباح الأمكنة؛ جاز بلا خلاف أعلمه، ولا بالاستخراج استحسن في النظر ثبوته، وكذلك إن اجتمع الجماعة على المزيد له لتمام السنة، وانتظم الرأي على أن تكون الزيادة

(١) ث: به.

ليعلّم بها بعد استتمام غلّة المال الموقوف في موضع غيره معروف؛ فذلك، وإن لم يكن ثمّ شرط على مكان من الأماكن موصوف؛ جاز هنالك في أيّ موضع أراد ممّا لا ضرر على الصبيان فيه في التكليف والإيثار هنا في التعليم، لا حرج فيه عقيب التعريف به والرضى، وإلاّ فكأنّه داخل تحت الغرر، ولو كان على حسب المقابلة للعوض عند التفاوت في البذل[١] له على العناء[٢]؛ أجزاه[٣]، وكأنّه ينسحب معنى الجهالة عليه مهما كان التعريف به على غير التوضيح لمقدار التأثير، والنقض عند التناقض فيه، ويرجع إلى أجرة المثل في العناء في نظر أهل العدل والمعرفة، إذا ثبت العناء /١٧١م/ له، وربما لا ينفكّ التوضيح له في الجملة عن الجهالة، وعلى التفضيل في حقّ بعض الأشخاص من النّاس الجهلاء به، وفي هذا الموضع يسعه العمل لما يسعه العمل له في الأصل، وإنّما حرم عليه بسبب التعليم عقيب الاستئذان، والرضى لا قبلهما، ولا على غيرهما، إلاّ أن يكون ثمّ شرط يمنع، أو يكون في المتعلّمين من هو اليتيم؛ فالعلّة تبقى غير منجسمة مهما خرج أخذ العوض من ماله على العناء في تعليمه مخرج التضييع، ولو في الشيء اليسير على التقصير في حقّه عن مقدار المبذول من ماله، وهذا شيء في النظر خارج على النظر، وما لم يخرج من الصلاح في نظر أهل الصلاح، ومن له معرفة بالصلاح؛ لم يكن في بذله، ولا في أخذه حرج، ومهما عداه تجاوزا؛ لم يكن في الواسع جائزا، وهذا شيء لا مناص له عن دخول معنى الجهالة عليه، وثبوت

---

(١) ث: المبدل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغنى.

(٣) ث: أجراه.

النقض فيه، ولكنّه غير حرام مع الشرط، إلاّ أن يكون بحال ما لو عرف الباذلين على العناء العطاء له لم يرضوا.

وإن كان التعليم على معنى التطوّع؛ فلا بأس عليه في هذا كلّه، إلاّ ما كان لغير الله، وإن كان قد كان التوقيف في الغلّة لمن يعلّم بها في المكتب سنة، ولم يرض بها لعنائه، ولم يجد الجماعة من ترضيه، ويرضى بها من المأمونين على الصبيان، وعلى القيام بما يجعلونه من القيام في التعليم، لذوي الآباء والأيتام؛ انتظر به المزيد حتّى يكفي لسنة، ولا يجوز أن /١٧١س/ يجعل لمن يعلّم فيه بعض السنة؛ لأنّه إنفاذ موقوف على خلاف التوقيف؛ فلا وجه له، وإن خرج من المكتب قبل تمام السنة عن التعليم رأسا، أو أنّه علّم البعض من السنة في غير المكتب؛ لم يكن له من الغلّة شيء، ولكنّه لا يبعد من الاختلاف، وأن يكون له من الغلّة قدر العناء على بعض القول ممّا علّم فيه، لا في غيره، إذا كان على أخذ العوض في المكتب دخل بأمر من يكون أمره له حجّة، من إمام، أو حاكم، أو والي إمام، أو جماعة من المسلمين، أو جبّاة البلد، أو قام بالعدل على قصد استغلال الموقوف من المال مؤجّرا لنفسه لما أعدم من يؤجّره، والقول قوله والأجرة له، إذا كان لم يكن ممّن يعرف بالتطوّع فيه، وكلا الوجهين لا يبعدان في النظر منه؛ لأنّ هذا شيء كأنّه في هذا الموضع يخرج مخرج الإجارات، لا الإقرار ولا الوصايا الثابتات، وكأنّها لا تنفكّ عن الجهالات.

وكذلك لو كان البذل له من الأولياء على مثل هذا يكون على هذا الحال، ولا يبين لي في النظر أن يضيق عليّ هذا[1] في الموقوف لهذا أن يجري على العادة

(١) زيادة من ث.

الجارية، والسنة الماضية في التعليم في ذلك الموضع، وتلك البلد قبل التوقيف له ما لم يمنع من جريانه على العادة مانع شرعيّ لشرط في نفس التوقيف يذهب به عنهما إلى مخصوص ما يخصّه على حسب ما يقتضيه معنى الكلام من الموقف له شرطا، وكذلك إن لم /١٧٢م/ يكن في الموضع سنّة متقدّمة، فيجري به حسب ما يقع التوقيف عليه فيه من المباح إباحة، وما نصّ أنّه على رأي الجماعة [فيه فعلى رأي الجماعة][1] يكون ما لم يخرج الرأي في محجور من الأمور فيه، وليس هذا موضع التكلّم على الوصايا، ولا تدقيق النظر في ألفاظ التوقيف، ولكنّه لمعاني هذه الأسباب انجرّ بنا الكلام إلى هذا الميدان الفسيح، فلنقتصر فيه على هذا القدر من التوضيح، وأنت فانظر في هذا نظر من رام للنفس بالجدّ الملاك، والفكاك لها من شباك الهلاك، واسمع فانتفع، واخشع فارتدع، واخضع فارتفع.

واعلم يا أخي أنّه[2] إذا كانت الأجرة على العناء إنّما هي مناطة بالغلّة، لم تتجاوز الغلّة إلى الأصل من[3] الموقوف، ولن يجوز بتجويزه ما لا يجوز له، ولا بإجازة مجيز له يجوز له أن يتجاوزها؛ لأنّ الغلّة غير الأصل، وإن كانت من الأصل؛ فالأصل غيرها، وهذا شيء معروف، وبعضه في الكتب موصوف، ولعلّه لا يكاد أن يخفى على من له بصر، ومعرفة بالأثر، ولكنّه تطرق على بعض الصور، منه الإشكالات الخلافية مثل: الصرم، والشجر النابت في الأرض من غير غرس، والخشب من الشجر المغروس للخشب، والعراجين والشماريخ،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

والسعف اليابس؛ **فقيل**: إنّه من الغلّة. **وقيل**: من الأصل، ويشبه أن يخرج معنى الاختلاف في الأنتجة من الدوابّ، وأمّا الوبر والصوف، /١٧٢س/ والشعر؛ فقريب من الغلّة، ولا سيما في الدوابّ المعروفة بذلك، ولا يبين لي في أوراق الأشجار، ولا في الحطب اليابس منها أن يكون من الغلّة، ولكنّه من الأصل، إلاّ ما كان معروفا بذلك، ومغروسا له، وكأنه الورق اليابس ممّا عداه يكاد أن ينقاس في الشبه بالسعف اليابس من النخل، وخصوصا في التي تعرف بسقوط الأوراق في أوقات السقوط، وأمّا غير المعروف بذلك، وإنّما كان لآفة؛ فلا، وأمّا ما أخرجته الأرض من الحبوب والزروع، والبقول المأكولة أوراقا، أو أصولا وأغصانا، والشجرات من الثمر والنخيل، والكروم من المأكولات اليانع منها، وغير اليانع، والدوابّ من اللبن، والسمن والبعر؛ فلا خلاف فيه أعلمه إلاّ أنّه من الغلّة.

وكذلك ما خرج من وجوه الأكرية؛ فإنّه من ضروب الغلّة، وأمّا الماء والتراب، والجذوع والجذب، والليف والقلب والجرائد، وما عليها من الخوص الأخضر، وما يبس من قبيل[1] آفة، كذلك وجذور الشجرات الخارجة عن معاني الزرع إلى الأصول، ونفس الحيوان، وما بها من القرون، والظلوف والجلود؛ فمن الأصل، ولا يجوز له تملّك الأصل أصلا، ولو زال من قبل الله، أو بإزالة مزيل له أزاله، ولكنّه يوضع في صلاح ما احتاج إلى صلاح من الأصل، والقول في الضمان، والتبعات اللازمة /١٧٣م/ منه على هذا الحال إلاّ ما لا نفع فيه للأصل من الزائلات، أو المزالات منه، أو أنّه لا ينتفع به إلاّ قيمة بعد البيع له، ولم يبلغ به إلى ثمن؛ فلا بأس بأخذه، ولا بالانتفاع به، ولو بغير ثمن، إذ لا ثمن له،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

وخصوصا ما إذا كان في تركه ضرر، وفي إخراجه وإزالته نفع للأصل المزال منه أو عنه، والمال المباع للمكتب بالخيار، أو الإقالة تبع للأصل، وله الغلّة إذا صحّ جوازه، وثبتت في الحقّ إباحة الغلّة، وليسه بالثابت جوازه، إلاّ **على قول** الأسلم خلافه. **وعلى قول** من يجيزه؛ فالغلّة له إذا كان البيع قبل أن يستعمل في المكتب، ولم يقتضه حال يوجب إفراده، وإن كان البيع قد كان من بعد ما دخل في المكتب؛ فلا، إلاّ أن يقع النظر في الصلاح إدخاله في المال، إذا لم يرض بغلّة الأصل، ولم يوجد مثله، أو من هو أصلح منه من الناس يرضى به، ولا سيما إذا كانت الأجرة الغلّة بالعناء.

وأمّا إذا كانت الأجرة معلومة لمعلوم من الوقت؛ فكأنّه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف في إدخاله قبل استكمال الشرط[1] عليه من الوقت، والأصحّ جوازه، ولا سيما إن زاد في المتعلّمين في المكتب؛ لأنّ هذا شيء في الأصل، كأنّه لا ينفكّ عن الجهالة، ومهما فدى المال؛ لم يكن له في الفدية نصيب، ولو أجمع الجماعة على إجازته له؛ لم يجز له، إذ لا لهم أن يجيزوه له، إلاّ أن يكون في الأصل من الغلّة، أو كان إجعاله /١٧٣س/ لذلك أصلا؛ فله إذا ما وقع الشرط عليه قبل الدخول منه، أو أتى حال يسع إدخالهما في الغلّة، نظرا في الصلاح من الجماعة، كما بيّنت لك، **وكذلك القول** يخرج في فدية المال المرهون على هذا الحال. **والقول** في الماء الفاضل عن سقي الأصل الذي لا ضرر في صرفه عنه، ولا نفع فيه في وضعه فيه؛ إنّه لا بأس في الانتفاع به قعادة على الأمين لا غيره من الناس **على قول** من يبيح القعادة للماء، وبالسقي به، أو التصرّف فيه

(١) ث: المشترط.

حيث أراده من المباحات في الأصل إذا لم يكن هنالك شرط يمنع، إلاّ فيما يخاف منه إثبات حجّة فيه توجب انتقاله عنه، ويكون ما أحياه به من موات الأرض له، وقد كان الأعجب إليّ أن يكون على الإشهاد للحجّة التي هي حجّة في موضع الإجازة، أخذا بالوثيقة خوفا من ثبوت الحجّة، إلاّ فيما لا يخاف عليه، ولا يحتمل ثبوتها فيه، وإن أعدم الحجّة، ولم ترتفع لمعنى الاحتمال[١] المخافة؛ فالسلامة أسلم، وأرجى وأغنم، فإن فعل ما ليس في الحقّ له بعلم أو جهل، فأتلف أصلا، أو تلف على يده، أو أنّه لزمته تبعة أو شيء من الضمانات لخطإ أو عمد، من تضييع منه فيه، أو أكل له بالباطل؛ فعليه الخلاص على موجب الحقّ في الأصل، أو فيما كان من الغلّة لنفس المكتب، أو لما ليعلم به حكمه فيه، فإن كان ذو عسرة؛ فنظرة /١٧٤م/ إلى ميسرة، وعليه الوصيّة به مهما حضره الموت قبل التخلّص، إلاّ أن يكون مستحلاّ، ولا نقول في المحرم أنّه عليه كذلك بالدينونة؛ لأنّه كأنّه يشبه على الأصحّ أن يكون من حقوق الله لا من حقوق العباد، ويخرج فيه ما يخرج فيها في التائب إلى الله بعد التضييع لها، وانتهاك المحرم منها من الاختلاف في لزوم البدل[٢] لها، ولما فات على النسيان وقته عليه، فانظر في هذا بعين العبرة عن خالص الفكرة لعلّك أن تتعرّف الطريق المركّبة على حقائق التحقيق، وتُعانَ على قطعها برفيق التوفيق حتّى تفضي لك من مضائق التضييق إلى فسيح الفضاء من رياض الرضى، ومنازل الارتضاء في جنّة عالية قطوفها دانية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: البذل.

واعلم يا أخي أنّه ليس من اللازم على المعلّم عمارة المكتب مهما خرب، ولكن إن كان له مال معروف لعمارته أو مودَع فيه، أو مضاف إليه، وأشباه ذلك فمن ذلك يعمر، وعلى الوكيل القيام بعمارته[1] إن كان له وكيل، وإلاّ فالجماعة من ماله تقوم بعماره، ومن احتسب له، فأقام بعماره من الناس لله؛ فله أجره، ومهما احتاج إلى تراب؛ فلا بأس بقطع التراب لعماره من ماله الذي لعماره غلّة وأصلاً، إن لم يوجد التراب من غيره، ولا سيما إن كان في القطع نفع، وإن كان لا نفع فيه له؛ فلا إذا كان بالقيمة يوجد من /١٧٤س/ غيره، والقيمة من الغلّة موجودة، وإن عزَّ وجود التراب إلاّ منه، أو القيمة قطع، ولو أضرّ القطع بالمال؛ لأنّه يجوز إتلاف أصل المتروك لعمّاره بالبيع له قطعًا، فكيف يمنع أخذ التراب منه لعمّاره نزعا، إذا لم يكن المال موقوفا عليه لعماره شرعا؟! وعلى ما كانت الجعالة في المال لعماره ويجعل، إن كان أصلا؛ فأصلا، وإن كان بالغلّة، ثمّ الأصل إن عدمت[2] الغلّة في العمار له به يسلك به، وأمّا الموقوف عليه لعماره مطلقا؛ فلا، إلاّ أن يكون في نزع التراب صلاح للمال؛ فلا بأس بالقيمة، ولا سيما إن كان في تركه ضرر، وتجعل القيمة في صلاح المال، وبغير القيمة فلا، إلاّ أن يكون لا قيمة له، ولا يبلغ إلى قيمة، فما لا قيمة له؛ لا قيمة له، وما له قيمة؛ فبالقيمة، ويختلف هذا باختلاف الأمكنة، والقلّة والكثرة، وربّما بالأزمنة، وإن كان لا ضرر في الترك له على حاله، ولكنّه القطع أنفع، والوضع

(١) ث: بعماره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خدمت.

للثمن في موضع آخر من المال أصلح من إزالة ضرر، أو[١] إدخال نفع؛ فلا بأس.

وإن كان في القطع مضرّة؛ فلا، ولو كان لصرف ضرر من موضع آخر، إذ لا معنى لصرف ضرر من موضع بإدخاله على آخر من المال، إلاّ أن يستبين في النظر وجه الصلاح؛ فلا فيه من حرج في الواسع، ولا جناح، وكأنّه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف إن لم يكن بدّ من عمارته، ولم يمكن /١٧٥م/ عمارته إلاّ بذلك، ولو أضرّ به على غير ثبوت نفع للمال من وجه، حتّى أنّه يخرج معنى الاختلاف في بيع أصل الموقوف على عمارته في معنى الواسع عند الضرورة إليه،

وأمّا المال الموقوف ليعلّم به فيه؛ فلا أعلم جواز بيعه لعمارته في كتاب ولا سنّة، ولا إجماع ولا رأي، ولا تخرج إباحته معنا في نظر، ولا قياس، بل هو المتروك بحاله، ويعلّم به في الموضع المخصّص بالتعليم به فيه، ولو خرب المكتب، فلا يحال ولا يزال عنه إلى غيره من المواضع والأحوال، إلاّ أن يذهب الموضع ذهابا، لا ترجى عودته؛ فلعلّه ما كان من جهة الوصايا غلّة ترجع إلى الورثة إن عرفوا، وأمكن في الحقّ أخذ كلّ ذي حقّ حقّه، وإن جهلوا أو جهل قسمه، والتبس أمره، ولم ترج معرفة من له، أو معرفة توزيعه بين أهله؛ فهو وما كان ثابتا للمكتب، أو لما ثبت له أصلا كأنّه يشبه أن يكون من الأموال المجهول أربابها، إلاّ على حسب **ما قيل إنّه عن القوم**: إنّ المواضع لا حكم لها، فإنّه يجوز أن يعلّم به في موضع آخر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وكذلك إن قيّد بموضع أو مواضع، أو حيث ما أمكن من الأمكنة المباحة بعد ذهاب هذا الموضع، وإن كان التوقيف فيه للغلّة على أن يعلّم بها في موضعين، أو ثلاثة أو أربعة مواضع، ولم يجد ما لكلّ ما يعلّم به فيه؛ فكأنّه يخرج فيما يكون له أن يكون على ما بيّنت لك في حكمه، أو أنّه يعلّم به فيما بقي ما بقي من المواضع، موضع معنى الاختلاف، /١٧٥س/ وإن كان قد حدّ بنصف، أو ثلث أو ربع، أو خرج كذلك بمعنى الحكم فيه، فما له من النصيب يكون كالمخصوص به، وقد مضى القول فيه، فانظر في هذا وتدبّر معانيه، ولا يمنعك حسن الظنّ بي عن النظر فيه، فإنّه لا يسع القابل غير الحقّ أن يقبل، ولا العالم في العلم أن يجهل، ولا الجاهل عمّا لزمه إلاّ أن يسأل، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

واعلم يا أخي أنّ القول في عمار المال الموقوف؛ كالقول في عمار المكتب إن كان له مال لذلك أو فيه أو منه، وإلاّ فلا يكون من غلّة الموقوف لعمارة المكتب، ولا الموقوف ليعلم به فيه، ولا على القائم بالتعلّم بالغلّة فيه، إلاّ أن ينصّ في التوقيف أنّه في الغلّة، أو تكون له سنّة قد تقدّمت له في عمار المكتب، والمال من غلّة المال لم يصحّ باطلها، أو يكون ثمّ شرط لمعلوم فيهما، أو في أحدهما بالعمارة على الداخل؛ فالشرط أملك؛ لأنّه غير حرام، ولكنّه مرتبط بالجهالة، لا انفكاك له عنها، ولو عين بجهالة العوض في مقابلة العناء عملا، والمبذول تسليما، وإن كان لم يعيّن في القول فأجهل، ولا ثبات له على حال عند المناقضة، ومهما أودعه الجماعة المال، واحتاج إلى عامل يعمل له المال بالمساقاة،

أو الأجرة، أو بجزء من الغلّة؛ فليختر[١] الثّقة إن وجده، وإلاّ فالمأمون على المال فيما يغيب به عنه، إذا لم يجد /١٧٦م/ الثّقة؛ وليس بجائز في الحقّ أن يأتمن غير الأمين عليه، إلاّ أن يكون عليه رقيبا؛ لأنّه على غير هذا لا يؤمن من دخول الأسباب الضرريّة في المال على حال، وعلى المدخلين له في العمل مهما نقض الشرط جهالة، وثبت له في موضع ما يثبت له النقض مقدار العناء، وعلى المقيمين له إن لم تف الغلّة بالعناء، إذا لم يكن لهم وجه من الغرامة يخرجهم، فانظر في هذا لتعلم ما يكون على المعلّم وله، فتكون من نفسك على بصيرة فيهما؛ لتدارك الفارط[٢] ممّا أنت فيه الغالط، وكنت فيه القاسط، وتؤدّي ما يجب في الحقّ عليك على وجه الحقّ؛ فتحلّ لك غلّة الموقوف على هذا إن تفهّمت له، وعملت بما علمت من الحقّ، وإنيّ لأرجو أن يكون هذا التلخيص[٣] في هذه المعاني خارجا على معاني الصواب في الحقّ، والعلم عند الله.

واعلم يا أخي أنّ الأجرة على تعليم القرآن على الشرط لها في غير موضع اللازم بالرأي مختلف فيها؛ **فقيل** فيها بالإجازة. **وأكثر القول فيها**: إنّها من السحت. **وفي قول ثالث**: إنّها على الشرط مكروهة. **وعلى قول رابع**: إنّه لا بأس على العناء في أخذها، وكأنّه جوازها وإباحة الشرط لها على العناء لا على القرآن هو **الأحبّ إليّ** في هذا، ولو كان من الطاعة إذا كان في حاله ذلك غير

(١) ث: فليخبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفاظ.

(٣) ث: التخليص.

واجب عليه فعله بمعنى اللازم؛ لأنّ عليه في القيام عناء كما أجيز في الحجّ، و الزيارة، والصوم عن الغير، /١٧٦س/ والقراءة بالأجرة وهي من الطّاعة، وكيف يمنع أخذ الأجرة على الطاعة كلّها كما جاء مطلقا في بعض الآثار، والأمور كلّها طاعة أو معصية، ومن المحال جوازها على شيء من العصيان لله؛ كلاّ إنّ الأجرة على المعاصي لحرام بلا خلاف جزما، وكذلك على فعل الطّاعة في موضع اللازم عليه لغيره، وفي غيره؛ لأنّه عليه؛ فكيف يستحقّ في الحقّ على أداء ما عليه أجرا، إن أجره إلاّ على الله إن نواه به؛ فكأنّه على هذا لم يبق الجواز[١] إلاّ فيما ليس عليه فعله لغيره من الطّاعات، ولهذا خصوص، وللخصوص عموم وخصوص، وليس هذا موضع البسط له، والقول فيما أعطيه من الأجرة على وجه المكافأة من غير شرط أنّه لا حرج عليه فيه على الأصحّ، وقد نصّت الإباحة فيه عن محمد بن محبوب، وبشير، وأبي الحواري، وأبي سعيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، **ولا نقول** إنّه بالإجماع، ولكنّه كاد أن يخرج فيه معنى الاتّفاق، ولولا ما شذّ من المعاني فيه على رأي ليسه بالمعتمد في العمل عليه؛ لأنّ الإباحة أرجح حتّى من مال اليتيم على تعليمه فيما جاء عن بشير، وعن أبي المؤثر، وعن أبي عبد الله، وكذلك عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض من الأجوبة التي تنسب إليه إذا كان[٢] بحسب المعروف من ماله، وقد نصّت الإباحة بالأثر في أخذ ما يصل به إليه الصبيان من الهدايا، والطرحان على غير الشرط له، إذا اطمأن في نفسه أنّه

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مرسل به إليه الصبيّ من وليّ، أو محتسب، أو وكيل، أو وصيّ بعيد /١٧٧م/ السؤال، والقول له من الصبي إنّه مرسل به إليه.

وقيل بالإباحة على غير السؤال، ولو لم يقل الصبيّ له إنّه مرسل به إليه إذا اطمأنّ في الإرسال قلبه به إليه، ما لم يخرج في التعارف في الإرسال من حدّ ما يرسل إلى ما لا يرسل مثله إليه، فإن خرج؛ حرم، وغير حرام شرط الأجرة على تعليم الكتابة؛ لأنّها كغيرها[١] من الصناعات في معاني الأجرة، والأجرة على العناء في هذا كأنّها مجهولة، ومنتقضة عند المناقضة، ومرجوعة إلى أجرة المثل إلاّ أن يكون العقد في الأجرة من المؤجِّر للمؤجَّر على هذا بمعلوم على معلومين إلى وقت معلوم؛ فإنّه لا يصيب كلّ منهما الرجعة على الآخر، ولا الفسخ[٢] للعقد قبل المدّة، فإن امتنع المؤجّر مختارا؛ كانت الأجرة عليه تماما، وإن أبى المؤجَّر من إتمام ما عليه كذلك؛ لم يكن له شيء، وإن نقص في هذا الموضع أحد لموت، أو انقطاع بعذر، وكانت الأجرة كما بيّنت لك على معلومين من المتعلّمين أنقص من الأجرة بقدره في المستقبل، لا فيما مضى عليه، وإن كانت على عدد محصور، لم ينقص؛ لأنّ عليه تعليم مثله مهما أتى به المؤجّر له[٣].

وكذلك إن كانت على العناء في التعليم مطلقة في معلوم المدّة لغير معلوم، ولا حصر لمعلومين من المتعلّمين، ولكنّه من المجهولات عناؤه[٤]، والقول في التفصيل لهذه لمعاني يتّسع، والأشبه أن يكون معنى الجهالة لازما للإجازة على حال في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغيرها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفسح.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: عناء.

الأرجح، ويثبت فيها النقض، ويكون /١٧٧س/ المرجوع فيها فيما عنى الأجير إلى أجرة المثل في[١] موضعه ذلك، فانظر في هذا نظر من أبصر، وتدبّر فاعتبر، وتفكّر فاستبصر، واستبان البيان، فلم يختلط عليه الخبر بالعيان، ولا الفلق بالغسق، لعلّ الله أن يهديك، ويشرح بنور الإيمان صدرك، ويخرجك من ظلمات جهلك، وذلك به المقطوع إن اجتهدت في الله، وجاهدت فيه.

واعلم يا أخي أنّ للنصح بالحقّ في القلب الزكيّ الطاهر النورانيّ وقعا[٢]، وللوقع في سودائه أثرا، وللأثر على الظواهر مخائل، وللمخائل دلائل من البشر والفرح، والقبول والمسرّة به، والمودّة لمن كان منه إليه لله، وبالله، وفي الله، وأمّا القلب المظلم المتلوّث بأنواع الخبائث، فينبئ عن قبوله، كما ينبئ الحائط اليابس عن قبول اليابس، من تراب الأرض، وذلك لعماه عن إدراك جلية الحقّ، والكشف عيانا لما هو النافع من الضارّ، ويهيج فيه ما كمن في باطنه من الأنفة كبرا، أو الاضطراب غضبا، والردّ عنادا، أو ربمّا أضرمت فيه نار العداوة والبغضاء، والمباراة والشحناء، وأفضت به إلى القدح في المناصح له، والسبّ له، والتمزيق لعرضه، والغيبة[٣] له، والطعن فيه، والكذب عليه، والذمّ له في المجالس بين العوامّ من النّاس، والمقابلة له بمثله إلى غير هذا ممّا يشبه في المعنى هذا من الأمور الصادرة عن /١٧٨م/ الحمق من الإنسان، وأخلاق السوء ممّا لا يكاد أن يحصى؛ لأنّ الجنون فنون، حتّى أنّه لشدّة حمقه يرى الناصح له، ويتمثّل له أنّه

(١) ث: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واقعيا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولغيبة.

أعدى الأعداء، وربمّا أورثه السعي في إهلاكه، وإتلاف أملاكه، وذلك من علامات الشقاء، إلاّ أن يداركه الله برحمته، فيتوب إليه قبل أن يلقاه مصرّا [على معصيته][(١)]؛ فتبيّن هذا منك من القلب، وتفقّده من النفس عن نور اللّبّ، فإن وجدت، ولو أدنى شيئا من هذا، ولو ذرّة من كبر عن قبول النصح المجرّد من الباطل، فأنت في لا شيء، فبادر إلى قلعه من مغرسه، وإلى حسم الأسباب، والمواد المورثة له، وإيّاك والتهاون بشيء منها، وعليك بالمسارعة إلى العلاج بالدواء قبل استحكام الداء؛ فإنّه مهما أهمل، وتعاظم أمره، واستولى على القلب، فأحكم الغطاء برين العمى؛ أعضلك أمره في الشفاء[(٢)]، ويفضي بك هنالك إلى حال عصال مهّلك في المآل، إن لم تتدارك أمرك في الحياة قبل الوفاة والعياذ بالله، فانظر في هذا أيّها المنصوح، وبالنصح فافرح، وإيّاك يا هذا أن تترح، أو تقلي[(٣)] من بك في الحقّ ينصح، ولم يرد في تعريفه لك أن يفضح، فقد ذمّ في الكتاب أهل هذه الصفة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[الأعراف:٧٩].

فاحرص على طلب الرضى لمن نصح، ولك بالحقّ أفصح؛ فإنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول في رسالته لعليّ بن أبي طالب: "ولقد أرشدك من أفاء ضالّتك، /١٧٨س/ وصافاك من أحيي مودّته بعتابك". وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رحم الله امرؤا أهدى إلى أخيه عيوبه". وقد جاء في بعض ما يروى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشقاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تلقي.

عنه أنّه قال: "كلّكم ينكر على عمر حتّى المرأة، حتى قيل: إنّه قال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إن اعوججت قوّموني كالقدح" أو نحو هذا من اللفظ، زاد أو نقص؛ فالمعنى بعينه فيما أرجو.

واعلم يا أخي أنّه ليس المنبه لك على أنّ تحت ذيلك عقربا أو حيّة، كمن يعلمك أنّك في بلية على خطيئة إن كانت لك أدنى مسكة من عقل، وأنت أيّها المنصوح تعتقد المنّة عليك لمن أعلمك بهما لتحذر، فكيف بهذا؟! إنّه لأجدر أن يشكر، ويمنح الودّ ويذكر؛ لأنّ هذا لمعنى الحياة الباقية السرمديّة، وذاك لمعنى الحياة الفائتة[1] الدنيويّة، فشتّان ما بينهما من البون الشديد، والفرق البعيد، فافهم إن كنت ذا فهم؛ فإنّي قد مهّدت الطريقة الصحيحة، وإيّاك والظّن بي سوءا في هذه النصيحة؛ فإنّي[2] ما أردت بالكشف لما فيك الفضيحة، يعلم الله ذلك من قلبي، ونفسي وسرّي، بل لما أرجو في هذا من الثواب، وأخاف على التضييع له بعد وجوبه من العقاب، والله أسأله أن يهديني، ويهدي بي، وأن يرشدني، ويرشد بي إلى منهج الحقّ والصواب، وقد نصحت لك بجهدي، وما أبقيت لك في النصيحة غاية، فاعمل بما بان لك منها صوابه وعدله راغبا، وجانب ما جانب الحقّ /١٧٩م/ جانبا، وليس بخارج من الحقّ ما لم يخرج في أحكام الحقّ من الحقّ أصلا وفصلا، وما خرج عنهما إلى غيرهما؛ فهو الباطل في الحقّ عند من أبصر الحقّ بالحقّ، والحقّ أقول: إنّك إن قبلت الحقّ، وعملت به؛ فحظّك أخذت، وربّك أطعت، وإن تكن الأخرى؛ فلا ضير عليّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ

(١) ث: الفانية.

(٢) زيادة من ث.

ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]، تمّت الرسالة بحمد الله، ومنّه وكرمه، والحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام.

الباب الثاني والثلاثون في بناء الأسوار والمحاصن، ومن[1] يلزم بناءها[2] ومن لا يلزمه، وأحكام ذلك وما أشبهه

عن الشيخ عامر بن علي العبّادي: وعلى من بنى السور المحيطة بالمحلّة إذا قصرت غلّة المال الموقوف له؟ **قال**: على سكّانها، كلّ منهم بقدر قسطه من الصغير والكبير الذين هم فيها؛ لأنّه حقّ للجميع أرباب البيوت، وإن كان حكمه للجميع؛ فكذلك قيامه على الجميع ما لم تصحّ السنة المدركة فيه على خلاف ذلك يجب اتّباعها ويجوز، وعلى هذا؛ فلكلّ يلزمه بقدر قسطه، والله أعلم.

مسألة: ومن تأليف الشيخ أبي نبهان عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا أراد الإمام أن يقدّم عريفا في البلد يظهر الحقّ، ويخمد الباطل؛ فحسن جائز، ولا يلزم ذلك من باب الدين، وحسن فعل ذلك إلاّ أن يكون يريده حالما (ع: حاكما) بالعدل؛ فعليه ذلك، وهو أهل لذلك؛ فعليه أن يقبل من الإمام. وأمّا زيادة بناء فوق السور، وللسور مال يعمّر به؛ /١٧٩س/ فأحسب في جواز ذلك اختلافا. وأمّا الموات بين السور، وبين صوافي وأموال الناس؛ فلا يجعل فيه برج، والسلامة أسلم، والأخذ بالوثيقة أحزم، وما النصر إلاّ من عند الله. وأمّا أن تجعل بيوت الله ومساجده بيوتا؛ فلا أعلم جواز ذلك على ما جاء الأثر، ولا حفظت عن أحد من أهل البصر جواز ذلك. وأمّا انتزاع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) زيادة من ث.

أبواب المساجد، وأن تسدّ عن الداخلين المصلّين أو تهدم؛ فلا يجوز، ولا أعلم أنّ أحدا أشار بذلك من أهل العلم والوفاء، وكلّ شيء متروك بحاله ممّا جعل له، وفيما علم الله، لا شكّ أنّه نافذ فينا ممّا علينا، ولنا، ومنّا، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[آل عمران:١٠١]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطلاق:٣]، وقال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام:٥٧].

مسألة: ومنه: قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عندي أنّه ليس من أمر الدين، ولا من قول أهل الإيمان جبر الأنام على الحرس في الحصون بلا خوف، ولا هوان على أهل الإيمان، ولا أعلم أنّه قيل[1] به في الآثار، ولا سير أولي الأبصار، ولا حفظنا عمّن أدركناه من الأخيار، ولا من فقهاء قومنا المنتحلين دين الضلال، بالتأويل من حكم التنزيل، وأنّه لمن عمل الغشّ، وقول الفحش، وبيع النجس، ولا أعلم فيه اختلافا بين أهل الدين أجمعين، وأخاف أن يكون من الاعتداء، والظلم الذي حرمّه الله في كتابه على لسان /١٨٠م/ نبيّه، وأجمع على صحّته المكلّفون من عباده في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]، و﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى:٤٠]، وما حجره الكتاب كان ظلما واعتداء، وإن ثبت رسما في الأموال؛ فأموالهم حرام كدمائهم، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]، والباطل حرام محجور بالدين. **وقد قيل**: إنّ للأئمّة وحكّامها التّقيّة على الرعيّة، فليس لهم أن يسألوهم ما لا يلزمهم في دينهم لسبب التقيّة، وكذلك الحياء المفرط، لا يثبت عليهم، ولا يجوز للحكّام أن يسألوهم ما كان محطوطا عنهم في مذاهبهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

مسألة من الأثر: أفتنا رحمك الله في قوم أجمع رأيهم على بناء محصنة، وهي مصلحة للجميع يتحصّنون بها على حرب العدوّ، فلمّا عملوا بعضها، رغب بعضهم أن لا يعمل فيها، هل للوالي جبرهم على ذلك؟

الجواب: بعد أن دخلوا في عملها برضى الجميع؛ فعليهم الإتمام، وجبرهم على ما بذلوا من أنفسهم، إذا اتّفقوا على أمر معروف، وألزموه أنفسهم، ودخلوا في العمل، والله أعلم.

قال غيره: صحيح لما في الأثر من دليل عليه.

(رجع) قلت له: فإن كانت هذه المحصّنة في أموال الناس وهي حيل، هل يجوز جبرهم، ويكون على الجميع، أو على الرؤوس؟

الجواب: على ما اتّفقوا عليه، والله أعلم.

وهل يجوز للوالي جبرهم على المحصّنة إذا امتنعوا عن عملها، ويجوز الدخول فيها في عمار أو موات؟ جائز جبرهم على الشرط الأوّل، وأمّا غير ذلك؛ /١٨٠س/ فلا أعلمه إلاّ من طريق النظر، غير أنّي وجدت أنّ والي حمص كتب إلى عمر بن عبد العزيز، يستشيره في بناء حصنها، فردّ إليه الجواب: إن حصّنها بالعدل، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز جبرهم[1] على إتمامها بعد الدخول في بنائها على الرضى في موضع جوازها لعدم ما يمنع من جواز إحداثها، شرطا في أحكامها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خبرهم.

(رجع) مسألة: رفع إلى بعض أنّه وجد أنّ أهل البلد لا يجبرون على عمل الحصن، ورفع أبو علي أنّ على الإمام أن يأمر بعمل الحصن.

قال غيره: وهذه هي الأولى[١]؛ **فالقول** فيهما واحد، وقد مضى، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وعن بلد عليه حصن قد انهدم، هل يلزمه بناؤه إذا خافوا العدوّ، أو لم يخافوا، ويلزم بناءه، ذكرانهم وإناثهم، وغائبهم ويتيمهم أم لا؟ **قال:** لم أعلم أنّ عليهم، ولا يجبر بعضهم بعضا على بنائه، والله أعلم.

وهل لجبّاة البلد أن يجبروا الناس إذا خافوا العدوّ على البلد، على بناء الحصن، كان على البلد متقدّم أم لا؟ **قال:** ليس لهم أن يجبروا بعضهم بعضا على بناء الحصن، إلاّ أن يريد منهم من يريد أن يبني الحصن[٢] متبرّعا منه، وأمّا أن يجبروا بعضهم على ذلك؛ فلا.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيه، وقد مضى من القول ما دلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا أجبر الإمام، أو الوالي الناس على بناء الحصن؛ لم يسعه /١٨١م/ ذلك، فإن أراد الخلاص من ذلك؛ فعليه لمن غرم ما كلّفه من جبره على ذلك، ولا يجزيه الحل منهم له في ذلك إذا سألهم الحل؛ لأنّ الإمام والوالي سلطان، والتقيّة له منهم، فإن بدأوه بالحلّ من غير مطلب منه إليهم؛ جاز ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح.

مسألة: في القسامة التي تلزم الناس في عمار مسجدهم الجامع[١] وحصونهم؛ اعلم أنّ عمارة المساجد على الأغنياء دون الفقراء، وأمّا عمارة الحصن؛ على كلّ من له بيت، فقيرا كان أو غنيّا؛ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وما تقول في سور البلاد يخرب، أواجب على أهل البلد أن يبنوه أم لا؟ **الجواب:** فالله أعلم، ولكلّ بلد سنّة، وقد تقدّمت، يقتفى بذلك السنن المتقدّمة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّه يكون على ما صحّ له من سنّة في البلاد لا تدفع بعدل، وإلاّ فهو على من لزمه من أهله فرض الجهاد لا على غيره من العباد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي سور محيط بالنخل غير سور المنازل، وانهدم من السور جوانب وأقام، أعلى[٢] أهل الأموال أن يبني كلّ واحد منهم ممّا يلي ماله، ورجل عنده الخيار، وأهل الأصول غائبون، فأنفذ إليهم من عنده المال، إمّا أن يسلّموا دراهم على نصيبهم، أو يبني هو، ويضيف ما غرم على المال، فأبوا عن البناء، فجبرهم السلطان على البناء، أيلزم /١٨٢س/ أصحاب الأصل[٣] أم لا؟

الجواب: إذا كان بالجبر يعترض؛ فلا يلزم أصحاب الأصل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجمامع.

(٢) ث: على.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: نعم، إلاّ أن يكون ما أخذهم به من البناء لازما في العدل؛ فإنّه يكون ما دام في المدّة على أصحاب الأصل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: سألت عن القيام في هذا الجدار، وفي الزيادة عمّا هو عليه، والقيام من الجبّاة ليجعلوه على الناس؟ فهذا كلّه لا يجوز إلاّ ما مضى عليه السلف، وأسّسوه فهو على أساسه لا يزاد عليه، ومن قام في ذلك بالعدل، يقتفي الآثار، وكلّ ما كان قديما يترك، وإذا انهدم، أسّس على ما كان أسّسه الأوائل؛ فالآخر يقتفي آثار الماضين.

وقلت: إن قام فيه الجماعة وعملوه من أموالهم، فهم مأجورون؟ وأمّا أن يطرحوه على الغائب، واليتيم، ومن لا يرضى؛ فهذا من الجور، وجاء الحديث «أنّ من سنّ سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن ابتدع بدعة سيّئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]. وأمّا الأبواب من مال الجدار؛ فهو من الصلاح وهو يجوز، والأقفال أيضا تجوز، والله أعلم، وأمّا الأخذ من الصافية يستعينون بها على عمارة الجدار؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّ الزيادة في سور البلاد على من كان به، وعليه من قبلها لا بأس /١٨٣م/ بها في موضع لعدلها، إلاّ أنّها على من زادها لا على غيره

---

(١) أخرجه بلفظ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» كل من: مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٦٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٩١٧٤.

من أهلها، إلاّ أن يكون في حال الضرورة إليها، وإلاّ فهي كذلك، **والقول** بالمنع من جواز هدمه بعد أن صار قديما هو الحقّ في حكمه إلاّ أن يكون مخوفا، أو بحدّ ما لا يمنع من العدوّ لوهنه؛ فعسى أن يجوز لتجديده، فيكون في العدل على من لزمه في الحين، أو على حال في الأصل، وإن هم أخذوا العمارة من غلّة [فجوازه في موضع كونه مصلحة للمسلمين غير خارج من الصواب في الرأي؛ لما به من **قول** بالإجازة يمنع من جواز تحريمه في الدين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وأمّا الجدار فما كان له سنّة تتّبع، ولا لهم الابتداع، ويقفى ما كان عليه من سالف الدهر؛ فيقفون السنة المتقدّمة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد يمنع من أن يخالف في هذا السور إلى غير ما به من سنّة في ثبوتها، فيبتدع فيه غير ما بها من شيء لا جواز له معها، وربّما جاز في مخصوص من الأمور بما أباحه تارة على رأي، وأخرى في إجماع؛ وعسى في هذا من قوله في عمومه أن يكون من مجمل القول، فيجوز أن يحتمل التأويل، فيصحّ لمن رامه من وجهه في يومه والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضّاح: عن سور يجمع أهل البلد مدير يحصن بجميع الزراعة، ومن وراء الحصن والسور خندق، ومن وراء الخندق حواير فيها أناس سكّان في وقت الأمان، فإذا جاء الخوف اجتمع الجميع في الحصن الذي أحاط به هذا السور، ولولا السور، لم يسكن الدار أحد، والسور يضمّ الرجال والنساء، والدوابّ والأموال، والذهب والفضّة، وخرب السور، فعلى من يجب بنيانه على أهل الحصن جميعهم، أم على أهل البيوت التي عليها السور، أم على أهل الحصن، والحواير التي خارج الحصن، ومن يجب عليه بنيان السروج، ومن لا يجب عليه، وما الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّي سألت مشايخي فسألتهم عن سور حصن منح، وما يجب من بنيانه على من، **وكان جوابهم**: إنّ كلّ بيت على السور؛ فبنيان السور عليه في بيته إلى أن يعوده كما كان أوّلا، كان صاحب البيت غنيّا أو فقيرا؛ لأنّه موجود في الأثر في أهل قرية لها حصان (ع: حصار) على زروعهم على الجميع محيط بالزرع، وخرب الحضار من المزرع وجب أن يعمر كلّ من يليه، ولا يلزم الباقين الضرر، ويحكم عليهم بردّ ما كان من حضار أو جدار كما كان؛ لئلاّ يقع الضرر من قبله سه[١] صاحب البيت كان بسروجه، ولا عليه أرفع ممّا كان، ولأجل هذا البنيان بيت[٢] السور أرخص ثمنا من البيت الذي عليه السور، وإن أراد أهل البلد رفعه أرفع ممّا كان، وخيف الضرر والاستباحة للأنفس والأموال؛ فزيادة البنيان على جميع من كان متحصّنا في الحصن في ذلك الحين الذي فيه المخافة على الرجال البالغين، لا على النساء والصبيان، ولا على المرضى، ولا على الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الخدمة، والله أعلم.

وكذلك الموضع الذي ليس له أهل، ولا مملوك كالغائب، والصافية يقتفى فيه السنة المتقدّمة في بنيانه، وإن لم يكن عليه سنّة شرعيّة إسلاميّة؛ فبنيانه على جميع من تحصّن في الحصن، وتلحقه المضرّة من سبب حريمه، ونهب ماله، والله أعلم. وكذلك حفر الخندق إذا جاءت الدولة، وضمّ الحصن من تحصّن فيه، وضمّ ماله وأولاده على من يتحصّن فيه حفر الخندق؛ لأنّه روي عن النبي ﷺ

(١) هكذا في ث. ولعله: سببه.

(٢) هكذا في ث. ولعله: بني.

«أنّه لما أحاط به المشركون، وحصّنوه والمسلمون في المدينة][1] أمر بحفر الخندق جماعة المسلمين، وكان يحفر جميع أصحاب النبي ﷺ حتّى أنّ قوما خانوا في حفره، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، وأمّا الأبواب المركّبة على الحصن فإذا تلفت؛ فالأبواب على جميع ساكن الحصن؛ لأنّه محيط على جميعهم، ويلحقهم ضرره، ويعمّهم نفعه؛ قلّت الأبواب أو كثرت، على بالغيهم من الرجال لا على البيوت، وهذا ولم تكن سنّة متقدمة. فالجواب فيه كما سمعت، ووصفت والله أعلم. ولولا بنيان هذا السور وأبوابه، وخندقه لذهبت الدار، ونهبت ولم يسكنها أحد، والله أعلم.

وسئل، **فقال**: إنّ هذا السور متّصل به جدار سور على السوق، والسور تحت سوق البلد، وإنّ أفضل السوق خيف على الحصن، وأصحابه إذا تملّك السوق العدوّ والجدار المتّصل /١٨٣س/ على السوق، إنّما هو في أرض غائب أو صافية، فمن يبنيه؟ **فجوابه**: إنَّ بنيانه على جميع من يخاف من تركه الضرر على [نفسه وأولاده][2] وأمواله من الرجال البالغين الأقوياء، ولا على الشيخ، ولا على النساء، ولا الصبيان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن جدار نزوى القديم، أعني: جدار السور الذي يحكم ببنائه[3] على أهل البلد، إلاّ من عذره الله من النساء والصبيان، والعبيد

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أولاده.

(٣) ث: بنيانه.

والمسافرين، وأهل العدم الذين قد عذرهم الله كما يجب عليهم من الديون ومؤونة الأولاد، والغائب الذي له في البلد المال ولا يسكنها، **وقلت**: إنّ لهذا الجدار ما لا يجوز أن يشترى من مال الجدار الأبواب، والأقفال أم لا؟

الجواب: إنّي لم أحفظ شيئا من الأثر إلاّ أنّي وجدت أنّ الأبواب للمسجد تكون من مال المسجد، وكذلك مال السور، تكون منه الأبواب، وإذا لم يصلح السور إلاّ بالأبواب؛ لم تصلح الأبواب إلاّ بالأقفال كان حكم البنيان والأبواب والأقفال واحدا في باب النظر، والله أعلم.

وقلت: إن كان مال هذا السور يعجز عن بنائه، وفي البلد صوافي، واجتمع جبّاة البلد من عليه المعتمد، واستعانوا بغلل الصوافي في البنيان؟ جاز ذلك؛ لأنّه نفع للمسلمين، وخصوصا إذا تولّى ذلك جماعة الدار أصحاب السيوف؛ ولأنّه **قد قال بعض المسلمين**: إنّهم أهل الصوافي، فاجتمع القولان على جواز ذلك، وأمّا الأبواب؛ /١٨٤م/ فلا يعطى من مال الجدار، فإن أعطاه جبّاه البلد أجرة غلّة صافية؛ جاز له ذلك، وحلّ له، وإن كان البوّاب فقيرا، واستغلّ أرض غائب؛ حلّ له أكل أرض الغائب، والله أعلم. وليعلم الولد الشيخ الأمجد أنّه لا تؤخذ[1] كلّ مسألة مسطورة، ولا كلّ نازلة مذكورة، ولو كان العلماء لا يجيبون إلاّ بما يحفظونه؛ لما بيّنوا للنّاس كثيرا ممّا يسألونه، فتدبّر أخي ذلك، وشاور العلماء من أهل نزوى، ففيها العدّ والأعداد، والعلماء الأمجاد، والخادم بقدومهم، وبسبقهم معترف، ومن بحر علمهم يغترف، وما معرفتي إلاّ بلل من بحرهم، والله

(١) ث: توجد.

على ما أقوله من صدق مقالتي فيما عندي، والله يسهّل المطلب والتأميل، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

مسألة: ومنه: وما سأل عنه الولد عن جدار البلد، وهو السور الذي يلتجئ فيه أهل البلد إذا خافوا على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم، وذراريهم وأموالهم، على من يكون بنيانه؟ فاعلم هداك الله، وإيّانا إنّي كنت أفتيت قبل هذا في سور منح على كلّ بيت بناء ما يليه من السور، ثمّ رجعت عن ذلك إلى السنة[١] المتقدّمة في بنيانه، وقد تقدّم أصحاب النبي ﷺ يحكمون بحكم، ويرون غيره أصوب، فيرجعون إليه؛ وعندي أنّه يلزم البنيان الرجل البالغ الذي تلزمه المجاهدة إذا احتوى هذا السور على أنفس وأموال يتحصّن فيها، ولا يلزم البنيان /١٨٤س/ شيخ، ولا صبيّ ولا امرأة، ولا مملوك إلاّ بأمر سيّده، والله أعلم.

وأمّا ما ذكرته من أمر هذا السور محدث، وقد قطعت فيه طريق جائز، ومات محدثه، ومن أحدث عليه؛ فأرجو أنّي حفظت من بعض الآثار أنّ ذلك جائز لسلامة الأنفس، ولئلاّ يستباح الحريم[٢]، وتنتهك الأموال إذا رأى أهل البلد في ذلك سلامة ممّا هو شرّ منه، كما أنّ أهل السفينة يلقون أموالهم في البحر حذارا على أنفسهم؛ جائز لهم ذلك، وهم يعلمون أنّه لا يغني حذر عن[٣] قدر، وكذلك هذا الجدار إذا اجتمع جبّاة أهل البلد على بنيانه خوفا على أنفسهم ونسائهم، وأبنائهم وأموالهم، وحكموا ببنيانه؛ لم يضق عليهم، ولو قطعوا طريقا

---

(١) ث: سنته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

جائزا نافذا؛ لئلاّ يدخل عليهم ضرر، فهو على من يجب عليه الجهاد كما وصفت لك في أوّل المسألة، لا يجب البنيان على امرأة، ولا صبيّ ولا مملوك، إلاّ بإذن سيّده ولا شيخ؛ لأنّه لا يجب عليهم جهاد والله أعلم، وربك[١] أعلى.

وأمّا طين السور؛ فما عندي معرفة، يؤخذ تراب الجدار الطائح، ويزاد من تراب من تطيب به نفسه وأجره على الله، والمدخل في بنيان هذا السور محمود، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةً وَٰحِدَةً﴾[النساء:١٠٢]، وأمرهم بالحزم والاجتهاد، والذي يقف من[٢] البالغين الأحرار الأقوياء غير المرضى؛ فيلزمهم ما يلزم غيره، وأمّا زيادة الغرفة على السور[٣]؛ فليست /١٨٥م/ من المال الذي للسور المتقدّم، والله أعلم.

قال محمد بن علي: ففكّرت في قوله؛ وجوابه في هذه المسألة قوله الأوّل: إنّه سئل عن سور منح؛ فأفتى يلزم كلّ بيت ما يليه، ومن بعد أنكر. كذلك سمعت القاضي صالح بن محمد بن عبد الرحمن أنّه سمع القاضي المرحوم محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يفتون بهذا القول. وكذلك وجدت الفقيه محمد بن سليمان بن أبي سعيد، ويذكر أنّ[٤] أباه الشيخ سليمان بن أبي سعيد أفتى في حصن أهل القريتين بهذا القول. وكذلك حفظت عن

---

(١) ث: ورأيك في ذلك.

(٢) ث: عن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الشيخ عبد الله بن مداد ألزم البناء كلّ من له في البلد بيت أو مال، ولا يقصر الصلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في أناس خافوا على أنفسهم بغي العدوّ، فاجتمع الأكثرون على أن يبنوا محصنة لهم يسكنونها، أو يلتجئون إليها حال المخافة من عدوانه، فيمتنعون فيها من ظلمه، وامتنع آخرون، هل لما بها لهم من مصلحة على بنائها يجبرون أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في تصريح على أنّه لا جواز له، وليس في حكم النظر إلاّ ما يؤيّده، فيدلّ على صحّة ما ظهر به من المنع لأهل البصر، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغيره، فأدلّك عليه.

قلت له: فإن هم دخلوا في عملها على الرضى في موضع جوازه، ثمّ بدا لأحدهم من قبل أن يتمّوها، أن يرجع عنها، فيتأخر عن أهلها؟ **قال:** فهذا موضع ما **قد قيل** في أحكامها؛ /١٨٥س/ إنّ عليه أن يوفّي بما لزمه نفسه من بنائها فإن فعله، وإلاّ جاز جبره على الوفاء به إلى تمامها.

قلت له: فإن هم أتمّوها على ما جاز، أو وجدوها لهم عامرة، ما القول في عمارها بعد كون خرابها، أو ما يكون من إصلاح لجدارها؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه على كل من له فيها منزل من غنيّ أو فقير، وما لزمه؛ فلابدّ له من أن يؤدّيه متى أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فهلاّ في القول ما دلّ في بابها وغمائها وميزابها على أنّها تكون على هذا بعد بنائها أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ فيه ما أفادها في هذا الموضع لازمة لمن هي عليه؛ لأنّها لا تصلح على حال إلاّ بها.

قلت له: فإن اتّفق الرأي من أربابها، وليس فيهم إلاّ من يملك أمره على تركها، كما هي في خرابها؟ **قال:** فالأمر فيها لهم، فإن عمروا ما ضاع منها؛

جاز، وإن تركوها خربة؛ لم يجبروا لعدم ما يدلّ في هذا الموضع على لزومه في دين أو رأي.

قلت له: فإن كان لها ما يقوم بها من المال؟ **قال:** فلابدّ من إنفاذه فيما قد جعل له على هذا الحال.

قلت له: وما كان في البلدان من القلاع والحصون أو البروج لله تعالى، قد بني من الطين أو الجصّ، أو ما أشبهها لعزّ دولة المسلمين، فصار خرابا، هل يجوز لمن يلي أمرهم في الحين من الأئمّة أو الولاّة أن يأخذ الرعيّة بعماره إن كانوا قادرين؟ **قال:** لا أرى جوازه، ولا أدري أنّ أحدا أجازه؛ كلاّ إنّ في قولهم ما أفاد المنع /١٨٦م/ على حال، فإن فعله؛ فالضمان لمقدار ما كان لهم من عمل أو دفع مال، إلاّ أن يكون في دينونة باستحلال؛ فإنّ عليه أن يردّ ما يبقى في يديه، وما أتلفه؛ فلا غرم له على أكثر ما فيه.

قلت له: فالتوبة إلى الله في حكمه لازمة له في موضع جهله أو علمه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه في كونه من ظلمه؛ فلابدّ منها لدفع نازلة إثمه على أيّ وجه أتاه من ضلاله في دينونة بحرامه أو بحلاله، ولا أعلم أنّه يجوز أن يصحّ فيه إلاّ ذلك.

قلت له: فإن كان قد أمر به من قد امتنع فيه مخافة من العدوّ، حتّى ألجأه إليه لضيق ما يكون من بيت مال الله تعالى في يديه؟ **قال:** فإن خصّ في هذا الموضع من يلزمه، ما قد أمره به من بنيانه، فلم يزد على مقدار الحاجة؛ فلا شيء عليه، فإن زاد أو عمّ، فأتى في عدوانه؛ فلابدّ وأن يكون ما عمله، أو غرمه في ضمانه.

قلت له: فإنّ هذا كأنّه مجمل في المقال، فهلاّ تفسّره، فتدلّ على من يلزمه في هذا الحال؟ **قال:** بلى، إنّ **في قول المسلمين** على جميع من به قد تحصّن في الحين من الرجال الأقوياء البالغين، خوفا على النفس أو المال.

قلت له: فإن كان على البلاد سور محيط بها من قديم يمنع من دخولها أهل البغي والفساد، فانهدم وأراد جبّاهها أن يعمروه، على من يكون من أهلها؟ **قال: ففي المأثور من قول أهل العلم** في بناء هذا السور: إنّه على كلّ حرّ بالغ عاقل حاضر من الذكور، يتمّ بها الصلاة، وله فيها شيء من الدور، أو مال[1] يحميه، فيمنعه من أهل /١٨١س/ الجور، لا على امرأة، ولا صبيّ، ولا شيخ كبير، ولا عبد، ولا مريض، ولا مسافر، ولا أعمى ضرير؛ لما لهم من العذر عن الجهاد في قول من به خبير. **وفي قول آخر:** إنّه على كلّ ذي منزل ما يليه من غنيّ أو فقير. **وقيل:** على الجميع من أهلها حتّى اليتيم والغائب والمرأة، فإن صحّ ما به من قضيّة لعدلها؛ جاز لأن يأتي في عمومه على من استثني في الأوّل من أربابها، فأخرج عن لزومه.

قلت له: فإن أبى من المغارمة من كان على ما به من الرأي في وجوبها عليه، وطلبه الآخرون في تأدية ما ينوبه **في رأي من يقول** بلزومها له حتّى بلغ بهم إلى المخاصمة؟ **قال:** فهذا موضع رأي؛ فلا يجبر على أخذ[2] ما فيه إلاّ عن حكم من له به أن يقضي في حاله أو عليه.

---

(١) ث: ما.

(٢) ث: أحد.

قلت له: فإن أرادوه أرفع ممّا كان، خوفا من العدوّ[١] أن يتسوّره، هل لهم أن يزيدوه لما به من صلاح لا شكّ فيه؟

قال: نعم، إذ ليس فيه ما يمنع من جوازه لمن أراد به أن يتطوّع، فأمّا أن يكون على أهلها لازما لهم أجمع؛ فكأنّي لا أدريه لعدم ما يدلّ عليه.

قلت له: فإن كان في موضع كون حاجتهم إليه حال تحصّنهم من العدوّ، مخافة على الدين أو الأنفس، أو الأموال، ما القول فيه؟ **قال: قد قيل في هذا الموضع:** إنّه يكون على من به متحصّنا، إلاّ من عذره الحقّ في إجماع أو رأي في عدله؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما في أصله، ما لم يحكم عليه من ليس له في جهله، أو علمه أن يخالف إلى غيره، ما ألزمه في حكمه.

قلت له: /١٨٢م/ فإن كان في داخله مال لأحد من الناس قد أحاط به أو من ورائه، إلاّ أنّه يحميه لقربه؟ **قال:** فلابدّ فيهما من أن يكون على ربّهما من بنائه، مقدار ما ينوبهما.

قلت له: فإن لم يكن من هذا إلاّ ما ضمّه في داخله، فلا يلزم أربابه من قبله إلاّ ما نابه؟ **قال:** نعم، إلاّ **على قول** من رأى في كلّ منزل إحاطة أنّ عليه في خصوص أن يبني ما يليه؛ فإنّه يجوز أن يلحقه معنى ما فيه.

قلت له: فإن كان هذا المال هذا، والذي من ورائه في حينه صافية، أو لمسجد، أو ما أشبههما من شيء؟ **قال: ففي القول** ما دلّ على أنّه لا شيء فيه إلاّ لسنّة توجبه في تقدّمها؛ فيجوز ما لم يصحّ باطلها أن يكون على ما بها شيء أدرك عليه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أدرك فيها أنّ على كل مال ما يليه، فالقول في ثبوتها كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإنّه في بنيانه قد يحتاج إلى الطفال أو الحجار، أو الآجر مع الجصّ، أو النورة أو الطين، أهي على المالين الداخل، والخارج الملاصقين أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا في الأثر، إلاّ أن يكونا فيما عندي عن لزومهما خارجين، أو أحدهما في إجماع أهل الاستقامة في الدين، أو على رأي لمن قاله من أهل البصر. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون على الجميع، كلّ على قدر ما ينوبه من البناء إلاّ لسنّة جارية في خصوص لها، وإلاّ فلا يمنع من أن يكون على رأي في عموم لمن لزمه لما به من عذار[1] في النظر. /١٩٠س/

قلت له: فإن كان في السنّة على الكلّ؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه، فلا يبدل عنه إلى غيره ما لم يصحّ باطله في الأصل إلاّ أن يقع التراضي على ما جاز في العدل.

قلت له: فإنّه لا يصلح لما أريد له إلاّ بأبواب وأقفال ومفاتيح؛ فلابدّ منها على حال؟ **قال:** نعم، فهي على ما مرّ في بنيانه؛ إلاّ أنّها على الرؤوس في حقّ من تلزمه في زمانه.

قلت له: وما ضاع من هذه، فأمكن إصلاحه بالأجرة، أو امتنع على من رامه، فنزل إلى شراء غيره، بدلا منه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

---

(١) ث: عدل.

قلت له: فإن كان له مال في حاله، فهلاّ يجوز في هذا أن يكون من ماله؟ **قال**: بلى، إنّ في قول المسلمين ما دلّ على جوازه.

قلت له: فإن أبدله من يلي أمره منهم في موضع لزومه لهم، بما هو خير منه، أيلزمهم ما زاد في ثمنه عن رأيه لما به من زيادة على ما قبله؟ **قال**: لا أدريه لازما، إلاّ أن يكون الأوّل لا يصطلح لما قد خصّ له، والآخر على الوسط في عدل من القيمة؛ فعسى أن يلزمهم لحق ما قد فعله.

قلت له: فإن هم أمروه بشرائه، لا لحدّ في مقداره، ولا في ثمنه، إلاّ أنّهم عرفوه بما أرادوه له، وليس فيهم إلاّ من يملك أمره، أيلزمهم على هذا ما اشتراه لهم أم لا؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يكون في حدّ ما لا يصلح أبدا لمثله، أو يكون في ثمنه غبن فاحش؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما به من رأي في عدله.

قلت له: فإن /١٩١م/ أمروه في إطلاق أن يشتري لهم بابا أو قفلا أو مفتاحا، فاشتراه لمن أمره به، أيلزمهم باتّفاق أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في حكمه إلاّ ما يدلّ على لزومه لهم ما لم يخرج عن اسمه، إلاّ أن يكون في غبن فاحش من الثمن؛ فعسى أن يجوز عليه من الرأي ما فيه.

قلت له: وإن كان من ماله، وما قبله لم يدرك، أو كان لا يصلح، فلابدّ من أن يكون على الوسط بالإضافة إلى أمثاله؟ **قال**: نعم، فيما عندي إن صحّ، فإن تعدّاه إلى ما فوقه في زيادة من القيمة؛ فأحقّ ما به أن لا يجوز عليه إلاّ أن يكون هو الأصلح.

قلت له: فإن زاد في كبره، وجودة عمله لا في قيمته مع ما به من صلاحية لما أريد به؟ **قال**: فهذا ما لا شكّ في جوازه من ماله، أو على من يلزمه من أهل البلد في حاله.

قلت له: فإن رأى الجبّاة من أهله أنّ من الصلاح أن يرفعوه خوفا من العدوّ أن يتسلّقه عليهم، هل لهم في غير مضرّة عليه أن يزيدوه عن أصله؟ **قال:** نعم، إذ ليس في الحقّ ما يمنع من جواز فعله، إلاّ أنّه من عند من شاءه، فأمّا أن يكون من ماله؛ فعسى أن يختلف في جوازه قياسا على مثله.

قلت له: فإن أرادوا في فتح بابه أن يوسّعوه لما به (ع: من الضيق)، أليس هذا يكون في القول عليه؟ **قال:** بلى؛ لعدم فرق ما بينهما إلاّ أن يكون في مضرّة على الغير، فيمنع أن يجوز في الحقّ.

قلت له: فإن انهدم، فرأوا في تجديده أنّ من صلاحه في غير مضرّة على أهله أن /١٨٦س/ ينقص من رفعه عمّا كان عليه من قبله؟ **قال:** فأحرى ما به أن يجوز، إذ لا أجد فيه ما يدلّ فيه ما يدل على المنع، فأرشد إليه إلاّ أن يكون من جهة أخرى.

قلت له: فإن بدا لهم حال بنائه في عرضه، أن ينقصوه لما به من كفاية عمّا زاد عليه؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في حكم الأولى؛ **فالقول** فيهما على سواء، فإن كان في مضرّة على الغير؛ فلا جواز لهما إلاّ على الرضى في موضع جوازه، أو كانا من المحدود في المال من تاركه؛ لم يجز أن يخالف إلى غيره، إلاّ أن يكونا من العبث على حال.

قلت له: وما كان في عماره من سدّ ثلمة، وإصلاح جدار[1]، فليس له في يومه إلاّ ما في بنائه من حكم في لزومه؟ **قال:** هكذا **معي** في هذا لا غيره؛ لأنّه معنى في ذلك.

---

(١) ث: جداره.

قلت له: فإن صار إلى حال لا يمنع من به من العدوّ لوهنه، جاز هدمه ليبني كما كان، فيكون على من يلزمه من أهل البلد غرمه، أو فيما يكون له من مال؟ **قال:** نعم، إن صحّ ما عندي فيه من الرأي لأنّ بقاءه على هذا من أمره، كأنّه بالإضافة إلى ما أريد به في معنى عدمه.

قلت له: فإن عجز ماله عن تمامه؟ **قال:** فعلى أهل البلد أن يتمّوه، إلاّ من عذره الله في أيّامه.

قلت له: فهلاّ من وجه في بيع ماله أصلا لبنائه أم لا؟ **قال:** فعسى من طريق القياس له بغيره أن يلحقه معنى ما فيه **من قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة، إلاّ أن يكون موقوفا عليه.

قلت له: /١٨٧م/ فإن كان قد اشترى له من فضل غلّة ماله شيء من الأصول، جاز بيعه لما جاز[1] من حاجة إليه في حاله، أو ما تراه عدلا من القول؟ **قال:** فكأنّي في هذا الموضع أجيزه على أظهر ما في مثله؛ لأنّه من الغلّة، فهو تبع لها، فيجوز أن يعطى ما لها من حكم لهذه الغلّة، والله أعلم بعدله.

قلت له: فهلاّ من رخصة في بنائه على هذا من غلل الصوافي أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به في بعض الآثار، لما به من نفع للمسلمين؛ خصوصا إن تولاّه أهل السيوف من حماة الدار، لقول من رآهما لهم، فإنّ في الذي من قبله ما يظاهره على الإجازة. **وفي قول آخر** ما أفاد المنع من جوازه على حال.

قلت له: فأيّ رأي من هذين يعجبك، فتعمل به، وتختاره فتدلّ عليه؟ **قال:** لا أدري أنّ في شيء منهما ما يدلّ لوهنه على خروجه من الصواب في الرأي.

---

(١) ث: به.

قلت له: فإن كانوا من الفقراء ليس فيهم أحد من الأغنياء؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يكون من الإجازة أدنى، إلاّ من حبّي **على قول** من أجازه أن يكون في أيّام من له الأمر فيها من أئمّة العدل في الإسلام، أو من يكون لعدمه في مقامه من الأعلام، عن رأيه وإذنه، فإن أعدموا؛ فالإباحة كأنّها به أولى، وليسها في غاية البعد على حال من ذوي الغنى.

قلت له: وما زال عنه من ترابه، فهل لمن أراد أن ينتفع به دون غيره وأصحابه؟ **قال:** قد قيل بالمنع من جوازه لما به من يد قائمة لأهل البلد، ولهم أن يجعلوه في عماره. **وعلى قول آخر:** /١٨٧س/ فيجوز لمن يلي ماله، أو بيته أن يأخذه فينتفع به؛ لأنّ عليه في رأيه أن يعمره بعد دثاره.

قلت له: فإن كان من ماله، فهو له أم لا؟ **قال:** نعم، فإن صلح لأن يجعل في بنائه يوما، أو أن يصلح به ما كان من خرابه، وإلاّ فالبيع له، إلاّ أن يكون ردّه إلى ماله أصلح.

قلت له: فإن كان قد صار لما به من الفساد إلى حدّ ما لا منفعة له في البناء، ولم يرج أن يكون له قيمة في يوم، فتركه أهل البلاد؟ **قال:** فهو والأيدي عنه مصروفة؛ فليس لأحدهم في موضع الإشراك فيه أن يأخذه دون من عداه من الشركاء، فكيف بغيره ممّن ليس له حقّ في أصله أنّه لأبعد من أن يصحّ له، إلاّ أن يكون عن رضى من الجميع، وإذنهم له به لفظا، أو ما أفاده معنى في تركه لمن أراده؛ فيجوز لأن يعطى ما في مثله.

قلت له: فإن كان فيهم من ليس له شركة معهم في عمل ولا مغرم، ولا آل إليه شيء من أحد منهم؟ **قال:** فأولى ما به على أن يكون لا شيء له تركه، لما به يعذر أو لا.

قلت له: وما كان من هذا الواحد من أهلها في إجماع، أو على رأي من قاله في محلّ النزاع؟ **قال:** فهو له، فإن تركه على أن لا يرجع إليه؛ جاز لمن أراد أن ينتفع به، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن كان من ماله، فترك لعدم ما له فيه من نفع، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي**[1] في ذلك.

قلت له: فإن كان في انهدامه قد وقع على طريق نافذ، أو ساقية جائز، أو ما يكون من مال الغير فصرفه، يلزم /١٨٨م/ من هو له في ظاهر أحكامه؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يرضى بتركه ربّ المال في موضع جوازه منه في الحال.

قلت له: فإن كان في مال من عليه بناؤه وله ترابه؟ **قال:** فهو إلى ما شاء من تركه أو صرفه، وهذا جوابه.

قلت له: فإن كان في تهدّمه قد وقع على خندقها؟ **قال:** فيجوز في زواله لأن يكون على ما مرّ في لزومه، لمن له من واحد أو جماعة من أهلها أو في ماله.

قلت له: فإن دمره من الظلمة من لا يقدر على أخذه بما قد فعله، أو كان به من أمر الله وحده ما قدره، ولما أن قدم عليهم العدوّ، وأرادوا أن يخرجوا ما به من الذي عليه أن يحفره؟ **قال:** فهو على من به قد تحصّن في حاله يلزمه أن يجاهد عن دينه أو نفسه، أو ماله لما في الحديث عن النبي ﷺ «أنّه لما أقبل عليه المشركون لحربه في المدينة أمر بحفره من بها من المسلمين في حينه، فحفروه إلاّ من خان، فترك ما عليه في دينه فأنزل الله ﷻ وتعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

(١) زيادة من ث.

يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]»(١).

قلت له: فهلاّ جاء عنه أنّه عمل معهم في حفره بيديه أم لا؟ **قال:** بلى، إنّ في الخبر فيه ما دلّ على أنّه قد حفر، ولا أعلم أنّ أحدا أنكر ذلك.

قلت له: فإن أراد أحد أن يمرّ به ماء، فيسقي به أرضا له؟ **قال: ففي الأثر قد قيل:** إنّه لا يجوز، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره من أهل البصر.

قلت له: /١٨٨س/ فإن أدرك به مسقيي لمال؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله في حال.

قلت له: فإن وجد به من قديم نخل، أو كرم أو شجر، ولم يصحّ حدثها، وكان لها ثمر؟ **قال:** فهي على حالها، إذ لم أجد فيها، إلاّ ما يدلّ على المنع من زوالها، إلاّ وأنّي لا أرى فيما تخرجه من ثمرتها، أو ما يكون يومئذ من غلّتها إلاّ أنّه تبع لأصلها، فإن تكن لغيره؛ وإلاّ جاز لأن تجعل في مصالحه، إلاّ لسنّة متّبعة توجبه لمعنى آخر في عدلها.

قلت له: فإن كان به من النخل والأشجار ما زاد على الواحدة، فالقول فيه على هذا يكون، وفيما له من الثمار أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صحّ ما عندي لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن زال منها شيء بوجه جاز أن يبدل بمثله، أو ما(٢) دونه في موضعه الذي كان به في أصله؟ **قال:** نعم، إلاّ أن تكون وقيعة في الأصل، أو

---

(١) لم نجده.

(٢) ث: بما.

يصحّ باطلها؛ وإلاّ فلا أجد ما يمنع من جوازه في العدل.

قلت له: فإن كان ما به من هذا له إلاّ أنّه في موضع خافوا أن يتولّد منه الضرر؟ **قال:** فعسى أن يكون لهم فيه النظر والله أعلم، وأنا لا أدري أنّه جاء به الأثر.

قلت له: فإن جعل في غير مكانه، أو زيد على ما كان عليه من قبل في زمانه؟ **قال:** فلا أرى له في الواسع والحكم إلاّ ما في الحدث من قول لأهل العلم.

قلت له: فإن كان ما به حدثا ثم صحّ أن له من الناس محدثا؟ **قال: ففي هذا قد قيل:** إنّه من المزال، وعلى محدثه /١٨٩م/ فيما عندي أن يخرجه مع القدرة في الحال، فإن امتنع فقدر عليه؛ وإلاّ حكم به فيما له من المال.

قلت له: وليس له أن يؤخّره، لغير ما به في حاله يعذر؛ لأنّ عليه أن يزيله متى أمكنه فقدره؟ **قال:** نعم، في موضع لزومه له في الدين، أو على رأي إن رآه لازما؛ لأنّه من حدثه، فلابدّ له مع القدرة من أن يزيله في الحين.

قلت له: فهلاّ في تركه له من رخصة في النظر إن كان في موضع لا يخشى أن يكون من أجله شيء من الضرر أم لا؟ **قال:** فعسى على هذا من أمره أن لا يبعد من الإجازة، إذ لا أجد فيه ما يدلّ على حجره.

قلت له: فإن كان في حدثه حيث لا يؤمن ضرره؛ إلاّ أنّ محدثه قد مات، أو قتل فلم يدر على أيّ شيء أحدثه؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في هذا الموضع على ثبوته، ما لم يصحّ باطله. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا يثبت لموته؛ لأنّه لا حجّة عليه حتّى يصحّ حقّ ما هو فاعله.

قلت له: فإن كان هذا الخندق هو المحدث في الأموال، فالذي به منهما على حاله فلا يزال؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا فيه، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره؛ لتقدّمه عليه.

قلت له: فإن أتاهم العدوّ فأحاط بهم من ورائه، وكثر فيما بينهم القتل، فهال التراب على من به من القتلى، هو أو غيره، هل لهم من بعد أن يحفروه، فيخرجوهم منه إلى موضع آخر لما في دفنه من مضرّة عليهم أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري من حفظي ما أرفعه فيه عن الغير رواية؛ فأدلّ عليه، إلاّ أنّي أراه من الإجازة قريبا، إذ لا يجوز /١٨٩س/ أن يحملوا في الحال على ما لا يؤمن أن يكون من جهته الضرر في المال.

قلت له: فإن أراد أحد أن يبني في ملكه من وراء هذا الخندق أو السور، وخيف أن يكون لقربه مرقاة أو مرصدا لعدوّهم من أهل الجور؟ **قال: قد قيل:** إنّه ليس له أن يحدث على أهل البلد ما يضرّهم، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل لهم أن يبذلوا من غلّة ماله أجرة لمن يقوم به، وبعماره أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه، ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: فإن رأوا أن لابدّ لهم من أن يجعلوا على جوامع أبوابها يوم المخافة بوّابا، جاز في الأجرة أن تكون من ماله؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه لا يجوز، إلاّ لسنّة توجبه ما لم يصحّ باطلها، أو ما هو أربى من بيّنة تقوم[1] به من تاركه، فتجيزه عليه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان لابدّ لأبوابها من قائم حال المخافة على من بها، فعزّ أن يوجد إلاّ بالأجرة[١]، ولم يجز أن يكون في ماله، وليس لها مال يؤدّى منه إلى بوّابها؟ **قال**: فهي على من امتنع بها، فلزمه في حاله أن يجاهد عن نفسه وماله، أو من يكون معه في لازمه من أولاده وعياله.

قلت له: فإن أرادوا أن يحدثوا لها بروجا ملاصقة لسورها، لما رأوه من صلاح لأهلها؟ **قال**: فأحرى ما بها أن تكون على ما مرّ في بناء السور حدثا من القول، بعد كون الابتداء بعمارها أو قبل الدخول؛ لأنّها بمعنى إن صحّ ما أرى. /١٩٠م/

قلت له: فإن كان لها سور يحوطها، فضاع وليس له مال، أو لم يكن من قبل، فأجمع رأي جبّاهها على أن يعمروه من مال فلجها، خوفا على من بها جاز لهم أو لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدريه جائزا، فأوسع فيه إلاّ أن لا يكون في أربابه إلاّ من يملك أمره؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه على الرضى من الجميع، وإلاّ فلا أراه، ولا أعلم أنّ أحدا أجازه، فأدلّ عليه.

قلت له: فإن كان فيهم الكاره أو الغالب[٢]، أو من ليس له في ماله رضى على الدوام، أو في حاله، أو من لا يقدر على إنكاره؟ **قال**: فكأنيّ في هذا الموضع لا أدري من قول أهل العلم، إلاّ ما يدلّ بالمعنى على المنع.

قلت له: فإن كان على هذا، إلاّ أنهّم في عجزه عن مصادرة العدوّ، ودفعه عن البلد إلاّ أن يكون من وراء جداره، وليس في أيديهم ما به يعمرونه، هل لهم

---

(١) ث: بأجرة.

(٢) ث: الغائب.

من رخصة في قعادته تلك، لما أرادوه من عماره؟ **قال**: لا أراها في هذا الموضع على هذه الصفة، ولا أدريها في قول أحد من أهل المعرفة؛ كلاّ إنّ في مجمل ما تناهى إليّ من قولهم ما دلّ بالمعنى على غير جوازه مطلقا وكفى.

قلت له: وما دون الكلّ من خبورة، يزيدونها في دوره لبنائه بما يكون من قعادتها، وبعد تمامه فيردّونها، فالقول فيها كذلك؟ **قال**: نعم، إن صحّ ما عندي فيهما لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان في تركهم له ما لابدّ، وأن يدعوهم رهبا إلى الخروج من البلاد هربا؟ **قال**: فهو على ما به من منع، إذ ليس فيه ما يوجبه /١٩١س/ في أصل أو فرع، وإن أدّى بها خروجهم عنها إلى ما يكون من خرابها؛ فالمنع على حال كأنّه لازم لما بها، فدع ما لا جواز له.

قلت له: فهلاّ من هوادة لرأي تعرفه في إجازة ما به، يكون لنحو هذا من قعادة؟ **قال**: تالله لا أعرفها في موضع لزوم بنائه فأصفها، فكيف في غير موضع لزومه أنّه لأبعد إلاّ أن يكون على الرضى من أهله في موضع جوازه لعدله، وإلاّ فلا يجوز؛ لأنّه غير لازم في أصله، ولا رضى لمن لا يملك أمره من يتيم أو مثله.

قلت له: فإن رضي الحاضرون بقعادة ما لزمهم فيه لبنائه وكلّهم لأمرهم ما يكون؟ **قال**: فهذا كأنّه في جوازه على حال أظهر من أن يحتاج إلى سؤال، إلاّ أن يكون في ضرر على من له شركة فيه، فيمنع لغير رضاه من أن يجوز عليه وإلاّ فلا.

قلت له: فإن بلغ به الرضى إلى ما ليس له من إضاعة ماله؟ **قال**: فأحقّ ما به أن يدع ما ليس بحقّ، فيرجع إلى ما له، أو عليه في حاله.

قلت له: فإن كان في السنّة المتقدّمة يبني من قعادته كلّه، إلاّ من فداء مائه، أو من خبورته؟ **قال:** فيجوز فيه لأن يكون على ما ظهر ما لم يصحّ باطله، ولا أعلم أنّ أحدا يخالفه، فأورده عليه.

قلت له: فإن هم أحدثوه لها على ما جاز، إلاّ أنّه أتى على طريق جائز، هل لهم أن يقطعوها به أم لا؟ **قال:** قد وسع لهم فيه حال الضرورة إليه على اعتقاد إزالته متى وقع الأمن من العدوّ، فارتفع الخوف /١٩٢م/ عن أهل البلاد.

قلت له: فإن كان لها سور من قديم الزمان، قد ضمّ أموالها؟ **قال:** فهو على أهل الأموال التي أحاطها، كلّ بقدر ماله في الحال. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه أن يكون على كلّ مال[1] ما يليه.

قلت له: فإن كان له سنّة متقدّمة لا تدفع بعدل؟ **قال:** فهي به أولى ما لم يصحّ باطلها في قول فصل.

قلت له: فإن أدرك على ما بها من الأفلاج، كلّ بقدر ما له فيها من الماء؟ **قال:** فهو على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله في قول الفقهاء.

قلت له: فإن كان على كلّ فلج ما يليه كلّ بقدر مائه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن وجد في أموال معلومة تنتقل من مالك إلى آخر، هل يجوز نقله إلى غيرها؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع من تحويله إلى ما عداه؛ لأنّه من تبديله، فأنّى يجوز مع ما يمكن في الثاني أن يستحقّ، أو يذهب فيبقى الأوّل، كلاّ إنّ أولى ما به أن يقرّ على حاله في موضعه الذي أودعه فيه؛ فإنّه لازم له على حال.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أراد من له المال أن يجعل ما به في طائفة منه دون ما سواها؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ فيه على أنّه لا جواز له، ولن يصحّ في النظر إلاّ ما أفاده، فدلّ عليه؛ لأنّه في كلّه؛ فأنّى يجوز أن يردّ إلى جزء منه، وإنّي لا أراه لعدم عدله.

قلت له: فإن جعله في بعضه، وباع ما بقي منه، فأحرزه المشتري، ثمّ باعه لغيره، أو وهبه له؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه بعد على حاله إلى يوم القيامة ما صحّ لا يغيّره عمّا به /١٩٢س/ كثرة انتقاله؛ لأنّه لا حجّة عليه.

قلت له: وما كان له على أحد من ضمان لزمه من ماله، أو من جداره، وأراد الخروج منه بأدائه، ماذا يصنع فيما قلّ أو كثر في مقداره؟ **قال:** فإن كان له وكيل ثقة أخبره به، ودفعه إليه وكفى، فإن أعدمه؛ فالمأمون على رأي لمن أظهره في مثله من أولي النهى، فإن لم يكن له من يقوم بالعدل في أمره؛ جاز له أن يجعله في صلاحه لعدم حجره. **وفي قول آخر:** ما دلّ على أنّ له أن يتولّى إنفاذه بنفسه على حال؛ فيجعل كلّ شيء في موضعه الذي له من جدار أو مال.

قلت له: فهلاّ تخبرني بموضع كلّ منهما أو لا؟ **قال:** بلى، إنّ ما لزمه من جداره أن يجعل في بنائه، أو ما يكون من عماره، وما لزمه من ماله؛ فالذي من الأصل يصلح به فيردّ إليه؛ فإنّه أحقّ به من غيره، إلاّ في موضع جواز بيعه لبنائه في إجماع، أو على رأي، جاز لأن يكون من العدل، أو يصحّ فيه ما أجازه من جاعله، أو ما لا يدفع بحقّ من سنّة جارية به موجبة لجوازه في حقّ فاعله، ما لم يصحّ معه وجه باطله، وإلاّ فهو له؛ لأنّه منه، فلا يجاوز به عنه إلى ما سواه لغير

ما به أجازه، والذي من الغلّة لابدّ وأن يكون على ما بها، إذ ليس فيه إلاّ ما يدلّ على أنّه تبع لها، إلاّ أن يكون لعلّة.

قلت له: فإن لم يكن في زمانه وكيل من أهل الأمانة، فسلّمه إلى ثقة وأعلمه به، أيجزيه فيبرأ من ضمانه؟ **قال:** نعم، على أكثر ما فيه. /١٩٣م/ **وفي قول آخر:** ما دلّ في مثله على أنّه لا يجزيه حتّى يعلم أنّه وضع في محلّه، وإلاّ فهو عليه.

قلت له: وما كان لزومه من خندقها، أو من ماله، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فهل لمن أراد حدثا أن يرمي في هذا الخندق ما يقمه من منزلة لا لمصلحة له، أو أن يطرح فيه على هذا الحال السماد أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ما أوجبه النظر، إذ ليس له أن يأتي ما يخشى أن يكون منه الضرر؛ لأنّه من الحرام في دين الإسلام. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يمنع من جوازه ما قلّ أو كثر.

قلت له: فإن بلغ به الأمر على مرّ الزمان حتّى ارتفع به، فقلّ عمقه من ذلك المكان؟ **قال:** فهذا كأنّه أظهر من أن يخفى على أحد ضرره؛ فأنّى يمكن في تجويزه أن يتصوّره؛ إنّي لا أظنه به إلاّ أن يكون قد عمي بصره، وإلا فلا والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ ما جاز لعدله.

مسألة من جواب الشيخ القاضي عبد الله بن مداد بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سأل مخدومي فيمن يلزمه بناء هذا السور المحيط بالبلد الخارج والداخل، أيلزم الداخل منهم والخارج، ومن له في البلد بيت ومال، أم البيت خاصّة، أم يختصّ

بالأموال، ومن توقّف عن بنيانه من الأصحّاء البالغين، تلزمه الأجرة وعليه القيام، أيؤخذ بموجب الشرع أم لا؟

الجواب: إنّ السور الذي يجمع الناس الداخل منهم، والخارج في وقت الخوف والدول الكبار؛ فهو على كلّ حرّ بالغ مقيم، وله مال /١٩٣س/ يحميه السور، إلاّ الغريب الذي لا يسكن في الدار؛ فلا عليه بنيان السور الذي يجمع الناس في الخوف، بل عليه ما كان في ماله من السور المحيط بالبلد كلّه كسور بهلا، وسور الخوصة من نزوى، والله أعلم.

قال غيره: والله أعلم، وقد مضى من القول في هذا [وكفى][1]، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وتراب الجدار، جدار السور المحيط وطفاله، من أين يكون؟ الذي وجدته من أثر المسلمين أنّ الطين والطفال يكون على المالين، المال الداخل، والمال الخارج الملاصقين للسور. وكذلك الخارج مثل سور الخصيريات[2] والمزرع والمدائن الذي في عقر نزوى، هل يجوز لأحد أخذ ترابه، وخلط السور في ماله لأنّ النّاس يئسوا من بنيانه؟ بيّن لي ذلك.

الجواب: إذا أراد أخذه صاحب المال الذي عليه السور؛ فعليه بنيان السور من ماله، وأمّا قلع أساس السور وخلطه في الأموال؛ فلا يجوز، ويمنع من ذلك، من فعل ذلك كما يمنع عن أخذ طرق المسلمين، وإدخالها في الأموال، والله أعلم.

---

(١) ث: ما كفى.

(٢) ث: الخضيريات.

قال غيره: نعم، قد يجوز في الطفال والطين أن يكونا في المالين **على قول** من يرى في بنائه إنّه على كلّ ذي منزل، أو أمام ما يليه من الداخل فيه والخارج عنه، إذا كان ممّا يحميه، وعلى قياده فيجوز في ترابه أن يكون له؛ لأنّ عماره عليه بعد فساده، **وعلى قول**[١] من يراه مع عدم ما له من سنّة /١٩٤م/ في مخصوص على الجميع؛ فترابه لهم، فإن أخذه لا لما أجازه[٢] منهم؛ فالردّ إن قدره، وإلاّ فالغرم له ولابدّ، وأمّا قلع ما له من أساس، وخلط الموضع بالمال لما لأهل البلد في بنيانه من أساس؛ فعسى أن لا يصحّ فيه إلاّ ما يمنع من جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: سألني سائل عن سور البلد الذي تشتمل عليه القصبة التي تضمّ أهل البيوت الخارجة، والبيوت الداخلة عند الدولة، السور المحيط بجميع البلد في بنيان[٣] هذا السور الذي يضمّ الجميع، وهل يلزم كلّ من كان على بيته شيء، أم يلزم البيوت التي يشتمل عليها السور، أم يلزم الجميع أهل البيوت الداخلة والخارجة؟ وكذلك سألني عن جدر تشتمل على سوق البلد، قريبة من السور الذي يكون النّاس عند القتال عليه، وفي السوق، ولولاه ما قدر الناس على القتال على سورهم، سألت كيف الحكم في بنيان الجميع؟

الجواب: الذي وجدته في الأثر، أثر أصحابنا أنّ بنيان السور الذي تشتمل عليه القصبة التي تضمّ الناس كلّهم، ويلتجئون إليها عند الدول على جميع أهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجاره.

(٣) ث: بنيانه.

البلد الداخل والخارج ممّن يتمّ الصلاة، وأمّا الجدار الذي يتّصل به وقريب منه، ويشتمل على السوق، وعلى بيوت قريبة منه؛ فإنيّ لم أجد فيه أثرا عن المسلمين، وأمّا على ما أجد من القياس والرأي أنّ حكمه حكم هذا السور المقدّم ذكره /١٩٤س/ أنّه متّصل به، وقريب منه ويضمّ أكثر النّاس عند الهيشة والقتال، ولولاه ما ثبت أهل السور على سورهم إلاّ المحدث؛ فحكمه مردود إلى جبّاة البلد، ولا يلزم اليتيم ولا الغائب ولا المرأة، أعني: المحدثة، وأمّا الأزليّ؛ فهو على هؤلاء المستثنين، وعلى الجميع، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

قال غيره: قد قيل في القديم: إنّه على كلّ حرّ بالغ مقيم في البلاد وله فيها منزل أو مال، إلاّ من عذره الله عن الجهاد. **وفي قول ثان:** على جميع من له بها بيت أو مال. **وفي قول ثالث:** على البالغين من أهلها. **وفي قول رابع:** على من سكنها، فأتمّ بها الصلاة وله فيها منزل. وأمّا المحدث؛ فهو إلى من أحدثه، أو شاء أن يتطوّع به على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول فيمن أراد أن يبني بيتا خلف جدار حامي البلد، وينكر عليه أهل البلد ويقولون: إنّ بيتك يرمي علينا عند الحرب؟ فلا يجوز له أن يحدث عليهم حدثا يضرّ بجميع أهل الدار، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إنّه ليس له أن يضرّ بالكلّ، ولا بأحد منهم؛ لحرامه كثر أو قلّ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول في أرض خارجة من السور، والسور هيام لي، أن أعفر منه أرضي أم لا؟ /١٩٥م/ **الجواب:** أمّا السور فلا يجوز لأحد أن يعفر منه أرضه، إلاّ أن يكون بنيان ذلك السور من أرضه؛ فحينئذ يجوز له، والله أعلم.

قال غيره: نعم، في موضع لزومه له على انفراده مطلقا، أو في معين من ماله، وإلاّ فقد يجوز أن يكون من عنده لغيره، أو في شركة له فيه، وربّما صار له على نحو هذا من الغير؛ لعدم ما يمنع من جواز كونه على حال؛ **فالقول** بأنّه لمن عليه في خرابه أن يعمره، كأنّه أصحّ لفظا، وأعمّ معنى في ترابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وما تقول في رجل في أرضه مشبر خارج من السور، فأراد أحد من النّاس أن يحيي عليه أرضا، أله ذلك أم لا، أم لصاحب المال؟

الجواب: هو لصاحب المال، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن كان هذا المشبر لأرضه، أو لغيرها من ماله، وإلاّ فربّما يكون فيها لغيره إن صحّ، وإلاّ فهو له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه[1]: وفي جدار بين سور البلد، وخلفه أرض لناس، وأراد رجل أن يجوز ماء في الخندق، وبين السور، وأرض لناس لأرض له، ويفتح إجالة في صدر المشبر لهذه الأرض غير أرض هذه، أله ذلك؟

الجواب: إن كان هذا الخندق فيه جواز متقدّم سالف؛ فجائز لمن يجوز فيه إن كان جائزا، وإن لم يكن فيه مجرى متقدّم؛ فلا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لأنّ ما وجد به من المساقي في المتقدّم؛ فهو على ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله، ولا أدري /١٩٥س/ في زيادة السقي منه لغيرها، ولا في فتح الإجالة لمن أراده، إلاّ أنّ له ما في السواقي من حكم، إلاّ أن يكون في ضرر

(١) زيادة من ث.

على الخندق أو السور، فيمنع من جوازه جزما، ولا في حدثه، إلاّ أنّه لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جوابه إلى محمد بن علي بن عبد الباقي: عن الأشجار والنخل النابتة[١] في الخنادق القديمة والمحدثة[٢]؟ فأمّا ما نبت في الخندق القديم؛ فهو ثابت لا يزال، والنخل والأشجار المحدثة؛ فتزال، وأمّا الخندق المحدث؛ فلا يزال والأشجار منه؛ لأنّه محدث في الأموال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألني الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد: عن أموال السور، سور بهلا، وعن بناء السور، وقد كان في سالفهم المتقدّم أنّ بيادير أهل البلد من أهل القسم، يعطون البيادير قوتهم ونفقتهم بغير أجرة من مال السور، فأراد من أراد أن يستأجر للسور من مال السور، وتكون نفقة البيادير من مال الهناقرة، سألني كيف الحكم فيها؛ أعني: القولين؟

الجواب: إنّ اتّباع ما تقدّم في تسليم البيادير من مال السور أسلم وأرفق من أن يترك على الهناقرة شيء، لم يكن عليهم، والسعيد من اكتفى بغيره من المتقدّمين. صحيح ما أفتى به الشيخ الفقيه عبد الله بن مداد في هذا الجواب؛ إذ هو الحقّ والصواب، كتبه الفقير لله تعالى محمد بن علي بن عبد الباقي. صحيح لديّ جميع /١٩٦م/ ما في هذه الورقة من اتّباع السنّة المتقدّمة في بنيان السور، فإن صحّت السنّة أنّ بنيان سور بهلا هو على الماء، وتخدمه البيادير، كلّ واحد على قدر مائه؛ فهو على ما أدرك من السنّة الإسلاميّة، فهو على الماء، وتخدمه

---

(١) ث: الثابتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المحدثة.

البيادير حتّى يصحّ أنّها سنّة باطلة، والله أعلم، وأنا أعمل بذلك، إذ هو الحقّ والصّواب إن شاء الله تعالى، وكذلك إذا صحّت السنّة في ردّ الماء لبنيان السور بالبيّنة العادلة من الأفلاج؛ فهو على ما أدرك من السنّة السالفة، والله أعلم، كتبه الفقير لله أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بيده، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وسلم. صحيح ثابت ما أفتى به الشيخ أحمد بن مداد في هذه الورقة؛ فهو الحقّ والصواب، كتبه العبد الفقير عبد الله بن محمد بن سليمان بيده. صحيح ثابت ما أفتى به العالم العلامة أحمد بن مداد بن عبد الله، وهو الحقّ والصواب، كتبه الفقير لله ربيعة بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بيده.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول رحمك الله، ورضي عنك أنّ السنّة السالفة الإسلاميّة المدروكة عندنا في بناء سور بهلا من الجانب الغربيّ من باب بادي إلى المفرش أنّ بناءه على الأموال التي تليه، كلّ عليه أن يبني ممّا يلي ماله، كان المال كبيرا أو صغيرا، والمال الذي لم يلحق السور قرب هذه الأموال، ما عليه بناء، ما تقول إذا كان في هذه الأموال التي عليها بناء السور /١٩٦س/ نخل للمساجد في الجانب الغربيّ من الأموال ممّا يلي السور، والنخل التي للمسجد متّصلة أرضها بالسور، هل يلزمها بناء السور أم لا، أرأيت إن قال صاحب المال التي نخل المسجد في ماله: قيسوا بأعلى نخل من السور ممّا يليها، والذي يلي نخل المسجد يكون على نخل المسجد، والمدروك من قبل أنّ نخل المسجد ما أحد يطلبها في بناء السور، أيثبت عليها أم لا، وهي لم تقطع بينها وبين نخل المال بحدود الأرض، والماء كلّه شركة، أرأيت إذا ألزمها ما يلزمها ما يليها من السور، أم يحسب بين النخل بالقسط إذا كان نصفا أو ثلثا، أو ربعا أو عشرا، أم كيف الوجه في ذلك، أرأيت إذا كان في خلال وسط المال

الذي عليه السور يكون بالأجزاء أو بالحصص، أم كلّ ممّا يلي نخلته، ولو كانت نخلة واحدة تلي[١] السور، والتي هي بعيدة عن السور وسط المال لا يلزمها شيء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت السنّة الإسلاميّة المدروكة أنّ كلّ مال ممّا يلي السور عليه بناء السور؛ فبناؤه على المال، وإن لم يصحّ أنّ نخل المساجد التي في خلال ذلك المال، يؤخذ منها شيء لبناء السور؛ فهو على سنّته، ولا يلزم نخل المساجد شيء، وإذا كان في السنّة السالفة يؤخذ شيء من نخل المساجد التي في خلال الأموال؛ فهو على ما أدركت السالفة الإسلاميّة المدروكة /١٩٧م/ لا غير ذلك.

قال غيره: نعم، هو على ما أدرك عليه في هذه الأموال من سنّة في بنائه ما لم يصحّ باطلها، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا لرأي من[٢] يخالفه؛ لأنّه يمكن أن يكون بها وقفا من أهلها، فلم يزل ينتقل كلّ مال منها إلى من صار له من مسجد أو غيره بما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: سألني سائل عن البيّنة العادلة إذا شهدت أنا أدركنا فلانا بعد فلان يحدثان السور على البيادير على حساب الماء كلّ بقسطه، والشهرة أنّ هذه سنّة، وصحّ أنّ فلانا وفلانا كانا من الثقات مع المسلمين أو أحدهما، وتواتر أخبار النّاس، وشهرتهم بهذه السنّة؟

---

(١) ث: على.

(٢) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ هذه الشهادة جائزة وثابتة على السنّة المدروكة، والله أعلم.

وقلت: أرأيت أحدا ممّن عليه خدمة السور من قبل الماء، أن يحسب جملة بنائه على ما ينوبه من البيادير، وأن يقسم له سهمه من بنيان السور، أيسع القائم ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: نعم يسعه ذلك، والله أعلم، وليزدد السائل من سؤال المسلمين، ولا يأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب، كتبه الفقير لله أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بيده. صحيح ثابت ما أفتى به شيخنا أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد؛ فهو الحقّ والصواب، كتبه ربيعة بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بيده. صحيح ثابت ما أفتى به شيخنا أحمد بن مداد بن عبد الله في هذه /١٩٧س/ الورقة؛ فهو الحقّ والصواب، كتبه الفقير لله تعالى عبد الله بن محمد بن سليمان بيده.

مسألة: ومنه: فهم الخادم ما سألت عنه في موضع من السور ليس له مال، بل أدرك في السنّة الإسلاميّة على فلج معلوم على قدر الماء، وفي ذلك الموضع باب لأربابه الأوّل، وقد تلف، أيكون قيمة الباب على أرباب الفلج مثل بناء ذلك السور، أم يكون على أهل البلد، وأرباب الفلج؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: **فعلى ما وصفت**: إنّ قيمة الباب لا تلزم أهل الفلج خاصّة دون غيرهم؛ لأنّه عمله في السنّة الإسلاميّة كمثل ذلك الموضع من السور، وهذا الباب حكمه حكم السور في البلد الذي لم تدرك له سنّة إسلاميّة.

قال غيره: إذ لا أجد فيه ما[1] يؤيّده فيدلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جوابه أيضا: ما تقول رحمك الله، ورضي عنك في سور البلد إذا كان بناؤه على مياه أفلاج البلد، كلّ فلج ممّا يليه من السور، وعلى ذلك أدرك في السنّة الإسلاميّة، وأنّهم يسلّمون لبناء السور دراهم، كلّ على قدر مائه من الفلج، القليل بقلّته، والكثير بكثرته، وقد أعوزهم اليوم ذلك في التسليم بالسويّة بين غائب ويتيم ومماطل، ودقائق في الماء لا يتجزّأ عليها التسليم، وينقطع عنه التسليم من شيء كثير ممّن يتماطل في التسليم، /١٩٨م/ أرأيت إن اجتمع جبّاة أرباب الفلج على قعادة شيء من مائه، وطنائه لبناء ما عليه من السور، أيجوز ذلك أم لا، إلاّ أنّه يخرج من رأس جملة الفلج على الجميع؛ الغائب واليتيم، والمسجد والمماطل وغيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كانت السنّة الإسلاميّة في بناء السور على الأفلاج، كلّ فلج عليه بناء ما يليه من السور على قدر الماء، القليل بقلّته، والكثير بكثرته، وعلى ذلك أدركت السنّة الإسلاميّة؛ فهي سنّة جائزة، ولازمة وجائز اتّباعها، إلاّ أن يصحّ أنّها سنّة باطلة؛ فحينئذ لا عمل عليها، إذ الباطل حجّته مدحوضة، ولا يجوز اتّباعه، والله أعلم. وأمّا قعادة شيء من مياه الأفلاج بأمر أرباب الفلج لما على الفلج من البنيان؛ فلم أحفظ في ذلك شيئا، وطالعت فيه الأثر، فلم أجده بعينه، بل وجدت إجازة اجتماع أرباب الفلج لقعادة شيء من الماء لإصلاح الفلج إذا كان فيه ضياع، وإن طلب أحد من أهل الفلج فداء نصيبه من ذلك الماء؛ فله ذلك إذا سلّم ما ينوبه من خدمة الفلج، والله أعلم.

---

(١) ث: إلا.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في الأثر، إلاّ أنّه لا من المسألة في شيء، فأنّى يكون من جوابها، إنّي لا أعرفه لبعده منها، إذ لم يدلّ على أنّه قد أتاه في أساس لما أراده من قياس، وهلاّ يخرج في النظر أنّ أحقّ بهذا الفلج أن يجوز في موضع لزوم البناء أن يطني **على قول** من أجازه في الماء، إلاّ من فكّ ما له به من شيء، /١٩٨س/ فأتى في حاله بالفداء، وإلاّ فهو المرتهن بما فيه، إذ لم يجز إلاّ ثبوته عند الفقهاء، بلى إنّ هذا غير بعيد؛ لأنّه معلق به لازم له على الأبد، فلا مخرج لأحد من دونه بعد كون لزومه إلاّ بالأداء، وإلاّ فالذي في مائه أولى به حتّى الوفاء، إلاّ ربّما يكون على سنّة في تأديته بغير قعادة، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما هي به من عادة؛ لأنّها به أولى ما لم يصحّ باطلها أو ما[1] يجيزه معها، فإن امتنع أحد من تسليم ما عليه؛ أخذ به كرها على يدي من له أن يجبره، ولعلّي أن أراجع فكري في هذا كلّه من بعد فأكرّره، والله الموفّق، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: فهم الخادم المحبّ ما سأل[2] عنه، فيمن اقتعد مالا للسور بدراهم، وكتبت عليه الدراهم للسور بخطّ ثقة من ثقات المسلمين، فأقام زمانا ثمّ مات الذي عليه الدين، والورقة بعدها قائمة، أيكون ما فيها من الدراهم للسور ثابتة على ورثته حتّى يصحّ بالبيّنة العادلة أنّها باقية إلى أن مات أم لا؟

الجواب: حكمها ثابتة، وباقية للسور على ورثته الذي عليه الدين إن كان ترك مالا، ذلك لمن عليه الدين لمن يجوز له قبض، كالرجل الصحيح البالغ، فإذا مات من عليه الدين؛ **فأكثر القول:** إنّها عليه غير ثابتة حتّى يصحّ أنّها غير باقية

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: سألت.

إلى أن مات، وأمّا من لا يجوز له قبض، مثل السور أو المسجد، أو اليتيم أو المعتوه وما شابه ذلك؛ فحكم ما يصحّ لهم بالبيّنة العادلة، وبأوراق المسلمين هو ثابت لهم، ولو مات /١٩٩م/ الذي عليه الدين حتّى يصحّ أنّه قد سلّم ذلك لوكلائهم الذين أقامهم المسلمون، وبين المسألتين فرق، هكذا وجدته في جواب الفقيه جدّي عبد الله بن مداد رحمه، والله أعلم. والمدخل في بنيان هذا السور مأجور من فعله، فقم فيه، واقبض دراهمه من الناس، وابن بها السور، لك الأجر عند الله سبحانه، والله يعلم المفسد من المصلح، والله أعلم، وليزدد السائل من سؤال المسلمين، ولا يأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب بعد أن خدمتك بأتمّ السلام.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في ثبوتها، ما لم يصحّ كون وفائها إلاّ أنّه على رأي من يحكم بالصكوك لأهلها. **وفي قول آخر**: إنّها من بعده غير ثابتة عليه في ماله حتّى يصحّ بقاؤها، وإلاّ فقد يمكن أن يكون سلّمها إلى من به يبرأ من لزومها، وليس على وارثه من هذا شيء، وإن صحّ معه إلاّ أن يكون له مال ورثه؛ وإلاّ فهو كغيره، والسور والمسجد وإن كان ليس لهما قبض على حال في مالهما؛ فلابدّ وأن يجوز عليهما مهما كان (ع: وقع) على يدي من هو الحجّة في قبضه لحقهما، والقول على هذا يكون فيما أشبههما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: في مال عليه بناء السور، وهو مباع بيع خيار، وهو في حوز المشتري بالخيار، أيكون بناء السور الذي يلزم هذا المال على صاحب الأصل، أم على المشتري من غلّته، أم يضاف له على ثمن البيع بالخيار على صاحب /١٩٩س/ الأصل، إذا أبى صاحب الأصل عن التسليم؟

الجواب: إنّه إذا كان بناء هذا السور واجبا بالشرع على هذا المال من قبل أن يبيعه بيع الخيار، ثمّ باعه لغيره [بيع الخيار][1] إلى مدّة بكذا وكذا ألفا دينارا، ثمّ انهدم ذلك السور بسيل أو غيره قبل انقضاء مدّته؛ فبنيان ذلك السور على صاحب الأصل، وهو البائع الذي له فيه الخيار على ما وجدته عن بعض الفقهاء بما يشبه ذلك.

قال غيره: صحيح إن كان ما فيه له قد تعلّق بأصله، وإن كان بالغلّة؛ فيشبه أن يكون على من هي له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: لقد وصل إليّ بعض جبّاة بني شكيل، أرادوا بناء حجرتهم، وفي تلك الحجرة بيوت لأيتام وأرامل، وأغياب وأناس، منهم راض، ومنهم كاره، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: عمار الحصون؛ فهي على كلّ من له بيت في الحصن، فقير أو غنيّ، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى القول في هذا ما دلّ على ما له في الرأي من حكم وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مال فيه قسمة لجدار السور من قديم الزمن لخدمة الجدار، وله شرب من الماء، أراد صاحب المال أن يبيع شيئا من الماء لرجل عليه في ماله قسمة لبنيان الجدار، أله أن يشتري الماء أم لا؟

الجواب: لا يجوز، ولا تبايع بينهما، والشرب لا ينقص منه ولا يباع، وهو موقوف على /٢٠٠م/ حاله الذي أدرك عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: صحيح، إلاّ وأنّي لا أعلم أنّه يجوز فيه إلا ذلك.

مسألة: قال الشيخ محمد الباقي محمد بن علي: سمعت القاضي صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد السلام النزوي يروي أنّ القاضي المرحوم محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي العقري النزوي الذي[١] يروي عن القاضي عبد الله بن مداد: أنّه وجد في منثورة من تأليف أصحابنا: إنّ بناء السور المحيط بالبلد الأزليّ غير المحدث يلزم من يتمّ الصلاة لعلّه من البالغين، والله أعلم. وسمعت القاضي صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن يروي عن القاضي محمد بن سليمان بن أبي سعيد عن أبيه القاضي سليمان بن أبي سعيد: كتب إلى أهل القريتين من بني نجو في أمر حصنهم وبنائهم؛ فأجابهم يكون عملكم على ما تقدم من فعل آباءكم، والله أعلم.

مسألة هي بخطّه سؤالا لمن كتبه إليه: سأل هذا السائل عن بناء السور المحيط، وعمارته وأبوابه وأقفال أبوابه، على من يكون، ومن مال من؟

الجواب[٢]: سألت عن هذه المسألة الشيخ صالح بن محمد: فأجابني أنّ بناءه على كلّ من سكن البلد ممّن يتمّ فيها الصلاة، وليس على النساء ولا الصبيان ولا المسافرين، وكتبت[٣] فيها للشيخ الوضّاح صالح بن وضاح؛ فأجابني بما أفتى الشيخ صالح بن محمد؛ **وقال في جوابه:** إنّي قد حكمت في سور منح على كلّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كتب.

إنسان من بناء الجدار [ممّا يليه من الجدار][(١)]، فعند ذلك رجعت عن هذا الحكم إلى ما أحسن وأليق، وأوفق /٢٠٠س/ وأخفّ، إذ[(٢)] الجدار السور، يجمع أهل البلد ويلتجئون إليه عند هجم العدوّ عليهم، ليس يختص[(٣)] فيه بعض دون بعض، وهو على من سكن البلد، وأتمّ فيها الصلاة، وكان له منزل أصل كالقسامة، لا على النساء والصبيان والمسافرين، وقد حكمت بذلك في سور أهل القريتين لما سألوا أجبتهم. وكذلك وجدت في ذلك حكما وفتوى عن الشيخ سليمان بن أبي سعيد، وابنه محمد بن سليمان بعده في سور القريتين، وحجرتهم التي تجمعهم، وكذلك أبواب هذا السور وأقفال الأبواب والمفاتيح؛ هي من مال الجدار والسور، وإن لم يكن ثمّ مال، وإلاّ فعلى من يلزمه البناء، وما يصلح السور من ميازيب وأشباهها، والله أعلم.

قال محمد بن علي: تفكّرت في هذه المسألة قوله الأوّل، سئل عن سور منح، فأفتى أنّه يلزم كلّ بيت ما يليه، ومن بعد رجع، هكذا سمعت القاضي صالح بن محمد بن عبد الرحمن أنّه سمع القاضي المرحوم محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يفتون بهذا القول. وكذلك وجدت بخطّ الفقيه محمد بن سليمان بن أبي سعيد، ويذكر أنّ أباه الشيخ سليمان بن أبي سعيد أفتى في حصن القريتين بهذا القول. وكذلك حفظت عن الشيخ عبد الله بن مداد رَحِمَهُٱللَّهُ ألزم البناء كلّ من كان له في البلد بيت أو مال، ولا يقصر الصلاة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا.

(٣) ث: يحتصن.

مسألة: ومنه: وسأل هذا السائل عن سور محيط بالبلد، وصار قديما داثرا متهدّما، لا عمل /٢٠١م/ عليه، وبقربه وعنده مال لإنسان، أو ذلك السور بين أرضين لرجل، وأراد رجل أن يخلطه، ويدخله في ماله، أو أن يأخذه منه ترابا ينتفع به، أله ذلك أم لا؟

الجواب -والله الموفّق، والهادي للحقّ والصواب-: إنّ الذي حفظته ونقلته شفاها، وسماعا وحفظا ونقلا عن الشيخين صالح بن وضّاح، وصالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن، منع ذلك، وأنّ [اليد عنه صروفة][1]، وهو متروك كما هو، ولا يحلّ لأحد أن يأخذ منه شيئا من تراب ولا حجارة ولا غيرهما، إذ هو يد قائمة لجميع أهل البلد بنفسها، مصروفة عنه الأيدي، فإن فعل ذلك؛ منعه قلم المسلمين وسيفهم، والله أعلم.

مسألة: سأل سائل الفقيه القاضي الأجل صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد السلام سلمه الله تعالى وأرشده، إنّ بناء السور المحيط الأزليّ على من يكون؟

فكان جوابه: إنّي لم أحفظ فيه من الأثر شيئا، وشافهته يوما من الأيّام يسأل عن هذه المسألة الشيخ العالم عبد الله بن مداد؟

فأجابه عبد الله بن مداد: إنّي اطّلعت على هذه المسألة في منثورة من كتب أصحابنا أنّ بناء السور المحيط بالبلد الأزليّ غير المحدث؛ يلزم بناءه جميع من يكون له بيت في البلد ومال، والله أعلم. وكان محمد يعمل ما أفتاه به عبد الله. **وسمعت صالح بن محمد يقول:** إنّ القاضي محمد بن سليمان بن أبي سعيد يروي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البدعة صروفة.

عن أبيه القاضي سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ /٢٠١س/ أنّ أهل القريتين من بني نجو، كتبوا إليه في بناء سور بلدهم وحصونهم التي في بلدهم وجدرهم.

فأجابهم: يكون عملكم على ما كان عليه، وتقدّم من فعل آبائكم، والله أعلم، وصلّى الله على رسوله محمد ﷺ، كتبه عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي بيده، من إملاء الشيخ العالم صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد السلام سلمه الله تعالى.

قال عبد الباقي محمد بن علي: سمعت بأنَّ الشيخ العالم الفقيه صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسأل عنها أوّلا، فأفتى أن على كل أحد بناء سوره الذي يليه، ثمّ رجع عنها إلى رأي الشيخ عبد الله بن مداد، وقد كان من قبل ذلك كتب فيها، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم. وصحَّ عندي وثبت أنّ بناء سور البلد المحيط بها على جميع أهل البلد، ممّن تبوأها وسكنها، وكان له فيها بيت أصل، ولو كان خارجًا في المحال الخارجة من هذا الجدار، وتجمعهم عند الحرب، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيه، إلاّ أنّه ربّما يكون على سنّة قائمة في ظاهر عدلها، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما أدرك عليه ما لم يصحّ باطله، إلاّ أن يكون على الرضى في موضع جوازه من أهلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان بن أبي سعيد الإزكوي: سألني سائل عن القسم التي في أموال بهلا، لسور بهلا، المدروكة القديمة السالفة خلّفها /٢٠٢م/ المسلمون لبناء السور الحائط بالبلد، والقسمة في أموال معلومة تنتقل من وارث إلى وارث إلى يوم القيامة، ثمّ أراد أحد من أهل

هذه الأموال، أو مال واحد، أو ورث ذلك[١] ببيع جزء منها، ويجعل القسمة في تلك القطعة، ويصفّي الباقي، وربّما هذه القطعة تذهب بها الآفات من ذهاب النخل أو الغصب، أو غير ذلك، أو ما سد[٢] أو سدّت في ذلك الحين نقصت من بعد ببعض الأسباب، أو ذهبت ببعض الأسباب، هل يجوز في ذلك أم لا؟

الجواب -والله الهادي إلى طريق الحقّ والصواب-: إنَّ هذه السنّة الإسلاميّة ثابتة إلى يوم القيامة، لا يغيّرها الوارث ولا المشتري، وهي بحالها في موضعها لا تزال[٣]، ولا توهب ولا تباع؛ بل هي على السنّة المتقدّمة ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٨١]، ومن باع شيئا منها وورثه وارث بعد وارث؛ فليس بحجّة، وتردّ على من كانت السنّة إلى مواضعها؛ لأنّ السور مثل المسجد، لا يثبت عليه حرز من مات، ولا من حاز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم. صحيحٌ وثابتٌ لديّ ما أفتى به الشيخ أبو القاسم [محمد بن سليمان][٤] في هذه الورقة، فهو ثابت بحاله لا يغيّره مغيّر عن حالته، ولا ينتقل ببيع من عليه هذه القسمة عن ماله بعض منه ما لا تقوم بقسمته، كتبه العبد الذليل أبو الحسن بن محمد بن سليمان بيده.

مسألة: /٢٠٢س/ **ومنه:** وسألت عن السور الذي على البيوت، يلزم أهل البيوت وحدهم، أم يلزم أهل الدار جميعًا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تسد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تزل.

(٤) هذا في بيان الشرع ٣٦٣/٥٨، وفي النسختين: أبو القاسم بن محمد بن سليمان.

الجواب: على ما أدرك الآخر تبع للأوّل، إن كان قد تقدّم له عمارة جارية على أهل الدار مختصّة بأهل البيوت؛ فهو على ما أدرك، وإن لم يعرف وجهل أمره؛ فعماره على أهل الدار جميعا، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إن كان هذا السور على الأموال أيكون[1] على كلّ بناء ما يليه؟ عرّفني كيفية ذلك.

الجواب: على العادة الجارية المدروكة مثل ما تقدّم ذكره.

وقلت: إنّ جواب الشيخ سليمان أنّ السور إذا كان على البيوت؛ كان على أهل الدار، وإن كان على أهل الأموال؛ كان على كلّ واحد بناء ما قابله وحاذده.

الجواب: عسى أنّ الشيخ قد عرف العادة الجارية فيه، وأدركه على ذلك مثل جدار دارنا، أدركنا العادة الجارية فيه مثل ما رويته عن الشيخ، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن كان في بنيانه عادة معروفة به، جارية عليه في زمانه، وإلاّ فالاختلاف في أنّه على الجميع، أو يكون على كلّ ذي مال أو منزل ما يليه، ولا أدري فرق ما بين المنازل والأموال لمعنى يوجبه، فأصرّح به أو أومئ إليه في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى محمد بن علي بن عبد الباقي، وقلت**: ما تقول في بنيان /٢٠٣م/ السور المحيط بالبلد، من يلزم بناءه، والقيام به من أهل الدار، الصغير والكبير، والداخل والخارج، والمرأة واليتيم والصبيّ، إذا كان لهم مال أو بيت يلزمهم أم لا، ومن

(١) ث: أن يكون.

توقّف من أهل البلد عن خدمة هذا السور، أتلزمه الأجرة؛ كان توقّفه من عذر، أو من غير عذر، وإن فسح لأحد، أيسعه ذلك، وما القول فيه، وفي طين هذا السور، من أين يكون، من المال الداخل أو[1] الخارج والخندق، وإن نبت فيه أو فسل شيء من الأشجار، والنخل ومات محدث ذلك، أيصرف أم قد ثبت، وعلى السور والخندق حجّة إذا صحّ أنّ هذه الخنادق، وكانت قبل النخل والأشجار، وفي الماء الذي للغيلة من النهر، ما حكمه؟

الجواب -وفّقنا الله للحقّ والصواب-: إنّ هذا السور يقتفى به السنّة الإسلاميّة، ولا يقتفى به السنّة الحادثة من أهل الجور؛ لأنّ فعل أهل الجور وسنّتهم لا عمل عليها، وأمرهم باطل لا يجوز اتّباعه، لكن تقتفى فيه السنّة الإسلاميّة التي كانت عند أئمّة العدل والقوّام بالحقّ، وأمّا الخارج من السور؛ فلا يلزمه شيء من بناء هذا السور؛ لأنّه لا نفع له فيه، وأمّا اليتيم والغائب والأرملة؛ فحكمهم حكم البالغين الأصحّاء، وإذا ثبت على الجميع؛ كان مشتركا. وأمَّا المتوقّف عن بناء السور، إذا ثبت عليه وتوقّف؛ فعليه ما ينوبه من الغرم لعمارة السور إذا /٢٠٣س/ صحّت فيه السنّة الثابتة الإسلاميّة التي لا شكّ فيها، وإذا ثبت ذلك؛ فلا يعذر المتوقّف كان وليّا أو عالما، وهم بالسويّة بلا حيف ولا ميلولة، وإذا ثبت ذلك؛ فلا يصحّ فسخان لأحد. وأمّا قطع الطين من الأموال؛ فلا يجوز لا على الخارج ولا الداخل إلاّ أن يصحّ فيه سنّة سالفة من أئمّة العدل وأهل الحقّ، فإذا صحّ ذلك؛ قفيت فيه السنّة. وأمّا الخندق؛ فلا يجوز لأحد أن يفسل نخلا ولا شجرا، ولا يتعرّضه بشيء، فإذا مات محدث ذلك؛ لم يزل إلاّ أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

يصحّ أنّ حدثه باطل، وحكمه في الحدث كحكم ما[١] أحدث في الطريق الجائز، ومثل ما[٢] أحدث في سور المسلمين. وأمّا الماء للغيلة من الفلج؛ فلا يجوز إلاّ برأي أهله.

مسألة: ومن جوابه: وقلت في القوام في عمار هذا السور يعطون من مال الجدار، أم يفرض لهم شيء معلوم على أهل البلد الذين تلزمهم عمارة هذا السور، والأبواب والأقفال، ومن يقوم بذلك، **وقلت:** إنّك ابتليت به، أيسعك القيام أو التوقّف، وإذا توقّفت عطل، وإذا توقّف أحد من الرعيّة، وكان القائم مقتدرا على جبره، أيجبره أم لا، وإن لم يجبره يسعه، أرأيت مثل وليّ من أولياء الله، وله ولاية وتوقّف عن بناء هذا السور بعد الحجّة عليه، أتبطل[٣] شهادته وولايته، وهل لأحد في هذا نقل على غيره أم لا؟

قال غيره: فنعم، يعطون من مال الجدار؛ لأنّ القيام به من عماره، وأمّا لعله أن يفرض /٢٠٤م/ لهم على أهل البلد شيء، يؤخذ من أهل البلد بالحكم؛ فلا يجوز ذلك، إلاّ أن يلزم أهل البلد عمارته، وتصحّ فيه السنّة كما تقدّم ذكره، فإذا كان كذلك؛ كان حكمه كحكم عمارته، والأبواب حكمها حكم السور، وأمّا المتوقّف من الأولياء والصلحاء؛ فلا تسقط ولايته إلاّ إذا امتنع بعد أن ثبت عليه[٤]، وصحّت فيه السنّة المتقدّمة، وأمّا أنت يا أخي إذا استشرتني؛ فعندي

---

(١) ث: من.

(٢) ث: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تبطل.

(٤) زيادة من ث.

أنّك تكون[١] مأجورا، إلاّ أن ترغّب أهل البلد بأنفسهم في بناء سورهم، وهم البالغون منهم، ويسلّمون من أموالهم، ويقومون بأمره، وكنت أنت قيّما عليهم على تراضيهم، فأنت مأجور مثاب في القيام به، وأمّا على وجه الأمر والنهي على غير الجهة، ويكون ذلك على سبيل التعسّف؛ فلا يسعك الدخول في ذلك، وعندي أنّه لا يتكيّف هذا، ولا تصحّ فيه التسوية، ولا يقع فيه حكم نافذ على الصبيّ والأرملة، والغائب والمسجد؛ لأنّه لم[٢] يدرك حاله ولا كيف بناؤه في أيّام أئمّة العدل، فإذا عدم ذلك؛ فلا يسع الدخول فيه على غير إنصاف الأيتام والأرامل؛ لأنّ في البلد من له مال، ولا بيت له، وله بيت ولا مال له، والبيوت صغيرة وكبيرة، ومنهم الغنيّ والفقير، ومنهم من يؤدّي ما عليه، ومنهم من لا يؤدّي ما عليه جميعه؛ فلا يسع المسلم الدخول إلاّ فيما يكون بالقسط، ولا يكون فيه ميلولة؛ فالسلامة عندي في هذا أسلم، وأبقى وأحرى، والمرء طبيب نفسه، ولو كان /٢٠٤س/ عمار الأسوار من الصالحات؛ فلا يستوي أن يكون عماره بالقسط، ولا يتّفق ذلك أبدا، ولو اجتهد في ذلك مجتهد لعجز، وأنت أيّها الشيخ بذلك أخبر وأدلّ وأعلم، فقد أجبتك على قلّة معرفتي، وأستغفر الله من الخطإ والزلل والنسيان، وذلك بعد أن خدمتك، والمشايخ من ذويك بأتمّ السلام، من الخادم المشتاق شائق بن عمر يقيك بنفسه.

---

(١) ث: لا تكون.

(٢) ث: لا.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي حارة لها سور، وهو جدار حائط بجانب منها، ثمّ بعد ذلك ضاع، لمن حكمه؟ وهل يجوز لأحد أن يدخله في بيته أم لا؟

الجواب -والله الهادي والموفّق إلى الحقّ والصواب-: إذا كان هذا الجدار لأهل الحارة أصلا، ولم يكن فيهم يتيم أو من لا تجوز عطيّته في ماله، واجتمعوا أن يعطوه أحدًا؛ فجائز لمن أعطوه ذلك أن يدخله في بيته، وإن كان هذا الجدار لا يدرى على أيّ حال؛ فتركه أولى. **انقضى الذي من تأليف أبي نبهان.**

مسألة عن أبي نبهان: وفي سور البلد إذا كان له مال لعماره، وإصلاح خرابه، وليس له وكيل، فاحتسب رجل من أهلها في حصاد غلّة ماله وعمارته عن رأي نفسه، فعمره وأصلحه على ما جاز له، فزاد على ما في يده؛ فليس له أن يرجع فيه إلى ما سيحدث في الآتي من غلّته فيستردّه إليه، إلاّ أن يكون في بذله[1] من عنده على نيّة أخذه منها؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له من طريق الواسع، وفي الحكم إن صحّ، وإلاّ فهو على[2] المتطوّع به، فلا /٢٠٥م/ عوض لمن فعله، وإنّما أجره على الله فيما عناه، أو من ماله بذله إن كان من أهل ذلك.

مسألة من منثورة الصائغي: **ولعلّها عنه**: سئل المؤلّف عن بناء سور البلد، والبروج والمحارص التي عليه، هل يحكم ببنيانه على جميع ساكني البلد من يتيم وغيره ممّن لا يملك أمره، وإذا كانت البيوت غير داخلة جميعها في السور، وكان

---

(١) ث: يد له.

(٢) زيادة من ث.

السور متعلّيا على البيوت ومانعا لها، ولو كانت غير داخلة فيه، هل هو بمنزلة السور المحيط، وإذا وجب على جميع ساكني الحجرة، وأرادوا أن يقعدوا له فلجهم، واحتجّ بعض أرباب الأموال، وقال: أنا لا أرضى؛ لأنّ مالي أكثر، هل له حجّة في ذلك؟ **قال**: إنّ بنيان هذا السور الذي ذكرتموه والبروج والمحارص يقتفى به السنة السالفة الإسلاميّة المدروكة، وهو على سنّته التي تقدّمت، وإن لم يكن لهذا السور والبروج والمحارص سنّة سالفة متقدّمة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: إنّ السور الذي يشتمل على القصبة الذي يضمّ الناس، ويجمع أهل البلد الداخل منهم والخارج، ويلتجئون إليه عند الخوف، أو وقت الخوف والدول، الكبار أو الصغار؛ فإنّ بنيانه على جميع أهل البلد من الداخل والخارج، وعلى من سكن البلد ممّن يتمّ الصلاة فيها من حرّ بالغ صحيح العقل، وكذلك اليتيم والغائب والأرملة؛ فحكمهم كحكم البالغين الأصحّاء، وإذا ثبت على الجميع كان مشتركا.

وقال من قال: إنّ بنيانه على كل /٢٠٥س/ حرّ بالغ صحيح، مقيم يتمّ الصلاة في البلد، وله مال أو بيت يحميه السور، إلاّ الغريب الذي لا يسكن الدار؛ فلا عليه بنيان السور الذي يجمع الناس في وقت الخوف والدول الكبار، بل عليه ما كان في ماله من السور المحيط بالبلد، كسور بهلا وسور الخوصة من نزوى، وليس على النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ولا على المرضى، ولا على الشيخ الذي لا يقدر على الخدمة، ولا على أهل العدم الذين عذرهم الله، وكذلك الموضع الذي ليس له أهل، وليس بمملوك كالغائب والصافية، يقتفى بها السنّة المتقدّمة في بنيانه، وأمّا إذا أرادوا أن يقعدوا له فلجهم، واحتجّ بعض

أرباب الأموال، وقال: أنا لا أرضى بالقعادة؛ فله حجّته عليهم إذا لم تكن السنّة السالفة المتقدّمة في بنيانه على الفلج؛ فليس لهم ذلك.

وإن كانت السنّة السالفة المتقدّمة الشرعيّة الإسلاميّة أنّ بنيانه من قعادة الفلج؛ فهو على ما أدرك ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة:١٨١]. **وقال من قال:** إنّ عمارة الحصن والسور الذي يجمع أهل البلد الداخل منهم والخارج، ويلتجئون إليه عن هجم العدوّ عليهم، ليس يختصّ به بعض دون بعض؛ فهو على من سكن البلد، وأتمّ فيها الصلاة، وكان له منزل أصل؛ فبنيانه على جميع من تحصّن الحصن، وتلحقه المضرّة من سبب حريمه ونهب ماله، كان غنيّا أو فقيرا، /٢٠٦م/ وكذلك أبواب هذا السور، وأقفال الأبواب ومفاتيح الأقفال؛ هي من مال الجدار والسور، وإن لم يكن ثمّ مال أو سنّة سالفة مدروكة شرعيّة إسلاميّة؛ وإلاّ فعلى من يلزمه البناء من أهل البلد، وكذلك ما يصلح السور من الميازيب وأشباهها، وقد وجدت أنّ سليمان بن أبي سعيد أفتى في حصن أهل القريتين بهذا القول، وأنّ الفقيه عبد الله بن مداد ألزم البناء كلّ من كان له في البلد بيت أومال[1]، ولا يقصر الصلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن أناس لهم سور، لا يسكنون فيه إلاّ مع الخوف، إلاّ أنّ لهم فيه مثل التمر والحب، والقطن وغير ذلك من الأمتعة، وكلّ معروف له جنز في الحائط، ثمّ انهدم شيء من الجنوز، أو انهدم الحائط أو سقفه، ولم يخدمه صاحبه، وتقدّم عليه جبّاء البلد في عمله

(١) ث: قال.

وتركه، أيجوز جبره حتّى يعمره؟ **الجواب**: يجوز بناؤه، وعليه ما ينوبه منه، ويجبر على ذلك، ويحبس ويقيّد إن لم يؤدّ الواجب، ويؤخذ منه ما وجب عليه رضى أو كرها، بعد أن تقوم عليه الحجّة، وإن كان في السنّة له ما بحذائه، وعليه بناء ما بحذائه؛ جبر على بناء ما عليه؛ وإلاّ بنى بعد قيام الحجّة عليه، وأخذ الواجب منه، رضي أو كره، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء السابع والأربعون في الرموم وأحكامها، والصوافي وأقسامها، والموات من الأرض وأشجارها، والمدارس والمحاصن، /٢٠٦س/ وما جاء فيها من كتاب قاموس الشريعة.

يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن والأربعون في الشفع من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العلامة، فقيه الزمان، ووحيد العصر والأوان، جميل بن خميس بن لافي السعدي جعل الله له الجنة مثوى، وقد نسخ للشيخ العالم العلامة، فريد دهره، ووحيد عصره، محمد بن سليم بن سالم الغاربي، أعز الله ببقائه الدين، وجعله متبعا لسنة نبيه الأمين، على يد الفقير لله تعالى عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمي بيده. حرر يوم ٦ من شهر شعبان سنة ٩٨ سنة،٢ سنة وألف سنة من الهجرة النبوية، وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. /٢٠٧م/

الجزء الثامن والأربعون

في الشفع وأحكامها

جدول المحتويات

الباب الأول في الشفعة وفي الأحكام فيها..... ١٢
الباب الثاني فيمن يكون القول قوله في الثمن، وفي اليمين أيضا..... ٣٢
الباب الثالث في إقرار البائع أنّه باع وأنكر المشتري أو أقرّ في الشفع أو أقرّ بالشري لغيره..... ٤٧
الباب الرابع الشفعة إذا شرط الخيار وكذلك الرهن..... ٥٤
الباب الخامس ما يثبت للشفيع إن بيعت شفعته بيع غيرها صفقة واحدة..... ٦٠
الباب السادس فيمن يكون خبره حجّة في الشفع، ومن تقوم به الحجّة في ذلك، وفيمن لم يعلم ببيع شفعته..... ٧٣
الباب السابع فيمن طلب شفعته فمنع منها بالغلبة وقدر عليها بعد ذلك..... ٨٠
الباب الثامن لفظ ردّ الشفعة..... ٨٤
الباب التاسع الوكالة في طلب الشفعة وفي علل من الشفيع..... ٩٣
الباب العاشر فيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل..... ١٠٣
الباب الحادي عشر الأجل في ردّ الشفعة..... ١٣٦
الباب الثاني عشر في إزالة الشفيع المضرة..... ١٤٧
الباب الثالث عشر فيمن يشتري شفعة غيره بلا رأيه..... ١٥١
الباب الرابع عشر في أصل وجوب الشفعة وبما تجب..... ١٥٦
الباب الخامس عشر في أصل وجوب الشفعة وسببها..... ١٥٧
الباب السادس عشر ما لا شفعة فيه مما يكال ويوزن، والنداء في شفعة الحيوان، وفي شفعة الإجارة..... ١٦٠
الباب السابع عشر في شفعة النخل ذوات الحياض والبساتين..... ١٧٤
الباب الثامن عشر في شفعة النخل العواضد..... ١٩٣
الباب التاسع عشر في الشفعة في الماء وما يثبت من ذلك وما لا يثبت..... ٢٠١

الباب العشرون الشفعة في المساقي والأجايل.....٢٠٧
الباب الحادي والعشرون في شفعة الأرض العواضد وغيرها.....٢٢٠
الباب الثاني والعشرون في شفعة الأرض والآبار.....٢٢٤
الباب الثالث والعشرون في شفعة المنازل والبيوت وما أشبه ذلك ٢٣١
الباب الرابع والعشرون في شفعة القياض وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من حيله ٢٤٧
الباب الخامس والعشرون الشفعة في القضاء والوصيّة والصدقات والإقرار ٢٥٧
الباب السادس والعشرون في شفعة الشركاء ومن هو أولى منهم بالشفعة.....٢٦٨
الباب السابع والعشرون في شفعة بين الأب والابن والزوجين.....٢٧٤
الباب الثامن والعشرون في شفعة المرأة.....٢٨١
الباب التاسع والعشرون في شفعة الغائب وفي أخذها ٢٨٦
الباب الثلاثون في شفعة اليتيم وفي انتزاع الشفعة منه.....٣٠٢
الباب الحادي والثلاثون في شفعة اليتيم و الصبيّ والمريض والأعجم وما أشبه ذلك....٣٠٦
الباب الثاني والثلاثون في شفعة أهل الذمّة والعهد والمماليك.....٣٢٠
الباب الثالث والثلاثون في انتزاع الشفعة إذا كان بيعها منتقضا أو فاسدا.....٣٢٤
الباب الرابع والثلاثون في الشفعة إذا بيعت على واحد بعد واحد ثمّ علم صاحبها، وكذلك إذا باع أو وهب ما يستحقّ به الشفعة.....٣٢٨
الباب الخامس والثلاثون في المال المبيوع إذا كان الشفيع يشفع بعضه ٣٣٤
الباب السادس والثلاثون في الشفعة إذا تلف منها شيء ٣٣٩
الباب السابع والثلاثون في الشفعة إذا استغلّ منها غلّة وثمرة، أو فسل فيها أو بنى أو باع منها شيئا.....٣٤١
الباب الثامن والثلاثون في شفعة عطيّة المال بالعوض.....٣٥١
الباب التاسع والثلاثون في الانحطاط من الثمن.....٣٥٤
الباب الأربعون فيه مسائل منثورة عن المتأخّرين وغيرهم.....٣٥٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة الشيخ حمود الراشدي (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٩ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة الشيخ حمود الراشدي، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي.

تاريخ النسخ: صباح الاثنين ٠٧ شوال ١٢٨٩هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣١٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١: في الشفعة وفي الأحكام فيها. ومن كتاب المصنف: سبب الشفعة أنّ العرب...".

نهاية النسخة: "...لأنّ النّهي واقع، إلا على من في يده المال، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: ضحوة ١٨ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣١٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب في الشفعة وفي الأحكام فيها. ومن كتاب المصنف: سبب الشفعة أنّ العرب...".

نهاية النسخة: "... وللشفيع شفعته إذا كان لها سبب مضرّة، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٨٩٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: حميد بن سـ[١].

تاريخ النسخ: ضحوة الجمعة [... محرّم...][٢].

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب في الشفعة وفي الأحكام فيها. ومن كتاب المصنف: سبب الشفعة أنّ العرب...".

نهاية النسخة: "بإزالة الشفعة ثم طلبت منه الشفعة..."، والصفحة الأخيرة بها تآكل كبير لم يبق على الفقرة الأخيرة من النص.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: يوجد في نهاية المخطوط خروم في وسط صفحاته على شكل بقع، وذلك في الصفحات الست عشرة الأخيرة منه.

الملاحظات:

-**الزيادات:** توجد زيادات في النسخة الأصل على النسختين (ق) و(ث)، أهمها زيادة بمقدار ست صفحات في آخر الجزء، وهي مسائل عن الشيخ ابن عبيدان،

(١) لم تتضح بقية الاسم لوجود خرم في نهاية النسخة.

(٢)لم تتضح بقية التاريخ لوجود خرم في نهاية النسخة.

والشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي، والشيخ مداد بن عبد الله، والشيخ عبد الله بن مداد، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ ورد بن أحمد.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثامن والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

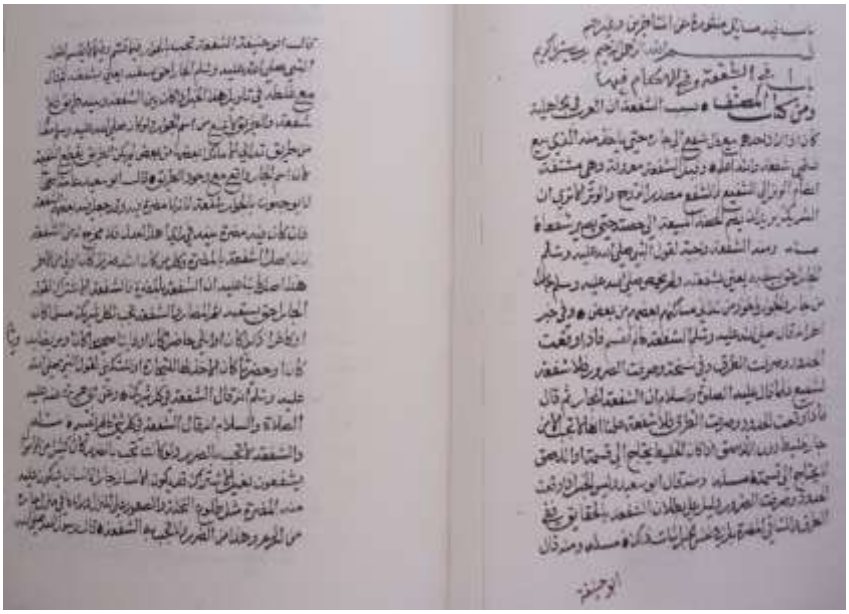

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

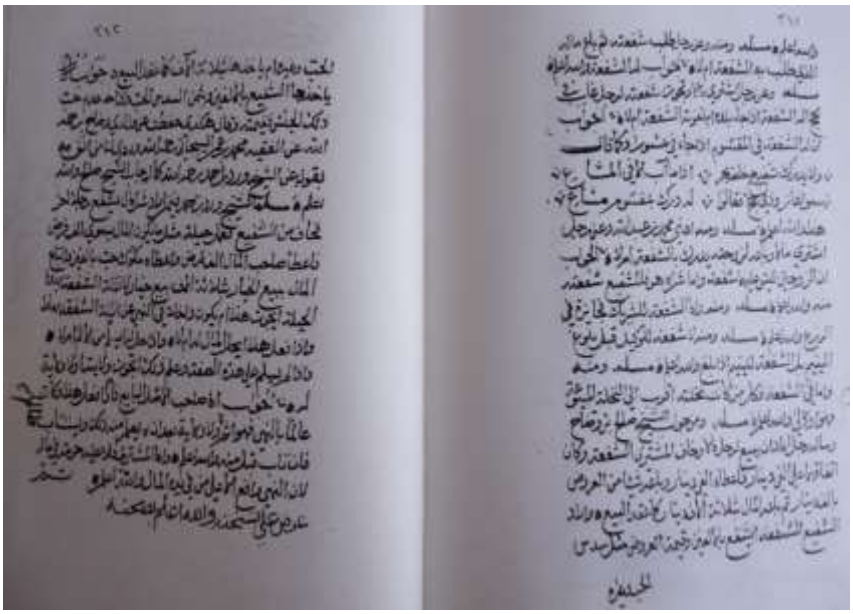

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

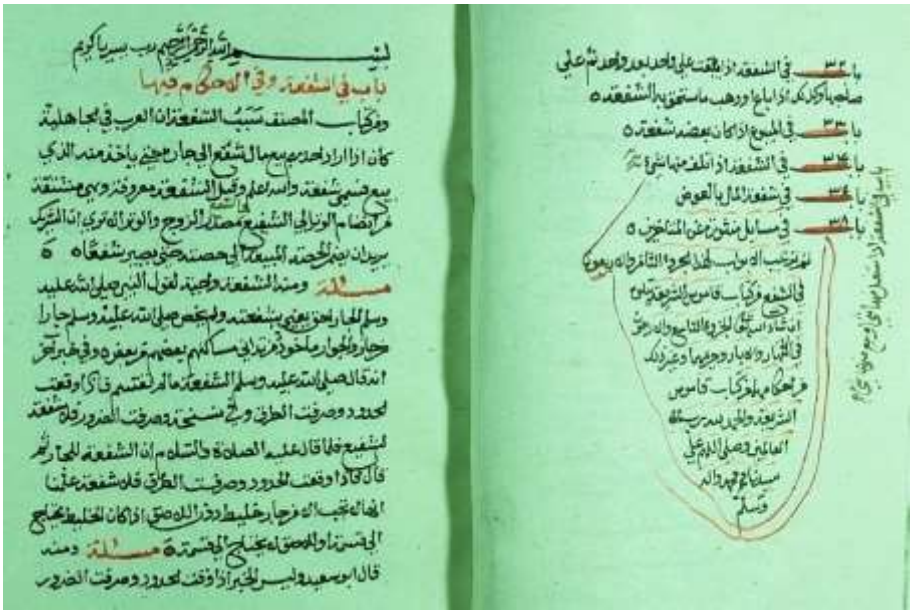

الصفحة الأولى والثاني من الكتاب للنسخة (ق)

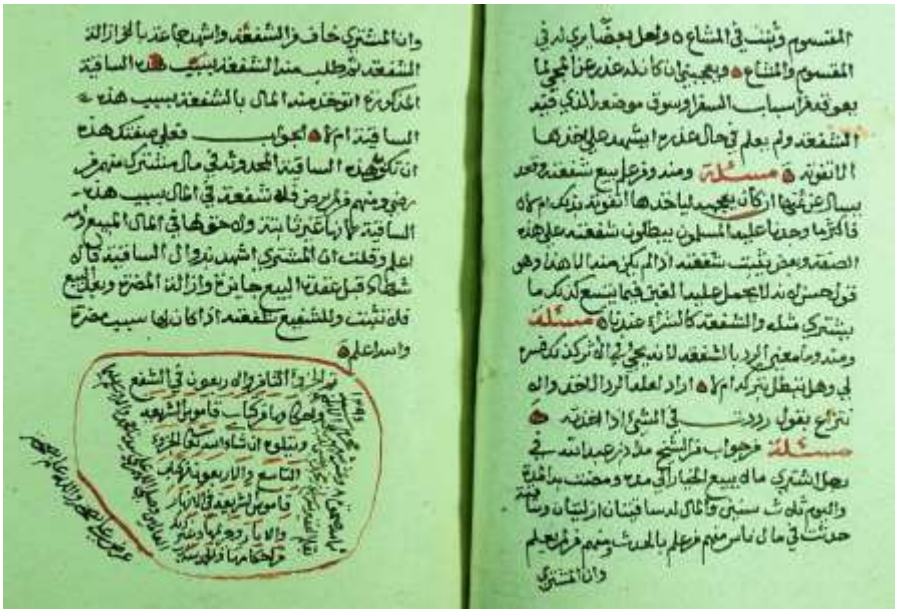

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الشفعة وفي الأحكام فيها

ومن كتاب المصنف: سَبَبُ الشفعة أنّ العرب في الجاهلية، كان إذا أراد أحدهم بيع مال؛ شفع إلى جاره حتى يأخذ منه الذي بيع فسمي شفعة، والله أعلم. **وقيل:** الشفعة معروفة، وهي مشتقة من[١] انضمام[٢] الوتر إلى الشفيع، والشفع مصدر الزوج والوتر، ألا ترى أنّ الشريك يريد أن يضم الحصة المبيعة إلى حصته حتى يصير شفعًا.

مسألة: ومنه: الشفعة واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «الجار أحقّ بسبقه»[٣]، يعني: بشفعته، ولم يخص ﷺ جارا من جار، والجوار مأخوذ من تداني مساكنهم بعضهم من بعض. وفي خبر آخر أنه قال ﷺ: «الشفعة ما لم تقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، (وفي خ: وصرفت الضرور)؛ فلا شفعة لشفيع»[٤]، فلما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إن الشفعة للجار»[٥]، ثم قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: انضام.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٨؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٦؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٧٠٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢١٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٧٠٤؛ وابن ماجه، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٩.

(٥) أخرجه بلفظ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ» الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٦٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٧١٩.

الطرق؛ فلا شفعة»[١]؛ علمنا أنها لا تجب إلا من جار خليط دون اللاصق، إذا كان الخليط يحتاج إلى قسمة، أو اللاصق لا يحتاج إلى قسمة.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد: وليس الخبر إذا وقعت[٢] الحدود، وصرفت الضرور دليل على بطلان الشفعة بالحقائق؛ ففي الطرق والمساقي المضرة، بل في نفس الخبر إثبات ذلك.

مسألة: ومنه قال /١/ أبو حنيفة: الشفعة تجب بالجوار [فيما قسم، وفيما لا يقسم][٣]؛ لقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسبقه»[٤]، يعني: بشفعته، **ثم قال:** مع غلطه في تأويل هذا الخبر إذا كان بين الشفعة، وبينه طريق؛ فلا شفعة، والطريق لا يمنع من اسم الجوار، ولو كان ﷺ معناه من طريق تداني الأملاك بعضها من بعض؛ لم يكن الطريق يقطع الشفعة؛ لأنّ اسم الجار[٥] واقع مع وجود الطريق.

قال أبو سعيد: عامة أصحابنا لا يوجبون بالجوار شفعة؛ لأنه لا مضرة فيه، وقد جعل فيه بعضهم الشفعة، فإن كان فيه مضرة بينه في رأي أهل العدل؛ فلا مخرج له من الشفعة؛ لأن أصل الشفعة بالمضرة، وكل من كان أشد ضررا؛ كان أولى من الآخر، هذا أصل ما بنى عليه أن الشفعة بالمضرة، فالشفعة الاشتراك؛ لقوله: «الجار أحق بسبقه»[٦]، ثم المضار، والشفعة تجب لكل شريك، مسلما

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «جعل الشفعة في كل ما لم يقسم...».

(٢) ق: وقت.

(٣) ق: وفيما قسم، فيما لا يقسم.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ق: الجوار.

(٦) تقدم عزوه.

كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، حاضرا كان أو غائبا، صحيحا كان أو مريضا، بدويا كان أو حضريا، كان الأخذ لها للتجارة أو للسكنى؛ لقول النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة في كل شريك»[١]. وعن أبي هريرة عنه) أنه قال: «الشفعة في كل شيء ما لم يقسم»[٢].

مسألة: والشفعة لا تجب بالضرر، ولو كانت تجب بالضرر؛ كان كثيرا من الأموال يشفعون بغير الاشتراك، قد يكون الإنسان جار الإنسان، فيكون عليه منه المضرة مثل طلوع النخلة، والصعود على المنزل/ ورأى ما في منزل جاره من الحرم، وهذا من الضرر، ولا تجب به الشفعة؛ قال رسول الله ﷺ: /٣/ «إذا صرفت الطريق، وضربت الحدود؛ فلا شفعة»[٣]. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا تنازل الخصمان في الشفعة إلى الأيمان، وترك البينة، ولم يقر المشتري بشيء من ذلك؛ فإنه يحلف يمينا بالله ما اشترى مالا يعلم للمشتري فيه حقا من قبل هذه الشفعة.

مسألة: وإن أقر بشراء مال، وأنكر أنه لا شفعة للمدعي فيه؛ فعلى المدعي البينة، وإن نزل إلى يمين خصمه، فيقول: إن اليمين على المدعى عليه الشفعة، وهو أن يجد الطالب ما ادعى، ثم يحلف المدعى عليه يمين بالله أن هذا المال له، ما يعلم

---

(١) أخرجه بلفظ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، رقم: ١١٥٩٨؛ وأبي الطاهر في المخلصيات، رقم: ١٠٨٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٧؛ ومالك في الموطأ، كتاب الشفعة، رقم: ١؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٨١.

(٣) أخرجه دون قوله: «وضربت الحدود» كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٢٢١٣؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ٦٢٦٢.

الساعة لهذا المدعي فيه حقا من قبل ما يدعي [أنه شفعة له، ولا من قبل ما يدعي] أنني اشتريته بدراهم، ولا بعروض، وهو شفعة له.

مسألة: فإن قامت بينة، أو أقرّ الخصم أنه شفعة لخصمه، إلا أنه يقول: إنه قايض به أو أعطيه؛ فإنه يحلف قطعا مثل تلك اليمين سواء لا يحلف بعلمه؛ لأنه إذا صح أنه شفعة لهذا فإنما بقي أن يصح أنه اشترى بدراهم، ثم هو له بالشفعة، فإن أنكر هذا الشري؛ فيحلف أنه له، ما هو لهذا من قبل ما يدعي أنه اشترى، وإن رد اليمين إلى الطالب؛ حلف لقد اشترى هذا المال الذي تجده[١]، وهو شفعة له، ثم هو له بالشفعة، وينظر أيضا في اليمين.

مسألة: وعن رجل بلغه أن شفعته اشتريت، فلقي المشتري، فقال: اشتريت شفعتي، فقال: لم أشتر لك شفعة، أو قال: إنما وهبت لي[٢]، [أيلزمه يمين ما اشترى لهذا شفعة، وإنما وُهبت له؟][٣] **فعلى ما وصفت:** فإذا أنكر المشتري؛ كانت الأيمان بينهما، وعلى المشتري اليمين ما اشترى لهذا شفعة، وهذا إذا نصب الشفيع اليمين بالقطع، إذا قال /٤/ الشفيع، يحلف بالله ما اشترى لي شفعة، وإلا حلفت أنا لقد اشترى هذا شفعتي، وإلا فعلى المشتري اليمين ما معه لهذا شفعة صارت إليه من قبل الشراء[٤]، ولا هبة ولا عطية.

قلت له أنا: ما العطية؟ **فقال:** مثل هدية أو عطية، أو شيء يصله به، (وفي خ: أو شيء يكافئه فيه)، أو يرد اليمين إلى الشفيع، فيحلف يمينا بالله أن هذا

---

(١) ق: تحده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الشري.

اشترى شفعته، (وفي خ: فيحلف يمينا بالله أن هذا صارت إليه شفعتي من هذا) أو إنها له، وما زال شفعته منها بوجه من الوجوه، وإن كان الشفيع قال: إنه يحلف لقد أخبره من يثق به ببيع شفعته؛ كان على المشتري يحلف على علمه ما[١] يعلم أن معه لهذا شفعة، وهذا إذا لم يحلفوا بالوقوف، (وفي خ: على الموقوف)، وإن حلفوا على الوقوف[٢] على الموضع؛ حلف المشتري لقد اشتريت هذا المال، وما[٣] لهذا فيه شفعة، أو ما يحلف لقد صار إليه هذا، وما لهذا فيه شفعة، وإن كان المشتري ينكر ما اشترى هذا المال، وبرئ من هذا المال، فإن كان برئ منه إلى أجل؛ كان اليمين على من برئ إليه منه، فإن لم يبرأ منه إلى أجل[٤]، فأراد الشفيع أن يقطع المضرة عن نفسه من قطع المسقى أو الطريق؛ كان له ذلك بلا حكم من الحاكم، حتى ينظر من يعارضه في طلب المسقى أو الطريق، ثم عند ذلك يكون المطالبة، وهذا إذا لم يكن مع الشفيع بينة بشفعته، ولا بالشري ولا بالبيع.

مسألة عن أبي الحواري: وقلت: إن احتج المشتري أني /٥/ اشتريت هذا المال منه منذ سنة أو سنتين، فهو في يدي بعلم منه، فلم يطلب إلي إلى اليوم، هل على الشفيع في هذا يمين؟ فنعم، عليه اليمين ما علم بهذا الشري أو البيع إلا اليوم الذي طلب فيه شفعه.

وقلت: إن احتج المشتري أنه قايض بهذا المال قياضا، أو سببا يزيل الشفعة عن الشفيع، هل على المشتري في هذا يمين؟ فنعم، عليه اليمين ما كان لهذا المال

---

(١) ق: على ما.

(٢) ق: الموقوف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

(٤) ق: أحد.

ثمن معروف بدراهم من قبل القياض، وما كان إلا قياضا بغير ثمن معروف غير القياض.

مسألة: وقيل: إذا ارتفع إلى الحاكم رجل يطلب الشفعة في أرض أو دار، فأقام شاهدا عدلا على المشتري أنه اشتراها بمائة درهم، وشاهدا آخر أنه اشتراها بمائتي درهم، وقال المشتري: إنه اشتراها بألف درهم؛ فإنه ينبغي للحاكم أن ينظر (خ: يبطل) شهادة الشاهدين، ويقول للطالب: "إن شئت فخذ الشفعة بما قال المشتري، وإلا فدعها"، وكذلك عندنا أن القول قول المشتري، حتى يصح الشراء بشاهدين، والقول في ثمن السلعة قول المشتري مع يمينه، وإذا أحضر[١] المشتري بينة بالشري في الثمن، وأحضر صاحب الشفعة بينة شهدت عليه بثمن أقل؛ فالبينة بينة المشتري.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلين يتنازعان في مال، أحضر أحدهما بيّنة، فشهد أحدهما أن هذا المال أشهدني فلان أنه باعه لفلان، واستوفى ثمنه منه، وشهد الآخر أنه قد صار في قياض أو هبة، أو خصه من مال مقاسمة، فهل تثبت هذه الشهادة؟ **فعلى ما** /٦/ **وصفت**: فإذا شهد أحد الشاهدين على البيع، وشهد أحدهما على القياض؛ **فنقول**: إن هذه شهادة متفقة؛ لأن القياض بيع[٢]، وإن طلب الشفيع شفعته في هذا؛ لم تكن له شفعة، إلا أن يقر المشتري بالشراء[٣]، [أو يشهد شاهدان على][٤] الشراء غير القياض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حضر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الشري.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وشهد شاهدا على.

مسألة من كتاب المصنف: وعن ابن روح: إن قال البائع أنه باعها بدرهم واحد، وقال المشتري بألف درهم؛ فإنما يلزم الشفيع ما قال البائع، إلا أن يشهد على ذلك بينته، وعلى الشفيع يمين للمشتري ما يعلم أنه اشتراها بأكثر مما أقر به البائع، وللشفيع على المشتري اليمين بما يطالبه، ولو أقر البائع بما يدعي المشتري بعد شرائها بهذا الثمن إن أراد يمينه.

وفي موضع قيل: القول في الثمن قول المشتري مع يمينه. **وقيل:** القول قوله، وليس عليه يمين.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا اشتغل المنتزع بطلب اليمين من المشتري حتى ينقضي الثلاث؛ يطلب شفعته. **وقال قوم:** لا تبطل شفعته.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجل أزال إلى رجل مالا، واستوجب الشفيع المال بتلك الشهادة، وطلب المشهود[١] له بالشفعة شفعته، واحتج المشهود له [أن فلانا باع له ماله، وأشهد له][٢] بحق، وأنه قد رده عليه؛ فإن كان انتزع شفعته من قبل أن يرده، وإنما رده بعد الانتزاع؛ فليس رده في ذلك بشيء، وله شفعته، فإن أنكر رب المال الأول أنه لم يزله إلى أحد، وادعى الشفيع أنه قد أزاله[٣]، ولم يكن معه بينة، فطلب يمين رب المال أنّه ما أزاله؛ فأمّا على هذه الصفة فما أرى عليه /٧/ يمينا، والله أعلم، وإن ادعى أنه باعه، وأنه انتزعه ممن أزاله إليه بالشفعة، وهو مستحق الشفعة، فيصف صفته هذه، فإن أنكر؛ رأيت عليه اليمين ما قبله له حق مما يدّعي إليه من هذه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشهود.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أزله.

الشفعة أنه أزالها، والله أعلم. وازدد من سؤال المسلمين، وإنّما تكون اليمين بينه وبين من في يده المال الذي انتزعه بالشفعة.

قلت: فإذا ردت اليمين إلى الشفيع، كيف تكون اليمين؟ فيحلف إن هذا المال بعد أن يقف عليه الحاكم أو رسوله، باعه فلان لفلان، [وأنه قد انتزعته][(١)] من فلان، ويسمي الثمن من قبل أن يرده عليه، إن ادعى أنه ردّه عليه، فإن حلف؛ منع منه الذي يدعي المال.

مسألة: وعن أبي معاوية عزان بن الصقر: وعن رجل يبعث[(٢)] شفعته، فطلبها فقال المشتري: إنما يطلبها لفلان، وطلب يمينه أنه إنما يريدها لنفسه، فأبى ذلك الشفيع، وقال: إنما أريدها لنفسي، هل عليه يمين أنه إنما يأخذها لنفسه، ولا يأخذها لغيره. **وقلت**: إن لم يحلف هل يبطل شفعته؟ فإني أرى ذلك أن عليه يمينا إنما يأخذها لنفسه، ولا يأخذها لغيره، والله أعلم، وإن أقر الشفيع أنه يأخذها له ولغيره؛ فليس له ذلك إلا أن يأخذها كلها لنفسه، أو يدعها كلها للمشتري، وإن طلبها الشفيع، ثم ولاها غيره من قبل أن يحكم له بها؛ فلا أرى ذلك له حتى يعطي ثمنها[(٣)]؛ لأنه لو حكم له بها، وأجل في الدراهم، فلم يأت بها في أجلها؛ بطلت شفعته.

مسألة من جامع جوابات أبي الحواري: /٨/ وعن شفعة لرجل ادعى آخر أنه أعطيها[(٤)]، أو قايض بها، أو ارتهنها، ولم يكن عنده بيّنة على قوله، وصاحب المال

---

(١) ق: وإني قد انتزعته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بيعت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: منها.

(٤) ق: أعطاها.

غائب، هل للشفيع على هذا الرجل يمين؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا ادّعى أنه أعطيها[١]؛ فعليه اليمين في ذلك، فإن حلف لم يقرضه[٢] الشفعة (خ: الشفيع) وإن لم يحلف؛ منع[٣] منها، وإن قال: إنه قايض بها؛ فعليه اليمين في ذلك أنه قايض بها، وما أخذها بثمن غير القياض، فإن حلف؛ لم يكن للشفيع شيء، وإن لم يحلف؛ منع منها، والقول فيها مثل العطية، وليس للشفيع أن يأخذها إذا كان صاحب المال غائبا، فإن أخذها[٤] إذا منع منها الذي يدّعيها بالقياض والعطيّة؛ لم [يمنعه الحاكم][٥] منها، وإن قال: إنّه ارتهنها؛ فهي لصاحب المال، ومتى ما صح بيعها كان له شفعته، ولا أرى عليه يمينا في هذا، إذا كان صاحب المال غائبا، والله أعلم.

وإن قال: إنه اشتراها، وصاحب المال غائب؛ طالبه هذا شفعته، وليس للحاكم أن يسلّمها إليه حتى يصح معه البيع، إلا أنّه يمنع المشتري منها إذا سلم إليه الشفيع الثمن، أو عَرض عليه الثمن، فإن أخذها الشفيع؛ لم يمنعه الحاكم منها، ولا يجوز للشفيع أن يأخذها حتى يصح معه البيع، وله أن يمنع المشتري منها إذا عرض عليه الثمن، وسلمه إليه، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا لم يصح البيع؛ لم يحكم بدفع الثمن، ولم يرد الشفيع بالشفعة، فإن[٦] طلب الشفيع أن يجعل الثمن على يدي عدل، ويمنع

---

(١) ق: أعطاها.

(٢) ق: تعرضه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ومنع.

(٤) ق: أخذ.

(٥) ق: يمنعها منها الحاكم.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

المشتري من الشفعة؛ كان له ذلك على المشتري /٩/ في الفتيا بغير حكم، وكذلك إن طلب المشتري أن يجعل الشفيع الثمن على يدي ثقة إلى أن يصحّ البيع؛ كان له ذلك.

مسألة: أبو الحواري: وإذا صحّ البيع، وصحت الشفعة؛ فاليمين على الشفيع لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع، أو يردّ اليمين إلى المشتري، فيحلف المشتري لقد علم بهذا البيع، وما طلب إليه شفعته من حين ما علم، أو يحلف ما يعلم أن هذا طلب إليه شفعته من حين ما[1] علم بالبيع؛ لأن اليمين هاهنا للشفيع، فإن شاء فليحلف، وإن شاء فليحلف المشتري، أو يردّ اليمين إليه، فيحلفه المشتري على ما يريد، ويراه له الحاكم. **وقيل:** وإذا اشتغل المنتزع للشفعة بطلب اليمين من المشتري حتى تنقضي الثلاث، (خ: قبل الثلاث)؛ بطلت شفعته. **وقال قوم:** لا تبطل شفعته.

مسألة: وعن رجل قايض رجلا بمال، وهو شفعة لرجل، وإن الرجل صاحب الشفعة اتّهمهما أن يكون ذلك مدالسة فيما بينهما لحال الشفعة، فأراد أن يستحلف المشتري على ذلك، فقال له المشتري: "فإني لا أحلف على ذلك، ولكن احلف أنت أن هذا القياض مدالسة لحال الشفعة، فإذا حلفت فخذ شفعتك"، فقال له[2] الشفيع: "أنا متهم، وليس علي يمين على[3] ذلك"، أو ليس على الشفيع يمين إذا كان متهما؛ فإن على المشتري اليمين للشفيع ما كان لهذا القياض ثمن معروف من الدراهم، أو من غيره مما يكال أو يوزن، وليس معنا فيما عرفنا

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

على الشفيع في هذا الموضع يمين؛ لأنه /١٠/ متهم، وإنما اليمين هاهنا لمن أخذ المال، وادعى أنه قايض[١]؛ فعليه اليمين على ما وصفت لك، وكذلك وجدنا في الأثر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا، واشترى آخر أرضا تشفع تلك الأرض، فقال: "إنّي اشتريت قبلك، وأنا آخذ الشفعة"، وقال الآخر: "أنا اشتريت قبلك، وأنا أحلف بالله ما أعلم أن شراءك قبل شرائي"، فقال الطالب: "أنا أحلف قطعا أن شرائي قبل شرائك"؛ **قال:** إنما على الذي اشترى أن يحلف، ما يعلم أن شراء ذلك الرجل قبل شرائه، ثم هي قطعته قبل أن (خ: إلا أن) يحضر هذا بيّنة أنه اشترى تلك القطعة التي يشفع تلك القطعة التي اشتراها هذا قبل شِراء هذا، ثم يأخذها.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أزالت مالها بحق، ولم يصح ذلك مع الحاكم، وعلم ذلك الشفيع، وصح معه، فطلبها إلى الرجل، فرد المال إلى المرأة، وأنكر أنه لم يشهد له المرأة؛ **فقلت لك:** إنّه يلزمه يمين إذا أنكر، وفهمت عنّي جميع ذلك، ووقفت عليه، **وقلت:** أرأيت إن لم تصح على المرأة بيّنة، ولا أقرّت بإزالة مالها، وأنكر الرجل ذلك، وامتنع الذي أزالت[٢] إليه المرأة مالها أن يحلف على ما وصفت لك في الجواب، **قلت:** ما يلزم الحاكم للشفيع؟ **فعلى ما وصفت من صفة هذه المسألة:** فإذا صحّ مع الشفيع أن فلانا قد زال إليه مال هو شفعته، وكان زواله إليه على ما وصفت أنه أشهد /١١/ له في المال بحق، وطلب الشفيع شفعته إلى من قد صحّ معه أن شفعته زالت إليه، وكان طلبه طلبا

---

(١) ق: قياض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: زالت.

يوجب له الشفعة في حكم أهل العدل، فأنكر الذي صح معه الشفيع عليه بيّنة، فإن رفع الشفيع عليه إلى الحاكم، وادّعى عليه أنّ في يده مالا زال إليه بشهادة[١] بحقّ، وهو شفعة له، فطلب الإنصاف منه، فإذا أنكر المدعى إليه أنه ليس كما ادعى عليه؛ سأل الحاكم الشفيع البينة على ما يدعي.

فإن قال الشفيع: "ليس معه بيّنة على ما يدعي"، وطلب أن يحلف له هذا الذي يدعي إليه أن شفعته زالت إليه؛ ألزمه الحاكم اليمين، إما أن يحلف كما وصفت[٢] في الجواب، وزيادته في اليمين، وما صارت إليه شفعة لهذا، أو ما معه شفعة لهذا صارت إليه من قبل شراء، و[٣]لا هبة على عوض[٤]، والعطيّة مثل الهديّة، أو عطيّة، أو شيء يكافئه فيه، أو يردّ اليمين إلى الشفيع، فيحلف الشفيع يمينا بالله أن هذا صارت إليه شفعتي من هذا، وأنها له، وما أزال[٥] شفعته منها بوجه من الوجوه، فإن قال الشفيع أنه يحلف لقد أخبره من يثق به على ما ادّعى إليه، أنه زالت إليه شفعته، وهي شفعة هذا، وهذا إذا لم يحلفوا على الوقوف على المال، وإن حلفوا على الوقوف على المال، فقال الشفيع أنه يحلف على الخبر؛ كان للذي أشهد له بالمال أن يحلف بالعلم، وإن قال الشفيع أنه يحلف على القطع؛ لزمت اليمين المطلوب إليه على القطع، ويحلف ما صار إليه مال بهذه الشهادة من فلانة /١٢/ بنت فلان، وهو شفعة لهذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شهادة.

(٢) ق: وصفنا.

(٣) ق: أو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: عرض.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: زال.

قال غيره: لا يبين لي أن يحلف على هذا، ولكن يحلف[١] على الخبر ما يعلم[٢] أن فلانة أزالت إليه هذا المال بحق يستحقه هذا، وشفعه عليه، وذلك إذا كان يقرّ له بما يجب (خ: له) به الشفعة من المال الذي يشفعه به.

ومن الجواب: وإن كان هذا الذي ينكر الزوال إليه المال، ويقول: إن هذا المال لم يزل إليه، وقد برئ منه، فإذا أقر أنه قد برئ منه إلى أحد؛ كانت اليمين على من برئت إليه منه المرأة التي أشهدت به له أو لغيرها، وكذلك إذا قال أنه برئ من هذا المال الذي يدّعيه هذا إليه إلى فلانة، وأراد الشفيع يمين فلان، ما برئ إليها فلان ابن فلان من هذا المال الذي هو شفعة لي بعد أن أشهدني له به، وبعد أن طلبت شفعتي[٣]، وكذلك إذا صح معه أنه برئ منه إليها من بعد مطلب هذا شفعته، إن لم يبرأ منه إلى أحد، فأراد الشفيع أن يقطع المضرة على نفسه من ساقية، أو طريق حتى ينظر من يعارضه؛ كان له ذلك بلا حكم من الحاكم؛ لأنّ الحاكم لا يحكم له إلا بصحة البينة، وإن كان الشفيع يقول: إن الذي ردّ المال إلى المرأة إنّما ردّ إليها قبل أن يطلب شفعته؛ فقد أبطل مطلبه من المال.

قال[٤] **غيره: قال:** نعم، وذلك إذا قالها ذلك القضي[٥] أو ردّ عليها، أو رجع في حقّه برضاها، وأمّا إن وهبه لها هبة أو عطية، ولم يكن على وجه الإقالة، والرجوع في القضاء؛ فللشفيع شفعته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نعلم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فعتي.

(٤) ق: ومن.

(٥) ق: انقضى.

مسألة[١]: **وقلت**: فإذا عرض الذي أزيل المطلب إليه، فردّ عليها ولم /١٣/ يقم على المرأة بيّنة بإزالة مالها، فطلب الشفيع يمينها أن يحلف ما قبلها له من هذا المال حق ممّا يدعي.

قلت: هل يحكم على المرأة؟ فنعم، على ما وصفنا لك، إذا قال الذي يدّعى إليه زوال ذلك أنه قد برئ من هذا المال إلى فلانة، وأراد الشفيع أن يحلف فلانة، ما برئ[٢] لك فلان بن فلان من هذا المال من بعد أن أشهدني له به بحق، ووجوب[٣] شفعتي فيه، ولا رجع إليك هذا المال من فلان، ولي فيه شفعة، ولا قبلك لي فيه حقّ من قبل شفعتي هذه التي[٤] ردها إليك فلان، وأعلم أن أمر الشفعة في هذا دقيق؛ لأنّه لا يلزم المرأة مطلب لهذا الشفيع الذي صار إليه المال بالشهادة أنّه قد برئ إلى فلان من هذا المال، وإن لم يبرأ إليها منه، وأنكر إزالته وادّعى هذا الشفيع إلى فلانة أن فلانا أزال إليك مالا، قد وجبت شفعتي فيه بهذه الشهادة التي أنا أدّعيها إلى فلان؛ كان على المرأة اليمين في هذا الدعوى أن فلانا برئ من شفعتي، فانظر الفرق في هذا وتدبره.

وليس عليها له مطلب من قبل الشهادة الأولى؛ وإنّما عليها له اليمين إلى الشفيع، حلف الشفيع يمينا بالله لقد ردّ فلان ابن فلان هذا المال إليك، وهو شفعة لي، وقد وجبت شفعتي فيه، وما زالت شفعتي منه بوجه من الوجوه، ثم استوجب المال بيمينه على الشفعة، وإن امتنع المدعى إليه كما ذكرت أنه لا يحلف

---

(١) كتب فوقها: ومن الجواب.

(٢) هذا ث. وفي الأصل، ق: يرى.

(٣) ق: ووجب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الذي التي.

على ذلك؛ أخذه الحاكم، ولم يعذره[١] من اليمين، إما أن يحلف الشفيع على ما /١٤/ يدّعي، وإما الحبس؛ فإنّما يحبسه على امتناعه عن اليمين، ليس على المال، فافهم ذلك، وكذلك المرأة على ما وصفنا لك إذا ادّعى عليها أن هذا الرجل ردّ إليها شفعتي في[٢] هذا المال بعد وجوبها، فإن امتنعت؛ أخذها الحاكم بذلك، إما أن تحلف، وإما أن يحلف الشفيع، وقد أطلنا الشرح في مسألتك هذه على حسب ما عرفنا من قبل القول في الشفيع، ومنه ما قسنا بغيره، ولا يقبل ما فيه إلاّ ما بان عدله وصوابه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن الجواب: وعن امرأة أشهدت بجميع مالها لرجل بحق، وطلب الشفيع شفعته بتلك الشهادة التي وقعت، وأن الرجل لما علم بذلك رد (خ: رجع) على المرأة، وأصح، واحتج الشفيع أن المال قد استوجبه بالشفعة، وأنكرت المرأة الشهادة أنها لم تكن أشهدت بمالها لأحد، وشكت البيّنة في معرفة وجه المرأة، لما أن أشهدتهم للرجل بالحق، وطلب الشفيع يمينها أنها ما هي تلك المرأة التي شهدت عليها هذه البيّنة؛ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الشفيع قد طلب شفعته في حين مطلبها بعد أن قامت الحجة عليه بعلم الشهادة، وصحت الشهادة، وحكم له بشفعته[٣]، وانتزع شفعته التي يستحقها، ثم رجع الشاهدان أو أحدهما، أو شكَّا في شهادتهما؛ فقد مضى الحكم في الشفعة، وليس للشاهدين رجعة إذا وقع الحكم غرما، وإن رجعا غُرما، وإن رجع أحدهما غُرم نصف المال على بعض القول.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعدده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شفعته.

وإن كانت الشهادة /١٥/ لم تصح، أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم، أورجعا من قبل أن ينتزع الشفيع شفعته، أو يحكم له بها؛ فقد انقضت القضية، ولا شفعة إلا أن يصح الشهادة، فإن أنكر الذي أشهد له بالمال بحقه، فأراد الشفيع يمينه كان له ذلك، إن كان الشفيع قد صحّ معه أنه قد زالت شفعته إلى هذا الرجل الذي أنكرها خلفه ما أشهدت به فلانة بنت فلان له بهذا المال، ولا زال هذا المال، ولا ردّ هذا المال إلى هذه المرأة بعد أن أشهدت له به، وهو شفعتي وبعد أن انتزعته، وإلاّ قبله لي حق من قبل شفعتي في هذا المال، ولا ينفع الذي أشهد له بالمال ردّ المال بعد مطلب الشفيع، وأمّا المرأة؛ فليس أرى للشفيع عليها مطلبا، وإنّما مطلب الشفيع إلى من أشهد له بالمال؛ لأن هذا قضاء بحق، أو زالت إليه بحق، وإنما اليمين على من اشترى شفعته، وإنما تطلب[١] المرأة في إنكارها من أشهدت له بالمال، فإن صح له بالمال؛ فله الشفعة إن كانت طلبت الشفعة بما تستحق، وإن لم تصحّ الشهادة في الحكم، وصحّ مع الشفيع مدالستهم[٢] في شفعته، وردّ المال بعد انتزاعه؛ حلف من صارت إليه على ما وصفنا، وليس رده ذلك بنافع بعد انتزاع الشفيع؛ **لأنهم قالوا**: من أقال في بيع بعد مطلب الشفيع شفعته؛ فليس تلك الإقالة بشيء، وللشفيع شفعته، وهذه المرأة يتسع الشرح فيها، ويطول الوصف في الحكم في ظاهرها[٣]، والواسع في باطنها، و[٤]حرام /١٦/ من

(١) ق: تطالب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مدالسهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهر.

(٤) ق: أو.

دالس في شفع الناس، وأخذها[١] بغير حلها، والله الله، عباد الله، أوصيكم وأنفسنا بتقوى الله، وما يذكروا إلا أولوا الألباب.

مسألة: وعن رجل طلب شفعته إلى رجل، فقال: "فإني لم أشتر لك شفعة، هذا مال وهبه صاحبه لولدي"، والولد صبي صغير، وأقر بذلك ربّ المال أنّه وهبه لولد هذا، وخاف الشفيع أن تكون ذلك مدالسة؟ فنعم إذا ادعى الشفيع إلى هذا الرجل أنه اشترى شفعته، وادّعى إليه الشفعة، أن هذا المال وهبه لابنه هذا، فأراد الشفيع يمينه ما اشترى له شفعة، وإلا حلف الشفيع لقد اشترى هذا شفعتي؛ فعليه ذلك، يحلف يمينا بالله ما اشترى لهذا شفعة، ولا صارت إليه شفعة لهذا على شري، ولا على هبة على عوض، ولا صارت إليه، ولا دالس في شفعتي ليزيلها عني فيما لا تسعه المدالسة فيه بوجه من الوجوه، أو يرد اليمين إليه فيحلف الشفيع ذلك، ثم ينقطع الحكم عند اليمين، إذا لم تكن بينة.

مسألة: واعلم أن الشفع قد يأتي فيها مواضع يدق فيها النظر، فأحسن فيها النظر، وأحضرها فهمك، وبالله التوفيق.

مسألة: ورجل أشهد لرجل بمال، **قلت:** فإذا اتهم بالمحاولة، أو بشيء من الأشياء، هل في ذلك يمين على المشهد والمشهود له بذلك، وأقر المشهد بذلك؟ وقع الحكم، وليس يمين على من أقرّ بما يطلب إليه، فإن كان المشهد والمشهود له قد أرادا[٢] المدالسة ليزيلا شفعة هذا /١٧/ الشفيع؛ فلا تسع المدالسة في شفع الناس لمن أخذها من صاحب المال، وإن أنكر المشهود له أنه لم يأخذ لهذا شفعة؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذهما.

(٢) في النسخ الثلاث: أراد.

كانت اليمين بين [المشهود له][(١)]، وطلب الشفعة، وليس على المشهد في هذا طلب، وإنما يطلب صاحب الشفعة إلى من زالت إليه، فإن ادعى الطالب إلى هذا المشهد له بالمال أنه اشترى له شفعة، أو أنه اقتضاها بحق، فإن أقرّ المشهود له بذلك، أو شهدت عليه بيّنة عدل بذلك؛ فلا يمين هاهنا، وإن أنكر ذلك، وكان الطالب للشفعة قد صحّ معه ذلك؛ كانت اليمين للمشهود له إن شاء حلف على ما يدعّي إليه الطالب [إن كان يدّعي إليه الطالب][(٢)] أنه قضى هذا المال بحق، فأنكر؛ حلف لقد زال إليه هذا المال، أو لقد صار إليه هذا المال[(٣)]، وإن هذا المال له، وما قبله لفلان هذا أحق من قبل ما يدعي إليه من شفعة هذا، وما صار إليه هذا على عوض، ولا على ثمن مسمى ولا قضاه[(٤)] بحق، ولا عوض يجب فيه الشفعة لهذا الشفيع، و[(٥)]يردّ اليمين إلى الشفيع، فيحلف الشفيع على ما يدّعي من ذلك، والله أعلم بالصواب.

قال: الله أعلم، غير أنه إذا أقرّ له بهذا المال، وأشهد له به، وصار إليه بوجه من الوجوه التي لا تكون فيها، ولا بها شفعة للشفيع، فأقرّ بذلك الذي له المال، أو صحّ ذلك بالبينة، فطلب الشفيع يمينه على ذلك؛ فإنما عليه اليمين بالعلم أنه ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال، ولا أعطاه إياه، ولا أقر له على حسب ما يكون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المشهد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أقضاه.

(٥) ق: أو.

بحق له، ولا علي عوض مما يستحق به هذا شفعة عليه في هذا المال، ولا يحلف بالقطع؛ لأنه إنما يدعي الإقرار والهبة والعطية، وما يدعي ما لا شفعة فيه. /١٨/

مسألة: جواب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، فطلب صاحب الشفعة شفعته، فقال المشتري: "إنك إنما تأخذها لغيرك، أو شاركت فيها شريكا، ولكن احلف أنك ما[١] تأخذها لنفسك"؛ فعليه اليمين ما يأخذها[٢] إلاّ لنفسه، وما يأخذها لغيره، ولا يأخذها لشريك.

قلت: أرأيت إن أقرّ أنّي شاركت فيها شريكا، أعانني في ثمنها، أو أخذها لإنسان أحبّ إليّ منك جوارا؟ فإذا أقر بهذا؛ لم ير له أخذها، وليس له أن يأخذ شفعته لغيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن اشترى مالا، فطلبه جاره بالشفعة، فقال المشتري: "إنه قد استقالني إياه البائع قبل أن تأخذ أنت بالشفعة، فأقلته إياه"، وقال الشفيع: "لم أعلم ما ادّعيت، بل أنت تريد أن تبطل شفعتي، ولا أصدقك في ذلك"؟ **قال**: عندي من يدّعي إبطال الشفعة؛ هو المدعي، وعليه الصحة أنه أقاله قبل طلب الشفيع بمطلب من البائع لإقالة[٣]، إن كان وقع هذا منه بعد أن أخذ الشفيع شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للمشتري يمين على الشفيع أنه طلبها من حين ما علم؟ **قال**: إن القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه، إلاّ أن يصحّ المشتري أنه توانى فتبطل، والله أعلم.

---

(١) ق: إنما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذ.

(٣) ق: للإقالة.

مسألة: ابن عبيدان: وإن أنكر المشتري الشراء بعد أن أخذ الشفيع الشفعة، ولم يدفع (خ: يرفع) الدراهم الشفيع حتى مضت ثلاثة أيام؛ فلا تبطل الشفعة، ومتى صحّ الشراء؛ فعلى الشفيع /١٩/ تسليم الثمن، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد: وفيمن اشترى شفعة أحد، فأخذها الشفيع على الوجه الصحيح، ثم ادّعى المشتري هذه الشفعة في حياة والد الشفيع، وأراد بذلك إبطال شفعة الشفيع، أله حجة في ذلك أم لا؟

الجواب: إن هذه الشفعة جائزة ثابتة، حتى يصح زوالها وإبطالها، كما صح ثبوتها وأحكامها، ومدعي زوالها هو المدعي، ولأن البيع هو حادث حتى يصح لعدمه وثبوته في حياة الأول من والد أو وارث، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وفي الشفيع إذا اشتفع من المشتري، وتقاررا بالشفعة، وادعى المشتري أني اشتريت المال في حياة أبي الشفيع، وأن ليس لك شفعة، وادعى الشفيع أنك اشتريت المال بعد موت أبي، سألت: من المدعي منهما وعليه البينة؟ ومن المدعى عليه، وعليه اليمين؟ فالموجود في الأثر أن المدعي هو الذي يدعي ما هو خلاف الظاهر، والمدعى عليه من الظاهر معه، فهذان قد تقاررا بوجوب الشفعة، والشفعة حق واجب، فانظر من أراد زوال حق، قد جاءت به السنة، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن يكون القول قوله في الثمن، وفي اليمين أيضا

من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن رجل اشترى شفعة رجل فرد الشفيع، وسأل كم الثمن؟ فقال المشتري: "اشتريتها بألف درهم"، وقال الشفيع: "إنما اشتريتها بتسع مائة درهم"، أيكون القول قول المشتري، فإن شاء الشفيع أن يترك، وإن شاء أن يأخذ بما قال المشتري؟ **قال: فمعي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: /٢٠/ أرأيت إن أراد الشفيع يمين المشتري، هل له ذلك أن يحلفه أنه اشتراها، ولا يبطل شفعته بذلك؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** إن له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك، وله الخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. **وقيل:** طلبه ليمينه إبطالا لشفعته.

قلت له: أرأيت إن قال المشتري: "اشتريتها بألفي درهم"، وقال الشفيع: "اشتريتها بألف درهم"، وقال البائع: "إنه أباعها بألف درهم"، ولا يدعي على المشتري إلا ذلك، فما الوجه في هذا، أم يكون القول قول المشتري؟ **قال: فمعي** أن القول قول المشتري على الشفيع في أحكام الشفعة، واليمين على ما وصفت لك من الاختلاف فيها، فإن تم المشتري على دعوى الألفين، وتم البائع على الإقرار بالألف؛ **فمعي** أنه يقال للمشتري: ["أنت قد أقررت للبائع بالألف درهم، فسلمها إليه"، فإذا أقبضها البائع؛ **قيل له**][1]: أنت قد أقررت أنها ليست لك، سلمها إلى الشفيع حتى يسلمها إلى المشتري الذي ادّعى على الشفيع بالحجة،

(١) زيادة من ق.

ويأخذ شفعته، حتى يبرئ المشتري من الألف التي أقرّ بها للبائع، ولا يصير[١] من حكم مال البائع الذي أقر بها له المشتري، ويرجع إلى المشتري بإقرار البائع أنها ليست له، ويأخذها الشفيع الشفعة بحجة المشتري، ولا يكون على أحد منهم وكيسه.

قلت له: أرأيت إن اتفق قول المشتري وقول البائع، فأراد الشفيع يمين البائع، هل له ذلك؟ **قال**: **فأحسب أنه قد قيل**: إن عليه اليمين؛ لأن بإقراره يثبت على الشفيع زيادة الألف، وبإنكاره زال عنه؛ فمن هنالك ثبت عليه اليمين في قول من قال. **قال**: والذي يقع لي أن الذي يرى اليمين على البائع؛ لا يراها على المشتري، والذي يراها على المشتري؛ لا يراها على البائع. /٢١/

قلت: فإذا حلف الشفيع البائع، أو طلب يمينه، أتبطل شفعته بذلك أم لا تبطل؟ **قال**: فليس عندي أنها تبطل شفعته؛ لأن البائع ليس بخصم للمشتري بهذا، إذا ردّ شفعته.

قلت له: ولا يكون الاختلاف في البائع مثل المشتري؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: أرأيت إن قال المشتري: "اشتريته بألفي درهم"، وقال البائع: "بألف"، وصحت البينة بقول الشفيع أن المشتري اشترى بألف درهم، وباعها البائع بالألف كذلك، ما القول في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه ما صحت به البينة، أو صحّ من قول القائلين في الحكم عند الحاكم.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل تسوى[٢] مائة درهم، فاشتراها بألف درهم، وقضى بها ثوبا أو دابة؛ وإنما تسوى مائة درهم، فالذي رأينا في الآثار في

---

(١) ق: ويصير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيسوي.

مثل هذا عن الفقهاء، أنه إنما يعطي الشفيع ما وقع عليه البيع، ليس عليه، ولا له ما عرض (خ: عوض) بالثمن، وذلك على أنه عرض (خ: عوض) به ما يشبه أن يكون، كنحو الذي عليه، فأما على ما وصفت؛ فهذا يشبه أن يكون كنحو الاحتيال على الشفعة، (خ: على الشفيع) ومحبتي في هذا أن يعطي الشفيع قيمة ما أعطى أو قيمة الشفعة.

مسألة: قلت: فإن حمل الشفيع الدراهم إلى المشتري، ثم قال له: "إن بائع هذا المال منكر عليك بيعه"، فقال المشتري: "إذا كان منكرا للبيع علي، فلا أقبض منك الدراهم، وأنا أولى بمخاصمة البائع منك"، فانصرف الشفيع، ثم طلبها إلى المشتري بعد أيام، هل يدركها، وكيف الحكم فيه؟ **قال**: لا يخرج عندي هذا القول من الشفيع حجة له، بعد إعلام المشتري له، أو من يكون قوله عليه حجة، فإذا ثبت /٢٢/ أن ذلك عليه حجة، فلم يدفع الدراهم في الثلاثة أيام من بعد رده للشفعة[١] فاتيه[٢] وإن كان قد طلب إليه قبض الدراهم فامتنع؛ **فقد قالوا**: لا يفوته، وتطرح الدراهم إليه في حجره، ولا يبين لي أن قوله لا أقبض الدراهم حجة.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل له شفعة، فقال له رجل: "إنه اشتراها"، فانتزعها الشفيع، والمدعى عليه البيع في بلد آخر، فطلب المنتزع منه الشفعة تسليم الدراهم، فقال المنتزع: "لم يصحّ معي شراك لها"، كيف الحكم بينهما؟ الذي عرفت أنه إذا أعلمه بالشري؛ كان عليه أن ينتزع من حينه، فإن لم ينتزع؛ بطلت شفعته. وبعض لا يبطل شفعته إذا لم يصح معه الشري، وأما

(١) ق: الشفعة.

(٢) هكذا في النسخ.

تسليم الثمن إليه بقوله؛ فليس عليه ذلك، فإن طلب المشتري أن يوقف الثمن على يدي عدل؛ كان له ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن لم يصح مع الشفيع الشري، ولم [يقم به بيّنة][١] فطلب يمين المشتري، فردّها إلى الشفيع، كيف اليمين؟ لم يبن [لي ما][٢] أردت بهذه[٣] اليمين.

قلت: إن المشتري أنكر الشري، أو إن المشتري أقر بالشري، وأنكر أنه ليسه شفعة له؛ فإن أنكر الشري؛ حلف المشتري ما اشترى هذا المال، ولا يعلم أنه شفعة له، فإن رد اليمين إلى[٤] الشفيع؛ حلف لقد اشترى هذا المال، وهو شفعة له، إلاّ أن الحاكم لا يحكم له بهذا المال إلا بعد صحة الشراء، إلا أنه يقطع عنه حجة المشتري، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وقلت: وما ترى إن قال المشتري: "اشتريتها بألف درهم"، وقال البائع: "فإني بعتها بمائة درهم"، أيكون القول قول البائع، أو قول المشتري، [وهل يلزمه يمين إذا لم يكن بيّنة؟ فالقول قول المشتري][٥]، ويطلب الشفيع إلى /٢٣/ البائع اليمين ما قبض من المشتري إلاّ مائة درهم، فإذا حلف على ذلك فإن طلب[٦] البائع بقية الألف إلى المشتري؛ كان له ذلك؛ لأن المشتري قد أقرّ له بألف درهم، ويحكم على المشتري للبائع أن يسلّم إليه ما يدعي إليه البائع من هذا الألف الذي أقر به. فإن قال البائع: "أنا بعت له بمائة درهم، ولا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقل به بينه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيما.

(٣) ق: لهذه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: فأطلب.

أطالبه بما يقر به، أعني: المشتري"؛ لم يكن على البائع يمين للشفيع، فإن لم يحلف البائع على المائة، ولم يحلف أنه ما قبض منه ألف درهم، أو أقرّ أنه باعها له بمائة درهم؛ أمر البائع أن يسلم تسع مائة درهم إلى الشفيع، واعلم **إنما قيل**: إنما اليمين على البائع، ولا يمين على المشتري؛ لأن الشفيع إذا طلب اليمين إلى المشتري؛ بطلت شفعته.

فقلت له أنا: من أجل ما يبطل شفعته إذا طلب اليمين؟ **قال**: لأنه يشتغل عن طلب الشفعة بطلت غيرها، وإن قال المشتري: "قد اشتريتها بألف درهم"، وقال البائع: "بمائة درهم"، إلا أنه لم يقبض شيئا من ثمنها؛ أمر المشتري أن يسلم المائة إلى البائع الذي يدعيها، ولا يأخذ من الشفيع إلا مثل ما دفع إلى البائع، والمطالبة بين البائع وبين المشتري، فما وجب للبائع على المشتري؛ أخذه المشتري من الشفيع، وما لم يجب للبائع على المشتري؛ لم يجب للمشتري شيء على الشفيع، وإذا قال المشتري: "اشتريتها بألف درهم"، وأقام البائع بينة أنها
بألفين، ثم رجع المشتري على الشفيع بالزيادة على ما أقر به المشتري من الثمن، واعلم أن المعنى في هذا دقيق، غزير عميق، فأدق النظر فيه، وأحضر فيه فهمك.

مسألة: وقيل: عن الذي يأخذ الشفعة أن يرد على المشتري مثل ما اشتري به من تلك الأنواع /٢٤/ إذا كان وزنه أو كيله معروفا، وإن لم يكن معروفا، أو كان مثل سيف أو نحوه؛ فإن الشفيع يرد قيمة المال برأي العدول على المشتري، يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذي اشترى به أقل من هذه القيمة التي قومها العدول.

مسألة: رجل اشترى أرضا بعرض؛ فليس على صاحب الشفعة إلا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه، وإن كان عرضا بما[1] شرط؛ فليس له أن يعطي إلا الدراهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: با.

مسألة: ومن باع قطعة بمائة درهم، فأعطى بالمائة عشرة أجرية تمر، ثم إن الشفيع أراد أخذ الشفعة؛ فإنه يرد[١] الدراهم.

مسألة: ومن اشترى مالا بدنانير، ثم أعطى حبا، وطلب الشفيع شفعته، وقال المشتري: "أعطني حبا كما أعطيت أنا"؛ فليس له إلا دنانير.

قلت: فإن المشتري قال: "حلفت أن لأولئك البيع"، وقال الشفيع: "علي أن أطعم عن يمينك"؛ **قال:** فإذا قال له: احنث وأنا أطعم عنك؛ لزمه، وإن استوجبها بالشفعة؛ فليس عليه أن يطعم عنه.

مسألة: وإذا كان ثمن الشفعة من غير المكيل والموزون[٢] مثل الثياب، والآنية والدواب؛ كان المرجوع إلى قيمة ذلك بنظر العدول من أهل الخبرة بأثمان الأموال، إن كان ذلك موجودا على هيئة غير زائد ولا ناقص، وإن تغير أو هلك بزيادة أو نقصان؛ كان المرجوع في ذلك إلى قيمة المال بنظر العدول.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وإذا قال المشتري للشفيع: "اشتريتها بألف درهم، واستوفى صاحبها الثمن"، ثم أقام البائع شاهدي عدل أنه اشتراها منه بألفي[٣] درهم؛ لم يرجع المشتري على الشفيع بالزيادة على ما أقر به من الثمن، ولو قال المشتري: "اشتريتها بألفي /٢٥/ درهم، وقال الشفيع: "بل اشتراها بخمس مائة درهم "؛ كان القول قول المشتري، وكذلك لو قال البائع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والوزن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بألف.

للمشتري: "[بل اشتريتها][١] بخمسمائة درهم"؛ لم يقبل قوله عليه، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه، إلا أن يثبت على المشتري بينة بغير ذلك.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اشترى شفعة رجل، فأراد الشفيع أخذها، وأحضره الدراهم فقال: "إنه اشتراها بدنانير"؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان قد صح مع الشفيع أن المشتري اشتراها بدنانير، ثم مضى من عنده في المدة، فأحضر[٢] الدراهم، ولم يحضره الدنانير، حتى خلت المدة؛ بطلت الشفعة في الحكم، وإن كان قال له المشتري: أحضرني الدراهم حتى آخذها بقيمة
الدنانير، فأحضره في المدة عن رأي المشتري، فلما حضرت الدراهم امتنع من أخذها، وقال له: يحال[٣] له دنانير، وأخره عن وقعت (ع: وقت) مدته في ذلك عن رأيه، وامتناعه لخيار الدنانير؛ رأيناه مدركا بعد شفعته، وإن أعدم الدنانير، ولم يقدر عليها؛ فقيمتها من الدراهم.

مسألة: وفي رجل أعطى رجلا شفعة[٤]، وأمره أن يسلم الثمن إلى الذي اشتراها منه، فلم يدفعها إليه إلى أن خلا ثلاثة أيام؛ فلا شفعة له.

مسألة: وإذا اشترى رجل شفعة رجل، فوصل إليه الشفيع، فقال: "أعطني شفعتي"، فقال المشتري: "ائتني بالدراهم" فقال الشفيع: "نعم، آتيك بالدراهم"، فقال المشتري: "إن لم تعطني دراهمي الساعة، فلا حق لك معي فيما تطلب"، فإن لم يأت[٥] بالدراهم حتى تمضي الثلاث؛ فلا حق له، وقد فاتت شفعته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: فأحضره.

(٣) ق: يحتال.

(٤) ق: شفعته.

(٥) في النسخ الثلاث: تأت.

مسألة: والقول /٢٦/ في ثمن الشفعة قول المشتري، فإن أحضر بيّنة بالشراء، وأحضر طالب الشفعة بينة شهدت عليه بثمن أقل؛ فالبينة بينة المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل بغلام، أو بثياب أو بطعام أو بمتاع، أفيها شفعة؟ **قال:** نعم، يعطيه مثل ذلك الغلام، أو مثل ثيابه أو دابة مثلها، أو طعام مثله.

قلت: فإن كان متاع أو طعام لا يقدر عليه بعمان؟ **قال:** فقيمته بعمان.

مسألة: ومن غيره: ومن اشترى قطعة بجرابين من تمر على أن يحملها له إلى بلد قد سمّاه، ثمّ أخذت القطعة بالشفعة؛ فإن على الذي أخذ الشفعة أن يردّ ثمن الجرابين وكراهما إلى ذلك البلد.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى شفعة رجل، فقال له الشفيع: "خذ دراهمك"، فقال المشتري: "دراهمي صحاح، وليس آخذ إلا مثل دراهمي"، وقال الشفيع: "دراهمي[1] تجوز مني مثل ما تجوز منك دراهمك"، هل يعطيه دراهم تجوز منه مكان الصحاح؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان مع المشتري بينة عدل أن دراهمه كانت كلها صحاحا؛ كان على الشفيع أن يسلم إليه دراهم مثل دراهمه إذا كانت دراهمه موجودة من حيث يقدر على مثلها، وإن لم يكن مع المشتري بينة عدل على ما يقول؛ كان له مثل نقد البلد.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعنه: وعن رجل اشترى مالا بمائة درهم، ثم عوض (خ: عرض) المشتري للبائع طعاما أو حبوبا[١]، وطلب الشفيع إلى[٢] المشتري شفعته، فقال المشتري: "اشتريت بمائة درهم، أعطني مالي، وخذ شفعتك"، فقال الشفيع للمشتري: "إنما أعطيت /٢٧/ عروضا، وأنا أعطيك كما أعطيت من كل نوع مثله"، كيف الحكم بينهما، والرأي في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإنه[٣] على[٤] الشفيع أن يعطي المشتري الثمن الذي وقع عليه البيع من الدراهم، وليس له أن يرد عليه عروضا مثل عروضه؛ لأن ذلك لا يدرك عدله، وإنما تلك العروض بيع آخر.

مسألة: ومن انتزع شفعة له من يد رجل، كان اشتراها بدنانير، وأراد أن يرد عليه دراهم، فقال المشتري للشفعة: "إني ورثت فيها دنانير، ولا آخذ إلا دنانير"؛ فالقول قوله في ذلك، وعليه أن يسلم الدنانير، فإن لم يأت بالدنانير في الثلاثة أيام؛ فلا شفعة له بعد ذلك، والقول في ذلك في الثمن قول المشتري مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: وإن[٥] اشترى مالا بدراهم، وأعطى عروضا، وأخذ الشفيع الشفعة؛ [فإنه يعطي ما وقع عليه][٦] عقد البيع، إن شاء الله.

---

(١) ق: حيوانا

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فإن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: علم.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه ما يعطي، فأوقع عليه.

مسألة من كتاب المصنف: فيمن اشترى نخلا بقفعة من قطن، أو بجراب من تمر، وكذا وكذا درهما، أو بسيف وذهب السيف؛ فللشفيع شفعته، ويردّ عليه مثل ما اشتراه من هذه الأنواع إذا كان كيله ووزنه معروفا، وإن لم يعرف، أو سيف تلف؛ فإنّ الشفيع يردّ فيه النخل دراهم برأي العدول، وعلى المشتري يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذي اشترى به هذه النخل أقل من هذه القيمة التي قومها العدول.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقول:** إن القول قول المشتري في قيمة العروض إذا كانت قد عدمت؛ لأنه يمكن أن يكون اشتراها بأكثر من قيمتها، ولا يبطل حقه. **قال:** وأنا أحب أنه إن ادّعى من القيمة ما لم /٢٨/ يتغابن الناس في مثله، ويمكن ذلك؛ كان القول قوله، وإن ادّعى قيمة فاحشة لا يعرف أن الناس يتغابنون في مثلها؛ أخذ بقيمة المال[١]. **وقول:** إنه ليس له أن يأخذ إلا سيفا مثل ذلك السيف، وليس عليه أن يأخذ قيمة إلا أن يكون ذلك معدوما في المصر. **وقول:** ليس فيه شفعة إلا أن يكون اشتراه بما يكال أو يوزن من العروض، وأما كل ما تكون فيه الشفعة؛ بيع بشيء من الأصول، فلا شفعة فيه؛ لأنه بمنزلة القياض، وإنه لقول حسن فيما يثبت أن في الشفعة يثبت أنه قياض، ولا شفعة في القياض، ومتى بطل أن لا شفعة فيه؛ ثبتت الشفعة فيما اشترى.

(رجع) مسألة: ومن جواب لبعض المسلمين: سألني سائل عن رجل اشترى مالا ببيع القطع بعشرة آلاف دينار هرموزي، إلى ستة في زمان أبي ستة، ومكث مقدار سبع سنين، أو خمس سنين، وفي المال نخلة في عاضد منه بين شركاء، فيهم يتيم، فلما بلغ اليتيم اشتفع المال بسبب النخلة التي في العاضد في زمان الدراهم، وهي قطع إلى خمسة وعشرين، فأعلم المشتري الشفيع أني سلمت دراهم أبي ستة،

---

(١) كتب فوقها: بالمال.

اشتريت بها المال، ولم يكن ذلك اليوم غير دراهم أبي ستة بحضرة الشهود، فقال الشفيع: "مالي (ع: ما علي) إلا دراهم اليوم"، سأل هذا السائل عن الشفيع إذا لم يسلم الدراهم بمعاملة أبي ستة، أتبطل شفعته أم لا، والمشتري يقول إنه اشترى بعشرة آلاف دينار هرموزي، والشفيع يقول إنه اشتراه بأقل، أيكون القول قول المشتري مع يمينه أم لا، في كثرة الدراهم وتحديد صفتها من أبي ستة /٢٩/ وغيرها أم لا؟

الجواب -والله الهادي إلى طريق الحق والصواب-: **الذي أحفظه من الآثار عن العلماء الأخيار من جامع ابن جعفر، وأبي زكرياء، والضياء، والمصنف، وبيان الشرع** أنّ على الشفيع أن يسلم مثلما سلم المشتري، إن كان من معاملة محدودة سلمها المشتري؛ فعليه أن يسلمها، من فضة وذهب، وحيوان وثياب، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه أني اشتريت بكذا وكذا من معاملة أبي ستة أو غيرها.

فإن قال قائل: لم جعل القول قوله؟ **فالجواب**: لقول الشفيع: "أخذت شفعتي كم الثمن"، فلما جاء بهذا الأثر؛ صح أن القول قوله، أعلم المشتري الشفيع أن دراهمي عشرة آلاف دينار هرموزي من قطع أبي ستة في الثلاثة الأيام، فلم يسلمها إليه بطلت شفعته، ولا أعلم في ذلك اختلافا، أن القول قوله مع يمينه في تسليم الدراهم عن أبي ستة أو غيرها، والبينة على الشفيع أنه قد سلم دراهم ذاوذ[١] غير أبي ستة. هكذا في بيان الشرع.

وهي هذه عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: ورجل بلغه أن فلانا اشترى شفعة بعشرة آلاف درهم، فانتزعها من المشتري، وظن أنها قديمة،

---

(١) هكذا في الأصل.

فلما كان يوم الثالث، آخر الوقت أتى إليه بالدراهم، وقال: "إني اشتريت بدراهم طرية"، فذهب يطلب الطرية، فلم يجد حتى فات الوقت، أتفوته الشفعة أم لا؟ فإذا خلت الثلاثة الأيام؛ بطلت شفعته، إلا أن يصح أنه اشترى بدراهم قديمة، ودفعه عنها بقوله هذا، فمتى صح ذلك؛ كانت له شفعته، والله أعلم.

وفي كتاب الضياء: ومن انتزع شفعة له من رجل، وأراد /٣٠/ أن يرد عليه دراهم، فقال المشتري للشفيع: "إني وزنت فيها دنانير، ولا آخذ إلا دنانير"؛ **فقالوا:** القول قوله في ذلك، وعليه أن يسلم الدنانير، فإن لم يأت بالدنانير في الثلاثة الأيام؛ فلا شفعة له بعد ذلك، والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه، والله أعلم.

ومن جامع أبي زكرياء: وإذا اشترى رجل شفعة بدنانير، فانتزعها الشفيع؛ فإن عليه أن يسلم دنانير، ولا يجزيه دراهم، فإن لم يسلم في الثلاثة؛ بطلت، والقول قول المشتري في الثمن، والله أعلم.

مسألة: وفي المسائل التي عن هاشم بن غيلان، ومسبح بن عبد الله: وعن رجل اشترى دابة بمائة درهم فأعطاه بها عشرة أجرية[١]، ثم أدرك في الدابة، أو ردها بعيب؛ **فقالا:** ليس له إلا مائة درهم، وكذلك في الشفيع.

مسألة: ومن اشترى قطعة بجرابين من تمر على أن يحملهما له[٢] إلى بلد قد سمياه، ثم أخذت القطعة بالشفعة؛ فإن على آخذ الشفعة أن يرد ثمن الجرابين، وكراهما إلى ذلك البلد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجرة.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن باع قطعة ببرد أو بشيء من المتاع، فطلب الشفيع في القطعة؛ فإذا كان ذلك الشيء، أو البرد يوجد في المصر مثل عمان؛ فإنه يمدد بقدر ما يذهب يشتري له مثل شيئه، إلاّ أن يحب[١] الذي يؤخذ منه القطعة أن يأخذ قيمة ذلك؛ فذلك له، وإن كان ذلك الشيء لا يوجد في المصر الذي هو فيه؛ فإنما يرد على المشتري قيمته. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وفي موضع: إذا قال المشتري: "إني اشتريتها بمائة"، وقال البائع: "بعتها بخمسين"؛ ففيه اختلاف؛ **فقول:** القول /٣١/ قول المشتري مع يمينه. **وقول:** القول قوله، ولا يمين عليه. **وقول:** القول قول البائع، والبائع والمشتري خصمان، فما صحّ على المشتري للبائع؛ فعلى الشفيع مثله، فإن حلف البائع، أو رد اليمين إلى المشتري فحلف، أو تسالما، فلم يتحالفا إلا أنهما على جملة دعواهما؛ أمر البائع أن يقبض من المشتري المائة، ثم يقال له قد أقررت أن لا حقّ لك إلا خمسين، إن شئت فسلم الخمسين إلى المشتري عن الشفيع حتى يزيده خمسين، وإن شئت فادفعها إلى الشفيع حتى يزيد عليها ما صحّ عليه البيع، ويدفعها إلى المشتري، وهذا أوسط الأقاويل، ولكل قول معنى يرجع إليه، إن شاء الله.

مسألة: ومنه: والشفيع يحلف لقد طلب شفعته هذه منه[٢] من حين علم، أو من وقت ما علم، أو من ساعة ما علم، أو من منذ علم بهذا البيع، أو منذ صح معه، أو منذ أخبره البائع أو المشتري، والوقت والساعة إنما هو مع الناس التعجيل؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

(٢) زيادة من ق.

قال أبو المؤثر: إنما الساعة هو التعجيل في الفعل والطلب، ولا يحنث إذا عجل في الطلب إذا صحّ معه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في رجل ادعى على آخر أنه باع على فلان مالا فيه شفعة، فأنكر خصمه ذلك، فعجز المدعي عن البينة، وأراد المدعي من المدعى عليه اليمين، أله عليه يمين أم لا؟ **قال**: عليه اليمين أنه ما اشترى مالا، ولهذا فيه الشفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا، وهو شفعة لغيره، فزعم المشتري أن الشراء له ولأخيه، وأن أخاه قد مات، كيف الحكم بينهما؟ /٣٢/ **قال**: لهذا الشفيع شفعته إذا أخذها على وجهها، وطلبها في موضع حلها وواجبها، ولا يضره موت مشتريها، والله أعلم.

مسألة: وفي الشفعة فيما يكال ويوزن، مثل الحب والتمر إذا كان لا يدرك إلا بقسم، أو بعدّ، هل فيه الشفعة؟ **قال**: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادعى المشتري أن هذا الشفيع توانى عن أخذ شفعته، أو تحدث بحديث بعد علمه بالشفعة، هل عليه يمين؟ **قال**: إذا أراد منه اليمين؛ فعليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الشفيع شفعته، ثم أراد منه المشتري الصلح في ذلك، ودخلوا في معنى الصلح، ولم يرض الشفيع بما أراد منه المشتري، ولا المشتري بما أراد منه الشفيع، ولم يتفق صلحهما، وتمسك الشفيع بشفعته؟ **قال**: لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي اشتغاله بالصلح بطلان منه للشفعة؛ **وقد قالوا**: إن مطلب اليمين مبطل للشفعة في بعض القول، وهذا أشد؛ لأنه خارج من أمرها، واليمين سبب منها، والله أعلم.

الباب الثالث في إقرار البائع أنّه باع وأنكر المشتري أو[١] أقرّ في الشفع أو[٢] أقرّ بالشري لغيره[٣]

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي [علي][٤] الحسن بن أحمد إلى عمر بن محمد بن معين[٥]: وفي رجل له شفعة عرفها صاحبها أنه باعها لزيد، فمر إلى زيد، فانتزعها منه، فقال له: "إني لم أشتر شيئا"، فهل له أن ينصرف في الشفعة بإقراره أنه باعها، ويكون الثمن دينا عليه لمنكر الشفعة (خ: الشري[٦])، أو كيف الوجه في ذلك؟

الجواب[٧]: الذي عرفت أن البائع إذا أقر بالبيع؛ كان لصاحب الشفعة أن ينتزعها ممن أقر البائع أنّه باعه، فإن أقر المشتري بالشري؛ /٣٣/ فإليه يسلم الثمن، وإن أنكر المشتري الشري؛ كان لهذا أخذ شفعته، وأحسب أن الثمن يسلمه إلى البائع، والله أعلم، ووجدت أنا[٨] أنه يكون دينا للمشتري.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) ق: بغيره.

(٤) زيادة من كتاب بيان الشرع: ٣٨/ ٢٣٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مغير.

(٦) ق: الشراء.

(٧) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٨) زيادة من ق.

مسألة: وعنه: فيما أحسب: ورجل له نخلة، فقايس نخلة غيره، وبلغه أنها بيعت، فأراد أن [يرد فيها][١] الشفعة، فقال المشتري: "اشتريتها وقيعة"، وقال البائع: "بعتها بأرضها"، القول قول البائع أو[٢] المشتري، وكيف يحكم في ذلك؟

الجواب: الله أعلم، لم[٣] أحفظ شيئا، والبائع قد أقر بما يوجب الشفعة، والمشتري قد أقرّ بما لا شفعة فيه، فإذا لم يكن هنالك مضرّة إلا بالقياس؛ فأحب من طريق النظر أن له شفعة الأرض، إن أراد يمين المشتري؛ كان له ذلك، ولا أحفظ في ذلك شيئا، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل اشترى شفعة رجل، وطلب صاحب الشفعة شفعته، فأنكر[٤] ذلك المشتري، أو أقر أنه اشتراها لولده، أو لغائب، أو ليتيم، أو أقر أنه اشتراها لنفسه، وقد أزالها إلى أحد هؤلاء، كيف الحكم؟ **فعلى ما وصفت:** فللشفيع أخذ شفعته من المشتري، وليس عليه حجة في شيء من ذلك، إلاّ أن يحضر الذي أزيلت إليه الشفعة حجّة حق مقبولة؛ فله الإنصاف في ذلك، وعلى الحاكم استثنى الحجة في تسليمه الشفعة للشفيع من يد المشتري.

مسألة: وفي الشفعة، فإن كان المشتري ينكر ما اشترى هذا المال، وبرئ من هذا المال، فإن كان برئ منه إلى أحد، وأراد الشفيع أن يقطع المضرة عن نفسه، حتى ينظر من يعارضه؛ كان له ذلك بلا حكم من الحاكم، ولكن إن فعل ذلك

---

(١) هذا ق. وفي الأصل: يدفعها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فأنكره.

الشفيع برأيه من قطع المسقى أو الطريق، /٣٤/ حتى ينظر من ذا الذي يعارضه في طلب المسقى، أو الطريق، ثم عند ذلك تكون المطالبة[١]، وهذا إذا لم يكن مع الشفيع بينة لشفعته، ولا بالشري ولا بالبيع.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلة بقياس أرض رجل، فطلب الشفعة، فقال المشتري: "إنما اشتريتها وقيعة"؛ **قال:** هو المصدق، ولا شفعة لهذا إلا أن يأتي ببيّنة أنه اشتراها بأرضها.

قلت له: وإذا باع نخلة، والنخلة يقايس غيرها، فقال البائع[٢] الشفيع: "بعتها عليه بأرضها"، وقال المشتري: "اشتريت النخلة وحدها"؛ فالقول المصدق قول البائع، ولهذا شفعته.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا، واشترى آخر أرضا تشفع تلك الأرض، فقال: "إني اشتريت قبلك، وأنا آخذ الشفعة"، وقال الآخر: "أنا اشتريت قبلك، وأنا أحلف بالله ما أعلم أن شراءك قبل شرائي"، قال الطالب: "أنا أحلف قطعا أن شرائي قبل شرائك"؛ **قال:** إنما على الذي اشترى أن يحلف ما يعلم أن شراء ذلك الرجل قبل شرائه، ثم هي قطعة إلا أن يحضر هذا بيّنة أنه اشترى تلك القطعة التي يشفع القطعة، التي اشتراها قبل هذا، ثم يأخذها.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته، فوصل إليه، فإن انتزعها منه على ما يجب، وعلى ما يحكم له بها، فقال له فلان: "فإني لم أشترها لنفسي، وإنما اشتريتها لفلان"، فلم يذهب هذا إلى فلان يطلب منه، وتوانى بمقدار ما تفوته؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إن كان فلان في موضع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الطالبة.

(٢) زيادة من ق.

تناله الحجة احتج عليه، والآخر إن احتج أنه أخذها لغائب، فإن كان الغائب حيث لا تناله الحجة أو صبي؛ فللشفيع [شفعته، وإن كان حيث تناله الحجّة احتج عليه][1] فيما أقرّ له به هذا /٣٥/ المشتري.

وفي موضع: وإن كان في موضع لا تناله الحجة أو صبي؛ فللشفيع شفعته أخذ هذا المشتري بما اشترى إذا وجبت عليه من الشفعة، على حسب هذا وجدنا فيمن يقرّ بالشري لغيره، إلاّ ما زدنا نحن من لفظنا؛ **ونقول**: لا يلتفت إلى إقرار المشتري لغيره إن كان أقرّ لمن لا يدرك عليه حجّة، وكذلك إن كانت بيّنة شهدت[2] عليه أنه كان الشري له، ولم يكن عند البيع أقرّ به لأحد؛ لم يلتفت إلى قوله، والله أعلم بالعدل في هذا وغيره. وإذا صحّ الشري؛ حكم للشفيع فيه بشفعته على ما يوجبه الحق؛ **ونقول**: إنه إذا قال أنها كغيره، وتبرئ منها، فإن أراد الشفيع أن تجوز شفعته بغير رأي الحاكم حتى يعلم من يبرز إليه لمطالبته؛ كان له ذلك، وكل من ظهر لمطالبته فيها؛ كان بينهما الحق.

مسألة: مما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادّعى على رجل أنّه بايعه قطعة من ماله، وإن المدّعى إليه أنكر ذلك البيع، ورجل يشفع تلك الأرض أن تأخذها بالشفعة؟ **قال**: أخاف أن يأخذ تلك القطعة بالشفعة إذا أقرّ البائع، وورد أمرهما إلى الحاكم، فيطلب البيع، وإن رجع البيع عن ذلك، وقال: "لم أبع"؛ فلا شفعة للطالب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تشهد.

ومن غيره: قال: إذا أقر البائع بالبيع؛ وجب على الشفيع[١] أخذ شفعته، فإن أقر المشتري بالبيع؛ [فإليه يسلم][٢] الثمن، وإن أنكر البيع؛ فقد أقرّ البائع بأنه أزاله بالثمن، وإن أنكر البيع بالشفعة، ويثبت ذلك على البائع؛ لأنه قد أقر أنه قد زال من يده بالثمن الذي يستحقه[٣] الشفيع [على البائع والمشتري][٤].

ومن غيره: أرأيت إن تقاررا بالبيع، البائع والمشتري، فطلب الشفيع شفعته، واختلفا في /٣٦/ الثمن، قال البائع: "بعت بكذا"، وقال المشتري: "بأكثر مما قال البائع"، وطلب الشفيع الشفعة بقول المشتري، وعليه له يمين أنه اشترى بهذه الدراهم التي سماها، أم لا يمين عليه؟

الجواب عن ذلك: وعن رجل اشترى أرضا، فطلبها الشفيع، فقال: "هو اشتراها بكذا"، وقال الطالب: "إنك اشتريتها بأقل مما سمى المشتري"؛ **قال**: القول قول المشتري مع يمينه حتى يأتي الآخر بالبينة أنه اشتراها بدون ذلك.

مسألة: قال محمد بن محبوب: في رجل اشترى شفعة لرجل، وطلبها إليه فأنكره، ثم جاء شفيع آخر، فأعطاه إيّاها؟ **قال**: هي للذي[٥] أعطاه إيّاها المشتري.

قلت: فإن علم الذي سلمت إليه بالبيع فلم يطلب؟ **قال**: هي للّذي طلب، ولا شيء للّذي علم، ولم يطلب.

---

(١) كتب فوقها عبارة غير مفهومة.

(٢) ق: إليه سلم.

(٣) ق: استحقه.

(٤) ق: بياض بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: المدعي.

مسألة: وقال زياد بن الوضاح: قال أبو جعفر عن أبي علي: إنّ رجلا طلب شفعة إلى رجل، فجحده إيّاها، ثم جاء آخر فأقرّ له، وسلمها إليه؛ **قال: فقال أبو علي**: هي للذي سلّمها إليه. **قال: فقال أبو جعفر**: فناظرته فيه، **فقلت له**: إنه قد طلب؟ **قال**: هي للّذي أقرّ له وأسلمها إليه.

قال أبو جعفر: ثم أبصرت[1] بعد ذلك الصواب في قول أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن باع أرضا لرجل، وأنكر المشتري الشري، والبائع مقر له، وطلب الشفيع شفعته؛ فإنه إذا كان البائع مقرا له؛ فله أن يأخذ هذا المال بالشفعة، فإن أقر المشتري بالبيع؛ فإليه يسلم الثمن، وإن أنكر البيع؛ فقد أقرّ البائع بأنّه أزاله بالثمن، وقد ردّ الشفيع بالشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: محمد بن علي: في رجل أقر ببيع ماله، /٣٧/ وطلب الشفيع الشفعة، فقال: "بعته ببيع الخيار"، **فقلت**: ما يكون هذا الإقرار بالبيع، يكون بيع القطع أم بالخيار؟

الجواب: إن قوله هذا تثبت فيه الشفعة، وهو بيع القطع، إلا أن تشهد البينة أنه لم يكن إلا بيع الخيار، وإقراره مأخوذ به. وإذا قال: "بعت"؛ فهو بيع القطع، وصار مدعيا في الخيار، والله أعلم.

وقلت: إن أقر على شريك، فأنكر الشريك شراء الأصل، وقال: "شريته بالبيع الخيار"، وطلب شريك له آخر الشفعة من شريكه المقر له بالبيع، أتثبت الشفعة لشريك من شريكه في الأصل، أنكر الشري أم اعترف به؟

الجواب: إن المشتري إذا كان له نصيب في المال، وهو مشاع، فاشترى شقصا منه؛ فلا شفعة عليه، كان بيع الخيار، أو بيع القطع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنظرت.

مسألة من جواب عبد الله بن عمر بن زياد: في رجل اشترى مالا، وهو شفعة لرجل، وفيه بيع خيار، فأقر بهذا المال، ثم اشتفعه الشفيع، ثم غير البائع في ذلك بعد الشفعة، أتثبت هذه الشفعة أم لا؟

الجواب: لا تثبت هذه الشفعة بأجل البيع الخيار الذي فيه، ولو كان الشفيع ساعة اشتفع أقر بشيء منه؛ لثبتت شفعة الشفيع، وبطل إقرار المشتري، والله أعلم.

أرأيت إن كانت على المشتري دراهم من قبل في ذمته للشفيع، وقطعها من ثمن الشفعة بغير رضى المشتري، أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: لا يثبت ذلك، ولكن يرفع ثمن الشفعة، فإذا قبضها منه، وطالبه بما عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال مشترك باع أحد الشركاء نصيبه من /٣٨/ ذلك المال لأجنبي ببيع الخيار إلى مدة، ولذلك المال ساقية في مال أناس آخرين، فلما انقضت مدة الخيار عند الأجنبي، باع الأجنبي هذا النصيب لأحد الشركاء في الأصل، ثم علم من عليه الساقية بانقضاء المدة بهذا النصيب عند الأجنبي، فطلب الشفعة منه لأجل المضرة، والأجنبي قد باعه على الشريك في الأصل، أترى لمن عليه المضرة شفعة إذا طلب بالعقد الأول، إذ هو على الأجنبي، أم لا ترى له ذلك؟

الجواب لهذا السائل: إن الشفعة ثابتة لمن عليه المسقى من البيع الأول، إذا لم يعلم من قبل انقضاء المدة، والله أعلم.

الباب الرابع الشفعة إذا شرط الخيار وكذلك الرهن

من كتاب الإشراف: واختلفوا في الشفعة في الشقص المشتري على شرط الخيار؛ **قال مالك:** لا شفعة فيه حتى يقطع المشتري الخيار. **وقال أصحاب الرأي:** إن كان الخيار للبائع؛ فلا شفعة فيه، وإن كان الخيار للمشتري؛ ففيه الشفعة، وبه قال الشافعي. **وفيه قول آخر:** لا شفعة فيه حتى يتم ملكه.

قال أبو سعيد: يخرج في **قول أصحابنا** على أصولهم فيه قول فيه أنه إذا وقع البيع بالخيار[1]؛ كان على الشفيع الرد بالشفعة متى حصل البيع، وتم في تلك المشتري، فهو له بالشفعة، فإن لم يفعل؛ بطلت شفعته، وقوله إنه لا يلزم الشفيع الردّ بالشفعة حتى يتمّ البيع. **وقول:** إنّه إذا [كان] الخيار للمشتري؛ كان /٣٩/ عليه الردّ من حين ما علم بالبيع أنّه قد أخذ شفعته حتى ملكها المشتري لهذا البيع، وإذا كان هذا[2] الخيار للبائع؛ لم يكن على الشفيع طلب شفعته حتى يتم الخيار للمشتري، ويتم له البيع، وهو هذا القول، هو حسن. **انقضى.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل باع لرجل مالا ببيع خيار بخمسين مثقالا، ثم مات البائع، وترك أصل ذلك المال، وترك ثلاثة أولاد، فباع أحد الأولاد أصل نصيبه من ذلك المال لذلك الرجل بيع قطع، بخمسة مثاقيل ذهب، فأخذ إخوته الشفعة من ذلك الرجل، وأرادوا أن يعطوا خمسة مثاقيل ذهب التي سلمها، وامتنع من ذلك، وطلب جملة ما على ذلك المال، وهي الخمسون مثقالا، والخمسة المثاقيل التي سلمها لأخيهم، ما القول في ذلك؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخيار.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: فيما بان لي أن عليهما الخمسة، (ع: الخمسين)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل عنده مال ببيع الخيار، ويشتري بعد ذلك أصله، ثم يؤخذ منه بالشفعة، أيجب على الشفيع تأدية الذهب الذي من بيع الأصل، ويكون الذي في المال بحاله إلى وقت فداء ماله بالذي عليه؟

جوابه: إن له الأول والآخر؛ لأنه قد اشترى بهذا وبالأول؛ ولأن البائع لا غير له لأجل الرهن، ولو بيع على غيره، لكان لهما جميعا الغير؛ فصح بذلك أن على الشفيع تسليم جميعا، والله أعلم، والأثر أولى من قياسنا، فإن تجده فاتبعه، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: وقلت: إن غير البائع بعد أن أخذ الشفيع شفعته، أله غير/٤٠/ بعد ذلك إن أخذ الشفعة أم لا، وكان فيه بيع خيار باق إلى أن أخذ الشفيع شفعته؟

فالجواب: إذا كان البيع الخيار فيه باق، والشفيع قد اشتفع، ولم يرفع الخيار منه، وغير البائع في البيع؛ فهو منتقض، وإن رفع الشفيع الخيار منه قبل غير البائع؛ فلا غَيْرَ فيه للبائع، والشفعة ثابتة، والله أعلم. وإن لم يكن فيه بيع خيار؛ فلا نقض فيه للبائع إلا بجهالة تصح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل باع نخلة إلى مدة، وانقضت المدة، وشرط إن رفع الخيار، لا يرفع إلا بالدنق، فما رفع الخيار صاحب النخلة إلا بجانب دنق، وجانب فضة، وكان رفع الخيار قبل انقضاء المدة، فلما انقضت المدة اشتفع الشفيع تلك النخلة، وقال: "إنك رفعت الخيار بغير ما شرط عليك، والبيع قد وجب، وأنا آخذ شفعتي"، ما ترى في هذا، ينتقض البيع بهذا الرفع الخيار، أم قد وجب للشفيع شفعته؟

فالجواب: إذا كان البيع قد عقد بالدنق، وشرط الفداء بها؛ فلا يجوز رفع الخيار إلا بها، وإذا تأخر البعض؛ لم يكن فداء، والمال بحاله، وتجب للشفيع شفعته، والله أعلم.

قال الناظر: هذا إذا لم يرض المشتري بالخيار، فنعم لا ينفسخ البيع إلا بتسليم جميع ما رفع عليه العقد، وللمشتري شفعته على هذا، وأما إذا رضي المشتري للبائع بغير ما وقع عليه العقد، ورفع الخيار منه؛ فقد /٤١/ انفسخ البيع، وصار ملكا للبائع، ولا شفعة فيه بعد رفع الخيار، ورضى المشتري، والله أعلم. فهذا ما حفظته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي باع المال، وفي المال نخلتين متقدم فيهمن بيع الخيار، وإن البائع غيّر في البيع بسبب النخلتين، وطلب الشفيع شفعته في المال؟

الجواب: تبطل الشفعة إذا غيّر البائع، والبيع الخيار باق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن بيعت شفعته بيع خيار، وأراد ردّها بالشفعة، أله ذلك أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر إن في ذلك اختلافا؛ **قول**: ليس عليه طلب شفعته حتى تنقضي مدة الخيار. **وقول**: يطلب[1] شفعته، فإن أتم البيع؛ فهو له، وإن أنقض البائع؛ لم تضره شفعته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل عنده مال ببيع الخيار، ثم إن هذا الرجل اشترى هذا المال ببيع القطع، وكان في هذا المال شفعة لرجل، أترى في هذا المال شفعة أم لا؟

الجواب: -وبالله التوفيق-: فنعم، على صفتك هذه فيه الشفعة، والله أعلم.

---

(١) ق: بطلت.

مسألة: [ابن عبيدان](١): في المشتري ببيع الخيار، أله شفعة إذا بيع شيء مما يدرك شفعته بهذا المال الذي في يده، أم لا شفعة له، إذا كان لم تنقض بعد مدة الخيار؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا شفعة له، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن علي بن سعيد النزوي: في المتبايعين مال ببيع الخيار، إذا مات أحدهما أو كلاهما، هل لورثتهما /٤٢/ خيار أم لا؟

الجواب: قال بعض فقهاء المسلمين: إن الخيار لا يورث، ويكون لمن جعل له من المتبايعين، وكذلك الشفع لا تورث. **وقال بعضهم:** إنهما يورثان، ولعل هذا القول كان الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤيده فيما يروى عنه.

مسألة: لعلها عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان مؤلف كتاب خزانة الأخيار: وسئل عن رجل باع ماله بيع الخيار إلى مدة، وهو شفعة لرجل، فأراد الشفيع أخذه بالشفعة، هل فيه شفعة؟ **فعلى ما وصفت:** ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** فيه الشفعة؛ لأنه بيع. **وقال من قال:** لا شفعة فيه؛ لأن فيه مثنوية، وهو الخيار حتى ينقضي الخيار، ثم حينئذ تكون فيه الشفعة، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

قيل له: فإن كان مع رجل مال ببيع الخيار، وبيع مال بالقطع، وهو شفعة للمال المباع بالخيار، فأراد من بيده الخيار أن يأخذه بالشفعة، هل له ذلك؟ **قال:** لا، على القول الذي نعمل عليه، والشفعة في الأصول، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل عنده مال ببيع الخيار، ويشتري بعد ذلك أصله، ثم يؤخذ منه بالشفعة، أيجب على الشفيع تأدية الذهب

---

(١) زيادة من ق.

الذي من بيع الأصل، ويكون الذي في المال بحاله، أي وقت فداء ماله بالذي عليه؟

جوابه: إن له الأول والآخر؛ لأنه قد اشترى بهذا وبالأول؛ ولأن البائع لا غير له لأجل الرهن، ولو بيع على غيره؛ لكان لهما جميعا الغير، فصح بذلك أن على الشفيع تسليم جميعا، والأثر أولى من قياسنا، فإن تجده فاتبعه، والله أعلم. /٤٣/

مسألة: وفي المصنف: رجل أرهن مالا في يد رجل، فجاء الشفيع يطلب الشفعة، هل له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإن باعه إلى أجل[١] مسمى، هل للشفيع أخذ الشفعة من وقته، أم بعد ذلك؟ **قال:** نعم، إذا وقع البيع؛ جاز له أخذ الشفعة حين ما يعلم بالثمن الذي اشتريت، أو للأجل.

مسألة: ومنه: وفي رجل باع مالا له أصلا على رجل آخر، وذلك المال مبيوع بالخيار عند رجل، ثم إن الشفيع استشفع المال، فغير البائع إن اشتفع[٢] الشفيع، واحتج أن في المال بيع خيار باق؛ فالذي وجدته أن الغير ثابت، والشفعة باطلة، إلا أن يكون الشفيع لما اشتفع[٣] المال؛ رفع الخيار منه من قبل أن يغير البائع البيع، فحينئذ تثبت له الشفعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجل.

(٢) ق: استشفع.

(٣) ق: استشفع.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وإذا اشترط المتبايعان في المال الخيار إلى أجل، هل يدرك الشفيع قبل تمامه؟ **قال:** إن كان[١] الخيار للمشتري؛ فله طلبها، وإذا كان للبائع أولهما؛ فلا يبطلها[٢] حتى يصح البيع.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أرهن قطعة من ماله في يد رجل، ثم بيعت قطعة أسفل منها، فطلب المرهن الشفعة، وطلبها المرتهن، وقال كل[٣] واحد منهما: أنا أشفع، فأيهما أشفع؟ فالراهن أولى بالشفعة من المرتهن.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبطل.

(٣) زيادة من ق.

الباب الخامس ما يثبت للشفيع إن بيعت شفعته بيع غيرها صفقة واحدة

[ومن جواب أبي الحواري](١): وذكرت في رجل يقال له: "عريس" نادى كان مشتريا نخلا وماء، ثم إنّه باع النخل والماء، فجاء الشفيع يطلب الماء ليأخذه بالشفعة، فقال له صاحب النخل: "خذ /٤٤/ الماء والنخل، فإن النخل ليس تنفق مني إلا بالماء"، فقال الشفيع: "إنما آخذ الماء لأنه شفعتي، وأما النخل فليس آخذها"، **فعلى ما وصفت**: فقد كان هذا عنا في زمان غسان الإمام -فيما أحسب- إلا أن القاضي كان سعيد بن المبشر، فاختصموا في ذلك إلى سعيد، فطلب الشفيع أن يأخذ الماء وحده، ويدع المال. **فقال سعيد**: أعطيك الماء وأدعها مراغ للحمير، فلا أفعل ذلك، وحكم على الشفيع أن يأخذ المال مع الماء، أو يدعهما، فهذا حكم قد مضى، وقضى به من قضى ممن قد سلف ومضى، وبه العدل، إن شاء الله، وبه الرضى، وكذلك الذين أدركناهم يقولون بهذا القول، ونحن به نقول، ونحن لهم تبع، فإن شاء الشفيع أخذ الماء مع النخل، وإن شاء ودعهما، وليس له أن يأخذ الماء ويجعل النخل صواد (خ: صوام)، وفقنا الله وإياك للعدل والصواب، وصلى الله على محمد النبي ﷺ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: فإذا طلب الشفيع في وقت شفعته أخذها، فأبى المشتري أن يسلم إليه شفعته، فإن كان قال له: اطلب حقك إلى المسلمين، أو إلى الحاكم، فلم يطلب الشفيع؛ **فنقول**: إن هذا قد أساء، إلا أنه على ولايته، وإن لم يقل له ذلك، وامتنع عن تسليم الشفعة إلى الشفيع؛ سقطت ولايته؛ لأنّه قد امتنع عن الحق.

---

(١) ق: مسألة: وعنه.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: في رجل اشترى شفعة لرجل، فأشهد صاحب الشفعة أني قد أخذت شفعتي، فمكث يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، ثم رجع إلى المشتري، فقال: إني لما وقفت على الشفعة لم أردها، لأني لم /٤٥/ أكن أعرفها، [فلما وقفت][1] عليها لم أرض، ولا أريدها[2]، فقال له المشتري: لا أقبلها منك، وقد أخذتها مني؛ **فقال:** الشفعة ثابتة على الشفيع، ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته، وإنما الوقوف للمشتري.

قال الناظر: وهذا عندي إذا سلم الثمن، وأمّا قبل تسليم الثمن؛ فله أن لا يسلم فتبطل.

مسألة: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل نخلة، فقال شفيع تلك النخلة: شفعتي ولا أدعها لأحد، فاشتراها المشتري بعشرين درهما، وهي تسوى خمسة دراهم؛ لئلا تؤخذ منه الشفعة، واشترط ذلك على الشفيع، **قلت:** أيكون المشتري[3] مخطئا آثما في ذلك، أم لا إثم عليه في ذلك؟ **قال: معي** إنه إن أراد بذلك الضرر للشفيع، فلا آمن عليه الإثم، وإن لم يرد بذلك ضرر إلاّ ما يوجب من الشري والبلوغ إليه، فلا يبين لي في ذلك إثم، وللشفيع الخيار إذا وجبت له الشفعة، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

مسألة عن سعيد بن المبشر: في رجل يعطي الرجل شيئا من ماله لينفعه في بيع ماله، فينفق له بأكثر، ويكثر في عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضرر، فيأخذ الشفيع بالغلاء، **فقال سعيد لجيفر بن المنازل:** ذلك حرام.

---

(١) ق: فلا أوقفت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولا أردها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: للمشتري.

قال: وقال سعيد: وذلك لا يجوز، وليس تلك بعطية، إذا كان إنما أعطاه على هذا.

قال غيره: نعم لا يجوز للبائع ولا للمعطي[١]، وما[٢] أخذ المعطى على ذلك من الأجر[٣] فهو حرام، وعليه ردّه، ولا توبة له عندي، حتى يردّ ما أخذ إلاّ أن لا يقدر، وينزل عذره بوجه من الوجوه، فلا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها، وكذلك لا يجوز للبائع /٤٦/ ذلك، وهو آثم في ذلك، وعليه أن يجبر الشفيع بذلك الذي قد احتال عليه، ودالس عليه حتى زاد عليه في الثمن، فإن أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسعه، وإن لم يبرأه من ذلك كان معي عليه أن يرد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك التدليس، ويرجع إلى ثمن مثلها.

مسألة: وعن رجل باع مالا شفعة لرجل، وطلب الشفيع شفعته، فقال البائع: إني استثنيت على المشتري أني [متى أجئه][٤] بالدراهم فلي مالي، وأقرّ بذلك المشتري، فإن كان قد علم بذلك من البائع أو المشتري أو أحدهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته؛ فإن قوله ثابت، وإن كان لا يعلم ذلك منه؛ فإن قوله ذلك ليس بشيء، بعدما طلب شفعته، وللشفيع شفعته.

مسألة: وقال في صاحب المال الذي باعه: لو كان له أجائل عده، حسبها[٥] إجالة واحدة، ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن أجائل لغيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعطي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أوما، وما.

(٣) ق: الآخر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مني أخيه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: حسبا.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن نبهان بن عثمان:** إنها لا تكون إلا بالمداينة، وليس له أن يدفعها عن طلب شفعته.

مسألة: قلت: فإن اشترى مالا وأخفى شراءه، يجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، ومتى ما علم الشفيع؛ فليأخذه بالشفعة، والمشتري لا يرغب أن يأخذ الشفيع، **قال:** يشتري، وليس عليه إعلامه.

مسألة: وسألته عن الرجل يشتري المال فهو كله لرجل، وأراد أن يأخذ منه ما يقوى على ثمنه، ويترك ما لا يقوى عليه؟ **قال:** فإذا كانت عقدة واحدة وصفقة واحدة؛ رأيت عليه أن يترك جملته، أو يأخذ جملته، فإن كانت قطع متفرقة، وهي كلها /٤٧/ شفع له، فكان يشفعها كلّها بشيء واحد مما يشفع به، كان عليه أن يترك جملته، أو يأخذ جملته، فإن كان كلّ قطعة بسبب غير الذي يشفع به القطعة الأخرى؛ رأيت[١] له أن يأخذ ما يشاء[٢] من العقدة.

قلت له: فإنّه يشفع المال كله بطريق غير واحد؟ **قال:** له أن يأخذ من العقدة [ما يأخذ إلاّ أنّ هذا][٣]، الطريق غير ذلك الطريق.

قلت: فإن كان المال قطعة واحدة [يقطع كل واحد منه عقدة بيع غير الأخرى؟ **قال:** له أن يأخذ][٤] أي عقدة بيع يشاء، وإن شاء عقدتين، لا ينبغي بعضها.

قلت: أرأيت إن كان قطعة المال طويلة تشفع نخلتين، أو نخلة من أولها، ثم بيع[٥] المال شيئا فشيئا؛ بيع ذلك المال قيمة واحدة، فاحتج أنه لا يقدر أن يأخذ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أرأيت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما شاء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ما هذا لأن هذا.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يبع.

المال بعد، والنخلتين اللّتين أشفع؟ **قال**: المال واحد، عليه أن يأخذ جملة، أو يترك جملة.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة فيما أظن: وسألت عن رجل اشترى شفعة لرجل، ثم إن الشفيع طلب شفعته إلى المشتري، فقال المشتري: "إنّما أنا[١] اشتريت هذا الموضع على أنّك إن رغبت فيه فهو لك"، فسأله عن الثمن، فقال المشتري: "مائتي درهم"، فأبى الشفيع أن يأخذها، فقال المشتري: "إنما [أنقصك من الثمن، فقال الذي كان له الشفعة][٢]: "لا حاجة لي فيها"، فكم ينقصني فيها؟ قال: "خمسين درهما، وآخذ منك مائة وخمسين درهما"، وبرئ المشتري إلى صاحب الشفعة من الموضع بمائة درهم وخمسين درهما، وافترقا على أن الموضع قد صار للّذي كانت له الشفعة، وقدّم للبائع رجلا ضمن له بالدراهم، فتأخرت الدراهم، ولم يسلمها الضامن، أو غاب الذي زال إليه ذلك الموضع عن البلد، والموضع /٤٨/ هو نخل، فثمر الذي أزال النخل ثمرة النخل، وحازها سنين، والذي زالت إليه النخل غائب، ولم يحضر وقت الثمرة فيحوزها، ويقول الذي يحوز الثمرة للناس أنّه يحوز الثمرة بالخراج، إلى أن هلك الذي يحوز الثمرة، وخلف ورثة يتامى، والدراهم نقد على الرجل الذي زالت إليه هذه النخل، **قلت**: كيف يتخلص من هذه الدراهم التي عليه، وكيف تحسب الغلة، ويستغيبها[٣] من جملة ما عليه، **وقلت**: ما تقول أن البيادير الذين كانوا يعملون هذه النخلة قالوا: أصبنا في سنة

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سيقضها.

كذا وكذا، أو سنة لم يحفظ كم بلغت، ولعل السنين يبلغ عددها (ع: عدها) خمس (خ: خمسين)[١] سنة أو يزيد.

الجواب[٢] في هذا رحمك الله: إن كان هذا المال انتقل إلى [الشفيع ببيع][٣] ليس على وجه الشفعة؛ فالثمن لصاحبه البائع، وعليه الغلة، وهي لصاحب المال، والخراج لا يرفع من الغلة إلاّ بإذن صاحبها، والثمن يصرف في نفع اليتامى، وشهادة البيادير لا تقبل ما كانوا فيه، وتقبل إذا زال المال من أيديهم إذا كانوا عدولا، ولا يجب في مال الهالك إلا ما صحّ بالبيّنة العادلة، من غير تبحيث وتقدير، والحكام لا يحكمون [إلا باليقين][٤].

قال غيره: وأرجو أنه[٥] **أبو سعيد: قال:** نعم فهو كما قال في كل ما ذكر، إلا قوله أن البيادير لا تقبل شهادتهم ما داموا في المال، فإذا خرجوا منه؛ جازت شهادتهم[٦] فيه، وذلك في الأصل، وأما ما شهدوا عليه من قولهم أنّا أصبنا كذا وكذا في سنة؛ فهذا فعل منهم، ولا تجوز شهادتهم على فعلهم، وإن شهدوا على شيء بعينه؛ صار إلى هذا الرجل [من مال هذا][٧]؛ جاز ذلك، كانوا في المال، أو كانوا خارجين /٤٩/ منه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بيع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: باليقين.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: بشهادتهم.

(٧) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة، ويقول: أيحبس مال اليتيم حتى يكبر، أو يحبس على غائب؟ **قال**: إذا ابتلي بها رجل من المسلمين فجاء[١] يسأله، فقال: "اذهب إلى المشائخ (ع[٢]: إلى النساخ) فسل هل لجابر فيها أثرا؛ **قال**: فجاء إلى منازل اليحمدي، فسأل فوجد أن جابرا كان يراها ويوجبها، فأمره أن يأخذها بقول جابر.

مسألة: وعن رجل باع مالا لرجل هو شفعة لرجل آخر، هل للشهود أن يكتموا صاحب الشفعة البيع إذا طلب إليهم الشفيع، وكان المشتري قد أمر الشهود أن يكتموا شهادتهم؛ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز ذلك للشهود أن يكتموا شهادتهم، والشفعة حق واجب، حكم بها النبي ﷺ فيما بلغنا.

مسألة: والوارث في الرد فيما يقضيه الهالك عند موته من الأصول هو أولى من الشفيع، إلا أن يقول، وليسه له بوفاء؛ فلا يدرك الوارث ردا، ولا الشفيع شفعة.

مسألة: ومن أشهد شهودا أنه قد قضى فلانا شيئا من ماله، فقال: "اشهدوا أني قد قضيت فلانا كذا وكذا مالا حده"، ولم يقل بحق علي، ولا غير ذلك؟ **قال**: إن قال هذا في الصحة؛ فإنه يثبت، وإن كان في المرض؛ فإنه إلى الضعف[٣]، وإذا ثبت؛ ففيه الشفعة بقيمته.

مسألة: وعن الذي شهد[٤] أن ماله من موضع كذا وكذا لفلان ابن فلان بحق عليه إن حدث به حدث الموت، أو قال: إن مت أو مات أو لم يمت؛ **فأقول**: إن

---

(١) ق: فجاءه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعلة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المضعف.

(٤) ق: يشهد.

أشهد بذلك في المرض، وقام وأراد أخذ الذي له؛ فهو له، وللمشهد له قيمته. /٥٠/ **وقال من قال**: ما أقرّ به أنه عليه[١] من (ع: له) الحق، وإن مات؛ فهو للّذي أشهد له، وللوارث أن يردّ قيمته، ويأخذه إن أراد، إلاّ أن يقول وليسه له بوفاء، فيتم له، وقوله "إن حدث بي حدث الموت أو إن حدث به حدث أو إن مات"؛ فكل ذلك عندي متقارب، وإن لم يأخذه الوارث، وطلبه الشفيع؛ فعندي أن له الشفعة إلاّ في قوله، وليسه له بوفاء.

مسألة: **وقال من قال**: في رجل اشترى أرضا، ثم ولاّها رجلا آخر، فأخذها الشفيع، وطلب أن يكتب له صكّا بشرائه من الرجل فكره؟ **قال**: يأمره الوالي أن يكتب له.

مسألة: ومن اشترى مالا، وأدرك فيه بالشفعة، وسلم الشفعة إلى صاحبها؛ فعليه أن يشهد له بها أنه قد سلمها إليه بالشفعة، وذلك بعد أن صحت أنها شفعته، وأني قد قبضت منه ثمنها الذي اشتريتها به، وقد برئت إليه منها، ولا حق لي فيها.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إن الشفيع إذا طلب شفعته، ثم مات قبل أن يصير إليه؛ إن لورثته من بعده أن يطلبوها فتكون لهم، وأما إذا لم يكن الشفيع الأول الذي مات طلبها في حياته إلى أن مات، علم بها أو لم يعلم؛ لم يكن لورثته شفعة بعده، وكذلك إن مات المشتري من بعد أن طلب الشفيع؛ فهو على مطالبته بشفعته[٢]، وإن مات المشتري قبل أن يطلب الشفيع؛ فلا شفعة للشفيع؛ لأن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شفعته.

المشتري قد مات، وماتت حجّته. **وقيل**: إذا مات طالب[١] الشفعة، أو المطلوبة إليه، ولم يكن لوارثه أن يطلبها من بعده. **وقيل**: الشفيع (ع: الشفع) لا تورث، ولا تباع ولا توهب. /٥١/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي مال بيع من رجل في صفقة، ولآخر فيه شفعة؛ فليس له [إلا أخذ][٢] الجميع إن شاءه، وإلا فالبعض لا أدريه من حق الشفيع، وإن كان في بيعه من ثلاثة أو اثنين؛ جاز له في كله، أو ما يكون لكل واحد من المشترين.

مسألة: وفي الحديث: «الجار أحق بصفقته»[٣].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: المعنى إذا كان المباع فيه شفعا، وكل شفيع ماله معتزل عن صاحبه، فإذا اشترى أحدهما، قسم أحد منهما؛ فهو أحق به، ولا يشاركه الشفعاء، إذ لا شفعة من شفيع، وأمّا إذا كان المال غير مقسوم بين الشفعاء، وباع أحدهم، أو باع من هو معتزل عنهم، وهم شركاء، فاستشفع أحدهم، ولم يعلم الآخرون؛ **فقيل**: يكون بينهم ولا يتعرى من الاختلاف على قول بالشركة. **وعلى (ع: قول) آخر**: لا شفعة من شفيع، وهذا هو الأصحّ؛ لأن الشركاء في الشفعة منهم، كل ماله معتزل، لا شفعة عليه إذا اشترى من أحدهم، وفي الحقيقة كلهم مشتركون في الشفعة، ولم ينظر إلى ذلك؛ فلأجل ذلك قلنا أنه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طلب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأخذ.

(٣) لم نجده.

هو الأصح، ولو كان المشتري أبعد، والمال المباع أقرب إلى أحد الشفعاء؛ فليس له شفعة على شفيع.

(رجع) وفي الحديث: «الجار أحق بشفعة جاره ينظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحد»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: الشفعة لا تكون إلا في شيء مشترك، إمّا كلّه، وإمّا في بعض منه، ولو جدارا بين رجلين فيه وتد، فله فيه الشفعة، إن كان ذلك سالفا، أو طريقا، أو ساقية تنقطع إلى ماله ليست[٢] هي إلا لسبعة أموال من الجادة إلى ماله، أو أقل، أو إلى بيته. **وقيل:** إن /٥٢/ الأخير لا يشاركه الذي قبله. **وقيل:** كلهم شركاء في الساقية، وفي الطريق، ولو باع الأول منهم واشتراه الأخير، والذي يلي الأخير؛ لم يكن للثاني الذي هو أقرب إلى البائع ماله شفعة؛ لأجل أنّه أقرب.

(رجع) وفي الحديث: «إن الشفيع فيما [لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود][٣] فلا شفعة»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٨؛ وابن ماجة، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٤؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٥٣.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لم تقطع الحدود، فإذا وافق الخدود.

(٤) أخرجه بلفظ: «الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ» كل من: ابن ماجه، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٧؛ ومالك في الوطأ، كتاب اللقطة، رقم: ٨٥٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٧٤٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا قسم المشترك نحو أرض وغرف، أنه من هنا إلى هنا لهذا، ولهذا من هنا إلى هنا، ولم يقطع بينهما بحد من تراب أو بحصى، أو بغرس شجر أو جدار؛ فالشفعة فيه، وإذا [حد وادي قطع][١] بينهما بشيء يعرف ذلك به؛ فلا شفعة بينهما إلا بطريق غير جادة، بل من الجادة لا تمر إلا إلى سبعة أموال، وكذلك الساقية إذا كان الجميع تسقي تلك الأموال، أو تمر الطريق بتلك[٢] الأموال لا غير؛ فلكل واحد منهم الشفعة، وإذا اشترى أحدهم من أحدهم وهو أبعد عنه، وله قريب أقرب منه؛ فلا شفعة للأقرب؛ إذ لا شفعة من شفيع، ولا يقاسموه في الشفعة على هذا، **وإنما قيل** يقاسم الشفعاء إذا كان الشريك ليس له سهم معلوم، واشترى أحدهم من أحدهم؛ **فقيل:** يقاسموه، ولا يبعد أنهم لا يقاسموه حيث هو منهم، ولم يدخل عليهم من غيرهم.

(رجع) رواية أخرى: «الشفعة في كل شركة في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذه أو يدع، [فإن أبى][٣]؛ فشريكه أحق به حتى يؤديه»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أن الشريك في شيء أحق بالشفعة، أي: بالبيع، فإن أبى أحدهما؛ فالشريك /٥٣/ الآخر، فإن أبو؛ جاز له البيع لغيرهم، ولم يكن لهم شفعة بعد ذلك، ولا شفعة في بيع، إلا إذا كان بالدراهم،

---

(١) ق: حدد أي قطع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فأبى.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٧٠١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية الرسول، رقم: ٢٩٠٤٣.

وإن كان بقياض؛ فلا شفعة فيه، وكذلك إن كان بعضه بدراهم، وبعض[١] بقياض مجملا؛ فلا شفعة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل من رجل اشترى مالا، وللمال شرب على رجل آخر، فاشتفع من عليه شرب الماء، والمال له ماء يسقي منه غير الماء الذي اشتفعه الرجل، أيجوز على هذا المال أن يتلف، أم الشفعة لا تجوز له، تكون الشفعة في الماء، والمال بعيد من مال الشفيع؟

الجواب في هذا: الذي نعمل به أن الخيار في ذلك للمشتري إن عاف المال والماء؛ فله ذلك، وإن عاف الماء وطلب المال؛ فله، وإن عاف الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلا الماء وحده، ويترك المال؛ فليس له، وقد جرت هذه المسألة في زمن الأشياخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فأراد الشفيع أخذ الماء دون المال، فقال له القاضي: أتريد أن تترك المال مراوغا للحمار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الإقرار على شريطة أن يقر له، ويبيع عليه الباقي؛ إن فيه الشفعة للشفيع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وعن رجل باع لرجل نصف مال شائعا غير مقسوم، وهو شفعة لرجل آخر، أيدركه الشفيع أم لا يدركه بسبب شركة الأصل؟

فالجواب: إنه إذا باع نصيبه شركة من هذا المال مشاعا، ولم يطلب شريكه في أخذ الشفعة الشفيع بالمضرة كمن عليه /٥٤/ الطرق أو الساقية؛ فله شفعته؛ لأن في الأثر أن الشريك أولى من صاحب المضرة، فإذا طلب الشريك الشفعة، وطلبها

---

(١) ق: بعضه.

صاحب المضرة؛ كان الشريك أولى، وإذا لم يطلب الشريك، وطلب صاحب المضرة بالساقية أو الطريق، أو شريك الأجائل إذا كانت ثلثا، ولم تكن

جائزا؛ فله شفعته، ولا يمنع من أخذها، وهي له إذا طلبها من حين علم ببيعها، والله أعلم.

الباب السادس فيمن يكون خبره حجّة في الشفع، ومن تقوم به الحجّة في ذلك، وفيمن لم يعلم ببيع شفعته

مسألة من[١] **كتاب المصنف: أبو سعيد:** في الشفع[٢]؛ **قال من قال:** إذا أخبره شاهد واحد[٣] ثقة من غير شهود البيع؛ فهو حجة عليه إذا كان عدلا. **وقد قيل:** إن أحد الشاهدين حجة، لا يفسر ثقة، ولا غير ثقة. **قال:** وأمّا أنا **فلا يعجبني** أن تقوم الحجة إلا من ثقة عدل كائنا ما كان من شهود البيع أو غيره.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى قطعة نخل أو أرض، وأشهد على البيع شهودا غير عدول، وأخبر رجل منهم الشفيع، أيكون ذلك حجة على الشفيع بمعرفة البيع، أم حتى يكونوا شهود عدول؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي جاء به الأثر أنه إذا أخبره الشفيع البائع أو المشتري، أو أحد الشهود؛ فقد قامت الحجة على الشفيع، كانوا عدولا أو غير عدول، وإذا أخبره من غير الشهود الذين شهدوا على البيع؛ فحتى يكونوا عدولا.

وقلت: إذا شهدت بينة على البيع، فأخبر الشفيع رجل واحد من الشهود، أيكون ذلك حجة /٥٥/ على الشفيع بمعرفة البيع، أم حتى يعلماه الشاهدان جميعا؟ فإذا أخبره واحد من الشهود؛ فقد قامت على الشفيع الحجة.

---

(١) ق: ومن.

(٢) ق: الشفيع.

(٣) زيادة من ق.

وقلت: فإن رجلا خارجا[١] إلى قرية، فقال لرجل: "إني قد اشتريت شفعتك"، فلم يصدقه، أو عسى أن يكون حقا؟ **قال**: لا يثبت عليه حتى يعلم هو بالشري.

قلت: فإن قال المشتري: "إن لم تصدقني فاجعل الدراهم في يد ثقة حتى يصح معك"، هل له ذلك؟ **قال**: نعم، وإن قال له رجل: إنه بلغني، أو سمعت أن شفعتك بيعت؛ فذلك ليس بعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل بيعت شفعته، فأخبره رجل ثقة أنّ فلانا يقول[٢] بيعت شفعته، قال صاحب الشفعة: "حتى أسأل المسلمين"، فإن رأوا إلى أخذها جائزا أخذتها، ثم سأل فقيل له: إن أخذها جائز، فذهب من حين ما أخبر إلى الذي اشتراها يطلبها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان أعلمه بالبيع الشاهدان[٣] على البيع، فلم يطلبها من حين ما أعلمه، ثقة أو غير ثقة، إذا كان شاهدا على البيع، ولا عذر له في قوله: إنه يسأل المسلمين، وهكذا قيل إذا أعلمه[٤] الشاهد أو البائع أو المشتري فلم يطلب من

حينه، وتشاغل بغير ذلك؛ فلا شفعة له، وإن كان يعلمه أحد غير[٥] هؤلاء؛ فحتى يعلمه شاهدا عدل غير شهود البيع.

---

(١) ق: خرج.

(٢) ق: يقال.

(٣) ق: الشاهد.

(٤) ق: علمه.

(٥) زيادة من ق.

مسألة عن أبي علي: قلت: الشفعة كيف ترى إبطالها؟ **قال**: إذا أعلمه الذي شهد البيع أو المشتري فلم يطلب؛ فقد أبطل.

قلت: فإن أعلمه رجل فقال إنه بلغني، أو سمعت أن شفعتك بيعت، هل يكون ذلك علما؟ **قال**: لا. /٥٦/

قلت: فإن رجلا خرج إلى قرية، فقال لرجل: "إني قد اشتريت شفعتك"، فلم يصدقه، وعسى أن يكون حقا؟ **قال**: لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو بالشراء.

قال أبو علي حفظه الله: **قيل**: عليه أن يطلب شفعته حين أعلمه، وليس عليه تسليم الثمن حتى يصح معه البيع، فإن طلب المشتري أن يجعل الثمن على يدي عدل إلى أن يصح البيع؛ كان له ذلك، إن لم يطلبها على هذا القول بطلت شفعته، والله أعلم. **قال غيره**: الذي معنا أنه لا يثبت عليه ذلك في دفع الثمن؛ لأنه يكون مدعيا لنفسه في قبض الثمن، ولعل البائع لا يقر بالبيع، ولا يصح البيع، ولكن إذا أعلمه بالشراء؛ كان عليه ذلك حجة في طلب الشفعة والرد فيها، وليس عليه دفع الثمن إلا أن يصحّ البيع، فإن طلب إليه المشتري أن يكون الثمن على يدي عدل بعد أن يردّ بالشفعة، فأبى[1]؛ كان ذلك حجة عليه، وتبطل به شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل اشترى شفعة رجل، فبلغ الرجل أنه اشترى شفعته، أو لم يكن الذي أبلغه المشتري، ثم إنه طلب بعد ذلك؛ فنرى أنه إذا بلغه ذلك ولو من غير المشتري فلم يطلب شفعته فقد أبطلها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإن أبى. ولعله قد شطب على النون.

وقلت: أرأيت إن أرسل إليه المشتري رسولا فأعلمه، فلم يقل شيئا، حتى إذا كان الغد، غيّر وطلب شفعته؛ فقد بطلت شفعته حيث أخرها للغد، ولم يطلب يوم بلغه.

مسألة: وسئل عن طالب الشفعة يخبره من تفوته شفعته إذا أخبره، ولم يطلب عند خبره، /٥٧/ فإذا قال المشتري: إنك لم تطلبها في حينها فالقول قول من؟ **قال**: **معي** أن القول قول الشفيع، إذا اختلف هو والمشتري في طلب الشفعة في حينها؛ فالقول قوله مع يمينه لقد طلبها في حين ما علم ببيعها، وما فرطّ في طلبها تفريطا تزول عنه به الشفعة، إلاّ أن يصحّ أنّه فرطّ بالبيّنة، وأما قيام الحجة من الخبر بردّ الشفعة؛ **فمعنا أنّه قيل**: إنّما تزول الشفعة من قبل الشفيع من خبر البائع أو المشتري، أو أحد الشاهدين (خ: الشهود) على البيع. ويوجد: ولو كان الشاهد غير ثقة؛ فالله أعلم. (وفي خ: كانوا عدولا أو غير عدول)؛ **ويعجبني** أن يكون ثقة عدلا في هذا، كائنا ما كان من شهود البيع أو غيره.

(**رجع إلى المسألة**) أو بشاهدين عدلين غير الشاهدين على البيع، (وفي خ: أو ثقة آخر من غير شهود البيع) أو شهرة لا شك فيها، فما لم يكن كذلك فلم يعلم، وإن وقع إليه منه شيء، وتوانى عن طلب شفعته؛ بطلت شفعته.

(**رجع إلى المسألة**) وما كان دون هذا من الأخبار ما لم تقم الحجة بالشهرة بذلك، ولا يكون به قيام وحجة تزول الشفعة عندي، (خ: علمه[1] بالبيع).

قلت: فإن رجلا أعلمه، فقال: "إنه بلغني أو[2] إني سمعت أن شفعتك بيعت"، هل يكون ذلك علما؟ **قال**: لا.

---

(١) ق: وعلمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

مسألة: وعن أبي علي: وعن رجل خرج إلى قرية، فقال لرجل: "إنّي قد اشتريت شفعتك"، فلم يصدقه، وعسى أن يكون حقّا؟ **قال**: لا يثبت عليه ذلك؛ حتى يعلم هو بالشري.

قال غيره: الذي معنا أنه لا /٥٨/ يثبت عليه ذلك في دفع الثمن؛ لأنّه يكون مدّعياً لنفسه في قبض الثمن، ولعلّ البائع لا يقرّ بالبيع، ولا يصحّ البيع، ولكن إذا أعلمه بالشري[١]؛ كان عليه بذلك حجة في طلب الشفعة والردّ فيها، وليس عليه دفع الثمن إلاّ أن يصحّ البيع، فإن طلب المشتري أن يكون الثمن على يد عدل بعد أن يرد بالشفعة، فأبى؛ كان ذلك حجة عليه، وتبطل شفعته.

قلت: فإن قال المشتري: "إن لم تصدقني فاجعل الدراهم في يد ثقة حتى يصحّ معك الخبر"، هل يكون له ذلك؟ **قال**: نعم.

مسألة: وقالوا: إذا كان البيع مشهورا مع الناس، والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس، فلم يطلب؛ بطلت شفعته.

مسألة: وإذا علم بيع[٢] شفعته فلم يطلبها، ثم جاء يطلب واحتج أني ظننت أن الثمن كثير، فلما علمت به طلبت؛ فلا حجة له ولا شفعة.

مسألة: قال أصحابنا: إن من علم بيع[٣] شفعته، ولم يعلم السبب الذي به تجب الشفعة، وجهل ذلك، ولم يقف على الصفة التي بها تجب الشفعة، ولا عرف الأصل الذي به تجب الشفعة، ولا وقف عليه مدة طويلة حتى قامت عليه الحجة بعلم ذلك، فانتزع الشفعة حين ذلك؛ فإنه لا يدركها، ولا نعلم في ذلك اختلافا،

---

(١) ق: بالشراء.

(٢) ق: ببيع.

(٣) ق: ببيع.

والحجة التي تقوم عليه بذلك هو حاكم العدل، أو شاهدا عدل بصحة السبب الموجب للشفعة، كما أنه لو علم الصفة الموجبة للشفعة، وعلم حكمها، ولم يعلم بالبيع، ولا قامت عليه الحجة بالبيع حتى خلا لذلك سنون كثيرة، ثم علم بعد /٥٩/ ذلك بالبيع، فانتزع حين علم؛ فإنّه يدرك شفعته، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لأنّه لا يكلف علم الغيب، ولا يكلف مالا يطيقه بإجماع؛ لأنّه لا يكلّف أن يعلم ما لا يقدر على علمه بغير حجة ولا آلة (ع: أدلة)، فكما أنّه لا يقدر أن يبصر بعين غيره، وكذلك لا يكلف علم غيره؛ لأنّه لا يكلف الأعمى علم المنظورات، ولا يتعبد بعلم المنظورات، ولا يكلف الأصم علم المسموعات، ولا يتعبد بعلم المسموعات؛ لأن المنظورات والمسموعات وجميع المحسوسات لا يبلغ إلى علمهن إلا بالآلات السالمات من العاهات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومن علم ببيع شفعته، وقعد يسأل عن ثمنها، إن كان يعجبه ليأخذها، أتفوته بذلك أم لا؟ فأكثر ما وجدنا عليه المسلمون يبطلون شفعته على هذه الصفة. وبعض يثبت له شفعته إذا لم يكن منه إلا هذا، وهو قول حسن؛ لأنه لايحمل عليه الغبن فيما يبيع أن يأكل من ذلك المال شيئا إذا علم بذلك السبب ووقف، كذلك ما يشتري مثله، والشفعة كالشراء عندنا.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: إن القول قول الشفيع مع يمينه أنه استشفع من حين ما علم بشفعته، ولا يحتاج إلى بينة في أخذ شفعته، بل البينة على المشتري أن الشفيع علم ببيع شفعته فلم يستشفع[1] من حينه، وتوانى عن أخذ شفعته، والله أعلم.

---

(١) ق: يستطع.

الباب السابع فيمن طلب شفعته فمنع منها بالغلبة وقدر عليها بعد ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل يشتري شفعة رجل فيطلب الشفيع شفعته، /٦٠/ فيبعده المشتري، ويمتنع بغلبته وقوته، هل يكون آثما في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، إنّه آثم في ذلك، وذلك عليه حرام؛ لأن النبي ﷺ قد حكم بالشفعة، والمسلمون من بعده، ولا يجوز لأحد أن يأكل من ذلك المال شيئا إذا علم بذلك السبب، ووقف على ذلك، وذلك حرام على المشتري، وعلى من عرف ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: إن الشفيع إذا استوجب أخذ شفعته في قول أهل العلم، فمنعه ذلك المشتري أو المشترى له، أو الشريكان إذا كانا شريكين على وجه الغلبة؛ فالمانع له ذلك بمنزلة المغتصب، وله شفعته وما أغلت، والبيع الثاني باطل إن باعها المغتصب، ولا يجوز للمشتري ولا لشريكه ذلك، ولا للمشتري الثاني إذا علم بذلك، وأما إذا كان لم يمنعه ذلك المشتري بغلبته، وإنما دعاه إلى رأي المسلمين، فتوانى ولم يطلبها بوجهها حتى فات وقتها الذي يستحقها به، وهي للمشتري، وإن طلبها من المشتري الثاني لحقها إذا منعه المشتري الأوّل، وغصبه ذلك أدركها من المشتري الثاني، وكانت الحجة عليه، وله في طلب شفعته مثل ما وصفت لك في المشتري الأول؛ فعل (خ: **قيل**) فإن توانى عن ذلك وطلبها بغير ما يستحقها؛ فلا حق له على الأول، ولا[1] على الثاني، وعلى من استحق الشفعة على ما وصفت من المشتريين من الأول والثاني؛ فإليه يدفع الثمن بصفقة بيعته وثمنها، وإن غصبهما الأول ثم باعها، وصحّ ذلك المنع؛ استحقها بالطلب الأولّ،

(١) زيادة من ق.

/٦١/ وكان البيع الثاني فاسدا، وكان على البائع رد الثمن على المشتري الثاني، وعلى الشفيع رد الثمن إلى المشتري الذي غصبه إياها، ويقاصص لما استغل منها إذا كان بحد الغصب.

قلت له أنا: فإن غصبه المشتري الأول[١] شفعته، ولم يعلم المشتري الثاني الذي اشترى من المغتصب أنه غصبها[٢] منه، هل يدركها من المشتري الثاني؟ **قال:** نعم يدركها من المشتري في الحكم، وهي له في الأصل بالردّ الأوّل إن صحّ، فإن أراد أن يأخذها بالبيع الثاني في الحكم إذا لم يصحّ الردّ الأوّل منه؛ كان له ذلك، إذا طلبها في وقتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أراد شراء مال، فخاف أن يؤخذ منه بالشفعة، هل يجوز له أن يحاول فيه بقياض، أو إقرار؛ لإبطال شفعة الشفيع؟ **قال:** لا، من أزال شفعة مسلم؛ زالت قدمه في النار، إذا كان ظالما له. **وقد قال بعضهم:** بالقياض لا شيء عليه، وأما بالمحاولة؛ فلا يجوز.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: أما الشفعة فلا تجوز فيها المحاولة، مثل الإقرار بعوض القياض ليبايعه من بعد، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أزال شفعة شفيع؛ زلت قدمه في النار»[٣]، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن مفرج: وعن رجل أراد أن يشتري مالا، ويخاف الشفعة، فقايض بنخلة من ماله بنخلة من مال الرجل الذي يريد أن يشتريه، واشترى بعد ذلك المال من الرجل في وقته في ذلك، أو في يوم ثاني غير النخلة التي /٦٢/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والأول.

(٢) ق: اغتصبها.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

قايض، أيثبت ذلك، ولا يكون للشفيع بعد ذلك شفعة إن اشتفع المال، بيّن لي ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان المعاملة على ذلك القياض؛ ففي الحكم الظاهر لا شفعة للشفيع لأجل القياض، وأما في النهي لقوله ﷺ: «من أزال شفعة أخيه بغير حق؛ زلت قدمه في النار»[1]، والقياض يمنع الشفيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يقر لأحد بمال، ثم يعوضه عليه شيئا من الذهب حيلة على الشفعة وإبطالها، أتبطل أم لا؟ ففي الحكم تبطل، ولا يجوز لهما أن يزيلا شفعة مستحقة؛ لأنه من أزال شفعة شفيع بغير حق؛ زلت قدمه في النار يوجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك عن رجل أعطى رجلا عشرة مثاقيل ذهب مصري، وجري حب بعشرين مثقالا، واشترى منه مالا ببيع الخيار بهذه الثلاثين المثقال، ثم بعد ذلك بأيام اشترى من عنده أصل المال بمكوك حب، كل هذا حيلة عن الشفعة، والمال ربما يسوى عشرة مثاقيل ذهب، أو اثني عشر مثقالا، أيكون على الشفيع تسليم الثلاثين كلها، والمكوك الذي اشترى به الأصل، أم عليه إلا العشرة المثاقيل، وتسليم الحب بعينه، بيّن لي ذلك؟ فإن يكن حيلة؛ فالحيل التي تذهب بحقوق الله، وحقوق عباده لا تثبت، ولا تجوز، وإن تكن على ظن الخصم؛ فالحكم بالظنون لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ورد بن أحمد: وسألته عن رجل اشترى مالا ببيع القطع، وأقر به مخافة أن يدرك بالشفعة؟ /٦٣/ **قال: فيها قول**: إنه لا يدرك بالشفعة، وأما أنا فأعمل أنه يدرك بالشفعة سواء أقر به لولده، أو للغير، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

مسألة: وأمّا الإشهاد فإذا لم يعلم أين المشتري؛ أشهد أنّه قد أخذ شفعته، ولم يمنعه من الخروج إليه إلاّ أنّه لا[١] يعرف موضعه، ولا أين هو.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألا.

الباب الثامن لفظ ردّ الشفعة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الشفيع إذا أراد أن يرد شفعته فقال: "قد رددت أخي، أو يازيد، في شفعتي التي اشتريتها، كم الثمن"؟ هل يدرك شفعته بهذا اللفظ؟ **قال**: فإذا كان يستدل المشتري منه بالردّ بغير تسمية ولا دعوة إذ هما يتراءيان[١]، فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة، وإن كان لا يستدل على مخاطبته إلاّ بذلك؛ فأرجو أن ذلك جائز، ولو قال: رددت شفعتي من موضع كذا وكذا، يا فلان، **أحبّ إليّ** على حال.

قلت له: فإن سمع الشفيع كلام المشتري من خلف جدار، هل عليه أن يرد شفعته، أم حتى يرى شخصه؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا قدر على كلامه حيث يسمعه في عدم رؤيته[٢]؛ إن عليه أن يردّ لشفعه[٣] إذا كان بالموضع الذي يسمع مخاطبته له، وإن كان يسمع كلامه، ويقدر على رؤيته، ولا يعوقه ذلك باشتغال عن الوصول إليه؛ **فمعي** أنه يجوز له أن يترك الرد حتى يعاينه، ويصل إليه، ويكلمه شفاها، وهذا عندي في الجائز والتنزه، وأما في الحكم فحتى يعاينه، ثم هنالك تبطل حجته إن ترك الردّ إذا عاينه، /٦٤/ وكان بالموضع الذي يسمع كلامه، ولا يقدر على الوصول إليه لعلة، فعليه أن يرد شفعته، فإن قصر[٤]؛ فأخاف أنها تبطل على هذه الصفة.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يبران (ع: يبدان).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رؤايته.

(٣) ق: لشفعته.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فأقصر.

قلت له: أرأيت إن لقيه في اللّيل، هل عليه أن يرد بالشفعة، وإن ردّ وإلاّ بطلت شفعته؟ **قال**: **فمعي أنّه قد قيل**: ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل، فإن ردّها وطلبها؛ جاز ذلك.

قلت له: أرأيت إن ذهب ليرد بشفعته فلما رأى المشتري نسي أن يرد قبل أن يبدأ بالسلام حتى كلمه بكلام غير الرد، ثم ذكر فرد حين ذكر هل يدرك شفعته؟ **قال**: **فمعي** أنه يدركها إذا كان ناسيا.

قلت له: فإن احتج المشتري أنه لم يرد عليه بالشفعة حين رآه، هل يكون له حجة؟ **قال**: القول قول الشفيع أنه قد رد شفعته حين علم بها، إلاّ أن يصحّ دعوى المشتري أنه لقيه وكلمه، وهو عالم ببيع شفعته ولم يرد عليه، وصحّ ذلك بالبيّنة؛ بطلت شفعته لذلك في الحكم.

مسألة: فإن لقي مشتري شفعته في اللّيل؛ **فقيل** ليس له[١] أن يطلب شفعته باللّيل، وإن طلبها؛ جاز[٢] ذلك.

مسألة: وذكرت في رجل ينتزع شفعته في الليل؛ فقد جاء الأثر أنه ليس عليه أن يطلب شفعته في الليل، إذا علم ببيعها في الليل؛ لم يكن عليه أن يطلبها في الليل، فإذا طلبها في الليل وعرف المشتري؛ كان عالما بالبيع، فذلك جائز وثابت إذا عرف المشتري في اللّيل، كما يعرفه بالنهار، أو أبصره بضوء نار، /٦٥/ وإن احتج المشتري أنه لم يرد عليه شفعة[٣]، ولم يكن هذا رد عليه إلا في اللّيل، وأقر

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: شفعته.

بذلك الشفيع أنه لم يرد شفعته عليه إلا بالليل، ثم لم [يصبح يرد شفعته][(١)]؛ ضعف ذلك من أجل إنكار المشتري، ومن أجل الليل؛ لأنّ اللّيل ليس في هذا مثل النهار من العيان، والله أعلم.

قال غيره: وفي كتاب الأشياخ: قلت: هل يجوز أن يأخذ شفعته في اللّيل؟ **قال:** لا، حتى يصبح ويأخذ شفعته.

قلت: فإذا وقد النار في اللّيل، وأخذ شفعته؟ **قال:** حتى يصبح.

مسألة: وقيل: إن الشفيع لا يطلب بالليل حتى يصبح، وأعجب ذلك أبا علي.

وقال موسى بن علي عن موسى بن أبي جابر: الشفيع لا يطلب بالليل.

مسألة: وإذا علم الرجل ببيع شفعته في اللّيل؛ فعليه أن يشهد بالليل بالنزعة، ويطلب إذا أصبح، وكذلك المرأة إذا علمت ببيع شفعتها بالنهار؛ فعليها أن تشهد بالنهار بنزع شفعتها وتطلب باللّيل، وإن لم تفعل كما وصفت؛ بطلت شفعتها.

مسألة: ما تقول في رجل أشهد على انتزاع شفعته، وأقام الشفيع البيّنة بالأوَل، أيجتزي به، وتصير الشفعة له، أم يحتاج إلى انتزاع ثاني بمشهد المشتري أم لا؟ فإذا أقام الشفيع البيّنة على انتزاعه؛ فقد أجزاه، وليس عليه انتزاع ثاني، وبالله التوفيق.

مسألة: وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن موسى بن أبي جابر:** الشفيع لا يطلب شفعته بالليل، وكذلك في الأثر، إلا أنه إذا طلع الفجر؛ كان عليه طلب شفعته إلاّ من عذر، إلاّ أنّ[(٢)] له أن يصلي صلاته، ثم يخرج في طلب شفعته، ولا يتشاغل بغير ذلك من أشيائه من أمور الدنيا، /٦٦/ ولا من أمور الآخرة.

---

(١) ق: يصح برد بشفعته.

(٢) ق: أنه.

قال: ومن غيره: الذي عرفت أن الرجل ليس عليه أن يطلب شفعته باللّيل، وإن المرأة ليس عليها أن تطلب شفعتها بالنهار، والله أعلم. **وقيل:** عليها أن تشهد على ردّها بالنهار، ولها أن تطلبها متى علمت بها لسنة أو أكثر.

مسألة: والشفيع إن كان من حين ما علم طلب شفعته، فلم يجد المشتري وأشهد؛ فله ذلك، وإن كان توانى من بعد ما علم، ولم يطلب من حينه؛ فلا شفعة له.

ومن غيره: وإذا لم يجد الشفيع صاحب الشفعة في منزله؛ فلا يبين لي أن يطلبه من غير منزله، إلاّ أن يصحّ معه[1] أنه في موضع غيره في القرية التي هو فيها.

(رجع) مسألة: وهذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال من قال من الفقهاء:** إذا علم الشفيع ببيع شفعته؛ فعليه أن يقول: قد أخذت، كم الثمن؟ ولا يقول: كم الثمن، قد أخذت شفعتي.

وقال محمد بن المسبح: كله سواء.

وفي المصنف، وكذلك عن أبي سعيد: من الاختلاف إذا كان الكلام موصولا كله.

(رجع) مسألة: وأحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد إلى عمر بن محمد بن معين: ورجل يبعث[2] شفعته، فلما بلغه انتزاع بحضرة شاهدي عدل، فأرسل[3] إلى المشتري أن يجئ يأخذ دراهمه، ولم يطلبه حتى لقيه قبل انصراف الثلاثة أيام،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بيعت.

(٣) زيادة من ق.

فقال له: خذ، هذه دراهمك بعد أن أرسل عليه، وخاضوا في كلام كثير، ولم ينتزع منه، أيجزيه الانتزاع في غيبته إذا كان المشتري في البلد؟ **وقلت**: إن كان يجزيه، فكيف قالوا: يلزمه الخروج إلى بلد المشتري، على بعض[١] ما قيل، وكذلك إذا لقيه ونسي أن ينتزع منه، **فقد قالوا**: إن شفعته تفوته، فكيف /٦٧/ يثبت[٢] لهذا شفعة[٣]؟

الجواب: فإذا كان حاضرا في البلد [لم تجزه][٤] الشهادة (خ: الإشهاد) دون الانتزاع منه بحضرته، فإن لم يفعل وتوانى؛ بطلت[٥] شفعته، وإنما يجزيه الإشهاد إذا توارى عنه، والله أعلم.

مسألة من المصنف: **وجاء الأثر**: إن على الشفيع أن يرد بشفعته من حين ما يعلم بيعها، ويقدر على الإشهاد على أخذها إن أراد انتزاعها، وليس له في الرد بانتزاعها مدّة يوم ولا غيره، إلا قدرته على الإشهاد، وأما المدّة في دفع الثمن؛ **فقول**: ثلاث. **وقول**: يوم. **وقول**: قدر ما يبلغ إلى منزله، والشفعة تبطل بالسكوت؛ الحجة قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الشفعة[٦] كحل العقال»[٧]، يعني:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثبت.

(٣) ق: شفعته.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: بطلب.

(٦) زيادة من ق.

(٧) أخرجه ابن ماجة، كتاب الشفعة، رقم: ٢٥٠٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٤٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، رقم: ١١٥٨٧.

سريعة الفوات لمن غفل عن طلبها. وعنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشفعة ملازمة»[١]، فمن علم بيعها ولم يطلبها؛ بطلت بإجماع المسلمين.

مسألة: ومنه: عن سليمان بن الحكم: فيمن طلب شفعته إلى مشتريها فدفعه عنها، إلى أن صار أمرهما إلى الحاكم فحكم له بشفعته، سألته عن الأجل؛ **فقال**: إذا حكم الحاكم، أو دعاه[٢] المشتري إلى شفعته، وإنما مدته ثلاث، فإن لم يحضر الثمن فيها؛ فقد فاتته شفعته في انتزاع الشفعة، الذي عرفت [أنه يقول: "قد انتزعت][٣] شفعتي، كم الثمن"؟ "وقد انتزعت شفعتي، كم الثمن"؟ أو "قد رددت في شفعتي"، أو "قد رددت في الشفعة"، أو "أخذت بالشفعة"، أو "انتزعت بالشفعة"، والله أعلم.

مسألة: ويقول: "قد[٤] انتزعت شفعتي، ورددت بالثمن دراهمك فاشهدوا"؛ هذا إذا كان حاضرا، وإن كان المشتري غائبا يقول: قد انتزعت شفعتي، ورددت بالثمن دراهمه فاشهدوا.

مسألة عن أبي الحواري: وقالوا: للشفيع أن يطلب شفعته، ويرد بالشفعة من قبل أن /٦٨/ يسأل عن الثمن، وتقول: قد[٥] رددت بالشفعة، كم الثمن؟ ولا تقول: كم الثمن؟ قد رددت بالشفعة، فإذا استوجب الشفعة، فلم يأت بالثمن إلى

---

(١) أخرجه بلفظ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» كل من: ابن ماجة،كتاب الشفعة، رقم: ٢٥٠٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٤٠٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤١٤٤، ٣٣٥/١٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ادعاه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: أن قد.

ثلاثة أيام؛ زالت الشفعة، وإن هو جهل الشفعة، ولم يدر أنها شفعته، أو لم يعلم بالشفعة؛ فلا عذر له، وقد بطلت الشفعة، ولا يعذر بالجهل، كذلك جاء الأثر.

مسألة: في لفظ رد الشفعة، أو قد أخذت بالشفعة، ويشهد على هذا إذا كان له عذرا من المرض، وحفظ عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد أن المريض لا يطلب شفعته حتى يصحّ، فإذا صحّ؛ فإنه يدركها، واحتج أن المريض لا يجوز شراؤه، والشفعة ضرب من الشري، والله أعلم، ومن قال: "أنا مطالب شفعتي إليك"، أو قال له: "قد طلبت شفعتي منك، أولم يقل منك، وقال: "قد طلبت شفعتي"، **قلت:** هل يحكم له بشفعته بهذا اللّفظ؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لفظ ضعيف، ولا يقدر (خ: نقدم) على إبطال شفعته، وإجازة الحكم فيه أحب إلينا، والذي عرفنا القول الأول، وإذا قال الشفيع للمشتري: "أحب أن تعطيني شفعتي"، وإن رأيت أن يردّ على شفعتي وأشباه هذا؛ فلا يدرك بهذا شفعة، وقد بطلت الشفعة.

مسألة: وعن الشفيع إذا لقي من اشترى شفعته، فقال له: "بكم اشتريت شفعتي، فإنني قد رددت فيها"، **قلت:** هل تفوته بهذا القول؟ **قال: معي** أنها في بعض القول تفوته.

مسألة: في رد الوكيل بالشفعة يقول: "قد رددت شفعة[1] فلان ابن فلان من موضع كذا.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة[١]: **في رد الشفعة عن أبي الحسن**: وإنما له الشفعة إذا قال: "قد رددت في /٦٩/ الشفعة"، أو "قد أخذت بالشفعة"، أو "انتزعت بالشفعة"، ويشهد على هذا إذا كان له[٢] عذرا من المرض، أو إذا لقي صاحب الشري، فهكذا يكون على ما قالوا.

مسألة: وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته، فجاء إليه، فقال له: "أنا مطالب شفعتي"، أو قال له: "قد طلبت[٣] شفعتي منك"، أو لم يقل: منك وقال: "قد طلبت شفعتي"، **قلت**: هل يحكم له شفعته[٤] بهذا اللّفظ؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا من طلب الشفعة غير هذا اللّفظ أنه يقول إذا وصل إليه: "إنّي قد رددت في شفعتي"، أو "قد أخذت بالشفعة"، أو "قد انتزعت بالشفعة"، ويقول على ما ذكرت: "إني مطالب شفعتي إليك"، أو "مطالب شفعتي منك"، فهو لفظ ضعيف، ولا يقدر على إبطال شفعته، وإجازة الحكم فيه أحب إلينا، والذي عرفنا القول الأول.

مسألة: وإذا قال الشفيع للمشتري: "قد رددت يا أخي، أو يا زيد، في شفعتي التي اشتريتها، كم الثمن"؟ فإذا كان يستدل المشتري منه بالرد بغير تسمية ولا دعوة، إذ هما يتراءيان[٥]؛ فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة، وإن كان لا يستدل على مخاطبته إلاّ بذلك؛ فأرجو أن ذلك جائز، فلو قال: قد رددت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طلب.

(٤) ق: بشفعته.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يترابيان.

شفعتي من موضع كذا وكذا يا فلان؛ كان **أحبّ إليّ** على حال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وما معنى الرد بالشفعة؛ لأنه يجيء في الأثر كذلك، فسره لي، وهل تبطل بتركه أم لا؟

الجواب: لعله أراد بالرد الأخذ والانتزاع، تقول: رددت في الشيء إذا أخذته.

مسألة: ابن عبيدان: /٧٠/ وإذا قال الشفيع للمشتري: "أخذت شفعتي منك، كم الثمن"؟ فإنّه يجزي، ولا يحتاج أن يمسك يد المشتري، والله أعلم.

الباب التاسع الوكالة في طلب الشفعة وفي علل[١] من الشفيع

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن كان للشفيع عذر عن طلب شفعته من مرض أو غيره، هل يجوز له[٢] أن يوكل في طلب شفعته غير الثقة، وهو يقدر على الثقة؟ **قال:** فلم أسمع أن الثقة في هذا الموضع له فرق عن غير الثقة، والثقة **أحب إلي**، وأما إذا كان على كل حال، ووكل وكيلا، فلم يقصر في طلب الشفعة، وطلبها بحقها، وصحّ ذلك؛ فهو جائز عندي إذا كان له عذر جائز له الوكالة في طلب شفعته.

قلت له: فإن لم يوكل وأرسل خادمه، أو ولده غير بالغ، فرد له شفعته، هل يدركها إذا كان له[٣] عذر؟ **قال: فمعي** أن له ذلك إذا طلبوا له الشفعة على وجهها، واستحق ذلك بطلبهم، والأمر والوكالة عندي في هذا سواء إذا وجب العذر، وصحّ الطلب، وثبتت[٤] الشفعة.

قلت له: وكذلك إن أرسل صبيا أجنبيا، أو عبدا بغير رأي سيده، فردوا له بالشفعة على وجهها له؛ تثبت ذلك إذا صحّ الأمر منه، وطلب الشفعة، وهو ضامن من استعمال الصبي والعبد إذا لم يجز له ذلك من استعمالهم بوجه حق.

قلت له: فإن لم يصح أمره لهم إلاّ قول الرسول وقوله هو، هل ينفعه ذلك إن نزلوا إلى الحكم، أو فيما بينه وبين الله؟ **قال:** فأما في الحكم؛ فلا يبين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غلل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وتثبت.

لي ثبوت ذلك إلا أن يصحّ ذلك له بالبيّنة عند تطالب الأحكام، وأما في الجائز فإذا وصل ذلك بمسألة، وصحّ ذلك بإقرار من المشتري، أو بالبينة /٧١/ بطلب الشفعة، وأخذها على وجهها؛ فأرجو أن يسع ذلك.

قلت له: فإن لم يكن للشفيع عذر عن طلب شفعته، وأمر من يذهب أن يزله[١] بها، ولم يتوان المأمور، وقام مقامه في ذلك، هل يدرك شفعته بهذا؟ **قال: معي أنه قد قيل** إنه لا يدرك بذلك شفعته.

قلت له: فما العلة في ذلك، وقد قام الرسول مقام الشفيع في الرد، ولم يتوان؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان لازما له في الأصل طلبها بنفسه، ولا عذر له في تركها بالعجز عن ذلك، فلما أن كان قادرا لم ينفعه قيام الغير له إذا كان هو مخاطبا بالقيام، كما لا ينفعه الصوم في كفارة الأيمان إذا كان مخاطبا بالإطعام، وكذلك لم يجز البدل من أيام أخر فيما خاطبه الله من الصيام إذا لم يكن له عذر من الأداء له في ذلك الوقت الواجب فيه الصيام.

قلت له: فمن أين صحّ ثبوت الشفعة، أمن السنّة، أم من إجماع المسلمين؟ **قال: فمعي** أن فيها متعلق من السنّة مع ثبوت القول فيها من المسلمين في موضع ما يجتمع القول فيه منهم أنها ثابتة، وقد جاء عن النبي ﷺ أن «الشفيع أولى بشفعته»[٢]، فقد ثبت فيها سبب من السنّة إذا صحّ الخبر، ولا أعلم أن هذا الخبر ينكر.

---

(١) ق: يرد له.

(٢) أخرجه بلفظ: «الرجل أحق بشفعته» الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٦٩. وأخرجه بلفظ: «الجار أحق بشفعته» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٩٦. وأخرجه بلفظ: «الشريك أحق بشفعته» الدارقطني في سننه، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، رقم: ٤٥٢٩.

قلت له: وكذلك إذا توانى الشفيع قليلا عن طلب شفعته، وطلبها بعد ذلك، من أين صحّ ثبوت بطلانها، من إجماع المسلمين أم من السنّة؟ **قال:** فلا أعلم في ذلك سنّة؛ **ومعي** أنه من قول أهل العلم، ولا أقول: إنه مجتمع عليه كما يجتمع على ثبوت الشفعة للشفيع في مجمل الحكم.

وقلت له: وكذلك المدة في الأجل في إحضار الدراهم على الشفيع إذا رد /٧٢/ بالشفعة، من أين صحّ ثبوت ذلك من الإجماع، أم من رأي المسلمين، أم من السنّة؟ **قال: معي** أنه من رأي المسلمين، ولا أعلم فيه إجماعا يقوم عندي مقام الإجماع في الأصول، ولا سنّة ثابتة، ولعل ذلك كذلك، والله أعلم، وأما عندي؛ فلا أعلم ذلك.

مسألة: وقال: من بلغه أن شفعته قد بيعت؛ فليخرج من حينه أو يرسل من حينه، **فقال له قائل:** فكيف بالكري[١]؟ **قال:** يطلب[٢] ويجتهد فيه، ويشهد أنه يأخذها، ويأتي الوالي، ويقول له أيضا؛ فإن ذلك عذر له، وقد يوجد أن رسول الشفيع يقوم مقامه إذا أرسل من حين ما علم في طلب شفعته. **وقيل:** إنه لا يقوم مقامه، إلا أن يكون مريضا لا يستطيع الخروج، أو خائفا لا يستطيع الظهور.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعته[٣] (خ: أرضا)، فأرسل الشفيع رجلا من قبله إلى المشتري، ولم يطلب هو الشفعة، ولم يصل بنفسه، هل تكون له شفعة، حيث لم يصل بنفسه؛ **وقل:** إن كان الشفيع صحيحا أو مريضا، فإذا أرسل من حين ما

---

(١) ق: بالكراء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بطلت.

(٣) ق: شفعة.

علم بالبيع في طلب الشفعة؛ فرسوله يقوم مقامه إذا لم يتوان الرسول، ومضى الرجل من حين ما أرسل في طلب شفعته، وإن توانى[١] الرسول؛ فقد بطلت الشفعة، توانى الرسول قليلا، أو كثيرا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس له أن يوكل في طلب شفعته، ولا يرسل(خ: إليه[٢]) فيها وعليه أن يطلبها من حينه، إلا أن تكون امرأة، أو مريضا لا يستطيع الخروج، أو خائفا لا يستطيع الظهور.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعليه أن يطلب الشفعة، ولا يرسل أحدا غيره ثقة ولا غير ثقة، إلا أن يكون في حال عذره. /٧٣/

مسألة من الزيادة المضافة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: سألني السيد المعظم أبو المنصور المضفر بن سليمان دام عزّه: عن الشفيع يرسل رجلا من قبله، ولم يطلب هو لنفسه، أرسوله يقوم مقامه أم لا؟

الجواب: فالذي عرفته من الأثر عن أهل البصر، أن رسول الشفيع، أو وكيله يقوم مقامه، إذا لم يتوان الرسول أو الوكيل، ومضى من حينه، والأمر والوكالة في هذا سواء، فهذا الذي عرفت ووجدت وحفظت وتركت ما جاء في ذلك من الاختلاف، وأخذت بهذا مما وجدته عدلا في رأي أصحابنا الأسلاف، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم. والحجة في جواز ذلك أن الوكيل يقوم مقام الموكل، إلا في ثلاث خصال: **أحدها:** القصاص. **والثاني:** الحد. **والثالث:** الأيمان، وما جاز في البيع؛ جاز في الشفعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتوانى.

(٢) ق: إليها.

مسألة: ومن جواب محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وعن رجل من أهل البلد غير سقيم، بيعت شفعته، فوكل في انتزاعها رجلا من المسلمين، ولقي الموكل المشتري فلم يشتفع منه؛ لأنه قد وكل، أتبطل شفعته أم لا، وتتم هذه الوكالة أم لا، أرأيت إن لم يلقه، ووكل في البلد؟

الجواب: قد بطلت شفعته عندي من لقياه المشتري، ولم يشتفع منه، ولا تجوز أيضا الوكالة في الشفعة، إلا من عذر، وبعد المسافة في غير بلدة الشفيع، أو من ضر حابسه، أو ما يشابهه، وقد جرى في هذا العذر أيضا خلاف من المسلمين؛ بعضهم لم يجوز الوكالة أصلا، فعلى الخلاف في هذا في الأولى عندي من إبطال وكالة الشفيع لمن ينزع له شفعته إذا كان مشتريها في بلدته، والله أعلم.

مسألة: /٧٤/ **محمد بن علي بن عبد الباقي:** وسألت في لفظ الوكيل في الشفعة إذا أراد أخذها لمن وكله؛ كيف اللفظ؟

الجواب: يقول: "أخذت شفعة فلان منك" أو يقول: "انتزعت شفعة منك" أو يقول: "انتزعت شفعة فلان بحق الوكالة منه منك"؛ فهذا لفظ الوكيل، وبعض المسلمين أبطل الشفعة بقول الوكيل: "أخذت شفعتي منك لفلان" أو "بالوكالة من فلان". وبعض لم يفسدها، وهو ضعيف، والأول أحسن وأثبت إذا كان الكلام متصلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل أقر لرجل بمال من أمواله، ولم يعلم المقرور له بالإقرار، ثم بيع مال هو شفعة لهذا المال، وعلم المقرور له بالبيع، ولم يعلم بالإقرار، ولم يشتفع حيث إنه لم يعلم بالإقرار، فلما علم بذلك اشتفع الذي علم ببيعه، وقال له: "إنك علمت بالبيع، ولم تشفع مني"، فقال: "ما علمت أن فلانا أقر لي بذلك المال، وقد علمت الآن، وقد اشتفعت منك"؟

الجواب: على هذه الصفة له الشفعة، بخلاف الذي علم ببيع شفعته ولم يشتفع، وقال: ما حسبت أن لي شفعة؛ فهذا ليس له شفعة، وهاتان المسألتان متنافيتان، وبينهما فرق، وإن وكل من أقر له ولم يعلم، فانتزع الوكيل الشفعة لمن وكله؛ ثبتت الشفعة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب من[١] **أبي علي**: إن[٢] باد من بداة[٣] الشرق دخل إزكي، فاشترى شفعة لرجل من أهل إزكي، ثم بلغه من بعد خروج البادي، فغير ساعة علم، فلما كان اليوم الثالث حمل الدراهم إلى الوالي، وأعلمه وزن الدراهم، حتى جاء البادي بعد أشهر، وقال: "كنت قريبا بروضة سمد، وقد علمت مكاني، فهلا حملت دراهمك، وجئت إلي"، هل يدرك شفعته؟ /٧٥/ فلا نرى أنه يدرك شفعته حتى يخرج في طلبه، أو يرسل، فلا يعرف له مكانا.

قال أبو المؤثر: إذا شهد من حين ما علم أنه يطلب شفعته؛ فليس عليه أن يخرج في أثر المشتري.

ومن الجواب: وأمّا إن كان الذي اشترى شفعته حاضرا؛ فعليه أن يطلب شفعته من حين ما علم إلى المشتري، أو إلى الحاكم، وله في إحضار الدراهم أجل ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الدراهم إلى الأجل؛ بطلت الشفعة، وذلك إذا صحت له، و[٤]أخذ بالثمن، وإذا لم يجد الشفيع صاحب الشري في منزله؛ فلا يبين لي أن يطلبه من غير منزله، إلا أن يصح معه أنه في موضع غيره من القرية التي هو فيها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عن.

(٣) ق: بادية (خ: بداة).

(٤) ق: من.

مسألة: وللمرأة المخدرة أن تقيم وكيلا في طلب شفعتها، وأحسب أن بعضا جعله للنساء عامة إذا كان المشتري لشفعتهم رجلا.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعته، وله وكيل محاضر في القرية، والذي له الأصل في أرض أخرى غير أنه بعمان، وقد علم الوكيل، هل يقطع على الوكيل حجة صاحب المال؛ فإن كان الوكيل وكيلا جائز الأمر، يأخذ ويعطي، ويأمر وينهي، فعلم فلم يأخذ؛ فلا شفعة للغائب.

مسألة: وقيل: إن رسول الشفيع ووكيله يقوم مقامه إذا لم يتوانى الرسول أو الوكيل، ومعنى الأمر والوكالة في هذا سواء، تركت ما جاء في ذلك من الاختلاف، وأخذت بما وجدته عدلا في رأي أصحابنا الأسلاف، والاختلاف في وكيل الشفيع إذا كان للشفيع عذر، والذي نعمل به هو القول /٧٦/ الأول.

قال الناسخ: إذا علم ببيع شفعته وهو معافى صحيح، وصار يطلب وكيلا؛ فقد تشاغل عنها، وتبطل شفعته عندي، وأما إجازة الأشياخ؛ فقد عرفتك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلين في بلد ينزلان جميعا، اشترى أحدهما شفعة للآخر، وغاب المشتري؛ **قال أبو عبد الله:** إذا كانا جميعا دارهما في بلد واحد؛ فليس على طالب الشفعة أن يخرج في أثر المشتري في أسفاره، فإذا رجع؛ طلب إليه شفعته، فإن كان كل واحد منهما في بلد داره ومقامه، فعلم صاحب الشفعة أن فلانا اشترى شفعته، فطلب من حين ما بلغه، فأشهد وخرج؛ فإنه يدرك شفعته، وإن مكث في بلده، ولم يخرج من حين ذلك وتوانى؛ فقد أبطل شفعته.

مسألة: ويوجد أن الشفيع عليه أن يطلب شفعته من حين علم بها، ولو خلا لها سنة أو أكثر، إلا أن يكون في ضيعة إذا فاتته لم يدركها، (خ: ولم يوجد أحدا

يخلفه عليها)؛ فهذا يشهد شاهدين على أخذ شفعته، فإن لم يجد شهودا يشهدهم على شفعته؛ فإنه يدركها. **وقال من قال**: إذا علم وهو يصلي فريضة؛ فليس له أن يصلي نافلة حتى يقول: قد أخذت. **وقال بعضهم**: إن عليه إذا علم بيعها أن يقول: قد أخذت، كم الثمن، ولا يقول: كم الثمن، قد أخذت.

وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي جابر**: الشفيع لا يطلب بالليل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات شائق بن عمر: وسألت عن رجل صحيح، وكل في نزع شفعته من رجل، وهو في البلد الذي هما فيه، /٧٧/ أتجوز الوكالة أم لا، ولقي الموكل[1] المشتري ولم ينزع منه، وعنده أن الوكيل كاف عنه، أتبطل شفعته أم لا؟

الجواب: إني حفظت في هذه المسألة اختلافا من الأثر، من بيان الشرع؛ **فقال بعضهم**: إن الوكالة لا تجوز في الشفعة إلا من غائب أو مريض أو امرأة، وأما الرجل الحاضر؛ فلا تجوز وكالته في الشفعة.

وحفظت عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال آخرون**: إن الوكالة في الشفعة جائزة، ولو كان من رجل صحيح حاضر في البلد، وأما هذا الذي له الشفعة، ثم لقي المشتري ولم يطلبها؛ فعندي أن شفعته قد بطلت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أعلمه رجل بأنه اشترى شفعته، فلم يأخذها منه؛ لأنه لا يحسن اللفظ، فوقف يتعلم ذلك، هل تفوته؟ **قال**: له ذلك، ولا يلزمه التعليم لأخذها، إلا بعد قيام الحجة، وهو العلم بها، وإن كلم أحدا في غير أمرها؛ بطلت، ولو كان مارا إليها. **وقول**: لا تبطل إذا لم يكلم

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الوكيل.

صاحب الشفعة، والله أعلم.[...][1] [شفعته وقد أدركته][2] صلاة الفجر، فقام إلى الصلاة خوف وقتها، أله أن يطيل القراءة فيها كيف شاء، أم لذلك حدّ معروف؟ **قال**: لا أحفظ هذه المسألة بعينها منصوصة، وفيما عندي أن ليس في هذا حد، إلا أنّه فيما يعجبني أن لا يسبح في الركوع والسجود أكثر من ثلاث تسبيحات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن علم بيع شفعته، وقد أدركته الصلاة وهو محدث من بول أوغائط، وقعد في النهر يستنجي، فزالت النجاسة بخمس عركات، فعرك ست عركات /٧٨/ أو سبعا، أتفوته شفعته بذلك أم لا؟ **قال**: لا أحفظ في هذه المسألة شيئا منصوصا بعينه، إلا أن في مجمل القول أن الشفيع له تأدية الفرائض، فإذا خرج من حد الفرض إلى حد الوسيلة، أو الوسواس؛ بطلت شفعته إذا وقف لفعل ذلك عن طلب شفعته، وهذا إذا كانت الفرائض قد حان وقت تأديتها عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن علم ببيع شفعته وهو جنب، ومشتري شفعته في المسجد، أللشفيع أن يذهب يغتسل من جنابته، ثم يدخل المسجد ليأخذ شفعته، أم يتيمم بالتراب ويدخل المسجد؟ **قال**: لم أحفظ هذه المسألة بعينها، وفيما عندي أنه **على قول** من لا يجيز الدخول في المسجد للجنب؛ فلا يبطل ذلك شفعته، وإن أمكنه أن يرسل إليه أحدا ليخرج له من المسجد؛ فلا يبدأ بالغسل عندي، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: نصف سطر.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: [...][1] في طلبها، وأما مع عدم الحاكم أو الشاهدين، واجتهاد في طلبهم بعد علمه بذلك، وطلبها حيث اتفق له وجود أحدهم، كان ذلك في بلده أو غير بلده؛ فلا تبطل شفعته بذلك لا[2] غير مقصر في طلبها، قربت المسافة أو بعدت فيما أرى حسب ما بان لي، وأما إن أوعد غيره ليوليه شيئا /٧٩/ منها، ثم رجع عن إتمام ذلك له؛ فلا أقوى على القول بالحكم عليه بذلك، مع كراهية لوفاء ما وعد به، وعسى أن يكون مأثوما بخلفه لوعده، وتلزمه التوبة من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان، (وفي خ: عن الزاملي): وفي رجل بيعت شفعته وتوانى عن أخذها بعد العلم جهلا منه، ثم أخذها بعد ذلك، وحكم له بها الحاكم، وحازها واستغلها سنين كثيرة، ثم علم أن شفعته غير جائزة، التونية[3] عنها، وعن طلبها واشتغاله بغيرها عن أخذها، أيجب عليه ردّها بعينها، أم ردها، ورد ما استغل منها؟ **قال:** فيما عندي أن هذا الشفيع متعد على المشتري بجهالته في أخذ الشفعة بعد أن بطلت؛ وعليه عندي رد الشفعة وغلّتها، وإن كان عمّر فيها عمارا؛ فالخيار عندي لصاحب المال، إن شاء قال له: خذ عمارتك، وإن شاء أعطاه قيمة عمارته، والصلاح الذي هو غير العمارة الباقية، مثل السقي وصلاح الأرض؛ فعندي أنه لا يحكم له بشيء على صاحب المال؛ لأن الجهل لا يسع في ارتكاب الحرام، إذا كان المرتكب بحد من يغير له جهله، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: أربعة أسطر.

(٢) ق: لأنه.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله لتوانيه.

الباب العاشر فيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

ومن كتاب المصنف: في الشفيع إذا علم بيع شفعته، فأضمر في نفسه أنه لا يأخذها، ثم برز من حين علم فيها، فإذا اعتقد ردها؛ تركها، وتسليمها إلى المشتري، كما لو بلغه بيع ماله، فرضي ثبت عليه، وزال شفعته، فإن بلغه فأضمر في نفسه أخذها، غير أنه يتشاغل في طلب ثياب أو أكل طعام، فإذا كان ليس عليه ثياب /٨٠/ يستر به عورته؛ فلا يقطع[1] عذره بطلب ما يستر به عورته، فإذا وصل إلى ستر عورته، وما يجوز له به الخروج إلى الناس، وكان المشتري في بلده؛ لم يكن له عذر، إلا أن يطلب شفعته من حين ما قدر على ذلك، وكذلك الأكل إذا كان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع، أكل مقدار ما يحيي به نفسه، وليس له غير ذلك حتى يطلب شفعته.

مسألة: ومنه: وإذا علم وهو يصلي فريضة؛ فليس له أن يصلي نافلة حتى ينتزع شفعته، ويرد فيها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: قلت له: أرأيت الرجل إذا علم بيع شفعته، هل له أن يصلي نافلة قبل أن يطلب شفعته؟ **قال:** لا.

قلت له: فهل له أن يصلي الجماعة؟ **قال:** لا، إلاّ أن يكون إمام مسجد، ويخاف أن تبطل الجماعة، ويقوم به وتبطل إذا تركها؛ فله عندي أن يصلي الجماعة.

---

(١) ق: ينقطع.

قلت له: أرأيت إن كان مغياطا، أو بائلا، هل له أن يستنجي إذا كان في وقت (خ: غير)[١] الصلاة قبل أن يطلب شفعته؟ **قال**: لا، إلاّ أن يخاف تنجسه إذا ترك الاستنجاء؛ لأن هذا وسيلة إذا لم تحضر الصلاة.

قلت له: أرأيت إن علم ببيع شفعته، وعليه ثياب نجسة، هل له أن يذهب إلى بيته فيأخذ ثيابا؟ **قال**: لا، إلاّ أن يحضر الصلاة؛ فله ذلك.

قلت له: أرأيت إن بلغ اليتيم في النهار، وقد علم ببيع شفعته في حينه، أو كان قد علم قبل البلوغ، أله أن يغتسل قبل أن تطلب شفعته؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن حضرت الصلاة، فهل له أن يغتسل، ويصلي ويطلب /٨١/ شفعته بعد ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت له: أله أن يتمسح قبل غسول الجنابة كما يؤمر به، أم تبطل شفعته، إذا لم يبدأ بالغسل؟ **فقال**: إذا اعتقده لصلاة[٢]؛ كان له ذلك.

قلت له: فإن لم يعتقده وجعله على سبيل النافلة، تبطل شفعته؟ **قال**: أخاف ذلك.

قلت له: أرأيت إن كان جائعا، هل له أن يأكل قبل أن يطلب؟ **قال**: إن خاف على نفسه؛ كان له ذلك، وإن لم يخف على نفسه وتوانى فيه؛ بطلت شفعته عندي.

قلت له: أرأيت إن كان له ماء حاضر يخاف فوته، وقد علم ببيع شفعته؟ **قال**: أما فيما بينه وبين الله؛ فله ذلك، وأما في الحكم؛ فلا أقول فيه شيئا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة.

قلت له: فهل له عذر في التخلف عن طلب شفعته في حاجة يقضيها لوالده أو ولده أو زوجته[١]، أو أحد يلزمه القيام به؟ **قال**: ليس له ذلك عندي، إلا أن يخاف عليهم الضرر.

قلت له: أرأيت إن خاف على والده الضرر، [وعند والده من يقضي له تلك الحاجة التي يخاف عليه منها الضرر][٢] إن لم[٣] يقضها؟ **قال**: إذا كان عند والده من يقوم له مقامه، ممن يلزمه ذلك من ولد أو مثله؛ لم يكن له عذر في ذلك، وكان عليه أن يطلب شفعته، **وقال**: إنما له التخلف في ترك طلب[٤] شفعته ما كان من الفرائض اللازمة له في الوقت أداؤها، كان له التخلف عن طلب شفعته حتى يقضيها، وأمّا غير الفرائض؛ فلا عذر له.

قلت له: أرأيت إذا علم ببيع شفعته في أوّل وقت الصلاة، ويرجو أنه إذا طلب شفعته قبل أن يصلي أن يفوته لم تفته الصلاة، أله أن يصلي في أول الوقت قبل أن يطلب شفعته، أم عليه أن يطلبها؟ **قال**: إذا حضر الوقت /٨٢/ فإن صلى؛ [جاز له ذلك، ولم تفته شفعته على قياد قوله، وإن طلبها قبل أن يصلي][٥]؛ جاز له ذلك عندي.

قلت له: فإن رأى منكرا، وهو لا يعرف، أيقبل منه إذا أنكر، أم لا يقبل منه، ما أولى به، أن يطلب شفعته، أم ينكره؟ **قال**: إذا كان المنكر لازما له إنكاره في الوقت؛ كان عليه إنكاره إذا قدر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زوجة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

قلت: فكيف يلزمه ذلك أن ينكره؟ **قال**: إذا كان عنده أنهم إذا امتنعوا عاقبهم بالحبس؛ كان عليه أن ينكره.

قلت: فإنه لا يقدر أن يعاقبهم إذا امتنعوا؟ **قال**: فهذا يطلب شفعته ألزم له.

قلت له: فإن علم الرجل ببيع شفعته، وحضرت الصلاة الفريضة، أله أن يتشهّد ويدعو بعد انقضاء التحيات الآخرة؟ **قال**: **لا يعجبني ذلك**.

قلت له: فإن فعل؟ **قال**: أخاف أن تفوت شفعته، **ولا يعجبني** له أخذها على هذا الوجه.

قلت له: فإن علم ببيع شفعته، وحضرت صلاة، أله أن يصلي صلاة العيد، أم يمضي لطلب شفعته؟ **قال**: يمضي لطلب شفعته عندي.

قلت له: أرأيت إن صلى، ولم يذهب؟ **قال**: أخاف أن تفوته شفعته على هذا.

قلت له: أرأيت إن علم ببيع شفعته في وقت نزل عليه ضيف، أله أن يقري ضيفه قبل أن يطلب شفعته؟ **قال**: إن خاف عليهم الضرر، إذا تبين به الضرر؛ كان له ذلك عذر عندي إذا كانوا لازمين له، ولم يقدر على[...][1]، ولا من يقوم له مقامه فيهم، وخاف عليهم الضرر في حين ذلك لا يحتملونه، ولا يسعه ذلك من تركهم، وإن لم يخف عليهم؛ لم يكن له[2] عذر عندي، فإذا لم يذهب من حينه؛ بطلت شفعته إذا لم /٨٣/ يكن له عذر.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: أرأيت إن عاهد أحد بعهد يقعد[١] له في موضع إلى وقت معروف، أو يفعل له شيئا في ذلك الوقت، ولم يستثني، ثم علم [ببيع شفعته][٢] في وقت يخاف إن طلب شفعته أخلف العهد، ولم يف، وإن قعد للعهد توانى عن الطلب؟ **قال**: **يعجبني** له أن يوفي بالعهد إذا خاف إن طلب شفعته كان له عندي عذر ما لم يستثن في عهده.

قلت له: وإن توانى ووفى بالعهد، ثم طلب الشفعة، أينفعه ذلك؟ **قال**: نعم، ينفعه ذلك فيما بينه وبين الله.

قلت له: ففي الحكم، أتفوته الشفعة؟ **قال**: إذا ادّعى ذلك، ولم تقم له حجة، وإنما هو ادعاء منه؛ **فمعي** أن شفعته تفوته في الحكم، والله أعلم.

مسألة: وإذا لقي صاحب الشفعة المشتري فأنكره البيع؛ فله في ذلك الحجة، ويدرك بعد الثلاث.

مسألة: **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل طلب شفعته، فلم يسلم إليه المشتري حتى خلت أيّام الشفعة؟ **قال**: يدركها.

وقال محمد بن محبوب: إنّه إن كان قال له حين طلبها: لا أعطيكها؛ فإنه يدركها. وإن كان قال له: إن كان لك فاطلبها إلى المسلمين، فتوانى حتى خلت الشفعة؛ فلا يدرك.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعته فعلم، فسأل المشتري، فقال له المشتري: "إنها بيعت بألف درهم"، فلم يطلب، ثم سأل بعد ذلك، فإذا هي بخمسمائة درهم؛ فإنه يدرك شفعته إذا كان المشتري هو الذي أعلمه أنّها بألف درهم، وإنما اشتراها

---

(١) ق: يعقد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ببيع ذلك شفعته.

بخمسمائة درهم؛ فإنه /٨٤/ يدرك شفعته، فإن يكن غير المشتري؛ أعلمه بذلك، وضيع طلب شفعته، فقد بطلت شفعته، وإن كان أعلمه ذلك[١] البائع، أو رجل ثقة، أو الشهود؛ فقد فاتته، إلا أن يكون المشتري قال له ذلك القول.

قال غيره: هذا تفسير حسن، وقد جاء الأثر مجملا أنه إذا علم أنها بيعت بأكثر، فلم يطلب، ثمّ علم بالثمن وهو أقلّ، وطلبها؛ كان له الشفعة؛ إذا علم بأقلّ من الثمن فلم يطلب، ثم علم بالثمن، وهو أكثر فطلب لم يدرك، والله أعلم.

مسألة: قال له أبو يحيى: ولو كان رجلان بينهما دار، فأمر أحدهما صاحبه ببيع[٢] حقه فباعه، ثم طلب منه الشفعة؛ فلا شفعة له؛ لأنه هو البائع، فلا يجوز له أن يشفع من نفسه ما باع.

ومن غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إنه إذا أراد بالشفعة من حين ما قبل المشتري البيع؛ كان له الشفعة، وهو قول حسن.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة رجل، وأراه الدراهم ودعاه إلى أخذها، وأشهد عليه، ولم يرفع عليه حتى خلت سنة، ثم رفع عليه، وطلب شفعته؛ قال القاضي: إنه قد أحيا شفعته، وهو يدركها حيث طلبها، فدفعه عنها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إن الشفعة بالمزابنة[٣]، فإذا لم يرفع عليه، ويطالبه حتى انقضت أيام الشفعة، وقصّر في المطالبة؛ فقد فاتته الشفعة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبيع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المرابة.

مسألة من كتاب المصنف: في طلب الشفعة أربعة أقاويل: **قول**: هو على الفور، فإن فرط الشفيع /٨٥/ في طلبها؛ لم يدركها. **وقول**: المدة ثلاثة أيام لا شفعة بعد ثلاث. **وقول**: لا مدة في ذلك، (ع: لا نهاية)، وهو قول كالشاذ. **وقول**: الشفعة في الأصل غير واجبة، وهذا قول متروك.

(رجع) مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، فأرسل إليه رجلين أن يعطيه من الشفعة شيئا داخلا معه، نخل أو غيرها، فقال للرجلين: نعم، كل شيء أراد فهو له، أو قال: هو له، فسكت الرجل حتى انقضت ثلاثة أيام، ثم جاء بالدراهم فأبى عليه المشتري؟ **قال**: إن كان جاء بالدراهم في الثلاث؛ كان له، وأما إذا لم يج حتى انقضت؛ فلا شفعة له.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، فلما بلغ الشفيع ذلك، خرج في طلب المشتري فلما وجده، قال: "بلغني أنك اشتريت شفعتي فادفع إلي شفعتي، وخذ رزيتك"، فدفعه المشتري عن ذلك، فافترقا على ذلك، ثم فمكثا على ذلك ما قدر الله من الشهور والسنين، ثم إن الشفيع رفع على المشتري، وقال: "شفعتي قد طلبتها إليك، ودفعتني عنها، وأنا طالب شفعتي"؛ **فقد قالوا**: إن له الشفعة على هذا الوجه.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن من[١] بيعت[٢] شفعته فاشتراها رجل، فبناها مسجدا ليصلي فيه، ثم جاء الشفيع يطلب؛ إنه لا يدرك؛ لأنه لله.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: قد قيل: إنه يدركها.

مسألة: ومما أحسب أنه من جواب أبي المؤثر: وعن رجل اشترى شفعة لرجل[٣]، فلم يطلبها في الوقت، ثم طلبها من بعد، واحتج أنه إنما /٨٦/ وقف عن طلب شفعته لتقية اتقاها المشتري، وخوفا خافه على نفسه، وكان سلطانا أو[٤] من جهة سلطان، أو ممن له عند السلطان منزلة، وهذا السلطان جائر؟ **فعلى ما وصفت:** فما أرى أن يقبل له الحجة إذا ادعى هذه الدعوى، إلا أن يكون المشتري سلطانا جائرا معروفا بالجور، ويعتدي (خ: ويتعدى) على من طلب إليه حقا؟ **فقال:** كان عليه أن يشهد بينة عدل سرا بانتزاع شفعته، وأنه لم يمنعه إلا التقية على نفسه، فمتى ما أمن؛ أخذ شفعته، فإذا أحضر البينة على ما وصفت لك؛ رجوت أن يدرك الشفعة.

قال محمد بن علي: هذا أيضا أشهد سرا بانتزاع شفعته، وكانت إقامته وتوانيه تقية من الجبار، أو في همته؛ فله شفعته، والله أعلم.

مسألة: ويوجد أن من اشتريت شفعته في هذا الزمان، لعله يعني زمان الجور أو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يبعث.

(٣) ق: رجل.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الباطل، والله أعلم، ولم يطمع بأخذها[١] حتى [قام الحق][٢] بسنين، ثم طلب، هل له ذلك؟ فله ذلك إذا طلبها فلم يدركها، وإن لم يكن طلب؛ فلا يدرك.

مسألة: أبو محمد: ولو اشترى رجل مالا بعبد فأخذه[٣] الشفيع، ثم استحق العبد؛ كان العبد (خ: البيع) مردودا، وبطلت الشفعة.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، ثم تصدّق بها على الفقراء، أو قضاها في دين عليه، أو بنى فيها مسجدا، أو جعلها وقفا على مسجد في صلاحه، أو للسبيل، أو لشيء من أبواب البرّ، أيدرك الشفيع شفعته في /٨٧/ هذا؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعة له فعلم، فلبث زمانا ثم رجع يطلب، ويقول: لم أعلم أن لي فيها شفعة؟ **قال:** إذا علم بالبيع فلم يطلب؛ فلا شفعة له، ولا يعذر بقوله: إني لم أعلم أن لي فيها شفعة.

وقلت: أرأيت إن بيعت بالنسيئة، فقال: "كنت أحسب أنّها بيعت بالنقد فلم آخذها، فلمّا علمت أنّها بالنسيئة طلبتها"؛ **قال:** لا عذر له في ذلك، إلاّ أن يكون طلب إلى المشتري، فقال له: إنها بالنقد، وهي بالنسيئة؛ فإنه يدركها.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعته بالنسيئة، فقال: "آخذها وحقه علي إلى وقت النسيئة"، قال البائع: "لا أقيلك[٤]، وحقي على من اشترى من عندي"؛ **فقال:** حق البائع على المشتري، وذلك الحق للمشتري على الذي أخذ منه الشفعة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فاالحق.

(٣) ق: فأخره.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أقبلك.

مسألة: وفي رجل باع مالا من رجل بنقد وبتأخير إلى أجل، فقال الشفيع: "أنا آخذ شفعتي إلى ذلك الأجل"، وكره المشتري؛ فإن للشفيع أن يأخذ شفعته على ما اشتراها الرجل.

مسألة: وعن رجل وكّل رجلا أن يبيع له أرضا، فباعها الوكيل، والوكيل يشفعها، فلمّا باعها الوكيل، طلبها بالشفعة؛ **قال:** إن طلبها بالشفعة حين أوجب البيع؛ فله الشفعة، وإن لم يطلب في ذلك الوقت؛ فلا شفعة له[١].

ومن غيره: وقال من قال: لا شفعة له، والله أعلم، فيُنظر في ذلك.

مسألة: ومن باع ماله الذي يشفع /٨٨/ به الشفعة التي يطلبها؛ **فقال من قال:** قد زالت عنه الشفعة. **وقال من قال:** هي له؛ لأنها قد وجبت له من قبل.

مسألة: وسألته عن الشفيع إذا رأى المشتري، فلم يرد في شفعته في حين ما رآه، وسكت ساعة، ثم ردّ عليه في شفعته قبل أن يكلمه بغير ذلك، هل يدرك شفعته؟ **قال: معي أنّه قد قيل** إذا توانى في ردّ شفعته بعد أن علم، ويقدر أن يردها؛ بطلت شفعته.

مسألة: في الشفيع عن الشيخ أبي محمد: ممّا سئل عنه: قلت له: فإن كانت الشفعة منزلا، وله مجرى على قوم، ولم يعلموا أن لذلك المنزل مجرى عليهم، فلما تبين ذلك المجرى لهذا المنزل عليهم، طلبوا الآن شفعته[٢] لما استحق عليهم الحكم، هل يجب لمن عليه مجرى ذلك المنزل الشفعة أم لا؟ **الجواب:** لا شفعة، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بشفعته.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الشقص يُشترى بثمن إلى أجل؛ **فقال مالك وعبد الله:** إنّ كان الشفيع مليا؛ أخذ بالثمن إلى أجل، وإن كان معدما فجاء بملي؛ فله ذلك، وبه قال أحمد وإسحاق، إذا كان في الثقة مثله بملي؛ فله إلى ذلك الأجل. **وقال اللّيثي:** إذا وثق له أخذها. **وقال الثوري:** لا يأخذها إلا بالثقة. **وقال الشافعي:** إن تطوع ببعض الثمن؛ أخذ الشفعة، وإلا فليدع حتى يحل الثمن ثم يأخذه.

قال أبو سعيد: كلما قالوه من ذلك خارج على مجاراة[١] الصواب، وأصحّ ذلك ما قاله الشافعي، **وأقول في ذلك** أنه إذا ردّ بالشفعة؛ فلا سبيل له إلى أخذ[٢] الشراء إلى الأجل، إلاّ أن يشاء المشتري تسليمه، فإن سلّمه /٨٩/ إليه؛ فعليه الثمن إلى الأجل، فإن أبى تسليم ذلك، فإذا أجل الأجل؛ أخذ شفعته؛ لأنه يستحق بردّ الشفعة واجبة البيع، ولا يستحق التسليم إلى الأجل، فإذا جاء الأجل، واستحق قبض الشفعة؛ كان له في ذلك الأجل في الثمن ثلاثة أيام.

ومنه: ذكرت الوقت الذي ينقطع فيه شفعة الشفيع؛ **وقال أصحاب الرأي:** إذا علم بها الشفيع، فلم يطلب مكانه؛ فلا شفعة له، وهو مذهب ابن شبرمة، والليثي، وعبد الله بن الحسن، والأوزاعي، وبه قال الشافعي، إذا تركها ولم يذكرها؛ فلا عذر له. **وفيه قول ثاني** وهو أن حدّ ذلك ثلاثة أيام، إذا علم فلم يأخذ؛ فلا شفعة له، هذا قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، **وحكي عن وهب عن مالك أنه قال:** تنقطع الشفعة مضت على الشفعة ستة أيام، وصاحِبها حاضر، **قد**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مجازاة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

حكى أنه قال: يحلف ما كانت أناته تركا لشفعته. **وقد روينا عن الشعبي قولا رابعا**[١]، **أنه قال:** إذا مضت على الشفعة يوم، فلا شفعة. **وقال قائل:** له أن يأخذ الشفعة في كل حال، أو يترك، وهو حق للشفيع، كما أن القصاص حق للولي.

قال أبو سعيد: القول الأول قول أصحابنا، أنه إذا علم بالشفعة فلم يطلب من حينه، ويخرج في طلب شفعته؛ بطلت إذا كان حاضرا، والغائب قد مضى القول فيه، وسائر الأقاويل ليس فيها خطأ، ولا خروجا من الحق، وفيها النظر، وحسن ما قال صاحب القول الآخر.

مسألة عن أبي الحواري: وإن جهل الشفيع، ولم يدر أنّها شفعته[٢]، أو لم يعلم بالشفعة؛ فلا عذر له، وقد بطُلت، ولا يعذر بالجهل، كذلك جاء الأثر.

مسألة من جامع أبي الحواري: وسئل /٩٠/ عن رجل بيعت شفعته، ولم يعلم الشفيع لها أنها شفعة له، وقد علم ببيعها، إلا أنه لا يعرف حقيقة الشفعة، كيف هي حتى علم من بعد أن بيعت هذه الشفعة، هل شفعة حين علم أن له الشفعة؟ **قال: معي** أنه إذا علم الشفيع ببيع شفعته، فلم يطلبها من حين ما يجب طلبها؛ لأنه لا يعلم أنها شفعته في علم العلماء بعد أن يعلم بالبيع؛ فليس له في ذلك عذر، وتبطل شفعته، ولو لم يكن عالما بأنها شفعته، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل اشترى أرضا، ثم طلب الشفيع شفعته، ثم مات الشفيع من قبل أن يحكم له بها، هل لورثته فيها شفعة؟ **وقد قالوا:** إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أربعا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شفعة

طلب الشفيع ثم مات، وهو على مطالبته، فلورثته أن يطلبوا[١] تلك الشفعة، ولهم ذلك، وإن مات الشفيع، ولم يطلب الشفعة؛ **فقد قالوا**: إن الشفعة لا تورث، ولا تباع ولا توهب، وكذلك إن مات المشتري من بعد ما طلب الشفعة[٢]؛ فهو على مطالبته حتى يحكم له بشفعته، وإن مات المشتري من قبل أن يطلب الشفيع؛ فلا شفعة للشفيع، وقد مات المشتري، وماتت حجته.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل لم[٣] يعلم ببيع شفعته ومات، لم يكن لورثته عندي أن يردوا بالشفعة؛ لأن الشفعة لا تورث، بذلك جاء الأثر، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، فإن طلب ومات في الثلاثة أيام؛ كان لورثته ما له، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا في رد الشفعة، وكذلك جاء المشتري (ع: وكذلك إذا مات المشتري) /٩١/ قبل أن يعلم الشفيع ويطلب؛ فلا شفعة للشفيع، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل اشترى شفعة لرجل فطلبها إليه الشفيع، فقال له المشتري: "إن شفعتك لا تفوتك عندي، فمتى ما أردت أن أدفعها إليك فعلت كذلك"، ووثق بقوله وتوانى حتى انقضى وقت الشفعة، ثم أمسك عليه المشتري، هل يلزمه بقوله ذلك ثم أن يعطيه شفعته متى ما طلب في الحكم، أو فيما بينه وبين الله؟ **فعلى ما وصفت**: فما له في الحكم شفعة، إذا جاوز ثلاثة أيام ولم يأخذها، ولا يلزم المشتري في الحكم تسليمها إليه على ما وصفت من قوله،

---

(١) ق: يطالبوا.

(٢) ق: الشفيع.

(٣) زيادة من ق.

حتى يقول أله[١]: "قد سلّمتها[٢] إليك، أو تركتها لك، أو برئت منها إليك"، أو نحو هذا، ويقول الشفيع: "قد قبلتها"، ثم هنالك يستوجبها، ويكون له عليه، وقد غرّه وخدعه، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فلا[٣] أبرئه من البراءة منها إليه، وإذا طلبها إليه فاستوسل لإجابته، وغره بمخادعته، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي معاوية: في رجل بيعت شفعته، ولم يعلم بها حتى مات البائع؛ **قال:** لا شفعة له، مات وماتت حجته.

قلت: أرأيت إن كان البائع حيا، إلاّ أن مشتري الشفعة باعها أو وهبها أو قضاها، ثم علم الشفيع بالشفعة فيها، فطلبها هل يدركها؟ **قال:** لا.

ومن غيره: وقد قيل إذا مات البائع وكان المشتري حيا؛ كان للشفيع شفعته، ما لم يمت الشفيع أو المشتري، وكذلك للشفيع[٤] شفعته، ولو باعها المشتري ووهبها أو قضاها، ويكون له الخيار[٥] في الصفقتين بما شاء من الثمن، وأما الموهوبة له؛ فليس له شيء، ويكون للمشتري[٦] الثمن، وأمّا القضاء إن كان بحق؛ كان للشفيع الخيار /٩٢/ في الصفقتين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: محمد بن علي بن عبد الباقي: فيمن علم ببيع شفعته بعد موت البائع، هل له شفعة إذا طلبها؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. لعله: له.

(٢) ق: سلمها.

(٣) ق: فما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الشفيع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الأخيار.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: المشتري.

الجواب: إن هذا مما يختلف فيه، وفي المختصر أنها تبطل بموت البائع والمشتري.

قال محمد بن علي: والعمل أنها تفوت بموت[١] المشتري أو[٢] الشفيع، وأما موت البائع؛ فلا تبطل الشفعة ولا تفوت، إذ ما له سبب، وقد جرت منه الأسباب، ببيعه ما له وخروجه من يده، وهذه المسألة قد أخرجه الخادم من المختصر، وألحقها بالمسائل الثلاث التي لا عمل عليها في المختصر، كمسألة الحيض والطلاق، وصارت بها أربع مسائل في كتاب المختصر، لا عمل عليهن، ونعمل بخلافهن، وفي المصنف وبيان الشرع وغيرهما ما قلنا أولا، لا تفوت بموت البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والبائع والمشتري إذا قالا[٣] أنهما تقايلا البيع بعد أن أخذ الشفيع شفعته من هذا المبيع، أيكونا مدعيين، وتثبت شفعة الشفيع أم لا؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأرى أن لا يقبل قولهما على الشفيع، وأنا طالب فيها الأثر، فذكرني بعد حين.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا صحّ أنهما تقايلا، ولم يغير أحدهما في المبيع، أتبطل إقالتهما الشفعة أم لا؟

الجواب: أيضا لم أحفظها.

مسألة: ومنه[٤]: وهل تبطل الشفعة بموت البائع أو المشتري /٩٣/ أو الشفيع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الصبحي.

إذا مات على المطالبة، هل لورثته ما له؟ **قال**: إذا مات الشفيع على غير مطلب؛ فلا شفعة لورثته. ويوجد في موضع عن بعض الفقهاء أن الشفع لا تورث، ولا تباع ولا توهب، وإن طالب الشفيع ثم مات وهو في مطالبته؛ فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة

(رجع) وإن مات المشتري والشفيع لم يرد في شفعته، ولا طلب؛ لم يكن له شفعة، وله الشفعة إن مات المشتري على المطالبة.

وقال الشيخ حبيب: إذا مات المشتري، وقد أخذ الشفيع شفعته؛ فهي ثابتة، وإن مات والشفيع يطالب؛ ففي ثبوتها اختلاف، وإن مات ولم تصح المطالبة؛ فالشفعة باطلة.

قلت: وإن أنكر المشتري ما اشترى، والبائع ما باع، هل عليهما يمين؟ **قال الصبحي**:[على المشتري][1] يمين إذا أنكر؛ لأنّه لو أقر؛ لم يلزمه حق.

وقال الشيخ حبيب [بن سالم][2]: في اليمين عليهما اختلاف، ومتى ما صح ذلك؛ حكم بالشفعة، وإذا كان في يد المشتري؛ **فيعجبني** أن يكون عليه اليمين، وإذا لم يكن في حوزه ويده؛ فلا يمين عليه للشفيع، والله أعلم.

مسألة من جواب صالح بن وضاح: ما تقول في مال بيع وهو شفعة لرجل، وعلم به الشفيع من بعد موت البائع والمشتري، أترى شفعته ثابتة أم لا؟

الجواب: إن لا شفعة بعد موت البائع و المشتري؛ لأن في الأثر: إن الشفع لا تورث، والخيار لا يورث.

---

(١) ق: ليس على المشتري.

(٢) زيادة من ق.

قال العبد محمد بن علي: في هذا نظر، وفيه اختلاف، وليعمل الناظر بما بان له صوابه، وأما موت البائع؛ فلا، وإن مات المشتري /٩٤/ والشفيع؛ فبموتهما تبطل الشفعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد: ومن باع مالا على جماعة صفقة، ثم علم الشفيع وقد مات أحدهم؛ **قال**: إنه يدرك حصة الأحياء منهم دون من مات، وكذلك من باع مالا له صفقة واحدة على والده، ولأجنبي؛ فإنه يدرك حصة الأجنبي دون الوالد. **وقول**[١]: لا شفعة في ذلك؛ لأنه شريك، والله أعلم.

مسألة: بنت راشد: وفيمن أعلمه ببيع شفعته غير ثقة، هل عليه طلبها من حينه، وإن طلبها[٢] من حينه[٣] ما أعلمه غير الثقة، تبطل شفعته أم لا؟ **قالت**: فخبر غير الثقة ليس بحجة[٤]، إلا إذا كان المخبر من شهود البيع فهو حجة. ولم تفسر ثقة ولا غير ثقة. ويوجد عن الصبحي أن في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: فيمن باع ماله الفلاني لرجل آخر بيع القطع، ثم اشتفع ذلك المال شفيع فنقض البائع أو المشتري ذلك البيع، بعلّة يجب فيها النقض، مثل: جهالة فيه، أو بيع خيار متقدم فيه، ألهما في ذلك البيع نقض بعد أن استحقه الشفيع بالشفعة أم لا[٥]؟ **قال**: نعم للبائع والمشتري نقض ذلك البيع بالجهالة، أو بالبيع الخيار الذي فيه، ولو كان ذلك البيع قد استحقه شفيع قبل النقض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقال.

(٢) ق: لم يطلبها.

(٣) ق: حين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الحجة.

(٥) زيادة من ق.

قال غيره: وفيها قول أن الشفعة ثابتة، والعمل عندنا بخلافه.

قال غيره: إن كان قد حكم بالشفعة حاكم عدل قبل النقض؛ ثبتت الشفعة، وبطل النقض، وإن لم يكن قد حكم بالشفعة حاكم عدل حتى نقض البائع أو المشتري بعلّة توجب لهم النقض؛ ثبت النقض، وبطلت الشفعة، /٩٥/ والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا علم من له الشفعة يبيعها، إلاّ أنّه جهل أن له شفعة في هذا الشيء المباع، ثم علم أن له ذلك وطلبها، أيدركها إذا لم يطلبها حين علم بالبيع؟ **قال:** فإن كان عالما بسبب الشفعة؛ فليس له ذلك، وإن كان جاهلا بسبب الشفعة، وذلك إذا لم يعلم أن عليه له طريقا أو ساقية لهذا المال، [فلما علم][1] أن له عليه طريقا أو ساقية، طلب شفعته؛ فله ذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف:** والشفعة لا تعار[2]، ولا تنقص، ولا توهب، ولا تورث][3].

مسألة: ومنه: والشفع لا تورث، فإذا مات البائع والمشتري حي؛ فللشفيع شفعة ما لم يمت المشتري أو الشفيع.

وفي مختصر الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا مات البائع أو المشتري؛ بطلت الشفعة.

وفي كتاب بيان الشرع: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلم أعلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقار.

(٣) وردت هذه المسألة في ق سابقا، بعد "مسألة: ومنه: أرأيت إذا صحّ أنهما تقايلا..."

مسألة: ومنه: وإذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة إليه؛ لم يكن لوارثه أن يطلبها من بعده. **وقيل:** إذا طلب الشفيع ثم مات وهو على مطالبته؛ فلورثته[١] أن يطلبوا تلك الشفعة، وكذلك إن مات المشتري بعد أن يطلب الشفيع؛ فهو على مطالبته لشفعته، وإن مات أحدهما قبل المطالبة؛ فلا شفعة.

وفي الإشراف: اختلفوا في موت الشفيع؛ **قال مالك:** يقوم ورثته مقامه. **وقول:** لا شفعة له.

قال أبو سعيد: وبه قال أصحابنا أنه لا تورث الشفعة، والأول حسن؛ لأنه دليل على بطلان الشفعة بموت الهالك، وقد اختلفوا في الخيار إذا مات صاحبه؛ **فقول:** يورث. **وقول:** لا يورث، واختلفوا في البيع /٩٦/ المنتقض، وليس هو من الربا؛ **فقول:** للورثة النقض كالهالك. **وقول:** لا خيار لهم في ذلك ولا نقض، ويثبت البيع بموت البائع أو المشتري، وكذلك الشفعة وميراثها حقيق [بالإختلاف][٢] من قول أصحابنا.

مسألة: ومنه: وفي موضع إذا مات أحدهما؛ فليس للورثة شيء، إلا أن يكون الشفيع طلبها وأرسل الدراهم، وهما في ذلك، حتى مات الشفيع أو المشتري؛ فهو وورثته على حجتهم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وعن رجل أُوصِيَ له بمال، فلم يعلم به في حياة الموصي، ولا بعد وفاته، وبيع مال يستحقه هذا المال الموصى به بالشفعة، وعلم الموصى له ببيع هذا المال فلم يشفعه، إذ لم يعلم بالوصية له به، أتثبت هذه الشفعة على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) ق: فللورثة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالإخلاف.

الجواب: أرجو أن فيها اختلافا؛ **قيل**: لا تثبت له، وحجته ما وجدته في الأثر، وهو هذا: إذا قال الشفيع: "علمت بالبيع ولم أعلم أني شفيع"؛ لم يعذر بذلك وليس له حجة فيه. **وقيل**: تثبت له الشفعة، وحجة صاحب هذا القول ما جاء في الأثر، وهو هذا: وعن رجل بيعت شفعته فعلم فسأل، فقال له المشتري: "إنها بألف درهم" فلم يطلب، ثم سأل فإذا هي بخمسمائة؛ فإنه يدرك شفعته إذا كان (ع: قال المشتري) إنها بألف درهم، وهي بخمسمائة درهم، فعلم الموصى له ببيع شفعته كعلم هذا الرجل ببيع شفعته، وسؤاله عن ثمنها، وقول المشتري له: "إنها بألف درهم" وتركه؛ بطلت شفعته سواء لا فرق بينهما، وعلم الموصى له بالمال كعلم هذا الرجل بالخمسمائة /٩٧/ الدرهم أيضا سواء، لا فرق بينهما في الاستواء والمماثلة والمشابهة، وهذا القول عندي أقوى وأقرب للصواب والحق والفتيا، وأثبت عندي، وأعجب لمن كان له علم ونظر وقلب، والله أعلم.

قال عبد الباقي محمد بن علي: قد نظرت في الجواب فقياسه يحلو في القلب، لكن لا حظ للنظر مع الإجماع والأثر، علمه ببيع شفعته، وهو ذو المال الذي له الشفعة وفي يده نظن أن لا شفعة له؛ فهذا غير معذور عندهم، والذي أعلمه المشتري أنها بألف وهي بخمسمائة، وتركها من غلائها؛ فهذا معذور، ويدرك الشفعة من مشتريها؛ لأنه دفعه عن حقه بافتراء وكذب وتدليس، ولا نعمت عين مدلس، وليس يقايس هذا الذي أوصى له بهذا المال أو أقر له، ولم يعلم بالإقرار ولا الوصية، حتى علم، فلا عذر له بعد العلم، ومعذور قبل العلم، ولو علم ببيع شفعته لهذا المال، والمال لزيد وذلك المال المقر به لعبد الله، ولم يعلم عبد الله بالإقرار له بالمال، أو الموصى له به، بل علم ببيع شفعة هذا المال، فلم يعلم بكونه له، ولم

يشفع من في يده المال، وهو زيد؛ فله شفعته إذا علم به، والله أعلم. وقد جاء الأثر المؤثر المشتهر، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: أرأيت الشفيع أعلمه رجل أن شفعته قد بيعت، ولم يعرفه بكذا وكذا، أيكون عليه أن يطلب من ساعته، ولم يعلم الثمن كم؟

الجواب: إذا علم بالبيع ولم يطلب؛ بطلت شفعته، ولا عذر له في دعواه أنه لم يعلم كم الثمن، /٩٨/ ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وفي الأثر: وإذا علم الشفيع أن شفعته[١] بيعت بألف درهم فتركها، ثم صح أنها بيعت بخمسمائة درهم، فطلب إن له شفعته، وهي له ثانية، وأما[٢] إذا علم أنها بيعت بخمسمائة، ثم صح أنها بيعت بألف درهم، فطلب شفعته؛ فلا حجة له في هذا، وبينهما فرق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وفي بئر بين مال وبيت في حد بينهما الشرب لهما منهما معا، فباع أحدهما، أيشفع بعض بعضا، وليس على أحدهما مضرة إلا البئر، أتثبت بها الشفعة أم لا؟ فالشفعة فيما فيه المضرة في البئر بالثمن، والله أعلم، إلا أن يلحق المبيع مضرة أحد جميع المبيع بالشفعة؛ لأن الشفيع بالشركة والمضار من طريق أو ساقية، أو اجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين، وغير ذلك، ما لم يعلم به، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: شفته.

(٢) في الأصل: وما.

مسألة: ومنه: وفي أناس شركاء في مال لهم اقتسموه، وجدر كل واحد نصيبه، وساقية مالهم، وماؤهم يفرق من مال إنسان بقربهم، ثم باع أحدهم نصيبه على الرجل الذي يحوز عليه ماءهم؛ هل بقي له شفعة أم لا؟ فلا شفعة
إلا لمن عليه ساقية أو طريق، وإن عدم ذلك؛ فلمن عليه المضرة، والله أعلم، فعلى هذا إذا لم يكن عليهم طريق ولا ساقية، واشترى من عليه الساقية أو الطريق؛ فلا عليه، فلا شفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل اشترى من رجل ثلاث قطع من ماله صفقة واحدة بألف درهم، وفي هذه الثلاث القطع قطعة واحدة شفعة لرجل، هل شفعة في هذه القطعة، وبماذا تشفع، وإنما وقع البيع صفقة واحدة على هذه الثلاث القطع بألف درهم؟ بيّن لي /٩٩/ ذلك.

الجواب: إن للشفيع شفعته بما تقومه العدول من هذه الشري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن المالين إذا كانا لرجلين، وأحدها إلى نعش، والآخر إلى سهيل، ونخل المال الذي إلى سهيل قريبة من الرعب الذي هو حاجز بينهما، وظل نخل ذلك السهيلي في أرض صاحب المال النعشي، وأراد صاحب المال السهيلي بيع ماله، أيكون لصاحب هذا المال النعشي على ضرر الظل، أم ليس له في ذلك شفعة؟

الجواب: فالشفعة بالطريق والساقية، والله أعلم، وإذا لم يكن أحد أقرب منه؛ فالمضرة، إذ لقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه»[1]، والله أعلم.

مسألة: جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد: عن رجل اشترى مالا من رجل آخر، وفي المال المباع رهائن كثيرة، ولم ينقض منها البيع، وجاء رجل آخر اشتفع

(١) تقدم عزوه.

المال، وادعى أن للمال بئر في ماله، ويزجر منه المال فأنكره البائع، وقال: "إن مالي فيه بئر، وما لي عليك طلابة في تلك البئر"، أتثبت له الشفعة أم لا؟

الجواب: إن الماء تبع للأرض، لا الأرض تبع للماء، فلا يجب أن يشفع المال بذلك إن أراد أن يشفع البئر التي في ماله، كان له ذلك إذا كانت دعواه حقا، إلا إن كان المال ليس له فلج إلا تلك البئر، وأراد المشتري أن يدفع له المال والبئر؛ وجب ذلك عليه، فهذا القول المعمول به، وعليه عامة العلماء وجلهم وحكمهم وغير ذلك، إن البائع إن شاء غير في بيعه، فالبيع منتقض بالرهن إن كان على البائع، أو على الشفيع إذا نقضه البائع. /١٠٠/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل بيعت شفعة له، فعلم فسأل، فقال المشتري: "إنها بيعت بألف درهم" فلم يطلب، ثم سأل بعد ذلك فإذا هي بخمسمائة درهم، هل يدرك شفعته؟ **قال**: إن كان المشتري هو الذي أعلمه أنها بألف درهم، وإنما اشتراها بخمسمائة درهم؛ فإنه يدرك شفعته، وإن كان غير المشتري أعلمه فضيع؛ فقد بطلت شفعته، وإن كان أعلمه البائع أو رجل ثقة أو الشهود؛ فقد فاتته، إلاّ أن يكون المشتري قال له ذلك القول.

قال غيره: هذا تفسير حسن، وقد جاء الأثر مجملا أنّه إذا علم أنها بيعت بأكثر فلم يطلب، ثم علم بالثمن، وهو أقل وطلبها؛ كان له الشفعة، وإذا علم بأقل من الثمن فلم يطلب، ثم علم بالثمن، وهو أكثر فطلب؛ لم يدرك.

مسألة: وعن أبي الحواري: ومن اشتريت شفعته في هذا الزمان، يعني: زمان الجور والباطل، والله أعلم، ولم يطمع بأخذها حتى قام الحق بعد سنين، ثم طلب، هل له ذلك؟ فله ذلك إذا طلبها فلم يدركها، وإن لم يكن طلب؛ فلا يدرك.

مسألة: وعن رجل نازع رجلا في شفعة[١]، وكانا في المنازعة حتى مات الطالب أو المطلوبة إليه، فإذا مات المشتري وهو المطلوب إليه، قبل الحكم؛ فقد مات، وماتت حجته، وما عندي أن الطالب يدرك في هذا شيئا، وأمّا الطالب إذا كان في مطالبة حتى مات؛ فعندي أن وارثه يقوم في هذا مقامه.

مسألة: وعن الشفيع يعلم بالبيع، /١٠١/ ويقول أنّه لم يدر أنه شفيع حتى قيل له من بعد ذلك فعلم[٢]؛ إنا نحن لا نرى له عذرا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا توانى الشفيع بطلت، وإن لقي أحدا وجلس معه يحدّثه، أو سلم عليه قبل انتزاع الشفعة؛ **فقد قيل** إنها تبطل، وإن علم فلم يطلب، ثم طلب واحتج أنه لم يعلم أنها شفعته، وأنه يشفعها، أو قد علم بالبيع ولم يطلب؛ بطلت حجته.

مسألة: ومنه: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أشهد أني قد أخذت شفعتي، فمكث أياما، ثم رجع فقال: [لما وقفت][٣] عليها لم أدرها، فكره المشتري أن يقبلها؛ **قال:** الشفعة ثابتة على الشفيع، ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته؛ لأن الوقوف للمشتري.

---

(١) ق: شفعته.

(٢) ق: فاعلم.

(٣) ق: أما وقعت.

قال المصنف: وهذا عندي إذا سلّم الثمن، وأما قبل تسليم الثمن؛ فله أن لا يسلم فيبطل[١].

مسألة: ومنه: وإذا جاء الشفيع إلى المشتري ليرد شفعته، فبدأه المشتري بكلام فبقي ساكتا حتى استتمّ المشتري كلامه، لم يرد بعد ذلك قبل أن ابتدأه بكلام غير ردها؛ فإنها تفوته على هذا إذا قصر في ردها، إذا قدر عليه ولو جهل ذلك، وإذا ابتدأ الشفيع بالسلام فردّ على المشتري قبل الردّ؛ **فقيل**: تفوته شفعته. **وقيل**: لا تفوته إذا بدأه المشتري بالسلام فرد عليه السلام قبل الانتزاع؛ فله ذلك، ولا تفوته، ولا يبين لي فيه اختلاف.

(رجع) مسألة: وإن اشترى رجل شفعة لرجل، ثم مات المشتري من قبل أن يعلم الشفيع بالبيع، ثم علم من بعد موت المشتري؛ /١٠٢/ فلا نرى له شفعة؛ لأن المشتري قد مات وذهبت[٢] حجته، وعسى قد كان له في ذلك حجة، وكذلك إن مات الشفيع، فطلب ورثته إلى المشتري، وقالوا: إن صاحبنا لم يعلم ببيع شفعته حتى مات، وقد علمنا نحن، ونحن طالبون الشفعة؛ فلا نرى لهم شفعة؛ لأن المستحق للشفعة قد مات، والشفعة لا تورث.

مسألة: وروي عن محمد بن سعيد: أنه قال: إذا ادّعى المشتري صاحب الشفعة إلى الحق فلم يجبه الدعوة؛ فلا شفعة له.

مسألة: سألت عمن يشتري مالا شفعة لغيره، فيظهر أنه اشترى بكثير بعد أن سأله الشفيع[٣]، فترك الشفيع شفعته، ثم ظهر أنه اشترى بدون ذلك، أيدرك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فبطل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وهب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: والشفيع.

للشفيع شفعته أم لا؟ فاعلم أنه إذا سأله فأظهر له بفوق ما اشترى؛ أدرك شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومن بلغه بيع شفعته، فسكت ساعة مهلا لذلك؛ بطلت، وإن كان تأخيره احتيالا في طلبها؛ لم تبطل، حتى يكون سكوته اشتغالا بغير طلبها.

مسألة: قلت له: وإذا علم الشفيع ببيع شفعته، فنسي أن يطلبها من حين ما علم بها، ثم ذكرها بعد ذلك بساعة[١] أو أقل، هل تفوته إذا نسي؟ **قال:** أرجو أن لا تفوته بالنسيان، والله أعلم، فانظر في ذلك. ويوجد أنه إذا لقي الشفيع المشتري، فنسي وقت ما لقيه أن يطلب إليه شفعته حتى افترقا، ثم ذكر طلب من بعد ذلك؛ بطلت شفعته، ولا عذر له في النسيان. ويوجد أنه إن سلم صاحب الشفعة على مشتريها /١٠٣/ أو صافحه، ثم طلب بعد ذلك؛ لم تبطل شفعته بالتسليم والمصافحة، إلاّ أن يشتغلوا[٢] بكلام غير ذلك، ولو عزاه في ميت، أو سأله من الشري بعد العلم؛ لبطلت شفعته.

قال غيره: وقد قيل إن ابتدأ بالسلام قبل الرد؛ بطلت شفعته، وأما ردّ السلام؛ فلا تبطل الشفعة، ولا نعلم[٣] في ذلك اختلافا. وكذلك إذا قال له: "اشتريت كذا وكذا"، يعني: الشفعة؛ فقد بطلت الشفعة إذا كان قد صحّ معه بالبيع.

مسألة: زيادة في طالب الشفعة إذا سلّم على الحاكم أو صحّ به؛ **قال:** فيه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ساعة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يشتغل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعلم.

(رجع) [**مسألة: وروي عنه أنه قال:** إذا ادعى المشتري صاحب الشفعة إلى الحق فلم يجبه الدعوة؛ فلا شفعة][(١)].

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: إن اليهودي إذا بيعت شفعته في يوم السبت؛ [كان عليه أن يطلبها من حين علم يطلب[(٢)]، ولا عذر له في يوم السبت][(٣)].

مسألة عن أبي سعيد: فيما أرجو: **قلت له:** أرأيت الرجل يعلم ببيع شفعته، وهو في صلاة النافلة، أله أن يتمّها وينصرف في طلب شفعته، أم عليه أن يقطع الصلاة، ويطلب شفعته؟ **قال:** عندي أنّه يقطعها، ويطلب شفعته.

قلت له[(٤)]: وكذلك صلاة الجنازة مثل النافلة؟ **قال:** إذا قام بالجنازة وبالصلاة عليها غيره؛ كان عليه أن يقطعها، ويطلب شفعته.

قلت له: أفيكون عليه دفن الميت إذا لم يقم به أحد يرجو أنه يقوم به غيره بمنزلة الفريضة؟ **قال:** هكذا عندي، إذا خيف عليه الضرر.

قلت له: فإن لم يخف عليه الضرر؟ **قال:** إذا لم يخف عليه الضرر إن أخره حتى يطلب شفعته؛ كان عليه أن يؤخره حتى يطلب شفعته، فإذا طلب رجع /١٠٣/ إليه قام به، ومن قدر عليه أن يعينه بدفنه، والقيام به.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا ث. وفي ق: بطلت.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق.

قلت له: أرأيت إن علم الشفيع ببيع شفعته، وهو في عمل له مثل خراف أو رضم، أو مبرزا تجارة خارج الدير، أله إن[١] انحدر من النخلة أن يفت الحابول[٢]، ويبلغ أداته إلى البيت، وكذلك المسحاة[٣] وآلة الإكارة[٤] والنجارة[٥]، يدفعه[٦] إلى بيته، ويطلب شفعته بعد ذلك، أم يمضي من حينه، وجد أحدا يخلفه على ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا خاف على ماله، أو شيئا منه ضياعا؛ إن له أن يحرزه، فإن وجد حين ذلك من يشهده على أخذ شفعته؛ كان عليه عندي أن يشهد ما دام في حال عذره[٧]، وإن وجد من يستخلفه على ماله، أو من يحفظ له؛ كان عليه ذلك عندي.

قلت له: أرأيت أنت[٨] إن كان يحفظ أمانة لرجل بجعل أو غيره، أيكون ذلك له عذر عن طلب شفعته حتى يشور منه؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان يضيع بذلك أمانته؛ كان له عذر فيما يسعه حتى يأمن على أمانته عندي.

---

(١) ق: إذا.

(٢) ق: الجابول. الحابُول الكَرُّ؛ وهو الحَبلُ الذي يُصْعَدُ به إلى النَّخْل. تاج العروس: (فصل الحاء المهملة مع اللام).

(٣) المساحِي جمعُ مِسْحاةٍ؛ وهي المِجْرَفَة من الحديد. لسان العرب: مادة (مسح).

(٤) الأُكْرَةُ: الحُفْرَةُ في الأَرض يَجتمعُ فيها الماء فيُغْرَفُ صافياً، يقال: أَكَرَ يَأْكُرُ أَكْراً، وتَأَكَّرَ إذا حَفَرَ أُكْرَةً. لسان العرب: مادة (أكر).

(٥) ق: التجارة.

(٦) ق: يبلغه.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: عدده.

(٨) زيادة من ق.

قلت له: أفعليه أن يشهد عليه في هذا؟ **قال**: نعم عليه ذلك، **ثم قال**: كل عذر له؛ فعليه أن يشهد إن قدر على الإشهاد.

قلت له: فإن جهل ذلك، أو تعمد فلم يشهد، أتبطل شفعته؟ **قال**: أخاف أن يبطل شفعته إذا كان له عذر ويقدر على الإشهاد، وإن تشاغل بالإشهاد، ولم يكن له عذر عن طلب شفعته إلى المشتري؛ فأخاف أن يبطل شفعته؛ لأنه ليس له في[١] التقصير في طلب شفعته [في حال إلاّ من][٢] عذر فيما قيل عندي.

قلت له: فكيف لفظ الإشهاد /١٠٤/ في ذلك؟ **قال**: فيشهد أنّه قد أخذ شفعته، أو رد في شفعته، أو شفعته[٣] التي اشتراها فلان ابن فلان من موضع كذا وكذا[٤]، أو[٥] إنه إنما منعني من الخروج في طلب شفعتي كذا وكذا، إذا أراد إثبات ذلك في الحكم، وصحّ له العذر، وأما فيما يسعه؛ فعندي أن الإشهاد يجزيه برد الشفعة وطلبها.

قلت له: أرأيت الشفيع يذهب إلى المشتري ليرد في الشفعة، فيبدأه المشتري بكلام، فيبقى ساكتا حتى استتم المشتري كلامه، ثم رد في الشفعة بعد ذلك قبل أن يبدأه بكلام من غير رد الشفعة، أتراه الشفعة قد فاتته حين رأى المشتري، ولم يرد حين رأى شخصه؟ **قال**: **معي** أنها تفوت على هذا إذا قصر في ردّها إذا قدر عليه.

قلت له: ولو جهل ذلك؟ **قال**: نعم هكذا عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بحال الأمر.

(٣) ق: بشفعته.

(٤) ق: كذلك.

(٥) ق: و.

قلت له: أفيجوز للشفيع أن يسلّم (ع: على المشتري) قبل أن يرد بالشفعة، ولا يفوته ذلك، أم يفوته على حال؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** إنه إن يسلّم مبتدئا أنها تفوته. **وقيل**: إنها لا تفوته.

قال الناسخ: بالقول الأوّل آخذ، أنها تفوته.

قلت له: فإن سلم عليه المشتري أله أن يردّ عليه السلام قبل أن يردّ بالشفعة؟ **قال**: **فمعي** أنّه قد قيل له ذلك.

قلت له: وهذا يدخله الاختلاف مثل الأولى[1]؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت: فكيف يكون لفظ ردّ السلام، فإن تعداه بطلت الشفعة؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا رد[2] بمثل[3] السلام أو أحسن منه بشيء، أو زاد على ذلك /١٠٥/ بعد أن ردّ بأحسن منه؛ بطلت شفعته، ولو كلمة واحدة، وما لم يتعد ذلك؛ فعندي أنها لا تبطل.

قلت له: فإن سلم عليه المشتري، فقال: سلام عليكم، فقال الشفيع: وعليكم السلام ورحمة الله، أترى شفعته تبطل؟ **قال**: لا، إن شاء الله.

قلت له: إن قال المشتري: "سلام عليكم ورحمة الله"؟ فقال الشفيع: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"، أترى شفعته تبطل؟ **قال**: أخاف أن تبطل.

---

(١) ق: الأول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أد.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن[١] قال المشتري: "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته"؟ فقال الشفيع: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"، أترى شفعته تبطل؟ **قال:** إنها لا تبطل، ولا تفوته بذلك.

قلت له: فإن قال المشتري: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف حالك؟ فقال الشفيع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أنا في ستر من الله، أو قال: بخير بعد "وبركاته"، أترى شفعته تفوته؟ **قال: معي** أنها تفوته على هذا؛ لأن هذا كلام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي طالب الشفعة إذا كلم الكاتب وهو مار لطلب شفعته، أو كلم غير الكاتب، وهو مار، أتبطل شفعته أم لا؟ **قال:** إذا لم يتوان، أو تكلم وهو مار؛ فلا تبطل شفعته.

قال الشيخ صالح بن سعيد: على ما سمعناه من آثار المسلمين أن الشفيع إذا خرج في طلب شفعته، فكلم أحدا بكلام من غير أمر شفعته؛ بطلت شفعته، ولو كان في مروره، إلا أن يكون رد سلام واجب /١٠٦/ عليه الرد فيه، أو شيء من الكلام لزمه منه فرض أن يتكلم به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل بيعت شفعته وهو في البلد، وعلم بالليل، فجاء إلى من اشترى المال في المسجد، والسراج يسرج، والجماعة قعود فاشتفع؛ فقال من قال: لا شفعة له؛ لأن الشفعة لا تطلب بالليل، أتبطل شفعته أم لا؟ فلا تبطل على هذه الصفة، وقد مت[٢] شفعته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: تمت.

مسألة: ابن عبيدان: وهل للرجل أن يطلب شفعته بالليل أم لا؟ **قال:** يطلبها بالنهار، وإن طلبها في الليل؛ فذلك جائز.

وإذا طلع الفجر؛ أيصلي السنة والفريضة، ويطلب من بعد أم لا؟ **قال:** لا يصلي السنة، ولكن يصلي الفريضة.

قلت له: وهل يرقب الجماعة؟ **قال:** إن رقبهم قليلا؛ فجائز، وإلا؛ لم يرقبهم.

وقلت له: وكذلك المرأة تطلب الشفعة في النهار أم لا؟ **قال:** المرأة تطلب في الليل، وإن طلبت في النهار؛ فجائز.

قلت له: وإن أرادت أن تطلب في الليل، أتصلي المغرب قبل أم بعد؟ **قال:** تصلي الفريضة وتطلب.

مسألة: الرغومي: ومن لقي شتري[1] شفعته ليلا، وأمكنه أخذها فلم يأخذها إلى أن طلع الفجر هل تفوته؟ **قال: قول:** تفوته إذا لم يأخذها ليلا حين لقيه، ولم يشهد شاهدي عدل على أخذها في تلك الليلة حتى أصبح فأخذها بالنهار. **وقول:** إنه يدركها ولا تفوته إذا أشهد على أخذها بعد أن علم

ببيع شفعته ليلا، ولو لقي المشتري ليلا، فلم /١٠٧/ يأخذها منه ليلا، **وهذا على قول من يقول:** ليس على الرجل أن يطلب شفعته بالليل بعد أن علم، لكن عليه أن يشهد على أخذ شفعته بالليل بعد أن علم، ويطلبها إذا أصبح، وهذا القول الآخر هو أكثر، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل.

مسألة: ومن غيره: ولعلها عن ابن عبيدان: ومن طلب شفعته بالليل، فوجد المشتري نائما، ثم رجع عنه؛ فلا تفوته شفعته، وليس عليه طلب بالليل إلا إذا تراءيا بعد الصبح، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وإذا طلب الشفيع شفعته إلى الحاكم، وقال الشيخ: "أخذت شفعتي من فلان"، فإن كان يستدل على مخاطبة الحاكم بغير قوله: "الشيخ"؛ فإنه يجيء في الأثر أنه يخاف عليه فوات شفعته بمثل هذا، وإن كان لا يستدل على مخاطبة الحاكم إلا بذلك؛ فيرجى أنها تبطل شفعته، هكذا جاء الأثر، وهكذا قوله: "فلان أخذت شفعتي منك" وإذا قال: "أخذت شفعتي منك" (بتقديم العين على الفاء)؛ فعندي أنه تبطل في الحكم، وأما إذا أخفى (ألف) "أخذت"، وقال: "خذت شفعتي"؛ فعندي أنها تبطل. (وإن أدغم الدال في الخاء)؛ فعندي أنها لا تبطل في الحكم، والله أعلم.

الباب الحادي عشر الأجل في ردّ الشفعة

ومن كتاب بيان الشرع: وقلت له: كم[١] أقلّ الأجل في إحضار الدراهم أو أكثر، إذا ردّ الشفيع؟ **قال: ففي قول أصحابنا:** إن[٢] الأجل في إحضار الدراهم بعد الرد بالشفعة ثلاثة أيام، **وهو معي** أكثر القول، ولا أعلم له أقل من ذلك في الإطلاق تضيق على /١٠٨/ الشفيع، وإنما هو ثلاثة أيام في قول أصحابنا.

مسألة: وقال: إذا اشترى الرجل دارا أو أرضا، فجاء من يطلبه بالشفعة، فقال المشتري: "أعطني الدراهم"، فإن أتاه بالدراهم قدر ما يذهب الرجل إلى منزله ويحمل الدراهم ويرجع؛ فله الشفعة، وإن كان التأخير أكثر من ذلك؛ ذهبت شفعته.

مسألة: وفي جواب من أبي علي: وله في إحضار الدراهم أجل ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الدراهم إلى الأجل؛ بطلت الشفعة، وذلك إذا صحت له، وأخذ بالثمن.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل بغله (ع: بلغه) أن فلانا اشترى شفعته بعشرة دراهم، فانتزعها من المشتري، وظن أنها قديمة، فلما أن كان يوم الثالث آخر الوقت، أتى إليه بالدراهم، فقال: "إني اشتريت بدراهم طرية"، فذهب يطلب الطرية فلم يجد حتى فات الوقت أتى إليه، أتفوته الشفعة أم لا؟ فإذا خلت الثلاثة أيام؛ بطلت شفعته، إلاّ أن يصح أنه اشترى بدراهم قديمة، ودفعه عنها بقوله هذا، فمتى صحّ ذلك كانت له شفعته، والله أعلم.

---

(١) ق: وكم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل طلب شفعة له إلى المشتري، فأجّله ثلاثة أيام، فلم يأت بالدراهم واحتج أنه لم تكن المدة عند حاكم، هل له[1] ذلك على المشتري؟ فإذا أقر الشفيع أن المشتري قد مدّده ثلاثة أيام، أو أقام بذلك بيّنة، واحتج الشفيع أن هذا الأجل لم يكن عند حاكم؛ فليس له هذا بحجة، ولا شفعة له، وإن أنكر المدة؛ كانت عليه اليمين، وعلى المشتري البيّنة في ذلك.

مسألة عن أبي /١٠٩/ الحسن فيما عندي: وعن رجل صحّ معه أن فلانا اشترى له شفعة، فطلبها في الوقت، وتمادى في المجيء[2] حتى خلت ثلاثة أيام، فاحتج عليه المشتري بأنه لم يأت بالثمن حتى خلت المدة، فاحتج الشفيع بأنه لم يحكم عليه حاكم بإحضار الثمن، ولو أن حاكما حكم عليه بإحضار الثمن لم يتغافل، **قلت:** هل تثبت له شفعته بهذه الحجة؟ **فعلى ما وصفت:** فليس هذا للشفيع بحجة إن لم يحضر الدراهم حتى تغيب الشمس من يوم الثالث؛ فقد بطلت شفعته في الحكم، ولا يلتفت إلى قوله أنه لم يحكم عليه الحاكم، والله أعلم بالعدل.

مسألة: قلت: إذا بلغه أن فلانا اشترى شفعته، فلم يأت بالثمن حتى خلت المدة، فاحتج أنه قد أحضر إلى المشتري فلم يجده، وادّعى أن المشتري استتر عنه حتى انقضت المدّة، **قلت:** هل يدرك الشفيع شفعته؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أحضر الدراهم فلم يجد المشتري؛ فليشهد على ذلك شاهدي عدل، فأما في الحكم، فإن أحضر شاهدين شهدا أنه قد أحضر الدراهم يوم الثلاث، فلم يجد المشتري؛ فله حجته وإن ادعى ذلك ولم يحضر شاهدين، وقد خلت المدّة؛ لم يُقبل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجيء.

ذلك منه بدعواه في الحكم، وأما المشتري فإن كان استتر عنه، وقد علم أنه في نعيبته[١] وتعمد لإبطال[٢] شفعته؛ فلا ينفعه ذلك، وللشفيع شفعته إذا احتال المشتري على إبطالها في الحكم.

مسألة: قلت: فالرجل يشتري شفعة الرجل فيطلبها إلى الحاكم، ويرفع عليه، فيأمر المشتري أن يأخذ دراهمه فيخرج /١١٠/ معه على أن يزن له، أو على أن يعطيه، أو يذهب إلى المشتري الشفيع فيقول له هات دراهمك، فيذهب إلى[٣] الحاكم بعد الثلاث، [فإذا أوفى][٤] الثلاث فيقول: لم أجده[٥] أو زلّ عنّي، أو توارى؛ **قال**: أمّا في الثلاث؛ فهو في مدة، وأمّا بعد الثلاث؛ فإذا قال توارى عنه؛ لم يقبل منه إلا ببرهان حتى يجيء ببيّنة أنّه توارى عنه، أو يجيء ببينة أنه صاح على باب داره وأشهد وطلب، ورأت الشهود دراهمه، وعلموا مطلبه، فإذاكان هكذا، وجاء بالبيّنة إلى الحاكم قبل منه وأدرك.

مسألة: وقيل: ليس على الطالب أجل، وأمّا إذا طلب؛ **فقال من قال**: يؤجل في الثمن ثلاثة أيام، فإن أحضره وإلاّ؛ فلا شفعة له، وهذا الأجل إذا حكم له الحاكم بشفعته، وادعاه المشتري إلى أخذ شفعته، ويوجد أنّه إذا سلم الشفيع بعض الثمن، وسلم إليه المشتري الشفعة؛ لا يضرّه تأخيره عن ثلاثة أيام إذا كان قد سلّم إليه الشفعة، وعليه أن ينفذ[٦] الثمن، ولا يضره تأخيره، وإن كان أخذ منه بعض

---

(١) ق: بقية. ث: بقيبه.

(٢) ق: لا طال.

(٣) ق: ثم إلى.

(٤) ق: أو في.

(٥) ق: آخذه.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: ينقذ.

الثمن، ولم يسلم إليه الشفعة، فإن لم يتم إليه الثمن إلى ثلاثة أيام؛ فلا شفعة له، وهذا قول حسن. **وقد قيل**: إن لم يسلم الثمن في الثلاث؛ بطلت شفعته

وقلت: كيف يكون هذه الثلاثة الأيام التي يؤجل فيها بإحضار الثمن، أيكون كوامل، أرأيت إن ثبت له الشفعة بالردّ نصف النهار، أو بعد العصر أو بعد المغرب، **قلت**: أيكون الأجل في الثلاث والثلاث إلى حول ذلك الوقت الذي تثبت به الشفعة؛ /١١١/ فمعي أنّه ثلاثة أيام بساعاتهن، وتكمل انكسارهن[1] بغيرهن حتى يكون ثلاثة أيام بساعاتهن لأنّ الحق له وعليه، وإنما هو بكمال ما جعل له وعليه من تمام الثلاثة الأيام، كذلك في العدد بالأيام، إنما يستكمل ثلاثة أيام بلياليهن وساعاتهن، وخيار الساعات والأيام تقتضي خيار الأيام في الشهور إذا استقبل الهلال انقضى بالهلال، إذا كان شهرا، وإذا استقبل الأيام الحمل عدد الشهر من الأيام؛ نقص ذلك الشهر من الأيام أو زاد.

مسألة: وقلت: الشفيع إذا انتزع شفعته من آخر النهار قبل الغروب، وسلّم الدراهم يوم رابع غير ذلك اليوم الذي انتزع فيه شفعته في آخر النهار قبل الغروب، أيدرك شفعته، أم ذلك اليوم يكون من الثلاث؟ **فعلى ما وصفت**: فقد فاتته شفعته، وليس له إذا رد شفعته، أجل في تسليم الدراهم إلا ثلاثة، أيام باليوم الذي علم فيه، بيع شفعته، وردّ بها ردا تثبت له الشفعة، وذلك اليوم الذي ردّ فيه شفعته، فهو محسوب من الثلاثة الأيام، إذا كان ذلك قبل غروب الشمس.

مسألة: وعن اليوم الذي يكون فيه الشري والبيع، أذلك اليوم محسوب من مدة الشفعة، أو لصاحب الشفعة مدة ثلاثة أيام، غير اليوم الذي كان فيه البيع؟ فالذي

---

(١) ق: اسارهن.

عرفنا أن له ثلاثة أيام من حين ما انتزع الشفعة، ووقع الحكم، إن كان وقع الحكم في أول النهار، أو في آخر النهار؛ حسبت له ثلاثة [أيام من][(١)] حين ذلك، وهذا عن قولنا نحن، وإنّما عرفنا له ثلاثة أيام، والثلاثة /١١٢/ الأيام إنما هي من حين ما أوجب الحكم في الشفعة، والله أعلم بالعدل، وكذلك من انتزع الشفعة في الوقت، ولم يأت بالثمن في المدّة، حتى خلت المدّة، واحتج أن المشتري لم يطلب منه الثمن، واحتج أنه لم يحكم عليه حاكم بإحضار الثمن في المدّة. **قلت**: هل تقبل حجته، وتثبت[(٢)] له بذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يقبل حجته بهذا، ولا تثبت له الشفعة في الحكم، إذا خلت ثلاثة أيام من حين
علم[(٣)] ببيع شفعته، وطلبه لها، ولم يحضر الثمن في الثلاثة الأيام بطلت، إلاّ أن يكون لها عذر غير ما وصفت، فشهد على ذلك شهودا عُدولا؛ فهنالك تقوم حجته بعد الثلاثة أيام.

أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلف أصحابنا في رجل بيعت له شفعة، كم الأجل له في ذلك؟ **قال قوم**: الأجل في ذلك بقدر ما يحضر الثمن. **وقال قوم**: الأجل في ذلك ثلاثة أيام.

مسألة: ومن غيره: أبو[(٤)] محمّد: وقال قوم: يومين. **وقال قوم**: يوم[(٥)]. **وقال قوم**: بقدر ما يصل إلى البيت، ويرجع، وبالقول الأول يأخذ الشيخ أبو محمد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وثبتت.

(٣) ق: علمه.

(٤) ق: أبي.

(٥) زيادة من ق.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وأما جمهورأصحابنا، والكثير منهم؛ فيقولون** بالثلاث، وبه نأخذ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: عن ابن روح: إنّ الثلاثة أيام للشفيع من حين علم، ولو علم بذلك بعد سنين مذ بيعت، ولكن عليه من حين علم إذا أراد أخذها أن يشهد على أخذها إن وجد شهودا، ويطلب أخذها ممن اشتراه إن قدر على الوصول إليه، كما عليه أن لا[1] يقصر في الاغتسال من الجنابة إذا أصابته نهارا وهو صائم، وإن الشفعة /١١٣/ أخذها وعث على من دق، وضاقت معرفته فيما يسعه من أخذها، وقل ما يأخذ شفعته على وجه الحق بما يحل له، إلاّ من شاء الله.

مسألة: ومنه: وإذا لم يقبض المشتري الدراهم بعد أن عرض عليه الشفيع قبضها، وليس على الشفيع للمشتري حجة في ذلك[2]، إلا أنه متى طالبه بدراهمه، كانت له بمنزلة من عليه دين، لا بمنزلة أحكام الشفعة، وإذا اتفقا على ثمن معروف فيها، وتشاهدا على البيع؛ فالبيع إبطال الشفعة، وإنما يثبت بعقدة البيع لأجل الشفعة إذا كان البيع ثابتا، وإن كان البيع عليها منتقضا؛ فلا يثبت للشفيع في ذلك حق من وجه أخذ المال بالشفعة، وإن أخذ المال بحق للشفعة، وتبايعا على مال آخر، فكان البيع منتقضا؛ انتقض، وكان للشفيع شفعته.

مسألة: ومنه: المختصر: وإن اشترى المشتري بعروض؛ أعطى الشفيع مثل ما أعطي إن علم المثل أو القيمة، وإن اشترى إلى أجل كذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: والمدة في الثمن ثلاثة أيام، فإن دفع الثمن في الثلاثة أيام، وإلا بطلت شفعته، وإن أعطاه دراهمه فلم يقبل؛ احتج عليه بالمسلمين في قبول حقه، وإن كان حاكما؛ رفع إليه.

مسألة[١]**: ومنه:** وإذا لم يدفع الشفيع حتى خلت الثلاث، واحتجّ به؛ لم يحكم عليه بإحضاره حاكم، فليس هذا بحجة إن لم يحضره حتى تغيب الشمس من يوم ثالث؛ فقد بطلت شفعته.

مسألة: ومنه: عن ابن روح: وإذا عرض الشفيع على المشتري أخذ الثمن، فأبى أن يأخذه؛ فقد أقام الحجّة، ولو لم يزل له الشفيع الدراهم، ولم يرها المشتري /١١٤/ في يده، وإذا تناكرا؛ فالقول قول[٢] الشفيع أنه قد عرض عليه الدراهم، وإنما القول للشفيع أنه قد عرض عليه الدراهم ما لم تنقض الثلاث، فإذا انقضت؛ فعلى الشفيع البينة أنه قد عرض عليه الدراهم.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الشفيع شفعته فقال المشتري: "قد اشتريتها بثمن لا أعرف ما هو"، ولم يحل بينها وبينه، فلم يطلب الآخر إلاّ ثلاثة أيام، ولا وصل إلى الحاكم ليوصله إلى حقّه؛ فلا شفعة له عندي إذا انقضت ثلاثة أيّام، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد: و[أما][٣] الذي اشترى مالا شفعة لشفيع، والثمن آجلاً إلى حول سنة، أو أقلّ أو أكثر، وأنّ الشّفيع طلب شُفعته؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قوله.

(٣) في الأصل: ما.

الجواب: إنّ الشّفيع عليه ما على المشتري، إن كان الثمن حاضرا؛ فهو حاضر، وإن كان إلى أجل؛ فهو إلى أجله، لا أقلّ ولا أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الأخ الذي باع نصيبه من مال، واشتفع أخوه، ولَم يؤدّ الثمن، ورد أعلى[1] أخيه، فلمّا علم المشتري طلب شريته؟

الجواب: حكمه للمشتري إذا لم يرفع الشّفيع الدّراهم في الثّلاث، والله أعلم.

مسألة من جواب أحمد بن مفرّج: وسألت عن رجل أخذ شُفعته من رجل، ودفع له الدّراهم، وقال الشّفيع: "سَيِّر الدراهم إلى ثقة"، ولَم يأخذ دراهمه حتّى خلا ثلاثة أيّام، فما سأل عنه الأخ في الشّفعة التي ذكرها، وردّ الشّفيع شُفعته، وطلب تقويم ذلك المشتفع، فاعتلّ المشتري بِمُضيّ الأيَّام الثّلاث، والشّفيع يتوان في إحضار /١١٥/ الدّراهم؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تبطل شفعته بتواني المشتري عن قبض الثمن بعد أن دعاه لقبضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن امرأة بيعت شفعة لها، أو على زوجها، وهي تقول: إنّها لم تعلم بذلك، وعلمت بالنّهار، وقالت: إنّ النساء لا يطلبن شفعتهنّ إلاّ باللّيل، ثُمّ جاءت هي وزوجها إلى المشتري، فأخذت شفعتها باللفظ الثّابت، وقبل الثّلاث جاء زوجها إلى المشتري، وأراد أن يُعطيه الدراهم، فأبى أن يأخذها، وقال: إني لا أقبلها، فرجع زوج المرأة إلى جماعة المسلمين في المسجد، فطلب منهم النّفع فيه؛ ليأخذ دراهمه؟ **فعلى ما وصفت**: المال للمرأة، وعلى المشتري ردّ الثمار من بعد الشّفعة، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: على.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مدّاد: سألنِي سائل عن أموال، وبيت، وطوي، ثمن الجميع لإنسان، أو أقلّ أو أكثر، باع الإنسان نصيبه من الجميع على امرأة، وللمرأة شريك في البيت والطويّ، ولَم يكن شريكا في بقيّة الأموال، وبقيّةُ الأموال فيها نصيب لآخر، فاشتفع الآخر الأموال التي هو شريك فيها، ودفع جميع ثُمُن الأموال، والبيت والطويّ، جميع ذلك عند مَن يقوم مقام الحاكم، وأقام أيّاما أكثر من ثلاثة أيّام، وطلب من المشتري أخذ شفعته، وتقويم الأموال، فدفعه عنها، وقال: "أنت لم تطلب في قيمة الأموال وتثمينها في الثّلاثة الأيّام، وقد بطلت شفعتك"، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: الذي أحفظه عن الفقيهين الحْبرين: محمّد بن عبد الله بن مدّاد، ومدّاد بن عبد الله بن مدّاد: /١١٦/ إنّ الشّفيع إذا دفع الدراهم التي عقد بها البيع جملة؛ ثبتت شفعته، ولا أجل في التّثمين.

وقلت لهما: كلّ واحد وحده، أرأيت إن سلّم من الدراهم أكثر ما يقع له في الشفعة في المقدار؟ **قال:** لا ينفعه ذلك حتّى يدفع جميع ما عقد به البيع، فلمّا حفظنا عنهما هذا؛ أخذنا به، وعملنا عليه، وطالعنا الآثار، فلم نجد في كتب بيان الشّرع المسألة بعينها، بل جاء عن أبي سعيد ليس اللّفظ بعينه: إنّ الشّفيع إذا لم يطلب إلى الحاكم في تثمين الأموال في الثّلاثة؛ بطلت شفعته، ولَم يذكر ردّ الثّمن؛ فعلمنا أنّ ذلك إذا لم يدفع الثّمن، ثُمّ إنّي وجدت في منثورة الشيخ أبي الحسن البسيويّ يدلّ على تثبيت ما أفتاني به الفقيهان الحبران؛ وهي هذه المسألة.

وعن رجل اشترى مالا، فطلب في شيء منه شفعة، فقال المشتري للشّفيع: "زن لي الدراهم"، فقال الشّفيع: "حتّى تقوّم المال؛ لأنّك اشتريت المال مجملا، وقد

أدركت أنا شيئا منه، ولم أدركه كلّه"، ثُمّ تفرّقا بعد ذلك، ما الحكم بينهم، وعلى من يكون الطّالب للقيمة؛ الشّفيع أم المشتري؟

الجواب: إنّه لَم ينتظره، وقال: زن الدراهم، فاعتلّ الشّفيع بالقيمة، ولَم يُجِبْه الآخر وتفرّقا؛ إنّ الشفعة تبطل؛ لأنّ عليه ردّ الدراهم في الثلاث، إلاّ أن يتّفقا أن ينتظره، ولا يكون ذلك حجّة للشّفيع؛ لأنّه ليس له يدفع المشتري عن الثمن، إنّما عليه أن يدفع ذلك بما يكون في جملة المال من الثمن، نصف، أو أقلّ، أو أكثر، ويقطع حجّة المشتري، أو يسأله النّظر، فإن انتظره؛ كان المال له، /١١٧/ فأمّا إذا دفعه عن وزن، (ع: الثّمن) وسكت؛ بطلت، فأجاب الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإبطال الشفعة من جهة أنَّه لم يردّ الثمن في الثّلاث، ولَم يقل من جهة التّقويم؛ فهذا الذي يسوغ في القلوب، ولا شكّ في ذلك ولا ريب، والله نسأله التّوفيق لإرشاد الحقّ، وترك الباطل؛ فليعمل الواقف عليه بِما يراه صوابا، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ مدّاد بن عبد الله: وعن رجل أخذ شفعة، ودفع الدراهم، فبار[1] منها شيء، وردّت على صاحبها، فلم يبدلها في الثّلاث، وإنه نسي، أتفوت شفعته أم لا؟

الجواب: فنعم، تفوت شفعته، وهو أكثر القول، والمعمول عليه، فإذا صحّ بالبيّنة أنّه دفع دراهما زائفة، ولَم يردّها في ثلاثة أيّام من يوم أخذ الشّفعة؛ بطلت شفعته، والله أعلم.

---

(١) بارَ عَمَلُه إذا بَطَلَ. البُورُ ما بارَ مِن الأَرض وفَسَدَ فلم يُعْمَرْ بالزَّرْعِ والغَرْسِ. تاج العروس: مادة (بور).

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مدّاد: وعن رجل علم ببيع شفعته، وهو في بلد غير بلده، فلمّا علم، اشتفع بحضرة الشّهود، وأرسل الثّمن، هل تثبت له هذه الشّفعة؟

الجواب: بل عليه الخروج بنفسه، وإن عدم من عذر؛ فوكيله، وإن لم يخرج هو ولا وكيله؛ بطلت شفعته.

مسألة: ومنه: عن رجل له شُفعة علم ببيعها، وأراد أن يطلب شفعته، فلقي المشتري في بلد غير بلده، فأخذ شفعته منه، وهو مسافر في غير بلده، ولم تكن معه دراهم، ولا لقي من يقرضه إلى أن يصل بلده؟

الجواب: إذا لَم يُحضر الدراهم عند أخذ شفعته في غير بلده؛ بطلت شفعته، ولا يعذر بعوز الدراهم، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ /١١٨/ فعلى هذا إذا لم يكن بحضرة الدّراهم؛ بطلت شفعته؛ لأنّ عليه أن يحمل الدّراهم أينما توجَّه، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في إزالة الشفيع المضرة[١]

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي الحواري: عمن[٢] اشترى قطعة نخل أو أرض، وطلب الشفيع شفعته، فقال المشتري: "أنا أحول (خ: أعزل) عنك الساقية والطريق، أيكون ذلك مما تبطل به الشفعة أم لا؟ **فعلى ما وصفت: فكان أبو**[٣] **المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** إذا عزل عنه المشتري الطريق أو الساقية؛ لم تكن له شفعة.

وقال غيره: إذا عزل عنه المضرة قبل أن يطلب الشفيع الشفعة؛ فليس له شفعة، وإن عزل المضرة من بعد ما طلب الشفيع شفعته؛ فله الشفعة، ونحن نأخذ بهذا القول.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن أزال عنه المضرة من قبل الشري، أو اشترى على أنه قد أزال المضرة، وإلاّ فلا ينفع إزالة المضرة بعد الشري؛ لأن الشري يعقد الحق للشفيع، فلا يزيل هو حق الشفيع بنفسه. **وقال من قال:** لا يزول حق الشفيع من الطريق أو الساقية، ولو ترك ذلك قبل الشري[٤]، هكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب.

---

(١) ق: بالمضرة.

(٢) ق: وعمن.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الشراء.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى شفعة لرجل، وأشهد بصرف المضرة عن الشفيع قبل عقد[١] البيع، هل يدرك الشفيع شفعته؟ **قال: معي** أنه إن[٢] زال عنه حكم ما يثبت عليه من الطريق، والمسقى الذي به يشفع، قبل أن يطلب الشفيع شفعته؛ فقد بطلت عنه الشفعة؛ لأنه قد زال عنه المضرة، وإن دفع المضرة من بعد ما طلب الشفيع؛ فله /١١٩/ شفعته (وفي خ: وإن أبراه من بعد البيع؛ فله شفعته). **وقيل:** إنه إذا أوجب[٣] البيع من غير زوال ذلك؛ فللشفيع شفعته، ولو أزالها المشتري بعد البيع، وأما إن كان إنما هو أزاله المشتري قبل أن يستحق المشتري، ولم يكن على ذلك عقد البيع من البائع فيما يملك البائع؛ فلا يبين لي أن هذا شيء؛ لأنّ هذا ترك ما لا يملك، وتركه لما لا يملك؛ ليس شيئا عندي.

قلت له: فقول المشتري له أنه قد أزال[٤] عنه المضرة، أيكون قولا يثبت على الشفيع أم لا؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ليس هذا بشيء يثبت به معنى إزالة الشفعة على ما معي[٥] أنه قيل.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل أرضا على أن ليس له على صاحب الشفعة ساقية ولا طريق، ثم طلب الشفيع شفعته، وقد اشترى المشتري على هذا الشرط؛ **فقال أبو علي:** لا شفعة له إذا كان قد أبرأه قبل البيع، وإن أبرأه بعد البيع؛ فله

---

(١) ق: عقدة.

(٢) ق: إذا.

(٣) ق: وجب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: زال.

(٥) ق: مضى.

شفعته. **وقيل**: لا شفعة له، ولو أبرأه بعد البيع، إذا أبرأه قبل أن يخاصم فيها الشفيع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: الرواية عن النبي): «إن من أزال شفعة أخيه المسلم؛ زلت قدمه في النار»[١]، وتأويله[٢] ظالما له، فإذا احتال المشتري في الشفعة حيلة تزيل عن الشفيع من جهة العقد في الأثمان مخادعة، يريد بذلك إزالتها بباطل؛ فهو ظالم، وأمّا إذا احتال في إزالتها بالقياض؛ فلا يكون ظالما؛ لأنّ القياض أصل بأصل.

مسألة: ومنه: /١٢٠/ ومن اشترى أرضا لها شفيع، فباع من[٣] الأرض شيئا مما يلي الشفيع؛ ليحول بينه وبين شفعته؛ فلا يجوز.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله الذي كان يشفع به الشفعة التي يطلبها؛ **فقيل**: زالت الشفعة؛ لأنه قد أزال[٤] المضرة عن نفسه، وإنما الشفعة بالمضرة. **وقد قيل**: هي له كأنها قد وجبت له من قبل، فإن رجع المال الذي أزاله إليه، وبه تؤخذ الشفعة، فإن علم بالبيع؛ فله الشفعة، فإن رجع إليه وقد علم لما أزاله؛ فلا شفعة له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى مالا يشفعه الشفيع[٥]، فأخذه الشفيع بالشفعة، ثم بيع مال يشفعه ذلك المال، وأخذه من المشتري بالشفعة، ثم أدرك في

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٠٢/٣٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وما تأويله.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أزل.

(٥) ق: شفيع.

المال، لمن تكون الشفعة التي أخذت من سببه؟ **قال**: وجدت في آثار المسلمين أن الشفعة ترجع إلى المشتري. **وقول**: ترجع إلى من استحق المال، والله أعلم.

الباب الثالث عشر [فيمن يشتري شفعة غيره بلا رأيه][١]

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: ليس لأحد أن يشتري مالا لأحد فيه شفعة، إلا برأيه[٢]، [أو والي][٣] الشفيع، وأوجبها[٤] المشترك في الأصول.

قال محمد بن المسبح: الشفعة في الثمار ما كانت على الشريك فيها مضرة، والثمار التي بين أصحاب الأصل والعمال. **قال من قال:** الشركاء هم في ذلك أشفع. **وقال من قال:** لا شفعة في ذلك إلاّ الشريك في[٥] الأصل، وليس فيما يباع بالنداء شفعة، ولا في الإقالة شفعة، ولا في الشروي شفعة.

مسألة: وليس على مشتري شفعة رجل أن يعلمه بذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن العامل والشريك /١٢١/ في الأصل، هل لهما شفعة في الطناء، وأيهما[٦] أولى بالشفعة؟ فأمّا العامل؛ فلا شفعة له في الثمرة، وأما الشريك في الأصل؛ فهو شفيع في الثمرة، وهو أولى من العامل.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأمّا الذي اشترى شفعة غيره، ورضي بذلك الذي له الشفعة؛ فلا إثم عليه[٧] في ذلك ولا حرج، وأمّا إذا كره ذلك، وأمّا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في إزالة الشفيع المضرة، وهو نفس الباب السابق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: برأته.

(٣) ق: وأولى.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وواجبها.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: وأنهما.

(٧) زيادة من ق.

في الحكم؛ فليس يلزمه له شيء إلاّ أن ينتزعها صاحب الشفعة فيمنعه من ذلك، ويحول بينه وبين ذلك[١]، على ما يجوز له، وأما الكراهية؛ فبعض يكره له ذلك، وبعض يجيز له ذلك، وقد أحل الله البيع ما لم يدالس في شفعة آخر ليزيله عنها، فإن المدالسة في شفيع (ع: شفيع) الناس لا تجوز، والله أعلم.

مسألة: أحسب عنه: وأما الذي اشترى شفعة شفيع بلا رأيه؛ فلا إثم عليه في ذلك، وإنما الإثم عليه إذا طلب إليه شفعته على ما يجب له فيمنعه[٢] منها، وقد كان يستحب له أن يؤامره في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا طلب الشفيع شفعته في وقتها، وامتنع المشتري عن تسليم الشفعة؛ سقطت ولايته، وهذه المسألة قد مرّت بزيادة معنى[٣] في الباب.

مسألة: واعلم أنه ليس لأحد أن يشتري ما لا يشفعه الشفيع[٤] إلا برأيه؛ لأن الشفعة حق واجب حكم بها رسول الله ﷺ على ما بلغنا، وأوجب[٥] الشفع، وأولاها الشفع المشتركة في الأصول، ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار، مثل الذي عليه ساقية لمال في ماله، أو طريق غير جائزة، وأما الطرق[٦] الجوائز، والسواقي الجوائز؛ فإنها لا شفعة فيها إلاّ ما كان عليها مال يتقايس فيه الشفعة /١٢٢/ بالقياس، والشفعة في النخل إذا كانت تقايس، والثمار[٧] التي بين أصحاب الأصل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وذلك.

(٢) ق: فمنعه.

(٣) ق: المعنى.

(٤) ق: شفيع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: ووجب.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: الطريق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: الغمار.

والعمال. **قال من قال**: الشركاء في ذلك أشفع. **وقال من قال**: لا شفعة في ذلك إلا شريك في الأصل.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشفعة في الثمرة من النخل لمن له حصة في أصل النخل، فأما من ليس له حصة في أصل النخل، وإنما له في الثمرة؛ فلا شفعة له. **وقال من قال**: له من ذلك أيضا الشفعة.

مسألة من المصنف: وفي بطلان[1] الشفعة إذا اشتراها المشتري بإذن الشفيع اختلاف.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل أباع شفعة غائب ومشاهد، **قلت**: هل يحل للمشاهد أن يشتريهما؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت شفعة بين اثنين، فأيّهما سبق طلب؛ كانت له، فإذا كان هذا المشاهد يشفعها؛ جاز له ذلك.

وقلت: هل يسع أحدا أن يشتري شفعة رجل قبل أن يستشيره، فإن طلب صاحب الشفعة شفعته سلمها إليه؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه حكم بها، والشفيع أولى من غيره، وكذلك يروا ما[2] لا يسع، فالله أعلم، ليس معي في ذلك حفظ، وإذا نصف من نفسه بعد الشري بما يجب عليه في ذلك الحق؛ فما على من أنصف من سبيل، والبيع والشراء حلال، والله أعلم بذلك، ولا ينبغي أن يحرم عليه ما قد أحل الله له من الشراء إذا اشترى بغير مدالسة،

---

(١) ق: إبطال.

(٢) ق: وأما.

وأنصف من نفسه إذا طلب إليه الحق على ما يوجبه الحق، وإن استشار؛ فحسن، ولا تجب المضارة ولا المدالسة على[١] الشفيع في /١٢٣/ شفعته.

مسألة من كتاب المصنف: للبائع بيع ماله بشفعته من غير أن يعرضها على الشفيع، وليس على المشتري إعلام الشفيع. ويوجد في الأثر: ليس لأحد أن يشتري مالا شفعة لشفيع إلا بإذنه، وذلك عندي إنما هو يعلمه أنه يريد شراءها، فإن شاء الشفيع أن يشتري، وإن سكت؛ جاز[٢] لهذا أن يشتري، ثم إن شاء الشفيع أخذ بالثمن وإن شاء ترك، وليس سكوته مما يبطل الشفعة. **وقد قيل**: للمشتري أن يشتريها بأكثر من ثمنها؛ لئلا ينتزع منه ما لم يرد بذلك ضررا على الشفيع.

مسألة: ومنه: وإذا أذن الشفيع لرجل يشتري شفعته، فلما اشترى طلب أخذها؛ فإنه يحكم له بذلك؛ لأنه وهب حقا لم يجب له.

قال أبو الحسن: إذا أذن له فيها، ثم أراد أخذها؛ فليس له ذلك، وفيه اختلاف، وإذا أذن له قبل الشراء.

من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: من كانت له شركة في أرض قوم أو ربعه؛ فليس له أن يبيع حتى يستأمر شريكه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال أبو سعيد: نعم، يخرج على الأدب، فلو كان حجرا؛ لما ثبت البيع إذا باعه، ولكان باطلا.

مسألة: ومنه: واختلف في الشفيع؛ **فقول**: لا يجوز له بيع إلاّ بعد أن يعلمه. **وقول**: جائز له أن يبيع لمن شاء، وجائز للمشتري أن يشتري. **(رجع)**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجاز.

الباب الرابع عشر في أصل وجوب الشفعة وبما تجب

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة[١]**: قال أبو سعيد: في قول أصحابنا** أنه لا تشفع /١٢٤/ الأموال إلا بثلاثة وجوه: المشاع، والقياس بين النخل الحقائق، والطريق السواقي. **وأما في قول قومنا، فيقولون:** في الجوار الشفعة.

قلت له: فهو قول ينساغ عنك؟ **قال:** أرجو أنه قول حسن، وأرجو ولا أني أجدني أقوى على نص ذلك؛ لأني وجدت عن بعض أصحابنا أن الشفعة بالجوار، ولا أجدني أقوى على حفظ ذلك.

قلت له: أرأيت إذا كانتا نخلتين تقايسا، وهما على وعب في جنب ضاحية، أبيعت إحدى[٢] النخلتين، ما أولى بالشفعة الضاحية، أم النخلة الأخرى بالقياس؟ **قال:** النخلة الباقية أولى بالشفعة من الضاحية، إلاّ أن يكون للنخلتين طريق أو ساقية لهما في الضاحية، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** الشفعة للضاحية بالمضرة بالطريق والساقية أولى. **وقال من قال:** الشفعة للنخلتين بالقياس أولى، إذا كانتا يقايسان. **[انقضى الذي من بيان الشرع]**[٣].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

(٣) زيادة من ق.

[الباب الخامس عشر في أصل وجوب الشفعة وسببها

ومن كتاب بيان الشرع[١] **مسألة: قلت**: الأصل في وجوب الشفعة سنة[٢]؟ **قال**: نعم.

قلت: ما السنّة؟ **قال**: قوله عليه السلام: «الجار أحق بسقبه»[٣]، معناه: أن الشفيع أحق بأخذ شفعته، وقال: «من أزال شفعة مسلم؛ زلت قدمه في النار»[٤]، وذلك إذا كان ظالما لا يخرج إلاّ على هذا المعنى، وجدت في آثار المسلمين أن الشفعة كانت في أيام الجاهلية، فلما أن ظهر الإسلام أثبتها الإسلام، وأوجبها الدين، وأكدتها السنة، وصححها الإجماع؛ وأما السنة فقول النبي ﷺ: «الشفيع أولى بشفعته»[٥]. وقوله عليه السلام: «من أزال شفعة مسلم؛ زلت قدمه في النار»[٦]. وقال /١٢٥/ ﷺ: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الضرورة؛ فلا شفعة»[٧]، فأوجبت هذه السنة الشفعة في المضار كما أوجبتها في المشاع، ثم القياس. **وقيل**: القياس بين النخل أولى من المضار. **وقيل**: إن القياس والمضار بالسواء من بعد المشاع. **قال بعضهم**: المضار مثل الطرق، والمجاري، والميازيب، وما أشبه ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

(٥) تقدم عزوه.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

(٧) تقدم عزوه بلفظ: «إذا صرفت الطريق...».

مسألة من كتاب الضياء: والشفع إنما تجب بين الناس بالاشتراك، فحيث وجد الاشتراك؛ كانت الشفعة، وإن كانت ساقية أو طريق، فإن كان له فيها حقّ؛ فهو اشتراك، واجتماع الجذوع على الجدار اشتراك، وطرح الميزاب من الأمطار اشتراك، والشفعة في كل مشترك، ثم القياس. **وقيل:** القياس بين النخل أولى من المضار. **وقيل:** إن القياس والمضار بالسواء، والمضار مثل الطريق والمجاري والميازيب وما أشبه ذلك. **وقيل:** إن الشفعة تستحق أيضا بالجوار؛ لقوله عليه السلام: «المرء أحق بسقبه»[1]، **وأشهر قول أصحابنا** أنها لا تستحق بالجوار، وقال به بعضهم، إذا كان ثم هنالك ضرر؛ لأنّ السنّة صحت بإيجاب الشفعة في المشاع والمضار، لا نعلم في ذلك اختلافا، والعلة الموجبة للشفعة وجود الضرر وصحته، **ويوجد عن الشيخ أبي محمد:** إنّ العلّة إذا جرت في معلولاتها، ولم يمنعها من جريانها نصّ علم من صحّتها. **وقيل:** إنّ العلّة التي يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[2]، /١٢٦/ فالأسباب التي تجب بها الشفعة ثلاثة أصول في أشهر قول أصحابنا: فأولهن

وأوجبهن الاشتراك، ثم المضار، ثم القياس. **وقيل:** بأصل رابع[3]، وهو الجوار، وأكثر عمل أصحابنا على تركه من غير تخطئة منهم لذلك، ولا دينونة بتركه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الشفعة، رقم: ٥١٨٣؛ وابن شيبة في تاريخ المدينة، ١/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أربع.

مسألة: الزاملي: وهل يجوز أخذ الشفعة مع الكاتب؟ **قال**: جائز ذلك في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وبأي سبب تجب الشفعة، وتستحق وتملك؟ **قال**: تجب بالبيع، وتستحق بالطلب، وتملك بالأخذ، والله أعلم.

الباب السادس عشر ما لا شفعة فيه مما يكال ويوزن، والنداء في شفعة الحيوان، وفي شفعة الإجارة

ومن كتاب المصنف: ابن جعفر: وأوجب الشفع بالمشترك في الأصول، ثم بعده ما يشفع بالمضار، مثل الذي عليه ساقية لمال في ماله، أو طريق غير جائز، أو طرح الميازيب، ومجاري المياه من الأمطار إذا خرجت على المنازل، واجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين، ونحو هذا، وفي النخل إذا ما كانت تقايس، وفي المياه المشتركة[١].

ومن غيره: ثمانية أشياء، أقل أو أكثر يكون بها الشفع: أولها المشاع، والطريق، والساقية، والنخلة المقايسة لما حولها في قطعة النخل، أو عاضد النخل، والنخلة الوقيعة تشفعها الأرض، ولا تشفع هي الأرض، والجدار عليه جذوع منزلين، ومصب الميزاب، ومسايل الوديان، والماء ما كان معروفا في البلد، ما كان خبورة، وإلا فما عرفوه مجموعا في بلدهم.

(رجع) قال /١٢٧/ **الشيخ أبو الحسن**: الشفعة واجبة في المشترك من أصل مال أو حيوان أو نخل، ولا شفعة فيما يكال ويوزن، (وفي خ[٢]: في النداء). **وعن بعض الفقهاء قال**: لا شفعة في الإقالة، ولا شفعة في القياض، إذا كان أصلا بأصل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المشترك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شفعة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وليس فيما يكال ويوزن شفعة، وقد اختلف في الحيوان؛ **فقال بعض الفقهاء:** الشفعة في الحيوان. **وقال بعضهم:** لا شفعة فيه، ولا شفعة في الصوافي، ولا شفعة لها.

قال أبو الحواري: الصافية شفع[١] ولا تشفع، هكذا حفظنا.

مسألة من غيره: وإن بنى في أرض له مسجدا، ثم بيعت شفعته؛ فليس للمسجد شفعة.

(رجع) وقيل: ليس[٢] لمسجد شفعة ولا لصافية، ولا للأرض الموقوفة على الفقراء أو الأقارب، ونحو ذلك، ولا الأرض الشذاء إلاّ ما كان من وقف على قوم إلى سنين مسماة، ثم رجع[٣] إلى الورثة، فإن الشفعة لمن طلبها ممن يصير إليه ذلك المال إذا انتهى إلى سنينه المسماة.

مسألة: أحسب[٤] عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وسئل إذا باع ولد الرجل شيئا، فأراد والده[٥] أخذ ما باع ولده؛ كان ذلك له دون الشفيع[٦].

قال الناظر في هذا: إذا باع على والده؛ فهو أولى من الشفيع، وأما إذا باع على الأب، (ع: على غير الأب) والشفيع أولى من الأب، وإذا باع الوالد[٧]

---

(١) ق: تشفع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يرجع.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الوالد.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: الشفع.

(٧) ق: أب الوالد.

شيئا، فأراد الولد أخذ ما باع والده؛ كان الشفيع أولى من الولد، وأما الزوجين؛ فهما أولى من الشفيع.

قال غيره: هذا إذا باع أحدهما على صاحبه، /١٢٨/ وأما إذا باع لغيره؛ فالشفيع أولى من الزوجين.

ومن غيره: وقيل: إنه قد قيل في الحيوان والسفن المشتركة والخشب، والصوغ غير المكسر الشفعة، وأما المكسور من ذلك؛ فلا شفعة فيه. **وقال من قال:** ليس الشفعة إلا في الأصول. **وقال من قال:** الشفعة في كل شيء مشترك من الثمار وغيرها، إلاّ ما كان يكال أو يوزن. **وقال من قال:** ولو كان يوزن في الأصل، إلاّ أن فيه إذا كسر الضرر؛ تجب فيه الشفعة. **وقد قيل** في كل شيء من المشاع الشفعة، ولو كان فيما يكال أو يوزن؛ لأنّه لا يصحّ قسم ذلك إلا بالشريك، فهنالك حق متعلق للشريك.

مسألة: وقيل فيما بيع في النداء؛ فليس فيه شفعة، باع الرجل مال نفسه، أو باع الوصي، أو باع الحاكم؛ فليس في ذلك شفعة، كان الشفيع يتيما، أو غير يتيم، مشاعا كان المال، أو غير مشاع؛ فلا شفعة فيه إلا أن يحضر وصي اليتيم، أو الشفيع النداء أو البيع، فيأخذ البيع قبل الإيجاب، ويكون الإيجاب عليه. **وقال من قال:** فيه الشفعة في جميع ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وسألت في رجل أثبت لرجل كذا دينارا في نصيبه، في مال معلوم إلى مدة معلومة، وجعله وكيلا له في الحياة، ووصيّا له بعد الوفاة، أن يبيع الذي أثبت له فيه الدنانير بعد انقضاء المدة، وبعد أن ينادي عليه في سوق المسلمين، فإذا انقضت المدة، ولم يسلم ما عليه من الإثبات، واحتج عليه، ورفع إلى الحاكم، فأمر الحاكم /١٢٩/

ببيع المثبوت بالنداء، فنودي عليه في سوق المسلمين ثلاث جمع، وبيع في الرابعة، باعه الوكيل بأمر الحاكم بالنداء، واشتراه مشتر، فاشتفع ذلك الشري مشتفع، هل في ذلك شفعة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الشفعة فيما بيع بالنداء فيها اختلاف بين المسلمين؛ والذي نعمل عليه أنه لا شفعة فيما بيع بالنداء[1]، لا للغائب، ولا لليتيم، ولا للحاضر، وخصوصا إذا كان الحاكم أبطل الشفعة قبل البيع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ورد بن أحمد: وعن الشفعة هل تجب في الثمرة، أعني: ثمرة النخلة؟ **قال:** نعم، تجب لشريك في الأصل، وأما العالم؛ فلا شفعة له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الشفعة في كل شيء، إلا ما يكال ويوزن؛ فلا شفعة فيه، والله أعلم.

مسألة: ولا شفعة في الدراهم المضروبة، ولا في الذهب المضروب؛ لأنهما أثمان الأشياء، وسائر الأشياء ففيه الشفعة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الإقالة والشروي والصوافي، هل فيهن شفعة؟ **فقال:** لا شفعة في ذلك، ولا شفعة للصوافي، ولا شفعة فيها أيضا إذا بيعت، كما لا شفعة لها. **وقال من قال:** فيها الشفعة لصاحب الشفعة إذا بيعت وقت ما يرى العلماء بيعها.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو سعيد: إذا استأجر رجل رجلا في عمل شيء من الأصول، أو شيء مما تجب فيه الشفعة؛ فإن ذلك يخرج على أقاويل

---

(١) في الأصل: باله لنداء.

ثلاثة: **أحدها**: أن لا شفعة على حال؛ لأنه[١] ليس ثم شيء به الشفعة. **وقول**: إنه /١٣٠/ تكون فيه الشفعة بأجرة في مثل ذلك العمل من العامل في نظر العدول. **وقول**: إن فيه الشفعة بالقيمة قيمة الأصل، وكل ذلك حسن، ويخرج ذلك مخرج الصداق المعقود به النكاح، وإنما الشفعة إذا كان البيع بدراهم أو بدنانير، أو بما يكال أو يوزن.

مسألة: ومنه: سفينة بين اثنين، باع[٢] أحدهما حصته منها لرجل آخر، فطلب شريكه؛ فله الشفعة فيها؛ لأنها لا تنقسم، فإذا كسرت ثم باع حصته منها؛ فلا شفعة لشريكه فيها؛ لأنّها قد صارت ألواحا يمكن قسمها بالقيمة، ولكن لو كان بينهما خشبة واحدة، أو دقل[٣] سفينة؛ ففيه الشفعة، وإن كان مع غيره من خشب السفينة؛ فلا شفعة فيه؛ لأنه تنقسم بالقيمة.

مسألة عن أبي علي: وعن رجل اشترى أرضا بعرض؛ فليس على صاحب الشفعة إلاّ عرضا، مثل ما أخذ من صاحبه، وإن كان عرضا بما (ع: بلا) شرط؛ فليس له أن يعطي إلاّ الدراهم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: عرض على أبي سعيد: وعن رجل استأجر رجلا يبني له دارا، ويحفر له ركيا[٤]، أو يخرج له إلى بلد، وله قطعة قد سماها له من ماله، فطلب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أباع.

(٣) في المحكَم: هي خَشَبَةٌ طَوِيلةٌ تُشَدّ في وَسطِ السَّفينة. تاج العروس: مادة (دقل).

(٤) الرَّكْوُ أَن تَحْفِرَ حَوْضاً مستطيلاً وهو المِرْكُوُّ، وفي حديث البرَاء: فأَتَيْنا على رَكِيٍّ ذَمَّةٍ، الرَّكِيُّ جِنْسٌ للرَّكِيَّة؛ وهي البئر، والذَّمَّة القليلة الماءِ. والرَّكِيْة البئرُ تُحْفَرُ، والجمع رَكِيٌّ. لسان العرب: مادة (ركا).

الشفيع في تلك الشفعة؛ **فقال**: هي له، ويرد على هذا أجر مثله، يعني: قيمة ما يعني فيه.

قال أبو سعيد: هذا قول. **وقول**: إن ليس فيها شفعة؛ لأن هذا يخرج على غير عوض[١]، وإنما هو عناء[٢].

قلت أنا لأبي سعيد: أرأيت إن استأجره حج[٣] عنه، وله هذه القطعة، كيف يكون قيمة عنائه، والحج مختلف؟ **قال**: إذا قاطعه أن يحج عنه بهذه القطعة /١٣١/ بعينها؛ ثبت ذلك، وليس فيه شفعة.

مسألة من منثورة أبي الحسن: والأرض المستأجرة لا شفعة فيها، إلا أن يكون شريكا يلحقه ضرر من المستأجر في شركة المزارعة؛ فهو أحق، فأخذها بالأجرة التي أخذها بها المستأجر.

مسألة: وعن رجل باع نصيبا له في عبد بعبد، فهل يدرك الشفيع في العبد؟ **قال**: إذا باعه بعبد؛ فلا شفعة فيه، وإن باعه بدراهم؛ فعليه الشفعة.

قال: وقلت: إن باعه بقطعة أو بنخلة، فلا شفعة فيه؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجلين[٤] بينهما عبد أو سيف أو شيء من الحيوان أو الثوب أو الحب، فيبيع أحدهما، هل يدرك الآخر شفعته؟ فأما العبد والسيف والحيوان؛ ففيه الشفعة، وأما الحب؛ فالله أعلم.

قال أبو المؤثر: ما يقسم بالمكيال والميزان؛ فلا شفعة فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عرض

(٢) ق: عناؤه.

(٣) ق: يحج.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: رجل.

ومن غيره: فيمن باع حصته من دينار، أو من أبره أو مثله؛ **قال:** ليس فيه شفعة.

(رجع) مسألة: وعن الرجل يبيع أرضه بعرض من الأعراض غير الدنانير والدراهم، هل يدرك فيه الشفعة؟ فنحن نرى فيه الشفعة، ما لم يكن أصلا بأصل.

وقال أبو المؤثر: لا شفعة؛ لأن هذا بمنزلة القياض، وإنما الشفعة فيما بيع بالذهب والفضة، أو بما يكال ويوزن.

مسألة: ومن كتاب المصنف: في الشفعة بشيء من العروض؛ **فقيل:** إذا كان بغير الأصول؛ كان فيه الشفعة، كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ويوزن، وله /١٣٢/ مثله، إن أدرك له مثل، وإن لم يدرك له مثل؛ **فقول:** قيمته. **وقول:** تبطل الشفعة. **وقول:** قيمة المال المشفوع برأي العدول، فإذا ثبت بهذا شفعة؛ **أعجبني** أن يكون قيمة المثل برأي العدول، فإن لم يدرك؛ فالقول قوله في قيمته. **وقول:** ما لم يكن بالكيل والوزن؛ فلا شفعة.

مسألة: ومنه من كتاب الإشراف: اختلفوا في العرض يشترى به الشقص، ثم يختلفون[1] فيه؛ **قال** مالك والشافعي وأصحاب الرأي: إذا اختلفوا في قيمة العرض المشترى به الشقص؛ فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن شاء الشفيع أخذ، وإن شاء ترك. **قال الشافعي وأصحاب الرأي:** إذا اختلفوا، إذا كان العرض قائما؛ قوّم وأعطي قيمته. **وقال أصحاب الرأي:** إذا اشترى الشقص بشيء مما يكال أو يوزن؛ أخذها الشفيع بمثل الثمن.

قال أبو سعيد: نعم، إذا كان البيع بعرض مما يكال ويوزن، مما لا يتفاضل تفاضلا يقع فيه التفاوت؛ فإن المشتري يسلم إليه مثل ذلك بالكيل والوزن، وإذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحلفون.

كان عرضا لا يخرج إلاّ بالقيمة، وقد فات؛ **فقول**: لا شفعة فيه؛ لأن ذلك ممّا يقع عليه اسم القياض، وكل شيء فيه الشفع وقع فيه البيع؛ فلا شفعة فيه. **وقول**: فيه الشفعة ولكن يسلم مثله، **قال**: لم يوجد مثله وعدم؛ فلا شفعة فيه، وكذلك إن لم يعرف له مثل؛ بطلت الشفعة على هذا. [**وقول**: يأخذ منه قيمة الشري، إذا عدم المثل][(١)]. **وقول**: يأخذ منه قيمة المثل إذا عدم. والقول فيه قول المشتري في قيمة المثل، وكل ذلك صواب.

مسألة: وعن الشفعة، أهي في كل المشاع من الحيوان /١٣٣/ والمتاع وما لا يكال ولا يوزن؛ ففي ذلك اختلاف بين الفقهاء؛ **فمنهم من قال**: إن الشفعة في جميع المشاع من الحيوان والمتاع، وغيره فيما يكال ويوزن. **ومنهم من قال**: إن الشفعة في الأصول من الأموال، وليس فيما سوى ذلك شفعة، كان مشاعا أو مقسوما في كل شيء.

مسألة: وأما الشفعة في الحيوان والرقيق فيها اختلاف؛ **قول**: تثبت. **وقول**: لا تثبت، والله أعلم.

[**قال غيره**: نعم، **وقد قيل**: إنه في كل المشاع، إلاّ ما يكال أو يوزن. **وقيل**: في كل شيء، ولو كان يكال ويوزن][(٢)].

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن مال ينادى عليه فيمن يزيد برأي المسلمين، هل فيه شفعة يشفعه، كان الشفيع حاضرا في القرية في محضر

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

النداء، أو حضر الإيجاب، هي[١] ترى فيه شفعة الشفيع[٢] إذا طلب شفعته؟ فالذي حفظنا وبه نأخذ، أن المال إذا بيع في النداء برأي الحاكم؛ لم[٣] يدرك الشفيع فيه شفعة، ولو حضر الإيجاب، فقال: من بعد واجبة البيع إنه يأخذ بالشفعة؛ فلا شفعة له.

مسألة: وعن رجل باع من رجل مالا، وكفل له بالشروي[٤]، فأدرك فيه بحق، فأعطاه ماله لا شروي ماله، فطلب صاحب شفعته، هل له شفعة في هذا؟ **قال:** لا.

قال غيره: وفي المصنف: وأما الشروي لا شفعة فيه، ولا في الإقالة.

(رجع) مسألة: وعن أبي علي: إنه ليس في المكافأة شفعة، وليس في الوصية شفعة، إلاّ أن يوصي له بحق.

مسألة: ومن غيره: عن قومنا -لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين-: **قال سفيان:** بلغنا أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة»[٥]، **قال سفيان:** والشفعة المشتركة، وقضى بالجوار، والجوار هي الحدود، /١٣٤/ وإذا كان حدا إلى حد، والشريك أحقّ من الجوار، فإن كانوا شركاء؛ فهم أحق من الجوار، والجوار أحق من غيرهم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: هل.

(٢) ق: للشفيع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هل.

(٤) ق: بالشراء.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٧؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٧٠١.

مسألة: والشفعة على عدد رؤوس الرجال، **ذكره عن الشعبي قال:** على الأنصباء، ولا شفعة في الحيوان، وإنّما الشفعة في دار أو أرض، والشفعة للغائب والصغير، والأعربي واليهودي، والنصراني والمجوسي، فإذا علم أيّاماً فلم يطلب؛ فهو منه رضى، إذا علم ثلاثة أيّام أو نحوها فلم يطلب منهم. **وقال سفيان:** كان الحكم يقول: إذا أدان[1] في الشفعة؛ فلا شفعة.

قال ابن أبي ليلى: ليس له شفعة حتّى يقع البيع، وإذا ابتاع الرجل أرضا فيبني[2] فيها بناء، فجاء الشفيع يأخذ الأرض؛ قلع هذا بناءه، ولا يجبر شفيع على البناء، والشفعة لا تورّث ولا توهب، ولا تباع ولا تعار.

مسألة: وسألته عن رجل باع على رجل مالا هو شفعة لرجل، فأبى الشفيع أن يأخذ الشفعة بعد علمه بالبيع، حتّى استقال البائع المال من المشتري، وطلب حينئذ الشفيع أن يأخذ الشفعة من البائع، هل له ذلك؟ **قال: معي** إنّه ليس له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا.

قلت: أفليس قد قالوا أنّ من حلف لا يبيع، قال: إنّه يحنث؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك، والحنث في الأيمان غير الأحكام عندي.

قلت له: أفيخرج عندك في بعض القول أنّه لا يحنث بمعنى الإقالة حتّى يكون بيعا ثابتا بمعنى اللّفظ؟ **قال: معي** أنّه يخرج ذلك في معنى التسميّة، وأمّا في المعنى؛ فقد وجب فيه الحنث.

---

(١) ق: أذن.

(٢) ق: فبنى.

مسألة: وسألت محمّد بن محبوب عن رجل أطنى سهما له من رجب[١] إلى أجل بكذا /١٣٥/ وكذا درهما، فلمّا حلّ الأجل، أراد صاحب السهم قبضه، وأطناه[٢] غيره، والمطني في السهم زارع عليه، قال: "خذ منّي طناك، وأثبت معي[٣] سهمك، لا تهلك زرعي"، فأبى، أله شفعة؟ **قال:** نعم.

قلت: فإنّ الذي أطنى منه أخيرا، زاد[٤] على الطناء الأوّل؟ **قال:** يأخذه بما بلغ به.

قال غيره: قلت: فله أن يستحقه[٥] ما أطناه، إلاّ بكذا وكذا؟ **قال:** نعم.

مسألة: ولا شفعة فيما يكال أو يوزن، ولا شفعة في الشروي، ولا في الإقالة من قبل أن يطلب الشفيع شفعته، [فإن أقاله من بعد أن طلب الشفيع شفعته][٦]؛ فله شفعته، وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما للآخر شفعة لأحد، ولا فيما باع الابن لابنه شفعة، ولا فيما باع العبد لسيّده، ولا شفعة في المكافأة، ولا في الوصيّة، ولا في الهبة، ولا في الإقرار، ولا في العطيّة، ولا في القياض. **وقد قيل:** في القياض لا شفعة فيه، إذا كان مالا ودارا ودراهم.

---

(١) ق: رحب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طناه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: زاده.

(٥) ق: يستحلفه.

(٦) زيادة من ق.

وقال محمّد بن هاشم: إنّ للمقايض من المال بقدر قياضه، والباقي للشفيع[١]، وليس فيما باع[٢] في النداء شفعة.

قال أبو الحواري: قد[٣] قيل هذا في النداء. **وقال من قال**: إنّ الشفعة في المناداة، ويردّ بالعيب، وبه نأخذ، وأما في الإقالة، فإن هو أقال من بعد أن طلب الشفيع؛ فله شفعته، وإن أقال من قبل أن يطلب الشفيع؛ فلا شفعة له فيه.

مسألة: وقيل: في الذي يقرّ بهذا المال لآخر، أو يشهد له به، أو يصير إليه بوجه من الوجوه التي لا يكون فيها، ولا بها شفعة للشفيع، فأقرّ بذلك الذي له المال، أو صحّ ذلك بالبيّنة، فطلب الشفيع[٤] يمينه على ذلك؛ فإنّما عليه اليمين /١٣٦/ بالعلم، ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال، ولا أعطي إياه، ولا أقر له على حسب ما يكون بحق له، ولا على عوض مما يستحق به هذا شفعة عليه في هذا المال، ولا يحلف بالقطع؛ لأنه إنما يدعي الإقرار والهبة والعطية، وما يدعي ما لا شفعة فيه.

مسألة: ولا شفعة في الأرض بالحدود إذا كان مسقى كل واحدة من موضع غير ما تشرب الأخرى، وكانت ساقية جائز.

مسألة: ومن جواب أبي زياد: وعن الرقيق هل فيهم شفعة؛ **فقد قال من قال من المسلمين**: لا شفعة فيهم. **وقال من قال**: فيهم الشفعة؛ **والذي نقول**: لا شفعة في العبيد، **هم الذين يقولون**: إنّ الشريك له أن يأخذ شريكه إن شاء أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشفيع.

(٢) ق: يباع.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

يشتري حصّته، وإن شاء أن يبيع له. **والذين يقولون**: فيه الشفعة، ليس يجبر أحد أن يبيع ولا يشتري.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: إن الشفعة في الحيوان. **وقال بعضهم**: لا شفعة فيه.

وعن أبي علي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: أمّا السيف والعبد والحيوان؛ ففيه الشفعة معنا، وأما الحب والله أعلم، **وقال من قال**: في الأبواب، والخشب، والشجر، والرحى، [ورحى الماء][٢] ورحى اليدين، والمصاحف؛ كل هذا فيه الشفعة، إذا كان مشاعا.

مسألة: ولا شفعة في الصوافي، ولا شفعة لها.

قال أبو الحواري: الصوافي تشفع ولا شفع[٣]، والشفعة تكون فيما يقسم بالقفير، والشفعة في الدار التي يدخل من باب واحد، والأرض المختلطة والنخل إذا دار عليها الجدار.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: إن الشفعة تجب في المشاع في كل شيء كان مشاعا، من نخل أو /١٣٧/ أرض أو ماء، أو رقيق أو منزل، أو حيوان، أو[٤] سفن، أو خشب أو متاع، أو غيره فيما يكال ويوزن. **وقال من قال من الثقات (خ: الفقهاء): عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ **أنه قال**: نأخذ بذلك؛ لأن فيه مضرة. **وقال من قال**: ليس الشفعة إلاّ في الأصول من الأموال، وليس فيما سوى ذلك شفعة، كان مشاعا أو مقسوما في كل شيء.

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تشفع.

(٤) زيادة من ق.

قال[١] **غيره:** نعم. **وقد قيل:** إنه في كل المشاع، ولو كان يكال ويوزن، وأما إذا كان بعروض؛ ففيه الشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصي [بماله لمسجد][٢] من ضمان عليه، وكان هذا المال شفعة لأحد، هل فيه شفعة؟ **قال:** إن المساجد لا شفعة لها، ولا يشفع منها، والله أعلم.

(١) ق: ومن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لما لمسجد.

الباب السابع عشر في شفعة النخل ذوات الحياض والبساتين

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: في النخل الوقيعة إنها تشفع ولا تشفع.

مسألة: وقيل: إذا كان بستان محاطا عليه بجدار وهو مقسوم، فبيع منه شيء، وإن اشتراه أحد ممن له في البستان شيء؛ فهو أولى بالشفعة، وهو شفيع، وسواء كان المشتري من أول البستان، أو من آخره، أو عليه طريق، أو ساقية، أو[١] لا طريق عليه ولا ساقية، فكل من كان له في البستان شيء؛ فهو شفيع من جميع البستان، إلا أن يكون شيء من البستان مشاعا غير مقسوم، فالشركة[٢] بالمشاع أولى بالشفعة من الشفعة بالحقائق والمضارة، وذلك أن طريق هذا البستان الذي /١٣٨/ يسلك فيه إليه، وبابه المغلق عليه مشاع داخل ضرره على جميع أهل البستان، ولو كان لأحد من أهل البستان مجرى أو طريق على غيره من أهل البستان، فباع الذي له الطريق أو الساقية؛ فسائر أصحاب البستان شفعا كلهم، وليس هذا الذي يكون عليه المضرة أولى من سائر أصحاب البستان، ولو كان في هذا البستان ساقية غير جائز، وعليها نخل عاضد[٣]، فبيع من تلك النخل شيء؛ فليس للذي عليه الساقية فضل على سائر أصحاب البستان في الشفعة بالقياس ولا بالطريق ولا بالمسقى، استحقاق البستان أولى من سائر المضار، والمسقى والطريق أولى في بعض القول من المقايسة. **وقال من قال:** فإن المقايسة أولى من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و

(٢) ق: فالشريك.

(٣) ق: عاضدية.

الساقية والطريق. **وقال من قال**: كل ذلك سواء، والحد والسواقي والطريق قاطعة للقياس، وليس بقاطعة حق الشفعة من المجرى والطريق.

مسألة: ومن جواب أبي محمد: وعن بستان بين شركاء، مقسوم أو غير مقسوم، ولذلك البستان مسقى يمر في أرض رجل، يمر حتى يدخل البستان، وجدار البستان قاطع فيما بين البستان وبين الأرض، وبيع شيء من ذلك البستان فاشتراه الذي يمر عليه المسقى، وطلب الشركاء الذين لهم البستان الشفعة؟ فاعلم رحمك الله أنّ المشاع للشركاء، الشفعة فيه، وهو[١] أولى من صاحب الطريق والمسقى، وإن كان البستان مقسوما، وكان يمر الماء في مال الذي طلب الشفعة؛ كان هو أولى، وإن كان يدخل الماء من مال الرجل إلى الأرض التي بيعت، ولم يكن عليهم /١٣٩/ طريق؛ فليس لهم شفعة في الذي اشترى.

ومن غيره: قال: لعل هذا قول. **وقال من قال**: إن البستان المحاط به يشفع بعضه بعضا، وإحاطة البستان موجبة للشفعة على سبيل المشاع، أيهم سبق إلى الشري، وأخذ الشفعة؛ كان له، وهم أولى على هذا ممن تمر عليه الطريق؛ لأنّهم يسقون على وجه إساعة[٢] البستان، والله أعلم.

مسألة: وعن بستان محاط، عليه جدار، هل فيه شفعة؟ فنعم فيه الشفعة على ما نحب فيه حكم الشفيع[٣].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إشاعة.

(٣) ق: الشفع.

مسألة: والشفعة تكون في النخل المجتمعة في مكان واحد، ولها ماء واحد، وقسمت[١] الأرض والنخل، ولم يقسم الماء، ولو كان الماء قد قسم، والأرض لم تقسم؛ كانت فيها الشفعة، فأما أهل مكة فيزعمون أن الشفعة لا تكون إلاّ في المال الذي لم يقسم، فأما مال قد قسم؛ فلا شفعة فيه، ولو كان مجتمعا.

مسألة عن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل له نخلة في نخل رجل، وإن الرجل باع تلك النخل، **قلت:** هل تشفعها هذه النخلة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت هذه النخلة ليس من مشاع في هذه النخل، وأرضها محدودة[٢]، فإن كان عليها ممّر ساقية لهذه النخل، أو لشيء من هذه النخل، أو طريق هذه، أو شيء من هذه النخل؛ كانت الشفعة هاهنا بالطريق والساقية التي تمرّ في أرض هذه النخلة، وإن كانت أرض هذه النخلة ليس مقطوعة بجواميد، وهي مشاع في أرض هذه النخل؛ فكل نخلة نالها قياس هذه النخلة في الأرض؛ شفعتها بالقياس إذا لم يكن طريق ولا ساقية، وإن كانت لا تقايس /١٤٠/ شيئا من هذه النخل؛ لم تشفع بالقياس.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلة في أرض تقايس نخلا في أرضه، (وفي خ: تقايس أرض رجل) فطلب الشفيع، فقال المشتري: إنما اشتريتها وقيعة؟ **قال:** هو المصدق، ولا شفعة لهذا فيها، إلاّ أن يأتي ببينة أن هذا اشتراها بأرضها.

قلت: فإن أقر البائع أني بعتها له بأرضها، وبرئ إليه من الأرض؟ **قال:** هو المصدق، ولهذا شفعته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وسمت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: محدود.

مسألة: وسألته عن ثلاثة أنفس بينهم نخلة، لأحدهم جذعها، وللآخر أرضها، وللثالث الثمرة، (ومعلق في النسخة: وللثالث ثلث الثمرة)، فباع صاحب النخلة[١] نخلته[٢]، (خ: الجذع جذعه)، وطلب الآخران الشفعة؟ **قال:** الشفعة لصاحب الأرض.

مسألة: وإذا باع رجل لرجل نخلة، والنخلة تقايس غيرها، فقال البائع: "بعتها عليه بأرضها"، وقال المشتري: "اشتريت النخلة وحدها"؛ فالقول المصدق قول البائع، ولهذا شفعته.

مسألة: وعن نخلتين قرينتين ليتيم في أصل واحد، وهما وقيعتان، بيعت إحداهما[٣]، وكانت كل واحدة منهما لرجل، أولى بشفعتها[٤] صاحب الأرض، أم صاحب النخلة الثانية؟ **قال:** بل صاحب الأرض أولى بالشفعة، (وفي خ: نخلتين قرينتين في أرض لرجل، وهما وقيعتان، بيعت أحد النخلتين، من أولى بشفعة[٥] النخلة الثانية، أم الأرض؟ بل الأرض أولى).

مسألة: والشفعة تكون في الحائط، تدخل من باب واحد إذا كان قد قسم، فأما إذا كانت فيه طرق كبيرة؛ فلا. وفي النخل[٦] المجتمعة في مكان واحد، ولها ماء واحد، قد قسمت /١٤١/ النخل والأرض، ولم يقسم الماء، ولو كان الماء قد قسم، والأرض لم تقسم، لكانت فيها الشفعة، وأمّا أهل مكة فيزعمون أن الشفعة

---

(١) ق: النخل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نخلة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحدهما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بسعفتها.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: شفعة.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: النخلة.

لا تكون إلاّ في المال الذي لم يقسم، فأما مال قد قسم؛ فلا شفعة فيه، ولو كان مجتمعا.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل فاسل رجلا على أرض له، ثم باعها من قبل أن يفسل فيها الفاسل شيئا، فإن طلب الفاسل الشفعة؛ فله ذلك ولو لم يفسل؛ لأنه شريك. روي لنا عن محمد بن سعيد أنه رأى في رجل فاسل مفاسل في مال، ثم باع المفاسِل المال، فطلب المفاسل الشفعة؛ فرأى محمد أن يكون المفاسل استفرغ شرطه الذي عليه للمفاسل، وحاله القسم، فله الشفعة، وإن كان لم يستفرغ الشرط، والشفعة لمن هو أولى بها.

مسألة: ورجل باع نخلة من قطعة [نخل له من أسفل القطعة، وطلب رجل الشفعة][1]؛ فليس له شفعة، والبائع هو الشفيع.

مسألة من الأثر: قلت له: فالرساس[2] التي لا يعلم لها طريق على بعضهم، وليس لها ساقية معروفة؛ لأنها لا تسقى، هل تشفع النخل بعضها بعضا إذا بيعت؟ **فقال:** إذا لم يكن على بعضهم بعضا طريق يضر بعضهم بعضا؛ فليس فيها شفعة إلا بالمقايسة.

قلت له: فما هذه المقايسة؟ إذا كان بين النخلتين من هذه النخل ستة عشر ذراعا؛ شفعتا بعضها بعضا، وإن كان بينهما أكثر من ستة عشر ذراعا؛ فليس بينهما شفعة، وكان لكل واحد من هذه النخل ثلاثة أذرع، ويترك الباقي بحاله، إلا أن يصحّ عليه /١٤٢/ أحد صاحب النخلتين أو غيرهما بينة، إلا أن يكون

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الرساس: هو النخل النابت وبدون سقي وغالبا تكون على مجاري الأودية وتجمع المياه. (المَرَاجِع)

ذلك المال كله واحد؛ فإن الأرض لأصحاب المال، وكذلك الأرض التي ليس تسقى، وليس لها على بعضها بعض طريق؛ فليس فيها شفعة. **قال: وقال من قال:** ما بين المالين من المال؛ فهو بينهما.

قلت: فإن كان يشرب بالغيث سواقي إذا جاء الغيث مرت على بعضهم بعض، هل في ذلك شفعة؟ **قال:** نعم إذا كان موضعا يسقى منه أقل من خمسة أموال؛ كان فيه الشفعة، وذهب في ذلك إلى غيره من الأفلاج.

قلت: فإن كان هذا المال يحتمل كل واحد منهم ساقية من الوادي الكبير، هل يشفع إلا على الأسفل؟ **قال:** لا[1]، إلا أن يكون ساقية من الوادي يسقي أقل من خمسة أموال؛ فإنها تشفع بعضها بعضا.

قلت له: فالطريق إذا كانت ليس على المال غير أن الطريق يمضي في جانب المال، وهذا المال طريقه من غير هذا الطريق، هل يشفع؟ **قال:** لا.

مسألة: وقال: في الرجل إذا اشترى نخلا وأرضا[2] من بستان مدار عليه جدار؛ إن ما في البستان من الأرض والنخل، شفع بعضه بعضا، لمضرة البستان، ولو لم يكن على بعضه بعضا طريق ولا مسقى، فإن اشترى مشتر، وأقام جدارا على ما اشترى من قبل أن يعلم الشفيع بالشفعة، وكان ذلك الجدار الذي أقامه بمقدار ما يستر من قام خلفه؛ فقد زالت الشفعة. **قال:** وكذلك إن أشهد أنّه قد أزال الطريق والمسقى من قبل أن يرد الشفيع بالشفعة؛ فليس للشفيع شفعته.

قال غيره: هذا عندي /١٤٣/ على قول من يقول: إن المشتري إذا أزال المضرة قبل أن يطلب الشفعة؛ فلا شفعة. **وأما على قول من يقول:** إن البيع إذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو أرضا.

وقع قبل إزالة المضرة؛ فلا ينفع إزالتها بعد البيع، فلا يرى (أظنه: ويرى) زوالها بذلك الجدار، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا اشترى نخلة وقطعها، هل للشفيع شفعته؟ **قال: معي** أن له الشفعة.

قلت له: فكيف يأخذ شفعته؟ **قال: معي أنه قيل:** يحسب الثمن الذي وقع به البيع للنخلة، ثم ينظر قيمة ما نقص من قيمتها مقطوعة، وما أذهب منها المشتري، ويطرح عن الشفيع قيمة ذلك كله، ويكون له موضع النخلة، والجذع إن كان باقيا، وما أدرك منها، وما أتلفه المشتري؛ حسب عليه.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى نخلة فطرحتها الريح، فرد الشفيع بالشفعة، هل له ذلك؟ **قال:** نعم، إن[1] له ذلك.

قلت له: فهل يطرح عنه مقدار ما نقص من القيمة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والشفيع مخير، إن شاء أخذها بالثمن الذي اشتراها المشتري به، وإن شاء تركها، وإنما يطرح عنه ما نقص من قيمة النخلة إذا كان المشتري قد قطع النخلة، وما جاء من غير فعل المشتري، من فعل الله؛ لم يطرح عنه شيء.

مسألة: وقال موسى: كل بستان يدخل من باب لجماعة؛ فالشفعة فيه لمن طلبها من أهل البستان المحاط عليه، ولو لم يكن على الطالب لها طريق ولا ساقية.

مسألة: والشفعة تكون فيما /١٤٤/ يقسم بالقفير، وفي الدار يدخل من باب واحد، والأرض المختلطة، والنخل عليها الجدار.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: أرأيت إن كانت لرجل قلة[١] نخل، وما يستحق، هل يشفع صاحب النخلة بها؟ فنعم، إذا كان لها أرض؛ فإنها يشفعه كله.

وقلت: أرأيت إن كانت وقيعة، هل تشفع؟ فالوقيعة تشفع، ولا تشفع.

مسألة: وسئل عن نخلة وقيعة، فأبيعت الأرض، هل لصاحب النخلة شفعة في الأرض إذا بيعت النخلة، هل لصاحب الأرض شفعة في النخلة؟ **قال: معي** أن الأرض تشفع النخلة، والنخلة لا تشفع الأرض.

مسألة: قال: وكذلك البساتين التي في البيوت، التي تدخل الحرم؛ فإنها تشفع البساتين بمنزلة البيوت، فأما غير ذلك من الأموال والبساتين التي ليس هي بمنزلة الإسكان، فإذا كان الجدار الذي بينهما مشاعا؛ فإنه يشفع الجدار نفسه إن أراد؛ لأنّه شريك في الجدار، فإذا بيع المال؛ فله أن يأخذ الجدار بالشفعة إن أراد، وليس له أن يأخذ البستان ولا المال، إلا أن يكون عليه مضرة في ذلك.

مسألة: وسئل عن بستان يدخل من باب لجماعة، فمنهم من يمرّ عليه طريق فيه لمال آخر، ومنهم ساقية، فبيع المال الذي له الطريق أو الساقية، فطلب الشفعة من له في البستان شيء، وليس له طريق ولا ساقية، هل له ذلك دون الآخرين؟ **قال: معي أنه قيل:** لكل من طلب منهم؛ لأن الباب والطريق يجمعهم جميعا في بعض القول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن اشترى مالا، وساقية المال في مال رجل، /١٤٥/ فأخذه لرجل بالشفعة من أجل مضرة الساقية التي في ماله، فقال المشتري: "إني لم أشتر الساقية التي في مالك، واشتريت المال فقط، والساقية باقية للبائع ليس لي فيها حق، وهي مكتوبة للمشتري في صك البيع"، كيف الحكم في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فله.

ذلك؟ **قال**: إن كان المشتري حين اشترى هذا المال شرط على البائع أن ليس له طريق ولا ساقية؛ فليس للشفيع شفعته، وإن كان صاحب المال حين باع المال بساقيته التي تمر على هذا الشفيع، فلما طلب الشفيع شفعته، ادعى المشتري أني لم أقبل الساقية، ولم أشترها، وأقر البائع أنه باعها عليه؛ فأرجو أن في مثل هذا اختلافا؛ **قول**: للشفيع شفعته، إذا كان المشتري اشترى[1] من الساقية بعد أن طلب الشفيع شفعته؛ وأرجو أنه يحسن **فيه قول** أنه تبطل شفعة الشفيع [من المال][2]، وتثبت في الساقية، إذا كان البائع قد أقر ببيعها، وأنكر المشتري شراءها، فخذ ما بان لك صوابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا تدرك الشفعة فيه بطريق، فاشتراه أن لا طريق له، ثم بعد الشراء، قال المشتري للبائع: "أعطني الطريق عطية منك لي بغير ثمن"، فأعطاه إياها، وقد نوى المشتري في فعله هذا بطلان شفعة الشفيع، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: على ما سمعناه من الأثر، إن كان وقع هذا البيع على اعتقاد من البائع والمشتري أنه يشتري المال بلا طريق، وعلى أن يعطيه طريقا بعد ذلك؛ لإزالة شفعة الشفيع؛ فعندي أن هذا /١٤٦/ لا يجوز، وإن كان اشترى المال على شرط أنه لا طريق له على الشفيع، ولم يكن من البائع وعد ولا قول أن يعطيه الطريق بعد البيع، وإنما هو ظن من المشتري أن يطلب منه الطريق بعد ذلك عطية بلا ثمن، ولا يدري أنه يسمح له أم لا؛ فهذا ليس عليه إثم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانت لرجل نخلة في مال إنسان تقايس نخل ذلك البستان، فباعها صاحبها على رجل آخر،

---

(١) ق: يتبرأ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لمال.

فاشتفعها صاحب البستان، وخاصم وشاجر، فقال المشتري: "إني لم أشرها بأرض، وإنما شريتها وقيعة، وليس لك علي شفعة ولا رفيعة"، وقال البائع: "نعم، إنما بعتها وقيعة بلا أرض، يعلم ذلك رب السماء والأرض"؟ فعلى هذه الصفة: ليس للشفيع فيها شفعة، فليقلع (خ: فليقطع) عن المشتري وتر الخصام، وشفعه، كذلك إذا كان للمال[١] طريقان: إحداهما[٢] من طريق جائز، والأخرى تمر على مال إنسان، فبيع هذا المال وسيم، على رجل حسن الوجه وسيم، فاشتفعه من تمر عليه تلك الطريق، فقال البائع المشتري[٣]: "إنما وقع البيع على الطريق التي تمرّ على جائز العدوّ والصديق؟ فعندي أن القول قول البائع والمشتري، وليس للشفيع فيها شفعة، ما لاح في أفق السماء المشتري، كَتَبُهُ الواثق بالملك الديان: خلف بن سنان.

مسألة من كتاب المصنف: في بئر بين قوم شركاء اقتسموا أرضا، وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه، إلاّ أنّهم شركاء في الطوي وحده، ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض /١٤٧/ والماء لرجل آخر، ثم طلب أحدهم الشفعة؛ فإنما له الشفعة في فم الطوي نفسه، فإنه ينظر كم حصة الرجل تسوى من الماء من البيع، ثم يأخذها بالشفعة، وأمّا الأرض؛ فلا شفعة ولا رجعة للمشتري إن طلب نقضا؛ إذ[٤] أخذ شفعته الفم والماء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي: فإن أصل هذا الماء لقوم، وهم فيه شركاء يجوزونه، ويمنعونه، ويبيعونه، ويشترونه، وما فضل من سقي

---

(١) ق: للماء.

(٢) ق: أحدهما.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) ق: إذا.

أموالهم؛ فهو مشاع بين قوم آخرين، وليس للأولين[١] فيه حق ولا نصيب، فهم شفعاء فيما كانوا فيه شركاء، وفي الفاضل عنهم لا يشفعون، وإنّما هي لمن كانوا فيه شركاء متشاكسون[٢]، إن كان يقسم بينهم، أو هم فيه يتداولون؛ فهم فيه شفعاء، وفي شفعتهم سواء، وليس للأولين شفعة مع الآخرين، ولا للآخرين مع الأولين، ويكون الأولون هم أهل أصل[٣] في الأول، والآخرون هم أهل أصل في الفاضل، وكل أصل قائم بذاته، وإن كان هذا الماء أوله لمال رجل مؤبدا لا يختلف، ثم لغيره كذلك على التوالي إلى[٤] آخرهم؟ فعندنا أن الشفعة هنا لآخرهم على من قبله حتى ينتهي إلى أولهم، بمعنى المضرة لا بمعنى الشركة، ولا عكس، فصار بذلك بمنزلة من عليه، والذي قبله بمن[٥] له؛ لأنّ الأول ليست عليه مضرة، وإنّما هي على من يتلوه، وهؤلاء وإن كان جملة[٦] الماء لهم، فليسوا فيه شركاء مستوجبين بذلك شفعة، وما كل شريك مستوجب للشفعة، فإن جملة ماء الفلج لقوم، وهم فيه شركاء، وليسوا بذلك /١٤٨/ شفعاء، إلاّ من كانوا شركاء بادة أو خبورة هكذا جاء مأثورا[٧]، ولعلها في الآجال أوجب إذا ثبتت في الأفلاج؛ لأنها أدخل في الشركة والمضرة، ولا شك في [ذلك، وإن كان][٨] أولّ أصل الماء لقوم، وهو في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأولين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تشاكسون.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: لمن.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: جهله.

(٧) ق: مؤثرا.

(٨) هذا في ق. وفي الأصل: أو أن.

قبضهم وحماهم، وعليهم أن يشربوا أموالا يبدأوا فيها على التوالي، ثم ما فضل بعد ذلك هو لهم، فهم أهل أصله، ولا أصل لأهل الشرب في ذلك، فليس لهم فيه شفعة عندي مع هؤلاء البتة، وأما عند غيرهم إذا باعوه على الغير؛ فعسى أن يكون لهم؛ لأنّه كأنه أولى من الأباعد، لما لهم فيه من حق ونصيب، فهذا يحلو عندي.

قال الناظر في ذلك: لعلّ هذا رأي يوجد عن الشيخ غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(رجع) وأما على ظواهر الأثر؛ فليس لهم شفعة كأهل السواقي والطرق، ولعل لذلك لم يجز الشفعة لهم شيخنا سلطان بن محمد البطاشي حتى مع الأباعد، وإنه لصحيح، وله في الأثر شاهد وبرهان رجيح، وذلك على بعد شركتهم الموجبة بذلك؛ فإنه ليس لهم منه مثقال ذرة على سقي أموالهم، فليس لهم فيه ملك من تصرف لبيع وشراء، وأخذ وعطاء، إلاّ لتلك الأموال، ومتى خرجت من أيديهم؛ بطل حقهم منه؛ إذ لا لهم فيه حق، إلاّ لها، ويزول بزوالها، بخلاف من هو لهم، فإنه كله لهم يصرفونه حيث يشاءون على ما لزم أو جاز[1]، وليس عليهم فيه شيء في حالهم، إلا سقي تلك الأموال، فلهم أيضا شفعتها إن بيعت[2] بالمضرة؛ لأجل ما عليهم من الشرب لها بلا خلاف نعلمه في ذلك، وإذا لم تكن للبيدار في غلة المال إن طنيت شفعة على قول، وهو شريك /١٤٩/ مشاع فيها بربع أو عشر، أو ما بين ذلك، أو أقل أو أكثر بما لا خلاف فيه، إلاّ أن يكون بالعذق، وكذلك

(١) ق: حاز.

(٢) ق: أن يبعث.

الشركاء بالمشاع في الموزون والمكيل؛ فأجدر[١] هذا بأن لا يكون له شفعة؛ لأجل ما له من الشرب؛ لأنه ليس شريك مستحق لذلك، ولا مضطر[٢] لذلك.

وكذلك صاحب الزكاة له شركة في غلة المال، ويجوز عندي عليه ما يجوز على البيدار من وجوب الشفعة له في ذلك وعدمها، وهم على هذا لهم شركة في مال مشاعة بما لا اختلاف[٣] فيه من أخذ الحق والنصيب، وليست لهم شركة في أصل المال بما لا اختلاف[٤] فيه، فإن بيع؛ فليست لهم فيه بما لا يجوز فيه الاختلاف[٥]، وهم لهم على الإجماع[٦] شركة وحق ونصيب[٧]، وعلى التفضيل فليسوا شركاء[٨] ولا شفعاء، وإذا كان هذا هكذا في هؤلاء؛ فهو أبعد منهم، وأحرى[٩] أن لا تكون له شفعة مع أهل الأصل، والفضل، وكثير من الخلق لهم في مال غيرهم حق يجوز أن يكونوا لهم بذلك شركاء في ذلك، وليسوا بذلك في ذلك شفعاء بلا خلاف نعلمه من أحد من أهل العلم، وهذا شيء يطول وصفه ويكثر، وفوق الكفاية ما مرّ فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأجدار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مضرا.

(٣) ق: خلاف.

(٤) ق: خلاف.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لاختلافهم.

(٦) ق: الإجمال.

(٧) ق: نصيب.

(٨) ق: بشركاء.

(٩) هذا في ق. وفي الأصل: أجرى.

فإن قيل: أليس من له أول الشرب هو المسدود عنه، ومن يتلوه هو الساد[١]، وقد جاء الأثر بالشفعة للمسدود عنه. **وعلى قول**: الساد؟ **قيل له**: فهو كذلك[٢] صورة، ولا كذلك[٣] حقيقة، فإن الذين ذكرهم الأثر يجوز عليهم في أحيان من الزمان لا يعلمون تمييز ما بين المائين بما يواري الشمس في النهار، /١٥٠/ والنجوم في الليل، واختلاف قياس الظل بالأقدام، فكل هذا فيه اختلاط ما بين المائين، ولا يعلمون فضل ما بينهما لعدل لا خلاف فيه، فيكون هذا يسقي بماء هذا في ذلك تارة، وذاك [بماء هذا][٤] تارة أخرى، والأصحّ عندي أن يكون بذلك على ذلك الساد والمسدود عنه سواء في الشفعة، وهؤلاء أهل أصوله، وأولئك غير أهل أصوله، وإنما هم لهم حق، فيوصلهم إياه تماما من هو عليه لهم ذلك.

فإن قيل: فكذلك كل خبورة، فسد عن خبورة على البناء للفاعل، وسد عنها خبورة على البناء للمفعول، وعلى هذا كل ما في فلج[٥] من خبورة، ويجوز على أهلها من جهالة الأوقات ما يجوز على أولئك، ولم نعلم قولا بشفعتهم في ذلك، وهم أهل أصول فيها لك[٦] **قيل**: الله أعلم، ولعل ذلك ينفصل بانفصال الليالي والأيام، ولعل لذلك منع من منع عن الشفعة في الخبورة كلها، لا في البادة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السادس.

(٢) ق: لك.

(٣) ق: لك.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الفلج.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: كذلك.

وحدها[١]، وكأنه هو الأنظر إذا كان أهل[٢] النهار ليس لهم بالليل شيء، وأهل الليل لذلك، وإلاّ فهم شركاء[٣] في اليوم واللّيلة، وفي شفعتهما سواء، ولعلهم جعلوا غروب الشمس وطلوعها قواطع في ذلك، ولم يكن حكم مضرة لذلك هنالك، وإذا جاز ذلك، فيطرد [في أشياء كثيرة خارجة عن الحصر، فيبطل بذلك، ولم يجز كما بطل][٤] في الجوائز من الطرق والسواقي، ولم يجز في غير الجوائز ثابت وجائز، فيثبت فيما أثبته الشرع في الحكم، ويبطل فيما أبطله مع أهل العلم، وليس لأحد أن يجاوز فيحكم بحكم الجوائز [في غير الجوائز][٥]، وإذا صح خروج[٦] قسم ماء الفلج كله، كقسم خبورة مشتركة، أو بادة؛ فعسى أن يجوز فيه عندي ما يجوز /١٥١/ فيهما بحكم معنى الشبه في ذلك، والله أعلم.

وأما أهل الشرب بمعزل عن ذلك، وليسوا كمثلهم في ذلك، والاختلاط ما بين مائهم؛ فإن الأول يأخذه على التمام في الليل والنهار، في كل وقت يكون، وليس لمن يتلوه أخذه عنه حتى يفرغ من سقي[٧] ماله، فهو ماؤه، ولمن بعده ما بعده إلى آخرهم، وليس لأولهم شركة فيما يتلوه إلى آخرهم، وإن لم يكن من ماء الآخر [فيما

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الهنا أهل.

(٣) ق: شراكا.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) زيادة من ق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: يسقي.

للأول][١]؛ فلا يكن من ماء الأول في مال الآخر، بل[٢] ربما يكون من ماء الآخر فيما للأول، ولا شك خصوصا في الأوقات التي تواري عن رؤيته الأبصار في الليل والنهار، فيأخذه[٣] من الماء أكثر من عادته، ولذلك أجزنا[٤] له الشفعة في ذلك، وإن جاز أن يأخذ في ذلك أقل بما يأخذه في عادته؛ فيجوز له عليه ما يجوز عليه، فيكون له ما له، وعليه ما عليه، والله أعلم.

وفي الحقيقة إن كل ذلك الماء الزائد عن سقي أموالهم من قبل، هو ماء أهل الأصل، إلاّ في وقت ما لا يفضل لهم شيء، فيكون من ماء من لم يكفه لسقي ماله، ولهذا المعنى إن أجازها لهم مجيز[٥] في ذلك الماء، ولم أقل له: أخطأت الرأي، لكن بعد ترك أهل الأصل لهم[٦]، أو أدهم لهم فيها، فأما أن يزحموهم؛ فلم أعلم جوازه من نص أثر، وإن جاز في نظر من مكان بعيد؛ فيكون إلى الضعفاء أدنى، فالعدل غيره بقول قوي مجيد.

وإن[٧] اعتبرت الشفعة؛ فلا تجدها إلا في معنيين راجعين إلى معنى واحد، هو المضرة، أما في خلطه لا يتميز حق أحد منهم إلا بقسمة لا تدرك حقيقتها من زيادة بشيء ونقصانه له البتة[٨]، ومتى أدركت بالكيل والوزن؛ جاز بطلانها فيه

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بلا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أحزنا.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: مخير.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: إذا.

(٨) هذا في ق. وفي الأصل: البية.

على قول، والأصح /١٥٢/ ثبوتها؛ لأن ذلك كذلك في الحقيقة[١] على الحقيقة لا تدرك، ولما يعوقه من الأغنياء بذلك، لم تنتف عنه المضرة على حال، ولعل لذلك جائز[٢] نفيها. والثاني: من سلط عليه الشرع ثبوت مضرة، كمن عليه سقي أو طريق أو مجرى ماء على بيته، أو في بيته، أو ميزاب يجري عليه، أو على جداره جذوع لغيره، وما أشبه ذلك، فإذا اعتبرتها تجدها جميعا راجعة لمن عليه ذلك، أو له و[٣] عليه، لا لمن له فقط، ويدلك[٤] أيضا على هذا، أن الأموال العلية هي التي تشفع السفلية إذا كان لها عليها ساقية أو طريق، ولا عكس لثبوت مجرى الماء عليها لها، فأما على الأموال من المنازل فلا تشفع؛ **لقولهم** إن ذلك الماء يخرج لها مخرج المنافع لا المضار.

وقالوا: إذا ثبت الضرر عليها فصحّ بعد، ليس من ذلك أنّها لها شافعة، وما لها من دافعة لما عليها من المجرى لها، وثبت عليها الضرر بذلك من الماء الذي تحمل ترابها فضلا من سمادها، وتهدم ما لها من جدار وحضار، فخرج معنى الشفعة في كل ذلك، فتكون الشفعة لمن عليه ذلك، لا لمن له، ولعلي أن قول كأنه يشبه على هذه المعاني، إذا ثبتت المضرة على من له سقي أو طريق أو مجرى ماء من وادي أو ميزاب، أو عقد جذوع على جدار وأشباه ذلك على أحد في ماله أو بيته مضرة شرعية، لا حوزية، أن يكون شافعا لها بما عليه من ذلك الضرر الشرعي؛ لأنّ بعض الأموال محصونة بالأقفال، كما أن البيوت كذلك، وغير بعيد أن يتطرق

---

(١) ق: الحق.

(٢) ق: جاز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٤) ق: ويديك.

الضرر عليه بذلك ما يلزم في ذلك من الاستئذان في ذلك /١٥٣/ الأوان، فيعوقه ذلك عن سيره في طريقه لما به [عن شجبة][١]، أو لغيره من رأيه[٢]، وغير محال على حال أن يزيد على تعويقه، فيمتنع عن مروره في طريقه من عدم حضور من يفتح ذلك، أو لعدم قدرته، فيكون لذلك، فيصح هذا على هذا أن يكون هذا ضرر شرعي لا جوري[٣]؛ لأن كل واحد يكون بذلك له وعليه، فحينئذ تقابلا الضرران، وتشابه الأمران، وعلى حال فالأضر هو الأبدأ بالشفعة، ولا شك أن من عليه المسقى والطريق هو ولى بالضرر والتضييق، فلا تزاحم فيها من عليه؛ لأنّه منه أضر، وحاله أشر، وبهذا الاعتبار لم أبعد من له الشرب كل الأبعاد من جواز الشفعة له بعد أصحاب الماء، إذا ثبت عليه ما ثبت عليهم من الضرر، أو معنى شركة في أخذه لأقل من حقه إذا ثبت، ومع ثبوته فيكون مخصوصا بمن ثبت عليه فيمن ثبت على من عليه من معنى المضرة؛ لأن الآن الأثر قد جاء مجملا أن الشفعة لمن عليه المضرة.

وإذا ثبت على من له فيكون في ذلك كمن عليه، ولو دنا؛ حطه عنها، وكان بعده فيها، وكونه أن تكون عليه هذه الأمور في غاية النذور، ولم نجده مصرحا به بذلك في[٤] الأثر، وإنما أوردناه للقادرين على استخراجه في النظر، فإن خرج معهم جوازه في النظر، وطابق معاني ما جاء من ذلك [في الأثر][٥]؛ فهو صحيح حسن؛ لأن ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو حسن، وإلا فالحسن تركه، ألا فدع عنك نظر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بشجبة.

(٢) ق: أريه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جواري.

(٤) ق: وفي.

(٥) زيادة من ق.

من ليس له نظر، وإلا فهو في ذلك من أهل البصر، وذلك أنا لما بي عن ذلك من قصر الباع، وجبن الطباع، وركاكة الفهم، والبلادة في العلم، مع ما أنا /١٥٤/ فيه من قلة الافتكار فيه والاعتبار، وقلة قرائي في أسفار الآثار الأخيار، كل ذلك يزريني عن مناصلة الأبطال في ميادين معاني تلك الأقوال، وفي غيرها من الأحوال، وارجع إلى ما قاله فصرح به في ذلك الأثر، وجاء كذلك منصوصا عليه من قول أهل البصر، من أن الشفعة في ذلك لمن عليه لغيره، لا لمن له على غيره، وأوجبهم فيها لها أهل المشاع، ثم أهل المضار، وكلهم أهل مضار، إلا أن أولئك أضر من هؤلاء بأشياء زائدة عليهم، فكانوا لها بها في الحق أحق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان: في الأموال إذا كان تجمعهن ساقية أو طريق غير جائز، أتشفع الأموال العلية دون السفلية، والجنوبية دون الشمالية، أم كل واحد يشفع الآخر من أي الجهات كان؟ تفضل بالجواب.

الجواب: لا أعلم أن في هذا يعتبر بالجهات، وإنما يعتبر فيه المضرة من أي جهة كانت، فالممرور عليه هو الذي له الشفعة، ولا شفعة للمار على صاحبه في طريق ولا ساقية؛ لأنه لا مضرة عليه، بل المضرة منه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ولا شفعة للأسفل من الأعلى؛ لأن الأسفل لا عليه مضرة، بل المضرة على الأعلى، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في شفعة النخل العواضد

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي الحواري: وعن نخل عاضدية، إلى كم يشفعها من النخل من أسفل منها، ومن أعلى منها، فإذا كانت هذه النخل تشفع على ساقية جائز لم تشفعها إلاّ التي أعلى منها، أو النخلة التي أسفل منها ما لم يكن تقطع بينهن الحدود،/١٥٥/ فإذا كان قد عرف لكل نخلة أرضها؛ لم يكن لها شفعة، وإن كانت النخلة على ساقية غير جائز؛ كانت الشفعة إلى أربع نخلات غيرها من أعلى، وإلى نخلة واحدة من أسفل إذا قايستها، وتكون الشفعة في هذا الموضع بالمضرة بطريق أو ساقية، والذي عليه الطريق أو الساقية أولى من صاحب القياس، فإذا كان على واحد طريق، وعلى واحد ساقية وكلاهما يشفعان؛ أيهما سبق كانت له الشفعة، وكذلك إذا اشترى أحدهما، وإن اشترى غيرها[١] أو طلباها جميعا؛ كانت الشفعة بينهما جميعا.

مسألة: وعن الساقية إذا كان عليها عاضد من نخل، لكل رجل نخلة أو نخلتين، كيف تكون الشفعة فيها؟ فالشفعة فيها بالقياس من قايست[٢] نخلته المبيوعة؛ فله الشفعة ومن حيث يجيء الماء هو أولى من الذي أسفل منه وكذلك إذا كانت النخلة بين النخلتين كل نخلة لرجل، فإن لم يأخذ الأعلى، وأراد الأسفل أن يأخذ؛ كان له ذلك، إلا أن يكون قد قيست النخل قبل ذلك، وقطعت بالحدود؛ بطلت الشفعة بالقياس، وذلك إذا كانت ساقية جائزة، وإن كانت غير جائزة؛ كانت الشفعة بالمضرة وبالطريق وبالمسقى، وإذا رفع المشتري المضرة عن الشفيع من قبل

---

(١) ق: غيرهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قايت.

أن يطلب شفعته؛ فلا شفعة له، وإن رفع المضرة من بعد ما طلب الشفيع؛ فللشفيع شفعته.

مسألة من المصنف: وقيل: في نخلتين تقايسا على وعب في جانب ضاحية، وبيعت أحدهما؟ **قال**: النخلة أولى بالشفعة من الضاحية، إلاّ أن يكون لهما طريق أو ساقية /١٥٦/ في ضاحية[١]؛ **فقيل**: المضرة أولى. **وقيل**: إن القياس أولى، والله أعلم

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: في النخل (خ: نخل) عاضدية أسفل منها نخل، وأعلى منها؛ إن فيها الشفعة إذا بيعت، وصاحب النخل السفلى والعليا يشفعان[٢] جميعا بمعنى القياس، فأيّهما سبق؛ كان أولى، فإن لم يأخذا جميعا؛ فلا شفعة.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في نخلة على ساقية، وأراد صاحبها بيعها، وعلى الساقية نخل أعلى منها، أي: على صاحب النخل أن يشتري هذه النخلة التي هي شفعة، فأرجو أني كنت[٣] شرحت لك.

الجواب في هذه المسألة: فإذا كانت هذه النخل على ساقية قائدة (وفي خ: جائزة)؛ فإنما تشفعها النخلة التي أعلى منها، أو النخلة التي أسفل منها، فإذا أبى صاحب النخلة التي أعلى منها أن يأخذها، أخذها صاحب النخلة التي أسفل منها، وذلك إذا كانت النخل مشاعا بينهم أرضها، وإن كانت مقسومة بالجواميد؛ لم يكن لهم شفعة، فإذا كانت هذه النخل على ساقية غير قائد؛ شفعها أربع

---

(١) ق: الضاحية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يشفيعان.

(٣) زيادة من ق.

نخلات من أعلى، وواحدة من أسفل إذا قايستها، وإنما الشفعة هاهنا بالمضرة بطريق أو ساقية، وصاحب الطريق والساقية أولى من صاحب القياس، (وفي خ: فإذا كان على واحد طريق، وعلى واحد ساقية؛ فكلاهما[١] يشفعان، أيهما سبق كانت له الشفعة، وذلك إذا اشترى أحدهما، وإن اشترى غيرهما فطلباها جميعا؛ كانت الشفعة بينهما جميعا. **رجع**) فإن كان على صاحب هذه النخل طريق هذه النخلة مضرة يلزم بها الشفعة؛ **فقد قالوا**: إن صاحب الطريق /١٥٧/ والمضرة أولى من صاحب القياس.

قال[٢] **غيره**: **قال**: **وقد قيل**: صاحب القياس أولى من صاحب الطريق والمسقى. **وقيل**: وكلاهما سواء. **وقيل**: إن النخل إذا كانت على ساقية جائز؛ شفعها نخلتان بالقياس، وليس بعد ذلك شفعة، وإذا كانت على غير جائز؛ شفعها من أعلى منها ثلث، ثم لا شفعة بمضرة، وقد صارت جائز إن كان أعلى من الثلاث شيء؛ لأن الرابعة غير[٣] المبيوعة السفلى يكون خامسة، ويكون لا شفعة فيها، وتكون جائز، فإذا شفعها تلا[٤] من أعلى منها الأول ثم الثاني ثم الثالث، ثم انقطعت الشفعة بالساقية، فإذا كان أسفل منها نخلة وهي الثالثة؛ شفعها من أعلى منها اسان[٥]، ثم انقطعت الشفعة بالمضرة، وشفعتها السفلى بالقياس إن كان بينهما قياس. **وقال من قال**: يشفعها من أعلى منها واحدة، ويشفعها السفلى بالقياس، ثم لا شفعة. **وقال من قال**: إن كان أسفل منها نخلة واحدة؛

---

(١) ق: كلاهما.

(٢) ق: ومن.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تلاث.

(٥) هكذا في الأصل. وفي ق: اننان. ولعله: اثنتان.

شفعتها بالمضرة من الأعلى ثلث الأول فالأول، ثم لا شفعة، وتشفعها السفلى بالقياس. **وقال من قال**: إنما العدد في الأموال (خ: الأصول) بما أعلى من المبيوعة، ولا ينظر إلى ما أسفل من الأجايل؛ فعلى هذا يشفعها من أعلى أربع، ومن أسفل واحدة بالقياس، وهذا في النخل العاضدية.

مسألة: وسئل عن ثلاث نخلات على ساقية جائز، أخذت[١] مفاسلهن كل نخلة لرجل، بيعت النخلة العليا، وطلب صاحب النخلة السفلى أن يأخذها بالشفعة، هل له[٢] ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يشفعهما صاحب السفلى إذا قطع عليها قياس الوسطى، /١٥٨/ وكانت لا تشفع بالقياس.

قلت له: فإذا كان هؤلاء النخلات على ساقية تسقي مالا واحدا، هل لصاحب السفلى شفعة؟ **قال**: لا أعلم ذلك إذا لم يكن للعليا طريق على السفلى بغير[٣] معنى المسقى.

قلت له: فإن بيع المال الذي تسقيه هذه الساقية، هل للنخلة التي أعلى من المال شفعة؟ **قال**: **معي** أن لصاحبها الشفعة بالمسقى إذا كانت مسقى هذا المال، وأرادا مال هذه النخلة، وهي عندي عاضدية.

قلت له: فإن كانت وقيعة؟ **قال**: لا يبين لي أن[٤] لها شفعة، ولا أعلم أن العاضدية يشفع بقياسها من خلفها.

---

(١) ق: آخذات.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يغير.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: سئل عن النخل يكون على الساقية، هل يكون الساقية حكمها جائز بالنخل العاضدية بمنزلة ذات الحياض؟ **قال: قد قيل** كذلك (خ: ذلك) يشبه، إذا ثبتت عاضدية، فهو بمنزلة المال على الساقية، بمنزلة الأجايل إلى الأموال.

مسألة: ومن اشترى نخلا تقايس نخلة[١] من نخلة، وقد باع البائع ثلاث نخلات أخرات يقايسهن؛ إن له شفعتهن كلهن إذا كن يقايسن[٢]، ولو كان له عاضد من نخل تقايس عاضد نخل البائع، وللبائع عواضد أخرى يقايسها؛ **فقيل:** إنه يشفعها كلها، وإنما تكون له الشفعة إذا باع صاحب النخلات نخلة من نخله لا تقايس نخلة هذا الطالب الشفعة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في عاضد على ساقية فيه نخل آخذ مفاسلها باع البائع منها نخلة، ولطالب الشفعة نخلة في أعلى النخلات يقايس التي يليها، والنخلات آخذات مفاسلها؛ إن لطالب[٣] الشفعة النخلات كلهن /١٥٩/ بالشفعة، وإنما تكون[٤] له الشفعة إذا باع صاحب النخلات نخلة من نخله لا تقايس نخلة هذا الطالب الشفعة.

مسألة: ومما يوجد أنه[٥] عن الوضاح بن عقبة: وعن[٦] نخلتين يقايسان؛ **قال:** اختلف في ذلك **مسبح بن عبد الله والأزهر بن علي** في شفعتهما؛ **فقال**

---

(١) ق: نخله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقايس.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الطالب.

(٤) ق: لا تكون.

(٥) زيادة من ق.

(٦) زيادة من ق.

أحدهما: يشفعان ما لم تقطع الحدود بينهما. **وقال الآخر**: إذا لم يبق إلاّ القياس، والقياس حد معروف إذا قيس. **قال**: وأقول أن هذا قول مسبح. **قال**: ونحن نأخذ فيها بالشفعة حتى يقطع الحدود بينهما. **قال**: والذي يقايس أولا بالشفعة من المضرة. **وقال من قال**: المضرة أولى بالشفعة من القياس.

وعن الوضاح بن عقبة عن مسبح قال: إذا لم يأخذ الشفيع الأول[١]؛ فلا أرى لمن أعلى منه شيئا. **وقال أهل إزكي**: إن أخذ الذي يليه وإلاّ[٢] فالثاني، وإلا فالثالث، ذلك قول موسى بن علي، والأزهر بن علي.

قال غيره: نعم قد قيل ذلك. **فقال من قال**: إذا علم الثاني والثالث فعليه (خ: فعليهما) الردّ بالشفعة إن لم يرد الأول؛ يطلب الثاني، وإن لم يطلب الثاني؛ يأخذ الثالث إن لم يأخذ الأول والثاني، فإن لم يطلب من حين ما يعلم؛ فليس له شفعة، ولو لم يكن علم الأول، وإن علم الأول فلم يطلب، وقد علم الثاني فلم يطلب، ويأخذ شفعته إن لم يأخذ الأول؛ فليس له شفعة، وكذلك القول في الثالث. **وقال من قال**: إنه إذا علم الثاني بالبيع؛ فليس عليه رد حتى يعلم أن الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها، فإذا علم؛ فحينئذ يستحقها ويلزمه طلبها، فإن لم يطلبها حينئذ؛ بطلت. /١٦٠/ وكذلك القول في الثالث إن علم أن الأول والثاني لم يطلباها، ولم يستحقا الشفعة.

مسألة: قلت له: فالنخل إذا كان على ساقية جائز، هل يشفعن بعضهن بعضا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأولا.

في القياس، **قال: معي أنه قيل:** يشفعن بعضهن بعضا بالقياس. **وبعض**[١] **يقول** لا يشفعن، ورأيته يذهب أنه لا شفعة لهن من بعضهن[٢] بعضا؛ **قال:** لأنه عندي مال منقطع في الأصل بائن بالقياس مدروك ذلك غير مجهول.

مسألة من جوابات أبي سعيد: قلت له: فإذا كان على الساقية الجائز عشرين نخلة في سيح[٣] واحد، فبيعت السفلى، إلى أين تكون الشفعة، ثم لا شفعة؟ **قال:** فأما بالقياس؛ **فقد قيل** لا يشفعها إلا واحدة من أعلى، ثم لا شفعة. وأما بالساقية **فقد قيل:** لا شفعة فيها إذا كانت على جائز، وكانت الساقية تسقي من أسفل منها أربعة أموال، وإن كانت ثلاثة أموال أسفل منها، ثم بيعت هي، فإن كانت أعلى منها نخلة تقايسها شفعتها بالقياس ولا تشفعها هي أحد الأموال إن بيعت، إلا أن يقايسها نخلة أسفل منها وإن بيع الأسفل من الأموال الثلاثة؛ فلا يأخذ أحد المالين اللّذين أسفل منها كان لها الشفعة بالمضرّة، وإن بيع الثاني؛ كانت الشفعة للثالث، ثم لها وإن بيع الثالث؛ كانت الشفعة لها ثمّ لا شفعة في بعض ما قيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ صالح بن الوضاح: وقلت: إذا كان في المال نخلة أو نخلتان وبيع المال، أيشفع /١٦١/ صاحب النخلة أم لا؟

الجواب: إنه يشفع المال، والمال يشفعه إذا بيع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وبعضهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعض.

(٣) ق: رسيح.

مسألة: ومنه: وأما الذي له نصف نخل وقائع، والأرض ونصف النخل الآخر، وباع من له الأرض المال، واشتفع واستشفع صاحب النخل الوقائع؛ فله الشفعة؛ لأن الثمرة مشتركة تحتاج إلى قسمة الثمرة كل سنة، والله أعلم.

مسألة: محمد بن علي: ما تقول في النخلة في المال إذا بيع المال، ألصاحب النخلة شفعة في المال أم لا؟

الجواب: إن كانت النخلة وقيعة؛ فلا شفعة له، وإن كانت أصلا؛ فله الشفعة في المال، والله أعلم.

مسألة: صالح بن سعيد [بن] وضاح: وأما النخلة إن كانت أصلا؛ فلها الشفعة تشفع المال التي هي فيه، وأما الوقيعة؛ فلا تشفع، إن الوقيعة تشفع ولا تشفع، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في الشفعة في الماء وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: وإذا كانت خبورة ماء[١] يوما وليلة؛ فكلهم شفعاء في هذه الخبورة، ومن كان له في الليل شيء؛ شفع من كان له في النهار، ومن كان له في النهار[٢]؛ شفع من كان له في اللّيل، إلا أن الذي يبيع منهم حصته، فالذي يلي ماءه أشفع من الناس، فإن لم يأخذ الذي يليه الشفعة؛ كان للذي يليه بعده أولى من الناس، فإن لم يأخذ ذلك أيضا؛ كان الذي يليه أولا فكذلك الشفعة إلى آخره. **وقال من قال:** إنما يأخذ الشفعة الذي يأخذ منه البائع الماء، ثم لا شفعة. **وقال من قال:** يأخذ الأول فالأول من كان له في البادة في النهار شفع النهار، ومن كان /١٦٢/ البادة في الليل؛ [شفع الليل][٣]. **وقال من قال:** هذا في الماء المربوط الذي يتحول (خ: الذي لا يتحول)[٤] الشركاء فيه من أمكنتهم، وأما إذا كانوا شركاء في الخبورة، يساقون الخبورة، آد ليل وآد نهار، ولا يعرف الأول منهم ولا الآخر، وهم مختلفون في الخبورة، أو لبادة، كل من أخذ الشفعة قبل الآخر؛ فهو أولى، وكلهم فيها سوى؛ لأنها مشاعة بينهم يأخذ هذا من هذا، وهذا من هذا، وليس هو ماء مربوط، فعلى هذا تجري الشفع في الماء ونحو هذا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وأولى الشفعة في الماء، المياه المشتركة أولى، فإن لم تكن مشتركة، وكانت تتعاقب؛ **فقد قيل:** إن الشفعة في اليوم والليلة، وفي الخبورة من الماء الذي يعقد في اليوم والليلة، ومن والاه في الماء كان أولى. **وقيل**(١): الشفعة للذي يسد منه الماء.

وسألت القاضي أبا زكرياء فقال: ويجب أيضا للذي يسد الماء من البائع، فاستحسنت ذلك منه.

مسألة: وعن الشفعة أتجب في الماء الذي يسد منه الماء، أو للذي يسد الماء من الأول؛ **فقد قيل في بعض قول المسلمين:** إنه لا شفعة في الماء إلاّ في الآجال، فعلى هذا القول إنّما يكون الشفعة للمسدودة منه الماء؛ لأنه عليه المضرة، والله أعلم، فإن كان هذا الماء في شيء من الأفلاج غير الآجال من المياه المربوطة على الدوم، هذا يسد من هذا، وهذا يسد من هذا أبدا على الدوم؛ فأيهما باع؛ كان لصاحبه الشفعة إذا ردها.

مسألة: وسئل عن الشفعة في المياه؟ **قال: معي** إذا كانت البادة يتساقونها أهلها، يتقدم هذا حينا، ويتأخر /١٦٣/ هذا حينا، ولو كثروا في البادة الشركاء؛ فكلهم معنا شفعاء، وأيهم سبق إلى الشفعة؛ استحقها دون الآخر، وكذلك إن سبق إلى الشري لها وإن كان الماء فيها مربوطا لا يتقدم ولا يتأخر؛ فإنما الشفعة للذي يسد منه البائع، لا للّذي يسد من البائع؛ لأن على المسدود منه المضرة من السادة، (وفي خ: لأن المضرة على المسدود منه، لا على السادة).

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن(٢) شركاء في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قل.

(٢) ق: بياض بمقدار كلمة.

خبورة، ولرجل بادة، ولبقيّة الشركاء بادة، باع واحد من أصحاب البادة ماءه، **قلت**: من أولى بالشفعة؟ فإذا كانت الخبورة ماء معقودا، يجيء واحد بعد واحد، وهم على ذلك؛ فالذي يلي هذا الماء الذي بيع، ويأخذ بعضها[١] من بعض، هو أقرب وأولى بالشفعة إذا طلب، ثم الذي يليه، وإن لم يكن كذلك، وإنما هو ماء مجتمع يطرح عليه السهم مثل ما أرى في سعال، فمن وقع سهمه أولا؛ أخذ الماء، ثم الذي يليه من السهام، ثم الذي يليه، فهذا ما عندي إن أهل الخبورة فيه شركاء، والشفعة لهم من طلب كان أولى، والله أعلم، فإن طلبوا جميعا؛ كان بينهم.

قال غيره: نعم، وذلك إذا كانوا كلهم شركاء في الخبورة، وأما إذا كانوا شركاء في بادة، وبادة خالصة لواحد؛ فأصحاب البادة المنفردة أولى بمضرة البادة.

مسألة: وحفظ أبو عبد الله محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر: في الشفعة في الماء؛ إن أولى بالشفعة المواجل المعادل، ثم الذي ياجل منه البائع، وأما الذي يواجل من /١٦٤/ البائع؛ فلا شفعة له.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى هاشم بن الجهم**: وعن رجل ترك (ع: خلف) ماء، وله ابنان، فورثاه، ثم هلك أحدهما وترك أولادا، فأقسموا حصته بينهم، ثم باع واحد منهم، فسأل[٢]، إخوته أحق بالشفعة دون عمه، أو هم سواء من سبق أخذ؟ فإخوته وعمهم فيه سواء إذا كانوا يتسادون[٣] الماء بالدور، وإن كان الماء مربوطا يتساده الإخوة دون العم؛ فالإخوة[٤] أولى (خ: دون العم)، والله أعلم، والتوفيق من الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ببعضهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فسل.

(٣) ق: يتساددون.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فإخوة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان ماء العم مقسوما، وماء الإخوة مشاعا؛ فالمشاع أولى، ثم الذي يساقي، وهو العم أو غيره؛ لأنّ ماء هؤلاء في سهام مختلطة بقسم قسمة من البادة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: في أربعة آثار ماء تداول، بعضها يتقدم ويتأخر بعض، في دور كل آد، وأثر آخر يرادهن على مدة طويلة، مثل ستة أشهر أو سنة، بيع أحد الآثار الأربعة، اشتراه صاحب الأثر الذي يرادهن على المدة الطويلة، اشتفع منه صاحب أحد الآثار الأربعة، أله الشفعة أم لا؟

الجواب: إنه إذا كانت هذه الأربعة الآثار، والأثر الذي يرادهن على مدة طويلة في خبورة واحدة؛ فلا شفعة على المشتري الذي له الأثر في هذه الخبورة؛ لأنه شريك في هذه الخبورة، ولا شفعة على الشريك فيما اشتراه من هذه الخبورة، إذ[1] الشفيع والمشتري كلاهما شركاء في هذه الخبورة على ما /١٦٥/ حفظته في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب صالح بن وضاح: وأما الذي يبيع مالا بشربه من الماء، وهو أثر ماء من بادة بينه وبين قوم يترادونه بينهم، ويشفع بعضهم بعضا بالمراددة، وأراد من له شفعة الماء أن يشفع الماء دون المال؟

فجوابه: إني وجدت اختلافا؛ وكان موسى يرى بشفعة الماء، وكان أهل نزوى يرون الماء تبعا للأرض، وكان سعيد بن المبشر يرى الشفيع بالخيار، إن شاء أخذ الماء والأرض، وإن شاء ترك الجميع. وبلغنا أنه حكم بذلك وكان قاضيا، **وقال** للشفيع: تريد أن يتركها مراوغ حماره، وأما سليمان بن عثمان لم يحمل على الشفيع

---

(١) في الأصل: إذا.

للماء إلا شفعته إن رد بها؛ وأنا آخذ بقول سعيد بن المبشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن أراد الماء والمال أخذها بالشفعة، وإن تركهما؛ فالله أعلم.

مسألة: ومن جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وعن الشفعة، هل تكون بشركة الماء والوارث والحسر؟

الجواب: إن الشفعة إنما تكون بالشركة، فأما أن يكون بينهما ماء مختلط؛ فالشفعة فيه قائمة، أو تكون شركة في طريق أو ماء أو حيطان؛ فذلك أيضا فيه الشفعة.

مسألة: ومن جواب شائق بن عمر: وسألت عن مالين بينهما حد قاطع، ولهما من الماء أربعة آثار، لكل مال أثران، والأربعة الآثار مؤتلفات إذا ابتدأوا في المال الأعلى، ويرده منه صاحب المال الأسفل، وإذا /١٦٦/ ابتدأوا في المال الأسفل، ويرده منه الأعلى، والمال مقسوم، لكل مال أثرين، **فقلت**: إذا بيع أحد المالين تكون شفعته للآخر بمراده الماء أم لا؟

الجواب: إن الشريك في المال لا يشفع المال بمرادة الماء، وإنما هو يشفع الماء الذي يرد منه؛ فهذا على صفتك هذه كل ما بيع، فالذي يراد فيه الشفعة، وأما المال؛ فليس له فيه شفعة بسبب الماء، إلا أن يشفعه بالمضار، مثل أن يكون هذا المال المباع طريقه أو مسقاه على مال الشفيع؛ فله الشفعة بذلك، وهذا إذا كان المسقى والطريق من غير الجوائز، والله أعلم.

مسألة من منثورة أبي محمد: وسألته عن الماء يباع، هل فيه شفعة؟ **قال: قد قيل**: إنهم قد جعلوا ذلك كسبيل الشفع.

وسألته عن رجل له ربيع ماء أو أكثر منه، أو أقل باع من ذلك أثرا من ماء على رجل، ثم باع منه أيضا أثرا على رجل آخر، ثم إن صاحب الأثر المشترى من

البائع الأول الذي له أصل الماء، باع هذا الأثر الماء الذي اشتراه من البائع الأول أثرا من ماء؛ **قلت**: من أحق بالشفعة صاحب هذا الماء الأول البائع، أم هو لمن سبق إلى شرائه، وقد صاروا كلهم شركاء في الماء؟ **قال: قد قيل**: إن الماء فيه الشفعة، ولم لي من الجواب غير هذا.

قال غيره: وفي أثر ابن جعفر: إن الخبورة هي البادة التي تقعد في اليوم والليلة من الماء، إن الشركاء في ذلك أشفع، ومن ولاه في ذلك؛ كان أولى، والله أعلم.

الباب العشرون الشفعة في المساقي والأجايل

/١٦٧/ **ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري:** وعن الأرض إذا كانت متصلة بعضها أسفل من بعض، كيف تكون الشفعة، ولمن (خ: من) تكون أولى بالشفعة؟ فالشفعة للذي يلي القطعة المبيوعة من حيث ممر الماء، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، ثم لا شفعة بعد ذلك، وإذا كانت الساقية على؛ رجلين فكلاهما شفيعين[١]، فأيّ هما سبق كان له الشراء، ولا يدركه الآخر بالشفعة إذا كان أحدهما هو[٢] المشتري، وإن كان المشتري غيرهما فأيّهما طلب قبل صاحبه؛ كانت له دون صاحبه، وإن طلباها جميعا؛ كانت الشفعة بينهما جميعا، وإن كانوا شركاء؛ كانت الشفعة تقسم، ولو كان أحدهم أكثر من الآخر مالا، أو مضرة، فله مثل المقل، وإن كانت الساقية على واحد، والطريق على آخر، وكلاهما شفيعان؛ والقول فيهما كما وصفت لك من القول، وإذا كانت القطعة بين شركاء، أربعة أو خمسة تسقى من إجالة واحدة؛ فتلك خمس أجايل، وإن كان الرجل له أجايل كثيرة[٣]؛ فهي إجالة واحدة، إلا أن يكون بين كل إجالتين قطعة لغيره، ولها إجالة من بين أجالتين له؛ فإن ذلك يحسب أجايل بعدد أجايل[٤] ما فيها من الأجايل.

مسألة: وعنه: وعن قطع بعضها أسفل من بعض بيعت السفلى، من أشفع بها، وإلى كم ينتهي حتى يكون شفعة؟ فالشفعة للأول ثم الثاني ثم الثالث، ثم يطلب الشفعة، ولا يكون للرابع شفعة؛ لأنه هو خمس أجايل، فالشفعة إلى ثلاث

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشفيعين.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: كبيرة.

(٤) زيادة من ق.

أجايل، ثم تبطل الشفعة بعد المبيوعة، /١٦٨/ وإنّما ينظر المبيوعة، ثم ينظر بعدها إلى ثلاث أجايل، ثم تبطل الشفعة، وإنما يكون الأجايل من أعلى. **وقد قال بعض الفقهاء**: إلى أربع أجايل بعد المبيوعة، والقول الأول هو الأكثر.

مسألة: وإذا كانت الساقية على رجلين، وكلاهما شفيعان، فأيهما سبق؛ كان له الشراء إذا اشترى ولا يدركه الآخر بالشفعة، وإذا كان أحدهما هو المشتري، وإذا كان المشتري غيرهما؛ فأيهما طلب قبل صاحبه كانت له دون صاحبه، وإن طلباها جميعا؛ كانت الشفعة بينهما جميعا، وإن كانوا شركاء؛ كانت الشفعة تقسم، ولو كان أحدهما أكثر من الآخر مالا أو مضر؛، فله مثل المغل[1]، وإن كانت الساقية على واحد، والطريق على الآخر؛ فكلاهما شفيعان، والقول فيهما كما وصفت من القول الضياء.

مسألة: والشفعة في المشاع والمقايس، والمجرى والطريق، فإن كان المجرى والطريق يتعدى خمس أجايل من بعد المبيوع (خ: البيع)؛ فلا شفعة فيه، ولا شفعة في الساقية البارزة (خ: القائدة).

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن قطعة لزيد يدعي فيها مسقى قطعة لعمرو، ثم على قطعة عمرو هذه[2] ساقية لقطعة عبد الله، ثم يخرج من قطعة عبد الله هذه ساقية تسقي قطعة لمحمد، ثم تسقي من هذه الأرض التي لمحمد قطعة ثانية لعمرو الأول، ثم تخرج منها ساقية تسقي أرضا لزيد الأول، باع عمرو قطعته التي تشرب من أرض زيد والثانية التي تشرب من أرض محمد، وكل هذه السواقي /١٦٩/ من هذه القطعة (خ: القطع) حملان، فهذه على هذه، وتتحول من مواضعها إلى

(١) ق: المقل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

مواضع أخرى من هذه القطع حيث لا تضر بأصحاب السواقي، ولا تضر بأصحاب القطع، طلب زيد هذا، شفعة في قطعتي عمرو هذا، الذي باعهما، وهما على هذه الصفة التي وصفنا، لكم تجري هذا المجرى، ألزيد شفعته فيهما أم لا؟ **قال**: إن مال زيد الأول هو السادس من هذه الأموال؛ فلا تشفع شيئا من هذه الأموال؛ لأنه جائز ولا شفعة في الجائزة، ووجدنا مال زيد الأسفل لا شفعة له في مال عمرو الذي أعلى منه من الأول من الأموال، ولا الرابع؛ لأن الأسفل لا يشفع الأعلى؛ إذ لا مضرة عليه بمسقى ولا طريق، وأمّا المساقي فإذا ثبتت[١] حملانا فيها الشفعة إذا وجبت الشفعة بها؛ لأنها لا تكون المجاري[٢] إلا حملانا على الأموال، وإلا فهي[٣] تثبت لصاحب الشفعة، لم يكن لأحد له، وكانت له الحرية والمال، وزال فيه حكم المال لغيره.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: هل تشفع التي لها المسقى، والتي عليها المسقى؛ فالتي عليها المسقى هي التي لها الشفعة إذا كانت الساقية غير جائزة.

قلت: هل يكون الطريق بمنزلة المسقى في الشفع أو الطريق يوجب الشفعة للتي هي له والذي عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فمن كانت عليه طريق محكوم عليه به إلى ذلك؛ كان له شفعته ذلك المال بالطريق، وليس له أصل الطريق، وإنما له جوازه في الطريق شفعة بذلك الطريق.

---

(١) ق: نبتت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المجرى.

(٣) ق: فمتى.

مسألة: وعنه: وقلت: ما /١٧٠/ تقول في الطريق والقناطر التي تكون على السواقي، أتقطع الشفع، أم ليس يقطعن الشفع؟ فليس يقطعن الشفع عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن الأشياخ: وإذا كانت أجايل الصافية متوالية؛ حسبت الأجايل كلها أجالة واحدة، فإذا فرق بين كل أجالتين من الصافية إجالة واحدة؛ حسبت الأجايل أجايل متفرقة. **وقال من قال:** كلها أجالة واحدة، ولو فرق بينهما، وكذلك إذا كان مال لرجل فيه أجايل؛ فهو بمنزلة الصافية.

مسألة: وجدت بخط أبي زكرياء: وقيل: إن طريق البائع لا يقطع الشفعة.

مسألة من كتاب الأشياخ قلت: فسر لي **قولهم في الشفعة** فوق خمس أجايل لا تكون شفعة؟ **قال:** الذين قالوا هذا القول أن الخمس الأجايل يزيل المشترك، ويضر[1] ذلك ساقية قائد لجميع المسلمين، هذا معناهم؛ لأن الضرر ساقط عن الشفيع لكثرة الشركاء والمشتري، وغيرهم سواء.

قلت: الساقية القائد إذا كان عليها نخل عاضدية فيها شفعة؟ **قال:** نعم ما لم تجمد[2].

مسألة عن موسى بن علي: إن الشفعة في خمس أجايل: إجالة[3] طالب الشفعة منها، وإجالة البائع، وثلاث بينهما قبلك خمس أجايل، تدرك فيها الشفعة. **وقيل:** إذا كانت هي الخامسة؛ كان أربع أجايل أسفل منها، فما كان أكثر من ذلك؛ فلا يدرك فيه؛ لأنها تصير ساقية جائزا.

---

(١) ق: ويصير.

(٢) ق: يحمد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إجالته.

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب /١٧١/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت ثلاث أجايل أسفل، والرابعة المبيوعة؛ فقد بطلت شفعة الشفيع الذي أعلى، ولا شفعة له، (وفي خ أيضا: **عن أبي عبد الله**: **وقيل**: إذا كان في الساقية أربع أجايل أو أكثر؛ فهي جائزة، ولا يدرك فيها شفعة إلا بمضرة أو مشاع ومثله الأبواب في الطريق إذا كان فيها أربعة أبواب؛ فلا تدرك فيها شفعة إلا بمضرة أو مشاع لأنها تصير جائزا). **وقيل**: إذا كانت طريق عليها أربعة أبواب، وفيها طريق لمسجد؛ حسبت الأبواب خمسة أبوابن **وقال** في أصحاب (خ: صاحب المال) الذي باعه لو كان له أجايل عدة؛ حسبتها أجالة واحدة، ولو كانت متفرقة تقطع[1] فيما بينهن أجايل لغيره.

وقال غيره: ويوجد أنه إن كان الرجل له أجايل كثيرة؛ فهن أجالة واحدة، إلا أن يكون بين كل أجالتين قطعة لغيره، ولها أجالة بين أجالتين له؛ فإن ذلك يحسب أجايل بعدد ما فيها من الأجايل. **وقد قيل**: يحسب أجالة واحدة إذا كانت في ساقية واحدة، ولو كان يقطع بينهما ساقية أو مال.

قال غيره: **وقد قيل**: إنهما يحسبا أجالتين، ولو لم يقطع بينهما مال لغيره، إذا استحق كل أجالة بسبب، وكذلك الصافية إذا كان لها أجايل كثيرة؛ فهو بمنزلة مال الرجل الذي له الأجايل الكثيرة.

مسألة: **وقد قيل عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في خمسة نفر لهم خمس نخلات في أجيل واحد، والأرض مشتركة، والأجالة واحدة إلاّ أن كل واحد منهم يعرف /١٧٢/ نخلته، ثم اشترى رجل آخر مالا يسقى من تلك الساقية، وطلب إليها الشفعة، فاحتج أن تلك الساقية فيها خمس أجايل لحال الخمسة الشركاء في هؤلاء النخلات؛ **فقال أبو علي**: إنها خمس أجايل، على هذه الصفة إذا عرف كل واحد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انقطع.

منهم نخلته، ولا شفعة للشفيع. **وقيل**: هي أجالة واحدة ما لم يفتح كل واحد أجالة لنخلته، فإذا فتحوا جميعا؛ صرن خمس أجايل.

قلت: فإن كانت النخل مشاعة يقسم ثمرتها بالمد؟ **فقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما لم يقسم الأصل، وهي أجالة واحدة.

ويوجد عن أبي الحواري أن الأرض إذا كانت بين خمسة أنفس؛ أنها تحسب خمس أجايل. ويوجد ولو كان أصل واحد فيه خمس نخلات كل نخلة لرجل؛ فهي خمسة أموال[1] ويكون جائزا، وكذلك يوجد أن العواضد التي لا حياض لها؛ فهي بمنزلة الأموال على السواقي، والله أعلم.

مسألة: **واختلف موسى بن علي ومحمد بن محبوب** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في الأجايل والأبواب؛ **قال موسى بن علي**: إن الشفعة في خمس أجايل: أجالة البائع، وأجالة المشتري (ع: الشفيع)، وثلاث بينهما.

وقال محمد بن محبوب: أجالة البائع، وأجالة الشفيع، واثنتان بينهما، وكذلك الأبواب.

مسألة: وإذا كان المال مقسوما ثابتا لكل واحد حقه؛ حسبت أجايل، ولو سقي ذلك المال من أجالة واحدة، وأما إن لم يكن مقسوما وكان مشاعا؛ **فقال من قال**: إذا كان ينقسم؛ فهو أجائل. **وقال من** /١٧٣/ **قال**: هو أجالة واحدة ما لم يقسم، فهو أجالة واحدة، هذا كله فيما يلزم من الشفعة، وما يكون فيه أحكام الأجايل.

ويوجد عن أبي الحسن عن أبي الحواري: إنه أجايل إذا كان مشاعا إذا كان ينقسم. **وقال من قال**: إن المال المشاع يحسب أجايل على قدر الشريك. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أوال.

من قال: يحسب أجالة واحدة ما كان مشاعا؛ لأن حكمه حكم الواحد. **وقيل**: إذا كانت طريق عليها أربعة أبواب، وفيها طريق لمسجد؛ حسب خمسة أبواب.

مسألة عن أبي الحسن: قلت: فإن كانت أرض بين ثلاثة أنفس، وأسفل منها مالان؛ بيع أحد هذين المالين. **قلت**: هل يدرك المشتري هاهنا شيء؟ **قال**: لا، **وقال**: هذه الساقية جائزة[١]. **وقال**: إنه يحفظ عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس؛ أنها تحسب خمس أجايل، إلاّ أن تكون أرض لا يصلح قسمها من أجل أنّه لا يقع لكل شريك من هذه الأرض مما ينتفع به، فهذه تحسب أجالة واحدة.

وقلت له: فإن وقع لكل شريك من هذه الأرض ما يقسم[٢] فيه نخلة؟ **قال**: إذا وقع لكل رجل منهم بقدر ذلك؛ جبروا على قسم هذه الأرض، وكانت خمس أجايل.

ومن غيره: **[قال أبو سعيد]**[٣] **فيما أظن أنه هو**: أما إن بيع المال الأسفل من المالين الأسفلين؛ فإن الأعلى يشفعه، فإن أبى الأعلى؛ فلا شفعة على **قول من يقول**: إن المال المشاع يحسب أجايل على قدر الشريك، (وفي خ: إن المشاع أجايل على عدد الشركاء). **وقال من قال**: إنه يحسب أجالة واحدة ما كان مشاعا؛ لأن حكمه حكم الواحد؛ **فعلى ما وصفت**: على هذا[٤] القول؛ فكل /١٧٤/ من سبق من الشركاء إلى هذا المال، وأخذه بالشفعة بعد أن لا يأخذه

---

(١) ق: جائز.

(٢) ق: يقيم.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

الأسفل؛ فهو أولى بالشفعة، وإن طلبوا جميعا؛ كانوا فيه شركاء على الروس، وأما إن بيع المال الأعلى من المالين الأسفلين، فعلى القول الأول؛ فلا شفعة فيه؛ لأنه لا مضرة على الأسفل منه، والشركاء أجايلهم حكمها جائز، فلا شفعة في هذا المال على هذا القول، وأمّا على القول الآخر؛ فإنه يكون الشفعة للشركاء على ما وصفت[١] في المسألة.

وقد قال من قال: إذا كان في الساقية خمس أجايل؛ فلا شفعة فيها من حيث بيع أحد الأموال من الأعلى، وإلا[٢] من الأسفل بيع المال الأول أو الرابع، فلا شفعة في الجائز. **وقال من قال**: ولو كان في الساقية خمس أجايل من أسفل، ثم بيع الخامس من الأموال؛ شفعه من أعلى منه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم لا شفعة، وإنّما يحسب من الأعلى، ولا يحسب من الأسفل، ولا ينظر في[٣] حساب ما سفل من المال؛ لأنه إنما ينظر صاحب هذا القول المال المبيوع، فإذا كان يجري موضعه على أربع أجايل؛ غيره من الأعلى، (خ: أسفل)؛ فلا شفعة فيه، وإن كان دون ذلك؛ ففيه شفعة على ما وصفنا. ومن بعض الآثار في الساقية إذا كان فيها أربع أجايل أو خمس أو ست أو أكثر؛ فهي[٤] قائد، بيعت السفلى أو التي تليها أنها لا شفعة فيما بيع منها، وهي قائد كلها، لا شفعة فيما بيع من أعلى، ولا بيع من أسفل.

---

(١) ق: وصفنا.

(٢) ق: ولا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فهو.

ومن غيره: وأرجو أن فيها قولا، أنها إذا بقي من أسفلها أجالة أسفل منها، أقل من أربع أجايل؛ ففيه الشفعة، وكذلك أرجو في الطريق إذا كانت فيها الأبواب؛ فعندي أن الاختلاف /١٧٥/ فيها جميعا.

مسألة: وسأل سائل محمد بن الحسن: عن الرجل يكون له أجالتان[١] بينهما أجالة، هل تحسب في الشفعة أجالتين؟ **قال:** نعم، وقد قيل غيره.

وفي الحاشية: أرجو أنه عن أبي سعيد قال: نعم، **قد قيل:** إنه ما كان من مال واحد الساقية؛ فهو محسوب[٢] أجالة، ولو قطع بين المالين مال. **وقيل:** إذا لم يقطع بينهما أجالة؛ فهو مال واحد، وأجالة واحدة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإذا قطع؛ ففيه الاختلاف.

مسألة: وعن قطعة لها مساقي إذا ردّها صاحبها إلى مسقى واحد، ثم باعها هو أو وارثه، فمن يشفعها إذا طلب الجميع الشراء؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان اشتراها المشتري بحدود معروفة، وهذا المسقى لم يكن لأحد ممن عليه تلك المساقي[٣] شفعة في هذه الأرض، إلاّ لمن عليه هذا المسقى، وإن كان اشترى هذه القطعة بحدودها، وبجميع ما يستحق؛ كان لأهل كل مسقى عليهم مسقى إلى هذه القطعة، سبق الشفعة فيها، أيّهم سبق إليها يأخذ الشفعة، فهي له دون غيره، إلاّ أن يسبق إليها اثنان، أو أقل أو أكثر؛ فهم في ذلك بالسواء في أخذ الشفعة، وهي لمن سبق، كان له واحد أو أكثر دون غيرهم، وهذا إذا كان المشتري والبائع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجالة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حسب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المسقى في.

عارفين بما يستحق من المساقي بعد معرفتهما بذلك في عقد البيع منهما، وإن كان أحدهما جاهل بشيء من ذلك؛ لم أوجب شفعة شيء مجهول، لا يثبت به [عقد بيع][(١)]، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن قطعة أرض بين شركاء، والقطعة غير مقسومة، باع رجل من الشركاء نصيبه لرجل، وهو غير مقسوم، /١٧٦/ ثم جاء رجل آخر[(٢)]، فاشترى نصيب الشركاء الباقين، فهل لذلك الرجل الذي اشترى أول شفعة من (خ: في) حصص الباقين؟ فنعم، له ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد فيما أحسب: وأمّا القطعة التي كانت تسقى من قطعة أخرى؛ فإن كان ذلك ثابت لها في القطعتين جميعا مسقى قد ثبت لها في كل قطعة؛ فهما جميعا يشفعان، فإن كان الأول ثابتا، والآخر عارية؛ فالشفعة لصاحب المسقى الثابت، ولو كان الفلج قد يبس؛ لأنه منذ (خ: مثل)[(٣)] ما رجع كان حقه ثابتا في المسقى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا باع (خ: ابتاع) مال، وكان أعلى منه مال يشفعه بطريق ماء، أو بطريق يبس، فلما طلب الشفيع شفعته، قال البائع: "أنا تركت تلك الطريق أو الساقية قبل البيع"؛ فلا شفعة للشفيع، والله أعلم.

مسألة من كتاب الاختصار: وإذا كانت الساقية فيها خمس أجايل من أسفل، ثم بيع الخامس من الأول، هل تشفعه من أعلى منه؟

---

(١) ق: عقدة البيع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خ: حد.

الجواب: قول: تشفعه من أعلى منه، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، ولا ينظر الأسفل بل ينظر المال المبيوع. **وقول:** إن كان فيها خمس أجايل؛ صارت جائزا، ولا شفعة إن بيع منها الأعلى أو الأسفل، كان الأول أو الرابع. **وقول:** إذا بقي من أسفلها أجالة وأسفل منها أقل من أربع أجايل؛ ففيه الشفعة. وكذلك الاختلاف في الطريق فيما أرجو.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر: وسألت أيها الشيخ، عن صفة الساقية الجائزة التي تمنع الشفعة حتى تصير كم أجالة، خمس أجايل أم أربع، وكذلك طريق البيوت تصير جائزة حتى تصير فيها كم باب؟

الجواب: /١٧٧/ هذا فيه اختلاف؛ والذي نقدر عليه أنه طريق البيوت يفتح فيها بابا بعد أربعة أبواب، والباب الخامس هو المفتوح. وكذلك الساقية مثلها في فتح الأجايل، وفي الشفع كذلك، وتركت الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن رجل باع مالا لرجل، وساقية المال المبيع تمر في بيت رجل آخر، اشتفع من عليه الساقية في بيته، أيكون شفيعا بذلك أم لا، **وقلت:** إن كان شفيعا، وقد أقر البائع بالماء للمشتري، ولم يدخلوه في البيع من أجل جهالة الماء لا يعرفوه كم شربه، فأقر له به مخافة النقض، أتبطل الشفعة من أجل إقراره بالماء على هذه الصفة أم لا، أم ليس له شفعة على الحالين؟

الجواب: وفقنا الله للصواب: أما الإقرار بالماء أن يكون عن عوض؛ فهو بمنزلة البيع، ويدرك فيه الشفيع شفعته، وإن يك بغير عوض إقرارا بحق على المقر للمقر له، وليسه بوفاء؛ فلا شفعة فيه، وأما المسقى؛ فهو ثابت للمال، ولو أقر المقر بالماء لرجل أجنبي؛ لم يبطل مسقى المال، فإذا لصاحب (ع: فإذا حصل لصاحب) المال ماء لماله بشري أو قعادة أو عطية؛ فله أن يجري ماءه في الساقية؛ لأنها تبع

للمال وثابتة، ولا تكون تبعا للماء، ولا تزول الساقية بزوال الماء. وإذا أقر المقر للمشتري للمال بهذا الماء قبل البيع، ثم اشترى المال؛ فلا يمنعه ذلك عن الشفعة بالمضار لمن له الشفعة؛ لأنه لم يقر له بنصيب من المال ليكون أولى من الشفيع، /١٧٨/ وأما الشفعة لمن عليه الساقية في بيته مارة؛ فإذا كانت تمر إلى أربعة أموال؛ فلا شفعة له، وإن كانت هذه الساقية تمر في هذا البيت لهذا البستان، فاشتفع في ذلك بالمضار؛ فعندي أن هذا المسقى يحتاج إلى شحب، فيدخل البيدار البيت لشحب مائه، ولإزالة الكسب، وربما أنه يتبع ماءه في مروره، فهذا هو الضرر، وذلك إلى نظر العدول، فإذا صحت المضرة بهذه الأسباب؛ صحت الشفعة، وكان صاحب البيت شفيعا؛ لأن الشفع بالمضار.

وقد فرق المسلمون بين أحكام مجاري البيوت والأموال؛ **فقالو**ا: إن الأموال تشفع من عليه المسقى، ولا تشفع من له المسقى. وأما البيوت فإنه يشفع الأسفل الأعلى بمجاري المياه؛ لأن الضرر يتوجه إلى الأسفل من ماء البيت الأعلى، فحينئذ كانت الشفعة للأسفل بهبوط الماء إليه. وكذلك المال إذا كان مجرى البيت إلى ماله؛ لأنه من منافع المال، إلا أن يكون البستان يدوم عليه الماء الذي يهبط من البيت من الاغتسال والوضوء حتى يدخل الضرر من ذلك من دوام الماء على البستان؛ فإنه يشفعه إذا كان عليه مضرة دوام الماء، وهذا في البستان خاصة، والله أعلم.

مسألة من جواب محمد بن علي بن عبد الباقي: عن ساقية لمال رجل دخلت مال رجل، وخرجت منه، ودخلت في مال هذا الرجل، وبيع هذا المال، أللذي مرت عليه هذه الساقية شفعة هذا المال؟ نعم، تشفعه إذا كان أربع أجايل إلى ما دونها، وفي الخامسة اختلاف، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في شفعة الأرض العواضد وغيرها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٧٩/ وعن رجل باع قطعة أرض، وفي تلك الأرض ساقية قائد أو غير قائد، في وسطها أو جانب منها، وعلى الساقية نخلة لرجل، هل يشفع صاحب النخلة هذه الأرض؛ فإن كانت النخلة عاضدية على ساقية جائز؛ فلا شفعة لصاحب النخلة، وإن كانت غير ساقية قائد؛ فله الشفعة.

قال غيره: وهذا إذا كانت هذه الساقية تسقي هذه الأرض فهي[1] كذلك إذا كانت غير جائز، وكذلك إن كان تسقي شيء منها على هذه النخلة؛ شفعت ما كان مسقى عليها، إذا كانت غير جائز. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة من المصنف: في النخلة[2] إذا كانت على ساقية، فبيع المال الذي تسقيه هذه الساقية، هل للنخلة التي أعلى من هذا المال شفعة؟ **قال:** لصاحبها الشفعة بالمسقى، إذا كان مستى (ع: مسقى) هذا المال، وأراد مال هذه النخلة، وهي عندي عاضدية، فإذا كانت وقيعة؛ فلا يبين لي لها شفعة.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وعن فلج في مال رجل، وخرج من ماله في الطريق على طولها مقدار ثلثمائة ذراع، ثم دخل في مال رجل آخر، ومات فيه الفلج، ثم إن ذلك المال الأسفل اشتفعه هذا الأعلى، أم تكون الطريق تمنع الشفعة، أرأيت إن كان أسفل هذا المال المبيوع مال، ويموت فيه، والماء يمر في مال الأعلى، وبين المبيوع أجالة؟

---

(١) ق: فهو.

(٢) ق: النخل.

الجواب: إن كانت هذه الساقية فيها أجايل كثيرة من أعلى، وعلى ما وصفت، وهي ساقية قائد، ولا شفعة لشفيع، وإن كان دون خمس أجايل؛ فللشفيع شفعته، والله أعلم. /١٨٠/ ولا ينظر إلى أسفل الأجايل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن ساقية كبيرة خرجت منها ساقية تسقي ثلاثة أموال، ثم بيع المال الأعلى، وأراد الأسفل أن يشفعه؟

الجواب: إن لا شفعة له، والله أعلم؛ لأن الشفعة بالمضار.

مسألة: ومنه: وعن قطعة جواز مائها على قطعة، والقطعة العليا التي عليها الجواز لرجل غائب في بلد أخرى، وقدم الغائب، وسأل عن هذه القطعة السفلى، فقيل: إنّها لفلان فيجب (ع: فيحسب) أنّها آلت إليه من قبل ميراث، أو تخلّفه، ثم قيل له: إنه اشتراها من فلان، فأخذها بالشفعة، فقال له: [...][1] أنت أحوزها من زمان، أله شفعة أم لا؟

الجواب: إن له الشفعة على هذه الصفة، وعليه يمين أنه ما يعلم أنها لفلان، وأنه ما يعلم أنّه اشتراها منه، إلا أن يجد عليه بينة بعلم الشري، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مداد: وسألني سائل عن ساقية جائزة فيها خمس أجايل أو أكثر، كل أجالة لمال رجل، فبيع أحد الأموال الذي له أجالة من تلك الساقية، هل في ذلك شفعة أم لا؟

الجواب: إن الساقية هي جائزة على حالها، ولا تنقلب حملانا بعد أن كانت جائزة، وهي على حالها الأول، ولا شفعة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه في حاله ساقية جائز، ولمال من تلك الأموال التي لهنّ الساقية في تلك الساقية طريق التي تمر على الرجل في ماله، وليس لبقية الأموال

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

طريق في تلك الساقية التي في مال الرجل، هل لصاحب المال الذي عليه الساقية والطريق فيها لهذا المال المباع شفعة؟

الجواب: فنعم له /١٨١/ الشفعة في هذا المال بمضرة الطريق التي عليه في الساقية التي هي في ماله؛ لأن الطريق التي عليه في هذه الساقية غير جائز، ولا تبطل شفعته بالساقية الجائز التي تمر فيها هذه الطريق، وللشفيع شفعته بهذه الطريق خاصة دون الساقية، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفهم ما سأل عنه الحبيب الصفي محمد بن علي من البيع في المال الأسفل، وماؤه يمر على من أعلى منه في ساقية جائزة، فاشتفعه من يمر عليه الماء، أفيه شفعة أم لا؟

الجواب: إنه لا شفعة في السواقي الجوائز، إلا أن يموت في آخر المال ثلاث أجايل أو أربع، شفع بعضهن بعضا، وكذلك الطرق حتى تبقى آخر البيوت أربعة أبواب شفع بعضهن بعضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول في ساقية كبيرة تفرق منها ساقية تسقي ثلاثة أموال، ثم بيع المصدر من هذه الثلاثة الأموال، وأراد صاحب الأسفل الذي تموت الساقية فيه أن يشفع الأعلى، وبينه وبين الأعلى مال، أيثبت له ذلك؟ فاعلم أنّ هذه ساقية غير جائز، وهذه الثلاثة الأموال يشتفع بعضها بعضا، لا غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن يشتري نصف عضدة على ساقية جائز، والمشتري له نصفها أو لا، واشترى المال مع النصف الثاني صفقة واحدة، ورد الشفيع شفعته، أيلحق الشفعة في المال ونصف العضدة، أم الشفعة في /١٨٢/ نصف العضدة، أتبطلها الشركة أم لا؟

الجواب: لا شفعة للشفيع في نصف العضدة؛ لأن الشريك في الأصل أولى ممن يشفع بطريق أو ساقية، وإن دفع المشتري جميع المضار عن الشفيع عند الشري؛ فلا شفعة للشفيع، والله أعلم.

وقلت: إن الشفيع يحتجّ بالمنع عن طلب شفعته؛ بسبب جبّار، فلا يقبل قوله إلا بشاهدي عدل، ثم تكون الدراهم مرفوعة عند القاضي، أو الأمين الرضي، ثم في البيع الثاني إذا ادعاه المشتري إلى أخذها، وتسليم الثمن، فلا يسلم في الثلاث، بطلت شفعته، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في شفعة الأرض والآبار

ومن كتاب بيان الشرع: ولا شفعة في الأرض بالحدود إذا كان مسقى كل واحدة من موضع غير ما يشرب الأرض الأخرى، وكانت ساقية جائزة.

مسألة: وإن كانت نخلة لرجل على حد أرض لرجل، وليس لها طريق ولا مسقى على هذه الأرض، هل تشفع هذه الأرض هذه النخلة؟ فلا تشفع الأرض النخلة، إلا أن تكون النخلة فيها مسلك ليسقيها، أو طريق إليها.

مسألة: وحفظ عن بئر بين قوم شركاء قد قسموا أرضها، وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه، إلاّ أنهم شركاء في فم الطوي نفسه، ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لرجل آخر، ثم طلب أحد الشركاء الشفعة؛ فإنمّا له الشفعة في فم الطوي نفسه، ينظر كم حصة الرجل تسوى من المال من البيع، ثم يأخذها بالشفعة، وأما الأرض فلا شفعة ولا رجعة للمشتري إن طلب نقضا، إذا أخذ شفعة /١٨٣/ الفم والماء.

مسألة: أبو علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل فاسل رجلا على أرض له، ثم باعها من قبل أن يفسل فيها الفاسل شيئا، فإن طلب الفاسل الشفعة؛ فله ذلك ولو لم يفسل؛ لأنه شريك.

وروي لنا عن محمد بن سعيد أنه رأى في رجل فاسل مفاسلا في مال، ثم باع المفاسل المال، وطلب الشفعة، فرأى محمد [إن يكن][1] الفاسل استفرغ شرطه الذي عليه للمفاسل، وحل له القسم؛ فله شفعة، وإن كان لم يستفرغ الشرط؛ فالشفعة لمن هو أولى بها.

---

(١) ق: أن يكون.

مسألة: وقال: في الأرض التي تسقى؛ فليس لها على بعضها بعض[١] طريق، فليس فيها شفعة.

قلت له: فإن كانت تشرب بالغيث سواقي، إذا جاء الغيث مر على بعضها بعض، هل في ذلك شفعة؟ **قال:** نعم، إذا كان موضع سقي منه أقل من خمسة أموال؛ كان فيه الشفعة، وذهب في ذلك إلى غيره من الأفلاج.

قلت: فإن كان هذا المال يحتمل كل واحد منهم ساقية في الوادي الكبير، هل تشفع الأعلى الأسفل على ذلك؟ **قال:** لا، إلا أن يكون ساقية من الوادي تسقي أقل من خمسة أموال؛ فإنها يشفع بعضها بعضا.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى أرضا، وطلب رجل له أرضا بحذاء أرضه الشفعة، واحتج أن ليس بين الأرضين حد معروف، وأحضر المشتري شاهدين يشهدان أن هذين الأرضين أحدهما لعميرة، والأخرى لنجدة، وكان كل واحد منهما يعرف أرضه، /١٨٤/ فإن عميرة ونجدة اجتمعا فمدا حبلا فيما بين الأرضين، ونصبا بينهما خشبا وقطعا فيما بينهما يدعون، وعَمّر كل واحد منهما ما في يده إلى أن ماتا، وصارت حصة نجدة في يد مروان، ثم اشترى محمد أرض عميرة، وطلب مروان الشفعة، واحتج أن ليس بين الأرضين حد، وكذلك هي اليوم، واحتج محمد بما شهد به شاهداه؟ **فإنّا نقول:** أن ليس على ما وصفت لصاحب الشفعة في تلك الأرض شفعة؛ لأنه ليس لواحد منهما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على بعض.

مع[١] صاحبه شرك في الأرض[٢]، ولا عليه[٣] مضرة من طريق أو سواه، فتستوجب به شفعته.

مسألة: وفي أرض لرجل، وفيها نخلة لرجل في وسط الأرض، وساقية الأرض والنخلة واحدة على رجل آخر، باع صاحب الأرض أرضه، لمن الشفعة، لصاحب النخلة أم الذي عليه المجرى؟ **قال:** إن كان مجرى الأرض في حريم النخلة؛ كانت الشفعة لصاحب النخلة، وإلا فالشفعة لمن عليه المجرى، والله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل اشترى نصيبا معلوما من أرض معروفة مشاعا غير مقسوم، وعلى هذا المشتري جواز في أرض له أخرى لهذه الأرض التي قد اشترى منها هذا النصيب المعلوم، وزرع المشتري في هذه الأرض، وثمر بعض المدة، وهي ثمرة مقسومة، ثم بعد ذلك جاء رجل من الشركاء في هذه الأرض إلى هذا المشتري طالب الشفعة، واحتج أنه لم يكن علم ببيع شفعته، وصل إلى المشتري، وأخذ شفعته، واحتج المشتري، وقال: "ما علي لك /١٨٥/ شفعة بسبب ذلك الجوار الذي عليّ في أرضي، وإني شفيع، ولا عليّ شفعة لك في هذه الأرض"، فقال الشفيع: "إني شفيع في المشاع جملة الأرض، وإني أحق وأولى بالشفعة"، أفتنا ما يجوز عنهما، وقد تحاكما عند المخدوم، وجبن عن الفصيلة، والمشتري يحتج بذلك الجواز، والشفيع يقول: "إنّ له سهما مشاعا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أرض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وعليه.

أيضا"، وقال له: "إني رافع عنك المضرة من الجواز"، وهذا الجواز جواز الماء مسروح الفلج إلى الطوي؟

الجواب: الذي نحفظه من جميع الآثار من جامع ابن جعفر والضياء، وبيان الشرع والمصنف: إنّ شفيع المشاع أولى من شفيع المضرة، والشفعة ثابتة لمن اشتفعها، وهو أحق من المشتري، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا يلزم الشفيع أن يرفع المضرة عن المشتري من قبل الساقية، والله أعلم، والقول في ذلك قول الشفيع مع يمينه، أنّه من حين علم بالبيع طلب شفعته، ولم يتوان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى أرضا من رجل على أن ليس للأرض ساقية ولا طريق، ثم قايض المشتري بتلك الأرض بذلك الشرط، ثم جاء رجل آخر، وقال: "هذه شفعتي"، واشتفع من المشتري، أله الشفعة أم لا؟

الجواب: لا شفعة للشفيع في هذه الأرض من ساقية ولا طريق، إلا أن تكون مشتركة للشريك فيه سهم، وأما على هذا؛ فلا شفعة فيها قبل القياض وبعده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى مالا يشربه من بئر وقبيل، ورجل شفيع بسبب جواز الماء عليه من البئر والقبيل، /١٨٦/ أله شفعة أم لا، أم الشريك في البئر أولى منه؟

الجواب: إن المشتري لا شفعة عليه، ولا يشفع منه؛ إذ هو شريك في الأصل؛ أعني: البئر والقبيل، وذلك أن الشفيع أشفع بسبب مضرة، وجواز الماء عليه، فعندي لا شفعة فيه بهذا اللفظ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مداد: في بئر بين مالين، والبئر في أحد المالين، ومصبّهما ومرجل الزجر، وفي المال الآخر الخب ثلثا البئر، والذي فيه البئر والمصب

والمرجل ثلث البئر، فبيع المال الذي فيه المصب والمرجل، فأراد صاحب المال الذي في ماله الخب أن يشتفع جميع المال مع البئر؛ لأجل شركة البئر، أله شفعة جميع المال، أم لا له إلا البئر خاصة، وإذا ثبت له البئر تكون بالقيمة أم لا؟

الجواب: إن هذا الرجل (ع: الشفعة) في البئر وخبها ومصبها خاصة بالشركة التي له فيهن دون المال، وتكون الشفعة بالقيمة على ما تقومه العدول من أهل المعرفة، تقوم البئر والمال ومسقط البئر بالقيمة، فإن كانت البئر ثلث البيع؛ فيسلم الشفيع ثلث قيمة الشري، وإن كانت ربعا؛ فربعا، أو أقل أو أكثر، هكذا حفظنا من آثار المسلمين، وطريق هذه البئر على ما أدركت عليه من قبل، وإن كانت لهذه البئر طريق بيّن في المال الذي فيه البئر، والطريق قائمة العين؛ فهي طريق ثابتة بعينها، والبينة على من ادعى زوالها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وفي بئر بين مال وبيت في حد بينهما الشرب /١٨٧/ لهما منها معا، فباع أحدهما، أيشفع بعض بعضا، وليس على أحدهما مضرة إلا البئر، أتثبت بها الشفعة أم لا؟ فالشفعة فيما فيه المضرة في البئر بالثمن، والله أعلم، إلا أن يلحق المبيع مضرة أحد جميع المبيع بالشفعة؛ لأن الشفيع بالشركة، والمضار من طريق أو ساقية، أو اجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين، وغير ذلك ما لم يعلم به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أناس شركاء في مال لهم اقتسموه، وجذر كل واحد منهم نصيبه، وساقية مالهم ومائهم يفرق من مال إنسان بقربهم، ثم باع أحدهم نصيبه على الرجل الذي يجوز عليه ماؤهم، هل بقي له شفعة أم لا؟ فلا شفعة إلا لمن عليه ساقية أو طريق، وإن عدم ذلك؛ فلمن عليه المضرة، والله أعلم. فعلى هذا

إذا لم يكن لهم طريق ولا ساقية، واشترى من عليه الساقية أو الطريق؛ فلا عليه، فلا شفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل اشترى من رجل قطع من ماله صفقة واحدة بألف درهم، وفي هذه الثلاث القطع قطعة واحدة شفعة لرجل، هل شفعة في هذه القطعة، وبماذا تشفع، وإنما وقع البيع صفقة واحدة على هذه الثلاث القطع بألف درهم؟ بيّن لي ذلك؟

الجواب: إن للشفيع شفعته بما تقومه العدول من هذه الشري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن المالين إذا كانا لرجلين، وأحدهما إلى نعش، والآخر إلى سهيل، ونخل المال الذي إلى سهيل قريبة من الوعب الذي هو حاجز بينهما، وظل نخل ذلك السهيلي في أرض /١٨٨/ صاحب المال النعشي، وأراد صاحب المال السهيلي بيع ماله، أيكون لصاحب هذا المال النعشي على ضرر الظل، أم ليس له في ذلك شفعة؟

الجواب: فالشفعة بالطريق والساقية، والله أعلم، وإذا لم يكن أحد أقرب منه؛ فالمضرة، أو لقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه»[١]، والله أعلم.

مسألة: جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد: عن رجل اشترى مالا من رجل آخر، وفي المال المباع رهائن كثيرة، ولم يتفض[٢] منها البيع، وجاء رجل آخر اشتفع المال،، وادعى أن للمال بئرا في ماله، ويزجر منه المال، فأنكره البائع، وقال: "إن مالي فيه بئر، وما لي عليك طلابة في تلك البئر"، أتثبت له الشفعة أم لا؟

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: ينقض.

الجواب: إنّ الماء تبع للأرض، لا الأرض تبع للماء؛ فلا يجب أن يشفع المال بذلك، إن أراد أن يشفع البئر التي في ماله؛ كان له ذلك إذا كانت دعواه حقا، إلا إن كان المال ليس له فلج إلا تلك البئر، وأراد المشتري أن يدفع له المال والبئر؛ وجب ذلك عليه، فهذا القول المعمول به، وعليه عامة العلماء وجلهم وحكمهم، وغير ذلك أنّ البائع شاء غير في بيعه؛ فالبيع منتقض بالرهن إن كان على البائع أو على الشفيع إذا نقضه البائع.

الباب الثالث والعشرون في شفعة المنازل والبيوت وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن سكة فيها أربعة أبواب، هل تكون جائزا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن الرابع جائز. **وقيل**: لا يكون فيها شيء جائز إلا ما علا على أربعة /١٨٩/ أبواب.

قلت له: **فعلى القول** الذي يرى أنها غير جائز إذا كن الأبواب مسارجات[١] في جانب السكة بيع الأسفل منهنّ، من أولى بالشفعة منهن؟ **قال**: إذا بيع الأسفل المنتهي في السفل؛ **فقد قيل**: إنه يشفعه الثاني مما يليه من أعلى، فإن لم يأخذ بالشفعة؛ فالثالث، ثم لا شفعة في قول من يقول بالأربعة، **ومن يقول بالخمسة يقول**: الرابع إن لم يأخذ الثالث، ثم لا شفعة للخامس؛ لأن الخامس فصاعدا جائز في الحكم.

قلت له: فإن بيع الثاني، من أحق بالشفعة؟ **قال**: **فمعي** أنه الثالث، ثم لا شفعة في **قول من يقول أربع**، وفي **قول من يقول** بالخمس؛ الرابع ثم لا شفعة، إن لم يأخذ الثالث.

قلت له: فإن بيع الثالث؟ **قال**: الشفعة للرابع في **قول من يقول** بالخمس، ثم لا شفعة فيه لأحد.

قلت له: وكذلك الأموال على الساقية،[إذا أتبع الأسفل من يشفعه؟ **قال**: الساقية][٢] مثل الطريق والاختلاف فيه واحد عندي.

---

(١) ق: متسارجات.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإذا كان في السكة أربعة أبواب، بابان في الجانب السهيلي، وبابان في الجانب النعشي متقابلات، بيع أحد البابين النعشيين الأسفل منهما، من أولى بالشفعة؟ **قال: فمعي** أنه إن استوى يقابل البابين الأعليين؛ فهما جميعا في الشفعة واحد، فأي أحدهما طلب أخذها، فإن كان أحدهما أسفل من الآخر؛ كان الأسفل منهما أولى بالشفعة.

قلت له: فالباب الذي قبالة المبيوع ليس له شفعة في المبيوع، إلا أن يسير بالأعليان[١]، أم هو يأخذ بالشفعة قبلها، فإن اشترى، وإلاّ /١٩٠/ فكانا هما، أو ما ترى في ذلك؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان قبالته، وكلاهما مستوين؛ فهو أولى بالشفعة.

قلت له: أرأيت إن كان أربعة أبيات، أو ثلاثة أبيات متاعيبهن على بعضهن بعضا أبيع الأعلى، هل فيه شفعة؟ **قال: فمعي** أن فيه الشفعة للذي يليه من الأعلى.

قلت له: فإن لم يأخذ صاحب الشفعة الذي يليه لمن[٢] يكون، للثالث، فإن لم يأخذ الثالث كان للأسفل منهن؟ **قال:** نعم هكذا عندي.

قلت له: فإن بيع الأسفل، من أولى بالشفعة منهن؟ **قال: معي** أنه ليس فيه شفعة؛ لأنه ليس منه بمضرة على أخذه إذا كان أسفل في[٣] المجاري.

---

(١) ق: بالأعيان

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: أرأيت إن بيع ثاني[١] الأسفل، من أولى بالشفعة الأسفل أو الثالث من أعلى؟ **قال: معي** أنه الأسفل؛ لأن عليه مضرته.

قلت له: فإن لم يأخذ الأسفل، لمن يكون الشفعة؟ **قال:** ليس عندي فيه شفعة على صفتك بالمجاري.

قلت له: وكذلك إن بيع الثالث، تكون الشفعة لثاني[٢] الأسفل، فإن لم يأخذ، لم يكن فيه شفعة للرابع؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان جدار بين بيتين، جذوع البيتين كلاهما أعلى الجدار، بيع أحد البيتين، أيشفع الثاني المبيوع، أم يشفع الجدار وحده؟ **قال: معي** أنه يشفع الجدار، والبيت الذي جذوعه على الجدار.

قلت له: فيشفع سائر ما بقي من البيت الحائط أو البستان، ومالوا جدار البيت كله، أم يشفع الحر[٣] وحده؟ **قال: معي** أنه يشفع الحر[٤] وحده من البيع، ويثبت على الخبر[٥] الذي شفعه من طريق أو مجر من البيت أو طريق إلى بستان /١٩١/ أو ساقية، فإن لم يكن ذلك قائما؛ يشفع البيع والخبر[٦] عندي.

قلت له: فإذا كان بجنب هذا البيت المشفوع بيت مجراه من فوق البيت عليه، وكذلك ما اتصلت البيوت، أتشفع البيوت كلها إذا بيعت جملة، وكانت مجاريها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الثاني.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الجدر.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الجدر.

(٥) هكذا في الأصل. وفي ق، ث: وردت دون تنقيط. ولعله: الجدر.

(٦) هكذا في الأصل. وفي ق، ث: وردت دون تنقيط. ولعله: الجدر.

على بعضها بعض ينتهي إلى البيت المشفوع؟ **قال**: شفعها[١] كلها ما اتصلت، ولو إلى سراق.

مسألة: وإذا كان جدار بين رجلين شركة بين اثنين، بيع أحد البيتين؛ فإن الجدار يشفع به الشريك في الجدار بحصة الجدار، ويشفع البيت بالجدار فيشفع البيت كلها كله. **قال**: وكذلك البساتين التي في البيوت التي يدخلها الحرام[٢] فإنها تشفع البساتين بمنزلة البيوت، وأما غير ذلك من الأموال والبساتين التي ليس هي بمنزلة الإسكان، فإذا كان الجدار الذي بينهما مشاعا، وإنما يشفع الجدار وحده إن أراد.

مسألة: **وقال**: في الجدار الذي يكون بين البيتين، ولا يعرف لمن هو منهما؛ فإنه شركة، **وقال**: في الجدار الشركة؛ فإنه يشفع البيتين بعضهما بعضا، إذا كان بينهما جدار شركة.

قلت له: فيشفع البيت كله؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسألته عن المنازل والأموال، هل تشفع بعضها بعضا بمجرى المنازل على الأموال؟ **قال**: **معي** أنها لا تشفع بعضها بعضا؛ لأن المجاري[٣] على المنازل من الأموال يخرج مخرج المنافع لها، ولا يخرج على المضار على ما قيل عندي، والله أعلم.

---

(١) ق: يشفعها.

(٢) ق: الحرم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المجرى.

قلت له: فهل قيل إنه يشفعن[١]؟ **قال**: لا أعلم ذلك من قول أصحابنا. **وقيل**: في مجرى المال بالاتفاق أن ليس للأسفل من الأعلى شفعة بمعنى المجرى والطريق؛ /١٩٢/ لأن المضرة على الأعلى، وأما في المنازل خاصة؛ **فقالوا**: إنه يشفع الأسفل الأعلى بمعنى المجرى؛ لأن ذلك فيه المضرة، ولا يشفع الأعلى الأسفل؛ لأنه لا مضرة عليه، فمن هنالك افترق حكم الأموال والمنازل. **وأقول**: إنه لا يذهب إذا بينت[٢] المضرة في المال والأرض والبساتين من مجرى المنازل في نظر العدول، **فيعجبني** أن يكون في ذلك الشفعة.

مسألة عن أبي الحسن: وسألته في الذي يشتري بيتا بما يستحق، ثم يطلب الشفيع شفعته في المنزل إذا طلب ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان لا يجري على الشفيع إلا ميزاب هذا البيت الذي يجري عليه ميزابه، ويطرح في منزله، وليس له حجة في كل السكن بهذا الميزاب الذي يطرح عليه، إلا أن تكون البيوت كلها تجري إلى هذا الميزاب الذي يطرح في منزله؛ فله الشفعة فيها كلها، فإن لم تكن المنازل كلها تجري عليه، وكان هذا البيت الذي قد استحقه بالشفعة بينه وبين المنزل الذي لم يستحقه جدار عليه جذوعها جميعا؛ فله شفعة ذلك المنزل، شفعة هذا[٣] المنزل، وكذلك إن المنزل الذي أخذه بشفعة[٤] الأول؛ كان بينه وبين منزل ثالث جدار جذوعها عليه أخذه أيضا بشفعة الثاني، وعلى هذا يجري، ولو كان

---

(١) ق: يشفعهن.

(٢) ق: ثبت. ث: ثبتت.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يشفعه.

مائة[١] بيت، فهذا فيه حجته؛ لأنّه قد أخذ شفعته فافهم[٢] ذلك، وقد قيل غير هذا، **وأحسب أنه يوجد عن أبي علي** أنه لو كان بين المنزلين جدار، ثم بيع أحدهما؛ استحقه الآخر بالشفعة، ولو لم يكن عليه جذوع ولا غماء، وهو قول حسن، ومجاز ذلك معنا، والله أعلم؛ لأنه[٣] لما كان شريكا /١٩٣/ في الجدار صار شفيعا للبيت، (وفي خ: إلاّ أن يقيم المشتري البينة أن الجدار له)، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه شفيع في الجدار، ولا يكون شفيعا في البيت، إلاّ أن يكون في نفعه الجدار، أو على الجدار مضرة لسائر البيت، أو لشيء منه؛ فإنه يشفع ذلك بالمضرة.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن البيت بما يشفع؟ **قال:** بالمضرة إن كان مثعاب أو جذوع أو مضرة؛ فإنه يشفع.

قلت له: فإن كان الباب [وسط، قصد الباب][٤] على الطريق الجائز [من باب واحد][٥]، هل يشفع ذلك؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن كنّ بيوتا ثلاثة يبرزون من باب واحد، يشفعن بعضهن بعضا؟ **قال:** نعم.

قيل له: ما كان يشفعن؟ **قال:** ما كنّ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيفهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: وعن أبي علي: في جدار بين دارين، هل يشفع أحدهما الآخر بالجدار؟ **قال**: نعم، وإن كان فيه جذوع، أو غير جذوع، إلا أن يقيم من يطلب إليه الشفعة بينة أن الجدار له دون الآخر.

مسألة: وإذا كان جدار بين رجلين شركة بين بيتين، فبيع أحد البيتين؛ فإن الجدار يشفع به الشريك في الجدار بحصة الجدار، ويشفع البيت بالجدار، فيشفع البيت كله.

مسألة: وإذا باع رجل منزلا، وله شريك في أصله، وجذوع هذا المنزل على جدار رجل آخر، وطلبا الشفعة جميعا بالشريك في الأصل أولا، ممن يشفع بالجذوع، والذي له (خ: عليه) الجذوع وهو شفيع[1] من بعده، (وفي خ: من بعد الشريك في الأصل)، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن البيت إذا كان مجراه أو مطرح مثعابه على أرض رجل؛ إن صاحب /١٩٤/ الأرض لا يشفع هذا المنزل بذلك المثعاب ولا المجرى، وكذلك **قال**: في البستان الذي يكون عليه هذا المجرى من هذا البيت؛ إن صاحب البستان لا يشفع هذا البيت بذلك المجرى؛ إلاّ أن يكون ذلك المجرى يدوم[2] فيه الماء من الاغتسال والوضوء، حتى يدخل ضرر ذلك من ديمة الماء على البستان؛ فإنه يشفعه إذا كان عليه مضرة ديمة الماء، وهذا في البستان، وأما في الأرض فلا نعلم منه ذلك في الأرض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشفيع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بدوا.

مسألة عن أبي الحسن: والشفعة بين الدارين يطرح الميزاب ومجاري المياه من الأمطار إذا جرت على المنازل، واجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين.

مسألة: وعن منزل[١] باعه صاحبه لرجل، وهذا المنزل جذوعه على جدار رجل، والدعن ماسة جدار رجل آخر من موضع، ولهذا المنزل طريق على رجل آخر، وله مجرى الماء على رجل آخر، فطلبوا هؤلاء كلهم الشفعة في وقت واحد، **قلت:** هل يحكم لهم جميعا بذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فهؤلاء كلهم شفعاء، إلا الذي ماسه الدعن جداره، فإن كان إنما هي ماسة سواء، وليس هي مستوية على الجدار، فعمي البيت؛ فليس أرى له شفعة بمسها سواء، وأما الآخرون فإن طلبوا جميعا؛ قسمت بينهم الشفعة على عددهم، وإن سبق أحد منهم فطلب؛ كانت الشفعة له خالصة[٢] دونهم.

مسألة: والمنازل تشفع بعضها بعضا إذا كانت مشاعة، وكذلك مجرى[٣] ماء الغيث (خ: البيوت) من ظهورها، ويوجد أن لو كان بين المنزلين جدار، ثم بيع أحدهما استحقه الآخر بالشفعة، ولو لم يكن عليه جذوع ولا غماء، وهو /١٩٥/ قول حسن.

مسألة: وسألته عن المنزل إذا كان عمارا وخرابا، بيع المال (ع: المنزل) وله طريق واحد[٤]، وله مثعاب من بيوت المنزل على رجل آخر، وجذوع بيت من بيوته على آخر، أيكون هؤلاء كلهم شفعاء هذا المنزل؟ **قال:** هكذا عندي أنهم شفعاء بما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خاصة.

(٣) ق: مجاري.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: على واحد.

يلحق كل واحد من المضرة في ذلك خاصة، ليس له غير ذلك إذا سبق إلى أخذ الشفعة، ولكل من سبق أن يرد الشفعة دون الباقين، فإن سبق صاحب الطريق، وكان مجاز المنزل كله عليه؛ كان أولى بالشفعة كلها، و[١]المضار بحالها على الآخرين، وإن سبق صاحب الميزاب صاحب الذي يشفع بالطريق؛ كان أولى من صاحب الطريق فيما يتولد عليه من المضرة، ولا شفعة له فيما بقي إذا رد[٢] الآخر بذلك، وإن سبق صاحب المنزل الذي عليه جذوع البيت الذي يشفعه بها؛ كان أولى بذلك دون صاحب المثعاب، ولا يشفعان إلا البيت وحده الذي مضرته عليهما، وأيهما سبق كان أولى، ولا شفعة لهما فيما بقي مما لا مضرة عليهما فيه.

قلت له: فإن ردوا في الشفعة كلهم بكلمة واحدة، أو وكلوا في موضع ما يجوز لهم في ذلك الوكالة، فرد الوكيل لهم ما يستحق كل واحد منهم من ذلك؟ **قال**: عندي أن صاحب الطريق يستحق المنزل كله بالشفعة، إلا البيت الذي مضرته بالجذوع على واحد، ومضرته على الآخر بالمثعاب؛ فإنه يكون بينهم ثلاثا بالشفعة.

قلت له: فإن ردّ الوكيل لهم، فقال: "قد رددت في شفعة فلان وفلان من موضع كذا وكذا" هل يكون من قدم[٣] اسمه أولى بالشفعة من الآخر، أم كلهم سواء؟ **قال**: عندي إنهم كلّهم سواء، إذا صحت وكالتهم.

قلت: فإن اشترى /١٩٦/ المنزل أحد الشفعاء، فرد صاحب المثعاب في الشفعة، هل يأخذ الذي عليه مضرته بالمثعاب، وما يليه من البيوت التي جذوعها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: راد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قوم.

على جدار هذا البيت، إلا مثاعيبها عن صحن البيت المبيوع؟ **قال**: هكذا عندي إذا رد بالشفعة في ذلك كله.

قلت له: فإن سبق صاحب المثعاب، فرد في البيت الذي عليه مثعابه وحده، وترك البيوت الأخرى التي جذوع أحدهما على هذا البيت، فأراد صاحب الشفعة بجذوع البيت الذي أخذه بالمضرة أن يأخذ البيت التي جذعها[١] على البيت المستحق بالشفعة بالمثعاب، أو قد فاته البيت، وكان يشفعه بمضرة الجذوع أن لو سبق إليه قبل صاحب المثعاب، هل له ذلك؟ **قال**: ليس له ذلك عندي.

قلت له: فإذا استحق شيئا من هذا المنزل بشفعة المضرة، وبقي منه شيء لم يستحق، كيف تكون القيمة في ذلك؟ **قال**: إنه يقوم المستحق بالشفعة بمضرته في رخصه وغلائه، فيوجد من الشفعة كأنه كان المنزل كله اشتري بمائة درهم، وكان قيمة البيت المشفوع بمضرته وجودته بستين درهما؛ كان عندي على الشفيع أن يرد ستين درهما.

مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: فيما أحسب: فإذا علم الشفيعان ببيع القطعة التي يستحقانها بالشفعة، فلم يطلبا شفعتهما، وأخذها[٢] من حينها[٣] من غير عذر؛ فلا شفعة له لهما فيما قيل، كان البيع بنقد أو نسيئة، بعروض أو بدراهم مما يستحق به الشفعة.

قلت لأبي سعيد: فلو طلب أحد الشفيعين من حين ما علم، وعلم الآخر فلم يطلب، فضيع ذلك جهلا منه، /١٩٧/ أو تعمدا أو اتكالا على صاحبه؟ **قال**:

---

(١) ق: جذوعها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واحدها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حسهما، رسمت دون نقاط.

قد قيل في قول أصحابنا أنه، أي: أحد الشفيعين إذا كانا يستحقانها جميعا معا؛ طلب الشفعة قبل صاحبه، علم الآخر، أو لم يعلم؛ فهي لمن طلبها، وردّ بها دون الآخر، وإن ترك أحدهما طلب الشفعة ظنا منه أن صاحبه قد طلبها، أو على غير ذلك، ولم يطلبها من حينه؛ فقد بطلت شفعته.

قلت له: فإن كانت الشفعة لثلاثة نفر كلهم يشفعون واحد بعد واحد، أعليهم جميعا أن يطلبوا كل من علم منهم؟ **قال**: **قد قيل** إن كل من علم منهم؛ فعليه الطلب. فإن طلبوا كلهم على ما يستحق الطلب، أيستحقها الأول منهم، وإن فرط الأول، وقد رد الأول والثاني، أيستحقها الثاني، وإن فرط[١] الأول والثاني وقد رد الثالث؛ أيستحقها[٢] الثالث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعة إلا في دار أو عقار»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لم يصح مع أصحابنا؛ لأن الشفعة في الدار وفي الأصول من الأموال وفي العقار، ولا شفعة إلا بشركة في الكل، أو[٤] في العض (ع: البعض)، كساقية تسقي من مالين إلى سبعة إلى عشرة، أو طريق كذلك لا زيادة، هم شركاء في الطريق، أو في الساقية، أو أموال [معروفة لكل][٥]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استحقها.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، رقم: ١١٥٩٧.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٥) ق: معروف كل.

منها مال منها هذا[١] لفلان، ولم يحدد ما بينهما بتراب ولا بحصى، أو بغرس شجر، هذا بالشركة في البعض. **وقيل**: بمسائل الماء إذا كان لا يمرّ إلا على عشرة أموال، أو أقل، ويدخل فيها[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن /١٩٨/ **عبد الله: وقلت**: في بيت بين شركاء، لم يصح لأقلهم سهما، يسكن فيه، فنودي عليه بحضرة الحاكم، وبيع البيت، فعلى هذه الصفة فيه الشفعة لجاره إذا كان بينهما جدار مشترك، أم لا شفعة فيه، إذا بيع بالنداء بحضرة الحاكم؟

الجواب: فيه اختلاف؛ منهم من يجعل فيه الشفعة. ومنهم من لا يرى الشفعة فيه، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إذا بيع لقضاء دين الهالك، هل فيه شفعة أم لا؟

الجواب: لا شفعة فيه، وخصوصا إذا قال لهم الحاكم: من كان له إرادة فليزد، وإلا فلا شفعة له، والخادم يأخذ اليوم بهذا القول؛ لأجل حيل الناس، وكذلك في المسألة المتقدمة إذا أعلمهم الحاكم؛ فلا شفعة فيه.

وقلت: ما يكون أقل الأسهم في البيت، وما حده، وكم يكون من جذع وخراب وعمارة؟

الجواب: أقل السكن سبعة أجذاع خراب، وسبعة أجذاع عمار، هكذا وجدته من جواب أحمد بن مفرج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: في ثلاثة بيوت لهم طريق واحد، ويجمعهم دهليز واحد، وفي الدهليز بئر ورحى لجملة الثلاثة البيوت، فبيع أحد البيوت بسهمه من البئر

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيهما.

والرحى والدهليز، فأخذه أحد صاحب البيتين بالشفعة بسبب الشركة في الطريق والدهليز، والبئر والرحى، والمشتري جار لهذه البيوت، بابه وحده لا من هذه الطريق، ولا من الدهليز، إلا أن تسقيف باب الدهليز المذكور في جداره، وكذلك في جداره الملزم الذي فيه المحالة للدلو الذي يزجر به البئر؛ لأن البئر تحت جداره، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: /١٩٩/ لا شفعة عليه بسبب التسقيف في جداره، والملزم للزجر، فصارت عليه المضرة، وأما الرحى؛ ففيها الشفعة لأحد البيتين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن بيت بين أناس أيتام وبُلَّغ، وإذا قسم بينهم لم يصح لأقلهم مقدار سبعة أجذاع عمار، وسبعة خراب، وطلب أحد الشركاء البالغون بيعه، فأمر الحاكم أو جماعة المسلمين بيعه، فنودي عليه ثلاث جمع أو أكثر، وكان زبونه أحد الشركاء البالغين، فلما وقف على ثمنه، قال المشتري للحاكم أو لجماعة المسلمين: "بيعوني أسهم الأيتام أو جميع الأسهم سوى سهمي لا يكون البيع في جملة البيت"، وبحساب ما جاء لهم من الثمن الذي وقف عليه، إن يكن له ثلث البيت، فثلث الثمن أو نصفا، فنصف الثمن أو أقل أو أكثر، فبحساب ما يقف على ثمنه مخافة الشفعة من جاره؛ بسبب جدار بين البيتين أو طريق، أو حال ما تجب فيه الشفعة، أيجوز هذا البيع ويثبت ويتم، ويسع الحاكم ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى صفتك هذه جائز، وقد رأيت والدي وأخي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يفعلان ذلك في مجلسهما وحكمهما في البيوت والأموال، والخادم يبطل شفعة كل شيء نودي عليه بأمر الحاكم في دين وغيره؛ مخافة الضرر ووقوع الآخر بين الناس والحيل، وتركت الاختلاف، وأعلمهم بلساني أن لا شفعة فيه، من أراد أن يزيد فليزد.

وقلت: أرأيت إذا بيع هذا البيت، وكان شفعة ليتيم بسبب جدار بينهما؟

الجواب: إذا اشترى جميع الأسهم سوى سهم له؛ فليس عليه، كان ليتيم أو غيره، وشفعة /٢٠٠/ اليتيم يدركها في المشاع، ولا يدركها في المقسوم، ولا مضرة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الشفع؛ فهي في المشاع، والمقسوم الشفع فيه بالمضار، مثل: الساقية والطريق، والأجايل إذا كانت إلى أربع أجايل، إذا لم تكن الساقية جائزا؛ فلا شفعة فيها، والجائزة ما كانت فيها خمس أجايل، وما فوق ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجل له ثلاثة أصول في مال رجل، فابتاع المال، واشتفع صاحب الأصول المالَ، أتثبت له الشفعة أم لا؟

الجواب: لم أفهم السؤال، إن كنت تعني أن المشتفع الذي له الأصول الثلاثة، **فجوابه في ذلك**: إذا كانت الأصول تقايس نخل المال، ولم تكن مجمدة بجواميد؛ فالشفعة ثابتة. وإن كانت مجمدة ومحدودة؛ فهي تشفع ولا تشفع، والله أعلم.

وكذلك الجواب في الجلبات إذا كانت مجمدة؛ فليست لها شفعة. وإن تكن مجمدة؛ فالشفعة لها وعليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما النخل إذا لم تكن عليها طريق ولا ساقية ولا مضرة، إلا مضرة الأحتات النخل؛ فلا شفعة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن مال مشاع بين ثلاثة رجال، أخوين ورجل بائن، فاشترى أحد الأخوين الثلث الذي للرجل البائن، فهل لأخيه شفعة في نصف هذا الثلث أم لا؟

الجواب: لا شفعة له، هو لمن اشتراه؛ لأنه شريك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأصل الذي فيه خمس نخلات، كل واحدة لرجل؛ ففيه قولان؛ إن الأجايل على الشركة. **وقول:** حتى تقسم، والله /٢٠١/ أعلم.

مسألة: ومنه: والشفعة حكمها لمن استحق المال، لا لمن استحق منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمشتري للمال إذا كان يشفع بالمضرة، أيدخل عليه الشفيع بالمشاع، أم لا عليه شفعة؟

الجواب: إن شفيع المشاع أولى من شفيع المضرة، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك إذا كان المشتري عليه المضرة من ساقية وطريق؛ فشفيع المشاع أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشفعة إذا كان في الأربع الأجايل، أجالة يتشعب منها سواقي كثيرة؛ أتحسب أجالة (خ: ساقية) واحدة، أم تحسب جائز، وتفسد الشفعة؟

الجواب: إذا تشعبت سواقي كثيرة، وصارت فوق الخمس؛ بطلت الشفعة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسأل عن مال مقسوم بيع، وطلب رجل شفعة ذلك المال المبيوع، وزعم أن بينه وبين ذلك المال بيت شرك، ودرب المال المبيوع في ذلك البيت مع درب الذي يريد الشفعة، وسأل هل تجب له شفعة ذلك المال بشركة البيت والدرب أم لا؟

الجواب: إن له الشفعة بذلك؛ لأنه غير مقسوم، والشفعة بالدرب واجبة، وهذا عليه في ملك ضرر، أعني: البيت، والدرب يشفع البيت المقسوم، وسواء كان الدرب في المال، أو في البيت، كل ذلك سواء، إنما وجبت الشفعة بالضرر، والله أعلم.

مسألة: ورد بن أحمد: وسألت عن جدار بين بيتين، وبيع أحد البيتين، أله الشفعة بالجدار أم لا؟ فله الشفعة بالجدار، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب /٢٠٢/ شائق بن عمر: وسألت عن البيتين إذا بيع أحدهما وبينهما جدار، هل يشفع شريك الجدار، أم يشفع البيت منه باجتماع الدعنين والجذوع، أم الشفعة باجتماع الجذوع، أو طرح الميزاب أو سيل السطح، وما القول في ذلك؟

الجواب: إن الشفعة ثابتة إذا صح أن الجدار بين البيتين، أو عليه الجذوع والعمار، وكذلك السيل والميزاب. **وبعض قال:** يشفع الجدار؛ وعندي أنّ الشفعة في البيت؛ لأنّ في هذا الضرر، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في شفعة القياض [وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من حيله][١]

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الفضل بن الحواري: وقد قيل في القياض أنه لا شفعة فيه إذا كان مالا ودراهما.

قال محمد بن هاشم[٢] إن للمقايض من المال بقدر قياضه، والباقي للشفيع.

مسألة: وقال محمد بن المسبح: في رجل أراد أن يشتري من رجل نخلة، فقايضه بنخلة[٣] دون نخلته، قيمتها دراهم، وقيمة النخلة الأخرى ثلاثين درهما، فقايضه بنخلته وزاده[٤] عشرين درهما وأخذ[٥] إلا (ع: الأخرى)، وطلب الشفيع شفعته، فقال هذا: أنا "قايضته[٦] بنخلة، وزدته عشرين درهما، وإنما أردت بهذا القياض أن لا يؤخذ مني النخلة بالشفعة"؛ فليس للشفيع [...][٧] شفعته[٨]، وإن طلب الشفيع يمينه؛ حلف بالله أني قايضته قياضا، وما اشتريتها شراء[٩] كما وصفت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بن المسبح هاشم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بنخلته.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأزاده.

(٥) ق: واحدا.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: أقايضه.

(٧) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٨) ق: شفعته.

(٩) هذا في ق. وفي الأصل: شر.

لك، يعني: أنه قايضه وزاده عشرين درهما، إلا لا[١] يؤخذ منه بالشفعة. **قيل**: وأما القياض الذي قيل أنه لا شفعة فيه، ما كان أصلا بأصل؛ فأما جميع /١٠٣/ العروض؛ فهي من الشراء الذي فيه الشفعة.

مسألة من المصنف: الشيخ أبو الحسن: ولا شفعة في القياض إذا كان أصلا بأصل، وإن قايض بشيء منها ثم اشترى الباقي؛ فلا شفعة عليه؛ لأنه اشترى مالا قد صار فيه حق

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وسألته عن رجل عرض على رجل بيعا، فقال له: "لا أشتري منك، إلاّ أن تقايضني بشيء يثبت لي"، فقايضه ثم بايعه، هل يثبت له؟ **فقال**: إن كانا تقايضا من قبل أن يتفقا على الثمن؛ ثبت.

قلت له: فإن تقايضا بعد أن اتفقا على الثمن هل يثبت؟ **قال**: هذا لا يثبت، وهو للشفيع إن أراده.

قلت له: فإن قال: "آخذ منك هذه الأرض بهذه الأرض، وأزيدك عشرة دنانير"، هل يكون هذا ثابتا[٢]؟ **قال**: **قد قال من قال**: إن الشفيع يدرك شفعته بمقدار ما يلحقها من الدنانير. **وقال من قال**: لا شفعة له، والقول أحب إلينا، وبه نأخذ.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد: إن نظره يوجب أن الشفعة في القياض، وأما القياض الذي قيل: لا شفعة فيه؛ فهو ما كان أصلا بأصل، فأما جميع العروض؛ فهو من الشري الذي فيه الشفعة.

---

(١) ق: ألا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: باتبا.

ومن الكتاب: فإن كان البيع بدراهم، أو دنانير، أو ما يوزن، أو ما يكال؛ ففيه الشفعة.

مسألة: وعن رجل يبيع أرضه بعرض من الأعراض غير الدنانير والدراهم، هل يدرك فيه الشفعة؟ فنحن نرى أن فيه الشفعة ما لم يكن أصلا بأصل.

وقال أبو المؤثر: لا شفعة [...][1]؛ لأن هذا بمنزلة القياض، وإنما الشفعة /٢٠٤/ فيما بيع بالذهب والفضة، أو ما يكال أو يوزن.

مسألة: سألت أبا عبد الله: عن رجل باع[2] لرجل دارا أو[3] نخلا بنخل، ولم يقولا قياضا، هل للشفيع في ذلك شفعة؟ **قال**: لا، هذا قياض، وليس هو بيع؛ لأنه يجوز ذلك في الأصول.

مسألة عن أبي الحواري: عمن قايض مالا أصلا بحيوان، وللمال شفيع، هل يدرك الشفيع شفعته إذا كان القياض بالحيوان، مثل: الحمير، أو الغنم، أو البقر، أو الإبل، أو الحيوان، يوم القياض كان حاضرا أو غائبا؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء**: إنّ الشفيع لا يدرك الشفعة، إلا أن تباع الشفعة بما يكال أو يوزن، وأما إذا كان الثمن بشيء من العروض مما لا يكال ولا يوزن من الحيوان والمتاع وأشباه ذلك؛ فإن الشفيع لا يدرك شفعته بذلك، وبهذا كان يقول أبو المؤثر. **وقال من قال من الفقهاء**: إن الشفيع يدرك شفعته إلا أن يكون قياضا بالأصل، مثل: الأرض، والنخل، والماء، وأشباه ذلك من الأصول فيما كان الثمن من غير الأصول من العروض والحيوان، والمتاع وأشباه ذلك؛ فإن الشفيع يدرك

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) ق: أباع.

(٣) ق: و.

شفعته، ويأخذ شفعته بقيمة ما كان من الثمن من الحيوان والعروض بقيمة العدول، وهذا القول هو الأكثر، وهو المعمول به، ونحن نأخذ بهذا القول.

قال غيره: معي أنه قد قيل: ليس على الشفيع أن يأخذ إلا [...][1] من العروض، وإن عدم يعرف له مثل؛ بطلت الشفعة إذا أخذ بالحيوان.

قال غيره: (وفي خ: وقيل): إن وجد الشفيع مثل ما سلم المشتري من /٢٠٥/ الحيوان والعروض؛ فعليه أن يسلم مثل ذلك، وإن لم يجد المثل؛ كان عليه وله أن يسلم القيمة كما تقومه العدول.

(رجع) مسألة من المصنف: أبو سعيد: في المقايضة بأصل والحيوان، هل يجوز؟ **قال: معي** أنه يجوز.

قيل: فتبطل الشفعة بهذا القياض؟ **قال**[2]: يختلف فيه.

قيل: فإن كانت المقايضة أصلا بأصل، مثل نخل بأرض، أو نخل بنخل، هل يلحقه الاختلاف في الشفعة؟ **قال:** لا أعلم اختلافا في قول أصحابنا.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري فيما أحسب: وعن رجل رفع على رجل أنه أخذ له شفعته، وقال المرفوع عليه: "أنا قايضت بها، فأنا أحب أن يحلف أني أخذت له شفعة فليحلف[3]، وأنا أردّها عليه"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا طلب الشفيع يمين المشتري ما كان لهذه القطعة دراهم، ولا دنانير ولا ما يكال ويوزن، وما كانت إلا قياضا؛ كان ذلك على المشتري (خ: كان ذلك للمشتري)، وإن ردّ

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيحلف.

المدعى عليه اليمين إلى الشفيع؛ لم يكن عليه يمين إذا[١] كره، فإن كان قياضا ثم اشترى القياض في ذلك الوقت، أو بعد ذلك الوقت؛ فهذا قياض، ولا شفعة فيه، إلا أن يكون هنالك شرط أن يقايضه هذا بهذا، على أن يشتري منه هذا، كان للشفيع شفعته على هذا، وله اليمين إذا ادعى هذا، ولا يمين عليه إذا كره، وقال: إنه لا علم له بذلك[٢] إلا التهمة، كان له ذلك.

مسألة: وكان أبو المؤثر يقول: لا يجوز المدالسة في الشفعة. **وكان غيره يقول:** إذا دارى في ذلك بما يسعه من المدالسة؛ جاز له ذلك، وليس كل المدالسة /٢٠٦/ تجوز، وذلك إذا أعطى أصلا بأصل، ولا شرط هنالك على البيع بالثمن، أو يكون قياضا على بيع؛ فهذا لا يجوز في المدالسة، وقد بلغنا عن هاشم بن الجهم أنه قايض بمال بصرمة من عنده، واشترط إخراجها[٣] من أرضه، وأحسب أنه بزيادة من الدراهم، وإنما أراد بذلك احتيالا على الشفيع، وقايض بالصرمة وزاد دراهم. **وقال من قال من الفقهاء:** إذا كان قياضا أصلا بأصل، وزيادة دراهم؛ كان للشفيع من المال بقدر قيمة الدراهم؛ **وقال من قال:** إذا كان شيء من الأصل بشيء من الأصل وزيادة؛ لم يدرك الشفيع، وهو أكثر القول، والله أعلم.

أيضا مسألة: ومن قايض أرضا بأرض وزاد أحدهما صاحبه أربعة دنانير، ثم إن الزائد لصاحبه طلب إليه الشفعة،؛ **فقول:** إن الشفيع يدرك من شفعته بقدر قيمة الدنانير؛ **وقول:** لا شفعة فيها، وهو الأكثر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خراجها.

وعن رجل عرض عليه رجل أرضا يشتريها، فهل يجوز له أن يقايضه بنخلة، ثم يشتري منه النخلة من أجل الشفعة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان القياض والبيع في مجلس واحد، أو في يوم واحد؛ فلا يجوز له ذلك. وكذلك إذا كان الشرط عند القياض إنما يقايضه بهذه النخلة، ثم له النخلة؛ فهذا بيع (خ: قياض) فاسد، وكذلك إذا كان القياض بثمن معروف قبل القياض؛ فإن الشفعة لأهلها، وإن لم يكن هنالك شرط، ولا ثمن معروف؛ فالقياض جائز، والبيع جائز.

مسألة: وعمن اشترى مالا، فحاول حجة الشفيع في ذلك المال، فاتفق هو والبائع /٢٠٧/ على هذا المال بفص[١] خاتم، أو بسيف، وزيادة كذا وكذا، ثابت له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا يدرك الشفيع شفعته فيه بقيمة الفص، وقيمة السيف، وزيادة الدراهم، وهو معنا أكثر القول، وبه نأخذ من المعمول فيما علمنا، ولا يزيل الشفعة إلاّ القياض بالأصول، فإذا كان أصلا بأصل؛ فكيف ما قال فلا شفعة فيه.

مسألة من المصنف: فيمن باع عبدا بعبد، وزاده دراهم؛ فلا شفعة له فيه.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الشفيع يمين المقايض؛ فليس عليه يمين ما حاول[٢]، ولكن يحلف ما اشترى لفلان شفعته هذه التي يدعيها، وما كان إلاّ قياضا صحيحا، ولا شرط عليه أنه قايضه ليشتري منه.

---

(١) الفَصُّ السِّنُّ من أَسْنان الثُّوم. وفَصُّ الخاتم وفِصُّه -بالفتح والكسر- المَرْكَبُ فيه. لسان العرب: مادة (فصص).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حول.

(رجع) مسألة: ومن جواب موسى بن علي لهاشم بن الجهم: سألت عن رجلين تقايضا في نخلتين في مجلس واحد، وحضر[١] ذلك شاهدان، شهدا بما تقايضا، ثم باع له النخلة بعد القياض في مجلس واحد؛ فما أرى عليه بأسا؛ لأنهما تقايضا ثم بدا لهذا، فباع النخلة التي خرجت من يده، وإن اختلف الرجلان؛ ردهما إلى المسلمين، فلعل بينهما أمرا لم نقع نحن عليه.

مسألة عن مناقلة المال أرض بأرض، أو ماء بماء، أو نخل بنخل، أو ماء بنخل، [أو نخل بماء][٢]، بالقيمة وغير القيمة، على اتفاق وتراض؟ **وقال:** جائز. **وقال:** هو بيع لا شفعة فيه.

مسألة: وسألته عن رجل له ماء، ورجل له نخل، أراد صاحب النخل إن تناقل بمائه[٣] ذلك الرجل صاحب النخل، /٢٠٨/ **قلت:** هل يدرك الشفيع في ذلك شفعته، أو في شيء من المناقلة؟ **قال: قالوا:** ما كان من الأصل؛ فجائز، وليس فيه شفعة.

مسألة: ومما سئل عنه أبو عبد الله في القياض، قلت: فإنما قايض لحال شفعته، ولا يدرك معه شفيع شفعته؛ **قال:** نعم، وإن كان كذلك؛ فلا بأس به.

قلت: فالرواية التي يرويها عن رسول الله ﷺ: «من أزال شفعة مسلم عنه؛ زلت قدمه في النار»[٤] ما تقول في هذا؟ إذا كان قال هذا رسول الله ﷺ؛ فهو كما قال، والمعنى في ذلك ظالما له، فأما بالقياض؛ فلا.

---

(١) ق: وأحضر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ماءه.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

مسألة: وإذا قايض إنسانا بنخلة من ماله، ثم اشترى ما بقي من المال الذي فيه تلك النخلة؛ فلا شفعة للشفيع عليه، إذا كانت النخلة تشفع الباقي أو تقايسه.

مسألة: والذي نحفظه[1] وبه نأخذ، أن من أعطى جزء، [أو قايض][2] بجزء، ثم اشترى الباقي في المجلس؛ إن الشفعة للشفيع، وإن العطية للمعطي.

مسألة: وسألت عن رجل تقايض نخلا بأرض، ويزيد مائة درهم، **قلت:** هل للشفيع في هذا مدخل، **قلت:** وهل يجب للشفيع فيها شفعة، أو في شيء منها؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** لا شفعة فيه. **وقال من قال:** فيه الشفعة بقدر ما يستحقه الدراهم والدنانير من القياض، والقول الأول أكثر معنا، والله أعلم، والذي نحفظ وبه نأخذ أن من أعطى جزء، أو قايض بجزء، ثم اشترى الباقي في المجلس؛ إن الشفعة للشفيع، وأن /٢٠٩/ العطية للمعطى.

مسألة عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل اشترى مالا ثم حاول لحال الشفيع، ونقض البيع، وتراداه على وجه القياض؛ فعلى هذا يثبت غيره.

وفي المصنف: فعلى هذا لا يثبت.

(رجع) ولا يكون فيه شفعة، ولو كان في مجلس واحد، وقد قيل غير ذلك، فهذا أحب إلي.

مسألة: وعن رجل عرض عليه رجل أرضا يشتريها، فهل يجوز له أن يقايضه بنخلة، ثم يشتري منه النخلة من أجل الشفعة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان القياض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حفظه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقايض.

والبيع في مجلس واحد، [أو في يوم واحد][١]؛ فلا يجوز له ذلك، وكذلك إذا كان الشرط عند القياض إنما يقايضه بهذه النخلة، ثم يبيع له النخلة؛ فهذا قياض فاسد، وكذلك إذا كان القياض بثمن معروف قبل القياض؛ فإن الشفعة لأهلها، وإن لم يكن هنالك شرط، ولا ثمن معروف؛ فالقياض جائز، والبيع جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن اشترى مالا بمائة لارية وثوب، وكمة وسيف، فأخذه الشفيع بالشفعة، أتثبت له الشفعة على هذا، كان الثوب أو الكمة أو السيف مجهولا، أو معينا، أم لا شفعة له فيه؟ **قال: يعجبني** أن تكون له في مثل هذا الشفعة، ويكون على الشفيع قيمة العروض[٢] إن أدركت، وإن لم تدرك؛ فقيمة المال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: فيمن باع /٢١٠/ مالا بأربعة وعشرين ألفا، ووفى المشتري البائع جرابا بألف، وراحلة بثلاثة آلاف، والقعودين بعشرين، فبان للشفيع أخذ شفعته منه، أتلزمه الأربعة والعشرون نقد، أم تقوم هذه الحيوانات والجراب، وكيف الوجه في ذلك؟

الجواب: الذي نأخذ به ونعمل عليه، ونحكم إذا كان الشرط بينهما أنه مشتري منه المال بأربعة وعشرين ألفا، ومقتضى منه الجراب بألف، والراحلة بثلاثة آلاف، والقعودين بعشرين ألفا؛ فعلى الشفيع مثل ذلك إن أمكنه إحضار المثل من جراب، وراحلة، وقعودين، وإلا فعليه قيمة ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العرض.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: من اشترى مالا وقايض به، فأدرك المال بشفعته، **قلت:** أتثبت الشفعة؟ **قال:** تثبت الشفعة ويبطل القياض.

الباب الخامس والعشرون الشفعة في القضاء والوصيّة والصدقات والإقرار

ومن كتاب بيان الشرع: ولا شفعة في الوصية، وأما إذا أوصي له بنخلة بحق، أو أوصي له بغيرها؛ فالنخلة للشفيع بذلك الحق المسمى، فإن لم يكن مسمى؛ فإنما يؤخذ بالقيمة.

مسألة من الزيادة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: فيمن نودي على[١] شفعته، ولم يوجد له زبون، أله شفعة إن بيع المال أم لا؟

الجواب: فالذي عندي إن له الشفعة على صفتك هذه، إذا لم يأخذ المنادى له زبونا، وإذا نودي على شفعته ولم يزابن عليها ثم بيعت؛ فأرجو /٢١١/ أن فيه قولا أن له الشفعة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جواب محمد بن رَوح: وعن رجل تزوج امرأة على دار له، أو حصة مال، بعاجل من الصداق أو آجله، أو كان الصداق مسمى دراهم، أو وصفا، فقضاها به مالا، هل يدرك من ذلك شفعة؟ **فعلى ما وصفت:** فأرى في ذلك درك[٢] الشفعة إذا كان الصداق شيئا، والعقار؛ لم أر للشفيع في ذلك شفعة.

ومن غيره: الذي معنا أنه إذا امرأته[٣] شيئا من الأصول بحقها من الدراهم، وغيره من العروض، وقضاها هي ذلك؛ لم يكن عليها درك شفعة؛ لأنها لو اشتريت

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أدرك.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أَمَّرَتْهُ.

منه شري؛ لم يكن عليها شفعة، والقضاء هو الشري، وأوكد من الشري، وأما إن قضى ورثتها بعد موتها مالا بشيء من العروض؛ ففيه الشفعة، وأمّا إذا كان التزويج على شيء من الأصول قضاها ذلك، أو قضى ورثتها؛ فليس في الصدقات شفعة، وذلك أنه ليس هو بيع معروف، ولا تكون الشفعة في الصدقات؛ لأن عقد الصداق ليس من البيع، وبذلك جاء الأثر، وكذلك إن تزوجها على حصة من عبد؛ لم يكن للشفيع شفعة في ذلك لعبد، بشفعة الشركة[١]؛ لأن ذلك ليس ببيع يستحق[٢] قبضه المرأة، أو الورثة بعدها؛ لأن ذلك صداق، وليس في الصداقات شفعة.

مسألة: وقيل: من قضى مالا من ماله بحق عليه في حياته، أو قضي عنه بعد وفاته؛ ففي ذلك الشفعة للشفيع، إلا أن يقول: وحقه أكثر من /٢١٢/ هذا، ويقول ليس؛ فهو له بوفاء، وإن كانت امرأة لها صداق نخل؛ فلا شفعة في ذلك، وإن كان لها دراهم فصيب بها أصلا؛ ففي ذلك الشفعة.

مسألة: والوارث في الرد فيما يقضيه الهالك عند موته من الأموال؛ هو أولى من الشفيع، إلا أن يقول: وليسه له بوفاء، فلا يدرك الوارث ردا، ولا الشفيع شفعة.

مسألة من المصنف: والمرأة إذا مات عنها زوجها، وقضيت بدراهم من ماله بصداقها؛ ففي ذلك الشفعة، وإنما لا شفعة عليها في حياة زوجها، فإذا قضيت نخلا عن صداق؛ فلا شفعة في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشركة.

(٢) ق: استحق.

(رجع) **مسألة:** وأما المرأة إذا قضيت صداقها من مال زوجها؛ فلا يدرك في ذلك بشفعة، إلاّ أن يكون صداقها دراهم، ويقضي بها أصلا، فإن للشفيع في ذلك شفعة.

قال غيره: ويوجد أن ليس بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة، ولعل هذا إذا كانت قد كانت قد طلقها، أو مات عنها، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا تزوج الرجل امرأة على أرض، أو نخل أو دار؛ لم يكن للشفيع فيها شفعة؛ لأن الشفعة لا تجب إلاّ في البيوع، ولا تجب أيضا في الهبة، وإن تزوجها[١] على عين أو ورق، فقضاها به عقارا؛ كان فيه الشفعة، في قول بعض أصحابنا، وإن كان القضاء بعد الطلاق؛ كان للشفيع الشفعة باتفاق بينهم[٢].

قال غيره: الذي عرفنا أن لا شفعة فيما باع الزوج لزوجته أو قضاها، والله /٢١٣/ أعلم، إن باعت الزوجة على زوجها.

[**مسألة: ومنه**][٣]: **ومن كتاب الأشراف:** وافترقوا في الشفعة في الصداق؛ **فقال الحسن البصري:** لا شفعة في الصداق. **قال الشافعي:** يأخذ ذلك بصداق مثلها.

قال أبو بكر: الأول أصح، وليس ذلك شيء، فيكون فيه الشفعة.

قال أبو سعيد: نعم، الأول صحيح، والثاني قد تدخله العلة ويجوز.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زوجها.

(٢) ق: منهم.

(٣) زيادة من ق.

قال أبو سعيد: فيها قول ثالث: أن يكون بقيمتها لا بصداق المثل؛ لأن العرضية[١] لم تقع موقع الهبة، ولا يكون فيها شفعة بالإجماع.

(رجع) مسألة عن أبي الحسن: وعنا (ع: عن) امرأة أشهدت أن كل مال لفلان بحق عليها له، وليسه له بوفاء، وهذا المال المشهود له به هو شفعة لرجل آخر، وطلب الشفعة، **قلت:** هل يحكم له بذلك على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا صحت هذه الشهادة بهذا المال مع هذا الشفيع، فطلب شفعته من حين ما يحكم بها لمن طلب الشفعة في قول المسلمين، ولم يقصر عن طلبها إنما يطلبها في رأي أهل العدل؛ كانت له شفعة، **قال: معي** أنه أراد: فإن حد المشهد والمشهود له كم ذلك الحق، كان ذلك[٢] للشفيع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن كان الحق لا يحداه[٣]؛ نظر العدول قيمة ذلك المال بقيمة ذلك الحق على ما يستحقه في وقته، وما ثمنه[٤] من ذلك، فسلم الشفيع ذلك إلى المشهود له.

مسألة: ومن أقر لرجل بمال، وكتب به كتابا بإقرار؛ فإنه لا يدرك بالشفعة، ولا يكون هذا قضاء؛ لأن الإقرار إقرار بأنه لا ملك له فيه.

مسألة: ومن كان عليه دين /٢١٤/ لرجل، فأقر له بأرض أو مال أو هبة؛ فلا يلحق الشفيع فيه الشفعة إذا لم[٥] قضاه، ولا أعطاه إيّاه بذلك الدين، ويلزم المقر[٦]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العرصه. رسمت هكذا دون نقاط.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يجداه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بمه رسمت هكذا دون نقاط.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. وفي ث: كتب فوقها: لا.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: المقدر.

والموهوب له يمين إذا أراد يمينه، أما أخذ ذلك بحقه، واليمين على المتهم الموهوب له والمقر له، لا على صاحب الشفعة.

مسألة: وقيل: إذا أشهد[١] الرجل لرجل بمال[٢] بحق له عليه، فإذا قال: "وليسه هو له بوفاء"؛ فلا شفعة للشفيع فيه، ولا يعلم في ذلك اختلافا، وأما إذا لم يقل ذلك؛ **فقد قال من قال**: إنه لا شفعة للشفيع في ذلك؛ لأنّه لا يعرف ما ذلك الحق، وليس هذا مثل قضاء المريض، وما يشبه الوارث. **وقال من قال**: إن فيه الشفعة بقيمة المال المشهود برأي العدول، وحفظ من حفظ عن أبي سعيد في قضاء المريض شيئا من ماله بحق، قال: وليسه له بوفاء، أو لم يقل، فقد يخرج في ذلك معنى الاختلاف؛ **وقال من قال**: إن ذلك كله سواء، ويكون له الخيار في فداء المال بالقيمة. **فقال من قال**: إنه إذا قال: وليسه له بوفاء؛ لم يكن للوارث خيار في ذلك، ولعله يخرج في بعض القول ولو[٣] لم يقل وليسه بوفاء، فليس للوارث خيار إذا قضاه بحق عليه، وذلك على **قول من يقول** بإجازة قضاء المريض دينه إذا كان بعدل السعر.

ومن غيره: بل لهم الخيار، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

مسألة: قيل: فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض، إن للوارث[٤] خيار في ذلك، ويكون هذا من سبيل الإقرار، حتى يقول: بحق عليه، أو بحق له علي، وكذلك يقول: ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم، إلاّ أنّه إن طلب يمينه /٢١٥/

---

(١) ق: شهد.

(٢) ق: بماله.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أن ليس للوارث.

الشفيع ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال بحق له عليه؛ فله ذلك عليه، فإن لم يحلف؛ وجب عليه تسليم[١] الشفعة في بعض القول إذا طلب بحلها في وقت ما يجب له طلبها.

مسألة: ومن قضى مالا بحق رجل، فإنه يدرك الشفعة إلا أن يقضيه بحق، ويقول: ليس هو بوفاء، أو يقول: وحقه أكثر من هذا؛ فلا شفعة فيه على هذا الحد، حتى الذي قضى أو مات. وما قضى بقيمة؛ ففيه الشفعة بقيمة، وأشباه ذلك مما يدرك فيه القيمة، وإن كان الحق غير معروف ولا مسمى؛ فعليه قيمة المال الذي قضاه وأخذ شفعته بقيمة العدول، وإذا قضى ولده؛ فكذلك.

مسألة: وإذا رجل (ع: قضي) زوجته مالا، أو امرأة قضت زوجها مالا؛ فهو جائز، وليس للشفيع شفعته.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: فيمن أقر لزوجته بمال فيه شفعة لرجل بحق عليه لها، فطلب الشفيع شفعته، وقال: "إن المرأة المقر لها، ليست زوجة المقر"، إنما يريد إبطال الشفعة؟ **قال:** على طالب الشفعة البيّنة أن المرأة غير زوجة المقر، فإذا أتى ببينة، وكان الإقرار بحق عليه لها؛ فعندي أن له الشفعة؛ لأنّ الإقرار من ضمان فيه الشفعة. **وقول:** إذا مات بائع الشفعة بطلت. **وقول:** لا تبطل، والله أعلم.

(رجع)[٢] **مسألة: ومنه:** والإقرار إذا كان من ضمان فيه الشفعة واجبة إذا كان مسمى، وإنما الاختلاف فيما لم يسم. **وقال من قال:** لا شفعة فيه. **وقال من قال:** فيه الشفعة بقيمة المال، وأحسب أن هذا حسن من القول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التسليم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: /٢١٦/ وإذا قضى رجل[١] ورثة زوجته مالا بدراهم، فطلب فيه الشفعة؛ كان له ذلك، وإن قضاها مالا عن نخل صداق، كان عليه لزوجته؛ جاز لهم ذلك، ولم يكن للشفيع فيه شفعة.

مسألة: وإذا أوصى رجل لرجل بنخلة بحق؛ ففيها الشفعة.

مسألة من الزيادة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي اشترى مالا يشفعه[٢] شفيع، وأقر بذلك المال للمسجد، أو لرجل من الناس، وقال: هو له بحق؟

الجواب: إذا كان المشتري أعطاه المسجد؛ فلا يدرك الشفيع شفعته، وأما إن أقرّ به لأحد من الناس، أو قضاه أو باعه؛ فيدرك الشفيع شفعته من البشر، ولا يدركها[٣] فيما كان لله تعالى، وفيه قول غير هذا.

مسألة: والشفعة إذا أعطاها المشتري المسجد، أو من لا يملك أمره، أو بيعت لمسجد، ولم يكن الشفيع حاضرا عند البيع، ثم علم بذلك؛ **فقول:** إن له الشفعة في هذا. **وقول:** لا شفعة فيما أبيع لمسجد، أو أعطي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن أوصى بمال لمن لا يملك أمره، أو لمن لا يملكه من ضمان عليه، فيه شفعة أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف [إذا كان لمسجد، وإن كان الحق غير معلوم، ففيه اختلاف][٤]؛ **قول:** فيه الشفعة. **وقول:** لا شفعة فيه. **وقول:** فيه الشفعة ما لم يقل: وليسه له بوفاء، أو حقه أكثر من هذا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: شفعة.

(٣) ق: يدركه.

(٤) زيادة من ق.

قلت: وكيف صفة تقويمه، إذا كان الذي تقومه عنده أنه لا يقواه بأكثر من كذا، أم حتى يعرف العدل من قيمته كذا؟ **قال**: حتى يعرف العدل من قيمته[1].

قلت: وكم عدد من يقومه؟ **قال**: اثنان عدلان ممن يبصر عدل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن /٢١٧/ **مداد**: فيمن أوصى بمال من أمواله لآخر على أن على الموصى له قضاء دينه ووصيته، أو أوصى له بثلث ماله، أو بمال من أمواله بعد أن تنفذ عنه وصيته ودينه من ذلك الشيء الذي أوصى له به، ومات الموصي، هل للشفيع الشفعة في ذلك أم لا، وكذلك إن أقر له بمال من زكاة عليه، أو من ضمان لزمه مما مرجعه للفقراء؟

الجواب: إن هذا المال الموصى به قد استحقه الموصى له به، ولا شفعة فيه للشفيع؛ لأنه لا شفعة في الوصية، إلا أن تكون بحق على الموصي للذي أوصى بها، والله أعلم.

وقلت: فيمن أقر لرجل بمال من زكاة عليه للفقراء، والمقرور له فقير، أو من ضمان لزمه للفقراء، والمقرور له فقير، هل للشفيع في ذلك شفعة أم لا؟

الجواب: إنه لا شفعة للشفيع في هذا الإقرار؛ لأنه لا شفعة في الإقرار إلا أن يكون بحق على المقر للمقرور له به، وهاهنا ليس للمقرور له حق على المقر، وإنما أعطاه ذلك عوض زكاة عليه للفقراء، واختصه بزكاته دون غيره من الفقراء؛ فلا شفعة في هذا الإقرار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيمة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصى بماله[١] لمسجد من ضمان عليه، وكان هذا المال شفعة له[٢] لأحد، هل فيه شفعة؟ **قال:** إن المساجد لا شفعة لها، ولا يشفع منها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والإقرار إذا كان من ضمان فيه الشفعة واجبة إذا كان مسمى، وإنما الاختلاف في[٣] ما لم يسم. **قال من قال:** لا شفعة فيه. **وقال من قال:** فيه /٢١٨/ الشفعة بقيمة المال، وأحسب أن هذا حسن من القول، والله أعلم.

مسألة: وقلت: ما تقول إذا أشهدت المرأة بمالها لهذا الرجل بحق عليها له، وليسه هو له بوفاء، وقالت بحق عليها، أو لم تقل وليسه له بوفاء؛ فالذي وجدناه في هذا أنه إذا قضاه ماله بحق عليه له؛ كان للشفيع شفعته، فهذا الذي وجدنا نحن، وذكر لنا بعض من نأمنه على ما قال في هذه المسألة أنه يوجد في بعض الآثار: أنه إذا قال: وليس هو له بوفاء؛ فليس للشفيع شفعة، **فأعجبنا** هذا القول، وقسناه بالوارث أنه إذا زال الميت إلى أحد مالا من ماله بحق؛ كان للوارث الخيار، إن شاء سلم المال، وإن شاء رد قيمة المال، وأخذ المال. وإذا قال: وليسه له بوفاء؛ لم يكن له خيار في المال، وكان المال لمن أشهد له به، وهذا ما[٤] عرفنا، وأما الذي وجدنا بحق، فإذا أشهد بحق؛ كان للشفيع شفعته، والله أعلم بالعدل في هذا وغيره.

---

(١) ق: بمال.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

قال[١] **غيره: قال: نعم قد قيل** هذا أنه إذا أشهد له بماله بحق له عليه، فإذا قال: وليسه له بوفاء؛ فلا شفعة للشفيع فيه، ولا يعلم في هذا اختلافا، وأمّا إذا لم يقل ذلك؛ **فقد قال من قال:** إنه لا شفعة للشفيع في ذلك؛ لأنّه لا يعرف ما ذلك، وليس هذا مثل قضاء المريض، وما يشبه الوارث. **وقال من قال:** إن فيه الشفعة بقيمة المال المشهود به برأي العدول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وجدت في آثار المسلمين أن البائع إذا أقر بالبيع أن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري، فإن أقر المشتري بالشراء؛ فالشفيع[٢] يسلم إليه /٢١٩/ الثمن، وإن لم يقر المشتري بالشراء؛ فالشفيع[٣] يسلم الثمن إلى البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لرجل[٤] بماله بحقّ؛ فإنّ الشفيع يدرك شفعته في هذا المال، وإن أقرّ له بماله ولم يقل: بحقّ، أو أقر له، وقال: بحقّ، وليسه له بوفاء؛ فلا شفعة في هذا، وكذلك إذا أقرّ له بحقّ لزمه من الزكاة، أو من ضمان لزمه للفقراء، أو أقرّ له به أن على المقرّ له قضاء دين المقرّ، وإنفاذ وصاياه؛ ففي كلّ هذا لا يدرك الشفيع في هذا المال شفعة، لأنّ الشفعة تجب إذا كان الإقرار بحقّ على المقرّ للمقرّ له، وهذا حقّ قد لزم المقرّ لغير المقرّ له، والله أعلم.

مسألة: الغافري: فيمن أقر لزوجته بمال فيه شفعة لرجل بحق عليه لها، فطلب الشفيع شفعته، وقال: "المرأة المقر لها ليست زوجة المقر"، وإنما يريد إبطال الشفعة؟

---

(١) ق: ومن.

(٢) ق: فإن الشفيع.

(٣) ق: فإن الشفيع.

(٤) ورد قبل إتمام هذه المسألة في ق هذه العبارة: "تمامها في الباب الأخير من هذا الجزء فمن أرادها يطلبها من هناك".

قال: على طالب الشفعة البينة أن المرأة غير زوجة المقر، فإذا أتى ببينة وكان الإقرار بحق عليه لها؛ فعندي أن له الشفعة؛ لأن الإقرار من ضمان فيه الشفعة. **وقول:** إذا مات بائع الشفعة بطلت. **وقول:** لا تبطل، والله أعلم.

مسألة من جواب محمد بن علي بن عبد الباقي: والشفعة من الولد من الإقرار السالم من العوض لا يجوز، ولا شفعة فيه، وكذلك إقرار الولد لأبيه ثابتة، وإذا تردد الإقرار من واحد إلى واحد؛ فقد زالت العلل، وما لم يكن الإقرار بعوض؛ فلا شفعة فيه، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في شفعة الشركاء ومن هو أولى منهم بالشفعة[١]

من كتاب بيان الشرع: وإذا كانت الشفعة لناس عدة، كلهم فيها سواء، فمن /٢٢٠/ سبق إليها؛ فهو أولى بها إذا أخذها، وإن طلبوا جميعا؛ فهي بينهم على الرؤوس، ولو طلب واحد منهم قبل واحد، ما لم يحكم له بها، ولو كانت الأموال أقل أو أكثر.

وقال أبو عبد الله: الشفعة على عدد السهام، وليس على عدد رؤوس أهلها، والقول الأول أحب إلينا، **قال:** وإن أبطل بعض الشفعاء شفعته؛ لم يضر ذلك الباقين، ولم يلزم ذلك غيره.

مسألة عن أبي الحسن: فيما عندي: وعن (ع: من) رجل[٢] باع لرجل مالا، وذلك المال شفعة جماعة من الناس، منهم من له فيه حصة مشاعة غير مقسومة، ومنهم من عليه طريق، ومنهم من يشفع بالمسقى، ومنهم من يشفع بالقياس، وإن أخذها، ولا سبق إلى الشراء فأخذ لنفسه، فنازعه في الشفعة من هؤلاء، من هو أولى منه، **قلت:** هل يحكم لمن هو أولى بها؟ **فعلى ما وصفت:** فأولى هؤلاء بالشفعة الشريك في الأصل، فإن كان سبق أحد من هؤلاء الذين يشفعون بالقياس والطريق إلى شراء هذا المال، وطلب الشريك فيه الشفعة من حين طلبها؛ حكم له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

بالحق فيها[١]، وهو أولى بشفعته، وإن لم يطلب الشريك في الأصل الشفعة، ثم سبق أحد ممن يشفع بغير حصة في الأصل، فطلب الشفعة؛ **فقد قيل**: إنّ الشفعة إذا كانت لأناس عدة يشفعونها، فأيّهم سبق أخذ بالشفعة، كانت له دون الآخرين، [فإن طلبوا][٢] كلهم؛ كانت لهم على عددهم، وهي لمن سبق منهم إلى طلبها، وأولى بالشفعة الشريك في الأصل، فهو أولى بالشفعة، ولو سبقه إلى طلب شفعته غيره ممن ليس بشريك في الأصل، كانت الشفعة للشريك، إذا /٢٢١/ لم يكن هو علم ببيعها، فطلب من حين ما علم كان له ذلك، وإن لم يطلب من حين ما علم؛ فهي لمن سبق إليها من الشفعاء الذين يشفعون بغير أصل، إذا طلب من حين علم، وقد ذكررت (ع: كررت) عليك لتفهم، وكذلك المنزل الشريك فيه أولى ممّن يشفع باجتماع الجذوع، وللشريك أن ينزع الشفعة من صاحب الجذوع إذا اشترى.

مسألة: قال أبو سعيد: الشّفعة للشركاء إذا كان البيع على غير شريك، وأمّا إذا كان على أحد الشركاء؛ فلا شفعة لسائر الشركاء في قول أصحابنا، كذلك لو كان البيع على غير شريك، فمن سبق من الشركاء إلى أخذ الشفعة فأخذها؛ كانت له دون غيره من الشركاء، فإن اجتمعوا جميعا على طلب الشفعة؛ كانت لهم الشفعة على عدد رؤوسهم في أكثر القول. **وقال من قال**: على قدر سهامهم من المال، والقول الأول أكثر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأطلبوا.

مسألة: وعن قطعة لها مساق إذا ردها[١] صاحبها إلى مسقى واحد، فهو أو وارثه[٢]، فمن يشفعها إذا طلب الجميع الشراء[٣]؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان اشتراها المشتري بحدود معروفة، وبهذا المسقى؛ لم يكن لأحد ممن عليه تلك المساقي شفعة في هذه الأرض، إلاّ لمن عليه هذا المسقى، وإن كان اشترى هذه القطعة بحدودها، وبجميع ما يستحق؛ كان لأهل كل مسقى عليهم مسقى إلى هذه القطعة حق الشفعة فيها، أيهم سبق إليها يأخذ الشفعة، وهي لمن (ع: له) دون غيره، إلا أن يسبق إليها اثنان أو أقل أو أكثر، فهم في ذلك بالسواء في أخذ الشفعة، وهي لمن سبق، كان واحدا أو أكثر /٢٢٢/ دون غيرهم؛ فهذا إذا كان البائع أو المشتري عارفين بما يستحق من المساقي بعد معرفتهما بذلك في عقدة البيع بينهما، وإن كان أحدهما جاهلا بشيء[٤] ذلك، لم أوجب شفعة بشيء من مجهول؛ لا يثبت به عقدة البيع، والله أعلم.

مسألة: ذكر إثبات الشفعة للشريك، وإبطالها عن الجار الذي ليس بشريك: ثبت أن رسول الله ﷺ «جعل الشفعة في كل ما[٥] لم يقسم، فإذا وقعت

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أرادها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وراثه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الشر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: سىء رسمت دون نقاط.

(٥) ق: مال.

الحدود، وصرف الضرر؛ فلا شفعة»[١]، وأجمع أهل العلم على أن الشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط؛ له الشفعة.

قال أبو سعيد: نعم له الشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن باع مالا يشتفعه[٢] أناس عدّة، فطلبوا جميعا؟ **فقول:** لهم على الرؤوس. **وقول:** على السهام، وعملي أنه على الرؤوس، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إن الشفعة إذا كانت تستحقها عدة أنفس، وكلهم سواء، فسبق واحد منهم فأخذها؛ كانت له دون أصحابه، وإن اشتفعوها كلهم في وقت واحد؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** تكون لهم على عدد رؤوسهم. **وقول:** على قدر سهامهم من المال الذي استوجبوه بالشفعة، والله أعلم.

مسألة من جامع جوابات أبي الحواري: ومن اشرى مالا، وفي بعضه شفعة لرجل، فطلب الشفيع شفعته، فقال المشتري له: "خذه كله؛ فإنه عقدة واحدة"؛ فإنما يأخذ الشفيع ما يشفع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن /٢٢٣/ وضاح: وسألت عن الشفيع إذا كانت له ساقية غير جائزة، فيها شفعة أم لا؟

الجواب: إذا كانت ثلاثة أجايل والرابعة المبيوعة؛ فيها الشفعة. وإن تكن أربع أجايل والخامسة المبيوعة؛ فلا شفعة؛ لأنها تصير جائزا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «...فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ...» كل من: البخاري، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٧٦؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٤؛ وابن ماجه، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٩.

(٢) ق: بشفعة.

فقلت: والشفعة تكون لمن أقرب إليها من الأجايل من المبيوعة، ومن كان أولى، أو إلى من سبق إليها؟

الجواب: إنها لمن سبق إليها من الشركاء، والله أعلم.

وكذلك البيوت الشفعة لمن سبق إليها إذا كانت سكة فيها أربعة أبواب أو أقل؟

الجواب: الشفعة لمن سبق إليها، والله أعلم.

مسألة: وعن مال بين أربعة أنفس فقسموه، فوقع الطرف لاثنين، ووقع الصدر لاثنين، وجواز الماء والطريق على أصحاب الصدر لأصحاب الطرف، فباع صاحب الطرف على صاحب الصدر، فطلب صاحب الطرف الشفعة؛ لأنه مشاع؟

فأجاب الشيخ: إنّ له الشفعة، والمشاع أولى من جواز الماء والطريق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب صالح بن وضاح: وعن ساقية فيها خمس أجايل أو أربع أجايل، والساقية تجوز بين هذه الأموال، غير داخلة فيهن، ولا مضرة تقع بينهم، ولا يطأ أحد من أهل هذه الأجايل أرض صاحبه، والماء مقسوم بينهم، والأموال محدودة مجدورة، أتقع بهذه الساقية شفعة أم لا؟

الجواب: إن كان في طرف الأجايل أربع أجايل؛ يشفع بعضهن بعضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت /٢٢٤/ عن ثلاثة أموال لثلاثة رجال، وطريق وساقية تجمع الأموال على المصدر، ثم إلى الأوسط، ثم إلى المطرف، وماء هذه الأموال مشترك لم يقسم، ويترادداه إذا وصل إلى الأموال، واشترى صاحب الطرف المال الأوسط، فأراد صاحب الصدر أخذ الشفعة بالطريق التي عليه والساقية، وشركة الماء؟

فجوابه: لا شفعة له؛ لأنهم شركاء بثلاثتهم في الطريق والساقية والماء، فلا يشفع شفيع من شفيع، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في شفعة بين الأب والابن والزوجين

ومن كتاب بيان الشرع: والشفعة فيما باع الأب لابنه، ولا شفعة فيما باع الابن لأبيه، إنّ الأب أولى من الشفيع، ولا السيد لعبده، وإن باع ولد الرجل شيئا، فأراد الوالد أخذ ما باع ولده؛ كان له ذلك دون الشفيع.

قال غيره: هذا إذا باع على والده، فهو كما قال، وهو أولى من الشفيع، وأما إذا باع على غير والده؛ فالشفيع أولى من الوالد، والله أعلم، وإن باع الوالد شيئا، وأراد الولد أخذه؛ كان الشفيع أولى من الولد.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: في أب باع لابنه بيعا رخيصا؛ إن ذلك يقومه العدول، ثم يأخذه الشفيع بالقيمة، وفضل الثمن للابن، (وفي خ: للأب).

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل باع أرض غيره بوكالة، أو باع أرضا لابن له صغير، والأب شفيع، فلما باعها أراد الأب أن يأخذها من المشتري بالشفعة؟ **قال:** له أن يأخذها بالشفعة إذا طلبها حين وجب /٢٢٥/ البيع، وإن لم يطلبها في ذلك الوقت؛ فلا شفعة له.

قال غيره: وقد قيل: إن واجبة[١] البيع من البائع مسالمة للمشتري في الشفعة، ولا شفعة له، كان والدا، أو وكيلا، أو مأمورا أو حاكما.

مسألة: وعن أبي معاوية: وقلت: إن كانت الشفعة لرجل لم يطلبها، ولم يعلم ببيعها، وعلم والد[٢] الشفيع، فأشهد والد الشفيع بنزع الأرض التي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أوجبه.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

يشفع[١] بها ابنه وطلب الشفعة؛ فلا شفعة للوالد على هذه الصفة.

مسألة: وعن شفيعين طلب أحدهما الشفعة فانتزعها، ثم عجز عن الثمن، أيجب للشفيع الآخر طلبها، أم قد فاتتهما جميعين؟ **قال:** لا تفوت الآخر إذا كان طلبها حين ترك الآخر، أو[٢] قبل أن يتركها، فإن تركها أو توانى بعد ترك الأول الشفعة؛ لم يدرك.

قلت: فإن كان المنتزع لما عجز عن الثمن وهبها للمشتري؟ **قال:** هذه هبة لا تجوز، ولأنه إذا لم يسلم، لم يكن شيء.

مسألة: وعن رجل وكل رجلا أن يبيع له أرضا، فباعها الوكيل، وللوكيل شفعتها، فلما باعها الوكيل طلبها بالشفعة؛ **قال:** إن طلبها بالشفعة حين أوجب البيع؛ فله الشفعة، وإن لم يطلب ذلك الوقت؛ فلا شفعة له.

ومن غيره: وقال من قال: لا شفعة له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل باع أرضا لوالده، ولرجل صفقة واحدة، فطلب الشفيع شفعته منها؛ فإنا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي، ولا شفعة له[٣] في حصة ولد (خ: والد) البائع، فإن لم يعلم الشفيع ببيع شفعته حتى اقتسم /٢٢٦/ الوالد والأجنبي الأرض، وكان الشفيع يشفعها بطريق أو مسقى، فأخرج الوالد الأجنبي عن الطريق والمسقى، ثم علم الشفيع ببيع شفعته، وطلب إلى الأجنبي أن يأخذ حصته بالشفعة، وقال الأجنبي: "إنما كان له الشفعة بالمسقى والطريق، وقد

---

(١) ق: شفع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و

(٣) زيادة من ق.

زال إلى الوالد، فلا شفعة لك معي"؛ فإنا نرى له الشفعة إذا طلبها، ولا نرى ذلك القسم تاما، فإن لم يعلم ببيع شفعته حتى اقتسمها الوالد والأجنبي، ثم باع المشتري الأجنبي حصته للوالد، وعلم الشفيع بشفعته، فطلبها من بعد أن يأخذها الوالد؛ فإنا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي التي باعها للوالد؛ لأن هذا الشفيع إنما يأخذها من الأول.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا باع الولد للوالد؛ لم يدرك الشفيع شفعته، وإن باع الوالد للولد؛ أدرك الشفيع شفعته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة.

ومن غيره: وإذا باعت الزوجة شيئا؛ كان الزوج أولى من الشفيع، [وإن باع الزوج شيئا؛ كانت زوجته أولى من الشفيع][(١)].

قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله[(٢)]: هذا إذا باع أحدهما لصاحبه، وأما إذا باع لغيره؛ فالشفيع أولى من أحد الزوجين.

مسألة من منثورة أبي محمد: وسألته عن رجل باع لزوجته بيعا، أو باعته زوجته، **قلت**: هل للشفيع فيما بين الزوجين شفعة؟ **قال**: يوجد لأصحابنا أن لا تؤخذ منهما شفعة، وهما أولى من غيره، وكذلك ما باعه الولد لوالده لا شفعة فيه، وما باعه العبد لسيده لا شفعة فيه، وأما ما باعه الوالد لولده، أو السيد /٢٢٧/

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لعبده؛ ففيه الشفعة؛ لأن مال العبد لسيده، ومال الولد لوالده، ورفع عن النبيء عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[١].

مسألة: وأما الغلام الذي أبوه غائب؛ فليس له شفعة، وليس يجوز للطالب؛ لأنّه لم يبلغ، فإن كان في مشاع؛ فللأب إذا رجع أن يطلب لولده شفعته، إلا أن يكون للأب وكيل.

قلت أنا في الوكيل: فرأي[٢]، فإن كان للأب وكيل جائز الأمر[٣] يقوم مقامه في ماله، فلم يأخذ الوكيل للغلام شفعته حتى قدم الأب؛ فقد فاتت الابن شفعته، وليس له أن يطلب لولده شفعته؛ لأن الوكيل ضيع، فإن لم يكن له وكيل؛ فللأب إذا رجع وكان قاطع البحر أن يأخذ شفعة ولده في المشاع، وأما في غير المشاع؛ فليس له أن يأخذ لولده، وقد فاتته الشفعة، إلاّ أن يكون غيبته بعمان؛ فله أن يأخذ لولده في المشاع، وفي[٤] غير المشاع إذا لم يعلم حتى قدم، ثم علم فطلب.

مسألة: في الشفعة، إن الابن إذا اشترى والده شفعته؛ أخذها منه، وكذلك في الزوجين أيضا.

مسألة من باب الخلاص من الضمانات: والصبي جائز أن يحسب له في شفعته، ويطلب له.

مسألة: وإذا باعت المرأة شيئا لزوجها أو غيره، فأراد الزوج أخذ ذلك البيع؛ كان الزوج أولى من الشفيع.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء، رقم: ١٢١٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصدقة، رقم: ١٦٦٢٨؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٩٠.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فرأيي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إلا من.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وكذلك إذا باع الزوج شيئا؛ كانت الزوجة أولى من الشفيع.

قال الناظر: إذا باع أحدهما لصاحبه؛ فهو أولى من الشفيع، وأمّا إذا باع لغيره؛ فالشفيع أولى /٢٢٨/ من أحد الزوجين.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا باع الزوج لزوجته، أو باعت له، إن الشفيع لا يدخل بينهما أقبل له، وما العلة في ذلك؟ **قال:** لأنّه ليس بينهما إحراز، ولا قصاص في الجروح[1].

مسألة: في امرأة بيعت لها شفعة، فجاء الزوج فانتزع الشفعة، وادّعى أن المال كان زال إليه من زوجته مذ سنة، وأقرّت له بذلك، هل يكون قولها هاهنا مقبولا، ولم يقم على ذلك بينة بإزالة هذا المال إليه على ما ذكرا جميعا، إلا ما قالاه؟ **فمعي** أنه إذا ردّ بالشفعة على وجهها لنفسه، وصحّ إقرار الزوجة له بوجه يستحق به المال منه قبل بيع الشفعة؛ كان ينبغي (خ: معي) أن الشفعة له على هذا الوجه؛ لأنّه مستحق للمال بالإقرار؛ لأنّها كانت أقرّت له بالمال، وربما يشفعه. **وقد قيل:** إن الزوج يرد شفعة زوجته، ولا يكلف الزوجة أن تطلب شفعتها، كان مفاوضا لها أو غير مفاوض. **وقد قيل:** حتى يكون مفاوضا لها، وهذا عندي فيما يؤكد الشفعة للزوج أن لو كانت الشفعة للزوجة، ولم يزل حكمها إلى الزوج، تدبر ما وصفت.

مسألة: وإذا باعت المرأة للرجل مالا ثم تزوجها؛ كان للشفيع شفعته فيما اشترى الرجل.

---

(١) ق: الخروج.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: في الشفعة بين أهل الميراث؛ **قالت طائفة:** كلّ أهل خبر[١] بعضهم أولى بالشفعة من الآخرين، مثل الأزواج لهم الربع والثمن، وكذلك الإخوة للأم، فمن باع منهم؛ فبعضهم أولى بما /٢٢٩/ باع ممن سواهم من أهل الميراث [يتشافعون دون غيرهم من أهل الميراث][٢]، هذا قول مالك.

وقال عطاء: في رجلين اشتريا ثلث دار، واشترى آخران الثلثين، فباع أحدهما الاثنين نصيبه؛ **قال:** صاحبه الذي اشترى معه أولى بالشفعة.

وقال سائر أهل العلم: هم وسائر الشركاء سواء، هذا قول مذهب أصحاب الرأي، [وعبد الله][٣] بن الحسن، وللشافعي قولان، أصحهما هذا[٤] وبه نقول؛ لأن[٥] النبي ﷺ «حكم للشريك بالشفعة»[٦]، فحكم جميع الشركاء واحد.

قال أبو سعيد: هذا القول الصحيح، والأول يشبه الحق، إن شاء الله.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وقلت: رجل له ولد، ولولده ولد، باع ولد الولد لجده مالا، وطلبه الشفيع؟

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ق، ث: رسمت دون نقاط.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

(٤) زيادة من كتاب الإشراف: (٥١٣/٣).

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٥٨٧. وأخرجه بلفظ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ» كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٤٣٠.

الجواب: إن كان الولد[١] حيا؛ فلا شفعة فيه، وإن كان ميتا؛ ففيه الشفعة، سل عنها، وفي هذه نظر. **قال من قال**: إن الشفعة فيه واجبة، كان الأب حيا أو ميتا؛ فهو سواء، وهذا القول أحلى وأولى، وهذا عند من يرى أن الولد أولى بماله من والده، وعند من يرى أن ماله لأبيه؛ فعسى أن يكون كما قال أولا، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الوالد.

الباب الثامن والعشرون في شفعة المرأة

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن كان المشتري لشفعته لا يبرز به، كيف السبيل له[١] في ردّ شفعته، **فمعي أنّه قد قيل:** يرفع إلى الحاكم ويشهد في أخذ شفعته، ويحتج عليها الحاكم، إذا كانت لا تبرز بحجة من قبله في بعض[٢] الثمن، ويكون الحاكم المبلي[٣] للحكم[٤] عليها في ذلك.

قلت له: فإن جهل أن يرفع إلى الحاكم، وأرسل إليها /٢٣٠/ امرأة من قبله، فردت عليها بالشفعة، هل يثبت له ذلك شفعته من ردّ المرأة له، كانت الرادّة ثقة، أو غير ثقة؟ **قال: فيعجبني** إن كانت مجدرة (خ: مختدرة) ممن لا يناله بالردّ بشفعته أن يشهد شاهدين في أخذ شفعته إن لم يكن حاكم، ويكون عليه نية الطلب لشفعته متى ما قدر عليه، فإن أعجزه ذلك، وأقام امرأة لطلب شفعته ممن يقدر على الوصول إليها، فلم يتوان بعد القدرة على الوصول إليها، وردت له شفعته على هذا الوجه، أن يكون ذلك يجزي عنه وله؛ لأنهم قد جعلوا ذلك للمرأة المتخدرة (خ: المختدرة) أن تقيم وكيلا في طلب شفعتها، وأحسب أن بعضا جعله للنساء عامة، إذا كان المشتري لشفعهم رجلا، **وكذلك يعجبني** إذا كان المشتري من شفعة الرجل امرأة متخدرة (خ: مختدرة) فمن لا يبلغ إليها أن يكون له جائز أن يوكل في طلب شفعته امرأة على ما وصفت لك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قبض.

(٣) هذا في ق. والأصل: رسمت دون نقاط.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الحاكم.

قلت له: فإن لم يوكل، ولم يفعل من هذا كله شيئا، وذهب هو إليها وكلمها من وراء حجاب، وردّ شفعته، هل ينفعه ذلك، وتكون الحجة قد قامت عليها منه بالرد بالشفعة[١]؟ **قال:** فأما في الحكم؛ فلا يبين لي ذلك إن امتنعت أن يكون ذلك عليها حجة له، وأما إن سلمت، أو في حكم الاطمئنانة أنه إذا لم يشك أنّها هي في ذلك أنّها هي[٢] على ما يطمئن إليه قلبه؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

قلت له: فإن لم يفعل من هذا كله شيء كما يؤمر به، أو يجوز له، وظن أنه إذ ليس تبرز به المرأة أن عليه /٢٣١/ أن يرد بالشفعة المرأة، ورد على الورثة، هل يدرك شفعته؟ **قال: ليس معي ذلك، ومعي** أنه إذا ترك ما يؤمر به جهلا أو عمدا حتى فات طلب شفعته بجميع ما قد جعل عليه؛ إن شفعته تبطل، **ومعي** أنه لو لم يتوان في رد شفعته، إلاّ أن المشتري مات قبل أن يرد عليه بالشفعة؛ إن الشفعة تبطل؛ لأنّها لا تورث، **هكذا قيل:** إن الشفع لا تورث، إذا مات المشتري أو الشفيع قبل أن يستحقها الشفيع على المشتري؛ فلا ميراث في الشفع فيما قيل، فإن ردها الشفيع، وطلبها في وقتها، وصح ذلك، ثم لم يتوان، وامتنعه المشتري، أو كان له عذر حتى مات البائع أو الشفيع؛ فإن الشفعة هاهنا ثابتة لورثة الشفيع، أو للشفيع بعد موت المشتري فيما قيل؛ لأنها ثبتت[٣] بالطلب، وإنما بقي الوزن أو الحكم بها.

قلت له: وكم أقل الأجل في إحضار الدراهم أو أكثره، إذا ردّ الشفيع شفعته؟ **قال: ففي قول أصحابنا:** إن الأجل في إحضار الدراهم بعد الردّ بالشفعة ثلاثة

---

(١) ق: في الشفعة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

أيام، **وهو معي أكثر القول**، ولا أعلم له أقل من ذلك في تضيق على الشفيع، وإنّما هو ثلاثة أيام في قول أصحابنا، وللمرأة المتخدرة (خ: المختدرة) أن تقيم وكيلا في طلب شفعتها، وأحسب أن بعضا جعله للنساء عامة، إذا كان المشتري لشفعهم رجلا.

مسألة عن أبي الحواري: وعن المرأة المخدرة إذا عرفت ببيع شفعتها، كيف تطلبها؟ فإن المرأة المخدرة تشهد شفعتها[١] من حين ما تعلم، فإن لم /٢٣٢/ ترد بشفعتها من حين ما تعلم، وتوكل في طلب شفعتها؛ فلا شفعة لها، إلاّ أنها إن قالت: إنها لم تجد وكيلا، وكانت مما لا تبرز بالنهار؛ فهي بمنزلة الرجل الذي ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل، وعلى المرأة أن تطلب شفعتها في اللّيل إذا كان مخدرة، وليس عليها أن تطلب بالنهار، ولكن عليها أن تشهد على ردّ شفعها[٢] بالنهار[٣]، ولها أن تطلب شفعتها متى ما علمت بشفعتها لسنة، أو أكثر، وكذلك الرجل أيضا، وقد يوجد في بعض الآثار إن لم يعلم إلا بعد سنة؛ فلا شفعة له (خ: لها)، وليس نعلم أن أحدا يأخذ بذلك.

مسألة: وإذا كان الزوجان متفاوضين، فطلب الزوج شفعة زوجته؛ [**فقد قيل**: إن له][٤] ذلك، **وأحسب أنه قيل**: إذا لم يطلب؛ فقد بطلت الشفعة، إذا علم الزوج ببيعها. **قال**: إلاّ أنا نقول إذا كان الزوجان متفاوضين، وطلب الزوج شفعة زوجته لها برأيها أو بغير رأيها؛ كان له ذلك، وإن علم الزوج ببيع الشفعة، فلم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: شفعتها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بالنار.

(٤) ق: فله.

يطلب، ولم تعلم المرأة، فمتى علمت وطلبت؛ كان لها الشفعة، ولا تبطل شفعتها، علم الزوج بالبيع، وإن كرهت أن لا تحلف ساعة ما علمت؛ كان لها ذلك؛ لأن الساعة أضيق من الحين، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الزوج يردّ شفعة زوجته، ولا تكلف الزوجة إن بطلت شفعتها، مفاوضا لها أو غير مفاوض. **وقد قيل:** حتى يكون مفاوضا لها.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: الذي عرفت أن المرأة لها أن توكل في انتزاع /٢٣٣/ شفعتها، ولو كانت تبرز بالمشتري. **وكذلك قيل:** ليس عليها أن تخرج بالنهار في طلب شفعتها.

مسألة: أحسب أنه من جواب أبي سعيد: قلت له: فالمرأة إذا علمت ببيع شفعتها في النهار أو في الليل، أعليها طلب شفعتها مثل الرجل؟ **قال:** معي أنه قد قيل: إنها إذا كانت ممن تبرز؛ فعليها ما على الرجل من طلب الشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وفي الأثر: إنه ليس على المرأة أن تبرز في طلب شفعتها في النهار، ولو كانت تبرز للمشتري وتكلمه، وعليها أن ترسل في طلبها من حين ما علمت ببيع شفعتها، وليس المرأة كالرجل؛ لأن المرأة تشهد عن شهادتها وهي حاضرة صحيحة، وليس ذلك للرجل إلا في المرض، أو لعلة له فيها عذر، فإذا أرسل من يطلب لها؛ فقد أدركت، ولو تطاول الرسول، إلاّ أن تعلم المرأة بتواني الرسول، والله أعلم.

مسألة: شائق بن عمر: وقلت: في وكيل المرأة في الشفعة إذا بيع بيت بمنح، أو وكلت المرأة رجلا من أهل منح، فجاء إلى إزكي، وهو عالم ببيت المشتري، هل

يسير إلى بيته، أعني: الوكيل، ويجاوز بيت المشتري، أم عليه أن يبدأ ببيت المشتري، وما القول في ذلك؟

الجواب: إن عليه أن يبدأ ببيت المشتري، ويسأل عنه، إلا أن يكون عنده رفاع يخاف عليه، أو دابة تنطلق، أو يكون له عذر في ذلك.

قلت: يسير إلى بيته ويلزم حقه، ويذهب يطلب الشفعة، وأما إن كان سار إلى بيته، /٢٣٤/ ولم يطلب الشفعة من غير عذر؛ فقد بطلت شفعته، وإنما عليه أن يسأل عن المشتري، وإن وصل ولا شهد بأخذ الشفعة إلى أن يلقاه، واليمين في التواني يحلف المؤَكِّل أنه ما يعلم أن وكيله توانى عن طلب شفعته، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في شفعة الغائب وفي أخذها

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا علم الغائب أن شفعته بيعت؛ فإنه يحتج مع الحاكم من الولاة وغيرهم أنّه يأخذها، وكذلك إن كان المشتري غائبا، وإنّما الشفعة للغائب من عمان، ولليتيم في المشاع، فأما المقسوم؛ فلا شفعة لهما فيه.

مسألة من المصنف: قال[١] **محمد بن هاشم:** بلغني بيع شفعة لي، وأنا لغلفة[٢]، فسألت **سعيد بن المبشر، فقال لي:** ارجع. وقال ذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا.

(رجع) مسألة: وسألته عن الشفيع إذا علم ببيع شفعته، وهو في سفر، يكون عليه فيه الرجعة بردّ شفعته، فلم يتفق له أصحاب، هل يلزمه أن يشهد حتى يجد أصحابا يخرج[٣] عندهم؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان له عذر عن الخروج؛ فعليه أن يشهد في أخذ شفعته.

قلت له: فإن كان الطريق آمنا، ولم يكن له عذر في التخلف، أيخرج من حينه يأخذ شفعته، أم عليه أن يشهد ويخرج؟ **قال: فمعي** أنه إذا لم يكن له عذر في التخلف بقدر الإشهاد، واشتغل بالإشهاد عن الخروج من غير عذر؛ إن ليس له ذلك.

قلت له: فإن جهل ذلك، وظن أن عليه أن يشهد، فأشهد وتوانى بقدر الإشهاد بغير عذر، هل تبطل شفعته؟ /٢٣٥/ **قال:** نعم، هكذا عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) وقلب أَغْلفُ بيّن الغُلْفة كأَنه غُشِّي بغلاف فهو لا يَعِي شيئاً. لسان العرب: مادة (غلف).

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإذا اشترى شفعته رجل لا يعرفه، هل عليه أن يخرج يطلب شفعته، أم ليس عليه حتى يعرف المشتري من هو؟ **قال: فمعي أنه قيل:** إنه[١] إذا كان المشتري قد صحّ أنه من البلد، أو من موضع يجب عليه الرد بشفعته فيه، والخروج إليه ممن يجب له أخذ شفعته منه؛ **فمعي** أنه عليه الخروج إلى البلد، ويلتمس معرفة ذلك وشفعته.

قلت له: فيجوز له أن يتوانى عن السؤال عنه إذا وصل إلى البلد، أم يكون عليه السؤال بلا تواني مثل رد الشفعة أن لو عرف صاحبها؟ **قال: معي** أن عليه التماس معرفة ذلك في طلب شفعته إذا صحّ معه ذلك من بيعها، فمن يجب له طلبها إليه.

قلت له: فإن سأل عنه فأخبره رجل ثقة، أو رجلان غير ثقتين، هل يكون قولهم عليه حجة، إذا قالوا برأ الرجل ورأوه شخصه، فلم ير بشفعته، وظن أنه ليس هو، أو توانى عن الرد في طلب في الشفعة إليه، إلى أن صحّ عنده أن هذا الشخص هو المشتري لشفعته، أتبطل شفعته بذلك أم لا؟ **قال:** أما خبر الواحد، فإن كان ثقة غير البائع أو المشتري، أو أحد الشاهدين على البيع؛ فعندي أنه مما يختلف فيه، وفي الحجة في خبره، وأمّا غير العدول فلا يبين لي أن يكونوا حجة إلاّ بالشهرة.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا غاب عن بلده إلى بعض البلدان من مصره، وبيعت شفعة[٢] له، وله والد أو وكيل، فلم يطلب له شفعته أحدهما إلى أن رجع هو من سفره، /٢٣٦/ هل يدركها، ويكون له الردّ فيها، وإن طلب له والده ووكيله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شفعته.

شفعته، ووجب على المشتري و[١]البائع للشفعة اليمين، هل لهما أن يحلفا البائع أو[٢] المشتري للشفعة، أم ليس لهما ذلك، وصاحب الشفعة غائب؟ **قال: معي** أن الشفيع على شفعته إذا كان في المصر حيث تناله الحجة، إذا لم يكن له وكيل في الرد لشفعته، أو يكون صبيا، ويكون له والد؛ فلا يردّ بشفعته على ما يجب[٣] من طلبها، وكذلك الوكيل إذا لم يكن يطلب الشفعة لمن وكله على ما يجب[٤]؛ بطلت شفعته. **وفي بعض القول**: إن الصبي لا شفعة له إلا في المشاع، [فإن علم][٥] والده ببيعها فلم يطلبها وتركها؛ لم يدركها الصبي إذا بلغ.

مسألة: وكذلك في راكب البحر إذا قدم؛ فله الشفعة في المشاع، وأما في الحقائق المقسوم؛ فلا.

قال غيره: الحقائق مثل الطريق والساقية إذا كان خروجه في البحر لا يريد بذلك المقام، وأمّا إذا كان مقيما؛ فليس له شفعة، وأمّا إذا كان سفره إلى مكة حاجا، ولم يقم بمكة إلاّ أن يعينه ما لابد له من المقام بمّكة إلى الحول؛ فله شفعته في المشاع وغيره.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا شفعة له في المشاع.

[**وفي المصنف**: لا شفعة له إلاّ المشاع وإذا][٦] كان خارجا من المصر. **وقال من قال**: إلاّ حاجا أو غازيا، أو واليا. **وقد قيل**: إن لهم الشفعة في المقسوم أيضا.

---

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يوجب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يوجب.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فأعلم.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

وقال من قال: إلا حاجا أو غازيا. **وقيل**: إن أقام الحاج إلى العاشوراء، أو بعد ذلك؛ **فقيل**: إنه لا يدرك في المقسوم.

مسألة: والغائب من عُمان لا يدرك شفعته في المقسوم، /٢٣٧/ وأما في المشاع؛ فله الحجة في ذلك، إلا الوالي والحاج والغازي؛ **فقد قيل**: إن لهؤلاء الشفعة في المقسوم أيضا، فإن أقام الحاج إلى عاشوراء بعد ذلك؛ **فقد قيل**: إنه لا يدرك في المقسوم.

قال محمد بن جعفر:

ولا يدرك شفيع خلف بحر إذا ما آب إلا في المشاع
سوى غاز وذي حج فقالوا لهم درك بمقسوم مباع

مسألة من كتاب المصنف: **الإشراف**: اختلفوا في الشفعة للغائب، فعن شريح، والحسن وعطاء له الشفعة، وعن النخعي ليس له شفعة، وقال النبي ﷺ: «إن كانت غيبته قريبة؛ فله الشفعة، وإن كانت غيبته منقطعة؛ فلا شفعة له»[١].

وقال أبو بكر: حكم النبي ﷺ عام لكل شفيع. **قال الشافعي**: إذا أمكنه الخروج بعد العلم أو التوكل، ولا حابس له، فترك ذلك؛ فلا شفعة.

قال أبو سعيد: **قول أصحابنا**: إن الغائب ما لم يخرج من المصر الذي هو فيه فله الشفعة في كل شيء من المشاع والحقائق، وهي الطرق والمساقي، وجميع ما يستحق به الشفعة من المضار، وأجله[٢] في ذلك ما دام في المصر أن يرجع إلى

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ» مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، رقم: ٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولعله.

ذلك من حينه، إذا قدر على الرجعة بلا حابس يحبسه من سلطان، أو قطع طريق، أو عذر بيّن؛ فإن[١] لم يرجع من حينه، ولم يكن له عذر؛ بطلت شفعته، إلا الغازي والحاج والوالي؛ فإن لهؤلاء الشفعة، ولو كانوا في المصر وعلموا بالشفعة؛ فأجل الغازي إلى أن يرجع من الغزو، والحاج أن يرجع من الحج، والوالي /٢٣٨/ من ولايته، وإن لم يكن له أجل في ولايته؛ فإلى أن يكاتب الإمام في الإذن في الخروج؛ لأن طاعة الإمام فريضة عليه، وكذلك الحج والغزو ولازم، وهو عذر، ويشهد من حينه في طلب شفعته.

وأما الوكيل في طلب الشفعة؛ ففي قول أصحابنا فيه اختلاف؛ **فقول**: يجزيه أن يوكل في طلبها. **وقول**: ليس له أن يوكل في طلبها إلا أن (ع: لا) يقدر بنفسه من مرض حابس، أو عذر في خاصة نفسه دون الوكيل، أشبهه أن يجوز في هذا؛ لأنه حق، وقد اجتمعوا على إجازة الوكالة في طلب الحقوق، حتى في القصاص والقود، فإذا جازت الوكالة فيه، فلم يوكل من حين ما يقدر على القول في أي وجه كان؛ بطلت شفعته، وإذا لم تجز له الوكالة؛ فلا تبطل شفعته حتى يفرط بعد أن يقدر على الخروج في طلبها، وأما الغائب من المصر الذي ليس له فيه الشفعة، ووقع البيع في مصره في شفعته، وهو في مصر غير ذلك؛ فلا شفعة له في ذلك، إلا في المشاع كذلك. **قال أصحابنا**: ولا شفعة له بالحقائق، إلا الحاج والغازي والوالي، فلهم شفعتهم في المشاع والحقائق، والأجل للغائب عن المصر فيما له في الشفعة، وفي الرجعة كالأجل للغائب من المصر إذا كان غائبا يضرب في الأرض، أو ولاية، أو حج أو غزو. **وقول**: ليس للغائب من المصر شفعة، إلاّ في المشاع، وهو أكثر القول وأحسن؛ لأنّه لا تكون الغيبة سواء.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: والغائب من المصر إذا علم ببيع شفعته؛ خرج من حينه في انتزاعها، فإن غاب المشتري؛ /٢٣٩/ فعليه أن يخرج إلى حيث ما علم موضعه، وإن تولى، ولم يعلم أين غاب؛ أشهد على انتزاع شفعته، وأحضر الدراهم، وأشهد أنه لم يمنعه من أخذ شفعته إلاّ أنه لا يدري أين المشتري، ولا أين توارى عنه.

(رجع) مسألة: قال أبو الحواري: في رجل من أهل إزكي كان بالسر، فباع مالا له لرجل، والمال بإزكي شفعة لرجل منها؛ فعلى صاحب الشفعة أن يخرج إلى السر من حينه في طلب شفعته. **وقال بعض:** ليس عليه خروج، ويشهد على انتزاعها في بلده، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل وكل وكيلا، وجعله جائز الأمر يقوم مقامه، وغاب فبيعت شفعته، فأخذها الوكيل للغائب؛ **قال:** يجوز ذلك على الغائب، ويحكم بها للغائب، فإن قدم الغائب فغير؛ لم يكن له ذلك، وقد لزمته الشفعة، وإن كان الوكيل علم بالشفعة، فلم يأخذها ولا طلبها حتى قدم الغائب وطلبها؛ لم يكن

للغائب شفعة؛ لأن وكيله ضيع، وأمّا إذا كان وكيل في قيام، وفي قبض غلة؛ فليس له أن يطلب شفعته، ولا يجوز إلى ذلك.

مسألة: وعن رجل من إزكي باع[1] وهو بالسر شفعة لرجل من أهل إزكي بالسر من[2] أهل السر، فبلغ ذلك الإزكاني، أيخرج إليه؟ فعلى صاحب الشفعة أن يخرج إلى السر من حينه في طلب شفعته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لرجل.

قال أبو المؤثر: ليس عليه أن يخرج إليه، وله أن يوكل في انتزاعها.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه ليس على الشفيع أن يخرج إلى المشتري إلى موضع الشري[١]، /٢٤٠/ إلاّ أن يكون المشتري في البلد الذي فيه الشفعة، وإن كان من غير البلد الذي فيه الشفعة، وإنما يخرج إلى البلد الذي فيه الشفعة، إن كان المشتري من أهل ذلك. **وقال من قال**: يخرج إلى البلد الذي[٢] فيه الشفعة، وليس عليه أن يخرج إلى غير البلد. **وقال من قال**: يخرج إلى بلد المشتري للشفعة، ولا يتعدى غير ذلك. **وقال من قال**: عليه أن يخرج إلى المشتري في طلب شفعته حيث كان المشتري، في بلده أو في غير بلده، حتى يرد عليه شفعته، ويأخذ شفعته ما كان المشتري في المصر الذي تناله أحكام المسلمين في ذلك المصر الذي في الوقت يقع فيه[٣] البيع.

مسألة: وعن رجلين في بلد ينزلان جميعا، اشترى أحدهما شفعة[٤] للآخر، وغاب المشتري.

قال أبو عبد الله: إذا كانا جميعا دارهما في بلد واحد؛ فليس على طالب[٥] الشفعة أن يخرج في أثر المشتري في أسفاره، فإذا رجع؛ طلب إليه شفعته، فإن كان كل واحد منهما في بلد داره ومقامه، فعلم صاحب الشفعة أن فلانا اشترى

---

(١) ق: الشراء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الطالب.

شفعته، فطلب من حين ما بلغه، وأشهد وخرج؛ فإنه يدرك شفعته، وإن مكث في بلده، ولم يخرج من حين ذلك وتوانى؛ فقد أبطل شفعته.

مسألة: وسأله[١] سائل عن الشفعة إذا بيعت في بلد غير بلد الشفيع، أعليه أن يخرج ينتزع شفعته من المشتري؟ **قال من قال:** إن ليس على الشفيع أن يخرج من بلده، ولكن يشهد بنزع شفعته مع الحاكم، فإن لم يكن حاكم انتزعها مع جماعة، فإن لم يكن جماعة؛ فليشهد /٢٤١/ على انتزاعها شاهدا عدل.

مسألة: رجل اشترى شفعة لرجل، وغاب إلى البحر، ثم أراد صاحب الشفعة أخذ شفعته، ولم يكن في البلد قاض، كيف يصنع؟ **قال:** يشهد على انتزاعها مع المسلمين، ويظهر الدراهم بأنه قد انتزعها، ولم يمنعه من الوصول إلى المشتري، إلاّ أنه لا يدري أين هو، ولا يتوصل[٢] إلى خلف البحر، حتى يدفع إليه الثمن، ثم يقف إلى جية[٣] المشتري، ويأخذ منه الشفعة بحضرة البيّنة مع المسلمين إذا لم يكن حاكم.

قلت: فالمال يكون في يد من؟ **قال:** المال في[٤] يد من هو في يده، حتى يحضر المشتري، ويقطع حجته في الحكم، ويدفع إليه الثمن.

مسألة من المصنف: ومن خرج إلى بلاد الهند أو الزنج، أدرك الشفعة في المشاع، إلى أن يقدم أهل ذلك البلد، فإن قدم الخارج، ولم يقدم هو، وأقام؛ فلا شفعة له.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سألت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتول.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) زيادة من ق.

(رجع) مسألة: وعن من اشترى شفعة لرجل غائب أو يتيم، فلما قدم الغائب، أو بلغ اليتيم، أدرك شفعته، وقد ثمر المشتري ثمارا كثيرة، وأصلح صلاحا كثيرا، مثل فسل، وغيره من الصلاح، هل يرد ما ثمر، ويرد عليه ما أصلح؟ **فعلى ما وصفت:** فليس على المشتري أن يرد ما ثمر على الشفيع؛ إلا **أنهم قد قالوا:** إن كان المشتري أصلح في المال شيئا؛ كان على الشفيع أن[١] يرد على المشتري ما أصلح في المال، ويحسب ذلك مما استغل المشتري من المال، فإن كان الصلاح أكثر من الغلّة؛ لحق المشتري الشفيع بالباقي، وكان على الشفيع أن يرد على المشتري ما فضل من[٢] الصلاح /٢٤٢/ من بعد الغلة، وإن كانت الغلة أكثر من الصلاح؛ لم يكن على المشتري ردّ فضل الغلة، على الشفيع[٣] أن يردّ على المشتري شيئا من قيمة الصلاح. **وقيل:** إن المشتري بالخيار، إن شاء قلع نخله، وإن شاء أخذ قيمته من الشفيع، إلا أن يكون المشتري قد استغل منها غلة حسب عليه الغلة من القيمة، فإن كان فيها وفاء، وإلاّ تبع[٤] الشفيع بما نقص.

مسألة: وفي الشفعة، أيدركها الغائب؛ [فله شفعته][٥]، إلا أن يكون عرضت على وكيله فلم يردها، أو مال بيع في دين من ميراث ورثه الغائب؛ فهذا شفعة له فيه مما يباع في دين المتوفى؛ لأنه لا ميراث له فيه حتى يقضي دينه، واليتيم يدرك شفعته إذا بيعت ما لم يبلغ اليتيم، وما لم يباع المال في دين المتوفى الذي ورثه؛ فإنه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٣) كتب في الهامش: لعله وعلى الشفيع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بيع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فلا شفعة.

لا ميراث له حتى يقضي الدين، أو في نفقة اليتيم، فإن ذلك ماض، ولا يباع أصل اليتيم حتى لا يبقى له حيوان.

[قال غيره][١]: ولا يباع أصله حتى لا يبقى له حيوان ولا متاع، إلا ما لا غناية له عنه، واليتيم إذا أدرك الرشد، فاطلع على بيع ماله، فلم يغير؛ فهو ماض عليه، ولو ساعة من نهار[٢]، وينظر فيما بيع من ماله، فإن كان باع بحق، وإلاّ[٣] أخذ من ماله مثله.

مسألة: وإن طلب الوالد الشفعة لنفسه، والمال الذي يشفع لولده يطلب الشفعة؛ لأنّ ذلك ليس له أن يأخذ شفعة ولده له لنفسه؛ والله أعلم.

مسألة: مما يوجد عن أبي[٤] **الشعثاء: وسئل عن شفعة الغائب، فقال:** هي له ثابتة حتى تعرض على وكيله، فإن اشتراها، وإلا باع /٢٤٣/ لمن شاء، وأما الوالي؛ فليس له من ذلك في شيء.

مسألة: وعن رجل له شفعة بيعت، وله وكيل محاضر في القرية، والذي له الأصل في أرض أخرى، غير أنه بعمان، وقد علم الوكيل، هل يقطع علم حجة صاحب المال؟ فإن كان الوكيل وكيلا جائز الأمر، يأخذ ويعطي، ويأمر وينهى، فعلم فلم يأخذ؛ فلا شفعة في الغائب، وكذلك حفظت في الغائب إذا بيعت شفعة ولده في غيبته، وله وكيل قد جعل جائز الأمر، وعلم الوكيل فلم يطلبها؛ بطلت.

---

(١) ق: مسألة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نهاره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ولا.

(٤) زيادة من ق.

قال الناظر: هذا إذا كان صبيا غير بالغ، وإن كان بالغا؛ فله شفعته، ولا يضره علم والده، ولا وكيل ولده.

مسألة: وقال[١]: إذا بلغ رجلا وهو مسافر أن رجلا اشترى شفعته؛ فعليه أن يشهد من حينه أنّه قد أخذ شفعته هذه، ويرجع من سفره، ويطلب إليه، فإن لم يفعل؛ لم يدركها.

قال أبو الحواري: إلاّ أن يكون حاجا أو غازيا؛ فليس عليه أن يرجع من سفره، ويشهد على شفعته.

مسألة: ومن اشترى شفعة لآخر، واحتج أنه أخذها لغائب، فإن كان الغائب حيث لا تناله الحجة، أو صبيا؛ فللشفيع شفعته، وإن كان حيث تناله الحجة؛ احتج عليه.

مسألة: ومن جواب من أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أبي مروان**: وأمّا الذي سألت عنه يا أخي، من شفعة طلبها صاحبها، ولا يشك الحاكم أنها له، والمشتري غاب[٢]، وفي الشفعة ثمرة، سألت هل توقف الثمرة إذا طلب الشفيع النقد في ذلك؟ فما يرى بتوقيفهما على ما ذكرت بأسا.

مسألة: وعن هاشم ومسبح: وعن رجل تولى لحقوق[٣]/٢٤٤/ الناس، وغاب وعليه حق، كيف يباع ماله، فيمن يريد، أو مساومة[٤]، أو مماكسة، أرأيت إن بيع مزايدة، هل يدرك الشفيع شفعته؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: غائب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: محقوق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مسامة.

قال هاشم: قال موسى: لا يباع فيمن يزيد إلا الميراث والغنيمة، وأما الشفعة؛ فلعل فيها اختلاف.

قال غيره: الذي عرفت فيما بيع بالنداء؛ ففي الشفعة فيه اختلاف، والله أعلم، [انظر في ذلك][1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: إن الغائب إذا كان خلف بحر؛ فلا شفعة له إلا في المشاع، وإذا لم يكن خلف بحر؛ فله الشفعة في المشاع وغيره، وأما مسيره على ما يمكنه، ولا يتوانى في ذلك، وله أن يطعم دابته، ويصلي صلاته، وكذلك إن كان المشتري امرأتين؛ فإنه يأخذ الشفعة منهما جميعا، وجائز له أن يسأل عن المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لم يجد الشفيع المشتري، ولم يدركه أن يطلب منه شفعته، ولم يكن في البلد حاكم؛ فإن الشفيع يشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري، وإن [كان] المشتري غائبا؛ فإنه يأخذ شفعته من الحاكم. **وفيه قول:** إنه جائز له أن يأخذ شفعته عند الحاكم، ولو كان المشتري حاضرا في البلد، فإن عدم الحاكم والمشتري؛ فإنه يأخذ شفعته عند الشاهدين العدلين، يقول: "أخذت شفعتي من فلان بن فلان"، فهذا والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري، يقول: "قد أخذت شفعتي منك، كم الثمن؟" **وقال بعض المسلمين:** إن /٢٤٥/ الشفيع جائز له أن

(١) زيادة من ق.

يأخذ شفعته عند القاضي، ولو كان المشتري حاضرا في البلد، هكذا حفظته عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من غيره: ومن بيعت شفعته في غير بلده؟ **فقول:** عليه أن يخرج في طلبها حين ما علم ببيعها. **وقول:** ليس عليه أن يخرج، وينزع شفعته عند الحاكم، كان المشتري حاضرا في البلد أو غائبا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني ابن عبيدان: والمسافر في طلب التجارة لمثل الهند والسند، أو فارس أو اليمن، وبيعت شفعته من عمان، يدركها أم لا؟ **قال:** أما من كان خلف البحر؛ فلا يدرك شفعته في المقسوم، وأما في المشاع؛ فيدركها، إلا الحاج والغازي؛ فإنه يدرك شفعته في المقسوم، ولم أحفظ فرقا بين من حج عن نفسه، أو حج بالأجرة، وكذلك الزيارة، له أن يزور، وأما يوم عاشوراء الذي جاء في الأثر إذا قام الحاج إلى عاشوراء؛ فاتته شفعته في المقسوم، هو يوم عاشر من الشهر المحرم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن طالب الشفعة يطلبها من المشتري لها إذا علم، إن كان حاضرا، أو من حاكم المسلمين إن كان موجودا، ويشهد على انتزاعها من مشتريها شاهدي عدل، إذا لم يكن المشتري لها حاضرا، ولا حاكم المسلمين من إمام أو قاض أو وال، وأما من جعل لقضاء عوائز المسلمين، ولم يكن حاكما؛ فليس ذلك بحجة على انتزاعها، والله أعلم.

وقال في ذلك ابن عبيدان: إذا كان المشتري حاضرا؛ فإنه يأخذها منه على أكثر القول. **وفيه قول:** إنه يأخذ شفعته عند الحاكم. وأما إذا كان المشتري غائبا؛ /٢٤٦/ فإنه يأخذها عند الحاكم، ويشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الحاج إذا أقام إلى عاشوراء من المحرم؛ تفوته شفعته إذا أقام كذلك في مكة بعد قضاء حجه، أم كيف ذلك، وإن كان بعد لم يزر، فذهب للزيارة، [زيارة قبر][1] النبيء ﷺ، ولم يمكنه الرجوع قبل عاشوراء، أم كيف تفسير هذا؟ إن معنى هذا إذا لم يرجع إلى موضع شفعته، أو يشفعها حيث يجوز له؛ بطلت شفعته من المقسوم، وتثبت في المشاع، ولعل بعضا يرى له في المقسوم والمشاع؛ **ويعجبني** إن كان له عذر عن المجيء لما يعوقه من أسباب السفر، أو سحوق موضعه الذي فيه الشفعة، ولم يعلم في حال عذره ليشهد على أخذها إلا تفوته.

مسألة: ومن جواب شائق بن عمر: وقلت في الشفيع: هل يجوز له أن يطلب ويأخذ شفعته على محضر جماعة المسلمين والقاضي، من غير أن يصل إلى المشتري، أم لا تثبت له الشفعة حتى يصل إلى المشتري، أرأيت إن كان المشتري غائبا في سفر، مثل قلهات، وعلم الشفيع ببيع شفعته، أعليه أن يمد إليه، أم ينتظره إلى وصوله، ويأخذ شفعته عند القاضي أو جماعة المسلمين، أو وكيل الشفيع يقوم مقامه أم لا؟

الجواب: إن الشفيع إذا علم ببيع شفعته، وكان المشتري في قلهات أو غيرها، ولم يقطع البحر؛ فعيله حين علم أن يمد يطلب شفعته، ولا يجوز له أن يشهد عند القاضي، وإن تأخر عن طلب شفعته؛ بطلت شفعته، وإن كان /٢٤٧/ المشتري قاطع البحر، فإذا علم الشفيع؛ أشهد القاضي أو جماعة المسلمين على طلب شفعته، فإذا وصل الغائب إلى البر، وعلم به؛ فعليه أن يمد إليه في طلب شفعته، والله أعلم. وأما الوكالة في الشفعة؛ فإني أحفظ عن أشياخنا فيها اختلاف؛ والذي

---

(١) في الأصل: قبر زيارة.

عندي أن الوكالة في الشفعة جائزة، وأما الوكالة للمرأة في الشفعة؛ فهي جائزة بغير اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: عن رجل علم بشفعته قد اشتراها فلان، والمشتري في سفر في هرموز أو مسكد، والشفيع في الغربية، وارتقب المشتري حتى جاء من هرموز أو مسكد، ثم اشتفع منه، أتثبت شفعته أن لا؟

الجواب: إن يكن المشتري في مسكد؛ فعلى الشفيع أن يخرج إليه ويشتفع منه، وإن كان في هرموز؛ فعليه أن يشهد، أعني: الشفيع بانتزاع شفعته، فإذا جاء المشتري؛ أخذ منه الشفعة، وإن لم يشهد؛ بطلت شفعته، والله أعلم.

قال الناسخ: حفظت عن أحمد بن مداد: إنه ينزع شفعته عند الحاكم، كان المشتري حاضرا في البلد أو غائبا. وهذه المسألة في جامع ابن جعفر مما أضيف إليه من غيره، وهو هذا، **قال أبو المؤثر:** إذا أشهد من حين ما علم أنه يطلب شفعته؛ فليس عليه أن يسير على أثر المشتري.

(رجع إلى جامع ابن جعفر): وأما إن كان الذي اشترى شفعته حاضرا؛ فعليه أن يطلب من حين ما علم إلى المشتري أو إلى الحاكم، فقد جعله مخيرا في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل ظهر له بيع شفعته، وهو في بلد، والمشتري في بلد، أعليه أن يطلب /٢٤٨/ شفعته من حين ما علم، ويخرج من ساعته أم لا؟

الجواب: فيه قولان: أحدهما: إنه يشهد ولا خروج عليه، ويحضر الدراهم. **وقول:** عليه الإشهاد والخروج وحضور الدراهم، وهو المعمول به، وإن لم يخرج؛ بطلت شفعته، والله أعلم.

أرأيت لما ظهر له بيع شفعته، قام يتهيأ للمسير، وقعد قدر ما يهيئ الزاد والراحلة، وأوصى أهله بحوائجه؛ أيكون مصيبا في ذلك، أم تبطل شفعته؟

الجواب: قد جاء الأثر أن على الشفيع أن يطلب شفعته من حين ما علم، إلا أنهم قد أجازوا البحث، إذا كان في أمر الشفعة، والمأمور به أن يشهد على انتزاع الشفعة، ويقوم في حوائجه، ويسرع في الخروج، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضاح: وأما بيع المال، والذي يشفعه في الأحساء، أيدرك الشفعة؟

فالجواب: إن الغائب من عمان لا يدرك الشفعة في المقسوم، وأما في المشاع؛ فله. وأما الحاج والغازي في سبيل الله؛ فلا تفوته شفعته في مشاع ولا مقسوم. **وقد قيل:** إن الحاج إذا أقام إلى العاشوراء؛ لم يدرك شفعته.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: وأما في الشفعة؛ فعلى صاحب الرستاق أن يخرج إلى السر في طلب شفعته، والله أعلم.

الباب الثلاثون في شفعة اليتيم وفي انتزاع الشفعة منه

ومن كتاب بيان الشرع: واليتيم إذا بلغ لم يدرك شفعته من المقسوم، [ويدركها من][1] المشاع.

قال محمد بن جعفر: ولن يدرك الأيتام مالا بشفعة إذا بلغوا، إلاّ المشاع فيدركوا، فإن علم وصيه ببيعها فتركها؛ لم يدركها /٢٤٩/ اليتيم إذا بلغ أيضا، وكذلك شفعة الصبي إذا علم والده ببيعها، فلم يطلبها وتركها؛ لم يدركها الصبي إذا بلغ، واليتيم بالخيار فيما أخذ له وصيه أو وكيله من الشفع في المقسوم، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وأخذ من الوكيل ثمنه الذي أعطاه من ماله، والغالة لمن أخذ المال، وعليه ما كان عليه من غرامة.

مسألة[2]: قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: في رجل بيعت شفعته وهو يتيم، فلما بلغ جهل أن يردّ بالشفعة من حينه، إلى أن علم بعد ذلك، ثم ردّ بالشفعة؛ إنه لا شفعة له، ولو جهل، ولو توانى بعد بلوغه ساعة واحدة؛ فقد بطلت الشفعة إذا كان قد علم بها.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في اليتيم إذا باع ماله، وأما إن بيع[3] اليتيم؛ ففي الانتزاع اختلاف؛ بعض يرى على الشفيع أن ينتزع، فإذا بلغ اليتيم، وأتم البيع؛ أخذ شفعته، وسلم الثمن. وبعض لا يرى عليه ذلك حتى يبلغ اليتيم ويتم البيع، ثم ينتزع، والله أعلم.

---

(١) ق: ويدرك في.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

مسألة عن أبي الحواري: وكذلك إن كان يتيما، وكان له وكيل أو وصي، فلم يطلب له شفعته؛ فلا شفعة له، وكذلك إن لم يكن له وكيل أو وصي؛ **فقد قالوا**: يدرك شفعته في المشاع إذا بلغ، ولا يدركها في المقسوم.

مسألة عن أبي الحواري: والصبي إذا كان له أب، فلم يطلب له شفعته؛ فلا شفعة له.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وسئل عن الأعجمي والوكيل، هل يشتري وكيله شفعته؟ **قال**: يشتري /٢٥٠/ له شفعته من المشاع، وأمّا المقسوم؛ فلا، وأما غير الوكيل والوصي؛ فلا يشتري له مشاعا، ولا مقسوما.

مسألة: وعن شفعة اليتيم والغائب إذا كان لهما وكيل؛ فأيهما يدركان بالشفعة إذا بلغ اليتيم، وقدم الغائب، وكذلك المشاع من الأموال، وأمّا المقسوم؛ فأيّهما لا يدركان فيه.

مسألة: وعن اليتيم، هل له شفعة إذا أدرك[١] فيما باع[٢]، وعمر المشتري وأصلح، أو فيما يؤدي عليه فيما يزيد؛ فلليتيم فيما يرى الشفعة إذا أدرك بالمال الشائع، إلاّ أن يكون له وكيل من أبيه، فضيع[٣] ذلك الوكيل؛ فلا شفعة لليتيم، وكذلك ليس لليتيم شفعة فيما نودي[٤] عليه برأي السلطان، وكذلك ليس لليتيم

(١) ق: درك.

(٢) كتب فوقها: يباع.

(٣) ق: فيضيع.

(٤) ق: يؤدي.

شفعة[١] في الحقيقة، والحقيقة هي ممرّ الطريق والمياه، والغائب مثله، إلاّ الغائب في المصر الذي هو فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: والوصي لليتيم إذا استشفع له[٢] بالحقائق مثل ساقية أو طريق أو أجالة[٣]، ولم يرض بها بعد بلوغه، كيف الحكم؟ **قال:** إذا رضي بها؛ فهي له، وإلاّ لزمت الوصي، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في شفعة اليتيم إذا غيّر في القسم الذي لم يثبت عليه، في الإجماع من المسلمين؛ إنه إن لم يكن له وكيل ولا وصي، وطلب شفعته من غير توان منه بعد بلوغه، وقبل الغير؛ إني لا أقوى أبطل شفعته، وذلك إذا كان لا يصح هذا القسم الذي لا يثبت إلا بإتمام من هذا اليتيم، وأما إذا كانت عقدة القسم لها أصل، /٢٥١/ ولا تتغير إلا أن ينقضه هذا الشريك، وإذا لم ينقضه، ولم يتمه؛ إنه يثبت عليه، **فيعجبني** أن يأخذ شفعته بعد النقض من غير توان، ومتى كان التواني في الحالتين، ولم يطلب شفعته في حين حقيقة وجوبها؛ فلا أجد لجواز ذلك، ولا حجة تؤيده، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ المربوعي الضنكي: المحتسب لليتيم كان ثقة أو غير ثقة، هل له أن يأخذ له شفعة من المشاع والحقائق؟ **قال:** إذا كان المحتسب ثقة؛ فله أخذ شفعة اليتيم ممن اشتراها بالوجه الجائز من المشترك، وغير المشترك، مما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حالة.

تجب فيه الشفعة بالمضار، وأمّا إذا كان المحتسب غير ثقة؛ فرأيت شيخنا ناصر بن خميس كأنّه لم يعجبه له أخذها.

قلت: وإن تركها ولم يأخذها، أتفوت اليتيم بعد بلوغه؟ **قال**: فأمّا من المشاع؛ فإنه إذا بلغ وطلبها أدركها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا باع أحد مالا يشفعه غائب أو صبي، أله شفعة إذا مات البائع؟ **قال**: إن الشفعة لا تبطل بموت البائع، بل تبطل بموت المشتري أو الشفيع. وأما الصبي إذا بلغ، وكان المشتري حيا؛ فله الشفعة في المشاع، وأما في المقسوم؛ فلا شفعة له. وكذلك الغائب خلف البحر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واليتيم إذا كان لا وكيل له، ولا وصي ولا محتسب، وبيعت شفعته، أيعجبك أن يقام له وكيل ينزع شفعته، أم لا يجوز ذلك على هذه الصفة؟

الجواب: إن أقام /٢٥٢/ حاكم المسلمين، أو جماعتهم مع عدم حاكمهم وكيلا لما ذكرت؛ فواسع ذلك عندنا، وقد فعل ذلك من فعل من حكام المسلمين في المال المشاع دون المقسوم، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في شفعة اليتيم و[1] الصبيّ والمريض والأعجم وما أشبه ذلك

وعن أبي محمد: إن وصي اليتيم ليس له أن يأخذ لليتيم من الشفع إلا المشاع، ولا يحكم له به إلا المشاع، فإن طلبه؛ حكم له، وإن علم فلم يطلب الوصي، ولم يكن لليتيم حجة إذا بلغ، وقاطع البحر مثله.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك يوجد أن الحاج إذا أقام إلى عاشوراء؛ فاتته الشفعة، عاشوراء ما[2] هو؟ فعاشوراء معنا هو اليوم الذي يسمونه الناس الملمسة.

مسألة: وعنه: والمريض إذا علم ببيع شفعته، هل يجوز له أن ينتزع قبل صحته، وهل يثبت انتزاعه، وهو في حال لا يحمل عليه، **وقلت:** إن كان ليس له أن يطلب إلا حتى يصح، وطالت به العلة، وخشي خروج المشتري إلى حج أو سفر أو موته، كيف يرى الوجه فيه؟ الذي عرفت أن المريض يوكل في انتزاع شفعته. **وبعض يقول:** إنه لا ينتزع شفعته؛ حتى يصحّ من مرضه، ولا تفوته شفعته على هذا القول، والله أعلم.

مسألة من الزيادة المضافة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما المريض إذا بيعت شفعته، ولم يوكل من ينزعها له بعد أن علم ببيعها؛ فلا يدركها إذا برئ، ولا يدركها وارثه بعد موته؛ لأن الشفع لا تورث.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أما.

قال محمد بن علي: وجدت أن المريض يدرك الشفعة، ولا عليه طلب في حال مرضه ذلك، أتيت بالمعنى، /٢٥٣/ ولعلي آتي باللفظ نفسه، والأول عندي أولى وأكثر، وعليه جل المسلمين، وأليق في النفوس، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وكذلك الغائب يدرك شفعته متى ما قدم، إلا أن الغائب عليه إذا علم ببيع شفعته أن يشهد على ردّها، ويخرج من حين ما علم في طلب شفعته، إلا أن يكون حاجا أو غازيا، فإن لم يعلم حتى قدم؛ فله شفعته إذا قدم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وأما المريض؛ فعليه أن يطلب شفعته إذا علم بها، فإن لم يقدر؛ وكل من يطلب له شفعته، فإن لم يوكل من يطلب له شفعته؛ فلا شفعة له إذا علم ولم يوكل.

[**مسألة: ومن غيره**][1]: والأعجم يشتري له وكيله شفعته من المشاع، وأما المقسوم فلا، وأما غير الوكيل؛ فلا يشتري له مشاعا ولا مقسوما، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وأمّا من أسره السلطان أو دعاه إلى الخروج[2] فإن كان لا يقدر في طلب الشفعة؛ فعليه أن يشهد على رد شفعته، وإن لم يفعل ذلك؛ فلا شفعة له.

مسألة: في الشفيع الذي يشفع بعد اليتيم، [وإن طلب المال الشفيع الذي كان من بعد اليتيم][3] لما كره اليتيم أخذه، حيث بلغ اليتيم؛ فهو أولى به، إذا كان قد

---

(١) ق: زيادة.

(٢) ق: الخراج.

(٣) زيادة من ق.

طلبه كما أخذه اليتيم[١]، وقال إن لم يرده لليتيم[٢]؛ فهو أولى.

مسألة: واليتيم فيما أخذ له وصيه أو وكيله من الشفع في المقسوم، و[٣]اشتراه له؛ إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وأخذ من الوكيل قيمة الذي أعطاه من ماله، والغالة لمن أخذ المال، وعليه ما كان عليه من غرامة، وأما ما أخذ[٤] الوكيل لليتيم من الشفعة المشاعة، /٢٥٤/ أو اشتراه له بماله؛ فذلك يلزمه، وليس له فيه خيار.

مسألة: وفي المصنف: وأما شراء الوكيل لليتيم من مال، فلم يرضه لما بلغ؛ لم يلزمه ذلك، وذلك للوكيل وعليه الثمن، إلا ما كان شفعة لليتيم من المشاع؛ فإن ذلك لليتيم.

مسألة: ومنه: في مشتري المال لليتيم إذا بلغ وكره؛ **قيل:** يرجع إلى صاحبه الذي باعه. **وقيل:** يرجع إلى المشتري، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسأله سائل وأنا معه، عن يتيم ما باع ماله لرجل، والمال الذي باعه اليتيم شفعة آخر، هل على هذا الشفيع أن يطلب الشفعة، أن يطلب إذا علم ببيع اليتيم؟ **قال:** نعم عليه ذلك، يشهد من حين ما علم أنه إن بلغ اليتيم، وتمم هذا البيع، فأنا مطالب شفعتي.

قلت له: وبيع اليتيم بيع يجب على الشفيع المطالبة؟ **قال:** نعم، هاهنا سبب.

---

(١) ق: لليتيم.

(٢) ق: اليتيم.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: أخذه.

مسألة: مزادة عن الشيخ سعيد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى مالا شفعة لأعجم من قبل ساقية في مال الأعجم تسقي هذا المباع، فأقام له القاضي أو جماعة المسلمين وكيلا في شفعته، واشتفع له هذا الوكيل، أله[١] شفعة أم لا؟

الجواب: الذي حفظنا من آثار المسلمين أنا هذه شفعة باطلة، فالمال لمن اشتراه، وإبطالها من وجهين: **أحدهما**: أن لا شفعة للأعجم[٢] في الحقائق، وله الشفعة في المشاع، والحقائق: الساقية والطريق. **والوجه الثاني**: إذا[٣] ثبت للأعجم الشفعة في المشاع؛ فينزع له وكيله من قبل المسلمين، /٢٥٥/ مثل القاضي وشبهه، قبل أن تباع الشفعة، وأما وكالتهم له بعدما بيعت الشفعة؛ فلا، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن يتيم بيعت شفعة له، وهو لم يبلغ؛ **فقال**: إن له شفعته في المشاع، وأما المقسوم فلا، فإن علم وصيه ببيعها فتركها؛ لم يدركها اليتيم إذا بلغ أيضا.

وقال أبو مروان: في الشفيع: إن اليتيم إن كان له وصي، أو أقام الحاكم له وصيا، أو [لم يقم][٤] الحاكم له فيما تم، بيعت شفعته، فطلبها بعد بلوغه؛ فإن له الشفعة، وذلك في المشاع، وأما شفع الحقائق؛ فلا شفعة له فيها، والحقائق: مثل الطريق والساقية، وأما غير الوصي من أولياء[٥]؛ فليس له أن يطلب لليتيم شفعة، ولا يجار إلى ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لأعجم.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الأولياء.

مسألة: وعن شفعة بيعت ليتيم في مال مشاع، وإن المشتري وصل إلى الإمام، فوكل الإمام وكيلا يقاسم الرجل، فأدرك اليتيم؛ **فقول**[١]: إن لليتيم شفعته.

وقلت: إن أبطل[٢] هذا الوكيل الذي وكله الإمام من بعد بيع الشفعة، أتبطل[٣] شفعة اليتيم، هل تبطل بإبطاله إياها؟ فإذا كان مشاعا؛ لم يجز إبطال شفعته.

وقلت: إن أدرك اليتيم والمال بعد مشاع، أو قد قسم، هل له شفعة؟ فله شفعته في المشاع.

وقلت: إن أدرك اليتيم شفعته، هل له غلته؟ فالذي عندنا أن الشفيع لا غلة له على من أخذ منه الشفعة، والله أعلم.

وعن أبي عبد الله: **وقال**: إن اليتيم إذا كان له وصي من أبيه، أو وكيل من المسلمين، فعلما ببيع /٢٥٦/ شفعة له، فلم يطلبها؛ بطلت شفعته، وإن لم يكن لليتيم وصي ولا وكيل؛ أدرك شفعته في المشاع.

لعله ومن غيره: **قال**: وذلك معنا إذا كان الوكيل من قبل المسلمين من قبل أن تباع الشفعة، وأما بعد البيع؛ فلا، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح**: عن شفعة ليتيم؛ لأن المال غير مقسوم، ثم إن المشتري صرف من يده المال ببيع أو هبة أو إقرار، ومات المشتري، ثم إن اليتيم بلغ وطلب شفعته، أيدرك شفعته على هذه الصفة أم لا؟

فجوابه على ما بان لي: إن له شفعته إذا طلبها من المشاع بعد بلوغه، ولو صرفه المشتري ببيع ثان، وله أن يأخذ شفعته بأي العقدين شاء. وكذلك لو أقر

---

(١) ق: فأقول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بطل.

(٣) ق: أبطل.

بها المشتري أو وهبه؛ فقد صح له أن يأخذ الشفعة بأي العقدين سأله أن يأخذ بالعقد الأول، ويترك العقد الثاني، فله أن يأخذ بالعقد الأول، الإقرار والهبة، إلا أن يدفعه مشتريه إلى المسجد أو الفقراء؛ فليس لله شريك. وأما إذا مات المشتري، ثم بلغ اليتيم، وطلب شفعته؛ فإن الشفع لا تورث، كذا جاء في الأثر، وحفظنا عن أهل العلم البصر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب مداد بن عبد الله: وقلت: في اليتيم إذا بيعت شفعته في المشاع، وكان له وصي من والده، ولم يأخذها، أيدركها اليتيم إذا بلغ أم لا؟

الجواب: إذا كان وصيا في إنفاذ الوصايا، وقضاء الدين؛ فاليتيم يدرك شفعته في المشاع، والله أعلم، كما **قال محمد بن جعفر:**

ولن يدرك الأيتام مالا بشفعة إذا بلغوا إلا المشاع فيدركوا

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: عن مال بيع، وبينه وبين مال آخر حضار، والشرب من صوار واحد، وعلى أصحاب المال الذي حذاه طريق إليه، أعني: المال المبيوع، والمال الذي عليه الطريق لأيتام، لابن وابنة وأم، فبلغ الابن وعلم هو وأمه، ولم يشفعوا المال، والابنة غير بالغ، أتجوز الشفعة بهذه المضار الطريق والحضار والصوار أم لا، وهل للأم والابن أن يوكلوا للابنة وكيلا ليشتفع لها، أو تجوز لها شفعة إذا بلغت؟

الجواب: إن الشفعة بالطريق والأصورة جائزة، والحضار لا شفعة له. وإذا علمت الأم [و]الابن ولم يشفعوا؛ بطلت شفعتهم، ولا يجوز أن يوكلوا للابنة من يشفع لها، ولا يلحق الابنة الشفعة بالطريق والصوار؛ لأن اليتيم يشتفع له أبوه ووصيه، فإن لم يشتفعوا له؛ بطلت شفعته، ولا يلحق اليتيم بالحقائق، إنما يلحق الشفعة بالمشاع، والله أعلم.

مسألة من جواب شائق بن عمر: وسألت في وكيل اليتيم إذا أقامه جماعة المسلمين، وبيع مال، يشفعه ذلك اليتيم بالمشاع، فعلم الوكيل بالبيع، ولم يأخذ الشفعة التي لليتيم، ولكنه يقول: "أنا أشتفع لليتيم، ما قدرت على الثمن"، **فقلت**: أيجوز للوكيل أن يشتفع لليتيم حيث أراد، أم من حين يعلم، وكذلك لليتيم يدرك شفعته إذا بلغ، إذا كان له وصي أو وكيل لم يشتفع له، أم لا؟

الجواب: إن الوكيل حيث يقول: "أنا /٢٥٨/ أشتفع لليتيم ما قدرت على الثمن"؛ فلا تجوز هذه الشفعة على هذه الصفة، وإنما تثبت إذا اشتفع حين علم، وتسليم الثمن إلى ثلاثة أيام، فإذا لم يسلم إلى ثلاثة أيام؛ فلا شفعة في ذلك، وأما اليتيم له شفعته إذا بلغ في المشاع، وأما المقسوم؛ فلا شفعة له فيه، وذلك إذا لم يكن له وصي من أبيه، وإن كان له وصي من أبيه، ولم يأخذ له شفعته؛ فإنه لا يدركها إذا بلغ، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: واليتيم إذا اشترى مشتر نصيبا من مال له فيه نصيب، وقسم بعد الشري؛ فاليتيم يدرك شفعته فيه، ذلك لو قسم قبل الشري ثم يشتري من بعد، فحينئذ تكون لا شفعة له.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى مالا من رجل، وعليه فيه شريكة يتيم، واليتيم له وكيل وكله أبوه في حياته، يأخذ له ويعطي، ولم يتشفع وكيل اليتيم من المشتري، أللليتيم الشفعة إذا بلغ أم لا؟

الجواب: إذا كان له وكيل من أبيه؛ فلا يدركها بعد بلوغه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: في شفعة[١] الصبي من كتاب الإشراف: واختلفوا في الشفعة للصغير؛ فأوجب الشفعة طائفة. **قال آخرون:** لا شفعة له. **وقول:** له الشفعة إذا بلغ.

قال أبو سعيد: أصحابنا يرون الشفعة للصبي في المشاع، ولا نعلم بينهم فيها[٢] اختلافا، أن له الشفعة في المشاع، ولا حجة عليه في علمه ببيع شفعته حتى يبلغ، فلا يطلب من غير عذر؛ بطلت شفعته، فإن كان /٢٥٩/ للصبي أب، أو لليتيم وكيل أو وصي، فعلموا ببيع شفعته، فلم يطلبوا حين علموا؛ بطلت في الحين، فذلك أكثر قول أصحابنا. **وقد قيل:** لا تبطل ذلك شفعته حتى يبلغ، وهو قول حسن على أصولهم، وأمّا الحقائق؛ **فأكثر قولهم:** لا شفعة للصبي في الحقائق. **وقول:** له الشفعة، وهو حسن، لا[٣] عليه الضرر، والقول في الوالد والوصي والوكيل في شفعة الصبي في الحقائق على قول من يراها له سواء، وقد مضى ذلك.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الوصي والوالي[٤] يسلّمان الشفعة، ثم يبلغ الصبي فيطلب؛ **قال مالك والنعمان:** تسليمهما جائز. **وقول:** هو على شفعته إذا بلغ، وهو مذهب الشافعي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيه.

(٣) ق: لأن.

(٤) ق: الولي.

قال أبو سعيد: أما الوالي[١] سوى الوالد؛ فلا نعلم أن أحدا من أصحابنا، قال: إن تسليم الشفعة، وأما الوصي؛ فقد مضى القول فيه، وحسن أن لا تزول حجة الصبي بفعل غيره.

مسألة: ومنه[٢]: في غلام له وصي، أو لا وصي له، أو أبوه غائب، بيعت شفعته، فطلبها الغلام؟ **قال**: ليس للغلام أن يطلب[٣]، ولا يحكم له بها، ولا يجاز إلى ذلك، فإن كان[٤] له وصي، فلم يطلب له وصيه شفعته من المشاع؛ فقد ذهبت الشفعة، وإن طلب له وصيه؛ جاز إلى ذلك. **قال**: وأمّا غير الوصي من الأولياء؛ فليس له أن يطلب له، ولا يجاز إلى ذلك، فإن أخذها له واشتراها؛ فلليتيم الخيار إذا بلغ، وإن لم يكن له وصي؛ فلا يدرك الشفعة إذا بلغ إلا في المشاع، ولا يضره علمه بالبيع قبل بلوغه، فإذا بلغ وعلم، فلم يطلب /٢٦٠/ بعد علمه بعد بلوغه؛ فقد ذهبت شفعته في المشاع، وأما غير المشاع؛ فلا يدرك، وأما الغلام الذي أبوه غائب؛ فليس له شفعة، وليس يجوز إلى الطلب؛ لأنه لم يبلغ، فإن كان في[٥] مشاع؛ فللأب إذا رجع أن يطلب لولده شفعته، إلا أن يكون للأب وكيل جائز الأمر يقوم مقامه في ماله، فلم يأخذ الوكيل للغلام شفعته حتى قدم الأب؛ فقد فاتت الأب شفعته، وليس له أن يطلب لولده شفعته؛ لأن الوكيل ضيع، وإن لم يكن له وكيل؛ فللأب إذا رجع، وكان قاطع البحر أن يأخذ شفعة ولده في المشاع، وأمّا في غير المشاع؛ فليس له أن يأخذ لولده، وقد فاتته الشفعة إلاّ أن يكون غيبته

---

(١) ق: الولي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

بعمان؛ فله أن يأخذ لولده في المشاع وغير المشاع، إذا لم يعلم حتى قدم، ثم علم فطلب.

(رجع) مسألة: والغلام إذا بيعت شفعته فأخذها الغلام وطلبها؛ **قال**: ليس عندي للغلام أن يطلب شفعته، ولا يجاز إلى ذلك إذا كان الغلام يتيما، ولا وصي له ولا وكيل، أو كان أبوه غائبا.

ومن غيره: من كتاب المصنف: أبو عثمان: يأمر الوصي يشتري الشفعة لليتيم، وليس لمن[1] يكفل اليتيم أخذ الشفعة، إنما ذلك للوصي والوكيل.

(رجع) وعن أبي محمد: أنه أن يحتسب للصبي في شفعته، ويطلب له، وفي بعض الآثار أنه لا يجوز للمحتسب ذلك، والله أعلم، وأما اليتيم؛ فإنه يدرك إذا ما بلغ وطلب شفعته في المشاع، ولا يضره علمه /٢٦١/ بالبيع قبل بلوغه، فإذا بلغ وقد علم، ثم لم يطلب بعد علمه بعد بلوغه؛ فقد ذهبته[2] شفعته في المشاع، وأما في غير المشاع؛ فليس له، ولا يدرك هذا إذا لم يكن له وصي أو وكيل، فأمّا غير اليتيم الغلام الذي أبوه غائب؛ فليس له شفعة، وليس يجوز إلى طلب؛ لأنّه لم يبلغ، فإذا كان في مشاع؛ فللأب إذا رجع أن يطلب لولده شفعته، إلا أن يكون للأب وكيل.

قلت أنا: فالوكيل برئ، فإن كان للأب وكيل جائز الأمر يقوم مقامه في ماله، فلم يأخذ الوكيل للغلام شفعته حتى قدم الأب؛ فقد فاتت الأب شفعته، وليس له أن يطلب لولده شفعته؛ لأن الوكيل ضيع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) ق: ما ذهبته.

مسألة: [عن أبي][1] عبد الله: وعن اليتيم إذا بلغ فطلب شفعته في المشاع؛ إن له ذلك، ولو كان المشتري قد باعها أو وهبها أو قايض بها؛ فإن له شفعته على كل حال إذا طلبها.

قلت له: أرأيت إن كان[2] غائبا بعمان، هل على اليتيم إذا بلغ أن يخرج إليه، فإن فعل، وإلاّ بطلت[3] شفعته؟ **قال:** إن كان الأخذ لشفعته في بلد غير بلده؛ فعليه أن يخرج إليه، ويطلب إليه شفعته، ويشهد إذا بلغ أنه قد أخذ شفعته، وإن كان الذي أخذ شفعته، وهو من بلد واحد، وإنّما خرج مسافرا، أو في ضيعة له؛ فليس عليه أن يخرج إليه، ولكن يشهد أنه قد أخذ شفعته منه، فإذا قدم؛ طلبها إليه.

قلت: وكذلك البالغ[4] الطالب لشفعته؟ **قال:** نعم.

مسألة: /٢٦٢/ وعن شفعة المريض يعلم بالشراء، وهو في مرضه فلا يصنع شيئا، ولا يطلب حتى يصحّ ثم يطلبها، أيدرك؟ **قال:** لا، حتى يطلبها، وهو مريض.

قلت: وكيف يطلبها؟ **قال:** يوكل وكيلا يطلبها له، فإن لم يجد وكيلا؛ فليرسل إلى الحاكم حتى يعلم، ويبعث[5] بالدراهم، ويخبر بعذره، ويرسل إلى المشتري حتى يعلم ذلك منه، وأشباه ذلك.

مسألة عن (ع: رجل) هلك وترك يتيما، وله وكيل، هل على الوكيل أن يطلب لليتيم شفعته، وإن لم يطلبها له، فإن علم وصيّه بها، فلم يطلبها، بطلت شفعة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بطلب.

(٤) ق: البائع.

(٥) ق: بيعت.

اليتيم إذا بلغ، فإن لم يطلب الوصي به حتى بلغ اليتيم وطلبها، فله الشفعة فيها، وأما في غير المشاع فلا يأخذ له وصيه شفعة؟ **وأقول**: إذا لم يكن لليتيم وصي من قبل والده، وأقام له الحاكم وكيلا؛ فلا يأخذ له شفعته إلاّ برأي الحاكم، إلاّ أن يقول الحاكم: "قد أقمتك في مقام الوصي"، وله أن يأخذ شفعته في المشاع، أن يأخذ لليتيم شفعته إذا لم يكن معه دراهم لليتيم، وإنّما أن يبيع شيئا من ماله، ويدفع الثمن في ثمن الشفعة؛ فليس ذلك له، ولكن إن حضرته دراهم أخذ له شفعته، وإلاّ فلا يبيع أصلا، لم يحضره له دراهم، ولم يأخذها حتى يبلغ اليتيم، لم يدركها أيضا.

مسألة: وإذا عرضت شفعة اليتيم على وكيله ولم يشترها؛ فلا يدركها اليتيم بعد عرضها على وكيله، وكذلك لو وكيله أو وصيه يبيعها فلم يطلبها، فلا يدركها، وكان أبو عثمان يأمر الوصي يشتري الشفعة /٢٦٣/ لليتيم، وليس لمن يكفل اليتيم أخذ شفعة، إنّما ذلك للوصي والوكيل، فإن بيعت الشفعة وأرسل المشتري إلى وكيل اليتيم، وأعلمه بالشراء، فلم يرد في الشفعة ذلك اليوم ولا بعده، ثم طلبها بعد أيام، وأنكر أنّه لم يعلم بالبيع، ولا أعلمه أحد به، وادّعى المشري أنه أرسل إليه بذلك، هل يلزم الوكيل يمين فيما أنكره؟ وما يلزم المشتري فيما ادّعى، وكيف الحكم فيه؟ **قال**: إنه يخرج في النظر أنّ قول الوكيل أنه لم يعلم؛ فالقول قوله والبينة على المشتري؛ لأنّه في الحكم غير عالم، إلاّ أن يوجب الرأي غير ذلك؛ فذلك إلى الحاكم، وأخاف أن يلزمه اليمين في ذلك لدعوى[1] المشتري عليه، وهو عندي مثل أن يدّعي إلى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدعوى.

رجل حقا ثم ينكره؛ لأنّ الوكيل الوافر يطلب الشفعة، وثبت[١] المال في يد المشتري؛ فلذلك أوجب النظر اليمين[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: والمحتسب لليتيم، هل يأخذ له شفعته من المشاع والحقائق والمضار، كان له وصي أو وكيل، أو لم يكن له، أم لا يجوز للمحتسب ذلك، ولا يصح منه ذلك، وهل فيه اختلاف أم لا، وما الصواب في ذلك، وإن جاز وقال من يأخذ له شفعته قد أخذت شفعة اليتيم فلان من فلان ابن فلان، إلاّ هكذا لم يقل غير هذا، ولم يقل: قد أخذتها له، ولا قال: بوجه الاحتساب، وإن لم يأخذ المحتسب لليتيم شفعة اليتيم، هل تفوت اليتيم إذا بلغ أم لا تفوته، وليسه /٢٦٤/ كالوصي

والوكيل؟ **فقد قيل**: ليس للمحتسب سبيل في مطالبة شفعة اليتيم، ولا غيرها من الحقوق، مع وجود الوصي أو الوكيل، ولا أعلم في هذا اختلافا بينهم، وعندي أنه لا يخرج من الصواب إذا احتسب له، وقام له بحقه على ما يجوز في قول أهل العدل، إذا ترك الوصي أو الوكيل ما يجب من حق اليتيم، وينظر في هذا، وأما إذا قال من يطلب شفعة اليتيم: قد أخذت شفعة اليتيم من فلان ابن فلان، كم الثمن، ولم يقل بحقّ الحسبة أو بمعناها، أو بسبيلها أو بوجهها؛ فلم أحفظ فيه شيئا، وفي الأثر يبين بأي وجه أخذه لها من وكالة، أو حسبة، **ويعجبني** أن يقول له الحاكم: أخذتها بالحسبة منك، أو الوصاية من أبيه، أو الوكالة من أهل العدل، وإن قال قائل من أهل العلم بثبوتها إذا لم يبين خرج على الحق، إن شاء الله، وإن قال قائل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بيت.

(٢) زيادة من ق.

منهم ببطلانها إذا لم[١] يبين الطالب لم يخرج من الصواب إن شاء الله، وينظر في هذا الجواب، ولا يؤخذ منه إلا العدل.

مسألة: ابن مفرج: والوكيل في الشفعة يقول: "انتزعت شفعة فلان ابن فلان، كم الثمن"، اشهدوا، والألفاظ فيها تختلف.

مسألة: وحفظ عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: إن المريض لا يطلب شفعته حتى يصح، فإذا صح؛ فإنه يدركها، واحتج أن[٢] المريض لا يجوز شراؤه، والشفعة ضرب من الشراء، [والله أعلم][٣].

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٣) ق: والله أعلم. ومن كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني والثلاثون في شفعة أهل الذمّة و[١] العهد والمماليك

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن مال بين مسلم وذمي، فباع المسلم /٢٦٥/ حصته لرجل مسلم، وطلب الذمي شفعته؟ **قال:** له ذلك. **قال: وقد قال من قال:** ليس له شفعة، وأنا آخذ بالقول الأول. **قال:** ولكن لو[٢] اشترى الذمي مالا؛ لم يكن له فيه شفعة، وطلبه رجل مسلم؛ فله أن يأخذ شفعته بالإسلام، وذلك إذا طلبه قبل انقضاء ثلاثة أيام مذ يوم علم شري الذمي[٣].

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يؤخذ منه بشفعة الإسلام، إلاّ أن يكون لأحد فيه شفعة، فيأخذه بشفعته. **وقال من قال:** يأخذ بشفعة الإسلام، وعليه أن يردّ فيه، ويطلبه كما يطلب الشفعة، وله المدة[٤] ثلاثة في دفع الدراهم. **وقال من قال أيضا:** للذمي أن يأخذ شفعته بالمضرة من غير المشاع. **وقال من قال:** ليس له إلاّ في المشاع. **وقال من قال:** لا شفعة له في المشاع وغير المشاع إذا كان الشري من المسلمين. **وقول:** من يرى له الشفعة في المشاع؛ فهو أوسط الأقاويل، وله شراؤه في المشاع، ولا يؤخذ منه بالشفعة.

مسألة: وقيل: إن الشفع تؤخذ من أهل الذمة والعهد بشفعة الإسلام إذا طلبها المسلم من علم من حين علم بالشري[٥]، ولو لم يكن المسلم شفيعا بمعنى المال، **ومعي** أنه من وجه زوال الزكاة من المال الذي يزول إليهم، فإن علم فلم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذي.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الذمة.

(٥) ق: بالشراء.

يطلب من حينه؛ فلا شفعة له. **وأما موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **فقد قيل**: إنه لم يكن يرى أن ينتزع من الذمي ما اشترى، إلا أن يكون شفيعا يشفعه، مثل أهل الإسلام، وكان يرى للذمي أن يأخذ المال الذي باعه المصلي بالشفعة إذا كان يشفعه، وبه يأخذ أبو الحواري. /٢٦٦/

مسألة: والشفع[١] بين أهل الذمة فيما بينهم كما هي بين المسلمين، وليس للمسلمين أن يأخذوا ما اشترى بعضهم من بعض من أموالهم بشفعة الإسلام، وإنما لهم ذلك عليهم فيما اشتراه من أهل الصلاة.

مسألة من كتاب المصنف: كان محمد بن محبوب ينزع الشفعة من الكافر والمشرك[٢] للمسلم؛ للرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[٣]، كأن (ع: كأنه) يجعل شفعة الكافر للمسلم إذا اشتراها بالإسلام.

(رجع) مسألة: سألت أبا عبد الله قلت: اشتريت من أرض لقوم ثلث تلك الأرض، واشترى يهودي ربعا، وبقي من الأرض بقية، ثم إن القوم باعوا لليهودي البقية، أتراني أشفع منه، أو أنا وهو في الشفعة سواء؟ **قال**: لا أنت أشفع منه؛ لأنه ذمي، وأنت من أهل الإسلام.

مسألة: قلت: ما تقول في مسلم باع لوالده مالا، ووالده ذمي، أيكون للشفيع فيه شفعة؟ **قال**: نعم.

---

(١) ق: والشفيع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والمشترك.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٣؛ والروياني في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٦٢٠.

قلت له: وكذلك الرجل إذا باع لزوجته وهي ذمية مالا، أيكون للشفيع فيه شفعة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن الشفيع لم يعلم ببيع شفعته حتى أسلم الوالد، أيدرك شفعته من بعد إسلامه؟ **قال:** لا.

قلت له: فإذا باع المسلم للذمي مالا، فلا (خ: فلم) يرد المسلمون فيه شفعة الإسلام حتى أسلم الذمي، أيؤخذ منه المال بشفعة الإسلام؟ **قال:** لا.

قلت له: فإذا باع الذمي لزوجته الذمية مالا للشفيع (ع: فيه شفعة)؟ **قال:** لا، حكمهم في ذلك حكم المسلمين، /٢٦٧/ وكذلك ما باعت الذمية[١] مالا لزوجها المسلم؛ فإنه لا يدرك فيه بالشفعة. **وقال:** من اشتراه الزوجان من بعضهما بعضا قبل العقدة، ثم لم يعلم الشفيع بالبيع حتى وقعت العقدة؛ فإنه يدركه بالشفعة إذا لم يعلم بالبيع حتى وقعت العقدة. **قال:** وما باعت له في حين ما كانت زوجته، فلم يعلم الشفيع ببيع الشفعة حتى بانت منه. **قال:** له في ذلك شفعة العد.

مسألة: قلت: وإذا كان العبد مأذونا[٢] له في التجارة؛ فله الشفعة، فأسلم[٣] مولاه الشفعة وليس على العبد دين، وتسليم لمولاه جائز؛ لأنّ ماله لمولاه، وإن كان على العبد دين؛ لم يجز تسليم مولاه عليه؛ لأن ماله ليس لمولاه، وإنّما هو لغرمائه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذمة

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مأذوما.

(٣) ق: فإن سلم.

مسألة من كتاب المصنف: أبو محمد: في مسلم باع وبقربه مالان، أحدهما[١] لمسلم والآخر لذمي؛ فالمسلم أحقّ بالشفعة من الذمي، وإن كان الذمي أقرب، إلا أن لا يطلبها المسلم ولا يريدها[٢]، **ولموسى بن علي في الشفعة قول:** إنّ الذمي إذا كان يستحق الشفعة بحق الشفعة؛ فهي له إذا كان ماله أقرب إلى المبيع من مال المسلم، **وخالفه محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال:** المسلم أحقّ بها، وإن كان مال الذمي أقرب؛ لأن يد المسلم أقوى، وكثر ماله قوة الإسلام.

وقال محمد بن محبوب: في مصل له حصة اشترى الذمي وهو شفيع؛ **قال:** المصلي أحق عندي بأخذ الشفعة، إذا كان الذمي شفيعا، وسبق إلى الشراء[٣]، فللمصلي أخذها منه إذا طلبها حين علم، فإن لم يطلبها؛ لم يكن له أخذها، وعلى /٢٦٨/ الذمي الشفعة مثل ما على المصلي من الطلب والأصل، وإن علم الشفيع فلم يطلب؛ فليس له أخذها، وإن أخذت منه؛ فليس على الذمي ردّ الغلة، أخذها شفيع أو غير شفيع، وإنما له أخذ ما اشترى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يزيدها.

(٣) ق: الذمي.

الباب الثالث والثلاثون في انتزاع الشفعة إذا كان بيعها[١] منتقضا أو فاسدا

ومن كتاب بيان الشرع: وأحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: قلت: يوجد في رجل له شفعة بيعت شفعته بيعا فاسدا؛ إنه ليس عليه انتزاع بالبيع الفاسد.

قلت: ما تفسير البيع الفاسد، أهو من طريق الربا، أو غير ذلك، وكيف يكون الربا في بيع المال، وما الفرق بينه، وبين بيع اليتيم، واليتيم إذا باع كان بيعه شيئا[٢]، وعليه الانتزاع إن كان بينهما فرق، فما الفرق في ذلك؟

الجواب: فالبيع فاسد[٣] **معي** ما لا يجوز فيه المتامة، ولعله مثل ما يبيع مال غيره بلا[٤] حجة، فصاحب المال ينكر ذلك، وما يشبه ذلك، والله أعلم، وأما بيع مال اليتيم؛ ففي الانتزاع اختلاف؛ بعض يرى على الشفيع أن ينتزع، فإذا بلغ اليتيم وأتم البيع؛ أخذ شفعته، وسلم الثمن. وبعض لا يرى عليه ذلك حتى يبلغ اليتيم، ويتم البيع ثم ينتزع، والله أعلم.

مسألة: وسأله[٥] سائل عنده عن يتيم باع ماله لرجل، والمال الذي باعه اليتيم شفعة لرجل آخر، هل على هذا الشفيع أن يطلب الشفعة إذا علم ببيع اليتيم؟

---

(١) ق: بيعا.

(٢) ق: سببا.

(٣) ق: الفاسد.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وسألت.

قال: نعم، عليه ذلك، يشهد من حين ما علم أنه إذا بلغ هذا اليتيم، وتمم هذا البيع، فأنا مطالب شفعتي.

قلت له: ويبيع اليتيم بيع يجب على الشفيع المطالبة فيه؟ /٢٦٩/ **قال**: نعم، هاهنا سبب.

مسألة: وإذا اشترى مالا بعبد، وأخذه الشفيع، ثم استحق العبد؛ كان البيع مردودا، وبطلت الشفعة.

مسألة: وسألته عن مال بِيعَ بيعا فاسدا، هل لمن يشفعه انتزاعه من مشتريه على فساد بيعه؟ **قال**: لا يجوز حتى يصحّ بيعه.

قلت: فإن باعه مشتريه قبل تمام بيعه من بائعه، أيكون بيعه مردودا إلى صاحبه، أم قد يثبت [البيع عليه][1]؟ **قال**: بل[2] مردود إلى صاحبه الأول ما كان عند الناس صحّة ذلك، (وفي خ: ما صح ذلك).

مسألة: وعن رجل ادّعى على رجل أنه بايعه قطعة من ماله، وأن المدعى إليه أنكر ذلك البيع، فطلب رجل شفيع تلك الأرض أن يأخذها بالشفعة؛ **قال**: أخاف أن يأخذ تلك الأرض القطعة بالشفعة إذا أقر بالبيع، ورد أمرهما إلى الحاكم فبطل البيع، فإن رجع البائع عن ذلك، وقال: "لم أبع"؛ فلا شفعة للطالب.

ومن غيره: **قال**: إذا أقرّ البائع بالبيع؛ وجب على الشفيع أخذ شفعته، وإن أقرّ المشتري بالبيع؛ فإليه يسلم الثمن، وإن أنكر البيع؛ فقد أقر البائع بأنه قد أزاله بالثمن، وقد رد الشفيع بالشفعة، وثبت ذلك على البائع؛ لأنه قد أقرّ أنه قد زال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عليه البيع عليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قائل.

من يده بالثمن الذي استحقه الشفيع على البائع والمشتري. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: فيمن اشترى مالا تدخله الجهالة، ثم انتزع به شفعة بيعت، ثم نقض البيع؛ إن الشّفعة تبطل ببطلان /٢٧٠/ الأصل، ويرجع إلى[١] المشتري الذي أخذت منه، إلا أن يكون صاحب المال قد رد بها الشّفعة، أو لم يكن علم بالبيع للشفعة حتى انتقض البيع، وصار له المال الذي يشفعها؛ فله أن يردها ويأخذها من حين علم على ما تؤخذ الشفعة.

قيل: فإن لم يردها المشتري الأول، يلزمه ولو لم يردها؟ **قال:** يلزمه ذلك إذا صح ما نقض ذلك معه، وكان يعلمه، وإن مات المشتري، ثم نقض المشتري أو البائع ذلك البيع المجهول؛ لزم ورثته ما لزمه في ماله، لا عليهم في ذمتهم، وليس هذا يخرج بمعنى ميراث الشفعة، وإنما يخرج على بطلان الأصل الذي دخلوا فيه، ولو تمسك بها الراد لها بعد نقضه للبيع؛ لم يبن لي ذلك إذا انتقض البيع الأصل الذي كان به سبب أخذها، ولكنه لو كان أقاله المشتري البيع الذي يشفع به هذه الشفعة؛ حسن عندي ثبوت الشفعة، واستقالة البيع، ولا يبعد عندي معنى ذلك الأول إن تمسك بها، إذا كان في حين أخذه للشفعة كان له ذلك، وكان له الخيار في النقض والإمساك، وأما إن كان فاسدا؛ فلا يبين لي في ذلك معنى الاختلاف[٢] كما قيل في رد العروض المقتضاة في البيع المنتقض والفاسد، وإن كان قد استغل منها غلة؛ فهي بالضمان، ويرفع من العمار فيها كما قيل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: اختلاف.

مسألة: ومنه: رجل باع لرجل أرضه، واشترط عليه الشروي إن استحقت منه الأرض، هل فيه شفعة؟ **فقيل:** إن لا شفعة فيه، والله أعلم.

وفي موضع: عن /٢٧١/ **غيره:** فإن أدرك من الشفيع؛ فالشروي للمشتري الأول المستوجب منه الشفعة، والله أعلم.

مسألة من جواب محمد بن علي بن عبد الباقي: عن رجل باع مالا، وعليه شفيع، ولم يطلب شفعته، فبعد ذلك انتقض البيع بسبب بيع الخيار، وهو متقدم بيع القطع، وأخذ صاحب المال ماله من رجل آخر غير المشتري الأول.

الجواب: للشفيع شفعته في البيع الآخر، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في الشفعة إذا بيعت على واحد بعد واحد ثمّ علم صاحبها، وكذلك إذا باع أو وهب ما يستحقّ به الشفعة

من كتاب بيان الشرع: وإذا صارت الشفعة بين[١] واحد بعد (خ: إلى) واحد؛ **فقيل**: إن لم يعلم صاحبها بكل ذلك، فإذا علم وطلب؛ أخذها بأيّ العقد شاء إذا طلبها من حين ما علم، فأما إذا كان علم بالبيع الأول، فلم يطلب؛ فله في البيع الذي طلب فيه كان الثاني و[٢]الثالث. **وقال بعض**: إنما يأخذها [من الذي هي يده][٣]. **قال**: والأول **أحب إليّ**، إلا أن يكون ثم حال يوجب النظر في ذلك، مثل غيبة أحد المشترين، أو موت، فقد ثبت الاختلاف.

مسألة: وعن رجل اشترى منزلا، فعلم الشفيع فلم يطلب[٤]، ثم إن المشتري ولّاه رجلا آخر، وطلب الشفعة إلى الذي تولاه؛ **قال**: له ذلك، ولا يضره إذا لم يطلب الشفعة إلى الأول.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل بمائة درهم، ثم باعها المشتري بمائتي درهم، ولم يعلم بالبيع الأول، **قلت**: ما /٢٧٢/ يكون على الشفيع الثمن الأول أو الآخر؟ **فقد قيل**: إن الشفيع يأخذ شفعته بأيّ العقدين أراد، فإن أخذها

---

(١) ق: من.

(٢) ق: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هي الذي من يده.

(٤) زيادة من ق.

بالأول؛ رجع المشتري على الآخر على البائع الثاني بالثمن[١] الذي باعها به[٢]، وإن أخذها بالثمن الآخر؛ رد على من هي في يده، والقول الأول **أحبّ إلي**، إلا أن يكون ثم حال يوجب النظر في مثل ذلك مثل غيبة أحد[٣] المشترين أو موت؛ فقد يثبت ذلك الاختلاف، وكل ذلك جائز.

مسألة: وسألته عن رجل باع من رجل أرضا، فعلم الشفيع فلم يطلب شفعته، ثم إن المشتري ولى تلك الأرض رجلا آخر، فرجع الشفيع؟ **قال**: له شفعته بينهما[٤].

قلت: أرأيت أنّ المشتري الآخر هو يشفعها بعد الشفيع الأول؟ **قال**: هي للأول، إلا أن يكونا جميعين شفيعين؛ فهي للآخر، وليس للأول شيء.

مسألة: في رجل[٥] اشترى شفعة لرجل، فلم يعلم الشفيع بالبيع حتى أزال الشفيع ماله الذي به يكون له الشفعة، ثم علم من بعد ما فات[٦] المال؛ **قال**: فلا شفعة له؛ لأنه ليس له الآن شيء يشفع به، ولا عليه ضرر، وأخذ[٧] الشفعة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٤) كتب فوقها بثمنها.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: أفات.

(٧) ق: يأخذ.

قيل: فإن رجع المال الذي[١] أزاله إليه، وبه تؤخذ الشفعة، ثم علم بالبيع؟ **قال**: له الشفعة.

قلت: فإن أزاله، ثم علم، ثم رجع إليه المال، [قالا لا][٢].

مسألة: **وقال**: في رجل باع شفعة لرجل، ثم باعها المشتري الآخر، ثم علم؛ **قال**: يأخذها بأيّ ثمن شاء بالأول، وإن شاء بالأوسط، وإن شاء بالآخر.

قلت: فإن بالأوسط والآخر، ولم ير أن يأخذ، ولم يعلم بالأول؟ **قال**: له أن يأخذ /٢٧٣/ بالأول.

مسألة: **لعله**: **وقيل**: في رجل بيعت شفعته، فلم يعلم ببيعها حتى علم، وقد باع الذي يستحق به الشفعة، فطلب شفعته، وقال: "لم أعلم ببيعها، وقد كانت لي من قبل أن أبيع[٣] الذي استحقها به"؛ فإنا لا نرى له شفعة إذا تلف الذي يستحق به الشفعة، وسواء[٤] ذلك علم ببيعها، ثم باع الذي يستحقها به، أو باع ثم علم بها؛ فلا شفعة له[٥] من بيعه.

ومن غيره: **قال**: نعم هكذا معنا؛ لأنه قد أصرف عن نفسه النفع والضرر، وإنما الشفعة بالمضرة؛ فلا مضرة في ذلك. **وقال من قال**: هي له؛ لأنها قد وجبت له من قبل، وكذلك لا شفعة للمشتري في ذلك المال الذي يشفع به هذا المال؛

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فإلا لا. ث: لا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بيع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وسوى.

(٥) زيادة من ق.

لأن بيع الأول وقع قبل بيع الثاني، فلا شفعة للمشتري، ولا للبائع في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ولو أنّ رجلا اشترى عبدا وفيه شفعة لرجل، فباعه المشتري لمثلي ثمنه، فأعتقه المشتري الثاني، ثم استحقها الشفيع؟ **قال:** له أن يأخذه بالثمن الأول، ويكون فضل ثمن الثاني له[١].

مسألة من المصنف: فيمن اشترى أمة فيها حصة لآخر، ثم باعها فأعتقها المشتري الثاني؛ **قال الحسن بن أحمد:** يوجد أنّ الشريك ينتزع بالشفعة قبل العتق، **ولا يعجبني** بعد العتق، والبائع ضامن له قيمة حصته منها إن شاء الثمن الذي بيعت به، وإن شاء القيمة.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا يشفعه شفيع، ثم بيع مال يشفعه ذلك المال الذي اشتراه، وأخذه بالشفعة، ثم علم ذلك الذي يشفع ذلك المال /٢٧٤/ الذي اشتراه المشتري أولا، يطلبه وطلب ما اشترى بشفعته؛ **فقيل:** إنه[٢] له ذلك كله. **وقول:** ليس له إلاّ الأولى، إلاّ أن يكون يشفع الآخرة بشيء غير الأولى[٣]، وإن أدرك فيه دركا؛ **فقيل:** إنه إنما يأخذ الذي استحقه من هذا الذي انتزع منه، وأما[٤] الشفعة؛ فليس له أخذها، وقد بطلت من يد من استحقها بهذا المال الذي انتزع منه، وهي للمشتري الذي انتزعت منه بسبب هذا المال، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

(٣) ق: الأول.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وإنما.

وفي موضع من الضياء: إن أدرك ماله في يد رجل، وحكم له به الحاكم، أو أدرك شفعة له؛ فله أخذه، وأخذ ما كان أخذه المحكوم عليه شفعته هذا المال، وعليه أن يرد على الآخر رزيّته.

(رجع) مسألة: ومن باع ماله الذي كان يشفع به الشفعة التي طلبها؛ **فقال من قال:** قد أزالت[1] عنه الشفعة. **وقال من قال:** هي له؛ لأنها قد وجبت له.

مسألة: ومن اشترى مالا، ثم مال أيضا شفعة ذلك المال الذي اشتراه، فأخذه بالشفعة، ثم علم الذي يشفع ذلك المال الذي اشتراه المشتري أولا، فطلبه وطلب ما اشترى لشفعته؛ **فقيل:** إن ذلك كله له. **وقول:** ليس له إلا الأول، إلا أن يكون يشفع الآخر بشيء غير الأول.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعة له ولم يطلبها؛ لأنه لم يعلم ببيعها إلى أن بيعت شفعة للشفعة التي يشفعها، فاشتراها المشتري للشفعة الأولى، (وفي خ: فأخذها المشتري بالشفعة)، ثم علم /٢٧٥/ صاحب الشفعة الأولى، فطلب شفعته وما شفعته؛ فإنا نرى له أن يأخذ شفعته وما شفعت؛ لأنها له يوم طلبها، وإنّما أخذت الشفعة الآخرة بها.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** ليس له إلاّ الأولى، إلا أن يكون يشفع الآخرة [غير (خ: نسي[2] غير الأولى)][3].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أزلت.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: بشيء.

(٣) ق: غير الأولى (خ: غير). ث: غير الأولى (خ: نسي من غير).

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل اشترى مالا شفعة لرجل، فلم يعلم الشفيع ببيع شفعته حتى وهب البائع للمشتري مالا هو شفعة لهذا المال الذي اشتراه هذا المشتري، وكلاهما فيه شفيعين[١]، هذا المال، ومال الشفيع الأول، هل للشفيع أن يأخذ شفعته الذي اشتراها هذا من قبل أن تجب[٢] له هذا المال، أو يقايض به؟ **قال:** نعم له أن يأخذ شفعته.

مسألة: ورجل في يده مال كان قد اشتراه، ثم بيعت شفعة يستحقها هذا الرجل بهذا المال الذي في يده، فانتزعها ثم استحق عليه المال الذي استحق بالشفعة الذي في يده، [فانتزعها، ثم استحق عليه المال][٣]، وأراد أخذ الشفعة، لمن تكون هذه الشفعة، للذي كان في يده المال الأول، أو لمن استحقه؟ فالذي عندي إنما يأخذ المال الذي استحقه من يد هذا الذي انتزع المال منه، وأما الشفعة؛ فليس له أخذها[٤] على هذا الوجه، وقد بطلت الشفعة من يد من استحقها بهذا المال، انتزع منه، وهي للمشتري الذي انتزعت منه بسبب هذا المال، والله أعلم.

---

(١) ق: شفعتين.

(٢) ق: تهب.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

الباب الخامس والثلاثون في المال المبيوع إذا كان الشفيع يشفع بعضه

ومن /٢٧٦/ **كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد:** في رجل اشترى شفعة لرجل وغيرها بثمن واحد؛ إن للشفيع شفعته برأي العدول من (خ: في) قيمة الشفعة، **ومعي** أن صاحب الشفعة يطلب إلى الحاكم أن يوصله إلى أخذ شفعته بالقيمة، أو جماعة المسلمين إن عدم الحاكم، فإن جهل ذلك[١]، ولم يطلب حتى خلا ثلاثة أيام؛ فاتته شفعته، وإن طلب شفعته وقومها العدول، ولم يجد الحاكم الذي يوصله، ودفعه الآخر، ولم يوصله إلى حقه على معنى الظلم؛ فمتى ما قدر على أخذ[٢] شفعته؛ كان له أخذها في الحكم، فإن طلب شفعته إليه، فقال: "قد اشتريتها بثمن لا أعرف ما هو"، ولم يحل بينه وبينها [فلا][٣] فلم [يطلب] الآخر إلى ثلاثة أيام، ولا وصل إلى الحاكم ليوصله إلى حقه فلا شفعة له عندي إذا انقضت[٤] ثلاثة أيام.

مسألة: جواب من أبي الحواري إلى أبي غسان مالك بن غسان: سألت عن مال باعه صاحبه من رجل وهو متفرق، وبجنبه شفيع لقوم، فطلب كل إنسان شفعته[٥]؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** لكل إنسان شفعته بقيمتها من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: انتقضت.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: شفعة.

الثمن الذي اشترى به المال، وليس قول المشتري أن يأخذوا منه المال جملة حجة.

مسألة: وسأله عزان بن بشير: عن رجل فارق امرأته ثم قضاها ثلاثين نخلة وشربها[1]، ثم إن المرأة باعت النخل والماء، فطلب الرجل شفعته من الماء، ولم يكن له في النخل شفعة، قال والنخل لا ينفق إلاّ بالماء، فقال المشتري: "إما خذ الماء والنخل، وإما فاترك"؛ **قال أبو** /٢٧٧/ **عبد الله:** إن سعيد بن المبشر وسليمان بن عثمان اختلفا في ذلك؛ **فقال سعيد:** إما يأخذه كله الماء والنخل، أو يترك. **وقال سليمان:** ليس عليه إلا أن يأخذ شفعته.

قال أبو عبد الله: ثم أخبرني رجل أن سليمان رجع إلى قول مبشر.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل: من انتزع بعض شفعته؛ بطلت[2]، وإن سلم بعض شفعته؛ بطلت كلها.

مسألة: ومنه: وإذا أقر الشفيع أنه يأخذ الشفعة له ولغيره؛ فليس له ذلك، إنمّا له أن يأخذها كلها لنفسه، أو يدعها كلها للمشتري، فإن طلبها الشفيع، ثم ولاّها غيره من قبل أن يحكم له بها؛ فلا أرى ذلك له حتى يعطي ثمنها؛ لأنه لو حكم له بها، وأجل في الدراهم فلم يأت بها في أجلها؛ بطلت.

(رجع) مسألة: ومن اشترى مالا، وفي بعضه شفعة لرجل، فطلب الشفيع شفعته، فقال المشتري له: "خذه كله، فإنه عقدة واحدة"؛ فإنما يأخذ الشفيع ما

---

(١) ق: وبشربها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بطلب.

يشفع، [وقال آخرون][١].

مسألة: سألت الشيخ ابن أبي الحسن السعالي العتكي: عن الماء والأرض في الشفعة؛ فأقصى حفظي عنه **أنه قال**: الماء تبع الأرض، إلاّ أن يشاء الماء والأرض، فله.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلا وماء، فطلب الشفيع شفعته من الماء، فقال المشتري: "إذا أخذت الماء فخذ الماء والنخل، فإن النخل لا تصلح لي إلا بالشرب"[٢]، **قلت**: أيلزم الشفيع ذلك أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** إن الشفيع بالخيار، إن شاء أخذ الجميع، وإن شاء /٢٧٨/ ترك الجميع، [وليس له الجميع][٣]، وليس له أن يأخذ الماء ويترك النخل، فيكون في ذلك الضرر على المشتري، **وأرجو أنه قد قيل**: له أن يأخذ شفعته من الماء، وليس عليه أن يتركها، ولا عليه أن يأخذ غير شفعته، ولا أحب أن يتبع[٤] سالك ضرر على أحد الفريقين في نظر العدول، وأحبّ أن يرجعوا في هذا إلى رأي أهل العلم في ذلك، في صرف المضرة عنهما جميعا.

مسألة: وعن رجل اشترى قطعة أرض شفعة لرجل، وشربها على آخر، فطلب صاحب الشفع؛ **فقال هاشم**: كان موسى يرى له الشفعة[٥] بالماء، **قال**: وكان أهل نزوى يرون الماء تبعا للأرض، ورأيت هاشما يحب قول موسى، وقال صاحب

---

(١) هكذا في الأصل، ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشرب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يبيع.

(٥) ق: شفعته.

الشفعة: "خذهما جميعا أو اتركهما جميعا"، فذكر أن سليمان وابن مبشر اختلفا في ذلك، وكان سعيد بن المبشر يرى المشتري[١] الشفيع بالخيار، وسليمان لا يحمل عليه إلا شفعته، **وقد حكم ابن المبشر في ذلك وقال:** الشفيع يريد أن أتركها مراوغ[٢] حمار، أو قال: لا أتركها مرواغ[٣] حمار (خ: ممراغ[٤] حمار).

مسألة عن المعنى المتقدم عن أبي الحواري: وذكرت في رجل. **(قال الناسخ:** تركتها لتكررها، وهي موجودة في الباب الرابع من هذا الجزء).

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل نخلا متفرقة من حيطان، وإن بعض أهل الحيطان طلب شفعته بقيمة العدول، فقال المشتري: "خذ البيع جملة، أو كف عن شراي"؛ **فقال:** إما أن يأخذ الجملة، وإما أن يدع /٢٧٩/ وأن يمسك المشتري؛ فللشفيع بقيمة العدول.

مسألة: وعمن اشترى ضاحية من رجل، وللضاحية شرب في ماء رجل آخر، يسوق إليها ماءه[٥]، حتى إذا رويت صرف ماءه، فطلب صاحب الماء أن يأخذ ماءه بالقيمة؛ **قال:** فهي مثل التي قبلها. **وانقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن [اشترى] مالا وماء صفقة واحدة، وكان في المال أو الماء شفعة لرجل، وليس له شفعة في الجميع، هل ترى له شفعة في الجميع، أم يقوم المال بثمنه، والماء بثمنه، ويأخذ شفعته بثمنها أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛

---

(١) ق: للمشتري.

(٢) ق، ث: مرواع.

(٣) ق، ث: مراوع.

(٤) ق، ث: ممراع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: ماء.

قول: إن أراد الشفيع أن يأخذ الجميع، أو يترك الجميع. **وقول**: إن للشفيع شفعته بقيمة العدول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اشترى ثلاث قطع لرجل في واحدة منهن شفعة، وأراد أن يأخذها ويترك الأخرتين، ولم يرض المشتري؟ **قال: قد قال من قال من المسلمين**: له أن يأخذ القطعة التي يستحقها بالشفعة. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وإنما له الخيار إن شاء أخذ الجميع، وإن شاء ترك الجميع، والله أعلم.

الباب السادس والثلاثون في الشفعة إذا تلف منها شيء

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى دارا، فباع بنصف ثمنها، ثم استحقها الشفيع؛ **قال:** يطرح عنه ثمن الأبواب؛ لأنه اشتراها بأبوابها، ولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشتراها؛ كانت الثمرة للذي أثمرت في يده، ولم يكن عليه فيها بيعه، وذلك إذا كانت /٢٨٠/ الأبواب مستهلكة، وإن كانت موجودة؛ فهي مردودة على الشفيع.

وقلت أنا: إن اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله؟ **قال:** هي للشفيع، وليس عليه شيء؛ لأن هذا قد استوفى ثمنها.

مسألة: وعن أبي معاوية في رجل اشترى دارا وعليها أبواب، فاحترقت الأبواب، وطلب الشفيع، فقال المشتري للشفيع: "خذها بما أخذتها إن أردت"، وقال الشفيع: "ارفع عني قيمة ما ذهب منها"؛ **قال:** إن كان هو الذي أتلف الأبواب؛ فليس على الشفيع إلاّ قيمة ما بقي، وإن كان الذي أتلف بلا إتلاف منه؛ كان الشفيع[1] بالخيار إن أرادها أخذها بما كان عليه الثمن، وإن شاء تركها، فذلك إليه، وكذلك ما يكون من مثل هذا.

مسألة: قلت: وإذا طلب صاحب الشفعة شفعته إلى المشتري، وقد فسل[2] فيها فسلا وصارت نخلا، **قلت:** ما يجب للمشتري وللشفيع في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الآخذ للشفعة يرد على المشتري غرمه وعناءه فيما فسل وعنى، وإن كان استغل من ذلك غلة؛ رفع له عناءه من الغلة التي استغلها، على حسب هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للشفيع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

وجدنا، وليس على المشتري ردّ غلة إلى الشفيع، إلا ثمرة مدركة اشترى المال وهي فيها، وإن منعه المشتري شفعته بعد أن وجبت، وظلمه إياها؛ فهي وعليها بعد ذلك لمن كان استحقها بالشفعة، وظلم شفعته.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى شفعة يتيم أو رجل غائب، ثم إن المشتري /٢٨١/ [فسل] فيها نخلا كثيرا، فلمّا بلغ اليتيم، أو قدم الغائب، انتزع شفعته، **قلت**: لمن هذه النخلة التي أحياها هذا الرجل؟ **فعلى ما وصفت**: فالمشتري بالخيار إن شاء قلع نخله[1]، وإن شاء أخذ قيمتها من الشفيع، إلا أن يكون كان قد استغل منها المشتري غلة؛ حسبت عليه تلك الغلة من القيمة، فإن كان فيها وفاء؛ فالنخل للشفيع، وإن كان فيها نقصان عن قيمة ما عمّر؛ لحق المشتري الشفيع بالفضل بعد أخذ الثمن من الشفيع، والقيمة يوم يحكم له بالشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نخلة.

الباب السابع والثلاثون في الشفعة إذا [استغلّ منها غلّة وثمرة، أو فسل فيها أو بنى أو باع منها شيئاً][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اشترى شفعة لإنسان، وفي الشفعة ثمرة مدركة، واشترطها المشتري أو كانت الثمرة غير مدركة، ثم استحقها الشفيع، وقد أكل المشتري الثمرة، هل يحسب عليه من ثمنها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان المشتري اشترى هذا المال، وفيه ثمرة مدركة، وأكلها المشتري؛ فالشفعة للشفيع بتلك الثمرة، ويحسب من ثمنها [أو يردها][2] المشتري على الشفيع، وإن كان اشترى هذا المال، وفيه ثمرة غير مدركة، فأكلها المشتري؛ لم يكن عليه رد تلك الغلة، فإن استحق هذا المال، وفيه ثمرة مدركة، وكان المشتري اشترى ذلك المال وفيه تلك الثمرة غير مدركة؛ فالثمرة للشفيع، واعلم أن المشتري لا يحسب /٢٨٢/ عليه شيء من الثمرة إذا أكلها، إلاّ أن يكون اشترى هذا المال وفيه ثمرة مدركة؛ فإن تلك الثمرة للشفيع وحدها.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا، وهي شفعة لرجل، فارتزى المشتري من ترابها، ثم علم الشفيع بالشفعة وبيعها، فطلب الشفعة إلى المشتري، وطلب أن ينحط له من ثمنها الذي اشتراها المشتري بقدر ما ارتزى منها؛ فإنما نرى له أن يطرح عنه من ثمنها بقدر ما ارتزى منها المشتري؛ لأن ذلك الذي ارتزي منها جزء منها، فإن كان الذي ارتزأه منها ربع ثمنها، ونصف ثمنها بالقيمة؛ فليطرح عن الشفيع ذلك

---

(١) ق: تلف منها شيء

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيردها.

كله، ولو أن المشتري باع منها ترابا[١] بألف درهم، وكان شراؤه لها بألف درهم؛ كان للشفيع شفعته، وله الألف[٢] الذي باع به المشتري من ترابها.

ومن غيره: أمّا النخلة وإتلاف الأبواب، إذا اشترى وهي عليها؛ فذلك جزء من المال الذي وقع عليه البيع، وكذلك الثمرة المدركة، وأما التراب والخوص والكرب ونحو ذلك؛ **فقد قيل** في ذلك تقوم الأرض يوم يأخذها الشفيع، فإن كان ذلك الذي أخرجه منها من التراب ينقص قيمتها عما اشتراها؛ فعليه بقدر ما نقص من القيمة، وإن كان ذلك لا ينقص قيمة الأرض من إخراج التراب؛ فليس ذلك بشيء؛ لأنه بمنزلة الغلة. وكذلك الخوص والكرب، وأمّا الجذوع؛ فهو كما قال، وكذلك إن كان في الأرض شيء من التراب /٢٨٣/ مجموعا مثل السماد الذي لو لم يشترطه المشتري كان للبائع، فإن اشترطه المشتري؛ فهو للشفيع في جملة البيع، وما كان من نحو هذا، وكذلك لو كسر دارا أو هدم حائطا، أو [عما][٣] أو أزال[٤] عمارا عن موضعه بإزالة مما لا يكون إلا بتغيير الأصل الذي وقع عليه البيع.

قال غيره: وكذلك إذا أتلف[٥] التراب إتلافا، وأما إذا باعه؛ حوسب من ثمنه، وكذلك إن كانت له قيمة؛ حوسب بقيمته في بعض القول، وهو بمنزلة النخلة في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: برايا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ألف.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٤١٨/٣٨): غمى غماء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: زال. ق: أزل.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: تلف.

مسألة: وعمن اشترى شفعة لرجل غائب[١] أو يتيم، فلما قدم الغائب وبلغ اليتيم، أدرك شفعته، وقد ثمر المشتري ثمارا كثيرة، وأصلح صلاحا كثيرا، مثل فسل وغيره من الصلاح، هل يردّ ما ثمر ويردّ عليه ما أصلح؟ **فعلى ما وصفت:** فليس على المشتري أن يرد ما ثمر على الشفيع، إلا أنهم قد قالوا إن كان المشتري أصلح في المال شيئا كان على الشفيع أن يردّ على المشتري ما أصلح في المال، ويحسب ذلك مما استغل المشتري من المال، فإن كان الصلاح أكثر من الغلة؛ لحق المشتري الشفيع بالباقي، وكان على الشفيع أن يرد على المشتري ما فضل من الصلاح من[٢] بعد الغلة، وإن كانت الغلة أكثر من الصلاح؛ لم يكن على المشتري[٣] رد فضل الغلة على الشفيع، ولم يكن على الشفيع أن يرد على[٤] المشتري شيئا من قيمة الصلاح.

مسألة: وذكرت -رحمك الله- في رجل اشترى شفعة لرجل غائب، /٢٨٤/ وهي أرض، ثم فسل فيها نخلا، وجدر عليها جدارا، وقامت النخل، ثم إن الرجل وصل ورد في شفعته، **قلت:** أيكون له غرم ما غرم في هذه الأرض وما فسل، وكيف يكون الفسل، أيحكم له بالفسل، ويكون الخيار له، إن شاء قطعه، وإن شاء أخذ ثمنه؟ **وقلت:** وكيف يكون الوجه في ذلك؟ فإذا استحق عليه الشفعة، وقد عمّر فيها عماره؛ كان فيها بالخيار، إن شاء أخرج عمارته، وإن شاء أخذ قيمة ما عمّر وفسل؛ لأنّه عمل بسبب. **وقد**[٥] **قيل:** له قيمة ذلك. ولا خيار له،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو غائب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الشفيع.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

وليس بمنزلة من عمل بسبب، وليس بمستحق للأرض في الأصل، وإنما استحقها؛ فهي له بما فيها، وليس لأحدهما خيار على صاحبه، إلا أن يشاء الشفيع أن يدع الشفعة لموضع الغرم؛ فذلك إليه إذا كان مجهولا.

مسألة: وسألته عمّن اشترى أرضا، ثم انتزعت منه بالشفعة، لمن الزرع؟ **قال**: لمن زرعه وعليه أجرة الأرض للمنتزع منه يوم انتزعها منه إلى حصاد الزرع، وأمّا ما غرسه من نخل وأشجار؟ **قال**: هو بالخيار إن شاء أخذ قيمة ذلك، وإن شاء قلعه بلا أرض.

مسألة: **وقلت**: إن طلب صاحب الشفعة شفعته إلى المشتري، وقد فسل فيها فسلا، وصارت نخلا، **قلت**: ما يجب للمشتري[1] وللشفيع في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الآخذ للشفعة يرد على المشتري غرمه وعناءه فيما فسل وعنى، فإن كان استغل من ذلك غلة؛ رفع له ذلك عناءه من الغلة التي /٢٨٥/ استغلها على حسب هذا وجدنا.

مسألة عن موسى بن علي: وذكرت إن كانت أرض خراب، أو نخل ضائعة، فأصلحها المشتري، فلما أدرك اليتامى طلبوا شفعتهم، هل للمشتري أن يعطى بقدر ما أصلح؟ **فأقول**: إن له بقدر ما يقدر في صلاحها.

مسألة من الزيادة المضافة من جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الذي اشترى مالا وقلع ما كان فيه من نخل، ويشتفعه يتيم أو غائب، ما الحكم؟

الجواب: على القالع قيمة ما قلع من نخل يقطع من ثمن الشفعة.

وأما الذي اشترى أرضا وفسل فيها نخلا وشجرا، فطلب الشفيع شفعته واستحقها، وطلب المشتري من الشفيع قيمة النخل؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: ما يدرك قلعه؛ فله قلعه، وما لم يدرك؛ فله قيمته، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، ثم أدرك وفيها ثمرة مدركة قد أكلها المشتري؛ **قال**: الثمرة المدركة للشفيع؛ لأنها من الشري، وإن كانت غير مدركة؛ فهي للمشتري، وليس على المشتري رد غلة قد استغلها من المال، إلاّ ثمرة مدركة، اشترى المال وهي فيه؛ فإنها من الشراء، وإن رجع المشتري على الشفيع بنفقة أنفقها في المال؛ فإنه يطرحها مما استغل.

مسألة: وإذا اشترى رجل أرضا ثم فسلها أو عمرها، ثم استحقت بالشفعة؛ نظر قيمة ذلك الصرم يوم فسل، ونظر ما غرم فيه ثم يؤخذ منه ذلك مع رأس المال، وإن استغل منها شيئا، رفع ذلك من حرمه[١]. /٢٨٦/

مسألة: وعن رجل اشترى دارا بألف درهم وعليها أبواب، وهي شفعة لرجل، فأحرق المشتري الأبواب، أو[٢] أحرقت من غير أن يحرقها هو، ثم علم الشفيع، فطلب فيها الشفعة، فقال الذي اشتراها: "خذها بما[٣] أخذتها به"، وقال: "آخذها ويطرح عني قيمة الأبواب؛ لأنك أنت أخذتها بأبوابها، وتلفت الأبواب عندك"؛ فإنّا **نقول** والله أعلم: إن كانت الأبواب احترقت من غير أن يحرقها؛ **قيل** للشفيع: إن شئت فخذها كذا بالثمن الذي اشتراها، وإن شئت كذلك كان مثل هذا، فهذا[٤] سبيله، وأما إن كان هو الذي أحرق الأبواب أو أتلفها بغير ذلك؛ كان للشفيع شفعته، ويطرح بقدر قيمة الأبواب على الثمن الذي اشتراها به الأول.

---

(١) ق: كتب فوقها: غرمه. وفي الأصل: جرمه غرمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يا.

(٤) ق: فهو.

وقال محمد بن محبوب: في رجل اشترى دارا وهي شفعة لرجل، فباع أبوابها[١] بنصف ثمنها، ثم طلبها الشفيع؛ إن للشفيع شفعته ويطرح عنه من ثمنها بقدر ما باع به الأبواب، (وفيخ: وذلك إذا كانت الأبواب مستهلكة، فإن كانت الأبواب موجودة؛ فهي مردودة).

قلت: فإن اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله؛ **قال**: هي للشفيع، وليس عليه شيء؛ لأن هذا قد استوفى ثمنها.

قال أبو معاوية: وكذلك لو اشترى نخلا وهي شفعة لرجل، فوقع بعض النخل، ثم طلب الشفيع شفعته، فإن كان المشتري قطعها؛ طرح عن الشفيع بقدر ثمن ما قطع منها بقيمة العدول، وأخذ ما بقي من النخل القائمة مع حفر النخل /٢٨٧/ المقطوعة، وإنما يكون قيمة النخل المقطوعة قيمة نخل وقائع قائمة، وإن كانت النخل وقعت من آفة من غير المشتري؛ كان للشفيع الخيار، إن شاء أخذ القائمة مع أصول هذه الواقعة وجذوعها بالثمن الأول، وإن شاء تركها، وإن كان المشتري قد ارتزى من جذوعها، أو كربها أو خوصها؛ طرح عن الشفيع بقدر ما ارتزأه منها.

وكذلك إن كان في النخل ثمرة مدركة، ثم اشتراها، فاشترطها المشتري على البائع، كان الشفيع[٢] تمرها، فإن أذهبها المشتري، ثم طلبها الشفيع؛ طرح عنه من الثمن الأول بقدر ثمرتها، وإن كان المشتري اشترى النخل، وليس فيها ثمرة مدركة، فيكون للبائع، إلاّ أن يشترطها، فأدركت فيها ثمرة فأذهبها المشتري من قبل أن يعلم الشفيع شفعته[٣]، ثم علم، فطلبها، أخذها بالثمن الأول، ولا يطرح بالثمرة[٤]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبوابا.

(٢) ق: لشفيع.

(٣) ق: شفعته.

(٤) ق: الثمرة.

شيء؛ لأن الثمرة للمشتري ما لم يطلبها الشفيع، فإن طلب الشفيع شفعته، وقد أدركت فيها ثمرة؛ كانت له الثمرة مع أصلها بالثمن الذي اشتراها به الأول، وإن كان المشتري قد أنفق عليها من عملها وإصلاحها؛ كان على الشفيع بقدر ما أذهب عليها المشتري مع ثمنها، إلا أن يكون المشتري استغل منها غلة بقدر ما أنفق فيها؛ فهنالك لا يكون على الشفيع أن يرد ما أنفقه عليها المشتري، إلاّ أن يكون الذي أنفق عليها أكثر، (خ: أقل) مما اغتل منها، فإن على الشفيع الفضل مما أنفق عليها المشتري، /٢٨٨/ وإن كانت الغلة أكثر؛ فلا شيء عليه للشفيع، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن أخذها الشفيع، وفيها ثمرة مدركة؛ فهي للمشتري، إلا أن يكون اشتراها المشتري بتلك، وهي مدركة فيها، واشترطها في البيع، وإن كان فيها ثمرة غير مدركة؛ فهي[1] للشفيع، وعليه ردّ ما أنفق المشتري، وهو كما قال في الثمرة غير المدركة من الرد بينهما، وأما المدركة؛ فهي للمشتري.

مسألة: وعمن استرد شفعة فيها ثمرة مدركة، لمن تكون؟ **قال:** إن كانت مدركة؛ فهي للمشتري، إلا أن يكون اشترى المال، وهي فيه من الشراء، ويأخذها الشفيع.

مسألة: قلت: الشفعة لما اشتراها المشتري جعلها للسبيل[2] أو للمسجد، أو أقر بها لصبي (خ: لأحد) قبل علم الشفيع بها، **قال:** أما السبيل والمسجد فلا أحفظ فيهما قولا، إنّما قد جعل لهما يزول شفعة، ولا يحول، فأما الصبي؛ الشفعة تؤخذ، ويحضر الدراهم، ويدفع إلى وليه، أو والده أو وكيله، أو إلى المشتري على وجه الحكم الذي يخرج بينهم، إلاّ أن الشفيع يأخذ شفعته. **وقد قيل:** إنه إذا أزالها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لسبيل.

إلى صبي لم يدرك، وعلى المشتري اليمين أنه ما أزال هذه الشفعة إلى من أزالها، وهو يعلم أنها شفعة لهذا.

مسألة: وفي كتاب المصنف: ومن اشترى شفعة لإنسان فحين اشتراها جعلها للسبيل، أو وقفها[١] على مسجد، أو أقر بها لأحد من قبل أن يعلم الشفيع، ثم علم فطلب شفعته؛ **قال:** أما السبيل فلا شفعة له فيها، إذا جعلها للسبيل، /٢٨٩/ ووقفها[٢] على مسجد، وأما الإقرار؛ فلا أحب[٣] أن يكون للشفيع شفعته، ويرجع المقر له على المقر ذلك وشرواه.

مسألة: ومنه: قال محمد بن خالد: سمعنا أن من بيعت شفعته فاشتراها رجل [فبنى فيها][٤] مسجدا يصلي فيه، ثم طلب أن لا يدرك؛ لأنّه لله.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: قد قيل: إنه يدركها.

(رجع) مسألة من الزيادة المضافة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت عن رجل اشترى شفعة لرجل، والرجل غائب، وبنى المشتري في جانب المسجد، أو المال، أعطاه بقية المال، أعني: المسجد، أيدرك الشفيع شفعته أم لا؟ فلا يدرك شفعته؛ لأنه لله، وفيه رأي غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل اشترى مالا، وأعطى منه المسجد جزءا وأدرك بشفعة؟ **قال:** على الشفيع أن يسلم ثمن المال تاما، ولا ينقص منه الجزء الأول الذي للمسجد.

---

(١) ق: وقفا.

(٢) ق: ووقفا.

(٣) ق: فأحب.

(٤) ق: فبناها.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل اشترى أرضا واشتفعها رجل، وبنى فيها مسجدا؛ أتجوز فيها الشفعة أم لا؟

الجواب: فيها الشفعة، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن مداد: وأما الرجل الذي اشترى مالا من رجل آخر، بيع القطع لمسجد معلوم، وذلك المال هو شفعة لرجل آخر، فلما علم الشفيع ببيع شفعته، أخذها من المشتري؛ فشفعته في هذا المال جائزة وثابتة؛ لأن المسجد يُشفع ولا يَشفع، هكذا حفظته من آثار المسلمين، /٢٩٠/ والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن مداد: والشفعة ثابتة لا يبطلها الإقرار ولا البيع، ولا الهبة ولا الوصية، ولو أعطيت المساجد؛ فهو لمن اشتفع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: في امرأة اشترت شفعة لرجل، فلما علم الشفيع ببيع شفعته، خرج في طلبها، فلما علمت المرأة بمطلبه أقرت المرأة بالمال لولدها حيلة عن الشفعة، فأخذ شفعته منها، فقالت[1]: "إن المال أقررت به لولدي"؛ أتبطل شفعته أم الشفعة ثابتة، ويبطل الإقرار؟

الجواب: الشفعة ثابتة، وإقرارها لولدها باطل، ولو يجوز هذا ما ثبتت شفعة شفيع أبدا، ولو أقرت به لمسجد، أو غيره وهو باطل، والشفعة ثابتة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإقرار لا يزيل الشفعة إن كان للوالد أو غيره، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى نخلة فقطعها، وطلب الشفيع شفعته، هل له شفعته؟ **قال:** إن له الشفعة[2].

---

(١) في الأصل: فقال.

(٢) ق: شفعته.

قلت له: كيف يأخذ شفعته؟ **قال: معي** أنه يحسب الثمن الذي وقع به البيع للنخلة، ثم ينظر قيمة ما نقص من قيمتها مقطوعة، وما ذهب منها المشتري، ويطرح عن الشفيع قيمة ذلك كله، ويكون له موضع النخلة والجذوع[1] إن كان باقيا، وما أدرك منها وما أتلفه المشتري؛ حسب عليه. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان: وسئل عن المال المباع إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعة، وفي المال غلة، لمن هي؟ **قال:** /٢٩١/ إن كان الشراء قد كان، والثمرة مدركة، وإنها دخلت بالشرط بالبيع؛ فإنها **فيما قيل** للشفيع إذا وجبت له الشفعة في الأصل، وإن كان البيع والثمرة غير مدركة، فكذلك إذا وقع الانتزاع بالشفعة، وهي بعد لم تدرك، وإن تكن أدركت قبل الانتزاع وبعد البيع؛ فللمشتري. **وقيل:** للشفيع ما لم يأكلها المشتري، فإن أكلها أو أذهبها قبل، بوجه لم يدرك الشفيع الغرم عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

---

(١) ق: الجذع.

الباب الثامن والثلاثون في شفعة عطيّة[1] المال بالعوض

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أعطاه مالا على أن يعوضه شيئا، ولا يشترط ذلك، فإذا أخذها على شرط سماه أو لم يسمه، أو أخذها الشفيع بالذي أعطاه المعطي، والبيع ضعيف حتى يعطيه، ويقبل منه، ثم على طالب الشفعة مثل ذلك، وأما إذا أعطاه بغير أساس بينهما، ولا أراد هو ذلك؛ فما أحسب أن في المكافأة شفعة، وهذا هو الرأي في هذا عندنا.

مسألة: وقيل: فيمن تصدق بماله على رجل وأثابه، وطلب الشفيع شفعته، فقال المعطى [له]: لم يشترط علي إثابة، وقد أثبت، **قال**: إن كان قد "أعطيتك هذا المال، وتثيبني كذا وكذا"؛ فإن لصاحب الشفعة شفعته، وينظر في ذلك الثمن، وإن أعطاه ولم يذكر الإثابة؛ فلصاحب الشفعة شفعته، وينظر في ذلك فيعطى بقدر ثمن المال، ليس بالذي أثاب.

مسألة: وزعم عبيد الله بن سليمان المعدي أن سعيدا قال: في الرجل يعطي الرجل من قطعته أو داره، وهو مشاع /٢٩٢/ أو مقسوم، ليبيع له الباقي، ويكون شفيعا؛ إن ذلك لا يجوز، إلا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ويقبض، فيكون له، ثم يعرض عليه البيع؛ فهنالك يكون شفيعا، وإن كان إنما أعطاه بعد أن عرضها على البيع؛ كان له ما أعطاه، وكان للشفيع شفعته، ولا شفعة للداخل فيها بالعطية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أعطاه في مجلس وتفرقا، ثم باع له بعد ذلك، وقد أحرز المعطي؛ إن ذلك جائز في الحكم، ويكون شفيعا، وإذا كانت العطية

---

(١) زيادة من ق.

والبيع في مجلس واحد، فهو كما قال، وكذلك إن كان قايضه بمال، ثم باع المال في مجلس واحد، أو في يوم واحد، أو كان شرط عند القياض أنه يبايعه، أو كان القياض بثمن معروف[١] قبل القياض؛ كان الشفعة لأهلها.

مسألة: ومن جواب أبي عبدالله عن الصلت الإمام: وذكرت أن امرأة أعطت غلاما صغيرا سهما لها[٢] من سبعة أسهم، وأشهدت له شاهدين، ثم اشترى منها وصي الغلام الستة الأسهم الباقية للغلام المعطى، في المجلس الذي كانت فيه الشهادة بالعطية من قبل أن يفترقا، ثم طلب الشفيع شفعته، وأردت معرفة رأيي؛ فالذي نحفظه، وبه نأخذ، أن من أعطى جزءا وقايض بجزء، ثم اشترى الباقي في المجلس؛ إن الشفعة للشفيع، وإن العطية للمعطى، وهكذا قولنا في هذا برأي أن العطية للغلام، والشفعة للشفيع، والله أعلم ما يلزم الشفيع.

مسألة: ومما يوجد أنه أرجو أنه عن أبي عبد الله: وعن المرأة إذا أعطت رجلا مالها، ثم تزوجها؛ /٢٩٣/ كان للشفيع شفعته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وعن رجل أراد أن يشتري مالا، والمال مشترك، وخاف الشفعة، فجاء إلى بعض الشركاء أعطاه حصته، وصار له نصيبا، فاشترى بقية المال؛ فلا شفعة عليه إن أعطاه نصيبه في صدر النهار، فاشترى المال آخر النهار. **قالوا:** فلو أعطاه البائع نصيبا من جزء ماله، واشترى منه الباقي؛ فإنه إذا كانت العطية والشري في وقتين، أو مجلسين؛ فلا شفعة فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معرف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لهما.

الباب التاسع والثلاثون في الانحطاط من[١] الثمن

من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل اشترى مالا من عند رجل بمائة درهم، ثم ترك منه عنه عشرة دراهم، أو خمسين درهما، ثم باع له بيعا يساوي القيمة مائة، فباع له[٢] بتسعين درهما إحسانا منه ومحاباة، فأخذ الشفيع بالشفعة، **قلت:** فهذا الذي قد تركه أو أحسن إليه فيه، **قلت:** هل يحكم به للشفيع؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي وجدناه في هذا أنّه إذا ترك له من الثمن شيئا، أو وهب له؛ فإنه ينحط عن الشفيع، على قول بعض الفقهاء. **وقال من قال:** إنما تركه (وفي خ: إنما وهبه) البائع هو للمشتري، ويأخذ الشفيع بأصل الشراء، وهذا[٣] القول **أحب إلينا. قال:** وإن سماه حطا من الثمن؛ فللشفيع مثل ذلك، إلاّ أن يهب له الثمن كله؛ فعلى الشفيع إذا أخذ الشفعة أن يرد على المشتري الثمن تاما، **ونحن نأخذ بقول من قال:** إذا حط /٢٩٤/ البائع عن المشتري شيئا من الثمن وسماه حطا؛ إن ذلك ينحط عن الشفيع، والله أعلم بالعدل.

ومن غيره: وقيل: إذا كان ذا رحم منه، أو أظهر عند البيع ذكر الإحسان إليه؛ فبالقيمة يأخذ[٤] الشفيع، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فما على الشفيع غير ما عقد عليه البيع.

---

(١) ق: عن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: نأخذ.

ومن غيره: قال: الحط إذا[١] سماه حطا من الثمن؛ فللشفيع مثل ذلك، ولا يعلم في ذلك اختلافا، والترك والبراءة ونحو ذلك إذا كان سببا[٢] مما لا يعلم أنه يكون منه، إلاّ على وجه المحاباة والكرامة، مما لا يفعل إلا لمثله، ولا تسميه، ولم يسم حطا؛ فإن هذا الذي فيه الاختلاف، ونحن نحب أن يكون ذلك للمشتري، وعلى الشفيع رد الثمن كله. وأما إذا ترك الثمن كله للمشتري؛ فإن ذلك على الشفيع رد الثمن كله، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فأمّا إذا لم يكن حطا، وكان تركا أو نحو ذلك، وكان ذلك مما يتغابن[٣] الناس في مثل ذلك بغير محاباة؛ فإنا نحب في ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشتري، والله أعلم بالصواب، والحط والضعة والإحسان، والبراءة والترك بمنزلة، وفيه اختلاف، ونحب أن يكون للشفيع ما للمشتري إذا كان مما يتغابن الناس في مثله، وإن كان لا يكون إلا بمحاباة؛ فذلك للمشتري، والهبة والصدقة نحب ذلك أن يكون للمشتري خاصة على حال، (خ: الهبة مختلف فيها).

مسألة: وعن رجل باع مالا لرجل، وأحسن إليه، فأدرك في الشفعة، [فبدا لصاحب][٤] المال أن يحبس ماله، فإن أقاله قبل أن يخاصم /٢٩٥/ صاحب الشفعة؛ فليس عليه سبيل، وإن خاصم فيها قبل الإقالة؛ فالشفعة له، وعليه أن

---

(١) ق: فإذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سبا.

(٣) ق: لا يتغابن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فبالصاحب.

يرد على البائع بقيمة الثمن، إن كان فيه رخص لا يتغابن الناس في مثله، إذا كان قد حط له من الثمن شيئا له[١] يعرف أنه أثراه[٢] بذلك، وأحسن إليه فيه.

[**مسألة:** وعمن استرد شفعة فيها ثمرة مدركة، لمن تكون؟ **قال:** إن كانت مدركة؛ فهي للمشتري، إلاّ أن يكون اشترى المال، وهي فيه من الشراء، ويأخذها الشفيع][٣].

مسألة: ومن الأثر: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن رجل باع من رجل قطيعا من ماله بمائة درهم، ثم إن البائع أشهد من ذلك، أني قد تصدقت عليه بهذه المائة درهم، ثم طلب الشفيع شفعته، لمن المائة، للبائع أم للمشتري؟ **وقلت:** إن طلبها البائع، وقد قال المشتري للبائع: قد تصدقت بها، وأنا آخذها من الشفيع؟

ومن غيره: فهي للمشتري الأول الذي تصدق بها البائع عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن سعيد بن المبشر عن موسى قال: في رجل اشترى من عند رجل قطعة أرض بثمن قليل إحسانا منه إليه، فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته بذلك؛ **قال:** ليس له ذلك، إلا أن يعطي الثمن كله. **محمد عن أبيه قال:** كذلك في غير القطعة مما فيه الشفعة.

مسألة: ومنه: قال أبو المؤثر: إذا باع مالا بدون ثمنه، لمن يجب الإحسان إليه، فقال البائع للمشتري: "قد أحسنت إليك"، أو قال: "قد أنصفت لك"، أو

---

(١) ق: لم.

(٢) ق: أثره.

(٣) زيادة من ق.

قال: "قد حابيتك"، فأراد الشفيع؛ فله شفعته، وعليه قيمة المال برأي العدول، ولا ينظر فيما كانت فيه المبايعة؛ لأن الرجل قد تصنع لأخيه ولولده، ولمن هو منه، فليس /٢٩٦/ للشفيع إلا بثمن التام برأي العدول.

مسألة: ومنه: وقال بعض الفقهاء: في أب باع لابنه بيعا رخيصا؛ إن ذلك تقوّمه العدول، ثم يأخذ الشفيع بالقيمة، وفضل الثمن للأب.

وفي الجامع: وفضل الثمن للابن.

مسألة: ومنه: فيمن باع أرضا أو نخلا بثلاثة آلاف درهم، وهي تسوى ألفا درهم، أو بألف درهم، وهي تسوى ثلاثة، فطلب أحدهم قيمة العدول؛ فإن الشفعة لا ترد إلى العدول، وليس للبائع هاهنا شيء، فإنما يأخذ الشفيع كما اشترى المشتري سواء، ليس له زيادة ولا عليه نقصان، **غير أن أبا علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كان يقول:** إذا باع لمن هو، مثل: ولد أو أخ، أو أخت أو ذي رحم، فمن كان يعلم أنه يحسن إليه في المبايعة، ويغتبن له، والله أعلم، وقد ذكر أبو علي الصحبة أيضا أولا، فإذا أدرك بالشفعة، فإن شاء الشفيع أن يأخذ المال بقيمة العدول؛ فذلك إليه، وإن شاء أن يدعه؛ فذلك إليه، ويكون الفضل للبائع إن طلبه، وإن لم يطلبه؛ فهو للمشتري المدرك بالشفعة، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجلين حضرا عند الحاكم، فطلب أحدهما شفعته من مال بيد الآخر، فقال الذي بيده المال: "إني لم أشتر المال، وإنما أعطانيه صاحبه عطية، وأحرزته عليه"، وقال الشفيع: "بلا اشتريته منه بكذا"، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** على صفتك هذه إن المدّعي من ادّعى الشفعة هاهنا إذا كان الذي يدعي العطية أنه أعطاه /٢٩٧/ إياها صاحبها بغير عوض متقدم ولا متأخر، فإن أراد يمينه؛ فعندي أن لفظ اليمين يحلف بالله ما علي

لهذا الطالب حق في المال الفلاني، الذي أعطاه إياه فلان ابن فلان الفلاني من قبل ما يدعي أنه باعه علي، ووجبت له فيه الشفعة بمطلبه لها، والله أعلم.

الباب الأربعون فيه مسائل منثورة عن المتأخّرين وغيرهم

عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي جدار منهدم مشترك بين منزلين، باع أحد صاحبي المنزلين منزله، لصاحب[1] البيت الآخر الشفعة؛ لأجل الجدار المشترك بينهما، وليس لأحدهما فيه جذوع؛ **قال**: **قول**: له الشفعة من قبل الجدار المشترك. **وقول**: لا شفعة فيه. **وقول الشيخ سعيد**: **قول**: له الشفعة في الجدار نفسه. **وقول**: في البيت، **وقول**: حتى يكون عليه جذوع. **وقول**: ولو لم يكن عليه الجذوع[2]، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في الضاحية إذا كانت لرجل، وممّا يليها جدار منزل لرجل آخر، ثم زرعها صاحبها سكرا، وصار يسقيها على الثلاثة الأيام، فظهر الثرى من كثرة الماء في جدار صاحب المنزل، ثم باع صاحب الضاحية ضاحيته على آخر، ألصاحب الجدار شفعة من أجل الضرر الذي لحق جداره من قبل الماء، أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: لصاحب الجدار الشفعة في الضاحية بالمضرة الحادثة عليه. **وقول**: لا شفعة له فيها، وهذا القول الأخير هو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: والذي في نفسي أنها واجبة بالمضرة في موضع ثبوتها /٢٩٨/ عليه، لا في موضع ما يحكم عليه بصرفها عنه، فإنها غير موجبة لها فيه، إذ هي مزالة على حال، فكيف يجوز أن يصح بها على هذا في مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصاحب.

(٢) ق: جذوع.

(رجع) [**مسألة عن أبي نبهان**: وسئل عن المال المباع إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعة، وفي المال غلة، لمن هي؟ **قال**: إن كان الشراء قد كان والثمرة مدركة، وإنما دخلت بالشرط في البيع؛ **فإنها فيما قيل** للشفيع إذا وجبت له الشفعة /١٥٠س/ في الأصل، وإن كان البيع والثمرة غير مدركة؛ فكذلك إذا وقع الانتزاع بالشفعة، وهي بعد لم تدرك، وإن تكن أدركت قبل الانتزاع وبعد البيع؛ فللمشتري. **وقيل**: للشفيع ما لم يأكلها المشتري، فإن أكلها، أو أذهبها قبل بوجه؛ لم يدرك الشفيع الغرم عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم][1].

مسألة: الزاملي: وفيمن اشترى مالا وزرعه، ثم استحق منه بالشفعة، أيكون الزرع لزارعه، أم لمن استحق المال بشفعة، كان الزرع صغيرا أو كبيرا؟ **قال: في أكثر القول**: إذا كان الزرع غير مدرك؛ فهو لمن استحق المال بالشفعة، وللزارع عناؤه، وغرامته منه، والله أعلم.

مسألة: لغيره: عن رجل باع مالا بيع القطع، وهو مباع بيع[2] الخيار، ثم إنه استشفع المال رجل آخر، وأراد أن يغيرا في المال؛ ليبطلا عن الشفيع شفعته، هل يتم لهما الغير، وتبطل شفعة الشفيع أم لا؟

الجواب: جائز لهم الغير البائع والمشتري، وإذا انتقض البيع بسبب البيع الخيار؛ بطلت الشفعة، وقد وجدت هذه المسألة في مقدار أربعة كتب، كل جواب خلاف الآخر عن عالم، وكلهم أجمعوا على النقض من البائع والمشتري، إلاّ أن يفدي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ببيع.

الشفيع بيع الخيار قبل نقض البائع والمشتري، فحينئذ لا نقض لهما بعد الفداء، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان: (وفي خ: الزاملي)**: وفي رجل بيعت شفعته، وتوانى عن أخذها بعد العلم؛ جهلا منه، ثم أخذها بعد ذلك، وحكم له بها الحاكم وحازها، واستغلها سنين كثيرة، ثم علم أن شفعته غير جائزة، لتوانيه عنها، وعن طلبها، واشتغاله بغيرها عن أخذها، أيجب عليه ردها بعينها، أم ردها ورد ما استغلّ منها؟ **قال**: فيما عندي أن هذا الشفيع متعد على المشتري بجهالته في أخذه الشفعة بعد أن بطلت، وعليه عندي رد الشفعة وغلتها، وإن كان عمّر فيها عمارا؛ فالخيار عندي لصاحب المال، إن شاء قال له: خذ عمارتك، وإن شاء أعطاه قيمة عمارته، وأمّا الصلاح الذي هو غير العمارة الباقيّة، مثل: السقي وصلاح الأرض؛ فعندي أنه لا يحكم له بشيء على صاحب المال؛ لأنّ الجهل لا يسع في ارتكاب الحرام إذا كان المرتكب بحد من يعبر له جهله، والله أعلم][(١)].

مسألة: قال الفقيه مهنا بن خلفان: وعما بيع بالنداء، فيه شفعة أم لا؟ **قال**: فالموجود في آثار المسلمين أن لا شفعة فيما بيع بالنداء، وفيما أرجو من الحجة في إبطالها فيما قد بيع نداء؛ لأنّ البيع قد وقع شاهرا، والمشهور في الغالب[(٢)] يصح العلم به عموما، وقد حكم على الشفيع بحكم الأغلب في ذلك، /٢٩٩/ وخاصة إذا كان حاضرا في البلد، وإن كان يحتمل له عدم العلم لذلك، لإمكانه[(٣)] في النادر، فلم يرع[(٤)] به؛ لأن النذور لا حكم له في مثل هذا، وإن لم يكن يزايد

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الغائب.

(٣) ق: مكانه.

(٤) ق: يراع.

الشفيع في ثمن شفعته فيما له فيه الشفعة من بيع النداء، حتى استوجبها المشتري المزايد فيها، ثم طلب الشفيع شفعته بعد ذلك فيها؛ لم يحكم له بها على ما أرجو أنّه أشهر ما قيل، وإن ادّعى عدم علمه بالبيع الواقع النداء فيها؛ لم تقبل منه تلك الدعوى؛ لأنه محكوم عليه بالعلم على الأغلب، كما قدمنا ذكره، وأوضحنا أمره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس [رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن طالب الشفعة يطلبها من المشتري لها إذا علم، إن كان حاضرا، أو من حاكم المسلمين إن كان موجودا، أو يشهد على انتزاعها من مشتريها شاهدي عدل إذا لم يكن المشتري لها حاضرا، ولا حاكم المسلمين من إمام أو قاض أو وال، وأما من جعل لقضاء عوائز المسلمين، ولم يكن حاكما؛ فليس ذلك بحجة على انتزاعها، والله أعلم.

وقال في ذلك بن عبيدان: إذا /١٥٢م/ كان المشتري حاضرا؛ فإنه يأخذها منه على أكثر القول. **وفيه قول:** إنه يأخذ شفعته عند الحاكم، وأما إذا كان المشتري غائبا؛ فإنه يأخذها عند الحاكم، ويشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه](١): والذي أوصى لأحد بماله من ضمان عليه له؛ فإنه يدركه الشفيع بالشفعة، هكذا معنا، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** واليتيم إذا كان لا وكيل له، ولا وصي ولا محتسب، وبيعت شفعته، أيعجبك أن يقام له وكيل ينزع له شفعته، أم لا يجوز ذلك على هذه الصفة؟

(١) زيادة من ق.

الجواب: إن أقام حاكم المسلمين، أو جماعتهم مع عدم حاكمهم وكيلا لما ذكرت؛ فواسع ذلك عندنا، وقد فعل ذلك من فعل من حكّام المسلمين في المال المشاع دون المقسوم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا لم يجد الشفيع المشتري، ولم يدركه أن يطلب شفعته، ولم يكن في البلد حاكم؛ فإن الشفيع يشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري، وإن كان المشتري غائبا، فإنّه يأخذ شفعته من الحاكم. **وفيه قول**: إنه جائز له أن يأخذ /١٥٢س/ شفعته من الحاكم. **وفيه قول**: إنّه جائز له أن يأخذ شفعته عند الحاكم، ولو كان المشتري حاضرا في البلد، فإن عدم الحاكم والمشتري؛ فإنه يأخذ شفعته عند الشاهدين العدلين، يقول: "أخذت شفعتي من فلان ابن فلان"، فهذا، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن بيعت شفعته في غير بلده؛ **فقول**: عليه أن يخرج في طلبها حين ما علم ببيعها. **وقول**: ليس عليه أن يخرج وينزع شفعته عند الحاكم، كان المشتري حاضرا في البلد أو غائبا، والله أعلم.

مسألة: واليتيم إذا بيعت شفعته من المقسوم، ولم ينتزعها له وصيّه أو وكيله إلى أن بلغ اليتيم؛ **فقول**: يدركها ولا تفوته. **وقول**: لا يدركها وتفوته، والله أعلم.

مسألة: وأما الشفعة في الحيوان والرقيق فيها اختلاف؛ **قول**: يثبت. **وقول**: لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى مالا وماء صفقة واحدة، وكان في المال والماء شفعة لرجل، وليس له شفعة في الجميع، هل ترى له شفعة في الجميع، أم يقوم المال بثمنه، والماء بثمنه، ويأخذ شفعته بثمنها أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛

قول: إن أراد الشفيع أن يأخذ الجميع، أو يترك الجميع. **وقول**: إن للشفيع شفعته بقيمة العدول، /١٥٣م/ والله أعلم][1].

مسألة: [**ابن عبيدان**][2]: وإذا جاء أحد، وأخذ شفعته عند عامل الوالي، أتثبت له أم لا؟ **قال**: أما لفظ أخذ الشفعة؛ فإن الشفيع يأخذ شفعته من عند المشتري، يقول: "قد أخذت شفعتي منك كم الثمن". **وقول**: إن الشفيع جائز أن يأخذ شفعته عند القاضي، ولو كان المشتري حاضرا في البلد، وأما إذا علم

الشفيع ببيع شفعته، فتوانى عن أخذها؛ فإن شفعته تبطل، وأما إذا أخذ شفعته عند عامل الوالي؛ فجائز، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومنه**: وإذا باع أحد مالا يشفعه غائب أو صبي، إذا بلغ أله شفعته إذا مات البائع؟ **قال**: إن الشفعة لا تبطل بموت البائع، بل تبطل بموت المشتري أو الشفيع، وأمّا الصبيّ إذا بلغ، وكان المشتري حيّا؛ فله الشفعة في المشاع، وأمّا في المقسوم؛ فلا شفعة له، وكذلك الغائب خلف البحر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل للرجل أن يطلب شفعته بالليل أم لا؟ **قال**: يطلبها بالنهار، وإن طلبها في الليل؛ فذلك جائز.

وإذا طلع الفجر، أيصلّي السنّة والفريضة ويطلب من بعد أم لا؟ **قال**: لا يصلّي السنّة، ولكن يصلّي الفريضة.

قلت له: وهل يرقب الجماعة؟ **قال**: إن رقبهم قليلا؛ فجائز، وإلاّ لم يرقبهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ومنه.

وقلت له: وكذلك /١٥٣س/ المرأة تطلب الشفعة في النهار أم لا؟ **قال**: المرأة تطلب في الليل، وإن طلبت في النهار؛ فجائز.

قلت له: وإن أرادت أن تطلب في الليل، أتصلّي المغرب قبل أم بعد؟ **قال**: تصلّي الفريضة، وتطلب.

مسألة: **الرغومي**: ومن لقي مشتري شفعته ليلا، وأمكنه أخذها، فلم يأخذها إلى أن طلع الفجر، هل تفوته؟ **قال**: **قول**: تفوته إذا لم يأخذها ليلا حين لقيه، ولم يشهد شاهدي عدل على أخذها في تلك الليلة حتّى أصبح فأخذها بالنهار. **وقول**: إنّه يدركها ولا تفوته إذا أشهد على أخذها بعد أن علم ببيع شفعته ليلا، ولو لقي المشتري ليلا، فلم يأخذها منه ليلا، **وهذا على قول من يقول**: ليس على الرجل أن يطلب شفعته بالليل، لكن عليه أن يشهد على أخذ شفعته بالليل بعد أن علم، ويطلبها إذا أصبح، وهذا القول الآخر هو أكثر، والله أعلم.

مسألة: **الغافري**: فيمن أقرّ لزوجته بمال فيه شفعة لرجل بحقّ عليه لها، فطلب الشفيع شفعته، وقال: إنّ المرأة المقرّ لها ليست زوجة المقر، إنّما يريد إبطال الشفعة؟ **قال**: على طالب الشفعة البيّنة أنّ المرأة غير زوجة المقرّ، فإذا أتى ببيّنة، وكان الإقرار بحقّ عليه لها؛ فعندي أنّ له الشفعة؛ لأنّ الإقرار من ضمان فيه لشفعة. **وقول**: إذا /١٥٤م/ مات بائع الشفعة؛ بطلت. **وقول**: لا تبطل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا طلب الشفيع شفعته إلى الحاكم، وقال الشيخ: أخذت شفعتي من فلان، فإن كان يستدلّ على مخاطبة الحاكم بغير قوله الشيخ؛ فإنّه يجيء في الأثر أنّه يخاف عليه فوات شفعته بمثل هذا، وإن كان لا يستدلّ على مخاطبة الحاكم إلاّ بذلك؛ فيرجى أنّه لا تبطل شفعته، هكذا جاء الأثر، وهكذا قوله: "فلان أخذت شفعتي منك"، وإذا قال: "أخذت شفعتي منك (بتقديم العين على

الفاء)؛ فعندي أنّها تبطل في الحكم، وأمّا إذا أخفى (ألف أخذت)، وقال: خذت[١] شفعتي؛ فعندي أنّها تبطل، وإن أدغم (الذال في الخاء)؛ فعندي أنّها لا تبطل في الحكم، والله أعلم][٢].

مسألة: [ابن عبيدان][٣]: وفي امرأة أتتني تطلب شفعة لها من امرأة أخرى، فقالت عند طلبها للشفعة: "أخذت شفعتي من فلانة بنت فلان، والثمن كالثمن"، هل تلحق بهذا اللفظ شفعتها أم لا؟ **قال**: أمّا قول المرأة أخذت[٤] شفعتي /٣٠٠/ من فلانة بنت فلان، والثمن كالثمن؛ فأرجو أنّ هذا اللفظ لا يبطل الشفعة، وأرجو أنّه جائز، وأمّا إذا قال المشتري: "أخذت هذا المال قياضا بمال آخر وزيادة دراهم"؛ فالقول قوله إلاّ أن يصحّ بالبيّنة أنّ البيع بدراهم، فحينئذ لا يقبل قوله، وأمّا إذا صحّ أنّه قياض بمال، وزيادة دراهم؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّه لا شفعة في مثل هذا، وليس للشفيع فيه شفعة. **وقول**: للشفيع من المال بقدر الدراهم بما يقومه العدول، والقول الأوّل أكثر، وأمّا إذا قال الشفيع: "استشفعت من فلان ابن فلان"؛ فهو ثابت، وهذا أصحّ[٥] أنّ الشفعة بمشاع، أو من طريق غير جائز، أوساقية غير جائز، وأقرّ المشتري بذلك، وإذا لم يصحّ بالبيّنة، ولم يقر المشتري؛ فلا شفعة للشفيع بقوله، إنّه شفيع، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: والمسافر في طلب التجارة لمثل الهند والسند، أو فارس أو اليمن، وبيعت شفعته من عُمان، يدركها أم لا؟ **قال**: أمّا من كان خلف البحر؛ فلا يدرك

---

(١) ق، ث: أخذت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ومنه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أختي.

(٥) ق: إذا صح.

شفعته في المقسوم، وأمّا في المشاع؛ فيدركها، إلاّ الحاج والغازي؛ فإنّه يدرك شفعته في المقسوم، ولم أحفظ فرقا بين من حجّ عن نفسه، أو حجّ بالأجرة، وكذلك الزيارة له أن يزور، وأمّا يوم عاشوراء الذي جاء في الأثر: إن أقام الحاج إلى عاشوراء؛ فاتته شفعته في المقسوم، هو يوم عاشر من الشهر المحرّم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقرّ رجل لرجل بماله بحقّ؛ فإنّ الشفيع يدرك شفعته في هذا المال، وإن أقرّ له بماله، ولم يقل بحقّ، أو أقر له وقال: بحقّ، وليسه له بوفاء؛ فلا شفعة في هذا، وكذلك /١٥٥م/ إذا أقرّ له بحقّ لزمه من الزكاة، أو من ضمان لزمه للفقراء، أو أقرّ له به على أن على المقرّ له قضاء دين المقرّ، وإنفاذ وصاياه؛ ففي كلّ هذا لا يدرك الشفيع في هذا المال شفعة؛ لأنّ الشفعة تجب إذا كان الإقرار بحقّ على المقرّ للمقرّ له، وهذا حقّ قد لزم المقرّ لغير المقرّ له، والله أعلم][1].

مسألة: ومنه: ومن باع مالاً فأشفعه شفيع، ثمّ غيّر البائع بجهالة له[2]؛ بطلت الشفعة، وإذا قسّم شريكان مالا، فغيّر أحدهما، وستر كتاب الغير إلى أن باع شريكه غير القسم؛ فللمغيّر الشفعة إذا صحّ غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان بينه وبين أحد مال مشاعا، وباع شريكه نصيبه على جبّار، ثمّ قدر الشريك على أخذ شفعته بموت الجبار، أو ضعفه؛ فلا شفعة له إذا لم يشهد على أخذ شفعته بالسريرة عند بيع المال، والله أعلم.

[**مسألة: وقيل:** إنّ رسول الشفيع ووكيله يقوم مقامه إذا لم يتوانا الرسول أو الوكيل، ومعنى الأمر والوكالة في هذا سواء، والاختلاف في وكيل الشفيع إذا كان للشفيع عذر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال الناسخ: إذا علم ببيع شفعته، وهو معافى صحيح، وصار يطلب وكيلا؛ فقد تشاغل عنها، وتبطل شفعته عندي، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل ادّعى على أحد أنّه باع على فلان مالا له فيه شفعة، / ١٥٥س/ فأنكر خصمه ذلك، فعجز المدّعي عن البيّنة، وأراد المدّعي من المدّعى عليه اليمين، أله عليه يمين أم لا؟ **قال**: عليه اليمين أنّه ما اشترى مالا، ولهذا فيه الشفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا، وهو شفعة لغيره، فزعم المشتري أنّ الشراء له ولأخيه، وأنّ أخاه قد مات، كيف الحكم بينهما؟ **قال**: لهذا الشفيع شفعته إذا أخذها على وجهها، وطلبها في موضع حلّها وواجبها، ولا يضرّه موت مشتريها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحبّ والتمر، إذا كان لا يدرك إلاّ بقسم أو بعدّ، هل يجوز فيه الشفعة؟ **قال**: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعى المشتري أنّ هذا الشفيع توانى عن أخذ شفعته، أو تحدّث بحديث بعد علمه بالشفعة، هل عليه يمين؟ **قال**: إذا أراد منه اليمين؛ فعليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى ثلاث قطع لرجل في واحدة منهنّ شفعة، وأراد أن يأخذها، ويترك الأخرتين، ولم يرض المشتري؛ **قال**: **قد قال من قال من المسلمين**: له أن يأخذ القطعة التي يستحقّها بالشفعة. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وإنّما له الخيار، إن شاء أخذ الجميع، وإن شاء ترك الجميع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإقرار إذا كان /١٥٦م/ من ضمان فيه الشفعة واجبة إذا كان مسمّى، وإنّما الاختلاف فيما لم يسمّ؛ **قال من قال:** لا شفعة فيه. **وقال من قال:** فيه الشفعة بقيمة المال، وأحسب أنّ هذا حسن من القول، والله أعلم][1].

مسألة: ومنه[2]: وإذا طلب الشفيع شفعته، ثمّ أراد منه المشتري الصلح في ذلك، ودخلوا في معنى الصلح، ولم يرض الشفيع بما أراد منه المشتري، ولا المشتري بما أراد الشفيع، ولم /٣٠١/ يتّفق صلحهما، وتمسّك الشفيع بشفعته[3]؟ **قال:** لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي أنّ اشتغاله بالصلح بطلان منه للشفعة. **وقد قالوا:** إنّ مطلب اليمين مبطل للشفعة في بعض القول، وهذا أشدّ؛ لأنّه خارج من أمرها، واليمين سبب منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال: "أخذت شفعتي، كم الثمن، من فلان ابن فلان"؛ لعلّ هذا ممّا يجري فيه الاختلاف، وأظنّه كذلك؛ لأنّه استفهم عن الثمن، ولم يطلبها من مشتريها قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل يطلب[4] شفعته من امرأة لا يعرفها، وهو يسأل عنها، ثمّ إنّه سألها بنفسها، وأخذ شفعته منها، أتثبت على هذه الصفة، وكذلك إن طلبها من أحد، وهو داخل منزله، أله أن يدخل المنزل بغير أمرهم، ويأخذ شفعته أم يقف على الباب؟ **قال:** إن[5] سأل هذه المرأة بنفسها إذا لم يعرفها؛ فلا تبطل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصبحي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شفعته.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يطلبه.

(٥) زيادة من ق.

شفعته؛ لأنّ هذا من أمر[١] الشفعة، وأمّا إذا لم يأذن المشتري للشفيع في الدخول عليه في بيته؛ فإنّه يقف على الباب، ويقول بقدر ما يسمع المشتري: "أخذت شفعتي من فلان ابن فلان، من موضع كذا، كم الثمن"، فإذا سمعه المشتري؛ كان له حجّة وعليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أراد الرجل أن يبيع مالا شفعة لرجل، فشرّفه قبل البيع، وطابت نفسه، وقد أعلمه بثمنه، هل له شفعة إذا باعه على غيره بعد المشورة والعلم بالقيمة؟ **قال: قول:** له ذلك؛ لأنّ ذلك قبل البيع، والشفعة تستوجب /٣٠٢/ بعد البيع وتستحقّ. **وقول:** ليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ البائع إذا غير في البيع بطلت شفعة الشفيع، أيكون هذا الغير من البائع قبل أن يحكم للشفيع بالشفعة، أم يكون بعد الحكم، أم يكون إذا غيّر البائع قبل الحكم وبعده سواء، في إجازة بطلانها؟ **قال:** إنّ الغير لا يبطل الشفعة إذا صحّت عند الحاكم أنّ له الشفعة ويستحقّها، وقبل ذلك إنّ الغير يبطل الشفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يكون الشفيع المشاع أولى من الشفيع في المقسوم، ولو سبق في طلب في الشفعة؟ **قال: قول:** إنّ شفيع المشاع أولى؛ لأنّه أضر. **وقول:** أيّهما سبق، فهو أولى، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ: جمعة بن أحمد:** وإذا بيع مال معتل، فانتزعه الشفيع، ثمّ غيّر منه أحد المتابعين بالجهالة؟ **قال:** تبطل الشفعة والبيع جميعا، وكذلك إذا انتقض البيع بالخيار، والله أعلم][٢].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمره.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: إذا غيّر البائع أو المشتري بعدما أخذ الشفيع؛ لم يجز الغير، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل اشترى شفعة لرجل، فأشهد صاحب الشفعة أني قد أخذت شفعتي، فمكث يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، فرجع إلى المشتري، فقال: "إني لما وقفت عليها لم أرض بها، ولا أريدها"، فقال له المشتري: "لا أقبلها منك، وقد أخذتها مني"؛ **فقال:** الشفعة ثابتة على الشفيع، ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته، وإنما الوقوف للمشتري.

مسألة عن الفقيه أحمد بن مداد: وإذا بيع مال معتل، وهو شفعة لرجل، فاستشفعه الشفيع، وغير المشتري أو البائع بالجهالة، أو بما يجب به الغير؛ فطلب (ع: بطلت) الشفعة والبيع جميعا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب /٣٠٣/ صالح بن وضاح: وأما الذي اشتفع مالا واستغْلاه، ولم يحضر الثمن حتى خلت ثلاثة أيام بلياليها؛ فقد بطلت شفعته، ولو تمسك المشتري عليه بالشفعة، والله أعلم، ولا رجعة للشفيع بعد تسليم الثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن الأثر: في رجل باع لرجل مالا بمائة دينار، ثم أشهد البائع أني قد تصدقت بهذه المائة على هذا المشتري، فطلب الشفيع، لمن تكون هذه المائة؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن الأثر أن المائة للمشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: في رجل بيعت شفعته بألف دينار، النصف منها حاضر نقدا، وما بقي إلى سنة زمان، واشتفع الشفيع، وعليه في إحضار هذه الخمسمائة أجل الشفعة ثلاثة أيام، فنقدها قبل انقضائها، فهل عليه في الدراهم الأخيرة أجل الشفعة إذا انقضى أجل الوقت الذي هو سنة، أم لا أجل عليه في هذه الأخيرة؟

الجواب: أرجو أن في هذا اختلافا؛ والذي عندي أن لا أجل عليه في الدراهم الآجلة، والله أعلم.

قال غيره: الأحسن والأليق أن عليه أجل ثلاثة أيام بعد انقضاء المدة بساعاتها وأوقاتها، والله أعلم، وإن توقف حتى تنقضي ثلاث؛ فاتته الشفعة من أساسها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومشتر شفعة بألفي دينار هرموزي، سلم المشتري في هذا الثمن للبائع شيئا من العروض /٣٠٤/ مما يشري ثمن خمسمائة دينار بألفي دينار، وقبل البائع ذلك عن ألفين،
فللشفيع أن يرد على المشتري مثل ما سلمه للبائع من السلع، بذلك الثمن الغالي، أم يسلم له ألفين، وللشفيع اليمين على المشتري إذا اتهم أم لا؟

الجواب: إن للشفيع ما للمشتري أن يكون عروضا فعروض، وإن يكن دراهم فدراهم، فإن يكن هذا المشتري اشترى المال بألفين، وصح البرآن ليقضيه عروضا؛ فللشفيع شفعته، وإن لم يكن شرط؛ فعليه تسليم ألفين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا أراد بيع مال فيه شفعة لأحد، فقال لمن له الشفعة: " إنّي أريد بيع مالي بكذا"، فقال له: "بعه ولا إرادة لي فيه"، فلمّا باعه أراد أخذه بالشفعة، ألّه فيه شفعة على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إذا طلبها حين علم ببيعها؛ فله ذلك فيما يخرج عندنا من معاني قول بعض فقهاء المسلمين، ويوجد عن الصبحي أنّ في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وإذا عرضت على الشفيع شفعته أن يشتريها فقال: "لا أريدها، ولا حاجة لي فيها"، ثم باعها صاحبها على غيره، أيدرك الشفعة أم لا؟ فنعم يدرك الشفعة، ولا مانع له منها، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث قيل**: في الحاج إذا أقام إلى عاشوراء من المحرّم، تفوته شفعته إذا أقام كذلك في مكّة بعد قضاء حجّه، أم كيف ذلك؟ وإن كان بعد لم يزر، فذهب للزيارة زيارة قبر النبيّ ﷺ، ولم يمكنه الرجوع قبل عاشوراء، أم كيف تفسير هذا؟ إنّ معنى هذا إذا لم يرجع إلى موضع شفعته، أو يشتفعها حيث يجوز له؛ بطلت شفعته من /١٥٧س/ المقسوم، وثبت في المشاع، ولعلّ بعضا يرى له في المقسوم والمشاع، **ويعجبني** إن كان له عذر عن المجيء لما يعوقه من أسباب السفر، أو سوق موضعه الذي فيه الشفعة، ولم يعلم في حال عذره، أيشهد على أخذها، ألا تفوته.

مسألة: ومنه: ومن علم ببيع شفعته، وقعد يسأل عن ثمنها إن كان يعجبه ليأخذها، أتفوته بذلك أم لا؟ فأكثر ما وجدنا عليه المسلمون يبطلون شفعته على هذه الصفة، وبعض يثبت شفعته إذا لم يكن منه إلاّ هذا، وهو قول حسن؛ لأنّه لا يحمل عليه الغبن فيما يتّسع، كذلك ما يشتري مثله، والشفعة كالشراء عندنا.

مسألة: ومنه: وما معنى الردّ بالشفعة؛ لأنّه يجيء في الأثر كذلك، فسّره لي، وهل تبطل بتركه أم لا؟ أراد لعلّه الردّ الأخذ والانتزاع، بقول: رددت في الشيء إذا أخذته][1].

مسألة من[2] **جواب من الشيخ مداد بن عبد الله**: في رجل اشترى مالا ببيع الخيار إلى مدّة، ومضت به المدّة واليوم ثلاث سنين، والمال له ساقيتان أزليتان، وساقيّة حدثت[3] في مال ناس، منهم من علم /٣٠٥/ بالحدث، ومنهم من لم

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حدث.

يعلم، وإنّ المشتري خاف من الشفعة، وأشهد جماعة بإزالة الشفعة، ثمّ طلبت[١] منه الشفعة بسبب هذه الساقيّة المذكورة، أيؤخذ منه المال بالشفعة؛ بسبب هذه الساقيّة أم لا؟

الجواب: فعلى صفتك هذه إن تكن هذه الساقيّة المحدوثة في مال مشترك، منهم من رضي، ومنهم من لم يرض؛ فلا شفعة في المال؛ بسبب هذه الساقيّة؛ لأنّها غير ثابتة، ولا حقّ لها في المال المبيع، والله أعلم.

وقلت: إنّ المشتري أشهد بزوال الساقيّة، فالإشهاد[٢] قبل عقد[٣] البيع جائزة، وإزالة المضرّة، وبعد البيع؛ فلا تثبت، وللشفيع شفعته إذا كان لها سبب مضرّة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الشّفعة بأيّ سبب تجب، وهل تجب بالإقرار والقياض، ومتى تجب، وهل تقوم الحجّة على الشّفيع بقول العامّة، أم حتّى يصحّ عنده بيع شفعته بشاهدي عدل، أو قول المشتري أو البائع، وكيف يكون لفظ الشّفيع عند أخذه لها، وهل يكون أخذه لها من المشتري بحضرته من غير حضرة الحاكم، أم يكون أخذه لها عند الحاكم، وإذا تناكرا في الثّمن، فقال المشتري أقلّ مِمَّا قال الشّفيع؛ فالقول قول من منهما، وهل يبطل الكلام من الشّفيع لغير معناها إذا علم، وسار ليأخذها ولم يتشاغل عن ذلك؟

---

(١) ق: طلب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالإشهد.

(٣) ق: عقدة.

الجواب وبالله التّوفيق: إنّ الشّفعة تجب بالمشاع، ثم بعد /٣٠٦/ ذلك تجب الضّرر مثل: طريق غير جائز، أو ساقية غير جائز، أو النّخلتان يتقايسان، أو طرح الميازيب على البيت؛ فهذا الذي عندي تجب به الشّفعة، غير أنّ شفيع المشاع أولى، مثل ذلك: إذا كان رجلان شريكين في مال، ثُمّ باع أحد الشّريكين حصّته لرجل آخر، وكان طريق ذلك المال على رجل، ثُمّ طلب الشّفعة مَن عليه الطّريق، وطلب الشّريك أيضا الشّفعة؛ فالشّريك أولى بالشّفعة، وأمّا الإقرار إذا لم يكن بحقّ؛ فلا شفعة فيه، وكذلك القياض إذا كان أصلا بأصل؛ فلا شُفعة فيه على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين.

وأمّا طلب وجوب الشّفعة على الشّفيع؛ فإنّه متى علم ببيع شفعته؛ فعليه أن يطلب حين ما علم، فإن ترك الطّلب بعد العلم؛ فاتته الشّفعة، وأمّا قيام الحجّة على الشّفيع إذا أعلمه بالبيع المشتري أو الشّاهدان، أو أحدهما، أو شاهد ثقة، أو البائع على قول.

وكذلك إذا كان البيع شاهرا مع النّاس، وسمع الشّفيع بالبيع من شهرة النّاس، فإن لَمْ يطلب شفعته على هذا؛ فإنّها تفوته، وأمّا لفظ الشّفيع؛ فإنّه يقول للمشتري: "قد أخذت شفعتي منك، كم الثّمن"، وإذا أراد أن يأخذ شفعته عند الحاكم؛ فجائز ذلك.

وأمّا إذا تناكرا المشتري والشّفيع في الثّمن؛ فالقول قول المشتري في الثّمن إن لَم يكن في ذلك بيّنة تشهد بالثّمن، وأمّا الكلام من الشّفيع لغير معنى الشّفعة؛ فإنّه يُبطلها، والله أعلم، وبه التّوفيق.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي القاسم بن /٣٠٧/ صالح بن أبي القاسم الإزكويّ: ذكرت حفظك الله في مال بين ورثة فيهم يتيم، قسّموه بغير حضرة

قاضي، ولا وكيل لليتيم، ثُمّ باع رجل من الورثة لرجل ماله الذي وقع له بالقسم، ثُمّ بلغ اليتيم، وجاء إلى الحاكم، وقال: "نقضت القسم، واشتفعت من فلان ابن فلان، أو ابن فلان ابن فلان"، وفلانٌ هذا له ثلاثة أولاد؛ أحدهم مشتري هذا المال، ثُمّ إنّ الشّفيع رفع عند الحاكم أقلّ من ثمن الشّفعة في الثّلاثة الأيّام، وانقضت الثّلاثة الأيّام، أتثبت هذه الشّفعة بهذا اللفظ ورفع بعض الثمن، أم لا؟ وهذا الشّفيع لم يستفهم المشتري أنّ الثّمن كم هو، ولم يَدْعُهُ إلى أخذ الثّمن؟

الجواب: -نسأل الله التوفيق لإصابة الصّواب-: إنّ هذه الشّفعة عن الخادم ضعيفة غير ثابتة، لا يحكم بها الحاكم؛ لأنّ الحاكم لا يحكم إلاّ باليقين، لا بالظّنون، والظّنّ لا يُغنِي من الحقّ شيئا؛ لأنّ قول الشّفيع: "اشتفعت من فلان ابن فلان" على غير حضرة المطلوبة منه، لا يصحّ معرفته عند الحاكم باليقين. وكذلك من ابن فلان أقلّ معرفة، وأخفى بيانا من قوله فلان ابن فلان، ورفع أقل من ثمن الشّفعة عند الحاكم؛ لا يستوجب به الشّفيع الشّفعة أن لو صحّت الشّفعة؛ فكيف وهو لم يقل للحاكم: "قد سلّمت هذه الدراهم لفلان الفلانيّ" بصفة ثانية[1] من ثمن شفعته، وهو لو فعل هكذا؛ ما نفعه لعدم تمام الثّمن، ومضيّ مدّة شفعته.

مسألة: ومن جواب /٣٠٨/ مدّاد بن عبد الله: وعن رجل اشترى نصيبا من بيت مشترك، ثُمّ باع ذلك النّصيب لزوجته؛ وهي شريكه في البيت، فطلب بعض الشّركاء الشّفعة من مشتري النّصيب الذي باعه لزوجته الشّريكة في البيت، أتثبت الشّفعة للشّفيع أم لا؟

الجواب: فعلى صفتك هذه ليس للشّفيع شفعة إذا اشترته الشّريكة قبل أن يطلب شفعته، وأمّا إذا اشترته من بعد أن طلب الشّفيع شفعته؛ فالشّفيع أولى

(١) هكذا في الأصل. ولعله: ثابتة.

منها، والله أعلم؛ لأنّه قد جاء في الأثر في رجل اشترى بيتا بين أيتام، وبلغ، فتزوّج المشترِي امرأة لها ثمن في البيت قبل أن يبلغ اليتيم، ثُمّ ماتت المرأة، وورث الزّوج من المرأة نصيبا من الثّمن، فلمّا بلغ اليتيم؛ طلب شفعته من البيت، فاحتجّ المشتري أنّي شريك في البيت بسبب ميراثه من زوجته من أصل الشّركة، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: أن لا لليتيم شفعة بعدما ورث من زوجته، فصح له نصيب في الأصل؛ فلا لليتيم شفعة، والله أعلم. وله شواهد كثيرة تركتها.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى نصيبا من بيت مشترك بين أيتام وأمهم، فعلمت الأم بشرائه، ولم تشفع منه، ثم بعد ذلك بأشهر أو بسنين أرادت أمهم أن تشفع لهم ذلك النصيب، أتثبت لهم الشفعة أم لا؟

الجواب: ليس لها شفعة لأولادها إذا لم تكن وصية فيهم من أبيهم أو حاكم. /٣٠٩/

وقلت: أرأيت إن لهالكهم وصيا في قضاء دينه، ولم يجعل وصيا لأيتامه في مالهم، ألهذا الوصي أن يشفع لهم أم لا؟

الجواب: لا شفعة، والشفعة للأيتام في المشاع إذا بلغوا، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إذا أراد هذا المشتري قسم البيت كان، ولا يصح لبعض الأيتام مسكنا، أيؤمر ببيعه، ولو بالكسر بعد النداء، أم هو مؤجل إلى بلوغ الأيتام، أم كيف الوجه فيه؟

الجواب: الشفعة للأيتام لا تزول، ولا ينتفع ببيعه، ولو قسم أو بيع.

مسألة: عبد الله بن مداد: وما تقول في أرض مقسومة بين أناس، ثم إنها بيعت هذه الأرض بطريق أو ساقية؛ أله ذلك أم لا إذا طلبها إذا بلغ؟

الجواب: إذا أخذ له وكيله من قبل أبيه أو الحاكم؛ جاز ذلك، وله الخيار إذا بلغ، وإنما يدرك اليتيم شفعته في المشاع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الماء فله شفعته، والخيار للمشتري؛ إن شاء عاف المال مع الماء، وإن شاء تمسك بالمال وعاف الماء؛ لأن شفعته إلا في المال، الخيار للمشتري في تسليمه والتمسك به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائزة الشفعة في الحيوان، وبين العامل وصاحب المال في بيع الثمار، وفي النداء الشفعة، ويرد بالعيب، ولا شفعة في الإقالة إذا أقاله قبل الطلب، والله أعلم. ولا شفعة في الشروي، وأما إذا طلب فمات؛ فلورثته المطلب. وكذلك إن مات المشتري بعد أن طلب الشفيع؛ فللشفيع الشفعة، /٣١٠/ والله أعلم.

مسألة ومنه: وعن رجل طلب شفعته ثم باع ماله الذي طلب، به[1] الشفعة أم لا؟

الجواب: له الشفعة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى مالا وتجوز شفعته لرجل غائب في الحج، ألله الشفعة إذا جاء بلده أم تفوته الشفعة، أم لا؟

الجواب: إن له الشفعة في المقسوم إذا جاء في عشوراء، وكما قال:

ولا يدرك شفيع خلف بحر إذا ما آب إلا في المشاع
سوى غاز وذي حج فقالوا لهم درك بمقسوم مشاع

هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني محمد بن عبد الله: وعن رجل اشترى مالا وباعه لزوجته، يدرك بالشفعة أم لا؟

---

(١) هكذا في الأصل. لعله: له.

الجواب: إن الزوجين ليس عليهما شفعة، وأما شراؤه هو؛ فللشفيع شفعته منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما في الشفعة للشريك فجائزة في الزرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا شفعة للوكيل قبل بلوغ اليتيم، بل الشفعة لليتيم إذا بلغ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما في الشفعة فكل من كانت نخلته أقرب إلى النخلة المبيوعة؛ فهو أولى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وسأله رجل أراد أن يبيع لرجل مالا، وخاف المشتري الشفعة، وكان اتفاقهما على ألفي دينار، فأعطاه ألفي دينار، وباعه شيئا من العروض بألف دينار، ثم باعه المال بثلاثة آلاف دينار كما عقد البيع، وأراد الشفيع الشفعة، أيشفع بالألفين، وقيمة العروض مثل سدس /٣١١/ الحَبّ وغيره، أم يأخذها بثلاثة آلاف كما عقد البيع؟

جوابه: يأخذها الشفيع بالألفين، وبثمن السدس الحب، وإذا عدم حب ذلك الجنس؛ فقيمته. **وقال**: هكذا حفظت عن والدي وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفقيه محمد بن عمر السيجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروى لنا من أثق بقوله عن الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما أجاب الشيخ صالح، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ورد بن أحمد: فيمن أراد شراء مال يشفع رجلا آخر، فخاف من الشفيع فعمل حيلة، مثل ما يكون المال يسوى ألف فرض، فأعطى صاحب المال ألف قرض، وأعطاه مكوك حب بألفين، وابتاع المال ببيع الخيار بثلاثة آلاف بيع خيار؛ لإزالة الشفعة بهذه الحيلة، أيجوز هذا، أم يكون داخلا في النهي عن

إزالة الشفعة بهذا، وإذا فعل هذا، أيحل المال أم لا، وإذا حل له، أيسلم من الإثم أم لا، وإذا لم يسلم على هذه الصفة، وعلم ذلك، أتجوز ولايته، أو لا ولاية له؟

الجواب: أما صاحب الأصل البائع فإذا فعل هذا وكان عالما بالنهي؛ فهو آثم ظالم، ولا ولاية بعد أن يعلم منه ذلك، ويستتاب، فإن تاب؛ قبل منه، والله أعلم. وأما المشتري؛ فلا عليه حرمة في ماله؛ لأن النهي واقع إلا على من في يده المال، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء الثامن والأربعون في الشفع وأحكامها من كتاب قاموس الشريعة، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع والأربعون في حريم الآبار والأنهار، وغير ذلك من أحكامها، من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم العلامة فريد عصره وزمانه جميل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي العماني، وكان تمامه صباح الاثنين و٧ شهر شوال سنة ١٢٨٩ وذلك بقلم أفقر خلق الله، وأحوجهم إلى رحمة بارئه، خادم المسلمين سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي بيده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الأبد والدين. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. /٣١٢/

الجزء التاسع والأربعون

في حريم الأنهار والآبار

وأحكام السواقي

جدول المحتويات

الباب الأول في حريم البحر والآبار والنهر ١٠
الباب الثاني في حكم الفلج الملقوط والذي يحجر فيه الكتابة وحكم المجهول ٣٩
الباب الثالث في حكم الماء إذا دخل الفلج وهو من السيل..... ٥٤
الباب الرابع في الفلج اختلط ماؤه واختلفت خبائره..... ٥٦
الباب الخامس في جواز الاقتعاد من ماء الفلج ممن يقعده كان وكيلا أو غيره، وفي قعده لتسليم الخراج والظلم عن أهل البلد..... ٦٨
الباب السادس في الماء الباقي في الآجل وهو ليتيم..... ١٣٠
الباب السابع في الزيادة في الفلج لحفره..... ١٣١
الباب الثامن في أهل الفلج إذا قدّموا أحدا يساقي بينهم، هل يجوز أخذ ما يقول به؟ ١٣٦
الباب التاسع في حريم الساقية وفي الإتق..... ١٤٤
الباب العاشر في حفر الأفلاج والآبار إذا وقع فيهن شيء من الضياع، وحد الفسح بينهن ورفع الضرر..... ١٤٩
الباب الحادي عشر في تصريج السواقي ٢٣١
الباب الثاني عشر في تحويل السواقي، والحدث فيها ومعرفة عرضها ٢٥٨
الباب الثالث عشر في عارية المسقى في مال الغير ٢٧٣
الباب الرابع عشر في شيء من أحكام السواقي..... ٢٧٧
الباب الخامس عشر فيمن ألقى في مسقى حصى، ما يلزمه؟ ٢٨٠
الباب السادس عشر في القناطر والغما على السواقي ٢٨٢
الباب السابع عشر في البناء على السواقي والأفلاج..... ٢٨٨
الباب الثامن عشر في سد الأجائل..... ٢٩٨
الباب التاسع عشر فيمن له مسقى قطعه وأراد أن يسقي منها غيرها ٣٠٢
الباب العشرون فيمن عليه شرب لغيره من قبل بيع أو غيره..... ٣١٤

الباب الحادي والعشرون في التخلص لمن لزمه ضمان من ماء الفلج ٣٤٢
الباب الثاني والعشرون في إخراج السواقي من الأموال والطرق..... ٣٦٠
الباب الثالث والعشرون في تحويل السواقي وفي تحويل الماء منها..... ٣٦٧
الباب الرابع والعشرون في كبس السواقي..... ٣٧٤
الباب الخامس والعشرون في معرفة السواقي الجوائز وغير الجوائز والحملان وفتح الأجائل، وما يلزم من ذلك وما لا يلزم..... ٣٨١
الباب السادس والعشرون في صفة الجباه، وفي شحب السواقي وقطع الصفا وكبس السواقي ٤٠٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠١ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: لم يذكر الناسخ اسمه في ديباجة الجزء، وإنما كتب في أول الجزء: "٤٩ حريم الأنهار والآبار خط حمد بن محمد[١]".

تاريخ النسخ: ٠٢ رجب ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في حريم الشجر والآبار وأنهر. ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في عمارة وجدت على ساحل البحر...".

نهاية النسخة: "...لو لم يكن يمنع جري الماء والله أنزله من السماء".

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٨٠١)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: محمد بن شامس المعلّم.

---

(١) لعله الخميسي، وهذا الناسخ غالبا ما لا يكتب اسمه في نهاية النسخة.

تاريخ النسخ: نهار٢٦ ربيع الأول ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٢٩ صفحة.

مالك النسخة: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم انتقل إلى يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان قراءة لا مقابلة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في حريم البحر والآبار والنهر. ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في عمارة وجدت على ساحل البحر...".

نهاية النسخة: "...لو لم يكن يمنع جري الماء والله أنزله من السماء".

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الملاحظات:

-**الزيادات:** توجد زيادة في النسخة الأصل على النسخة (ث) بمقدار خمسين صفحة في آخر الباب العاشر، وهي مسألة طويلة عن الشيخ العبادي.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء التاسع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

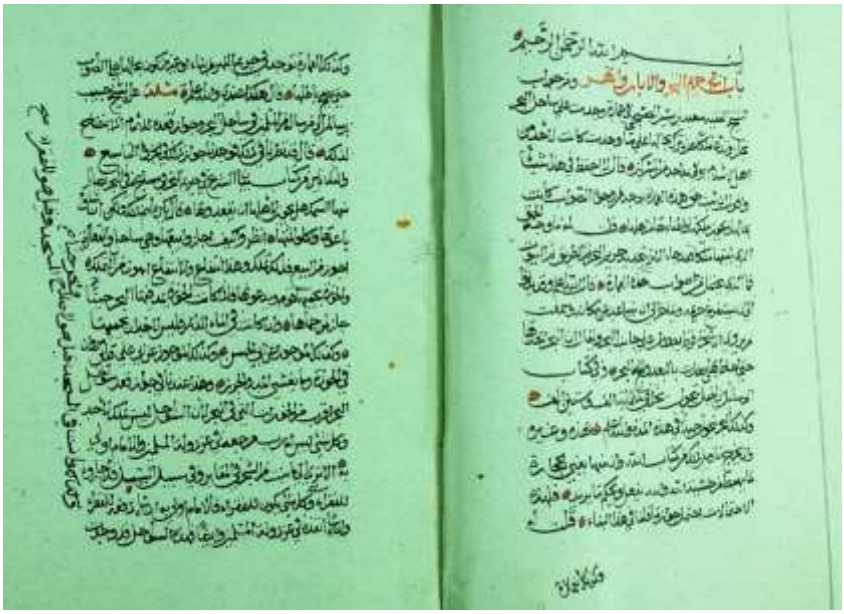

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

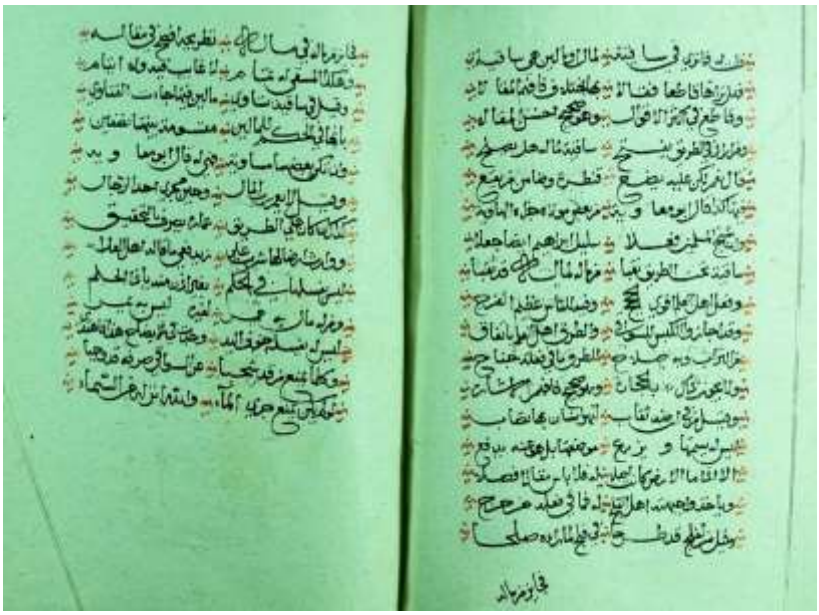

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في حريم البحر[١] والآبار والنهر

ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: في عمارة وجدت على ساحل البحر تجاز وتدّعى ملكا، هل تترك بحالها على ما وجدت، كانت هي[٢] لأحد من أهل الاسلام أو في يد أحد من المشركين؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، **وأقول**: إن ثبت حق هذه العمارة بوجه من وجوه الصواب كانت بحالها، ويجوز ملكها وإطناؤها من أهلها.

قلت له: ما وجه الحق الذي يثبتها ملكا، فقد جاء الأثر بتحديد حريم البحر ثم الطريق ثم البيوت، فما الذي يحتمل من صواب هذه العمارة؟ **قال**: الله أعلم، وقد يدنو إلى أن يستفرغ حريمه، ويتأخر إلى أن يتباعد عن مكانه، وسمعت من يروي أن شجرة قرط بصحار على جانب البحر. ويقال: إن البحر أخذها حتى أحاط بها، وصارت بالبعد والج البحر.

وفي كتاب الوسائل: إن الجبل يتحول بحرا في ثلاثمائة ألف وستين ألفا، وكذلك البحر يتحوّل جبلا في هذه المدة، والله أعلم بهذه[٣] وغيره. وأن يخرج تأويل ذلك من كتاب الله، ﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾ يعني الحجارة ﴿لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٧٤]، والله يفعل ويحكم ما يريد، فلهذه الاحتمالات احتمل جواز ما قلنا في هذا البناء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشجر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بهذا.

قلت له: /٦م/ وكذلك العمارة توجد في حريم النهر من بناء أو غيره، تكون بحالها على الصواب حتى يصح باطلها؟ **قال:** هكذا عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم إلى من سأله من المسلمين في ساحل البحر، وجواز قعده للإمام إذا احتاج لذلك؛ **قال:** قد نظرنا في ذلك فوجدنا جواز ذلك في الجزء التاسع والثلاثين من كتاب بيان الشرع في حريم البحر، في مسايح في البحر يصاد منها سمك، هل يجوز لأهلها أن يقعدوها؟ **قال:** يكره لهم ذلك، ولكن إن شاؤوا باعوها وأكلوا ثمنها. انظروا كيف أجازوا بيعها وهي ساحل، والقعادة أجوز من البيع فذلك تملك، وهذا انتفاع، والانتفاع أهون من التملك، والحوزة يحميها قوم ويدعونها، فإذا كانت الحوزة يمدّ فيها البحر حينا ويجزر حينا، جاز لمن حماها، وإن كانت في الماء الدائم فليس لأحد أن يحميها. وكذلك الموجود عن أبي الحسن، وكذلك الموجود عن أبي علي وأبي مروان في الحوزة وما يغشى المدّ والجزر، وهذا عندنا في جواز قعد سواحل البحر أقرب من الخورات التي في البحر؛ لأن السواحل ليس بملك لأحد، وكل شيء ليس له رب مرجعه في عز دولة المسلمين، والإمام أولى به، ألا ترى إلى ما نبت من الشجر في المقابر، وفي سبيل السيل قد أجازوه للفقراء. وكذلك ما نبت في المسجد؛ **قيل:** هو لإصلاح المسجد. **وقيل:** هو للفقراء، وكل شيء يكون للفقراء فالإمام أولى به، إن شاء دفعه للفقراء، وإن شاء أنفذه في عز دولة المسلمين، وأيضا فهذه السواحل قد وجدت /٦س/ في أيدي المسلمين يحوزونها ويمنعونها، ويقعدونها لعزّ دولة المسلمين، ولم نر أحدا من فقهاء المسلمين أنكر عليهم ذلك، وكان في زمنهم جماعة من علماء المسلمين ذوو علم وورع في الدّين، فكيف وقد وجدت في أيدي المسلمين للمسلمين.

وعندنا أنّ مجاري السيول التي جعلها الله سبلا لمائه إذا أنزله من سمائه هي بمنزلة الأرض التي يحرز عنها البحر، وقد أجاز المسلمون الانتفاع بهذه المجاري بلا أن تتّخذ ملكا، وكذلك عندنا كلّ موضع لا يملكه أحد، ولا يدّعيه أحد، فالإمام يحميه وينفذه في مصالح المسلمين. وقد أجاز المسلمون بيع الحوزة في البحر حيث البحر ويحرز، والقعد عندنا أهون من البيع. فهذه المسائل كلّها عندنا رأي وليست بدين، ولا يحمل الرّأي على الدّين، وهو إجماع أو كتاب أو سنّة، ومن حمل الرّأي على الدّين فقد ضلّ عن سواء السّبيل، ومن عمل برأي من آراء علماء المسلمين فقد أصاب الحقّ، ولا يجوز لأحد أن يخطئه، ومن خطّأه فهو المخطئ، والله أعلم. ونحن لا نقول بجواز تملّك ساحل البحر، بل نقول: إنّه مما لا يملك، وما لا يملك فهو لله، ويجوز فيه النّظر للإمام من إقعاد وغيره من مصالح المسلمين في مصالح المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأمّا ساحل البحر فلا أعلم أنّه يجوز بيعه لأحد، إلاّ أن يكون له في ذلك شيء متقدّم، له فيه ملك، ولا يكون ماء البحر دائما في ذلك الموضع، فجائز له بيعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ حريم البلد هو: /٧م/ من أقصى الأروض اللاّتي تزرع في حافّات البلد بماء النّهر والزّجر، وحده في الذرع[١]؛ **قول:** خمسمائة ذراع. **وقول:** ثلاثمائة ذراع، لمنافع النّاس ومرافقهم ورعي دوابّهم. **وقيل:** ما وطئه الخفّ والحافر فهو حريم البلد، ولم يذكر فيه ذراعا ولا قياسا. **وقول:** جائز لمن أراد أن يحيي

(١) ث: الزرع.

مواتا قرب أرضه وماله من هذا الموات. **وقول:** إنّ الموات جائز لمن أحياه على كلّ حال، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: في حريم الفلج إذا أخرج من العمارة في الموات، حيث لم يكن له بعد منافع ماء لمن أراد إحياء ما حوله من الموات، أو حفر بئر أو فلج؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يفسح عن وجين هذه السّاقية خمسمائة ذراع. **وقول:** ثلاثمائة ذراع. **وقول:** يفسح عن السّاقية والموات ثلاثة أذرع.

ووجدت في موضع آخر في حريم السّاقية في الموات؛ **فقول:** حريمها ذراع. **وقول:** ذراعان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ حريم الفلج في الموات خمسمائة ذراع، لا يحدث في ذلك حدث على أكثر القول، وأمّا في الأصول المربوبة فليس للفلج فيها حقّ، إذا أراد أن يفسل نخلا أو شجرا غير عظيم السّاق، فإنّه يفسح عن وجين الفلج ثلاثة أذرع. وكذلك لا يجوز لأحد أن يكبس في الموات ترابا حتّى يصير دكّا عاليا، إلاّ بعد أن يفسح في الفلج خمسمائة /٧س/ ذراع على أكثر القول، وأما أن يكبس أحد في ملكه، فجائز له ذلك، ويفسح عن الفلج مقدار ما لا يضرّه التّراب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد أحد أن يحفر بئرا قرب نهر، فإنّه يفسح خمسمائة ذراع؛ لأنّ حريم النّهر خمسمائة ذراع على أكثر القول. وكذلك البئر عن البئر يفسح أربعين ذراعا؛ لأنّ حريم البئر أربعون ذراعا. وأمّا إن كانت بئرًا[1] من قبل

(١) زيادة من ث.

قرب بئر، فأراد أحد صاحبي البئرين أن يقطع الصّفا[١]؛ فعليه أن يفسح أربعين ذراعا، وإن كان أراد أن يأخذ [ما ينهار][٢]، فلا فسح عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز أن تحدث بئر قرب منافع الفلج دون الفسح إلاّ برضى من أرباب الفلج إذا كان يمكن رضاهم، وأمّا إذا كانت هذه البئر للشّرب[٣] للنّاس وللدّواب خاصة، ولم تكن[٤] من الآبار التي يزجر منها على الدّواب؛ **فيعجبني** أن لا تصرف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في حريم الآبار والأنهار فيما عندي من يرى الزّرع، لا ينظر إلى مضرّة وظهورها، ومن يرى المضرّة لا يلتفت إلى الزّرع وشهرته، والله أعلم.

مسألة: وحريم الفلج اليابس ماؤه كحريم الفلج[٥] الجاري أم لا؟ **قال:** نعم كذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: وقيل: إنّ البئر تفسح عن النّهر خمسمائة ذراع. **وقيل:** ثلاثمائة ذراع. **وقيل:** أربعين ذراعا. **وقيل:** حتّى /٨م/ تصحّ المضرّة. وبالقول الأوّل نقول، وبه نعمل إذا كانت البئر أعلى من

---

(١) الصَّفا: العريضُ من الحِجارَةِ الأَمْلَسُ؛ جمع صَفاةٍ. الصَّفاةُ الحَجر الصَّلْدُ الضُّخْمُ الذي لا يُنبِتُ شيئاً. لسان العرب: مادة (صفا).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مايتها.

(٣) ث: الشراب.

(٤) ث: يمكن.

(٥) زيادة من ث.

منبع ماء الفلج، وجري عيونه وقربيه[١] من ظرف الفلج، حيث لا منافع له من جري الماء، ولا مضرّة على طرف[٢] الفلج؛ **فقد قيل**: إنّ الفسح عن منبع ماء الفلج في ذلك سواء، لا فرق في ذلك على ما جرى من الاختلاف في أوّل المسألة. **وقال من قال** بإجازة ذلك وثبوته. ولعلّ حجّة صاحب هذا[٣] القول أنّ الأسفل لا يجرّ من الأعلى على هذه الصّفة، وكلّ قول المسلمين صواب معمول به، والله أعلم.

مسألة لغيره: وأمّا الذي يحكم به في حريم البلد إذا أراد أن يحيي قربها مواتا، كان بين البلد وهذا الموات الذي يريد إحياءه قاطع، مثل: واد أو شرجة أو لم يكن؟ عرّفني ما تعمل عليه وتحكم به حتّى لا تكون شبهة في ذلك، وتجوز فيه الكتابة، كان الذين يريدون إحياء هذا الموات أهل هذا البلد أو غيرهم، كانوا يريدون إحياءه بماء فلج هذا البلد المتقدّم أو غيره.

الجواب: إنّ حريم البلد قد جاء في ذلك اختلاف؛ **فقيل**: ما يطأ الخفّ والحافر فهو حريم البلد. **وقال من قال**: ثلاثمائة ذراع. **وقال من قال**: خمسمائة ذراع. **وقيل**: على نظر العدول، ولا أعلم فرقا بين أن يقطع واد أو شرجة. ونحن قد قلنا في ذلك من قبل بخمسمائة ذراع. والآن **نقول** بثلاثمائة ذراع، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في /٨س/ حريم البحر بعد استفراغ مدّ مائه من جميع النّواحي من بذر أو غيره، وقد جاء الأثر أنّ حريم البحر خمسمائة ذراع. **وقول**:

---

(١) ث: قريبه.

(٢) ث: ظرف.

(٣) زيادة من ث.

أربعون ذراعا، ثم الطّريق، ثمّ[١] البيوت. **وقد جاء الأثر** بإباحة جميع النّاس في هذا الحريم[٢]، لجميع منافعهم ومرافقهم، لا يجوز لأحد قعادته ولا كراؤه ولا بناء المحدث فيه، وهو موقوف إلى يوم القيامة، لا يفضّل فيه أحد على غيره، والنّاس في حكمه سواء. ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن اشتبه على الإمام شيء من الأملاك أهي لبيت المال أم لا؛ فالتّرك له ولعمّاله أولى وأسلم من قعادته أو كرائه أو حوزه، لا عدمنا من كان هذه سيرته وصفته وعادته ودأبه، والله أعلم.

مسألة: حبيب بن سالم: وفي حريم البحر إذا صار بحرا، و كذلك ما كان يغشاه البحر من قبل صار برّا لا يغشاه البحر، أو ما كان من قبل برّا فصار بحرا، ثمّ صار برّا، ما حكم ذلك؟ **قال:** إن كان من قبل بحرا فصار برّا فهو موات، وإن كان من قبل ملكا وصار بحرا، ثم رجع برّا؛ فهو ملك على حاله لا يتحوّل، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: إذا كانت الحفرة صارت بمنزلة المورد، فلها حريم كحريم البئر، فيما حفظته من جوابات بعض المتأخّرين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحريم الأنهار المذكورة على الاختلاف الوارد فيه، أيكون محجورا من جميع الأحداث، /٩م/ أم يكون ذلك من حفر الآبار والأنهار؟

الجواب: قول: يكون محجورا من جميع الأحداث. **وقول:** من حفر الأفلاج والآبار، وما أضرّ بها في نظر العدول من أهل المعرفة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان: الذي يوجد في الأثر [أنّ الأمر][(١)] أنّ ظهر الحريم لا يملك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي أناس أحدثوا فلجا قرب فلج دون مائة ذراع، وثبتت فيه[(٢)] مضرّة على الفلج القديم، واشترى من هذا الفلج مشتر واستغلّ منه غلّة؟ فإن كان أرباب الفلج قد تركوا النّكير، وهم قادرون في أيّام ظهور العدل؛ فلا حجّة لهم، وحلال لهذا المشتري الشّراء والانتفاع به، وإن كان أرباب الفلج القديم أيتاما أو أغيابا، أو كان الفلج وقفا؛ فالمسلمون هم القوّام بمصالح العباد والبلاد، والحجّة لهم على هذا المحدث، فإن حكموا بردّه وخرابه، فعلى من انتفع بهذا الفلج لعلّه في حال المضرّة بالآخر السّؤال، وما يلزمه في دين الله، **ويعجبني** له الخلاص بلا حفظ، والله أعلم.

مسألة: إنّ الأيدي مرفوعة عن حريم الأنهار والآبار في البناء والفسل والإحياء والأنهار والآبار، ولا أعلم غير هذا في هذا الباب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ساحل البحر **فقد قالوا:** إنّ حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع، فإذا كان بعد الخمسمائة ذراع، وكان /٩س/ مواتا لا يدّعيه أحد من النّاس، ولا جرى فيه عمار لأحد؛ فذلك جائز لمن أحياه.

مسألة عن عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل:** حريم البحر أربعون ذراعا، من حدّ ما يصل مدّ البحر أربعون ذراعا، ثمّ الطّريق ثمّ البيوت بعد ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ حريم البحر خمسمائة ذراع، ثمّ الطّريق ثم البيوت، وذلك من[١] حيث ينتهي مدّ البحر.

مسألة: وسألته عن حريم البحر من حيث يمدّ، وكذلك بعد الموضع الذي يمدّ إلى أربعين ذراعا بعده؟ **قال: معي** أنّ ذلك مباح للانتفاع به ولا يجوز منعه.

قلت له: فإن بنى فيه أحد بناء، أيكون له ذلك البناء أم لا؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن بنى فيه أحد منزلا، فأراد الآخر أن يسكنه أو يسكن معه فيه، هل له منعه؟ **قال: أقول:** إنّه يؤخذ الباني له بكسره، ولا يعمره أحدهما.

قلت له: فإن لم يؤخذ بكسره، هل له أن يسكنه أعني الباني له؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز له الإقامة على ما يؤخذ به ولو[٢] لم يؤخذ به.

مسألة: وعن مسايخ[٣]: في البحر يصطاد منها السّمك، فهل يصلح لأهلها أن يؤاجروها سنة بأجر معلوم؟ **قال:** يكره ذلك، ولكن إن شاؤوا باعوها من أصلها ويأكلوا ثمنها، وأمّا إجارتها فلا.

مسألة: وذكرت في حوزة البحر التي يحميها أهلها، ويتّخذون عليها المجاعل في السّواحل؟ فلا أعلم لنا بذلك /١٠م/ غير أنّ البحر خاصّة، ليس لأحد أن يحميه ولا يمنعه أحد، وأمّا من كانت له أروض فله أن يحميها ويصنع فيها ما شاء. والحوزة التي تكون في البحر يحميها قوم ويدّعونها؟ فإذا كانت الحوزة يحرز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مشايخ.

عنها الماء حينا، وقد [يمدّ فيها][١] حينا جاز ذلك لمن حماها، فإن كانت خورة[٢] في البحر، الماء دائم فيها أبدا؛ فليس في البحر حِمى ولا ميراث.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن حوزة البحر وما يغشى المدّ والحوز، إذا حمى يحميه منع النّاس عنه؟ فإن كان القوم يحمونه وهو لهم، فلهم أن يمنعوه ممّن أراد من النّاس إذا كان لهم.

وقلت: ما يغشاه مدّ البحر وحوزه وحاله واحد فهو مثل الأول إذا كان له أهل وهو لهم، يعرف ذلك، منعوا ما كان لهم، وإن لم يكن لهم فليس لهم أن يمنعوه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في الحوزة التي تكون في البحر، إذا أحرز عنها الماء جاز لمن يتملّكها، وإذا كان لا يحزر عنها الماء لم يجز تملّكها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن قوم يكونون في البحر يجلب إليهم الكنعد[٣] ويأخذونه من اللّجة[٤]، وطلب إليهم أهل القرية أن يخرج الصّيد إلى البرّ، يأخذوا هم وغيرهم، فأردت أن أعرّفك رأيي في ذلك **فأقول:** إن كان هذا الصّيد على ساحل القرية، فأراد أهل القرية أن يدخلوا إليهم /١٠س/ في مواضعهم من البحر يشترون منهم، فذلك لهم، وأمّا أن يكون على الصّيّادين يخرجوه إليهم؛ فلا أرى ذلك عليهم إلاّ برأيهم، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمدو بها.

(٢) ث: حوزة.

(٣) الكَنْعَدُ سَمَكٌ بَحْرِيٌّ. تاج العروس: مادة (كنعد).

(٤) اللُّجَّةُ الماءُ الكثيرُ الّذي لا يُرَى طَرفاه، وفي اللسان: ولُجَّةُ البَحْرِ حيثُ لا يُدْرَكُ قَعْرُه، لُجُّ البَحْرِ عُرْضُه. تاج العروس: لجج.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن بئر بين نفسين، ثم أردت أن تستقي منها والبئر بين منزلين تستقي منها، فحرّم عليك أحدهما وأحلّ لك الآخر، هل يجوز لك أن تستقي منها والبئر بين منزلين، يستقي هذا من منزله وهذا الآخر من منزله، أو كانت البئر في أرض غير المنازل؟ فإذا لم تستق بدلو المحرم جاز لك أن تستقي من هذه البئر، إذا أحلّ لك أحدهما حتّى يستفرغ حصة المحلّ إذا كان البئر مشاعا، وإن كانت البئر مقسومة، لكلّ واحد منهما وقت معروف؛ فلا يجوز لك أن تستقي من وقت المحرّم، ولا تستقي بدلو المحرّم، ولا بدلو له فيه حصة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النّبيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

مسألة: وسأل عن رجلين لهما[١] أرض، وأدركا في الأرض بئرين متقاربين وفيهما الماء، فلمّا زجر من البئرين نقصت بئر أحدهما، هل للذي نقصت بئره أن يحفرها ويعمّقها أكثر ممّا أدركها عليه (خ: وجدها عليه)؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك أن يحدث فيها أكثر مما وجدها عليه، إذا كانت قريبة من بئر جاره /١١م/ دون الحريم، ولو لم يمنعه جاره ذلك، إلاّ أن يخرج منها من موات الطّين؛ فله ذلك عندي بمنزلة شحب[٢] السّاقية، على **قول من يقول** بالحريم. وأمّا على **قول من يقول:** إنّ ذلك إلى نظر العدول، فلا ينظر في الحريم، وعلى هذا القول إذا لم يكن على جاره مضرّة في زيادة استقراحه لهذه البئر أكثر مما وجدها عليه؛ فله ذلك عندي على هذا القول.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٢) وشَحَبَ وَجْهَ الأَرضِ يَشْحَبُه شَحْباً قَشَرَه. لسان العرب: مادة (شحب).

قلت له: وكذلك الآبار في المنازل، القول فيها كالقول في الآبار التي تزجر منها؟ **قال**: هكذا معي على معنى قوله[١]، **قال**: **وبعض يقول**: إنّه يجعل في البئر القطران، فإن ظهر في البئر الأخرى علم أنّه مضرّة، فإن[٢] لم يظهر لم يكن معه مضرة، وعلى هذا يجوز أن يكون كالكجبل وغيره ممّا يدلّ على ذلك.

مسألة: **قلت** في رجل بيني وبينه بئر يزجر منها أرضا، فعمد شريكي إلى الركي[٣]، فبنى بالآجر والصاروج وأصلحها بلا رأيي ولا علمي، ثم قال لي بعد ذلك: عليك حصّتك ممّا[٤] غرمت فأعطيته، قلت له: والبئر كانت تكفي من غير ذلك؟ **قال**: ليس له ذلك، والغرم عليه خاصّة؛ لأنّه هو الذي غرم نفسه، إلاّ أن يكون البئر لم تكن تصلح إلاّ بذلك، ونظر فيما أنفق وغرم وأعطى، وكان عليك من ذلك بقدر حصّتك منها، وأمّا إن كانت تكفي بغير ذلك، أو دون ذلك؛ /١١س/ فليس له شيء إذا عمل بغير رأيك، كما أنّه لو عمل السّواقي والحياض بالصّاروج، لم يكن عليك؛ لأنّ ذلك قد يكتفى منه بغير ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل بينه وبين رجل آخر زجر بئر، فزجر أحدهما والآخر لم يزجر، فنزحت البئر، وأراد الرّجل الذي له الزراعة أن يحفر البئر، فوصل إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وإن.

(٣) الرَّكْوُ أَن تَحْفِرَ حَوْضاً مستطيلاً وهو المَرْكُوُّ، وفي حديث البرَاء: فأَتَيْنا على رَكِيٍّ ذَمَّةٍ، الرَّكِيُّ جِنْسٌ للرَّكِيَّة؛ وهي البئر، والذَّمَّة القليلة الماءِ. والرَّكِيْة البئرُ تُحْفَرُ، والجمع رَكِيٌّ. لسان العرب: مادة (ركا).

(٤) ث: فيما.

الرّجل الذي له فيها الشّركة، فطلب منه أن يغارمه، فأبى أن يغارمه، ما الحكم في هذا؟ **قال**: عليه أن يغارمه في حفر البئر.

قلت له: فإن فرغ[1] الطّين وجاء الصّفا، هل عليه فيه حكم؟ **قال**: لا، كذلك في موضع آخر عليه أن يحفر معه الطّين إلاّ الصّفا.

مسألة: وعن قوم اشتركوا في طوي، يزجرون أرضا لهم، لكلّ واحد منهم قطعة وفم البئر بينهم، فأراد رجل منهم أن يسقي أرضا له أخرى من هذه البئر؟ فإن كان القوم اشتركوا في قطع معروفة يزجرونها؛ فليس لأحد من الشّركاء أن يزجر غير ما اشتركوا عليه، وإن كان القوم اقتسموا ماء البئر بأيّام، لكلّ إنسان بقدر حصّته، يوما أو يومين أو أقلّ أو أكثر، فمن أراد ينحّي ماءه حيث أراد، فله ذلك في أيّامه.

مسألة: وعن أبي معاوية: قلت له: إنّ حفر إنسان بئرا جنب الطريق، كم يفسح ثم يحفر؟ **قال**: بقدر ما لا تصل الرّطوبة من الماء /١٢م/ من المستقين والمتوضّئين إلى الطّريق.

قلت له: بقدر عشرين ذراعا؟ **قال**: ينظر في ذلك بقدر ما لا يكون على الطّريق مضرّة.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وقوم بينهم بئر مشتركة يلزموه العمارة (خ: المغارمة) في العدّة مثل المنجور وغيره، مما يكون على الجماعة منهم في إخراجه مشقة أم لا؟ فما حفظت في ذلك شيئا، وأحبّ أن يكون ذلك عليهم جميعا على قدر الحصص؛ لأنّ في ذلك الضّرر، وإذا كانوا يجبرون أن

---

(١) ث: فزع.

يكون عاملهم واحدا، إذا كان لم يقع من المال ما ينقطع له في حصته عامل، جبروا أن يكون عاملهم واحدا إذا لم ينقطع لكلّ من مال في حصّته، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وشركاء بينهم طويّ عوراء في منزل أو أرض يزرع[1]، فرغب أحدهم إلى حفرها، فقال بعض الشّركاء: إنّه لا يحتاج إليها ولا ينتفع بها، هل يلزمه أن يحفر عندهم، أو يكون سبيلها سبيل السّواقي والمباناة إذا رجع ينتفع، كان عليه رد ما يلزمه، أم كيف الوجه في ذلك؟ فالله أعلم، لم أقف على معنى ما أردت، وأما البئر فلم أحفظ فيها شيئا، وأحبّ إن كانوا ينتفعون بها إلى أن وقع فيها الفساد؛ كان عليهم كلّهم، وإن كانت في الأصل عوراء، لم يعجبني إلزامهم، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له بئر قديمة، فجاء /١٢س/ رجل آخر فحفر بئرا في حدّ تلك البئر، هل له في ذلك وقت؟ **قال:** لا نعرف لذلك حدّا ولا وقتا معلوما، ولا يمنع رجل أن يحفر في أرضه ما شاء، ولا نعلم في ذلك فسحا يعلم.

مسألة عن الفقيه سعيد بن زياد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل جاء إلى أرض موات فأحاطها بالهيس، أو حفر فيها بئرا ولم يزرعها، فجاء آخر فحفر بئرا وزرعها، أتكون للأوّل أم للذي أحياها بالماء؟ فهي للذي أحياها بالماء دون صاحب الهيس وصاحب البئر، ولصاحب البئر بئره، وحريمه ثلاثة أذرع ما دار بها، والله أعلم.

---

(١) ث: بزرع.

مسألة: وحريم [البئر (خ: النّهر)][(١)]؟ **قال من قال:** مائتا ذراع. **وقال من قال:** ثلاثمائة ذراع. **وقال قوم:** خمسمائة ذراع.

مسألة: وعن أبي معاوية قال: يفسح النّهر عن النّهر؛ **قال من قال:** خمسمائة ذراع.

ومن غيره: وقال من قال: ثلاثمائة ذراع. **وقال قوم:** كما يرى العدول المضرّة. **وقال من قال:** حتّى تصح المضرّة بشاهدي عدل، أو على ما يرى العدول. **ويقول قائلون:** قدر ما لا يضرّ النّهر بالنّهر والبئر بالبئر.

وفي تأليف أبي قحطان: وذكر محمد بن محبوب: أحسب أنّه قال بمكّة يطرحون فيه القطران[(٢)]، وليس أحفظ أنّه قال: قوله: وإذا ظهر ريح القطران[(٣)] علم أنّه يجذب ماءه، وإنّه ليعجبني وليس /١٣م/ معي فيه أثر. وعلى ذلك القول يجوز أن يكون الكحيل[(٤)] وغيره ممّا يدلّ على ذلك، يعني في حريم البئر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وحريم البئر أربعون ذراعا، وحريم النّهر ثلاثمائة ذراع. ويوجد في الأثر: ليس لأحد أن يحفر نهرا دون ذلك. وكذلك في حريم البئر.

وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** لا يمنع من فعل ذلك حتّى يعلم أنّ ذلك ينقص النّهر والبئر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لبئر (ع: النهر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القرط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القرطران.

(٤) ث: الكجيل.

قال أبو المؤثّر: أنا آخذ بقول أبي علي في البئر خاصّة، وأمّا النّهر فآخذ فيه بما جاء في الأثر.

مسألة: أبو معاوية: إنّه سئل عن الأنهار كم يفسح بينهما إذا أرادوا أن يحدثوا حفر فلج؟ **فقال من قال**: خمسمائة ذراع.

ومن غيره: وقال من قال: ثلاثمائة ذراع.

قلت: فكم يفسح الأطوي عن البئر؟ **فقال من قال**: ثلاثمائة ذراع.

ومن غيره: وقال من قال: أربعون ذراعا. **وقال من قال**: كما يرى العدول. **وقال من قال**: حتّى تصحّ المضرّة.

قلت: فكم يفسح عن الأطوي للمزارع؟ **قال**: أربعون ذراعا. **ويقول قائلون**: قدر ما لا يضرّ البئر بالبئر والنّهر بالنّهر، إذا كانت البئر إذا نزحت نقص البئر صرفت، وكذلك النّهر إذا حفر إلى جنب نهر ونقص، صرف عنهم.

مسألة: وحريم الفلج بعد استفراغ /١٣س/ ماء الأصل ثلاثمائة ذراع. **وقال قوم** بقدر ما لا يضرّ به فهو حريمه. **وقال من قال**: خمسمائة ذراع.

مسألة: وعن رجل في أرضه ثقاب[١] فلج، هل له أن يسمّها[٢] ويزرعها؟ **قال**: لا، إلاّ أن يكون الأرض له.

قلت له: فإن[٣] أذن له جبهة البلد أهل الفلج؟ **قال**: لا يجوز له ذلك إلاّ بإذن أهل الفلج كلّهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثقات.

(٢) سَمَّ الشيءَ يَسُمُّه سَمًّا أَصْلَحَه تاج العروس: مادة (سمم).

(٣) زيادة من ث.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: في بئر تزجر وينزف منها[١]، فأراد صاحبها أو غيره ممّن يسمح له صاحب البئر أن يخرجها فلجا إلى ماله، وكانت البئر قرب قبيل فلج لقوم، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك على ما وصفت إذا كره أصحاب القبيل، أو كانت في حريم القبيل. **وفي ذلك قول آخر: قال عمر بن القاسم:** الوادي مثل الطريق الجائز، لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثا.

مسألة: سمعت في المنابك التي تطرح في الفلج، ليس لأحد أن يحمل منها الماء فيما يجوز له أن يستنفع بماء الفلج؛ لأنّ حكم المنابك التي تطرح في الفلج لأصحاب الفلج، والله أعلم.

مسألة: وقيل في فلج إسلامي يسيح في أرض، وفيه عيون وسواعد تجري إليه، وهو في أثارة لقوم غير الذين في أيديهم الفلج، فتوقّع أهل الأثارة على ساعد من سواعد الفلج الذي يجري فيه فحفروه؛ /١٤م/ **فقال مسعدة:** إنّه لو جرّ إليه سبعين ساعدا؛ كان أولى بما جرّ إليه. وكل أرض غشيها أو ساح عليها؛ فأهل الماء أولى بها، إلاّ ما صعب من الأرض فلم يغْشَهُ الماء، فهي لأهل الأثارة.

مسألة: وسألته عن الأنهار التي هي ثقاب، كم يحكم لحفرها من الذرع إذا اختلفوا؟ **قال:** إذا اختلفوا نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم يجزيها من ذراع بلا ضرر؛ لقول النّبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في

مسألة: وأخبرنا هاشم بن خالد البهلاني وهو ثقة أنّ قوما من أهل السّرّ تنازعوا إلى الأزهر بن علي في فلج وركايا قريب منه، فاحتجّ أهل الفلج أنّ هذه الركايا إذا زجرت نقص من فلجهم؛ فرأى الأزهر بن علي أنّ كلّ بئر كان بينه وبين الفلج ثلاثمائة ذراع أو أكثر كانت بحالها، ولا ترفع عن الزّجر. وكلّ بئر كان بينها وبين الفلج أقلّ من ثلاثمائة ذراع صرف الزّجر عنها ولم تزجر. **قال: وأمّا موسى بن علي** فرأى على أهل الفلج البينة أنّ ماء هذا الفلج ينقص من زجر هذه الركايا.

قال أبو عبد الله: حضرت موسى بن علي رحمة الله عليهما وقد تنازع إليه قوم في مثل هذه المسألة، فدعا أهل الفلج بالبيّنة أنّ ماء فلجهم ينقص من زجر هذه البئر. وأحسب /١٤س/ **أنّ أبا عبد الله قال:** إنّ أصحاب فلج المحدث نازعوا بعض أهل الركايا التي تزجر قريبا منه، قال: فقلت: يا أبا علي، ولو أحضروك شهودا يشهدون على ما دعوتهم به لكنت تقبل شهادتهم على الغيب؟ قال: فما تقول أنت يا أبا عبد الله؟ **قال: فقلت:** يقف العدول على هذا الفلج، وهذه البئر لا تزجر، وينظرون موضع منتهى الماء في جريه من ناحية هذه البئر، ثم يأمرون أن يزجروا هذه البئر، والعدول ينظرون إلى ضرب ماء الفلج، فإن لم يروه نقص عمّا كان من قبل أن تزجر هذه البئر لم يصرف أهلها عن زجرها، وإن رأى العدول ماء هذا الفلج نقص عما كان من قبل أن تزجر هذه البئر، صرف أهل هذه البئر عن زجرها، **قال:** فسكت أبو علي.

الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: أخبرني علي أنّ الأزهر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حكم لأهل المحدث على مسبح بن عبد الرحمن بالذّرع، فما دخل فيه من الأطوي دفن. وقد ذهب فلج لبني محبوب على حفر فلج لقوم بمكة، والذي قالوا حتّى يعلم أنّه ينقصه أو ينقص من زجر، هذا غيب، والذي قالوا: إنّه إذا زجر وأنقص الفلج معي أولى؛ لأنّهم قالوا صدقا.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الأصم: وقفت على /١٥م/ ما تقول في فلجين في قرية أحدهما أعلى من الآخر، فإذا شحبوا أصحاب الأعلى فلجهم نقص على أصحاب الفلج الأسفل ماؤهم، واحتكموا في ذلك، ما ترى فيه؟

الجواب: إنّه إن كان مخرجهما من موضع ومجراهما من موضع، ومجراهما واحد، لم يجز ذلك لأصحاب الأعلى أن يفعلوا، ويكون الماء بالقسمة، وإن لم يكن مخرجهما واحدًا ومجراهما واحدًا، وكان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم، وليس لأصحاب الفلج الأسفل منعهم حتّى يعلم يقينا أنّه يجذب[1] ماء ذلك الفلج الأسفل بالبيّنة العادلة، وإن كان بينهما أقلّ من ثلاثمائة ذراع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من لم يجز لهم في ذلك فعلا يغير بفلج جيرانهم، من شحب ولا حفر بئر، وقد أجاز ذلك آخرون، والله أعلم وأحكم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحدث.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المنازف والزّواجر التي تكون على الأفلاج؟ **قال**: أمّا ما كان قديما لا يعلم متى أحدث؛ فهو بحاله ولا يزال عمّا جرى، وأمّا إن كان أحدث على أهل الفلج؛ فإنّه يرفع ويمنعوا من ذلك.

مسألة: وعن أرض تستقى بالزّجر من فلج، شهد شهود عدول أنّ لها مسقًى من هذا الفلج الصّيف والزّمان كلّه من الفلج لناس /١٥س/ كثير، وربما ألجوا على قوم دون قوم، كيف ترى أن يكون لهم ذلك، أيقطع لهم آد معروف، أم على ما أرادوا سقوا؟ فإن اختلف في ذلك، وصحّ لهم المسقى لأرضهم من هذا الفلج بقدر ما يراه العدول يكفي سقي هذه الأرض، يقطعوه لها في آد معروف على ما يتساقى أهل البلد.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: وعن المنازف التي على النّهر القائم وهي أرض واسعة، إذا نزفت من ذلك النّهر لحق البلد مضرة؟ **قال**: ليس لهم ذلك أن ينزفوا ماء النّاس.

قلت: وهل يمنعوا أصحاب تلك المواضع من نزف ذلك الفلج إلاّ برأي أرباب الماء؟ **قال**: جائز لأرباب الماء منعهم، وأمّا من لا ماء له، فليس له منع الناس.

وقلت: هل لهم حجّة على أصحاب ذلك الفلج؟ **قال**: لا، إلاّ ما صح لهم.

وقلت: **فإن قال**: إنا وجدنا أصحاب هذه المنازف ينزفون من ذلك، هل يكون لهم حجة؟ **قال**: لا؛ لأنّه يمكن أن الذي أدركوهم ينزفوا بجواز، إمّا[1] من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

مائهم، أو من إباحة من أرباب المال، فلا حجّة لهم في هذا، إلاّ أن يصح لهم حق معروف في الماء في الجاهلية والإسلام، فأمّا دعوى فلا يثبت، والمجهول أيضا غير جائز.

مسألة: أخبرنا محمد بن خالد عن معمر بن شهاب قال: قال /١٦م/ رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا»(١).

وجدنا هذه المسألة في كتاب معروض على أبي معاوية، (وفي خ: إنّ السنة في حريم القليب العادية خمسون ذراعا، وحريم البديء خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا). وجدنا هذه المسألة في كتاب معروض على أبي معاوية. البديء الذي ابتدئ بها فحفرت في الإسلام، والقليب هي البئر العادية التي محفورة قبل الإسلام.

مسألة: وحريم النّهر ثلاثمائة ذراع من أعلى وأسفل، وعن يمين وشمال، لا يحدث في ذلك نهر ولا بئر، ولا يملك ظهر الحريم، والأيدي عنه مصروفة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن علي بن عمر إلى أبي حفص عمر بن معين: وعن حريم الفلج كم هو؟ **قال:** ليس له عندي شيء محدود، وليس فلج الملك عندي كفلج قبا، وإنّما لكلّ فلج على قدره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٣٥٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥١٩؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، رقم: ٧٠٤١.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: وحريم المورد مثل حريم البئر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكم يفسح النّهر عن ملك الغير، /١٦س/ وكذلك النهر عن النهر كم حريمه، وإن كان فيه اختلاف، فما الذي تراه وتعمل عليه؟

الجواب: فإن كان النّهر الذي يحدث قرب ملك الغير، لا رأس فلج في ذلك الملك ولا بئر؛ فلا فسح فيه، إلاّ ما يرى العدول من أهل البصر والنّظر أنه لا ضرر، إذا أحدث ذلك النهر حيث يريدون إحداثه، وإذا فسح عن الملك قدر أربعين ذراعا كان ذلك غاية الاحتياط. **وقيل:** عشرين ذراعا. **وقيل:** خمسة عشر ذراعا، حتّى في قول أصحابنا من المغاربة ستّة أذرع، والله أعلم.

أرأيت إذا كان بين الفلج الذي في بطن الوادي، وبين الأرض المربوبة أرض خراب، وقال أرباب الفلج: إنّها لنا وهي حريم فلجنا، وقال أصحاب الأرض المربوبة: هي لنا، مَنِ القول قوله منهما؟

الجواب: إنّ هذا الخراب إذا كان متّصلا متناهيا إلى الملك وإلى الفلج، فالفلج هو ملك وعمارة، وحكمه بينهما. **وفي بعض القول:** إنّه موقوف. **وفي بعض القول:** إنّه يقسم بين الملكين نصفين، وإن كان قطع بين الفلج وبين الخراب، مسيل أو خباة فهو لمن اتّصل بملكه من العمارة أو من الخراب إذا كان ملكا، وصحت ملكته، وكذلك إذا قطع بين العمارة واتصل وتناهى بالفلج صحّ للفلج كله، وثبت له ولم يثبت للعمارة شيء بهذه القواطع وهذه /١٧م/ الموانع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأمّا الإحداث في حريم الفلج إذا كان لا ضرر على الفلج ولا منافع له من الماء هناك، فجائز الإحداث قربه ما لم يخف على الفلج هدما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما الذي تعمل عليه من الأقوال في الفسح عن الأفلاج، إذا أراد أحد أن يحفر فلجا قرب فلج، وهل بين جانب الأعلى والأسفل فرق أم لا؟ **قال:** إنّ حريم النّهر من أعلى وأسفل، وعن يمين وشمال. **قال من قال من المسلمين:** خمسمائة ذراع. **وقال من قال:** كما يرى العدول المضرّة. **وقال من قال:** حتىّ تصحّ المضرّة بشاهدي عدل، أو عدل ما يرى العدول. فالذي[1] نعمل عليه من رأي المسلمين أنّ حريم الفلج خمسمائة ذراع، ولا يحدث عليه في أقلّ من هذا من منافع مائه، ولا يحدث أيضا في حريمه حدث، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد أن يحدث بئرا في ماله، فيفسح عن الحدّ الذي بينه وبين جاره ثلاثة أذرع إذا كانت الأرض تنهام، وإن كانت الأرض لا تنهام؛ فليس عليه فسح، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي البئر التي تزجر على منجورين، وأراد صاحبها أن يزجرها على منجورين أو أكثر، وكان في قرب هذه البئر بئر في أقل من أربعين ذراعا أو في حدّ الأربعين ذراعا، فمنعه صاحب هذه البئر الأخرى من ذلك، أله منعه من ذلك أم لا؟ /١٧س/ **قال:** الذي معي أنّه قد جاء الأثر أنّه لا يمنع أحد من مرافق ماله، ما لم يتبين منه ضرر على غيره، فإذا تبين الضّرر فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والذي نحب في مثل هذا إن كانت البئر التي يحدثونها عن البئر الأخرى أكثر من أربعين ذراعا؛ فجائز للمحدث أن يزيد فيها، ما لم تبن المضرّة على البئر الأخرى، وإن كانت على أقل من أربعين ذراعا عن البئر الأخرى، **فيعجبني** ترك الحدث.

---

(١) ث: والذي.

قلت له: فإن لم تنقص هذه البئر المحدوث عليها هذه الزيادة، وكانت في أقل من أربعين ذراعا أو في حدّها، ولم تكن على صاحب البئر المحدوثة عليها هذه الزيادة مضرّة، هل له منع صاحبه أم لا؟ **قال:** الذي جاء به الأثر أنّ البئر تفسح عن البئر أربعين ذراعا، وكذلك يفسح النّهر عن النهر؛ **قول:** خمسمائة ذراع. **وقول:** ثلاثمائة ذراع. **وقول:** مائتا ذراع، وكذلك البئر عن النهر. والذي نحب الاحتياط في ذلك أن يفسح المحدث الفسح الشرعي ويحدث، فإن تبين من حدوثه ضرر من بعد الفسح، فترك ذلك أسلم، والله أعلم.

مسألة عن القاضي عدي بن سليمان الذهلي: أرأيت سيدي إذا كان ماء الفلج من الوادي، وأراد أحد إحداث بئر في أكثر من خمسمائة /١٨م/ ذراع، أو ألف ذراع عن رأس هذا الفلج في جانب الوادي، أعليه أن يفسح خمسمائة ذراع عن ماء هذا الوادي من يمين أو شمال، ويكون هذا الماء ولو علا في هذا الوادي عن رأس الفلج بمنزلة الفلج، وإن أحدث أحد بئرا أو فلجا فيما دون خمسمائة ذراع عن هذا الوادي، في يمين أو شمال، يكون ذلك مصروفا ولو كان أكثر من خمسمائة ذراع أو ألف ذراع عن رأس هذا الفلج؟ عرّف خادمك.

الجواب -وبالله التّوفيق-: فالذي وجدته في الآثار، وحفظته عن أولي العلم والأبصار في الماء الجاري في الأودية إذا كان هذا الماء متصلا جريه في هذا الوادي، وفي هذا الوادي أفلاج من أسفل، أن ليس لأحد أن يجر من ماء هذا الوادي شيئا من الأفلاج من أعلى ولو بعدت المسافة وكثر الفسح والذرع، وأما من أسفل الأفلاج، إذا كان هذا الماء من هذا الوادي لا ينتفع به أحد ولا يدعيه أحد، ولا مضرة فيه على أحد؛ فلا يضيق على من يريد الانتفاع به على هذه الصفة. وأمّا إذا أراد أحد أن يحدث نهرا أو بئرا قرب ماء هذا الوادي، ولم يكن

إحداثه في الوادي بنفسه؛ فليس له أن يحدث قرب ماء هذا الوادي ولم يكن إحداثه في الوادي بنفسه؛ فليس له أن يحدث قرب ماء هذا الوادي بئرا ولا نهرا فيما دون خمسمائة ذراع، على القول الذي نراه ونعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم. /١٨س/

مسألة: ومنه: ما حدّ الفسح في أرض المزارع؟

الجواب: قول: الفسح الشّرعي وهو ثلاثة أذرع. **وقول:** سبعة عشر ذراعا، **ويعجبني** هذا القول لصرف الضّرر؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[١]، وإن حكم حاكم بقول من هذين القولين؛ فحكمه على الحق ثابت، والله أعلم، [وبما أحوط هو أقرب للصواب][٢].

مسألة: لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصّائغي: وسئل عن العوابي التي هي متقاربة أنها مزارع لأهل البلد، إذا أراد أحد من الناس أن يفسل في ماله مما يلي مال جاره، على سبيل الحسد والكيد لجاره هكذا، في التحري يجوز منعه من ذلك أم لا يمنع من التصرف في ماله؟ **قال:** في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قال من قال:** إنه لا يمنع من أراد أن يفسل في ماله ما شاء وأراد من نخل أو شجر غير عظيم الساق، إذا فسح عن أرض جاره ثلاثة أذرع، وفسل في الذّراع الرابع. **وقال من قال:** إنّه يفسح عن هذه العوابي التي هي متعارفة أنها مزارع للحب لأهل البلد، بقدر ما يرى العدول أن ظل سعف فسله لا يضر بزرع جاره، إذا كبر الفسل وصار نخلا قد دار به الجذب، ويمنع عن الفسل، إلا أن يرى العدول

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: وبما هو أحوط وأقرب للصواب.

أن ظل سعف فسله /١٩م/ لا يضرّ هذه العوابي المتعارفة أنها مزارع لأهل البلد على صفتك هذه؛ لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. والقول الأول أكثر، والآخر أنظر لصرف الضرر والنفي والكيد والحسد، فمن أراد أن يضرّ بجاره، والحاكم إلى نظره أحوج إليه من أثره، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في أهل بلد أرادوا أن يحدثوا لفلجهم ثقبة قرب فلج آخر لغيرهم، فمنعهم من خدمتها أحد من الولاة، والمسافة بينهما قدر ثلاثمائة وستين ذراعا، فتركوها إلى أن مات الوالي، ثمّ بدا لهم أن يخدموها، فأنكر عليهم أهل هذا الفلج، ألهم ذلك وإن كرهوا هؤلاء أم لا؟

فقال في جوابه: إنّ لأهل العلم والبصيرة في هذا آراء مختلفة، هي في آثارهم والحمد لله مذكورة؛ والقول في الفسح بخمسمائة ذراع كأنّه في موضع ثبوته أكثرها. **وفي قول الشّيخ محمد بن عمر بن أحمد:** إنّ أكثر عملهم[١] على هذا، وفي الأثر لغيره من المشايخ كذلك. وعند المشاجرة فالمرجع فيه إلى من له الحكم أو عليه، فإن كان في النّظر لا بد وأن يكون لحدوثها شيء من الضرر؛ لم تجز، على قول من يقول بالمضرة دون الفسح، وإن زاد[٢] على هذا القدر، وما حكم به /١٩س/ من رأي المسلمين؛ فليس لهم إلاّ أن ينقادوا لأمره ويسلموا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أزاد.

لحكمه، وإن كان قد تقدّم فيه حكم لمن لزمه أو جاز له؛ فلا يجوز لغيره أن ينقضه[١] ما لم يصح جوره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بلد له فلجان أحدهما[٢] لأناس مخصوصين، والآخر مشترك بين أهل البلد، ومخرجهما من واد واحد، وأحد الفلجين أعلى من الآخر، ثم إنّ الوادي تفرع منه واد ثان من أعلى الفلجين وصار بين الواديين من المسافة بقدر ما لا يمنع الشرع من الإحداث، وكان بأعلى كل واد منهما [عين من الماء][٣] تطرح ليست بملك لأحد، ولا أحد ينتفع بها، والماء غير متصل بعضه ببعض، فاتفق رأي أهل البلد جميعا على عمار هاتين العينين، وتشارطوا على أن يجعلوا كل عين في فلج من هذين الفلجين المذكورين، وعلى أن يعتبروا هذا الماء بأن يخرجوه من الوادي ويكسروه في موضع آخر بعيدا عن الأفلاج المذكورة، فمكث مكسورا زمانا بقدر شهرين، ولم تبن المضرّة في شيء من الأفلاج، فرضي الكل بذلك، وعملوا للماء ساقيتين بالصاروج، وجرى الماء فيهما وجعلوه على الشرط المتقدم، وكل منهم جاز ماؤه من صغير وكبير، وحاضر وغائب ووقوفات، وصارت الزيادة /٢٠م/ من الماء بين الجميع على الأصل الأوّل، ومضت على ذلك سنون كثيرة، فأنكر من أنكر من أهل الفلج الأعلى الذي هو مشترك بينهم، وقالوا: إن الفلج ثابت[٤] فيه مضرة، وإنا لا نرضى بالأحداث التي أحدثت، وإن الماء يكسر في الأودية على أصله. وقال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقصه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بانت.

أهل الفلج الثاني: لا نرضى بكسر مائنا، ونحن أخذنا[١] من السيل[٢]، وصرنا ننتفع به زمانا طويلا، والفلج ثابت[٣] فيه المضرة، بل هو زائد عن قبل، بل هذا حسد منكم لنا، وتابعهم على ذلك كثير من أهل الفلج المشترك، وصار كل منهم يقول بخلاف قول الآخر على سبيل الدعاوى، ما الوجه في ذلك؟

الجواب لك أيّها الشّيخ على ما وصفت: إنّ هذا أمر جائز وصحيح ثابت، ولا يجوز إبطاله بدعوى مدعي النقض لما سفل، ما لم يصح له ما ادّعى بإقرار من إقراره عليه حجة، أو بغيره من أهل العدالة الجائزي الشهادة إلاّ بنفس الدعوى، فإنّ الدعوى لا تقبل ولا تجوز على حال بها أن يعمل لجاهل ولا عالم، ولا والٍ ولا حاكم، بدين ولا رأي، والقابل للدعوى والعامل عليها والحاكم بها هالك، ولو كان المدعي غير واحد؛ لأنّ الواحد كالألف والألف كالواحد. هذا ما لا نعلم فيه من القول اختلافا، وإذا صح ذلك لهم، وتبيّنت المضرّة من ذلك الحدث بما لا شك فيه ولا ريب؛ حكم /٢٠س/ هنالك بردّه إلى الأصل، ولكنّه لا يصح مع وجود الإنكار وعدم الإقرار إلاّ بالوقوف على هذا الاعتبار، أو الشهادة على الاعتبار من الأخيار[٤]، وصحة تبيّن الضّرار بالنقص لما سفل من الأنهار؛ لأن الشهادة على غير ذلك يخرج على الغيب الباطل تكلفة، وإنها لعلى ذلك لا تقوم بها حجة للمدّعي على المدّعى عليه.

---

(١) ث: أخذناه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السبيل.

(٣) ث: ما بانت.

(٤) ث: الأخبار.

وكذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يوجد في مناظرته لأبي علي موسى بن علي رَحِمَهُٱللَّهُ فيما في المعنى يشبه هذا، وإنّه لحق ولا نعلم في ذلك اختلافا أنّه حق، والاعتبار بالكسر لهاتين العينين بعد ثبوتهما وحريمهما، والانتفاع بالسقي بهما لا أقوى عليه، ولا آمر به إلا بالرضى من أرباب الماء فيما لهم فيه الرضى، إذا كانوا بحال من يجوز منهم الرضى؛ لأنّ هذا شيء قد ثبت فانقضى ومضى، ولا سيما على ما ذكرت من الاعتبار لهما قبل تمام حدثهما، بل إنما هنا الحجة تقوم بصحة النقصان بالشهادة في ذلك على الاعتبار فيما قد سلف، فإن عدمت لم تزل العينان عن أصلهما أبدا؛ لأنّ الأصل الإباحة فيهما، إلا بالمضرّة وهما على الأصل، وبخاصّة بعد حدثهما حتّى تصح المضرة لما سفل عنهما، فلهذا على غير الرضى الجائز لا أستجيز تجويز كسرهما؛ لاعتبارهما في حال إباحتهما لمعنى دعوى المضرة /٢١م/ من مدعيها؛ لأن الدعوى غير جائزة ولا ثابتة على حال حتى تصح، وقد بيّنت لك وجه الحجة في الصحة لها في الظاهر، وإلى الله تبلى السرائر.

الباب الثاني في حكم الفلج الملقوط والذي يحجر فيه الكتابة وحكم المجهول

عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: وفيمن لقط فلجًا في موات، أهذا الفلج حلال للاقط غنيًا كان أو فقيرا، أم حكمه حكم اللقطة؟ **قال:** إذا كان هذا الفلج طلع من أرض موات، وساح على أرض موات ولا سقي في الإسلام، ولم يضرّ بأحد؛ فهو حلال لمن لقطه من غني أو فقير.

قلت له: وإذا أراد لاقِط هذا الفلج أن يدفعه لأرباب فلج آخرين، وفيهم يتيم وغائب ومسجد وأرامل، وأرادوا أن يطرحوه في فلجهم، وليعطوا اللاقط بادة أقل وأكثر من هذين الفلجين، أيجوز لهم ويسعهم؟ فإذا رأى الجباه من أرباب الفلج الذين ليأخذوا الفلج من الرحل، ويعطوه بادة من رأس فلجهم، وكان في نظر العدول من أهل البلد صلاحا بيّنا لأرباب هذا الفلج الذي للأيتام ومن ذكرتهم؛ فلا يضيق ذلك عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أهل بلد التقطوا فلجا من الوادي الذي بين القرى والأملاك، ولم يكن في حريم /٢١س/ شيء من الأفلاج بينه وبينها أكثر من الفسح الشرعي من أعلى وأسفل، وأخرجوه عن الوادي، إلى أن سقوا به أصولا لهم، أيحلّ لهم ذلك أم لا؟ **قال:** على قول من لم يجز الإحداث في الأودية التي بين القرى والأملاك المشتملة عليها، وهو أكثر القول؛ فلا يجيز ذلك ولا يحله، ولو لم يكن ثَمّ ضرر على تلك الأموال ولا على أحد؛ لأنها سبل الله لمائه إذا أنزله من سمائه، هذا إذا لم يكن الفلج الملقوط يطرح على الفلج الحلال القديم.

قلت: وإن أقعدوا الفلج القديم، وخدموا بقعادته هذا الفلج، وقسّموه على قسمة الفلج القديم، كل من له سهم من الفلج القديم فله من هذا مثله؟ **قال**: إن اختلط الحلال بالحرام؛ **فقول**: يجوز لمن له فيه حق أن يأخذ منه بقدر حقه. **وقول**: لا يجوز.

قلت: وإن خطفوا هذا الفلج الملقوط في أرض من لا يملك أمره بعد ما طلع من الوادي، وكان خطوفه صلاحا للمال، ما ترى؟ **قال**: إن كان هذا الفلج الملقوط لم يجز من قبل في الإسلام، ولا يطرح على فلج قديم أزلي؛ فالوقوف عن الدخول فيه أولى وأسلم، ولا يتبع[1] الحدث، ولا تبسط الأيدي في أملاك الناس إلا برضاهم في حال من يجوز رضاه، ومن لا يجوز رضاه؛ /٢٢م/ فلا يجوز.

قلت: من كان له مال من أعلى الفلج قبل مروره في مال من لا يملك أمره، أيطيب[2] له السقي بمائه من هذا الفلج، ويحل له الكتابة فيه؟ **قال**: نعم.

قلت: إن كان ممر هذا الفلج في مال أحد، وتشرب منه نخيل له على وجين ساقية هذا الفلج، أفيه شبهة أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه النخلة تشرب من هذا الفلج الحرام، والذي فيه شبهة؛ **فقول**: إن ثمرتها مثله. **وقول**: لا تحرم الثمرة، والوقوف أسلم.

قلت: وإن قايضوا من لا يملك أمره بالأموال التي مرّ فيها هذا الفلج، ودفعوا له أموالا أفضل منها، أيحلّ له ذلك أم لا؟ **قال**: إن لم يكن القياض لوقوف

---

(١) ث: ينتفع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن يطيب.

مؤيدة[١]، وكان ذلك في نظر أهل العدل صلاحا لمن لا يملك أمره؛ فلا يضيق على قول من أجاز ذلك. **وقول**: لا يجوز ذلك القياض.

قلت: وإن بدر من له مال بيدارا وعنده أنه يسقي له ماله بمائه من هذا الفلج، [ومن الفلج][٢] الأول، أيحلّ له إذا لم يسأله؟ **قال**: إذا خاف أن يسقي ماله بماء من لا يحلّ له سقيه به؛ فإنه يتقدم عليه بالنهي عنه، إن أراد لنفسه السلامة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي فلج التقطه أناس، ولم يصح أنه جرى في الإسلام، وليس له أثر عمارة، بل هو في موضع موات من الأرض، إلا أن له /٢٢س/ ضرفا (ع: طفرا) وسماما، وليس شيء غير هذا، وخرج إلى أرض موات، هل يكتب في هذا الفلج على هذه الصفة، وأفضى هذا إلى سيح[٣] تسكنه البدوان في زمن القيظ يُنشئون[٤] فيه عرش خوص ودعون وجذوع، وإذا تربّع القيظ ساروا، وقشعت العرش من ذلك الموضع، وهذا السيح أدركه الآخر عن الأول تسكنه تلك القبيلة، وأنكروا على أهل ذلك الفلج إخراج فلجهم في ذلك السيح، وقالوا: هذا السيح لنا مرّ بألف الزمان، ولا نرضى بأحد أن يسقيه، ألهم حجة في ذلك أم لا؟ **قال**: إن الكتابة في هذا الفلج جائزة على صفتك هذه، وأما هذا السيح الذي ذكرته يسكنه البدوان في زمن القيظ، يبنون فيه عرش

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: مؤبدة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) السَّيْحُ الماءُ الظاهر الجاري على وجه الأَرض. لسان العرب: مادة (سيح).

(٤) ث: يبنون.

خوص ودعون وجذوع، وإذا تربّع القيظ ساروا، وقشعت العرش؛ فوجدت في آثار المسلمين أن البناء بالخوص في الموات لا يثبت الملك، وأما البناء بالطين في الموات فيه اختلاف؛ **قال من قال**: إن البناء بالطين يثبت الملك. **وقال من قال**: لا يثبت الملك. وعلى هذه الصفة ليس للبدوان حجة على أهل هذا السيح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجد فلجا في أرض أحد، ولم يصح أنه سقي به في الإسلام؛ **فقول**: إن حكم الفلج لمن طلع في أرضه. **وقول**: إن حكم الفلج للأرض التي يسيح عليها، وإن صح أن هذا الفلج سقي في /٢٣م/ الإسلام، ولم يصح له رب؛ فحكمه لبيت المال، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: وما الفرق بين الفلج الجاهلي والإسلامي؟ **قال**: فالذي جاء به الأثر هكذا مجملا، والذي عرفته أن الإسلامي الذي فيه أثارة بينة، أثارة زراعة أو سواقٍ أو غير ذلك من الأثار، ولا يعرف له رب؛ وحكمه للإمام على أكثر القول، وإن لم يكن إمام فهو للفقراء. وأما الجاهلي الذي ليس فيه أثارة، ولا سمع[١] به أحد، ولم يكن فيه بيان ولا جاء به أثر؛ فحكمه لمن لقطه، كان غنيا أو فقيرا، إذا لم يذكر أنه كان لأحد من قبل، ولا أنه غائب ولا مغصوب، والله أعلم.

مسألة: الغافري: والفلج إذا لقطه أحد في موات، ولم يصح أنه سقي في الإسلام؛ فهو لمن وجده، وله أن يتبعه تبعا لا قرحا حيث تيمّم[٢]، وإن مرّ على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسمع.

(٢) ث: يتمم.

أملاك ناس ولم يقدر على خدمته إلا [بكشف ثقات][١]؛ فله ذلك، لكن إذا خدم يسمهن مثلما كانت، وإن كان للكشف قيمة؛ فعليه لهم قعادة أرضهم إلى أن يسمها، وإن ادّعى أحد أن له فيه نصيبا، فلا يقبل إلا بالصحة وهو لمن وجده، والله أعلم.

وعنه[٢]: في أهل فلج قاطعوا أُجراء أن يحدثوا زيادة حدث على فلجهم في موات من الأرض، فالتقط الأجراء فلجا من باطن الأرض في حريم الفلج الأول، وخارج منه، /٢٣س/ وخلطوه على الأول، فتمسكوا الأجراء[٣] بما لقطوا، ألهم ذلك أم لأهل الفلج الأول، وللأجراء[٤] أجرتهم؟ **قال**: إذا كانوا آجروهم ليخرجوا لهم هذا الفلج؛ **فيعجبني** أن يكون للمؤجِّرين (بكسر الجيم)، وإن كانوا آجروهم ليقرحوا لهم حدثا؛ **فيعجبني** أن يكون الفلج الملقوط لمن لقطه، هكذا يعجب الشيخ أبا سعيد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول -سيدي رحمك الله- في أهل بلد التقطوا فلجا من الوادي الذي بين القرى والأملاك، وبينه وبين الأفلاج التي أعلى منه، وأسفل أكثر من الفسح الشرعي، وسقوا به أصولا لهم، أهو حلال لا شبهة فيه أم لا، أم فيه اختلاف، [على ما جاء من الاختلاف][٥] في الوادي الذي بين القرى؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكشف ثقاب.

(٢) ث: مسألة: ومنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأجزاء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: للأجزاء.

(٥) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: **فمعي أنه قيل** في الوديان[١] التي بين القرى في إحياء الموات منها والحفر فيها والأخذ منها وقود الأفلاج فيها باختلاف؛ **فقال من قال**: لا يجوز شيء من ذلك على حال. **وقال من قال**: يجوز جميع ذلك، ما لم تثبت هنالك مضرة على أحد في حكم الحق في نظر العدول. **ومعي** أنه يختلف في الموات بين العمارين وفيما تولّد منه وفيه؛ **فقال من قال**: ذلك لمن اشتمل عليه ملكهم، فعلى هذا القول فذلك الفلج، فلا يجوز التقاطه، وذلك حكمه لمن اشتملت عليه أملاكهم /٢٤م/ من أهل القرية، ولا يجوز له أخذه على حال، وهو لهم. (تمام هذه المسألة).

أرأيت سيدي، إن كان حلالا، وكانوا يقعدون الفلج القديم، ويخدمون بقعادته هذا الفلج، وقسموه على قسمة الفلج القديم، كل من له شيء في الفلج القديم، فله من هذا مثل ما له من القديم، ما تقول فيه؟

الجواب: إذا ثبت لهم ذلك الفلج الملتقط، ورضوا بذلك أن يخدموا من مال فلجهم القديم، ولم يكن فيه من لا يملك أمره من الأيتام وغيرهم؛ جاز ذلك، وهو حلال على قول من يجيز ذلك، وفي تسليم القعادة من حقّ من لا يملك أمره على نظر الصلاح إذا ثبت ذلك اختلاف، وذلك على معنى ماضٍ وهو الأصل، وإذا ثبت الاختلاف فيما مضى ثبت[٢] في هذا أن يجوز التسليم من الكل أولى من الكل، والله أعلم.

---

(١) ث: الواديان.

(٢) زيادة من ث.

أرأيت سيدي إذا خلطوا هذا الفلج في مال من لا يملك أمره، كان خطوفه فيه صلاحا أم غير صلاح، أرأيت إن قايضوا من لا يملك أمره بالأموال المارّ فيها هذا الفلج، ودفعوا له أموالا أفضل منها، ما الحكم فيه؛ من أكل وشراء وكتابة فيه على كل الوجوه، بيّن لي كل وجه بعينه، وما تحتمله؟

الجواب: لا يجوز تخطيفه في مال من لا يملك أمره، إلا بحجة تثبت هنالك بالإباحة، أما المقايضة في مال من لا يملك أمره بمن هو حجة في معنى النظر من القائمين بذلك، وفي ذلك في معنى المقايضة، /٢٤س/ ولم تقع هنالك مضرة، ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: لا يجوز ذلك. **وقال من قال**: جائز. **وعلى قول من يقول**: يجوز ذلك، يجوز الأكل والشراء والكتابة وجميع ما لا يثبت حكمه. ومن لا يجوّز ذلك لم يجز جميع ذلك، وكل قول المسلمين صواب.

مسألة: وإن كان لا يجوز كل هذا، وكان لأحد مال من صدر هذا الفلج قبل مروره في مال من لا يملك أمره، أيجوز له السقي بمائه من هذا الفلج أم كل ذلك سواء؟ بيّنه لي.

الجواب: جائز له ذلك إذا ثبتت ذلك في الأصل، وكل ذلك على ما مضى القول فيه.

مسألة: **ومنه**: وفيمن له نخل على وجين هذا الفلج المذكور، ويشرب كله منه، أعليه شبهة من قبل ذلك إذا كان الفلج لا يحل.

الجواب: لا شبهة عليه في حكم ذلك في معنى الحكم والجائز[1] على معنى ما قيل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحائز.

مسألة: ومنه: وإن كان لا يحل جميع هذا، وكان لأحد بيدار، وعنده أن بيداره يسقي له ماله من هذا الفلج أم لا عليه ذلك، ويسعه التغافل عن ذلك؟ عرفنا جميع ذلك.

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** لا يلزمه ذلك. **وقال من قال:** عليه ذلك. فانظر في جميع ذلك، وخذ منه بالحق ودع ما سواه.

مسألة: زيادة لمسألة الفلج. **وقال من قال:** جائز لمن التقطه وهو له، ولمن سبق إليه؛ لأنه /٢٥م/ **قيل:** إن ذلك بمنزلة الموات، وحكم الموات لمن سبق عليه؛ **ومعي أنه قيل:** يجوز للفقير، ولا يجوز للغني، وهو بمنزلة اللقطة على معنى ما قيل، ولا يعجبني أن يحدث هنالك حدث يدخل منه المضرة على أحد من الرعية والعوام، فانظر لنفسك الخلاص قبل أن لا خلاص. وقيل: أن لات حين مناص، ولا ينفع إلا الإخلاص.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول سيدنا فيمن وجد فلجا قديما، ساقية وثقابا لا عمارة في مسقاه ولا أثارة، هل يجوز لأحد تملكه ويزيده خدمة حتى يصح أنه إسلامي، أو حكمه إسلامي حتى يصح أنه جاهلي، وهل ترى له وجه جواز لمن أراد إحياءه بوجه من الوجوه يسلم به عند خالقه؟ أفتنا ذلك يرحمك الله تعالى.

الجواب: إن حكمه في بلدان الإسلام إسلامي حتى يصح غير إسلامي، وهو بمنزلة الذي لا يعرف ربه، وله من الأحكام أحكام ذلك؛ **قيل:** حشري أبدا. **وقيل:** لبيت مال المسلمين. **وقيل:** يجوز للفقراء، وهذا الآخر هو القول الأشهر، والمعمول به أكثر في المال الذي لا يعرف ربه. وفي هذا **قول رابع:** إنه أمانة في مال بيت مال المسلمين، لا أنه لمال بيت المسلمين، وهذا الفلج فهو

على هذه الآراء، إلا **قول من يقول**: هو أمانة في بيت المال، فليس هو كذلك ما دام غائبا في الأرض، /٢٥س/ إلا أن يكون بمعنى أنه يترك بمنزلة الأمانة إلى أن يأتي إمام عدل ويحتاج إليه فيبيعه، فيلحقه معنى هذا الرأي، وعلى هذا يجوز الانتفاع بهذه من الفقراء، والرأي الأحسن أن يقايض به ويحضره أكابرا من الناس في ذلك، ويكاتبوه ويخدمه، فيجوز له تملكه بقول صحيح، عمل به العلماء أعني القياض، وإن كان يجوز فيه النقض، ولكن بالنقض يكون له رد الغرامة أن لو نقضه عليه من هو حجة في الإسلام نقضه، وغالب الظن أهل الحجة [لا يضيّعون ما عملوه الأكابر][1] من المسلمين على نظر الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان فلج قديم مدثورا، تبيّن منه ثقاب قديمة قريبا من أفلاج أناس، وسمعت أو رأيت أناسا ساروا إلى رجل من أهل تلك الأفلاج التي تقرب هذا الفلج، واشتروه منه، واختلف الناس والسمعة من العامة فيه؛ منهم من يقول: هو للذي اشترى من عنده. ومنهم من يقول: مجهول، لا يعرف ربه. ومنهم من يقول: لا لأحد. فما حكمه عندك، وما ترى فيه، أَجِلْ فيه[2] شيخي ذهنك، وصرّح لنا هذا تصريحا شافيا يوردك الله غدا حوض نبيّه الصافي.

الجواب: إذا كانت الأفلاج التي من أعلاه أو أسفله، أو يمينه أو شماله تمنع من خدمته في الحكم؛ فهو موقوف أبدا لا تصح خدمته /٢٦م/ ولو ادّعاه من ادّعاه أنه له؛ لأنه لا يعلم تعطيله على أي وجه، إلا أن يصح بالبينة العادلة أنه سالف ثابت، وإنما دثر بشيء صيّره كذلك، وإن كان أصله مجهولا وادّعاه أحد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يصنعون ما علوه الأكابر.

(٢) زيادة من ث.

أنه له، والشهرة أنه مجهول، فلا تزيل صحة الشهرة دعوى المدعي أنه له. وإن كان غير مشهور أمره، وادّعاه أحد أنه له، وهو يفعل فيه فعل الحوز في الحكم؛ فهو له بالحوز، وإن لم يحزه ولم يصح أنه في حوزه على دعوى التملك له، وبعض الناس من نواحي ناحيته، الأعرف بأحواله بالجيرة له منهم، **قالوا**: إنه مجهول وإنما هذا متعرض له، **وبعضهم قال**: إنه له نظر إلى الأمناء منهم في دينهم، فإن كانوا هم الذين يشهدون أنه مجهول، وأنه هذا متعرض له، والذين يشهدون أنه له غير أمناء؛ فشهادة الأمناء أصح، وإن كان الذين يشهدون أنه له هم الأمناء دون الآخرين؛ فالأصح جواز شرائه منه وتملكه، وإن كانوا أمناء في هؤلاء وأمناء في هؤلاء؛ فشهادة الأمناء أنه له تجوز له شراؤه منه، وإن كانوا كلهم غير أمناء، فيصح فيه أن يرجع الأمر إلى سكون النفس واطمئنانة القلب إلى أيّ القولين أصح معه، فإن مالت به إلى صحة شهادتهم الذين يقولون: إنه له؛ **فمعي** أنه يجوز له شراؤه منه؛ لأنه لم يدعه على أحد تملكه، فلا يصح إخراجه منه إلا بشهادة /٢٦س/ يجوز بها في الحكم، وإن مالت به نفسه إلى صحة قول الذين يقولون: إنه مجهول؛ فهو في حقه مشكوك، وكل مشكوك موقوف، والأصح أن يرجع إلى حكم المجهول ربه، فيكون على حكم الاختلاف الذي ذكرناه في جواب المسألة الأولى، ما لم يحكم به حاكم عدل بالوجه العدل، فيزول بحكمه الاختلاف، وإن كان في حكم المشكوك معه، وإن اشتراه منه وقايض به للفقراء، خرج من الاختلاف أنه له، وأنه للفقراء إلى جواز القياض على الاختلاف، والأصحّ جوازه، وقد عمل به والدنا وقايض وقوفات وتركها، ولم يولّ فيها أحد فتولاها وكيل الوقوفات، والله أعلم.

مسألة من جوابات الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وفي رجل لقي فلجا في طوي أناس، لمن حكمه؛ لأنه يحفرها فوجد فيها فلجا؟

الجواب: حكمه لمن التقطه، إذا لم يصح أنه جرى في الإسلام، وأهل الطوي لهم الانتفاع من طويهم على هذه الصفة، والله وأعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي الفلج الذي لا يكتب فيه، أتجوز الأحكام فيه إذا تشاكى فيه أناس في النخل والماء، إذا كان المسلمون لا يكتبون فيه؟ **قال**: ما صح فساده أو المنع له من ذلك؛ فهو الذي لا يجوز الدخول فيه بحكم في شيء ينقله عن أصله أو يخرجه /٢٧م/ عما هو عليه، وما لم يصح ذلك؛ فلا بأس، وليس شهرة[1] ترك الكتابة من المسلمين فيه مما يوجب القطع بتحريمه، ولا حجر الأحكام فيه على من لم يصح معه، لكن ترك الدخول فيما عارضته الشبهة أولى، وما صح أن تركهم الكتابة فيه لشبهة لحقته؛ **أعجبني** من طريق النصح لمن استنصحى (ع: استصحني) أن لا يعرض لشيء فيه في حكم، وما خرج على معنى المنع لهم من التّعدي على بعضهم بعض في شيء من ذلك؛ فجائز في قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكل بلاد لا يكاتب المسلمون فيها بلا علة يدعي فيها، هل يلزمه الوقوف عن الأكل منها، وعن البيع والشراء لها، وعن الكتابة فيها من أجل ذلك؟ **قال**: لا يبين لي لزومه في شيء من هذا كله، ولا جوازه من أجل ذلك وحده، إلا أن يكون تنزّها، وأما على وجه التحريم لها على نفسه أو غيره

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهوة.

ممن نزل بمنزلته، فلا أعلمه؛ لأنها في الأصل حلال على من يعلم[١] حرامها، ولا صح معه ما يوجب شبهة فيها، وهي على الأصل حتى يصح فيها ما ينقلها معه، وما خرج في تركه عن اللازم إلى غيره من التطوع تنزها، فهو لمن أراده، ومن ألزم نفسه أو غيره ما لا يلزمه بعلم أو جهل؛ فقد ضلّ، وهي وإن كانت في علم الله وعلم من صح معه أنها قد عارضها ما يحرمها به ولم يزل عنها، فإن ذلك على من علمه دون من لم يعلمه، ولم يصح معه، ولا قامت به الحجة عليه من خبره، /٢٧س/ ولا بيّنة ولا شهرة، وليس عليه في الكتابة، ولا في البيع والشراء، ولا في الأكل والعطاء، وأمثال ذلك خرج حتى يصح معه حرامها بما لاشك فيه، والكتابة من المسلمين في الشيء وتركها لا يدل على حلّه ولا تحريمه، والمحرم لها والملزم نفسه أو غيره الوقوف عن ذلك من أجل هذا المعنى لا غيره مما يكون له به الحجة وعليه، لا مخرج له من التقليد المحرم في دين الإسلام[٢]، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن شهد معه اثنان أو أكثر ممن تقوم بهما الحجة على أنها حرام؟ **قال:** لا أعلم أنها تحرم عليه بنفس هذه الشهادة؛ لأنها لا تقوم بها الحجة في تحريمها حتى يفسّر هذه الحرمة ما هي، فينظر فيها على ثبوتها، فإن كان على شيء مما يجوز فيه الرأي، فعلى كل أن يكون فيها ناظر لنفسه عالما[٣] بما بان له عدله، وإن كان مما لا يجوز فيه الرأي؛ لزمه قبولها والعمل بها لمعنى قيام الحجة

---

(١) ث: لم يعلم.

(٢) كتب فوقها: المسلمين.

(٣) ث: عاملا.

عليه بها، لا على سبيل القطع بصدقهما، وإن كان مما لا يجوز في الدين، ولا في الرأي؛ بطلت ولم يجز قبولها، وكان من الباطل العمل بها على حال، ولجواز هذه المعاني على الشهادة بها مجملا أنها حرام لم تكن حجة، ولم يصح بها حرامها، ولا ما يوجب شبهة فيها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن فلج /٢٨م/ حفروه أناس وخطفوه في مال يتيم، وقطعوا به الطريق من ثلاثة أماكن، وسقوا به أصولا لهم من قبل، وزرعوا عليه وفسلوا، ولم أعلم به شبهة غير خطوفه في مال اليتيم وقطعه الطريق، أيحرم هذا الفلج وما سقاه أم لا؟ **قال**: إني لا أقدر أن أقول: إن[١] هذا الفلج حرام، وخاصة إذا بلغ اليتيم ورضي بذلك فذلك جائز، ولا يلزم أهل الفلج شيء. وأما إذا بلغ اليتيم ولم يرض؛ فعلى أهل الفلج قيمة الموضع الذي خطفوا فيه الفلج. والقول في ذلك واحد أن يسقي أروضا لأهل الفلج أو تسقى مواتا، وأما تخطيفه في الطرق، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال من المسلمين**: لا يجوز. وفيه **قول لبعض المسلمين**: إنه جائز، والله أعلم.

مسألة لغيره: والأفلاج المحدثة إذا [مروا بها][٢] على طرق[٣] جوائز، فلا يضيق على الكاتب أن يكتب فيها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مرواها.

(٣) ث: الطريق.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: فيمن أراد إحياء أرض[١] موات، وأراد من الكاتب أن يكتب له فيها قبل أن يحييها بالماء، أتجوز له الكتابة أم لا؟ **قال:** لا يكتب له فيها إلا بعد إحيائها بالماء بصحة عند الكاتب.

قلت: فهل يحتاج أن يقف عليها الكاتب حين إحيائها؛ ليصح عنده أنه هو الذي أحياها أم لا؟ **قال:** لا يحتاج إلى ذلك، على ما قالوا في أمر الكتابة.

قلت له: وإذا أتاه بعد ذلك /٢٨س/ وقال له: إنه هو الذي أحياه، أله أن يكتب له فيه؟ **قال:** نعم، على ما استحسنه المسلمون في هذا الباب.

قلت: وكذلك من أراد إحداث نهر أو بئر في أرض موات، ورأى الحاكم الأرض قبل أن يبعث فيها وأمره بالخدمة فيها، ثم جاء من بعد وقال له: إنه خدم ذلك، ووصل معه إليه فوجده جاريا فيه الماء، أتجوز له الكتابة في ذلك أم يحتاج أن يقف عنده حين إمهاء ذلك، حتى يصح عنده أنه هو الذي أمهاه أول مرة؟ **قال:** لا يحتاج إلى ذلك، ولم نسمع أن أحدا من أهل العلم أو الحكم يحتاج إلى ذلك، ولا أبى الحكم والكتابة إلا بالمعاينة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وفي الفلج متى تجوز الكتابة فيه، إذا صار حكمه جاريا أم إلى أن يسقي به الأرض التي يريدون إحياءها بمائه؟ **قال:** الكتابة في الفلج إذا صار فيه ماء، وفي الأرض إذا أحييت أن النهر إذا صار ماؤه يجري بعضه في بعض، وقد صارت الجارية تسوق بعضها بعضا، ولو لم يسح على الأرض ماؤه، فهكذا نحن نكتب فيه إذا صار هكذا بعد النظر، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: أرضا.

مسألة: الصبحي: والفلج الذي جرت فيه الكتابة من بعض المسلمين كالشيخ درويش بن جمعة ونحوه من الإخوان، إلى أن وقع الوقف عن الكتابة من بعض المسلمين إلى زماننا هذا، ولم نعلم أن الواقف يظهر شبهة /٢٩م/ في أمر هذا الفلج مما يوجب التوقيف أو التحريم، ما الذي يعجب في أمر هذا الفلج، وكثير من المسلمين يأكلونه ويستغلونه ويشترون منه ويسقون به؟ **قال**: كل من كان في يده شيء يحوزه ويأكله ويدّعيه ملكا لنفسه فهو أولى به، ويحكم له به عند المحاكمة، ويشهد له به عند الشهادة، ويشترى منه عند الحاجة، ولا يعجبني فيه دخول اللبس من الوقوف عن الكتابة فيه، وهل يحل لمسلم يأكل من هذا ويملكه، ولا يكتب فيه عند المبايعة؟ [هذا أمر][1] ضيّق لا يفعله إلا من رقّ علمه، ولا في أصل المذهب ما حل أكله وجاز بيعه، ثبتت[2] فيه الكتابة والشهادة، ولا سبيل إلى مناقضة الأحكام في شيء من أمور الإسلام. وقول القائل: قد وقف عن الكتابة في هذا الفلج من هو خير منا، لا أرى هذا عذرا لهم، ولا يعجبني أن يلبسوا بغير حجة يوضحونها إلا قولهم هكذا، والكتابة في هذا أولى، والله أعلم.

---

(١) ث: هو من.

(٢) ث: وثبتت.

الباب الثالث في حكم الماء إذا دخل الفلج وهو من السيل

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وقوم كسر فلجهم فتركوه، ودفعوا ماء من الوادي في ساقية الفلج وقسموه على قسم الفلج، فسد رجل الماء فجاء آخر فسدّه من عنده، فرفع المسدود منه إلى الوالي وصحت هذه الصفة عنده، أيجوز له أن يعاقب الساد لهذا الماء على هذه الصفة أم لا؟ فما احتملته ساقيتهم /٢٩س/ من الماء فهو لهم، ولو كان من غير أصل الفلج إذا كان من ماء مباح، وليس لأحد ممن ليس له في الفلج شيء أن يسدّ من ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: وقيل في السيل إذا دخل الفلج فإنما يكون لصاحب الفلج بقدر ماء الأصل، وما زاد على ذلك؛ فللجميع ممن كان له في الفلج ماء أو لم يكن له ماء أن يسقي بتلك الزيادة ويسقي منها، وإنما لصاحب الفلج أصل الماء الذي كان والزيادة للجميع. **وقد قيل:** ولو كان تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء؛ فليس ذلك لهم، وليس لهم إلا أصل الماء.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: قلت له: أرأيت إن احتمل السيل في ساقية الفلج، أيكون لأهل الخبورة كلهم؟ **قال:** قد قيل في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** إنه لأصحاب الخبورة، (وفي خ: لعله لأصحاب الفلج كلّهم). **وقال من قال:** لأهل الخبورة كلهم، بمقدار مائهم، وما زاد على ذلك فهو مباح.

قلت له: أرأيت إن كان الماء في الفلج مرة يقل ومرة يكثر؟ **قال:** عندي يترك لهم على الأغلب بمقدار ما يكون الأغلب من أمور الفلج، وتكون البقيّة مباحا،

على قول من يقول بذلك، إن كان الفلج له أصل يعرف ويدرك، فهو على ما أدرك عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من غيره: ومن جواب الشيخ الزّاهد جمعة بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت له:** ما تقول /٣٠م/ إذا جاءه السيل فواقعه رجل وأدخله في ساقية الجائز، وكان ذلك الوقت ليس فيها ماء لأحد، أيجوز له أن يمنع غيره من ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا يبين لي ذلك له، واختلاف في صاحب الفلج؛ **قول:** له ما طرح في فلجه واحتملته ساقيته. **وقول:** له من ذلك بقدر فلجه، والباقي لمن انتفع به.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **قال:** هكذا عندي أنّه له أن يحرز من السّيل، ولا غيره في أملاك غيره بغير رضاهم.

مسألة: وجدتها في منثورة لبعض المتأخّرين على إثر مسائل عن الشّيخ عليّ بن سعيد الرّمحي، وجدتها مكتوبا: حفظت عن محمد بن عليّ بن عبد الباقي حدّثني أنّه حفظ عن الشّيخ صالح بن وضاح أنّه حكم في أرض حمل السّيل نخلها وأتلفها، ثم حمل عليها أرضا بنخلها، وأقرّها عليها، فألزم صاحب الأرض الأصلية ثمن الأرض والنخل المجمولة عليها لصاحبها، **وقال:** هكذا حفظت عن الشيخ ورد بن أحمد، فكأنّما جعلوها مثل رأس الغنم إذا أدخل رأسه في جرّة صيني، ونشب رأسه فيها وهو حي، أنّ على من كان قيمته أكثر ثمن الأقل، ويتصرّف بعد تسليمه فيه كيف أراد إن شاء يذبح رأس الغنم أو يكسر الجرة إن كانت هي ثمنها الأقل.

الباب الرابع في الفلج اختلط ماؤه واختلفت خبائره[١]

/٣٠س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن فلج أتى عليه المحل[٢] سنين، والتبس على أهله ولم يعرف كل واحد منهم موضع مائه، ثم أخرجوه.

قلت: كيف الحيلة فيهم حتى يصير كل واحد منهم إلى مائه، وفيهم الغائب واليتيم؟

قلت: إن اجتمع من حضر من أرباب الفلج، وطرحوا السهام على هذا الفلج حتى يعرف كل واحد منهم أين موضع مائه، هل يسعهم ذلك، إلا أن يقام لليتيم والغائب وكلاء؟

قلت: وكيف يجوز لهم أن يفعلوا حتى يصير كل منهم إلى مائه من هذا الفلج الذي قد اغتسر[٣] والتبس، فلم يعرف كل واحد منهم أين موضع مائه؟ فهذا عندي إذا لم يكن له سنة سالفة أدركت فيه؛ أن ذلك إلى جباه الفلج، ويطرحون السهم على الخبائر[٤] المعروفة؛ لأن هذا ليس يقسم، فيقام للغائب واليتيم وكلاء، وإنما هو إصلاح يجمع الجميع من هذا الفلج، فذلك عندي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنائزه.

(٢) المِحْلُ الشدّة، والمِحْلُ الجوع الشديد وإن لم يكن جَدْب، والمِحْل نقيض الخِصْب. المِحْل الجدبُ؛ وهو انقطاع المطر، ويُبْسُ الأَرض من الكَلأ. وأَمْحَل المطرُ؛ أَي احتبس. لسان العرب: مادة (محل).

(٣) تَغَسَّرَ هذا الأَمْرُ؛ أَي الْتَبَسَ واخْتَلَط، وكذلِك كلُّ أَمْرٍ الْتَبَس وعَسُرَ المِخْرَجُ منه فَقَدْ تَغَسَّرَ. تاج العروس: مادة (غسر).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الجنائر.

للجباه من اثنين فصاعدا عند من قد حضر من أهل الفلج، وإن كانت له سنة معروفة في نسق الماء عند الرفع وعند الخروج من التباس، فهو عندي على سنته التي أدركت، ويبدأ من كان يبدأ ثم الذي يليه، حتى يأتي الذي يليه على ما كانت العادة تأتي عليه من ذلك، حتى يعلم أن ذلك باطل من الأصل.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل له ماء في قرية، هرب /٣١م/ أهلها والبيادير منها واغتسرت المياه، هل له أخذ مائه من ذلك الفلج ويسقي به زرعه؟ **قال:** لا، ليس له ذلك إلا أن يعرف ماءه بعينه في وقته، أو يتفق أهل البلد على قسمه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وصل إليّ كتابك تسأل عن النهر الذي في بلادكم، وإن السلطان يأخذ منه يومين بليلتين، ودور النهار من ثلاثة عشر يوما وليلة، فرجع دور الماء (خ: الفلج) إلى خمسة عشر يوما، فيأخذ السلطان ماء قوم، ويأخذوا القوم ماء قوم آخرين، ويأخذ آخرون ماء آخرين حتى يدور الفلج عليهم كلهم، وليس السلطان يقصد إلى قوم بأعيانهم دون آخرين؟ **فعلى ما وصفت:** فإنا نرى السلطان، وما غصب من أموال الناس مثل السيل يكون على أهل النهر جميعا، وقد عنى ذلك من أهل بلدنا، فرأينا لهم أن ما أخذ السلطان مثل السيل يكون على الجميع، فعملوا بذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها، وخلطها؛ فأجاز أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمن كان له فيها حب أن يأخذ بمقدار ما له فيها، وكذلك الماء الذي غصبوه من الفلج، أجاز لمن كان له ماء في الفلج أن يسقي من تلك الخبورة التي غصبها بمقدار ما يقع له منها.

مسألة: /٣١س/ **وقيل:** إذا كسر السلطان ماء من (خ: في)[١] الفلج؛ فذلك بمنزلة الجائحة، ويكون من جملة الفلج، ويجوز لمن له في ذلك الفلج ماء أن يأخذ بمقدار ما له في الفلج من ذلك الكسر، على مقدار حصته من الفلج من حساب اليوم إن قدر على ذلك من أيدي السلطان، ولصاحب تلك الخبورة[٢] أن يأخذ من جملة الفلج خبورة من بعد ذلك، ولا يكون ذلك خاصة على صاحب الماء، وذلك في السلطان الجائر، وأما لو اغتصب ماءه هو أحد ممن لا يقدر على السلطنة، إلا أنه قد غصب هذا ماءه خاصة، وقدر عليه وهو غير قادر على الجميع مثل السلطان الجائر؛ فذلك على من أخذ ماءه خاصة، ولا يكون ذلك بمنزلة الكسور. **وقيل:** السلطان الجائر مثل السيل، ويخرج من الرأس في الفلج.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الفلج الذي بجميع أهل الفلج، انهدمت منه ثقبة فسدت الماء كله أو سدت منه شيئا، وبقي شيء دون ما كان، فقال صاحب ذلك اليوم: أنا لا أسقي ذلك الماء الناقص، لمن يكون هذا الماء؟ **فعلى ما وصفت:** فليس ذلك عليه، ويكون ذلك[٣] الماء لجميع[٤] أصحاب الفلج. **وقال أبو علي:** وذلك إذا كان من أول الفلج ولم يكن من الفوارق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجنورة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الجميع.

مسألة عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: وإذا وقعت نخلة المسجد أو وقع حائطه أو جداره في /٣٢م/ الطريق، أو في أموال الناس أو في السواقي؟ فما حفظت في ذلك شيئا، إلا أني **يعجبني** أن يكون في مال المسجد، والله أعلم.

مسألة: وعن الساقية إذا كانت في بستان رجل من أهل القرية، فانهدم الجدار في الساقية حتى سد الماء أو شيئا منه، فقال صاحب الماء: أنا لا أسقي هذا الماء الناقص، من ماء من يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الجدار انهدم في الساقية من أعلى الفلج التي تجمع أصحاب الفلج جميعا؛ فهو كسور، فإن كان صاحب الجدار تقدم عليه؛ فعليه غرم ما نقص من الماء إذا كان الجدار قد ظهر عيبه، وإن لم يتقدم عليه؛ فلا ضمان عليه، وعليه إخراج جداره. وإن كان الجدار انهدم في ساقية يسقي بها هذا الرجل وغيره، والساقية في القرية؛ فليس على أهل القرية غرم ذلك الماء، وإنما ذهب من يده، وعلى صاحب الجدار غرم ذلك الماء إن كان تقدم عليه أن يطرحه (خ: على صاحب الجدار أن يطرح جداره، وقد ظهر عيبه ولم يطرحه)؛ فعليه غرم ذلك الماء، فافهم الفرق في ذلك، وعلى صاحب الجدار إخراج[1] جداره من الساقية.

مسألة: وعن أهل قرية أغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم، فبادروا بالسلاح، واجتمع بعضهم إلى بعض وهرب من هرب /٣٢س/ منهم فرقا من ذلك،

(١) زيادة من ث.

واستغل[١] الناس [بمحاربة العدو وتركوا ضياعهم][٢] وسقي مياههم حتى فات ما فات من الماء، من ماء من يكون ذلك اليوم؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان ذلك[٣] العدو يقصد إلى عامة أهل القرية بظلمه وبرزوا لمحاربته[٤]، كان ذلك اليوم كسورا، فإن هرب أهل القرية جميعا فهو ذلك، وإن حارب بعضهم وهرب بعضهم، فمن هرب وأرغد ماءه، فإنما ضاع ذلك الماء من يده، وإن حارب كان ذلك الماء كسورا على ما وصفت لك.

مسألة: وعن السلطان إذا أخذ من الفلج يوما من ماء أو أقل أو أكثر، يسقي بها زراعته أو يطرحه على رحى الماء، أو حوله إلى موضع ينزله لجيشه ودوابه؛ فالسلطان معنا مثل السيل، ويكون من أصحاب الفلج جميعا، ويكون كسورا، وينقص من دور الفلج، ويسقي كل واحد من ذلك اليوم بقدر حصته من الماء إن قدر على ذلك، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من ذلك اليوم إلا بقدر حصته.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن السلطان إذا كسر ماء الفلج فوقع على ماء رجل، أيكون ذلك على الرجل وحده، أو ذلك من أهل الفلج عامة؟ **قال من قال**: يكون من رأس الفلج، ويكون ذلك من أهل الفلج عامة. **قال من قال**: يكون ممن وقع على مائه؛ فهو المغصوب دون غيره، وليس له إذا أخذه /٣٣م/

(١) هكذا في النسختين. ولعله: اشتغل.

(٢) ث: بمجارية العدوّ وتركوا صناعهم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المحاربة.

السلطان أن[١] يأخذ ماء غيره بدل ما غصب السلطان، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في رجل له سهم في فلج بين من يملك أمره، ومن لا يملك أمره، وكان دور هذا الفلج على عشرة أيام، فتحيّر عليه بعض الناس فزاد فيه أربعة أيام، وصار[٢] دوره على أربعة عشر يوما، ما الحيلة لهذا الرجل في أخذ سهمه إذا لم يعرفه في أي يوم، وإن قال له الخيار: إن ماءك في هذا اليوم، أيحلّ له أخذه، وإن غصبه كله فرفعه وقعده سنين فاختلط على أربابه، أيجوز لمن لم يعلم ماءه في أي يوم، وإلا كم هو أن يأخذ من هذا الفلج فيسقي به ماله؟ **فقد قيل** في هذه الزيادة: إنها تكون على الجميع، فيجوز لكل من أربابه أن يأخذ منه قدر ما له فيه من نصيب أو ما دونه، لا ما زاد عليه في وقته من يومه الذي خص به، لا في غيره إن كان مربوطا بالأيام أو الساعات في دوره، فإن نسي أن يذكره في أي يوم أو ساعة هو؛ فليس له أن يقدم على ما قد جهله، إلا أن يكون على التراضي في موضع جوازه وإلا فلا، وقول الخيار له: إن ماءك في هذا اليوم ليس بشيء[٣] في الحكم، ولا في الواسع من الاطمئنانة، فلا جواز له؛ لأنه ظاهر الخيانة، وإن زاد على الناس جوره حتى رفعه /٣٣س/ كله زمانا، فالتبس على أهله ما لكل واحد فيه أو متى يكون حضوره، فإن وقع بينهم الاصطلاح في قسمه على شيء لا يشكوا معه في المقدار، ما لمن لا يملك أمره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فصار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

أنه ليس بأقل من سهمه، ولا في مضرة عليه، جاز أن لا يمنع لما له به من الصلاح، وإلا فهو المجهول بما فيه من رأي في حكمه.

مسألة: الشيخ غانم بن عامر بن غانم اليحمدي: وسئل عن أهل بلد كانت سنة فلجهم يدور آده[1] على ثمانية وأربعين يوما، وفيهم من له الأثر إلى ما أكثر، وصارت الآن قسمتهم على اثني عشر يوما، وكل من له حصة في الفلج تدور على ثمانية وأربعين يوما رجع إلى أربع مائة على اثني عشرة يوما، فذو الأثر حصل له ربع أثر، فلم ينتفع به إلا بقدر ترطيب الساقية؛ فهذا عليه الضرر، وذو الماء الكثير كأنه انتفع بالقسمة الآخرة لتقريب الآد لمنفعة الزرع والنخلة؟ **قال:** فالمرجوع في هذا إلى ما جاء به الأثر، والموجود عن المسلمين أن الأفلاج إذا كانت لها سنة سالفة جائزة في مراددة الماء وتقلب الأواد وأمثال ذلك، فهي على سنتها السالفة لا يجوز تحويلها، ولا تقليبها وهي ثابتة جائزة حتى يصح باطلها، وإلا فهي ثابتة كما جرت ألا تزاد ولا تنقص. وهذا الفصل فيه السلامة، /٣٤م/ وخصوصا إذا كان الشركاء فيهم اليتيم والغائب، ومن لا يملك أمره من الوقوفات، وأما إذا كان الشركاء في الفلج كلهم بالغين حاضرين، واتفقوا على قسمة فلجهم على خلاف ما سلف، واجتمعوا على ذلك كلهم ورضوا بذلك، وكانوا كلهم عالمين بأنصبائهم ومائهم غير جاهلين بذلك ولا بشيء منه، قسموا على ذلك، وسقوا بمياهم على ذلك؛ فذلك وجه من وجوه الحق، وواسع لهم ذلك، فإن رجعوا أو أحدهم، فلا رجعة للراجع، وقد ثبت عليه رضاه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في فلج زاد فيه بعض جباهه بادة عن دور الأول، وأقعدها الضيوف الذين يتولّون بلاده من غير رضى عامة أرباب الفلج، أتجوز الكتابة في هذا الفلج على هذه الصفة.

أرأيت إذا تراضى أرباب البلد من بعد، وكان فيه حق لمسجد أو ليتيم، وإن كتب فيه الكاتب، ماذا يلزمه؟ **قال:** إن الكتابة لا يمنعها جور الجائرين، ولا ظلم الظالمين، وهذا فعل لا يجوز فعله ممن فعله، وهم الآثمون الضامنون، وفعلهم لا يحرم الفلج إذا كان أصله حلالا، ولا يسقمه إذا كان صحيحا، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ الصبحي: سألني /٣٤س/ سائل من المسلمين عن أهل قرية بينهم فلج، وفي قرية من أرباب هذا الفلج أناس أهل حجرة أعلى، وأناس منهم أيضا أهل حجرة أسفل منهم، ثم اجتمعوا أهل الحجرة العليا وأهل الحجرة السفلى وعزلوا مياههم، أخذ أهل العليا جملة مياههم وحدهم، وجعلوا لمياههم عريفا لهم، وكذلك أهل الحجرة السفلى أخذوا مياههم وجعلوا في يد عريف لهم، وكان هذا الاتفاق بينهم على يدي ثقات منهم، فصار ماء هؤلاء في يد عريفهم ومياه الأخرى في يد عريفهم، ومضى على ذلك زمانا، ومات من مات منهم على هذا، كل فرقة تردّ مياهها على هذا، إلى أن قدّر الله وانتقص بعض مياه فرقة، وطلبوا من جيرانهم أن يساعدوهم ويغارموهم فيما نقص من مياههم، وأبت الفرقة الأخرى، وحجتهم أن مياهنا بعد على حالها لم تنقص، وهذا النقصان إنما حدث في أيديكم ويد عريفكم، ولا نحاصصكم في نقصان مياهكم، ونحن ماؤنا معتزل عن مياهكم، وتمسكوا بالحكم، وسألوا هل يلزمنا أن نحاصصهم في نقصان على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى هذه الصفة فعندي أنه لا يلزم الفرقة التي لم تنقص مياههم أن يحاصصوا الفرقة الأخرى /٣٥م/ في نقصان مياههم، ولا يكلفهم الحق ذلك، ولا يحكم عليهم بذلك أبدا أبدا، ذاك إذا لم يكن على غير هذه الصفة، وكانت مياه هذا[1] الفلج كلها جملة واحدة مشتركة غير مقسومة، واعتراها النقصان في جميع مياه هذا الفلج، ولم يعرف هذا النقصان من قبل أحد منهم، وإنما هو من جملة مياه هذا الفلج ولم يعرف من قبل أحد الفريقين، فحينئذ يكونون جميعا شركاء فيما يعتري هذا الفلج، ويكون على جميعهم، وأما على غير هذه الصفة فلا، والله أعلم. كتبه الفقير لله تعالى: عبد الله بن محمد بن بشير المدادي.

جوابي في هذه المسألة على ما أجاب به هذا الشيخ، وأرجو أن يكون جوابه صحيحا في هذه المسألة، والله أعلم.

من العبد الفقير: سعيد بن بشير الصبحي: مسألة: ومن رقعة: أرأيت إذا كان الفلج بعض يعرف حصته من جملته، وبعض لا يعرف نصيبه والتبس أمره، هل يكون لمن يعرف نصيبه أن يأخذ بقدره من جملة الفلج، وهل يكون هذا كالمياه والحبوب التي يخلطها الجبار، ويكون هذا وذاك سواء أم بينهما فرق؟ من عرف نصيبه منه أخذه بعينه، ومن لم يعرفه وأخذ منه بقدره؛ فله ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: قال أبو القاسم بن صالح: الذي وجدناه مأثورا عن الشيخ أحمد /٣٥س/ بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا كسر الجبار الفلج، وخيف على البلد أن

---

(١) زيادة من ث.

تنشف وتهلك؛ أنه جائز أن تقعد منه ويفدى من الجبار على نظر الصلاح، ويحل لمن يقتعد من هذه القعادة.

وأهل هذا الزمان كذبوا على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واتخذوا قوله سبيلا يتوصلون به إلى استحلال الحرام بهتانا عليه، قالوا: قد أجاز لنا أحمد بن مداد، ولم يعملوا بقوله على ما شرط في فتواه من كسر[1] الجبار الفلج، والخوف على القرية من الهلاك من العطش، بل يأتي خادم الجبار يبقي ما جعله عليهم، فأمر شيخ البلد بكسر الفلج، وحضر أصدقاؤه واتفقوا هم وإياه على الفداء، وشيخ البلد إن رد الفلج ولم يفدوه أهل الفلج لم يصلح له وما يثبت إلى أن يقع خوف الهلاك من العطش على القرية، ولكان انصرف عنهم، ولكن أهل هذا الزمان اتخذوها عادة صلوا في مساجدهم جماعة، وذهبوا يسقون بالحرام، منهم من قال: أنا آخذ بقدر مائي وأخذ أكثر، ومنهم من قال لعريف الفلج: اذهب اقتعد لي من الماء الحلال، وهو يعلم أنه من قعادة شيخ البلد، فقالوا: إن الجبار كسر الفلج وجائز الفداء منه، والجبار ما قصد الفلج، ولا طلب مطلوبه من الفلج، /٣٦م/ وشيخ البلد لو لم يساعده جماعة البلد ما كان أقعده، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن خميس المحليوي: وإذا أضر شيء على خشبة المحاضرة مما يفسد على البلد محاضرة مائهم، أيجب على عامل البلد القيام على من وقع الضرر من قبله أم على وكيل الفلج؟ **قال**: أما في اللزوم والوجوب، فلا يلزم الحاكم ذلك عندي قبل أن يرفع إليه، إذا كان من عليه الضرر يقدر على

(١) ث: كسور.

الرفعان إلى الحاكم في ذلك بلا تقية[١] ولا مانع ولا دافع، إلا أن يرى هو ذلك، ويتخلق به ويتفضل فذلك إليه، وهو الناظر في نفسه ورعيته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي قرية لها فلج مقبول من الوادي، وله أيضا قناة مصلوحة بالصاروج، ووقع ضياع في القبيل والصاروج، أيجوز أن يأمر بكسر الفلج ليصلح؛ لأن الماء له ولغيره أم لا؟ **قال:** أرجو أن لا يسلم من الضمان إذا كان عن غير مشورة أرباب الفلج، والأحسن عندي أن يجتمع على ذلك أرباب الفلج ويكسروا الفلج، ويرفعوه إلى ذلك الوقت ليستقيم القسم على أصله الأول، هكذا رأينا أهل الأفلاج يفعلون لئلا يذهب شيء من ماء الفلج، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجلين اختصما /٣٦س/ في فلج يخدمانه قرحا، وبعد لم يجر ماؤه، إلا أنهما قد حفرا [كثيرا فقال][٢] أحدهما: هذا الفلج لي وهذه الحفر حفري، ولم يحفر هذا فيها شيئا. وقال الآخر: هذه الحفرة حفرتها أنا وإياه، يعني خصمه، وإن حفري في هذا الفلج سبق حفره، ولا أرى له أن يحفر في هذا الموضع وكل واحد يدّعيه له، فمن المدعي منهما على هذه الصفة؟ **قال:** إن المدعي من يدعي أنه خدم هو وصاحبه؛ لأنه أقر له بالخدمة، والقول قول الآخر مع يمينه؛ لأنه يدّعي أنه خدم هذه الخدمة لنفسه ولم يشرك فيها صاحبه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كثيرا صد فقال.

مسألة: ومنه: في المشركين إذا اتخذوا عمارة في بلاد المسلمين، حيث يجوز للمسلمين عمارته أو لا يجوز؟ **قال:** أما ما تجوز فيه العمارة، فإنه يترك لهم ملكا. **وقيل:** ينزع منهم ويرد عليهم عناؤهم، وأما حيث لا تجوز فيه العمارة في بلدهم كسواحل البحر، فإن هذا ينزع منهم ويرد على حاله، إلا أن تكون العمارة في بلدهم، ووجد قائما على سواحل البحر وغيرها، فإني لا أقول بهدمه إذا وجد كذلك، وإذا غزاهم المسلمون وأخذوه غنيمة وفيئا، فإنه بحاله ينتفع به، والله أعلم.

مسألة: /٣٧م/ **ومنه:** وهل يسع الحاكم التغاضي عمن أحدث ساقية لماله في الطريق أو سقفها، وكذلك في الأودية؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين.

وقال الشيخ خلف بن سنان: إن أهل عمان لا يستغنون عن ذلك، وممن أجازه أبو معاوية ومحمد بن إبراهيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طرح بماء على فلج في ماء غيره، ويأخذ منه قدر[١] ماله، ويحتاط[٢] على نفسه، و[٣] يرفع في جواز ذلك اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: بقدر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يختلط.

(٣) زيادة من ث.

الباب الخامس في جواز الاقتعاد من ماء الفلج ممن يقعده[١] كان وكيلا أو غيره، وفي قعده لتسليم الخراج والظلم عن أهل البلد

ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن وكيل الفلج، معروف بالخيانة أو مجهول الحالة[٢]، هل يجوز لمن أراد أن يقتعد منه من ماء الفلج؟ **قال:** إن هذا مما يختلف فيه؛ **فقيل** بجوازه له؛ لأن ذلك عدل من فعله، وذلك إذا كان بسعر عدل في الثمن. **وقيل:** لا يجوز؛ لأنه لا حجة له[٣] في ذلك، ولا منه معه، وكل هذا من قول المسلمين، فانظر فيه وخذ بالحق منه.

قلت له: وإذا جاز له على قول من يجيزه، هل يجوز له أن يدفع إليه الثمن، وإن فعل أيبرأ أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز له ذلك على حال، كان ظاهر الخيانة أو مجهول[٤] الحالة معه، فكله سواء فيما /٣٧س/ قيل، وذلك صواب من القول؛ لأن المجهول موقوف أمره، لا يحكم له بالأمانة ولا عليه بالخيانة، ولا يبين لي خلاص هذا المبتلى في دفع الثمن إليه حتى يكون ثقة، وأقل ما يكون مأمونا على ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن كان يعرف منه أنه لا يخون أمانته، ولكنه غير بصير بوجوه الجائز في ذلك، ولا في إنفاذها في المصالح على الواسع، وإنما يأتي ذلك على غير

---

(١) ث: يقتعد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المحالة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مجهولة.

بصيرة، ولا سؤال لأهل العلم في ذلك، هل لهذا المبتلى أن يدفع ما عليه من الثمن إليه على هذا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأن هذا من عظيم الخيانات وشديد الجنايات، وإنه لعلى ما مضى من الاختلاف في الاقتعاد منه من ماء الفلج، وأما دفع الثمن إليه؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا يصح، والله أعلم.

قلت له: ولو اجتمع الجماعة على الرضى به، أو أنه إمام المسلمين على ذلك أقامه؟ **قال**: نعم[١]؛ لأن لهذا[٢] ظاهر الخيانة زائل الأمانة، قبيح أن يكون مأمونا على ذلك، يحتج[٣] عزله من هنالك.

قلت: وما الوجه في الخلاص لمن ابتلي بذلك؟ [**قال**: عليه][٤] إنفاذ ما عليه في المصالح الواسع إنفاذه فيها له، على يده أو يد من يأمنه إن أمكنه، وإلا فالدينونة به، وعليه التخلص من ذلك متى وجد إلى ذلك سبيلا.

قلت له: وكذلك في القول في أموال /٣٨م/ المساجد، وجميع ما كان بمعناها من الوقوف يخرج؟ **قال**: هكذا في الحق أنظر، وفي الصحيح أبصر أنه كذلك في جميع ذلك يخرج، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: هذا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يحتاج.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز قعد الفلج وكفته[١] لتسليم دولة الإمام أو السلطان بأمر[٢] جباه البلد أم لا؟ **قال:** لا يجوز كفت الفلج، ولا قعده للدولة، إذا كان في الفلج من لا يجب عليه الجهاد، مثل: الأيتام والأغياب والمرأة والمريض وغيرهم ممن لا يقدر على الجهاد، كما قال الله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾[التوبة:٩١]الآية، ومن فعل ذلك فهو ضامن آثم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز لجباه البلد أن يقيموا وكيلا في أفلاج بلدهم ومساجدهم، ومعلما في مدرستهم؟ **قال:** إن وكيل الفلج يقيمونه أربابه وهم أولى، وأما وكيل المسجد فليقمه عماره، وإن لم يتّفقوا حكم عليهم الحاكم بذلك، وإلا أقام هو له عدلا إذا لم يتفقوا، والمعلم يقيمه الحاكم، وإن أقامه الصالحون أجزى إن شاء الله، على حسب ما عندي في جميع ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والفلج إذا كان القائم به غير ثقة، والشاهر منه أنه يقعده لتسليم أجرة الأجراء المجبورين على الخروج للحرب، هل يسع الإعراض عنهم والسكوت، /٣٨س/ وهل هذا يحتمل حقه وباطله، والفلج فيه لمن [لا يملك][٣] أمره؟ **قال:** إذا صح قعادة هذا الفلج على الوكيل وأصحابه، فعلى من قدر الإنكار، لازم له وعليه ذلك، ومن لم يقدر أنكر بقلبه، وعندي أنه لا يجوز أن يقعد أمواه الناس ويطني أموالهم بغير رضاهم، ويجعل في أجرة الأجراء المذكورين، ولو جعلت غلة أموالهم فيما يلزمهم بغير رضاهم، فلا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كفية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يأمر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يملك.

قلت: وإن كان لا يسع إلا إنكاره ممن أظهر أن هذا لا يجوز، وعرف منه القول، واعتمدوا على خلاف قوله، أيسعه السكوت بعد ذلك، أم عليه أن يجتهد في تعطيل القعادة بكل وجه يقدر عليه من موافقة إلى الحكام؟ **قال**: إذا قدر على تغيير ما ذكرت، ولم يخف منهم على دين، ولا نفس، ولا مال في ذلك الوقت[1]، وكذلك فيما يأتي من الزمان فعليه ذلك، **ويعجبني** إن لم يقدر بنفسه استعان عليهم بمن يقدر عليهم من المسلمين وحكامهم.

قلت: وإن عرض أو صرح لأحد أن يقتعد له ماء لماله، ولم يقل له ليقتعد له من هذه القعادة بعينها، فقال من أمره أو عرض له: إنه اقتعد له بكذا، وسلم له ثمن القعادة، وفيما عنده[2] أنه اقتعد له من تلك القعادة، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: أما في الحكم، فلا يلزمه /٣٩م/ إلا ثمن ما اقتعد له به، وخاف أن يضيق عليه فيما يسعه، إذا صح معه أنهم يجعلون الثمن فيما لا يجوز لهم.

قلت له: وإن كان هذا لا يسع وقد فعل، أعليه أن يقدم على بيداره أن لا يسقي بماء اقتعده من ذلك ويتركه أم لا؟ **قال**: إذا صح معه ذلك؛ لم تثبت قعادة هذا الماء عليه، **ويعجبني** أن يرده إلى من اقتعده منه، وإن أتلفه بسقي أو غيره تخلص مما يلزمه لأصحابه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أهل فلج اجتمع جباههم، وأرادوا أن يقعدوا منه قعادة لإصلاحه به، وكان فيهم اليتيم والمسجد، وربما بعض الناس لم يرض بذلك، يجوز لهم فعل ذلك أم لا؟ **قال**: إذا كان أهل الفلج يجبرون على خدمته؛

---

(١) ث: الوقف.

(٢) ث: عندي.

فجائز أن يقعد منه لخدمته، ولو كان فيه شيء لمساجد وأيتام، ومن أراد من البالغين أن يفدي ما ينوبه من الماء الذي يقعد، فله ذلك، وأما إذا كان أهل الفلج لا يجبرون على خدمته؛ فلا تجوز قعادته، والذين يجبرون على خدمته إذا وقع في الفلج عوار أو كبسه السيل، وأما الذي لا يجبرون عليه زيادة ثقاب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي أناس لقطوا فلجا في الصحراء، ولم يعلموا له ربًّا، ولم ينازعهم فيه أحد، هل يجوز لهم أن يخدموه ويتخذوا مزارع في الصحراء؟ **قال:** إن كان هذا الفلج مخرجه من أرض موات، ويسيح على أرض موات لا ملك فيها أثر عمارة متقدمة، ولم يصح أنه جرى في الإسلام، ولم يكن له ذكر عند الأنام بتواتر الأخبار الشاهرة أنه رم أو غائب، ولا له أثر متقدم في كتب المسلمين أنه ملك لأحد، أو رم أو غائب، وإنما هو وجد لقيطا؟ فهو عندي على هذه الصفة بمنزلة اللقطة لمن وجده، على ما يوجد في آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن ادّعاه ملكا على هذه الصفة، فعليه البينة العادلة، ومن ادّعى مواتا من الأرض الذي هو خارج منها أو يسيح عليها؛ فعليه أيضا البينة العادلة، والأرض لله، فمن أحيى منها مواتا فهو له، إلا أن يصح أنه ملك لأحد، أو به أثر عمارة متقدمة من آثار الجلب والسواقي، يكون الكفّ عن الدخول فيها أولى وأسلم، والمؤمن وقاف والمنافق وثاب، ومن أخذ من هذا الفلج إن كان على هذا الصفة التي وصفتها لك على وجه الاستحقاق منه لذلك؛ فهو عندي غير مخطئ في ذلك، وهو على ولايته إن كانت له ولاية عند المسلمين، ومن تنزّه أو تورّع عن الدخول فيه والأخذ منه، فقد عمل بطريق التنزه والورع غير طريق الجائز والحكم بالظاهر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: /٤٠م/ وإذا كان أهل البلد يستقعد البعض منهم ماء من فلجهم، كل سنة من أحد من جباه أهل الفلج، والبلد يرسمون لكل ربع عشر لاريات، فلا يزيد أحد من باقي عامة أهل الفلج لبلد على هذه الرسمة، وربما ليس كل واحد منهم له سقي ربع، أيسوغ لهؤلاء المستقعدين هذه القعادة؟ **قال**: لا أرى لأهل التقية بيعا ولا قعادة تخالف الحق، ويقعد هذا الفلج من يريد، القوي والضعيف فهو سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن ادّعى جباه الفلج أن عادته يقعد لما يعني من دولة وغيرها، ولم يعارضهم أحد إذا احتمل في مقالتهم الصواب، ويسع الحاكم التغاضي عنهم بلا أن يعينهم، ولا يشركهم، ولا يصوب أمرهم.

مسألة: ومنه: في فلج يقعد منه خبورة لإصلاحه، وفضل شيء من الدراهم من قعادة هذه الخبورة، أيجوز أن يشترى من هذه الدراهم شيء من الأصول، ولتكون الغلة لإصلاح هذا الفلج، إذا نظر أرباب هذا الفلج صلاحا شراء أصل له، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: ما فضل من غلة هذه الخبورة انتظر به خدمة أخرى، وهذا إذا جعلت لذلك، ولا يشترى بها أصل، وفي ذلك تبديل للوصية أو الوقوف، ولا يقسم يبن أرباب الفلج، ولا يحكم بذلك، وإنما هي تنفذ على /٤٠س/ السنة المدروكة أن يعرف كيف أصلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا يجوز لوكيل الفلج أن يسلم شيئا من مال الفلج لزاد من أراد المحاكمة [له، و][1] فيه، إلا أن تكون الأموال جعلت لذلك، وعلى الوالي أن

(١) زيادة من ث.

يمنع الوكيل من إنفاذ مال الفلج في غير موضعه، وإن لم ينته[١] فعلى الحاكم عزله، وله حبسه إن شاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فلج بين شركاء كثير، فأقاموا فيه وكيلا، وفي الفلج خبورة تقعد، ثم بعد[٢] جاء أحد[٣] من أرباب هذا الفلج، وقال: أنا ما أرضى بهذا الوكيل، ولا أثق به ليقعد خبورة الفلج، ويقبض دراهمها، ورفع أمره إلى الحاكم فكيف الحكم، أرأيت إذا افترق أصحاب الفلج وتشاجروا، قال أحدهم: ما أرضى بهذا الوكيل، وقال الآخر: نحن نرضى به، ولا نريد غيره، ما يصنع الحاكم بينهم، وإذا جمع أصحاب هذا الفلج وفسخوا الوكيل، وكانت قعادة الخبورة في اليوم الذي فسخ فيها، أو قيل ذلك وكانت أجرته بسهم من القعادة، أيجوز لهم أن يعطوه سهمه منها أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الوكيل أقامه الإمام أو قاضيه أو واليه، فهؤلاء لا يقيمون إلا عدلا، وإن كان أقامه أهل الفلج، فرضي به بعض وغير بعض؛ **فيعجبني** للحاكم ينظر فيه وفي أمره، فإن كان من العدول أثبته الحاكم على ما كان عليه، /٤١م/ وإن لم يكن من العدول جبرهم الحاكم على إقامة عدل، فإن لم يفعلوا أقام لهم الحاكم عدلا في فلجهم ولو بأجر، إذا لم يرض إلا بالأجر، وأما حق الأول من الخبورة؛ فليس له حق إذا لم يكمل الشروط، وإن أكمل الشروط، وكان من العدول ورضي به الجبهة[٤]؛ فله الأجرة لما مضى، وللحاكم النظر فيه للمستقبل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبه

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الجهة.

مسألة: ومنه: وإذا كان القائم بأمر الفلج غير ثقة، ويخاف منه أن لا يضع أموره مواضعها، وربما يقعده لما لا يجوز قعده له، والفلج منه لمن يملك أمره أو لا يملك أمره، واحتاج أحد إلى قعادة ماء لماله، وعرض لأحد شيء من الكلام إشارة فيقتعد له، ولم يفسر له ويصرح بالقعادة التي يقعدها هذا القائم، فاقتعد له[١] وأعطاه ما قال له إنه عليه من ثمن القعادة، وسقى له به ماله، وهو لم يدخل في ذلك سقي، ولا غيره ولم يسأل عن ذلك، أيسعه ذلك ويجوز له، وهل من رخصة في ذلك واسعة أم لا؟ **قال:** عندي أنه لا يضيق على المعرض ما فعل المعرَّض له، ويبرأ فيما عندي من تسليم القيمة للمعرض له، ولعل الوكيل أو[٢] القائم بأمر الفلج ثقة عند المعرَّض له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: فيمن اقتعد أرضا أو أطنى ماء لغير من يملك أمره، هل له أن يدعه بعد انقضاء المدة؟ **قال:** الله أعلم، /٤١س/ **وأقول:** إذا استغنى عنه وسلمه إلى من[٣] يؤمن عليه فقد برئ، وإن سلمه إلى من لا يؤمن عليه خفت عليه الضمان.

قلت له: أيضمن الأصل أم الغلة القابلة؟ **قال:** أخاف أن يلزمه جميع ذلك، إذا أتلف من سلم إليه ذلك، في حال لا يسعه التسليم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد أرض مسجد أو يتيم من وكيل أو محتسب غير ثقة، وتركها بعد انقضاء قعادته، أيكون سالما منها، ولا يكون ذلك قبضا منه لها، ولا يلزمه حفظها من قبل ذلك أم لا؟

الجواب: عليه أن يردّها إلى من يحفظها لأهلها؛ لأن المكتري ضامن لما اكتراه في بعض القول، إذا تلف من يده أو بسببه، أو في القول: إنه أمين، وكلا الوجهين عليه أن يجعلها في أهلها أو مستحقها بملك أو حفظ لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي فلج أدرك تقعد منه خبورة على دور كل آد، فقال أحد: إنا لا[١] نرضى بقعدها ويريد نصيبه منها. وقال بعض أرباب الفلج: إن هذه الخبورة مجعولة لصلاح الفلج، وليس لأحد فيها شيء، ونحن [أدركناها إلا هكذا][٢]؟ **قال:** إذا رضي بذلك جباه الفلج، ولم يقع منها ضرر، وكان ذلك القول من قائله يخرج مخرج العناد والشقاق[٣] والمضاررة لأرباب الفلج؛ فإنه لا يلتفت إلى ما أراده /٤٢م/ من الضرر، ولا إضرار في الإسلام، وقد وقع مثل هذا في فلج دارس من نزوى، فلم يجب الطالب إلى ذلك، وجعل هذا كالموقوف لإصلاح الفلج، ولا شيء فيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان، وفي وكيل المسجد أقعد ماء المسجد لسنة، ثم جاء السيل فكبس الفلج، على من يكون إخراج الكبس؟ **قال:** على صاحب أصل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أدركناها إلا هكذا.

(٣) ث: الشتقاق.

الماء، إلا أن يكون هذا الكبس مثل يوم أو يومين، فإنه يكون على المقتعد للماء.

قلت: وهل للمقتعد الغير؟ **قال**: إذا انقطع الفلج ولم يصح منه نفع من أجل ضعفه؛ فله الغير، ويكون عليه من القعد بقدر ما مضى من الزمان، وإن كان الفلج ضعف وكان يسقى؛ فلا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد ماء من فلج، ثم إن الفلج جاءه المحل فيبس؛ فإنه يلزم المقتعد من ثمن القعادة بقدر ما سقى من الزمان، ولا يلزمه بعد أن ييس الفلج؛ لأن هذا جاء من قبل الله، وإن جاء هذا الفلج السيل فكبسه؛ فالخيار للمقتعد، إن أراد أن ينقض القعادة، وإن أراد أن يخدم ما كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء، والله أعلم.

مسألة: الشيخ[1] **راشد بن سعيد الجهضمي**: فالذي عندي على معنى ما سألت عنه أن القعد على من اقتعد من عند وكيل المسجد، وقبض الماء وسقى به، وأما الذي يسقى له وهو غائب بغير وكالة منه ولا أمر /٤٢س/ صح منه في ذلك، فلا شيء عليه في حكم الظاهر؛ لأن الساقي له ماله بماء المسجد بغير رأيه، فقد صار شبه المتطوع، والمتطوع أجره على الله إذا صدقت نيته في مرافقة الحق، وإن كان سقى له بوجه الدلالة والتفويض منه لصاحبه في التعارف في إتمام ما يفعله له في ماله؛ فأخاف عليه لزوم قيمة ما سقى له به من مال المسجد على هذه الصفة فيما بينه وبين الله، ولا يحكم عليه له به في حكم الظاهر، ما لم تصح منه الوكالة أو الأمر في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: وإذا اجتمع بعض أرباب الفلج على قعد شيء من مال الفلج لصلاحه، مما يحكم به على أهل الفلج، فكره ذلك القعد بعض أرباب الفلج، وكان ذلك الكاره له من الفلج أكثر من واحد من أرباب الفلج الحاضرين في القعد، هل يجوز لأرباب الفلج المذكورين قعد شيء من ماء الفلج على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** جائز لهم ذلك على[١] قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا أعمل بذلك. وإذا أراد أحد من الفلج أن يفدي حصته من الماء المقعد فله ذلك، وحدّ جباه الفلج[٢] من ثلاثة فصاعدا، ولو كان الكاره للقعادة له في الفلج أكثر من أحدهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما جباه الفلج إذا كانوا غير ثقات، وقعدوا خبورة من ماء الفلج لخدمته، وكان ذلك /٤٣م/ محتاجا للخدمة؛ فجائز لك أن تستقعد منه على القول الذي نعمل عليه، وبعض العلماء لم يجز ذلك وشدد فيه، ولا يجوز لك أن تسلم ما عليك من القعادة لغير ثقة إذا كان خائنا، ولم تأمنه على ذلك، وإن كان ذلك المتولي غير ثقة، بل هو أمين عندك، وتأمنه على أمانتك أنه لا يخونها؛ فجائز لك أن تسلم ذلك له[٣] على ما جاء في الأثر من شبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جمعة بن أحمد: في وكيل الفلج إذا قعد بادة أو خبورة من الفلج لخدمته، وأنفذ تلك القعادة أو لم ينفذها، ثم باع من باع ومات من مات

---

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البلد.

(٣) زيادة من ث.

من أهل الفلج، أيلزم هذا الوكيل رد ما ينوب البائع أو الميت على قدر حصته من الفلج أم لا؟ **قال**: فنعم، على هذا الوكيل ردّ الحصة مما بقي من الدراهم على من باع أو مات، إلا ما أنفذه قبل ذلك على خدمة الفلج؛ فلا شيء عليه، إلا أن يكون الميت له ورثة يستحقون ماله؛ فعليهم من غرامة الحفر والشحب ما على هالكم، وإن لم يستحقوا شيئا من الميراث، وكان ماله يحتاجه الدين، فيردّ ذلك على من له الدين؛ لأن هؤلاء شركاء في الأصل، فلهم حصتهم من ذلك، إلا أن تكون سنة قد تقدّمت، قد مضى عليها من مضى من المسلمين أن من باع أو مات ليس له حق في /٤٣س/ تلك القعادة الباقية، فالآخر تبع للأول، حتى يصح أنها سنة باطلة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: في أهل البلد إذا اتفقوا أن يقعدوا الفلج لخدمته، فصار الوكيل يقعد الفلج ويقتعدون منه، وبقي على أحد شيء من الدراهم، ومات قبل أن يسلم ما عليه، ولم يصح للوكيل وفاء من ورثته، أيكون الوكيل ضامنا لما لم يصح له وفاء على هذه الصفة؟ **قال**: فإن كان ذهابه من أجل تأخيره في قبضه إلا[1] لما به يعذر؛ فلا أرى له مخرجا من ضمانه إلا أن يكون بحال من يملك أمره، فلا شيء عليه فيما فعله من هذا عن رأيه، إن صح ما أراه فيه، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل الفلج إذا كان لم يحضر عند الذي يخدم الحديد، وطعمته للخنازير ولم تصح له خيانة، أيكون الوكيل ضامنا، وإن كان عليه ضمان ولم يعرف ما عليه، فما الحيلة له في الخلاص من ذلك؟ **قال**: فإن كان هذا

(١) ث: لا.

الحداد ثقة أو مأمونا، فلا بأس عليه، وإلا فالضمان بما صح معه أنه أصابه من شيء يلزمه غرمه في مقداره، فإن عرفه وإلا فالتحري له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل الفلج إذا أعطى الذين يخدمون الفلج أكثر[١] مما خدموا؛ لأنهم لا يخدمون إذا لم يعطهم، ونظر أنهم يخدمون بقدر ما عليهم، فإذا مات أحد /٤٤م/ الأجراء[٢] أو غاب أو لم يصح منهم خدمة، أيكون الوكيل ضامنا لما تلف من مال الفلج على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** وهذا فيما عندي مثله، فالقول فيهما واحد، إلا أنه يجوز فيه على قول آخر أن يكون في ضمان من فعله، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في فلج موقوفة، له بادة منه لإصلاحه مذ أسس، فاجتاح[٣] هذا الفلج سيل، وعجز أهله عن القيام به، فاجتمعت آراؤهم على بيع هذه البادة الموقوفة لخدمة فلجهم؛ خوف ذهابه، أيجوز لهم ذلك أم لا؟ **قال:** لم يحضرني فيما سألت عنه حفظ أعتمد عليه من أثر حتى أنصه لك بعينه، وفيما عندي حسب ما أرجوه[٤] إن كانت هذه البادة موقوفة لإصلاح الفلج حيث يعمّ الجميع صلاحه، وعلى ذلك أسس حين بدؤوا خدمته حتى جرى فسقى، ولم يزل بعد ذلك يقعد هذه البادة، وتنفذ قعادتها في إصلاح الفلج العام، فمات من أهله من مات وباع منهم من باع، وهي كذلك لم يقع فيها بيع ولا ميراث؛ فإذا كان حالها كذلك، فلا أرى أن يعترض لها ببيع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأجزاء.

(٣) في النسختين: فاحتاج.

(٤) ث: أرجو.

ولا غيره، وإنما هي موقوفة بحالها على ما سلف من أمرها وأدرك فيها، لا تغيّر ولا تبدّل؛ إذ ليس لأهل الفلج تملكها، ولو كان لهم فيها ملك لكان /٤٤س/ الأوائل أولى بذلك منهم ممن باع ومات، ولكان لكل منهم حصته منها، وذلك مما لا أرى له وجها بعد توقيفها لما أوقفت له، وتأسيس الفلج على ذلك، وإن كانت هذه البادة ليست مؤسسة على الوقف حسب ما ذكرناه آنفا، وإنما زادها أهل الفلج المالكون أمرهم من بعد جريانه وسقيه، فأخرجوها من أموالهم، اتفاقا منهم على زيادتها وإخراجها، على أن يكون ما يحصل من طنائها لخدمة الفلج الجامع لهم صلاحها، فبقيت على ذلك ما شاء الله من المدة، ثم بدا لهم من بعد بيعها، وإنفاذ ثمنها في خدمة الفلج التي لابد له منها، والذين هم أرادوا بيعها هم الذين أوقفوها، كذلك ففيما عندي على هذا من حالها إن كان[١] لهم بيعها والرجوع فيها؛ لأنها ملك لهم، لا يخرجها من ملكهم ذلك الوقف منهم؛ إذ ليس ذلك كسائر الوقوفات التي ليس لهم رجوع فيها؛ لأنهم أوقفوها في مصالحهم لا على غيرهم، فما يمنعهم من الرجوع فيما لم يخرج عنهم مهما كانوا باقين جميعا حين بيعها، كما كانوا حالة توقيفها مع ركوبهم جميعا على ذلك متفقين، ولأمرهم مالكين، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فعلى ما وصفت من أمر هذا الفلج، وما صح فيه من النقصان على أهله من مياههم: فإذا لم تدر ضيرورته[٢] /٤٥م/ بعد الاجتهاد في بحثه والإياس منه، فالسلامة من الزيادة على إدراك المدروك عليه أسلم في دورانه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: صيرورته.

خصوصا إذا كان في أرباب الفلج من لا يملك أمره؛ إذ لا يصح أن يؤخذ من ماء من لا يدرى رضاه، ولا يملك أمره لغيره بغير حجة توجب له ذلك، بل أخشى[١] على من يغيره عن حاله لزوم ضمانه، وتعلق التبعة عليه، وأما النقصان فمأخوذ به من حوله عن أربابه، فصار إليه بسبب تحويله في عاقبة أمره عند الله، وكفى بالله[٢] رقيبا وحسيبا، ومع جهالة النقصان. ومن صار إليه فغير بعيد أن يكون ذلك على الجميع، كل بقدر حصته فيه فيما أرى؛ إذ لا يصح أن يخص به أحد دون أحد من الفلج إن صح ما أراه، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في فلج زاد فيه بعض جباهه بادة عن دوره الأول، وأقعدها للضيوف الذين ينزلون بلاده من غير رضى عامة أرباب الفلج، أتجوز الكتابة في هذا الفلج على هذه الصفة. أرأيت إن تراضى أرباب البلد من بعد، وكان فيه حق لمسجد أو ليتيم، وإن كتب فيه الكاتب، ماذا يلزمه؟ **قال**: إن الكتابة لا يمنعها جواز الجائزين، ولا ظلم الظالمين، وهذا فعل لا يجوز فعله ممن فعله، وهم الآثمون /٤٥س/ الضامنون، وفعلهم لا يحرم الفلج إذا كان أصله حلالا، ولا يسقمه[٣] إذا كان صحيحا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختفى.

(٢) ث: به.

(٣) ث: يسعه.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي لمن سأله من المسلمين عن الخبورة المجعولة من الفلج، تقعد على كل آد لمن يريد، وقد وجدت ينفد قعدها في صلاحه، ما حكمها؟ **قال**: حكمها له حتى تصح لغيره.

قلت له: وإذا كانت له، هل يجوز إنفاذ قعدها لأربابه قسطا وحسابا بالعدل بينهم في قسمه أم لا؟ **قال**: قد جاء في ذلك الماء الاختلاف؛ **فقال بعض أهل العلم**: إنها موقوفة، لا لأحد أن يعترضها عما جعلت له من صلاحه، وعلى هذا الرأي فكل من اقتعد منها؛ فعليه ثمنه، يقبضه وكيله إن كان ثقة على قول. **وعلى قول**: إن كان أمينا ولم يكن ثقة، وما عداه؛ فعليه تسليمه في مصالح الفلج أو الدينونة بضمانه والوصية به، سلمه لمن بيده من الخونة أو المجهولين أو لا، فكله سواء، ولا أعلم على قياد هذا الرأي معنى يصح به إسقاط ذلك عنه جزما، إلا مع من يرى أن ذلك يدخل في حقوق الله حال تعذر معرفة أربابه وإحصائهم[١]، فعسى أن يصح القول [بجواز القول فيه][٢] بإضافته إليها، والاجتزاء بالمتاب عنها.

وقال بعض المسلمين: إن حكم /٤٦م/ ذلك الماء الموقوف له حكمه لأربابه، ويجوز لهم التصرف فيه لغير صلاحه بالقسم بينهم، كل منهم على قدر نصيبه من الفلج على هذا الرأي، فكأنه يصح لمن اقتعد شيئا منه ممن في يده من الخونة أو المجهولين أن يعتقد ضمان ما اقتعده لأربابه، ولا يبقى عليه شيء للفلج يقسمه بينهم كل على قدر نصيبه منه، وإذا ثبت هذا وغاب عنه علمهم أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصائهم.

(٢) زيادة من ث.

أحدهم، فيدخل فيمن لم يعرفه من أربابه ما يدخل على المال الذي لم يعرفه له ربًّا، فافهمه[١] وقس عليه حكم قضيتك إن شاء الله.

قلت له: وعلى هذا الرأي يدخل في حكمه كل من اقتعد منه شيئا من عند الوكيل الثقة أو المأمون أو غيرهما من الخونة؟ **قال:** لا، أما من اقتعد من يد الإمام أو من وكّله هو، أو من ولّاة البلد أو الأحكام من الحكام أو جباه ذلك الفلج، كانوا من الأعلام أو من القوام، وأجمعوا على عقد الوكالة لمن هو أهل[٢] لها؛ لثقته وأمانته، فذلك مما لهم فيه الرأي والنظر، وكان في هذا الوجه خارجا بوكيلهم فيه كالحاكم، ويكون ما أجمعوا عليه في ذلك كحكم الحاكم العدل، وحكمه بالرأي كالإجماع، لا يجوز التخلف عنه إلى خلاف ما صح حكمه به، كذلك هذا لا يصح له التخلّف بما عليه، ميلا به عما أجرى عليه، وبه حكم[٣] أولئك في ذلك، بل يودّيه لذلك الوكيل على صحة توكيل الحاكم /٤٦س/ العدل معه، ولو هو جهل حاله؛ لأن العدل لا يقيم في أحكام ولاياته إلا من يستحق ذلك، لا سيما إذا كان هو الإمام في أكثر القول وأصحه في الأصول، ولا على من كان بآرائه اختياره للدخول في ولايته وأحكامه، ولا اختيار له فيما حكم به الحاكم العدل أو جماعة الأعلام من أهل العدل، **فيعجبني** أن يكون فيهم واحد وحكمهم ماض كهو. وأما توكيل الجباه للوكيل إذا كانوا من عوام المسلمين، فلابد للمبتلى بالقعد من ذلك الماء الذي بيد ذلك الوكيل من صحة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أمانته فيه معه، بخبره أو بصحيح شهرة أو ببينة[١] من أعلام ذلك البلد، وإلا فحكمه لهم، ولا فرق بينهم في أنه معه مجهول الحال، هذا لما أراه في هذا من المقال إن شاء الله.

قلت له: وأي الرأيين يعجبك العمل به؟ **قال:** اقتفاؤه بسنته المدروكة له عندي أولى العمل عليها، والأخذ بها ما أمكن، ولا يصحّ إمكان ذلك إلا إذا كان الموقوف للفلج بيد أهل الثقة من الأمناء، كانوا من طرف الإمام أو المتولي للأحكام من الحكام، أو من طرف جباه أربابه، وحتى أن لو كان الوكيل فيه خائنا، وكان المقتعد منه يقدر على إبانة ذلك له عنه، وإنفاذه في مصالحه، فذلك /٤٧م/ أولى به من تركه بيده أو إحالته عنه إلى أربابه، مع تعذر قسمه منه بينهم. وأما إذا زالت يد أرباب الفلج عن موقوفه، وتغلب عليهم فيه سلطان فاجتاحه عنهم، واضطرّهم بمنعه إلى الاقتعاد منه للضرورة التي أوقعها عليهم، فهنالك على ذلك من حالهم المستحيل عن القدرة على إحالته عنه، **فيعجبني** أن يكون الفلج وماله من الموقوف له راجع إليهم، من ماء ونخل وأرضين، وجاز[٢] لكل من له فيه حق أن يأخذ من ذلك الموقوف له بقدر ما يجب لحقه منه بالقسط والحساب، وعليه أن يؤدي مع شركائه إن أرادوا إصلاحه حال حاجة الفلج لذلك، بقدر ما ينوبه من الحق، ولا مزيد عليه فوقه، ويعتقد ما يؤديه للسلطان في ظاهر الأمر بمعنى القعد، مكافأة له على تناول ما له[٣] فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بنية.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

من الحق بوجه الانتصار لنفسه من السلطان، لا على وجه القسم منه فيما بينه وبين شركائه، ولهم هم كذلك كما له هو من الوجه في ذلك، من أراد منهم تخليص حقه باعتقاد صدقه في سره وجهره.

فهذا ما عندي وأراه في هذه النازلة المزلزلة عقول الضعفاء في العلم، المقلقلة قلوب سخفاء الفهم من الرأي، المخرج المبتلى بهذه البلوى من كرب المضيق إلى السعة، من توسع بها فأظهر به هنا /٤٧س/ لمن هو قد ابتلي بما ابتليت به هؤلاء العماة عن طرقات الحق ومعامات العدل، المدعومة بدعائم مقالات أهل الصدق في المنطق، فيرون المبتلى البصير يقتعد من ذلك الماء، فمنهم الناقم عليه فعله، ومنهم المقتدي به في ظاهره على ما أظهره، ولم ينتبه المسكين إلى استكشاف ما سره، فيخرجه من شرّه إلى فسيح خيره اغترار أمته بما يراه في الظاهر، ولم يسأله عما عليه، ويسعه من العمل والاعتقاد في ذلك الاقتعاد حتى يخرجه كنفسه من المضيق إلى السعة، والأكثرون منهم اختيارا للقربة من السلطان وجنده، بئس المولى مولاهم، مأواهم النار هي مولاهم وبئس المصير.

قلت له: أرأيت إذا كان للإنسان أموال من ذلك الفلج يبسا، لا له منه لها ماء، هل له لتلك الأموال من ذلك الموقوف حق أم لا؟ **قال:** عساه يخرج له معنى ما يوجب له ذلك، غير أني لا أراه حتى آخذ به عن أصل صحيح، وعندي أن الموقوف للفلج هو لأربابه على ما مر مناله من الشروط، وأربابهم أرباب الأمواه، وإذا اقتعد رب المال اليبس منه، فيرجع ما عليه ثبت إلى السنة السابقة له أو إلى أربابه، لا مخرج له فيما عندي عن هذين الوجهين.

قلت له: وما الحيلة حتى يكون له بها حق فيه؟ **قال:** يقتعد من أرباب /٤٨م/ المياه، واشترط أنه يقتعد منهم ذلك، وبما لهم من الحقوق لمائهم من ذلك

الفلج لكذا وكذا شهرا؛ فإن أتمّوا له ذلك ثبت له، وإلا فلا نعلم إذا كان بيده أمواه موقوفة لغير الفلج الأغياب أو الأيتام وما أشبههم، محتسبا فيها عن ضياع، فيجوز له الانتصار لها بقدر حقها، وبقعدها وما لها من الحقوق، أو يقتعدها بنفسه إن اتّفق له أحد من المسلمين يضعها بيده، ويقعده إياها، وإلا فيجوز له بمعنى الواسع النظر فيها للصلاح أن يأخذها لنفسه بعدل سعرها، ويعتقد اقتعاده إياها وما لها من الحق من ذلك الماء، فكان هذا من حاله وسعه الانتصار لها بأخذ المقدار من حقها فيه بمعنى الواسع لا الحكم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا استقعد أحد ماء من الفلج، وسقى بالماء بعض الأيام ثم يبس الفلج، ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين:** إنه يثبت ثمن القعادة كله على المقتعد. **وقال من قال من المسلمين:** يكون ذلك بالحساب. وهذا القول الأخير **أحب إليّ**، وأما بيع الماء إذا كان الفلج يابسا جائز، وتجوز الكتابة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أمر أحد أن يستقعد له ماء من فلج، ولم يفسر له /٤٨س/ من ماء أحد بعينه، ثم استقعد له ليقول للبيدار يسقي به مال هذا الآمر بأمر الآمر، ولم يعلم الآمر أن الماء المستقعد من أين هو، أو علم من بعد أنه من ماء مسجد أو يتيم أو ماء غائب، أعلى صاحب المال شيء من الضمان إذا سقى ماله بهذا الماء أم لا؟

الجواب: لا يلزم الآمر شيء من الضمان، بل على الآمر أن يعطي المأمور ثمن قعادة الماء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن رجل اقتعد ماء من فلج، ثم إن الفلج جاءه المحل فيبس، كيف الحكم؟

الجواب: إنه لا يلزم المقتعد من ثمن قعادة هذا الماء بقدر ما سقى من الزمان، ولا يلزمه بعد أن يبس الفلج؛ لأن هذا جاء من قبل الله.

أرأيت إن جاء هذا الفلج السيلُ فكبسه، هل يلزم القاعد والمقتعد خدمة ما كبسه السيل؟ **قال: معي** أن يكون الخيار للمقتعد، إن أراد أن ينقض القعادة، وإن أراد أن يخدم ما كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء، وأما إذا وقع شحب في هذا الفلج؛ فعلى المقتعد خدمته.

قلت له: إذا غصب هذا الفلج جبارٌ، ما يكون على القاعد والمقتعد؟ **قال: معي** أن ما غصبه الجبار يكون من رأس الفلج، ولا يلزم القاعد للمقتعد شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى أرضا وماء ببيع الخيار إلى مدة /٤٩م/ معلومة، وكبس السيل الفلج ويبس، ويحتاج إلى عزيمة كثيرة، فعلى من يكون خدمة الكبس؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا، وأحسب أن بعض المسلمين يجعل ذلك على المشتري؛ إذ له الغلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: حفر ما حدث في البئر من هيام وطفر؛ **قال من قال**: على المقتعد. **وقال من قال**: على القاعد[1]؛ لأنها بئره، والأول أشهر، وأما زيادة القرح، فغير محكوم به على أحدهما، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القاعده.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن اقتعد ربع بادة نبت من ماء من أول النهار، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، وكل ربع وحده، فسقى بالأول ثم يبس ماء الفلج، الذي حفظته **قال بعض المسلمين:** عليه ثمن الكل. **وقال بعضهم:** عليه ثمن ما سقي به من الماء؟ **قال الصبحي: جوابه:** فالذي نراه من رأي فقهاء المسلمين أن يثبت عليه الذي سقي به دون الذي لم يسق به.

مسألة: ومن غيره: وأما قعادة الفلج كله لقطع الصفاء الحابس للماء، فقد رخص في ذلك من رخص من فقهاء المتأخرين، وهو الشيخ ابن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فلج ابن عمر من قرية منح فيما وجدناه عنه، ولم ير ذلك آخرون، ولعل هذا أكثر القول منهم. وعلى قول من رخص في ذلك، فإذا لم يجئ[1] من ذلك نفع؛ فالغرم والضمان على من فعل ذلك لأرباب ذلك الفلج، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا كان /٤٩س/ لفلج دارس أو غيره أربع بود أو أقل أو أكثر، ووجدت يخدمن قرحا بغلتهن؛ فجائز للقائم أن يقتفي فيهن سنتهن ما لم يعلم باطلها، ولا لوم على من علم بالحق واتبع السنة الواجبة الإسلامية المدروكة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: في فلج فيه وكيل غير ثقة ولا مأمون، يقعد معه خبورة لصلاح الفلج مؤبدة من قبل أنها لصلاحه، أيسعني أن أقتعد من عنده وأبلغه ثمن المال؟ **قال:** أما القعد لمال الوقف إذا كان بثمن العدل من عند غير ثقة؛ ففيه اختلاف، وأما تقبيض الثمن لغير الثقة، فلا يجوز ذلك.

---

(١) ث: يكن.

قلت له: إذا قلت لرجل غيري: "إني أريد كذا كذا أثرا من الماء"، فقام الرجل واقتعد من عند هذا الوكيل، فقال لي: سلم لفلان وكيل هذا الفلج كذا كذا محمدية قيمة كذا من الماء، أيسعني أن أسقي بهذا الماء، وأبلغه هذه الدراهم، وأكون سالما عند الله أم لا؟ **قال:** لا يجوز لك أن تقبض هذه الدراهم هذا الوكيل، كان هذا الرجل الذي استقعد لك الماء استقعده بأمرك أو بتعريضك، ولو كان في البلد شيء من الماء يقعد، ما لم تقل له: لا تستقعد لي من الخبورة التي في يد هذا الرجل.

قلت له: ما الحيلة لمن أراد من ذلك الماء /٥٠م/ شيئا؟ **قال:** إذا استقعد رجل من عند هذا الوكيل بنفسه بثمن العدل، فقلت أنت للذي استقعد لنفسه: يا فلان، أريدك أن ترد علي من هذا الماء أو شيئا منه، كان بفائدة أو غير فائدة، فرد عليك ذلك؛ فعلى قول من أجاز القعد للمقتعد من عند هذا الوكيل، إذا كان[١] قعد مال الوقف مباعا بثمن العدل؛ جازت التولية منه[٢]، وجاز تسليم الثمن إليه، أعني المقتعد، وهو المسؤول عن تبليغ ما تعبده الله من هذه الأمانة.

قلت له: ومن لزمه ضمان من قبل هذه الخبورة، أهو لأهل الفلج إذا عرفوا، أو للفقراء إذا لم يعرفوا، أم[٣] للفلج فقط؟ **قال:** هو للفلج، يجعل حيث تجعل غلة هذه الخبورة في صلاح هذا الفلج.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وكذلك قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت** للشيخ (ع: جاعد)[١] بن خميس الخروصي: أرأيت إذا جعل أرباب هذا الفلج خبورة تقعد لهذا الفلج إذا قل ماله عن خدمته، وترفع منه إذا استغنى عن ذلك، فيلزم أحدا ضمان من هذه الخبورة، أيكون مثل الأولى أم بينهما فرق؟ هذا ضمان لأهل الفلج إن عرفوا ولمن لا يعرف ربه إذا عز ذلك. والاختلاف فيمن لزمه ضمان لا يعرف له ربّا؛ **قول**: هو حشري /٥٠س/ إلى أن يعرف ربه، وهذا هو الأصل. **وقول**: يفرق على فقراء الله إذا آيس من لزمه ذلك من معرفة أربابه، وهذا أكثر ما قيل. **وقول**: لعز الدولة إذا كانت قائمة، وكذلك من سائر ماء الفلج إذا لم يعرف أربابه.

قلت له: إذا انتزح شيء من الماء القليل مثل حجلة أو أقل أو أكثر، على غير عمد من فاعل ذلك؟ **قال**: إذا لم يكن لذلك الذي خرج من ماء الفلج قيمة في ذلك المكان، أعني الذي ضاع من ماء هذا الفلج؛ فلا ضمان على من لزمه ذلك، على القول الذي نعمل به.

قلت له: وكذلك سائر أموال الأيتام والأغياب والمساجد؟ **قال**: نعم.

قلت [له: و][٢] من لزمه ضمان لمن لا يعرف ربه من لقطة، أو شيء قبضه من مغتصب، أو فعله بخطأ أو عمد؟ **قال**: **يعجبني**[٣] أن يفرق ذلك على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يعجبه.

الفقراء، ويعتقد على نفسه ضمانه إذا صح ربه، ويوصي به على الصفة إذا حضره الموت.

قلت له: وهل عندك فرق فيمن لزمه ذلك بخطأ أو عمد؟ **قال:** أما من فعل ما يوجب عليه الضمان عمدا؛ فهو مأثوم، وأما في التخلّص، فلا يبين لي فرق إذا نزل ذلك كله بمنزلة من لا يعرف ربه. وأما إذا عرف ربه الذي أخذ على غير رضى أربابه أشدّ، وعليه التخلص منه /٥١م/ إلى أهله في الحال إن وجدوا، والخروج إليهم إن لم يوجدوا إن[1] لم يحل بينه وبينهم حائل يوجب له العذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في فلج بين شركاء، أراد بعضهم أن يقعد منه بادة، وفيهم الحاضر والغائب، ومن لا يملك أمره، مثل: اليتيم والمسجد، وأبى من هذا آخرون، فقالوا فيه: إنه لا من العادة، فلا نرضى في دور فلجنا بالزيادة، ألهم المنع أم لا؟ فنعم؛ لأنه لا جواز له في قول المسلمين، وإن رضي به على هذا جميع البالغين، فلا رضى لمن لا يملك أمره في قولهم، إلا أن يكون لما قد حدث في الفلج من خرابه، فإنهم قد أجازوه على من لم يؤد عماله فيه مقدار ما ينوبه، فيكون عليه أو لما به من مصلحة للجميع، وإلا فلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي أهل بلد اجتمع أكثرهم واشتروا بئرا من مال الفلج، وجعلوا له ساعدا إليها في الأموال، وفي تحت السواقي، ولعله برضى أصحاب الأموال؛ لأنه لم يصح منهم إنكار، وصح الخبر أنه برضاهم، وجرى الماء على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

الفلج، وصار له مدة من السنين، ومات أكثر الذين أحدثوا هذا الساعد، والذين أحدث عليهم في أموالهم وتحت سواقيهم، هل يكون فعلهم جائزا، وإذا خدم /٥١س/ [أحد في][1] هذا الساعد بالأجرة من مال الفلج، أجره الوكيل وخدم في الأموال وتحت السواقي، ولم يبن له إنكار من الذين أحدث عليهم، أيكون سالما من الإثم والضمان على هذه الصفة، وهل تكون السواقي مثل الطرق في الإحداث فيها؟ **قال: قد قيل** في مثل هذا من الحدث على الناس في الأملاك من الأموال والسواقي: إنه لا يجوز إلا برضى جائز من أربابها، ولا يكون ذلك إلا من بالغ عاقل، وإذا صح رضى من أحدث عليهم بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة من إقرار صحيح، بقول صريح أو ما أشبهه، أو بينة عدل، أو شهرة صدق لا يدفعها مثلها بحق عن ذلك، وهو ممن تجوز رضاه؛ فلا بأس، وإلا فهو على الأصل من حجره حتى يصح غيره من الإباحة، وعلى من أحدثه بغير حجة تبيحه له الرجوع عنه لدفع الإثم والأذى، مما يكون فيما أفسده من الغرم؛ لأنه غير جائز في الحكم، فإن لم يدرك ردّه فالقيمة لما أتلفه، إلا أن يصح فيه الرضى أو يخرج منه بحلّ أو يرجع إليه بوجه حق، وعلى ما يخرج في الاطمئنانة [لسكون لنفسه][2] بالرضى، فإذا لم يكن ممن تبقى، ولا غيره ممن يكون له أسباب في الدخول به أو فيه لمعنى التوصل إليه من وكيل ولا غيره، /٥٢م/ وهم على ما يفعلون بأموالهم شهود، أو صح أنه قد بلغ إليهم علمه فلم ينكروه، وفيما يطمئن إليه القلب أنهم لو لم يرضوه لغيّروه؛ لأنهم بحال من له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في أحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السكون النفس.

القدرة على إظهار ذلك في حينه، ومع ذلك من علمه فيه، فقد دان بأداء ما يلزمه لهم متى قامت عليه الحجة بغير الرضى، فأرجو أن لا يكون عليه إثم على وجه ما يجوز من الاطمئنانة، ولا غرم حتى يصح معه ما يزيلها فيوجبه عليه بوجه حقّ.

والقول في جواز الدخول فيه بما جاز من بعد على ثبوته في الحكم، وجوازه على أهل هذه الأموال والسواقي لعدم قيام الحجة منهم على محدثه عليهم بالنكير له منهم عليه في موضع القدرة على إظهاره؛ إذ لا دافع لهم من ذلك في الحال، ولا مانع أنه لا بأس به مع من لم يصح معه باطله؛ لأن تركهم لنكيره بعد العلم أنه لوجود ظهوره حجة موجبة لثبوته في الحكم، وإن كان فيما غاب من أمره باطلا في الأصل؛ فليس على من لم يعلم به غير ما ظهر له، وصح معه في الظاهر من حكمه حتى يصح غير ذلك فيه، وأرجو أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته على من كان حدثه في ماله، إن هو أنكره من بعد ما لم يصح عليه الرضى، أو يدعي عليه في الحضرة بمستمع منه وجها يجيزه له بالحق، فلا ينكره إلا[1] لعذر يصح له، وإن كان محدثه قد مات من قبل أن يغيره، /٥٢س/ فهو على حاله لا يزال حتى يصح باطله؛ لأنه لا يدري ما عنده، ولعل أن يكون له حجة. وإن كان في هؤلاء الذين أحدث عليهم في أموالهم من لا يملك أمره، فرضاهم ليس بشيء؛ لأنه ليس لهم رضى، وسكوتهم ليس بحجة عليهم، وعلى من فعل ذلك في أموالهم الضمان والغرم لما أتلفه منها، من شيء يكون له قيمة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

وعلى قول ثان: فيخرج جوازه على الناس في أموالهم بالقيمة، وإن كرهوا فيكون في موضع التحكم فيها على نظر العدول، ويقيم في إطلاقه على من غاب أو حضر ممن يملك أمره أو لا، ولكني أميل إلى أن العمل بالأول أولى؛ لأني أحبّه لنفسي عن نظر فأختاره لها، ولمن أحب ما أحبه فأرضى به لي وله، وإن لم أقل في هذا القول بخروجه من الصواب في الرأي؛ لأنه من قول المسلمين، وبه عمل أناس منهم، وعسى أن يكونوا رأوه عن يقين حقا، وعجزنا لضعف علم وقلة فهم، وعلى جوازه لمن أراد أن يعمل به على غير الواسع من الرضى، **فيعجبني** أن يكون عن حكم من يلزمه حكمه في ذلك خصمه؛ لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي، وأي شيء حكم به من العدل فيه سلم إليه، فلينظر هذا المبتلى من أي وجه يخرج أمره من هذا الذي مر ذكره.

وأما شراء تلك البئر وبذل الأجرة على قرح هذا الساعد من مال الفلج، وأخذها من يد الوكيل على ذلك؛ فينبغي أن ينظر في هذا /٥٣م/ المال الذي أخرج منه ذلك، فإن كان مما يجوز أن يوضع على الوجه الواسع في مثل ذلك، فلا بأس وإلا فلا، وعلى حسب ما وقع عليه توقيفه يجري إن علم بما لا شك فيه، وإن لم يدر فعلى ما مضى عليه من السنة الجارية فيه يكون من إباحة أو منع، وعلى من فعله في موضع ما لا يجوز له ضمانه، وعلى من أخذه وهو يعلمه، أو صح معه من بعد ردّه، وإن لم يكن فيه لمن لا يملك أمره؛ لم يبعد من الصواب في الرأي أن يكون رجوع أمره إليهم في مثل هذا أو ما أشبهه من شيء مباح في الأصل؛ لأنه له ومالهم فيما أرى وما اجتمع عليه رأيهم في هذا الموضع من ذلك جاز.

والفرق بين السواقي والطرق التي هي من الأملاك لا أعلمه، وأما التي لا يقع عليها الأملاك فهي والسواقي حيث يكون من الأرض في مواتها وما أشبهه سواء في دخول معنى الاختلاف عليها في جواز مثل هذا فيها باطنا بغير مضرة عليها، ولا أدري فرق ما بين الجوائر وغيرها، ثم بل يشبه أن يكون فيه على سواء، وعسى أن يلحق كل ساقية في مال تستقي لغيره، والمجري له إذا رضي من له المال أن يمر فيه بالساعد تحتها من غير ضرر بها، وكره من له الممر فيها، فلم يرض أو كان في الحال ممن ليس له رضى، وعلى كل حال ولو قيل بالفرق فيما بين الطرق التي لا تملك، وتلك السواقي المملوكة، وأنها /٥٣س/ تكون من الطرق في هذا المعنى أشد، والمنع من جوازه أوكد؛ لم أبعده من أن يكون أدنى إلى الصواب، على قول من يرى أرضها من أسفل في الموات تابعة لها في حكمها لمن هي له من القول فيها بغيره، وإن كانت هي في دخول معنى الاختلاف عليها من هناك سواء في ذاك، ما لم يكن هنالك في النظر على المسقى أو الطرق أو الساقية ضرر، والقول بالمنع أكثر، ومع المضرة على غير الواسع من الرضى لا يجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وإذا أحدث هذا الساعد بقرب مترفة تترف في زمن المحل على فلج غير الذي أحدث له هذا الساعد، وهذه المترفة لا يجري، وإذا جرت في زمن الاختصاب[1] الكثيرة لا أحد يسقي بها، وهذا الساعد عن المترفة قدر أربعين ذراعا، ولعل أحدا سأل، فأفتى أن حكم هذه المترفة حكم البئر، والفسح عنها أربعون ذراعا، أيكون هذا القول صوابا موافقا غير خارج من أقوال المسلمين،

(١) ث: الأخصاب.

أنكر عليهم من أرباب هذه المترفة أو لم ينكر، وثابت[١] المضرة في هذه المترفة أو لم تبن.

أرأيت شيخنا إذا أنكر الأقل من أرباب هذه المترفة ولم ينكر الأكثر منهم، ولم يريدوا الأحكام من الذين أحدثوا عليهم هذا الساعد، وإذا مات هذا الوكيل الذي أحدث هذا الساعد، ولم يحاكمه الذين /٥٤م/ أنكروا عليه، وقد جرى ماء هذا الساعد على هذا الفلج، وكذلك إذا مات الذين أنكروا أو أحد منهم، هل يكون على الذين خدموا في هذا الساعد شيء من الإثم والضمان إذا أخدموا بأمر الوكيل؟ عرفني الوجه الجائز لك الأجر. **قال:** فإن كان مرادك بهذه المترفة حفرة فيها ماء لا يجري في الأغلب عليه من أوقاته، وإنما يجعل عليها معرفة لترفه منها، فهي على هذا من أمرها بمنزلة البئر فيما عندي. **وقول من قال** في الفسح عنها بالأربعين ذراعا في هذا الموضع كأني أراه غير خارج من قول المسلمين، وفي الأثر ما يدل على أنه أكثر قولهم، وإذا لم تبن مضرة فهو على جوازه أجدر أن يكون ثابتا، وإن أنكروا إن بانت المضرة عليها لجري الماء عنها فلم يرض به من هي لهم، وإن أنكروه أو أحدهم وصح ذلك بأنه من حدثه؛ فهو مزال في قولهم، وعلى من أحدثه زواله من وكيل أو غيره، وعلى هذا فإذا بادروه بالنكير عليه في وقته فأظهروه، فهو الحجة على من علمه وصح معه، وإن لم ينزلوا فيه إلى حاكم عدل، حتى مات هذا الوكيل الذي كان حدوثه على يديه في هذا الموضع. وإن لم يظهر منهم إنكار، ولا صح منهم كراهية، ولا عليهم رضى في الحال الذي بان لهم الضرر، ولم يكونوا هنالك على تقية تصح لهم، ولا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بانت.

هم بحد من لا يملك أمره؛ لم يزل من بعد في الحكم، وإن صح ذلك، ويخرج فيه **على قول**: /٥٤س/ إنه مزال بالضرر إذا صح متى طلبوه، ما لم يصح رضاهم أو يمت محدثه قبل ذلك، فلا يدري ما عنده فيكون ثابتا حتى يصح باطله، وإن صح أن فيهم يوم الحدث من لا يملك أمره، أو هو في المعنى كمثله؛ لم يجز عليه رضى غيره ممن يملك أمره، ولا يكون سكوته يوم الحدث حجة عليه لمحدثه، ولا بسكوت من يكون ترك النكير حجة عليه من شركائه حجة على هذا أبدا، حتى ينزل في المعنى بمنزلته فيه، وعلى كل حال فدعوى المضرة في هذا الموضع لا تقبل إلا بالصحة التي لا شك فيها، فافهم ذلك.

مسألة: ومنه: وفي وكيل الفلج إذا جعله جباه البلد وأصحاب الأموال ورضوا به، ولم يصح من أحد منهم إنكار، وصار الوكيل يقعد الفلج لخدمته، ولم تصح أمانته ولا خيانته في ذلك الشيء الذي جعل فيه، واقتعد منه أحد من ماء هذا الفلج وسلم إليه القيمة، أو خدم في الفلج بأمر الوكيل أو دبر أحدا يخدم عنه في الفلج، أيكون خلاصا له إذا كان في ذلك الفلج أموال النساء والأيتام والأغياب، أم عليه قيمة ما اقتعد منه، ويخدم به في الفلج، أم يكون قيمة القعد لأرباب الفلج، وعليه تسليم ما عليه لكل أحد بقدر مائه. وكذلك من يوكّل في الفلج وجعلوا له أجرة عند الخدمة، وفي ذلك أموال لمن لا يملك أمره، أيجوز له أخذ ما جعل له، وإذا قعد ماء الفلج، وأجّر على خدمة الفلج، وأعطى الأجراء /٥٥م/ مثل ما جعل[1] الوكلاء من قبل، أيكون فعله جائزا وخلاصا؟ عرفنا وجه الصواب شيخنا بما تراه لك الأجر إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعلهم.

قال: قد قيل بجوازه عن الحياة إذا كان بحال من يجوز أن يجعل فيه وكيلا، وعسى في موضع ما يكون فيه لمن لا يملك أمره، أو من ما[١] أشبهه أن يحتاج مع وجود من هو الحجة من إمام أو حاكم عدل إلى إذنه، على رأي فيه، وإن لم يكونا فالأمر راجع فيه إلى أهل الصلاح من جماعة المسلمين، ويجوز له على قيامه بما يكون عليه أن يأخذ ما قد جعل له من الأجرة على ذلك بالعدل، وعلى هذا من قيام الحياة له فيه؛ فلا بأس على من يعلم ثقته في دينه، أو تقوم بها الحجة له معه أن يقتعد منه ما أراده بالعدل من ماء هذا الفلج، ولا حرج[٢] عليه في تسليم الثمن إليه. ومختلف في الأمين إذا لم تصح ثقته؛ **فقيل** بجوازه. **وقيل**: لا يجوز، وإن جهل حاله وأمره فلم يصح له معه أمانة، ولا عليه خيانة لحقه معنى الاختلاف في جواز الاقتعاد منه من ذلك الماء، وعلى قول من يجيزه فغير واسع له أن يؤدي إليه القيمة، فإن فعل لم يجزه، وذلك ماله، والحق باق عليه كما هو حتى يؤديه على الواسع مرة أخرى، أو يصح معه أنه وضع فيما هو له بالعدل، وعسى أن يلحقه على معنى الاطمئنانة معنى الخلاص في تسليمها إليه، إذا كان في أولئك المقيمين له أحد من أهل الثقة، المبصرين لعدل /٥٥س/ ما فيه من ذلك يدخلون، ما لم تصح عليه الخيانة أو تلحقه أسباب التهمة بها، أو يصح معه أنه وضعها في غير محلها، وإن آجره هذا الوكيل على أن يخدم فيه لما عليه فيه بالحق، فعمل فيه بالحق مقدار تلك الأجرة؛ فهو له وجه خلاص، وإن هو أدى ذلك إلى غيره من الأجراء بعد الاستحقاق منهم لمقداره من غير

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: خرج.

زيادة فكذلك، وإن هو أجر من يخدم في هذا الفلج من حيث يجمع الكل، بعدل من الأجرة في حين[١] جواز الخدمة فيه، في موضع ما لا يكون له قائم غيره بالعدل هو أولى منه، ثم دفع إليه الأجرة مما عليه بعد استحقاقها؛ جاز له فأجزاه، وإن قدر على أن يفرقه على أرباب الفلج، فيعطي منهم كلا مقدار ما يكون له فيه، أشبه[٢] أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه وصحة الاجتزاء به، وأما أن يجعل هو أو الوكيل للآخر مثل ما جعل لهم الوكلاء قبله من الأجرة من مال الفلج، فلا أعلمه مما يجوز له على حال؛ لأن النظر فيها إنما يكون إلى ما يوافق العدل لا غيره من الماضي عليها، فإن كل وقت وحكمه فيها، فإن فعل ذلك فوافق العدل منها في حينه؛ جاز فأجزاه، وإلا فعليه غرم ما زاد على العدل منها، وإن كان قد جرى على سنة فيها؛ فهو عليها حتى يصح باطلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها [وهو هذا][٣]).

الجواب: /٥٦م/ -وبالله التوفيق-: أمّا إذا كان لهذا الفلج خبورة موقوفة، تقعد لصلاح الفلج بيد رجل غير ثقة، ففي إثبات القعد من غير الثقة إذا كان بالقيمة العادلة لمال الوقف فيه اختلاف؛ فعلى قول من أجاز القعد للمقتعد جازت منه التولية لغيره، وجاز تسليم الثمن إليه، وكل من لزمه ضمان من هذه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شبه.

(٣) زيادة من ث.

الخبورة فهو للفلج، لإصلاح الفلج كما جعل لأربابه؛ لأنّ هذه الخبورة للفلج لا يتحوّل بتحوّل البائعين ولا الغائبين ولا الميّتين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: وفي الماء الذي يقعد من الأفلاج للجبابرة هو حرام، إلا أن يأخذ من ماء القعادة قدر ما ينوبه من الماء المغصوب؛ فذلك له حلال.

قال الناسخ: وقول: إن الجبار إذا غصب أمواه الناس وخلطها، وأراد أحد من أهل المياه المغصوبة أن يأخذ من هذا الفلج قدر مائه؛ فعلى ما وجدناه في الأثر أن ليس له أن يأخذ من هذه المياه المغصوبة قدر مائه، إلا أن يكون ماؤه مربوطا معروفا في وقت من الأوقات وعرف وقته، فلا بأس عليه أن يرد ماءه بعينه، وأرجو أن هذا هو القول المعمول به عند أصحابنا.

وقول: إن له أن يأخذ من هذه المياه المغصوبة المختلطة قدر مائه منها، هكذا حفظناه من الأثر، وكذلك الحبوب إن أخذها الجبار من أربابها، وخلطها بعضها ببعض، وأراد أحد منهم أن يأخذ /٥٦س/ قدر حبه من هذه الحبوب المختلطة، إلا أن يتراضوا أهل الحبوب على قسم هذه الحبوب فيما بينهم، إذا كانوا يملكون أمرهم؛ لأن هذه حبوب قد اختلطت بعضها ببعض، وصارت المشتركة بين أصحابها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفي الفلج إذا كان أهل البلد يقعدونه[١] للجبابرة[٢] والأداء للجبار، أيجوز لأحد أن يقتعد منه بقدر مائه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقعد.

(٢) ث: للجبار.

الذي له من الفلج أم لا؟ **قال**: لا نأمر بذلك ولو كان فيه بعض الترخيص، ليأخذ من كل بادة بقدر ما ينوبه منها، ويوجد إن كان له عشر الفلج أخذ عشر البادة، وإن كان له نصف العشر؛ فله أن يأخذ نصف عشر البادة لا غير ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ من ماء غيره ولو أبراه وأحله من ذلك؛ لأنه مغصوب، والمغصوب لا يجوز فيه الحل؟

قال الناسخ: وفي إجازة الحل من المغصوب اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجبار إذا كان يقعد من الفلج خبورة، فاستأذنه رجل ليقعد من الخبورة التي يقعدها على أن يصلح الفلج بثمن ما يستقعد، أيسعه إذا أنفد ثمن ما استقعده في إصلاح الفلج، ويبرأ منه أم لا؟ **قال**: فيما عندي أن ليس لهذا أن يقتعد في يد الجبار، ولو أذن[1] له أن يجعله في إصلاح الفلج، وخلاصه عندي أن يجتهد في معرفة أرباب الفلج، /٥٧م/ فيتخلص إليهم إن عرفهم، وإن لم يعرفهم وصار إلى حد الإياس؛ **فقول**: إنه يدفع ذلك إلى الفقراء. **وقول**: يصلح به الفلج حيث يجمع أهل الفلج، وهذا إذا كان أصلا، وإن كان الفلج رمّا فهو أقرب في الجائز أن يصلح به الفلج، فهذا ما حفظته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: في فلج بين من يملك أمره من بالغ في عقله ومن لا يملك أمره، من حاضر على ماله أو غائب في حاله، أراد الجباه من أهله أن يزيدوا فيه خبورة تكسر فتطنى لتجعل فيما يحتاج إليه من صلاح، فرضي بعض من حضره من أربابه، وآخرون منهم قالوا: لا نرضى بالزيادة في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دان.

دوره؛ **ففي قول الشيخ أبي الحسن**: إن هذا لا يجوز إلا فيما لابد منه من مصالحهم ومصالح فلجهم أو زراعتهم، إن كانت لا تقوم إلا بذلك، وإلا فلا يسع أن يضر بأحد منهم لصلاح غيره، إلا أن يدرك على سنة في ذلك فيجوز أن يكون عليها.

وفي قول الشيخ أبي الحواري: إن اتفق الجباه على الزيادة في دور الفلج لحفره؛ كان لهم، إلا من أدى ما عليه، فإن له نصيبه من تلك الخبورة، وهذا قولهما زاد اللفظ أو نقص أو تبدل فالمعنى لهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: قد نوظر فيها الشيخ أبو علي سالم بن سعيد بن علي الصائغي فأجاب عليها وهي هذه: فهل ترى من رخصة في الاقتعاد من خبورة الفلج المتخذ لعماره إن خرب، ولصلاحه إن دثر، إذ /٥٧س/ كانت قد حازها الجبار غصبا منه على أرباب الفلج، وظلما لأصحاب البلد، وهل ترى من فرق بين أن يكون تلك الخبورة بيد وكيل أو محتسب غير أمين ولا ثقة، وبين أن يكون مع الجبار، وهل ترى من وجه للمقتعد من هذا الماء إذا كان على أحد هذه الصفات، أن لا يثبت عليه ضمان ما أخذه بوجه القعد بعد أداء الثمن للقاعد، وهل له وجه يخرجه عن حال لزومه للفلج أو لأربابه فيحله للفقراء، وهل له سعة في الحكم أو الواسع يتوسع بها ببراءة نفسه منه لأجل فقره، وهل ترى فيه معنى على كونه مع حقوق الله، فيسع فيه ما يسع فيها على ما بها من الاختلاف حتى يجتزي بالتوبة منه، تفضل شيخنا بالجواب في هذه المسألة؛ لأنها عانية قد ابتلي بها بعض إخواننا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فامتحنوا بمثلها لاستبلاء الجبابرة عليهم، لك الأجر إن شاء الله.

قال: لا يعجبني لمن أشفق عليه أن يقتعد أو يطني أو يشتري مما في أيدي الجبابرة، حازوه تغلّبا على الناس وقهرا لهم، ليعلم أهل الجور أن الجور عند المسلمين محجور، فإن فعل ذلك غفلة منه أو رجاء جوازه؛ فلا أقدر أن أبرئه من ضمانه إذا قدر على أدائه، وإن عجز فالدينوية مجزية له، وما قيل من إجازة القعد ممن كان في يده إذا كان بعدل السعر، ممن دخل في /٥٨م/ ذلك بوجه جائز مثل احتساب أو وكالة، إلا أنه غير ثقة، ولم يقولوا ذلك ممن صار في يده غصبا وظلما، فإن تعلّق عليهم شيء من الضمان، فخلاصه مختلف فيه؛ **فقول**: يصلح به الفلج. **وقول**: يفرقه على الفقراء. **وبعض** فرق بين كون الفلج رما أو سهاما.

والخبورة التي تقعد للفلج؛ **قول**: هي لإصلاحه، ليس لأحد فيها شيء. **وقول**: هي لأربابه، وأموال الأفلاج لا أعلم فيها أنها من حقوق الله، بل ذلك في أموال المساجد، والله أعلم.

قال أبو أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي بعدما ناظره أخوه السائل في الجواب: قد تأملت يا أخي -رحمك الله- معنى ما سألت عنه، وفيما أعقبه شيخنا أبو علي مما قدر الله وفتحه إليه من الجواب حسب ما قدرت عليه واستطعت إليه، وأقول فيه ما يسر الله لي من القول به، قصدا مني للعدل، وما توفيقي وإياكم إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير، فأما قوله في الجواب حيث قال: "لا يعجبني لمن أشفق عليه أن يقتعد أو يطني أو يشتري مما في أيدي الجبابرة، حازوه تغلبا على الناس وقهرا لهم"، فأما قوله في هذا إنهم لنصيحة ما أعظمها وأحسنها لمن تأملها فتدبرها وأشفق منها على نفسه، وقصد الطريقة المثلى الموصلة إلى مرضاة /٥٨س/ المولى، وهكذا ينبغي لكل امرئ مسلم

استنصح في ذات الله أن يبذل جهده في النصح له؛ لأنها فريضة من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات:٥٥]، فمن هاهنا يخرج معنى لزومها حين وقته لمن وجبت عليه لأخيه المؤمن.

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «إنما الدين النصيحة»[١]، فالدين بأسره النصيحة، وما عداها فقد تعداها وخرج عن الدين بأسره، وهلك صاحبه إن لم يتب، فيرجع إلى ما لزمه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فمن غشنا فليس منا»[٢]، فقد أخرجه عَلَيْهِ السَّلَامُ من ولاية أهل الإسلام كافة، والنصيحة وقعت في معنى الدين، فهي هو والغش حيث أتى[٣] ممن أتاه فهو الكفر المحض، والهلاك واقع براكبه إن لم يتب والعياذ بالله من كل[٤] هلكة، وكما أن النصح دعيمة الدين والغش في الدين والدنيا فهو الكفر، وذهاب الدين وخراب الدنيا، فمثله إنكار المنكر، والزجر لراكبه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشدّ على إعضاد أهله فريضة على كل مسلم، وكل ثابت فرضه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على الجميع، لا أعلم أن لأحد عذرا عن ذلك حسب ما افترضه الله، فخصه به من الإنكار باليد والأخذ للمعروف بها، واللسان لمن انحط عنه فرض اليد، والقلب لمن عجز

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤١٩٧؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٤١؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٨٢٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٠١؛ وأحمد، رقم: ٥١١٣. وورد في مسند الربيع، رقم: ٧٥٣.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

/٥٩م/ فانحطّ عن هاتين المنزلتين، وثوى[١] في أزوايا المسكنة والضعف، ألا ترى أنه قد التزم الكل بذلك لا عذر عنه أبدا، ولما ثبت هذا المعنى ولزم المتعبدين كافة كذلك، ثبت على الجميع أن يكونوا على هذا، وأن يخرجوا عن كل ما هو يلجئ إلى الإثم والعصيان والظلم والطغيان، ومهما صح على أحد إحدى هذه الحالات، فعلى الجميع زجره والشد عليه بالإنكار، فإن اكتفى بذلك، وإلا فالعقوبات المرجعات على من قدر عليه، فإن لم يقدر عليه وامتنع محاربا لله ورسوله والمسلمين، فقد ثبت له اسم البغي، وحل حربه وجهاده حتى يعطي الحق من نفسه كما يجب عليه، ولو حبة من خردل قد امتنع بها، محاربا عليها ظلما وجورا، فهو المنسوب من الباغين، المحسوب من رفقة الظالمين، إلا أن يتوب ويرجع، أو يموت على بغيه أو يقاتل عليها فيقتل، فأين هذا وما نحن نراه عيانا وتنظره بيانا، قد انطلق الجميع على المظالم وهوّكوا[٢] المآثم، يقودون الجبابرة ويعاضدون الفراعنة الجورة، يفتحون لهم على أنفسهم وأهليهم أبواب المطامع، ويدلون إليهم أسباب المظالم، فكم من شيخ قد استولى عليه الهرم سلط الله عليه من [...][٣] شيطانا مريدا ينغص عليه شرابه وطعامه، ومن فضيلته جبارا عنيدا يحطم عليه حطامه وكم /٥٩س/ من أمة استولى عليها ولي فاسق تولى عليها ظالما ينكحه إياها غصبا وجبرا، عقابا من المولى وقع بهم فعمّهم بما جرى منهم من التغاضي والتساهل في الإنكار للمناكر، والتهاون بالأمر[٤] بالمعروف، فإذا

(١) ث: ثرى.

(٢) ث: وتهوّكوا.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: للأمر.

هم كذلك على ذلك يتهارشون على هذا الحطام تهارش الذئاب على الكنيف، ويتناهشونها تناهش الذئاب على الجيف لعنهم الله وأخزاهم بعد الهم، وسحقا لبئس المأوى مأواهم النار هي مولاهم وبئس المصير، إلا أن يتوبوا فيرجعوا ويؤدوا الحقوق إلى أهلها، وقد وقع لنا حديث وأظنه عنه عليه السلام أنه قال: «الظالم سيف الله في أرضه، ينتقم به ثم ينتقم منه»[1]، وهذا الحديث وإن لم يصح من لفظه عليه السلام فهو عنه لصدقه من القول، وظهور حقه في الحكم العدل، والله أعلم.

ألا وإنه قد بقي الخواص من المؤمنين المكتتمين، يتردون في شوامخ الجبال يلتمسون الاحتيال فيما لابد لهم منه من المكتسب للمال، والقوام للأنفس والعيال، ويكابدون الأخطار والأسفار، ويقومون في لجج بحار الأفكار فيما وقع بهم وحلّ عليهم، وربما بقيت بقية منهم قد لازموا العيال، والتزموا في البيوت عجزا منهم عن الهرب، قد التجأتهم /٦٠م/ الضرورة فأولجتهم إلى الأخذ مما في أيدي الجبابرة على وجه القعد والطناء مما حازوه من الأوقاف للمساجد والأفلاج والفقراء وغيرهم ذلك بعدما عز عليهم معروف الأرباب، المتوصل إلى حقه الخارج على وجهه، فحادهم الدليل وتغلق عليهم السبيل، فصاروا في أمر مريج، فالتمسوا من هذا الشيخ الرخصة، فأجابهم بالتضيق والتحريج فيما استدللنا عليه من معنى جوابه، وقد اتضح لنا أنه في ذلك باق على صوابه بدليل خطابه، ولا بأس على من أتى ما أبصره من الحق ورامه فقدّره من الصدق، ولكنا نرى في هذا معنى يدل على كشف هذه الظلمة ورفع هذه الغمة لمن ابتلي بها من

(١) أورده الكندي بمعناه في بيان الشرع: ٦/ ١١٥.

المتمسكين، وأهل العفاف المتورعين، لا للأولين الداخلين على سوء السرائر وقبيح الضمائر، وهم الأكثر من أهل هذا الزمان والله المستعان.

وأما قوله في الجواب ليعلم أهل الجور أن الجور عند المسلمين محجور، **فأقول** -والله ولي التوفيق-: هذا هو مقتضى تمام النصيحة لمن ظفر بها، فقدر على المقام بدون ما نصح عنه، وحمل نفسه على الآخر بالعزيمة والصبر، فهو الغنيمة الكبرى، ألا ولكن البلوى بمثل هذا الكثير لاستيلاء الجبابرة وأهل البغي والهوى على كافة الخلق، فلم نجد[١] عن هذا مهربا حتى /٦٠س/ يبقى ما بأيديهم مما قهروه على الخلق غصبا واقتسروهم ظلما، **وأقول**: إن أصل ما دِنّا به لربنا[٢] أن الغصب والظلم محظور[٣]، وإعانة الجبابرة وإمضاء أمر الفراعنة كفر محجور، غير أني **أقول**: إن مثل هذا تصلحه النية[٤] وتفسده، فمهما دخل في مثل هذا العقد، واقتعد منهم بعدل سعره، ونوى في مثل ذلك انتزاعه من أيديهم، وقدر عليه واعتقد الخلاص منه لربه كما يجب عليه، أو أنه اضطر إلى القعد واقتعد منهم بعدل سعره، وهو غير قادر على إمساك الثمن عنهم، واعتقد الخلاص من ثمنه لربه، ودان به على ما وجب عليه بعدل سعره؛ فله ما نوى في مثل هذا، ونرجو له السلامة من الهلكة إن شاء الله، ألا وإن كل متعبد فقد قامت عليه الحجة في أصل ما يدين به لخالقه، وإن الظلم والبغي والجور والكفر من أين كان، وممن كان، ولما كان مما يخالف العهد والميثاق، والذي أخذه المولى جل وعلا عليه[٥] فهو محجور، والحجة به قائمة، والدليل واضح، والسبيل لائح، على

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرينا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: محصور.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البنتة.

(٥) زيادة من ث.

البار والفاجر والحر والعبد والذكر والأنثى، ولا أعلم أن أحدا من المتعبدين وسعه جهل شيء من دين الله مما قام عليه دليله، ولا أحد يجوز له ركوب شيء مما حرّمه الله في كتابه وسنة نبيه عليه السلام، وإجماع الأعلام قائم العين أبدا، قامت الحجة واستقامت /٦١م/ المحجة وانقطع العذر، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، وهؤلاء الجبابرة وأعوانهم علماء بما يأتون وما يذرون، لا عذر لهم فيما قاموا عليه من الظلم والكفر والعصيان، فيا سبحان الله العظيم، فأين موضع الدلالة على سعة الجهالة، والقيام على الضلالة والبطالة؟ ألا وإنهم يتلون التنزيل ويقرؤون التفسير والتأويل، وهم القائمون في ميدان العصيان، القائمون بزاجر الطغيان جناية منهم وانتهاكا، وبعضهم ديانة على وجه ضلال التأويل، ألا وإني لم أعلم أن أحدا من أهل المذاهب الذاهبة على الضلال، والفرق الفارقة عن أهل العدل يدين باستحلال شيء مما يؤول إلى تضييع الأمانة، وجواز الجوز على أحد من الخليقة، إلا من كان له شوب من مذهب الأزارقة، فهم الذين انتحلوا استحلال غنيمة أموال من خالفهم في مذهبهم، وبسباء ذراريهم وسفك دمائهم قهرا وقسرا، فمن كان منهم ودان بذلك فقد أضاف على أولئك المستحل منهم جميع ما هو حاصل موجود في أيديهم من أوقاف أو غيرها، فقد جعلها لَحَقًّا لهم بغير حق، ولكنا لم نعلم أن أحدا من أهل عمان يقع عليه اسم الاستحلال بتأويل الضلال ديانة به منهم؛ لأنهم إن لو كوشفوا بالاحتجاج لم يصح معهم من المنهاج ما ينتهي به إلى التأويل /٦١س/ جزما، ألا وإنهم المنتهكون لما ركبوه من المآثم، والمنتهكون لما أتوه من المظالم لبعضهم بعضا، لعنهم الله[١]

(١) زيادة من ث.

وأخزاهم[١]، ينالون بعدا، ولمن ائتموا به واقتدوا بسيرته وعاضدوه على ما هو عليه، لكن الذين اتقوا ربهم، فأْتمّوا بكتابه واقتدوا سنة نبيه ﷺ، واهتدوا السبيل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ورضي عنهم ورضوا عنه، وامتحنوا بهؤلاء الأشرار، واضطروا إلى البقية للفراعنة الفجار، يلتمسون الدليل فيسلكون السبيل، فهم الأولى بفتح أبواب الرخص التي هي من رخص الله ﷻ، مما يصلحها النوى الداخل بهم مع أهل البر والتقوى، ونرجو هذا المعنى مما يصح له ذلك فيصلح به على ما قدمناه آنفا.

وأما قوله في الجواب، فإن فعل ذلك غفلة منه أو رجاء جوازه، فلا أقدر أن أبرئه من ضمانه إذا قدر على أدائه، وإن عجز فالتوبة مجزية له، **فأقول** -والله ولي التوفيق-: إن قوله هذا مما (ع: يؤكد)[٢] قولنا[٣] ويؤيد رأينا أن مخرج قوله الأول خارج على وجه النصيحة بمعنى الاستحباب لمن وجد إليه السبيل، عن الدخول في بيعهم وشرائهم وأخذهم وعطائهم ونهيهم وأمرهم، لا على التحريج والمنع بوجه الحجر لمن اضطر إلى مثل ذلك مما لا يخرج معناه على سبيل القصد للمعونة لهم، والتقوية لأمرهم، بل على نية انتزاع مال الموقوف من أيديهم، والتوصل به /٦٢م/ إلى ربه، فهذا من غاية الصلاح وأسباب النجاح، ولو أنه قد أوجب في جوابه المنع إيجابا لألزم الفاعل ذلك التوبة، مع الدينونة بالضمان لربه ولا شك؛ لأن من دخل في أمر أو نهي، أو قول أو عمل لا يسعه الدخول فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخراهم.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قلنا.

فلابد وأن تكون عليه التوبة لازمة، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا، فالأول الأحداث على ضربين:

ضرب منه تلزم فيه التوبة مع الخلاص من ضمان ما أتاه بباطله، إن كان مما يتعلق فيه الضمان أو الدينونة.

والضرب الثاني وهو من الأحداث التي يجبر على ارتكابها المحدث لها، وكانت مما [لا تسع][1] فيه التقية لفاعلها، مع اعتقاد كفر من أتاها على العمد منه لها[2] والقصد إليها، واعتقاد ما لزمه بفعله ذلك من حق للخالق، ما عدا الفروج والدماء، فلا يبين لي إلا أنه يسع على هذه النية وهذا الاعتقاد الدخول فيه، ولا توبة عليه منه؛ إذ لا إثم فيه جزما، وهذا القعد والطناء والشراء مما نرجو أن يكون لاحقا لتلك المعاني، داخل تحت تلك المباني لا فكاك له عنها؛ إذ إنه إنفاذ لهذا الماء أو المال من مغتصبه لربه، مهما قدر على المنع عن تسليم ما وقع عليه القعد للثمن، كان بعدل سعره أو أقل، فراجع إلى العدل منه، وقع وجود القدرة على منع الجبار أو الخائن عن الثمن، فلا يسعه أن تعطيه شيئا من ماله، وإذا أعطاه شيئا منه عن قدرة /٦٢س/ على ذلك فقد ارتكب نهيين واردين: إضاعة المال وتبذيره، وقد نهى الله ورسوله عنه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]، ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[الإسراء:٢٧،٢٦]الآية. وقد نهى عليه السلام عن القيل والقال، وعن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسع.

(٢) زيادة من ث.

ملاحات الرجال وعن إضاعة المال. والنهي الثاني عن إعانة الجبابرة، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[الكهف:٢٨] إلى تمام الآية. وكثير من الآي يدل على حصر[١] طاعة الجبابرة ومعونتهم. وعنه عليه السلام: «تحشر الظلمة وأعوانهم، ومن أعانهم ببري قلم، أو بمدة دواة إلى النار»[٢]، وكثير من الروايات اختصرتها، ألا ترى أنه قد لزم هذا المقتعد أحد أمرين، إما أن يكون وقوع ذلك منه بلا نية بشيء مما ينجو بها من لزوم المتاب بجهل منه بما يلزمه فيه، أو علم منه بما يلزمه إلا أنه لم يبال بنفسه ودينه، فقد واقع المحظور وارتكب المحجور ولزمته التوبة والخلاص، وإما أن يكون قاصدا مقتنعا إمضاء فعل الجبار، والمعونة له بالمال والأنفس، منتهكا لحرام ما أتاه باغتراره، فعلى هذا التوبة والخلاص، وهو أعظم جرما، ومهما أتاك ذلك مستحلا أخذه ديانة بحلاله، /٦٣م/ متأوّلا ضالا في تأويله، فهذا عليه التوبة والندم والرّجعى لما في يده باق بعينه، وما تلف عليه وزالت عينه من يده، فلا غرم عليه في أكثر قول المسلمين، والمعمول عليه عندهم[٣]، لكنه قد كان ينبغي لصاحب الجواب أن لا يطيق على الفاعل الغفلة في فعله؛ إذ هو ربما فيه النية؛ لأن الأعمال مبنيات على قواعد النيات، مهما كان منها تصلحه العقائد، والأمور عامتها تجري على الخاص

(١) هكذا في النسختين. ولعله: حظر.

(٢) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٦٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عندها.

والعام، ولا يجوز أن يطلق المخصوص[١] على العموم، ولا يوضع العموم موضع الخصوص جزما، بل **يعجبني** كونه تخصيصا وتفريقا، لئلا يتوهم المبتلى فيأخذه على ضلال التأويل.

فإن قال قائل: إنه كان عالما بالفرق ما بين تلك المعاني، ولكنه حمله فحمله على ما عليه؛ لأن في هذا الزمان من أمر البشر، ومعه الأمور تجري على أغلبها حتى يصح كون التخصيص فيها من الخصوص، ألا ترى أنه ابتداء بالنصيحة لمن أشفق حسب ما عنده من العلم في أهل هذا الزمان، إلا ما شاء الله منهم أنهم أهل مكر وخداع واغترار، يلتمسون الآثار والقصص، ومرادهم يظفرون بشيء من الرخص، فهذا طبع الخواص من البشر، وهم الذين تراهم يلتمسون الأثر فيسألون أهل البصر، فهم على هذه الحالة لا غيرها، والذين ذكرتهم أنت، فأنى يوجدون إلا كالشعرة /٦٣س/ البيضاء في الثور الأسود، وربما لم توجد الكثافة ما عليها قد ارتفع وطال من الشعر، فقلنا له: فحسن ما جاء به، ولا نقول إلا أنه المراد منا أن يكون منه لخاصته.

وقوله في الجواب أو رجاء جوازه، فنعم، رجونا جواز ذلك على ما أوردناه من الشروط، فيه المرافقة لسلامة المبتلى، وما عداهم فنعم، لا جواز للداخل فيه جزما، ودليل ما تقدم منه في جوابه أن لولا يرى ما رأيناه لأوجب على المقتعد التوبة كما قدمناه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المحصور.

فإن قال قائل: يمكن كون رأيه كما أنت رأيت، ويحتمل كونه إطلاق القول منه بالضمان مع انحطاط التوبة لما يراه من عامة الخلق وجهلهم بأحكام ذلك، **وقد قيل** في بعض الرأي عن بعض أهل العدل: إنه أنزل الجهل منزلة الناسي، والناسي لا توبة عليه، فيقول له: نعم، وهذا مما نرجو أنه موجود في الأثر قولا عن بعض أهل العلم والبصر، إلا أنه إذا صح كونه ذلك عن أحد من أولئك، فيحسن أن يكون القول فيه في مخصوص من أمور الجهالات، وأكثر قول المسلمين بالفرق بين الجهل والنسيان، وهو الأصحّ والرأي الأرجح، ولولا أنه خلاف النسيان، وصح عذر الجاهل بركوبه المحجور وتضييعه الحقوق الثابتة عليه فيما تعبده الله به، لكان لا معنى لتعليم /٦٤م/ العلم؛ إذ الجهل أوسع منه وأسلم، ولتداعى هذا المعنى إلى إبطال الوعد والوعيد، ولكنه الأمر على غير هذا، ليس هنا موضع شرح تفسيره، فلما أن صح أن[1] الاختلاف واقع في بعض المعاني من معاني الجهالة مما لا يقع كون جهله تضييع لحق، ولا تعطيل لحد، ولا ركوب شيء مما لا يسع جهله، وجب على هذا القائل بالاحتمال في قول المجاوب أن يخرجه عن احتمال تأويل الاختلاف في لزوم التوبة من مثل هذا، إذا دخل على وجه لا يسع اعتقاده في دين الله؛ إذ هو ظلم والظلم حرام، والإعانة عليه لَحْق إليه ولا شك، وثبت كون جريان قوله أشبه خروجه عن سهو عارضه، ولا بأس عليه؛ إذ قال في جوابه: أو رجاء جوازه، اللهم إنا لا نعلم

(١) زيادة من ث.

أن أحدا قال بجوازه، ادعاه على غير وجه الجائز من معنى اعتقاد النية الصالحة، وسيأتي بيان معنى لزوم الضمان إن شاء الله.

وأما قوله في الجواب: "وما قيل من إجازة القعد ممن كان في يده إذا كان بعدل السعر، فهو ممن دخل في ذلك بوجه جائز مثل احتساب أو وكالة إلا أنه غير ثقة، ولم يقولوا ذلك ممن صار في يده غصبا وظلما"، **فأقول** في ذلك، والله أعلم، وبالله التوفيق: هذا يخرج مخرج التوقيف على ما نص في الأثر كل شيء على حدثه، ولا بأس به؛ إذ هو داخل في معنيين: معنى التورع /٦٤س/ والتوقيف عن القول بما لا يرى فيه أثرا يقف عليه بعينه، وهو باب الورع، وفيه الغاية القصوى، وهذا دأب عمله الشيخ جمعة بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رفع لي عنه من أثق به، وقد يتوقف عن الفتوى مما لا يأتي فيه نص، وهو عالم بصير، وأما أن يكون خرج منه ذلك على ما قدمنا فيه من القول أنه عن سهو، ولا بأس عليه؛ إذ هو خارج على معنى التنزه والتوقيف عما لا نعلم، وتلك رتبة الضعفاء في البصائر بدقائق الأحكام، ولم يخلف عليه ذلك ظنا منا به أبدا، نعم، إنه كما قال: لم يقولوا فيما في أيدي الجبابرة، بل قالوا في الوكيل أو المحتسب إذا كان الداخل من هؤلاء غير ثقة.

وقد اختلفوا في الأمين دون الثقة؛ **قول**: يجوز منه القعد والطناء والشراء مما في يده من الأمانة، لمعنى إجازة تأمينه على قول من أجازه؛ إذ هو مؤتمن عليها، غير متهم بالخيانة فيها. **وقول**: لا يجوز تأمينه ولا الأخذ منه بالطناء والقعد والشراء؛ لأنه وإن كان مؤتمنا فيها، بل لم تثبت له ثقة ولا أمانه في غيرها، ومهما لم تكمل له أسماء الأمانة في جميع أحواله، واستبان تخليطه في

بعض المعاني وهو غير أمين؛ إذ[١] الأمانة اشتق اسمها من الإيمان، والإيمان واحد لا يتجزأ جزما، وحيث ما اختل فيه معنى ذهب الجميع، لم يبق /٦٥م/ منه شيء يتمسك به فيضاف إليه أبدا، فمهما خانه الإنسان بوجه شرك فيه يثبت عليه حكمه، وإذا خانه بمعنى النفاق ثبت عليه حكمه، ومع صاحب هذا القول عنده الأمانة تتبعض ولا تتجزأ، وصاحب القول الآخر يقول: مهما صحت أمانة الإنسان في شيء فقد ثبت له اسمها فيه، ولا يضره في ذلك ما خانه في الآخر.

وقد جاء عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة الأمين دون الثقة: إن الأمين الذي يعرف منه الأمانة فيما ائتمن[٢] عليه ولو كان معروفا بالمعاصي، فهذا موضع الفرق بينهما، فافهمه. وما خلا الأمين، فلا أعلم فيه اختلافا إلا أنه لا يجوز تأمينه، ولا الطناء أو القعد منه مما بيده من أموال الأوقاف والأيتام والأغياب، إلا إذا صح أن الغائب وكله بنفسه فيما له، والغائب معلوم موضعه غير مجهول، يخرج حكمه مخرج الفقد أو الغيبة، فإذا خرج على هذا المعنى كان حكم ماله على معناهما، ولا فرق فيه، فهذا معنى الاختلاف في الداخل بسبب من هذه الأسباب، ولم أعلم أن أحدا من المسلمين قال بجواز[٣] ائتمان الخونة، ولا مجهول الحال، إلا قولا عن بعضهم مما يدل على الجواز لقوله: إن الخلق حكمهم الأمانة حتى يصح خيانتهم في شيء من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تمن.

(٣) ث: يجوز.

دينهم، فقد قيل ذلك. **وبعضهم قال**: إن الخلق كلهم مؤتمون[١] على دينهم، وأما /٦٥س/ في الأمانات فلا. وقولنا أن لا يجوز أن يؤتمن مجهول الحال، كما لا تجوز شهادته في شيء مع الحاكم أبدا.

وبالحملة إن الجبابرة لا يجوز الدخول معهم في شيء من أحكام الإسلام، ولا في المعونة لهم في شيء مما قالوا عليه من الزور، ولا إمضاء أمرهم ونهيهم على قصد الطاعة لأمرهم، ولا على غير نية، ولا يجوز القعد ولا الشراء، ولا البيع والطناء مما في أيديهم قهروه على أربابه غصبا، ونهبوه ظلما، وحالوا بينه وبين أربابه جبرا، وأصل حجره من الكتاب والسنة وإجماع الأمة الذي لا نعلم فيه اختلافا، إلا ما بيّناه من المعاني التي قدمناها، مما نرجو أنها خارجة على وجه الحق، الدال عليه قول أهل الصدق في بعض القول؛ إذ هم أجازوا إنفاذ الحكم وإمضاءه الذي يحكم به الحكام في أيام الجبابرة المجتمع عليه.

وبعضهم قال: حتى في المختلف فيه؛ لأنه حق، والحق قائم بذاته لا يضره كفر من جابه، وأجازوا قبوله وأخذ[٢] الحق المحكوم به على قبول الحق، لا على معنى المعونة والطاعة لذلك الجبار؛ إذ لا طاعة لهم، ولا معونة، كلا ولا نصرة، بل هم المستحقون والنفي[٣] لهم من كل مكان، وعلى كل من قدر على نفي الظلم وطرد الجور وطمسه، وإظهار الحق وإنفاذه في أهله؛ فعليه ذلك لازم، حسب ما استطاع إليه /٦٦م/ طوله، ولو في إنقاد[٤] نملة

(١) هكذا في النسختين. ولعله: مؤتمنون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خذ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: النفي.

(٤) في النسختين: إنفاذ.

أو بعوضة يراها قد استحوذ عليها أحد يريد ظلمها قتلا[١] أو نكالا أو تعذيبا، وتركها وما هي عليه؛ كان في ظلمها شريكا في الإثم ولو لم يعن عليها، دع يا أخي نسف الديار، ونهب الأموال، وسبي الذراري من الأبشار، وسفك الدماء، وإظهار البغي في جميع الأقطار، ألا وإن على الجميع من المتعبدين أن يؤدوا ما وجب عليهم من تغيير ذلك، والإنكار على ما أتوه أولئك، كل على حسب قدرته منه، فأما مثل هذا القعد والطناء والشراء منهم فهو كغيرهم ممن لم يكن ثقة ولا أمينا إذا جاء بعدل سعره، وإن لم يكن بعدله، فلا يثبت من الجميع والمعني وفي ثمنه راجع إلى عدله في خلاصه من ضمانه لربه، والكل من هؤلاء لا حجة في فعلهم لذلك الموقوف بقعد، ولا غيره؛ إذ لا حجة تقوم بمبطل جزما فيما هو قائم عليه من الباطل مع علمه وباطله، ومن جهله؛ فالوقوف عنه [واجب عليه][٢] في حكم المسلمين، وعلى كل من علم بغي الباغي وغصب الغاصب أن ينكره، فينقذ المغتصب من الغاصب، ويخلصه إن قدر عليه، كذلك إخراج الأمانات عن أهل الخيانات واجب على أهل الدار أن يخلصوها فيخرجوها من أيديهم، ولا يتركوها وما هي عليه من ضياعها، وإحالتها عن محلها، ومهما وقع العجز وحل بهما الضعف عن نزعها؛ فعليهم إظهار /٦٦س/ الإنكار بالزجر والتذكار والمجانبة لهم، أعني القادرين على إظهار ذلك معهم جهرا، ومهما لم يمكنهم ذلك خيفة على دينهم؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبلا.

(٢) زيادة من ث.

فالتقية واجبة لهم، وفي الأنفس بالخيار، وفي الأموال الاختلاف. وإذا صار الخائن إلى هذه المنزلة ثبت له اسم الجبابرة، ودخل معهم وصار حكمهم واحدا، ووجب على هذا المجاوب المشاكهة بينهم، وبطل قولهم بالفرق على هذا المعنى، بامتناع الخائن عن حكم ما أوجبه الله ورسوله عليه بالانقياد منه للمسلمين، والخروج مما فيه وعليه من الخيانة، وصار في أمره متغلبا ممتنعا، محاددا لله ولرسوله محاربا[1] للمسلمين، فأنّى لنا والأصل الذي تعلق به صاحب الجواب، والسبب الذي دخل به الخائن؛ لأن الخيانة من أي سبب كانت، وفي أي معنى وقعت، وممن كانت والأمانة كذلك، نعم، يصح كون قوله ذلك في الجواب إذا صح أن المسلمين وكّلوا في أماناتهم وكيلا ثقة، أو صحّ أن محتسبا قد احتسب فيها عن ضياع أخذها، وكان مع أهل داره من المسلمين ثقة أو أمينا، وثبتت له الحسبة بوجه جائز، ثم صحّ منه ما يخرجه من الأمانة مع أحد من المسلمين، الذين لم تقم به حجة أن لو ظهر ما اطلع عليه مع الحاكم أو الجماعة، فهذا الذي يقع معه معنى ما قاله صاحب الجواب، /٦٧م/ وما أشبه ذلك فيما يبين لي من أحكامه؛ إذ هي جارية في حكم الظاهر على وجه العدل من مداخلها ومخارجها وما به مكتتم، فذلك هو الوجه الجائز لهذا أن يقتعد منه في حكم ما ظهر معه بمعنى الأمانة والعدل في السعر، وعليه أن يبين له فيزجره عما بان له منه، إن لم يخف منه ضررا على دين أو نفس أو مال، وإلا فلا، وإذا اضطر إلى ما بيده من الأمانة فيضمنها لربها سريرة، وما يعطيه إياه يتخذه مكافأة شره في سرّه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محربا.

كغيره، حتى يفرج الله عليه بتوبة الخائن، أو إظهار أمره وانتشاره في داره، فيعزل أو يعتزل، أو يبقى على ما هو عليه ممتنعا عن حكم الحق وأهله، نعم، إن الباغي والغاصب والمتجبر أشد جرما، وأثقل إصرا، وأعظم ضررا؛ لسبب[١] تغلبهم وأخذهم للأموال من غير موضعها، والتقيّة لهم سابقة تكون قهرهم على الرعية بالظلم، وأنه لا يصح منهم شيء مما قدمناه من أخذ الماء والطناء، أو الشراء بعدل سعره، فيستبين ثمنه فيكون في ضمانه، بل يخرج معنى الداخل فيه معنى إنفاذه من أيديهم، فيرجع بضمانه على عدل سعره، فافهمه تصب إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في الجواب: "فإن تعلق عليه شيء من الضمان؛ فخلاصه مختلف فيه؛ **قول:** يصلح به الفلج. **وقول:** /٦٧س/ يفرّقه على الفقراء. وبعض فرق بين كون الفلج رما وسهاما"؛ **فأقول** في هذا، والله أعلم بما أراده صاحب الجواب في هذا الضمان، فإن كان المراد به منه كون ضمان من سبب[٢] القعد من الماء الموقوف له، فلا أعلم أن أحدا قال: يفرقه على الفقراء، ولعله هو قد علم ذلك من صحيح أثر، ورجيح نظر من ذي بصر، وإن كان مراده به كون الضمان إذا وقع من الأحداث التي أحدثها الضامن بالفلج مما يمنع الماء، إذا كان من الأصول فنعم، إن خلاصه مختلف فيه إذا تعذرت معرفة أربابه، وقسمته بينهم، أو دفعه إليهم جملة واحدة، أو يصطلح

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليست.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بسبب.

على شيء أو يصح برآنهم له[١]، فإذا لم تمكنه تلك الأسباب التي هي أبواب خلاصه أو أحدها، فقد جرى فيه معنى الاختلاف بالرأي بين الفقهاء الأسلاف؛ إذ هو بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه؛ **وقد قيل فيه**: إنه لبيت مال المسلمين، وإعزاز دولتهم حين قيامها. **وقيل**: يوضع أمانة في خزانة مال المسلمين حتى يعرف ربه، أو [يوم ما][٢]، أو يحتاج له الدولة فيأخذه الإمام أو الأعلام، ويكون بوجه القرض مضمونا في بيت مالهم حتى يرجع ربه، فيخيّر بين الأجر والغرم؛ **فأرجو أنه قيل**: أن لا ضمان عليه؛ لأنه تعدّ على وجه السنة. **وفيه قول**: يفرقه الضامن له بالسبب الواقع منه على الفقراء من أهل /٦٨م/ تلك القرية التي بها ذلك الفلج؛ لأنهم أولى به، إذ هم أقرب موضع صح فيه الحق لهم، فلا يتعدّى به عنهم مع وجودهم، ما لم يخرجهم عن فقرهم أو يعدم، فحينئذ يجوز التجاوز به عن تلك القرية. **وقول**: يفرق على الفقراء في أي موضع شاء الضامن؛ إذ هو حق لله وراجع إلى عباده، والكل عباده حيث كانوا، لا سيما إذا رجا بتجاوزه عن تلك القرية الظفر بمن يستحق ذلك من أهل الفضل في الإسلام، والورع والزهادة والعلم، فأهل الحق وأرباب الصدق في طاعة الملك الحق أحق أن يكون مال معبودهم يرجع به إليهم دون غيرهم. **وقيل**: إن عليه الدينونة لربه بعد تفريقه، والوصية به متى وجد، فيكون له الخيار بين الأجر والغرم. **وقيل**: لا دينونة عليه، ولا وصية به؛ إذ هو فرق على السنة، **ويعجبني** أن لا يلزمه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين.

ذلك بعد خلاصه منه للفقراء؛ لأنه وجب عليه ذلك، فيجب مثله على وارثه، ويتسلسل هذا على الخلف بعده إلى يوم القيامة، وعلى هذا فكأنه لا معنى لتفريقه على الفقراء لبيان الضرر عليه منه، وعلى وارثه ومهما كان معدوم المال، فتفريقه أشبه أن يكون له بثبوت من إضاعته، حيث أخرجه في غير لازمه، وربما غير ذلك ألزم عليه منه.

ويعجبني أن يكون خلاصا له[١] لتلك المعاني التي أوردناها، /٦٨س/ والمعنى أنه يلزمه السؤال عن ربه بعد تفريقه؛ إذ هو كأنه بعد باق عليه في ذمته. **وقيل**: إنه يترك حشريا إلى أن يعرف ربه أو تقوم الساعة. **وفي بعض القول**: يجوز له أن يبرئ نفسه منه مهما كان فقيرا، فيأخذه لفقره إليه. **وفي بعض القول**: إن التوبة منه مجزية عن الغرم؛ إذ هو حق لله، والله أحق وأولى وأخفى[٢] بالعفو لعبده من حقه، ألا وإن الحق وجميع المال الذي لم يعرف ربه فسبيله واحد، والقول فيه واحد، من أي سبب كان خروجه عن ربه، ولا فرق فيه فيما يبين لي، ألا وإن لكل نازلة حكما، ولكل حكم أصلا، ولكل أصل فرعا، وتتفرق أحكامها، وتدور منتهية إلى أصلها الخارجة منه، ولكل شيء شبه، وشبهه كحكمه، ولا يتشعب فرق ذلك إن لم يرفع حكم هذا الضمان وشبه من الماء في الآثار؛ لأنه لإصلاح الفلج، أو يفرق على الفقراء، فالحكم فيه ينتهي على ما قدمناه كالمال الذي لم يعرف ربه، ولا شك فيه أنه كذلك، وحكم المال المجهول لأربابه؛ فهذه أحكامه قد بيّناها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أحفى.

مختصرة لتكون لمن طلبها تذكره. والقول الآخر بالذي قيل به فيه أنه يصلح به الفلج، فأصل ذلك الضمان للفلج خاصة، وحكمه لأربابه باقٍ لهم حتى يصح انتقاله وزواله عنهم، وهو رأي حسن، غير أني **يعجبني** /٦٩م/ الرأي الأول في ضمان الماء يكون لأربابه إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فمرجعه للفقراء كما قدمناه، وأما إحداثه في الفلج من هدم أو كبس؛ ففي كلا الوجهين عليه إزالته، وعمار ما خربه فوق ضمان الماء؛ لأن حكم هذا خلاف الماء فيما يبين لي، مع كون الفلج أصلا لازما.

وأما قوله في الجواب فيما رفعه فحكاه عن بعض المسلمين في الفرق بين كونه رما أو سهاما؛ فلا يبين لي الفرق بين الرم والسهام؛ لأنها معنى واحد فيما يبين لي؛ إذ هو الرم لا يقع عليه تمليك الموجب للبيع والانتقال بالإراثة على أكثر القول، والسهام كذلك. والقول بالفرق بين كونه أصلا ورما وسهاما، والاختلاف في الجميع واقع. وقولنا في كونه رما سهاما: إن الضمان والحق الثابت لمن كان حال[1] لزوم الضمان أو التبعة من ذوي السهام يوزع بينهم، كل على قدر سهمه، إذا عرفهم فأحاط بهم علمه، وإلا فالمرجع إلى المجهول ربه، فهذا ما عرفناه **من قول المسلمين**: إن السهام تثبت للأحياء وتذهب عن الأموات، على كل ثمرة يجري فيها القسم، إلا محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيما يوجد عنه أنها يقع عليها الأملاك لمن وجدت بيده من الأملاك، وحجته كل أولى بما في يده، وهو رأي حسن إن شاء الله، ونحن لا نرى إحالته عنهم لغيرهم؛ إذ هو على ما به /٦٩س/ من

(١) ث: حاله.

معنى ألزم كما مر ذكره، إذا وجد كذلك فهو على ما وجد، فاعرفه تصب إن شاء الله.

وأما قوله في الجواب في الخبورة التي تقعد للفلج: "**قول**: هي لإصلاحه، ليس لأحد فيها شيء. **وقول**: هي لأربابه"؛ **فأقول** في هذا، والله أعلم: إنه فيما يتجه لي حسب ما بان لي من معناه أنه يصح من قول صاحب الجواب كينونة الفرق، وبينونة الضمان الواقع عليه بسبب حدث أحدثه في الفلج، وبين كونه من المال الموقوف له كما ذكرناه، غير أني لا أدري ما عرض عليه عند جوابه؛ إذ هو يشبه بالتردد إذ أتى هو كون الضمان، وحكمه قبل بيان ما يسأل عنه، فعساه وقع منه إغفال باشتغال، أو تردد قلب أو تقلبه من حال إلى حال، حتى لا يدري بما هو فيه يجري، ولا بأس عليه بذلك؛ إذ هي شنشنة قد امتزج بها قلب ابن آدم إلا من وفّقه الله وسدده.

والقول مني في الخبورة أو غيرها من الأصول الموقوفة للفلج كمثل قوله، وقد تقدم بيان حكمه. وعلى رأي من يرى أنه لإصلاحه، فلا محنة فيه؛ إذ هو لم يقدم الخلاص منه أو تأخر، فلا ينتقل حكمه عنه، ولا يراعى به أربابه، صح كونه رمّا سهاما أو أصلا، ما كان الفلج قائما، وهو رأي حسن. وأما على قول من يقول لأربابه فهو لهم، ويكون حكم الضمان والحق وقت لزومه عليه في ذمته، فهو لأرباب الفلج في ذلك الوقت إذا عرفهم، وإذا جهلهم /٧٠م/ (ع: جهلوا) كان حكمهم كما قلنا يصح مجهول الأرباب، ورجع به إلى ربه الأكبر، ووجب القول فيه على ما تقدم على معنى هذا الرأي.

فإن[١] **قال قائل**: أما على قول من يقول: إنه لإصلاحه، فيدخل عليه الرأي المرفوع عن قومنا: إن البقاع لا تملك شيئا، وهو رأي قد استحسنه بعض أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا الفلج لا ينفك حكمه عن البقاع؟ **قلنا له**: لا يصح ذلك في الأفلاج الأصول؛ لأنها وإن كانت على ما تراه أنت إذ هي من البقاع، بل هي مربوبة، والمربوب ما صح له من حق فهو لربه، وحكم ربه باق بيده في ملكه، حتى يصح انتقاله عنه، فمن هاهنا ثبت الفرق بين المعنيين. والوجه الثاني أنهم قالوا ذلك واستحسنه من استحسنه من أصحابنا، فلا نعلم أن أحدا منهم عمل به، إلا ما جاء عن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في نقل [...][٢] تمر الفطرة عن المسجد وتحويلهم، لما رأى الضرر على بيت الله عَزَّ وَجَلَّ وعماره توسع بذلك، وهذا غير حكم الأفلاج، وبينهما البَون البعيد، فافهم ذلك ترشد إن شاء الله.

وأما قوله في الجواب: "وأموال الأفلاج لا أعلم أنها من حقوق الله، بل ذلك في أموال المساجد، والله أعلم". **فأقول** في هذه[٣] مثل قوله، بل عندي أنه يخرج فيه أنه ما صح حكمه لأرباب الفلج، وتعذّرت معرفتهم أو التوصل[٤] به على ما ذكرناه إليهم، فيدخل على الحق، /٧٠س/ والضمان ما دخل في حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ، وثبت له معنى ما جاء فيها، كذلك إذا تعذّرت معرفته الفلج وموضعه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة دون علامة البياض.

(٣) ث: هذا.

(٤) ث: التواصل.

وذهبت عينه، فما وقف له من مال هو راجع إلى حكم حقوق الله. **وقيل**: يرجع بها لمن أوقفها أو ورثته إن وجدوا. وأما المساجد **فقد قيل** فيها: إن أموالها من حقوق الله رأيا رأته الشيخة بنت راشد بن خصيب الريامية البهلوية نظرا واجتهادا، وأثبته العلماء عنها في آثارهم، ولا نعلم أن أحدا قال به غيرها من المتأخرين، بل الموجود عن بعض الأقدمين، وهو رأي يصح له وجه صواب لمن أغمض بصره في دقائق معاني الأحكام، إلا أنّا لا نراه فنجيزه لأنفسنا على الإطلاق معتمدا ولسعر[١] بالله ﷻ رادا قبل ذهاب المسجد بنفسه حيث لا ترجى معرفته ولا موضعه أبدا أبدا، لا سيما المال الموقوف لعمارته، وأما مال العمار إذا انقرضوا فهو أدنى وأقوم قيلا بقربه إلى حق الله، ألا وإن جميع ما أتيناه فأوردناه من المعاني في هذا الأمر العاني، وإظهار[٢] ما يحسن ستره؛ فقد جئنا به لمن دخل في شيء من أمور المشكلات اغترارا منه واضطرارا، وأراد الخلاص وفكاك رقبته من ربقة[٣] تبعاته، فينظر لنفسه ما هو أقرب إلى السلامة لها من مهلكاتها، ونجاتها من موبقاتها، فالباب مفتوح، ونور الحق يتلألأ /٧١م/ ويلوح لمن كان له قلب أو ألقى السميع وهو شهيد، لا لمن أعمى قلبه عن نظر النور، فغشيه الديجور حتى دخل في هذا القعد بمعنى الاغترار، ويلج فيه في وجه الاختيار المخرج منه، قبل أن يدخلك ما قال الأسباط *: ﴿ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ظهار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ربعه.

صَٰلِحِينَ﴾[يوسف:٩]؛ اغترارا منهم، واختيارا منهم لاتباع الهوى؛ لأنه جاء في بعض التأويل أنهم قد جرى منهم ذلك بعد بلوغهم الحلم. **وقال آخرون:** قد وقع منهم ذلك حال صبائهم، وهذا القول كأنه هو أكثر مع أهل الاستقامة في الدين؛ لمعنى تبرئة[١] أنبياء الله ﷻ عن التعمد بارتكاب الكبائر، ويحتمل كون ذلك منهم قبل استنباء الله لهم، ويحتمل هذا وذاك في التأويل لمعنى النظر والاعتبار، وعندنا أن القول في حدثهم ذلك قد كان بعد بلوغهم الحلم؛ لشواهد قد شهدت على صحّته في الذكر الحكيم والتأويل؛ لأنه وإن كان الأنبياء * منزهون عن الاغترار، مبرؤون من الإضرار[٢]، غير أنهم لم ينفكوا عن طبع البشرية بالكلية؛ إذ السابق من أبيهم آدم عليه السلام ذلك، ولا غرو به، إلا ولكنه ليس هذا موضع اختيار أبدا، أما أن يكون الداخل فيه مضطر الحياة ما له بمثل ذلك الماء، /٧١س/ معتقدا قبل القعد الخلاص منه، لا ما به من الضرر ليوقف عن هذا الأمر، وأما أن يكون متشجعا في أمره إذا حزم، قوي في قبض ما بيد الجبار، رجاء منه القدرة على أن يوصله إلى أربابه كما جعل له من وقف أو غيره، ولا أرى أن لهما معنى ثالثا يسع الدخول في هذا أبدا، فانظروا معاشر المسلمين البصراء بأحكام دين رب العالمين، وتأملوا ما قاله صاحب الجواب وما أعقبناه من الشرح والبيان، فما اتضح له من صحيح الأثر برهان، وصح له في رجيح النظر رجحان، فخذوا ما به، وما بان خطؤه، وعسعس ديجور باطله، فالحق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإصرار.

أحق طرحه، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه من جميع ما خالفت فيه وفي غيره الحق والصواب، والحمد لله وحده، وصلّ على محمد وآله وصحبه وسلم.

الباب السادس في الماء الباقي في الآجل وهو ليتيم

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن محمد بن محبوب؛ لأنها تتلو مسألة عنه، قلت: ماء مشترك بين أيتام وبُلّغ، وهو ماء يحبس في آجل، وكان ماء الأيتام يطلق في الليل، وماء البلغ يحبس عند طلوع الفجر، فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجابية، فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام مقدار النصف أو أقل أو أكثر، ماذا يصنع؟ **قال: قد قيل**: إنه إذا حضر /٧٢م/ ماؤه أطلق الآجل حتى يمر الماء في الساقية وأجل ماءه، هذا إذا كان صاحب الماء عن حاضر، وقست اليتيم عليه.

قال غيره: وقد قيل: يعلمه حيث بلغ، وما زاد كان له.

مسألة: وسألته عن فلج يوجل، فأتى رجل يوجل ماءه، وفي الآجل ماء ليتيم أو غائب، ما يصنع؟ **فقال**: يوجد عن محمد بن محبوب أنه يطلقه، ثم يوجل ماءه. **وقال من قال**: يعلمه حيث بلغ، وما زاد كان له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السابع في الزيادة في الفلج لحفره

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في فلج أراد كبار أهل ذلك الفلج أن يكسروا فيه خبورتين أو ثلاثا زيادة على دور الفلاج، وذلك في وقت سبال الزراعة، وحاجة الزراعة إلى الشرب يطنوا[1] تلك الخبائر، كل إنسان كذا وكذا، ويعطوا ذلك الطناء في حفر الفلج إذا حفروا الطناء أولئك الأنفس الذين ينفقون على كسره، وأعطوا من أرادوا هم، وبقي الضعيف واليتيم والأرملة، ومن لا يشار عليه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت** في قصة هذا الفلج وكسره: فلا يجوز كسر ماء اليتامى والأرامل والضعاف، إلا فيما لابد منه من مصالحهم جميعا ومصالح فلجهم وزراعتهم، إذا لم يكن بدّ منه، ولا تقوم زراعتهم ولا صلاحا إلا بذلك، فأما صلاح لقوم وزراعتهم، /٧٢س/ وينقص على قوم من أهل الفلج وضرر عليهم، فلا يسع ذلك عندنا، إلا أن يكون هذا الفلج كذلك أدركه الآخر عن الأول كذلك سنته حين الزراعة، ويطنيه قوم دون قوم، على هذا أدركه الإسلام، فهو على سنته، وأما ما يحدث فيه، فلا يجوز أن يكسر إلا في مصالح لكل من كان له فيه ويخرج صلاحه على الجميع، وإلا فلا يجوز كسره بالجور على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما ذكرت في الشاهر عندكم في كسور زادت على آد الفلج، وفي الشاهر أنها زيادة من جور؟ **فعلى ما وصفت:** فيما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك وفسخه؛ فجائز ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بطنوا.

أجمع عليه أهل البلد من أمر ادّعوا فيه أنهم فعلوا باطلا أو حقا، حتى يصح أن ذلك مخالف للحق، وما أثبتوا في آدهم من الزيادة، فكل أولى بما في يده من ذلك إن أخذه من باب حلال، مثل: ميراث أو هبة أو طناء من يد غيره أو شري، حتى يصحّ عنده أن ذلك الماء بعينه الذي أخذه من وجه الحلال (ع: حرام) غصب ببينة عدل، وكذلك لمن عمل لمن في يده هذا الماء، فيسعه ذلك حتى يعلم هو أن ذلك الماء حرام، علما يشهد به عند الحاكم، أو يصح ذلك عنده بشاهدي عدل، ولو أن المباحات من أبواب الحلال حلال، /٧٣م/ ما حلّ لمسلم أن يشتري درهما أو دينارا في زماننا هذا من الأسواق؛ إذ مكتوب على سكته أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراما، لكن كل شيء أخذه من باب حلال، فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب حلال أنه حرام، أو يصح معه ذلك ببينة عدل أنه حرام، ولولا هذا الفصل واسع لأهل الإسلام، لضاقت على الناس المكاسب في هذا الزمان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن علي بن محمد: قلت: أعلمك -أيدك الله- أنّ أهل بلدنا طنوا[1] من الفلج المحدث الذي ببهلا يوما وليلة، وجعلوا الطناء في حفر الفلج، وانقلبت أواد الفلج وقد عمنا ذلك، قلت: ولي فيه ماء، ولم يمكن منعهم، هل ترى لي رخصة أن أسقي بماء على ما قد انتقل دور الفلج، أم تأمرني في هذا الماء، فإني لا أستغني عنه؟

الجواب: إني سألت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مثل هذا، وما يفعله أهل الجباه في طناء الأنهار وغصب السلطان، فلم يجز ذلك على ما ذكرت، وإن فعلهم غير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظنوا.

جائز، إذا لم يكن يحكم المسلمون في ذلك الماء، فأما من أخذ منه والماء إلى دور الفلج فاسد، إلّا أن يثبت على ذلك سنة فيفسد كلّه. وقد أحمدت على الشّيخ في طلب الملامة من ذلك، **فقال**: إن أعطيت ماءك ومالك عاملا يعمله لك، فأخذ هو ماءك، /٧٣س/ فما أسقى لك من غير مائك ولم تأمره؛ فلا ضمان عليك، ولم أرخّص في ذلك تأخذ غير يومك، إذا كان الماء مقسوما، قد عرف كلّ ماءه، فلا يتحوّل إلى غيره لتعدّي من تعدّى فيه من أهل البلد ولا غيرهم، وذلك الطّناء لا يثبت عليهم، إلاّ أنّك سألت عن الرّجعة، فقد عرفتك أنّ هذا الحقّ وعملوا، ولعلّ أن يكون ذلك على الجميع. **وإنّ أبا الحواري** روي عنه أنّه قال في مثل ذلك: من رأس الماء، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل احتسب لفلج بإذن بعض أربابه، ثم بدا له الوقوف، أو بدا لأربابه أن يقدموا[1] غيره في القيام لصلاح هذا الفلج، وبقي تحت يده مال هذا الفلج من غلة ماله، وأراد أن ينفذه في صلاح الفلج، وكره بعض أرباب الفلج، وقالوا: لا نرضى أن تنفذ شيئا من مال هذا الفلج إلاّ بعد أن يقام لهذا الفلج وكيل ثقة. وقال المحتسب: أنفذ ما صار تحت يدي إصلاحا لهذا على يد من أثق به بنفسي، هل على هذا الرّجل حجّة لأصحاب هذا الفلج أم لا؟

قال: فإذا احتسب هذا المحتسب لهذا الفلج برضى من أربابه في القيام به، والقيام بمصالحه ومصالح ماله، وحصاد ثمرة ماله، وأدخل يده في ذلك؛ فإذا فعل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدموا.

ما يجوز له من القيام بأمر هذا الفلج فيما مضى، فلا بأس عليه عندي في ذلك، ويرجى له الأجر وعظيم الثّواب. وأمّا في المستقبل /٧٤م/ فإذا كره له أرباب الفلج خدمته، والقيام به من ماله؛ فليس له عندي أن يحتسب في خدمته من ماله الذي هو في يده للفلج، ولو رأى الصّلاح في ذلك إذا كره أرباب الفلج ذلك؛ لأنّ لهم في ذلك حقّا، إذا كان في يده من قعادة مائه من رأس الفلج، أو كان من ماله الأصل، ويكون ما في يده أمانة عنده، إلى أن يقوم لهذا الفلج وكيل ثقة عدل من أحد من حكّام المسلمين أو من أرباب الفلج، وليس لهذا أخذ الأجرة له من ماله على قيامه به وبماله، إلاّ أن يفرض له الأجرة أرباب الفلج على القيام به وبماله، أو حاكم من حكام المسلمين؛ لأن الحسبة من المحتسب لا يكون إلا لله، وليس له ترك القيام بحصاد ثمرة ماله بعد دخوله فيها، إلا أن يعذره من ذلك حاكم عدل، أو يقوم وكيل ثقة عدل من أحد من حكام المسلمين، وإلا فهو أمانته، وعليه القيام به، وبحصاد ثماره على ما يجوز له عند المسلمين، ويكون ذلك أمانة في يده، ليس له إنفاذه عندي في خدمة قرح أو شحب أو تصريج[١] أو مدر أو ظفر[٢] بحجر لهذا الفلج إذا كره له أرباب الفلج، إلا أن ينهام هياما لا يرجى صلاحه إلا بإخراج ذلك الهيام، مما هو جائز عليهم الجبر فيه؛ لأن أرباب الأنهار يجبرون على مصالح أنهارهم فيما يجوز الجبر عليهم فيه، وقد يوجد أن الحسبة لا تثبت إلا للثقة التام في معنى /٧٤س/ الحكم. وأما في الواسع، فإذا فعل المحتسب ما هو واسع له وجائز عند المسلمين

(١) في الأصل: تصريح.

(٢) ث: صفر.

في القيام بأمر هذا الفلج؛ فجائز ذلك عندي، ولو كان المحتسب غير ثقة، إذا كان ذلك برضى أرباب الفلج؛ لأنه فعل ما يجوز له فيه، والله أعلم.

الباب الثامن في أهل الفلج إذا قدّموا أحدا يساقي بينهم، هل يجوز أخذ ما يقول به؟

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل متقدم في فلج، وقد ضم الناس إليه مياههم أو بعضهم يساقي بينهم، ومن أراد أن يسقي جاء إليه أعطاه لزراعته، وقد تراضوا بذلك، هل يجوز لمن أعطاه لزراعته بقدر مائه، ولم يعلم ماءه بعينه أو غيره؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانوا قد اتفقوا على ذلك.

قلت: ولو أعطاه أكثر من مائه، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** عندي لا يجوز ذلك إلا أن يتفقوا على ذلك، ويعطوه مياههم يصنع فيها ما أراد، ويفعل في فضلتها ما أراد، يفضل بعضهم على بعض، فإذا كان هذا على علم منهم جميعا؛ جاز ذلك، وإلا فلا يجوز عندي.

قلت له: فإن كان في أصحاب الماء يتيم، هل يجوز لمن أعطاه العريف من جملة ما في يده من الماء بقدر مائه، وهو لا يعرف من ماء اليتيم أو غيره؟ **قال:** عندي إن كان العريف أمينا بصيرا في دينه بما يأتي من ذلك وما يتقي، ويظهر منه علامة الورع؛ لأنه لا يدخل /٧٥م/ إلا فيما يسعه من أمر اليتيم؛ فأرجو أن يجوز ذلك من طريق الاطمئنانة. وأما إن كان غير ثقة، وأعطاه من جملة ما في يده من المياه المختلطة بعضها ببعض، ولم يعرف من مائه أو ماء اليتيم أو ماء من يطيب له، فعندي أن ذلك يدخل ذلك في معنى الاختلاف؛ **ففي**[1] **بعض**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

القول: إن الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يعرف، فأمكن ما يأخذ هذا أنه حلال، واحتمل ذلك؛ جاز له ذلك حتى يعلم أنه حرام. **وفي بعض القول**: إنه يلحقه الإشكال، ولا يسعه الإقدام على ذلك حتى يعلم أنه حلال لا شك فيه، وعلى معنى قوله: إنه إن كان المعطي له هذا الماء، الممكن حلاله ثقة أو غير ثقة.

قلت له: أرأيت إن طلب أحد ممن ليس له في ذلك (خ: الماء) شيء إلى هذا العريف، فيعطيه يسقي زرعه أو نزف أو نزح، وأعطاه وأذن له، وهو لا يعلم أن له في الماء شيئا، إلا أنه يساقي بين الناس؟ **قال**: عندي أنه ليس للطالب ذلك حتى يعلم أن أهل الماء قد جعلوا له أن يهب ويعطي من أراد، فإذا علم ذلك جاز له ذلك إن شاء الله، وذلك إذا كانوا بالغين.

قلت له: فإن لم يعلم الطالب أن أهل الماء قد جعلوا له؛ لم يكن له أن يأخذ منه إلا بعلم ذلك، ويسأل عن صحة ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا كان هذا العريف يساقي بين الناس، وقد جعلوا له ذلك، ويسلموا مياههم إليه، هل يجوز له أن يعطي /٧٥س/ بعضهم كلما طلب إليه بالليل، ويعطي الآخرين نهارا كلما طلبوا إليه، أم عليه إذا أعطى هذا مرة ليلا أعطاه الثانية نهارا، وكذلك إذا أعطى الآخر أول مرة نهارا أعطاه الثانية ليلا، طلبوا العدل في ذلك أم لم يطلبوا؟ **قال**: **معي** أنه يعطي كل واحد منهم ماءه، جاءه ليلا أو نهارا، إلا أن يجيز له أحد منهم أو كلهم في ماله شيئا محدودا أو مرسلا، فله أن يمتثل ما جعل له، على توخّي العدل بينهم.

قلت له: فإن كان قد أجازوا له، وأباحوه أن يصنع لهم كيف أراد في مياههم، وكان فيهم (خ: يتيم بينهم)، هل يكون سبيله سبيل البالغين في ذلك، يسقى له ماله من مياههم، ويسقى لهم من مائه بقدر ذلك ويعطي من يسقي له مرة ليلا،

ومرة نهارا، أم ليس له أن يسقي لليتيم إلا بمائه خاصة إذا ليس منه حجة ولا إباحة، ولا حل ببال؟

قال: أما في الحكم فعندي ذلك إذا ثبت له في مال اليتيم، وإنما له وعليه أن يسقي بمائه خاصة في ماله، وأما في معنى النظر؛ فعلى قول من يجيز له ذلك، فرأى أن ذلك أفضل له وأصلح في المساقاة، فكما رأى من ذلك ليلا أو نهارا، إذا خرج ذلك على معنى ما هو أصلح له، فلا يبعد عندي إجازة ذلك على معنى توخّي الصلاح إذا وافقه إن شاء الله.

مسألة: وسئل عن فلج كان يتساقى به ثلاثة /٧٦م/ أواد ليلا وثلاثة أواد نهارا، وأدرك على ذلك، ثم إن أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه آدا نهارا وآدا ليلا، لما رأوا في ذلك من المصلحة، ولما لحقهم[1] من المساقاة الأولة من الضرر، هل يجوز لهم ذلك؟ **قال**: هكذا **يعجبني** إذا كان ذلك من المصلحة، واتفقوا عليه جباه أهل الفلج؛ لأن نظر المصلحة في هذا إلى الجباه.

قلت: فإذا كان هذا الفلج مما يباع أو يشترى، أو كان هو من الرموم أو ليس هو من الرموم، فهو سواء؟ **قال**: يجوز هذا في الذي يباع ويشترى، فإن كان من الرموم؛ فهو أقرب عندي إلى النظر في المصلحة من جباه أهل الفلج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **الصبحي**: والعريف الخائن يجوز عزله ولو تمسك به أحد من أرباب المياه؛ لأن عند المراددة لا يؤتمن ضره على من يلحقه جوره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ما تقول في رجل اشترى من رجل مالا بشربه من الماء من مائه المعتاد لسقيه، ما حدّ هذا الشرب إذا أراد المشتري حوز ماله واختلفا في الشرب. أرأيت إذا كان الفلج صغيرا أو كبيرا كله سواء، أم بينهما فرق إذا لم تكن للبلد سنة متقدمة في الشرب، وكان الفلج أكثره قدر نصف منجور، أو كان مثل فلج دارس في أيام الخصب؟ بيّن لي ذلك.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إذا اتّفق /٧٦س/ المشتري والبائع على تمام البيع والشرب تمّ إن شاء الله. وإن اختلفا في شيء انتقض البيع ورجع البائع إلى ماله، والمشتري إلى دراهمه، وشرط الشرب في الأصل غير ثابت، وإذا انتقض البيع لأجل الشرب؛ **فقال من قال:** يثبت المال بقيمة العدول. **وقال من قال:** ينتقض جميع البيع. **وقال من قال:** إن كانت سنة البلد الشرب لأموالهم؛ يثبت لهذا المشتري المال بشربه، وإن لم تكن لهم سنة؛ انتقض البيع، ولا أعلم فرقا بين الأفلاج الصغيرة والكبيرة. وإن ثبت المال بشربه واختلفوا في الشرب؛ **فقال من قال:** حد الشرب على نظر العدول. **وقال من قال:** يهاس المال، ثم يسقي الشربة والشربتين، ثم بعد ذلك يسقي إلى أن يبلغ الماء إلى الكعبين، ثم هكذا شربه، وإن أراد قطعه سقي آد ليل وآد نهار، ثم نظر ما يرزؤه من الماء ليقطع له حظّه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد: وعن فلج يحوزه العرفاء، ويؤلفوا الماء للهناقرة بآده إلى باده وذلك من سنته السالفة، وكل من الهناقرة يحوز ما عنده من الماء، ثم يموت الحائز، أيكون حوزه حجة لورثته حتى يصحّ أنه يحوزه بغصب أو قعادة أو منحة، والفلج له نسخة، أيكون عليها العمل أم لا؟ **قال:**

العمل على الحوز والمنع، وحوز الهالك حجة لورثته حتى يصح ما ذكرت، والنسخ لا عمل عليها، والله أعلم. /٧٧م/

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أرد أهل الفلج أن يجعلوا له نسخة، فلا يجوز شراء القرطاس من ماله، وذلك من مصالحهم لا من لا مصالحه، ورفع عنه إذا لم يقدروا على منع من يريد هدمه، إلا ببناء برج على رأسه ليحصنوا فيه، فلا يجوز بناؤه من ماله.

ورفع عن الصبحي أنه يختلف فيه. **ورفع عن الصبحي** فيمن لزمه ضمان من نخلة فلج لا تحتاج إلى صلاح؛ أنه يختلف في إنفاذه فيه غلة النخلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: إلى من سأله من إخوانه في الدين، عن رجل عمد إلى عريف الفلج وقال له: إني اشتريت من هذا الفلج كذا وكذا أثرا من فلان، ومن فلان كذا وكذا، وحاسب العريف على تلك المياه، وربما أضافها أربع بادات ماء، وسطّرها العريف في دفتره، وثبت هذا العريف يعطي هذا الرجل من ذلك الفلج جميع ما قال له به، فادّعاه لنفسه بالشراء بغير حجة من أولئك، ولا معرفة بما لهم وعليهم، فمضت على ذلك سنون إلى أن مات هذا المدّعي وهو حائز تلك المياه بدعواه، وورثه وارث، ثم بان لهذا العريف وأرباب الفلج زيادة في خبائر الفلج فوق ما أبد فأسس، فأرادوا محاسبة العريف، وتصحيح حساب خبائر ذلك الفلج، فاجتمعوا على ذلك وحسبوا فلجهم، فلم يروا لمن ادّعى عليهم هذا المدعي الشراء لتلك الأمواه إلا شيئا يسيرا /٧٧س/ من ذلك الفلج، وأنكروا البيع بأسره، فتشاجر أرباب الفلج وورثة هذا الرجل، وقال

أرباب الفلج: لا تعطيهم من تلك المياه شيئا، وقالوا ورثة[١] هذا الرجل: نحن الماء ماؤنا ولا نتركه، قد ورثناه من هالكنا، وقد صحّت الزيادة في الفلج فوق خبائره المؤسسة[٢] له أربع خبائر، وهن ثماني بود، كيف الحكم في هذه الأمواه التي يسقي بها هذا الهالك، وخلّفها لورثته من هذا الفلج على هذه الصفة، أيثبت لوارثه شيء أم لا؟

قال: لا يبين لي وجه الصواب بالحجة الواضحة في حوز هذا الماء، التي توجب له ولوارثه من بعده معنى الملك فيه على هذه الصفة، وإذا لم يصح للمدّعي عليهم البيع بشيء، ولا أقروا أنهم بايعوه شيئا، فيثبت عليهم أحكام الخصام بينهم وأرباب الفلج، كيف يصح لهذا المدعي عليهم شراء هذا الماء، وإذا لم يصح له هو شيء، فلا يصح لوارثه من بعده حسب ما عندي، والجهل[٣] مني وحسابه على الله، وكذلك العريف غير بريء من الدخول فيما دخل فيه من تملك هذا المدّعي بغير حجة واضحة صحيحة، وهما قد اشتركا في الإثم، والضمان على هذه الصفات الموجبات عليهم، وعلى من أدخل نفسه معهما بالرضى بذلك الباطل في الظاهر والباطن، وكل في مثل هذا مخصوص بعلمه، مأخوذ /٧٨م/ بنفسه على ما ارتكبه من ثقل إصره وعظيم ذنبه، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وارثة.

(٢) في النسختين: الماسسه.

(٣) ث: الجهد.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز لجباه البلد أن يقيموا وكيلا في أفلاج بلدهم ومساجد[١] بلدهم، ومعلما في مدرستهم؟ **قال**: إن وكيل الفلج يقيمونه أربابه وهم أولى، وأما المسجد يقيم فيه وكيلا عماره، وإن لم يتّفقوا حكم لهم الحاكم بذلك، وإلا أقام له هو عدلا إذا لم يتّفقوا، والمعلم يقيمه[٢] الحاكم، وإن أقامه الصالحون أجزى في جميع ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان الوكيل أقامه الحاكم أو جماعة المسلمين؛ فحكمه الأمانة؛ لأنهم لا يقيمون إلا ثقة، وإن سلّم الأمين أمانته على هذا الوصف بحكم أو بغير حكم؛ برئ منها إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الخصم حضور خصمه، ولم يرض لمخاصمة وكيله؛ فعلى معنى ما في الأثر أن للخصم ذلك، ولا يلزمه مخاصمة وكيله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جمعه بن أحمد الإزكوي: وفي وكيل المسجد إذا أقامه لذلك إمام عدل أو قاض من حكام المسلمين، أتكون وكالته جائزة بالدّين أو بالرأي؟ **قال**: أعلم أني عرفت من آثار المسلمين أن كان وكالة أئمة العدل ثابتة بلا اختلاف من قول المسلمين، وإذا قبلها منهم هذا /٧٨س/ الوكيل؛ فعليه القيام بأمر هذه الوكالة بالعدل، ولا يسعه تضييع ما ائتمن عليه، إلا أن يتبرأ من ذلك فيقبل منه، وما لم يقبل منه، فلا أعلم أن أحدا قال يجوز له ترك أمانته وتضييعها، إلا أن ينزل به حدث فيكون معذورا بذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد يوجد ترخيص في الإمام إذا اعتزل من إقامته، ويبرأ منها إذا كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مساجدهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقيم.

مدافعا أن له ذلك على قول بعض المسلمين، وليست الوكالة بأعظم من الإمامة، ولعل يخرج جواز ذلك على معنى القياس بهذا المعنى على بعض قولهم. وأما وكالة أئمة الجور؛ فلا يجوز وكالتهم على ما عرفته على أكثر القول، فإذا عدم الأئمة وحكامهم النافذ أمرهم؛ فجماعة المسلمين يقومون مقامهم، والقيام بالأيتام وغيرهم من المساجد وغيرها؛ لازم ذلك جميع المسلمين، ولو لم تكن ثَمّ وكالة من إمام ولا غيره، وهو فرض على الكفاية، ولا يسع المسلمين إهمال ذلك، فإن تركوه حتى حدث بتضييعهم تلف مال، وهم قادرون على حفظه؛ فعليهم الضمان، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، فإذا ضيعوا ذلك، فقد خالفوا في ذلك ودخلوا في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، فالله الله في القيام بالقسط ولزوم البر والتقوى، ومجانبة /٧٩م/ الإثم والعدوان، فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم؛ **قال**: إن حال بين هذا الوكيل وبين أمانته حائل؛ فهو معذور، وإن عناه سفر كقضاء فريضة أو طلب وسيلة؛ جعل أمانته عند من يأمنه عليها، وليس عليه أن يضر بنفسه، ولا بماله كثير ضرر، ولابد من إدخال المشقة والمكروه، وأعمال البر كلها محفوفة بالمكاره، والله وليّ الإحسان وبه المستعان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله: وفي وكيل المسجد إذا وكّله أناس قد مضوا، وشاهر عنهم أنهم أهل ورع ويُحسن بهم الظن، هل يكون حجة لمن بعدهم ممن لم يشاهدهم؟ **قال**: لا يكون حجة إلا بمشاهدة العدل منهم، إذا لم تعرف منازلهم أنهم ممن يجوز منهم ذلك، وأما إذا صح معه أنهم حجة، فمن أقاموه فهو حجة حتى يصح خلاف ما صح لهم من مخالفة حدثت عليه، والله أعلم.

الباب التاسع في حريم الساقية وفي الإتق

ومن كتاب بيان الشرع: ساقية قائدة ينبت في حريمها شجرة لها ثمر، لمن يكون؟ **قال:** أما أراها إلا لأرباب النهر؛ لأن الحريم حق لهم، والأيدي عنهم مصروفة، والله أعلم، فسل عن ذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه يجوز للناس أن يحدثوا في أموالهم الأتقة /٧٩س/ على السواقي الجائزة إذا لم يضروا بالماء، وكان في ذلك نفع لهم بغير مضرة على غيرهم.

قلت له: فإن كانت الساقية التي أحدث فيها الأتاق ضاقت عما كانت في الأصل، إلا أنه لم تبن مضرة على الماء، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا معي أنه يجوز له الانتفاع في ماله ولو ضاقت الساقية ما لم تكن مضرة. **قال:** ألا ترى أنه لو أراد أن يبني عليها بناء لم يكن عليها؛ جاز له ذلك، ويسقفها ويضيقها عما كانت عليه، ما لم يضر بالماء الذي يمر فيها.

قلت له: فإن كانت هذه الساقية الأغلب من أوقاتها أنها يمضي فيها غير من هذا الفلج الذي يسقي به فيها، وربما قد جمع الفلج كله فيها، ما يكون على الذي أراد أن يبني في ماله على هذه الساقية، أن يسقف المسل[1] واحد، ولو كان يضر بالفلج إذا جمع كله فيها، أم يسقف المسل على مقدار ما يسع الفلج

---

(١) ويقال لِمَسِيل الماء: مَسَلٌ -بالتحريك- المحكم: المِسَل والمِسِيلُ مَجْرَى الماء، وهو أَيضاً ماء المطر، وقيل: المِسل المِسِيلُ الظاهر، والجمْع أَمْسِلةٌ ومُسُلٌ ومُسْلانٌ ومَسائلُ. لسان العرب: مادة (مسل).

كله إذا جمع؟ **قال: معي** أنه إذا كان الأغلب من أمور الناس أنهم يسقون في هذه الساقية ببعض الماء، أو بشيء منه قد تعولم ذلك، وإنما جمع الفلج فيها خاص من الأمر، لم يكن على صاحب البناء مضرة لمعنى هذا الخاص، وكان له عندي أن يسقف مسل الماء على ما عليه العامة من العمل على /٨٠م/ معنى قوله. **قال:** وقد تجيء السيول وتدخل السواقي، ويتبين معنى الضرر منها إذا كانت المسالك ضيقة، فلو كان على الناس أن يسقفوا على أموالهم ما يسع السيل، لضاق ذلك على الناس ولزمهم الضرر، ولكن تكون المجاري على ما عليه الأغلب من الأمور، وهذا المعنى من قوله.

مسألة من كتاب الضياء: ومن كان له في أرض رجل ساقية؛ فلا يجوز له أن يزرع على ساقيته، ولا يفسل الذي له الماء، ولا صاحب الأرض، وأما الذي عليه المجرى إذا ترك قدر ذراع لحريم الساقية، فإن أراد أن يفسل خلف الذراع؛ فجائز له، ولا يفسل أقل من ذلك، ولا قريب (خ: أقرب) منه، والله أعلم.

مسألة: جواب من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان حفظه الله **إلى معاذ بن الحسن:** الفلج الكبير يدخل بستان الرجل يسقيه، وللرجل في الفلج سهم، أيجوز للرجل أن يفسل في حريم الفلج الذي يدخل بستانه، نخلا أو شجرا أم لا؟ الذي عرفت أنه يفسح عن ضرب الماء ذراعا ويفسل، وكذلك إذا أراد أن يفسل جرو موز، فيفسح ذراعا ويفسل. وأما الأشجار مثل النارنج والليمون والأترنج وما أشبه ذلك، فقد كنت أكره لنفسي، فسألته عن الفلج لما أتخوف /٨٠س/ من كثرة سقوط ورقه فيه، ولا يبعد عندي جواز ذلك إذا فسح مقدار ما يقوم أصلها فيه، ولا يدخل الفلج؛ لأن الشجر منه الدقيق والجسيم، وإنما رأيت جواز فسله، وإن كان لا يعدم ورقه أن يسقط في الفلج؛ لأن النخلة لا

تعدم أيضا أن يسقط من ثمرتها وليفها وكربها وسعفها فيه، وقد أجيز فسلها عليه. وأما حريم الفلج في الموات حيث لا تجري عليه الأملاك، فقد عرفت أن ما نشأ فيه من النخل فهو لأهل الفلج؛ فعلى هذا لا يجوز لأحد الفسل فيه إلا عن تراض من جميع مستحقيه، فمتى ثبت جواز فسله؛ فالقول فيه كما قد مضى، والله أعلم.

مسألة: قال القاضي أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش: حريم السواقي من مفترق الأفلاج من أسفل، من حيث لا يضرب الماء. وأمّا الأفلاج من أعلى حريمها ذراعان. **ومنهم من يقول:** ذراع.

مسألة من منثورة: وسألته عن رجل له جدار على وجين ساقية وفيه جدول، لمن يكون الجدول، وهل يكون للجدار في ذلك شيء، أو يكون بمنزلة المال؟ **قال: معي** أن ذلك يختلف فيه؛ **فقال من قال:** إن الجدار بمنزلة المال، وأن يكون له حكمه إلى نصف الساقية. **وقال من قال:** إن الجدار قاطع، والباقي متروك بحاله إذا لم يكن شيء يستحقه.

قلت: فإن كان من طريق الوجين هذا، يكون الوجين كله للصافية عندي، /٨١م/ وأنه أراد للساقية؛ فلم أر ذلك يكون لها، وإنما يكون لها من يليها.

مسألة عن القاضي محمد بن عيسى: في شجرة تنبت في حريم القائد؛ **فبعض قال:** لأصحاب الفلج. **وقال قوم:** لأصحاب الأرض. **وبعض قال:** للفقراء، وأما إن كان الفلج غير قائد؛ **فبعض قال:** لأصحاب الفلج. **وبعض قال:** لأصحاب الأرض، والله أعلم.

مسألة: والساقية الجائز وغير الجائز إذا كانت في أرض لرجل؛ جاز له أن يفسل على الوجين حيث لا يضر بالماء، ويترك للشحب قدر ما يجزيه، وإنما لأصحاب[١] الفلج جري مائهم لا غير ذلك.

مسألة: وعن حريم الساقية التي بين الأموال وهي جائز؛ **قال:** ذراع.

قلت: فهل يجوز لأحد أن يفسل على جواز الساقية في الحريم صرمة؟ **قال:** لا.

قلت: ما تقول فيمن فسل في ذلك الحريم في ماله، وفسح (خ: وفتح) لكل صرمة من الساقية، وكان ذلك لا يتمانعه أهل البلد، ولا يرون في ذلك ضررا بينهم لكثرة النهر؟ فجائز إذا لم يكن ثَمَ[٢] ضرر.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل أحدث أتاقا لجميع أهل البلد، هل يؤخذ أن يرده كما كان؟ **قال: معي** أنه إذا كان المحدث له برأي الجبهة، وكان في ذلك الوقت أصلح؛ لم يبن لي أن عليه رده، ولا ضمان عليه، إلا أن يوجب النظر أنهم /٨١س/ أخطؤوا[٣] في ذلك خطأ لا صلاح فيه، فليس للجبهة أن يجتمعوا على الباطل الذي لا يختلف فيه أنه خارج من العدل، وإذا كان باطلا أو أخذ به بغير أمر الجبهة الذين لهم النظر في ذلك؛ كان ذلك عندي ضامنا لما أحدث، إلا أن يوجب النظر أنه أصلح، فلا ضمان عليه عندي في الصلاح، إلا أن يكون

---

(١) في الأصل: الأصحاب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحفظوا.

الحدث في مال بعينه يوجب فيه ضرر أو إزالة حجة، أو تعلق بما يوجب به القيمة؛ فإنه لابد من الضمان إذا طلب ذلك صاحب المال.

قلت له: فإن قال: إنه لا يعرف، وكيف كان، وقد لزمه رده؟ **قال:** يؤخذ حتى يرد حدثه.

قلت له: فإن له أن يتحراه كما كان ويجتهد في ذلك، ولا شيء عليه إذا زاد قليلا أو كثيرا، إذا تحرى ذلك مع التوبة، ويسعه في دينه ذلك؟ **قال:** عندي أنه إذا اجتهد في تحريه ولم يقدر إلا على ذلك؛ أجزاه التوبة عندي إن شاء الله، إذا رده على التحري. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على ما سمعته من الأثر: إن الطريق إذا كانت تحت أصول النخل على وجين الساقية، ولم يكن بينها وبين العاضد موات؛ أن ليس للنخل إلا ما قامت جذعها عليه، والباقي للطريق، وحكمه حكم الطريق /٨٢م/ في الصلاة وغيرها، ومثل هذا يحتاج إلى نظر، والمشاهد له يرى ما لا يرى الغائب، والله أعلم.

الباب العاشر في حفر الأفلاج والآبار إذا وقع فيهن شيء من الضياع، وحد الفسح بينهن ورفع الضرر

ومن كتاب بيان الشرع: ويؤخذ أيضا أهل البلاد لصلاح أنهارهم التي لهم ويحدث فيها الفساد، وأما ما يقترح؛ فليس يحكم عليهم به، إلا أن يتفقوا هم على ذلك، والحفر على جميع أهل الأفلاج، وعلى الأغياب والأيتام، على كل بقدر حصته.

قال أبو الحواري: ليس على اليتامى قطع الصفا، وإنما عليهم حفر الطين، هكذا حفظت عن نبهان.

وفي جواب إلينا من محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن قوم خلّف البحر لهم أموالا وماء في فلج من الأفلاج، فوقع في هذا الفلج خراب وفساد، فاجتمع أهل الفلج، واستأجروا له الحفار، وطلبوا أن يأخذوا من مال الأغياب بقدر حصتهم من إجارة الحفار، فإن كان لهؤلاء الأغياب الذين خلّف البحر لهم وكلاء، أمروا أن يؤدوا عنهم ما يلزمهم من حفر الفلج من أموال الأغياب، وذلك إذا كان الفلج إسلاميا، وقد كان يجري وعليه الأموال، ولم يزل حيّا إلى أن[1] وقع فيه فساد وخراب من غير أن يقرحوه، وإن لم يكن لهم وكلاء؛ فلا أرى لهم بأسا أن يقيم لهم الوالي وكلاء[2] ثقات، يأمرهم[3] أن يدخلوا /٨٢س/ في معرفة المقاضاة

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكيلا.

(٣) ث: بأمرهم.

حتى يعرفوا ما هو أصلح للأغياب، ثم يعطي من ثمرة أموال الأغياب بقدر حصصهم، وإن لم يكن في الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأي الوالي، وأعطوا عنهم ما يلزمهم بقدر حصتهم إن شاء الله، إلا أن يكون هذا الفلج يحتاج أموال الأغياب، تباع في حصصهم من الحفر؛ فلا أقوى على أن يباع جميع أموالهم في حصصهم من فلج قد هلك، ولا يدرى أيرجع أم لا، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن المسبح: فإن زاد زائد فقرح[١] فيه نهرا، قيل لهم: إن شئتم ردوا غرامته، ويكون لكم جميعا، وإلا نظرنا ما زاد في[٢] الفلج جعلناه لمن قرحه من أهل الفلج، وقد حكم بذلك محمد بن علي لأخوالي بني الحواري على بني عمي بني عبيد الله بن زياد في الحوضا، وكذلك يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقيل في الجبهة إذا اتفقوا على إصلاح فلج، واستأجروا له من يحفره؛ ثبت ذلك على جميع من له في الفلج شيء من البالغين والأيتام، فمن كان من أهل الأفلاج خارجا من المصر ثبت عليه القضاء، وأقام الحاكم له وكيلا إن لم يكن وكيل، وباع من ماله، وأمر الحاكم يبيع ماله في ذلك، ومن كان في المصر احتج عليه، ولا ينفذ عليه الحكم ما دام في المصر، إلا أن يحتجّ عليه أو على وكيله /٨٣م/ في ذلك.

وقيل: إذا كان لا يعرف أين هو؟ فهو بمنزلة من غاب من المصر في الأحكام، في جميع ما يلزمه في الأحكام والحقوق، ومن غاب من المصر أنفذ الحاكم بما صحّ عليه من الحقوق من ماله. وأما إذا كان في المصر فلابد من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ففرح.

(٢) زيادة من ث.

الحجة عليه، إذا عرف أين هو من المصر، ولو كان الحاكم يعجز عن إقامة الحجة عليه من أجل صفقة[١] أمره، وحجته ما دام في المصر، إلا أن الجبابرة من العرب والعجم الذين لا يقدرون على إقامة الحجة عليهم، فإنه ينفذ عليهم ما صح عليهم من الأحكام ولو كانوا في المصر. **وقيل:** ما يلزم الغائب من الحق في إصلاح الأفلاج وغيرها فهو لازم له في ماله، وكذلك ما يلزمه من بناء المسجد فهو عليه، والحكم فيه في غيبته من المصر وغير المصر، وحضرته كالحجة عليه في غير ذلك من الحقوق.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله (خ: قال أبو معاوية): وكان الإمام أرسلني أشاور له في بعض ما يرد عليه من الأحكام، فجرى في ذلك كلام فقال في كلامه ذلك، وقد كان من أهل سلوت: أنهم أعطوا رجلا مأكلة من أرضهم على حفر شيء لهم، فأجاز ذلك على من لم يفعله؛ لأنه لم يكن فيه تلف شيء من الأصل، وقد نازع فيه بعضهم وكرهوا ذلك، فجاز ذلك على من كرهه؛ لأنه صلاح بلا تلف أصل، وإنما لا يجوز ذلك /٨٣س/ إذا كان في الأصل تلف من بيع أو عطية.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياوي: والفلج إذا كان مغصوبا؛ لم يجز أن يحفر بأمر السلطان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صففة.

مسألة: وسألته عن الأنهار التي هي ثقاب[١]، كم يحكم لحفرها من الذرع إذا اختلفوا؟ **قال:** إذا اختلفوا نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم يجزيها من ذرع[٢] بلا ضرر؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٣].

مسألة: في فلج الغنتق: **من جواب محمد بن محبوب:** ومما عمل به أبو علي برأيه أن حكم على المنذر بن الحكم بن بشير وعلى سليمان بن الحكم رحمنا الله وإياهم، وأنا حاضر في أرضهم وهم ينكرون ذلك وقالوا: لا نأذن أن يحفروا في أرضنا، وذلك في القنتق، إذا أراد من أراد أن يزاد ثقابا فيه لما أراد من زيادة الماء، فكره ذلك المنذر بن الحكم وسليمان بن الحكم وغيرهما، فحكم عليهم أن يحفروا فيها، من أراد أن يحفر قريحا من أهل الفلج والأرض بينهم، فإن أراد هؤلاء إذا أظهر الله الماء أن يدخلوا فيه، ويردون[٤] على الآخرين النفقة كان لهم ذلك، فإن كرهوا؛ كان زيادة الماء للذين حفروا وقرحوا خاصة، وهي أرض يجمعهم، فصار بعضهم ينتفع بها دون الآخرين على كرههم، فأنكر /٨٤م/ ذلك غيره (خ: غيرهم) من المسلمين، ولم يروا ذلك الرأي وقالوا: لا نعلم أحدا من الحكام رآه، ولم ينفذوا رأيه، ولا جهلوه ولا خطّؤوه.

مسألة: وسئل عن أهل فلج وقع في فلجهم فساد، حتى قل الفلج وساف شيء من الأموال، وخيف على البلد الذهاب، وقام رجل من أهل البلد وليس هو بثقة، فقهر الناس وجبرهم على حفر الفلج حتى رجع أو لم يرجع، وقد قهرهم

---

(١) في النسختين: ثقات.

(٢) ث: الذرع.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يرون.

وجبرهم، وحفروا بأموالهم وأنفسهم قسرا منه لهم، فعليه خلاص مما فعل أم لا؟ **قال**: هو مأجور في ذلك إذا قهرهم على مصالحم بالعدل في ذلك.

مسألة: في انهدام الفلج.

قال أبو المؤثر: إذا انهدم الفلج انهداما لا يطيق بنشه؛ لم تترك القرية تهلك، وجبر أهل الفلج إذا كان أصلا أو سهما على قرح فلج في الموضع الذي انهدم، إذا كان أهون من صلاح الفلج الأول.

مسألة: في حفر الأفلاج، وما يجب للحاكم فعله.

ومن جواب أبي الحواري: وعن حفر (خ: محافرة)[١] الأفلاج إذا اختلف أهل البلد، وطلب كل واحد أن يتقدم فيه أو كرهوا ذلك جميعا، وقال كل واحد منهم: أنا لا أتقدم، ولو احتاج الفلج إلى الحفر، وطلب ذلك رجل من الناس أو[٢] امرأة، ما يجب على الحاكم أن يفعل، وكيف الرأي في ذلك؟ **قال**: إذا كان هذا على ما وصفت، كان على /٨٤س/ الحاكم أن يقيم عدلا أجنبيا يلي ذلك، فإن لم يكن يلي ذلك إلا بأجر، قدم لهم ذلك الرجل بالأجر المعلوم، وكان الأجر على أهل الفلج، وإنما يقدم لهم رجلا، ولا يقدم لهم امرأة، ولا عبدا مملوكا، ولا صبيا، وذلك إذا طلب ذلك إلى الحاكم جباه أهل الفلج (خ: البلد)، وكذلك إن طلب غير الجباه صلاح الفلج من الاثنين فصاعدا، فإذا وصلوا إلى الحاكم أمرهم الحاكم أن يدعو الجباه، ويكونوا خصما لهم، ويحكم عليهم الحاكم بصلاح الفلج إذا كان الفلج قد اعتقر وعجز عن سقيه، مما حدث فيه من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الطين أو غيره؛ فليس عليهم أن يقترحوا، وإنما عليهم أن يخرجوا ما حدث فيه من الفساد، فإن اتفق أهل البلد على رجل منهم، وإلا قدّم لهم الحاكم رجلا كما وصفت لك.

مسألة: ومن جواب أبي مروان: وذكرت -رحمك الله- في رجل حافر رجلا على فلج بثلث أو نصف أو ربع، وساح وخلا له سنون، ثم وقع في الفلج عوار من سبيل أو سواه، فإن كان الحافر حفر الفلج وأحكمه، وقبل منه المحافر، ثم حدث فيه الحدث الذي ذكرته، فما تقول[1] والله أعلم: إن عليه حفر ما حدث، وذلك على عامة أهل الفلج؛ لأن الحافر /٨٥م/ إنما يحفر إلى أن يسيح الفلج، ثم يستحق الحصة التي سمي له بها، فإذا صار بتلك المنزلة فالحدث على العامة من أهل الفلج إن شاء الله، وانظر في ذلك واسأل أهل البصر.

وذكرت إن قال المحافر: احلف ما حافرتك فلجي على هذا على أن لك من نصيبي كذا وكذا، وعليك الحفر، وشرطي عليك حتى أقبله منك، فقال الحافر: احلف أنك ما لك علي حق من قبل هذه الحفارة، فقد نعلم أن الشروط قد تنسخ تسمى بالقول والأحكام، وعلى المحافر بينة على شروطه، فإذا أقام البينة؛ فعلى الحافر أن يخرج نفسه بالأحكام والقبول، وإذا عجز المحافر البينة؛ فليس على الحافر إلا يمين بالله يمين المسلمين ما لك من قبل هذه الحفارة التي تطلبها حق بوجه من الوجوه، ولقد برئت إليك من جميع شروطك عليّ.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن فلج ذي أرس له ثقاب، وفيما قيل: يسمى أحدهما حديث، والآخر قديم، له خبائر معروفة، وكذلك للحديث خبائر

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: نقول.

معروفة، وكلاهما يختلطان في ساقية واحدة، يكون هذا دليل حتى ينقضي، وكذلك الآخر، هل يجب على أصحاب القديم حفر الحديث إن أخذوا بذلك؟ **قال**: إذا كانت هذه سنة متقدمة؛ **أعجبني** اتباع /٨٥س/ السنة في هذا، وإن لم يكن لهم سنة لم يلزمهم عندي إصلاح ما ليس لهم في الأصل، إلا بحجة يظهرونها عليهم قد غابت عني.

قلت له: فإن يبس الفلج القديم، وخرج من الحديث فلج، هل لأصحاب الفلج القديم أن يأخذوا من ماء الحديث على ما كانوا يتساقونه وهو خارج؟ **قال**: إذا أدركوا السنة كذلك؛ لم تزل حجتهم إلا بحجة واضحة عليهم.

قلت له: فمن لزمته تبعة في الفلج كله فأراد الخلاص، هل يجوز له أن ينفذها في حفر هذا الفلج الحديث؟ **قال**: إذا كان لزوم ذلك من الماء أحببت[1] أن يجعل ذلك في صلاح بجميع الحديث والقديم، من أسفل ملتقاهما من قبل أن تفترق السواقي منهما، وإن كان حدثه في السواقي، كان إصلاحه عندي حيث كان الحدث في القديم منهما أو في الحديث من حيث يجتمعان، فإن كان لزمته تبعة في الماء من أحدهما من قبل أن يفترقا؛ أحببت أن يجعل الصلاح في الذي لحقته منه التبعة من قبل أن يفترقا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسئل عن محافرة الأطوي والمعادن والأفلاج بجزء منها أو بدراهم؟ **قال**: أما الأطوي فذلك مجهول، وأما الأفلاج بالدراهم؛ فذلك /٨٦م/ مجهول أيضا، وأما بجزء منها والمعادن، فإذا ضرب العامل يده في العمل ثبت ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجبت.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وما تقول -رحمك الله- في أهل بلد أرادوا حفر فلجهم، فاجتمع من شاء الله منهم وفرضوا له فريضة، وأخرجوا له الحفار منهم من أخرج أجيرا، ومنهم من أخرج عبده، أيجوز لمن حضر من الأحرار أن يحث المماليك، ويأخذ منهم الحجارة للظفور، ويعطيه الحجر، ويأخذ منهم الفقير، وربما كان ليتيم، وإن كان الحفر في أموال الناس، وكان يحفر من لا دين له، أيكون واسعا لمن أخذ الطين حتى يعلم جورهم على أصحاب الوجين أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أرسل من يلزمه الشحب حثه على ذلك ولو كان ليتيم، وإن بان له أن أحدا تعدّى في مال أحد؛ لم يعنه على ما لا يجوز له في مال الناس إلا بإذنهم، وأما الجباه، فلا يكونون إلا لمن[1] كان له في الرم، وله في النفاد عليهم في الرأي والجاه، ولو لم يكن ورعا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن فلج لقوم كان يسقى ثم انهدم وطسّ، وذهب مجراه الذي كان يجري فيه، هل لأهله أن يخرجوه في الأرض التي تصلح أن يخرج فيها بالثمن؛ فإذا صح أنه كان يسقي، وخيف على القرية أن تذهب فلعل /٨٦س/ لهم ذلك.

مسألة: قال أبو الحواري: في حفر الأفلاج ليس على اليتامى قطع الصفا، وإنما عليهم حفر الطين، هكذا حفظت عن نبهان.

قال: ويوجد عنه في موضع آخر: ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفاء، ولا قطع الجبال، وإنما عليهم قطع الطين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه؛ كان إخراج هذا الصفا على الجميع، ويجبرون على ذلك، إذا كان هذا الصفا يحبس الماء ولا يجري.

ويوجد عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان في الفلج عيب قديم من جبل أو حجر أنه إذا كان هذا الجبل وهذا الحجر يحبس الماء؛ جبروا على إخراج ذلك العيب[١]، وعلى إصلاحه.

مسألة: وكان أيضا لأهل إزكي في رمهم الذي يجمعهم بحبوب قد خرب، وذهب في القديم، فقضى عليه موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من معدنهم الذي يجمعهم، وأقام فيه العمال حتى أخرجوه وجرى، وبلغنا أنه كان اتفق على إخراجه نحو مائه ألف درهم، وهو منذ أخرجه يغلّ إلى اليوم، وكان الصلاح فيما فعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه، ثم كان القضاة من بعده كلما وقع في هذا الفلج خراب وفساد استأجروا لحفره أيضا من الرمّ، فربما كان يحفر بالعشرة آلاف /٨٧م/ وعسى بعشرين ألفا ونحو ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن بلد متقدّم فيه رجل يعرف بالفسق والغشم، وفي البلاد فلج ينقص ويحفر ويؤلف، فأقام ذلك الفاسق في نقض[٢] ذلك الفلج وحفره، وفي البلد من يقدر ينكر عليه ذلك، فنقص الفلج وحوله عن أمكنته، وليس أهل الفلج محاضرون كلهم لذلك، وما هو مأمون عندهم، وكلهم يقر بفسقه، أيسعهم السكوت عنه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانوا يقدرون على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغيب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

أن يمنعوه من ذلك، ويعلمون أنه يظلم الناس؛ لم يسعهم السكوت عنه، وإن كان إنما يجري أمر هذا الفلج على ما كان يجريه عليه من كان قبله من تحويله وحفره[١] ولا يعلمون أنه يظلم أحدا؛ وسعهم السكوت عنه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن فلج مكسور، أعطوا أهل البلد من يحفره، وامتنع رجل منهم أن يعطي الحفر الذي عليه، هل يجوز للناس أن يمنعوا عامله لا يعمل له، ولا يسقي له ماله حتى يعطي الحفر الذي عليه، وهل يجوز لهم أن يبيعوا ماله (خ: ماءه)، ويعطوا ما يقع عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن لهم أن يطنوا[٢] الماء، فإن لم يجدوا له[٣] مطنيا، ووجدوا من يشتري باعوا من مائه بقدر ما يجب عليه من الحفر، ولا يبيعوا من مائه شيئا ولا من ماله، إلا حتى يحتجوا عليه، فإن امتنع /٨٧س/ وأبى، باعوا من مائه وماله، فإذا وقف الثمن؛ لم يوجبوا البيع حتى يحتجوا عليه، فإن امتنع وأبى أوجبوا البيع، فإن لم يجدوا من يطني ولا يشتري، لم يكن لهم أن يمنعوا العامل أن يسقي بالماء، ولا يبيحوا ماءه ويضروا ماله، وليس عليهم أن يبيعوا ويطنوا إلا من بعد إقامة الحجة عليه، ويكون البيع بالمناداة، والله أعلم بالصواب.

ولهم أن يزرعوا بمائه في أرضه ويحصدوا الثمرة، ويبيعوا الثمرة ويدفعونها في كراء الحفر، وكذلك إن زرع هو في أرضه بهذا الماء، وقدروا على ثمرته؛ أخذوا منها بقدر ما يجب عليه في الحفر من بعد إقامة الحجة عليه، ولهم أن يأخذوا من ثمرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحفره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يظنوا.

(٣) زيادة من ث.

أرضه ونخله بقدر ما يجب عليه في الحفر. وكذلك إن كان غائبا أو يتيما أو معتوها لا أوصياء لهم ولا وكلاء؛ فلهم أن يأخذوا من أموالهم بقدر ما يجب عليهم في إصلاح هذا الفلج، بقدر ما لهم من الماء وبقدر ما يجب عليهم من الحفر، والله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين.

مسألة: وعن الفلج إذا دثر، ويبس فصار في حد اليباس وسافت النخل، والمال الذي يسقى به، فقام رجل ممن له في هذا الفلج حصته وليس هو بثقة، فقهر أهل الفلج على حفره حتى حفروه، أو حفره هو واحد منهم بالقهر والجبر /٨٨م/ والسلطنة حتى انتفع[1] الناس بفلجهم، قلت: ثم أراد الرجل التوبة، قلت: هل يلزمه في ذلك شيء، وما يلزمه في ذلك؟ فليس يلزمه في ذلك شيء إذا أخذ من كل واحد ما يجب عليه بسبيل العدل.

مسألة: وعن حفار يحفر فلجا لقوم، فحفر بعض الفلج إذا وقع فيه هدم أو سيل أو حدث من سواقي الرياح وكثر فيه، ووقع هذا الحدث في شيء من الفلج الذي قد حفره، إلا أنه لم يفرغ من الفلج وهو يحفر ويمضي، أيلزمه أن يرجع فيما قد حفر أيضا ما حدث من سواقي الرياح والسيل والانهدام، أم ذلك على أصحاب الفلج؟ **قال:** ليس ذلك على الحفار.

قلت: إن شرطوا عليه إن دخله السيل، أو انهدم أو شيء من سواقي الرياح من قبل فراغه من حفره فيما قد حفر، أو فيما لم يحفر فعليك حفره، أيثبت ذلك؟ **فقال:** هذا مجهول لا يثبت. **وقال:** إذا كان عليه الرجعة فيه (خ: فهو) عليه، وعلى ما كان يسيح منه من الطين؛ لأن السيْح من طينه، وإنما قوضي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنفع.

على إخراجه، وأما إن كان يحفره مرة واحدة؛ فليس عليه إلا ما أحدث السيل والرياح والانهدام فيما قد عمل؛ لأنه إنما عليه ما قاضوه عليه، فإن دخل السيل الفلج فيما لم يصل إليه حفره، وطلب زيادة /٨٨س/ [على ما قاضوه عليه فله ذلك، وكذلك في الانهدام والسواقي من الرياح، فيما لم يصل إليه حفره، وطلب زيادة][1] الكراء؛ فله ذلك.

مسألة: ورجل أخذ من قوم فلجا لهم يحفره، وهو رم أو أصل، على أن له النصف ما زاد من الماء وما سقى عليه، وفي أهل الفلج الغائب واليتيم؛ فهذا مجهول، فلا يجوز له إلا عناؤه، وما يرى له العدول يحفره، إلا أن يكون أهل الفلج بالغين يتمون على ذلك جميعا، وكذلك قالوا في الذي قاضوا الحفار على أن يكون له زراعة كذا وكذا؛ إنه جائز، أو يكون له سقي كذا وكذا أنه جائز.

مسألة: ومن جواب إلى أبي جعفر[2] سعيد بن محرز: وعن أهل بلد اجتمع منهم قوم فقاضوا على حفر فلج دمير حفارا، على أنه سحبه لهم، وجدوا في قلة الماء وكثرته حدا على أنه إذا ساح الماء إلى حد معروف من الماء فللحفار مأكلة الفلج عشر سنين، وكتبوا على ذلك كتابا فيما بينهم وبين الحفار، وقرئ الكتاب يوم الجمعة على الناس، فلما حفر الحفار وساح الماء، وطلب بعض أهل الفلج نقض تلك المقاضاة، فاحتج بعضهم أنه لم يحضر يوم القضاء، والفلج رمّ، وأنه لما قرئ عليهم الكتاب، فمنهم من رضي بالقضاء، ومنهم من أنكر، وقال: لا أرضى، ومنهم من سكت يوم ذلك، والحفار يحفره إلى أن ساح الماء، سألت:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) . وفي النسختين: جابر بن.

أيكون لهم الحجة للغائب /٨٩م/ أو لليتيم، أو من أنكر على الحفار؟ فرأينا أنه إذا قدم مساندا أهل الفلج فقاضوا عليه، فإن قضاءهم جائز على من حضر أو لم يحضر، وعلى اليتيم، وعلى من أنكر، إلا أن يكون طلب المنكرون قبل عمل الحفار؛ ففي ذلك نظر، وأما إذا سكتوا ولزموا منازلهم حتى حفر الحافر؛ فليس لهم ذلك.

مسألة: وفي الحفظ عن محمد بن محبوب قال: كل فلج يسقى في الإسلام، وأعطاه مساند أهل الفلج والقوام يأمره يحفر؛ جاز على الجميع، ولا يجوز على من لم يحضر فلج قريح ولا جاهلي.

مسألة: في فلج الخطم[1]، **وقيل:** سنة غرق الإمام وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أتى سيل على فلج منح فاجتاحه، وذهب به أصلا، فلم يجدوا في إخراجه سبيلا فيما بلغنا، فبلغنا أن القاسم بن الأشعث انطلق إلى الإمام غسان، فلما دخل عليه القاسم بن الأشعث فقال الإمام غسان: ذهب الخطم، وليس لنا سبيل إلى إخراجه إلا في أرض أهل نزوى، وهي أرض بني زياد.

فبلغنا أن الإمام غسان قال للقاسم بن الأشعث أن يستر نفسه، فانصرف القاسم بن الأشعث، وبلغنا أن الإمام غسان أرسل إلى سليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلما أتى سليمان بن عثمان إلى الإمام وقعد عنده قال الإمام غسان لسليمان بن عثمان فيما بلغنا: ما تقول /٨٩س/ يا أبا عثمان في فلج لقوم مثل فلج نزوى، يمضي في أرض أهل سمد، وهي لبني أبي المعمر، فأتى عليه السيل فاجتاحه، ولم يقدروا على إخراجه إلا في أموال الناس، فهل لهم ذلك؟ فبلغنا أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحطم.

سليمان بن عثمان قال له: نعم، يكون ذلك بالثمن، فقال الإمام غسان: يكون لهم ذلك بالثمن أو بغير الثمن؟ فبلغنا أن **سليمان بن عثمان قال:** بل لهم ذلك بالثمن. فقال الإمام غسان: يكون بالثمن بما قال أهل الأرض أو بقيمة العدول؟ **فقال له سليمان بن عثمان:** بل يقيمه العدول.

فلما عرف الإمام رأي سليمان في ذلك تمسك به، وأخذ به في حديث غيره ولم يعلمه كالذي يريد منه، فلما انصرف سليمان بن عثمان من عند الإمام أرسل الإمام إلى القاسم بن الأشعث فيما بلغنا، فلما أتاه قال له الإمام: اذهب فادع خصماك، فانطلق القاسم بن الأشعث فيما بلغنا إلى أهل نزوى، فأتاهم إلى الإمام، فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى فلجهم، فقال الإمام فيما بلغنا: اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم[١] بالثمن، فقال أهل نزوى فيما بلغنا: ليس علينا ذلك. فقال لهم الإمام غسان فيما بلغنا: هذا رأي سليمان بن عثمان، فانطلق[٢] أهل نزوى فيما بلغنا حتى أتوا سليمان بن عثمان، فعلموه بقول الإمام غسان وقالوا له: إنه قال لهم هذا رأي سليمان بن عثمان، فقال لهم سليمان بن عثمان فيما بلغنا، فأتى الإمام غسان فقال له سليمان /٩٠م/ بن عثمان لغسان فيما بلغنا: إنه قد رجع عن قوله ورأيه ذلك. فقال له الإمام [فيما بلغنا][٣]: إني لا أقيلك[٤] وتمسك بذلك الرأي. وقال الإمام غسان لأهل نزوى: اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن، فأبوا عن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلجهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأطلق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أقبلك.

ذلك وامتنعوا عن ذلك، فقال الإمام فيما بلغنا لأهل منح: اذهبوا فأخرجوا فلجكم، فإن طلبوا الحق كان لهم ذلك برأي العدول من المسلمين، أو كما قال. فانطلق أهل منح فأخرجوا فلجا في أرض أهل نزوى برأي الإمام غسان، ولم يكن ذلك برأي أهل نزوى، وهم كارهون لذلك فيما بلغنا، وهو فلج الخطم[١] وهو قائم بعينه في أرض أهل نزوى إلى يومنا هذا، ولعله لا يزال إلى يوم القيامة، ولم يحبس[٢] أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منح أو يبرؤوا[٣] منها.

مسألة: ومما تذاكر[٤] فيه الأشياخ وعرض على موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: نزيد في دور فلجنا خبورة فنطنيها، فتكون في إصلاح فلجنا؛ لأن من القوم له الشيء القليل، ومنهم الغائب في البدو، فمن أراد أن يفدي حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطناء. وقال الباقون: نحن لا نزيد في دور فلجنا، ونحن نعطي ما ينوب علينا /٩٠س/ من الحفر بلا زيادة في دور الفلج، فما ترى أن يكرهوا أن يزيدوا في دور فلجهم، وهم يدعون أن يعطوا ما عليهم، غير أن من غاب احتج عليه، فإن لم يعط طني مائه وحفره؟ **قال أبو الحواري:** إن اتفق الجباه أن يزيدوا في دور الفلج لحفره؛ كان لهم ذلك، فمن أدّى الذي عليه من الحفر؛ كان له نصيبه من الماء على حساب ما لهم من الماء، إن كان لهم سدس فسدس، وإن كان لهم عشر فعشر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخصم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحسن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يروا.

(٤) ث: يذاكر.

مسألة: قلت له: وكذلك إن احتاج السيل شيئا من الفلج، فاحتاج أن يستقرح له ساقية، أيكون ذلك على العامة؟ **قال:** إذا لم يقم إلا بذلك، إلا أنهم ليس عليهم في هذا أن يقطعوا الصفاء.

قلت له: فإن يبس الفلج فذهب أصله، هل عليهم أن يقترحوا فلجا؟ **قال:** ليس عليهم ذلك.

وكذلك وجدت في الجامع ليس عليهم ذلك، ثم رجع صاحب الفتيا **فقال:** عليهم ذلك إذا خيف أن تبطل القرية، كان عليهم أن يستخرجوا فلجا. **قال:** وإذا لم يكن بقوم القرية بالفلج استخرج قريحا في أرض قوم؛ كان ذلك بالثمن إن كان الفلج قائما، إلا أنه ذهبت ساقيته، فلم يكن لها موضع إلا في أرض قوم غير أصحاب الفلج؛ كان على أصحاب الأرض ذلك بالثمن على ما يرى العدول. /٩١م/ **وقال:** مما روى أبو عبد الله محمد بن محبوب عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن قوما أخرجوا ثقابا في فلج الغنتق في أرض قوم بغير رأيهم، وهم يغيرون[١] ذلك؛ فلم يغير ذلك أبو[٢] علي، ولم يصرفه عنهم، ورأى لهم على معنى قوله ثمن الأرض بقيمة العدول. **قال:** وللعامة من أصحاب الفلج الخيار، إن شاؤوا أعطوا في (خ: من) الفلج الذين استخرج مثل ما لهم في الماء وكان الماء لهم، وإن شاؤوا كان للذي زادوا في الماء ماءهم، على ما يراه العدول في ذلك الفلج خالصا لهم، وكان للعامة فلجهم الأصل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعيرون.

(٢) في النسختين: أبو.

قلت له: فإن قال العامة للذين استخرجوا الفلج: حوّلوا عنا هذا الماء، واسقوا به على حِل[١]، وذلك يمكنهم أن يحوّلوه عنهم، وذلك الماء يسقي لهم بلا مضرة، ويكون في ذلك نفع، وينتفع به على معنى قوله؛ كان عليهم ذلك، وإلا فلم يكن عليهم ذلك.

مسألة: وقيل أن ليس على الناس يجبروا على القرائح في الرموم، ولا في الأصول، وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فلج حبوب، إذ أخرج فلجا قريحا، وكان يعطي فيه مال أهل الرم جملة؛ **قيل:** فإن فعل فاعل ذلك كان ذلك جائزا، كما فعل أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكن ذلك خطأ.

مسألة: /٩١س/ وعن قوم أعطوا فلجهم من يحفره من الطين، وقالوا له: لك علينا ألفَا درهم على أن نعطيك الذرة ثلاثة أمداد بدرهم، والبرّ مُدان بدرهم، والدراهم عن رأسه، فأجابهم على هذا الشرط؛ **فعلى ما وصفت:** فهذا بيع (خ: شرط) باطل، ولا يجوز في الأصل، ويرجع إلى كراء مثله، إما بدراهم وإما بحب.

مسألة: وقال بعض الفقهاء في حفار حفر لقوم فلجهم على أن له ماءه عشر سنين، فعمل ما شرط عليه، ثم وقع في الفلج هيام، فقال لهم: أخرجوه عني حتى أستوفي شرطي، فقال: إن ذلك للحفار، وعليهم أن يخرجوه عندما أفسد عليه إلى أن ينقضي شرطه، وهذا على أنه فلج مقترح أخرجه هو لهم، وكان فلجا ميّتا دفينا، فعليهم أن يخرجوه على الحفار ما انهدم فيه إلى أن ينقضي شرطه. وأما إن كان فلجا جاريا، فأخذه يحفره وهو فلج جارٍ؛ فعليه هو صلاحه وحده،

---

(١) ث: حدّه.

ما دامت غالته له مثل فلج الرحى على المجوسي صلاحه، ما دامت غالته كما وصفت لك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الفلج إذا كان أربابه يريدون يخدمونه جبلا، ويرجى منه الصلاح إذا خدم جبلا، وكان في هذا الفلج ماء /٩٢م/ للمساجد، وإذا قعد المتولي أمواه المساجد شرط عليهم خدمة الجبل وغيرها، وقعدت أموال المساجد بالوكس، أيلحق المتولي إثم في ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الجبل يرد الماء ومتبين أنه زاد للماء؛ فذلك جائز أن يغرم مثل ما يغرم أرباب الفلج على يدي ثقة، وأما يقعد بالوكس، فلا نعلم ذلك، هذا إذا كان من (ع: ماء) الفلج يجري، وقد بان الضرر من أجل رد هذا الجبل للماء، وأما إذا كان يخدم قراحا؛ فلا يجوز ذلك على الأيتام ولا المساجد، هكذا جاء الأثر.

قال الناظر: ما افتى به الشيخ فهو في معنى الحكم، وأما في معنى نظر الصلاح إذا تبين الصلاح في قرح هذا الفلج مع اتفاق الجباه من أربابه؛ فلا يضيق الأخذ لخدمته[1] من مال اليتامى والمساجد، إذا تبين الصلاح في ذلك، كان قرحا أو كبسا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في فلج يجري زمان الخصب، ويبس في أيام المحل، وله دراهم من ماله، وفيما أدرك يقرح بدراهمه ويصلح، هل يجوز أن يوسع بها ما ضاق من مجاريه، أو يضيق ما اتسع منها لما له بهما من مصلحة، وأن يزال ما في بطنه من جبل أو غيره، يرد الماء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأخدمته.

/٩٢س/ فيخونه؛ فنعم؛ إذ لا أحد ما يمنع فيه من[١] أن يقتفي ما له في القرح وغيره من سنة جارية عليه، ما لم يصح باطلها في حين، وما رد الماء أجمع أو بعضه من جبل أو طين أو صحراء أو كبس، أو ما يكون من شيء أضر به؛ جاز صرفه من ماله، كان له نفع في حاله أو يرجى له أن يكون من صلاحه في ماله، إلا لمانع من جوازه لما أوجبه في توقيفه إن صح، وإلا فهو كذلك، والله أعلم فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر من جوابه: فنعم، يجوز أن يصلح من ماله، فيعمر به ما يكون من خرابه[٢] توسيع ما ضاق من مجاريه، ويضيق ما اتسع منها لما لهما من مضرة عليه في تركهما، وأن يزال ما في بطنه من جبل يمنع الماء أو غيره من شيء أضره، والصلاح في زواله لمنفعة حاضرة أو مرجوة أن تكون في ماله، ولا لوم على من اقتفى ماله من سنة أدرك عليها، إلا لمانع من أن تجوز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: ومن له شرب من ماء من فلج معلوم، أو فلجين لمال له معلوم وقتا معلوما، وما فضل من الماء بعد شرب هذا المال، فهو لأناس غيره، على ذلك أدرك، ثم نقص الماء، ولم يفضل شيء، ثم محل الفلج حتى لم يصل هذا الماء لشرب هذا المال الذي من قبل له الشرب، بل يسقي صدر هذه البلاد من الأموال، ويراد للقعد، هل لمن له الشرب أن يقعد /٩٣م/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جرايه.

هذا الماء وقت شرب ماله، وهل لصاحب الفضلة حجة في هذا الماء؟ **قال**: أما صاحب الفضلة؛ فليس له شيء فيما عرفنا.

واختلف العلماء في هذا الشرب إذا لم إلى من له الشرب؛ **فقال قائلون من أهل العلم**: أولى به من له الشرب يصرفه كيف شاء. **وقال آخرون**: أولى به من أصل الشرب طلع من عنده لهذه الأموال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أناس اجتمعوا على حفر فلج من أفلاج الباطنة، فصدروا رجلا منهم على خدمة هذا الفلج، ورضوا به جميعا، ودخلوا في عمل هذا الفلج، هل له خبر من تخلف عن الخدمة، إما أن يخدم أو يخالص ماله في هذا الفلج؟ **قال**: إذا اجتمع على إخراج الفلج أناس بالغون عاقلون، ودخلوا في حفره برضى جميعهم، وحفروا واتفقوا عليه ما لهم، فلا يجوز لأحد الرجوع عن صاحبه إلا أن يختلفوا فيه؛ فبعض يقول: لا نرى لنا في هذا الفلج نفعا، ولا يزيد منه شيئا. وبعض يقول: نرى[1] لنا فيه المصلحة، ولا يترك خدمته؛ فعلى الشريك إما يبرئ شركاءه من نصيبه، وإما يغارمهم في الخدمة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا اتّفق أهل الفلج على تسليم غلته سنين في خدمته، خدمة معروفة وصفة موصوفة، هل يثبت عليهم؟ **قال**: إذا أوجب /٩٣س/ نظر الجبهة ذلك وهم يبصرونه، وكان في ذلك الصلاح، ولم يكن من أحد تغيير عند المقاطعة؛ جاز وثبت عليهم، ولا يعجبني جواز التغيير لأحد منهم إلا بحجة واضحة عند أهل العدل، ومقاطعة الجبهة بالحق يمضي على الصغير والكبير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترى.

والشاهد والغائب، وهم بمنزلة الحاكم إذا أتوا الأمر على وجهه، وكذلك الحاكم لا يثبت منه إلا ما وافق الحق من حكم الكتاب والسنة والأثر، وهذا لا يخفى على ذي لب وبصر، والله أعلم.

مسألة: الغافري: في أناس قرحوا فلجا، وغرموا عليه غرامة إلى أن ساح، ثم إن أحدا منهم أبى أن يغارمهم بعدما[١] ساح في المستقبل على نصيبه، هل يحكم عليه[٢] أن يغارمهم؛ لأن الأحداث لا تستقيم إلا بالغرامة على خدمة قرح الصفا؟ **قال:** عندي أنه إذا تعاقدوا على خدمة هذا الفلج إلى أن ساح، فإن كان الماء الذي جرى منه يسوى الغرامة؛ فلا يجبر على الزيادة. وإن كان لا يسوي، وكان في نظر العدول أن فيه زيادة ماء فيها صلاح تسوى غرامتها؛ فعندي أن عليه مغارمتهم[٣]، وإن كانت لا تسوى؛ فعندي أنه لا يجبر، لكن إن أراد أصحاب الزيادة من الخدمة فيعلم الماء، فإن حصلت الزيادة من الخدمة، فإن أراد من الزيادة فيغارمهم، وإن لم يرد فهي لهم دونه، والله أعلم. /٩٤م/

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: إذا كان أحد له شرب من بئر معلومة، وانهدمت البئر ولم يغرم لإصلاحها، فقال شركاؤه: إما أغرم على الشرب، وإما أبطل حجتك، أعليه ما طلبوه منه أم لا؟ **قال:** إن إصلاح البئر على جميع من كان له حق فيها، إذا كان في إصلاحها الصلاح

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعذه.

(٢) ث: له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مغارقتهم.

لأربابها، وإن امتنع عن أداء ما هو واجب عليه من إصلاحه؛ حكم عليه، وأخذ بذلك صاغرا، ولا يجبر على تبطيل حجّته حقه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وفي البئر إذا أراد أصحابنا يقرحوها لزيادة الماء، فأبى أحد منهم أن يسلم ما ينوبه من الخدمة، ثم زاد الماء، وكان في خدمتها صلاح، أيجبر أن يسلم ما ينوبه، وأما أن يمتنع عن الزجر أم لا؟

الجواب[١] -وبالله التوفيق-: **يعجبني** إن سلم ما ينيبه إذا تبيّن الصلاح في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، وأنا مثله **يعجبني** أن يكون عليه تسليم ما نابه بقدر نصيبه بعدما صح النفع، حتى إذا لم يكن ممن يملك أمره؛ لأن الماء لا يتجزأ حتى تميز الزيادة، ألا ولكنه إذا وقع القرح للجبل من أحد الشركاء للبئر أو الفلج مع إيباء بقية الشركاء، ثم تركت البئر عن مستقرها ولم يصح /٩٤س/ منه نفع، بل ربما بانت المضرة، وغري الماء؛ فعندي في هذا الموضع أن القارح ضامن لما نال شريكه من الضرر، فينظر فيه ويعمل بعدله؛ لأني قلته عن نظر ورأي خارج على تحري العدل مني، لا عن أثر قد سبق مصرحا بعينه ممن تقدمني من ذوي البصر حتى أرفعه نصا بعينه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الفلج[٢] بين قوم، وأراد أحدهم خدمته، وأبى الآخرون أن يغارموه، وإذا نوى له بالخدمة على أن تكون الزيادة له فخدمه وزاد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٢) ث: فلج.

الماء، وطلبوا الزيادة بعدما حازه سنين؛ فلهم نصيبهم من الزيادة إذا سلموا الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا انهدمت الجدر والظفور على الفلج؛ فعلى أربابها حملها من الفلج، ولا يلزم ذلك أرباب الفلج، وأما الظفور التي بين الأموال والفلج، فلا يلزم أهل الفلج حفظ الحجارة التي طاحت على فلجهم، وخاصة إذا احتج أهل الفلج على أهل الظفور أن يحملوا ظفورهم، أو احتج عليهم حاكم من حكام المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخة بنت راشد ﵂: إن كبس السيل الفلج؛ فخدمته على صاحب الأصل لا على المشتري ببيع الخيار، وكذلك على القاعد دون المقتعد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد /٩٥م/ **بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل يريد أن يركب رحى على نهر المسلمين من غير أن تكون له تلك، وأراد ذلك؟

الجواب: لا يثبت لهذا المحدث أن يحدث على نهر المسلمين حدثا يستعمل فيه ماءهم، ويستخدم نهرهم بغير تراض من الجميع، وهذا يتعذر فيه الرضى؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه يتيم أو غائب، وإن رضي له أهل الفلج جميعهم، وكانوا كلهم عقلاء ممن يجوز أمره بغير تقية يتقونها من هذا المحدث؛ جاز له، وإلا فلا يحل ولا يجوز لهذا المحدث أن يحدث هذا الحدث على نهر المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن كان لماله شرب من ماء أحد، واحتاج الفلج لخدمة، أي خدمة تجب عليه وأي خدمة لا تجب عليه، وكيف صفة قسطه؛ إذ ليس له ماء معروف، فإنما له شرب ماله رزءا قليلا أو كثيرا؟

الجواب: قال أبو الحواري: لا شيء من الصاروج على صاحب الشرب، وغير ذلك إذ لم ألقه مفسرا، وإن كان الشرب في ذمة صاحبه؛ فلا شيء على صاحب الشرب، وإن كان شركة؛ فعليهما ما على الواحد، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه صالح بن سعيد: وفي دراهم موصى بها لفلج كذا، وله فرضة مقروحه جبلا، أي من رأسه فيها ماء؛ فيجوز أن يتحرى[١] بهذه الدراهم من يخدم بها قرحا لهذا الفلج /٩٥س/ من رأسه، إلى أن يجري الماء من هذه الفرضة، ويتصل بماء[٢] بهذا[٣] الفلج، كانت من وصية أو من ضمان أو من غلة مال الفلج؛ فالقول في ذلك واحد.

مسألة: ومنه: وإن لم يكن أعلى من رأسه فرضة، أيجوز أن يتحرّى من مال هذا الفلج لقرح فرضة له[٤] أعلى من رأسه، جبلا كانت أو مدرا من غلة مال، ومن وصية أو من ضمان؛ **فالجواب** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ والذي **يعجبني** من القول، وأراه صوابا: إذا تبين الصلاح للفلج من قرح هذه الفرضة التي ذكرتها؛ فجائز ذلك، وإن لم تكن صلاح؛ فعلى من أنفذ مال الفلج الضمان، وإن هلك القائم بهذه الخدمة قبل أن يجري الماء من هذه الفرضة، ويتصل بماء ذلك؛ إنه لا يكون هالكا فيما بينه وبين الله إذا كان متحريا الصلاح، وكان عنده صلاح في الخدمة للفلج في النظر؛ فلا يكون هالكا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتجز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: هذه.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في فلج يساير الوادي في جانبه الغربي خارجا عن البلاد، وعلى وجيني الفلج نخل لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره، فأراد أصحاب هذا الفلج تعزيز فلجهم، وشكا أصحاب النخل المضرة من تعزيز الفلج عن عادته الأولى؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قول**: لهم ذلك. **وقول**: ليس لهم.

قلت له: وكذلك إن أرادوا تعزيزه في البلاد في أموال الناس، ألهم ذلك أم لا؟ **قال**: تعزيزه /٩٦م/ وتصريجه[١] فيه اختلاف؛ **قول**: يجوز. **وقول**: لا يجوز. والتعميق أشد ضررا، **ويعجبني** أن لا يجوز.

قلت له: كذلك إن أرادوا خالة فلجهم عن مكانه الأول، وشكا أصحاب الفلج المضرة من إجالة الماء عنهم، وتموت نخلهم من ذلك؟ **قال**: لهم ذلك في عامة القول. **وقول**: ليس لهم ذلك.

قلت: وإذا التقطوا فلجا في هذا الوادي بسائر الفلج الأول من شرقيه في الجانب الغربي أيضا من هذا الوادي، وهذا الفلج الملقوط لم يطرح على الأول، بل جاء عاندا قليلا، وأرادوا خدمة هذا الفلج الملقوط في هذا الوادي متشرقا[٢] إلى أن قطعوا به نصف الوادي أو أقل أو أكثر، وشكا منهم أناس لهم أفلاج في هذا الوادي أسفل من هذا الفلج، بينها وبين هذا الفلج قدر ألف ذراع أو أقل أو أكثر [مما هو أكثر][٣] من الفسح الشرعي، أيمنعون خدمة هذا الفلج الملقوط، كان خدمته تبعا أو قرحا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ أجازه قوم ومنعه

---

(١) في الأصل: تصريحه.

(٢) ث: مشرقا.

(٣) زيادة من ث.

آخرون. **وقال لي**: إن حكم الأودية التي في القرى يختلف فيها؛ **قال من قال**: بمنزلة الأملاك، وهي لأصحاب تلك الأموال التي بينها الأودية، لكل مال مما يليه إلى نصف الوادي، وله أن يترفق فيه، ما لم يكن فيه ضرر على غيره. **وقال من قال**: مما يليه إلى ثلث الوادي. /٩٦س/ **وقال من قال**: لكل مال ثلاثة أذرع مما يليه من الوادي. **وقال من قال**: إن الأودية التي في القرى بمنزلة الرموم لأهل القرى. **وقال من قال** بمنزلة الموات.

قلت له: فإن كان هذا الفلج حيث فيه الخدمة خارجا من بين القرى، أكله سواء؟ **قال**: إذا لم يكن ضرر على أحد؛ فواسع ذلك.

قلت له: فإن كان في النظر أنه ضرر، وكان أكثر من الفسح الشرعي؟ **قال**: فلا يجوز ذلك، على قول من يقول بالمضرة دون الفسح.

قلت له: وسواء إذا كان هذا الوادي باطنه جبلا أو رملا؟ **قال** لي: نعم، لا يبين لي فيه فرق.

قلت له: وسواء ذلك إذا كان ماء هذا الوادي ظاهرا في الوادي أو غير ظاهر؟ **قال**: كله سواء.

قلت له: وإن كان في جنبي الوادي نخل لأناس خارجا عن القرى، فهو يحسب بمنزلة ما بين القرى؟ **قال**: نعم، على ما مضى من الاختلاف في الأودية؛ لأن النخل هاهنا بمنزلة الأموال، وتستحق ما تستحق الأموال على بعض القول.

قلت له: وإذا شكا أصحاب هذه النخل المضرة من خدمة هذا الفلج في الوادي، أيمنع من خدمته أم لا؟ **قال**: لا أدري هذه المضرة ما هي، فإن كانت

هذه المضرة /٩٧م/ جذب الماء الباطن عن هذه النخل؛ فهذا غيب[١] لا يوقف عليه، ويدعون بالبينة العادلة على المضرة، وإن لم يصح لهم بينة بذلك، فلا يبين لي منع ذلك.

قلت له: وإن كان في نظر القائم بالأمر أن هذه الخدمة يلحق النخل منها مضرة، أيمنع من ذلك؟ **قال:** جائز للحاكم إذا خاف المضرة على الرعية من بعضهم بعض أن يمنعهم عن ذلك؛ لأنه هو الناظر فيما يصلحهم.

قلت له: وإن رأى الحاكم أن هذه النخل يلحقها ضرر، ولم يرفع أحد في ذلك إلى الحاكم، ولم يدر الحاكم أن هذه النخلة لمن يملك أمره أو لا يملكه، أعليه توقيف الخدمة؟ **قال** لي: [لا يبين][٢] لي أن الحاكم يلزمه مثل هذا، وعندي أن حكم الحاكم لا يثبت على من حكم بتوقيف شيء حتى يطلب منه الحكم في ذلك.

قلت له: وإن بان له أن هذه النخل لمن لا يملك أمره، أعليه القيام بذلك وتوقيف الخدمة؟ **قال:** نعم؛ لأنه ولي من لا وليّ له، والولي يلزمه ذلك.

قلت له: والغائب بمنزلة من لا يملك أمره في مثل هذا؟ **قال:** نعم، إذا لم يكن معروفا في بلد؛ لأنه لا يدرى حاله أحي أم ميت، صحيح أم سقيم، وللحاكم الخيار بين أن يدخل في أمر الغائب أو يقف، وله السعة في ذلك. **وقال من قال:** عليه أن يدخل في مال الغائب. والقول الأول أشهر، والله أعلم.

---

(١) ث: عيب.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: /٩٧س/ **ومنه:** وفي فلج لمن يملك أمره [ولمن لا يملك][(١)]، أراد بعض أربابه خدمته لزيادة الماء، وأراد من القائم بأمر المسلمين أن يقيم له وكيلا، فلم يتهيأ له ثقة، واعتذر من الدخول في أمره، أيجوز لمن يريد من أربابه أن يأمر بقعادة بادة منه لإصلاحه، وهل يسع القائم بأمر المسلمين السكوت إذا سمع أنهم يقعدونه وهم غير ثقات، ولم يعلم باطلا في ذلك؟ **قال:** يجوز لمن أراد صلاح هذا الفلج أن يطني شيئا منه، ويجعله في إصلاحه المحكوم به على أربابه بعد الحجة عليهم إن أمكنت الحجة، ويسع الحاكم السكوت فيما يحتمل حقه وباطله، ومعذور عن القيام إذا لم يجد من يوكله فيه من ثقات المسلمين، ويختلف في إخبار من يجده من الثقات، والمحكوم به الهيام والكبس والرزوز المانعة للماء، وسنة[(٢)] المتقدمة الصحيحة التي في تركها ضرر مثل التصريج[(٣)] والتسقيف، ومن لم تمكن حجته وكّل له وكيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أناس أحدثوا فلجا قرب فلج دون مائة ذراع، وتبينت منه مضرة على الفلج القديم، فاشترى من هذا الفلج مشتر واستغل منه غلة، فما يلزم هذا المشتري، ترك ما اشتراه من الماء والأرض، وتسليم ما استغل للفقراء، أم يلزمه غير ذلك؟ **قال:** إن كان أرباب الفلج القديم /٩٨م/ قد تركوا النكير، وهم قادرون في أيام ظهور العدل؛ فلا حجة لهم، وحلال لهذا المشتري والانتفاع به، وإن كان أرباب الفلج القديم، أيتاما أو أغيابا أو كان الفلج وقفا؛ فالمسلمون هم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: سنته.

(٣) في الأصل: التصريح.

القوّام بمصالح العباد، وحاشاهم عن التقصير، والحجة لهم على هذا المحدث؛ فإن حكموا بردّه وخرابه، فعلى من انتفع بهذا الفلج من غلته في حال مضرة السؤال عما يلزمه في دين الله، وما حفظت فيه شيئا لأتكلم، وإنما مطالع فيه الأثر، **ويعجبني** له الخلاص بلا حفظ حفظته، ومهما لقيت أثرا رفعته إليكم إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل بلدة أحالوا فلجهم عن موضعه الأول، وحفظوه[١] فوق ساقية فلج آخر لقوم آخرين أو تحتها، من أجل أنها أقرب من ساقيته الأولى، ولم ينكر عليهم أهل هذا الفلج، هل تثبت هذه البلدة حلالا على حالها الأول أم تدخلها الشبهة، ولا يجوز الأكل منها أم هي حلال، ووزر ذلك على من فعله؟ **قال:** إن هذا بلد حلال، والأكل منه جائز لمن جاز له الأكل منه، ولا أعلم في تحليله اختلافا إلا أنه حلال، وأما مرور الماء على ظهر ساقية وأسفل منها؛ **فلا يعجبني**، وخصوصا[٢] عند الإمكان، ولا أقول: إنه مجتمع على حجره، وأحسب أن هذه[٣] إمّا يلحقه معنى الاختلاف، ويجوز فيه الرأي، وعندي أن ما[٤] يشبه /٩٨س/ هذا موجود في آثار المسلمين، **ولا يعجبني** إلا رفع الاختلاف الذي نص عليه الرأي واختلف فيه المسلمون.

---

(١) ث: وخطفوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خصوصا.

(٣) ث: هذا.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: إن ورث إنسان أو اشترى من[١] هذه البلد المذكورة، أو من الفلج أموالا وأمواها، واستغل من ثمرة نخيلها وأشجارها سنين كثيرة، ولم يعرف قدر ما استغله مما يلزم من ذلك أم لا شيء عليه، ويكون سالما من الإثم وحلالا له فيما بينه وبين الله؟ **قال:** حلال له ما ترثه من هذين البلد والنهر، ولا أعلم وجها يحجر عليه ميراثه منهما، ولو كان في الأصل حراما، وورثهما ممن هما في يده؛ كانا له حلالا حتى يصح بقاء الحرمة، والأصل الذي خرج منه هذا النهر، وأحيي به هذا الموات حتى صار بلدا فيما عندي غير مجتمع على تحريمه، وإنما يختلف في استخراج أصل النهر من قيعان الأودية، وما لحق أصله الاختلاف فتوسع به متوسع؛ لم يضق عليه منافعه، ولا على وارثه ولا مشتريه منه، إلا أن يحكم عليه بتركه، فيمتنع عن الحكم بعد ثبوته عليه ممن له الحكم في المختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فلج من قديم الزمان، أراد أهله أن يزيدوا فيه ثقابا من أعلاه، ويمروا بها قرب واد فيه فسل[٢] لأناس آخرين، يجري ماؤه /٩٩م/ في زمان الخصب دون الفسح الشرعي، والفسيل[٣] في ذلك الوقت ليس به ماء يجري لتعرف مضرته، فما تقول في هذا الفلج، تدخله شبهة أم هو على حالته الأولى، ووزر[٤] ذلك على من فعله؟ **قال:** ليس لأهل الفلج المتقدم أن يخدموا زيادة ثقاب لفلجهم قرب فلج قوم يمحل ولا يثبت، وحكمه واحد، ولا يغير حكمه ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قبيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قبيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وزر.

تغير به من المحل، والذهاب في سنين الجدب، وإن فعلوا ذلك، وصحت زيادة في فلجهم من غير مباع؛ لم أقل: إن الزيادة حلال لمن انتفع بها، وخصوصا إن كان أصحاب الفلج استبيح حريمه أيتاما أو أغيابا، ومن لا يملك أمره فيه، أو ممن لا يقوم بحجته المناكرة.

أرأيت وإن قدر الله وجاء الخصب وجرى ماء هذا القبيل بعض الأيام ويبس، ولم يعلم سرعة يباسه من مضرة هذا الفلج أم من قلة الخصب، هل يدخل هذا الفلج شبهة على هذا المعنى، أم هو على حالته الأولى حتى تصح المضرة يقينا لا شك فيها؟ **قال**: فعلى قول من يقول بالقياس، فقد قلنا: إذا لم يصح القياس لم تحل تلك الزيادة، وأما من لم ير القياس ورأى الحكم بصحة المضرة، فإن صحت المضرة بشاهدي عدل؛ حكم بتوقيف ما زاد الخدمة على ما كانت عليه من قبل، وهذا وجه صحيح قد جاء به الأثر، وعمل به /٩٩س/ من عمل من أهل النظر، والقول الأول الذي يرى الذرع أشهر، ولعل عليه من أهل العلم الأكثر، ورأي المسلمين متبوع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: ما تقول في تخطيف الفلج فوق الفلج في الظواهر والصحاري، هل يجوز ذلك؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

قلت له: سواء ذلك التخطيف من فوقه أو من تحته؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن فعل ذلك فاعل وكان لك وليا، ما تقول في ولايته، أيكون على منزلته، أم ينتقل عما هو عليه؟ **قال: معي** أنه على ولايته ويحسن به الظن. **ومعي أنه قد قيل**: إنه يوقف عنه وقوف الرأي والسلامة.

قلت له: ولا يبرأ منه؟ **قال**: لا أقدر أحمل نفسي البراءة منه.

قلت له: ووقوف الرأي لا ينقص من ولاية الدين شيئا؟ **قال: معي** أنه لا ينقصها[١]، بل يزيدها ثبوتا.

قلت له: إن برئ[٢] أحد من أولئك من فاعل ذلك، ما تكون منزلته عندك؟ **قال: معي** أنه حقيق بالبراءة، وإن قال قائل بالوقوف عنه؛ كان ذلك حسنا، فهذا ما حفظته عنه شفاها، وإنما جبته[٣] من جهة الولاية والبراءة، لا أعرف قول الحق من ذلك والباطل؛ لأنه إن كان يخرج منه شيء من معاني الحق؛ فلا يقدر أن يقول: يبرأ منه، فظهر الحق بحمد الله. /١٠٠م/

ومنه: فينظر في عدل ذلك، ولا يؤخذ منه[٤] إلا الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي في ماله ساقية يمر فيها الماء لمال مسجد، فحوّلها في جانب ماله وصارت الساقية أبعد، وغير صلاح للمسجد، أتصير في هذا المال شبهة، أم الإثم والضمان على الفاعل، ولا شبهة في المال لمن أراد شراءه والانتفاع منه، أو ورثه وصح معه تحويل الساقية؟ **قال: يعجبني** أن ترد هذه الساقية كما كانت عليه من قبل، فإن أصلحها البائع، وإلا[٥] أصلحها المشتري. وأما في الوقوف عن هذا المال عن الكتابة والشراء والإرث؛ فلا أقول به، ولا أرى هذا مضرة على المال، ودخوله شبهة عليه، ولعل هذا المحوّل حولها بحق، وهذا يحتمل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقصدها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرى.

(٣) ث: حبته. ولعله: أجبته.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

حقه وباطله، وما احتمل حقه وباطله وسعنا ترك تخطئة من دخل فيه بحكم أو كتابة أو شراء أو أكل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في تخطيف فلج فوق فلج أو تحته في الظواهر والصحاري، ويجعل له عقود وصوادف[١] بالصاروج ليتمكن ذلك عليه؛ **فقال من قال:** إن ذلك لا يجوز، وهو قول الأكثر من أصحابنا. **وقال من قال:** إن ذلك جائز، ما لم يكن هنالك ضرر يقع في تخطيف الفلج على الفلج المخطف عليه أو الطريق، ولم يخش عليه فسادا من ذلك، ويخرج هذا القول على المعنى والصفة /١٠٠س/ عن أبي علي موسى بن علي وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي وأبي معاوية عزان بن الصقر الغلافقي[٢]، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهم علماء المسلمين وقادتهم في الدين.

مسألة: وإذا كان شيء من الأفلاج قرب غيره، ولكنه تجوز خدمته في الشرع، وخاف الحاكم وقوع الفتن بين أهل الفلجين، هل له[٣] منع الخدمة الجائزة لهذا الفلج خوف تولد ذلك، وكذلك البلد إذا كان فيها فريقان، فرأى القائم بالأمر أن يجعل لكل فريق منهم جانبا من الفلاة لمرافقهم، ويمنع هؤلاء عن جانب هؤلاء، وعن أخذ السماد والحطب والشجر وغير ذلك، ومن تعدى وسار إلى جانب الآخرين عاقبه القائم بالأمر، ولو كانت الفلاة في الأصل مباحة إذا خاف تولد الفتن بينهم، ورأى ذلك صلاحا، هل له ذلك، ويكون

---

(١) ث: أو صوادق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

هاهنا إلى نظره أحوج إليه من أثره، ولا يلحقه معنى منع المباح على هذه الصفة؟ **قال**: إن في جميع ما ذكرته يجري الاختلاف بالرأي؛ **قول**: إنه لا يجوز له ذلك، إذا كان القائم بالأمر قادرا أن يمنع الخصم[١] بالحق ولم يكن مغلوبا، ومن منع المباح كمن أباح المحجور. **وقول**: إنه جائز له على ذلك على كل حال، كان[٢] قادرا أو غير قادر إذا كان صلاحا للفريقين، وكف الفتنة؛ فجائز له أن يمنع الخدمة الجائزة في المباح، وكل قول المسلمين صواب معمول /١٠١م/ به.

والذي **يعجبني** أن يرد هذا إلى رأي الإمام، فإذا أخذ هو بقول من أقوال المسلمين وعمل به، فعلى الرعية اتباعه، ولا تجوز لهم مخالفته في الأخذ بما عمل هو من آراء المسلمين، ويكون منه ذلك كالحكم على رعيته، ولا يجوز لأحد من رعيته مخالفته في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في [مَدة الفلج] إذا كانت بين أملاك الناس من منازل وأموال، وأراد أحد ممن له [منزل هنالك][٣] أن يبني جدارا على أعلى منزله، من حيث يردّ البناء ظل الشمس عن معرفة الآثار، وكذلك إذا أراد من له بستان هناك أن يفسل فيه نخيلا أو شجرا من ذوات الساق [خ: السوق][٤] المخوف منها، إذا عظمت أن تحول بين المدة وبين ما به يتوصل إلى معرفة الآثار، يجوز ذلك أم لا؟ أرأيت إذا بنى من له هناك حق أو غرس، وعظم

---

(١) ث: خصمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: هناك منزل.

(٤) زيادة من ث.

ذلك الغرس حتى وقع المنع بين المدة ومعرفة الآثار، وخيف التباس معرفة الآثار، ولم يكن ذلك من قبل، والمدة هنالك من قبل لا يغير ذلك مغير، ولا ينكره منكر أن ذلك المكان لها، وطلب أرباب الفلج صرف ذلك، أيكون ذلك مصروفا أم لا؟ وإن احتسب محتسب وطلب صرف ذلك، يكون ذلك مصروفا أم لا؟

قال: إذا ثبت ذلك الموضع للمدة، وثبتت هي فيه بوجه من وجوه الحق وصح ذلك؛ /١٠١س/ فلا يسع الحدث المضر بها من بناء طين وما أشبه ذلك من فسل شجر، ولا غرس نخل، وما تولد من ذلك المضر بها من الحقوق الداخلة فيها والخارجة منها، أو ما أشبه ذلك؛ فذلك مصروف من كل ما ذكرناه، وما تولد منه من الضرر، [ولا ضرر][١] ولا إضرار في الإسلام؛ فهذا إذا كانت المدة وموضعها [لمن لا يملك أمره، وإن كانت لمن لا يملك أمره ورضي][٢] بذلك الحدث فبحال[٣] من يجوز رضاه ويثبت عليه، فإذا لم ينكره ولم يغيره ولم يطلب صرفه إلى من له النكير عليه؛ ثبت ذلك عليه، ولا يكون الاحتساب إلا في مال من لا يملك أمره، ولا يجوز رضاه، فإن احتسب محتسب في ذلك بالمعروف، ورفع إلى القوام بالعدل من المسلمين في صرفه؛ فعليهم إزالة الحدث الباطل من ذلك، وإن المدة وموضعها إذا كانا لمن لا يملك أمره ولمن يملك أمره، أو[٤] لمن لا يملك أمره؛ فعلى القوام بأمر المسلمين الذين علموا ذلك الحدث الباطل إنكار

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لمن لا يملك أمره، أو لمن يملك أمره ومن لا يملك أمره، وإن كانت لمن يملك ورضي.

(٣) ث: فيحال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

ذلك، ولو لم يرفع ذلك إليهم، وذلك مثل الأنهار والطرق النوافذ وما أشبه ذلك، وعليهم القيام بالعدل فيها إذا علموا الباطل فيها، ولو لم يرفع إليهم أحد ذلك.

وسئل الصبحي في مدة الفلج على ما يقدم من السؤال؟ **فقال:** فالذي حفظته من آثار المسلمين أن ليس للظل أحكام في هذا المعنى في باب الأحكام، وجائز ذلك /١٠٢م/ البناء والغرس كائنا ما كان، ولا يجوز صرفه على معنى[١] ما يوجد في الآثار، ويحتال أصحاب المدة بما أرادوا من تنقيل المدة عن ذلك الموضع إذا لم تصلح، وخافوا ذهاب أمواههم، وعلى ما رأوا[٢] أصلح لهم، فعلوا من جميع ما يكون فيه الصلاح من باب النظر والاختيار، ولا يجوز صرف ذلك البناء والغرس، إلا أن يخصّ ذلك في مخصوص في شيء من الأحكام عند أولي النظر من الحكام من أهل الإسلام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان فلجان بينهما مقدار ألف ذراع، ولم يكونا في واد نفعهما، فخدم أهل الفلج فلجهم، فزادوا ونقص الفلج الآخر أو يبس؟ فهذا أمر غيب لا يعلمه إلا الله، ففي ظاهر الحكم لا يحكم على أهل الفلج الزائد بترك زيادة مائهم، وماذا يصنعون بها، ولعل الفلج الذي نقص أو يبس له سبب غير هذا السبب، فعلمه عند الله. وقد زاد فلج العينين من منح زيادة عظيمة، ونقص أو يبس فلج ابن عمر، فلم نعلم أن أحدا قال في ذلك شيئا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أروا.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعى وكيل فلج أو أحد من جباهه على أحد أنه أحدث طويا قرب الفلج فيما دون الفسح الشرعي، وأنكر المدعى عليه وعدم المدّعي البينة، هل على المدعى عليه يمين؟ **قال:** إن كان في ذلك الفلج ممن لا يملك أمره، ففي اليمين اختلاف؛ /١٠٢س/ **وأكثر القول:** لا يمين في ذلك؛ لئلا يبطل حق من لا يملك أمره من ذلك الفلج،[والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادعى وكيل الفلج][1] على أعمى أنه أحدث طويا أو غيرها دون الفسح الشرعي عن الفلج، وأقر الأعمى بإحداث ذلك من غير وكيل يقيمه لذلك، وقال له الحاكم: يعجبني إزالة ما أحدثته، ولا عذر لك، ولا أخذت منك ما يجب عليك بالحق، أيلزم الحاكم شيء في قوله هذا إذا أراد الأعمى ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: وإذا أقام هذا الأعمى وكيلا يحاكم عنه، فأقر الوكيل بشيء أنه أحدثه الأعمى، وكان يجب[2] إزالته، أيلزم الأعمى إقرار وكيله ويحكم الحاكم بصرفه؟ **قال:** يلزمه إقرار وكيله فيما وكّله فيه، ويؤخذ بما يجب عليه من ذلك.

قلت: وإذا أقر الأعمى بإحداث شيء، وقال الوكيل: هذا الذي أقر به الأعمى بإحداثه، أيحكم بصرفه؟ **قال:** يثبت إقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيلا[3] فيه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يحبب.

(٣) ث: وكيله.

مسألة: الغافري (خ: الشيخ ناصر بن خميس): وإذا كان الفلج بعض يعرف نصيبه من جملته، وبعض لا يعرف نصيبه، والتبس أمره، هل يجوز لمن لم يعرف نصيبه أن يأخذ بقدره من جملة هذا الفلج، وهل يكون كالمياه والحبوب التي يخلطها الجبار، ويكون هذا وذلك سواء أم بينهما فرق؟ **قال**: من عرف نصيبه منه أخذ بعينه، ومن لم يعرفه وأخذ منه /١٠٣م/ بقدره؛ فله ذلك في قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أحدث فلجا قرب فلج، وفسح عنه خمسمائة ذراع أو أكثر، ونقص الفلج الأول أو يبس، أيكون هذا المحدث للثاني سالما، فيكون الثاني حلالا يجوز الأكل منه والكتابة فيه، على قول من يقول بالأذرع ولو يبس الأول؟ **قال**: إن[1] محدث هذا الفلج سالم إذا أخذ بقول من أقوال المسلمين، والفلج الثاني حلال جائز الدخول فيه بحكم أو شهادة، إلا أن يحكم الحاكم عليه بحكم فيمتنع عما يجب، فحينئذ أخاف عليه الإثم.

قلت: وعلى قول من يقول بالمضرة، أيكون نقصان الأول صحة للمضرة، ويحكم بتعطيل المحدث، أم حتى يصح أن نقصانه من قبل خدمته الثاني؟ **قال**: قد قيل هذا وهذا، وكلا القولين عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان فلج في واد، وأحدث أحد بئرا في جانب الوادي أعلى من رأس الفلج أكثر من ألف ذراع، في مكان مرتفع عن الوادي، ما الحكم؟ **قال**: من أراد أن يقرح بئرا بقرب فلج، فيفسح عنه ثلثمائة ذراع على قول. وإن كان المكان مرتفعا عن محل هذا الفلج

(١) زيادة من ث.

أكثر من ألف ذراع؛ لأن الماء ينحدر من أعلى إلى أسفل، وربما أن الفلج /١٠٣س/ من تلك الجهة منافع سائلة، وتفور وتنحدر إلى باطن هذا الفلج؛ فهذا على قول من قال بالقياس والذرع. وأما **على قول من قال** بالمضرة فحتى تصح المضرة، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل فلج ادّعوا المضرة من خدمة فلج أعلى من فلجهم في الوادي، وبينهما أكثر من ألف ذراع؟ **قال:** فإن بان الضرر على الفلج الأسفل، أو خيف منه تولد الضرر، أو خيف تولد الفتنة في البلاد والعباد؛ فلا بأس بتوقيف خدمة هذا الفلج، و[1] إن شكا منهم أناس يدّعون ضررا على نخل لهم جانب الوادي من خدمة هذا الفلج، وأنكرهم أرباب الفلج، وقالوا: إنها ليست لهم؛ أنهم يوقفون عن خدمته إذا كان في النظر أنها تضر بالنخل، حتى يصح أن تلك الخدمة برضى أرباب النخل، وأنه لا ضرر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوادي إذا كان في جانبيه حاجزا نخل، وفي وسط هذا الوادي فلج، وأراد أهل الفلج خدمة فلجهم، فمنعهم أصحاب النخل عن الخدمة؟ **قال:** يختلف في ذلك؛ **فقول:** إن النخل ليس له في الوادي إلا ما قام عليه. **وقول:** له ثلاثة أذرع مما يليه من الوادي. **وقول:** عشرون ذراعا. فعلى /١٠٤م/ هذا القول إذا خدموا فلجهم في غير حريم النخل المذكور؛ فلا يمنع من الخدمة ما لم تصح مضرة على النخل من الخدمة. **وقول:** ثلاثة أذرع، وأكثر القول في الأودية التي بين القرى أن تكون مسلمة من الأحداث مخافة المضرة من

(١) زيادة من ث.

الحدث. **وقول:** إن النخل كل جانب إلى نصف الوادي، فعلى هذا ليس لهم خدمة فلجهم إذا[١] صار حكم الوادي لأصحاب[٢] النخل، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وإذا تنازع أهل فلجين، أحدهما أعلى من صاحبه في خدمتهما، وكان أحدهما يجوز خدمته والآخر لا يجوز، فخاف الحاكم أن يقع بينهم فتن، أله أن يوقف الجميع؟

الجواب: لا يعجبني أن يحجر عليهم خدمة مباحة لهم، يتعدى غيرهم عليهم، ويمنع من تعالى عليهم بالسيف.

مسألة: ابن عبيدان: والفلج إذا كان في الوادي، وفي زمن الخصب يكون من أصل مخرجه إلى مطلعه من الوادي له منافع ماء منه، وإذا يبس الفيل[٣] لم يكن له منافع ماء لا من أصله مخرجه، أيكون حريمه من ماء الأصل الذي قائم عليه في المحل، أم حد منافعه في الخصب؟ **قال:** إن حريم الفلج من حد منافع مائه الأصل الذي هو قائم عليه، وأما ماء الوادي في زمن الخصب، فلا يكون من مائه الأصل و[لا اعتبار][٤] به، والله أعلم.

مسألة: /١٠٤س/ **ومنه:** وفي أناس يخدمون فلجا قرحا في أرض موات، فاعترض لهم قوم آخرون، فعمدوا إلى ساقية فلجهم قبل أن يمروا فيها ماء فلجهم، وكبسوها وقطعوها بالماء، أيقدح فعلهم هذا وإمرارهم الماء في ساقية

---

(١) ث: إذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأصحاب.

(٣) ث: الغيل. ولعله: الفلج.

(٤) في النسختين: لاعتبار.

الفلج شيئا، أم يكون هذا الفلج حلالا، وتجوز الكتابة فيه إذا ساح إلى أرض موات أم لا؟ **قال**: لا يقدح فعلهم هذا وإمرارهم الماء في ساقيتهم شيئا، ويمنعوا من ذلك، وإذا جرى هذا الفلج أو ساح إلى أرض موات؛ فهو حلال وجائزة الكتابة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل فلجين اختصموا فيهما، أيكون الأحكام بين الجميع من له في الفلجين شيء، أم كيف إذا حضر جباه الفلجين؟ **قال**: إن الحكومة بين جباه الفلجين، ولا عمل على غير الجباه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الفسح بين الأفلاج عن منافع الماء من أحد الأفلاج خمسمائة ذراع من كل جانب، على أكثر قول المسلمين، إلا أن يكون هذان الفلجان ماؤهما من واد واحد، وأراد أصحاب أحد الفلجين أن يخدموا في هذا الوادي، يقطعون الوادي جزرا[١]؛ فلا يجوز ذلك، ولو كان الفسح خمسمائة ذراع أو أكثر، على القول الذي أعمل عليه. وأما الذي ينظر في هذين الفلجين، فلا يكون إلا ثقة، وإن صح ثقتان؛ فذلك **أحبّ إليّ**، وأما إذا اختلفا أهل الفلجين، ولم يكن تقدمت فيه /١٠٥م/ خدمة لأحد منهم؛ فإن الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذي يدّعيان، فإن أقام أهل[٢] الفلجين بينة أن ذلك الموضع له حكم الحاكم له به، وإن لم يقم أحد منهم بينة، فإن الحاكم يوقفهم كلهم عن الخدمة فيه، فإن خالف أحد منهم، فإن

---

(١) الجَزْرُ القَطْعُ، جَزَر الشيْءَ يَجْزُرُهُ ويَجْزِرُه جَزْراً قَطَعَه. الجَزْرُ نُضُوبُ الماءِ وذَهابُه ونَقْصُه. تاج العروس: مادة (جزر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

الحاكم يحبسه على مخالفته. وأما إذا أراد الحاكم أن يوقف الذين يخدمون إلى أن يقع الحكم بينهم؛ فجائز ذلك، وكذلك يحتاج إلى صحة أن هذا المعارض له في هذا الفلج شيء، إذا لم يعلم الحاكم أن له شيئا فيه. وكذلك إذا كان بعض أصحاب الفلجين غائبا وبعضهم حاضرا؛ فجائز للحاضر أن يحاكم ويخاصم، على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فلج قديم أزلي من سالف الزمان، ويذكر أن له ساعدا من قديم الزمان، هل يجوز لأرباب الفلج أن يخدموه في أموال الناس بغير رضاهم أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** إذا ظهر لهذا الفلج القديم [ساعد بين][1]، وعلامة ظهور الساعد إذا كان ماء هذا الساعد يطرح في هذا الفلج القديم بلا قطع حدث؛ فجائز لأصحاب الفلج القديم أن يخدموا سواعد فلجهم أينما كانت، ولو كان في أملاك الناس، ولو جرّ هذا الساعد سبعين ساعدا فهو أولى بما جرّه، وإن لم يتبين أن ماء هذا الساعد طرح في هذا الفلج القديم؛ فليس لأصحاب الفلج أن يخدموه في أموال الناس، إلا أن يرضى أرباب الأموال، وكانوا ممن يملكون أمرهم ورضوا أن يخدم /١٠٥س/ في مالهم فذلك إليهم، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وفي فلج مارٍّ في واد بين حاجرين[2]، فأراد أرباب الحاجرين توقيفه عن الخدمة، يدّعون المضرة على نخيلهم، ولم يبن للحاكم أن خدمته تضرّ، أيحكم بتوقيفه أم حتى يصح عنده أن خدمته تضر نخيل القوم؟ **قال:** فإن

---

(١) ث: ساعديين.

(٢) الحاجِرُ ما يُمْسِك الماءَ مِن شَفَةِ الوادِي، وزاد ابن سِيدَه: ويُحِيطُ به، كالحاجُورِ، وهو فاعُولٌ من الحَجْر، وهو المَنْع. تاج العروس: مادة (حجر).

أحضروا على ذلك البينة وقف وإلا فلا، إلا أن يكون ثَم سبب نقليا أو عقليا، وإن ادّعى أرباب الفلج أن النخيل لهم، أعني نخل الحاجرين، أيحكم بتوقيف الفلج، أم حتى يصح عنده أن النخل لغير أرباب الفلج؟ **قال:** نعم، حتى يصح أن النخل لهم إن أوجب الشرع توقيفه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: عن فلج قرب أرض البالغين أو أيتام أو لفقراء أو أغياب، فأراد أهل الفلج أن يقرحوا في تلك الأرض ثقابا وسواعد متصلة بعضها ببعض زيادة للفلج، فكره ذلك أرباب الأرض؟ **قال:** الذي وجدته في آثار المسلمين أن ذلك جائز لأرباب الفلج أن يخدموا في أرضين الناس، على ما تقومه العدول، لا على تحكّم أرباب الأموال، كانت الثقاب ظاهرة أو باطنة، كانت الأرض لبالغين أو أيتام أو فقراء، وقد حكم بذلك الشيخ موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فلج الغنتق وأرباب الأرض كارهون، ومن عمل بهذا فقد عمل بالحق، ولا عليه مطعن لطاعن، /١٠٦م/ وقول المسلمين في الأثر جائز ومعمول به، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي فلج جار أزلي بان يقربه رسم فلج قديم، ولم يكن له بيان، إلا من موضع بان قدر أربع ثقاب، والمسافة التي بين الفلج الجاري وبين ذلك بيان قدر مائتي ذراع وخمسين ذراعا، أيجوز للمتورّع بأن يدخل في خدمة الفلج الجاري مثل زيادة فيه أو خدمة قرح؟ **قال:** لا بأس عندي على القائم بالفلج الجاري الأزلي المعروف أن يخدمه، قرحا كان أو غير قرح، ولا بأس على من يخدم فيه على هذه الصفة حتى يصح أن ذلك البيان هو فلج جار أزلي لأناس معروفين أو غير معروفين، أو صح أنه من الصوافي أو الغوائب. وإن لم يصح أنه كذلك، فلا عمل على الرسوم من ثقاب أو غير ثقاب

على الظن وحكم الغيب؛ لأنه يمكن في غالب الأحوال أن يكون أناس أرادوا خدمة فلج في ذلك الموضع، و[بدؤوا بالخدمة][١] في الموضع ومنعوا عن الخدمة قرب هذا الفلج الأزلي بحكم المسلمين وترك من أجل ذلك، ويمكن أن يكون ذلك ساعدا له من قبل، وهو غيب لا يعرف باطنه إلا الله، والأحكام لا تصح بالظنون. وجائز عندي للقائم بالأمر التغاضي والسكوت عن خدمة هذا الفلج الجاري الأزلي لمن أراد أن يخدمه، كان قرحا أو غير قرح، والله أعلم.

مسألة: /١٠٦س/ **ومنه:** ما تقول في المورد إذا كان في البرّية من سالف الأزمان، وأراد أحد أن يجريه ويقرحه ويجعله فلجا، أيجوز ذلك، أنكر عليه أحد ذلك[٢] أم لم ينكر؟ **قال:** إن كان هذا المورد غير ملك لأحد، ولا صح أنه وقف موقف لترده الناس وهو في موات من الأرض، ولم يصح أنها ملك لأحد، ولا بها شيء من الأثارة تدل على أسباب الملك فيها؛ فهي عندي تبع للأرض، ولا بأس عندي على من أجرى[٣] ماءه أو أحيي به الأرض الميتة؛ لأنه قد قيل: إن الأرض لله، فمن أحيي منها مواتا فهو له، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ عامر بن علي بن مسعود لمن سأله عن سواقي الأنهار وتحويلها وتصريجها[٤]: إذا أراد أرباب المياه ذلك فيها، كانت الساقية قائدا أو جائزا أو حملانا، أو كانت لواحد أو أكثر، كانت على جوانبها أموال مساوية لها أو أعلى منها أو أسفل منها، كانت على وجينها نخل وشجر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدوا الخدمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جرى.

(٤) في الأصل: تصريحها.

لأوقاف أو لمن يملك أمره، حاضرا كان أو غائبا، وليس عليها شيء من هذا، أيجوز تحويلها عن محلّها، أو تصريجها[١] إذا لم يكن بها أثر صاروج، وهل بينها فرق أن يكون الفلج أصله مساقاة للأموال التي تسقى، لا تخصيص فيه لشيء منها دون شيء، ولا هو منقسم خبائر وبود وآثار، لكل مال منها جزء معروف، وقسم معلوم في يوم /١٠٧م/ محدود، أو كان كذلك، وكانت الأموال التي تسقى منها تباع فتشترى على حدثها بلا ماء، والماء يباع على حدثه، وأرباب الأموال يقتعدون لها المياه، وبعضهم يشتري منه متى أرادوا، ويبيعه متى شاء على حدثه من غير توقيف فيه على الأموال، ولا تأبيد لكل مال، أو كل جائز له ماء معلوم في يوم أو خبورة أو أكثر أو أقلّ، بل كانوا من أرباب الأموال تسقي ماء له متى اتّفق له وتيسّر، ويصح فيه التناقل من يوم إلى يوم والليل كذلك، أم كلّ هذا يكون القول فيه بالسواء، من حضر ذلك ومنعه وإباحة وجواز التصرّف في تلك السّواقي، وكيف القول في ذلك؟ أجبني في هذا بما أراك الله وهداك إلى سبيل الرّشاد منه، مأجورا مثابا إن شاء الله.

قال: قد جاء في ذلك اختلاف بين أهل العلم من المسلمين في إباحة الذي ذكرته ومنعه؛ وقد قال كل منهم بما يراه أنّه أقوم قيلا، وأهدى دليلا، وأوضح سبيلا، حسب ما هداه الله إليه فأرشده عليه، غير أنّه ولا شكّ على إحمال القول منهم كل لرأيه الذي قد رآه، فلا بدّ من كون الاحتمال فيه إلى التفسير والتّأويل. وبيان كل معنى مما ذكرته في سؤالك على حدثه لما أراه أنّه لعلى التفاوت ما بين أحكام هذه الأنهار وتلك السّواقي، وما انطوت في أحكامها

(١) في الأصل: تصريحها.

/١٠٧س/ من المعاني الموجبة البينونة لها عن بعضها بعض حسب ما أراه، وشارحه لك هنا إن شاء الله، إن صحّ ما أقوله، وإلاّ فالمرجع منّي وإيّاك إلى رأي المسلمين من أهل العدل، وما توفيقنا وإيّاك وجميع المسلمين إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب، وإليه المصير، نعم المولى ونعم النصير.

ألا **وإنّه من قول الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على الشربات صاروج، وهذا ممّا يحسن القول فيه على وجه التّأويل لقوله.

وقد قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شحب السّواقي التي هي على جوانبها أموال: إنّ الشّحب يوضع كل جنب منها ممّا يليه من الأموال، وهذا وإن احتج به أحد من المسلمين لمنعه أرباب السّواقي عن التّصريج[١] والتّحويل؛ فلا أراه من الحجّة له به. **وقد قال الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أقول: يجوز تصريح السّواقي على الإطلاق. وهذا القول ذكره الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المنطوي عمّا في سؤالك. **ومعي** أنّه هو الذي عليه المعمول، وإليه الموئل؛ لما تطويه من المعاني الجمّة.

ومن قول إمامي أبي نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على إطلاق ذلك لأهل السّواقي في ظاهر لفظه الذي وجدته في بعض أجوبته، حسب ما أعجبه فاستحسنه من الرّأي، حيث يقول لمن سأله عن تصريج[٢] السّواقي التي على جوانبها نخل لمن لا يملك أمره: يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** وجدت /١٠٨س/

(١) في الأصل: التصريح.

(٢) في الأصل: تصريح.

في ذلك اختلافا؛ **فيعجبني** قول من أجاز لأهل السّواقي إصلاح سواقيهم بما شاؤوا وأرادوا، والله أعلم.

فهذا ما وجدته أيّها المناظر لي في هذه المسألة عن هؤلاء العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقصصته لك أيضا بعينه، كما وجدته مؤثرا، فانظر فيه بعين البصيرة عساك تظفر بهداك، من إدراك ما لكلّ منهم، ومن أقاويلهم وغيرهم ممن لم نذكرهم، المجملة المحتملة للتفصيل والتفسير والتأويل، على ما بها من الإضمار لمن نقيت بصيرته إلى الاعتبار، إذ نبرز منها وجوها قد انطوت عليها سحوف، وأستار مستترة عمّن كلّت بصيرته عن كشفها. ألا وإنّي فلا شكّ أراها كالشمس في كبد السّماء، وإنّها لداخلة فيها والجة بها، قد استدارت عليها أفلاك جميع ما كان من السّواقي الثّابتة والمتداولة بين الملاك، والمتناقلة منها والحادثة، كانت لكثير منهم أو قليل، لحاضر أو غائب، لمالك أمره أو بعكسه، فالجاري على أحدها من الاختلاف جارٍ على الكلّ فيما أراه بلا خلاف، لما أن اعتبرت ذلك الوارد عن أولئك، فإذا به كذلك. فأمّا قول الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجميع المسلمين يدلّ على ما نحن عليه الآن من الاهتمام بتميز ما بينهنّ من الفرق في أحكامهنّ، إذ **قد قال**: لا أقول بجواز تصريج[1] السّواقي على الإطلاق، فما كان /١٠٨س/ هذا من قوله إلاّ لشيء قد رآه في بعضها من موجبات المنع عن ذلك، فلم يطلق القول بجوازه فيها، وقد دلّ على إمعان النّظر للمبتلى بها، أو بالحكم فيها حال اصطدام الخصوم بالخصام عليها فيها، وفي أحوالها وأساسها وتوقيفاتها متى ما وقف عليها من شاء الله من الحكّام، أو رأى

(١) في الأصل: تصريح.

ما هي فيه وعليه، وما ثبت حولها من نخل أو شجر، أو اعتبار ما قدّمنا ذكره من معاني المياه الجارية فيها وعليها. وعلى أيّ وجه صحّ ثبوت جريانه بها، وفي أحوال ما حولها من النّخل والشّجر، كانت لمن يملك أمره أو بعكسه لمشاهد للحدث عليها، لغائب عنه ممّن له نكير أو لا له في ذلك نكير بإجماع أو رأي، فعند [ذلك] يكون النّظر والاعتبار لمن يلي ذلك، والحكم فيها من الحكّام الذين هم قد تثبت لهم الأحكام بين الأنام والطّاعة لهم، أو يجوز لهم الحكم بالإجماع والرأي بإجماع أو رأي من جماعة المسلمين البصراء بمثل هذه الأحكام، أو من أقاموه لذلك حال عدم الإمام، وكانوا أهل علم وبصر فيما يقدمون عليه مما هم قد تقدّموا فيه على سائر النّاس من أمور الدار وأهلها. ومهما كان الأمر لهم، وفيهم ومنهم يجري كذلك على ذلك، فبالواحد منهم تقوم الحجّة على من أقامها عليه بالحكم الجاري فيه الإجماع، وما كان من الأحكام الواقع فيها معنى الاختلاف بالرّأي؛ فلا يبعد أن يصحّ جواز جريانها وثبوتها على /١٠٩م/ من حكم عليه بها على رأي لا على الإجماع، إذا سلّم إليه الأمر في الكلّ، أو في كلّ تلك الحكومة ممن يكون تسليمه له حجّة موجبة له ذلك من أهل الدّار والخصماء بأنفسهم مع كونه أهلا لذلك، على نحو ما وصفنا فشرحناه من صفاته.

وقد قال بجواز ذلك كثير من أهل العلم، وأجاز لذي القدرة على ذلك، وأراد التّشجّع به قصدا منه، واعتقاد الأخذ بيد من قدر عليه من البغاة والسفلة الغوغاء؛ لئلا تطول أيديهم وألسنتهم على ضعفاء المسلمين المستودين المسترشدين، الطّالبين إحياء ما أماته العماة من سنن الإسلام، واستقام عليه أهل العدل من الحكّام في إنفاذ الأحكام، وكأنّي أراه ممّا يجب القول منّا بأنّه هو

الأقوى في الحجج، إذا علت اليد وانبسطت اللّسان. وهذان الوجهان هما الأصل والأساس لما توجّهت إليه المسلمون، حال عقدهم للأئمّة من الإمام لإقامة الولاية والحكّام والشّراة والسّرايا، إلى غير ذلك.

وكذلك الحاكم الواحد إذا كان الواحد لهذه الشّروط ثبت له، وعليه إنفاذ ما أقامه الإمام أو الأعلام فيه من جميع ما يكون ثابتا بإجماع أو رأي، فلمّا أن صحّ المرجع والمنتهى إلى هذا بهذه الشّرائط، فما الفرق بين هذا والأوّل حتّى يقول بالمنع له، والولوج[1] منّا إلى حجره إنفاذ الحكم منه في المختلف بالرّأي فيه، /١٠٩س/ اللهم إنّي لا أقوى على طرح إجازة ذلك له، وثبوت الحكم منه به، لا بدليل موجب على الميل إليه إن شاء الله. ألا وإنّه لكثير من علماء المسلمين ممن عرفناهم، فسمعنا عنهم من أهل عمان قد تشجّعوا بالدّخول في مثل هذا بأمر الجبابرة، كالشيخ العالم سعيد بن بشير الصّبحي، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن مداد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والشيخ راشد بن سعيد الجهضمي رَحِمَهُٱللَّهُ وغيرهم ممن لم نحط بهم علما. ولم أسمع عن أحد من أهل العلم ذهب إلى أن يعيب[2] شيئا من ذلك على الشيخ العالم سعيد بن بشير، ولا على الشيخ القاضي ناصر بن سليمان. وعسى هم أو أحدهم كان يعيب على الجهضمي وغيره شيئا ممّا دخل فيها من الولايات بمعاقل المسلمين وغير ذلك، من غير أن يجعلوا عليه في ذلك معنى يوجب علينا إظهار نكير عليه، وإثبات حدث منه ممّا لا يسعه في

(١) في الأصل: الولوح.

(٢) في الأصل: يغيب.

الدّين؛ لثبوت معنى الاحتمال له وجه الحق في ذلك، ويحتمل له خلافه، بل لم يلزمنا فيه اعتقاد شيء فيه من ولاية أو براءة.

وقد سلّمنا الأمر فيه وفي غيره ممن لم يصحّ معنى إحدى الطّرفين إلى علماء المسلمين ممّن امتحن فيه، أو في غيره من السّالفين السّابقين، أو المتأخّرين من أوليائنا، ونحن لهم تبع، لما أن كان لنا عن التّصدّي إلى علم ما لم يبلغنا علمه شيء متّسع، /١١٠م/ والله على جميع مواهبه الدينية منها والدّنياويّة وبلواه المادّيّة منها والبدنية محمود إن شاء الله. وقد ضربنا صفحا عن الحولان[١] في هذا الميدان بعد أن أثبتنا هنا ما حسبنا أن لا بدّ من البيان له، وسنشدّ عنان عنايتنا إلى ما إليه المعمول من البلوى التي نحن قد ابتلينا بها من المطابقة لما تضمنه سؤال هذا السائل والحكم فيها، ولزمنا التّصدّي لصدّ بعض من أثار على بعض أهل الضّعف من عوامّ المسلمين، كأنّه فيما يشبه كون ما جاء من الأثارة الواقعة منه؛ لما يخاف منها إضرام نار الفتن، معتضلا بمن قدّر الله من أهل البغي والتعدّي، فلمّا أن رأينا ما رأيناه من هذه الأسباب، وفتح تلك الأبواب، ألزمنا أنفسنا الاجتهاد فيما يقطع تلك الأسباب، وغلق تلك الأبواب حسب طاقتنا واستطاعتنا، فمنّ الله علينا بالنّصرة والظّفر على من تعاطى أمرا لا فائدة في فسره وإظهاره، بعد ما كادت تسقط علينا سماء مكائدهم كسفا، وتبتلعنا أرض أمراض قلوبهم خسفا، وتنزعنا زعزع زواعج زورهم، فتعصف بنا عصفا، وتنسف شهر شرورهم جبال حججنا من مواقعها وأصولها نسفا، بل الله إلى الإثبات ما أراد إثباته من دعوة الحقّ وكلمة الصّدق، فأولانا عند ذلك التوفيق /١١٠س/ إلى

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الجولان.

الكينونة معها أو الرّفق، ومنّ عليها بالسّعة في صدورنا، والسلامة بها من صد الصّدود عن سبيل الهدى، فانشرحت بنور هداه إلى ما فيه رضاه إن شاء الله، إلاّ لأعزّ.

ومن شيخنا الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: لا أقول بجواز تصريج[١] السّواقي على الإطلاق، إجمالا منه في القول وإيجازا، وكفى منه ذلك لمن ألهمه الله معاني ما يصدر من صدور علماء المسلمين؛ لأنّ السّواقي لها ضروب شتى يكاد أن لا يحصرها كتابنا هذا، غير أنّ دعائمها وسواريها قد استقامت ساساتها على ثلاث قواعد:

أولهنّ: القوائد الجامعات مجامع الأنهار إلى افتراقها بالفتوح والأجائل.

والقاعدة الثانية: الجوائز، وأولها أول الفتوح من السّاقية الجامعة، وقد يخرج من الجوائز جوائز أخر، وربّما لعلى تداول الزّمان وتقلّب الأحوال الموجبة تناقل الأملاك بين الملاّك، لا بدّ وأن يقع على ما يخرج من هذه السّواقي الجوائز الكبار من الجوائز في بعض الرّأي أو بإجماع إلى كونها حملان، والحملان يعكسه في حكم القضاء.

والقاعدة الثالثة[٢]: وهي الحملان، ولا شكّ أنّها بأسرها قد ثبت القول مجملا لها تسمية، ومعنى لا يخرج لها عن هذه الثلاث القواعد مع كثرتها واتّساعها، فلا / ١١١م/ ينساغ فيها شيء يخرج بخلاف ذلك فيها جزما. وهذه القاعدة الثالثة هي أوسع مما قبلها لكثرة ضروبها وأقسامها، وانفتاحها من الجوائز وغير الجوائز،

---

(١) في الأصل: تصريح.

(٢) في الأصل: الثانية.

وحدوثها على الأموال، ولها وقتها لكثرة تناقلها وتشعّبها وانقسامها على الدوم، يتكرّر عليها بتكرار الليل والنّهار، وربّما يصحّ عليها الانقلاب من حكم المسقى إلى حكم الحملان الثابتة بوضعها في المال، ويصحّ عليها الانقلاب عن حكمها في بعض الأحيان إلى الجوائز، والجوائز بالعكس.

ولا يحمل ما فصّلناه هنا إلاّ من سعة نفسه، وصدّ بوجهه عن مزاحمة العلماء بالرّكب، وأنحر خيشومه في الهفوة، وتردّى وانكبّ، أو كان ممّن لم يزده مولاه للجولان في ميدان الامتحان بأمور أهل الزّمان، فأشغله بالوقوف بنفسه من بين يديه، يسأله جائزة التّقبّل لما يأتيه من وظائف العبادات الواجبة عليه في خاصة نفسه، والتّنصّل في محاسبتها، والتّجرّد بها منها إليه. فمن كان هذا حاله فيا له من ظافر بالغنيمة الكبرى، يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

ألا وإنّا سنورد ما يحسن إيراده منا، مما يخرج في الحكم للسّاقية الجامعة للفلج وهي القائد، فسبيلها وحكمها لأرباب الفلج بأجمعهم، ولا يجوز بها ولا فيها ولا عليها التّصرّف، ولا يغيّرها عمّا وجدت /١١١س/ عليه شيء من الأمور، لا إحالتها عن موضعها لأحد من أرباب الفلج ولا غيرهم، إلاّ على نظر جميع من له النّظر والرّأي من أربابه، وصحّ إجماعهم في الرّأي والنّظر لمعنى يصحّ به منهم للفلج صلاح، بالوجه الجائز الذي يصحّ جوازه لهم فيه بإجماع أو رأي. وما انفلق بابه واستدل حجابه عن الحجّة الموجبة لهم بفعلهم هذا، ورأيهم ونظرهم؛ فلا معنى لفتح ذلك الباب المستغلق، ولا رفع الحجاب المنسدل، ولابس السّور المضروب به بينهم وبين الواسع لهم التّوسّع به في التّصرّف والتّحوّل والتوثيق بالصّاروج وغيره.

ألا وإنّه لفي هذا الزّمان من هؤلاء الأقران العزيز جدّا، إلاّ ما شاء الله من كون شيء ممّا يصلح كونه من الأكابر والرّؤساء والجباه في البلدان والأنهار؛ لميلهم عن سبيل الأخيار، وصدودهم عن مناهج الأبرار، حتّى يرتجى منهم أو من أحدهم القيام بمصالح البلدان والأنهار والآبار، إلاّ ما شاء الله من أهل المساقي والقريات الصغار يمكن ذلك من ملاّكها، وإلاّ ففي ضدّها فلا. وقليل إمكان كون الملاّك كلّهم حاضرون مالكون أمرهم، ولا أدري ذلك في بلد بها عشرة نفر قد اشتركوا في نهر إلاّ وتجري عليهم وعلى نهرهم ما يجري على غيرهم من غيبة ويُتْم وما أشبه /١١٢م/ ذلك من توقيف وغيره، لعوارض الأحداث وجريانها وتكرارها على الأبشار من الأخيار[١] والفجّار، بالليل والنّهار. وإذا دخل هؤلاء الملاّك في النّهر، أعني من لا يملك أمره، والأغياب والأوقاف، فجريان أحكامه في جميع ما يجري فيه وعليه ممّا يحتاج إلى إصلاح له، فيخرج القول له أن يكون الحكم في ذلك مرجعه إلى رأي جباهه ونظر أهل بالمشورة فيما بينهم، والاصطلاح في جميع ما يخرج فيه، والدّخول عليه بمعنى اللّزوم أو الجائز في حكم أو نظر صلاح، بالرّأي الأرجح والقول الأنجح.

ولولا ذلك في مثل هذا يخرج وجهه ومعناه لفسدت الأرض بالخراب والتعطيل، ولكنّ الله جلّ وعلا قد جعل لعباده السّعة من ضيق المخارج فيما يدخلون فيه باجتهادهم في إصلاح ديارهم وطرقهم وأنهارهم، وفي ذات ما بينهم، وأن يكون الشّاهد في ذلك ولذلك كفؤا عن الغائب، والعاقل كفيلا عن السّفيه وعمّن لا تجري عليه أحكام العقلاء.

---

(١) في الأصل: الأخبار.

قالوا: الحجّة في ذلك هم ولّاة الأمر من إمام حال وجوده وحضوره، بمشورة من يقربه من علماء المسلمين وبصرائهم في ذلك الحادث المحتاج إلى الرّأي والنّظر. ومع عدمه أو غيبته، فالحكّام والعلماء والبصراء حتّى ينتهي الأمر في ذلك حال انجسام هؤلاء وانقراضهم من الدّار، يجري ذلك على جباهه /١١٢س/ حال جواز ذلك بصحة الموافقة بينهم في كلّ ما يصحّ جوازه في الشّرع بحكم أو واسع؛ فلا مانع لهم عن الدّخول فيما يسع الأوّلين، فهم وإيّاهم حال عدمهم في الحكم سواء للتّساوي الجاري فيما بينهم في التّعبّد، وفي لزوم النّظر والاجتهاد في مصالح الأرض والعباد في أمر الدّنيا والدّين، ولا فرق في الحقّ بين هؤلاء وأولئك في ذلك، على من عرفه فأبصره، أو قبله من علمائه وبصرائه وأهل الرّأي والنّظر فيه، ولا يجهل هذا إلاّ من لوى عنقه وصدّ بوجهه، وجعل على أذنيه وقرا عن استماع ما يرد عليه من قول الحقّ، وأعمى عينيه عن رؤية التعاج أنوار العدل والإنصاف في القضايا الموضحات فسحة المنهاج، ومن كان الجاري على هذا المجرى فما هو بالدّاري من عشوة نعاسه، ولا هو بالمنتبه من غفلة غيّه ولهوه طول زمانه على عدد أنفاسه، والعياذ بالله من كلّ ما يفضي بنا إلى مضلاّت الجهل والعمى، إنّه وليّ التّوفيق.

ثم إنّنا قد عجنا إلى المرور لمنهجنا الذي نحن إليه قد خرجنا، طلبا منّا الوصول إلى ما نرجو به ومنه في هذه القضيّة الفائدة والمحصول، وذلك أنّ العلماء من المسلمين قد جرى ما جرى بينهم باتّفاق واختلاف في نقل السّواقي وتحويلها عن محلّها، على النّظر منهم في عامّة ما يرد عنهم بالتّلويح والتّصريح في الأثر، على معنى الاعتبار منهم /١١٣م/ في الجامع الفلج والجوائز والحملان، وما ثبت فيها من اتّفاق واختلاف، ولم تر اعتبارا منهم في شيء ممّا صرّحته في سؤالك

بالتّصريح به منهم أو من أحدهم، إلاّ فيما يخرج له من اعتبار من فهم ذلك من بعض ما تكلّم في ذلك من تكلّم منهم، كالوارد عن أبي الحواري والصبحي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنّ في قولهما معان تدلّ على هذا المصرّح في السّؤال المنشرح به وإليه صدر المسؤول، وأمن الله علي بشرحه في هذه الكرّاسة، فذلك المقصود والتّوفيق بالله. وممّا يصحّ القول عندي بمعنى النّظر فيما جاء به في السّاقية الجامعة للفلج إذا احتاج الفلج لزيادة القرح والشحب، وعمارة ثقافه، وتسقيف شققه، فيخرج القول في هذا ومثله نحو ما أخرجوه فيه من الاتّفاق منهم في بعضه في الحكم والواسع.

وكذلك ما عداها من الجوائز والحملان، فيخرج صلاحها ورفع ما أضرّ بها مخرج ما مضى، وإنّه يرجع النّظر إلى أربابها أو من يقوم في ذلك مقامهم من الحكّام أو الصّالحين من عباد الله، أو الجباه النّاظرين وجه الصّلاح في ذلك لهم ولأموالهم، كنظرهم لأنفسهم ولأموالهم. فإذا كانوا كذلك فصحّ منهم رأي ونظر في زيادة قرح لذلك الفلج، أو تحويل له عن محلّه الأوّل، أو تصريج[1] لساقيته الجامعة له إلى افتراق الأجائل والسّواقي، كان بجنبيها نخل وشجر لأوقاف /١١٣س/ ولمن لا يملك أمره، وغيرهم ممن يملك أمره من الأغياب أو الحاضرين، حال تعذّر معرفة رضاهم بالحدث. كذلك إن أرادوا القرح طمعا منهم في الزّيادة من ماء للفلج، وفيه من شركاء كمن وصفناهم، فقد جاء في ذلك بأسره معنى الاختلاف بين المسلمين؛ فأحسب أنّ بعضا رأى المنع عن ذلك كلّه ما لم يكن سابقا فيه أثر صاروج، وكذلك القرح والتّحويل، ولم يشترط

(١) في الأصل: تصريح.

المانع عن ذلك كلّه شرطا إلاّ في القرح الرّضى من الجميع به، حال عدم الدّاخل فيه معهم، ممن لا يملك أمره فيصحّ رضاه به وإلاّ فلا.

وقال بعضهم فيما أحسب: إنّه إذا اجتمع أرباب الرّأي والنّظر على الزّيادة للقرح فيه، فلهم ذلك إذا بدلوا من أموالهم، وليس لهم الأخذ ممّن لم يصحّ بهنائه (ع: عطائه) شيئا من ماله للأجرة، يصحّ نفعه بالزّيادة لمائه، فإذا كان ذلك فيه وصحّ، فظهرت تلك الزّيادة والمنفعة نفذ ما صرفوه فيها على كافّة أرباب الفلج، من شاهد أو غائب، ومن يملك أمره أو بعكسه بالقسط والحساب؛ لأنّه قد بان الصّلاح الذي هو كان منهم لأموالهم وأنفسهم. **وقد قال بعضهم** فيما أحسبه مصرّحا أو ما يشبهه بالمعنى في الاعتبار للآثار: إنّهم يعتبرون تلك الزّيادة في الفلج، وما صرفوه إليها حال طمعهم فيها، فإن استويا لقيمة وبذلا فذلك ذلك، /١١٤م/ وإلاّ فلا؛ فعلى من سقط عنه الغرم ساقطا بقدر ما يصحّ فيه من الزّيادة على ما كان عليه يقوّمه العدول فيما بينهم من أهل المعرفة بمثله، ولا مزيد عليهم في ذلك من بذل ما بذله القائمون به على هذا الرّأي، إن صحّ كونه عن أحدهم أو وفاقه[١] للحقّ في الرّأي؛ كان كذلك إذا صحّت الزّيادة في الفلج ممّا تزيد على ما بذلوه لها غرامة فيها؛ فليس لمن لم يصحّ عليه حكم شيء منها قبل بيان النّفع إلاّ بقدر ما ينوبهم من الغرامة قسطا وحسابا، لا من بذلهم على ذلك إن استطاع[٢] فقدر على تمييزه وتقسيطه بحكم أو اصطلاح، فيما يصحّ فيه الاصطلاح بالنّظر أو الاجتهاد. وإذا صحّ هذا وأمكن تمييزه

(١) في الأصل: وفاته.

(٢) في الأصل: استطع.

وتقسيطه في الفلج بين أربابه، فيصح خروج وجه فيه، وفي القول ممّن له القول والرّأي: إنّ الزيادة الواقعة فيه على أصله الأوّل، راجعة لمن بدل لها من أربابه. والخيار لهم من مرجعها إلى الاشتراك فيها من جملة أرباب الفلج، وإلاّ فهي لهم، بل إذا أخذوهم بقيّة أربابه في تحويلها عنه، فلهم ذلك، ويجتمعون على تمييزها من غير ما زيادة لهم منها في أصل الفلج المشترك ولا نقصان عليهم. وإذا ثبت هذا فيكون الإحالة لها حال تشاجرهم من حيث ما كان مخرجه الأوّل في الأصل، فيقع افتراقها من أعلاه. وهذا القرح وما يخرج له من معاني القول في أحكامه، ولو أنّا قد بسطنا /١١٤س/ في تدقيق معانيه القول لطال الخطاب، واتّسع بشرحه الكتاب، ولكنّنا قد اكتفينا بالتلويح فيه عن التّصريح حتّى ينظر فيه الواقف عليه ممن كان له رأي ونظر بثاقب بصر.

وأمّا رفع الكبس وإصلاح جهوده وأثقابه، وسقفه فذلك بأسره يخرج من ماله إن كان له مال وكفى، وإلاّ فعلى الكافّة من أربابه، المالك لأمره وعكسه، بالقسط والحساب. وهذا مخالف للقرح وزيادته، صحّ خرابه بمثل ذلك من سيل خارب أو سلطان سالب أو غير ذلك؛ فالقول فيه حسب ما نراه واحد. وأمّا القول في تحويله عن محلّه الأوّل إذا اجتمع أهل الرّأي والنّظر فيه من أربابه على ذلك؛ لظهور وجه الصّلاح له، حيث ما يجوز لهم نقله فيه من المواضع المربوبة أو المباحة، ففيما بين أرباب الأموال التي تسقى به؛ فجائز ذلك لهم، ولا نرى خلافا فيه في معنى الواسع. وأمّا إذا كان على جانبي بساقيته الجامعة له نخل أو شجر، قد ثبتت[1] فتأسست تعيش وتحيي به، وهي لغير أرباب الأموال لمن يملك

(١) هكذا في الأصل. ولعله: نبتت.

أمره أو لا؛ فالقول فيها وفي الاختلاف في جواز إحالته عنها سواء، حال عدم صحّة الرّأي من أربابها، مع تصريحها[١] بالصّاروج المانع لها عن درك الشّرب منه؛ **فقد قيل** في بعض الرّأي: إنّه لا يجوز هذا كلّه، حدثه عليها ولا إحالة /١١٥م/ الفلج عنها جزما، ولم يشترط لرأيه هذا بالمنع شروطا، أو على قياد هذا الرّأي، فكأنّه يخرج من معناه أنّه لمّا أن صحّ لها بالجانبين موقع ورسم، وثبتت حياتها به، فلا بدّ وأن يجب لها من أصل الفلج قسم على قدر ما صحّ انتفاعها منه وحياتها منه، وإذا صحّ فثبت لها على ذلك فكذلك يثبت لها من ماله المجعول لصلاحه سهم، على رأي من يرى أنّ ماله أرجع إلى أربابه يصرفوه حيث شاؤوا، وإذا ثبتت لها ذلك في الحكم ثبت عليها ما يخرجه أربابه من أموالهم في إصلاحه بعد دثره وخرابه، فيجب على تلك النّخل وغيرها ممّا كانت على جوانب السّواقي القوائد والجوائز والحملان ما يجب على عامّة أربابه بالقسط والحساب والاجتهاد في توزيع ذلك بين الكافّة، وقد دخل عليها وعلى أربابها ما دخل على أربابه من جميع ما تعلّق به، وجاز عليهم في حكم أو واسع، من قرح أو رفع كبس وغير ذلك، ولكنّنا لم نر ذلك كونه، والقول به عن أحد من المختلفين في ذلك من أحكام الأنهار والسّواقي، وما عليها من النّخل العاضديّات من المانع، ولا من المبيح فعل أرباب الفلج بما شاؤوا في فلجهم، إلاّ ما قاله المانع عن ذلك في رأيه مجملا من القول، فلمّا أن تعذّر علينا معنى السّبب الموجب القول منّا بدخول هذه العواضد بالاستشراك في الفلج مع بقيّة أربابه؛ /١١٥س/ لعدم وجود القول به من الموجود عند منعهم لأجلها عن إصلاح فلجهم وإحالته، فكأنّه أحرى به

(١) في الأصل: تصريحها.

الانهداد عن الرّتبة العالية في الأصول، وقصوره عن الوصول إلى قواعد الفصول المبنية عليها، الثابتة فيها، وقد عرفنا أن ليس لها في حكم الحقّ من الفلج ومائه حقّ ثابت؛ لانفصالها مع الجميع عن الجميع ما يجب لأربابه عليهم منه وفيه، غير أنّنا نرى كون ذلك الرّأي يخرج له معنى يدلّ على رسوخه مع أرباب الألباب، والقول بدخولها في الاشتراك مع أربابه كافّة، ويجب لها وعليها بقسطها ممّا يجب على أربابه، ولهم في حكم أو واسع إذا كان الفلج موقوفا على كافّة ما مرّ عليه وساح إليه من الأموال والأرضين، ولم يجز فيه قسم ولا بيع ولا شراء في مائه، بل جرى حكمه مساقاة لا غيرها، دون كونه خبائر مؤيّدة. فإذا كان حاله هكذا فقد امتنع معنا بسط الأيدي من أرباب الأموال والأرضين في سواقيه ومساقاته، على دوران ما استدارت عليه أواده للأموال؛ لوجوب القول بأنّ كلّما كان يعيش فيحيي عليه وبه /١١٦م/ من عواضد وغيرها؛ فهي داخلة فيه ومحسوبة، وسقيها منه، ولا يجوز تحويل الماء المدروك مروره عليها ولها عن محلّه، ولا إحالته عن موضعه من السّواقي القائمة على جوانبها النّخل والشّجر، كلاّ ولا وضع الحجارة والصّاروج فيها ممّا يمنع تلك النّخل والشّجر عن انتفاع ما صحّ لها في سابق العصر والزّمان فيما معي وأراه، إن صحّ وفاقه لقول أهل الحقّ ومذهب أهل الوفاء والصدق.

وقد يخرج على نحو هذا رأي الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث منع نفسه عن القول بإجازة تصريج السّواقي على الإطلاق، فما أظنّه أنّه قد صحّ اختصاره بهذه الكلمة واقتصاره فيها عن البسط لما نحن قد بسطناه من القول فيه، وفيما يخرج له من معناه عن قلّة علم، كلاّ ولا ركاكة فهم، بل للعلماء الفقهاء ذلك حتّى ينظر فيه المتأمّل قولهم ممّن يأتي بعدهم، فيجد مدخلا يدخل

فيه، وفي اعتبار معانيه وتأويله إن كان أهلا لذلك. ونحن وإن كنّا لفي غاية القصور عن درك تأويل ما تكلّمت به علماء المسلمين وأئمّتهم في الدّين؛ لتقصير منّا في حقّ العلم، ومدارسته ومزاحمة أهله، لفتور الهمم وارتباط الذّمم بحقوق الله وحقوق عباده، مع العجز منّا عن قضائها، وقصور المال عن أدائها. ونحن لم نزل في شغل بها نلتمس الفرج /١١٦س/ من المولى جلّ وعلا، والكشف لسحوف الوجه المخوف، ونسأله أن يمنّ علينا بفضله ويتداركنا برحمته، ويميتنا مسلمين مؤمنين، سالمين من علائق حقوقه وحقوق عباده، آمنين من سطوات نقمته؛ إنّه هو الرّؤوف الرّحيم.

كذلك يخرج لهذا الذي شرحناه فبيّنّاه هذا وجه، ومعنى من قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث **قال**: "ليس على أهل الشربات صاروج"، فيحتمل قوله ذلك أن يكون جوابا لمن سأله عن تصريج[1] السّواقي التي قد تأسس فيها جري الفلج على نحو ما وصفناه، فأجابه بذلك، يعني النّخل القائمة عليه في العواضد مستحقّة منه ما استحقّته الأموال السائح لها فهي كمثلها، ويحتمل أنّ السّائل قد أوقع سؤاله عن ساقية فلج، ويسقي من تلك الساقية أموالا لها مياه موقوف لسقيها من الفلج، وفي تلك المياه شربات لأموال أخرى يسقي بها من فضلة تلك الأموال، وإنّها تسقى هي قبل الأموال الأولة؛ إذ هو لها، وعليها شرب لتلك الأموال كفي الماء أو لا، فحقّها في الماء ثابت، ولو قصرت تلك الأموال، فسأل هذا عن مثل هذا المعنى؛ **فقال**: ليس على أهل الشربات صاروج. وعندنا أنّه صحيح ذلك؛ لأنّ ربّ المال الذي /١١٧م/ له شرب من تلك الأموال قد

(١) في الأصل: تصريح.

كفى المحنة بقيام تلك السّواقي وغيرها؛ لحصول الحكم في حقّه من ذلك الماء، ووصوله إليه مؤبّدا له، ولو لم يكف إلاّ له؛ فلا حجّة عليه في قصوره عن مال من ثبت عليه حكم سقيه من مائه، إذا لم يجافه بسقيه الحدّ المدروك في سنة مساقاته؛ فمن أجل هذا صحّت له السّلامة من كلفة العناء[1] في إصلاح الساقية المارّة لماله، ومال جاره الثّابت له عليه في مائه ذلك السقي. نعم، إذا كان ماله ذلك أسفل من مال من عليه له الشرب؛ فعليه إقامة ساقيته وإصلاحها بما أمكن فحسن، وجاز ممّا يصون الماء عن إضاعته في لا شيء، أو في أموال النّاس، فيصحّ الضّرر على من عليه الشّرب لحصول الزّيادة عليه في مائه فوق رزيته في سابق زمانه.

كذلك من كانت له فضلة، فلا تثبت عليه حجة في ذلك في الحكم من إصلاح الساقية؛ لأنّ له ما فضل إذا لم يقع منه الرّغبة في المقاومة بالعناء والغرامة في إصلاح الساقية، كان ماله أسفل أو أعلى؛ لأنّه في الأصل لاحق له، إلاّ ما فضل من الماء عن شرب الماء الذي تأسس له ذلك الماء، وتلك الفضلة؛ فهذه له أن يقيم الحجّة على من عليه الفضلة له في إصلاح ما دثر، بل هو له من السّاقية؛ لأنّه عليه الضّرر لقصوره عنه، فهذه أوجه يأتي ممّا أرجو أنه يخرج له من قول الشيخ أبي الحواري في /١١٧س/ في جوابه. نعم، إذا وجدت سنّة مدروكة للفلج وأربابه أنّهم يؤخذون بأسرهم في إصلاح سواقيهم وقيام فلجهم، كلّ منهم على حدثه، مأخوذ بمقاومة شركائه في إصلاح سواقيهم، كانت السّنة والقيام بها

(١) في الأصل: الغناء.

أولى، وهي ثابتة حتّى يصحّ باطلها، وإن صحّت ذلك عليها مع انقراض أهلها وانجسامهم، اللهمّ إنّي لا أدريه، ووجوده يكون إلاّ ما شاء الله.

وبالجملة فكلّما وجد في الأنهار وغيرها، وعليها وبها وفيها من السّنن والسوالف من صاروج وغيره ومساقات وشرابات وتأبيد وغير ذلك؛ فهو على حاله، لا تصحّ إحالته عن سنّته إلاّ بمعنى يوجب لأربابه فيه السّعة لهم في تغييره وتبديله وإحالته، بحكم أو واسع على نظر الصّلاح، كائنا ما كان من الأنهار، الصّغار منها والكبار إن شاء الله، والله أعلم.

ألا وإنّه لمع حصول سنة الفلج ووجودها أنّه قد قسم على الفتوح المفتوحة من الساقية الكبيرة الجامعة له، وإنّه لكلّ فتح من فتوحه كذا وكذا أثرا وبادة أو خبورة؛ لما عليه من السّقي من نخل وشجر وأرضين، صحّ لكلّ مال منها شيء معلوم من ذلك الماء المعلوم المتأسس لذلك الفلج، وإلا فالمعنى فيه وفي حكمه حسب ما أراه أنّه لا يصحّ تحويل ذلك الفلج عن موضعه، ولا نقل ذلك الماء عن محلّه، ولا تخلّفه /١١٨م/ عن وقته، ولا التّصريج[1] لتلك السّواقي إذا كان بجوانبها نخل وشجر يحيا ويعيش من ذلك الماء الموقوف مروره بها إلى حيث يسقي بها من الأموال؛ لأنّه على هذا يخرج معناه في الحكم كأنّه مشترك، لثبوت التوقيف فيه لذلك الفلج فيما أراه أنّه كذلك. وهذا المعنى كأنّه لاحق في الحكم حكم الحقّ بمعنى ما مضى، غير أنّ ذلك لصحّة ما جاء فيه كأنّه جامع لجملة الفلج بأسره من أصله، وهذا يقع ثبوته للفتوح الخارجة من الساقية الجامعة للفلج فقط، كان الفلج منها لعدّة أموال أو لمال واحد، إذا كان على جانبي ساقيته نخل

(١) في الأصل: التصريح.

وشجر، وثبت توقيف الماء من الفلج للفتوح، فلا يصحّ إلاّ بقاؤه على ما وجد عليه، والساقية المارّ فيها كذلك لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل بتصريح[1] مانع النّخل والشّجر التي عليها عن السّقي، ولا تحويل يحول بينها وبين حقّها من ذلك الماء، حسب ما نراه في هذا من الرّأي إن شاء الله.

وأمّا إذا صحّ فيما سبق السّنة الجارية في مياه ذلك الفلج توقيفها على الأموال إلاّ على البلد، كلاّ ولا على الفتوح، بل صحّ فثبت لكلّ مال منه كذا وكذا أثرا أو قياسا، أو أقلّ أو أكثر من الخبورة الفلانية، أو البادة الفلانية لا غير ذلك؛ فعلى هذا من حاله في سنته لمساقاته، فقد اختلف المعنى فيه في الرّأي /١١٨س/ والنّظر والقياس؛ لأنّه كأنه على هذا من سنته باللفظ والمعنى لاحق في حكم الحقّ من ذلك الماء، لما تجتبي سواقيه التي هي مغير لذلك الماء إليه من نخل أو شجر، وإذا ثبت هذا وصحّت تبريحها عن الماء، فقد صحّ فيما نراه إطلاق القول لربّ المال والماء الموقوف له من الفلج أن يتصرف في مائه بما شاء، فتصرّفه عن تلك الساقية إلى غيرها حيث شاء، في الموضع الذي يسعه تحويل مائه عنها فيها، وأراد إصلاحها بصاروج وغيره، إلاّ إذا كان بالمال شيء من النّخل أو الشّجر أو بعض أرضه لغيره، من مالك أمره أو غير مالك أمره؛ فهو شريك معه في ماء ذلك المال، وفي ممارّه من السواقي، كان دخول الشركة عليه فيه بهذا قديما أو حادثا منه أو من غيره ممن تقدّمه بوجه من وجوه انتقاله عنه؛ فالمعنى فيه سواء، والحكم فيه جارٍ على ما صحّ فثبت. وعلى هذا فقد امتنع البسط منه في السّواقي والممار بمعنى ما تحيلها عن محلّها أو تزيلها عن موضعها، إلّا برأي

(١) في الأصل: تصريج.

شركائه فيها إن كانوا ممّن له رأي ونظر في نفسه، والتّصرّف بماله، وإلّا فيرى من يلي أمرهم. ومهما وقع الرّأي والنّظر حال التّشاور فيه أنّه يقع موقع الصّلاح في ذلك، والتّحويل لها والحدث عليها وبها وفيها؛ فيخرج على هذا المعنى في جوازه /١١٩م/ معنى الاختلاف في تحويلها عن محلّها بالرّأي لمعنى ما قد جرى في إباحة القياض بمال من لا يملك أمره حال نظر من له نظر ورأي، من حاكم أو جماعة في ذلك، وصلاح ربّه، وفي منعه كذلك على رأي آخر؛ وهذا وذاك في المعنى سواء.

فهذه أحكام الأنهار والسّواقي وضروبها وأقسامها في اعتبارنا الذي رأيناه ممّا تدخل فيه الحجّة في التّصرّف فيها، وإحالة السّقي عمّا بجوانبه من شجر ونخل من مجمل النّهر وعمومه، وافتراق المخصوص منه على ما معنا وما أشبهه من تخصيصه للفتوح والأموال دون توقيفه له بأسره، على ما عندنا من اعتباره الذي هو كأنّه في النّظر خارج عند اعتبار أهل العلم والبصر في فحوى فتواهم لمن سواهم؛ لأنّها كأنها تخرج وجهها في عامّتها كون اعتبارها بالجوامع والجوائز والحملان والممار لا غير، مع من رآه في الأثر من أهل الضّعف والعجز عن قصّه بالاعتبار المعنويّ.

وقد بقي لهذا المعنى بعض الوجوه الموجبة التّكلّم فيها، والقول بها، والحكم فيها لمن رآها، وهي في الوجه المطلق كلّ ما مضى ذكره من معنى جواز التحويل لها والتّصريج[1] فيما نراه، لا على حسب ما يوجد فيه عنهم من الاختلاف المجمل التّرخيص فيه والتشديد والتحريج، مع ما به من القياس في السّواقي

(١) في الأصل: التصريح.

والاعتبار /١١٩س/ الجاري عن بعضهم في الساقية الجامعة والجائز والحملان، والاختلاف في ذلك بعدد الفتوح، كون ما انتهى إليه من الفتوح بالساقية تصير به جائزا، أو انقلابها من هنا إلى هنا بافتراق الأموال واجتماعها، على ما يمرّ عليها من تناقل الأملاك وتداول الملاّك إلى ما لا يحصى من مرور ذلك عليها؛ لكثرة جريان الحوادث بالبيع والشراء والهبة والعطاء، والموات الموجب انتقالها بالميراث والوصايا والإقرارات والقضايا. ونحن إن شاء الله طالبون المعونة والتوفيق من الله سبحانه وتعالى إلى إتمام ذلك وشرح بيانه، ومن ذلك لما أن ثبت معنا معنى المنع عن التّصريج والتحويل للسواقي التي هي ظروف لضرورب المياه الموقوفة وممرّ لها، وسبيل لحصول الوصول إلى انتفاع ما عليها من النّخل والشّجر المدروك على جوانبها يحيا، فيعيش على الماء الموقوف؛ لثبوت الشركة لها فيه، ثبت فجاز القول بالمنع عن الإحداث عليها بجوانبها من شجر ونخل، كان الحادث عليها في مال قد أحدثه عليها، أو كان بالوجهين الذي لم يتّصل به مال، بل من خلفه رموم مباحة أو لا، فكله سواء؛ لأنّ الزيادة عليها زيادة على المياه الموقوفة بها، الجارية فيها. نعم، إذا أراد ربّ المال الحدث /١٢٠م/ عليها، فليفسح عنها من خلفها ثلاثة أذرع من مجمل ما جاء به الأثر في عموم من القول منهم. وعندنا أنّه ممّا يحسن القول بخلافه على معنى القياس أي أسسناه لها، وذلك أن يكون الفسح عنها ستّة أذرع عنها للمحدث خلفها من الشّجر العظيم السّاق؛ لأنّها هي أحقّ وأخفى بالوفي من حريمها؛ لتحريم الزّيادة على ما يمرّ بها من المياه. وإذا ثبت هذا وصحّ، فلذلك العواضد الموجدة على جوانبها لا يجوز أن يزاد عليها بين النّخل والشّجر بشيء من الفسل أو الغرس، ولو كان المزاد فيها لا مانع له من جهة القياس، لعدم القاطع من المرور بين أملاك ربّ

العاضد المزاد[١] فيه، وذلك الفسل والغرس لمعنى حصول الشرب لذلك المزاد[٢] على المياه الموقوفة بتلك الساقية، على حسب ما عرفناه من معنى القياس في هذه المياه ومجاريها، وما ثبت السّقي بها في الأموال والعواضد، وما يثبت نحو الاشتراك؛ فمن أجل ذلك خرج له وجه المنع عن المزيد عليه للمريد من العبيد، وما ازداد عليها بنبت من غير اعتراض به عليها من ربّ العاضد، فهو على قياسنا هذا مصروف عنها، ولا شكّ مع من أبصر الوجه الذي نحن توجّهنا إليه بالوحدة الدّالة على تأسيس ما أسسناه إن شاء الله، والله أعلم.

والوجه الثالث الذي قد رأيناه فيه إطلاق القيود لإباحة البسط، أو التّصرّف والتغيير /١٢٠س/ والتبديل والتّصريج والتّحويل للسّواقي وإصلاحها لأربابها، وهم أرباب الأموال والمياه من الأنهار، كانت من الحملان أو الجوائز، أو جامع الفلج والفهود؛ فلا نرى لهذه السواقي شيئا ممّا يمنع أربابها عن كلّ ما ذكرناه على وفق ما استحسنه سيّدي أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بإجازة ذلك لأربابها؛ لأنّهم لا يطلق القول لهم بذلك إلاّ وهم المالكون لها بتملكهم الماء المارّ بها، وإلاّ فلا، مما عدا الممارّ المحدوثة المشترطة في الأموال حال قسمها أنّها ممرّ ومسقى تهاس فتقرز وتزرع، وأنّها بجنب المال قد أخرجت منه حال القسم، وصحّ شرط لها أنّها ممرّ لا غير، ولا لمن هي له فيها ممرّ مائه لقسمه من المال له تصريج ولا غيره، سوى إصلاحها بالطّين والشّحب، وما يصون ماءه عن الضّياع؛ فهذا الوجه لا يجوز إلاّ أن يقف ربّ الماء المارّ فيها لماله على الشّرط الواقع بينهما،

(١) في الأصل: المراد.

(٢) في الأصل: المراد.

كان ذلك القسم ببيع أو شراء أو ميراث أو هبة أو عطاء أو إقرار أو وصاية، فالمعنى فيه واحد، وهو خارج عن حكم الوجه الذي نحن بجنابه هذا كلّه فيها، وذلك إذا كانت مياه الفلج غير موقوفة على السقي كله فيها، ولا هي مؤبّدة مقسومة على /١٢١م/ الفتوح والأموال، بل هي تباع فتشرى على حدثها، وتقعد من أربابها لمن يحتاج لها من أرباب الأموال، هكذا جرت السّنّة الجارية المعتادة له وبه وفيه. ولو كان قد صحّ قسمه خبائر وبود وآثار وقياسات، فلا يضر أرباب المياه ولا أرباب الأموال في معنى بسط أيديهم في إصلاح سواقيهم بالصّاروج وغيره، ولا تحويلها أو شيء منها عن موضعها الموجودة أنّها ممرّ له قد استقرّ فيها، ولو كان بجوانبها نخل أو شجر لغير أرباب المياه؛ فلا حجة لأرباب تلك النخل والشجر المعضودة عليه بجنبيه، لبراءة الماء التي هي صروف له، وممرّ يسيح فيها إلى ما ينتهي إليه من الأموال وسلامته، وأرباب المقتعدين له لسقي أموالهم من ثبوت الاشتراك بينهم وبين أرباب العواضد، فأنّى لنا والقول بإدخالها معهم، اللهمّ إنّا لا نرى وجها يتوجّه بالقول إلى منع ذلك عن أرباب المياه والأموال المستحقّين أصل الماء وفرعه بالملك أو القعد، وكل من استوجب شيئا منه، فله حقّه يصرفه حيث شاء من السّواقي والممرّات بالموضع المباحة له، أو الجائز فيها بسط يده بها، خلاف الموضع الأوّل، ما لم يكن هنالك مانع يمنعه بسبب /١٢١س/ موجب عليه الوقوف عن ذلك من شريك يثبت عليه امتثال أمره بمنعه عن ذلك، وإلاّ فلا. وعلى نحو هذا كانت الساقية المزاد بالتّصريح لها والتحويل، جامعا للفلج أو جائزا أو حملانا، فلا فرق بين هذا وذلك إن شاء الله.

فإن قال قائل: إنّا نراك قد أثرت في أحكام السواقي والأنهار في إصلاحها وتصريجها ونقلها وتحويلها وتحويل الماء عنها أثرا خارجا عمّا أثره العلماء الأولون[١] والآخرون ولم نجده، وما فسرته عنهم ولا عن أحدهم، بل إنّا قد وجدناهم يشرحون في آثارهم وفتواهم على ما يذهبون إليه في أحكامها، واختلاف أقسامها في كل ما جرى منهم فيها باتفاق أو اختلاف بالنّظر في المساقي والحملان والجوائز والقوائد الجامعة للفلج لا غير، فمن أين أثبتّ هذا، وبأيّ حجّة صحّ لك الفرق عنهم وعمّا أثروه؟ فيا للعجب منك في ابتداعك ما لا نرى له أساسا ولا رسما ولا قياسا، واختراعك له! فنحن الآن لا بدّ لنا من مطالعة الحجّة والدّليل والبرهان على ما أتيته من البيان، وتصحيحه على الأثر الصحيح.

قلنا له: ليس العجب منّا على ما أتيناه من القول الصحيح، وما أثبتناه هنا من تقليبات أحكام ما أحكمناه، تبيانا منّا لكلّ فرع قد أقمناه على قاعدة، وأسّسناه فوق موضعه /١٢٢م/ الرّاسخ الثابت على أرض رياض[٢] رضوان ربّ العالمين، إذ كنّا فيه من المجتهدين، وفي اعتقادنا ذلك بحمد الله من الصّادقين في القول والعمل إن شاء الله. وعلى هذا تجوّعنا وهجوعنا يجري مدة حياتنا حتّى نلقاه، وعلى هذا فلم نزل نخشاه[٣] ونحذر عقابه؛ لخفاء ما علينا قد أخفاه في مكنون علمه من مخزون سرّه وغيبه، حيث إنّا لا نعلمه، كلاّ ولا نراه على ما نحن

(١) في الأصل: الألون.

(٢) في الأصل: رياص.

(٣) في الأصل: نخشتاه.

فيه وعليه من الجهل والعمى عن رؤية ما قد سبق لنا من سوابق السوء والحسنى، وهذا المعنى قد قطع قلوب المذنبين التائبين، وأحرق أكباد أرباب الاجتهاد المحققين، فيا لنا واللّحاق بأحدهم في حضرة أنسه بالموضع المقدّس من كلّ نجس ورجس من القذى والدّنس.

ألا وإنّه لمن العجب العجيب، والقول المريب ممّا قد صدر منك لنا إنكارا علينا ممّا رأيته منّا في هذه المعاني، واستنكارا لما أن امتلأ صدري من أنوار أسرار الكتاب والسّنة، والأخبار والآثار عن ذوي الأبصار، الأكرمين الأخيار، حال صدوده وتراكم صدئه الحائل بينك وبين تناول ما رأيته اقتباسا به، فارتفع عنك دون الوصول إليك، فما زادك ذاك إلاّ توحّشا في أمرك واعتبارا، ولا ملام إلاّ من صدّ عن سبيل الكرام، وردّ قول /١٢٢س/ أهل العدل من الأعلام، ومن سلم من جميع هذا وما يتألّد منه من التدف في هفوات الهوى، والتردّي عن ذروة أهل البرّ والتّقوى؛ فلا لائمة عليه إذا لم تلغ أذناه، كلاّ ولم تبصر عيناه حقيقة الوارد من القول الصّدق وعمل الحقّ، وهو الدّائن بدين أهل العدل، المسلمين أمره إلى قولهم، واعتقادهم في جميع ما عنهم يصدر من قول أو عمل بدين أو رأي، حال سلامته من ارتكاب ما لا يسعه ركوبه.

وأنت فلا بأس عليك إن شاء الله لعلمنا بك، وتلاهيك وجهلك وعماك إذا صحّت سلامتك من إحدى ما ذكرناه، وإلاّ فارجع البصر كرّتين عساك تظفر بالدّليل الذي تستدلّ به إلى الخروج من كلّ ما دخلت فيه من مضائق المساعي قبل وصول السّاعي، وحصول دعوة الدّاعي، أُخرج من دارك وفرّ عن قرارك

للذين[١] اتخذتهما دارا وقرارا تتمتّع[٢] فيهما بكفرك وغيّك وهواك ولهوك، وهما لا شكّ أنّهما الزّائلان عنك، وزائل عنهما، فارحل على راحلة الرّدى إلى حضرة الحكم العدل الذي لا يحيف، كلاّ ولا يجوز[٣] ويصدى بين يديه للفصل والقضى، صحّ منك الكره والرّضى، عساه يسمعك نداءه فيخرجك عن متاب ناصح وعمل صالح، حتّى تستوجب رضاه، فعلى هذا إن صحّ فنحمد الله لنا ولك على ما منّ به علينا من المعونة /١٢٣م/ والتّوفيق، وإلاّ فما تُغن الآيات والنّذر عن قوم لا يؤمنون، ثمّ اعلم أيّها الطّالب المسترشد، السّائل إيضاح الحجّة، وتصحيح المحجّة، فهاك ما طلبت، فافهم جواب ما عنه قد سألت، إن كنت من السّامعين الطّالبين الرّاغبين في استماع الحقّ واتّباعه.

ألا وإنّه لفي ما مضى بكتابنا هذا من المقال النّظري كفاية لإيضاح البيان الأثري لمن يقول الحقّ ويقبله؛ لأنّه وإن كان في عامّة القول خارج كأنّه عنه في فحوى لفظه، وهو ولا شكّ أنّه داخل معه، وخارج منه ومن سرّه المعنويّ، فكيف وهو المقتضي بأسره تأويل ما أثره المشايخ الثلاثة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لنا ولهم، وجزاهم عن الإسلام خيرا إن شاء الله، فإذا كنت أنت المتعافي عن التطام البحر الطّامي، فلا ملام لقاصر القدرة والمرام، عن سلوك سبيل السابقين من الأعلام، ولا هو قد صحّ له التّلافي مع اللاّحقين لهم من الأنام، في هذه الدّول من تلك الأيّام، ولكنّنا سنوصلك بما اتّصل إلينا من مجامع الأثر، ممّا كان منه خارجا

(١) في الأصل: للذين.

(٢) في الأصل: يتمتع.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: يجور.

القول به اتّفاقا أو اختلافا، ممّا نرجو أن يزيدك الله به إيضاحا وبيانا؛ لأنّنا قد أقمنا أنفسنا في هذا المقام قصدا منّا لإقامة على طاعة الملك العلاّم، والقربة إليه بكلّ ما نقدر عليه ممّا يتقرّب به إليه /١٢٣س/ أولياؤه الكرام، وما وجدنا بعد جهاد النّفس وتحصينها عن الفواحش والآثام، وقهرها بزمام القناعة عن التورّط في الأطماع بما لا يحل ارتكابه من الحرام، أو أشكل أمره فاشتبه به من هذا الحطام والمساعي من الطّعام شيئا أعظم أجرا وأوفر من الوسائل والفضائل بعد اللوازم والفرائض من طلب العلم وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاد كل ضالّ، ونحن إن شاء الله على هذا دانيا[١] وإليه قصدنا حتّى نلقى الله يوم الملتقى، فأمّا [ما] اتّفق عليه أئمّتنا وعلماؤنا ممّا هو يدلّ على ما يشبه ما قد أوردنا من الوجوه والمعاني، فخذه بالمعنى للوجوه الثلاثة من اتّفاقهم على المنع عن فتح الأجائل من أعلى الفلج، وأعلى فتوحه[٢] السّابقة به وله وفيه، كان الفلج موقوفا على كافّة سقيه، أو كان في سنته وتوقيفه للفتوح الخارجة منه، أو كان على الأموال لكلّ مال كذا كذا أثرا، أو كان الماء على حدثه يباع فيشترى ويقعد، والأموال على حدثها، فما أرى منع ذلك في جميع هذه الوجوه إلاّ لسبب موجب منع ذلك عن أربابه، وأربابه هم أرباب الماء؛ إذ هو الأصل، والأموال والأرضون والسّواقي الجاري بها هي الفروع، ولا أعلم أنّ أحدا يقول من أهل العلم بإجازة الفتح في أعلى الفتوح، /١٢٤م/ حتّى يصحّ على أربابه الزّيادة فيها من أعلاها، فيقع الضّرر على أموالهم وأمواههم بما يزداد عليهم من الأموال والأرضين على ما قد تأسّس

(١) هكذا في الأصل. ولعله: دأبنا.

(٢) في الأصل: فتوجه.

الفلج عليه وله، كان الواقع عليهم ذلك منهم أو غيرهم؛ فهو المحجور عليه ذلك، ولا نعلم فيه اختلافا، حتّى أن لو صحّت الفتوح بإحدى وجيني الفلج ولم تصحّ للآخر؛ لم يجز الفتح في الذي لم تصحّ به فتح سابق، ولو إلى أسفل كذلك، فهو الباقي على المنع عن ذلك، ولو صحّ لمن يريده أن يزيده على الفلج حق في الأرض التي هي خلف وجين الفلج، فلا يصحّ له إلاّ ما وصفنا من المنع عنه، فانظر أيّها المتعجّب ممّا شرحناه هنا، هل هذا من قول أهل العلم المتّفق عليه، وهل هذا ترى منعه إلاّ لعلّة الضّرر على أرباب المياه والمقتعدين لها؟ ولو كان ذلك الوجين الذي يريد هو المريد للفتح عليهم له به نخل أو شجر، فلا يصحّ له وجه يبيح له وجه هذا بهذا، حسب ما علمناه من قول أهل العلم.

فإن قال: إنّما نحن قد سألناك عن الحجّة في التّفريق الذي أثبتّه بين المنع والإباحة في التّصريج والتّحويل على النّخل العاضدية، فأتيت لنا معنى الفتوح عنها، فما هذه هي بحجة لك ولرأيك؟

قلنا له: نعم، كما قلت: إنّها ليست بحجّة لما وصفت، بل هي حجّة لتمليك المياه ومجاريها من الملاّك، /١٢٤س/ وإنّها هي الحاكمة جميع مجاريها وسواقيها، لا حقّ فيها لأحد من أرباب ما بجوانبها من نخل وشجر، إلاّ إذا صحّ الحكم في الفلج على ما وصفناه من توقيفه لكافّة البلد أو هو على فتوحه[1] وإلاّ فلا، بل نحن نرشدك إلى ما هو أقوم قيلا في مثل هذا، ومن ذلك عدم القول من العلماء بأسرهم على ما عرفناه عنهم فيما يصحّ على الفلج، ممّا يمنعه

(١) في الأصل: فتوجه.

عن الجري بكبس أو غيره، كان ذهابه من سبيل[١] خارب، أو سلطان محارب، أو أراد أربابه الزّيادة به بالقرح، ولو لم يكن له مال يكفي لمثل ذلك، فلم نعلم أنّ أحدا قال: على أهل العواضد المعضودة عليه شيء ممّا ينوب أربابه ممّا ذكرناه جزما، فإن لو كان معهم لها به حقّ ثابت إلاّ على معنى ما فسّرناه من التّوفيق، لكان القول بثبوت ذلك على أربابها، ولكن لم يكن على هذا لها حق فيه جزما، كذلك لا نعلم أنّ أحدا من أهل العلم قال في مال الفلج إذا صحّت غنيته منه، وأراد أربابه باتفاق منهم أن يقسموه فيما بينهم بالقسط والحساب إذا خافوا عليه الذّهاب: إنّ الأرباب العواضد في ذلك نصيب، كما قد قيل لأرباب المياه ذلك في بعض ما قد قيل به، وفي إخراج الحقوق إليهم ممّن لزمته من الفلج تبعة أو ضمان، كلاّ ولا لأرباب الأموال العارية من الحقّ في المياه إلاّ بالاقتعاد /١٢٥م/ وما أشبهه من أربابها حق فيما وصفناه، والفروق الّتي قد فرقناها في حكم المياه الموقوفة للقرى والفتوح للأموال من الأفلاج، وبين المطلقة الجاري عليها البيع والشراء والقعد دون الأموال، فهي ولا شكّ أنّها خارجة من معاني ما ورد به الأثر.

ألا ترى أنّه قد جاء عن الأوّلين والآخرين في حكم مياه الأفلاج التي بالمساقي من الجبال وغيرها حكم يقتضي خلاف ما قد أجمعوه في غيرها من البلدان الواسعة والأفلاج المتّسعة، المطلق فيها البيع والشري والقعد؛ **فقد قيل:** إنّه إذا كان الفلج شربات وبه مساقات، وفضل سقي الأمواه لبعض الأموال، قد تأسّست تلك الفضل لبعضها، فهذا ومثله فلا يصحّ لمن على ماله في مائه فضلة

(١) هكذا في الأصل. ولعله: سيل.

أو شرب أن يزيد فوق ما وجده فيما له من الكروم والأشجار، إذا صحّ أنّ بتلك الزّيادة يزداد على الماء شرب فوق ما سبق. وكذلك وضع السّماد به ورضمه لا يصحّ جواز الزّيادة عليه به فوق العادة المعتادة في السّنة الجارية له وفيه، دع عنك القول في زيادة الأرض فوق الأولى.

كذلك الذي له الشرب الخارج من الفضلة، لا يصح فيه ولا له إلاّ ما سبق، فجرت العادة له من هذه الوجوه المزيدة على الماء شيئا أكثره ممّا اعتاد له، وقد يوجد مثل هذا فيما أحسبه /١٢٥س/ عن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض أجوبته لبعض أهل الجبال الجاري في سنّتهم مثل هذا، وإذا ثبت هذا -ولا أراه إلاّ أنّه كذلك هو الحقّ والعدل لمن أراده، فقصده في تصحيح القضايا حكما أو فتيا- فيثبت مثله فيما يشاكله من أفلاج القرى والبلدان الواسعة، ويختلف أحكامها على ما أحمله من أهل العلم في الأثر.

أرأيت إذا كان لمال ذي نخل وشجر ماء موقوف له من الفلج، وكان بالمال نخل أو شجر من ذوات الحياض، أو أنّها عاضدية غير أنّها لغير لربّ المال، لوقف أو غيره، إلاّ أنّها تشرب مع المال وبه ومنه، غير خارجة عنه، هل يصحّ فيجوز لربّ المال إبانة ذلك الماء عنه، أو الزّيادة عليه أرضا أو فسلا أو غرسا فوق ما وجده؟ **فإن قلت**: نعم، فقد خرجت عن الصّواب جزما؛ لإجازتك[1] له ما لا يجوز له في الزّيادة على حق شريكه في ذلك الماء، وأبحت له أكل مال غيره بالباطل، واستباحته على الوجه الحجري، ولا أعلم لك مخرجا من هذه

(١) في الأصل: لإجارتك.

الأغلوطة إلاّ بالرّجوع عنها، وتوقيف كلّ شيء على ما هو عليه؛ لوجود ما صحّ فيه من الاشتراك في ذلك الماء المستحقّ بوجه الحق إن شاء الله.

وإن قلت: لا، فقد رجعت بقولك هذا عن جميع ما ثبت به عنّا، باستنكارك /١٢٦م/ منّا ما أودعنا هنا من القول والمعنى، وقد سلمنا من كلفة بحثك عمّا لا فائدة فيه؛ لرجوعك إلينا والحمد لله على كلّ حال، وإليه المرجع والمآل، على هذا نحن وإيّاك قد اتفقنا عليه من القول، فندخل الآثار الموجودة في الأموال المشتركة بالأوقاف وغيرها، نخلا كانت بالمال أو شجرا أو شيئا من الأرض بالمال لغير ربّه، الذي به تلك البئر المدروكة لسقي جملة ذلك المال الدّاخل على ربّه، لاشتراك بإحدى ما وصفناه، فقد امتنع بسط يده في تلك البئر بكبس وتعطيل لها، وعن كلّ ما هو متعلّق بها ومشتمل عليها، من جميع الأشياء المعروفة بها ولها، ولا أعلم خلاف ذلك في هذا جزما حال وجود ذلك في سننها لا تزجر، فهي كذلك بحالها، ولما أن صحّ هذا في صحيح الأثر قد صحّ النّظر، عرفنا فنظرناه بعين الاعتبار، وأثرنا ما كان من العواضد البائنة عن الأموال الدّاخلة في الفتوح، الموقوف عليها ولها ذلك الماء من الفلج بهذا المعيار، فوجدنا وما مرّ ذكره كأنّهما موزونان بميزان العدل والقسطاس المستقيم؛ إذ لا فرق في الحق بين ما يكون النّخل والشّجر المستقيمة على ذلك الماء في سابق الزّمان ولاحقه، عاضدية أو خوصية، فإذا ثبت للخوصية منه حق ثبت للعاضدية كمثله، ولم يخرج من العواضد المعضودة على السّواقي الأصليات /١٢٦س/ والفرعيات على هذا، إلا إذا كان الماء موقوفا للمال نفسه معيّنا، أو كان كما وصفناه من إطلاقه عن الأموال، وبينونته في البيع والشّراء، ولم يجمعه لأربابه إلاّ عرفاء الفلج المنصوبون لقسم الماء وتقسيطه بين أربابه. وإذا ثبت إطلاقه عن قيد التّوقيف،

صارت السّواقي مستحقّة لغير أرباب العواضد المعضودة على جوانبها، بل هي سبيل لأرباب الأموال لمياههم الذي هو خالص لهم من شرائب الاشتراك فيه، وهم أولى بملكهم من ماء ومجاريه، يتصرّفون فيه وفي مجاريه بما شاؤوا وأرادوا، ويصنعون به ولمجاريه لما شاؤوا بما يمنع الماء، ويصرفونه عنها حيث شاؤوا من المجاري الجائز لهم إجراؤه فيها، غير أنّهم إن أرادوا وثاقة سواقيهم وإصلاحها بالحجارة والصّاروج أن لا يعتدوا على ما بالجانبين من النخل والشّجر بشيء ممّا يضرّ بها وبأصولها، بل يضعون ذلك في حقّهم الثابت لهم، تجري مياههم فيه إلى قدر ما يمنعها، لا مزيد لهم فوق ذلك إن شاء الله.

فإن قال هذا القائل: أراك قد تركت جميع ما قد جاء في الأثر من الفرق في السّواقي، ما بين الساقية الجامعة للفلج وبين الجوائز الخارجة منها بالفتوح، وبين الجوائز الخارجة من تلك الجوائز والحملان الخارجة من جملة هذه /١٢٧م/ السّواقي، وقد جمعت الجميع في معنى واحد وحكم واحد، والمسلمون قد أثبتوا في هذا أثرا مدلاّ على الفرق بينهنّ بالتسمية والمعنى والحكم في تحويلها وتصريجهما وما أشبه ذلك؛ **قلنا له:** نعم، نحن قد جمعنا حكمها بهذا المعنى، وأوضحنا ما بينهنّ من الافتراق بمعنى المياه الجارية فيها وأحكامها؛ لظهور صحّة ذلك معنى في أصول أحكامها وقواعدها، وما تأسست إليه وأقيمت له، ولم ندرجها مثل ما أدرجها بعض من أدرجها من المسلمين، وأقامها وقياساتها على المعنى الذي قد وصفته؛ لأننا لم نر له في هذه المعاني والأحكام قوّة في صحيح الأصول، بل رأينا ذلك التّفريق الذي هم قد فرّقوه يصحّ له وجوه، وثبتت له معانٍ في أحكام أخر، وما مضى فهو بمعزل عنها بالكلّية فيما معنا إن شاء الله، والله أعلم.

ألا وإنّها لفي ما فرقت به من الأحكام عند بعض العلماء، فلا نعلم قد صحّ فيها ولا في شيء منها إجماع، كلاّ ولا اتّفاق منهم في بعض أحكامها على قول واحد وحكم واحد، بل قد قال كلّ منهم وذهب إلى ما يراه فيها، وفيما قد نزل به من معانيها أنّه أقرب إلى الحقّ حسب ما هداه مولاه إليه، فأتى فيه رأيا وقياسا، ومن ذلك قد خرجت معانيها وأحكامها في عامّة رأيهم ومذاهبهم، إلاّ من شاء الله منهم قد أدخلوا /١٢٧س/ ما وصفناه من تحويل الماء عنها وتصريجها، وإلاّ فالأكثر منهم يدلّ معاني ما قالوا به على إجازة الفتوح من الجوائز، ومنعها من الحملان، وعلى الفسل والغرس عليها وحريمه وإباحته، وحجره على من أراده في الوجين ممّا يلي ماله، وعلى حكم القواطع منها وغير القواطع وما أشبه ذلك من المعاني، وسنبيّن بعض ما بان لنا من معاني ذلك إن شاء الله. وقد لوّحنا صدر كتابنا طرفا موجبا للمستبصر النّظر فيه منه في معاني الأدلّة المدلّة على فرق ما ثبت في الأثر والنّظر ما بين أحكام القوائد، وافتراق الفتوح الخارجة منها للجوائز وغيرها من السّواقي، وما قد تسلسل منها إلى أن يخرج لها القول منّا ما يشبه بالمعنى إلى النّظر فيما كان من المنقلبات منها من حكم الجوائز إلى عكسه، وعكسه إلى الأحر[١]، بتقلب الأملاك وانتقالها بأيدي الملاّك من تفريق واجتماع وعكسه، وما صحّ فيها وفي معانيها وأحكامها من الاختلاف، فإن كان له نظر وقوة بصر، وتقا[٢] رأي، وقياس خارج عن حيز الرّيب والالتباس، فبدون ما عددناه له يكتفي عن الإعادة والبسط منّا بالقول في

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل.

قصّه ونشره، ونحن قد مال بنا الطّبع إلى الاختصار فيه، والاقتصار عنه لا عن وهن في القريحة، ولا تهاون بحقّ /١٢٨م/ السّائل، ولكنّ المراد منا بترك الإطالة للتّبقية لكلّ من له بصر ورأي ونظر أن يحول نظره فيه، ويحول فكرته به، وتعمّد إلى التّذكرة والمذاكرة له، ويبسط لسانه وينشر ما انطوى عليه من الحكمة جنانه، وليعدل الآن إلى تصحيح القول فيما اختلف فيه من أهل العلم من أحكامها بأوضح البيان، وبمدّة أمدّنا الله به من الحجج والبرهان من أحكامها، والفسح عنها، وحال الفسل والغرس والتحويل لها عن محلّها، فقد قال بعض أهل العلم بالفرق بين الجوائز والحملان في حكم الفسل والغرس عليها، والفسح عنها، فقال بالفسح عن الحملان ثلاثة أذرع، ولم نر الفسح المذكور عن الجوائز، بل أحسب أنه **قد قال**: ما لا يضرّ الماء ويمنعه عن المرور فيحجره. وأحسب أنّ **بعضا قد قال** بالفسح عن السّواقي الحملان ذراعان عن الوجين. وأرجو أنّ **بعضهم يقول**: ذراعا. ولعلّ **بعضا يقول**: لا فسح عن الوجين، بل يفسل ويغرس في الوجين نفسه. وعسى يوجد عن بعضهم أن لا فسح على من أراد الفسل والغرس على السواقي إذا كان الوجين له، بل يرفع الضّرر عن جري الماء في الساقية، ولا عليه أكثر من ذلك، حملانا كانت أو جائزا، وكلّ هذا يوجد عن المسلمين في آثارهم مجملا أكثر من هذا. فلمّا أن وقفت على آثارهم واعتبرت /١٢٨س/ معاني آرائهم، واعتبار كل منهم لرأيه وقياسه ما صحّ منه، فأثر عنه، رأيته غير مستغنٍ بشيء منها من الدّخول عليها؛ لعدم النّظر منهم إلى رفع الضّرر الموجب القيام به على الحكّام، والتمييز بين سواقي الأنهار الكبار، وبين سواقي العيون الصّغار؛ فعندي أنّ ما كان من السّواقي يصحّ بين الوجينين ستّة أذرع إلى ما فوق ذلك، فلا يحتاج لأرباب الوجينين إلى الفسح عنها لفسل

الغرس، صحّ الفسل فتقابلا أو لا، فكلّه سواء؛ لأنّه لا يصحّ به ضرر على السّاقية ولا أرباب الفسل على هذا، وإلاّ فما عدا هذا الذّرع، **فيعجبني** رفع الضّرر عن الجميع، فيخرج الفسح، ومخالفة لغرس، والفسل على قياس هذا القدر المعلوم، وهذا رأي رأيته، فينظر فيه.

كذلك قد جرى بينهم معنى الاختلاف بالرّأي في تحويل السّواقي عن محلّها لمن أراد ذلك، ونقلها عن موضعها في ملكه، أو حيث يسعه من مباحات الأرض، كانت أصلها مباحة أو أنّه قد صحّت له من ربّها الإباحة؛ **فقد قال بعض المسلمين** بجواز تحويلها ونقلها إلى أربعين ذراعا إذا كانت جائزا، وإنّي عن إجازة ذلك في الحملان لا برأي أربابها وإلاّ فلا، وذلك إذا كان من شرطه أنّها أقرب إلى ما سقي منها من الأموال /١٢٩م/ وأقصد، وإذا كانت ممّا يصحّ على أرباب المياه الشّطوط والتّعدّي عمّا كان في السّابق، ولم يشترط القائلون بإجازة ذلك الاعتبار لحال الماء المارّ بها، ولا ما عليها من عواضد النّخل والشّجر، وفيما أراه أن لا بدّ من إلحاق هذا بما مضى منّا من البيان في من أراد تحويل السّواقي من أربابها، فهذا كمثله في صحّة ما تعلّق به من أسبابها، وفتح أبوابها منه على أصحاب العواضد وأربابها مهما كان الماء المارّ بها موقوفا فيها، ولشرب ما تسقيه تلك السّاقية معروفا، ولم يزل بذلك فيما خلا من الزّمان موصوفا، أو كان بخلاف ذلك؛ فعلى كلا الوجهين بحسن الاعتبار بهذا وهذا فيما معي، وأراه من الرّأي إن شاء الله. ألا وإنّي لم أعلم أنّ أحدا قد قال بجواز تحويلها لمن تمرّ معه، وفي ملكه إذا كانت حملانا، إلاّ برأي أربابها، ولا لأربابها ذلك أن ينقلوها عن أصلها في أصله إلاّ برأيه وطيبة نفسه، إلاّ إذا كان أصلها مسقى وممرّ للماء في ماله يهاس فيقرز، وتنقل من هنا إلى هنا، فيرجع بنا القول

فيه أنّه يبقى كذلك على أصله الجاري عليه حكم الشّرط أنّه كذلك حال القسم أو حال حدثه، أو وجد فأدرك كذلك، فأولئك المدركون له لا لهم خلافة إلاّ بجريان الرّضى، /١٢٩س/ وطيبة النّفس بشيء يجوز فيه الرّضى ممّن له الرّضى، وإلاّ فلا، فافهم أيّها المبتلى بما تجده هنا فتقرأه، أو عليك يعرض فيتلى، واعمل بما صحّ صدقه، واتّضح عدله وحقّه، وارفض ما انكشف بطله وزيغه عن المنهاج السّويّ إلى الاعوجاج الغويّ من هذا وغيره تنجو فتسلم، فتظفر، فتغنم إن شاء الله.

ألا وإنّه فمثل ما جرى بينهم الاختلاف فيما مضى لذلك في حكم ما تقع به السّاقية جائزا، فيجب الحكم فيها كذلك، فأحسب أنّ بعضا يرى حكمها حملانا حتّى يكون بها من الفتوح ستّة فتوح، والسابع الذي تموت فيه. وأرجو أنّ بعضا يرى كونها خمسة فتوح والسادس الأسفل الذي تموت فيه. ولعلّ بعضا يرى أربعا، والخامس المقتولة فيه. وأحسب أنّ بعضا يرى الثّلاثة والرّابع المنقطعة فيه. وكان فيما يتّجه لي أن لابدّ من إدراك القول عن البعض بالفتحين، والثالث المضروبة به، من غير تحقيق منّي لهذا الرّأي الآخر، عن حفظ صحيح من الأثر، بل هو على وجه ما يتّجه لي كونه، وإن عدم من الأثر ففي النّظر أن لو قاله قائل، وحكم به حاكم فأثبته مثبت، فمن رجائي أن لا يبعد من الصّواب جزما؛ لصحّة دخول الجمعية بالثّلاثة من الآحاد والثينية، فمن هنا قلت ما قلت. وأحسب أنّ **بعضا قال**: حكم السّواقي حملان حتّى يكون ما عليها /١٣٠م/ من الأموال والفتوح ما لا يقدر على قسمه وتجزيه؛ لكثرة تشعّبها ولفرقها، فانظر أيّها السّائل ما بين هذه الآراء وما بينهنّ من التّفاوت، ولكلّ رأي حجّة يصحّ التّمسّك بها، وعلى الحاكم أن ينظر فيها ويحكم بما يراه أقوى حجّة بما يصحّ

التّقلّب له فيها، على قدر النّوازل والحوادث وأهل المنازل في الأحداث، ومع ذلك الطّارئ من اختلاف الحكم الجاري في هذه السّواقي والمجاري، فقد طرى من طرى من الأوّلين معنى هذه الفتوح، وما لها من الوجوه بالتسمية والمعنى، فالبعض قد سمّاها فتوحا، وآخرون تسمّيها أجائل، والمعنى متقارب لسعة العربية وألفاظها ولغاتها، ثمّ إنّهم اختلفوا في معنى هذين الاسمين؛ فبعض رأى أنّ ذلك يقع اسمه للفتوح الخارجة من السّواقي والأجائل المسدود بها الماء، ولو تآلفت تلك الأموال الثابتة لها تلك الأجائل والفتوح لشخص واحدة بالجمع لها منه في ملكه، فلا تحيلها بملكه لها عن حكم ما ثبت لها في سالف الزّمان. ولعلّ بعضا يرى الجمع لها ممّا ينقلها عمّا هي فيه وعليه من الأحكام، فبالجمع لها تنقل من حكم الجوائز إلى الحملان، والعكس كمثله حذو النعل بالنعل مع صاحب هذا القول، والمخالف له بالرّأي كذلك. ولا شكّ فيما أراه إن شاء الله.

ألا وإنّه لمن الموجود أثرا ما يدلّ على /١٣٠س/ معنى الاختلاف في المال الواحد الثابت له الفتح الواحد، إذا وقع فيه الاشتراك بالشّراء، والتراث بين الجماعة من الثلاثة إلى ما فوق ذلك عددا منهم، على وفق ما ينتهي إليه حكم السّواقي ما ينتقل به إلى الجوائز، وقعت فيه القسمة وفتحت الفتوح، أو بقي بينهم مشاعا؛ فأحسب أنّ بعضا يرى المشاع غير منقول عن حكمه الأوّل من الحملان، وإن جرى فيه القسم واستقامت الفتوح؛ فقد انتقل حكمه. وبعض يرى فيما أحسبه أنّ كلا الوجهين لا ينقلانه من حكم الحملان إلى الجوائز. ولعلّ بعضا يرى الانتقال جميعا فيهما، كذلك كون النّخل الخوصية إذا كانت بالمال، ولم تتأسس لها فتوح لكلّ واحدة منهنّ فتح وإجالة، فالقول فيها على ما مضى من الاختلاف من بقاء حكم المال والساقية حملانا، أو أنّها جائز.

ويعجبني من هذا كلّه كون بقائها على حالها إذا كان الدّاخل على المال بالشّركة، جزءا كانت أو نخلا حادثا غير سالف، ما لم يقع القسم فيه، ووفّى كلّ سهم أو نخلة حقّه من الحدود والسّواقي والطّرق، فإذا جرى فيه ذلك فقد انتقل حكمه عمّا مضى عليه، كذلك إذا تآلف فاجتمع فينقله ذلك التّأليف بعد الافتراق إذا كان له فتح واحد من الساقية، وإذا كانت لذلك /١٣١م/ فتوح عدّة وهو قطع متفرّقة، صغرت أو كبرت، **فيعجبني** بقاء حكمها على حاله الأوّل، ولا ينقلها جميعه الجامع لها وحده، وما أدرك فيه الاشتراك بالأوقاف أو غيرها، فوجد كذلك أجزاء أو نخلا متفرّقة؛ **فيعجبني** الحكم في مثل هذا يجري على حكم الجوائز متى نزل إحدى منازلها من الرّأي مع من رآه، فأبصر عدله، لا مع من رأى خلافه؛ لأنّه في الأصل أن لوارد إحدى أرباب النّخل أو الأجزاء أخرج حقّه، وبما يستحقّه من الأملاك والحقوق والحدود لكان له ذلك، ولا يجبر على تركه مشاعا ما لم يكن لذلك المال وما به من النّخل البائنة عن ربّه ماء موقوف له من الفلج، فإذا كان كذلك فقد دخل الضّيق عن قسمه، لا سيما إذا كان ممّا لا يتجزّأ ولا ينقسم لقلّته، وما له من الماء ممّا لا يتوصّل كل أحد منهم أو بعضهم إلى نصيبه من الماء، فإذا كان على هذا حاله، فقد بقي مشاعا على مائه وساقيه من الاختلاف بين قائل: إنّها حملان، وبين قائل: إنّها جائز. **ويعجبني** على هذا أن يكون حملان؛ لدخول معان بالمال التي تدلّ على القول بالحكم بين أربابه بالتّأليف بالقيمة فيما بينهم أو المقايضة، إذا رأى الحاكم في القسم في وقوع الضّرر عليهم أو على بعضهم، فهذا ما عندي والجهد منّي، فينظر فيه /١٣١س/ ويعمل بعدله، والله أعلم، والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله وآله وصحبه وسلّم.

الباب الحادي عشر في تصريج[١] السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: ما تقول -رحمك الله- في واد وسط قرية تشتمل[٢] عليه القرية من غربي وشرقي، وفي هذا الوادي أنهار لهذه القرية، يسقي بعض هذه الأنهار الشرقي منها، وبعضها يسقي الغربي، وهذه الأنهار بعضها أسفل من بعض، أراد صاحب النهر الأعلى تصريجه بالحجارة والصاروج في عرض الوادي، وكره ذلك أصحاب الأفلاج السفل، أيجوز لهم ذلك أم لا؟ الذي عرفت إن كانت هذه الأفلاج مرفوعة من الوادي من ماء واحد متصل؛ لم يجز لأصحاب الفلج الأعلى تصريح فلجهم إذا كان في ذلك مضرة على غيرهم، وأخذوا من الماء أكثر من عادتهم، وأنقصوا على الذين أسفل منهم ذلك إذا صح الضرر، وعلى غير هذا الوجه؛ فذلك جائز.

أرأيت إن كان لأحد من أصحاب هذا الفلج الأسفل في الفلج العالي حصة، وفي الذي يليه، ولم يرغب في تصريجه، وأراد الباقون تصريجه، أيجوز ذلك أم لا؟ جائز لهم فيما عرفت، إذا كان في ذلك الصلاح في الفلج، ولم يكن فيه مضرة على أحد من أهله الذين لم يرغبوا، والله أعلم.

وكذلك هذه الأفلاج /١٣٢م/ إذا أخرجت من الوادي، ودخلت في الأملاك والأموال، وأراد كل واحد منهم أن يحدث في ساقية ما أراد من قطع الساقية، وحققها وتصريجها[٣] إلى منتهى حد دخول الماء من الوادي إلى الساقية، أيجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصريح.

(٢) في الأصل: تتمل. وفي ث: شتمل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تصريحها.

ذلك أم لا؟ جائز لهم فيما عرفت، إذا لم يكن فيه مضرة على أحد، والله أعلم، وسل المسلمين.

أرأيت إن أراد أحد قرح فلج في (خ: من) هذا الوادي من أعلى من هذه الأفلاج بأكثر من خمسمائة ذراع، أو بين الأفلاج وبينه وبين الفلج الذي أعلى منه، وأسفل أكثر من خمسمائة ذراع، ومنعه أصحاب هذه الأفلاج إذا كان هذا الفلج يقطع عليهم الماء، ويلحقهم بذلك الضرر، أيجوز له ذلك أم لا؟ أفتنا مما تراه من الصواب وأنت مأجور مثاب. الذي عرفت من قول المسلمين: إنه لا يحال بينه وبين فعل ذلك في الحد الذي وصفت، إلا أن يكون ماء واحدا متصلا ظاهرا، فلا يجوز ذلك إذا كان فيه الضرر على الأفلاج الذي أسفل منه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: الحسن بن أحمد: ورجل يخطف الماء في منزله، فصرح الساقية ليطيب[1] له منها النفع، هل له ذلك، أرأيت إن كانت الساقية ضيقة، فعمل فيها هو حوضا للغسالة، هل يسعه ذلك إن كره أصحاب الفلج، /١٣٢س/ وكيف رأي المسلمين في ذلك؟

الجواب: فأما تصريج[2] الساقية إذا كانت في ماله فله ذلك؛ لأن ذلك صلاح لأهل الفلج، وأما أن يجعل فيها حوضا؛ فليس له ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لطيب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تصريح.

مسألة: وإذا لم يكن الفلج مصرّجا ثم غاب؛ فليس على العامة أن يصرجوه، إلا أن يعيب عيبا لا يصحّ إلا بالصاروج؛ فإني أرى ذلك من المصالح، وأرى العامة الصاروج على هذا، إذا لم يكن يصلح إلا بالصاروج.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في قوم لهم ساقية جائز أو غير جائز، أراد أصحابها أن يصرجوها، هل لهم ذلك؟ فليس لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن أهل بلد أرادوا صاروج فلجهم، ففرضوا الفريضة لذلك، وقاطعوا المصرج، وأخذ[1] شيئا من المقاطعة، وأحرق الصاروج، ثم إن الفلج يبس، هل للقائمين بذلك أن يأمروا بتصريجه في حال يباس الفلج، دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن لأرباب الأموال الانتفاع بالفلج في حينهم ذلك؛ لم يجبروا على حفره، ولا تصريجه خوفا أن لا يأتي منه شيء، فيكون قد جبروا على شيء لا ينتفعون به.

قلت: فإن فعل القائمون لذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك، /١٣٣م/ على العرف أن الفلج يرجع على (خ: إلى) حاله، ويحصل لهم النفع بذلك الصاروج، هل تجزيهم التوبة مما دخلوا فيه وأمروا به، ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاء، إلا من حضر ممن قد أدّى في ذلك وجبرهم له؟ **قال: معي** أنهم إذا لم يكن في الوقت مأخوذين بإصلاحه أنهم لا ينتفعون به، ثم لم يدرك صلاحا لهم بعد حصول النفع في الفلج من ذلك؛ فأخاف على من جبرهم على ذلك الضمان، إلا من فعل ذلك برأي نفسه.

---

(١) ث: واحد.

قلت له: فما حد الجبر الذي يلزم فيه الضمان؟ **قال**: **معي** أنه حده أن يأتي[١] صاحب ذلك، فيجبر عليه بقول أو فعل ممن له الجبر في ذلك، فيكون فعله وقوله جائزا على مثله.

قلت له: فإن كانت دراهم موصى بها في إصلاح هذا الفلج، فأنفقت في هذا الصاروج على هذه الصفة، يلزم القائمين ضمان ذلك أم لا يلزمهم؟ **قال**: هكذا معي أن الوصايا وغيرها سواء.

قلت له: فإن كانت الوصية سلّمها قوم بالغون، لما علموا بصاروج هذا الفلج سلّموها إلى القائمين بصاروج هذا الفلج، ومنهم من سأله القائمون تسليم ما معهم من الوصايا على غير ذي جبر، وفعلوا ذلك، هل على القائمين في هذا ضمان؟ **قال**: **معي** أنه إذا علم القائمون أن هذه الوصية للفلج، وإنما سلّمها /١٣٣س/ المسلمون إليهم على أنها وصية للفلج؛ فهو سواء في الضمان، وإن كانوا إنما سلّموا مالا من أيديهم على أنه في هذا الصاروج على هذه الصفة، وقد عرفوا به؛ فلا يبين لي عليهم ضمان.

قلت له: فإن كانت هذه الآفة سيل أتى عليه فأذهبه، ولو بقي هذا الصاروج في موضعه لكان يحصل لأصحاب هذا الفلج النفع به في الفلج، هل يكون هذا موضعا للصاروج، ولا يلزم القائمين به ضمان ما أحدث السيل في هذا الصاروج؟ **قال**: **معي** أن الآفات كلها سواء، وإذا لم يحصل النفع، وكان الجبر في غير[٢] وقت الجبر؛ لم يبرأ ذلك عندي من الضمان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأبى.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فهل يجزي من أراد من القائمين الخلاص إلى من جبره على ذلك، هل يجوز له أن يؤدي له بقدر حصته، أم عليه ضمان الجميع؟ **قال: معي** أنه كل من تولى من القائمين تسليم شيء أو قبضه؛ كان عليه ضمانه، فإذا ولّوا كلهم أمر شيء أو ضمانه؛ كان عليهم بالحصص إذا لزمهم أمر الضمان.

قلت له: فهل لمن أراد الخلاص من هؤلاء القائمين بهذا الصاروج إذا استحل البالغين من أهل الفلج مما قد دخل فيه، وأمرهم به وجبرهم عليه وأحلوه مما يلزمه لهم في ذلك أن يكون بذلك براءة وخلاصا مما يلزمه لهم، ويبرأ من ضمان ما لزمه من هذا الصاروج؟ **قال: معي** أنه يجزيه، ما لم يكن /١٣٤م/ في موضع التقية ممن يتقيه من يستحله من ماله.

قلت له: فما حد التقية التي [لا يبرأ بها][1] الرجل؟ **قال: معي** أنه إذا كان يخاف منه الضرر في تملكه في شيء مما يليه، ويقدر عليه لهذا المستحل له حتى يزول ذلك الحال، أو يصير المستحل في حال من لا يتّقيه المستحل له الذي يحله.

قلت: فالحاكم يكون في موضع تقية؟ **قال: معي أنه قيل**: هو في موضع التقية.

قلت له: فإن أرسل هذا الذي ينزل بحال التقية رسولا يستحل له من قد لزمه الضمان له، هل يجوز له ذلك، ويبرأ مما لزمه إذا أحله؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ ولأنه إليه يرفع ذلك الرسول إن أحل أو لم يحل، وهو بعد في موضع التقية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبرؤها.

قلت له: فمن لزمه الضمان في هذا الصاروج على هذه الصفة، وأراد الخلاص منه، له أن يسلم إلى أهل الأموال مالهم، أو إلى أصحاب الوصايا ما كانوا يسلمون من الوصايا، ويجعل ما لزمهم من ذلك كما كان في الأول في صاروج هذا الفلج، أي الوجهين أحبّ إليك في خلاص هذا الرجل من هذا الضمان؟ **قال: معي** أن أموال الناس يسلمها إليهم، وأما الوصايا الثابتة للفلج يجعل عندي في صلاحه كما كان في الأول.

قلت له: فإن لم يتفق لهذا الفلج صاروج بهذه الوصايا، هل له أن يجعلها في شحب الساقية، /١٣٤س/ أو حفر الفلج أو ما أشبه ذلك من مصالحه الذي بجميع[١] أهل البلد، أم ليس له ذلك إلا أن يجعلها في الصاروج كما كانت في الأول؟ **قال: معي** أنه حيث ما كان صلاح يجمعهما جاز له أن يجعل فيه من صاروج أو غيره، إذا كان الصاروج مما يلزم أهل الفلج أن يقوموا به.

قلت له: فإن أتت على هذا الصاروج آفة أذهبته قبل أن يصرج، وهو في المهبة وقد داسه المصرج، هل يكون فيه ضمان على من أمر به؟ **قال: معي** أنه إذا كانوا فعلوا ذلك في حال ما يلزم المجبور على ذلك الجبر عليه، لم يكن عليهم ضمان؛ لأنهم قد قاموا بالعدل في ذلك.

قلت له: فالحال الذي يلزمهم الجبر فيه على الصاروج ما هو؟ **قال: معي** أنه إذا صار الفلج إلى [حدّ إن][٢] ترك عن القيام الذي يقام به فيه، مما قد ثبت

---

(١) ث: يجمع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن حدّ.

أن[١] أزليا في هذا الفلج، ثم حدث فيه ما يوجب إخراجه مما كان في تركه الضرر؛ فإن الجبر للشركاء على بعضهم بعض، وعلى إصلاح مالهم على هذا الوجه.

مسألة: جواب من أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح حفظه الله: وحدث عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعنى هذا الفصل أنه يجوز أن يصرّج الفلج إذا كان لا يتوصّل إلى صرف الضّرر والضّياع إلاّ بصاروجه، حكمه بذلك على الأيتام والأغياب على من امتنع /١٣٥م/ من الحاضرين، وكان تصريجه على هذه الصّفة لازما، والقيام بذلك واجبا، ويوجد ذلك في أحكام الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

مسألة من غير الكتاب: كتاب عثمان بن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببصيرة الأحكام، قلت: الفلج الجاري إذا كانت عليه النّخل، والأشجار المفسولة تحيى به وتعيش عليه عروقها يبلغ الماء، وتلك النخيل والأشجار عاضدية، وأراد أصحاب الفلج أن يصرجوه، وغير ذلك أصحاب تلك النّخيل العاضدية؛ لأنّها إذا صرج عليها ماتت، كيف الحكم بينهم، كان الفلج رسم تصريج أو لم يكن، فكان لتلك النّخيل العاضدية شرب أم لا؟ الذي عرفت أنّ لهم أن يعملوا في مائهم ما أرادوا، إن شاؤوا أصرجوه، وإن شاؤوا عزلوا مجراه، والله أعلم، وبه التّوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الصّبحي: في تصريج السّواقي التي على النّخل إذا كان حادثا: لا أقول بإطلاقه إلاّ عند رفع الضّرر عن أصحاب النّخل. وحفظت عن أبي الحواري أن أهل الشربات لا صاروج عليهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وسألته عن ساقية تمر في أموال الناس، وفي الطريق /١٣٥س/ مثل هذه السواقي الجوائز والحملانات، إذا أراد أهلهن تصريجهن في الأموال التي فيها، وكره أصحاب الأموال التي تمر فيها وأنكروا، يجوز تصريجهن على إنكارهم أم لا؟ **قال**: ليس لهم تصريج هذه الساقية إلا بأمر رب المال ورضاه، كانت الساقية جائزا، إلا أن تكون الساقية مصرجة من قبل، وغاب الصاروج؛ فلهم صلاحها، أو تكون سنة البلد جارية بتصريج السواقي كبوشر وغيرها، وأما الحدث فلا، هكذا حفظته من الأثر من بيان الشرع، عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في فلج ليس له من قبل صاروج، فأراد أهله لما خافوا المضرة في وقت المحل أن يصرجوه، وكان على أحد وجيني ساقيته أو كلتيهما شيء من النخل أو الشجر لغائب أو يتيم أو مسجد، أو أنه لم يرض الذين أموالهم أعلى من مساح هذا الفلج بتصريجه، وأصحاب الأموال السفلى في ضرر من قبل خوانة الساقية للماء، حتى لا يصلهم إلا قدر نصفه أو ثلثه، فهذا مما يختلف في جوازه، لما به على الساقية من نخل أو شجر، لما غاب أو حضر من البالغين، /١٣٦م/ فلم يرض به، أو لمن لا يملك أمره من اليتامى أو المجانين أو ما أشبههم من المساجد أو غيرها، فيحتاج إلى أن يكون عن حكم من له الحكم في مثله من أهل العلم، إلا أن لا يقدروا على إصلاحه بما دونه، فعسى في موضع فساده أن يكون من الإجازة أدنى. وأما من

حيث لا فسل فيه على الساقية، ولا مضرة في تصريجه على أحد؛ فلا يمنع على حال.

وقال في موضع آخر: لا بأس بتصريجه من حيث لا مضرة على أحد فيه، ومختلف في جوازه من حيث يكون الفسل على ساقيته من الشجر أو النخل، فيحتاج في هذا الموضع إلى أن يكون عن حكم من له الحكم في مثله، إلا من رضي به من أهله فأجازه على ماله، ولا رضى لمن لا يملك أمره في حاله.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل له ممر ماء بين أرضين، أرض لمسجد وأرض لرجل آخر، فأراد صاحب ممر الماء أن يصرج ممره، فمنعه وكيل المسجد وصاحب الأرض، ألهم منعه، وما تحب من الأقاويل في مثل هذا سيدي؟ **قال**: إن كان موضع ممر مائه له، لا للمسجد والرجل ولا لأحدهما، فيخرج في جواز تصريجه، له إذا لم يكن من قبل من قول المسلمين اختلاف؛ **قول**: يجوز. **وقول**: لا يجوز، وجوازه /١٣٦س/ أصح، وإن لم يكن موضع للممر له، وكان به حملان؛ لم يجز له ذلك إلا برضى من أهله، والمسجد ليس له رضى، ولكن الخارج في النظر على وجه الصلاح مع أهل المعرفة في مثل هذا، لا يضيق مع الإشهاد في الواسع دون الحكم، إلا أن يكون مخوفا عليه إن ثبتت عليه حجة فيه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جمعة بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: ما تقول في تصريج السواقي، وعلى جوانبها نخل لمن لا يملك أمره، أيجوز ذلك أم لا، إذا كان ليس له شرب على أرباب الماء؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك **قول**: ليس لأهل السواقي ذلك، إلا أن لعله لا يقدروا على إصلاح سواقيهم إلا بالتصريج. **وقول**: لهم ذلك، ويتصرفوا في سواقيهم كيف شاؤوا.

قلت له: وكذلك قطع عروق النخل والشجر من بطن الساقية إذا أضر بالماء، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كل ما يضر بالماء والشاحب مصروف، هكذا وجدت، والله أعلم.

قلت له: وكذلك كبس الخيران من السواقي التي يتجابى فيهن الفلج لتنصلح الساقية، بغير رأي أرباب النخل التي على الخيران، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لهم إصلاح سواقيهم فيما عندي، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، /١٣٧م/ والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **قال: يعجبني** قول من أجاز لأهل السواقي تصريح سواقيهم، وكبس الخيران التي في كبسها صلاح للسواقي، ولو كان ذلك بغير رضى أرباب النخل؛ لأنه لا حجة عليهم في منعهم عن إصلاح سواقيهم التي في ترك إصلاحها ضياع أموالهم، وإلحاق الضرر المنهي عنه بهم؛ لأنه يروى عن النبي أنه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، على معنى قوله.

قلت للشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في ذلك؟ **قال:** وجدت في ذلك اختلافا؛ **ويعجبني** قول من أجاز لأهل السواقي إصلاح سواقيهم بما أرادوا. **وقال:** وجدت أثرا عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي في جواز ذلك إذا لم يقدروا على إصلاحها إلا بالصاروج، ويقول فيه: وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا على معنى قوله، فينظر في ذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: الصبحي: وفي أفلاج مخرجها من واد، بعضها أسفل من بعض مثل أفلاج سمائل، إذا أراد أهل الفلج تصريج ساقية فلجهم من حد معقد الفلج هابطا إلى أموالهم، فأنكر عليهم أرباب الفلج الأسفل، فادّعوا[١] أن ذلك يضر بفلجهم، ما الحكم؟ **قال**: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأرى الصاروج مباحا في الأفلاج بإذن أربابها، إلا أن تمنع من ذلك حجة، أو تحجره /١٣٧س/ سنة متقدمة، أو تبين على أهل الأفلاج السفلى مضرة.

قلت: فإن ادّعى أرباب هذا الفلج أن فلجنا من قبل يصرج، وإنما غيّر الصاروج جائحة الوادي، ومرادنا تجديده، وأنكر عليهم أهل الأفلاج السفلى؟ **قال**: إذا ثبتت مضرة في التصريج على أصحابهم؛ فعلى هؤلاء البينة أن فلجهم يصرج من قبل، وإن لم تكن مضرة على الأسفلين، وأجاز المسلمون تصريج هذه الساقية؛ فلا بينة عليهم إذا ثبت جوازه، وإن لم يكن متقدما لهم ذلك فيه صاروج.

قلت: وإن نظر الحاكم أثر الصاروج في بعض الأماكن من هذا الفلج كأنه من قديم مصرجا، هل يكون حجة؟ **قال**: إذا لم يكن في هذه الساقية صاروج حين الأحكام، وكان [في موضع أثره، و][٢] في موضع بقية منه؛ فهذا في الاطمئنانة، وأما في الحكم فحتى يكون الصاروج ظاهرا في الساقية، وإلا فهم مدعون، وعليهم البينة، أعني أهل الأفلاج العليا، وعلى أهل السفلى اليمين، وفيه الرداد إذا اجتمعوا وكانوا بالغين، والله أعلم.

---

(١) ث: وادّعوا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والفلج إذا أراد أربابه تصريجه، ومن قبل ليس له صاروج، وامتنع أحد منهم أن يغارمهم فيه، هل يجبرون؟ **قال:** إذا لم يقم إلا بالصاروج في نظر أهل /١٣٨م/ العدل والمعرفة به، أخذوا بتصريجه لئلا تضيع أموالهم، ويضر بها عدم الصاروج، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: وفي ساقية فلج مصلوحة من قبل بالصاروج من أعلى البلد إلى آخرها، ثم اختربت وأراد تجديده، فأراد الأسفلون من الأعليين أن يغارموهم بجميع الساقية، وقال الأعلون: لم نغارمكم إلا إلى أموالنا؟ **قال:** إن كان لأهل هذه الساقية سنة متقدمة سالفة، **فيعجبني** اقتفاؤها، وإن لم تكن، **فيعجبني** أن يكون على أصحاب هذه الساقية من غرامة الصاروج، كل منهم بقدر ما له فيها من السقي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ساقية فلج على جانبها عواضد نخل لمن لا يملك أمره ولمن يملك، فأراد أربابه صرف مائهم عنها، وأحدثوا ساقية غيرها، ولحق أصحاب العضود الضرر لما انصرف الماء عنها؟ **قال:** إذا أراد أهل الماء تحويل مائهم عن الساقية التي ذكرتها إلى ساقية غيرها؛ فجائز لهم، ولا يمنعون من ذلك لأجل العواضد التي على الساقية، على ما يوجد في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في تصريج السواقي التي تمر في الأموال للشيخ خلف[1] بن نعمان النزوي: سألتني أيها الشيخ عن هذه المسألة، وأجبتك في ذلك عن والدي /١٣٨س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وأيّدت تصحيح ذلك بجواب من الشيخ العالم الكبير أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لسائل

(١) ث: خلفان.

سأله، فيمن أراد أن يرفع من الساقية ما حمله الماء فيها من تراب أو رمل أو غير ذلك مما يمنع الماء عن مروره فيها، أين يضعه؟

فأجابه أنه يوضعه في المال التي تمر فيه، وإن يكن بجانب وجين منها مال لأحد، وبجانب الوجين الآخر منها مال لآخر، فيرمي في كل مال ما كان بجانبها منها بالمال الذي بذلك الجانب من نصف قعر الساقية، فلو لم تكن الساقية هي لمن تمر في ماله لا للذين يسقون منها، هل يجوز أن يرمي هذا في هذه الأموال بغير إذن أهلها؛ لأن ذلك يكون حكمه لمن له الساقية، وهم الذين يسقون بها، وإن ظنّ أن ذلك في الحكم من ذلك المال أخذه الماء في الساقية، فقد تكون الساقية مصرجة والمال أنزل وجينها، والشيخ أتى جوابه كذلك على الإطلاق، ولم يورد الاختلاف في حكم السواقي التي تمر في الأموال لمن هي في الحكم، للذي تمر في ماله أو للذين يسقون بها، دليلا على أنه اكتفى لمن سأله بالرأي الذي رآه[١] أنه هو الأعدل؛ لأنه لا يصح له أن يفتي إلا بالقول الذي رآه[٢] أنه هو الأقرب إلى الصواب، إذا كان لا يأتي له بالاختلاف. وفيها **قول**: إنها للذين يسقون بها، /١٣٩م/ ولكنه كاد أن يكون شاذا لقلة من قال ذلك، ثم صنف بعدما أجبتك الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي، وأجاد في التفصيل والترتيب، وكان جوابه على خلاف جوابنا، وسفرني إياه، ثم سفرك إياه، وجئت مراجعا أن أفكر في جوابي وجوابه، وأنظر أيهما الأصحّ والأعدل، عسى أن ينفتح لنا الأصحّ ما هو قاله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراه.

وهاك الجواب في ذلك: اعلم أن هذا الشيخ لا يخفي عليك ما هو فيه وعليه، وضوء الشمس لا يطلع عليه اثنان من الخلق فقط، ولا شك أنه أكثر المتعلمين في عصره علما في الشريعة فقط، وليس له يد في علم الكلام حتى النحو، ولا في علم المناظرة والجدال والعلم إمام، والمقصود الأعظم منه علم الشريعة وله فيه إلمام، وأما في تابعه، فأنت وأصحابك أعلم به مني؛ لأنك أكثر محاورة به، والإعراض عن بيان ذلك هو اللابق بنا لا غيره، وكان يفتي بما يعرف، وكثيرا مما لا يعرفه بالجواب فيه يتكلف، ومن ذلك وصل إلى بندر مسقط وهو معي، ونظر إلى المراكب، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سأله سائل عن السفينة إذا خاف الراكبون فيها لشدة موج ورياح أن تهلك السفينة والأموال المحمولة فيها، وتهلك النفوس الراكبون، ورموا في البحر من تلك الأموال، /١٣٩س/ ولم يتكلموا في حين الرمي ما يجعلونه على السفينة، وعلى الأموال، وعلى النفوس، ولا ذكروا أنه عن الجميع، والمراد سلامة الكل، ولكن غفلوا[١] حتى عن ذكرهم أنه عن[٢] سلامة الكل ما يكون عن الأموال والسفينة من الأموال، وما يكون على النفوس، فتوقف والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن الجواب، ولم يجد طريقا إلى معرفة حكم كلما فكر، ليقيس ذلك على أحكام شيء من الشريعة منعه مانع من أحكامها، فقال له قائل: لا يصح أن تحسب النفوس ديات، **فقال:** لا، لوجوهٍ: الأول أن نفوس الأحرار لا ثمن لها في الحياة، وإن هلكوا من قبل الله تعالى،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجعلوا.

(٢) زيادة من ث.

فليس هنالك دية؛ لأن أصحاب[١] لم يمنعوا من الرمي. والوجه الثاني: أن دية الحر أكثر من دية الحرة من المسلمين، ودية الحر من أهل الشرك أكثر من دية الحرة المشركة، ممن صالح المسلمين أو من أهل ذمتهم، وما يكون على النفوس من ذلك لم يكن على حكم الديات، بل يكون على النفوس بالسويّ، ولا نعلم أن أحدا من العلماء قال على الديات، فلا يصح أن يكونوا مع الأموال في القسمة يحسبون أموالا، وتجعل بعد ذلك عليهم بالسويّ. وعلم أن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف عن هذه المسألة، ولم يعلم أن هذا القياس قد خطر بباله، فقاسهم ديات، وحسبهم /١٤٠م/ أموالا، وافتخر بمعرفة ذلك حيث لم يعرفه غيره، وقرأه عليّ، وقلت له: هذا القياس والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجزه. **وقال**: هو خارج عن العدل إلى الخطأ الذي لا مخرج له إلى الصواب. وقد سأله سائل، وأنا[٢] السائل له عن ذلك، فقال كما ذكرت لك ولم يرجع عن جوابه، وهذا الشيخ ليس معه كتاب في أحكام السواقي، وإنما قاله ما قاله فيها عن رأي منه، ولا لوم عليه أن يقول بما يراه أعدل في نفسه، بدلالات صحيحة من آثار المسلمين، لا على ما يستحلاه من غير دلالة على صحته من الآثار الصحيحة.

وفي جوابه: إن الحق ما أجاب هو به، وجواب من أجاب بخلافه خارج من الصواب، ولا حجة لمن احتج بجواب الشيخ أبي سعيد في رفع ما ساقه الماء من الرمل والتراب وغيرهما في أموال من هي مارة في أمواله، وسبحان الله كيف عمي قلبه بعدما نظره أنا لم نأت الجواب عنا بشيء منه، وإنما حكينا فيه ما قاله

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

والدي، وعمله في ذلك، ولم يدر أني رفعت ذلك عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا غير، ومع علماء الاحتجاج إذا قال العالم، ولا حجة لمن احتج بكذا وكذا، فإذا لم يأت بحجة تبطل تلك الحجة؛ فهو مدّع أنها ليست بحجة، والدعاوى غير مقبولة بغير إقامة الحجة على صحتها، فلا يخلو بقوله أنه لا حجة /١٤٠س/ لمن احتج بقول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحد ثلاثة وجوه:

- **الأول**: يحتمل أنه أراد أن رفيعتنا عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس نحن بحجة في الرفيعة، إذا كان كذلك المراد، فكيف يكون ما يرفعه هو من العلم عن العلماء حجة على المسلمين ليعملوا به، وما نرفعه نحن عن العلماء ليس بحجة، فما الفرق بيني وبينه في ذلك؟ وفي ظني أنه لم يرد هذا الوجه؛ لأني كنت آخذ عنه ويأخذ عني ويؤثره.

- **والوجه الثاني**: يحتمل أنه أراد أن كلام الشيخ العالم أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس فيه دلالة بما أجاب به أن الساقية حكمها للذي تمر في ماله، وفي ظني هذا الذي أراده، وغفل أن الجواب كله قد رفعناه عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **والوجه الثالث**: يحتمل أنه أراد[1] أن والدي غفل عن الجواب بالحق، وفي ظني أنه لم يرد هذا، ومن العجب أنه غفل جميع تلك الحكايات في ما قال به، وأمر بفعله والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى قال قوله ذلك بيان، ومن ذلك أن جماعة أهل العليا، أهل بلد والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اجتمع كبراؤهم على أن يصرجوا موضعا من ساقيه فلج الجبل، بحذاء موضع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرادوا.

يقال له الوطية من أعلاه، وصرجوا مع ذلك حيث في مال لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمر[١] أولاده والحشم أن يذهبوا إلى ذلك الموضع، ويزيلوا الصاروج من /١٤١م/ قعر الساقية، ويتركوا ما كان على وجينيها، وذلك مشهور مع أهل العليا الكبير والصغير، الحر والعبد، والنساء والرجال أيضا.

وصرج الشيخ سالم بن محمد بن ناصر بن خميس وهو من أولاد أولاد أخيه والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساقية في بلده في ستال، ولم ترض امرأة مرة في ماله لها، فلم يجز له والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنعه، وذلك مشهور مع جميع أهل ستال، والمنع باق إلى الآن. وصرج ولده سليمان ساقية في بلد العوابي، التي كانت في الزمان الأول تسمى سوني القديمة من مسجد المحيدث تشريفا فوق تصريجها الأول، فأمره بزواله وأزاله، وذلك مشهور مع جميع أهل هذه البلد أيضا، وصرج أهل الشريجة من جبل بني ريام ساقية، وفيها موضع تمر في ماله، وهو موضع يسمى الصوار، فأمر أولاده وأمرني أن أسير معهم أن يزيلوا الصاروج من قعرها بحذاء ماله، وذلك مشهور مع جميع أهل الشريجة، وساقية تمر من مسجد الجامع تقريبا قدام باب بيته من بلد سوني القديمة، وبالجانب الآخر نخلتان عاضديتان، والساقية مصرجة، ونازلة مقدار ثلثي قامة، وأغمتها زوجة ولده سليمان، وكانت أزهد من نَعْلَمُه من النساء أهل الورع في زمانها، وجدير /١٤١س/ أن نقول فيها رَحِمَهَا ٱللَّهُ، وقربت الطعام لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ذلك الغماء، فقلت له: هذا غماء ولم يسلف؟ **فقال**: أتظن بمن أغماه أنها تدخل في أمر لا تعرف جوازه قبل أن

(١) ث: فأمر.

تسألني عنه وأجيزه لها؟ لأن الساقية إذا كانت الساقية في مالي؛ فحكمها لي، ولا يكون حكمها للذين يسقون، ولي أن[١] أعمل فوقها ما شئت.

وسأله الشيخ سليمان بن علي الصبحي النزوي، وهو ابن ابن أخ الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي، هل يجوز أن يغمي ساقية تمر في ماله؟ **فأجابه** والدي: إنه يجوز بمقدار ما تلتقي فيه المسحاتان[٢]، ليرفع ما يحمله الماء فيها هناك من أراد رفعه، وسفرنا هذا الجواب الشيخ الورع النبيه أحمد بن سعيد، ولا أدري أنه قرأها على الضرير الشيخ العالم الورع الثقة العدل الولي علي بن سليمان العزري[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكان أفضل أهل عصره من أهل عمان، ولو كانت الساقية في حكمه ليست للذي تمر في ماله؛ لم يجز له أن يجيز له ذلك، ولم أعلم أن والدي في جميع ما حكيت عنه ذكر الاختلاف ذلك، وفي كل ذلك لا يتعرى من الاختلاف، ولكن خلاف ذلك شبيه بالشاذ، ولا يذكر[٤] العلماء الاختلاف في الفتوى للعامة إذا احتاجوا للعمل به، وكان والدي /١٤٢م/ قد بلغ في الزهد ما لم يبلغه كثير في زمانه من أهل الزهد، ولم يمتنع عن العمل بإغماء الساقية المذكورة التي هي أمام بيته، فكل هذا غفل عن ذكره من جوابنا الشيخ العبادي، ولم يذكر غير جواب الشيخ العالم أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه، وكثير من العلماء قد تمكن فيهم حب المغالبة[٥] طلب الشهرة أنه أعلم من فلان؛ لأنه قد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) المساحِي جمعُ مِسْحاةٍ؛ وهي المِجْرَفَة من الحديد. لسان العرب: مادة (مسح).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العرزي.

(٤) في النسختين: يذكره.

(٥) ث: المغالية.

رد عليه أقوالا في الشريعة لم يفهمها، وقد فهمها هو وما أبرئه من ذلك، ولا أبالي بقولي[١] هذا مع جميع أهل الورع في عصره؛ لأني لست بأعلم منهم به بيانا، وأما هو فقد فصل السواقي على أقسام، وبين في ذلك السواقي التي يجوز تصريجهن وتحويلهن:

القسم الأول: إذا كانت تمر في سيح قبل أن تدخل الأموال، أو دخلت ومرت في سيح آخر يسقي أموالا أخرى، وليس عليها عواضد نخيل، ولا أشجار؛ أجاز تصريجها وتحويلها، والصحيح أنه يجوز تصريجها إذا لم يكن أسفلها فلج أو أفلاج ينقص ماؤها بتصريج هذه، وإذا كانت تنقص بتصريج هذه لم تجز[٢] على كل[٣] حال، وأما تحويلها فعلى شرط أن يكون تحويلها من موضعها إلى موضع هو أصلح لها نحو ذلك الموضع، وآمن لها من الآفات، وإذا كان الأمان واحدا، ولكن ذلك الموضع /١٤٢س/ أقصر من ساقيتها الأولى، وإن كانت تكون فيه أطول وغير مخوف على الأولى ضرر أفلا يجوز، وإن كانت الأولى يلحقها ضرر من سيل أو غيره، وآمن عليها الموضع الذي تحول فيه؛ جاز معي تحويلها، إلا أن يكون بتحويلها ينقص ماء أفلاج من أسفل منها، أو ماء فلج واحد، لم يجز على كل حال، فافهم ذلك.

القسم الثاني: في سيوح، ولكن عليها عواضد نخيل أو أشجار قد سلف شرب ذلك منها؛ فلم يجز تصريجها ولا تحويلها، وهو رأي رآه في نفسه أنه هو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قولي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجر.

(٣) زيادة من ث.

الأعدل، وهو رأي حسن، **وبعض العلماء قال**: إذا لم تكن العواضد لهن إجالة[١] تطلق من الساقية، وتسقى من الفلج أو تسقى بالنزف، قد سلف ذلك من جملة الفلج، فلا ينظر إلى شربهن منها على غير هذين الوجهين وما أشبههما، ويجيز تصريجها وتحويلها على الشرط الذي ذكرناه قبل هذا. وإن كان قد سلف لهن شرب من جملة الفلج بنزف أو إطلاق إجالة؛ لم يجز تحويلها على كل حال، وإن كان لا يسقي كل من له من العواضد إلا بمائه، والماء مقسوم؛ لم تمنع العواضد من جواز تصريجها في موضع جوازه، [ولا تمنع من جواز تحويلها في موضع جوازه][٢] على الشروط التي ذكرناها.

والقسم الثالث: أن تمر في الأموال /١٤٣م/ وعليها عواضد نخيل أو أشجار، والماء غير مقسوم، بل إذا سقي هذا المال سقي بعده الآخر، كذلك لا يتبدل ولا يتحول؛ فعلى هذا فالعواضد قد سلف شربهن من هذا الماء، ولا يجوز تصريج هذه في جوابه، ولا تحويلها لأجل العواضد بغير رضى من أهل العواضد، إذا كان كلهم ممن يجوز منه الرضى، وإذا كان فيهم ممن لا يصح رضاه؛ لم يجز تصريج حذائه، ولا تحويلها من حذائه، وهذا رأي رآه أنه هو الأعدل، وهو رأي حسن.

---

(١) ث: إجالات.

(٢) زيادة من ث.

والقسم الرابع: أن تمر في الأموال، والماء مقسوم بالآثار أو مقسوم بودًا، وكل يسقي بمائه حيث شاء؛ فهذه يجوز في جوابه تصريجها وتحويلها على كل حال، فهذا ما [حضره في][1] ذكره من تقسيمها.

ورفع عن الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي جوابا لمن سأله عن تصريج السواقي فقال فيه: إن السواقي لا يجوز إطلاق القول بإجازة تصريجهن؛ **فقال الشيخ العبادي**: وهذا معنى جواب الشيخ العالم الصبحي، وفي هذا القسم وقع خلافه لما أجبنا فيه، وعلى ما ذكره الشيخ العالم [أبو نبهان][2] ﷺ، وأيدنا صحته بدلالة **من جواب الشيخ العالم أبي سعيد** ﷺ: إنّ السواقي التي تمر في الأموال حكمها لمن تمر في ماله، وهو القول الأشهر، والمعمول به الأكثر، /١٤٣س/ وأجاز العلماء أن يبني عليها من مرت في ماله ما شاء من بناء، يريد أن ينتره[3] به إذا كانت الساقية تحت البناء لا تمنع المار فيها لوسعها، ولو كان المار من قبل يمر قياما منتصبا تماما، وتصير عليه أضيق عليه قليلا، ليس بمقدار ما يضره الضيق، وانظر إلى إجازتهم فيما هو ضيق، وأجازوا له بمقدار ما تلتقي فيه المسحاتان، أليس عليه صار ذلك أضيق مما كانت قبل ذلك الغماء؟ كل ذلك رأي من رأى أنها هي ملك لمن هي في ماله، وأنه هو أولى بها إذا لم يضيق على من شاء أن ترفع منها ما يحمله الماء فيها تضيّقا يمنعه عن ذلك، وإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حضرني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبي سعيد.

(٣) هكذا في النسختين.

شئت معرفة بعض ما قاله العلماء في ذلك، فهاك نقلا عنهم من الكتب نصا نصا[١] حرفا حرفا، وبالله التوفيق بيان.

وقال في موضع آخر: وهذه هي المسألة التي عارضنا عامر بن علي بن مسعود العبادي حين أراد أن يصرج أحد من جماعته ساقية في أموال الناس، فحكم له بالجواز، وصرحت على غير رضى بحكمه من الذين تمرّ في أموالهم، وقد جعله الجبار الحنفي[٢] محمد بن ناصر الجبري حاكما في المسلمين بغير رضى أحد من المتقين، وشرح مسألة في السواقي بشرح طويل، وجعل جواز التصريج باعتبار الماء الذي يمر فيها إن كان بالآثار، ويسقي المرء بمائه حيث شاء؛ جاز تصريجها، ولو كانت بها عضدة نخل وأشجار وماتت /١٤٤م/ بذلك، وإن كان الماء مما لا يصح تحويله عن ترتيب سقيه في تلك السواقي؛ لأنه لا مقسما بالآثار، بل مقسما بسقي الأموال، وكان على السواقي نخل وأشجار لم يجر الماء، ولا تصريج الساقية؛ لأنه قد سلف لتلك النخل وتلك الأشجار شرب من ذلك الماء، وإن كانت لا تمر على نخل ولا أشجار؛ جاز على حال، وقد سئلنا نحن عن هذه المسألة، وأجبنا بما ذكرناه آنفا، واحتججت بجواب الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سئل عن الشحب، أين يضعه الشاحب؟ **فقال**: إن كان المالان اللذان على وجينيها لمالك واحد؛ فيضعه حيث أراد من جانب الوجينين، من حيث لا يضر بصاحب المال، وإن كان كلّ مال منهما لآخر؛ فنصف الساقية شحبها، كل منه على جانبه يدعه في ماله من حيث لا يضر بصاحب المال.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخنفي.

فقال العبادي في مسألته: ولا حجة لمن احتج بالشحب، فليته حيث قال ذلك أن يأتي بالحجة على إبطال ذلك الاحتجاج، وإلا صار قوله: "وحجة فلان ليس بحجة" دعوى غير مقبولة، ولكنه لم يجل[١] في ميدان[٢] هذا المجال من هذا العلم من فنونه، وكيف ذلك ليس بحجةّ؟ فلو كانت الساقية في حكم الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ للذين يسقون بها، لم يكن الشحب للذي تمر في ماله، ولم تكن تثبت القسم بينهما إن كان جانب كل وجين /١٤٤س/ منهما له نصف شحب الساقية، ولكنه قال برأيه، ولم يكن معه كتاب في علم أحكام السواقي، وأهل العلم لم يكن منعهم عن التصريج في كتبهم على قياس الماء كما قاسه بباله، وإنما اختلفوا فيه باختلافهم في حكم أرض السواقي التي تمر في أموال الناس، لمن هي منهما؟ للذين يسقون، أو للذين تمر في أموالهم، وأكثر قولهم الذي عملوا به حتى صار شبه الاتفاق منهم: للذين تمر في ملكهم، ولم يشذّ عن الأقوال من ذلك إلا شبه الشاذ، ولا ينظرون إلى ما حول الساقية من النخل في شربها إن لم يكن لهن فتوحات؛ جاز تحويل الساقية على نظر الصلاح لأهلها، وللذين تحول في رمّهم إن رضوا ولو أضر بالنخيل، ولم يكن بالآثار فتحويلهن تصير غير جواز تصريجهن، حتى أنهم أجازوا أن يقنطر للطريق قنطرة لم تكن من قبل، إذا كانت قوية مأمونة من الضياع، فهو على قياس أن وجيني الساقية من حيث الطريق وأرضها بحذاء الطريق وهوائها هو للطريق، فلذلك[٣] جاز أن

---

(١) ث: يحل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ميل أن.

(٣) ث: وكذلك.

يقنطر للطريق يمر فيها المارون. وكذلك لمن تمر في ماله أن يقنطر عليها بقدر ما تلتقي فيه المسحاتان في أكثر القول، لا في إجماع كما ذكرناه، والذي منع عن ذلك لم يثبت أن أرضها للذي يسقي بها حتى يجوز له تصريجها، بل كان منعه من الجواز؛ لوقوع الضرر على /١٤٥م/ الساقي بها، إذا تجمع فيها شيء من الشحب، وإن كان رفع التقنطر مما يمر تحته الساقي بلا تكلف؛ فقد أجازوه المسلمون وإن طال، وأجازوا له أن يبني عليه ما شاء ما لم يضر بالتابع من جهة الظلام. والذي منع عن ذلك حذر تولد الضرر منه عليه، ولأن في قولهم: "لا يفتح مسدود، ولا يسد مفتوح في الجوائز". والقول في هذا يتسع، وكله لا بمعنى أنها ملك للذي يسقي بها دون الذي يمر، فالتصريج أمره أشدّ.

فقلت له: كيف تلزم الناس حكمك في المختلف فيه؟ **فقال**: إن العالم إذا تناهى في العلم جاز له أن يحكم، ولو لم يحكمه أحد من أهل العدل، ويلزم الناس حكمه، فنظر نفسه أنه من الذين تناهوا في العلم.

وقلت: من أين لك هذا؟ **فقال**: إن الشيخ حبيب بن سالم أجاز لرجل بنى[1] جدارا قرب ماله في رمّ موات، بينه وبين الطريق الجائز؛ **فقال الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي**: دعوه يبدأ بالبناء، فلما بدأ بالبناء أمر بهدمه، وذلك حكم منه فيه، ولم يحكمه أحد.

قلت له: هذا مما جاز للعالم، ولكبير البلد، وللقائم بصلاح المسلمين أن يمنع المتعدي على صاحبه، فيما ليس له أن يأخذه إلا بحكم من يجوز عليه حكمه في المختلف؟ نعم، ذلك حكمه معنا، ومع الشيخ سعيد بن بشير في ذلك الرم إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منا.

كان مجهولا لمن منهما، حتى يحكم فيه بالعدل، وهذا أراد أن يحوزه بغير حكم، /١٤٥س/ فحكمه أن يوقف حتى يجد الحاكم المذكور، ويحكم له به. وكذلك السواقي للعالم، ولكبير البلد، وللقائم بصلاح المسلمين أن يمنع التصريج لها فيما لم يسلف فيها تصريج، ولم يرض الذين تمر في أموالهم بذلك، إذا كانوا ممن يصح منهم الرضى، أو مع عدم الذي يصح منه الرضى، ويكون حكمه المنع حتى يجد الحاكم الذي يلزمهم حكمه في المختلف فيه، وها أنت عملت خلاف حكمه في الحين، ولو جاز للمرء أن ينصب نفسه حاكما يلزم الناس حكمه في المختلف فيه، ويكفروا إن خالفوه فيه؛ جاز له أن ينصب نفسه إماما لهم، ويكفروا إن خالفوه في المختلف فيه، فيحل له الجبر عليه منهم، وإن امتنعوا عما لزمهم؛ جاز لهم دفعهم عن ذلك المنكر الذي صار منكرا بمخالفتهم له بما يقدر عليهم به، حتى يؤدي إلى قتالهم. وإذا جاز ذلك للواحد جاز لكل أحد ولزم، وفسدت الأمور، ولا نعلم أن هذا حق، ولا مما يجوز فيه الاختلاف. وإنما **قال من قال**: إذا جاز[1] بالجماعة ما يجوز للإمام جاز للواحد، أي: أما أنه واحد عدل ينصب إماما عدلا، فيعمل بالعدل، أو حاكما عدلا فيحكم بالعدل، وأما معناه أنه يجوز للواحد أن يقوم بالعدل، والقيام بالعدل أن يضع كل شيء في محلّه بما يلزم الناس، ولا يسعهم إلا عمله أو تركه فيلزمهم إياه، وما كان فيه اختلاف، فيمنع المتعدي عن التعدي[2] حتى يأخذ /١٤٦م/ أمره بحكم العدل؛ فهذا هو العدل لا غيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المتعدي.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إذا لم يكن الصاروج سالفا من قبل، وإنما هو حدث من أرباب الساقية على أصحاب الأموال والعواضد؛ **فقد قيل** في ذلك باختلاف إن كره أصحاب الأموال والعواضد، أو كانت الأموال والعواضد لمن لا يملك أمره؛ فأجاز ذلك بعض ولم يجزه آخرون، إلا أن تكون هذه الساقية لا يمكن إصلاحها أبدا إلا بالصاروج، وهو أكثر القول معنا، وإن كان يمكن إصلاحها، ويجوز لغير الصاروج بمدر أو طين أو غيرهما؛ فلا يجوز عندي تصريجها بالصاروج على هذه الصفة إن كره أصحاب الأموال والعواضد ذلك، أو كان فيها من لا يملك أمره؛ لأن في ذلك الضرر على أصحاب الأموال والعواضد، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والساقية تكون بين قوم، فأراد من أراد منهم تصريجا، ولم يرد ذلك بعضهم، أيحكم على جميعهم بذلك أم لا؟ **قال:** إن كانت هذه الساقية متقدما لها صاروج، وكانت لا تصلح إلا بالصاروج، أجبر أهلها على تصريجها إذا طلب أحد منهم ذلك، إذا كانوا يسقون منها، ولا يستغنون عنها، وإن لم تكن من قبل مصرجة، ويسقى منها من قبل بغير صاروج؛ لم يعجبني جبر من امتنع عن تصريجها، [إلا أن يحدث عليها حدث إن لم تصرج][1] وإلا ذهب الماء من قبل ذلك الحدث، ولا يصلحها /١٤٦س/ إلا الصاروج، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: إنّ تصريج السواقي التي بجانبيها نخل متقدمة مع وجود الضرر عليها لا يتعرى من الاختلاف، ولعل الأشهر من القول

(١) زيادة من ث.

جوازه؛ لأنهم غير ممنوعين من نظر الصلاح في فلجهم، ولا متعدين بذلك على غيرهم، وليس لأصحاب النخل حجة عليهم في ذلك، خصوصا إذا كان الصاروج بتلك الساقية قديما بها، فخرب[1] شيء منه، فأحب أهل الفلج تجديده كما كان من قبل، والله أعلم.

مسألة: وعنه: إن كان مرادك بالتبع تصريج الفلج حتى يكون متصلا بالمدروك من تصريجه، فإذا لم يرض رب المال المارة الساقية في ماله بالتصريج، وكان عليه في ذلك ضرر في نظر المشاهدين له؛ فلا أقوى على القول بإجازته بغير رضاه، خصوصا إذا لم يكن ذلك الموضع من تلك الساقية بحذاء نخله مصرجا من قبل، فأحب أهل الفلج تجديد تصريجه بها حتى يكون التصريج بها متصلا، وإن لم يكن ضرر عليه، وقد ظهر صلاحه؛ فلا أرى له الامتناع عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي تصريح السواقي اختلاف؛ **قول:** يجوز. **وقول:** لا يجوز، والسلامة أسلم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ماذا ترون فيمن له بجنب ملك غيره نهر، وخيف منه التعدي في ملك غيره /١٤٧م/ بإيلاج فيه، هل له أن يحرز ملكه بظفر حصى وصاروج، إذا اعتل صاحب النهر أن الصاروج يحسم مواد نهره، واعتل صاحب الملك أنه يدخل في ملكه؛ **وأقول** على سبيل التعليم: إن لصاحب الملك إحراز ملكه بظفر أو صاروج إذا وضعه في ملكه، إذا لم تكن منابك ظاهره من ملكه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فخراب.

الباب الثاني عشر في تحويل السواقي، والحدث فيها ومعرفة عرضها

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل عنده مجرى حملان، هل له أن يرضمه كلما أراد أم لا يسعه ذلك، وكذلك إن أخرج له طريقا في مال شريك له، هل له أن يفسل فيه، ويتصرف فيه أم لا؟ فإذا كان المجرى حملانا عليه، كان له أن ينتفع به، بلا مضرة على من يجري ماؤه فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن طريق جائز وساقية جامعة بين قطعتين لرجلين، أراد صاحب القطعة التي تلي الطريق أن يأخذ وجين الساقية الذي تلي الطريق. وقال صاحب القطعة التي يلي الساقية كلها: لي؛ لأنها تلي أرضي؛ فالطريق عندي لا تمنع صاحب القطعة مما يليه، والساقية الجائزة أقرب إلى قطع ذلك؛ لأن الشفيع لا تقطع شفعته الطريق عندنا، والساقية الجائزة قد تمنع الشفعة في الوجين الذي يحوز دونه الماء، وهذا من جواب لابن جعفر، ورأى أن ذلك الموضع /١٤٧س/ الذي اختلفا فيه لمن صح له.

ومن غيره: قال: الذي نقول: إن الوجين لمن أصح عليه له هو أعدل، ولا يحكم به لأحد في بعض القول، إلا أنه إن أخذه صاحب الأرض التي تقطع عليها الطريق، لم يمنع ذلك لقول صاحب المال الذي يقطع عليه الساقية، وأما هو فلا يحكم له به؛ لأن الطريق قاطعة للمال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ورجل له مسقى في أرض رجل، ففسل الرجل على الساقية التي كان يجري فيها ماء هذا الرجل فسلا، فعاش الفسل وصار نخلا، ثم عزل الرجل مسقاه، ولم يكن يجري في تلك الساقية غيره، فطلب

الرجل صاحب الفسل أن يرجع صاحب المسقى إلى مسقاه لحال نخله التي أحياها على ذلك المسقى؛ فليس عليه ذلك، ويسقي[١] هو نخله من حيث أراد، فإن أراد صاحب المسقى أن يرجع إلى مسقاه فذلك له، وليس عليه جبر أن يثريه من مسقاه.

مسألة: ومن كان له مسقى على رجل، وكانت الأرض مستوية، ثم إن هذا الرجل الذي المسقى عق أرضه حتى خفقت، وطلب صاحب الأرض الذي عليه المسقى أن لا يعقّ هذا أرضه لئلا يضر بأرضه، ويخرجها الماء ويجعلها؛ **معي** أنه أراد: ويحملها في أرض الآخر، فليس يمنع صاحب المسقى أن يعق أرضه، وعليه إصلاح الإجالة حتى لا يضرّ بأرض جاره، /١٤٨م/ فإن وقع بها ضرر كان عليه إصلاح أرضه (خ: ضرره).

مسألة: وأخبرنا مبشر بن سعيد، وقال: تنازعت أنا ورجل من أهل بلادي إلى الأزهر بن علي، وكان قاضي المسلمين يومئذ في ساقية كانت بين قطعة لي وقطعة لخصمي، وكانت الساقية قائدة، وسواقي قطعة خصمي مفتوحة منها، فرأى الأزهر بن علي أن الساقية بيني وبينه، فإن فسلنا كان على كل واحد منا أن يفسح ثلاثة أذرع من وسط الساقية ثم يفسل، وإنا تفاتينا في ذلك إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأخبرنا أنه يحفظ عن سعيد بن المبشر أن الساقية إذا كانت بين سواقي قطعتين، وسواقي أحد القطعتين مفتوحة منها، وليس للآخر منها ساقية أن لصاحب القطعة المفتوحة سواقيها، من الساقية القائدة إلى ضرب الماء من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقي.

وسط الساقية التي تلي الأخرى، فإن أراد المفاسلة فسح كل واحد من ضرب الماء الذي يلي نفسه ذراعا.

مسألة: وعن قطعة أرض أو نخل لها طريقان أو ممران للماء على واحد، وأحدهما في موضع هو أفضل، طلب الذي له ذلك أن يكون جوازه في الموضع الأفضل؛ **فأقول:** إن كان جوازه في الطريق، والمسقى ليس محدود في وقت معروف، فليس له إلا ذلك، وإن كانا /١٤٨س/ له؛ ففي أيهما أراد جاز وسقى.

مسألة: وعمن أراد أن يطرح ماءه في (خ: من)[١] ساقية مرتفعة تمر في ساقية أخرى إلى مال له يسقيه من هذه الساقية، هل له ذلك؟ **قال:** إذا كان يطرح[٢] من ماله (خ: مائه) في ماله، والساقية له خالصة؛ جاز له ذلك، وإن كان لغيره أو لغيره فيها حق؛ لم يكن له ذلك إلا برأيه.

مسألة: سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد في رجل له ماء على فلج، وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضا ماء، والمال الذي بين الفلجين له خالص، فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج، ويجريه في أرضه إلى أن يطرحه في ذلك الآخر، في وقت حضور مائه فيه، هل له ذلك إذا منعه أصحاب الفلج الطارح فيه؟ **قال:** جائز له ذلك.

مسألة من جواب أبي سليمان: في رجل له مسقى على رجل، أراد صاحب الساقية أن يجعل عليها مليلا، ويجري عليها الماء الزاجرة أو غيرها، أله ذلك أم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

لا؟ **قال: قد قيل** على قياس ما قيل في الطريق: إنه إذا لم يكن في المسقى مضرة جاز الانتفاع به.

مسألة: في الصفا: جواب من أبي عبد الله إلى أبي حفص: واعلم أني كتبت إليك في جوابي إليك في أصحاب الصفاة، والصواب أن يقف العدول ممن لا يجر إلى نفسه، وليس لهم في الساقية، /١٤٩م/ ولا في الصوار شيء، فإن زاد في ذلك ضررا على أصحاب الصوار حجرتهم عن قطع الصفا، وإن لم يروا في ذلك مضرّة على أصحاب الصوار لم يمنعها عن قطعها.

ثم نظرت في ذلك وقلت: إن كان صاحب الصوار ممن له في الساقية التي فيها الصفا حصة في أرض الساقية، ويقع في المسقى؛ فله أن يمنعهم عن قطع الصفا؛ لأن له فيها حصة.

(رجع) مسألة: وسألته عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية، أحدث رجل على أحد الجانبين فسلا، فما حكم هذا الفسل؟ **قال: معي** أن حكم هذا الفسل للصافية أو للطريق، ولا يخرج من أحدهما الذي يلي هذا الفسل هو أولى به.

قلت له: فإن الفاسل لهذا المال يدعيه أنه له؟ **قال: معي** أنه تلزمه البينة كيف كان هذا المال، فإن صح بينة ثبت له ما ادعى بوجه حق يثبت له، وإلا فالمال للذي استحقه بالحكم من الصافية أو الطريق هو أولى به.

قلت له: فإن ادعى أنه اشتراه من رجل؟ **قال:** لا يصدق في ذلك، وتلزمه البينة أنه اشتراه ممن هو له، فإن أحضر بينة تصح له هذا البيع، ويثبت له بها ما ادعى؛ كان له، وإلا كان البائع والمشتري مدعيين.

قلت له: فإن لم تصح لأحدهما بينة ثبت له ما ادعى، وقامت الحجة في هذا المال للصافية /١٤٩س/ أو للطريق، ما يكون للفاسل؟ قلت: فالساقية بين الصافية وطريق جائز، ما حكم هذه الساقية، وأهل القرية يسقون منها؟ **قال: معي** أنه يخرج حكم هذه الساقية إذا لم تصح على أحد وجينيها مما يلي الصافية، أو مما يلي الطريق ملك لأحد من الناس، يستحقه بحكم العواضد أو بغيره من الأسباب، فيخرج حكم الساقية قاطعا ما بين الطريق والصافية، فللطريق إلى نصف الساقية، وللصافية إلى نصف الساقية فيما أوجبه المدروك من النظر لعله.

(**قال غيره:** ويكون الطريق يبسا، وإن كان هذا المجرى أخرجه الذي عليه هذا المجرى، فلابد له أن يخرج له يبسا. **رجع**).

مسألة من الزيادة المضافة إلى الكتاب: فيمن له رحى ماء على فلج لأناس على جانب الوادي من سالف، وسال الوادي وخرب[1] الساقية التي عليها ركبت الرحى، وشق أرباب الفلج ساقية غير الأولى، وبطلت الرحى عن تركيبها، فتنازع في ذلك أرباب الفلج وصاحب الرحى، فأراد منهم أن يصلحوا الساقية الأولى لإصلاح رحاه، وامتنعوا هم من ذلك، ما الحكم بينهم؟

الجواب: إنه لا يجوز لهم تحويل الساقية عن مركب الرحى، بل هي بحالها، وجرى الماء في الساقية على الرحى بحاله /١٥٠م/ على ما كان من قبل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جرت.

مسألة: وعن رجل له ماء في فلج، والفلج يجري على جذع ليتيم، أو أرض لغائب؟ **فعلى ما وصفت:** فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصا من ذلك، ولا يمر بمائة على هذا الجذع، ولا في هذه الأرض.

مسألة: وسئل عن وجين بين ساقية وطريق، وخلف الساقية مال، وخلف الطريق صافية، لمن يكون حكم هذا الوجين؟ **قال:** إذا لم يحل بين هذا الوجين وبين الطريق مال[1]، كان حكمه للطريق؛ لاتصاله بالطريق إلى ما يقطعه من القواطع، أو يصح فيه حكم العين.

قلت له: فإن كان في هذا الوجين عمار لرجل يدعيه مثل جدار أو مال، كيف الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه على ما أدرك، ويدعي من ادّعاه بالبينة.

قال غيره: وهذا عندي إذا لم يكن في يده، أو يصح أنه في يده، أو أنه له أو ما أشبه ذلك مما يثبت حكمه له، والله أعلم.

(رجع) قلت له: فالنخلة إذا كانت في بستان لرجل أو في وسطه نخله، فأنكر أن ليس لها عليه طريق ولا مسقى، كيف يدعي عليها صاحبها بالبينة؟ فإن كانت هذه النخلة معروفة قبل هذا أنها تشرب من هذا الموضع من قبل؛ [فللآخر مثل ما للأول، ويسقيها حيث كانت تسقى من قبل][2]، فإذا صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة، وإن كان ليس معروفا للأول ذلك، وادّعى صاحبها /١٥٠س/ المسقى؛ فعليه البينة، واليمين على المدعى عليه. وإن كانت النخلة زالت إلى هذا من عند صاحب المال وهي في وسط ماله؛ فهذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ث.

يسقيها، ويجوز إليها حيث كان يجوز، إلا أن يدعي أنه شرط عليه أن ليس لها عليه مسقى، فالأيمان بينهما، فإن كانت هذه النخلة زالت إلى صاحبها من مال قسم بين شركاء، ثم أنكره المسقي، فإن شاؤوا أتمّوا لها مسقاها، فإن لم يكن هنالك شرط عند القسم بينهم، وإن شاؤوا نقضوا القسم، وعلى هذا حكم الطريق، إلا أن الطريق إن أقر صاحب المال أن النخلة لها مسقى، ولا طريق لها، وليس يصل صاحب النخلة إلى نخلته من طريق جائز، ولا من شرجة، ولا من موضع من المواضع بحيلة، إلا على ساقية مر في ساقيته إلى نخلته، كذلك يوجد عن أبي عبد الله (خ: أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

مسألة: وعن رجل له نخلة في أرض رجل، طلب صاحب النخلة أن يخرج له صاحب الأرض ساقية في أرضه يسقي نخلته، فطلب أيضا يخرج طريقا ييسا إلى نخلته لا يطأ في الطين، قلت له: يحكم له بذلك، أو ليس له إلا أن يخرج ساقية إلى نخلته؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت هذه النخلة لها مسقى من قبل وطريق، فلها في الآخر كما كان لها في الأول، /١٥١م/ إذا كانت هذه النخلة قد توارثها وارث بعد وارث؛ فعلى ما كانت عليه أول يكون لها آخر، وإن كانت هذه النخلة زالت إلى هذا الآخر من قبل شري، ولم يشرط على البائع مسقى ولا طريقا، فإن شاء المشتري رضي بذلك، وإن شاء نقض البيع. وإن كانت إنما صارت إليه من قبل قسم[1]؛ كانت بينه وبين هذا الذي النخلة في أرضه، فإن شاء صاحب النخلة رضي بذلك، وإن شاء نقض القسم، وكذلك صاحب المجرى الذي وصفت له مجرى على غيره، وطلب طريقا لمسقى مائه ولجوازه ييسا،

(١) زيادة من ث.

فلهذا المجرى في الآخر كما كان له في الأول، إن كان قد ورثه وارث بعد وارث، وإن كان من قبل قسم أو شري؛ فالقول فيه كما وصفت لك، فإن قال الذي عليه المسقى: لا نعرف، كان لها طريقا من قبل أو لم يكن لها طريق، وقال كذلك الذي له المجرى، لم يكن [بدّ أن][1] لهذا المسقى طريق تابع وليس عليه طريق سامد، ويكون الطريق يبسا، وإن كان هذا المجرى أخرجه الذي عليه هذا المجرى؛ فلابد له أن يخرج له[2] طريقا يبسا.

مسألة: ومن غيره: قلت: فعلى قول من يجوز تحويل الطريق إلى أربعين ذراعا، يجوز ذلك في السواقي أيضا؟ **قال: معي** أنه سواء.

قلت: فما تفسير قوله: إلى مال الرجل إلى شرقي، /١٥١س/ ثم يرجع إلى سهيلي، فإذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث تلود في ماله إلى شرقي، ثم أحدرها سهليا في ماله، فإذا استكمل عشرين ذراعا [...][3] مشرفا في ماله حتى يلقيها من حيث تلوذ من شرقي إلى سهيلي إلى أسفل بعشرين ذراعا، حيث كانت من أعلى، وهذا على المشاهدة يوقف عليه، وهذا المعنى من قوله ليس لفظه، وقد وصفت لك المشاهدة، فتنظر في عدل ذلك إن شاء الله. تمت، وهي من جامع أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في ث علامة بياض، وفي الأصل بياض مقدار كلمة.

مسألة: ومن غير الكتاب: في تحويل السواقي والطريق: **قيل:** يجوز تحويل السواقي والطرق الجوائز وغير الجوائز. **وقيل** بجواز تحويل غير الجوائز. **وقيل:** لا يجوز تحويل الجوائز ولا غير الجوائز.

مسألة: وقيل في الطريق والمساقي: إنه من كانت عليه طريق أو ساقية أن له أن يحوّلها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق والساقية. **وقال من قال:** إلى أربعين ذراعا، وهو قول موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** يجوز إن طلب ذلك صاحب الطريق والمسقى، فإن حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العدول في ذلك، فإن كان عليه مضرة وإلا جاز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز تحويلها على حال من موضعها، إلا أن يكون /١٥٢م/ برضى صاحبها.

مسألة: وعن رجل له على رجل مسقى، ولصاحب الأرض نخلة على ذلك المسقى، والنخلة مائلة على الفلج الذي يسقي منه الرجل، ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحبسه، ثم إن صاحب الأرض الذي له المسقى على الرجل كبس أرضه حتى ارتفعت، فرجع الماء يمس النخلة وحبست الماء، فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه، هل تقطع هذه النخلة أو هذه الشجرة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت هذه النخلة أو هذه الشجرة مائلة على هذا المسقى، على من كان قبل هذين الرجلين؛ لم تقطع النخلة ولا الشجرة، وإن كان إنما مالت هذه النخلة على مسقى هذا الرجل؛ رفعت النخلة والشجرة عن المسقى، وهذا حدث على هذا المسقى، إلا أنه ليس له أن يكبس المسقى ولو كبس أرضه.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وقلت: للسواقي حد في عرضها؟ **فنقول:** إنما الأنهار بالنظر على ما يجري لها من الأرض، ما لم يصر يجري الماء على كبر النهر وصغره، والله أعلم.

مسألة: في تحويل السواقي، ولآخر نخلة فيه: وسئل عن رجل له ساقية تسقي ماله، ولآخر على هذه الساقية نخلة، فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته في موضع آخر، /١٥٢س/ فأبى[١] صاحب النخلة لئلا يضر بنخلته، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له أن يحوّل ماءه حيث أراد.

قلت له: فإن أراد صاحب هذا المال أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية إلى ساقية أخرى جائز، ليس له فيها مسقى في الأول، هل يكون له ذلك أم لا؟ **قال: معي** أن له ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أحدث على رجل مجرى له في مال له، فمات صاحب المال، وطلب ورثته إلى المحدث أن يزيل حدثه عنهم، فاحتج بموت الهالك أنه لم يغير عليه، هل يكون موت صاحب المال يثبت للمحدث حجة[٢]؟ **قال:** لا يبين لي ذلك وعليه أن يزيله، وإنما يثبت الحدث إذا مات المحدث له حتى /١٥٣م/ يصح باطله.

قلت له: فإن أنكر عليه فلم يزله، ولم يزالا على ذلك حتى ماتا جميعا، هل يثبت الحدث إذا لم يزله المحدث له؟ **قال: معي** أنه إذا صح النكير من رب المال على المحدث، كان الحدث من الأكلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأتى.

(٢) ث: حجّته.

قلت له: فإن صح النكير دون أن يرتفعا إلى الحاكم، هل يثبت النكير ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم؟ **قال: معي** أن النكير من المنكر، ولو لم يكن عند الحاكم.

مسألة: قلت له: ما تقول في ساقية أحدثت في الطريق من مال إلى مال، ومات رب المال، ولم يصح الذي أحدثه من هو؟ **قال: معي** أنه يثبت، إلا أن يصح باطله.

قلت له: فإن صح على أحد أنه أحدثه، هل يؤخذ به، ويحكم عليه بإخراجه ولو غير الورثة؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

قلت له: فإن لم يصح محدثه بالبينة، إلا أن رجلا أقر أنه أحدثه، هل يؤخذ بإخراجه؟ **قال: معي** أنه يؤخذ بإخراجه إذا أقر.

قلت له: ولا يكون مدّعيا على أصحاب المال إن كلّفوه البينة؛ لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم؟ **قال: معي** أنه يصدق على نفسه في الحدث الذي أقر به أنه أحدثه؛ لأنه ليس لأحد في الطريق حق، فيجوز فيها التداعي إلا بحجة تثبت.

قلت له: فإن لم يصح على أحد، ولا أقر به، فتساعد الورثة إلى إزالة ذلك، هل للحاكم إزالته وعليه إذا ساعدوا؟ **قال:** هكذا /١٥٣س/ عندي.

مسألة من كتاب التاج: وعن رجل يريد تحويل طريق جائز لمنزل، فأراد أن يقنطر الفلج، أيجوز ذلك أم لا؟ فإذا كانت الطريق لأحد من الناس كان برأيه، وإن كانت الطريق جائزا؛ فقد أجاز بعض المسلمين تحويلها إلى أربعين ذراعا، وبعض لم يجز ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فما تقول في مسقى لرجل في جنب الصافية، فجاء آخر فحوّله من موضعه إلى وسط الصافية، هل يحكم عليه بإزالته؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن تبين أن ذلك أصلح للصافية، هل يترك بحاله؟ **قال:** هكذا **يعجبني**.

قلت له: فإن قال: إنه لا يعرف موضعها الأول؟ **قال أبو مروان:** يضعها حيث كانت.

قلت له: فالقول قوله في ذلك إن قال: إن موضعها في هذا الموضع، ما لم يكذبه؟ **قال:** هكذا عندي.

وقال: إذا كان الحدث في الصافية لا تبين فيه (خ: منه) مضرة ولا منفعة، واستريب[1] ذلك ترك الريب، **وقال: معي** أنه لو كان الحدث فيها مثل تحويل ساقية من موضع إلى موضع تبين ترك ذلك كله[2]، فالقائمون بذلك بالخيار إن شاؤوا أزالوا ذلك، وإن شاؤوا تركوه.

قلت له: فإن حول ذلك كله بجنب الوعب الذي يليه منتهى الصافية، وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية، ونظر أن ذلك /١٥٤م/ أصلح لها أو أقل لها مضرة، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجوز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واشتريت.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: فما تقول إذا كن[١] صوافي متفقة واحدة في أثر أخرى، لكل صافية مسقى، فجعل بعض من زرعهن لهن كلهن مسقى واحد، يطرح عليهن جميعا من العليا منهن، وقطع الأجائل الباقية، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك إذا كان صلاحا لها.

قلت له[٢]: فإن لم يكن في ذلك مضرة، ولم يدر صلاحا لها أم لا؟ **قال:** إذا لم يبن الصلاح فهو حدث، إلا أن يكون صلاحا.

قلت له: فإن كان له مسقى واحد، فجعل هذا الكل واحدة من الساقية مسقى، هل يسعه ذلك ويقرب إليه؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له أن يحدث على أهل الأموال ذلك؛ لأن هذه إذا صح مسقاهن من إجالة واحدة، فهو مال واحد.

قلت له: فإن كانت الساقية جائزة لم يكن له ذلك؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك أن يفتح على أصحاب الساقية إلا إجالة واحدة؟ **قال:** هكذا عندي، إلا أن يبيحوا له ذلك عندي.

مسألة: قلت له: في رجل له ساقية تسقي مالا له، تنفذ من ساقية جائز تحت قنطرة على طريق جائز، هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من ماله هذا الذي يسقي هذه الساقية التي تنفذ إلى طريق الجائز، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له /١٥٤س/ ذلك أن يثبت على الساقية التي في الطريق غير ما أدرك عليها، وهي عندي أشد من المال المربوب في ثبوت الحجة عليها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كره.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قال الحسن بن زياد النزواني: إن من كان له ساقية حملان على أحد في ماله، ثم هجرها جيران يسقي منها، أو يبطل مطلبه منها؛ **قال**: وذلك بعد الحجة عليه.

مسألة: قال أبو مروان: في رجل له قطعتان شربهما من موضعين، فأراد أن يسقيهما من شرب أحد القطعتين؟ **قال**: **فقال**: رأي موسى بن علي كان رأى أن يسقي كل قطعة من شربها إذا كره الذين عليهم شرب القطعة، إذا[1] أراد أن يسقي قطعته منها. **قال**: وأما سعيد بن المبشر، والأزهر بن علي **قالا**: له أن يسقيها من شرب إحدى قطعتيه حيث شاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: ومن حوّل ساقية تمر في ماله لأناس، وأنكر أرباب الساقية، وطلبوا منه الإنصاف، أيجبر على ردها على ما كانت عليه، وإن أنكر تحويلها، أتجب عليه اليمين أم لا؟ **قال**: إنّ تحويل السواقي فيه اختلاف؛ **قال من قال**: إن السواقي تترك بحالها ولا تحول. **وقال من قال**: جائز تحويل السواقي إلى أربعين ذراعا، إذا لم تكن في ذلك مضرة على الماء من البعد أكثر من قبل، كانت /١٥٥م/ الساقية تسقي لمساجد أو لأيتام أو بالغين، ومن عمل بهذا القول، فلا تجوز تخطئته، ومن عمل بقول من قال: إن السواقي لا تحول؛ فعلى من أنكر تحويلها اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي تحويل السواقي اختلاف؛ **قول**: يجوز تحويل السواقي والطرق، كانت جوائز أو غير جوائز. **وقول**: لا تجوز تحويل غير الجوائز ويجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

تحويل الجوائز. والذي **يعجبني من القول**: إذا لم يكن في تحويل السواقي ضرر على أهل الماء؛ فجائز تحويلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل تمر في ماله ساقية جائز أو غير جائز، إذا أراد الرجل أن يحدر على ماله، وكره أصحاب الساقية وقالوا: نريد أن تكون ساقيتنا مسلمة كما كانت، وأراد صاحب المال صيانة ماله، ولم يكن في الساقية صوار أحد يمنع صاحب المال أم لا؟ **قال**: إن هذا الرجل لا يمنع من تجديد ماله، فإن كان في الساقية صوار؛ فعليه أن يجعل لأهل الساقية طريقا في ماله، وإن لم يكن في الساقية صوار ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: لا طريق عليه في ماله. **وقال من قال**: عليه طريق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الساقية إذا كانت متساوية لأرضي الرجلين؛ فحكم الساقية للأرضين، وليس لصاحب الأرضين أن يهيس الساقية ويخلطها في أرضه، إلا أن تكون الساقية متساوية لأرضه؛ فحكم الساقية له، /١٥٥س/ فإذا اشتراها من أصحابها؛ فجائز له هيسها وخلطها في أرضه، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في عارية المسقى في مال الغير

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فما تقول في رجل له ساقية تسقي مالا له وحده، عليها نخل لرجل، فطلب أن يعير جارا له من أرضه مسقى، فامتنع صاحب النخل التي عليها على هذه الساقية أن يمر عليه أكثر من سقي ماله هو، هل له ذلك على صاحب المال، ولا يقرب أن يعير ذلك غيره؟ **قال:** نعم، هكذا عندي. **وقد قالوا أيضا:** لا يسقي مالا له غير ماله هذا من هذه الساقية إلا برأي صاحب النخل التي[١] على الساقية.

قلت له: وليس لصاحب المال أن يحمل عليه في (خ: من) الماء أكثر [مما عود تجري به العادة من السقي في تلك الساقية؟ **قال: معي** أنه إن حمل عليه من الماء أكثر من هذا الفلج الذي يسقي على أكثر][٢] عاداته[٣]؛ فما لم يكن مضرة فله أن يسقي من مسقاه هذا، وإن كان عليه مضرة؛ لم يجز ذلك إذا كان المسقى له ثابتا[٤].

مسألة: وسئل عن رجل طلب إليه رجل أن يعيره ساقية في أرضه، والمستعير يقطع بالساقية طريقا، والمعير يعلم بذلك، هل يسعه أن يعيره هذه الساقية؟ **قال: معي** أنه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسع، إلا أن يكون له في ذلك مجرى حق

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عادلة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بابتا.

متقدم في الطريق، لا يعلم أنه باطل، وهو أن يكون للمستعير مجرى مدروكا على ذلك الطريق.

قلت له: فإن عاره ولم يكن له مجرى مدروكا، وكان على الطريق،/١٥٦م/ هل يكون هذا المعير سالما إذا عرف المعير باطل ذلك فلم يزل ذلك؟ **قال: معي** أن على المعير الاجتهاد في إزالة ذلك الحدث بما يجد السبيل إليه، إلا أن لا يقدر على ذلك فهو معتقد نية الاجتهاد في إزالة ذلك، ولا يدع الإنكار لثبوت هذا الحدث، وليس له عندي غاية في تركه النكير له إلى أن يصل إلى إزالته، وعليه التوبة مما دخل فيه، وأعان هذا المستعير بهذا الحدث.

مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أخرج ساقية في أرض لقوم عارية، أو اغتصابا، أو هي واجبة له وأنكره القوم، ولم يكن معه بينة بذلك، وقد حضر خضرة وقطعوا مسقاه، كيف الوجه في قبل الخضرة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت عارية؛ فليس لهم أن يقطعوا المسقى إلى أن تنقضي ثمرته، فإن كانت الخضرة مما تحصد مثل البر والذرة فإلى أن تحصد، وإن كان مثل الرمان والأترنج فإلى سنة، وكذلك القتّ إلى سنة بعد الجزة الأولى، وأما الموز فحتى يأكل الأمهات والأبكار، وإن كان هذا المسقى إنما أخذه اغتصابا؛ فلا مسقى له، ولو هلكت خضرته، ويسقي خضرته من حيث شاء، وذلك إذا صح الاغتصاب أو أقر بذلك، وإن كان لم يصح بذلك البينة، ولا أقر هو وهو منكر /١٥٦س/ لذلك، ويدعي العارية ولم تصح العارية بالبينة؛ فليس على هذا أن يقبل خضرته، وعلى أصحاب الأرض أن يدعوه حتى تنقضي خضرته، ويكون ذلك بالكراء بقيمة العدول، ما يروا كراء ذلك المسقى لتلك الخضرة. فافهم هذا، وانظر الفرق بين الاغتصاب وبين ادّعاء العارية.

ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن عثمان في آخر مسألة في المسقى، وقلت: طلب المسقى وزرع عليه وسقى شربتين أو ثلاثا، وغيروا عليه وكرهوا مسقاه، ما يجب لهم حتى يتم ثمرته، أم لهم الرجعة عليه؟ **فقد قيل**: إذا أعطوه مسقى وزرع عليه وأجرى فيه ماء؛ فليس لهم عليه رجعة، كان لهم عليه قيمة المسقى برأي العدول، ولا تعطل النخل بعد أن فسلها وأحدث الأرض، ولهم عليه قيمته إن كان عارية، وإن لم يشترطوا عليه عارية؛ فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن.

مسألة: ورجل له مسقى إلى ماله، فأعطوه ولم يستثنوا له عارية، فزرع وثمر، ثمّ فسل النّخل وثمرها، ثم كرهوا عليه المسقى وقالوا: ليس لك علينا مسقى أصلا، يثبت عليهم المسقى إذا فسل وثمر وصارت نخلا، أم يثبت عليهم له مسقى إذا رجعوا عليه؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قيل**: إذا أعطوه مسقى وزرع وفسل؛ فقد ثبت المسقى، ولا رجعة /١٥٧م/ لهم فيه.

وقلت: إن طلب مسقى وزرع عليه وأجرى ماءه فيه؛ فليس لهم منعه إذا زرع حتّى يحصد الثمرة، فإذا كان فسل عليه فسلا؛ **فقد قيل**: إذا لم يجد مسقى غيره كان لهم عليه قيمة المسقى برأي العدول. ولا تعطّل النّخل بعد أن فسلها وأحدث الأرض، ولهم عليه قيمته إن كان عارية، وإن لم يشترطوا عليه عارية؛ فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن استعار من رجل مسقى لأرض لا مسقى لها من قبل، وغرس عليها نخلا وأشجارا مما يعيش في الأرض، ثم أراد المعير الرجوع في العارية، أله ذلك أم لا؟ **قال**: إذا رجع هذا المعير في عاريته، ولم يصح للمستعير مسقى غيره، وقد زرع في أرضه هذه الزراعة؛ [أنه يثبت له على المعير هذا

المسقى إلى أن تنقضي الزراعة][1]، وأما القتّ إلى أن يستغله[2] سنة بعد الجزّة الأولى. وأما إن فسل في أرضه هذه نخلا أو شجرا مثل الأنبا وغيره، فإنه يثبت له هذا المسقى على المعير، وللمعير قيمة المسقى على المستعير على ما يراه العدول، هذا إذا لم يصح له مسقى غيره، وصح أن هذا المسقى عارية، وأما إذا لم يصح أن هذا المسقى عارية؛ فالمسقى ثابت عليه بحاله بلا ثمن. وأما إذا كان المحدث لهذا المسقى[3] مغتصبا له، ثم فسل أو زرع هذه الأرض التي اغتصب لها هذا المسقى، فإنه لا يثبت هذا[4] المسقى على الرجل ولو مات زرعه /١٥٧س/ أو مات نخله، وإن أعاره هذا المسقى لأيام أو لأشهر أو لسنين معلومة، ثم فسل المستعير أرضه هذه، ثم انقضت المدة واحتج المستعير أنه قد فسل أرضه، وأنه لا يجد لها مسقى من غير هذا المسقى؛ فلا حجة له على المعير، وعليه أن يصرف ماءه عن هذا الرجل إذا انقضت مدة العارية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل أعار رجلا جدارا يسقف عليه، ثم رجع وقد سقف المستعير والجدار عليه الجذوع، أله الرجعة وينسف سقفه أم حتى ينهدم الجدار؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **وقال الأكثر:** له الرجعة في عاريته. **ومنهم** من يلزمه غرم الفساد. **ومنهم** من لم ير ذلك عليه، والله بعدل ذلك أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشغله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لهذا.

الباب الرابع عشر في شيء من أحكام السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قطع على رجل مسقى له، وفي أرضه التي قطع مسقاها نخله[١]، هل تكون النخلة مثل الخضرة، وليس تقتل، ويحكم على الذي صرف المسقى، أم ليس النخلة مثل الخضرة؟ **فعلى ما وصفت:** فليس النخلة مثل الخضرة؛ لأن الخضرة تنقضي والنخلة تبقى، فإن قامت البينة بهذه النخلة أنها كانت تسقى من قبل، ولا يعرفون من أين المسقى، أخرج للنخلة [مسقى من][٢] أقرب المواضع /١٥٨م/ إليها بالثمن بقيمة العدول، فكذلك الأرض أيضا كما وصفت لك في النخلة، إلا أن يدعي صاحب الأرض والنخلة مسقى في موضع، ولم يجد على ذلك بينة، فإن هذا لا مسقى له إلا أن يجد البينة بحيث يدّعي المسقى، فإذا صح في الأرض أنّ مسقى هذه الأرض يمضي في هذه الأرض، وشهدت البينة أن هذه الأرض كانت تشرب من هذه الأرض، ولا تعرف أكان مسقى لها أو غير مسقى، إلا أنّا لا نعرف أنها كانت تشرب من هذه الأرض، ويمر إليها الماء من هذه الأرض، ومن هذا الموضع؛ فلها أن تشرب من حيث كانت تشرب، ولا يكلف البينة لثبوت المسقى في الأرض، فإذا لم يجد بينة على ذلك، وادّعى أن مسقى أرضه من هذه الأرض؛ لم يحكم له بالمسقى إلا بالبينة، وإن لم يجد بينة لم يحكم له بمسقى على أحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من مسقى.

مسألة[١]: **الصبحي**: وعمن ادعى ساقية لماله في مال غيره، فأنكر من عليه الساقية في ماله، وفي ماله مجرى متصل إلى مال هذا المدّعي، أيكون القول قول المدعي مع وجود هذا المجرى، أم حتى يصح إمرار الماء فيه، يحضره من عليه المجرى بلا إنكار منه ولا تغيير؟ لم أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه من الأثر، بل شافهت فيه بعض أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ فكان الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ [يرى] بثبوت المجرى ووجوده، /١٥٨س/ واتصاله إلى مال المدعي، ولو لم يكن إمرار ماء فيه، وعنده خلاف هذا ضرر على الناس، وكثرة تشاجر، وظهور تناكر، ونقول: إنما هذا تخرج منه التحرّي الحق[٢] فيه.

وكان الشيخ خلف[٣] **بن سنان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **يقول**: هو مدّع حتى يصح على دعواه البينة العادلة، أو يثبت له[٤] على من عليه المجرى إمرار ماء إلى ماله، فقد اتصل بنهر أو بئر، ولم يكن ممن عليه المجرى نكير، ولا تغيير بلا دافع، ولا مانع تشبيها لمجاري السيول، **ويعجبني** هذا لموافقته في الأثر، وقد جاء الأثر في الحوادث التي لم يكن فيها نص ردت إلى أشبه الأمور والواردة من الأثر وصحيح الخبر، ومجرى النهر يشابه مجرى السيل من المطر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة[١]: **ومنه**: ومن له شرب من ماء أحد، واحتاج هذا الفلج إلى خدمة شحب لا قرح، واحتاجت الساقية إصلاحا بالصاروج أو غيره؛ إنه لا غرم على صاحب الشرب من صاروج ولا غيره، هكذا وجدت في الأثر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي فلج أدركت عليه مطاهر ومجائز، ولم يؤمن منها الضرر على هذا الفلج، هل يجوز له أن

يسمجوا (ع: يسموا) عليها، ويمنعوها من ذلك أم لا؟

الجواب: أما المجائز والمطاهر **فيعجبني** ثبوتها، وهكذا القول عندي فيها من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: /١٥٩م/ **ومنه**: وعن ساقية لفلج عميقة، وجينها الغربي أملاك لأناس، ووجينها الشرقي أملاك لهذا الفلج، وإذا أصاب المطر انهامت أوجنتها في بطن الفلج، ووقع من ذلك ضرر على هذا الفلج من كبس تراب أو غيره، أراد أصحاب الفلج أن يسموه، ويصرفوا عنه ذلك الضرر، ألهم ذلك أم لا؟

أرأيت إذا لم يجز لهم ذلك من قبل هذا الوجين المذكور، وتركوه بحاله، فظفروا لسمام فلجهم من حيث ضرر مائهم من الجانب الغربي، أيكفيهم ويجوز لهم ذلك؟

الجواب: ليس لأرباب الفلج سمّ[٢] الساقية؛ لأن فيها حقا لأناس إلا برأيهم إن كانوا ممن لهم الرأي، ولهم من الساقية نصف بطنها، فلذلك لم يكن لأهل الوجين ضرر الآخر أن يظفروا على هذا الوجين الثاني، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سلم.

الباب الخامس عشر فيمن ألقى في مسقى حصى، ما يلزمه؟

ومن كتاب بيان الشرع: مما وجدته بخط الشيخ محمد بن إبراهيم: مسألة: وعن الساقية الجائز والقائد أو الحملان، **قلت:** وهل لأحد أن يأخذ منها طينا من وسطها، ما لم يكن له مضرة؟ فأحسب أن بعضا قد قال بذلك، **ولا يعجبني** ذلك، إلا لمعنى متعارف بين الناس، من سد إجالة أو غيره من التعارف من مصالح الساقية.

مسألة: ومنه أيضا: ورجل أخذ حصى من الطريق أو غيرها فطرحه في الفلج، ثم أراد /١٥٩س/ إخراجه، فأخرجه فوضعه حيث يرى الشحب موضوعا، قلت: هل له ذلك؟ فليس له ذلك، إلا أن يكون في ذلك مضرة على صاحب المال، وأحب أن يحمله إلى حيث يجوز له أن يطرح ماله.

قلت: لو أنه طرح حصاة من وعب رجل، ثم أخرجه فوضعه في آخر، هل له ذلك؟ **فلا يعجبني** ذلك، وأحب أن يجعله في ذلك الوعب.

وقلت: ولو أنه وضعه في الوعب الذي طرحه فيه، إلا أنه في غير موضعه، هل له ذلك؟ **فلا يعجبني** ذلك، إلا أن يكون الوعب كله لواحد، فأرجو أن يجوز له ذلك.

قلت: ولو لم يعرف موضعه من الوعب، وطرحه في الآخر أو في غير الموضع، هل له ذلك؟ فلا أحبّ ذلك، وأحب أن يطرحه في موضعها؛ لأن في ذلك مضرة على رب المال ونفعه له، وإذا لم يعرف ذلك أحببت[1] أن يتحرى الموضع.

---

(١) ث: أحسب.

وقلت: إذا أخرج أكثر مما طرحه، وهو يعلم مقدار ذلك وهو بعينه، هل له ذلك أن يطرحه من حيث خرج القليل والآخر الذي لم يطرح منه[1]؟ **فلا يعجبني** أن يخرج إلا مقدار ما طرح، ولا يطرحه في غير الذي طرحه منه ولا في غير الموضع، إلا أن يكون الوعب كله لواحد، ولا فرق في ذلك ولا في مضرته ولا في منفعته.

وقلت: ولو لم يعرف مقداره ولا عينه، هل له ذلك؟ **فمعي** أنه يتحرى بقدر ذلك /١٦٠م/ لا يزيد، ولا ينقص إذا كان على هذا الوجه، ويجعله حيث وصفت لك.

وقلت: ولو طرح في الساقية شيئا، أو في أرض غيره أو في موضع من المواضع في غير ماله حطبا أو حصى أو غير ذلك شيئا، الأغلب عنده أنه لا مضرة فيه، هل له ذلك؟ فأرجو أنه إذا لم يضر به ذلك؛ **فمعي أنه قد قيل**: لا بأس بذلك ما لم يضر أو يكون لإخراجه قيمة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب السادس عشر في القناطر والغما[١] على السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة من كتاب التاج: وأما القنطرة على الفلج إذا كانت القنطرة على الطريق؛ فأكثر ما عرفت أنه لا يجوز ذلك، وبعض أجاز إذا كان ذلك صلاحا، والله أعلم.

مسألة عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له مال يشتمل على ساقية جائز، أراد أن يدخل من الساقية مجازة يبني عليها إلى ماله، أيجوز له ذلك أم لا؟ **فأكثر القول** معنا: جائز له ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن كره صاحب المجرى ذلك، أيجوز له بناؤها على كرههم أم لا، وإن أجاز له كم يجوز له أن يدخل في المجرى من ذراع؟ **فعلى ما وصفت:** على قول من يجيز له ذلك، وهو جائز له ولو كرهوا، وأما الذرع؛ فلا أعرف فيه واحدا، وإذا جاز القليل جاز الكثير، والله أعلم.

مسألة: أحسب /١٦٠س/ **عن أبي علي الحسن بن أحمد:** وعمن أراد أن يقنطر قنطرة، فإن أراد أن يجعل قنطرة كبيرة، هل له ذلك؟ **فقد قال من قال:** أن ليس له أن يقنطر قنطرة، ولا يفتح قنطرة. **وقال من قال:** إن له ذلك. وأعدل ما عرفت أن له أن يقنطر بقدر[٢] ما يلتقيان المسحاتان للشحب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمل.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وأما الساقية التي تمر في بيت قوم، تسقي لآخرين وهي مغمى عليها، فإذا غابت السقوف أو شيء منها؛ فقد عرفت أن صلاح البيت وسقوفه على أصحاب البيت، وصلاح الساقية وشحبها على أصحاب المجرى، والله أعلم.

مسألة: وكذلك إن أراد أصحاب البيت أن يفتحوا منها موضعا، وينتفعوا به ويفسلوا فيه؛ جاز لهم ذلك، إذا لم يكن على أصحاب المجرى مضرة، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة وجدتها عن أبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي بكر كانت في صكوك عن جده أو غيره: سألت -وبالله التوفيق- عن رجل له منزل فيه ساقية جائز، فأراد أن يضيق مجرى الساقية، أو يجعل في وسط المجرى حجرا لتمنع الدواب وغيرها ممن يريد الدخول إلى منزله بلا مضرة تلحق مجرى الساقية، هل له ذلك؟

الجواب: إذا لم يكن على أصحاب الماء في ذلك مضرة من حبس مائهم؛ فله ذلك، والله أعلم، فانظر في ذلك، ولا تأخذ /١٦١م/ منه إلا ما وافق الحق إن شاء الله، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

مسألة: ومن كان في أرضه ثقاب فلج؛ فليس له أن يسمها ويزرعها، إلا أن تكون الأرض أصلا له، ولا يجوز له إلا بإذن أهل[1] الفلج كلهم، فإن أذن له جبهة البلد جاز.

مسألة: وعن بيت تمرّ فيه ساقية مدفونة، هل لصاحب البيت أن يفتح إلى

---

(١) ث: أصحاب.

الساقية بابا، ويجعلها مطهرة[١]، أو يزرع فيه شجرة من غير ضرر، أو ليس له[٢] ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فليس له أن يفتح هذه الساقية المدفونة[٣]، ولا يدم ساقية مفتوحة إلا برأي أصحاب الفلج، فإن فعل ذلك؛ فكل حدث وقع في الساقية من حدثه فهو ضامن لذلك، ومأخوذ برد ما أحدث من فتح أو دم، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن له ساقية جائز، وأراد أن يسقف على موضع منها بخشب، وبحصى ليمر إلى ماله فوق ذلك، ولم يكن له ذلك في المتقدم، أيجوز له ذلك، وإن وجد ذلك من قبله، يجوز له تجديده أم لا؟ **قال**: أما تجديد ما خرب مما تقدم، ولم يعلم الذي يجدده أنه محدث بباطل، ولا صح معه ذلك ببينة؛ أنه يجوز له ذلك بلا زيادة ولا نقصان. وأما إذا لم يتقدم ذلك، وكانت الساقية من الجوائز، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** بالجواز، إلا أنّا لا نأمن على المحدث /١٦١س/ من الضمان، إذا تولّد من فعله شيء من الضرر على الساقية، ويكون السقف لا يضر بالشاحب للساقية، أو يكون بقدر ما تلتقي مسحاتا[٤] الشاحبين من أعلى وأسفل، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن سعيد: إن حدوث القناطر على السواقي فيه اختلاف؛ **قول**: لا يجوز. **وقول**: يجوز جائز ذلك إذا لم تكن مضرة على الساقية، وتلتقي

---

(١) ث: مظهره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل مذمومة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مسجاتا.

المسحاتان عند الشحب. وإذا حدثت من القنطرة مضرة من وقوع حجر فيها، أو تراب في الساقية؛ فعلى الذي أحدثها إخراجه، وأما بعد الموت فعلى قول من يجيز له ذلك؛ فعندي أنه لا يلزمه بعد الموت شيء؛ لأن التعبد قد ارتفع عنه، وأما ظفر الساقية إذا كان صلاحا لها؛ فجائز عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما تسقيف السواقي؟ **قال بعض المسلمين:** لا يجوز أبدا، وهذا القول كان يؤيّده الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وبعض أجازه إذا لم تكن على الساقية مضره، ولم يكن يمنع الشاحب. وبعض أجاز القنطرة على الفلج إذا كانت المساحي تلتقي عليها من الجانبين بلا دخول فيها، ولم تكن تمنع الماء، وأما أن يزرع سقف الساقية؛ **فلا يعجبني** على ما حفظته من الأثر إذا لم يكن مدروكا يزرعه رب المال من قبل، ومات وخلفه /١٦٢م/ على ورثته، فللوارث أن يقتفي ما كان يجوز أبوه حتى يصح باطله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالا يخطف له الماء من قنطرة تحت طريق جائز أو غير جائز، أدرك كذلك أو حدث، وقد غابت حجة محدثه، أيجوز لهذا الرجل أن يزيد لماله ماء، ويخطفه[1] في هذه الساقية المذكورة على هذه الصفة، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال:** إذا ثبت لهذا المال ساقية على طريق أو غيره؛ فعلى ما سمعته من الأثر جائز له أن يسقيه كيف أراد ولو كل يوم، وإنما لا يجوز له أن يزيد مالًا على هذا الحال إذا كانت الساقية غير جائز في أكثر القول، إذا لم يكن الزائد شربه من قبل على هذه الساقية، والله أعلم.

---

(١) ث: ويحفظه.

مسألة: ومنه: وفي ساقية فلج تقطع الطريق، فأراد أرباب الفلج أن يعمقوا الساقية التي في الطريق ويغموا عليها بالحجارة، ألهم ذلك أم لا، كانت الساقية مغماة من قبل أو لم تكن، أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يرد مثل هذا إلى نظر العدول، فإن رأوا فيه مضرة على الطريق، فلا يجوز. وفيما عندي إذا كان الناس يمشون من قبل في الساقية نفسها فوق الماء؛ لم يعجبني أن يغموا عما كانت عليه؛ لأن الساقية هاهنا في الطريق، وإن كان من قبل يمشي الناس عليها على قنطرة، ورأى العدول أن التعميق لا يضر بها، /١٦٢س/ ولا يخاف منه يهدم الطريق؛ فعلى بعض القول لا يمنع ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي عابية[١] فيها بئر زجر، وهي موقوفة لمسجد أو لفقراء، فانهدمت فدارت، هل يجوز ظفرها بالجندل[٢] من غلة الأرض والبئر أم لا؟ **قال:** إذا لم تستقم إلا بالظفر جاز ذلك، وإن استقامت بغير ظفر لم يجز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والذي في بيته فلج مسقف من قبل، أراد أن يفتح موضعا منه لينتفع به للطهارة، وكذلك إذا كان الفلج مفتوحا وأراد أن يسقفه، أيجوز له ولو كره أرباب الفلج؟ **قال:** كل ذلك فيه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: غائبة.

(٢) وأَرض جَنَدِلة ذات جَنَدِل، وقيل: الجَنَدِل -بفتح الجيم والنون وكسر الدال- المكان الغليظ فيه حجارة. لسان العرب: مادة (جندل).

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أراد تخطيف ساقية فلج في الطريق الجائز، ويقنطرها ويصلحها إصلاحا جيدا؛ إن كان مضطرا إلى ذلك، فإذا لم تكن مضرة على الطريق الجائز فواسع للقائم بأمر المسلمين التغاضي عمن ذكرت، على قول من أجاز ذلك. **وقال بعض فقهاء المسلمين**: لا يجوز، فعلى هذا القول لا يسع القائم بأمر المسلمين التغاضي عنه، ولم يسعه إلا الإنكار عليه، والأخذ له بصرف ذلك، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن كان في بيته ساقية جائزة أو غير جائزة، وأراد صاحب /١٦٣م/ البيت أن يسقف عليها قامتين أو قامة ونصفا ليبني فوقها غرفة، فكره من له الساقية، أله أن يسقف أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: جائز. **وقول**: غير جائز لا يجوز، ومن أخذ بأحد القولين وسعه ذلك. **وأكثر القول**: لا يجوز ذلك، والله أعلم.

الباب السابع عشر في البناء على السواقي والأفلاج

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن القاضي أبي علي: ما تقول فيمن له بستان فيه ساقية، ورث ذلك من أبيه، وعلى البستان خضار، أيجوز له أن يجدر مكان الخضار جدارا أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل يبني منزلا على الفلج في منزله؟ جائز إذا كانت الأرض أرضه.

مسألة: وسألته عن رجل له مال أرض، وجنب ذلك المال ساقية جائز أو غير جائز، ووراء تلك الساقية طريق، قلت: هل يجوز لهذا الرجل أن يفسح (خ: أن يدخل) هذه الساقية في ماله حتى لا يقع على الساقية ولا على الطريق ضرر، ثم يبني على الساقية، ويدخلها في ماله، وهو لا يعلم وجين الآخر الذي على الطريق له، فإذا علم كان له ذلك أن يفتح الساقية حتى لا يكون على الساقية ضرر، ولا على الطريق ثم يبني، وإلا فلا يجوز البناء.

قلت له: وكذلك إن كان /١٦٣س/ الجدار يمر على الساقية بسقاف لم يكن من قبل هذا، أيجوز لصاحب الجدار أن يسقف على الساقية، إذا لم يبن ضرر على الماء الجاري في الساقية من ضيق في العرض أو الارتفاع، أم ليس له أن يحدث عليها ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يمنع الناس الانتفاع بأموالهم، وهذا إذا ما لم يزل الناس عليه بغير تناكر، ما لم يقع ضرر بيّن.

قلت له: فإذا قاطع صاحب الجدار الطيّان[١] على بناء الجدار والسقاف، وقال له: لا تضر الساقية بتضيّق السقاف عليها، ولم يحدّ له حدا، فقام الطيان يسقف على الساقية فبنى، ثم جاء صاحب الجدار فنظره، فإذا السقاف فيه الضيق، هل عليه إزالة ذلك أو على من أحدثه، ولا إثم على صاحب الجدار إذا لم يزل ذلك، ما لم تمنع الحجة في ذلك إذا قامت بذلك؟ **قال: معي** أن هذا مثل جواب المسألة في معنى الطريق، وقد كتبتها تحت هذه المسألة وهي:

قلت له: فإذا قاطع رجل رجلا يبني له جدارا بجنب الطريق، والجدار كان في مال المقاطع، فتقدم عليه أنك لا تدخل بناءك في الطريق، وأحدّ له ذلك، أو أقر الذي يبني أنه يعرف معناه، فلما بنى الجدار وقف عليه صاحب الجدار، وإذا هو داخل في الطريق، هل يسعه تركه، ولا تلزمه إزالته، ويكون كالذي بناه، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال: معي** أن إزالته على من أحدثه في معنى /١٦٤م/ اللازم فيما بينه وبين الله، وفي الحكم. وإذا كان الجدار لهذا؛ فهو مأخوذ بمعنى الحكم بإزالته بثبوت الحجة في الطريق، وأرجو أن لا يكون عليه إثم ما لم تأخذه الحجة في ذلك.

مسألة عن[٢] القاضي بن قريش: وقال: يوجد عن بعض المسلمين أنه جائز لمن يبني على الساقية في أرضه بقدر مفسلة أو نحوها من الشيء اليسير. **وأما أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر**، وكان يجيز البناء على الساقية إذا كانا وجينا الساقية لمن يبني بغير شيء محدود.

---

(١) والطَّيَّانُ صانع الطين، وحرفته الطِّيانةُ. لسان العرب: مادة (طين).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: على.

مسألة: وسئل عن رجل كان في ماله مسقى لقوم ساقية يسقون منها ذلك المال، فباع أحد الشركاء مالا يسقي من هذه الساقية، وكان المال معمورا قبل هذا، ثم خرب المال أو اشترى هذا، وهو خراب، ثم أراد صاحب المال أن يبني على الساقية كما كان المال قبل الشري، هل له ذلك ولو منعه صاحب المال الذي يسقي من هذه الساقية؟ **قال:** إذا صح أنه كان معمورا إلى أن خرب من ذات نفسه من غير حكم يخرب به؛ فله أن يعمره كما كان، إلا أن يصح فيه طريق ثابت أو شيء يوجب منع عمارته فيما عندي.

مسألة: وللرجل أن يبني على الفلج، ويخرج طريقه خلف جداره أو حضاره إذا كان ماء القوم لا يسقيهم إلى مال غيرهم، هذا[١] إذا كان وجين الساقية له.

مسألة: الحسن بن أحمد: /١٦٤س/ وعن رجل له مال يشتمل على ساقية جائز، أراد أن يدخل من الساقية مجازة يبني عليها إلى ماله، أيجوز له ذلك أم لا؟ **فأكثر القول معنا:** جائز له ذلك، والله أعلم بالصواب.

أرأيت إن كرهوا أصحاب المجرى ذلك، أيجوز له بناؤها على كرههم أم لا، وإن جاز له كم يجوز له أن يدخل من المجرى من ذراع[٢]؟ **فعلى ما وصفت:** على قول من يجيز له ذلك، [فهو جائز له ذلك][٣] ولو كرهوا. وأما الذراع، فلا أعرف فيه حدا، وإذا جاز القليل جاز الكثير.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ذرع.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من جواب عزّان بن تميم: عن أبي عبد الله: وقيل: إذا أراد رجل أن يفتح في ملكه إلى إجالة إلى ساقية جائز، تضر تلك الإجالة بأهل الساقية، وتسرق ماءهم، وكان هو المحدث، وطلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدّها عنهم؛ فإنه يلزمه أن يسد هذه الإجالة التي تضر بمائهم، وقد رفع ذلك [إلى أبي][1] عبد الله بنزوى، وحكم وأمر صاحب هذه الإجالة التي أحدثها أن يسدّها فسدّها؛ **قال:** وأما إذا كانت الإجالة قديمة لم يحدثها هو، وإنما أحدثها غيره[2] وهي في ملك غيره، ثم صارت إليه؛ فليس عليه أن يسدّها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، وإنما له أن يحدث إجالة في ساقية جائز إذا أخرج الإجالة ولم يدخلها في ملكه بجدار ولا بحضار، وليس له أن يدخل إجالة في ماله في حصته، ولو كانت على ساقية جائز، /١٦٥م/ وكذلك الساقية السارقة، معي أنه أراد: ليس له أن يفتحها في حصن، ولا في غيره [والسارقة هي التي تشق][3] على أهل المجرى سدها.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن فلج قرية ممره قبل أن يدخل قريته على قرية أخرى، أحدثت فيه منازف وحفر، وطلب أهل القرية التي لها الفلج رد ذلك عنهم، وقال أهل المنازف: إنما نسقي بطلب ويعطية[4]، والمنازف ليست في أرض الفلج، ومطلب الماء بعيد، وأهل الفلج يحتجون أنهم لا يقدرون على الوصول إلى تلك المنازف، فرأى –والله أعلم– أنه لا يحدث عليهم، ما لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي أبا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والساقية هي التي تشيق.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بعطية.

يكن أصلا وتسد عنهم المضرة؛ لأن ذلك عليهم مضرة، وقد نظرنا في أمر الفلج والمنازف، فإن كانوا يسقون من مياههم؛ فما نرى بأسا، وإن كان على أهل الفلج ضرر لم يضر بهم.

قال أبو المؤثر: ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ما لم يكن عليهم، إذا كان في ذلك مضرة.

ومن غيره: قال: نعم، ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم لم تكن قبل ذلك، إذا كان الحدث أعلى من أجائل الفلج كلها التي كانت عليه، فليس لمن يحدث ذلك على أهل الفلج، وذلك مضر عليهم.

مسألة: وسألته عن الساقية إذا كانت حملانا، وليس هي جائز، هل لصاحبها الذي هي حملان عليه في ماله أن يفتح فيها إجالة غير إجالته التي كانت في ماله؟ **قال**: لا.

قلت له: فهل له أن يسد إجالته الأولى ليفتح /١٦٥س/ إجالة غيرها؟ **قال**: نعم، إذا لم يكن ضرر على أصحاب الساقية الذي يمرون فيها.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي المؤثر**: وعن الساقية إذا كانت في أرض رجل وهي له، وعليه فيها إجالة لرجل، ثم بيعت تلك الأرض لأناس شتى، أو مات وتركها بين ورثة وقسمت، فأراد كل واحد أن يفتح إلى نصيبه إجالة، هل لهم ذلك؟ **قال**: ليس لهم ذلك، إلا أن تكون الساقية جائزة، ولكن تكون إجالتهم واحدة، ويسقي بعضهم على بعض، ويكون القسم على ذلك.

ومن الكتاب: وعن الساقية إذا كانت تمر على مال رجل وعليه ممر الماء، هل له أن يفتح أجائل لنفسه من تلك الساقية إلى ما كان له؟ **قال**: ليس له ذلك إذا لم تكن الساقية جائزة؛ لأن الضرر على صاحب الماء، وإنما يمنع الناس من

فتح الأجائل من أجل دخول الضرر على أصحاب الماء، ولو كان من كان له أرض فتح فيها، وأضر بأصحاب الماء، لم يمنع أحد من فتح إجالة؛ لأنه لا يفتح أحد إجالة من أرض غيره ولا ترك كذلك، معي أنه أراد: يفتح في ماله أو في مال من يأذن له بذلك، وإنما يمنع الناس من أجل ضرر صاحب الماء، وإن كانت الساقية جائزة؛ فلا بأس أن يفتح فيها فيما كان له، إلا أن يكون ضرر بيّن، فليس له الإضرار بالناس، وإن كانت الساقية فيها خمس أجائل؛ فهي بمنزلة الجائزة، وليس له /١٦٦م/ أن يفتح إجالة تسرق الماء، ولا يستطاع سدّها.

مسألة: وسئل عن رجل قرب ماله ساقية، ففتح فيها إجالتين تجرّ[١] الماء من الساقية الجائز في ماله، ويرجع منه إلى الساقية في مائهم، وإنما يمر فيها ماؤه، أو ما يجوز له أن يمره فيها على أهل الساقية، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان لا مضرة فيها على أهل الساقية في مائهم، وإنما يمر فيها ماؤه أو ما يجوز له أن يمره فيها، **فمعي** أنه يجوز له ذلك.

قلت له: أرأيت لما فتح هذا على الساقية تركه، وتركه أصحاب الماء ولم يسدوه، فجرّ الماء في الموضع ورجع إلى الساقية، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الإجالة خارجة، ويمكن سدّها لأصحاب الماء، فتركوه ولم يسدوه؛ فلا بأس عليه في ذلك.

---

(١) ث: تجري.

قلت له: أرأيت إن سده[١] أحدهم، هل له فتحه ولو لم يرد أن يجدر فيه ما يجوز له إجداره؟ **قال:** لا أحبّ له ذلك، إلا أن يكون ذلك الماء يجوز له جداره.

قلت له: فإن تركه ولم يسده ولم يفتحه، فجاءه بالماء صبي أو عامل[٢] غير صاحب الماء، فتركه المجدور له فدخل الموضع، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يتركه لذلك قصدا إلى ضرر، وقد كان جائزا له الفتح أن لا يكون عليه الضمان.

قلت له: وهل لأصحاب الساقية الذين يسقون منها سده لأجل مائهم؟ **قال:** إن أرادوا ذلك سدوه [كسدهم ماء][٣] الأجائل، كان لهم ذلك عندي.

قلت له: فإن طلبوا صرفه[٤] عنهم، هل عليه ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن عليهم فيه ضرر، وكان جائزا؛ /١٦٦س/ لم يحمل عليه صرف ذلك عندي، ويفعل في ماله ما يشاء بلا مضرة.

مسألة: وعن رجل أراد أن يبدع أرضا له ويسقيها من فلج، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** نعم، يجوز له ذلك إذا كان يحدث ساقية على أهل فلج في ساقية جائزة من بعد أن تفترق السواقي، وأما قبل افتراق السواقي الكثيرة؛ فليس لأحد أن يحدث هنالك على أهل الفلج ساقية، ثم تدركه ولم يسبق لها حكم.

---

(١) ث: يسدّه.

(٢) ث: عاقل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كسد مائهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: صرفوا.

قلت: وسواء كانت هذه الأرض تسقى بالفلج، ثم هبط عنها أو سقى[١] من فلج آخر؟ **قال**: نعم.

مسألة عن القاضي سعيد بن قريش: ولا يجوز يفتق من القائد إجالة في البدعة، ولا في المنزفة إذا خفقت جائز، إذا لم تسرق الإجالة الماء، وأما الأجائل في السواقي فيفتح[٢] من بعد خمس أجائل.

قال أبو المؤثر: الأجائل -الله أعلم- وأرى أن لا يمنع بعد أربع أجائل أن يفتح الخامسة.

قال أبو عبد الله كقول أبي المؤثر.

مسألة: ورجل فسل على وجين ساقية قائدة عاضدا من نخل، وفسح عنها قدر ذراع، ثم حوّض عليها حياضا، وفتحها إلى الساقية، واحتج أن هذه ساقية قائدا فتح فيها مائي إلى نخلي، فإذا جاء ماؤكم فسدّوا على نخلي، واحتج القوم أن هذا حدث عليهم، وشق بهم سد تلك الأجائل كلها؛ /١٦٧م/ فهذا كله ضرر يصرف عنهم، وله أن يفتح في أرضه إجالة واحدة، ثم يفتح من نخله إلى نخله، وكذلك ليس لأحد أن يحدث إجالة في خبيل[٣] الساقية القائدة من أول الفلج إذا أكره[٤] ذلك أهل الساقية، ولا يحدث منزفا[٥] يضر بالساقية، إلا أن

---

(١) ث: يسقي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ففتح.

(٣) وقد خَبَل الجزءَ وخَبَّله وأَصابه خَبْل؛ أَي فالج وفساد. لسان العرب: مادة (خبل).

(٤) ث: كره، وشطّبت الألف.

(٥) نزَفْت ماء البئر نَزْفاً إذا نزحْته كله، وأَنزَفَت هي: نزَحت وذهب ماؤها. لسان العرب: مادة (نزف).

يكون شيئا لا مضرة فيه.

مسألة[١]: **قال: وقد قيل**: إنه ليس لأحد من أهل الفلج، ولا من غيرهم أن يفتح إجالة من أعلى الفلج من حيث أدرك الفلج ليس فيه إجالة؛ لأن ذلك لو كان مباحا لكان يجوز أن يفتح إجالة في أم الفلج، ويخرجها إلى جانب آخر، ولو كان ذلك مضرة على أهل الفلج؛ لأنه ليس على أهل الفلج [أن يحدث عليهم إجالة، إلا من أسفل، مما يفترق الأجائل إذا لم يكن مضرة][٢] من تلك الإجالة المحدثة، وليس يجوز أن يحدث على أهل الفلج ما يضرهم ويضر فلجهم.

وقال أبو سعيد: في ساقيتين مفترقتين من أعلى الفلج، ساقية تسقي غربي القرية، والأخرى تسقي شرقي القرية، وليس من أعلاها من افترقهما شيء من الأجائل، أن هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الساقية الكبيرة في معنى فتح الأجائل، وليس لأحد أن يفتح على أحدهما من أسفل من حيث افترقا شيئا من الأجائل، إذا كان يريد أن يحدث من أعلى الأجائل التي عليها، كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الأجائل على معنى قوله.

مسألة: لعله عن أبي علي الحسن بن أحمد: وقال: فيمن أراد أن يفتح إجالة من أول الفلج؛ فلا يجوز /١٦٧س/ له ذلك، إلا أن يكون بعد إجالة واحدة للأموال غير السواقي في الفوارق؟ **قال من قال**: لا يجوز ذلك إلا بعد

---

(١) ث: ومن غيره.

(٢) زيادة من ث.

ثلاث أجائل للأموال غير الفوارق، والله أعلم. وكذلك السواقي الفوارق لا[١] يجوز أن يفتح إجالة في ماله إلا بعد إجالة واحدة، والله أعلم.

مسألة: وقال في رجل أعطى رجلا ماءه من فلج ينزفه، أو يزجره من أعلى الأجائل من حيث لا يتعامل الناس أنه **قيل**: ليس له ذلك من طريق الحدث على شركائه، ومن طريق أنه يعطي حصته مشتركة، ويكون ضامنا ما تلف من مال شركائه إذا كان ذلك من سبب عطيّته[٢] في حين ذلك. **انقضى**.

مسألة: ومن غيره: في إخراج المجاري للأموال والطريق: وسألته عن رجل له أرضان بينهما طريق جائز، إذا أراد أن يخطي ساقية في الطريق إلى أرضه الأخرى يسقيها منها، إذا لم يصح له سقيها إلا من ذلك، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: لا، إذا لم يعلم لها مسقى هنالك؛ فليس له أن يحدث على الطريق حدثا.

قلت: فهل ينكر عليه ذلك؟ فاعلم أن كل من أحدث حدثا بيده أو أمر به؛ فهو مسؤول عنه يوم القيامة، كان حدثه ذلك صوابا أو باطلا، وفي ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم، ويضر الفاسقين فسقهم، إذا سئلوا عن أمورهم يوم يقوم الحساب.

---

(١) ث: ولا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عطية.

الباب الثامن عشر في سد الأجائل

/١٦٨م/ **ومن كتاب بيان الشرع: قلت:** وكذلك هل يجوز لمن سد إجالته من ساقية جائز أن يأخذ من طين الساقية، ويسدّ بها الإجالة، كان ذلك بعيدا من الإجالة أو قريبا منها؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك إذا كانت جائزا، ويأخذ من وسط الساقية فيما قيل، **ويعجبني** أن يكون ذلك فيما قرب من الإجالة التي يسدّها ولا يتباعد. وإذا ثبت إجازة ذلك؛ فلا يبعد عندي ذلك في القرب والبعد.

قلت له: وكذلك قاعة الساقية الجائز، هل يكون سبيلها سبيل الطريق الجائز في أخذ ما لا يضر بها من الطين والتراب، أو الحجارة أو الحصى، ويجوز ذلك لأرباب الساقية وغيرهم أو لا يجوز ذلك؟ فلا يبين لي ذلك في السواقي؛ لأنها لا تخرج إلا على معنى الإملاك في جوائزها وغير جوائزها، والطريق التي لا تخرج إلا على معنى الأملاك مما لا ينقطع، هو الذي يشبه عندي هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضر بها، على قول من يجيز ذلك، وأما التي تخرج ملكا؛ فلا يبين لي ذلك فيها، إلا أن يخرج على معنى الإباحة، فننظر في ذلك.

وقلت: وكذلك إن كانت الإجالة في ساقية غير جائز، أله أن يسد الإجالة من طين الساقية غير طين الإجالة، أم لا يجوز له ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل:** ليس له ذلك إلا من طين /١٦٨س/ الإجالة، وسيح الإجالة، وليس له[1] ذلك من غيرها من طين الساقية.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: وكذلك، هل له أن يأخذ من الطين من جانبي الساقية، ويسد به الإجالة إذا لم يتبين عليه في ذلك مضرة، كانت الساقية قائدة أو غير قائدة؟ **فمعي أنه قد قيل**: ليس له ذلك، وإنما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائز، ومن غير الجائز، فليس له إلا من سيح الإجالة أو طين الإجالة.

قلت: وكذلك ما كان قرب الأجائل من الحجارة ما هو ليس في الإجالة، إلا أنه يطمئن قلبه أنها من حجارة الإجالة، هل له أن يسدّ بها الإجالة على وجه الاطمئنانة أنها من حجارة الإجالة. وأما في الحكم، فلا يخرج عندي ذلك، وأما في الاطمئنانة، فإذا اطمأن قلبه إلى ذلك؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

مسألة: وذكرت في الخبورة من الماء تكون بين الشركاء، لكل إنسان أثران وثلث، يقلب بعضهم من بعض من موضع واحد، أراد أحدهم أن يرفع ماءه من أعلى الساقية فمنعه الأخير، وقال: يذهب مائي؟ **فعلى [ما وصفت]**[1]: فالمساقاة بين الناس على ما يتعارفونه بينهم، من الجدر والرفع في الأجائل المعروفة بينهم في البلد، على ما جرى عليه رسم البلد في ذلك، فإن كان أهل البلد يرفعون ويجدرون بكراء معروف يتعارفونه بينهم؛ كان لهذا ما لغيره، وإن كان بغير كراء؛ كان له سنة أهل[2] البلد، وليس لأحدهم أن يزيد /١٦٩م/ على رسم أهل البلد، ولا ينقص إلا برضى من بعضهم بعض.

مسألة: وقال أبو الحسن: في سنة أهل البلد في المياه أو في إجدارها من إجالة إلى إجالة، وكراء ما لكل إجالة من الجدر والرفع؛ أن ذلك على سنة البلد،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ما لم يطلب أحد نقض ذلك، وإن طلب أحد نقض ذلك نظر في ذلك وقت ما نقل الأفلاج، وجعل للأجائل كراء ما لا يكون على المجدور، ولا المرفوع عنه ضرر، وكذلك إذا كثرت الأفلاج أنقصت[١] من ذلك بقدر ما لا يكون على المجدور منه، ولا على المرفوع عنه ضرر، بقدر ما لا يكون بلوغ الباقي حين ما لا يكون الفلج.

مسألة: وعنه: فيما أحسب: وقال في إجالة تحيط، ويحتمل في ساقيتها الماء: إن ذلك الماء الذي يبقى في الساقية لأصحاب الماء الذي يجدرونه، إلا أن يصرفه هو قبل أن يجوز ماء صاحب الماء حيث شاء.

مسألة: وأما الذي يسدّ الماء، وفي المجرى سبية[٢]؟ فله أن يسد ماءه عليها، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في ثلاثة شركاء في بادة، اشترى الأول من أحدهم أثرا من ماء، وأراد أن يجرّه إلى مائه، وكره الشركاء ذلك، ما يجب في ذلك؟ الذي عرفت أن ذلك إلى سنة البلد في مساقاة هذا الفلج، ويقفا[٣] فيه السنة المتقدمة، وقد عرفت أنهم إذا كان هذا الماء يتقالبونه /١٦٩س/ بينهم، ويسد بعضهم من بعض ولم يكن معقودا؛ كان له أن يجرّه إلى مائه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سببه.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يقفون.

مسألة: وسئل عن ساقية أرفع من ساقية، إذا طرح الماء من الرفيعة رجع الماء منها إلى الخافقة، هل على أصحاب الساقية الخافقة أن يسدّوا على ماء أصحاب الساقية الرفيعة؟ **قال:** ذلك على سنة البلد، إذا كانت السنّة في تلك الساقية أن على أصحاب الساقية الخافقة سد الماء على الساقية الرفيعة، كان على ذلك، وإن كانت السنة فيه على غير ذلك؛ فهو على ما هو عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل في ماله ساقية جائز، والماء يفيض من الإجالة إلى ماله أو ينخرق الوجين، ويجري ماء الفلج إلى ماله أو مال غيره وهو يراه، أعليه سده لازما كلما رآه وقدر عليه؟ **قال:** أما في زمان قلة الماء، ويشق على أصحابه ضياعه، ولا تسمح نفوسهم عليه بمثله؛ **فلا يعجبني** أن يتركه يضيع، وهو قادر على رده، كان في ماله أو في مال غيره؛ لأنه قيل: على المرء حفظ مال أخيه، فإن تركه بعد القدرة على رده وضاع ولم يضمنه أحد؛ ففي الضمان على التارك له اختلاف، إلا أن يكون الماء مغصوبا، والله أعلم.

الباب التاسع عشر فيمن له مسقى قطعه وأراد أن يسقي منها غيرها

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل /١٧٠م/ عن ساقية حملان في مال لرجل له إجالة عليها، أراد أن يسقي من إجالته هذه مالا غير المال الأول الذي يسقيه منها، وكره ذلك صاحب الساقية، هل يكون له ذلك؟ **قال: قد قيل:** له ذلك. **وقيل:** إنه يجوز له ذلك، وله أن يسقي من إجالته التي هي من ماله ما أراد، وأرجو أن ذلك يوجد عن سعيد بن المبشر.

مسألة: وعن أبي سعيد: وذكرت في ساقية يسقى منها ستة بساتين أو سبعة بساتين أو أكثر، ويخرج من هذه الساقية لكل بستان إجالة، أراد رجل ممن يسقي من هذه الساقية، والساقية تمر في وسط أرضه مجرى لسقي بستان رجل أسفل منه، أراد أن يزيد في أرضه حفرة لم يكن لها في هذه الساقية مجرى ولا سقي، ويخرج لها من هذه الساقية إجالة وسقاها، ولم يكن لها من قبل في هذه الساقية إجالة ولا مسقى، إلا أن أرباب الأرض والأجائل التي تمر في أرضهم من أعلى منه الماء أجازوا له أن يمر في أرضهم ورضوا، وغيّر عليهم رب البستان الذي أسفل أن لا يسقي من هذا الموضع هذه الحفرة، ولم يكن لها مسقى فيه، ورب البستان المغير إنما له سقو[1] مائه في أرض هذا المحدث، ولعله يقول له إلى بستانه هذا الذي هو أخرج هذه الأجائل.

---

(١) هكذا في النسختين.

قلت له: فهل له تغيير، وهل يلحقه مضرة، ولعله يقول أحدث في المجرى الذي يجري فيه ماؤه /١٧٠س/ إجالة لم يكن من قبل يسقون أرضا لم يكن تسقى من هذه الساقية.

قلت: فما أرى فيها، والإجالة حادثة في هذه الساقية بمرضاة من يمر عليه الماء من أرباب الأرض، والأجائل التي أعلى منه، وغير هذا الأسفل، فلا أعلم أن من كان أسفل ممن له مجرى لهذه الساقية حجة فيما حدث في مال غيره مما يضر به على من هو أعلى منه، إنه ليس على الأسفل في معنى المساقي ولا الطريق مما لا يجري عليه، وإنما تجري مضرته هو، ومضرة هذا على غيره، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وإذا كان لرجل قطعة، ومسقاها لرجل على رجل آخر، ثم اشترى أيضا قطعة أخرى إلف أرضه هذه ومسقاها من موضع آخر على رجل آخر، ثم اشترى أيضا قطعة إلْف أرضه التي اشتراها ومجراها من موضع آخر على رجل آخر، فأيلفت له، فصارت له قطعة واحدة، أو صارتا هاتان القطعتان له من قبل ميراث، فأتلفت فصارت قطعة واحدة، ومسقاها من ثلاثة مواضع، كل مسقى على رجل، فأراد صاحب هذه الأرض أن يسقي أرضه كلّها، الأولة والقطعتين اللاتين اشتراهما أو ورثهما من مسقى واحد، ويدع مسقايين، فقال: اسقي أرضي من أرضي، فقال الذي عليه المسقى: لا تسق إلا القطعة التي مسقاها /١٧١م/ عليّ، هل ترى له أن يسقي من مسقى واحد، أو ليس له أن يسقي إلا من المساقي الثلاثة، كل مسقى على صاحبه الذي هو عليه؛ فإن كانت هذه

المساقي من ساقية واحدة فله أن يسقي أرضه حيث شاء، وإن كانت هذه[١] المساقي سواء من مساقي مفترقة، فيسقي كل قطعة من ساقيتها، إلا أن تكون هذه الساقية التي تمنعه منها جائزة، فليس له أن يمنعه ويسقي أرضه حيث شاء، كانت هذه المجاري الثلاثة على ثلاثة أو على واحد.

قلت: فإن كانت هذه المجاري الثلاثة على واحد، ومنعه أن يسقي من موضع واحد، وقال: اسق أرضك من ثلاثة مجارٍ، كل قطعة من مجراها التي كانت تشرب منه؟

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان مسقى هذه الثلاث قطع على رجل واحد، ساقية تمر في أعلى أرضه، وساقية تمر في أسفلها؛ فله أن يسقي قطعه الثلاث من حيث أراد، إن شاء من مسقى واحد، وإن شاء من الثلاثة المساقي، وإن كانت السواقي تمر في أرض قوم، ثم تمر في أرض هذا الذي يجري عليه، فليس له إلا أن يكون يسقي كل أرض من مجراها.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي له قطعة أرض خافقة، ومجراها يحاذي أرضا له أخرى رفيعة، أراد أن يسقيهما جميعا من هذه الأرض الرفيعة، فإذا كانت /١٧١س/ هذه الساقية التي تسقي فيها هذه الرفيعة جائز، وكان الماء يطرحه من ماله في ماله من غير أن يقطع مال أحد، وسعه ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل ألّف ثلاث قطع، لكل واحدة منهن مسقى على رجل، فهل له أن يسقي جملة القطع من مسقى واحد برأيه

---

(١) زيادة من ث.

(ع: بغير)؛ فذلك فيه اختلاف؛ فرأى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك لا يجوز. ورأى سعيد بن المبشر والأزهر بن علي أن ذلك جائز، والله أعلم.

والاختلاف لا يحل لأحد أن يقصر أخاه عليه إلا عن حكم جارٍ يجوز على خصمه ممن يجوز له أن يحكم بالرأي، ولا يحكم بالرأي إلا إمام[١] مطاع تلزم العباد طاعته، فإن لم يكن إمام فجماعة فقهاء ثقات في دينهم، يقيمون حاكما يتولونه ويثقون به، ويكون المقيمون والمقام كلهم يتولون بعضهم بعضا، فإذا جرى الحكم من ذلك الذي أقاموه حاكما عن مشاورة فقهاء أهل بلده، وإظهار الاجتهاد منهم؛ ثبت الحكم بالرأي على هذه الصفة إذا لم يكن إمام عدل.

مسألة: قال أبو مروان: في رجل له قطعتان شربهما من موضعين، فأراد أن يسقيهما من شرب إحدى القطعتين؛ **فقال موسى بن علي:** كان يرى أن تسقى كل قطعة من شربها، إذا كره الذين عليهم شرب القطعة التي /١٧٢م/ أراد أن يسقي قطعته منها.

قال: وأما **سعيد بن المبشر والأزهر بن علي فقالا:** إن له أن يسقيهما من شرب إحدى قطعتيه[٢] حيث شاء.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل له مسقى مال على طريق جائز، أراد هذا الرجل أن يسقي من مال آخر من هذه الساقية التي على الطريق الجائز، هل يمنع ذلك؟ **قال:** نعم، يمنع ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإمام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قطعته.

قلت له: فإني سمعتك تقول عن سعيد بن المبشر أنه قال: إن الرجل إذا كان له مسقى لمال واحد، أراد أن يسقي مالا له آخر من هذا المسقى أنه جائز له ذلك.

قلت أنا: إن بعضا قال: إن ذلك لا يجوز، فيما يخرج قول ابن المبشر أنه إن كان مسقاه في ساقية جائز أو غير جائز؟ **قال:** عندي الجائز وغير الجائز فيما يخرج.

قلت له: فما الفرق بين الطريق والأموال؟ **قال:** لأن الطريق لا يجوز أن تحدث عليها الأحداث في المساقي ولا في غيرها، كما ثبت أنه لا يحدث على الطريق، ثبت أنه لا يزاد فوق السقي في تلك الساقية التي عليها فوق ما أدركت عليه؛ لأن الزيادة هاهنا حدث فيما عندي، وشدّد في ذلك.

مسألة: وعن ساقية جائز فيها عشر أجائل، أراد صاحب الإجالة السفلى أن يسقي أرضا له أسفل من أرضه، لم تكن تشرب من هذه الإجالة، فكره من أعلى منه /١٧٢س/ أن يسقي أرضه، فهل له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد اختلف في ذلك؛ والذي معنا أنه لا يسقي من تلك الإجالة؛ لأنه إذا كان أسفل وكأنه يحمل الضرر على الذي أعلى منه، وأما الذي لا يختلف فيه إذا كان أعلى من أربع أجائل، والأربع أسفل منه؛ كان له أن يسقي من إجالته ما شاء من المال، وأما في السفلى والتي يليها والثالثة والرابعة ففيه اختلاف؛ فبعض يجيز ذلك. وبعض لا يجيزه. وذلك إذا كانت الساقية جائزة على ما وصفت.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقيل في رجل باع مالا من أعلى ماله، والساقية تمر على المشتري للبائع فيما باع له، ولم يشرط الشرب: إنه **قال من قال:** إنه

ليس للبائع على المشتري مسقى، قول أبي الحواري فيما يروى. **وقال من قال:** إن ذلك له على المشتري أن يسقي من حيث كان يسقي، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: ورجل له قطعة أرض، ومجرى هذه الأرض من الفلج تمر في أرض له، ثم تمر في طريق جائز أو غير جائز إلى أرضه، وهذه الساقية مجرى له وحده، أو مجرى له أو لغيره، وهي ساقية جائز أو غير جائز، قصر الفلج عن سقي أرضه هذه.

قلت: هل يجوز له أن يحفر بئرا في أرضه هذه العليا، ويزجر منها ويسقي أرضه هذه السفلى، /١٧٣م/ ويمر الماء في ساقية الفلج التي تمر في الطريق الجائز أو غير الجائز، ويسقي أرضه هذه، وليس يقطع بين أرضه إلا هذه الطريق؛ **فقد قيل:** إنه يحمل ماء الزاجرة في ساقية الفلج إذا لم يحدث على غيره في ذلك حدثا؛ لأن ماء الزاجرة أيسر مضرة، وذلك عندي [في الأموال، والطريق عندي][1] مثل ذلك إذا ثبتت الساقية فيها، إلا إن تبيّن في ذلك مضرة أكثر[2] من سقي الفلج، ولا أحب أن يحدث في الطريق حدثا لم يتقدم، وإن كان مثله أو دونه؛ فذلك عندي جائز.

مسألة: ورجل له مسقى على قوم ساقية نهر، فلما قلّ النهر جعل مجرى أرضه على بئر؛ **فقيل:** ليس له عليهم[3] إلا سقي النهر؛ لأن البئر تحتاج كل يوم تمر

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

في أرضه، والنهر من أيام إنما تمر مرة[١] واحدة. **وقال من قال:** له أن يسقي على البئر[٢] والنهر، وأحب هذا الرأي الآخر.

مسألة: ورجل له مسقى من بئر على رجل آخر، فأراد أن يسقي عليه من النهر، وقال الآخر: أجري عليه من البئر؛ لأن مجرى النهر من أرضي أكثر مما يأخذ مجرى البئرة[٣] أرضي، ويتسع في أرضي؟ **قال:** يحمل في ساقية الزاجرة من الفلج مقدار ما يحمل من الزاجرة.

مسألة: وقيل: اختلف في الساقية والطريق تكون على الرجل في أرضه لرجل آخر إلى مال له، وأراد أن يسقي من تلك الساقية أرضا له أخرى أو تمر إلى مال له؛ **فقال من قال:** إنه لا يمنع ذلك في الساقية والطريق. **وقال من قال:** يمنع ذلك في الطريق، ولا يمنع /١٧٣س/ في الساقية. **وقال من قال:** يمنع ذلك في الجميع، وينظر في ذلك.

مسألة: فيمن أراد أن يطرح فلجا في ساقية فلج آخر قلت له: فهل يجوز لمن أراد أن يطرح فلجا على ساقية فلج آخر في ماله إلى ماله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يطرح فلجا على فلج إلا برأي أصحاب أهل الفلج المطروح عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النهر.

(٣) ث: البئر.

قلت له: فإن كان ساقية جائز ليس فيها فلج مقيم، هل يجوز لمن أراد أن يطرح ماء فلج آخر في هذه الساقية إذا لم يكن فيها ماء أحد من الناس؟ **قال**: **معي** أنه [...][1].

مسألة: وأما الذي له ماء في فلج عال، فأراد أن يطرح على فلج أخفق منه؛ فله ذلك إذا كان يطرحه في ساقية ليس الفلج فيها، ويطرحه في ماله أو في أرض براح مباحة، وكذلك إن طرحه على الفلج، وهو قد استحقه بمساقاة أو بطناء، وأما إن طرحه على الفلج والماء لغيره، ويخلطه بماء غيره، أو يكون في طرحه على الساقية مضرة على أهلها أو على مال غيره؛ فلا يسعه ذلك إلا بإذن من رب المال، أو إذن أرباب الساقية.

مسألة: وعن رجل أراد أن يطرح ماء من ساقية مرتفعة، تمر في ساقية أخرى إلى مال له يسقيه من هذه الساقية، هل له ذلك؟ **قال**: إذا كان يطرح من ماله في ماله، والساقية له[2] خالصة؛ جاز له ذلك، وإن كان لغيره فيها حق؛ لم يكن له ذلك إلا برأي منه.

مسألة: وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد /١٧٤م/ في رجل له ماء على فلج، وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضا ماء، والمال الذي بين الفلجين خالص له، فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج، ويجزيه في أرضه إلى أن يطرحه

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر.

(٢) زيادة من ث.

في ذلك الآخر في وقت حضور مائه فيه، هل له ذلك[١] إذا منعه أصحاب الفلج لا يطرح فيه؟ **قال:** جائز له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ساقية مارة في مال رجل، فتنازعا فيها، فقال من هو مارة في ماله لمن هي مارة إلى ماله: أنت أحدثتها علي بغير الحق، فوقف عليها أحد من المسلمين من حاكم أو غيره فوجدها قائمة العين، [كيف الحكم فيها، والقول قول من منهما؟ **قال:** إذا كانت الساقية قائمة العين][٢] في حين الحكم؛ فحكمها الثابت حتى يصح أنها محدثة بعارية أو غصب أو منحة إلى أجل معلوم، فإن صحّ لرب المال بينة عادلة أنها محدثة عليه بوجه من غير وجوه الحق التي لا توجب إثباتها على رب المال المارة فيه حكم بصرفها. وإن لم تصح له بينة، وطلب يمين رب الساقية؛ فله عليه اليمين أن هذه ساقية ماله، لا يعلم لهذا فيها حقا مما يدعيه عليه من حدث هذه الساقية في ماله، بغير حق يوجبها له، وإن رد اليمين رب الساقية إلى رب المال، حلف على القطع أن هذه الساقية ليس لخصمه فيها حق، وأنها محدثة عليها في ماله بباطل.

قال الناسخ: إن المدعي من يدعي المسقى هاهنا، وعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه /١٧٤س/ أن له طريق ماء أصلا تمر في هذا المال، أو في هذا الموضع إن كانت محدودة، وليس مشاهدة عين الساقية نفسها هاهنا يوجب إثباتها في الحكم على صاحب المال المارة عليه في ماله، وإن أعجز البينة، ونزل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

إلى يمين خصمه؛ فعليه اليمين إن أنكر دعوى خصمه عليه في المسقى، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها)، وهي في السواقي.

الجواب: ففي الفسح عنها لمن أراد أن يفسل في ماله حدثا بالقرب منها غير واحد من الأقوال، وعند المشاجرة فالأمر فيه إلى الحاكم، وما ثبت فيها فهو لمن له أرضها، وما أضر بها من شيء أحدثه عليها أو حدث بها؛ لم يجز له أن يمنع من صرفه في[1] موضع لزومه له في الإجماع، وإن أراد أن يسقيها؛ فليس له إلا أن يكون له الوجينان، فلم يزد على مقدار ما تلتقي في شحبها المسحاتان، ولم يكن في النظر هنالك على غيره شيء من الضرر، فيجوز لأن يختلف في جوازه له، والله أعلم، فينظر في ذلك، ثم لا يؤخذ منه إلا ما صح عدله والسلام.

مسألة: ابن عبيدان: ومن كان له أرض وشربها على رجل، فحملها السيل ولم يبن لها أثر، فأراد صاحبها أن يسقي أرضا له غيرها، فأبى من عليه من الشرب، ففي ذلك اختلاف؛ **بعض يقول:** يسقي أرضا /١٧٥م/ مثل أرضه. **وبعض يقول:** لا يسقي إلا أرضه الأولى، إذا لم يكن لها آثار معلومة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الساقية الجائز أو الحملان إذا كانت مشتركة، وأحد الشركاء يمر فيها بماء أكثر من أحدهم؛ أحسب أن صلاحها على الروس، وأظن أني وجدت ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

قلت: وإن أصلحها أحدهم بلا أن يحتج على أرباب الساقية، وطلب منهم المغارمة، أيكون كالمتطوّع أم له المطالبة عليهم، وأخذ ما ينوبهم على كل حال؟ **قال**: قد قيل في هذا بهذا وهذا، وإن ثبت حكم الاختلاف فالمرجوع إلى أولي الأمر من الحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ساقية فارقة من ساقية جائز تسقي مالا واحدا، وعليها نخلة لبيت المال، أتراها بمنزلة الساقية الجائزة، وتستحق نخلة بيت المال، وجينها كله إلى أن يلقاها ما يقطع قياسها، أم يكون حكمها لرب المال الذي تسقيه؟ **قال**: إن للنخلة وفي وجين هذه الساقية ثلاثة أذرع من كل جانب. **وقيل**: من كل جانب أربعة أذرع ونصف. **وقيل**: ثمانية أذرع. **وقيل**: لها من الوجين ما يقطع عليها من الطرق والسواقي والجدر القياس ولو طال واتسع، وسواء كان فيئا أو ميراثا للمسلمين، وما ثبت لواحد منهم فلجماعتهم مثله إن لم يكن أثبت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: /١٧٥س/ وفي رجل له بئر تزجر قرب فلج في القياس، فأراد أن يزجرها، وأصح عليه أرباب الفلج أنها لم تكن تزجر من قبل. وقال هو[١]: إنها زجرت.

أرأيت إن أراد أن يزجر على بقر، واحتج أهل الفلج أنها كانت من قبل تنزف على الظهر لا على شيء من الدواب؟ **قال**: إذا لم يعلم أن هذه البئر محدثة على الفلج، فلا يمنع أهل البئر من الزجر، كان الزجر على الدابة أو على الظهر؛ لأني حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مداد أن البئر إذا كانت فيما دون الفسح

(١) زيادة من ث.

على الفلج، وكانت مضرة به، ولم يعلم أحد أن البئر محدثة أم قبل الفلج؛ **فجوابه**: إن البئر لا تصرف، وجائز لأصحابها أن يزجروا منها ولو أضرت بالفلج، وقد أخطأ بعض في مثل هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا نبت الشجر وسط الساقية؛ **قول**: إن هذا الشجر لأرباب الأموال الذين يخطفون ماءهم في هذه الساقية. **وقول**: لصاحب المال الذي مارة هذه الساقية في ماله. وعندي أن هذا القول أسهل، ويجوز الأخذ به، وإن طلب أهل الماء صرف هذه الشجرة التي وسط الفلج فلهم ذلك، وإذا كانت هذه الساقية حملانا فالشجرة لصاحب المال، وأما إذا ثبت هذه الشجرة في أحد جانبي المال؛ فالشجرة لصاحب المال، والله أعلم. /١٧٦م/

الباب العشرون فيمن عليه شرب لغيره من قبل بيع أو[١] غيره

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا محمد: عن رجل اشترى من رجل نخلا وشرط شربها من كذا وكذا، أو من ربع كذا، فسقطت النخل، هل للمشتري أن يسقي ما فسل في أرضها بعد زوال النخل؟ **قال:** لا يسقيها، إلا أن يكون اشترى النخل بماء معلوم، أو يكون ذلك تعارف أهل البلد، وهم مسلمون لبعضهم بعضا.

قلت: أرأيت إن اشتراها بماء معلوم على ما ذكرت ثم زالت النخل، وأراد زراعة الأرض التي كانت فيها النخل، هل له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: أرأيت أن الرجل اشترى من الرجل النخلة، وشرط[٢] شربها من ماء كذا وكذا، فسقاها البائع والمشتري حتى مات البائع وخلف يتامى، هل للمشتري أن يسقيها على ما كان يسقيها عند البائع؟ **قال:** إذا لم يكن يعرف مقدار الماء الذي له من سقيها؛ فليس له أن يأخذ حقا مجهولا، ولكن ليرفع إلى الحاكم ليوصله إلى حقه.

مسألة: فيمن له أرض فيها نخل، ولها شرب على رجل آخر، فوقعت النخل؟ أن ليس على الذي عليه شرب هذه القطعة أن يسقي به أصول النخل، وهو في موضع القلل بعد أن تقع النخل، وإنما عليه شرب ما بقي من الأرض غير أصول النخل، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: يشرط.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل /١٧٦س/ له شرب نخل على رجل، منها شيء متآلف، ومنها شيء مفترق في القرية، فمات شيء من تلك النخل، فقام صاحب النخل يخلط أجلة النخل، وخراب فيما بين النخل، وقام[١] يزرعه، قلت: أترى أن شربه دائم على هذا، أم لصاحب النخل أن يفسل أصولها، أم ما مات من النخيل فقد ذهب شربه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل بأعيانها، فليس عليه إلا شرب ما كان حيا قائما، وما كان قد مات منها أو سقط؛ فليس عليه لها شرب، وإن كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمة مثل الصدقات التي تقضي النساء بشربها؛ فعليه الشرب ثابت، ولا يكون هذا إلا للنخل، فإن فسلوا مكان النخل كان عليه شربها، وعليه شرب ما مات أو سقط، ولهم أن يفسلوا مكانهما، فإذا أرادوا زراعة تلك الأرض، لم يكن عليه شرب تلك الزراعة، إلا أن يكون لما سلم إليهم النخل سلم إليهم شربها ماء مقطوعا، فلهم هذا الماء الذي سلمه إليهم، يسقون به ما أرادوا من نخل أو غيرها، فافهم ما كتبت به إليك.

وكذلك إن كان هذا الشرب الذي على هذا الرجل إنما هو للنخل، فليس عليه شرب إلا للنخل، وليس عليه أن يسقي الزراعة، إلا أن يكون عليه شرب هذه الأرض، فعليه /١٧٧م/ أن يسقي لهم ما يتزارع به الناس من الثمار في ذلك البلد من القطن والبر والذرة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى من رجل نخلا، واشترط عليه شرب تلك النخل، فانقلعت تلك النخل أو قطعت؟ **فعلى ما وصفت:** فإن

---

(١) ث: وأقام.

كان قد قطعه بماء لتلك النخل على آد معروف، ووقت معروف مثل ثلث نهار أو ثلث ليل، فهذا ثابت للمشتري. وإن كان لم يقطعه بذلك، وإنما كان يسقي له البائع من مائه؛ فهذا بيع مجهول، فإن تتاما على شيء من البيع تمّ، وإن تناقضا انتقض البيع، وأخذ البائع أصول النخل، ورجع عليه المشتري بقدر ثمن أصول النخل، وبقدر ثمن الشرب بما زاد في ثمن النخل، والغلة للمشتري، وذلك إذا كانت النخل ثمنها بغير شرب مائة درهم، وبشربها وثمنها مائتا درهم، ثم تناقضا، رد المشتري على البائع أصول النخل، ورد البائع على المشتري ثمن الشرب، وهذا إذا كان هذا البيع على ما وصفت لك، ويحسب على المشتري طناء ما سقى من الماء، فإن كان بقدر الثمن لم يرد عليه شيئا، وإن كان أقل الثمن رد عليه الفضل من الثمن، وإن كان أكثر من الثمن، فإن كان البائع الذي طلب النقض ردّ عليه ما زاد على الثمن، وإن كان المشتري الذي طلب النقض رد على البائع ما زاد على الثمن، كما يظنوا أهل /١٧٧س/ البلد الماء معهم.

مسألة: ورجل له على [...][1] مسقى بذر مكوك حب، يزرعه قتّا عليه سقيه من دور فلج معروف، زرع ذلك سمسما أو برّا مكان سقي القتّ، فإن أحل له فجائز، وإلا فليس له إلا سقي القت.

مسألة: في رجلين تنازعا في فضلة الشرب؛ فالقول عندي قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة بما[2] يدعيه البينة، وفضلة الشرب للبائع، والذي له الشرب ليس عليه صاروج، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

ولو باع رجل لرجل نخلا بشربها، فقال المشتري: أعطني شربها؛ لأن صاحب الشرب يستحقه النخل؟ **قال**: ليس عليه له إلا شربها الذي لها.

مسألة: وإذا كان لرجل شرب، أو امرأة لها شرب صداق، فانقلعت النخل؛ فلصاحب الشرب أن يحرث الشرب نخله مواضعها، ويسوقه إلى أرض له أخرى برأي العدول، وله أن يسقي ما شاء في أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربه برأي العدول.

مسألة: وإذا تزوّج رجل امرأة على صداق نخل، فوقعت النخل وبعضها قبل أن يقطع الشرب؛ فله أن يفسل مكان ذلك، وليس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب.

مسألة: **قلت له**: أرأيت امرأة لها شرب صداق أو رجلا، فانقلعت النخل، أيأخذ شرب /١٧٨م/ نخلة يحرث به مواضع نخله يسوقه إلى أرض له أخرى؟ **قال**: نعم، برأي العدول.

قلت: فهل ترى أن تفسل في نخلة موزا أو أترنجا، أو يحرث فيها حرثا على هذا؟ **قال**: إذا قطع له شربه برأي العدول، يسقي به ما شاء من أرضه تلك أو غيرها إن شاء الله.

مسألة: **أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد**: ورجل ورث أرضا بشربها على زيد، هل له أن يفسلها؟ فعلى نحو ما عرفت أن ليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة: **وعن محمد بن محبوب**: في صافية لها شرب على قوم؛ **فقال**: يزرعونها ما أرادوا من البر إلا الميساني؛ لأن الميساني يبطأ في الأرض، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له مال ورثه أو اشتراه، وأدركه يسقى بماء معلوم، ولم يزل كذلك إلى أن صار له، وفي المال نخيل للمساجد نحو ثلاث أو أربع، ونخله هو نحو خمسين أو أقل أو أكثر، هل يجوز له أن يزيد فسلا زيادة على نخله التي أدركها؟ **قال**: فيما **يعجبني** إن كان يريد أن يزيد فسلا بحسب الماء الأول كما يقع لكل نخلة منه، ويشتري للفسل الزائد مثل ما يقع لكل نخلة من النخل المتقدمة، ويشهد أن هذا الماء لجملة هذه النخل، إذا لم يكن ذلك حيف[1] على مال المسجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اشترى مالا وله /١٧٨س/ شرب هو وغيره من بادة، وأراد من له الشرب أن يفسل شيئا من الأشجار، ولم يرض من عليه الشرب، وقال: إنه ليس له فسل أشجار، كيف الحكم بينهما، ومن المدعي؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ **قول**: له الفسل. **وقول**: ليس له ذلك، وذلك في العابية وغير العابية، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في صفة الشرب إذا كان على رجل لرجل شرب، فإن المال يهاس ويسقى آدين، ثم يسقى الآد الثالث، ويكون الماء يصل إلى الكعبين، ويكون الفلج خصبا لا محلا، ويكون الجلب جلبا متوسطا، ولا يجبر من عليه الشرب إلى غير ذلك، إلا أن تطيب نفسه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خيف.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبّادي: سئل عنها فأجاب فيها وهي هذه، معروضة من صدرها، بعض معانيها على العالم مهنا بن خلفان، وعلى العالم الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إن شاء الله، أما بعد:

فما تقول في رجل معه مال، وبالمال فلج يمر فيه، وبالفلج فرضة في هذا المال يستقي منها، وأيضا بذلك المال مقام متخذ للسكن، وبالمقام بئر نزف قد أحاط بها سور المقام وعماره، وأقر هذا الرجل على نفسه بشرب من فرضة الفلج وشرب من البئر، وبما يستحقه هذان الشربان من حدود وحقوق /١٧٩م/ وممرات موصولة إلى هذين الشربين، وبما يستحقه من الحوض وجلبة الحوض، الذي هو على هذه البئر التي بمقامه امرأة من جيرانه لها، ولمن تريده من الناس سوى الجدر والعمار المحيط بتلك البئر، وكتب على نفسه لها به صكًّا على هذا اللفظ، وقبضت تلك المرأة الصك وتمسكت به، ولا زالت تستقي من تلك البئر والحوض والفرضة هي ومن تريده من الناس، ويدخلون هي وإياهم ذلك المقام من كل باب وفي كل وقت بإذن منهم لأهل المقام الرجل وعياله، وبغير إذن، وربما يبدو منهم الهفوات بانكشاف[1] العورات، وعلى هذا مضت عليهم سنون كثيرة فلم يغير هذا الرجل المقر لها به ولم يبدل، محتملا لما يدخل عليه من الأذى والضرر على عوله، كما هو في دينهم ودنياهم، جهلا منه بما يجب له وعليه في الحكم، حتى حمله الأذى وكلفه الضرر إلى إزالة هذا المال من يده، فباعه على رجل آخر، وشرط عليه ذلك الشرب للمرأة الواقع لها بالإقرار منه، فاشتراه المشتري الآخر، فلما اتضح له الضرر المتولد من ذلك السبب على البائع مما مرّ

(١) في الأصل: بالكشاف.

ذكره ونشر هنالك خبره، وأراد الخروج منه والتغيير لتلك الصفقة، أو نقض ما به من الإقرار بالشر، ما الحكم في ذلك؟ أفتني رحمك الله.

قال: فاعلم يا أخي -رحمك الله- أني لم أقف على مسألتك هذه /١٧٩س/ في أثر، ولا سمعتها في خبر عن ذي بصر، حتى أتى لك إياها، وحكمها كما هي محتاجة إليه، متصلة به متعلقة عليه.

وأنا صغيرك قليل العلم، ركيك الفهم عن الفتيا بالرأي والقياس؛ غير أني أقول: إن مثل هذه أشبه عندي أنها مما يجري فيه الاختلاف بالرأي بين الفقهاء؛ فمنهم من يبطله، أعني هذا الإقرار جزما؛ لما به من الجهالة المرتبطة به، التي لا انفكاك له عنها من كل حالة. ولعل بعضا يثبته مادام المقرّ حيا. وأرجو أن لا يتعرى من القول فيه بثبوته كغيره من الشربات؛ لأن الجهالة لا تدخل في الإقرار في بعض القول.

وكان الشيخ خلف بن سنان يقول: هذا أكثر القول، هكذا وجدت عنه. ومن معان أخرى أراها كأنها قائمة تحت دائرة هذا الشرب المقر به من البئر لمعنى إباحة للاستقاء من الآبار بغير رأي أربابها، حيث يوجد لها المستقي سبيلا للتوصل إليها، وآلة لوروده منها له، أو بإباحة من رب الآلة، كذلك مهما لم تقع هنالك مضرة على رب البئر، لاستيلاء المستقي منها لمائها حتى لا يبقى منه بقية لربه، فيبقى بحاجته إليه، أو استيعاب الأوقات عنه، فيصير كالممنوع منه، يكاد الضرر المنهي عنه بسنة خير أولي النهى من البشر، حيث قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]. فلما أن صح ثبوت الاشتراك في المياه /١٨٠م/ للشرب

(١) تقدم عزوه.

ما لم يقع الضرر على أربابها، كان هذا الإقرار منه لها ثابتا، ووجب عليه لها إقامة الطريق إليها، وكأنه فيما أراه رأيا حسنا، وقولا مستحسنا.

وإن كانت الآراء المتقدمة لا وهن فيها على ما هي عليه قائمة بأصولها، ومهما لم يجر في هذا الشرب حكم من حاكم عدل بشيء مما أتيته لك معناه، فحكمه بعد كأنه داخل عليه النزاع بالرأي، إذا وقع التنازع فيه بين الخصماء، فلما رأينا ذلك كذلك استحسنت فيه عيادة النظر ورجوع البصر، والقول فيه بالرأي والقياس المعتبر من تأويل الكتاب والسنة والإجماع، على ما بي مما ابتلاني به ربي من شغل القلب، وكثرة تقلبه في تدبير المعاش، والزيارة على الرياش والقماش، إذ قل مني ذو اليد، وحاطت بي التبعات، وحاقت بي المهلكات، إلا أن يرحمني الله، ويمنّ علي بفضله، فيفكّ أسري، ويحطّ عني إصري، القاصم لظهري، حيث لا يبقى علي منه شيء فألقاه غدا كما خلقني سالما من الإصرار على العصيان، عالما بمغفرته، آمنا في جواره وجنته، فهو القادر على ذلك، له العظمة والكبرياء، والنعمة والآلاء، وهو اللطيف الخبير. وذلك لما نظرت في سؤالك، واعتبرت معاني مقالك في هذا الإقرار مع ما مضى، /١٨٠س/ مما أرجو أنه من قول المسلمين، واختلافهم بالرأي فيه، أو فيما هو يشبهه بالمعنى الإقرار بما يدخل فيه الجهالات، قلت فيه قولا على وجه القياس إن صح فثبت له أصل ومعنى، وإلا فالمرجع إلى الأثر أخفى وأولى، وهو أن لو قال فيه قائل رأيا وقياسا وشبها بالأقرب له قولا ومعنى، وهو أن يجيب لهذه المرأة المقر بالشرب لها، ولمن تريده من الناس أنها يجب لها شرب يوم واحد، ولمن تريده من الناس، قياسا على ما حكم به المولى جل وعلا في كتابه العزيز من كفارات الظهار إن أراد المظاهر ذلك بعد ما ذكر العتق والصيام، فمن لم يجد العتق ولم يستطع الصوم

فإطعام ستين مسكينا، وكذلك كفارة اليمين كما جاء فيها عنه من التخيير فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩]، فثبت ورود التنزيل فيه مجملا غير مفصل، كلا ولا مبين، حكم مدته في يوم ولا شهر ولا أكثر ولا أقل.

وصح عندنا أن السنة قد قضت فيه باليوم الواحد، وأكّده إجماع الأمة بأسرها الذي لا نعلم فيه اختلافا، أنه كذلك لا غيره، وهو أكلتان مأدومتان غداء وعشاء، والأكل والشرب قد قرنهما الله تعالى في كتابه في غير آية فيما يصح /١٨١م/ اقترانها فيه عنه، والحكم منه بالإطعام منهم، وهذا الإقرار منهم دل الدليل على كينونته معه حكما ومعنى، حتى يدل دليل متضح برهانه على الفرق بينهما في حكم الحق على رأي لا على الإجماع؛ لمعنى ما به من جهالة المدة.

الثاني جهالة الرزء لها.

الثالث إدخاله غيرها معها ممن تريده من الناس.

الرابع: دخول الضرر على المقر وعوله وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»(١).

فلما أن دخلت هذه الجهالات عليه من تلك الجهات، رأينا جواز إخراج هذا الرأي على معنى القياس، على ما مر ذكره بمعنى إجماع أهل القياس على أنّ ما أشبه الشيء فهو مثله، والشرب هاهنا اسم لما يشربه الشارب فيسوغه في فيه لا غيره، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[الأعراف:٣١]، ومهما صح هذا

(١) تقدم عزوه.

القياس لهذا الرأي، وثبت حكمه في الحق، وكان هذه المرأة المقر لها بهذا لم يبق لها بقية من حق في هذه البئر بعد ذلك اليوم، إلا كغيرها من الناس بوجه الاشتراك في الماء والكلام والقبس، وبقي المال في يد المقر أو لا فكله سواء، تمسكت هي بذلك الصكّ أو لا؛ فالحكم فيه على هذا الرأي بعد ذلك اليوم باطل فيما بان لي فيه، والله أعلم.

فليتأمل الناظر فيه ويتدبر معانيه ويتصفح أساسه /١٨١س/ ومبانيه، فالتنزيل به مكتفٍ، وبه البرء من الهلكة والشقاء هو والدليل على ثبوت الحكم به وبالسنة والإجماع والرأي وعليه القياس، مهما صح للمقاس من الطارئ على العباد، من الحادث الجاري في أمر الدهر له أصل، وبه معالم الدين وشرائع المسلمين، لمن تدبر فتذكر، وما يتذكر إلا أولوا الألباب.

قلت له: ومن العجب العجيب من هذا الرأي القريب، الذي أنت قد استخرجته فاقترحته من بين خلال ما رفعته من الآراء، فيما نرجو أنها لخارجة على مذهب العدل، بعدما رجحت القول بإثبات هذه الإقرار لها على الدوام، فمن أين لك هذا؟ وقولك: إنك ضعيف حتى تتعاطى استخراج ينابيع الحكم من أكم الكلم فتستنبط بها الآراء، وهي من حق مخصوص من العلماء وأكابر الفقهاء؟ **قال:** ليس العجب فيما أنا جئت به حسب ما اتجه لي صوابه واتضح لي بوجهه برهانه، إلا وأن لمن غاية العجب ما جئت أنت به من الإنكار الخارج على معنى العتق والاستكبار، إذا أنكرت ما استنكرت مما هو سائغ قبوله لمن ابتلي به فرآه صوابا، وإن كنت اتخذته سخريا لمعنى الاحتقار، إذ إنه ثَمَّ لم يخرج عن عالم، وهو خارج من ضعيف فنعم، ذلك كذلك، بل الحق /١٨٢م/ قائم بذاته، إذا ثبتت شواهده، جاء عن عالم أو جاهل، أو مؤمن أو كافر، ولا يجوز

رده، كان خارجا عن اللزوم أو المندوب أو الإجماع أو الرأي، فهو ثابت مع من قامت عليه حجّته، فإذا كان من المفروض الذي ينوب وقته فلا يسع إلا قبوله والعمل به على من لزمه في وقته ذلك، وإذا كان في حال السعة عن لزومه، إياه فواسع له جهله ما لم يدخل وقت العمل به، وكذلك قد قال بعض الفقهاء بالسعة في جهل الذي لم يفت وقته إلى الموت.

وقال بعضهم: لا يسع جهله وإن وسع تأخير العمل به، كذلك ما خرج على وجه الرأي والقياس، فلا يسع رده إبطالا له من عالم ولا ضعيف، إذا خرج معناه على معنى الجائز في الرأي، غير أنه يختلف معناه للضعيف من باب ضعفه على إقامة الدليل له من ذات بصره؛ لأنه ضعيف ولا حجة تقوم من الضعيف في هذا الموضع، ولا يسع الإقدام على تضليله وإبطاله ولا تصويبه جزما حتى يعرض على علماء المسلمين فيروه صوابا، فيعمل به فيثبت، أو يردّوه تضليلا له لبيان بطله وخروجه عن الصواب، فافهم ذلك.

قلت له: أنت قد عرضت هذا الرأي على العلماء، فظهرت معهم شواهد برهانه وحجته؟ **قال**: اللهم /١٨٢س/ نعم، قد عرضته على عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فما كان منه قوله إلا أنه قال: لم أر فيه خطأ، كلّا ولا باطلا خارجا من الحق. كذلك عرض على سيدي أبي زهير[1] مهنا بن خلفان، ولم يقل فيه شيئا فيما رأيت من جوابه مسطورا مما يدل على إبطاله جزما، إلا أنه كان منه ما يدل على معنى رأيه بإبطال هذا الرأي والقياس، وإخراجه عن الحق نصا مصرحا أو رمزا مفهوما، فحكمه بعد باق بما فيه من الوجه والرأي، وكفى

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: زاهر.

بهما حجة في هذا المعنى. وعلى هذا فأرجو أنه وجه من وجوه الصواب لمن عمل به.

قلت له: ألا ترى أنه قد قال في جوابه، أعني الفقيه مهنا بن خلفان قولا يدل على أن معنى هذه المسألة كان جوابها بهذا الرأي الذي أتيته أنت مثبوتا معها، والمثبوت كأنه غير الثابت، حتى قال: وأنا لم أحفظ في هذا شيئا كما هو، وقد ضعفت عن القول فيها بالرأي، والآثار الدالة على هذا موجودة والحمد لله، فهذا معنى قوله: قال قد قال ما يشبه هذا بالمعنى، غير أنه لم يصرح باطله تصريحا مدلّا على طرحه جزما، وهذا منك على معنى التخمين والظن، لا على التحقيق لطرحه إياه بهذا القول، والظن لا يغني من الحق شيئا، والعلماء أمناء الله في أرضه على خلقه، /١٨٣م/ يهدونهم الطريقة المثلى وقوادهم إلى الدرجة العليا، منزّهون عن الخداع والغش، مكرمون عن المماطلة فيما يجب عليهم من النصيحة لمن طلبها منهم، والكتمان لظهور الحق لهم، وهذا الذي عرضه عليه كأنه فيما معنى قوله يستنصحه فيه، فيدله عليه أو يرده إلى قائله، وينهى عن العمل به، فلما لم يصر ذلك له وجب إثباته على حاله، كما أثبته عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان، ألا ترى أنه بعدما قال بهذا أعقبه قولا ما يدل على إيضاح ما يراه أنه أقرب إلى الحق والعدل في القول به رأيا، لوجود جواز القول به؛ لأنه هو موضع رأي واجتهاد، حتى قال: أن لو حكم حاكم ببطلان هذا الإقرار لم أقدر على رد حكمه، وقد رفعناه فلوّحناه آنفا، وذلك منه على معنى ما يراه من العلل والجهالة الداخلة عليه من كل باب.

قلت: وأي رأي تراه أقرب إلى العدل معك في هذا الإقرار، من الآراء التي رفعتها فرأيتها كأنها مما يدل عليها المعنى من قول المسلمين في مثل هذا؟ **قال**:

الله أعلم، غير أني كنت أميل إلى صحة هذا الرأي الآخر المستنبط من معنى القياس بالإطعام والنفقة لمن يقر بها، أو يوصي بها في ماله لأحد، فيصح الإقرار أو الوصية من غير ما هنالك من حد محدود فيها وأجل معدود لها، فأحسب أنها قد جرى فيها الاختلاف؛ فأرجو أنه قد قال بعض الفقهاء: نحب، فتثبت /١٨٣س/ نفقة يوم واحد اجتهادا مني في القياس عليها، حتى بقيت على ترجيحه ما شاء الله، إلى أن قدر الله لي ففتح لي باب الحج الحجج للقول بإثبات هذا الإقرار بالشرب ملكا لها، وذلك من وجه ومعنى يدل على قوته لمن رآه عدلا، فصرت إلى أن بين بين حتى يتضح لي الأعدل من هذه الآراء، من أثر أو صحيح نظر من ذي بصرّ؛ لأني ضعيف عن ذلك.

قلت له: عرفني إياه يرحمك الله تعالى؟ **قال**: اللهم، نعم، إنه قد بان لي برهانه ورجحانه وقوته وتبيانه على الآراء الواردة، وذلك من وجه ما حكمت به السنة الواردة في الروايات التي رفعتها الرواة الصادقون والعلماء المحقون، إذ «أشركهم النبي ﷺ في ثلاثة وجوه: الماء والكلأ والقبس»[1]. وأجمع على هذا جميع الأمة الذي لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا أنهم شركاء فيه، غير ما وقع بينهم من الاختلاف في الكلأ إذا كان بالمواضع المربوبة أو المحصولة.

كذلك ما جرى في حد الانتفاع بماء الأنهار فوق الشرب وورد الدواب منها، حتى أنهم أباحوا الشرب من الآبار والأنهار الموقوفة، واختلفوا في المغصوبة عن أربابها الذين هم باقون معلومون غير مجهولين، وأكثر ما عرفناه جوازه؛ لأن أهلها

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٧؛ وابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٧٢؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٨٢.

وإن كان محال بينهم وبين أموالهم بالغصب، ففي هذا المعنى الوارد من مياههم شريك لهم في ذلك، /١٨٤م/ والشريك يجوز له أخذ حقه وحصته من مال شريكه إذا غاب عنه.

والثاني أن المغصوب لا يسعه منع ذلك عنه أن لو كان بيده، فلما أن صح حجره ذلك وجب ثبوت جوازه للشرب والوضوء من النهر والبئر المغصوبة. وما أحبّه لمن ابتلي بهذا أن لا يزيد فوق ذلك منها، وكفى على ذلك شاهدا كتاب الله ﷻ، إذ أخبرنا الله به في قصة ماء مدين حيث قال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾، يعني موسى عليه السلام، ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾[القصص:٢٣] الآية.

قلت له: لعل ذلك مورد مباح؟ **قال**: بلى، ممكن ذلك، غير أن شاهد الإباحة لذلك في قصة الجب الذي ألقي فيه يوسف عليه السلام، حيث مرّت بها السيارة فأرسلوا واردهم إليها وأدلى دلوه للاستقاء منها: ﴿قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ﴾[يوسف:١٩] يعني في الجب وهو يوسف عليه السلام.

قلت: هذه الجب يمكن أن تكون مجعولة للشرب والورود للمار؟ **قال**: بلى، ولكن لما صح فيها أثر عمارة، وهو الحفر لها، وثبت لحافرها اليد بذلك، وجب لنا أن نقول: إنها مربوبة، حتى يدل الدليل على أنها قد جعلت مباحة لذلك من ربها، كما دل الدليل على أنها محفورة، وصح ثبوت اليد فيها بحفرها، وكفى باسمها جبّا دليلا على أنها محفورة. فافهم ذلك تهتد السبيل إن شاء الله.

وبهذا الدليل /١٨٤س/ أسترشد سلوك هذا المنهج والسبيل، بغير ما هنالك وجوب رد لشيء مما قد مضى ذكره فانقضى من الآراء الواردة تخطئة مني لأحد ولا لنفسي، بل لما وجدت الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، وجب لكل مستمع قائل أو متكلم قائل أن ينتقي الأحسن من القول بالرأي، اتباعا له وامتثالا لأمر الله، ورأيت الفقهاء الأقدمين والأئمة المهتدين لا يزالون مدة حياتهم يلتمسون الأعدل فيما يرد عنهم منهم وعليهم من القول بالرأي، وينتقلون من رأي إلى غيره، من غير تخطئة منهم لأنفسهم على إقامتهم إلى غيره، فأين أنا وإياهم من البون البعيد، إلا أن يعصمنا الله عن ارتكاب ما حرّمه علي من العمل والقول والنية، ويجعلني ممن اقتدى بهم واهتدى بهداهم.

قلت له: فهل لا تبصر معنى دخول الجهالة على هذا الإقرار، على هذا الوجه من الأسباب التي أوردتها آنفا؟ **قال:** أما على هذا الرأي فلا أبصر وجه الجهالة فيه جزما؛ إذ إنه لم يبق بقية من التعلل لتلك العلل في هذا الوجه، لوجوب اشتراكهم في الماء للمستقي الذي هو في بطن البئر من دون إقرار، كلا ولا إباحة من رب البئر ولم يصح حجره إلا من وجه الحصة التي هي منطو عليها، فلما صح الإقرار بالشرب والممر له للتوصل إليه /١٨٥م/ لزم المقر إخراج ممر للمقر لها بذلك حتى تصل به إلى ما هي مستحقة له بالاشتراك فيه، قبل الإقرار بصحة إقراره لها بالممر، وثبت عليه لزوم اتخاذ الستر له ولعوله عن الممر، إذ هو صار طريقا للمستقى لها ولمن تريده من الناس، ألا فدع عنك زيادة الإقرار بالشرب فهو زيادة على ما وجب فثبت في حكم الحق إن شاء الله.

قلت له: وهل ترى للمقر بهذا الشرب بسبب الضرر الداخل عليه، والمشقة الداخلة عليه من تمييز الممرّ لها من مقامه إذا كان لا يمكن إخراجه من جانب عنه، وربما يحتاج إلى تحويل جذر وبناء عليها.

وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[١]؛ **قال**: أما على هذا الرأي فلا يبين لي فيه نقض بذلك، والضرار الواقع به كأنه أوقعه بنفسه عليها من دون المقر لها، بل الضرر يقع عليها هي منه مهما لم يميز إلى البئر بوجه مرورها هي عليهم لنيل حقها، بسبب تركه هو إقامته لها، وأخرجه عن حيّزه على ما ذكره، نعم، هي يجب عليها الاستئذان عند دخولها عليهم حتى يتحاكما مع حاكم عدل، إذا لم يتفقا على رأي من هذه الآراء الواردة، فمهما حكم على نفسها دون حاكم برأي منها مضيا عليه، إبطالا كان أو إثباتا، وإذا اختلفا بالرأي فتمسك هو برأي ما يبطله عنه، وهي بإثباته لها رجع أمرها إلى الحاكم، /١٨٥س/ فإذا صح حكمه ببطلانه بطل، وإذا صح حكمه بإثباته ثبت وحكم لها بتمييز الممر، ولا بد لهما من اتباع حكم الحاكم العدل على ما يراه أعدل وإلى الحق أقرب، إلا إذا حكم هو بإثباته فاختارت هي لنفسها رأي بطلانه جاز لها الأخذ، وحكم الحاكم ببطلانه، فاختار المقر رأي من أثبته جاز له.

قلت له: كذلك لمن تريده هي من الناس، لهم كما لها؟ **قال**: نعم، لهم ذلك حتى غيرهم لهم الانتفاع كما لهم، ما لم يضروا بها وربها.

قلت له: وما الحد الذي يجوز لها وغيرها ممن تريده الانتفاع به من ماء هذه البئر؟ **قال**: الشرب والوضوء.

قلت له: وسقي الدواب جائز؟ **قال**: نعم.

قلت له: والعجين منها وطبخ الطعام؟ **قال**: أما على سياقية لفظ الإقرار فلا، وأما على ثبوت الاشتراك بينهم بلى.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت له: وكذلك الأخذ منها لكناز التمر؟ **قال:** نعم، على هذا الوجه ما لم يضر بربها فهو لها.

قلت له: ومثل النضح والغيلة للبناء؟ **قال:** لا، إلا برضى ربها، وعسى يلحقه معنى الاختلاف كما جاء في الأنهار، ما لم يبن الضرر على المستقين منها للشرب، كما قالوا في الأنهار عن بعضهم ما لم يبن النقض فيها.

قلت له: لبقية الناس كما لها هي المرور لتلك البئر في هذا الممر؟ **قال:** أما أن يتخذ طريقا فلا، إلا برضى منها ومن رب المال.

قلت له: وكيف /١٨٦م/ يثبت لها ولرب المال المقر رأي في هذا الممر مع ثبوت الاشتراك في الماء؟ **قال:** يثبت لهم الرأي فيه بسبب أنه هو أقر لها به هي ولمن تريده، فلما أن ثبت إرادتها فيه ثبت له هو المنع عن استسباله للخاص والعام إلا لمن تريده، وهو وإن كان الماء مشتركا ففي هذا المعنى لا يجوز للباقين اتخاذ أموال الناس سبلا، ولا بيوتهم محلا إلا على قدر الحد المتعارف جوازه بين الناس، وهو الممر كأنه مالها هي.

قلت له: وما حد التعارف فيه؟ **قال:** حده الإدلال على رأي من يراه، ولعابري السبيل مهما لم يجد ماء ليرد منه، فله أن يرد من الآبار مما كان منها بارزا على السبل، وما كان منها في البساتين المحصنة أو البيوت، فعليه أن يسأل أربابها ويستأذنهم، وليس لهم منعه مع حاجته للماء.

قلت له: وإذا لم يجد أحدا من أربابها، أعني البئر التي هي بالبساتين، أيجوز له أن يدخل يمر في البستان حتى يصير البئر؟ **قال:** أما أن يتخذه طريقا فلا، وأما أن يتّخذه معبرا يعبر فيه إلى أن يصل إلى البئر متطرقا؛ فواسع له ذلك، فمن

هاهنا رأينا منع استسبال ذلك الممر لتخصيصه لمن خص له، إلا ما عرفتك فيما يجوز فيه الوجه المتعارف بين الناس على معنى هذا الرأي.

قلت له: أرأيت إذا كان هذا المقام أو البيت /١٨٦س/ الذي به هذه البئر ضيقًا، لا سعة فيه لمخرج هذا الممر المقر به، ولم يمكن توصيلها من غيره، هل يحكم عليه بإخراجه لها على هذا الرأي على ما يكون من حاله، ولو ذهب واستفرغ بيته له ومحلّه؟ **قال**: لا؛ لأن الله تعالى ورسوله المصطفى والأئمة الأولياء قد رفعوا الضرر والإضرار عن الخلق، وهذا هو موضعهما، فلا يبين لي إلا إذا صح فثبت هذا الإقرار لها به، كالبيت المشترك الذي لا ينقسم، فيرجع به إلى القيمة كما يراه العارفون به العدول، على قول بعض الفقهاء.

قلت له: وهل يبطل القول بشركة الخلق في الماء، حتى لا يبقى لتلك المرأة حقها منه؟ **قال**: لا يبطل، بل يكون التقويم للممر لها للماء الذي ببطن البئر، وذلك بعد باق على حاله مهما احتاجت هي أو غيرها للورود منها وغيرها، مع وجود السبل المتّصلة بها، والآلة الموصلة إلى نيل ما بها، وذلك أنّا قلنا بثبوت هذا الإقرار بهذا الشرب لتعلق لفظ الممر إليه؛ لأن الشرب لا يحتاج إلى إقرار إذا ثبتت الشركة فيه، إذا توصل المحتاج إليه لوجود السبل الموصلة إليه بالإقرار من ربها، فإذا تعذر إخراجها من أي موضع من ملكه فلا تقول: يهدم بيته لرفع الضرر عن الجميع، /١٨٧م/ بل يعتبر هذا الممر ويقاس مداه، ويتحرى ثمنه، فيخرج للمرأة؛ لئلا يبطل للمرأة ما أقر لها به من حق، لاسيما إذا كان لها منه ذلك قضاءً بحق وجب عليه لها، فرضيت هي لنفسها عما ثبت لها عليه.

قلت له: وهل يثبت لها هذا الشرب والممر مدة حياتها، أو يبقى لها ولورثتها بعد موتها؟ **قال**: كلا الوجهين لا يبعدان عنه، وعندي أنه إذا أقر لها به بحق عليه

لها، فهو لها ملك يباع ويشترى ويورث كمالها، لا فرق فيه إذا ثبت الشرب والممر.

قلت له: أرأيت إذا ميّز لها الممر، وثبتت هذه المرأة تستقي من هذه البئر وما شاء الله، ثم انهدمت هذه البئر وخرجت بحياتها وحياة المقر، وبعد موتها أو أحدهما، وبعد بيع أحدهما أو قبله، هل يحكم على رب البئر المقر لها، أو من أعقبه من مشتر أو وارث بعمارة تلك البئر أو حفرها، أم هو على الجميع؟ **قال:** الله أعلم، غير أني أقول: لا أقدر على الحكم بذلك على أحدهما، إلا إذا اتفقا على عمارتها كلاهما، وأنا ناظر في ذلك، ومناظر فيه.

قلت له: وإذا بقيت تلك البئر خرابًا لا ينتفع بها، وبقي الممر على حاله، لمن يكون حكمه؟ **قال:** أرجو أن يكون لصاحب الشرب باق على حاله، إذا ثبت حكمه ملكًا بغير شرط، كما أن طريق تابع ماء إذا كان في مال رجل تمر بماله /١٨٧س/ ساقية فلج وطريق لماله لتابع الماء، فخربت الساقية أو حول ربها عنها ماءه، فالساقية والممر باقيتان على حالهما، على رأي من يرى جواز تحويل الماء عن السواقي لأربابها حيث شاؤوا، وأما على رأي من يرى حجره لمعنى الضرر على النخل القائمة عليها، فلا يجبر ذلك، كذلك هذا الممر باق لها على هذا النحو مهما صح الإقرار، وثبت حكمه من حاكم باق بحاله.

قلت له: وهل إقراره بالشرب لها من فرضة الفلج، والممر لها يكون حكمه كحكم البئر، أم بينهما فرق؟ **قال:** أرجو أن يكون هذا أشط قليلاً وأنوى، وليسهما في شيء من المعاني بالسواء، وإن كان أصل الانتفاع من الأنهار جائز، وداخل تحت دائرة الاشتراك فيها في معنى الاستقاء منها، بل الإقرار منهن من غير أربابهن لا يصح جزما، فكيف يجوز تجويز الإقرار بشيء منه غير معين، كلا

ولا معلوم متميز من غير ربه، إذ هو محجور عليه استباحته فوق الحد الذي أحدثه العلماء، على أقل ما قاله بعضهم، وهو الشرب والوضوء حتى مد الدواة منه قد منعه عنه، وأكثر ما قاله آخرون، ما لم يقع عليه نقصان من المنتفع منه، حتى أني أقول: لا يجوز الإقرار بهذا الشرب في بعض أرباب الفلج على الإطلاق منه، بل إذا وقع في وقت ما به فذلك يحسن جوازه، ويصير حكمه كما مرّ ذكره من معنى البئر، يجوز تجويز الإقرار، /١٨٨م/ وإلا فلا يصح إباحته لغيره في غير ملكه، فهذا ما يخرج فيه من معناه، فما شاكهها في موضع وبان عنها في آخر، وبعد هذا يقع لهما التشابه في موضع إقراره بالممر، مع ثبوت اشتراك الخلق في الانتفاع بالماء لا غيره، مهما صح موقع إقراره بذلك الممر في ملكه، فهو ثابت عليه فيما أرجو على هذا القول.

قلت له: فهلا يكون إقراره بالشرب من الفرضة مبطلاً إقراره لها بالممر، إذ إنه وقع ذلك فيما لا يملك، ولا يجوز له من وجه أنه يصير معناه كالمعين، أو الدّال على مال غيره؟ **قال**: لا؛ إذ إنها جائز لها الانتفاع من النهر للشرب والوضوء والطهارة على قول. **وعلى قول آخر**: ما لم يقع نقص به. وفي خلال هذين القولين آراء اختصرتها، فلما ثبت لها كمثله منعت عن استباحة ماله واتخاذه سبيلاً، جاز له أن يبيح لها من ماله ذلك، وثبت الممر بمعنى الإقرار منه لها، والإباحة فيما له فيما أرجو، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا وقع حكم الحاكم ببطلانه، أو أنه يجب لها أن تستقي من هذه البئر يوما واحدا، وثبتت هي تستقي منها بعد الحكم بهذا، أيثبت لها استقاؤها شيئًا، مع كونه أنه لم يغير عليها ولم ينكر، ولم يميز لها ممرًا، أو يدخل عليهم في سترهم وأكنافهم، وهو لم يغير /١٨٨س/ جهلًا منه لحجر استباحة

العورات؟ **قال**: لا يبين لي ثبوت ملك لها بهذا، وهذا معروف بين الجيران الاستقاء ومعاطات القبس من بعضهم بعضًا، غير أنه لا يجوز لها الدخول بغير استئذان، وإباحة منهم لها بإباحة، كان ذلك بينهم قبل الحكم أو بعده، حكم لها بثبوته وببطلانه ما لم يتميز الطريق لها، فلا يسعها الدخول إلا بإذن، ولا يجوز له أن يبيح لها ما لا يجوز له أن يبيحه، مما هو داخل عليه ضرره في دينه ونفسه وماله بلا حكم يثبت عليه القيام به وإقامة الطريق، وإلا فلا؛ لأنه يصير كالمتطوع إذا حكم عليه ببطلانه، أو باستقاء يوم أو أكثر، فبعد انقضاء ما أوجب الحاكم عليه وله من الحكم، والتطوّع بما يقع به ضرر في الدين لا يجوز جزمًا.

قلت له: أرأيت إذا باع هذا المقر بهذا الشرب المال على غيره، ولم يشترط عليه ذلك، ولم يميز ذلك لها ممرًا معروفًا أو ميّزه، وأراد المشتري الغير من ذلك، أله ذلك؟ **قال**: نعم، إذا كان الحكم قد وقع بثبوته لها، أو هو أثبته أعني البائع على نفسه، بغير حكم ثبت للمشتري الغير منه لمعنى الجهالة به.

قلت: أرأيت إذا شرط عليه ذلك، مع كونه لم يقع فيه حكم بثبوت ولا غيره، ولم يتميز الطريق فيوقفه /١٨٩م/ عليها بعينها، وقبل البيع على نفسه مع شرطه عليه ذلك جهلاً منه بما يجب لها في الحكم، وتبين له الضرر مع مرور تلك المرأة، ومن معها مر الناس، أله الغير بهذا الوجه إذا أراده؟ **قال**: نعم؛ لجهالة الطريق حيث تقع، ولو كان قد وقع الحكم بثبوته ما لم يوقفه على الممر بعينه، حتى أنّي يتجه لي ولو أوقفه عليه، وبان له الضرر في مزاحمة المستقين على البئر من النساء والرجال، مع كون عياله ونفسه في حوائجهم وغسلهم منها، فأرجو أن هذا لمن أشد العيب الموجب الغير في مثل هذا من البيوع.

قلت له: وهل لورثة المقِرّ والمقَر له بعد هذا محاكمة بعد موت أحدهما أو موتهما جميعًا، إذا طلبا ذلك كما لهما؟ **قال:** نعم، إذا ماتا أو أحدهما عن مخاصمة ومحاكمة فيه. وأما إذا ماتا عن تراض بينهما به وإثبات أو إبطال، فما مضيا عليه فهو ماض على الوارث بعدهما، فلا يبين لي والله أعلم.

قلت له: أرأيت أن لو حكم بهذا الشرب والممر حاكم بثبوته، وأرادا قيام ذلك الممر، وكان له موضع دون المقام من طريق جائز، ويثقب له منها مما يلي البئر، أو من مال المقر، أله أن ينقب لها مما يلي البئر، ويسلم مقامه أو بيته من الطريق؟ **قال:** نعم؛ لمعنى دفع الضرر عنه.

قلت له: إذا طلبت هذه المرأة /١٨٩س/ الطريق من المقام أو البيت لأنه أقرب وأقصد، ألها ذلك؟ **قال:** لا يبين لي جبره على الضرر البيّن في دينه أو ماله أو نفسه، حتى يحمل على نفسه ذلك؛ لأنه ما ثبت لها ذلك الإقرار إلا لمعنى اشتراكهما في الماء نفسه، ولولا هو لما رأى صاحب هذا الرأي ثبوته؛ لما به من العلل الموجبة لإبطاله، على رأي من يرى إبطال الإقرار بالجهالة، وعلى قول من يرى ثبوته، فهو ثابت على من أقر به على نفسه مهما صح إقراره بشيء وهذا شيء، ألا ولكن لما ثبت الاشتراك في شيء مما أقر لها به قبل إقراره، جاز أن يكون ما قيل فيه بثبوته معه، وحسن وقوع كون الإقرار بالممر المتصل بالبئر، فلما كان هذا هكذا وسع المقر أن يخرج الممر من حيث أقل ضررًا عليه فيه؛ لثبوت رفع الضرر، ولا إضرار في الإسلام إذا تزاحم الضرران أو أكثر، اعتبر المبتلى أيها أهون من حاكم أو غيره، على معنى من قال بإثبات هذا الشرب على هذا المعنى، فافهم تصب إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا أراد المقر خراب تلك البئر وهدمهما[١]، حتى لا يبقى منها انتفاع أو الوارث أو المشتري، ألهم ذلك؟ **قال**: لا، على هذا الرأي ما لم يجر فيها حكم يوجب إبطال الإقرار من حاكم، وإلا فالمنع عن هذا أولى، والحجة له أقوى.

قلت له: /١٩٠م/ ولو رأى المقر إبطاله، فتمسك به وارثه في إثباته، تمسكت هي به؟ **قال**: نعم، حتى يحكم بينهما حاكم عدل يجوز له الجبر على حكمه، أو يصطلحا على شيء؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحكم لنفسه بشيء على خصمه المقاوم له، فيما يبين لي من معنى ما جاء في الأثر، والله أعلم.

قلت له: وهل عندك تصح حجّة من قال أو حكم ببطلان هذا الإقرار من المقر، مع صحة عقله وجواز أمره وفعله؟ **قال**: نعم، لا من وجه إقراره هو، بل من وجوه أخرى، وإنها لبالحجة لها، وبها أجدر وأحرى أن يكون هي الأقوى، مع من رآها فأبصر معانيها، وهي من طريق الجهالات المرتبطات به، وإدخال الضرورات النازلة به عليه، وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٢]، فلما كان المقر بهذا الشرب جاهلاً بما يقع عليه بسببه، غير عالم بتمييز ما أقر به من جزء معلوم، ثبت على حاكم المسلمين النظر فيما يرد عليهم ومعهم من التنازع والخصومات، فما رأوا به مدخلاً من باب جهالة دخلوه؛ لأنه ثبت عن أهل العلم أن جميع الإقرارات والبيوعات والأكرية والإيجارات وما أشبه ذلك غير عارٍ معهم من الاختلاف بينهم بالرأي، فبعضها أثبتوها باتفاق منهم، كالذي

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: هدمها.

(٢) تقدم عزوه.

لابد للخلق منه، وذلك منهم نظرا وخبرًا عن فعل رسول الله ﷺ فيما يروي في مثل /١٩٠س/ هذا على ما يرى غاية رفع الضرر عن الخلق. وبعضها لم يثبتوها باتفاق، وقد اختلفوا في بعضها، وقد اختصرتها لئلا يطول الكتاب، ويتّسع الخطاب.

قلت له: وهلا يرون ثبوت اشتراك الخلق في الماء، ولم يصح ذلك معهم عن النبي ﷺ؟ **قال:** نعم يروه، وصحيح معهم الخبر المروي عنه عليه السلام، وهذا كأنه لم يأت ما وراء من الرأي في إبطال هذا الإقرار، مبطلاً معنى اشتراك الخلق في الماء، بل يأتي على إثبات ذلك، والماء قد انطوى عليه فم البئر، ملويّ عليه سور البيت المملوك المربوب، والبيوت لا يجوز معه دخولها إلا بإذن أهلها.

قلت له: ألا ترى هذا قد أذن لها بإقراره لها بالممر؟ **قال:** لا، حتى يتميز ممرها ويثبت، ويمكن إخراجه عن ستره وبيته، ولا يجوز مضاررة أهل البيت، ويدخل عليه الضرر، وعلى غيره كما هو، والضرر مرفوع. ألا ترى يا أخي لو كان كما تقول، على نحو ما جرى في معنى قول من أثبت ذلك، لجاز لكل من علم بئرا، أو نهرا في بيت أحد أن يدخل إليه لقضاء حاجته منه، وكان لا معنى يدل على الاستئذان لأرباب البيوت، ولكن ليس الأمر كذلك على هذا المعنى، ألا وإن القول ببطلانه على ما به من تلك الأسباب، لهو القول /١٩١م/ الفصل، وما هو بالهزل؛ لأنه ليس هو من الضرورات الواقعة على المقر لها بذلك، حتى يراعي به رفعها عنها، كما روعي بغيرها في مثل هذا وأشباهه.

قلت له: وعندك أنه هو القول الأرجح من بقية الآراء؟ **قال:** لا أدري حتى أقطع فيه، وكلها فيما بان لي من معناها لها قوة في حكم القضاء، وأنا يا ابن أبي لم تجر الأحكام بين الأنام على يدي حتى أمتحن فأتحرّى، وقد صرحت لك

معنى ما اتجه لي رجحانه من تلك الآراء ما يدلّك على ما بدا لك، وبه غناؤه عن زيادة الغناية، فتدبره تجده إن شاء الله، والحمد لله على الذي عافاني مما ابتلى به كثيرًا من خلقه.

قلت له: وما حجة من قال: إنها يثبت لها الشرب ما دامت حية؟ **قال**: الله أعلم، ولعله قاس ذلك كالذي يقرّ أو يوصي لأحد بغلة نخلة من ماله، فجاء في الأثر أنها إذا كان في ذلك الوقت بها ثمرة، فله تلك الثمرة لا غيرها، وإن لم يكن بها حين الوصية، أو حين الإقرار ثمرة، ثبتت غلتها للمقر له ما دام حيًّا، وهذه البئر لم يزل ماؤها باق ببقائها، والله أعلم بصحة هذا القول، والقياس إن صح القول به، فلا يبعد عن ذلك، والله أعلم.

قلت له: إذا ثبتت المرأة تستقي من تلك البئر في حياة ربها، ولم يغيّر عليها هو، ولم تظهر هي إقراره، /١٩١س/ ولم تدع عليه في ذلك دعوى تثبت لها شيئًا، أو ينكر هو دعواها، حتى مات رب البئر، فأظهرت المرأة صكًا من رب البئر مع الورثة أو الحاكم، مكتوب فيها إقرارًا لها بالشرب وممر على ما مر ذكره، أتكون لها حجّة بهذا الصك أم لا؟ **قال**: نعم، على رأي من يرى الصكوك حجة في حكم القضاء، ومع من لم يرها فلا، إلا بشاهدي عدل، فعند ذلك يصح قيام الحجة بهما، إذا أقاما شهادتهما لها على الهالك مع الحاكم.

قلت له: وهل ترى أحدًا من يثبت الصكوك والأحكام كلها جارية عليها؟ **قال**: الحمد لله الذي أظهر لنا ما يشبه الدلالة على عماك عن مقاصد الهدى، ومسالك أئمتنا أهل البر والتقوى، ولا غروى منك ما أتيته أنت من الاستنكار والتنطع منك الطارئ إلى الإنكار، على حسب ما مضى منك، مما عتبه مني من القول بالرأي الخارج عليّ وفق موافقة للمسلمين؛ لأن هذه الأخرى أجدر

وأحرى أن تكون خارجة عن أشنع جهل وأفضع عمى، حيثما ارتاب قلبك فيما حكم به الإجماع والسنة والكتاب أنه هو الحق والصواب، وكأنك حققت ثبوت الصكوك تحقيقًا يشبه معنى حكم الكتاب المنزّل، ألا ولكن الأمر فيها والحكم بها ليس كما تراه، بل بما سواه، ولو أنك رأيت أهل زمانك وعصرك وأوانك كأنهم قائمون /١٩٢م/ على ذلك، مجمعون على الحكم بها، فلا يصح انعقادهم، كلا ولا إجماعهم في ذلك أبدًا، وإجماعهم ليس بإجماع، والمخالف لهم فيه بعد باق حتى تقوم الساعة، دع بقية من بقي من الأعلام أرباب العقول، فإنهم يقولون: إن هذا رأي ضعيف، رآه بعض الأشياخ المتأخرين، إن عدم العدول.

وقلت: الثقات، أخرجوا هذا الرأي اختيارًا منهم لرفع ما وقع من الحال الموجب عليهم الاضطرار، وعساه قياسًا على جواز الحكم بشهادة الشاهدين مع الحاكم، بتعديل المعدل لهما، وقبول الحاكم قوله فيهما، على قول بعض المسلمين؟ **قالوا**: فلما أن صح الحكم بقبول قول الواحد في عدالة الشاهدين، فما الفرق بين قبوله بالتعديل، وثبوت الحكم على المشهود عليه، وبين قبول قوله: إنه قد أقر معه، أو أوصى معهم فلان، ولعلهم لم يروا التفريق في ذلك، والفرق فيه بيّن، وبرهانه واضح إن شاء الله، وهذا ما سمعت به ناصر بن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكأنه يومئ إلي إثبات الصكوك من هذا الباب، وأما والده فلم يره إلا ضعيفًا، وأنا ممن يقول بقول أبي نبهان؛ لأني أرى الفرق في مثل هذا رأيًا بيّنًا، مع اختلاف العلماء في قبول قول المعدل وصفته، وبيان معرفته، وبين أن يسأله الحاكم، أو لم يسأله، وكأنه مع بعضهم أن الحجة لا تقوم إلا بالشاهدين /١٩٢س/ في رفع الولاية والعدالة.

قلت له: وما الفرق بين قبول المعدل للشهود، وبين قبول قول أو خط من أقر معه المقر، أو أوصى معه الموصي، وكلا الوجهين راجع حكمه بقول الواحد في الحالين جميعًا، على رأي من يرى جواز قبول قول المعدل وحده؟ **قال**: الفرق بينهما إذ هو نازل هذا الكتاب منزلة الشهادة على المقر أو الموصي معه، والشهادة لا تثبت إلا بالشاهدين في جميع الدعاوى، والحكم فيها والمعدل إنما هو نازل منزلة المفتي للحاكم، والفتيا تصح في العالم البصير وحده فيما هو عالم بذلك الفن من الدين أو الحكم، كذلك رفع الولاية والعدالة جائزة من العالم بها؛ لأنه غير مدّع، كلا ولا شاهد بل هو مفتٍ، ومخبر لمن سأله عنه، أو أخبره بغير سؤال منه، فقال له: إن فلاناً عندي في الولاية، وأنا أتولاه، أو هو عندي ثقة عدل، أو مرضي، والمخبور بذلك يتولى المخبر له، وعنده أنه عالم بالولاية والبراءة، جاز له أن يتولى، صح المرفوع له بولاية ذلك الرافع على معنى هذا القول في هذا المعنى. فمن هذا الباب افترق المعنى بينهما، والقول في مثل هذا يتّسع ولو شيئاً لأوردنا لك، ولكنا قد اختصرناه؛ لأن هذا ليس موضعه هنا، ولم أر إباحته تصلح في هذا الزمان؛ لقوة الضرر والامتحان بغيره، والله المستعان.

قلت له: أورده لنا وأوضحه /١٩٣م/ ليكون أثرًا مأثورًا؟ **قال**: دع عنك ذاك، وهو بكتاب الله مسطوراً ما هو أصح وأقوى لمن تمسك به، قاصدًا رضى الله، ملازمًا للبر والتقوى، ألا وإنك قد طال ما عاوصتني[1] في لجج بحار الحجج والبرهان، وبارزتني في ميدان الامتحان، وحاولتني للجدل بصارم وبستان، فما

(١) عَوِصَ الشَّيْءُ عَوَصاً اشْتَدَّ. ومنه: عاوَصْتُهُ؛ أَي صارَعْتُهُ. قيل: أَعْوَصَ عَلَيْه وأَعْوَصَ به إِذا أَدْخَلَ عَلَيْه من الحُجَجِ ما عَسُرَ عَلَيْه مَخْرَجُهُ منه. تاج العروس: مادة (عوص).

أنت يا ابن أبي بالجاهل العامي، ولا بالبله والولهان، بل عساك أحببت أن تعلم بما عندي فتزداد يقينًا بضعف بالي، وسوء حالي، في مقامي ومقالي، إن لم يتداركني الله بغفرانه، وإلا أصبحت من الهالكين، اللهم ارحمنا واغفر لنا، وكفر عنا سيئاتنا، وقنا عذاب النار، فانظروا معاشر المسلمين البصراء بالأحكام والدين، السالكين سبيل المهتدين ما شرحناه فأوضحناه، وأوردناه فلوحناه، أو رمزناه في هذا المعنى الصادر منا، فما ثبت له في صحيح النقل، وبيان رجيح العقل برهان، وصح عند وضعه في ميزان العدل والإنصاف رجحان، فليؤخذ به من جميع ما أثبتناه في هذه القراطيس، وما اتضح خلله، وبان زلله فليدع، وما أشكل أمره على التالي، فعليه أن لا يبالي أن يعرضه على الأثر، الصادر عن أهل البصر، فالمرجع إليه، والمعتمد عليه، ومهما تعارض الأثر والنظر، فالحكم إلى الأثر، وبطل حكم النظر المعارض لحكم الكتاب والسنة والأثر، فينظر فيه ويتدبر معانيه، /١٩٣س/ فما وافق الحق فهو مني قول، ومن الله توفيق وتسديد، وذلك قصدتي وإرادتي ومعتمدي، وما خالف الحق فمني لغو، خارج عن غفلة وسهو وشطط، والقول به غلط، ومن الشيطان إغواء وخذلان، والله ورسوله والمسلمون بريئون منه، وعلى من بان له غلطي واتضح له سهوي وشططي، فليحملني على حسن الظن، وليذر سوء الظن بي، حتى يعلم عذري، أو يبين له غدري، وعلى كل متعبد أن لا يجري إلا فيما يدري، وذلك أحق بالوصية به أنا في سري وجهري، وأنا أستغفر الله وتائب إليه من جميع ما خالفت في ذلك وغيره الحق والصّواب، والحمد لله وحده، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في التخلص لمن لزمه ضمان من ماء الفلج

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل لزمته تبعة من فلج أصول الرم، غير أن الفلج من الرموم ليس هو في يد أهله يطرح الميت ويثبت الحي، وإنما هو في يد المطنين، ثم أراد هو الخلاص من ذلك، ما يصنع؟ **قال: معي** أن[1] الثابت في هذا، ويشبه السنة عن النبي ﷺ أن المال المربوب يخرج على ضربين:

أحدهما: أنه إذا لم يعرف له رب يسلمه إليه؛ إما يفرق على الفقراء، وإما أن يكون في يده مضمونا عليه حتى يصح له رب يسلمه إليه، وأثبت القول أنه مال مضمون في يده، وعليه /١٩٤م/ حتى يصح لمن هو، ويوجد أنه إن كان من الرموم أن يجعل في صلاح الفلج، حيث يكون يجمع أهل الفلج على معنى قوله. **وقال:** وذلك يشبه عندي إذا كان الفلج يطرح الميت ويثبت الحي. وأما إذا كان الماء مطنى في يد غير أهله، كان الخلاص من ذلك إلى أهل المال إن عرفوا، وإن لم يعرفوا كان فيه معنى القول الأول، ومن لزمه شيء في الساقية أن ذلك عليه مأخوذ به، ولا يجزيه أن يجعل ذلك إذا كانت التبعة من الماء في صلاح الساقية على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل لا يعرف النجوم، ولا يعرف الحساب في النهار، إذا كان له ماء، وهو جاهل إلا ما يحسب له فيسد على ما يؤمر به، ثم لا يجيء أحد يرد عنه الماء، وهو لا يعلم متى يمسك عنه، فسقى ما شاء الله، ثم جاء الرجل فقال: مائي ذهب عندك، فقلت: هل عليه غرم لهذا الرجل على ما يدعي عليه من

---

(١) زيادة من ث.

ذهاب مائه معه؟ **قال**: ليس عليه غرم حتى يعلم أنه سقى بمائه، وكان السقي بعد العلم، وأما إذا صحّ معه أن ماء هذا الرجل مضى مع هذا الرجل العامي، لم يكن على الرجل غرم إذا كان إنما سقى[١] به، وهو يرى أنه إنما سقى[٢] بمائه؛ فليس عليه غرم حتى يعلم أن ماءه قد فات وقته، وبقي الماء معه يسقي به، فعليه غرم ما سقى على علم.

وقلت: فإذا كان هذا الرجل العامي لا يعرف الوقت /١٩٤س/ الذي يمسك منه الماء، فسقى هذا الرجل ما سقى من ماله، ثم ترك الماء بحاله في ماله، هل يكون عليه ضمان الماء الذي ذهب في ماله؟ **قال**: ليس عليه ضمان في ذلك لصاحب الماء الذي ضاع ماؤه وتركه.

ومن غيره: قال: الذي معنا أن العامي إذا صح (ع: كان)[٣] عنده دعوى المدعي أنه سقى من ماء غير مائه شيئا؛ فهو ضامن له، ولا يزيل عنه ما صح أنه أتلفه من أموال الناس بجهله؛ لأنه محجور عليه أن يسقي بماء غيره، ولو جهل ذلك في علمه؛ لأنه معلوم عند غيره من أهل الخبرة به أنه قد زال ماؤه، وقد وجب ماء غيره، وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل، والعلم أشدّ جزما، والجهل غير مزيل لما يلزم من الحق؛ لأنه عليه أن يسأل عما يجهل من بدّله من أهل الخبرة على ما يجهل مما يقول أو يعمل أو يفعل، فافهم ذلك.

---

(١) ث: يسقي.

(٢) ث: يسقي.

(٣) زيادة من ث.

ومنه: مسألة: قلت له: وإذا أراد صاحب الماء الذي يسقي به ردّ الماء أن يزيده؟ **قال:** إذا لم يعلم له صاحبا قلبه إلى الساقية القائدة، وإن كان يعلم صاحبه سلّم الماء إلى مال صاحب الماء، إذا كان مال صاحب الماء قريبا من ماله، وإلا رد الماء عن نفسه في الساقية الكبيرة، ولم يكن عليه ضمان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرد الماء إلى الساقية الكبيرة، عرف صاحبه أو لم يعرفه. **وقال من قال:** يرد الماء عن نفسه إلى ساقية جائز[1]، كائنا ما كانت الساقية /١٩٥م/ إذا كانت جائزا.

قال غيره: ولا يبين لي أن يرد الماء إلى مال صاحب الماء؛ لأنه لا يدري ما يريد صاحب الماء بمائه، إلا أن يكون صاحب الماء يتيما، فإن احتسب جاز له ذلك، إذا كان ذلك صلاحا لمال اليتيم.

مسألة من زيادات المؤلف للمسائل: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هل يلزم الساقي أن يدفع الماء بعد ما فرغ ماؤه إلى صاحبه، أم يتركه ولا يعرض له بشيء؟ **قال:** ليس عليه أن يسيّره إلى ماله، ولا أن يرده في الحربة[2]، ولكن يعجبه إن كان متيمما لماله إن رده في الساقية أن يرده[3] فيها، وإن كان غير متيمّم لماله، وتركه في المال الذي يسقيه جاره.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: في رجل لزمه تبعة من فلج أصول، ولم يعرف أربابه؛ إنه **قال: قد قيل** في ذلك اختلاف؛ **فبعض يقول:** إنه يفرقه على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجرية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رده.

الفقراء، وهو **أحبّ إلي. وقال من قال:** يجعله في صلاح الفلج. وإن كان سهاما يجعله في بعض القول في صلاح الفلج، في موضع يجمع أهل الفلج جميعا. وأحسب أنه **قد قيل:** يفرقه على الفقراء. والأول **أحب إليّ.**

وقال موسى بن محمد: قد قيل: من كان عليه شيء من ماء الفلج لم يعرف أهله، فيؤديه في حفرة.

مسألة: وروى لنا مخلد بن الوليد أن راشد بن النظر قال: قلت: ما يروي على الماء، وسقينا به في زمان بشير وحياته، ونحن نختلف إلى بشير وغيره من المسلمين، فلما أراد أهل نزوى أن يردوه إلى السهام، ورأى أنه على /١٩٥س/ الماء أجله ممن هو على السهام.

وقال مخلد: إنه كان معي غلط سهم أو فضل سهم، فسألت بشيرا عنه **فقال:** اجعله لأهل القرية أو لأهل الماء، والله أعلم. وأنا سائل عنها إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي سعيد: وأما الذي غيّل للمسجد من الفلج ولم يعرف لمن الماء، ثم أراد الخلاص منه، فلا يجزيه أن يصب ماء مثله في الفلج، ولكن يكون ذلك بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب إلى أن يصح ذلك أو[1] يفرق على الفقراء، على قول من يقول بذلك. وإن كان الفلج سهاما، فجعل قدر ذلك في صلاحه؛ فقد قيل ذلك. وأما الأصول فأحب أن يفرق قدر ذلك على الفقراء، على قول من يقول بذلك.

مسألة: وسئل عن الطريق يقطعها السواقي وفيها الماء، وليس عليها قناطر، ولا يقدر الماشي ولا الدابة المركوبة على الانقحام، ويخوض الماشي والراكب في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وسط الماء، ويخرج من الماء أو يفيض منه بسبب الخوض من انفجار الساقية أو لا ينفجر، غير أنه ينثر شرار كثير أو قليل بسبب الخوض، هل على الماشي والراكب في ذلك ضمان أم لا؟ **قال: معي** أنه يلزمه ما فاض من الماء أو انفجر بسبب خوضه. وأما ما ظهر من ذلك الماء من شرار لا قيمة فيه له، ولا مضرة فيه؛ فلا ضمان فيه على الماشي والراكب.

مسألة: وسئل[١] عمن يمشي في طريق إلى أن فرغ الطريق، وأفضى[٢] إلى أموال الناس بنخل أو زرع، وفيها طريق /١٩٦م/ قد أثر فيها مشي الناس، والأموال مسقاة وهي طين، فيمشي فيها الماشي والراكب ويعلقه[٣] الطين من تلك الأرض، عليه ضمان أم لا؟ **قال: معي** أن عليه ضمان. **وقال من قال:** يضمن ما كان من قليل ذلك أو كثير. **وقال من قال:** لا يضمن إلا ما كان له قيمة، أو في إخراجه مضرة من موضعه ذلك.

قلت: فما لزمه من ضمان على هذا الوجه في مشيه في الماء الذي يقطع الطريق، أو من الطين من مشيه في هذا الطريق، كيف الوجه في خلاصه مما لزم، ولا يعرف الأموال، ولا الماء لمن هو؟ **قال: معي** أنه إذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال، وتخلص إليهم على ما يوجبه الحق، فإن عدم ذلك؛ **فقد قيل:** يفرق قدر قيمته على الفقراء. **وقيل:** إنه عليه إلى أن يصح أربابه، فيتخلص إليهم أو يوصي به عند موته، أو يفرقه على معنى الصفة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقضى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعلقه.

مسألة: زعم سعيد بن محمد النزواني أنه من أخذ ماء رجل وسقى به من غير بيع، ولا طناء يثبت له، ثم أراد الخلاص؛ **فقال أبو القاسم:** سمعنا الاختلاف فيه؛ **فقيل:** لصاحبه قيمته برأي العدول. **وقيل:** ليس على الساقي إلا مثل ما سقى به، ولا قيمة عليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن ضمن من ماء فلج غير مقوّم مقسوم، ثم أراد الخلاص منه، كيف له بذلك؟ **قال:** إذا كان الفلج سهاما أو رمّا وليس بمقسوم؛ **فقد قال** /١٩٦س/ **بعض الفقهاء:** إذا لم يقدر على الخلاص من ذلك لجميع الرم، وأهل السهام، أنفذ ذلك في صلاح الفلج الذي للجميع. **وقال آخرون:** يعطي الفقراء، فإن قدر عليهم تخلص إليهم بحل أو تسليم، وإن كان الفلج أصولا يباع ويشترى؛ فعليه الخلاص إلى أصحاب الماء الذي يسقي ماءهم، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بمثل ذلك على الفقراء، أو أوصى إن عرفوا، دفع ذلك إليهم من ماله ما لزمه لهم. **قال:** وإذا أراد أن يستحلهم فيقول لهم: قد جعلتموني في حل وسعة مما قد لزمني لكم من حق في هذا الفلج من كذا وكذا، مما لا قيمة له إلى كذا وكذا أثر ماء، وقيمتها مما سقيت، فإذا قالوا: نعم، برئ[1].

مسألة: ومنه: في رجل تعدى على بئر لرجل، وحمل ماءها وسقى به زرعا له وعطّلها عليه؟ **قال:** أرجو أني سألت عن ذلك حيان، فلم يلزمه في الماء ضمانا، إلا أنه عاص لله تعالى، وإن أصاب البئر فساد من جهته؛ فعليه ضمان ذلك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرى.

وأما غير ذلك، فلا أدري. **قال: وقد قيل**: إنه لا يجوز لأحد أن ينزح ماء قوم من بئرهم إلا برأيهم.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل سقى من ماء فلج، ولم يعرف من ماء من سقى، فأراد الخلاص، قلت: هل يسعه أن يحفر به الفلج أو يفرقه على الفقراء؛ فإن كان الفلج من الرموم ولم يعرف أرباب الماء، وأيس من معرفتهم؛ **إنه قد قيل**: /١٩٧م/ يجعله في صلاح الفلج في موضع يجمع مصالح أهل الفلج، وإن كان أصولا؛ فقد قيل فيه ذلك. **وقيل**: إنه يفرقه على الفقراء. **ويعجبني** أن يفرقه على الفقراء.

مسألة: قلت: والذي يسقي بماء الغائب، هل يسلم ما يلزمه من ضمان ماء الغائب إلى من يحفر الفلج عما يلزم الغائب من حفر الفلج؟ فلا يجوز ذلك، إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم من حكام العدل، الذي يثبت حكمهم عليه وله.

مسألة: وقيل في السيل إذا دخل الفلج: فإنما يكون لصاحب الفلج بمقدار ماء الأصل، وما زاد على ذلك فللجميع ممن كان له في الفلج ماء أو لم يكن له ماء أن يسقي من تلك الزيادة ويسقي منها، وإنما لصاحب الفلج أصل الماء الذي به [...][1] والزيادة للجميع. **وقد قيل**: ولو كانت تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء؛ فليس ذلك لهم، وليس لهم إلا أصل الماء.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: وعندكم تنسخون[2]

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هذا في بيان الشرع (٣٩/٨٨). وفي النسختين: ينجسون.

الأفلاج وفيها مياه الناس ليس يعرف أصحابها، أملى عليك صاحب الديوان[١] فكتبت[٢] تلك الأمياه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كنت أنت إنما أملى عليك صاحب الديوان[٣] شيئا من مياه الفلج من خبائر معروفة، وكتبت له ما أملى عليك عن رأيه، ولم تأمر أنت ولم تنه فيه، ولم يسد /١٩٧س/ ذلك الماء برأيك، ولم يؤخذ بكتابك؛ لم أر عليك فيه بأسا إن شاء الله، وذلك إلى من آثر الخيانة على الأمانة، وإن كنت[٤] إنما يأخذ الخائن مياه الناس بكتابك، أعلمته أن في مائه لفلان كذا وكذا، أو يعلم فلان بذلك إن كان في الحضرة. وإن كنت إنما كتبت مياه الخبورة لمن أملى عليك، ولا تعرف أنت من يسد تلك المياه، ولا يسقيها أو يعرف أو يعلم[٥]، [ولم يعرف][٦] يخان أو لا يخان؛ لم أر عليك بحث[٧] ذلك؛ لأنه لو أملى عليك أن تكتب له ديونه على الناس، وهم ممن غائب عنك، جاز لك ذلك؛ لأنك أنت لا تشهد له بذلك، وكتابك لا تستفيد به شيئا، إلا أن يصح له ذلك، وكذلك كتابك له المياه، ليس نرى عليك حتى تعلم أن ذلك الماء إنما يؤخذ بكتابك، ويطلب صاحب الماء.

---

(١) ث: الديون.

(٢) في النسختين: فكتب.

(٣) ث: الديون.

(٤) ث: كتب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أو لمن تعرف.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: يحث.

مسألة: وعن رجل سأل رجلا أن يكتب له كتابا على (خ: عن) لسان آخر، هل يجوز له ذلك؟ فلا يجوز ذلك، فإن استفاد بذلك الكتاب مالا كان عليه غرمه ورده إلى أهله والتوبة، وعلى الكاتب الاستغفار.

مسألة: وهذا مما جاء فيه الرأي مما يستحل أن ينتفع به من ماء الناس من الأنهار الجارية بلا رأيهم؛ **قالوا:** يجوز لمن فسل على الساقية في أرضه، والمجرى للناس يفسل ما أراد في أرضه، حيث لا يضر به ماء الفلج إذا فسله ولا إذا قام، ويفسل /١٩٨م/ ما أراد، ولو كان من داخل يشرب من الفلج، وعروقه تدخل فيه، ومن كان له شيء من هذا متقدم فذهب؛ جاز له أن يبدل مكانه. **قال:** والذي حفظ [خلف أن هذيب عن سعوة][1] بن الفضل، وكان معه ثقة عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2] أنه أحلّ له أن يسقي فسلة فسلها من ماء فلج الناس يسقي لها، ولا ينزف لها من الفلج. وكذلك حفظ شيخ من سمائل أن موسى بن علي أجاز له نضح البيت من الفلج.

مسألة: وعن أبي معاوية: هل يستقي لصبغ الشوران؟ **قال:** لا يجوز إلا برأي أصحاب الماء، إلا أن يكون الصبغ على الفلج، ويرجع الماء إلى الفلج.

قلت: فهل ينضح التمر من الفلج؟ **قال:** نعم، ويعجن الدقيق، ويكنز التمر، ويغسل الثوب والبدن، ويطهر البيت من النجاسة.

قلت: فينضح البيت من غير نجاسة؟ **قال:** أكره ذلك.

قلت: يستقي شجرة؟ **قال:** أكره ذلك إلا برأي أصحاب الماء.

---

(١) في بيان الشرع (٨٩/٣٩): خلف بن هدى عن شعوة.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فيسقي منه لغيلة، يبني مصلى أو مسجدا؟ **قال**: لا، إلا برأي أصحاب الماء، فكان رأيه لا بأس مما يحتاج الناس إليه مما لا غنى[1] لهم عنه، وما سوى ذلك فكرهه إلا برأي أصحاب الماء، وعلى ما حفظوا عن موسى بن علي أنه كان أجاز الاستقاء من الفلج، وإذا أسقى المستقي جاز له أن يفعل بما استقى ما أراد، إلا أن يكون /١٩٨س/ شيء يبين منه النقصان في الفلج، فلا يجوز. وفي الآثار أن ثلاثا لا يمنع الناس منهن: الكلأ والماء والنار.

قال غيره: وقد قيل: الحجارة.

مسألة: ومما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: ورجل قعد يتوضأ في النهر فجرز الماء. قلت: هل له ذلك ما لم تبن له مضرة، إذا كان الماء يجري، إلا أنه قد تراجع قليلا أو كثيرا لأجل قعوده؟ فأرجو أنه ما لم تبن مضرة أن يكون له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أخذ ماء من الفلج، ولم يدر ذلك الحين لمن الماء وأراد الخلاص، لمن يتخلص؟ **قال**: **قول**: يتخلص للفقراء، إذا كان هذا الفلج أصلا. **وقول**: يصلح به الفلج من حيث يجمع أهل الفلج كلهم، وإذا أراد الاحتياط فيتخلص إلى الفقراء، ويصلح الفلج ليجمع القولين.

قال غيره: لعل معنى هذه إذا أخذ ماء من الفلج، لما لا يجوز الأخذ من الفلج مثل الغيلة وغيرها، مما لا يجوز حمل الماء له من الفلج؛ لأن السائل لم يفسر أخذ الماء لما هو، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنا.

(رجع) **وقال في موضع آخر**: إن كان الضمان من ماء هذا الفلج، وكان الماء يباع ويشترى، وكان الضمان من مدة؛ فالخلاص من هذا الضمان للفقراء، على قول بعض المسلمين. **وقال من قال**: يخدم به الفلج، ويفرق قدر على الفقراء وهذا أحوط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه /١٩٩م/ ضمان أو دين للفلج، هل يجوز له تأخيره أم لا؛ لأنه ينتقل بالبيع والميراث، أم هذا للفلج بنفسه، ولا عليه في تأخيره؟ **قال**: على ما سمعت من الأثر يرفع عن القرن في إشارته في الجواب أنه إذا علم بانتقال أحد من أهل المياه أنه باع ماءه، وكان هذا الضمان قبل البيع؛ فيكون لهذا البائع نصيبه من هذا الضمان، ولا يجوز وضع نصيبه في صلاح الفلج؛ لأنه صار لم[١] ينفعه، والله أعلم.

الشيخ عامر بن علي العبادي: إن مثل هذه المسألة يضيق أمرها[٢]، ويلجأ ضررها المبتلى إلى معان أخر خلاف ما قاله الشيخ، فرفعه أثرا ونصه خبرا؛ لتداول الأملاك، وانتقالها بين الملاك بالبيع والشراء، والهبة والإقرار والوصايا والعطاء والمواريث، وما أشبه ذلك وعدم الإحاطة بجملة أربابها، وتعذّر قسم التبعة أو الضمان مع قلته وتشعب أهله، إلا ما شاء الله من العيوب المعروفة أربابها التي غير متسعة، فعسى أن يتفق للمبتلى أن يوزع ما عليه بين أربابه فيتّفق، وإلا فلا سبيل له فيما أرى فيه، ولم يقدر على استطاعته جزما، ومهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثمّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبرها.

كان على[١] هذا السبيل، **فيعجبني** له إذا كان الضمان لزمه بالفلج نفسه أن يتخلص من ضمانه لزمه لعله لربه إن عرفه حال /١٩٩س/ ضرره بالفلج بهدم[٢] أو ما أشبهه، وإذا لم يعلمه فليفرقه على الفقراء من ذلك الموضع، وفيه اختلاف غير هذا تركته اختصارا. وإذا كان الضمان عليه من غلة مال موقوف لذلك الفلج؛ **فيعجبني** أن يتخلص منه في صلاح الفلج. وإذا لزمه من أصل مال الموقوف؛ **فيعجبني** أن يتخلّص منه في إصلاح أصل المال، وفيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الصبحي: في وكيل الفلج إذا اجتمع عنده دراهم من قعادة الخبورة، ولم يحتج إلى خدمة، كيف يفعل بها، وإن باع أحد منهم نصيبه، فلا ضمان عليه، وإن أراد أن يعطل قعادة الخبورة يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يعجبني تغيير السنة في طناء الخبورة، فإذا استغنى النهر عن الخدمة حفظت الدراهم إلى وقت الحاجة، وفيما عندي **ويعجبني** أن ليس للبائع نصيبه من الماء شيء من الطناء ولا الوصايا، ونحو هذا عن الشيخ أبي سعيد، وشيخنا خلف بن سنان.

وممن رأى للبائع حصته من هذه الدراهم الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان، وكان الشيخ المرحوم ناصر بن خميس يفتي بهذا القول حكاية عنهم، **ولا يعجبني** تفريق هذه الدراهم على أصحاب النهر، وسنتها أولى بها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل يهدم.

مسألة عن الفقيه مهنا /٢٠٠م/ **بن خلفان:** وفيمن عليه حق الفلج إن أراد أن يشتري له به أرضا، إذا كان الفلج لا يحتاج إلى خدمة في حينه ذلك، يجوز أم لا؟ **قال:** جوابا لما ضمنه قائله، فشرفني به سائله على حسب ما عندي فيه بعد أن اتضحت معي دلائله، **فأقول:** لا أرى وجها لهذا المبتلى أن يشتري بالحق الذي عليه للفلج أرضا له، فيوقفها[1] عليه عوضا عن حقه في حكم ولا في نظر الصلاح؛ لأن الحق متعلق عليه للفلج، فحكمه أن ينفذ في مصالحه لا غير ذلك، وشراء الأرض به لم يبن لي من مصالحه في شيء إلا أن تستغل له، على ما ينفق فيها من وجوه الاستغلال، ثم ينفذ ما يحصل من عليها في صلاحه إن سلمت من الآفات، وفي هذا مع سلامتها الخلاف لحكمه، فيكون وضعه في غير موضعه، وربما أتت الآفة على الأرض فيما يخشى من دركها فيها وغيره، فأيّ صلاح للفلج فيما يرجى على هذا، بل الأولى له أن يعجل إنفاذ ما عليه له فيما يكون له صلاحا منه في حكم أو نظر، على ما نص به الأثر عن ذوي البصر، فإن يكن للفلج قائم ثقة فيقبضه ما عليه، ويكون إنفاذه على يديه، وإلا فيلي إنفاذ ذلك بنفسه مع عدم من تصح له البراءة منه به إن أيسره، ووجد السبيل إلى إنفاذه على وجهه، وإلا فيدين به في حياته، ويوصي بإنفاذه عنه من ماله بعد وفاته كما يجب عليه، والله أولى /٢٠٠س/ بعذره ما كان مجتهدا في خلاصه، ولم يخادع الله في سره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيوفيقها.

وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، أي: طاقتها، [وليس][1] عليه غير ذلك حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن عليه ضمان لفلج لإصلاحه، أو على يده وصية لإصلاحه، والفلج في ذلك الحال يابس من المحل، هل ترى له خلاصا إذا أنفذ ما عليه أو على يده في الساقية أم لا؟

الجواب: لم يبن لي في إصلاح ساقية ذلك الفلج إلا أنه من صلاحه، كان جريان مائه موجودا بها أو معدوما، فكل ذلك عندي سواء فيما أرى؛ لأن الماء نفسه غير محتاج إلى الإصلاح، وإنما تدعو الحاجة إلى إصلاح مجراه من ثقاب أو ساقية، وكما قضى الله بعدم الماء فيه بعد إيجاده، فغير محال في قدرته أن يقضي بإيجاده بعد عدمه وهو الفعال لما يريد، ومتى أصلح المجرى من ضياعه فحينئذ يعم الصلاح الجميع، والتخلص من ضمان ما لزمه من ذلك الفلج، والمنفذ وصية الهالك ما أوصى به له بإصلاح ما قد أصلحه من ذلك على ما قدّمنا ذكره، فهو عندي وجه خلاص للمتخلص، والمنفذ إن شاء الله حسب ما بان لي فيه، وذلك من غير حفظ مني أعتمد عليه، بل على ما أرجوه، فينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: وفي كيل الفلج إذا ادّعى تلف ما بيده من أمانته التي للفلج، من غير تلف شيء من بيته غيرها، /٢٠١م/ أعليه ضمانها أم لا؟

الجواب: ففيما عندي إذا كان الوكيل أهلا فيما وكل فيه من قبل ثقته وأمانته، فهو في ذلك أمين، وقوله في ذلك مقبول ما لم يصح عليه خلاف قوله وتقصيره في حفظ أمانته؛ لأن التعدي فيها من المتعدي دون غيرها ممكن مع

---

(١) زيادة من ث.

حفظه لها، فمن أجل ذلك لا أرى عليه غرامتها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: و[1] إذا كنت وكيلا في فلج، وأردت ترك الوكالة مخافة الضمان، أو لعجز أو لشيء من الأسباب، وبقي في يدي شيء من الدراهم، ثم أحضرت من قدر الله من جباه الفلج من خمسة أنفس أو أقل أو أكثر، فقلت لهم: ما رأيكم في هذه الدراهم؟ فقالوا لي: قبضها فلانا، ولعلهم نصبوه وكيلا، وأنا أعرفه أنه غير ثقة فقبضته برأيهم، هل أكون سالما من الضمان أم لا؟ **قال:** لا تبين لي سلامتك على هذا؛ لأنك فعلت ما لا يجوز ذلك في قول المسلمين على حال، فانظر لنفسك قبل أن يغلق باب النظر عنك، فإنك له ضامن، إلا ما يكون فيه لمن أمرك أو رضي به عنك، فأتمه لك من كل بالغ عاقل، وعسى أن يخرج هذا المعنى فيما يكون من ماله على رأي في موضع ما يقدره، وإن كان موقوفا عليه إن لم يكن فيه لمن به يمتنع قسمه، وإلا فهو في ضمانك أجمع حتى يخرج منه بوجه، ولكن لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف /٢٠١س/ بالرأي فيما يكون لهم أن لو وزع على أهله في هذا الموضع، ويكون في سقوطه عنك ثم على ما ذكرناه أولا من الرأي فيه على قول، فانظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بشيء لفقراء فلج كذا، أيكون لفقراء أربابه أم سكانه؟ **قال:** إن فقراء أربابه أولى، وقد عنت وصيته لفقراء الغنتق من نزوى، فجعلوها لفقراء الغنتق.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: وجدت أن من أوصى بدراهم الفلج أنها لأربابه، فإن شاؤوا قسّموها أو جعلوها في إصلاحه، أذلك لهم ولو كان فيهم من لا يملك أمره؟ **قال**: نعم، جائز.

قلت: ووصي الهالك، أله أن يجعلها في إصلاحه من غير رأيهم؟ **قال**: يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وإذا أوصى لفلج بدراهم إن كان سهاما أو رما أعطاها في صلاحه، وفي ذلك اختلاف أيضا أنها تعطى الفقراء. وإن كان أصولا تباع وتشترى، فإن كان يحق عليه لحقه من الفلج، فذلك لأرباب المال الذي لزمه لهم، وإن لم يعرفهم صرفه في الفقراء، وأوصى لهم أيضا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عمن لزمه ضمان من سبب ماء سقي به من فلج معروف، ولا يعرف من سقى به، ما أفضل له ينفذ الضمان في إصلاح الفلج أم يفرقه على الفقراء؟ **قال**: فيه اختلاف على ما ذكرت، وإن طالت به المدة من يوم لزوم الضمان إلى يوم الخلاص؛ /٢٠٢م/ **فأكثر القول**: إنه يفرق على الفقراء أحسن من إنفاذه في إصلاح الفلج، فإنه ربما كانت الأمواه لناس ثم زالت عنهم، وأنفذ الصلاح في الفلج، وإن كانت المدة قريبة بقدر ما لا يمكن زوال أحد من الماء، فإنفاذه في إصلاح الفلج[1] أولى، هذا الذي أستحسنه وأعمل به، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: وفيمن لزمه ضمان من فلج، مثل أنه كبس فيه ترابا أو حصى، وأراد أن يحمله منه، ولم يجد موضعا مباحا ليرميه منه؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: يرمي بما يرفعه من بطن الفلج في وجين الفلج، رمية هاهنا ورمية هاهنا، والله أعلم.

قال غيره: لا نعرف جواز ذلك في هذا، وعليه أن يضعه حيث يجوز له وضعه فيه، من ملكه أو ملك من أذن له أو مباح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإذا لزمني ضمان الفلج من خبورته الموقوفة لصلاحه، أو ما هو مكتوب له من ضمان، وهل يلزمني تسليم ذلك في الحال، أم لي سعة في تأخير ذلك [لا ينتقل][1] أملاك أهله؟

الجواب: هذا مثل الحقوق التي لا يفوت وقتها مع الدينونة بأداء ذلك، ما لم يخش ضررا عليها لا تقوم إلا بهذا[2]، وإن كان لا تقوم بهذا، فلا بأس عليه في تأخير ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا كان علي حق لأيتام أو أفلاج محتاجات للحفر والصلاح، هل لي سعة في تأخيرهن؟

الجواب: إذا خيف /٢٠٢س/ الضرر على أهل الحقوق، ولم يكن لهن قائم بصلاحهن من غيره، وخشي الضرر عليهن؛ فأخاف أن يلزمه القيام لهن بما يلزمه لهن، والله أعلم.

قال غيره: إذا كان غير قادر على أداء ما عليه من ذلك؛ فغير مأخوذ بالقيام عما عجز عنه، ولو خشي الضرر على من عليه الحق له؛ إذ لا يكلف الله نفسا

---

(١) ث: تنتقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

إلا وسعها، والقيام بلازمه من نفسه، فما دونها ممن يلزمه عوله هو أولى به وألزم له في حاله ذلك، حتى يمن الله عليه بقدرة تأدية ما يلزمه من الحقوق، فيكون عليه حينئذ أداؤها، وإلا فهو معذور مع الدينونة بها في حياته والوصية بها بعد مماته، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في إخراج السواقي من الأموال والطرق

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل له أرضان بينهما طريق جائز، أراد أن يخطي ساقية في الطريق إلى أرضه الآخر يسقيها منها، إذا لم يصح له سقيها إلا من ذلك، أيجوز له ذلك؟ **قال:** لا، إذا لم يعلم لها مسقى هنالك، فليس له أن يحدث على الطريق حدثا.

قلت: فهل ينكر عليه ذلك؟ فكان من مذهبه أنه إذا احتمل له ثم سبب عذر أن يكون قد ثبتت هنالك ساقية لا يعلم من حاضر ذلك، فلا يعرض لشيء.

قال أبو سعيد: إلا أن يحتسب عليه أحد، وينزل ذلك إلى الحكم؛ فعندي أنه يمنع ذلك في الحكم إذا لم يعلم إلا أنه أحدث. /٢٠٣م/

مسألة: سألت أبا سعيد: عن رجل له أرضان بينهما طريق، أراد أن يسقي السفلى من العليا، وينفذ مسقى ذلك من الطريق، هل له ذلك؟ **قال:** لا، إذا كان حدثا.

قلت له: فإن رأى عامله يفعل ذلك، ولم يعلم محق هو أم مبطل، هل عليه أن ينكر عليه؟ **قال:** ليس عليه ذلك حتى يعلم أن العامل مبطل في ذلك، إذا أمكن أن يكون للعامل عذر في ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل له أرضان بينهما ساقية (خ: صاحبة)[1] لأغياب، هل يجوز له أن يسقي ماله هذا، ويجعل الساقية في مال الأغياب، إذا كان قد

---

(١) ث: خ: ضاحية.

حضر زراعته وخاف عليها الضرر؟ **قال**: عندي أنه إذا دان بما يلزمه في ذلك، وخاف المضرة ولم يخف إثبات حجة، ولا رد حجة تقوم عليه؛ رجوت أن يسعه ذلك على الضرورة، فإن أضر لشيء من الأرض من أجل ممره بالماء فيها، فعليه قيمة ما أنقصها يتخلص منه إلى ما يوجبه الحق.

قلت له: فإن لم يكن قد حضر، هل يجوز على الاعتقاد أن يزرع أرضه، ويجعل مسقاها من ساقية الأغياب على ما وصفت لي في المسألة، أم لا يجوز ذلك إذا كان قد ورز، وإنما كان خوف الضرر على الزرع القائم؟ **قال**: لا أقول: إنه يجوز في الأول، ولا في الثاني على الإطلاق، وأموال الناس محجورة، وإنما هذا أن يفعل ذلك من نفسه، وكان على ما وصفت، ولم يثبت حجة من فعله، ولا بان ضرر، /٢٠٣س/ وكان على سبيل دينونة، وكان محتاجا إلى ذلك فيما يستقبل، وفيما مضى لمعاشه وقوته؛ لم يبعد ذلك عندي فيما يستقبل إذا لم يبعد فيما مضى.

مسألة: رجل له ساقية تسقي مالا له، تنفذ من ساقية جائز تحت قنطرة على طريق جائز، هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من مال هذا الذي يسقي هذه الساقية التي تنفذ على الطريق الجائز، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له ذلك أن يثبت على الساقية التي في الطريق غير ما أدرك عليها، وهي عندي أشد من المال المربوب في ثبوت الحجة عليها.

قلت له: فإن كانت له ساقية تسقي ماله هذا حملانا على رجل في ماله، هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من هذه الساقية التي تسقي ماله، ويفتح الإجالة في ماله أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لا يجوز له، إلا أن يكون جائزا، أعني الساقية التي على الرجل له إلا برأيه، أعني الذي عليه الساقية.

مسألة: وسألت عن الضرورات التي تلجئ الناس إلى إخراج الماء في الطريق في زمان المحل، من غير اتخاذ ذلك ملكا، هل يجوز ذلك أم لا؟ الذي عرفنا من قول المسلمين مجملا: لا يجوز ذلك في الطريق، ولا نعلم في ذلك رخصة، والله أعلم. /٢٠٤م/

مسألة من كتاب النيف تأليف أبي محمد عثمان بن موسى: وبخطه قال: سألت أبا بكر أحمد بن محمد المعلم فيما أحسب، أيجوز للرجل أن يفتح في الطريق الجائز إجالة؟ **فقال:** قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قدوة زمانه وعصره ومصره.

وأما ما يوجد عن أبي معاوية فسألته عن الرجل يريد أن يفتح في الطريق الجائز طريقا أو ساقية، أله ذلك؟ **قال:** نعم، ويضع قنطرة.

قلت: فإن وقع فيها رجل يغرم؟ **قال:** نعم. **وقال:** قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن إبراهيم سنة ثماني سنين وخمسمائة في الطريق الجائز الشرقية، من المحلة المعروفة بالشرجة من نزوى، غربي الأرضين المتصلة بالجبل المعروفة بالزاجرة، فثقب من الساقية المعروفة بدنيم التي هي غربي هذه الطريق، وشرقي الحارة مجرى في وسط الطريق إلى موضع له يعرف بالزاجرة شرقي هذه الطريق، ولعله كان يدع أرضا حتى خفقت وغرس فيها إطارا من شجرة عاطبة[1] الإطار قضبان الكرم، ويقال شجرة عاطبة، أي كبيرة الأغصان، منبسطة على وجه الأرض.

مسألة: وما تقول في ساقية أحدث في الطريق من مال إلى مال، ومات رب المال، ولم يصح الذي أحدثه من هو؟ **قال: معي** أنه يثبت، إلا أن يصح باطله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عطية، كتب فوقها عاطية.

قلت: فإن صح على أحد /٢٠٤س/ أنه أحدثه، هل يؤخذ به ويحكم عليه بإخراجه؟ **قال**: **معي** أنه يؤخذ فيما قيل إذا أقر.

قلت له: ولا يكون مدّعيا على أصحاب المال إن كلفوه البينة؛ لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم؟ **قال**: **معي** أنه يصدق على نفسه في الحدث الذي أقر به أنه أحدثه؛ لأنه ليس في الطريق لأحد حق، فيجوز فيها التداعي إلا بحجة قد ثبتت.

قلت له: فإن لم تصح على أحد، ولا أقر به، فساعد الورثة إلى إزالة ذلك، هل للحاكم إزالته وعليه؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك من أحدث في الطريق مسقى من ماله إلى ماله، ثم زال ماله إلى غيره بإقرار أو بيع، وكان الذي زال إليه هذا المال يسقي من ذلك المسقى الذي أحدثه البائع أو المقر، حتى أقر للمحدث بالحدث، وبلغ الحاكم ذلك، هل يأخذه بإزالته؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: ولا يكون مدّعيا على الآخر في الحكم؟ **قال**: **معي** أنه لا يكون مدعيا، ويكون القول قوله؛ لأن الطريق ليس للآخر فيها حق، ولا يثبت إزالتها ولا نقلها عن حالها ببيع ولا غيره.

قلت له: فإن اعترض الذي في يده المال لهذا الذي أقر بالحدث أن يزيله، هل للحاكم منعه عنه؟ **قال**: نعم، هكذا **يعجبني**.

قلت له: فإن أزاله هذا، ثم جاء الآخر فرده، هل للحاكم أن يجبره أن يزيله كما أمر الأول بإزالته ما أقر بحدثه؟ **قال**: هكذا /٢٠٥م/ عندي.

قلت: فإن احتج إنما رده بمعنى الحجة المدروكة فيه حين أقر له به، وشهدت البينة أنه أدرك كذلك يسقي هذا المال من هذه الساقية (خ: الطريق)، والآخر قد أقر أنه أحدثه؟ **قال: معي** أنه يؤخذ بإزالته، ولا يكون له بهذا حجة.

قلت: وإن شهدت البينة أن الأول كان يسقي له هذا المال من هذا الطريق إلى أن[1] زال هذا المال إلى هذا، ولا يعلم أن ذلك باطل، والأول يقر بأنه أحدثه حجة، هل يكون هذا[2] حجة للآخر؟ **قال: معي** أنه لا يكون له بهذا حجة، ويؤخذ بإزالته إذا رده.

قلت له: أرأيت إن مات الأول وقد أزاله، ثم ردّه هذا في حياة الآخر أو بعد موته، وشهدت البينة أن هذا المال كان يسقي الأول من هذا المسقى الذي في الطريق إلى أن أزاله، هل يكون لهذا في هذه الشهادة إذا مات الآخر حجة؟ **قال: معي** أن هذه الشهادة لا تكون له بها حجة؛ لأن الأول إذا اعترف أنه حدث فغيّره، ثم رده الآخر كان هو المحدث له حينئذ دون الآخر، ويؤخذ بإزالته.

قلت له: أرأيت إن أقر الأول أنه حدث عند الحاكم، فأخذ (خ: فأمر) بإزالته، ثم مات قبل أن يزيله بعد إقراره، وقد أزال المال إلى الثاني، هل يحكم بإزالة هذا الحدث من مال المقر، ولا يكون مدعيا على الآخر؟ **قال: أقول**: إنه إذا ثبتت الحجة على الهالك من الحاكم[3] /٢٠٥س/ في حياته؛ فقد ثبتت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل مشطوبة.

(٣) ث: الحكم.

الحجة عليه، وهو مزال من ماله، إلا أن يشاء الوارث أن يخرجه بنفسه ويفدي ماله الذي يزال، فله ذلك عندي.

قلت له: وكذلك إن لم يأمره الحاكم بإزالته، إلا أنه أقر بأنه هو الذي أحدثه في الطريق، هل للحاكم أن يزيله من ماله؟ **قال: معي** أنه إذا مات ماتت حجته، إلا أن يكون أنكر عليه في حياته أو احتج عليه، أو يقر بأنه أحدثه باطلا، أو يصح عليه بالبينة أو إقراره أنه أحدثه كصحته عليه أنه أحدثه عندي.

قلت له: وكذلك إن لم يزل هذا المال، وأقر بأنه أحدث هذا الحدث في الطريق، وأمره الحاكم بإزالته أو لم يأمره، وقد أقر فمات قبل أن يزيله، وخلف المال على ورثته، هل للحاكم أن يزيله من ماله؟ **قال: معي** أن القول سواء في هذا مثل الأول.

قلت له: وهل يلزم ذلك الحاكم، أم له وليس عليه؟ **قال: معي** أنه إذا احتمل حقه وباطله؛ فلا يضيق على الحاكم ترك الإنكار عليه، وكان عندي الإنكار عليه ما لم تقم على الحاكم الحجة بأنه باطل، وهو قادر على إنكار الباطل، فإنه لا يسعه الإنكار عندي.

قلت له: أرأيت إن كان رب المال لم يكن معمل بيده، ولو كان يعمل له عامله فمات رب المال، وقد أحدث هذا الحدث من ماله في الطريق إلى ماله، فأقر به أحد من الناس أنه أحدثه، هل يؤخذ بإزالته عن الطريق؟ **قال:** هكذا عندي. /٢٠٦م/

مسألة: قلت: أرأيت إن أدرك في الطريق الجائز ساقية تسقي مالا، وأراد صاحب المال أن يغير تلك الساقية من هذا الموضع الذي أدركها، ويخرجها من موضع آخر أعلى أو أسفل، هل له ذلك إذا جعل هذا بدلا عن التي غيرها؟

قال: معي أنه ليس له ذلك على حال، ولو أن الأحداث المتقدمة أدركت كذلك ما وسع لأحد أن يحدث عليها شيئا من الأحداث.

مسألة من كتاب المجموع مما قيده أبو الحواري: وسألته عن رجل يريد أن يفتح في الطريق الجائز طريقا أو ساقية، أله ذلك؟ **قال:** نعم، ويصنع قنطرة.

قلت: فإن وقع عليها رجل يغرم؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: نعم، وقد رفع نحو هذا عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عليه ساقية زجر في ماله لجاره، وماله غير محاط عليه جدار، فأراد أن يجدره، فقال له الذي له الساقية: افتح لي في مالك بابين؛ بابا أدخل منه وبابا أخرج منه لأتبع مائي، أيحكم عليه بذلك أم لا؟

قال الناسخ: لم أجد لهذه المسألة جوابا، وعندي -والله أعلم- أن ليس لصاحب المال أن يحصن ماله إذا كره من له الساقية، إذا كان له طريق من قبل، وعليه على هذه الصفة أن يخرج له طريقا تابعا ذراعان. **وقول:** ثلاثة أذرع، هكذا حفظنا، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في تحويل السواقي وفي تحويل الماء منها

/٢٠٦س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وذكرت في رجل فسل صرمة في ساقية، وصارت نخلة واستوت في وسط الساقية، فطلب أصحاب الساقية إزالتها عن مجرى مائهم، فطلب أن يخرج لهم ساقية في جانبها؟ فقد عرفنا في ذلك اختلافا في تحويل السواقي والطريق؛ **فقال من قال:** يتحول ذلك كله، كانت جوائز أو غير جوائز. **وقال من قال:** يحوّل غير الجوائز، ولا يحوّل الجوائز. **وقال من قال:** لا تحول الجوائز، ولا غير الجوائز. والذي نحب في هذه الفسلة أنها إذا قامت في ماله، وكان في تحويلها ضرر عليها (خ: عليه)، ولا ضرر عليهم في تحويل الساقية عن موضع النخلة، أخذنا في ذلك بإزالة تحويلها على كل حال بصرف الضرر عنه؛ إذ لا ضرر عليه. وإن كان عليهم في ذلك الضرر، ولا ضرر عليه، أخذ بإزالة النخلة عن موضعها، فإن اتفق الضرر عليهم وعليه نظرنا، فإن كانت الساقية تحول إلى دون أربعين ذراعا ففي ذلك اختلاف، وإن كانت إلى أكثر من أربعين ذراعا [صرفت المضرة عنهم في ذلك؛ لأنه لا يحول إلى أكثر من أربعين ذراعا][1]، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كان له مسقى معروف في مال رجل، فهو على حاله في موضعه، وليس لصاحب المال أن يحوّله إلى موضع آخر من أرضه. **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي له المجرى على رجل، إذا أزاله إلى موضع آخر من ذلك الموضع من ماله، فيمشي /٢٠٧م/ الذي يأمره الحاكم، ويمشي معهم الذي له

(١) زيادة من ث.

الماء مشيا لا يسرع فيه ولا يبطئ، فإن سبقه الماء إلى ماله؛ فليس له غير ذلك، وإن سبقه الماء إلى مال غيره رجع إلى طريقه الأول.

قال أبو الحواري: عن أبي المؤثر: إن له أن يحوزها[١] إلى أربعين ذراعا. ورأيت نبهان بن عثمان كتب بذلك بين قوم من كدم، وهذه المسألة لها شرح في موضع غير هذا.

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع بخطه: **من جوابات أبي سعيد:** وسألت أبا سعيد رضيه الله عن رجل عليه ساقية حملان في أرض لرجل آخر، ثم إن الرجل الذي له المسقى قلب مسقى ساقية أرضه في موضع لها آخر، هل يجبر على أن يكون إما أن يسقي من هذه الساقية القديمة التي هي حملان على الرجل، وإما أن يبرئ إليه منها، وما[٢] الوجه في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس عليه ذلك؛ لأن عليه أن يبرئ، ولا عليه أن يسقي، إذا شاء سقى وإذا شاء ترك، وحقه فيها ثابت.

قلت له: فإذا كان على وجين [...][٣].

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: ما تقول -رحمك الله- في ساقية بين مالين، ففسل هذه الساقية جانبها جميعا أحد رب المالين، وادّعى الآخر أن له نصف هذه الساقية مما يلي أرضه، والمالان أحدهما أعلى من الآخر، وفي موضع يتساويان ولم يقم لأحدهما، كيف يكون الحكم بينهما؟ الذي /٢٠٧م/

---

(١) ث: يحولها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين، وفي ث علامة بياض.

عرفت أن الساقية إذا كانت بين المالين جميعا، لكل واحد النصف مما يلي أرضه، إلا أن يثبت عليها لأحدهما من نخل وغيرها، فإن كانت متساوية لأحد المالين، والآخر أعلى أو أسفل؛ كانت لمن كانت في ماله على ما أحسب، وإن تساويا كانت بينهما، وإن فسل فيها أحدهما؛ ففي الحكم بينهما، فإن كان الصرم قد عاش وحيي[١] والآخر حاضر؛ لم تكن له حجة إذا لم ينكر، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل في قطعته مجرى ماء، والساقية تشق القطعة من ثلثها أو نصفها أو أقل أو أكثر، عزلها صاحب القطعة إلى جانب آخر، وخلص قطعته أن لا يقطعها الساقية، وصيّرها في جانب من قطعته؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** إن لهذا أن يحول هذه الساقية إلى أربعين ذراعا ولو كره صاحب المجرى، فلهذا أن يحوّلها [إلى أربعين][٢] ذراعا، وبهذا نأخذ.

مسألة بخط الشيخ محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان لرجل مال، وفيه فلج لقوم[٣] فتركوه، وردوا ماءهم في موضع آخر؛ فليس له أن يفسله مخافة اليد، وجدتها[٤] في كتاب الإيضاح.

مسألة عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: وما تقول في رجل له شريك في بئر، وله عنده سهم من أربعة أسهم، ورغب صاحب الوافر أن يشرح في هذه البئر شريحا في ماله إلى موضع خافق يطمع أن يسقيه سيحا، ويبيعون به /٢٠٨م/ ليخف عليه الزجر والغرم، ومتى جاء وقت شريكه هذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى لود أربعين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: حدثها.

سكن له الماء إلى أن ينقضي وقته، أله ذلك أم لا؟ فليس له ذلك، وهي متروكة بحالها على ما كانت عليه، إلا أن يتفقا على ذلك، فذلك إليهما، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له ماء في الفلج، يجري على جذع ليتيم أو أرض لغائب؟ **فعلى ما وصفت:** فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصا من ذلك، ولا يمر بمائه على الجذع، ولا في هذه الأرض.

مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل له مسقى على رجل في ماله، وعلى ذلك المسقى نخل وغير ذلك من الشجر، أراد صاحب المسقى الذي يمر فيه الماء أن يحول مسقاه من موضع آخر، وإذا حول مسقاه أضر بنخل الرجل وشجره؟ **فعلى ما وصفت:** فلصاحب الماء أن يحوّل ماءه حيث أراد، يحتال صاحب النخل والشجر شجرة بشجرة كيف شاء، وله الرجعة إذا أراد أن يرجع إلى مسقاه متى أراد ذلك رجع، وليس عليه حجة لصاحب المال، عليه أن يبرأ منه بحجة، إلا أن يفعل له ذلك عن رأي نفسه فذلك إليه، فإن برئ منه إليه على أنه جعله له، وليس له فيه حق؛ لم يكن فيه رجعة، وإن كان إنما يتركه حين يستغني عنه ويرجع عليه إذا أراد؛ فذلك له، على حسب هذا جاء الأثر.

مسألة من الأثر: رجل له في أرض رجل مجرى قديم، فنبتت /٢٠٨س/ شجرة في ذلك الفلج أو المجرى، مثل سدرة أو غيرها أو نخلة؛ إن تلك النخلة أو الشجرة لأصحاب المجرى على ما قيل: إن لهم فسل المجرى، وإن نبتت تلك الشجرة على صاحب المجرى، [فإن نبتت داخلة في المجرى؛ فهي على هذا الرأي لأصحاب المجرى][1]، وإن نبتت على جانب المجرى، خارجة إلى أرض القوم؛

(١) زيادة من ث.

فهي لأصحاب الأرض، وجدتها في كتاب التاج بخط عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر له ولجميع المسلمين والمسلمات.

مسألة: سألت أبا سعيد: عن رجلين بينهما مال فيه ساقية في جانب المال، تسقي شيئا في أسفله، فاتفقا جميعا على أن يحوّلاها إلى الجانب الآخر، فحولاها إلى جانبه الآخر ثم قسما، فوقع أسفل المال لأحدهما، فطلب أن يحول الساقية حيث كانت أولا؛ لمضرة وقعت عليه في احتباس الماء أو لم تقع عليه مضرة، هل له ذلك على شريكه إذا امتنع؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك على اتفاق منهما، أو على ذلك قسّما مالهما، ولم يشترطا في ذلك شرطا؛ فلا يبين لي حجة له، إلا أن تبين عليه في ذلك مضرة، ما ينتقض به القسم من غبن[1] العشر، أو وجه من الوجوه التي تدخل عليه، أو يطلب أصحاب الساقية، ويدركوه في الحكم إلا بقوله هو.

مسألة: وعنه أيضا: أراد الحسن بن أحمد: وإذا وقعت نخلة المسجد أو وقع جدار في الطريق أو في أموال الناس أو في السواقي؛ فما حفظت /٢٠٩م/ في ذلك شيئا، إلا أنه **يعجبني** أن يكون من (خ: في) مال المسجد، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له بستان، ولرجل آخر في وسطه ثلاث نخلات، وهذا البستان أراد صاحبه أن يحضر عليه أو يبني، فكره صاحب النخلات، وطلب أن يبرز له نخلاته ومجراهن إلى الإجالة التي يسد منها ماءه، وشق ذلك على

---

(١) ث: عين.

صاحب البستان، وأراد أن يخرج لهذه النخلات الداخلات في بستانه إلى موضع آخر غير الإجالة، ويحضر على المجرى [...][1] والإجالة، أيجوز ذلك أم لا؟ فليس له أن يبني على نخل غيره إذا كره ذلك، وله أن يخرج لهذه النخل طريقا مسلما إذا أراد أن يبني على ماله، والله أعلم.

قلت: فإن أخرج صاحب البستان هذه النخلات إلى غير الإجالة، وكان في ذلك ضرر على رب النخلات؛ لأن الطريق تجوز عليه، ثبت أوجه الحق في ذلك إذا أخرج له طريقا، ولا يسبقه ماؤه إذا سدّه من الإجالة التي منها شرب نخله؛ لم يكن له عليه غير ذلك، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: **وقيل** في رجل له مسقى على رجل في ماله، أراد الذي له المسقى أن يصرف ماءه عن ذلك المسقى إلى غيره؛ إن له ذلك، وليس للذي عليه المسقى أن يغير ذلك، وعليه أن يدعه بحاله؛ لئلا تزول حجة المسقى إذا غيّره، /٢٠٩س/ وللذي له المسقى إن شاء رجع إلى مسقاه.

مسألة: وسألت عن رجل له نخلة على جانب ساقية جائزة مفتسحة عن الساقية أقل من ثلاثة أذرع، وخلف الساقية من الجانب الآخر وعب[2] خراب، وخلفه مال عمار، أراد هذا أن يدني الساقية إلى أصل نخلته في الثلاثة أذرع بغير رأي أصحاب الساقية، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه في قول من يجيز تحويل السواقي يجيز هذا على هذه الصفة.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين، وفي ث علامة بياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عبر.

قلت له: ولو كان على الوعب الآخر نخل أو غيرها، ومنعه أصحاب النخل أن يحوّلها؛ لئلا يصرف مجرى الماء عن نخلهم، فله ذلك على قول من يجيز تحويل السواقي؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإذا حوّلها على هذا، فطلب أصحاب الساقية أن لا تمات حجّتهم من ساقيتهم القديمة، هل لهم ذلك، ولهم أن يمروا بمائهم في الساقيتين جميعا؟ **قال: معي** أن لهم ذلك، وحجتهم ثابتة في الساقية القديمة بحالها.

مسألة: وفي رجل له مسقى على رجل، أراد صاحب المسقى أن يجعل عليها مليلا، ويجري عليها الماء الزاجرة أو غيرها، أله ذلك أم لا؟ **قال: قد قيل** على قياس ما قيل في الطريق: إذا لم يكن على المسقى مضرة جاز الانتفاع به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفي مال بجنب ماله ساقية جائز، وخلف الساقية طريق جائز، ولم يكن لصاحب المال في وجين الساقية الذي بجنب الطريق شيء من النخل ولا الشجر، أيجوز له أن يجدر /٢١٠م/ في وجين الساقية الذي يلي الطريق، ويدخل الساقية في ماله، إذا لم يكن ضرر على أحد في إدخال الساقية؟ **قال:** حكم الوجين للطريق، وليس لأحد بسط يده فيه بلا حجة، إلا أن يكون له سبب فيه، مثل: نخلة أو جدار أو شجر أو ملك تقدم، ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في كبس السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أرض تشرب من ساقية جائز، ثم إنها عطلت سنين كثيرة فارتفعت على الساقية، هل لصاحب الأرض أن يكبس الساقية أم لا، وإن كره أصحاب الساقية، ألهم منعه؟ فليس له أن يكبس الساقية إذا كانت على حالها، إلا أن تكون الساقية قد انقطعت وخفقت عما كانت عليه، له إصلاحها على ما كانت عليه أولا، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الفقيه صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد شرف مخدومي الخادم بسؤاله، والسائل اليوم أعلم من المسؤول، إلا أنه يريد به تشريف الخادم في قوله في [سواقي الأفلاج][1] وهي في عامة بلدنا لا في فلج دون فلج، ابتلى الله أهلها بالمحل وقلة الماء، ولما كانت المياه كثيرة لم يكن فيها محاججة ولا مخاصمة، ولما ضعفت وقل الماء على الجميع، وفي هذه السواقي فرائش ومطاريح، والناس أدرك الآخر الأول /٢١٠س/ على شحب السواقي شحبا غير الشرعي، بقطع الحشيش وعروقه من الطين في كل سنة مرة أو مرتين، فخفقت السواقي، وارتفعت الأموال، وضعفت المياه، واستضر أصحاب الصدور من الأموال، وأصحاب الأطراف[2] أيضا، وكان أصحاب الصدور أعظم ضررا، فأراد أصحاب الصدور أن يكبسوا السواقي على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سواقي إلا الأفلاج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأطراق.

قدر المطاريح والفرائش، ويواسوا المجرى حتى ترتفع المجاري على أموالهم وتستقيم بلا عيب في المجرى، ولا ما ينقطع بعد أن يرتفع الفلج، ويكون ذلك صلاحا لأرباب (ع: لأصحاب) الصدور، ولا مضرة على أصحاب الأطراف، فامتنع عليهم أصحاب الأطراف، وقالوا: سواقينا لا يحدث فيها كبس حادث، والأحداث لا تتم علينا، هل يتم هذا الكبس للمجرى على مصلحة أهل الصدور، ولا مضرة على أهل[١] الأطراف، أم ليس على أهل الصدور، ولم نقص[٢] لهم مياههم حاجة لم يعبوا بها، وقعدوا مياههم أهل الأطراف يسير قعادة، وذهبت أموال أهل الصدور، ولم يكن لهذه الحادثة في فلج دون فلج، إنما هي على عامة فلجنا؛ فلج الخطم والأصغرين والمنبك وفلج بن عمر وفلج مالك، أراد كل صاحب صدر ووسط ومال مرتفع كبس[٣] المجاري ومواساتها، ليرتفع على أموالهم وهم الأكثر، وكل مال /٢١١م/ نازل خافق لم يقبلوا ولم ينعموا، وليسوا براضين وهم الأقل؟

فعلى ما وصفت أيها[٤] الشيخ في هذه السواقي: كبسها جائز بلا مضرة على أحد، يكبس وتوثق بلا عيب على الخافق، إذا كان الماء مرتفعا يأتي على الجميع، إذا أصلح بلا مضرة على الجميع، وذلك من جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر، فأما كبس السواقي والطرق بالتراب فجائز، إذا كان في ذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: تقض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

(٤) زيادة من ث.

صلاح للطريق وأما الحجارة، فلا يجوز طرحها في الطرق والسواقي، إلا أن يكون شيء في النظر بلا مضرة على الطريق فيه، وكذلك السواقي، والله أعلم.

ومما أجاب به أبو علي الحسن بن أحمد: الذي عرفت أن الإنسان يجوز له أن يوثق الساقية، ويكبسها إذا كانت في ماله، قد خرب ماله بلا مضرة على غيره، والله أعلم. والقاضي على نظره أحوج منه إلى أثره، ومع ذلك إن المؤمنين كالبنيان يشد بعضهم بعضا، وقد قيل: كالجسد إذا تألم بعضه تألم باقيه، فعلى هذا ينظر المسلمون المصلحة للجميع، ولا ينظر أحد بما تقدم؛ لأن السواقي تتحرج وتنقطع، والأموال ترتفع، فيكون المسلمون في المصلحة سواء، والله أعلم.

وقد فعلنا هذا في بعض سواقينا، ونريد أن نفعل في صرف الأضرار من السواقي، وترفعها على الأموال بلا مضرة على أحد، والله الهادي والموفق للحق والصواب. /٢١١س/

وقال الإمام الحضرمي:

وكل زمان بعد ذاك فإنما ... له حكم إن كان أهل حكمة

وما تقول إن كانت هذه السواقي بالمطاريح ولم تخفق، وإنما ارتفعت الأموال لكثرة ما يعتريها من عفر التراب والسماد، وأراد أهلها رفع السواقي لشرب أموالهم بسهولة، وامتنع عليهم أهل الأطراف الخافقات، فقالوا: سواقينا لا يحدث فيها كبس غير ما أدركت؟ فقد تقدم الجواب أنّ ذلك جائز، ولا يمنع أحد من المصلحة بلا مضرة على غيره، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **أيضا إلى الفقيه مداد بن محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن فلج أراد بعضهم أن يجعل له فرشا لم يكن من قبل، ويكبسوا مجاري هذا الفلج ليعلو الماء كلّ أرض رفيعة، وكذلك يزيدون فرشا على

فرش، والماء منطرح على حاله في المجاري المنكوسة والفرش المحدثة، وكره آخرون هذه الأحداث التي لم تكن، واحتجوا أن المجاري تخفق بعد ذلك، وتثبت عليهم الأتق، ويغب الماء عليهم منها، أيكون هذا القول حجة لهم، أم لا حجة لهم في ذلك إذا لم يغبّ الماء عليهم، ولا فيه ضرر على الجميع؟ وهل يتم عليهم، رضوا أم كرهوا، إلا أن أهل هذا الزمان أحوالهم مختلفة غير مؤتلفة، وهل تثبت الأتق على من ليس عليه، أو زيادة أتق فوق أتق على من عليه أتق، وما الحكم في ذلك؟

الجواب على ما وصفت: فهذا جائز وثابت إذا لم تكن في ذلك مضرة على أحد، إذا صح الانتفاع /٢١٢م/ لصاحب العلو بغير مضرة على صاحب الأرض الخافقة، فقد جاء ذلك عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبس والأتق، وهذا إذا جاء في النظر صلاح للجميع من الأعلى والأسفل، ولا يجوز لأحد أن يمنع من مصلحة لأخيه بغير مضرة عليه، إلا أنه إذا لم يرفع الساقية، وتكبس لحق الأعلى ضرر، وهذا ثابت بأثر ونظر وخبر، وقد جاء الأثر: «إن المؤمنين كالبنيان وكالجسد الواحد، إذا تألم بعضه تألم باقيه، والبنيان يشد بعضه بعضا»[1]، ولو أن المؤمن رأى مال أخيه يضيع لوجب عليه حفظه، ولو رآه في مهلكة (خ: هلكة) وهو يقدر على إنقاذه منها لوجب عليه إنقاذه، وفيما وصفت من شرحك هذا ما تجب الإعانة فيه إذا يلحق أحدا مضرة، والحجج في

(١) أخرجه بلفظ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨١؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٥؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٢٨.

إصلاح السواقي والكبس والأتق بلا مضرة حجج قوية واضحة، وبراهين نيّرة لائحة، وقد وردت به الآثار، ودلت عليه الأخبار؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[١]، وملنا إلى الاكتفاء والاختصار، فهذا والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم، واعمل بما بان لك صوابه مما[٢] وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما كبس السواقي والطرق بالتراب فجائز إذا كان في ذلك صلاح للطريق. وأما الحجارة فلا يجوز طرحها في الطرق والسواقي، إلا أن يكون شيء في النظر ما لا مضرة فيه على /٢١٢س/ الساقية، ولا على الطريق، والله أعلم.

مسألة: ومما أجاب به أبو علي الحسن بن أحمد: وعن ساقية جائز تسقي أموالا لناس شتى، أراد بعض من له عليها مال أن يتبقها[٣] ويكبسها حتى تسقي أرضا له رفيعة، وهذه الأرض مسقاها المقتدم لها من غير هذه الساقية، إلا أن لصاحب هذه الأرض مالا تسقيه هذه الساقية التي يريد أن يكبسها، هل يجوز له ذلك إذا كان لا مضرة على أصحاب هذه الساقية في كبسها؟ وقال: إن كان مسقاها أيضا من هذه الساقية، إلا أنها ارتفعت عليه، فأراد صاحبها أن يكبس الساقية ليطرح الماء على هذه الأرض، هل له ذلك في الوجهين جميعا إن امتنع عليه أرباب الساقية؟ الذي عرفت أن الإنسان يجوز له أن يوثق الساقية ويكبسها إذا كانت في ماله، وقد خرجت من ماله بلا مضرة على غيره، وأما إذا كانت في

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

(٣) هكذا في الأصل، وفي ث غير مفهومة.

مال غيره؛ فليس له ذلك، وعلى حسب هذا يجوز له ذلك برأي أصحاب المال الذين الساقية في مالهم، إذا لم يكن في ذلك ضرر على أرباب (خ: أصحاب) الأموال الذين يسقون منها أو على أحدهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كبس الطرق إذا كان فيه صلاح للطرق، وقصد الكابس لإصلاح الطريق بكبسه لا لصلاحه /٢١٣م/ هو، ولم تتولد من هذا الكبس مضرة على أحد من هبوط السيل؛ لم يضق ذلك على الكابس، وكذلك استعمال الميزاب للطريق إلى ماله إذا كان فيه صلاح للطريق؛ لم يضق ذلك إذا لم تتولد منه على أحد مضرة، فإن كان فيه مضرة على أحد، ولم يرض، أو كان ممن لا يمكن رضاه أمر المحدث بصرف حدثه من كبس أو ميزاب، وكان عليه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله، وأما إن انهدمت الطريق على المال الذي بجنبه؛ فعلى ما سمعته من الآثار أن على صاحب المال إصلاحها مثل ما كانت. **وقول:** صلاح الطريق على بيت المال، ولم أحفظ فرقا بين المسجد وغيره، والله أعلم.

مسألة عن الوالي عامر بن محمد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أراد أن يعمق فلجا يمر في أموال الناس كفلج الحلالي وغيره بغير رضاهم؛ فهو محجور لا يجوز، وأما مثل الشحب فجائز، وأما إذا أرادوا أن يسموا فلجهم؛ فلا أقدر أن أمنعهم من ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي فلج تمر فيه ساقية في أملاك الناس، وخدم بعضها من أسفل، ولم يرض أحد من أرباب الأموال بخدمة الساقية تعزيزا في ماله، ومن أعلى ساقية

هذا الفلج نازلة، وصار المكان من الساقية في مال الذي لم يرض مرتفعا، حابسا لجري الماء على المراد، والساقية نازلة عن المال قدر قامة أو أقل.

الجواب: إن الساقية إذا نزلت على الأموال /٢١٣س/ بقدر ما لا تسقيها، وأحكامها[١] يجوز تنزيلها من أربابها لينحدر الماء من أعلى إلى أسفل، ما لم تقع مضرة في التنزيل على بئر أو آبار بحذا الساقية، أو على نهر أو أنهار، فإذا ثبتت المضرة بسبب خدمة هذا الفلج من أربابه، فإنهم يمنعون عن الضرر كما قيل: "لا ضرار ولا إضرار في الإسلام".

(١) ث: فأحكامها.

الباب الخامس والعشرون في معرفة السواقي الجوائز وغير الجوائز والحملان وفتح الأجائل، وما يلزم من ذلك وما لا يلزم

ومن كتاب بيان الشرع: وقد اختلف في ثبوت الجائز من السواقي؛ **فقال من قال:** إذا كان عليها خمسة أموال فهي جائز. **وقال من قال:** أربعة أموال. **وقال من قال:** إنما ذلك في الأجائل إلى الأموال، وأما الأموال على الساقية، فلا يدخل حسابها في ذلك، ينظر في ذلك.

مسألة عن ساقية تسقي مالا لرجل عليها أربع نخلات عواضد، هل تكون هذه الساقية حكم الساقية الجائز؟ **قال: معي** أن عليها قسمة الأموال. **وقد قيل:** إذا كان على ساقية خمسة أموال؛ فهي جائز.

قلت له: ولو كانت هذه النخلات عواضد الأحياض لها، فهي بمنزلة الأموال على السواقي؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فهل تكون هذه الساقية جائزا من أسفل النخلات الأربع؟ **قال: معي** أنها إنما تكون، (وفي خ: أنها لا تكون) /٢١٤م/ جائزا إذا كانت الأموال في أعلى الساقية. وعندي أنه **قيل:** إنما يحسب مما سفل من الأموال على الساقية.

قلت له: فإن كان أصلا واحدا فيه خمس نخلات، كل نخلة لرجل، وليس أسفل منهن مال لأحد، هل تكون الساقية التي تسقي هذه الخمس النخلات جائزا؟ **قال: معي** أنها خمسة أموال، وقد مضى القول عندي.

مسألة: سمعت أن الساقية إذا كانت حملانا، ثم رجعت جائزا كان فيها اختلاف؛ **منهم** من يراها على الأصل، وأحكامها أحكام الحملان. **ومنهم** من

يراها جائزا، وأحكامها أحكام الجوائز وإذا كانت جائزا ثم رجعت حملانا؛ كانت جائزا بلا اختلاف، والله أعلم.

مسألة: في مال قسم بين خمسة أنفس، هل يكون خمس أجائل؟ **يوجد عن أبي الحواري** أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمس أجائل، إلا أن تكون الأرض لا يصح قسمها من أجل أنه لا يقع لهذه شريك من هذه الأرض ما ينتفع به، فهذا يحسب إجالة واحدة.

قلت له: فإن وقع لكل شريك من هذه الأرض ما يقيم فيه نخلة واحدة؟ **قال:** إذا وقع لكل واحد منهم قدر ذلك جبروا على قسم هذه الأرض، وكانت خمس أجائل.

مسألة: وسألته عن ضاحية قسّمت بين خمسة أنفس، وعرف كل واحد منهم ماله، أتكون هذه خمس أجائل وخمسة أموال؟ **قال: معي** أنه إذا كان القسم فيها بالعدل، يكون ثابتا الافتراق فيها فهي أموال، /٢١٤س/ ومعنا: كل مال قائم بنفسه قل أو كثر، ويكون لكل مال إجالة في أحكام ما يثبت فيه من أحكام الأجائل، وإنما معنى الأجائل[1] ثبوت الأموال. **ومعي أنه قد قيل:** إذا كان المال ينقسم في النظر، ولو لم يقسم أنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول، كل على الانفراد. **وقيل:** إنه لا يكون حكمه كذلك، وأنه مال واحد ما لم ينقسم في النظر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإجالة.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: والساقية إذا كانت لمال واحد هلك صاحبه، وخلف ورثة من الخمسة فصاعدا، والمال بعد لم[١] يقسم، وله إجالة واحدة؛ **قال من قال من المسلمين**: تكون جائزا. **وقال من قال منهم**: تكون على أصلها الأول وحفظت أن الساقية إذا كانت حملانا ثم رجعت جائزا كان فيها اختلاف؛ **منهم** من يراها على الأصل وأحكامها أحكام الحملان. **ومنهم** من يراها جائزا، وأحكامها أحكام الجوائز وإذا كانت جائزا ثم رجعت حملانا؛ كانت جائزا بلا اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وعن الصبحي: والساقية إذا كان عليها أجائل كثيرة إلا أنها من أسفل، انقطعت لمال واحد ومالين أو ثلاثة، أتكون من موضعها ذلك غير جائز، لأجل ما يجوز في الجائز من المعاني كلها أم لا؟

الجواب: قد قيل بهذا وهذا، أنها جائز وغير جائز.

مسألة: ومنه: وما صفة الموضع الذي /٢١٥م/ تكون فيه جائزة، كم من إجالة من أعلى ذلك الموضع وأسفله لتكون هنالك جائزا؟ عرفني سيدي بما تعمل عليه في هذا.

الجواب: **قد قيل** بالثلاث والرابع المفتوحة. **وقيل** بالأربع والخامس المفتوحة. **وقيل** بالخمس والسادس المفتوحة. ولسني ممن يتخير الآراء في الأثر بغير علم ولا نظر؛ لأني أضعف عن تمييز المعتبر، فكيف لي بالمجمل غير المفسر، وإن توسّطت المذاهب فحسن، وقال الله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٧] ما يدل على الاقتصاد وثبوت التوسّط.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

مسألة: ومنه: وما تقول -سيدي رحمك الله تعالى- في الساقية إذا كان عليها عدة أجائل، وانقطعت من أسفل في مال أحد، ما يكون حكمها من ذلك المال، ومن أعلى منه بأقل من خمس أجائل لحال الفتح فيها، وغير ذلك من جميع أحكامها، أم لا تكون الساقية في موضعها جائزا حتى تكون أسفل من ذلك خمس أجائل، وأعلى من ذلك خمس أجائل، ليكون في موضعها ذلك جائزا؟ عرفني سيدي جميع أحكامها ومعانيها.

الجواب: فالذي عرفته من آثار المسلمين في معنى مسألتك في الأجائل المنقطعة أسفل الساقية الجائز، بعد انقطاع حكم الجائز عنها في الحكم من الأجائل والأموال، بمعنى ما قيل في الخمس والأربع باختلاف؛ **فقال من قال:** إن تلك الأجائل حكمها حكم الساقية الجائزة في معنى /٢١٥س/ الفتح وغير ذلك، مما يتعلق حكمها على حكم الساقية الجائزة في أصلها، ومعناها المشتمل عليها، وثابت عليها حكم الجائز في معنى الحكم في الحكم، وجائز الفتح فيها، ومنها أعلى سفل[١] بمال أو مالين؛ لأن حكمها حكم الجائز في معنى ما قيل. **وقال من قال:** إنها[٢] لا تكون بعد انقطاع حكم الجائز عنها جائزا، وإنما تكون حملانا، ولا يجوز الفتح فيها بشيء من الأجائل في معنى الحكم، ولا يجوز أن يفتح الذي أعلى من الأسفل، وهو الثاني من انقطاع الساقية؛ لأنها لم تصر بعد جائزة، ولا يجوز له أيضا أن يفتح الثالث، ولا ثاني الأعلى من بعد الانقطاع في الساقية. وقد اختلف في فتح الرابع منها؛ **فقال من قال:** لا يجوز أن يفتح الرابع

---

(١) ث: الأسفل.

(٢) زيادة من ث.

منها، وهي بعد حملانا في معنى الحكم، وإنما يجوز أن يفتح الخامس. **وقال من قال:** جائز ذلك، ومذ تصير ضاحية ثلاث أجائل صارت جائزة، وصار الفتح فيها للرابع، على معنى ما حفظته في آثار المسلمين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قلت له: فالشجرة إذا كانت فيما دون ستة أذرع على (ع: عن)[1] الساقية، أهي عاضدية كما أن النخلة إذا كانت عن الساقية في أقل من ثلاثة أذرع؟ **قال: معي** أن هذا مما يختلف فيه على ما قيل في حريم الشجر وقياسه، وعند من يثبت له الحريم ستة أذرع، فإذا كان أقل من ستة أذرع حسن أن يكون عاضديا على /٢١٦م/ ما أحسب في مثل هذا، وكذلك القول في شجر القرط، ومن يجعل حريمه سبعة أذرع فلعله يلحقه بهذا القول، على من يرى له الحريم والقياس، والله أعلم.

مسألة: وإن استحقت الشجرة القياس فيما بينهما وبين النخلة على قول من رآها تقايس، أيعطي الشجرة حريمها على ما جاء به الأثر، والنخلة حريمها، ويكون القياس بينهما فيما بين ذلك؟ **قال:** هكذا عندي، وهو كذلك عند من يثبت القياس والحريم للشجر، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي ساقية لأناس، ولرجل مال أعلى من هذا الأموال يشرب من هذه الساقية، فنجر الفلج في مرد هذا الرجل مما يلي ماله، أيكون إصلاحه عليه أم على الذي أسفل منه؟ **قال:** إن كان هذا الرجل لم يحدث هذه الإجالة على هذا الفلج، وإنما هي ثابتة له؛ **قيل:** لم يجبر عندي أن يصلح لهم ساقيتهم فيما تولد فيها من الماء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وفي الساقية إذا كان عليها أموال، وأراد أربابها شحبها، وكانت الأموال لأناس شتى، أو بعضهن أوسع من بعض، تكون أجرة الشحب على عدد الأموال [أم على قدر سعة الأموال، إذا كان بعض الأموال][1] يحتاج إلى سقي أكثر من بعض لسعته، أم يكون على عدد الأموال، كانت كبيرة أو صغيرة؟ **قال:** الشحب على قدر الأموال، ولا يكون على قدر سعة المال، كبر /٢١٦س/ المال أو صغر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجلين بينهما مال له أثر ماء، وله مردٌّ معلوم يرد للمال ويرد عنه من ذلك الموضع، ثم قسما المال والماء، كل واحد نصف أثر ماء، وباع أحدهما نصيبه من المال وباع الماء، أعني نصف أثره على رجل آخر أو لم يبع، وأراد أن ينقل نصيبه من الماء لمال له آخر، والمرد على حاله فكره الآخر؟ **قال:** إذا كان في تنقيل الماء ضرر على المال الأول؛ فليس للمشتري أو الشريك أن ينقل الماء ليسقي به مالا آخر غير المال الأول، على ما حفظت ذلك من آثار المسلمين، وإن لم يكن في تنقيل الماء ضرر؛ فجائز للشريك أو المشتري أن يصرف ماءه حيث شاء وأراد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت ساقية الزجر ثابتة في موضعها؛ فلا أعلم فرقا بينها وبين ساقية النهر في جميع أحكامها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت صرمة لرجل في مال رجل، فأحدث صاحب المال ساقية زجر، وفسل على الآخر صرمة في أقل من ثلاثة أذرع؟ فلم نعلم أن ساقية الزجر من القواطع، وعليه صرف صرمته، إنما القواطع سواقي النهر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا كان واد فيه ماء ومستمد متصل أكثر مائه إلا عند المحل، ينقطع من مكان دون مكان، يكون ظاهرا على وجه الأرض، وعليه أفلاج، فأراد /٢١٧م/ أحد أن يرفع من ذلك الوادي فلجا أعلى من تلك الأفلاج، ويكون في المسافة مثل الأفلاج السالفة، فأنكر عليه أهل الأفلاج الأسفل، ألهم إنكاره أم لا؟ **قال:** إذا كان الماء متّصلا فلا يجوز لأحد أن يرفع ماء أعلى من الأفلاج الأسفل، وكذلك إذا كان الماء يظهر من مكان ويغور في مكان، فلا يجوز أن يرفع ماء أعلى من الأفلاج. وعندي: إن ترك الأحداث أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل عليه شرب مال لرجل، فسمد من له الشرب ماله، فأنكر عليه من عليه الشرب، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كان هذا المال من قبل يسمد؛ فجائز لصاحبه أن يسمده كما كان أولا، وإن لم يكن من قبل يسمد؛ فعندي إذا سمد يحتاج إلى أكثر من الماء، فلا يجوز السماد إلا بإذن الذي عليه الشرب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل يرد ماءه من عند رجل من مكان معلوم، فباع الذي عليه مرد الماء على رجل آخر، فأراد هذا المشتري أن يرد الماء الذي اشتراه من مكان أبعد من المكان الأول، فأنكر من يرد الماء وهو ماله أسفل. وقال: هذا علق الماء[1] وخلفه عن المكان الأول، هل له حجة أم لا؟ **قال:** إذا أراد المشتري أن يعلق الماء، فعليه أن يوصل الماء إلى الموضع الذي يرد منه الماء الأول، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث: علي.

مسألة: ومنه: وفي فلج له[١] شقّ في الوادي، وتحول إلى الجانب الشرقي؛ لأن عليه رحى مركبة من سالف الزمان، /٢١٧س/ وأراد أربابه أن يصرفوه عن تلك الرحى، فهل لهم ذلك بغير رأي أرباب الرحى؟ **قال:** إذا كانت الرحى[٢] سالفة، فلا أقدر أحكم بصرف الماء عنها؛ لأني لا أدري حقيقة هذه الرحى، وإن كانت الرحى محدثة، فلأهل الماء صرف مائهم، والله أعلم.

مسألة[٣]: ومنه: قال: فإنه يكون على من له الشرب غرم بقدر الشرب في مصالح الفلج، وأما إذا أراد أهل الفلج أن يقعدوا الفلج لإصلاحه، فلا يلزم أصحاب الماء أن يقتعدوا لصاحب الشرب؛ لأن الغرامة التي لصلاح الفلج تلزمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان شرب معروف من فلج لأموال معروفة بغير آثار؛ فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأموال أن يبطل ماله ليتسع للماء، وإنما هو على معتاده في الأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل له مال، وشرب هذا المال من ماء لرجل آخر، ثم إن الماء كبرت نخله، وصارت بحد ما يفسل تحته، أراد أن يفسل تحت كل نخلة صرمة، حتى إذا وقعت الكبيرة تكون تحتها واحدة، فأنكر الذي عليه الشرب؟ **قال:** جائز لهذا الرجل أن يفسل في ماله ما أراد من النخل والأشجار، وليس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بقدر كلمة.

للذي عليه الشرب أن ينكر عليه، وخصوصا إذا كان في الاعتبار أنه لا يزيد شرب هذا المال إذا زيد /٢١٨م/ فيه فسل أو غرس شجر.

قال غيره: وأظنه عمر بن سالم الرغومي: إنه يجري الاختلاف في هذه المسألة؛ **قال من قال**: إنه جائز له أن يفسل في ماله ما أراد ولو كره من عليه الشرب، وهو قول حسن عند بعض الفقهاء. **وقال من قال**: لا يجوز له أن يفسل في ماله، إلا أن يرضى له من عليه الشرب، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن له مال، وللمال سقي من ماء أيتام، وأراد أن يسقي مالا أصغر منه، ولا يحمل من الماء مثل الذي له الشرب، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: يعجبنا أن لا يسقي إلا ماله الذي له الشرب من قبل خوف ثبوت اليد، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وفيمن له ساقية في ماله في مال رجل، فيسقي ماله هذا من ساقية أخرى، وأراد أن يجري في هذه الساقية ماء مصعدا لمال له آخر؛ فلا يجوز له ذلك أبدا، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: والساقية الجائزة إذا انتهت متطرفة، فلا يجوز أن يفتح منها إجالة، إلا أن يكون أسفل من المفتوحة ثلاث أجائل. **وقيل**: أربع أجائل، والخامسة المفتوحة. **وقيل**: خمس، والسادسة المفتوحة. **وقيل**: يجوز أن يفتح منها إجالة؛ لأنها جائز، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل له مال فيه نخلة لمسجد معروف، ولها ماء من جملة ماء هذا الرجل الذي /٢١٨س/ لهذا المال إلا أنه قليل، أراد الرجل رفع مائه ليسقي مالا له آخر، فقال له وكيل المسجد: إن أنت رفعت ماءك منعت نخلة

المسجد[١]، وماء المسجد لا يصل وحده إلى نخلته إلا بجملة ماء هذا الرجل، كيف الحكم بينهم؟ **قال**: إن أصل[٢] الماء يكون على ما أدرك عليه، وليس يجوز تفريقه إذا كان إذا فرق لكل نخلة نصيبها وحدها[٣] يضر بنخلة المسجد، وليس له أن يفرقه فيضيع نصيب النخلة من الماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل له أرض وماء من فلج، وليس للأرض ساقية، فأراد من جيرانه ساقية بالثمن، أله ذلك أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه الأرض صح من قبل أنها تسقى، إلا أن ساقيتها قد جهلت ولم يدر من أي موضع هي، وطلب صاحبها ساقية؛ فعلى ما سمعته من الأثر أنه يحكم لها بساقية بالثمن من أقرب المواضع إليها، وأما إن لم يصح أنها كانت تسقى، ولم تكن معمورة في وقتها؛ لم يحكم لها بساقية، على ما سمعت من الأثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في الساقية إذا كانت في مال رجل، إذا لم يكن فيها ماء حين المنازعة، فلا يحكم بها أنها ساقية والساقية غير الطريق؛ لأن الطريق شاهدة بنفسها، إلا أن يصح أنها ساقية بشهادة ذوي عدل من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال لرجل مارة فيه ساقية، وكبسها السيل، وأراد أهلها /٢١٩م/ أن يخدموها، أين موضع[٤] الكبس الذي تولد من السيل؟ **قال**: إن كانت لهذا[٥] الكبس سنة فعلى سنته، وإلا فعلى صاحب المسقى إخراج الكبس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: هذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وحدهما.

(٤) ث: يوضع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

من مال الرجل[١]، وإن اختلفا فالقول قول صاحب المال، وعلى صاحب المسقى البينة على دعواه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عندي أن له أن يفتح ولو لم يكن في هذا الوجين فتح، إذا كان أعلا فتحا في الوجين الآخر، وأحسب أني شاورت الشيخ ناصر بن خميس في وقته[٢]، فأحسب أن جوابه جواز ذلك، وعندي أن معنى الأثر جواز ذلك.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: قال: قد عرفنا الاختلاف في إجازة زيادة السقي في الساقية الحملان على ما كان من قبل، ولعل أكثر القول حجر إجازته، خصوصا إذا كان أربابها غير راضين بذلك، أو كانوا ممن لا يملك أمره، ولا يدرك رضاه. وأما إن كانوا مالكين أمرهم، ورضوا له بذلك؛ ففيما عندي أن ذلك جائز له. وأما الساقية المدروكة في الطريق المجعول عليها قنطرة لمرور المارين، فإذا لم يعلم حدوثها على الطريق، واحتمل جوازها؛ ففيما عندي أن لا يضيق إمرار الماء بها على ما أدركه؛ لاحتمال جوازه، قلّ الماء الممرور[٣] بها أو كثر، زاد السقي على ما كان من قبل أو نقص، فكله سواء لحال جوازه فيما أرى، كانت الساقية حملانا أو جائزا على الطريق، وإن كانت الساقية جائزا لا أعلم حجره على فاعله، أو طرح[٤] الماء في ساقية[٥] جائز، ويسقي من مال آخر[٦] منها لم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المرور.

(٤) ث: واطراح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الساقية.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

يكن يسقى من قبل، لا أعلم حجره على فاعله، والله أعلم. /٢١٩س/

مسألة: ابن عبيدان: في رجل في ماله نخلة لمسجد، وأدركت هذه النخلة تشرب مع سقي هذا المال من مائه، ولم يعلم لها نصيب من مائه، إلا أنها وجدت تشرب مع سقي هذا المال، وأراد رب المال أن يحول ماءه أو يبيعه أو يصرفه عن ماله هذا، وكره وكيل المسجد، أله منع رب المال من إزالة مائه عن ماله هذا على هذه الصفة، وإن أزاله عن حاله هذا، هل يلزم سقي نخلة المسجد؟ [**قال:** إذا لم يقر صاحب المال أن عليه سقي نخلة المسجد][1]؛ فله أن يصرف ماءه حيث شاء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي ساقية الزجر مثل ساقية النهر، أيقطع[2] ما يقطعه ساقية النهر أم بينهما فرق؟ **قال:** حفظت عن بعض المسلمين، وهو شيخنا خميس بن سعيد الرستاقي، وشيخنا ناصر بن خميس النزوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنهما جعلاها بمنزلة ساقية النهر، وأثبتا لها وعليها ما يثبت في سواقي الأنهار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: وعن فلج عليه عاضد نخل، أراد أهله أن يحفروه ويغرزوه غير الأول، وطلب أصحاب العاضد منعهم من خدمة هذا الفلج، وادّعوا ضررا على عاضدهم إن غرز هذا الفلج عما كان، ألهم منعهم من خدمة ذلك؟ **قال:** إذا لم يكن في ذلك ضرر على أهل النخل إلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تقطع.

قولهم: إن الماء ينزل عن نخيلهم؛ فلا حجة لهم في ذلك، /٢٢٠م/ وجائز لأهل الفلج حفر ساقية فلجهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أرض لقوم تمرّ في جانب منها، أو في موات أعلى منها ساقية لقوم آخرين تسقي أرضا أخرى، اشتجر أرباب الأرض، وأصحاب الساقية في زرع هذه الساقية المذكورة، لمن تكون لصاحب الأرض أم لأرباب الساقية؟ **قال**: إن كانت هذه الساقية تمر في أرضهم وكانت جائزا، فما نبت في بطن الساقية ففيه اختلاف، على ما عندي أني سمعت من الأثر؛ **قول**: هو لأصحاب الساقية. **وقول**: هو لأصحاب المال، وعليهم أن يصرفوه عن أصحاب الساقية إذا كان مضرا بهم، وليس لأصحاب الأرض أن يزرعوا على أصحاب الساقية زرعا يضر بمائهم في نظر العدول. وأما إذا زرعوا على جانبي الساقية زرعا لا يضر بماء القوم؛ لم يمنعوا من ذلك، وما نبت على جانبي الساقية فهو لأصحاب الأرض، فإن كان مضرا بماء القوم فلهم صرفه عن ساقيتهم، وإن كانت الساقية في موات لم يصح أنه لأحد؛ **فيعجبني** أن يمنع أصحاب الأرض [أن يحدثوا][1] في الموات على أصحاب الساقية حدثا يضر بهم من زرع أو غيره، ويترك الموات، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن سعيد بن علي الرمحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والساقية الحملان؛ **قول**: إنها من القواطع عن الفسل. **وقول**: إنها ليست من القواطع، /٢٢٠س/ وإن كانت ثابتة لا تزال؛ فيعجبنا أن تكون من القواطع. وأما الحضار فليس يقطع عن الفسل، وفي إثبات اليد به اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن لم يحدثوا.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي يمر عليه الماء في بيته في ساقية مسمومة، وأراد أن يفتح فيها مجازة، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز له ذلك في السواقي الفوارق، وأما في الأمهات التي فرقت من الساقية الجامعة، فلا يجوز إلا من بعد خمس أجائل، والله أعلم.

مسألة: وعن بيت تمر فيه ساقية مدمومة، هل لصاحب البيت أن يفتح إلى الساقية بابا، ويجعلها مطهرة أو يزرع فيها شجرة من غير ضرر، أو ليس له ذلك؟

الجواب: ليس له أن يفتح هذه الساقية المدمومة، ولا يدمّ ساقية مفتوحة إلا برأي أصحاب الفلج، فإن فعل ذلك؛ فكل حدث وقع في الساقية من حدثه فهو ضامن لذلك، ومأخوذ برد ما أحدث من فتح ودمّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: وسئل عن ساقية جائز ومفتوح منها ساقية لمال واحد، ومفسول على وجين هذه الساقية التي للمال الواحد شجرة أمبا مسافتها عن الفتح الذي هو خارج من ساقية الجائز إلى حيث وصل نصف ساقها خمسة أذرع، ومن الفتح إلى الجانب العالي من ساقية الجائز فسلة نخلة مسافتها عن الفتح ثمانية أذرع، /٢٢١م/ زائد ناقص، ولم يكن بين الفتح وبين الفسلة شيء مفسول، لمن يكون ذلك حكمه، للفسلة أم لشجره الأمبا، أم بينهما نصفان؟

أرأيت إن كان حكمه للفسلة، وأراد صاحبها أن يبني بناء بالحصى والتراب، أعليه أن يبعد شيئا من المسافة عن الفتح، وكذلك إذا جاء بينهما نصفان، أعليه شيء بعد النصف على معنى ذلك؟ أفتني. **قال**: إن الذي يشبه أن يلحق هذا فيجري فيه معنى الاختلاف، وأن يكون ما بينهما من الوجين على نصفين لكل منهما نصف تلك المسافة من نحوها، على قول من يقول فيهما بأنهما

يتقايسان، إذا كانت الفسلة أخذه لمفسلها، أو مكان نخلة، والشجرة ذات ساق أو مكان أخرى، كانت كذلك أو ما يقايس، ويكون لكل واحدة منهما من خلف ذراعان. **وقيل**: ثلاثة في الخراب أو العمارة، إلا أن يكون هنالك تقدم من العمارة، أو حد جرى به الحكم أو صح به الشرط عند القسم. **وقيل**: ليس لهما ذلك في عمارة ولا طريق. **وفي قول ثالث**: إلا أن يكون الطريق أوسع مما يجب لها، ذلك قول أبي الحواري.

وكذلك عن أبي عبد الله يوجد ويخرج في بعض القول أن لكل واحدة منهما من هذا الوجين الذي هي عليه ثلاثة أذرع. **وقيل**: ستة أذرع، وهذا في الشجرة إنما هو كذلك يخرج على قول من[1] يخرج عاضدية في حكمها على قوله. وأما **على قول من يقول**: إنها بمنزلة ذوات الحياض تكون إذ هي في الأصل على غير جائز /٢٢١س/ من السواقي؛ فلها ثلاثة أذرع من خلفها، ومن الوجين أعلى وأسفل، ما لم يكن هنالك فيهما أو أحدهما ما يمنع من هذا ويردها إلى دون ذلك. **وقيل**: ليس لها إلا ما قامت عليه. وأما النخلة ففيها ما مضى من الاختلاف فيها، يخرج في مقدار ما لها في الوجين من القول بالثلاثة الأذرع وبالستة. **وقيل** بثمانية أذرع.

وفي قول رابع إلى حد تلك الإجالة إذا لم يلقها ما يقايسها، على قياد هذا النظر، أو يقطع عليها دون ذلك، وإذا ثبت في هذه الشجرة الأمبا القول بأنها حوضية، فإن كان وفاء الوجين أو الخراب لكل منهما بما له فيه فذلك، وإلا كان الوجه في قسمه إذا ثبتت المزاحمة بينهما على شيء، حسب كل قول قيل به فيما

---

(١) زيادة من ث.

للنخلة، على مقدار ما يكون لها من الأذرع في قول كل قائل فيها[١]، عن رأي منا في ذلك، ثم إنا وجدنا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على صواب ذلك، فالحمد لله على ما جرى من النظر، على موافقة الأثر من قول أهل العلم البصر، [وله الحمد][٢] في كل حال.

واعلم أنه إن كان (خ: كانت) أحدهما حادثا بعد (خ: ثم) الأخرى، لم تزاحمها فيما استحقته من ذلك قبلها، وإن كان في ذلك فضل عن استحقاق كل ما قد استحقه في كل قول، كان لكل منهما ما قد اشتمل عليه من الخراب، إلا ما كان بينهما ومساو لهما؛ فهما فيه سواء في بعض قول أهل العلم. **وقيل**: إنه موقوف على حاله. **وقيل فيه**: إنه لمن أحياه، وهذا أصح ما عرفناه في هذا. وأما ما ذكرت من أمر البناء، فإذا كان في ماله /٢٢٢م/ فله ذلك، ولا أعلم أنه قيل: إن عليه أن يفسح في البناء عن أرض الجار شيئا، وليس له أن يضر في ذلك بالساقية ولا بالإجالة، ولا غيرهما مما لا يجوز، وإن كان إنما يريد أن يجدر على ماله، وأن يدخل الساقية في حوطة بنائه؛ فليس له ذلك إذا لم يكن من قبل. **وقيل**: إن ذلك جائز بغير مضرة.

وكذلك في جامع جوابات الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدنا وكأنه أشهر، والقول به أكثر، إذا كانا كلا الوجينين من الساقية له، ما لم يضر بها أو يقطع بذلك طريقا، أو يمنع أخا له، أو ما أشبه ذلك، وعليه فيما قالوه أن يوصل أرباب الساقية إليها في إصلاح ما تحتاج إليه من المصالح كلما احتاجوا إلى ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: والحمد لله.

وإن تولّد عليها لذلك شيء من المضار، كان عليه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ضامنا، والله أعلم، فانظر في ذلك وتدبره، ولا تأخذ بشيء من قولي إلا ما وافق الحق، وطابق آثار أهل الصدق، والسلام.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: إنّ الفسل لا يمنع بحال عن أحد يفسله على الجائز في الشرع بالذرع الشّرعي إن كان من الضّواحي، أو على السواقي الجوائز أو الحملانات، ولا نعلم حجر الفسل بحال من الحال، إذا فسح الذرع الشّرعي من شجر أو نخل على استحقاقه. وأمّا إن قسموا أرضا بيضاء، أو فيها بعض النّخل وشرطوا عند القسم عدم المفاسلة بينهم؛ فعلى هذا يمنعون الفسل عن بعضهم بعضا، إلاّ أن يفسح كلّ عن صاحبه سبعة عشر ذراعا. **وقيل:** خمسة عشر ذراعا.

وفي جواب الشّيخ أحمد بن مداد: /٢٢٢س/ إنّه يفسح عن الحد ثمانية أذرع. **وقول:** ستة عشر ذراعا، ولو كان فسله الذي أحدثه وراء نخلة متقدمة له قبل القسم.

(رجع) وعلى غير هذا المعنى لا يمنع الفسل عن أحد فيما يجوز على الذرع الشرعي. وإذا باع أحد أرضا وشرط على المشتري عدم الفسل في صفقة البيع أن لا يفسل عليه، وألاّ يتفاسلا، ففي ثبوت هذا الشّرط اختلاف؛ **ففي بعض القول:** إنّه يثبت. **وفي بعض القول:** إنّه لا يثبت. **وفي بعض القول:** يبطل البيع بهذا الشّرط. وما خلا هذين النّوعين لا يجوز منع الفسل فيه على ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن باع خمس نخلات متواليات من الجانب الشّرقي من ماله الفلاني، وبجميع حقوقهنّ، وكان بين كلّ نخلتين من هذه النخل خمسة

عشر ذراعا أقلّ أو أكثر، لمن تكون هذه الأرض التي بين هذه النّخل، وإذا كانت نخل تقابلها من الجانب الغربي أقل من خمسة عشر ذراعا أو أكثر، فما تكون لهذه النخلة المبيعة من تلك الأرض؟ **قال**: إن ما زاد على سبعة عشر ذراعا؛ **وقول**: ما زاد على ستة عشر ذراعا ممّا هو بين كل نخلتين، فلكل نخلة منهن ثلاثة أذرع، وما بقي فللبائع، إلاّ أن يكون ثمّ شرط، وما نقص عن هذا التحديد فللمشتري. وأما ما يلي النخل المبيعة من الجانب الغربي، فإن زاد على ستة عشر ذراعا، **وقول**: سبعة عشر ذراعا؛ فللنخلة المبيعة ثلاثة أذرع، وإن نقص عن ستة عشر ذراعا؛ فبينهما نصفان، /٢٢٣م/ والله أعلم.

مسألة على أثر ما عنه: وكم شرط جواز الفتح ليكون من أعلى وأسفل من إجالة، وكذلك الأبواب في طريق المنازل؟ **قال**: **قول**: بعد إجالة. **وقول**: بعد ثلاث. **وقول**: بعد أربع. وكذلك الطريق إذا كانت فيها أربعة أبواب فصاعدا؛ فهي جائز، وجائز فتح الأبواب لأصحاب بيوتها حيث لا يقابل باب جاره ولا يضرّه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: ومن أراد أن يفتح إجالة لماله من ساقية جائز من أعلى الأجائل أو من أسفلها أو من أوسطها، فأما من أعلى من أربع أجائل، ومن أسفل من ثلاث أجائل، أو أربع أجائل؛ فجائز ذلك إذا لم يكن على أصحاب الساقية ضرر، وكان الفتح في ماله، أو مال من رضي له ذلك، وكان مما يجوز رضاه، ويملك أمره من غير إكراه ولا تقيّة، ولا حياء مفرط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: إن كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمسة أجائل، إلا أن تكون الأرض لا يصحّ قسمها؛ من أجل أنه لا يقع لكل شريك

من هذه الأرض ما ينتفع به، فهذه تحسب إجالة واحدة، فإن وقع لكل شريك من هذه الأرض ما يقيم به نخلة واحدة، جبروا على قسم هذه الأرض، وكانت خمس أجائل، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن ضاحية قسّمت بين خمسة أنفس، وعرف كل واحد منهم ماله، أتكون هذه خمس أجائل وخمسة أموال أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا كان القسم فيها بالعدل، قسما يكون ثابتا، /٢٢٣س/ ويثبت الافتراق فيها فهي أموال، ومعنا كل مال قائم بنفسه أقل أو أكثر، ويكون لكل مال إجالة في أحكام ما تثبت فيه من الأجائل بثبوت الأموال. **ومعي أنه قد قيل:** إذا كان المال ينقسم في النظر، ولو لم ينقسم، إنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول على الانفراد. **وقيل:** إنه لا يكون حكمه كذلك، وإنه مال واحد ما لم يقسم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما الساقية إذا كانت مساوية للمال؛ فهي من القواطع، ولو كانت لمال واحد على أكثر قول المسلمين. وإن[1] كانت غير متساوية، فإنه يفسح عنها ثلاثة أذرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والساقية إذا فرقت من الساقية الجائز لثلاثة أموال؛ **فقول:** تكون جائزا. **وقول:** حتى تسقي أربعة أموال. **وقول:** حتى تسقي خمسة أموال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمال إذا كان فيه أجائل، وأراد صاحب المال أن يجدر ماله؛ فعليه أن يترك لأصحاب الساقية طريقا يدخلون منه ويخرجون منه، وذلك إذا

---

(١) ث: وإذا.

كان ماؤهم يسبقهم إلى مال غيرهم إذا سدوا ماءهم، وأما إن كان يسبقهم ماؤهم إلى مالهم؛ **فقول**: كله سواء، سبقهم ماؤهم إلى مالهم أو إلى مال غيرهم. **وقول**: إن كان يسبقهم إلى مالهم فهو فرق. **ويعجبني** على كل حال أن يترك لهم طريقا يدخلون منه، وطريقا يخرجون منه، /٢٢٤م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: والساقية إذا كانت تمر في طريق جائز، أراد أصحابها أن يحوّلوها في جانب آخر من الطريق؛ فلا يجوز تحويلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان في ماله ساقية جائز، وأراد أن يفتح له أجائل كثيرة؛ فلا تجوز له؛ لأن ذلك ضرر على أهل الماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن فتح إجالة في ماله من ساقية جائز، ولم تكن الإجالة التي أحدثها تسرق ماء الناس؛ فجائز له ذلك، وعليه أن يجعل لأصحاب الساقية طريقا في ماله لأجل تلك الإجالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أراد أن يفتح لماله من ساقية جائز من أعلى الأجائل أو من أسفلها؛ فلا يجوز. وأما أن يفتح من أعلى من أربع أجائل أو من أسفل، من ثلاث أجائل أو أربع أجائل؛ فجائز ذلك إذا لم يكن على أصحاب الساقية ضرر، وكان الفتح في ملكه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الساقية إذا كانت غير جائز؛ **فقول**: لا تكون من القواطع. **وقول**: إنها من القواطع، وهو أكثر القول. وإن أراد أن يفسل، فإنه يفسح ذراعا عن ضرب الماء على قول، وهذا إذا كانت الساقية في ماله، ويفسل في ماله. وأما الجدر عن الفسل، فلا يكون قواطع، ويفسح عنها إذا أراد صاحب المال أن يفسل خلفها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والساقية إذا كانت تساير طريقا /٢٢٤س/ فاستهلكت هذه الطريق من الماء، فإن إصلاحها على أرباب الساقية، والله أعلم.

مسألة لغيره: وصفة فتح الإجالة المضرة التي لا تجوز السارق[١] للماء، هي التي يعسر سدّها من سرقتها للماء.

مسألة: وإذا اشتبه ذلك على القائم بالأمر، أيمنع من الفتح حتى يصح أنه لا ضرر في ذلك، أم لا يتعرض لمنع ذلك حتى يصح الضرر حتى يتبين الضرر، وإذا اشتبه عليه أمرها أولى به الوقوف، والله أعلم.[...][٢]

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل:** إذا كان في السكة ثلاثة أبواب؛ صارت جائزا، وجائز لمن أراد أن يفتح فيها بابا إذا لم يقابل باب جاره. **وقول:** لا تكون جائزا حتى يكون فيها أربعة أبواب. **وقول:** حتى تكون خمسة أبواب. فعلى قول من لا يجيز له على أحد الوجوه؛ لم يجز له إلا برضى الجميع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الساقية الجائزة فهي عندنا التي عليها أربع أجائل، والمفتوحة الخامسة، والعمل على الأسفل ليس على الأعلى. وأما إذا كانت الأجائل لرجل واحد، لكل ماله إجالة واحدة، فإن كانت أموال متتابعة؛ **فيعجبني** أن تحسب إجالة واحدة، وإن كانت تقطع بينهما /٢٢٥م/ أموال لغيره؛ فكل مال قطع عليه مال غيره حسبت إجالته إجالة أخرى. وإن كانت الأموال أصلها لناس متفرقين، فألفها هو فتحسب أجائلها على عدد ما كانت

---

(١) ث: السارقة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف.

عليه عند أربابها؛ لأن الساقية إذا كانت جائزا؛ لم ترجع حملان بعد ذلك. وأما زيادة[١] الماء في السقي إذا كان له مسقى على أحد؛ فلا يضيق عليه، ولو كان يسقي كل عشرة أيام ثم رجع يسقي كل يوم. وأما زيادة فتح الأجائل في السواقي الجوائز، فهذا يرد إلى النظر؛ لأن بعض الفتح منه ضرر، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وسئل عن فتوح الأموال التي كانت من قبل على بطن ساقية الفلج، ثم إنه أحدث بعض من الجماعة عن الفلج رحى ماء، ورفعوا هذه الفتوح التي للناس في أيام الخصب لأجل الرحى من غير مشورة لهم، ولا رضى منهم، وثبت على ذلك سنين، حتى إذا جاءت أيام المحل، ونقص الماء عما كان، تبيّنت منه المضرة على أهل[٢] الأموال في رفع تلك الفتوح عليهم؛ لأنه إذا أراد أحدهم الماء لماله ارتدّ في الساقية صاعدا، ولربما انقضى وقته الذي لمائه أو أكثره قبل أن يصل لماله، وجاء آخر غيره فأطلقه عليه لحضور مائه أيضا، وذهب على الأول ماؤه، ألهم الحجة إن غيروا ذلك على المحدثين له وأنكروه، وإن تمسك أهل الحدث بالذي فعلوه، مع استبانة المضرة /٢٢٥س/ عليهم، أم يثبت ذلك، ولا يجوز من بعد إزالته ولا إنكاره؟

قال: لا يبين لي في الحق ثبوت مثل هذا على من أنكره ولم يرض به فغيره، ولا أنه يجوز على من لا يكون رضاه في الحكم رضى، ولا في ماله، ولا أيضا على من رضاه يجوز في الحق ما لم يصح عليه ذلك، أو يصح ما يكون عليه به الحق في ذلك في الظاهر من السكوت عن النكير في وقته، بعد ظهور المضرة من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزيادة.

(٢) زيادة من ث.

غير عذر يصح له في الحق على نظر واضح، لكنه يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف هنالك في ثبوت الحجة به عليه في مثل هذا، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، بلى وإنه لهذا المعنى في الكتاب عرق واثق كما كان له في السنة والإجماع أصل باسق، تقتضي ثمرته حجر المضرة رأسا، وليس لأدلة العقل غير المواجهة بالتصديق لهذا من التصويب له على حال، وهذا الذي سألت عنه ليس بخارج على هذا من الضرر في صحيح الاعتبار عند العارفين من أولي الأبصار، وعلى أولئك المحدثين لهذه الأحداث المنكرة الرجوع عنها وزوالها وصرفها لضررها، ولا يجوز لهم التثبت لها، ولا المعارضة لطالب زوالها؛ لأنهم المأخوذون بها، والمستحقون العقاب على الامتناع من إزالة ما أحدثوه، /٢٢٦م/ وإصلاح ما أفسدوه كما كان حين يرده، ولا أعلم أنه يجوز في النظر في ذلك على حال إلا هذا الأثر؛ لاستحالة إباحة المضرة شرعا في دين الله تبارك وتعالى، الثابت في الحق عنه في كتابه، وعن رسوله في الحديث المورود في الكتب عن أهل العلم وضعا، المتفق على ثبوته وثبوت العمل به قطعا، ولأن تلك الإيجارات خارجة بمعنى الأملاك لأربابها، وليس إلى غيرهم سبيل في هذا إلا برضى صحيح وإذن جائز، وما أشبه ذلك فيها كغيرها من الأملاك على ما أرى، فكيف لا تكون لهم الحجة؟ كلا إن لهم الحجة في ذلك بالمضرة الحادثة فيها من ذلك على من أحدثها، ولو كان ذلك عن إذن، إذا كان على غير معرفة به، ولا بما يتولد من المضرة منه، وليس إلى عدة الشهور،

(١) تقدم عزوه.

ولا إلى كثرة السنين التي خلت على ذلك في أيام الخصب، ينظر إذا ثبتت المضرة عند قلة الماء، وصح ذلك فغيروه وأنكروه لما عرفوه بعدما جهلوه، والله أعلم.

وقد أجبتك على وجه المسألة، والجواب على قياد ما بان لي من سؤال لسانك، فانظر فيهما، وناظر في ذلك أهل الألباب، ولا تأخذ من قولي ولا قولهم غير الحق والصواب.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صفة الساقية الجائز، فهي التي فيها من أسفل خمس أجائل أو أربع أجائل على قول، أو كانت الأجائل أقل من أربع /٢٢٦س/ وكانت ملك الخمسة من الملاك فصاعدا؛ فهذه تسمى جائزا، ويجوز أعلى منها أن تفتح إجالة. وأما إذا كانت من أعلى فيها خمس أجائل فصاعدا أو من أسفل؛ ففي ذلك اختلاف، وللفقهاء في ذلك أقوال ومذاهب، وأنا أحب أن تكون الساقية إذا انقطع فيها من أسفل أقل من أربع أجائل، أو كانت لأقل من أربعة ملاك أن تكون غير جائز. وأما في قياس النخل، فإن الساقية تقطع القياس، كانت جائزا أو غير جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى مالا تنفذ له ساقية من تحت طريق جائز، ووجد في المال بقعة لا تشرب مع هذا المال المذكور، وأراد سقيها مع المال من هذه الساقية المذكورة، ويخلطها في المال، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** إن كانت الساقية جائزا؛ ففي الأثر أن الزيادة جائز. وإن كانت الساقية حملانا، فلا تجوز الزيادة عليها على هذه الصفة، وإذا لم يجز فيتحرى البقعة التي أحدثها ويحتاط، حتى لا يشك أن الذي تركه مثل الذي أحدثه أو أكثر، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في صفة الجباه، وفي شحب السواقي وقطع الصفا وكبس السواقي

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: وما صفة الجبهة (ع: جبهة الفلج)؟ **فقد قيل:** الثقات. **وقيل:** الرؤساء /٢٢٧م/ ٢٠١النافذ أمرهم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا قدم رجلا[1] اثنان فصاعدا من جباه البلد من أهل الفلج في القيام في مصالح الفلج؛ جاز ذلك، وكان ذلك على أهل البلد ممن يلزمه مصالح الفلج، فإذا كان المقدم ثقة، جاز قوله على من قال: إنه استحق الأجرة، وائتجر عليه وقت ما يجوز له أن يتجر عليه، في وقت ما يلزمه الأجرة.

مسألة: وقيل: إذا نادى المنادي بشحب الفلج في القرية، وأشعروا بذلك النداء، فمن تخلف عن ذلك فقد قامت عليه الحجة بالنداء، إذا كان ذلك متعارفا معهم؛ لأنه ليس عليه على الجباه، ولا على من يقوم بأمر الناس أن يصل إلى الناس إلى منازلهم، ويحتج عليهم في مثل ذلك.

مسألة: وقيل أن ليس على الناس أن يجبروا على القرائح في الرموم ولا في الأصول، وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فلج حبوب إذا خرج فلجا قريحا، وكان يعطي فيه مال أهل الرم جملة. **قيل:** فإن فعل فاعل ذلك؛ كان ذلك جائزا، كما فعل أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكن ذلك خطأ.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: رجل.

مسألة: ومن كتاب أبي سعيد: وعن أقوام من القرية قاضوا على حفر صفاء فلجهم وإخراج بيته[١]، وليس هم من الجباه، وفيهم أقوام لم يقاض، وقد قاضوا من الجباه أو كلهم، وكره ذلك قوم، وقالوا: نحفر حصتنا، فأما إذا قاضى غير الجباه؛ فلا يجوز ذلك على العامة، ويجوز ذلك على قوم[٢] من قاضاه /٢٢٧س/ حتى[٣] يتولى[٤] ذلك ثلاثة نفر من جباههم، فإذا قاضى عليه ثلاثة نفر من جباههم كان عليهم. وأما من طلب أن يعمل حصته، فإني أرى لهم ذلك، إلا الصفا فلا يجبرون.

قال غيره: هكذا حفظنا في الصفا عن الشيخ أبي الحسن أنهم لا يجبرون[٥] على أن يحفروا الصفا، ولا يعطوا له أجرا، وإنما يقطعون ما غاب من فلجهم غير الصفا.

مسألة: وقال أبو سعيد في رب المال إذا اتجر أجيرا، أو أمره أن يشحب مكانه ما يقع عليه من شحب الساقية أو أمر عامله، هل عليه ما أحدث الأجير أو العامل؟ **فقال:** ليس عليه إذا أمرهم بشحب ما يقع عليه؛ لأن الشحب صلاح، وعليهم بشأن أنفسهم، وعليهم معرفة ما يلزمهم معرفته.

---

(١) ث: سته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبق لي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يجبرهاون.

مسألة: [...][1] الماء في وقت يستقي أصحاب تلك الساقية عن السقي الممر عليها فيسقي زرعه، ثم يعزل الصودق عن الساقية والطريق، وكذلك كل من أراد أن يسقي وضع الصودق ثم يخرج وقت سقي أصحاب الساقية وممرهم.

قلت: وكيف يجوز هذا، أم كيف الجواب إذا لم يحط بكل من له خط في تلك الساقية؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الرجل قد استأذن أصحاب الأرض من الساقية التي يضع فيها الصودق، وأن يضع في أرضهم، فإذا وضع برأيهم الصودق، ولم يكن على أصحاب الممر الذين /٢٢٨م/ يسقون في تلك الساقية، ولا على طريقهم ضرر في موضع الصودق، ولا يقع في ساقيتهم، ولا في طريقهم، ولا ساقيتهم من الأحداث ما فيه الضرر عليهم، ولا يثبت وضعه للصودق حجة عليهم لورثة من بعده، ولا لأحد يأتي فيحتج بذلك من بعده، فإن خاف ذلك أشهد على ذلك شهودا عدولا أنه ليس له في وضع هذا الصودق حجة، ولا لوارثه من بعده، فإذا فعل ذلك كما شرحنا وسعه ذلك إن شاء الله، ما لم يعارضه أحد من أهل الساقية، فيدّعي إثبات الحجة في وضعه الصودق أنه يقوم به حجة عليهم، ويطالبون صرف ذلك، فإذا تحرى في ذلك كما قلنا لك برأي أصحاب الأرض من غير ضرر على أصحاب المسقى، ولا على الطريق أيضا، ولا تثبت حجة؛ جاز له أن يسقي كما وصفت لك إن شاء الله.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح: وأما [ما] ذكرت من مسقى أخرجه أهل البلد في أرض غائب مثل القرامطة أو غيرهم، فسقى منه أهل البلد، وهجروا

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وفي ث علامة البياض.

المسقى الأصل؟ فاعلم أن كل من حدث حدثا بيده أو أمر به، فهو مسؤول عنه يوم القيامة، كان حدثه صوابا أو باطلا، وفي ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم ويضر الفاسقين فسقهم إذا سئلوا عن أمورهم يوم يقوم الحساب. وأما من لم يحدث حدثا بيده، ولا يأمر به في مثل هذا المسقى، ثم حدث له مال يسقي من هذه /٢٢٨س/ الساقية؛ فله أن يبيع مسقى ماله حتى يصح معه أن الذي أحدث هذا المسقى أحدثه غصبا حراما، والذي يؤمّ في مسجد، فلا حجة إذا سقى في هذا المسقى حتى تقوم عليه الحجة الصحيحة عنده أن ذلك المسقى غصب حرام، أو يقر من أحدث ذلك المسقى بأنه أحدثه حراما، وكان إقراره هذا من قبل أن يزيل المقر هذا المسقى الذي سمعه. وأما إذا زال المال من هذا المسقى من يده ثم أقر بعد ذلك بأن ذلك المسقى حرام؛ فلا يجوز قوله على من زال إليه[1] المال من يده، ولو كان ثقة إلا ببينة عدل يصحها على قوله، وعلى هذه الثقة أن يصلي خلف إمام هذا المسجد صاغرا، إذا كان إمام هذا المسجد زال هذا المال إليه من باب الحلال، حتى يصح هذا الثقة أن الذي قاله في قوله في هذا المسقى أنه حرام ببينة عدل، وإلا فالتبعة على المحدث والمتبع لا يرى بحدثه معذورا حتى يصح أن معه أن هذا الحدث حرام يعلم بنفسه أو ببينة عدل، فافهم ما وصفت لك، ولا يضيق ما وسع الله من الحلال على عباده، ومن ذلك أنك لو علمت أن هذا الثوب الذي يصلي به إمام المسجد هو ثوب أغصبه منك لص، وأقر معك إمام المسجد أنه اشترى هذا الثوب من عند ذلك اللص، لما حل لك أن تخلع ذلك الإمام إمام ذلك المسجد، ووجب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النية.

عليك أن تصلي خلفه /٢٢٩م/ حتى تصح عنده بينة عدل أن هذا الثوب لك، وأن ذلك اللص اغتصب منك هذا الثوب غصبا أو سلبا[١]، فعند ذلك يجب على الإمام تسليم هذا الثوب إليك، وعلى الإمام أن يطلب اللص، ولا يمسك عليك ثوبك إذا صح معه ذلك ببينة عدل.

وأما بقولك أنت ولو كنت ثقة، فليس عليه أن يسلم إليك هذا الثوب، وليس يحل لك أن تقول: إنه ظالم لك إذا علمت أنه ثوبك، فافهم ما وصفت لك؛ لأن لا توجب على الناس إثما فيما أحل لهم.

مسألة: وسئل عن وجين الساقية التي تلي الأرض، ما حكمه إذا لم يدعه صاحب الأرض؟ **قال:** إن وجين الساقية الذي يلي الأرض محكوم به لصاحب الأرض ولو لم يدعه؛ لأن حكم وجين[٢] الساقية لما يليه من الأرض.

مسألة: وعن الساقية الجائز إذا شحبت، هل لأحد من أرباب الساقية أو غيرهم أن يأخذ من طين شحبها وقد طرح في أرضين الناس، ولكل من طرح في أرضه طينا أو ترابا من شحب هذه الساقية فهو له؟ **فمعي** أنه إذا كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها، فإن شحب كل مال من المالين لصاحب المال. وإن كانت هذه الساقية في الموات من الأموال، فشحبها لأرباب الفلج الذين يستحقون الساقية، إلا أن يخرج في أحد الوجوه على معنى الإباحة؛ فذلك[٣] إلى سنة البلد في مثل هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سبا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلذلك.

مسألة: وقوم يسقون أموالهم على ساقية، فاعتزل بعضهم إلى ساقية /٢٢٩س/ أخرى، وطلب شركاؤهم الذين كانوا يسقون جميعا من هذه الساقية أن يشحبوا معهم الساقية التي اعتزلوا عنها إلى غيرها، أو يتبرؤوا إليهم من مسقاهم من هذه الساقية، فإن لم يتبرؤوا ورجعوا إلى مسقاهم من هذه الساقية؛ فعليهم غرم الشحب.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن رجعوا يسقون من هذه الساقية للثمرة التي شحبت لها هذه الساقية؛ فعليهم غرم الشحب، وإن رجعوا يسقون من بعد الثمرة التي شحب لها هذه الساقية، فلا غرم عليهم. **هكذا حفظنا عن نبهان بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن تكون الساقية تشحب على كل سنة، فليس لهم أن يسقوا إن لم يردوا غرما إلا بعد سنة، فلهم ذلك أن يسقوا بعد سنة بلا غرم.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إنهم من الثمرة إلى الثمرة أو تلك السنة، فإنما عليهم أن يردوا من الغرم بقدر ما سقوا من الثمرة أو السنة بالحصة، وما مضى منها، فلا غرم عليهم فيه لأن يقع[1] ذلك قد تقدم لغيرهم، وليس ذلك كالبناء؛ لأن هذا شيء ينقضي والبناء شيء لا ينقضي إلا أن يقع ذلك البناء ثم يرجع ذلك البيت ليسكن؛ فليس عليه غرم ذلك البناء الذي بناه جاره. وأما إن رجع فيسكن إذا سكن؛ فعليه معي أنه أراد: وسكن غيره، فعليه الغرم في جميع ما يلزمه بالحصة.

مسألة: قال أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن الأموال المشتملة على الساقية الجائز أن لكل مال ما يليه من الساقية إلى نصفها، /٢٣٠م/ وإن شحب الساقية بين المالين

(١) هكذا في النسختين. ولعله: نفع.

غير أن للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين، إذا لم يكن للشحب[١] قيمة ولم يكن فيه مضرة في طرحه.

قلت له: فإن كان للشحب قيمة، ولطرحه[٢] في المال مضرة، كيف يصنع به؟ **قال: معي** أنه إن كان هذا المال على الساقية مزروعا، لم يكن له أن يضر بذلك ويحتال لنفسه، وإن كان الذي على الساقية وجينا خرابا قد أدرك الشحب يطرح فيه أو لا مضرة عليه في طرح الشحب، كان له عندي أن يطرح الشحب فيه، أو حيث لا مضرة فيه من مالهم من قرب الساقية، وإن كان على الوجين أدرك كذلك، وكان في زراعته مضرة على الشاحب؛ لم يكن لهم أن يزرعوه.

قلت له: فإن كانت هذه الساقية في مال واحد، هل يجوز للذي شحب أن يطرح الشحب حيث شاء، إذا لم يكن في ذلك مضرة على ماله؟ **قال: يعجبني** أن يقتفي السنة المدروكة في الشحب في هذا الموضع، ولو كان المال كله لواحد.

قلت له: هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية، ولو خاف أنه يقتفي السنة؟ **قال: معي** أنه له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج، ولا يأمره بشيء بعينه، إلا أن يكون يأتمنه[٣] على عدل ذلك.

قلت له: فإن قال له: اشحب هذه الساقية، هل يكون هذا قد حد له؟ **قال: معي** أنه إذا قاطعه على شحبها لم يكن عندي أمرا له بذلك، فإن أمره بذلك كان أمرا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لشيء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطرحه.

(٣) ث: لا يأتمنه.

مسألة: وعن فلج لقوم يطأ أرضا لهم، غير أنه كان داثرا غير خارج ماؤه، فأراد /٢٣٠س/ أربابه حفره، فحفروا فيه فراضا[١] في ظاهر وواد حتى انتهوا إلى بلاد لقوم غيرهم، فاستمر بهم الفلج إلى القرية وإلى الأموال لبعض أهلها من نخيل وأرض، وليس في هذه النخل ولا في هذه الأرض فراض مشهورة ظاهرة، ولا حفر من طين ولا حجارة، ولا غير ذلك، ولا حفار، فأراد أصحاب هذا الفلج أن يحفروا في أموال الناس، فادعوا أن فلجهم خاطف في أموالهم، فأبوا أصحاب الأموال ذلك أن ذلك يضر بأموالهم، وليس لأصحاب هذا الفلج بينة عدل تشهد لهم بخطوف فلجهم في أموال هذه القوم من أهل القرية، ولا يعرفون مواضع الثقاب، أيلزم أصحاب[٢] هذه الأموال أن يمكنوهم أن يحفروا في أموالهم أم لا يلزمهم ذلك؟

الذي عرفت في الساقية التي تشتمل عليها الأموال أن لشاحبها أن يطرح الشحب حيث[٣] شاء من المالين إذا لم يكن لذلك قيمة أو في طرحه مضرة في المال، وإن كان للشحب قيمة، فليس له أن يطرح في كل مال إلا ما يستحقه من الشحب. وإن كان طرحه في المال يضر بزراعة أو غيرها؛ لم يكن له أن يطرحه فيه، ويحتال الشاحب لنفسه في ذلك. وإن كان وجين خراب قد أدرك الشحب عليه، ولا مضرة في طرحه فيه كان له عندي أن يطرح الشحب فيه، أو حيث لا مضرة عليهم في مالهم من حيث الساقية، وإن كان الوجين أدرك كذلك

---

(١) وفُرْضةُ النهر مَشْرَبُ الماء منه، والجمع فُرَضٌ وفِراضٌ، والفِراضُ فُوَّهةُ النهر. وفي حديث موسى عليه السلام: حتى أَرْفَأَ به عند فرضة النهر؛ أَي مَشْرَعَتِه. لسان العرب: مادة (فرض).

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

أو كان في زراعته مضرة على الشحاب؛ لم يكن لهم /٢٣١م/ أن يزرعوه، وإن كان هذه الساقية بين مالين لرجل واحد كان للشاحب، وعليه أن يقتفي السنة في طرح الشحب في ذلك، وعلى صفتك في أمر هذا الفلج؛ فليس لأصحاب هذا الفلج أن يحفروا في أموال الناس ما لم تجريه العادة لهم في شحبه، إلا أن يصح ثبوت شيء لهم على أهل الأموال، من حفر ثقاب أو طرح شحب فلجهم؛ فلهم[1] ما يستحقوه عليهم، وما يلزم أهل هذه الأموال والنخل أن يحفروا في أموالهم ثقابا بغير رأيهم ويدخل عليهم الضرر فيها، وإنما يقتفي السنة في هذا الفلج الثابتة لأهله، وإذا كان لا يجوز أن يلقى شحب الساقية في المال إذا كان في ذلك مضرة، ولم يثبت السنة بذلك، فكيف يجوز فتح ثقاب أو غير ذلك من الأحداث التي يلحق منها الضرر إذا لم يصح ثبوت ذلك عليهم، وقد مضى القول في الشحب، فينظر في ذلك.

أرأيت إن شهد لأصحاب هذا الفلج غير الثقات أن فلجهم يخطف في هذه الأموال، أو كانت سفائح الفلج منصوبة نحو القرية أو بعض الأموال منها، أيكون هذه حجة لأصحاب هذا الفلج من غير آثار ظاهرة في أموال الناس قليل ولا كثير، أم لا حجة بذلك؟ الذي عندي أن هذا الفلج إن كان خاطفا في هذه الأموال؛ فليس لهم أن يحدثوا فيه حدثا يضر به، ولا في شيء من سواعده.

وعن مسعدة: إن هذا الفلج لو جرّ إليه سبعين ساعدا كان أولى بها، ولا يجوز /٢٣١س/ لأهل الأموال أخذ شيء منها، وأما حفر الثقاب ولو صحّ أنه ماض في الأموال فقد مضى القول فيه وفي الشحب، وإذا لم يجز أن يلقى

(١) زيادة من ث.

الشحب في المال إذا كان فيه مضرة ولم تجزه[١] السنة، وكيف يجوز ما هو أشد منه؟ والذي **يعجبني** في هذا الفلج، وفي هذه الأموال أن يقتفى السنة في ذلك، ويكون لهم وعليهم ما يثبت في السنة من ذلك، أو صح ثبوته عليهم ولو لم يصح في السنة، والله أعلم. انظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه الحق إن كان فيه شيء مخالف للحق.

ولو أن ثقبة[٢] من هذا الفلج كانت مفتوحة في مال أحد، فأرادوا شحبها وإلقاء شحبها في المال، وكان في ذلك مضرة على المال، ولم يكن في ذلك سنة في إلقاء الشحب هنالك؛ لم يلزم أصحاب المال هنالك عندي، وإذا لم يجز أن يطرح شحب هذه الثقبة المفتوحة في المال إذا كان فيه مضرة، لم يجز أن يفتح ثقبة في المال بغير رأي ربه، وفتح الثقبة أشد عندي من طرح الشحب، والله أعلم. انظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق العدل، إلا أن يكون هذا الفلج يسقي قرية، ووقع فيه فساد فخيف على القرية التلف، ولم يقدروا على شحبه إلا بفتح ثقاب في أموال الناس؛ فلهم ذلك عندي بالقيمة على ما يراه العدول /٢٣٢م/ من القيمة وفتح الثقاب، والله أعلم. انظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: فالذي عرفته في طرح الشحب إذا كان في ذلك سنة في مال الذي يطرح الشحب في ماله؛ كان على ما أدرك. وإن لم يكن سنة، وكان في طرح الشحب مضرة على صاحب المال، كان على الشاحب أن يحتال لنفسه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجريه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقية.

طرح الشحب، وإن كان لا[١] مضرة على صاحب المال، طرح الشحب حيث لا مضرة على صاحب المال في طرحه، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد ﷺ عن رجل قدمه أهل البلد في عرافة شحب فلج، ثم أمر بالنداء لشحب الفلج، فحضر بعض البيادير ومنهم من لمن يحضر، هل لهذا[٢] المتقدم لعرافة هذا الفلج أن يستأجر على من لم يحضر لإخراج شحبه من الفلج؟ **قال: معي** أنه إذا كان هذا المتقدم لعرافة هذا الفلج برأي جباه الفلج، ومجعول لذلك، وكانت سنتهم معروفة في الموضع أن إقامة الحجة منهم، والأعذار إليهم بذلك النداء، فمن تخلف عما يلزمه وخيف من تخلفه الضرر على سائر الشركاء، وكان للمتقدم المجعول في ذلك أن يستأجر عليه في خراج ما يلزمه بأجرة مثل ذلك العمل في ذلك الوقت، على سبيل ما جرت به السنة المعروفة في ذلك (ع: بذلك).

قلت له: فإذا استأجر هذا المتقدم، من تلزم الأجرة البيدار أم رب المال؟ **معي أنه قيل**: إن الشركاء /٢٣٢س/ مأخوذون بالأنصاف لبعضهم بعض فيما يلزمهم من إصلاح أفلاجهم، ولأرباب الأموال على أعمالهم ما يثبت لهم في سنتهم الواجبة إن ثبتت لهم بسنة عليهم، إذا اجتمع اثنان فصاعدا مع من أحضرهم أن يتجروا لحفر الفلج.

قلت: فإن استأجر هذا المتقدم في إخراج ما يجب من الشحب على من تخلف عن المحاضرة، وطالبه بما استأجر عليه فلم يعطه، هل له أن يأخذ من ماله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهذه.

بقدر ما استأجر عليه؟ **قال: معي** أنه إذا ثبتت الأجرة عليه كان حقا عليه وكان كالغريم، فإن عدم الغريم من ينصفه منه ويبلغه إلى حقه، احتج عليه بعد ذلك، فإن امتنع كان له الانتصار[١] منه، كما يجب في مال الممتنع من وجه الانتصار بالعدل.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل: يجوز لجباه البلد من أهل الفلج إذا اجتمع منهم اثنان فصاعدا مع من حضرهم أن يتجروا لحفر الفلج إذا خيف فساد، ورأوا أن ذلك أصلح له أنه يجوز ذلك على جميع أهل الفلج[٢]؛ اليتيم والغائب، فإذا دخلوا في شيء مما لا[٣] يختلف في ثبوت فعلهم، فليس لأحد أن يمتنع عن تسليم الأجرة، فإن امتنع ذلك كان إثما. وإن أخذوا الأجرة من قوم وتركوا قوما، فلا يسعهم الحيف على أحد دون أحد؛ لأن هذا حكم منهم، وعلى الحاكم التسوية بين الناس، إلا أن لا يقدروا على أحد من الناس لغدر يعرض لهم، فلا شيء عليهم في ذلك، فإن حافوا[٤] فهم ضامنون /٢٣٣م/ إذا فرضوا الفريضة على أحد دون أحد. وأما إن فرضوا عليهم جميعا، ثم انكسر عليهم شيء من الفريضة من عذر عدم، فلا ضمان عليهم.

مسألة: وعن أبي الحواري: في الفلج إذا أراد أهله أن يرفعوا فيه على الدور ويطنوه في حفره؛ جاز ذلك إن شاء الله.

---

(١) ث: الانتصاف الانتصار.

(٢) ث: العلم (ع: البلد).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خافوا.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وأما المجرى الذي كان خافقا، فلأصحابه حفره وشحبه على ما جرت[١] به عادته، من غير ضرر على غيرهم في ذلك.

وعنه: وأما المجرى فإذا ثبت عليه شيء منع جري الماء وأضر به؛ فقد عرفت أنه يجوز لمن شحب الساقية ويصلحها إزالته، ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه، وإن احتج عليه فحسن، وأما الغائب واليتيم فأحب أن يحفظه ذلك لهما إن كان له قيمة، من غير حفظ حفظته في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري فيما أحسب: وعن الساقية إذا كان فيها الفساد، فطلب بعض صلاحها دون بعض؟ **قال:** يجبرون على صلاحها. وإن كان فيها لرجل أرض تشرب من تلك الساقية وليس له ماله؛ **قال:** يلزمه أن يصلح معهم، إلا أن يدعوا الزراعة، فمتى أرادوا أن يزرعوا كان عليهم أن يردوا عليهم قدر ما يلزمهم.

وسألته عن بئر بين اثنين زرع أحدهما ولم يزرع الآخر، فقل الماء على الزارع فأراد حفر البئر، هل يلزم الذي لم يزرع أن يحفر معه؟ **قال:** عليه أن يحفر معه الطين، /٢٣٣س/ إلا الصفا فلا يلزمه.

مسألة: وأما الذي شحب[٢] المجرى، فعندي أن له أن يشحب ما يحرز جري الماء، وإن قطع زرعا من غير جري الماء من حيث لا يجوز له أن يشحب؛ فعليه الخلاص من ذلك إلى[٣] رب الماء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذكرت.

(٢) ث: يشحب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أتى.

مسألة: وعن رجل له نخل[١] على فلج لا أرض لها، وكان الفلج رمّا، واحتج أنه إذا مات سقط سهمه، أعليه شحب الفلج أم لا؟ فنعم، عليه الحفر والشحب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أبي زياد ومحمد بن مكرم ومن معهما من أهل المضيبي يسألونه عن أمر الفلج: سلام عليكم، أما بعد، وفقكم الله وإيانا للعدل والصواب، وبلغ بنا وبكم إلى كريم الثواب، ونجّانا وإياكم من شديد العقاب وأليم العذاب، والحمد لله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، وصل إليّ كتابكم وفهمت ما ذكرتم من أمر هذا الفلج، ووقفت على ما شاء الله من معرفة ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح، وقد يجبر الناس على مصالحهم، وإقامة معائشهم، وكل ذلك بالحق والعدل، وذلك إذا كانوا شركاء في الأموال، فمن تفرد بماله ولم يكن له فيه شريك، كان له أن يفعل في ماله ما شاء، إذا كان صحيح العقل لم يكن لأحد عليه سلطان في ما يصنع في ماله من ضياع أو ذهاب، وما توجّهت فيه من صلاح الخاصة والعامة كان لكم الثواب في ذلك في الإصابة للحق، /٢٣٤م/ وما اجتهدتم فيه من طلب الحق فأخطأتم فيه بغير مظلمة لأحد، رجونا لكم السلامة في ذلك إن شاء الله.

وأما ما ذكرتم في أمر الحفار، وما خفتم فيه وأخذتم أجرا، كل يوم للأجير من الأجر كذا وكذا شيئا معروفا، ولم يشترطوا عليهم تنظيف الطين مخافة فراغ الدراهم، ولا يخرج الفلج، فإذا رأيتم ذلك صلاحا لأهل البلد؛ جاز لكم إن شاء الله إذا كان في ذلك صلاح البلد، وليس عليكم في ذلك إلا الجهد والمبالغة بما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محل.

قدرتم، ولا ضمان عليكم في كل شيء ضاع مما أخذتم من الناس إذا لم يريدوا بذلك ضياعا، وكذلك إن أخذتم حفارا أو أجراء فدفعتم إليهم الإجارة من قبل أن يحفروا، فهربوا أو غشّوكم؛ فلا ضمان عليكم في ذلك، وأنتم أمناء في ذلك، وتأخذون من الصغير والكبير بقدر ما يقع عليه من الحفر، فمن أبى وامتنع أن يعطي ما يقع عليه من الحفر، ولم يقدروا على صرف ما به يطنى أو يبيع شيئا من ماله؛ لم يكن ذلك عليكم، وكان ذلك دينا عليه هو، وعليه الخلاص من ذلك لأهل القرية، فإن قدر عليه يوما ما أخذ منه صاغرا، فإن قدرتم على من يقهره، ويأخذ منه ما يجب عليه من الحفر؛ كان ذلك لكم حكم جائز إن شاء الله، ما سار فيه هذا القاهر بما يجب عليه من حكم المسلمين من الحبس بلا ضرب ولا تعليق، فذلك لكم جائز إن شاء الله، فإن لم تقدروا عليه، وقد أخذتم ممن قدرتم عليه /٢٣٤س/ من الناس؛ فذلك حكم جائز إذا جعلتم ذلك في إصلاح الفلج، ولا يعذر من قدرتم عليه من الناس عن أداء ما يقع عليه من هذا الحفر، فإن أدركتم الأخذ من بعد من الذين امتنعوا العطية، جعل ذلك في صلاح الفلج متى ما عناه معنى، وليس عليكم أن تردّوا ذلك إلى أهل الفلج، وإنما يجعل في ذلك في صلاح الفلج إذا عناه معنى، فإن أخذتم من أحد حبا أو تمرا فضاع ذلك؛ فلا ضمان عليكم في ذلك.

وكذلك الحفار والأجراء إذا لم يكونوا ثقات، فغشّوكم في شيء من العمل، وخانوكم في ذلك؛ لم يكن عليكم في ذلك ضمان، وكان ذلك على الحفار فيما خانوا الناس، وإن أخذتم فيما يقوم على الحفار، ويأخذ من الناس ما الذي يجب عليهم، وجعلتم له في ذلك كراء؛ كان ذلك الكراء على أهل القرية، وكذلك إن جعلتموه فيما على الحفار يأمرهم ويحثهم ويزجرهم بأجر؛ كان لكم ذلك على

أهل البلد، وهذا من الصلاح. وما أخذتم من الناس في أمر الفلج من طعام أو دراهم، فأذهبها السلطان أو غيره؛ لم يكن عليكم في ذلك ضمان ولا تبعة.

وكذلك الحفار إذا دخلوا في الفلج بعد الوقت وخرجوا منه قبل الوقت؛ فلا إثم عليكم في ذلك، وذلك على الأجراء، وتشترطون عليهم[١] متى يدخلون ومتى يخرجون، فإذا خالفوكم في ذلك؛ كان ذلك عليهم دونكم. ومن قال: لا يعطي ما وقع عليه [حتى ينضف][٢] الطين؛ فلا عذر له في ذلك، فإن قدرتم عليه وتجبرونه[٣] على الإعطاء كان لكم ذلك. وإن شرطوا على الحفار شرطا في حفره أو في كرائه، /٢٣٥م/ فأنكركم ذلك، وأشهدتم عليه شهودا؛ لم تقبل شهادة أحد ممن له مسقى في هذا الفلج، فإن أردتم أن تشهدوا على الحفار فأشهدوا قوما لا سقي لهم في هذا الفلج، ولا يهنوا في ذلك، ولا يخافوا في ذلك لومة لائم ما اجتهدتم في طلب الحق، ولكم الأجر والثواب إن شاء الله، وتتجروا عليه من قدرتم عليه من ثقة أو غير ثقة حتى يخرج هذا الفلج، ويحيي البلد، ولا تقصروا في ذلك، وهذا من الطاعة لله فيما قمتم بصلاح بلادكم، فلو ظهر إليكم من أحد كراهية وشتمة أو غضب أو تعنيف فاحتملوا ذلك كله فيما ترجون من الصلاح له ولكم، فإنه ينذر من عقل ويحمد العاقبة، وذلك أنكم تحمدون العاقبة والثواب في ذلك، ولا تقدرون على هذا كله إلا بالصبر والاحتمال، والإغضاء عما تسمعون من المكروه والأذى.

---

(١) في النسختين: عليكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حقّ ينصف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجيرونه.

واعلموا أن كل من كان له سقي في هذا الفلج، فاتفق الجباه على حفر الفلج؛ كان عليه أن يؤدي ما يجب عليه من حفر هذا الفلج، ولو لم يطلب ذلك إليه، فعليه الخلاص من ذلك، ولا براءة له من ذلك حتى يعطي ما يجب عليه في صلاح هذا الفلج، فإن أخذتم من بعض وأبى بعض؛ فليس عليكم إلا ما قدرتم عليه، ونادوا الناس وتعلموهم بالذي يجب عليهم من حفر هذا الفلج، واحتالوا على القوي والضعيف بما قدرتم عليه من الحق، وما يجب عليه من هذا الفلج من قليل أو كثير، ومن امتنع وقدرتم على بيع ماله أو طني مائه فلكم ذلك جائز إن شاء الله، وكذلك إن اعتذر بالعدم /٢٣٥س/ فأجبروه أنتم، وبعتم أنتم بالمناداة فيمن يزيد، وكذلك الغائب واليتيم والمعتوه.

وذكرتم، هل يجوز أن تتّجروا من سيف القفر ويقلد الحبال ويقوم على الحفار؛ فذلك لكم جائز إن شاء الله، ويكون على أهل القرية بمن له سقي من هذا الفلج. وكذلك إن عناكم فزع، فتركتم ما جبيتم من الناس في البلد أو حملتموه إلى بلد آخر رجاء السلامة فضاع؛ فلا ضمان عليكم في ذلك ولا تبعة.

وكذلك إن أخذتم حفارا فحفروا حتى إذا فرغت الدراهم ولم يجد من يحفر معه، فإن أردتم أن تزيدوه في الكراء كان لكم ذلك، ولو أردتم أن تتجروا غيره كان لكم ذلك. وكذلك إن قال الحفار: أخذت منكم هذا الفلج على ألف درهم، وقال أصحاب الفلج أقل من ذلك؛ كان على الحفار البينة فيما يدّعي، وكان على من قاطعه اليمين، فإن أخذتم حفارا جاز لكم ذلك، وإن لم تأخذوا حفارا، وأخذتم أجراء، كل يوم بشيء معلوم؛ جاز لكم ذلك، وإن أخذتم من

يحفر هذا الفلج، فإذا أخذ[١] في حفره لم يكن له رجعة، ولم يكن لكم عليه رجعة، إلا أن يتفق على ذلك أهل الفلج والحفار، ولا يقع في أنفسكم ضيقة ولا حرج، ولا ظن ولا شك فيما قمتم به من صلاح هذا الفلج، وإن اشترطتم على الحفار أن ينضف الطين فلم ينظف؛ لم يكن لأحد عليكم من الناس حجة في ذلك، ومن لم تقدروا أن تأخذوا منه ما يجب عليه في الحفر؛ جاز لكم أن تستعملوا عليه من يقدر عليه، ولو كانوا غير ثقات، ولو هدوهم بالتهديد والضرب والتغليظ من القول، /٢٣٦م/ وهدّوهم بالعقوبة الموجعة.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الأصم: وقفت [على] ما تقول في فلجين في قرية، أحدهما أعلى من الآخر، فإذا شحب أصحاب الأعلى فلجهم نقص على أصحاب الأسفل ماؤهم واختلفوا في ذلك، ما ترى فيه؟

الجواب: إنه إذا كان مخرجهما من موضع ومجراهما واحد؛ لم يجز[٢] لأصحاب الأعلى أن يفعلوا، فيكون الماء بالقسمة، وإن لم يكن مخرجهما ومجراهما واحدا، وكان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم، وليس لأصحاب الأسفل منعهم حتى يعلم يقينا أنه يجذب ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة. وإن كان بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ **فمنهم** من لم يجز لهم في ذلك فعلا يضر بفلج جيرانهم من شحب فلج، ولا حفر بئر. وقد أجاز ذلك آخرون، والله أعلم.

---

(١) ث: أخذتم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحفر.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له نخلة وتحتها ثلاثة قرن، فباع كل نخلة من الأربع لواحد غير الآخر، أنهم إن اتفقوا فسلوا واحدة، وإن شاؤوا فسلوا مكان النخلة وقرنها عدد نخلهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي شحب الفلج، يكون على القاعد أم على المستقعد، أم كيف الحكم فيه؟ **قال:** أما الشحب الذي تكبسه الساقية فهو على المقتعد، على ما جاء به الأثر. وأما كبس السيول /٢٣٦س/ والأودية فعلى ما سمعته من الأثر أن الخيار للمقتعد، إن شاء تركه وحسب ما مضى، وإن شاء خدمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الماء إذا كان مبيعا بالخيار واندفن الفلج، على من شحب هذا الفلج على البائع أم على المشتري، وكذلك الماء المبيع بالخيار يشربه، على من الشحب منهما؟ **قال:** أما الشحب فعلى ما سمعت أنه يكون على من ينتفع بالماء في وقته ذلك من مقتعد أو مشترٍ بالخيار. وأما خدمة الأفلاج التي تثبت للدوم مثل الصاروج والظفر؛ فهي على صاحب الأصل. وأما كبس الوديان الذي يكبس الفلج كله، ولا يستطاع إخراجه إلا بالمال الكثير؛ فلم أحفظ فيه شيئا بعينه، وفيما عندي أنه مثل الصاروج والظفر؛ لأن هذا صلاحه يثبت على الدوم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بئر في مال رجل وهي مشتركة بين أناس كثير، فانهامت حتى أخذت بعض أرض مال لرجل، فطلب من الشركاء إصلاحها بالجندل حتى لا تضر بأرض ماله؟ فعلى ما سمعناه من الأثر أنه لا بد لشركائه أن يعينوه على

إصلاحها، كل واحد منهم بقدر نصيبه ولو كانوا مستغنين عنها، إذا كان في إصلاحها صلاحا لهم أن لو أرادوا زجرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي جماعة اشتركوا وخدموا فلجا حدثا وسلّموا دراهم، كل على قدر نصيبه من الماء، واشتروا حديدا لخدمة الفلج، ثم باع أحد سهمه ومات وشيء من الدراهم /٢٣٧م/ لم يخدم بها؛ فللبائع حصته مما هو باق من دراهم وحديد، وإن مات فلورثته حصتهم من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما قطع الجبل من زيادة ثقاب، فلا يلزم الأيتام ولا المساجد، وإن تبين صلاح بعد الخدمة فجائز لوكيل المسجد أو[1] لوكيل اليتيم أن يسلم من مال المسجد أو من مال اليتيم على قدر ما يقع على المسجد أو على اليتيم. وأما إن كان الجبل يحبس الماء؛ فجائز خدمة ذلك، وتكون الخدمة على جميع الشركاء من بالغ ويتيم ومسجد. وأما سمام الفلج وظفره، فإذا كان في ذلك صلاح فجائز ذلك، ويكون على جميع الشركاء من بالغ ويتيم ومسجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن خدمة الفلج وقعادته، أتلزم أرباب الفلج أم المقتعدين؟

الجواب: أما حفر الطين وشحب السواقي، وما يحدث فيها من الفساد فذلك على المقتعدين. وأما مثل الظفر وزيادة حدث في الفلج فذلك على أرباب الفلج، ولا يلزم المقتعدين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

قال الناظر: على ما سمعت من الأثر إذا اعتور الفلج كبس من سيل وغيره، و[١] ذهب به أصلا، فإن المقتعد للماء منه يخير بين أن يحاسب بما مضى على ما انقعدت عليه القعادة، ويترك الماء لصاحب الماء. وإن شاء كان عليه خدمة ما وقع من الكبس دون صاحب الماء، ويسقي بالماء إلى أن تنقضي قعادته ليرفع عنه الضرر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي: في إصلاح السواقي الجوائز وغيرها، فهو على جميع الذين يمرون مياههم فيها قلوا أو كثروا، فمثل شحبها من أعلاها على جملتهم، /٢٣٧س/ وكل من يصل منهم إلى فتح ماله فقد سقط عنه الباقي إلى أن ينتهي الأسفل منهم، وهو على عدد الفتوح لا على عدد صغر الأموال وكبرها، نعم، يصحّ وجوب [الرأي و][٢] النظر في إصلاح فلج الفتوح وغيرها بالحجارة والصاروج، أن يكون على قدر صغر الأموال وكبرها وكثرة مجرى عليها وقلته؛ لأن الضرر يكون من الأكثر، ومثل هذا خلاف عن الوجه الأول فيما معي، فينظر فيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له كم تفسح الآبار ... عن نهرنا فيما روى الأخيار
فقال لي قد قال بعض العلما ... خمسمئين من ذراع حكما
ثم ثلاثا من مئين قالا ... بعض أولى العلم دع الجدالا
وبعضهم بمائتين حكموا ... لما رأوا صوابه وعلموا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومـــنهم مـــن قـــال أربعينـــا يفســـح فيمـــا عـــنهم روينـــا
وبعضـــهم بصـــحة النقصـــان يفـــتي كـــذا قـــدوتنا أوصـــاني
وأربعـــون مـــن ذراع عنـــدنا حـــريم بحـــر الله أهـــل ودنا
مـن حيـث مـد البحـر منـه يصـل يكـون أهـل العلـم فيـه فعلـوا
حـــد حـــريم البحـــر والأنهـــار خمســـمين جـــاء في الآثار
مـــن أذرع وعشـــرة يا جـــاري بعـــد ثلاثـــين فلـــلآبار
وقـــال لي إن حـــريم الفلـــج المـــر مثـــل الحلـــو يابـــن فـــرج
وهكـــذا اليـــابس مثـــل الجـــاري عن شيخنا الصبحي في الآثار/٢٣٨/
وإنـــني بقولـــه أقـــول لأنـــه صـــوابه معقـــول
وقـــال لي إن حـــريم المـــورد مثـــل حـــريم البئـــر علمـــا فـــازدد
قلـــت لـــه كيـــف حـــريم القـــبر للأكـــل فيمـــا قـــال أهـــل الأثـــر
فقـــال لي حريمـــه بالـــذرع ثلاثـــة وجدتـــه في الشـــرع
وقـــال لي مـــن خلـــف[1] العمـــارة حـــول القبـــور يا فـــتى عمـــارة
يفســـح عنهـــا حيثمـــا لا ضـــرر بـــه عليهـــا وبـــه يعتـــبر
إن كانـــت الأرض مـــواتا حولهـــا والـــذرع مـــا أعـــرف مـــا حـــدّوا لهـــا
ويفســـح الفســـل عـــن المجـــاري ثلاثـــة مـــن أذرع يا جـــاري
وقـــال بالاثنـــين بعـــض ســـلفي وبعضـــهم قـــال ذراع يكفـــي

(١) ث: حلب.

قلت له هل للسواقي حد ... في عرضها تعرفه يُحَدّ
فقال لي ذاك على مقدار ... الماء إذ يجري من الأنهار
وكلما [يمنع جري][1] الماء ... يخرجه الشاحب في الفتياء
هذا وإن لغيره قد قطعا ... فضامن إن كان مما زرعا
ومن أراد أن يسد النهرا ... ثم رأى السَّبْية بطن المجرى
أهل يسد ماءها عليها ... قال نعم يدفعه إليها
لأن ذاك فعله مصروفا (خ: معروف) ... عند الورى وضره مصروفا
وبعضهم قال يصد هذا ... عن اتباع الحق لا ملاذا /٢٣٨س/
قلت له فما ترى في ساقية ... لمال أو مالين هي ساقية
فهل تراها قاطعا فقالا ... بها اختلاف فافهم المقالا
وقاطع في أكثر الأقوال ... وهو صحيح أحسن المقال
ومن أراد في الطريق يفتح ... ساقية لماله هل يصلح
قال نعم لكن عليه يضع ... قنطرة وضامن من يقع
فيها كذا قال أبو معاوية ... من بعض مولاه جزاه الهاوية
وإن شيخ المسلمين فعلا ... سليل إبراهيم أيضا جعلا
ساقية تحت الطريق نقبا ... من ماله لماله قد ثقبا
وفعل أهل العلم أقوى الحجج ... وفيه للناس عظيم الفرج

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجر يمنع يجري.

وقــد أجــازوا الكــبس للســواقي والطــرق أهــل العلــم باتفــاق
مــن الــتراب وبــه صــلاح للطــرق مــا في فعلــه جنــاح
ولا يجــــوز ذاك بالحجــــارة وهــو صــحيح فــافهم الإشــارة
وقيــل مــن في أرضــه ثقــاب لنهــر إنســان بهــا تصــاب
لــيس لــه يســمها ويــزرع موضــعها بــل هــو عنــه يــدفع
إلا إذا مــا الأرض كانــت أصــلا لــه فــلا بأس مقــالا فصــلا
ويأخــذوا جبهتــه أهــل الفلــج لــه فمــا في فعلــه مــن حــرج
وقيــل مــن لفلــج قــد طرحــا في فلــج لمــا رآه صــلحا /٢٣٩م/
فجــائز مــن مالــه في مالــه تطريحــه أفصــح في مقالــه
وهكــذا المســقى لــه تمــام لا غائــب فيــه ولا أيتــام
وقيــل في ســاقية تســاوي مــالين فيهــا جــاءت الفتــاوي
بأنهــا في الحكــم للمــالين مقســومة بينهمــا نصــفين
وإن تكــن بعضــهما مســاوية فهــي لــه قــال أبــو معاويــة
وقيــل لا يعمــر رب المــال وجــين مجــرى أحــد الرجــال
كــذاك إن كــان علــى الطريــق عمــاره يصــرف بالتحقيــق
ووارث أرضــا لهــا شــرب علــى زيــد فــعِ مــا قالــه أهــل العــلا
لــيس لــه[1] يفســلها في الحكــم بغــير إذن منــه يا ذا الحلــم

(١) زيادة من ث.

ومـــن لـــه مـــال بـــه ممـــر لغـــيره لـــيس بـــه يمـــر
لـيس لـه يفسـله خـوف اليـد وجـدت في الإيضـاح هـذا فاهتـد
وكلمـا يمنـع مـن قـد شـحبا عـن السـواقي صـرفه قـد وجبـا
لـو لم يكـن يمنـع جـري المـاء والله أنزلـه مـن السـماء /٢٣٩س/

*****

تم الجزء التاسع والأربعون من كتاب قاموس الشريعة في حريم الأنهار والآبار وأحكام السواقي، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخمسون من كتاب قاموس الشريعة في قياس النخل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضار والمفاسلة والمباناة، والحمد لله رب العالمين.

تأليف الشيخ العالم العلامة: جميل بن خميس بن لافي السعدي.

وكان تمامه يوم ثاني من شهر رجب من شهور سنة ١٢٩٦ من الهجرة الإسلامية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته. /٢٤٠م/

الجزء الخمسون

في قياس النّخل والأشجار وفي الطّرق

وأحكامها والأحداث والمضارّ والمفاسلة

جدول المحتويات

الباب الأول في قياس النّخل ذوات الحياض والوقائع وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشّجر، وفي حدود النّخل والأشجار وحريمها وغرسها وما يفسح لها، وأحكام الوقيعة... ٩
الباب الثاني في الشريكين في الفحل إذا طلب أحدهما غيضه والآخر تأخيره للنبات .. ١٢٤
الباب الثالث في القلل وأحكامها ١٢٦
الباب الرابع في الطّريق وحريمها وفي طريق المقابر ١٢٨
الباب الخامس في طريق المنازل والسواقي ١٣٥
الباب السادس في طريق التابع للماء ١٧٤
الباب السابع في حدود الطريق وما يثبت منها وما لا يثبت ١٨٣
الباب الثامن في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها ١٩٣
الباب التاسع فيمن يلزمه إصلاح الطريق ٢٣١
الباب العاشر في تحويل الطريق ٢٣٤
الباب الحادي عشر في الانتفاع من الطريق ٢٤٠
الباب الثاني عشر في أبواب المنازل وفتحها ٢٤٤
الباب الثالث عشر في الميزاب إذا كان على الطريق وغير ذلك ٢٥٠
الباب الرابع عشر في غماء الجدار ٢٦٢
الباب الخامس عشر فيمن أراد أن يبني أو يزرع، كم يفسح عن جدار جاره؟ ٢٦٥
الباب السادس عشر في الإحداث في الجدر التي بين الجيران ٢٦٩
الباب السابع عشر في توزير الجدار ٢٧٦
الباب الثامن عشر في الحضار ٢٧٨
الباب التاسع عشر في الصعود فوق الجدار والنخل على الجار ٢٨٠
الباب العشرون فيمن يلزمه المباناة وفي أحكام المماريق والمصابيح ٢٨٤
الباب الحادي والعشرون في المفاسلة وأحكامها ٣١٣

الباب الثاني والعشرون فيما يثبت من الفسل والغرس، والعمار في مال الزّوجة والأب والوالدة والابنة ٣٢٩
الباب الثالث والعشرون فيمن يفسل في مال غيره، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت.. ٣٣٩
الباب الرابع والعشرون في السّماد الذي يكون في مال الغير، وما يجوز لقطه من ذلك وما لا يجوز، وغير ذلك من أحكامه ٣٤٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٣ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة الشيخ حمود الراشدي (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٨٠٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: مسيعد بن سويعد السعدي.

تاريخ النسخ: الأحد ٠١ رمضان ١٢٨١هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم السعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في قياس النخل ذوات الحياض، والوقائع، وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشجر، وفي حدود النخل والأشجار، وحريمها، وغرسها، وما يفسح لها، وأحكام الوقيعة. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: في النخلة يكون تحتها...".

نهاية النسخة:

وما سواه من جذوع وحط أتى به السيل حلال في الخطب

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

الناسخ: لم يذكر الناسخ اسمه في ديباجة الجزء، وإنما كتب في أول الجزء: "قياس النخل والطرق ١٨ كراسا إلا ورقة خط حمد بن محمد( ) للشيخ الصقري". [١]

تاريخ النسخ: ١١ جمادى الأول ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: في قياس النخل ذوات الحياض، والوقائع، وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشجر، وفي حدود النخل والأشجار، وحريمها، وغرسها، والفسح لها، وأحكام الوقيعة. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: في النخلة يكون تحتها...".

نهاية النسخة:

وما سواه من جذوع وحط أتى به السيل حلال في الحطب

البياضات: تكاد تخلو هذه النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة مكتبة الشيخ حمود الراشدي، ويرمز إليها بـ (ش):

الناسخ: عيسى بن عبد الله بن عيسى بن سعيد البشري.

تاريخ النسخ: ليلة الجمعة ٠١ ذو القعدة ١٣٤٤هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٥ صفحة.

( ) لعله الخميسي، وهذا الناسخ غالبا ما لا يكتب اسمه في نهاية النسخة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في قياس النخل ذوات الحياض، والوقائع، وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشجر، وفي حدود النخل والأشجار، وحريمها، وغرسها، والفسخ لها، وأحكام الوقيعة. ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: في النخلة يكون تحتها...".

نهاية النسخة:

وما سواه من جذوع وحط أتى به السيل حلال في الحطب

الملاحظات:

-**الزيادات:** زيادة في نسختي (ش) و(ق) على النسخة الأصل بمقدار خمس عشرة صفحة، وهي مسألة طويلة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، وقد أشير إليها في محلها.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء التاسع والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلي

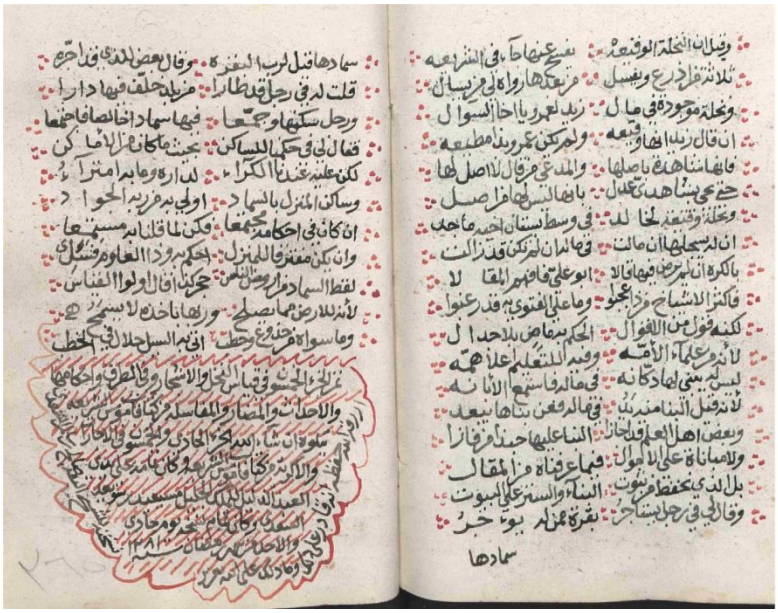

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

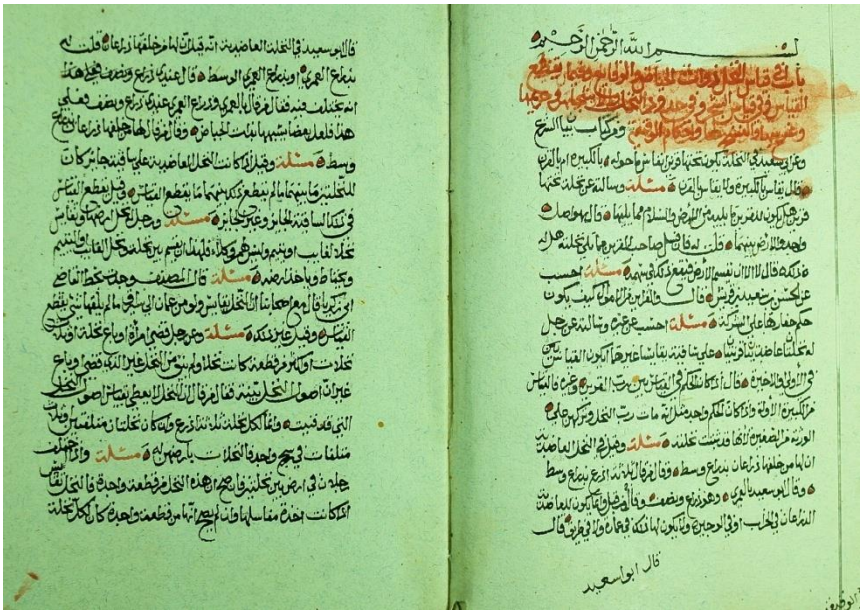

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

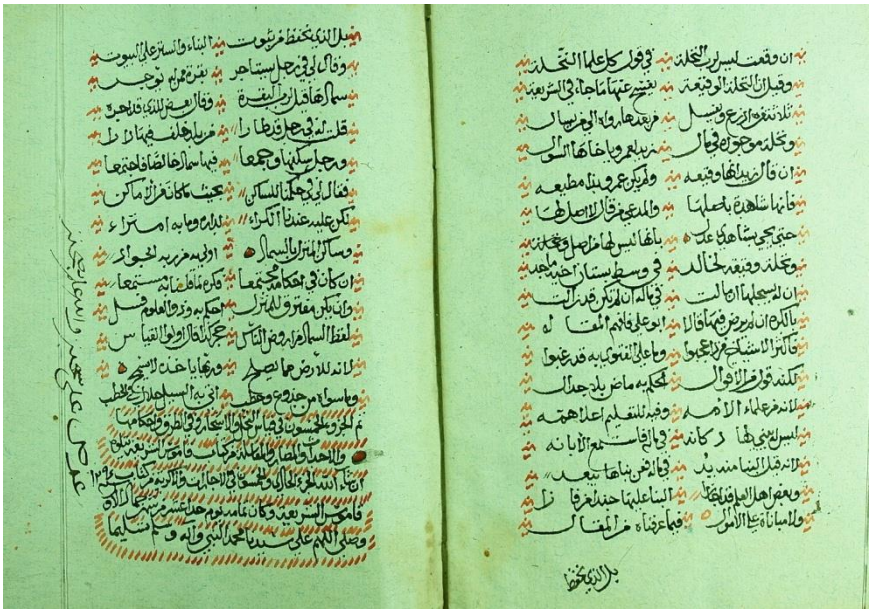

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

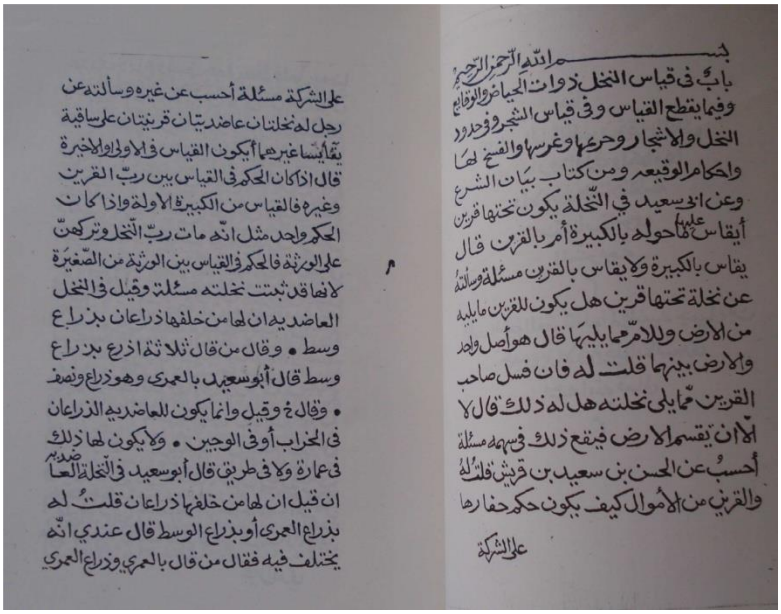

بسم الله الرحمن الرحيم
باب في قياس النخل ذوات الحيائض والوقائع
وفيما يقطع القياس وفي قياس الشجر وفي حدود
النخل والاشجار وحريمها وغرسها والفسخ لها
واحكام الوقيعة ومن كتاب بيان الشرع
وعن ابي سعيد في النخلة يكون تحتها قرين
أيقاس عليها حوله بالكبيرة أم بالقرين قال
يقاس بالكبيرة ولا يقاس بالقرين مسئلة وسألته
عن نخلة تحتها قرين هل يكون للقرين ما يليه
من الارض وللام مما يليها قال هو أصل واحد
والارض بينهما قلت له فان فسل صاحب
القرين مما يلي نخلته هل له ذلك قال لا
الا ان يقسم الارض فيقع ذلك في سهمه مسئلة
أحسب عن الحسن بن سعيد بن قريش قلت له
والقرين من الاموال كيف يكون حكم حفارها
على الشركة

على الشركة مسئلة أحسب عن غيره وسألته عن
رجل له نخلتان عاضديتان قريبتان على ساقية
يقاسمنا غيرهما أيكون القياس في الاولى او الاخيرة
قال اذا كان الحكم في القياس بين رب القرين
وغيره فالقياس من الكبيرة الاولة واذا كان
الحكم واحد مثل انه مات رب النخل وتركهن
على الورثة فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة
لانها قد ثبتت نخلته مسئلة وقيل في النخل
العاضديه ان لها من خلفها ذراعان بذراع
وسط • وقال من قال ثلاثة اذرع بذراع
وسط قال أبو سعيد بالعمري وهو ذراع ونصف
• وقال ج وقيل وانما يكون للعاضديه الذراعان
في الخراب أو في الوجين • ولا يكون لها ذلك
في عمارة ولا في طريق قال أبو سعيد في النخلة العاضديه
ان قيل ان لها من خلفها ذراعان قلت له
بذراع العمري أو بذراع الوسط قال عندي انه
يختلف فيه فقال من قال بالعمري وذراع العمري

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ش)

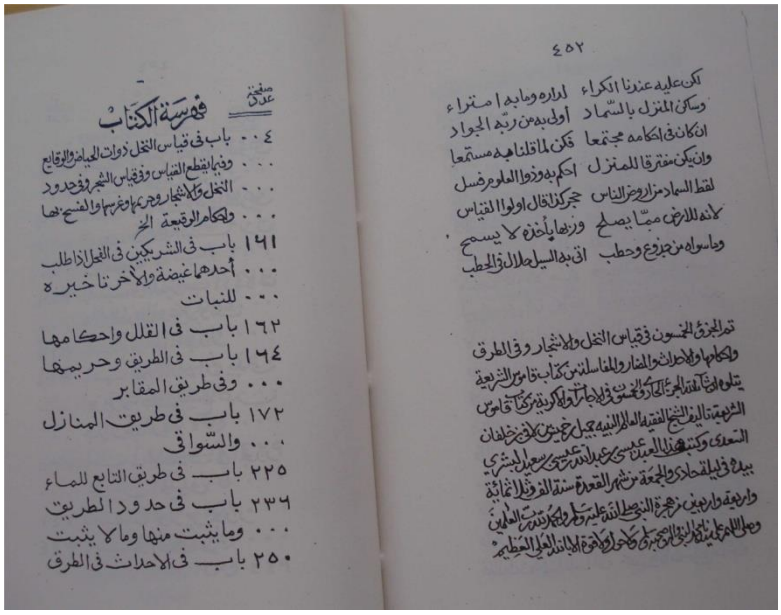

٤٥٢

لكن عليه عندنا الكراء لداره وما به امتراء
وسكن المنزل بالسماد أولى به من ربه الجواد
ان كان في احكامه مجتمعا فكن لما قلناه به مستمعا
وان يكن مفترقا للمنزل احكم به ذووا العلوم فصل
لفظ السماد مزارع الناس جرى كذا قال اولوا القياس
لانه للارض مبا يصلح وزنها يأخذه لا يسمح
وما سواه من جروع وحطب اتى به السيل حلال في الحطب

تم الجزء الخمسون في قياس النخل والاشجار وفي الطرق
واحكامها والاحداث والمضار والمفاسد من كتاب قاموس الشريعة
يتلوه ان شاء الله الجزء الحادي والخمسون في الجنايات والاكريه كتاب قاموس
الشريعة تاليف الشيخ الفقيه العالم النبيه جميل بن خميس بن ناصر بن خلفان
السعدي وكتبه بيده الفقير الى الله عيسى بن عبد الله بن عيسى بن سعيد البشري
بيده في ليلة حادي والجمعة من شهر القعدة سنة الف وثلاثمائة
واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فهرسة الكتاب

صفحة عدد

٠٠٤ باب في قياس النخل ذوات الحيائض والوقائع
٠٠٠ وفيما يقطع القياس وفي قياس الشجر وفي حدود
٠٠٠ النخل والاشجار وحريمها وغرسها والفسخ بها
٠٠٠ واحكام الوقيعة الخ
١٦١ باب في الشريكين في النخل اذا طلب
٠٠٠ أحدهما غيضة والاخر تاخيره
٠٠٠ للنبات
١٦٣ باب في القلل واحكامها
١٦٤ باب في الطريق وحريمها
٠٠٠ وفي طريق المقابر
١٧٢ باب في طريق المنازل
٠٠٠ والسواقي
٢٢٥ باب في طريق التابع للماء
٢٣٦ باب في حدود الطريق
٠٠٠ وما يثبت منها وما لا يثبت
٢٥٠ باب في الاحداث في الطرق

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ش)

الباب الأول في قياس النّخل ذوات الحياض والوقائع وفيما يقطع القياس، وفي قياس الشّجر، وفي حدود النّخل والأشجار وحريمها وغرسها و[ما يفسح]( )لها، وأحكام الوقيعة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد: وفي النّخلة يكون تحتها قرين، أيقاس ما حوله بالكبيرة أم بالقرين( )؟ **قال:** يقاس بالكبيرة ولا يقاس بالقرين( ).

مسألة: وسألته عن نخلةٍ تحتها قرين، هل يكون للقرين ما يليه من الأرض وللأم( ) ممّا يليها؟ **قال:** هو أصلٌ واحد والأرض بينهما.

قلت له: فإن فسل صاحب القرين ممّا يلي نخلته، هل له ذلك؟ **قال:** لا، إلاّ أن يقسم الأرض فيقع ذلك في سهمه.

مسألة: أحسب عن الحسن بن سعيد بن قريش؛ قال: والقرائن من الأموال، كيف يكون حكم حفارها؟ على الشركة.

مسألة: أحسب عن غيره: وسألته عن رجلٍ له نخلتان عاضديتان قرينتان على ساقية يقايسا غيرهما، أيكون القياس في الأولى أو الأخيرة؟ **قال:** إذا كان الحكم في القياس بين ربّ القرين وغيره؛ فالقياس من الكبيرة الأولة، وإذا كان

( ) ق: الفسح. ١

( ) ق: بالقرن. ٢

( ) ق: بالقرن. ٣

( ) ق: السلام. ٤

الحكم واحد، مثل أنّه مات ربّ النّخل وتركهن على الورثة فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة؛ لأنّها قد ثبتت نخلته.

مسألة: وقيل في النّخل العاضدية: إنّ لها من خلفها ذراعان بذراع وسط. **وقال من قال:** ثلاثة أذرع /٠٦/ بذراع وسط.

وقال أبو سعيد: بالعمري؛ وهو ذراعٌ ونصف. **وقال (خ: و[ ]قيل):** وإنّما يكون للعاضدية الذراعان في الخراب أو في الوجين[ ]، ولا يكون لها ذلك في عمارةٍ ولا في طريقٍ.

قال أبو سعيد في النّخلة العاضدية: **إنّه قيل:** إنّ لها من خلفها ذراعان.

قلت له: بذراع العمري أو بذراع الوسط؟ **قال:** عندي أنّه يختلف فيه؛ **فقال من قال:** بالعمري، وذراع العمري عندي ذراعٌ ونصف، فعلى هذا؛ فلعلّ بعضًا يشبهها بذات الحياض. **وقال من قال:** لها من خلفها ذراعان بذراع وسط.

مسألة: وقيل: إذا كانت النّخل العاضدية على ساقية جائز؛ كان للنّخلتين ما بينهما، ما لم يقطع ذلك بينهما ما يقطع القياس. **وقيل:** يقطع القياس في ذلك السّاقية الجائز وغير الجائز.

مسألة: ورجلٌ له نخلٌ وأرضها وتقايس نخلا لغائبٍ أو يتيمٍ وليس لهم وكلاء؟ فلهذا أن يقسم بين نخلة ونخل الغائب أو اليتيم، ويحتاط ويأخذ أرضه.

( ) ق: من. ١

( ) الوَجِين: هي الأَرض الصلبة٢أَو الحجارة. الوَجِينُ: قُبُل الجبل وسَنَده. والوَجينُ: شَطُّ الوادي. لسان العرب: مادة (وجن).

مسألة: قال المضيف( ): **وجدت بخطّ القاضي أبي زكرياء: قال:** مع أصحابنا أن النّخل يقايس، ولو من عمان إلى سيراف( ) ما لم يلقها شيءٌ يقطع[٢] القياس. **وقيل** غير ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ قضى امرأةً، أو باع نخلةً أو ثلاث نخلاتٍ أو أكثر من قطعة كانت نخلا، ولم يبق من النّخل غير الذي قضي أو باع، غير أنّ أصول النّخل بينة؛ **فقال من قال:** إنّ /٠٧/ النّخل لا يعطى بقياس أصول النّخل التي قد فنيت، وإنّما لكلّ نخلةٍ ثلاثة أذرع، وإن كان نخلتان متلفتين أو ثلاث متلفات في رسج( ) واحد؛ فالنّخلات بأرضهنّ[٣] له.

مسألة: وإذا اختلف رجلان في أرضٍ بين نخلتين، فإن صحّ أنّ هذه النّخل من قطعةٍ واحدةٍ؛ فالنّخل تقايس إذا كانت أخذت( ) مفاسلها، وإن لم يصحّ أنّها من قطعةٍ واحدةٍ؛ كان لكلّ نخلةٍ أرضها وما عمر صاحبها ولم أقل في الباقي شيئًا إلا لمن صحّ أنّه له.

مسألة( ): **قال: وقد قيل:** ما كان بين النّخلتين من الخراب إذا لم يكونا يقايسان وهو بينهما نصفان. **وقال من قال:** يكون موقوفًا حتّى يصحّ لأحدهما، وإن( ) فلا يحدث فيه (خ: في هذا) شيئًا ولا هذا.

( ) ق: المصنف. ١

( ) وردت في الأصل من غير تنقيط الياء. وفي ق: سيراق.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٣سخ.

( ) ق: أخذة. ٤

( ) ق: ومن غيره. ٥

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إلا.

مسألة: وقيل: إنّ النّخل إذا كانت تقايس، ولكلّ واحدٍ نخلة، وهما يقايسان، ولكلّ نخلةٍ عمار، وأحدهما أكثر عمارًا أنّه إذا لم يصحّ أنّ النّخلتين كانتا في مالٍ واحدٍ؛ فليس بينهما مقايسة، ولكلّ نخلةٍ عمارها إلا أن يصحّ أنّ هذه النّخلة وأنّها من مالٍ واحدٍ، وإلا فلا يقايس.

مسألة من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الصّرمة إذا فسلت؛ **قلت:** على أيّ حالٍ تكون ثمّ تستحقّ من الأرض ما تستحقّ من الأرض ما تستحقّ النّخلة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن فسل رجلٌ نخلةً في أرض نخلة (خ: نخلته) له تقايس نخلة غيره، ونخلة غيره تقايس نخلته هو إن زالت عنه إلى غيره، /٠٨/ ولا تقايس نخلة غيره، ونخلة غيره تقايس نخلته، وهي التي فسل أرضها، ونقول برأينا؛ والله أعلم بالصواب؛ ذلك أنّ الصّرمة إذا صارت في حدّ ما يكون قضاها في صدقات النّساء أخذت قياسها من الأرض، إلا أن تكون فسلت في أصل نخلة، وقد كانت تلك النّخلة تقايس نخلة كانت تحتها، وعاشت هذه الصّرمة بموضع تلك النّخلة التي كانت قبلها، والله أعلم بصواب ذلك.

ومن غيره: قال: الله أعلم، إذا فسلت في موضع نخلة كانت قبلها تقايس نخلة غيره؛ فالنّخلة تقايس النّخلة القديمة، وسواء عاشت الفسلة أم لم تعش.

مسألة: وقال في قومٍ اختلفوا في قياس أرض بين نخلهم؛ **فقال: قال سعيد بن المبشر:** إن كان بين كلّ نخلتين ستّة عشر ذراعًا إلى أقلّ من ذلك؛ فهو للنّخلتين، وإن زاد على ذلك؛ فليس للنّخل إلا ثلاثة أذرع، وما بقي فهو لصاحب الأرض.

قلت: فرجلٌ له في حائط رجلٍ نخلةٌ أو نخلتان أو ثلاث نخلات متفرقات في خلال نخل رجل؛ **فقال: قال موسى:** ليس لكلّ نخلةٍ منهن إلا حوضها. **وقال:**

قضى بذلك بعده ابنه فردّه عن ذلك عليّ بن عزرة، **وقال**: لكلّ نخلة حصّتها من الأرض تقايس بينهما أو بين كلّ نخلة تليها.

مسألة: وسألته عن نخلةٍ في بستانٍ لقوم شهد شاهدان أنّها لرجلٍ آخر، والنّخلة ليس لها حوضٌ، /٠٩/ هل لها من الأرض شيءٌ، أو كان لها حوضٌ، هل لها حوضها؟ **قال**: النّخلة وحوضه لمن استحقّها، فإن كانت تقايس النّخلة؛ كان لها قياسها من الأرض، والقياس ستّة عشر ذراعا، فإن كانت بين النّخل التي تسقى بالحياض ستّة عشر ذراعًا؛ كانت الأرض بين النّخلتين بالقياس لكل نخلة ثمانية أذرع، فإن كان أقلّ؛ فكذلك، وإن كان بين النّخلتين أكثر من ستّة عشر ذراعًا من صاحبات الحياض؛ بطل القياس ورجعت النّخل كلّ نخلة إلى موضعها ثلاثة أذرع.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن النّخل الوقائع في أرض قومٍ، هل عليهم سقيها أو عليهم أن يخرجوا للذي له النّخل ساقية تسقي نخله؟ **قال**: أمّا سقيها؛ فليس عليهم، وأمّا المسقي؛ فعليهم أن يخرجوه ويخرجوا له الطّريق إذا سبقه ماؤه إلى مال غيره، وإن كان لا يسبقه ماؤه إلى مال غيره؛ فليمر حيث تمر النّاس ويخرج للوقيعة ثلاثة أذرع صلاحها ما دار بها، وإن كانت قريبًا؛ فصلاحها ثلاثة أذرع، إلا أن يكون ما بين النّخلتين أقلّ فهو بينهما بالقياس.

ومن كتابٍ آخر: **وقيل**: إنّ للنّخلة الوقيعة ثلاثة أذرع ما دار بها، وليس لربّ الأرض أن يفسل فيها ولا يحدث فيها حدثًا ولا يزرع عندي، إلا أن يكون النّخلة ثابتة وقيعة فيما مضى والأرض تزرع، /١٠/ فإنّه عندي لصاحب الأرض أن يتبع الأثر التي كانت قبله إذا لم يكن هو البائع لها ويثبت ذلك.

قلت له: فإن وقعت النّخلة، هل يحكم لصاحبها بموضع القلّة التي كانت قائمةً عليه النّخلة؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبتت أنّها وقيعة؛ فالوقيعة ليس لها أرضٌ.

قال غيره: وفي كتاب الأشياخ: قال بعض: إنّ لها أصلها بالقياس.

قلت له: فإن كانت لرجلٍ نخلةٌ في أرض غيره ورثها وأصلها تزرع كلّه ثم وقعت، هل يكون له موضعها موضع قلّتها؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا ثبتت النّخلة له، والأرض في يد غيره يزرعها ويعمرها؛ **ففي بعض القول:** إنّ للنّخلة أصلها وما دار بها من القياس في الحكم؛ لأنّها في الاعتبار هي أثبت من العمارة وأقدم، وحجتها لها ما لم يزل حكم ذلك.

وعن النّخلة الوقيعة، كم لها من الذّرع في الأرض التي هي فيها إذا طلب صاحبها لها حوضًا تشرب منه؛ **فقيل:** لها ثلاثة أذرع لصلاحها وسقيها ولا يحدث عليها ربّ المال في هذه الثلاثة أذرع حدثًا إلا برأي ربّها. **وقيل:** إن للنّخلة ما قامت عليه وما يليها من الخراب إن كان ممّا تستحقّه في القياس أو دونه، وليس لها في العمارة حقٌّ، وثبوت العمارة لغيره، فعلى هذا القول ليس لها عندي إلا ما /١١/ قامت عليه، وما يليها ممّا كان غير العمارة ممّا يستحقه في القياس أو دونه.

قلت له: فإن كان حولها من الخراب أكثر من ثلاثة أذرع ممّا دار بها من الخراب؟ **قال: معي أنّه يخرج في بعض ما قيل:** إنّ لصاحب العمارة عمارته، ولصاحب النّخلة نخلته وقياسها، وهو ثلاثة أذرع فيما قيل، وما بقي يخرج عندي فيه أنّه لصاحب النّخلة في بعض ما قيل؛ لأنّه أشبه بها في معاني الموجود بمنزلة الجدول خلف الجدار. **وفي بعض ما قيل:** إنّه لصاحب الأرض لانقطاع قياس

النّخلة وثبوت حكم الأرض. **وفي بعض ما قيل:** إنّه بينهما نصفان، وقد يخرج أنّه موقوفٌ بينهما حتّى يصحّ لأحدهما.

قلت له: وكذلك لو اشترى هذه النّخلة وحدها على نحو ما ورثها، يكون القول فيها كالقول فيما مضى في الأولى؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّه يخرج عندي غير ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ له أربع نخلات وقائع في أرضٍ لرجلٍ فأراد أن يسقيهن، **قلت:** وهل يجوز له ذلك؟ **قلت:** وإن كان له ذلك، فهل يجعل لهن أجلة لها مقدار أن يعرف أرض الرجل؟ فالوقيعة تقفى( ) بها أثر ما كانت عليها، فإن كانت تسقى سقيا( )، وإن كانت لا تسقى إلّا بالزراعة وكانت الأرض تزرع من الثمار فأبى صاحب /١٢/ الأرض أن يزرعها خيّر بين أن يزرع الأرض كما كانت تزرع أو يدع صاحب النّخلة يسقيها، وإذا ثبت سقيها؛ ترك لها لمصالحها ثلاثة أذرع، هكذا جاء الأثر أنّه يترك للوقيعة إذا ثبت حكمها وقيعة ثلاثة أذرع ما دار بها ما دامت قائمةً، وإن كانت هذه النّخلة في مالٍ في أرضٍ جرزٍ؛ لا تزرع ولا تسقى؛ لم يكن على صاحب الأرض والمال أن يحدث عليه مسقى لم يكن، ولم يصح إلا أن يصحّ أنّها كانت تسقى، قد مضى القول في ذلك أن يقفى بها الأثر.

( ) في الأصل: تقفا. وفي ق: تقعا.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: سقيت سقيا.

مسألة: أبو الحواري: وعن رجلٍ له نخلةٌ وقيعة، فمالت النّخلة لتقع، فأراد أن يسجلها[1] بجذوع فأنكر (خ: فأبى) عليه صاحب الأرض فقال له أن يسجلها؛ لا يمنع من ذلك إذا كان السجل يقع في أرض صاحب الأرض.

قال غيره: وسألت أبا عليّ الحسن بن أحمد عن هذه المسألة -حفظه الله- **فقال**: إنّه وجدها كذا، إلا أنّه في نفسه منها.

(رجع) قلت: ولو كانت قد صارت إلى الأرض؟ **قال**: نعم، ما دام يرجو حياتها.

قلت: وكذلك لو ماتت من رأسها ونشأ فيها حجب يغل؟ **قال**: كلّ ما كان من ثمرة تخرج من الجذع، فهو له، إلا أن يخرج صرم[2] من الأرض؛ فليس له. [٢]

مسألة: /١٣/ وفي نخلةٍ وقيعة لها فسلٌ، ثم ماتت؛ فعلى صاحب النّخلة أن يخرج فسله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان النبهاني النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حال سجال النّخل، فتذاكرنا[3] نحن وشيخنا محمّد بن[٣] عمر بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوجدناه في الأثر من جواب شيخنا عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ النّخلة الوقيعة يجوز أن يبنى لها دكانة وتسجل، وأمّا غير الوقيعة؛ فلا يجوز لربّها أن يسجلها إلا في ملكه، وهذا لا يخفى عليك.

---

(١) ق: يستحلها.

(٢) الصِّرْمةُ: هي قطعة من النخل خفيفة. لسان العرب: مادة (صرم).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فتذاكرنا.

قال الناظر شيخنا أبو أحمد العبّادي: والله أعلم بصحّة ما وجدناه في الأثر عن أهل العلم والبصر، فإن كان هذا صحيحًا؛ فالله أعلم بما ذهبوا إليه أشياخنا وساداتنا وفقهاؤنا وأئمّة مذهبنا ونور أبصارنا أهل العلم والديانة، من أهل الثقة والأمانة، أصحاب النّصرة والإعانة، ومن المسألة غير أنّي لا أعرف معنى قولهم ولم أبصر ما أبصروه في هذا الرأي وما العلّة الواقعة لافتراق هذه المعانيظن ولعلهم فرقوا بين الوقيعة وغير الوقيعة من وجوه إثبات الملك في غير الوقيعة، ويكون موضع السجال تبعًا لها لمالك النّخلة، والوقيعة غير ذلك لا يثبت لها شيءٌ حيث وضع السجال أو الدكانة؛ /١٤/ لأنّها لا ملك لها في تلك البقعة ولا في غيرها، إلا ما ثبتت عليه واستقامت به حتّى يصرفها الله بموتٍ أو بانصرامٍ من ريحٍ أو برقٍ أو شيءٍ من قضاء الله وقدره، فهذا ما يبين لي في هذا الذي استبدلوا به، فانظروا أشياخنا وفقهاءنا رحمكم الله ووقاكم ولسبيل الحقّ أهداكم، وعن طريق الغواية أنقدكم ونجاكم؛ فانظروا في هذه المسألة؛ لأنّها تحتاج للناظر فيها النظر، ونحن إن شاء الله تعالى نشرح فيها شرحًا نبين به معاني ما نصّوه من قولهم وشرحوه وبيّنوه من رأيهم وأوضحوه تفسيرًا لرأيهم وبيانًا لمعاني قولهم، لا ردًّا لهم ولا إنكارًا عليهم؛ لأنّ من قولهم.

وأمّا غير الوقيعة؛ فلا يجوز لربّها أن يسجلها إلا في ملكه؛ فعلى قياد قولهم وقياس معاني رأيهم تخرج في الوقيعة وغير الوقيعة، والدليل على إيجاب وقوعه وإثبات حجره باشتمال أحكامه في المعنيين جميعا؛ لأنّ قولهم هذا يدلّ على نفي التعدّي على أموال المسلمين وطرقاتهم ظلمًا وجورًا، والاقتحام عليها قهرًا وقسرًا

واستباحتها غصبًا وجبرًا( )، [إلا إنّ]( ) من النّخل[1] ما يكون على[2] السواقي الجوائز وغير الجوائز، ومنها ما يكون على طرقات المسلمين والقوائد منها والجوائز والحملان، ومنها /١٥/ ما يكون صدودها أو مقامها في مال من لا يملك أمره مثل الغائب والمفقود واليتيم والمعتوه وغير ذلك من جميع ذلك يحتمل للوقيعة وغير الوقيعة، فإذا جاز لهذا السجل؛ جاز للآخر في هذه المواضع المذكورة وغير المذكورة.

فإن قال قائل: [لا، بل يجوز]( ) لربّ الوقيعة أن يسجلها[3] حيث كانت وأين كانت؛ لأنّها لا يثبت لها سجالها شيئًا من الأملاك؛ **قيل له**: فهل يجوز عندك وضع قذاة في طريق المسلمين أو في ساقيةٍ من سواقي أنهارهم عمدًا منك لوضع تلك القذاة أم لا؟ فإن قال: لا يجوز؛ فقد رجع عن قوله بإجازة سجال تلك النّخلة حيث كانت وأينما كانت، وصحّ خطؤه في ذلك، وإن قال: يجوز؛ فقد بان ارتكابه لنهي رسول الله ﷺ والعلماء من بعده حيث قالوا: يؤذي ما يقذي الطّريق والمسجد ما يؤذي العين. **وقيل**: إماطة القذا من الطّريق والمسجد مهر حور العين، أو كلام هذا معناه، وعلى دليل الرواية لم يستطع في هذا المعنى التفريق بين المسجد والطّريق، وإن كان قد رخّص بعض المسلمين وأجاز الانتفاع بالطّريق كالشيء اليسير مثل وضع التراب، ومن شرطه أن يوضع فيها صباحًا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خبرا.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) ق: يجوز. ٣

ويزال عنها رواحًا، ومثل ذلك قد /١٦/ قالوا في الغماء( ) على الطّريق الجائز إذا [١] كان أساسه في ملك المغمي أو غيره من البالغين الأحرار على سبيل الإباحة منه له على سبيل الاضطرار، والشرط فيه أن يكون يمرّ تحته الراجل والراكب على أضخم الدوابّ وأعلاها حاملةً أضخم ما يكون من الأثقال وأعلاها، والراكب فيها قائمًا فوق هذا الحمل، وشدّد( ) في مثل هذا الأكثر من[٢] المتقدّمين أهل الفقه في الدين؛ لأنّهم جعلوا الطّريق مالكة نفسها حاكمة ما تحتها وما فوقها من تخوم الأرض إلى أعلى السماء، والأخذ بالرخصة جائزٌ والتنزّه مع الإمكان أحسن، والسلامة من ذلك أسلم وأولى وأحزم.

وكذلك عندنا السواقي والأنهار لا يجوز وضع شيءٍ فيها ولا الإحداث عليها، إلا برضا أربابها إذا كانوا ممّن يصحّ رضاه وتعرف طيبة النفس منه، وكذلك أموال من لا يملكون أمرهم على هذا القياس؛ لا يجوز الإحداث فيها ولا عليها ألبتّة؛ لأنّ في ديننا القويم وصراطنا المستقيم أنّ أموال أهل القبلة حرامٌ حجر البسط للأيدي فيها إلا برضا أربابها أو الانتفاع بها، إلا على موجب الشرع من بيعٍ أو هبةٍ أو عطيةٍ أو تعارفٍ خارج على معنى العدل، أو يكون محكومًا به على أحدٍ بشيء من الحقوق كان حكمها بإجماعٍ( ) من المسلمين /١٧/ أو[٣] برأيٍ من آراء أهل العلم بالدين السالكين سبيل المهتدين، أو لمعنى الدلالة على رأي من أجازها فأباحها، كان المالك لها من أهل العدل والتحقيق والصدق والتصديق أو

( ) غَما البيتَ يَغْموه غَمْواً ويَغْمِيهِ غَمْياً إذا غَطَّاه، وقيل: إذا غَطَّاه بالطِّين والخشب، والغُّما سَقْفُ البيت، وتَثنيته غَمَوان وغَمَيان، وهو الغِماءُ أَيضاً. لسان العرب: مادة (غما).

( ) ق: شدذ. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إجماع.

منافقًا قد حاد عن الطّريق خارجًا عن مذهب أهل الاستقامة والتوفيق، مستحلا كان أو منتهكًا، وفي جميع الأمور المحجورات متهوكا( )، ولجميع ما افترضه الله[1] عليه في دينه تاركًا، إلا أنّه قد أقرّ بالجملة وأشاعها مع أهل الدار والمحلة، وكذلك كل من يشتمل عليهم في ذمّتهم، ولو لم يدخل معهم في ملّتهم إذا كانوا ليسوا بأهل حربٍ للمسلمين ويعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وأمّا أهل الحرب للمسلمين؛ فجائزٌ قتلهم وسبيهم وغنيمة أموالهم بعد الدعوة من أهلها و( ) الإيباء منهم عنها، وإنْ كان الأمر كذلك في ذلك؛ فما الحجّة وما الدليل على إباحة السجل لهذه النّخلة حيث كانت وأين كانت؟!

فإن رجع إلى ما قلناه وبيّناه من العلل البيّن ضررها وقال: لا، بل يجوز لربّ النّخلة الوقيعة أن يسجلها، ويبني لها دكانة في مال من يملك أمره ويصحّ رضاه؛ **قلنا له**: بماذا يجوز لك للوقيعة، وأما غيرها فلا يجوز على هذا الشرط الذي شرطته؛ والعلّة واحدة؟ فإن قال: لأنّ غير الوقيعة يثبت لها سجالها ملكًا وأصلا في ماله، والوقيعة لا يثبت لها /١٨/ شيئًا؛ قلنا له: وما تقول إذا أعطى صاحب المال ربّ النّخلة سهمًا من ماله( ) أو موضعًا يضع فيه ذلك السجال، منحه( ) إيّاه ما دام حيًّا أو ما دامت النّخلة قائمةً، وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ، أتصحّ تلك

( ) وإنه لمتَهَوِّكٌ لما هو فيه؛ أي يركب الذنوب والخطايا، الجوهري: التَّهَوُّكُ مثل التَّهَوُّر، وهو الوقوع في الشيء بقلة مُبالاة وغير رَوِيَّةٍ. والمتَهَوِّك الذي يقع في كل أَمر. لسان العرب: مادة (هوك).

( ) ق: أو. ٢

( ) ق: مائه. ٣

( ) ق: منحة. ٤

العطية أو الهبة أو المنحة أو الإقرار وهو صحيح البدن ثابت العقل، أيثبت عليه ذلك؟ فإن قال: يثبت عليه على هذا المعنى ويصحّ تمليكه إيّاه برضاه؛ قيل له: أيدخل على الوقيعة وغير الوقيعة، فإن قال: يدخل على الوقيعة وغير الوقيعة؛ فقد نقض قوله بقوله، ورجع إلى ما نحن عليه، وإن قال: يثبت للوقيعة، وأمّا لغيرها؛ فلا يثبت؛ قيل له: فيماذا لا يملك أمره في شيءٍ ويملكه في الآخر، والعلّة واحدةٌ، والإباحة والرضا منه بيّنٌ ثابتٌ، فلم ير له سبيلا ولا ملجأ عن ما نحن عليه ولا دليلا غير ذلك ما نحن عليه، وما بيّنّاه وشرحناه وأوضحناه إلا على رأي من رأي المسلمين بإجازة السجال للنّخلة في موضع لا تملك تلك النّخلة إذا كانت النّخلة عليها ضررٌ بيّنٌ؛ لأنّ السجال لا يقدح في الأرض نفسها شيئًا من الضرر، ولا يكون عوضه من بعد صرفه فسلا على ما وجدناه في آثار المسلمين، فعلى هذا المعنى جائزٌ؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

وأمّا فيما يؤول إليه النظر لا على سبيل المعارضة والمكابرة [متّي أن لا][1] يحكم على صاحب الأرض /١٩/ التي يقع فيها ذلك السجال؛ لأنّه تبدو منه مشاغله لمن يثير الأرض ومعارضة للقرار، ومنع الزرع في تلك البقعة، **وإن قيل:** إنّ على الحاكم أن يقوم تلك البقعة فيحكم فيها للسجال بها قيمة وسط على معنى القعد لصاحبها ما دامت تلك النّخلة قائمةً؛ فله أجر أرضه المشغولة به[2]، فإنّي لا أقول ذلك ولا أراه لثبوت علل ما يقع عليه وجهالة المثل والمدّة له، غير أنّي لا أقول إنّ القائل بذلك والحاكم أخطأ دينًا، كلا، ولكنّه أصاب رأيًا يسعه

---

(١) ق: متى الان.

(٢) زيادة من ق.

التعلّق به إذا رآه عدلا فاستحسنه صوابًا لثبوت[١] القول به وجواز الرأي عليه، وكذلك إن قوَّمَه الحاكم أصلا لصاحب هذه النّخلة؛ فلا أراه خارجًا عن الصواب في الرأي ما لم يكن في ذلك ضررٌ على ربّ المال، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك، وأمّا إذا كان في دك أو حائط، وفي النظر لا يضرّ بصاحبه؛ فعسى يجوز أن يسجل صاحب هذه النّخلة ما دامت قائمةً على سبيل العارية، لا على سبيل التمليك على نظر الصلاح ورفع المضرّات، وأمّا في الطرق والسواقي؛ فلا يسع ذلك، والله أعلم.

ومن قال ورأى رأيًا غير ما بيّنّاه وشرحناه، /٢٠/ وعلى الكواغد نشرناه؛ فليأت بدليلٍ واضحٍ وبرهانٍ بيّنٍ لائحٍ فنرجع نسأل الله إليه ونعتمد عليه حيث ما بان لنا فيه الحقّ والعدل، وفيما قلناه العيب والخطل، ولسنا ممّن ينصب الرأي دينًا، ولا ممّن يبتدع، بل نحن إن شاء الله نتبع ولا نبتدع، والحمد لله ربّ العالمين، فانظروا معاشر المسلمين؛ أهل العلم والفقه في الدين البصراء بأحكام شرائع العلماء المهتدين فيما قلناه وبيّنّاه من تأويل ما بان لنا وتصريح ما لاح لنا من قول أشياخنا وساداتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم ولنا ونجانا وإياهم من النار وعلى ما قالوه، فنحن نتولاهم وننصرهم، وهو موضع رأيٍ واجتهادٍ. انتهى ما أردنا نقله منها، والسلام[٢].

---

(١) ق: بثبوت.

(٢) كتب في هامش الأصل: أقول: نظرت فيما قاله الشيخ العبادي، ولعلّه لم يطّلع على الحديث المرويّ عن رسول ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يرز [لعله: يغرز] خشبة في جداره»، فإنّ فيه دليلا لما قاله الشيخان بثبوث السجال للنّخلة الوقيعة، والعلم عند الله ﷻ، وكتبه العبد حمد بن عبد الله السالمي بيده.

مسألة من جواب مسعود بن رمضان النزوي: في حال سجال النّخل، فتذاكرنا نحن وشيخنا محمّد بن عمر؛ فوجدنا في الأثر من جواب شيخنا عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ النّخلة الوقيعة يجوز أن يبنى لها دكانه وتسجل، وأمّا غير الوقيعة؛ فلا يجوز أن يسجلها ربّها إلا في ملكه.

قال الناظر: هذه المسألة فيها نظرٌ؛ تفسيرًا لها لا( ) إنكارًا على من رواها من الأشياخ؛ لأنّ إباحة جوازهم لا يخرج إلا على من يملك أمره؛ لأنّهم قالوا في غير الوقيعة لا في ملكه، فيخرج /٢١/ تفسير قولهم هذا عدم جوازهم في غير من يملك أمره في الوقيعة أو غير الوقيعة أو كانت على وجين طريقٍ أو ساقيةٍ؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم. كتبته وأنا الفقير إلى الله تعالى علي بن مسعود بن عليّ العبادي بيده.

مسألة: ابن عبيدان: وفي نخلةٍ لمسجدٍ في مال رجلٍ، طاحت النّخلة من مكانها وتعمي( ) المكان الذي فيه نخلة المسجد، فأراد وكيل المسجد أن يفسل مكان تلك النّخلة، فقال ربّ المال: لا تفسل إلا مكان النّخلة الأولى؛ **قال:** لا بدّ لصاحب المال أن يخرج موضعًا من ماله ليفسل فيه للمسجد بلا ضررٍ على ربّ المال، ولا على الفسلة التي تفسل للمسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان له ثلاث نخلاتٍ في عضده، فباع أحدهن، فوقعت واحدةٌ وبقيتا اثنتان، فإن اختلفا؛ فالقول قول البائع ما دام حيًّا، وإن مات البائع؛ فللمشتري ثلث الجميع، والله أعلم.

( ) ق: إلا. ١

( ) ق: بقي. وكتب فوقها: تعميّ.

مسألة: ومنه: والصرم الذي ينبت تحت النّخلة الوقيعة، لمن حكمه، لصاحب النّخلة أم لصاحب الأرض؟ **قال:** إذا نبت في جذع النّخلة الظاهر؛ فهو لصاحب النّخلة، وعليه إخراجه، وإن كان نبت الصرم ثمّ غير الجذع الظاهر؛ فهو لصاحب الأرض، وعليه صرفه عن النّخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كانت في ماله نخلةٌ لمسجدٍ أو غيره، وأراد أن /٢٢/ يجدر على ماله؛ فإذا كانت يدخل إليها كما يدخل إليها من قبل، وكان يسلك إليها لنباتها وحصادها مثل ما كانت من قبل؛ فلا يضيق عليه، وله إحصان ماله بغير ضررٍ على غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان نخلتان للمسجد في مالٍ لرجلٍ، بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا، أيجوز لربّ المال أن يفسل بينهما؟ **قال:** أمّا إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ جاز له أن يفسل بينهما؛ أعني صاحب المال، ويفسح عن كلّ واحدةٍ ستّة أذرعٍ، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك؛ فلا يجوز الفسل بينهما على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له في مال رجلٍ شجرةٌ مثل لومية أو أمباة، فماتت الشّجرة، وأراد أن يفسل مكانها نخلةً، وكره صاحب المال ذلك؟ **قال:** إن كانت هذه الشّجرة أن لو كانت نخلةً كانت تستحقّ قياسًا غير ما تستحقّه الشّجرة على قول من يقول إنّ الشّجرة لا تقايس النّخلة؛ فلا تجوز النّخلة على هذه الصّفة مكان الشّجرة، وعلى قول من يقول إنّ الشّجر يقايس النّخل؛ فعسى أن يجوز على ذلك القول إذا كان قياس النّخلة والشّجرة سواء في استحقاقهما الأرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان هذا النائف محدثًا، وصحّ عند من هو نائف عليه أنّه محدثٌ، ولم يصحّ له حكمٌ في قطع ما أناف عليه /٢٣/ فجائزٌ له فيما بينه وبين الله أن يصرف ما أناف عليه ويحفظ الخشب، وأمّا الثمرة؛ فأرجو أنّها غير زائدةٍ، وأمّا النائف على الأموال؛ فكلّه يصرف ولو ارتفع كثيرًا. **وقول:** إذا ارتفع بقدر ما لا يكون منه ضررٌ فلا يصرف، والقول الأوّل أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والنّخلة العاضدية، إذا مالت حتّى أخذت من السّاقية أكثر من نصفها؛ كان على الوجين [إلا من]( ) نخلٍ أو لم يكن يصرفها على هذه الصّفة، وكذلك إذا أناف زورها؟

الجواب: إذا لم يصحّ ذلك منه؛ **فقول:** تعلم الزيادة ثمّ تصرف منها أو هي. **وقول:** يجوز صرف ذلك يوم الحكم، ولعلّ الأوّل أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الحضار الخوص وغيره والجدر والسواقي الجوائز والحملان( ) بين الأرض والأموال، أهي قواطع أم لا؟ **قال:** أمّا الجدر؛ فهي تقطع القياس، و[الحملان فيها]( ) اختلافٌ؛ **فقول:** تقطعّ. **وقول:** لا تقطع، وكذلك الموات فيختلف فيه؛ **وأكثر القول:** إنّه متروكٌ بحاله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن فسل الأجير فلم يفسح عن مال الجار الفسح الشرعي، أيجوز لصاحب المال السكوت ويجوز له أن يستغلّ هذا أم لا؟ **قال:** أمّا ما فسله

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الآجر.

( ) ق: الجملان. ٢

( ) ق: أما الحضار الخوص وغيره ففيه.

الأجير بلا فسحٍ؛ فلا يلزمه أن يزيله إلا أن تقوم عليه حجّة حقٍ فعليه اتّباعها، وله أكل ما يأتي منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الشّجرة؛ **قول:** إنّها لا تقايس /٢٤/ ولا تقطع القياس. **وقول:** تقايس وتقطع القياس. **وقول:** تقطع القياس ولا تقايس، وكلّ قول المسلمين صوابٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في السّاقية الجائز وغير الجائز، إذا كانت في مال رجلٍ وعليها نخلةٌ للمسجد، وأراد صاحب المال أن يفسل نخلةً في ماله، كم يفسح عن نخلة المسجد التي على السّاقية؟

الجواب: إن كانت هذه النّخلة حكمها حكم العاضدية، وصفتها أن تكون إلى السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فليس لصاحب المال أن يفسل في وجينها، ولها الوجين كلّه، ولو إلى سيراف، إلا أن يقطع عليها قاطعٌ من طريقٍ أو ساقيةٍ أو غير ذلك من القواطع، هذا إذا كانت النّخلة على ساقيةٍ جائز. **وقول:** كانت السّاقية جائزًا( ) أو غير جائزٍ، وأمّا إذا[1]أراد أن يفسل بحذائها( ) في وسط ماله فسح عنها ستّة أذرعٍ وفسل في وسط ماله، وأمّا إذا كانت هذه النّخلة من ذوات الحياض، وهي أن يكون بنيها وبين السّاقية ثلاثة أذرعٍ أو أكثر فيفسح عنها صاحب المال ستّة أذرعٍ ثمّ يفسل، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

( ) في النسختين: جائز. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بحدائها.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كانت نخلةٌ على وجين ونشأ[١] فيها قرين ومال ودخل في هواء السّاقية؛ فإنّه يصرف إذا أراد أرباب السّاقية صرفه، وإذا نشأ قرين /٢٥/ ومال وأخذ في الوجين الآخر وعرق؛ فإنّه يصرف ولو عرق في الوجين الآخر، أثمر أو لم يثمر إذا أراد أرباب الفلج صرفه، ولا حجّة على الفلج، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا كان شرب معروف من فلج لأموال معروفة بغير آثار؛ فلا يجوز لأحدٍ من أصحاب هذه الأموال أن يبطل[٢] ماله ليتّسع للماء، وإنّما هو على معتاده الأوّل، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي رجلٍ في ماله نخلةٌ لمسجدٍ، ثمّ إنّه فسل صرمة في قياسها أو فسل في ذرعها[٣]، هل يحكم عليه بإزالتها، وإن تركها وعاشت، هل لأهل المسجد أخذها بعد وقوع نخلة المسجد؟ **قال:** لا يجوز لأحدٍ أن يفسل في قياس نخلة المسجد، ولها القياس إلى القائم من النّخل، وإن فسل في حدّ ذرعها[٤] صرمة صرمة[٥] صرفت عن نخلة المسجد وذرعها[٦]، وإن عاشت ودخلت في أرض بينها وبين القائم من النّخل؛ فلها من الفسل بحساب الذّرع من الفسل، والله أعلم.

---

١ ( ) في النسختين: نشاء.

٢ ( ) ق: ينطل.

٣ ( ) ق: زرعها.

٤ ( ) ق: زرعها.

٥ ( ) زيادة من ق.

٦ ( ) ق: زرعها.

مسألة: ومنه: ومن له نخلةٌ وقيعة في مال غيره، هل له أن يبني لها دكانة في مال غيره، وإن جاز له، هل عليه إزالتها من مال غيره بعد أن تقع نخلته؟ **قال:** في إجازة ذلك له اختلافٌ، والذي يجيزه له فيلزمه إزالتها؛ أعني الدكانة من مال غيره، والله أعلم.

مسألة من الأثر: في حريم النّخلة الوقيعة اختلافٌ؛ **قال من قال:** إنّ حريمها ثلاثة /٢٦/ أذرع، ولا يجوز التصرّف في حريمها إلا بإذن ربّها. **وقال من قال:** ليس لها إلا ما قام عليه جذعها( )، ويجوز لصاحب المال[١] التصرّف في أرضه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن وجد قلة نخل قاعدة( )( )، أيجوز له أن يفسل[٢] مكانها إذا كره جاره، ولم يكن هنالك نخلة قائمة بعينها أم لا؟ **قال:** إنّ القاعدة( ) لا تقتفى حتّى تصحّ أنّ له في ذلك المكان مفسل نخلة، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: في النّخلة النابتة في الطّريق إذا سقطت وفسل ربّها مكانها، كم يترك لسعف الفسلة من الطّريق؟ **قال:** ليس للنّخلة حريمٌ في طريقٍ ولا عارة. **وقد قيل:** لها ذلك. **وأكثر القول:** لها ما قامت عليه، فعلى هذا ليس لسعفها حقّ، والله أعلم.

( ) ق: جدعها. ١

( ) في الأصل: قاعلة. وفي ق: فاعلة.

( ) القَعَدُ النخل، وقيل النخل الصِّغار، وهو جمع قاعد. وقَعَدَت الفَسِيلَة، وهي قاعد: صار لها جذع تَقْعُد عليه. والقاعِدُ من النخل الذي تناله اليد. لسان العرب: مادة (قعد).

( ) في النسختين: قاعلة. ٤

مسألة: ومنه: وحريم القرط والأمباء والفرصاد( ) والصبار والسوقم( ) والجوز تسعة أذرعٍ، وحريم اللومي والنارنج( ) على قول مثل حريم النّخل. **[وقول:** ستّة أذرعٍ]( ). **وقول:** أربعة أذرع. وحَريم الرمان والخوخ ثلاثة أذرعٍ والأترج مثل الرمان والتين ثلاثة أذرعٍ. **وعند بعض الفقهاء:** إنّ التين حريمه ستّة أذرعٍ، وكذلك عندنا الأمباء والسدر ستّة أذرعٍ، وهو عندنا أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصّبحي: وفي السّاقية إذا كان وجيناها مرتفعين( ) أكثر من ثلاثة أذرعٍ عن ضرب الماء /٢٧/ في العلوّ، وفي رأس الوجينين نخلٌ، أتكون هذه النّخل عاضدية وتستحقّ هذين الوجينين، ويجوز لأرباب هذه النّخل زيادة فسل في هذين الوجينين بين النّخل المتقدّم وبين ضرب الماء؛ **قال:** هذه نخلٌ عاضدية، وكيف لا تكون عاضديةً ولها من الأرض من تحتها إلى الأرض السابعة، وأمّا في جواز الفسل لربّ النّخل بين النّخل؛ فيه اختلافٌ.

قلت: والنّخل العاضدية على السّاقية، إذا كان بينها وبين ضرب الماء من السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، أيجوز لربّ النّخل أن يفسل بين نخلةٍ وبين السّاقية

( ) الفِرْصِدُ والفِرْصِيدُ والفِرْصاد: عَجْمُ الزبيب والعنب، والفِرْصادُ: التُّوت. لسان العرب: مادة (فرصد).

( ) السَّوْقَمُ: شجر عظام له ثمرة مثل التين، وإذا كان أَخضر فإنما هو حَجَرٌ صَلابةً، فإذا أَدرك اصْفَرَّ شيئاً ولانَ وحَلا حَلاوَةً شديدة، وهو طيب الريح. لسان العرب: مادة (سقم).

( ) النّارَنْج: ثَمَرٌ، فارسيّ مُعرَّبُ.٣تاج العروس: مادة (نرج).

( ) في الأصل مكررة. ٤

( ) ق: من نقعين. ٥

زيادة فسل، ويكون حكم ذلك له إذا كان فسله لا( ) يضرّ بالسّاقية؟ **قال**: له أن يفسل فيما لا يضرّ بضرب الماء على بعض القول. **وقيل**: ليس له إلا بدل النّخلة نخلة في أمكنتها( )، والله أعلم. ٢

مسألة: ومنه: في أرضين؛ خافقة ومرتفعة، إذا أراد الفسل؛ لا فرق بينهما وبين ما تساوى من الأرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أمر أن يفسل صرمةً أو يغرس شجرةً في مال الآمر، وكان الفاسل أو الغارس جاهلا بحدود ذلك، كان ذلك الآمر أمره أن يفسل في مكانٍ معلومٍ أو لم يأمره، فلمّا مضى ما مضى من الزمان وعرف الفاسل أنّه فسل في موضع لا يجوز فيه الفسل بين مال الآمر وجاره، ما خلاص هذا الفاسل إذا لم تكن له مقدرة في صرف /٢٨/ما فسله، وإن صرفه سريرةً، هل يجوز له، والفسل قد صار نخلا والشّجر قد عظم؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: فعلى هذا الفاسل أن يسعى في قعش( ) ما فسله وغرسه، فإن قدّر على قعشه؛ فأرى عليه ذلك إن لم ينتقل المال أو الفسل إلى غير ربّه، وكان الفسل لا يجوز في ذلك الموضع بإجماعٍ، وإن كان ممّا يجوز فيه الاختلاف؛ فلا نقدم( ) على قعشه، وإن ٤
كان قد صار إلى غير الأوّل بميراثٍ؛ فالقول واحدٌ، وإن كان يبيع؛ فأرى عليه ما لحق المشتري من النقصان بعد القعش بلا حفظٍ حفظته.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: له.١

( ) ق: أمكنتهما. ٢

( ) قعشت الشيء: جمعته. مقاييس اللغة: مادة (قعش).

( ) ق: يقدم. ٤

قلت له: وإن فسل فاسلٌ في ماله فسلا أو شجرًا في موضعٍ لا يجوز فيه الفسل، جاهلا أو متعمّدًا، وانتقل ماله هذا ببيعٍ أو بإقرارٍ أو هبةٍ وأراد الخلاص من ذلك، هل له صرف ذلك سريرةً إذا لم يرض من انتقل إليه علانيةً؟ **قال:** إن كان الفسل ممّا لا يختلف في جواز فسله في ذلك الموضع، وهو لا يجوز أبدًا؛ فعليه إن قدر على زواله إزالة ونقصان ما لحق المشتري، وإن عجز؛ فالله أولى بالعذر، وصار كغيره من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كانت في جنب مالي ساقيةٌ، وعليها نخلٌ عاضديةٌ لغيري، وبغيت أفسل في مالي، كم أفسح عنها من قفاها وأعلاها وأسفلها؟

الجواب: ليس للنّخلة العاضدية /٢٩/ التي على السّاقية حقّ في عماره ولا طريق، وله أن يفسح ثلاثة أذرعٍ ممّا يطؤه الماء في ماله ثمّ يفسل ما حريمه ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن كان في نخل تقابلتها لها قياس إلى نخلي أم لا؟

الجواب: من لا حق له في عماره؛ فلا قياس له من أرباب النّخل العاضدية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا بعت أنا مالي لصاحبها شفعة في مالي؟

الجواب: إذا ثبت أن ليس لها قياسٌ؛ فعندي أن لا شفعة لصاحبها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الرجل الذي اشترى مالا من رجلٍ آخر مع مائه المعلوم من الفلج بيع القطع، وعليه في هذا المال فضلة مائه

لرجلٍ آخر، وفي ذلك المال في موضعٍ نخلةٌ واقعةٌ أو موضع رجمة( ) فيها حجارةٌ، فأراد هذا المشتري للمال أن يفسل موضع هذه القلة، وإن يسل( ) موضع هذه الرجمة( ) ويسقي ذلك الموضع بالماء الذي هو فضلة لغيره، وكره صاحب الفضلة؛ فليس لصاحب المال أن يسقي ذلك الموضع الذي كان خرابًا، إلا أن يصحّ أنّه كان من قبل معمورًا، ويسقي من هذا الماء أو يقرّ بذلك صاحب الفضلة، وإن عدم البيّنة؛ فله على صاحب الفضلة يمين بالله أنّه ما يعلم أنّ موضع هذه الرجمة وموضع هذه القلة كان معمورًا ويسقي /٣٠/ من هذا الماء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أراد أن يهفي أرضه قدر ذراعٍ أو أكثر، وكانت أرضه جبلا؛ فلا فسل عليه، وإن كانت غير جبلٍ، فإن أراد أن يقطع من أرضه ذراعًا؛ ترك ذراعًا حريما لأرض جاره، وإن أراد أن يقطع ذراعين؛ ترك ذراعين، وإن أراد أن يقطع ثلاثةً؛ ترك ثلاثة أذرعٍ، وإن أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة أذرعٍ؛ فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرعٍ على أكثر القول، وإن لم يترك عن أرض( ) جاره وقطع أرضه كلّها؛ فإنّه يترك من أرضه بقدر ما قطعه حريمًا لأرض جاره ويكبسه بالتراب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن الفسح للفسل والغرس عن الجيران والطرق، أيعجبك أن يكون كما حدّ في الأثر، أم يكون بالنظر لرفع الضرر إن زاد عن الحدّ أو نقص؟

( ) الرجمة: الدُّكَّانُ الذي تعتمد عليه النخلة الكريمة. لسان العرب: مادة (رجم).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يشل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المرجمة.

( ) ق: الأرض. ٤

الجواب: يعجبني النظر إلى الضرر؛ لأنّ الأموال من الأشجار والنخيل من أيّ جهة أقلّ ضررًا من المزارع، فالمزارع من جهة الشرق والغرب أكثر ضررًا من الجنوب والشمال، ومن الجنوب في عمان أكثر ضررًا من الشمال؛ لأنّ الشمس في الشتاء تميل على الجنوب فتضرّ الأشجار والنخيل من جهة الجنوب أكثر ممّا تضرّ من الشمال، ومن عمل بأقوال المسلمين[1] المشهورين بالعلم؛ فلا يضيق/٣١/ عليه إذا لم ينظر الأعدل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت عن الحضار، هل تراه حدا إذا كان لرجلٍ حضار (خ: جدار)، فطلب رجلٌ المقايسة بين النّخلتين، وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف؛ فلا نراه حدا وبينهما القياس.

[وذكرت][2] عن نخل شارعة إلى أرضٍ يجوز[3]، وقد يعلم[4] زعمت أنّ ليس ٤
للنّخل إلا ثلاثة أذرعٍ في الأرض البراح، فذكرت إن احتج صاحب النّخل بحضار قد سبق له وما لا (خ: فلا) مأكلة من عمار يكون فليس هو بحد معي، وللمال ثلاثة أذرعٍ إلا أن يكون جرت له مأكلة.

مسألة: وذكرت في الأثبة[5] إذا كانت [في قرب][6] نخلة أو في أرض نخلة،[7]

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٢٧/٣٩): مسألة: وذكرت.

(٣) هذا في ق. ووردت في الأصل من غير تنقيط. وفي بيان الشرع (١٢٧/٣٩): تحرز.

(٤) ق: تعلم.

(٥) الأثب: الأثأب: شجر عظيم جدا من الفصيلة التوتية كثير الفروع ويتدلى من فروعه ما يشبه الجذور. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

(٦) ق: قرب.

هل لها أرض تقايس بها النّخل والأرض (خ: أو أرض) يشارك به النّخل؛ فقد قيل: في ذلك اختلاف، وإذا كانت الأثبة من ذوات الساق؛ **فقال من قال**: يقايس( ) بالنّخل. **وقال من قال**: لا يقاس( )[1]، ولها أصلها على حال[2] إلا أن يصحّ أنّها وقيعة.

مسألة: وعن الأثبة إذا كان نابتًا في النّخل، هل يقايس النّخل، وكم يكون لها من ذرع( ) الأرض؟ **قلت**: وكذلك[3] التين والرمان والسدر والقرط وأشباه ذلك من الأشجار إذا كانت مفسولةً أو نابتةً في النّخل، هل يقايس النّخل؟ **قلت**: وإن كانت هذه الأشجار ثابتةً في الأرض وحدها، هل يقايس بعضها بعضًا. **قلت**: وكيف يكون سبيلها /٣٢/ سبيل النّخل أم لا؟ فأمّا هذه الأشجار؛ فتقايس بعضها بعضًا إذا كانت من ذوات السوق، وقد حملت سوقها إذا استحقت المفاسلة من مالٍ واحدٍ، وأمّا النّخل؛ **فقد قيل**: إنّه يقايسها، ولها أصولها، ولا يقايس النّخل أصولها( ) التي قائمة عليها.[4]

مسألة عن أبي الحسن: **وقلت**: إذا كانت شجرةٌ بين نخلتين، **قلت**: هل تجب لتلك الشّجرة أن يستحقّ من الأرض ما تستحقّ النّخلتان؟ فقد وجدنا ذلك في قول بعض الفقهاء، إنّ الشّجرة تقايس ما تقايس النّخلة ويستحقّ أرضها إذا كات الأرض بينهما مشاعًا، والله أعلم بالصواب.

---

١ ( ) ق: يقاس.

٢ ( ) ق: يقايس.

٣ ( ) ق: زرع.

٤ ( ) ق: أوصولها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك. **وقال من قال:** الشّجرة تقايس الشّجرة، ولا تقايس النّخلة، ولكن يكون لها أصلها، وتقطع القياس ولا تقايس[1]. **وقال من قال:** لا تقايس النّخل ولا الشّجر، ويكون لها أصلها من موضعها، والمال الباقي للنّخل، وذلك إذا لم يعرف كيف كان الأصل في الأرض. **وقد قيل:** ليس لها في الشّجرة إلا ما قامت عليه. **وقيل:** لها أرضها، ونحبّ ذلك إذا كانت الأرض أكثر ممّا يقع للشّجر في القياس ثلاثة أذرع كان لها ثلاثة أذرع، ونحبّ أن يقايس على سبيل النّخل لبعضه بعض.

مسألة: وعن رجلٍ له نخلةٌ في أرض رجلٍ، فقال صاحب النّخلة: لنخلتي أرض، وقال صاحب /٣٣/ الأرض: لي؛ ففيه اختلافٌ، وعلى صاحب النّخلة البيّنة أنّ لها في أرض الرجل حقًّا، فإذا أقرّ له صاحب الأرض بما ادّعى أنّ لنخلته؛ فإنّه ثلاثة أذرعٍ، ويقايس من نصف أصل جذع النّخلة، ولا يكون ذلك من خلف النّخلة، وأمّا القياس من الوسطة[2] من أصل النّخلة.

مسألة: ابن قريش: والشّجر مثل الرمان والتينة، وما يجري مجراها في أرض غير مالكها، هل لها ذرعٌ في تلك الأرض، وهل يجوز لصاحبها أن يفسل مكانها نخلةً، بيّن لي ذلك موفقًا؟ الذي عرفت أنّه لا يحكم لها بذرعٍ في مال أحدٍ إلا بصحّة، وإنّما يوصل إلى جناها، وأمّا إذا سقطت؛ فلا بأس في فسل غيرها[3] مكانها، والله أعلم.

---

١ ( ) ق: يقايس.

٢ ( ) ق: الوسط.

٣ ( ) ق: غير.

مسألة: وممّا وجدت أنّه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أبو سعيد:** اختلف في الشّجرة التي لها ساقٌ إذا كانت بين النّخلتين؛ **فبعض يقول:** إنّ الشّجرة تقايس النّخلتين، ويكون لها ممّا يلي كلّ واحدةٍ ممّا يستحقّ بالقياس نصفين. **وقيل:** إنّها تقطع القياس بين النّخلتين، ويكون لها ما قامت عليه ولا تقايس.

مسألة: وعن النّخلة العاضدية التي على جانب السّاقية، **قلت:** فكم تستحقّ من الأرض من الوجين الخراب إذا لم يلقها شيء نخلة ولا طريق ولا إجالة ولا عمار فإلى مائة ذراع، **قلت:** تستحقّ ذلك كلّه ممّا يلي ذلك من الأرض الخراب /٣٤/ على وجين السّاقية التي تليها؟ **فمعي أنّه في القول:** إنّ لها الوجين من أعلى ومن أسفل ما لم يلقها ممّا يقايسها ويقطع قياسها. **وقيل:** لها قياسها ثمانية أذرعٍ، ويقف عمّا سوى ذلك باستحقاق القياس. [**وقيل:** لها قياسها ثلاثة أذرعٍ، ويقف عمّا سوى ذلك باستحقاق القياس][1].

وقلت: وكذلك إن كانت هذه النّخلة على وجين هذه السّاقية والزراعة يضرب إلى جذعها، وسعة الوجين ذراعٌ واحدٌ، والباقي معمورٌ بالزراعة، فما تستحقّ هذه النّخلة على هذه الصّفة من الأرض؟ **فمعي أنّه قد قيل:** العاضدية قياسها ذراعان من خلفها في العمار. **وقيل:** إنّما لها في الخراب أو الوجين، وإذا ثبت معنى ذلك؛ فكذلك يلحقها معنى ذلك ممّا علا وسفل في معنى القطع يقع الاختلاف.

وقلت: إن كان الوجين وجين هذه السّاقية ممّا يلي هذه النّخلة في موضع ثلاثة أذرعٍ، ومن موضع ذراعان، ومن موضعٍ: ذراع، ومن موضعٍ: شبر، والباقي

---

[1]) زيادة من ق.

معمورٌ بالزراعة، أتستحقّ هذه النّخلة الوجين كلّه، كان واسعًا وضيّقًا إذا كانت الزراعة والعمارة ممّا يلي هذا الوجين أو يكون ذراعًا معروفًا؟ **فمعي** أنّه قد مضى القول، فعلى قول من يقول إنّما لها قياسها في الوجين والخراب؛ فلو لم يكن خلفها شيءٌ؛ لم يكن لها شيءٌ، وكذلك ممّا علا وسفل عندي، وعلى قول من يقول لها /٣٥/ قياسها على حال ما لم يقطعها شيءٌ ويقطع عليها؛ فلها ذلك على حال.

قلت: وكذلك إن كان يليها من النّخل العاضدية التي على وجين السّاقية إلى أربعين ذراعًا أو أقلّ أو أكثر، هل يقاسها وتكون الأرض لهما؟ **فمعي** أنّه قد مضى القول في ذلك بمعنى ما قد جرى ذكره من الاختلاف في قياس النّخل العاضدية، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن النّخلة العاضدية على السواقي، هل يكون لها ذراعٌ من أسفل منها، ومن أعلى منها، وهل تكون لها ذرعٌ إلى الطّريق، وهل يقايس النّخل العاضدية؟ **فعلى ما وصفت**: فإن النّخلة العاضدية لها من الذّرع إلى منتهى ما يلقاها من الحدود من أعلى ومن أسفل، أو يلقاها شيءٌ من النّخل أو من الشّجر؛ فلها نصف ذلك الذّرع والشّجر مثل السدر والقرط والكرم وأشباه ذلك، فإذا كانت النّخلة على السّاقية؛ فلها ذلك الوعب كلّه، إلا أن يلقاها ما وصفت لك، وليس لها في الطّريق شيءٌ إلا أن يكون الطّريق أوسع ممّا يجب لها فللنّخلة ذراعان من الخراب.

مسألة: وقيل في النّخلة العاضدية: إنّ لها من خلفها ذراعان بالذّرع الأوسط. **وقال من قال**: ثلاثة أذرعٍ بذراعٍ وسطٍ. **قيل**: وإنّما يكون للعاضدية في الخراب أو الوجين ولا /٣٦/ يكون لها ذلك في عمارٍ ولا في طريقٍ.

مسألة: وقال أبو عبد الله: للنّخل العاضدية ممّا يلي الطّريق والأرض ذراعا (خ: ذراعان)، ولو كانت الأرض تعمر إلى أصول النّخل؛ فلها ذراعان، وكذلك الطّريق إلا أن يكون الطّريق في أصل النّخل فليس لها شيءٌ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس لها في عمرانٍ ولا في طريقٍ، وإنّما لها في الوجين والخراب من الأرض، والله أعلم.

مسألة: قيل له: ما تقول في نخلةٍ بين طريقٍ جائزٍ وساقيةٍ جائزٍ والنّخلة عاضدية، هل يكون للنّخلة شيءٌ ممّا يلي الطّريق؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن بينهما خرابٌ أو وجينٌ بينهما وليس بينهن (خ: يتبين)[1] في النظر شيءٌ أو في المشاهدة لم يكن للنّخلة شيءٌ إلا ما قامت عليه.

قلت له: فإن لم يتبيّن في الوقت بينهما خرابٌ ولا وجينٌ غير الطّريق، هل يكون حكم ذلك حكم الجائز حتّى يصحّ أنّ للنّخلة شيئًا[2] ولا يكون لها إلا ما قامت عليه؟ **قال: معي** أنّه إذا قامت حجّة النّخل بنفسها؛ كان عندي جميع ذلك حجّة فيما يستحقّ كلّ شيءٍ من ذلك، إلا أنّ الطّريق في الاعتبار أثبت حجّةً[3]، والنّخلة حادثةٌ؛ **فيعجّبني** على هذا أن ينظر الطّريق وما تستحقّ إن كانت جائزًا أو غير جائزٍ، فإن بقي بعد حقّ الطّريق شيءٌ للنّخلة قياسها فيما بقي، أو بقي إن كان أقلّ من قياسها أو ما تستحقّ، وإن لم يبق من حكم

---

١ ( ) ق: متبين.

٢ ( ) في النسختين: شيء.

٣ ( ) زيادة من ق.

الطّريق /٣٧/ الثابت شيءٌ؛ أعجبني أن يكون حكم الطّريق أولى [لوجوها (خ: لوجودها)][1] ثابتةً في النظر وحدوث النّخل عليها.

مسألة: وعن نخلتين للمسجد في مال رجلٍ، بينهما أكثر من اثني عشر ذراعًا أو ثلاثة عشر ذراعًا أو أربعة عشر ذراعًا أو خمسة عشر ذراعًا، فأراد صاحب المال أن يفسل بينهما نخلةً؛ أعني بين نخلتي المسجد، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فإن كانتا عاضديتين؛ فلا، وأما من ذوات الحياض؛ فما لنخلة المسجد إلا ثلاثة أذرعٍ وللفاسل ثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل إذا لم يرد ضررًا، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فإن كانت نخلةٌ لرجلٍ في أرضٍ (خ: في مال غيره) ورثها، وأرضها تزرع كلّها، ثمّ وقعت، هل يكون لها موضع قلتها؟ **قال: معي** إذا ثبتت النّخل له، والأرض في يد غيره يزرعها و[يعمر لها][2]؛ **ففي بعض القول:** إنّ للنّخلة أرضها وما دار بها من القياس في الحكم؛ لأنّها في الاعتبار هي أثبت من العمار، وحجّتها لها ما لم يزل حكم ذلك. **وقيل:** للنّخلة ما قامت عليه وما يليها من الخراب إن كان ممّا تستحقّه في القياس أو دونه، وليس لها في العمارة حقّ، وثبوت العمارة لغيره، فعلى هذا القول ليس لها إلا ما قامت عليه وما يليها ممّا كان غير العمارة ممّا تستحقّه في القياس ودونه.

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: لوجودها.

(2) ق: يعمرها. ٢

قلت له( ): /٣٨/ فإن كان حولها[1] من الخراب أكثر من ثلاثة أذرعٍ ممّا دار بها من الخراب؟ **قال: معي** أنّه **يخرج في بعض ما قيل**: إنّ لصاحب العمارة عمارته، ولصاحب النّخلة نخلته، وقياسها؛ وهو ثلاثة أذرعٍ فيما قيل، وما بقي يخرج عندي فيه أنّه لصاحب النّخلة في بعض ما قيل؛ لأنّه أشبه بها في معاني الوجود وبمنزلة الجدول خلف الجدار. **وفي بعض ما قيل**: إنّه لصاحب الأرض؛ لانقطاع قياس النّخلة وثبوت حكم الأرض. **وفي بعض ما قيل**: إنّه بينهما نصفان، وقد يخرج أنّه موقوفٌ حتّى يصحّ لأحدهما.

قلت له: وكذلك لو اشترى هذه وحدها على نحو ما لورثتها، أيكون القول فيها كالقول فيما مضى من الأولى؟ **قال**: هكذا عندي، ولا يخرج عندي غير ذلك.

قيل له: فما تقول في جدولٍ بين مال رجلٍ وجدارٍ لرجلٍ آخر، لمن حكمه؟ **قال**: إنّ عندي في ذلك اختلافا أيضًا على ما مضى في الجدول الذي حول النّخلة.

قلت: فإن كانت نخلةٌ لصاحب المال تحت هذا الجدول، بينهما وبين الجدار ثلاثة أذرعٍ أو أقلّ أو أكثر، أيكون الجدول للنّخلة بلا اختلافٍ أم يلحقه الاختلاف مثل ما مضى عندك في الأوّل، والجدول يستوي بأرض النّخلة أو مرتفعٌ عنها؟ **قال: معي** أنّها إذا كانت من أحكام الحياض، وكان الوجين ثلاثة /٣٩/ أذرعٍ أو أقلّ؛ فهو لها( ) ممّا يخرج في قياسها. [2]

( ) ق: لها. [1]

( ) ق: لهما. [2]

وقيل له: فإن كان الجدول أكثر من ثلاثة أذرعٍ في السّاقية بين النّخلة والجدار، وهي عاضدية أو حوضية؟ **قال:** عندي أن للنّخلة ما تستحقّ من قياسها، إن كانت حوضيةً؛ فثلاثة أذرعٍ، وإن كانت عاضديةً؛ كان لها ذراعان، وكان الحكم في بقية الجدول بعد قياس النّخلة، إلا ما قام [عليه الجدار]( ) في بعض القول في قول من يقول: إنّ الجدار قاطعٌ. **وقول آخر:** عندي أنّ البقية بعد قياس النّخلة يكون بين أصحاب النّخلة والجدار نصفين. **ولعلّ بعضًا يقول:** إنّه موقوفٌ، وهذا ممّا يجري فيه الاختلاف، وعلى نحو ما مضى في هذا الكتاب.

مسألة: وسئل عن نخلةٍ على رأس وجينٍ بين ساقيتين، كم يكون لهذه النّخلة جانبي الساقيتين أو جانب أحد الساقيتين أم لا يكون لها إلا موضعها؟ **قال: معي** أنّ هذا وجينٌ واحدٌ، وعندي أنّها تقايس ما كان على الوجينين جميعًا إذا كانت عاضديةً.

قلت له: فإن كان وجينٌ بين ساقيتين، وفي الوجين نخلةٌ من أصل النّخلة إلى أحد الساقيتين أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وكذلك من أصل النّخلة إلى السّاقية الأخرى أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، ما يكون حكم هذه النّخلة تقايس ما كان على الساقيتين جميعا ممّا يلي هذه النّخلة /٤٠/ أم إنّما تقايس إحدى الجانبين؟ **قال: معي** أنّها إذا كانت تخرج على هذه الصّفة؛ فهي عندي عاضدية على الساقيتين( ) جميعًا وكان لها أن تقايس ما كان على الوجينين جميعًا.

( ) ق: على المجدار. ١

( ) ق: الساقية. ٢

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن قومٍ ورثوا نخلا عواضد فقسموها، ووقع لكلّ واحدٍ جانبٌ من تلك النّخل، فأراد أحدهم أن يقايس فيما بينه وبين نخل شريكه ويفسل إلى موضع ما استحقّت نخلته بالقياس، **قلت:** هل له ذلك على هذه الصّفة؟ **فمعي** أنّه إذا لم يكن يأخذ إلا ما استحقّ؛ فذلك له عندي أنّ المالين في الأصل المشتركين، وأحسب أنّه قد قيل: ليس له ذلك إلا بأمر شريكه.

وقلت: إن وقع لأحدهم نخلةٌ، ويليها جواز على السّاقية لا يلقاها شيءٌ، هل لصاحب النّخلة أن يفسل في الجوائز ممّا يلي نخلته حتّى يلقى شيئا[1] على قول من يقول ذلك؟ **قال**[1]: إنّ له ذلك على معنى قول من يقول ذلك إذا شرطوا ذلك وتثابتوا عليه؛ أعني الورثة. **وقلت:** إن كان خلف الجدار (خ: الجواز) أرضٌ لأحد الشركاء، فمنع صاحب الأرض صاحب النّخلة أن يفسل، ولم يكن حكم الوعب لصاحب النّخلة بالقياس حتّى يقايس؛ فلم أقف على معنى ما أردت[1]، **ومعي** أنّ للعاضدية من[2] خلفها في مال الهالك ذراعين، كانت عمارةً أو غير عمارةٍ إلا أن يشترط على غير ذلك وتقايس تلك العمارة ويعطى الآخر على الانفراد /٤١/ من سهمه على غير القياس في الشرط ويعلم بذلك صاحب النّخلة العاضدية، وعلى ذلك قسموا.

---

(1) في النسختين: شيء.

(2) ق: فمعي.

(3) ق: أرادت.

قلت: وهل تكون النّخلة شاهدةً بنفسها حيث ما كانت وتستحقّ ما خلفها من الوعب حتّى يلقاها شيءٌ على قول من يقول بالقياس فقد مضى القول عندي في هذا.

قلت: وإن ادّعى مدّعي الجدار (خ: الجواز)، كان عليه بيّنة أم كيف يكون ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا استحقّ الجدار في نظر أهل العلم بقياس نخلته وصحّت له فادّعى الجواز غيره؛ كان عليه البيّنة بذلك وكان مدّعيًا، وإذا عجز البيّنة؛ كانت اليمين على صاحب النّخلة في الحكم إن شاء حلف، وإن شاء ردّ اليمين [على (خ: إلى)][1] المدّعي.

قلت: وإن كان عليه اليمين في ذلك، فكيف يكون اليمين في ذلك إذا كان إنّما استحقّ الجواز بالقياس، ولو لم يكن له هنالك نخلة تقايسه لم يدع استحقاقه على غيره؟ **فمعي** أنّه يحلف بالله ما يعلم أنّ لهذا حقًّا في هذا الوجين الذي استحقّه في الحكم بالقياس[2].

مسألة: وعن ساقيةٍ تمرّ في أرض رجلٍ غير جائز، والنّخل التي على السّاقية لصاحب الأرض التي تمرّ في ماله باعها على رجلٍ، ما يكون لها في القياس وما تستحقّه من السّاقية؟ فأمّا النّخل التي على السّاقية غير جائز إذا بيعت؛ **فمعي** أنّ بعضًا لا يفرق بينها وبين الجوائز ويكون لها قياس العاضدية، ومعي أنّ بعضًا يذهب بها /٤٢/ إلى قياس ذوات الحياض من أعلى وأسفل، وكلّ ذلك عندي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: القياس.

سواء في الجائز وغير الجائز إذا كانت عاضديةً، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعن ساقية جائز تفرق من السّاقية الجائز الكبيرة، تسقي مالا شرقي السّاقية الكبيرة، على هذه السّاقية الفارقة نخلة على جوازها[1] النعشي، وقبالة هذه النّخلة إجالة في وعب السّاقية من سهيلي موتق لهذه الإجالة أتق أو محونين[2] منفسح ذلك عن النّخلة إلى شرقي بذراعٍ أو أقلّ أو أكثر، **قلت:** هل يقطع هذا الأتاق[3] أو المحوبين[4] التي فيه يسد الإجالة السهيلية[5] التي قدام النّخلة قياس النّخلة، ولا تقايس النّخلة الجوائز من خلف المجونين[6] إلى شرقي على قول من يقول بالقياس حتّى يلقاها شيءٌ يقطع قياسها؟ **فمعي** أنّه إذا كان على هذا المثال، وكانت النّخلة هي على الحرف الصغير أنّها تقايس الوجين الأعلى في مثال السّاقية التي عليها إلى ما يلقاها ممّا يقطع قياسها ولا يضرّها السّاقية السفلى ولا يضرّها الأتاق الذي في الإجالة التي هي عليها من أسفل ولا من أعلى إلا أن يقطع وحينها[7] الذي هي عليه ساقية لما، كانت جائزًا أو غير جائز، ولو نخلة واحدة أو لمنزف على قول من يقول بالقياس. /٤٣/

---

(١) ق: جواز.

(٢) ق: محوبين.

(٣) ق: الاتقاق.

(٤) هذا في ق. ووردت في الأصل من غير تنقيط الباء.

(٥) ق: السهيلة.

(٦) ق: المحوبين.

(٧) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: وجينها.

مسألة من الأثر: **قيل له**: فرجلٌ فسل تحت نخلةٍ له فسلةً، ثمّ باع النّخلة وتلك الفسلة تحتها أقرب من ثلاثة أذرعٍ وشرط النّخلة وقيعة، ثمّ إنّ صاحب النّخلة باعها لرجلٍ فادّعى أنّ المشتري الأوّل اشترى هذه النّخلة، وكانت هذه النّخلة مكانها، وكانت هذه الفسلة قد ماتت قبل أن يشتري المشتري الثاني النّخلة، ثمّ إنّ البائع أراد أن يفسل فسلةً مكان تلك الفسلة الميتة، فطلب صاحب النّخلة المشتري الثاني أن يفسح عن نخلته ثلاثة أذرعٍ؛ لأنّها وقيعةٌ؛ **فقال**: إن كان المشتري الثاني اشترى هذه النّخلة، والفسلة حيّة، ثمّ ماتت؛ كان لصاحب الأرض أن يفسل مكانها، وإن كان المشتري الثاني اشترى هذه النّخلة، وقد ماتت الفسلة؛ كان له ذلك أن يفسح عنه ثلاثة أذرعٍ ثمّ يفسل.

قيل له: فإن كان البائع الأوّل له حفرة نخلةٍ قديمةٍ قد وقعت، ثمّ باع له هذه النّخلة، فأراد أن يفسل في حفرة تلك النّخلة، فطلب المشتري أن يفسح ثلاثة أذرعٍ، والحفرة أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، **قال**: له ذلك أن يفسح ثلاثة أذرعٍ؛ لأنّ هذا المال كلّه مال البائع، وإنّما له ثلاثة أذرعٍ في مال البائع.

قيل له: فرجلٌ له نخلتان ممّا تقايس، ففسل بينهما فسلةً، ثمّ باع الفسلة أو إحدى النّخلتين جميعًا، ما يكون للفسلة من القياس؟ وأمّا إذا باع الفسلة /٤٤/ قبل النّخلتين استحقّت الفسلة القياس إلى النّخلتين جميعًا، وأمّا إذا باع أحد النّخلتين قبل النّخلة الأخرى وقبل الفسلة استحقّت المبيوعة أوّل القياس من النّخلة إلى النّخلة، وإن كانت الفسلة في قياس النّخلة المبيوعة؛ فإنّها تكون وقيعة، وتقايس الفسلة النّخلة الباقية، وإن باع النّخلتين جميعًا، ثمّ باع الفسلة؛ لم تقايس الفسلة إحدى النّخلتين. **وقال**: إنّما قيل: تقايس الفسلة البائع، **وقال**:

إن أحبّ المشتري للفسلة نقض( ) البيع؛ كان له ذلك، وإلا فأهون ما يكون تترك الفسلة بلا أرض تكون لها، قال: وأمّا إذا كانت النّخلتان، كلّ واحدةٍ منهما لواحدٍ، ففسل هذا ولم يفسل الآخر ذلك في العواضد و( )فيما يقايس من مالٍ واحدٍ أو كان النّخل عواضد، فإن النّخلتين تقايس ما بينهما، فإن خرجت الفسلة من أرض الفاسل، وكان قد باعها؛ فإنّها تقايس إلى نخلته، ولا تقايس النّخلة الأخرى، وإن كانت في أرض الآخر( )؛ فإنّها تقعش، وإن كانّ فيما بينهما؛ **فقيل**: تترك بحالها لا لهذا ولا لهذا. **وقيل**: بينهما.

مسألة: وعن رجلٍ أراد يفسل وعبا على ساقيةٍ جائزًا وغير جائزٍ، فادّعى غيره نصف الوعب، فتركه الذي أراد أن يفسل ولم يكاشف المدّعي عن شيءٍ وسلم، والمدعي ثقةٌ أو غير ثقةٍ، وفسل /٤٥/ النصف الباقي من الوعب ثمّ مات الفاسل، وقد كبرت النّخلة، حملت أو لم تحمل، إلا أنّها قد أخذت مفاسلها أو أمن عليها الموت من جهة المفاسلة، هل تقايس للوارث نخلة من الفسل الذي فسلها( ) الميت بقية الوعب الذيْ ادّعاه المدّعي، وللوارث أن يفسله إذا استحقّه عليه بالقياس، كان الوارث علم بدعوى المدّعي أو لم يعلم إذا لم يكن الميّت ترك ذلك بحكم الحاكم؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ الفسلة (خ: القياس)( ) بين النّخل الكبار التي على الوعب، وفي أصلها فسل الفسل إذا صحّ ذلك، وإن لم يصحّ

( ) ق: بعض. ١

( ) ق: أو. ٢

( ) ق: الأخرى. ٣

( ) ق: فسل. ٤

( ) ق: القعايس. ٥

ذلك ولا كيف كان سبب استحقاق فسل الفاسل، فإذا أخذ الفسل مفاسلة؛ **فمعي** أنّه يقايس الكبار والصغار بين النّخل بعد فيما يقع لي أنّه قيل.

قلت: إن كان للورثة ذلك، فوقعت تلك النّخلة لأحدهم، ولم يذكروا الوعب، [فلمّا أراد الذي وقعت له النّخلة أن تقايس النّخلة الوعب]( ) ويفسله بقياس( ) نخلته، أبى عليه الورثة وقالوا لم تذكره عند القسم، وهذا وعبٌ كبيرٌ، ولنا نصيبنا منه، هل لهم ذلك عليه؟ **فمعي** أنّه إذا كانت النّخلة عاضديةً، فقسم الورثة فوقعت لأحدهم، ولها من القياس فيما بين النّخل التي هي أكثر من ستّة عشر ذراعًا، فطلب أحد الورثة نقض ذلك أو يأخذ من المال؛ **فأحسب أنّه قد قيل**: له ذلك إمّا أن يوصل إلى الأرض، وإمّا ينقض( ) /٤٦/ القسم إذا لم يشترط في القياس شيئًا. **وأحسب أنّ بعضًا** أن يثبت القسم ويثبت القياس إلى ستّة عشر ذراعًا، فإن كان أكثر؛ جعل للعاضدية ثمانية أذرعٍ من أعلى، وثمانية أذرعٍ من أسفل، وسائر المال للورثة، وإذا كان في ذلك ضررًا؛ نقض القسم بالضرر. **وأحسب أنّ بعضًا** يردّها إلى ثلاثة أذرعٍ مثل ذات الحياض. **ومعي أنّه يخرج** أنّه يثبت لها قياسها إذا لم يشترطوا في ذلك على ما يراه من قياس العاضدية، فانظر في عدل ذلك إن شاء الله.

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٣٨/٣٩): فلمّا أراد الذي وقعت له النّخلة أن تقايس النّخلة الوعب.

( ) ق: يقاس. ٢

( ) ق: نقض. ٣

مسألة: وعن النّخلة إذا لم تلق شيئًا إلا إجالةً، **قلت**: هل يستحقّ الوعب إلى الإجالة أم يقسم الوعب نصفين، لها نصفه ممّا يليها وللإجالة نصف الوعب ممّا يليها؟ فلا أعلم للإجالة قياسًا للوعب، وإنّما يقطع قياس النّخل العاضدية.

وقلت: فإن كان إجالة لصاحب النّخلة، فقلبت[1] الإجالة من موضعٍ آخر، وذهبت هذه الإجالة ومات صاحبها، ووقعت هذه النّخلة لبعض الورثة، هل يستحقّ الوعب كلّه ما خلف الإجالة المدفونة إلى أن يلقاها شيءٌ يقطع أم إذا صحّ أنّها كانت هنالك إجالة في حياة الميت قطعت قياس النّخلة، ولا يكون قياس النّخلة إلا إلى الإجالة الداثرة وحدها؟ **فمعي** أنّه إذا بطل حكم الإجالة في حياة الهالك بوجهٍ من الوجوه وثبتت في غيره /٤٧/ وماتت حجّة الهالك؛ فهو على ذلك حتّى يعلم أنّه باطلٌ.

وقلت: إن فسلت هذه الفسلة بعد دثور الإجالة، ثمّ مات صاحب المال أو باعه، هل يستحقّ الوعب بالقياس من خلف الإجالة الداثرة إلى أن يلقاها شيءٌ يقطع عليها، ويكون حكم النّخلة في القياس في هذا [...][2]، ولا ينظر في ثبوت الإجالة من قبل؟ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك كلّه مالٌ واحد فحولها صاحب المال في ماله حيث شاء، وهو (وخ: هي) حملان لغيره أو له خاصّة المال في ماله، وثبت تحويل تلك السّاقية بوجه حقٍّ، والقياس في العاضدية في الحكم عندي إلى منتهى ما تستحقّ إلى ما يلقاها ما لم يقطع عليها قاطعٌ ثابتٌ.

---

(١) ق: فقبلت.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

قلت: فإن غيرت الإجالة ودثرت بعد أن فسلت الصّرمة إلا أنّها لم تكن حيبت( )، ما القول في ذلك؟ **فمعي** أنّه قد مضى ما يدلّ على هذا إن كان قد وافق معناه، وجواز (خ: وصواب) القول.

[أظنّ أنّه]( ) **عن الشيخ أبي سعيد؟ قلت**: ما تقول لو نبتت صرمة على وجين ساقيةٍ، وأعلى منها نخلةٌ لرجلٍ، هل تقايسها؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبتت بعد استحقاق الآخر للأرض، وكانت قبلها لم تقايسها، وتقايس من أرض صاحبه إذا باعه على غيره.

قلت له: وإلى أيّ حدٍّ يصير في القياس؟ **قال**: عندي إذا كانت الرّحائل /٤٨/ وخرجت من حال ما تصلح للفسالة في نظر العدول.

قلت: وكذلك ما دامت لم تخرج من حدّ ما تصلح للفسالة، لم تقايس؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن نخلتين على ساقيةٍ، بينهما شجرةٌ، فهي أقرب إلى أحد النّخلتين، والشّجرة لصاحب النّخلة القريبة من الشّجرة، كيف الحكم في القياس بينهم؟ **قال**: أمّا الشّجرة التي لصاحب النّخلة؛ فلا تقايس النّخلة الأخرى التي لغير صاحب النّخلة.

ومعي أنّهم يختلفون في هذه الشّجرة؛ **فقال قوم**: تقطع القياس. **وقال آخرون**: ثابتةٌ بأصلها لصاحبها بأصلها وما خلفها إلى نخلة الغير من الوجين فهو لصاحب النّخلة الأخرى بحكم النّخلة. **وقال من قال**: إنّ الشّجرة لا تقطع

( ) ق: حنت. ١

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/١٤٠): مسألة: أظن أنّه.

القياس، والقياس بين النّخلتين، **ويعجبني** أنّها تقطع القياس على القول أنّه يعتبر أمرها، فإن صحّ أنّها كانت حادثةً في قياس صاحب النّخلة، وأنّه استحقّ الوجين بحكم قياس صاحب النّخلة، أحببت أن يكون حكم الشّجرة لصاحب النّخلة القريبة من الشّجرة ولا تقطع قياس النّخلة على قول من يقول بالقطع. وإن كان يخرج في الاعتبار أنّها [ليس على هذا]( ) الوجه، وأنّها ثابتةٌ من قبل النّخلة أو من غير معنى النّخلة؛ **ففي بعض القول**: إنّها تقايس نخلة الغير. /٤٩/ **وفي بعض القول**: إنّها تقطع القياس على الغير، وعلى نخلة ربّها وتكون قائمة على أصلها ولها ما قامت عليه.

مسألة: ومن جواب الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن النّخلة التي في الحد بين رجلين والنّخلة لواحدٍ منهما، وهي وسط الحد، وطلب أن يكون لنخلته ثلاثة أذرعٍ، وقلت في جوابك الأوّل: لنخلته ثلاثة أذرعٍ لمسقط ثمرها؟

الجواب: فقد جاء الأثر: إن كانت هذه النّخلة على الحدّ أدركت؛ فهي على ما أدركت من شري أو غيره، وإن كانت من قبل قسم؛ فهي على ما شرط لها، وإن لم يكن لها شرطٌ فهي (خ: فلها) على ما يسقط ثمرتها، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن: وعن نخلةٍ على حد أرضٍ لرجلٍ، طلب صاحب النّخلة أن يأخذ لها صلاحًا، **قلت**: هل يحكم لها بذلك على صاحب الأرض؟ **فعلى ما وصفت**: فلم يبن لي ما أردت بهذا الصلاح، فإن كنت تعني المسقى

( ) ق: على. ١

و( ) الطّريق، فإن كان لها مسقى متقدمًا عليه طريق ومسقى للآخر ما للأوّل من مالكي هذه النّخلة إن كانت بشراءٍ، وإن كانت [من إرثٍ]( )؛ فهي على ما جرى فيه القسمة بينهم، وإن كنت تعني أنّها عاضدية على أرض رجلٍ؛ فقد قيل للنّخلة العاضدية من خلفها ذراعان في الأرض، إلا أن يكون هنالك في الأقسام من الأحكام حدّ قطع هذه /٥٠/ النّخلة بحكمٍ أو بشرطٍ، فليس لها إلا ذلك.

قلت: وإن كان على حدّ الأرض، وليس لها طريقٌ ولا لها مسقى على هذه الأرض، هل تشفع هذه الأرض هذه النّخلة؟ فلا تشفع الأرض النّخلة، إلا أن تكون للنّخلة فيها مسلك يسقيها أو طريق إليها.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وعن رجلٍ له على فلج حفرة، يفسحها عن قاعة الفلج ذراعان أو أكثر، فلا تحيا إذا لم يسقها، **قلت**: وكيف يسقيها؟ **فعلى ما وصفت**: وكلّ فسلةٍ أو نخلةٍ بينها وبين السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فهي عاضديةٌ، وحكمها حكم العواضد وليس لها إجالةٌ، وإن كان بينهما أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فهي من ذوات الحياض ولها المسقى، وجدت في الأثر أنّ النّخلة العاضدية والفسلة لها أن تسقى من الفلج ويفتح لها الإجالة، وإنّما يسقيها من مائه.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن نخلةٍ، على ساقيةٍ وأسفل منها وأعلى؛ طريقٌ أو مالٌ يقطع الوجين الذي هي عليه ستّة عشر ذراعًا، ما يكون لها؟ **قال: معي** أنّه قد قيل في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال**: الوجين، ولو كان الوجين أكثر

( ) ق: أو. ١

( ) ق: مواريث. ٢

من ستّة عشر ذراعًا ما لم يلقها شيءٌ ممّا يقطع قياس النّخل، كانت على ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ. **وقال من قال**: يكون لها ثمانية أذرعٍ في الوجين، ويقف عمّا سوى ذلك، كانت ساقية جائز أو غير جائز. **وقال من قال**: إنّما ذلك في السّاقية الجائز،/٥١/ وأمّا غير الجائز؛ فلا. **وقال من قال**: يكون لها في الوجين ثلاثة أذرعٍ، ويقف[1] عمّا سوى ذلك، كانت على جائزٍ أو غير جائزٍ.

قلت له: فإن كان بينها وبين ما يقطع عليها أو يقايسها أكثر من ستّة عشر ذراعًا، ورجعت هذه النّخلة إلى ثلاثة أذرعٍ أو ثمانية أذرعٍ، الفضل الذي يبقى من الأرض لمن يكون، وما حكمه؟ **قال: معي** أنّه إن كان ما يليه أموالٌ تشتمل عليه وتقطع ما تستحقّ من القياس؛ كان حكم ما بقي حكم الأموال التي تشتمل عليها. **وقيل**: إنّه بمنزلة الموات بين المالين يستحقّانه لمالان[2] نصفين إذا خرج معنى ذلك في النظر على هذا.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: النّخلة العاضدية، إذا كانت في مالٍ كان لرجلٍ، ولم يكن له شيءٌ من النّخل يقايسها، كم يكون لها من ذراعٍ من جانبها؟ **قال**: الذي عرفنا في النّخلة العاضدية إذا كانت على وجين ساقيةٍ؛ فلها الوجين إلى أن يلقاها ما يقايسها من شجرةٍ أو غيرها، ونقول[3] نحن: أو تكون قد قطعت أرضها بالجواميد فليس لها إلا ذلك، وأمّا من خلفها فلها ذراعان.

---

(١) ق: تقف.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٤٢/٣٩): المالان.

(٣) ق: تقول.

قلت: إن كان جدار الرجل من الجانبين، أيقايسها الجدار أم لا؟ فلا يقايسها الجدار على ما وصفت.

مسألة عن أبي سعيد: وليس للنّخلة العاضدية من الطّريق الجائز، والطّريق أولى من النّخلة /٥٢/ عندي، وأمّا الطّريق التابع؛ فإنّما هي للنّخلة العاضدية، وإنّما الذراعان للنّخلة وهما للطّريق، إلا أن يكون طريقٌ [ثابتٌ مطرق]( ) عن أسباب النّخلة؛ فهي مثل الطّريق، والطّريق ما كانت أولى عندي من أسباب المربوبات، إلا أن يصحّ للمربوبات حقّ، ونترك مجازًا الطّريق بحاله ولو اتّسع ولا يدخل الأملاك.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا النّخلة التي على مسقى الأرض بين أقوام؛ فإن كان هذا المسقى جائزًا؛ كان بها القياس عن السّاقية حتّى يلقاها( ) ما يقطع قياسها من نخلةٍ أو شجرةٍ ذات ساقٍ أو إجالةٍ، وهو أكثر القول معنا. وحدّ الجائز خمسة أموالٍ. **وقيل**: أربعة أموالٍ. وإن كانت السّاقية التي هي عليها غير جائزٍ؛ فلها من كلّ جانبٍ ثلاثة أذرعٍ، وهي بمنزلة ذوات الحياض. **وقيل** غير ذلك، وهو أكثر القول معنا.

مسألة: وقال في النّخلتين العاضديتين، أحدهما صافيةٌ؛ إنّهما يقاسيا.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ له نخلةٌ على ساقيةٍ جائزٍ، فجاء( ) آخر ففسل تحتها صرمةً وادّعى الوعب لنفسه، وطلب صاحب النّخلة

( ) ق: مطرق ثابت. ١

( ) في الأصل: يلقيها. وفي ق: يلقها.

( ) ق: فجائز. ٣

قلع الصّرمة، واحتج أنّها في أرضه؛ لأنّ نخلته قائمةٌ، هل يكون على صاحب النّخلة بيّنة أنّ النّخلة تستحقّ موضع الصّرمة؟ **قال**: إن كان لا يلقى /٥٣/ هذه النّخلة شيءٌ يقطع ما بين الصّرمة وبين النّخلة؛ كان لصاحب النّخلة الوعب كلّها إلى أن يلقاها( ) شيءٌ، وعلى صاحب الصّرمة البيّنة أنّ الوعب الذي فسل فيه هو له، إلا أن يكون الصّرمة قد عاشت، ثمّ طلب بعد ذلك صاحب النّخلة قلع الصّرمة، واحتجّ أنّها فسلت في أرضه؛ فليس له ذلك، وعليه البينة أنّها فسلت في أرضه، وعلى صاحب الصّرمة اليمين.

قلت: فإن كان صاحب النّخلة غائبًا، أو كان لا يعلم بهذه الصّرمة حتّى عاشت؟ **قال**: إن كان غائبًا، فادعى أنّه لم يعلم بها؛ فالقول قوله، وإن كان حاضرًا؛ فلا تقبل منه دعواه لم يعلم بها.

مسألة: وسألته عن نخلة قرين تحتها، هل يكون للقرين ما يليه من الأرض وللأمّ( ) ما يليها؟ **قال**: هو أصلٌ واحدٌ والأرض بينهما.

قلت: فإن فسل صاحب القرين ممّا يلي نخلته، هل له ذلك؟ **قال**: لا، إلا أن يقسم الأرض، فيقع ذلك في سهمه.

وجدتها بخطّ عثمان الأصمّ: وحريم النّخلة ثلاثة أذرعٍ من نصف الجذع من أصل النّخلة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) في النسختين: يلقها. ١

( ) ق: الأم. ٢

مسألة: النّخلتين العاضديتين على السّاقية، حكم ما بينهما من المسافة بينهما نصفان، كان سبعة عشر ذراعًا أو أقلّ على أكثر القول، كانت حملانًا أو جائزًا.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد /٥٤/ **الإزكوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن النّخلتين العاضديتين على ساقيةٍ جائزٍ، وكلّ نخلةٍ لإنسانٍ، وكان بينهما أكثر من ستّة عشر ذراعًا، هل لأحدهما أن يفسل إذا لم يرض الآخر؟ **قال:** إنّ الذي [بينهما يقسم][1] نصفين إذا[1] أراد أحدهما ذلك، ثمّ [إن أراد][2] أحدهما أن يفسل فليفسح عن الحدّ الذي حداه ثلاثة أذرعٍ، فيفسل في الذي يلي نخلة من الحدّ، وإن كان النّخلتان في مال عاضديتين، ولم يكونا على ساقيةٍ جائزٍ، وكان بمنزلة ذوات الحياض، إذا زاد الحدّ بينهما على سبعة عشر ذراعًا إذا رجعت كلّ نخلةٍ منهما إلى ثلاثة أذرعٍ ويفسح ثلاثة أذرعٍ أيضًا، ويفسل صاحب المال إن أراد ذلك، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك؛ فليس لأحدهما أن يفسل بينهما إلا برضا من بعضهما بعض، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وصفة النّخل العاضدية إذا كانت على ساقيةٍ في أقلّ من ثلاثة أذرع السّاقية أو كانت النخيل في المال معضدة، وأمّا ذوات الحياض التي لا تكون على ما وصفت لك، والله أعلم.

---

(١) ق: يقسم بينهما.

(٢) ق: إن.

(٣) ق: أراد.

وعن الشيخ خميس بن سعيد: كل نخلةٍ بينها وبين السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فهي عاضديةٌ، وكلّ نخلةٍ بينها وبين السّاقية من ثلاثة أذرعٍ فصاعدًا؛ فهي غير عاضديةٍ. /٥٥/ واختلف في النّخل إذا كانت غير عواضد متطارقة في المال؛ **فقول:** إنّهن يحسبن عواضد. **وقول:** إنّهن غير عواضد، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وسئل عن النّخل العواضد على السواقي الجوائز، إذا كان بين النّخلتين ستّة عشر ذراعًا أو أقلّ أو أكثر، أيكون حكم ما بينهما موقوفًا أم بينهما نصفان، ويجوز لهما الفسل إذا فسح كلّ واحدٍ الفسح الشرعي عن حدّ ما تستحقّه نخلة صاحبه؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال:** إذا كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا، فهو موقوفٌ، ولا يجوز الفسل بينهما. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أقلّ من ستّة عشر ذراعًا؛ فهو موقوفٌ، ولا يجوز الفسل بينهما، والقول الأوّل أكثر وعليه العمل من أصحابنا. **وقال من قال:** ليس لهما أن يفسلا بينهما فسلا ولو كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا إذا كانتا على ساقيةٍ جائزٍ؛ كانت واحدةٌ منهما لمسجدٍ أو غيره، إلا أن يتّفقا إذا كانا بالغين أو على نظر الصلاح إذا كانت واحدةٌ لمسجدٍ، إذ الفسل كان يصلح ولا ضرر فيه وكان يرضى منهما جميعًا. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ فليس للنّخلة إلا ثلاثة أذرعٍ، ولا قياس لها في الأرض. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ جاز لهما /٥٦/ الفسل بينهما، فإذا أرادا وأراد أحدهما الفسل بينهما؛ فيفسح عن نخلة الغير ستّة أذرع ثمّ يفسل بعد ذلك، وهذا( ) القول

( ) ق: هو. ١

الآخر هو أكثر قول المسلمين، ولا يثبت للشريك القسم من غير حضور شريكه ورضاه وحضور وكيله ورضاه على أكثر قول المسلمين.

وإذا كان وراء النّخل العاضدية مواتٌ وخلف الموات عمارةٌ، وكان هذا الموات قدر ستّة أذرعٍ أو أقلّ وكان مساويًا للنّخل العاضدية والعمارة؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **وقال من قال**: إنّ هذا الموات بينهما نصفان، ولا يجوز العبث ولا الفسل فيه. **وقال من قال**: للنّخلة العاضدية ذراعان في الخراب. **وقال من قال**: ولها ذراعان في الخراب والعمار. **وقال من قال**: إنّ للنّخل العاضدية منه ثلاثة أذرعٍ، وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين، والباقي موقوفٌ والأيدي عنه مصروفةٌ حتّى يصحّ أنّه لأحدٍ.

وأمّا إذا كان هذا الموات المساوي للنّخل العاضدية ثلاثة أذرعٍ أو أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ أيضًا؛ **قال من قال**: إنّ للنّخل العاضدية ممّا يليها في أرض( ) القوم ثلاثة أذرعٍ إن كان الأرض خرابًا ليس فيها عمارةٌ، وإن كانت الأرض عمارًا لم (ع: يكن) للنّخل شيءٌ في العمار. **وقال من قال**: إنّ لها ثلاثة أذرعٍ من خلفها، كان في /٥٧/ عمارٍ أو خرابٍ. **ويعجبنا** القول الأوّل.

وإذا كان الموات والنّخل العاضدية أعلى من العمارة؛ فحكم ذلك الموات كلّه للنّخل العاضدية، فإذا أراد صاحب العمارة أن يفسل؛ فسح عن الموات ثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل في الرابع. وإذا كان الموات والعمارة أسفل من النّخل العاضدية؛ فحكم ذلك الموات أيضًا كلّه لصاحب العمارة على أكثر قول المسلمين، فإذا

( ) ق: الأرض. ١

أراد صاحب النّخل العاضدية أن يفسل؛ فسح عن هذا الموات ثلاثة أذرعٍ

قلت له: وإن كان وراء النّخل العاضدية مواتٌ، وخلف الموات طريقٌ، كيف صفة جواز الفسل لأرباب النّخل العاضدية، وكم تستحقّ النّخل العاضدية من خلفها من الموات، وكم تستحقّ منه الطّريق؟ **قال:** فإذا كان هذا الموات مساويًا للطّريق ومساويًا للنّخل العاضدية؛ فحكم هذا الموات كلّه للطّريق على أكثر قول المسلمين، ولا يجوز الفسل لأرباب النّخل إلا مكان نخلهم الأوّل على صفتك هذه. وأمّا إذا كان هذا الموات عرضه ستّة أذرعٍ أو أكثر؛ وقول: إذا كان عرضه ثلاثة أذرعٍ أو أقلّ، وكانت الطّريق قد استوفت حقّها العرض ثمانية أذرعٍ على أكثر القول، وقال من قال: من سبعة أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال:** للنّخلة العاضدية من خلفها ذراعان في الخراب والوجين. /٥٨/ **وقال من قال:** لها ثلاثة أذرعٍ في الموات الخراب، ويكون ذلك حريمها لجناء ثمرتها، ولا يجوز الفسل لربّها في حريمها، ذلك على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال:** ليس للنّخلة العاضدية إلا ما قام عليه جذعها. **وقال من قال:** لها القياس في الوجين، وهو الأكثر ما( ) لم يضرّ بها في نظر العدول. **وقال من قال من المسلمين:** ليس لها ذرعٌ في حريم الطّريق، إلا أن يكون الطّريق واسعًا في الصحراء؛ فللنّخلة من حريم الطّريق ثلاثة أذرعٍ، ويترك الباقي للطّريق إذا كان الطّريق واسعًا، وأمّا إذا كان الطّريق يصل إلى جذع النّخلة؛ فليس للنّخلة ذرعٌ في الأرض ممّا يلي الطّريق على أكثر قول المسلمين.

( ) ق: هما. ١

قلت: وكيف استحقاق الطّريق إذا كان شخطها أقلّ من ثمانية أذرعٍ، أيجعل أصل الطّريق إلا شخطها القائمة عليه، ثمّ يكون القياس بينهما بعد ذلك، أم يجعل للطّريق ثمانية أذرعٍ؛ أعني ذرعها تامًّا ولو كان شخطها قدر ذراعٍ ثمّ تستحقّ نصيبها بعد ذلك؟ **قال**: إنّ استحقاق الطّريق الجائز فقد اختلف فيه؛ **قال من قال**: ستّة أذرعٍ. **وقال من قال**: سبعة أذرعٍ. **وقال من قال**: ثمانية أذرعٍ، وهو أكثر القول. وإن وجدت الطّريق أعرض من ذلك؛ فيكون لها ذلك العرض كلّه.

وقد اختلف المسلمون /٥٩/ في حريم الطّريق الجائز؛ **فقال من قال**: إنّ حريمها من كلّ جانبٍ عشرون ذراعًا. **وقال من قال**: حريمها من كلّ جانب عشرة أذرعٍ. **وقال من قال**: حريمها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: حريمها ما لم يضرّ بها في نظر العدول. والقول الأول أكثر.

وإن وجدت الطّريق ضيّقةً أقلّ من ستّة أذرعٍ؛ فيكون الحكم فيها ولها على ما وجدت عليه، حتّى يصحّ أن أحدًا ظلمها حقّها وأخذ منها شيئًا فيؤخذ الظّالم بردّ ما أخذ منها، قليلا كان أو كثيرًا، وعلى حكّام المسلمين القائمين بأمرهم القيام بمصالح طرق المسلمين وصرف ما ناف( ) عليها وأضرّ بها، ولا يجوز أن تمنع الطّريق حقّها الذي تستوجبه في الحكم من الذّرع وما تستحقّه من الموات المتّصل بها، ولكن تعطى حقّها كاملا إذا وجد لها شيءٌ من الموات المتّصل بها المساوي لها، ثمّ يكون القياس بعد ذلك بينها وبين ما يقايسها على ما يوجبه الحقّ، هكذا يوجد في آثار المسلمين.

( ) نافَ الشيءُ ينُوف إذا طال وارتفع. لسان العرب: مادة (نوف).

قلت: وهل تقايس هذه النّخل العاضدية ما خلفها من النّخل في العمارة، وهل يستحقّ العمارة من الموات شيئًا ثمّ يقسم بينها وبين النّخل العاضدية، أم ليس لها من الموات شيئًا إلا ما كان معمورًا؟ **قال**: نعم، إنّ النّخلة العاضدية تقايس ما تقابلها من الجهات الأربع على أكثر قول المسلمين، فإذا كانت /٦٠/ النّخلة العاضدية تقابلها نخلة في العمارة، وأراد صاحب المال أن يفسل بين النّخلتين، فإن كان بينهما سبعة عشر ذراعًا أو أكثر؛ جاز له أن يفسل بينهما ويفسح عن نخلة الغير ستّة أذرعٍ، وإن كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا؛ فلا يجوز لصاحب المال أن يفسل بينهما على أكثر قول المسلمين. وكذلك النّخلتان اللتان للمسجد في مال رجلٍ، فإذا كان بينهما سبعة عشر ذراعًا؛ جاز لصاحب المال أن يفسل بينهما ويفسح عن كلّ نخلةٍ ستّة أذرعٍ، وإن كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا؛ فلا يجوز الفسل بينهما على أكثر قول المسلمين.

قلت: وإذا كان الموات الذي بين النّخلتين العاضديتين[ ] عرضه أقلّ من ثلاثة أذرعٍ من النّخلتين إلى حدّ العمارة، وكان على هذه الصّفة ليس لأصحاب النّخل العاضدية زيادة فسلٍ فيما بين نخلهما، وأراد ربّ المال أن يفسل في ماله، كم يفسح عن هذه النّخلة العاضدية، ويكون حكم ذلك الموات إذا لم يكن أكثر من ذراعين لأصحاب النّخل العاضدية أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا الموات الذي بين النّخلتين العاضديتين أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وكان هذا الموات مساويًا للنّخلتين، والعمارة في الخفض والرفع، ولم يكن في العمارة نخلةٌ تقابل /٦١/ هاتين النّخلتين العاضديتين؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: إنّ حكم هذا

١

( ) في النسختين: العاضدتين.

الموات كلّه للنّخلة العاضدية إذا كان أقلّ من ستّة عشر ذراعًا. **وقال من قال:** بينهما نصفان. **وقال من قال:** إنّ النّخلة العاضدية منه ذراعان من خلفها إذا كان هذا الموات خرابًا، وأمّا العمار؛ فليس لها منه شيءٌ. **وقال من قال:** لها في كلّ شيءٍ ذراعان عمارًا أو خرابًا. **وقال من قال:** لها ثلاثة أذرعٍ من خلفها، كان في عمارٍ أو خرابٍ. **وقال من قال:** لها ثلاثة أذرعٍ إن كان الموات خرابًا، وإن كان الموات عمارًا؛ لم يكن للنّخلة شيءٌ في العمار.

ويعجبنا هذا القول الآخر، فإذا أراد ربّ العمارة أن يفسل في ماله؛ فسح عن النّخلة العاضدية ستّة أذرعٍ، وتحسب الموات في الذّرع، فإن كان هذا الموات المساوي للنّخلة والعمارة عرضه ستّة أذرعٍ؛ فسل في ماله بعد ستّة أذرعٍ، وإن كان الموات خمسة أذرعٍ؛ فسح من ماله ذراعًا، وإن كان الموات أربعة أذرعٍ؛ فسح من ماله ذراعين، وإن كان الموات ثلاثة أذرعٍ؛ فسح من ماله ثلاثة أذرعٍ، وإن كان الموات ذراعين؛ فسح من ماله أربعة أذرعٍ، وعلى هذا يكون الفسح في هذا، وهذه أحكام نظرٍ، وليس المعاينة فيها كالخبر( ). وأمّا إذا كان الموات والنّخلة العاضدية أعلى /٦٢/ من العمارة؛ فيفسح ربّ العمارة إذا أراد الفسل ثلاثة أذرعٍ عن الموات، وكذلك إذا كانت العمارة أعلى من الموات والنّخلة؛ فيفسح عنها ثلاثة أذرع، وإن كان الموات عرضه أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ صار حكمه كلّه لأصحاب النّخل العاضدية على أكثر قول المسلمين.

قلت: وإذا كان ما بين النّخلتين على هذه الصّفة قدر ثلاثة عشر ذراعًا أو أربعة عشر أو خمسة عشر، وأراد ربّ العمارة الفسل في ماله، ففسح عن كلّ

( ) ق: كالجبر. ١

نخلةٍ[1] ستّة أذرعٍ ما بينهما وأراد يفسل هنالك في الأذرع الباقية من الاثني عشر التي فسحها من هاهنا [وهاهنا][2]، كم يفسح من هنالك عن الوجين [في موضعين ذلك بين النخلتين؟ **قال:** إذا كان هذا الوجين][3] الذي هو بين النّخلتين عرضه ثلاثة أذرعٍ، وأراد ربّ العمارة الفسل في ماله، فإذا فسح عن هذا الوجين ثلاثة أذرعٍ؛ لم يضق عليه الفسل عندي على هذا الوجين في فسل النّخل والأشجار الصغار، وأمّا الشّجر العظام غير القرط؛ فيفسح عن الوجين ستّة أذرعٍ، والقرط يفسح عن الوجين سبعة أذرعٍ على[4] أكثر قول المسلمين، ومثل هذا يحكمه النظر، هكذا جاء الأثر.

قلت: وإذا كان بين النّخلتين العاضديتين من ستّة عشر ذراعًا أو سبعة عشر ذراعًا، أيكون فيه قول إنّ ما بينهما هو لهما ولو إلى سيراف، /٦٣/ فإذا كان ذلك كذلك، وكان أيضًا الموات الذي بينهما وبين العمارة التي خلفهما أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فلمن تكون هذه المسافة التي هي فاضلة عن استحقاق هاتين النّخلتين؟ **قال:** نعم، إنّ ما بينهما في الحكم لهما ولو إلى سيراف **على قول بعض المسلمين** إذا كانتا على ساقيةٍ جائزٍ. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ فليس للنّخلة منهما إلا ثلاثة أذرعٍ، ولا قياس في الأرض. **وقال من قال:** إذا كان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ جاز لهما الفسل

---

١ ( ) ق: نخلة منهما.

٢ ( ) زيادة من ق.

٣ ( ) زيادة من ق.

٤ ( ) زيادة من ق.

بينهما، فإذا أراد أو أراد أحدهما الفسل بينهما؛ فيفسح عن نخلة الغير ستّة أذرع ثمّ يفسل بعد ذلك. وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين.

وأمّا إذا كان الموات الذي بينهما وبين العمارة التي خلفها أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؛ فحكم ذلك الموات كلّه للنّخلة العاضدية وليس لربّ المال فيه شيءٌ على أكثر قول المسلمين. وأمّا إذا كان الموات الذي بينهما أقلّ من ثمانية أذرعٍ أو أكثر من ستّة أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال**: إنّه بينهما نصفان، ولا يجوز لهما الفسل ولا العبث في هذا الموات. **وقال من قال**: إنّ للنّخلة العاضدية منه ثلاثة أذرعٍ، والباقي من موقوف حتّى يصحّ أنّه لأحدٍ بالبيّنة /٦٤/ العادلة، **ويعجبنا** هذا القول. **وقال من قال**: إذا زادت النّخلة في القياس على ستّة عشر ذراعًا أو سبعة عشر ذراعا فيما بينهما وبين ما يقايسها؛ كان لها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: يكون لها ثمانية أذرعٍ.

والفضل الذي يبقي من الأرض فيه اختلافٌ؛ **قال من قال**: إن كان ما يليه أموال تشتمل عليه طريق أو غير ذلك، وانقطع ما يستحقّ من القياس؛ كان حكم ما بقي حكم الأموال التي تشتمل على الموضع، فإن لم يكن كذلك؛ فمعي أنّ **بعض المسلمين يقول**: بينهما نصفان. **وبعض المسلمين يقول**: إنّه موقوفٌ حتّى يصحّ لأحدٍ بالبيّنة العادلة.

قلت: والطّريق إذا كان تفرق من طريقٍ جائزٍ، وتدخل في العمارة في الأموال، وتفضي منها إلى طريقٍ جائزٍ أو براحٍ من الأرض، أتكون جائزةً على هذا ولها ما جاء للطّريق الجائز من الذّرع؟ **قال**: فإذا كانت الطّريق في المشاهدة بالنظر أنّها طريقٌ نافدةٌ من طريقٍ جائزٍ، وتفضي إلى طريقٍ جائزٍ، وهي متّصلةٌ وظاهرةٌ في

الأموال والعمارة غير منقطعةٍ؛ فأحكام هذه الطّريق أحكام الطرق الجوائز، ولها ما جاء في أحكام الطّريق الجائز من الذّرع.

قلت له: وإن كان في بعض الأماكن حول هذه الطّريق مواتٌ وفيه عاضد نخل، أيكون للطّريق ذرعها ثمانية أذرعٍ ولو استفرغت( ) ذلك إلى أصول /٦٥/١ النّخل، ولم يبق للنّخل شيءٌ، ولو كان ذلك كلّه لم يكن به تأثير مشي، أم لا يكون للطّريق إلا شخطها البيّن؟ **قال:** نعم، إنّ الموات حكمه للطّريق على صفتك هذه، ويكون للنّخلة العاضدية من هذا الموات ثلاثة أذرعٍ لجناء ثمرتها، ولا يجوز لربّ النّخلة الفسل في ذرعها على أكثر قول المسلمين، ولم يكن به كلّه تأثير شيءٍ فهو في الحكم للطّريق ولو استفرغت ذلك الطّريق ثمانية أذرعٍ؛ فلها حقّها تامًّا من هذا الموات إذا كان الموات مساويًا للطّريق، والنّخلة على أكثر قول المسلمين.

قلت: وإذا كانت الطّريق لم تستكمل ذرعها إلى أصول النّخل، أيكون قد انقطع حقّها حيث قطعت عليها النّخل والمسافة التي بين النّخلتين على هذه الصّفة، لمن تكون، وهل تقايس هذه النّخل بعضها بعضًا على هذه الصّفة؛ لأنّها لم تكن على ساقيةٍ أم لا؟ **قال:** فإذا كانت الطّريق والموات المتّصل بها المساوي لها وللنّخل عرضهما أقلّ من ثمانية أذرعٍ وأكثر من ستّة أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال:** للنّخلة العاضدية ذراعان في الخراب والوجين ولو لم تكن على ساقيةٍ. **وقال من قال:** إنّ لها ثلاثة أذرعٍ في الموات الخراب، ويكون ذلك حريمها لجناء ثمرتها، ولا يجوز الفسل لربّها في حريمها ذلك على أكثر قول

( ) ق: استقر تحت. ١

المسلمين. **وقال من قال من المسلمين:** /٦٦/ ليس للنّخلة العاضدية ممّا يلي الطّريق إلا ما قام عليه جذعها. **وقال من قال:** إنّ لها القياس في الخراب، وهو الأكثر ممّا لم يضرّ بالطّريق في نظر العدول. **وقال من قال:** ليس لها ذرع في حريم الطّريق إلا أن يكون واسعًا في الصحراء، فللنّخلة من حريم الطّريق ثلاثة أذرعٍ، ويترك الباقي للطّريق إذا كان الطّريق واسعًا.

وأمّا إذا كانت المسافة التي بين النّخلتين عرضها أقلّ من ثلاثة أذرعٍ ممّا يلي الطّريق، وكانت الطّريق تصل إلى جذع النّخلة؛ فليس للنّخلة ذرع في الأرض ممّا يلي الطّريق على أكثر قول المسلمين، والنّخل العاضدية التي في المال أو ممّا يلي الطّريق، فإنّها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع ولم تكن على السّاقية في أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، فإنّها تقايس بعضها بعضًا وتقطع القياس على أكثر قول المسلمين.

قلت: وهل تستكمل الطّريق ذرعها في هذه المسافة التي بين النّخلتين أم لا؟ **قال:** تستكمل الطّريق ذرعها تامًّا من هذه المسافة ولو كان في القياس أنّ ذلك يكون خلف النّخلتين ممّا يلي الطّريق إذا كانت الطّريق عرضها ثمانية أذرعٍ على أكثر قول المسلمين. وقد اختلف فيما تستحقّ الطّريق الجائز من الذّرع؛ **فقال من قال:** ستّة أذرعٍ. **وقال من قال:** سبعة أذرعٍ. **وقال من قال:** ثمانية أذرعٍ. وهذا القول الآخر /٦٧/ هو أكثر قول المسلمين.

قلت: والموات الذي بقي خلف النّخل من الجانب الآخر -أعني غير جانب الطّريق-، وقد قطعت النّخل، وعلى منعتها أن يستكمل ذرعها، لمن يكون حكمه؟ **قال:** فأمّا إذا كان هذا الموات خرابًا وكانت الطّريق تصل إلى جذع النّخلة؛ فليس للنّخلة إلا ما قام عليه جذعها، والموات تستحقّه الطّريق إذا كان

الموات متّصلا بالطّريق ومساويًا لها، والموات خرابٌ ليس بمعمورٍ فهو للطّريق على أكثر قول المسلمين. وأمّا إذا كان هذا الموات الذي خلف النّخلة من الجانب الآخر عمارًا؛ فهو لصاحب العمارة، وليس للطّريق في العمار شيءٌ، و[الجدر قاطعة][1] لقياسها، وهذا كلّه يحتاج إلى نظرٍ، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشّيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وإذا كانت [ساقية][1] جائز[1] أو غير جائزٍ [2]في مال [3]رجلٍ، وأراد أن يفسل قربها في ماله؛ **فقال بعض المسلمين:** يفسح ثلاثة أذرعٍ، **وقال بعضهم:** ذراعين. **وقال بعضهم:** ذراعًا، ولعلّ هذا أكثر القول معنا. **وقال بعضهم:** ما لم يدخل في السّاقية هذا إذا كانت السّاقية مستويةً بالمال، وإن كانت أعلى وأسفل فيفسح عنها ثلاثة أذرعٍ، وأمّا السّاقية إذا كانت في أرض مواتٍ؛ فلمن أراد أن يفسل بقربها أن يفسح عنها بقدر ما لا مضرّة عليها في نظر العدول بعد فسح ثلاثة أذرعٍ /٦٨/ على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مالين لرجلين بينهما ساقيةٌ لواحدٍ منهما نخلة على وجين تلك السّاقية، والآخر وجنيه خالٍ من الفسل أراد أن يفسل الذي لم يكن له شيءٌ في وجينه، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان بين السّاقية وما يليها من المال خرابٌ، ولم يقطع الذي يقطع قياس النّخل؛ فإن النّخلة تستحقّ الوجين الخراب كلّه، وليس لربّ المال أن يفسل في الخراب شيئًا

---

(1) ق: الجدر قاطعه.

(2) زيادة من ق.

(3) ق: جائزا.

إذا كانت النّخلة عن السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وأمّا إن كانت عمارة المالين تصل إلى وجين السّاقية؛ فلا تستحق النّخلة في مال الآخر شيئًا من العمار والحدود قاطعة لقياسها، فإن أرد ربّ المال أن يفسل في عمارته فيفسح عن السّاقية الفسح الشرعي، ولا يخفى عليك ما جاء من الاختلاف في فسح الفسل عن السواقي.

قال النّاسخ: وعندي أنّ الفسح عن السواقي للغرس؛ **قول**: ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: ذراعان. **وقول**: ذراع. **وقول**: ما لم يضرّ بجري الماء، هكذا حفظنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مالٍ عليه جدارٌ، وخلف الجدار ساقيةٌ جائزٌ، أيجوز لصاحب المال أن يفسل شجرًا مثل الأمباء وأشباهه داخل ماله إذا كان بين ما فسله وبين السّاقية أقلّ من ذراعٍ ونصف، وكان السّاقية على جانبها الآخر طريق جائز؟ **قال**: إنّ السواقي /٦٩/ قواطع إذا فسل عن السّاقية بقدر ما لا يضرّ بجري الماء؛ ففسله جائزٌ، ولا عليه صرف فسله لأجل الطّريق، إلا أن ينيف شيءٌ من فسله على الطّريق فيصرف ما أناف عليها أو أضرّ بالسّاقية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وسألته عن ساقية عامد تمرّ بين مالين، وعلى وجين أحد المالين فسل سالف، وليس على وجين المال الآخر فسل سالف، فأراد صاحب المال الذي لم يكن له فسل سالف (ع: أن يفسل)، فأنكر عليه الآخر مخافة الضرر، كم يفسح؟ **قال**: فعلى قول من يقول: إنّ

السواقي قواطع إذا كانت جائزًا[1]؛ جائز أن يفسل على الوجين الذي يلي ماله. وعلى قول من يقول: إنّها ليست قواطع؛ فعليه أن يفسح ثلاثة أذرعٍ عن الوجين وذرعه من[2] وسط الوجين ويفسل في الرابع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن فسل شجرة تينٍ أو غيرها على ساقيةٍ جائزٍ في ماله، ولم يفسح عن الماء شيئًا، يجوز له ذلك أم لا، وإن جاز له ذلك، أيلزمه فيما سقط من ورقها في ساقية القوم شيءٌ أم لا؟ **قال**: إنّ الفسح في الفسل عن السّاقية فيه اختلافٌ؛ **قول**: يفسح ذراعا عن جري الماء. **وقول**: ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: حيث لا يضرّ بالسّاقية ولا يحبس الماء. **ويعجبني** هذا القول، فإن فسل فسلةً تحبس الماء أو تضرّ بالسّاقية، كان شجرةً أو نخلةً؛ لم يجز له ذلك، /٨٠/ وأمّا إن فسل حيث يجوز له، فحدث منها حدث بالسّاقية من سقوط ورقٍ أو شيءٍ من أغصانها؛ **فيعجبني** عليه إزالة ما تولّد من فعله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تستحقّ السّاقية الجائز من الأرض التي تليها، إذا كانت السّاقية لناسٍ والأرض لناسٍ آخرين، كم تستحقّ هذه السّاقية من هذه الأرض المذكورة، كان على السّاقية نخلٌ أو لم يكن، وما تستحقّ النّخل التي عليها من خلفها في أرض القوم؟ **قال**: إنّ السّاقية لا تستحقّ شيئًا من أرض القوم، وإنّما على أهل الأرض أن يصرفوا الأحداث التي تضرّ بماء القوم الذين يمرون ماءهم في السّاقية، وإن كان على وجين السّاقية ممّا يلي أرض القوم نخلٌ لغير أصحاب

---

(١) ق: جائز.

(٢) زيادة من ق.

الأرض؛ **فقول**: إنّ للنّخل ممّا تليها في أرض القوم ثلاثة أذرعٍ إن كانت الأرض خرابًا، وإن كانت الأرض عمارًا؛ لم يكن للنّخل شيءٌ في العمار. **وفيها قول آخر**: إنّ لها ثلاثة أذرعٍ من خلفها، كان في عمارٍ أو خرابٍ. **ويعجبني** القول الأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الذي فسل صرمةً في مال له شرب على الغير، ولم تكن تلك الصّرمة موضع نخلةٍ من قبل، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: أرجو أنّه أشار إن رضي الذين عليهم الشراب بجواز الفسلة إن كانوا ممّن يجوز رضاهم في مالهم، وإن لم يرضوا أو كانوا ممّن لا يجوز رضاهم؛ فكأنّه يعجبه إزالة الصّرمة التي فسلها، /٨١/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمال إذا كان يسقي من ساقيةٍ معروفةٍ، وفيه أمكنة يبس وأمكنة تسقى، ولم يعرف من له هذا المال أنّ السقي أين يصل، وأين كان يسقي من ساقية الأولى من هذا اليبس وغيره؛ لأنّه اشتراه أو ورثه، كيف يفعل بسقيه، وإن خلط اليبس وغيره من هذا المال وسقاه من ساقيته الأولى على غير علمٍ، أيجوز له أم لا؟ **قال**: على ما سمعناه من الآثار: إن كانت السّاقية جائزًا؛ فيسقي منها كيف أراد إذا كانت ممّا يجوز الفتح فيها، وإن كانت غير جائزٍ؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول**: يجوز له أن يسقي منها ما أدرك وما لم يدرك، ولو استحدث غير ذلك المال.

وقول: لا يجوز له أن يسقي منها إلا ما أدركه يسقي منها، وما أدركه يسقي من غيرها فيسقيه من حيث كان يسقي، وإن كان هذا اليبس في مال يسقي

من[1] هذه السّاقية، ولا له ساقية غيرها، واطمأنّ[1] قلبه أنّ هذا اليبس إلا[2] من أجله أنّه لم يلحقه السقي من رفع الأرض وهذه السّاقية لهذا المال كلّه، فلا يضيق عليه عندي أن يخفق هذه الأرض لتشرب من هذه السّاقية على معنى الاطمئنانة؛ لأنّ هذا لا يكاد يعدم[1] من جميع الأموال، والله[3] أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ له مالٌ، وهو عشر جلبات، وله شرب من ماءٍ آخر، أراد صاحبه أن يجعله خمس جلبات، هل له ذلك؟

الجواب: يتركه مثل ما كان أوّلا؛ /٨٢/ لأنّ الجلب الكبير يرزأ[4] من الماء أكثر من الصغير، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: ومن له شرب ماءٍ من فلجٍ معلومٍ أو فلجين لمالٍ له معلوم وقتًا معلومًا، وما فضل من الماء بعد شرب هذا المال، فهو لأناس غيره على ذلك أدرك ثمّ نقص الماء ولم يفضل شيءٌ، ثمّ محل الفلج حتّى لم[5] يصل هذا الماء لشرب هذا المال الذي من قبل له الشرب بل يسقي صدر هذه البلاد من الأموال وتزاد للقعد، هل لمن له الشرب أن يقعد هذا الماء وقت شرب ماله، وهل لصاحب الفضلة حجّة في هذا الماء؟ **قال:** أمّا صاحب الفضلة؛ فليس له شيء فيما عرفنا، واختلف العلماء في هذا الشرب إذا لم يصل إلى من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أظ.

(٣) ق: يقدم.

(٤) ق: برزا.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: ثم.

الشرب له؛ **فقال قائلون من أهل العلم**: أولى به من له الشّرب بصرفه[1] كيف يشاء. **وقال آخرون**: أولى به من أصل[ ] الشرب طلع من عنده[2] لهذه الأموال، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشيخ سالم بن سعيد بن عليّ الصائغي: وسئل عن المال إذا كان فيه نخلٌ متفرقةٌ، وبعضها مقابل بعضًا، وبعضها مخالف، أتكون كلّ نخلتين تقابلتا بينهما القياس، أم حتّى يكون المال جميعه معضدًا، وإذا قابلت النّخلة صاحبتها بأصلها وزاغ[ ] رأسها قليلا أو كثيرًا أو[3] قابلت برأسها وزاغ[ ] أصلها، كيف صفة قياسهما؟ **قال: فعلى معنى ما وصفت**: إن النّخلة العاضدية التي تقايس وتقطع /٨٣/ القياس فهي إذا كانت النّخلة على وجين ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ أقلّ من ثلاثة أذرعٍ. وكذلك إذا كانت النّخل معضدة في المال، فإنّها تحسب عاضديةً على أكثر قول المسلمين.

وقال من قال: إنّها لا تحسب عاضديةً حتّى تكون أقلّ من ثلاثة أذرعٍ على ساقيةٍ جائزٍ خاصّة لا غير ذلك، والقول الأوّل عندي أكثر وعليه العمل، ولو كانت نخلة واحدة في مال رجل واحد، فإنّها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع كلّها إذا قابلها نخلة أو شجرة بأصلها، ولو زاغ رأسها فالعمل على أصل النّخلة في المقابلة لا على الرأس مثل أنّه هي وسط المال وكانت نخلة بحذاها ممّا يلي المغرب ونخلة ممّا يلي المشرق ونخلة ممّا يلي سهيلي ونخلة ممّا يلي نعشي، فإذا

---

[1] ( ) ق: يصرفه.

[2] ( ) ق: أهل.

[3] ( ) ق: زاع.

[4] ( ) ق: زاع.

لم تكن لهذه النّخلة جلبةٌ محدودةٌ مجمدة في المال؛ فلهذه القياس من جميع النواحي إذا كانت بينها وبين النّخل التي في المال أقلّ من سبعة عشر ذراعًا، فلها نصف الأرض على أكثر قول المسلمين.

وقال من قال من المسلمين: إذا كان بينها وبين النّخل التي تقابلها في المال أقلّ من ستّة( ) عشر ذراعًا؛ فلها نصف الأرض، والقول الأوّل أكثر وعليها العمل من **أصحابنا**، ولا يفسل( ) ربّ النّخلة ولا ربّ المال في الذي بينهما إلا أن يصطلحا على ذلك، وإن كان بينها وبين النّخل التي في المال وشيء من النّخل من( ) بعض الجهات /٨٤/ أكثر من سبعة عشر ذراعًا فصاعدًا على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم، فليس للنّخلة إلا ثلاثة أذرعٍ، ولا قياس لها في الأرض.

وقال من قال من المسلمين: إذا كان بنيها وبين ما يقابلها من النّخل العاضدية سبعة عشر ذراعًا فصاعدًا، فيفسح عن [نخلة الغير]( ) ستّة أذرعٍ ثمّ ٤
يفسل، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك؛ فهو موقوف بحاله، ولا يجوز الفسل لأحدٍ منهما فيه على أكثر القول، وأمّا إذا كانت النّخلة حوضيةً؛ فإنّه يفسح عنها ستّة أذرعٍ، وأمّا إذا كان طريق سائر ساقية وبينهما أرضٌ مواتٌ بقدر ستّة أذرعٍ أو أقلّ أو أكثر، فإن كان هذا الموات مساويًا للطّريق والسّاقية؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال:** إنّ هذا الموات كلّه للطّريق. **وقال من قال:** إنّ للساقية

( ) هذا في ق. وفي الأصل: سبعة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بفسل.

( ) ق: و. ٣

( ) ق: النخلة لغير. ٤

منه [ذراعًا. **وقال من قال:** لها ذراعان. **وقال من قال:** إنّ للساقية منه][1] ثلاثة أذرعٍ إذا كان هذا الموات أكثر من ستّة أذرعٍ. **وقال من قال:** إنّه بينهما نصفان، وهذا القول هو أكثر قول المسلمين. **وقال من قال:** إنّ هذا الموات موقوفٌ بحاله، ولا يجوز الفسل ولا العبث فيه، وهو متروكٌ بحاله على ما كان عليه من قبل، وهذا القول الآخر هو عندي قولٌ حسنٌ وفيه السلامة. وأمّا إذا كانت الطّريق أو السّاقية أحدهما أخفق من الأخرى عن الموات؛ فحكم هذا الموات يكون لمن استوى به على أكثر قول المسلمين، وأمّا إذا وجدت الطّريق /٨٥/ وهي قائمةٌ بنفسها في نظر العين؛ فإنّها في ظاهر الأحكام تثبت [كما وجدت][2] بحريمها[3] على ما جاء به [الأثر من الاختلاف في حريمها][4].

وقد اختلف العلماء في حريم الطّريق الجائز؛ **فقال من قال:** حريمها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** حريمها من كلّ جانبٍ عشرة أذرعٍ. **وقال من قال:** حريمها من كلّ جانبٍ عشرون ذراعًا. **وقال من قال:** حريمها ما لم يضرّ بها في نظر العدول، وإذا ثبتت الطّريق بالمعاينة أنّها طريقٌ جائزٌ؛ فحكمها طريقٌ حتّى يصحّ باطلها في أحكام المسلمين، ويمنع من أحدث فيها حدثًا باطلا ويصرف عنها ما أناف عليها، ولو كان في السريرة أنّ السّاقية قبل الطّريق فيكون الحكم فيها على ما ظهر من أمرها، والحكم في الدنيا بالظاهر، وحكم الغيب يوم القيامة.

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) زيادة من ق.

٣ ( ) ق: تحريمها.

٤ ( ) ق: زاع.

وأمّا إذا ثبت لهم فسلٌ من قبل بين الطّريق والسّاقية في الموات المذكورة، فإذا كان هذا الوجين الذي عليه هذه الفسلة على ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ، وكانت هذه الفسلة عاضديةً على هذا الوجين، فإن كان هذا الوجين الذين عليه فسلهم ليس عليه نخلةٌ أو شجرةٌ من ذوات الساق تقابل نخلتهم، ولم يكن هذا الوجين متّصلا بالطّريق، وكان بحينه مواتٌ أو عمارٌ عن الوجين بقدر ما إذا فسل فيه نخلة كان بينها وبين العمار الذي لغيره قدر ثلاثة أذرعٍ؛ لم يضق عليه الفسل عندي على هذا الوجين الذي استحقّته /٨٦/ نخلته بالقياس، ومثل ذلك يحكمه النظر فيما عندي.

وأمّا إذا كان فسلهم من سالف قبل السّاقية الجائز عاضديًا بجنب( ) الموات؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال**: ليس للنّخلة في الموات إلا ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: لها القياس في الوجين من أعلاها وأسفلها، ولو إلى مائة ذراعٍ أو أكثر، ولو إلى سيراف إلا أن يقطع عليها ما يقطع القياس مثل جدارٍ أو إجالةٍ أو طريقٍ أو نخلةٍ أو شيءٍ من الأشجار من ذوات الساق المربوبة، ويكون بينهما ما يقايسها من النّخل فيستحقّان القياس إذا كان هذا الوجين خرابًا وعرضه ثلاثة أذرعٍ فصاعدًا. **وقال من قال**: إن زادت النّخلة في القياس على ستّة عشر ذراعًا أو سبعة عشر ذراعًا فيما بينها وبين ما يقايسها؛ كان لها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: يكون لها ثمانية أذرعٍ.

( ) ق: نجيب. ١

والفضل الذي يبقي من الأرض فيه اختلافٌ؛ **قال من قال**: إن كان ما يليه أموالٌ يشتمل( ) عليه أو طريقٌ أو غير[1] ذلك، وانقطع ما يستحقّ من القياس؛ كان حكم ما بقي حكم الأموال أو الطّريق التي تشتمل على المواضع. فإن لم يكن كذلك؛ فمعي أن **بعض المسلمين يقول**: بينهما نصفان. **وبعض المسلمين يقول**: إنّه موقوفٌ حتّى يصحّ لأحدٍ بالبيّنة العادلة.

وأما النّخلة العاضدية إذا كانت على طريقٍ جائزٍ، وكان بينها وبين الطّريق /٨٧/ خرابٌ بقدر ثلاثة أذرعٍ أو ذراعين أوذراعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال** أن ليس للنّخلة إلا ما قام عليه جذعها. **وقال من قال**: القياس في الوجين، وهو الأكثر ممّا لم يضرّ بالطّريق في نظر العدول. **وقال من قال**: ليس لها ذرع في حريم الطّريق إلا أن يكون طريقًا واسعًا في الصحراء فللنّخلة من حريم الطّريق ثلاثة أذرعٍ، ويترك الباقي للطّريق إذا كان طريقًا واسعًا في الصحراء.

وأمّا إذا كان الطّريق تصل إلى جذع النّخلة؛ فلا أحفظ فيه اختلافًا، إلا أنّها مزالةٌ وفاسلها مأخوذٌ بإزالتها متى ما أحدثها( ) على الطّريق كان هذا الوجين أو الموات الذي يلي الطّريق والنّخلة لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره فهو سواءٌ في الحكم، والحدث مزالٌ عن الطّريق ما لم يكن الفسل مكان نخلةٍ أو شجرةٍ سالفةٍ من قبل لمن فسلها على هذا الوجين أو الموات الذي يلي الطّريق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وما تقول سيّدي –رحمك الله– في النّخلة العاضدية التي يكون بينها وبين السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وكان

( ) ق: تشتمل. ١

( ) ق: احدبها. ٢

خلفها مواتٌ وخلف الموات عمارةٌ، كم تستحقّ هذه النّخلة من خلفها من الموات، وكم يستحقّ منه المال، وما حكم الباقي من ذلك بعد استحقاقهما، /٨٨/ كان الموات قليلا أو كثيرًا، كان مساويًا لهما أو لأحدهما أو أرفع منهما أو أسفل؟ عرّف خادمك جميع ذلك، وأنت مأجورٌ[١] مشكورٌ إن شاء الله تعالى، وهل فرق إن كانت السّاقية جائزًا أو غير جائزٍ، وإن كان فيه فرقٌ؟ فسّر لي يرحمك الله.

الجواب: فعلى ما وصفت: في النّخلة العاضدية، إذا كان خلفها مواتٌ؛ فمعي أنّه قد (ع: قيل) في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال:** لها من الموات ذراعان. **وقال من قال:** ثلاثة أذرعٍ، فإن فضل شيءٌ من الموات بعد استحقاقها حقّها ولم يكن بعد الموات شيءٌ من العمارة؛ فليس لها إلا حقّها. **وقال من قال:** إنّها تكون بمنزلة العمارة، وللعمارة[٢] ما اتّصل [به من الخراب في بعض القول.

وأمّا إن اتّصل][٢] بالموات عماره؛ **فمعي**[٣] أنّه قد اختلف في ذلك، وكانت العمارة والموات متساويًا؛ **فقال من قال:** بينهما نصفان بين النّخلة العاضدية بعد استكمال حقّها والعمار المتّصل بالخراب. **وقال من قال:** إنّه موقوفٌ بينها. **وقال من قال:** إنّه حكمه حكم الموات لمن سبق إليه.

---

١ ( ) في النسختين: مأجورا.

٢ ( ) ق: للعمار.

٣ ( ) زيادة من ق.

وأمّا إن كان متساندًا؛ فمعي أنّه قد قيل في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال:** بينهما نصفان. **وقال من قال:** للأعلى الثلث وللأسفل الثلثان. **وقال من قال:** للأسفل الثلث وللأعلى الثلثان. **وقال من قال:** كلّه /٨٩/ للأعلى. **وقال من قال:** كلّه للأسفل إلا ما اتّصل به الأعلى وقام عليه. **وقال من قال:** (ع: لا) لهذا ولا لهذا، ولكلّ ما ثبت في حكم النظر في تلك الحالة، وهذا **يعجبني** أن يكون حكم ذلك بالنظر فيه وإلا أن يكون لكلّ واحدٍ من ذلك ما اتّصل به وقام عليه من الخراب، وكذلك للآخر في النظر، والله أعلم بالصواب ولا تأخذ من قولي إلا بالحقّ.

مسألة: ومنه: وإذا لم يكن بينهما مواتٌ، وأراد صاحب المال يفسل في ماله، هل تستحق النّخلة العاضدية شيئًا [من عمارته][1]، وكم يكون ذلك، وكم يفسح من ماله إذا أراد الفسل إذا كان بين النّخلة وماله قدر ذراعٍ أو أقلّ أو أكثر؟ عرّف خادمك.

الجواب: فعلى ما وصفت: فمعي أنّه قد قيل: إنّ النّخلة العاضدية لا تستحقّ شيئًا من العمارة التي تليها من خلف، ولا حكم لها في ذلك، وجائز لربّ المال أن يتصرّف في ماله بما شاء من زرعٍ وغيره في ذلك العمار خلفها.

وأمّا إذا أراد الفسل عليها؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّه يفسح عنها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** يكون الفسح عنها على النظر في معنى ما عرفته في آثار المسلمين، والله أعلم. ولا يؤخذ من قولي إلا بالحقّ.

---

[1]) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: والنّخلة العاضدية على ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ، وبيع شيءٌ من النّخل من أعلاها أو أسفلها، كم تشفع من النّخل من أعلاها وأسفلها، وكذلك إذا بيعت هي، كم يشفعها من أعلاها /٩٠/ وأسفلها، وإذا كانت النّخلة المبيوعة بينها وبين هذه النّخلة نخلة لبائع النّخلة أو غيره انقطع( ) تلك النّخلة قياس هذه النّخلة ولا لها شفعة، وكذلك إن كانت هي المبيوعة؟ عرّف خويدمك معاني جميع هذا، ولك الأجر والثواب إن شاء الله.

الجواب: فعلى ما وصفت: في النّخلة المبيوعة في معنى الشفعة، **فمعي أنّه قيل:** إن كانت النّخلة على ساقيةٍ جائزٍ؛ **فمعي أنّه قد قيل** في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال:** يشفعها اثنان بالقياس، واحدة من أعلى وواحدة من أسفل. **وقال من قال:** لا يشفعها شيءٌ من ذلك؛ لأنّ لكلّ من تلك النّخل حقٌّ معروفٌ غير مجهولٍ في معنى الحكم، وعلى قول من يجيز الشفعة في ذلك، وكانت نخلة لصاحب النّخلة المبيوعة أعلى منها أو أسفل، فإنّها تقطع القياس ولا شفعة لأحدٍ. وأمّا إن كانت هذه النّخلة على ساقيةٍ غير جائزٍ وكانت هي الأسفل منها؛ فمعي [أنّه] قيل: تشفعها ثلاث من أعلى التي تليها وما يليها أوّلا فأوّلا. **وقال من قال:** لمن سبق منهما، وإن كانت النّخلة المبيوعة الثانية من أسفل تشفعها من أسفل منها واحدة بالقياس واثنتان من أعلى، والقول في ذلك كما مضى، وإن كانت الثالثة المبيوعة تشفعها من أسفل منها وواحدة من أعلى منها بالقياس. **وقال من قال:** لا شفعة /٩١/ بالقياس في الجائز وغير الجائز؛ لأنّ الحدود معلومةٌ. **وقال من قال:** تشفعها واحدة من أعلى منها بالجواز عليها

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أتقطع.

من الماء وغيره، ولا يشفعها من أسفل شيءٌ؛ لأنّ الأعلى أحقّ من وجهين؛ وجه القياس ووجه المضرّة، والجواز عليها وليس للسفلى إلا القياس وهو وجهٌ حسنٌ إن شاء الله، وهذا القول في السّاقية الجائزة وغير الجائزة.

وأمّا إن كانت نخلة لصاحب النّخلة المبيوعة أسفل من المبيوعة؛ **فمعي** أنّها تقطع عن التي تليها الشفعة إذا كان في موضع تجب فيه الشفعة؛ لأنّ شفعة السفل لا تكون إلا بالقياس، وقد ذهب عليها القياس بنخلة صاحب النّخلة المبيوعة، وإن كانت هذه النّخلة أعلى من المبيوعة وكان فيما أعلى منها تجب بعد الشفعة، فإن لمن تليها[1] الشفعة ما لم يمنع من ذلك حكم يخص هنالك، والله أعلم، ولا يؤخذ من ذلك إلا بالحقّ.

مسألة: ومنه: وفي ساقية فارقة من ساقية جائزة تسقي مالا واحدًا، وعليها نخلةٌ لبيت المال، أتراها بمنزلة السّاقية الجائزة وتستحق نخلة بيت المال وجينها كلّه إلى أن يلقاها ما يقطع قياسها، أم يكون حكمها لربّ المال الذي تسقيه، وما الأعدل عندك فيما قيل من الاختلاف في هذا، فإنّها واقعةٌ علينا؟

الجواب: إنّ للنّخلة في وجين هذه السّاقية /٩٢/ ثلاثة أذرعٍ من كلّ جانبٍ. **وقيل:** من كلّ جانبٍ أربعة أذرعٍ ونصف. **وقيل:** ثمانية أذرعٍ. **وقيل:** لها من الوجين ما لم يقطع عليها من الطرق[2] والسواقي والقياس والجدر[3] ولو طال

---

(١) ق: عليها.

(٢) ق: الطريق.

(٣) ق: الجدور.

واتّسع، وسواء كانت فيئًا أو ميراثًا للمسلمين، وما ثبت لواحد منهم فلجماعتهم مثله إن لم يكن أثبت، والسلام.

مسألة: ومنه: في تطريح الفلج من ساقية على ساقية حملان، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا تطريح الفلج في ساقيةٍ جائزٍ أسفل منه؛ ففي الأثر إنّ في ذلك اختلافًا، وأمّا تطريحه في ساقية حملان؛ فلا أحفظ في هذا شيئًا منصوصًا، ولا يبين لي جواز ذلك؛ إذ الحملان مملوكة، لا يجوز الفتح منها وتطريح غيرها فيها إن لم يكن مثل الفتح، وإلا فهو أشدّ، وقالوا لا يجوز الإحداث فيها، وأقول أنا: ولا عليها إلا بشيءٍ جاء به الأثر مثل الفسل وغيره، والله أعلم. وخذ أيّها الشيخ بما بان لك عدله واتّضح صوابه، وإنّي إلى الضعف أقرب، والعوقة المارة على الطّريق أو الوادي أو على بعض المسائل بحالها لا تجوز عليها الزيادة ولا النقصان في عرض ولا رفع ولا عمق ولا وصل، والحكم جارٍ عليها على أصلها الثابت لها وعليها، والله أعلم. وإن زاد فيها زائد حكم الحاكم فيها بردّه على ما كان عليه، والحسبة في مثل هذا جائزةٌ، وشهادة المحتسب جائزةٌ أيضًا، والله أعلم. /٩٣/

مسألة: ومنه: والمال المعضد نخله، إذا كان تليه ساقيةٌ جائزةٌ، وبين نخل أحد عواضده وبين ضرب مائها أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، وباع ربّه نخل هذا العاضد أو أقر بها أو أوصى بها، أتقايس نخل هذا العاضد ما خلفها من العواضيد من هذا المال أم لا؟

الجواب: عندي أنّها لا تقايس إلا أن يجعل لها القياس، وحكم الاشتراك بينها وبين ما يليها من النّخل التي في وسط المال، وعسى بعض يجعل لها القياس على

حكم الاشتراك الثابت بين النّخل قبل البيع والإقرار، والله أعلم. وقد حفظت أنّ من باع نخله من وسط ماله؛ **قول** لها القياس. **وقول**: لها ثلاثة أذرعٍ.

مسألة: ومنه: وإن لم تقايس؛ كان بينها وبين ما خلفها أكثر من حد القياس، كم تستحقّ من خلفها في الأرض المعمورة التي تهاس وتسقى من هذا المال، وكان من موضع هذه النّخل إلى السّاقية [وبين الساقية]( ) مواتٌ أو عمارٌ يهاس ويسقي مع جملة( ) هذا المال إلا أن بينها وبين السّاقية أقلّ من ثلاثة أذرعٍ؟ عرّفني حكم ذلك على كلا الوجوه المذكورة.

الجواب: إن ثبت لها القياس؛ فالقياس، وإلا فلها ثلاثة أذرعٍ في العمارة والخراب، وليست هذه النّخل بمنزلة نخل وجدن على وجين ساقية، وخلفهن عمارة لا تدرى، كانت العمارة بعد النّخل أو قبلهن، والله أعلم. والفرق في ذلك بيّنٌ، ولعلّه يحتمل /٩٤/ ما ذكرته للنّخلة المجهول أمرهما، أهي قبل العمارة كانت أو بعدها، فكيف بنخل بعن بعد عمارة واشتراك في أرض معمورة بينها وبين ما يليها من نخل المالك واحد.

مسألة: ووجدت جوابًا في الطّريق إذا كانت تمرّ فوق ساقية فلجٍ وتقحم السّاقية من غير قنطرة عليها؛ أنّ هذه الطّريق لا يكون من القواطع. وسمعت **بعض المشايخ يقول**: إنّها من القواطع وتقطع قياس النّخل من هاهنا وهاهنا،

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: حمله.

فهل في ذلك اختلافٌ عندك، أم بعضه غلطٌ وما قولك أنت[1] في ذلك؟ إنّ القول الأوّل لا أحفظه وأحسب أنّها من القواطع، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان عاضد نخلٍ لرجلٍ على فلجٍ والعاضد متّصل بمال رجلٍ آخر متّصل بعمار المال، هل يجوز لصاحب العاضد أن يفسل بين نخيله، وكم يفسح صاحب المال عن العاضد إذا أراد أن يفسل قرب العاضد؟ **قال:** في فسل صاحب العاضد بين نخيله اختلافٌ؛ **والشيخ حبيب يعجبه** ترك الفسل، وأمّا صاحب المال إذا أراد الفسل أن يفسح عن العاضد ثلاثة أذرعٍ. **وقول:** ستّة أذرعٍ. **وأهل نزوى في هذا الوقت يعجبهم** ثلاثة أذرع، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وما[2] الأصوب والأعدل عندك في الفسح للفسل عن السواقي من شجرٍ ونخلٍ؟ عرّفني به. **قال:** قد جاء الأثر في هذا باختلافٍ؛ فذهب **بعض العلماء** إلى أنّهن لمن له الماء. وذهب **بعضهم** أنّهن لمن عليه، فعلى قول من يجعلهن ملكًا لمن له الماء استحققن الفسح التّام، ولم يجز عليهن تسقيفٌ[3]، وهذا /٩٥/ أضيق. **وبعض** يجيز عليهن التسقيف[4] وترك الفسح وتحويلهن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أما.

(٣) ق: تشقيف.

(٤) ق: التشقيف.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ورجلٌ له مالٌ تمرّ فيه ساقيةٌ جائزةٌ أو غيرها، أله أن يفسل على تلك السّاقية في أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، قليلا من النّخل أو كثيرًا، أم على ما أدركت.

الجواب: إن كانت هذه السّاقية في ماله؛ **فقول:** إذا أراد أن يفسل على وجينها يفسح ذراعًا عن جري الماء. **وقول:** يفسح بقدر ما لا يضرّ بجري الماء. **(ومن غيره:** وعلى هذا القول، ويترك للشحب قدر ما يجزيه. رجع)[1]. **وقول:** يفسح ثلاثة أذرعٍ، وأمّا في عدد النّخل؛ فلا أحفظ فيه حدًّا، وله أن يفسل ما شاء في ماله على ما أجازه المسلمون، وأمّا النّخل العاضدية إذا كانت دون ثلاثة أذرعٍ على[1] وجين السّاقية، وأمّا إذا ابتعدت[1] أكثر من ثلاثة أذرعٍ عن[2] وجين السّاقية وثلاثة أذرعٍ؛ لم تحسب عاضديةً، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حدود الأشجار وحريمها وغرسها والفسح لها، فأمّا الفسح عن القرط تسعة أذرعٍ؛ ستّة أذرعٍ لحريمها وثلاثة أذرع الحد، وأمّا النّارنج والزام والأثب والجوز والفرصاد والأنبا وشبهه ففسحه ستّة أذرعٍ، وأما اللّوما والخوخ والرّمان والتّين والنّخل ثلاثة أذرعٍ، وفي بعض الكتب: إنّ حريم القرط والسّدر والنّارنج وأشباهه ستّة أذرعٍ، والتّين والموز ثلاثة أذرعٍ، والرّمان والخوخ ذراعان.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تبعدت.

وعن الشيخ صالح بن سعيد: إنّ فسح السّدر والأنبا ستّة أذرعٍ، وأمّا القرط؛ ففسحه /٩٦/ تسعة أذرعٍ.

ومن غيره: والموز واللّوما والأترنج والنّارنج والسّفرجل والخوخ والحناء والقطن والعرش والآس( ) والتوريان وما أشبهه كالنّخل ثلاثة أذرعٍ، وأمّا الأشجار العظام مثل الأنبا والقرط والسّوقم والزّام والأثب والباذام والسّدر والغاف( ) والصّبار والرّول والأنبج( )؛ فإنّه يفسح ستّة أذرعٍ. **وقول:** سبعة. **وقول:** تسعة. **وقيل:** إنّ القطن والتّوريان لا يفسح كالزرع، والكيذا من ذوات السوق، وفسحه ثلاثة أذرعٍ.

وعن الشيخ سرحان بن سعيد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ حريم القطن، صاغريًا كان أو غيره، فيه اختلافٌ؛ **قيل:** يحرم له ثلاثة أذرعٍ. **وقول:** لا يفسح له، وهو بمنزلة الزرع، وأمّا الكرم والحناء والعرش والفيفاي والزيتون والخوخ والصّقل يفسح له ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

( ) الآس: شجر دائم الخضرة ابيضي الورق أبيض الزهر أو وردية، وثماره تؤكل غضة وتجفف فتكون من التوابل. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

( ) الغافُ: شجر عظام تَنْبُتُ في الرمل، وورقه أَصغر من ورق التُّفّاح، له ثَمَر حُلْو جدّاً. لسان العرب: مادة (غيف).

( ) الأَنْبَجُ: شَجَرٍ بالهِنْد يُرَبَّبُ بالعسل على خِلْقة الخَوْخِ مُحَرَّف الرأْس، يُجْلَب إِلى العراق في جَوفهِ نَوَاةٌ كنواة الخَوْخ. قال أَبو حنيفة: شجر الأَنْبَج كثير بأَرْض العرب من نواحي عُمان، يُغْرَس غَرْساً وهو لونان أَحدُهما ثمرَتُه في مثل هيئة اللَّوز، لا يزال حُلْواً من أَوَّلِ نباته، وآخَرُ في هيئة الإِجَّاصِ، يبدو حامِضاً ثم يَحْلو إِذا أَيْنَع. لسان العرب: مادة (نبج).

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الفسح عن السّاقية التي غير جائزةٍ قولان؛ **قول**: يفسح عنها ذراعًا كالسّاقية الجائز. **وقول**: يفسح عنها ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: يفسح( ) حيث شاء في وجين السّاقية ما لم يمنع فسله جري الماء، والذي أعمل عليه أنّه يفسح عن هذه السّاقية التي هي غير جائزةٍ ذراعًا عن حريم السّاقية، ولا فرق عندنا في السّاقية الجائزة وغير الجائزة، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي له مالٌ، وأراد أن يفسل فيه صرمًا قريب مال جاره فيما دون ثلاثة أذرعٍ، وبين ذلك المال ومال جاره جدار /٩٧/ أو ظفر، ففي ذلك اختلافٌ؛ **فقال أكثر العلماء**: ليس له ذلك حتى يفسح عن مال جاره ثلاثة أذرعٍ، ويفسل في الذراع الرابع وبذلك نعمل. **وقول**: إنّ عليه أن يفسح عن مال جاره ذراعين ثمّ يفسل بعد ذلك. **وقول**: إنّ عليه أن يفسح ذراعًا ثمّ يفسل بعد ذلك. **وقول**: لا فسح عليه، وله أن يفسل في ماله تحت ذلك الجدار. **وقول**: عليه أن يفسح عن مال جاره بقدر ما يرى العدول أن ظلّ فسله لا يضرّ مال جاره، ولكلّ قولٍ من هذه الآراء حجّةٌ وتأويلٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقياس ما بين النّخلتين من الجذع إلى الجذع. ووجدت أيضًا للفسح أن يكون من نصف الجذع.

وفي موضع: إنّه من الجذع إلى الجذع في الفسح، وأمّا من أراد أن يفسل على وجين السّاقية؛ فالقياس يكون حده من ضرب الماء، لا من وسط السّاقية ولا من نصفها، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يفسدل.

مسألة لغيره: وفيمن له خبّ( ) ومصب في مال رجلٍ،[1]فأراد صاحب الخب والمصبّ أن يكبسهما ويجوزهما( ) للزرع والفسل، فمنعه صاحب الأرض الذي في ماله الخب والمصب، كيف الحكم بينهما في ذلك؟

الجواب: إنّه جائزٌ لصاحب الخب أن يكبس خبّه ويزرعه ويسقيه من ماله، ولا يلزم صاحب المال الذي فيه الخبّ ساقية للخبّ، وجائزٌ لصاحب الخبّ أن يفسل في خبّه نخلا بعد أن يفسح ثلاثة أذرعٍ /٩٨/ عن حدّ جاره؛ إذ ذلك ملكه، ولا يمنع من التصرف في ملكه، وأمّا المصبّ؛ فليس له أن يزرعه؛ إذ هو كالسّاقية، وليس للذي له السّاقية في مال آخر أن يزرعها ولا يفسلها، ولا يجوز له أو يخفق المصبّ كالسّاقية، وهو بحاله لا يزال على ما أدرك عليه، وأمّا الشّجرة التي تنبت في جانب الخبّ، فإن كانت ثابتةً في الخبّ؛ فهي لصاحب الخبّ، وإن كانت خارجةً عن الخبّ؛ فهي لصاحب الأرض، ويحكم بصرفها إذا كانت أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ له مالٌ يلي طريقًا جائزًا [وله نخلةٌ خارجةٌ من المال على الطّريق الجائز]( ) والطّريق يضرب( ) جدر[3] هذه النّخلة، ثمّ أنّ هذه النّخلة ماتت أو وقعت من الريح، فأراد ربّ هذه النّخلة أن يفسل مكانها نخلةً أو نارنجةً أو رمانةً، أيجوز له ذلك من غير أن يفسح عن الطّريق أم لا؟

( ) ق: حب. ١

( ) ق: يحوزهما. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

( ) ق: تضرب. ٤

الجواب: في فسل النّخلة مكان الشّجرة وفسل الشّجرة الصغيرة مكان النّخلة اختلافٌ؛ وأنا أحب لمن يطلب السلامة لنفسه أن لا يفسل مكان النّخلة شجرةً ومكان الشّجرة نخلةً ويدع كلّ شيءٍ على حاله خوف تولّد الضرر والحوادث، وترك الأحداث التي فيها الاختلاف أولى وأسلم، ومن أخذ بقول من قال بجواز الشّجرة مكان النّخلة والنّخلة مكان /٩٩/ الشّجرة؛ لم أعنفه ولا فسح عليه ولو كانت داخلة في الطّريق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ له وقيف يزرعه حبًّا ثمرة بعد ثمرةٍ، وممّا يليه وقفان أراد من أراد من أرباب الوقفان أن يفسل نخلا أوشجرًا من ذوات الساق في وقيفه، ففسح ثلاثة أذرعٍ عن أرض جاره وفسل، فشكى منه جاره، أيحكم عليه بصرف الفسل عن جاره أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن عند القسم لتلك الأرض شرط أن لا يفسل أحد في تلك الأرض وأنّها تترك للزرع، فمن أراد أن يفسل فيفسح عن الحدّ ما جاء به الشرع في فسح النّخل والشّجر الصغير والكبير عنه ويصرف ما أناف ودخل في مال الغير، وإن كان تقدّم في ذلك شرط مع القسم أنّ الفسل مرفوعٌ؛ فقد عرفت وحفظت في ذلك اختلافًا؛ **قال من قال**: يفسح ستّة عشر ذراعًا. **وقال بعضهم**: سبعة عشر ذراعًا، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أراد أن يغرس في ماله قطنًا أو حناء أو آسا، كم يفسح عن الطّريق، وعن مال غيره؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: يفسح القطن والتوريان والحناء والأس ثلاثة أذرعٍ عن الطّريق، وعن مال الغير، وهو أكثر القول. **وقال من قال**: إنّ القطن والتوريان مثل الزرع، ولا يلزم فيه فسحٌ، والله أعلم.

مسألة: وعن الصّبحي: وفي مالٍ فيه نخلةٌ لمسجد أو غيره تحت جدار هذا /١٠٠/ المال، كم يفسح فاسلها عن المال الفسح الشرعي، هل لربّ هذا المال أن يبعدها عن مكانها إذا وقعت ويفسح لها الفسح الشرعي أم لا؟ **قال**: لا، إنّما يفسل مكان النّخلة التي وقعت، وإن فسل في غير موضع الأولى ثبتت الأولى والأخرى بما قصدها به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: القطن والتوريان والأس والحناقيل شجر [وفيه][1] الفسح، **وقيل**[2]: زراعة ولا فسح فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نبتت في ماله شجرةٌ دون الفسح، إن توسّع بتركها ما لم تأخذه حجّة حقٍّ جاز، **ويعجبني** أن يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم.

مسألة: ومنه: ومن له نخلةٌ على ساقيةٍ، هل يفسل مكانها شجرةً من أيّ الأشجار، أو له شجرةٌ، هل يفسل مكانها نخلةً؟

الجواب: لعلّ هذا ممّا يختلف فيه.

ومن غيره: إنّ من كانت له شجرةٌ في مال رجلٍ؛ **فقول**: يجوز أن يفسل مكانها نخلةً. **وقول**: لا يجوز. وأمّا أن يفسل مكان النّخلة شجرةً؛ فإن كانت الشّجرة من عظيم الساق؛ فلا يجوز، وإن كانت من غير عظيم الساق؛ ففي ذلك اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: فيمن له موضع نخلةٍ، وأراد أن يفسل مكانها شجرة أمبا، إذا كان لا يعرف لها من الأرض من الجهات كلّها؛ **فقد**

---

(١) ق: وقية.

(٢) ق: قبل.

قيل: يجوز مكان النّخلة شجرة، إذا كانت عاضديةً على ساقيةٍ جائزٍ. **وقيل**: لا يجوز إلا مكان النّخلة نخلة، ومكان الشّجرة شجرة.

قلت له: بماذا تحكم أنت؟ **قال**: مكان الشّجرة شجرة، ومكان النّخلة نخلة.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا /١٠١/ استحقّ الرجل شجرةً أو نخلةً في مال غيره؛ فله أصلها من أرض يفعل فيه ما شاء وأراد من فسل أو غيره، إلا ما قال المسلمون بذلك من الفسح عند الفسل، والشّجر أضرّ من النّخل؛ لأنّ لها أغصانًا وعيدانًا متّسعةً ومتشعّبةً، ولكن يقطع منها ما أناف على الجار إذا طلب، أو لم يطلب كذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي النّخلة التي تقايس، كيف صفتها، أرأيت إذا كانت نخلةً تقايسها نخلة من أسفل منها، ومن أعلى أيضًا تقايسها نخلة أخرى، وكذلك من غربيها وشرقيها، ألها القياس على هذه الصّفة من كلّ الجوانب؟ **قال**: **على ما سمعته من آثار المسلمين**: إنّ النّخلة التي تقايس إذا كانت على وجين ساقيةٍ، وكذلك إذا كانت النّخلة معضدةً في المال، وكان بين النّخلتين أقلّ من سبعة (خ: ستّة) عشر ذراعًا؛ كان القياس بينهما، وأمّا النّخلة الموسطة؛ **فقول**: إنّها تقايس من جميع جوانبها ما حاذاها من النّخل إذا كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا. **وقول**: لها ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل تقايس الحفرة والصّرمة الصغيرة والعوجا التي زاغ[1] رأسها عن قياس هذه النّخلة أو قايسها رأسها، والأصل زائغ[2]، أم هذا لا يقايس؟

---

[1] ( ) ق: زاع.

[2] ( ) ق: زائع.

قال: أمّا الحفرة؛ فإذا كانت مكان نخلةٍ؛ فلها قياس النّخلة التي كانت فيها، وإن لم يصحّ أنّها مكان نخلةٍ؛ لم يكن لها /١٠٢/ قياسٌ، وأمّا الصّرمة؛ فإذا كانت قد أخذت مفاسلها؛ فعلى ما سمعته من الأثر: إنّ لها القياس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مالٍ عليه جدارٌ، فنبتت قرطه قرب الجدار، وخلف الجدار مالٌ لرجلٍ آخر، أيكون هذا الجدار قاطعًا على قول من يقول: الجدر قواطع، أم لا؟

الجواب: إنّ الجدر قواطع عن قياس النّخل، **ولا يعجبني** أن تكون قواطع عن الفسل، ولكنّه إن كان الجدار له؛ حسب له في الذّرع، والله أعلم.

مسألة: [ومنه]( ): وإذا أراد رجلٌ أن يزرع أرضًا له، لم يزرعها من قبل، أو زرعها تحت بيتٍ لأناسٍ، كم يفسح عن البيت عن مضرّة ثري الماء؟ **قال: على ما سمعته من الأثر**: إنّه يفسح الزرع والماء حيث لا يمسّ الماء ولا الزرع جدرهم إذا لم يكن للجدر عن قائم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المال إذا كان مشتركًا، وبين الشركاء وعب حاجز بين السهام، كم يفسح كلّ واحدٍ منهم عن هذا الوعب إذا أراد أن يفسل، كانت النّخل تقايس النّخل أو لم تقايس؟ **قال**: إن كان الوعب بينهم؛ فيفسح ثلاثة أذرعٍ بحساب نصيبه من الوعب، وإن كان الوعب له؛ فثلاثة أذرعٍ بالوعب، وإن كان الوعب لهم؛ فثلاثة أذرعٍ بعد الوعب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلة المسجد التي على العاضد، كم لها من الوجين من أعلى، ومن أسفل، ومن شرقيها، ومن غربيها، وكذلك إن كانت في وسط الجبلة

( ) زيادة من ق. ١

(خ: الجلبة) عليه[1] من المال؟ **قال**: أمّا الحوضية [التي في الجبلة (خ: الجلبة)][2]؛ فسمعت أنّ حريمها ثلاثة أذرعٍ، وأمّا التي على وجين السّاقية؛ **ففي أكثر القول**: إنّ لها الوجين من أعلاها وأسفلها إلى أن يقطع قياسها /١٠٣/ شيءٌ أو تقايسها نخلة تقابلها. وأمّا الشّجرة؛ ففيها اختلافٌ؛ **قول**: تقايس. **وقول**: تقطع القياس. وأمّا ما تستحقّه من الجانبين الآخرين؛ فهذا يحتاج إلى نظر؛ لأنّ الأشياء تختلف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا النّخل التي تقايس، ولو كانت نخله في مال رجلٍ واحدٍ؛ فإنّها تقايس ما يقابلها من الجهات الأربع كلّها، فإن كان بينها وبين التي تقابلها من سبعة عشر ذراعًا فصاعدًا؛ فيفسح عن نخلة الغير ستّة أذرعٍ، ثمّ يفسل، وإن كان بينهما أقلّ من ذلك؛ فهو موقوفٌ لا يفسل أحد منهما فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن في ماله نخلةٌ لغيره أو موضع نخلةٍ، أيجوز له زرعه، وإن زرعه إذا لم يجز، ما يلزمه؟ **قال**: **على ما سمعناه من الأثر**: إذا كانت لرجلٍ في مال رجلٍ، ولم يكن لها أرضٌ متميزةٌ، وكانت الأرض له؛ فجائزٌ له أن يزرع جميع ماله ولو في حريم[3] النّخلة في الثلاثة الأذرع، وإنّما ذلك حريمها عن الفسل عليها ليس عن الزرع، وأمّا موضع النّخلة؛ فلم نحفظ[4] شيئًا بعينه من الأثر، **ولا يعجبني** أن يزرع موضعها، والله أعلم.

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) زيادة من ق.

٣ ( ) ق: حرز.

٤ ( ) ق: يحفظ.

مسألة: ومنه: وفيمن فسل صرمةً في موضعٍ لا يجوز له الفسل فيه على الجهل منه أو على التجاهل، ثمّ أقرّ بذلك المال الذي فيه فسل فيه تلك الفسلة لمن لا يصحّ منه الرضا من مسجدٍ أو غيره، وأراد بعد ذلك الخلاص، ما خلاصه؟ **قال:** إن كان يدرك زوال الحدث الذي أحدثه؛ كان عليه أن يزيله، كان حدثه لا يجوز عند المسلمين، وإن كان قد صار بحد العجز عن إزالة تلك الحدث و( ) كان من سبب إحداثه[1] /١٠٤/ له تلف أصل على أحد؛ [فعليه شروي ذلك الأصل، وإن قدر على الشروي، وإن لم يقدر وإلا( )؛ فالقيمة يدفعها إلى من أتلف عليه]( )، والله أعلم. [3]

مسألة: ومنه: في نخلتين على وجين السّاقية الكبيرة، العليا لرجلٍ والسفلى( ) لآخر( )، كيف القياس بينهما إذا أراد( ) أن يفسلا، وإذا كان بيْنهما ستّة أذرعٍ وثبتت صرمة تحت أحدى النّخلتين، وأراد صاحبها( ) أن يتركها قرينًا، أله ذلك أم يصرف؟ **قال:** إن كانت هذه النّخلتان على وجين ساقية الفلج، واحدةٌ أعلى وواحدةٌ أسفل، وكان بينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا؛ قسم بينهما، فمن أراد

( ) ق: من. ١

( ) ق: لا. ٢

( ) هكذا في النسخ الثلاث: ولعلّه: فعليه شروي ذلك الأصل إن قدر على الشروي، وإن لم يقدر فالقيمة يدفعها إلى من أتلف عليه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الفمل.

( ) ق: وإذا لآخر. ٥

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أرادا.

( ) ق: صاحبهما. ٧

أن يفسل عن الحاجز[1] الذي بينهما ثلاثة أذرعٍ، وإن كان بينهما أقلّ من سبعة عشر ذراعًا؛ فهو بينهم، ولا يجوز لأحدٍ أن يفسل، وإن كان بين النّخلتين شجرةٌ أو طريقٌ أو إجالةٌ؛ فقد قطع بينهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في ساقيةٍ في مال رجلٍ، والسّاقية [جائزة أو حملان أو كانت السّاقية بين مالين كل][2] [مال لرجل][3] آخر، فنبتت في وسط السّاقية شيءٌ من الأشجار، أو في أحد[2] جانبي السّاقية في جري[4] الماء، لمن تكون حكم هذا الشّجر، لأرباب السّاقية، أم لأرباب الأموال؟ **قال:** إذا نبت الشّجر في وسط (ع: السّاقية)؛ **فقال من قال من المسلمين:** إنّ هذا الشّجر لأرباب الأموال الذين يحفظون ماءهم في هذه السّاقية. **وقال من قال:** إنّ هذا الشّجر لصاحب المال الذي مارة[5] هذه السّاقية في ماله./١٠٥/

وعندي أنّ هذا القول أسهل، **ويعجبني** الأخذ به. وإن طلب أهل الماء صرف هذه الشّجرة التي في وسط الفلج (ع: فلهم) ذلك، وإن كانت هذه السّاقية حملانًا؛ فالشّجرة لصاحب المال، وإذا ثبتت هذه الشّجرة في أحد جانبي المال؛ فالشّجرة لصاحب المال، والله أعلم.

---

(١) ق: الجاحر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: في مال رجل.

(٤) ق: حد.

(٥) ق: ماره.

مسألة: ومنه: والنّخلة إذا كانت على ساقيةٍ، ومنعت جري الماء؛ فإنّها تصرف إلا أن يمكن أن تحول السّاقية عن النّخلة، فإنّ السّاقية تحول عن النّخلة [في جانبٍ من الأرض وتترك النّخلة][1] بحالها، والله أعلم.

[[**مسألة عن الشيخ العالم عامر بن عليّ العبادي:** وسئل عن رجلٍ له مالٌ، وللمال ساقيةٌ من فلج فتحها[2] من ساقيةٍ جائزٍ من سواقي ذلك، وساقية ماله بعد خروجها من ذلك الفلج تمرّ تحت قنطرة طريقٍ جائزٍ هكذا وجدت فسلفت، ثمّ اشترى هذا الرجل مالا أسفل من ماله يسقى من ساقيةٍ جائزٍ، والسّاقية الذي يسقى منها هذا المال الآخر تمرّ بجنب ماله الأوله، فأراده هذا الرجل أن يطرح ماءه من مائه الأول في تلك السّاقية التي يسقى منها /٤٧م/ ذلك المال الآخر حتّى يكون يسقي ماليه جميعًا من السّاقية المارة تحت قنطرة الطّريق طلبًا منه ما كان أيسر له من جري مائه لقربه عن السّاقية التي تمرّ فيها سابقًا، ففتح من ماله الأعلى فتحًا وأطرح ماءه لماله الأسفل في السّاقية السفلى، وسقى ماله أسفل من فتح ماله الأعلى الذي هو فتحه، ومضت له على ذلك مدّة من الزمان على ذلك من فعله يشاهده الصغير والكبير والقويّ والضعيف والدنيء والشريف والغوي والعفيف، ومات من مات على ذلك من المشاهدين منه ذلك ممّن له رأيٌ ونظرٌ في الدار وأحكامها وأمورها وأحوالها لعلوّ يدها على أهلها فيها، ومن أرباب الفلج وجباه البلد ورؤساء أهلها، فلم يصحّ عليه اعتراض منهم ولا من أحدٍ من زمانهم وعصرهم وأوانهم بتغيير ولا نكير حتّى بدا من إحدى المشاهدين

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فتجها.

منذ ذلك الزمان تغيير وأنكر عليه ذلك مع من تولّى أمر البلد بعد هؤلاء الماضين ربما على سببٍ يعرفونه فيما بينهم من التواحد والعتاب والخصام الذي لا فائدة في ذكره، ورفع عليه إنكاره مع ولاة الأمر ومع من يتسمى منهم بالتصدّي للأحكام بين الأنام( ) على سبيل التعدّي منه[1]عليها لقلّة علمه بها، وأراد دحض تضييعه( ) هذا وتعطيله، ومنعه عن طرح مائه من ماله الأعلى للساقية التي يمرّ فيها ماؤه لماله الأسفل.

واحتجّوا عليه الوجهين: **الوجه الأوّل**: الزيادة منه جريًا للماء فوق ما ثبت له تحت الطّريق المقنطر لها، وذلك لا يجوز. **والوجه الثاني**: الطرح من ماله الأعلى للساقية السفلى [من ماء بجملة]( ) الماء إليها من التراب[3]والقذاء المضرّ لها وبشركائه في ممرّ الماء فيها، فمنعوا عن ذلك وعطلوا عليه الموضع الذي يطرح منه ماؤه، هل ترى فعله هذا جائزًا أم لا، وإذا كان قد صحّ له جوازه بوجهٍ من وجوه الحقّ، هل ترى منعهم له وإنكارهم عليه يقوم به عليه حجّة تضحد حجّته وتبطل ما استقام عليه فعله ذلك، أم ليس فعله ذلك جائزًا، وهو فاسد الأساس أصلا، قيم عليه الحجّة أو لا فكلّه سواء، أم هو ثابتٌ لصحّة جوازه ولا حجّة عليه فتدحضه بعد استقامته أو ثبوته يصير في حكمه كغيره من السالفات، أم كيف الوجه في ذلك مثابا إن شاء الله؟

( ) هذا في ش. وفي ق: الآثام. ١

( ) وردت في ق من غير تنقيط ٢الياء الثانية. وفي ش: تصنيعه.

( ) هكذا في ق، ش. ولعلّه: مما٣يحمله.

قال: قد( ) فهمت ما شرحته إليّ من هذا الخطاب على وجه المناظرة والسؤال، وهاك عنّي الجواب والله وليّ التوفيق؛ ففيما معي حسب ما اعتبرته بمعنى المقابلة بينهما سألتني عنه وبين الموجود في آثار المسلمين المتقدّمين منهم والمتأخرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإذا به ولا شكّ أنّه ممّا يجري فيه الاختلاف بينهم بالرأي من القول؛ /٤٨م/ **فقد قيل** بالمنع عن الزيادة لجري الماء تحت القناطر المقنطرة للطرق، أو كانت السّاقية تحرز الطّريق وتمرّ بها بلا قنطرة لها مجملا منهم في ذلك، وأحسب أنّهم لم يشرطوا لرأيهم للساقية شرطًا، جائزًا كانت أو غير جائزٍ، وعلى رأي ثاني قد ريد بها شرط الحملان( )، فإذا كانت كذلك؛ منعوا الزيادة عليها لجري الماء فوق ما سلف بها، وأطلقوه في الجائز فأباحوه لها إطلاقًا عاريًا من الشروط المقيّدة( ) له، وهذا القول كأنّه يشبه معنى الاتفاق من القول بذلك مع الجميع الذي قالوا به، وأحسب أنّه ممّا يوجد القول بجواز الزيادة عليها جريًا للماء بغير شرطٍ فيها مقيّدًا، كانت جائزًا أو غير جائزٍ، وكان هذا القول إن صحّ وجوده في الأثر، وإلا فلا بدّ من وجوده في النظر مع من هداه مولاه فأرشده سبيل الرأي والقياس إدخالا منه له مع من هداهم إلى قول العدل فبصرهم ثبوت الرأي والقياس، وكأني فيما أراه كأنّه أقوى محجّةً وأثبت حجّةً وأوضح دليلا، إلا ولكنّه فلا بدّ له من كون النظر فيه تأويلا وتفصيلا لدخول معاني تدلّ على التمييز والتفريق حال وجود الوجود التي تراها أنّها من القيود المكيلة بها ولا

( ) زيادة من ش. ١

( ) هذا في ش. وفي ق: الجملان.

( ) ش: المعتدة. ٣

قطن( ) بنا لطرواها منّا توهّمًا منك أنّا قد اتّخذناها على وجه الجائز والحملان، بل من معاني أخر خارجة عن ذلك كلّه في كلا الوجوه /٤٨س/ التي عندنا أنّها من المطلقة.

ذلك وما عداها من المقيّدة له وما ذلك عندي إلا أنّه لمع عامّة المتسمين بالعلم من أهل هذا الزمان المتصدين للحكم بين الأنام من المستنكر ذكره معهم، والمستقرب لسخافة عقولهم وركاكة أذهانهم لضيق صدورهم عن قبول ما يصدر من العلماء المتفقهين الراسخين المتغلغلين في دقائق علوم الشريعة وحقائقها، وما قد جاء فيما أحسب في الأثر عنهم ما يدلّ على هذا وهذا في القولين جميعًا، وإن لم يأت مصرّحًا بعينه فيما هو عندي من المستنكر ذكره ولا هو من المستغرب نشره؛ لظهور برهانه المستضيء نور معانيه في صفحات السطور ووضوح رجحانه المتنبط الواقع بفسحات الصدور، كذلك اختلافهم في انقلاب الحملان إلى حكم الجوائز وبعكسه، فإنّه لكثيرٌ غير قليلٍ حتّى إنّه ممّا يوجد من اختلافهم في ذلك أنّ السّاقية إذا كان بها ثلاثة فتوح والرابع يموت فيه؛ فهي جائز أقلّ ما قيل به وأكثر إذا لم يكن يصحّ التحرّي لها في القسم لكثرة تشعبها وكثرة أربابها تصير بذلك جائزًا، وما قد قيل به في خلال هذين الرأيين لكثير، وأظهر ما قد قيل به أنّها إذا كان بها ستّة فتوح والسابع الذي يموت فيه؛ فهي جائزٌ، وهذا الاختلاف، وإن كنّا نحن لوحناه فأظهرناه /٤٩م/ على حسب ما وجدناه، وكان بعض المسلمين يتعلق( ) بالقياس عليه بالزيادة [٢]لجري الماء على

( ) هذا في ش. وفي ق: قطن. ولعلّه: تظن.

( ) ش: بتعلق. ٢

السواقي المارّة على الطرق[١] وغيرها من الأملاك ويتّخذها لرأيه ومذهبه الذي يذهب إليه مقياسًا بإجمالٍ منه بالقول دون نشرها يحتاج لنشره من التأويل والتفسير والتمييز مع من رآه ممّا هو في نفسي منه، ومن إجماله له العاري من الوجوه الدالّة على احتماله للتأويل من جهة ازدحام الداخل عليه ممّا يحتاج الشارح لها إلى تدقيق الفكر فيها وتحقيق النظر إليها حتّى يراها إن هداه مولاه إليها محتاجة لشرحٍ يطول به الكتاب فيتّسع، ولكنّه ليس له بهذا الموضع من وسع لضيقه؛ لأنّنا قد رسمناه مختصرًا، فمن أجل ذلك ضربنا عنه صفحًا، وقد أوجدناك إياه في غير هذا الموضع فطالعه أن يشتبه فسيبين[٢] هنالك ما لا بدّ من بيانه إن شاء الله، ألا وإنّي لقد عمت[٣] إلى ما [لا يليق][٤] لسؤالك جوابًا وبمقالك خطابًا وأدبك أن تقول بإطلاق جواز الزيادة على مثل هذه السّاقية المقنطر عليها فوق ما أدرك ثمرتها عندي أصحّ، والحجّة له أقوى والمحجّة به أوضح وأرجح، حسب ما أراه من الأدلّة المدلّة على ذلك ما لم يكن ذلك الماء المارّ بها مرتبطًا مقيّدًا بقيودٍ معتقلا[٥] بها توقيف الماء لذلك المال خاصّة بساعاتٍ معلوماتٍ في أيّامٍ وليالٍ معلوماتٍ /٤٩س/ وغير من ذلك الفلج لا يزاد كلا ولا ينقص عن المقدار المقدر له من الماء ولا الساعات، زاد الفلج أو

---

١ ( ) ش: الطريق.

٢ ( ) ش: فسيبن.

٣ ( ) ش: نممت.

٤ ( ) ش: يليق.

٥ ( ) ش: متعقلا.

نقص لسنةٍ قد جرت له وسلفت لا يصحّ له خلافها، هكذا أخذها خلفٌ عن سلفٍ.

فعلى هذا أن لو صحّ فلا تمكن الزيادة عليه ولا النقصان، وفي النقصان لا أرى مانعًا عنه من جهة الطّريق المقنطرة؛ لأنّه تزول به وجوه ضررٍ عليها، ولكنّي فيما أراه من هذه الشرائط التي ذكرناها المقيّدة له لا يصحّ كونها إلا ما شاء الله، فعساها في بعض العيون لشيءٍ من المساقي( ) التي لا يبرح عنها الخطب ولا يطفيها( ) ولا يقع بها المحل( ) المذهب لها، ومهما صحّت السلامة من هذه القيود المانعة له؛ فلا شكّ عندي أنّ المانع عن الزيادة عليها جريًا للماء محتاجٌ إلى إيضاح الدليل على تصحيح رأيه وقوله، وكأنّي أراه المعدوم ذلك كلّه؛ لأنّنا نحمد الله إذا دخل علينا من بابٍ أخرجناه من بابٍ آخر، حتّى لا يبقى له مدخل( ) علينا إن شاء الله. ٤

فإن قال هذا القائل: فمن أيّ وجهٍ يصحّ القول بالمنع عن الزيادة من جري الماء فيها فوق السالف بها إذا كان القول( ) بالفرق بين الجائز والحمالان ليس له معك موضع لانهداد فرعه السابق عن الأصول الصحيحة في النظر، فائتني بأوضح بيانٍ وأصحّ برهانٍ؟ **قلنا له:** نعم، إنّنا لنوجدك( ) صحّة ما عندنا من ٦

( ) ش: المساقي. ١

( ) ش: يطغيها. ٢

( ) المحْل: الجدبُ؛ وهو انقطاع٣المطر ويُبْسُ الأَرض من الكَلإِ. لسان العرب: مادة (محل).

( ) هذا في ش. وفي الأصل: مدخلا.

( ) ش: القول السابق عن الأصول. وهي مشطبة في ق.

( ) هذا في ش. وفي ق: لنوحدك.

الرأي والنظر الثابت/٥٠م/ له أصل راسخ في صحيح الأثر، فمن أجل ذلك **قلنا**: إذا دخل الماء السالف مروره[1] بها بأوقاتٍ معلوماتٍ وماء معين في كثرته وقلّته كما ذكرناه آنفًا؛ لأنّها إذا كان حالها والمادة بها هكذا أدركت مع كونها في حملها بانية[2] بأسرها عن حكم الطّريق، وإن كانت تمرّ تحتها؛ ففي الحكم أنّ السّاقية مالكة نفسها باستفراغ الذي استفرغته من بطنها ووجينها فحكمه لها لا للطّريق، فما الدليل على القول بالمنع عن الزيادة عليها جريانها، اللهم إنّي لا أراه إلا من جهة اشتراك الوجينين المقنطر عليها بين السّاقية والطّريق.

فمن هذه العلّة يصحّ القول بالمنع عن الزيادة عليها جريًا وتقريبًا للوقت المؤقّت جريه بها وعلوّ الماء فوق العادة بالوجينين، وإذا ثبت هذا وصحّ فيصحّ جواز القول بالمنع عنه في الحملان والجوائز من السواقي لا لغيره من القول، وإن قيل: يفرق ما بين الحملان وغيرها؛ فكأنّه رأيٌ خارجٌ فرعه عن الأصول الصحيحة في هذا الموطن، فلمّا أن ثبت هذا إلا لاشتراكهما في الوجينين المقنطر عليهما من الضرر المتألّد منه استهلاكهما وسرعة بسبب تلك الزيادة عمّا سلف، ومع صحّة هذا على ما أوضحناه شرطًا مقيّدًا القول بأنّه من القيود المانعة؛ فكذلك السواقي /٥٠س/ الجازرة للطرق والسواقي المارّة بجنب الطّريق إذا كان الماء السالف مروره بها على هذه الصّفة، فيصحّ القول بالمنع عن الزيادة عليه لما يتألّد على الطّريق من التأثير بها ضررًا عليها، وعلى المارّة بها من الدواب

---

(1) ش: مرورة.

(2) هذا في ش. وفي ق: يأتيه.

والبشر باشتراك الوجين الذي هو بين السّاقية والطّريق، [والجازر في الطريق أضرّ][1].

هذا في السواقي الموقوفة بها المياه المتّخذة مجاري لها لما تسقيه من الأرضين والأموال، فعلى هذا يجري حكمها بأسرها في مذهبنا إليه حسب ما اعتبرناه بصفاء الألباب لا ممّا هو المسطور في صفحات الكتاب المنشور عن كلّ من هو في العلم مشهور، إلا ولكنّه ولو عدم بيانه عنهم أثرًا فمع من صفي لبّه[2] واستنار قلبه، لا بدّ وأن يرى لرأينا هذا أصلا صحيحًا من أصولهم التي أصّلوها[3] لأحكام شرائع الإسلام إن شاء الله، ألا[4] ولكنّه لمن المشتثنى من ألقول في هذه القاعدة كون الوجينان موثوقان بالحجارة والصاروج ولم يخش المزيد للمزيد عليهما قدحًا بهما[5] واستهلاكًا من تلك الزيادة وهدمًا لتلك القنطرة وتأثيرًا يوجب المنع عن ذلك، فعلى هذا كأنّه ليس بأشدّ ممّا ابتدعاه فأحدثاه الشيخان الفقيهان الوليّان لأهل الاستقامة من المسلمين أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي وسعيد بن أحمد بن مبارك الكندي /٥١م/ السمديان النزويان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغفر لنا ولهم، إنّه وليّ التوفيق.

---

١ ( ) زيادة من ش.

٢ ( ) هذا في ش. وفي ق: إليه.

٣ ( ) هذا في ش. وفي ق: أصولها.

٤ ( ) ش: لا.

٥ ( ) ش: هما.

وأمّا الشيخ أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم قد اتّخذ نفقا من السّاقية الجائز التي هي لفلج الدس[١]. **وقيل:** إنّ اسمه في الأقدمين دويتم[٢] لأرضٍ له تسمّى الزاجرة، وبزماننا هذا يسمّى الحبيل[٣] من سعال نزوى، وفتح لها من السّاقية فتحًا وسل لها تحت الطّريق نفقًا وقنطر للطّريق عليها، فأوثقها غاية التوثيق حتّى قيل إنّها منذ عملها لم يصح بها هدم ولا انخشفت، وربما من زمانه ممّا يعلو على [...][٤] عام، والله أعلم. **وأمّا الشيخ سعيد بن أحمد** قد اتّخذ نفقًا من الطوي المسمّاة طوي الغافتين السفلى الغربية إلى عائبة[٥] طوي الغافتين العليا الشّرقية على الطّريق القائد من سمد نزوى، ولم يبن لنا من ذلك الزمان إلى يومنا هذا أنّها حدث بها حدث خرابٍ ولا غيره لشدّة وثاقتها، وقد مضى من الزمان ما يعلو على مائة وخمسين عامًا، وكلّ واحدٍ منهما في زمانه وعصره وأوانه إماما للمسلمين في الدين وقدوة للمهتدين، وقد صار كلّ واحدٍ منهما بزمانه في جملة أناسٍ من أهل العلم والفقه والفضل والزهد والتنزّه، فلم تسمع عن أحد من علماء المسلمين وحكّامهم ينقم على هذين الشيخين في هذا ولا غيره حتّى ماتا وانقرضا قرونهما، ومن جاء من بعدهما من القرون وهما لنا إمامان /٥١س/ ووليّان قد اعتقدنا ولايتهما بالشهرة القاضية فيهما، وفي فضلهما في الإسلام،

---

(١) ش: الدنين.

(٢) ش: ذويتم.

(٣) ش: الجبيل (من غير تنقيط الباء الأولى).

(٤) علامة بياض في ش، ق.

(٥) وردت في ش من غير تنقيط.

ممّن[1] يكون عندنا شهرته شهرةً قاضيةً موجبةً علينا قبولها مثل شهرة أبي بكر الصدّيق[2] وعمر بن الخطّاب ، ولا فرق معنا؛ لأنّ الشهرة يثبت حكمها على من خصّته من الأعلام مثل ما يجب قبولها حال عمومها مع الخواصّ والعوامّ، وهذا معنى يجري حكمه على حكم المخصوص من الأمور في الأحكام إن شاء الله.

٣ فإذا كان الوجه في هذا قد صحّ حكم بقائه على ما أسسناه[3] ابتداعًا وحدثا وركباه، ولم يصحّ فيه التغيير والتدمير من أحد المشاهدين له من الأعلام ولا الحكّام، فقد ثبت وحكمه باقٍ على أصله لم يجب لأحدٍ ممّن خلف بعدهم تبطيله ولا تعطيله ودثره وإزالته عن أصله، ولا يبين لي جواز القول بصحّة تغييره وتدميره عن أصله بعد ثبوته لمن جاء من بعدهم من الأعلام والحكّام عملا منهم الإنكار له حكمًا جزمًا إن شاء الله، فإذا الوجه في هذا هكذا، فأين موضع القول بالمنع عن المزيد بعد ثبوته أصلا قائمًا[4] بذاته مجرى للماء تحت قنطرة الطّريق، كان الماء الذي يمرّ بها مؤيّدًا محدودًا أو لا؟ فكلّه سواءٌ ما لم يضرّ /٥٢م/ بالقنطرة والطّريق على هذا الرأي، وقد عرفناك فأوضحنا لك منهجنا[5] الذي اتّخذناه لنا سبيلا فيما صحّ ربطه بها من الماء بأواد مؤيدة لا مزيد عليها

---

١ ( ) هذا في ش. وفي ق: فمن.

٢ ( ) زيادة من ش.

٣ ( ) هذا في ش. وفي ق: سسناه.

٤ ( ) وردت في ش من غير تنقيط.

٥ ( ) هذا في ش. وفي ق: منهجا.

فوقها حال الخوف على الوجينين من هدم وانعقار( ) للقنطرة على الرأي نحن نصدده [اختيار أمثاله]( ) في المقيد لمثل هذا، ومع فكّ تلك القيود في سالف الموجود عليها من التأييد( ) لها بالأوقات والغير( ) وحال كون إطلاقه لربّ المال متى ما أراد مرار الماء بها تحت الطّريق لسقي ماله وثبوت اختلاف الغير( ) المارّ بها في القوّة والضعف، ولو أراد ربّ الماء كلّ يومٍ يمرّ بها ماءه لذلك الماء المعتاد سقيه منها فلا يوجد له مانعٌ يمنعه عن ذلك بالعدل، فما الفرق بين كون إمرار ذلك الماء المطلق أو الأكثر منه إلى ما لا غاية لتلك الزيادة، حيث لا يمنعه عن طرحه من ماله( ) لغيره من الأموال مانعٌ بالعدل من غير هذا الاعتلال( ) منه بسبب تلك الزيادة على القنطرة؛ لثبوت حكم اسم الاعتداء منه على غير ملكه بغير وجه حقٍّ؛ لعدم رضا من يصحّ رضاه [من أربابه]( ) المالكين له، اللهمّ إنّي لا أرى على هذا من حاله رائمًا يروم إنكارًا عليه فعله ثبوته وجري الماء فيها؛ لأنّه قد دخله برأيٍ يصحّ له وجه الحقّ فيه مع أهله، وقد ثبتت اليد منه فيها بجري مائه عليها سابقًا، فلمّا أن صحّ( ) ذلك بها حال حدثها /٥٢س/ أو أنّها

( ) ش: أو بعقار. ١

( ) ش: اختيارا منا له. ٢

( ) هذا في ش. وفي ق: القاييد.٣

( ) ش: الغيز. ٤

( ) ش: الغيز. ٥

( ) ش: مال. ٦

( ) ش: الاعتدال. ٧

( ) هذا في ش. وفي ق: فرار بأنه.

( ) ش: يصح. ٩

سالفة فصحّت الزيادة جريا عليها؛ فقد ثبت وامتنع القول بتعطيلها بعد موت محدثها باتّفاقٍ من المسلمين على القول بذلك حتّى يصحّ أنّه أحدثها محدثها بباطلٍ لا مخرج له عنه بوجهٍ من وجوه الحقّ.

فلمّا أن كان الوجه فيها على هذا توجّه له معنى القول بثبوتها بعد استقامتها وجري الماء عليها من محدثها أو من المزيد عليها من العبيد مهما صحّ منه ذلك برأيٍ يثبت له أصل في أصول الأحكام مع الأعلام والحكّام، حتّى أن لو وقف عليها حاكم العدل وراءها قائمة العين( ) متصل جري الماء عليها لما جاز له الحكم بتعطيلها [...]( ) وتبطيلها حتّى يصحّ باطلها بوجهٍ لا مخرج لها عنه، أو يرى( ) الضرر البيّن على الطّريق فالضرر مرفوعٌ عنها، وعن المارّة من الدوابّ والبشر، وإلا فلا تصحّ بخلاف هذين الوجهين تغييرها وتدميرها اتّباعًا للهوى، وامتثالا لأهل [البطل والقوي لغوي]( ) ميلا عن سبيل أهل البرّ والتقوى ومع عدم حاكم العدل أو القائم مقامه ممّن له الحكم والرأي والنظر من جماعة المسلمين فلا يصحّ جواز الحكم لأحدٍ دون هؤلاء بتدميرٍ ولا تعطيلٍ ولا تبطيلٍ لشيءٍ على أحدٍ قد أقام ما استقام على وجه حقٍّ في رأي بعض المسلمين، ويبقى هو /٥٣م/ على ما بناه برأيه وخصمه، وكذلك موقوفًا بينهم التعادي على بعضهم بعضًا فيما بينهما، حتّى يحكم بينهما من له الحكم بالرأي، أو يتراضوا بأحدٍ ممّن يبصر عدل ذلك وبطله، ويميز الأعدل ببصر نفسه أو بمبصر يبصره ما

---

١ ( ) ش: العبن.

٢ ( ) علامة البياض في ش.

٣ ( ) ش: بري.

٤ ( ) ش: الباطل والغوى.

هو أعدل في الرأي والنظر؛ لثبوت أصله في أصول الأحكام، أو يتراضوا بأنفسهما على الميل من أخذهما إلى رأي صاحبه بلا حكم، فذلك ممّا يسع فيجوز فيما يصحّ فيه الاختلاف بالرأي، إلا ولكنّه لفي مثل هذه الحكومة لا يصحّ الخصام فيها لأحدٍ مخصوصٍ من البشر بعينه، بل هي ممّا يتداول الرأي والنظر فيها من المشاهدين له، وضررها من المسلمين القادرين على القيام على محدثها في عصرهم وزمانهم.

وإذا لم يصحّ منهم أو من أحدهم التغيير والإنكار عليه والمنع له عن التصدّي لها برأيه ونظره حتّى استقامت على ساقها؛ فقد ثبت الحكم ببقائها على ما هي عليه باليد الثابتة فيها واستحقاقها إيّاها والدخول عليها برأيٍ من المسلمين، وقد عمل به كثيرٌ منهم من المتقدّمين والمتأخّرين ابتداعًا وحدثًا وزيادةً فأنّى( ) لنا وإبانة هذا المجري ماءه في ساقيته تلك التي لا نرى لها معطلا يجوز له تعطيلها عليه، فكيف يجوز منعه عن جري ما أراده من الماء لما له الأولى أو لما زاده عليه من الأملاك فأطرح /٥٣س/ له ماءه من ماله وهو لم يصحّ عليه منع في السابق عن جريه فيها تحت تلك القنطرة؟ ولو أراد كلّ يوم مرار يمرّ ماؤه تحتها، أفيصحّ عندكم القول بمنعه عن سقي غير ذلك المال فقط بلا حجّةٍ تصحّ لكم هذه المحجّة، بل أشبه بها كأنّها خارجة عن حييز أهل التمييز بين الهوى والهدى، والحقّ والباطل، فكان ممّا ينبغي لكم التوقّف عن اتّباع أهوائكم الداحضة عليكم محجّتكم بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة اللامعة بين أعينكم ترونها، غير أنّكم عساكم لا تعقلونها فتسيرون على ضوء أنوارها وجريان دراريها، ولكن

( ) في ق: فأنا. وفي ش: فإن. ١

لابأس عليكم إذا سلمتم أمرها إلى الله، وأحسنتم الظنّ بمن نشرها فأظهرها، والله وليّ التوفيق.

فلمّا أن صحّ وجه ثبوت جري هذا الماء تحت هذه القنطرة على أيّ وجهٍ كان صحّته من وجوه الحقّ والعدل في الرأي؛ فلا أرى معنى يوجب منع ربّ ذلك الماء عن طرحه في السّاقية السفلى التي يمرّ ماء ماله الأسفل بها إذا لم يحدث بسبب طرحه على تلك السّاقية حدثًا يضرّ بها وبسائر أربابها من كبس لها أو ممّا يحمله ماؤه عليها، فإذا صحّ ذلك بها؛ فعليه رفعه عنها وصرفه بأيّ وجهٍ كان بشرح يركبه في وجين ماله الذي هو ملكه بقدر ما يمنع المضرّة عن السّاقية أو غيره من الحيل /٥٤م/ المتابعة[١] (ع: المانعة) لمضرّة مائه[٢]، ومع إزالة الضرر منه عنها فلا حرج عليه إذا خرج بها ماؤه من ماله لماله؛ لأنّها هي في الأصل له بها أن يمرّ ماؤه فيها لماله، فأين موضع المنع له عن حقّه منها، فما هذا من حال منعه بعد ثبوته وبسط اليد منه وصحّة الملك إلا اختلاف والميل منه إلى الشنآن والشقاق، الذين هما من طبع أهل الحسد والنفاق، وما ذلك معنا[٣] بشيءٍ في الأثر ولا في النظر إن شاء الله، والله أعلم. فينظر فيه ويعمل بما صحّ وفاقه للعدل، وما خالفه فلا خلاق له في درجات العدل ومنازل أهله، وأنا أستغفر الله

---

١ ( ) ش: المبايعة.

٢ ( ) ش: ما به.

٣ ( ) ق، ش: معنى.

وتائبٌ( ) إليه من جميع ما خالفت فيه وفي غيره الحقّ والصواب، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، والله أعلم]]( ). ٢

مسألة عن الشيخ محمّد بن فضالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ له مالٌ، وفي ماله ساقيةٌ تسقي مالا واحدًا، هل تكون تلك السّاقية بمنزلة السّاقية الجائز، وتكون قاطعة بينه وبين جاره، وليس في ذلك حدّ إذا أراد أن يفسل على جاره مثل السدر والقرط والأمبا، وأشباه ذلك، وهل عليه أن يفسح عن تلك السّاقية ذراعًا كما يفسح عن السّاقية الجائز أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: نعم، إنّ السّاقية التي هي غير جائزةٍ كالسّاقية الجائزة في الفسح والقطع، وجائز لربّ هذا المال أن يفسح عن هذه السّاقية ذراعًا، ويفسل وراء ذلك نخلا وشجرًا عظامًا أو غير عظامٍ كالقرط والسدر والأمبا وأشباه ذلك، وكلّ ما دخل من أغصان فسلة هذا في مال جاره؛ فعليه أن يصرفه عنه إذا طلب منه ذلك. **وقول**: عليه صرفه ولو لم يطلب /١٠٦/ إليه جاره.

وفي الفسح عن السّاقية التي هي غير جائزٍ قولان: **قول**: يفسح عنها ذراعان كالسّاقية الجائزة. **وقول**: ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: يفسل حين( ) شاء في وجين ساقيته ما لم يمنع جري الماء، والذي أعمل عليه أن يفسح عن هذه السّاقية التي هي غير جائزٍ ذراعان حريم السّاقية، ولا فرق عندنا في السّاقية الجائزة وغير الجائزة، والله أعلم. ٣

( ) هذا في ش. وفي ق: ثابت. ١

( ) زيادة من ق، ش. ٢

( ) ش: حيث. ٣

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له مالٌ ممّا يلي مال رجلٍ آخر، وبينهما جدارٌ وله ساقيةٌ لماله تحت هذا الجدار ممّا يلي مال جاره، فأراد صاحب هذا المال أن يفسل في ماله [شجرة أمبا وراء ساقيته][1] ممّا يلي ماله، وتكون السّاقية التي لماله هذا قاطعة بين الأمبا[2] وبين مال جاره، فمنعه جاره من ذلك، هل له منع أم لا؟ **قال:** جائزٌ أن يفسل شجرة أمبا في ماله ممّا يلي هذه السّاقية إذا كانت هذه السّاقية قاطعة بين شجرة الأمبا وبين مال جاره، ولا فسح عليه عن مال جاره؛ لأنّ السّاقية قاطعة بين مال جاره وبين الشّجرة التي فسلها، وكذلك جائزٌ له أن يفسل شجرة الأمبا في ماله بين ساقيتين غير جائزتين إذا فسح عن كلّ ساقيةٍ ذراعًا ولا فسح عليه لمال جاره؛ لأنّ السواقي قواطع، وإذا صحّ بالبيّنة العادلة أنّ هالك هذا الرجل صاحب هذا المال الذي في ماله ساقيتان فسل شجرة أمبا في ماله هذا بين /١٠٧/ هاتين الساقيتين، ولم يفسح عن السّاقية ذراعًا، وعاشت الشّجرة إلى أن مات، ولم تك قد أثمرت؛ فلورثته أن يفسلوا شجرة أمبا مكان الشّجرة التي فسلها هالكهم، ولا فسح عليهم؛ لأنّ فعل هالكهم حجّة لورثته من بعده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في المتقاسمين إذا رفعا الفسل عن الحد بغير ذرعٍ معلومٍ، ثمّ أراد أحدهما أن يفسل، كم يفسح عن الحد؛ لأنّه مجهول غير ذرع معلوم؟

( ) ق: شجرة وراء ساقية. ١

( ) في النسختين: الأمباة. ٢

الجواب: يفسح ستّة عشر ذراعًا إذا أراد أحدهما أن يفسل، **وقد قيل** في الفسل إذا كان مجهولا بغير ذرع معلوم وأراد أحدهما أن يفسل: يفسح عن الحد ثمانية أذرع. **وقول**: إنّه يفسح سبعة عشر ذراعًا حد القياس بين النّخلتين، ولا يجوز له أن يفسل في ماله على جاره فيما هو أقلّ من ستّة عشر ذراعًا، ولو كان فسله الذي أحدثه وراء نخلةٍ متقدمةٍ له قبل القسم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي له مالٌ، وأراد أن يفسل صرما قرب مال جاره فيما دون ثلاثة أذرعٍ، وبين ذلك المال ومال جاره جدارٌ أو ظفرٌ؛ ففي ذلك اختلافٌ بين الفقهاء؛ **فقال أكثر العلماء**: أن ليس له ذلك حتّى يفسح عن مال جاره ثلاثة أذرعٍ ويفسل في الذراع[1] الرابع، وبذلك نعمل. **وقول**: إنّ عليه أن يفسح عن مال جاره ذراعين، ثمّ يفسل بعد ذلك. [**وقول**: عليه أن يفسح ذراعًا، ثمّ يفسل /٩٨/ بعد ذلك][1]. **وقول**: إنّه لا فسح عليه، وله أن يفسل في ماله تحت ذلك الجدار أو الظفر. **وقول**: أن يفسح عن مال جاره بمقدار ما يرى العدول أنّ ظل فسله لا يضرّ مال جاره. ولكلّ قولٍ من هذه الآراء حجّةٌ وتأويلٌ في الحقّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا النّخلة المشتركة في مال رجلٍ، وهو أحد الشركاء فيها إذا خشيت وتحتها صرمٌ، فأراد الشريك أن يجعل قرينًا[1] تحت النّخلة المخشاة،[2] وطلب الشريك الذي في ماله النّخلة قلع النّخلة المخشاة، وأن يفسل مكانها من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ق: من قرينا. وفي الأصل: "ممن" مشطبة.

الصرم؛ فلصاحب المال الشريك ذلك، ويحكم له بذلك، ولا يلزمه قرين تحت النّخلة المخشاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الرجل الذي عليه النّخلة لمسجدٍ أو غيره في جانب ماله في عاضد نخلٍ، ولم يكن على السّاقية، وبينها وبين نخلة صاحب المال ستّة عشر ذراعًا أو أقلّ من ذلك؛ فليس لربّ المال فسل في هذه النّخلة التي هي في ماله لغيره؛ لأنّ هذا القياس المذكور بين هاتين النّخلتين التي له ولغيره على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، وأمّا إن كان القياس بين هاتين النّخلتين أكثر من ستّة عشر ذراعًا؛ بطل القياس عن النّخلة التي هي في ماله لغيره، ورجعت تلك النّخلة إلى ملكها من الأرض، وهو ثلاثة أذرع /١٠٩/ من نصف جذعها، وإن أراد ربّ المال أن يفسل في ماله فسلا بقربها[1] وقياس نخلته؛ فليفسح عن النّخلة التي عليه في ماله لغيره ستّة أذرعٍ؛ ثلاثة أذرع أرض النّخلة وثلاثة أذرع فسح عن نخلة[2] الغير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي فسل فسلا في ماله قرب مال جاره فيما دون ثلاثة أذرعٍ، ولم ينكر عليه جاره ذلك إلى أن نسع الصرم أقلابا[3]؛ فقد ثبت ذلك، ولا يحكم بصرفه على القول الذي نعمل عليه. **وقول:** إنّه لا يثبت عليه ذلك الفسل، وله صرفه عن ماله، ويحكم له بذلك إلا أن يكون ذلك الفسل أثمر على

---

(١) ق: يقر بها.

(٢) ق: النخلة.

(٣) القُلْبُ: أَجْوَدُ حُوصِ النخلة وأَشدُّه بياضاً، وهو الحُوص الذي يلي أَعلاها، واحدته قُلْبة – بضم القاف وسكون اللام– والجمع أَقْلابٌ وقُلُوبٌ وقِلَبةٌ، وقَلَبَ النخلة نَزَع قُلْبَها. لسان العرب: مادة (قلب).

السكوت وترك الإنكار. **وقول**: إنّه يحكم بصرفه ولو أثمر الفسل، إلا أن يموت الفاسل على السكوت وترك الإنكار من الجار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نبتت نخلة قريبة[1] على أقلّ من ثلاثة أذرعٍ، إلى متى يكون إنكارها، ويجب صرفها، وما صفة النّخلة التي إذا أنكرها الجار، قال صاحبها: أثمرت، وقال المنكر: لم تثمر؛ على منِ البيّنة؟ **قال**: لا تثبت هذه النّخلة حتّى تثمر إذا كانت غير مفسولةٍ، وإذا ادّعى صاحب هذه النّخلة أنّها أثمرت؛ فعليه البيّنة. وأمّا المفسولة؛ ففيها اختلافٌ؛ **قول**: إذا نسعت أقلابا. **وقول**: حتّى تثمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عليّ بن مسعود بن محمّد المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسّاقية إذا كانت تجيء من نعشي إلى سهيلي، ثمّ تلوذ فتعود إلى نعشي أيضًا،/١١٠/ هل تقطع هذه اللوذة قياس النّخل التي على هذه السّاقية على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب: إذا كان متّصلا؛ لم يقطع بشيءٍ ممّا يقطع قياس النّخل، فهو وجينٌ متّصلٌ، واللوذة لا تقطع قياسًا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي ذرع الفسل، يكون من نصف النّخلة أم لا؟

الجواب: إنّ الذّرع يكون من نصف النّخلة على ما سمعت، وأمّا إذا فسل أحدٌ على جاره فسلة[2] فيما دون ثلاثة أذرعٍ؛ **فقول**: لجاره إنكارها ما لم تنسع أقلابا. **وقول**: حتّى تأخذ مفاسلها. **وقول**: حتّى تثمر، ونخل المسجد وغيرها

---

(١) ق: قريبه. وفي ش: قرينة.

(٢) ق: فسله.

سواءٌ في القياس، وكذلك في الفسل عليها. وأما المسجد واليتيم والغائب وما أشبههم؛ فلا عليهم حجّة الفسل ولو أثمر( )، وأمّا القرين إذا نبت على الجار أو نبتت صرمة فيما دون ثلاثة أذرعٍ، فلم ينكرها الذي نبتت عليه حتّى أثمرت؛ لم يكن له إنكارٌ بعد ذلك في ظاهر الحكم إذا كان يملك أمره، حتّى يصحّ أنّه وقف عن الإنكار بعلّةٍ أو شيءٍ يوجب له العذر، والله الموفّق للصواب.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفي مالٍ لرجلٍ بجنب ساقيةٍ، وعلى الوجين الذي بين السّاقية والمال نخلتان لغير ربّ المال، وبينهما أكثر من سبعة عشر ذراعًا، فعلى قول من يقول: إنّ كلّ واحدٍ منهما يرجع إلى ثلاثة أذرعٍ أو ثمانية أذرعٍ على قول من قال بالثمانية، أيكون الباقي بعد استحقاقهما /١١١/ لصاحب المال خاصّة، أم يكون بينه وبين صاحبي النّخلتين أثلاثًا على قول من لم يجعله موقوفًا؟ هذا ممّا يجري فيه الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: لمن سبق له من أصحاب العمارات. **وفي بعض القول**: بينهم أثلاثا. **وفي بعض القول**: موقوفٌ بحاله. **وفي بعض القول**: لأصحاب النّخلتين. **ويجوز في بعض القول** أن يجعل لأهل البلد عامّة، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي يعتمد عليه أهل العلم في هذا حكم من أدركناه( ) وفتواه للنّخلتين دون ما ذكرناه من الآثار، والله أعلم.

وعلى قول من يجعل الوجين للنّخلتين وربّ أحدهما يملك أمره، وربّ الأخرى لا يملك أمره، هل يجوز لمن يملك أمره أن يأخذ ما تستحقّه نخلته ممّا يليها،

( ) ق: ثمر. ١

( ) ق: أدركنا. ٢

ويتصرّف فيه من غير أن يقاسمه ذلك أحدٌ، وجد من يقاسمه أو لم يجد؟ أمّا إذا وجد من يقاسمه؛ فليس له أن يقاسم نفسه، ولا أعلم في هذا اختلافًا، ويختلف في قسمه( ) لنفسه إذا لم يجد من يقاسمه، **ولعلّ أكثر القول**: ليس له سبيل إلى قسمه، والله أعلم.

مسألة: وإذا( ) كان أحدهما مستحلا، [٢]فعلى قول من لم يجز قسم المال المشاع بين المسجد وأحدٍ من النّاس، هل هذا مثله لا يجوز قسمه، أم هذا أجوز؟ وأمّا( ) القول في هذا؛ فنعم، كـ[٣]ما وصفت من الاختلاف، وقول هذا أجوز؛ لأنّ القياس معروفٌ، والله أعلم.

مسألة: **وعلى قول من قال**: إنّ النّخلة العاضدية /١١٢/ لا حقّ لها من خلفها في طريقٍ ولا عمارةٍ، وكانت العمارة تصل إلى قرب جدرها، ففسح ربّ العمارة من منتهى عمارته ثلاثة أذرعٍ، وفسل نخلا أو شجرًا غير عظيم السّاق، أيكون فسله هذا جائزًا، أم حتّى يكون بين فسله وبين هذه النّخلة ستّة أذرعٍ؟ عرّفني ذلك. فسله جائزٌ إذا فسح في ملكه فسح ما يفسله، ولا عليه أكثر من فسح ما يفسله؛ لأجل النّخلة القريبة من ملكه؛ إذ لا حقّ لها فيه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن له نخلةٌ في مال رجلٍ، وفسل فسلةً( ) دون الفسح الشرعي عنها، فطلب ربّ النّخلة من ربّ المال صرفها، فادّعى أنّه لم يفسلها هو، أتكون ثابتةً حتّى يصحّ أنّه فسلها هو، أو إن فاسلها حيٌّ بعدُ لم يمت ولو

٤

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قسمة.

( ) ق: إن. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما.٣

( ) ق: فسله. ٤

كانت بعد لم تنسع أقلابا أم لا؟ أرى أن يؤخذ صاحب المال بما فسل في ماله ممّا هو بقرب نخلة الغير، ولو لم يقرّ بالفسالة إذا لم يثمر[1] الفسل بحضرة من صاحب النّخلة إذا لم يكن أعمى أو لا عقل له، فهذا لا يثبت عليهما الحجّة، والله أعلم.

مسألة: وهل عليه يمينٌ أنّه ما فسلها بنفسه، ولا أمر بفسلها، ولا يعلم أنّها فسلت بباطلٍ، وهكذا يكون لفظ اليمين، أم كيف لفظه؟

الجواب: لا أرى له حجّةً في تركها ويعتصم باليمين، وإنّما اليمين لمن له الحجّة إذا تدرع بها، وهذا مأخوذٌ بقشعها إلا أن يثبت له حقٌّ متقدّمٌ، ويصحّ ذلك أو يرد عليه /١١٣/ خصمه اليمين، فيحلف على ما يدّعيه من ثبوت الحقّ المتقدّم.

أرأيت إذا نسعت أقلابا، أثمرت أو لم تثمر، فادّعى المفسولة عليه أنّه كان غائبًا من البلد أو يتيمًا، ولما حضر أو بلغ غيّر وأنكر، أيكون القول قوله مع يمينه في دعواه هذه[2] حتّى يصحّ خلاف ما ادّعاه؟ أم كيف صفة الحكم في هذا؟ إن كان في الأصل من الغرباء والسفّار؛ فالقول قوله، وإن كان من القاطنين بالبلد؛ فعليه البيّنة لما يدّعيه من الغيبة، واختلف في نسع الأقلاب إذا كان حاضرًا، وكذلك اختلف فيما (ع: فيها) إذا دارت في الأرض ما لم تثمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي النّخلة العاضدية من قبل شربها من أمياه النّاس، وهل لمن ابتلي بمثل ذلك أن يأكلها؟

---

(١) ق: يثمن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

وهل فرقٌ بين أن يأخذها قائمةً، وبين تجديدها( ) إذا طاحت ليفسل مكانها، أم الوقوف أولى؟ **قال**: لا أعلم أنّ أحدًا من المسلمين أهل العلم يذهب إلى حجر فيها لذلك، ولا إلى التورّع منها، وآثارهم دالّةٌ على إباحتها، ولا فرق بين أن يأخذها قائمةً، وبين تجديدها بعد( ) زوالها ولا إحداثها في موضع ما يجوز له، وكلّه فيما عندي على قياد قولهم سواء في الإباحة ما لم يصحّ منه باطل ذلك بوجهٍ يوجب زوالها أو المنع من تجديدها أو الإحداث /١١٤/ لها أو التّحريم لها لمعنى آخر غير ذلك.

قلت له: والذي يخرج عندك فيها كذلك ولا شيء عليه، وإن دخلت عروقها في مال غيره؟ **قال**: نعم، على ثبوتها؛ لأنّها أملاكه، ويجوز له أن ينتفع بها في لازمٍ أو جائزٍ، وليس عليه ممّا تشربه بعروقها من ماء الغير، ولا فيما تدخل فيه من أرضه شيء أعلمه، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي عاضد نخلٍ لمسجدٍ على فلجٍ أراد الوكيل له أن يفسل فيه نخلا أكثر من الأولى، أيجوز ذلك أم لا؟ أرأيت إن كانت نخلةً لمسجدٍ في مال رجلٍ، أيجوز أن يفسل في حريمها قبل أن تقع أم لا؟ **قال**: أمّا العاضد إذا كان خالصًا للمسجد، ولم يكن بجنبه طريقٌ ولا عمارةٌ لأحدٍ فينظر القائم به الأصلح للمسجد في زيادة الفسل ونقصانه، وذلك إلى نظر المشاهدة للموضع نفسه، ربما كانت النّخلة المنفردة أنفع من نخلتين أو أكثر، وربما كانت النّخلتان أنفع من الواحدة، واعتبار ذلك بنظر المشاهدة. وأمّا

( ) ق: تحديدها. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بقدر.

إن كان العاضد بجنبه طريقٌ أو عمارةٌ؛ فلا يفسل إلا مكان النّخلة نخلةً، والنّخلة المنفردة إذا كان لها أجيلٌ مقطوعٌ؛ فجائزٌ أن يفسل في أجيلها قبل زوالها إذا كان الأجيل فيه سعة لفسح الفسل، وإن كان النّخلة ليس لها أجيلٌ، وهي في خلال النّخل؛ **فيعجبني** /١١٥/ أن يفسل مكانها طلب السّلامة، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وفي رجلٍ له أملاكٌ على ساقية فلج، أعني الوجينين كليهما له، وتقطع هذه السّاقية شعبة، وتكسر هذا الفلج، ويحتال له أصحاب الفلج الظفر بالحصى والتراب، ومن قبل ليس في الموضع الذي يمرّ فيه السيل نخلٌ، وأراد صاحب هذه الأملاك أن يفسل في هذه الشعبة، وفسل على وجيني السّاقية، وكره أرباب الفلج ذلك، وأرادوا صرف فسله، ألحاكم المسلمين أن يأمر بصرفه، ويجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان على تلك السّاقية مسيل ماءٍ للمطر ثابت، ولم يكن لهذا من قبل فسلٌ، فأخاف أن يمنع من الفسل؛ لأنّي أرجو أنّ مسيل الماء الثابت بمنزلة القواطع بين النّخلتين، ولم أحفظ في هذه شيئًا منصوصًا من الأثر، وإن ثبت أنّه طريقٌ للماء؛ فلا شكّ أنّه يمنع من الفسل، وخصوصًا إذا كان في الفسل الضرر، وينظر في هذا الجواب، فإن كان موافقًا في الدين؛ فالعمل به لازمٌ، وإلا فارفض به على قائله، وأنت سالمٌ معافًى منه، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ما صفة الصرم الذي لا يصلح للفسل من كبره؟ والذي أخذ مفاسله[1] ويصير نخلا ويسمّى بذلك إذا أخذ مفاسله[2] وصفة أخذ

---

[1] ( ) ق: مفاسلة.

[2] ( ) ق: مفاسلة.

مفاسله[1] إذا صارت لا تزيد، وذلك إذا يبس كربها وصار جذعها لا زيادة له.

مسألة: ومن كتاب بيان /١١٦/ **الشرع**: وعن شجرةٍ في أرض قومٍ لا يعلم كم لها من الأرض، كم يحكم لها؟ **قال**: إنّ قومًا يحكمون لها بما تحتها من الأرض. **وقال قوم**: الشّجرة بلا أرض، وإنّما هي على من هي في أرضه أن يوصل صاحبها إلى سقيها و[2] جناء ثمرتها. ووجدت أنّا **في بعض الآثار**: إنّ لها مثل جفرة[3] النّخلة.

مسألة: وعن رجلٍ له شجرةٌ أصلها في أرضه، وفرعها مائلٌ على أرض قومٍ، أيتامًا أو غير أيتامٍ، ولم يكن أحدٌ يطلب قطعها عن الأرض التي مائلة عليها، وهو يأكل ثمرتها، أيكون ذلك عليه حرام؟ **قال**: لا، الثمرة لصاحب الشّجرة، وإن طلب أحدٌ قطْعها قطَعها.

قلت: فالأغصان المائلة على أرض القوم، لمن يكون خشبها؟ **قال**: لصاحب الشّجرة.

مسألة[4]: **ومن كتاب أبي جابر؛ وقيل** في رجلٍ أقرّ لآخر بنخلةٍ أو غيرها من الأشجار، وزعم أنّها وقيعة: إنّها للذي أقرّ له بها وأصلها، إلا أن يكون مع الذي أقرّ بها وادّعى أنّها وقيعة [بينة أنّها وقيعة][5]، وإلا فله أصلها، ولا يمْنع ما

---

(١) ق: مفاسلة.

(٢) ق: أو.

(٣) ش: حفرة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الجواب.

(٥) ق: بينه.

أخذت أغصان الشّجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط ثمرتها، وأمّا إذا باع له النّخلة ولم يبع له أرضها؛ فله أيضًا أرضها.

وقال أبو سعيد: وقد سئل عن مثل هذا **فقال: قد قيل:** إنّ من باع نخلا أو وهبها أو رفدها( ) أو أقرّ بها لغيره أو أعطاها غيره أو قضاها بدينٍ عليه، ولم يشترط البائع أرضها عند البيع؛ /١١٧/ فالنّخلة وأرضها للمشتري والمعطى والمقرّ له( ) وكلّ من استحقّها من[٢] ربّها من وجه حقٍّ؛ فهي له بأرضها، ما لم يشرط البائع لها والمعطي والمقرّ أرضها عند البيع والعطية والإقرار؛ لأنّ النّخلة شاهدةٌ بعينها، وقائمةٌ بحجتها بثبوت معنى القياس على ما جاء به الأثر.

مسألة: وقيل: النّخلة شاهدةٌ بأرضها حتّى يعلم أنّها وقيعة. **وقيل:** إنّها وقيعة. **وقيل:** إنّه إذا كانت نخلةٌ في أرض رجلٍ، والرجل يزرع أرضه ويعمرها؛ فله موضع عمارته حتّى يصحّ أنّ للنّخلة أرضًا.

مسألة: وسألته عن النّخلة الوقيعة إذا وقعت، هل يكون لصاحبها قلتها؟ **قال:** لا، أرضها لصاحب الأرض التي فيها النّخلة الوقيعة.

مسألة: وإذا كانت نخلةٌ أو شجرةٌ وقيعتين لا أرض لهما، فنبت في أصل أحدهما فسلةٌ أو شجرةٌ، فإن خرجت الفسلة من جذع النّخلة؛ فهي لصاحب النّخلة، وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل إن دخلت في أرضه، وإن خرجت عن الأرض؛ فهي لصاحب الأرض، وكذلك عندي العود والشّجرة، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

( ) رَفَدَه يَرْفِدُه رَفْداً: أَعطاه. لسان العرب: مادة (رفد).

( ) زيادة من ق. ٢

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن في ماله نخلةٌ لغيره، وقيعة أو أصلية، وتحتها صرمٌ، فأراد صاحب المال زوال ذلك الصرم من ماله، هل له ذلك أم لا؟ **قال**: نعم، له ذلك، ويحكم له بصرفه، /١١٨/ إلا أن يترك الإنكار عليه والطلب في صرفه إلى أن أثمر، ثمّ طلب بعد ذلك صرفه، فليس له صرف ذلك الصرم بعد ثمرته، وقد ثبت بالثمرة وترك الإنكار، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: [ابن عبيدان][1]: والنّخلة الوقيعة إذا ثبت[2] فيها شيءٌ من الصّرم، فإنّه يصرف عن الأرض إذا أنكره صاحب الأرض، إلا أن يترك صاحب الأرض الإنكار إلى أن ثمر الصرم، وهو بالغٌ صحيح العقل حاضرٌ في البلد، فإنّه لا يصرف بعد أن أثمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وسألت عن النّخل العاضدية التي تكون على الأفلاج، وصارت عوانا، وبعد النّخل قائمة ما وقعت ولا قطعت، أيجوز لأهل هذه النّخل أن يفسلوا تحتها قبل أن تقطع؟

الجواب: الذي أعرفه أنّ لهم أن يفسلوا كما ذكرت، مثل أن يكون لرجلٍ أو مسجدٍ عاضد على ساقية فيه ثماني[3] نخلاتٍ، وفسل بينهن سبعًا[4]، كلّ فسلة بين نخلتين عوانا، فيجتمع له ثماني[3] نخلاتٍ وسبع صغار فلا يمنع ذلك، والله أعلم.

---

١ ( ) زيادة من ق.

٢ ( ) ق: نبت.

٣ ( ) في النسختين: ثمان.

٤ ( ) في النسختين: ثمان.

الباب الثاني في الشريكين في الفحل إذا طلب أحدهما غيضه والآخر تأخيره للنبات

ومن كتاب بيان الشرع: ورجلان شريكان في ذكر، طلب أحدهما يدع حتّى يصلح للنبات، وقال الآخر: "إنّي لا أحبّ النبات فأنا أخرجه وهو غيض[١]"، **قلت**[١]: فأيّهما يكون عليه الاتّباع لصاحبه؟ **فقد قيل:** إنّه على الأغلب من أمور الذكر، فإن كان /١١٩/ معروفًا بالغيض[١]؛ فهو كذلك، وإن كان[٣] معروفًا بالنبات؛ فهو كذلك، وإن لم يعرف؛ أحببت النبات على الغيض[١]. ٤

وعنه: وأقول: إذا لم يعرف ذلك؛ فالأغلب معنا في الذّكارة، فإنّها للنبات، وإنّ الغيض[١] من الضرر على أصحابها.

مسألة عن عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ذكر بين قوم؛ **فقال بعضهم:** يخرج[١] ما حمل غيضًا[١]. **وقال**[٢] **بعضهم:** يترك حتّى يدرك، ثمّ نخرجه[١] ننبت به،

---

١ ( ) في النسختين: غيظ.

٢ ( ) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

٣ ( ) في النسختين: بالغيظ.

٤ ( ) في النسختين: الغيظ.

٥ ( ) في النسختين: الغيظ.

٦ ( ) ق: تخرج.

قال: يخرجونه غيضًا[١] إلا أن يكون إخراج الغَيْض[٣] ممّا يضرّ بالذكر، فلا أرى لهم إخراجه، ويتركونه حتّى يدرك، كذا أقول، والله أعلم، وسل عنها.

قلت: فإن اقتسموا على أن يخرج من أراد، ويترك من أراد منهم حتّى يدرك؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

قال أبو الحواري: **قال نبهان**: إذا كان من الذكر التي ينبت[٥] بها؛ أخرج نباتا، وإن كان من الذكور التي لا ينبت بها؛ أخرج غيضًا[٦]، وبهذا نأخذ.

قلت له: ما تقول في طناء الذّكر؟ **قال**: لا يجوز، إلا أن يخرجه من ساعته.

مسألة عن أبي عليّ: وسألته عن رجلٍ له نخلةٌ في حائط قومٍ، فأراد إخراج التراب من أصل نخلته، وكره القوم عليه، قالوا: إنّ ذلك يضرّ بنخلتنا؛ فله أن يخرج ترابه بلا أن يضرّ بنخلتهم.

---

١ ( ) في النسختين: غيظا.

٢ ( ) ق: تخرجه.

٣ ( ) في النسختين: غيظا.

٤ ( ) في النسختين: الغيظ.

٥ ( ) ق: لا ينبت.

٦ ( ) في النسختين: غيظا.

الباب الثالث في القلل وأحكامها

من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد عن رجلٍ باع على رجلٍ قلة نخلٍ على ساقيةٍ قد عرفاها، أيكون للبائع القلة وحدها، أم لها ما تستحقّ في حكم القياس /١٢٠/ مثل النّخلة؟ **قال: معي** أنّه لا تستحقّ القياس، وليس له إلا القلة بنفسها.

قلت: ولو صحّ أنّها كانت نخلة قائمة؟ **قال:** هكذا عندي[1].

قلت له: فإن شرطها في البيع ما تستحقّه من القياس، هل تستحقّ القّياس إذا صحّ أنّها كانت نخلةً؟ **قال: معي** أنّها لا تستحقّ شيئًا من القياس، ولو استحقّت شيئًا من القياس بالشرط؛ ثبت لها القياس بنفسها.

قلت له: فإن زالت النّخلة وبقيت القلة، هل لصاحبها أن يفسل في الوعب الذي كانت تستحقّه قبل زوالها، أم إذا زالت (ع: زال) الاستحقاق ولا تكون[2] له إلا القلة بعينها؟ **قال: معي** أنّ له ما لم يبع من ماله من قياس نخلته[3]، كان قليلا أو كثيرًا.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن قلة نخلةٍ على ساقيةٍ أو في قطعةٍ، **قلت:** هل تستحقّ تلك القلة من الأرض ما تستحقّ أن لو كانت نخلةً؟ **فقد وجدنا في بعض الآثار:** لا يعطى بقياس أصول النّخل التي قد فنيت، وإنّما لكلّ نخلةٍ ثلاثة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عندها.

(٢) ق: يكون.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نخلة.

أذرعٍ، فعلى هذا القول؛ فإن كان لهذه القلة قياسًا محدودًا قبل أن تفنى( ) النّخلة؛ فهي على ما كانت عليه من قليل ذلك وكثيره، وإن كانت هذه النّخلة التي قد ذهبت ولم يبق إلا قلتها؛ فليس تأخذ بقياس النّخلة القائمة، ولكن ما تستحقّ أصلها مفردا( ) إذا كانت في نخل من صاحبات الحياض؛ فثلاثة أذرعٍ على حسب ما وجدنا /١٢١/ في صاحبات الحياض، ونقول نحن: إن كانت هذه القلة على ساقيةٍ فلها قياسها، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ لها في قياسها في صاحبات الحياض والعواضد وتقايس النّخل، وإنّما قيل ذلك إذا فنيت النّخل، ولم يبق لها أصولٌ، ثمّ استحقّ رجلٌ نخلةً في تلك الأرض، وقد تعمى القياس من النّخل ولم يدر أيقايس أو لا يقايس، وفي أصول هذه النّخل، فلهذه النّخلة ثلاثة أذرعٍ، وكذلك على القلة حتّى تعلم أنّ النّخل تقايس، فإذا علم ذلك تقايس، والله أعلم بالصواب.

( ) ق: نفسا. وفي ش: تقسما.١

( ) ق: منفردا. ٢

الباب الرابع في الطّريق وحريمها وفي طريق المقابر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والطرق في القرى أربع: فأمّا الطّريق الجائز؛ **فقال بعض**: ثمانية أذرعٍ. **وقال بعض**: ستّة أذرعٍ. وإن وجد الطّريق أوسع من ذلك؛ فهو بحاله.

وقال أبو سعيد: وهذا إذا صحّت الطّريق على أحد في ماله، ولم يعرف كم ذرعها بالبينة؛ فقد قيل هذا وهذا. **وقال من قال**: إن اختلفوا؛ جعلت سبعة أذرعٍ، وفي ذلك خبرٌ عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا اختلفوا جعل سبعة أذرعٍ»( ) على معنى الرّواية، وأمّا إذا أدركت؛ فهي بحالها، ولو كانت أكثر من ثمانية أذرعٍ، ولم نعلم في ذلك اختلافًا.

وعن أبي معاوية: وأمّا في الحكم؛ فإنّ الطّريق الجائز يكون عرضها ستّة أذرعٍ إلى ثمانية /١٢٢/ أذرعٍ، وأمّا في الحكم فستّة أذرعٍ، وطريق المنازل عرضها أربعة أذرعٍ، وطريق الأموال للسّامد وغير ذلك فثلاثة أذرعٍ، وأمّا طريق التّابع على الماء فذراعان. **وقال من قال**: طريق التّابع ثلاثة أذرعٍ، وما وجد من الطّريق أوسع؛ فهو بحاله، وأمّا طريق التي في غير القرى؛ **فقال**: حريم الطّريق أربعون ذراعًا فلا يحدث فيها حدثًا.

ومن غيره: وأرجو أنّ فيها اختلافًا؛ **قال قوم**: أربعون ذراعًا من كلّ جانبٍ. **وقال قوم**: عشرون من كلّ جانبٍ، والله أعلم.

( ) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦١٣؛ وأحمد، رقم: ٧١٢٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٧٣٧، ١١/٢٨١.

مسألة: وأمّا الطّريق إذا كان جائزًا من طريقٍ جائزٍ إلى أن يلقى طريقًا جائزًا ولو لم يكن عليها شيءٌ من الأموال؛ فهي طريقٌ نافذٌ، وحكمه أن يدع بحاله وهو جائزٌ، وإن كان من طريقٍ غير جائزٍ إلى أن يلقى طريقًا جائزًا؛ فهو أيضًا نافذٌ غير مقطوعٍ لا يجوز قطعه إذا كان نافذًا على الطّريق الجائز، ويدع بحاله.

مسألة: وإذا كان على الطّريق أقلّ من أربعة أموالٍ؛ فهو غير جائزٍ، وإذا كان فيه أربعة أموالٍ؛ فهو (خ: فهي) جائزٌ.

مسألة: وقال أبو المؤثر: طريق السّامد ثلاثة أذرع الأرضين والنّخل، وطريق البيوت أربعة أذرعٍ، وطريق الجائز سبعة أذرعٍ.

مسألة: وأمّا ما سألت عنه عن الطّريق المرفوع؛ فهو إذا صحّ أنّ أهل هذه المنازل أخرجوه[1]، كانت المنازل قليلةً أو كثيرةً؛ فليس لأحدٍ أن يحدث فيها حدثًا،/١٢٣/ من فتح بابٍ ولا غيره من أهل المنازل ولا غيرهم، ولو كانت المنازل أكثر من خمسة أبوابٍ. وأمّا الطّريق المقطوع؛ فهو الذي لا ينفذ إلى طريقٍ جائزٍ، ولا إلى خرابٍ من ظاهرٍ أو وادي وشرجة[2] هذا طريق[3] مقطوع، ويكون جائزًا إذا كان حكمه حكم الجائز [التي تنفذ إليه، فإذا استحقّت الأموال كان الطّريق مقطوعًا يقطعه من استحقاق الأموال، والطّرق القوائد التي لا تنقطع إلى مالٍ من الأموال ولا يستفرغ، وهي جائز إلى خراب من القرية، وكان عليه خمسة

---

(١) ش: لأخرجوه.

(٢) وشرج الوادي منفسحه الجمع: أشراج. المعجم الوسيط: مادة (شرج).

(٣) ق: الطريق.

(ع: أموال)][ ] والطّريق المرفوع فهو لمن[١] كان له طريق ولورثته من بعده، ولا يزول بزوال[ ] الأموال، إلا أن يشترط[٢] في ذلك عند بيعه، والطّريق تبعٌ للمال، إلا أن يكون حملانا على أحدٍ من النّاس في ماله.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: الذي عرفت أنّ قياس الطّريق بذراع وسط، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ الطّريق تخرج أحكامها على صنوفٍ مختلفةٍ، ولا يجوز أن تحمل كلّها في الحكم في معنى واحدٍ، **قال:** ومنها طريق الجائز، وهي التي تكون إلى خمسة أموالٍ، والسادس الجائز. **وقال من قال:** أربعة أموالٍ والخامس جائز. **وقال من قال:** ثلاثة أموالٍ، والرابع جائز، وكلّ هذا يرجع القول فيه على إجماع القول فيما يثبت عند كلّ قائلٍ فيما قد رآه صوابًا في تحرّيه[ ] العدل أنّها تثبت جائز /١٢٤/ على حكم ما يكون جائزًا في أحد الأقاويل، غير أنّها تموت بعد ذلك في الأموال، وتصير في حكم الأملاك. ومنها طريق القائد، وهي التي تخرج من الخراب حتّى تدخل العمار من البلد، ثمّ يخرج إلى الخراب، ولا تموت في شيءٍ من الأموال، فهذه حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال. ومنها طريق التابع، وهي تجري حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال. ومنها طريق المنازل،

( ) ورد في ق بترتيب آخر: "وكان عليه خمسة الأموال، والطرق القوائد التي لا تقطع إلى مالٍ من الأموال ولا يستفرغ، وهي جائز إلى خراب من القرية التي تنفذ إليه، فإذا استحقت الأموال كان الطّريق مقطوعا يقطعه من استحقاق الأموال".

( ) هذا في ق. وفي الأصل: زوالا.

( ) ق: تجزئة. ٣

وحكمها غير حكم طريق التابع في الوسع( )، وقد قالوا: إنّها أربع [1]أذرعٍ في الحكم، إلا أن يدرك أكثر من ذلك، فإن كانت طريق المنازل تموت؛ لم يجز لأحدٍ أن يحولها في ماله وأخذها إلا برأي [...]( ) أربابها إن لم يكن فيهم [2]يتيمٌ، وكذلك طريق التابع لا يجوز تحويلها إلا برأي من له الطّريق فيها لمنافعه( ) التي قد ثبت فيها له الحكم، إلا أن لا يتبيّن في تحويلها عليها مضرّة في نظر العدول، فإن الذي عليه مجاز هذا أن يحولها حيث أراد ما لم تكن مضرّةً على ما ذكرنا. ٣

وأمّا الطّريق الجائز؛ فقد اختلفوا فيها؛ **فقيل**: يجوز تحويلها ما لم تكن مضرّةً. **وقيل**: لا يجوز تحويلها إلا برأي أربابها؛ لأنّ في الأصل أنّها مربوبةٌ، وكذلك القائد؛ لأنّها مثل الصّوافي الذي يثبت فيئًا للمسلمين.

مسألة: وجدت أنّ طريق التّابع ذراعان، وطريق المنازل والجائز والبئر وأشباه ذلك أربعة أذرعٍ، وطريق المسجد ثلاثة أذرعٍ. **وقيل**: ذراعان فيه /١٢٥/ إجماع( ) القول، والله أعلم فيما يُثبت عند كلّ قائلٍ فيما قدر له.

مسألة: زيادة: نهي( ) عن البول في المقابر، [3]وإنّ رجلا بال في المقابر فبرص ذكره -نسأل الله العافية-، ونهي عن الوطء في القبور، ويقال: لا ينتفع بحجرها

( ) ق: الواسع. ١

( ) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ق، ش.

( ) ق: المنافعة. ٣

( ) ش: لإجماع. ٤

( ) هذا في ق. وفي الأصل: هيء

ولا مدرها ولا شجرها، وإنّ الحطب تبع النهي عليه ما دام شجرًا، فإذا زال إلى حال الحطب جاز أخذه.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: وعن طريقٍ جائزٍ تمرّ في مقبرة الصحراء قريبًا من المقبرة أو بعيدًا على ذلك أدركت، والقبور حادثةٌ بقربها، **قلت:** هل يجوز لأحدٍ أن يحفر قُربها قبر الميت يقبر فيه ما دون أربعين ذراعًا؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّ حريم الطّريق في الصحراء أربعين ذراعًا، ولا يؤمر أحدٌ أن يحدث حدثًا فيه حريم الطّريق، وذلك ممنوعٌ لا يجوز لقبرٍ ولا غيره، فإن كانت هذه الطّريق في الصحراء، كانت قريبةً أو بعيدةً من القرية، [وكلّ]( ) ذلك عندي سواءٌ. ومعْنى الصحراء عندي المواتُ من الأرض.

مسألة: قال أبو المؤثر: فأمّا الطّريق، فإن كان موجودًا؛ فهو على ما وجد إلا أن يكون أقلّ من ستّة أذرعٍ، فإنّه يرد إلى ستّة أذرعٍ، إلا أن يكون فيه بناءٌ أو شجرٌ مغروسٌ قد سبق؛ فلا يهدم البناء ولا يقطع الشّجر، إلا أن تقوم بيّنةٌ أنّ ذلك حدثا في الطّريق.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد فيما أحسب: وما تقول في طريق المقابر، أهي طريقٌ /١١٦/ ثابتٌ أم لا؟ وما يكون طريقًا جائزًا أو غير جائزٍ؟ ومتى تصير جائزًا، إلى كم من قبرٍ؟ **قال:** أمّا الطّريق إلى المقابر التي تخرج من القرية إلى الظّاهر؛ فهي ثابتة( )، فأمّا جوازها؛ فيعتبر أمْرها إن كانت ممّا تموت إلا في الأملاك، وأمّا بالتقدير؛ فلم أعرف شيئًا، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فكل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ثانية.

وكذلك من أراد أن يحيي مواتًا قرب القبور، أعليه أن يفسح عنها أم لا؟ فإذا أراد أن يعمر حول القبور؛ فسح عنها ما لا يضرّ بها، إذا كانت الأرض مواتًا غير مربوبةٍ، ولم أعرف في ذلك حدًّا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي طريقٍ لا يسلك فيها إلا إلى المقبرة، وليس بحذائها( ) أملاكٌ لأحدٍ من النّاس، أيكون إصلاحها على أهل البلد، أم من بيت مال المسلمين؟

الجواب: إنّي لم أحفظ هذه المسألة بعينها في إصلاح هذه الطّريق التي هي خاصّة للمقبرة لا لغيرها، وفيما عندي أنّه لا يحكم بها على بيت المال، ولا على أهل البلد؛ لأنّه من شاء أن يقبر في غير ذلك المكان فعل، فمن تطوّع بإصلاحها بغير حكم عليه؛ فأجره على الله، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وسألته عن القبر، أهو ملك للميت؟ **قال: معي** أنّ الميّت ليس له ملك في الدنيا، وإنّما هو وعاءٌ له إلى أن يأذن الله بالخروج /١٢٧/ له منه.

قلت: أللقبر حريمٌ؟ وإن ثبت له فلماذا( )؟ **قال:** الله أعلم، وعندي أنّه كرامةٌ للأحياء، وكذلك النهي عن الرعي في المقابر وغير ذلك ممّا يقع به الخراب؛ هو كرامة للأحياء، وإنّما الميت لا يحسّ( ) بشيءٍ من أمر الدنيا ولا يدركه، وإنّما هو

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بحذاتها.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فماذا.

( ) هذا في ش. وفي الأصل، ق: يحسن.

عظامٌ ورفاتٌ في البرزخ إلى أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أراد أن يحدث حدثًا، مثل إحياء أرض مواتٍ قرب مقبرةٍ، ما الفسح عن القبور إذا لم يكن بقربهن شيءٌ من الأودية؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **قول:** يفسح عن المقبرة بقدر ما لا [يضرّ بها][ ]. **وقول:** يفسح عنها ثلاثة أذرعٍ. **وقول:** يفسح عنها خمسمائة ذراعٍ، والله علم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يضرها.

الباب الخامس في طريق المنازل والسواقي

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في الطّريق إذا كانت تمضي إلى عشرة بيوتٍ أو أقلّ أو أكثر، إلا أنّها تموت في المنازل: إنّها لأصحاب المنازل، وليس حكمها جائزًا.

مسألة عن أبي الحسن محمّد بن الحسن( ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في المنزل يكون للرجل مال الرجل له رسم طريق أو ليس له رسم طريق، إلا أنّ صاحبه يدّعي طريقه في مال الرجل، وأنكر ذلك صاحب المال أن ليس لهذا المنزل طريقٌ عليه، **قلت**: يقوم المنزل مقام الشهود، ولا بدّ له من الطّريق في مال هذا الرجل أو لا بدّ له من البيّنة. **قلت**: وعلى من يكون /١٢٨/ هذه البيّنة، وعلى من اليمين؟ **فعلى ما وصفت**: فالمدّعي للطّريق عليه هو البيّنة، والمدّعى عليه الطّريق عليه اليمين، إن شاء حلف، وإن شاء ردّ اليمين إلى المدّعي فحلف على ما يدّعي.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قال: فإذا كان للرجل بابٌ من داره إلى دار رجلٍ، فأراد أن يمرّ من داره من تلك الباب، فمنعه صاحب الدار؛ فصاحب الدار الذي يدّعي الطّريق هو المدّعي، وعليه البيّنة، والقول قول صاحب الدار مع يمينه، ولا يستحقّ صاحب الباب ببابه طريقًا في دار هذا، فإن جاء بشاهدين أنّه كان يمرّ في هذا الدار في (خ: من) هذا البيت؛ فإنّه لا يستحقّ بهذه الشهادة شيئًا إلا أن يشهدوا أنّه طريقٌ له ثابتٌ فيها، فإن شهدوا بذلك؛

( ) ق: أبي الحسن. ١

جازت شهادتهم، وإن لم [يحدوا الطّريق]( ) ولم يجدوا ذراعًا ولا طولًا ولا عرضًا بعد أن يقول له على هذا؛ فهو جائزٌ. وكذلك لو قال: مات أبو هذا، وترك هذه الله ميراثًا له، ولم يسمّوا طولا ولا عرضًا ولا حدودًا؛ كان أجوز للشهادة.

مسألة: وعن رجلٍ طلب طريقا إلى قومٍ، واحتجّ أنّ طريق منزله كان تمرّ في طريق كذا وكذا في حياة والده أو زوجته، وأحضر بيّنة عدلٍ أنّ هذا المنزل الذي يطلب إليه الطّريق، ولم يزل يتطرّق( ) إليه في موضع كذا وكذا إلى أن احترق المنزل أو جاء المطلوب إليه الطّريق بشهودٍ يشهدون أنّ والده /١٢٩/ استغلّ موضع هذا الطّريق وكان له فيه دكان يستغلّه إلى أن هلك، واحتجّ صاحب الطّريق، فقال: "احترق منزلي، ولم أحتج إلى الممرّ إليه، فلمّا احتجت طلبت طريقي"، فإن كان صاحب الدّكان أكل بعلم صاحب الطّريق حتّى مات الآكل، فإنّا نراه لورثته، والله أعلم.

وقلت: إن كان الطّريق بين حائط الطالب، وحائط المطلوب إليه الطّريق، وقد جرت هذه الأكلة؛ فذلك سواءٌ عندي، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن الطّريق إلى منزل أو منزلين أو إلى خمسة منازل أو أكثر من ذلك، أحدث أحدهم فيها منهم حدثًا تراضوا به جميعًا، وكلّ من أحدث منهم لم يغيّر عليه الباقون، وهم متراضون بذلك، هل لأحدٍ أن يحتسب في هذا الطّريق على من أحدث فيه منهم، وكذلك ساقية الجائز إذا كانت على هذه الصّفة؟ **قال: معي** إذا كان هذا الطّريق والسّاقية تموت إلى آخر منزلٍ أو آخر

( ) ق: يجدوا والطريق. ١

( ) ق: ينظروا. ٢

مالٍ من الأموال وتراضوا جميعًا بما يحدث بعضهم على بعضٍ فيها؛ لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها، إلا أن يطلب أحدٌ من أهل المنازل والأموال إزالة ما أحدث غيره؛ لزم من أحدث فيها حدثًا أن يزيل حدثه بما يكون الضرر من المحدث يلحق الطالب لمن لا حجّة له في هذا الطّريق والسّاقية تملك أن يحدث فيها حدثًا، وحدثه مصروفٌ إذا طلبوا ذلك، وكان ذلك الحدث باطلا.

مسألة: ومن جواب أبي /١٣٠/ **الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجلٍ له بيتٌ مغمى في بيت رجلٍ آخر، ادّعى أنّ له طريقًا في بيت هذا إلى الباب الخارجي، وأنكر هذا أن ليس لبيت هذا في بيتي طريقًا؛ فالمدّعي للطّريق هو المدعي، وعليه البيّنة، واليمين على المنكر للطّريق أو يردّها إلى المدّعي، ولا يقبل قول من ذكرت ممّن لا له عدالة. فإن قال صاحب البيت: إنّ له طريق حملان، وليس هو بأصل؛ فالقول قوله مع يمينه، وعلى الآخر البيّنة أنّه له أصل، إلا أن يكون مع المدّعي بيّنة عدلٍ أنّهم يعرفون له فيه بيّنة هذا إلى هذا المنزل، (وفي خ: يعرفونه في بيته هذا في هذا المنزل)، ويدّعيه طريقًا لنفسه، وفلان هذا لا يغيّر ولا ينكر؛ ثبت له ذلك على صاحب البيت[١].

ومن غيره: قال: نعم، وكذلك إن صحّ أنّ والد هذا، أو من اشتراها منه ممّن قد مات، وقد زال هذا إليه ممّن قد مات بوجهٍ من الوجوه، فثبت بالبيّنة أنّه كان يسلك على هذا، وهذا لا يغيّر عليه ذلك؛ ثبت ذلك ولو لم يكن يدّعي ذلك دعوى، وأمّا إذا لم يمت السّالك؛ فلا تثبت حجّة الطّريق والمسقى إلا بعد أن يموت السالك هنالك أو يدّعيه على ربّ المال مع فعله في ماله في سلوكه، وهو

---

(١) ق: البينة.

لا يغيّر ذلك ولا ينكر، وذلك بعد أن /١٣١/ يدّعيه بوجهٍ أنّه له أو أنّه وهبه له أو أنّه بايعه إيّاه أو أقرّ له به أو يدّعي عليه وجهًا من وجوه الحقّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت رحمك الله في رجلٍ له طريقٌ في منزل رجلٍ إلى مطهرة أو إلى بئرٍ، فأراد أن يخرج له طريقا إلى الماء، **قلت:** كم يكون ذرع هذا الطّريق لهذا الرجل على هذا؟ **فعلى ما وصفت: فالذي يوجد في الأثر:** إنّ طريق المنازل أربعة أذرعٍ. **ونحن نقول:** إن أخرج له ثلاثة أذرعٍ؛ رأيناه صوابًا إن شاء الله؛ لأنّ هذا معنا غير المنازل، إنّما هذا جوازٌ إلى مطهرةٍ أو بئرٍ. **وقد قيل:** طريق التابع إلى الماء ذراعان، وهذا معنا نراه يحتاج إلى طريقٍ أوسع من طريق تابع الماء؛ فجعلناه ثلاثة أذرع، ولم نره يحتاج إلى طريق منزلٍ فحططناه عن الأربعة؛ لالتماس العدل في هذا الطّريق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين لهما منزلٌ، ولهما أرضان، لكلّ واحدٍ بابٌ ينفذان في طريقٍ لهما يلقى الطّريق الجائز، وليس على طريقهما هذه إلا بابان لهما، وهي منفذٌ لهما، فباع أحدهما شيئًا من منزله هذا أو شيئًا من أرضه هذه التي هي طريقهما في هذه الطّريق وهذه الأرض أو هذا المنزل المشترى، وأراد الطّريق الجائز أراد المشتري لنصف هذا المنزل أو نصف هذه الأرض التي هي طريقهما في هذا الطّريق أن يبني أرضه ويجعل /١٣٢/ بابًا إلى هذه الطّريق وثمّ( ) مقيمًا في هذه الطّريق بأنّه اشترى أرضا طريقها في هذه الطّريق، غير أنّ البائع لم يشترط له طريقًا في هذه الطّريق إلى هذه الأرض التي باعها، **قلت:** هل يجوز له أن يفتح إلى هذه الطّريق بابًا، ولم يشترط بابًا ولم

( ) ق: تم ١

يشترط طريقًا لها؟ **قال: معي**( ) **أنّه قيل**: إذا اشترى أرضًا أو منزلا أو مالا ولم يشترط طريقًا، وللمال طريقٌ معروفٌ؛ إنّ للمشتري أن يتطرّق لماله حيث يثبت( ) طريق المال على سبيل[٢] ما أدركت الطّريق وثبت له ذلك. **وقيل**: إنّه لا يثبت له ذلك إلا ما اشترى حتّى يشترط الطّريق أو المسقى. فإن اختلفا في ذلك، وكان عليهما ضررٌ في إثبات البيع على قطع الطّريق على المشتري أو إثبات الطّريق والمسقى على البائع؛ انتقض( ) البيع إلا أن يتتامما على[٣] شيءٍ؛ فذلك إليهما، فإن كنت أردت هذا المعنى؛ فعلى هذا يخرج عندي، وإن كنت أردت أن تجعل الأرض منزلا، وأراد أن يتطرّق إلى منزلٍ؛ فله عندي إذا ثبت له الطّريق إلى الأرض أن يجعلها منزلا ويتطرّق فيها [إلى منزلٍ؛ فله عندي إذا ثبت له]( ) الطّريق على طريق الأموأل لإحداث المنزل.

قلت: وكذلك إن كان طريق هذين [المالين (ع]( ): المنزلين) في هذا الطّريق[٥]، وليس على هذه الأرض الطّريق إلا بابين، والطّريق لهما نصفان، فباع أحدهما نصف /١٣٣/ منزله لرجلين، فجعل كلّ واحدٍ منهما بابًا إلى هذه الطّريق، وصار فيها أربعة أبوابٍ بعد أن كان فيها بابان، فمنعهم ذلك ربّ المنزل الآخر، وقال: هذه الطّريق إنّما تمرّ إلى بابين، فلا يفتح بابًا ثالثًا( )، وقد شرط لهما البائع [٦]

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: ثبت. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أينقض.

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٥٥/٣٩): إلى منزله، ولا يزاد في.

( ) زيادة من ق. ٥

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ثابتا.

الطّريق أو لم يشترط، **قلت**: فما يحكم لهما، وعليهما في هذا، كان المشتري يقدر على طريق يوصله إلى الطّريق الجائز أم لا؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّه إذا كانت طريقًا غير جائزٍ، لم يكن لأحدٍ أن يفتتح فيها بابًا؛ لم يكن إلا برأي أرباب الطّريق، وإذا ثبت لهذا المشتري لهذا المنزل الطّريق، ولم يثبت لهم فتح أبوابٍ؛ كان لهم أن يتطرّقوا على سبيل ما كان يتطرّق البائع، فإذا صار المال بالمشترين خمسة أموال انقسم[1]؛ **فقد قيل**: إنّه يصير الطّريق بذلك جائزًا إذا ثبت لهم الطّريق وصار المال لهم على هذا الطّريق خمسة أموال مشاعة أو منها مشاع غير مقسومٍ؛ فمعي أنّه في بعض القول: إنّه إذا كان ينقسم أن لو قسم كانت أموالا وكانت طريق جائز. **وفي بعض القول**: إنّه ما كان مشاعًا، ولم ينقسم؛ فهو بمنزلة المال الواحد إذا كان مشاعًا، ولو كان أكثر من خمسة أموالٍ.

قلت: وكذلك إن قال المشتري لهذا المال أو لهذه الأرض للبائع: إن شئت فأخرج لي[1] طريقًا إلى منزلي الذي[2] أبعتنيه أو إلى الأرض التي أبعتنيها، وإن شئت فأقلني، قال البائع: ما حكم عليه به المسلمون فأنا لهم تبعٌ؛ /١٣٤/ **قال: معي** أنّه قد قيل: مضى القول في هذا في أوّل المسألة، وما يشبهه بغير الاختلاف فيه، فانظر في ذلك.

قلت: هل يخرج له طريقًا بالثمن يوصله إلى الطّريق الجائز؟ **قال**: لا أعلم ذلك في هذا الموضع، ولا يخرج عندي إلا على أحد اللغتين (خ: المعنيين): إمّا

---

(١) ق:أتقسم.

(٢) ق: إليّ.

أن يثبت له التطريق على حسب ما أدركت( ) الطّريق بثبوت المال له، وإمّا أن ينقض عليه البيع بالضرر، وإمّا أن يثبت عليه إذا لم يبن عليه الضرر إلا أن يتّفقا على ذلك أو شيء منه فذلك إليهما عندي، فانظر في ذلك، وتدبّر جميع ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعن رجلٍ له عاضد نخلٍ بما يلي طريق من الطّرق، وأراد أن يبني على عاضده جدارًا، **قلت:** هل يجوز له ذلك، ولعله أن يضرّ بالطّريق أو يدخل من الطّريق شيئًا، **قلت:** فما عندك في ذلك؟ فلا يحجر عليه إحصان ماله إذا تحرّى بما لا يشكّ فيه أنّه أخذ ماله أو أقلّ منه، وإن ارتاب في ذلك، وترك ما يريبه إلى ما يريبه، وقد قالوا: ليس للنّخلة العاضدية في عمارةٍ ولا في طريق حقّ فلها ذراعان في الوجين والخرابات من خلفها.

قلت: وفي هذا العاضد النّخل أو غيره من أرض النّاس إذا كانت على فلجٍ ولم يكن عليه جدارٌ من قبل، **قلت:** هل يجوز له أن يبني على العاضد الذي له، وعلى الأرض /١٣٥/ التي له ويدخل الفلج إلى ماله، ولعله يعيب السّاقية ويعيب ماءهم.

قلت له: هل يجوز له ذلك إذا لم يكن جدار متقدم؟ فيجوز له ذلك إذا سلم إليهم السّاقية وعليه أن يوصلهم إلى صلاح ساقيتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ويقوم لهم بصلاحها.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أدكرت.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا الذي له أرضٌ (ع: منزل)، وخلفه أرض فيها حصص لأيتام أو أغياب فطلب إلى [(ع: أهل) الحصص][1] طريقًا إلى منزله، وفي هذه الأرض، فأعطوه من حصصهم، فإذا كانت الأرض مشتركةً غير مقسومةٍ؛ لم يجز له ذلك؛ لأنّ هذا حدث على جميع أهل الأرض، انظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب والعدل، وتأمّل ما كتبته إليك.

مسألة: وعنه: وأمّا الذين اقتسموا بستانًا بينهم، وأفردوا لكلّ واحدٍ طريقًا معروفًا عند القسمة، فأراد بعضهم أن يفتح على طريق الآخر إجالةً؛ فليس له ذلك إذا لم يكن متقدمة، ولم يشترط عند القسم، والله أعلم.

مسألة: وعن طريقٍ طلبه صاحبه على رجلٍ، ومدخل الطالب والمطلوب إليه من بابٍ واحدٍ، فقال الطالب: "اخرج إلى أربعة أذرعٍ"، فقال المطلوب إليه: "لك مثل هذا الباب الذي تسلك منه قبل هذا الطّريق"، فالباب ثلاثة أذرع، فإذا صح أنّ عليه طريقًا إلى منزله أخرج له ثلاثة أذرعٍ ولا يضرّه، وإن كان الباب دون ذلك؛ لأنّ /١٣٦/ الباب قد يكون أضيق من الطّريق؛ فأمّا ما ذكرت من صاحب هذا إن كان له طريق[2] تابع؛ فليس عليه غير ذلك، وإن كان له طريق تابع وسماد ولجناء الثمرة؛ لم يمنع ولم يمنع أولاده ولا مواليه من تلك الطّريق؛ لأنّ طريق الأموال يتصرّف فيها صاحبها كيف شاء، ولا يكون عليه حكم طريق المنازل، ولا يكون أوسع إذا كان حملانا.

---

(١) ق: الحضر.

(٢) في النسختين: طريقا.

مسألة: حفظ عبد الله بن محمّد، عن أبي علي أنّه كان يرى فيمن يطلب طريقًا أو يحضر بيّنة على الطّريق؛ إنّه كان يجيز ذلك، وإن كان مسلكًا أجازه، وقالوا: كان بجيزهم على ما شهدوا به الشهود.

مسألة: أرجو أنّه عن أبي عبد الله: وسألتَ في كتابك في رجلٍ أحضرك شاهدي عدلٍ، أنّ أباه كان يمرّ في (خ: من) منزله في قطعةٍ من نخلٍ لرجلٍ إلى السوق أو إلى المسجد وغير ذلك، فلم يزل يمرّ فيها إلى أن مات ثمّ مرّ فيها أولاده من بعده إلى اليوم وهي خرابٌ، وصاحب القطعة بصحار، فلمّا أن أراد أن يغيّرها؛ احتجّ القوم أنّ أباهم كان يمرّ فيها إلى أن مات، ثمّ هم من بعده، وادّعوا أنّها طريقٌ لهم، واحتجّ الرّجل أنّ أرضه كانت خرابًا لا يمنع منها أحدًا؛ فهذه المسألة وصلت في كتاب إلى الإمام من يزيد بن حفص، وقد كتبت (خ: كتبنا) إليك جوابها، فالقول فيها معنا: إنّ والد القوم إن كان يسلك في مال هذا الرجل إلى ماله أو منزلٍ أو مسجدٍ /١٣٧/ بعلمٍ (وفي خ: مسلكًا دائمًا بعلمٍ) من ربّ المال حتّى هلك؛ فأولاده من بعده لهم الجواز عليه بمثل ما كان والدهم يجوز، وإن شهدت البيّنة بطريقٍ معروفٍ في موضعٍ معروفٍ؛ فهو في مكانه، وإن شهدوا بهذا المسلك، ولم يجدوا الطّريق؛ كان على ربّ المال الحملان، وله أن يزيل الطّريق إلى قطر من ماله حيث شاء بلا مضرّة عليه ولا عليهم، وإن شاء استحلفهم بالله ما يعلمون أنّ والدهم يسلك هذا المسلك باطلا، ولا يعلمون أنّ شهودهم شهدوا بباطلٍ. وقد كتب إليهم الإمام برأيه في ذلك.

مسألة: قلت: والذي يكون له نخلةٌ في منزل رجلٍ ويقول أن ليس له عليه طريقٌ أو في أرض رجل، ولا يقرّ بطريق، **قلت:** كيف السبيل في أمر هذه النّخلة، ويقول صاحبها: إنّ لها طريقًا في منزل الرجل أو أرضه، وينكر ذلك،

ويحتاج إلى نبات[1] نخلته وحصاد ثمرتها، فإذا كانت لهذه النّخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى؛ فلها ما كانت تجري عليه العادة من أمرها، فإن لم يعرف لها سبيل؛ فالمدّعي يدعا بالبيّنة على طريقه، ولا يمنع صاحب النّخلة من القيام بثمرة نخلته ما لم يحكم عليه بإخراجها بوجهٍ من الوجوه، فإن شاء فليوصل إلى ذلك، وإن شاء فليقم له ذلك.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: إنّ الرّجل إذا كان له جوازٌ على رجلٍ إلى أرضه وماله؛ إنّ له أن لا يدخل دوابه، وما أراد أن يجيزه إلى ماله.

مسألة: /١٣٨/ **عن أبي الحسن: قلت:** وكذلك النّخلة إذا كانت في بستان رجلٍ أو في وسط نخلةٍ، فأنكر أن ليس عليه طريقٌ ولا مسقى، **قلت:** يدّعي عليها صاحبها بالبيّنة، وإن كانت هذه النّخلة معروفةً قبل هذا أنّ لها شربًا[2] من هذا الموضع من قبل؛ فللآخر مثل ما للأوّل يسقيها حيث كانت تسقى من قبل، فإذا صحّ ذلك؛ كان على من ادّعى زوال ذلك البيّنة، وإن كان[3] ليس معروفًا ذلك وادّعى صاحبها المسقى؛ فعليه البيّنة، واليمين على المدّعى عليه، وإن كانت النّخلة زالت إلى هذا من عند صاحب المال وهي في وسط ماله؛ فهذا يسقيها ويجوز إليها حيث كان هو يجوز، إلا أن يدّعي أنّه شرط عليه أن ليس له مسقًى عليه لها، والأيمان بينهما، وإن كانت هذه النّخلة معي أنّه إذا زالت إلى صاحبها من مال قسم بين شركاء ثمّ أنكروا المسقى، فإن شاؤوا أتمّوا له

---

(١) ق: أن نبات.

(٢) في النسختين: شرب.

(٣) ق: كانت.

مسقاها إذا لم يكن هنالك شرطٌ عند القسم بينهم، وإن شاؤوا أنقضوا القسم، وعلى هذا حكم الطّريق إلا أنّ الطّريق إذا أقرّ صاحب المال أنّ النّخلة لها مسقى لا طريق لها، وليس يصل صاحب النّخلة إلى نخلته من طريقٍ جائزٍ، ولا من شرجة ولا من موضعٍ من المواضع بحيلةٍ( ) إلا على ساقيةٍ تمرّ في ساقية إلى نخلته.

وكذلك يوجد عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ أمر بساقية لرجل في ماله، وأنكر الطّريق على السّاقية؛ فيوجد عنه أنّه حكم له إذا لم يكن له حيلة إلى وصول ماله أن يمرّ /١٣٩/ على ساقيته؛ **قيل**: وكان في نفسه من ذلك الحكم، إلا أنّه حكم به.

مسألة: والذي عندنا نحن، وعرفنا من رأي الفقهاء أنّ من كان له أرضٌ بين أروض معمورة وضلّ( ) طريقها، فإذا صحّ ذلك؛ حكم له بطريقٍ يأخذه بثمنه من الأرض التي تواليه، ثمّ التي تليه إلى أن يخرج، وإن كان يدّعي طريقًا في أرضٍ معروفةٍ فمنعه، ولم يكن له طريقٌ في الأصل؛ فلا يحكم له بطريقه على النّاس بالثمن، ويطلب طريقه إلى من حال بينه وبينه.

ومن غيره: سألت أبا معاوية عن أرضٍ لا مسقى لها، طلب صاحبها المسقى؟ **قال**: إن كانت الأرض تزرع فيما مضى، فتغيّر مساقيها، وذهب فلم يعرف؛ أخرج لها مسقى من أقرب الأرض إليها، وأقلّه مضرّة على أصحاب الأموال بالثّمن. فإن كانت لا تزرع فيما مضى؛ فلا مسقى لها، وإن كان

( ) هذا في ش. وفي الأصل: يحيله. وفي ق: يحيلة.

( ) في الأصل: طل. وفي ق: ظلّ.

صاحب الأرض يدّعي مساقاها من موضعٍ من الأرض على أحد؛ فلا مسقى لها على أحدٍ، إلا أن يقيم بيّنةً أنّ لها مسقى.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إذا كانت الأرض تزرع وتعمر فيما مضى وصحّ ذلك؛ حكم لها بالطّريق والمسقى. **وقال من قال:** حتّى تصحّ أنّها كانت تسقى ويسلك إليها من طريقٍ وساقيةٍ، ثمّ على ذلك حكم بالطّريق والمسقى من أقرب المواضع إليها بالثمن، ما لم يدّع طريقه أو مسقاه في موضعٍ أو على أحدٍ، فإن ادّعاه في موضعٍ أو على أحدٍ فلم يصل إليه بحقٍّ أو بيعٍ؛ لم يكن له غير ذلك. **وقال من قال:** إذا كان في الأرض أثر عمارةٍ وزراعةٍ؛ حكم له بالطّريق /١٤٠/ والمسقى على هذه الصّفة، ولو لم يعلم (خ: يصح) أنّها كانت تزرع، ولا يسلك إليها، وإنّما هذا كلّه إذا لم يدّع طريقًا أو ساقيةً، وإنّما يطلب ما يلزم له في الحكم؛ فلم يكن أرضه تقضي إلى ما يقدر على سلوكه منه إليها.

مسألة: ورجلٌ له مسقى أرضٍ ونخل على رجلٍ، وطلب إليه طريقًا لسماده وحصاد ثمرته على الحمير، هل له أكثر من ذراعين لطريقه؟ **قال:** ليس له إلا من طريقٍ تابعٍ.

قلت له: وكيف يصنع بسماده وثمرته؟ **قال:** تحمل على رؤوس العبيد حتّى تحمل الثمرة، وتدخل السماد إلا أن يكون له عليه أكثر من طريقٍ تابعٍ فهو له.

مسألة: ويوجد عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ أقرّ بساقيةٍ لرجلٍ في ماله، وأنكر الطّريق على السّاقية، فيوجد عنه أنّه حكم له إذا لم يكن له حيلة إلى الوصول إلى ماله أن يمرّ على ساقية، **قيل**( ): وكان في نفسه من ذلك الحكم إلا

( ) في النسختين: قبل. ١

أنّه قد حكم به. **وبعض فيما يوجد** أنّه رأى ذلك بالثمن إذا لم يصحّ له بيّنة بطريقٍ ولا جواز له إلى ماله بحيلةٍ، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** لا شيء له إذا ادّعى الطّريق، وأمّا إذا لم يدّع الطّريق في موضعٍ معروفٍ، وصحّ أنّ لهذه النّخل طريقًا، ولا يعرفون أين هو، وأنّها كانت تنفذ إليها من موضعٍ لا يعرفون أين هو؛ فلها طريقٌ برأي العدول من أقرب المواضع وأقلّ الضرر على أصحاب /١٤١/ الأموال المشتملة على هذه النّخلة.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ يبيع أرضًا له في وسط أرضه، ولا يشترط المشتري لها طريقًا ولا مسقى، كيف يصنع هذا؟ فإنّ البيع تامٌّ، وتشرب القطعة من حيث كانت تشرب مع الأوّل، فإن كان الأوّل يفجر لها من أرضه من غير موضعٍ معروفٍ، وقد يسقيها من مواضع؛ فإنّ لها أن تسقى كما كانت، فإن كانت يسقيها من ثلاثة مواضع أو أربعة؛ فهي للمشتري بحالها، ويسقيها من حيث أحبّ من تلك المواضع، ولا يقطع عليه الباقي. وأمّا الطّريق؛ فإن كان للأرض طريقًا فيما خلا؛ فهي بحالها ويسقيها، وإن كانت لا طريق؛ فلم يقل فيها شيئًا. ولو أنّ رجلا باع أرضًا ولها عليه طريقٌ ومسقى لم يشترطهما المشتري؛ فإنّ ذلك في البيع، وثبتت الطّريق لها والمسقى في موضعهما الذي كانا فيه قبل البيع.

مسألة: وعن رجلٍ عرض لرجلٍ بدين قطعة له وسط ماله، ولم يشترط عليه طريقًا؛ فعليه الطّريق بلا ثمن.

مسألة: وعن رجلٍ له طريقٌ لمجرى، هل له أن يمضي إلى ماله في غير وقت الماء؟ فإنّما له أن يمرّ إلى ماله في وقت [مائه الماء][1].

مسألة: وعن رجلٍ في منزله نخلٌ لرجلٍ، فجاء صاحب النّخلة ليخرف[2] نخلته أو يحصدها أو يسجرها أو[3] يجدرها أو[4] ينبتها، فيقول له صاحب البيت أنّ بيته فيه شغل من أهله ولا يمكنه /١٤٢/ الدخول عليهم، هل يلزمه الوقوف ولو يومًا؟ **قال: معي** أنّه لا يحمل على أحد الفريقين في ذلك ضرر، ويقفيا في ذلك معنى سنّة ما أدرك عليه هذه النّخلة في الدخول إليها، فإن اختلفا في ذلك؛ رجعا[5] إلى نظر العدول، ويجتهد العدول عندي حتّى لا يكون على أحدهما ضررٌ إلا أن تصحّ[6] السنّة.

مسألة عن أبي الحواري: وصل كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه النّخلة التي في هذا البستان، وما جرى فيها من الاختلاف والتنازع على ما وصفت في كتابك، فإن كانت هذه النّخلة في هذا البستان وبنى صاحب البستان على هذه البستان، فأدخل هذه النّخلة برأي صاحبها الأوّل؛ فهذه النّخلة على حالها، وليس على صاحب البستان لها طريق إلا من حيث يدخل

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: مائه (خ: الماء).

(٢) خَرَفَ النخلَ يَخْرُفُه خَرْفاً وخَرافاً وخِرافاً واخْتَرَفَه صَرَمَه واجْتَناه، والخَرُوفَةُ: النخلة يُخْرَفُ ثَمَرُها؛ أَي يُصْرَمُ. لسان العرب: مادة (خرف).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.٣

(٤) ق: و. ٤

(٥) ق: رجعنا. ٥

(٦) هذا في ث. وفي الأصل، ق٦ يصح.

على بستانه، وكذلك يدخل صاحب هذه النّخلة إذا كان البناء برأيه، وكذلك إن لم يكن هذا البناء برأيه إلا أنّ صاحب البستان قد بنى هذا البستان وأدخل هذه النّخلة بعلم صاحب النّخلة، ولم يغيّر ذلك ولا أنكر ذلك، وكان يجوز إليها من حيث أجازه صاحب البستان، ولم يزل على ذلك حتّى باع صاحب هذه النّخلة، ثمّ إنّ المشتري طلب الطّريق إلى هذه النّخلة؛ فليس له ذلك، ويدخل إلى نخلته من حيث كان يدخل البائع، فإن كان هذا المشتري عارفًا بذلك؛ فالبيع ثابت وليس له إلا نخلته، ويمرّ إليها من حيث كان يمرّ /١٤٣/ إليها البائع، وعلى صاحب البستان أن يجيز المشتري حيث كان يجوز البائع، وإن كان هذا المشتري جاهلا بهذه النّخلة، ولم يعلم بإحاطة الجدار على هذه النّخلة، وإنّما اشتراها على جهالةٍ منه وكان معه أنّ لها طريقًا وجوازًا فاشتراها على ذلك؛ فهذا البيع منتقضٌ، فإن شاء هذا المشتري تمسّك بهذه النّخلة وجاز إليها من حيث كان يجوز البائع، وإن شاء نقض البيع، وكان له الثمن الذي ابتاعها به على البائع بعد الأيمان فيما بينهم على الإنكار.

وإن كان البائع غيّر هذا البناء وأنكره وطلب الجواز إلى نخلته من قبل البناء فمنع ذلك؛ فهو على مطالبة اليوم، فافهم هذا، والأيمان فيما بينهم، وعلى صاحب البستان البيّنة لقد بنى هذا البناء، وأدخل هذه النّخلة برأي صاحب النّخلة أو بعلمه، فإذا شهدت له بذلك البيّنة؛ ثبت البناء وجاز إلى نخلته من باب البستان، وكان على المشتري ذلك أن يدخل من حيث كان يدخل البائع، فإن كان ليس مع صاحب البستان بيّنة، وأنكر صاحب النّخلة ذلك؛ كان اليمين لصاحب النّخلة، إن شاء حلف صاحب النّخلة الأوّل لقد أدخل نخلته

بلا رأيه، ولقد أنكر ذلك وغيّر لَمَّا( ) علم بالبنيان، فإن حلف كسر الجدار عن هذه النّخلة، وأخرجت الطّريق من أقرب الأموال إليها بالثمن، إلا أن تكون هذه النّخلة كانت لصاحب البستان /١٤٤/ الأوّل، ومن ذلك البستان خرجت هذه النّخلة وكانت مشاعًا في هذا البستان إذا كان الأمر على ما وصفت لك. وإن كان صاحب البستان إنّما ورث هذا البستان؛ فليس عليه إخراج هذه النّخلة بهذا البنيان، والنّخلة على حالها، فافهم ذلك. وإن كان البائع لهذه النّخلة قد مات وإنّما طلب المشتري الجواز اليوم؛ فلا شيء له والنّخلة على حالها، إلا أن يكون مع المشتري بيّنة أنّ البائع كان قد طلب ذلك في حياته؛ فللمشتري المطلب في ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ باع لرجلٍ نخلةً من ماله وسط قطعة نخلٍ له، وكانت النّخلة تشرب من ساقيةٍ قائمةٍ في القطعة، فأراد البائع أن يقطع عنها السّاقية والطّريق، وقال: أنا بعت لك هذه النّخلة، ولم تشترط عليّ ساقيةً ولا طريقًا إليها؛ **فقال:** له ذلك، ولو لم يشترط ذلك، **قال:** وتشرب النّخلة من حيث كانت تشرب من ماله إلى أن باعها، ويسلك إليها إلى موضع المسقى.

مسألة: وسئل عن رجلٍ له مال خراب فيه ساقيةٌ لرجلٍ يسقي منها ماله، كان يمشي على مائه في مال الرجل وهو خراب، ثمّ إن صاحب المال الخراب بنى على ماله وعمّره، وجعل لصاحب المسقى ساقيةً مسلمة، وأزال طريقه إلى طريقٍ جائزٍ يزيد على الطّريق التي كان يمشي فيها على مائه في المال وهو خراب زيادةً كثيرةً، وليس يسبقه ماؤه؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن لصاحب /١٤٥/ المسقى

( ) ق: كما. ١

طريقٌ معروفٌ ثابتٌ متقدّمٌ، وإنّما المدروك أنّه كان يمشيء في المال فحوله إلى طريقٍ لا ينقطع في حالٍ، ولا يخاف انقطاعه مثل طريقٍ جائزٍ لا يموت، وكان إذا سد ماء من الإجالة التي حول عنها الطريق، ثمّ يمشي بعد سدّ مائه في ساقيته من أقرب الأجائل إليه، التي يسدّ منها ماءه؛ مشى مشيًا رفيقًا لم يسبقه ماؤه إلى مال غيره ولا ماله لم يكن له عليه أكثر من ذلك، وإن كان له طريقٌ معروفةٌ مدرك( )، ولو كان حملانا؛ لم يكن له أن يحولها عنه في بعض القول قليلا ولا كثيرًا. **وقال من قال:** له يحوّلها إلى أربعين ذراعًا، أو إلى الأربعين ذراعًا، ولا يجاوز به ذلك في الزيادة في جواز الطريق، حتّى يحوله إليها ما لم يبن عليه في ذلك مضرّة في نظر العدول في سبق مائه أو غير ذلك.

مسألة: قال محمّد بن سعيد: الذي عرفنا أنّه إذا كانت ساقيةً جائزًا أو غير جائزٍ؛ إنّ طريق التوابع على جميع السواقي، كانت جائزةً أو غير جائزةٍ ذراعان، وإن كان على الساقية طريقٌ معروفٌ يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين؛ فالآخر تبعٌ للأوّل، فلا حجة لصاحب الوجين الذي عليه الطريق إذا كان كذلك أدرك، ولا طريق على أصحاب الوجين الثاني، إلا أن يصحّ عليهم حجّة حقٍّ يوجب عليهم طريقًا ثانٍ، وإن لم يكن لهذه الساقية طريقٌ تابعٌ معروفٌ؛ كانت الطريق /١٤٦/ لأصحاب الساقية بين أصحاب الساقية على الوجينين جميعًا بالحصص، وذلك إذا كانت الساقية فيها أجائل أو لم يكن فيها أجائل، إلا أنّ صاحب الماء إذا سدّ ماءه من الإجالة التي تمضي في هذه الساقية يسيقه ماؤه إلى الإجالة قبل إجالته إذا مرّ من طريقٍ جائزٍ، ومن موضعٍ مباحٍ لا يمنعه عنه

( ) ق: مدروك. ١

أحدٌ ولا ملك فيه. وأمّا إذا كانت الساقية مسلمة من الأجائل، وكان صاحب الماء إذا سدّ من هذه الساقية ومضى إليه من أرضٍ مباحةٍ لا ملك له فيها أو من طريقٍ جائزٍ، **ومعي** أنّه يخرج عندي في الحصص أنّه إذا أراد أصحاب الأموال يعمرون ترك كلّ واحدٍ منهم في جانب الذي عليه الطريق مقدار ما يخصه في النظر من ثبوت الطريق عليه في الحصّة.

قلت له: فهذا عليهم في الحكم أم هذا يؤمرون به إن فعلوا، وإلا فلا جبر عليهم في ذلك؟ **قال:** إذا طلب ذلك؛ كان بالحكم عندي، وإذا أرادوا ذلك؛ لم يطب لهم ذلك عندي إذا كان لا يجد أصحاب الساقية متطرقا ثابتًا لهم، وكان الماء يسبقهم فيدخل عليهم في ذلك الضرر أن يدخل في ذلك الضرّ في الحدث البناء.

قلت له: فإن بنى أحدهم وترك الآخر، هل له أن يخرج من ماله ذراعين أو أقلّ أو أكثر، وكيف هذه الحصّة التي يخرج؟ **قال:** معي أنّه إذا أراد أحدهم أن يبني أخرج الطريق مسلمة من ماله كلّها إذا لم يدر [في لعل]( ) الطريق عليه، ولا ١ /١٤٧/ يبيع لقومٍ إلى حجة الطريق، ويحدث عليهم حدثًا، ويبطل عليهم فيه حقّ.

قلت: فإذا اتّفق الثاني والآخر على أن يدّع كلّ واحدٍ منهما ذراعان (ع: ذراعًا) من ماله، هل يجزيهما( ) ذلك ما لم يطلب إليهما بالحكم؟ **قال:** معي أن ليس لهم ذلك؛ لأنّ الطريق لا يكون ذراعًا.

( ) ق: لعل. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجزهما.

قلت: الأجائل كلّها على وعب الساقية، هل يحكم على أصحاب الوعب الآخر بطريقٍ، وإنّما تكون الطريق على الوعب الذي فيه الأجائل؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد جاء الأثر** في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال**: يكون الطريق على أصحاب الوعب الذي فيه الأجائل. **وقال من قال**: يكون الطريق على أصحاب المالين الذين يستحقّون الساقية، ولو لم يكن على الأخرى أجائل، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن المسجد، إذا لم يكن له طريقٌ؟ **قال**: على صاحب الأرض التي قربه أن يخرج له طريقًا بالثمن، وإن كان قرب[ ] جماعةٍ أخرج له من ١ أقرب المواضع إلى طريقٍ، ويكون الثمن في مال المسجد إن كان له مال، وإلا ففي بيت مال المسلمين.

مسألة: في طريق المسقى صافية، **قلت له**: فما تقول في مالٍ عليه ساقيةٌ لصافية المسلمين، وكان المتطرق للصافية يجوز في ذلك المال وهو خراب، ثم عمر صاحب المال ماله، هل عليه أن يدع للصافية طريقًا؟ **قال**: **هكذا معي** أنّ الصافية كغيرها من الأموال فتكون الساقية مسلمة.

وعندي /١٤٨/ أنّه إذا خرج أخرجها في ماله حيث أراد ما لم يجز في حد ما إذا [...][ ] [قلب الساقي][ ] للصافية الماء من أقرب[٣] المواضع الذي يفلت[ ]

( ) ق: أقرب. ١

( ) علامة البياض في الأصل، غير وارد في ق.

( ) ق: قلت للساقي. ٣

( ) ق: يقلب. ٤

منه لم يسبقه ماؤه إلى الصافية( ) ولا غيرها، فإذا كان هكذا؛ جاز له، وإذا كان على غير هذا؛ فلا يجوز عندي، إلا أن يكون الطريق الجائز الذي لا يموت أبدًا، ولا يكون عليها أحكام الملك بقرب هذا المال الذي يعمر، ولا يجوز على الساقي بمقدار ما لا يسقه ماؤه على ما وصفنا، فإذا كان هكذا؛ جاز له أن يبني على ماله، ويرجع الساقي لطريق الجائز.

قلت له: أرأيت إن عمر ماله، ثمّ حكم عليه بإخراج الطريق، وطلب أن يفتح بابًا لهم لتابع الماء الذي إلى الصافية، هل يقرب إلى ذلك ولا يكون عليه إخراج غير ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا فتح بابًا ثبت به حجة المجاز إلى الصافية ولم يوط التابع الماء الصافية طينًا ولا وعوثةً؛ لم يعترض عليه بعد ذلك فيما عندي أنّه قيل.

قلت له: فكم يكون عرض الباب؟ **قال**: عندي أنّه يكون مقدار عرض طريق التابع.

قلت له: وكم طريق التابع؟ **قال**: **معي أنّه قد قال من قال**: ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: من قال ذراعان.

قلت له: فكم أقصى طول الباب في الرفع في الجدار يكون؟ **قال**: عندي أنّه بمقدار ما لا يسدع الرجل الطويل إذا كان للصافية طريقٌ يحصد منها، ويوصل إلى منافعها وصلاحها، وأمّا إذا /١٤٩/ لم يكن للصافية مجازٌ يدرك ويوصل به إلى منافعها وسمادها إلا من هذا المال؛ كلف صاحب المال أن يخرج طريقًا لهذه الصافية، ويكون رفع الباب وطوله في رفع الجدار بمقدار ما يسع الداخل إليها

( ) ق: الساقية. ١

بالحضار، والخارج منها بحرمة السنبل( )، ويسع جميع ما لا يوصل إلى صلاح هذه الصافية وحصاد ثمرتها إلا به.

قلت له: وكم يكون عرض هذه الطريق لصلاح هذه الصافية ممّا وصفت لك من السماد والحضار ونحو ذلك؟ **قال**: معي أنّها لطريق الأموال، وقد قالوا فيها: إنّها ثلاثة أذرعٍ.

قلت له: فإن حكم الحاكم عليه، ففتح الباب أن يفرجه كلّه حتى يفرغ الجدار لسماء الباب، هل يكون ذلك صوابًا في حكم الحاكم؟ **قال**: أرجو أنّه صوابٌ، ولا يبعد عندي ذلك من الحقّ.

قلت له: أرأيت إن بنى جدارًا على ماله أو أبرز( ) للطريق تحت الجدار إلى[2] الصافية، هل له أن يكمم الجدار بالشوك؟ **قال**: معي أنّه **قيل**: إذا لم يكن عليه طريقٌ ثابتة( ) من قبل طريق مطرق، [3]وإنّما كان حملان في ماله قبل أن يعمره، ثمّ أخرجها هو مطرقه؛ فأرضها وسماؤها له، وإنما للبائع المجاز ما لم يوطه طينًا ولا وعوثه؛ فله أن يكممها بما شاء؛ لأنّ له سماءها. ومعي أنّه يخرج في معنى النظر أن ليس له ذلك؛ لأنّ من قبل حيث كان التابع يمشي في ماله الخراب( ) لم يكن عليه هذا الحدث، **ويعجبني** إن فعل ذلك أن يصرف ويحكم /١٥٠/ بإزالته؛ لأنّ الضرر منه لا يؤمن، وليس هو مثل الغمى الذي يقع في وقتٍ ويعتبر عينه ويسقط في كلّ وقتٍ ولا يتأمل، وأمّا الغماء؛ فله أن يغمى عليها إذا لم يتولّد من

( ) ث: السيل. ١

( ) ق: برز. ٢

( ) ق: ثانية. ٣

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الجراب.

غمائه ذلك ضرر على التابع ولا وعوثة، وكذلك له أن يعرش عليها بغير الشوك على هذا المعنى على ما يخرج فيما قيل في مثله.

مسألة: وسألته عن رجلٍ له مسقى من ساقيةٍ تمرّ في منزل قومٍ، ثمّ إنّ صاحب الساقية زرع( ) أرضه موزًا، وجعل السقي كلّ يومٍ، قال صاحب المنزل: إنّما كنت تمرّ على كلّ ثمانية أيّامٍ مرّةً فلا أدعك تمرّ على كلّ يومٍ، هل له ذلك؟ **قال:** ليس له أن يمنعه، ويسقي كلّما أراد.

مسألة: ومن كان له مسقى لماله على مال رجلٍ، فطلب أن يخرج له طريقًا على ساقيته إلى ماله، فأباح له صاحب الأرض ماله يمضي فيه، ولو يوطيه طينًا ولا عوثة؛ فليس عليه غير ذلك، وإن أراد أن يقطع أرضه أو يوطيه وعوثة؛ أخرج له طريقا مسلما.

مسألة: فيمن أقرّ بساقيةٍ لرجلٍ ماله، وأنكر الجواز على الساقية؟ فاعلم رحمك الله أنّ الذي معنا وكان يكتب به **أبو عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له: إنّ على الطالب للطريق على ساقيته البيّنة بطريقه، فإن عجز البيّنة واحتجّ أنّه لا سبيل له إلى أرضه، وكان يكتب إن كانت أرض هذا الرجل تتّصل بطريقٍ جائزٍ، أو طريقٍ لا يمنع منه أو بوادٍ أو بشرجة /١٥١/ أو ظاهر بما يجوز الناس فيه، ويمنكه أن يدخل إلى أرضه من بعض تلك المواضع، وإن كانت أرضه محصورة( ) مديرة بها أروض الناس؛ فله أن يجوز على ساقيته التي يجري ماؤه فيها، (**ومن غيره:** الذي

( ) ق: ذرع. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: محضورة.

معنا أنّه أراد إن كانت كذلك؛ مضى من حيث شاء إذا كان في وادٍ أو شرجة، أو ظاهر مضى من حيث شاء، ولو كانت أرضه محصورة( ) موزرة مديرة بالساقية؛ فله أن يجوز على مائه حيث عرف على ما أدرك ولا يضرّهم. **رجع)** فإن أباح له الرجل أرضه؛ فليس عليه إلا ذلك بلا أن يوطيه طينًا ولا وعوثة لمنافعه وحمل السماد وحمل الثمرة، ولو لم يكن في الساقية إجالة، وإن كان في الساقية إجالة لم يكن بدّ له أن يجوز على مائه على الساقية لسدّ( ) الإجالة إذا لم يصل إليها من طريق ولا يسبقه ماؤه، فإن سبقه الماء تبع الساقية فسد الإجالة، ولو كان له طريق غير ذلك إذا كان ماؤه يسبقه إلى إجالة غير إجالته. وقد كان في نفس أبي عليّ من هذه الطريق بلا بيّنة، ولكن قد عمل بذلك. وقد بلغنا أن بعضا يجيزه بالثمن، ولم يحكم أبو عليّ إلا بما وصفت لك هكذا في الجواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا سبقه الماء إلى ماله أو إلى مال غيره؛ فله أن يمضي على مائه، ولو لم تكن إجالة. **وقيل:** حتّى يسبقه إلى مال غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ عنده مالٌ، وله مسلك /١٥٢/ من الطريق الجائز، ثمّ اشترى مالا آخر له طريقٌ من مال رجلٍ، وخلطهما جميعًا، وأراد أن يتطرّق من الطريق التي للمال الآخر لماليه جميعًا، فمنعه الرجل الذي عليه الطريق، أله منعه أم لا؟ **قال:** أمّا الطريق للمال والبيوت فيها

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: محضورة.

( ) ق: لسده.

اختلاف؛ **ومعي** أنّ أكثر القول والذي نحبّه من الاختلاف، أمّا طريق المنازل؛ فمن انتشى بيتًا بحيث( ) بيته، أو يشتري بيتًا بجنب بيته أن لا يمنع من التطرق للبيت الثاني من طريق البيت الأوّل، وأمّا طريق المال؛ فنحبّ أن لا يتطرق لماله الثاني من مال جاره إذا كره ذلك، والاختلاف في هذا كثيرٌ، وهذا الذي لا يمل( ) (ع: يميل) إليه القلب؛[٢] لأنّ الطريق في المال أكثر ضررًا من طريق المنازل، وأمّا السواقي؛ فيجري فيها الاختلاف كما يجري في الطريق. **وبعض** فرق بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ له أرضٌ يمرّ إليها في مال رجلٍ، فاشترى أرضًا قريبةً منها، وأراد أن يمرّ إليها في مال الرجل الذي يمرّ فيه إلى أرضه الأولى، فمنعه الرجل، أله ذلك أم لا؟ **قال: على ما سمعته من الأثر**: إنّ في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قول**: إذا مرّ إلى أرضه الأولى التي لها الطريق؛ لم يحجر عليه أن يدخل أرضه الثانية من أرضه الأولى، وهو أكثر القول.

قال غيره: والقول الآخر فيما عندي أن ليس له أن يمرّ إلى أرضه الثانية من أرضه الأولى /١٥٣/ التي لها طريقٌ من قبل إذا لم يرض الرجل الذي عليه الطريق من قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في طريقٍ واسعٍ بين أموالٍ قدر خمسة عشر ذراعًا أو أكثر، قد نبتت فيها أشجارٌ تؤذين المارّين فيه، على أهل تلك الأموال إصلاحه كلّه أم إذا أصطلحوا من وسط قدر ثمانية أذرعٍ لم يكن عليهم إصلاح بقية؟ **قال: لم**

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: بجنب.

( ) ق: يميل. ٢

يعجبني بعد ثمانية الأذرع أن يحكم على أهل الأموال بإصلاح ما خرج عنها، ولا يقطع ما أناف عليها ولا بإخراج ما نبت فيها، فإن كان ما نبت فيها تستحقّه الطريق وكان بعد ثمانية الأذرع وكانت له غلة ترك لإصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي طريقٍ فيه ستّة أبوابٍ لمنازل أو أموال، وفي ذلك الطريق مضرّةٌ من شجرٍ( ) وأحداث من سواق ولغيرها، أيحكم الوالي على من ماله أو منزله يلي ذلك الطريق بإصلاح ذلك الطريق شكى إليه أحدٌ من أرباب المنازل أو الأموال أم لا؟ **قال:** أمّا إذا لم يشك إليه أحدٌ من أرباب هذه الطريق؛ فليس عليه قيامٌ فيها، وإن شكا إليه أحدٌ من أربابها؛ كان صرف المضرة على من أحدثها على الطريق إن كان أحدثها على الوجه الذي لا يجوز، وإن لم يكن أحدٌ أحدثها؛ فصلاح الطريق على جميع أربابها إذا كانت تخصّ أناسًا محدودين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي سدرة سهيلي مسجد، بينها وبين المسجد /١٥٤/ طريقٌ جائزٌ، فكبرت السدرة، وعظمت، وكثرت أغصانها، وتداخلت والتفّ بعضها ببعضٍ، وصارت بحدّ ما أن لو كان مكانها بناءٌ لوجب صرفه عن المسجد، فطلب جماعة المسجد صرفها؛ فليس لهم ذلك وليس الأشجار كالبناء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع ماله بيع خيارٍ، أيكون إصلاح ما يليه من الطريق على المشتري بالخيار أم على البائع؟ **قال:** لم أحفظ هذه المسألة بعينها، إلا أنّي **يعجبني** أن يقام عليهما كليهما؛ لأنّه إن تمّم البائع البيع للمشتري؛ صار أصلا

( ) ق: شجرة. ١

له، وإن رجع فيه؛ كانت له الرجعة في مدّة الخيار، فإن احتجّ عليهما فإن شاء أصلحه البائع، وإن شاء قال للمشتري أن يصلحه، وكتب له ما غرم، فإن أراد الفداء؛ دفع له غرامته، وإن تمّم البيع؛ فقد غرّم المشتري على ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا أمر أهل البلد بإصلاح طرقهم، وأمر كلا منهم أن يصلح ما يلي ماله من الطريق، أيجب ذلك على الأيتام والأغياب والمساجد والوقوف إذا كانت لهم أموالٌ ممّا يلي الطريق، ويحتاج الطريق إلى صلاحٍ أم لا؟ **قال:** على قول من يقول: على أهل الأموال أن يصلحوا ما يلي أموالهم من الطريق؛ جاز ذلك على اليتيم والمسجد والغائب، إذا حكم القائم بالأمر بهذا القول، ولا فرق عندي بين المالك لأمره وبين من لا يملك أمره، إذا كان ذلك بالجبر. **وقول:** /١٥٥/ يصلح الطريق من بيت المال إذا لم يكن لها مالٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن خاف من السيل أن يهدم عليه منزله، ويهلك من فيه من عياله ودوابّه، أله أن يصرف عنه إلى الطريق جائز أم لا؟ **قال: على ما سمعته من آثار المسلمين:** إن كان لا يخاف من صرفه عن بيته على هذه الصفة هلاك أحدٍ غيره في ظاهر الأمر؛ لم يضق عليه أن يصرفه عن بيته عند أهل( ) الضرورة، مع إشهاد من أمكنه إشهاده أنّه لا حجّة له على الطريق ولا على الساقية إلا من قبل العذر العارض له من قبل الضرورة، فإن هلك بصرفه لهذا الماء شيءٌ من الأنفس التي يلزم فيها الضمان أو من الأموال؛ لزمه عندي الضمان إذا كان

( ) ق: هذه. ١

صرفه لهذا الماء في موضعٍ غير مباحٍ له صرفه فيه، إلا من قبل الضرورة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيتين، كلّ بيتٍ منهما لآخر، وبينهما طريقٌ جائزٌ، وهما متقابلان، وسطوحهما كاشفٌ بعضها بعضًا، طلب أحد أربابهما( ) أو كلاهما أن يستر كلّ واحدٍ منهما عن صاحبه، أيحكم على كلّ واحدٍ منهما أن يبني في بيته جدارًا على حدة، أم يحكم عليهما ببناء جدارٍ في بيت أحدهما؟ **قال: على ما سمعته من الأثر:** إن كان هذان البيتان لم يتكاشفا إلا بالسطوح، ولم يكن أصحابهما ساكنين في سطوحهما؛ فلا يحكم عليهما بالمبانات، فإن كانوا ساكنين فإن اصطلحوا على أن يبني أحدهم في بيته دون /١٥٦/ صاحبه، وإلا حكم على أصحاب البيتين بالستر عن بعضهم بعض، إذا كان البيتان محدثين؛ لأنّه لا يمكن أن يكون الحاكم يحكم على أحدهم دون صاحبه.

قلت: فإن كان سطح أحدهما حدثا في بيته، أيحكم عليه بالستر وحده، ولو كان في الرفع سواء أم لا؟ **قال:** أمّا في السطح والمتقدم إذا تكاشفا؛ فلا أعلم بينهما فرقًا، وأمّا إذا كان سطح أحدهم أخفص من صاحبه، وكان علوّ المرتفع بقدر السترة المحكوم ببنائها مثل قامة، أو قامة وسيطة؛ فالستر على صاحب العلوّ، وإن كان بينهما أقلّ من السترة في الارتفاع؛ فيبني صاحب الخافق بقدر ما يستره عن صاحبه، وليس عليه أكثر، ثمّ ما بقي على صاحب العلوّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ له عمار على طريقٍ جائزٍ فخربت الجدر، وانهدم عماره، ولم يعرف رفعه ولا خفضه، وأراد أن يعمره،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أربابها.

أيجوز له أن يتحر( ) ويعمره على ما يرى في[1]تحريه أم لا؟ **قال: الذي معي** أنّه لا يمنع أحد من تحديد عماره في ملكه، كان أرفع من الأوّل أو أخفض، إلا أن يكون الطريق ممّا يلي هذا الجدار أقلّ من الفسح الشرعي، وكان في النظر في الزيادة في هذا العمار تولّد مضرّة على الطريق؛ فلا نحب أن يحدد الجدار إلا على ما كان من قبل، ولا يجوز لأحدٍ أن يحدث شيئًا تتولّد منه المضرّة على طريق المسلمين، والله أعلم./١٥٧/

مسألة: ومنه: وفي مالٍ محاطٍ بجدارٍ لأناسٍ، وفيه نخلةٌ للغير قرب الجدار، سقط الجدار قبل تلك النخلة التي للغير، فانهار الطريق قبلها، أعَلى رب النخلة الفريدة عمار الجدار الذي هو مقابل لتلك النخلة مع عمار الطريق أم لا؟ **قال:** إنّ صلاح (ع: الطريق) فيه اختلافٌ، **وعلى قول من يقول:** إنّ إصلاح الطريق التي بين الأموال من الأرض وما بقي؛ فعلى أهل الأرض. **وعلى قول من** لا يرى على أهل الأموال إصلاح ما يليهم من الطريق؛ فيوجب على ربّ هذه الأرض وهذه النخلة إصلاح أرضهم، حتّى تستقيم الطريق كما كانت، ويكون إصلاح الطريق نفسها من مالها، أو من بيت المال إذا كان بيت مالٍ أو على أهل القرية، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وسئل عن البيت إذا كان على مالٍ أو على طريقٍ جائزٍ، أله حريمٌ أم لا؟ **قال:** فإن كان في النظر تقع مضرّةٌ على البيت من قبل ثرى الماء من أجل سقي المال، وكان البيت والمال مستويين في الأرض، ولم يكن البيت أعلى من المال ولا أخفق منه؛ ففي ذلك

( ) ق: يتجر. ١

اختلافٌ؛ **وقال من قال**: إنّ صاحب المال يفسح عن البيت ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: إنّه يفسح عن جدار البيت بقدر ما يرى العدول أنّ ثرى الماء لا يلحق جدار البيت، ويحتال صاحب المال بكلّ حيلة تجوز عند المسلمين لصرف /١٥٨/ الثرى عن جدار البيت. وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»( )، وأمّا الجدار؛ ففيها اختلافٌ أيضًا؛ **فقول** هي قواطع. **وقول**: إنّها ملك ولا تقطع. **وقول**: إنّ الجدر( ) تكون قواطع عن القيآس، ولا تكون قواطع عن الفسل، وهذا القول الآخر هو أكثر( ) قول المسلمين والمعمول[٣]به عندهم.

وأمّا إذا كان هذا البيت جداره على طريقٍ جائزٍ، وكانت الطريق واسعةً قدر ستّة أذرعٍ أو سبعة أذرعٍ أو ثمانية أذرعٍ؛ ففي ذلك اختلافٌ أيضًا؛ **قال من قال**: إنّ للبيت منها ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال**: ليس له ذرعٌ في الطريق إذا كانت الطريق تضرب إلى جدار البيت، إلا أن تكون الطريق واسعةً في الصحراء أكثر من ثمانية أذرعٍ؛ فللبيت منها ثلاثة أذرعٍ. وأمّا إذا كانت الطريق أقلّ من ستّة أذرعٍ أو أقلّ من سبعة أذرعٍ أو أقلّ من ثمانية أذرعٍ ولم يكن الطريق أرفع من البيت ولا أخفق منه؛ ففي ذلك اختلافٌ أيضًا، وأكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم: إنّه ليس للبيت ذرعٌ في الطريق، والله أعلم.

( ) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، باب التحجير، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» كل من: الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨.

( ) ق: الجدار. ٢

( ) ق: الأكثر. ٣

مسألة: الصبحي: والطريق إذا كان تحته ساقيةٌ جائزٌ تسقي لمن يملك أمره، ومن لا يملك أمره، فهلكت، من يلزم إصلاحها؟ **قال**: إصلاح الطريق على أربابها إن كانت مملوكةً، وإن /١٥٩/ كانت غير مملوكةٍ؛ فمن مالها، وإن لم يكن لها مالٌ؛ **فقول**: من بيت المال. **وقول**: على جيرانها. **وقول**: على كافّة المسلمين من أهل البلد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أحدث أناسٌ فلجًا قرب طريق الصحراء، ولم يتركوا حريمًا للطريق على ما جاء الأثر، وفسلوا، وجاء من بعد عاملٌ ووجد العمارة قائمةً على جانبي الطريق، ما الحكم؟ **قال**: إذا صحّ الحدث؛ فمصروفٌ عن الطريق وغيرها، ويكون حريم الطريق على ما جاء به الأثر، وإذا لم يصحّ؛ فالباطل على من فعله.

قلت: وإذا فرقت طريق من هذه الطريق إلى قرب ساقية هذا الفلج، وماتت هناك( )، وبان شخطها من الجانب الآخر؛ أعني جانب الساقية، واتّصلت إلى مكان بعيدٍ إلى طريقٍ جائزٍ، ما حكمها إذ قد قطعتها الساقية؟ **قال**: إذا صحّ أنّها كانت طريقًا قبل الساقية؛ فهي أولى، وفي إزالة الساقية اختلافٌ إذا كانت بعد.

قلت: وإذا كانت تفرق من طريقٍ جائزٍ تلقى طريقًا جائزًا إلا أنّها تموت في بعض الأمكنة، لم يبن لها أثرٌ من قبل سيل أو غيره، ويبين أثرها بعد ذلك، ما حكمها؟ **قال**: لا يضرّها ما يعارضها من السواقي ومثل الشرجة إذا صحّ أنّها طريقٌ، وإذا لم يصحّ؛ فالسلامة في الوقوف.

( ) ق: هنالك. ١

قلت: والشخوط البيّنة في الصحاري، ما الحكم فيها؟ **قال**: إنّ الشخوط يجيء في الأثر أنّها طرقٌ، وهي ثابتةٌ ولا يجوز /١٦٠/ تغييرها، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: والشخوط التي يمرّ فيها الناس في الأموال، أتكون ثابتةً، ولا يجوز تغييرها عن حالها أم لا؟ **قال**: نعم، ما لم يصحّ باطلها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: واللوذة والرجعة المتّصلتان بالطريق؛ **فقال بعض**: إنّه لا يجوز أن يضع أحدٌ في ذلك شيئًا، وحكم ذلك حكم الطريق، وهو أكثر[1] القول. **وقول**: جائزٌ أن يضع أحد في ذلك ما شاء إذا كانت الطريق قد استوفت حقّها من العرض. وأمّا حدّ علوّ الطريق في صرف ما ناف عليها من الأشجار والزور؛ **فقال بعض**: حدّ العلوّ ثمانية أذرعٍ. **وقول**: سبعة أذرعٍ، وكذلك عرض الطريق على هذه الصفة، ويجوز صرف ما ناف على الطريق ولو بعد مدّةٍ طويلةٍ؛ لأنّ الطريق لا[2] حجّة عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يعلم أنّ طريقًا تمرّ في مالٍ لأناسٍ، وأتى على ذلك سنون كثيرةٌ، وخربت الطريق من ذلك المال، وبني على ذلك المال جدارٌ، وانقطعت الطريق، ثمّ إنّ الذي يعلم الطريق في ذلك المال صار إليه ذلك المال من قبل إرثٍ أو عطيةٍ أو شراءٍ، وهو لا يعلم بزوال تلك الطريق بوجه حقٍّ أو باطلٍ، هل يسعه إبطال هذه الطريق أم عليه إخراجها؟ **قال**: إذا كان يعلم يقينًا لا شكّ ولا ريب أنّ في ذلك المال طريقًا ثابتةً؛ فلا يسعه إبطالها، والله أعلم.

---

١ ( ) ق: الأكثر.

٢ ( ) ق: (ع: لا).

مسألة /١٦١/ **لغيره**: إذا ضلت( ) طريق ساقيةٍ، ووجدت[1] من أعلى وأسفل ذراعين، يحكم بها في العرض على ما وجدت عليه من أعلى وأسفل فيها رد.

مسألة: **الصبحي**: والنخلة إذا كانت على وجين الفلج واتكت على الوجين الآخر، ولم تمنع جري الماء، أتصرف أم حتّى تمنع جري الماء، وإن كان تابع الماء لا يقدر على المرور إلا أن ينقحمها، أَلِأَرْباب الساقية حجّةٌ في صرفها أم لا؟ **قال**: إنّه لا يحكم بصرفها عن الساقية إذا لم تمنع جري الماء.

وعنه: **في موضع آخر**: **قال**: إذا كان الوجينان لربّ النخلة أو رضي له من يجوز رضاه، ولم تمنع جري الماء؛ ففي إجازة تركها اختلافٌ، وذلك إلى نظر القائم إن رأى في تركها ضررًا على أرباب الماء، فصرفها أولى.

(رجع إلى جوابه) وأما طريق التابع، فإذا اتكت عليها، ومنعت الجائز عن التطرق فيها، وكان لا يقدر إلا على الانقحام فيها لها، فإنّها تصرف على ذلك، ولا يلزم التابع أن ينقحم، ولهم الحجّة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن شجرة الغائب مشرفة على أرضٍ لرجلٍ، ولم يجد حاكمًا يحكم له بقطعها، فقصد إليها فقطع ما كان مشرفًا على أرضه، ما يلزمه؟ **قال**: لا شيء عليه.

قلت: فإن كانت ليتيمٍ، أو لم يكن صاحبها غائبًا، وكان حاضرًا بالغًا، ولم يكن الحاكم ينصفه، هل له أن يقلعها؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

( ) في النسختين: ظلت. ١

مسألة: ومنه: والنخلة المباعة /١٦٢/ بالخيار إذا مالت على أحدٍ، وخيف منها؟ فيما عندي أنّه يحكم على بائعها بصرفها، كما قيل في المرهون: إنّه يحكم على راهنه بصرفه، وللمشتري حجّته على البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ مشرفة على بيته نخلةٌ في مال غيره، أو شجرةٌ في مالٍ أو بيتٍ، فطلب قطعها، وضمان ما يتلف من بيته بوقوعها عليه عند تركها عن القطع، وعند قطعها إن سقطت على بيته، ولا يخرج بسلامته في النظر [على عن]( ) قطعها، ماذا تراه؟ **قال:** لا تقطع حتّى تصير مخوفة، وطلب قطعها قطعت، وما أتلفت بسببها؛ فعلى قاطعها ضمان ما أتلف.

قال غيره: حسنٌ ما قال الشيخ، إلا أنّ الذي أحفظ أنّ الأشجار المغصنة مثل السدر والأثب وأشباهه فكلّما أناف غصن من شجرةٍ على بيت أحدٍ أو ماله أو طريقٍ جائزٍ أو مسجدٍ؛ قطع ذلك الغصن بنفسه، وإن مالت جميعًا، وأمّا النخلة فبأن( ) المخافة على الجار منها الاعوجاج، وخروجها من حيز أرض مالكها، فإذا كانت كذلك، قطعت، وإن اختلف الراؤون فيها؛ فقال من قال: إنّها معوجة. وقال من قال: ليست بمعوجة؛ فالوجه في ذلك أن يربط حجرٌ في طرف حبلٍ، ويربط طرفه في زمارة النخلة، ويحدر الحبل بحجر حدرًا لطيفًا، فإن سقط الحجر في مال مالكها تركت بحالها، وإن سقط /١٦٣/ الحجر في مال الجار أو بيته أو الطريق الجائز أو المسجد؛ صرفت، هكذا حفظت، والله أعلم.

( ) ق: عن. ولعلّه: على (ع: عن).

( ) ق: فبيان النخلة. ٢

مسألة: ابن عبيدان: وشجرة الأنبا إذا كانت نائفةً على الجار، وطلب صرفها عنه، وقال الذي له الشجرة: أنا اشتريت هذا المال وهذه الشجرة نائفةٌ؛ **فقول:** إن النائف من الشجر إذا ناف على أموال الناس يصرف، فعلى هذا القول: إنّ للجار أن يقوم على المشتري في صرف ما أناف على ماله. **وقول:** إنّ النائف لا يصرف إلا أن يصحّ إحداثه، وإنّما يصرف ما زاد بعد الشراء وبعد ما طلب من عليه المضرّة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن أبي نبهان: سألني سائلٌ عن صرف ما ينوف من الأشجار على الطرق أو البيوت أو المساجد، وما أشبه ذلك، أو على أموال الناس، ما الذي يجب صرفه، والذي لا يجب أو لا يستحبّ؟

الجواب: أمّا صرف ذلك عن الطرق والمساجد والبيوت والمنازل والمواضع التي يقع بها الضرر؛ فالذي قد سلف من ذلك فلا يصرف ما لم يكن قد ضيع ذلك، وما زاد في نموّه عن ما سلف؛ فيقطع من الفروع كلّ ما زاد عن السالف، وأمّا الأموال؛ فإن كان النائف على مزرع( ) يزرع زرعًا أو قتًّا أو ما أشبه ذلك ممّا يضرّه قرب ذلك وظله فيصرف عنه ما زاد ما قد سلف فيه، وإن لم يكن هنالك شيءٌ من قبل، وقد ظلل على الزرع فيصرف منه ما يكون ظلّه في زرعه؛ فعلى هذا تختلف الجهات، فإن /١٦٤/ كان الظلّ على الجاه فأقلّ ضررًا، و لا يقطع منه إلا ما يدخل في هواء مزرع هذا، وإن كان على الجنوب؛ فبمقدار ما يظلّ في الشتاء، وإن كان في المشرق أو المغرب فبحكم ضرر الظلّ، فإنّ المزرع على الخصوص يعتبر بضرر الظلّ.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: زارع.

وأمّا البيوت والمساجد؛ فلا تل[1] (ع: فلا يقطع) ما زاد عن ما سلف إلا بدخول ذلك في هواء غيره، وما كان قد آل إلى هذا وناف ذلك عليه قبل أن يؤول إليه من ميراثٍ أو هبةٍ أو شراءٍ ولم يشترط تغييره من البائع أو الواهب، أو لم يغيّره الهالك؛ فقد سلف عليه؛ لأنّه آل إليه، وهو كذلك، وإنّما له تغيير ما زاد على ذلك. وأمّا الأموال؛ فبجميع هذا يلحق الضرر إذا صرفوا كلّ ما ناف من هذا على هواء هذا؛ لأنّه يصير كذلك حكم جميع الأشجار وجميع النخيل وسعفها، وقد حدّد المسلمون في هذا في الأموال بالفسح عند الفسل، وتركوا إهمالا منهم عن ذكر ما ينوف من مال هذا في هواء مال هذا للجهال؛ لأنّ في ذلك ضررٌ عظيمٌ على جميع أهل عمان، وربما يكون ضررًا[2] على جميع أهل الدنيا من أهل الأموال التي هي هكذا، حتّى أنّ المسلمين أعرضوا عن إنكار سعف النخيل التي هي على هواء الطرق إذا كان السعف عاليًا بالغًا في العلوّ لا يلحق الضرر بالطريق؛ لأنّ غالب طريق الأموال هي هكذا، ومن تأكد[3] الناس في مثل هذا /١٦٥/ فأحرى ما به معي من طريق النظر في صلاح نظام المسلمين أن لا يجاب ولا يعان ولا يلتفت إليه، ويهمل أمره؛ لأنّه قد صار من أهل المناكدة والأخلاق الغير المستحسنة في المعاشرة، فلا يعان على ذلك، وإن لم يردعه إلى الأخلاق الحسنة والمعاشرة الطيّبة بالكلام الطيّب؛ فلا بأس أن يجفا

---

١ ( ) ق: فلا بل.

٢ ( ) ق: ضرر.

٣ ( ) ق: ناكد.

قليلا بالجواب الرادع الجائز في حقّه، وإلا فإهماله والإعراض عنه وعن استماع[1] كلامه، ومناكدته في ذلك كفاية بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ووجدت أما طريق القائد؛ وهي التي تخرج من الخراب حتّى تدخل في العمار وتخرج منه إلى حكم الخراب، ولا تمرّ في شيءٍ من الأموال؛ فهذه حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال، وهي ثلاثة أذرعٍ، أهكذا عندك سيّدي، وهل لا يكون هذه لها ثمانية أذرعٍ على هذه الصفة أو سبعة أذرعٍ أو ستّة أذرعٍ، وما الفرق بينهما في هذا، وهذا إذا كانت تموت في الخراب، ولا يخرج إلى شيءٍ من الطرق أم كيف معنى هذا؟ صرّح لي سيّدي ذلك يرحمك الله.

قال: فالله أعلم بهذا وغيره، ولعلّ رسمها في أملاك؛ فلا يحكم لها؛ لأنّ الأملاك تمنع الزيادة، وإلا فحكمها حكم الجائز في الأثر، وإنّ الجائز إذا وجدت دون ما جدلها[2] استافت[3] حقّها إذا لم تكن في عمارةٍ، ومعي أنّ هذه مثلها، وإذا ثبتت؛ فحكمها كحكمها على ما يوجد عن أبي المؤثر.

مسألة: ومنه: /١٦٦/ أرأيت سيّدي إذا كانت تفرق من طريقٍ جائزٍ، ودخلت في الأموال، وخرجت من الأموال في خرابٍ، واتّصلت إلى أن اتّصلت بطريقٍ جائزٍ، أو اتّصلت بالطريق الجائز قبل خروجها من الأموال إلى الخراب، كم لها من الذرع، وما يكون على هذا؟ **فمعي** أنّ لها ذرعها في الخراب على ما

---

(١) ق: إسماع.

(٢) ش: وجد لها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: استاقت.

وصفنا من استيفاء الذرع عمّا حفظنا عن بعض أهل العلم، وهو من الستّة[1] إلى الثمانية على ما جاء عنهم ممّا يروونه عن نبيّهم.

مسألة عن ابن عبّاس عن عبادة عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا إضرار»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: في المتجاورين والمتشاركين، وفي كلّ شيءٍ حديث له معانٍ لا تحصى.

ومنه: ضرر المفاسلة عن جاره من إنسانٍ أو طريقٍ أو مسجدٍ أو مالٍ، أو غير ذلك من شجرٍ صغيرٍ أو كبيرٍ أو نخلٍ أو نارجيلٍ أو ما أشبه ذلك؛ **فقيل:** للنخل ثلاثة أذرعٍ. **ومعي** أنّه لا يكفي؛ لأنّه متى فسح جاره كذلك ضيع أحدهما على جاره. ومثل الأمبا ستّة أذرع، **ومعي** أنّه لا يكفي للمضاررة بالمفاسلة فيهما كذلك. والقرض والجوز تسعة أذرعٍ، والنخل عن الطريق ثلاثة أذرعٍ فحسن. **وقيل:** لا فسح للساقية التي تمرّ في الأموال، وأمّا الفسح في السواقي التي في السيوح لم تدخل في العمار ثلاثة أذرع هو حرمها.

(رجع) عن ابن عبّاس عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا اختلفتم في الطريق

---

(١) ق: السنة.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة، رقم ٢٦٨. وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

فاجعلوه /١٦٧/ سبعة أذرعٍ»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني بين البيوت والأموال إذا لم يكن دليلا يصحّ على أنّها أعرض أو أضيق؛ لأنّ طرق الفلوات لا حكم بين الخصمين فيها، وإنّما هي على نظر حكم المسلمين، **قيل** فيها باختلافٍ؛ أكثرها وسعًا أربعون ذراعًا، وأقلّها وسعًا من سبعة إلى عشرة، إلا إذا كانت في النظر لا حرم لها نحو أعلاها مرتفع لا يمرّ عليه، وأسفلها نازلٌ لا يمر عليه، وما أشبه ذلك.

(رجع) وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا سرتم في أرضٍ خصبةٍ فأعطوا الدوابّ حظّها، وإذا سرتم في أرضٍ مجدبةٍ فانجوا عليها، وإذا [عرستم؛ فلا تعرسوا][٢] على قارعة الطريق، فإنّها مأوى كلّ دابّةٍ»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا الدواب؛ فعلى معنى الاستحسان، وأمّا الغرس على الطريق؛ فعلى وجهين، إمّا فيها فحجرٌ إجماعًا، و أمّا على طرفيها؛ فمحلّ رأيٍ في حدّ الفسح، وجواز الرأي في ذلك؛ إذ لم يأت في الحديث تعيين الفسح، فكان بذلك جوازًا[٤] للرأي.

فأمّا في الطريق في السيوح والفلوات المتّسع جهاتها؛ **فقيل:** أربعون ذراعًا، يكون العرض الطريق وجهتيها، ويجوز أقلّ في الرأي، والمراد بالاتّساع لمرور الكثرة بالتخالف بين المارّين. وأمّا في البيوت والأموال فيفسح، قيل عن الطريق من كلّ

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٣٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلح، رقم: ١١٣٨٠؛ وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب المساقاة، رقم: ١٦١٣.

( ) في الأصل: غرستم؛ فلا تغرستوا.

( ) أخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٦٥٢١.

( ) في الأصل: جوزا. وفي ق: جواز.

جهةٍ ثلاثة أذرعٍ. وأمّا في الأموال لساقي /١٦٨/ الماء؛ فقيل: ذراعان عرض الطريق، هذا في غرس النخل والنارجيل وما أشبه ذلك على جهاتها في مال الإنسان. وإن كان الطريق مرتفعةً عن المال أو نازلةً؛ فكذلك، وإن كان قد سلف بأقرب من ذلك؛ جاز، وإن زال وعرف مكانه؛ جاز له فيه، وإن لم يعرف مكان الذي سلف؛ لم يجز له أن يغرس إلا بفسح ثلاثة أذرعٍ، وكذلك ما كان على فلج نخلٍ وبعد النخل طريق، فإن كان فسح الغرس عن الطريق ثلاثة أذرعٍ؛ فهو الفسح، وإن كان أقلّ؛ فمكان ذلك، وإن خفي عليه؛ لم يجز له بعد ذلك إلا أن يفسح كما ذكرنا على هذا الرأي. وأمّا الأشجار؛ فعلى نظر الضرر ومتى ناف على الطريق؛ وجب قطع ما ناف على هوائها من حذاء أحد ماله لا من حد الفسح؛ لأنّ هواء ماله له، وهذا الرأي مأخوذٌ من حديث: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»( )، فنظروا إلى الوسط. [١]

( ) تقدم عزوه. [١]

الباب السادس في طريق التابع للماء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وسألته عن رجلٍ كانت له أرضٌ فيها ساقيةٌ لقومٍ، ثمّ قضى زوجته تلك الساقية (ع: الأرض)، وبقي له فيها حصّته والساقية فيما كان للزوجة الوجينين كلاهما، إلا أنّ وجين هذا يضرب الساقية على من طريق القوم؟ **فقال:** الطريق على من كانت له الساقية، فإن كانت الساقية لهم جميعًا؛ كانت الطريق عليهم جميعًا بالحصّة يمرّوا على أصحاب الوجينين على قدر حصّتهم، /١٦٩/ ثمّ يمرّوا على أصحاب الوجين الآخر بقدر حصّتهم، وهكذا يكون الطريق على أصحاب السواقي.

مسألة: وعن رجلٍ له أرضٌ يغشاها فلجٌ لقومٍ، أراد صاحب الأرض أن يحصن( ) على أرضه، ويجعل في الحصن مقاحم للساقي؛ **قال:** ليس له ذلك، إلا أن يخرج الأصورة من الحصن.

قلت: فإن احتجّ أنّه قد كان على الأرض حصن من قبل، وكان فيه مقاحم للساقي، وقامت بذلك بيّنة عدلٍ؛ **قال:** فله أن يحصن عليها، ويجعل فيها مقاحم كما كانت من قبل.

مسألة: ممّا يوجد عن أبي عبد الله: وعن شركاء في مالٍ، ولهم منازل؛ **معي** أنّه إذا أراد كلّ إنسانٍ يعرف منزله إلى ذلك المال، وفي منزله نخلات كنّ يشربن من قبل القسم يجري إليهن الماء من المال يوالي صاحب الباب المفتوح، فلمّا

( ) ق: يحضر. ١

قسموا؛ شرطوا عند القسم قبل إحالة[1] السهم سدّ الباب، فوقع ناحية الباب لغير صاحب الباب، وطلب سدّه، وطلب صاحب الباب سقي النخلات، وأن يجوز من الباب إلى النخلات، قال: قد شرطنا لسد (خ: سد) الباب قبل القسم، وأنت محاضر لم تذكر مدخلا إلى منزلك؛ فالشرط ثابتٌ، والباب يسدّ، ويتبع ماءه إلى المنزل الذي يدخل منه الماء.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا لم يسبقه ماؤه إلى غيره، وإن سبقه ماؤه إلى مال غيره؛ كان له الطريق.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: ولو سبقه /١٧٠/ إلى مال غيره أو إلى ماله؛ كان له الطريق إلى مائه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد [إلى سعيد بن محمّد][2]: وأمّا الذي عليه الطريق التابع، فإن كان طريقًا مطرقًا مدركةً كذلك؛ **فمعي** أنّه ليس له قطعها، وهي بحالها حتّى يعلم أنّها له، وإنّما هي حملان عليه، وإن لم يكن هنالك طريقٌ بعينها، فإنّما هو ما يلزمه في ماله من طريق التابع في الحكم؛ **فمعي** أنّه قد قيل له أن يسلمها ويعمر ماله إذا لم يكن معه أجائل، ولا كان صاحب الماء إذا مرّ إلى مائه من طريق غيره، أو من حيث لا يمنع من المباحات لا يسبقه ماؤه إلى مال غيره. **وقيل**: إذا لم يسبقه إلى ماله وإلى مال غيره، وأحبّ هذا القول إذا لم يسبقه إلى ماله ولا إلى مال غيره، إذا يمّمه في العمارة، ومشى إليه مشيًا وسطًا، فافهم ذلك.

---

(١) ق: إجالة.

(٢) ش: محمد بن سعيد.

مسألة: أبو سعيد: قلت: ما تقول في رجلٍ كان عليه في ماله مسقى لغيره، وجواز صاحب الماء من مال هذا يجوز على مائه إذا جابه، وليس لذلك طريقٌ مطرقٌ معروفٌ، إلا أنّه يمضي في المال، ثمّ أراد صاحب المال أن يبني على ماله ويدع الساقية مسلمة، ويدع التابع في الطريق الجائز حتّى يلقي ماءه من حيث يخرج من مال هذا الرجل، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يسبقه ماؤه إلى ماله أو إلى مال غيره فله ذلك، وهكذا قالوا في هذه المسألة ما لم يكن الطريق الجائز يرجع أملاكًا /١٧١/ وهي ممّا تموت في الأملاك، فإن كانت على هذا لم يجز أن يقطع مسلك التابع ويدع المال بحاله إن شاء، ويخرج طريقًا في ماله على ما يستحقّه عليه التابع، وإن كانت تدخل أوّل القرية من الموات وتخرج منها إلى الموات؛ فهذه جائز، وله ذلك على ما مضى في أوّل المسألة.

قلت له: فعلى ما قالوا: إنّ له أن يبني على ماله ويدع التابع يمضي في الجائز، هل عندك حين ما يقلب صاحب الماء ماءه ويمضي أم حتّى يسدّه ويوثقه يمضي على مشي ولا يتعبه، فإن لم يسبقه ماؤه إلى ماله أو مال غيره؛ كان لصاحب المال أن يبني على ماله حينئذ؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا قلب صاحب الماء ماءه ويسدّ من أقرب المواضع إلى إجالته، ثمّ يمشي مشيًا لا يتعبه ولا يضرّه، وإذا لم يسبقه ماؤه على هذا الحال؛ كان لصاحب المال أن يبني ماله على هذا، **وقال: قالوا:** يسدّ أجائله كلّها، ويحكمها قبل أن يقلب ماءه حتّى لا يبقي عليه إلا الإجالة التي تقلب منها وحدها، ويسدّها من أقرب المواضع إليها، وإذا كان على هذا جاز ذلك، فهذا المعنى من قوله ليس لفظه.

قلت له: فعلى قول من يجيز تحويل الطريق إلى أربعين ذراعًا، يجيز ذلك في السواقي أيضًا؟ **قال: معي** أنّه سواء.

مسألة: ومن جوابٍ لموسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في صاحب ساقيةٍ عليها جدارٌ له مقحمة، ويفوته الماء إلى أن يدور؛ **قال:** ينقحم حيث عود، ويجبر( ) عن كسر الجدر المتقدمة./١٧٢/

مسألة من كتاب الأصفر: قال الأزهر ومسبح: ليس على تالي( ) الماء مقاحم، ولا باب يغلق، إلا أن يكون باب لا يغلق بسكك( ) في **قول مسبح وحواري، [وقالا:** طريق]( ) التالي للماء أنّه يكون ذراعين يبسا، **وقال حواري:** وأمّا ابن مبشر فإنّه حكم لها ثلاثة أذرعٍ.

مسألة: ومن كان له طريق تابع، ثمّ بنى في ماله منزلا؛ إنّ له طريق تابع منزله.

مسألة: وسئل عن طريق التابع إذا كان بين مالين وأدركت أوسع ممّا يحكم به الطريق التابع، هل لهما أن يضيّقاها كلّ واحدٍ ممّا يليه حتّى يتركاها ذراعين؟ **قال: معي** أنّها تترك بحالها.

قلت له: وكذلك إن أدركت الطريق بين مالين وساقية أحدث رجلٌ فيها حدثًا، وأراد الشاهد أن يشهد، كيف يشهد؟ **قال: قول:** إنّه يشهد بعلمه. **ويعجبني** له أن يشهد أنّي أدركت هذا المال هاهنا، وهذه الساقية هي هنا، ولا أعلم فيما بين ذلك ملكا لأحدٍ إن كان علمه كذلك.

مسألة: قلت له: فإن ضلّ طريق الساقية، كم يحكم له؟ **قال:** ذراعان.

( ) هذا في بيان الشرع (١٧٢/٣٩). وفي الأصل: يجبن. وفي ق: يجيز.

( ) في النسختين: تال. ٢

( ) ق: يسلك. ٣

( ) ق: ولا طريق. ٤

قلت: فإن كان في موضعٍ من المال خارج طريق الساقية أكثر من ذراعين، وقد ذهب من موضعٍ آخر، وكان من أسفل الطريق أكثر من ذراعين، فأرادوا أن يخرجوها من حيث عميت؟ **قال**: يخرج على قياس ما كان الطريق عليه من أعلى وأسفل.

قلت: أليس طريق التابع ذراعين؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون /١٧٣/ أوسع فهو بحاله، وهذا طريق طريقه أوسع، فهو أوسع، فهو على ما هو عليه.

قلت له: فحكم الطريق كلّها كذلك؟ **قال**: نعم، فإن قال الذي عليه الساقية والطريق تمرّ على ماله، قال: ليس هي عليّ، أو **قال**: هي في جانب مالي، **قال**: الطريق تمرّ على استقامتها إلا أن تصحّ بينة.

مسألة: ممّا سمع عبد الله بن محمّد بن زمام عن أبي سعيد وسأله عنه: **قال أبو سعيد** أسعده الله: إذا كانت طريق التابع تفرق من طريقٍ جائزٍ، وتفضي إلى طريقٍ جائزٍ؛ فهي جائزٌ، ولمن كان له عليها مالٌ أن يفتح بابًا إلى ماله.

قلت: فإن كانت تفرق من هذا الطريق التابع طريقٌ تابعٌ يفضي إلى طريقٍ جائزٍ، أهي بمنزلة الجائز؟ **قال**: نعم.

مسألة: ورجلٌ يدخل ماؤه في بستان رجلٍ، فإلى أن يدور إليه يسبقه إلى أموال( ) الناس؛ فرأينا أنّ الجدار القائم لا تكسر، وتكون على مثل حالتها، ويحتال الرجل في إجالته ومائه ما كان يحتال عليه من قبل ذلك.

( ) ق: أمور. ١

مسألة: وسألته عن الذي يسقي بالماء ويتبع الساقية، وهي في بساتين ينقحمها ليس فيها طريق، ولا بدّ له أن يمضي على ساقيته فيعلق رجله التراب من البساتين، وإنّما يدخلها مارًّا على الساقية، يلزمه ذلك التراب؟ **قال:** لا.

قلت: وكذلك إن انقحم فكسر من الجدار طفالة، أيلزمه أن يردّ مكانها؟ **قال:** لا بأس عليه فيه.

قال أبو علي: عليه الضمان.

قلت: ويمرّ على مائه في البساتين حيث أمكنه يمرّ إذا لم يمكنه أن يتبع /١٧٤/ ساقية في البستان؟ قال: نعم.

قلت: فيلزمه أن يطلب إلى الرجل أن يخرج له طريقًا ولا يمرّ في أرضه؟ **قال:** نعم، وإن كره ذلك مرّ على مائه.

مسألة: وعن نهرٍ عليه حصنٌ لا يعلم أنّه أثر ظلم، وطلب صاحب النهر طريقًا إلى أرضهم (خ: نهرهم)، فامتنع صاحب الحصن من ذلك؟ **قال:** إن كانت عنده إجالة؛ فلا بدّ من الدخول، وإلا ليس عليه ذلك.

قلت: فإن أرادوا أن يشحبوا( ) نهرهم؟ **قال:** يحكم عليه أن يأذن عليهم في الدخول، فإن امتنع كسر الجدار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلين اقتسما أرضًا، وأقرّ أحدهما أنّ عليه لصاحبه ساقية، وطلب الآخر أن تكون له طريق تابع ليتبع ماءه، هل يحكم على المقرّ بالساقية بطريق تابع، أو يحكم عليه بالمرور، أم لا يحكم عليه بشيءٍ غير ما أقرّ به؟ **قال:** إن كان هذا المال غير مجدر، وأقرّ من له

( ) ق: يستحبوا. ١

فيه بالساقية، وكانت هذه الساقية إذا حدر فيها ماؤه لماله سبقه ماءه إلى مال غيره إذا مرّ في غير هذا المال، أو تكون في المال إجالة لغيره؛ **فعلى ما سمعت من الأثر يرفع عن موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه جعل لصاحب المسقى أن يمرّ في هذا المال على هذه الصفة، ولو لم يصحّ له طريقٌ من قبل، وأنّه في نفسه من هذا الحكم شيءٌ؛ إذ حكم بطريقٍ بغير صحّة، ولو لم (ع: ولم) يرجع عن حكمه، هذا ما سمعناه من /١٧٥/ الأثر، وإن كان المال الذي أقرّ له فيه بالساقية محصونًا؛ فالجدر لا تكسر، ويجعل له سبيلا للدخول إلى مائه من الباب، ولا يغلقه عليه [بغلق يمنعه][1] عن الدخول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي جاء في الأثر أنّ من كان عليه ساقية في ماله لغيره، فأراد أن يحضر ماله، ويجعل لهم ساقية مسلمة، فإذا كان إذا رجع من بعد عقد مائه إلى الطريق ليذهب إلى ماله سبقه الماء قبل وصوله؛ فلا بدّ له من أن يجعل لهم جوازًا حتّى يتبعوا ماءهم، وإن كان لم يسبقهم الماء؛ كان جائزًا له ذلك، إلا أن يكون طريق على هذا الرجل؛ فذلك ما أدرك، وإن أراد إخراج طريق؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الوالي عامر بن محمّد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ساقيةٍ لرجلٍ تمرّ في مال رجلٍ آخر، وليس للرجل طريق لماله غير تلك الساقية، إذا أراد أن يتطرق في الساقية لماله، أله ذلك أم لا؟ **قال: يوجد في الأثر عن موسى بن علي** أنّه حكم لصاحب الساقية أن يمرّ في الساقية إذا لم يكن له طريق غيرها، إلا أنّه

---

(١) ق: يغلق بمنعه.

يوجد في الأثر أنّه في نفسه من هذا الحكم، ولم يرفع في الأثر عنه أنّه رجع عن هذا الحكم.

وحفظت عن الشيخ محمد بن عبد الله أنّه ليس له أن يتطرق في الساقية إذا كره أرباب الساقية. وأمّا الفسل؛ **قول**: يفسح ذراعًا. **وقول**: ذراعين. **وقول**: ثلاثة أذرعٍ. **وقول**: /١٧٦/ ما لم يمنع جري الماء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن عليه في ماله ساقية لقومٍ؛ فلا يجوز له هيسها( ) ولا زرعها ولا شيء يضرّ بها، والأيدي عنها مصروفة إلا برضاهم إذا كانوا معلومين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي ساقيةٍ تمرّ في طريق الأعظم، وكانت متضعة( )، فكبسها( ) رجلٌ، فسقى منها أرضًا له رفيعة وزرع فيها برًّا، وقد حمل حبًّا، وأضرّ كبسه الساقية بالطريق ضررًا كثيرًا، وصحّ مع الوالي صنيعة( ) ذلك، أله أن يجبره على جعل الساقية كما كانت، وإن مات زرعه، أم يجوز التغاضي عنه إلى أن يستغني زرعه عن الماء، أم كيف الرأي في ذلك؟ ٤

الجواب: أنا **لا يعجبني** أن يكون سبب ثبوت حدث على الطريق من قبل، **ويعجبني** للوالي أن يقول لهذا المحدث أنّه لا يجوز لك هذا الحدث على الطريق، فإن صاف زرعه فيأخذه بصرفه إذا لم يمكنه لزرعه ساقية من غير هذا الموضع،

( ) قال ابن الأعرابي :تَهِيْسُ الأرضَ: أي تَدُقُّها. العباب الزاخر: مادة (هيس).

( ) وتَواضَعَتِ الأَرضُ انخفضت مما يليها. لسان العرب: مادة (وضع).

( ) كَبَسَ البِئْرَ والنَّهْرَ يَكْبِسُهُمَا كَبْساً: رَدَمَهُمَا وطَوَاهُما بالتُّرابِ وكذلِك الحُفْرَةَ. تاج العروس: مادة (كبس).

( ) ق: ضيعة. ٤

ويعجبني مع ذلك أن يقال للمحدث أن يشهد على حدثه أنّه أحدثه بغير حقٍّ على الطريق، وما ترك صرفه إلا لخوف تلف زرعه، والله أعلم.

الباب السابع في حدود الطريق وما يثبت منها وما لا يثبت

عن الشيخ عامر بن عليّ العبادي: قال: سأل سائلٌ عن الخبر الموجود في الأثر؛ وذلك أنّه **قد قيل:** يقذى في الطريق والمسجد ما يقذى في العين، /١٧٧/ أهذا صحيحٌ أما لا؟ **قال:** نعم، إنّه صحيحٌ لا شبهة فيه.

قلت له: وهذا يخرج معناه على التحريم وضع ذلك القاذي فيهما، وحجره بالإجماع أم هو على رأي؟ **قال:** يخرج معناه عندي من باب تحريم ذلك ووضعه فيهما، ولا أعلم أنّ في تحريمه وحجره اختلافًا حسب ما يخرج عندي من القول فيه، وإنّه لشديدٌ، والله أعلم.

قلت له: وإذا وقع ذلك القاذي من المرء في طريقٍ أو مسجدٍ على وجه الخطأ لا العمد، أتلزمه إزالته أم لا؟ **قال:** نعم، إذا علمه يقينًا، ولا يسعه تركه إهمالا له بعد علمه به.

قلت له: أرأيت إذا لم يعلمه؟ **قال:** لا شيء عليه فيما قد غاب عن علمه.

قلت له: وإذا علم أنّه قد وقع من يده شيءٌ من القذاء، أو أنّه كان يمشي ويحمل برجليه شيئًا من القذاء أو ينتقل من موضعٍ إلى موضعٍ برجليه، إلا أنّه لا يدري حيث يقع من الموضع، أيلزمه إخراجه بعينه أم لا؟ **قال:** أمّا إذا لم يستيقن أنّه قد وقع؛ فلا يلزمه في الحكم حتّى يستيقن، بل عليه الدينونة بجميع ما يعلمه فيلزمه إخراجه أن يخرجه، فيرفعه متى علمه، وقد قيل في هذا أنّه يتحرّى ما وقع منه على الخطأ، فيزيل من الطريق أو المسجد بقدر ما وقع على التحرّي له حسب ما أرجو أنّه قيل به، وهو حسنٌ عندي، غير أنّه لا يبين لي أنّه من باب الإلزام عليه ذلك، بل هو من باب الاستحباب لا الإيجاب؛ /١٧٨/ لأنّه متى ما

قد صحّ معه ما قد لزمه إخراجه بوقوعه منه على الخطأ؛ لزمه إخراجه، ولو كان منه من الإزالة لغير ما لم يلزمه؛ لم يجزه دون إزالة ما قد لزمه إزالته بعلمه به ومعرفته ببقعته، فافهم الفرق ما بين الحكمين في هذين المعنيين، فبينهما بونٌ بعيدٌ.

قلت له: وهل( ) يجوز للمارّ بالطريق أو[1] القاعد بالمسجد أن إذا رأى( ) في وسطهما شيئًا من القذاء المؤذي فيهما أن ينحيه( ) إلى جانب منهما، بحيث لا يكون به مضرّة في النظر على أحد لتعذر المارّة في ذلك الموضع والقاعد فيه أم لا؟ **قال:** لا يبين لي جواز ذلك؛ لأنّه وإن كان في النظر كذلك على ما وصفته فلم يزل عن حكمهما، بل هو منهما، فلمّا إن كان منهما فالموضوع هنالك هو بهما( ) ولا شكّ، وربما لا يبقى[4] حيث وضعه، بل يتقلب من هناك إلى غيره، وأن لولا يكون منه ذلك؛ فالمنع عن وضعه أولى وأحقّ وأخفى؛ لكونه منهما حسب ما عرفناه إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا كان الموضوع خارجًا مخرج المصالح للطريق أو المسجد، أيجوز أم لا؟ **قال:** نعم، إذا كان يخرج مخرج الصلاح لهما.

قلت له: وما صفة ما يكون من مصالحها؟ **قال:** هو التراب، إذا وضع في المواضع النازلة أو وقع في النظر مناقلة ذلك من المواضع المرتفعات منها إلى غيرها ممّا /١٧٩/ قد نزل فهوي؛ فهذا الموجود ذلك في المأثور المشهور أنّه ممّا يصحّ

( ) ق: هو. ١

( ) ق: أراء. ٢

( ) في النسختين: يلحيه. ٣

( ) ق: هما. ٤

جوازه عن بعض أهل العلم لا عن الجميع، وهو عندي صحيحٌ خارجٌ على وجه العدل من القول بالرأي فيه إن شاء الله، فلمّا أن خرج هذا المعنى من هناك؛ فلا يبعد القول بجواز وضع غير التراب فيها كالتبن( ) وغيره إذا كان في النظر من مصالح الطريق أن يفرش فيها مثل ذلك؛ لصلابتها ووعوثة تربتها من الحجارة كما قيل، فورد الخبر المرويّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «أحصيوا مساجدكم بالحصى»( )، وقد ثبت ذلك في الإسلام وأهله، ولا أعلم لهذا الخبر ناكرًا ينكره، أو يزعم فيه بتحريف من أهل القبلة، فلمّا أن كان ذلك من مصالح المساجد وليس يبعد القول بما ذكرناه أن يستعمل في الطريق، حيث ما قد خرج كونه صلاحًا لها إن شاء الله، والله يعلم المفسد من المصلح، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: والطريق التي تتخطى من القرية إلى أطوى الزجر، أو إلى شيء من عمران القرية، وتمرّ بالأودية والمسايل الجازرة القرية، وبها الحصى والرمل وتؤذي دواب البقر خاصة أذًى شديدًا، هل يجوز تغطيته وكبسه بالتراب النقي أو التبن لصرف المضرّة؟ **قال: قد قيل:** يمنعه( ) على ما يدلّ دليل الأثر على ما يشبهه بالمعنى، ويخرج له دليل بمعنى الترخيص عن بعض أهل العلم، **ويعجبني** جوازه لمعنى الواسع في النظر لرفع الضرر عن /١٨٠/ الدوابّ أو البشر، كما أنّ وضع ما يقذي فيها فيؤذي البشر بها محجورٌ، لأجل ذلك السبب لا غيره

( ) ق: كالتين.

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٣/٢٢٨.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يمنعه.

فأجرى كون هذا على مثاله؛ لرفع الأذى الذي لا حيلة فيه إلا بهذا وزواله، فانظر فيه واعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد بن مداد: في طريق الصحراء إذا وجد شخط قدر ذراعٍ أو ذراعين، أيكون حريم الطريق من آخر الشخط من الجانبين، أم يزاد الشخط من الجانبين من الموات الذي لم ينظر به أثر الخفّ والحافر ثمانية أذرعٍ، ويكون حريم الطريق خلف ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الطريق الجائز؛ **قد قال من قال من المسلمين:** محجّتها سبعة أذرعٍ. **وقال من قال:** ثمانية أذرعٍ، فعلى هذه الصفة إذا وجد الشخط في الصحراء؛ فإنّه يذرع أربعة أذرعٍ من هنا وأربعة أذرعٍ من هنا من وسط الشخط، فتلك ثمانية أذرعٍ، وعلى قول من قال بسبعة أذرعٍ؛ فثلاثة أذرع ونصف ذراعٍ من هنا وثلاثة ونصف ذراعٍ من هنا من وسط الشخط فتلك سبعة أذرعٍ، ويفسح بعد ذلك عن محجّتها من كلّ جانب، **قد قال من قال** بالعشرين. **وقال من قال** بالأربعين. **وقال من قال:** ما لا يضرّ بالطريق على نظر العدول.

مسألة: ومنه: وفي طريق الصحراء إذا مرّت في حريم بلدٍ، أيكون حريمها كحريم طريق الصحراء أم كحريم طريق البلد؟ /١٨١/

فالجواب: إنّ فسح الطريق في الصحراء أو في حريم البلد الذي هو مربوب؛ فهو واحدٌ على هذه الصفة، والاختلاف في ذلك واحدٌ.

مسألة: ومنه: إنّ حريم البلد الصغيرة والكبيرة واحدٌ، وما حدّ البلد التي تستحقّ حريم البلد إذا كان موضع به عمارة نخل قليل، أو زراعة، وبه سكان أو ليس به سكان، يسقى بنهرٍ أو زجرٍ، أيكون هذا كالبلد في استحقاق الحريم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّا لا نحفظ للبلد حدًّا محدودًا في الصغر والكبر للفسح.

قال غيره: أمّا الزراعة على الآبار؛ فلا تحسب من البلد على أكثر القول، وأمّا النخل مثل البلد ولو كان من زجرٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الطريق إذا فرقت من طريقٍ جائزٍ، وخرجت إلى وادٍ أو شرجة؛ فإنّها جائزٌ.

مسألة: ومنه: وإذا أحيى أناسٌ مواتًا، وكانوا يتطرّقون في موضعٍ لحوائجهم في ذلك الموات إلى طريقٍ جائزٍ، ولم يتّخذوا ذلك الموضع طريقًا، ونيتهم أن يجعلوا موضعًا غيره لطريقهم، أيكون هذا الموضع طريقًا جائزًا ولم يتّخذوه طريقًا أم لا؟

الجواب: إذا كانت الطريق قائمة العين خرجت من العمارة، ولاقت طريقًا جائزًا؛ فحكمها طريقٌ جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا مرّت طريق صحراء على حافة بلدٍ، ولم يبق بين الطريق وبين البلد من الموات إلا قدر أربعين ذراعًا؛ إنّ ذلك الموات الذي هو بين الطريق والبلد هو حريمٌ للطريق./١٨٢/

مسألة: ومنه: وإذا أحدثوا أهل الماشية طريقًا من الوادي أو من طريقٍ جائزٍ إلى أرض موات ينزلونها، وانقطعت لمنازلهم، أهي ثابتةٌ ولا يجوز لأحدٍ أن يتملكها بإحياء الماء مع الأرض الموات التي هي فيها؟

الجواب: إنّ هذه الطريق إذا أحدثوها أهل الماشية لمنازلهم، وخرجت من طريقٍ جائزٍ، وانقطعت بمنازلهم، وليست هي بمنازل مربوبة محصنة ببناءٍ أو إحياء مواتٍ، بل إذا قلعوا عمودهم صارت منازلهم مواتًا لا عمارة فيها، فلا عمل على تلك

الطريق، إلا إذا كانت تفرق من طريقٍ جائزٍ إلى أملاكٍ لأناسٍ أو إلى موات مربوب كما جاء في الأثر؛ فإنّهم أولى بها.

مسألة: ومنه: وإذا طلعت طريق من وادٍ إلى مواتٍ من الأرض، وأفضت إلى ذلك الوادي من الجانب الآخر، أو إلى وادٍ غيره، فأحكام هذه الطريق في الصحراء هي طريقٌ على هذه الصفة؛ لأنّها قد شهدت، وقد صارت سبيلا للمارّين، ويفسح عنها الفسح الشرعي من أراد أن يحيي مواتًا من جانبيها أو من جانبٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والطريق الجائز في البلد التي بين الأموال إذا لم يوجد لها إلا شخطٌ صغيرٌ قدر ذراعٍ أو ذراعين أو أقلّ، وعلى جانبي شخط موات بين الأموال والطريق مستو بالطريق، فإذا قيس الموات من الجانبين وشخط الطريق فلم /١٨٣/ يبلغ إلا ثمانية أذرعٍ أو أقلّ؛ إن هذا الشخط وما يليه من الموات من الجانبين الذين استويا به حكم الجميع حكم الطريق كما ذكرت بين الأموال، ويصرف عنها ما ناف من شجرٍ أو نخلٍ من الجانبين.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن محمّد بن بشير المدادي: والطريق إذا كانت تمرّ في الفلاة لبيت واحد راع أو غيره، أحكمها جائزٌ أم لا؟ فهذا يخرج على النظر والاعتبار، فإن كان هذا البيت مبنيًّا بالطين أو الحجر وهو ملكٌ لمن يملكه ويصير الطريق أيضًا ملكًا لمن له ذلك البيت؛ فحكمها طريق غير جائز إذا كانت المنزل واحد، إلا أن تتّصل الطريق (ع: بطريق) جائزٍ إلى طريقٍ جائزٍ، فيكون حينئذٍ جائزًا، و أمّا إن كان ذلك البيت أو المنزل ليسه مبنيًّا، وإنّما هو من بيوت الشعر أو الفراش أو تحت شجرة؛ فذلك لا يثبت يدًا ولا يصير ملكًا، وما دام فيه ساكنًا؛ فلا يمنع منه، وهو أولى به من غيره ما دام ساكنًا فيه حتّى

ينتجع منه، ويتحول عنه إلى غيره فيصير على أصله الأوّل، إذا كان أصله من المباحات، ولم يتقدم فيه ملك لأحد من بناء أو إحياء وسقي، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي قومٍ أحيوا فلجًا، وجعلوا طريقًا فيه، أيكون حكم هذه الطرق حكم الطرق السالفة أم لهن تصرف غير ذلك؟ **قال:** إن كانت هذه الطرق تموت في أموالهم، ولم /١٨٤/ تكن من الطرق النوافذ، ولم تتّصل هذه الطرق بالطرق الجوائز؛ فحكم هذه الطرق لهم خاصّة، وليس سبيل هذا سبيل الطرق السالفة، وإن كانت هذه الطرق متّصلةً بالطرق الجوائز؛ فأحكام هذه الطرق أحكام الطرق الجوائز، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الصبحي: وإذا كان شخط مارّ في حافة بلدٍ متّصل من طريقٍ إلى طريقٍ أنكره بعض من يمرّ في ملكه، هل يقبل منه أم لا؟

الجواب: إذا قامت حجّة الطريق من نفسها أو من شهادة من تجوز شهادته؛ فقد ثبتت طريقًا، صغرت أو كبرت، مرّت في أموال الناس أو بعضها، ولا حجّة لمن ادّعاها بعد قيام الحجّة بها، ولا تسلم الأحكام إلا( ) (ع: إلى) من يدّعيها [١] بلا حجّةٍ تثبت دعواه في الإسلام.

مسألة: ومنه: وإذا أحدث أناسٌ فلجًا قرب طريق الصحراء، ولم يتركوا للطريق حريمًا على ما جاء به الأثر من كلّ جانبٍ عشرين ذراعًا أو أربعين ذراعًا، وعمروا وفسلوا وجاء من بعد عامل غير العامل الذي أحدث ذلك في زمنه، ووجد

( ) زيادة من ق. وفي الأصل مشطبة.

العمارة قائمةً على جانبي الطريق، أيحكم بالطريق على هذه الصفة كطرق( ) البلد، ولا يجعلها كطريق الصحراء إذ قد ثبتت كذلك من قبله، وما الحكم فيها؟

الجواب: إذا صحّ الحدث؛ فمصروفٌ على (ع: عن) الطريق وغيرها، ويكون حريم الطريق على ما جاء به الأثر، وإذا لم يصحّ؛ فالباطل على من فعله، والله أعلم./١٨٥/

مسألة: ومنه: وإذا وجدت طريقٌ في النظر تفرق من هذه الطريق المذكورة إلى قرب ساقية هذا الفلج، وماتت هناك، وبان شخطها أيضًا من الجانب الآخر، أيكون حكمها على هذه الصفة طريقًا جائزًا في جميع أحكامها، أم لا يحكم بها طريقًا؛ إذ قد قطعتها الساقية ووجيناها حتّى يصحّ أنّها طريقٌ؟ عرّفنا.

الجواب: إذا صحّ أنّها كانت طريقًا قبل الساقية؛ فهي أولى، وفي إزالة الساقية اختلافٌ إذا كانت بعد.

مسألة: ومنه: وفي الشخوط البينة( ) (ع: البينة) في الصحاري، ما الحكم فيها حتّى تكون طريقًا إذا كانت بعض منها يفضل بشيء من الطريق، وبعض منها يموت قبل أن يلقى شيئًا من الطريق؟ عرِّفني صفته. إنّ الشخوط تجيء في الأثر أنّها طرقٌ، وهي ثابتةٌ على ما كانت، ولا يجوز تغييرها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد القائم بالأمر طريقًا تفرق من طريقٍ جائزٍ، وتلقى طريقًا جائزًا، ووجدها في بعض الأمكنة مقطوعةً بزراعةٍ، أيحكم على الزارع أن يخرجها أم حتّى يصحّ أنّها طريقٌ متّصلةٌ؟

( ) ق: كطريق. ١

( ) وردت في الأصل من غير تنقيط جميع الحروف.

الجواب: إذا صحّت الطريق؛ فلا يزولها الحدث بغير الحقّ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي طريق تخرج من حجره وتمرّ في مال رجلٍ، وتنفذ إلى طريقٍ جائزٍ، ولبث أهل الحجرة يتطرقون في هذه الطريق إلى أن مات صاحب المال، ألورثته من بعده سدّها أم لا؟ **قال**: إن كان المرور من /١٨٦/ المارين في مال الممرور عليه بعلمٍ منه إلى أن مات المارون وهم كانوا يدّعون أنّ لهم ممرًّا في مال هذا، فلم يغيّر ولم ينكر من غير تقيّةٍ تثبت عليه، أو ورثته من مات إذا كان يمرّ في هذا المال إلى أن مات، فهذا إذا لم تكن الطريق قائمة العين، وإن كانت قائمة العين محدودةً؛ فهي شاهدة بنفسها، والمدّعي إبطالها عليه البيّنة العادلة، وأمّا موت الممرور عليه في ماله بغير ادّعاءٍ عليه في ماله ممرّا؛ فلا يثبت بذلك ممرّ على من كان يمرّ عليه في ماله، وإذا كان المال يهاس ويسقى وبه أثر مشيٍ؛ فلا أعلم أنّ ذلك الأثر يكون طريقًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والطريق المربوبة لأناسٍ شتّى، إذا أحدث عليها أحدٌ حدثًا يجوز إزالته للبعض من أربابها دون البعض وإنكار ذلك أم حتّى يجتمعوا كلّهم على الإنكار؟ **قال**: إنكار البعض كافٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإذا استقامت طريقٌ في مالٍ لأحدٍ، ولم تزل كذلك إلى أن مضت عليها مدّة، ما حدّ ثبوتها إذا لم يصحّ لها إنكارٌ من أحدٍ؟

الجواب: إذا علم من صاحب المال أنّه علم بحدثها في ماله وأنّه قد رضي بذلك؛ ثبتت، وإذا لم يُعلم أنّ صاحبها علم بها أو لم يُعلم رضاه؛ لم تثبت حتّى يموت أو يبيعها كذلك ولم يشترط المشتري على /١٨٧/ البائع أنك هل تثبت

هذه على نفسك، فإن كنت( ) قد أثبتها؛ فقد ثبتت ولم يكن للمشتري إبطالها، وإن قال أنّه لم يثبتها على نفسه ولم يثبتها المشتري؛ لم تثبت، وإن كان [قد علم أنّه علم بها]( ) ولم يعلم رضاه، وأمكن[٢] أنّه مغلوب لا يقدر أن يمنع الناس عنها؛ لم تثبت حتّى يموت ومع المشتري للمال على ما وصفنا، وإن علم أنّه لم يرض بها وإنّما تمرّ الناس فيها وتركه للنكير عجزًا؛ لأنّ المارين لا يحيط بهم علمًا لكثرتهم فسكت عجزًا، أو عمل معها شيئًا ممّا يكفّ الناس عن المرور فلم يكفهم ذلك؛ لم تثبت ولو مات أو باع المال واشتراه المشتري حتّى يعلم رضا المشتري، والله أعلم.

مسألة: في الطريق المؤثر فيه المشي أقلّ من ذرعها المذكور وحوله خرابٌ، أيكون حكم الخراب إلى تمامها مثل الحجّة المؤثر فيها المشي في الصلاة فيه، وفي حدّ الفسح عنه؟ **قال:** هكذا، **وقال في الخصال:** إن صلّى في قارعة الطريق؛ فلا بدل عليه، ولعلّ بعضًا يوجب عليه البدل، وأعجبه ذلك من قوله.

مسألة: وعمّن يعلم أنّ في ملكه طريقًا، هل عليه أن يشهد عليها إذا خاف من الوارث الاستيلاء عليها؟ **قال: يعجبني** ذلك، وأنا ممّن يفعل ذلك.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: كتب.

( ) ق: قد علم بها. ٢

الباب الثامن في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ استأجر أجيرًا يحمل له سمادًا من منزله، فطرحه الأجير في الطريق، من يؤخذ( ) بذلك الأجير والمتجر؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** يؤخذ /١٨٨/ بذلك الطارح؛ وهو المحدث حتّى يصحّ أنّه أمره بذلك.

قلت له: فإن صحّ أنّه أمره بذلك، من يؤخذ به؟ **قال: معي** أنّه يؤخذان( ) به جميعًا.

قلت: هل يجوز للحاكم أو القائم بأمره أن يأخذ أحدهما، الأجير أو المتجر؟ **قال:** معي أنّه إذا رأى في ذلك الوفاء [أن يفي]( ) بذلك المأخوذ؛ كان له ذلك.

قلت: فإن كان ربّ المال أمر العامل، والعامل أمر المؤتجر، من يؤخذ( ) بذلك؟ **قال:** معي أنّه كلّه سواء، والعامل وربّ المال والمؤتجر في ذلك سواء.

قلت له: فإن رآهم جميعًا بهم الوفاء إن أخذ أحدهم، هل له أخذ أحدهم وترك الآخر؟ **قال:** إذا رأى به الوفاء.

مسألة: وسئل عن جدار رجلٍ غائبٍ، حيث لا تناله الحجّة سقط الجدار في الطريق؟ **قال:** معي أنّه يحتج على وكيله إن كان له وكيلٌ، وإن لم يكن له وكيلٌ؛

---

١ ( ) ق: يوجد.

٢ ( ) ق: يؤخذا.

٣ ( ) ق: إن بقي.

٤ ( ) ق: يوجد.

أقام له الحاكم وكيلا يحتج له لعلّ له عذرًا، فإن لم يكن له عذرٌ؛ أخرج من ماله استوجر عليه بوسط الأجرة وأخرج من الطريق من ماله.

قلت: فإن لم يكن له مال إلا هذا الجدار الساقط في الطريق؟ **قال**: معي أنّه يخرج منه إن كان له قيمة تخرجه، فإن لم يكن له قيمةٌ تخرجه؛ فمن ماله، فإن لم يكن له مالٌ لم يكن عليه حجّة، وكان على المسلمين إصلاح طرقهم.

قلت له: فإن أخرجه أحدٌ من المسلمين، أين يضع تراب هذا الجدار، وليس لصاحب الجدار مالٌ( ) يجعل ترابه فيه؟ **قال**: لمعي أنّه إذا أخرج بحكم الحاكم؛ جعل في /١٨٩/ أقرب المواضع من إزالته، ولا ضمان فيه، وإن أخرجه محتسبٌ؛ كان عندي عليه أن يضعه في مأمنه.

مسألة: وسئل عن الحدث إذا كان في الطريق من مال اليتيم، أيخرج من مال اليتيم، وليس لليتيم وكيلٌ؟ **قال**: **معي** إنّ الحاكم يقيم لليتيم وكيلا يحتجّ عليه، فإن كانت له حجّةٌ في ذلك الحدث، وإلا أخرجه الحاكم من مال اليتيم.

قلت له: فإن كان جدار اليتيم على طريقٍ جائزٍ، وهذا الجدار يخاف منه أن يسقط في الطريق، وقد بان انصداعه؟ **قال**: على الحاكم أن يأخذ وكيل هذا اليتيم بطرح هذا الجدار، فإذا سقط هذا الجدار أخذه بإزالة الحدث في الطريق، فإن لم يكن له وكيلٌ أقام الحاكم له وكيلا، وألزمه طرح هذا الجدار وإزالة الحدث من الطريق، فإن لم يجد من يتوكّل لليتيم؛ طرحه الحاكم من مال اليتيم، وكذلك

( ) ق: ماله. ١

الغائب؛ فإن وجد الحاكم( ) من يفعله ذلك من غير[1] إقامة الوكيل لليتيم والغائب على سبيل المسألة؛ فهو جائزٌ إن شاء الله.

مسألة: قلت له: فما تقول فيمن أحدث على طريق المسلمين إجالةً أو قنطرةً، هل يحكم بإزالتها حتّى تصحّ أنّها ثابتةٌ له بحقٍّ؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلك.

قلت له: فإن مات المحدث لذلك، هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصحّ أنّ ذلك كان منه حدثًا على طريق المسلمين بغير حقٍّ؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: وكذلك إن غما على الطريق أو حشى كرما، أو نحو ذلك، أكلّه سواء هو /١٩٠/ ثابت ما لم يعلم أنّه ثبت بباطلٍ؟ **قال: معي** أنّه كذلك فيما عندي أنّه قيل إلا أن يقطع للطريق، فإنّه قيل: إذا قطع الطريق ومات؛ أزيل ذلك حتّى يصحّ ذلك بالبيّنة أنّه فعل ذلك بحقٍّ ثبت له في الطريق.

مسألة: قلت له: فما تقول في الذي بنى( ) وكمم( )( ) بناءه بالشوك، فدخل[3] شيءٌ من الكمام في هوى الطريق، هل يصرف ذلك؟ **قال:** هكذا فيما قيل عندي.[4]

( ) ق: لحاكم. [1]

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بناءه.[2]

( ) ق: تمم. [3]

( ) كمَمْت الشيء: غَطَّيته. لسان العرب: مادة (كمم).

قلت: فما تقول في رجلٍ كان له إلى جنب ماله طريقٌ تابعٌ لأصحاب الماء، فبنى( ) وكمّم( ) الجدار بالشوك، فدخلٌ في هوى الطريق، هل يصرف؟ **قال: معي** أنّه إذا طلب ذلك أصحاب الطريق؛ كان لهم ذلك.

قلت له: فإن كانت تلك الطريق تنفذ من جائزٍ إلى جائزٍ، هل يكون أحكامها أحكام الجوائز ويصرف ذلك، ولو لم يطلب أصحاب الأموال؟ **قال**: نعم، هكذا قيل فيما عندي.

قلت له: أرأيت إن أخرج هو الطريق من (خ: في) ماله، ولم يكن لأصحاب الأموال طريقٌ متطرقٌ، وإنّما كانوا يجوزون على الرجل في ماله على مائهم، ثمّ بنى وأخرج الطريق في ماله فدخل كمام الجدار في هوى الطريق، هل يحكم بإزالته؟ **قال: معي أنّه قيل**: إذا أخرج الطريق في أرضه، ولم يكن من قبل لأصحاب الأموال طريقٌ متطرقٌ؛ **فيعجبني** أن لا يحكم عليه بإزالته الكمام؛ لأنّه له، وإن كانت الأرض له وسماؤها( ) له في الأصل؛ فليس لهّ أن يضطرهم إلى ما يتولّد عليهم فيه الضرر ولا يوطيهم طينًا ولا /١٩١/ وعوثةً.

مسألة: قلت له: فهذه الأحداث في الطريق مثل السواقي والبناء، هل يكون المحدث لذلك مأمونًا في ذلك، ولا تجوز تخطئته ما لم يمتنع حكم المسلمين إذا طلب منه إزالة ذلك؟ **قال**: هكذا عندي إذا احتمل [...]( ) حقّه وعدله. ٤

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فبناه.

( ) ق: تمم. ٢

( ) ق: سمادها. ٣

( ) رمز بياض في الأصل، غير ولمرد في ق.

قلت له: أرأيت الرجل يحدث في الطريق ويموت فتقوم البيّنة بباطل حدثه، وحكم الحاكم بإزالته، هل على الورثة إزالة ذلك؟ **قال:** معي أنّ الورثة بالخيار إن شاؤوا أزالوه، وإن شاؤوا اتّجروا لذلك من مال الهالك من يزيله بالأجرة إذا ثبت باطله من فعل الهالك؛ كان إزالته من مال الهالك عندي.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا أحدث منزلا على طريق جائزٍ أو غير جائزٍ، وأحدث عليه ميزابًا، واحتسب له محتسبٌ وطالبه بإزالة الميزاب، أو كانت أرض هذا المنزل خافقة وكبسها حتّى رجع مجرى الغيث والبئر إلى هذا الطريق؟ **قال:** معي أنّ عليه إزالة هذا كلّه، وليس له أن يحدث [...][1].

قلت له: فإن ادّعى مجرى هذا المنزل إلى الطريق، أو كان المنزل مبنًى قديمًا، وإنّما ميزابه كان إلى الطريق، ولم يعرف ذلك أحد غيره؟ **قال:** عليه البيّنة بما ادّعى من ذلك، وإلا كان عليه إزالة ما أحدثه.

قلت له: فإن ثبت قوله في الميزاب الأوّل، هل له أن يجعل مجاري منزل آخر إلى ذلك الميزاب[2]؟ **قال:** لا.

قلت له: فله أن يجدد هذا الميزاب كلّما رثّ؟ **قال:** معي أنّ له تجديده في /١٩٢/ مكانه كطول الميزاب وعرضه، ولا يزيله عن الكو[3] الذي كان فيه الأوّل إلى موضعٍ آخر بجنبه ولا قريبًا منه، فإن فعل ذلك حكم عليه بإزالته.

---

(١) رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

(٢) ق: المنزل.

(٣) الكَوُّ بغيرِ هاءٍ، عن ابنِ الأنْبارِي: الخَرْقُ في الحائِطِ ونحوِهِ، وفي الصِّحاح: ثَقْبُ البَيْتِ. تاج العروس: مادة (كوو).

قلت له: فإن بنى على سطح هذا المنزل غرفةً، وجعل ميزابها إلى الطريق، هل له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت له: أرأيت إن كان بنى هذا الرجل إلى جانب أرض خراب، والناس يمرّون فيها، وفيها طريقٌ ثابتٌ، ثمّ عمر هذا الخراب، وأخرجت الطريق إلى جانب الميزاب، وأصحّ أنّ هذا الرجل إن بنى منزله قبل تجديد هذا الطريق وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي ثبت فيه الطريق، هل يكون له حجّة ويثبت إحداثه ولا يلزمه إزالة ما أحدثه؟ **قال:** معي أنّ عليه أن يزيله؛ لأنّ إحداثه كانت في مال غيره، وفي طريق لا محالة.

مسألة: وعن رجلٍ أقرّ بحدثٍ أحدثه في طريق من طريق المسلمين في مالٍ له إلى [مالٍ له][1] آخر، ثمّ إنّ المال قد أزال[2] منه وهو مقرٌّ بأنّه أحدث هذا الحدث، من يلزم إزالة هذا الحدث؟ **قال:** معي أنّ المقرّ بالحدث مأخوذٌ بإزالة الحدث[3]، فإن لم يفعل؛ حبس حتّى يزيله إذا كان هذا في طريقٍ جائزٍ لا تجري عليها الأملاك، أو كان في طريقٍ تجري عليها الأملاك وطلب ذلك أهل الطريق.

مسألة: وعن الطريق الجائز إذا كان فيها ساقيةٌ، أو مصبّ بئرٍ، أو سدرة كبيرة ذات ساقٍ، أو نخلة رجيله، /١٩٣/ أو صرمة، ولم يصحّ أنّ هذا أو شيءٌ منه حادثٌ في الطريق الجائز، هل يكون هذا ثابتًا ولا يحكم بالإزالة إلا في (خ: له من) الطريق الجائز؟ **قال أبو سعيد:** إذا لم يصحّ حدوثه، ولم يكن قاطعًا

---

(١) ق: ماله.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: زال.

(٣) ق: الحدث فإن الحدث.

للطريق ثبت، إلا الشجر والنخل، فإنّها يقطع منها ما مال على الطريق أغصانه وسعفه وما أضرّ بها، إلا أن تكون النخلة في وسط الطريق أو الشجرة؛ فإنّ أحكامها للطريق يزال عنها.

مسألة: قلت له: فالحاكم، هل عليه أن يأمر بإصلاح الطريق وصرف المضارّ عنها، رفع إليه ذلك أحدٌ أم لم يرفع( ) إليه؟ **قال:** أمّا إذا رفع[1]إليه واحتسب في ذلك محتسبٌ على شيءٍ من الأحداث بعينه؛ فعليه أن يسمع منه ويبلغه إلى ما قدر عليه من إصلاح ذلك وتغييره، وأمّا إذا لم يرفع إليه؛ فعندي أنّه بالخيار إن شاء أقام ذلك احتياطًا من يقوم بمصالحه، وإن شاء ترك ذلك حتّى ينهى( ) إليه ما لم يبن له في ذلك من علمه ما لا يسعه تركه.

مسألة: قيل له: إذا كان الحاكم يعلم أنّ في موضعٍ حدثًا مثل طريق في غير موضعه، أو بابا أو خلا قطع الطريق، أو حدث فيه لم يكن قبل ذلك، وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه، ثمّ نزل بمنزلة الحاكم، هل عليه أن يغيّره لعلمه فيه ولو لم يطلب ذلك أحدٌ، أم له ولا عليه ذلك ما لم يطلب؟ **قال:** معي أنّه إذا أمكن لهذا الحديث مخرج( ) بوجهٍ من الوجوه أنّه يمكّن حقّه؛ لم يكن على الحاكم عندي أن يتعرّض في /١٩٤/ ذلك بعلمه حتّى يحتسب [محتسبٌ في ذلك][4]( ) الطريق هنالك يلزمه الإنصاف عليه من صحّت عليه في ذلك حجّة وقدر على إنصافه، وإن قام الحاكم بذلك وأقرّ المحدث بحدثه أو صحّ عليه وادّعى أنّ له في

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ترفع.

( ) ق: بنها. ٢

( ) ق: فخرج مخرج. ٣

( ) ق: في ذلك محتسب. ٤

ذلك مخرجًا أخذه بالمخرج ووسعه ذلك عندي؛ لأنّه هو ممّن له الاحتساب في الطريق كما لغيره، وليس الطريق كالأموال المملوكة التي أمرها لأهلها، إن شاؤوا طلبوا حقّهم فيها، وإن شاؤوا تركوه إذا لم [يكن] لله في الحدث حقّ حتّى يستحقّ المحدث عقوبةً يقوم بها عليه الحكم، فإذا كان في الحدث عقوبةٌ؛ كان أمره إلى الحكم ولو لم يطلبه صاحب الحقّ.

مسألة: وسئل عن ترابٍ مطروحٍ في الطريق والذي طرحه غائبٌ حيث لا تناله الحجّة؟ **قال:** معي أنّه يستأجر من ماله ويخرج من الطريق.

قيل له: فيطرح في ماله؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان في مال من أحدثه.

قيل له: وكذلك إذا كان جدارٌ واقعًا في الطريق لغائبٍ، أهو مثل التراب؟ **قال:** هكذا عندي، ويطرح في ماله.

قيل: فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من الطريق، ويطرحه في مال اليتيم والغائب؟ **قال:** معي أنّ له ذلك.

مسألة: قيل له: فإن كان ترابًا في الطريق ولا يعرف لمن هو، أين يطرح؟ **قال:** معي أنّه يفرق في مصالح الطريق أو في موضع منها إن لم يضرّها. /١٩٥/

مسألة: وقيل: إنّ على الحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها في حال حكمه.

قلت: فما أحدث في الطريق قبل أن يكون حاكمًا، هل له أن يغيّر ذلك؟ **قال:** معي أن ليس له ذلك إلا أن يجعل محتسبًا في ذلك، وينهيه إليه، ويجعل له الحجّة في إزالة ذلك، ويحتج على المحدثين، فإن انتهوا وأزالوا إحداثهم وإلا أخذوا بذلك، فإن انتهوا وإلا حبسوا إذا مددوا في ذلك بقدر ما يزيلوه.

مسألة: وسئل عن سماد في الطريق؛ قال رجلٌ: هذا السماد لنا، هل يؤخذ بإزالته كلّه حتّى يصحّ على غيره؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال: هذا لي ولفلان، هل يؤخذ بإزالته كلّه قبل مطالعة فلان؟ **قال: يعجبني** أن يؤخذ بجميعه؛ لأنّه مقرّ[1] بالحدث مدّعيا[2] للشركة.

قلت: فإن صحّ أنّ له فيه حصّة، هل يؤخذ به كلّه؟ **قال: يعجبني** أن يؤخذ بجميعه لدخول شركته في جميعه؛ لأنّه لا يتعرى في الجملة ويكون له أجرة بقدر حصّة[3] الآخر من ماله يحكم له[3] على شريكه.

مسألة: قلت له: فإن كان سماد في الطريق لا يعرف لمن هو ولا قدر على صحته، وأراد الحاكم صرف ذلك؟ **قال: يعجبني** إذا كان القوام بالأمر متصرفين في ذلك، وأمكن إخراجه في موضعٍ مباحٍ يؤمن عليه؛ أعجبني أن يخرج ذلك، ويكون الأجرة في إخراجه منه يباع منه بقدر ذلك ويدع بحاله حيث يؤمن عليه من المباحات، وإن لم يمكن إلا بيعه /١٩٦/ كلّه؛ أعجبني أن لا يدخل الحاكم في ذلك ولا أصحابه، ويؤخذ أرباب الأموال المشتملة على المواضع بصلاح الطريق، فإن اعتلّوا في ذلك بعلّة؛ أجارهم الحاكم، إلا أن يكون ما صحّ من مثل هذا منه، ويتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم في ذلك.

قلت: وهل يجوز للناس أن يطرحوا السماد والتراب يسمدوا به في الطريق يومًا أو يومين أو أكثر من ذلك ويخرجوه؟ **قال:** معي أن ليس لهم ذلك إذا ثبت فيه

---

(١) ق: نقر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: ممدعٍ.

(٣) هذا في ش. وفي الأصل، ق: حصته.

مضرّةٌ للطريق أو أذًى؛ لأنّه روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ملعونٌ من آذى المسلمين في طريقهم»( )، وكلّ ما ثبت فيه معنى[1] أذى أو ضرورة؛ فغير جائزٍ في الطريق إلا طرقٌ( ) مملوكةٌ نادرةٌ، وأمّا ما لم[2] يثبت فيه ضررٌ ولا أذًى؛ فلا يبين لي منعه؛ لأنّ الطريق مباح الانتفاع بها ما لم يضرّ أو يقع فيها على أهلها الأذى بمعنى ذلك الانتفاع.

مسألة: جواب من محمّد بن الحسن: وذكرت في الطريق يطرح الناس فيها السماد، **قلت:** أينكر عليهم ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، ينكر عليهم ويشدّد فيه ويصرف الأذى من طريق المسلمين، فإن احتجّ محتجٌّ منهم أنّ في الطريق له مطرحًا؛ فليس في طريق المسلمين مطرح السماد إلا أن يصحّ بالبيّنة أنّ هذا الموضع مطرحٌ لهؤلاء وليس هو من الطريق إذا كان الموضع /١٩٧/ الذي طرح فيه السماد معروفًا أنّه من الطريق، حتّى يصحّ أنّه مطرح من غير الطريق، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قلت: فإذا قاطع رجلٌ رجلا أن يبني له جدارًا بجنب الطريق، والجدار كان في مال المقاطع، فتقدّم عليه أنّك لا تدخل بناءك( ) في الطريق، وحدّ له ٣
ذلك، أو أقرّ الذي يبني أنّه يعرف معناه، فلمّا بنى الجدار وقف عليه صاحب الجدار، فإذا هو داخلٌ في الطريق، هل يسعه تركه ولا يلزمه إزالته، ويكون ذلك على الذي بناه، وكيف يكون الوجه فيه؟ **قال:** معي إزالته على من أحدثه فيما

( ) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٨١١. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٠٥٠، ١٧٩/٠٣؛ وابن عدي في الكامل، ١٧٢/٠٤.

( ) ق: طريق. ٢

( ) ق: تبارك. ٣

معنى اللازم فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا كان الجدار لهذا؛ فهو مأخوذٌ بمعنى الحكم بإزالته لثبوت الحجّة في الطريق، وأرجو أن لا يكون عليه إثمٌ ما لم تأخذه الحجّة في ذلك.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان: ورجلٌ أتى إلى الوادي فرفع فيه فلجًا، وفي الوادي طريقٌ مستقبلة الوادي في طوله أو قاطعة كنحو وادي شجب في عرضه، فجعل صاحب الفلج ساقيةً في هذه الطريق وسقى منها مواضع له، أيكون ممنوعًا على هذه الصفة أم لا؟ وإن كان ممنوعًا، فما صفة الطريق التي لا تثبت في الواديان؟ فلا أعرف الطريق التي لا تثبت، وليس له أن يقطع الطرق إذا نبتت في الوادي أو غيره.

وقد يوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وادي كلبوه: إنّه بمنزلة الطريق، ولا يجوز أن يحطّ فيه ما لا يجوز أن /١٩٨/ يجعل في الطريق، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا وجد حدثًا في الطريق، فلم يدر يعلم( )، أهو محدث في حين حكمه أو قبل ذلك، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** معي أنّ الحدث في وقت ما يوجد يؤمر بتغييره إذا كانت الطريق لا تجري عليها الأملاك إذا صحّ أنّه حدثٌ حتّى يصحّ أنّه حقٌّ.

مسألة: وعن رجلٍ أحدث حدثًا في طريق المسلمين، ثمّ رفع إليه إلى الحاكم، وصحّ حدثه مع الحاكم، ثمّ مات من قبل أن يحتجّ بحجّةٍ تثبت( ) بها ما أحدث

( ) وردت في الأصل من غير تنقيط. ولعلّه: (خ: يعلم).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت.

أو قد احتجّ بأنّ ذلك له، ولم يأت ببيّنة[1]، وطلب الأجل في البيّنة، ثمّ هلك وطلب إلى ورثته أن يخرجوا الحدث، فقالوا: إنّ المحدث قد هلك وماتت حجّته، هل لهم ذلك ولا يخرج الحدث من الطريق؟ **قال**: يقوم الورثة مقامه ويحتجّ عليهم، فإن جاؤوا ببيّنة وإلا أخرج الحدث، وإن لم يحتجّوا في ذلك بحجّةٍ أخرج الحدث أيضًا إذا صحّ أنّه في طريق المسلمين.

مسألة: جواب من أبي سعيد محمّد بن سعيد: قيل له: إذا أحدث الصبيان حدثًا في الطريق، أيؤخذون بذلك أم لا؟ **قال**: معي أنّه يحتجّ في ذلك على آبائهم وأوصيائهم، ويخرج ذلك من مالهم إذا ثبت عليهم ذلك، ومعي أنّه **قيل**: ليس عليهم ذلك في أموالهم، وذلك على عواقلهم.

مسألة: وممّا يوجد بخطّ الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان السمدي: وسألت عن أهل بلدٍ خافوا /١٩٩/ أن يدهموهم اللصوص، هل لهم أن يضيّقوا الطريق في أوسط القرية؛ لأنّ في ذلك حصنًا[2] من اللصوص؟ **فعلى ما وصفت به فإنّا نقول**: إنّ ذلك جائزٌ أن يقاتلوا عدوّهم بالحجارة وغيرها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠] الآية، إلا أنّه ما كان من رميهم من حدثٍ من كسر جدارٍ أو شيءٍ من المتاع في المنازل أو إجراحة في الناس من رميهم ذلك؛ فعليهم غرمه وأرش الجراحة ودية الأنفس وذلك خطأ، **ونقول**: إذا أرادوا ذلك فلينادوا في الناس أن يستتروا ويلجؤوا عن الرمي. **وقيل: في قول المسلمين**: إذا باينوا عدوّهم نادى مناديهم أن من كان

---

(١) ق: بيّنة.

(٢) في النسختين: حصن.

مجبورًا أو أسيرًا فلينج بنفسه، ثمّ يحاربوا بعد ذلك عدوّهم، فإذا كان منهم حدث إلى غير عدوّهم؛ كان عليهم ديّته وأرشه في بيت مال المسلمين إن كان الذي بعثهم إماما، وإن لم يكن بعثهم إمامٌ وحارب أهل البلد على بلدهم؛ كانت تلك الأحداث على عواقلهم، وهو خطأ، والله أعلم.

فإن كان الذي يرمي بالحجارة كسر جدارًا أو متاعًا؛ فمن عرف أنّ ذلك كان منه؛ فعليه الخلاص من ذلك، ومن لم يعرف من كان منه ذلك الحدث؛ فليس عليهم في ذلك شيءٌ، إلا أن يطلب ذلك أصحاب الحدث؛ فيكون غرم ذلك على الذين حاربوا جميعًا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: وجدته أيضًا بخطّ الشيخ أبي /٢٠٠/ عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان: وعمّن أخذ من الطريق شيئًا يسيرًا ورد فيها بقصاص ذلك من الجانب الآخر.

الجواب: إنّ في الجواز له اختلافٌ على ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه أيضًا ممّا وجدته بخطّ الشيخ محمّد بن إبراهيم بن سليمان: وما تقول في هذه الطريق التي تكون في الوادي غير ثابتةٍ في موضعٍ معروفٍ، إلا أنّه يخطف في هذا الموضع بعض الناس، و[يخطف بعض دون وبعض دون ذلك]( )، ولا يستقر المجيء والذهاب في موضعٍ واحدٍ، هل لأحدٍ أن يعمر في هذا الموضع ولا يضرّ ذلك في الطريق لاتّساع الموضع؟

( ) ق: يخطف بعض دون بعض دون ذلك.

الجواب: إذا كان الطريق تستطيل في الوادي؛ فلم نعلم الجواز له في هذا، والله أعلم. وكذلك الظاهر إذا كانت فيه طريقٌ كبيرةٌ من مجيء الناس وذهابهم لا يعرف أنّها طريقٌ جائزٌ، [والطريق جائز][1] قريبةٌ معروفةٌ مشهورةٌ، هل لأحدٍ أن يعمر هذا الظاهر ولا يعارض الطريق المشهورة؟

الجواب: الذي حفظنا أنّ الطريق الموصوفة إذا كان أثرها قائم العين من طريقٍ جائزٍ؛ كان حكمها جائزًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد محمّد بن سعيد –رضيه الله–: قلت له: فهل لمن أراد أن يخرج من منزله سمادًا أن يطرحه في الطريق الجائز لو[2] كان غير الجائز مثل يوم أو يومين أو نصف يوم إلى أن يحمله؟ **قال**: معي أنّ في **بعض القول**: إنّ له أن ينتفع بالطرق الجوائز /٢٠١/ ما لم تبن في ذلك مضرّةٌ فيطرحه في أوّل النهار، ويخرجه في آخره.

قال أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التراب يطرحه أوّل النهار ويخرجه في آخره: إذا لم يكن تراب نجس، كتبت معنى[3] قوله.

مسألة: وسئل عن رجلٍ باع أرضها فيها فسل، فباعه الفسل مع الأرض، واستثنى البائع على المشتري صرمة من فسل هذه الأرض لم يدخلها في البيع، فلمّا جاز المشتري الأرض والفسل؛ قال للبائع: استثنها على أن أفعلها (ع: أقلعها)، وقال البائع: استثنها عليك أصلا ثابتة بأرضها غير مزالة، القول قول

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

(٣) في النسختين: معنا.

من؟ **قال**: عندي أنّ القول قول البائع؛ لأنّ الاستثناء قد صحّ، وكان قول المشتري ادّعاءً منه.

مسألة: وسألته عن نخلةٍ للفقراء، طلب بعض الفقراء أن يأكلها [حلالا، هل][1] يحال[2] بينه وبينها ويمنع فيها حتّى تدرك؟ **قال**: **أقول**: إنّهم إذا كان لهم حاجةٌ في ذلك؛ لم يحل بينهم وبينها.

مسألة: وسألته عمّن اشترى أرضًا، ثمّ نزعت[3] منه بالشفعة، لمن الزرع؟ **قال**: لمن زرعه، وعليه أجرة الأرض للمشتري.

وأمّا ما غرسه من نخلٍ وأشجارٍ؟ **قال**: هو بالخيار؛ إن شاء أخذ قيمة ذلك، وإن شاء قلعه.

مسألة: **قال سعيد بن قريش**: إنّه حفظ أنّه يجوز للرجل أن يحدث في الوادي ممّا يلي ماله إلى ثلث عرض الوادي على بعض القول إذا لم يكن في ذلك مضرّة على أحدٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن حفر بئرًا في أرض مواتٍ، /٢٠٢/ وتركه؛ ولم يعاودها لم يصحّ له ملكها ما لم يمنعها (ع: تمها[4]).

مسألة: **قلت**: ما تقول فيمن يبدع[5] ويطرح ترابه في الطريق، أيجوز له

---

(1) هذا في ش. وفي الأصل: خلالا هل. وفي ق: حدا لأهل.

(2) ق: حد الأهل يحال

(3) ق: أزرعت (ع: نزعت).

(4) وردت في النسختين من غير تنقيط. وكتب فوقها في الأصل: يمهها.

(5) ق: يبيع.

الانتفاع بذلك التراب؟ [القلب يذهب]( ) إلى أنّه لا يأخذه. ١

قال: ينتفع من التراب مثل ما ينتفع من التراب في الطريق؟ **قال**: لا يبني منها بئرًا ويتخلص ممّا عليه إلى غيره.

قلت: وحكم ذلك التراب حكم الذي طرحه في الطريق؟ **قال**: نعم.

مسألة: **قلت له**: ما تقول إذا وقعت الجدر من الأموال في الطريق، ما يكون حكم ذلك؟ **قال**: معي يكون حكمها حكم الطريق.

قلت له: ويمشي عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن علق بالرجلين من ذلك شيءٌ لم يكن عليه فيه تبعةٌ؟ فلم نر عليه في ذلك تبعةً. **وقال**: هو بمنزلة الطريق في مثل هذا، معناه في الإباحة.

مسألة: **قلت له**: فإن أشار على هذا المحدث أحدٌ من الناس، كيف يخشى كرمه على الطريق أو يغمى عليها ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر، وإنّما على سبيل المشورة وهو لا يعلم، أو كان ثمّ شيء متقدّم قبل هذا، هل تجري هذه التوبة إذا علم( ) مع ذلك وخطأه ولا يلزمه إزالة ذلك عن الطريق؟ **قال**: هكذا عندي إذا لم يأمر بذلك، وإنّما كان على سبيل المشورة، **فيعجبني** أن تسعه التوبة، ولا ضمان عليه، وإزالة ذلك على الآمر والمحدث له.

قلت له: أرأيت إن مات الآمر، وأراد هذا المشتري أن يزيل ذلك ليحتاط على نفسه؛ /٢٠٣/ إذ قد كان منه سببٌ في ذلك، هل له ذلك؟ **قال**: **معي**

( ) ق: القلت بذهب. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يمنع.

أنّه ليس له ذلك إلا برأي الورثة؛ لأنّ الآمر قد مات وماتت حجّته حتّى يصحّ أنّه باطلٌ؛ لأنّه ممّا يحتمل حقّه.

قلت له: فإن كان لهذا الآمر وكيلٌ في ماله، وكان الوكيل يتحر( ) من يعمل ذلك ويخلص الكراء، وأقام بذلك حتّى أفرغ منه، وقد مات الآمر وهذا لا يعلم، إلا أنّه أحدث على الطريق، هل يلزمه إزالته؟ **قال:** نعم، هكذا **يعجبني**.

قلت: فإن امتنع عن ذلك؟ **قال:** يلزمه الحبس حتّى يخرجه.

قلت: أرأيت إن كان الآمر والوكيل الذي حمل ذلك بالأجر، هل يلزمهما جميعًا إخراج ذلك من الطريق؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن غابوا أو ماتوا إلا واحد من الأجراء، هل يؤخذ بذلك دون غيره إذا كان هو ممّن أحدثه؟ **قال:** نعم، هكذا عندي، وإن ماتوا جميعًا اتجر من أموالهم إذا صحّ باطله.

مسألة: قال القاضي أبو عليّ: قال بعض الفقهاء: إنّه من سقف على طريقٍ جائزٍ ما لا يضرّ بالركبان؛ إنّه لا بأس به في بعض القول، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وإذا صحّ الحدث في طريق المسلمين بالشهرة في البلد، وقد مات المحدث، وباع الورثة ما خلّفه هالكهم مع الحدث، فهل ينقم على المشتري بزواله كرهًا، وهل له حجّته على البائع فيه، أم لا تقام عليه بعد موت /٢٠٤/ من أحدثه ولو كان غير جائزٍ، وهل تكفي الشهرة في ذلك ويزال بها أم لا، وإذا وجب زواله؛ فهل للمشتري الغير أم لا،

( ) ق: يتجر. ١

وإذا صحّ الغير واحتجّ البائع في كراه غلّة أو قعادة من المشتري، هل يثبت له ذلك، وإن كان في ذلك اختلافٌ؛ فما يعجبك من الآراء، وما الذي تأمرنا به؟

الجواب: إنّ الشهرة إذا لم تكن شهرة دعوى؛ فيجوز الأخذ بها، ولا حجّة على الطريق في بعض القول إذا كانت طريقًا جائزًا غير محدثةٍ. **وقيل**: إذا مات المحدث؛ فقد ماتت حجّته ولا يحكم بزواله من بعده إلا أن يصحّ بشهادة العدول أنّه أحدثه في الطريق بالباطل، وعسى في الشهرة أن تكون كمثله في حقّ من تأدّت إلى علمه على قول من يجيز الحكم بالعلم، وأمّا الشهادة عن الشهرة؛ فلا تجوز في مثل هذا. وعندي أنّ هذا القول الثاني هو أكثر القولين وأحوطهما، والله أعلم. فينظر في ذلك كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وفيمن عنده دراهم لإصلاح الطرق، هل يجوز له أن يحدث قنطرةً في بطن الطريق الجائز على ساقية فلج جاوز( ) الطريق إذا تبيّن له الصلاح في إحداثها بما لا شكّ فيه، وهل يجوز له إصلاح القناطر القديمة كما كانت من قبل أو أصلح ممّا كانت؟ **قال**: أمّا إحداث القناطر على الطرق؛ **فقال من قال** بجواز ذلك. **وقال من قال**: إنّه لا /٢٠٥/ يجوز، وجعله حدثًا إذا انهار بذاته، أو بأحد من المارين ووقع عليه الضرر، فالحادث لذلك هو الضامن، وإن طالت السنون فما كان لإصلاح الطريق فيصلح به الطريق المعروفة ويترك القناطر التي لتحدث، ويجوز منه إصلاح وتجديد من خرب من القناطر السالفة القديمة كما كانت من قبل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: حاراز.

قلت له: فإذا كانت قنطرةٌ بالجذوع وهي قديمةٌ وضاعت، هل له أن يعملها بالحجارة والصاروج ويسلم الأجرة من تلك الدراهم، أم نجعلها كما كانت من قبل؟ **قال:** يجوز تجديد القنطرة على ما كانت عليه من الحجارة والصاروج، حيث لا تكون زيادة في عرضها إلا كما كانت من قبل، بل الجديد الصنع لا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيما ناف على الطريق من الأشجار، هل يجوز قطع ذلك من غير أن يستأذن من له الشجر أم حتّى يمتنع؟

الجواب: ما ناف على الطريق زيادة عمّا سلف؛ فجائزٌ، ولكن يبلغ ذلك ليقطعه بنفسه، فإن امتنع؛ جاز قطعه بغير إذنه، وأمّا ما سلف؛ [فهو على ما سلف][1]، وما زاد عن الذي سلف؛ يزال منه الزائد، فانظر ذلك.

مسألة: ومنه: ما تقول في الطريق إذا وجد ضيقًا، هل للجماعة أن يوسّعوه؛ لأنّ الطرق[2] في زماننا هذا قد ضاعت لقلّة المغيّر؟

الجواب: ولو كانت الطريق شبرًا واحدًا كذلك سلفت؛ لم يجز أن توسّع /٢٠٦/ من مال أحدٍ بغير رضاه مقدار عرض أصبع، وكلّ شيءٍ على ما سلف، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيما دخل من سعف[1] النخل وأغصان الشجر[3] على الجار في ماله، فلم يرضه؛ وجب صرفه جزًّا له من حدّ ملكه، إلا أن يمكن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الطريق.

(٣) ق: سقف.

عطفه، وإلا فالقطع من حكمه؛ إذ لا بدّ من زواله.

مسألة: ومنه: وسئل عن النخلة المجاورة لمنازل قومٍ، وقد علت حتّى كشفت كثيرًا من منازلهم ومساكنهم، هل يلزم المالك لثمرها أن يستأذن كلّ من كشف له عن منزله كلّما أراد طلوع نخلةٍ، أم إنّما يستحبّ ذلك من غير إلزامٍ؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يعلمهم، والمستحبّ لا يصحّ أن يقال فيه ذلك.

قلت: فإن أراد أن يطني نخلته أو يهب ثمرتها لأحدٍ من الناس، هل عليه أن يشترط عليه الاستئذان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثرٍ ما عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأشجار والنخل النائفة والمائلة على الأموال والطرق الجوائز وغيرها، أيحكم بقطع ما مال منها وناف يوم الحكم ولا ينظر أمات محدثها أم حيي، وتقطع حينئذٍ أم لا؟ **قال:** أمّا ما ناف على الأموال؛ ففيه اختلافٌ: **قول:** لا يصرف إلا ما زاد عن يوم طلب المنيف صرفه. **وقول:** يحكم بصرف ما دخل في هوى أرض الجار، كان الداخل حديثًا أو قديمًا، وأمّا /٢٠٧/ الطرق؛ فإنّها يصرف عنها ما يضرّ بالراكب القائم أرفع الدواب، وهذا في الطرق الجوائز وطرق المنازل، وأمّا مثل طريق تابع الماء وطريق المساجد وأشباه ذلك؛ فلا يصرف منها إلا ما يضرّ بالمار فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلةٍ لرجلٍ مائلةٍ على بيت رجلٍ، ومات من له النخلة ومن له البيت، فورث كلّ واحدٍ من ورثه[1]، فنقم[2] من ورث البيت على من

---

(١) ق: ورثة

(٢) ق: فنعم.

ورث النخل (ع: نخلته)، أيجوز للحاكم أن يأمر بصرفها إذا لم يعلم منها زيادةً بعدما مات صاحبهما الأوّلان أم لا؟ **قال**: إذا دخل رأس النخلة في هواء بيت الآخر؛ صرفت، وإن كان دخل رأس النخلة في هواء بيت الرجل، وصاحب النخلة وصاحب البيت حيّان، ولم يصحّ من ربّ البيت إنكارٌ على ربّ النخلة فتعلم النخلة من يوم يطلب ربّ البيت صرفها، فإن صحّت زيادة دخولها هواء البيت؛ صرفت، وتعرف الزيادة بأن يحزم حجرٌ في طرف حبلٍ، ويطلع أحدٌ ويضع الحبل في وسط قمّة( ) النخلة، ويرسل الحجر لهابطةً، وهي في طرف الحبل إلى أن ينتهي إلى أرض البيت أو سطحه أو شيءٍ من جدره، ويوضع جامودًا وعلامةً حيث يقع الحجر ويكون ذلك بحضرة الشهود، فإن زالت النخلة قيست مثلما وصفنا، فإذا دخلت الحجر وجاوزت بالجامود الأوّل والعلامة؛ حكم بصرفها، أرجو أنّ مثل هذا ومعناه يخرج من معاني الأثر في بعض القول، /٢٠٨/ والقياس من قمة( ) النخلة، وإن قاسها ثقةٌ؛ فهو أحسن، وإن لم يصحّ الثقة ورضي الخصمان برجلٍ يقيس لهما؛ فأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة من كتاب جوابات ابن عبيدان: والطرق في الصحراء، هل فيها قولٌ إنّه لا يصرف عنها من الأحداث إلا ما ضرّ بها؟ فإنّي أحفظ ذلك إن صدق حفظي. **فعلى ما وصفت**: فإنّ حفظك هو الحقّ والصواب في هذه المسألة، وفي ذلك قول على ما ذكرته، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قيمة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قيمة.

مسألة: الصبحي: وهل تجد رخصةً جائزةً واسعةً للقائم بالأمر أن يأمر بصرف المنيف على الطرق النوافذ من غير حجّةٍ على ربّ ذلك، ولا يلزمه حفظ ما يقطعه أم لا؟ **قال**: أمّا في الحكم؛ فلا يثبت على أحدٍ إلا بعد قيام الحجّة عليه والإنذار لديه كائنًا ما كان، فإن كانت له حجّةٌ، وإلا أثبتت حجّته بالحكم كالأيتام، ومن لا يملك أمره، وأمّا إذا تعارف بشيء من فعل الحاكم في بلده( ) مع رعيته؛ فلا يضيق عليه لأن يجري عليهم رسمه الذي ثبت عنه وعرف به فيمن عرف منه ذلك دون من لم يعرف ولم تقم منه حجّة، فإن جاز لهم هذا؛ أعجبني أن يحفظوا المصروف؛ لأنّه لم يقم عليهم حجّة فيمتنعوا عنها فتلزمهم حكم المخالفة التي ينتج منهم المحجور؛ لأنّه جاء الأثر المجتمع عليه من أهل العلم والبصر أنّ الحكم لا ينفذ إلا بحجّة يحتجّ بها على من تلزمه الحجّة.

أرأيت إذا أمرت بالنداء كذلك، /٢٠٩/ **وقلت** للشراة: سيروا للطريق، وكان معروفًا عندهم أنّ مسيرهم لقطع النائف عليها، وأنا لم آمرهم، أيسعني هذا وأسلم من مؤنة ذلك ولو قطعوا ما قطعوه؟ **قال**: **يعجبني** أن يجعل لكلّ عمل من يحسنه ويقيمه على وجهه ولا يخالف فيه الحقّ، ولا يلزم الحاكم إلا ما يقدر عليه، ومهما لم يقدر على شيءٍ وضع عنه فرضه، وإن وجد المعين استعان به، وإن كره؛ ففي جبره على المعونة اختلافٌ إذا كان قادرًا عليها ويلزم الحاكم بها، ولا يلزم هذا الحاكم صرف ما ناف على الطريق إلا أن يحتسب محتسبٌ فيسأله الإنصاف، فعليه أن يبلغه، فإن أقرّ من هي بيده ما أناف أنّه له؛ أخذ بزواله، وإن أنكر؛ فعلى المحتسب البيّنة أنّه لهذا، فإن امتنع؛ جاز للحاكم صرفه، وأخذ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بلدة.

صاحبه بصرفه، وغير هذا فضيلةٌ ووسيلةٌ، فإن وافق الحقّ كان مأجورًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المنيف على الطرق من نخلٍ أو شجرٍ إذا كان حين يقطع داخلا في الطريق، وقطع من حدّ دخوله في الطريق، فلمّا أن قطع ارتفع وتباعد عن الطريق وبقي بينه وبين الطريق مسافة، هل يلزم قاطعه ضمانٌ من أجل ذلك أم لا؟ **قال:** ليس على القاطع شيءٌ؛ لأنّه لم يتعدّ عمّا أمر به، وإنّما أتى المأمور به ودخوله في ملك صاحبه بعد ما قطع النائف لا يلزم؛ لأنّه لم يزد فوق المأمور به، ولو قطع دون ذلك؛ كان مخالفًا دون المأمور /٢١٠/ به، وأخاف أن يلزمه الضمان لتضييعه الخشب إن كان فيه مضرّةٌ، وهذا إذا لم يدخل الباقي في ملك صاحبه وقطع مرّةً أخرى، والله أعلم.

مسألة: وإن لم يكن حاكمًا يرفع إليه، فإنّه يحتجّ على صاحب الذي أناف على ماله، فإن لم يصرف ضرره؛ جاز له قطعه، وقد رفع من رفع الاختلاف فيما قطعه، **قال قوم:** إنّه يكون مضمونًا إن تلف ما لم يقطع برأي حاكم وحكمه. **قال قوم:** إنّه يكون أمانةً في يده، ولا ضمان عليه فيه إن تلف من غير ضياعٍ منه، وهذا عندي في جميع ما أناف على ماله من شجرٍ أو غيره، وأحسب أنّه إذا قطعه ولم يحتجّ على صاحبه أنّه لا ضمان عليه فيه سوى ما اختلفوا في الخشب، وتكون أجرة القاطع برأي الحاكم على أرباب الشجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وهل يجوز للقائم بالأمر أن يأمر بصرف النائف على طرق المسلمين من النخل والأشجار، ولو كان النائف أغصانًا عظيمةً، ولو كان نائفًا من قبل أن يلي هو الأمر، كان لمن يملك أمره أو لا

يملكه، أم كيف الذي يسعه من ذلك؟ **قال**: أمّا ما ناف ممّا هو جسيمٌ أو حقيرٌ؛ فله صرفه بعد الحجّة على ربّه أو أخذه بصرفه، أو ما يجب عليه من الحبس فلا يزيله، وإن كان ممّا لا تقوم عليه الحجّة كالصبي والمجنون، فإن كان لهما أوصياء؛ احتجّ عليهم، وإلا أقام لهم وكلاء في زوال ما أضرّ /٢١١/ من أموالهم وقبل ولايته وبعدها، سواء إذا لم تكن لهم حجّةٌ أو كانت لهم حجةٌ؛ فلهم، **إلا أنّه قال من قال**: إن كان محدث هذا النائف قد مات وكان يحتمل حقّه وباطله؛ لم يصرف حتّى يصحّ باطله، ولعلّ بعضًا لم ير على الطريق حجّة، والله أعلم بما وصفنا، وإنّما هذا على معنى ما جاء في آثارهم.

قلت: وهل له أن يأمر بصرف ذلك من غير أن يحتجّ على أرباب الأموال، أم إلا بعد الحجّة؟ **قال**: ليس له أن ينفذ حكمًا ويثبت حقًّا إلا بعد الاحتجاج على من تقوم عليه الحجّة.

قلت: وإن جاز قبل الحجّة، هل يلزمه حفظ ما يأمر بقطعه، كان لمن يملك أمره أو لا يملكه، أم لا يلزمه حفظه؟ **قال**: إذا صرف ما يجوز صرفه قبل الاحتجاج على ربّه، فلعلّ حفظه مضمونا( )، وقيل بمنزلة الأمانة وقد قصر، ولعلّ بعضًا لا يجيز له ذلك، وينظر في ضمانه أنّه لا أحفظ فيه شيئًا، وإن قال قائلٌ بتضمين ما نقص من المزال منه؛ لم يبعد؛ لأنّه متعمّد على من لم يأذن له. وإن قال قائل: لم يضمن بصرف ما يجوز صرفه إذا لم يكن لصاحبه حجّة تثبت

( ) هكذا في الأصل. ١

عليه الضمان؛ لم يخرج من الحقّ، وهو أحبّ القولين إليّ؛ لأنّه صرف منافًا وجدد[١] معروفًا.

قلت: وإن كان يحتاج أن يحتجّ عليهم، فما القول الذي يحتجّ به ويكتفي به، ويسعه، ولا يلزمه حفظ ما يقطعه بعد ذلك؟ **قال**: إنّه يأمر أن يزيل ما ناف من ملكه على غيره إذا لم تكن له حجّة، ويجعل له في ذلك أجلا يقدر فيه على /٢١٢/ إزالته بلا تطاولٍ، ويلزم الحاكم إذا طلب صرف النائف عليه أو احتسب لمن لا يملك أمره، وله الخيار قبل الاحتساب فيما فيه الاحتساب.

قلت: وإذا أمر بالنداء لذلك في مجمع الناس، أيكفي ذلك، ولو كان من له النخل والشجر والنائف لا يملك أمره، أو كان أحدٌ غير حاضرٍ، وتقوم الحجة بذلك على من يملك أمره، ومن لا يملك أمره، وعلى من لم يحضر ولا يلزمه حفظ ما يقطع بعد ذلك؟ **قال**: إنّ الحجة لا تقوم إلا على من سمعها أو حضرها في مثل هذا وحكمه لم يسمعها حتّى يخاطب[٢] بها فهذا.

قلت: وإذا نادى لذلك في بلده التي هو فيها، أيكفي ذلك لجميع رعيته، كانوا دون الفرسخين عن بلده أو أكثر، أم حتّى يحتجّ في كلّ بلدٍ وحده؟ **قال**: معي أنّ الحجّة لا تلزم إلا من عرفها وعقلها وقامت عليه، كان قريبًا من الحاكم في سكنه أو أقصى مملكته، كان بشرقي عمان أو غربيها، وكذلك إذا لم يبلغه فمعذور يتخلفه عنها ولو كان بمنزلة الملكين في القرب.

---

١ ( ) ق: حدد.

٢ ( ) ق: تخاطب.

قلت: وإذا صحّ مرّة واحدة، أيلزمه كلّما أراد ذلك أن يحتجّ، أم يكفيه ما دام قائمًا بالأمر، قصر الزمان أم طال؟ **قال**: إنّ الحجّة تكفيه فيما كان قائم العين ولم يزل، وما حدث فلا بدّ له من حجّةٍ يقيمها عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا على قول من يقول بالحجاج في تنفيذ الأحكام وصرف المضارّ.

قلت: وإذا أمر المنادي أن ينادي بذلك، /٢١٣/ فلم يحسن اللفظ على المراد، إلا أنّه قد عرف من سمع ذلك أنّ النداء لكذا وكذا، أيكفي ذلك أم حتّى يلفظ لفظًا على المراد ولا يجزي دونه؟ **قال**: أمّا في الحكم؛ فلا يصح إلا من الثقات بلفظٍ ثابتٍ صحيحٍ، وأمّا على معنى التعارف والاطمئنانة؛ فلا يضيق إذا أمر ببلوغه وصحّته عنده.

قلت: وإذا قال له المنادي: إنّه قد نادى ولم يفسر له اللفظ الذي قال به، والمنادي ليس بثقةٍ عدلٍ، إلا أنّه يطمئن القلب بقوله أنّه قد نادى، أيكفي ذلك أم لا؟ **قال**: لا يجزي إلا من أهل الثقة والأمانة والبصراء بما يأتون وما يتقون، وإلا فحتّى يصحّ ذلك، ولعلّ بعضًا لا يثبت الحجّة إلا من أهل الثقة ولو صحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في قطع ما ناف على مال الغير من النخل والشجر الذي غرسه بنفسه أكثر ما عملوا به؛ إنّه على غارسه زوال ما يتولّد من غرسه، وأحسب أنّي وجدت الاختلاف في ذلك، وسمعت الشيخ ناصر بن خميس يرفع في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قطع المأمور بقطع الشواريف بأمر الحاكم شيئًا من أموال الناس أو المساجد أو الوقوفات أو الأيتام أو الأغياب؛ لم يلزمه حفظ ذلك ولا تسليمه إلى أربابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجلٍ طلب عند القائم بأمر المسلمين صرف ما أناف على ماله من مال رجلٍ أو مسجدٍ، أيجوز للقائم أن يأمر /٢١٤/ صاحب المال ووكيل المسجد بصرف( ) ذلك من غير أن يعلم ويصرف الزيادة أم لا؟ **قال: قول:** له أن يأمر بصرف ذلك حين طلب إليه من عليه ذلك لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره. **وقول:** يعلم بصرف ما زاد بعد ذلك، وهذا القول أكثر، كان النائف لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره. **وقول:** إن كان من أناف عليه ممّن يملك أمره؛ فلا تصرف إلا الزيادة بعد التعليم له، وإن كان أناف على من لا يملك أمره؛ فإنّه يصرف، وكلّ قول المسلمين صوابٌ معمولٌ به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للقائم أن يأمر بصرف ما أناف من مال المسجد أو غيره ممّن لا يملك أمره أو من مال اليتيم من غير تعليمٍ، ومن غير إقامة وكيلٍ، ومن غير أن يأمر الوكيل بصرف ذلك إن كان لهم وكيلٌ أم لا؟ **قال:** إن أمكن الحجّة على القائم بأمر من لا يملك أمره؛ فحسنٌ ذلك، كان وكيلا أو محتسبًا، وإلا فواسعٌ للقائم بأمر المسلمين أن يأمر بصرف ذلك من حينه أو بعد التعليم على قول من قال بالتعليم وصرف الزيادة بعده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن نبتت صرمةٌ في ماله أو نشأ قرينٌ تحت نخلته ومال على جاره، أيكون هذا كالذي فسله بيده وعليه صرف ما ناف منه، ولو لم يطلب إليه ذلك، أم هذا كالذي آل إليه من غيره، ولا /٢١٥/ يلزمه ذلك حتّى يطلب إليه؟ **قال:** أمّا القرين الثابت من أصل النخلة؛ فهو مثل الفاسل على قول من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يصرف.

لزمه صرفه ما أناف من فسله، وأمّا الناشئ من غير فسلٍ؛ فلا أعلم عليه ذلك من غير قيام حجّةٍ عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن فسل صرمًا على الطريق أو مال جاره، وفسح عن الحدّ الفسح الشرعيّ وناف زوره على الطريق أو على مال جاره، هل عليه صرف ذلك فيما بينه وبين الله، ولو لم ينكر عليه؟ **قال بعض الفقهاء:** عليه صرف ذلك، ولو لم ينكر عليه من له النكير، وهو أكثر القول. **وقال بعضهم:** ليس عليه حتّى ينكر عليه من له النكير في ذلك.

قلت: فإن استرضى الفاسل والجار فيما ناف أو ينيف من هذا الصرم على ماله فرضي بذلك، هل يكون سالمًا؟ **قال:** هكذا يخرج معنا أنّه سالمٌ على هذه الصفة في حينه ذلك.

قلت: إن رجع الجار عن الرضا بعد ما رضي له، هل له رجعةٌ، ويلزم الفاسل صرف ما ناف على مال جاره فيما بينه وبين الله؟ **قال:** له ذلك فيما نرجوه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب صرف ما دخل في هوى ماله أو مال من هو وكيله ممّن يملك أمره أو لا يملك أمره من نخلٍ أو شجرٍ، أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأمر بصرف ذلك في الحال من غير تعليمٍ أم لا؟ **قال:** يجوز له ذلك على قول، وإذا عمل بهذا القول فيكون في الجميع، وليس له أن يتحيّز من ذلك إلا ما يراه إلى الحقّ أقرب، /٢١٦/ ولا يحكم لهذا برأيٍ ولهذا بغيره، والله أعلم.

مسألة من خطّ الشيخ سالم بن خميس: فيمن ادّعى على أحدٍ أنّ له نخلةً نائفةً على نخلته، أيأمره الحاكم بصرف النخلة النائفة بتقاررهما، أم حتّى يصحّ مع

الحاكم؟ **قال**: أمّا في الحكم؛ فحتّى يصحّ نخلة المدّعي ونخلة المدّعى عليه، وأمّا في الاطمئنانة؛ فيأمره الحاكم بصرفها إذا اطمأنّ قلبه بتقاررهما ولم يرتب في ذلك.

قلت: وإن كان يحتاج إلى صحّة وعدم الصحّة، والمدّعي عليه ضررٌ من النخلة المنيفة[1] عليه، أو كانت مخوفة، ما الوجه في إنصافه؟ **قال**: فعلى قول من لا يجيز ذلك إلا بالصحّة؛ فلا يدخل الحاكم في ذلك حتّى يصحّ عنده ذلك، ويجوز لمن أنافت عليه النخلة أن يحكم لنفسه في ذلك بمثل ما يحكم له به الحاكم إذا عدم الحاكم، وتجوز شهادة الشهرة في ذلك على قول.

قلت: وإن كان يكفي تقاررهما، فأنكر المدّعى عليه، أعليه يمين أنّه ما يعلم أنّ هذه النخلة لصاحبه هذا، ويمين من قبل إنكاره للنخلة المنيفة[2] أنّه ما عليه هذا المدّعي حقّ من قبل هذه النخلة التي يدّعيها أنّها له، ويجب عليه صرفها؟ **قال**: فعلى قول من لا يرى ذلك إلا بالصحّة؛ فلا يمين في ذلك. وعلى قول من يرى الاطمئنانة؛ فعليه يمين أنّه ما يعلم أنّ هذه النخلة لهذا المدّعي، وأنّ هذه النخلة ليست له، وما يعلم أنّ لهذا عليه حقًّا من قبل ما يدّعي من هذه النخلة. وإن قال: وما عليه /٢١٧/ له حقٌّ قطعًا؛ ففيه ردّ اليمين على هذا القول.

قلت: وإن قال المدّعى عليه: إنّ النخلة المنيفة له ولغيره من حاضرين أو أغياب أو أيتام، أيؤمر بصرفها أم يؤمر بإحضار البالغين الذين قال المدّعى عليه إنّهم شركاؤه؟ **قال**: يؤمر الحاضر بصرفها.

---

(١) ق: المنيعة.

(٢) ق: المنيعة.

قلت: وإذا قال الشاكي: إنّ هذه النخلة نائفةٌ على ماله أو مخوفةٌ ولا يعرف ربّها، ما الحكم في إنصافه؟ **قال**: فإذا صحّ عند الحاكم ولو بالشهرة أنّهم لا يعلمون ربّها؛ جاز للحاكم أن يقيم وكيلا لربّها يقوم مقامه فيما يجب له وعليه من قبل هذه النخلة.

قلت: وكذلك ما يجده الحاكم من حدوثٍ قرب الطريق أو فسلٍ أو جدارٍ مائلٍ أو نخلةٍ مائلةٍ أو مخوفةٍ أو مائلٍ زورها أو شجرٍ، ما الذي يأمر بصرفه قبل الحجّة على ربّه، وما الذي لا يأمر بصرفه إلا بعد الحجّة؟ **قال**: أمّا النائف من ذلك؛ فيجوز صرفه قبل الحجّة، كان في أيّام حكمه أو قبل، وأمّا البناء والفسل؛ فيحتجّ على ربّه لعلّ له حجّة في إثباته، وإن كان ذلك قبل أن يكون حاكمًا؛ فلا يلزمه البحث عنه، وله ذلك إن أراد، والله أعلم.

مسألة( ): **أبو سعيد**: الذي يسدّع الحجر من الطريق، والسلا حتى يزيله من موضعه؛ **قول**: عليه إخراج ذلك، ويضعه حيث يأمن عليه من المضارّ، كان خطأً أو عمدًا. **وقول**: عليه إخراج ذلك في العمد ولا يلزمه في الخطأ ما لم يتعمّد لذلك.

مسألة: هل يختلف في صرف النائف من الزور دون الحذر أم لا؟ /٢١٨/ **قال**: كلّه يختلف فيه.

مسألة: **الزاملي**: وفي الشاري إذا أمره الوالي أن يقطع المنيف على الطريق من الأشجار وغيرها، أله أن يستحيط ويترك من المنيف شيئًا ممّا يلي الطريق مقدار شبرٍ أو أقلّ أم ليس له إلا أن يقطع المنيف كلّه؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الجواب.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ أمر الوالي بذلك لهذا الشاري ليس يوجب فرضًا على الشاري في الدخول فيه؛ لأنّه إن شاء اعتذر، وإن شاء دخل، وإن وعد بالدخول في ذلك وكان من أهل المعرفة؛ **فيعجبني** له أن يصرف ما يجوز صرفه عن الطريق وغيرها، ويترك ما لا يجوز صرفه، وما اشتبه عليه الصواب فيه بين صرفه وتركه؛ وقف عنه حتّى يبين له الصواب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن ادّعى أنّ هذا الفلج له، أو أنّ له فيها نصيبًا وطلب صرف[1] شيء مضرّ به من النخل أو غيرها، أتسمع دعواه وينصف له ممّن ادّعى عليه[1] أم حتّى يصحّ أنّ الفلج[2] له أو أنّ له فيه نصيبًا؟ **قال:** حتّى يصح.

قلت: وإن أقرّ المدّعى عليه أنّ ذلك الشيء له، أيحكم عليه بصرفه أم حتّى يصحّ أنّه له؟ **قال الشيخ ناصر:** لا يحكم عليه حتّى يصحّ أنّه له، وأنّ المناف عليها للمدّعي.

وقال الشيخ سعيد: يحكم عليه بصرف نخلته، ويحبس إن امتنع.

قلت: إن ادّعى أنّ له فيه شركاء حاضرين أو غائبين، أيؤخذ هو بصرفه، أم حتّى يحضر شركاؤه الذين ادّعاهم؟ **قال:** يؤخذ الحاضر بصرفه، /٢١٩/ وإن كانوا كلّهم حيث تدركهم الحجّة؛ احتجّ عليهم.

قلت: أرأيت إذا صحّ أنّ عليه فيه شركاء من غير دعواه هو، أيحكم عليهم بصرفه أم لا؟ **قال:** أمّا بدعواه؛ فلا، وإن صحّ؛ فيحتجّ على من تبلغه الحجّة، والذي لا تبلغه؛ يقام له وكيلٌ.

---

(١) ق: صرفه.

(٢) ق: علله.

قلت: وإذا قال المشكي: إنّ هذا الشيء [لغائبٍ أو ليتيمٍ][1]، أيدعوه الحاكم بالصحّة أنّه لغائبٍ أو يتيمٍ؟ **قال**: يدعوه بالصحّة.

قلت: وإن لم يصحّ أنّه لغائبٍ أو يتيمٍ عند الحاكم، وكان في نظر العين أنّه مضرٌّ، ما الوجه إلى إنصاف هذا المدّعي الضرر؟ **قال الشيخ سعيد**: يقام له وكيلٌ، ويكون بمنزلة ما لا يعرف ربّه. **وقال الشيخ ناصر**: لا يدخل الحاكم فيه إلا بالبيّنة، وله أن يحكم لنفسه إذا عدم من يحكم له.

قلت: وإن صحّ أنّه لغائبٍ أو يتيمٍ ببيّنةٍ أو شهرةٍ، أيوكّل الحاكم لهما وكيلا أم يأمر بصرفه من غير وكيلٍ؟ **قال**: كلّه سواء.

قلت: وإن أمر ثقة أو غير ثقة، كلّه يجوز؟ **قال**: يأمر من يؤمن على صرفه، وليس حفظ ما يصرفه إذا كان من طريق الحكم.

قلت: وكذلك إن ادّعى أنّ هذا المال له، وإن نخلة أو شجرة لغيره نائفة عليه ويريد صرفها، أيكون حكمها على سبيل ما تقدّم؟ **قال**: هكذا.

قلت: وما الأعدل في صرف النائف؛ يصرف[1] أم يعلم ويصرف الزائد[2] بعد العلامة، كان من مال من يملك أمره أو لا يملكه، على مال من يملك أمره أو لا يملكه؟ **قال**: كلّه فيه اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن ادّعى على رجلٍ أنّه /٢٢٠/ فسل نخلةً أو شجرةً قرب ماله دون الفسح الشرعي أو في وادٍ ويصرف عليه السبيل، فقال المدّعى عليه: لم

---

(1) ق: الغائب أو اليتيم.

(2) ق: بصرف.

أحدث ذلك بنفسي، بل ورثته إلا هكذا أو اشتريته؟ **قال الشيخ ناصر**: فهو مدّعٍ ويصرف حتّى يصحّ ما ادّعاه على قول، وأرجو أنّ فيه قولا: إنّه لا يصرف.

قال الشيخ سعيد: القول قوله مع يمينه ولا يصرف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وعلى الجار صرف ما أناف على جاره، كان فيه ضرر أو لم يكن فيه ضرر، إذا كان فسله بنفسه وأما( ) ما أناف على الطريق؛ فيصرف ما أضرّ بها، وإن لم يكن ثمّ ضرر؛ فليس عليه صرفه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والعبد إذا أحدث حدثًا في الطريق، وكان السيّد بالغًا؛ فإنّه يأمر عبده بإصلاح ما أحدثه أو يصلحه هو بنفسه، وأمّا إذا كان يتيمًا أو غائبًا حيث لا تناله الحجّة أو معتوهًا؛ فإنّ العبد يؤخذ بإصلاح ما أحدثه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وللوالي أن يأمر بصرف ما أناف على الطريق، ويحتجّ على أصحاب الأموال في صرف النائف، وله أن يأمر المنادي أن ينادي في السوق، ويجعل لذلك أجلا بقدر ما يمكن صرف ذلك، فإن انقضى الأجل ولم يصرف أحدٌ ضرره؛ فللوالي أن يحبسه، ويكون الرفع على الطريق بقدر ما لا يضرّ الراكب على أرفع ما يكون من الجمال ويكون الراكب قائمًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الشجرة /٢٢١/ إذا نافت على مال رجلٍ وطلب صرفها فادّعى صاحبها أنّه وجدها كذلك، كيف ترى؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قال من قال**: إنّ جميع ما ناف من الأشجار أو خوص النخل على أموال الناس؛ فإنّه يصرف على كلّ حالٍ، كان قديمًا أو محدثًا. **وقول**: إنّه لا يصرف إلا أن

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما.١

يصحّ أنّه محدثٌ، وعلى هذا القول حتّى يصحّ إحداثه، وإن طلب المنكر من صاحب الشجرة اليمين؛ فعليه له، ولفظ اليمين؛ يحلف صاحب الشجرة: إنّي اشتريت هذا المال أو ورثته وهو نائف، ولا أعلم أنّه ناف بعد ما صار لي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نشأ قرينٌ من نخلة مسجدٍ أو نخلةٍ أوصى بها للصيام أو غير ذلك من الوقوفات، ودخل في مال الغير أو في الطريق أو مالٍ على ساقيةٍ جائزٍ، أعلى القائم بهذه النخلة إزالة ذلك القرين؟ **قال:** إذا كانت النخلة التي نشأ فيها القرين هو الذي فسلها؛ فعليه أن يصرف جميع ما يجوز صرفه عن مال الغير أو عن الطريق ولو لم يقم عليه، وإن لم يكن فسل النخلة؛ فلا يلزمه صرف ما ذكرته حتّى يقام عليه، وإن صرف ما جاز صرفه؛ جاز له ذلك ولو لم يقم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الجدار مخوفًا على الطريق؛ فإنّه يتقدّم على أهله في صرفه، ولو كان واحد من أهله حاضرًا؛ فإنّه يحكم عليه بصرفه، /٢٢٢/ وإن كان أهله غائبين أو أيتامًا أو مجانين؛ فإنّ الحاكم يأمر بصرفه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشيء المخوف من الجدر وغيرها على الناس أو على أموالهم، أتقوم الحجّة على أربابه في إزالته إلا بالرفعان إلى الحاكم وتقدمه على ربّ الشيء المخوف، أم ولو تقدّم عليه أرباب البيوت أو الأموال المخوف عليها ذلك؟ **قال:** أمّا في الحكم بالضمان؛ فلا يكون إلا بقيام الحجّة من الحاكم، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فإذا تقدم عليه أحدٌ ممّن عليه في صرف ذلك الشيء المخوف فلم يصرفه إلى أن أصاب شيئًا؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وشجرة المسجد إذا نافت على مال أحدٍ، ونقم المنيف على ماله وأراد قطعه، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان حدث النائف من الشجرة على صاحب المال الناقم لذلك، والمال في ملكه ليس في ملك غيره؛ فله عندي في حكم المسلمين، وإن عدم الحكم؛ فله عندي أن يحكم فليسه (ع: لنفسه)[1] مثل ما يحكم له الحاكم، وإن كان النائف ناف في ملك غيره وآل المال إلى الناقم من قبل ميراثٍ أو بيعٍ؛ فذلك شيءٌ قد ثبت، والله أعلم.

مسألة: محمّد بن صالح: في الضفر[2][3] الذي يكون بين نخلٍ[4] في أرض مواتٍ، أيكون قاطعًا وأحكامه أحكام الجدار، أو كان الضفر[5] على عاضد الفلج، أيكون قاطعًا أم لا؟ **قال:** أحفظ /٢٢٣/ في الأثر أنّ الضفر[6] إذا كان عليه طفال مبنيًّا عليه؛ فحكمه حكم الجدار، والضفر[7] نفسه بالحصى لا يحكم به أنّه جدارٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصرمة إذا كانت مائلةً حائفةً على الجار، وكان محدثها ميتًا أو بائعًا[1]، وأراد الجار صرفها، ألله ذلك أم يثبت عليه؟ **قال:** ما دام المحدث

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: الظفر.

(٣) الضَّفْرُ: البِناءُ بحجارة بغير كِلْسٍ ولا طِينٍ. لسان العرب: مادة (ضفر).

(٤) في النسختين: الظفر.

(٥) في النسختين: الظفر.

(٦) في النسختين: الظفر.

(٧) ق: بالغا.

حيًّا؛ فللمحدث عليه حجّته، وإذا مات المحدث فحتّى يصحّ باطله؛ لأنّه مات وماتت حجّته، هكذا من طريق حجّة المحدث. وأمّا بثبوت الحدث على المحدث عليه إذا رآه ولم ينكره؛ **فقول**: إذا نسع أقلابًا[1]، **وقول**: حتّى يدور بالحدث. **وقول**: حتّى يتمّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أمر الوالي عامله أن يصرف ما ناف على طرق المسلمين، فقطع شيئًا من الخوص أو[2] الشجر بعد التقدمة على أربابه، أعليه حفظ ما قطع وتسليمه لأربابه، أم[3] إذا تركه في أموالهم يكفيّه؟ **قال**: الذي نحفظه[4] أنّ ما يقطع من النائف على سبيل الحكم من الحاكم؛ لا يلزمه الحاكم حفظه، وكذلك عندي إذا أمر الحاكم غيره بذلك على وجه الحكم منه بذلك، فأمره كحكمه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين اجتمعا على حدث بناءٍ في بعض الطريق ومات أحدهما، أيقام على الحيّ ويصرف ما أحدثاه إذا صحّ عليهما بالبيّنة، أم التوقّف عن القيام أسلم لأجل موت المحدث حتّى يصحّ باطله؟ **قال**: فالذي عندي إذا كانت الطريق غير مربوبةٍ؛ فإنّ هذا الحدث مزالٌ ومأخوذٌ به /٢٢٤/ محدثه، وإن كانت مربوبةً ولها مالكٌ ممّن تثبت عليه الحجّة من عاقلٍ بالغٍ، ولم يغيّر ولم ينكر؛ فلا يتعرّض له، وله حجّته ما دام المحدث حيًّا.

---

(١) ق: أقلانا.

(٢) ق: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أم لا.

(٤) ق: يحفظه.

وعندي أنّ البناء والفسل يدٌ على ما جاء في الأثر، إلا أن يصحّ أنّ المحدث عليه أنكر ذلك قبل أن ينسع الفسل أقلابًا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي أحدث حوضًا بجنب جاره بأمرٍ منه ورضاه، ثمّ بعد ذلك [ثرى بيته]( )، فطلب صرفه ذلك، فقال الآخر: إنّك أذنت لي بعمله؛ **قال:** إذا لم تكن ثمّ مضرّةٌ؛ فلا بأس بذلك، أذن له جاره أو لم يأذن، وإذا تبيّن الضرر؛ فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وعليه صرف المضرّة، فإن لم يمكن صرف المضرّة؛ صرف الحوض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والنخلة إذا كانت كلّها مائلةً على الطريق، أعني جذعها مثل النائف من سعف النخل والأشجار، وللقائم بالأمر صرفها من غير حجّة على ربّها، كان ربّها حاضرًا أو غائبًا، كان يملك أمره أو لا يملكه؟ **قال:** فمعي أنّ النخلة المائلة على الغير بمنزلة غيرها من المضرّات، ولا يصحّ قطعها إلا بعد الحجّة إن كانت لمن يملك أمره، وإلا أقيم له وكيل يحتج الحاكم على الوكيل، فإن صرفها وإلا أخذه بصرفها من مال من لا يملك أمره، وللحاكم الخيار ما لم يطلب إليه صرفها، أو يحتسب للطريق، أو من تثبت عليه الولاية /٢٢٥/ من يتيمٍ أو معتوهٍ، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا وجد الحاكم صرمةً مفسولةً أو نابتةً( ) قرب الطريق دون الفسح الشرعي، أيجوز له أن يأمر بصرفها من غير أن يسأله أنّه هو فسلها أم غيره، أو أنّها نبتت في ملكه أم في غير ملكه ما لم يحتجّ ربّها

( ) ق: ترى بينة. ١

( ) ق: ثابتة. ٢

بحجّة تثبتها له؟ **قال**: إذا احتجّ عليه في ذلك؛ فحسنٌ، وإن أخذه بحكم الظاهر في صرفها إذا رآها حيث لا يجوز فسلها، ولم يحتجّ صاحبها بالحجّة تكون جائزةً مقبولةً مع القائم بالعدل عليه من المسلمين في صرفها؛ فلا بأس عليه.

قلت: وإن احتجّ أنّها فسلت أو نبتت في وقتٍ كان المال لغيره، أله بذلك حجّة، كان من ادّعى أنّه آل إليه منه المال حيًّا أو ميتًا؟ **قال**: إن احتجّ على إثبات ذلك الحجّة تثبت له مع المسلمين، واحتمل له صواب ذلك في الإسلام بوجهٍ من وجوه الحقّ أو أصحّ البيّنة على ذلك؛ فله في ذلك، ولا يؤخذ بإزالة ذلك إذا صحّ له صواب ذلك وعدله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والطريق الأعظم، إذا انهارت( ) في مالٍ أو ساقيةٍ لقومٍ[1] أو في طريقٍ جائزٍ، على من يكون إخراج ترابها؟

الجواب: إذا لم يكن لها مالٌ ولم يكن مربوبةً؛ فهو على الأملاك المشتملة عليها على كلّ مالٍ ممّا يليه. **وقول**: على أهل البلد. **وقول**: على بيت المال، وكلّ قول المسلمين صوابٌ، والله أعلم.

( ) ق: تهارت. ١

الباب التاسع فيمن يلزمه إصلاح الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا لزم /٢٢٦/ إصلاح الطريق أهل البلد على قول من يقول بذلك، هل للحاكم أن يأخذ بإصلاح ذلك من أراد من أهل البلد؟ **قال: معي أنّه قيل** يجمع( ) صلاح الطريق جميع لمن يجمع صلاح المسجد الجامع إذا لم يثبت على أحدٍ مخصوصٍ من أهل البلد.

مسألة: وعن الطريق إذا وقعت فيها مضرّةٌ، وهي على وجين ساقيةٍ قائدةٍ بينها وبين الطريق عاضد نخلٍ لرجلٍ، فانهارت هذه الطريق ووقعت في الساقية، فمن يأخذ الحاكم بصلاح هذه الطريق؟ **قال:** معي أنّه إذا صارت هذه الطريق في هذا المال؛ أخذ ربّ المال بإخراجها الذي قد صارت في ماله. **وقد قيل في بعض القول:** إنّ على أرباب الأموال إصلاح الطريق التي تكتنفها أموالهم كلّ ذي مالٍ ممّا يليه إلى نصف الطريق، ويشبه هذا معي معنى الطريق التي لا يكون ملكًا لأربابها؛ لأنّها إذا كانت ملكًا؛ كان عليهم إصلاحها لأنفسهم إن شاؤوا إلا أن يثبت فيها حدثٌ من أحدٍ أخذ بحدثه.

قلت له: فإن كانت هذه الطريق على وجين الساقية القائدة، وليس بينها وبين الساقية أرضٌ لأحدٍ، ثمّ انهارت هذه الطريق ممّا يلي الساقية، ووقعت فيها المضرّة، فمن يؤخذ صلاحها؟ **قال:** معي أنّه إذا لم يكن ينتهي إلى مال أحدٍ؛ فيلزمه إصلاحها بذلك، فقد قيل: إنّ إصلاح الطريق على أهل البلد ما خرج مثل هذا. /٢٢٧/ **وقيل:** في بيت المال.

( ) ق: بجميع. ١

قلت له: فإن كان يلي الطريق الجائز مال يتيمٍ أو غائبٍ، من يلزمه إصلاح هذه الطريق؟ **قال:** معي أنّه إذا ثبت على ربّ المال؛ كان على اليتيم والغائب ما يلزمهم من أموالهم.

قلت له: إذا ثبت ذلك على اليتيم والغائب، فمن يقوم بإصلاح ذلك [...]( ) **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أرضٍ مشتركةٍ بين حاضرٍ وغائبٍ، أيجوز للوالي أن يأخذ الحاضر بإصلاح جميع ما يلي هذه الأرض من الطريق وقطع ما أناف على الطريق من أغصان الشجرة أم لا؟ **قال:** أمّا قطع ما أناف على الطريق؛ **فعلى ما سمعته من الأثر:** إنّه يجوز أخذ الشريك الحاضر بقطعه، وأمّا إصلاح ما يلي مالهما من الطريق؛ فعندي أنّه لا يؤخذ الشريك بنصيب شريكه الغائب، **ويعجبني** أن يقيم الوالي وكيلا للغائب يدفع من حصّة الغائب ما يقع عليه من أجرة صلاح الطريق التي تلي ماله ولزمه إصلاحها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب من أهل حارته أن [يسحبوا له معصرةً]( )، فسحبوها وحدث على الطريق مضرّة من سحبهم، أيؤخذ بإصلاح الطرق صاحب المعصرة أم أهل الحارة الذين سحبوا المعصرة؟ **قال:** إن كان سحاب المعصرة لا يمكن لا بتضييع الطرق وكان الذين يسحبونها بالأجرة من صاحبها؛ **فيعجبني** أن يكون الخيار للقائم بالأمر /٢٢٨/ إن شاء أخذه هو، وإن شاء

( ) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات، غير وارد في ق.

( ) ق: يستحبوا له معصره. ٢

أخذ الساحبين، وكذلك إن (ع: كان) الآمر لهم مطاعًا عندهم ولو لم يكن بالأجرة، وإن كان غير مطاعٍ؛ **فيعجبني** أن يؤخذوا هم بذلك إذا أقرّوا على أنفسهم بذلك، وإن أنكروا أخذ هو إذا صحّ عليه أو أقرّ. وإن كان يمكن السحب بلا تضييع طرقٍ؛ فليس على الآمر من تضييعهم شيءٌ، ويؤخذ الذين ضيّعوا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي إصلاح الطريق التي بين الأموال اختلافٌ؛ **قول:** إنّه يلزم أهل كلّ مالٍ ما يليه من الطريق إصلاح نصف الطريق. **وقول:** إنّ إصلاح الطريق على بيت المال، وكلّ قول المسلمين جائزٌ.

وعندي إنّ إصلاح الطريق من الصلاح، وجائزٌ صرف ما نبت في الطريق من عبلٍ أو غيره، والله أعلم.

الباب العاشر في تحويل الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الطريق تكون على رجلٍ في أرضه أو داره لرجلٍ، أله أن يزيلها إلى ناحيةٍ من أرضه إذا كانت الطريق تضرّ به؟ **قال:** إذا كان طريقًا معروفًا موضعه قائمًا يسلك فيها؛ فليس له تحويله، ولا يزيله ولا يحكم عليه تحويله، وإن كان يعلم أنّ في أرضه طريقًا أو في داره والناس يمرّون في الأرض ولا يعرف أين موضعه معروفًا؛ فليس له أن يحوله، ولا يلزمه إلى غيره.

قال: وقد كان بلغني عن أزهر وغيره يقول: يزيله في أرضه حيث شاء، وعلى جواز أربعين ذراعًا /٢٢٩/ ثمّ بلغني أنّه رجع عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقال قومٌ في رجلٍ عليه طريقٌ في ماله جائزٌ أو ساقيةٌ: إنّ له أن يحولهما.

مسألة: وقال أبو عليّ الحسن بن سعيد بن قريش -فيما أرجو-: إنّ الطريق إذا كانت ثابتةً في موضعٍ واحدٍ من الوادي؛ لم تحول من مكانها، وإنّما سمعت الإجازة في الطريق التي تنتقل في الوادي، ولا تثبت في موضعٍ واحدٍ، والله أعلم، وسل المسلمين.

مسألة: وقال هاشم عن موسى: إنّ الرجل يجوز له أن يحول الطريق إلى ثلاثين ذراعًا أو أربعين ذراعًا.

مسألة: وقيل في الطريق والمساقي: إنّه من كانت عليه طريقٌ أو ساقيةٌ أنّ له يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرّةٍ على صاحب الطريق والمسقى. **وقال من قال:** إلى أربعين ذراعًا. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إذا طلب ذلك صاحب الطريق والمسقى، فإن حولها قبل أن يطلب ذلك؛ نظر العدول في ذلك، فإن

كان عليه مضرّةٌ، وإلا جاز ذلك. **وقال من قال:** لا يحولها على حالٍ من موضعها إلا أن يرضى صاحبها.

مسألة: وفي الذي يكون له مالٌ، وفي ماله طريقٌ، فأراد أن يحول الطريق من وسط ماله إلى جانب منه بقرب( ) مالٍ يحادد ماله لإنسانٍ، فكره ذلك الرجل، وأنكر وادّعى الضرر من جهة الطريق؛ فلا يجوز له على هذه الصفة تحويل الطريق، ولو أنّه قال لجاره: إنّه يبني بينه وبين الطريق إلى جنب مال جاره جدارًا؛ لأنّه يمكن أن يقع الجدار وتبقى المضرّة /٢٣٠/ على حالها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وهل يجوز قطع الطرق الجوائز في زمن الخوف إذا كان نية من يقطعها أنّه متى وجد الأمان أزال ما أحدث فيها أم لا؟

الجواب: إذا كان قطعها أصلح في النظر؛ لم يبعد جوازه عند الضرورة، والله أعلم.

ويوجد عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد بن مداد فيها: ولا يجوز سدّها، وهي سبل الله للمارين، وإن وقعت مخافة على أهل الحلّة وأوجب نظرهم سدّ منفذٍ منها؛ فجائزٌ، وليكتب إزالته بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين متى أراد السلمون زواله في حياته وبعد مماته فعليه زواله ولا يجوز الحدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجلٍ اشترى مالا، وفيه نخلةٌ لغيره، وأراد أن يخلطه( ) هذا المال مع مالٍ له آخر ويجعل طريق المالين في موضعٍ، هل له ذلك؟

( ) ق: يقرب. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يخلط.

قال: الله أعلم، وإن لم تثبت مضرّةٌ على ربّ النخلة في تحويل الطريق، ولم يطلب ربّها حجّته من صاحب المال؛ فلا يضيق ذلك عليه، وإن كان في تحويل الطريق ضررٌ على صاحب النخلة؛ فليس له ذلك.

قلت له: فإن كان لهذا المال الأوّل وللمال الثاني طريقٌ، وطريق المال الأوّل أقرب من ربّ النخلة، هل له أن يحولها إلى المال الثاني الذي هو أبعد من ربّ النخلة؟ **قال: لا يعجبني** ذلك، وأخاف أن لا يجوز له فعل ذلك إذا لم يرض ربّ النخلة.

قلت له: /٢٣١/ وسواء كان للنخلة طريقٌ أم لا؟ **قال:** لا يبين لي فرقٌ إذا كان ربّ النخلة يتطرق حيث شاء من ذلك المال.

قلت له: إن كان الطريق الأولى تجيء من طريقٍ غير جائزٍ، وأراد هو أن يجعلها من طريقٍ جائزٍ تفضي إلى النخلة إلا أنّها أبعد من ربّها، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه ليس له ذلك إلا بإذنٍ من ربّها.

قلت له: إن كانت هذه النخلة لمسجدٍ أو من لا يملك أمره؟ **قال:** معي أنّ القول واحدٌ عند منع صاحبها، وأمّا في حال رضاه؛ فذلك إليه، وهو أولى بملكه، وإن كان صاحبها يملك أمره، فأذن( ) لربّ المال بتحويل الطريق من مكانٍ إلى مكانٍ، وثبت منه الإذن؛ فعندي أنّه لا رجعة له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي رم لأحدٍ، وفيه طريقان؛ واحدةٌ نافذةٌ والأخرى أصغر منها يلتقي بالنافذة، أراد صاحب الرم أن ينقل الطريق الصغيرة في جانبٍ من الرم إلى قدر عشرة أذرعٍ يزيد القليل حتّى يلقاه

( ) ق: فإن. ١

الطريق، وليس على المار ضررٌ؛ **قال: فعلى ما وصفت لي:** فإذا كان هذا التحويل لا يضرّها ولا يفوقها فيزيدها بعدًا عمّا هي عليه من قبل لغير فائدةٍ فيها أو كان أصلح لها في نظر من له بصرٌ؛ جاز في قول بعض المسلمين. **وقيل:** لا يجوز، وإن كانت لمالكٍ ورضي بتحويلها؛ لم يمنع من قبلها على حالٍ في موضع جواز رضاه، ولهم في تحويل الطرق آراءٌ لم أذكرها لك اكتفاءً بما قد مضى، والسلام.

مسألة: ومن كتاب /٢٣٢/ لباب الآثار: وقول المسلمين: إنّ الطريق تحول إلى أربعين ذراعًا. تفسيره: إذا كان الطريق تجيء من نعشي حتّى تقود بين مال الرجل إلى شرقي ثمّ ترجع إلى سهيلي، فإذا أراد هذا الرجل يحولها؛ قطع الطريق من حيث تلوذ في ماله إلى شرقي، ثمّ أجدرها( ) في سهيلي في ماله إن استكملت عشرين ذراعًا من حيث كانت من أعلاها، وهذا على المشاهدة، فينظر في عدل ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: إنّ تحويل الطرق الجوائز وغير الجوائز إلى أربعين ذراعًا جائزٌ.

وعن الشيخ ورد بن أحمد: ليس لأحدٍ أن يحول ساقيةً من ماله حتّى تكون مثل الأولى أو أقلّ، **وبعض الفقهاء** يعمل بإجازة تحويل الساقية أكثر من أربعين ذراعًا إذا كانت أقرب من الساقية الأولى، والله أعلم.

( ) ق: أحدرها. ١

مسألة من [جامع جوابات أبي سعيد]( ): **قلت**: فتحويل الطريق، هل يجوز؟ **قول**: لا يجوز على حالٍ في جائزٍ ولا غيره. **وقول**: يجوز ذلك في غير الجائز إذا خرج من ماله بمقدارها، ولم تكن في ذلك مضرّةٌ، ولا يجوز في أكثر من أربعين ذراعًا. **وقول**: يجوز ذلك في الجوائز أيضًا مثل ما يجوز في غير الجوائز. **وقول**: إن كان قد حولها نظر العدول، فإن رأوا تلك التي أخرجها للطريق أصلح من الأوّل ولا مضرّة فيه على الطريق؛ تركت بحالها، وإن رأوا مضرّةً؛ ردّت حيث كانت. **وقول**: ولو لم يحولها إلا أنّه إن وقع في النظر من العدول /٢٣٣/ على أنّ التي تخرج هي أصلح من هذه أو لا مضرّة فيها؛ جاز له أن يحولها في ماله على ماله على هذا. **وقال من قال**: لا يجوز إلا أن يكون أصلح أو أقصد للطريق.

(وفي خ: **وقال من قال**: لا يجوز شيءٌ من هذا كلّه وتدع الطريق بحالها، فإن حولها؛ كان عليه أن يردّها كما كانت لخوف ثبوت حجّته واستحقاق موضعها الذي خرجت منه بالملك، فلعلّ ذلك يحدث يومًا ما).

مسألة: الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي: وفيمن كان في ماله طريقٌ وفوقه ساقيتان ثمّ حال الطريق ودمّر الساقيتين وجعلهما ساقيةً واحدةً، ثمّ تاب وأرجع الطريق على حاله، هل يجوز له إحياء الساقيتين كما كانا، أم يجوز له إثبات الساقية المحدثة إذا كان ذلك أصلح للطريق أم ماذا يفعل؟

الجواب: إن أعاد الساقيتين على حالهما السابق بلا مزيد شيءٍ فيهما عن أصلهما؛ جاز له ذلك ووسعه، ولم يكن ذلك منه حدثًا في الطريق، وإن كانت

( ) ق: منثورة قديمة. ١

الساقية المحدثة الواحدة أخفّ من الساقيتين وأقلّ ضررًا على الطريق، وكانت هي الأصلح في النظر، فإن تركها على حالها نظرًا للأصلح؛ فقد قيل بجواز مثل ذلك، وإن قدر أن يكون ذلك على نظر العدول ورأيهم؛ فهو الأولى لمن قدر عليه، فإن تعذّر؛ لم يمنع من النظر إلى الأصلح في مثل هذا على قول من أجازه من أهل العلم، والله أعلم، فينظر في ذلك كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه /٢٣٤/ إلا الحقّ.

الباب الحادي عشر في الانتفاع من الطريق

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الذي حمل ترابًا من طريقٍ جائزٍ؛ **فقال من قال:** ذلك كلّه؛ قليله وكثيره؛ محجورٌ؛ لأنّه يجمع الناس، وعليهم صلاحه، فيجعل( ) جميع ذلك وما كان له[1] قيمة وثمن في صلاح الطريق. **وقال من قال:** يأخذ من ذلك ما كان للطريق فيه صلاحٌ، ولا تبعة عليه. **وقال من قال:** إنّما يأخذ من ذلك مثل ما يتيبس به أو يتخلّص به بما يلزمه من أرض الناس، مثل الخلاص من ذلك بما ليس فيه مضرّةٌ. **وقال من قال:** يجوز أن يأخذ من الطريق الجائز ما لم يكن في ذلك مضرّة، وإن أضرّ في ذلك مضرّة؛ أصلح ما أضرّ [يرد ترابًا]( ) مثله أو إصلاحه، ولا تبعة عليه، وهذا القول معنا هو أوسع، ولا بأس بالأخذ به إن شاء الله. وأمّا الطريق التي غير جائزٍ؛ فإنّها تكون بمنزلة المربوبة، ولا يجوز ذلك إلا برأي صاحب الأموال التي الطريق لهم حتّى يصير جائزًا.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن يحمل من الطريق ترابًا يعفر به قطعته، هل يجوز له ذلك؟ فإذا كانت طريقًا جائزًا؛ فلا بأس بذلك ما لم يضرّ بالطريق.

مسألة: ومن زرع في طريقٍ بسببٍ؛ فله بذره وعناه، وما بقي يجعله في مصالح الطريق، وإن زرع في الطريق على علمٍ منه بأنّها طريقٌ وتحرى[3] على ذلك؛ فكلّ شيءٍ أصاب منها جعله في مصالح /٢٣٥/ الطريق إذا كان من الطرق الجوائز، وإن كانت من الطرق المقطوعة التي ينقطع إلى الأموال وتموت فيها؛ فهذا طريقٌ

( ) ق: فتجعل. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: بمرد تراب.

( ) ق: تجري ٣

حكمه حكم أرباب الأموال من بعد أن يتعدّى خمسة أموالٍ، فإذا كانت فيه أكثر من خمسة أموالٍ أو خمسة أموالٍ، وكان هذا الحدث فوق الخمسة الأموال؛ فهذا جائزٌ وينفذه على ما قلت، ويجعله في مصالحه، وأمّا ما كان دون هذا؛ فهذا حكمه لأصحاب الأموال يسلمه إليهم أو يتخلص منه على الرؤوس لا على قدر حساب الأموال؛ لأنّهم يستحقّونه، فإن كان الطريق جائزًا على ما وصفت لك، ولم يمكنه إنفاذه في مصالحه؛ فإن حضره الموت أوصى به للطريق، فإن كان هذا الطريق تكنفه[1] [الأموال الناس][2] لم يجعل إلا في مصالحه[3] نفسه؛ لأنّهم يلزمهم القيام بمصالحه فعليهم مصالحه في الحكم، وإذا ثبت فيه ما لم يجعل إلا فيه لنفسه، وما فضل من مصالحه أخذ أرباب الأموال بمصالحه؛ فلهذا لم يجز إلا أن يجعل في مصالحه بنفسه، وأمّا إذا كان من الطريق التي تكنفها[1] الأموال من البلد؛ جاز ذلك إن شاء الله.

وأمّا ما كان من الطريق التي في الظواهر؛ فما انتفع منه منتفعٌ من زراعةٍ في المحجّة نفسها التي قد ثبتت وأدركت؛ فليس من العرف والعادة أن تجري عليها ضرر فيكون فيها مصالح، فهذا ما لزمه من هذا الوجه، أحببنا له أن يتخلص منه إلى الفقراء[4]، وأمّا ما لم يكن في ٢٣٦/ المحجّة نفسها، وإنّما هو في حريم الطريق [...][5] وهي ظواهر مباحة مواتٌ، فهذا ما لم يكن على الطريق في حين

---

(١) ق: تكفنه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أموال الناس.

(٣) ق: تكفنها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الفقر.

(٥) رمز بياض في الأصل، غير وهرد في ق.

زراعته ضررٌ ولم يثبت فيها حجّة بزراعةٍ، وتاب من ذلك؛ فليس عليه ذلك ضمانٌ، وينتفع به إن شاء الله، فإن خاف ثبوت الحجّة بعمارته وزراعته؛ أشهد بذلك فأقرّ أنّه لا حجّة له فيه، وتلك توبته إن شاء الله.

وكذلك النخل في حريم الطريق، ما ثبت في حريم الطريق؛ فهو مباحٌ، وما ثبت المحجّة نفسها فما كان له مصالح؛ جعل في مصالحه، وإلا فهو للفقراء.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمّن احتاج إلى ترابٍ، هل له أن يأخذ من الطريق ترابًا يستنفع به؟ **قال**: إن كان ذلك لا يضرّ بالطريق؛ لم أر عليه شيئًا.

قلت: إن كان في الطريق مكانٌ مرتفعٌ، فنسفه وحمل ترابه، أو كان في الطريق موضعٌ خافقٌ، وأراد أن يطرح فيه ترابًا يساوي الطريق، هل له ذلك؟ **قال**: إن كان أراد بعمله ذلك صلاحًا للطريق وإياه أراد؛ فقد عمل صالحا (خ: صلاحًا) إذا كان ذلك العمل يرى أنّه صلاحٌ للطريق، وإن كان إنّما أراد أن يأخذ التراب من الطريق من المكان الرفيع لمنفعته، وأراد أن يطرح التراب في الطريق في الموضع الخافق من الطريق لمنفعته وإياه أراد؛ فليس له ذلك إذا كان المنفعة له.

قلت له: ما تقول فيمن أخذ من الطريق ترابًا ممّا /٢٣٧/ يطرح في الطريق، مثل البدوع التي تطرح في الطريق، هل عليه ضمان التراب الذي أخذه من الطريق لصاحب الأرض الذي طرح تراب أرضه في الطريق؟ **قال**: ليس له أن يأخذ من ذلك التراب إلا برأي صاحب التراب؛ لأنّ صاحب التراب مأخوذٌ بإخراجه من الطريق إن احتسب عليه أحدٌ ورفع عليه عند الحاكم حكم عليه

بإخراجه من الطريق، وإن أراد هو التوبة ولم يكن( ) حكم عليه؛ فعليه أن يخرج ترابه من الطريق، ولا يسعه طرح ترابه في الطريق، ومن أراد أن يأخذ من ذلك الذي مطروحٌ في الطريق؛ لم يكن له أن يأخذ منه إلا برأيٍ من صاحب التراب، فإن أذن له بحمله؛ فله أن يحمل منه ما أراد، فإن كان صاحب التراب عرف منه الإباحة في هذا التراب؛ لم يستأذن بعد أن عرف منه الإباحة فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ق: يكن هو. ١

الباب الثاني عشر في أبواب المنازل وفتحها

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الأبواب، إذا كانت أربعة أبوابٍ أو أكثر في طريقٍ؛ فهو طريقٌ قائدٌ (خ: جائزٌ)، ويجوز لمن أراد أن يفتح فيه بابًا في أرضه بغير ضررٍ؛ فلا ينظر إلى الأسفل ولا إلى الأعلى، ولا يدرك فيه شفعة بالطريق إلا بالمشاع أو بمضرّةٍ، ومثل هذا السواقي في فتح الأجائل والشفعة.

مسألة: وسألته عن رجلٍ له شريكٌ في منزلٍ في طريقٍ جائزٍ أو غير جائزٍ، فأراد أن يفتح فيها بابًا قبالة بابٍ آخر، هل له ذلك بلا رأي أصحابه؟ **قال: معي** /٢٣٨/ **أنّه قيل:** ليس له ذلك إذا كان قبالة باب غيره ولو كان في طريقٍ جائزٍ إلا أن يكون بإذنهم.

قلت له: فإذا (خ: فإن) أذنوا له، ثمّ طلبوا أن يزيله عنهم، هل لهم ذلك؟ **قال:** معي أنّه كان إنّما فتحه إلا بإذنهم، ولم يكن له في الأصل ذلك؛ **أعجبني** أن يكون لهم الرجعة في ذلك إذا ثبت فيه معنى ضررٍ عليهم، وإن [لم تر][1] العدول فيه ضررًا؛ **أعجبني** أن يكون يثبت في الطريق الجائز إذا كان بإذنهم.

قلت له: فإن فتح هذا الباب بلا إذنهم غير أنّه أدل[2] عليهم في ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا خرج ذلك معنى الدلالة ما يفعل ويعرف في ذلك؛ كان عندي مثل الإذن.

---

١ ( ) ق: تر.

٢ ( ) ق: أذل.

مسألة: قلت له: أرأيت ولو اشترى ذلك المنزل فيه بابٌ إلا أنّه قبالة بابٍ آخر، فركب عليه بابًا كما أدركه، هل له ذلك ولا إزالة عليه ولو طلب ذلك صاحب الباب؟ **قال:** معي أنّه إذا كان قد ثبت ذلك الباب مفتوحًا، فيركب( ) الباب عليه ليس بضررٍ عندي، وهو من المنفعة للباب الذي قبالته، وإن لم يكن ثابتًا؛ كان لصاحب الباب حجّة في صرفه عنه على ما يوجبه الحقّ.

قلت له: فما الدليل على أنّه ثابتٌ أو غير ثابتٍ، وهل يكون معه ثابتٌ إذا لم يعلم؟ **قال:** معي أنّه إذا أدركه هذا الباب مفتوحًا؛ لم تجب إزالته حتّى يصحّ أنّه محدثٌ حدوثًا تلزم إزالته.

قلت له: أرأيت إن كان هذا الباب ضيقًا، فوسعه أوسع ممّا كان، هل له /٢٣٩/ ذلك بلا رأي صاحب الباب؟ **قال:** معي أنّه ليس له أن يزيد في هذا الباب شيئًا، ويكون بحاله كما أدركه إذا كان في النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره.

قلت له: أرأيت إن كان الزيادة لا تكون بقدر مقام رجلٍ، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه لا يفتح عليه فوق ما كانت أدركت عليه الحجّة.

قلت له: فإذا كان ينظر في ذلك هو منزله ولا ينظر إليه، هل عليه ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان ينظر منه ما دون السترة التي تكون على الناس في مثلها المباناة؛ كان مصروفًا، وإن كان الباب المفتوح عليه قد ثبت أكثر من هذا؛ كان حكمه ثابتًا، **ولم يعجبني** أن يفتح عليه من الفتح ما يضرّه وما ينظر منه هواه.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فتركيب.

قلت له: فإن كان لا مضرّة عليه في نظر العدول، هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب؟ **قال**: **معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن لم يكن عليهم في ذلك مضرّةٌ إلا نظره لمنزلهم إذا كان مفتوحًا، هل يكون عليهم ذلك مضرّة يصرف بها؟ **قال**: معي أنّه كذلك.

مسألة: **قلت**: أرأيت إن بنى رجلٌ منزلا إلى جانب أرض خرابٍ، والناس يمرون فيها، وفيها طريقٌ ثابتٌ، ثمّ عمر هذا الخراب، وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل و[احتجّ هذا الرجل أنّه بنى]( ) منزله قبل تجديد( ) هذا الموضع (خ: الطريق)، وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي يثبت فيه الطريق، /٢٤٠/ هل يكون له في هذا حجّة ويثبت إحداثه، ولا يلزمه إزالة ما أحدث؟ **قال**: معي أنّ عليه أن( ) يزيله؛ لأنّ إحداثه كانت في مال غيره أو في طريق لا محالة.

قلت له: أرأيت إن كان بنى على هذا المنزل غرفةً، وفتح فيها بابًا على هذا الخراب، ثمّ عمّر هذا الخراب منازل، وطلب أصحاب المنازل أن يسدّ عنهم أبواب غرفته هذه، فاحتجّ أنّ بناءه لغرفته كان قبل بناء منازلهم، هل عليه سدّ هذه الأبواب؟ **قال**: إنّ عليه سدّ هذه الأبواب إذا كان إحداثها على مالٍ مربوبٍ لغيره.

( ) في النسختين: أصح هذا الرجل أن بنى.

( ) ق: تحديد. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

قلت له: فإن كان بنى وفتح أبوابًا إلى مال موات، وجعل الميازيب والمجاري، ثمّ أحياها محي، وبنى فيها منازل، وطلب أصحاب المنازل سد الأبواب وإزالة الميازيب وقطع المجاري، هل عليه ذلك؟ **قال**: معي أنّ الأبواب تلزمه إزالتها، وأمّا المجاري والميازيب؛ فذلك شيءٌ قد ثبت له في مواتٍ.

مسألة: وليس لأحدٍ أن يحدث بابًا في أرض غيره، ولا يتشرف منه على من تحته، ولا يحدث على أحدٍ بابًا قبالة بابه، ولو كان في طريقٍ جائزٍ.

قال أبو سعيد: ويقوم القائم في الباب المفتوح، فإن قابل شيئًا من داخل الباب الآخر الأوّل الأزلي قبل هذا المحدث، قليلا أو كثيرًا؛ أصرف، وإن لم يقابل من داخل الباب من المنزل شيئًا من موضع ما يكون ليس يمكن كينونة أهله فيه بمعنى ما يوجب، فإن أحدث في الطريق /٢٤١/ بابًا بلا أن يقابل بابًا واحدًا، وكان من بعد خمسة أبوابٍ؛ لم يمنع.

قال أبو المؤثر: إذا كان من بعد ثلاثة أبوابٍ؛ لم يمنع أن يفتح الرابع، وكذلك الأجائل في السواقي.

قال أبو المؤثر: الله أعلم في السواقي، أرى أن لا يمنع من بعد أربع أجائل أن يفتح الخامسة.

وما تقول في بيت الإنسان وإلى جنبه بستانٌ لقومٍ، فأراد صاحب البيت أن يفتح كوة إلى بستان أولئك القوم ليدخل عليه منها الريح، يجوز له من غير أن يستأذن صاحب البستان أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنّه لا يجوز له ذلك إذا كان البستان ممّن يسكن، وأمّا إذا كان غير مسكونٍ وفتح في جداره؛ فلا بأس عليه في ذلك ما لم يلحق ضررٌ من ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فهل لصرف الأبواب عن بعضٍ حدٌّ في القرب أو البعد، أم ذلك مصروفٌ حيث ما كان ينظر منه( ) المنزل النظر الذي لا [1]يجوز منه إذا طلب ذلك صاحب الباب، ولو كان بينهما مالٌ والطريق الجائز الذي (خ: التي) فيها الباب؟ **قال:** معي أنّه إذا كان ذلك كذلك؛ كان ذلك فتح على المال.

قلت: فإن طلب ربّ المال المحدث عليه هذا الباب إزالته، هل له ذلك على صاحب الباب؟ **قال:** معي أنّه ليس له ذلك إلا أن يكون له باب منزل تقدم هذا الحدث على فتح هذا الباب إذا لم يك من قبل لهذا المال بابٌ، فإن كان باب بستانٍ أو مالٍ يستغلّ؛ لم يكن عندي عليه ذلك إلا أن يكون /٢٤٢/ يسكن.

قلت له: فإن كان هذا الباب باب بستانٍ أو مالٍ يستغلّ، ثمّ يسكن بعد ذلك، وطلب صاحب( ) الباب باب المنزل أن [2]يصرف عنهم، هل لهم ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان قد ثبت وفتح في حال( ) لم يكن مصروفًا. **انقضى[3] الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن فتح مصباحًا يقابل باب( ) بيت غيره، أله تركه مع[4] حاجته لضوئه؛ إذ لا غنى له عنه مع

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: من.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أصحاب.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: مال.

( ) زيادة من ق. ٤

اجتهاده في غضّ بصره عن نظر بيت جاره، مع اعتقاده صرفه متى طلب منه جاره صرفه مع رضا ساكن بيت جاره له بذلك أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الفتح لا يجوز؛ فلا أحبّ له فتحه، وأحبّ ختمه ورده على ما كان.

مسألة: ومنه: وفي المصابيح السالفة، الميت محدثها إذا أحدث قربها بناءً، ينظر جوفه منها، وطلب محدث هذا البناء صرفها، أله ذلك أم لا؟

الجواب: أرجو أنّها تصرف إذا تبيّن الضرر؛ إذ لا ضرر في صرفها، وليست هذه كالميزاب، هكذا في الأثر، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن غيره: ومن أحدث بناءً، ينظر جوفه من مصابيح بناءٍ قديمٍ، فطلب سدّ مصابيح البناء القديم، أله ذلك، كان محدث البناء القديم حيًّا أو ميتًا؟

الجواب: إذا كان ينظر من البناء الجديد من مصباحٍ في غرفةٍ أو عرشةٍ أو من موضعٍ يسكن سوى السطح إذا لم تتّخذ سكنًا /٢٤٣/ في بناءٍ قديمٍ؛ فإنّه مصروفٌ على كلّ حالٍ، أو أن يختار سدّ المصابيح، وإن كان البيت لم يسكن؛ فلا يحكم عليه في وقت ما يكون متروكًا، وإن أراد سكنه؛ فعليه الستر، وإن تكاشفا جميعًا؛ فالستر عليهما جميعًا، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في الميزاب إذا كان على الطريق وغير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وفي الميزاب إذا كان على الطريق، ثمّ غاب( )، أيجوز أن يجعل ميزابًا أطول منه أو أقصر، كان منزلا أو مسجدًا؟ الذي عرفت أنّه لا يجوز ذلك، مسجدًا كان أو غيره.

مسألة: ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر في رجلٍ له وجينٌ في ساقيةٍ جائزٍ متّصلا بمنزله، وترك حريم الفلج وزيادة مثل ذراعٍ أو ذراعين، وأراد أن يجعل عليه ميزابًا يطرح في ماله أو على الحريم الذي في ماله أو في الساقية: أيجوز له ذلك أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الميزاب الذي أحدثه صاحب المال على حريم الساقية الجائز يتولّد منه الضرر على الساقية؛ لم يجز ذلك، وإن كان لا يتولّد منه ضررٌ؛ **أعجبني** أن يتصرّف في ماله، والله أعلم، انظر في جميع ما عرفت، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: ومن غيره: وعن مرازيب (خ: ميازيب) لمنزل رجلٍ يطرح في أرض آخر، فطلب صرف ذلك عنه، فإن كان صاحب هذه الميازيب هو الذي أحدثها على صاحب الأرض؛ فما نرى إلا أنّ ذلك مصروفًا عنه إذا طلب صاحب الأرض /٢٤٤/ إزالة الميزاب، أو قال إنّه محدثٌ؛ كان القول قوله.

قال أبو عليّ: إنّه وجد ذلك في جامع أبي صفرة، وإن كان ذلك قديمًا ومات محدثه؛ فلا نبصر إزالته.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: هاب.

مسألة: سألت أبا سعيد -رضيه الله- في رجلٍ قال لرجلٍ: أجعل مجرى ميزابي هذا على مالك؟ فقال: نعم، فجعله، ثمّ مات ربّ المال، فطلب الورثة نقضه، هل لهم ذلك؟ **قال**: معي أنّه[1] ليس لهم ذلك ما دام ذلك العمل بحاله.

قلت له: فإن زال ذلك بأحد الوجوه؛ لم يكن له إخلافه ولا تجديده؟ **قال**: عندي أن ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت له: فما دام ثابتًا في موضعه بالعمل الأوّل؛ كان له تركه وإصلاح عيوبه إذا عاب منه شيءٌ بغير رأي الورثة، ولا يشترط عليهم بذلك؟ **قال**: معي أنّ له ذلك إذا لم يكن خرج وزال بإحدى الوجوه إلا أن يكون في عمله ذلك الوقت زيادة الضرر على أرباب المال ممّا كان قد زال عنهم؛ لم يكن له أن يحدد[2] ما قد زال عنهم إلا برأيهم.

قلت له: فإن لم يكن عليهم في ذلك ضررٌ، هل له ذلك؟ **قال**: عندي أنّه ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت له: فإن انخرق[3] الميزاب إلى منزله وهار[٣] جداره[4] الماء؛ لم يكن له أن يصلحه حتّى يعود الماء إلى الميزاب كما كان؟ **قال**: عندي أنّه ليس له ذلك إلا برأيهم؛ لأنّه قد زال عنهم شيءٌ من الحدث الأوّل، فليس له زيادة إلا برأيهم.

---

(١) ق: أن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: يجدد.

(٣) ق: نخرق.

(٤) هارَ الجُرْفُ والبِناءُ وتَهَيَّرَ: انهدم. لسان العرب: مادة (هير).

(٥) ق: جدار.

قلت: فرجلٌ ورث منزلا وأدرك ميزابه على /٢٤٥/ الطريق أو على مال غيره، فعاب الميزاب، هل له إصلاحه وإخلافه إذا زال إذا لم يعلم كيف كان أصله وأدركه كذلك؟ **قال**: معي أنّه **قد قيل**: له ذلك بمثل ما أدرك الميزاب عليه، وحيث أدركه لا يكون أطول من ذلك ولا أقصر ولا أعرض، وإنّما يتحرى المثل.

قلت له: فهل له أن يقصره على ما كان؟ **قال**: معي أنّه ليس له ذلك، وكذلك في الطريق، وإنّما تثبت الحجّة بعينها؛ لأنّه في الاعتبار تقع الحجّة في غير موضعها في إثباته في الطريق والمال.

قلت: إذا ثبت له هذا الميزاب في موضعه، هل يثبت له مجرى ما سال إليه من الماء حين ورثه؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن كان الميزاب الذي ورثه لا يسع ما يجري في هذا البيت إذا اتّسع الغيث في الاعتبار، هل له أن يجعل ميزابًا أوسع منه في العرض والفضل (خ: والوصل)؟ **قال**: معي أنّه يخرج فيما قيل إنّه لا يزيد في عرضه ولا في طوله ويزيد في رفعه، إلا أن يكون في زيادته تلك ضررٌ يحدث في النظر من زيادته؛ لم يكن له ذلك.

قلت له: فالمسجد عندك بمنزلة المنزل؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإذا امتنع زيادة الماء على ما أدرك الميزاب بمعالجته، وقد ثبت له مجرى جميع البيت بسبب الميزاب على هذه البقعة، فما الوجه في ذلك؟ **قال**: معي أنّه قد مضى القول في ذلك، وإذا امتنع الزيادة؛ فليس له الزيادة إلا بما كانت به الحجّة. **قال**: وإنّما يثبت له مجرى سطح البيت بالمثل الذي به أدرك به الميزاب.

قلت له: فإن عاب[1] الميزاب أو لم يدركه الوارث قائمًا بعينه، وقامت البيّنة أنّه كان في هذا الموضع ولم تحدّه[2] البيّنة، واختلف صاحب[3] الميزاب وصاحب البقعة في الموضع الذي عليه الميزاب؟ **قال:** عندي أنّ القول قول الذي عليه المجرى أولى من صاحب الميزاب.

قلت: فإن قامت البيّنة بثبوت الميزاب في هذا الجدار، ولم يعرف صاحبه ولا من عليه المجرى أين كان الميزاب، ولا تداعيا في موضع الميزاب، ما القول فيه؟ **قال: أقول:** إذا لم يكن إلا الميزاب ولم يشهد بالمجرى؛ فمعي أنّ هذه الشهادة ليس بشيءٍ إلا أن يجد موضع الميزاب بعينه.

قلت له: أرأيت إن شهدت البيّنة أنّها رأت ميزابًا في الجدار من هذا البيت والماء يجري منه إلى هذا الموضع، هل يثبت لصاحب البيت مجرى هذا البيت بهذه الشهادة ولم تحد[3] البيّنة موضع الميزاب؟ **قال:** معي أنّه لا يثبت له إلا بالتحديد؛ لأنّ الحكم بالبيّنة لا يكون إلا بما التحديد بما شهدت به. **انقضى.**

مسألة: وإذا كان لرجلٍ ميزابًا في دار رجلٍ، فأراد أن يسيل فيه الماء، فمنعه صاحب الدار؛ فليس لصاحب الميزاب أن يسيل الماء حتّى يقيم البيّنة أنّ له في هذه الدار مسيلا، فإن أقام البيّنة فشهد له الشهود أنّهم قد رأوه /٢٤٧/ يسيل فيه الماء؛ فليس هذه بشهادة[4] ولا يستحقّ بهذه شيئًا، حتّى يشهدون أنّ له

---

(١) ق: غاب

(٢) ق: تجده

(٣) ق: تجد

(٤) ق: شهادة.

مسيل ماء في هذا الميزاب، فإن شهدوا به بماء المطر؛ فهو لماء المطر، وإن شهدوا أنّه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء ولماء المطر( )، وإن شهدوا أنّ له مسيلا ولم ينسبوه إلى شيءٍ ممّا سمّيناه؛ فالقول فيه قول صاحب الدار الذي جحده ذلك مع يمينه؛ فإن قال: لماء المطر؛ فهو كما قال، وإن قال: هو للوضوء؛ فهو كما قال بعد أن يحلف( ) على ذلك. ٢

مسألة: وإن كان صاحب الدار يدّعي المسيل والطريق بين ورثةٍ، فأقرّ بعضهم بالمسيل، وجحد بعضهم ذلك؛ لم يكن لصاحب الطريق أن يمرّ فيه ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه بإقرار بعض الورثة، فإن أقرّوا جميعًا غير واحدٍ منهم؛ فهو كذلك أيضًا، إلا أنّ الدار تقسم فيضرب فيها للمقرّ له بالطريق أو المسيل في حصّة المقرّ له بالطريق بقيمة ذلك ويضرب المنكر بحصّته فيكون بينهما على ذلك، ولا يشبه الطريق ومسيل الماء في هذا الوجه غيرهما من الحقوق من الدور والأرضين.

مسألة: وإذا كان مسيل ماءٍ في قناةٍ، فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزابًا؛ فليس له ذلك إلا برأي أصحاب الدار الذي عليهم المسيل، وكذلك لو كان ميزابًا، فأراد أن يجعله قناةً؛ فليس له ذلك إلا أن لا يكون في ذلك ضررٌ عليهم؛ فله أن يجعله، وكذلك /٢٤٨/ لو جعله ميزابًا أطول من ميزابٍ أو أعرض، وكذلك لو أراد أن يطأطئ الميزاب أو يرفعه أو يزيله، وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطًا ليسدّوا مسيلته؛ لم يكن له نهيه ذلك، ولو أرادوا أن يبنوا بناء

( ) هكذا في النسختين. ولعلّ في النص سقطا، تقديره: "فهو كذلك".

( ) ق: يخلف. ٢

مسيل من ورائه على ظهره؛ كان لهم ذلك، وليس لهم أن يبنوا في ساحة الدار بناءً يقطع عليهم (خ: عليه) طريقه، وينبغي لهم أن يتركوا من ساحة الدار عليهم عرض باب الدار ويبنوا ما سوى ذلك.

مسألة: قلت له: ما تقول في الجدار إذا كان عليه كمام بالشوك، ثمّ مات محدثه، فهل يثبت ما لم يصحّ باطله؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن وقع الجدار، ثمّ عاد الوارث أنشأه( )، هل له أن يكممه مثل[1] ما كان في الأوّل؟ **قال:** معي أن ليس له ذلك.

قلت له: فإن فعل، أيحكم عليه الحاكم بصرفه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وكذلك إن كان في الميزاب ميزابٌ على الطريق، ومات محدثه، هل يكون مثل الكمام؟ **قال:** معي أنّه ليس مثله.

قلت له: فله أن يعود يضع الميزاب حيث كان إذا خرب وعاد أنشأه( )؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فهل له أن يضعه في غير موضعه من البيت على الطريق؟ **قال:** معي أنّه ليس له ذلك، ولا يزيد فوق ما كان في الأوّل شيئًا.

قلت له: فما الفرق بين الميزاب والكمام؟ **قال:** إنّ الميزاب /٢٤٩/ يتولّد منه الضرر، والكمام لا مضرّة في تركه.

مسألة: فيمن اشترى أرضًا وشرط عليه مجرى الغيث في موضعٍ لمنزل رجلٍ، فبنى أرضه وجعل ميزابًا إلى المجرى، فإذا كان في ملكه؛ فله ذلك، وإن كان

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إنشاءه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: إنشاءه.

يفضي إلى فلجٍ يجري الماء والطين إليه ويقع ضررٌ على الفلج؛ صرف ما حدث منه، وأمّا المجرى الأوّل إذا ثبت في الملك؛ فلا تثبت إزالته، وإنّما عليه إزالة ما تولّد من إحداثه، وما لم يتولد ممّا أحدثه؛ لم يكن عليه صرف ذلك الطين، وإن ورثه كذلك؛ فليس عليه إزالة الطين، وكذلك إن وهب له أو اشتراه مبنيًّا، وإن اشتراه جدرا (خ: حدثا) فأتمّه( ) وقامت له بيّنةٌ أنّ ميزابه في ذلك الموضع؛ فإنّها تكون بمنزلة التي قبلها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ميزاب سطحٍ لرجلٍ داخل في الطريق الجائز ممّا ينال الراكب ولو على حمارٍ، ولم يصحّ أنّه أحدثه بباطلٍ، يزال أم لا؟ **قال:** إن صحّ أنّ الذي أحدثه حيًّا؛ جاز أن يقام عليه في صرفه ولو لم يصحّ أنّه أحدثه بباطلٍ، وإن كان المحدث قد مات؛ فأكثر المسلمين يتوقّفون عن صرف حدث الميت على الطريق حتّى يصحّ باطل حدثه، إلا أن يكون حدثه يقطع الطريق كلّها ولا يمكن المرور فيها من قبل هذا الحدث بعد /٢٥٠/ أن كان يمرّ فيها؛ فذلك مصروفٌ حتّى يصحّ أنّه بحقٍّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البيت القديم، إذا كان له ميزابٌ وضاع، ولم يدر صاحب البيت طول الميزاب ولا قصره، أيجوز له أن يجعله أقصر من الأوّل أم لا؟ **قال: على ما سمعت من الأثر:** إنّ الميزاب إذا كان على الطريق، فضاع، وأراد صاحبه تجديده؛ فلا يجوز له إلا أن يضعه مثل ما كان من قبل في الرفع وعرض الميزاب وطوله، فإن لم يقدر على ذلك؛ فيقول لأحدٍ: ركب لي هذا الميزاب مثل ما كان من قبل، كان المأمور ثقةً أو غير ثقةٍ، والله أعلم.

( ) ق: قائمة. ١

مسألة: ومنه: وفيمن له ميزابٌ يطرح من سطح بيته إلى مواتٍ، ثمّ يسيل من الموات إلى طريقٍ جائزٍ، تجوز له الزيادة والنقصان فيه، قربت المسافة التي بين الطريق والموات أو بعدت أم لا؟ **قال:** أمّا زيادة السيل غير ما كان قبل؛ فلا تجوز، وأمّا النقصان؛ فلا يضيق ذلك إذا صرف عنه شيءٌ من سيل ذلك المكان وبقي منه شيءٌ، وأمّا ترفيع الميزاب وتخفيقه( )؛ فلا يضيق ذلك إذا كان المكان الذي يطرح فيه مباحًا، وليس فيه زيادة سيل على الطريق، والله أعلم.

مسألة: على أثرٍ ما عن ابن عبيدان: قلت له: وهل يجوز للرجل أن يكمم جدار ماله بالشوك؟ **قال:** إذا دخل الكمام /٢٥١/ في ماله؛ فجائزٌ.

قلت: أرأيت وإن هبّت الرياح وطيحت شيئًا من الكمام في مال الجار، هل يلزمه( ) ضمانٌ؟ **قال:** لا يلزمه ضمانٌ إذا كان فعله الأوّل جائزًا.

قلت له: وإن كان الجدار بينه وبين جاره، وشاوره، وكمم، ثمّ هلك الجار، وخلّف أيتامًا ووقع شيءٌ من الكمام، أيلزمه ضمانٌ أم لا؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قال الناظر: ففي الأثر: لا يجوز له تجديده إن خرب بعد موت المبيح له.

(رجع) مسألة: ناصر بن خميس: وفي رجلٍ ادّعى على آخر أنّه أحدث ميزابًا على بيته، وزاد في طوله، وأنكر الآخر، والميزاب قائم العين، القول قول من منهما، وأين يكون اليمين، وفيها ردٌّ أم لا؟ **قال:** إذا كان الميزاب قائم العين؛ فالمدّعي من يدّعي حدثه والزيادة فيه عمّا كان من قبل، والقول قول صاحب الميزاب مع يمينه إن طلب منه أنّه ما أحدث عليه هذا الميزاب ولا زاده بباطلٍ،

( ) ق: تخفيفة ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تلزمه.

ويعجبني أن تكون اليمين عند الميزاب. **وبعض** أجازها حيث يقع الحكم على هذه الصفة، وفي هذا ردّ فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن ركب ميزابًا في بيته يطرح في أرض غيره بمنحةٍ من ربّ الأرض أو عاريةٍ، وأراد ربّ الأرض الرجوع عليه في منحته وإزالة ميزابه، أله عليه ذلك أم لا، وما الفرق بين اسم المنحة والعارية، ومعناهما؟ **قال**: لا رجوع للمعير[1] /٢٥٢/ حتّى يذهب الميزاب، وكذلك ليس لورثته رجوعٌ. **وقال من قال**: للمعير[2] وورثته الرجوع إذا لم يكن للعارية غايةٌ ينتهى إليها، ولا أعلم الفرق بين المنحة والعارية، وأمّا المنحة العطية، واستمنحه[3] سأله إياه، والعارية إباحة منافع ما استعير، ولعلّ المعنى فيما يخرج عندي متقاربٌ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ إحداث الميزاب على الطريق لا يجوز، وهو مصروفٌ، وينكر على من أحدثه، ويقام عليه ليصرفه، وإذا شهد شهودٌ بميزاب على الطريق وكان الشهود لا يتّهمون بتحريفٍ ولا تكليفٍ؛ فأرجو أنّه جائزٌ السكوت والتغاضي عن الإنكار في هذا الميزاب، وأمّا الطريق التي تلاقي طريقًا جائزًا؛ فذلك طريقٌ جائزٌ، وأمّا إذا أشرف على الطريق شيءٌ من الجذوع؛ فلا يجوز ذلك، وهو مصروفٌ، وكذلك البناء على الطريق لا يجوز، وينكر على محدثه، والله أعلم.

---

١ ( ) ق: للمغير.

٢ ( ) ق: للمغير.

٣ ( ) في النسختين: استمحنه.

مسألة: ومنه: وإذا أبصرت الميازيب مركبةً على الطريق الجائز، ولم يصحّ باطلها؛ فهي غير مصروفةٍ إذا وجدت كذلك، وأمّا إذا أحدثت على طريق المسلمين بغير حقٍّ؛ فهي مصروفةٌ، ومحدثها مأخوذٌ بصرفها، فإن قال: إنّها من قبل؛ فعليه البيّنة، ولا يقبل قوله على طريق المسلمين، وأمّا إذا اشتبه؛ فالوقوف عن الشبهات أسلم، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وإذا غسل أحدٌ وعاءً في سطحه أو توضّأ أو اغتسل، /٢٥٣/ وسال الماء من الميزاب في الطريق، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس له أن يجري في الميزاب ماءً على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: سأل سائلٌ عن البيت إذا انهدم، أو هدمه صاحبه، وأراد تجديد بنائه، فجدّده وأراد( ) أن يركب ميزابه، وكان[1] الميزاب على طريق المسلمين، هل يجوز له ويسعه أن يخلفه في مكانٍ غير مكانه الذي وجده أعلى أو أسفل، أو يمينًا أو شمالاً، أو أطول أو أقصر، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: والله( ) الهادي إلى سبيل الرشاد، اعلم يرحمك الله تعالى وأبقاك، وهجم بك إلى طريق الحقّ فهداك وأنقذك من قبل هذه الإرادة من هذا المريد، فما عندك فيه يكفيك لا تحتاج إلى مزيد، بل إنّي أبيّن وأبدي ممّا يؤول إليه جهدي: إنّ هذا الميزاب لا تجوز فيه المخالفة عن ما وجده ربّه في جميع ما ذكرته؛ لأنّه إذا خالف فيه بشيءٍ من هذا؛ فقد نقله عن ملكه، وأوقعه في غير

( ) ق: أراده. ١

( ) ق: بالله. ٢

موقع سيله، وبهذه الإشارة تكون منه إحداث على طريق المسلمين، والإحداث عليها في مثل هذا ومثله لا تجوز، وقد حدّثني **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّ الشيخ عبد الله بن مسعود؛ وهو جدّ الشيخ العالم الزاهد جمعة بن عليّ الصائغي** -فيما أحسب- أنّه انهدم عليه غماء بيته فيما أحسب، فأراد بناءه، فأخذ قياسًا ليقيس به الميزاب من طولٍ وعرضٍ، /٢٥٤/ ونزولٍ وعلوٍّ، وغرس أحجارًا حيث ما يقع سيله، وكانت في السطح كوةٌ، فلعلّه غفل عن قياسها، فغمر بيته، وأقام ميزابه على مقامه، ووضعه في موضعه على سنّته السالفة، ولم تبن منه مخالفةٌ، فلمّا تمّ بناؤه، واستقام غماؤه، وترك الكوة في موضعها، فما لبث إلا أيّامًا قلالا إذ جاءه منادٍ يناديه بالليل في نومه حتّى أيقظه ويقول له: أيّها الشيخ عبد الله اصرف المضارّ عن طريق المسلمين، مرّةً بعد مرّةً إلى ثلاث ليالٍ، فأجابه في الثالثة فيما أحسب، فقال له: وما تلك المضارّ؟ فقال له: عند بنائك لبيتك تركت الكوة أضيق من الأولى، فلم تحمل سيلا ما تحمله من قبل تضييقها، فصارت الآن زيادة على الطريق. قيل: فلمّا أصبح أخذ في إصلاحها[1] وقيامها على أصلها، فسكت عنه فلم يأته بعدها أبدًا فيما سمعته، والله أعلم. أتيت بالمعنى لا اللفظ بعينه، فانظر يا أخي رحمك الله في براهين أهل الصدق والتصديق والهدي والتوفيق، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى وغفر لنا ولهم وجزاهم عنّا في الإسلام خيرًا، واحذر يا أخي ورطة الجهل وفرطة الخطأ والزلل، ولا تأخذك في الله لومة لائمٍ، واعرض ما كتبته لك على علماء المسلمين أهل الفقه في الدين، فما وافق الحقّ؛ فاعمل به، فهو من الله تعالى، وما خالف الحقّ؛ فهو من النفس الأمّارة بالسوء، من العبد

---

[1] ( ) ق: صلاحها.

الفقير /٢٥٥/ إلى ربّه القدير: عامر بن عليّ بن مسعود بن عليّ بن محمّد العبّادي النزوي بيده.

الباب الرابع عشر في غماء الجدار

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان جدارٌ بين منزلين، غماء أحد المنزلين على هذا الجدار، والمنزل الآخر ليس له غماءٌ عليه، لمن يكون هذا الجدار، لصاحب الغماء أم يكون الجدار بينهما؟ **قال:** معي يكون الجدار بين المنزلين لصاحبهما. **قال: معي أنّه قيل:** إنّ الجدار إذا كان بين منزلين، ولم يعرف لمن هو؛ إنّه لهما بالحكم. **ومعي أنّه قيل:** يترك بحاله حتّى تصحّ عليه أحدهما ببيّنةٍ. **وقد قيل:** إنّ الغماء على الجدار يقوم مقام اليد، وإذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين؛ كان على الآخر البيّنة.

مسألة: قلت له: فهل يضع الرجل جذوعه على جدار جاره أو بينه( )؟ **قال:** بلغنا أنّ أهل المدينة لا يمنع أحدهم جاره أن يضع على جداره جذوعه، ولا أدري شيئًا أمروا به، أو حسن خلقٍ منهم. **قال موسى ذلك.**

قال غيره: وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ أنّه «نهى الرجل أن يمنع جاره أن يترفق بجداره»( )، ومعنا أنّ ذلك من حسْن الخلق.

مسألة: قال أبو سعيد في جدارٍ بين مالين اشتراهما رجلٌ، والمالان محدودان، ولم يدخل الجدار في البيع: فليس للمشتري عندي إلا ما اشترى من المحدود من المال، والجدار بحاله لمن صحّ له؛ لأنّه عمارةٌ قائمةٌ.

( ) ق: بينة. ولعله: بيته. ١

( ) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١١٣/١٣.

مسألة: وسئل عن رجلٍ شهدت له البيّنة ببستانٍ يحيط عليه الجدار، أيكون /٢٥٦/ له البستان والجدار، أم البستان وحده والجدار لا يكون له؟ **قال:** معي أنّه لا يثبت له في الحكم إلا ما شهدت له به البيّنة، وجدته وهكذا الحكم في البيان إذا أنكر الخصوم ما يدّعي عليه المشهود له بمعنى الشهادة بحكم الحاكم، إلا بما حدت البيّنة وشهدت به.

قلت له: فإن شهدت له البيّنة بما حاط به هذا الجدار وحدّته البيّنة وكان داخله البستان، أيكون له الجدار والبستان أم البستان وحده؟ **قال:** معي أنّه إنّما يكون له ما دخل في الجدار ولا يكون له الجدار.

قلت له: فإن شهدت البيّنة إنّما حاط به هذا الجدار فهو لفلان، والجدار على بستانٍ، وضربوا بأيديهم في موضعٍ من الجدار من خلف البستان، ولم يحدّوا الجدار كلّه، وهو جدار متّصل؟ **قال:** معي أنّه لا يثبت له شيءٌ إلا ما يحدّ من الجدار الذي يحيط بشيءٍ؛ فله ما أحاط به.

مسألة: جواب من أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصل إليّ كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه الدار والدور التي فيها، وأنّ صاحب الدار باع دريزًا( ) لرجلٍ آخر، وأنّ المشتري غما دريزه وطلب المشتري الآخر أن يجعل جذوعه على جدار( ) الدريز الآخر؛ **فعلى مّا وصفت:** فليس لهذا أن يجعل جذوعه على جدار الآخر إلا أن يكون البائع اشترط على صاحب الدريز المشترى أنّ غماء هذا الدريز على ذلك الدريز الذي باعه، وكان الشرط عند /٢٥٧/ البيع،

( ) كتب في هامش الأصل: تفسير الدريز (بكسر الدال): هو الدهليز.

( ) ق: جداره. ٢

وشهدت بذلك البيّنة، فإن لم يكن هنالك شرطٌ شهدت به البيّنة؛ لم يكن لهذا أن يجعل جذوعه على جدار الآخر، ولو صحّت البيّنة أنّ غماء هذا الدريز كان على ذلك الدريز، ولم يكن له ذلك إلا بالشرط إذا كان الدريزان لرجلٍ واحدٍ، ثمّ باعها؛ فالأمر كما وصفت لك، ولو كان هذا الدريز لرجلٍ آخر، ثمّ باع صاحب الدريز دريزه، وصحّت البيّنة أن جذوع هذا الدريز كانت على جدار ذلك الدريز؛ كان لهذا المشتري أن يجعل جذوعه حيث كانت في الأوّل، والله أعلم، والبيع تامٌّ، فافهم ذلك.

الباب الخامس عشر فيمن أراد أن يبني أو يزرع، كم يفسح عن جدار جاره؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن جدار ثلاثة أذرعٍ لقومٍ، كم حريمه الذي يمنع منه الضرر؟ **قال:** ثلاثة أذرعٍ للماء، والحفر ذراع.

مسألة: وعن القاضي سعيد بن قريش: في رجلٍ له جدارٌ، وخلفه أرضه، فأراد صاحبها أن يزرعها، كم حريم الجدار؟ **قال:** الذي عرفت أنّ الجدار يحكم له بذراعين في الخراب، وأمّا في العمار، فلا يحكم له بشيءٍ ما لم يكن له حريمٌ، والله أعلم.

مسألة: ويفسح عن الجدار الفسل والماء والزراعة بقدر ما يرى العدول أنّه لا مضرّة عليها.

وقال غيره: يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعًا، ثمّ يفسل في قول من لم ير الفسح، ومن رأى الفسح؛ أمر بثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل من ورائها، ويفسح عن الجدار، [وإنّما]( ) يترك بينها( ) وبين الماء ما لا يمسّ الماء الجدار،/٢٥٨/ وإن دخل أصل الشجرة في أرض غير صاحبها، فإن أضرّ أصلها بجدار الرجل قطع حتّى لا يضرّه ولا يحرّكه ولا يكسره، وإن شاء يقطع ما يضرّه بجداره.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلٍ له منزلٌ، ولرجلٍ آخر أرضٌ خلف جدار هذا المنزل، وكان صاحب الأرض يزرع أرضه إن شاء، ويدعها إن شاء، فادّعى

( ) في الأصل: لماء. وفي ق: الماء.

( ) ق: بينهما. ٢

صاحب المنزل من خلف جداره ممّا يلي أرض الرجل صاحب الأرض، فقال: "هذا لي"، وقال صاحب الأرض: "هذه أرضي أنا"، وليس بينهما اتّصال في الأرض، جدار صاحب المنزل مختلطٌ بمنزله، وأرض صاحب الأرض من وراء ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إنّ الجدار قواطع، وليس للبيت من خلف[1] جداره شيءٌ إلا أن يكون خلفه [...][2] عز[3] قائم؛ فقد اختلف[4] في ذلك؛ **فقال من قال:** إنّ العزّ لصاحب البيت. **وقال من قال:** إنّ العزّ لصاحب الأرض. **وقال من قال:** هو بينهما نصفان، وبهذا القول نأخذ، وذلك إذا لم يكن مع أحدهما بيّنةٌ على ما يدّعي، والأيمان بينهما.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن جدارٍ بين بيتين، ففسل صاحب أحد البيتين نخلةً أو شجرةً قرب الجدار الذي بينهما، أيثبت له ذلك، أم لذلك حدٌّ محدودٌ؟ **جوابه:** فجائزٌ له في النخلة، وإن فسح ثلاثة أذرعٍ على قول. وفي الشجرة التي تحرك في عروقها الجدار؛ فتبعد بقدر ما لا يضرّ بالجدار، وإن دخلت العروق؛ /٢٥٩/ قطعت بالحديد لئلا تحرّك الجدار. **وقيل:** حدّ الشجرة ستّة أذرعٍ ما لم تقع المضرّة على الجدار، والله أعلم.

مسألة: وإذا ابتنى رجلٌ جدارًا في أرضه قرب جدار رجلٍ، و[ألصقه بجدار][5] الرجل، فقال صاحب الجدار الذي[6] ابتنى حديثًا: لا تبن جدارك بجداري؛

---

(1) ق: خلفه.

(2) رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

(3) ق: أعز.

(4) ق: الصفة بحد بجدار، من غير تنقيط "بحد".

(5) هكذا في النسختين. ولعلّه: للذي.

فليس له أن يمنعه من ذلك؛ لأنّه قد استفرغ ما كان له، إلا أن يكون جداره مضرًّا للجدار الأوّل؛ فلا يضرّ عليه.

مسألة: ومن جوابٍ لأبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أفرط خشبًا في داره على أرض رجلٍ، وبنى عليه سقفًا، وخلا لذلك سنون، ثمّ طلب صاحب الأرض إلى صاحب البناء أن يرفع عن أرضه ما سقف عليها، واحتجّ أنّه بنائي وفي يدي؛ فالذي نرى أنّه إذا صحّ معك أنّ الأرض للطالب؛ فله أن يمنع صاحب الخشب، فليرفع عن أرض الرجل، إلا أن يكون بناه عليه بعلمٍ من صاحب الأرض وادّعاه عليه، فإنّه يثبت له خشبه من موضعه.

قال غيره: إذا لم يمت الباني حتّى أنكر عليه صاحب الأرض؛ كان له ذلك ما لم يكن ادّعاؤه عليه وهو يبني أو بعد ذلك فلم يغيّره ولم ينكره، فإذا مات الباني؛ ثبت البناء بحاله ولم يعزل.

مسألة: ومن بنى في أرضه واستفرغها كلّها، ولم يدع عزًّا لجداره، فأراد صاحب الأرض التي تليه أن يزرع ويسقي، فقال الذي بنى: دع لجداري عزًّا؛ فليس له ذلك؛ لأنّه قد استفرغ أرضه كلّها، ولكن يدع ما /٢٦٠/ يرد( ) المسحفة( ) لئلا يمسّ الماء جدار الرجل.

مسألة: وعن أبي سعيد: وسئل عن رجلٍ يفسل صرمةً في ماله، كم عليه أن يفسح عن أرض جاره؟ **قال: معي أنّه قد قيل** في ذلك باختلافٍ؛ **قال من قال:** إنّه يفسح عن أرض جاره بنظر العدول حتّى لا يضرّه بجذعها ولا سعفها.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يزد١

( ) ق: المستحقه. ٢

وقال من قال: يفسح ثلاثة أذرعٍ. **وقال من قال:** ذراعان. **وقال من قال:** ذراع. **وقال من قال:** ما لم يقم الجذع جذع النخلة في أرض غيره، فإذا دخل جذع النخلة في أرض غيره وصحّ ذلك؛ أخذ بإزالتها عن أرضه.

مسألة من جواب أحمد بن مفرج: وعن الجدار إذا كان بين مالين، أيكون له حريمٌ أم لا عن الماء والفسل من صرمٍ أو موزٍ؟

الجواب: فإذا كان له عزّ؛ فله عزّه، وإذا لم يكن له؛ فيمتنع جاره من مسّه الماء لئلا يضرّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ القرظ[1] يفسح له عن الجدر[2] تسعة أذرعٍ؛ لأنّ حريم[3] القرظ[4] ستّة أذرعٍ، والجدار حريمه ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) في النسختين: القرط.

(٢) القَرَظُ: شجر يُدْبَغُ به. قال أبو حنيفة: القَرَظُ شجرٌ عِظام لها سُوق غِلاظ أَمثال شجر الجَوْز، وورقه أَصغر من ورق التفّاح، واحدَتُه قَرَظةٌ. لسان العرب: مادة (قرظ).

(٣) ق: الجدار.

(٤) في النسختين: القرط.

الباب السادس عشر في الإحداث في الجدر التي بين الجيران

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في الجدارين إذا كانا متلاصقين، فأراد من له أحدهما أن ينسفه، واحتجّ صاحبه الآخر أنّه يضرّ بجداره؛ إنّ له ذلك إلا أن يكون أدركا كذلك ولم يكونا محدثين. **وكذلك قيل:** إن استفرغ أحدهما حدّه وأراد الآخر أن يبني، فمنعه الذي يحادده أن يلصق بجداره؛ إنّ له عليه أن يلصق بجداره ولو /٢٦١/ كره إذا استفرغ الأوّل أرضه، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن جدارين مصفوقين( ) أدركا كذلك، غماء كلّ واحدٍ منهم على جداره، أراد أحد صاحب الجدارين أن يزيله، ومتى أزاله لحق الجدار الآخر ضررٌ، هل له أن يزيله أم لا؟ **قال:** معي أنّه ليس له أن يدخل على جاره الضرر إذا لم يدرك( ) هذين الجدارين إلا على[٢] هذه الصفة.

قلت له: فإن كان أحد الجدارين مغمًى عليه والآخر ليس عليه غماءٌ، أراد صاحب الجدار الذي ليس عليه غماءٌ أن يهدمه، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصٌ؛ فله يفعل في جداره ما أراد إذا لم يلحق جدار جاره الضرر؛ فله ذلك أن يفعل في جداره ما أراد.

قلت له: فإن بنى كلّ واحدٍ منهما جدارًا مصفوفين( )، فأراد أحدهما أن يطرح جداره، وإذا طرحه لحق جدار جاره الضرر، هل له أن يطرحه؟ **قال:** معي ٣

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: مصفوفين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تدرك.

( ) في النسختين: مضعوفين. ٣

أنّ له أن يطرح جداره، ولو لحق جدار جاره الضرر، وأمّا إذا أدرك هذان الجداران بحالهما ولا يعرف كان أساسهما؛ لم يكن له عندي أن يزيله إذا كان في إزالته ضررٌ ويلحق جدار جاره، وأمّا هذان؛ فهما اللذان أحدثا الجدارين؛ فلكلّ واحدٍ منهما أن يفعل في جداره ما أراد.

مسألة من جامع ابن جعفر: وكذلك يصرف عن الجدر ما يضرّ بها من الزراعة والماء، ويفسح ذلك حتّى يرى العدول أنّه لا مضرّة فيه.

عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مات الذي بنى الجدار؛ /٢٦٢/ فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء حتّى لا يضرّ بجداره، وإن كان الذي أحدث البناء حيًّا، وكان محدثًا له، ولم يترك لجداره عزًّا؛ فليس على صاحب الأرض أن يترك من أرضه عزًّا للجدار.

قلت: فإن باع صاحب البناء بناءه وزال من يده؟ **قال**: هو محدث ما كان بناه وأحدثه حيًّا ولو زال من يده.

قال أبو المؤثر: الوارث والمشتري في هذا سواء، إن كان للجدار عزّ؛ فهو على ما اشترى المشتري أو ورث الوارث، إلا أن يكون مع صاحب الأرض بيّنةٌ أنّ بالعزّ كان عاريةً، وإن لم يكن للجدار عزٌّ؛ فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء عن الجدار من الماء ومسّ الزراعة إلا أن يكون مع صاحب الجدار بيّنةٌ أنّ الجدار كان له عزٌّ، وكذلك كلّما سبق من الأحداث في مثل هذا الذي يحدث في الطريق وفي غيرها، وأما (ع: إذا مات) المحدث؛ فقد توقّف أكثر الحكّام عن صرفه.

قال الناظر: حتّى يصحّ باطله.

مسألة: والمفاسل في الأرض، والفسل إذا قربت من منازل الناس، فيأمرهم الحاكم بالفسح من النخل، وكذلك يفسح كلّ واحد من الجدر ثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل ما وراءها، ومن لم ير الفسح؛ أمر أن يفسح ذراعًا من الحدّ، ويفسح من الجدر ويصرف عنها ما يضرّ بها من الزراعة من الماء ويفسح ذلك حتّى يرى العدول أنّه لا مضرّة عليها، ولا يمسّ الماء الجدار.

مسألة: سألت أبا سعيد عن /٢٦٣/ رجلٍ أعار آخر جدارًا له، فغما( ) عليه فمات المعير، فهل له أن يعود يغمي عليه مرّةً أخرى بغير رأي الورثة؟ **قال:** أن ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت له: فإن كان المعير( ) له حيًّا، هل له أن يغمّي عليه بغير رأيه؟ **قال:** معي أن ليس له إلا برأيه.

قلت له: فإن قال له: اعطني هذا الجدار أغمي عليه، فقال: اغم عليه، أيكون هذا عاريةً، والقول فيه سواء؟ **قال:** معي أنّه عاريةٌ في يده في ظاهر الحكم.

قلت له: فإن قال له: هب لي هذا الجدار أغمي عليه، قال له: اغم عليه، ما يكون؟ **قال:** معي أنّها عاريةٌ حتّى يقول: قد وهبته لك، فإذا قال: وهبته لك؛ فهي عطيةٌ. وعندي: فإذا أغمي عليه (خ: فقد( )) حرزه عندي. ٣

( ) في الأصل: فغم. وفي ق: فغمي.

( ) ق: المغير. ٢

( ) هذا في ق. وورد في الأصل من غير تنقيط.

قلت: فإن قال صاحب الجدار: قد أعطيتك تغمي عليه؛ **قال**: عندي أنّه يكون عاريةً إذا غما عليه، وليس أن يغمي عليه إلا مرّةً واحدةً.

قلت له: إن كانت عاريةً، وغما عليه مرّةً، ثمّ رجع فنقض غماءه، فإذا أراد أن يغمي عليه مرّةً أخرى، هل له ذلك بغير رأيه؟ **قال**: معي أنّه قد غما عليه، وليس له أن يغمي عليه بعد ذلك إلا برأيه. وكذلك إن قال: اعطني هذا الجدار أغمي عليه، قال: قد أعطيتك إياه تغمي عليه، أو لم يقل: تغمي؛ **قال**: عندي أنّه قد أحرزه، إذا أحرزه فهو عطيةٌ عندي ثابتةٌ بأصله على معنى قوله. **انقضى**.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ بنى جدارًا جنب جدار شريكه، هل يلزق الجدار بالجدار /٢٦٤/ حتّى يتماسا، وإن كره ذلك الشريك، فإن كان ربّ الجدار الأوّل قد استفرغ أرضه وحقّه، وبنى هذا الآخر واستفرغ حقّه فيما بين الجدارين؛ لم يكن عليه في ذلك بأسٌ، وذلك له في الحكم، وإن كان الأوّل بقي من حقّه شيئًا؛ فإنّما لهذا أن يبني في حقّه ولا يبني [في حق][1] الآخر.

مسألة: وعن رجلٍ جدر جدارًا بينه وبين رجلٍ، والرجل محاضرٌ، ولا ينكر حتّى إذا كان بعد ذلك قال: أدخلت بعض أرضي. **قال أبو عبيدة: قال صحار**: لو وصفه على ظهره وهو لا ينكره؛ مضى عليه. كأنّه متعجّبٌ برأي صحار في ذلك.

قال أبو معاوية: نعم، إذا ادّعاه والآخر حاضرٌ لا ينكر ولا يغير به.

---

(1) هذا في ش. وفي الأصل، ق: فيما حلف.

مسألة: وقال في رجلٍ له جدارٌ، وخلفه أرضٌ، فأراد صاحبها أن يزرعها، كم يكون حدّ الجدار؟ **قال:** الذي عرفت أنّ الجدار يحكم له بذراعين في الخراب، وأمّا في العمار؛ فلا يحكم له بشيءٍ ما لم يكن له حريمٌ، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في جدارٍ لرجلٍ بينه وبين بيتٍ لرجلٍ آخر؛ إنّ لهذا صاحب الجدار أن يطرح جداره إن أراد ذلك، إلا أن يكون لصاحب البيت في الجدار حصّةٌ؛ فليس له ذلك إلا برأي صاحب البيت، فإن كان هذا الجدار بين هذين ولم يعرف لمن هو منهما؛ فهو لهما جميعًا حتّى يصحّ أنّه لأحدهما بالبيّنة العادلة.

مسألة: وعن منزلٍ قريبٍ من أرض رجلٍ، فقال صاحب الأرض: إنّ دارك محدثةٌ، فأخبرني عن هذا الحدث كيف يكون؟ /٢٦٥/ **قال:** إذا بنى المنزل والده ثمّ مات، أو بناه رجلٌ ثمّ مات؛ **قال:** على صاحب الأرض أن يصرف الماء حتّى لا يضرّ بجداره، فإن كان الذي بنى حيًّا؛ قيل له: أنت أحدثت[1] هذا البناء ولم تترك لجدارك عزًّا؛ فليس على هذا أن يترك عزًّا للجدار.

قلت: فإن باع الدار أو أفاتها بوجهٍ؟ **قال:** هذا محدثٌ، وليس على صاحب الأرض عزٌّ للجدار، وإنّما لا يكون محدثًا إذا بنى ثمّ مات؛ فالحجّة لمن صار إليه المنزل من بعد أن يصرف عنه المضرّة.

مسألة: وسألته عن رجلٍ ورث منزلاً، وآخر اشترى منزلاً، وبينهما جدارٌ، وقال المشتري: إنّه اشترى هذا المنزل بما يستحقّ، ما يكون حكم هذا الجدار على هذه الصفة؟ **قال:** معي أنّ الشراء والميراث سواء، **وقد قيل:** إنّ الجدار إذا كان بين المنزلين ليس له (خ: عليه) حجّة يستحقّ به أحدهما؛ فهو بينهما.

---

١ ( ) في النسخين: حدثت.

قلت له: وإن كان لازقًا بأحدهما دون الآخر، هل يكون اللزاقة( ) حجّةً، ويكون له دون الآخر؟ **قال**: لا فرق معي في ذلك على هذا فهذا آخر ما كان منه. **وقال**: **قيل**: هذا لا يكون ذلك حجّةً على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن الجدار إذا كان بين منزلين، هل لأحد صاحب المنزلين أن ينتفع به أو يغمي عليه أو يفرش أو يجعل عليه شيئًا؟ **قال**: معي أنّه إذا لم يكن له خالصًا؛ لم يكن له أن ينتفع إلا برأي شريكه، وإن اتّفقا على أن يجعلا عليه شيئًا من الجذوع ممّا يتّفقان /٢٦٦/ به فسبيل ذلك، وإن خالف أحدهما، وقال: لا تضع أنت ولا أنا عليه شيئًا؛ فله ذلك، ولا يضع عليه شيئًا. **قال**: وإن بنى أحدهما الجدار ولم يبن الآخر معه شيئًا فيه، وهو بين منزلهما؛ فللذي بنى الجدار أن يجعل عليه ما شاء من الجذوع أو غير ذلك، وليس للذي لم يبن أن يضع على الجدار شيئًا، إلا أن يرد عليه نصف ما غرم؛ فعند ذلك نصفان عليه جميعًا. **قال**: فإن قال الذي بنى الجدار: لا أحتاج إلى أن تغارمني، ولا تضع عليه شيئًا، **قال**: له ذلك إذا كان إنّما الجدار في أرض نفسه، وأمّا إذا كان بنى في أرضهما جميعًا؛ فليأخذ نصف ما غرم إذا طلب ذلك صاحبه، ويكون الجدار بينهما.

مسألة: الجدار إذا كان بين المنزلين؛ لا شيء لأحدهما عليه تستحقّ أنّه لهما جميعًا في الحكم، إلا أن يصحّ غير ذلك.

قلت: فإن ادّعى أحدهما الجدار، وحلف عليه، هل تنقطع حجّة الآخر عنه؟ **قال**: هكذا عندي.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: التزاقه.

قيل له: فتكون الأرض التي قائمٌ عليها الجدار بينهما والجدار الذي حلف عليه في الحكم، أم تبطل حجّة الأخير عنه؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: جدارٌ بين بيتين لرجلين ليس لأحدهما عليه جذوعٌ /٢٦٧/ ولا جرد( )، ولكلّ واحدٍ غرفةٌ في [1]بيته وأحدهما مشرفٌ على الآخر، وأراد المشرف عليه أن يستر فوق الجدار عن الضرر الذي لحقه من ضرر الشرف عليه؛ **فقال الشيخ صالح بن وضاح:** له أن يبني على الجدار المذكور بقدر قامةٍ وبسطةٍ ولو كره شريكه. **وقول:** ليس له ذلك إلا بإذن شريكه.

( ) ق: الأجرذ. ١

الباب السابع عشر في توزير[1] الجدار

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ يسجّ[ ] جداره ممّا يلي الطريق،[2] هل له أن يؤزره ولو كان الإزار في شيءٍ من الطريق على اعتقاد الدينونة لما يلزمه، ويشهد على ذلك، أم لا يسعه ذلك؟ **قال:** عندي أن ليس له أن يحدث في الطريق حدثًا.

قلت له: فإن وزره في حياته ثمّ مات، هل على وارثه أن يخرجه إذا علم أنّه وزره ولا يعلم بحجّة، أم ليس عليه ذلك؟ **قال:** لا أعلم أنّ عليه ذلك إلا أن يثبت عليه الحكم بذلك بوجهٍ من الوجوه.

قلت له: وإن غاب (خ: وقع) الإزار، هل له أن يجدده على ما وجده أم لا؟ **قال:** معي أنّه إذا أدركه كذلك ولا يعلم أنّ الهالك أحدثه؛ **فيعجبني** أن يكون له ذلك، وإذا علم أنّ الهالك أحدثه ولم يعلم أنّه بحقٍّ؛ لم يكن له ذلك عندي؛ لأنّ فعل الهالك غير فعله، وله أن يؤزره فيما دخل في هوائه (خ: ممّا) رث[ ] وتآكل[ ]، ولا يزيد فوق ذلك إلى[4] الطريق.

قلت له: فإن أدركه كذلك، ولم يعلم أنّ الهالك أحدثه، إذا وقع الجدار، هل له أن يجعل أساس الجدار إلى منتهى الإزار ويبني عليه، أم ليس له أن يبني /٢٦٨/ عليه إلا في موضع الجدار وما دخل في هواء الجدار، ويدع الإزار بحاله؟

( ) الأزر: القوة. ويقال: شدّ أزره: قواه. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

( ) سَجَّ الحائِطَ يَسُجُّه سَجًّا: مَسَحه بالطِّين الرِّقيق. وقيل: طَيَّنَه. لسان العرب: مادة (سجج).

( ) ق: رب. ٣

( ) في النسختين: يأكل. ٤

قال: معي أن ليس له أن يدخل الجدار في الطريق على أساس الإزار، وإنّما الجدار على أساس الجدار، ثمّ يلحق به هواء الجدار على ما أدركه، وإن أراد أن يأخذ الإزار في موضعه بثبوت حجّة الإزار كما أدركه؛ لم يضق عليه ذلك عندي في البناء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن عشر في الحضار

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جوابٍ إلى هاشم بن الجهم: وعن أرضٍ بين قومٍ، أراد أحدهم أن يحضر وكره الآخر، [وإن]( ) كانت الأرض مشاعةً كان عليهم أن يحضروا جميعًا، وإن كان كلّ واحدٍ يعرف [قطعته فله فيلحضر]( ) من أراد أن يحضر على أرضه ولا يجبر الآخر، وأمّا الشوافة، فإن كانت أرض من كره ناحية من الأرض؛ فليس عليه جبر، وإن كانت وسط الأرض؛ فعليه من الشوافة بقدر أرضه؛ لأنّه لا يمكن للشائف تركها، فعليه بحصّته.

مسألة: أحسب عن القاضي أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول في الحضار بالخوص، يثبت اليد مثل الجدار أم لا؟ **قال:** وجدت في الآثار أنّه لا يثبت اليد ولا يزيل الموات عن حكمها، ومختلفٌ في الجدار في الموات.

مسألة: سألت عن الحضار، هل تراه حدًّا إذا كان لرجلٍ حضارٌ، وطلب رجل المقايسة بين النخلتين على أرضه، وصاحب الحضار قد استحوذ على /٢٦٩/ أكثر من النصف؛ فلا نراه حدًّا وبينهم القياس.

مسألة: وسألت عن نخل شارعة إلى أرض تحرز( )، وقد تعلم زعمت أن ليّس للنخلة إلا ثلاثة أذرعٍ في الأرض البراح، فذكرت إن احتجّ صاحب النخلة بحضار

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فإن.

( ) هكذا في النسختين. ٢

( ) ق: تحرز. ٣

قد سبق له؛ فلا مأكلة من( ) عمارة تكون فليسه بحدّ معي، وللمال ثلاثة أذرعٍ إلا أن يكون جرت له مأكلة.

مسألة: قلت له: والحضار يثبت في الموات؟ **قال:** الموات هو مواتٌ، لا يزال حكم إلى ملك هو مواتٌ إلا من أحيا منه شيئًا فهو أولى به وورثته، وقالوا: إنّ الإحياء هاهنا هو الماء، فإذا غشي الماء الأرض وعمرها؛ صارت له، ولم يكن لأحدٍ معارضة.

قلت: فالحضار في الأموال يثبت يدًا؟ **قال:** نعم، إذا كان رجلٌ في يده مالٌ أحضر عليه حضارًا؛ كان حصينًا له على ماله، فأّما من يدير حضارًا على الفيافي والقفار؛ لم يكن له يدٌ إلا في الموضع الذي عمله لا يحال بينه وبينه.

قلت: فيجوز لرجلٍ أن يبني بيتًا من خوصٍ مثل عريشٍ أو حضارٍ أو غيره في أرض رجلٍ من الناس بغير أمره؟ **قال:** ليس له أن يشغل على الناس أموالهم يتّخذها سكنًا له إلا بأمرهم، أو تعارف يعرف، أو إباحة له دلالة على أخٍ أو صديقٍ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ق: عن. ١

الباب التاسع عشر في الصعود فوق الجدار والنخل على الجار

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: للرجل أن/٢٧٠/ ينتفع بظهر[1] منزله فوق بيته بالنهار فيما يحتاج إليه من ترويح[2] التمر وانتقائه وكيله وجميع ما يحتاج إليه من غير أن يتّخذ ذلك سكنًا، وإذا اتّخذه سكنًا كان عليه أن يبني عليه سترًا عن جيرانه، ومن أشرف على منزله من[3] الناس، فإذا لم يكن عليّه سترٌ؛ كان عليه إذا أراد أن يصعد في النهار أن يشعر جيرانه، ومن شرف عليه بصوته فإن أراد أن يصعد؛ قال: أليسوا[4] ثلاث مرّاتٍ، فإذا قال ثلاث مرّاتٍ؛ صعد لقضاء حاجته ما لم يتّخذ ذلك سكنًا في النهار. **وقيل:** إنّ له أن يبيت فوق بيته في الليل وليس عليه في ذلك إشعارٌ؛ لأنّ الليل لباسٌ، فليس عليه أن يشعرهم ولا يعلمهم ذلك. **قيل:** وكذلك النخلة التي مشرفة على منازل الناس ومساترهم إذا أراد أن يصعدها؛ أشعرهم بصوته ثلاث مرّاتٍ.

مسألة: وسألته عن السطح، إذا لم يكن عليه سترة؟ **قال:** يكره النوم عليه.

قال غيره: أبو عبد الله: الله أعلم.

قال غيره: قد أجاز ذلك من أجازه من المسلمين في الليل؛ لأنّه لباسٌ، ويكره ذلك في الأدب.

---

(١) ق: يظهر.

(٢) ق: تزويج.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ق: ليهسوا. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٤): البسوا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ ينشأ( ) في أرض أهل الجزية، فيشتري بقعةً يبني فيها دارًا ليسكنها؟ **قال:** إنّي أكره البناء لرجلٍ مسلمٍ في أرض أهل الذمّة.

قلت: فإن رجلا فعل ذلك؟ **قال:** له أن يشتري أرضًا خرابًا فيبنيها، وليس له أن يملكها على أهلها، ولكن إن شاؤوا أخرجوه منها.

مسألة: /٢٧١/ **وعن أبي عليّ:** في أهل الذمّة إذا بنوا وعلوا دورهم على دور أهل الصلاة؛ فما عندنا في ذلك أثرٌ، وما نحبّ أن يحال بين أهل الذمة وبين مرافقهم في رفع البناء إذا هم ستروا وحصّنوا بناءهم حتّى لا يخاف من قبلهم خيانة بأبصارهم.

وقال غيره من الفقهاء: ليس لهم أن يتشرفوا على أهل الصلاة بالعرف إلا أن يكون بناء قد سبق لهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي نبهان: وسئل عن نخلةٍ مجاورةٍ لمنزل قومٍ، هل يلزم المالك والمثمر لها أن يستأذن كلّ من كشفت منزله كلّما أراد أن يطلع نخلته، أم إنّما يستحبّ ذلك من غير إلزامٍ؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يعلمهم، والمستحبّ غير اللزوم، وفي هذا من قول المسلمين ما يدلّ على لزومه لقولهم فيه: إنّه عليه.

قلت له: وعليه أن يعلمهم كلّما أراد أن يرجع إليها بعد أن تهبط( ) منها، وإن في حينه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّه ينقضي في كلّ مرّةٍ بهبوطه منها، إلا ما أخبرهم به من رجوعه في الحين إليها؛ فعسى أن لا يلزمه فيه.

( ) في النسختين: ينشوا. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يهبط.

قلت له: وكم مرّةً عليه في كلّ مرّةٍ؟ **قال: قد قيل** فيه: إنّه يعلمهم ثلاثًا، لا غيرها من الزيادة عليها.

قلت له: ويكون آثمًا بتركه لذلك أم لا؟ **قال:** فالتارك لما عليه في موضع ما لا عذر له لا بدّ من إثمه لوجود ظلمه.

قلت له: فإن لم يأذنوا له بالطلوع بعد الاستئذان منه لهم ثلاثًا؟ /٢٧٢/ **قال:** قد أدّى ما عليه؛ فجاز له أن يطلع من بعده، فإنّ سكوتهم أو المنع منهم له من طلوعها غير موجبٍ لحجر ما قد أبيح من ذلك.

قلت له: وهل لوقوفه عن طلوعها مقدارٌ من وقته يكون عليه بعد أن يعلمهم؟ **قال:** لا أعلمه ممّا يحدّ بمقدارٍ من الزمان، ولكن لا بدّ لهم من قدر يمكنهم فيه أن يواروا كلّ عورةٍ لهم في منزلهم يلزمهم سترها، أو يكون لهم ذلك عليه.

قلت له: وإن أذنوا له بعد المرّة الواحدة، هل تكفي فيجوز له، أم الثلاث لا بدّ منها؟ **قال:** لا يبين لي( ) إلا أنّها كافيةٌ على هذا الأداء ما عليه لهم من ذلك.

قلت له: وكذلك إن أذنوا من قبل أن يعلمهم؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ إعلامهم من بعد ذلك لا فائدة فيه؛ فلا معنى له.

قلت له: وإن أراد أن يطني ويهب ثمرتها لأحدٍ من الناس، هل عليه أن يشرط عليه الاستئذان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنّه من حقّ أهل المنزل على من أراد أن يطلع تلك النخلة لا عليه على حال.

( ) ق: إلي. ١

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما حدّ المكان الذي إذا أقيم فيه أو أقعد أبصر منه من بيت الجار ما يضرّ به، أهو إذا قام على المباني، أم إذا خرج رأسه ودلاه من المماريق، أم غير ذلك؟ **قال**: لم يكن عندي من البيان أكثر ممّا سمعت أنّه إذا كان لا ينظر بيت جاره من هذا الممراق إلا بمعالجةٍ، مثل أن يصعد على شيءٍ أو يجيء عند الممراق لينظر؛ فهذا لا يصرف، وإن كان ينظر بيت جاره /٢٧٣/ إذا قام يمشي في غرفته لحوائجه بلا معالجةٍ منه وإذا جلس نظر بيت جاره؛ فهذا يصرف، والله أعلم.

مسألة: «نهى النبي ﷺ أن ينام الرجل على سطحٍ ليس بمحجورٍ عليه»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وذلك على معنى الحذر أن ينكشف على عورات الناس من نام معهم في السطح أيضًا، ولازمٌ لمن أراد أن يبات في سطح بيته أن يستره إذا كان لا بدّ وأن يرى من هو في سطح جاره.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٥٤؛ وابن حبان في المجروحين، ١٥٩/٠٢.

الباب العشرون فيمن يلزمه المباناة وفي أحكام المماريق والمصابيح

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد: وعن جدارٍ بين منزلين وقع وانهدم وخرب ما بينهما، وعجز أحد ربّ المنزلين عن المباناة من جهة ضيق يده، وقال: إنّه يحضر في أرضه، وطلب الآخر يبانيه، **قلت:** هل يحكم عليه بذلك على ضعفه وعجزه في المباناة؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إذا كان هذان المنزلان يسكنان، وطلب المتساكنان إلى بعضهما بعض المباناة؛ كان عليهما أن لا يتساكنا إلا بالمباناة، إلا أن يكون ممّن تجوز لهما مساكنته مع بعضهما بعض، وإن كانا كذلك، وكان أحدهما يعجز عن المباناة، فضعف عن ذلك؛ **أعجبني** أن لا يحمل عليه ضرورة في المباناة بغير ضرورةٍ تقع على جاره فيما لا يسعه، وكان له الخيار إن شاء بنى وكان ما لزم هذا دينًا عليه إلى ميسورةٍ، وإن شاء لم يبن.

قلت: وإن طلب أحدهما أن لا يسكن منزله؟ **فمعي أنّه قيل:** ليس عليه مباناة إلا بالمساكنة. /٢٧٤/

قلت: وكذلك إن كان أحد المنزلين أرضًا خرابًا لا عمار بها، والآخر عامرٌ، فوقع جدار المنزل العامر منهما ممّا يلي هذه الأرض الخراب، وأحضره ربّ المال العامر وأستره بالحضار، ثمّ اشترى مشترٍ هذه الأرض الخراب من عند ربّها من بعد وقوع هذا الجدار، وبعد أن أحضر ربّ هذا المنزل بينه وبين المنزل فعمر هذه الأرض وطلب من ربّ هذا المنزل الذي قد أحضر الحضار وستر قبل أن يشتري هذه الأرض أن يبانيه فضعف عن ذلك، هل يحكم عليه بذلك؟ **قال:** معي أنّ هذا والأوّل سواء إذا كان هذا بنى منزلا وأراد سكنه والأوّل يسكن منزله؛ **فمعي أنّه قد قيل:** ليس له الحضار يستر ممّا يحكم به ويحكم بينهم بالمباناة، **ويعجبني**

من حيث يكون الأغلب من أمور الناس أنّ الحصون معهم البناء، وإن كان الأغلب من أمورهم أن الحضران هي الحصون كان على ما هم عليه من سنتهم عندي، (وفي خ: كان على كلّ قومٍ ما يكون الأغلب بما عليه السنّة عندي).

قلت: وكذلك في أرضين خراب لا عمار منهما، ولا سكن إلا عمار كان لهما (خ: بينهما)، ثمّ خربت يعني: كان منزلين ثمّ خربا وصار أرضا، وأرادا[1] أن يعمرا أرضهم، فحضر أحدهم حضارًا وستر بينه وبين جاره، فطلب الآخر أن يبانيه فيما بينهما، فعجز هذا أو ضعف، هل يحكم عليه بذلك؟ **فمعي** أنّه سواء في أمر ثبوت البناء إذا كانت منازل تسكن، والمعنى فيها عندي واحدٌ.

قلت: وكذلك /٢٧٥/ إن تبرع[1] أحد ربّ هذين المنزلين[2]، فبنى مثل ما يقع عليه المباناة، وهو نصف الجدار، ولم يطلب إلى جاره مباناة، ثمّ طلب إليه بعد ذلك أن يبني النصف الباقي من الجدار الذي بينهما، فقال الآخر: أبانيك فيما بقي من الجدار، وما أنت بنيته برأيك ولم تطلب إليّ فيه مباناة؛ فليس عليّ منه شيءٌ. **قلت**: فما يجب عليهما في هذا؟ **قال**: معي إذا قصد متبرّعًا إلى بناء ذلك متطوّعًا؛ فلا شيء له فيما تطوّع به، وإن بناه بجهلٍ فيما يلزمه أو بسببٍ من الأسباب لغير التطوّع؛ فأحبّ أن لا يضيّع بناءه، وأن يحتسب له ويكون على الآخر بقدر ما يلزمه من تمام المباناة من كراء الجميع من الأوّل والآخر.

---

(1) ق: أراد.

(2) ق: ينزع.

مسألة: ومن غيره: الذي عرفت أنّ البيت إذا كان فيه غرفةٌ، وكان فيها ممراقٌ مشرفٌ على بيت جاره، فإن كان إذا قام الإنسان ممّا يلي الممراق ونظر إلى حائط جاره أو من كان فيه قائمًا، وطلب صاحب الحائط ختم الممراق، لزم /٢٧٦/ صاحب الممراق ختمه، وإن كان إنّما ينظر السطح ولا ينظر من قام في( ) الحائط؛ لم يكن يلزم ختمه، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن الممراق إذا كان مقابلا لأموال قومٍ، وبيوتهم كانت بعيدةً أو قريبةً، أيزال أم لا؟

الجواب: يزال إذا كان مقابلا للحائط ولداخل( ) في البيت من صفةٍ أو مجازةٍ أو قنتٍ، وأمّا إذا قابل ما في السطح؛ فلا يزال وحده إذا كان الإنسان إذا قام في وسطه قائمًا ينظر ما في بيت الجار، وأمّا إذا أدخل رأسه في الممراق؛ فلا يزال الممراق، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والناس قد يؤخذون بالستور، ويؤخذ صاحب العلوّ في المنزل بستره حتّى يستر القائم الطويل، ولا يشرف على ما (خ: من) كان تحته من المنازل وبساتينها ولو كانت محدثةً.

قال أبو المؤثر: يستر القائم على السرير.

ومن غيره: وقال: قد قيل: إنّ السترة بسطة ويرفع يده على رأسه.

قال أبو سعيد: قد قال من قال: بسطة. **وقال من قال:** قامة.

( ) ق: إلى. ١

( ) ق: الداخل. ٢

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما لم يتّخذه سكنًا؛ فلا عليه، ولو نام في الليل وقعد في النهار لبعض مصالح ظهر بيته، أو جعل حبًّا أو تمرًا ينتفع بظهر بيته، واستشعر جيرانه عند صعوده في النهار؛ فلا حصن[1] عليه في ذلك، والله أعلم.

وكان من قدر الله /٢٧٧/ من الحكّام يحكمون أن تكون السترة بالطين.

مسألة: ومن الكتاب: وعلى الناس أن يؤخذ بعضهم لبعض في المباناة فيما بينهم من المنازل والبساتين المسكونة، ويكون على كلّ واحدٍ منهم النصف، ولو كان منزلاً واحدًا أصغر من المنزل الآخر، ومن قال: إنّه يخرب منزله ولا يسكنه؛ [فلا بناء][1] عليه، فإن رجع سكن،[2]غرّم حصّته من البناء.

مسألة: وقيل في رجلين بينهما دارٌ، العلوّ لواحدٍ والسفل لواحدٍ، فانهدم السفل والعلوّ، فطلب صاحب العلوّ إلى صاحب السفل أن يبني ما كان له حتّى يبني هو علوّه؛ إنّ ذلك له لازمٌ، ويؤخذ به، فإن كان لا يقدر على ذلك، فأراد صاحب العلوّ أن يبنيه وله عليه[1] حتّى يستوفي ما غرّم؛[3]فذلك، وكذلك إن نكره[1] أن يبني صاحب السفل؛[4] [بنى صاحب العلوّ، وله الغلّة حتّى يستوفي.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن ردّ صاحب السفل][1] عليه ما غرّم؛ سلم إليه[5] ما سفله.

---

(1) ق: حضر.

(2) ق: فلانا.

(3) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): غلته.

(4) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): كره.

(5) سقط من النسختين. وزيادة من بيان الشرع (٣٩/٢٢٠).

مسألة: وليس لأحدٍ أن يحدث بابًا في أرض غيره، ولا مشرف منه على من تحته، ولا يحدث على أحدٍ بابًا قبالة بابه ولو كان في طريقٍ جائزٍ.

مسألة: وسألته عن شركاء في بستانٍ قسموه، فوقع لبعضهم أطرفه[1]، وأرادوا[2] الجدار عليه، **قال:** على [كلّ يحد[3] بما][4] يلي ماله قلّ أو كثر، ولا يلتفت إلى الشركاء[5] الأولى.

قلت: فإن وقع سهمه في الوسط، فلا شيء عليه؟ **قال:** نعم.

مسألة: وممّا يوجد أنّه من كتاب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ بينه وبين امرأةٍ فقيرةٍ منزلٌ مشاعٌ، /٢٧٨/ فبنى الرجل المنزل، ولم يشرط[6] على المرأة ولا على المسلمين، فطلبت المرأة المقاسمة، وطلب الرجل الرزية في بنائه، فقال: إن كان هذا البناء الذي بني في موضع من هذا المنزل؛ فإنّ العدول يقسمونه بينهما، ولا يدخلوا فيه بناءه من قيمة المنزل، فإن وقع سهمه فيما بناه؛ كان ذلك له، وإن وقع سهم المرأة فيه؛ فهي المخيرة، فإن شاءت ردّت عليه رزيته في هذا البناء الذي وقع في سهمها[7]، وإن شاءت؛ لم تأخذه، وليأخذ هو نقضه[8]

---

(1) ق: طرفة.

(2) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): أداروا.

(3) وردت في الأصل من غير تنقيط. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): يجدر.

(4) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): كل واحد يجدر مما.

(5) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٠): الشركة.

(6) ق: يشر.

(7) في النسختين: سهمهما.

(8) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

ذلك ويهدمه، وإن اختارت المرأة أن تردّ عليه رزيته وكره هو ذلك وطلب نقضه( )؛ فذلك له، وإن كان [١]بنى جماعة هذا المنزل؛ كان له أيضًا أن يأخذ نقضه( )، وليس يلزمها له رزية( )[٢]؛ لأنّه بنى بغير رأيها، وبهذا نأخذ.

قال غيره: وقد قيل: له هو الخيار إن لم يقع في سهمه؛ إن شاء أخرج نقضه( )، وإن شاء أخذ قيمة بنائه من شريكه.

مسألة: وقيل في نفرٍ، بينهم بستانٌ اتّفقوا على بنائه بعد ما (ع( ): أن) قسموه؛ **فقال بعض الفقهاء**: على كلّ واحدٍ منهم جعل ما يلي ماله من البناء ولو كان نصيب أحدهم ممّا يلي الحائط أطول من نصيب الآخر.

مسألة: وقال: في رجلٍ أجر دارًا له، وأذن للذي استأجرها أن يبني فيها غرفًا وغير ذلك؛ **قيل**: فهي وما أحدث فيها بالأجر للأوّل( )[٦].

مسألة: وقال أبو سعيد في رجلين، لأحدهما /٢٧٩/ سفل بيتٍ وللآخر علوّه، عاب غماء الأسفل: إنّ مصالح الأسفل على صاحبه؛ لأنّه له خالصٌ فيما قيل بعض يذهب.

مسألة: وأمّا الحكم؛ حكم المماريق في الغرفة؛ فقد عرفت من قول المسلمين

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

( ) ق: رزيته. ٣

( ) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

( ) ق: خ. ٥

( ) ق: الأول. ٦

إذا قام الرجل على قدميه ونظر من المماريق الساتر في بيت [جاره أو داخله][1]؛ صرفت المماريق، وإذا[2] كان لا ينظر بيت جاره إلا إذا طلع فوق مرقاةٍ أو سريرٍ وأدخل رأسه؛ فلا يصرف من المماريق ولا يزال، والله أعلم.

مسألة: وكذلك إذا كان [منزله علوة[2] وما لا يستر أحد][3] بالستور، فإذا كانت بيوتهم سواء؛ أخذوا جميعًا بالمباناة بينهم حتّى يستروا القائم الطويل فلا يرى، ويكون البناء بينهم نصفين، والمنزل الكبير والصغير سواء، وأرض الجدار بينهما نصفين من أرض كلّ واحدٍ نصف أرض الجدار، وإن كان أحدهما أعلى من الآخر من أشرف عليه من (خ: في) داره وبستان داره الذي يدخل منه؛ فعلى المعلى أن يستر أعلاه عن الآخر حتّى لا يرى من كان في داره الآخر وبستانه.

مسألة: ومن كتاب تأليف أبي قحطان: وإنّما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الإسكان من الدور والبساتين، [فأمّا ما لا سكان][3] فيه؛ فلا مباناة فيه إلا من شاء يحصن[5] على ماله وحده، **وقد قال بعض[6] حكّام المسلمين:** إنّ البساتين المعمورة فيها المباناة إذا كانا جميعين /٢٨٠/ عامرين، وإن كان أحدهما خرابًا لم يكن عليه بناءٌ. وإن قسمت دارٌ وكان لواحدٍ على الآخر طريقٌ؛ لم يكن

---

(١) ق: جائزة أو داخلة.

(٢) ق: علوه.

(٣) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٢٢١/٣٩): منزل له علو ومالا يستر أخذوا.

(٤) ق: فأما الإسكان.

(٥) ق: يحضر.

(٦) في النسختين: بعد.

على من يمرّ في الطريق مباناة، فإن شاء المرور عليه أن يستر على نفسه، وإن شاء ترك، وكذلك الطريق ليس فيه مباناةٌ.

قال غيره: وقد قيل: عليهما جميعًا مباناةٌ؛ لأنّ هذه الطريق له خاصّة ليست بمنزلة الطريق.

مسألة: وعن اليتيم، هل عليه بناءٌ في دار بينه وبين عمٍّ له، أو غير عمٍّ، وليس له من الدار غلّةٌ؛ **قال مسبح:** عليه ما على غيره من المباناة إلا أن يفرغوا الدار فلا يسكنها اليتيم مع شريكه، ولا يسكنها حتّى يدرك. ولم يجب **هاشم** في هذا شيئًا.

قال غيره: يجب على اليتيم ما على غيره في ذلك، إلا أنّا لا نحب أن يباع أصل مال اليتيم في مثل ذلك ولا يرزأ قوته من غلّته.

مسألة: وعن أبي زياد: قال بخطّ الفقيه (خ: الثقة) عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** لو أنّ رجلا كان له سفلٌ والآخر له علوٌّ، فوقع البيت؛ إنّه يغميانه جميعًا.

قال أبو الحواري: قول أبي عليّ مقبول. والذي حفظت أنّ الغماء على صاحب الأسفل[1].

مسألة: وزعم هاشم أنّ موسى كان يرى إذا كان [جدارٌ بين بستانين][2] لرجلٍ محصن عليهما، فأنقض[3] الجدار، وأراد أحدهما بناءه؛ فعلى جاره أن يبني

---

(1) هكذا في النسختين. ولعلّه: السفل.

(2) ق: جدارين بساتين.

(3) في النسختين: فأنقص.

معه. **قال: وقال سليمان:** لا، إنّما ذلك في الحرم. /٢٨١/

مسألة: وسألته عن بئرٍ لقوم لا يزجرونها( ) جنب منزل قومٍ، هل[1] يلزمهم مباناةٌ؟ **قال:** نعم، إذا كانوا مقيمين في البئر، وليس بينهم وبين صاحب المنزل سترٌ؛ وجب عليهم أن يبانوهم إذا كان( ) بالحدّ( )، ولم يكن سترة، وكانّ أصحاب البئر ينظرون في المنزل.

مسألة: وقيل: إذا قسمت الدار، وكان لواحدٍ على واحدٍ طريقٌ؛ لم يكن على من يمرّ في الطريق مباناةٌ، فإن شاء المرور عليه يستر على نفسه، وإن شاء ترك.

قال غيره: وقد قيل: عليهما جميعًا المباناة؛ لأنّ هذه الطريق له خاصّة ليست بمنزلة الطريق.

مسألة: في السترة، إن لم يتخّذ بيته سكنًا؛ فلا سترة عليه، ولو نام في الليل وقعد في النهار لبعض مصالح ظهر بيته، وجعل حبًّا أو تمرًا ينتفع بظهر بيته، وأشعر (خ: واستشعر) جيرانه عند صعوده في النهار؛ فلا حصن عليه له في ذلك، والله أعلم. فإن كانت بيوتهم سواء؛ أخذوا جميعًا بالمباناة بينهم حتّى يستروا القائم الطويل فلا يرى، ويكون البناء بينهم نصفين.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يزجرونها.

( ) ق: كانوا. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بالجد.

مسألة: وإذا كان أحدهما أعلى من الآخر أشرف عليه في داره، والذي يدخل منه؛ فعلى المعلى أن يستر( ) في بستانه. ١

مسألة: وإن أحدث رجلٌ دارًا جديدةً، وله جارٌ له من غرفٍ أو سطحٍ يشرف على داره؛ فعلى صاحب العلو أن يستر، /٢٨٢/ ولو كان منزله قبله.

مسألة: قال أبو عليّ: في الأدب.

مسألة: رجلٌ بنى بين منزله وبين بستان رجلٍ جدارًا، والبستان لمنزل ذلك الرجل، ومن منزله يدخل البستان، فانهدم ذلك الجدار، فطلب صاحب البستان المباناة إلى صاحب المنزل، فقال: أنا أدع منزلي كما هو؛ **قال أبو عبد الله:** ليس ذلك له، وعليه المباناة؛ لأنّ البساتين إذا كانت مسكونةً أو في المنازل؛ لزمهم فيها المباناة، ويكون على كلّ واحدٍ النصف ولو كان منزل واحدٍ أصغر من منزل الآخر.

قلت: فإن تستر بدعن أو خفاف( )؛ **فقال:** لا، ولكن بالطّين؛ لأنّ الحكّام يحكمون أن يكون الستر بالطين، إلا أن يجيبه جاره إلى ذلك.

مسألة: قال سليمان بن عثمان: إنّ الناس لا يجبرون( ) على البنيان إلا في ٣
الدور والمنازل، وأمّا في البساتين؛ فلا. **قال موسى:** يجبرون( ) على البنيان في ٤

( ) ق: يشتري. ١

( ) ق: حفاف ٢

( ) ق: يجيرون. ٣

( ) ق: يجيرون. ٤

الحرم والبساتين، وأمّا في سائر النخل وأشباه ذلك من البعد؛ فلا يجبرون[1] عليه. وقال ذلك **عبد المقتدر بن غيلان**.

مسألة: وعن قطعتي أرضٍ لرجلين، في كلّ واحدةٍ عريشٌ، طلب أحدهما المحاصنة، هل يلزم الآخر ذلك؟ فإن كانا كلاهما يسكنان هنالك؛ فعليهما الستر جميعًا، وإن كانا لا يسكنان أو أحدهما؛ لم يكن على الذي يريد أن /٢٨٣/ يخرب موضعه مباناة، فإن رجع سكن؛ غرّم حصّته من البناء، فإن أحصن أحدهما على حدّه وقال للآخر: افسح عني الثرى بجداري[2]، فإن كان صاحب البناء هو المحدث للبناء؛ فعليه هو أن يقوي جداره ويفسحه[3]، وإن كان الجدار لم يزل وصاحب الزّراعة المحدث؛ فيفسح عنه بقدر ما يرى العدول أنّه لا يضرّ بالجدار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن الجدار إذا كان بين منزلين، وهما لرجلين، ولأحدهما فيه غماءٌ، لمن يكون في حكمه منهما حكمه؟ **قال:** فإذا لم يصحّ أنّه لأحدهما؛ فهو لهما في الحكم. **وقيل فيه:** إنّه بحاله حتّى تصحّ البيّنة عليه بشيءٍ. **وقيل:** إنّ الغماء بمنزلة اليد فيه

---

(١) ق: يجيرون.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٢٤): لا تضر بجداري.

(٣) ق: يفسخه.

قلت له: فإن كان لأحدهما فيه جرد وجذوعٌ في القواعد، وللآخر روازن( ) وأوتاد في الغرف، وكلّه في جدارٍ واحدٍ، لمن يكون حكم هذا الجدار؟ **قال:** إنّي لأرى أن يكون أسفله لهما جميعًا لوجود معنى الشركة على هذا فيما بينهما في اليد في هذا الجدار، هذا بالجذوع فيه وهذا بالبناء عليه، وأن يكون لكلّ واحدٍ منهما ما قد ثبت له فيه حتّى يصحّ غير ذلك، أو يرضى له شريكه بشيءٍ غير ما أدرك عليه، ويكون ممّن يجوز رضاه، وأمّا الذي علا من القواعد، فإن كان قد اشتمل عليه بناء المنزلين لهما من الجانبين؛ /٢٨٤/ فقد مضى القول بذكر ما فيه من الاختلاف ما لم يصحّ أنّه لهما أو لأحدهما؛ لأنّي أرى الأوتاد في معنى اليد تشبه أن تكون مثل الغماء عليه في ذلك، وإن كان البناء عليه من هناك لأحدهما دون الآخر؛ فهو له حتّى يصحّ أن فيه لشريكه حقًّا.

قلت له: فإن نقض( ) هذا الجدار، على من يجب بناؤه منهما؟ **قال:** فالذي يكون في حكمه شركة بينهما؛ فهو عليهما في موضع لزوم ذلك لهما، وأمّا من حيث يكون لأحدهما؛ فليس على الآخر من أمر بنائه شيءٌ.

قلت له: فإن وجب بناؤه على من له الجرد والجذوع في القواعد، فأنقض( ) هذا الجدار من جانب الغرف، هل يجب بناؤه على من له الجذوع والجرد في

( ) الرَّوْزَنة: الكُوَّة، وفي المحكم: الخرق في أَعلى السقْف، التهذيب: يقال: للكُوَّة النافذة الرَّوْزَن، قال: وأَحسبه معرَّباً؛ وهي الرَّوَازِن؛ تكلّمت بها العرب. لسان العرب: مادة: (رزن).

( ) في النسختين: نقص. ٢

( ) في النسختين: فأنقص. ٣

القواعد بناءه صاعدًا، وهل على من له الروازن والأوتاد شيءٌ من البناء أم لا؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ على هذا، فانظر فيه.

قلت له: فإن انهدم هذا الجدار من موضع ما يكون لهما، ويكون بناؤه عليهما، فطلب أحدهما إلى الآخر أن يبانيه في موضع ما يكون على هذا الطالب ضررٌ في تركه من جهة المنزل أو من قبل المساكنة؛ إذ لا تصحّ أن يكون على الواسع فيما بينهما إلا به، أيحكم له عليه بذلك؟ **قال**: هكذا يبين لي، وكذلك في آثار المسلمين يوجد.

قلت له: فإن عجز هذا المأخوذ بالمباناة /٢٨٥/ عنها، أو قال: إنّه لا يسكن في منزله ذلك، وطلب الآخر منه أن يبانيه، أعليه له ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس عليه أن يبانيه إلا بالمساكنة. **وقد أعجب بعض أهل العلم** مع العجز أن لا يحمل عليه ضررٌ في ذلك، وأن يكون لشريكه الخيار؛ فإن شاء بنى هذا الجدار وكان ما على هذا دينًا له عليه إلى ميسرته، وإن شاء تركه، وإنّي لأرجو فيه أن يكون من قول الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: وإذا لم يكن مراده أن يسكنه، ولذلك لم يحكم له عليه بالمباناة، ثمّ بدا له أن يرجع إليه فيسكنه أو يسكن فيه غيره، أيلزمه أن يردّ على شريكه ممّا غرمه في بنائه قدر ما يكون عليه؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: فإن عجز عن ذلك لفقره؟ **قال**: قد مضى القول في ذلك أنّه يكون دينًا له عليه إلى مقدرته على أدائه إليه.

قلت له: وإن أراد أحدهما إحداث شيءٍ في هذا الجدار من جرد أو جذوع أو أوتاد وروازن، هل يجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: ليس له ذلك في موضع ما يكون لهما إلا برضا جائز من شريكه له، وأمّا في موضع ما يكون له دون جاره؛ فله

ذلك إلا ما يكون فيه في النظر على ذلك الجار ضرر، وما كان له فيه من قبل؛ فهو له حتّى يصحّ باطله، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الجدار /٢٨٦/ أو الظفر بين المالين إذا انهدما، وكان أحد المالين أخفق من الآخر، على من صلاحه، ولم يكن معهودًا من قبل أنّ هذا الجدار والظفر لأحد المالين؟

الجواب: إذا كان المالان أحدهما أرفع من الآخر؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: إنّ الجدار للأعلى إذا لم يوجد إلا كذا ولم يصحّ أنّه لأحدهما، وهو أكثر القول. وأمّا إذا كان المالان مستويين؛ **قول**: إنّه بينهما. **وقول**: إنّه موقوفٌ ولا يحكم به لأحدهما( ) إلا بالبيّنة العادلة، وكذلك حكم الوجين، وما ثبت فيه، وكذلك إذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه عن الطريق، وعن الجدار على من يستحقّه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الجدار إذا كان بين مالين؛ فحكم الجدار يكون لمن المال الذي فيه أساس الجدار، وإن كان أحد المالين مرتفعًا، ولم يعرف أساس الجدار في أيّ مالٍ؛ فحكم الجدار للمال المرتفع على ما حفظته من منهاج العدل. وأمّا الجدار بين المالين؛ فإن كان مساويًا لهما؛ فذلك يدخله الاختلاف، وإن كان أحد المالين مرتفعًا والآخر خافق فوجدت **في كتاب منهاج العدل**: إنّ الجدار للمال المرتفع إلا أن يكون أساس الجدار في المال الخافق فحكمه له، والله أعلم.

( ) ق: لأحدهما إلا حدهما. ١

مسألة: وفي المماريق إذا أحدثت في غرفة أو عرشة( ) أو غير ذلك على بيت[١] الجار، /٢٨٧/ ما حدّ صرفها؟ فاعلم أنّ الممراق إذا قام أو جلس أو نام أو قابل شيئًا من بيت الجار، مثل دهليزٍ أو حائطٍ أو عرشةٍ أو مطبخٍ أو صفةٍ أو وقنتٍ أو غرفةٍ أو كنيفٍ( ) أو مجازةٍ أو صورجةٍ؛ فإنّه يصرف. وأمّا إذا قابل سطح الجار ولم يقابل موضع الستر؛ فلا يصرف. وكذلك إذا قام قائمٌ ممّا يلي الممراق أو جلس أو نام أو قابل بطن بيت الجار أو من هو جالسٌ في البيت أو قائمٌ أو قاعدٌ أو نائمٌ؛ فإنّه يصرف. وأمّا إذا ارتفع الممراق ولم يقابل بيت الجار من إذا قام عند الممراق إلا إذا طلع على شيءٍ وأدخل رأسه في الممراق؛ فإنّ الممراق لا يصرف، وإنّما ينهى صاحب الممراق أن يفعل ذلك، **ويعجبني** للحاكم أن ينظر بنفسه.

مسألة: إذا كان السفل لأحدٍ والعلوّ لأحدٍ، وانهدم غماء السفل؛ فعماره على صاحب السفل. **وقيل:** بينهما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والجدار إذا كان بين منزلين، وكان جذوع أحد ربّ المنزلين أكثر من الآخر، كيف الحكم ببنيانه إذا انهدم؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ؛ **قيل:** لكلّ واحدٍ منهما ما تحت جذوعه منه. **وقيل:** بينهما نصفان، وعلى هذا القول يحكم بينهما بالمباناة نصفان.

قلت: وإذا كان لأحدهما شيءٌ من الجذوع، وليس للآخر شيءٌ، كيف حكمه؟ **قال:** إنّ حكمه لمن له الجذوع، كانت قليلةً /٢٨٨/ أو كثيرةً.

( ) في النسختين: عرشه. ١

( ) الكَنِيف: الخَلاء، وكله راجع٢إلى السَّتر. لسان العرب: مادة (كنف).

قلت: وإذا لم يكن على هذا الجدار جذوعٌ لأحدهما، كيف حكمه؟ **قال**: أن يكون بين صاحبي البيتين نصفان. **وقيل**: هو موقوفٌ بحاله إلا أن يصحّ أنّه لأحدهما، وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصابيح التي في البناء المشرف على الجار، إذا أنكرها من هي عليه، ما صفتها، وإذا ركبت لها أبوابٌ، يكفي أم يحكم أن تسدّ بالطين؟ **قال**: إذا لم تكن المصابيح مرتفعةً بقدر قامةٍ، **وقال من قال**: قامة وبسطة؛ فإنّها تصرف إذا قابلت بيت أحدٍ مثل صفةٍ أو قنتٍ أو دهليزٍ أو مجازةٍ.

قال غيره: إنّ المصابيح المحكوم بصرفها إذا كانت عليها أبوابٌ بالخشب؛ فلا يكتفى بذلك، ويحكم على ربّها أن يسدّها بالطين، هكذا حفظنا عن الأشياخ المتأخّرين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: و( ) في رجلٍ له غرفةٌ أو عرشةٌ على حانوتٍ لرجلٍ آخر، ثمّ إنّ صاحب الغرفة أو العرشة قشع الغرفة، أله أن يرفع بنيانه أكثر ممّا كان قبل ذلك إذا لم يرض صاحب البناء الأسفل؟ أرأيت إذا أبى صاحب الأعلى أن يبني غرفته وكان ميزاب الأسفل من الأعلى، هل يلزم الأعلى أن يبني غرفته كما كانت؟ **قال**: أمّا زيادة رفع البناء؛ لم يجز إذا لم يرض صاحب الأسفل؛ لأنّها زيادةٌ على جدره، /٢٨٩/ وأمّا جبر صاحب العلوّ على بناء علوّه إذا لم يرد بناءه؛ إنّه لا يحكم عليه بذلك، ويحتال صاحب الحانوت لسيل حانوته ما دام صاحب العلوّ لم يبن، والله أعلم.

( ) زيادة من ق. ١

مسألة: الشّيخ عبد الله بن محمّد بن بشير بن مداد: وأمّا المرق والمصابيح على الأرض التي لم تسكن فيها الحرم؛ لا بأس بها، ولا يحكم بصرفها إلا أن يتبيّن الضرر على الساكنين، وإذا أحدث البناء وطلب أهل البناء صرف المماريق الكاشفة للبناء؛ فلهم ذلك، ولو كان ذلك البناء جديدًا والمصابيح قديمةً، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: عن رجلٍ له بيتٌ فيه مماريق للروج، وفيه موضعٌ لطبيخ الطعام، وله مماريق يخرج منها الدخان عند طبيخ الطعام، وسهيلي هذا البيت بيتٌ آخر لرجلٍ آخر، وأراد ربّ البيت أن يبني في بيته بناءً بجدرٍ، ويعمر عليها عمارًا، وذلك البناء والعمار ممّا يلي الطريق التي لبيت جاره النعشي، وممّا يلي مماريق مطبخ البيت النعشي، ويكرب( ) ذلك البيت النعشي، ١ ويرد الدخان عليه عند الطبيخ؛ لأنّ المماريق تنسد لأجل بنيانك هذا البيت السهيلي، وأراد ربّ البيت النعشي منع جاره عن البنيان والعمار في بيته لأجل المضرّة عليه من رد الدخان عليه، ومن كرب بيته وظلمته؛ لأجل العمار والبناء السهيلي، وهو عند /٢٩٠/ نظر العدول مثل قوله هذا، أله أن يمنع جاره السهيلي عن البناء والعمار في بيته أم لا؟ **قال:** إنّ لربّ البيت السهيلي أن يبني في بيته هذا ما شاء وأراد من البناء والعمار، ولا يمنع من ذلك، ولو وقع على البيت النعشي مضرّةٌ، ومنع الضوء عن مطبخه واكتراب بيته وظلمته؛ لأجل سد مماريقه وعلوّ بنيان جاره، ومن منعه ذلك؛ فهو مانعٌ بالسيف ليس بالحقّ، هكذا حفظته من جواب الشّيخ الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد، وبذلك نعمل

( ) ق: نكرت. ١

ونحكم. وبين البيوت والمساجد فرقٌ في علوّ البناء والعمار، ولا أعلم في إجازة البناء وعلوّه على المنازل اختلافًا، إنّما الاختلاف في البناء على المساجد إذا أضرّ بها، ومنعها عن الهواء، والله أعلم.

مسألة: وفي حاشية مختصر البسيوي وجدتها ولعلّ السائل عنها الشّيخ سليمان بن سيف، والمجاوب فيها وعليها الشّيخ الوليّ ناصر بن خميس بن عليّ رحمه الله تعالى والشّيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برأيٍ آخر، فأحببت نقل بعض السؤال المشتمل على معاني ما سئل عنه، وحذفت التطويل من السؤال، وأتيت بجوابها وبالله التوفيق: ما تقول سيّدي ناصر بن خميس بن عليّ رحمك الله في مدة الفلج إذا كانت بين أملاك النّاس من منازل وأموال، وأراد أحدٌ /٢٩١/ من النّاس ممّن له من هنالك منزلٌ أن يبني جدرًا على أعلى منزله ليستره بذلك، كان منزله من ناحية المشرق أو المغرب أو من حيث كان يرد ذلك البناء ظلّ الشمس عن معرفة الآثار من النهار أو الساعات ومعرفة الحساب المشتمل على معرفته من ذلك المعنى من تلك المدّة، وكذلك إذا أراد من له هنالك بستانٌ، وأراد أن يفسل شجرًا فيه من ذوات السوق أو غيرها المخوف منها إذا عظمت أن تحول بين المدة وبين ما به يتوصّل إلى معرفة الآثار من الظلّ، أو نخلا أو ما أشبه ذلك على هذا المعنى، أيجوز ذلك أم لا؟ وإذا بنى أو فسل أو غرس أحدٌ من أهل تلك البساتين أو المنازل، وبان منه ذلك الضرر على أرباب الفلج باستحالة الظلّ، ووقع الإشكال والارتياب في أمياه النّاس، أيسع المحدث في ذلك أم لا، طلب أرباب الفلج صرفه أو لا؟ وأن يكون الظلّ كأحكام الشجر النائف على الأموال والطريق مصروفًا أم لا؟ بيّن لنا ذلك مأجورًا مثابًا إن شاء الله.

الجواب: إذا ثبت ذلك الموضع للمدة، وثبتت هي فيه بوجهٍ من وجوه الحقّ وصحّ ذلك؛ فلا يسع الحدث المضرّ بها وبقربها[1] من بناء طينٍ أو غيره أو ما أشبه ذلك، ولا من فسل نخلٍ، ولا من غرس شجرٍ، وما تولّد من ذلك المضر بها، ومن الحقوق الداخلة فيها والخارجة منها، وما /٢٩٢/ أشبه ذلك، وذلك مصروفٌ من كلّ ما ذكرناه وما تولّد منه من الضرر لما قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[ ]، فهذا إذا كانت المدّة وموضعها[2] [لمن لا يملك أمره أو لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره وإن كانت لمن يملك أمره][3] ورضي بذلك الحدث في حال من يجوز رضاه ويثبت عليه، فإذا لم ينكره ولم يغيّره ولم يطلب صرفه إلى من له النكير عليه؛ ثبت ذلك عليه، ولا يكون ذلك لاحتساب إلا في مال من لا يملك أمره ويجوز رضاه، فإن احتسب في ذلك محتسبٌ بالمعروف ورفع إلى القوام بالعدل من المسلمين في صرفه؛ فعليهم إزالة الحدث الباطل من ذلك، وإنّ المدّة وموضعها إذا كانا لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره؛ فعلى القوام بأمر المسلمين الذين علموا بذلك الحدث الباطل إنكار ذلك ولو لم يرفع ذلك إليهم، وذلك مثل الأنهار والطرق النوافذ[4] وما أشبه ذلك عليهم القيام بالعدل فيها إذا علموا الباطل فيها، ولو لم يرفع ذلك إليهم أحدٌ، والله أعلم. تدبّروا الذي ما كتبته لك في هذه الورقة حرفًا حرفًا، ولا تأخذ منه إلا بالحقّ.

---

١ ( ) ق: يقر بها.

٢ ( ) تقدم عزوه.

٣ ( ) ق: لمن لا يملك أمره.

٤ ( ) ق: النافذ.

ووجدت أيضًا في هذه المسألة جوابًا قيل إنّه **من جواب الشّيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول سيّدي في مدة الفلج (بتمام شرحها على ما تقدّم /٢٩٣/ من السؤال)، فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فعلى ما وصفت** من صفتك هذه؛ فالذي حفظته **من آثار المسلمين**: إنّه ليس للظلّ أحكام في هذا المعنى في باب الأحكام، وجائزٌ ذلك البناء( ) والفسل كائنًا ما كان،[1] ولا يجوز صرفه على معنى ما يوجد في آثار المسلمين، ويحتال أصحاب المدّة بما أرادوا من تثقيل المدّة عن ذلك الموضع إذا لم يصحّ، وخافوا ذهاب أمواههم أو على ما رأوا أصلح لهم في ذلك فعلوا من جميع ما يكون فيه الصلاح من باب النظر والاختيار، ولا يجوز صرف ذلك إلينا والغرس إلا أن يخصّ ذلك في مخصوصٍ في شيءٍ من الأحكام عند أولي النظر من الحكّام من أهل الإسلام، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

قال الشّيخ عامر بن عليّ: قد تدبّرت يا أخي ما احتوته هذه المسألة، ونقلت بعضها المشتمل على معناها وما أعقبها من جواب الشّيخين ، وتأمّلت نحو جوابهما فيها حسب ما بان لي من سؤالهما أو اتّضح لي معنى دليلهما، وما وقع بينهما من الاختلاف فيها في فحو خطابهما وما في لحنه فكأنّه فيما أرجو أنّه إلى المقاربة بينهما أشبه في الاعتبار، وأنوى من الأغيار لما بجواب الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ من الشروط التي اشترطها صدر جوابه، والقرى التي أمسك بها حكم تلك المدّة /٢٩٤/ وربطها، والتخصيص الذي أورده الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي آخر جوابه فاستثناه في إباحة الحدث على المدّة،

( ) ق: إلينا. ١

وتكليف أربابها نقلها عن موضعها وصرفها هي ولم يجعل لظلّها حكمًا يتناهى إليه أرباب الفلج وأصحاب البساتين والمنازل فيحتكما فيه مع حكّام المسلمين إلا في مخصوصٍ من الأمور.

وسأقول إن شاء الله في معنى العموم والخصوص وغيره ممّا يبين لي من حكم ذلك وبالله التوفيق، وإنّما حكم الأحداث المحدثة؛ فعلى ضربين لا معدا لها حتّى تتعدّى إليه عنهما؛ **فالوجه الأوّل**: الحدث الذي يحدثه المحدث مثل البناء، وقرح الآبار والأنهار وفسل النخيل وغرس الأشجار إلى غيره ممّا يستحقّ به اسم الحدث وحياة الأرض والعمران لو قلّ فدلّ على الإحراز من محرزه وكان بأرض الموات التي لا يدّعيها مدّعٍ، ولا أثر بها يصحّ له اسم الإثارة بأسباب العمارة لذلك الموضع، وكان ذلك في الفيافي والقفار حيث لا يجب لشيءٍ من القرى والبلدان، ولا لشيء من الأوطان صحّ حريم يصحّ منعه عن ذلك فهذا هو الحلال المحض، ولا أعلم أنّ لأحدٍ فيه اعتراضًا حتى يعارض المحدث له والمحيي إليه، وهو ذو اليد فيه ويستحقّ على الآتي بعده تحريم عن ما أحرزه إذا أراد أن يحدث حدثًا بجوازه. /٢٩٥/ **والضرب الثاني** من الأحداث المزالة لا محالة: وهي التي تحدث على طرق المسلمين ومساجدهم ممّا هو مضرٌّ بها مؤذية للمسلمين، ومن كان مستسبلا( ) بطرقهم منهم وأهل ذمّتهم؛ فهذا هو المحجور وفعله المحصور، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافًا، كذلك لا أعلم أنّ شيئًا من الأحداث ما عدا هذين الضربين مجتمعٌ على حلّه وإثباته ولا حجره وإزالته، بل الاختلاف والتنازع واقعٌ فيه بين المسلمين.

( ) ق: مستسيلا. ١

وقال فيه كلٌّ على قدر ما يراه أقرب إلى الحقّ في رأيه، وهذه المدّة المذكورة صدر كتابنا هذا لا تخلو من إحدى ثلاثة وجوهٍ: **إمّا** أن تكون سابقةً قبل كون المنازل والبساتين؛ فيجب حكمها كما هي قد وجدت لأربابها وبقعتها وحدودها وحقوقها لا يصحّ الحدث عليها المضرّ بأربابها، وهم أرباب الفلج. **وإمّا** أن تكون المنازل أو البساتين سابقةً قبل تلك المدّة المتّخذة علامةً لقسمة أمواه النّاس بالنهار، وهي المحدثة عليها فيصحّ كون الحكم للمنازل والبساتين أولى منها، وتكون هي الحادثة عليها، وعلى هذا مع كونها كذلك محدثة عليها، وهي لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره، أعني المنازل أو البساتين فلا يصحّ على هذا مع البناء والغرس والفسل عليها أبدًا حال ذلك بين أرباب الفلج والظلّ المدل على معرفة قسمة أمواه النّاس أو لا /٢٩٦/ فكلّه سواء، وأرباب الفلج هم أولى بنقل مدتهم حيث شاؤوا من المواضع المباحة لهم بوجهٍ من الوجوه إذا لم تتوّلهم حجّة على أهل البساتين أو المنازل يحتجّون بها صحّة إحداثهم لها. **وإمّا** أن يعتجم خبر هذه المدّة، وتلك المنازل والبساتين ويشكل أمرها لثبوتها مع بعضها بعض وقدم زمانها، وانقراض القرون المؤسسة لها غير أنّها وجدت معها هناك، نشأ عليها الصغير ومات عليها الكبير يحاضرون أهل المياه مع تلك المدّة بالنهار، وقد جعلت عليها العلامات للآثار والقياسات والدقائق والشعيرات إلى غير ذلك ممّا دقّ وجّل قد نصبت الخشبة وحولها العلوم المتّخذة لذلك من الحجارة أو غيرها يجدد ما خرب منها من الخشبة والعلوم، وصار ذلك مجمعًا لأرباب الفلج وموضعها لمحاضرتهم، ووجد الماء مؤبّدًا على حساب الجريات للفتوح والأجائل الخارجة من ساقية الفلج القائد والجوائز، ويطرح لكلّ فتحٍ وإجالةٍ من جري لقسطه وحسابه أنّ هذا الوجه أشبه بثبوت المدّة والمنازل والبساتين كلّ منها على

حدّته، ويجب اقتفاء السنّة المذكورة (ع: المدروكة) فيها، أعني: ما يحدث من الغرس والفسل والبناء، فيوقف كلّ شيء منه على ما وجد.

وعندي: لا تجوز المضاررة /٢٩٧/ بين هؤلاء، أعني: أرباب الفلج والمنازل والبساتين ممّا يصحّ ضرره الموقع بإخفاء الظلّ، ويعتبر الحساب على أرباب الفلج ثبت عندي صرفه عنهم، كذلك لا يسع منع أرباب المنازل والبساتين عن الحدث في منازلهم وأموالهم ما لم يقع منه ضررٌ بين محيل أهل الفلج من معرفة قسم أموالهم، فيبقى كلّ هؤلاء على ما هو قد أدرك سنته، ومنعوا جميعًا عن المضاررة لبعضهم بعضًا، وذلك شيءٌ لا يخفى على كلّ من كان له قلبٌ سديدٌ وألقى السمع وهو شهيدٌ.

وقد احتوت هذه الوجوه الثلاثة جميع معاني أحكام الشروط التي اشترطها الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ، والتخصيص الذي استثناه الشّيخ سعيد بن بشير رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولا أعلم أنّ لقولهما مخرجًا يخرجهما عن إحدى هذه الوجوه الثلاثة جزمًا، وإذا ثبت فصحّ كون الوجه الآخر؛ فهو من وجه المخصوص، والعموم خارجٌ عنه أعني حكم عموم الظل إذ هو خارجٌ عن [معنى الحكم المزال]( ) عنه به ما يحدث عليه من المزيلات له، فيعمّ ذلك حكمه، كذلك ولا شكّ في مقتضى مجمل الأثر وآثار المسلمين وردت مجملةً تحتاج إلى تفسيرٍ، ويدخل عليها الخاصّ والعامّ، وهذا عندي هو من حكم الخاص المحكوم بإزالة ما ناف عليه من محجبات الظلّ عن /٢٩٨/ أرباب الفلج، وكفى ما استثناه الصبحي رَحِمَهُٱللَّهُ من حكم الخاصّ فشفى.

( ) ق: معنى المزال. ١

وعندي ما يرد عن أهل العلم والبصر أنّ الظلّ لا حكم له، يخرج تأويله في معنى حكم الأموال والمنازل إذا أحدث عليها ما يظلّها فيكنسها من غير أن ينيف عليها النّخل والأشجار، فيشغل هواءها عن ربّها؛ فلا يحكم بصرف ما وقع ظلّه عليها، وكذلك الطرق كمثلها، إلا المساجد؛ فقد اختلف حكمها عن سائر الأحكام في هذا المعنى؛ لعلوّ منصبها وعظم شأنّها وجلالة قدرها؛ إذ هي بيوت الله في أرضه لا يعلى عليها البناء في قول المسلمين.

وأمّا المدّة فحكم ظلّها مع ثبوتها لموضعها ثابتٌ لا يجوز الحدث عليه فيما عندي إلا برضا أرباب الفلج إن كانوا ممّن يصحّ رضاه، ويثبت عليه، وهو وإن كان لا انفكاك لظلّها عن غيره؛ إذ هو عرضٌ ليس بجوهرٍ، ولا جسم كذلك ما عارضه من الظلّ كمثله لا حكم له، فنعم كذلك، ولكنّا وجدنا الرواة الصادقين تروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، فلمّا ثبت هذا عنه وصحّ في الأثر، ورجّح في رجيح النظر مع كلّ ذي بصرٍ؛ استدللنا به على كلّ شيءٍ ممّا يبين ضرره على ما سبق عليه، أو كان معه من الأملاك هو لأهله من الملاك، /٢٩٩/ وما وقع منه الضرر من الخليقة على غيره؛ فهو المصروف، وصاحبه الممنوع عن ضرر صاحبه وقع منه عليه في دينه أو نفسه أو ماله كان ممنوعًا، ولا شكّ إلا إذا أحدث على صاحبه حدثًا فيما له ممّا يضرّ به ولم ينكر عليه حدثه، وهو ممّن يملك أمره؛ **فقد قيل**: يثبت عليه ذلك مع عدم النكير منه ما لم يكن هنالك منه تقيّةٌ يثبت له حكمها، وفيه اختلاف كذلك أرباب الفلج، وأهل تلك المدّة التي سلف في هذا الموضع لهم ويثبت سنتها على أرباب

---

[1] ( ) تقدم عزوه.

البساتين والمنازل؛ لأنّها موقوفةٌ هنالك معها، فلا يبين لي جواز المحدث المحجب لظلّها؛ إذ هو ثابتٌ حكمه بغيره ولغيره، لا لعينه فقط، وثبوته بغيره وهو الجواميد المجمدة والحدود المحدودة القائم عليها والقائمة عليه والثابتة في حكم الفلج الذي هو حياة البلد، وصلاح أهل الغوى والرشد والحرّ والعبد والصغير والكبير والمقيم والمسافر والشاهد والغائب والذكر والأنثى، وغيرهم ممّا لا يعدّ فيحصى ويحضر فيستقصي من أوقاف وغيرها بمقام تلك المدّة والظلّ المستقاد منها، استوت سهامهم واستقامت قسمتهم له لولا هو لتعطّلت قسمتهم وبطلت سهامهم والتبس /٣٠٠/ ذلك عليهم كلّه، وهذا ما بان لي من المعنى الذي خصّه الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نعم إذا كان أرباب الفلج ممّن يملك أمره لا شكّ فيه عليهم ممّن لا يملك أمره، ورضوا بالحدث ولم يقيموا على المحدث على مدّتهم؛ فثبت عليهم ذلك وعليهم أن يحتالوا هم لمدّتهم فيختاروا لها موضعًا يتراضون به من أملاكهم أو من المباحات فيصحّ ذلك لهم؛ إذ هو يصلح بدون تلك المدّة.

وأمّا ما كان بخلاف ذلك ممّا ذكرناه؛ فلا يصحّ القول بإدخال الضرر عليهم حتّى يكلفوا بنقل مدّتهم عن موضعها الثابت لهم ملكه مع فلجهم فيما بان لي في هذا المعنى، ولا يبين لي أنّ أحدًا من المسلمين له قدرةٌ وقوّةٌ على القواء منه بأنّ تلك البقعة المحدودة لتلك المدّة والجواميد المجمّدة على دوران ظلّها الثابت تحديدها على قياسٍ واحدٍ، وقد وجدنا( ) كذلك مجمعًا لأرباب الفلج بإبطالها، ومنع أرباب الفلج عنها جزمًا إلا من كابر عقله، فإذا صحّ هذا، وثبت منع

( ) ق: وجدها. ١

القول ببطلانها وإزالتها وتحويلها من البقعة التي هي ثبتت ملك لأرباب الفلج مع تحديدهم لما خرب، فدثر من ذلك الموضع؛ كان لا على معنى يدلّ على قيامهم هنالك في ملكهم إلا لما يبين من دوران ظلّها على جواميدها المؤسّسة على حساب /٣٠١/ المياه لا لغير ذلك ووجب لهم منع الحدث الشاغل لهم، الملتبس عليهم أمرهم، الذي سبق لهم حكمه في هذا المعنى.

فإن قال قائلٌ: أليس ذلك الظلّ، وإذا التبس عليهم بحدث أرباب المنازل أو البساتين، وكان الحدث ممّا لا يجب صرفه بسبب الجواز لعدم النّائف منه على مال الغير، وهؤلاء ليس لهم صرف الحدث المقتضي ثبوته لربّه، وهم أولى بتنقيل تلك الخشبة أو يحتالوا بغيرها ممّا يدلّ على قسم أموالهم ما سبق معهم كلّ على قسطه في الحساب؟ **قلنا له**: لا نعلم أنّ عليهم تكليفًا ويحملوا على المشقّة حتّى يعطلوا( ) مدّتهم، فيبطلوا حقّهم من الموضع المحكوم به لهم أبدًا.

وأيضًا فما تقول إذا كان ذلك الموضع قد تأسّست منه جريان الفلج، والمواجدة( ) من بعضهم بعضًا، ومراداتهم للأمواه بالمشي والسّعي، هل يصحّ انتقالهم ودخول المضاررة لهم من موضعهم، حتّى لا يقدروا على توزيع مياه الفلج بالحساب والقسط من غير ذلك الموضع وإيقاع اللبس عليهم في قسمتهم؟ فلا أعلم أنّ له أن يقول: نعم؛ لخروجه عن السّعة في الدين واليسر، إلى مضيق الضرر والإضرار في الإسلام المجتمع على النهي عنه، وثبت له الولوج إلى ما ولجنا نحن /٣٠٢/ به من القول فيه، وقد كفى بما سمعناه، وفي شيءٍ من الأحيان

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يعطوا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المواخذة.

شاهدناه، في مدّة فلج دارس، ومدّة فلج ضوت، ومدّة فلج الغنتق، وغيرها من مدد الأفلاج، فقد بلغنا أنّ بعضًا من الجبهة أراد أن ينقل مدّة فلج الغنتق عن موضعها، فظهر عليه أرباب الفلج وجباهة الفلج فمنعوه عن ذلك، وذلك زمان بقية من بقي من الفقهاء المتأخّرين كالشّيخ سعيد بن أحمد الكندي والشّيخ هلال بن عبد الله العدوي، والشّيخ جمعة بن عليّ الصائغي، والشّيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي، وغيرهم من المتعلّمين الذين أخذوا عليهم رحمهم الله تعالى، فلم يصحّ معنا أنّهم أباحوا نقلها ولا تغيير منهم على من امتنع من أرباب الفلج، كذلك أرباب فلج دارس، وفلج ضوت؛ فقد وجدناهم ينقمون ما يشغل ظلّ المدّة من زور نخل البساتين، ويمنعون زيادة البناء أهل المنازل فوق ما وجد عليه من الحدّ، وبلغنا ذلك بخبر من لا نتّهمه بكذبٍ، ولا تحريف للكلم أنّ هذه سنة سلفت، وقد كانوا على ذلك في زمن هؤلاء المشايخ المذكورين، ومضت على هذا سنّتهم، وعندي أنّها متّبعةٌ لرفع الضرر عن المسلمين، وثبوت السّنن السّالفة أولى وأحقّ اتّباعها، ما لم يصحّ باطلها بوجهٍ من وجوه الصحّة /٣٠٣/ بقيام حجّةٍ وصحّة نكيرٍ من أهل زمانهم من العلماء والحكّام من أهل الإسلام، وثبت له النكير لذلك لقيام الحجّة بباطل ذلك الذي لا احتمال فيه وجه حقٍّ، وإلا فلا ينظر فيما قلته في ذلك، ويعمل بعدله، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه ممّا خالفت فيه الحقّ والصواب، والحمد لله وحده، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي جدارٍ لاصق بجدارٍ، ثمّ انهدم أحدهما وبقي الآخر، الطّفالة بالطّفالة، وإن لم يبن عليه الجدار انهدم ولم يستقم، أيحكم على صاحب الجدار المنهدم أن يبني جداره هذا، كانا حديثين أو قديمين أم لا؟ **قال:** إنّ الجدارين إذا كانا مضعوفين قديمين، ولم يصحّ إحداثهما؛ فإذا أراد أحدهما أن ينسف جداره وكان على الآخر ضررٌ في نسفه جداره؛ فليس له ذلك، وأمّا إذا

كان هذان الجداران المضعوفان محدوثين، فإذا أراد أحدٌ أن ينسف جداره؛ فله ذلك، ولو لحق جدار الآخر مضرّةٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من مسألة طويلة: وأمّا إذا كان الحاكم لا يعرف صاحب البيت المحدوث عليه، ولا يعرف صاحب الممراق، فإن كان البيت المحدوث عليه لا يدّعي فيه صاحب الممراق شيئًا، وكذلك صاحب الممراق المحدوث في يد الحادث، ولم يدّع أحدٌ فيه شيئًا؛ فجائزٌ للحاكم أن يحكم بينهما /٣٠٤/ بلا صحّة أنّ البيت للرجل الذي هو ناقمٌ للممراق أو البيت الذي هو محدوثٌ به الممراق على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ أحمد بن مفرج: وفي رجلٍ له سطحٌ رفيعٌ عليه دعن يطرح عليه التمر، ويطلع هو وغيره في اليوم مرارًا لأجل التمر، وهو كاشفٌ بيت جاره ينظر منه المجازة أو الصّفة والحائط، أعليه أن يستر عنه أم لا؟ **قال:** على هذه الصفة إذا كان يطيل القعود في المشرف؛ فعليه أن يستر بالطين سترًا يستر القائم الطويل على السرير، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي بيتٍ بين شركاء نزل من غمائه شيءٌ، وكان من قبل عمارًا، فأراد أحد الشركاء عماره، فأبى الشريك أن يغارم شريكه، وهو مغتني عن سكنه، وإذا ترك ولم يعمر يخترب البيت من السيل، ويلحق الشريك ضررٌ، أيلزم الشريك أن يغارم شريكه [بعمار البيت]( ) إذا طلب الشريك من[1] شريكه ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كان الشريك الممتنع عن مباناة شريكه قادرًا على تسليم ما يقع عليه من الغرامة لبناء حصّته

( ) ق: بعماره لبيت. ١

من هذا المنزل؛ فعليه عندي مغارمة شريكه في بناء حصّته إذا كان البناء لهذا المنزل صلاحًا لهما، أو يقاسمه إن أراد منه المقاسمة إن كان ينقسم بينهما، وإن كان لا ينقسم وأراد /٣٠٥/ أحدهما بيعه؛ حكم ببيعه، ويجبر عندي على ذلك، وليس له أن يضارّ شريكه؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وإن كان غير قادرٍ على مباناة شريكه في هذا المنزل، فإن أراد الشريك القادر على بناء هذا المنزل بناء المنزل، واستغلّ حصّة شريكه إلى أن يأخذ غرامته كلّها، وتكون من القعادة بعدل من السّعر في ذلك الموضع؛ لأنّ الأماكن تختلف، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: وفي رجلٍ باع لآخر دريزًا يلي داره ودار غيره، كانت جذوعه على جدار الدار التي تليه، هل له إذا بناه أن يجعلها حيث كانت؟ **قال:** ليس له ذلك إن كانت الدار التي تليه للبائع، ولو صحّ أنّها كانت هناك من قبل، إلا أن يكون شرط عليه ذلك، وإن كانت لغيره؛ فله أن يجعلها حيث كانت، والبيع تامٌّ، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في المفاسلة وأحكامها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ دفع إلى رجلٍ أرضًا يفسلها له بالرّبع، وشرط عليه أن عليك صلاحها وصلاح الفسل إلى عشر سنين؛ فهذا شرطٌ ثابتٌ، فإن شرط الفاسل على صاحب الأرض مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل، فهذا شرطٌ مجهولٌ، وهذا شرطٌ تجوز فيه الجهالة، وله مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل، وكذلك إن جعل مأكلتها سنين معروفة؛ فله مأكلة الأرض إلى تلك السنين.

مسألة: سألت /٣٠٦/ **ابن محبوب** عن رجلٍ فاسل رجلا أرضًا له، ففسل الفاسل ونشأ فيها نخلٌ من غير أن يفسل، فلمّا وقع القسم، قال صاحبه: ليس لك في هذه النواشي شيءٌ، وقال الفاسل: بل آخذ منها حصّتي؟ **قال:** يقسم النّخل والنواشي جميعًا، وكلّ من دخل إليه شيءٌ منها فهو له.

قلت: فالنقض الذي لم يفسل، هل للفاسل نصيبٌ من النقض ممّا يلي نخله؟ **قال:** لا، ليس له إلا ما فسل.

مسألة عن أبي الحوراي: وعن رجلٍ فسل لرجلٍ أرضًا فسلا بالثّلث أو الرّبع، فلمّا قسم الصّرم؛ طلب الفاسل شربًا لصرمه، وقال المفسول له: لم يكن بيني وبينك شرطٌ أنّ لك شربًا، **وقلت:** إن طلب الفاسل القسم لما بانت حياة الصرم، ولم يكن بينهما شرطٌ في المفاسلة إلى حدٍّ محدودٍ؟ **فأقول:** إذا لم يكن لذلك حدٌّ محدودٌ ولا( ) أمرٌ معروفٌ؛ فهذا مجهولٌ وهو منتقضٌ، فإن أتمّا برأيهما

( ) في النسختين: إلا. ١

على أمر يتّفقان عليه اليوم؛ فذلك إليهما، وإن نقضاه أو نقضه أحدهما عندي؛ فهو منتقضٌ، ويكون للفاسل عناؤه على ما ترى له العدول على المفسول به، وتكون الأرض والفسل لصاحبهما، وأمّا الشّراب؛ فليس أراه للفاسل، ولو كانت الفسل له صحيحةً إلا حتّى يكون شرط الفسالة في الأرض على ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ورجلٌ أعطى رجلاً يفسل له /٣٠٧/ مالاً بسهمٍ معلومٍ، ففسل له وقسما، فوقع في سهم الفاسل فسله على وعب ساقيةٍ جائزٍ تستحقّ القياس من أعلى الوعب، هل له ما تستحقّه من الوعب على هذه الصفة، أم إنّما له الفسلة وحدها؟ فإذا كان الوعب لصاحب المال الأصل وكان ممّا فاسل عليه؛ كان لصاحب الفسلة الوعب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: رجلٌ أعطى رجلاً أرضًا يغرس فيها كرمًا بشرط( ) على إن أدرك كان لصاحب الأرض نصفه ولمن يغرسه نصفي الكرم والأرض؟ **قال:** ذلك جائزٌ.

أرأيت إن اشترط عليه أن يغرس في أرضه كرمًا أو شجرًا أو ينتفع بالكرم والشجر، فإذا بدا له التحويل كان الكرم لصاحب الأرض، أيجوز ذلك؟ **قال:** لا.

مسألة: وما تقول في رجلٍ أعطى رجلاً أرضًا يفسلها بالثّلث، وله زراعتها، ثمّ إنّه فسل بعضها وزرع الباقي، ثمّ إنّه ضيّع الفسل، ما يجب لهذا الفاسل فيما

( ) ق: بشرك. ١

حيي( ) من الفسل، وما يجب [1]عليه في التضييع؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت هذه المفاسلة بينهما بشرطٍ معلومٍ إلى أجلٍ محدودٍ يعرفانه، فإن لم يضيّع الفاسل من قبل أن يخرج من حدود ما يلزمه القيام به؛ فقد لزمه غرم ما يضيّعه متعمّدًا حتّى تلف على يديه، إلا أن يكون له حجّةٌ توجبه لعذر( ) فله حصته فيما حيي [2] من الفسل على /٣٠٨/ ما جرى بينهما من المفاسلة، وإن كان المفاسلة على غير شرطٍ؛ فللعامل عناؤه، وعليه غرم ما ضيّع بغير عذرٍ.

مسألة: وعن رجلٍ أعطى رجلاً أرضًا له يفسلها له بحصّةٍ، ففسلها، فلمّا حيت وعاشت وحمل منها ما حمل ويبس الماء فماتت( )، فهل يكون للفاسل في[3] أرضها شيءٌ، وهي قد ماتت قبل أن تقسم؟

فعلى ما وصفت: فإذا ماتت( ) بعد أن وجب للفاسل [4]حصّته في النّخلة؛ فله حصّته في الأرض كما له حصّته في النّخل، وإن ماتت النّخل من قبل أن يجب للفاسل الحصّة في النّخل؛ فلا حصّة له في الأرض، وله أن يرجع يفسلها إن أراد ذلك.

مسألة: [وفي رجلٍ [...]( ) وولدٍ له رجل تشارطا أنّه يعطيه ما فسل في

( ) ق: حتى.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: العذر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قلت.

( ) هذا في ش. وفي النسختين: يمات.

( ) علامة بياض في الأصل، غيره وارد في ق.

أرضٍ له صغيرًا[1] (ع: [...][2] ولد له صغير) الثّلث أو[2] النصف][3]، ثمّ إنّ الولد هلك وخلّف الصبيّ يتيمًا، **قلت**: هذا شرطٌ ثابتٌ أم لا؟ فلم أقف على معنى مسألتك، إلا أنّي أحسب أنّك أردت أنّ الوالد شارط ولده البالغ على أرضٍ لولدٍ له صغيرٍ أن يفسل له فيها بالنصف أو الثّلث، فإن كان كذلك؛ فذلك جائزٌ ما فعل الوالد في مال ولده من المشاركة والمفاسلة، كفعله في مال نفسه إذا كانت المفاسلة والشرط فيها ثابتٌ، فافهم ذلك.

مسألة: وعن الذي يفسل لرجلٍ كرمًا ورمّانًا وأترنجًا وتينًا مفاسلةً بشيءٍ منه، /٣٠٩/ **قلت**: هل يثبت ذلك على سنين معروفة أو غير معروفةٍ بحصّةٍ منه مثل النّخل؟ **قلت**: هل يجوز ذلك ويثبت؟ فإذا كان ذلك على وقتٍ معروفٍ بحصّةٍ معروفةٍ في سنين معروفةٍ؛ جاز ذلك على ما تشارطا إذا كان شيئًا معروفًا على وقتٍ معروفٍ.

مسألة: وعن رجلٍ فاسل رجلاً على أرضٍ له، ثمّ باعها قبل أن يفسل له فيها شيئًا، فطلب الفاسل شركته؟ **قال**: ما كنّا نرى له فيها شيئًا؛ لأنّه لم يفسل، **ولكنّ موسى قال**: له شرطه يأخذ ما شرط له. **وقال بشير** نحو ذلك، والله أعلم.

---

(1) ق: صغير.

(2) علامة بياض في الأصل، غير وارد في ق.

(3) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٩/٢٣٥): وفي رجلٍ وولدٍ له تشارطا أن يعطيه ما فسل في أرضٍ له صغير الثّلث أو النصف.

مسألة: وإذا اختلف المسلف والمتسلّف في الأجل، والفاسل والمفاسل في الشرط والمضاربة؛ كلّ هذا ينتقض، وللمضارب[1] والمفاسل العناء، وكذلك الأجير إذا عمل على ما يعمل النّاس، والبائع على ما يبيع النّاس، وللبائع بضاعته أو مثلها إذا اختلفا وللأجير عناؤه.

مسألة: وذكرت في رجلٍ متصّل برجلٍ وقائم على أسبابه، فسل له في أرضه فسلا من فسل الرجل المفسول له، هل لهذا عناءٌ على هذا، وهو قائمٌ بأموره وأسبابه ومتصرّفٌ في أسبابه، وقال المفسول له: إنّه لم يأمره، **قلت:** هل له عناءٌ في ذلك؟ **قلت:** وكذلك إن فسل الفسل من عند نفسه في مال الرجل، **قلت:** ما يجب له على ذلك إن تنازعا، أله أن يأخذ صرمه أو له قيمته؟ فإذا كان /٣١٠/ يتصرّف له ويعمل له بغير أجرٍ ولا سهمٍ في ماله ولا مفاسلةٍ وذلك هو الأغلب من أمره، كوكيل الرجل في ماله وكخادمه والمتخفّف له في أمره بالتعارف أنّه ليس له في ماله حقٌّ، وإنما هو يعمل بجزاء يجزيه عليه أو لثوابٍ[2] يرجوه منه أو ليدٍ تقدمت منه اليد[3]، فليس له في هذا كلّه أجرٌ ولا عناءٌ ولا مفاسلةٌ، وإن فسل من ماله؛ فهو الذي أتلف ماله، وإن كان له سبب[4] في المفاسلة أو في المعاملة أو كان بينهما شيءٌ وانتقض؛ فلا يخيب من العناء في ذلك، ومن قيمته الصرم على ما يراه العدول، وكلّ عاملٍ بسببٍ فإنّما يتعلّق له السبب الذي دخل به فيه.

---

(١) ق: المضارب.

(٢) ق: بثوب.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: إليه.

(٤) ق: بسبب.

مسألة من جواب موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أخذ أرضًا فسالةً بالرّبع، كانت ذات شجرٍ وأسلٍ أو أنّه أخرج شجرها وزكاها فخرج ما فسلوا عليه، فذكرت أنّ صاحب الأصل طلب الماء لنفسه دون الفاسلين، فأحسب أنّ الماء لأهل الأصل، إلا أن يكون له شرطٌ فلهم شرطهم من الفلج الآخر الذي شرط الفاسل أن يسقي منه، ولا يمرّ على الفاسلين ساقيةً في ذلك الموضع إلا بإذنيهما.

مسألة: وقيل: في رجلٍ قال لرجلٍ: كلّ ما فسلت في مالي فهو لك، فكلّ ما فسل هذا في مال هذا القائل؛ فهو ثابتٌ له من طريق الإقرار، ولا رجعة للمقرّ ولا عذر له بالجهالة. وإن /٣١١/ قال: كلّ ما فسلت في مالي فقد أعطيتك إياه؛ فهذا فيه الجهالة، فإن أتمّ العطيّة؛ فهو أحبّ إلينا، وإن رجع في عطيّته؛ كانت له الرّجعة، وكان للفاسل بالخيار إن شاء أخذ قيمة نخله نخلاً بغير أرضٍ، وإن شاء أخرج ما فسل والخيار في ذلك للمعطى، وإنّما فرق ما بين هذين الموضع( ) افتراق موضع الإقرار وملوضع العطية.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجلٍ دفع لرجلٍ أرضًا يفسلها له بسهمٍ، ففسلها صرومًا مختلفةً متلونةً، ثمّ طلب سهمه من الفسل، يعطيه بالقيمة أم بالعدد؟ **قال:** إذا كان الشرط ثابتًا بنصيبٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ بينهما؛ يثبت له سهمه بانقضاء الوقت على قول من يثبت ذلك، وصار شريكه فيها، وتكون القسمة بينهما كقسمة الشركاء في الأموال، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لموضع.

قلت: فإنّ الفسالة جائزةٌ على هذا ثابتة أم لا؟ **قال**: إذا كان شيئًا معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ من سنين، أو خوصٍ معلومٍ؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، والله أعلم.

قلت: فكيف يكون شرط الفسل الثابت بينهما؟ **قال**: قد مضى الجواب أنّه إذا أعطاه أرضًا معروفةً معلومةً ففسلها نخلاً معلومةً إلى أجلٍ معلومٍ من سنين أو قدرٍ معلومٍ بالنّخل، فإذا بلغ ذلك واتّفقا؛ ثبت له نصيبه على قول بعض الفقهاء، والله أعلم. /٣١٢/

قلت: فإن اختلفا في اختلاف عدد الخوص بطول الذرع؟ **قال**: المعروف لا يختلف، وإنّما يختلف المجهول، إذا قال: سنة كان معروفًا ويثبت، وإذا قال: تسع خوصات في كلّ واحدة[1] حتّى يكون ذلك في الجميع.

مسألة من الأثر: ممّا وجدت أنّه عرض على الشّيخ أبي سعيد: وسألته عن رجلٍ أعطى رجلاً أرضًا يفسلها له بالرّبع أو بالثّلث، ففسل الرجل، وصارت القطعة نخلاً، ونشأ فيها بين النّخل نقوض[2]، ثمّ اقتسموا النّخل ووقع في حصّة الفاسل نقوض[3]، فطلبها صاحب الأرض؟ **فقال**: إن كانوا لما اقتسموا أدخلوا النّقوض[4] في القسم؛ فالقسم ثابتٌ، ولكلّ واحدٍ ما وقع في أرضه من

---

[1] ق: واحد.

[2] ق: نقوص.

[3] ق: نقوص.

[4] ق: النقوص.

النّقوض[١]، وكذلك إن كان مثل الرمّان أو موز[٢] أو بعض الأشجار، وإنْ كانوا لم يدخلوا النّقوض[٣] في القسم؛ فإنّ القسم ينْقص.

قال غيره: حسنٌ. **وقد قيل:** إنّ الحادث من النّقوض[٤] والأشجار في هذا الوجه لكلّ واحدٍ ما وقع في ماله، فإن وقع في قياس نخل الفاسل؛ فهي له، وإن وقع في قياس ربّ المال؛ فهي له، وإن خرج في أرض لا تقاس خارجة من القياس؛ فهي لربّ المال والأرض والخارج فيها من النّخل والشجر أنّ[٥] الفاسل إنّما يستحقّ ما فسل وما دخل في حكم ماله.

قلت له: ما تقول إن ماتت /٣١٣/ النّخل كلّها قبل القسم أو مات بعضها، فطلب الفاسل أن يأخذ حصّته من الأرض، هل له ذلك؟ **[وقال]**[٦]: إن كانت النّخل قد صارت في حدّ القسم فيما بينهما، ووجب للفاسل حصّته في النّخل؛ فإنّ له حصّته في الأرض كما له من النّخل، وإن ماتت النّخل قبل أن يبلغ الحدّ الذي حدّ له حتّى تلفت؛ لم يكن له في الأرض شيءٌ.

قلت له: وكيف يثبت الشرط في الفسالة؟ **قال:** يجعلا بينهما شيء معروف (خ: شيئًا معروفًا) من سنين أو أشهر.

---

(١) ق: النقوص.

(٢) ق: موزا.

(٣) ق: النقوص.

(٤) ق: النقوص.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأن.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: فقال.

قلت: فإن شرطهما إلى أن يبلغ في كلّ صرمةٍ عشر خوصاتٍ؟ **قال**: هذا لا يثبت.

قال غيره: **وقد قيل**: إنّه يثبت.

مسألة: وعمّن فاسل أرضًا، ثمّ هلك، وبقي بعضها أو هلك قبل أن يفسلها؛ فأمّا الأرض فلم يجز( ) له فيها أثرٌ فهي لأهلها، وأمّا ما فسل؛ فله نصيبه، ولا حق له فيما بقي، وليس للورثة قولهم، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أخذ أرضًا بمفاسلةٍ، ففسل بعضها، ثمّ توفّي، فقال ولده: أنا أقيم الفسالة؛ فله ذلك ما لم يعلم منه تضيعًا، وأمّا إذا كانت الأرض بيضاء لم يحدث فيها الأوّل حدثًا؛ فلا حجّة للوارث فيها، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ فاسل رجلاً أرضًا (ع: على أرضٍ له)، ثمّ باعها قبل أن يفسل له فيها شيئًا، وطلب الفاسل شرطه؟ **قال**: ما كنّا نرى له فيها شيئًا فيها؛ لأنّه لم يفسل. ولكن **موسى قال**: له شرطه يأخذ ما شرط له. **وقال بشير** نحو ذلك. /٣١٤/

مسألة: **وقال من قال** فيمن أخذ أرضًا من صاحبها مفاسلةً، ففسل بعضها، ثمّ هلك الفاسل: **فقيل**: لورثته أن يأخذوا حصّته ما( ) فسل، وليس عليهم( ) لما بقي إلا أن يرغبوا في ذلك. **وقال من قال**: إذا لم يكن للفسالة شرطٌ معروفٌ في

( ) هذا في ق. ووردت في الأصل من غير تنقيط.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: بما.

( ) ق: عليه. ٣

خوصٍ أو سنين؛ لم يثبت، فإن كان قد فسل شيئًا فعاش( ) أو عاش ثمّ مات؛ ١
فله قيمة فسالته، وعندنا أنّ له عناؤه في ذلك، وإن كان على شرطٍ معروفٍ؛ فهو ثابتٌ على الفسالة والمفسول له إذا دخل في عمل الفسالة أو لم يدخل، فإن مات صاحب الأرض وبقي الفاسل؛ فله شرطه على ورثة صاحب الأرض، وليس لهم نزع ذلك منه.

وعن المفاسلة، هل تكون على غير أجلٍ يحدّونه النّاس بينهم؟ فلا تكون المفاسلة إلا بأجلٍ وحدٍّ ينتهون إليه، [فإن كانت المفاسلة على غير حدٍّ ينتهون إليه]( )؛ كان للفاسل أجر مثله[٢] يوم المحاكمة.

مسألة: وعن رجلٍ دفع إلى رجلٍ أرضًا له يفسلها له، وشرط عليه أنّ كلّ فسلةٍ مضت حياتها؛ فله فيها الرّبع، وما مات؛ فليس له عنده شيءٌ في أرضها، هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا الشرط ثابتٌ إذا كان لتلك الحياة حدٌّ معروفٌ إلى أجلٍ معروفٍ (خ: معلومٍ)، وإن لم يكن لذلك أجرٌ؛ فالشرط باطلٌ، وللفاسل عناؤه فيما حيي، وفيما مات لا شيء له في ذلك الفسل ولا في الأرض إلا أن يتّفقا على شيءٍ، ذلك عن تراضٍ منهما، كان الفسل يجعل أو بنصيبٍ، فلم يتمّ الشرط إلا بالأجل /٣١٥/ فإذا أرادا ذلك جعلا لحياة هذا الفسل أجلاً معلومًا من السنين فيما حيي إلى ذلك كان نصيبه فيه أو كراؤه، وما لم يحي إلى ذلك؛ فلا شيء له، فعلى هذا يثبت الشرط والمفاسلة.

( ) ق: فعاشر. ١

( ) زيادة من بيان الشرع (٣٩/٢٤٢).

مسألة: وإذا كانت المفاسلة بغير حدٍّ محدودٍ ولا أمرٍ معروفٍ؛ فهو مجهولٌ ومنتقضٌ، فإن أتمّاه؛ كان لهما، وإن نقضا ونقضه أحدهما؛ فهو منتقضٌ، ويكون للفاسل عناؤه على ما يرى العدول، وتكون الأرض والفسل لصاحبها، فإن أتمّا ذلك وقسما ثمّ طلب الفاسل الشرب؛ فليس أراه للفاسل، ولو كانت الفسالة صحيحةً حتّى يشرط الشرب في أصل الفسالة على ذلك، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: والمفاسل في الأرض والفسل إذا قربت من منازل النّاس، فيأمرهم الحاكم بالفسح من النّخل، وكذلك يفسح كلّ واحدٍ من الحدّ ثلاثة أذرعٍ، ثمّ يفسل ما وراءها، ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعًا[ ] من الحدّ. ١

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجلٍ أعطى رجلاً أرضًا يفسلها له بالثّلث، وقال له صاحب الأرض: كلّ شيءٍ زرعته فيها لك النّصف من الزّراعة، ثمّ [لما][ ] فسلها مات الفسل؛ فالأرض تكون لصاحب الأرض أو تكون للذي فسلها حصّته من الأرض تركها أو تمسّك بها؟ فأمّا إذا مات الفسل من قبل الوقت الذي شرطه عليه؛ لم يكن للفاسل في الأرض شيءٌ، والأرض لصاحبها، /٣١٦/ تركها الفاسل أو تمسّك بها، فإن كان مات الفسل من بعد الوقت الذي وقته له صاحب الأرض؛ كان للفاسل حصّته في الأرض يعمل فيها ما شاء.

مسألة: وممّا يوجد أنّه عن هاشم ومسبح وغيره: وقد يقول بعض النّاس لعلّه يفسح الرمّان والتّين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرعٍ مثل النّخل، وكذلك

( ) ق: ذراعان. ١

( ) زيادة من بيان الشرع (٣٩/٢٤٢).

عن الطّريق الجائز، ويفسح عن الموز ذراعان، وكذلك القرط ستّة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أعطى ابنه قطعةً يفسلها بالرّبع، ففسلها أو لم يفسلها، وإنّ الوالد أشهد أنّه لا فسالة لولدي في قطعتي، وذلك في صحّة الوالد أو عند موته؟ **قال:** إن كان قد [فسل؛ فليس]( ) للوالد أن يرجع؛ لأنّ لهذا الحقّ( )، وإن كان لم يفسل؛ فله الرّجعة.

قلت: فإن كان لغير ولده؟ **فقال:** لا رجعة له، فسل أو لم يفسل، [وإذا]( ) قال: إنّه يقوم في المفاسلة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: (وفي خ: محمّد بن عبد الله بن مداد): وفي رجلٍ شارك رجلاً على أرضٍ ليفسلها ويعمرها خمس عشرة سنةً بجزءٍ منها، فعمل الرّجل مقدار عشر سنين، ثمّ أراد الرّجعة، وطلب أن يعطيه صاحب الأرض بقدر ما قد مضى من المدّة، وقال صاحب المال: لا أعطيك شيئًا، حتّى تتمّ ما عليك من الشرط، كيف الحكم بينهما؟ **قال:** إذا كانت المفاسلة إلى مدّةٍ /٣١٧/ معلومةٍ من السّنين أو إلى نسع شيءٍ من الخوص، ثمّ دخل الفاسل في المفاسلة، ثمّ أراد الرّجعة؛ الفاسل أو صاحب الأصل؛ فلا رجعة لأحدهما ولا لورثتهما، والشرط ثابتٌ إلى أجله، وأمّا إذا لم تكن المفاسلة إلى مدّةٍ معلومةٍ أو إلى نسع شيءٍ من الخوص، فإذا أراد أحدهما الرّجعة؛ فله الرّجعة، وللفاسل قدر

( ) ق: قيس فليس للوالد رجعة.١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: بحق.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذا.

عنائه وغرامته، وإن مات أحدهما قبل أن يرجع في هذه المفاسلة المنتقضة؛ [والمفاسلة]( ) ثابتةٌ على أكثر القول؛ لأنّ المفاسلة ضربٌ من البيع، والبيع المجهول يثبت بموت أحد المتبائعين على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: والذي أعطاه رجلٌ مالاً يفسل فيه صرمًا بالرّبع أو أكثر من ذلك أو أقلّ، وكانت هذه المفاسلة معلومةً أو مجهولةً، ثمّ إنّ الفاسل بعد ما فسل أراد قلع ما فسل من الصرم، أله ذلك أم له عناؤه في المجهول، وله النصيب المحدود في المعلوم؟ **قال**: أمّا في المجهول من المفاسلة؛ فمن أراد منهم النقض؛ فله النقض ويرجع المفاسل إلى ما غرم وعنا. وأمّا في المدّة المعلومة؛ **فقول**: هي ثابتةٌ على ما تشارطا عليه. **وقول**: يدركها النّقض مثل المدّة المجهولة؛ لأنّ المفاسلة لا تخلو من الجهالة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ المفاسلة في أرض المسجد والصوافي والغوائب، /٣١٨/ وما كان من الأملاك مخرجه مخرج الوقوف لا يجوز على تمليك شيءٍ من الأصول منه، وإن كان على شيءٍ من الثّمار كذا كذا سنة، وكان في النّظر صلاح لمال المسجد أو لمال الصّافي أو لمال الغائب؛ فأرجو أن لا يبعد ذلك من الجواز إن خرج مخرج الصّلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان للفسل مدّةٌ معلومةٌ؛ فالمفاسلة ثابتةٌ، ويجوز للفاسل أن يفسل جميع الأرض، وإن لم تكن للفسل مدّةٌ معلومةٌ؛ فإنّ المفاسلة لا تثبت، ويكون للفاسل عناؤه وقيمة فسله كما يقوّمه العدول، وكذلك الطّعم بالنّتاج إلى

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فالمفاسلة.

مدّةٍ معلومةٍ، وإن لم تكن إلى مدّةٍ معلومةٍ، وإنّما هو إلى موت البقرة؛ فهو منتقضٌ ويكون للطّاعم قيمة طعامه وعنائه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وصفة دراك الفسل نقله من حالٍ إلى حالٍ آخر، وفسخ زوره الأوّل وزيادة في الزور والجذب( )[1]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ عليّ بن سعيد بن عليّ الرّمحي: وفيمن أخذ من رجلٍ أرضًا بالفسالة، وله نصفها إلى مدّة كذا، ففسلها ونبت فيها نشاوة إلى أن صارت نخلاً، ونبت فيها أشجارٌ من غير فسلٍ، أللفاسل فيها شيءٌ؟

الجواب: إذا كانت المفاسلة بأمرٍ واضحٍ بيّنٍ غير مجهولٍ، وذلك أن يعطيه أرضًا معروفةً معلومةً على أن يفسلها نخلاً معلومةً إلى أجلٍ من السّنين معلوم، أو قدرٍ من /٣١٩/ النّخيل معروف، أو بجزءٍ من الأرض والنّخل معلوم؛ فذلك ثابتٌ، وإن نبت شيءٌ من النّواشي في الأرض التي وقعت عليها المفاسلة( )؛ فللفاسل حصّته منها إذا وقعت في الأرض التي تصحّ له بالقسم، هكذا وجدته مؤثرًا بعينه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: ومن أخذ أرضًا ليفسلها بجزءٍ معلومٍ، والفسل إلى مدّةٍ معلومةٍ، فكبسها السيل بعد ما فسل فيها بعض الفسل قبل انقضاء المدّة، وصارت لا يمكن فسلها إلا بإخراج الكبس منها، أيحكم على دافعها بإخراج الكبس منها أم لا؟ **قال:** إذا كان إخراج ذلك منها يأتي على

---

[1] ( ) ق: جدر.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: المقاسمة.

الفسل وعلى إصلاحها المتقدّم فيها أو أكثر، ولم يتمّ ذلك ربّ الأرض؛ فللفاسل فيها عناؤه بما ينظره أهل المعرفة والعدل في ذلك الموضع، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وفي مالٍ مشتركٍ أعطاه بعض الشّركاء رجلاً بالمفاسلة إلى مدّةٍ معلومةٍ، ففسله الرجل حتّى انقضت المدّة التي جعلاها، ثمّ أبى الشريك الذي أعطى ذلك بالمفاسلة، وطالب الفاسل حصّته فكره سائر الشّركاء أن يعطوه ما كان أعطاه شريكهم، ألهم حجّةٌ في ذلك أم لا؟ **قال**: هذه المفاسلة جاء فيها الاختلاف؛ **فقال بعض**: المفاسل يلزمه لمن فاسله على قدر حصّته إن لم يكن برأي جميع الشركاء. /٣٢٠/ **وقال بعض**: هذه مفاسلةٌ منتقضةٌ، وللفاسل عناؤه على من فاسله. والقول الأخير **أحبّ إلينا**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عاملٍ إذا حضر، وأراد أن يترك عمله، ولم يرد من عمله شيئًا، فأبى شريكه أن يقبل منه براءته من عمله، أيحكم على العامل أن يتمّ ما عمله ولا مخرج له أم لا؟ **قال**: إن كان العمل بجزءٍ معروفٍ من الزرع؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: له الرّجعة. **وقول**: لا رجعة له، ويجبر على العمل حتّى يتمّه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن محمّد بن مسعود السّعالي: والذي عندي أنّ المفاسلة جائزةٌ وثابتةٌ إذا كانت في أرضٍ معروفةٍ بجزءٍ معروفٍ إلى أجلٍ معلومٍ، وليس لأحدهما رجعةٌ بغير حجّةٍ، فإن كان بحجّة حقٍّ، وجاز له في الحكم؛ كان للفاسل عناء مثله بنظر العدول، وإن لم يدرك العدول ذلك؛ كان القول قول الغارم مع يمينه، وللفاسل الخيار؛ إن شاء أخذ قيمة الفسل وإن شاء أخذ الفسل بعينه، ويرد ترابًا مكان التّراب الذي أخرجه من أرض صاحب الأرض، فإن كان استغل غلّةً؛ فيحاسب بها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا مات الفسل من قبل الوقت الذي شرط إليه؛ لم يكن للفاسل في الأرض شيءٌ، والأرض لصاحبها، تركها أو تمسّك بها، وإن كان مات الفسل من بعد الوقت الذي وقّته /٣٢١/ له صاحب الأرض؛ كان للفاسل حصّته من الأرض يفعل فيها ما يشاء، وأمّا إذا قال الفاسل: إنّ المدّة قد انقضت، وقال صاحب الأرض: إنّ المدّة بعدُ لم تنتقض، فإنّما البيّنة على الفاسل؛ لأنّه يريد إثبات الشركة واستحقاق الأجرة، والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: إنّ القول قول الفاسل مع يمينه أنّ المدّة قد انقضت، والبيّنة على صاحب الأرض أنّ المدّة لم تنقض، والصرم هو تبعٌ للأصل، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه خلف بن عبد الله بن وادي: وإن بنت شيءٌ من النواشي في الأرض التي وقعت عليها المفاسلة؛ فللفاسل حصّته منها إذا وقعت التي تصحّ له بالقسم.

الباب الثاني والعشرون فيما يثبت من الفسل والغرس، والعمار في مال الزّوجة والأب والوالدة والابنة

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمّد بن خالد: سمعت أبا محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ كان ولده يزرع أرضًا أو يستغلّ مالاً لأبيه إلى أن هلك الولد وأبوه، ثمّ إنّ ورثة الولد بعد موت أبيه ادّعوا أنّ الأرض لصاحبهم، فأنكر ذلك ورثة الأب؟ **فقال**: ليس لزراعة الولد ولا استغلاله لمال والده حجّةٌ تثبت له ولا لورثته من بعده في الأصل، إلا أن يكون الولد كان يدّعي هذا المال في حياة والده أنّه له، والوالد حاضرٌ لا يغيّر ولا ينكر، فهذا يثبت /٣٢٢/ له ولورثته من بعده. وأمّا زراعته واستغلاله لمال أبيه في حياة أبيه بلا دعوى منه للأصل؛ فلا تثبت له ولا لورثته من بعده، والمال للوالد ولورثته من بعده، إلا أنّ الزّراعة للولد ولورثته، وأمّا الأصل؛ فحتّى يكون كما وصفت لك.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ زرع أرضًا لرجلٍ غائبٍ، فلمّا حضر الرجل أنكر في نفسه، وقال: هو أحوج إلى أن يسألني الخلاص فيما فعل من (خ: في) مالي، فحصدها الزّارع، وأدخلها بيته، فلمّا أن أرسل إليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدها، فقال ابن عمّه: فلان أكراني إيّاها، فقال [صاحب الأرض]( ): ما وكّلت أنا في ذلك[1] أحدًا، وأنا ليس راضٍ، فإن شئت فأخرج إليّ فيما فعلت في مال، وردّ عليّ غلّته فإنّي لا أجيز ذلك؟ **فعلى ما**

( ) هذا في ق. والجملة في الأصل ممسوحة.

وصفت: فإذا كان هذا الزارع إنّما زرع هذه الأرض لما أكراه إيّاها ابن عمّ الرّجل، فأنكر ذلك صاحب الأرض، وقال: "إنّه لم يأمره بذلك ولا وكّله"؛ فإنّ الزّراعة لصاحب الأرض ويردّ على الزّارع عناؤه وكراء مائه وما أنفق عليها من سمادٍ وغيره ممّا غرم فيها، وللعمّال إن عملها له عمّال عملهم، وكان سقيها على الفلج، وإن كان سقى بالزّجر؛ كان على صاحب الأرض كراء الدوابّ، ويردّ عليه ما أنفق فيها من /٣٢٣/ بذرٍ وغير البذر، وليس هذا بمنزلة المتوّقع؛ لأنّ هذا قد زرعها بسببٍ يجوز بين النّاس، ولصاحب الأرض الخيار في ذلك، إن شاء أخذ كراء أرضه وسلم الزّراعة إلى الزّارع، وإن شاء صاحب الأرض أخذ الزّراعة وردّ على الزّارع كلّ شيءٍ أنفق على هذه الزّراعة من بذرٍ وغير ذلك، وللعمّال عملهم على كلّ حالٍ، وإن كان الزّارع من العمّال؛ فهو مثل العمّال.

مسألة: **وقال أبو سعيد** في الذي فسل في مال والدته على غير دعوى منه تصحّ عليها بحضورها، ولا تغيّر ذلك ولا تنكره، ويصحّ ذلك من فعلها حتّى ماتا جميعًا: **فيعجبني** أن يكون المال للأمّ؛ لأنّ الفسل تبعٌ للأصل حتّى يصحّ أنّه منتقلٌ عن الأصل، فلمّا غابت حجّتهما جميعًا؛ **أعجبني** أن يكون الحكّام (ع: الأحكام) للأصل حتّى يصحّ غير ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ غرس في أرض امرأته؛ **قال**: لا حقّ له فيها؛ من أجل أنّ الرجل يعين امرأته بعمله، وينفق عليها إلا أن يبعث بيّنةً أنّها أمرته بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ عمّر أرضًا، وغرس فيها هو وبنوه؛ **فقال**: هي لأبيهم إذا كانت الأرض له؛ من أجل أنّ الولد يعين والده بعمله، إلا أن تكون الأرض بينهم؛ فهي لهم جميعًا.

مسألة: وعن رجلٍ غرس في أرض أبيه، لم يهبها له، ولم ينهه عنها /٣٢٤/ حتّى مات؛ **قال:** هو وارثٌ من الورثة فيها.

مسألة: وأمّا الذي عمّر في مال زوجته عمارةً على غير سببٍ يلزمها فيه تبعة، وإنّما يخرج ذلك على وجه ما يعمل الزّوج في مال زوجته لها لا له؛ فذلك عندي فيه تطوّعٌ؛ فإن صحّت نيّتها وإرادتها في ذلك من الحيف على غيرها من ورثتها؛ فأرجو أن يجوز ذلك في الصحّة في معنى الحقّ إذا كان القيام منه لها ذلك لا يلزمه، وإنّما ذلك إحسان( ) منه إليها، فأرادت أن تعطيه شيئًا منه أو من غيره بحسب قيامه لها وعليها؛ **قيل:** لم يضق ذلك عندي ما لم يكن ذلك حيفًا.

مسألة: وعن امرأةٍ لها منزلٌ، ولها زوجٌ، فعمّر زوجها في حال معاشرتهما في المنزل عمارةً، ثمّ اختلفا بعد ذلك، فطلب الزّوج عمارته تلك، **قلت:** ما يجب له؟ **فمعي أنّه قد قيل:** ما كان من عمارة الزّوج وعمله في مال زوجته على غير شرطٍ منه عليها لشيءٍ، ولا لشرطٍ منها له لشيءٍ على نفسها من أجرٍ أو عمارةٍ؛ فذلك ممّا تجري به العادة بين النّاس وبين الزّوج وزوجته أن يعمل لها ويعمر على غير حقٍّ لازمٍ، ولا أمرٍ ثابتٍ، وكذلك ممّن يعمل له من الأعمال وينفعه من المنافع ممّا لا يلزمه لها حقٌّ ممّا لا يعمله لغيره إلا بأجرةٍ وحقٍّ، وهذا ممّا يجري به العرف /٣٢٥/ والعادة بين النّاس، ولكلّ وقتٍ يجري بين النّاس حكم ذلك باتّفاقهم واختلافهم، وليس أيّام الاختلاف عندي تنقض أيّام الاتّفاق فيما قد يجري في أيّام الاتّفاق والأحكام.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: حسبان.

وأمّا ما كسا الزّوج زوجته في حال المعاشرة، وأعطاها من الكسوة أو اصطفته في ماله بأمره في حاله تلك لها؛ **فقد قيل**: إنّ ذلك كلّه لها، لا يرجع عليها فيه بشيءٍ، إن لم يكن شرط عليها بذلك شرطًا ولا كساها ذلك بحكم الحاكم لما يلزمه لها فيما يستقبل، وإن كان حكم لها عليه بذلك بحقٍّ قد لزمه فيما مضى؛ فهو لها دونه أيضًا فهم( ) ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ فسل فسلاً في مال زوجته، ثمّ طلب الفسالة إليها أو العناء، أو مات الزّوج وطلب ورثته إلى الزّوجة الفسالة أو العناء عمّا فسل والدهم، كانت الزّوجة حيّةً أو ميتةً، ما يجب لهم في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا إذا لم يكونا متفاوضين؛ **فقد قيل**: لا عناء له ولا فسالة، ولا لورثته من بعد موته؛ لأنّ ذلك ممّا يعرف أنّ ذلك ممّا يكون من الرجل لزوجته. وأمّا إذا كانا متفاوضين، وطلب هو ذلك؛ **فقال من قال**: إنّ له ذلك. **وقال من قال**: أن ليس له ذلك. وأمّا إذا مات هو ولم يطلب؛ فليس لورثته تغييرٌ في الوجهين جميعًا.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وقلت: /٣٢٦/ في رجلٍ فسل في مال امرأته فسلاً حتّى صار نخلاً، ولم يكن بينهما شرطٌ؛ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا أنّه ما فسل الزّوج في مال زوجته أو بنى في مالها أو عمّر؛ فهو لزوجته؛ لأنّ ذلك من فعل الزّوج لزوجته، إلا أن يكون بينهما في ذلك أساس على سببٍ أو شرطٍ على شيءٍ. **وقد قيل**: إنّهما إذا كانا جميعًا متفاوضين، فعمّر في مالها، ثمّ تحاكما في حياة الزّوج، ولم يصحّ الزّوج عليها شيئًا، ولم تصح هي عليه شيئًا؛ إنّ

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فافهم.

الفسل لها، وكان الزّوج في ذلك بمنزلة من فسل بسبب، وللزّوج الخيار إن شاء أخذ من المرأة قيمة فسله وما عنا وإن شاء أخرج فسله، وإن مات الزّوج، ولم تحاكمه في حياة الزّوج، وليس لورثته بعده مالٌ لأنّه (ع: له) في ذلك حجّة، [والمال]( ) للزوجة؛ فعلى حسب هٰذا عرفنا، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وعن رجلٍ فسل في أرض زوجته (خ: أمّه) فسلةً، وكانت أمّه تثمرها إلى أن مات، ثمّ طلبها ورثته، فقالت والدته: هذه فسلها في أرضي، وهي لي، **قلت**: فلمن تكون هذه النّخلة؟ **فمعي** أنّه إن كان الولد في حجر والدته، ويخرج في معاني التعارف أنّ مثله في حالته تلك إنّما يخرج فسالته لهذه الفسلة لوالدته؛ فهي على معنى ذلك عندي /٣٢٧/ للوالدة. وإن كان يخرج أنّه لا يعمل ذلك لوالدته، وإنّما ذلك على معنى ما يعرف حاله عند والدته في ذلك؛ فذلك على ما يخرج في معنى حكمه له، وإن اشتبه معرفة ذلك في النّظر من الحالات التي تقع عليها معنى الفسلة، وأقرّت الوالدة أنّه فسلها في مالها، وادّعتها لنفسها وصحّ المال لها، ولم يصحّ فيه حكم غير هذا، كيف فسلها؟ **أعجبني** أن يكون للورثة، ولهم الخيار إن شاؤوا أخذوا قيمتها من الوالدة، وإن شاؤوا أخرجوها، إلا أن تكون الوالدة من الورثة فإنّه **لا يعجبني** أن يكون لهم أن يخرجوها إذا صارت شريكتهم، **ويعجبني** أن تكون له وقيعة على ما ذكرت، والله أعلم، وإنّما تكون له هذه عندي إذا أقرت الوالدة أنّه فسلها في مالها، وغابت حجّته( )، ولا يخرج بحال الاغتصاب لوالدته (خ: لأولاده) في ذلك على ما يقع من أحكامه، فأكثر

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: فالمال.

( ) ق: حجة. ٢

ما يصحّ للورثة عندي في معاني الاختلاف القيمة، **ويعجبني** أن تكون قيمة الفسلة يوم فسلت، وقد يختلف في ذلك.

مسألة: وسألته عن رجلٍ يفسل في أرض زوجته فسلاً برأي زوجته أو بغير رأيها، فلمّا أن هلكت طلب عناءه إلى الورثه، **قلت:** هل له عناءٌ أو طلب إليها قيمة ذلك وهي في الحياة، هل يدرك ذلك؟ وكذلك إن طلب قيمة الفسل، هل يدرك جميع ذلك منها إليها أو إلى ورثتها؟ **فعلى ما وصفت:** فقد /٣٢٨/ جاء الأثر مجملاً أنّه ما فسل الزّوج في مال زوجته وعمّر؛ فلا حقّ له فيه حتّى تصحّ أنّه كان ذلك منها بمشارطة له بحقٍّ، **وقد قيل أيضًا:** إذا كانت في الحياة، وكان الزّوج ممّن هو معروفٌ أنّه يعمل بالأجرة في مثل ذلك العمل، وصحّ أنّها امرأته بذلك؛ فله من زوجته ماله من غيرها، وأمّا الميتة؛ فقد ماتت حجّتها معنا حتّى تصحّ الحقّ في ذلك، كان بالبيّنة أو بإقرار الورثة، وذلك في الحكم. وكذلك الولد في مال والده كالزّوج في مال زوجته؛ لأنّ التّعارف بين النّاس أنّ الزّوج قد يعين زوجته، [والوالد يعين ولده]( ) أكثر أحوال النّاس، وما تجري عليه العادة والعمل منهم، فإذا كان ذلك في موضعٍ تجري عليه أكثر عادة النّاس وأعمالهم أن الزّوج والولد قد يعينان بذلك الزّوج لزوجته( )، والولد لوالده، فذلك[٢] على ما عليه النّاس، كان ذلك بأمرهما أو بغير أمرهما، إذا كان ذلك الأغلب من عادات النّاس وفعالهم أنّه قد يأمر الوالد ولده بعمارة ماله، فيمضي لأمره، وقد تأمر الزّوجة زوجها بعمارة مالها، فيمضي لذلك بغير أجرٍ ولا حصّةٍ، فذلك على ما يجري

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: والولد يعين والده.

( ) ق: الزوجة. ٢

عليه الحال حتّى يصحّ ذلك، وإنّما الحكم في ذلك على ما يجري عليه فعال أهل ذلك البلد في مثل ذلك العمل، /٣٢٩/ فافهم ذلك الدّليل أنّه يعمل بأمرهم ذلك.

والدّليل في ذلك الحجّة فيه أنّه من عرف أنّه يعمل بغير أجرٍ ثمّ صحّ أنّ رجلاً استعمله بعملٍ وأمره بذلك، فطلب الأجرة منه بعد ذلك، وقال هذا: لم أستعملك بأجرٍ، وإنّما أستعملك ولم تشرط عليّ أجرًا؛ فإنّه لا يؤخذ له بأجرٍ حتّى يصحّ أنّه استأجرها إذا كان ممّن يعرف أنّه يعمل بغير أجرٍ، وإن كان ممّن يعرف أنّه يعمل بالأجر؛ فله الأجر حتّى يصحّ أنّه استعمله بغير أجرٍ، وإن لم يصحّ أنّه ممّن يعمل بالأجر ولا أنّه ممّن يعمل بلا أجرٍ؛ دعيا جميعًا بالبيّنة على ما يدّعيان، فافهم الفصل في هذه الأمور، والله أعلم، وسواء كان الفسل في (خ: من) مال الفسل (خ: الفاسل) أو( ) المفسول له، فيجدا( ) لما وصفت لك أنّه ٢
إن كان الأغلب أنّه قد يفسل الولد والزّوج في ذلك من ماله، وذلك ممّا لا يعلم، وهو المعروف، فهو على ذلك حتّى يصحّ غير ذلك من وجوب حصّةٍ( ) أو أجرةٍ.

ومن جامع أبي زكرياء: مسألة: ورجلٌ له أولادٌ جعل لبعضهم( ) مالاً من ماله دون [مال الآخرين]( )، ثمّ هلك الوالد ولم يغيّر الأولاد على إخوتهم، وإن

( ) هذا في ق. وفي الأصل: و.١

( ) هكذا في الأصل. وفي ق: فيخذا.

( ) ق: حصته. ٣

( ) ق: بعضهم. ٤

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ءالآخرين.

غيّروا بعد موت والدهم، أيجوز تغييرهم أم لا؟ فقد سألت عن هذه المسألة القاضي أبا[1] زكرياء أنّه إذا مات بطلت[2] الأكلة، ورجعت إلى الورثة، إلا ما /٣٣٠/ كان من ثمرةٍ مدركةٍ في المال؛ فهي للذي له الأكلة، وهكذا أحبّ في هذا، والله أعلم.

مسألة: وإذا أعطى الرجل ولده مالاً مأكلةً، ومات الوالد؛ فكلّ ثمرةٍ مدركةٍ فهي للولد، والله أعلم.

قيل: طلب رجلٌ يقال له دلال بن شاذان إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يعطيه والدته عناءه على ما نازع لها بني جعفر بن شاذان، فلم يره له ذلك **أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال:** الولد يقوم لوالديه، ويعنى لهما، وليس عليهما له عناية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأةٍ مرضت، فأقرّت لأخٍ لها بشيءٍ من مالها معروف وما فسل في مالها، وماتت بيّنته، وتناكروا وحضر[3] للحاكم، فأحضرت المرأة بيّنةً أنّ هذه المواضع لها إلا أنّ أخاها فسلهنّ، فقال الأخ: احلفي بالله وثلاثين حجّةً عليك إلى أن تحجّ بها إلى بيت الله الحرام الذي بمكّة بتمام الحجّ وثلاثين عهدًا كفّارةً كلّ عهد عشرون؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ المسلمين قد أثروا أثرًا، ونحن لهم تبعٌ[4]. فمن الآثار التي أثروها وبها حكموا أن لا تكون اليمين إلا بالله، وبذلك كان أكثر الحكّام يحلفون. **وقد قال بعض**

---

(1) في النسختين: أبي.

(2) ق: يطلب.

(3) هكذا في النسختين. ولعلّه: حضروا.

(4) في النسختين: تبعا.

العلماء: وراء ذلك النصب بالحجّ، ولا يحلفون بعهدٍ ولا بطلاقٍ، فليس على هذه المرأة إلا /٣٣١/ يمين بالله أنّ هذه المواضع لها، وما لأخيها فيها حقٌّ ممّا يدّعي( )، فإن كان ذلك الأخ فسل ذلك الفسل برأيه دون رأيها، وأقرّت المرأة له بذلك؛ كان الفسل للأخ، وكان الخيار للمرأة؛ إن أرادت أخذت الفسل وردّت عليه قيمة فسله، وإن أرادت قالت له يقلع فسله؛ فلها ذلك، وعلى الرجل أن يقلع فسله من أرضها. وإن كان الرجل فسل الفسل برأيها، فأقرّت المرأة بذلك، وقالت: إنّه فسلها على شرطٍ بينهما، وأنكر ذلك الرجل؛ كان الخيار للرجل؛ إن شاء أخرج فسله وقلعه من أرضها، وإن شاء أخذ قيمة فسله يوم يحكم عليه بذلك. واعلم أنّ في حكم المسلمين، ولا نعلم في ذلك اختلافًا أنّه إذا أحضر المدّعي البيّنة على ما يدّعي، فطلب المدّعى عليه اليمين إلى من يدّعي بالنصب؛ لم يكن ذلك عليه بعد البيّنة، ولا يحلف إلا يمينًا بالله يمين المسلمين، ولا يزاد على ذلك شيئا، وليس على هذه المرأة أن تحلف ما أقرّت له بهذه الأرض.

قال غيره: الذي معنا أنّه إذا ادّعى عليها أنّها أقرّت له بهذه الأرض؛ حلفت يمينًا بالله ما تعلم له حقًّا في هذه الأرض من قبل ما يدّعي عليها من إقرارها له بذلك، وإن ردّت إليه؛ حلف أنّ هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة، وما يعلم /٣٣٢/ أنّ لها فيها حقًّا من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ توقع على مال رجلٍ، فزرعه واستغلّه ما شاء، ويدّعيه على ربّ المال بعلمٍ منه، يقول أنّه باعه له أو أنّه وهبه

( ) في النسختين: تدعي. ١

له، وربّ المال لا يغيّر ذلك ولا ينكره، والمدّعي يأكل( ) المال ويحدث فيه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا المدّعي هذا المال، ويأكله بعلمٍ من صاحبه، وهو لا يغيّر ولا ينكر؛ فهذا الذي في يده المال، فهو أولى به إذا صحّ بذلك البيّنة من بعد أن يقيم صاحب المال البيّنة أنّ هذا المال كان له، وأنّ هذا المال له، وأقام المدّعي البيّنة أنّه كان يأكل هذا المال، ويدّعيه على هذا بعلمٍ منه، وهو لا يغيّره ولا ينكر، كان أولى به حتّى يقيم الآخر البيّنة أنّ هذا المدّعي اغتصبه هذا المال بوجهٍ يزيل دعواه بذلك، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وعن رجلٍ غائبٍ، فتوقع رجلٌ على منزله فسكنه، وعلى ماله فزرعه، وأكله سنين أو ما شاء الله، ثمّ قدم الغائب فوجد ماله في يد الرجل، فكلّما أراد أن يأخذ شيئًا من ماله حال بينه وبين المال؟ **فعلى ما وصفت**: فمن كان في يده شيءٌ؛ فهو أولى به، فإن أقام هذا الغائب بيّنةً أنّ هذا المال له؛ كان هو أولى به، فإن أقام الذي في يده /٣٣٣/ المال بيّنةً أنّ هذا المال له؛ كان ذو اليد أولى به، فإن أقام بيّنةً بالمأكلة والدّعوى؛ كان الذي أقام البيّنة أنّ هذا المال له هو أولى به حتّى تشهد بيّنة المدّعي أنّ هذا كان يدّعي هذا المال ويأكله بعلمٍ من هذا وهو لا يغيّر ولا ينكر، فإذا شهدت البيّنة بهذا؛ كان من في يده المال هو أولى به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ق: بأكل. ١

الباب الثالث والعشرون فيمن يفسل في مال غيره، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي عليّ: وعن رجلٍ فسل عشرين فسلةً في أرض امرأةٍ أخرى حتّى عاشت، ثمّ توفّي عنها، وبلغ المرأة ذلك بعد موته أنّ فلانًا فسل موضع كذا وكذا، فغيّرت وقالت: لم أعلم؛ **فنحن لا نقول:** إنّه ينزع من أيدي اليتامى ما كان في [أيدي( ) أبيهم( ) حتّى تأتي المرأة]( ) بحجّةٍ سوى ما ذكرتْ أنّها لم تعلم.

قال غيره: نعم، إذا صحّ أنّ الهالك فسل في مال أجنبيّةٍ أنّها ليست بامرأته، ولا هو ممّن يقوم الرجل بأمره، ولم يصحّ أنّه غاصبٌ؛ فالفسل للفاسل بحاله ولا يخرج، فإذا صحّ أنّ الأرض للمرأة والفسل للفاسل؛ كان كذلك الفسل للفاسل والأرض لصاحبها.

ويوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي فسل أرضًا لرجلٍ وهو محاضرٌ، ثمّ ادّعى الفسل /٣٣٤/ وأحضر البيّنة أنّهم رأوه يفسل هذا الفسل؛ فإنّ لصاحب الفسل فسله، ولصاحب الأرض الخيار؛ إن شاء أعطاه قيمة فسله، وإن شاء تركه يقعشه، فانظر في ذلك.

---

١ ( ) في الأصل: أيد.

( ) اللفظة غير واضحة في الأصل.

٣ ( ) ق: أيدايهم حتى المرأة.

مسألة: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ مات وخلّف مالاً وأولادًا صغارًا[١]، فلمّا بلغ الأولاد مبالغ الرجال والنّساء وجدوا في أرض يستحقّها نخلاً[٢] لهم فسلاً، لا يدرون متى فسل، في[٣] حياة والدهم أو بعد موته، فأرادوا قلع ذلك الصرم، **قلت**: هل لهم ذلك على من غرس هذا الصرم، وهم[٤] لا يعلمون من غرس هذا الصرم؟ **قال**: نعم، إلا أن يأتي من غرسه بيّنةً تشهد له أنّه غرس في حياة والد هؤلاء الورثة لهذا المال.

قلت: فإن هلك الغارس لهذا الصرم قبل أن يقوم عليه الحجّة، هل على ورثته مثل ما عليه؟ **قال**: نعم.

قال غيره: وقد قيل: إذا مات الغارس، وصحّ أنّه غرس هذا الصّرم؛ ثبت في مكانه، فإن صحّت الأرض لغيره؛ كانت النّخل وقائع.

قال غيره: وقد قيل: إنّه إذا صحّ أنّه فسل في مال أجنبيٍّ، ولم يصحّ أنّه غاصبٌ؛ فالفسل للفاسل بحاله، ولا يخرج، والأرض لصاحبها.

قال غيره: وفي موضع آخر من الكتاب بعد ذكره "كانت النّخل وقائع" في المسألة /٣٣٥/ التي قيل هذا، فلمّا ذكر "وقائع"؛ **قال**: فذلك إذا كان معي أنّه أراد لورثة[٥] هذا الهالك بيّنة تشهد لهم بأنّ نخلهم هذه، وهذه النّخل التي لغيرهم لا يعلمون لأحدٍ فيها حقًّا فيما بين هذين المالين قد غرس صرمًا أو غيره من

---

١ ( ) في النسختين: صغار.

٢ ( ) في النسختين: نخل.

٣ ( ) زيادة من ق.

٤ ( ) زيادة من ق.

٥ ( ) ق: لورثته.

الأشجار؛ كانت الصرمة أو الشجرة حجّةً لمن غرسها، إذا لم يكن عند أرباب هذين المالين بيّنةٌ تشهد لهم بأنّهم لا يعلمون لهذا الغارس حقًّا بوجهٍ من الوجوه، ولم تكن عند الغارس بيّنةٌ تشهد له على ما يدّعي، أمر الغارس بقلع( ) ما غرس من نخلٍ أو شجرٍ، فإن اختار الغارس أن يقلع ما غرس أو يأخذ قيمته يوم غرسه وقيمة ما عنا فيه، وليس له قيمة فيما عنا في الأشجار، وإنّما له قيمة يوم غرسه أو قلعه إن شاء هو ذلك، وأمّا الصّرم؛ فله قيمته يوم غرسه وأجر ما عنا فيه، والغائب واليتيم والبالغ كلّهم يجري حكمهم على ما وصفنا.

مسألة: قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من فسل في أرض رجلٍ بإذنه؛ فللفاسل الخيار؛ إن شاء أخذ فسله، وإن شاء أخذ قيمته. ومن فسل في أرض رجلٍ بغير إذنه؛ فلربّ المال الخيار؛ إن شاء أخذ الفسل بالقيمة، وإن شاء أمر الفاسل (معي أنّه أراد: بقلع فسله)، ويردّ له أرضه كما كانت.

مسألة: ومن الآثار: من جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ فسل أرضًا، /٣٣٦/ ثمّ استبان له أنّها ليست له، فبرئ منها، فسألت: الفاسل؛ أله( ) أن يقلع صرمه أو يأخذ صرمًا مثل صرمه، **وقلت**: إن قال الذي له الأرض: لا أعطيك إلا صرمًا، وقال الفاسل: لا آخذ إلا صرمي، **وقلت**: إن فسلها وهو يعرف أنّ الأرض ليست له؛ فليس للفاسل إلا صرم مثل صرمه، فإن فسلها بجهالةٍ أو بسببٍ يرى أنّها له ثمّ استحقّت، أخرج صرمه ما أمكن له قلعه، ويردّ

( ) ق: يقلع. ١

( ) ق: له. ٢

ترابًا حتّى يستوي ترابًا ما (خ: حتّى تساوي[1] ترابا ما أخرج فيها)، وإن لم يمكن له إخراجه؛ كان له صرمة[2] مكان صرمه وقيمة عنائه ونفقته.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال أبو القاسم سعيد بن قريش: عن رجلٍ قلع صرمةً[3] بينه وبين يتيمٍ، وفسلها في أرضه، ما يكون الحكم لليتيم؟ **قال:** هذه قائمة العين، ورأيي لليتيم سهمه في النّخلة.

مسألة: ومن فسل أرض رجلٍ، فقيل له: مالك تفسلها؟ قال: أعطانيها صاحبها بالرّبع، ثمّ توفّي الفاسل، وقال صاحب الأرض: ما أعطيته أرضي بشيءٍ، وليس عند ورثة المفاسل بيّنةٌ؛ فلهم رزيتهم، وعليه اليمين ما أعطى والدهم هذه الأرض بالمفاسلة.

مسألة: امرأةٌ وكّلت في مالٍ لها وكيلاً، وجعلته وكيلها وجزيها، ثمّ أحدثت وكيلاً آخر وهي في قريةٍ سوى القرية التي فيها المال، فوجد /٣٣٧/ المال في يد رجلٍ يدّعي فسالة فيه من الوكيل الأوّل، **وقلت:** أرأيت إن كان المرأة وكّلت وكيلاً هذا الأوّل يفاسل لي غير أنّي لم أعاين المال، ولم آمره يفاسل لي أصول النّخل، إنّما أمرته أن يفاسل لي ما كان لي من أرضٍ براحٍ؛ فقد نظرت في الذي وصفت من ذلك؛ فإن كانت المرأة وكّلت الوكيل و[4] أمرته أن يفاسل لها علىٰ مالها؛ فمفاسلتها جائزةٌ فيما كان من مالها من نخلٍ أو أرضٍ، إلا أن يكون معها

---

(1) وردت في الأصل من غير تنقيط. وفي ق: ساوى.

(2) ق: صرمه.

(3) ق: صرمه.

(4) ق: أو.

أحدٌ يعلم أنّها استثنت عليه شيئًا، وليس قولها: "إنّي لم أعاين المال" بمقبولٍ منها إذا وكلّت وكيلاً، وفعل الوكيل جائزٌ، إلا ما استثني فيه.

ومن غيره: قال: إن قالت: "إنّها إنّما وكّلت الوكيل يفاسل لها في أرضها"؛ فلا يجوز عليها ما فاسل في النّخل التي لا تقع عليها اسم الأرض، وإن سمّت أن يفاسل لها في أرضها (ع: في مالها)؛ فهو ثابتٌ والنّخل من المال.

مسألة: وعن رجلٍ زرع في أرض رجلٍ بغير رأيه ولا منحةٍ ولا قعادةٍ، وطلب صاحب الأرض الزّراعة، هل للزارع عليه مؤنة، وهو متوقع، وكذلك من بنى وفسل نخلاً أو شجرًا في أرض قومٍ بغير رأيهم ثمّ أرادوا إخراجه، هل عليه رزية؟ فأمّا إذا بنى أو زرع أو فسل في /٣٣٨/ أرض قومٍ متوقعًا بلا سببٍ؛ فهذا غاصبٌ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس للغاصب أصل عرق»( )، وقد حفظنا أنّ الأرض بما فيها لأهلها من الزرع، ولا عناء للزارع، ولكن عليهم أن يردّوا عليه بذره. وأمّا ما بنى أو فسل في أرض غيره؛ فأهل الأرض بالخيار، إن شاؤوا أخذوا ما فسل في أرضهم وأعطوه فسلاً مثله يوم فسله، وإن شاؤوا دفعوا إليه ذلك من أرضهم، ولو صار نخلاً ويعطيهم ترابًا بقدر ما أخرج من ترابٍ من أرضهم، وكذلك البناء إذا بنى بغير رأيهم، إن شاؤوا أخذوا بناءه وردّوا عليه قيمته، وإن شاؤوا قلع بناءه من أرضهم، فذلك عليه لهم.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على ما عرفنا من قوله على مذهبه في ذلك أنّ هذا قولٌ من أقاويل المسلمين. **وقد قال من قال:** ليس له بذرٌ ولا فسلٌ ولا بناءٌ ولا

( ) أخرجه بلفظ: «ليس لعرق ظالم حق» كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٨؛ ومالك، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦.

حقٌّ ولا ما كان في الدار من الخشب المبنى عليه والمغمى( ) عليه، فذلك كلّه لصاحب الأرض، وليس له هو في ذلك حقٌّ؛ لأنّه غاصبٌ، هكذا عرفنا من قوله، وليس للغاصب حقٌّ، وأمّا إذا بنى في أرضهم برأيهم؛ فإنّ الخيار له؛ إن شاء أخذ نقضه( ) من أرضهم، وإن شاء[٢]تركه وردّوا قيمة بنائه برأي العدول، /٣٣٩/ فذلك عليهم، وكذلك إزالة الفسل إذا فسل في أرضهم برأيهم، إن شاء أخذ فسله وأخرجه من أرضهم، وإن شاء أخذ منهم قيمته.

مسألة: ومن فسل نخلاً بينه وبين شريكه، ثمّ أرادوا القسمة؛ فإنّهم يقسمون الأرض على أهل الشركة، فما وقع في نصيبه؛ فهو له، وما وقع في نصيب شريكه؛ كان له الخيار، إن شاء قلع الفسل، وإن شاء أخذ( ) القيمة، وينبغي من طريق النظر إذا اختار أن يقلع الفسل من الأرض -أرض شركائه- ينظر نقصان الأرض من الفسل لشركائه، ولا يقع على أحدٍ منهم ضررٌ، ولم أجد إيجاب ذلك في جواباتهم، فإن فسل في أرض الغير تعديًّا بغير سببٍ؛ فإن الخيار لأرباب الأرض؛ إن أرادوا دفعوا قيمة الفسل، وإن أرادوا أمر المتعدّي بقلع فسله.

الفرق بين الفاسل بسببٍ والفاسل بغير سببٍ: إنّ الفاسل بالسبب مصروفٌ عنه الضرر ومعذورٌ بسبب شريكه، وإن كان آثمًا( ) بتعدّيه( )، والفاسل بغير سببٍ غير معذورٍ بتعديته؛ إذ لا سبب له، فحاكم حكمه حكم ذي السبب.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: للغماء.

( ) ق: نقصه. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: أخذه.

( ) ق: إنّما. ٤

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يتعدبه.

فإن فسل بغير أمر صاحب الأرض، ثمّ أراد صاحب الأرض من الفاسل قلع فسله؛ فله ذلك، وليس أمره له بأن يفسل في أرضه يزيل حكم الملك[1] من يده، وملكه باقٍ على ماله، وإنّما هو منحةٌ منحهُ وأعاره[2] عارية، /٣٤٠/ فله استرداد عاريته متى شاء. فإن أمره أن يزرع في أرضه، فزرع، ثمّ أراد منه قلع زرعه؛ فليس له ذلك.

الفرق بين الفسل والزرع: إنّ الفسل أصل، وثبوته ثبوت الملك للفاسل وزوال يد المالك، ولا يلزمه أن يثبت في ماله يدًا تكون سببًا لزوال ملكه، والزرع فرع، وزواله إلى مدّةٍ، ولا يثبت وجوده يدًا بلا دعوى، ولا يزيل حكم اليد المتقدّمة، وعلى المانح تمام ما منح إلى انصرام حصاده وتنقضي مدّته، فإن مات المانح قبل تمام الحصاد؛ فإنّه يحكم على الممنوح بدفع إجارة الأرض فيما بقي من المدّة، ويحكم على الورثة بتمام المنحة إلى مدّة الحصاد.

ومن غيره: وقد قيل: ليس لهم عليه إجارةٌ، والله أعلم.

الفرق بين المانح وورثته: إنّ المانح لزمه إتمام صرف الضرر بسبب وعده، والورثة انتقل إليهم مالٌ يستحقّونه بلا سبب تعلق عليهم فيه من قبلهم وعده،

---

(١) ق: الملكين.

(٢) في النسختين: إعارة.

فعوضناهم بسبب استعمال (خ: اشتغال) مالهم عنهم، ودفعنا عن الممنوح الضرر، وأمرناه بدفع الكراء إليهم، وأزلنا عن الفريقين الضرر، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن الذي يكون بيني وبينه أرضٌ، فيغرس فيها نخلاً، فغيّرت عليه ذلك، فقال: أعطيك أرضًا مثل أرضك، فكرهت؟ **فقال:** ذلك لك.

قلت: فإن( ) قال: فإنّي أخرج فسلي [1]من أرضك؟ **قال:** إن كان ذلك فسادًا؛ فالفساد /٣٤١/ لا يحلّ، فإن كان [في] إخراجه فسله من أرضك فساد الأرض أو يكون نخلاً قد أدركت أو أدرك بعضها، فإنّك تأخذ أرضك وما وقع فيها من فسله، وتعطيه فسله وحصّته من النفقة، فإن كان قد أصاب من الفسل شيئًا؛ فلك حصّتك منه. **قال:** وهكذا كنّا نسمع، **غير أنّ سليمان قال:** له أن يقور( ) فسله ويملأ موضعها من[2] أرضه. **قال: وقال مسعدة:** إذا كنت شريكه في الأرض، وكان الذي بقي (خ: وقع) منها شروي الذي فسل وبنى؛ فليأخذ الشريك ممّا بقي.

مسألة: أحسب [عن أبي]( ) **معاوية: وقال:** إذا كانت الأرض بين رجلين، فسل فيها أحدهما فسلاً أو شجرًا أو عمل فيها عملاً؛ فإنّه يكون بينهما، وليس للذي فسل ذلك الفسل والشجر أن يخرجه من الأرض إن طلب ذلك، ولكن يكون له قيمة الفسل يوم فسله، ويكون له بقدر عنائه منه؛ لأنّه شريكٌ، فإن لم يكن شريكًا؛ فليس له فيه عناءٌ، وله قيمة فسله برأي العدول.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فإنّه.

( ) قَوَّرَ الشيءَ: جعل في وَسَطِهِ[2] خَرْقًا مستديرًا . المعجم الوسيط: باب (القاف).

( ) ق: أن أبا. ٣

قلت: أرأيت إن كان فسل بالإدلال؟ **قال**: يكون له بقدر عنائه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ فسل في أرضٍ بينه وبين شريكٍ له، والبقعة لا تنقسم، ما الحكم في ذلك، إذا طلب شريكه في ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا كان فسل ذلك بسبب لا على سبيل الغصب؛ كان للفاسل الخيار؛ إن شاء أخرج فسله وردّ قيمة ما أفسد من الأرض من /٣٤٢/ حصّة شريكه في النظر في رأي العدول، وإن شاء تركه وأخذ من شريكه بقدر حصّته من النّخل في نظر العدول وقيعة لا أرض لها يوم يطلب ذلك الشريك، ويطرح منه ما نقص من قيمة الأرض قبل الفسل.

قلت له: فإن كانت البقعة تنقسم، ما الحكم؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إذا كانت البقعة تنقسم؛ قسمت بينه وبين شريكه إذا لم يكن لهما من المال إلا هي، وتقوّم أرضًا لا نخل فيها، وتقسم على ذلك على سبيل قسمة الأرض بما توجبه العدول في ذلك، ثمّ يطرح السّهم، فما وقع الفاسل من عمارته في حصّته؛ فهو له، وما وقع لشريكه من عمارته بحصّته بالخيار؛ إن شاء أخرج عمارته وما نقص من قيمة الأرض، وإن شاء أخذ قيمة عمارته على ما يريد( ) من قيمة الأرض في موضعها غير معمورة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: فيمن عنده مال نخيلٍ وبجانبه مالٌ لأيتامٍ، وأراد أن يحضر أو يجدر بينه وبين مال الأيتام، كيف حدّه إذا لم يعرف الحدّ بينهما، أرأيت إن كان قد سبق بينهم حضار خوص والحفر باقية، هل تكون حجّة؟

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ايزيد.

الجواب: أمّا الحفر؛ فليس بحجّةٍ حتّى يصحّ أنّه قد سلف فيها حضار، وعليه أن لا يغيّره بشيءٍ لم يسلف من قبل، فإن كان /٣٤٣/ البناء ظلّه يضرّ بجاره؛ فعليه أن يبعده عنه حتّى يكون لا ضرر عليه، والحضار أخفّ من البناء، وعليه أن لا يضرّه بشيءٍ، وأنا لا أدري أنّه ممّا يضرّ بشيءٍ، مثل أنّه يضرّه متى مال إليه أو يضرّه ظلّه، والله أعلم.

قال المؤلّف: قد جاء شيءٌ ممّا يشابه هذا الباب من التصرّف في مال الغير في آخر جزء الدعاوى والأحكام، وفي أوّل الجزء الخامس والخمسون في البيوع، وفي جزء الوالد والولد، فمن أراد الزّيادة يطالع ذلك من هنالك.

الباب الرابع والعشرون في السّماد الذي يكون في مال الغير، وما يجوز لقطه من ذلك وما لا يجوز، وغير ذلك من أحكامه

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا مرّ السيل في أرض (خ: بلد)، فحمل النّخل والزرع والخشب، ولاث ذلك إلى بلدٍ آخر في الوادي، فإن كان لا يصل إليه صاحبه، ولا يرجع يطلبه وهو في حدّ التلف؛ **فعلى قول:** جائز؛ لأنّه بمنزلة اللّقطة التي لا يرجع إليها صاحبها، وجائزٌ أخذها لمن احتاج إليها. **وقال آخرون:** ما أخذه من ذلك ضمّنه لربّه، فإن عرفه دفعه إليه، وإن لم يعرفه فرقه على الفقراء بمنزلة اللّقطة المضمونة التي لا يعرف صاحبها تفرّق على الفقراء.

مسألة: ومن كان له أرضٌ في مسيلةٍ من الجبل، وذلك الموضع الذي فيه /٣٤٤/ المسيلة ينزلونه البداة، فيجيء السيل حاملاً السّماد من مكان أولئك البداة( )، فواسعٌ لصاحب هذه الأرض أن يقدم للسيل ما يرد به هذا السّماد إلى أرضه، فإن كان السّماد للبداة ممّا يتبعونه، فألقاه السيل في أرضه، فطلبوه؛ فهو لهم، وإن كان قد صار في حدّ التّلف، وهو ممّا لا يرجع ربّه يطلبه؛ فهو من اللقطة، وهو أحقّ به من الماء والذّهاب.

مسألة: وحفظت أنّ لقط السّماد من أموال النّاس لا يجوز، ولا ممّا اكتسبته أروضهم من السّماد، ولا ممّا حمله السيل فأكبسه أروض النّاس منه، والتقاط الحطب إذا كان مباحًا بتعارف النّاس جاز، وإن كان يمنع لم يجز.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: البداءة.

مسألة: وعمّن جمع من الوادي سمادًا أو من طريقٍ جائزٍ، ثمّ جاء رجلٌ آخر فحمله، هل يسعه ذلك، وهل يحكم للأوّل بذلك السّماد؛ لأنّه جمعه من الوادي، ومن الطريق الجائز؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ السّماد للذي جمعه ويحكم له بذلك، وكذلك الحطب من الظاهر من الموات والجبال هو لمن جمعه.

مسألة من جواب محمّد بن الحسن: رجلٌ أتى إلى لوذ( ) من الوادي في وقت جري السيل وذلك اللوذ لعله رمّ، وكان الرجل يضمّ السّماد من على وجه الماء، ويطرحه على صفا على /٣٤٥/ ذلك اللوذ، وذلك الموضع قد سوّاه رجلٌ ويدّعيه، فوصل الذي كان يزرع إلى هذا الرجل الذي يضمّ السّماد، فأراد منعه وحرم عليه ذلك السّماد، ولم يكن في ذلك الموضع حينئذٍ زرعٌ قائمٌ، فهل على الرجل بأسٌ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل الذي ضمّ السّماد إنّما يضمّه من على وجه الماء قبل أن ييبس الماء ويصير السّماد إلى الأرض؛ فذلك له جائزٌ إن شاء الله، ولا حرام عليه، وإن كان السّماد قد صار إلى الأرض ويثبت عليها، ومنعها أهل الرم لا يخف السّماد من رمّهم فذلك لهم، فإن منعه واحدٌ منهم أو الذي يزرع الأرض بحجّةٍ لا تحرم عليه زرعها وهو من أهل الرم وأباح له الباقون، فنظر فيما يقع له من السّماد على حساب سهام الرم، ويأخذ حصّته من السّماد، وإن كان هو يستحقّ تلك الأرض وحده دون أهل الرم؛ فلا يضمّ السّماد من أرضه إلا برأيه من بعد أن يثبت السّماد في الأرض ويستحقّ الزارع الأرض بلا غصبٍ، والله أعلم بالصّواب.

( ) اللَّوْذ من الشيء: ناحيته. القاموس المحيط: مادة (اللوذ).

مسألة: وسئل عن رجلٍ يعلف لآخر دابّةً بحصّةٍ، لمن يكون سمادها من الروث وغير ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا اجتمع ذلك ما يثبت معنى الملك؛ فسمادها لأربابها، فإن /٣٤٦/ كان قد جرى في البلد سنّة في السّماد أنّه لربّ المنزل؛ فهو كذلك، وإن كانت في بيت العالف؛ كان له، وإن كانت في بيت المعلوفة له؛ كان له عندي على هذا المعنى.

مسألة من أحكام أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ له أرضٌ على الوادي، فدخلها السيل وطرح فيها سمادًا وحمالة، هل يجوز لأحدٍ من النّاس أن يحمل من ذلك السّماد، والحمالة من الأرض أرض هذا الرجل؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّه إذا كان مباحًا في الأصل؛ لم يكن محجورًا بوقوعه في ملك هذا، ما لم يسبق إليه ولم يقبض يد؛ لأنّ الأرض ليست يدًا لغيرها ممّا وقع فيها من المباح أو المحجور، والمحجور فيها محجورٌ عليه وعلى غيره، والمباح فيها مباحٌ له ولغيره.

مسألة: وعمّن يبيع قصب ذرةٍ بسمادٍ، يثبت السّماد على المشتري؛ مشتري القصب أم لا؟ **قال:** لا يجوز إذا كان نسيئةً، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجلٍ قدم رجلا دراهم بسمادٍ معروفٍ، لكلّ درهمٍ كيلٌ معروفٌ من السّماد المعروف، ثمّ مات الذي عليه السّماد ولم يوص للذي عليه السّماد بشيءٍ، فوجد من له عليه هذا السّماد من يوصله إلى حقّه من سماد الهالك، **قلت:** هل له أن يأخذ حقّه في /٣٤٧/ السّريرة من سماد الهالك بقدر الذي له على الهالك من السّماد؟ **قال:** معي أن هذه التقدمة لا تثبت، إلا أن يكون إلى أجلٍ معروفٍ بكيلٍ معروفٍ من نوعٍ معروفٍ لا يختلف، فإن لم يكن فيه الأجل المعروف أو كان منه فيه معنى جهالة؛ لم يثبت، وإنّما عليه الدّراهم التي

يقدمها، وإن قدر على أخذ دراهمه؛ كان له ذلك وثمنها من ماله بعد أن لا يقدر على الإنصاف بالعدل من طريق الحكم.

قلت: وكذلك إن كانت تقدمة هذه الدراهم لهذا السّماد على غير كيلٍ معروفٍ، إلا أنّه كلّ درهمٍ من هذه الدراهم بخمسة أثواج[1] من السّماد، فمات[2] المتقدّم بالسّماد على هذه الصفة وخلّف أيتامًا، هل لمن له تقدمة هذا السّماد أن يقبض السّماد من مال الهالك على هذه الصفة؟ **قال**: معي أنّ هذا لا يثبت، وإنّما له ما قبضه المتقدّم من الدارهم.

قلت له: فإن ثبت له السّماد في مال الهالك، وقد قدّمه على هذه الصفة، ولم يثبت له سمادٌ في مال من له عليه هذه الدراهم التي قدّمه إيّاها بسماد، ولم يوص له الميت بشيءٍ، ولا يوجد من يوصله إلى حقّه، هل له أن يأخذ من مال الهالك إذا قدر على ذلك في السريرة دراهم مثل ما قدم الهالك أو سمادًا بقيمة الدّراهم /٣٤٨/ التي له على الهالك أو لا يجوز له ذلك؟ **قال**: معي أنّه قد مضى القول في هذا، وله أن يأخذ حقّه دراهم أو عروضًا إن لم يقدر على الدراهم إذا لم يقدر على الإنصاف بالحكم.

مسألة: وسئل عن رجلٍ اتّفق هو ورجلٌ على سمادٍ واشتراه بكيلٍ، فقال المشتري لصاحب السّماد: احمله إلى الضاحية[3]، حتّى أكيله منك، فحمله صاحب السّماد إلى القطعة، أو حمله المشتري ولم يكله، ثمّ جاء السيل فحمل

---

(١) ق: أنواج.

(٢) ق: فماتت.

(٣) ق: الصاحبة.

السّماد، هل يلزم المشتري في ذلك شيءٌ؟ **قال**: معي أنّه إذا حمل السّماد صاحب السّماد على أن يكون الكيل والبيع في الضاحية[1] إذا صار[2] إلى القطعة؛ لم يبن لي أنّ عليه ضمانًا إذا تلف قبل الكيل والقبض.

مسألة: وفي الذي له غنم زربها مع جيرانه، ما حال بعرها وروثها، لمن هو، وهل يحتاج صاحب الروث والمنزل إلى الحل؟ فالروث والبعر في الحكم لربّ الشّاة والدّابة إذا صحّ ببيّنة عدلٍ أنّها راثت أو بعرت، وأمّا في التعارف؛ **فقد قيل**: إنّه إذا كان ربّها بالغًا ثمّ زربها أو بيّتها أو قيّلها في منزل رجلٍ، ثمّ لم يطلب في الوقت، ولا عارض في أمرها بشيءٍ؛ إنّه لا تبعة على ربّ المنزل في ذلك و[لا /٣٤٩/ حلّ][3]؛ لأنّ هذا ممّا جرت به[3] العادة والتّعارف أنّ ذلك كذلك، وإنّ الرّوث والبعر ممّا يحلّ[4] نفعه لربّ المنزل في التّعارف، ولعلّ ربّ المنزل يتّخذ ذلك لحصول نفعه فيما لا ينكر من العرف والعادة بين النّاس.

قلت: فإن دخلت حمارة رجلٍ أو بقرته أو شاته إلى منزل قومٍ، فخرج منها روثٌ (خ: أرواث) في منزل القوم، لمن ذلك؟ **قلت**: وكذلك الدّواب تدخل أروض النّاس لمن يكون ذلك الروث؟ فالروث لربّ الدوابّ في الحكم، إلا أنّه ممّا جرت به العادة في مثل هذا أنّه لا يأخذه صاحبه ولا يمنعه ولا يرجع إليه ولا يملكه لمعنى من المعاني، فيثبت فيه حكم الإباحة من وجوه الإجماع على تركه وترك منعه، كما قد جرى على غيره من المباحات إذا جرت به العادة بين النّاس.

---

(١) ق: الصاحبة.

(٢) ق: صار برأي.

(٣) ق: لأجل.

(٤) ق: ينحلّ.

وأمّا إذا أزربها الأيتام أو كانت لأيتامٍ؛ **فقد قيل**: إنّ بعرها وروثها للأيتام إذا صحّ ذلك، ويستحبّ الخلاص من ذلك، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: سأل بعضٌ عن سماد عسكر الجند الذي بنزوى؟ **فقال**: أمّا( ) لأهل سمد؛ فيجوز لهم أن يسمدوا من حدّ المسجد الذي يعرف بالهند من حدّ ذلك المسجد فصاعدًا إلى أن يخرج من العسكر فيحرم فيه؛ لأنّه رمّ لأهل سمد.

مسألة: وسألته /٣٥٠/ عن رجلٍ استأجر منزلاً فجمع فيه سمادًا، لمن يكون السّماد؛ للساكن أو لصاحب المنزل؟ **قال**: للساكن.

قلت: فإن أسكنه بلا أجرةٍ؟ **قال**: السّماد للساكن.

قلت: فإن كان السّاكن يكسح( ) المنزل، ويطرح من تراب[٢] المنزل في السّماد؟ **قال**: التّراب لصاحب المنزل، والسّماد لصاحبه.

قلت: فإن ردّ عليه ترابًا مثل ترابه، هل له أن يحمل جملة السّماد؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن أسكنه على شرط أنّ السّماد لصاحب المنزل؟ **قال**: له الكراء، والسّماد للساكن؛ لأنّ هذا شيءٌ مجهولٌ فلا يثبت.

قلت: فإن سلم الساكن السّماد، وطابت به نفسه؟ **قال**: فذلك جائزٌ بطيبة قلبه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ما.١

( ) الكَسْحُ: الكَنْسُ؛ كَسَحَ البيتَ، والبئر يَكْسَحُه كَسْحاً: كَنَسه. لسان العرب: مادة (كسح).

مسألة من منثورة: وسألته عمّن له بيتٌ، فأسكنه رجلاً على أنّ ما جمع الرجل من السّماد فهو له، يثبت ذلك؟ **قال:** نعم، هذا شرطٌ يثبت عليه، ووجدت أنّه لا يثبت؛ لأنّه شيءٌ مجهولٌ، والله أعلم.

مسألة: وقال في السّيول التي تجري في الأودية فتحمل السّماد فتطرحه في أرضين أملاك النّاس: إنّه لا يجوز لأحدٍ أن يحمل من ذلك شيئًا.

قلت: فما تقول في الحطب والجذوع( ) الذي يلقيه السيل فيها؟ أيجوز لأحدٍ أخذ ذلك منها؟ **قال:** نعم.

قلت: فما الفرق بين السّماد والحطب للذي منع أخذه؟ **قال:** الفرق /٣٥١/ في ذلك أنّ السّماد ممّا يصلح الأرض، وكلّ ما كان ممّا يصلحها أو يجانسها مثل المدر والدحى، والذي هو صلاح لها ممّا أكبسها السّيل وغيره وهو صلاحٌ لها؛ فلا يجوز أخذه( ) منها، والحطب ونحوه ممّا ليس يجانسها، ولا هو صلاحٌ لها؛ فجائزٌ أخذه منها إذا لم يكن ملكًا لأربابها، والله أعلم.

قلت: وكذلك أخذ الماء منها لا يجوز؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجلٍ باع بيتًا وفيه سمادٌ، ولم يشرطه البائع ولا المشتري، فلمن يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان السّماد مجموعًا؛ فالسّماد للبائع إذا لم يشرطه المشتري، كان ترابًا أو غير ترابٍ، وإن كان التّراب غير مجموعٍ؛ فالسّماد للمشتري إذا كان ترابًا، وإن كان غير ترابٍ مثل البعر والكنيف؛ فهو للبائع.

( ) ق: الجذع. ١

( ) ق: بأخذه. ٢

مسألة: ورجلان بينهما منزلٌ، وهو بينهما نصفان، ولواحد ثلاث بقرات، وللآخر بقرةٌ واحدةٌ، فطلبا قسم السّماد، فقال صاحب الثلاث البقرات: لي[1] ثلاثة أرباع السّماد، وقال الآخر: لي نصفه؛ لأنّ لي نصف المنزل؛ فأمّا التّراب؛ فبينهما نصفان، وأمّا السّماد من البقر؛ فله ثلاثة أرباعٍ، وأمّا ما اختلط من التّراب والسّماد؛ فبينهما نصفان.

مسألة: وعن رجلٍ له شركةٌ في منزل /٣٥٢/ ليتيمٍ، واليتيم في حجره[2]، هل يجوز لأحدٍ أن يشتري ما كان في هذا المنزل من السّماد من الشّريك البالغ الذي في حجّة[2] اليتيم؟ **قال:** معي أنّه[3] ما كان من السّماد غير مجتمعٍ في المنزل؛ فأحكامه أحكام المنزل، وهو بين الشّركاء، وما كان مجتمعًا؛ فحكمه للساكن الذي ظاهر له اليد في السكنى، ولو كان المنزل مشتركًا، فإن كان على هذا جاز يشترى منه إذا كان ظاهرًا مع معنى السّكن للبالغ دون اليتيم، واليتيم في حجره ويجوز الشراء منه أيضًا للأمتعة.

مسألة: في الدّعوى في السّماد، وأمّا السّماد؛ **فقد قيل:** إنّما كان مجتمعًا في المنزل من السّماد؛ فالقول فيه قول الساكن له دون ربّ المنزل، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السّماد، وما كان متفرّقًا غير مجموعٍ؛ فحكمه حكم المنزل، والقول فيه قول ربّ المنزل.

---

(١) ق: إليّ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حجرة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: حجره.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجلٍ وضع في أرض رجلٍ سمادًا له برأي صاحب الأرض، فاحتاج صاحب الأرض إلى زارعة أرضه، هل يحكم على صاحب السّماد بإخراج سماده وإن كره، إذا لم يكن وضعه إلى وقتٍ معروفٍ؟ **قال**: معي أنّ عليه ذلك، ويمدّد بمقدار ما يمكنه إخراجه.

قلت: فإن لم يرفع عليه صاحب الأرض /٣٥٣/ إلى الحاكم، واحتجّ عليه فيما بينهما، هل يكون هذه مثل التي قبلها من المدّة إلى ما يمكنه إخراجه، وجد الحاكم أو عدمه؟ **قال**: هكذا عندي، إنّ ذلك عليه فيما يسعه.

قلت: أرأيت إن امتنع، هل لصاحب الأرض أن يتّجر عليه ويخرجه ويستوفي من ماله بمقدار الأجرة إذا امتنع عن أدائها؟ **قال**: معي أنّ له ذلك إذا عدم الذي يحكم له بذلك، واحتجّ عليه بمقدار حجّة الحاكم عليه؛ لأنّه إذا عدم الحاكم؛ كان في الأحكام عندي أن يحكم لنفسه بمقدار ما يحكم له به الحاكم عليه فيما يجوز فيه الحكم.

قلت له: فإن امتنع عن إخراجه بعد الحجّة، هل لصاحب الأرض أن يزرع أرضه، ولا يكون عليه إخراج ذلك السّماد من أرضه، ويرضمه( ) في أرضه (خ: في موضعه)، ولا يجوز له يزرع أرضه، ولا يلزمه قيمة السّماد لربّ السّماد أم لا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، وهو عندي من أحد الأمرين: إمّا أن يدع بحاله ولا يتلفه، وإمّا أن يمتثل فيه ما يسعه في الحكم.

قلت له: فإن تفرّق السّماد في أرضه من موضعه الذي مجتمعًا فيه، هل له أن يزرع أرضه ويرضمه إذا صار لا حكم له في الكود الذي مجتمعٌ فيه؟ **قال**: معي

( ) رَضَمَ الشيءَ رَضْمًا: ضم بَعْضَهُ إلى بعض. المعجم الوسيط: باب (الراء).

أنّه إذا لم يكن له حكمٌ يدرك إخراجه؛ فلا يمنع ذلك عندي ذلك صاحب /٣٥٤/ الأرض أرضه من زراعتها، وعندي له جائزٌ أن يزرعها.

قلت له: فإن كان إذا اجتمع ما يحصل منه دون الكلّ أو شيء قليل، هل على صاحب الأرض أن يجمعه في كوده، ويدعه بحاله إذا احتجّ على صاحبه أن يجمعه فلم يفعل؟ **قال:** معي أنّه بالخيار؛ إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يتلفه في أرضه.

قلت له: ومحجورٌ عليه زراعة أرضه حتّى إمّا أن يترك منها ما كان متفرقًا فيه السّماد أيجمعه( ) في كود أم يؤمن بذلك فلا يحجر عليه؟ **قال:** معي أنّه لا يحجر عليه زراعة أرضه، ويحجر عليه إتلاف مال غيره.

قلت له: فإن أتلفه في أرضه ولم يجمعه، وزرع أرضه، أيلزمه قيمة السّماد الذي أتلفه لربّ السّماد أم تجزيه التوبة؟ **قال:** لا يبين لي أنّ التوبة تجزيه إلا بالضمان إذا كان ممّا يدرك إخراجه، ويكون له قيمة، وكان في الأصل مربوبًا.

قلت له: فإن كان جعل هذا السّماد في أرض غيره بغير أمر ربّ الأرض، ثمّ احتجّ عليه بإخراجه فلم يفعل، هل يكون لهذا أن يزرع أرضه كلّها مع موضع السّماد ولا يخرجه ولا يفرقه في أرضه حيث يلزمه له قيمة ذلك السّماد أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، هذا معي سواء والأوّل، ولا يبن لي حجر /٣٥٥/ الأرض [...]( ) المباحة البراح، وإن كانت مربوبةً أن يطرح فيها السّماد، وينتفع بها ما لم يمنع صاحبها أو يضرّ بها أو يثبت فيها حجّة.

( ) ق: يجمعه. ١

( ) رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

قلت له: فإن احتجّ عليه بإخراجه، فقال: استأجر من يخرجه، ولم يقل: استأجر عليّ، فاستأجر هذا وأخرجه، فامتنع صاحب السّماد أن يعطي الأجرة، هل يحكم عليه بأدائها، ويلزمه فيما بينه وبين الله، أم لا يلزم حتّى يقول: استأجر عليّ؟ **قال:** معي أنّه حتّى يقول: استأجر عليّ، أو يقيم عليه الحجّة؛ فيجوز له هو ذلك، فحينئذٍ يلزمه معي.

قلت له: فإن لزمته الأجرة، فامتنع عن أدائها، هل يجوز لهذا أن يستوفي من ماله بقدر ذلك إذا امتنع؟ **قال:** هكذا عندي إذا لزمه له ذلك.

قلت له: فيجوز له أن يأخذ من ماله ما قدر عليه من الطعام والعروض والذهب والفضّة، أم لا يجوز له أن يأخذ إلا أن يقدر له على دراهم فيأخذ منها؟ **قال: معي أنّه قد قيل** هذا وهذا.

قلت له: وكذلك يجوز له أن يستخدم أو يستعمل ابنه بقدر الأجرة، أم هذا مثل الأوّل في الاختلاف؟ **قال: يعجبني** أن يكون كلّه مستويا[1] مثل الأوّل، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٣٥٦/

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي: وهل يجوز لقط السّماد من الطريق الجوائز وغير الجوائز ومن المقابر، ويتطرّق فيهما لأخذ السّماد، وكذلك الأرض المربوبة التي لا تشرب بزجرٍ ولا بنهرٍ، للغنّي والفقير، أم كيف حكم ذلك؟

الجواب: يجوز التقاط السّماد من الطرق والمقابر إذا كان بحدّ ما لا يرجع إليه صاحبه؛ لأنّ التقاطه من الطريق والمقبرة مصلحة لهما، خصوصًا إذا لم تكن على

---

(١) في النسختين: مستوي.

المقبرة مضرّة. وأمّا أخذه من أموال النّاس؛ **فقال من قال:** يجوز. **وقال من قال:** لا يجوز، ولا فرق( ) بين الأرض التي تسقى[1]والتي لا تسقى، وعندي سواء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي بئرٍ وخبّها ومصبّها في أرض رجلٍ، وهي مشتركةٌ بين أناسٍ شتّى، فاجتمع في خبّها سمادٌ كثيرٌ ممّا تلقيه دوابّ أهل البئر [عند الزجر، أيكون حكمه للذي له البئر]( )، والخبّ في أرضه، أم[2]هو مشتركٌ بين أهل البئر كلّهم؟

الجواب: أمّا في الحكم؛ فلا أقدر أن أحكم به لأحدٍ؛ لأنّي لا أدري لمن هو؛ لأنّ السّماد في الأصل حكمه لأصحاب الدوابّ، والتّراب حكمه لأصحاب الخبّ إن كان من خبّهم، وأمّا في التّعارف وعادات النّاس؛ فهو لمن كان الخبّ في ماله، والله أعلم. /٣٥٧/

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: وما تلقيه الأودية من الحطب والسّماد في أموال النّاس، وكذلك ما يمصونه من قصب السكر؟ **قال:** الذي يبين لنا أنّ ربّ الأرض أولى به على هذه الصفة، إذا خرج مخرج المباح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن الرّسيس( ) التي في الأودية لا تسقى[3]، وهي لأناسٍ معروفين، أيجوز أن يحمل منها غير أربابها السّماد بعد مجيء الوادي، أم لا، إذا كان ممّا أتى به إليها؟ **قال:** فإن

( ) في النسختين: فرقا. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) الرّسُّ: البئر المطوية بالحجارة٣ العباب الزاخر: مادة (رسس).

كان أصله من المباح، ولم تقع عليه يد صاحب الأرض؛ جاز لغيره أن يأخذه. **وقيل**: لا يجوز ذلك، وإلى الأوّل أذهب، والله الموفّق.

قلت له: فإن كان ذلك من بعر الغنم أو الجمال أو البقر المملوكة؟ **قال**: إنّ ذلك في الأصل من الأملاك المحجورة على غير أربابها إلا بحقّها، إلا أنّه إذا صار بمنزلة المتروك الذي لا يرجع إليه ربّه؛ فهو مثله، وإلا كان بمعنى اللقطة، والله أعلم.

قلت له: فرق بين أن يكون عادة أهل البلد كلّ يحمل من ماله ومال صاحبه، وبين أن لم يكن[1] كذلك؟ **قال**: لا أبصر فرق ما بين ذلك، وليس إلى العادة في مثل هذا ينظر، إلا في موضع ما يكون لصاحب الأرض على قول /٣٥٨/ من يجعله له ولا يجيزه لغير إلا بإذنه، فيقع الفرق هنالك، ويصحّ في ذلك لمعنى التعارف بالرضا ممّن يجوز ذلك منه لا غيره على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن له شيءٌ من الرّموم على جانب الوادي، وإذا جاء الوادي اجتمع في ذلك الرمّ سمادٌ كثير[2] من الحمالة[3]، أيجوز لمن أراد أن يحمل السّماد من ذلك الرم بلا إذن صاحبه إذا كان من رمي السيول أم لا؟ **قال**: في أخذ ما تلقيه السّيول من سمادٍ وحجارةٍ وخشبٍ مباح، وفيه اختلافٌ إذا كان

---

(١) ق: تكن.

(٢) ق: كثر.

(٣) ق: الجمالة.

من أموال النّاس ورمومهم إذا أتته السيول فيها؛ **فبعض** أجاز. **وبعض** ضيّق ومنع.

قال المؤلّف: أمّا الحجارة والخشب؛ **يعجبني قول من قال** بإجازة أخذه منها. وأمّا[1] أخذ السّماد منها؛ فلا أرى جوازه؛ لأنّه ممّا يصلح الأرض إذا صار فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرّسيس التي قرب الأودية، أيجوز الفسل لصاحبها حيث أراد، أم لا يجوز إلا مكان النّخلة نخلة؟ **قال**: إن كانت قطعا[2] فله أن يفسل في قطعته ما شاء بعد الفسح، وإن كان له نخلٌ متفرقةٌ في أوديةٍ؛ فله مكان النّخلة نخلة. **وقول**: له أن يفسل في خلال نخله والصنوان /٣٥٩/ لا يضيق تركها، وأمّا أن يفسل عدد نخله في موضعٍ ويترك موضعًا بدلا عمّا أخذه من موضعٍ واحدٍ؛ فليس له إذا كانت مضرّة على غيره، وإن لم تكن مضرّة؛ ففي جواز الفسل في الأودية اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والسّماد في الطريق التي بين الأملاك، أيكون مباحًا للغنيّ والفقير، ولا حكم فيه لأرباب الأموال المشتملة عليها، ولا للطريق إذا كان أصله الإباحة إلا من قبل وقوعه في الطريق؟ **قال**: الإباحة أولى به إذا لم يرجع إليه صاحبه في أغلب أحواله، والله أعلم.

---

١ ( ) ق: ما.

٢ ( ) ق: قطعها.

مسألة: ومنه: وكذلك السّماد في الوادي الذي بين القرى والأملاك ممّا يلقيه السيل أو تلقيه الدوابّ في أوسط( ) الوادي وجانبيه ممّا يكون خارجًا من الأملاك التي تحاز وتمنع؟ **قال:** عندي أنّه مباحٌ أخذه للغنيّ والفقير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما جاء من منع ما تلقيه السيول في الأموال من السّماد؛ إذ هو صلاحٌ للأرض، وإباحة أخذ الحطب منها؛ إذ هو غير صلاحٍ لها، فكيف إذا رمى النّاس ما يمصّونه من قصب السكر في السوق، وذلك ليس بصلاحٍ لأرض السوق وصلاح لغيرها من الأموال، والذين يرمونه أنفسهم طيبة /٣٦٠/ بأخذه إذ لا يسألون عنه ولا يرجعون إليه، أيكون مباحًا لمن أراد أخذه، ولو كره ربّ السوق أم لا؟ **قال:** إنّ هذا مباحٌ لمن أخذه، وليس للسوق ها هنا حكمٌ، ولا لصاحبه بعد رميه رأيٌ ولا حجرٌ، وما ألقته السّيول من السّماد والمياه في أرضين النّاس؛ ففي أخذه بغير رأي ربّ المال اختلافٌ، والحطب والحجارة أخذه أجوز من الماء والسّماد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له مالٌ على جانب الوادي، فما حدّ السّيل الذي إذ غشي ماله لم يجز له أن يزيد فيه غير ما تقدّم من النّخل؟ **قال:** لا أعلم في ذلك حدًّا، إلا أن يصحّ ضررٌ في نظر العدول، فإن ثبت هذا؛ فحدّ السيل ما كان دون الحوائج، وهو أغلب السيول وأكثرها دون الحوائج والصغار منها.

قلت: وإن ادّعى جيرانه أنّ ماله يغشاه السيل، وأرادوا منعه من الزيادة فيه، فقال هو: ما يغشاه، إلا إذا جاء جارفًا طاغيًا، أو قال: إنّه ما يغشاه، وكان في نظر الحاكم واعتباره أنّه يغشاه، أيمنعه من الزيادة، أم حتّى يصحّ بالبيّنة أنّه يغشاه

( ) ق: وسط. ١

السّيل، وهل فيه أيمانٌ وردٌّ؟ **قال**: لا يمنع من التصرّف في ماله والفسل إلا بحجّةٍ واضحةٍ يلزمه حكمها، وإن ثبت المنع [...]( ) بصحّة الضرر، وأنكر[1] هو الدّعوى؛ يثبت عليه اليمين، وثبت فيه الردّ على المدّعي إن ردّت عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ظفر على شيءٍ من الحروف /٣٦١/ في الجبال بالحجارة، وجعله حوزًا له، ثمّ جاء البداة وتركوا فيه غنمهم وسكنوه، واجتمع فيه السّماد، لمن حكم هذا السّماد وهذا البناء؟ **قال**: إنّ الجبال لا ملك فيها لأحدٍ، فإن بنى فيها أحدٌ شيئًا أو ظفر؛ فهو حوزه ما دام بناؤه فيها قائمًا، فإذا ذهب بناؤه وطاح وتراخى؛ ذهب ملكه، وإذا سكنه البداة بغنمهم؛ فبعر غنمهم وأرواثها لهم، وعليهم أجرة السكن لمن بناه وظفره بنظر العدول. **وقول**: إنّ الجبال والأرض الموات هي لله، فمن أحيى منها شيئًا؛ فهو له، وتخرج منها الأشجار وتجنى منها الأثمار والحجارة والملح، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن استأجر بقرةً، ففي سمادها اختلافٌ؛ **قال سعيد بن محرز**: سمادها للذي استأجرها؛ لأنّها تأكل علفه. **وقال محمّد بن محبوب**: سمادها لصاحبها، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له ما صفة العواضد ... من النخيل يا سليل ساعد

فقال ما كان عن السواق ... دون ثلاث أذرع يا ساق

( ) رمز بياض في الأصل، غير وارد في ق.

قلــت لــه وذو الحيــاض مــاذا فقــال لي مــا كــان فــوق هــذا
والعاضـــديات لهـــن المســـقى مـن مـال( ) مـولاهن يا ذا تسـقى [١]
قلــت لــه الجــدول والمــوات فــرّق مــا بينهمــا الثقــات
قــال نعــم فالجــدول المــذكور الوعب فيما عندنا مشهور /٣٥٢/
أمــا المــوات فهــو أرض قــيلا ليســت بوعــب فــافهم التأصــيلا
وجـدت هـذا عـن سـليل الزاملـي صــالحنا ربّ الوفــاء الكامــل
قلــت لــه تحــول الســواقي في الطرّقــات حيثمــا تلاقــي
قـال نعـم في قـول بعـض العلمـا وبعضــهم بضــده قــد حكمــا
وعنـــدنا في تركـــه الســـلامة وفعلــه يخشــى بــه الندامــة
وجــائز أن يفســل الأشــجارا في مالــه يجعلهــا حضــارا
إلا إذا كــان بــبطن الــوادي فــلا يجــوز فســله يا بادي
لأنّهــا أوديــة للمــاء ســيل إذا كــان مــن الســماء
وقــال لي حــد صــحار وادي صــلان مــن غربيّهــا يا بادي
لكــن مــن شــرقيّها قــد حــدا وادي مجــز مــا لــه تعــدّى
والصّــرم تحــت النّخلــة الوقيعــة جــاءت بــه الآثار والشــريعة
بأنــه لربهــا أن نبتــا بجــذعها في أصــله قــد ثبتــا

( ) ق: ماء. ١

لكنـــــه إخراجـــــه يلزمـــــه عـن أرضـه [فيمـا بـه نعلمـه]( )
وقيـــل أرض نخلـــة الوقيعـــة إن وقعـــت تثبـــت في الشـــريعة
لصـــاحب الأرض فكـــن فهيمـــا زادك خـــلاّق الـــورى تعليمـــا
وجـدت هـذا عـن أولي الأبصـار مـــــؤثرا في جملـــــة الآثار
وقيـــل أرض النّخلـــة الوقيعـــة هـــي لـــرب الأرض في الشـــريعة
إن وقعـــت لـــيس لـــرب النّخلـــة في قـول كـل علمـاء النحلـة /٣٥٣/
وقيـــل إن النّخلـــة الوقيعـــة يفســـخ عنهـــا جـــاء في الشـــريعة
ثلاثـــة مـــن أذرع ويفســـل مـــن بعـدها رواه لي( ) مـن يسـأل
ونخلـــة موجـــودة في مـــال زيـد لعمـرو [يا أخـا]( ) السـؤال
إن قـــال زيـــد إنهـــا وقيعـــة ولم يكـــن عمـــرو بـــذا مطيعـــة
فإنهـــا شـــاهدة بأصـــلها والمـدعي مـن قـال لا أصـل لهـا
حـــتى يجـــي بشـــاهدي عـــدل بأنهـــا لـــيس لهـــا مـــن أصـــل
ونخلـــة وقيعـــة لخالـــد في وســـط بســـتان أخيـــه ماجـــد
أن لـــه يســـجلها إن مالـــت في مالـــه إن لم تكـــن قـــد زالـــت
بالكـــره إن لم يـــرض فيهـــا قـــالا أبـــو علـــي فـــافهم المقـــالا
فـــأكثر الأشـــياخ مـــن ذا عجبـــوا ومـــا علـــى الفتـــوى بـــه قـــد رغبـــوا

( ) ق: قيما به يعلمه. ١
( ) ق: إلي. ٢
( ) ق: ياخاها. ٣

لكنـــه قـــول مـــن الأقـــوال الحكـم بـه مـاض بـلا جـدال
لأنّـــه مـــن علمـــاء الأمـــة وفيـــه للتعلـــيم أعلـــى همـــة
لـــيس لـــه يبـــني لهـــا دكانـــه في مالـــه فاســـتمع الإبانـــه
لأنّـــه قيـــل البنـــا منـــه يـــد في مالـــه فعـــن بناهـــا يبعـــد
وبعـض أهـل العلـم قـد أجـازا البنـاء عليهـا حبـذا مـن فـازا
ولا مبـــاناة علـــى الأمـــوال فيمـــا عرفنـــاه مـــن المقـــال
بـل الـذي نحفـظ مـن ثبـوت البنـاء والسـتر علـى البيـوت
وقـــال لي في رجـــل يســـتأجر بقـــرة ممـــن لـــه يؤجـــر /٣٥٤/
سمادهـــا قيـــل لـــرب البقـــرة وقـــال بعـــض للـــذي قـــد أجـــره
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد طـــارا مـــن بلـــد خلّـــف فيهـــا دارا
ورجـــل ســـكنها وجمعـــا فيهـــا سمـــادا خالصـــا فاجتمعـــا
فقـــال لي في حكمنـــا للســـاكن بحيـــث مـــا كـــان مـــن الأمـــاكن
لكـــن عليـــه عنـــدنا الكـــراء لـــداره ومـــا بـــه امـــتراء
وســـاكن المنـــزل بالسّـــماد أولى بـــه مـــن ربـــه الجـــواد
إن كـــان في أحكامـــه مجتمعـــا فكـــن( ) لمـــا قلنـــا بـــه مســـتمْعا
وإن يكـــن مفترقـــا للمنـــزل احكـــم بـــه وذا( ) العلـــوم فَسَـــلِ

( ) ق: فكره. ١

( ) ق: ذو. ٢

لقــط السّــماد مــن أروض النّــاس حجــر كــذا قــال أولــو القيــاس
لأنّـــه لـــلأرض ممـــا يصلـــح وربهـــا يأخـــذه لا يســـمح
ومــا ســواه مــن جــذوع وحطــب أتــى بــه السيل حــلال في الخطــب

***

تمّ الجزء الخمسون في قياس النّخل والأشجار، وفي الطّرق وأحكامها، والأحداث، والمضارّ، والمفاسلة، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الحادي والخمسون في الإجارات والأكرية، من كتاب قاموس الشريعة. وكان تمامه على يدي العبد الذليل للملك الجليل: مسيعيد بن سويعد السّعدي. وكان تمام نسخه يوم حادي والأحد من شهر رمضان سنة ١٢٨١، رزقه الله حفظه، إنّه قادرٌ على ذلك، وما ذلك على الله بعزيزٍ، نسخته للشّيخ الثّقة: صالح بن سالم السّعدي. /٣٦٥/

عرض عليه قراءةً لا مقابلةً، كتبه مالكه: يحيى بن خلفان بيده. /٣٦٦/

الجزء الحادي والخمسون

في الإجارات والأكرية

جدول المحتويات

الباب الأول في عمل الأموال والأرض وما يلزم العمال ويثبت لهم وعليهم..... ٨
الباب الثاني في العامل وبيعه وعاريته وقرضه الماء وعطيّته من الماء، وما يثبت له ويجوز من ذلك ٣٦
الباب الثالث القبالة في النخل والحرض.....٤٥
الباب الرابع ما عامل النخل وما يثبت له وعليه، وإخراج العامل.....٤٩
الباب الخامس في الشركة في الزراعة، والزارع بسبب ٧٠
الباب السادس في الشريكين إذا غصب حصّة أحدهما السلطان ٨١
الباب السابع في الشركاء في الزراعة، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ٨٤
الباب الثامن في عمل القت والموز والعظلم، وما أشبه ذلك من الزرع.....٩٩
الباب التاسع في بيع العامل عناءه من الزراعة ١١١
الباب العاشر في الشركة في الزراعة، وكراء الدوابّ والعبيد لذلك ١١٦
الباب الحادي عشر في الجذور والنضار ١٣٢
الباب الثاني عشر في المنحة والقعادة والقبالة في الضمانة..... ١٣٥
الباب الثالث عشر في القعادة واستئجار الأرض، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٥٦
الباب الرابع عشر فيما يكره من الأكرية، والكراء على المعصية والطاعة..... ٢١٥
الباب الخامس عشر فيمن أجّر أحدا، هل له أن يعطيه عن ذلك حبّا أو تمرا أو عروضا؟ ٢٣٥
الباب السادس عشر في أصل الإجارات والجهالات فيها، وإعطاء العروض عن الإجارة أيضا..... ٢٤٣
الباب السابع عشر في أجرة البائع ٢٧٧
الباب الثامن عشر في أجرة تقاضي الديون..... ٢٧٩
الباب التاسع عشر في كراء الدوابّ ٢٨١
الباب العشرون في كراء حمل الأمتعة من مكان إلى مكان وأحكام ذلك ٣٠٠

الباب الحادي والعشرون في أجرة النسّاج وفي القول قول من في الأجرة ٣١٠
الباب الثاني والعشرون في أجرة العبيد وأجرة حرس السوق ٣٣١
الباب الثالث والعشرون في أجرة الخروس..... ٣٤٤
الباب الرابع والعشرون في كراء المنازل..... ٣٤٦
الباب الخامس والعشرون الأجرة للطحين والخبز ٣٥١
الباب السادس والعشرون في أجرة الغسّال للثياب ٣٥٣
الباب السابع والعشرون في أجرة الصبّاغ للثياب والخيّاط والغزّال والقصار ٣٥٥
الباب الثامن والعشرون في الصائغ للفضّة وأجرته، وما يجوز له وما يلزمه، وأحكام ذلك..... ٣٦٢
الباب التاسع والعشرون إجارة البناء وعمل الطين..... ٣٦٨
الباب الثلاثون في إجارة حفر الآبار..... ٣٧٢
الباب الحادي والثلاثون في إجارة الشائف للزرع والقنصان ٣٧٤
الباب الثاني والثلاثون في أجرة الراعي ٣٨٣
الباب الثالث والثلاثون في قنية الدواب ٣٨٩
الباب الرابع والثلاثون فيما يلزم الأجير أو الصائغ من الضمان والغرم بفعله، ومايلزمه إذا ادّعى التلف والسرق..... ٣٩٩
الباب الخامس والثلاثون فيمن استعمل أحدا ممن يعرف بالعمل بلا أجر معلوم..... ٤١٩
الباب السادس والثلاثون فيمن استؤجر على عمل فيستأجر هو غيره بأزيد مما استؤجر ٤٢٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٢ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمه بن راشد بن الولي الغاربي.

تاريخ النسخ: ١٩ جمادى الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في عمل الأموال والأروض، وما يلزم العمال ويثبت لهم وعليهم. ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: من استعمل عمالا على أرضه...".

نهاية النسخة:

"وبعضهم قال له عناه فيما عنى فيها كذا نراه"

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٠٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى بن سالم الخميسي.

تاريخ النسخ: ٠١ ذو الحجة ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

مالك النسخة: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم انتقل إلى يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١ في عمل الأموال والأرض، وما يلزم العمال. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: من استعمل عمالا على أرضه...".

نهاية النسخة:

"وبعضهم قال له عناه فيما عنى فيها كذا نراه"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- لوحظ وجود كلمات أو جمل في النسخة الأصل بدل البياضات الموجودة في النسخة (ث).
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

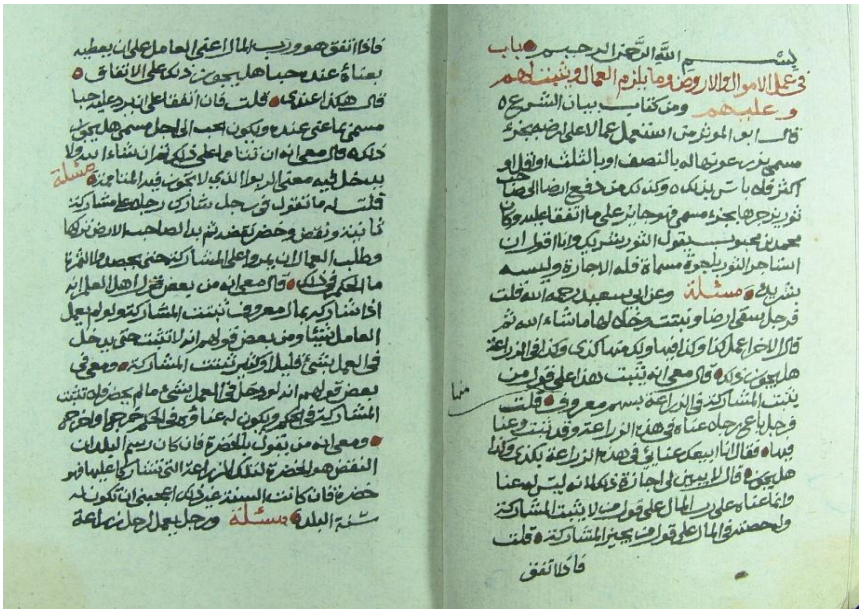

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

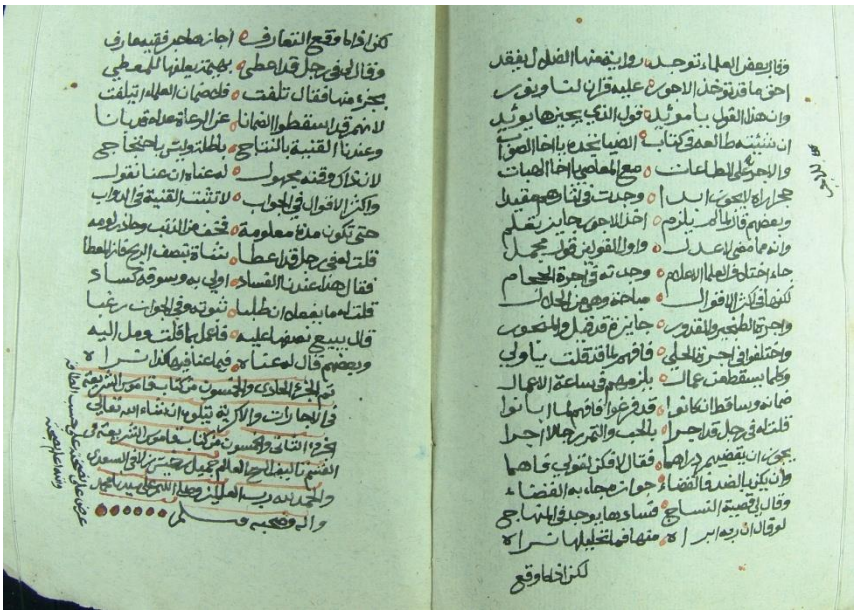

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

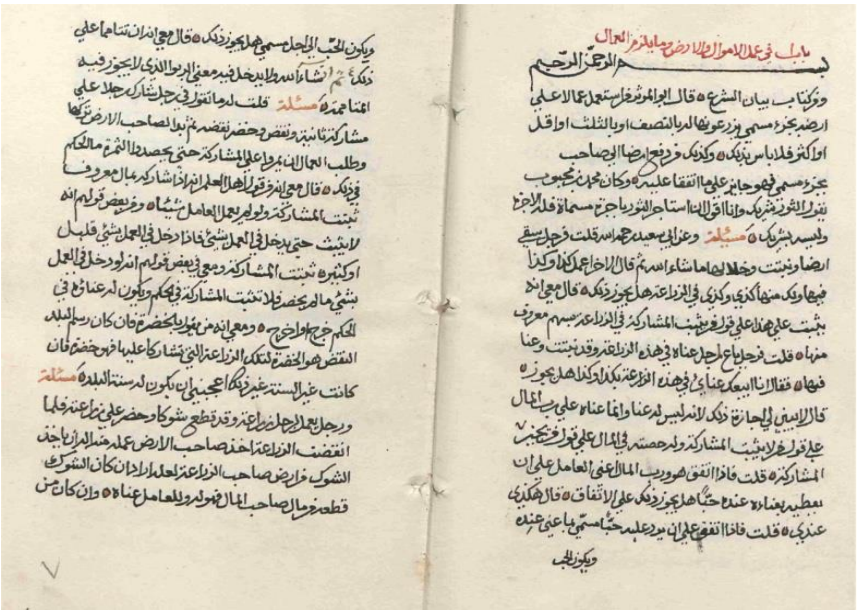

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

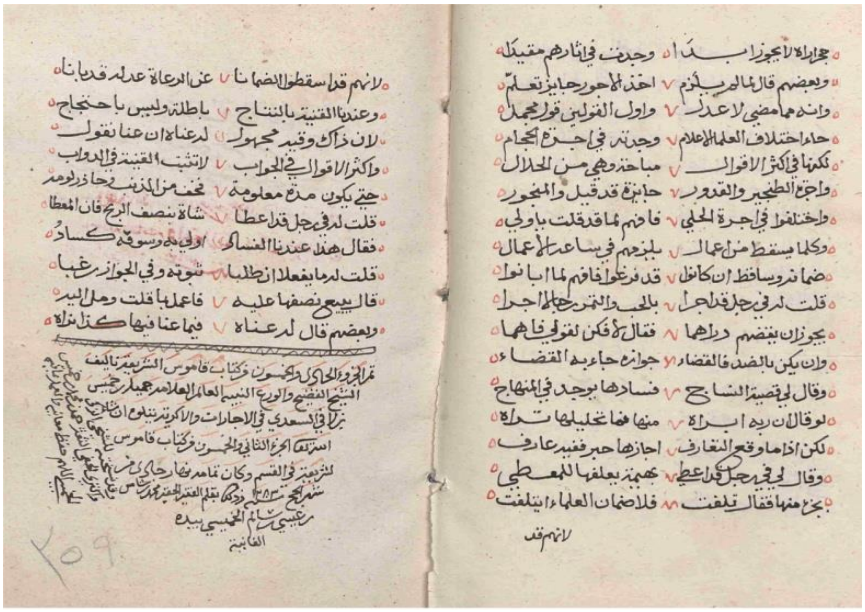

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في عمل الأموال والأرض وما يلزم العمال ويثبت لهم وعليهم

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: من استعمل عمّالا على أرضه بجزء مسمّى يزرعونها له بالنصف، أو بالثلث، أو أقلّ، أو أكثر؛ فلا بأس بذلك. وكذلك من دفع أرضا إلى صاحب ثور يزجرها بجزء مسمّى؛ فهو جائز على ما اتّفقا عليه. **وكان محمد بن محبوب يقول**: الثور شريك. **وأنا أقول**: إن استأجر الثور بأجرة مسمّاة؛ فله الأجرة، وليسه بشريك.

مسألة: وعن أبي سعيد: قلت: فرجل سقى أرضا، ونبتت، وخلا لها ما شاء الله، ثمّ قال الآخر: "اعمل كذا وكذا فيها، ولك منها كذا وكذا في الزراعة"، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنّه [يثبت هذا][1] على قول من يثبت المشاركة في الزراعة بسهم معروف منها.

قلت: فرجل باع لرجل[2] عناءه في هذه الزراعة، وقد نبتت[3] وعنى فيها؛ ٣

فقال: "أنا أبيعك عنائي في هذه الزراعة بكذا وكذا"؛ هل يجوز؟ **قال**: لا يبين لي إجازة ذلك؛ لأنّه ليس له عناء؛ وإنّما عناؤه على ربّ المال على قول من لا يثبت المشاركة، وله حصّته في المال على قول من يجيز المشاركة.

قلت /٦م/: فإذا اتّفق هو وربّ المال؛ -أعني العامل- على أن يعطيه بعنائه

---

(١) ث: يثبت على هذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

عنده حَبًّا، هل يجوز ذلك على الاتّفاق؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإذا اتّفقا على أن يردّ عليه حبّا مسمّى بما عنى عنده، ويكون الحبّ إلى أجل مسمّى، هل يجوز ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إن تتامما على ذلك، تمّ إن شاء الله، ولا يدخل فيه معنى الربا الذي لا تجوز فيه المتامّة.

مسألة: **قلت له**: ما تقول في رجل شارك رجلا على مشاركة ثانية، ونقض وخضر( ) نقضه، ثمّ بدا لصاحب الأرض تركها، وطلب العمّال أن يمرّوا على المشاركة حتّى يحصدوا الثمرة، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه من **بعض قول أهل العلم**: إنّه إذا شاركه بمال معروف؛ ثبتت المشاركة ولو لم يعمل العامل شيئا. **ومن بعض قولهم**: إنّه لا تثبت حتّى يدخل في العمل [بشيء، فإذا دخل في العمل]( ) بشيء قليل، أو كثير؛ ثبتت المشاركة. **ومعي في بعض قولهم**: إنّه لو دخل في العمل بشيء ما لم يخضر؛ فلا تثبت المشاركة في الحكم، ويكون له عناؤه في الحكم؛ خرج أو أُخرج، **ومعي** أنّه من يقول بالخضرة؛ فإن كان رسم البلد أنّ النقض هو الخضرة لتلك الزراعة التي تشاركا عليها؛ فهو خضرة، فإن كانت السنة غير ذلك؛ **أعجبني** أن تكون له سنّة البلدة.

مسألة: ورجل يعمل لرجل زراعة /٦س/ وقد قطع شوكا، وحضر على زراعته، فلمّا انقضت الزراعة أخذ صاحب الأرض عمله منه، ألـه أن يأخذ الشوك من أرض صاحب الزراعة (لعلّه أراد: إن كان الشوك قطعه من مال صاحب المال)؟ فهو له، وللعامل عناؤه، وإن كان من غير أرضه؛ فهو لمن قطعه؛

( ) هكذا في النسختين. ولعله: احضر.

( ) زيادة من ث. ٢

إلاّ أن يكون صاحب الأرض استعانه.

مسألة: قيل: وإذا قال صاحب الأرض للعامل: "حَضِّرْ عليّ الزرع"، فكره العامل من الحضار؟ [**قيل**: فإنّما على (ع: عامل) الأرض من الحضار][ ] قدر نصيبه؛ إن كان له ثلث الزراعة؛ فعليه ثلث الحضار، وعلى صاحب الأصل ثلثا الحضار، وكذلك إن كان الربع؛ فإنما عليه ربع الحضار، وثلاثة أرباع الحضار على صاحب الأصل، وسل عن هذه؟!

مسألة: وعن رجل يعمل لرجل [في] ماله، وعنى القرية خوف حتى خرج أهلها؛ فقال صاحب المال للعامل: "إن شئت اذهب إلى القرية استولِ [على] مالي، وإن شئت دعه حتى أطلب له من يعمله"، فقال العامل: "فإنّي لا أتبرّأ من عملي، ولا أسقي، ولا أنبت ما دمت خائفا"؟ **فعلى ما وصفت**: فذلك واجب على العامل أن يقوم بعمله حتّى يؤدّيه إلى أهله، وإن أراد أن يدعه؛ ودعه وتبرّأ منه إلى أهله، فإن أراد صاحب المال أن يقبل براءته؛ فذلك إليه، وإن لم يقبل براءته؛ فليس له ذلك عليه، /٧م/ وعلى العامل أن يقيم عمله؛ إلاّ أن تأتي حالة يخاف على نفسه الهلاك، أو الضرب، أو السلب، فإن كان ذلك معروفا مع الناس فبرئ إلى صاحب المال من العمل؛ لم يكن عليه أكثر من ذلك؛ لأنّ العامل ليس بضامن إلاّ لما قبض، فإن امتنع العامل أن لا يتبرّأ؛ لزمه القيام بالعمل، ولا عذر له ولو خاف على نفسه، وإن طلب عناءه؛ لم يكن له ذلك إلاّ برأي صاحب المال، وليس قوله: "إنّه كأهل البلد" يكون ذلك حجّة، ولا عذر له في ذلك.

( ) زيادة من ث. ١

وإن [قلّ الماء]( ) فسقى بعض النخل ولم[1] يسق بعضها؛ فعلى صاحب النخل أن يحضر الماء إلى العامل، وإن لم يحضر الماء، وكان قد سقى قبل ذلك النخل جميعا؛ فله عناؤه في جميع النخل، وإن لم يكن سقاها، وسقى بعضها؛ فله العمل بما سقى، وما كان له فيه عمل؛ فعليه أن يقوم بصلاحه إلى أن يحصده.

مسألة: وعن رجل أخذ عاملا يعمل له مالا بالربع، وشرط عليه صاحب المال القيام وأن يحضر له على أرض له في وجوه الدوابّ ويزرعها، فزرع العامل أرضا محصنة عن الدواب، وزرع تلك الأرض التي في وجوه الدوابّ، وشرط عليه أن يحضرها فلم يحضرها حتى أكلتها الدوابّ، هل يلزم العامل لصاحب /٧س/ الأرض شيء على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلزم العامل شيء على هذه الصفة، ولا عمل له في الزراعة؛ وإنّما له عناؤه إن كان بقي شيء من الزراعة، وأمّا الضمان؛ فليس على العامل ضمان في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: جواب أبي الحواري: رجل استعمل رجلا في ماله، وحضر على شيء من أرضه، وزرع وثمر، ثمّ إنّ صاحب المال أخرج البيدار؛ لمن الحضار؟ فإن كان العامل أخرج الحضار من أرض صاحب المال؛ فالحضار لصاحب المال، وإن كان الحضار أخرجه العامل من غير أرض صاحب المال؛ مثل الظواهر، والوديان، وأشباه ذلك؛ فالحضار للعامل.

ومن غيره: وإن كان من غير أرضه؛ فهو لمن قطعه؛ إلاّ أن يكون صاحب الأرض استعمله به.

( ) ث: بياض بمقدار كلمتين. ١

مسألة: والذي باع مالا له عاملا؛ **قال**: [عمله ثابت][1] في المال على حال، فإن أراد المشتري النقض؛ فذلك له.

مسألة: وعن العامل[2]، **قلت**: هل عليه أن يسّمد، أو يشجب الفلج إذا [لم يشترط][3] عليه ذلك ربّ المال؟ فأمّا السماد؛ **فقد قيل**: إنّه على العامل، وأمّا [شجب الفلج][4]؛ **فقد قيل**: إنّه على ربّ المال، إلاّ أن يكون في ذلك سنّة معروفة بين أهل البلد، أحببت في ذلك أن يكون لهم وعليهم /٨م/ كالسنّة.

مسألة: رجل كان يسقي، فحمل في الساقية الماء ففاضت، ولم يعلم، فأفسد زرع غيره، هل عليه ضمان؟ **قال**: إذا حمل من الماء مثل ما يتساقى به الناس، وسدّ أجائله سدّ مثله؛ في النظر من العدول لم يجب عليه شيء من ذلك على معنى قوله، وإن كان يخرج ذلك في النظر أنّه أكثر من مثل ما يسقي الناس من الماء في الساقية، أو لم يحكم الأجائل؛ فكأنّه يلزمه ضمان ذلك.

مسألة: وعن العامل إذا فضل عنده ماء إن تركه في الزرع فسد الزرع، ما يصنع به؟ **قال**: إذا كانت السنة أن يصرف بقيّة الماء؛ كان عليه ذلك.

قلت: فيكون عليه ضمان الماء لربّه؟ **قال**: إذا اجتهد في صرف الضرر، وكان عليه ذلك في السنة، فكأنه يرجو إذا صرفه؛ لم يكن عليه لربّ المال شيء.

---

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: عامل.

(٣) ث: إذا يشترط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الشجب.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ على العامل [أن يشاور][1] ربّ المال أين يسقي[2] ماءه، إلاّ أن يكون قد جعل له ذلك أن [يسقي ماءه][3] حيث يريد.

قيل له: فإن فضل في يده فضلة من الماء، ما يصنع في ذلك؟ **قال: معي** أنّه يختلف في الساقية الجائز إذا أراد أن يطرح الماء فيها إذا جاز له أن يطلقه، وإذا جاز له أن يطلقه، /٨س/ واحتمل معنى الضرر في الوقت؛ وكأنّه لم يلزمه اتّباعه.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّه قيل: إنّ[4] شجب الفلج على ربّ المال، وكذلك السماد، وأمّا الحلال؛ فهو من رأس المال؛ فيلزم العامل في هذا بقدر حصّته.

مسألة: وعن رجل له عامل يزرع له، ويظهر له أنه يسقي بماء غيره بلا رأي صاحب الماء، ولا صاحب المال؛ فليردّ عليهم مثل مائهم، وسمادا مثل سمادهم إذا علم ذلك.

مسألة: وإذا اختلف الشركاء، فطلب كلّ واحد أن يجعل بيدارا؛ جبروا[5] أن يكون عاملهم واحدا، أو يقسموا مالهم.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مالا له يعمله له، وكان يسقي من عند العمّال، أو غيرهم، أو يكون في الماء شركاء، غير أنّ صاحب الماء لم يأمره

---

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يستقي.

(٣) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل: إذا

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خيروا.

بذلك، ولم يتقدّم عليه، هل( ) يسعه ما يفعله العامل من غير أن يأمره؟ **فعلى ما وصفت**: فلا بأس عليه في ذلك، وذلك على العامل إذا كان ذلك بغير رأي صاحب المال.

مسألة: **وعنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن العامل إذا مرض، أو خاف، ولم يمكنه القيام بضيعته، هل يلزمه أن يستأجر من يقيم ضيعته؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان شريكا.

قيل له: فإن لم يفعل ذلك، هل لربّ المال أن يتّجر عليه /٩م/ من يقيم الضيعة؟ **قال**: هكذا يشبه عندي إذا قطع حجّته على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن العامل إذا أمر من يرعى بزراعته بغير رأي صاحب الأرض، هل يلزمه؟ **قال**: إذا أمر من يطيعه في ذلك، وبسببه رعى؛ كان عليه الضمان.

قيل له: فإن أنكر العامل ذلك، فأقرّ الرّاعي أنه رعى بأمره؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يصحّ الأمر على الأمر؛ لعله لم يلزمه ضمان، والرّاعي عليه الضمان على حال، رعى بأمره، أو بغير أمره.

قلت له: فيكون الرّاعي خصما للعامل؟ **قال**: **معي** أنه يكون خصما له في حصّته، ومقرّا بما يلزمه.

قلت: فإن أقرّ العامل أنه أمره بذلك، يلزمهما جميعا الضمان —الرّاعي، والعامل–، أم يلزم أحدهما دون الآخر؟ **قال**: **معي** أنه إذا صحّ مع الرّاعي أنّ المال لغير العامل، ورعى فيه بأمره؛ أشبه عندي أن يلزم العامل، والرّاعي الضمان

( ) ث: حتى. ١

جميعا؛ لأنّ العامل لا حجّة له في مال غيره إذا صحّ ذلك مع الرّاعي.

قلت: فيكون على كلّ واحد منهما نصف الضمان؟ **قال**: إذا دانا بذلك جميعا( )، وأراد الخلاص؛ **فمعي** أن يلزمهما كلّ واحد نصف الضمان، فإن أراد صاحب المال أن يأخذ منهما /٩س/ جميعا؛ كان له ذلك عندي، وإن أراد أن يأخذ أحد منهما بالضمان كلّه؛ كان له ذلك.

قلت له: فإن لم يعلم الرّاعي أنّ المال لغير الآمر، ثم صحّ معه بعد أن رعى به، هل يلزمه الضمان؟ **قال**: هكذا **معي** أنه يلزمه الضمان إذا صحّ معه أنّ المال لغير الآمر.

قلت له: فإن كان هذا الرّاعي المدّعي للأمر العامل عبدا مملوكا، هل يكون إقراره حجّة على سيده، ويصدق؟ **قال**: **معي** أنه إذا صحّ عليه ذلك؛ كان في رقبته، وأمّا إقراره؛ فلا يثبت على سيّده.

قلت: فإن صدق المدّعى عليه الآمر، هل يلزمه الضمان دون العبد؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه الضمان بتصديقه العبد إذا ثبت عليه في أمره الضمان.

مسألة: وعن رجل اقتعد من رجل أرضا ليزرعها، فرضمها عامله، ثم إنّ المقتعد لم يزرع الأرض، وأعطى الرجل أرضه رجلا آخر فزرعها، هل يلحق هذا العامل الذي رضم الأرض الذي زرعها بشيء؟ **قال**: **عندي** -والله أعلم-: إنّ المقتعد إذا برئ من الأرض إلى صاحبها، وأخذها برأيه، ولم يشترط للعامل الذي أعطاه عناءه؛ فهذا عندي مثل الرجل يعطي عاملا أرضا يزرعها، فبعد أن رضمها العامل أخذها من عنده؛ فله على ربّ المال /١٠م/ أجر العناء، وفيها

( ) زيادة من ث. ١

قول آخر، وبهذا آخذ أنا.

وقد وجدت في الأثر: عن رجل له قطعة أعطاها عاملا يعمل فيها، ثم إنّ ربّ المال باع القطعة؛ **فقد قال**: إنّ للعامل عمله في تلك الأرض، وهذا عندي هو القول لمن يرى أن العامل ليس لربّ المال أن يخرجه إذا شاركه على شيء معروف، وعرف الأرض وعنى فيها؛ فليس له أن يخرجه، وأنا آخذ بالقول الأول؛ "إنّ له عناءه ما لم يزرع".

قال غيره: إذا ثبت العمل في الأرض بوجه حقّ على ربّ المال، فمن حيث زالت الأرض ببيع، أو غيره؛ فالعمل ثابت في الأرض للعامل إلى انقضائه في الحكم.

مسألة: وأمّا الذي يدخل عاملا ماله وهو نخل وأرض، فعمل العامل، ثم باع ماله، فقال ربّ المال للمشتري: "لم يعلمني أنّ له في المال عملا"؟ فإذا صحّ ذلك بشاهدي عدل، أو بإقرار المشتري؛ فله عمله في ذلك المال حيث ما زال المال، وإن لم يصحّ ذلك؛ فعمله على البائع؛ لأنّه أتلف عمله، فافهم ذلك.

مسألة: **قلت له**: وكذلك رجل له مال، له فيه شريك يتيم، فيستعملني في ذلك المال بأجر، أو بغير أجر، وهو غير ثقة، هل يجوز لي أن أعمل في ذلك /١٠س/ المال؟ **قال**: نعم إذا كان شريكا.

قلت له: وآخذ منه ما أعطاني من ثمرة ذلك المال؟ **قال**: نعم إذا كان شريكا؛ جاز ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يقول لرجل يعمل له ماله، فقال له الرسول: إنه لا يقول له، ثم قال له، وعمل الرجل مال الرجل، هل يلزم الآمر في هذا شيء في هذا العمل؟ **قال**: إذا رآه يعمل ماله، ولم يغير عليه، ولم ينكره، وقد

تقدّم ما تقدّم؛ لزمه له العمل.

قلت له: فإن أمر غير ثقة أن يقول لرجل يعمل له مالا هو غائب، ثمّ جاء المرسول إليه فقال: إنّ الرسول قد قال له، وإنه قد عمل المال، هل يكون ذلك حجّة على صاحب المال؟ **قال**: نعم.

قلت له: إنّ رجلا رأى رجلا يعمل له في ماله، فلم يغيّر ذلك عليه، ولم ينكر، هل يلزمه في ذلك له شيء؟ **قال**: يلزمه له العمل في حكم الظاهر إذا لم ينكر ذلك عليه، ولم يغيّره، وصحّ ذلك؛ لأنّ ترك النكير حجّة، وإظهار النكير حجّة، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا لم يستعمله؛ فليس له عليه شيء، إلاّ أنه ينهاه لا يعمل في ماله.

ومن غيره: ولا يلزم ربّ المال عماله –من أدخله غيره– إلاّ أن يرضى به أو بإذنه، وإنما يلزم الأجر بالرضى والإذن.

مسألة: وسألته عن رجل يستعمل رجلا في مال زوجته، أو مال والده، /١١م/ أو أخيه، أو مال غيره بشيء مسمّى، هل يثبت ذلك على صاحب المال، أو على المستعمل للعامل؟ **قال**: إذا كان ذلك المال له، أو لزوجته، أو لأخيه، أو مال يليه، أو يلي القيام به، وكان ذلك ممّا يجوز من نحو هذا ممّا يقوم هو به، ويظنّ العامل أنّ ذلك يجوز له، وعمل على ذلك؛ فله عمله، وإن أتمّ ذلك صاحب المال، وإلا كان ذلك على المستعمل. وأمّا إن كان مال أجنبيّ، وليس هذا المال لمن يقوم هذا له، ولا يليه( )، ولا يعبأ به، ولا يعمله ولا يحوطه، وذلك يعمله العامل؛ فليس للعامل على صاحب المال، ولا على المستعمل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بتلية.

مسألة: وأمّا العامل؛ فلا يضمن ما ضيّع ممّا هو لازم من الأعمال في المشاركات، إلاّ أن يضيّعه بغير عذر، فإذا ضيّع ما هو لازم له القيام به بغير عذر؛ **فقد قال من قال:** إنه ضامن لذلك. **وقال من قال:** إنه إذا لم يقم بما يلزمه في العمل الذي لازم له في المعاملات؛ فلا عمل له، والقول الأول هو أحبّ إلينا.

وأمّا إذا شَرط صاحب المال على العامل شيئا من الشروط التي تكون جائزة، أو تكون من الشروط التي يثبت على العامل القيام بها، فشرط عليه أنه إن ضيّع شيئا من ذلك، فلا عمل له؛ فذلك /١١س/ جائز عليهما إذا قبلا، وذلك في شروط الجهالات.

مسألة: وقيل: ممّا نبت في الأرض، فسقاه العمال بما لم يقع عليه اسم المشاركة من الزراعة؛ أنه إذا سقى العمال برأي صاحب المال، فما أدرك من ذلك؛ كان للعمال فيه العمل كاملا، وما حضروا زراعتهم، ولا ثمرة فيه، وهو لا منفعة فيه؛ فإنما لهم العناء فيه. وأمّا ما كان من الأشجار المزروعة في خلل المال، مثل: الرمّان، والعنب، والقضب، والأترج، فسقى [العامل المال][1] جملة، ولم يشارط ربّ المال العامل على ذلك، فإذا أثمر الشجر من سقي العامل؛ فله عمله فيه، وإن لم يثمر، وأراد ربّ المال إخراج العامل؛ فما كان له فيه من الثمرة مدركة من ثمار هذه الشجر؛ فله حصّته فيه، وما لم يدرك فيه؛ فله القيمة، وكذلك ما لم تكن فيه ثمر؛ فله قيمة عنائه في سقيه إذا كان هذا الشجر مغروسا في أصول النخل، وكان الشجر قديما، أو حديثا؛ فله قيمة عمله على ما وصفنا، أو عنائه

---

(1) ث: العامل من المال.

على ما يراه العدول.

قال غيره: وهذا إذا أدخله في عمل ماله جملة، ولم يسمّ بشيء، وذلك من زراعة يعينها؛ فهذا يشتمل عليه اسم المال. وأمّا إذا أخذ النخل، وفي خلل النخل أشجار قد غرست، فسقاها برأيه؛ فلا يبين لي في ذلك /١٢م/ على ربّ المال شيء؛ لأنه إنما يسقي المال بالماء بالحصّة من النخل المعروفة، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن: في رجل يعمل لرجل ماله بالثلث، ثم شكا ربّ المال من العامل التضييع، فعزله عن ماله، وأدخل غيره من بعد أن رضم الأرض وسهمها، قلت: ما ترى يلزم ربّ المال لهذا العامل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا استعمل ربّ المال عاملا في أرضه هذه المعروفة، فرضمها وسهمها؛ فليس له إخراجه حتى تنقضي ثمرته إلاّ أن تصحّ عليه خيانة، وتضييع الأمانة، فهنالك يعطيه عناءه، وإلا فليس له إخراجه على دعواه عليه بلا صحّة.

مسألة عن أبي الحسن: وأمّا ما ذكرت من ثلاثة نفر كانوا يعملون في بئر إلى أن حصدوها، وأخذ العمال (خ: ولد الهنقري)، وألزمتها بلا رأي العمال، وكانوا يدوسون زراعتهم، ويعرفون كيلها، وأنّ العاملين كانا يسلّمان الحبّ إلى ولد الهنقري؟ **فعلى ما وصفت:** فما سلّم العاملان إلى ولد الهنقري بلا رأي الهنقري، وهو صاحب الحبّ، وتلف الحبّ بتسليمهما؛ ضمنا للهنقري، وضمن الذي حمل برأيهما لهما ما حمل برأيهما.

مسألة: وسألته عن رجل سلّم إلى رجل مالا /١٢س/ يعمله، وجعله عريفا له فيه، أو وكيلا يدخل من يشاء من العمال، ويخرج من يشاء، هل يجوز لأحد أن يساقيه، ويستقرض من عنده الماء من ماء صاحب المال، ويقضيه بلا رأي صاحب المال، أم لا يجوز؟ **قال:** فلا يجوز عندي ذلك إلا برأي صاحب المال،

أو يصحّ أنه جعل له ذلك كما جعل له إدخال العمّال، وكما أنه جعل له العمل على ما قلت.

قلت له: ويجوز لمن أخذه من العمال أن يعمل في أرض ربّ المال بغير رأي ربّ المال؟ **قال**: فيجوز له ذلك على ما وصفت أنت، إذا صحّ أنه جعل له ذلك. وإن لم يصحّ ذلك؛ فلا يجوز ذلك عندي بغير رأي صاحب المال إذا كان في ذلك إتلاف شيء من المال، أو قبضه، أو فساده، وأمّا الإصلاح؛ فهو عندي من المباح، ولا ضمان فيه، ولا تبعة لعامله على ربّ المال إلاّ بسبب يثبت عليه في الحكم.

قلت له: فإن صحّ أنّ صاحب المال قد فوّض إلى زيد ماله، يأخذ العمال، ويقوم له فيه ففعل ذلك، ثم طلب إليه أحد من الناس -أعني القائم بالمال- جلبة من مال صاحب المال، فأخذها من عنده ليزرعها، ولم يشترط عليه إنّ له فيها عملا -أعني القائم بالمال- إلى أن حصدت ثمرة الجلبة، فطلب القائم بالمال إلى الذي سلّم إليه الجلبة /١٣م/ عمله منها، وقال: "إنما أعطيته، وفي نفسي أنّ لي فيها عملا"، هل يثبت له عليه شيء -أعني على طالب الجلبة للقائم بالمال- عمل فيها؟ **قال**: فلا يبين لي عليه شيء إذا استعمله فيها بلا شرط أنّ معه له فيها، ولا تنفعه نيّته، ولا تضرّ العامل نيّته.

قلت له: فإن كان المتعارف عند الناس أنّ صاحب المال كلّما فوّض ماله هذا إلى رجل، جعل له فيه حصّة من عامل، أو غيره، وكذلك فعل لهذا أيضا، وعلى ذلك جرت العادة من صاحب المال لمن أعطى ماله، ثم أعطى أحدا من الناس شيئا من هذا المال يعمله، فسلّمه إليه، ولم يشترط أنّ له عنده حصّة، فلمّا حصدت الجلبة، لم يعطه عامله فيها شيئا من العمل، هل له ذلك؟ **قال**: **معي**

أنه إذا كانت السنة أنّ العرفاء[1] إذا قدموا في المال، كان لهم مع جميع العمال سهم من السهام؛ شرطوا، أو لم يشرطوا، أو كان العامل الداخل عارفا بهذه السنة فدخل في ذلك على هذا؛ إنّ هذا ثابت في حكم السنة.

قلت: فإن كان كذلك وجرت به السنة، ولم يعطه العامل شيئا، وقدر على هذا أن يأخذ من ماله بقدر حصّة العامل الذي /١٣س/ له بغير علمه، هل له ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا ثبت ذلك عليه بما لا يختلف فيه من ثبوت السنة فامتنعه؛ إنّ لهذا أن يستوفي منه بعد أن يحتجّ عليه إن أمنه.

قلت له: فإذا اختلفت السنّة بين الناس في الأعمال، لم يجز له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن مجتمعا عليها، وكانت مختلفة، ولم يكن للعريف في ذلك عناء قد دخل فيه، ولا غرم، وإنما ثبت[2] له ذلك في السنة سنة[3]؛ لا يكون مختلفا فيها.

قلت: فإن كان قد حصل للعريف فيها عناء أو غرم، هل يثبت له ذلك على العامل، ويجوز له أن يأخذ من ماله بغير رأيه بعد الحجة؟ **قال**: فإذا[4] كان ثبوت ذلك على العامل في الإجماع من السنة، أو في الشرط الثابت؛ كان عندي مثل ذلك على ما وصفت لك.

مسألة عن أبي بكر [أحمد بن محمد بن أبي بكر][5]: في بيدار الرجل يسوق[6] حمارا عليه سماد الرجل، فيقع من السماد شيء، وصاحب الحمار بيدار، أو

---

(1) ث: الغرماء.

(2) ث: يثبت.

(3) هذا في ث. وفي الأصل: فمة.

(4) هذا في بيان الشرع ٤٠/٤٧١، وفي النسخ: أحمد بن أبي بكر.

أجير، أيضمن ما سقط من السماد، أم لا؟ **فعلى ما وصفت: فيعجبني** إن لم يقع السماد من فعله هو، إنما وقع[1] السماد من حركة الحمار؛ لم يكن عليه ضمان، والله أعلم.

وكذلك إن سدّ ماء، وهو بيدار، فاندحقت إجالة من جملة /١٤م/ الأجائل بعد سداده، أيضمن ما يندحق من الماء منها كان بيدارا، أو أجيرا، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا أرى على من سدّ الإجالة ضمانا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: أحسب عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد، وسألته عمّن يعمل لرجل ماله، قلت: على من المساحي والمؤونة؟ **قال:** على العامل؛ لأنه سلّم إليه ماله يعمله له بحصة.

مسألة: وسئل عن الدوس، أهو على العمال، أو على الهنقري؟ **قال:** أمّا ما كان في الأصل؛ فهو على الجميع. وأمّا إذا كانت سنة؛ فعلى ما جرت عليه السنة بينهم.

قلت له: وكذلك الجزاز مثل الدوس؟ **قال:** لا، الجزاز عندي على العامل.

قلت له: وكذلك الجداد والسجار، والجداد هو على العامل، أو الهنقري؟ **قال:** لا، هو عندي على العامل.

قلت له: فإذا جده، وأحدره تمرا، هل يكون عليه نقله؟ **قال: معي** أنه يكون على الجميع، العامل والهنقري؛ لأنهم فيه شركاء.

قلت له: فكسر الجنور على من؟ **قال: معي** أنها على الجميع، العامل والهنقري؛ لأنهم شركاء في الأصل، إلا أن يكون سنة قد عرفها الجميع، ولم يكن

---

(١) في النسختين: يقع.

في الأصل باطل.

مسألة: /١٤س/ وسألته عمّن يجز مع الناس بالكراء فينتثر منه السنبل، وهو لا يتعمّد لذلك، هل يلزمه ضمان ذلك الذي انتثر، أم لا ضمان عليه؟ **قال: معي** أنه إذا كان برأيهم، ولم يتعمّد لذلك، ولم يمكنه إلا ذلك، وكان ذلك هو المتعارف من عمل مثله في مثل ذلك؛ **فعندي** أنه لا ضمان عليه.

مسألة: والشريك في الزراعة الذي يسمّى الدائم، إذا أراد الخروج من العمل، وطلب عناءه من بعد أن صارت له خضرة؛ ففيه اختلاف؛ من يثبت الشركة: يلزمه العمل إلى إدراكه، ومن لا يثبت الشركة: لا يلزمه العمل إلى إدراكه، ويوجب العناء، أو شيئا يتّفقان عليه. وإن ضيّع العامل شيئا من عمله حتى مات الزرع عمدا؛ لزمه الضمان.

مسألة: وإذا اختلف صاحب المال، والدائم، فطلب أن يحضر عاملا يعمل مكانه، ولم يرض صاحب المال، فإذا أحضر رجلا مكانه في الجزاء والأمانة؛ فله ذلك. وإن اختلفا في ذلك؛ رجعا إلى معرفة الناس في ذلك، فإن مات الدائم، وطلبوا أن يقدّموا رجلا يعمل مكانه؛ فإذا أحضروا مثل صاحبهم في الجزاء والأمانة؛ فلهم ذلك.

مسألة: ومن أخذ عاملا في زراعته فأفسدها( )؛ فجائز لصاحب /١٥م/ العمل إخراجه من العمل، ويحسب له عناءه.

مسألة: والعامل إذا تبرّأ من العمل في الزرع، وغيره، وطلب عناءه؛ فله عناؤه في ذلك مثل عناء مثله في ذلك البلد. وإن كرهه صاحب العمل، وأراد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فسدها.

إخراجه، وقد بذر، وخضر، وسنبل؛ ففيه اختلاف؛ **من الفقهاء من قال**: متى رجع( ) فلهما الرجعة، وللعامل[١] عناؤه ولو كان الحبّ في الجنور. **وقال آخرون**: إنما الرجعة ما لم يدخلا في العمل، فإذا دخلا؛ لم يكن لهما رجعة. **وقال آخرون**: ما لم يحضروا( ) فلهما الرجعة، فإذا حضّرا[٢]( )؛ فلا رجعة على العامل[٣].

مسألة: وقال: ينبغي للمبتلى بأمور الناس: من حاكم، أو فقيه، إذا ورد عليه شيء من ذلك أن ينظر المصلحة للناس، ولا يحمل على أحد منهم مضرّة؛ لأنه قدّر بِمَا يَجِيء حال يدخل على العامل الضرر، وفي حال يدخل على صاحب المال الضرر، ولا يطلق الاختلاف إلاّ بذلك، ونزوله لصرف الضرر عن الناس. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل اشترى مالا من رجل ببيع الخيار، أو ببيع القطع، وغفلا عن أجرة البيدار، وهي دراهم، أو بسهم من المال، /١٥س/ فلم يشترطها البائع، ولا المشتري، على من تكون منهما إذا رجعا إلى الأحكام؟ **قال**: فيما عندي إذا كانت الأجرة دراهم؛ فهي على البائع. وإن كان له جزء من الثمرة، أو باع البائع المال بثمرته، وكانت الثمرة مدركة؛ فإن كان المشتري عالما أنّ[٤]( ) للبيدار جزءا من هذه الثمرة؛ لم تثبت إلا حصّة البائع.

( ) ث: يرجع. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يحضر. ولعله: يخضر.

( ) ث: حضر. ولعله: اخضر. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أنه٤

وإن كان لم يعلم، ووقع البيع على المال بثمرته كلّها؛ كان للبيدار حصّته منها، ويرجع المشتري على البائع بمثل حصّته منها، ويرجع المشتري على البائع بمثل حصته، أو قيمتها على ما يوجبه الحقّ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أخذ رجلا أن( ) يعمل له ثمرة عنده على غير شرط منهما، إلاّ أنه على سبيل العمل بسهم، فعمل العامل وخضر( )، ومات؛ هل يثبت لهٓ العمل؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك؛ إذا خضر( ) ثبت له العمل. ٣

قلت له: فيكون له كَسُنَّةِ البلد في العمل؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

قلت له: فإن اختلفت السنة؟ **قال: معي** أنه يكون له الوسط من ذلك.

وقال من قال: إنه إذا اختلفت السنة في البلد في العمل كان له العناء( ).

قلت: فعلى قول من يقول: إنّ له كسنة البلد، والوسط إن اختلفت إن كان ربّ المال قد أخذ عمالا، وشرط عليهم شرطا في العمل /١٦م/ بالحصة حصّة محدودة، هل يكون هذا العامل تبعا لهؤلاء العمال؟ **قال: معي** أنه لا يكون تبعا لهم في ذلك إلاّ أن يكون شرطهم هو أوسط سنة البلد؛ فله ذلك، وإنما يكون له على أوسط سنة البلد.

مسألة: وقال أبو سعيد: اختلف عندي في الأعمال المجهولة إذا دخل فيها

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

( ) ث: العمل. ٤

العمال؛ **فقال من قال**: إنه إذا دخل العامل في عمل مجهول؛ كان له وعليه تمامه، وله سنة البلد من الحصّة في العمل. **وقال من قال**: ما لم يخضر( ). **وقال من قال**: غير ذلك.

قلت له: فإذا بسط النساج الثوب، يكون كمن دخل في رضم الأرض، وعملها؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن رجل يدخل رجلا في ماله يعمل له، ولم يوقفه على جملة المال (خ: ماله)، فعمل العامل شيئا من مال الرجل، ثم قال: "لا أعمل إلا هذا"، هل يكون له عمله فيما عمل، وليس عليه أن يعمل ما بقي؟ **قال**: نعم له ذلك إذا لم يوقفه على جملة المال.

قلت له: وكذلك الخبائر( )؟ **قال**: نعم. ٢

قلت له: وكذلك لو شاركه على عبد، أو دابّة، كان لصاحب العبد أو( ) الدابّة، ما للعامل؟ **قال**: نعم.

مسألة: **وعن هاشم**: فيمن تبدر لرجل أرضه /١٦س/ على أنّ له نصف الثمرة؟ **قال**: نفسي ثقيلة من هذه المبادرة.

قال غيره: إنّ ذلك جائز، وإن كان مجهولا؛ فشروط الزراعة كلّها مجهولة.

مسألة: **في كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش**: رجل فقير شارك رجلا يعمل عنده بيديه بحصّة في زراعة، واحتاج الفقير إلى النفقة، وطلب إلى صاحب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يحضر.

( ) ث: الجبابر. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: و.٣

العمل أن يبيع له إلى دراك عمله، يلزمه له ذلك، أم لا؟

قال: إن كان صاحب الزرع موسرا، واجدا لما يطلب منه؛ فإنه يلزمه أن يبيع له بالحكم إلى دراك ثمرته، أو يشتري له ويضمن، فإن أبى ذلك، وأراد المضارة ليخرج من عمله؛ **فأقول**: إنه ظالم، والله أعلم.

قال أبو القاسم سعيد بن قريش: ليس يلزم صاحب العمل أن يمون العامل على عمله، إلا أن يشترط عليه هذا عند الشركة، [فإن اشترط عليه عند الشركة]( )؛ كان عليه مؤونته على عمله.

مسألة: وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن عن النجاد من الأرض، إذا كان غافا، أو غيره من الأشجار، ومن جذوذ الذرة، أيكون النجاد على العمال، أو على صاحب (خ: أصحاب) الأرض؟ **قال**: على العمال من ذلك، وأصحاب الأرض سنة البلد والموضع، فإن كان في الموضع معروف على العمال؛ فهو عليهم، وإن كان على أصحاب الأرض؛ فهو عليهم، ولهم /١٧م/ جميع سنة أهل البلد.

قلت له: فالرضم، والفضاض، والقراز، على العمال، أو على أصحاب الأرض؟ **قال**: ذلك على العمال.

قلت له: السماد على العمال، أو على أصحاب الأرض؟ **قال**: **يوجد في الآثار**: أنّ السماد، وشجب السواقي على أصحاب الأرض، **وأما أنا فأقول**: إنّ ذلك على سنة البلد، إن كان السماد، وشجب السواقي على العمال في ذلك الموضع؛ فهو عليهم، وإن كان على أصحاب الأرض؛ فهو عليهم.

( ) زيادة من ث. ١

قلت له: فعلى العمال التحويل؟ **قال**: نعم.

قلت له: فعلى العمال( ) الحضار؟ **قال**: نعم، عليهم أن يحضروا على الزراعة.

قلت له: فالوبر بالذرة، والعفر للبرّ، على العمال، أو على أصحاب الأرض؟ **قال**: **الذي يوجد عند أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: الحلال بالحصص( ) على كلّ واحد من العمال، وأصحاب الأرض بمقدار حصته من الزراعة، **قال**: **فأمّا أنا فأقول**: إنّ ذلك على سنة البلد.

فقلت له: فعلى العمال المبيت في الليل، يبيتون في الزراعة عن الدوابّ، واللصوص؟ **قال**: أرى ذلك عليهم بالحصص، على كلّ واحد من أصحاب الزراعة أن يبيت بمقدار حصّته من العمال وأصحاب /١٧س/ الأرض.

قلت: فعلى العامل( ) أن يحدر الماء من حيث ما كان، قريبا، أو بعيدا، ويسقي؟ **قال**: نعم.

قلت له: فهل للعامل إذا كان الغمى( ) في أوقات ما لا يستدلّ على معرفة الماء إلاّ بالتراضي بين الناس، هل له أن يراضي في ذلك غيره من العمال بغير محضر من أصحاب الماء؟ **قال**: إذا كان ذلك معروفا في البلد، وأنه لا يستدلّ على ذلك إلا بالتراضي بين الناس؛ جاز ذلك للعامل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العامل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: على الحصص.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العتمال.

( ) ث: القمي. ٤

قلت له: فعلى العامل الجزاز، والدوس؟ **قال**: أمّا الجزاز؛ فعلى العامل. وأمّا الدوس: **فقيل**: إنّ ذلك من الرأس على العمال، وأصحاب الزراعة.

قلت له: وكذلك الإذرا؟ **قال**: نعم، الإذرا مثل الدوس.

قلت له: فإذا خرج الحبّ، وصار حبّا، على العمال حمله؟ **قال**: لا، إلا أن يكون مشروطا عليه ذلك.

قلت له: فهذا عليه أن يحفظه في موضعه، وإن طالت مدّته ما دام لم يدخله صاحبه؟ **قال**: [لا أرى]( ) ذلك، على سنة البلدان، فإن كان ذلك على العمال؛ كان ذلك عليهم، وإن لم يكن عليهم في البلد ذلك؛ لم أر عليهم ذلك.

قلت له: فما تقول لو قلنا في هذا كله في شأن المشاركات كلّها في الزراعة كلّها، والمشاركات؛ أنّ للعامل وعليه ما لأهل بلده، وعليهم من جميع العمل، أيكون ذلك صوابا؟ **قال**: هم (خ: نعم) من ذلك إلى سنّة /١٨م/ البلد يجوز ذلك في جميع ما ذكرناه. فإن تنازع الناس في ذلك، واختلفوا، ولم يكن للبلد سنّة في ذلك؛ رأينا ما جاء به الأثر ممّا قلنا ووصفناه.

قلت له: فعلى العامل سجل النخل والحدار، والسجار، والجداد؟ **قال**: نعم.

انقضى الذي في بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي العامل إذا خرج من ذات نفسه، من غير أن يخرجه صاحب المال، هل له أجر بعد إقامة الحجّة عليه، أم لا؟ **قال**: إن كان هذا العامل استعمله بجزء معروف، إلى أجل معروف، على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أرى.

نخل -لعله معروف-؛ فهذا عمل ثابت، ولا أعلم فيه اختلافا، **فعلى ما سمعته من الأثر**: إذا خرج العامل من غير إخراج؛ احتجّ عليه ربّ المال عند الحاكم إن أمكنته الحجّة أن يرجع إلى عمله، فإن لم يرجع؛ فأرجو أنه **قيل**: لا عمل له في المال. **وقول**: يستأجر عليه من نصيبه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وليس للهنقري أن يخرج العامل بعد أن دخل في العمل إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنه مضيّع، فحينئذ يخرجه، وله عناؤه فيما عمل، وأمّا العامل إذا خرج من ذات نفسه؛ **فقول**: ليس له /١٨س/ عناؤه إذا كان بالغا. **وقول**: له عناؤه، والله أعلم.

مسألة: وإذا أراد الزارع تعطيل الزراعة لفساد بالزراعة، أو لعجز عن القيام بها، وكره البيادير، وطلبوا عناءهم، وكان الزرع فاسدا في نظر[1] العدول؛ فلا يلزمه للبيادير شيء على أكثر قول المسلمين، وأمّا إن كان الزرع غير فاسد؛ فليس للزارع تركه، وإن تركه؛ فعليه أن يعطي البيادير[2] عناءه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن بدر بيدار في ماله، وكان شيء منه لا يسقى، فخرج البيدار قبل ثمرة النخل، ولم يعمل في الذي لا يسقي شيئا أبدا، أيكون له بقدر ما عمل من الذي سقاه على حساب الأشهر من السنة، ولا شيء له من الذي لم يسق، أم لا من الجميع إذا كان العمل من غير شرط، إلاّ أنه في المعنى على الجميع؟

الجواب: إنّ لهذا عناء مثله في الحكم، **ويعجبني** في الواسع أن يسلّم إليه على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: للبيادير.

حسب عنائه من الجميع، والله الموفّق للصواب؛ وهذا إذا كان خروجه بعذر يسعه، وإذا لم يكن خروجه بعذر؛ **فقد قال من قال من المسلمين**: لا عناء لهذا. **وقال من قال**: له العناء على ما مضى.

مسألة: ومنه: وإن كان البيادير أكثر من واحد، /١٩م/ فخرج أحد منهم من العمل على ما وصفت لك، أيكون قدر ما يقع له من الحصّة بحساب الأشهر في الذي لم يسق، أن لو وجب له فيه شيء بالحساب للبيادير الذين أتمّوا العمل، أم ذلك لربّ المال إلى حدّ الوقت الذي خرج فيه من خرج؟

الجواب: لمن خرج قدر عنائه على ما مضى من الحكم، والواسع، ولا عناء له في التقصير على بعض القول.

مسألة: ومنه: وإذا دخل البيدار في العمل آخِرَ القيض، فسقى المال إلى وقت النبات، ومات، أو خرج بعذر، أيكون له بحساب الأشهر مذ دخل إلى أن خرج؛ مثلا: سقى المال ستّة أشهر، وبقي إلى حول السنة، وهو( ) تمام العمل ستّة أشهر، ليكون له نصف العمل تامّا، أم يسقط عنه بقدر أجرة عمل النخل من نبات، وسجار، وجداد وغيره؛ لأنّ السنة التي سقى هو فيها لا يحتاج المال إلى غير السقي، والسنة الباقية يزيد فيها ما ذكرته لك من عمل النخل، أرأيت إذا كانت السنة التي عمل هو فيها السقي أعسر؛ لأنّه في وقت البرد، والسنة الباقية أسهل؛ لأنّه في غير برد، أيكون العمل إلاّ على حساب الأشهر، وكل /١٩س/ ينحته، أم كيف المعنى، والقسط في هذا؟ أوضح لي طريق الشفاء، والهدى.

( ) ث: وهذا. ١

الجواب: أمّا موت هذا العامل؛ فلورثته ما له في حياته، وعليهم ما عليه. وإن كانوا أيتاما؛ نظر لهم الأصلح. وإن كان حيّا، وخروجه واسعا له إن اتّفقا على شيء، وإلاّ ناصفه صاحب المال. **وقيل**: له عناؤه. وإن لم يكن له عذر؛ بطل عناؤه. **وقيل**: لا يبطل، وله ما مضى، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إذا أدخل بيدارا في ماله من غير شرط أن يكون له( ) كذا وكذا، ولا لسنة معيّنة محدودة، ولا لسنين معلومة، ولا العمل محدود، واكتفوا عن الشروط بالسنة المعروفة، وعندهم أنّ للبيدار من كلّ نخلة خيار عذوقها، ومن الزرع جزءا معلوما، وعليه من العمل ما هو كذا وكذا، وأدخله في وقت الإدخال، فعمل هذا البيدار بعض هذه السنة، أو عملها كلّها، وبعض السنة التي تليها، وترك العمل من غير عذر، أله بقدر ما عمل في السنة التي عمل بعضها، أم لا على القول المعمول به؟

الجواب: له عناؤه على قدر عمله في النخل والأرض. **وقول**: له بحساب ما وقعت عليه المقاطعة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن كان له ذلك، أله بحساب الأشهر فيما عمل، وما بقي، أم بقدر عنائه؟ وإن قلت: بقدر عنائه، فكيف /٢٠م/ معرفة عنائه؛ لأنّ العناء عندهم في سنتهم، إلاّ من كلّ نخلة عذق، أيكون عناؤه لكلّ نخلة عذق، أم لا؟

الجواب: **قد قيل**: فيه هذا وهذا، وله ثلث كلّ عذق إن عمل ثلث السنة، وكذلك الربع، والخمس إن لم ينقضوا الأجرة. وإن نقضوها؛ ردّت إلى الدراهم، أو ما عليه المعاملة؛ محسوب على عناء المثل.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: ومنه: وإن عمل السنة كلّها، فأثمر بعض النخل، وبعض لم يثمر، أله فيما لم يثمر بقدر ما له فيه أن لو أثمر؟ أم كيف يكون ذلك؟ أم لا شيء له فيما لم يثمر؛ أخرجه ربّ المال بعد ذلك، أو خرج هو، أو بقي في العمل؟ عرّفني ذلك يرحمك الله.

الجواب: إن أخرجه ربّ المال؛ ثبت له مقدار عنائه إن لم يكن حصل له. وإن كان قد وصل إلى عنائه؛ فلا شيء على ربّ المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما قيل فيما يسقط من عمل العملة، وهم يعملون فضمانه عليهم، وما كان بعد فراغهم، فعلى المعمول له، إذا كان في غير ملكه، أليس هؤلاء في ذلك كلّهم، وما عندك سيّدي في هذا، بيّن لي هذا، ومعناه؟ **الجواب:** قد جاء الأثر بذلك، وما أظنّه إلاّ صحيحا؛ لأنّ العامل إذا خرج من العمل، ووضع الشيء في موضعه؛ لم يلزمه /٢٠س/ إخراج ما يقع من عمله بعد فراغه منه، وليس العامل شريكا لربّ المال، والله أعلم.

الباب الثاني في العامل وبيعه وعاريته وقرضه الماء وعطيّته من الماء، وما يثبت له ويجوز من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن اليتيم، هل يجوز أن يقرض من مائه إذا فضل [من مائه][1]، أو يطنى له منه؟ وهل يساقي العامل شركاء اليتيم في البادة إذا كان ذلك أصلح للماء، والنخل المختلطة في بعضها، وأرض متجاورة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز ذلك إلاّ لوكيل اليتيم إذا رأى ذلك صلاحا لليتيم؛ جاز للوكيل ذلك، وجاز لمن يفعل ذلك برأي الوكيل، ولا يجوز ذلك للعامل، ولا يجوز لأحد يفعل ذلك برأي العامل إلاّ أن يكون برأي الوكيل.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعمّن يريد أن يجعل في نخله بيدارا، أو في زرعه عريفا، وشرط له قرض حبّ، أو دراهم، هل يجوز هذا، أو يكون قرضا جرّ منفعة؟ **قال:** هذا قرض على أجرة، وليس أراه كالقرض الذي جرّ منفعة؛ لأنّ له أن يبايعه، فإذا أقرضه؛ جاز، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن العامل إذا تأخّر[2] عن شيء من ضيعته، فقال له صاحب المال: "يحاضر"، فردّ عليه، [فقال له: "استأجر علي"، ولم يقل: "استأجر"][3]، فاستأجر ربّ المال عليّه، ثمّ أنكر /٢١م/ ذلك، وقال: إنّما قلت لك: "استأجر"، ولم أقل: "استأجر عليّ"، هل تثبت الأجرة على العامل على

---

(١) ث: عن ماله.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: تأجر.

(٣) ق: فقال له استأجر علي ولم يقل استأجر.

هذه الصفة، ويكون هذا إذنًا منه لربّ المال؟ **قال**: أمّا على معنى المخاطبة؛ فيخرج عندي منه إذنا، فإذا صحّ تقادرهما بذلك أنّه على هذا الوجه "قال له"؛ إنه عندي ثابت عليه.

مسألة: ومن أتى إلى عامل في ضيعة رجل، فحدّثه، وسأله عن شيء يحتاج إليه، ويجد عنده معرفته، وهو ممّا يشتغل به عن ضيعة صاحبه؛ فالإثم على العامل فيما ضرّ من عمله الذي كان عليه إذا كان ذلك ممّا لا تسمح به نفس صاحبه، ويلحق ضيعته نقصان، ولا إثم على السائل له والمحدث، وأمّا الصبيّ، والخادم؛ فلا يحلّ للسائل أن يشغلهما عن ضيعتهما.

مسألة: وعن رجل طلب إلى عامل قرض ماء، أو عطيّة، أو نخلة يسجرها، أو علفا، أو شيئا من مال صاحب المال فأعطاه، هل يجوز للمعطى ذلك إذا كان العامل ثقة، أو غير ثقة؟ **قال**: لا أرى له ذلك، إلاّ أن يكون العامل ثقة، فيخبره أنّ صاحب المال قد أذن له في ذلك، فقد رخّص في ذلك من رخّص حتى يعلم أنّ صاحب المال منكر.

قلت: فإن كان قد قيل ذلك من العامل، ولم يكن ثقة، ثمّ أراد التوبة، كيف يصنع؟ /٢١س/ **قال**: يُعلم بذلك صاحب المال، فإن وسع له، وإلاّ غرم له الذي أخذ منه، إلاّ القرض، فإن كان ردّ إلى الذي أقرضه؛ لم أر عليه غرما، ولا يعود إلى ذلك، إلاّ أن يقول له ربّ المال: "إنّ الذي أقرضه العامل من مالي فقضيته إيّاه"؛ لم يصر إلى ما دفع إلي ذلك، فأحبّ إلى ربّ المال.

مسألة: وعن الأكَّار( ) إذا أطعمني شيئا من مال صاحبه الذي يعمل فيه نخله، أو زرعه؟ **قال:** لا بأس به؛ لأنّ الأكَّار شريك.

قال المضيف: ولا يعجبني ذلك إلا ما قد قسم. وأمّا ما لم يقسم؛ فلا، إلاّ أن يكون ثقة، والله أعلم.

قال غيره: الأكَّار بالتشديد: العامل، ولا يجوز أخذ ما أطعمه الأكَّار من مال صاحب المال من غير رأيه إلاّ أن يكون ثقة، ففي الأخذ منه اختلاف.

(رجع): وسألت أبا سعيد عن قول الله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، أهو الزكاة، أم غيرها؟ **قال:** عندي أنّه قد قيل ذلك. **وقال من قال:** إنّه المعروف؛ لأنّه قال: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، والحصاد: هو الجزاز عندي؛ لأنّ الزكاة إنّما تؤدّى عند الكيل.

مسألة: أبو القاسم سعيد بن محمد: يوجد في كتاب: الجازُّ( ) يعطي ضبطا، أو ضبطين لمن يكرم -نحو هذا من قوله-، إذا ما أراد بذلك؟ **قال:** عندي أنّ ذلك لتفاضل /٢٢م/ أحوال الناس في منازلهم؛ لأنّه قد يكون من الفقراء من يستحقّ أن يفضّل على غيره من عظم حقّه، وفضل يكون له في الإسلام.

قال له: فهذا إذا جعل له ربّ المال، -أعني: جعل للعامل-؟ **قال:** عندي أنّه قد قيل ذلك. **وقيل:** إنّ ذلك جائز للعامل أن يطعم بغير رأي ربّ المال.

( ) الأَكَّارُ: الحَرَّاثُ ... وفي حلديث قتل أَبي جهل: فلو غَيْرُ أَكَّارٍ قتلني؛ الأَكَّارُ: الزَّرَّاعُ؛ أَراد به احتقاره وانتقاصه؛ كيف مِثْلُه يَقْتُلُ مِثْلَه. لسان العرب: مادة (أكر).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجاني.

وقد قالوا: إنّ ذلك جائز للعامل من مال اليتيم أيضا؛ لأنّه قد ثبت المعروف في قول من قال ذلك، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: وعمّن طلب إلى العمّال شيئا من النبات، فأعطوه، وقالوا: "هذا من ذكر فلان"، هل يجوز ذلك أن يأخذ من عندهم؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز هذا إلاّ أن يكون هذا ثقة. فإن لم يكن ثقة؛ لم يجز أخذ ذلك من عنده.

وقلت: إن كان هذا رجل يعمل لرجل، فرأيته يطلع ذكرا له يخرج منه النبات، ثمّ طلبت إليه فأعطاك، هل يجوز ذلك؟ فلا يجوز هذا إلاّ من عند ثقة.

مسألة: فإذا قدم ربّ المال عريفا، وجعل له أن يقرض الماء، ويقترض، ويساقي، ويشتري له السماد، والثمن عليه، وكلّ ما كان في ذلك صلاح المال، هل يجوز إقرار العريف على ربّ المال، ويكون القول قوله إذا أقرّ بشيء من ذلك؟ **قال**: /٢٢س/ **معي** أنّه يجوز إقراره على ربّ المال، إلاّ أن يرجع ربّ المال عليه فيما جعل له، وأمّا ما دام في حال ما هو مجيز له ذلك؛ **فمعي** أنّ قوله جائز عليه أنّه قد فعل ما قد جعل له أن يفعله.

قلت له: فإن أخذ المال منه، وادّعى عليه بأنّه استقرض عليه قرض ماء، أو عليه ثمن سماد، أو كان قد سقى لربّ الماء من ماء نفسه، أو غير ماء العريف، وحسبه على المال قرضا، فلم يصدقه ربّ المال في هذا كلّه، هل لهذا أن يأخذ من مال ربّ المال بعد الحجّة إن أمنه؟ وإن لم يأمنه، فهل يجوز له ذلك في السريرة؟ **قال**: فإن أمره أن يداني، ويقضي، ولم يقض؛ **فمعي** أنّه ليس له ذلك، إلاّ أن يقضي كما أمر قبل أن يرجع عليه، وهذا في الحكم، **وأمّا في الجائز**: فإذا أذن له أن يقترض عليه في ماله، ففعل ذلك، ثمّ رجع عليه؛ فأحبّ أن يسعه ذلك فيما بينه وبين الله أن يأخذ من ماله بعد الحجّة إن أمره، وأمّا إن أمره أن

يقترض، وسقى من مال نفسه؛ فلا يثبت له ذلك عندي.

قلت له: ولم وقد أمره بذلك؟ **قال**: فإنّما أمره [أن يقترض، ولم يأمره أن يقرض]( )، وإنّما ذلك إذا أعطاه من ماله فإنّما أقرضه ولم يقترض له، وقد خالف ما أمره به.

قلت له: فإن كان ربّ المال قد جعل له ذلك أن يسقي من ماء نفسه /٢٣م/ ويأخذ من ماء ربّ المال، فسقى له، ولم يأخذ من مائه إلى أن رجع عليه، ولم يصدقه، فهل له أن يأخذ من ماله بقيمة مائه فيما بينه وبين الله؟ **قال**: **معي** إنّ له ذلك فيم يسعه إذا كان قد جعل له ذلك.

مسألة: وعن عامل يعمل لقوم ماله، وقلت: وقلبك مطمئنّ إليه أنّهم جاعلون له أن يطني ويحاول، هل يجوز لك أن تطني من عنده؟ فيجوز لك ذلك في حكم الاطمئنانة، لا حكم القضاء.

مسألة: والأخ الثقة إذا رأيته في نخلة لغيره يخرفها، فأطعمك، فهو حلال لك إذا كان ثقة، وإن كان غير ثقة وقال: "إنّي أطنيتها، وأذن لي صاحبها"؛ فلا تأكل إن أطعمك، إذا علمت أنّها لغيره، والله أعلم.

وكذلك الولد، أسير أنا وإيّاه إلى مال والده، فيخرف لي رطبا، وكذلك العنب، والموز، وأشباه ذلك، أيجوز لي أن آكله، وكذلك ما أعطاني من أصول التين، والرمّان، وغير ذلك من الأشجار، أيجوز لي أكله؟

الجواب: فهذه مثل الأولى إذا كان ثقة ويثق به.

مسألة: وفي بيدار قال لي: إنّه طلب لي صرمة إلى الذي يعمل، ثمّ إنّه أتى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أمره ولم يقرض.

بصرمة مقلوعة، وقال: إنّها هي، أيسعني أخذها، أم لا؟ فإذا ذكر أنّه طلب لك صرمة وسلّمها إليك؛ فإن سكنت /٢٣س/ نفسك، ولم ترتب في شيء من ذلك؛ وسعك في الجائز، وإذا دخل في نفسك ريب؛ فدع ما يريبك.

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن علي: وعن رجل يعمل لرجل ماله، فاقترض عليه ماء بغير رأيه، فلمّا أراد أن يقضي الماء كره عليه صاحب المال، وقال: "إنّي لم آمرك أن تقترض عليّ الماء، إنّما أمرتك أن تسقي لي بمائي، قلَّ، أو كثر"؛ فما أرى على صاحب المال شيئا، إلاّ أن يعلم أنّ ذلك الماء أصلح مال الرجل؛ فإنّما يلزمه دون العامل.

مسألة: وإذا علم من رجل أنّه لا يؤدّي الزكاة؛ فلا بأس أن يعمل العامل معه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الحديد الذي يكون في يد العمّال للزراعات، ولعلّهم عمّال غائب، أو عمال مثل سلطان، هل يجوز لأحد أن يستعين (ع: يستعير) من أيديهم مثل: الخنازر، والمساحي، وأشباه ذلك؟ **فعلى ما وصفت: ففي الحكم:** إنّ من كان في يده شيء فلك أن تشتريه منه، وتستعيره منه، وتستوهبه، حتّى تعلم أنّه لغيره، أو يقرّ به أنّه لغيره؛ فليس لك أن تستعيره منه، ولو كان ثقة؛ لأنّه **جاء الأثر:** إنّك إذا رأيت أخاك يأكل مال غيره من غير أن تعلم أنّه يأكل من وجه حرام، فقل: "قد غفر الله /٢٤م/ لك"، وإذا أطعمك منه شيئا؛ فلا تأكل، والأحكام لا تزول بالظنّ؛ لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[يونس:٣٦]، ولولا ذلك كذلك ما جاز لمسلم أن يكسب من سوق من أسواق المسلمين في زماننا درهما واحدا؛ لأنّ المظنون (ع: الظنون) أكثر دراهم أسواقنا اليوم أصلها

من الغصب، وكذلك في سكك الدراهم؛ فقد يوجد مكتوبا عليها اسم الجبابرة الغاصبين، وقد كنت بيّنت ذلك أنّ كلّ شيء أخذ من باب حلال؛ فهو حلال لمن أخذه من باب حلاله، ولو كان أصل ذلك حراما عند الله، ولولا ذلك كذلك ما حلّ لمسلم أن يرث تراث فاسق حتّى يصحّ معه كسبه ذلك من باب حلال.

مسألة: وسألته عن رجل صاحب صنعة مثل: الجذاع، أو قعاش النخل، والصرم، يدخل القرى لا يعرف أرباب الأموال، فيستعمله إنسان في إفلاق جذوع، أو قعش صرم، هل يجوز له ذلك من غير أن يعلم أنّ ذلك المال للآمر، كان الآمر ثقة، أو غير ثقة، أم لا؟ **قال: معي** أنّه يخرج ذلك على معنى الاطمئنانة، فإن لم يرتب في ذلك؛ جاز له.

قلت له: فإن عمل شيئا من ذلك حسب الاطمئنانة، ثمّ جاء أحد غير المستعمل يدّعي ذلك الشيء /٢٤س/ الذي عمله دون الآمر، ما يلزم الأجير( ) على هذا؟ **قال: معي** أنّه إذا دخل في حال الاطمئنانة؛ لم يتعلّق عليه معاني الحكم إلاّ بالصحّة لمن يدّعي ذلك عندي.

قلت له: فإن صحّ أنّ ذلك الذي عمله الأجير هو لغير الآمر، ولم يأخذ كراء ذلك من الآمر، هل يحكم على من صحّت له دعواه بتلك الأجرة التي اتّجره بها الآمر الأجير؟ **قال: معي** أنّ الأجرة على المستأجر له، فإن كان للمستأجر سبب دخل فيه؛ **أعجبني** أن يكون له على المستحقّ للأجرة، ثمّ يرجع بها عليه.

( ) ث: الأخير. ١

قلت له: ولا يلزم الأجير ضمان ما قلع( )، فهو من الجذوع من نخل المستحق لها بأمر المستعمل له، أم عليه الضمان؟ **قال**: **يعجبني** أن يلزمه الضمان، ويرجع به على من استعمله وغره.

قلت له: فإن لم يقدر على هذا المستعمل له؛ أخذ ما يرجع به عليه، أو مات المستعمل له باطلا، أو حكم على الأجير بذلك حاكم عدل.

قلت له: فإن احتمل حقّ المستعمل له، وصحّ على الأجير الحدث، هل يجوز أن يمتنع الحكم فيما يحكم عليه من ذلك، ويسعه أن يأخذ بالاطمئنانة فيما احتمل عنده من حكمها؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، والحكم أولى إذا كان ممّن يثبت حكمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وفي البيدار إذا نبت مال هنقريّة نباتا /٢٥م/ من أموال الناس، أيحلّ للهنقريّ ذلك؟

الجواب: إن كان قد جرى التعارف في تلك البلد أنّهم لا يتمانعونه بينهم، وتسمح به نفوسهم؛ لم يكن على الهنقريّ ضمان إذا نبّت البيدار على هذا، وإن كانوا يتمانعونه، أو بعضهم يمنعه؛ فإذا كان الهنقري لم يأمر بذلك؛ فلا ضمان عليه، ويلزمه الإنكار على البيدار إذا فعل ذلك على غير وجه الحقّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أمر رجلا أن يشرط له ماله، وحين استأجره نعت له ماله، وتوجّه الأجير إلى مال من استأجره فغلط الأجير، وشرط مالا ليتيم، أو لمسجد، أو لبالغ، هل تجب له أجرة

( ) ث: كتب فوقها: (خ: فلق)د

من صاحب المال الذي شرط له، أو على من استأجر، أم لا؟ **قال: معي** إن كان دلّه بماله، وعمل الأجير غيره؛ لم يكن على المستأجر شيء. وأمّا من عمل له في ماله، ورآه صاحب المال، ولم ينكر عليه، وهو ممّن يعمل بالأجرة، ورضي، ففيه اختلاف؛ **ويعجبني** أن تكون عليه له الأجرة ما لم ينكر عليه. وأمّا مَالُ مَن ليس له رِضًى ولا كراهية؛ فليس له فيما عندي، ولا على المستأجر شيء، وإن كان دلّه بمال غيره؛ كانت على المستأجر الأجرة، وكان لعلّة. وإن كان /٢٥س/ تَوَلَّدَ من فعله مضرّة؛ مثل: أمره أن يقطع شجرا، أو يقعش نخلا، أو يخرب جدارا، وما أشبه ذلك؛ كان على الأجير الضمان، ويرجع هو على من استأجره إذا دلّه بمال غيره، وصحّ أنّه لغيره، وليس للأجير أن يعمل في مال غيره إلاّ بعد الصحّة أنّه له، هذا في الحكم. وأمّا في الاطمئنانة؛ فجائز أن يعمل إذا اطمأنّ قلبه أنّه له، وإن صحّ أنّه لغيره؛ فعليه الضمان كما وصفت لك، **هكذا يوجد عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب أنّ الخطأ في أموال الناس مضمون، وإذا ضمن شيئا؛ فليس له فيه أجرة، والله أعلم.

الباب الثالث القبالة في النخل والحرض[1]

من كتاب بيان الشرع: ومن أعطى رجلا نخلا يعملها بجزء معروف؛ [فجائز، وليس مثل الأرض][2]، إذا أعطى رجل رجلا أرضه، وماءه بجزء معروف؛ فليس هذا مثل ذلك، وهذا الذي تنازع الناس فيه؛ **فقال بعضهم:** هذا لا يجوز؛ لأنّه مجهول لا يوقف عليه، ولا على مقدار ما يقع للعامل. **وقال آخرون:** إنّه جائز، مثل النخل قياسا عليها.

مسألة: ولا يجوز أخذ النخلة[3] قبالة لنهي النبي ﷺ عن بيع السنين[4]، وبيع ما كان يجيزه أهل الجاهلية، وإنما أجاز السلم في شيء معروف، من جنس معلوم، وضرب معلوم، /٢٦م/ إلى أجل معلوم، وكيل معلوم، وبحضور النقد مع العقدة.

مسألة: ومن عمل التين، والزيتون على الثلث، أو النصف؛ فإنّه لا يصلح إلاّ على أجر مسمّى؛ لأنّ الثمرة إذا أصابتها عاهة خرج العامل بغير شيء، إلاّ أن تكون ثمرة قد طابت، وأمن عليها الفساد. فإن عمل فيها عامل على الثلث، أو النصف؛ فلا بأس.

مسألة: ومن تضمّن من رجل بستانا فيه أرض، ونخل، كلّ سنة بكذا وكذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فجائز له مثل الأرض.

(٣) ث: النخل.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٦؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٦.

درهما، وله هو ثمرة النخل والأرض، ويزرع، ويعمر؛ فإنّ هذا لا يجوز، وهذا يسمّى عند أصحابنا القبالة، ولا يجوز عندهم، وهو أمر لا يثبت، ولا يجوز، وفاسد من وجوه شتّى:

فوجه: إنّ العوض الذي يصير إليه المتضمّن غير معلوم، ففسد من هذه الجهة.

ووجه: إنّه باع له ثمرة أرض، ونخل معدومة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السنين( )، وبيع ما ليس معك( )[1]، ونهى عن بيع المعاومة[2]( )؛ وهذا بيع المعاومة، ونهى عن بيع الخضرة، والمخاضرة( )، وعن الغرر( )، ولا يعلم ما يصير إليه[5] من ذلك، «ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو»( )؛ يعني: ثمرة النخل، وهذه النخل لا ثمرة فيها، فلا يجوز هذا، وهو محرّم /٢٦س/ عند المسلمين، فإن أعطاه النخل ليسقيها له بجزء من ثمرتها بسدس، أو ربع، أو نصف؛ فذلك ثابت عند المسلمين، وهي المساقاة التي فعل النبي ﷺ بخيبر فأعطاهم؛ أي عاملهم على

( ) تقدم عزوه. ١

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٢٨.

( ) أورده الكندي في بيان الشرع: ٢٨٢/٣٩.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٠٧؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨٨٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤٥.

( ) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٠؛ وابن ماجه، كتاب التجارت، رقم: ٢١٩٤.

( ) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢١٧؛ وأحمد، رقم: ١٣٦١٣؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، رقم: ٢٩١.

سقي النخل بجزء من ثمرتها، فإن تقبل العامل النخل قبل حصادها بكذا وكذا من الثمن( ) يسلّمه إليه، ويأخذ هو[١] الثمرة يتصرّف فيها، فهذا أيضا لا يجوز من الوجوه التي ذكرتها، ومن وجه آخر أنّه روي عن رسول الله ﷺ أنّه «نهى عن بيع المزابنة»( )، وهو بيع ثمرة النخل بمكيلة من الثمرة، والمزابنة: وهو زين التمر في الأوعية، فأجري عليه هذا الاسم بقول لا يجوز بيع الزبين (ع: بزنبتين( ) تمرة).

مسألة: فيما أحسب عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال: عندي** أنّه يختلف في أجرة الأرض البيضاء؛ **فقال من قال:** يجوز ذلك بالنقد والعروض. **وقال من قال:** لا يجوز على حال إلا بمشاركة. **وقال من قال:** يجوز بالنقود، ولا يجوز بالعروض.

قيل له: فإن أخذ مالا من رجل نخلا، وأرضا مقاطعة، كلّ سنة بشيء معروف من النقد، هل يكون سواء؟ **قال:** عندي أن لا يكون سواء لمعنى النخل، ولا يجوز ذلك.

قلت له: هل تثبت الأرض /٢٧م/ بمقدار من المقاطعة من القيمة، ويبطل مقدار ما يخصّ النخل من قيمة الأجرة؟ **قال: معي** أنّه يجوز في ذلك الاختلاف؛ **فعلى قول من يقول:** إنّ الصفات تنتقض بدخول الفاسد فيها؛ **فهو عندي** يشبه الفاسد، وانتقاض ذلك كلّه، ولا يجوز لدخول الفاسد فيه،

( ) ث: الثمرة. ١

( ) أخرجه مسلم، كتاب البيوع٢ رقم: ١٥٣٩؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣٠٣. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٦.

( ) ث: زنبين. ٣

وعلى قول من يفسد الفاسد من ذلك، ويثبت ما لا فساد فيه؛ **فهو عندي** كذلك تثبت له الأرض بالقيمة من الأجرة، وتبطل النخل (ع: ثمرتها)، إذ لا يجوز بيعها قبل الدراك؛ لأنّ ذلك من الغرر، وهذا إذا كان يخرج تجزي ذلك من القيمة، وتوقف عليه في نظر العدول، وإن لم يوقف على ذلك لم يستدلّ عليه؛ **فيعجبني** فساد الجميع، والله أعلم.

الباب الرابع ما عامل( ) النخل وما يثبت له وعليه، وإخراج العامل

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل دفع إلى رجل نخلا، فسقاها حتى أطلعت النخل، ثمّ أراد صاحب النخل أن ينتزعها؟ **قال:** إن كان نَبَّتَهَا؛ فليس له أن ينتزعها من يده حتّى تدرك الثمرة، وعلى العامل سقيها إلى ذلك. وإن لم يكن نبّتها؛ فعليه أن يعطي العامل عناءه فيما سقى.

وإن كان النخل حمل منها شيء، وشيء لم يحمل، هل على صاحب /٢٧س/ النخل أن يعطيه عناءه فيما لم يحمل؟ **قال:** يخيّره صاحب النخل؛ فإن شاء العامل أخذ ممّا حمل، وليس له عناء فيما لم يحمل، وإن شاء أعطاه عناءه، والنخل كلّها؛ وليس له فيما لم يحمل شيء.

مسألة: وسألته عن رجل أدخل رجلا يعمل له نخلا، فشرط عليه العامل ثمرة موضع من نخله، وحصّة في العمل، قلت: هل يكون على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، وعلى ذلك دخل العامل في عمله؟ **قال:** ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، إلاّ أن يكون شرط عليه العامل أنّ لي من ثمرة نخلك هذه السدسَ، وأنّ ثمرة نخلك هذه خاصّة، وعلى ذلك استعمله صاحب النخل، **فإنّا نرى** أنّ على صاحب النخل (خ: المال) زكاة هذه النخل التي قاطع عليها العامل؛ على أن يعمل له نخله، ويكون له ثمرة هذه النخل، وسدس ما بقي من هذه النخل. وإن كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطيّة له؛ فليس عليه فيها زكاة.

( ) ث: عمل. ١

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل أخذ عاملا يعمل له نخله، أو ماله بسهم معروف، سدس، أو أقلّ، أو أكثر، فلمّا صرم الثمرة من الأشجار، وأخذ عمله منها عاد العامل /٢٨م/ فسقى النخل، وعملها في السنة الثانية له، هل يجوز له ذلك، أو حتّى يقاطع ربّ المال في السنة الثانية؟ **فمعي** أنّه إذا استعمله في ماله جملة، ولم يحدّ له ثمرة معروفة، ولا سنة معروفة؛ فله أن يأخذ في العمل ما لم يخرجه ربّ المال، وإن كان حدّ له حدّا؛ فليس له أن يدخل بعد الحدّ إلاّ بأمر ربّ المال.

قلت: وكذلك إن لم يقاطعه في السنة الثانية بسبب ما قد أمره أن يعمل له في السنة الأولة، فلمّا عمل في المال والنخل شهرا، أو أقلّ، أو أكثر، قال ربّ المال: "لم أشارطك في هذه السنة على سهم معروف"، وأراد إخراجه من المال، هل لربّ المال ذلك؟ وهل يحسب( ) للعامل عناؤه، والعمل للعامل ثابت، وليس لربّ المال أن يخرجه على هذا الوجه؟ **فمعي** أنّه إذا كانت المقاطعة على العمل على ثمرة معروفة، أو سنة معروفة، فدخل في العمل بعد ذلك بعد انقضاء السنة، أو الثمرة بغير رأي ربّ المال؛ **فقد قيل**: لا عناء له، ولا عمل. فإن كان على ما مضى في المسألة أنّه استعمله في ماله بسهم معروف بغير حدّ، فدخل في العمل بعد انقضاء الثمرة في ثمرة أخرى، ولم يخرجه ربّ المال، ولم يتقدّم عليه؛ **فقد قال من قال**: إنّه إن لم يخرجه ربّ المال حتّى خضر( ) الزراعة، وَنبت النخل؟ /٢٨س/ فله عمله على المشاركة. وإن أخرجه قبل ذلك؛ كان له عناؤه.

( ) ث: يجب. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: فأمّا العامل الذي دخل في العمل على غير شرط معروف؛ فهذا تثبت له سنّة البلد في معاملاتهم. فإذا عنى بعض النخل، ولم يصر إلى العامل منها قدر عنائه؛ كان عليه أن يوفّيه قدر عنائه إذا أخرجه، أو يتركها في يده حتّى يستغلّ منها قدر عنائه. فإن استبرأه، ولم يعرفه ما يجب له، وهو جاهل بما يجب له، ولو أعلمه بما يجب له في ذلك، لم يبرئه؛ فهذا حل غير طيّب، ولا يبرأ على هذه الصفة على بعض قول المسلمين، وأنا آخذ بذلك. وإن كان إذا أعلمه بذلك طابت نفسه، وأبرأه؛ فهذا أوسع من الأوّل، وقد رخّص بعض المسلمين في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل طلب إلى رجل أن( ) يعمل له أرضه، وعنده[1] نخل في تلك الأرض، أو في غيرها، فقام العامل يسقي النخل من غير أن يأمره هذا، ولا ينهاه، فلمّا جاءت الثمرة، طلب العامل حصّته من النخل، قلت: هل يجب له شيء؟ فليس **معي** يجب له شيء في ذلك على ما وصفت.

قلت: وكذلك إن كان أمره أن يعمل له النخل، وفي النخل شجر كرم، أو رمّان، أو تين، فقام العامل يسقي ذلك كلّه، وهو لا يأمره، ولا ينهاه، قلت: هل له شيء في ذلك الشجر الذي وصفت غير النخل؟ فليس له في ذلك /٢٩م/ شيء.

مسألة: وسئل عن رجل دخل في عمل نخل رجل فَنَبَّتَهَا، ثم مات وخلّف أيتاما، وكان هو، وعامل آخر يعملانها، فقام هذا بالعمل إلى أن حضرت الثمرة، كيف الوجه فيما يجب لليتامى من العمل أو أجره إن كان العمل قد زال؟ **قال**:

( ) زيادة من ث. ١

معي أنّ الوجه في ذلك في معنى ثبوت الحكم إذا لم تزل حجّة الهالك بصحّة عن ثبوت العمل ولا ورثته؛ فالسهم لهم، والقائم بذلك خارج على معنى التطوّع في معاني الحكم، ويكون لورثة الهالك حصّته على معنى المشاركة في العمل.

قلت: وكذلك قد كان الهالك زرع( ) مع الهنقري بصلا، فقام العامل الباقي بالبصل إلى أن حصد، هل تثبت لليتامى حصة أبيهم؟ **قال**: هكذا عندي، إذا كانت المشاركة بينهم ثابتة على سهم معروف. **قال**: وهذا إذا لم يصحّ له سبب يثبت به معنى العناء فيما قام به.

قلت: فإذا قام به على نيّة أنّه يأخذ عناءه من مال الهالك، وجهل معنى الحجّة على الورثة في ذلك، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله إن قدر على ذلك، إذا لم يرفع ذلك إلى الحاكم حين دخوله فيما قام به؟ **قال**: أمّا إذا لم يكن يقدر على ذلك من بلوغ الحجّة في الحكم، ولو رفع ذلك؛ رجوت أن يسعه فيما /٢٩س/ بينه وبين الله. **وأمّا في الحكم؛ فلا يعجبني** إن أوجبه على الأيتام بدعواه في مالهم، ولا يقرب( ) إلى ذلك إلاّ بحجة؛ لأنّه ظاهر أمره متطوّع إذا لم تقم له حجّة، والمال حاصل للورثة. وإن كان الوارث يتيما؛ فعليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم، أو إلى المسلمين، فإن لم يبلغ إلى ذلك بالحجّة؛ فقد مضى القول فيما يسعه في معنى الرجيّة له في ذلك.

قلت له: فما ترى الوجه في حصّة العامل الهالك إذا أراد ربّ المال القيام( )

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وزراع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يغرب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قيام.

بماله، أيحسب للورثة مقدار ما عنى أبوهم، ويدخل في ماله عاملا مكانه؟ أم يتّجر على الأيتام من مالهم في قيام العمل من حصّتهم تلك، ويثبت لهم العمل؟ **قال: معي** أنّه على قول من يثبت العمل بالمشاركة، والوجه في ذلك: إنّ العمل ثابت، والسهم للأيتام، والحكم أن يقام بالعمل( ) من مال الأيتام، كما يقام بمالهم( ) من مالهم، إلاّ أنّه **يعجبني** أن ينظر لهم ما هو أحوط لمعنى الاختلاف في شروط العمل بسهم، فإن كان المرجو لهم في القيام من مالهم بالعمل أنّه أفضل؛ كان لهم ذلك في النظر، وإن كان العناء أفضل لهم( )، وأسلم من استهلاك مالهم فيما لا يؤمن تلفه، وأن لا يقوم نفعه بضرّه؛ كان العناء عندي لهم أحوط، وعلى معنى قول من ينقض الشروط على حال؛ فليس لهم إلاّ عناء والدهم.

مسألة: /٣٠م/ **وسئل أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل يأخذ في عمل البُرِّ والذرة، ويأخذ الرجل في عمل يشترط عليه أعمالا ليس له فيها عمل أن يعملها له بذلك الجزء الذي يعطيه من البرّ والذرة؟ **قال:** يجوز ذلك عليه، وهو ثابت بالشرط إن شاء الله تعالى.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: وذلك إذا شرط عليه أن يعمل له هذا الموضع بجزء من ثمره، موضع منها معروف؛ ثبت عليه ذلك. وأمّا إذا شرط عليه عمل موضع معروف بجزء منه على أن يعمل له غيره، ولا عمل له فيه؛ لم يثبت ذلك عليه، وكان له عناؤه فيما عمل، والله أعلم.

( ) ث: العمل. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: له.٣

مسألة: وقال: البيدار إذا أراد بيع حصّته من الزراعة؛ فإنّه لا يجوز ذلك إلا لصاحب المال.

مسألة: وسألته: عن رجل أراد أن يخرج عامله من عمل النخل، متى يجوز له ذلك؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا صارت النخل فيما لا تحتاج الثمرة التي فيها إلى سقي، وإنما يكون السقي لما يستأنف.

مسألة: وعن عامل أراد الخروج من عمله، وكره صاحب المال، وطلب العامل النفقة، والمؤونة، وقال: "ليس معي ما يقوتني فأتمّ عملي"؟ فإذا كانت المعاملة على مال معروف؛ لم يكن لأحدهما رجعة على صاحبه حتى تنقضي الثمرة، وإذا لم يكن شرط العامل على صاحبه /٣٠س/ نفقة؛ فلا نفقة له، ولا مؤنة على صاحبه، وعليه أن يقيم العمل حتى تنقضي الثمرة. وإن كانت المعاملة على غير مال معروف؛ فإن كان العامل قد يحمل منه؛ ثبت عليه ما يحمل، وإن لم يكن يحمل منه؛ فله الرجعة على صاحبه، وكذلك لصاحبه عليه.

مسألة: قيل له: فرجل أراد أن يخرج عاملا يعمل له نخله من قبل أن ينبت، وقد سقى النخل، هل له ذلك؟ **قال:** على قول من يثبت المشاركة؛ لا يكون له ذلك.

قلت له: فإن استخانه في ذلك؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا استخانه؛ كان له ذلك ما لم يحضر إذا كان قد دخل في العمل.

قيل: فإن كان قد ضيّع عليه؟ **قال:** الضياع معي خيانة.

قيل له: فإن عمل هو ذلك، كان ذلك له، أم حتّى يقيم عليه بذلك بيّنة؟ **قال:** إذا علم هو؛ كان له ذلك. **قال:** وقد يختلف أيضا في المشاركة؛ **فبعض** لا يرى ذلك، **وبعض** يرى ذلك، **وبعض** يرى المشاركة، **وبعض** لا يجيزها.

قلت: فالذي لا يجيز المشاركة، ما يقول؟ **قال**: يقول: إنّه يتّجره بأجرة سنة، أو أقلّ،، أو أكثر على ما قال، ويقول: إنّ المشاركة غرر لا تجوز، وقد عنى العامل على وجه المشاركة فذهبت، فلم يكن له شيء على معنى قوله، وربّما قد عنى فيها قليلا. وأصاب منها أكثر من أجرته، كان هذا من وجه الغرر على معنى قوله. /٣١م/

قلت: فالذي يقول: إنّه فاسد، تجوز فيه المتامة إذا رضي هذا بعنائه؟ **قال: معي** أنّه كذلك. **قال**: وقد يختلف الفساد إذا قال لك فاسد، فيخرج أنّه فاسد فساد انتقاض، وفساد حرام على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل نزع عامله من نخله الذي يعملها، وقد حمل بعضها، ونيّته يستعمل فيها غيره، فلم يرفع العامل الأوّل، ولم يطلب في عمله، فلمّا حضرت الثمرة طلب بعمله، قلت: هل له على الهنقري شيء من عمله، أم لا؟ **فقد قيل**: إنّه له عمله في بعض القول حتّى يحتجّ عليه في ذلك، ويخرج بحجّة يستحقّها عليه ربّ المال، وإلاّ فعمله ثابت على ربّ المال المستعمل له، وللعامل الثاني عمله على ربّ المال المستعمل له.

مسألة: وعن أبي الحسن أنه قال: عن أبي الحواري: في العامل إذا اشترط عليه ربّ المال أنّه يعمل له النخل، وليس له فيها( ) عمل، [أو يزرع، وليس[1] له فيه عمل]( )؛ فذلك شرط باطل إذا[2] لم يتمّه العامل، وله عمله على سبيل أهل البلد. **وقد قيل**: إنّه إذا أصحّ صاحب المال شاهدي عدل أنّه شرط عليه ذلك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

( ) زيادة من ث. ٢

أنّ المعنى له بشرطه، وإنّما يكون له[1] العمل في الأشجار غير[2] النخل، وذلك إذا استعمله على بستان فيه نخل، وشجر.

مسألة: وسألته عن رجل يعمل له رجل نخله، فأطنى /٣١س/ صاحب النخل حصّته من الثمرة رجلا آخر، وطلب المطني أن يخرف له العامل، ويجد له، ويعمل له ما عليه أن يعمل لصاحب النخل، هل يكون ذلك على العامل للمطني؟ **فقال:** قالوا ليس له ذلك إلاّ أن يشترط المطني على الهنقري.

مسألة: قلت له: ما يقول في رجل يدخل رجلا في عمل نخل يعملها، أو زراعة يعملها، مثل: قتّ يجزه، أو شيء مثل: البقل وغيره، ولعلّه فيه ثمرة غير مدركة، فيشترط صاحب المال على العامل أن يدخله فيما يستقبل من الثمار، ويعمل له هذه الثمرة، ويسقيها له، وليس له فيها شيء، وإنّما له حصّته فيما يستقبل من الثمار غير هذه الثمرة؟ **قال: معي**[1] **أمّا في الحكم:** فإنّ هذا[2] الشرط ثابت عليهما. **وأمّا فيما يوجد، أو فيما يروى عن بعض:** إنّه لم يحبّ أن يذهب عناؤه من ذلك إن طلبه.

قلت له: فما تحبّ أنت؟ **قال: أنا أقول:** إن كانت ثمرة مدركة شرطها عليه؛ فله شرطه فيها. وأمّا ما لم يدرك؛ **فإنّي أحبّ** أن يكون له فيه مقدار عنائه، ولا أحكم له بذلك.

مسألة: وعمّن دفع إلى رجل ماله يعمله، وشرط عليه "أنّي متى أردت نزع

---

(1) ( ) زيادة من ث.

(2) ( ) زيادة من ث.

مالي نزعته من عندك، وليس لك فيه عناء"، فنزعه منه من بعدما سقاه، هل يجوز له ذلك؟ فلا يجوز له، وذلك شرط باطل.

مسألة: وسئل عن رجل يستعمل رجلا في بستان /٣٢م/ له، ولم يشترط شيئا بعينه، وفي البستان أصل كرمة وهي حاشية في المنزل، هل له فيها حصّة بالعمل؟ **قال: معي** أنّه إذا استعمله في البستان؛ وقع له اسم العمل على جميع ما فيه، **ومعي** أنّ الكرمة ممّا يدخل في العمل، إلاّ أن تبرئه سنّة البلد في التعارف أن ليس للعامل في الأشجار شيء إلاّ في النخل، إذالم يشترط عليه عند الدخول في العمل في شيء بعينه. وإن لم يكن هنالك سنّة؛ فهو يدخل في جميع ذلك.

مسألة: جواب محمد بن الحسن: في رجل دفع إلى رجل بستانا له فيه نخل، وأشجار ليعمله له، فعنى به العامل إلى أن حضرت ثمرة النخل، فادّعى ربّ المال أنّه لم يشترط للعامل في النخل شيئا، وادّعى العامل أنّ ربّ المال جعل له في النخل السدس، قلت: وأكثر ما يتعامل الناس في البلد من النخل السدس، وربما يشترط بعضهم أكثر من ذلك، قلت: فما ترى في وجه الحكم بين هذين الرجلين؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا عمل هذا العامل لهذا الرجل بستانه عن رأيه، وأقام( ) به، ويدّعي عمله عليه لحتّى أثمرت النخل؛ فله عمله فيه في نخله وشجره، وكلّ ما سقاه برأيه؛ فله عمله فيه، وإن كان للبلد سنّة معروفة في العمل /٣٢س/ عليها أكثر عامّة أهل البلد؛ فله عمله على سبيل عمل البلد، إلاّ أن يصحّ صاحب المال شاهدي عدل أنّه شرط عليه أن ليس له في النخل عمل.

وقد وجدنا عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** ذلك شرط باطل،

( ) ق: وقام به. ١

وللعامل عناؤه لو كان شرط عليه صاحب العمل أنّه يعمل له النخل، وليس له فيها عمل، ويزرع له، وليس له فيه عمل؛ فذلك شرط باطل إذا لم يتمّه العامل، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإذا غاب العامل حيث تناله الحجّة، وخاف شريكه المضرّة في القيام بالعمل؛ احتجّ عليه إلى الحاكم، أو إلى جماعة المسلمين، إن لم يكن حاكم حتّى يقوموا في ذلك بما يلزمه معه من العدول. فإن عدم الحاكم والجماعة؛ أشهد شاهدين على غيبته على القيام بعمله، واتّجر عليه أجراء بعدل الأجرة من البلد، وكان ذلك في مال العامل إذا صحّ ذلك عليه، وليس له في ذلك حقّ؛ لأنّه إنّما استعمله على كمال العمل. **وقال من قال:** إذا ترك ما يلزمه من العمل ممّا لا تقوم الزراعة إلاّ به، أو بشيء منه؛ فله أجرته فيما مضى، ولا حقّ له في الزراعة. **وقال قوم:** لا عمل له، ولا أجرة؛ لأنّه لم يوفّ بما عليه عومل، فلا شيء له إلاّ بعد الوفاء، وهو /٣٣م/ بمنزلة الأجرة؛ فلا شيء له إلاّ بكمال العمل من أوّله إلى آخره، وذلك إذا أعلمه ربّ المال؛ فذلك جائز له فيما بينه وبين خالقه، إلاّ أن تقوم عليه حجّة في الحكم مع من لا يرى ذلك؛ فيكون القول فيه بثبوت المشاركة بحصّته، وعليه القيام بعمله. فإن ضيّع؛ كان عليه الأجرة على ما يراه العدول من القيام بمصالح عمله على ما يتعارف من العمل في بلده مع أهل بلده ممّن يعرف ذلك من عدول البلد. وإن عدم الحاكم، والجماعة، والثقات الذين يشهدهم؛ كان هذا حكما منه لنفسه على العامل، وجاز له فيما بينه وبين الله أن يتّجر عليه بعدل السعر إذا كان لا يقدر عليه في الحجّة، ولا يقدر على الحجّة، وذلك في الحكم. وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا لم يواف عمله، وعلم تولّيه من عمله؛ فله أن يتّجر عليه، على قول من يرى الأجرة عليه، ويرى له العمل

ثابتا إذا كان في العمل الذي يتعارف من العمل في تلك الزراعة.

مسألة: وقلت: ما تقول: لو تقاطعا على زراعة البرّ، والذرة، فلما دخل العامل استعمل ربّ المال العامل في زراعة قتّ، وأشجار، فلمّا أدركت أعطاه ما /٣٣س/ كان قاطعه عليه من زراعة البرّ، والذرة، وأوفاه، ولم يعطه من القتّ، ولا من النخل، ولا من الأشجار؟ **فعلى ما وصفت**: فللعامل العمل في هذا كلّه على معاملة البلد، وإن لم يكن للبلد معاملة معروفة، وكانت مختلفة؛ رجع إلى المعني بما يرى العدول، إلاّ أن يكون صاحب المال قد شرط على هذا العامل أنّ كلّ شيء استعمله به من بعد هذا الذي سمّى له فيه العمل فلا عمل فيه، فعمل هذا العامل على الشرط؛ فليس له فيما استعمله فيه بعد ذلك عمل، والشرط تامّ ثابت.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أعطى رجلا نخلا له يعملها، فسقى النخل حتى جاء الحمل، فحمل منها شيء، وعنى منها شيء، ثمّ أراد صاحب النخل أخذ نخله، وقد عنى( ) هذا فيها سنة؟ **فعلى لما وصفت**: فإذا كان هذا العامل قد أصاب من النخل التي حملت بقدر عنائه في الجميع؛ كان لصاحب النخل أن يأخذ نخله. وإن يكن العامل لم يصب من ثمرة النخل بمقدار عنائه، فأراد صاحب النخل أن يأخذ نخله؛ ردّ عليه عناءه في النخل التي لم تحمل، والتي حملت؛ ليس للعامل إلاّ ما حمل /٣٤م/ منها كان قليلا، أو كثيرا. وكذلك إذا أصاب العامل من هذه النخل التي حملت أكثر من عنائه (ع: أقلّ من عنائه) في النخل التي لم تحمل؛ فإنّما على صاحب النخل بقدر ما نقص من عنائه في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عجل.

النخل التي لم تحمل.

وقلت له: إن قال صاحب النخل: "إنّي أحبّ أن أعطي نخلي هذه فلانا"، فقال له: "أعطه إيّاها"، فذهب صاحب النخل فأعطاها غير فلان، فقال له صاحب العمل: "إنّما تركتها لك على أنّك تعطيها فلانا، فأعطيتها غيره، وأنا أحقّ بعنائي"، وتمسّك المعطى بالعطية؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان لهذا العامل في هذه النخل عمل واجب فأعطاها غير الذي قال له؛ فللعامل عمله في تلك النخل، [وعلى صاحب النخل]( ) أن يغرم للعامل الأوّل لعمله، وللعامل المؤخّر عمله في النخل.

وقلت: إن قال العامل الأوّل: "إنّما تركت هذه النخل، وظننت أن لا يجب لي فيها شيء، وأنا متمسّك بعملي"؟ **فعلى ما وصفت**: فليس له هذا بحجّة، فإن كان صاحب النخل قد أعطاها فلانا الذي قال له؛ فليس للعامل الأوّل منها، وإن أعطاها غير الذي قال له؛ فهو كما وصفت.

وقلت: إن كان هذا النخل التي حملت منها ما حمل عذقين، وعذق هي التي قد أثمرت، وقد انقضى عناؤه منها؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال** /٣٤س/ **من الفقهاء**: إن حملت قليلا، أو كثيرا، ونبّته العامل؛ فليس له إلاّ ما حملت، وقد انقضى عمله منها.

مسألة: **ومن آثار أصحابنا**: وعن رجل يعمل لرجل بسهم، ولا يجيء ذلك العمل شيئا، ولا تحمل النخل، هل له على صاحب المال عناء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت النخل لم تحمل شيئا؛ كان للعامل عناؤه، وإن كانت النخل

( ) زيادة من ث. ١

قد حملت شيئا قليلا، أو كثيرا، ونبّته العامل؛ كان له نصيبه فيما نبت، ولا عناء له بعد ذلك. وكذلك الأرض إذا زرعها، ولم يصب منها شيئا؛ فلا عناء له. وكذلك النخل إذا ذهبت ثمرتها بآفة؛ فلا عناء له.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل نخلا يعملها، أو بستانا فيه نخل، فكان يسقي النخل والبستان، فنشأ في البستان شجر، أو زرع صاحب البستان في البستان شجرا، وكان يشرب إذا سقى العامل، قلت: هل يجب له في الشجر عناء، أو عمل؟ فإن استعمله في البستان، فما زرع في البستان، أو نبت فيه ممّا يزرع مثله، وقد استعمله فيه بسهم؛ **فذلك عندي** للعامل فيه سهمه؛ لأنّ ذلك داخل فيما استعمله فيه، وإن استعمل في النخل خاصّة، وقد سقى النخل، فكان يسقي النخل بما استحقّ عليه من سقيها بثمرتها التي قد سمّيت له /٣٥م/ بسقيها، فما كان من تلك النخل من نبت أو زرع؛ فلا حكم للعامل فيه عندي كان مزروعا، أو زرع، أو نبّت.

مسألة: وسألته( ) عن رجل يدفع إلى رجل مالا يعمله له، ويريد أن يستثني عليه نخلا من ماله يسقيهنّ العامل وينبّتهنّ، ولا يكون له فيهنّ عمل، كيف يثبت هذا؟ فيشترط عليه أن يعمل له هذا المال جملة بسدس ثمرة هذا المعروف، ويدع ما أراد أن يستثنيه؛ فعلى هذا يثبت عندي.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل أرضا يعملها ويزرعها، وفي الأرض نخل لم يدفعها إليه يعملها( )، ولا جرى بينهما فيها قول، وشربت النخل من زراعة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وسألت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بعملها.

الأرض، قلت: هل يجب للعامل فيها حقّ، أو عمل، أو عناء إن قال: "إنّها كانت تشرب في الأرض التي كان يسقيها"؟ **فعلى ما وصفت**: فليس له عندي في الحكم شيء إذا كانت النخل إنما تشرب من شرب الأرض، ولا تخصّ بشرب نفسه استعمله هو في ذلك.

مسألة: وسألته( ) عن رجل يعمل لقوم فيموت، وقد زرع لهم موزا، أو زرع برّا، وكان يسقي لهم نخلا يعمله في بستان، وفي النخل كرم يشرب من الماء الذي يسقي به النخل، وأشجار من رمّان، ونارنج يسقيها إذا سقى النخل التي يعملها، وكان صاحب النخل يعطيهم من /٣٥س/ الشجر، والكرم شيئا على سبيل ما يعملون، قلت: هل يجب لهذا الذي مات في هذا الكرم، والأشجار شيء، وقد مات قبل حمل الشجر، والكرم؟ **قلت**: وكذلك الأحياء منهم لم يعطهم شيئا من الشجر، هل يجب لهم إذا سقوا النخل، وشربت الأشجار من الماء الذي يقومون به ويسقونه؟ فإذا عمل كان العمل على النخل، وفي النخل بسهم من النخل، فإنّما العمل( ) فيما أشرك فيه للعامل، وسائر ذلك ليس عليه سقيه، ولا له فيه حصّة [وهو بأجرة]( )، فإن سقاه متطوّعا؛ فذلك إليه، وإن أمره ربّ المال بسقيه، وهو ممّن لا يسقي مثله إلاّ بالأجر، فسقاه، أو عمل فيه لربّ( ) المال عملا بأمره ممّا لا يعمل مثله إلاّ بالأجر، أو بسهم؛ فله في ذلك على ربّ المال عمل مثله، أو أجر مثله من العمّال في مثل ذلك العمل في ذلك

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وسألت.

( ) ث: النخل. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: ربّ. ٤

النوع.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: قلت: فيلزمه سقي النخل إلى حصاد الثمرة، أو إلى إزهائها؟ **قال:** يلزمه سقي النخل حتى تستغني الثمرة عن السقي، وأمّا إذا كانت الثمرة بعد تزيد في السقي؛ فعليه سقيها إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

قال المضيف: وفي كتاب الإيضاح: قال بعض: إلى تارمه (خ: تمره). **وقيل:** إلى أن يعرف النخل بألوانها. **وقيل:** إلى السجار. **وقيل** غير ذلك.

وفي موضع آخر: قال: أمّا سقي الماء؛ فكذلك. /٣٦م/ وأمّا الثمرة؛ فعليه القيام بصلاحها، وتسجيرها، ونباتها، وجدادها.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا نخلا يعملها له بالسدس، فسقاها سنة، ولم تحمل النخل؟ فإنّ له عناؤه.

قلت له: فإن أعطاه خمسين نخلة بالسدس فسقاها سنة، ثمّ حمل بعضها، ولم يحمل الباقي منها؟ **قال:** إن شاء أخذ شرطه من هذه النخلة الحاملة، وإن شاء أخذ عناءه من النخل كلّها.

ومن غيره: وقيل: ليس له أن يأخذ عناءه من النخل التي لم تحمل، ويأخذ شرطه من النخل الحاملة، وإنّما له الخيار، إن شاء هذا، وإن شاء هذا، إلاّ أن يكون الذي حمل بقدر عنائه من الجميع، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن العامل ينبت النخل، ويقعش الأقباب بلا رأي صاحب النخل، هل يجوز له ذلك أن يقلع من النخل التي يقلع منها، ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها، كانت النخل ليتيم، أو بالغ؟ وليس له فيما يقلع من الأقباب إلاّ عمله، والباقي لأصحاب النخل؛ لأنّ المضرّة على أصحاب النخل، وعلى العامل. وكذلك لو قال صاحب النخل للعامل: "لا تقلع منها

شيئا"؟ لم يكن لصاحب النخل؛ لأنّ ذلك مضرّة على العامل، ويحكم على صاحب النخل( ) /٣٦س/ أن يقلع الأقباب من النخل إذا طلب العامل، ويدع على النخلة مثل ما يدع على مثلها. وكذلك لو أبى العامل أن يقلع من الأقباب شيئا؟ حكم عليه بالقلع من النخلة، ويكون على العامل كسنّة البلد، إن كان العمّال هم الذين يقلعون من النخل؛ كان القلع( ) عليهم، وإن كان على[2] أصحاب النخل؛ كان على صاحب النخل إذا كان كذلك سنّة البلد.

مسألة عن أبي سعيد: من تقييد رمشقي( ) -فيما أحسب-: وقال[3] في عامل النخل: ليس لمن استعمله إخراجه إذا دخل في العمل إلاّ أن يستخينه؛ فإنّ له إخراجه ما لم ينبت، فإن نبت؛ لم يكن له إخراجه حتى تنقضي الثمرة.

مسألة: وإذا مات عامل النخل، والجمّال، والحمّار قبل أن يتمّ عمل النخل، والزرع، وقبل أن يبلغ الجمّال والحمّار ما حمل؟ فأمّا العامل للنخل، والزرع فإذا مات؛ فلورثته عناؤه فيما عمل إلى اليوم الذي مات فيه، وأمّا الجمّال، والحمّار؛ **فقيل عن الشيخ أبي علي:** إنّ لهم عناءهم إلى الوقت الذي نوى (خ: ماتوا فيه).

مسألة: وعن رجل استعمل رجلا في نخل معروفة بسهم معلوم، ولم يشترط سنة محدودة، وفي النخل ما يسقى منها، /٣٧م/ ومنها جوازى لا تسقى، هل يثبت العمل بينهما على سبيل المشاركة؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك إذا دخل

( ) ث: المال. ١

( ) ث: بالقلع. ٢

( ) ث: رمقشي. ٣

في العمل في سهم معروف. و**معي أنّه قد قيل**: لا يثبت بينهما حكم المشاركة إلاّ أن يُحضر العامل، فلما خضّر( ) النخل؛ ثبت له به العمل على معنى هذا، وأحسب أنّه يخرج أنّه لا يثبت على حال إذا لم يكن في ثمرة معروفة؛ فإنّ له عناؤه فيما عمل، إلا أن تكون المشاركة في مال معروف، بسهم معلوم، في سنة معروفة.

قلت له: فعلى قول من يثبت المشاركة بينهما، إن عمل العامل تلك النخل سنين، وثمرها، فانقضت الثمرة، ثمّ دخل في سقي النخل التي تسقى، هل يثبت له العمل في جميع النخل، ما يسقى، وما لم يسق؟ **قال: معي** أنّه يخرج على معنى القول الذي قيل به، وسمعته **يقول**: خضرة النخل: هو أن تنبت.

مسألة: وعن رجلين تعاملا بينهما بالحصّة، هل للعامل حصّة في عِسِيِّ( ) النخل، وحطب القطن، وعسيّ الذرة، والتبن( ) من البرّ؟ **فعلى ما وصفْت**: فإنّ له العمل في هذا كلّه إلاّ أن يشترط صاحب المال عليه في هذا، فإذا اشترط عليه أن ليس له في هذا عمل؛ فإنّ الشرط ثابت، وكذلك إن كانت سنّة البلد: "ليس للعامل /٣٧س/ في هذا شيء"؛ فلا شيء له في ذلك إلاّ أن يشترط العامل.

مسألة: وسألته عن العامل بسهم، هل له حصّة في التبن، والقصب؟ **قال**: نعم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حطر.

( ) عَسَا النباتُ عُسُوّاً: غَلُظَ واشْتَدَّ، وفيه لغة أُخرى: عَسِيَ يَعْسيَ عَسًى ... الجوهري: وعَسا الشيءُ يَعْسُو عُسُوَّاً وعَساءً (ممدود)؛ أَي: يَبِسَ واشتدّ وصَلُبَ، والعَسَا (مقصوراً): البَلَح. لسان العرب: مادة (عسا).

( ) ث: التين. ٣

قلت له: فإن كان رسم البلد أنّ العامل لا يأخذ من التبن، ولا من القصب؟ **قال:** لا شيء له.

مسألة من كتاب البصيرة[1]: وعن رجل أعطى رجلا نخلا له يعملها له شهرا معروفا، فطلب النخل سنتين، فلمّا كان في الثالثة، رضم البيدار النخل، وسقى حتى مضى للنخل بعد جدادها، أو دراكها خمسة أشهر، ثمّ نزعه؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا له عناؤه ما لم تحمل النخل ونبتها، [فإذا حملت النخل][2] ونبتها؛ ثبت عمله، وفي الثمرة[3] حتى تدرك، وهذا إذا كان استعمله فيها أشهرا معروفة، ثمّ تركها في يده حتّى أثمرت النخل؛ فله عمله في النخل، فمتى أراد صاحب النخل أن يخرجه من قبل الثمرة؛ كان له عناؤه برأي أهل المعرفة بذلك، وليس لذلك عندنا حدّ معروف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن أمر أحدا أن يستأجر على إصلاح فلج، أو غيره، أتكون أجرة الأجير متعلّقة على الآمر، أم على المأمور؟ **قال:** تتعلّق الأجرة للأجير على من استأجره، وما على المأمور /٣٨م/ يتعلّق على الآمر.

قلت له[4]: فإن قال له: "أجِّرْ فلانا"، أتكون أجرته على الآمر، أم على المأمور؟ **قال:** على الآمر دون المأمور على هذه الصفة.

---

(١) ث: التبصرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النخل.

(٤) زيادة من ث.

قلت: فإن فعل الأجير المخصوص في عمله شيئا لا يجوز، أيلزم الآمر، والمأمور شيء، أم لا؟ **قال**: لا يلزمهما شيء، وفعل( ) الباطل على من فعله[1] دونهما.

قلت: فإن قال أحد لغير ثقة: "أصلح الشيء الفلاني، أو استأجر عليه"، ولم يقل له كما كان عليه من قبل، أيلزم الآمر شيء، أم لا؟ **قال**: لا يلزم الآمر شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن استؤجر لحرس ثمرة نخل على ساقية عن الدوابّ، وهي بين أناس متفرّقين، فأبى( ) بعض أهلها أن يسلّم ما[2] ينوبه؟ **قال**: إذا كانت نخلة وسط العاضد، ولا مخرج لها من الحرس؛ فعليه ما ينوبه، وكذلك الحكم في الذي يشوف قطعا متفرّقة، ويحرس دكاكين السوق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن خدم مع عريف الفلج، ووكيل المسجد، وهما غير ثقتين، ودفعا له الأجرة، وعنده أنّها من مال الفلج، أو المسجد، أقرّا بذلك معه، أو لم يقرّا، هل يحلّ له ذلك؟ **قال**: لا شيء عليه فيما قبض من الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي العامل إذا مات، وأراد /٣٨س/ أحد من ورثته يقوم مقامه في العمل، فلم يقبلهم الهنقري، أيحكم عليه، أم له بالحساب؟ **قال**: إنّ لورثة العامل أن يقوموا مقام هالكهم، وليس للهنقري أن يكرههم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قاطع قوما على بناء جدار له، أو حفر بئر، أو شيء من الأعمال، فوجد رجلا غير الذين قاطعهم يخدم معهم في عمله، وطلب منه

( ) ث: فعله. ١

( ) ث: فإن أبى. ٢

أجرة مثلهم، هل تلزمه أجرة؟ **قال**: إذا كان هذا الرجل دخل[ ] في هذا العمل بغير سبب من القوم الذين قاطعهم صاحب المال، ولا من قبل صاحب العمل، وإنّما هو متطوّع؛ فلا أجرة له. **وفيه قول لبعض المسلمين**: إذا رضي صاحب العمل بخدمته؛ فله الأجرة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: في وكيل الفلج إذا كان مشروطا عليه أن يكون محتفظا لمن يحفر الفلج، وهو استأجرهم على حفره، أيجوز له أن يحفر مثلهم، وتكون له أجرة مثلهم، وأجرة من قبل احتفاظه عليهم، أم لا؟ **قال**: فالذي عندي من طريق المذاكرة لا الفتيا؛ إنّه يجوز فعل ما ذكرت إذا جعل له ذلك من وكّله، وكان الوكيل والموكّل أهلا لذلك ممّن يبصر وجه العدل، والله أعلم.

مسألة: القاضي /٣٩م/ **ناصر بن سليمان**: ووكيل الأيتام إذا أمر دلاّلا ليقعد أرضا، أو ماءً للأيتام إلى مدّة معلومة، فنادى عليها الدلاّل، وأوجبها رجلا بكذا من الدراهم، فطالبه بالثمن، فغيّر المقتعد بدعواه الجهالة بحدود الأرض، وحقوقها؟ **قال**: إنّه يجوز الغير بالجهالة في ذلك ما لم يدخل في عمل الأرض بالهيس، فإذا هاسها؛ فليس له نقض في ذلك.

قلت له: والخصومة بين المقتعد، والدلاّل، أم الوكيل؟ **قال**: إنّ الشكاية من الدلاّل جائزة؛ لأنّه أجيز في القعادة، وعلى المقتعد اليمين أنّه جاهل بالمال غير عالم، وللدلاّل الطلب منه اليمين، وليس له ردّ يمين على الدلاّل في ذلك؛ لأنّ الدلاّل، والوكيل، والمحتسب، والوصيّ؛ ليس عليهم أيمان من قبل ما هم فيه؛ إذ

[ ] زيادة من ث.

ليس لهم ما تقع عليه الأحكام، والله أعلم.

[الباب الخامس في الشركة في الزراعة، والزارع بسبب]( )

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الذي زرع، في بئر له فيها شريك، وشارك فيها غيره، فإذا زرع بسبب شركته، ولم يكن شريكه تقدّم عليه في المنع؛ فلا يكون مغتصبا، وذلك على سبب، فالذي شاركه بسبب شركته؛ هو مثله، ولا يكون مغتصبا، وإن زرع بأمره من غير رأي الشريك؛ كان بمنزلة المغتصب؛ لأنّه ليس له سبب.

مسألة: وذكرت في رجل طلب إلى امرأة أرضا يزرعها، فأعطته /٣٩س/ وعندهما أنّها لها، فزرعها ببذره، ومائه، ثمّ صحّ أنّها ليتامى، أو غير يتامى، **قلت:** كم يستحقّون من ذلك؟ وكيف الرأي في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت المرأة داخلة في ذلك بسبب شراء، أو قضاء، أو ميراث، فدخلت فيه على سبيل ذلك بوجه حقّ، ثمّ صحّ بعد ذلك أنّها إنّما دخلت في ذلك بشيء، هل يثبت لها؟ فهذه داخلة بسبب، وللداخل معها في الزراعة حصّته على ما شاركته، وعليها هي ذلك له إذا لم يصحّ له جملة ما جعلت له في ذلك المال، وإن لم يصحّ ذلك بسبب فاستحقّ ذلك عليها بغير سبب دخلت فيه؛ فلأصحاب الأرض ثمرة مالهم إلاّ ما قيل في ذلك من الاختلاف في البذر إذا كان على وجه الغصب بلا سبب حقّ، وللزارع حقّه على المرأة التي شاركته في الأرض على سبيل ما شاركته فيها؛ لأنّها هي التي أتلفت ماله، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب. وإن كان يعلم من ذلك كعلمها، ويعلم أنّها أدخلته فيه بغير سبب،

( ) زيادة من ث. ١

ولا دعوى من وكالة، ولا سبب حقّ؛ فلا شيء عليها إلاّ ما يثبت له في الحكم، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأة أرضا يزرعها فأعطته، وعندهما أنّها لها، فزرعها ببذره، ومائه، ثمّ صحّ أنّها ليتيم أو غيره، فهل عندك أنّه ممّن زرع بسبب، وله بذره وماؤه، ومؤونته؟ /٤٠م/ أو خارج سبيله من سبيل الغاصب، أو ما عندك في ذلك؟ فالذي يشيق في قلبي من هذا أنّه لا شيء على المعطى؛ لأنّه لم يأخذ في ذلك أجرا، ولا ثمنا إلاّ أنّه يدّعي أنّها له، وإنّما أعطاه بزرع، وهو يعلم أنّه لغيره، فلا آمن أن يكون قد خدعه في إتلاف ماله، ولا آمن عليه الضمان، سل عن ذلك، والله أعلم بالصواب. وإذا كان على هذا؛ أحببت أن يكون للزارع بذره ومؤونته، ولم أحبّ أن يكون بمنزلة الغاصب.

مسألة عن أبي سعيد: في رجل نقص حبّ ذرة في أرض قوم بلا رأيهم، أو نقص في أرض مكره، ثمّ قلع النقص، وحوله في أرضه، وأثمر في أرضه ومائه، أيحرم عليه[1] حبّه، أم يتخلّص ممّا نقص في أرض القوم؟ فهذا عليه معي أكثر القيمتين، إن كان فساد الأرض أكثر من قيمة النقص يوم قعش؛ كان عليه فساد الأرض، وإلاّ فكان على الاحتياط قيمة النقص إن كان مغتصبا بلا سبب، وإن كان له سبب في زراعتها؛ كان عليه قيمة النقص، وله عناؤه من ذلك، ومؤونته[2] مطروح من القيمة.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا بصلا، أو حبّا يبذره بينهما؛ فلا أرى بذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

بأسا.

مسألة: وسألته عن شريكين في /٤٠س/ زراعة شوران، أو برّ، أو ذرة، أخذ السلطان من زراعتهما شيئا، هل يكون ذلك من مال الهنقري دون العامل؟ **قال:** ما أخذ السلطان فمنهما[1] جميعا، وما ترك فمنهما[1] جميعا؛ لأنّهما شريكان في الأصل. **قال:** وكذلك ما أخذ أحد الشريكين من عند السلطان ممّا أخذه منهما؛ فإن كان برشوة، أو بغير ذلك؛ فهما شريكان فيه.

مسألة: وعن رجل شارك رجلا على نصف زراعة، وعليه ما لزم هذه الزراعة من الخراج -يعني زراعته هذه-؟ **قال:** هذا جائز عليه.

قيل له: وكذلك يثبت على ورثته ما يثبت عليه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن شاركه على نصف زراعة؛ إن لزمها شيء من الخراج كان عليه؟ **قال:** لا يجوز هذا معنا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل له شركة في أرض، هل له أن يقعد حصّته مع[2] رجل آخر من غير شريكه، أو كان شريكه غائبا؟ **قال: معي** أنّه لا يؤمر بذلك، وإن عدم حجّة شريكه فالذي يحكم له به الحاكم على شريكه أن [يقاسمه الأصل إن كان ينقسم][3]، أو يتزارعان الأرض، ويكون لهما الثمرة، وعلى كلّ واحد منهما حصّته من المؤونة، فإذا عدم فأكثر ما يحكم لنفسه ما يحكم له به الحاكم عندي، وليس /٤١م/ البيع كالقعادة عندي؛ لأنّ البيع إزالة الأصل،

---

(1) ث: ضنهما.

(2) ث: من.

(3) هذا في ث. وفي الأصل: يقاسمه الأصل إن كان يقاسمه الأصل إن كان ينقسم.

وهذا إنّما يريد أخذ الثمرة، فبينهما الفرق عندي لهذا المعنى.

قلت له: فهل عندك أنّه قيل: إنه يجوز له ذلك إذا أمِن الذي يقعده على حصّة شريكه؟ **قال:** لا أعلم ذلك في معنى الأحكام في أصول المال.

قلت له: فالثمار مثل الأصول؟ **قال:** هكذا يخرج عندي ذلك في معنى الحكم، وأمّا في معنى الاطمئنانة؛ فإذا كان مأمونا على ذلك فيشبه عندي معنى الإجازة؛ لأنّه هو محكوم بذلك في الثمرة أن يأخذ حصّته، فإذا عدم الحكم؛ فقد وسع له من وسع أن يأخذ بقدر ماله ممّا يحكم به الحاكم له أن لو حضر شريكه.

قلت له: فإن فعل، وأقعده حصّته من الأرض مشاعا، فتحرّى الآخر حصّة هذا من الأرض وزرعه، أيكون الغائب شريكا له فيما زرع؟ **قال معي:** أنّه قيل ذلك، إنّه بمنزلة ربّ المال؛ لأنّه دخل بسبب من قبل ربّ المال.

قلت له: فتكون حصّته أمانة في يد المقتعد دون المقعد يتخلّص منها إليه؟ **قال معي:** أنّه قيل ذلك؛ لأنّه الداخل فيها، إلاّ أن يأمن عليها المقعد فيجعلها في يده بمنزلة الأمانة؛ فلا يضيق عليه ذلك عندي.

قلت له: فيكون شريكا /٤١س/ للمقعد في القعادة وحدها، أم يكون شريكا في جملة الزراعة بقدر الذي له، ولا تثبت عليه القعادة، أم لا؟ **قال:** عندي أنه يكون شريكا له في جملة الزراعة، ولا يثبت عليه ما فعل شريكه.

قلت له: فهل يحسب للمقتعد بقدر عنائه، وغرامته يحكم له بها على الغائب، أم يأخذ الغائب حصّته بغير ردّ شيء من العناء ولا من الغرامة؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا كان داخلا بسبب؛ كان له ما للشريك من العناء والغرم.

قلت: فهل يلحقه قول من يقول: إنّه يكون له قعادة أرضه؟ **قال:** هكذا

عندي، أنّه يلحقه ما يلحق الشريك؛ لأنّه داخل بسبب.

مسألة: وعن رجل زرع أرضا لغائب، فلما حضر الرجل أنكر في نفسه، وقال: "هو أحوج إلى أن يسألني الخلاص فيما فعل في مالي"، فحصد( ) الزراعة، وأدخلها بيته، فلمّا أن أرسل إليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدها، فقال ابن عمّه: "فلان أكراني إيّاها"، فقال صاحب الأرض: "ما وكّلت أنا في ذلك أحدا، وأنا ليس[٢] راض، فإن شئت فاخرج إليّ ممّا فعلت في مالي، وردّ عليَّ غلّته، فإنّي لا أجيز لك ذلك"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الزارع إنّما زرع هذه الأرض لما أكراه /٤٢م/ إيّاها ابن عمّ الرجل، وأنكر ذلك صاحب الأرض، وقال: إنّه لم يأمره، ولا وكّله؛ فإنّ الزراعة لصاحب الأرض، ويردّ على الزارع عناءه، وكراء مائه، وما أنفق عليها من سماد وغيره ممّا غرم فيها، وللعمال إن عملها له عمّال، عملهم إن كان يسقيها على الفلج. وإن كان يسقي بالزجر؛ كان على صاحب الأرض كراء الدوابّ، ويردّ عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر، وليس هذا بمنزلة المتوقّع؛ لأنّ هذا قد زرعها بسبب يجوز بين الناس، ولصاحب الأرض الخيار في ذلك إن شاء أخذ كراء أرضه، وسلّم الزراعة إلى الزارع، وإن شاء صاحب الأرض أخذ الزراعة وردّ على الزارع كلّ شيء أنفق على هذه الزراعة من بذر، وغير ذلك، وللعمّال عملهم على كلّ حال. وإن كان الزارع من العمّال؛ فهو مثل العامل.

مسألة: وعن رجل له شركة في مال عند قوم، وهو غائب عن البلد، أو

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فحصدت.

( ) في النسختين: فليس. ٢

حاضر، زرع القوم الأرض التي له فيها الشركة، وأخذوا لها عاملا، ورضموا الأرض، واتّجروا الأجراء لذلك، وسمدوا سمادا، وأطنوا الماء، والماء من عندهم، ويحسبون عليه الطناء، قلت: هل يلزمه عمل العامل (خ: العمال) والمؤونة، ولم يسألوه /٤٢س/ ذلك، ولم يحتجّوا عليه، ولا سألوه إحضار ما يلزمه، ولا سألوه المزارعة في ذلك؟ **قلت**: وهل بين الغائب، والشاهد فرق في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يغيّر عليهم ذلك، وهو حاضر، ولم يحتجّوا عليهم فيأذن لهم بذلك، ودخلوا في ذلك على حدّ الجهالة، وعلى حسن الظن، والدلالة، فإن أتمّ ذلك، وغرم( ) ما عملوا، واتّفقوا، وأعانهم على ذلك؛ كان له سهمه، ولهم سهامهم. وإن لم يتمّ ذلك؛ كان لهم ما سمدوا، وأنفقوا، وعناؤهم، وعناء عمّالهم الذين دخلوا معهم برأي العدول، وما بقي؛ كان للأرض، وله حصّته من ذلك. **وقال من قال**: له سهمه على سبيل مشاركة البلد من قعادة الأرض، ولهم في الزراعة كذلك سبيل الغائب، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل توفّي، وله ورثة، فوثب بعض الورثة على ما خلّف الهالك من زراعته، وثمره دون شريكه، ولا يطالب منه أن يزرع معه، ولا يعطي معه عاملا، ولا طلب منه مؤونة، ولا أخذ عاملا حتّى حصد، وثمر ثمرة بعد أخرى، فلمّا طالبه طلب أن يعطيه المؤونة والسماد، وإجارة العامل، هل يلزمه ذلك، وهو حاضر عنده في البلد؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قيل**: إنّه ما لم يتقدّم عليه لأن لا يزرع ماله، وزرعه هذا على سبيل /٤٣م/ أنّه شريك؛ فهذا له المؤونة، والعمل، والعناء، وما بقي فلأصحاب المال. **وقيل**: ما لم يحتجّ الزارع على شريكه فيأبى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أغرم.

ذلك أن ينصفه؛ فليس له مؤونة ولا عناء. والقول الأوّل أحبّ إليّ لموضع المشاركة.

وقلت: وكذلك إن كان الشريك غائبا، ما يلزم الشريك لشريكه في هذا؟ فإن كانت غيبة الشريك حيث تناله حجّة شريكه، أو حاكم بلده، وكانت للحاكم يد غالبة؛ فالقول في ذلك كالقول في الحاضر، وقد مضى القول فيه. وإن كان غيبته حيث لا تناله الحجّة؛ وللشريك عليه جميع ذلك من رأس المال، وما بقي فلأصحاب المال.

مسألة: وفي رجل له شريك في أرض ونخل، وهو محتاج إليها، وهو ثقة، أو غير ثقة، قلت: وغاب شريكه، وليس له وكيل، ولا أقيم له وكيل يعمل له في هذه النخل، والأرض التي له، ولشريكه هذا، وهو محتاج إليها، **قلت**: فهل يجوز له أن يزرع الأرض، ويعمر (خ: ويثمر النخل)، ويدفعها إلى عامل يعملها، ويعمل الأرض، ويدفع إلى العامل عمله من رأس المال، ويلزم شريكه المؤونة، والأجرة في المال، ويضمن لشريكه حصّته، وتكون عنده؟ قلت: فما عندك في هذا؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم يجوز ذلك /٤٣س/ إذا عدم الحجّة من قبل شريكه، أو وكيل شريكه.

وقلت: إن كان شريكه حاضرا، وامتنع أن يزارعه، ويقاسمه، فلم يرفع عليه إلى الحاكم، قلت: أو لم يجد من ينصفه( )، هل له أن يزرع هو المال، ويلزم شريكه المؤونة، والأجرة في المال، ويضمن لشريكه حصّته، وتكون عنده، ويدفع إلى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يناصفه.

العامل من المال العمل؟ أم لا يجوز له شيء من ذلك بعد أن يطلب[1] منه الإنصاف، فلا يبلغ إلى ذلك، أو لم يطلب؟ فأمّا إذا كان حاضرا، وقدر على الإنصاف منه إلى الحاكم؛ فلا يبين لي إجازة ذلك له إلاّ بعد [قطع حجّته في][2] الحكم. وأمّا إذا لم يجد ممن ينصفه، وامتنع هو عن إنصافه فيما يلزمه من المقاسمة والمزارعة؛ كان له ما وصفت إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأمّا الذي زرع زراعته على حقويه بمنزلة الزجر، ثمّ ترك زراعته، فجاء آخر غيره، فسقاها حتى أثمرت بغير رأي صاحبها؛ **قال:** الزارعة وما أثمرت للزارع الأوّل؛ لأنّ هذا الساقي لها، [والقائم حتى أثمرت إنّما هو متطوّع على صاحب الزراعة حتّى][3] يصحّ غير ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل له شريك في الأرض، وشريكه يتيم، هل يجوز له زراعتها، ويحسب لليتيم قعادة، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن زرع الأرض كلّها؛ لزمه[4] لليتيم أجرة الأرض، والزرع /٤٤م/ له، ولا يؤمر بذلك. **وقال آخرون:** إن زرع كذلك بلا رأيهم؛ كان لليتيم حصّته من الزرع بعد إخراج المؤونة والعمل، فانظر في أعدل القولين من ذلك.

مسألة: وعن شريكين في بئر، أحدهما عنده ثور، فقال صاحب الثور للآخر: "إن شئت فأحضرني ثورا حتى نتشارك في الزراعة، وإن شئت فخذ قعادتك"،

---

(١) ث: طلب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قطع الحجة حجته في.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لزم.

هل يحكم له بذلك على شريكه إذا قال الآخر: "أن أغارمك في جميع المؤنة إلاّ الثور فلا يمكني"؟ أم يحكم على شريكه بالمؤونة إذا لم يكن عنده ثور، ويكونان شريكين في الزراعة؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت البئر لا تنقسم، أو لم يمكنهم قسمها أنّه في **بعض القول**: إنّهم يجبرون على عمارتها، والقيام بجميع مؤونتها من ثور، وغيره، فإن اتّفقا في ذلك أن يكون الثور لأحدهما، ويكون على الآخر( ) أجرته بقدر ما يستحقّ منه؛ كان ذلك لهم عندي. وإن لم يتّفقا؛ **أعجبني** أن يكون عليهما جميعا إحضار دابّة بأجرة، أو ثمن، ويكون عليهما ذلك عندي لبعضهما بعض. وأمّا أن يكون على هذا دابّة، ويكون على هذا أخرى؛ فلعلّ ذلك لا يتّفق في التساوي، وإذا لم يتّفق في التساوي؛ لم يكن يلزمه به حكم [إلا باتّفاق]( ) منهما. ٢

قلت: فإن امتنع صاحب /٤٤س/ الثور أن يساعد الآخر على طلب الثور، وقال له: "أحضر أنت اليوم من حيث شئت، وإلاّ فخذ قعادة أرضك"؛ ما القول في ذلك؟ **قال: عندي** أنّهما يؤخذان، ويحكم عليهما به، وليس على أحدهما دون الآخر.

مسألة: وسئل عن رجل استعمل عمّالا في طوي بسهم معروف، فلمّا وقع فيها السنبل ضيّعها، وعطّلها حتّى ذهبت؟ **قال: معي** يلزم المضيّع إلاّ قيمة الخضرة في حالها مضيّعة ذاهبة في الوقت إذا كان التضييع منه من غير حائل يحول بينه وبين ذلك، وإن كان حالَ بينه وبين ذلك عذر من تقيّة، أو غيره؛ لم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأمر.

( ) ث: الاتفاق. ٢

يبن لي عليه ضمان إذا كان من عذر.

قلت له: فإذا أخذ هو البقر التي كانوا تشاركوا عليها، وآلة الزجر؛ كان عليهم هم أن يتّجروا عليه بقرا، ويقوموا بزراعتهم؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وإذا اشترك رجلان في زراعة، وأحضر كلّ واحد منهما ما يخصّه وبذراه، فنبت بذر أحدهما، ولم ينبت بذر( ) الآخر؟ **فالحكم**: إنّهما على الشركة، وهما شريكان فيما نبت، والزرع بينهما. ولو اشتركا في تجارة فأحضر كلّ واحد منهم ما يخصّه من الدراهم، [وتجّرا بإحدى]( ) الدراهم، أو تلفت الدّراهم الأخرى؟ فالربح لصاحب الدراهم دون الآخر، ولصاحبه أجر /٤٥م/ مثله، والفرق بين حكم الزراعة، والتجارة من قبل أنّ الشركة لا تصحّ بين الشريكين إلاّ أن يحضر كلّ واحد منهما ما يحضره الآخر، أو زيادة عليه، ويكون من جنسه، ويخلطا أحد المالين بالآخر، ويصرفاه في شيء يتّفقان عليه، ويكون المصروف شركة بينهما، فلمّا بذر كلّ واحد منهما بأمر صاحبه في الأرض غيّبا بذرهما فيها؛ كانت الأرض بمنزلة الوعاء الذي جمعاه فيه، والكيس الذي يخلطان فيه مالهما، وتصحّ لهما بذلك الشركة، وأمّا الدراهم التي اتّجرا فيها لأحدهما؛ فملك صاحبها لم يزل عنها، ولم يجب لصاحبها بعض ملكها إذا لم يكن مالكها، ولا شريكا فيها في( ) الأصل، ولم يخلطا دراهمه فيها فأمر من صاحبها، فيكون قد استهلك ماله في مال صاحبه، وأيضا فلا يجوز أن يكون ماله في يده، وملكه

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وتجر بأخذ.

( ) زيادة من ث. ٣

عليه، ويكون شريكا لصاحبه في يده لعدم اختلاط المالين ببعضهما بعضا، وفيما يكون المجموع فيه شركة لهما، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس في الشريكين إذا غصب حصّة أحدهما السلطان

أحسب عن /٤٥س/ **أبي بكر أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أخرجه السلطان الجائر من داره، وغصب ماله، وعلى المغصوب في ماله شرك نصف، أو أقلّ، أو أكثر، ثمّ إنّ الشريك الحاضر أقعد نصيبه على أحد من الناس، هل يرجع المغصوب على الشريك فيحاصصه ثمن القعادة نصيبه، وما غصبه السلطان، فهو بينهما؟ أم ليس على الشريك في حصّته شيء؟

الجواب: فليس على الشريك شيء على المقتعد؛ لأنّه المقاسم لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت عن شريكين في مال، غصب حصّة أحدهما السلطان الجائر، وهرب وبقي الآخر، فأخذه السلطان يعمل المال، على أنّ للسلطان نصفه، وله نصفه، قلت: هل يجوز لهذا أن يعمل المال بغير رأي شريكه، وتكون حصّته سببا له يوجب معنى العذر، والدخول بالسبب، أم لا؟ **فمعي** أنّ الشريك الحاضر القادر على عمارة المال، وعمله ليس بممنوع ذلك لموضع غصب الغاصب لحصّة شريكه، ودخوله في المال عندي إذا قصد إلى هذا سبب له، ولا يكون بمنزلة المغتصب في الماء، لم يقصد إلى معونة له على غصبه، وإنّما قصد إلى ما يسعه في الحكم، ويجب له من عمارة المال، /٤٦م/ إذ ذلك واجب على شريكه أن يزارعه. فإذا عدم شريكه، ولم يقدر عليه، أو امتنعه بوجه ليس فيه حجّة على شريكه الحاضر؛ لم تزل بذلك حجّة الحاضر، وكان له عندي الانتصار لنفسه، والحكم لها بما يجب له في الحكم بما يحكم له به الحاكم أن لو قدر على ذلك.

وقلت: إن غصب المال كلّه، وهرب بعض الشركاء، وبقي الآخر، فأجاز هذا الحاضر للعمّال العمل في حصّته، هل يكون ذلك سببا للعمّال بإذن الشريك، أم لا؟ **فمعي** أنّ ذلك إذا لم يكن حيلة( ) على الأغياب، وإنّما قصد بإذن ذلك إلى بلوغه إلى حقّه من المال بحيلة من الاحتيال، فعمد إلى عمارة المال ليحيي بذلك حجّته، ولعلّه يدرك شيئا من ثمرته، فيكون هذا عندي اعتقاده واحتياله، لا احتيال المعونة على شريكه للغاصب، ولا لمال الغاصب؛ **فقد قيل**: «لكلّ امرئ ما نوى»( )، وعليه ما نوى، يروون ذلك عن النبي ﷺ، فقد يكون من النيّات ما يوجب الضمان، والهلاك، ولو لم يعمل العامل، ولو لم يقل القائل، فإنا لله وإنّا إليه راجعون من هذه النيّات، وهذه الأعمال، والأقوال المضيّعات، وإنّما المعمول، والمدار عليها في إحياء هذه المهج الغاليات( )، فتدبّر /٤٦س/ ولدي جميع ما أجبتك به، وكتبت به إليك، ولا تأخذ منه إلاّ بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: والبيدار الذي يسقي لبعض الشركاء أرضا مشتركة بماء مشترك؛ إنّ البيدار يلزمه ضمان الماء الذي سقى به. وأمّا الأرض؛ فلا أجرة عليه فيها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي بكر أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له شركة في مال، مثل: نصف، أو ربع، له أصله، وعنده بيع الخيار في مال رجل طائر من البلاد؛ لم أر ذلك المال غصبا، فقال الغاصب للذي له شركة في المال: "خذ

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حيله.

( ) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، رقم: ١؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١؛ وابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٢٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العاليات.

حصّتك من المال"، هل للرجل أن يأخذ حصّته من ذلك المال تماما، ويقاسم أعوان الغاصب، أم له إلاّ نصف حصّة يأخذها من الثمرة، ويترك ما بقي في جملة الثمرة، مثل: الحبّ، والتمر، وما يجوز لهذا الرجل فعله؟

الجواب: إنّ له حصّته، ويرجع عليه المغصوب فيقاسمه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفي رجل طائر من البلاد في وقته ذلك، وهو يقول لبيداره: "أخدم هذا المال، وهو مالك"، فيجيء السلطان الذي اغتصب مال هذا الرجل، ويقول له: "اهتمّ بالمال الذي في يدك"، أيجوز لهذا البيدار أن يأكل من هذا المال، وأجرته له حلال؟

الجواب: **فعلى** /٤٧م/ **[ما وصفت]**( ): لا يجوز له إلاّ مبلغ نصيبه ما بقي من الغصب، فيكون الغصب عليه، وعلى صاحب هذا المال، ويقسم الباقي؛ فيكون له عشره، والزرع له ربعه.

( ) ث: هذه الصفة. ١

الباب السابع في الشركاء في الزراعة، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في المتشاركين على أرض معروفة بسهم معروف، في سنة معروفة، في ثمرة معروفة، [على أنّ كلّ][1] واحد منهما نصف البذر، والبذر معروف، فإذا كان هذا على هذا؛ ثبتت المشاركة على هذا إذا وقع العمل على ذلك، ولم يتناقضا[2] حتى حضرت الزراعة؛ كان هذا عندي في أكثر القول ثابتا، ولا نقض لأحدهما عندي، ولا يتعرّى من معنى الاختلاف لجهالة المشاركات في المعاملات على حال، والاختلاف في ثبوتها.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن عثمان: وكذلك رجلان اشتركا في أرض تزجر، والأرض لأحدهما، فكان على صاحب الأرض البذر وعلى المشارك الآخر البقر لزجر هذه الأرض، ثمّ إنّهما زرعا زراعة وحصداها، ثمّ أتى من أصول تلك الزراعة نضار[3]، وأراد صاحب الأرض أخذه وحده، وقال المشارك الآخر: "إنّ لي فيه حصّة"، لمن يكون هذا النضار؟ الذي عرفت أنّ للشريك حصّته من النضار، /٤٧س/ وليس كالممتنح، والله أعلم، انظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على أن لي على كل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتناقصا.

(٣) النُّضَار: الخالص من كلّ شيء ... النَّضَار: الأَثْلِ، وقيل: هو ما كان عِذْياً على غير ماءٍ، وقيل: هو الطويل منه المسْتقيم الغُصونِ، وقيل: هو ما نبت منه في الجبلِ وهو أَفضله. لسان العرب: مادة (نضر).

ما وافق الحقّ.

مسألة: وقد نظرت -رحمك الله- في هذين الرجلين المتشاركين، فإن يكن هذان الرجلان تقاطعا، وتشاركا على أن يعملا هذه الثمرة بعينها، ثمّ أتى الله فيبس الفلج؛ فهذا أمر قد جاء من الله، ولصاحب الأرض التي عدم الفلج عن البرّ عمل يده، وما يستحقّه من المشاركة سوى ما يستحقّه من هذه الأرض بمشاركة الأرض الأخرى، وإنّما يستحقّ من الذرة بقدر ما يستحقّه منها بغير مشاركة أرضه التي جاء فيها العذر من الله. وإن لم يكونا تقاطعا على ثمرة معروفة، في سنة معروفة؛ فالشرك ثابت ولصاحب الأرض -الأرض التي فيها الذرة- الخيار، إن شاء صبر إلى أن يأتي الله بالفلج، ويزرعا هذه الأرض برّا، وإن شاء تركوا ذلك، وسلّموا إلى شريكه ما يستحقّه من جملة المشاركة، فافهم ذلك.

مسألة: قلت لأبي سعيد: رجل بذر أرضا له عشرة أجرية، وعنى فيها، وأنفق، ثمّ اتّفق هو وآخر على أن يجعل شركة النصف، ويردّ نصف البذر، وقعادة الأرض، ونصف[...]( )، هل يثبت ذلك؟ ويجوز على سبيل المشاركة؟ **قال:** عندي أنّ ذلك جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافا إذا كان قبل أن تنبت الزراعة. /٤٨م/

قلت له: أرأيت إن ثبتت الزراعة، ثمّ اتّفقا على ما وصفت لك، هل يثبت ذلك، ويجوز أم لا؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك. **فقال من قال:** إنّه لا يجوز؛ لأنّه يبيع زراعة قبل دراكها، فيكون بيعا منهيّا عنه. **وقال من قال:** إنّ ذلك جائز؛ لأنّ ذلك يقع على غير وجه البيع، وإنّما أثبت له حصّة معه من غير عقد

( ) ث: رمز بياض. وفي الأصل ابياض بمقدار كلمة.

بيع، وردّ عليه الرزية بالاتّفاق منهما.

قلت له: وكذلك إذا أراد أن يشاركه في عمله بعد أن غيّرت الزراعة على نصف العمل، أو ثلثه على أنّ على الباقي من عمل الزراعة؟ **قال: معي** أنّه يثبت هذا على قول من يثبت الشركة في الزراعة بسهم معروف منهما.

قلت له: فإن شاركه على سقيها إلى أن تستغني، فجاء الغيث فسقاها، لمن يكون الغيث؟ **قال: معي** أنه إن كان على سبيل المشاركة؛ فذلك عندي ثابت، وعلى الشريك الثاني القيام بالزراعة. فإن جاء الغيث؛ كان له ذلك؛ لأنّ عليه القيام بها. وإن كان على سبيل الأجرة؛ فليس له شيء؛ لأنّه لم يسق، وإذا استأجر على أن يسقيها إلى كفايتها فسقاها شيئا، وسقاها الغيث بقيّة ذلك؛ كان له أجر ما عنى؛ لأنّ ذلك يقع موقع المجهول.

قلت له: فإن بايعه العامل ما عنى في هذه الزراعة إلى أن صارت خضرة بحبّ مسمّى، هل يجوز ذلك؟ /٤٨س/ **قال:** لا يبين لي إجازة ذلك؛ لأنّه ليس عليه عناء، وإنّما عناؤه على ربّ المال على قول من لا يثبت المشاركة، أو له حصّة في المال على قول من يجيز المشاركة.

قلت: فإن اتّفق هو وربّ المال -أعني العامل( )- على أن يعطيه بعنائه عنده حبّا، هل يجوز ذلك على الاتّفاق منهما؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإن اتّفقا على أن يردّ حبّا مسمّى بما عنى عنده، ويكون الحبّ إلى أجل، هل يجوز؟ **قال: معي** أنّهما إن تتامما على ذلك؛ تمّ ذلك إن شاء الله، ولا يدخل فيه معنى الربا الذي لا تجوز المتامة فيه.

( ) ث: المال. ١

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجلين اشترطا( ) في زراعة، على أنّ على كلّ واحد منهما زجر شهر، وزجر أحدهما شهرا، ثمّ جاء الشهر الثاني، فأصاب الغيث حتى انقضى الشهر، فقال: إنّما كان علي زجر هذا الشهر الذي انقضى، يبرأ ويكون شريكه في الحبّ على هذا؟ **قال: قد قيل:** إنّ الغيث لهم إذا أصابه في وقته الذي كان عليه الزجر، والله أعلم.

مسألة: وفي نفسي من مسألتك إذ قلت: "على كلّ واحد زجر شهر"، ولم تقل: "شهرا مسمّى، ولم يزجر شريكه شيئا"، وعلى هذا اللفظ "على كلّ واحد زجر شهر"، والغيث بينهما إلاّ أن يكون على كلّ واحد زجر شهر مسمّى، فبدأ يزجر فيه، ثمّ أصاب الغيث؛ فالماء من الغيث قد صحّ له على ما قالوا، والله أعلم، ولعلّ في ذلك رأيا /٤٩م/ آخر، غير أنّي لم أحفظ إسناده، فانظر في ذلك، وسل عنه.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فإن استأجر أجيرا على أن يسقي له هذا الزرع إلى أن يستغني، فسقاه شربة، وسقاه الغيث ما بقي، هل له الأجرة تامّة؟ **قال معي** شيء مجهول، وليس له إلاّ ما عنى.

مسألة: وعن أبي علي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوم اشتركوا في زراعة طوي على سهام، وأجر معروف، ثمّ رجع أحدهم قبل أن يبدو في شيء من ذلك العمل؟ **قال:** ليس له رجعة.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال في شريكين في زرع، اشترط أحدهما أن لا شيء لشريكه في العلف؛ إنّ ذلك شرط باطل، وكذلك لو

( ) ث: اشتركا. ١

دفع إليه دراهم على أن لا شيء له من العلف؛ إنّ ذلك شرط باطل.

مسألة: وسئل عن رجل شارك رجلا بسهم معروف في عمل معروف، فعمل حتّى [خضّر، ثمّ استخانه]( ) ربّ المال، هل له أن يردّ له عناءه، ويخرجه من عمله من أجل التهمة له بالخيانة؟ **قال: معي أنّه قيل:** ليس له ذلك إذا كان قد خضر( )؛ إذا كانت المشاركة بمعنى ثابت.

قلت له: فإن لم تكن المشاركة بمعنى ثابت، هل له ذلك؟ **قال: معي أنّه قيل:** له ذلك. **وقيل:** إذا دخل على سبيل المشاركة فخضّر؛ كان /٤٩س/ له سنة الموضع في المشاركة، وثبتت بمنزلة المشاركة الثابتة. فإن اختلف؛ كان له الوسط فيما عندي أنّه قيل. **وقد قيل:** إن اختلفت؛ كان له عناؤه فيما عمل.

قلت له: فإن لم يستخنه، وأراد إخراجه، هل يكون الاختلاف سواء في إخراجه إذا كانت المشاركة على غير معنى ثابت؟ **قال: معي** أنّه سواء على هذا المعنى، على قول من يقول بذلك.

قلت: فإن طلب ربّ الأرض ترك الزراعة، وامتنع العامل عن ذلك على قول من يثبت المشاركة على ما قيل: إذا امتنع صاحب الأرض عن ذلك، وطلب ترك ذلك باختيار، أو عجز عن ذلك، هل يحكم عليه للعامل بمقدار سهمه ممّا يصيب من ذلك من الحبّ في الجزاز أن لو أتمّوا على ذلك، أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أن يحكم بالظن، ولكن يؤخذ له بالمشاركة حتّى يعمل المال الذي وقع عليه المشاركة، وتكون له حصّته. وإن كان ذلك من عجز من ربّ المال ممّا له

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضرت استخانة.

( ) في النسختين: حضر. ٢

فيه العذر؛ لم يحمل عليه فوق طاقته، وكان عليه العناء إن كان العامل عمل معه شيئا في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن لصاحب الأرض( ) عذر في ذلك، وعجز العامل عن بلوغ الحكم فيما يجب على صاحب الأرض من تمام العمل؛ هل يكون للعامل أكثر ممّا عنى في ذلك العمل، أم لا؟ **قال**: لا يبين لي له أكثر من ذلك، مع إثم من ظلمه في ذلك إن /٥٠م/ كان ظلمه.

قلت له: فإن أراد صاحب الأرض الخلاص والتوبة ممّا فعل بعد أن انقضت تلك الثمرة، هل يلزمه غير الاستغفار، وردّ ما عنى عنده العامل، أم لا؟ **قال**: لا يبين لي عليه أكثر من ذلك إذا كان قد صار إلى حدّ العدم من إنصافه في التمام بالمشاركة، وإن كان يقدر على ذلك؛ كان عليه الوفاء له مع التوبة.

قلت له: فإن جاء وقت الزراعة، وطلب صاحب الأرض إلى العامل أن يزرع تلك الأرض، ويأخذ حصّته بسهم ممّا جاء منها، فامتنع العامل فطلب عناءه، هل له ذلك على صاحب الأرض؟ **قال**: **معي** أنّ له ذلك إذا كانت المشاركة في الثمرة الفائتة.

مسألة: وذكرت في رجلين اشتركا في زراعة طوي، شركة صحيحة، فجاء أحدهما بما يلزمه من البذر والذرة وسقاه، ولم يجئ الآخر بالبذر الذي يلزمه، وبقي هذا الذي زرع يزجر حتّى أدرك، قلت: هل لهذا الشريك فيه شيء، وما يلزمه في ذلك، وما يجب له إذا لم يبذر، ما يلزمه من البذر؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يحتجّ عليه، وتقطع حجّته، وزرع أرضا قد جرى فيها بينهما مشاركة ثابتة؛

( ) زيادة من ث. ١

ففي الحكم: إنّ له حقّه فيها على سبيل المشاركة حتّى تنقطع حجّته. فإن جهل ذلك /٥٠س/ الشريك، ولم يحتجّ عليه، وصحّ ذلك؛ كان له عناؤه وبذره، ومؤونته، وما بقي من ذلك؛ فهما شريكان فيه، فافهم ذلك، وإن كان قد احتجّ عليه، وقطع حجّته؛ فلا شيء له عليه في ذلك إن شاء الله.

مسألة: وفي جماعة اشتركوا في أرض على بقر، أو نزف، فلمّا بذروا، وزرعوا، وعملوا، سقوها بماء رجل منهم بسح، ما تكون هذه الشركة، هل تكون ثابتة على ما اشتركوا، ويجب لصاحب الماء طناء مائه على الشركاء الذين اشتركوا على الزجر، أو النزف؟ فنعم المشاركة تامّة على ما اشتركوا عليه، وإن كانوا سقوا ماءه بغير أمره؛ كان له طناؤه، وإن كان سقوا بأمره بغير سبب طناء، ولا قرض، ولا لمعنى من المعاني؛ فليس له طناء، والمشاركة ثابتة.

وقلت: إن كان أحد شركائهم، وهم الذين يعملون معهم، خرج عنهم وغاب، وتركهم، ولم يقم لهم مقامه أحد، أو لم يرجع حتّى حصدوا، ولم يعمل معهم، [لا قليلا من ذلك، ولا كثيرا]( ) حتّى حصدوا، وحضر، ولم يتّجروا عليه، أو قد اتّجروا عليه بغير أمره وحضر، فما يجب له في هذا، وعليه؟ فإذا ثبتت المشاركة؛ كانت له حصّته من الثمرة، فإن كانت غيبته لعذر؛ فالمعذور من عذره الله، وإن كان لغير عذر، وكان في موضع يقدرون على الحجّة عليه في إقامة /٥١م/ عمله، فلم يحتجّوا عليه، واستأجروا عليه؛ لم تثبت تلك الأجرة عليه في الحكم، وإن كان في موضع لا يقدرون على الحجّة عليه، وأعدمهم الحكم والانتصار منه؛

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إلا١قليلا من ذلك، أو كثيرا.

ثبتت عليه الأجرة بالعدل في ذلك، إلاّ أن يكونوا استأجروا عليه برأي الحاكم( )، أو جماعة من المسلمين عند عدم الحجّة، [أو بعد الحجّة]( )؛ ثبت ذلك عليه من حكم الحاكم، أو الجماعة، والحصة بحالها على الحال، إلاّ أن يزيلها حكم ثبت به زوالها، أو وجه حقّ.

قلت: وكذلك عامل يعمل لرجل بجزء معروف، فبعد أن عمل شيئا ترك العمل، وغاب، ولم يقم للعمل غيره حتّى حصد الزرع، وكان خروجه عن خوف، أو عن غير خوف، فاتّجر عليه صاحب العمل، أو لم يتّجر عليه، ما يجب للعامل على صاحب المال، وقد ترك العمل وخرج؟ فهذه مثل الأولى، وقد مضى القول فيها، والعامل شريك؛ **ففي الحكم**: إن حصّته ثابتة حتّى تنقطع حجّته منها بوجه من الوجوه. والأجرة؟ فإن وقعت بعد الحجّة، أو عند عدم الحجّة؛ ثبتت كما وصفت لك بحكم حاكم، أو بغير حكم حاكم.

مسألة: في رجل شارك رجلا على الزجر، وطرح البذر على الزجر، ثمّ بدا لصاحب المال أن يزرع أرضه على السح؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شاركه على أرض معروفة بسهم معلوم على ثمرة /٥١س/ معروفة؛ ثبت ذلك بينهما إذا كانا قد دخلا في العمل، ليس لأحدهما رجعة إلاّ باتّفاق منهما على ذلك، وهو ثابت.

ومن غيره: وقيل: إذا كانت على معرفة الأرض، والسهم والثمرة؛ فهي ثابتة، دخلا في العمل، أو لم يدخلا، **قول موسى بن علي**: فإن سقى بالفلج، وزرع

( ) ث: كتب فوقها: (خ: حاكم).

( ) زيادة من ث. ٢

بسبب يظنّ ذلك جائزا له، وكان له هنالك حجّة؛ لم يكن بمنزلة المغتصب، وكان له عناؤه وما أنفق، والمشاركة للأوّل، وله ما بقي من الزراعة، وإن غلب على الأمر بظلمه، والآخر منكر ومغيّر عليه؛ فالزراعة للأوّل، ولا شيء للظالم، ولا حقّ له ممّا أنفق وسقى.

مسألة: وإذا دخل عمّال في عمل بئر بسهم، فلمّا رضموا بعضها أرادوا تركها، ويأخذوا قدر عنائهم، واحتجّوا إنّما لم تعرف حدود هذه البئر، ولا منزع البئر؟ فلهم ذلك، ويأخذون عناءهم، وكذلك صاحب البئر إذا احتجّ بجهالة شيء من هذه الأرض.

مسألة: وإذا استعمل رجل رجلا أرضا، أو نخلا، أو بئرا، وزرعها؛ فلا يثبت عليه العمل حتّى يعرّفه البئر بأرضها، والأرض التي استعمله إيّاها، وإلاّ فلا يثبت له العمل، ولا عليه، فإن كان قد دخل في شيء؛ فإنّه يردّ إلى عناء مثله يكون له. وإن كان العامل لا يعرف المال، وصاحب المال قد عرف ماله، وأراد العامل أن /٥٢م/ يتمسّك بالعمل، وكره ذلك صاحب المال؛ **فعلى قول من قال** في البيع إذا كان أحدهما جاهلا بما تبايعا عليه؛ فإنّ لهما جميعا النقض إذا طلب أحدهما. **وقال بعض:** إنّما النقض لمن لم يعرف منهما. وأمّا من عرف البيع؛ ثبت عليه، **وقال:** إذا نقض العارف منهما البيع من قبل أن يتمّه الآخر الجاهل به؛ كان ذلك له، وإن لم ينقضه العارف له منهما حتّى أتمّه الجاهل به منهما؛ ثبت عليه البيع.

مسألة: وعنه: -أحسب **عن أبي سعيد**-: وأمّا الذي يأخذ العامل يزجر له على بقرة، فأضرّ العامل في ذلك بالبقرة؟ **فمعي** أنّه إذا كان يزجر على البقرة كما يحتمل الزجر على مثلها فأضرّ ذلك بها؛ فلا ضمان عليه، وإن تعدّى في

ذلك، مثل الزجر على مثلها في عمل مثلها؛ فهو ضامن، وعلى العامل أن يعمل في جميع أموره من الزجر وغيره، من الغدوّ والرواح، والليل والنهار بما جرت به السنّة في بلده، أو في موضعه الذي يعمل فيه في عمل مثله، فلا يحمل عليه أكثر من ذلك، ولا يعذر في ذلك في معاني حكم السنّة في كل شيء من الأعمال عندي، والله أعلم.

مسألة: والشريكان في الزراعة، إذا باع أحدهما لصاحبه ذلك الزرع قبل إدراكه؛ لم يثبت، فإن تتامّا عليه؛ تمّ، وإن كان قد أدرك؛ فبيعه /٥٢س/ جائز.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: ورجلان اشتركا في بئر في زراعة ذرة، على أنّ على كلّ واحد ثور، وكانوا يزجرون الذرة إلى أن اشترى أحدهما بقرا، وقام يعمل البرّ، وطلب أن يكونوا يزجرون من آخر الليل إلى نصف النهار على خلاف الزجر الذي عود، وإنّما كانوا يعدون آخر الليل إلى أن يظهروا ويحطّون، وخاف هذا أن يرزم( ) ثوره عليه، والآخر تكافى بالبقرة، **قلت:** ما يحكم له في ذلك؟ **فالذي معي** أنه يحكم له وعليه بزجر أهل الموضع الذي هما فيه في مثل زراعتهما الذرة، لا من يزرع البر والذرة من الشركاء جميعا؛ لأنّه لا يحمل على هذا الضرر في الشركة لصلاح الخالص لغيره، فافهم ذلك.

وقلت: إن طلب الذي عنده البقر كبير بقره عند الآخر خلاف ثوره أن يزجروا عليها، فأبى الآخر، هل يحكم عليه بذلك، وإنّما كان الشرك على الثور،

( ) رَزَمَ البعيرُ، يَرْزِمُ ويَرْزُمُ رُزاماً ورُزُوماً: سقط من جوع أو مرض وقال اللحياني: رَزَم البعيرُ والرجلُ وغيرهما يَرْزُمُ رُزُوماً ورُزاماً: إذا كان لا يقدر على النهوض رَزاحاً وهُزالاً. لسان العرب: مادة (رزم).

والبقرة يكافيه؟ ربما فإذا كانت المشاركة على غير ثور معروف، وكان الثور يقوم؛ فليس عليه ذلك. وكذلك المشاركة إن كانت المشاركة بهذا بزجر مثل ذلك الزجر الذي يجب عليه الذي وصفته لك؛ فليس عليه غير ذلك، وإن ضعف عنه؛ فعليه إقامة مثل ذلك الزجر.

مسألة: وذكرت فيمن زرع هو وإنسان زراعة على شرط، إنّما لزم /٥٣م/ هذه الزراعة من قبل السلطان، فهو عليّ وعليك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تشارطا على ذلك؛ ثبت عليهما.

قال: وإن طالب السلطان أحد الشريكين على تلك الزراعة التي كانت بينهما، هل يلحق أحدهما الآخر بنصف ما أخذ منه؟ فنعم، إذا كان على ذلك تشارطا، ورضيا، وزرعا؛ فما أخذا به كان عليهما، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: (انظر في هذه المسألة): وإذا كان شريكان فبرئ كلّ واحد منهما إلى صاحبه من عمله؛ جاز ذلك عليهما، إلاّ أن يكون أخذه منه بدين عليه، فباع له ثمرة لم تدرك، وبرئ إليه منها بذلك الدين؛ فلا يجوز ذلك لهما.

مسألة من كتاب المصنف: بخطّ الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبد الله بن مداد: ومن قال لرجل: "خذ هذا المال بخراجه"، فأخذه وزرع فيه؟ فإنّ هذا لا يثبت، والمال للأوّل.

مسألة: -أحسب **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر في الشركاء البلّغ**-: إذا كان بينهم مال، فاختلفوا في قسمه، فطلب بعضهم أن يتزارعوا، فلم يتّفقوا، وطلب أحد الشركاء بيدارا، فلم يجد، فأمر أحد الشركاء ولده، وهو بالغ، أو صبي، وله في المال حصّة، أو ليس له شيء أن يزرعه بالحصّة، هل يثبت له ذلك؟ فقد عرفت أنّ ذلك ثابت /٥٣س/ عليهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيما عندي وعن رجلين بينهما أرض، وأحدهما غائب، هل لهذا أن يزرع الأرض كلّها؟ **قال:** يزرعها كلّها، فإذا حصدها قسم لشريكه حصّته، وجعلها معه أمانة. **وقال من قال:** يزرع مقدار حصّته من الأرض، ويكون خالصا له. **وقال من قال:** لا يجوز.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا زرع الزارع بسبب، وهو غير مغتصب؛ كان له عناؤه في الزراعة، وما أنفق، وما بقي من الزراعة؛ فهو لصاحب الأرض. **وقيل:** إنّ الزراعة للزارع، ولصاحب الأرض قعادة أرضه، والقول الأوّل أكثر، وأظهر قولا وفعلا. **وقد قيل:** فيمن اشترى أرضا شراء ربا، وزرع الأرض؛ إنّه بمنزلة من زرع بسبب، وله مثل من زرع بسبب.

قلت له: فإن تلفت الزراعة على الاختلاف في القولين جميعا، هل لأحدهما ضمان على صاحبه؟ **قال:** ليس على أحدهما ضمان لصاحبه، وإنّما المراددة بينهما من الزراعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي شريكين في أرض، زرع أحدهما بغير رأي صاحبه، ثمّ إنّ صاحبه طلب حصّته من الأرض، وفيها زراعة شريكه، ما للزارع من تلك الزراعة، وهل يحكم على شريكه أن يترك زراعته /٥٤م/ حتّى تدرك؟ وهل للذي لم يزرع حقّ في الزراعة؟ **قال:** الذي عرفنا أنّ من زرع أرضا له ولشريكه؛ أنّه زرع بسبب الشركة، وبعض الحكّام أثبت الزرع للزارع، ويجب لشريكه أجر حصّته من الأرض على الزارع، يعطيه الأجرة من ذلك، ولا يحكم على الزارع أن يقطع زرعه منها، هذا عندنا، وقول عدل فيما عرفناه. **و فيها**( ) **قول آخر:** إن أراد الشريك حصّته

( ) زيادة من ث. ١

من الزرع؛ فله بقدر حصّته من الزرع، ويردّ على شريكه الزارع بقدر ما غرم، وبذر، وعنى، ويأخذ حصّته، وكلا القولين عدل، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وهل قيل عن فقهاء المسلمين في الإجارة المجهولة: "إذا دخل العامل في العمل أنّه ثابت، ولا رجعة لأحدهما، وإن رجع العامل؛ فلا شيء له، وإن رجع المعمول له؛ فعليه أن يعطي العامل جميع الأجرة تامّة"، وإن كان قيل ذلك، فما الأعدل، والأصوب عندك؟ وفي أيّ شيء يكون هذا؟ صرّح لي جميع معاني ذلك؟ فهكذا قيل يا أخي بهذا، وهذا وكلّه واضح معتدل من عرف الآثار، إلاّ أنّه إن كان الوقت مجهولا لم يحد، ودخلا في العمل؛ **فيعجبني** إثباته؛ إذ العمل والأجرة معروفان، مثل: /٥٤س/ أن يستأجره لكلّ سنة، ولم يقل هذه السنة، وكذلك الشهر، واليوم، وكذلك الاختلاف في إذا لم يدخلا في العمل في رجعتها، أو أحدهما، وأمّا إن كانت الأجرة لم تسمّ، وسمّي الوقت والعمل؛ ففي ذلك اختلاف قبل الدخول في العمل، وبعده قبل الفراغ، ويرجع إلى أجرة مثله إذا رجع، وكذلك إذا كان العمل مجهولا، ودخلا فيه؛ ففيه اختلاف إن لم يحوله في عمل آخر.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يجعل ذلك منتقضا، هل قيل للأجير بقدر أجر مثله؟ وقيل بقدر ما يقع له بحساب المقاطعة الأولى، أم لا؟ وإن كان كذلك، فما الأصوب عندك؟ هكذا عندي أنّه قيل بالقولين، **ويعجبني** مقدار الأجرة المعروفة على حساب ما عمل الأجير، والله أعلم.

مسألة: القرن: وسألت عن العامل إذا استأجر على الزرع شائفا بغير أمر الهنقري، أيستحقّ شيئا في نصيب الهنقري، أم لا؟ **قال: فالذي يعجبني** من القول في هذا أن يكون ذلك بمشورة من صاحب المال وإن أبى؛ فتلزمه الحجّة،

وإن لم يكن ممّن تلزمه الحجّة من حكّام المسلمين، وقام في ذلك بالحقّ، ولشريكه بما لو كان حاكم عدل لكان ذلك منه أن يكون على شريكه في حصّته ما يستحقّه هذا الشائف، وأرجو أن يكون ذلك على قول من يجعل البيدار شريكا، /٥٥م/ والله أعلم.

مسألة: الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وفي الشريكين في الزراعة، إذا مات أحدهما، وخلّف ورثة أيتاما، وأراد الشريك القيام بزراعته، أيلزمهم ذلك، أم لا؟ **قال**: لازم لهم ذلك، ويردّ ذلك إلى المسلمين إن لم يكن للأيتام وصيّ، ولا وكيل يقوم بأمرهم، وأمر مصالحهم، فالحاكم في ذلك أولى، ويردّ هذا الشريك أمرهم إليه حتّى يأمرهم بذلك. وإن أقام لهم وكيلا؛ فأحسن. وإن كان الورثة بالغين؛ فعليهم من القيام بالزراعة ما على هالكهم، وليس لهم أن يدخلوا على شريكهم الضرر في زراعته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد: وفي رجل زرع زرعا، وغرم عليه حتى نبت الزرع، ثمّ بدا له أن يشرك رجلا في ذلك الزرع، فحسب ما غرم عليه، وأعطاه ذلك نصفه، أيكون ذلك له نصف الزرع، ويسلّم كلّ واحد بقدر ما ينوبه، أيسعهما ذلك، وتكون هذه شركة جائزة وحلالا، أم لا؟ **قال**: أمّا بعد أن نبت الزرع؛ ففي ذلك اختلاف. **وقال من قال**: جائز. **وقال من قال**: لا يجوز. وأمّا قبل أن ينبت الزرع؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل فسل مالا بالثلث، فاستوت /٥٥س/ نخيل، وأراد الفاسل ثلث المال من النخيل، والماء، والأرض، وقال صاحب المال: "ليس لك إلاّ ثلث النخيل بلا أرض، ولا ماء"، وإذا وقعت النخيل المفسولة؛ "فليس لك في الأرض شيء"، كيف الحكم بينهما؟ **قال**: يجب

للفاسل ثلث النخل بأرضها إذا كانت المفاسلة صحيحة، وانقضى شرط المفاسلة، وأمّا الشرب؛ فلا يثبت للفاسل شرب على صاحب المال إلاّ أن يقع بينهما شرط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى رجلا أرضا بالمفاسلة، والمدّة إلى عشر سنين، ثمّ خشي المال، أو مات الفسل قبل انقضاء المدّة، كيف القول؟ **قال:** ليس للفاسل شيء في الأرض إذا مات الفسل قبل الوقت الذي شرطاه، والأرض لصاحبها، تركها، أو تمسّك بها، وإن مات بعد المدّة؛ فله حصّته من الأرض، وعليه البيّنة أنّ المدّة فيه انقضت إذا اختلفا؛ لأنّه يريد إثبات الشركة واستحقاق الأجرة. **وقول:** إنّ القول قوله مع يمينه، والصرم هو تبع للأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بلد يكسر فلجها السيل، وسنّتهم تخرجه البيادير، ومن لم يجئ يخدم منهم، فعليه من يقال تمرا، أو خبزا عقوبة لتخلّفه، أيحلّ ذلك، ويثبت؟ **قال:** لا يبعد ثبوته عندي إذا شرط عليه ذلك عند /٥٦م/ البيدارة، كما أجازوا الشرط على الشاري إذا لم يسر، ولم يحرص ليقطع عليه أجرة يوم، أو أكثر، والله أعلم.

الباب الثامن في عمل القت والموز والعظلم( )، وما أشبه ذلك من الزرع [١]

ومن كتاب بيان الشرع: حفظ أبو المؤثر عن محمّد بن محبوب: إنّ العامل الذي يعمل البقل، والقت؛ إنّ له أن يدع في يده سنة بعد الجزّة الأولى، وليس لمن عمله أن يجذبه به من يده حتّى يستوفي سنة بعد الجزّة الأولى.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن الموز إذا فسله العامل، كم يدع في يده؟ **قال:** حتّى يأكل الأمّهات، والأبكار، ثمّ إن أراد صاحب الموز أن يخرجه؛ كان له ذلك، فإن سقى بعد ذلك؛ حسب له عناء ما سقى.

مسألة: وسألته عن الرمّان إذا فسله العامل، ثمّ أراد صاحب الأرض أن يجذبه؟ **قال:** ينظر عناءه فيعطيه ما عنى، ويأخذ ماله، وإن كان أكل منه شيئا؛ حسب عليه، ورفع من عنائه.

مسألة: وعن رجل( ) دفع إلى رجل موزا ليعمّله، وفيه عذوق، وموز كثير قد قرب خيره، فأكله زمانا، ثمّ أراد صاحب المال أن ينتزعه؟ **قال:** ينظر ما أكل منه، وينظر عناءه، فإن كان ما أكل منه مثل عنائه؛ فليستنزعه منه إن أراد، وإن كان الذي أكل أكثر من عنائه؛ /٥٦س/ فليس على العامل ردّ، وإن كان الذي

( ) العِظْلِمُ: شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة؛ تَنْبُتُ أخيراً وتَدُومُ خُضْرتُها ... وقال مرة: أخبرني أعرابيٌّ مِنْ أَهل السَّراة قال: العِظْلِمةُ شجرة ترتفع على ساقٍ نحو الذراع، ولها فُروعٌ في أطرافها كنَوْرِ الكُزْبَرَة، وهي شجرةٌ غَبْراءُ. لسان العرب: مادة (عظلم).

( ) ث: من. ٢

أكل أقلّ من عنائه؛ أتبعه ما بقي.

مسألة: وسئل عن العامل إذا قار القطن، ما يكون له من حصّة العمل؟ **قال: معي أنّه قيل:** له القور؛ لأنّه ثمرة قد انقضت. **وقال من قال:** له القور، والفضيحة. **وقيل:** والقصم.

قلت: فعلى قول من يقول: ليس له إلاّ القور، يكون له في الخشب حصّة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن لم يحكم له بحصّة من الخشب حتّى يصير (خ: نظر) في مال ربّ المال، هل يكون له قيمته مقطوعا مقشوعا؟ **قال:** هكذا عندي، ويكون النضار، والخشب، والثمر لربّ المال.

قلت له: وكذلك العظلم، كم يستحقّ العامل فيه أن يثمره؟ **قال: معي أنّه قيل:** يثمره سنة بعد الجزّة الأولى. **وقال من قال:** إذا استغلّ منه بمقدار عنائه؛ لم يستحقّ غير ذلك.

قلت له: فإن حالت السنة، والعظلم غضّ لم يبلغ، وقد جزّه جزّتين بعد السنة، هل تكون تلك الجزّة التي نضرت في سنته له؟ أم تكون له قيمتها يوم حالت السنة؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت أنّه له ثمرة سنة، فإن دخل في هذه الثمرة بعد السنة برأي سيّد المال؛ كان له عمله عندي فيه حتّى تنقضي الثمرة (خ: الجزّة)( ). وإن كان سقاه، أو عمل فيه بغير رأي (ع: ربّ المال)، ولم ينهه ربّ المال، وهو يعلم بذلك؟ **أعجبني** أن يكون له عناؤه، ويكون ما نضر في أرض ربّ المال له، ولعلّه قد /٥٧م/ يلحق أن تكون تلك الجزّة ما لم ينهه ربّ المال

( ) زيادة من ث. ١

إذا دخل في العمل فيها.

قلت له: فهل تكون له في جذور العظلم شيء؟ **قال: معي** أنّه إن كان له قيمة، ويتحاسب أهل البلد على ذلك؛ كان له ذلك. فإن لم يكن له قيمة؛ لم يكن له في ذلك شيء عندي.

قلت له: وكذلك جذور الذرة، هل للعامل فيها حصّة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** ليس له فيها حصّة؛ لأنّ ذلك يخرج في معنى الترك من ربّ المال، ومن العامل، إلاّ أن يكون في ذلك سنة أنّها محجورة بعد السنة.

قلت له: فإن نضرت في أرض ربّ المال، هل يكون للعامل قيمتها، ويكون النضار لصاحب الأرض؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة من كتاب المصنف: بخطّ الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدت في عامل السكر إذا أخرجه ربّ المال؛ **فقول:** له العناء. **وقول:** مثل الموز، ووجدت أنّ حدّ دراك القطن إذا يبست الشجرة لم يفسد بسرها.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن العظلم على سنتنا: إذا استعمل ربّ المال رجلا، فزرع له عظلما على سبيل المشاركة، ثمّ أراد أن يخرجه، كم عليه أن يدعه حتّى يستغلّه العامل؟ **قال: معي أنّه قيل:** ليس له غلّته بعد الجزّة الأولى -أعني العامل- /٥٧س/ وقد اختلف فيه بغير هذا.

مسألة عن أبي الحسن محمد بن الحسن -فيما أحسب-: وعن رجل زرع موزا، أو بقلا، أو قطنا، أو مثل ما يغلّ( ) سنة، أو أكثر، ثمّ أخرج ربّ المال هذا

( ) ث: يقل. ١

العامل من جهة عجز، شكاه عليه، أو غير ذلك، **قلت**: فهل يحلّ له ذلك؟ وما يجب للعامل الذي زرع ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لصاحب هذه الأرض أن ينزع العامل منها إذا شارطه على سهم معروف حتّى يأكل ما زرع من الموز الأمّهات، ويأكل البطن الثاني من النبات.

وأمّا "القطن": حتّى يأكله سنة إلى الفضيحة، **وهذا على ما وجدنا ممّا يرفع الشيخ أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن نبهان عن محمد بن محبوب** I: إنّ له أن يأكل سنة بعد الفتكة الأولى، **(هكذا وجدنا)**.

وأما "البقل": **فقول**: حتّى يأكله سنة بعد الجزّة الأولى، كذلك قيل في عامل القت على ما وجدنا، والبقل معنا مثله.

وأمّا "الرمان": **فقال أيضا عن نبهان**: فحتّى يأكله سنة، وكذلك الباذنجان.

وأمّا "الأترنج( )": **فقال أبو الحواري** مما وجدناه عنه أنّه يروي في الأترنج، والرمّان حتّى يأكله سنة؛ إلاّ أن لا يأكل منه مثل عنائه؛ فله أن يوفّيه بقدر عنائه، وله نصيبه من الخشب من الرمّان والأترنج، أو يعطيه قيمته، أو يتّفقان على قلعه، أو يعطيه /٥٨م/ خشبا مثل خشبه، وإن طلب أن يقلعه مضاررة؛ لم أقبل ذلك منه. **وقيل**: غير هذا، وبهذا نأخذ.

ووجدنا عن أبي عبد الله أنه يرفع عن أبي علي I في عامل الأترنج والرمّان،

( ) الأُتْرُجُّ معروف؛ واحدته تُرُنْجَةٌ وأُتْرُجَّةٌ، قال علقمة بن عَبَدة: يَحْمِلْنَ أُتْرُجَّةً نَضْحُ العَبِيرِ بها كَأَنَّ تَطْيابَها في الأَنْفِ مَشْمُومُ، وحكى أَبو عبيدة: تُرُنْجَةٌ وتُرُنْجٌ، ونظيرها ما حكاه سيبويه: وتَرٌ عُرُنْدٌ؛ أَي: غليظ، والعامَّةُ تقول: أُتْرُنْجٌ وتُرُنْجٌ؛ والأَوّل كلام الفصحاء. لسان العرب: مادة (ترج).

الفاسل لهما إذا انتزعه صاحب الأصل؛ رجع إلى عنائه، وإنّما كتبنا هذا الذي لم يسمّ به إذ ذكرت ما يغل، وأمّا العامل؛ فلا يعذر بعجزه عن القيام بعمله الذي وجب عليه، ويأخذه الحاكم بذلك إذا رفع ذلك ربّ المال إليه، إلى أن ينقضي حدّ هذه الثمار التي وصفنا لك من هذه الأشجار، وينتهي إليه، والله أعلم بالصواب، وهذا على قول من يرى في هذا العمل كما وصفنا لك.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: في رجل كان له بيدار في زاجرة، وخضر( ) معه في برّ، أو ذرة، أو غير ذلك، ثمّ إنّ البيدار ترك العمل، وأراد الهنقري أخذ ما خضر البيدار، أو يردّ عليه عناءه، وهذه الخضرة، والزراعة بعد لم يدركا، كيف يصنعان حتّى يحلّ لهما ذلك؟

الجواب: الذي عرفت أنّهما إذا اتّفقا على ذلك، وردّ إليه عناءه، وبرئ إليه البيدار من هذه الزراعة؛ جاز ذلك، وقد أجازوا لصاحب المال شراء الخضرة من البيدار، ولم يجيزوا ذلك لغيره، /٥٨س/ والله أعلم، انظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وقيل فيما نبت في الأرض فسقاه العمّال بماء، لم يقع عليه اسم المشاركة من الزراعة؛ أنّه إذا سقى العمّال برأي صاحب المال، فما أدرك من ذلك؛ كان للعمّال فيه العمل كاملا، وما خضروا زراعتهم، ولا ثمرة فيها وهو لا منفعة فيه، فإنّما لهم العناء فيه. وأمّا ما كان من الأشجار المزروعة في خلل المال مثل: الرمّان، والعنب، والقضب( )، والأترنج فسقى العامل المال جملة، ولم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القصب.

يشارط ربّ المال العامل على ذلك، فإذا أثمر الشجر من سقي العامل؛ فله عمله فيه من الثمرة مدركة من ثمار هذه الشجر؛ فله حصّته فيه، وما لم يدرك فيه؛ فله القيمة، وكذلك ما لم يكن فيه ثمر؛ فله قيمة عنائه في سقيه إذا كان هذا الشجر مغروسا في أصول النخل، وكان الشجر قديما، أو حديثا؛ فله قيمة عمله على ما وصفنا، أو عناؤه على ما يراه العدول.

قال( ) **غيره**: وهذا إذا أدخله [1]في عمل ماله جملة، ولم يسمّ بشيء من ذلك من زراعة بعينها؛ فهذا يشتمل عليه اسم المال. وأمّا إذا أخذ النخل، وفي خلل النخل الأشجار، وقد غرست، وسقاها برأيه؛ فلا يبين لي في ذلك على ربّ المال شيء؛ لأنّه إنّما سقى المال بالحصّة من النخل المعروفة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: والذي /٥٩م/ قال أنّه إذا أخذ رجلا يعمل عنده زراعته بالسدس، وقال الآخر: بأقلّ، كيف اليمين في ذلك؟ **فقد قيل**: إنّ القول قول ربّ المال مع يمينه، ويكون على اللفظ في الدعاوى.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن -فيما عندي-: وأمّا عامل القت؛ فلا يخرج أحدا منه صاحب القت حتّى يأكلها سنة بعد الجزّة الأولى، وأمّا صاحب القطن؛ فلا يخرجه منه حتّى يأكل منه القور، أو الفضيحة، وأمّا نصيبه؛ فله من الخشب، فعلى هذا عرفنا.

مسألة: وقال من قال: أن ليس لعامل القطن إلاّ القور والفضيحة. **وقال من قال**: له القصم.

مسألة: وسألت عن العامل إذا استحقّ حصّته من خشب القصم، يقسم له،

( ) ث: ومن. ١

وهو قائم، أو يقلع، ثمّ يقسم؟ **قلت**: وإن كره ذلك صاحب الأرض، وقال: "أريد أسقي حصّتي، خذ أنت حصّتك من الخشب، وهو قائم، اقلعها، أو افعل بها ما تريد"، فطلب العامل قلعه، وقسمته بعد أن يقلع، قلت: فما يجب في ذلك؟ **فمعي** أنّه يعطى حصّته من الخشب القائم من الخشب، وعليه أن يقلعه من أرض رب المال إلا أن يتّفقوا على قلعه هو وربّ المال، فإن اتّفقوا على ذلك؛ كان له حصّته من الخشب مقلوعا، وليس على ربّ المال أن يقلع حصّته /٥٩س/ من الخشب من أرضه، وعلى العامل ذلك أن يقلع حصّته من أرض ربّ المال.

مسألة: قلت: وكذلك إن عمل رجل لرجل كرما، أو رمّانا، أو أترجا، وفسله له على سبيل العمل، ما يثبت للعامل من ذلك؟ وما يصحّ له إن أراد المعمول له أن يخرجه من العمل، أو لم يرد ذلك؟ فذلك ثابت معنا، فإذا استغلّ منه بقدر عنائه، وأراد ربّ المال إخراجه؛ كان له ذلك، وله حصّته من الشجر مقلوعا تعطى قيمته. وإن لم يكن العامل قد أصاب منه بقدر عنائه؛ كان لربّ المال الخيار، إن شاء أخرجه، وأعطاه عناءه، وقيمة حصّته من الشجر مقلوعا، وإن شاء تركه في يده حتّى يصيب منه بقدر عنائه؛ فله أيّما ذلك فعل.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في عامل( ) الموز إذا أكله سنة، أو سنتين( )، والأمّهات والبنات، ثمّ أخرجه صاحب المال، وقد طرح منه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عملل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سنتين.

شيء، إلاّ أنه بعد [لم ينطبخ]( )، ما يكون له منه؟ **فالموجود في آثار المسلمين**: إنّه إذا أكل الأمّهات، والبنات، ثمّ أخرجه ربّ المال؛ لم يكن له شيء، وذلك إذا كان فاسلا له، وأمّا ما عليه السنة؛ أنهم يجعلون للعامل الطارح، والذي قد قصر ليطرح، والاختلاف في هذا كثير؛ لأنّ بعضا لا يرى للعامل إلاّ العناء في هذا إذا أخرجه ربّ المال، والله /٦٠م/ أعلم بالأعدل في ذلك، انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وفي عامل القت إذا شارك بالسماد، ثمّ أراد صاحب الأرض إخراجه؟ **قال**: إذا صار إلى العامل قدر عنائه وثمن سماده؛ فلصاحب الأصل أن يخرجه.

مسألة عن أبي علي: إنّ لعامل القتِ عناءه إذا أراد صاحب المال إخراجه، فإذا أكل بقدر عنائه؛ فله إخراجه، وأمّا البقل، فله وقت يثمر فيه؛ فليس لصاحب المال إخراجه حتّى ينقضي وقته، وكذلك البصل فله وقت إلى وقته.

مسألة: -أحسب **عن أبي الحسن علي البسياني**-: وذكرت ولدي في العامل الذي يعمل الزرع والأشجار؛ إذا أخرجه صاحب المال، أو هو أخرج نفسه، إلى كم يستحقّ العمل في الزرع مثل: العظلم في جزّة( )، أو حتّى تحول السنة؟ **قلت**: وكيف القتّ، والأترنج، والموز، والبقل، والبصل؟ فاعلم أنّ هذا مختلف فيه؛ **فمن الناس** من لم يجز المعاملة، وجعل للعامل عناء ما عمل، لا غير ذلك. **ومنهم أيضا** من قال بالجهالة، وإذا رجع العامل، أو صاحب المال؛ كان للعامل عناؤه.

( ) ث: لا ينطنح. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مرة.

وقال آخرون: إذا كان مال معروف يعمله بجزء معروف بعمل معروف، لم يكن لأحدهما رجعة حتّى تنقضي المدّة. /٦٠س/ **وقال آخرون**: له عناؤه ما لم يحضر، فإذا حضر؛ ثبتت له الحصّة، ولا يخرجه حتّى تنقضي. **وقال آخرون**: في "القتّ والعظلم، والبقل، والبصل"؛ حتّى يأكله العامل سنة، ثمّ له إخراجه، وفي "الموز"؛ حتّى يأكل الأوّل، والثنو والأبكار. "والأترنج"؛ ممّا يدوم، وللعامل قدر عنائه. **وقال آخرون**: كلّ هذا أيضا إنّما للعامل عناؤه، والاختلاف في هذا كثير، فتدبّر في ذلك إن شاء الله.

قلت له: وكذلك النخل إذا نبت النخل، أو إذا حصد النخل، هل يكون ذلك بالقيمة؟ فاعلم أنّ النخل مختلف فيها أيضا، **ونحن نقول** بثبوت ذلك في النخل إذا دخل في مساقاة النخل بجزء معلوم، وعلم( )؛ فليس له ترك ذلك، ولا لربّ المال أن يخرجه، وله حصّته، وعليه القيام بها حتّى تحصد الثمرة، كما جاءت السنّة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاملته النخل، والشجر لأهل خيبر. **وبعض قال**: إن رجع؛ فله عناؤه. **وبعض قال**: إذا ثبت فإنّما يعمل و( ) يتبرّأ؛ فليس لعامل ترك عمله، ولا لربّ المال إخراجه إلاّ في وقت الإخراج، والنخل غير الزراعة؛ لأنّ في النخل سنّة ثابتة، وفي المزارعة اختلاف، وفي بعض الأحاديث ينهى عن ذلك، فتدبّر ما وصفت لك إن شاء الله.

مسألة: **وسئل أبو سعيد**: عن رجل يأخذ الرجل في عمل البرّ، والذرة، /٦١م/ فيشترط عليه أعمالا ليس له فيها عمل أن يعمله له بذلك الجزء الذي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وعمل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو٢

يعطيه من البرّ، والذرة؟ **فقال**: يجوز ذلك عليه، وهو ثابت بالشرط إن شاء الله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تفسير قول المسلمين: إنّ البيدار إذا استعمله ربّ المال فزرع قتّا، فإن أخرجه ربّ المال؛ كان للبيدار من القتّ سنة بعد الجزّة الأولى.

فهل لهذه الجزّة حدّ محدود من الأيّام، أم لا؟ **قال**: أرجو أن ليس له حدّ معروف من الأشهر والأيّام، إلاّ على ما تجري به عادة الناس في مثل ذلك الزرع، وأرجو أنّ هذا إذا كان القتّ جزّته( ) هذا العامل بالهيس، والقراز، وابتداء عمله؛ هو أن ليس لربّ الزرع إخراج العامل حتّى يأخذ منه عمل سنة غير الجزّة الأولى. وأمّا إذا دخل العامل في عمل القتّ بعدما جزت( )؛ فمتى أخذ العامل منه [٢]بقدر عنائه؛ جاز للزارع إخراجه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن زرع موزا، أو تينا في مال غيره برأي صاحب المال، ولم يقل له إلى مدّة، ومات الزارع، أو مات صاحب المال، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: إذا مات الزارع، وقد أخذ عناءه منه، ورجع صاحب /٦١س/ الأرض؛ كانت له الرجعة، وإن مات صاحب الأرض، ولم يأخذ الزارع عناءه؛ فللوارث الخيار إن شاء ردّ عليه عناءه، وإن شاء تركه في يده إلى أن يستوفي الزارع عناءه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البئر إذا كانت لشركاء يقعدونها للزرع، وبعض الشركاء

( ) هكذا في النسختين. ولعله: اجزه.

( ) ث: حرث. ٢

يأخذ نصيبه من القعد من المقتعد، ولا يسأل عن أصحابه، يحلّ له ويجوز هذا إذا لم يعلم هو أنّ شركاءه قد بلغهم نصيبهم؟ **قال:** [أمّا ما أخذ من الكراء][1] فبين الشركاء، وما بقي؛ فهو بينهم، إلاّ أن يتراضوا بشيء؛ فذلك إليهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والبيدار إذا كان له من كلّ نخلة خيار ما فيها، فعلّم منها عذقا فانكسر، أو غلج[2]، أو سرق، يجوز له أن يأخذ عذقا غيره في الحكم فيما بينه وبين الله، وإن العذق المعلم باقيا، وأراد غيره، أيسعه أم لا؟ **قال:** إن قسم العذوق المدركة ضعيف، فإن تتامّموا عليه تمّ، وإن تناقضوه انتقض، وقسمها غير مدركة؛ باطل فاسد من الرّبا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي العامل إذا حضر، وأراد أن يترك عمله، ولم يرد منه شيئا[2]، فأبى شريكه أن يقبل[3] براءته، أيحكم على العامل أن يتمّ عمله أم لا؟ **قال:** إن كان العمل بجزء معروف من الزرع؛ ففي ذلك اختلاف. **قول:** له الرجعة. /٦٢م/ **وقول:** لا رجعة له، ويجبر على العمل حتّى يتمّه، وأمّا الشريك؛ فيجبر على القيام مع شريكه في الزرع إذا كان تركه ضررا على شريكه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و[4] الهنقري يخيّر بين أن يفشح لعامله أن يدّان من عند غيره، ويخرج الدين قبل دينه، وبين أن يدينه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما أخذ الكراء.

(٢) تغلج: بغى وظلم، ويقال: تغلج عليه. المعجم الوسيط: باب (الغين).

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إن.

وعن ابن عبيدان: إنّ الهنقري لا يجب عليه أن يدين العامل، والعامل يحتال لنفسه، والله أعلم.

الباب التاسع في بيع العامل عناءه من الزراعة

ومن كتاب بيان الشرع: من الأثر: وعن رجل ناصف بزراعة قبل حصادها، وهي مدركة على المناصف عشرة أقفرة، وللداخل ما بقي، وإن كان له ربع، أو نصف، على من الزكاة، على العامل الأوّل، أو على الآخر؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت الزراعة مدركة؛ فالزكاة على الأوّل، والآخر باطلة، وللآخر أجر مثله، إلاّ أن يتّفقا على ما بقي من الزراعة بعنائه فذلك إليهما، وإن كانت الثمرة غير مدركة؛ فذلك أيضا باطل؛ لأنّه بيع( ) الثمرة بحبّ مسمّى قبل دراكها، وأجرة مجهولة؛ فلا يجوز ذلك، وللآخر أجرة على كلّ حال أجر مثله، والعمل للأصل، إلاّ أن تكون الثمرة غير مدركة، ويكون جعل له عشرة /٦٢س/ أجرية بعنائه في تلك الزراعة؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنّه جائز إذا قصدا بماله تلك العشرة الأقفرة بعنائه الذي عناه في تلك الزراعة، والزراعة للآخر تبرئ به إليه منهما. **وقال من قال**: إنّ ذلك أيضا لا يجوز، وهو أحبّ إليّ أنّه لا يجوز، ويكون له أجر مثله، ويكون العمل للأوّل، وإذا كان العمل للأوّل وللآخر أجر مثله؛ فالزكاة على الذي له العمل على كلّ حال، فافهم ذلك. وإذا ثبتت المناصفة بوجه من الوجوه، والثمرة قد أدركت؛ فالزكاة على الأوّل، ذلك إلاّ أن يؤدّي ذلك الأجر على الزراعة؛ فذلك إليه.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أخذه رجل يعمل عنده على

( ) ث: يبع. ١

سبيل المشاركة بسهم معروف، فرضم الأرض، وزكاها، ولم يخضر[١]، ثم باع عناءه من هذه الأرض على غيره بحبّ مسمّى برأي ربّ المال، هل يثبت البيع، ولا يكون لأحدهما رجعة؟ أو لربّ المال إن أراد أحدهما الرّجعة إن أراد ربّ المال ألاّ يعمل له المشتري للعناء، أو أراد الأوّل الرجعة في عمله، أو أراد الآخر أن يترك العمل، أو يكون لهم الرجعة في ذلك، ويكون البيع منتقضا؟

قال: فلا يبين لي إجازة بيع العناء؛ لأنّه إمّا أن يبيع حصّته من الثمرة، فيكون /٦٣م/ قد باع باطلا في الأصل، وأمّا أن يبيع له مضمونا على ربّ المال؛ فيكون ذلك باطلا؛ لأنّه دين على غيره، وبيع الدين لا يجوز.

قلت له: فإن علموا الوجه في ذلك، وقد دخل المشتري للعناء في العمل، فخضّر أو لم يخضّر؛ ما ترى يلزمهم في ذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون أصل العمل للعامل الأوّل، ويكون العناء للداخل الثاني فيما دخل في العمل، ويكون على الأوّل ردّ الثمن إن كان قد سلّمه، وإلاّ لم يكن له شيء إن لم [يكن سلّمه][٢].

قلت له: وكذلك إن لم ينقض أحدهما حتّى حصدت الثمرة، أيكون العمل للعامل الأوّل، ويكون العناء للثاني على الأوّل؟ **قال**: نعم، هكذا يعجبني على ما وصفت، إلاّ أن يتتامما من بعد معرفة ذلك، وحصاد الثمرة، ومعرفة محصولها، فأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى ربا، والله أعلم، فإن تركوا ذلك؛ كان أحبّ إليّ على حال.

---

١) في النسختين: يحضر.

٢) ث: يسلمه.

قلت: فإن جهلوا ذلك، وأخذ الثاني العمل، وأعطي الأوّل ثمن العناء، وافترقوا على ذلك، ولم يعرفوا الحكم فيه، أتراهم هالكين إن مات أحدهم على ذلك؟ **قال**: فأرجو أن لا يبلغ بهم عندي إلى الهلاك.

قلت له: فإن كان المشتري للعناء غير الذي عمل الثمرة حتّى حصدها، أترى له حصول نفع شيء من ذلك، أو يكون /٦٣س/ العناء للعامل الآخر، والعمل للأوّل، ولا يكون لهذا شيء، كان المشتري اشترى العمل لنفسه ثمّ ولاّه الآخر، أو اشتراه للآخر، كيف ترى الحكم في ذلك بينهم؟ **قال**: **معي** أنّ الشراء له لا يجوز، ولا يثبت عقده في الحكم، وإنّما رجوت أن يسعهم على التراضي إذا صار إلى العامل الأوّل مقدار عنائه، وسلّم ما يستحقّ إلى الثاني، وعنى فيه، وقبضه على التسليم بما قد عنى فيه، وما سلّم إليه، ولو تراجعوا إلى الحكم؛ لم يثبت عندي البيع، وكان الأصل للأوّل، والعناء للعامل الآخر، وليس لصاحب الشراء عندي في هذا حقّ بالشراء، كان اشتراه لنفسه، أو للثاني.

قلت له: فإن باع العامل عناءه على ربّ المال إذا أراد الخروج منه، واتّفقا على ذلك، أيكون هذا مثل الأوّل، وهو فاسد؟ **قال**: **معي** أنّ البيع نفسه مثل الأوّل، وأمّا ردّ العناء عليه؛ فلا يقع عندي مثل الأوّل إذا لم يقصد إلى البيع.

قلت له: وكذلك غير ربّ المال، هو مثله في هذا؟ **قال**: هو مثله عندي في هذا إذا كان من غير شرط البيع.

قلت له: فكيف اللفظ في ذلك، كان الذي يردّ العناء ربّ المال، أو غيره؟ **قال**: يبرأ العامل الأوّل إلى الثاني من حصّته ممّا يستحقّ في هذه الأرض سدس، أو ربع، /٦٤م/ أو ما كان يقول: "وقد برئت إيّاك من حصّتي في هذه الأرض"، ويعطيه الداخل الآخر ما اتّفقا من الدراهم، أو حبّ مسمّى بعد أن تصير

الحصّة للآخر من غير شرط، فإذا فعلوا ذلك على هذه الصفة؛ جاز ذلك عندي في بعض القول. **وقال من قال**: إنّه لا يجوز هذا؛ لأنّه سبب على البيع ومتولّد منه، وإنّما يردّ [بما يرد]( ) عليه ما يردّ عن عنائه الذي قد عيّنه في هذه الحصّة عن ثمن( ) هذه الحصّة يكون الردّ ولا المصالحة؛ لأنّ ذلك يقع موقع البيع للحصّة معي.

قلت: فإن برئ العامل من حصّته إلى غيره بغير رأي ربّ المال، على قول من يجيز ذلك، ثمّ غيّر ربّ المال، هل تثبت الحصّة للآخر؟ **قال: معي** أنّها تثبت على قول من يجيز المشاركة، وعلى صاحب الحصّة أن يحضر ربّ المال في إقامة عمله مثل شريكه الأوّل في الجراءة( ) والأمانة محكوم عليه بذلك؛ كان هو أو غيره.

قلت له: فإن قال ربّ المال: "إنّ هذا العامل الداخل لا يقوم مقام الأوّل في الجراءة والأمانة"، وقال هو: "أنّه يقوم مقام الأوّل"، مَنْ المدّعي منهما؟ وكيف يكون الحكم بينهما في هذا؟ **قال: معي** أنّه إن عرف العامل الأوّل، وكان قائما؛ فالنظر في ذلك إلى العدول، فإن رأوه /٦٤س/ في الجراءة( ) والأمانة مثل الأوّل؛ ثبت ذلك على ربّ المال، وإن لم يروه( ) في الجراءة( ) والأمانة مثل الأوّل؛ كان

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: ثمرة. ٢

( ) ث: الجزاء. ٣

( ) ث: الجزاءة. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

( ) ث: الجزاءة. ٦

على صاحب الحصّة أن يحضر مثله في نظر العدول في الجراءة[1] والأمانة. وإن غاب أمر العامل الأوّل، وثبتت الحصّة في الحكم للثاني؛ **فمعي** أنّ القول قوله مع يمينه، وليس عليه غير القيام في الحكم بالعمل بهذه الحصّة، كما يعمل مثله من العمّال حتّى يؤدّيها، إلاّ أن يصحّ ربّ المال أنّه[2] دون العامل الأوّل في الجراءة[3] والأمانة.

قلت له: فإذا لم يُرد[4] العامل أن يعمل عند ربّ المال، فأراد الخروج من عمله، وتبرّأ إليه من عنائه؟ **قال**: إذا قال:"قد برئت إليك من كلّ ما عنيت عندك في هذه القطعة"؛ فلا يثبت هذا، وتكون له حصّته في هذه القطعة، **وإن قال**: "قد برئت إليك من كلّ ما كان لي في هذه القطعة من حصّة"؛ ثبت ذلك عليه إذا كانت المشاركة ثابتة بينهما.

قيل له: فكيف تكون المناصفة إن أراد المناصفة؟ على ما يتعارف من لفظهم، إذا وافقوا المعنى الذي يثبت به حكم ثبوت الشرط في المشاركة.

قلت له: **فإن قال**: "قد ناصفتك حصّتي من هذه الأرض، أو الزراعة"، –وهو سدسها–، "على أنّ لي نصفها ولك نصفها، وعلى أنّ عليك القيام بها /٦٥م/ إلى أن تحصد"، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال**: **معي** أنّه يكون ثابتا على قول من يثبت المشاركة.

---

(١) ث: الجزاءة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الجزاءة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يرع

الباب العاشر في الشركة في الزراعة، وكراء الدوابّ والعبيد لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا اكترى رجل منجورا، أو دابّة، أو غلاما، وانكسر ذلك؛ فلا ضمان عليه ما لم يصحّ أنّه حمل عليه فوق طاقته في عمله، وإذا قال: "سرق الغلام، أو الدابّة"؛ فهو ضامن حتّى يصحّ ما ادّعى.

مسألة: ومن استأجر رجلا يسقي له الماء في تراب حتّى يصير طينا( )، فجاءه الغيث، فسقاه حتّى صار طينا؛ فذلك للأجير، وله كراؤه، وكذلك العمّال في الزراعة، والشركاء الذين على كلّ واحد منهم أن يسقي وقتا من الزمان، فسقى( ) من سقى منهم بالزجر، وغرم في ذلك، ثمّ جاء الغيث في وقت الآخر، فطلب الأوّل الذي غرم أن يردّ عليه الذي لم يغرم؛ **فقيل:** إنّ الغيث للذي( ) جاء في وقته، وليس عليه أن يردّ شيئا.

وكذلك يوجد: أنّ من اكترى ثورا بحصّة في أرض، ثمّ جاء الغيث، فسقى الأرض حتّى أثمرت؛ إنّ له الحصّة، ولو لم يزجر الثور في الأرض شيئا.

مسألة: وعن أهل بئر اكتروا منجورا، يزجرون عليه، فزجروا /٦٥س/ عليه أيّاما، ثمّ صرع المنجور من تركيبتهم في جوف البئر، فأخرج مكسورا، فتركوه، وأخذوا غيره، ولم يعلموا صاحبه حتّى جاء الصيف، وجاء صاحبه يطلب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: طيبا.

( ) ث: فسقاه. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الذتي.

منجوره، وكراءه، فقالوا: "كسر، ولم يزجر عليه إلاّ يومين، أو ثلاثا"؟ فعليهم شاهدين أنّه انكسر في الزجر، وإلاّ أعطوه كراءه، ومنجوره.

مسألة: وأمّا الذي يزجر( )، يتّجر بقرة لزجر ثمرة لأحد، ثمّ رزمت البقرة؟ **فمعي** أنّه إذا لم يكن للأجرة حدّ معروف، وأشهر معروفة، وأيّام معروفة؛ فالأجرة في ذلك ضعيفة، فإن عملت البقرة مع المتّجر شيئا، ثمّ رزمت؛ كانت أجرتها برأي العدول أجرة مثلها في مثل ما عملته. وأمّا "السماد"؟ فهو عندي مثل بعر الشاة في المسألة قبلها، -انظر في ذلك-.

وأمّا الذي يتّجر بقرة بحصّته في ثمرة معروفة؛ فهذا يخرج مخرج المشاركة، لا مخرج الأجرة. **فبعض** يجوّز ذلك، **وبعض** ينقضه. فعلى قول من يجيزه؛ يكون على ربّ البقرة القيام لزجر الثمرة، وله حصّته، والذي ينقض يجعل للبقرة فيما عملت أجرة مثلها في( ) عمل مثلها برأي العدول.

مسألة: وعن رجل استأجر أجيرا في طوي له، فلمّا كبر الزرع احتاج إلى الماء، فقال صاحب الطوي: "ازجروا /٦٦م/ الليل"، وقال الآخر: "لا تزجر الليل، وإنّما علينا زجر النهار"، ولم يكن بينهم شرط عند العمل؟ فليس له أن يحمل عليهم عمل الليل إذا كرهوا ذلك، إلاّ أن يكون لهم راحة في النهار. فإن عملوا في الليل بقدر راحتهم في النهار؛ لم أر بذلك بأسا، وعليهم أن يزجروا بالليل إذا كان زجرهم لا يكفي الزراعة، وخافوا على زرعهم.

وقال أبو سعيد: عليهم ولهم سنّة الموضع، والزجر من الأجراء في الليل،

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: على. ٢

والنهار إذا كانت سنة معروفة.

مسألة: وعن رجل استأجر في زرع بأجرة، ولم يسمّ برّا، ولا ذرة، فكيف تجوز إجارة لا يعرف حظّها؟ فإذا كان على ذلك الحال؛ فله مثل إجارة الدراهم، والحبّ بعدد الشهور والأيّام، فإن اختلفوا؛ ترك الأعلى والأسفل، وأخذ بالوسط من ذلك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل استأجر عبدا بمائة مكوك للذرة والصيف، فعمل النصف من الزمان ثمّ فرّ العبد، ومولاه ببلد آخر غير بلد المستأجر، ورفع المستأجر إلى الوالي، أيأمر الوالي بالاستئجار عليه؟ أو حتّى يحتجّ على مولاه؟ فإن كان موضع المولى قريبا من حيث لا يضرّ الاحتجاج عليه /٦٦س/ بالزرع؛ احتجّ عليه قبل الإجارة، وإن كان بعيد؛ أمر الوالي بالإجارة، واحتجّ على المولى، وأعلمه ذلك، وإن وافى بعامل؛ كان له عمله، وعليه ما استؤجر عليه، [وإن لم يواف][1] بعامل؛ كانت عليه الإجارة[2].

ومنه: وإن أشهد الرجل على ذهاب العبد، واستأجر برأيه؟ فذلك عندنا لا يجوز إذا كان قريبا من الولاّة، والوالي أولى[3] بذلك.

مسألة: وسئل عن رجل [جاء إلى رجل][4]، فقال له: "عاملك استأجرني

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: أن١يوافي.

(2) ث: الأجرة.

(3) زيادة من ث.

(4) ث: أتى رجل.

أدوس"، فقال له صاحب المال: "اذهب دس( )"، من يلزم الأجرة، الآخر، أو الأوّل؟ **قال: معي** أنّ الأجرة على الأوّل.

مسألة: وفي الثور يستأجره الرجل كلّ يوم، أو كلّ شهر بحبّ مسمّى، فأصاب الغيث في أوّل ذلك، أو بعدما زجر على الثور أيّاما من الشهر، ثمّ أتى الله بالغيث، وسقى الزرع؟ فإنّ الغيث لصاحب الثور، وله الإجارة تامّة.

قال أبو الحواري: إن استأجره ليسقي له هذا الزرع كلّ شهر، أو كلّ يوم بكذا وكذا؛ فالغيث لصاحب الثور، والإجارة تامّة. وإن استأجره يزجر عليه كلّ يوم، أو كلّ شهر بكذا وكذا، ولم يقل: "هذا الزرع"، فأصاب الغيث؟ فإنّما له إجارة يوم، أو إجارة شهر. (هكذا).

مسألة: ومن اكترى من رجل أرضه، بحبّ مسمّى، واكترى أجيرا في زراعته، /٦٧م/ ثمّ أتى عليها الدّاء( ) فأفسد حبّها، فامتنع الأجير، أو صاحب الأرض عن أخذ ذلك الحبّ، وطلب حبّا جيّدا، وقال صاحب الزراعة: "ليس أقدر إلاّ على زراعتي، ولم أسلّم إليك إلا من زراعتك (ع: زراعتي)"؟ فإنّه يعطيه من غير هذه الأرض إذا كان حبّها فاسدا، وإن كان يشرط( ) عليه أن يعطيه من زراعة أرضه؛ فهو فاسد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في رجلين بينهما عبد، استويا على أن يخدم مع كلّ واحد منهما شهرا، فخدم مع أحدهما شهرا، ثمّ

( ) في النسختين: دوس. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدواء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بشرط.

خدم مع الآخر بعض الشهر، فمات العبد، فما يكون للذي مات معه العبد من صاحبه؟

الجواب: إنّ ما حصل من خدمته هو بينهما على مقدار الشركة فيه، ولا يكون لهذا ما خدم معه، ولهذا ما خدم معه على ما تشارطا، إلاّ أن يكونا ممّن يملك أمرهما، وتراضيا؛ فجائز لهما، وإن لم يتراضيا؛ رجع الأمر إلى ما قلناه، والله أعلم.

ومنه: وكذلك الشريكان في الزراعة، إذا اتّفقا على أن يسقي كلّ واحد منهما الزرع مدّة معلومة، وجاء الغيث في مدّة أحدهما، هل للآخر منه شيء؟ ويكون على الذي جاء الغيث في وقته أن يسقي إذا احتاج الزرع إلى الماء في غير تلك /٦٧س/ المدّة؟ أفتنا ذلك يرحمك الله.

الجواب: فعلى كلّ منهما أن يسقي ما سقى الآخر، والشرط في هذا جائز، ونقضه بطريق الجهالة؛ جائز، فإنّ على هذا أن يسقي كما يسقي الآخر، فما الحق[1] كذلك، وإن كان بالأوقات؛ فبالجهالة يجوز نقضها، وعلى هذا؛ فمدّة سقي المطر تطرح للجميع، وتبقى القسمة في الأوقات ما بقي، ولا يكون المطر لأحدهما[2] إلاّ إذا تراضيا، وكانا ممّن [يصح رضاهما][3]، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم اشتركوا على ثورين لهما، يزجر

---

(١) ث: لحق.

(٢) ث: لأحد.

(٣) ث: رضاهما جائز.

كلّ واحد منهما على ثوره نصف الزجر، فزجر أحدهما شهرين، ثمّ أصاب الغيث، فلم يزجر الثاني شيئا؛ **فأقول**: ينظر في إجارة( ) مثل ذلك الثور لشهرين[1]، ثمّ يردّ الذي لم يزجر على الذي زجر إجارة شهر على ما يراه العدول من أهل المعرفة لذلك.

مسألة: والعمّال في الزراعة، والشركاء الذين على كلّ واحد منهم أن يسقي وقتا، فسقى منهم من سقى بالزجر، وغرم في ذلك، ثمّ جاء الله ﷻ بالغيث في وقت الآخر، فطلب الأوّل الذي غرم أن يردّ عليه الذي لم يغرم؟ **فقال**: إنّ الغيث للذي جاء في وقته، وليس عليه أن يردّ شيئا، وذلك مثل: رجلين زجر أحدهما شهرين، ثمّ جاء الثاني يزجر، /٦٨م/ فأصاب الغيث؛ فالغيث للذي جاء في وقته، وإنّما هذا بالمعاملة. وكذلك الفلج إذا سقى أحدهما شهرا، ثمّ جاء الآخر فسقى، فأصاب الغيث؛ فالغيث للذي جاء في وقته، وإنّما هذا بالمعاملة، والأخيرين على الثورين.

مسألة: **وقيل**: فيمن استأجر بقرة، أو منجورا، فتلفت البقرة، أو المنجور؟ **فقال**: هو ضامن للبقرة، أو( ) المنجور، إلاّ أن يحضر بيّنة[2] بموت البقرة، وكسر المنجور.

ومن غيره: **وقد قيل**: لا غرم على من يؤدّي الكراء، وإنّما ذلك على من يقبض الكراء.

مسألة: **وممّا يوجد عن أبي عبد الله**: وعن رجلين زارعين، يقول أحدهما

---

١ ( ) في النسختين: إجازة.

٢ ( ) في النسختين: و.

لصاحبه: "ازجر لي على ثورك اليوم، وأنا أزجر لك على ثوري ثلاثة أيام"؛ **فقال**: ذلك لا يجوز، وهذا عندنا بمثل من: "الشيء بمثليه إلى أجل"؛ فهذا ما لا يجوز.

قال( ) **غيره**: هذا عندي ليس[1] من البيوع، وإنّما هو من الأجر والأعمال، فإذا اتّفقا على شيء معروف لا تدخله الجهالة؛ لم يكن عندي باطلا.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا أن يزرع له طويا، ويأخذ لها ستّة بيادير، على أنّ للبيدار لكلّ واحد منهم نفقة معلومة، فأخذ هذا الرجل ستّة بيادير كما أمره ربّ الطوي، /٦٨س/ فبدأوا في الرضم، وتزكية الأرض للزراعة، وبذروا شيئا من البذور، ولم يكملوا البذر في الأرض التي أرادوا زراعتها، ثمّ تركهم من البيادير رجلان، وطلب البيادير الأربعة أن يستوفوا نفقة ستّة بيادير، وقد قام الأربعة بجملة[2] الزراعة، فما يجب لهم نفقة ستّة بيادير، وإنّما يجب لهم النفقة بالمحاصصة على الأساس أنّها للستّة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كانت هذه النفقة شرطها على ما يثبت في هذه المشاركة، على أنّ لكلّ بيدار من هذه الستّة البيادير نفقة معروفة، فخرج من هذه البيادير من جملة هذا الشرط من خرج بمعنى يبرئه منه؛ فقد خرج بحكمه، وانحطّ عنه ما يلزمه، وما يلزم له من هذه المشاركة، ولمن بقي من البيادير؛ حكم شرطه ممّا هو له وعليه، وليس له غير ذلك.

قلت له: فإن كانت المشارطة على زراعة أرض معروفة، فقصّر البيادير عن زراعتها كلّها، هل يستحقّون النفقة على ما أسّست، أم يطرح عنهم بقدر ما

( ) ث: ومن. ١

( ) ث: يحملوا. ٢

تركوا من الأرض، ولم يزرعوها؟ **قال: معي** أنّهم مأخوذون بعمل ما شرط عليهم، ويثبت عليهم عمله، ولهم ما شرط لهم ما كانت النفقة عليه إلاّ أن ينزلوا بمنزلة عذر، ويعذروا بترك العمل /٦٩م/ لشيء من ذلك؛ **فيعجبني** مع ذلك أن يكون لهم من جملة النفقة على ذلك العمل قدر ما عملوا منه، ويسقط عنهم قدر ما لم يعملوا لثبوت العذر لهم.

قلت له: أو( ) معنى: "ما يثبت عليهم[1] به عمله"، ما هو؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل في بعض ما قيل:** أنه إذا وقعت المشاركة على أرض معروفة لسهام معروفة، لثمرة معروفة، في سنة معروفة؛ كان هذا ممّا يثبت المشاركة، ويوجب الشرط.

قلت له: فإن [كان] ذلك مجهولا، ولم يكن على ما وصفت، هل يكون لهم أجر مثلهم في هذه الزراعة؟ **قال:** هكذا **معي** إلاّ أن يتتاموا على ذلك.

قلت له: فإن لم يتتاموا على ذلك، وطلبوا أجر المثل، وحكم لهم بذلك، هل عليهم أن يقوموا بما خضروا( ) من الزراعة، ويحسب[2] لهم ما تعبوا فيها إلى حصادها، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال: فمعي أنّه في بعض القول:** إنّه ولو لم تكن المقاطعة بالشرط ثابتة إلاّ أنّها كانت على سبيل المشاركة؛ فكلما خضروا( ) على سبيل هذه المشاركة في هذا المال ولو كان مجهولا؛ ثبت لهم وعليهم على سنّة البلد في المعاملة، لا على سبب المشاركة؛ لأنّها أصلها مجهولة، إلاّ أن يتتاموا

( ) ث: و. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضروا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضروا.

عليها. **وقيل**: /٦٩س/ ليس لهم في ذلك إلاّ العناء لأجرة المثل في جميع ما عملوا.

قلت له: فإن كان الشرط بينهم على أنّ لهذه البقرة على زجر هذه الأرض تسعة أجرية حبّ برًّا، وعلى أنّهم ستّة عمّال، فلمّا أن تركهم الاثنان لم يطق الباقون على زراعة جملة ما وقع عليه المشاركة من هذه الأرض، فطلبوا أن يحطّ عنهم ثلث أجرة البقر لأجل ما انتقضوا من الزراعة، هل لهم ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنّه إذا كانت الأجرة للبقر ليزجر عليها أرضا معروفة، بأجرة معروفة، بثمرة معروفة، في سنة معروفة، ولم يشترطوا أشهرا معروفة في الزجر؛ **ففي بعض القول**: إنّ هذه الأجرة ثابتة. **وفي بعض القول**: إنّها منتقضة مجهولة إلاّ أن يتتاموا على ذلك. وإن كان الشرط على زجرها أشهرا معروفة على ما مضى من القول؛ **فمعي** أنّ الشرط، والأجرة ثابتة على العمّال وربّ المال، إلاّ أن يتّفقوا على شيء؛ فهو على ما اتّفقوا عليه، وعلى ما وقع عليه المشاركة من العمّال، و( ) الوفاء بذلك، وليس لهم مخرج منه إلاّ بعذر، فمن وجب له عذر؛ كان عليه إدخال مثله لمعنى مشاركته في الجزاء، والأمانة، والمشاركة عليه ثابتة مطالب بها.

قلت له: فإن كان الشرط على ما /٧٠م/ وصفت، وامتنع اثنان من العمّال، فلم يعملا على سبيل الغلبة، أو الهرب، فقام الباقون بشيء من زراعة الأرض دون ما وقعت عليه المشاركة، هل تكون أجرة البقرة ثابتة، ولا ينقص( ) من

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

أجرتها شيء؟ **قال: معي** أنّها إذا كانت ثابتة، ولا تترك[1] في ذلك بمنزلة عذر يستحيل معنى شرط المشاركة به؛ فالأجرة ثابتة، ولو لم يزرع عليها شيئا من الزراعة، ولم يزجر عليها شيئا، وإن كانت الأجرة منتقضة إن لم يقض[2] الأجرة من المؤجّر، والمؤتجر يقض[3] ذلك، وإن استعملها المؤتجر؛ فإنّما لها أجرة مثلها بما استعملها بقليل ذلك، أو كثيره، إلاّ الأجرة المشروطة المنتقض معناها.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن زراعة بين شريكين غاب[4] أحدهما، هل للقائم منهما بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلّها، ولو استهلك في الأجرة حصّة الغائب[5] كلّها؟ **قال: معي** أنّه يخرّج كذلك؛ لأنّ ذلك محكوم به إذا كان ذلك بالحكم، أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم.

قلت له: أرأيت إن فضل على الغائب شيء من بعد حصّته من الأجرة، هل يحكم له على الغائب بالفضل؟ أم ليس له إلاّ الحصّة من الزراعة نفسها؟ /٧٠س/ **قال: معي** أنّه إذا ثبت ذلك في الحكم؛ كان ذلك جائزا في مال الغائب، إذا كان لو حضر أخذ بذلك.

قلت له: وكذلك له في الجائز ما له في الحكم على ما مضى من معنى الحكم؟ **قال:** كلّه عندي سواء إذا كان إذا حضر أخذ بذلك، كلّه سواء عندي.

قلت له: فهل ترى أن يكون إذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له بقدر

---

(1) ( ) ث: يترك.

(2) ( ) ث: ينقص. ولعله: ينقض.

(3) ( ) ث: بعض.

(4) ( ) هذا في ث. وفي الأصل: غلب.

(5) ( ) هذا في ث. وفي الأصل: القائم.

ما عنى إذا حضر، وتكون الزراعة كلّها للقائم بها؟ **قال: معي** أنّه إن كان شريكا؛ فليس ذلك للقائم بالزراعة، وإنّما على الغائب الأجرة، ويلزمه ما يلزمه إذا كان حاضرا، وأمّا العامل؛ فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة، ويجعله بمنزلة الأجير؛ فلعلّه يرى له ذلك، وأمّا على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة؛ فهو عندي مثل الشريك.

قلت له: فإن فضل للغائب بعد الأجرة التي لزمته شيء من حصّته، هل يكون في يد القائم بذلك أمانة إن ضاعت بغير تضييع منه، لم يكن عليه ضمان؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك إذا كان ضمان، إذا لم تكن المقاسمة بالعدل. **وقد قيل:** إنّه ضامن لما أخذ من حصّة شريكه من جملة ماله.

مسألة: قال أبو محمد: من استأجر أرضا ليزرعها، فهاسها، ثمّ تركها؛ أنّه استأجرها إلى وقت /٧١م/ معلوم، أو زرع معلوم؛ فقد ثبتت عليه إجارتها، فإن لم يسمّ إجارة معروفة؛ لم يكن عليه من الإجارة( ) إلاّ بمقدار ما يشغلها عن ربّها.

مسألة: وقال بعض أصحابنا: من اكترى أرضا؛ فله أن يردّها ما لم يدخل في السقي، فإذا دخل في السقي؛ لزمه الكراء. **وقال آخرون:** إذا أطاح الأرض، وهاسها؛ لزمه الكراء.

مسألة: وقال: في رجل استأجر من رجل أرضا بحبّ برّا، فزرعها برّا، فطلب صاحب الأرض أن يعطيه من حبّ القطعة، وقال المستأجر: "أعطيك من حيث شئت"؛ إنّ له أن يعطيه من حيث شاء، إلاّ أن يشترط عليه.

( ) ث: الأجرة. ١

قلت له: وكذلك الشائف، والأجير إذا لم يعيّن لهم بسهم معروف؟ **قال**: نعم، ويعطيه من حيث شاء.

مسألة: **قلت**: وكذلك إن أطنى منه ماء طناء صحيحا، ثمّ عرض له خوف، فخرج، وعطّل الزراعة( )، أو اتّجر منه بقرة أجرة صحيحة، ثمّ عرض له أمر، فعطّل الزراعة، أو ذهبت الزراعة بالداء، هل له عدد في شيء من ذلك، أو ثابتة القعادة، أو أجرة[٢] البقرة، أو طناء الماء؟ فأمّا إذا أطنى الماء طناء صحيحا سنة، أو أشهرا معروفة؛ فهو ثابت عليه، [و]ما كان من /٧١س/ آفة؛ فعلى المطني. وكذلك إن عرض له خوف؛ فلا يبطل عنه طناء الماء.

وأمّا "إجارة البقرة"، فإذا استأجرها سنة معروفة، أو أشهرا معروفة، ليزجر عليها، ولم يشترط عليه موضعا معروفا يزجره عليها؛ فالأجرة ثابتة عليه، إلاّ أن يأتي له عذر لا يقدر على الزجر على هذه البقرة في بقعة من البقاع، ولا في قرية من القرى. وأمّا "إن كان شرط أن يزجر عليها موضعا من الأرض معروفا، فنزل له عذر يعرف له في ذلك"؛ كان عليه من الأجرة بقدر ما قد استعملها من الزمان.

وكذلك إن كان الداء النازل قبل أوان حصاد الثمرة، فبطل ذلك الزرع بطلانا لا يكون فيه شيء يقع عليه اسم زراعة الموضع؛ فله من الأجر إلى ذلك الوقت بالحصّة من الأجرة، وذلك إذا شرط عليه أن يزجر على هذه البقرة هذه الثمرة المعروفة، وأمّا إذا شرط عليه أن يزجر عليها في هذه الأرض سنة، [أو ستّة

( ) ث: الزارع. ١

( ) في النسختين بأجرة. ٢

أشهر][1]، أو أقلّ، أو أكثر؛ فليزجر عليها تمام ذلك إن شاء، ولو في الأرض البيضاء، ولا عذر له في ذلك إلاّ بآفة تحول بينه وبين الزجر على البقرة كما وصفت لك، فله الحصّة من الأجرة إلى الوقت الذي وقعت الآفة.

مسألة: وفي رجل يستعير من رجل /٧٢م/ منجورا، ويزيد عليه خشبا برأي صاحب المنجور، أو بغير رأيه، ثمّ يريد صاحب المنجور أن يأخذ منجوره، قلت: ما يلزمه للذي زاد فيه الخشب إذا أخذ منجوره؟ **قلت:** ما عندي في ذلك، فإن كان ذلك برأي صاحب المنجور، ولم يكن إخراجه يبطل المنجور؛ كان لصاحب الخشب الخيار، إن شاء أخرجه، وإن شاء أخذ قيمته من صاحب المنجور. وإن كان ذلك برأي صاحب الخشب؛ كان لصاحب المنجور الخيار، إن شاء أعطاه قيمته، وإن شاء أمره بإخراجه، فافهم ذلك. فإن كان ذلك يبطل المنجور؛ كان الخيار في جميع الحالين لصاحب المنجور، فافهم ذلك، تدبّر أخي ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ، واعرض جميع ما بلغك عنّي من هذا، وفيما مضى على المسلمين وآثارهم، واجهد لنفسك ولي في طلب السلامة.

مسألة: وعن رجل أجّر رجلا بقرة، وشرط عليه أن يزجر معه بتلك الأجرة، فإذا زجرت عنده، ثمّ رزمت وضعفت، ولم تقدر تزجر حسبت لي ما زجرت من الشهور إلى دراك الزراعة، وحصاد الثمرة، وليس عليّ لك غير ذلك، قلت: هل يكون هذا ثابتا؟ **فقيل:** إنّه ثابت، وله بقدر ما زجرت /٧٢س/ من الأجرة المعروفة في الأيّام المعروفة، إذا جاء الأمر من قبل الله من مرض، أو غلب لا يقدر على القيام بذلك.

---

[1] ث: أو ستة، أو أشهر.

مسألة: وعن رجل أجّر رجلا بقرة، أشهرا معروفة، بحبّ معروف، ليزجر عليها، ولم يوقفه على الأرض التي يزجرها، ولا عرفه ما يريد أن يزجر عليها، أو عرفه أن يتّجرها ليزجر عليها، ولم يعرفه ما يزجر عليها، قلت: هل تثبت هذه الأجرة وتتمّ؟ وإن أتمّ هذا، ثمّ جاء صاحب البقرة فنظر، فإذا هو يزجر عليها زراعة لا تقوم بزجرها، ويعجز عنها، هل له في ذلك حجّة إذا قال له: "لم تعرّفني أنك تزجر عليها هذه الزراعة"؟ **قلت**: وما يجب عليهم جميعا في هذا؟ فإذا كانت الأجرة أيّاما معروفة بشيء معروف؛ ثبتت الأجرة، وللمستأجر أن يزجر عليها زجرا يحتمله مثلها من البقر، كما يتعارف للزجر بين أهل ذلك الموضع ومعهم. **وقد قيل**: إنّه لا تثبت الأجرة حتّى يعرفه الزجر الذي يزجر عليها، والموضع الذي يزجر عليها فيه، وقرب ذلك وبعده، وقرب الطوي، وبعدها في منزعها وبعده، وفي الليل والنهار، أو في النهار دون الليل، أو في الليل دون النهار، وأشباه هذا.

وقلت: إن أوقفه على الأرض، وعلى بئر فيها، ثمّ اتّجر منه البقرة بحبّ مسمّى، يزجر عليها هذه /٧٣م/ الأرض ذرة، أو برّا، قلت: هل تكون هذه الإجارة ثابتة، أو تسمّى أشهرا معروفة، فإن رزمت البقرة، وضعفت عن الزجر، ما يجب على صاحب البقرة للمتّجر؟ هل عليه أن يحضر بقرة يزجر عليها، وتكون الإجارة في إجارة البقرة التي رزمت، وضعفت إذا كانت الأجرة معلومة، وجاء الأمر من قبل الله؟ فما فضل من الأجرة؛ كان لصاحب البقرة الأولى، فإذا كانت البقرة على زجر أرض معروفة لثمرة معروفة بشيء معروف؛ **فقد قيل**: إنّه ثابت، فإن رزمت البقرة؛ كان لصاحبها بقدر ما زجرت من الزمان بما تستحقّ من الأجرة برأي العدول من جملة الأجرة. **وقد قيل**: إنّ هذا ليس بثابت إلاّ أن

يسمّي أشهرا معروفة، فإذا سمّى أشهرا معروفة؛ كان له ذلك إذا رزمت البقرة، ولم يكن ذلك من جهته هو، ولا منعه إيّاها، فكان له من الأجرة بقدر ما زجرت من الزمان من جملة الأجرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن له شركة في زراعة طوي، ولم يقتعد الطوي هو، وإنّما اقتعدها شريكه، والطوي بين شركاء كثير؛ فيهم أيتام، وأغياب، والشريك غير ثقة، ولم يدر أنّه أدّى القعادة على وجهها، أم لا /٧٣س/ يطيب لهذا الشريك شركته من هذه الزراعة، ويكون ضمان القعادة على المستقعد حتّى يتخلّص منها، أم لا؟ **قال**: إن كان المقتعد غير ثقة؛ **فلا يعجبني** الدخول في هذه القعادة إذا كان أصحاب الطوي أيتاما، أو أغيابا؛ لأنّه لا تجوز قعادة مال اليتيم إلاّ من ثقة، وإذا كان المقعد، والمقتعد غير ثقتين؛ فلا تجوز هذه القعادة. **وقال بعض**: إن كانت القعادة جائزة في الشرع عند المسلمين؛ فعلى الزارع ضمان القعادة، يؤدّيها في صلاح اليتيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر -حفظه الله-: بينه وبين رجل دابّة، وغرم على طعمها مغرما كثيرا، أو قليلا، ثمّ طلب من شريكه بعد ذلك أن يسلّم من الغرامة قدر نصيبه فيما مضى، فقال الشريك: "أنت لم تطلب منّي، وأنا لا أسلّم لك شيئا فيما مضى"، أيجب عليه، أم لا يجب؟

الجواب: إذا كان حاضرا في البلد، ولم يطلب إليه؛ لم يلزم الشريك، لأنّه كالمتصدّق عليه إلاّ إذا كان شريكه غائبا، وأشهد شهودا أنّي أطعمها لآخذ العوض من شريكي؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ الصبحي: وبيدار القتّ إذا كان له جزء منه، فأخذ جانبا معروفا يجزّه كلّ جزة من غير شرط قسمة، /٧٤م/ إلاّ

أنّهما تراضيا بذلك، وسمح له الهنقري بذلك وتتاماه، أيلحقهما في ذلك ربا، وتحريم أم لا؟ وما الحيلة في هذا إذا كان هذا لا يسع؟

الجواب: عندي جواز ذلك لهم، ولا أعلم أنّه يلحقهما وجه من وجوه الربا، ولو أخذ أكثر من حقّه، أو أقلّ وتراضيا بذلك، والله أعلم.

أرأيت إذا كان هذا لا يسع، فقال الهنقري للبيدار: "قد أعطيتك كلّ جزء( ) تدرك من هذا الجانب المذكور يوم يدرك عوضا عن عنائك"، أهذا أجوز من الأوّل؟ ويكون مثل طناء الثمرة قبل دراكها، ويقول: "قد أطنيتكها إذا أدركت"؟ أم كيف ترى سيّدي في هذا؟

الجواب: هذان شريكان، ويجوز لهما ما ذكرت قبل وبعد، وليس الشركة كالبيع، وإنّما للشريك حصّته فيما أدرك، وما لم يدرك، والله أعلم.

( ) ث: جزة. ١

الباب الحادي عشر في الجذور والنضار

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: في رجلين تشاركا في زراعة ذرة، فحصداها، ثمّ نضرت؛ فالنضار بينهما[1] إذا كانا شريكين، وأمّا إن كان عاملا بيده، ولم يكن شريكا بالبذر، ولا عليه؛ [...][2] فليس له في النضار ٢ شيء، وإنّما له حصّته من الجذور، والحجّة في ذلك بين العامل والشريك بغير عمل، أنّ العامل إنّما /٧٤س/ استحقّ العمل بعمله وعنائه، فلمّا انقضت الثمرة، وخرجت نضرت الذرة من غير سقيه؛ لم يكن له في النضار شيء؛ لأنّه لم يعمل فيه فيستحقّ ذلك بعمله، وأمّا الشريك بغير عمل؛ فإنّه يستحقّ بأصل المشاركة إذا لم يكن قطع حجّته من ربّ المال بتسليمه (خ: بتقسيمه) ثمرة بعينها، أو طلب منه إخراج جذوره من أرضه، ولا كان حكم ولا قطع حجّة؛ فتلك الجذور له، وما جاء منها، ولو لم يكن منه في ذلك عمل؛ لأنّه ليس عليه في ذلك عمل، ولأنّ هذا النضار هو من أسباب الذرة، وقد تشاركا على الذرة ولو حدّا عند المشاركة ثمرة، وإن كانت المشاركة على ذلك أن يزرع[3] هذه الأرض ذرة لما ٣ كان للشريك في النضار معنى حقّ، وكان له قيمة جذوره، فافهم الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وأمّا العامل إذا أخرجه صاحب الأرض، وطلب حصّته من نضار الثمرة التي كان يعملها؛ فلا شيء له في النضار، ولكن له حصّته في الجذور، فإن

---

(١) في النسختين: بينها.

(٢) بياض في النسختين. ومقدارة في الأصل كلمة.

(٣) ث: لم يزرع.

كانت قد نضرت؛ فله قيمتها، وليس له قلعها إذا نضرت.

مسألة: قلت: فرجل له عامل، فأخرجه من عمله، وقد بقي من (خ: في) الأرض جذور، فأدركت، فقال العامل: "حصّتي فيها"، وقال صاحب /٧٥م/ الأرض: "ليس لك في أرضي شيء"؟ قال: إنّما للعامل حصّته من الجذور، وأمّا من الثمار؛ فلا شيء له، وأمّا العامل؛ فله حصّته من الجذور، فإن كانت قد نضرت؛ فله قيمة الجذور، ولا شيء له في النضار، ولا في الثمار.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن الحسن البسياني: قلت: رجل أقعد أرضه رجلا، أو منحه إيّاها، فلما زرع فيها المستأجر بعدما صار حبّا أتت عليها جائحة حطّمت الأرض، فلمّا كانت سنة القابل زرع صاحب الأرض من غير بذر فجاء زرع، لمن يكون هذا الزرع؟ **قال**: لصاحب الأرض، فإن كان على قول يجب له مثل حبّه؛ فله مثل حبّه، ولا أرى ذلك؛ لأنّ الزارع لم يلقه في الأرض، ولا منع صاحب الأرض صاحب الحبّ أخذه، ولا أتلفه عليه؛ فلا عندي له شيء؛ لأنّ حبّه أكلته الأرض، والزرع لربّ الأرض.

قلت له: فإن كان نضار ذرة؟ **قال**: لصاحب الأرض إذا كان أجرة ثمرة واحدة، ولصاحب الجذور قيمة الجذور، إلاّ ما كان من رؤوس القصب وأوساطه، فإن قلعه من أرض الرجل؛ فيأخذه، وإن تركه، وسقاه صاحب الأرض؛ فإنّما عليه قيمة الجذور، وإن أثمرت العيدان /٧٥س/ من غير سقي؛ فالله أعلم، لعلّ أحدا يوجب ذلك لصاحب الزرع، فأمّا ما نضر من أصول الجذور في الأرض؛ فذلك لصاحب الأرض، والله أعلم.

مسألة: وعن موسى بن علي: فيمن كان له عامل، أو شريك في ذرة، فلمّا انقضت الذرة، أصاب الغيث ونضرت الذرة، فطلبا حصّتهما، وأبى صاحب

الأرض؟ **قال**: ما نرى للشريك، ولا للعامل شيئا.

مسألة: ومن استأجر أرضا، فزرعها المستأجر، وحصدها، ثمّ ترك الجذور في الأرض، فنضرت، وأثمرت بغير سقي من المستأجر، أو سقاه؟ فالثمرة لصاحب الأرض، وللمستأجر قيمة الجذور. **وقال بعض**: ما نضر من رؤوس الجذور؛ فللمستأجر، وما نضر من الأرض من أصول الجذور؛ فلصاحب الأرض.

الباب الثاني عشر في المنحة والقعادة والقبالة في[1] الضمانة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل منح رجلا أرضا، فزرع فيها زراعة، هل له أن يعود في أرضه؟ **قال:** إن كان الزرع برّا، أو ذرة، أو شعيرا، أو أشباه هذا من الحبوب ممّا يحصد؛ فليس له رجعة حتّى يحصد الممتنح ما زرعه، وإن كان زرع بقلا، أو قثاء، أو موزا، أو رمّانا، أو أشباه هذا /٧٦م/ ممّا ينبت[2]، ثمّ أراد الرجعة في أرضه نظر، فإن كان الرجل أكل بقدر ما غرم فيها، وعنى، وأنفق؛ سلّم له أرضه، ثمّ هو في الخيار إن شاء قلع شجره الذي في أرض الرجل، ولا يرزي من ترابها شيئا، وإن رزى من ترابها؛ أبدل له ترابا مكانه، وإن شاء ترك الشجر وقوّم قيمته، وحكم على صاحب الأرض أن يردّ عليه قيمة الشجر، وإن لم يأكل منها بقدر ما أنفق، وغرم؛ قيل لصاحب الأرض: "ردّ عليه قيمة ما أنفق، وغرم، وأمسك أرضك"، فإن قال الممتنح: "أنا أخرج شجري، ولا أتركه"؛ قيل له: فذلك لك، وليس لك غرامة، ولا عناء.

ومن كتاب آخر: مسألة: وجدت في سماع مروان بن زياد عن أبي محمد: في رجل منح رجلا أرضا له، فزرعها وحصدها، وترك فيها جذورا، فنضرت، وأدركت، فقال صاحب الأرض: "أنا أولى لما كان، إذ الأرض لي أنا منحتك إيّاها ثمرة واحدة"، وقال الممتنح: "أنا أولى بها؛ لأنّ هذا من زراعتي"، **قلت:** لمن هي؟ **قال:** لصاحب الأرض.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

مسألة: أبو الحواري: وعن رجل امتنح أرضا، فلم يقل صاحب[1] الأرض: "أزرع هذه الأرض ثمرة، أو "سنة"، أو "أقل"، أو "أكثر"، ولم يشترط الممتنح إلى وقت؟ **فعلى ما وصفت**: /٧٦س/ فإذا قال الطالب لصاحب الأرض: "امنحني هذه الأرض حتّى أزرعها"، ولم يسمّ بشيء من الثمار، فقال له صاحب الأرض: "قد منحتك إيّاها"، [ولم يسم له بوقت][2]، ولا شيء من الزراعة؛[2]فللممتنح أن يزرعها ما دام المانح حيّا، حتّى ينتزعها منه، وكذلك إن قال: "قد منحتك هذه الأرض"، ولم يسمّ له بشيء؛ فهو على ما وصفت لك.

مسألة: وعن رجل وصل إلى آخر، فطلب إليه أن يزرع أرضا، وزعم أنّ لهذا فيه حصّة، وهو غير ثقة، فقال هذا: "له أن يزرعها، أو يأخذها إن كانت له"، هل له ذلك؟ **قال**: إذا أمنه على ذلك أنّه لا يتعدّى على أحد سوى ماله؛ فأرجو أن يسعه إن شاء الله.

قلت: فإن لم يأمنه على ذلك، ولم يعلم ما فعل، ما يلزمه؟ **قال**: أحبّ أن يتقدّم عليه: "أنّي لا أبيحك، إلاّ فيما أعلم أنا أنّه لي". **وقد قيل**: إنّه لا يجوز له أن يأمر بمثل ذلك إلاّ من يجوز له أن يأكل بأمره، ولا يجوز له ذلك إلاّ من ثقة مأمون على ذلك، فلمّا أن كان ذلك؛ لم يكن له أن يطلق له إلاّ أن يأمنه على ذلك؛ لأنّ الأمر[3] يثبت عليه ما أمر به.

مسألة: وسئل عن رجل قال لرجل: "ما أردت أن تزرع في مالي"؟ أو قال:

---

(١) ث: لصاحب.

(٢) ث: ولم يكن له وقت.

(٣) ث: الأمن.

"في أرضي فازرع"، ولم يذكر له سهما، ولا قعادة، ولا منحة، ولا هبة؟ **قال:** /٧٧م/ إذا زرع في ماله؛ خرج ذلك على معنى ما سأله من هبة، أو منحة ما لم تقم عليه الحجّة برجعة المعطي، وإن كان على معنى القعادة، أو المشاركة؛ فهو على ما وقع من ذلك، فإن لم يعرف على أيّ وجه كان؛ **فمعي** أنّه زارع بسبب في معاني حكم الظاهر، وللزارع بسبب في **بعض القول**؛ عناؤه، ومؤونته، وما بقي؛ فلربّ المال. **وقيل**: له ما يستحقّه في المشاركة من أهل البلد في التعارف من ذلك.

[**مسألة عن ابن عبيدان**: وفي رجل اقتعد أرض المسجد عشر سنين، كلّ سنة بقعد معلوم، وزرعها سنة، أو لم يزرعها، أو لم يعمر، وأراد أن يقعد بربح، لمن الربح، للقاعد، أم للمقتعد؟ وكذلك البيت، والحانوت؟ **فعلى ما وصفته** في جميع ما ذكرته اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال**: له الربح على كلّ حال. **وقال من قال**: لا ربح على كلّ حال. **وقال من قال**: إذا أصلح شيئا في الذي اقتعده؛ فله الربح، وإن لم يصلح شيئا؛ فلا ربح له، وهذا القول أحبّ إليّ، والله أعلم](١).

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن رجل أراد أن يزرع في بلد قوم زراعة، فاستأجر أرضا من قوم، وبحيازها أرض، وصل رجل وقال: "هذه الأرض لي"، فاستطلقها الزارع من الرجل وزرعها، والأرض التي استأجرها، ولم يكن رآه يتصرّف فيها، إلاّ أنّه قال له: "هذه الأرض لي"، ولم ير له فيها منازعا، ولا لقوله مغيّرا من أهل البلد، وسكنت نفسه إلى قوله، فبعد أن زرع، وحصد، وتصرّف،

---

(١) زيادة من ث.

قيل له:" إنّ تلك الأرض لغيره"، أو "له فيها شركاء"، وقال له من ليس قوله حجّة: "والمطلق للأرض مات"، يلزمه في هذا خلاص، أم لا يقبل قول من ذكر ذلك؟ فإذا كان قد زرع بقوله، واطمئنانة /٧٧س/ قلبه؛ لم يلزمه ضمان لغيره، إلاّ أن يصحّ معه ذلك.

وقد وجدت في الجذاع: إذا أمره أحد يقطع له نخلة، ولا يعرفها أنّها له، فبعد أن قطعها، جاء من يدّعى فيها؛ إنّه ليس عليه ضمان إلاّ بالصحّة، وهذا عندي كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر: رجل له أرض خراب، فطلب عليه رجل ليزرعها، ويرجو صاحب الأرض أن يعمرها ويصلحها؛ **قال**: إذا منحه إيّاها ولم يشترط؛ فلا بأس عليه.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل منح رجلا أرضا، فزرعها وخضرها، ومات المانح، لمن الثمرة؟ **قال**: للزارع عندي.

قلت له: فإن كان قد طرح الحبّ، ولم يسقها الماء، ومات المانح، هل للزارع أن يتمّ زراعته، ولا يأخذها الآخر؟ **قال: معي** أنّه إذا قال له: "قد أعطيتك تزرع لنفسك، فحتّى تزرع"، فطرح الحبّ؛ عندي من الزراعة، **ويعجبني** أن يثبت( ) له ذلك.

قلت له: فإن قال: "قد أعطيتك زراعة هذه الأرض هذه السنة"، هل يثبت له ذلك إذا دخل في العمل؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فما حدّ العمل؟ **قال: معي** أنّه ما يثبت به الإحراز أن لو أعطي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

عطيّة، والمنحة ضرب من العطيّة.

قلت له: فيكون اتّخاذ الشجر، وجذور الذرة من الإحراز؟ **قال**: هكذا يعجبني.

قلت له: /٧٨م/ فإن لم يدخل، لم يكن له شيء إذا مات المعطي؟ **قال**: هكذا عندي، على قول من يقول بالإحراز، وأمّا على **قول من يقول**: إنّ العطيّة تثبت بغير إحراز، وإنّما تثبت بنفس اللفظ؛ فقد ثبت له عندي.

قلت له: والمنحة عندك بمنزلة العطيّة؟ **قال**: هكذا، إنّه ضرب من ضروب العطيّة.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل منح رجلا قطعة أرض فزرعها، ثمّ هلك المانح، وبقيت في يد الممتنح، فطلب الورثة أرضهم، فقال: "هذا قد منحني، وزرعت في حياته"؟ فإن علم أنّه قد منحه؛ فله الثمرة، وإن علم أنّه قد زرعها، والآخر عالم فلم يغيّر؛ فله أيضا الثمرة، وإن لم يعلم ذلك؛ فالأرض، والثمرة للورثة، ولذلك عناؤه، وسقي مائه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل أعطاه رجل أرضا في حياته، وصحّته يزرعها لنفسه، فزرعها قطنا، أو بقلا، أو قثاء، أو غير ذلك من الأشجار، مثل: الفجل، والباذنجان؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان إنّما أعطاه إيّاها منحة؛ فإنّ له القثاء إلى أن يصيف، والقطن إلى حول السنة، وكذلك الباذنجان، /٧٨س/ وأمّا "الفجل"؛ فله وقت ينتهي إليه، فإن سقى القطن من بعد الفضيحة في حياته؛ كان له تمام ذلك إلى أن يصيف القصم، "والقتّ" إلى حول السنة من بعد الجزّة الأولى، وكذلك البقل. **وقد قالوا** في البقل: له وقت ينتهي إليه، فإذا انتهى إلى وقته فليدعه، وأمّا "الموز"؛ فله ذلك إلى أن يأكل الأمّهات، والبنات، بطنين:

الأمّهات بطن، والبنات بطن. وأمّا "الرمّان"؛ فإذا كان أصاب منه مثل ما غرم فيه؛ لم يقطعه، والله أعلم بالصواب، فإن لم يكن غرم فيه شيئا؛ **فقيل**: له عناؤه ثم( ) يخرجه، وله تمام الثمرة الذي يكون عناؤه، وغرمه فيها.

مسألة: وعن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أفتنا -رحمك الله- في رجل منح رجلا أرضا له، يزرعها، ويفسل فيها موزا، وخمرا، فزرع الممنوح، وفسل، ثمّ إنّه هلك، وخلّف يتيما، واحتاج المانح إلى أرضه، كيف يصنع في هذا الموز؟ والخمر لمن يكون بعد هلاك الزارع( )؟ وما يخلص لربّ الأرض أرضه؟ **قال**: قد عرفت أنّ المزروع يكون لورثة الهالك، يرفع إلى حاكم البلد يقيم لليتيم وكيلا، يقبض له قيمة شجره، وإن قلعه؛ فعليه قيمة ذلك يتخلّص منه إلى اليتيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم /٧٩م/ **أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفهم الخادم ما سأله عنه المخدوم، في رجل منح رجلا أرضا عشر سنين ليزرعها موزا، فزرعها الممتنح إلى أن استوى، ومضى له سنتان، أو سنة، ومات صاحب الأرض، وأراد الورثة نقض المنحة، وقسم المال، ما تقول، أتثبت المنحة إلى انقضاء المدّة؟ أم للورثة نقض ذلك؟ وإن كان للورثة النقض، وأرادوا إخراج الموز من مالهم، هل لهم ذلك؟ أم عليهم قيمته للمزارع( )، ويحكم عليهم بذلك؟ وما الحكم بينهم؟

( ) ث: لم. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للزارع. ٣

الجواب: فالذي وجدته عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش في كتاب الإجارات في باب المنحة: إنّ على الورثة قيمة أصول الموز للفاسل، وقد جاء مخصّصا في العامل والممنوح حتّى يأكل الأمّهات والأبكار، والأصل في هذا أنّه منحة، والمنحة ضرب من العطيّة، ولو رجع في حياته؛ كان له ولورثته في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل منحه السلطان صافية يزرعها أنّ منحة السلطان لا شيء، ولكنّه إذا استكفى شرّ السلطان، وتوسّع فيها بما يجوز له لما استحقّه منها؛ جاز له ذلك عندي.

مسألة: /٧٩س/ وعن رجل منح رجلا قطعة له يزرعها، وقبل أن يسقيها الماء صحّ أنّ تلك القطعة لغير المانح، وطلب صاحبها الذي صحّت له قطعته، ومنع الزارع أن يسقي بذره، **قلت:** يثبت له ذلك على الزارع؟ أم ما يلزمه، وقد بذر حبّه في هذه الأرض؟ **قال: معي** أنّه ما لم يكن خضّر( )؛ فالخيار عندي لربّ المال المستحقّ له، إن شاء ردّ عليه بذره، وإن شاء تركه لتمام زراعته، وله شركة أرضه على سنّة البلد في بعض القول. **وفي بعض القول:** إنّ للزّارع بذره، وعناءه ومؤونته، وما بقي لصاحب الأرض، وإن كانت قد صارت خضرة، لا يقدر الزارع لها على إخراجها؛ كان له الخيار إن شاء أخرجها، وإن شاء أخذ من ربّ المال قيمتها خضرة، وإن كان البذر يقدر على إخراجه؛ كان هكذا القول عندي فيه، وانظر في ذلك.

مسألة: ومن منح إنسانا أرضا، فلمّا انقضت زراعته نضرت من بعد؟ فلا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

حقّ للمتنح في النضر، ولا في الجذور، وهي لصاحب الأرض. **وقال من قال:** للممتنح الجذور، وهو عندي مثل العامل.

مسألة: وعن رجل منح رجلا أرضا، ولم يحد له ثمرة، ولا أكثر، تجوز /٨٠م/ له زراعتها؟ **قال:** له زراعتها ثمرة واحدة حتّى يأذن له فيما يستقبل.

مسألة: وسألته عن رجل يعطي رجلا أرضا يزرعها عظلما، فزرعها المعطى، ثمّ مات المعطي، وخلّف أيتاما؟ **قال:** للمعطى أن يستغلّ هذا العظلم سنة بعد الجزّة الأولى.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل منح أخاه أرضا، أو دارا، وشرط أن يدفعها إليه عامرة؟ **قال:** يكره ذلك، ولكنّه إن يدفعها إليه عامرة من غير شرط؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل أعطى رجلا أرضا يزرعها لنفسه على سبيل المنحة، ولم يسمّ له زراعة معروفة، فطرح البذر، ثمّ رجع إليه قبل أن يسقيه الماء؟ **فعندي** أنّه يخرج في [بعض معنى القول]( ) أنّ طرح البذر؛ بمنزلة القبض والإحراز، وأمّا قبل أن يطرح البذر أن يرضم، أوطاحها بالماء، أو نحو هذه من الأعمال من التركبة قبل طرح البذر؛ فلربّ المال الرجعة، وللآخر عناؤه في ذلك، وهذا إذا زرعها ممّا عليه الأغلب التي تزرع في ذلك ممّا ينقضي إذا لم يسمّ ثمرة معروفة، والأغلب عندي في الجوف ممّا يخرج، وينقضي من الزراعة البرّ، والذرة والقطن، /٨٠س/ والشعير؛ هو عندي مثل البرّ، وإذا لم يرجع حتّى يطرح البرّ؛ فله عندي أن يزرعها ما شاء من الثمار والأصناف التي ذكرناها، **ويخرج عندي**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بعض القول معنى القول.

على قول من يقول: إنّ للعامل القصم؛ إنّ لهذا أن يقصم. وعلى **قول من يقول**: أن ليس للعامل إلاّ القور والفضيحة؛ فليس لهذا الممتنح إلاّ ذلك.

قلت له: فرجل أعطى رجلا أرضا منحة يزرعها ثمرة معروفة، وأعطاها غيره يزرعها لنفسه، هل يجوز لهما ذلك؟ **قال**: لا يجوز لهما ذلك إلاّ برأي ربّ المال؛ لأنّه إنّما أعطاه لنفسه.

قلت له: فإن علم المعطى الثاني بعطيّة ربّ المال الذي أعطاه، وظنّ أنّ ذلك يسعه، إذ قد أعطى، فزرعها المعطى الثاني، لمن الزراعة؟ **قال**: عندي أن هذا كالداخل بسبب، وللزارع عناؤه، وغرمه، والزراعة لربّ الأرض في بعض القول.

قلت له: فالزكاة على من له الزراعة؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن كانوا جماعة فزرعوها برأي الممتنح لأنفسهم، فكان لهم السبب إن أراد أحدهم الخلاص، هل يجوز له أن يتخلّص من حصّته ولو لم يتخلّص الباقون؟ **قال**: **عندي أنّه قيل**: إن لم يكن أعان قبض الثمرة، ودفعها إلى شركائه؛ أجزاه عندي التخلّص من /٨١م/ حصّته وحده. وإن كان أعان على معرفة ذلك؛ فعليه أن يتخلّص من الجميع الذي يلزمه ضمانه بمعنى القبض.

قلت له: فإن كانوا قد تعاونوا على كيلها، ودوسها، أيكون هذا قبضا؟ **قال**: هكذا يشبه عندي أن يكون هذا معنى قبض.

مسألة: وعن رجل خائف من السلطان، قال لرجل: "ما أردت تزرع فيما كان لي"، أو قال: "في أرضي فازرع"، فزرع هذا الرجل في أرضه، فثمر، ومات هذا الرجل -ربّ المال- (خ: هذه الأرض)؛ فما يجب على هذا الزارع لورثة هذا الهالك، ولم يشترط لصاحب الأرض سهما معروفا، ولا زرعٌ على أنّ لصاحب الأرض في زراعته هذه حقّ، ولا طلب إليه صاحب هذه الأرض في حياته من

ثمرة هذه الأرض قليلا، ولا كثيرا حتى مات؟ فإذا زرع في ماله ما يخرج عنده على معاني ما سأله، وأعطاه أنّه هبة، أو منحة؛ فهو خارج عندي على معنى الجائز، ما لم تقم عليه حجّة في الحكم تزيل معنى الاطمئنانة من رجعة من المعطي بحجّة يثبت له فيها معنى، وإن كان على معنى القعادة، أو( ) المشاركة؛ فهو على معنى ما وقع ذلك، /٨١س/ وإن لم يعرف على أيّ وجه كان ذلك؛ **فمعي** أنّه إذا زرع بسبب في معاني حكم الظاهر، إذا كان ذلك بسبب من ربّ المال لا يعرف معناه الزارع، فللزارع عندي على هذا الوجه في بعض ما قيل عناؤه، ومؤونته، وما بقي من الزراعة لربّ المال. **وفي بعض القول**: يكون لربّ المال. (وفي خ: وفي **بعض ما قيل**: يكون لربّ المال ما يستحقّه المال بالمشاركة بين أهل البلد في المتعارف في ذلك).

مسألة: من اقتعد أرضا فزرعها ذرة وحصدها، فأصاب الغيث، فنضرت جذور الذرة، وسقاها إلى أن ثمرت؛ فالنضار لصاحب الأرض، واختلاف الناس فيما كان بعد ذلك، فمن أجاز القعادة؛ جعل للمقتعد قيمة الجذور، ومن لا يجيز القعادة؛ فلا شيء له في ذلك عنده، والله أعلم.

ومختلف في كراء الأرض؛ فبعض يجيزه، وبعض لا يجيزه. وبعض يجيز بالحبّ، والدراهم، ومنهم من يجيز المزارعة بالنصيب؛ السدس، أو الربع، ولا يجيز الأرض بالحبّ، والدراهم، أجاز بالنصيب، ومن لا يجيز بالنصيب يجيز بالحبّ، والدراهم، ولم يختلفوا في المشاركة بالأجزاء، ولا في /٨٢م/ العامل بالأجرة، ولا في مساقاة النخل ممّا يخرج من الثمرة، وكلّ زارع بالسبب؛ فله في ذلك العناء إذا لم

( ) ث: و. ١

يكن أجرا معلوما.

مسألة: ومن اكترى أرضا من رجل ليزرعها، فلم يزرعها؟ فإنّ الأجرة تلزمه؛ لأنّه حبسها، وعطّلها على صاحبها، وإن امتنح أرضا يزرعها فمنحه ربّها، ولم يكن بينهما منحة مدّة معروفة، ولا ثمرة معروفة، وإنّما منحه ربّها من غير تسمية وقت، ولا ثمرة؛ فللمتنح أن يزرع هذه الأرض ما دام المانح حيّا حتّى ينتزعها منه، سواء قال له: "قد منحتك هذه الأرض"، أو "قد منحتك إيّاها"، والله أعلم.

مسألة: بخط الشيخ العالم محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي عمل مع نسّاج ثوبا بنصيب، أو مع صاحب بئر بجزء معروف، فلمّا عمل النسّاج، طلب إلى الذي عمل معه ما ينوبه من أجرة الخشب، وكذلك طلب صاحب البئر أجر المنجور، والآلة التي له على البئر؟ **فقيل:** لا شيء له على الأجير في ذلك حتّى يكون اشترط عليه الكراء لذلك، أو كان هو قد أخذه بأجر من غيره؛ فعند ذلك يكون على كلّ واحد منهما من الأجر بقدر حصّته، وكذلك ما يكون مثل هذا./٨٢س/

مسألة: ومن أجّر أرضا على رجل يزرعها كلّ سنة، أو كلّ شهر بكذا دينارا، أو درهما، وكذا وكذا قفيزا( )؛ فجائز، وأهل الخلاف[1] لا يجوّزون ذلك، وذهبوا إلى خبر النبي ﷺ أنّه قال: «إذا كان لأحدكم أرض فليزرعها، أو يمنحها»( )، فذهبوا إلى تأويل منعهم عن إجازة ذلك، وليس في هذا الخبر ما يدلّ على فساد ما

( ) ث: قفيرا. ١

( ) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، ٣٤٣/٠٢. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٨٤.

قلنا، وذلك أنّ هذا الخبر من النبي ﷺ إنّما هو ترغيب في الخير( )، وحثّ على الثواب أن يزرعها( )، أو يعطيها لأخيه يزرعها، أو يزرعها هو، ليكون له الثواب على ذلك خير من أن لا يزرعها ولا أجرة، وأيضا فقد قام الدليل على ذلك بأنّ الإنسان له أن ينتفع بماله، وغير ممنوع من أن يكريه؛ لأنّه كسائر الأموال.

مسألة: ومن اكترى من رجل أرضا ليزرعها، فأنبتت شيئا ممّا له ساق من الشجر من السدر وغيره؟ فهو لصاحب الأرض، وما سوى ذلك؛ فللزارع، وإن زرع فيها سدرا، أو قرطا( )؛ فهذا لصاحب الأرض؛ لأنّ كلّ ما لا يزرع مثله؛ فهو لصاحب الأرض، وكلّ ما يزرع مثله؛ فهو للزارع.

قال( ) **غيره: ويعجبني** أن يكفُون له كلّ ما زرع، وعليه إخراجه من أرضهم /٨٣م/ إن شاؤوا، وإن اختاروا أن يعطيه قيمته، ولا يخرجوه من أرضهم؛ فلهم ذلك، **وقال هو**: بل هذا متعذّر بزراعته ما لا يزرع مثله؛ فلا شيء له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: فيمن منح رجلا نخلا في حياته، ومات المنح، ثمّ إنّ الممنوح جاز النخل إلى أن أدركت ومات، لمن تكون غلّة النخل لورثة المنِح، أو الممنوح؟ **قال**: فالذي عندي على معنى ما يوجد أنّه إذا مات المانح؛ فالنخل، وثمرتها؛ لورثة المانح، إلاّ أن يكون مات المانح، والنخل

( ) في النسختين: الخبر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يزرعوها.

( ) القُرْط: الذي تُعْلَفه الدوابّ وهو شبيه بالرُّطْبة، وهو أَجلُّ منها وأَعظم ورَقاً. لسان العرب: مادة (قرط).

( ) ث: ومن.

قد أدركت ثمرتها؛ فهي للممنوح، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن مداد: وأمّا الذي منح رجلا آخر أرضه ليزرعها، فزرعها الممنوح، ثمّ مات المانح، وخلّف أيتاما وَبُلَّغًا؛ فالزرع هو للمتنح إلى انقضاء صيفه، إذ المنحة للزرع ثابتة في ذلك إلى الصيف، ولا يبطلها موت المانح ولا رجعته، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن منح آخر غلّة مال، أو سكن بيت ما دام الممنوح حيّا، ومات المانح؛ فإنّه يختلف في ثبوتها، وبطلانها بعد موت المانح، إن كانت إلى غير حدّ محدود، ومدّة الحياة[1] مجهولة، والله أعلم. [2]

مسألة: ومنه[3]: ومن منح رجلا /٨٣س/ غلّة ماله الفلاني، أو أرضه الفلانيّة عشر سنين، ثمّ مات المانح، أو رجع قبل انقضاء المنحة، هل له الرجعة في حياته، ولورثته بعد موته؟ **قال:** إنّ له الرجعة في حياته، ولورثته بعد موته على هذه الصفة؛ لأنّ المنحة ضرب من ضروب العطيّة، وفيها الجهالة على هذه الصفة، ولا تثبت إلاّ بالإحراز من المعطى فيما يمكن فيه الإحراز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا امتنح[1] رجل رجلا أرضا، وأقعدّه إيّاها ليزرعها عظلما، ولم يحد له حدّا؛ ففي ذلك اختلاف. **فقول:** متى أراد أن يخرجه أعطاه غرامته. **وقول:** يتركه سنة بعد الجزّة الأولى. **وقول:** يكون للمقتعد، أو الممتنح إذا رجع القاعد أو المانح كراء مثل تلك الأرض في البلد إلى أن يترك زرعه سنة بعد الجزّة

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: الخضرة.

[2] زيادة من ث.

[3] ث: منح.

الأولى، وإن منحه إلى حدّ، أو أقعده، فانقضى ذلك الوقت، والزرع لم يدرك؛ فالخيار عندي للمقتعد، أو الممتنح، إن شاء سلّم كراء الأرض حتّى يدرك زرعه، وإن شاء قلع زرعه، والقول في المدّة؛ قول صاحب الأرض، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن امتنح رجل من /٨٤م/ رجل أرضا ليزرع فيها قتا، ثمّ هلك أحدهما، أتبطل المنحة، أم لا؟ **قال**: للممتنح، أو لورثته سَنَة بعد الجزّة الأولى، وعليهم في بقيّة السنة القعد لورثة صاحب الأرض بالأشهر، وإن امتنح ليزرع رشيديه، ثمّ هلك أحدهما؛ فله أو[1] لورثته جزّة[1] واحدة، [2]وعليه إخراج العروق من الأرض، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: وفيمن امتنح أرضا من عند رجل ليزرعها موزا، فزرع الممتنح، ثمّ مات المانح، وأراد ورثة المانح أن يقلعوا موزه؟ **قال**: إذا منحه أرضه ليزرع فيها موزا، فإن كانت المنحة إلى غير مدّة معروفة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: متى أراد أن يخرجه أعطاه غرامته، وعناءه. **وقول**: يترك إلى أن يأكل الأمّهات، والبنات. **وقول**: على الممتنح كراء تلك الأرض إلى أن يدرك زرعه، وإذا رجع المانح، وإن منحه أرضه إلى حدّ معروف، فانقضى الوقت لم يدرك الزرع؛ فالخيار للمتنح، إن شاء سلّم كراء الأرض، وإن شاء أخرج زرعه، والقول في المدّة قول صاحب الأرض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: (أمّا المسألة التي لم يعمل بها في

---

[1] ( ) ث: و.

[2] ( ) ث: جرة.

المختصر؛ فهي هذه): في الممتنح، /٨٤س/ والمقتعد إذا كانت منه (ع: سنّة)[1] البلد يكون البذر على المانح، والمقتعد؛ **قالوا**: إذا أتت الزرع جائحة، وذهبت به؛ إنّ على الزارع ردّ البذر للمقعد والمانح. (هكذا في المختصر)، **وأكثر القول**: لا ردّ عليه، والله أعلم، هذا الذي عندنا، وبان لنا من الصواب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن ثبت الاختلاف في هذا، هو مثله فيمن يبذر أرضه، وطار منه في أرض جاره، أو أحد رماه في الفلج إلى ماله فسبقه إلى غيره، أيجب لهذا قيمة بذره، أو ما فاته من مائه على صاحب المال الآخر على قول، أم لا؟

الجواب: لا غرم عليهما؛ لأنّهما لم يكن منهما سبب في ذلك، فيضمن بالخطإ، أو بالسبب المتعمّد عليه، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: رجل متضمّن مالا من عند رجل، عَلَى مَنِ الزّكاة؟ **قال: معي** إن كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف في ذلك؛ إنّ الزكاة على ربّ المال.

قلت له: أرأيت إن دخل في ذلك على الجهل له، هل له عناؤه؟ **قال: معي** أنّ له نفقته، وعناؤه في ذلك.

قيل له: وكذلك[1]، فزكاة ما أخذه، على[2]من تكون؟ **قال: معي** أنّه على ربّ المال.

قلت له: فالضامن إذا[1] أخذ المال بشيء معروف، أيكون ذلك جائزا، أم

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) زيادة من ث.

[3] ( ) كتب تحتها: من.

لا؟ /٨٥م/ **قال: معي** أنّه إذا كان الضمان على الكلّ على ثمرة النخل، وغيرها من غلّة المال، وثمرة النخل مدركة، وليس في المال شيء ممّا لا تجوز فيه المقاطعة قبل دراك ثمرته بسنة معروفة؛ **فقد قيل**: إنّ ذلك لا يجوز، **وهو معي أكثر القول. وقال من قال**: إنّ ذلك جائز على قول من يجيز كراء الأرض، وهو شاذّ من القول، فعلى هذا يكون له ثابت قدر ذلك من القيمة على معنى قوله، وكذلك ما يكون من نحو هذا من المشاركة على معنى قوله.

قلت له: فعندك أنّ **بعضا يقول**: إنّ ذلك جائز إذا كان في الكلّ على ما وصفت لك؛ **قال: معي أنّه قيل**: لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل دراكها.

قلت له: وهو بمنزلة البيع؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا القبالة في الأرض، والنخل، والشجر بشيء معروف كلّ سنة؛ فأمّا النخل، والأشجار المثمرة، والتي تثمر؛ فإذا كان ذلك قبل دراك الثمرة؛ فلا يجوز ذلك، وذلك من الربا، وكذلك إذا دخل ذلك في شيء من الأرض البيضاء؛ فذلك جائز. وأمّا الأرض؛ **فقد قيل**: إنّ ذلك فيها جائز. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، وذلك شبه الأجرة، فافهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن ضمان /٨٥س/ الأرض، والنخل، والمواشي بشيء معروف من الدراهم كلّ سنة، أو كلّ شهر، على أنّه يزرع الأرض، أو بجميع ما كان من غلّة؟

الجواب: أمّا "الأرض"؛ فمختلف في ذلك إذا كان على وجه الأجرة. وأمّا "النخل"؛ فإذا كانت الثمرة مدركة؛ جاز على وجه الطناء. **وقال من قال**: لا يجوز إذا كانت غير مدركة، ولم تكن ثمرة؛ لأنّه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها. وأمّا "المواشي"؛ فذلك مجهول منها، وفيه الاختلاف، وهو يشبه الغرر، إلاّ أن

يتتامما من بعد على شيء معروف.

مسألة: ومن كان له ماء، وليس له أرض، فأراد أن يأخذ أرضا يزرعها على مائه؛ فلا يكتريها بحبّ، ولا دراهم، فإنّ ذلك نهى عنه رسول الله ﷺ، ولكن يزرعها بجزء مسمّى بسدس، أو ربع، أو أقلّ، أو أكثر على ما اتّفقا عليه، ويتفقان على ما شاء من البذر، أن يكون على أحدهما البذر كلّه، أو يكون البذر عليهما، على كلّ واحد منهما جزء منه؛ فهو جائز.

وكذلك من كانت له أرض، وليس له ماء، فأراد أن يزرع أرضه بماء؛ فلا يكريه بدراهم، ولا بحبّ، ولا بتمر، ولكن يشاركه عليه بجزء مسمّى، مثل ما وصفنا في المسألة الأولى، /٨٦م/ وقد رفع إلينا في الحديث: أنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى عمّاله (خ: عامله) بنجران: أن شاركوا على أرض مال الله من يزرعها، من أعطى البذر فأعطه الشطر، -والشطر: هو النصف-، ومن لم يعط بذرا؛ فاجعلوا له الثلث، وكذلك لا تكون الأرض [بكراء] أرض، ولا ماء بطعام ولا بدراهم، كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب.

مسألة: ولم يجز أن يقتعد أرضا من صاحبها، وهي في يد الغاصب؛ حتّى تزول يد الغاصب منها، ومن اقتعدها من السلطان، أو من ربّها، وهي في يد السلطان؛ كان ظالما، وقد عرض نفسه للبراءة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي الآثار: إنّه يكره أن يأخذوا للأرض أجرا، وللماء في ذلك تشديد عند الفقهاء، وقد رخّص في ذلك من رخّص منهم، وأجازوا قعادة الأرض عندنا، وقد عملوا بذلك، وكذلك طناء الماء، **وأحبّ إلينا** لمن عني بذلك؛ أن يكون على وجه المشاركة.

ومن غيره: وقال من قال: إنّه يجوز كراء الأرض والماء بالحبّ، وبالدراهم( ) إلى آجل، أو عاجل. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** يجوز ذلك في الماء، ولا يجوز في /٨٦س/ الأرض. **وقال من قال:** يجوز ذلك في الأرض أيضا بالحبّ، ولا تجوز بالدراهم، وكلّ ذلك من قول المسلمين.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن: إنّ الأرض لا تجوز كراؤها إلا بالحبّ، ولا يجوز بالدراهم، ويجوز عنه.

وقال غيره: ويجوز كراؤها بالدراهم والحبّ، والشركة من زراعتها. **وقال من قال:** لا يجوز كراء الأرض بالدراهم، ولا بالحبّ، ولا بالمشاركة من زراعتها، ولا تجوز زراعتها إلاّ بمنحة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي أنّه يوجد على معاني ما جاء عن أصحابنا، **وعندي أنّ بعضا:** لا يجيز زراعتها بالسهم على معنى قعادة، أو مشاركة، إلاّ أن يعين الشريك شريكه بشيء، بعناء، أو بأجرة، أو بذر، أو معنى يثبت له به حكم المعونة لشريكه.

مسألة: وأمّا الذي اقتعد أرضا من عند رجل، على أنّه إن بذر [قفيزا أعطاه قفيزا]( )، وإن بذر قفيزا( ) أعطاه خمسة مكاكيك، وإن بذر [قفيزا أعطاه قفيزين]( )؛ فهذا كلّه عندي أجرة منتقضة، إلاّ أن يتاموا على ذلك؛ وإلاّ كان

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والدراهم.

( ) ث: قفيرا أعطاه قفيرا. ٢

( ) ث: قفيرا. ٣

( ) ث: قفيرا أعطاه قفيرين. ٤

لربّ الأجرة مثل أرضه كسنّة البلد في ذلك برأي العدول، تدبّر ما وصفت لك، /٨٧م/ ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في رجل أراد أن يشارك رجلا في زراعة، فقال أحدهما للآخر: "أنا لا أريد أن تكون عليّ أجرة الأرض، استأجر أنت الأرض على نفسك، وتكون الأجرة عليك أنت، وأنا أسلّم إليك حصّتي من البذر، والبقر، والنفقة، ويكون لي في الزرع سهم"، فاتّفقا على ذلك، ومضى هذا، فاستأجر أرضا فيها حصّة ليتيم، أو غائب، ودفع إليه هذا البقر، وحصّته من البذر، والنفقة، ومضى زرع الأرض، هل يلزم هذا المسلّم للبذر، والنفقة الذي لم يستأجر الأرض من البالغ أجرة [من اليتيم][1]، والغائب، وهو يسلّم الأجرة إلى شريكه الذي استأجر الأرض -أعني بقدر حصّته من الأجرة-، وأخذ سهمه من الحبّ، أو الأجرة على من استأجره دون شريكه، والزرع بينهما، وإنّما كان يقرّ أن لا يكون عليه لليتيم أجرة، هل يبرأ من أجرة اليتيم على هذا الوجه؟ فإذا كان المستأجر استأجرها من عند من يجوز له ذلك؛ لم يكن على هذا ضمان، فإن استأجرها من عند من لا تجوز له أجرة أرض اليتيم، والغائب؛ كان ضامنا /٨٧س/ لهما، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري -فيما أظنّ-: وعن قعادة الأرض بالحبّ؛ فقد كره ذلك [بعض الفقهاء، وأجاز بعضهم، ونحن نأخذ بقول من أجاز ذلك][2]، ولا أرى بذلك بأسا.

---

(١) ث: لليتيم.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أراد أن يزرع الرم، فكره أن يضمن بالقعادة، وطلب إلى رجل آخر قد أخذ بالقعادة، فمنحه شيئا ممّا قد أخذ بالقعادة، هل يصلح ذلك، ولا يلزمه هو شيء من القعادة؟ **فأقول:** نعم، إن شاء الله؛ لأنّ هذا إنّما زرع فيما يضمّه الذي قد أعطاه.

قلت له: فما تقول إن هو لم يمنحه، ولكن أقعده شيئا ممّا هو في يده، لمن تكون القعادة، لهذا الذي أقعده، أو لأهل الرم؟ **فأقول** -والله أعلم-: إن كان أولاه ذلك تولية؛ فهو لأهل الرم، وإن كان أقعده لنفسه؛ **فعندي** أنّه يكون له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل له بيت، ومنح زوجته سكنه، ثمّ هلك، وأراد أحد الورثة بيع حصّته، أيجوز للمشتري أن يعامل البائع في حصّته، والبيت فيه هذه المنحة، أم لا؟ **قال:** إذا كانت المنحة ثابتة؛ فحكم السكن للممنح[1].

قال الناسخ: وأرجو أن ليس للمتنح[2] شيء، ولا تثبت له المنحة بعد موت المانح؛ /٨٨م/ لأنّ المنحة ضرب من ضروب العطيّة، وعطيّته في مال غيره؛ لا تجوز، وهذا قد صار لا يملك شيئا من هذا البيت بعد مفارقة روحه جسده، إلاّ أن يتمّ له الورثة بعد موت هالكهم إذا كانوا يملكون أمرهم، وإن أبوا؛ فلهم ذلك، وأمّا إن وقعت العطيّة على شيء يمكن فيه القبض، والإحراز؛ فالعطيّة فيه ثابتة بعد الإحراز إذا كان المعطي بالغا، عاقلا، صحيح البدن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المنح.

(٢) ث: للمتنح. ولعله: للممتنح.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا منح رجل مالا له رجلا، أو سكن بيت له ما دام الممنوح حيّا، فمات المانح، أتثبت المنحة بعد موت المانح؟ أم لا تثبت إلاّ في حياته؟ **قال**: إن كان ذلك إلى غير حدّ محدود، فمات الممنح؛ بطلت المنحة، وإن كان إلى حدّ محدود، فإن مات الممنح، وقد أحرز الممنح (ع: الممتنح) شيئا من الثمرة قبل أن يموت الممنح؛ ثبت له، والله أعلم.

ومنه: وفيمن أقعد أرضه رجلا بربع ما يخرج منها من الزرع، ثمّ جاءه بعد ذلك، فقال له:"إنّي قد اثنيت( ) في قعادة /٨٨س/ الأرض التي أقعدتكها، وتمسّك المستقعد بالقعادة، أيكون قوله هذا نقضا للقعادة، دخل المستقعد في عمل الأرض، أو لم يدخل، أم قد ثبتت القعادة، ولا ينتفع بقوله هذا؟ **قال**: إن كانت القعادة معلومة، والأرض معلومة في ثمرة معلومة؛ **فيعجبني** أن (ع: لا)( ) غير له، ولو لم يدخل المقتعد في العمل، فإن كانت القعادة مجهولة فنقضها قبل أن يدخل في العمل؛ فله النقض، فإن زرعها المقتعد بعد أن نقض القاعد بغير إذن منه، ولا رضى، وقد علم أنّ القعادة قد نقضها؛ فإنّها غير ثابتة؛ فهو كالمتعدّي، والزرع لصاحب الأرض.

واختلفوا في البذر؛ **فقول**: له بذره. **وقول**: لا بذر له إذا كان بذره ممّا تأكله الأرض، وإن نقض عليه بعد أن زرع؛ فالزرع له، وعليه كراء الأرض بنظر العدول، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: اثبت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: كتب فوقها: لا.

الباب الثالث عشر في القعادة واستئجار الأرض، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في لفظ المؤاجرة: يقول: "قد أجّرتك تلك الأرض بكذا وكذا درهما، أو كذا وكذا قفيزا( )" على قول من يجيز ذلك، "إلى مدّة كذا وكذا؛ تزرع فيها ما تريد من سائر الأشياء /٨٩م/ إلى مدّة كذا وكذا"، فإذا قبل المستأجر؛ تمّ ذلك، وكذلك في الصوافي، وغيرها، فإذا قال له: "اِزرعها"؛ فليس عليه أجرة، وبعض المسلمين يرى ثبوت الأجرة في الصوافي، وغيرها، والله أعلم.

مسألة: والقعادة كلّها؛ مجهولة، وكذلك المضاربة، والمعادن؛ فهذا، وما يشبهه مجهول، إذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الأخذ لها؛ فهو منتقض، وإذا عمل؛ جاز عليه إن صحّ الشرط، وإن كان مجهولا.

مسألة: وما تقول في رجل استأجر أرضا يزرعها، فلمّا زرعها، أكل الجراد زرعه، أتلزمه الأجرة كاملة، أو شيء منها على قدر ما استخدم الأرض؟ **قال**: الذي عرفت أنّ في ثبوت الأجرة، وجوازها اختلافا؛ فعلى قول من يقول بجوازها؛ **فعندي** أنّ عليه الأجرة تامّة.

مسألة: وسألته عن رجل أقعد رجلا أرضا، وقال له: "لا تزرع فيها إلاّ برّا، أو ذرة"، فزرع فيها المقتعد زراعة غير البرّ، والذرة، بغير رأي صاحب الأرض، **قلت**: لمن هذه الزراعة؟

( ) ث: قفيرا. ١

قال أبو سعيد: هذه الزراعة لصاحب الأرض؛ لأنّه بمنزلة المغتصب إذا حجر عليه صاحب الأرض أن لا يزرع فيها إلاّ برّا، أو ذرة، فزرع فيها /٨٩س/ غير ذلك؛ فهي لصاحب الأرض، ولا يكون هذا زرعا بسبب إذا حجر عليه صاحب الأرض؛ وإنّما يكون زارعا بسبب إذا أقعده أن يزرع برّا، أو ذرة، ولم يحجر عليه أن يزرع غير ذلك فزرع غير ذلك غير البرّ، والذرة؛ رأيناه زارعا بسبب، ولم نره بمنزلة المغتصب إذا أقعده ليزرع برّا، أو ذرة، فزرع غير البرّ والذرة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وكذلك إن استأجر طويا يزرعها، فقصر به الماء عن سقيها، فنزف منها بعضا من غيرها، وبقي بعض حتّى تلف، كيف تلزمه الأجرة في ذلك؟ **قال**: الذي عرفت أنّه إذا استأجر الأرض؛ **فعلى قول**: تلزمه أجرتها، وإذا استأجر الركية( ) والأرض، ثمّ نقص الماء؛ فقد عرفنا أنّ حفر الركاء على صاحبها لا على المستأجر، والله أعلم، وسل المسلمين.

مسألة: **وقيل**: في رجل أقعد رجلا أرضا يزرعها بأجر معروف، أو سهم معروف؛ إنّه لا يثبت ذلك حتّى يكونا عارفين بالأرض، وبالبئر، وبالمزرع، وبعد الحب( )، وبغرز الماء، وأصل البئر٢، وإن كانا، أو أحدهما جاهلا بذلك؛ لم يتمّ إلاّ أن يتاما عليه.

( ) الركية: البئر، وجمعها ركى وركايا، والركوة التى للماء، والجمع ركاء وركوات (بالتحريك) ... والركاء (بالفتح): اسم موضع، والمركو: الحوض الكبير. الصحاح في اللغة للجوهري.

( ) ث: الخب. ٢

وقيل( ): إن قال ربّ البئر: "إنّ[1] البئر عشر قيم"، وكانت البئر أقلّ من ذلك؛ /٩٠م/ لم يتمّ على المقتعد والمؤتجر حتّى يقف على صحّة ماء البئر، وكذلك إن قال له: "أقعدك هذه البئر على أنّها ستّ قيم" أو "أربع قيم"، وعدد عليه جميع ذلك، وكانت على أحد ما سمّى له؛ إنّ ذلك لا يثبت حتّى يخبره بأمر البئر الذي هي عليه من [الفصل والغرر]( ) من مائها. [2]

مسألة: بخطّ الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبد الله بن مداد -حفظه الله-: وسألته في أرض باعها صاحبها، وهي مكراة بستّة دراهم، أو بخمسة أقفرة، والزرع قد خلا له شهر، أو شهران، لمن تكون الأجرة، للبائع، أو للمشتري؟ **قال**: يوجد أنّه إذا كان الزارع غير البائع، أو المشتري؛ ففي ذلك اختلاف؛ **منهم** من أفسد البيع، **ومنهم** من أجازه، وكانت الأجرة للبائع. **وأمّا محمد بن محبوب** أجاز البيع، وجعل الأجرة بقسمة الشهور للبائع والمشتري.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن الرجل هل يجوز له أن [يخرجه بأجر]( ) أرضه هذه بعشرة أجرية حبّ هذه الثمرة؟ **قال: قد قال بعض**: إنّ ذلك جائز. **وقيل**: لا يجوز.

قيل له: فيجوز أن يؤجّرها هذه الثمرة بعشرة دراهم؟ **قال**: وهذه مثل الأولى.

قيل له: فإن أجّره هذه القطعة /٩٠س/ بعشرة أجرية حبّ على أن يعطيه منها، هل يجوز هذا؟ **قال**: لا تثبت هذه الأجرة، ولصاحب الأرض أجرة أرضه

( ) ث: وإن قيل. ١

( ) ث: الفضل والغرز. ٢

( ) ث: يواجر. ٣

مثل أجرة مثلها.

قيل له: فإن لم يشترط عليه أن يعطيه منها إلاّ أنّه بأجرة معروفة، فلم يجئ من القطعة( ) شيء، أو لم يزرعها، هل يلزمه له شيء؟ **قال:** الأجرة لازمة لصاحب الأرض عليه، زرع الأرض، أو لم يزرع، جاءت شيئا، أو ذهبت.

قيل له: فإن زرع، وسلِمت الثمرة، فأعطاه أجرة مثلها، هل على المقعد فيما أعطاه المقتعد من أجرة أرضه زكاة إذا وجبت في تلك الأرض الزكاة، أو وجبت على صاحب المال؟ **قال:** ليس عليه زكاة فيما أعطاه من الأجرة، وهي على المقتعد في حصّته يخرج أجرة الأرض، وزكاة نصيبه من نصيبه، وعلى العامل زكاة حصّته.

قيل له: فإن أجّره نخلا، وأرضا كلّ سنة بمائة درهم، هل يجوز هذا؟ **فقال:** الأرض قد مضى القول فيها، وأمّا النخل، والأشجار التي ثمرتها غير مدركة؛ فهذا لا يجوز، وهو فاسد، كأنّه يذهب أنّه ربا حرام.

مسألة: وعن رجل يقعد رجلا أرضا، ويؤجّره إيّاها لزراعة ثمرة، فيعرض له أمر من خوف، /٩١م/ أو غيره منعه عن الزراعة، وبطلت الأرض إلى حول السنة، أو إلى ثمرة أخرى بعد أن رضم الأرض، فلمّا لم يزرع تلك الثمرة لأجل ما عاقه، منعه منها صاحب الأرض، وقال: "إنّما أجّرتك الأرض ثمرة معروفة، ولم تزرع"، وأراد أخذ أرضه، ومنعه عن زراعتها، **قلت:** هل يجوز له ذلك عليه؟ وما يجب لهذا الذي رضم الأرض، ودخل فيها في عملها إذا جاز له أن يمنعه عن زراعتها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا منعه عن زراعتها عذرٌ بيّنٌ؛ فذلك له عذر، وليس له أن

( ) ث: العطية. ١

يزرعها ثمرة أخرى، وإذا كان له عذر في ترك الزراعة؛ فله عناؤه، وما أنفق في رضم الأرض إن شاء الله، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وذكرت في رجل اقتعد من رجل أرضا، أو بمنحه إيّاها لزراعة ذرة، أو غيرها، فزرعها، فينبت حشيش في الأرض، لمن الحشيش، لصاحب الأرض، أو للزارع المقتعد، أو للممنوح؟ فإذا كان مع (خ: من)( ) الكلإ الذي لا يثبت[١] حكمه من الأملاك، ولا يكون ملكا، ولا من المزروعات؛ فحكمه الإباحة، وليس هو لأحدهما في الحكم.

مسألة من كتاب الإشراف: أجمع /٩١س/ عوامّ أهل العلم على اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة.

قال أبو بكر: وقد روينا [...]( ) والحسن أنّهما كرها ذلك[٢].

قال أبو بكر: لا فرق بينهما؛ إذ هي في معنى الدار والدابة، وهو قول من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعلم من منع عنه حجّة.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك مع أصحابنا، ومن أجاز ذلك فهو الأكثر منهم، والعلّة في إبطال ذلك أنّ الكراء في الدار، والدابّة ينتفع بها نفسها بغير عمل فيهما، وأجرة الأرض البيضاء؛ لا يصحّ منها نفع، ولا عوض إلاّ بعناء، وعمل، فهذا فرق ما بين أجرة الدار، والدابّة، والأرض البيضاء.

( ) زيادة من ث. ١

( ) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: واختلفوا في استئجار الأرض بالطعام؛ فكان سعيد بن جبير، وعكرمة، والشافعي لا يرون بأسا بعد أن يكون معلوما يجوز فيه السلم، وكره ذلك مالك.

قال أبو بكر: القول في هذا على وجهين: أحدهما: إنّ إكراءها لا يجوز بشيء من الطعام الذي يخرج منها؛ لأنّهما (ع: لأنّه) قد يخرج شيء، ولا يخرج، وكذلك لا يجوز أن يكون بربع ما تخرج، أو بثلثه، وإن اكترى الأرض مدّة معلومة /٩٢م/ بطعام معلوم موصوف؛ فجائز.

قال أبو سعيد: قد اختلفوا في ذلك أيضا في مذاهب أصحابنا؛ فأجاز ذلك بعض، وكره ذلك بعض، وأبطل ذلك بعض، وصحّة ذلك أولى؛ لأنّه إذا ثبت ذلك بالدنانير، والدراهم؛ فلا فرق في ذلك بينهما إذا كان في مدّة معلومة بطعام معلوم. وأمّا بسهم منها، أو بحبّ ممّا تخرج؛ ففي ذلك اختلاف أيضا، وتدخله العلل من الجهالات، وإبطال ذلك أشبه في النظر.

ومنه: واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض إجارة صحيحة، فتنقضي المدّة والزرع قائم؛ فكان **مالك يقول:** لا يقلع، ولكن يترك حتّى يتمّه، ويكون لربّ الأرض كراء مثل أرضه. **وفيه قول ثان:** وهو أنّ عليه أن يقلعه عن الأرض إلاّ أن يشاء ربّ الأرض تركه قرب ذلك، أو بعد، إذا كان الكراء في الأصل جائز.

قال أبو سعيد: كلّ ذلك جائز، والقول الأوّل أصحّ؛ لأنّه زرع بسبب.

ومنه: قال الشافعي: إذا اكترى الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار؛ لم يجز حتّى يسمّي لكلّ سنة شيئا معلوما، وقد أجاز الشافعي هذا الكراء في مكان آخر، وهو أصحّ /٩٢س/ قوليه، وبه أقول.

قال أبو سعيد: هو كما قال أبو بكر، والأوّل جائز إن شاء الله.

ومنه: وإذا اكترى رجل أرضا من رجل سنة على أنّه إن زرعها حنطة فكراها عشرة دنانير، وإن زرعها شعيرا فكراؤها ثمانية دنانير، فالكراء فاسد، فإن أدرك قبل الزرع؛ فسخ، وإن زرعها؛ فعليه كراء المثل في قول الشافعي.

قال أبو سعيد: حسن، **وفيها قول آخر:** إنّ الزراعة لصاحب الأرض، وللزارع عناؤه، وما أنفق.

ومنه: وإذا اكترى رجل رجلا بئره سنة، يسقي منها زرعا له؛ **ففيها قولان: أحدهما؛** أنّ الكراء جائز، وله أن يسقي منها زرعه، هذا قول مالك، ويحتمل أن يقول قائل مجهول: "لا يوقف على أحد فيه"؛ فالقول قول المكتري.

قال أبو سعيد: كراء البئر في قول أصحابنا يخرج فيها قولان: **أحدهما** جائز، **والآخر** لا يجوز من طريق كراء الماء وبيعه، فإن أكراه طرق الماء، وطرق البقر من ماله؛ جاز ذلك على قول من يجيز كراء الأرض.

ومنه: وإذا اكترى رجل مراعي أرضا من رجل سنة معلومة ليرعى فيها المكتري دوابّا له؛ **ففي قول مالك:** لا بأس به إذا طال مراعيها، وبلغ أن يرعى، ولا يجوز /٩٣م/ ذلك في قول الشافعي؛ لأنّه مجهول لا يوقف على حدّه.

قال أبو سعيد: قول الشافعي أصحّ، ويجوز قول مالك من طريق أجرة الأرض؛ لأنّها موقوفة منتفع بها من المكتري. **وفيها قول ثالث:** إنّ ذلك لا يجوز من طريق أجرة الكلإ؛ لأنّ ذلك من نهي النبي ﷺ لأنّه «نهى عن بيع الكلأ»[1].

مسألة عن الشيخ العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

[1] أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٩/٣٥٤.

وكذلك القعادة إذا انقضت وللمقتعد للأرض زرع، وأراد من له الأرض أن يأخذ الزرع بالنصاف، وأراد المقتعد أن يسلّم القعادة إلى انقضاء القعادة، كيف الحكم؟

الجواب: في ذلك قولان: قول بالنصاف. **وقول** بحساب القعادة، وبهذا نأخذ أنّه بحساب القعادة، والله أعلم، وبغيبه أدرى، وأحكم.

مسألة من كتاب البصيرة( )، **تأليف الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يقتعد أرضا له ثلاث سنين، فيزرعها قتّا، فلما انقضى أجل القعادة، والقتّ باق، فيطلب بذره من صاحب الأرض، أو يهيس القت، هل له ذلك؟ أم ليس له ذلك، وبذره قد أكلته /٩٣س/ الأرض، أم ليس له أن يهيس الأرض، وما القول في ذلك؟ **قال**: له الخيار، إن شاء أخذ بذره، أو ثمن بذره، أو هاسه إن لم يسلّم له صاحب الأرض بذره، أو قيمته، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يقعد أرضا له قعادة صحيحة، ودخل في عملها، وزرع، وتلزمه القعادة، ثمّ غاب فترك الزراعة فتذهب، هل تلزمه القعادة؟ فإن كان استأجر هذه الأرض أجرة؛ لزمه أجرة الأرض كاملة، وإن كان بمشاركة فضيّعها؛ لزمه ما ضيّع من ذلك في وقت ما ضيّع من الخضرة من قيمة ذلك من حصّة الشريك، صاحب الأرض.

وقلت: وكذلك إن عرض للزراعة آفة من الداء، فإن كان ذلك بالأجرة على الزراعة، فإذا زرعها؛ فقد وجبت الأجرة، وإن حال بينها وبين زراعتها آفة؛ فلا شيء عليه، وإن كان ذلك بمشاركة؛ فلا شيء عليه إذا جاء الأمر من قبل الله.

( ) ث: التبصرة. ١

قلت: وكذلك إن أطنى منه ماء طناء صحيحا، ثمّ عرض له خوف، وخرج فعطّل الزراعة، أو اتّجر منه بقرة أجرة صحيحة، ثمّ عرض له أمر فعطّل الزراعة، أو ذهبت الزراعة بالداء، هل له عذر في شيء من /٩٤م/ ذلك، أو ثابتة القعادة، أو أجرة البقرة، وطناء الماء؟ فأمّا إذا أطنى الماء طناء صحيحا سنة، أو أشهرا معروفة؛ فهو ثابت عليه. وما كان من آفة؛ فعلى المطني. وكذلك إن عرض عليه خوف؛ فلا يبطل عنه ذلك الطناء للماء.

وأمّا إجارة البقرة؛ فإذا كان استأجرها سنة معروفة، أو أشهرا معروفة ليزجر عليها، ولم يشترط موضعا معروفا يزجر عليها؛ فالأجرة ثابة عليه، إلاّ أن يأتي له عذر لا يقدر على الزجر على هذه البقرة في بقعة من البقاع، ولا في قرية من القرى. وأمّا إن كان شرط أن يزجر عليها موضعا من الأرض معروف، فنزل عذر يعرف له في ذلك، فإن كان قد استعملها في ذلك؛ كان عليه من الأجرة بقدر ما استعملها من الزمان، وكذلك إن كان الداء النازل من قبل أوان حصاد الثمرة، فبطل ذلك الزرع بطلانا لا يكون فيه شيء يقع عليه اسم زراعة الموضع؛ فله من الأجر إلى ذلك الوقت بالحصّة من الأجرة، وذلك إذا شرط عليه أن يزجر على هذه البقرة هذه الثمرة المعروفة. وأمّا إن شرط أن يزجر عليها في هذه الأرض سنة، أو ستّة أشهر، أو أقلّ أو أكثر؛ فليزجر[1] عليها /٩٤س/ [إلى] تمام ذلك إن شاء[2]، ولو في الأرض البيضاء، ولا عذر له في ذلك إلاّ بآفة تحول بينه وبين

---

(1) زيادة من ث.

(2) في ث بزيادة: الله.

الزجر على البقرة كما وصفت لك، فله الحصّة من الأجرة إلى الوقت الذي( ) وقعت الآفة.

مسألة: وفي رجل اقتعد من عند رجل بئرا وزرعها، ثمّ إنّ الرجل خاف وطرح البئر، أيلزمه القعادة أم لا، أم لا( ) يلزمه بعضها؟ فإذالم يكن له عذر؛ فعليه ما ضيّع من الزراعة في وقتها الذي ضيّعها ضمان عليه للمقتعد، إن كان أخذ ذلك بقعادة سهم معروف، فإن كان أخذه بأجرة معروفة؛ فعليه الأجرة كاملة، وإن كان الأمر الذي عرض له من قبل الله فيما لا يطيقه، ولا يطيق دفعه؛ فليس عليه شيء.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: الذي عرفت أنّ المقتعد إذا هاس الأرض، ودخل في عملها؛ ثبتت القعادة على بعض القول إذا كانت القعادة معلومة، وهي أن تكون الأرض معلومة يعرفانها جميعا، والقعادة معلومة. وإن كانت القعادة مجهولة، ورجع أحدهما؛ انتقضت القعادة، وكان للمقتعد ما سلّم من أجرة القعادة، ويرجع أيضا على من أقعده بجميع ما غرم في الأرض وعنى فيها، وما أصلح وأنفق، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل اقتعد من رجل أرضا، /٩٥م/ ثمّ إنّ صاحب الأرض باع أرضه، ما يجب على المقتعد للمشتري؟ **قال:** الزرع لمن زرعه حتّى يحصد الثمرة، وللمشتري من الأجرة في الأرض من يوم اشترى إلى يوم تحصد الثمرة بقدر حصّته في مدّة الزرع من يوم تزرع إلى أن تحصد، فإن كان نصف

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

( ) زيادة من ث. ٢

الأجرة، أو أكثر؛ فله.

مسألة: وسألته عمّن اكترى أرضا، ثمّ أكراها المكتري من رجل آخر، يجوز ذلك، ويصحّ، أم لا؟ **قال:** جائز ذلك صحيح على ما عرفت، والله أعلم.

قلت: وكذلك العبد، والبقرة، وغير ذلك، يجوز ذلك للمكتري أن يكريه؟ **قال:** كلّ هذا على ما عرفت جائز.

مسألة: قال سعيد بن قريش: في رجل أجّر أرضا من رجل، ثمّ باعها وهي في أجرة المستأجر؛ أنّه لا يثبت ذلك البيع إلاّ أن يكون المشتري هو المستأجر لها؛ فذلك ثابت؛ لأنّ الأوّل يتعذّر القبض عليه، فلمّا تعذّر القبض؛ فسد البيع.

مسألة: ومن اكترى أرضا بكراء معلوم على أن يبني فيها، ويرفع عنه ما أنفق من الكراء الذي عليه؛ فجائز، وهو مصدّق فيما أنفق مع يمينه، ولا بيّنة عليه.

مسألة: وكان الفضل بن الحواري لا يجيز القعادة بالذهب، ولا بالفضّة، ولا بجزء مسمّى من الزراعة، مثل: النصف، والثلث، والربع، إلاّ أن يغرم صاحب الأرض /٩٥س/ شيئا من المؤونة، أو من البذر، فإذا غرم شيئا؛ كان ذلك شركة، ولم يكن قعادة، ويشترط ما شاء من الثمرة، ولو كان ما أعطى من المؤونة أو من البذر أقلّ مما( ) اشترط من الثمرة، والصّوافي بمنزلة غيرها في ذلك، وكان [محمد بن أبي حذيفة]( ) واليا على الصوافي بنزوى، فأمر سعيد بن محرز، وبشير بن المنذر، ومحمّد بن محبوب I أن يعطى الذين يعملونها شيئا من البذر، أو من المؤونة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ما١

( ) ث: ابن أبي حذيفة. ٢

مسألة: وعن بشير بن مخلد: في رجل اكترى أرضه من رجل فزرعها، فنبت( ) في الزرع عرش، أو خردل؛ فإنّه لصاحب الزراعة، إلاّ ما لا يجوز أن ينبت في البذر؛ فذلك لصاحب الأرض.

مسألة: قال أبو الحواري: من غلط بأرض رجل حتّى زرعها، ثمّ بلغ الزرع، وظنّ الزارع أنّ الأرض له، ثمّ استبان له أنّ الأرض لغيره، يتامى، أو غير يتامى؛ فلأصحاب الأرض الخيار إن أرادوا ردّوا على الزارع عناءه ومؤنته، وأخذوا الزراعة، وإن أرادوا سلّموا إليه الزراعة بما فيها، وكان لهم كراء زراعة الأرض في الزراعة بالسدس، أو بالربع، أو أقلّ، أو أكثر، وهذا على قول بعض الفقهاء (خ: المسلمين).

ومن غيره: من توقّع( ) على أرض ليتيم، فزرعها بغير أمر من وكيل، أو وصيّ، /٩٦م/ أو وليّ، ولا وصيّ، ولا وكيل لليتيم من قبل أبيه، ولا من السلطان، ولا وليّ له فيما يجب له ذلك، إلاّ أن يستأذن في ذلك وصيّا، أو وكيلا، أو محتسبا؟ فإن لم يكن لليتيم أحد، وكان اليتيم عاجزا عن زراعة الأرض، وكان زراعتها أصلح لليتيم؛ فإنّ هذا الذي زرعها يشهد على نفسه بيّنة( ) "أنّي أزرع هذه الأرض على أنّ( ) لليتيم فيها شركة كذا وكذا حصّة الأرض"، ثمّ تكون تلك الحصّة دينا عليه حتّى ينفقها عليه، أو يسلّمها إلى من يعوله بفريضة، أو يبلغ فيعطيه إيّاها، وإن كان الذي زرع استأذن من يقوم بأمر اليتيم فأذن له،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فنبتت.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: توقع.

( ) ث: بنية. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

وكذلك إن كان له فيها شركة؛ فإذا كان ذلك أصلح لليتيم، واليتيم عاجز عن زراعة أرضه؛ فجائز.

مسألة: وقال أبو الحسن: من زرع أرضا من غير أمر أربابها متعمّدا؟ فالزرع كلّه لأربابها، ولا عناء له في الزراعة عليهم، ولا زكاة عليه فيما لا يملك من ذلك، وهو ضامن لهم، وفي الزكاة اختلاف. وإن كان زرع بسبب شركة، أو غيرها ممّا يوجب ذلك؛ فلهم الأجرة عليه فيما زرع من أرضهم، والزرع له، [ولا عليه][1] زكاة الزرع.

مسألة: ومن زرع أرضا ليتيم بغير أمر أحد من الناس؛ فكلّها لليتيم، ولا عرق لمن تعدّى عليه في أرضه فزرعها.

مسألة: ومن اقتعد أرضا /٩٦س/ من عند محتسب لغائب، وكان المحتسب ثقة، ويسلّم إليه القعادة؟ لم يضمن على قول من أجاز الاحتساب.

مسألة: ومن غصب النقص، وزرعه في أرضه، أو أرض غيره، ثمّ أدرك النقص؟ فالثمرة لصاحب النقص، ولا شيء للسارق إذا زرع في أرضه، فإن زرع في أرض غيره؛ فعليه الضمان، وما أنقصها[2]، وأجرة الزرع؛ فهذا على الغاصب، ولا شيء على صاحب النقص يأخذه[3] بنقصه، وثمره.

مسألة: ومن زرع أرضا، وادّعى أنّه استأجرها من ربّها؟ فلا يجوز لأحد أن يشاركه في هذه الأرض بدعواه أنّه استأجرها، إلاّ أن يكون المدّعي للقعادة ثقة؛

---

(١) ث: وعليه.

(٢) ث: أنقضها.

(٣) ث: بأخذه.

فجائز، أو يكون أصحاب الأرض في البلد حاضرين، ولا يغيّرون ذلك، ولا ينكرونه، ولا يتّقون منه تقيّة، فأرجو أنّ ذلك يجوز مع سكون النفس، وعلى غير هذا؛ لا يجوز.

مسألة: ومن اغتصب أرضا، فزرعها، وأخذ الثمرة، وترك القصب، والتبن، ولا يكون ذلك مباحا مثل تعارف أهل البلد؟ إنّ ذلك مباح؛ لأنّ أصل هذا غصب.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل يقتعد أرضا من رجل، فلمّا زرعها، أو دخل في عملها باع له الأرض صاحبها مذ هي رضمت، أو قد زرعت، **قلت:** لمن تكون هذه القعادة، للمشتري، أو للبائع؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة؛ فهي للمشتري، إلاّ أن يشترطها /٩٧م/ البائع، وإن كانت قد أدركت؛ فهي للبائع إلاّ أن يشترط ذلك المشتري.

مسألة: وسئل عن أرض فيها حصّة ليتيم مشاعة، استأجر رجل حصّة البائع للزراعة بأجرة معلومة، وزرعها جميعا، وحسب [لليتيم حصّة]( ) كما استأجر، وأنفق عليه ذلك، وليس له وكيل، أيجوز له ذلك، ويسعه، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّ ذلك جائز إذا كان ذلك على سبيل الوسط من سعر البلد؛ فيجوز له أن يحتسب لليتيم، ويدخل في ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره. **وقيل:** إنّه لا يجوز له ذلك لنفسه كما يجوز له أن يفعل ذلك لغيره على وجه الاحتساب، (وفي خ: الاحتياط)؛ لأنّ فعله لغيره غير فعله لنفسه.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا يجوز له ذلك لنفسه، ثمّ زرع، ما

( ) زيادة من ث.

يكون؟ **قال: معي** أنّه يكون بمنزلة الداخل في الزراعة بسبب لموضع استحقاقه للحصّة من البائع[١].

قلت له: فإن كانت لليتيم والدة تعوله، فسلّم إليها حصّة لفريضة اليتيم نفقة على ما يستحقّه لأيّام معلومة، أيسعه ذلك، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إن كان ذلك لفريضة ثبتت[ ] في الحكم؛ فذلك جائز ممّن يثبت حكمه. وأمّا إن كان من طريق فعله هو؛ **فقد قيل:** لا يجوز ذلك حتّى تكون مأمونة على ذلك أنّها تجعله في موضع مصالحه إذا أمرت به على وجه الحقّ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: فأمّا ما ذكرته /٩٧س/ من أرض الأيتام؛ **فيعجبني** أن لا يعطّل رفقهم منها إذا رجى لهم في ذلك رفق، وإن كانت والدتهم احتسبت لهم في قعادة أرضهم؛ جاز ذلك عندي، وجاز أن يسلّم إليها القعادة، وإن كانت غير ثقة؛ فلا تثبت عندي القعادة منها في معاني[ ] الحكم. فإن وقعت القعادة على ما فيه إصلاح للأيتام وتوفير، وثبت لهم في ذلك حقّ؛ **فيعجبني** أن لا يسلّم مال اليتيم إلى أمّه، إلاّ أن تكون مأمونة على ذلك أنّها تجعله حيث يسعها، فيكون ذلك على وجه الخلاص أنّها إذا قالت جعلته حيث يجوز، أو تكون ثقة فيسلّم إليها بالاحتساب؛ **فعلى معنى ما قيل:** إنّ ذلك خلاص إذا قبضته لهم على سبيل الاحتساب، وهي ثقة، وأمّا إذا لم تكن ثقة، ولا مأمونة؛ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يسلّم إليها شيئا من مال الأيتام إلاّ ما

---

١ ( ) ث: للبائع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

٣ ( ) ث: معنى.

تستحقّه من فريضة في ثبوت[1] الأحكام، **ومعي أنّه قيل**: إنّ يسلّم إليها ذلك على حسب ما تستحقّه الأيتام من الفريضة لشيء من الأوقات، والأشهر، والسنين على سبيل الضمان لذلك، على أنها[2] تجعله في مصالحهم كان[3] واحدا ممّا تستحقّ على ما شرط عليها من ذلك؛ **معي** أن بعضا يجيز ذلك، فإن حيي اليتيم حتّى انقضت المدّة؛ كان ذلك وجه خلاص على حسب هذا القول، وإن ماتوا، أو مات أحدهم قبل انقضاء المدّة؛ كانت ضامنة لما[4] /٩٨م/ بقي ممّا لم ٣
يستحقّه الميّت في الأيتام، أو من الأيتام، والقول الأوّل أحبّ إليّ، ومن فعل هذا؛ لم يبن لي أنّ ذلك باطل، وأرجو أن يسع عند الضرورة إليه، والمحتسب الثقة غير الأمّ، كان من الأهل، أو غير الأهل؛ هو في ذلك مثل ما وصفت من الأمّ إذا كانت ثقة عندي في القعادة، والقبض، والمحتسب غيرها؛ أحبّ إليّ من التسليم إلى الأمّ. وإذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه في أرض اليتيم؛ جاز للعامل مثل ما يجوز له إذا علم كعلمه، أو كان ثقة مأمونا على ما يدخل فيه ممّا غاب عنه علمه، وأمّا المحتسب للأيتام الثقة، فإذا أقعده غيره؛ ثبت ذلك عندي في الحكم إذا كان ذلك عندي صلاحا للأيتام، وإن لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو[4] أصلح للأيتام، ومن أخذه هو لها؛ فإن أخذها على سبيل النظر للأيتام أنّ ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره؛ فلا يثبت ذلك في الحكم عندي؛ لأنّه يقتعد نفسه، وفعله لنفسه لا يثبت في الحكم، ولكنّه إن فعل ذلك؛ جاز عندي

---

(١) ث: بيوت.

(٢) ث: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٤) زيادة من ث.

في بعض القول في الجائز، ويجعل ما وجب للأيتام في مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع، **ويعجبني** إذا كان في النظر أصلح لهم، وإذا (ع: كان أصلح) لهم؛ كان في الجائز أحبّ إليّ من تسليمها إلى غيره، ولو ثبت في الحكم، وإذا كان أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام ممّا عليه /٩٨س/ مشاركة أهل البلد في مثل أن أرضهم، أو بالقسط من ذلك؛ جاز عندي في معنى الجائز، ولو لم يثبت في الحكم ما لم يعارضه في ذلك حجّة حقّ في ظاهر الحكم، فافهم ذلك، وتدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: ومن أقعد أرضا له يزرع، فلمّا زرعها المقتعد قطنا، قال المقعد: "طنيتك تزرع برّا، أو شعيرا غير القطن"؟ فهذه قعادة منتقضة إذا لم يسمّ ما تزرع من الثمار، وللمقتعد الخيار على صاحب الأرض، إن شاء أخذ مؤونته، وكان الزرع لصاحب الأرض، وإن شاء قلع زرعه، فلا مؤونة له على صاحب الأرض، فإن أقعدها له ليزرعها ذرة فزرعها دخنا؛ **فعندي** أنّ لصاحب الأرض قعادة أرضه دخنا مثل قعادة مثلها من الأطوي [ولا يرفع][1] [...][2] قعادة الذرة، والله أعلم إلاّ أن يقتعد الأرض أشهرا معروفة على أن يزرع فيها ما أراد.

مسألة: **قال محمد بن سعيد**: سألت -وبالله التوفيق- عن رجل اقتعد من امرأة أرضا، وزرعها وثمرها، ولهذه المرأة زوج غائب، وهذه الأرض في يد هذه المرأة، لا يعلم المقتعد أنّ هذه الأرض لهذا الرجل الغائب، أو يعلم أنّها له، وأخذ من المرأة على وجه ما يظنّ أنّ ذلك جائز له، ولم يعلم أنّ ذلك لا يجوز إلاّ

---

(١) ث: ويرفع.

(٢) ث: مسألة. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

بوكالة، أو برأي صاحب الأرض؟ /٩٩م/ فاعلم -رحمك الله- على صفتك هذه أنّه إن كان الرجل أخذ هذه الأرض من هذه المرأة، وزرعها، وثمرها، ولم يعلم لهذا الرجل فيها حقّا، ولا هي له، ثمّ ادّعى ذلك عليه بعد ذلك؛ فلا حقّ له عليه في هذه الأرض؛ إلاّ حتّى يصحّ ببيّنة عدل أنّها لهذا الرجل المدّعي لها دون هذه المرأة. ولو أقرّت هذه المرأة من بعد أنّ هذه الأرض لزوجها؟ لم يلتفت إلى قولها، وإقرارها على المقتعد بهذه الأرض، وأخذت المرأة بالحقّ الذي يلزمها من أمر ما أقرّت به هذه المرأة. وإن طلب المدّعي لهذه الأرض( ) يمين هذا الرجل على هذا الوجه؟ حلف له يمينا بالله لقد اقتعد هذه الأرض من هذه المرأة، ولا يعلم لهذا الرجل فيها حقّا ممّا تدّعي أنّها له، يثبت عليه له من هذا الحقّ الذي تدّعيه إليه إلى هذه الساعة، فإن كان صحّ أنّ هذه الأرض لهذا الرجل على هذا السبيل؛ كان لهذا الزارع لهذه الأرض بذره، ومؤنته، وعناؤه، وعناء عمّاله، وما بقي؛ فهو لصاحب الأرض، ويرجع هذا الزارع على من أقعده لما وقع عليه من الضرر مما( ) أدخله فيه. وإن كان هذا الرجل يعلم أنّ هذه الأرض للرجل، إلاّ أنّه غاب وتركها في يد زوجته هذه، فادّعت وكالة من زوجها، أو أمرا منه بالقعادة، أو لم تدع شيئا إلاّ أنّها أقعدتها /٩٩س/ هذا الرجل بجهالة منها على نفسها، وظننت أنّ ذلك جائز لها، واقتعدها الرجل منها، وظنّ أنّ ذلك جائز له؛ إذ هي زوجته، وأدركها في يده( )، وظنّ أنّ ذلك يجوز له، ولم يدخل في ذلك على حد( )

( ) ث: المرأة. ١

( ) ث: مما. ٢

( ) ث: يدها. ٣

( ) ث: أحد. ٤

الغصب، ولا البغي للباطل؟ فهذا أيضا قد جهل على نفسه، ودخل فيما لا يسعه، وعليه التوبة إلاّ أنّه ليس في الأحكام بمنزلة من زرع على الاغتصاب، وليكون هذا الرجل من هذه الزراعة التي أصاب من هذه الأرض بذره، ومؤونته، وعناؤه، وعناء عمّاله، وما بقي؛ فهو لصاحب الأرض، وليس هو بمنزلة المغتصب. وإن كان بمنزلة المغتصب لا سبب له في ذلك، أو اقتعدها من يد أجنبي لا سبب( ) له في الأرض بيد، ولا بزوجيّة، ولا بقرابة، ولا بمعنى ممّا يتعارف أنّه يمكن خلافه ودخوله فيه بسبب؛ فهو بمنزلة المغتصب، ويكون له بذره، وما بقي؛ فهو لصاحب الأرض على هذا عرفنا، وعلى هذا بعض قول المسلمين، ولسنا نحتجر على أحد قولا من أقاويل المسلمين، **وقول المسلمين فيه** متّسع، إلاّ أنّه أكثر ما عرفنا أنّ الداخل بسبب ليس بمنزلة المغتصب، وعلى هذا إن شاء الله العمل معنا باتّفاق المقالات من المسلمين في ذلك، فإذا كان على هذا، فإذا أقرّ الزارع بالزراعة، وصحّ له بالسبب الذي يدخل فيه كان الحكم /١٠٠م/ فيه على هذا، وإن أقرّ بالزراعة، ولم يصحّ له السبب( ) الذي يجوز له الدخول فيه( ) إلاّ بدعواه؛ لم يلتفت إلى دعواه، وإن لم يقرّ، ولم تقم عليه بيّنة بالزراعة، وطلب المدّعى إليه يمينه على زراعة هذه الأرض، وأنكر هو ذلك، وطلب يمينه على ذلك؛ حلف ما قبله له حقّ ممّا يدّعي إليه من زراعة هذه الأرض، وإذا كان الزارع محقّا فيما دخل فيه، ولم يقرّ بذلك، وحلف على ما

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سبيل.

( ) ث: بالسبب. ٢

( ) ث: فيه (خ: به). ٣

يسعه؛ جاز له[1] ذلك فيما بينه وبين الله إن شاء الله، تدبّر ما قلت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وفي رجل أخذ من رجل أرضا بأجرة، فرضمها ليزرعها ثمرة معروفة، فعرض له خوف، وعمّ[2] البلد، ثمّ رجع من بعد انقضاء تلك الثمرة، وبعد تلك السنة يطلب أن يزرع تلك الأرض التي رضمها، ودخل فيها، فقال له صاحب الأرض: "إنّما اتّجرتها لزراعة ثمرة معروفة، وقد انقضت"، **قلت**: فهل يجوز له أن يزرع ثمرة أخرى مثلها، أو غيرها من الزراعة، وقد وجب له في الأرض حقّ؟ فإن كان عذر يأتي على الجميع من خوف حابس، أو أمر غالب يغلب العامّة، ويمنع مثلهم من الزراعة؛ كانت الأجرة باطلة على المتّجر، ولا يثبت عليه شيء من الأجرة، وليس له أن يزرع شيئا غير تلك الثمرة إلاّ عن /١٠٠س/ تراض منهما، وإن كان ذلك الخوف خاصّا له هو؛ فليس ذلك بعذر، وعليه الأجرة، وقد كان يمكنه أن يستعمل عليه من الناس، و[3] يؤجّر غيره من الناس فعطّل ذلك؛ فعليه الأجرة، وليس له إلاّ تلك الثمرة التي وقع عليها الأجرة، وعلى كلّ حال؛ فليس له إلاّ ما وقع عليه الأجرة من تلك السنة، وتلك الثمرة.

مسألة: أحسب **عن أبي علي الحسن بن أحمد**: وعن رجل أنفق هو وآخر على أرض بقعادة معلومة كلّ سنة، فزرع فيها سنة، أو أكثر، ثمّ خاف وتركها، تلزمه أجرتها، أم لا؟ وإن زرع بعضها، يلزمه قدر ما زرع، أو ما اتّفقا عليه؟ فإذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وعمر.

(٣) ث: أو.

كانت القعادة ثابتة بشيء معلوم على زراعة معلومة، ومدّة معلومة؛ ثبت ذلك، وأمّا إن اقتعدها كلّ سنة [فزرع سنة][1]، وأراد تركها؛ لم يلزمه شيء، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل اقتعد أرضا ليزرعها سنة، وزرع فيها عظلما، أو موزا، أو باذنجانا، وربّما حالت السنة قبل أن يحمل الموز، ما يستحقّ من هذه الزراعة؟ الذي عرفت أنّه إن رغب أن يقلع زرعه؛ كان له ذلك، وإلاّ فلا شيء له بعد انقضاء السنة.

مسألة: وسألته عن رجل أقعد رجلا أرضا بالسدس، وضمن له بالسماد، وزرع، ولم يسمد، واختلفا؟ **قال:** إذا ترك ذلك بغير عذر؛ فهذه قعادة /١٠١م/ منتقضة، وله سنّة البلد في الزراعة بلا سماد.

مسألة: وقال: (في[2] خ: وقاس) **محمد بن سعيد** من يقتعد أرضا لزراعة البرّ والذرة، ويحجّر عليه صاحبها ألاّ يزرع فيها غير البرّ والذرة، كالذي يجعل عنده أمانة، ويقول له صاحب الأمانة: "ضعها في هذا البيت"، فوضعها في البيت، ثمّ حوّلها إلى موضع آخر، فتلفت؛ **فقال من قال:** إنّه ضامن لها. **وقال من قال:** إنّه لا يضمن حتّى يحجّر عليه أن لا يجعلها في سوى البيت الذي أمره أن يضعها فيه، فيجعلها فيه في غيره فتلفت؛ فعليه حينئذ الضمان، (وهذه مسألة قد تقدّمت عنه في هذا الكتاب).

مسألة: وعن رجل اقتعد أرضا لرجل غائب من عند امرأته، أو عند[3] أخته،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عبد.

أو عامله، أو ولد، أو أمّ، أو بسبب؟ **قال: فعلى ما وصفت**: فإذا كان المقعد ممّن له سبب في القعادة، والعمالة، ودخل الجميع في ذلك بالجهالة، ولم يبصروا من ذلك حرامه، ولا حلاله؛ فهذا سبب للجميع، للمقعد والمستقعد، وعلى حسب ما عرفنا أنّ هذه قعادة ثابتة للمستقعد على المقعد، وثبتت للمقعد في المال.

فإن أتمّ ربّ المال بالقعادة؛ فهذا شيء ثابت على ما دخلا فيه، وإن أنكر ذلك؛ ولم يتمّه، وطلبوا وجه القول في ذلك؛ **فالقول معنا في ذلك**: إنّ القعادة /١٠١س/ على المقعد للمستقعد؛ لأنّه أدخله بسبب ثابت له، ويقول: إنّ المقتعد له السبب في هذا المال على ربّ المال لموضع هذا بسبب الذي قد دخل، فيأخذ المقعد من المال قدر بذر المقتعد، ومؤونته، وعنائه فيصير له بالسبب، فإن كان ذلك مقدار ما يستحقّ المقتعد على المقعد؛ فذلك حقّه، ولا تبعة على المقعد للمستقعد، وإن عجز عن ذلك؛ كان عليه تمام ذلك من ماله، كأنّه أقعده هذا المال على أنّ للمستقعد من ثمرة هذا المال خمسة أسداسه، ولربّ المال السدس، فلمّا أن غيّر ربّ المال، وأخذ المستقعد ما استحقّه المقعد؛ استحقّ بذلك أربعة أسداس ثمرة المال، فإنّما يبقى له سدس المال على المقعد، [وإن باع ما استحقّه المقعد من بذر]( ) المستقعد ومؤونته وعنائه خمسة أسداس ثمرة المال؛ فلا تبعة على المقعد للمستقعد، وقد استوفى حقّه، وإن كان ما استحقّ بالسبب خمسة أسداس الثمرة ونصف؛ قيل لربّ المال: يتمّ القعادة، فلا يدخل عليك شيء، أو يغيّر ذلك؛ فيدخل عليه بنصف السدس للمرأة، وليس

( ) زيادة من ث. ١

لها أن تأخذ إلاّ في الحكم لموضع نقضه عليها ما فعلت، فإن نقض عليها؛ كان لها ذلك؛ لأنّها كانت ضامنة له، ونقضه عليها متاممة لما دخلت من القعادة، ورضي منه بما استحقّ ممّا هو ثابت له في حكم المسلمين، وهذا على قول /١٠٢م/ من ينقض ذلك؛ فهذا كلّه منتقض، ويرجع صاحب المال إلى ما بقي من بعد بذر الزارع وعنائه، ومؤونته فيأخذه بسبب أرضه، إلاّ أن يكون ضرر الأرض في الزراعة التي قد زرعت أكثر ممّا بقي له من بقيّة الثمرة، فإنّ له أفضل الشيئين؛ لأنّه لا ضرر عليه في أرضه، فيأخذ ما بقي، ويلحق الزارع بمقدار ما ينقض أرضه من مقدار ما استحقّ من الزراعة.

وإن كان اقتعد الأرض من يد من لا سبب له في المال بعمّاله، ولا وكالة، ولا يد مثل: زوجة، أو رحم في يده المال، أو من ذكرنا ممّن يدخل له فيه السبب؛ فقد عرفنا في هذا أنّه لا عناء له، ولا له شيء من مؤنته، ولا تنعقد هذه القعادة له على من أقعده، ولا تبعة له إلاّ التوبة، وتكون الزراعة لربّ المال، وهو بمنزلة المغتصب، ونحبّ في هذا الموضع أن يكون له بذره. **وقد قيل**: لا بذر للمغتصب، وهو حقيق بما قيل، إلاّ أنّا **يعجبنا** ذلك في مثل السلاطين القاهرة، وأشباههم ممّن أموره في العدوان ظاهرة، وأمّا من لا يعرف بالعدوان، وإنّما هو يدخل في الأشياء بالجهالات بلا حجّة، ولا برهان؛ فهو غير معذور بجهالته، ويكون له بذره معنا، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد /١٠٢س/ **أمعد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المستقعد أرضا سنة، وزرعها، وانقضت المدّة، والزرع بعده باق في الأرض؛ أيحكم عليه بإزالته، أم له بحساب الأشهر؟ **قال**: لا يحكم على المستقعد بصرف زرعه، ولكن

عليه إجارة الأرض بحساب الأشهر في السنة المقبلة.

قال الناظر: فيما يعجبني أن يصرف الضرر في هذا المعنى عن الزارع، وعن صاحب -لعلّه الأرض- فإذا كان إذا ترك هذا الزرع إلى أن يحصد بعد أن انقضت قعادة صاحبه؛ لم ينتفع صاحب الأرض بأرضه بعد ذلك بقيّة السنة، فيخير صاحب الزرع، إن شاء أخرج زرعه حين انقضت قعادته، وإن شاء اقتعدها السنة المقبلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اقتعد بئرا، ثمّ نقص ماؤها من المحلّ، على من خدمتها كانت كبسا، أو جبلا؟

الجواب: أمّا الكبس( )؛ فعلى ربّها، ولا تلزمه خدمة قرح( )، والله أعلم. ٢

مسألة: ومنه: والذي **يعجبني** أن تكون القعادة بجزء معلوم، أو بكذا وكذا من الحبّ منها، أو من غيرها، أو بدراهم معلومة، وأن تكون لزرع معلوم إلى أجل معلوم، على قول من أجاز القعادة، وقد عمل بها المسلمون في زماننا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن قعادة مال الأيتام بالعاجل أقلّ والآجل يزيده؟

الجواب: إن كان يخلص مع الوفاء؛ /١٠٣م/ فهو جائز، وإلاّ فبالنقد أسلم من ذهاب مال الأيتام، والله أعلم.

( ) الكَبْسُ: طَمُّك حُفرة بتراب، وكَبَسْت النهرَ والبئر كَبْساً: طَمَمْتها بالتراب، وقد كَبَسَ الحفرة يَكْبِسُها كَبْساً: طَواها بالتراب؛ (قوله: طواها بالتراب؛ هكذا في الأَصل ولعلّه طمّها بالتراب) وغيره، واسم ذلك التراب الكِبْس. لسان العرب: مادة (كبس).

( ) القَرِيحة والقُرْحُ: أَوّل ما يخرج من البئر حين تُحْفَرُ. لسان العرب: مادة (قرح).

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: عمّن اقتعد مرجلا( ) يغلي فيه سكرا موسما معلوما، بقعد معلوم، وضاع المرجل قبل إتمام( ) المدّة، ما يلزمه من القعد؟

الجواب: يلزمه من القعد بقدر مدّة الطبخ إن كان نصف المدّة؛ فله نصف الأجرة، وإلاّ فبحساب ذلك. **وقيل:** له من الأجرة بقدر العناء. **وقيل:** عليه أن يستأجر له مرجلا مثله، وله ما بقي من الأجرة.

قيل له: فإن ضمن لصاحب المرجل إن احترق فاحترق، هل يلزمه ما ضمن به له إن لم يزد عن استعمال مثله من عادة الطباخة؟

الجواب: إن كانت الضمانة شرطا في الأجرة؛ فمختلف في ثبوت الأجرة، وفي ثبوت الضمانة، وفي بطلانهما( )، والرجوع إلى أجر المثل؟ وفي ثبوت الأجرة، وبطلان الشرط، وإن لم تكن شرطا في الأجرة؛ فلا أدري على أيّ وجه تخرج.

قيل له: وإن لزمته الضمانة، وقد كان ضمن له بأزيد من ثمن المرجل، هل يلزمه ما ضمن له به كائنا ما كان، أم يردّ إلى ثمن مثله في نظر العدول؟

الجواب: إذا اتّفقا على ثمن معيّن إذا تلف المرجل، أو ضاع بحرق، أو غيره؛ فعليه ما اتّفقا عليه إن ثبتت الضمانة، لكن ثبوت الضمانة يحتاج /١٠٣س/ إلى

( ) المِرْجَل: القِدْر من الحجارة والنحاسِ مُذَكَّر ... وقيل: هو قِدْر النحاس خاصّة، وقيل: هي كلّ ما طبخ فيها من قِدْر وغيرها، وارْتَجَل الرجلُ: طبخ في المِرْجَل، والمراجِل ضرب من برود اليمن. لسان العرب: مادة (رجل).

( ) ث: تمام.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بطلانها.

نظر في أصلها، هل هي شرط في الأجرة؟! أم إذا تلف في غير ما اؤتجر عليه؟! والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي قعادة السلاح لكلّ شهر كذا؟ اختلاف، ووجدناهم يجيزونه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكراء القفل، يجوز، أم لا؟ **قال**: يجري الاختلاف في مثله مثل: الخنازر، والسلاح، وأشباه ذلك، وأظنّ القفل مثل ذلك من غير حفظ فيه بعينه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا استقعد أحد ماء من فلج، أو دكّانا، أو أشباه هذا من الأصول التي تجوز قعادتها من أحد، ثمّ مات القاعد، وخلّف أيتاما، و( ) أغيابا إذا انقضت القعادة، أيحتاج مثل هذا إلى خلاص من أجل الأيتام، والأغياب، أم إذا تركه، فقد برئ منه؟ **قال**: إنّ المقتعد إذا انقضت قعادته؛ صار واحدا من المسلمين، ولم يكن عليه حفظ ما اقتعد حفظا يخصّه من دون المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز قعد الصيغة بدراهم؟ **قال**: لا يجوز ذلك، وأرجو أنّ فيه قولا أنّه جائز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجلين اختصما في قعادة بيت، فقال صاحب البيت: "أقعدت هذا الرجل إلى مدة سنة، وقد سلّم إليّ القعادة، وقد مضت السنة"، وقال المقتعد: "إنّ السنة لم تنقض"، القول قول مَن منهما؟ **قال**: إنّ القول قول صاحب البيت، والله أعلم.

( ) ث: أو. ١

مسألة عن الشيخ /١٠٤م/ **ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقتعد لسنة، فانقضت، والزرع باق فيها، هل يحكم بإخراجه منها؟ **قال**: لا يحكم بإزالته، وعليه إجارة الأرض بحساب الأشهر في السنة المقبلة، إلاّ أن يكون إن تركه فيها إلى حصاده، [وإن][1] لم ينتفع بها ربّها للسنة المقبلة؛ حينئذ يخيّر، إن شاء أخرج زرعه منها، وإن شاء اقتعدها للسنة المقبلة، وعليه نقصان قعادتها المقبلة إن نقصت بتأخير زرعه فيها إلى حصاده، والله أعلم.

مسألة: ومن أقعد آخر أرضه وماءه سنة، ومنحه غلّة نخله، وغاب، فأقعد بالفلج، أو كفت، فاحتجّ المقتعد: "إنّي اقتعدت لمالك"؛ لأنّ الفلج كفيت[2]، وقال المقعد: "أنا ما أمرتك تقتعد لمالي ماء"، ما الحكم؟ **قال الصبحي**: هذا شبه المقطوع لا أرى له ثمنا، ولا مثلا للماء الذي سقى به في أكثر القول. **وقول**: إذا صحّ ذلك من المقتعد، وكان في ذلك صلاح للأصل؛ لم يحرم غرمه، ولا عناؤه؛ لأنّهم قالوا: لا توي على مال مسلم. والقول الأوّل هو الأكثر، وأمّا دعواه أنّ الفلج كفت، وأنّ الدور تباعد عن المال فاقتعدت له؛ **فمعي** أنّه لا يلزم صاحب المال من ذلك شيء، ولا يتعرّى من الاختلاف، وأمّا حبس هذا الفلج عن أهله لحاجة تعني أهل البلد من دولة، وغيرها؛ فلا أرى ذلك، **ولا يعجبني** ذلك.

وقال الشيخ حبيب: إذا كان /١٠٤س/ المال له آدٌّ معروف يسقى بمائه، وكفت الفلج، أو أقعد، وتلك الحاجة على الجميع، واقتعد هذا ماءه، أو بَدِيلَه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كفت.

ليسقيه على العادة الجارية في مائه، وقد منع هذا المقتعد عن التوصّل إلى مائه إلاّ بقعادة؛ فعلى صاحب المال ثمن هذه القعادة، وأمّا الزيادة؛ فلا يلزمه إذا زاد على غير أدائه، والله أعلم.

مسألة: ومن أقعد أرضه، وماءه سنة زمان، أو منحه ثمرة نخله، وغلّة أرضه سنة من قرية كذا، وكان في المال شجر مثل: موز، وأمبا، ونارنج، وغيره، وله نخل ببيع الخيار، ولم يذكر النخلة التي بالخيار، ولا الشجر، لمن يكون ذلك على هذا اللفظ؟ **قال الصبحي:** إنّ غلّة الأرض ما تجيء من قبل ما ينبت( ) فيها من الزرع وغيره ممّا ينبت من الحشيش، ونحوه؛ فله( )، ولا أرى ثمرة الشجر من ذوات الساق داخلا في غلّة الأرض، وكذلك النخل إذا منحه ثمرة نخله؛ فلا أرى هذه النخل التي له فيها ببيع خيار داخلة؛ لأنّها لم تكن نخله في حينه ذلك، وإن أوقع عليها المنحة، واستحقّ منها الغلّة إلى أن أدركت؛ فالغلّة للممنوح، وللمانح حجّته لأجل غلّة الخيار.

وقال الشيخ حبيب بن سالم: إذا أقعده أرضه، ومنحه ثمرة نخله، وغلّة أرضه؛ فكلّ ما في الأرض من شجر، وغيره فللممنوح غلّته، وإن لم يمنحه غلّة أرضه؛ فليس له إلاّ ما زرع في أرضه. **وقول:** /١٠٥م/ إذا منحه ثمرة نخله، وأرضه؛ فليس له إلاّ غلّة ما زرع. **وقول:** له غلّة الشجر إذا منحه ثمرة نخله، وأرضه، وعلى هذا القول؛ فالثمرة تعم( ) كالغلّة، والقول قول المشتري للنخل التي بالبيع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: نعم. ٣

الخيار، إذا قال: "إنّ هذه النخل، أو الشجر غير داخلة في القعادة في الأحكام"، ما دام المشتري بالخيار حيّا؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا حجّة لورثته بعد موته حتّى يصحّ ببيّنة عادلة، أنّ ذلك لم يدخله القاعد في قعادته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي رجل اقتعد أرضا لمسجد من وكيل له، وكان له ساقية يسقيها، وحدها تمر في مال رجل، فزرع هذا المقتعد هذه الأرض قطنا، وزرع جوانب هذه الساقية توريانا، فلمّا أثمر هذا التوريان، أراد وكيل هذا المسجد حوز هذا التوريان للمسجد، وقال للمقتعد: "أنا أقعدتك لتزرع الأرض لا الساقية"، وقال المقتعد: "أنا اقتعدت هذه الأرض، ولا تكون إلاّ بساقيتها"، وقال الذي تمّر هذه الساقية في ماله: "هذا الزرع لي، ما الرأي؟ **قال:** أمّا ما زرع في وجيني( ) الساقية، أو وجينها؛ فهو لربّ الأرض التي فيها المسقى، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأمّا ما زرع في بطن الساقية، وكانت مساوية لمال من تمر في ماله؛ **فقول:** إنّ ما نبت في بطنها هو لربّ المال. **وقول:** هو /١٠٥س/ لربّ الساقية، وإن كانت نازلة، أو مرتفعة؛ فهي لمن له المسقي، ولا نعلم في ذلك اختلافا، **فعلى قول من قال:** ما نبت في بطن الساقية المساوية لمال من تمر في ماله؛ لصاحب المسقى، فإنّها تكون لربّ المسقى، لا للمقتعد فيما يحسن عندنا إذا لم يقع هنالك شرط في زرعها للمقتعد. وكذلك في الساقية النازلة، أو المرتفعة، من غير تخطئة منّا لمن قال بغير هذا من آراء المسلمين ما لم يقع حكم في ذلك، ممّن يجوز حكمه بذلك، والله أعلم.

( ) الوَجينُ: شَطُّ الوادي. لسان العرب: مادة (وجن).

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل أقعد رجلا أرضا لسنة بكذا لارية، ثمّ إنّ المقتعد لم يزرعها حتّى مضت السنة، وأراد القاعد ليقعدها أحدا غيره، وقال القاعد له: إذا أردت لتزرعها هذه السنة( ) الثانية، سلّم لي قعدها[1] ثانية، فقال للقاعد: إنّما سلّمت لك قعادتها لأزرعها، ولي زرعها سنة، ولم يكن بين القاعد، والمقتعد شرط لزرع سنة محدودة، كيف الحكم بينهما؟ **قال:** إنّ هذا القاعد والمقتعد إذا اتّفقا أن يقعده سنة هذه الأرض ولم يزرعها المقتعد؛ فيجب إقعادها مذ وقع القعد عليها منهما إلى انقضاء السنة بالأجرة الواقعة المقعودة؛ فتلزمه الأجرة إذا انقضت السنة منذ وقع الإقعاد، زرع، أو لم يزرع، إذا لم يقع شرط /١٠٦م/ هنالك، والسنة الآتية بعد ذلك إقعاد غير الأوّل لها، والله أعلم.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان: فيمن يستقعد دكّانا من السوق ليعمل فيه نيلا، أو حلوى، أو خبزا على شرط أن لا يعمل ذلك العمل غيره، أيجوز له، أم لا؟

الجواب: لم يبن لي ثبوت القعد على هذا الشرط، ولا يسع المستقعد الدخول فيه على ذلك [الحال لبطلانه][2]، ولزوم إثمه؛ لأنّه يصحّ به حجر المباح. **وقد قيل:** من حجّر المباح كمن أباح المحجور، وأمّا ما ربحه في مبايعته للغير على سبيل التحكّم في ذلك، مع اضطرار المشتري إلى شرائه إن لم يجده مع غيره فيشتريه؛ فعلى هذا من حاله أخشى عليه التبعة فيما زاد على ثمنه المعتاد، وعليه الخلاص من ذلك إلى أربابه حسب ما بان لي فيه، فينظر فيه، ويعمل بعدله،

( ) ث: لسنة. ١

( ) في النسختين: لحال بطلانه.٢

والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال: إن قعد شجر النارجيل؛ لا أرى ثبوته، بل يجوز طناء الدراك منه دون ما لم يدرك، وما لم يصحّ ثبوت جوازه من ذلك؛ فالدراهم المسلّمة من قبل قعده مرجوعة لصاحبها، وهو أولى بها، ولا يجوز التصرّف فيها في مأكول لجماعة المسجد، ولا غيره. وإن كان المستقعد أظهر الرضى بذلك؛ فلا يجوز رضاه بغير الجائز، ولا الأكل من ذلك الطعام لأكله؛ لأنّه فرع عليه، والفرع تبع للأصل، حسب ما بان /١٠٦س/ لي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن قعادة الأرض بالحبّ، أو الدراهم على رأي من أجازها، هل يجوز عليها النقض بالجهالة؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يكون كلّ منهما عالما بما فيه من هذا دخل، فإنّه هنالك لا يتعرّى من دخول معنى الاختلاف عليها من القول بالنقض، وعكسه جميعا فيها، وكلا الوجهين في النظر لا يبعدان منها عند المناقضة، وإن كان قد كان الإثبات هو المصرّح به في حكمها؛ فإنّها عند التناقض في هذا الموضع لا يخرج على معنى الاختلاف، والقول فيها على نظر بأنّها عند المناقضة لا تثبت؛ لأنّها ضرب من الأكرية؛ والأكرية نوع من الإجارة، والإجارات كلّها وإن كانت بمعلوم في معلوم وإلى معلوم؛ فإنّها غير منفكّة عن الموجبات لدخول معاني الاختلاف عليها، والأشبه بالأصول والأقرب إلى الحقّ فيما أرجوه أنا، والعلم عند الله بثبوت النقض فيها، وكأنّه الأوجه فيما يتوجّه لي في هذا عند التناقض بالجهالة، لجهالة ما يأتي منها من النفع في مقابلة المبذول من العناء، والغرامة، وما كان على هذا الحال حاله، وإلى هذا السبيل مآله؛ فالنقض به أولى، وانحلال عقدته به في النفس أحلى. وإن كان قد قيل في الأكثر ثبوت ما كان من

المعلومات /١٠٧م/ بالمعلوم في الأكرية؛ فإنّ ذلك مهما تفكّرت في باطنه، وأبصرت حقيقته؛ لم تكن توجد له حقيقة علم؛ لأنّه داخل في الباطن تحت المجهولات صراحا لمعاني ما بيّنت لك فيه من العلّة الملازمة له الموجبة لبقاء الجهالة فيه على حال، والله أعلم، فانظر في هذا كلّه، ولا تأخذ منه إلاّ [ما وافق][1] الحقّ، والسلام.

مسألة: ابن عبيدان: عن رجل باع لرجل كذا كذا أثر ماء من مائه، من فلج معلوم بيع خيار، ثمّ إنّ المشتري بالخيار أقعد ذلك الماء رجلا آخر سنة زمان بكذا لارية فضّة، ثمّ أراد البائع فداء مائه، هل يجوز له فداء مائه ولو كره المقتعد، أو القاعد؟ وهل تنتقض القعادة، أم لا؟ **قال:** إنّ للبائع فداء مائه، وتنتقض القعادة، ويكون للمقتعد بالحساب من القعادة فيما مضى من الأشهر، وما بقي من الأشهر؛ فيسقط عنه من الدراهم بقدر ما بقي من الأشهر إن كان سلّم جميع الدراهم للقاعد، ذاك الذي لا تنتقض فيه القعادة، مثل ذلك: إذا اشترى رجل كذا أثر ماء من فلج معلوم ببيع الخيار، ثمّ إنّ المشتري بالخيار حال ذلك الماء لرجل آخر، وأراد المحال له أن يغيّر تلك القعادة؛ فلا غير له في تلك القعادة، فافهم الفرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقعد أرضه بسدس ما يخرج من حبّها، هل /١٠٧س/ يأخذ سدسه من قعد[2] أجرة الدائس، والشائف، والراقب، والبيدار، أم يأخذ سدس جميع الزرع؟ **قال:** إنّه يأخذ سدسه من بعد أجرة الدائس، والشائف،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بعد.

والراقب، وأمّا البيدار؛ فلا يلزمه للبيدار شيء في سدسه على ما نراهم يفعلون، ويعملون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اقتعد( ) أرضا من رجل لسنة فزرعها قتّا، فلمّا انقضت القعادة أراد صاحب الأرض أن يقعد أرضه غير الأوّل، فقال المقتعد الأوّل: "أريد قيمة بذري، وإلاّ أخرجت عروق القتّ"، أله ذلك، أم لا؟ **قال:** للمقتعد الأوّل قيمة بذره، أو يهيس عروق القتّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اقتعد بئرا ليزرعها، وزرع، ثمّ نقص ماء البئر عن سقي هذا الزرع، وطلب المقتعد على القاعد أن يخدم بئره، هل يلزم القاعد ذلك؟ **قال:** صاحب البئر لا تلزمه خدمة الجبل، وإنّما يلزمه خدمة الطين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا إن استطنى أحد شيئا من النخل، أو الشجر، أو اقتعد بيتا؛ فلا يضيق أن يوليه غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اقتعد ماء لسنة من عند رجل، فقام المقتعد ما شاء الله يسقي بالفلج، ثمّ يبس الفلج قبل أن يتمّ السنة، أللمقتعد( ) على القاعد ردّ ما نقص من تلك السنة بالحساب، أم لا؟ **قال:** /١٠٨م/ في ذلك اختلاف؛ **قول:** يلزم المقتعد للماء جميع قعادة السنة كلّها، ولا ينحطّ عنه من القعادة شيء، ولو يبس الفلج. **وقول:** إنّه يلزم المقتعد للماء بقدر ما سقى بالماء من هذه الفلج قبل أن ييبس، ويكون ذلك بالحساب، وهذا القول الأخير أحبّ إليّ، وبه أَعمَل وأَحكُم، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أقعد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للمقتعد.

مسألة: ومنه: وفي رجل اقتعد من رجل أرضا، فعمر المقتعد الأرض بالهيس، وأصلحها بالسماد، ثمّ قلّ الماء، فلم يزرع المقتعد الأرض لأجل ذلك، ثمّ أراد الله أن يأتي بالغيث، وأراد أن يزرع فيها الثمرة المقبلة، فغيّر عليه صاحب الأرض، وهو مقتعد لسنة، ولم تنقض تلك السنة؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول:** للمقتعد الأرض إلى أن تنقضي السنة. **وقول:** إنّ للقاعد النقض، وتكون للمقتعد الغرامة على القاعد، وأمّا إذا لم يزرع المقتعد الأرض، وأراد الغير؛ فله الغير إذا لم يدخل في العمل، ولا يلزمه شيء إذا لم يكن عالما بحدود الأرض، وإن كان عالما بحدودها غير جاهل بها، ولا بشيء منها؛ فالقعادة ثابتة عليه، زرع، أو لم يزرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والزارع بسبب؛ **قال بعض:** له مؤونته، وعناؤه، وغرامته، وليس له في الزرع شيء. **وقول:** إنّ الزرع له، وعليه قعادة الأرض، والله أعلم. /١٠٨س/

مسألة: ومنه: وما تقول فيمن اقتعد ماء من ماء مسجد، أو يتيم، أو غائب، هل يجوز له أن( ) يسلّم ما عليه من قيمة الماء لصلاح مال هؤلاء، مثل: أن يشتري له نباتا لنخلة، ويستأجر شرطه نخيله، أو يقتعد له ماء لماله عند حاجة المال له، ويبرأ ممّا عليه من الحقّ، والضمان فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن لهذه الأموال وكيل ثقة؛ جاز التسليم فيما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: وسألته، هل يجوز قعد مرجل صفر ليخدم فيه حلوى، [وغيرها]( )؟

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو١

( ) ث: أو غير. ٢

فقال: هذا مجهول، وتجوز فيه المتامة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن أقعد رجلا أرضا بشربها من الماء، أو آثارا معلومة، ثمّ كفت الفلج، أو رميت دراهم على الماء لخدمة هذا الفلج، أيلزم هذا المقعد، أم المقتعد؟ وكذلك إن كبس بسيل أو غيره، أيلزم الخدمة، من منهما؟ وكذلك كبس السيل الأرض، أو حفرها على من إصلاحها؟ وكذلك المشتري بالخيار؟ **قال**: لا يلزم المقتعد قرح في هذا الفلج، فأمّا الشجب[1] من مهاب الريح، وشبهها[2]، وكبس السّيول؛ ففي ذلك اختلاف؛ وذلك هو حيث رأس الفلج ممّا لا افتراق قبله؛ **فقول**: على المقتعد. **وقول**: لا يلزمه، **وعندنا أشهر الأقاويل**: لا يلزم المقتعد ذلك، وكذلك الاختلاف في المشتري بالخيار، **وعندنا**: إنّها تلزمه في أشهر القول، ويلزم على حال منذ تفترق الصور، أو الأجاويل[3]، وأمّا إذا كبس السيل الأرض، أو حفرها؛ فلا يلزم المشتري بالخيار ولا المقتعد، ولا يحكم على صاحب الأصل. /١٠٩م/ **وقول**: على المقعد أن يصلح الأرض ليتوصّل إليها المقتعد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن خميس المحليوي: ومن أقعد أرضه سنة، ثمّ باعها أصلا، هل يتمّ البيع، والقعادة؟ **قال**: لايتمّ البيع إلاّ على المقتعد، لتعذّر قبضها. **وقول**: إن كان عالما بمدة القعادة؛ فلا نقض له، وإن كان عالما بالقعادة، ولم يكن عالما بالمدّة؛ فله النقض.

---

١) في النسختين: الشحب.

٢) ث: أشبهها.

٣) ث: الأجائل.

قلت: فإن باعها للمقتعد، لمن تكون القعادة منهما؟ **قال**: إن باعها عليه قبل أن تزرع، أو قبل أن تدرك الثمرة؛ فالقعادة للمشتري إلاّ أن يشترطها البائع، وإن كانت قد أدركت؛ فهي للبائع إلاّ أن يشترطها المشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ومن اقتعد أرضا على أن يعطيه رجل ماء لسقيها، وقد هاس الأرض، أو بذرها، أو لم يبذر، فأبى الرجل أن يعطيه ماء لها، كيف الحكم؟ **قال**: تلزم المعطى الوفاء إن أعطاه الشرب لأرض معلومة، [وغيّر]( ) عليه؛ لزمه ما يلزم المقتعد من القعادة؛ لأنّه أوقعه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن رجل أقعد بيته عشر سنين، كلّ سنة بكذا وكذا دينارا، ثمّ أراد هذا القاعد نقض القعادة، أله ذلك، أم لا؟ **قال**: إنّ كلّ سنة دخل فيها المستقعد؛ ثبتت تلك السنة، وإن لم يدخل فيها المستقعد؛ فلصاحب البيت أن ينقضها؛ /١٠٩س/ لأنّ القعادة في الأصل مجهولة لا تثبت إلاّ بالدخول، وكلّ سنة لم يدخل فيها المستقعد؛ فللقاعد الرجعة، والنقض في السنين التي لم يستقعدها من هذا البيت، ولو أقرّ القاعد بالسنين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: ورجل جاء إلى آخر فقال: "أقعدني أرضك الفلانيّة بكذا وكذا دينارا"، فأقعده، ولم يسمّ أجلا، فزرع المقتعد قتّا، أو عظلما؛ فهذه قعادة فاسدة، وله ما غرم؛ لأنّه دخل بسبب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مهنا بن خلفان: في قعادة الأرض التي بها قتّ، يجوز، أم لا؟ **قال**: لا أرى ثبوت مثل هذه القعادة؛ لأنّ القتّ المزروع في الأرض؛ لا يصحّ قعده مع الأرض المزروع فيها، مهما كان القعد على الجميع واقعا صفقة واحدة

( ) ث: ومن غير. ١

لحدوث الزيادة عليه خاصّة ما لم يشرط -فلعلّه[1] من حين-، بل أخشى[2] مع فساده على هذا من حاله أن يكون داخلا في الربا، وإذا ثبت كذلك؛ فلا تجوز المتاممة عليه، بل السلامة من ذلك أسلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد مرجلا من رجل ليطبخ فيه سكرا، فطبخ فيه ما شاء الله، ثمّ نزلت على تلك البلد داهية[3] قوم، فكسبوهم، وأخذوا ما عندهم، ونهب ذلك الرجل مع مال ذلك الرجل المستقعد، ما يلزمه؟ **قال:** أمّا القعد؛ فعليه منه بقدر استعماله للمرجل على نظر العدول، /١١٠م/ وأمّا الغرامة لثمنه، فإذا صحّ نهبه مع ما نهب؛ فلا غرم إذا لم يقصّر في حفظه، وإن لم يصحّ نهبه إلاّ من قوله؛ فأرجو أنّ ذلك ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن قعد دريرا[3] للسنة المقبلة قبل أن تنقضي قعادة السنة الحاضرة؟ **قال:** ما سمعناه أنّ القعادة لا تثبت حتّى تنقضي القعادة الأولى، ويقعده بعد أن تنقضي الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأرض إذا كانت بين شركاء، فأقعدها أحدهم رجلا، ثمّ إنّ المقتعد هاس الأرض، وطيّبها، ثمّ غيّر الشركاء، ما يثبت للمقتعد من الأجرة إذا جاز الغير؟ **قال:** إن كان هذا المقتعد عالما أنّ الذي أقعده هذه الأرض ليس له فيها إلاّ حصّة، ولم يعلم أنّه أقعده بإذن شركائه؛ فليس له عندي على سائر الشركاء عناء، ولا على الذي أقعده إلاّ في حصّته، **ويعجبني** نقض هذه القعادة

---

(١) ث: فتلعه.

(٢) ث: داهمة.

(٣) ث: دريزا.

كلّها إذا لم يرض الشركاء، وإن كان لم يعلم إلاّ أنّها للذي أقعده؛ لم يبطل عندي عناؤه من إصلاح الأرض؛ لأنّه داخل بسبب، والقعادة منتقضة إن صحّ أنّ فيها حصصا لغير المقعد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي زرع أرضا لرجل، فقال صاحب الأرض: "أقعدتك إيّاها"، وقال الزارع: "أذنت لي بزرعها بلا قعادة"، ما القول في ذلك؟ /١١٠س/ وكان عادة أهل البلد مختلفة؛ منهم من إذا كانت الأرض فيها نخل لم يأخذ لها قعدا، ومنهم من يأخذ؟ **قال**: إن كانت عادة صاحب هذه الأرض يقعدها بالأجرة؛ فعلى الذي ادّعى أنّه دفعها له أن يزرعها بغير أجرة البيّنة، فإن لم يجد بيّنة، وأراد يمين صاحب الأرض أنّه ما سلّم إليه أرضه ليزرعها إلاّ بالأجرة؛ فله ذلك، وإن كانت لم تعرف عادته، وكان الناس، فيهم من يعطي بالأجرة، ومنهم من يعطي بغير أجرة؛ **فيعجبني** أنّ كلّ من طلب منهما يدّعى بالبينة، فإن أصحّ أحدهما بيّنة على من يدّعي؛ حكم له ما صحّت له ببيّنة على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل استقعد مالا لسنتين من رجل، ثمّ باع المقعد ذلك المال، ففي ثبوت القعادة اختلاف، وفي نقضها لهم كلّهم بجهالة المدّة أيضا اختلاف، وللمشتري إذا لم يعلم بالقعادة نقض البيع، وإن علم بالقعادة، ففي نقضها اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد أرضا، وهاسها، وتركها، ولم يزرعها، إن كان عالما بها، وتركها؛ فتثبت عليه على قول من يجيز القعادة، وعلى قول من لا يجيزها؛ فلا يلزمه.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن اكترى أرضا ليزرعها إلى مدّة من الأشهر معلومة

على ما به يصحّ في قول من أجازه، فتنقضي المدّة، والزرع قائم فيها؛ إنّ على ربّ /١١١م/ الأرض أن يؤجّره حتّى يتمّ فيلزمه كراء مثلها. **وقيل**: إنّ عليه أن يخرجه منها إلاّ إن رضي بتركه ربّها، والأوّل كأنّه أشبه؛ لأنّ له سببا في زراعتها.

مسألة: ومنه: وفيمن دفع إلى رجل أرضا، أو شجرا، أو نخلا على أنّ له نصف ما تخرجه من ثمرة، أو غلّة، أو الربع مثلا، مع شيء معلوم من الدنانير، أو الدراهم، يكون له على عاملها جاز أن يختلف في هذه المعاملة في الأرض البيضاء دون النخل، والشجر المغلّ؛ فإنّها لا يجوز فيها.

مسألة: ومنه: و[1] فيمن ساقى أحدا على مال، فظهر مستحقّا، فالمساقاة باطلة، وللعامل أجر مثله على من ساقاه لا على من استحقّ المال إلاّ أن يكون هنالك ما يبطلها.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل استقعد مالا لسنتين من رجل، ثمّ باع المقعد ذلك المال؛ ففي ثبوت القعادة اختلاف، وفي نقضها لهم بجهالة المدّة أيضا اختلاف، [وللمشتري إذا لم يعلم بالقعادة أيضا نقض البيع، وإن علم بالقعادة، أيضا في نقضها اختلاف][2]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل زرع أرض رجل، فطالبه صاحب الأرض بقعادة، فقال الزارع: "أعطيتني أرضك بلا قعادة"، من يكون القول قوله؟ **قال: يعجبني** أن يرجع في هذا إلى نظر العدول، فإن قالوا: إنّ مثل تلك الأرض تقعد؛

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) زيادة من ث.

فعليه القعادة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أمر أحد أحدا أن يستقعد له ماء فلج، ولم يفسّر له من ماء أحد بعينه، ثمّ استقعد له، ولم /١١١س/ يقل للبيدار يسقي به مال هذا الآمر بأمر الآمر، ولم يعلم الآمر أنّ الماء من أين هو، أو علم من بعد أنّه من ماء المسجد، أو من ماء يتيم، أو غائب، وأمثال هذا؛ على صاحب المال ضمان إذا سقى ماله بهذا الماء لمن له الماء، أم ليس عليه شيء؟ **قال:** لا يلزم الآخر شيء من الضمان؛ بل على الآمر أن يعطي المأمور ثمن قعادة الماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له سهم من بئر بين أيتام، أو أغياب؛ إنّ في أخذ( ) القعادة اختلاف؛ **قول:** له أخذ حقّه. **وقول:** حتّى يعلم أنّ شركاءه أخذوا سهامهم، كان السهم ليتيم، أو لمسجد، أو ما أشبهه، كانت القعادة بدراهم، أو بحبّ؛ فكلّ ذلك سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقعد ماله إلى مدّة عشر سنين، ثمّ بعد سنتين، أو أقلّ، أو أكثر، ثمّ مات القاعد، أتثبت القعادة إلى مدّتها؟ **قال:** إذا كانت القعادة في أرض بيضاء لا نخل فيها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **بعض** يثبت القعادة إلى مدّتها. **وبعض** أبطل ذلك للجهالة فيها، وأمّا إذا كان فيها نخل؛ فلا يثبت ذلك إلاّ في السنة التي منحه إيّاها الهالك، ولا تثبت بعد موت الهالك. وإذا كان المقتعد يعمل المال بنفسه، أو القعادة غير ثابتة، فغيّر المقتعد؛ فله عناؤه، وهذا خلاف البيع الخيار، وإذا اختلفا؛ فله أجر مثله، والله أعلم.

( ) ث: أخذه. ١

مسألة: ومنه: ومن اقتعد مالا له إلى مدّة، وباعه قبل انقضاء المدّة؛ فلا نقض للمشتري في القعادة، /١١٢م/ وله النقض في البيع إن أراد نقضه. **وقول**: إن كان عالما بمدّة القعادة؛ فلا نقض له في البيع، والله أعلم.

مسألة: ومن اقتعد أرضا ليزرعها، فهاسها كلّها، أو بعضها، وأراد تركها؛ ففي لزوم القعادة اختلاف، **وأكثر القول**: تلزمه القعادة إذا خضر( )، والله أعلم. ١

مسألة: ومنه: وإذا اقتعد رجل أرضا ليزرعها ذرة، فلمّا زرع، وحصد زرعه، مكث يسقي العرق، ونظرت الذرة مرة ثانية، فلمّا آن حصاد النضارة[٢] تنازعا هو وصاحب الأرض، وقال له: "أقعدتك الأرض إلاّ لثمرة واحدة"؟

الجواب: إنّ النظار[٣] لصاحب الأرض، وعلى صاحب الأرض قيمة الجذور للمقتعد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ القعادة الصحيحة لا تكون إلاّ في الأرض والماء، وتكون ثمرة النخل منحة، وقعادة الأرض( ) حرام لا تجوز، وإذا كانت القعادة في النخل، وكانت القعادة بلا لفظ؛ فحكم ثمرة نخل المال لصاحبه، محمولة( ) عليه في الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد بيتا، أو دكّانا، ثمّ أقعده بأكثر ما اقتعد، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ الزيادة لصاحب الأصل على كلّ حال. **وقول**: إنّ الزيادة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

( ) في النسختين النظارة. ٢

( ) في النسختين النظار. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: النخل.

( ) ث: ومجهول. ٥

للمقتعد على كلّ حال. **وقول**: إن أصلح المقتعد صلاحا في البيت، أو الدكّان من سجاج، أو غيره؛ فله الزيادة، /١١٢س/ وإن لم يصلح شيئا؛ فالزيادة لصاحب الأصل، وبهذا القول الآخر أعمل، وجائز له أن يقعد هذا البيت، أو الدكّان غير الثقة إلاّ أن يعلم منه التعدّي؛ فحينئذ لا يجوز له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل أقعد رجلا كذا وكذا بادة( ) ماء لسنتين؛ كلّ سنة [١] بألف لارية، أو أقلّ، أو أكثر، ثمّ بدا له أن يرجع عن قعادة السنة الثانية، ألله الرجعة، أم لا؟

الجواب: من أراد منهما الرجوع فله ذلك قبل أن يدخل المقتعد في قعادة السنة الثانية، على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن استقعد أرضا من آخر ليزرعها ثمرة معروفة، أو إلى مدّة، وعجز المستقعد عن الزراعة، وأراد أن يقعدها غيره فلم يرض من له الأرض، وكذلك إن أراد المستقعد أن يعطيها غيره ليزرعها، ألله في ذلك منع أم لا؟

الجواب: إذا أقعدها المستقعد لها غيره لزرع ما استقعدها له، وكان المستقعد الثاني مأمونا؛ فلا يضيق عليه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، إلاّ أن تكون في تلك القعادة مضرّة على ربّ الأرض، والعطيّة في مثل هذا عندنا سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت القعادة صلاحا لليتيم، وكانت ثابتة في الأصل بوجه من وجوه الحقّ؛ فعلى القائم بأمر اليتيم أن يخدم من /١١٣م/ بئره الكبس

( ) ث: أثر. ١

دون القرح إذا احتاج المقتعد لذلك، وأمّا أجرة خدمة الساقية، أو بعضها، إذا كان الزرع لغير اليتيم؛ فليس على اليتيم ذلك، ويحتال المقتعد بنفسه لذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا كانت القعادة في أرض معلومة بأجرة معلومة، إلى وقت معلوم، ووقع التلف في الزرع نفسه من قبل السيل؟ **فيعجبني قول من قال**: إنّ القعادة عليه ثابتة، ولا غير له، وإن كانت الأرض غير معلومة، والوقت غير معلوم، وقد زرع في الأرض؛ **فيعجبني** أن تكون عليه أجرة مثلها بقدر الوقت الذي استقام زرعه فيه. وإن كان السيل أتلف الأرض والزرع، ولم يمكن زرع الأرض بعد هذا التلف، وكانت الأجرة معلومة؛ **فيعجبني** أن يكون عليه بحساب ما مضى من الأجرة على قدر الزمان، وما بقي من الزيادة فيحطّ عنه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اقتعد أرضا ليزرعها قتّا، وانقضت مدّة القعادة منها، وأراد الزارع للأرض قلع جذور قتّه؛ فله ذلك، وليس لربّ المال منعه من ذلك، وإن رضي المقتعد للأرض لربّ الأرض أن يترك جذور قتّه له على أن يسلّم له بذره، أو قيمة بذره، ورضي ربّ الأرض؟ فجائز على /١١٣س/ التراضي، وليس لربّ الأرض أن يحجّر على زارع الأرض قلع جذور قتّه إن أراد قلعها، ولا يحكم على ربّ الأرض بتسليم قيمة الجذور، ولا بقيمة البذر لزارع القتّ إذا قال ربّ الأرض: "اصرف جذور قتّك عن أرضي، وإلاّ اتركها لي إن لم تصرفها"؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم: ما تقول في قعادة الخورات( ) التي لا يجزر( ) منها البحر، أيجوز قعادتها أم لا؟ وكذلك ما يجزر عند( ) البحر؟ وما تقول في مثل مكلاء( ) مسكد، هل يجوز للقائمْ بها إذا أراد تعشير شيء من المراكب بمعنى القعادة، ويترك ببيع في غيرها؟ أفتنا ذلك.

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: أمّا قعادة الخورات في بعض القول لا يضيق، إذ جائز بيعها في آثار المسلمين، فما ظنك بإقعادها، والإقعاد أجوز؛ لأنّه استنفاع لا نقل ملك، هكذا عرفنا، جزرت الخورة، أو لم تجزر، والاختلاف في اللواتي لم تجزر، وإن كان المكلاء خورة كان مثلها، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إنّ بندر مسكد أوسع في الجواز من غيره من سواحل سائر البحر من قبل أنّ أمواج البحر ولطمها، ربّما أنّها تحت الأملاك التي هي صافية للمسلمين، أخذت من النصارى ووجدت في أيديهم، والساحل نفسه لا يخرج من الشرع من جواز إقعاده في بعض قول المسلمين من قبل أنّه لا يملكه أحد، والذي لا يملكه أحد ولا يدّعيه؛ **فقول:** إنّ الإمام العدل يرى ما فيه

( ) الخَوْرُ: مَصَبُّ الماء في البحر، وقيل: هو مصبّ المياه الجارية في البحر إذا اتّسع وعَرُضَ، وقال شمر: الخَوْرُ عُنُقٌ من البحر يدخل في الأَرض، وقيل: هو خليج من البحر، وجمعه خُؤُورٌ ... والخَوْرُ مثل الغَوْرِ المنخفضُ المطمَئِنُّ من الأَرض بين النَّشْزَيْنِ. لسان العرب: مادة (خور).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يحرز.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

( ) الكَلاَّءُ: مَرْفَأُ السُّفُن ... والمكَلأُ (بالتشديد): شاطِئُ النهر وَمَرْفَأُ السفُن، وهو ساحِلُ كلِّ نَهر؛ ومنه سُوقُ الكَلاَّءِ (مشدود ممدود) وهو موضع بالبصرة؛ لأَنّهم يُكَلِّئُون سُفُنَهم هناك؛ أَي: يَحْبِسُونها ... التهذيب: الكَلاَّءُ والمكَلأُ؛ الأَوَّل ممدود، والثاني مقصور مهموز: مكان تُرْفَأُ فيه السُّفُنُ وهو ساحِلُ كلِّ نَهر ... والموضع مُكَلأٌ وكَلاَّءٌ. لسان العرب: مادة (كلأ).

أصلح وأوفر لعزّ دولة المسلمين، أو لنفع فقرائهم، وقد وجدنا ذلك مشروحا عن العلماء، وما وجدناه في بيان الشرع من جواز اتّخاذ الحصائر على الخورة، وحوزها، وجواز بيعها، وقد شرحنا ذلك من قبل أنّ للإمام نصره الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إقعاد أرض بيت المال لأهل الأمتعة، يجوز إقعادهم الأرض إذا أرادوا أن يتركوا متاعهم فيها بزيادة عمّا عليه الإقعاد الأوّل على ما يتّفقون عليه إذا خرجوا عن عادة ترك البضائع هنالك عن العادة( ) المعروفة، وأمّا الزكوات عليهم؛ فلا تجب حتّى يحول عليهم الحول، وهم في حماهم، وإن سئلوا عن قدومهم عنها فأعطوها بلا جبر جاز ذلك، وقد فعل المسلمون ذلك، والله أعلم.

وله أيضا في الخورة التي تحيط بها حماية الإمام: وإذا صارت السفن في الخورة التي هي في حمى الإمام، وأحاطت بها موانع الذب من الأملاك؛ فحكمها في حمى الإمام، لأنّ الذي حفظنا أنّ الخورة يجوز بيعها، وإقعادها عندي أجوز إذا كانت في الحياطة، كذلك إذا مكثت حول؛ جاز أخذ الزكاة منها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي أرض /١١٤س/ مربوبة لرجل معروف، والناس ينزلونها يبيعون، ويشترون، أيجوز لربّ هذه الأرض أن يأخذ قعدا على من باع، واشترى فيها؟ وإذا جاز له ذلك بسبب ملكه( ) لها، هل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القعادة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ملكته.

يجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأخذ من هؤلاء المذكورين ما جاز لمالكها من الأخذ إذا رضي له، وأجاز ذلك له؟ بيّن لنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب: يجوز له أن يقعدها للبيع والشراء جملة أو فرادى، ويجوز لمن أعطاه غلتها أن يقعدها كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي سوق بناه أهل الذمّة في غير ملكهم في موضع مباح للفقراء، أيجوز الانتفاع به، أو بناؤه في ذلك الموضع غني من أهل القبلة، أيجوز للقائم بالعدل أن يأخذ منهم قعدا على هذه الصفة من أهل الذمّة، والأغنياء من أهل القبلة دون الفقراء من أهل القبلة، أم بينهما فرق في ذلك؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنّ البناء لمن بناه، وهو في موضع مباح له، صار القعد للبناء لا للأرض، وليس في الأرض قعد على هذه الصفة، وكلّهم في هذا سواء.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبّادي، ممّا أجاب به الشيخ سليمان بن ناصر المنحي: لمّا سأله عن بيت في بلد منح، لرجل غائب بأرض السواحل، وترك هذا الغائب [في ماله]( ) الذي تركه بمنح وكيلا لغير ثقة، وأراد وكيله هذا أن يقعد ذلك البيت هل تجوز القعادة له لمن أراده ليسكن فيه من يد هذا /١١٥م/ الوكيل، على ما يتّفق من الثمن، وإذا جاز القعد له بعدل سعره، فهل يجوز له أن يقبضه الثمن؟ أرأيت إذا لم يجز له تقبيضه ثمنه، فهل يجوز له أن يصلح ذلك البيت( )، فينزع الماء من بئره للشّرب، ولرشاشه، وكذلك تكسيحه وإخراجها منه؟ وإذا جاز هذا، فهل يجوز له ربط دوابّه، من بقر، أو غنم، أو

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

حمير، أو إبل، وأخذ السماد المثالة منها، وإخراج الكنيف( )، وأخذ السماد إن ١
كان المجتمع به من هذا المقتعد الساكن، وعياله، والداخلين عليه؟ وهل يجوز له أن يأذن للداخلين به معه بالدخول، والمبيت، والمقيل، واستعمال ما به من مواقع الحجارة، والرحى، وتسطيح التمر، والحبّ وغيره ما يحتاج للشمس في سطوحه، وغير ذلك من الترفق في مرافقه له، ولعوله وغيرهم، أم لا يجوز؟ **قال**: أرى السلامة من قعد هذا البيت، وانعقاده من قعد [هذا الوكيل إيّاه]( ) على حسب ٢
ما وصفته من أحواله المعتلّة بسبب موجب اعتزاله، والميل عن الدخول معه في أفعاله، وأقواله حال كونه غير ثقة، ولا ممّن عرف منه معنى الأمانة فيما يدخل فيه ويقبضه، وأين الموجود في هذا الزمان ممّن لا تلحقه التهمة بخيانة في دينه وأمانته، اللهمّ إنّي لا أدريه حتّى أدّعيه فأثبته بالتسمية، أو المعنى والصفة، حتّى أنّي أخشاه أن لا يكون مثله في الوجود ظاهر؛ نعم عساه في /١١٥ س/ وكره مختفيا بثبوت خمور مستتر؛ فذلك الذي لا يجوز أن يقطع ذكره جزما، والله المستعان، وأنّه وإن كان فيما يوجد له، ولمثله بالأثر ما يدلّ على جوازه، وإباحته لمن أراده من البشر، وأنّه لكلّ أمين أمين، ولكلّ من جهل أمره فلا يصحّ أن يخلق عليه بالخيانة، كما لا يصلح أن يطلق عليه حكم الثقة والأمانة جزما؛ فمن أجل ذلك **قال من قال من أهل العلم**: الخلق حكمهم الأمانة حتّى يصحّ ضدّها. **فقد قال بعضهم**: نعم، يصحّ ذلك في الديانات لا في الأمانات، ومع

( ) الكَنِيفُ: التُّرْس لسَتْره ويوصف به؛ فيقال: ترس كنيف كما هو في قول لبيد؛ ومنه سمي المرحاض كنيفا؛ وهو الذي تقضى فيه حاجة الإنسان. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (كنف).

( ) ث: هذا الوكيل هذا إيّاه. ٢

صحّة جواز وكالته ممّن وكله؛ فلا يجوز إبطالها، وحلّه( ) عنه إلاّ بموت أحدهما،[١] أو يرجعاه هو عنها، أو من وكله، ومع عدم هذه الوجوه ثابتة نحو ما يوجد في الأثر من مثل هذا مجملا من القول بجواز الطناء، والاقتعاد منه( ) ممّا في يده أمانة ممّا أمنه إيّاها الحرّ البالغ فيما له بصحّة عقله، وجواز أمره وفعله، وتصرّفه في ماله.

وكذلك الدخول معه بالمعونة له ممّن صحّ معه توكيله ممّن وكله، ولكن بصحّة إجماله. كذلك في الأثر: **فمعي** أنّه ولابدّ من دخول الرأي عليه والنظر فيه، وفي تفصيله فيما يصحّ له في احتماله كون الدخول عليه بالتفصيل والتفسير والتأويل، ومثل قعد هذا البيت يخرج له وجه التخصيص له من حكمه ما وردت فيه معاني العموم، ومن ذلك رأيت السلامة منه أسلم، وأولى، وأحزم لعلل أراها، وإن صحّ جواز القعد منه له بعدل /١١٦م/ سعره، ولم يصحّ له تقبيض الكراء؛ فالخروج من ضمانه على هذا من حاله، والقاعدة، وبقائه في ذمّته أشبه به الضيق عليه؛ لأنّه بخروجه منه فيما ذكرته في معنى الإصطلاح: "البيت به"؛ فذلك شيء كأنّه في النظر والاعتبار متميّز، ومستحيل حاله عن حال الأموال من الأرضين( )، والنخل، وهو فارق عنها، وفي حال استوائها فيما يصحّ لهما التساوي بينهما؛ فلا يصحّ ذلك ممّن أراد الخلاص ممّا لزمه من الدّين والضمان لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره من جنس البشر، كاليتامى، والمعتوهين؛ فلا يصحّ إنفاذ المبتع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وحلها.

( ) ث: معه. ٢

( ) ث: الأرض. ٣

بأموالهم في إصلاحها دونهم لفروقهم عن الأوقاف( ) وما أشبهها، بل الخروج[1] من أموالهم المتقلّد بها من تقلّدها بالضمانة؛ فلا يصحّ إلاّ للثقات من وكلائهم، أو إطعامهم بها، وشراء الكسوة إذا احتاجوا لمثل ذلك، وإلاّ فلا، فلمّا صحّ هذا المعنى في ذلك أوّل مرّة فما ظنّك بما( ) اتّبعتها من السؤالات، [2]وما أردته منّي لها من دلالات مع من أغمض بصره فيما انطوت عليه من العلل الدالّة على منعه عن اقتعاده منه وقواعدها علّتان قد غمضتا ببحبوحة هذه الدائرة:

أوّلها: إذا اقتعد منه وعقد على نفسه أدّى الكراء الذي اتّفقا وإيّاه عليه، وكان عدلا في سعره، أو ما زاد عليه بالتحرّي له، وكان ذلك الوكيل غير ثقة، ولا أمين على ما ائتمنه منه من الأمانة، ولا أعلم وجها يوجب القول من قائل بإجازة تقبيضه لذلك الكراء /١١٦س/ جزما، ومع ظهور أمانته، وزوال التهمة عنه بالخيانة حال نقصان حكمه، وانحطاطه عن رتبة التسمية له بالثقة والعدالة؛ فهذا على هذا يجري فيه، وفي تقبيضه ذلك على معنى الاختلاف؛ **قيل**: بالمنع عن ذلك حتّى يكمل ثقته. **وقيل** بجوازه له، وهو على وفق ما أظهرناه من شرطه قول حسن، والأخذ به واسع لمن ابتلي به، وصحّ معه من صاحبه ما أوضحناه من شرطه، سيما في هذا الزمان، وقد قدّمنا بيانه، وأوضحنا عرفانه[3]، ألا وإنّه لعلى هذا من حاله، أو ما زاد عليه من انتقاله إلى الذروة العليا، وهي الثقة والعدالة، فلابدّ من دخول الشكّ على من اقتعده منه، قد جرى ذلك القعد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأوقات.

( ) ث: فيما. ٢

( ) هكذا في النسختين. ٣

بينهما في أيّام ثبوت الوكالة له من صاحبه، وبقائها عنده، أو إخراجها من يده بموت موكله، أو رجوعه عنها، وإن كان في الحكم وكيلا ثابتا غير مزالة عنه حتّى يصحّ خروجها من يده بإحدى هذين الوجهين؛ بل السلامة من ذلك أسلم، وأولى، وأحزم من غير حجر منّي له عقدة ذلك تحريما عليه.

وإن كان هذا الوكيل على خلاف ما ذكرناه من الأمانة؛ فلا يصحّ تقبيضه كراء البيت لمن اقتعد منه، وإن صحّ جوازه بعدل سعره في بعض الرأي( ) لا على الاجماع لتعذّر نيل الحجّة لصاحبه، لشطوط داره الذي غاب إليها عن هذه الدار، وجواز اختلاف حال وكيله عن حال الذي هو قد صار منه في معهوده، و( ) جميع الوكالات، والولايّات الخارجة عن هذا /١١٧م/ المعنى؛ فهي داخلة حكمها معه.

وإن كان **قد قال من قال:** لكلّ أمين أمين؛ فنعم ذلك ما دام قائما فيه معه، مراعيا حاله في الدار غير غائب عنه غيبة لا تناله الحجّة من حجّة حاكم تلك الدار، ولا ينالها فيأخذها ممّن وجبت عليه له إلاّ بمشقة، وطول المدّة، وحتّى لو كان المؤمّن حاضرا حيّا، فأمن الخؤونة على ماله، أو أمانته لسفه عقله، وضعف بصره، وجهالته لمعنى حكم الأمين، وما بينه من الفرق لضدّه بهمّته، أو ظهور خيانته؛ فهذا شيء لا يثبت عليه حكم ما قلّده إيّاه جزما، وهو المرجوع به عن ذلك، والمردود إلى من يجوز له أن يمكنه في ماله، أو أمانته بوكالة، أو وصاية، وعلى الحاكم، أو من اطّلع عليه من المسلمين من أهل البصر، والعلم بحال ذلك

( ) ث: الذي. ١

( ) زيادة من ث. ٢

المؤتمن أن ينصحوه فيرجعوه إلى ما يوافق به الحقّ والعدل إن قدروا عليه، وإلاّ فالأقلّ ما يجب على العارف أن لا يدخل معه في ذلك بمعونته على شيء من أمر تلك الوكالة، أو الوصاية بكتابة، ولا شهادة، وتمكين لأمينه ذلك بوجه من الوجوه، ومتى ما ظهرت خيانة هذا الوكيل بعدما غاب موكله من الدار، أو المصر، وصحّت منه إضاعة المال؛ فلأولياء هذا الغائب القيام عليه مع من يلي الحكم بين المسلمين، أو من يقوم مقامه منهم ليعزله الحاكم عن وكالته، ليقيموا عليه من كان أهلا لذلك كشبهه من الوصاية إذا وقعت مع من هو خائن منهم، **فقيل**: بعزله. **وقيل**: بإدخال /١١٧س/ غيره معه، **ويعجبني** عزله البتة؛ لأنّ إدخال غيره لابدّ من وقوع مخالفة بينهما، والدخول من ذلك الخائن ما لا يحلّ له حال غيبة المدخول عليه، ومع ذلك فلابدّ للداخل من أجرة العناء فيما أدخل فيه إن لم يصحّ جريان ما جعل للأوّل أن يكون بينهما. **وعندي** هذا ممّا يطول وصفها، قد اختصرتها طلبا للإيجاز، ألا وإنّي لا أقول هذا ممّا يحسن كونه من الولاّة والحكّام في الحاضر الحيّ ذي السفه؛ إذا أراد أن يضيّع[1] ماله في غير حلّه، وبذله، وتبذيره في غير أهله، دع الميت، والغائب الذي لا يدرى ما هو فيه وعليه، ولا ما عنده.

الوجه الثاني: فإذا صحّ جواز القعد ممّن لا أمانة له ولا ثقة، وتوسّع هذا المبتلى، ووجد السبيل لصرف ما لزمه من كراء ذلك البيت في صلاحه، وعماره؛ **فعندي** أنّه لا يصحّ له ذلك لمعان شتّى ممّا يصحّ افتراقها عن كثير من المقتعدات

( ) هكذا في النسختين، ولعل: يضع.

كالأروض( )، والأمواه، والنخيل، وما أشبه ذلك، وما جاء جوازه في إنفاذ من لزمه تبعة لأهلها أن يخرجها في صلاحها؛ فذلك فيما يقع عندي لا يصحّ إلاّ في الأوقاف( )، لا في الأموال المقتعدات خاصّة؛ لأنّ البيوت لابدّ من دخولها على ما أريد لها به من ربّها بنفسه في صلاحها وعمارها أن لا يكون إلاّ على وفق ما أريد فيها، إلاّ ما زيد عليه؛ لأنّه لا يتفق( ) ذلك فيها بغير تعبير منه بها عمّا قد استقامت عليه من جدرها، وأبوابها وأخشابها، أو نقص( ) شيء من جردها، /١١٨م/ فتتناقص منها أشياء كثيرة؛ لتناقصها عند قشعها، وسجاجها وصلاحها باللبن، والحجارة، والطين، والصاروج، والجص، وإن كان لابدّ من كون ما ذكرناه إلاّ في نادرة من الأحوال؛ فلابدّ من التزايد، والتناقص في ذلك حال مناقضته( ) بجدرها، وعمارها، وميازيبها، وأبوابها، وأخشابها؛ سيما الميازيب؛ فلابدّ من الامتحان بالتناقص لذلك مع قلّة العلماء من البنّائين بالميازيب، وتركيبها، وإحكامها، وحتّى مع المتعلّمين، فذلك ممّا يعزّ على المبتلي عالمه، وعامله على الوجه الشرعي إلاّ ما شاء الله.

وإذا كان الأمر في أحكام البيوت، وما صحّ لها من المباينة عن بقيّة المملوكات من الأروض، والأمواه، فأين الأمان من كون بذل ما بيده أمانة، أو ضمانة، فيما لا يصحّ إلاّ بالظنّ أنّه لا يكون إلاّ بما يريده بقدر معروف لبذل ما بيده، والظنّ

( ) ث: الأرض. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأوقات.

( ) ث: يتعلق. ٣

( ) ث: نقض. ٤

( ) هكذا في النسختين. ولعله: مناقصته.

لا يغني من الحقّ شيئا؛ لأنّ الحقّ أظهر لنا كون معاني ما قدّمناه هنا( ). وإذا كان خلافه ظنّا؛ فلا يصحّ إلاّ بالتوقّف عن ذلك، وترك ما بيده من ضمانه إن كان مضمونا، أو أمانة حتّى يأتي ربّه، أو ينقلب به الحال إلى وجه يصحّ الخلاص ممّا عليه بدون وجود ربّه بوضعه مع من يلي أمره من تولية أهل العدل له؛ لوقف كان، أو غائب، أو يتيم، أو يخرج عن ملك ذلك اليتيم، أو الغائب، أو المعتوه إلى غيره، بوجه من وجوه /١١٨س/ العدل المخرجة له عنه، فيتخلّص له من تبعته، أو ديّته، أو ضمانه، أو أمانته إلى مستحقّه، فمن أجل ذلك قد تعذّر عندي وجه البسط ليده في ذلك البيت، والتعرّض له منه لقصد صلاحه بما في يده من كراء؛ لأنّه يهدم شيء من جدره، أو نقض بعض جدره، وجذوعه، وأخشابه، وميازيبه، ويفرغ ما بيده في ذلك، وبقي البيت دثارا بعد ما كان متثابتا عماره، فيقع يطلب خلاصه في خلاصه، واجتهاده في صلاحه؛ نوع( ) فساده له بعد السداد، والخراب بعد العمار، اللهمّ إنّي لقد امتنعت من هذه الأسباب عن إطلاق الجواز بشيء من هذا لمن استنصحني في ذات الباري ﷻ؛ نعم يصحّ هذا القول للوكيل الثقة نفسه إذا صحّت له الوكالة من صاحبه على الإطلاق منه له فيها، على التقيّد بشرط شيء معها، فيكون لمخالفته له نوع خيانة منه فيها إذا( ) كانت الوكالة له قد٣صحّت ممّن هو وليّ من لا وليّ له من حكّام المسلمين، أو من يقوم مقامهم من أهل العدل لا غيرهم، فإذا دخل الوكيل في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هنا١.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نزع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو٣

هذا على هذا؛ فقد صحّ له جواز بذل ما بيده في إصلاح هذا البيت بوجه الاجتهاد منه في الصلاح، فكان منه ما قد كان من مخالفة ما قد قصده فنواه باجتهاد النظر في الصلاح، فلا ملام يلحقه منه، كلاّ، ولا ضمان عليه من سببه لربّه؛ لأنّه أمين لم يخن، كلاّ، ولم يقصّر في أمانته وحفظها، وأمّا /١١٩م/ غيره فلا؛ فمن هذه العلل استدللنا على القول بمنع من أراد الاقتعاد لشيء من البيوت لثبوت وجه خلافها لغيرها ممّن لا أمانة له فيما وكّل فيه، وممّن هو باق على جهالة حاله لمن أراد الدخول معه في مثل هذا، حتّى يرى نفسه مخاطبا بها عن طلب الخلاص من هذا القياس، فتدخل عليه المحنة من كلّ باب، فيطالبه الفاعل بأدائه إليه ما يثبت عليه، ويبقى هو مع عدم القدرة على قهر ما بيده عنه مضمونا عليه في ذمّته، متعذّرا عليه بسبب الخلاص لا كمثل من لزمه لفلج، أو لمسجد، أو لشيء من الأوقاف، فيخرج ما لزمه من أموالهنّ في صلاح أموالهنّ إن لم يقدر عليه، وإنفاذه فيهنّ؛ هذا ما لا تصحّ المماثلة بينهنّ في منقول، ولا معقول عن ذوي العقول حسبما أراه، ألا وربّما قد صحّ من بعض المسلمين القول بالسعة لمن لزمته تبعة ليتيم، أو ضمان من ماله أن يخرجه في مصالح ماله في عناية اليتيم عنه بنفسه، وهو رأي حسن، يسع التوسّع به للعالم بحال اليتيم، وغيبته عمّا بيده( ) له.

وكذلك المعتوه، وهو وإيّاه لعلى مثابة واحدة، وأمّا "الغائب" فلا؛ لأنّه لا يدري، ولو صحّ له إخراج /١١٩س/ ما بيده في ماله، أو بيته نوع صلاح معنوي؛ فلا يصحّ القول بجوازه له، وخروجه بذلك من ضمانه مما كان من غلّة

( ) هكذا في النسختين. ولعله: بيديه.

ماله، وأمّا ما صحّت خيانته في أصل ذلك البيت؛ فقد خرج معناه عمّا قلناه، لثبوت القول بإصلاح ما أفسده منه، على قدر ما لزمه، وإن تطوّع بالمزيد فيه عليه؛ فذلك من فعل خيار المتعبّدين من العبيد حال وقوع الحدث منه به، وبعد ذلك، فإنّما المتمادي في الخلاص من وقت إلى غيره؛ ثبت عليه كون اعتقاد الخلاص من ذلك الضمان لربّه؛ لأنّه عساه يكون بعد انقضاء وقت الحدث قد حدث على ربّه موت، أو حدث به وجه ينقل عنه ملك ذلك المال، أو البيت، فالأولى بالمحدث أن يؤرّخ وقت الحدث، ويعتقد الخلاص منه لمن يصحّ له في ذلك الحين والوقت، وإن اعتجم عليه خبر انتقاله؛ فحكمه لمن صحّ له قبل، حتّى يصحّ انتقاله، وزواله قبل حلول الحدث به، ولو صحّ زواله، وانتقاله بعد حين؛ **ففي الحكم**: إنّه لربّه الأوّل حال حلول الحدث صحّ[1] على أصله الثابت له في الحكم، كالمرأة فهي تنفق من مال زوجها الغائب حتّى يصحّ موته معها، ومتى ما صحّ موته معها؛ فعليها ردّ ما أنفقته منذ مات إلى منذ صحّ معها موته، وإن اعتجم؛ /١٢٠م/ صحّت وقت موته عليها، ولم تدريه في أيّ يوم كان؟ **ففي الحكم**: إنّ عليها رفع يدها عن ماله المنفوقة إيّاه حال صحّة خبر موته.

وإن قال قائل: يثبت عليها التحرّي مقدار وقت موته إلى أن خرج المخبر إليها الذي يكون خبره (خ: حجّة) عليها إن لم تؤرّخ الحجّة المخبرة ذلك؟ **فعندي** أنّه لا يبعد من الصواب، وهو رأي حسن في باب التنزّه، وقلّ ما يكون ذلك، لثبوت ما ثبت الناس على مثل هذا، واجتهادهم[2] فيه، فانظر شيخنا في

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: اجتهاده.

هذه المسألة، وما أعقبها من الجواب، وخذ ما وافق منه الحقّ والصواب إن شاء الله، والله أعلم.

وأما ما أعقبته في ذكر سؤالك: "من سكن المقتعد له فيه"؛ فنعم إذا جاز له اقتعاده ممّن بيده؛ جاز له السكن فيه، وهو الذي وقع العقد له فيه على سكنهم معه، من عوله، ودوابّه حال علم القاعد بهم، ومع جهله بهم يدخل في ذلك العقد( ) من معنى الجهالة، والجهالة في مثل هذا موجبة وجه المناقضة بينهما، وجواز المتامّة بعد العلم، والرضى لمن يدخل معه في سكنه، من بشر وغيرهم ممّا لابدّ منه من الحيوان مهما كان البيت واسعا، وبه المرافق، والمساكن، والدروس، /١٢٠س/ ومع ضيقه؛ فلا يمكن أن يدخل إلاّ ما هو له بالبيت موضع وسعه، ولا يسع أن يضع الجدر، والعرش، والجراد ليقطع به المساكن، والدهاليز حتّى يكون به ما يحتاج لإدخاله في البيت معه إلاّ إذا رضي له ربّه إن أمكن له وجوده، وصحّ رضاه، ووكيله في هذه الوجوه لا يصحّ منه ثبوت بحكم القطع منه بالرضى بما يغيّر البيت عن أصله، كذلك غرز الأوتاد في الجدر لا تصحّ، ومثلها الزيادة على جدره كوضع الأخشاب بها، فيثقب الجدار للغدانات( ) والمرافع، فلا يبين لي أنّه يصحّ إلاّ برضى ربّه حال وجوده، وصحّة رضاه وإلاّ فلا.

وأمّا "إدخال الحطب به، والقصب للدوابّ"؛ فإذا كان لمثل( ) هذا محلاّ

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القعد.

( ) الغِدَانُ: القضيب الذي تُعَلَّقُ عليه الثياب؛ يمانية. لسان العرب: مادة (غدن).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المثل.

يوضع به، و( ) متعارف أنّه لمثل ذلك؛ فلا يضيق ذلك حال ما يدخل الدوابّ معه في شرط قعده، أو صحّ التراضي به بعده، أو ثبت حكم التعارف والدلالة على دخول ذلك معه، وإدخاله لوجود مكنته، وسعة البيت لذلك، وأمّا الأمتعة، والأثاث، وآلات الحرفة، والطعام، وما كان معروفا أن لابدّ للساكن من كون ذلك معه؛ فلابدّ أن يدخل معه بشرط، وإلاّ فكلّه سواء، ومتى ما صحّ فثبت إدخال دوابّه فيه، فما صحّ منها من /١٢١م/ السماد؛ فهو للمقتعد لا لربّ البيت.

كذلك "السماد من الكنيف" إن كان قد يجمع( ) من المقتعد وأهله؛ فهو له حتّى يجري في ذلك كلّه شرط أنّه للقاعد، أو في شيء منه، فالشرط بمثل هذا جائز، وثابت إن شاء الله تعالى.

وأمّا "تكسيحه، ونضحه بالماء"؛ فهذان الوجهان محتاجان للنظر فيهما، إذا كانت الكساحة لا هي من سطح البيت، بل هي من تلقية الرياح به من الغبار، وما يقع به من الساكنين من القذا؛ فذلك ممّا عليهم زواله إذا كان من قذاهم الواقع به منهم، وما كان من الرياح غبارا وقع به؛ فجائز لهم صرف تكسيحه، وإذا كان من سطوحه، وانقعار سجاجها بسبب منهم؛ فعليهم إزالته، وإصلاح ما فسد منهم فسخف سجّه، وكلّما كان من حدثهم به ينقض أصله؛ فلابدّ من ضمانه إصلاحا له، وعوضا لربّه، واستحلالا له عنه، فعلى هذا فقس جميع ما يحدث منك في أموال الناس بخطإ، أو عمد، فلابدّ من الخروج منه غرما، أو

( ) ث: أو. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يجتمع.

استحلالا لربّه، لا على معنى ما يصحّ فيه الإدلال عليه، والتعارف الجاري بين الناس بالحدث /١٢١س/ بأموال بعضهم بعضا ممّا يكون منهم؛ غير منقض في المحدث به شيئا أصلا، ولا ثمنا، ولا هو في تعارفهم، وستّة دراهم فيما يتحرّجون به، ولا يضيقون به على بعضهم بعضا إن وجد المحدث عليه الحادث له لطابت نفسه عليه من حدثه ذلك في ماله؛ **فقد قال من قال من المسلمين** بالسعة في ذلك، وطرح الضمان عنه، كان الواقع منه في مال يتيم، أو غائب، أو معتوه، أو في مال موقوف. وقد توسّع الأكثرون( ) بمثل ذلك المشي في أموال( ) الناس، وما حمل منهم بالأقدام حتّى في الإقدام عليها بحمله منها بالأقفرة، والثيجان في الأرض التي يصلحها مثل ذلك؛ لرفعها للسقي، خاصّة الأرض التي هي عزيزة التراب، سيما مثل: سمد نزوى، وما أشبهها من البلدان، لعزازة ترابها إلاّ في بعض( ) أمكنتها من المخصوصات، وكلّما اختصّ منها بخلاف ما رفعناه خبرا بها؛ فهو ملحوق بما يشاكهه من المواضع والبلدان في حكمها، والتحرّج لأهلها من بسط أيديهم، وأرجلهم عن حمل ترابها، وأمّا الجدر المقامة؛ فبخلاف ذلك، فكذلك السطوح المسطّحة، والصراح المصرّحة؛ فلا يصحّ عليها إلاّ مثل ما يصحّ على الأرض نفسها، إلاّ ما خصّ به /١٢٢م/ من طيبة النفس به من ربّها، مثل ما يلصق( ) من غبارها بالأبدان؛ فقد رخّص من رخّص فيه من المسلمين، وشدّد آخرون، وما صحّ دخول الرأي عليه؛ فقد خرج حكمه عمّا اجتمع عليه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأكثر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأموال.

( ) ث: موضع. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يلحق.

إن شاء الله.

وأمّا ماذكرته "من الاستسقاء من بئر ذلك البيت"؛ فذلك شيء قد صحّ جوازه، وثبت العمل بصحّة الدليل عليه، ووضوح السبيل الموصل إليه إذا توصّل إلى الماء من باب مباح غير محجور، ووقع استقاؤه منها بدواره، وحبله ودلوه، أو أحدهنّ، أو شيء منهنّ بوجه مباح من إباحة ربّها له، وطيب نفسه بها لا على الإكراه، ولا الحياء المفرط، إلاّ وإنّه لقد أشركنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أشياء: الكلاء، والماء والقبس؛ ما لم يدخل الداخل عليها فيأخذها من أبواب المحجورة بدخول منزل بغير إذن من له الإذن من سكّانه، أو يتسوّر لأخذ الكلاء من الجدر المحصونة بها الأموال، وممّا( ) صحّ التجريح فيه من ربّ المال، ولم يكن محصونا، وكذلك نزع الماء؛ فهو واسع ما لم يضرّ بربّ( ) البئر، لقلّة مائها، فبذلك يكون هو أولى به من غيره حال ما أن( ) لو نزع منها ماء دخل /١٢٢س/ عليه بنزعه ضرر، وكذلك القبس، وهو اللهب لا غيره، والجمر، والحطب لربّه؛ فلا يصحّ أخذه، ولا شيء منه على غير الرضى من ربّه إن صحّ له حكمه، وإلاّ فلا، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: لربّ.

( ) زيادة من ث.

الباب الرابع عشر فيما يكره من الأكرية، والكراء على المعصية والطاعة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: سمعنا أنّ عشرة أشياء مكروه بيعها، وكراؤها: كراء الفحل، وكراء المكيال، وكراء الميزان، إلاّ أن يكون صاحب المكيال، والميزان يستأجران فيكيلان، ويزنان بأيديهما، فيأخذان أجرا بعنائهما؛ فلا بأس بذلك.

"وبيع الماء"، وتفسير ذلك: أنه يكون للرجل نهر، أو بئر، فيأتي الناس يستقون منها للشرب، فيبيع لهم، ويغترفون هم؛ فذلك لا يجوز، وإن استقى هو، وباع؛ فلا بأس.

"وبيع النار"، وذلك: أن يبيع القبس، وأمّا إن باع السخام، والحطب الذي فيه النار؛ فلا بأس، وإن استأجره فقدح له بالزندين، وأخذ أجرا على عنائه؛ فلا بأس.

"وبيع الكلإ، وبيع العذرة": إذا كانت خالصة لا يخالطها شيء من التراب، فإن اختلطت مع السماد، وكان البيع في السماد؛ فلا بأس.

"وكراء النائحة، وكراء الفاجرة، وكراء المعلّم /١٢٣م/ المشترط على تعليم القرآن"، وإن قعد يعلّم، ولم يشترط وأهدي إليه؛ فلا بأس. والذي أحفظ في الفاجرة، والنائحة، والمعلّم المشترط؛ أنّه لا توبة لهم حتّى يردّوا ما أخذوا.

مسألة: ومن أخذ الأجرة على الأذان، والصلاة في المسجد؛ ما ترى يلزمه؟

الجواب: عليه من ذلك التوبة، والإصلاح، وردّ الأجر إلى من أخذ منه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره بيع المصاحف، وأجر كاتبها، وعرضها، ولا بأس بشرائها.

قال غيره: وقال من قال: لا بأس ببيع المصاحف إذا قصد إلى بيع القرطاس، والرق، والدفتين، ولا( ) يقصد إلى بيع الكتاب، ولا يجوز ذلك، وكذلك لا بأس بنسخها بالكراء؛ لأنّ ذلك من الصنع، وإنّما يأخذ على عمله أجرا، (وفي خ: وإنما يأخذ بأجرة عمله)، واستعمالهم له بذلك، ولا يقصد في الأجرة على سبب من أسباب القرآن، وكذلك العرض.

مسألة: زيادة: وأمّا الأجرة على المصحف لمن يعطيه يقرأ منه، فإن كان يؤجّره الدفتين، والرق، وكان يخرج له في ذلك نفع؛ فأرجو أن تخرج معنا إجازته، ولعلّه مختلف فيه.

(رجع): مسألة: وتكره أجرة الذين يقسمون /١٢٣س/ الأرضين، والرجل يحسب للقوم أن يأخذ على ذلك أجرا، والذي يعلّم القرآن، ومن أخذ على ذلك أجرا؛ فلا بأس.

ومن غيره: وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسام، وأخذ الأجرة على الحساب؛ لأنّ ذلك عمل، وليس من التعليم، ولا يأخذ الأجر على التعليم، **وقد قالوا**: إنّ تعليم الفرائض لا يجوز الأخذ عليها أجرا، وأمّا حسابها؛ فقد أجاز ذلك من أجاز أن يأخذ على حسابه الأجر؛ لأنّ ذلك ليس من وجه التعليم. **وقال من قال**: لا يأخذ على ذلك أجرا، وأمّا تعليم القرآن؛ فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرا، يشترط ذلك على المتعلّم، ولا يقصد إلى أخذ الأجرة على تعليم

( ) زيادة من ث. ١

القرآن، وأمّا من كافأه على تعليم القرآن؛ جاز له أن يقبل ما قد كوفئ به في ذلك من الإحسان.

ومنه: ومن أخذ على ذلك أجرا لعنائه؛ فلا بأس.

مسألة: ومنه: وقيل: ليس على الباكية ردّ ما أعطيت إذا لم يكن بشرط، وإذا كان بشرط؛ **فقال من قال:** إنّها تردّه، وإذا كانت نائحة؛ **فقد قيل:** تردّ ما أخذت بشرط، أو بغير شرط.

مسألة: ومنه: وقيل: على من أخذ على كراء المكيال، والميزان، والفحل للضراب، وبيوت /١٢٤م/ مكّة ردّ ذلك، إلاّ أن يكون اشترط عناءه مع المكيال، والميزان؛ فلا بأس بذلك.

ومن غيره: وقد أجاز من أجاز كراء بيوت مكّة إذا قصد إلى كراء جدره التي بناها، لا إلى البقعة، وإلى كراء بابه الذي يسدّ على الدار، ليس له أن يمنع البقعة أن ينزل إلاّ بأجرة، ويكون بكراء الباب الذي يسدّ على الموضع، وله الجدر التي بناها، فله أيضا أن يكريها، ولا يكري البقعة؛ لأنّها لا يجوز بيعها، ولا كراؤها، وهي مباح للناس.

ومنه: ومن أخذ شيئا من أجر بيوت مكّة على أنّه إنّما هو أجر الخشب، والبناء الذي هو له؛ فأرجو أن لا يلزمه ردّه، وقد كرهه أيضا من كرهه.

مسألة من الزيادة من بعض كتب قومنا: وقد احتجّ أبو حنيفة على امتناع جواز بيع دور مكّة، وإجارتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج:٢٥]. **وعند الشافعي:** لا يمتنع ذلك، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم﴾[الحج:٤٠]، فنسب الديار إلى مالكيها، وبأنّ عمر بن الخطاب اشترى دار السجن. ومذهب آبائنا * أنّ أرض

مكّة لا يجوز /١٢٤س/ بيعها، ولا إجارتها كما ذكره أبو حنيفة، والحجّة ما احتجّوا به، وهي قراءة حفص: ﴿سَوَآءً﴾ بالنصب؛ أي: جعلناه مستويا فيه العاكف، والباد، من غير فرق بين المستوطن، وغير المستوطن، المكّي، وغير المكّي، والباقون بالرفع على معنى جملة قوله: ﴿سَوَآءٌ ٱلۡعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾، تمام جعلناه؛ أي: العاكف منهم( )، والباد فيه سواء، لا مزية لمكّيّ على غيره، أي: سواء في تعظيم حرمته، وقضاء النسك به الحاضر، والذي يأتي من البادية، والبلاد؛ فليس أهل مكّة أحقّ به من النازع( ) إليه، **انتهى**، فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلاّ بعدله.

(رجع) مسألة: وإجارة القفان( )، والمكيال، والميزان؟ **قال**: أكره ذلك، وإجارة الفحل. **وقيل**: كسب الفحل والتيس لمن أخذه؛ لا يجوز، ولا بأس بأن يعطيه.

ومن غيره: قال: وقد قيل في ذلك بالكراهية، وعليه ردّ ذلك في ردّ المكيال، والميزان، والقفان، والفحل. **وقال من قال**: بكراهية ذلك. **قال**: ولم أعلم عليه ردّا.

قلت: فالهيب، والأكف( )، والمساحف؟ **قال**: الله أعلم، وقد أجاز ذلك من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المنازع.

( ) القفّان: القَفا؛ والنون زائدة، وقيل: هو معرَّب؛ قَبَّان: الذي يوزن به. لسان العرب: مادة (قفف).

( ) الإكاف: البرذعة (ج) أكف، الأكاف: صانع الأكف. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

أجازه من الفقهاء [من كراء]( ) الهيب، والأكف، والمساحف، /١٢٥م/ وبه نأخذ، **وقال**: كره المسلمون إجارة القفان إلاّ أن يؤجّر نفسه معه، والرحى والقدر. **وقال**: أكره إجارة مثل هذا؛ لأنّه لا يعمل بنفسه، وكذلك أجرة الخنازر، والرمح، والمنجور، وأمثال هذا؛ فقد كرهه من كرهه، إذ لا يعمل بنفسه، وأجازه من أجازه إلاّ أن يعمل به.

مسألة: أجرة الدراهم، والدنانير؛ لا تجوز، وأمّا الحلّي؛ فأظنّ فيه اختلافا، والثياب؛ جائز.

مسألة: وسئل عن أجرة الترس، والسيف، والرمح أكلّه( ) (ع: سواء)، أم لا؟ ٢
يقال: لا بأس بذلك، إذا كان يستأجره يحترس به من العدوّ، ويدفع عنه به ظلما، وأمّا أن يؤجّره أن يهلك به مسلما، أو يؤجّره أحدا من أهل الذمّة؛ فإنّ ذلك لا يصلح، ولا في سبيل الله يؤاجر، ولكن يقوّي به المسلمين.

قال غيره: إن يؤاجره في غير معصية، ولا في موضع، ما يلزمه من الطاعة؛ فإنّ ذلك جائز.

مسألة: **وقال**: في رجل قال لآخر: "جز( ) حمتك، واقطع يدك، وعليّ لك ألف درهم"، ففعل ما جزّ( ) حمته، فإذا جزّها؛ فعليهٔ عندي ما ضمن له به، وكذلك كلّما كان جائزا له فعله، ولا يلزمه؛ فهو /١٢٥س/ كذلك، وأمّا قطع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ومنهم من كره.

( ) ث: كله. ٢

( ) ث: جر. ٣

( ) ث: جر. ٤

يده؛ [فلا يلزمه][1] ذلك، وكذلك جميع ما[1] لا يجوز له فعله.

مسألة عن علي بن محمد: وعمّن يؤاجر نفسه لرجل يقعد عنه[2] في الحبس؟ **قال:** لا يلزمه له أجرة، وشرطهما فاسد، ولا تثبت له عليه أجرة في معصية الله.

قلت: فإن مات الأجير في الحبس؟ **قال:** لا يلزمه، وله[3] ديّة؛ لأنّه لم يكن له أن يفعل ذلك بنفسه، ولم يجبره[4] الآخر، وهو أوقع بنفسهُ الظلم.

مسألة: وسألته عن كراء الفحل؛ **فقال:** يكره لمن يأخذ الأجر، ويحلّ لمن أعطى، وهي بمنزلة بيوت مكّة، لا يحلّ لمن يأخذ، ويحلّ لمن أعطى. **وقال:** لا يحلّ كسب الفحل. **وقال:** لا بأس بكسب المعلّم بغير شرط. **وقال:** لا بأس بكسب الحجّام، وقد بلغنا أنّ النبي ﷺ «احتجم، وأعطى الحجّام أجره»[5].

ومن غيره: و[5] روي عن النبي ﷺ أنّه[6] قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث»[7].

---

(١) ث: يلزمه.

(٢) في النسختين: عنده.

(٣) ث: له.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجيؤه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، رقم: ٢٢٧٩؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٢٠٢؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢٣.

(٦) زيادة من ث.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٨؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٧٥..

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا الحجّام؛ فالحديث في خبث كسبه لا يؤول على التحريم؛ لأنّه معلوم أنّه ممّا ينفع عمله بالحديث النبويّ، ومعلوم أنّه ليس بلازم عليه أن يحجم الناس بغير أجرة، ولكنّه عملٌ /١٢٦م/ دنيء، لا يرضى به أهل الشرف ليعملوا عمله.

مسألة: وعن امرأة تنوح، وتأخذ عليه أجرا، ولا تعلم أنّ ذلك لا يحلّ لها، هل تقع في الهلاك؟

قال أبو عبد الله نصر بن سليمان: لا يحلّ لها ذلك، وهو من الكبائر، ولا يسعها جهل ذلك، وتردّ ما أخذت من الأجر في النياحة، فإن لم تقدر على أربابه؛ فلتصدّق به.

وكذلك ضرب الطنبور، والبريط، والمعازف، والملاهي، فإن كان أصحاب الأجر الذين أخذت منهم حين ردّت عليهم لم يقبلوه. وقالوا: "هي هبة لك فلتصدّق به"، فإن ماتت قبل أن تتوب؛ فهي هالكة.

قال أبو [محمد عبد الله]( ) **بن أبي بشير، وأبو سعيد:** ذكروا أنّ رجلا من المسلمين سأل أبا عبيدة، قال: "ولّيت قرية، فأحسنت الولاية فيها، ولم أظلم أحدا، فلمّا أردت أن أخرج، وصلني أهلها بثلاثمائة درهم مكافأة لصنيعي، وحسن ولايتي عليهم، فاتّجرت بالمال، حتّى أثراه الله، وكثّره، وتزوّجت منه النساء، واشتريت منه العقد". قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت لو كنت في بيتك قاعدا، أكان القوم يعطونك شيئا؟ قال: "قلت: لا". قال: فردّ عليهم. قال: "قلت:

( ) ث: محمد بن عبد الله. ١

كيف ما تغنيت( ) فيه"؟ قال: أفلا ترضى[1] أن يكون ما قد أكلت، و( ) شربت /١٢٦س/ وتمتّعت من النساء، وأصبت، فهو لك ورد. **قال:** فخرج الرجل، وردّ المال إلى أهل القرية.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل طرح إلى صبّاغ ثوبا ينقشه له، فقاطعه على كراء معروف، وعند الصبّاغ عبيد يصبغون، وينقشون ما يطرح إليه، هل يجوز لهذا الطارح أن يرضي العبيد بشيء لينصحوا له في النقش، والصبغ بغير رأي سيّدهم؟ **قال:** يقع لي إن أراد بذلك دفع غشّهم، وظلمهم له، وأن يوصلوه إلى عمل مثله، ولا يغشّوه؛ حسن عندي ذلك، فإن أراد بذلك أن يفضّلوه فوق عمل مثله من مال سيّدهم على ما يقع التعارف، وأنّه يفضل؛ لم **يعجبني** ذلك.

قلت له: فإن أراد بذلك أن يفضّلوه فوق عمل مثله من مال سيّدهم، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنّهم إن فعلوا ذلك، وتبيّن؛ كان عليه ضمان مثل ذلك عندي للسيّد، أو يبرئه من قدر ذلك.

قلت له: فإن قصد بذلك أن يفضّلوه على عمل مثله، أيكون سالما من الضمان حتّى يعلم، ويتبيّن له هو أنّهم قد فضّلوه على عمل مثله، أم عليه أن يرى ذلك العدول من أهل تلك الصنعة؟ **قال:** فأحبّ له ذلك إذا دخل على هذه الصفة أن يجتهد في النظر في ذلك إلاّ أن يتبيّن في التعارف أن ليس فيه زيادة، ولا تفضيل، وأحبّ( ) له التوبة /١٢٧م/ من دخوله على هذه النيّة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعنيت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أجب.

قلت له: أرأيت إن لم يردّ ذلك حتى تلف الثوب، هل تجزيه التوبة إذا لم يتبيّن له هو زيادة في الثوب على عمل مثله، ولا يكون عليه غرم؟ **قال**: **معي** أنّه إذا لم يشكّ أنّه لا زيادة في ذلك، ولم يرتب؛ فلا يبين لي عليه غرم، وإن ارتاب؛ أحببت له الاحتياط حتّى يخرج من الريب.

قلت له: وكذلك إن كان العبد( ) نسجا فطرح إلى سيّدهم سداة، فقاطعه على كراء معروف، ثمّ أرضى العبيد كما وصفت في الصبغ، هل يكون القول واحدا، أم يفترق المعنى في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه واحد.

قلت له: فإن لم يزيدوه على عمل مثله إلاّ نصاحتهم له في العمل، هل يجوز للعبيد كلّ ذلك الذي أعطاهم إيّاه صاحب الثوب بغير رأي سيّدهم؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان على غير معصية؛ فهو جائز لهم، وإن كان الأساس فيه أنّها هديّة على معصية ممّا لا يسع الجميع؛ **فمعي** أنّه لا يسع العبيد ذلك، والعبيد كالأحرار عندي.

قلت له: وكذلك، هل يجوز لأحد أن يعطي العبد شيئا، أو يطعمه بغير رأي سيّده على غير شيء يعمله؟ **قال**: **معي** أنّه إن أراد بذلك البرّ، ولم يستعمل العبد بذلك؛ فهو جائز إذا لم تقع له معونة / ١٢٧س/ بذلك على ترك طاعة سيّده.

مسألة: **قال أبو محمد**: من أجّر غلامه، أو ثوره ليعملا في أرض، وهو يعلم أنّ الأرض مغتصبة، وأراد التوبة؟ إنّ الضمان يسقط عنه، ويستغفر ربّه، إلاّ أن يكون أخذ شيئا؛ فعليه ردّه.

( ) ث: العبيد. ١

قال أبو سعيد: معي أنّه إذا وآجره( ) عبده على شيء من الباطل، أو في شيء من الباطل؛ إنّ الأجرة عليه باطلة؛ لأنّ من أخذ أجرة على الباطل؛ فعليه ردّها، والتوبة من أخذها، ولا عناء له في عملها إذا كان عارفا بباطلها، ولو جهل حرمة باطلها. **ومعي** أنّه إذا ثبت منه في ذلك معونة في شيء يكون فيه ضرر على الأرض حتّى تنقصها( )، أو يضرّ بها من سبب[٢]معونته في ذلك؛ لحقه عندي معنى الضمان للضرر، وما خرج نفعا من سقي، أو عمل، أو إصلاح، حتّى قامت الزراعة؛ فلا يبين لي في هذا كلّه عليه ضمان، ولا يبين أنّ هذا باطل منه؛ لأنّ هذا من المصالح في الأرض، وإن وقع منه معونة في أمر ما يلزمه معنى الأمر به، أو فعل من حصاد تلك الزراعة المغصوبة، واستهلاكها، أو تسليمها إلى الغاصب، أو قبضها، ثمّ ضيّعها؛ كان عندي في هذه المعاني كلّها يشبه معاني الضمان؛ لأنّه محدث، وإنّما كان معنى الأجرة مفردة على غير ذكر الأعمال /١٢٨م/ التي يكون صلاحا، أو فسادا، أو حقّا، أو باطلا. **ومعي** أنّه إذا كانت الأجرة واقعة على أعمال؛ منها باطل، ومنها حقّ؛ فهي فاسدة بفساد الفاسد، وباطله، فينظر في هذه الأجرة على ما وقعت.

مسألة: ويكره أن يأخذ الراقي جعلا إذا كان يرقي من كتاب الله، وأسمائه، وإن اشترط أجر عنائه؛ فلا بأس. **ومن غيره: وقيل**: لا يشترط الراقي عند شرطه لعنائه، ولا المعود عند شرطه لعناء العافية، ولا الصحّة، فإن شرط ذلك؛ فإنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ ذلك من الكذب؛ لأنّه لا يعرف أن يعافى، أو لا يعافى،

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أجّر.

( ) ث: تنقضها. ٢

فأخاف أن يكون ذلك من الغرر، والخديعة، ومن أخذ أجرا على الخديعة، والغرر؛ فعليه ردّ ذلك؛ لأنّ ذلك من المعصية، وكلّ من أخذ أجرا على المعصية؛ كان عليه ردّ ما أخذ، فإن لم يقصد في ذلك إلى خديعة، وجهل ذلك، وشرط العافية، والصحّة، فلم يعاف، ولم يصحّ، ودخل في ذلك على الأجر في عنائه، فصحّ، أو لم يصحّ؛ فله مقدار عنائه، وليس له الأجر؛ لأنّ ذلك شرط مجهول، وكذلك الذي يخرج السرقة، ويحكم له بذلك إذا كان قد رقاه كلّ يوم بكذا وكذا.

مسألة: وسألت عن الذي يرسل إنسانا /١٢٨س/ إلى آخر ليمدح له ابنته، ويعطيه على ذلك أجرا، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** إن كان المرسول صدق فيما قال فيمن مدحه لمن أرسله إليه؛ فليس أرى عليه ردّا لما أخذ على ذلك، ويكون أجرا لذهوبه، وكلامه، وهو خسيس بلا حرام أوجبه عليه، وإن كان مدح له بالكذب؛ فأرى عليه ردّ ما أخذ لمدحه، والإثم فيلزمه، أخذ أجرا، أو لم يأخذ.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: قال: على واجد الحيّة، وأشباهها قتلها، فإن لم يقتلها، وقال: "لا أقتلها إلاّ بأجر"؛ فعلى من يقدر على أجرة المثل من أعمى وغيره؛ لأنّه من الطاعة، وعندي أنّه يختلف في لزوم ما زاد على أجر المثل، وأخاف أن لا يحلّ لأحد الأجر لمن قدر قتلها؛ لأنّه من فروض الكفاية، وألزم إذا لم يكن غيره يقدر على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن سليمان: وفي امرأة قالت لرجل: "خلّصني من فلان، وأعطيك كذا"، فدخل عليه مدخل خير( )، وخلّصها منه، فإذا علىٰ في ذلك؛

( ) ث: خبر. ١

فله بقدر عنائه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: ومن أجّر نفسه ليقرأ على قبر، أو غيره القرآن العظيم، هل له أن يستعين بغيره يقرأ معه، أم لا؟

الجواب: فالذي عندي أنّه لا يجوز ذلك /١٢٩م/ إلاّ بأمر من استأجره، وإن رضي من استأجره، وتمّم له أجرته؛ فلا يضيق عندي على الأجير أخذ أجرته، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وزائر القبور بالأجرة، تكون نيّته من قبل تحجيره، وعنائه على قول من أجاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الذي يحلق رؤوس الرجال بالأجرة، وكلّ أحد يعطيه شيئا من الفلوس غير الأجرة، هذا يعطيه قليلا، [وهذا كثيرا، يجوز]( ) أن يقاطع قبل الحلق، أم لا؟ **قال**: إنّ المقاطعة في مثل هذا لا تعجبني، وأمّا إذا أعطاه شيئا بعدما حلقه، ورضي به؛ فذلك جائز.

وقال في موضع آخر: أمّا مقاطعة الحجّام، والحلاّق؛ فلا تجوز، وإذا احتجم أحد، وحلق فيعطيه عناءه بقدر ذلك، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: وإذا أعطى أحد أجرا على دابّته، إذا لم يرض صاحب الفحل بغير أجر، أيأثم المعطي، أو صاحب الفحل، أم لا؟ **قال**: في ذلك كراهية. **وبعض**: أوجب على من أخذ الأجرة الردّ. **وبعض**: لم يوجب عليه ردّا. **وبعض قال**: بالرخصة لمن يعطي، والكراهية لمن يأخذ ذلك، والله أعلم.

وقال في جوابها الصبحي: أمّا للمسلم؛ فهو جائز له أن يسلّم، ولا يجوز

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعطيه أكثر، أيجوز.

أخذه للمسلّم له، **وكذلك** /١٢٩س/ **قالوا**: يجوز أن يسلّم أجرة المكيال، والميزان، ولا يجوز للمسلّم، والله أعلم.

مسألة: السيّد مهنّا بن خلفان: ما تقول في المؤتجر لإنسان على استخراج حقّه من خصمه عند أولي الأمر، لشيء معلوم، قليلا كانت الأجرة، أو كثيرة؟ هل يحلّ له أخذها بعد تمام ما اتّجره عليه، أم يكون عليه له بقدر العناء؟ وهل فرق بين المؤتجر على المعونة عند الحكّام، وبين الوكيل في هذا؟ بيّن لنا الصواب.

الجواب: ففيما عرفناه من آثار المسلمين؛ لا يصحّ حجر جواز الأجرة إلاّ على المعصية الصريحة، والطاعة اللازمة على المستأجر، وما ذكرته لم يبن لي لزومه، ولا حجره؛ لأنّه خارج من ذلك كلّه، إذ هو من الطاعة التي هي غير لازمة على أحد بعينه، والمستأجر مخيّر في قبول ذلك، بل الأجرة له جائزة من المؤجّر للمستأجر إذا كانا جميعا مالكين أمرهما، وجائز عليهما رضاهما بذلك، قَلَّتِ الأجرة، أو كثرت، زاد العناء عليها، أو نقص، خصوصا إذا وقعت الأجرة من المؤجّر للمستأجر اختيارا، لا اضطرارا، ولم يتّجه لي وجه الفرق بين المستأجر على المعونة عند الحكّام، وبين الوكيل؛ لأنّهما كلاهما غير سالمين من العناء مع تفاوته، والله أعلم.

مسألة: لعلّها **عن ابن عبيدان**: وما صفة( ) الذي يصوم /١٣٠م/١عن الهالك، ويحجّ عنه؛ هو الثقة الأمين. وأمّا قول الأجير: "إنّه حج عن الهالك، أو صام عنه"؛ قوله مقبول على أكثر القول، وكذلك مثل شجب( ) الفلج؛ قوله ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وصفة.

( ) في النسختين: شحب. ٢

مقبول على أكثر القول، وأمّا مثل الأعمال الحاضرة مثل البناء؛ فلا يقبل قوله أنّه عمل حتّى يوقف عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه( ): ومن استأجر رجلا أن[1] يصوم عن هالك شهرا مثلا، ثمّ صام عشرة أيّام، ومات، وأراد وارثه أن يتمّ الصيام؛ فلا يتمّ الصيام إلاّ أن يكون متّصلا بصوم الهالك، فإذا مات الهالك، ولم يصم أحد من ورثته، أو غير ورثته متّصلا بصوم الهالك؛ فإنّ الصوم الذي صامه الهالك منتقض، ولا أجرة للهالك في الصيام الذي صامه، وإن كان وارث الهالك غير ثقة؛ **فلا يعجبني** أن يصوم تمام صيام الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى أحد أن يصام عنه شهر رجب في كلّ سنة تدور، وتنفّذ أجرة الصيام من ماله الفلاني، فأراد الورثة أن يجعلوا الأجرة من مال غير الذي أوصى به الموصي؛ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وإذا استأجر وصيّ الهالك أحدا ليصوم عن الهالك شهرا بكذا لارية فضّة، فعقد الأجير الشهر( ) من أوّله، /١٣٠س/ و( ) اعترض الأيّام فصام ما[3] شاء الله، ثمّ مات الأجير، أتثبت له أجرة ما صامه في مال الهالك، أم لا؟

الجواب: أمّا إذا مات الأجير قبل تمام ما استؤجر عليه من الصيام؛ فلا أقول بإثبات الأجرة له؛ لأنّ الأجير لا يستحقّ الأجرة إلاّ بعد تمام العمل، وإن أتمّ ما

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: شهرا.

٣ ( ) ث: أو.

بقي عليه من الشهر أحد ورثته، أو غيرهم؛ **فقد قيل**: بإجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة: معناها **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: حيث قيل في الجبار[1] إذا كان محاربا للمسلمين: إنّه لا تجوز معونته بشيء من الطعام، ولا غيره، فإذا خاف [منه أحد][2] الظلم إن لم يعطه ما طلّبه منه، فأعطاه تقيّة منه؛ فلا أرى هذه منه معونة على ظلمه، وإنّما هذا جبر على المطلوب من الطالب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**[3]: وإذا وصلهم كتابه: "إنّا نريد[4] منكم كذا كذا"، وخافوا منه إن لم يعطوه ذلك؟ **فقال**: هذه مثل الأولى، وهذا الظلم قد تعورف منه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا خرج محاربا، وأراد من أهل البلد كذا وكذا رجلا يخرجون معه للحرب، وخافوا إن لم يخرجوا أن ينالهم بظلمه؛ إنّه يجوز لهم الخروج معه إذا لم يجدوا بدّا من ذلك على نيّة اعتزالهم حين محاربتهم، وأن لا يعينوه على /١٣١م/ شيء من الظلم على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن جبر على الخروج معهم، ولم يمكنه اعتزالهم حين محاربتهم، إلاّ أنّه لم يعنهم بشيء، ولم يحارب معهم إلاّ أنّه في جملتهم؛ لأنّه إذا اعتزلهم خاف منهم القتل، هل فيه قول: إنّه لا شيء عليه، وتكفيه التوبة؟ ويسلم من

---

(١) ث: الخيار.

(٢) ث: أحد منه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أريد.

مشاركتهم في قتل من قتلوه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أرى عليه شيئا من الضمان، والإثم، والأثر يخصّ ويعمّ، ولعلّ ما شاهدنا[1] غير الذي شاهده الذي من قبلنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لم يخصّ هو بالجبر أحدا، بل إنّه طلب من أهل البلد كذا كذا رجلا، فاحتسب أهل البلد فيما بينهم، ووقع المسير بينهم على الدور، وخاف من دار عليه المسير إذا لم يسر، أيجوز له الخروج، ويكون هذا جبرا له؟ أم حتّى يخصّ هو بنفسه؟ **قال:** إنّ هذا من العذر على ما شاهدناه، وعرفناه من بعض أهل زماننا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يسعه أن يؤجّر من يخرج عنه، ويحتمل للأجير أن لا يفعل ظلما (تركت بقيّة السؤال)؟

الجواب: إن لم يجد بدّا من الإجارة أمره بتقوى الله وطاعته، وقال له: "لا تعص الله بهذه القوّة"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن خرج بنفسه، /١٣١س/ وكان بحدّ[2] من يجد من المال ما يستأجر به، أيكون هذا مجبورا (تركت بقيّة السؤال)؟

الجواب: هذا مجبور، وهذا ليس[3] مخالفا لما جاء في الأثر، وأنت لا تخفى عليك معرفتها.

مسألة: ومن غيره: وفي أهل البلد إذا أراد منهم الإمام عشرين رجلا أقلّ أو

---

(١) ث: شاهدناه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

أكثر، وتأهّبوا( ) لما أمروا به، وأرادوا الأجرة من أهل البلد؛ لأنّ إمارة الإمام لم تكن على أناس معروفين، بل وقعت الإمارة على جميع أهل البلد، أتجعل الأجرة على جميع أهل البلد، فقيرهم كغنيهم( )، أم على قدر أموالهم؟ وإن[2] كانت الأجرة على قدر الأموال، هل تلحق من كان له مال في البلد، ولم يكن ساكنا فيها؟

الجواب: ليس في مثل هذا شيء محدود من الأجرة، وإنّما هو على التراضي من أهل البلد، ويكون ذلك على الأغنياء، لا على الفقراء. وأمّا الذي له مال في ذلك البلد، وهو غير ساكن فيه؛ فلا أقول إنّه يلزمه ذلك كلزوم أهل البلد، وإنّما ذلك على التراضي، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: الخروج في دولة الجبابرة إذا كان من تقيّة على نفسه، وحضر معهم عند قتلهم من يقتلونه ظلما، وهو شاهر سلاحه تقيّة على نفسه إذا لم يشهر سلاحه، ولم يرض بذلك، أيكون شريكا لهم( )، وضامنا، أم هو سالم؟[3]

الجواب: الإشارة منه أنّه لا شيء عليه.

مسألة: ومنه: في جعل من حبس بظلم أحدا مكانه برضاه؟ **فقال**: جائز في بعض القول، وله /١٣٢م/ الأجر ما لم يخف على نفسه الضياع، أو دينه[4] ( ) النقصان.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: توهبوا.

( ) ث: وغنيهم. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: دابته. ٤

ومنه: وأمّا المحبوس بحقّ، وعدل؛ فلا يجوز ذلك من حبسه برضى، إذ ليس له ذلك لقول الله: ﴿إِنَّآ إِذَا لَّظَٰلِمُونَ﴾[يوسف:٧٩]، [إن فعلنا ذلك][1]، هذا عن الصبحي فيما أظن.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أجّر رجلا يصوم شهرا عن هالكه، هل له أن يعطيه الأجرة، ولا يسأله عن تمام الصوم، أم ليس له ذلك حتّى يقول له: إنّه أتمّ الصوم؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** يستحقّ الأجرة قبل دخوله في العمل، فعلى يجوز (ع: فعلى هذا يجوز له) تسليم الأجرة. **وقول:** لا يسلّم له أجرته إلاّ بعد انقضاء العمل.

مسألة: ومنه: وإن كان [لا يجوز][1] حتّى يقول له: إنّه أتمّ،[2]فكيف إذا كان الأجير استأجر على تمام الصوم غيره بعد أن دخل فيه، أو قبل ذلك، أيجوز له أن يقول له: "إنّي فعلت ما استأجرتني عليه"، ولا يخبره أنّه استأجر غيره، أم حتّى يخبره؟

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا.

مسألة: وإن كان حتّى يخبره، فأخبره بذلك، وقال له: إنّ الذي استأجره، هو قال له: إنّه أتمّ الصوم، أيكون قول الذي استأجره هو مقبولا، كان قوله هو /١٣٢س/ مقبولا، أم يفترق المعنى إذ هو مستأجر و[إن][1] أجّر غيره، ويكون ٣

---

(١) ث: رفعنا ذلك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

هذا يحتاج إلى صحّة أنّه أتمّ؟ عرّفني سيّدي الحكم في ذلك.

الجواب: لا أحفظ في جواز من أجّر نفسه على صوم، أو حجّ أن يستأجر غيره، فلذلك لم أحفظ الفرع؛ لأنّي لم أحفظ الأصل.

مسألة: وإن قال المستأجر: "إنّي لا أتمّ لك ما فعلت، وأنا استأجرتك مرادي أن تصوم بنفسك، ولم أرض بصوم أجيرك"، ما القول في هذا؟

الجواب: له ذلك، ولا يلزمه أن يتمّ له ما صنع، والله أعلم، (من العبد الفقير سعيد بن بشير.)

مسألة: **قال أبو أحمد العبّادي**: فيا للعجب من **قول من يقول**: لا تحلّ الأجرة على شيء من الطاعات، ولا على معصية الله ﷻ! فأين الوجه الذي يكون لا طاعة، ولا معصية؟ [نعم، فلا يسع ارتكاب المعصية][1] بأجرة، ولا غيرها، ولا الرضى بها جزما، بل الطاعة، والأمر بها، وإلاّ عليها مع وصفها عن المؤتجر عليها؛ فإنّي لا أعلمه، كلاّ، ولا أراه، إخواني إن كنتم تبصرونه بصّروني إيّاه، حتّى أكون معكم، ولكنّي كأنّي أراكم كمثلي، والمائلين إلى ميلي؛ لأنّنا لا نرى وجها ثالثا بينهما كما لا نعلم منزلة ينزل بها المتعبّد غير[2] كونه إمّا مسلم، وإمّا مشرك، وإمّا مؤمن، وإمّا كافر، وإمّا مطيع، وإمّا عاص، وإمّا سعيد، وإمّا شقيّ، فأين كون /١٣٣م/ ما يجوز للمرء أن يؤجّر نفسه عليه حتّى يكون عمله ذلك لا طاعة، ولا معصية، فبذلك يكون سالما من أكل السحت، والحرام لخروج عمله الذي اتّجر عليه بريئا من هاتين المنزلتين، اللهمّ إنّي لا أراه إلاّ كأنّه

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

من الأغاليط، والعمل عليه على إجماله من التردّد والأخاليط، إلاّ إذا أتاه من باب تأويل الحقّ، وذلك ممّا يكون العمل لازما على من ابتلي به فلم يعمله، ولا أتى إليه حتّى يحكم على من لزمه له ذلك أن لا يعمله له إلاّ بأجر عليه، فهذ، وما أشبهه ممّا يطول بوصفه الكتاب في قصّ ضروبه، وشرح أقسامه؛ نعم لا تجوز المعصية بأجر، ولا غيره، والله أعلم.

الباب الخامس عشر فيمن أجّر أحدا، هل له أن يعطيه عن ذلك حبّا أو تمرا أو عروضا؟

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يستعمل الأجير حتى تقطع له أجرته»( )، وقال: «يعطى الأجير[1] أجرته قبل أن يجفّ عرقه»( )، ويقول إنّه: «لا يعطى[2] الأجير أجره حتّى يفرغ من عمله»( )، وإن قوضي على أن يعمل في كلّ شهر يوم بكذا وكذا، فكلّما استتمّ يوما؛ أعطاه أجره، وكذلك إن قوضي على كلّ شهر بكذا وكذا؛ فكلّما عمل شهرا؛ أعطي( ) أجره، ولا يعطى أجره [4]حتّى يستكمل الوقت الذي وقّت له، أو يستتمّ العمل الذي قوطع عليه. /١٣٣س/

مسألة: وعن رجل على رحى الماء تهاتا[5] ( ) إليه حبوب الناس، فيلزمه أن يطحن الأوّل فالأوّل، أم كيف فعل فهو جائز؟ وهل ترى عليه فيما فعل إن فعل يكون هالكا؟ فأحبّ إليّ لهؤلاء جميعا أن يقوموا الأوّل فالأوّل، فإن لم يفعلوا، ولم

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٥٦٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٠٢٤؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٩.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من:[2]ابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٤٣؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ٢٠٩١؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ١١٦/٠١.

( ) لم نجده. ٣

( ) ث: أعطاه. ٤

( ) ث: نهانا. ٥

يَعِدوا أحدا؛ فلا شيء عليهم، وإن وعدوا؛ فعليهم أن يفوا.

مسألة: ومن كتاب آخر: وسئل عن رجل استأجر رجلا على عمل بحبّ، فعمل، هل له أن يعطيه عروضا خلاف ما وقعت عليه الأجرة؟ **قال: معي أنه قد قيل**: ليس لهما ذلك.

قلت: فمن أين لم يجز ذلك، من السنّة، أو بالاتّفاق؟ **قال**: الله أعلم، ولا أعلم في ذلك سنّة مؤكّدة، ولا ما يشبهها، ولعلّه يخرج عندي في أكثر معاني قول أصحابنا، وذلك لا يجوز.

قلت له: فهو عندك يشبه السلف، أم السلف أشدّ منه؟ **قال**: عندي أنّ السلف أشبه بمعاني الاتّفاق في قول أصحابنا من الأجرة في مثل هذا.

قلت له: وعندك أنّ بعضا يجعل السلف مثل الأجرة في مثل هذا، أم لا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، ولا أعلم في قول أصحابنا اختلافا أنّ السلف لا يجوز أن يؤخذ به غيره.

قلت له: فإن فعل ذلك أحد، أيكون ذلك عندك في قولهم من الربا، ولا تنفع المتامة من الفاعلين لذلك بالتراضي /١٣٤م/ منهم؟ **قال**: عندي أنّه يثبت في معنى الربا في قولهم.

مسألة: قيل: وإذا اكترى رجل رجلا على أن يعمل له عملا معلوما بكراء معلوم، فاستأجر فيه من عمل عنده؛ فلا كراء له إذا شرط أن يعمل بنفسه.

مسألة: وقلت له: ما تقول في رجل اتّفق هو وآخر على أن يعمل له بابا، وغيّر ذلك بشيء من الكراء، ودراهم، فلمّا عمله اتّفقا على أن يعطيه بذلك حبّا، أو تمرا، أو عروضا من العروض، أو دابّة، هل لهما ذلك؟ **قال: معي** أنّ لهما ذلك على ما قيل إذا كان الكراء بالدراهم، أو بالدنانير.

قلت له: فإن لم يكونا اتّفقا على شيء من الدراهم، إلاّ أنّه قال: "اعمل هذا"، فعمل له ذلك، ثمّ اتّفقا على أن يجعلا كراء ذلك دراهم، وأن يعطيه بذلك حبّا، أو تمرا، أو دابّة؟ **قال: معي** أن ليس لهما ذلك، فإن فعلا؛ كان الآخذ ضامنا لما أخذ، وعلى المعطي أجرة مثل ذلك العمل الذي عمل له. فإن تقاصصا كلّ واحد منهما بما قد لزمه الأجر (ع: للأجر)، وتراضيا بذلك؛ جاز ذلك.

قلت له[1]: فإن لم يفعلا ذلك حتّى مات أحدهما أو غاب، فنوى الحيّ في نفسه أنّه قد جعل ما عليه للآخر[2] بماله عليه، وقد رضي بذلك وقاصصه به، هل يجزيه ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ماله بقدر ما عليه في الاعتبار، فلم يقدر في ذلك على البلوغ إلى أخذ حقّه إلاّ بانتصار؛ فقد يخرج عندي إجازة مقاصصته. /١٣٤س/ وإن يبقي عليه شيء؛ فهو مضمون عليه، وإن بقي له شيء؛ فكذلك، إلاّ أن يكون قصدهما بذلك الذي اصطلحا عليه إلى ما يلزم المستعمل للمستعمل بعد أن عرفا قيمة ما اتّفقا عليه من السلع، ثمّ قضاه بما عليه له في ذلك العناء، أو من تلك الأجرة؛ فهذا عندي جائز على هذا الوجه.

قلت له: أرأيت لو لم يتّفقا على شيء، وارتفعا إلى الحاكم، فأمر الحاكم العدول فنظروا قيمة ذلك العمل، ووقع نظرهم على شيء، هل يكون ذلك بمنزلة المقاطعة؟ ويجوز له أن يعطيه بذلك حبّ، أو غيره بتلك الدراهم، ولا يكون بذلك العناء؟ **قال: معي** أنّه كذلك إذا حكم عليه بذلك الحاكم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: للأجر.

مسألة: سألت أبا زياد: وعن رجل عمل لرجل ثوبا بخمسة دراهم، حسبوها سلفا بينهم، فلمّا جاء الصيف، [وعلموا نقض][1] السلف، أعطاه بالدراهم حبّا، **فسألت:** هل له أن يأخذ بالدراهم حبّا، وقد انتقض السلف؟ **قال:** لا بأس إن قطعوا ذلك في مجلس.

قال غيره: وذلك أنّ الدراهم لم يكن أصلها من السلف، وإنّما جعلوها سلفا، وهي أصلها يجوز له أن يأخذ بها حبّا، وإنّما فسد السلف، والدراهم بحالها، وكذلك ما كان من مثل هذا؛ فهو على هذا.

مسألة: وسألت محبوبا: هل لأجير أن يأخذ كراءه قبل أن يعمل؟ **قال:** إن أعطاه أحد، وعمل؛ فجائز.

مسألة: وعن رجل استأجر /١٣٥م/ رجلا، هل له أن يؤاجره؟ **قال:** لا، إلاّ أن يرضى الأجير، ولا ربح له أيضا.

قال أبو سعيد: هكذا يعجبني في الحرّ، وإن كان عبدا؛ **فقيل:** إنّ له أن يؤاجره، ولا فضل له إلاّ أن يعين[2] العبد بشيء في ذلك من الآلة[3]. **وقيل:** له الأجرة، وله الفضل، وعليه النقصان. **وقيل:** ليس له فضل على حال، أعان أو لم يعن، **ويعجبني** إن أعان؛ فله الفضل، وإن لم يعن؛ فليس له فضل.

وفي أحكام أبي زكرياء: وقيل: هل لمن استأجر رجلا كلّ شهر بعشرة دراهم، هل له أن يؤاجره بأكثر؟ **قال:** لا، إلاّ أن يعطيه فأسا، أو مسحاة، أو رشاء،

---

(١) ق: وعملوا نقص.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يغيّر.

(٣) ث: الأكثر.

وما أشبه ذلك ممّا لا يستطيع العمل إلاّ به؛ فلا بأس أن يؤاجره بأكثر ممّا استأجره به.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأمّا الأجير بحبّ، أو بثمر؛ فليس له أن يأخذ إلاّ ذلك، ولا يأخذ أيضا دراهم، وإن كان الأجر بذهب، أو فضّة؛ فله أن يأخذ بذلك ما أراده.

ومن غيره: وقد قال من قال من أهل العلم: إنّه يجوز[1] له أن يأخذ بأجرته من العروض وغيرها من العروض والدنانير، والدراهم، وذلك جائز، ولولا ذلك جائز ما جاز للمرأة أن تأخذ بصداقها من النخل، وغير ذلك من العروض دراهم، وغير ذلك من العروض، وإنّما صداق المرأة أجرة، وليس ذلك من وجوه البيوع، وإنّما هو من وجه الأجرة، والقول الأوّل هو الأكثر.

مسألة: /١٣٥س/ **وممّا يوجد أنّه من كتب أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل استأجر رجلا [بِبرّ، واحتاج إلى غير البرّ][2] فإنّما ذلك بمنزلة السلف إلى هذه المدّة، ولكن يتسلّف بسلف على عمله، ويقترض إلى بلوغ مدّته.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل استأجر رجلا بحبّ مسمّى، فأراد أن يعطيه دراهم، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: **قالوا**: لا يجوز له ذلك.

قلت: فإن عدم الحبّ؟ **قال**: ولو عدم الحبّ.

قلت: فإن استأجره بدراهم، فأراد أن يعطيه حبّا، له ذلك؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن أعطى رجلا عذوق نخلة على أن يعمل

---

(١) ث: لا يجوز.

(٢) ث: بئر واحتاج إلى غير اله.

معه خمسة أيّام؛ فذلك جائز إذا كان إنّما يعطيه على العمل.

ومن أعطى قطنا له يغزل على منّ بمنّ ونصف قطن، هل يجوز هذا؟ فنعم يجوز هذا، وهو جائز إن شاء الله.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل قال لرجل: "اعمل في تزويج فلانة، أو شراء مال( ) فلان، ولك عندي كذا وكذا"؟ **قال**: جائز لهما، وهذا من الكراء، والإجارات. فإن استعمله؛ جاز له أن يسلّم الإجارة.

قلت: **فإن قال**: "اكتب صكّا بتزويج كذا وكذا"؟ **قال**: وهذا جائز.

قلت: **فإن قال**: "خلّص لي مالي من يد من سرقه وغصبه، ولك كذا وكذا"، فخلصه؟ **قال**: لا يجوز أن يأخذ على ذلك شيئا؛ لأنّ ذلك فريضة عليه أن يعينه على خلاص ماله من يد /١٣٦م/ من تعدّى عليه.

مسألة: وعمّن تنكسر سفينته، فيذهب ماله في البحر، فقال صاحب المال: "من استخرج شيئا من المال فهو له"، فاستخرج من استخرج من المال، ثمّ رجع صاحب المال يطلب ماله؟ **قال**: يعطى المستخرج أجر مثله. **فإن قال**: من استخرج شيئا فله نصفه؛ فعليه ما شرط على نفسه.

مسألة: ورجل ائتجر أجيرا ستّة أشهر بستّين درهما، وشرط عليه أن يعمل الستّة أشهر؛ فله، وإن لم يوافها؛ فله في كلّ شهر درهم، فإنّي أرى له أجر مثله.

مسألة عن القاضي أبي علي: ومن يكاري إنسانا يحمل له شيئا معلوما إلى بلد معلوم بشيء معلوم، ثمّ لم يحمله إيّاه؛ فعليه الكراء، يسلّمه إلى المكتري، فإن

( ) ث: قال. ١

لم يحمل له المكتري؛ حكم عليه الحاكم( ) بذلك، والله أعلم. [١]

مسألة بخطّ الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أتى بالمتاع غير المكتري، وطلب الكراء، وقال: "هذا حمل فلان أمرني آخذ له كراءه"؛ فليس يعطى إلاّ الذي اكتراه إلاّ بالصحّة، ولو كان أنّه حمل الذي اكتراه أنّه حمله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: -لعلّها **عن ابن عبيدان**-: وإذا اتّجر رجل أجراء بحبّ، أو تمر؛ فلا يجوز أن يقضيهم أجرتهم دراهم على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استأجر الوالي الشاري بمحمديات، /١٣٦س/ أو لاريات بصرف البلد؛ فلا يجوز أن يعطيه إلاّ ما استأجره عليه، إلاّ عن طيب نفسه، ورضاه، أن يعترض بأجرته عروضا، وإن لم يبين له نقدا، ولا عروضا، واختلفا؛ فالقول قول الأجير أنّه استأجره بالدراهم؛ لأنّها هي الأصل، ومدار البيع والشراء عليها، والبيّنة عى المستأجر أنّها عروض من أيّ جنس كانت، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل أقعد أرضا له بكذا وكذا جري حبّ إلى مدّة الصيف، فلمّا حلّ الأجل اتّفقا أن يسلّم المقتعد للمقعد دراهم عوضا عن الحبّ، يجوز ذلك، أم لا؟ **قال**: إن كانت الأجرة ثابتة؛ **فأكثر القول**: لا يجوز، وإن كانت منتقضة، فاتّفقا أن يعطيه دراهم عن أجرة أرضه؛ لم يضق ذلك، والأجرة الثابتة إذا أجّره أرضا معروفة يعرفان حدودها، بأجرة معلومة؛ فهذه على قول أجرة ثابتة، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. [١]

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي رجل استأجر رجلا على أن يعمل له شيئا من الأعمال بشيء من الدراهم، وشرط عليه أن يقضيه حبّا، أو تمرا، بثمن معلوم، في حال عقد الإجارة، هل يكون هذا جائزا، أم لا؟

الجواب: هذا داخل معناه في النهي الوارد عن النبيّ ﷺ، وإن كان صورة النهي في غير هذا المعنى؛ لأنّه كأنّه بيع فيه شرطان، وإن كانت /١٣٧م/ الإجارة ليست هي من البيوعات والأجرة؛ تثبت على هذه الصفة إن كانت هي مثل أجرة المثل، والشرط غير ثابت، وإذا أبطلاه، وأوفاه حبّا، أو غيره على التراضي على غير الشرط، بل بعد نقضهما له؛ جاز له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل: هل يجوز للصانع أن يأخذ الأجرة قبل أن يبتدئ بالعمل، أو قبل أن يتمّه؟

الجواب: يجوز ذلك، فإن أتمّ العمل؛ كان له، وإن لم يتمّ؛ رجع ما أخذه لصاحبه، والله أعلم.

قال غيره: (ستجيء مسألة على معنى هذه المسألة آخر باب أجرة النسّاج، لتعلم).

مسألة: لغيره: وهل يجوز استئجار الصبيّ، وأخذ الشيء اليسير من عنده، والأمر عليه؟

الجواب: إن كان هذا الصبيّ يتيما، فأخذ منه شيئا يسيرا لتطيّب نفس الصبيّ، وعوّضه بأكثر منه؛ لم يضق عليه ذلك إن شاء الله. وإن استأجره على فعل شيء يستطيعه، ويؤول إلى صلاحه، ولا خطر عليه فيه؛ لم يضق عليه ذلك إن شاء الله. وإن كان يحفظ ماله؛ **فقول**: له أن يسلّم إليه أجرته، **ويعجبنا** هذا القول. وإن كان الصبيّ أبوه حيّا حاضرا معه؛ فيكون بأمر أبيه، والله أعلم.

الباب السادس عشر في أصل الإجارات والجهالات فيها، وإعطاء العروض عن الإجارة أيضا

/١٣٧س/ **ومن كتاب بيان الشرع: -أحسبه عن أبي محمد-:** والإجارات عندي على( ) أصل بنفسه، وفيه شبه [1]بالمضاربة، وشبه بالبيع.

وأمّا الشافعي: فالإجارة عنده بيع تجري مجراه من حيث المفاوضة، وهذا عندي خطأ منه.

قال المصنّف( ): يوجب النظر عندي أنّ الأصل في الإجارة من كتاب الله ﷻ في قصّة موسى، وشعيب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦]، [﴿ٱلْقَوِىُّ﴾]، حين رفع الصخرة عن الماء ليسقي لهما، و﴿ٱلْأَمِينُ﴾ حين قال لها: "امشي خلفي" لئلاّ ينظر منها عورة إن رفعت الريح مرطها( )، فقال الله تعالى حكاية عن شعيب: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾[القصص:٢٧]، يعني: ثماني سنين، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والإجارات على وجوه، منها:

إجارة تنعقد على عمل معلوم، والوقت مجهول، مثل ذلك: أن يستأجر

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

( ) مرط: الشعر مبالغة في مرطه، والثوب قصر كميه فجعله مرطا... المرط: كساء من خزّ أو صوف أو كتّان يؤتزر به وتتلفع به المرأة (ج) مروط. لسان العرب: مادة (مرط).

رجل رجلا على أن يبني له حائطا، طوله كذا، وعرضه كذا، والأجرة كذا، والعمل معلوم، والأجرة معلومة، والوقت مجهول، وواجب على العامل أن يأتي في أوّل الأوقات في الإمكان، وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه.

وإجارة تقع على وقت معلوم، /١٣٨م/ **والمنافع مجهولة** في استئجار الحيوان من العبيد، والأحرار، والدوابّ، فالوقت معلوم، والمنافع مجهولة.

وإجارة تقع على عمل معلوم، ووقت معلوم؛ مثل: الدابّة، والسفينة يحمل فيها شيئا معلوما، إلى موضع معلوم، بكراء معلوم، وكلّ هذه الإجارات جائزة باتّفاق أهل العلم على إجارتها( )، وما عدا هذا ونحوه ممّا عليه الاتّفاق، وعمل الناس؛ ففيه النظر، والاعتبار لصحّته، وفساده.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجارات الفاسدة التي ورد النهي عنها؛ لا يجوز إتمامها، ولا الحلّ فيها، وتراضي الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى، مثل ذلك ما روي عن النبي ﷺ عن مهر البغي، وحلوان الكاهن( )، فأمّا "مهر البغي": فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها، كانت أمة، أو حرّة، وأمّا "حلوان الكاهن": فهو ما يعطاه الكاهن على كهانته، وكلّ ما كان في هذا المعنى؛ فسبيله سبيله، والأجرة عليه لا تحلّ، كالأجرة على النائحة معا، ورشوة الكاهن، وعمل الخمرة وحملها، وما كان في معنى ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قيل في بعض قول قومنا: إنّ الأجرة كلّها

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إجازتها.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٣؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٧؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٧.

مجهولة، وتبطل، ويرجع إلى أجرة المثل في كلّ حال، عمل شيئا، أو لم يعمل، **وأعجبني** ذلك من قولهم.

مسألة: ما تقول /١٣٨س/ فيمن قاطع رجلا على ألف لبنة بعشرة دراهم، هل يكون ثابتا؟ **قال:** لا يكون ثابتا عندي حتّى يقول بقالب معروف، وموضع يعمل( ) منه معروف، وموضع يطرح فيه اللبن بالقالب، بثمن معروف؛ فهذا يخرج عندي أنّه ثابت، وما لم يذكر الماء عند المقاطعة، وعلى الأجير أن يحتال الماء من حيث أراد إذا كان الماء موجودا في ذلك الموضع. وإن كان معدوما لا يمكن أن ينال بشراءٍ من بلد (ع أراد: في ذلك البلد)، وعدم أن يدرك هنالك عمل اللبن، فإذا وقعت الأجرة على معدوم؛ بطلت.

مسألة: قيل: فإن استأجر أجيرا بحبّ، هل له أن يقاصصه بالحبّ عليه عن ثمن الثوب؟ **قال: معي أنّهم قالوا:** يجوز في بعض القول في هذا الموضع. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. ومن العلّة في القول الأوّل **أنّهم قالوا:** إنّه كان على منعقد لهما على بعضهما بشيء واحد، وكان مثلا بمثل، فمن هنالك حسن فيه الإجارة.

قلت: فإذا اتّجره بمكوك حبّ ممّا عليه له، هل يجوز ذلك على قول من يجيز المقاصصة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك على **قول من يقول:** لا يأخذ به عوضا غيره، فالأجرة عندي عوض ثابت، ولا تنعقد عندي الأجرة بذلك إذا لم تثبت أن يؤخذ به عوض /١٣٩م/ غيره.

[**مسألة:** رجل دفع إلى صانع عملا ليعمله، واتّفقا أنّ أجرة ذلك عشرة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بعدل.

دراهم، فيقدم الصانع بالعشرة دراهم حبّا من عند صاحب العمل، فردّ الصانع بعد ذلك الغزل على ربّه، ولم يتّفق له على ذلك الغزل، أيلزم الصانع لربّ الغزل قيمة حبّه، أو حبّ مثله؟ وكيف يكون الحكم بينهما في ذلك؟

الجواب( ): إذا قبض الصانع من المصنوع له حبّا بثمن متّفق عليه؛ فليس له إلاّ الثمن الذي اتّفقا عليه، وبالله التوفيق]( ). ٢

قال غيره: إن كان أعطاه الحبّ على مكوكين بدرهم من كراء الثوب قضاءً، وقد قضاه ذلك الحبّ؛ فعليه ردّ الحبّ على شيء لم يستحقّه؛ فعليه ردّه بعينه، وإن كان أعطاه بعشرة دراهم حبّا، ولم يشترط عليه أنّه من ذلك المنّ؛ فإنّما عليه أن يعطيه ثمن الحبّ عشرة دراهم.

مسألة: وعن رجل عمل لرجل شيئا مجهولا، ثمّ اتّفقا على كراء ذلك بدرهم، فطلب العامل أن يعطى عروضا بذلك، بما يسلّم إليه من( ) هذه العروض بذلك ٣ الدرهم الذي اتّفقا عليه، أم بعنائه الذي عمله له؟ **قال**: **معي** أن يعطيه بعنائه؛ لأنّ ذلك لا يثبت عليهما في الحكم.

فإن نظره العدلان، وسمّيا أجرته دراهم، وهما عدلان بمنزلة الحاكم، أو بأمر الحاكم، هل يثبت /١٣٩س/ الدرهم، ويكون عن الدرهم؟ **فمعي** أنّه يثبت الدرهم بسوم العدلين، ويكون حكما عن العناء.

من كتاب الأشياخ: وسألته: **قلت**: يقال: أجر، وأجر من طريق الأجرة؛

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

( ) ث: لفظة (الصانع) وردت بلفظ: (الصائغ).

( ) زيادة من ث. ٣

قال: آجر[١].

مسألة: ومن غيره: «نهى النبي ﷺ عن استئجار الأجير حتّى يبيّن له أجره»[٢]، وقال ﷺ في رواية أخرى: «إذا استأجر أحدكم أجيرا؛ فليعلمه أجره»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فهو على معنى الحذر عن المخاصمة لا على معنى التحريم، وإن كان في نفسه ليرضيه، أو معروف في البلد أنّ الأجرة بالوقت إلى كذا؛ فله كذا في مثل ذلك، فلا يتوجّه إليه معنى النهي.

(رجع): مسألة: ومنه: قلت: فيمن أخذ منجورا، أو خشبا من صاحبه واستعمله، هل يجب عليه كراء الخشب، والمنجور، أو ما كان من نحو هذا؟ **قال:** المنجور عليه الكراء كراء مثله في استعماله بتعدّيه، وأمّا الخشب فتختلف معانيه، فمنه من لا يستعمل بكراء، فما كان مما ليس له كراء؛ كان الضمان على المتعدّي في الخشب إن تلف، ونقصان القيمة إن سلّم، وردّه.

مسألة: فأمّا ما كان من الخشب يستعمل بالأجرة؛ فعليه أجرة مثله، مع ضمان الخشب إن تلف بتعدّيه.

قلت: كلّما كان من نحو هذا مثل /١٤٠م/ الحديد، وغيره؟ **قال:** المعنى واحد.

---

(١) ث: آخر.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٢١٥٦٥؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الصلح، رقم: ١٢١١١؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب البيع، رقم: ١٩٤١.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ١٢١٤.

مسألة: رجل قال لرجل: "اطلّع هذا البيت، ولك مائة درهم"، فطلعه، هل يجب له ما وافقه عليه؟ **قال:** إن كان له خاصّة، واضطرّ إليه؛ كان له ما وافقه عليه، وإن لم يكن له خاصّة إلاّ على سبيل اللهو؛ فلا يلزمه له غير عنائه.

قال المصنّف( ): أمّا إن كان على سبيل اللهو؛ فكما قال. وكذلك إن كان له ثمّ حاجة غير مضطرّ إليها؛ فله ما جعل له. وأمّا إن كانت له حاجة مضطرّ إليها، ولا يجد غيره؛ فلا يبين لي يلزمه أكثر من عناء مثله، والله أعلم.

مسألة: وقال: في رجل أعطى رجلا عملا يعمله، ثمّ جحده العامل، فاستحلفه فحلف ما عنده له شيء، ثمّ ردّه إليه معمولا؛ إنّ له جعْلهُ على ما تشارطا.

قال محمد بن المسبح: إن كان قدم عليه أن لا يعمله له، ويردّه عليه إن جحده إيّاه؛ فلا جعل له؛ لأنّه ليس لعرق الظالم حقّ؛ هذا إذا عمله بعدما استحلفه، وقدر عليه أن يردّه.

ومن غيره: قال: إذا كانت المقاطعة بينهما على شيء ثابت؛ فليس جحدان العامل ما يزيل الشرط، ولا يبطل عمله، ولا يزيل عند ذلك. فإن قدم عليه أن لا يعمل له، وقد كان الشرط ثابتا؛ فذلك لا يثبت على العامل، وعليه التوبة، ويعمل العامل، وله شرطه. فإن كانت المقاطعة على عمل غير ثابت، فتقدّم /١٤٠س/ عليه أن لا يعمله فعمله؛ لم يكن عليه شيء؛ لأنّه قد عمله برأيه من بعد أن يقدم عليه أن لا يعمل له، وذلك كان له عليه إذا كان غير ثابت.

مسألة: وإن استأجر شيئا مشاعا؛ لم يجز إلاّ أن يكون المستأجر شريكا؛ لأنّ

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

الشريك يمنع، ولا يجوز الانتفاع مع التمانع.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: فيمن استخدم أجيرا في أرض مغصوبة بعلم من الأجير؛ إنّها مغصوبة كان في جواز الأجرة له اختلاف، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفي الإجارة المجهولة إذا دخل العامل في العمل، ورجع المعمول له، ما يثبت منه؟ **قال:** إن كان الوقت مجهولا، لم يحد، ودخل في العمل؛ **فيعجبني** إثباته إذا كان العمل، والأجرة معروفين، مثل: أن يستأجره لكلّ سنة، ولم يقل هذه السنة، وكذلك الشهر، واليوم، وكذلك الاختلاف إذا لم يدخلا في العمل في رجعتهما، أو أحدهما، وإن كانت الأجرة لم تسمّ، وسمّي الوقت؛ ففيه اختلاف قبل الدخول في العمل، وبعده قبل الفراغ، ويرجع إلى أجرة المثل إذا رجع، وإن كان العمل مجهولا، ودخلا؛ ففيه اختلاف إن لم يحوّله في عمل آخر.

قلت: فعلى قول من يجعله منتقضا أللأجير( ) بقدر أجر مثله، أم بقدر ما يقع له بحساب المقاطعة /١٤١م/ الأولى؟ **قال:** قد قيل بالقولين، **ويعجبني** مقدار الأجرة المعروفة على حساب ما عمل الأجير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن استأجر أجيرا لخدمة شيء له، أو لمسجد هو وكيله، أو اكترى حمّالا ليحمله إلى موضع كذا، فأخلفه لعذر، أو لغير عذر، أيلزمه له جميع الكراء الذي قاطعه عليه؟ **قال: على ما سمعنا من آثار المسلمين:** إنّ الكراء إذا كان معلوما على كيل معلوم، أو وزن معلوم، من جنس

( ) ث: أللأخير. ١

معلوم، أو حمل رجل معلوم، إلى مكان معلوم، وعقد الكراء على ذلك؛ فإن كان الرجوع من المكترى قبل أن يتمّ عمله؛ لم يكن له من الأجرة شيء إذا كان منه ذلك من غير عذر، وإن رجع قبل أن يعمل أجره؛ جبره الحاكم على ذلك. فإن لم يوجد حاكم يجبره، ولم يعمل هو شيئا؛ لم يلزمه عندي للمكتري ضمان، وإنّما تلزمه التوبة. وإن كان الكراء مجهولا ورجع المكترى، والمكتري؛ فللمكترى قدر عنائه إن كان قد عنى في ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الشيخ محمد بن راشد الريامي: والذي ينسخ بالأجرة، أعليه الإعراض عن النسيان إذا لم يكن بينهما شرط، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا أجّره أن ينسخ له هذا الكتاب، /١٤١س/ ولم يكن هناك شرط أن يعرضه، فلم يقدر أن يلزمه أن يعرضه. وأمّا إذا نسي شيئا من هذا الكتاب الذي قوطع على نسخه؛ فعليه أن يردّه، **ويعجبني** لهذا الناسخ أن يستحلّ مَن نَسَخَ له في الاحتياط، **وفي الحكم**: حتّى يعلم أنّه نسي شيئا ممّا يجب فيه الأجرة، ولو قليلا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن استأجر أحدا بثمرة نخلة بعينها، وهو عارف بها؟ فهذه أجرة معلومة. وإن لم تثمر؛ فليس على المستأجر شيء غير ثمرة هذه النخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أعطى نسّاجا غزلا ليعمل له ثوبا، فلمّا عمل النسّاج الثوب، لم يردّه صاحبه؛ لأنّ خدمته ضعيفة، ما ترى؟ **قال**: إن كان هذا الثوب في نظر العدول خدمته ضعيفة؛ كان له غزل مثل غزله، أو قيمته إن لم يجد له مثلا، والمنّ الذي أعطاه النسّاج؛ راجع لصاحب الغزل، والثوب؛ للنسّاج، والله أعلم.

مسألة( ): **ومنه**: وإذا مرض العامل، ولم يقدر على العمل، هل يحكم عليه أن يأتجر أجيرا مكانه، أم لا؟ **قال**: إنّ العامل إذا مرض، ولم يقدر على العمل؛ فعليه أن يقيم أحدا مكانه في الجزاء والأمانة. وإن اتّفقا على أن يردّ إلى( ) الهنقري على العامل كذا وكذا لارية، ويبرأ العامل من عمله إلى صاحب الزرع؛ فجائز ذلك على /١٤٢م/ قول بعض المسلمين. وإن اتّفقا على أن يدخل الهنقري عاملا، ويكون للعامل الأخير شيء من الزرع، وللعامل الأوّل شيء من الزرع؛ فذلك إلى نظرهما، ولابدّ من هذا الذي ذكرته لك. وأمّا إن عجز العامل على أن يأتي أجيرا؛ فلا يحرم من زراعة قد عمل فيها، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: **قال**: قد قرئ عَلَيَّ المكتوب بهذه الورقة، وما ذكره في جوابه من قبل المستأجر، أنّ له الرجوع عن تمام ما استؤجر عليه بعد دخوله في عمله، من غير عذر يصحّ له، بل باختياره، فالله أعلم بحقيقة ما ذهب إليه في ذلك، بل ينبغي أن ينظر فيه؛ لأنّ الإجارة عقد كسائر العقود، **وفيما أرى**: أن ليس للمستأجر الرجوع عمّا عقده على نفسه بعد دخوله فيه، اختيارا إلى ذلك للاضطرار( )، بل محكوم عليه بإتمامه، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، فقد أمر الله بالوفاء بها العاقدين على أنفسهم شيئا منها، وكفى بقوله تعالى دليلا، وحجّة في وجوب ذلك على من التزمه، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) ث: لا اضطرارا. ٣

مسألة عن الزاملي: وسألته عمّن استقعد طويا، وأرضا، وأراد أن يرجع قبل أن يدخل في شيء من العمل، أله ذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن لا يكون إلاّ أن /١٤٢س/ يعتلّ بشيء من الجهالات.

قال الشيخ جاعد بن خميس: الله أعلم. وفي صحيح (خ: قديم) الأثر ما دلّ على أنّ له في القعادة أن يرجع قبل الدخول؛ لأنّها مجهولة على حال، والله أعلم، فينبغي أن ينظر في هذا القول.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي البيدار إذا لم يتمّ عمله من قبل أذية، أو من قبل حبس على جنية، وطلب ما يجب له من ذلك، وطلب ربّ المال ما يجب له، كيف ترى؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ للبيدار عمله فيما مضى. **وقول**: يجب على البيدار أن يستأجر على تمام عمله، ولو استجاح جميع عمله، وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الوقت الذي يجوز للهنقري إخراج العامل فيه؛ **قال بعض**: إذا دخل العامل في شيء من الأموال، ووقع الشرط بين الهنقري، والعامل؛ فليس للهنقري أن يخرج العامل، ولو لم يعمل في المال شيئا. **وقال بعض المسلمين**: للهنقري أن يخرج العامل ما لم يعمل في المال شيئا. **وقال بعض المسلمين**: له أن يخرجه، ولو لم يعمل (ع: ولو عمل) في المال شيئا؛ وعليه أن يعطيه [قيمة عنائه]( ). وأمّا إن خضّر؛ فليس له إخراجه، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قيمته.

مسألة: ومنه: وإذا نَـوَّلَ( ) رجل أحد النواخذة( )، مثلا: من مسكد إلى[٢] جدّة، فمات المنول بظفار، أو عدن، /١٤٣م/ أو غيرهما؛ إنّه يجب للناخذا بقدر ما حمل، لا غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: وسألني سائل عن رجل أجّر رجلا بحجّة عن هالك أوصى بها عن فرض لزمه، أو تطوّعا، وفي ضميرهما، أو في شرطهما أنّه( ) في تلك السنة التي أجّره[٣] فيها، وأخذ بعضا من الأجرة، أو كلّها دراهم معدودة، وتصرّف بها فيما شاء، ثمّ أراد المستأجر أن يؤخر الحجّة إلى السنة المقبلة بإذن المؤجّر، أو يرجع إليه ما أخذه من الدراهم، ويؤجّر من شاء متى شاء، فأبى المؤجّر أن يسترجع الدراهم، وأبى أن يعذره في التأخير، وألزمه أن لا رجعة له بعد أخذ الدراهم، فهل يلزم هذا المستأجر إتمام ما عقده لنفسه من المؤجّر أن يحجّ بهذه الحجّة؟ ولا يعذر بالترك فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحكم إذا رد( ) الأجرة، ولم يعذره المؤجّر؟ **فكان الجواب منّا له:** إنّ

( ) النول: جعل السفينة وأجرها... المعجم الوسيط: باب (النون).

( ) الناخذاة: مالك السفينة أو ربّانها (ج) نواخذة (مع). المعجم الوسيط: باب (النون). النَّوَاخِذَةُ: أَهمله الجوهريّ؛ وهو هكذا بالذال المعجمة، والمشهور عند أَكثر المعَرِّبينَ إِهمال دالِها؛ وهم مُلاَّكُ سُفُنِ البَحْرِ، ولفْظُ البحرِ مُستدرَك؛ قالَه شيخنا: أَو وُكُلاؤُهُمْ عليها، مُوَلِّدَة (مُعَرَّبَة؛ الواحدةُ نَاخُذَاةٌ)، والمشهور أَن النَّاخُذَاه هو المتَصرِّف في السَّفِينة المتَوَلِّي لأَمْرِهَا سواءٌ كان يَمْلِكُهَا أَو كان أَجِيراً على النَّظَرِ فيها وتَسْيِيرِها، وقد اشْتَقُّوا منها الفِعْل وقالوا: تَنَخَّذَ فلانٌ كَتَرَأَسَ: إِذا صارَ نَاخُذَاه أَو رئيساً في السَّفِينة. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (نذذ).

( ) ث: أنّهما. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أراه.

الأجير لا يلزمه إتمام العمل فيما استأجر على عمله، دخل فيه، أو لم يدخل، فكما لا يلزمه الدخول بعد العقد، لا يلزمه التمام بعد الدخول لأخذ الأجرة كلّها، أو بعضها، وتصرّف بها، أو لم يتصرّف بها، أو لم يأخذ شيئا منها، وليس عليه إلاّ ردّ ما أخذه من الأجرة لا غير، ما لم يكن /١٤٣س/ ضررا على المؤجّر، أو على المؤجّر عنه، فيكون محجورا عليه إدخال الضرر عليه من سببه، ولا أعلم في هذا اختلافا، ولا قال أحد من العلماء بغير هذا فيما أعلمه، والله أعلم.

وأمّا المؤجّر؛ فله الرجعة ما لم يدخل المستأجر في العمل، أو يكون في حالة يلحقه الضرر بسببه، مثلا: أن يطلب أناسا يصلوه من مكان بعيد، بدوابّ تحمله، أو تحمل له متاعا، فيصلون إليه ولأجله؛ فلا أبعد أن يكون عليه لهم غرامة العناء قدر ما يستحقّون، ولا عليه أكثر من ذلك، ولا ينظر إلى ما أتلفه المستأجر من الأجرة؛ لأنّه إن كان قادرا [على ردّها]( )؛ فعليه مثلها، وإن كان[1] ذا عسرة؛ فنظرة إلى ميسرة، والمؤجّر بنفسه أدخل الضرر على نفسه بسبب رجوعه عليه، فافهم ذلك.

وأمّا إذا دخل المستأجر في العمل؛ فقد اختلف أهل العلم من أهل الاستقامة في لزوم ثبوت الإجارات: **فذهب بعضهم** إلى أنّ الإجارات كلّها تدخلها الجهالة، وفيها النقض، ويرجع إلى عناء المثل في الحكم إذا تناقضاها، وتراجعا إلى الحكم. **وقال بعضهم**: بثبوت العقد على ما تعاقدا عليه إذا كانت الأجرة

( ) ث: على ذلك ردّها. ١

معروفة، والعمل معروفا، ولا يصح( ) النقض في ذلك. ١

ورأى بعض العلماء أن لو تعارفا /١٤٤م/ بالأجرة، وبالعمل فيما تدخله الجهالة في صعوبة العناء، وسهولته؛ ففيه النقض، وإنّه لهو الأصحّ، والأقوى حجّة في النظر إذا رجعا بالمناقضة إلى الحكم، ولكنّ الحاكم العدل العالم لا يحكم إلاّ بما يراه هو في نفسه في حين الحكم، لا غيره من أحيانه أنّه أقرب إلى الحقّ، فإذا رأى رأيا آخر في حين آخر؛ حكم بما رآه في ذلك الحين من غير إبطال لما حكم به أولا، إلا إذا كان باطلا محضا، والمعمول به من هذه الأقاويل ممّا رأينا [من] آثار العلماء أنّ الأجرة إذا كانت معروفة، والعمل معروف، مع المؤجّر والمستأجر، وكلّ منهما ممّن يصحّ رضاه، وأتمّها المستأجر بعدلها؛ أنّ المؤجّر تلزمه الأجرة له على ما تعاقدا عليه، فاعرف ذلك، ثم عارضنا معارض **وقال**: إنّ المستأجر إذا دخل في العمل لا تجوز له الرجعة على المؤجّر بترك العمل، ولا ينفعه ردّ ما أخذه من الأجرة، ويحكم عليه بإتمامه حكما لازما عليه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، وأنّ الإجارات من العقود، وقد عقد المستأجر على نفسه ذلك؛ فلا يحلّ له حلّه، وعليه الوفاء به إذا كان قد بدأ بالعمل بنصّ الكتاب، ولله العجب من جرأته( ) لتأويل هذه ٢
الآية في الإجارات على الإطلاق /١٤٤س/ لزوما على المؤجّر والمستأجر أن يلزمه ما دخل فيه بظاهر عموم الآية وتخصيصه، [أنّ لكلّ من]( ) دخل في

( ) ث: يصلح. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إجرائه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إن٣كان دخل.

العمل واحتجاجه بالعقد، والعقد واقع، دخل في العمل، أو لم يدخل، وإن لم يخصّص الداخل كان أيضا عجبا إطلاقه، والقرآن العظيم يخصّ بلفظ العموم، ويعمّ بلفظ الخصوص، ومعرفة ذلك متعلّق بعلم المنطق، ولا يصحّ إجراء خصوصه فيما لم يعمّه، ولا إخراج ما عمّه عنه من الشرع، وفي الشرع، وقد تأول بعض الشريعة من القرآن، وبعض من القرآن يأول على الشريعة، فيكون تأويله من هذه الحيثيّة على وجهين، فإنّ الشريعة وإن كان أصلها كلها خارجة من تأويل القرآن -الذكر الحكيم-، ومن تأويل تأويله، وهلمّ كذلك جرّا إلى غير غاية تدرك، فإنّ من الذكر الحكيم لا يعلم تأويله إلاّ الشارع صلوات الله عليه، فأوضح منه ما أوضح من الشريعة، فما وجد ظاهر لفظه موافقا لما شرعه ﷺ؛ كان ذلك معناه، وما وجد ظاهر لفظه بخلاف ما شرعه، أو بخلاف بعضه، والبعض موافقا له أُوّل على موافقة الشرع الصحيح، ولم يصحّ إجراؤه على ما لم يوافق الظاهر، والشريعة، والقرآن في الحقيقة لا يتخالفان في شيء، وما لم /١٤٥م/ يوجد في الشريعة من الشريعة؛ أخرج من تأويل القرآن، وهذا هو الميزان الصحيح في معرفة التأويل للتنزيل، وإن رأى بعض الناس إطلاق لفظ عمومي في أشياء أخرجته الشريعة من أن يعمّه ذلك اللفظ لم يسلّم إليه، ولم يعد رأيا صحيحا في الآراء الجائزة إلاّ إذا كان له وجه فيها، أي: الشريعة، وقد ورد مثل هذا كثير في الذكر الحكيم بلفظ العموم، ولم يجز إجراؤه في كلّ شيء يعمّه ظاهر اللفظ، فمن ذلك قوله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، فكان في التأويل أنّه نهي تحريم فيما لا يجوز له إبطاله ممّا هو لازم عليه كالصوم في شهر رمضان في الحضر، ومختلف في السفر إن أصبح صائما فيه؛ **فقيل**: لا يجوز له نقضه، وفيه

تشديد كثير. **وقيل**: لا يهلك بذلك، وعليه البدل، وفي الكفّارة اختلاف.

وكذلك إبطال الصلاة بعد الدخول فيها لغير عذر، **فقيل**: إنّه معصية الله( ) بالآية، وإن نقضها بنقض وضوئه على رأي من جعل ذلك معصية لله، وجعل جميع المعاصي تنقض الوضوء، ومنهم من خصّ بعضها. **وقال بعضهم**: فيه كراهيّة شديدة، ولا يبلغ به إلى الهلاك إذا أتى بها في وقتها.

وأمّا "النفل": فقد جاء التشديد والنهي عن نقضه لغير عذر، /١٤٥س/ وكذلك "صوم النفل"، ولكن لا يبلغ به إلى هلاك، وفي البدل اختلاف، وأصحّ القول: أن لا يلزمه ما هو غير لازم له في الأصل، وإن كان قد دخل فيه، إذ لو كان بالدخول يلزمه، لصار فرضا عليه بعد الدخول إلى تمامه، ولكن المستحبّ في معاملة الله تعالى لمن شاء حسن المعاملة أن يبدل ذلك، وإن لم يبدل؛ فلا لوم عليه. وأما ما هو مباح له تركه، وعمله من الأعمال الدنيوية الحلال له؛ فجائز له، إن شاء ترك، وإن شاء أتمّ، ولفظ الآية لم يخصّ فرضا، ولا نفلا، ولا عملا دينيّا، ولا عملا دنيويّا جائزا فعله، ولم يجز إجراء ظاهر لفظها على الأعمال كلّها؛ فلا يصحّ الاحتجاج بها على لزوم ما لا يلزم في الشرع، إذ لو لزم في جميع الأعمال لعموم الآية بلفظ العمل؛ لكان من بدأ بفتل هدب من خيوط طرف عمامته، ثمّ تركه؛ كان عاصيا لله بالترك، وإبطال عمله، وهلك بالمعصية، ولكن يأبى الله تعالى أن تكون الشريعة على ما يأول كتابه غير أهل الهدى من تأويل الضلال، ولكن لفظ العقود على العموم، ولا يصحّ إجراء هذا الأمر بالوفاء على

( ) ث: لله. ١

اللزوم في كلّ ما يطلق عليه اسم العقد، وليس في لفظ الآية ما يدلّ على اللازم وفاؤه، ولا على المباح، ولا على المستحبّ، فلا يصحّ الاحتجاج بهذه الآية على لزوم شيء /١٤٦م/ إلاّ ما صحّ في الشرع أنّه لازم، ولا على مستحبّ الوفاء به إلاّ ما صحّ أنّه من المستحبّ، ولا على شيء أنّه مباح غير الوفاء إلاّ ما صحّ في الحقّ إباحته، فالآية لا تدلّ إلاّ على الوفاء بالعقود على ما شرعه لهم من الشريعة لازما في موضع اللازم، ومستحبّا في موضع الاستحباب، ومباحا في موضع الإباحة، وأن لا توضع الأمور إلاّ كذلك، فهو معناها لا غير، فللّه العجب من استدلّ بها على لزوم شيء لم يعرفه أنّه من أقسام اللازم، أو المستحبّ أو( ) المباح في الشريعة، إلاّ بدلالة الآية، وليس في الآية من دلالة على تفريق ذلك، والتفريق لازم في حقّها ومعناها، وإلاّ لم يكن وفاء بالعقود؛ لأنّ الوفاء إجراء الأمور على العدل في كلّ شيء لا غير.

والعقود على معاني ووجوه كثيرة، منها: عقد التزويج، ومنها عقد الإمامة والولايات، ومنها عقد البيوع، ومنها عقد الإجارات، ومنها عقد العهود، وكلّ منها فيها اللازم، والمستحبّ، والمباح نقضه، ولا يحلّ إلاّ كذلك.

والعهود أيضا على وجوه شتّى، منها: ما عقده الله من التعبّد على عباده المكلّفين عبادته من العبادات، وهي العقود، والعهود، والمواثيق التي ألزمهم إيّاها، وشهدت العقول بمعرفته، /١٤٦س/ ولزوم عبادته، فإن اعتقد، وأطاعه فيها، وفي كلّ شيء؛ فقد عاهد ربّه، وعليه الوفاء. وإن لم يعتقد، وكان في نيّته الخلاف، وخالفه فيما أمره؛ فقد ضيّع العهد الذي أراده منه جلّ وعلا، وصار من

( ) ث: و. ١

الهالكين، فهذه العهود التي هي من معاني وجوه العقود، وبالجملة، فالوفاء بعهود الله من العبد المتعبّد أداؤه للطاعة، ووضعه الأمور المتعبّد بأدائها، أو بوضعها على العدل في كلّ شيء، وأن يكون اللازم لازما، والمستحبّ مستحبّا، والمباح مباحا، أو المكروه مكروها، والمحرّم محرّما، والرأي رأيا، والدين دينا، وأن لا يجعل هذا في هذا مهما تعبّد بذلك، فيؤدّيه على وجهه في اعتقاده، أو فعله، أو تركه، ولا يلزمه أداء غير اللازم، ولا ترك غير المحرّم، ولكن يلزمه في المستحبّ، والمكروه، والمباح، وأن لا يدين بشيء منها، ولا يجعل اللازم مثل شيء منها غير لازم بدينونة، فافهم ذلك.

ومن العهود والمأمور بوفائها بلفظ العموم ما يعاهد المرء غيره على شيء جائز لهما جميعا، وفي الشرع منه ما هو لازم الوفاء به، كالمتضمّن عن من عليه الحقّ لمن له إذا عرف جملة الحقّ، وغير ذلك، ومنه ما هو مستحبّ وفاؤه، كمن عاهد أحدا ليعطيه شيئا، وأراد الرجوع عن ذلك؛ /١٤٧م/ فلا نعلم أنّ أحدا من العلماء أوجب عليه بالحكم الوفاء به، وإن كان المستحبّ إذا لم يكن ضررا يلحق الموعود بسبب رجوعه عن ذلك. ومنه ما يجوز له خلفه، ولا يرجح فيه استحباب التمام، ولا الخلف، والمثال في ذلك: أن يكون للمرء صاحبان يتلاقيان في موضع فيه حرّ شمس، وتواعدا( ) ليبنيا في ذلك الموضع،[1] ثمّ أراد أحدهما ترك البناء قبل أن يبتدئ صاحبه بذلك، وعرفه بالرجوع عن تلك النيّة؛ فله ذلك، ولا ترجيح إلاّ أن يكون هنالك ثمّ وجه آخر يرجّح الأخير( ) في التمام، والوفاء أو الترك،

( ) ث: تعاهدا. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأمحب.

ولو ينقض هنا، **وقال**: قولك: "ما لم يبتدأ( )" هي عليك لا لك، فإنّما ذلك من غفلته عن الأصحّ، إذ هذا غير ما هو سالكه من قبل، ولفظ الآية بالوفاء بالعهود التي هي من وجوه معاني العقود على العموم، وليس فيه معنى ما يدلّ على تفريق الأحكام في الأشياء أنّ هذا من هذا القسم؛ فلا يصحّ بها الاحتجاج على قسم أنّه من هذا القسم بدليل الآية، فافهم هذا.

ومنها عقود البيوعات في البيع، والشراء، وقد ورد الشرع بجواز نقض بعض عقوداته، وفي بعض منها لا يصحّ فيها النقض، والآية على لفظ العموم، وكذلك القول في عقودات الإجارات؛ فلا يكون الوفاء بها لازما إلاّ /١٤٧س/ في موضع اللازم في الشرع، وفي المستحبّ يكون مستحبّا، والمستحبّ غير اللازم، ولا يحكم أنّه عليه، وفي المباح مباحا، وفي المكروه مكروها، وفي المحرّم الوفاء به يكون محرّما، والله تعالى لا يأمر بالوفاء في المكروه، ولا المحرّم جلّ وعلا، ويبقى التوجّه فيما يتوجّه إليه معنى الآية، وليس في الآية ما يدلّ على التفرقة بين ما هو لازم، وبين ما هو مستحبّ، وبين ما هو مباح حتّى يستدلّ بها على شيء من ذلك أنّه من القسم الفلاني من هذه الأقسام، فيصحّ له الاحتجاج بها على لزومه، فيكون حجّة، بل هي مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إلى قوله]: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الحج:٧٧،٧٨]، والصلاة تطلق على فرض، ونفل، قد ورد الشرع بمعرفتهما، والفرق بينهما، فينبغي أن يحكم المرء أوّلا معرفة المفروضة من النفل، ويحتجّ على فرض المفروضة بالآية حينئذ، ولا يصحّ له إجراء الآية باللزوم على كلّ ما يطلق عليه لفظ الصلاة من الصلوات، وعقود الإجارات على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يبتدا.

وجوه شتّى، وكلّ وجه منها على صور لا تحصى، وقد ورد في الشرع الصحيح بيانها.

وصحيح تأويل الآية فيها أن تُأوّل هي على وجوهه وأقسامه، وأن يكون لازما منها ما ورد في الشرع لزومه، /١٤٨م/ وأن يكون غير لازم الوفاء به فيما ورد الشرع بغير لزومه، ومن اللازم الوفاء به منها أمرا لزوميّا وفاء المؤجّر للأجير إذا أتمّ العمل على ما يوجبه صحيح الشرع عليه في حال التناقض، وفي حال التمام، وفي حال التقصير إن وجب عليه، فلابدّ له من أداء ما وجب عليه فيما لزمه على ما لزمه، ومنها وفاء المستأجر لأخذ العوض على الوجه العدل، إن أراده فيحلّ له، فهو أمر لإرادة الأجرة بحلّها لا أمرا لإتمام العمل إذا لم يرد العوض، وإتمام العمل هذا ما لا نعلم أنّ أحدا من العلماء ألزمه التمام بحجّة الآية، ولا بغيرها، إذ ليس في الآية من دليل على تفريق اللازم، وغير اللازم، وقد صحّ في وجوهها:

الأولى: إنّه لا يصحّ إجراء لزومها في معاني كلّ وجه، فكذلك في معاني هذا الوجه، وإنّما يكون عليه تمام العمل في مواضع مخصوصة، حيث يقع الضرر على المؤجّر أو المؤجّر عنه، أو لا يصحّ له التأخير، ويقع عليه أيضا الضرر بذلك، فيمنع من إباحة ترك العمل لا لحلّ عقد الأجرة، ولكن لعلّة وقوع الضرر بسببه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»( )، وهذا المعنى على وجوه؛ منها

( ) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، باب التحجير، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» كل من: الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨.

مثلا: أن يكاري /١٤٨س/ المرء رجلا أن يحمله، أو يحمل له على دابّة إلى مكان معلوم، فيتركه في موضع يخاف فيه على نفسه، أو على ماله الضرر؛ فعليه التمام إلى حدّ لا ضرر عليه، وبعد ذلك إن شاء الأجرة أتمّ ما عليه الشرط، وإن عافى الأجرة، وترك تمام الشرط؛ فلا لوم عليه بعد ذلك على ما أوردناه وأصّلناه.

وكذلك إذا كان عاملا في مال أحد، وهو البيدار بلغة أهل عمان، ودخل في العمل، وأراد الترك بعد ذلك، وصاحب المال، أو الذي أدخله لا يمكنه القيام بماله، ولا يمكنه أن يأتي بغيره، لمرض مانع له، أو بأيّ وجه من وجوه العجز، ويلحق بالمال الضرر بتركه؛ فعليه التمام إن شاء الترك إلى أن يكون في حدّ القدرة على زوال الضرر الذي يحدث عليه بسبب ترك هذا العامل، وإن كان على مقدرة، وإنّما عجزه عن تعاجز؛ فلا يلزمه التمام. وكذلك إن كان يجد غيره ممّن به يرفع الضرر، وليس المانع في هذه المواضع العقد حتّى يصحّ الاحتجاج به، وإنّما هو لعلّة وقوع الضرر بذلك من سببه، فهي الحجّة مع قوله صلوات الله عليه وسلامه: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»( )، وإنّما العقد هنا كان سببا، وليس العلّة هي السبب، ولا حجّة هاهنا إلاّ بالعلّة لا بالسبب، فإنّ العلّة هي التي بوجودها يوجد الحكم، وبارتفاعها /١٤٩م/ يرفع الحكم، وقد يوجد السبب ولا توجد العلّة الموجبة لحكم العلّة، وقد توجد العلّة بغير ذلك السبب، ولم تكن له يد في علم المنطق فلابدّ وأن يضلّ في بعض التأويل المتعلّق بعلمه، إلاّ أن يكون قد كشف الله له عن حقيقة الحقّ فيأوّله على ذلك، فافهم ذلك. ومنها مثل الإجارة في الصوم، والحجّ عن الهالك، فإن كان عن غير نذر، ولا عن يمين لوقت

( ) تقدم عزوه. ١

معيّن؛ فكلّ شيء من هذا يخصّه حكم في الشرع، فأمّا إن كان عن غير ما استثناه( )، أو ما أشبهه ممّا لم يحضرنا ذكره، وحاصله إن كان ممّا لا يلزم المؤجّر، أو المؤجّر عنه في وقت معيّن ليس له أن يتعدّاه، ولا يلحق الضرر بهما، فالمستأجر، والمؤجر كلاهما جائز لهما التأخير، فلأيّ شيء يلزم المستأجر عمله، وقد جاز للمؤجّر، هذا ما لا نعلمه فيما لا ضرر على المؤجّر، والمؤجّر عنه، ولا يلزم بالآية ما لم يصحّ وجوبه، ولزومه بالشرع، وفي الشرع كما قدّمناه، وإنّما ينبغي أن يؤتى بحجّة على أنّه من قسم اللازم، أو على أنّه من أقسام غير اللازمة بغير هذه الآية، بل من صحيح الشرع أوّلا، والحجّة لنا في ذلك أنّنا لا نعلم أنّ أحدا قال بهذا القول من العلماء، ولا أحد منهم أشار إلى هذا.

فإن قال: وكذلك ما علمنا وردّ عنهم /١٤٩س/ أنّه غير لازم عليه تصريحا؛ **فنقول**: ولو كان عندهم لازما حكموا( ) عليه بترك العمل، وترك الأجرة إن لم يردّهما؛ إنّه ظالم آثم هالك، يبرأ منه كما حكموا: أنّ من ظلم أجيرا أجره فاستحقّ العناء، ولم يوفّه أنّه ظلم، وأنه ظالم، وقد قال ﷺ: «مطل الغني( ) ظلم»( )، وأمّا المستأجر؛ فلم يرد فيه الشرع غير أنّ عليه التمام إن شاء الأجرة، ولم يرد في الشرع أنّه إن لم يتمّ، ولم يأخذ عناء، ولم يلحق الضرر بسببه أنّه ظالم، وهذا ما لا يجوز القول به فيه، ومن حكم عليه أنّه ظالم بذلك، وأنّه هالك، أو

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استثنياه.

( ) ث: لحكموا. ٢

( ) ث: هذا في ث. وفي الأصل٣: الغنا.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

يبرأ منه؛ كان الحاكم بذلك هو الظالم الهالك إذا كان ذلك فيمن يهلك بالقول فيه كذلك، ولم يستحقّ ذلك إلاّ لأجل تركه للعمل والأجرة في غير الضرر بالمؤجّر، ولا نعلم أنّه جاء في الآثار أنّ الحاكم لا يحكم عليه بإتمام العمل في غير وقوع الضرر بسببه، وإنّما يحكم عليه إذا انتهى أمرهما إليه أن يلزمه المستأجر؛ إمّا أن يردّ ما أخذه من الأجرة، أو يتمّ العمل، وإن أراد أن يترك العمل، ويردّ ما أخذه من الأجرة، أو لم يأخذ من الأجرة شيئا، ولم يطالب فيما مضى من عنائه؛ لم تكن بينهما خصومة مع القاضي، ولا حكومة فيه؛ لأنّه لم يطالبه في حقّ من له /١٥٠م/ أبدا، ولو عم( ) الأمر بلزوم إتمام العمل[1] من المستأجر؛ لأنّه عقد يعمّ في جميع معاني وجوهه لزوما، وهذا باطل كما قدّمنا ذكره، ولحكم المسلمون بظلمه حتّى في أدنى عمل دخل فيه، مثلا: أنّه استأجر أن يخيط ثوبا، أو يفتل هدوب( ) عمامة، فإذا ترك ذلك؛[2] كان ظالما بظاهر لفظ الآية، ومحال أن يكون الحقّ كذلك، ولو صحّ ذلك لأجل العقد؛ للزمه( )، دخل في العمل أو لم يدخل؛ لأنّ العقد إذا انعقد فقد وقع معناه، دخل أو لم يدخل، فلمّا بطل إلزامه في مثل هذا بطل إلزام تمامه في كلّ ما لا ضرر على المؤجّر يلحقه بسببه، وحيث لم يجز تكفيره بذلك فقد صحّ البطلان، وأنّه من قسم غير اللازم. وإن كان قد أجاز هذا المعارض الاختلاف في مثل هذا؛ فقد رجع عن إجرائه بلفظ ظاهر الآية، والاحتجاج بها، ورجع إلى جواز النظر فيه، وقد قلنا: إنّه ليس في الآية من دليل

( ) ث: علم. ١

( ) الهداب: الهدب والهدب ومن الثوب الخيوط التي تبقى في طرفيه دون أن يكمل نسجها ومن النخل سعفه. المعجم الوسيط: باب (الهاء).

( ) ث: للزومه. ٣

على شيء أنّ هذا من قسم اللازم، أو هذا من قسم غير اللازم، فلا حجّة بالاحتجاج على تفريق ذلك حتّى يعرف بها أنّه لازم، فإن كان لوجود الضرر في البعض، ولزوم التمام بذلك يلزم مع غير وجود الضرر؛ إذًا العلّة واحدة، وهي العقد بينهما.

قلنا: لم /١٥٠س/ يلزم لأجل العقد، فليس هو العلّة، وإنّما هو السبب؛ والسبب غير العلّة، فلا يصحّ به الاحتجاج حتّى يسري في غيره من العلل لإمكان وجود السبب، ولا توجد هذه العلّة الموجبة عليه التمام، وقد يمكن وجود هذه العلّة، ولا يوجد هذا السبب العقديّ، فصح أنّ الاحتجاج به لا يصحّ في اللزوم، فأمّا بالعقد فقد قدّمنا ذكره. وأمّا السبب أنّه لا يصحّ به القياس في هذا المحلّ وأمثاله، وأنّ العلّة هي غير السبب، فالمثال في ذلك: لو وجد حمّار، أو جمّال رجلا، ومعه بضاعة، يريد أن يذهب بها إلى محلّ أخبره به، فقال له: "إن شئت احمل ما تشاء على هذه الدوابّ، واركب أنت"، ولم يبد له "أنّك سر بها إلى حيث ذكرت"، فلمّا كان في موضع لا يأمن على نفسه، ولا على ماله أراد الحمّار، أو الجمّال أن يرجع بدوابّه، ويتركه هنالك في موضع مخوف؛ فلا يحلّ له ذلك، وعليه أن يتمّ له الإحسان إلى أن يكون في أمان على نفسه، وماله، فلزمه التمام لغير سبب العقد في الأجرة، بل وجدت العلّة بسبب آخر، فإن فهمت معنى العلّة، ومعنى السبب؛ فهمت ما قلناه في هذا من الحقّ، وإلاّ فقد علمناك أنّك غير أهل( ) أن يخاطب بالخطاب /١٥١م/ المنطقي، وترك خطاب من لا يفهم، ولا يقبل التفهيم أولى، فافهم ذلك.

( ) ث: جاهل. ١

وأمّا مثل الحجّ عن نذر، وكذلك الصوم عن نذر عن هالك، فإن كان غير معيّن لوقت مخصوص؛ فالقول فيه كما مضى، وإن كان الحجّ معيّنا في سنة معلومة؛ فله أن يرجع، دخل في العمل، أو لم يدخل ما دام المؤجّر يمكنه أن يؤجّر غيره، أو يمكنه أن يذهب إلى الحجّ بنفسه، وإنّما أقعده التعاجز، أو شغل مانع غير ملزوم به في الشرع، وإن كان لا يمكنه ذلك؛ كان عليه التمام لإدخاله الضرر عليه، وإن كان لا يجد مأمونا مثله، وهو في عجز مانع له، أو مأمونا يخلص به دونه في الفضل إن أجّره؛ فهو كالمعدم للأجير، وعليه التمام مع القدرة، وإن لم يتمّ، وأخبره، وهو في عجز عن الأداء له بنفسه أو بغيره، أو لم يخبره؛ فلا أرى عليه شيئا لازما إلاّ ردّ ما أخذه من الأجرة إن كان قد أخذ، وإلاّ فعليه إصلاح أحواله ما قصّره في حقّ مسلم.

وكذلك القول في الصوم عن نذر هالك معيّن في يوم معلوم؛ له الرجوع عليه قبل شقوق الفجر في حال يمكنه أداؤه بنفسه، أو لغيره، وليس له بعد ذلك، ولكنّه إن أصبح مفطرا، وأخبره /١٥١ س/ أنّه لم يصم؛ لم يكن عليه غير ترك أخذ الأجرة، وإصلاح أحواله التي دنّسها فيما بينه وبين الله بتقصيره في ما ليس له، ولا يبلغ به إلى هلاك ولا ضمان عليه في شيء؛ لأنّ الهالك لا يلحقه ضمان بذلك، ولا الوصيّ، ولا الوكيل، وإن لم يخبره، ولم يأخذ على ذلك أجرة؛ فليس عليه على قول من يلزم بدل ذلك اليوم، والمؤجّر إن كان الذي أجّره ثقة، أو عدلا، أو أمينا؛ فهو خلاص له. **وقيل**: في الأمين: حتّى يقول له: "قد قضيت ذلك"، أو يسأله هو، والثقة، والعدل لا سؤال عليه، وفي الحقيقة أنّ كلّ هذا على حكم الاطمئنانة المعمول به؛ لأنّ ما يمكن فيه الإشهاد؛ فلا يكون على

الحاكم( ) إلاّ بالإشهاد، فاتّفق لحكم الحجّ، والصوم في الحكم من هذا الوجه، ولكن يفترقان في وجه آخر، أنّ الحجّ يمكن أن يدخل فيه، ويرجع عليه قبل أن يفوت عليه الوقت، والصوم فلا، وأمّا إن كان عن يمين صوما، أو حجّا، في وقت معيّن عن هالك؛ فالقول في ذلك على ما مضى فيما يفوت، ولا أرى على المستأجر ضمانا في شيء من ذلك؛ لأنّ الهالك لا يلحقه ضمان بترك ذلك، وإنّما عليه أن يصلح تكدّره لأحواله في معاملته لله تعالى، وأمّا إن كان عن نذر، أو عن يمين، عن مزمن لا يستطيع /١٥٢م/ أداءه؛ فلا يتعرّى من الاختلاف في لزوم ما لا يستطيعه، **وأكثر القول**: إنّه عليه إن كان قادرا على أدائه بالإجازة، فإن ترك هذا العمل حتّى فوته الوقت؛ فإن كان المستأجر أمينا يخلص به المؤجّر، ورجع عليه في حال لا يقدر على الأداء؛ فلا لوم على المؤجّر، ولا كفّارة، وإذا لم تلزمه هو الكفّارة؛ فلا تلزم المستأجر، وإن كان عن يمين، وأجّر من لا يخلص به؛ فلا أبعده من لزوم الكفّارة بالتأخير لغير عذر، ولكن على الاختلاف لوجود الاختلاف في لزوم أداء ذلك عليه أم لا، مع العجز عن أدائه، وإذا لزمته الكفّارة على رأي من رآها؛ فلابدّ وأن يلحق الاختلاف المؤجّر؛ أن يكون عليه غرم الكفّارة، ولا يبعد أن يكون ذلك من سبب المؤجّر أجر من لا يخلص به على وجه لا يخلص به، فهو عليه؛ لأنّه أدخل الضرر على نفسه بنفسه، وهذه كلّها من معاني وجوه معاني العقود، وقد اختلفت أحكامها، ولم ينظر المسلمون إلى عموم الآية، فيخرجون الشرع من تأويلها، بل كان التأويل الصحيح فيها إجراؤها على أحكام الشرع المعروف قبل تأويل الآية بتأويل النبي ﷺ لها في مجمل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

ومفصّل ما جاء به من الشرع الصحيح، وصحّ /١٥٢س/ أنّه لا يجوز إجراؤها على العموم، وأنّها غير مقيّدة لشيء من الأقسام بالبيان أنّ هذا من قسم كذا، وهذا من قسم كذا، وأقمنا البرهان أنّ المستأجر إذا ترك العمل بغير ضرر لمن أجّره؛ أنّه لا يجوز فيه الحكم أنّه ظالم آثم ضالّ هالك، ولا نعلم أنّ أحدا أجاز القول، والحكم فيه به كذلك.

وقد سئل والدي: عن عامل في مال أحد، وهو البيدار بلغة أهل عمان، أراد ترك العمل، والخدمة في المال، وترك أخذ العناء لغير عذر، فقال والدي ﷺ: له ذلك، ولكن ليس له من غلّة المال شيء، ولو كان قد قرب حصاد الثمرة، وترك ما عليه لا لعذر؛ فلا يلحق منها شيئا، ولم ينظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المتعارف بين الناس إذا خرج عن الخدمة في وقت يكون له على قدر ما مضى من الزمان، وذلك إذا لم يتشارطا على ذلك عند الدخول.

وكذلك سأله بحضرتنا معلّم، أراد أن يترك التعليم للشبّان في مدرسة، في مالها غلّة لمن يعلّم فيها؟ **فقال له والدنا أبو نبهان**: لك ذلك، ولكن ليس لك من العناء على قدر ما مضى من الزمان، فلم يلزمه من( ) الإتمام إلاّ إذا كان له قدرة على القيام بأمر الوقوفات، وهي في أيدي غير أهل الأمانة بالوجه العدل من غير أن يخاف /١٥٣م/ على نفسه، أو ماله الضرر بذلك؛ كان داخلا في القيام بها، أو غير داخل، فهو لازم عليه، وإلاّ فلا إلاّ من جهة أن يترك ذلك عبثا، ويلحقه الضرر بتركه، فإنّه ينبغي له الإتمام لأجل ذلك لا لأجل عقد المؤجّر له.

فإن احتجّ أنّه لعلّ له عذر لعجزه عن القيام بالعدل بأمر الوقوفات؟ **فنقول**:

( ) زيادة من ث. ١

والعامل -البيدار-، فإن قال كذلك؛ يمكن أن يكون لعذر العجز؛ **فنقول كذلك**: هذا المستأجر لعلّ له عذر بترك العمل على ما يجوز له إن كان معك لا يجوز له إلاّ لعذر، **ونحن نقول**: إنّه له أن يترك كلّ ما لا يلزمه، ولم يكن ذكر الأمر في الوفاء بالعقود حجّة في لزوم الوفاء به إلاّ فيما قد صحّ في الشرع لزومه، فافهم. **ونقول**: إنّه قد يكون عند الأجرة مجزّأ، ومجملا في حال واحدة، مثلا: أن يؤجّر رجل رجلا على نسخ كتاب معلوم، عرفه المؤجّر والمستأجر، وعلى أن يكون الكرّاس بكذا وكذا درهما، وما أشبه ذلك، فيتمّ [بعض الكرّاس][1] ولا يتمّ الكتاب؛ فلا يتعرّى من دخول الاختلاف في وجوب الأجرة له، وجواز أخذها من المؤجّر في تركه لتمام الكتاب، وفيما نسخ. **ويعجبني** في الكراريس التي نسخها، وأتمّها أن تكون له الأجرة، وفي /١٥٣س/ الكرّاس الذي لم يتمّه أن لا يكون له فيه شيء؛ لأنّه عقد واحد واقع[1] على الكرّاس، هذا إذا[2] لم يتناقضا الأجرة، فإن تناقضاها، أو أحدهما؛ رجعا في الكراريس المتمومة إلى أجرة المثل، وهذا بحر طويل لا تسعه هذه النبذة، وليس لنا غرض بشرح أنواع وجوه العقودات، وإنّما غرضنا هنا البيان أنّ هذه الآية لا يجوز إجراؤها على العموم في جميع معاني وجوهها، وأقسامها إلاّ على قانون الشرع من لازم، ومستحبّ، ومباح، وأن يكون الوفاء بكلّ قسم على موجب الشرع، وأن ليس في الآية ما يدلّ على قسم منها أنّ هذا من قسم هذا حتّى يكون الاحتجاج بها في قسم أنّه من اللازم، فيحتجّ بها أحد لم يعرف اللازم من غير اللازم قبل ذلك إلا بما

---

(١) ث: الكراس.

(٢) ث: وقع.

يستدلّ بها على ذلك؛ هيهات هيهات، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إلى قوله]: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الحج:٧٨،٧٧]، فأين الثريا من يد المتناول في معرفة الأفعال المأمور بها في الصلوات لو لم يجئ الشارع بتأويل ذلك، وهذا مثل ذلك. **ولله درّ الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث نظر إلى معاني القرآن العظيم، وانكشفت له بالفتح الإلهيّ، ورآها بحورا لا قرار لها، ولا لها ساحل تتناهى إليه، قال في كل ما سئل عن تأويل /١٥٤م/ شيء من الكتاب العزيز، وأجاب على قدر ما ظهر له: والله أعلم بتأويل كتابه، غفر الله لنا وله، ولوالدي، ولجميع المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّ الله على سيّدنا محمّد، وآله وصحبه وسلّم.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الصيام يضعف الأجير عن العمل؛ فعلى الأجير أن يعلم من استأجره أنّه يصوم إذا كان الصوم تطوّعا. وإن كان صوما واجبا مثل رمضان؛ فليس عليه أن يعلمه، وإنّما عليه أن يعلمه إذا كان من غير رمضان من جميع الصيام، وليس لهذا الأجير تقصير، وعليه الاجتهاد في ذلك بالحقّ، وليس للأجير أن يصلّي نافلة إلاّ أن يصلّي على دبر الصلوات، مثل: ركعتي صلاة الظهر، وكذلك إن اتّجره بالليل صلّى الفريضة، وركعتي المغرب، وصلاة الوتر تامّة، وركعتي الفجر، وكذلك ليس له أن يشتغل بوضوء لصلاة نافلة، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وإذا كان لرجل أجير؛ فجائز أن يستعمله غيره؛ لأنّ الأجير مالك لنفسه، ويجوز له فسخ الإجارة عن نفسه متى ما شاء، وإذا طابت نفس الأجير أن يعمل لهذا الرجل، من غير أن يكرهه استعمله إذا كانت العلّة غير مانعة لا من استعماله، /١٥٤س/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن له جنز( ) لنضاد( ) التمر، وقال لأهل الأموال: "من أراد أن ينضد تمره معي، فأنا أكاري له على تمره، وأنضده، وأعطيه المائة الجراب قرشا، وأنا آخذ منه العسل"، هل في هذا شيء لا يجوز؟

الجواب: ليس من هذا الربا إذا كان العسل لا يسمحون له إلاّ بذلك( )، كان ذلك من الشراء بمقدار الأجرة إذا كانت الأجرة على حصول شيء مجهول. وإن كانت الأجرة في الكراء غير معروفة؛ فهي أجرة مجهولة لحصول شيء مجهول، ومن ابن( ) حرّ بالغ الحلم عارف؛ فجائز على التراضي إذا لم يغيّر أحدهما فلا بأس، والغير يثبت لمن غيّر، وقد جاء جواز بيع المجهول في كثير من الأموال( )، والمراد مع التراضي ممّنْ يجوز تراضيهم، وترك الغير، ويجوز فيما كان لليتيم لوكيله، أو وصيّه على نظر الصلاح، والوكيل الغائب، والمجنون مع ترك الغير، والله أعلم.

مسألة من إمام المسلمين سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك

( ) جنز؛ جَنَزَه يَجْنِزه جَنْزاً: سَتَرَه، وجَنَزَه جَنْزاً: جَمَعَه. تلج العروس من جواهر القاموس: باب (جنز).

( ) نَضَدْتُ المتاعَ أَنْضِدُه (بالكسر) نَضْداً، ونَضَّدْتُه: جَعَلْتُ بعضَه على بعض، وفي التهذيب: ضَمَمْتُ بَعْضَه إِلى بعض، والتَّنْضِيدُ مثله شُدِّد للمبالغة في وضعه مُتراصِفاً. لسان العرب: مادة (نضد).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بكذلك.

( ) زيادة من ث.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأمور.

اليعربي إلى المشايخ المحبّين وهم: ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد النزوي، وسليمان بن محمد بن ربيعة المربوعي، وناصر بن خميس بن علي، سلمكم الله تعالى، ما تقولون يا أحبّاءنا في مركب دَبَّرَهُ صاحبه إلى بلد معلوم، وشرط على جميع الراكبين فيه وغيرهم /١٥٥م/ أن لا أحد يحمل في مركبه شيئا من الأشياء، وإن حمل أحد شيئا؛ فهو له من نول مركبه قليلا كان، أو كثيرا، أرأيتم إن حمل أحد شيئا في المركب المذكور بغير رضى من صاحب المركب بعد أن حجّر صاحب المركب الحمل في مركبه، أيكون المحمول في المركب بغير رضى صاحب المركب له من نول مركبه، أم لا؟ وذلك بعد شرطه عليهم، أفتونا أحبّاءنا بهذه القرطاسة، وكلّ أحد منكم يكتب ما( ) معه من الحقّ، والعدل،[1] والمعروف، بهذه القرطاسة بالمعروف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: لما سألت عنه سيّدنا ومولانا في مركب دبّره صاحبه إلى بلد معلوم، وشرط على جميع الراكبين، وغيرهم أن لا أحد يحمل في مركبه شيئا، وإن حمل أحد في مركبه شيئا فهو له من نول مركبه، قليلا كان، أو كثيرا، وإن حمل حامل شيئا في المركب بغير رضى من صاحب المركب بعد حجر صاحب المركب الحمل في مركبه، أيكون المحمول في المركب بغير رضى من صاحب المركب من نول مركبه، أم لا؟ إنّه لا يجوز للركبان أن يحملوا في مركبه، ويخالفوا نهي صاحب المركب؛ لأنّه قيل: لا يجوز للرّاكب /١٥٥س/ أن يقعد فيه حيث يريد إلاّ حيث يقعده صاحب المركب في موضع معلوم، إلاّ عند الضرورة المعروفة، فكيف يجوز له أن يحمل شيئا غير متعارف حمله عند أهل السفن، وإن

( ) ث: بما. ١

حمل حامل شيئا، وخالف؛ فعليه كراء المثل على هذه الصفة؛ لأنّ الكراء هاهنا مجهول إذا وقع التشاجر في ذلك؛ لأنّا حفظنا أنّ كراء السفينة الثابت إذا شرط[1] بها كراء معلوما، بصرف معلوم، من مكان معلوم، إلى مكان معلوم، على حمل شيء معلوم؛ فهذا لا رجعة فيه لأحدهما. وإن رجع راجع منهما بعد ذلك؛ حكم الحاكم عليه بالإتمام، فإن رجع صاحب ذلك الشيء الذي قاضَى عليه ربّ السفينة؛ فعليه لربّ السفينة الكراء كلّه، ويحكم عليه. وإن رجع صاحب السفينة؛ فيحكم عليه بتمام العمل، إلاّ أن يكون ثمّ عذر من خبّ عظيم، أو قطع في البحر، **وفيما عندي**، ويخرج في معاني قول أصحابنا: إذا عيّن، وبيّن ربّ السفينة الكراء بصرف معلوم[1]، أنّ كراء كلّ نفس من[2] أحرار، أو رقيق كذا وكذا، أو كلّ بهيمة بكذا وكذا، وكلّ سلعة بالوزن المعلوم كذا وكذا، وكلّ سلعة /١٥٦م/ بالكيل المعلوم كذا وكذا، من مكان معلوم، إلى مكان معلوم، على سفينة معلومة بعينها، قلّ الكراء، أو كثر، كان كثمن السلعة، أو أقلّ، أو أكثر، إذ ليس في الكراء حدّ محدود لا يجوز [أن] يتجاوزه المكري، ورضي المكتري بذلك، وركب سفينته على ذلك، وحمل متاعه في السفينة، أو لم يحمله، وكان المكتري من البالغين الأحرار العقلاء ممّن يجري عليه قلم الله في لوحه المحفوظ، فإذا بلغه المكان المعلوم؛ فقد تمّ له شرطه، فالكراء ثابت عليه كما تقدّم.

وإن انكسرت السفينة، أو انخرقت؛ فلا على ربّ السفينة أن يجدّد له سفينة

---

(١) ث: شرطه.

(٢) زيادة من ث.

غيرها يحمله عليها، ولا عليه أن يكتري له غيرها؛ لأنّ الكراء محدود على عينها قائمة، فإذا ذهبت عينها( )، أو تعذّر استعمالها من عينها؛ ذهب الشرط عنه، وله من الكراء بقدر ما بلغ من المسافة، ويحطّ عنه بقدر ما بقي عليه من تمام العمل في المسافة، وإن اشتهر، وظهر عن ربّ هذه السفينة أنّه لا يكريها إلاّ على ما تقدّم ذكره، وركب راكب في سفينته هذه مع هذه الشهرة القاضية عليه، وحمل متاعا خفية، لم يشعر به ربّ السفينة، أو من يقوم مقامه؛ فعليه فيما حمله الكراء الذي شهر عنه رسمه، وتقدّم منه في ذلك رقمه؛ لأنّه قد /١٥٦س/ قامت عليه حجّة صاحب السفينة لشرط صحيح غير مجهول فيما عرفه، وأكّده على نفسه من ذلك، كما قيل بالمشهور المعروف الذي تعقله العقول في موضع الحاجة إليه؛ لأنّ المعروف ما عرفته العقول، واطمأنّت إليه القلوب، والمنكر ما أنكرته العقول. **وقيل**: لا حجّة أقوى على العقل من دليل بالمعقول من الشهرة القاضية حتّى قيل: إنّ دليلها في العقل في المعقول أقوى حجّة من دليل العدلين إلى العقل في المعقول على حال، والله أعلم، تدبّر سيّدنا جميع ما أجاب فيه خادمك، وخذ ما بان عدله، وصوابه، **كتبه بن ناصر سليمان بيده**.

الجواب لما سطّره مولانا -أيّده الله وهداه-: إنّ الإجارات أصل بنفسه، دليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، ولا حدّ للإجارات، والبيوعات يمنع الشرع الزيادة عليه إلاّ في البيوع، **فقد قال بعضهم**: إذا كان فيها غبن فاحش، وطلب المغبون النقض؛ فله النقض. وأمّا الإجارات

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

الصحيحات العقد والمقاطعات، ولو وقعت على أجر كثمن المجهول[١]، أو المعمول، أو كقيمتهما؛ فثابت، وخصوصا إذا كان الموضع موضع أمان، والمتقاطعان ممّن يجوز فعلهما على أنفسهما، والله تعالى نستهديه لما فيه رضاه، وقد كتبت ما /١٥٧م/ كتبت، وأنا ضعيف، فلا يعملنّ ممّا كتبته إلاّ بالحقّ، **وأنا خادم الإمام سليمان بن محمد بن ربيعة بن زيد بيدي.**

الجواب -وبالله التوفيق-: **لما سألت عنه سيّدنا ومولانا المخدوم** -حفظه الحيّ القيّوم-: إنّ الأثر عن فقهاء المسلمين الأسلاف الذي لا نعلم بينهم فيه شيئا من الاختلاف، أنّ المسلمين على شروطهم إلاّ شرطا[٢] أحلّ حراما، أو حرّم حلالا؛ **فعلى هذه الصفة**: إذا وقع الشرط حيث يجوز، ويثبت بغير جهالة، ولا اختلاف برضى من المتعاقدين عليه، وعقداه على علم منهما، وبصيرة، ورضى منهما من غير تقيّة، ولا إكراه، ولا حياء مفرط؛ ثبت عليهما؛ إلاّ أن ينزل أحدهما منزلة الاضطرار، فالاضطرار غير الاختيار، والله أعلم. تدبّر سيّدنا، ومولانا ما كتبته في هذه الورقة، ولا تأخذ منه إلاّ بالحقّ، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحقّ، وعليك منّي، ومن لوت عليه مودّتك أطيب تحيّة، وسلام، كتبه خادمك وغريق إحسانك: عبد الله الفقير إليه **ناصر بن خميس بن علي بيده** [سنة وعشرين، ومائة سنة][٣].

---

(١) ث: المجمول.

(٢) ث: ما.

(٣) هكذا في النسختين. وقد كانت وفاة الإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف اليعربي سنة: ١١٣١هـ.

قال الناسخ: حذفت من أوائل هذه الأجوبة ما أردته حذفته، كذلك السؤالات، وقد كتبت هذا السؤال إلى **الشيخ ناصر بن أبي نبهان، فكان الجواب منه:** إنّ هذا الشرط لا يثبت على الحامل، /١٥٧س/ ولكن عليه أجرة المثل، وإن كان قد أصاب الخشبة شيء بسبب أنّه ثقل عليها بذلك؛ فعليه ضمان ما يصيب الخشبة، وما فيها ومن فيها بسبب ثقل ذلك، ولكنّي أراه بعيدا أن يثقل بالخشبة شيء لا يعلم به صاحب الخشبة إلاّ على النوادر، كمثل أنّه غير حاضر، أو علم، ولكن على الجبر، والقوّة من الحامل، وضعف قوّة صاحب الخشبة عليه؛ وعلى هذا الحامل التوبة، وهو ظالم بحمله شيئا لم يبح له إيّاه، إلاّ ما لابدّ منه مثل ثيابه التي يصلّي بها، وزاده الذي يأكله، ولحافه عن البرد، ووقائه عن الشمس، وما أشبه ذلك ممّا لابدّ منه، ولا يدخل في مجمل الشرط إلاّ إذا عين، وإلاّ فهو ممّا لا يدخل، فاعرف ذلك.

الباب السابع عشر في أجرة البائع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الأشياخ: رجل استأجر أجيرا على أن يبيع له متاعه، فلا يقدر على بيعه؛ **قال:** إن كان جهد، فلم يشتر منه؛ فله أجره، وإن توانى؛ فله أجر عنائه، وإن استأجر يتقاضى له رجلا، فلم يستطع؛ فليس له الأجر ما تعنّى في التقاضي.

مسألة: والمنادى إذا أعطاه الرجل الثوب يبيعه، فقال: "ذهب الثوب بجائحة"؛ فعليه البيّنة بصحّة ذلك والضمان، فإن باعه، وقال: تلف الثمن من جائحة؛ فالقول قوله.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل ثوبا، /١٥٨م/ وقال له: "بعه بعشرة، وما زاد فهو لك"؛ فذلك مكروه. وسئل عن السمسار؛ يشتري المتاع، ويشترط من كلّ ألف كذا وكذا؟ **قال:** كره ذلك الفقهاء إلاّ أن يشترط أجرة يوم، أو شهر، أو يشترى له بغير شرط، ثمّ يكافئه، ويرضيه من قليل، أو كثير.

مسألة: وقال أبو سعيد: إذا وكّل رجل رجلا في بيع ماله، أو استأجره ببيع له ماله بألف درهم من موضع كذا وكذا، وهما عالمان بالمال جميعا؛ فهو ثابت. وإن رجع صاحب المال قبل أن يبيع الوكيل، أو الأجير، أله أجرة؟ **قال:** لا، إلاّ أن يشاء ربّ المال؛ فذلك إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في الدلاّل إذا أعطاه أحد شيئا لينادي عليه، إذا أراد صاحب السلعة سلعته؛ فعليه أن يعطي الدلاّل أجرته، وأمّا إن شرط صاحب السلعة على الدلاّل إن ردّ سلعته، فلا أجرة له؛ **فقول:** لا يلزمه في الحكم أن يعطي الدلاّل أجرة. **وبعض المسلمين** يعجبه أن لا يذهب عناء الدلاّل، والله

أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفيمن أعطى دلاّلا سلعة ليبيعها له، وتلفت السلعة من يد الدلاّل بحرق، أو بغصب، أو تلف من يده ثمنها بعد /١٥٨س/ البيع، وكذلك السواد إذا تلف منه الثوب قبل البيع، أو بعده؟ **قال:** إذا صحّ التلف؛ لم يلزم المنادي، ولا الصبّاغ الضمان، ولا يقبل قولهما في التلف إلاّ المنادي قوله مقبول في الثمن بأنّه تلف.

قال الناسخ: وأرجو أنّ بعضا أنزلهما منزلة الأمين، وقولهما مقبول في التلف على هذا الوجه، ما لم يصحّ أنّهما أتلفاه عمدا، أو فرّطا في حفظه إلى أن تلف، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل أعطى دلاّلا ينادي على سلعة، فاشتراها منه رجل، فلمّا طلب منه قيمتها، قال المشتري للدلاّل: "ما عندي لك قيمة، أنت عليك لي حقّ وقد استوفيته"، فقال الدلاّل: "عليّ لك حقّ، ولكن هذا مال غيري، ما لي فيه حقّ"، فقال له: "أنا وجدته في يدك، ولا أعلم به لأحد غيرك"؛ قال: إذا لم يصحّ أنّ السلعة لغير الدلاّل؛ فجائز للمشتري أن يحاسب الدلال.

أرأيت: إن لم يقبل قول الدلاّل "أنّها لغيره"، وشهد الشهرة من أهل السوق أنّ فلانا أعطى هذا الدلاّل هذه السلعة، أتقبل شهادتهم، أم لا؟ **قال:** إنّ شهادة الشهرة لا يحكم بها، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في أجرة تقاضي الديون

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: من كان له دين على الناس، فقال لرجل: "تقاضاه، ولك سدس ما خرج منه، أو ثلث، أو /١٥٩م/ أقلّ، أو أكثر"؟ فذلك جائز. **وإن قال**: "تقاضى لي ديني بكذا وكذا درهما" سمّاه له؟ فجائز. وكذلك يعطى من يتقاضى للمساجد، والأيتام بالحصّة من أموالهم، وقد فعل ذلك أشياخ المسلمين، وقد فعل ذلك الإمام عبد الملك بن حميد، إذ أوصى رجل من الهند لعزّ الدولة بمال، فاستأجر عبد الملك الإمام من يأتيه بمال منه، وهو النصف، فزعم من زعم من الأشياخ أنّ له العناء، فجمع عبد الملك الأشياخ فرأوا له ما أعطاه، وهو النصف، والله أعلم.

مسألة: ومن كان له دين فأمر رجلا يتقاضاه، وقال له: "إن حصل هذا الدين، وخرج على يديك، فلك منه النصف"، وطالب الرجل الغرماء حتّى حصل الدين جملة، وسلّمه إلى ربّه، ما ترى يجب له؟ **الذي أقول به**: إنّه إن أتمّ له؛ فذلك إليه، وحسن أن يصدق لسانه، وإن نقض عليه؛ فله أجر ما عنى في طلب الغرماء، واستيفاء الحقّ.

مسألة: وعن رجل له على الناس دراهم، فقال لرجل: "تقاضى هذه الدراهم، ولك من كلّ ألف درهم كذا وكذا"؟ **قال**: هذا أيضا يكره، إلاّ بأجر مسمّى، أخذ الدراهم، أو لم يأخذ.

مسألة: وعن امرأة استأجرت رجلا يستخرج لها صداقها بحصّة منه؟ فله ذلك إذا كان إنّما أعطته على أصل قد تقدّم بينهما.

مسألة: /١٥٩س/ **وممّا يوجد عن أبي عبد الله**: وعن رجل بعث رجلا

يتقاضى له دراهم من بلد بأجر، أو بغير أجر، فتقاضى ألف درهم، ثمّ أضاع الألف، هل يلزم الرسول شيء؟ فلا أراه يلزمه شيء، فإن اتّهمه صاحبه؛ حلفه يمينا بالله ما خانه فيه، ولا أتلفه منه.

مسألة: وسألته عن امرأة، وكّلت رجلا في منازعة حقّ لها على زوجها بكراء معروف، فلمّا (خ: أن)( ) أراد الزوج أن( ) يعطيها الحقّ، والتسليم[2] إلى المرأة، أرادت أن تفسخ الوكالة من الوكيل، هل لها ذلك، ولا يلزمها كراء؟ **قال:** إذا استأجرته على أن ينازع لها بأجر معروف، فنازعه؛ **فعندي** أنّ الأجرة ثابتة، وليس لها رجعة بعد أن تستحقّ الأجرة بالمنازعة.

قلت له: ومتى يستحقّ الأجرة إذا دخل في المنازعة، أم إذا وقع الاتّفاق من المنازع؟ والزوج على شيء من تسليم الحقّ، أو متى يستحقّ الأجرة؟ **قال: معي** أنّه إذا استأجرته على المنازعة، فنازع؛ وجبت الأجرة.

قلت له: فإن استأجرته، ولم تشترط له أجرا معروفا، هل يلزمها له أجر مثله مثل تلك المنازعة؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة عن رجل يتقاضى للناس بجعل، فإذا رفع بالحقّ أخذ صاحب الحقّ، هل له رجعة (خ: جعله)؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان /١٦٠م/ الشرع.**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: (خ: وإن).

( ) زيادة من ث. ٢

الباب التاسع عشر في كراء الدوابّ

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اكترى من رجل جملا إلى قرية، وخرج عليه، فلمّا رجع قال: "إنّ الجمل لم يبلغني إلى ذلك الموضع"، ورزم دونه؟ **قال:** لا يقبل قوله إلاّ بالبيّنة العادلة على ما ادّعى إذا لم يكن صاحب الجمل خرج معه. وإن كان خرج معه؛ فعلى صاحب الجمل البيّنة أنّه أدّاه على جمله إلى ذلك الموضع الذي اكتراه إليه.

مسألة من الأثر: وحفظنا عن أبي عبد الله: فيمن حَمَّل حمالا( ) متاعا، فجاء به قد انكسر، فقال: "قد انكسر حين برك الجمل، أو نهض، أو فزع"؟ **قال:** عليه البيّنة بما ادّعى، وإلاّ غرم.

وكذلك كلّ من حمل شيئا بكراء فتلف. وكذلك الصياغ( )، وغيره من أصحاب الصناعات إذا ادّعى أنّه سرق، أو تلف؟ إنّه لم يصدّق إلاّ أن يصحّ علامة السرق من نقب، أو غيره، أو يستبين أنّه عنته جائحة، من غرق، أو حرق، أو لصوص، أو نحو ذلك؛ فعند ذلك لا يلزمه الضمان، وإذا عمل هذا الصائغ، ثمّ ضاع؛ فله كراؤه فيما يلزمه فيه الضمان، وما لم يلزم فيه؛ لم يكن له في عمله كراء.

مسألة: وعلى المكتري (ع: المكري) إحضار دابّته إلى المكتري بما يحتاج إليه من الحبال، والآلة التي تعرف عند الناس أنّه لا يصلح رحلة تلك الدابّة إلاّ بها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جمالا.

( ) ث: الصباغ.

مسألة: وذكرت من يعمل بيده، أو من يعرف أنّه /١٦٠س/ يحمل على دابّته بالكراء، (ع: بكراء)، فقال: "عملت هذا الصوغ بلا جعل فقد ذهب من يدي"، وقال المكاري: "حملت بغير كراء" وهو ممّن يعرف أنّه يحمل بالكراء؟ فقد نظرنا في ذلك؛ فلم نر عليه ضمانا، وإذا عمل الصائغ، وأراد أجرة؟ رأينا له أجرة مثله.

مسألة: وعن رجل أخذ دابّة رجل، أو عبده فحبسه، وهي ممّا له الغاية، متعدّيا بذلك الفعل، هل عليه لسيّد العبد، أو لصاحب الدابّة كراء بقدر ما حبسها عليه؟ **قال**: إن استعملها؛ لزمه الكراء، فإن لم يستعملها؛ فلا كراء عليه. **وقال آخرون**: عليه كراؤهما، والقول الأوّل به أكثر الفقهاء.

قلت: فإن سرقت الدابّة، واستعملها السارق الثاني، على من تكون كراؤها؟ **قال**: السارق الأوّل ضامن لصاحب الدابّة، والسارق الثاني عليه الضمان للسارق الأوّل، والسارق الأوّل مثله مثل من يسلّم إلى من يستعملها؛ فهو ضامن الكراء لصاحبها، والآخر أيضا مثل من ضمن عليه؛ فهو يلزمه.

مسألة: **ومن جواب أبي المؤثر**: وعن رجل اكترى رجلا يحمله من بلد إلى بلد، أو يحمل له متاعا من بلد إلى بلد، فلمّا صار في بعض الطريق طرحه، وأبى أن يحملهِ أو طرح متاعه، وأبى أن يحمله، هل له عليه كراء؟ فإن طرحه من غير أن تضعف دابّته؛ فلا كراء /١٦١م/ له حتّى يبلغه حيث شرط له. فإذا لم يفعل، وطرحه من غير ضعف، ولا عذر؛ بطل عناؤه، ولم يكن له شيء. وإن كانت دابّته ضعفت، وكان قاضاه على تلك الدابّة؛ أعطاه كراء ما حملت على حساب الطريق. وإن كان قاضاه على أن يحمله إلى موضع كذا، ولم يشارطه على دابّة معروفة، فحمله إلى بعض الطريق، ثمّ ضعفت دابّته؛ فعليه أن يحضره دابّة مكانها

يحمله عليها، وإن لم يحضره دابّة يحمله عليها، وطرحه؛ فليحتجّ عليه. فإن كان في موضع لا يمكن الحجّة عليه؛ فليقل له: "إني أكتري عليك"، فإن اكترى بأكثر من كراء الذي طرحه، أو مثله؛ فلا أرى عليه للذي طرحه شيئا. وإن اكترى بأقلّ ممّا اكترى من الأوّل؛ دفع إلى الذي طرحه ما فضل على كراء الكريّ الآخر، إذا كان طرحه من عذر، إلاّ أن يكون اكترى بأقلّ من حصّته ما بقي من الطريق من كراء الأوّل؛ فليس للمكتري الأوّل إلاّ كراء ما حمل من الطريق، وليس له فضل على ذلك. وإن سار، أو حمله على دابّته؛ حسب على الذي طرحه على قدر ما مضى من الطريق. فإن طرحه من غير عذر؛ بطل ما مضى من عنائه، ولم يكن له عليه شيء؛ لأنّه لم يوفه شرطه، وإذا لم يوفه شرطه؛ لم يكن عليه كراء، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن اكترى من رجل دابّة /١٦١س/ إلى بلد معروف، بكراء معلوم، فلمّا كان في بعض الطريق، وقع عليهم اللصوص، فأخذوا بعض الحمولة، أو كلّها، وأنّ صاحب الجمال طلب إلى الحمّال الذي حمله أن ينقصه قدر ما نقص من الطريق؟ **فمعي أنّه قد قيل:** له ذلك إذا كان ذلك من عذر بيّن، وله بقدر ما حمل من الطريق، ويحطّ عنه سائر ذلك.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اكترى من رجل دابّة، وحمله عليها، أو أعطاه كراءه على رجائه البلاغ، فوقعت بهم اللصوص في بعض (خ: نصف) الطريق، ورجعوا إلى البلد، فطلب المكتري إلى الجمّال( ) أن يردّ

( ) ث: الحمار. ١

عليه نصف كرائه؟ **قال**: إن كان ليس لهم سبيل إلاّ الرجعة؛ كان على الحمّار( ) ردّ نصف الكراء، وإن كان لهم سبيل إلى الرجعة، ولا يمنعون من ذلك، فيقال للمكتري والحمّار: أن يخرج به إلى البلد الذي اكتراه إليه، فإن أبى الحمّار؛ كان عليه ردّ الكراء جميعا، وإن أبى المكتري؛ لم يردّ عليه الحمّار شيئا إلاّ أن يأتي حال لا يستطيعون الجواز إلى البلد؛ فعلى الحمّار ردّ نصف الكراء.

ومن غيره: **قال**: نعم، هو كذلك، وإن كان لهم السبيل إلى الخروج، فأبى المكتري أن يخرج؛ لم يكن له شيء على المكري.

مسألة من الأثر: عن رجل استأجر دابّة كذا وكذا يوما، أو شهرا، بأجر معروف (خ: معلوم)، وعلى المتّجر /١٦٢م/ علفها، هل يكون العلف معلوما، أو يكون مجهولا؟ **قال**: هذا مجهول، وتنتقض الأجرة إلاّ أن يتتامما على شيء؛ فهو على ما تتامما عليه.

قلت: فإن آجره عبدا، وأمة بكذا وكذا، على أن على المتّجر نفقتها، هل تكون النفقة معروفة، وتثبت الأجرة؟ فالنفقة معروفة، ربع المكوك حبّا، ومنّ تمر، وكلّ شهر درهمان إدام، وتثبت الأجرة، وليس هذا مجهولا.

مسألة من كتاب الأشياخ: ورجل له حمار ليتيم، فيه شركة، فحمل الرجل على ذلك الحمار، والمحمول له يعلم أنّ لذلك اليتيم فيه حصّة، هل على المحمول له لهذا اليتيم من قبل أجرة حماره، أم ذلك على الذي حمل؟ **قال**: كلاهما ضامنان لحصّة اليتيم من أجرة حماره، حتّى يعلم المحمول له أنّ الشريك خلص لليتيم ممّا عليه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الحمال.

مسألة منه: رجل اتّجر ثورا يزجر له من بئر، وأراد أن يزجر له من بئر أخرى؟ **قال:** ليس له ذلك.

ومن جامع أبي محمد: وإن استأجر رجل من رجل بقرة، أو شاة شهرا ليحلبها؛ كانت الإجارة فاسدة؛ لأنّ اللبن قد يحدث وقد ينقطع، ولولا أنّ النص قد ورد بجواز استئجار الضير ما جاز استئجارها، غير أنّه لا حظّ للنظر مع النص.

مسألة: ومنه: وإذا اكترى رجل من رجل دابّة، والأجرة /١٦٢س/ على عملها، علوفتها، وسقيها؛ كانت الأجرة فاسدة. وإذا اكترى العبد بالنفقة؛ كانت الإجارة فاسدة.

مسألة عن أبي الحواري: قلت: أرأيت الرجل يكتري الدابّة يوما إلى الليل فيقبضها، ثمّ أنّه جاء من الليل فقال لأصحابها: "انفلتت منّي فلم أجدها، حتّى كان الليل فأخذتها"، قال صاحبه: "كذبت"؟ **قال:** القول قول صاحب الدابّة، وعلى المستأجر الأجرة كلّها؛ لأنّها في يده، ولا يصدّق فيما يطلب، فإن جاء ببيّنة، فصدّقه( ) صاحبها؛ فليس عليه شيء.

قال: وكذلك العبد يستأجره الرجل شهرا فقبضه، ثمّ جاء به إلى رأس الهلال يقول: "لم يزل مريضا عندي حتّى اليوم"، وعليه أثر المرض؛ فالقول قول المستأجر، وليس عليه من الأجرة شيء.

قلت: فإن لم يكن عليه أثر المرض، وكذّبه مولى العبد؟ **قال:** القول قول مولى العبد، وعلى المستأجر الأجرة، والله أعلم.

( ) ث: أو صدّقه. ١

مسألة: وعن رجل استأجر عبدا، أو دابّة يعمل عليها، فأبق العبد، وذهبت الدابّة، أعليه بعينهما؟ فإن كان قد استوثق من الدابّة، فقطعت، وأبق العبد؛ فعليه أن يعلم أربابها، وإن كان قد سيّب الدابّة، ولم يستوثق منها؛ فهو لها ضامن.

مسألة: وعن رجل اتّجر عبدا، وهو في بلد /١٦٣م/ خرج به إلى غير بلده، فأبق العبد، ولم يشترط عليه مولى العبد أن لا تخرج به، هل عليه ضمان؟ فعليه الضمان فيما نرى، والله أعلم، حتّى يعلم أنّ العبد قد أبق، فإذا أبق العبد؛ فعلى مولاه أن يطلبه إن شاء.

مسألة: الضياء: ومن استأجر بقرة؛ ففي سمادها اختلاف؛ **قال سعيد بن محرز:** سمادها للذي استأجرها. **وقال محمد بن محبوب:** سمادها لصاحبها.

(رجع): سألت أبا سعيد عن رجل أودع رجلا دابّة ليسفر عليها، وله من كرائها الثلث، فخرج بها، ورجع، فادّعى أنّها غابت، هل يكون القول قوله في ذلك، ولا يلزمه أن يوصلها إلى صاحبها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّه بمنزلة العامل بالأجر، وعليه الضمان، إلاّ أن يصحّ له ما يبرئه من أسباب ذلك؛ **فأحسب أنّه قد قيل:** إنّه ليس بضامن، وهي في يده بمنزلة الأمانة؛ لأنّه ليس يأخذ عليها هي بنفسها أجرا، وإنّما هو يعطي.

قلت: فعلى قول من يقول: إنّ عليه الضمان، تكون عليه قيمتها في حين دعواه، أو يؤجّل في ذلك أجلا؛ فإن أتى بها إلى الأجل، وإلاّ لزمه الضمان؟ **قال: عندي** أنّه إذا ادّعى غيبتها، وأنّها حيّة بعد /١٦٣س/ أجل في ذلك بقدر ما يوصلها؛ فإن أتى بها إلى الأجل، وإلاّ حكم عليه بضمانها، إلاّ أن يطلب أجلا ثابتا، ويدّعي حياتها، **فعندي** أنّه يؤجّل في ذلك ما دام يمكن له عذر،

ويمكن صدقه.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا ضمان عليه، **يقول**: إنّه لا يلزمه أن يوصلها إلى ربّها، ويحتال ربّ الدابّة في وصول دابّته؛ **قال**: لا يبين لي عليه فيها ضمان، وإذا لم يلزمه فيها ضمان؛ كان على صاحبها طلبها، وكان عليه التسليم ما يقدر عليه من أمانته متى ما قدر عليها.

قلت: وعلى هذا القول ما أوجب عليه أن يداري قوت عياله، أم يخرج ليوصلها إلى ربّها إذا كانت بمنزلة الأمانة؟ **قال**: **معي** أنّه عليه أن يداري قوت عياله إلى أن يقدر على ذلك بغير مضرّة تلزمه في دين، ولا نفس، ولا مال. فإن استخانه ربّ المال فأراد يمينه في ذلك؛ كان **معي** على هذا المعنى عليه اليمين.

قلت له: يكون عليه اليمين أنّه ما يمكنه لعياله ما يقوته، أم كيف يحلف؟ **قال**: **معي** أنّه ليس عليه يمين في ذلك، ولكن عليه يمين عندي ما خانه في ذلك.

قلت له: فإن ادّعى أنّه اتّجر لها من قام بها، ويعلفها حتّى صحّت، هل يكون القول قوله، ويلزم صاحبها تسليم الأجرة إليه ليسلّمها إلى من اتّجره لعلف الدابّة؛ **على** /١٦٤م/ **قول من يقول**: إنّه بمزلة الأمين؟ **قال**: لا يبين لي ذلك

قلت له: **وكذلك على قول من يقول**: إنّ عليه الضمان، هو سواء، ويكون مدّعيا في ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن أصابها عيب في الطريق، فقيل له: إنّها لا تفيق، وترجع إلى حالها إلاّ أن يسمها، هل له أن يسمها بغير رأي صاحبها؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: إن حمل عليها شيئا لنفسه، فتلفت، هل يضمنها على حال بلا

اختلاف معك؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إذا كانت الغلبة ممّا يزيد عليها حتّى تتلف بمثله؛ فهو ضامن لها، وإن كانت دون ذلك؛ فليس من التعارف أنّها إنّما تلفت بزيادة تلك الغلبة، فإنّما عليه أجرة الكراء، ولا ضمان عليه في الدابّة.

وأحسب أنّه **قد قيل**: إنّه إذا حمل عليها مثلما حمل على غيرها، قد جعل له، وأذن له؛ فهو ضامن، كان ذلك قليلا، أو كثيرا.

قلت له: فإن كان (خ: أكل) الثمرة التي حمل عليها لنفسها فرزمت، هل يلزمه ضمان ما أنقصها، أم إنّما عليه قيمة التمر الذي أخذه؟ **قال**: فلا يبين لي عليه ضمان إلاّ في التمر.

قلت: ولو لم تزل ثاوية من رزامها حتّى ماتت، لا يلزمه ضمانها؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وسألت أبا الحواري: عن الرجل يكتري الجمل، أو الحمار، أو السفينة، أيجوز له /١٦٤س/ أن يحمل متاعه بغير كيل، ولا وزن إذا وقف صاحب الدابّة، أو السفينة على متاعه، والمتاع في الحواليق، أو القفاع( )، أو ما

( ) القَفْعةُ: هو هذا الشبيه بالزَّبِيل، وقال الأَزهري: هو شيء كالقفّة يتّخذ؛ واسعَ الأَسفل ضَيِّقَ الأَعلى، حَشْوُها مكانَ الحلفاءِ عَراجِينُ تُدَقُّ وظاهرها خُوص على عمَلِ سِلالِ الخوص، وفي المحكم: القَفْعةُ هَنةٌ تُتَّخَذُ من خوص تشبه الزَّبِيلَ ليس بالكبير لا عُرى لها؛ يُجْنى فيها الثمر ونحوه، وتسمّى بالعِراق القُفّة، وقال ابن الأَعرابي: القُفْعُ: القِفافُ؛ واحدتها قَفْعةٌ. لسان العرب: مادة (قفع).

يشبهها من الأوعية، فرزنه( ) صاحب الدابة، أو السفينة بيده، أو اتّفقا على أنّه حمل بعيرا، أو بعيرين له أقلّ، أو أكثر، واتّفق هو، وصاحب السفينة لما رزنه بيده كذا وكذا درهما؟ **قال**: نعم،

مسألة: وعن رجل اكترى من رجل بعيرا إلى بلد، فخرج المكتري بالبعير، ثمّ رجع يقول: "لم يقدر البعير على أن يبلغني إلى بلد"، أو قال: "مات البعير"، هل يصدّق قوله بلا بيّنة؟ فقوله في ذلك جائز، وليس عليه إلاّ يمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه مدّع لذلك، وعليه البيّنة، وإلاّ فهو ضامن.

مسألة: عمّن اكترى دابّة إلى بلد، فقال صاحبها: "إنّها ذهبت"، أو "ماتت"، أو "سرقت منّي"، وكذلك العبد يستأجره الرجل فيقول: "إنّه مات"، أو "ذهب"، هل يكون القول قوله، أم لا؟ **قال**: هو ضامن حتّى يصحّ ذلك.

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع: قال: وقد قيل: إذا اكتراه على أن يحمل عليه كذا وكذا جريا، أو تمرا، أو شيئا معروفا بالكيل، أو الوزن، ولم يقفا عليه، إلاّ أنّهما تقاطعا على الكيل، والوزن؛ **فقال من قال**: /١٦٥م/ إنّ ذلك جائز، ولا نقض فيه لأحدهما. **وقال من قال**: إنّ ذلك منتقض ما لم يتّفقا عليه.

مسألة: وعن رجل حمل متاعا لرجل، ثمّ كسر من المتاع شيء، فقال الحمّال: "لم أحمله على تلف"، هل يلزمه ضمان ما كسر من المتاع؟ فإنّي أراه ضامنا له

( ) الرَّزينُ: الثقيل من كلّ شيء١... وقد رَزُنَ رَزَانة ورُزوناً، ورَزَن الشيءَ يَرْزُنه رَزْناً: رازَ ثِقَله ورفعه لينظر ما ثِقَلُه من خفّته، وشيء رَزِين؛ أَي: ثقيل، وقيل: رَزَنَ الحجر رَزناً: أَقَلَّه من الأَرض، ويقال: شيء رَزِين وقد رَزَنْتُه بيدي إذا ثقَلْته. لسان العرب: مادة (رزن).

حتّى يقيم شاهدي عدل أنّه أصابه ما لم يملكه، من عثار جمله، أو من وجه يكون له فيه عذر من غير أن يكون ضربه في ذلك الوقت الذي عثر به، أو زعم بعير ببعيره هذا بحمله من غير أن يحمله عليه، أو برك به، وهذا له فيه عذر، ولا ضمان عليه.

ومن غيره: قال: أمّا إذا برك، أو زحمه بعير، أو زحم هو بعيرا من غير أن يحمله عليه هو؛ فذلك لا ضمان عليه فيه، وإنّما العثار إن كان الجمل لا يعثر؛ فكذلك أيضا لا ضمان عليه، وإن كان الجمل فيه العثار، ولم يعلمه أنّ جمله يعثر؛ فهو عيب. **وقد قيل:** إنّه ضامن. **وقال من قال:** لا يضمن إلاّ أن يسأله عن ذلك فيكتمه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: في رجل مات، وترك شيئا من التجارات، وقد كان يعرف بودائع الأمانات، ويأخذ رؤوس الأموال مضاربة في التجارة، ثمّ إنّه مات من غير وصية (خ: وصيّ)؛ **فعلى ما وصفت:** فجميع ما في يده؛ فهو /١٦٥س/ لورثته حتّى يصحّ أنّ فيه لأحد رأس مال، أو وديعة، ومن علم أنّ له عنده رأس مال، أو أمانة؛ فليس له أن يأخذ ممّا ترك حتّى يعلم أنّه فيما قد ترك، وأنّه لم يَضِع من يده، وأنّه هو هذا؛ فهنالك يجوز له أخذه إن لم يمنعه أحد، فإن منعه أحد بحجّة حقّ؛ فلا تحلّ له المكابرة على ذلك، إلاّ من بعد أن يصحّ له بيّنة تشهد بأنّ شيئه هذا ممّا تركه الميّت، ويثبتون شيئه ذلك بقيمة معروفة، أو تعلّق معروف يشهدون عليه بعينه، وممّا يثبت لأهل الشيء إذا أقرّت الحمّالة الحاملون لهذا الشيء أنّ هذا الشيء لفلان، وسأل موصل كتابك عن الحمّالة فلهم الكراء من القماش الذي حملوه، إلاّ أن يدّعيه أهله من غيره؛ لأنّ الكراء لهم فيه الحجّة بحملهم القماش، ولأنّ الكراء لا يكون حالاً إلاّ من

بعد أداء الحمال إلى حيث منتهى إبلاغهم، إذا حملوه في شرط المقاضاة، ولهم من الكراء ما لغيرهم في المقاضاة إن ادّعوه أكثر من ذلك، إلاّ أن يصحّ ذلك الذي ادّعوه ببيّنة عدل، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقال: في رجل اكترى جمّالا، أو حمّارا على أن يحمل له تمرا إلى دما، كلّ مائة بكذا، فحمله إلى إزكي من منح، ثمّ سمع بفساد الطريق؛ إنّه إذا كان ذلك /١٦٦م/ من عذر بيّن مانع لهم؛ كان لهم قدر ما حملوا من الكراء في المسافة في نظر العدول، وإن كان ذلك من غير عذر؛ [لم يكن]( ) لهم شيء إلاّ بعد التمام، وهذا إذا كانت المقاطعة في الكراء ثابتة. وإذا كانت مقاطعة غير( ) ثابتة، وطلب الكراء أن يحمل إلى المكترى؛ **فقد قيل:** هو بالخيار، إن شاء حمله، وأعطاه كراءه، وإن شاء تركه، وأعطاه كراءه، ويلزمه ذلك. وإن كانت مقاطعة منتقضة؛ لم يثبت عليه ذلك، وكان عليه كراء بقدر عنائه بقدر ما عنى معه في ذلك في نظر العدول.

مسألة: وسألته عمّن يقاطع جمّالا، أو حمّارا ليحمل له حبّا إلى بلد معروف، على كراء الحبّ بكذا وكذا، ولم يقفا على الحبّ، هل يثبت بينهما؟ وإن رجع أحدهما، لم يكن لأحدهما رجعة؟ **قال: معي** أنّه إذا سمّى له الحبّ الذي يحمله أنّه من برّ، أو ذرة، بكيل معروف، بأجر معروف، إلى بلد يعرفانه كلاهما؛ **معي أنّه قد قيل:** إنّه ثابت. **ومعي أنّه قد قيل:** لا يثبت لجهالة /١٦٦س/ الحبّ، واختلافه عندي في خفته ورزانته. **وقال:** معه أنّ الكيل على المكتري، والآنية

( ) ث: فليس. ١

( ) زيادة من ث. ٢

على المكري صاحب الدوابّ، إلاّ أن تثبت هنالك سنّة معروفة، وحماله إلى موضع العكم( ) على المكري؛ لأنّ عليه[1] حمالة من حين ما قبضه، إلاّ أن تثبت هنالك سنّة على ما عنده.

قلت له: وكذلك إن قاطعه إلى بلد معروف، إلى أيّ موضع من البلد، عليه حملانه من أوّل ما يدخل القرية، أو إلى حيث يريد المكتري؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا لم يكن هنالك شرط؛ فهو إلى أوّل موضع من القرية، من حيث يأمن على حمولته، وعلى كريه الحامل له. **ومعي أنّه قيل:** إن كان من أهل البلد؛ فإلى منزله يحمله، هذا يخرج عندي على التعارف، والأوّل على الحكم، **ومعي أنّه قيل:** إن لم يكن من أهل البلد؛ فإلى السوق إن كان في البلد سوق، وإن لم يكن في البلد سوق؛ فإلى الجامع من البلد.

قلت: فإن كان من أهل البلد، وبايعه إلى منزله، هل عليه أن يدخله إلى المنزل؟ **قال: معي** أنّه ليس عليه ذلك إذا كان يأمن عليه، إلاّ أن يكون هنالك سنّة ثابتة على إدخاله، كما عليه إبرازه.

مسألة: كنت بالشحر( ) خارجا إلى مكّة، فاتفقت[2] أن ورجل على أن يحملني

( ) ث: الفكم. عَكَمَ المتاعَ يَعْكِمُه عَكْماً: شدَّه بثوب؛ وهو أَن يبسُطَه ويجعلَ فيه المتاعَ ويَشُدَّه ويُسَمَّى حينئذ عِكْماً، والعِكامُ ما عُكِمَ به؛ وهو الحَبْلُ الذي يُعْكَمُ عليه، والعِكْمُ عِكْمُ الثِّيابِ ... والعِكْمُ: العِدْلُ ما دامَ فيه المتاعُ، والعِكْمانِ عِدْلانِ يُشَدّانِ على جانبي الهَوْدَجِ بثوبٍ، وجمعُ كلِّ ذلك أَعْكامٌ. لسان العرب: مادة (عكم).

( ) الشَّحْرُ: ساحِلُ اليَمَنِ، قال الأَزهَرِيّ: في أَقْصاهَا، وقال ابنُ سيده: بينها وبين عُمَانَ، ويقال: شَحْرُ عُمَانَ؛ وهو ساحِلُ البَحْرِ بينَ عُمانَ وعَدَنَ مشتَمِل على بلادٍ وأَوْدِيَة وقُرًى؛ كانت

إلى الغب( ) بكراء معلوم، على حمل معلوم، ومضى يأتي /١٦٧م/ بالجمل، فأتاني آخر -لعلّه قريب له بجمل-، فعرّفني إنسان أنّ ذلك الرجل أرسل قريبه بالجمل يحملك( )، فلم أسأل الذي في يده الجمل عن ذلك، ووافقته على الكراء، والحمّال يأتيه إلى الغب، فلما وصّلني الغب سلّمت إليه الكراء، والنفس تسكن أنّ ذلك أرسله بجمل، ويأخذ الكراء، فداخل قلبي شكوك في الضمان، فشاورت بعض أصحابنا إذ قدمت عمان فلم ير عليّ ضمانا، **هذا ظنّي أنّه هو القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد**.

مسألة: وعن رجل أجّر نفسه في عمل البحر، في قارب عشرة أشهر بدراهم مسمّاة، والأجير ممّن يعمل في البحر، فلما عمل معه شهرين، قال: "لا أقدر على العمل في البحر، وأخاف على نفسي التلف"، وذهب إلى قارب آخر يعمل فيه، أو قال لصاحب القارب: "أنت قاربك منشقّ، وأخاف على نفسي الغرق"، أللحاكم أن يجبره على تمام الشرط؟ فإذا كان عوّد هذا المستأجر يعمل في البحر هذا العمل، ورأى هذا القارب، وعرف العمل فيه معه؛ فالشرط لازم له، ويؤخذ به حتّى يكمله. وأمّا إذا احتجّ أن قارب هذا رثّ منشقّ؛ فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل، وعيوب القوارب، فإن قالوا: "إنّه

فيها مساكنُ سَبَأَ على ما قيل، ويُكْسَرُ وهو المِشْهُور. تاج العروس من جواهر القاموس: (شحر).

( ) الغِبُّ (بالكسرِ): عاقِبَةُ الشَّيْءِ كالمِغَبَّةِ، بالفَتْحِ ووِرْدُ يَوْمٍ وظِمْءُ آخَرَ ... وبالضمّ: الضَّارِبُ مِنَ البَحْرِ حَتَّى يُمْعِنَ في البَرّ والغامضُ مِنَ الأَرْضِ (ج): أغْبابٌ وغُبوبٌ. القاموس المحيط: فصل (الغين).

( ) زيادة من ث. ٢

انشقّ، وأنّهم يخافون على العاملين فيه"، أو قالوا: "إنّه /١٦٧س/ رثّ لا يعمل في مثله"؛ فلا يلزمه أن يعمل فيه، ولا يحمله على خوف التلف، ويعطيه قدر ما عمل عنده بالحصّة من هذه عشرة الأشهر. **وقد كان أبو عبد الله** يفعل في مثل هذا بالضراري الذي يستأجرون في عمل السفن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها)، **قال:** على ما سمعناه من الآثار: إنّ الرجل إذا كارى الجمال على ركوبه على حمله؛ فليس له أن يحمل على الجمل إلاّ ما لابدّ له منه في عادة الرّكّاب، مثل: كسوته، وفرشه[1]، وزاده، ومائه، وليس له أن يحمل غير ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفي الجمل المغصوب، إذا حمل عليه شيء من الأمتعة، وبلغ في سوق المسلمين، هل يجوز الشراء من هذا المتاع، أم لا؟ وهل يجوز لي أن أكتري هذا الجمل لبعض الأمكنة، أم لا؟ **قال:** أمّا الشراء من المتاع المحمول عليه؛ فلا يمنع، إذ لا يصحّ أن يدخل به عليه تحريم، ولا شبهة. وأمّا أن تكتريه مختارا؛ فلا أعلم جوازه، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وسألته عمّن تجر[2] مع الناس بالكراء، فينتثر منه السنبل، وهو لا يتعمّد لذلك، هل يلزمه ضمان ذلك الذي انتثر منه، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان برأيهم، ولم يتعمّد لذلك، ولا يمكنه /١٦٨م/ إلاّ ذلك، وكان ذلك هو المتعارف من عمل مثله في ذلك؛ فعندي أنّه لا ضمان عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: وفراشه.

(٢) ث: يجز.

مسألة: وفي بيدار الرجل( ) يسوق حمارا عليه سماد[1] للرجل، فيقع من السماد شيء، أيضمن ما سقط من السماد، أم لا؟ **قال: يعجبني** إن لم يقع السماد من فعله هو، وإنّما يقع السماد من حركة الحمار أن لا ضمان عليه، وكذلك إذا سدّ البيدار الماء، فاندحقت إجالة من جملة الأجائل بعد سداده؛ فلا أرى عليه ضمانا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أمر رجلا أن يشتري له ألواحا من بلد غير بعيدة، فاشترى المأمور الألواح، أو أمره أن يكاري عليها إلى بلد الآمر، فلمّا وصلت، وتكاملت رأى فيها ضياعا، فغيّر منها، فعلى من يكون الكراء الذي سلّمه؟ **قال:** إذا حمل المشتري الألواح برأي البائع؛ فالكراء على البائع. وإن كان حملها بغير رأي البائع؛ فلا يلزم البائع الكراء الأوّل، وعلى البائع أن يحمل ألواحه من البلد التي فيها الغير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أجّر رجل رجلا على ضرب لبن، ولم يكن بينهما شرط أنّه إذا أصابته آفة، يكون للمستأجر، أو للأجير؟ **قال:** إن استأجره على عدد معلوم، ثمّ لم يكمل الأجير اللبن، ويقبضه /١٦٨س/ منه، فإذا ضاع منه شيء؛ فهو على الأجير، وإن استأجره على اليوم؛ فلا يلزم الأجير شيء إذا ضاع منه شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا إن ردّتهم الريح بعد أن ركبوا من مسكد، وأراد أهل المتاع الوقوف في مسكد، فإن كانت الأجرة لا جهالة فيها؛ فعلى أهل المتاع أن يسلّموا الكراء تامّا على ما وقعت عليه المقاطعة، ولا يحكم عليهم بالسفر، وإن

( ) ث: لرجل. ١

كانت الأجرة فيها جهالة؛ فعلى أهل المتاع عناء المثل، وأمّا إن سلّم النوخذ المتاع لأصحابه؛ فلا أقدر أحكم عليه بأجرة التنزيل. وأمّا إذا سار في البحر، ثمّ [غرق المتاع]( )؛ فله من الأجرة بقدر [1]مسيره في البحر على الذي طلع متاعه بقدر حصّته. وأمّا الذي غرق( ) متاعه، ولم يطلع له على[2] شيء؛ فلا تلزمه أجرة على أكثر القول. وإذا كانت المقاطعة إلى بندر معلوم، وأراد الأجير الترك؛ فلا شيء له من الأجرة فيما حمل على مركبه. وإن كان البندر مجهولا؛ فله عناء مثله، وإن اختلفا في الأجرة؛ فالقول قول التاجر، وهو الذي يسلّم الأجرة، ولا يقبل قول صاحب المركب في الأجرة، وهو مدّع، وعليه البيّنة العادلة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الذي يؤجّر أحدا ليداوي رجلا مريضا بأجرة معروفة، /١٦٩م/ أيثبت ذلك، أم لا؟ **قال**: إن كان استأجره أن يداوي المريض إلى أن يبرأ عليه بكذا وكذا؛ فهذه أجرة عندي مجهولة إن نقض أحدهما، كان للأجير أجره على قدر عنائه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي يقاطع رجلا على أن يحمله بكراء معلوم إلى بلد معلوم على سفينة في البحر، فهبّت ريح تمنع المسير إلى ذلك البلد، أيكون هذا عذرا، ولأحدهما رجعة، أم عليهما انتظار الريح الطيبة؟ **قال**: إذا كانت هذه المقاطعة على أن يحمله في يوم بعينه، فجاء ذلك اليوم خب لا يقدر من أجله على ركوب البحر، والمسير فيه؛ فهذا عذر للمستأجر إذا أخذ دراهمه منه. وإن كانت المقاطعة ليست محدودة في يوم كذا وكذا؛ فأرجو أنّ في ذلك اختلافا؛

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غرق في المتاع.

( ) ث: عرف. ٢

فبعض قال: إنّ هذه أجرة مجهولة؛ لأنّه لا يدري في أيّ يوم يحمله. **وبعض قال**: إنّها أجرة ثابتة ما دام يمكنه العمل، وليس لأحدهما نقضها. فإن نقضها المؤتجر؛ لزمته الأجرة تامّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن بعث إلى رجل ليرسل له متاعا، وكان ذلك الرجل في بلد غيره، فلمّا قدم الجمّال إليه لم يرسل معه شيئا، أيجب له /١٦٩س/ كراء المتاع؟ أم كراؤه ذاهبا وراجعا؟ **قال**: إن كان المتاع مجهولا؛ فللجمّال بقدر ما عنى إن كان لا يمكنه أن يرجع في مسيره إلى من استأجره، فله عندي قدر عنائه ذاهبا، [أن يكون]( ) إن كان استأجره على[1] أن يأتيه بشيء معلوم، والأجرة معلومة؛ **فيعجبني** أن يكون له من الأجرة ما استؤجر به، ويسقط عنه بقدر حمل الذي استؤجر على حمله، والله أعلم.

مسألة: قلت له: أرأيت إن قال المرسل للجمّال: "إنّما اشترطت عليك إن لم تأت بالمتاع فلا شيء لك، وإن أتيت به فلك الكراء"، وقال الجمّال: "لم تشترط عليّ"، القول قول من منهما؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون القول قول الجمّال، وفي الأصل لو شرط عليه هذا الشرط؛ لم يبطل هذا الشرط عناءه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي قاطع رجلا ليحمل له متاعا في البحر إلى بلد معروف، فأصابه بلل من البحر في خشبته، أيلزم صاحب الخشبة غرم ما نقص من المتاع، أم لا؟ **قال**: إذا كان ذلك على غير الاختيار منه، ولم يقدر على الامتناع؛ فلا ضمان عليه، ولا غرم، وإن كان ذلك من تقصير في حفظ أمانته ممّا يقدر على الامتناع منه؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

مسألة: الصبحي: ومن كارى جمالا ليحمله من نزوى /١٧٠م/ إلى عين بوشر بعشر لاريات ذاهبا وراجعا إلى نزوى، فمات أحدهما حين وصلا بوشر- أيجب للحامل نصف الكراء للذهاب، وينحطّ النصف للرجوع، أم غير ذلك؟ أرأيت إذا كان هذا الحامل أن لو شرط عليه أن يحمله ذاهبا، ولا يحمله راجعا لما كان يرضى بخمس لاريات، وإذا كان على هذا يذهب عليه أيّام الرجوع بلا فائدة فلا يرضـ كيف الحكم في هذا؟ **قال**: إن مات الحامل **أعجبني** ثبوت نصف عنائه، إلاّ أن ينقص عن أجر مثله. وإذا مات المحمول؛ **فقول**: له أجرته تامّة موضوعة عنه قدر الحملان. **وقول**: له أجرة على قدر عنائه. **وأحسب أنّ بعضا** يجعل له أجرة المثل في الوجهين جميعا. **وبعض**: يجعل لورثة المحمول محمولا كالميّت. **وبعض**: يأمر ورثة الحامل أو وصيّه بالقيام على المحمول إن تهيّأ لهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل كارى جمالا على دبة( ) يظن أنّ فيها حلاّ، وهلو قد جعل فيها حديدا، ولم يُعلمه، ثمّ تلف الحمل، هل يضمن؟ **قال**: لا يضمن الحمل، وعليه كراء الحديد زائدا على ما قاطعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اكترى لليوم، أو لكلّ يوم كذا، ولم يذكر الليالي، فسار أيّاما، وليالي، قليلا، أو كثيرا، ما الحكم؟ **قال**: إذا كانت /١٧٠س/ لهم سنّة في ذلك؛ فذلك إلى سنّتهم، وإن لم تكن لهم سنّة؛ فلليل حكم كما للنّهار حكم، والله أعلم.

( ) الدَّبَّةُ: الموضعُ الكثيرُ الرَّمْل؛١يُضْرَبُ مَثَلاً للدَّهْر الشَّديدِ؛ يقال: وَقَع فلانٌ في دَبَّةٍ من الرَّمْلِ؛ لأَنّ الجَمَل إِذا وَقَع فيه تَعِبَ. لسان العرب: مادة (دبب).

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وعن رجل كارى جمالا ليحمل له متاعا إلى بلد معلوم، وأن يوصله إلى رجل معلوم من تلك البلد، ويعطيه الكراء، فحمل الجمّال ذلك المتاع إلى ذلك البلد، فلم يجد ذلك الرجل، أو وجده فأبى عن قبض ذلك المتاع، وعن تسليم الأجرة إليه، كيف يفعل هذا الجمّال في هذا المتاع؟ **قال:** إذا صحّ عند الحاكم حمله إيّاه بالبيّنة، وأبى المحمول إليه أن يقبضه؛ استودعه الحاكم ثقة، فإن كان يحتاج إلى أن يكتري له الحاكم موضعا له؛ اكترى له، وكتب إلى والي البلد أن يأخذ من الذي حمل المتاع إلاّ أن تكون له حجّة. **وقيل:** يردّ المتاع إلى صاحبه، وعليه الكراء في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ورجل استأجر رجلا ليأتي له بقرة من بلد معروف، فسار الأجير إلى ذلك البلد، فوجد البقرة لا تقدر على المسير في الطريق، أو تعسّرت بوجه من الوجوه من غير تقصير من الأجير، ولم تخلص له، أتثبت له الأجرة كلّها؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** له أجر مثله. **وقول:** له أجره الذي جعل له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن حمل متاعا على دابّة، وسار بها ليلا، أو نهارا، وأطلقها تمشي، /١٧١م/ وهو معها، وعلى أمن منها أنّها لا تغيب عنه، فغابت عنه، وذهب( ) ما حمله عليها، أهذا تقصير منه، ويلزمه الضمان، أم لا؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا، ولا أقدر على تضمينه لهذا المتاع بمسير هذه الدابّة عنه، وهو في الأصل قصده حفظه إلى أهله، فجاء الأمر من قبل غيره، فأرجو له السلامة من الضمان، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وذهبت.

الباب العشرون في كراء حمل الأمتعة من مكان إلى مكان وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: من حمل حملا، فانكسر في بعض الطريق؟ كان له من الكراء بقدر ما حمل، وليس هو كالعامل بيده. فإن كان ضيّع؛ غرم ما ضيّع، وأخذ كراء ما حمل.

مسألة: ورجل يحمل للناس الكتب إلى البلدان بالكراء، فسلّم إليه آخر كتابا يحمله إلى آخر، ولم يقل له بكراء، ولا غيره، فمرّ بالكتاب إليه، ولم يطلب إليه شيئا، قلت: هل يلزمه له شيء في الخلاص، أو في الحكم؟ **فمعي** أنّ الذي يحمل الكتب بالكراء على ضروب؛ **منهم** من يخرج عندي في التعارف، والمعنى أنّه: إنّما الكراء على المتّجر له، وسائر الكتب يحملها على معنى التعارف بغير كراء. **ومنهم** من يعرف أنّه كلّما حمل أخذ عليه الكراء، **ويعجبني** أن يخرج في الحكم في مثل هذا على صحيح التعارف.

وقلت: لو كان عاملا يعمل أشياء غير ذلك، هل يكون القول /١٧١س/ فيه سواء؟ **فمعي** أنّ القول فيه سواء على حسب ما يخرج على ما وصفت لك. وقد يكون الصانع له شيء معروف يعمله بغير كراء في معنى التعارف، **فمعي** أنّه لا كراء له إذا عمل ذلك بغير شرط أنّه بكراء، أو بغير كراء.

مسألة: وممّا يوجد عن هاشم، ومسبّح: وعن رجل له في بلد دراهم، فبعث رجلا يأتيه بها بأجر، فلمّا وصل الرجل إلى البلد إذا الدراهم قد ضاعت، أو قد بعث بها إليه قبل قدوم الرسول، هل ترى للرسول أجرا، أو ليس له شيء؟ فله أجرة كاملة، غير أنّه يطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم في الطريق، **رأي أبي عبد**

الله.

وقال أبو الوليد برأيه: إنّ له أجر مثله. إذا لم يجئ بالدراهم؛ فله أجر مثله من المرسل.

أرأيت إن أصابها، فحملها، وأقبل بها إلى الرجل، فضاعت في الطريق، هل على الرسول شيء، وهو بأجرة؟ فهو لها ضامن إلاّ أن يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه، من لصّ، أو سيل، أو مثل ذلك ممّا يعذر الناس عليه. فإن ذهب لشيء؛ عذر عليه كان له من الأجر بذهوبه، ورجوعه إلى الموضع الذي ذهبت فيه السلعة.

مسألة: وفيمن استأجر أجيرا في نقل طعام له في موضع إلى موضع، فضاع بعض المتاع؟ **قال:** إذا هجر (ع: عجز)، وضيّع؛ فهو ضامن.

مسألة: /١٧٢م/ وأمّا الذي اكترى رجلا على حمال شيء يحمله، وفيه كسر، فكسر، أو وقع عليه اللصوص (ع: أو يد غالبة)؟ **فمعي** أنّه ما أخذ منه على حد الغلبة، أو كسر على غير تضييع، ولا تقصير في حفظه؛ فلا ضمان عليه في ذلك إذا صحّ ذلك له، وما لم يصحّ ذلك، وكان يحمل بالكراء؛ فهو مأخوذ بذلك حتى يصحّ.

مسألة: وذكرت في رجل يحمل رجلا حبّا إلى دما، أو غيرها، أقفرة معروفة، وكيلا معروفا، فقبضه الذي أمره أن يسلّمه إليه، ولم يكله عليه، ولا دفعه هو إليه بكيل، ثمّ من بعد انصراف الحمّار وصل صاحب الحبّ، فذكر أنّه كال الحبّ من بعد، فنقص بغير حضرة الحمّار، أو حضرة الذي قبضه أنّه كاله من بعد ذهاب الحمّار فنقص، هل يلزم الحمّار ما ذكره من نقصان الحبّ، والحمّار لا يقرّ بالنقصان، ولم يكله بحضرته؟ أو لا يلزمه ذلك، وعليه يمين أنّه ما خانه فيه؟

قلت: أو كيف يلزمه ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يثبت ذلك على الحمّار إلاّ بإقرار منه بنقصان الحبّ قبل أن يغيب من حضرة( ) الحمّار، ويسلّم الأمين،[1] أو يقوم على ذلك بيّنة. وأمّا إذا صار في قبض المأمور بقبضه، وغاب عنه الحمّار؛ فإنّما على الحمّار اليمين بالله لقد سلّمه إلى من أمره أن يسلّمه إليه، وما خانه فيه، ولا يعلم أنّه سلّمه إليه /١٧٢س/ ناقصا عمّا دفعه إليه.

مسألة: بخطّ الشيخ العالم محمد بن مداد -حفظه الله-: فيمن استأجر رجلا يأتيه بمال من موضع، فضاع المال؟ **فقيل**: عليه الضمان، وله كراؤه إلى الموضع الذي ذهب منه المال.

قال غيره: عليه الضمان إلاّ أن يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه، من لصّ، أو سيل، أو ما لا يقدر عليه، فله من الأجر بذهوبه ورجوعه إلى الموضع، وإن أتى بعذر، من لصوص، أو سلب، أو مكابرة، وأقام بيّنة؛ فلا ضمان عليه، ولا كراء له.

قال أبو الحواري: إنّ الكراء له إلى الموضع الذي ضاع منه المال، كان متاعا، أو غيره، **هكذا وجدنا عن محمد بن محبوب**.

مسألة: وذكرت في رجل يخرج( ) رجلا بكراء معروف إلى أن يصل له إلى البصرة، أو غيرها، فلمّا وصل إلى بعض الطريق، عاقه عن الذهوب إلى البصرة عائق، ورجع، قلت: هل يجب له كراء، أو عناء، ولم يبلغ إلى الموضع الذي اتّجر له؟ قلت: وكذلك إن مات، هل تجب له أجرة إلى ذلك الموضع؟ **فعلى ما**

( ) ث: حضرته. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يجرح.

وصفت: فإن كان له في ذلك عذر من معاذير( ) الله الذي نزلت به، من مرض حابس، أو خوف حابس، أو انقطاع السبيل؛ فهذا له أجر ما عنى على قدر الطريق، فإن كانت الأجرة على الخروج، والرجوع؛ كانت الأجرة محسوبة على حساب /١٧٣م/ ذلك. وإن كان اكترى على الذهوب؛ فكذلك تكون على حساب الأجرة في الذهوب. وإن كان ذلك من الأمور التي يقع له فيها الاختيارات من قبل نفسه، وأراد هو الرجوع؛ فلا كراء له إلاّ أن يكون المستأجر والمستأجر لا يعرفان بُعدَ الموضع، أو قربه، أو جاهلان بذلك أو أحدهما، فإنّ في ذلك النقض، ويكون له في ذلك أجر مثله، ليس على سبيل الأجرة في ذلك إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

مسألة: في الأثر: إنّ من أعطى إنسانا على شيء يوصله له من بلد، مثل نصفه أو ربعه، فله ذلك. **وقيل**: المسلمون في أيّام دولتهم أوصي لهم بمال في دار الهند، فبعث إليه عبد الملك الإمام من يوصله، وله منه النصف، فخرج إليه، وأوصله، فزعم بعض المسلمين، وهو عمر بن المفضل أن ليس له إلاّ العناء، فجمع عبد الملك الأشياخ، فرأوا له ما كان أعطاه، والله أعلم.

مسألة: وعن هاشم: قال: والذي يحمل الحاجّ من البحرين إلى عمان، قال: إذا بلغ إلى توام( )، هذه عمان، وكان منزلُ الرجل في غيرها، فعليه أن يحمله إلى بلده. وإن كان في أقصى عمان، فإن حمله إلى الجوف؛ فعليه أن يؤدّيه إلى أهله، وإن كان بأقصى الجوف. وإن حمله إلى القريات، فأراد أن يطرحه /١٧٣س/

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مقادير.

( ) أي: بلدة توام، وهي إمارة رأس الخمية حاليا، إحدى إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة.

حيث دخل؛ فعليه يبلغه منزله حيث كان من القريات، (كذلك حفظنا).

ومن غيره: قال( ): **وقد قيل**: يحمله إلى أوّل قرية من عمان، أو أوّل قرية من الجوف.

مسألة: وعمّن أحمله طعاما إلى بلد، وقلت له: "ادفعه إلى فلان، وخذ منه الكراء"، فلمّا قدم على الرجل، كره أن يقبض الطعام، أو وجده غائبا، هل للوالي أن يستودعه أحدا؟ فلم ير بأسا أن يستودعه الوالي، ولا ضمان على أحد. وكره أزهر بن علي: **قال**: [له رده]( ) إلى صاحبه، ويأخذ بكرائه مرّتين.

مسألة: ورجل اكترى من رجل على أن يحمله في سفينة إلى عدن، فلمّا كان في بعض الطريق انكسرت السفينة، فرجع فبنى سفينة؛ فعليه أن يحمله في السفينة التي بناها، إلاّ أن يكون اكترى منه في سفينة بعينها؛ فليس عليه حملانه، وعليه أن يردّ عليه من كرائه بقدر ما بقي من الطريق إلى عدن.

مسألة: وعن حمَّالٍ( ) يحمل لإنسان طعاما مّن بلد إلى بلد بالنصف ممّا يحمل، فحمل له حبّا، وكان في الحبّ صرّة دراهم، ولم يعلم بها، فطلب الجمّال نصفها، وكره ذلك صاحبها؟ **فعندي** -والله أعلم-: إن كان الشرط على أن يحمل شيئا ليس بحاضر؛ فهذا مجهول، وله كراؤه على ما يقول العدول في الحب الذي حمل. والصّرة التي فيه( )؛ فإن كان الشرط على ٤حمل حبّ حاضر معروف؛ فله نصفه /١٧٤م/ كما شرط، وكراء الصّرة التي فيه على ما يرى له من كرائها.

---

١ ( ) زيادة من ث.

٢ ( ) ث: ليرده.

٣ ( ) ث: جمَّال.

٤ ( ) ث: فيها.

مسألة: وسألته عن رجل استأجر رجلا على أن يحمل له عشرة أجرية معروفة بكذا وكذا، هل يثبت ذلك إذا لم ير ما يحمل؟ **قال: قال بعض:** إنّه لا يثبت حتّى يرى الحامل( ) ما يحمل. **وقال بعض:**[1]إنّه يثبت، **وكان أبو الحواري يقول:** يثبت إذا سمّى له شيئا معروفا من الكيل.

قلت: أليس الحبّ يختلف؟ **قال:** بلى، ولكن هكذا قالوا.

قلت له: يثبت عليه ولو لم يتعنّ معه شيئا؟ **قال:** نعم، إذا كان ذلك من قبل الحامل( ) يحمل على ذلك القول.[2]

قلت: فإن عنى عنده بإحضار دوابّه، ولم يكن أبصر الحبّ، غير أنّه قد قاطعه على كلّ جري بدرهم إلى موضع كذا، غير أنّه لم يقاطعه على عشرة أجرية، ولا على شيء، إلاّ أنّه قد قاطعه على كلّ جري بدرهم، ما يثبت عليه الجري بنظر العدول مقدار ما تحمّل حميره وجماله؟ فيثبت عليه أجر مثله إذا لم تحمله.

قلت: فإن عنى معه إلى موضع، على أن يحمل له كلّ جري بدرهم، ثمّ لم يحمله، كم يثبت عليه من الكراء؟ **قال:** يثبت عليه بمقدار ما يحمل من الحبّ، -يعني الجمّال-.

قلت له: يثبت عليه الكراء كلّه، أو كراء رسول بغير حمل؟ **قال:** لا يثبت عليه الكراء كلّه على ما تقاطعا عليه. **قال:** /١٧٤س/ وبعض ألزمه الكراء إذا

( ) ث: الحمّال. ١

( ) ث: الحمّال. ٢

تقاطعا على كلّ جري بدرهم، ولم يتعنّ معه في شيء من سوق الجمال( )، ولا يمشي معه؟ **قال**: وعلى هذا القول يثبت له أجر بمقدار ما يحمل هو إن كان على أنّه هو يحمل، وكذلك إن كان على أنّه يحمل على دوابّه بمقدار ما يحمل على دوابّه.

مسألة: ومن حمل جمّالا رجلا، فوصل ناقصا؛ فعليه يمين ما خانه.

مسألة: وعن رجل ذهبت له دابّة، فقال: "من أتى بها فله درهم"، فأتى بها رجل، وطلب ما جعل له؟ **فأقول**: ذلك الدرهم على صاحب الدابّة للذي جاءه، إلاّ أن يكون أتاه بها من قرب يكون عناؤه أقلّ من درهم، فإنّما يكون له بقدر عنائه. **وقال من قال** في مثل هذا: إنّ له ما جعل له، ولم يجعله مجهولا، وهذا القول أحبّ إليّ، ولعلّ من يحتجّ بهذا القول الأخير **يقول**: إنّهما قد علما أنّه مجهول كلاهما، وقد جعل الجعل على مجهول، وهو يعلم أنّه مجهول، والقول الأوّل أحبّ إليّ.

وقال غيره: إذا قال: "إن أتيتني بدابّتي فلك كذا وكذا"، أو "أتيتني بها فلك كذا وكذا"، أو "من أتى بها فله كذا وكذا"؛ فهذا أجر واقع على الإيتاء، وليس في هذا جهالة. وإذا استأجره في طلب دابّته، أو على أن يخرج يأتيه بدابّته؛ فهذا مجهول، وله أجر مثله، إلاّ أن يكون إلى موضع /١٧٥م/ معروف.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن رجل أرسل إلى( ) رجل بضاعة له إلى قرية بكراء، فلمّا وصل الرسول وجد البضاعة قد بلغت، أو وجّهت، وإنّما جعل له

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الحمال.

( ) زيادة من ث. ٢

على أن يأتيه بها؛ **قال**: إن شاء هذا المكتري أن يحمل الرسول من ذلك البلد مثل البضاعة التي أرسله إليها، وإن شاء؛ فليعطه كراء تامّا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: إذا كان تلفها من غير أمر المسترسل والمكتري، فإنّما للرسول كراؤه تامّا، ويطرح عنه مثل حملانها، ويكون له ما بقي من الكراء.

قال المصنف( ): **وفي كتاب أبي زكرياء**: على أثر هذا، **وقد حفظت عن أبي بكر أنّه في بعض القول**: لا شيء له، والله أعلم.

مسألة: -أحسب **عن أبي معاوية**-: **قلت له**: فما تقول في رجل اتّجر رجلا على أن يحمل خشبا، وكان الخشب على ساحل البحر، فمدّ البحر، فحمل الخشب حتّى طرحه على باب الرجل -صاحب الخشب-؟ **قال**: ليس للأجير شيء من الكراء.

قلت له: فما تقول إن اتّجره على أن يحمله له بكراء معلوم، قلت: فطرحه في البحر، وجعل يجرّه حتّى بلغه إلى منزل صاحب الخشب، فقال له صاحب الخشب: "إنّما اتّجرتك على أن تحمله، وأنت لم تحمله، إنّما أنت طرحته في البحر، وجررته"؟ /١٧٥س/ **فقال**: له كراؤه تامّا، إلاّ أن يكون مسّ الماء إيّاه يضرّ به، فعلى الأجير غرم ما نقصه، وله أجره تامّا.

قلت: وكذلك في الأنهار؟ **قال**: نعم. **قال**: وكذلك في السيل.

قال أبو الحواري: يقال لصاحب الخشب: "إن شئت فردّه إلى الموضع حتّى يحمله هذا"، "وإن شئت فأعطه كراءه"، وأمّا الذي جرّه؛ فله الأجرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

مسألة من الأثر: وعن رجل استأجر قوما يرضمون له قطعة معروفة بكذا وكذا، ولم يشترط عليهم فضلا معروفا، هل يثبت ذلك؟ **قال**: منتقض إذا لم يدخلوا في العمل، فإذا دخلوا في العمل؛ ثبت ذلك على الأجراء والمؤتجر، ولم يكن لأحد منهم نقض.

قلت له: وكذلك إن قاطعهم على أن يشحبوا( ) له هذه الساقية، ولم يشترط عليهم فضلا معروفا؟ **قال**: نعم، هكذا قالوا في المجهولات: إنّه إذا دخل العامل في عملها ثبت العمل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: وكذلك فيمن اكترى رجلا للحجّ إلى بيت الله الحرام، بعد أن عقد عليه بأيّام بدا له أن يرجع، أله الرجعة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الكراء إذا وقع على معلوم؛ فلا رجعة لأحدهما، وهذا معلوم. وإن كان مجهولا عندهما؛ فمعلوم عند /١٧٦م/ غيرهما، ولولا ذلك ما جاز الكراء إلى مكّة، والشام، وغيرهما مما هو أقرب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: على من حمل بالأجر الضمان إذا سلّم ما حمله إلى غيره. **وقول**: لا ضمان عليه إذا كان( ) أودعه ثقة، ولا أعلم فرّقا في حمله بأجر، أو بغير أجر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن عنده خيل، أو بسر، أو تمر، أعطاه رجلا أمانة

( ) شَحَبَ وَجْهَ الأَرضِ يَشْحَبُه شَحْباً: قَشَرَه؛ يمانِيةٌ. لسان العرب: مادة (شحب). هذا مصطلح يستعمل عند العمانين، يقولون: كما قال العمانين: "اشحب التفق": أي نظف السلاح، وأزل منه الوسخ.

( ) زيادة من ث. ٢

يبيعه له في الهند، فسافر( ) الأمين إلى بعض البنادر[1]، وردّتهم الريح من غير اختيار منهم إلى مسقط، فأراد ربّ المال أخذ ماله، فأبى عليه الأمين الأجير إلاّ السفر، وأخذ العشر من مسقط، ما الحكم عليه؟ **قال**: إنّ الأجير له أن يسافر مرّة أخرى؛ لأنّه قد دخل في العمل، هذا إذا كانت المقاطعة إلى بندر معلوم. وإن كان غير معلوم إلاّ في الهند؛ فإنّ الهند ديار كثيرة مختلفة، فإذا كان البندر مجهولا؛ فله عناء مثله، وإن كان معلوما؛ فله أن يسافر مرّة أخرى، فإذا كان البندر معلوما، وأراد ربّ المال الوقوف؛ أوفى الأجير ما استأجره عليه. وإن أراد الأجير الترك؛ فلا شيء له. وإن كان مجهولا؛ فله عناء مثله؛ لأنّ البحر لا يملك. وإن كانت السلعة قد ضاعت، ولم يمكن وصولها إلى الهند أبدا؛ فله /١٧٦س/ عناء مثله، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: ومن كارى حمّالا( ) ليحمل له جرابا بعينه[2] إلى مكان معلوم، بأجر معلوم، والجراب غير معروف ما فيه من التمر، ثمّ أراد أحدهما الرجوع عن ذلك؛ فله ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل له دوابّ أراد أن يكتري لها مكانا ليحفظها( ) فيه بجزء ممّا يحصل من سمادها، أو بسمادها كلّه؛ إنّه يجوز، ويتمّ عند المتامة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

( ) ث: فسار. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جمّالا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ليحفظها.

الباب الحادي والعشرون في أجرة النسّاج وفي القول قول من في الأجرة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعطى حائكا غزلا يعمله له ثوبا، فخرج رديئا، ما يلزمه؟ فإن خرج فاسدا نظر العدول إليه من أهل المعرفة بالثياب، فنظروا أرش ما أفسده الحائك، فيلزمه ذلك لصاحب الثوب، والثوب لصاحبه.

مسألة: وذكرت أمر النسّاج؛ فإن كان الثوب خرج فاسدا، يراه أهل المعرفة بتلك الصنعة، كان صاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه، ويلحق النساج بقيمة ما نقص من هذا الثوب برأي العدول من أهل تلك الصنعة، وإن شاء ردّ على النسّاج الثوب، وكلّف النسّاج أن يأتي بغزل مثل غزل الثوب، والكراء الذي /١٧٧م/ أخذه عليه، وإن طلب الأجل في ذلك قدر ما يبيع الثوب، ويردّ ما يجب عليه، أجل النسّاج في ذلك أجلا غير بعيد من خمسة أيّام إلى عشرة أيّام، فإن انقضى الأجل؛ لم يكن للنسّاج عذر من شراء الغزل الذي يغرمه، ولا يبرح السجن حتّى يأتي بما يجب عليه، وإنّما يكون له الأجل لحال ما يطلب.

مسألة: وعن رجل طرح إلى نسّاج شقّتين في شقيص( ) واحد، ولا يكون لهما إلاّ قبضة واحدة، تقاطعا على الكراء، وعمل النسّاج الشقّة الأولى، فلمّا

( ) الشِّقْصُ والشَّقيصُ: الطائفة من الشيء والقطْعةُ من الأَرض؛ تقول: أَعطاه شِقْصاً من ماله ... والجمع من كلّ ذلك: أَشْقاصٌ وشِقاصٌ، قال الشافعي في باب الشُّفْعة: فإِن اشْتَرَى شِقْصاً من ذلك: أَراد بالشِّقْصِ نَصِيباً معلوماً غير مَفْروز. لسان العرب: مادة (شقص).

جاء إلى علامة الآخرة( ) أبى أن يعمل الآخرة، فطلب أن يقطع الأولى إذا جاء إلى العلامة، قلت: هل يكون له ذلك إذا لم يقف على وزن الغزل حين تقاطعا على الكراء والعمل إذا أبى صاحب الشقّة؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الكراء واحدا، والمقاطعة واحدة، ودخل في العمل؛ لم يكن له تركه إلاّ على التمام في بعض ما معي أنّه قيل. فإن كان في ذلك جهالة، أو غبن في الكراء فاحش؛ فأحبّ أن يكون له عمل مثله في ذلك، وعليه العمل. ولعلّ في **بعض القول**: إنّه إذا كان مجهولا فما عمل؛ كان له أجر مثله من جملة الكراء في نظر العدول، وليس عليه عمل ما بقي، وليس له عندي أن يقطع هذه الشقّة إذا كان في ذلك مضرّة /١٧٧س/ بالأخرى، وليس ذلك من عمل الصنعة في مثل ذلك.

قلت: وهل قيل: إنّه يلزمه عمل الشقّة بالكراء الأوّل إذا كان قطعهما فسادا على صاحب الغزل؟ **فمعي** أنّ ذلك لا يخرج من الاختلاف إذا دخل فيه بكراء معروف، فعمله، أو عمل منه، ودخل في عمله ولو كان مجهولا.

قلت: وإن استغبن( ) فطلب الزيادة، فهل على صاحب الغزل أن يزيده؟ **فمعي** أنّه قد مضى في حسب هذا على بعض ما فيه أنّه يخرج فيما قيل.

مسألة: وسئل عن رجل أعطى نسّاجا جريا من حبّ يعمل ثوبا طوله ستّة أذرع ونصف، وعرضه سبعة أشبار ونصف، ووزن غزله منوان( ) وربع، وسقطه ٣

( ) ث: الأجرة. ١

( ) ث: استعين. ٢

( ) المنا (مقصور): الذى يوزن به، والتثنية منوان، والجمع أمناء، وهو أفصح من المنّ، والمنى أيضا: القدر، ويقال: منى له؛ أي: قدّر. الصحاح في اللغة للجوهري.

خمسة عشر بريحا في كلّ شبر منه، والغزل غائب، هل يثبت هذا العمل بينهما؟ **قال**: لا يبين لي ثبات ذلك.

قلت له: فإن كان الغزل معهما، وتشارطا هذه المشارطة في عمله، هل يثبت؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: يثبت. **وقيل**: إنّه لا يثبت حتّى يكون إلى أجل معروف عمله.

قلت له: فإن كان غزل السداة( ) حاضرا، وغزل المصر غائبا، هل يثبت؟ **قال**: لا يبين لي إثباته إذا كان الغزل مجهولا إلاّ أن يتتامما.

قلت له: فإن كانت السداة حاضرة، والمصر حاضرا، ولم يعرفا وزن الغزل (خ: المصر)، هل يثبت؟ /١٧٨م/ **قال**: **معي** أنّه إذا كان المصر حاضرا، وشرط عليه أن يمصّره له هذا المصر بعد أن تكون المقاطعة ثابتة غير المصر؛ **فعندي** أنّه يثبت، وعليه أن يمصّره له ذلك الغزل، فليس عليه أن يمصّره له أكثر منه.

قلت له: فإن فضل المصر عن الثوب؟ **قال**: **معي** أنّ عليه أن يمصّره كلّه. وإن لم يفعل؛ بطلت المقاطعة، ولا شيء للعامل إذا لم يوقف لما قوطع عليه من غير عذر. فإن كان من عذر؛ رجع إلى كراء مثله عندي.

قلت له: فإن نقض المصر، وبقي الثوب، وطلب العامل تركه، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا عمل الثوب عمل مثله، فنقص الغزل عن عمل مثله نقصانا لا يخرج في معنى اختلاف العمل، فلم يبلغ ما تقاطعا عليه من تمام العمل،

( ) السدى: المعروف من الثوب وهو خلاف اللحمة، والسداة مثله، وهما سديان، والجمع أسدية؛ تقول منه: أسديت الثوب وأستيته. الصحاح في اللغة للجوهري.

أنتقص( ) عندي العامل بقدر ما يقطع من الطول من الكراء ولو لم تكن عليه زيادة أكثر من ذلك. **وقالوا**: يتاما على ذلك. وإن لم يعمله عمل مثله في نظر العدول؛ فسد الكراء، وكان له عندي؛ يحمل على كراء مثله، وإن أراد صاحب الغزل أن يأخذ غزله؛ فإنّ له ذلك عندي.

مسألة: وعن النسّاج، وما يشبهه من أهل الصناعات، إذا عمل عملا ثمّ قال: "إنّي عملته بمائة درهم، أو أقلّ أو أكثر"، وقال المعمول له: "عمله بعشرة دراهم، /١٧٨س/ أو أقلّ، أو أكثر، إلاّ أنّه دون ما ادّعى العامل؟

قال أبو مروان: إنّ القول قول صاحب العمل، وعلى العامل البيّنة على ما ادّعى.

قلت: فإن قال صاحب الثوب لما عمل: "إنّي أمرتك أن تصنع طوله، وعرضه كذا وكذا، وقد جاء أقلّ ممّا أمرتك"؟

قال أبو مروان: على صاحب الثوب، أو العمل البيّنة على ما ادّعى من الشرط، والقول قول العامل.

مسألة: وإذا دفع رجل إلى صناع( ) ثوبا، فعمله له، ثمّ اختلفا في الأجرة؛ فالقول قول صاحب الثوب في الأجرة( ) مع يمينه. وإن اختلفا في العمل، فقال ربّ المال: "أمرتك أن تعمله سداسيّا، فعملته خماسيّا، أو شقة، فعملته ثوبا"، أو نحو هذا؟ **فقال من قال**: القول قول الصانع. **وقال من قال**: القول قول ربّ

( ) ث: أينقص.

( ) ث: صبّاغ. وفي الأصل: صبّاع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأسجر.

الثوب. **وقال**: إن أقرّ أنّه سلّمه إليه سداة؛ فالقول قول الصانع. وإن كان أسلّمه إليه غزلا؛ فالقول قول صاحب الثوب.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وذكرت في رجل يعمل للناس( ) الثياب بالكراء، فسلّم إليه رجل [كبة( ) غزل]( ) يعمل له شقّة[٢] بكراء ٣
معروف، فرفعها عند جيران له، حيث يرفع غزله، وغزول الناس، فوقع السلطان على جيرانه، فنهبوهم، ونهبوا غزله وهذه الكبة، فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزول /١٧٩م/ الناس، وقد رفعها عند جيرانه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا جعل هذا الغزل حيث يأمن عليه، وظهر أخذ السلطان له، أو غيرهم من القاهرين؛ فليس عليه ضمان في الحكم؛ **لأنّه قد قيل:** إذا ظهر أسباب السرق، والنهب، وادّعى الصانع أنّ ذلك الذي ادّعى عليه أخذ فيما أخذ؛ كان القول قوله مع يمينه، ولو لم يصحّ أخذ الشيء بعينه، فإذا صحّ أخذ الشيء بعينه؛ كان أولى أن لا يكون عليه ضمان. وأمّا إذا حمل هذا الغزل إلى السلطان الذي يعرف بأخذ أموال الناس، وكان هو الفاعل لذلك، والموصل له إلى السلطان بقهر، أو بغير قهر؟ **فمعي** أنّه ضامن لما تلف من سبب حمله ذلك، من قليل ذلك، وكثيره، وما سلم من ذلك، وصار إلى أهله؛ فقد سلمه الله من الضمان بعد أن لزمه لو تلف.

مسألة: والذي يقع بينه وبين نسّاج مساومة على عمل ثوب في كرائه، فقال صاحب الثوب، والغزل: "إن أردت أن تعمله بدرهمين فاعمله"، فقال النسّاج:

( ) ث: لناس. ١

( ) كُبَّةُ الغزل: ما جُمِعَ منه؛ مشتقّ من ذلك، الصِّحاح: الكُبَّةُ: الجَرَوْهَقُ من الغزلِ؛ تقول منه: كَبَبْتُ الغَزل؛ أَي: جَعَلْته كُبَباً، ابن سيده: كَبَّ الغَزْلَ: جَعَله كُبَّةً. لسان العرب: مادة (كبب).

( ) ث: غزلا. ٣

"بثلاثة دراهم"، فلم يجبه صاحب الثوب إلى ذلك، وعمله، ما حال الكراء؟ وما يثبت للنسّاج من الكراء على صاحب الثوب على هذا السبيل؟ **فهذا يعجبني** أن يكون له كراء مثله إن عمله على هذا السبب، وإن /١٧٩س/ تناقضا فيه؛ انتقض قبل أن يعمله.

مسألة: وسألته عن النسّاج يطرح إليه رجل سداة، ويقرّ أنّ تلك السداة لرجل غيره أرسله بها إليه، ثمّ مات ذلك الرجل الذي أقرّ له بالسداة؟ **فقال الشيخ أبو إبراهيم**: إنّ الذي طرح السداة إلى النسّاج أولى بها من غيره.

قلت: فما تقول في نسّاج عمل لرجل ثوبا بكراء، هل يقول: "رضيت"؟ **فقال**: إذا استجهد فيه؛ فليس عليه أن يقول: "رضيت ثوبك".

قلت: وكذلك إن سلّمه إليه منشورا، أيجوز له ذلك؟ **قال**: كيفما سلّمه؛ جاز ذلك.

مسألة: وفي الذي دفع إلى نسّاج غزلا يعمله له ثوبا، فجعله النسّاج في ثوبين، وزاد فيه النسّاج غزلا من عنده.

قلت: وإنّما أخذ الغزل من عنده على أن يعمله له ثوبا واحدا، ثمّ طلب إلى صاحب الثوب يزيده في الكراء إذا عمل له غزله ثوبين، وطلب منه غزلا مثل غزله الذي أدخله في غزله في عمل الثوبين، وكره ذلك صاحب الغزل الذي دفعه إليه يعمله له ثوبا/ فما يلزم هذا النسّاج لصاحب الغزل؟ فيلزم النسّاج لصاحب الثوب غزلا مثل غزله، وما أخذ منه الكراء إن شاء ذلك، وإن شاء أعطاه ثمن غزله الذي زاده/ وكراء مثله فيما عمله، وله الخيار /١٨٠م/ في ذلك.

قلت: وهل يقبل قول النسّاج فيما يقول إنّه قد زاد فيه؟ قلت: وكذلك إن دفع إليه يعمل له ثوبين، فعمل له ثلاثة؟ فلا يقبل قول النسّاج إلاّ أن يصحّ

ذلك إذا أقرّ أنّ الثوب له، وزعم أنّه زاد له فيه من عنده غزلا، إلاّ أن يوجد الغزل زائدا على ما كانا تقاررا عليه، وهو في يد النسّاج؛ فالقول قوله في الزيادة مع يمينه، ولصاحب الغزل الخيار على ما وصفت لك.

قلت: وكذلك إن دفع إليه ليعمل له ثوبا يشارطه بذرع معروف، عمله أطول من ذلك، زاد في الذرع، وقال: "إنّه زاد فيه غزلا من عنده"؟ فالقول فيه واحد على ما وصفت لك، زاد على الشرط، أو نقص، إذا كانت الزيادة ما لا يزيد مثلها في الذرع، وينقص مثلها في الذرع.

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: **وقال**: في نسّاج سلّم إليه رجل غزلا يعمله له ثوبا، فمطله، فقال صاحب الغزل: "إنّي لا أحبّ عملك، أعطني غزلي"، فلم يفعل، ثمّ أتى به معمولا بعد ذلك؛ إنّه له عناؤه.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي عبد مملوك نسّاج، أباح مولاه للناس أن يطرحوا إليه، ويسلّموا إليه الأجرة، فطرح إليه رجل ثوبا مقاطعة /١٨٠س/ غير ثابتة، فسلّم إليه أجرة الثوب قبل العمل، فعمل منه بعضه ومات، أيجب للسيّد عليه شيء، أم لا؟ فلم يحضرني في هذه شيء، غير أنّي ذكرت لأبي علي الحسن بن أحمد، ورأيته كأنّه يرى أنّ للسيّد بقدر الذي يستحقّه من أجرة الثوب إلاّ بقدر ما بقي منه؛ لأنّ الطارح سلّمه( ) إلى العبد المز( ) اختيارا منه بغير مقاطعة ثابتة، فإذا أبان ماله على غير ما تبثت المقاطعة؛ فقد أتلف ماله، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سلّم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المر.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال**: في رجل يطرح إلى نسّاج ثوبا، فيمطله في عمله، فيقول صاحب الثوب: "ردّ لي غزلي حتى أطرحه إلى غيرك"، فقال النسّاج: "أبسطه غدا"، وعده، ثمّ يقول بعد ذلك: "سُرِقَ"، ويصحّ السرق؟ **قال**: إن كان طرحه بمقاطعة، تثبت بمعرفة وزنه، وعرضه، وطوله، ثمّ طلب صاحب الثوب ثوبه، فحبسه عليه، ثمّ صحّ السرق؛ لم يلزمه له شيء؛ لأنّها مقاطعة ثابتة. وإن كان بغير شرط، ولا معرفة، ثمّ طلب صاحب الثوب ثوبه، فلم يعطه؛ فأراه حبس عليه غزله، ويلزمه الغرم.

قلت: فإن عرفا عرضه، وطوله ولم يسمّ وزنه، هل يثبت ذلك، ويكون مقاطعة صحيحة؟ **قال**: لا.

مسألة: /١٨١م/ **ومن جواب أبي الحواري**: وعن نسّاج أخذ من رجل غزلا على أن يعمل له ثوبا، وشرط عليه العمل الجيّد، فلمّا أدخل النسّاج الغزل الخشب، لم يعتمل له الغزل من نورنه[1]؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يكون للنسّاج في ذلك عذر حتّى يحتجّ على صاحب الغزل، ويعلمه بثور[2] الغزل، فإن عمل على ذلك برأيه؛ كان معذورا. وإن لم يحتجّ عليه؛ فليس بمعذور، [وصاحب الغزل بالخيار][3]، إن شاء أخذ مثل غزله من النسّاج، وإن شاء أخذ الثوب، ويلحق صاحب الثوب النسّاج بنقصان فساد الثوب، وكذلك النسّاج، والصائغ، والصبّاغ.

---

١ ( ) هكذا في النسختين.

٢ ( ) ث: ثبور.

٣ ( ) ث: ولصاحب الغزل الخيار.

قال غيره: إذا فسد الثوب، وعمله عملا لا يخرج في نظر العدول في عمل مثل ذلك الغزل بذلك الكراء على اختلاف الأعمال، ويخرج من الأعمال إلى فساد العمل؛ فلصاحب الثوب الخيار، إن شاء أخذ مثل غزله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل. **وقال من قال**: قيمته، وكراؤه الذي سلّمه، إن كان سلّم الكراء، وإن شاء أخذ الثوب، وما نقص من قيمة غزله في رأي العدول، وكرائه، وذلك أنّه يكون قيمة الغزل خمسة دراهم، فيرجع عليه بخمسة دراهم، فافهم /١٨١س/ ذلك إن شاء الله.

قال المصنف( ): **وفي أحكام أبي زكرياء**[1]: إنّه إذا كانت المقاطعة في النسج[2] على شيء ثابت؛ فإنّه يجبر على أن يعمل له، إلاّ أن يرى العدول أنّ ذلك الغزل لا يعمل من تقطيعه؛ فإنّي لا أرى عليه عمله.

(رجع): وعن امرأة أعطت رجلا غزلا لها، وقالت له: "اطرح لي هذا الغزل إلى نسّاج في القرية التي هو فيها"، وأنّه طرح الغزل إلى نسّاج ساكن القرية ليسه من أهلها، وفرّ النسّاج بالغزل، هل يضمن الرجل الغزل إذا طرحه إلى الغريب الذي كان في القرية، ولم يطرح الغزل إلى نسّاج من أهل القرية؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه المرأة سمّت لهذا الرجل إلى نسّاج بعينه، فخالف أمرها، وطرح الغزل إلى غير ذلك النسّاج الذي سمّت به المرأة؛ فإنّ الرجل ضامن للغزل. وإن لم تكن المرأة سمّت[3] للرجل نسّاجا بعينه؛ فلا ضمان على الرجل إذا طرح

( ) ق: المضيف. ١

( ) في النسختين: النسخ. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سميت.

الغزل إلى نسّاج يسكن تلك القرية.

وقلت: أرأيت إن كان الرجل قد أعلم المرأة بأنّه قد طرح غزلها إلى فلان النسّاج، فسكتت المرأة، ولم تنكر ذلك، ولم تطلب الغزل، فلما فرّ النسّاج طالبته بالغزل، وقالت المرأة: "إنّي أعطيته المز( ) فأخذه لنفسه"، وقال /١٨٢م/ الرجل: إنّ النسّاج كان قبله له حقّ، فقال له: هذا الذي عندك، وقاصصني بما عندي لك، ففعل الرجل ذلك، وهرب الرجل، هل يلزم الرجل ردّ المزّ إلى المرأة إذا كان لم يسلّمه إلى النسّاج، وإنّما تقاصصا من نفسه؟ فعليه ردّ المزّ إلى المرأة، إلاّ أن يكون قد سلّم المزّ إلى النسّاج، وقبضه النسّاج، وردّه عليه، وقضاه إيّاه؛ فلا ردّ على الرجل. وكذلك إن كان أعلم المرأة أنّه قد قاصص النسّاج بما قبله له، فأتمّت ذلك المرأة، ورضيت؛ لم يكن على الرجل ردّ للمرأة. وكذلك إن كانت المرأة أمرت الرجل بنسّاج بعينه، فطرح لها غزلها إلى غير ذلك النسّاج، وأعلمها بذلك فسكتت وأرسلت معه المزّ من بعد أن أعلمها بذلك النسّاج؛ فلا ضمان على الرجل. فإن كانت المرأة لما أعلمها سكتت، ولم تسلّم المزّ إلى الرجل؛ فليس سكوتها بمبرئ الرجل من الضمان.

مسألة: وسألته عن النسّاج إذا طرح إليه رجل ثوبا، وشرطا ذراعا معروفا، وسقطا معروفا، ووزنا معروفا، وطولا معروفا، وعرضا معروفا، بأجر معروف، هل للرجل، أو عليه أن يعطي النسّاج شيئا قبل أن يفرغ له من عمله؟ **قال**: لا ليس يعطى أجرة حتّى يجيء بالثوب على الطول /١٨٢س/ والعرض المشروط، والوزن الموزون، والشرط المشروط في جملته، ثمّ ذلك الحين يعطى أجره.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المن.

قلت له: فإن أعطاه قبل ذلك؟ **قال**: ليس يستوجبه من الحقّ شيئا حتّى يفرغ من العمل على ما شرط عليه.

قلت: فإن أعطاه من الأجر شيئا؛ كان الأجر على النسّاج لصاحب الثوب مضمونا إلى أن يفرغا له من عمله، فإذا فرغ من العمل؛ تقاصصا من بعد ذلك؛ لأنّ أجر الثوب بعد على صاحب الثوب، والدراهم التي قبضها النسّاج عليه، فيبرئ النسّاج صاحب الثوب ممّا عليه له من الدراهم بما قد أخذ من عنده من الدراهم. **قلت له**: فإن لم يفعلا ذلك من حين ذلك؟ **قال**: فكلّ واحد منهما عليه لصاحبه حقّه إلى أن يتقاصصا عليه. فإن كان جميعا في الحياة؛ تقاصصا. وإن مات أحدهما، أو خاف بعد موت الميّت أن يبطل حقّه، ويلزمه الحقّ لورثة الآخر؛ إبراء نفسه من ذلك الحقّ ممّا قبله له من الحقّ إن شاء الله.

قلت له: فإن لم يأت النسّاج بالثوب على ما شرط عليه من العرض، والطول، والوزن، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: إذا كان ذلك النقصان من الوزن، والذرع في الطول، والعرض ممّا لا يحتمل أن يجوز من اختلاف الموازين والذرع، وتقاررا على ذلك أنّه كان /١٨٣م/ كذلك، أو قامت بذلك البيّنة؛ كان لصاحب الثوب الخيار، إن شاء أخذ ثوبه، وقيمة ما يدخل من النقصان من الثوب، وإن شاء أخذ غزلا مثل غزله ومزّه. فإن اختلفا في ذلك فيما تشاجرا فيه من فساد العمل، واختلاف الذرع، وغير ذلك ممّا يكون فيه فساد؛ ردّ ذلك إلى أهل العدل من أهل الصنعة ينظرون عدل ذلك، وهم الحجّة عليهما في ذلك إذا لم يكن ذلك ممّا يمكن أن يعرف بالكيل والوزن.

قال له قائل: فإن اختلفا، فقال صاحب الثوب: "طرحته إليك على أن تعمله سباعيّا". قال النسّاج: "طرحته عليّ أن أعمله سداسيّا"، ما يثبت من

ذلك؟ **قال**: إن( ) اختلف في ذلك؛ **منهم**[1] **من قال**: القول قول صاحب السداة مع يمينه. **وقال من قال**: القول قول الصانع مع يمينه. **وأنا أقول**: أيّهما كان يدّعي الفضل على صاحبه، ويجرّ إلى نفسه بدعواه شيئا ممّا يجرّه إليه بدعواه فيما يتداعيان جعلته المدّعي، وجعلت القول قول الغارم مع يمينه؛ لأنّ المدّعي عندنا من ادّعى لنفسه شيئا يجرّه بدعواه إلى نفسه، ومن أخذ بقول المسلمين في القولين الأوّلين؛ كان صوابا إن شاء الله.

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع /١٨٣س/ **بخطّه**: ورجل دفع غزلا إلى [الحابك، فقال للحابك]( ): "انسج من هذا الغزل[2] عشرة أذرع، ولك كذا وكذا"، فإن زاد على العشرة شيء فأنا أعطيك الكراء على ذلك الحساب الذي شارطتك عليه"، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم هذا عندي جائز.

قال غيره: -أحسب **أبو سعيد**-( ): أمّا أجرة العشرة الأولى[3]؛ فجائز، وثابت. وأمّا ما زاد؛ فله أجر مثله إن عملها.

مسألة: **وسألت أبا سعيد محمّد بن سعيد**: عن رجل يستأجر رجلا على أن يزجر عنده اليوم بنصف درهم، أو يعمل عنده النسج كذلك، ثمّ دخل في العمل، ثمّ أراد أحدهما الرجعة، ويأخذ عناء ما عمل، هل له ذلك؟ **قال**: فعندي أنّه قد قيل ذلك. **وقيل**: ليس له ذلك لجهالة العمل، **ويعجبني** أن يثبت ذلك

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: الحائك فقال للحائك. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أبي يوسف. ٣

عليهما إذا كان العمل معروفا في زجر بئر معروفة، وعمل شيء من النسج معروف. وأمّا إذا كان مجهولا؛ فأحبّ أن يكون لكلّ واحد منهما ذلك مع العلم بما عمل.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل طرح إلى نسّاج سداة على أن يعملها بدرهمين، فطلب النسّاج إلى صاحب السداة الكراء، فأعطاه جريا من حبّ بدرهمين، فأكل الحبّ، وأتلفه، ولم يعمل الثوب حتّى خلا لذلك أشهر، ثمّ نزلا إلى أن يأخذ صاحب /١٨٤م/ الثوب السداة، ويريد منه ما أعطاه فاختلفا، فقال صاحب السداة: "أعطني جريا من حبّ كما أعطيتك"، وقال النسّاج: "أخذت منك حبّا بدرهمين، وأنا أردّ عليك درهمين، أو حبّا بدرهمين"، وكان السعر يوم أخذ الجري بدرهمين، ويوم طلب أن يردّ خمس مكاكيك بدرهمين، كيف الحكم في ذلك بينهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان العمل صحيحا، وإنّما اتّفقا على الردّ؛ فليس على النسّاج إلاّ درهمين، يردّ عليه درهمين فضّة، أو يتّفقا على شيء من الحبّ، وذلك إذا كان صاحب الثوب، والنسّاج قد علما وزن الغزل، وسقطه وطول الثوب، وعرضه؛ فهذا عمل صحيح، وهو[1] ثابت، وإن كانا لم يعلما ذلك، أو لم يعلمه أحدهما، ثمّ تناقضا ذلك، أو نقض أحدهما؛ كان على النسّاج ردّ الحبّ، رخص الحبّ، أو غلا.

وكذلك ليس[2] لصاحب الثوب إلاّ حبّه[3]، رخص الحبّ، أو غلاّ، فافهم

---

(١) ث: وهذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حب.

هذا، وهذا في المناقضة، وأمّا الفاسد إذا أعطاه السداة بدرهمين على أن يعطيه بالدرهمين حبّا على كذا وكذا من الكيل؛ فهذا هو الفاسد، وأشباه ذلك، وهو مثل ما وصفت لك في المناقضة.

مسألة: وعن النسّاج إذا أخذ السداة بكراء معروف، ثمّ بدا له، /١٨٤س/ أو لصاحب السداة الرجعة، هل يحكم على النسّاج يعمل هذا الثوب؟ إذا تشارطا على الطول، والعرض فلا يثبت ذلك على النسّاج، ولا على صاحب الغزل (خ: الثوب) إلاّ بوزن الغزل وسقطه، والطول، والعرض.

قلت: إن حدث للنسّاج علّة، أو عناه علّة من مرض، أو خوف من البلد، أو أعدم من يعمل عنده، هل يكون له في هذا عذر إذا أراد أن يردّ السداة بعينها؟ فنعم هذا له عذر إذا عرف.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال: النسّاج إذا كان معه شريك، فاستأجر الخشب؛ أنّه المصدّق في الكراء إلى قدر قيمة مثل الخشب في البلاد.

مسألة من غيره: سألت القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش: عمّن قال له صاحب صنعة، مثل: صائغ، أو حائك أنّه قد زاد له في عمله صوغا، أو غزلا؛ إنّه لا يقبل قوله إلاّ أن يصحّ ذلك، فيكون له مثله إن كان مضبوطا، أو قيمته، والله أعلم. فإن كان وافق إنسانا حائكا على ثوب يعمله له ستّة أذرع، فعمله سبعة أذرع؛ إنّ له أجر عنائه؛ لأنّه دخل في الأصل بأجر، ولا يبطل عناؤه.

مسألة: زعم عبد الله بن محمد –من أهل سوق نزوى– أنّه سمع مروان يسأل عبد المقتدر بن جيفر عن قصية النسّاج فأفسدها، وهو قول أبي الوليد، فقال له: وإن اشترطها فلم ير له /١٨٥س/ في شرطه شيئا. **قال: فقال له:** وإن أخذ

لمولاه خيطا من القصية يخيط به ثوبه؟ **قال**: لا.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: في رجل طرح إلى نسّاج غزلا ونسجه له، فادّعى النقصان، فقال له: "استقرض عليّ"، فادّعى أنّه استقرض؛ إنّه لا يصدّق وهو المدّعي في ذلك، وليس له يمين في ذلك إلاّ أن يردّ إليه صاحب الثوب. **وقال**: كل عامل بيده الكراء؛ فهو ضامن لما نقص من السلعة إذا كان نقصانا لا يحتمل بين المكاييل، والموازين.

مسألة: وعن رجل نسّاج مدّ خشبة، ونزل موضعا غير محصون عليه، وطرح إليه من طرح من الناس غزلا يعمله له، وقد رأى أنّ موضعه غير محصون عليه، فقاطعه على الكراء، وأخذ في عمل ثوبه، فوقع سارق على الثوب فسرقه من على الخشب من ذلك الموضع، والنسّاج نائم بقرب الخشب، وشهر ذلك، وصحّ، هل يلزمه غرم على هذه الصفة؟ فإذا كان صاحب الثوب قد علم أنّ النسّاج يعمل الثوب في ذلك الموضع الذي لا حصن عليه، وعلى ذلك طرح إليه، فقاطعه على عمله، ونام النسّاج ليحفظه، فسرق الثوب، وهو نائم، فصحّ ذلك ببيّنة عدل؛ فلا غرم على النسّاج. **ونقول نحن**: إن صحّ ذلك بشهرة وحدث /١٨٦م/ معروف به من السرق، ولم يصحّ ببيّنة؛ فقول النسّاج مع يمينه.

وكذلك **وجدنا في بعض الآثار**: إنّه إذا صحّ حدث شاهر؛ فقوله مع يمينه إذا لم تكن بيّنة، وأمّا جملة الحكم، فإذا لم تصحّ بيّنة عدل من النسّاج على السرق؛ فهو غارم في الحكم، ونحن نحبّ **القول الأوّل** أنّه إن وقع سبب من هدم جدار، أو فتح باب، أو يصبح الثوب مقطوعا، أو سبب يستدلّ به على الحدث أنّه سرق؛ فقول الصانع مع يمينه، فإن لم يحلف؛ غرم، وذلك بعد أن يعجز البيّنة، فإن كان النسّاج لا يعلم به صاحب الثوب أنّه يعمل في الموضع الخراب، وإنّما

طرح إليه، ومعه أنّه يعمل في حصن، فبسطه هو في غير حصن حتّى ضاع؛ فعليه الغرم؛ لأنّه عرضه للتلف، ولم يعلم صاحبه بذلك.

مسألة: وعن رجلين نسّاجين، يقول أحدهما لصاحبه: "اعمل لي ثوبا سداسيّا، وأنا أعمل لك إلى شهر ثوبا سباعيّا"، هل يجوز ذلك؟ فإنّي لا أراه جائزا، يرجع كلّ واحد منهما إلى أجر مثله في مثل عمل ذلك الثوب.

قال غيره: يخرج في قول أصحابنا: إنّه يجوز إذا كان عملا يعمل إذا كان معروفا.

مسألة: ومن قال لحائك: "حكّ لي هذا الثوب /١٨٦س/ بربعه، أو بثلثه( )؛ فله ذلك. وكذلك إن قال لإنسان: "احفظ هذه النخلة، أو غيرها بعشرها"؛ فله ذلك، ولعلّ في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن أمر النسّاج، وصاحب الثوب، فإن كان إنّما اختلافهما في ثوب قد عمله النسّاج، أيسلّمه إليه، وعمله، وإن كان دفع إليه غزلا، وأمره أن يجعل عرضه كذا وكذا، فخالفه؛ فالقول في ذلك **معي** إنّه أراد في هذا إلى صاحب الثوب، وأمّا سداة طرحها فعملها النسّاج؛ فما نرى لصاحب الثوب عذرا إذا كان الاختلاف في الطول.

مسألة: -أحسب **عن أبي الحواري**-: والنسّاج إذا أخذ السداة بكراء معلوم، وعرف طولها، وعرضها، ووزن الغزل، وسقطه يقوم مقام وزنه، وكان صاحب السداة عارفا بذلك؛ لم يكن لأحدهما نقضه، ولا رجعة على صاحبه، وإن لم يعرف شيئا من ذلك كان لهما الرجعة على صاحبه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بمثله.

قال المصنّف( ): **وفي أحكام القاضي أبي زكرياء على إثر هذه المسألة: قال أبو بكر أحمد بن خالد**: إنّه إذا لم يشترط على سقط معلوم كان مجهولا.

(رجع) مسألة: ومن جواب محمد بن الحسن: وعن رجل دفع إلى رجل نسّاج سداة ليعملها له، وتقاطعا /١٨٧م/ على الكراء، ثمّ قال النسّاج: "لا أعملها"، وقد كان قد أخذ من الكراء شيئا، أو لم يأخذ، ما الحكم في هذا النسّاج؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل في هذا**: إنّهما إذا تقاطعا على عمل هذا الثوب بكراء معلوم بعد معرفتهما بذرع طوله، وعرضه، وسقطه، ووزن غزله، وهما ينظران إلى غزله، فأخذه النسّاج على هذا؛ فلا رجعة لأحدهما، ويؤخذ النسّاج بعمله إلاّ أن ينزل به عاهة يعذر عن عمله، فإن كانا لم يعرفا وزن غزله، ولا سقطه، ولا طوله، ولا عرضه، ثمّ لم يعمله النسّاج، ورجعوا إلى الحكم؛ لم يحكم على النسّاج بعمله، وهو مختلف في حبسه لثوب هذا الرجل، وترك عهده إلاّ أن يكون له عذر، وأمّا الحكم؛ فكما وصفنا إلاّ الزيادة في لفظنا.

مسألة: وعن نسّاج كان [بشرط القضاء]( )، ويأخذه، وكان في آخر زمانه يردّ عليهم القضاء( )، إذا قيل له: إنّ الشرط[٣] مجهول، ولا يعرف الذين كان يعمل لهم، فما يلزمه في أخذ القضاء( ) على هذا الشرط؟ **فعلى[٤] ما وصفت**: في الأخذ للقضاء( ) بالشرط على ما ذكرت؟ إنّه جائز له عندي في حكم الاطمئنانة، ما لم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يشترط الفضاء.

( ) ث: القصاء. ٣

( ) ث: القصاء. ٤

( ) ث: القصاء. ٥

يعلم أنّه رجع عليه أحد ممّن شرط عليه ذلك من البالغين، فامتنع عمّا يلزمه في حكم العدل، وأخذ ليده /١٨٧س/ بعد رجعة صاحب القضاء عليه وهو مجهول. وأمّا إن كان شرطه شرطا غير مجهول؛ فهو ثابت له إذا جعله من أجرته، أو بوجه يثبت له الشرط فيه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن: ومن طرح ثوبا إلى النسّاج، فأطلاه النسّاج السّوجَ من غير أن يأمره بذلك صاحب الثوب؟ **قال:** إذا أطلاه النسّاج السوج، وهو غزل؛ فجائز لأنّه لا يعمل إلاّ بذلك. فأمّا إن أطلاه وهو معمول؛ فذلك من الغشّ، وهو حرام على النسّاج فعله ذلك. وأمّا صاحب الثوب؛ فلا حرام عليه إذا لم يأمره، إلاّ أنه إن كان المشتري عزيزا[1] بذلك فيعرفه إذا أراد بيعه. وإن كان عالما بذلك؛ فليس على البائع شيء.

قلت: فصاحب الثوب يعجبه ذلك من غير أن يأمره بذلك؟ **قال:** هذا محرّم على المسلمين [إن غشّ][2] المسلمين، وفعل المعصية.

قلت: فالذي يشتري يعجبه ذلك؟ **قال:** قد قلت لك إذا كان عالما؛ فلا شيء على البائع، وإن كان المشتري يعجبه ذلك؛ لم يلزمه شيء. وإن كان أعجب المشتري أيضا الغشّ الذي فيه؛ لأنّه يريد بيعه ليكثر ذلك في الثمن؛ **فقد قلنا:** إنّ المسلم لا يحلّ له الرضى بالغشّ، وإذا باعه الثاني؛ فليعرف /١٨٨م/ المشتري.

مسألة: وسئل عن النسّاج، إذا طرح إليه ثوب، وقوطع عليه مقاطعة تثبت،

---

(١) ث: عزيرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن٢يجب غش.

هل يجب له المزّ قبل أن يعمل الثوب؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** حتّى يعمله. **وبعضا يقول:** يعطى قبل أن يعمله لثبوت المقاطعة، كذلك مثله الحدّاد والصائغ؛ إذا كانت المقاطعة معروفة ثابتة.

قلت: فإن لم تكن المقاطعة ثابتة، متى يعطي المز؟ **قال:** إذا عمله، وكان مجهولا؛ فله عمل مثله.

قلت له: فكيف المقاطعة الثابتة؟ **قال: معي** أنّه إذا قاطعه على وزن معلوم، وسقط معلوم، وطول معلوم، وعرض معلوم من الذرع، بكراء معلوم. **وقال من قال:** حتّى يكون في أيّام معلومة. **وقال من قال:** إذا كانت المقاطعة على هذا أخذ في العمل على أسرع ما يمكن العامل، وتثبت المقاطعة، ولو لم يشترط عملا في وقت معلوم.

وعن النسّاج، هل يحلّ له القصية والراد( )؟ **قال:** أمّا الرادا( )؛ فنعم، وأمّا القصية؛ فلا إلاّ أن يشترطها.

مسألة: وسألته عن النسّاج إذا كان يعمل الثوب، وانقطع، يضمن أم لا؟ **قال:** إذا كان لا يستوي إلاّ بذلك لم يكن عليه ضمان، وإذا كان على وجه الخطإ؛ **فقد قيل:** عليهم الضمان إذا عملوا بأجر، والله أعلم. /١٨٨س/

مسألة: قيل له: فالنسّاج يجوز له أخذ التخفة، وهل يجوز لصاحب الثوب أن يعطيه بطيبة نفوسهم جميعا؟ **قال: وجدت في الأثر:** ليس لهما ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ث: الرادا. ١

( ) ث: الردا. ٢

مسألة: ابن عبيدان: وإذا ادّعى النسّاج أنّ الغزل، والثوب سرق من عنده، هل على ربّ الغزل أو الثوب يمين علم إذا لم يصدّقه على دعواه؟ **قال:** نعم، على ربّ الغزل يمين علم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا سلّم أحد غزلا إلى نسّاج لينسجه له ثوبا، فلم ينسجه؟ فلصاحب الغزل أخذ غزله من النسّاج ما لم يدخل في العمل؛ لأنّ مثل هذا تدخله الجهالة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير: ووجدت أيضا: إنّ النسّاج لا يجوز له أن يأخذ التخفة، ولا يجوز لربّ الثوب أن يعطيه إيّاها، ولو تطيب نفسه، فما هذه التخفة؟ وما معنى هذه المسألة؟ بيّن لي معناها، وما يجوز فيها؟ يرحمك الله.

الجواب: فالله أعلم بالتخفة، وما هي؛ لأنّي لم أجدها في كتب العرب؛ نحو القاموس، والشمس، فإن كانت ممّا تُملك فلمالكها التصرّف فيها /١٨٩م/ كيف شاء، وإن كانت ممّا لا تملك لإباحتها للناس؛ فهو على ما هو عليه من الإباحة، وإن كانت الملك؛ فهي بحالها، إلاّ أنّي لم أعلم مثل هذا بحجّر، ولا يحلّ على حال؛ لأنّه لا يتعرّى، إمّا مملوك؛ فهو لمالكه المتصرّف فيه، وإمّا مغصوب، والمغصوب ملك لصاحبه، إن قدر عليه، ولعلّه يعني: قصية النسّاج، إذ هي ليست له إذا لم تكن من غزله، فانظر فيها فمن أيّ وجه تخرج، هكذا عندي يخرج قول أصحابنا في هذا ومثله.

مسألة: ابن عبيدان: في النسّاج إذا أعطيته غزلا لينسجه لي، وأتاني بالثوب، وفيه قصية من غير جنس ثوبي، هل لي حلالا؟ أمّا على التعارف بين الناس؛ فلا يضيق ذلك.

الباب الثاني والعشرون في أجرة العبيد ( ) وأجرة حرس السوق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد أبق، فرآه رجل في موضع، فأتى إلى مواليه، فقال: إنّي قد رأيته، فاجعلوا لي فيه جعلا إن جئت به، وإن لم آتكم به، فليس لي شيء؟ **قال:** إن جاء به؛ فله جعله، وإن لم يجئ به؛ فما أحبّ أن يخيب، ولا يذهب عمله ضياعا.

مسألة: ممّا يوجد أنّه من كُتُبِ الحواري بن محمد: وسألته عن رجل دفع إلى رجل وصيفا بالهند يبلغه أهله بالبصرة على أجر؛ إنّه ضامن /١٨٩س/ له إلاّ من موت، أو جائحة تصيبه، فأمّا الإباق؛ فهو ضامن له منه فأعطاه الأجر على ذلك، فأبق الغلام؟ **فقال:** إن كان استوثق منه فلم يفرّط؛ لم أر عليه (خ: فلا أرى عليه) غرما، ولا يضمن رجل من موت، ولا إباق إذا اجتهد، وإن فرّط، ولم يستوثق؛ فهو غارم.

قلت: كم يغرم؟ **قال:** مثل وصيفه في الهند، ويغرم أيضا نفقته.

قلت: فمن أين يعلم أنّه استوثق منه؟ **قال:** يمينه، إلاّ أن يجيء عليه بيّنة.

قلت: أرأيت لو قال مات، أيصدّق قوله؟ **قال:** لا، إلاّ أن يجيء بيّنة أنّه مات.

مسألة: ومن غيره: وسألته: هل يصلح لي أن أسلّم غلاما إلى عامل يعلمه ثمانية أشهر بالتعليم، ثمّ هو عنده بعد ذلك إلى أربعة أشهر، كلّ شهر بخمسة؟ **قال:** نعم، ولكن إنّما أكره منه هو أن يقول هو: "عندك ثمانية أشهر بالتعليم"،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الغسل.

ثمّ هو عندك بعد ذلك بأجر الحاذق حتّى يحذق.

وإن لم يحذق في ثمانية أشهر، **قلت**: فإن قال: هو عندك بعد ذلك أربعة أشهر بأجرة الحاذق؟ **قال**: أكره ذلك؛ لأنّه لم يسمّ لهم شيئا، وأجر الحاذق مختلف.

مسألة: وعن رجل أجّر غلامه بمائة مكوك، فقال صاحب الغلام: "برّا"، وقال الآخر: "شعيرا"؟ **قال**: القول قول الرجل إلاّ أن يحضر /١٩٠م/ مولى العبد شاهدي عدل أنّه برّ.

قلت: فإن أجّره بمائة مكوك حبّا، لم يعرف ما هو؟ **قال**: يعطيه برّا، وشعيرا، وذرة، والله أعلم.

قال غيره: **وقد قيل**: إذا لم يسمّ شيئا؛ فالأجرة منتقضة، وله بقدر أجر مثله برأي العدول.

مسألة: وعن الضوال( ) هل يصلح لمسلم أن يأخذ عليها أجرا؟ **قال**: لا.

مسألة: ومن وصلت إليه ضالّة؛ فهو لها ضامن، وعليه حفظها حتى يردّها، وله ما أنفق عليها. فأمّا إذا قال صاحب الضالّة: "مَنْ أجعل له على أن يأتيني بضالّتي"؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجل قال: "أنا ألتمس لك ضالّتك، واجعل لي"؟ **قال**: له عمله، وعناؤه.

مسألة: وإذا اكترى رجل عبدا في شيء بعينه يعمله، فأبق العبد، أو مات؛

( ) قال الليث: الضّالَّةُ من الإبل التي بمضيعة لا يُعرف لها مالك، وهو اسم للذكر والأنثى، والجميع الضَّوَالّ. تهذيب اللغة: باب (ضلّ).

فلا شيء عليه. فإن اكتراه على أن يعمل معه في أيّ صنعة شاء، وقبضه على هذا؛ فعليه ردّه. وإن أبق؛ فعليه طلبه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا استأجر رجل عبدا إلى شهر معلوم، وانقضت الأجرة؛ لم يجز له أن يستعمله بعد ذلك إلاّ بعقد ثان، وأجرة مستقبلة. وإن استعمله؛ ضمنه إن تلف العبد، وضمن أجرة مثله إلى وقت ما هلك، وضمنه، ولا يبعث به أن يسلّم إلى سيّده /١٩٠س/ إلاّ أن يأذن له في ذلك، وإن أرسله بغير إذنه فهلك قبل أن يصل إلى سيّده؛ ضمنه؛ لأنّه هلك في تعدّيه عليه، وإن هلك بعد انقضاء الأجرة في يده في حال حفظه [له كان]( ) سبيله سبيل الأمانة عنده، ولم يكن ضامنا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أجّر رجلا عبده، أو حماره، أو ثوره، أو دريزه شهرا، أو سنة بكذا وكذا درهما، هل للذي اتّجره أن يستعمله ما شاء ثمّ يتركه، ويعطيه بقدر ما عمل منه إذا أكراه ذلك السيّد؟ وإن أراد أن يأخذ عبده، فكره ذلك الذي اتّجره؟ وإن أكراه شهرا، أو سنة على عمل معروف، أو أجل معروف؛ فليس له أن ينقصه شيئا من كرائه، ويلزمه هذا الكراء كما جعله على نفسه، وليس له، ولا لسيّد العبد نقض هذا الشرط، إلاّ عن تراض منهما جميعا.

فإن كره المكتري أن يستعمله؛ فعليه جملة كراء الشهر، أو السنة. وأمّا إذا اكترى لكلّ شهر، أو لكلّ سنة كذا وكذا درهما، فأراد سيّد العبد أن يأخذ من قبل تمام شهر، أو سنة؛ فله ذلك، ويأخذ من ذلك الكراء بقدر ما عمل عنده من الشهر، أو السنة. وكذلك إن أراد المكتري أن يترك العبد؛ فذلك له على ما

( ) ث: كان له. ١

وصفت لك.

ومن غيره: قال: نعم، قد اختلف في الإجارات: **فقال من قال**: إذا اكتراه كلّ شهر /١٩١م/ بكذا وكذا، ودخل في العمل على هذا الكراء والشرط؛ ثبت على الجميعين حتّى يستوفي تمام الشهر بتمام الكراء، وكذلك كلّ سنة، أو يوم؛ فهو على هذا. **وقال من قال**: لكلّ واحد منهما النقض ما لم يسمّ (خ: يتم) الأجير السنة، أو الشهر، أو اليوم، فإذا تمّ ذلك؛ كان له أجرته على ما تشارطا، وإلاّ فإن نقض أحدهما قبل تمام الشرط؛ كان له ذلك، ويثبت( ) من الإجارة بقدر ما حصل من العمل على قدر أجرة الأيّام من الشهر، والشهر من السنة، والساعات من اليوم التي وقعت الأجرة عليها. وقول من يرى نقض ذلك؛ **أحبّ إلينا**.

وكذلك إن اتّجره يوما، أو شهرا، أو سنة في عمل معروف، ولم يحد اليوم، ولا الشهر، ولا السنة بوقت معلوم معروف محدود، فإن نقضا ما لم يدخل في العمل؛ فلكلّ واحد منهما النقض قبل أن يدخل في العمل. فإذا دخل في العمل على سبيل هذه الأجرة، ثمّ أراد أحدهما النقض؛ **ففيه قولان**:

أحدهما: إنّ لكلّ واحد منهما النقض ما لم يتمّ ما وقعت عليه الأجرة، ويثبت( ) من الأجرة بقدر حساب ذلك. **والآخر**: إنّه لا نقض لأحدهما على هذا حتّى يتمّ العمل، وهذا القول **أحبّ إلينا**.

وإذا اكتراه يوما معروفا، أو شهرا معروفا، أو سنة معروفة، ولم يسمّ له العمل الذي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وثبت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وثبت.

يستعمله به؛ ففيه قولان: /١٩١س/ **أحدهما**: إن جهل العمل جهالة في الأجرة، وتنتقض الأجرة ما لم يسمّ الذي يستعمله فيه. **وقال من قال**: إذا كان وقتا معروفا بأجرة معروفة؛ ثبت ذلك له، وله أن يستعمله بمثل ما يستعمل به مثله ممّا يطيقه، وقول من يرى نقض ذلك **أحبّ إلينا** ما لم يدخل في العمل، فإذا دخل في العمل على ذلك؛ ثبتت الأجرة على الأجير، وليس له نقض ذلك إلى أن يحوّله إلى عمل غيره ذلك الذي دخل فيه برضاه، فإن حوّله إلى غيره؛ ففي ذلك أيضا اختلاف، كما وصفت لك، وله ما عمل من الوقت بقدر ما يستحقّ من حساب ذلك، وما كان فيه النقض للأجير؛ فللمستأجر مثله من ذلك، فافهم ذلك.

وإن استأجره يوما معروفا بأجرة معروفة، أو سنة معروفة بأجرة معروفة في عمل موصوف غير معروف ففيه قولان: **أحدهما**: إنّه أيضا مجهول.

والآخر: إنّه معروف إذا كان شرطه عليه من الرضم، والزجر، والسفر، أو شيئا من الأعمال الموصوفة، وهي غير معروفة من الرضم في أرض معروفة، والزجر في موضع معروف في بئر معروفة، فالذي يقول بجهالة ذلك، ونقضه **أحبّ إلينا**، فإذا دخل في العمل على ذلك، فعمل شيئا من ذلك؛ كان له بقدر ما عمل بحساب الأجرة. /١٩٢م/ وأمّا إذا اتّجره يوما معروفا، أو شهرا معروفا، أو سنة معروفة في عمل معروف؛ ثبت ذلك عليهما جميعا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، دخل في العمل، أو لم يدخل. وأما إذا كان عملا معروفا، وتدخله الجهالة مثل بداعة لا تدرى ما يخرج عليه من سهولة، أو وعوثة، وحفر الأطوي وأشباه ذلك؛ فإذا عرف ما ظهر من ذلك؛ ثبت عليه ذلك، ما لم يخرج غير ما رأى.

مسألة: بخطّ الشيخ العالم محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل يهرب

عنه عبد، فقال: "من يأتي به فعليّ له مائة درهم"، فهاتاه له رجل من بلده، هل يلزمه ذلك؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يكون الرجل عارفا به في البلد عند الشرط، فلا يلزمه إلاّ عناء مثله.

مسألة: ورجل استأجر رجلا يطلب له خادما قد هرب منه، يطلبه من قرى شتّى، ثمّ أرسل رجلا آخر بإجارة، فجاء الأجير بالخادم، وقد وجده، ورجع الأوّل؟ فإنّ عليه عناء الأوّل مثل ما عنى له في القرى، ولا يبطل شقاءه؛ لأنّه شرط عليه [قرى معروفة]( )، وإن قال لك: "كذا وكذا، إن جئتني به"، ولم يذكر عناءه إلى القرى؛ لم يكن له شيء.

مسألة: **سألت أبا عبد الله**: عن رجل استأجر عبدا بخمسين درهما للغوص، فغاص عنده ما شاء الله، ثمّ إنّ السفينة كسرت، وتفرّق أهلها، أو أخذها /١٩٢س/ العدوّ، وتفرّق أهلها، فأفلت العبد، ثمّ واجر نفسه من قوم آخرين بأجر معلوم، فأصاب العبد مع من اتّجره لؤلؤة تسوى مالا عظيما، ورجع الرجل الذي اتّجر العبد أوّلا يطلب الحجّة في ذلك، وطلب سيّد العبد اللؤلؤة لنفسه دون من استأجره أوّلا، أو استأجره آخر من العبد، لمن تكون هذه اللؤلؤة؟ **قال**: لسيّد العبد.

مسألة: وسئل عن رجل استأجر رجلا يطلب له عبده على إن أتاه به، فله كذا وكذا، فطلبه، فلم يجده؟ **قال**: ليس له شيء إلاّ أن يأتي به.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قرى معروفة نصل.

فقيل( ): إن أتى به حتّى إذا كان قريبا من القرية، أفلت( ) منه العبد؟ **قال**: ليس له شيء، ولا ضمان على المستأجر، ولم نره مثل رجل استأجر رجلا يأتيه بمال من موضع فضاع المال من الرجل؛ **فقال**: عليه الضمان، إلاّ أن يأتي بعذر من لصوص، أو سيل، أو مكابرة، ويقيم على ذلك بيّنة، فإذا جاء بذلك؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يأت ببيّنة من العذر؛ فعليه الضمان، وله من الجعل إلى الموضع الذي ذهب فيه المال.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال أيضا**: وإنّ صحّ العذر فلا ضمان عليه، وله بقدر الطريق من الكراء، /١٩٣م/ وهذا في الحمّال( ) خاصّة، وإن قال له في [الحمّال (خ: للحمّال)]( ): "إذا أتيتني بكذا وكذا؛ فلك كذا وكذا عليّ من الأجر"؛ فليس له أجر حتّى يأتي بذلك إلى حيث شرط عليه. وأمّا إذا قال له: "اذهب آتيني بكذا وكذا، أو احمل إليّ كذا وكذا، فإن آتيتني به فلك كذا وكذا"؛ فهذا إن أتى به فله أجره، وإن لم يأت به لعذر؛ فله أجر مثله. **وقال من قال**: مقدار أجره، ويطرح عنه حمال الدراهم؛ لأنّه قد استعمله بمصيره ورجعته إلى الموضع الذي شرط عليه. وكذلك العبد إذا جعل له الأجر على أن يأتيه بالعبد؛ فإنّما يستحقّ الأجرة على إتيانه بالعبد من حيث إنّه أتى به، فله الأجر، كان قريبا أو بعيدا، ولا جهالة في ذلك، والأجر فيه جائز. وإذا قال له: "اطلب لي عبدي بكذا وكذا"، واستأجره على أن يطلب له عبده

( ) ث: فقد قيل. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أخلت.

( ) ث: الجمّال. ٣

( ) ث: الجمّال (خ: للجمّال).٤

بكذا وكذا؛ فهذه أجرة مجهولة، وفيها النقض إلاّ أن يشترط موضعا معروفا بأجر معروف، فإذا جهل؛ فله أجر مثله إلاّ أن يتّفقا على شيء.

فإن قال له: "اذهب اطلب لي عبدي أو استأجره"، على أن يطلب له عبده، فإذا أتاه به؛ فله كذا وكذا؛ فهذا معنا أجر، وقد دخل فيها عمل، وشرط الإتيان( )، فيخرج في المعنى أنّه تمام العمل تمام الشرط، /١٩٣س/ أنّه حتّى يأتي بالعبد، ثمّ حينئذ يستحقّ الأجر، كما قال في المسألة، ويخرج، ويدخل أنّه إن لم يأت بالعبد لعذر، أو لغير عذر أن يكون له عناء ما عنى، ويطرح عنه ما يستحقّ ما يأتي به العبد، ويكون له قدر ما بقي من عنائه لموضع الاستعمال والشرط، وإذا كان الأجير لا يكون أجيرا، ولا عاملا بأجر إلاّ حتّى يأتي بما يأتي به؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا يكون أجيرا إلاّ حتّى يأتي بذلك على ما شرط عليه أنّه لو لم يأت به لعذر أو لغير عذر، لم يكن له أجر، وإذا كان في حال أن يأتي به لعذر؛ فله قدر ما عمل من الأجر؛ لأنّه أجير قد دخل في الأجرة، وعمل بالأجرة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قال لرجل: "اخرج إلى قرية كذا وكذا، فآتني بعبد لي فيها، فإن جئتني به فلك عشرة دراهم، وإن لم تأتيني به فلا شيء لك عندي"، فذهب الرجل فلم يجد العبد في القرية؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يجد الرجل العبد في القرية، ولم يأته بعبده؛ فلا شيء له، ولا عناء له، إلاّ أن يكون قد كذبه، ولم يكن العبد في تلك القرية؛ فعليه أن يوفّيه أجره.

( ) ث: الإنسان. ١

وقلت: أرأيت إن قال له: "فإنّ( ) عبدا لي فرّ، فاذهب فاطلبه لي، فإن جئتني به فلك عشرة دراهم، وإن لم تأتني به فلا /١٩٤م/ شيء لك عندي"؟ **فعلى ما وصفت**: فهو على شرطه، فإن أتى به؛ فله ما جعل له، وإن لم يأت به؛ فلا شيء له، وليس هذا بمنزلة من يكون له العناء في الجهالة.

مسألة: ومن جعل لرجل أجرا على أن يأتيه بعبده؛ فإنّما يستحقّ الأجر على إتيانه بالعبد، ومن حيث أتى به؛ له الأجر كان قريبا، أو بعيدا، ولا جهالة في ذلك، والأجر فيه جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي حارس السوق بالأجرة، والشائف، والراقب، إذا اشتكى منهم صاحب المال الخيانة، وادّعى عليهم دعوى تهمة، أو قطع لأحد متاعه، وبانت أسباب التهمة، أيجوز حبسهم بالتهمة كغيرهم؟ أم قد ائتمنهم على ذلك، ولا يجوز حبس الأمين؟ وفي فرق الأجرة بالسهم، والجزء بالدراهم؟

الجواب: إذا اتّهموا، وبانت أسباب التهمة؛ فلا يضيق حبسهم، وهو جائز عندي. وإذا كان لهم سهم فيما اؤتمنوا عليه؛ فلا تهمة عليهم في ذلك، والأجزاء بجزء من الشيء، شريك، مثل: ربع، أو خمس، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أبق له عبد، فقال لمن حضره: "من أتاني به منكم، فله كذا"؛ فهو لمن أتاه منهم، /١٩٤س/ فردّه إليه؛ فإن كانوا أكثر من واحد؛ فهم فيه شركاء من غير ما زيادة عليه، وإن أتى به من ليس منهم عن رأي نفسه؛ فلا شيء له؛ لأنّه متبرّع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فأت.

مسألة: ابن عبيدان: ورجل سرقت له دراهم، فجاء إلى رجل، وقال له: "أعطيك نصف الدراهم التي سرقت لي، أو كذا وكذا لاريه إن أنت أطلعت لي دراهمي"، فحسب هذا الرجل، وهو من أهل التعليم في النجوم، والحساب، والطلسمات، وعالج لذلك بشيء من الكتب، حتّى رددت الدراهم المسروقة، أيثبت ذلك، ويحلّ له على هذه الصفة؟ **قال:** إنّ هذا على صفتك هذه لا يثبت. وأمّا إن طابت نفس صاحب الدراهم، وأعطاه شيئا بعد أن طلعت، وكان بالغا صحيح العقل؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل سلّم عبده لرجل، وأمره أن يبيعه، فهرب العبد من الأمين، فاستأجر من يطلبه، على من تكون هذه الأجرة؟ **قال:** إذا لم يصحّ بالبيّنة العادلة؛ فلا أقدر أن ألزم سيّد العبد شيئا من الأجرة، وإن صحّ؛ فأرجو أنّ في ذلك اختلافا، وأمّا الذي يبيع الشيء لصاحبه بجزء منه؛ **فقيل:** هو بمنزلة الأجير، ولا يقبل قوله إن تلف من يده. **وقيل:** هو بمنزلة الأمين، وقوله مقبول، **ويعجبني** ذلك، والله /١٩٥م/ أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: في رجل وجد أناسا ضالّين عن الطريق، فهداهم إليه، وأخذ من عندهم كذا وكذا لارية، على أن يدلهّم على الطريق الذي يريدونه، هل يحلّ له ذلك؟ **قال:** إن كان هؤلاء الضالّون لم يجدوا من يدلهّم غيره، وكانوا في موضع مخوف؛ فواجب عليه هداهم، وإرشادهم إلى الطريق، ولا أجرة له على الدلالة؛ لأنّ هذا من الأعمال اللازمة، إلاّ أن يكون في مسيره معهم، وإقامته عندهم يتولّد عليه من ذلك ضرر في كسبه لمؤونته ومؤونة عياله الذين يلزمه عولهم؛ فيجوز له أن يأخذ منهم بقدر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والسوق إذا تولّدت فيه السرقة، أيحكم عليهم أن يتّخذوا له حارسا، ويجبر من امتنع عن ذلك، أم لا؟ **قال:** أمّا الذي يختار أن يحرس دكّانه بنفسه؛ فلا يجبر على أجرة الحارس، والذي لا يحرس بنفسه؛ فإنّه يجبر أن يكون عليه نصيبه من أجرة الحارس ما لم يكن دكّانه ناحية عنهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان أحد يحرس السوق بالأجرة، ويعطيه أهل الدكاكين على كلّ شهر صدية فضّة، أيجوز لأحد أن لا يعطيه إذا لم /١٩٥س/ يطلبه؟

الجواب: إن كان هذا الدكّان ناحية عن الدكاكين، ولا يناله الحرس؛ فلا يلزمه شيء للحارس. وإن كان هذا الدكّان بين الدكاكين؛ فعلى صاحبه مثل غيره من الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اتّخذ أهل السوق حارسا يحرس دكاكينهم، وأمتعتهم بأجر معلوم لكلّ شهر كذا، فسرق شيء من الأمتعة من خارج السوق، أو من داخل الدكاكين؟ فليس على الحارس حجّة، وله أجرته، ولا يلزم الحارس ضمان ما سرق، وكذلك الشائف، والراعي، والراقب؛ لا ضمان عليهم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وحارس السوق إذا جعله أحد الباعة ليحرسه، أيجري حكم أحدهم على أهل السوق؟ أرأيت إذا امتنع أحد عن التسليم، أيحكم عليه بتسليم ما ادّعى عليه الحارس، أم لا؟ **قال:** إذا اتّفق جهة الباعة، ورأوا ذلك صلاحا، والصلاح يعمّ الجميع، ورأى المسلمون لا غلوّ فيما أجروا به الحارس؛ فحسن أن يلحقه ما يلحق غيره؛ إذ الصلاح عمّه بحراسة الحارس، ولا يخرج هو من صلاح يلحقهم، **فعندي** أنّه يحكم عليه بتسليم ما نابه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا استأجر بعض التّجّار حارسا /١٩٦م/ لدكاكين السوق، وأبى آخرون عن تسليم أجرة الحارس، وكان لا مخرج لدكاكينهم، ولا تقوم إلاّ بهذا الحارس؟ فعليهم مثل الذي استأجروا على قدر الأجرة، والذي لهم من الدكاكين، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن له عبد فأكراه إلى أجل، ثمّ باعه على آخر؟ فالبيع تامّ، والكراء إلى أجله في موضع كونه على ما يجوز، فيصحّ إلاّ أن يجهله المشتري، فإن شاء من بعد أن أعلمه أن ينقضه، أو يتمّه؛ فله، وإن أعتقه في المدّة؛ صار أملك بنفسه، فانحلّ ما عقده عليه لحريته، وليس على المكتري لمولاه شيء من أجرته؛ لأنّه هو الذي رجع عنها لما به يعذر فأبطلها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له عليه قدر ما استعمله، وربّما وقع على مجهول؛ فلزمه في هذا الموضع من كرائه على حال مقدار عمله.

مسألة: ابن عبيدان: إذا استأجر رجل رجلا يشوف له زرعه بكذا وكذا إلى أن يصيف الزرع؛ فهذه الإجارة مجهولة، ويكون للأجير عناء مثله إن خرج من ذات نفسه، ولو كان خروجه من غير عذر على أكثر القول. وإن شرط صاحب الزرع على الأجير إن لم يتمّ ما قاطعتك عليه /١٩٦س/ إلى الصيف؛ فليس ذلك علي شيء، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ هذا الشرط ثابت على الأجير. **وقول**: لا يثبت، وأنا أحبّ ألاّ يذهب عناء الأجير. وإن كانت الشوافة إلى أجل محدود، فخرج الأجير من غير عذر؛ **فقول**: لا شيء له. **وقول**: له عناؤه، وكلّ قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن أعطى دلاّلا سلعة ينادي عليها، وقال له: "إن أعجبني ثمنها بعتها، وأعطيتك أجرتك، وإن لم يعجبني ثمنها، أو إن لم يسو كذا فلا

أبيعها، ولا أجرة لك عليّ"، فلم يعجبه ثمنها، عليه أجرة الدلاّل في الوجهين؟ **قال**: أمّا على اللفظ الأوّل؛ فأجرة الدلاّل ثابتة، أعجبه ثمنها، أو لم يعجبه. وأمّا على اللفظ الآخر؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: إنّ الشرط في هذا لا يبطل أجرة الدلاّل على حال. **وقول**: إنّ الشرط يبطل عناء الدلاّل إذا رضي الدلاّل بذلك. وأمّا إن لم يطلب الدلاّل عناءه من ربّ السلعة، فإذا كان بشيء ممّا [لا يختلف][1] فيه المسلمون؛ فعلى ربّ السلعة أن يسلّم للدلاّل عناءه ولو لم يطلبه إليه، وإن كان شيئا ممّا يختلف[1] فيه؛ فالحجّة على ربّ[2] السلعة إذا طلب إليه الدلاّل عناءه، وحكم عليه بذلك، فعليه أن يسلّم له عناءه، وما لم تقم عليه الحجّة؛ فلا يحكم عليه بتسليم /١٩٧م/ العناء. وأمّا فيما بينه وبين الله ﷻ ففيه اختلاف؛ **قول**: عليه أن يسلّم للدلاّل عناءه ولو لم يطلب إليه. **وقول**: لا عليه حتّى يطلب إليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أجّر أحدا إلى مكان، وشرط عليه كذا يوما، فلم يواف الأجير من أجره على الشرط؟ فعندي أنّه لا يبطل أجرته إذا كان له عذر من خوف، أو ضر (ع: مرض) ممّا يعذر بمثله، والله أعلم.

---

(1) ث: يختلف.

(2) ث: لا يختلف.

الباب الثالث والعشرون في أجرة الخروس

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أجّر خروسا له لرجل، فدخل إلى المتجر رجل، أو دخل منزله، فأراد الرجل الداخل إليه أن يكسر خشبة من منزله، وكان دخوله بأمره، أو بغير أمره، فرمى بحجر فوقعت في الخرس فكسر، أو كسر منه شيئا، قلت: فما يلزم المتّجر للخرس للذي اتّجره منه؟ وما يلزم هذا الذي كسره؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا صحّ ذلك؛ فلا ضمان على المتّجر، والضمان على الكاسر، كان دخل بإذنه، أو بغير إذنه. وإن لم يصحّ ذلك، وكسر الخرس، فادّعى المتّجر أنّه كسر من غير فعله؛ **فقد قيل**: عليه الضمان. **وقال من قال**: لا ضمان عليه إلاّ أن يكون كسر من فعله، وهو مصدّق في ذلك؛ لأنّ من يأخذ الأجر غير من يعطي الأجر، وهو أحبّ إليّ.

وأمّا قول المتّجر: إنّه دعا /١٩٧س/ صاحب الخرس إلى قبضه، وأنكر ذلك صاحب الخرس؛ فليس ذلك معي برآن، ولا قبض في الحكم على ما وصفت لك من الاختلاف، والقول بالضمان على من يلزمه الضمان، ومن لا يلزمه الضمان( ) إلاّ من فعل نفسه، إلاّ أن يصحّ أنّه انقضى الأجل الذي استحقّه عليه، ثمّ طلب إليه خرسه فمنعه إيّاه، فقد صار إلى حال الضمان له لمنعه له إيّاه بعد أن استحقّ قبضه عليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وما تقول في رجل يتّجر من رجل خروسا شهرا معروفا، فتنقضي الأجرة، فيقول المتّجر للمؤجّر: "خذ خروسك"، فقال المؤجّر للمتّجر: "أوصلها

( ) زيادة من ث. ١

أنت إليّ"، فهل ذلك على المؤتجر، أو على المؤجّر أن يقبض خروسه؟ وسواء كانوا كلّهم في بلد، أو حملها المؤتجر إلى بلد آخر، فاستعملها حتّى انقضت الأجرة؟ فإذا واجّره هذه الخروس فأذن له بحملها أن يستعملها في ذلك الموضع، فإذا انقضى أجل الأجرة؛ كان معي على صاحب الخروس أن يقبض خروسه من حيث أذن للحامل بحملها، وإن حملها برأيه، ولم يحد له حدا أن يحملها؛ كان معي على المتّجر أن يردّ الخروس إلى صاحبها من حيث وقعت الأجرة عليها إذا حملها بغير رأيه، أو على الجهالة بموضعها الذي يحملها إليه، -أعني المؤتجر-.

قلت: /١٩٨م/ وكذلك إن اكترى منه حمارا، أو جملا، فلمّا صار إلى البلد، هل على صاحب الحمار، أو الجمل أن يقبض جمله، أو حماره من حيث أجّره إيّاه، أو على الذي أجّره أن يردّه إليه حيث هو؟ فهذا معي يجري على ما جرت به العادة بين الناس، فإن كان المعروف بين الناس في ذلك الموضع، أنّ المتّجر إلى المواضع المعروفة إذا رجع إلى البلد في الدابّة، كان عليه إبلاغها إلى المؤجّر؛ وإن كان على المؤجر؛ كان عليه ذلك، وإن اشتبه ذلك؛ لم يبن لي إلاّ أنّه على المتجّر؛ لأنّه ليس كالشيء الذي يحمل، ولا يحمل نفسه، ويكون له الأجر في تأديته، وعليه الأجر في حمله، وأحبّ في هذا أن يكون على المؤتجر أن يؤدّي الدابّة إلى ربّها إذا انقضى أجل الأجرة بينهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والعشرون في كراء المنازل

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اكترى من رجل دارا سنة بمائة درهم، فقال صاحب الدار: "أعطني المائة من قبل أن تنزل الدار"، وقال المستأجر: "حتّى أستوفي سكني سنة، ثمّ أوفيك أجرتك"؛ فنراه أن يعطيه شهرا شهرا.

مسألة: قال غيره: ومن أجّر داره السنة بكذا وكذا أخذ كراءها شهرا شهرا، واحدا واحدا. /١٩٨س/

قال غيره: وقد قيل: إذا أكراها سنة؛ لم يأخذ كراءها حتّى تتمّ السنة.

مسألة: قال: وفي رجل استأجر دارا، أو سفينة، فأنفق فيها نفقة، أو عمل فيها عملا؛ فلا بأس أن يؤجّر بعضها بمثل الأجرة الذي استأجرها به، والذي لم ينفق( ) فيها، ولم يعمل فيها؛ فذلك مكروه، إلاّ أن يستفضل في الأجرة.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إذا لم يواجّره بأكثر من الأجرة؛ فلا بأس عليه فيما يستنفع هو، ويسكن، وأمّا إن فضل من الأجرة؛ فالفضل لصاحب السفينة، والدار إلاّ بالعمل، والنفقة. **وقال:** لا أرى على الأجير ضمانا إلاّ أن يضيّع، أو يفسد، فإذا ضيّع، أو أفسد؛ فقد ضمن؛ لأنّه قد أخذ عليها الأجرة.

مسألة: وعن رجل أسكن رجلا منزله سنة، وأشهد له بسكنه سنة، ثمّ توفّي صاحب الدار، فقال له ورثته: "اخرج من دارنا"، فكره ذلك، وتمسّك بما صنع له صاحب الدار؟ فله سكنى الدار تلك السنة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يبق.

ومن غيره: قال: نعم، إذا سكنه( ) سنة؛ فقد أحرز السنة [1]إذا أسكنه، وسمّى له سنة؛ فسكناه [أحراز لسنته][2]( ) كلّها.

مسألة: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل استأجر من رجل دارا، ولم يعلمه كم معه /١٩٩م/ من العيال، والدوابّ، فلمّا علم صاحب الدار، قال للمستأجر: "لم تعلمنا كم عيالك، ولا كم دوابّك، [فأواجرك داري]( ) على معرفة أنت [ومن][3] معك، عيالك كثير، وخدمك كثير، اخرج من داري".

قال أبو عبد الله: إذا كان المستأجر منه الدار لم يعلمه كم معه من العيال، والدوابّ، والخدم، فانظر ما يكون عليه منهم ضرر بداره؛ فله أن يخرجه؛ لأنّه لابدّ أن يكون للرجل زوجة، وولد، وخادم، ودابّة؛ فهذا ممّا لا يكون عليه فيه الضرر.

مسألة: وإذا استأجر رجل من رجل دارا، أو عبدا شهرا معروفا، بأجر مسمّى، بعمل معروف، وسكن موصوف؛ فقد لزمهما الوفاء بذلك. فإن سكن المستأجر، أو استعمل العبد بعد شهره شهرا ثانيا( )؛ إنّ كراء الشهر الثاني يُلزمه في الحكم من الكراء كالشهر الماضي، كذا يقول أبو حنيفة. وأمّا الشافعي فيرى عليه أجرة المثل.

---

١ ( ) ث: أسكنه.

٢ ( ) ث: أحرز السنة.

٣ ( ) زيادة من ث.

٤ ( ) ث: ثابتا.

مسألة: وعن رجل استأجر دارا، فقال المستأجر: "اكتريتها سنة"، وقال المكتري لها: "إنّما اكتريتها ثلاثة أشهر"؟ **قال:** القول قول صاحب الدار؛ لأنّه أقرّ بها له، وادّعى زيادة على ما أقرّ له. **وقال من قال من قومنا:** إذا كان هذا منهما؛ حسب للذي اكترى مثل ما قال إلى يوم /١٩٩س/ اختلفا، ويفسخ ذلك الكراء.

ومن غيره: قال: إذا قال صاحب الدار: "اكتريتها سنة بعشرة دنانير"، وقال المكتري: "اكتريتها منك ثلاثة أشهر بعشرة دنانير"؟ فهذا إقرار من الفريقين على كلّ نفس( )، وقد لزم المكري تسليم الدار إليه سنة، ولزم المكتري تسليم عشرة دنانير، **ويقال له:** إن كنت لم تكتر منه إلاّ ثلاثة أشهر؛ فلا يجوز لك تسكنها إلاّ ثلاثة أشهر إلاّ برضى منه، بغير هذا الإقرار؛ لأنّك تعلم أنّه أقرّ لك بباطل. وإن قال المكري: "أكريتك إيّاها سنة بعشرة دنانير"، وقال المكتري: "أكريتها منك ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير"؛ دعي كلّ واحد منهما بالبيّنة على ما يدّعي، فإن لم يحضر كلّ واحد منهما بيّنة على دعواه؛ تحالفا على ذلك، وكان على المكتري أن يسلّم إليه ثلاثة دنانير لثلاثة أشهر على ما أقرّ به.

مسألة: وعن رجل سكن دريزا لرجل، فطلب صاحب الدريز كراء، قال الساكن: "أسكنتني إيّاه"، ولم يقل بكراء؟ فإن كان صاحب الدريز معروفا بإجارته( )؛ فعلى الساكن البيّنة أنّه أسكنه إيّاه بلا كراء، وإن كان لا يعرف بإجارة الدريز؛ فعليه البيّنة أنّه أسكنه إيّاه بأجر، وله إجارة مثله.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نفسه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إجازته.

قال غيره: نعم، فإن لم يعرف بإجارة، ولا بغير إجارة، فأيّهما ادّعى لنفسه؛ دعي /٢٠٠م/ على ذلك بالبيّنة، ولا يثبت ضمان إلاّ بسبب يصحّ، فإن قال الساكن: "سكنته بدانق"؛ فعلى صاحبه[1] البيّنة أنّه أسكنه إيّاه بأكثر، ويقصد كلّ واحد منهما إلى ما يصلح أنّه يسكن بمثله من الأجرة، والأيمان بينهما.

مسألة: وعن رجل اكترى أرضا بكراء معلوم، (وفي خ: إلى وقت معلوم) على أن يبني فيها، ويرفع عنه ما أنفق فيها من الكراء الذي عليه؟ **قال:** ذلك جائز، وهو مصدّق فيما أنفق مع يمينه، ولا بيّنة عليه.

مسألة: وقال: في رجل أجّر دارا له، وأذن للذي استأجرها أن يبني فيها غرفا، وغير ذلك؟ **قال:** فهي، وما أحدث فيها بالأجر الأوّل.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي زكرياء إلى أهل حضرموت: وسألتم عن رجل له شركة في بيت، وهو في يد أحد الشركاء، ثمّ مات الشريكان معا، وطلب أحد الورثة من ورثة شريكهم الكراء؟ **فعلى ما وصفتم:** فإنّ له الكراء على الساكن بقدر حصّته.

مسألة: وعن رجل يكتري غرفة، هل يجوز لأحد أن يدخل عليه؟ **قال:** أمّا الدخول عليه؛ فلا بأس، وأمّا السكن[2]؛ فلا.

قال غيره: وقد قيل: يجوز للداخل ما يجوز للمكتري بأمره؛ لأنّ /٢٠٠س/ السكن للساكن، فما جاز له؛ جاز بأمره[3]. **وقيل** في الساكن إذا قال:

---

(١) ث: صاحب.

(٢) ث: الساكن.

(٣) ث: بأجره.

"سكنت بغير أجرة"، وطلب المسكن الأجرة: فإن كان [...][ ]. ١

مسألة: وعن رجل أجّر رجلا منزلا له، وأذن له يحفر فيه بئرا، فحفر المستأجر، وأنفق عليها دراهم كثيرة، ثمّ أراد الخروج، فطلب إلى صاحب المنزل غرم ما حفر به البئر، فكره، وقال: "إن شئت فادفن بئرك، ولا حاجة لي فيها"، وأراد الآخر ما أنفق؟ **قال:** يدفنها إلاّ أن يخرجه، فإنّه يعطيه أجر العناء، وإن كان معه بيّنة على نفقته؛ كان له ذلك، وإن لم تكن معه بيّنة؛ فرأى العدول في ذلك بقدر عنائه.

وقلت: إن مات صاحب المنزل، ولم يطلب المستأجر شيئا، ثمّ طلب إلى اليتامى؟ فلهم ما لأبيهم، وعليهم مثل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: محبوب: في خياط[ ]، وله حانوت يعمل في[٢] السوق، شارك رجلا يعمل معه؛ فله أن يرفع كراء الحانوت من الوسط، ويخرج كسبه، وكسب شريكه، والبقيّة بينهما، وأوثق من ذلك أن يقول: "قد أكريتك نصف الحانوت بكذا وكذا".

( ) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ث: حياته. ٢

الباب الخامس والعشرون الأجرة للطحين والخبز

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل يعطي امرأة مكوك حبّ تطحنه /٢٠١م/ وتخبزه، وتأخذ ثلثه، فأخذت المرأة ثلث الحبّ لها، وطحنت ثلثيه، وخبزته للرجل؟ **قال**: لا يجوز لها ذلك؛ لأنّها لا تستحقّ الثلث إلاّ بكمال العمل.

مسألة: وعن رجل قاعد على رحى الماء، وتهاتى إليه حبوب الناس ليطحنها، أيلزمه أن يطحن للأوّل فالأوّل، وكذلك النسجا؟ فأحبّ إلى هؤلاء جميعا أن يقوموا الأوّل فالأوّل، فإن لم يفعلوا [ولم يعدوا]( ) أحدا؛ فلا شيء عليهم، وإن وعدوا؛ فعليهم أن يفوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: ومن استأجر من يطحن له حبّا بجزء منه، فأخرج هو الجزء من الحبّ، وأخذ في طحن الباقي، فادّعى تلفه بعد أن طحنه، أو قبل أن يطحنه، بضياع من الرحى، أو سرق، أو غير ذلك، أيكون القول قوله، ولا ضمان عليه؟ أم يكون كالعامل بالأجرة بيده، ولا يقبل قوله، ويكون ضامنا؟

قال القاضي ناصر-ولعلّه **ابن سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: هذا ضامن، ولا يصدّق في ادّعائه التلف، والجزء الذي أخرجه لنفسه؛ هو لصاحب الحبّ.

قال الفقيه سعيد بن بشير: أمّا إذا طحن الحبّ الباقي؛ فله عشُرُهُ إن كان له العشر على طحنه، وإن تلف على هذا بعد أن طحنه؛ فلا شيء له /٢٠١س/ إلاّ أن يبقى منه شيء؛ فله سهمه فيما بقي، ويكون القول قوله في إتلافه في

( ) ث: يعدوا. ١

بعض القول. **وقيل**: لا يقبل قوله، وعليه البيّنة؛ لأنّه أجير. وإن صحّ التلف؛ فلا ضمان عليه، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فلا ضمان عليه إن كان ما يدّعيه حقّا. وإن تلف قبل أن يطحنه؛ فإنّه أمين فيه، والقول قوله فيه، والجزء الذي عزله؛ هو لصاحب الحبّ، والله أعلم.

مسألة: والرحّاي إذا قال: "إنّ الحبّ سرق"، وصحّ؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يصحّ؛ فعليه الضمان. **وفي موضع عنه**: إن كان يطحن بسهم من الحبّ؛ فقوله مقبول على أكثر القول، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في أجرة الغسّال للثياب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يدفع ثوبا إلى الغسّال فخرقه؟ **قال:** إن كان جديدا؛ فهو غارمه، أو شرواه، وإن كان خَلِقًا؛ فعليه يرفوه، إلاّ أن يكون حرق( ) هلك فيه الثوب؛ فعليه قيمته، أو شرواه.

قلت: فإن دفعت إليه إلاّ ثوبي، وأمرته أن يغسله، فغسله كما أمرته، وهو ثوب خلق قد رثّ، فانخرق بغسله؟ **قال:** أرى عليه الغرم؛ لأنّك لم تدفعه إليه ليخرقه.

مسألة: -أحسب **عن أبي الحسن**-: وسألته عمّن يعمل بالأجر، مثل: /٢٠٢م/ النسّاج، والحدّاد، والصائغ، والغسّال، وغيرهم ممّن يعمل بالأجرة، قلت: هل عليهم غرم إذا غلطوا في عملهم، فسلّموا إلى رجل عمل رجل آخر؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قال الغسّال لرجل قد سلّم إليه ثوبا، وقال: "هذا ثوبك"، ثمّ رجع عن قوله ذلك، وقال: "إنّي أخطأت، وسلّمت إليك ثوبا غير ثوبك فردّ عليّ ما سلّمت إليك، وخذ ثوبك"، وقال الرجل الذي سلّم إليه الغسّال: "ليس عندي لك ثوب، وهذا الثوب قد سلّمته إليّ، وأقررت به لي، فلا أقبل قولك بعد إقرارك على نفسك"، ولم تكن عند الغسّال بيّنة، قلت: هل على هذا الرجل الذي سلّم إليه الغسّال الثوب أن يردّ على الغسّال الثوب الذي سلّم إليه، ويأخذ الثوب الذي قال الغسّال أنّه ثوبه بعد ذلك؟ **قال:** ليس على الرجل الذي سلّم إليه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرق.

الغسّال الثوب أن يردّ على الغسّال شيئا، وعليه اليمين للغسّال ما يعلم أن قبله له حقّا.

قلت له: فإن سلّم الغسّال إلى رجل ثوبا، وقال له: "هذا ثوبك"، فقال ذلك الرجل: "إنّ هذا الثوب ليس هو ثوبي"، ما الحكم في ذلك؟ **فقال**: القول قول الغسّال مع يمينه.

قلت: وإن توهّم الغسّال في الثوب، فقال صاحبه: /٢٠٢س/ "ليس هذا الثوب ثوبي"، وكان اسمه مكتوبا عليه، قلت: هل على الغسّال غرم لهذا الرجل؟ **قال**: لا، الكتاب حجّة للغسّال، وعلى الغسال للرجل يمين بالله ما خانه في ثوبه، وكذلك كلّ صانع بيده على نحو ما وصفنا يجري حكمهم إن شاء الله تعالى.

قال غيره: لا يبين لي أنّ الكتاب على الثوب حجّة إذا لم يقرّ به الغسّال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع والعشرون في أجرة الصبّاغ للثياب والخيّاط والغزّال والقصار

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: ما تقول في صبّاغ اشترى نيلا جيّدا، ورديئا، أيجوز له أن يخلط بعضه ببعض، ويصبغ به للناس، ويأخذ الأجرة عليه، أم لا؟ ما أبصر خلطه للصبغ غشّا لأهل الثياب، وإنّما عليه تجويد[1] الصبغ، وسواء كان نيلا جيّدا في جوهره، أو مغشوشا ناقصا، وبالله التوفيق.

مسألة: ما تقول في رجل تنجّس صبغه، وصبغ به للناس، وأخذ منهم الكراء؟

الجواب: إذا دخل[2] فيه من النجاسة ما نقلّه من حكم التحليل إلى حكم التحريم؛ فما أحبّ له أن يأخذ عوضا على ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق؛ ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله /٢٠٣م/ إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه»[3].

مسألة: سئل عن رجل أعطى ثوبا إلى الخيّاط، أو إلى القصّار، فقال: "لك كذا درهما لهذا الثوب إن رددته عَلَيَّ يوم كذا وكذا، وإن أجّرته؛ فليس لك على أجرٌ"، فرضي العامل بذلك؟ **قال:** ليس له الكراء إن أجّره.

---

(١) ث: تحويل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حلّ.

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٣١٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٣٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨١٥.

مسألة: وعن رجل عملا بيده إلى أجل، عمل خاتما بوزنها إلى أجل بفضّة، أو ذهب؟ **قال:** لا أرى بهذا بأسا؛ إنما هذا عمل عمله بيده إلى أجل.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت فيمن صبغ ثوبا لإنسان، فلم يرض صاحب الثوب صباغه، وطلب أن يعود يصبغه حتى يفيق، فأبى الصباغ، أيلزمه ذلك، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا اختلفا رجعا إلى الثقات من أهل الصبغ، فإن قالوا: "إنّ ذلك الصبغ هو صبغ ذلك الثوب، وليس يستحقّ زيادة"؛ أخذ بقولهم، وإن قالوا: "إنّ مثل هذا الثوب ليس هذا صبغة"؛ ردّ على الصبّاغ حتى يصبغه صبغة، والله أعلم بالصواب.

قال المصنف( ): وجدت في مقاطعة الصبغ أنها تتّخذ أمثالا، وتكون المقاطعة على ذلك المثال، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل طرح إلى صانع( ) خشبة فهاتاها له خشبّة ليسها، وفيها أكثر من /٢٠٣س/ السنة، فرجع إليه الصانع( ) فقال له: "أتيتك بما ليسّ لك، فأعطني الفضلة"، فأعطاه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقرّ الصانع بهذه الخشبة، لأنها لأحد من الناس؛ جاز له ذلك الذي أعطاه، وله الخشبة.

مسألة: وعن رجل دفع قطنا إلى امرأة على أن تغزله( ) منا بمن، أو على ثلاثة ٤ أمنان بدرهم، وشرط على المرأة أن تكبي الغزل، أو عليك أن تعضد( ) به، هل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

( ) ث: صائغ. ٢

( ) هذا في ث. في الأصل: الصّائغ.

( ) ث: تغزل له. ٤

( ) ث: تفصد. ٥

يجوز هذا إذا خانت[1] المرأة إلى هذا الشرط؟ لهذا ويثبت هذا الشرط على هذه المرأة.

مسألة: قلت: رجل يقاطع الصباغ أن[2] يصبغ له ثوبا بدرهم، لاّ يقف على صبغه إلا هكذا، هل يثبت ذلك؟ **قال:** نعم، يثبت ذلك.

قلت: فإذا لم يقاطعه أن يصبغه له بشيء معروف من الوزن، أيثبت؟ **قال:** فرأيناه ثابتا.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر، عمّا سأله سليمان بن جبلة[3]: ما تقول في رجل صبّاغ، يصبغ للناس الثياب بالأجرة، فيتّفق هو، ورجل على ثوب يصبغه له بكذا وكذا درهما، أو حبّ، أو غزل، والموافقة واللفظ أن يقول: "إصبغه إلى أن يخرج، أو الصبغ كلّه"؛ يثبت ذلك، أم لا؟ الذي عرفت أنّ ذلك لا يثبت، والله أعلم.

أرأيت إن هو صبغه على هذا /٢٠٤م/ اللفظ الذي تقدّم في أوّل الرقعة، وسلّمه إليه، وسلّم الأجرة، ولم يظهر من صاحب الثوب رضى، ولا كراهية، يجوز له الأخذ من عنده على هذه الصفة، أم لا؟ والصبّاغ لا يعلم أنه قد صبغه ما استحقّ أم لا؟ وهل يكون هذا من المجهولات؟ **الذي عرفت** أنّ هذا من المجهولات التي[4] لا تثبت فيه الأجرة، وإنْ سلّم صاحب الثوب الأجرة، وأخذ

---

(١) ث: جابت.

(٢) ث: أو.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٤٠/٤٣٠. وفي النسختين: حيلة.

(٤) في النسختين: الذي.

ثوبه؟ جاز ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن كان صبغه له على هذه الصفة، وهو لا يحدّ صبغه، أقلّ، ولا أكثر، وقال صاحب الثوب: "قد رضيت" أو "قد رضيته" أو "قد رضيت هذا الصبغ"، ولم يقل: "الصبغ" أو "السواد الذي في هذا الثوب"، هل يكون هذا كلّه معنى واحدا؟ وهل يجوز للصبّاغ الأخذ، كان في الثوب أقلّ؟ **الذي عرفت** أنّ في اللفظ اختلاف المعاني، أمّا إذا سلّم؛ جاز للصبّاغ أخذها على هذه الصفة، والله أعلم.

أرأيت إن كان هو صبغه له، ورضي بالصبغ الذي قد تحصّل في الثوب، وأعطى الأجرة، أو لم يكن قد أعطى، ثمّ رجع بعد يوم، أو أقلّ، أو أكثر، قال: "لا أرضى"، ما يلزم هذا لهذا، وما يلزم هذا لهذا؟ وهل له الرجعة بعد تسليم الأجرة، والرضى؟ **الذي عرفت** أنّه إذا رضي بالصبغ الذي /٢٠٤س/ في الثوب؛ لم يكن له رجعة إلاّ أن يظهر في الصبغ سبب يوجب غشّه، والله أعلم.

أرأيت إن صبغ خرقا أمثالا لا يسمّى بخرقة الصبغ كلّه، ويسمّى بخرقة نصف الصبغ، فيصبغ له مثل هذه بكذا وكذا، ومثل هذه بكذا وكذا، فيصبغ له كالمثل، رضي ذلك الصبغ، أو لم يرض إذا صبغ له مثل العلامة؟ **الذي عرفت** أنّ المثل لا يضبط، فإن اتّفقا على أن يصبغ ذلك الصبغ، وهو المثل؛ جاز، والله أعلم.

مسألة: في رجل صبّاغ يصبغ للناس بالأجرة، فجاء رجل، فدفع إليه ثوبا، أو

غزلا، أو غير ذلك من الثياب ليسود له بالأجرة، فأخذه، وغسله، ورحضه( )، وسوده، فلمّا أراد أن يدفعه إلى ربّه، نظره، فوجد فيه انخراقا، أو شنوعا، فلم يعلم أنّ ذلك كان فيه من قبل، أو حدث فيه من عنده، أيكون حكم هذا الحدث الذي فيه يكون حادثا، أو متقدّما؟ بيّن لنا ذلك، وأنت مثاب؟ **الذي عرفت** أنّ التخرّق إذا وجد في الثوب بعد أن قلّبه، ولم ير فيه شيئا من التخرّق؛ كان التخرّق حادثا، حتّى يصحّ أنّه كان فيه قبل الرحض( )، إلاّ أن يقرّ ربّ الثوب[٢] أنّه كان فيه [التخرّق متقدّما][٣]( )، والله أعلم.

وكذلك إن كان بغير أجرة؟ الذي يوجد أنّ الخطأ في الأنفس، والأموال /٢٠٥م/ مضمون.

وكذلك الغزل [يرخضه الرخض][٤]( ) المعروف الذي جرت بهٔ العادة، فينقطع منه شيء، ويتقرّط، وكذلك إن عصره العصر المعروف الذي قد تقدّمت به العادة، فينقطع منه شيء، وكذلك عند العسف ينقطع منه شيء، وكذلك عند التزويج يكون ضامنا، أم لا؟ **الذي عرفت** أنّه إذا انقرض، أو تقطع[٥]( ) في إحدى هذه الوجوه ما لا يخرج من العادة؛ فلا ضمان عليه في ذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل:١رخضه. الرَّحْضُ: الغَسْلُ، رَحَضَ يَدَه والإناء والثوب وغيرها يَرْحَضُها ويَرْحُضُها رَحْضاً: غسلها ... عن اللحياني وثوب رَحِيضٌ مَرْحُوضٌ مغسولٌ. لسان العرب: مادة (رحض).

( ) في النسختين: الرخص. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التخرق ومتقدما.

( ) ث: يرخضه الرخص. ولعله:٤يرحضه الرحض.

( ) ث: انقطع. ٥

وفي أحكام أبي زكرياء: قال: عليه الضمان على ما رفع إليّ[1] والدي، والله أعلم.

وكذلك يدفع إليه ثيابا، وهي صية، أو غير صية، أيجوز له أن يغسلها، ويرضها، أو يعصرها، إذا كان ذلك أصلح لها. وإن كان حدث لها [شنع، أو قرض][2]، هل عليه ضمان، أم لا؟ أمّا **الذي عرفت** أنّه ما كان من تقطّع الغزل الذي لا يقدر أن يصبغه إلاّ بذلك؛ فقد مضى الجواب في ذلك، وله غسل الثوب، أو رحضه[3]، فلا يجوز إلاّ برأي ربّه.

مسألة: ما تقول إن كان هذا الرجل له زوجة، أو ولد، أو خادم، وهم غير مأمونين في البيت، وقد جعل هذه الثياب، والغزل في البيت، فربّما أن يتخوّف منهم أن ينتفعوا بها في مغيبه، أو يخونوا الغزل، أيلزمه ضمان، أم لا حتّى يصحّ عنده؟ **الذي عرفت** أنّه لا /٢٠٥س/ يجوز له أن يأتمن على أمانته إلاّ ثقة، فإن استعملت الثياب، أو خيّن الغزل الذي سألت عنه؛ كان عليه الضمان في ذلك.

مسألة: وكذلك إذا صبغ الثوب، فربّما أنفذه عند بعض الناس إلى ربّه، وهو غير ثقة، ثمّ يلقى ربّ الثوب، سأله، فيقول: إنّه وصل إليه، وهو يخاف أن يكون قد استخدمه من إلباس[4]، أو غيره؟ **الذي عرفت** أنّه لا ضمان عليه في ذلك، حتّى يعلم أنّه استخدمه، والله أعلم، ولو أقرّ بذلك، أو ادّعى صاحب الثوب.

---

١ ( ) ث: لي.

٢ ( ) ث: تسع أو فرض.

٣ ( ) في النسختين: رخضه.

٤ ( ) ث: الناس.

مسألة: وكذلك إن دفع إليه ثوبا ليصبغه، فتكفس به في طريقه، ومضيه إلى البيت، أو يعتم به، أيلزمه ضمان أم لا؟ الذي عرفت أنّه لا يجوز له ذلك.

مسألة: وما تقول إن أرسل إليه بثوب ليصبغه، فصبغه ثمّ أنفذه مع غير الرسول، فأرسل إليه بالأجرة، ولم يطلب بالثوب، أيكون سالما؟ **الذي عرفت** أنّه إذا سكنت نفسه إلى أنّه قد صار إلى ربّه؛ فقد برئ ما لم يطالبه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الصبّاغ الذي صبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه حتى لزمه ضمانه، فإذا طلب صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه، وطلب الصبّاغ الكراء؛ فإنّ الثوب يقوم أبيض، ومصبوغا، ثمّ للصبّاغ على صاحب الثوب /٢٠٦م/ ما زاد الصبغ فيه.

ومن غيره: قال: إذا صبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه؛ فهو ضامن للثوب، ويقوم الثوب أبيض، ومصبوغا، فإن كان زائد القيمة مصبوغا؛ قيل لصاحب الثوب: إن شئت خذ ثوبك، وردّ عليه ما زاد عليه ما زاد بصبغه، وإن شئت فخذ منه قيمة ثوبك أبيض. وإن كانت قيمته ناقصة عن الأبيض؛ **قيل له:** إن شئت فدع الثوب للصبّاغ، وخذ قيمته أبيض، وإن شئت فخذه، وما نقص من قيمته، ورُدَّ على الصبّاغ قيمة صبغه( )؛ لأنّه في ثوبك. **وقال من قال:** لا شي للصبغ؛ لأنّه أثر ليس بعين، والعين ما قدر على إخراجه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: صبعه.

الباب الثامن والعشرون في الصائغ( ) للفضّة وأجرته، وما يجوز له وما يلزمه، وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: أفتنا رحمك الله في الصائغ( ): أيجوز له أن يلحّم للناس صوغهم بالشَّبَهُ، والرصاص إذا كان برأيهم أم لا، كان صاحب الصوغ يريد به البيع، أو لعياله؟ وكذلك الصائغ، هل يجوز له أن يصوغ صوغا ويلحَمه بما ذكرت لك، وهو يريد به البيع؟ وما القول في هذه الصاغة، قد جرت عادتهم أن يعملوا كلّ صوغ بأجر معلوم، منه ما يكون /٢٠٦س/ وافرا لأجر قليل العناء، ومنه ما يكون كثير العناء قليل الأجر، هل يكون هذا كالغبن الفاحش الذي يردّ في البيع؟ بيّن لنا ذلك إن شاء الله.

الجواب: الذي وجدت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التشديد في ذلك، ولم يجزه، رأيت ذلك في بعض جواباته، **ونحن نقول**: إذا لم يُرد به البيع، وإنّما يتّخذه ليلبسه، أو لعياله، كذلك الصائغ؛ لم نر به بأسا على حسب هذا عرفنا في مثله. وأمّا الصوغ الذي بالأجرة؛ فيكون كثير الأجرة قليل العناء، أو كثير العناء قليل الأجرة؛ فإذا عرف صاحب الصوغ صوغه، والعامل ما يصوغ بأجر معلوم، ولم يكن ثمّ جهالة؛ فقد لزم الشرط الذي تقاطعا عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن صائغ يأتيه إنسان بصوغ يلحَمه له، فكسره عند لحامه، أيلزمه أن يصلحه كما كان بغير أجرة؟ أرأيت إن اشترط عليه: "أنّي أدخله النار"، ولا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الصانع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الصّانع.

آمن أن ينكسر"، فإن انكسر، فلا ضمان عليّ، فقال له: نعم، يثبت القول في ذلك، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فعليه ضمان ذلك؛ لأنّه أمره أن يلحَمه، ولم يأمره أن يكسره، إلاّ أن يكون أدخله النار بأمره، وأتى به ليدخله النار؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم. على حسب هذا عرفنا والشرط /٢٠٧م/ الذي شرطه؛ فليس عليه ضمان فيه؛ لأنّه فعل ذلك بأمر من له الضمان.

مسألة: وما تقول في الصائغ إذا كان شأن الصوغ أنّه ينقص إذا أدخله النار، فما يكون هذا النقصان خطأ، أو عمدا؟ وهل يلزمه الضمان في ذلك؟ فإن كان يلزمه الضمان، فأخذه من عند صاحبه من غير وزن، هل يلزمه أن يحتاط على نفسه، ويستحلّه، أو يتخلّص إليه منه؟

الجواب: إذا أتى به صاحبه ليدخله النار، أو عرفه أنّه يدخله النار، وأنه ينقص عند ذلك، فأجابه إلى ذلك؛ لم أر عليه الضمان في ذلك.

مسألة: وإذا قاطع الرجل الصائغ على وزن معلوم، وأجر معلوم، ووقفا على قياس ما يعمل عليه الصوغ؛ يثبت ذلك، ولم يكن لهما أن ينقصاه، قلت: فإنه أراه مقياس الطول، ولم يره مقياس العرض، والجسم، هل يثبت ذلك؟ **قال**: نعم، إذا عمله على ما يعمل الناس؛ ثبت ذلك بينهما، إلاّ أن يكون خارجا من عمل الناس في ذلك.

قلت: وما حدّه؟ **قال**: أن يقول أهل الثقة من أهل الصنعة: إنّ هذا فاسد، أو يعمل له الدملوج( ) برّة، أو البرّة دملوجا، والسودا( ) داحا، والداح مقلودا؛ [٢] فهذا قد خرج ممّا استعمله، وعليه الضمان.

مسألة من كتاب الأشياخ: /٢٠٧س/ وعن الصائغ يصوغ الختم، ويحشوها قارا؟ فلا يجوز له أن يبيع ذلك؛ لأنّه من الغشّ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش. **قال**: ومن غشّ صوغا وباعه، وأراد التوبة؛ يتصدّق بقدر ذلك على الفقراء.

قال المصنّف( ): وذلك إذا لم يعرف المشتري، وأمّا إذا عرفه؛ تخلّص إليه، والله أعلم.

الضياء( ): والصائغ إذا صاغ لقوم حليّا، وحكّ الصوغ ليستوي، ووقع منه حتات، وكان عادة الصوغ لا يستوي إلاّ به؛ فلا ضمان عليه، فإن خرج منه ما يكون له وزن، فإنّه إن لم يجمعه؛ ضمنه.

مسألة من كتاب التبصرة: تأليف الشيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الصائغ لا يستوي له أن يصوغ الذهب، والفضّة إلاّ أن يخلط فيه صفرا، أو فضّة رديئة، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: هذا من الغشّ.

قلت: وكذلك لا يصلح له عمل ذلك إلاّ أن يغشّه، هل يجوز له ذلك؟

( ) الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد والحجر الأملس (ج) دمالج ودماليج. المعجم الوسيط: باب (الدال).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: السودا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

( ) ث: مسألة. ٤

قال: لا، كلّ عمل الغشّ لا يجوز؛ لأنّ النبي ﷺ «نهى عن الغشّ»( ).

قلت: ولولا أنّه لم يغشّه لم يتّفق به عمله، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: لا.

مسألة: وسئل عن رجل ادّعى أنّه سلّم إلى صائغ إحدى وأربعين درهما فضّة بيضاء يصوغ له خلخالين، فصاغهما له، /٢٠٨م/ وقبضهما، فما كان بعد مدّه رجع بالخلخالين إلى الصائغ، فقال: "هذه فضّة سوداء"، وطلب أن يردّ عليه احدى وأربعين درهما، وما سلّم إليه من الكراء، كيف الحكم في ذلك بينهما؟

الجواب في ذلك: إن يكن الصائغ للفضّة، قال: هو هذه الفضّة التي أعطيتني؛ فعلى صاحب الخلخالين البيّنة. فإن أعجزها، وطلب يمين الصائغ؛ فعليه اليمين أنّ هذه فضّته التي سلّمها إليه، وما خانه فيها.

فإن أجاب الصائغ أن يردّ عليه فضّة بدل الخلخالين، فيقضي عمّا ادّعى صاحبها؟ **الجواب في ذلك**: إن اتّفقا من ذات أنفسهما عن تراض منهما؛ فجائز، وأمّا الحكم؛ فلا.

فإن أقرّ بالخيانة، أو صحّ على الصائغ؟ **الجواب في ذلك**: أن يردّ عليه رأس ماله، وكان الصوغ للصائغ.

قلت له: أرأيت إن طلب الصائغ أجرة ما ليس له من صوغه هذا، ونقصان الصوغ؟ **قال**: ليس له كراؤه، ولا أجره، ولكن له النقصان من قيمة ما نقصت من لبسه إلاّ أن يتراضيا.

مسألة: وعن رجل عمل عملا بيده إلى أجل، عمل خاتما بوزنها إلى أجل،

( ) أخرجه بلفظ: «ليس منا من غش» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٥٢؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٢٤؛ وأحمد، رقم: ٧٢٩٢.

بفضّة، أو ذهب؟ **قال**: لا أرى بهذا بأسا، إنّما هذا عمل عمله بيده إلى أجل.

مسألة: وعن رجل /٢٠٨س/ عمل لرجل صوغا يصوغ إلى أجل؟ **قال**: جائز؛ لأنّه عمل بيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ومن غيره**: **محمّد بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصائغ إذا أتاه من يصوغ بذهب جيّد وذهب رديء، هل يجوز له أن يخلطه إذا طلب منه ذلك، وكذلك الفضّة؟ **قال**: هذا من الغشّ، ولا يجوز إلاّ أن يكون المعمول له ثقة، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفي الصياغة تحتاج إلى لحَام فضّة، ويخلط قدر الخمس صت، أيجوز ذلك إذا كانت لا تقوم إلاّ بذلك، ويأخذ منه عوض ذلك دراهم؟ وإذا ضاعت فضّة من عنده لحمها ما احتاجت له، وصرفها بالدراهم يدا بيد، ولم يعلمهم أنّه مخلوط فيه شيء من الصت؟ إنّه يجيء في الأثر أنّ عليه إعلامهم، وإذا أخذ فضّة عن الفضّة، والنحاس بقيمة الفضّة؛ فعليه ردّ ما أخذ عن النحاس فضّة؛ لأنّ هذا من الغشّ. **والثاني**: أنّه أخذ عوض النحاس فضّة بقيمة الفضّة، ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير ردّ الحقوق، وإذا لم يعرف أصحاب الحقوق؛ صار ذلك بمنزلة المال المعدوم ربّه، وفي ذلك أقاويل:

وقال الشيخ ناصر بن خميس فيها: إنّ عليه أن يخبر من صاغ له ذلك، ويعرفه بذلك، ومن فعل ذلك /٢٠٩م/ ولم يعرف من عمل له؛ فإنّا نخاف عليه الضمان، وعليه أيضا مع ذلك التوبة، والضمان، إن عرف ربّه؛ تخلّص منه إليه، وإن لم يعرفه؛ فهو بمنزلة ما لا يعرف ربّه.

وعن القاضي ناصر بن سليمان: في إجازة عمل هذا الصائغ إذا أخبر المعمول له، ورضي بذلك، وإن صاغ لنفسه فضّة، ولحمها، وأراد بيعها، وأخبر المشتري بذلك، ورضي، وطابت نفسه؟ **فالجواب**: إن كان ذلك متعارفا بين

الناس أهل الصنعة الذين يصنعون الفضّة لا يقدرون على تأليفها على بعضها بعض إلاّ بالصت، وسكنت النفوس على ذلك بالعادة الجارية؛ فهذا ليس من الصائغ غشّ، بل استعانة على إصلاح الصيغة.

ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: في اللحام الذي يعملونه أهل( ) الصيغة، هو فضّة مخلوط فيها قدر الخمس من الصت، ولا يأتلف الصوغ إلاّ به، أهو من الغشّ، أو غير ذلك؟

الجواب: إن كان ذلك لا يصلح اللحام إلاّ به، وكان عادة أهل الصياغة معروفة عند الناس، ولم يرد به الغشّ؛ فلا يضيق ذلك، والأحسن أن يبيّن ذلك للمشتري ليكون عالما بما يعلم البائع، ويرضى به، والله أعلم.

مسألة لعلّها عن /٢٠٩س/ **ابن عبيدان:** وأجرة الصائغ على صياغة الذهب، والفضّة ليست مثل الصرف، ولا يضيق تأخيرها؛ إلاّ أنّه يستحبّ أن يوفى الأجير قبل أن يجفّ عرقه، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

الباب التاسع والعشرون إجارة[1] البناء وعمل الطين

ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم أخذوا رجلا يبني لهم مسجدا، وهم وجوه البلد، وشارطوه على شيء معلوم من الأجر، وشرطوا عليه من الأحكام، ولم يسمّوا شيئا من الأعمال إلاّ الأحكام، ثمّ جاء قوم من ضعفائهم، فقالوا: "لا نرضى بهذا الشرط، ونحن نصيبه[2] بأرخص". فقال لهم هؤلاء: "إنّا قد شارطناه، ولا تخالفونا، وعلينا أن نخرج فنسترفد، فما ساق الله من شيء انحطّ عنكم، وما بقي كان علينا، وعليكم، فأتمّوا لهم الشرط[3]"، فخرجوا، واسترفدوا نصف ذلك الجعل، أو أقلّ أو أكثر، واستغبن الطيان، فقال له المشارطون الأوّلون: "نزيدك هذه الدراهم التي استرفدناها، والذي شارطناك عليها هو لك علينا، وعلى أهل القرية". وقال الآخرون الضعاف: "لا، قد شرطنا عليه الأحكام بهذا الجعل، وقد دعوتمونا أنّ كل شيء ساقه الله من هذه الرفدة فعنّا يرفع"، ولا يتمّ هذا الذي تصنعون، قال /٢١٠م/ المشارطون الأوّلون: "هذه الدراهم إنّما هي من عند الناس يعطيه إيّاها، لأنّا رأيناه مغبونا، أو نزيد عليه عملا ممّا لا يحتاج إليه المسجد من ترتيب، أو تبوق في العمل"، فما يجتزئ بدونه، وقد شرط عليه الأحكام؟ فما ترى الذي صنع القوم من الزيادة للطيان، إن استغبن، وإن أرادوا أن يتوقوا ويزخرفوا على الفقراء؟ والأمر عندنا هو الأمر الأوّل، وما استرفدوا؛ فهو للجميع، وما بقي بعد الرفدة؛ فهو على الجميع، وما زاد الأوّلون؛ فهو عليهم

---

(١) ث: أجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نصيب.

(٣) ث: شرطوا.

خاصّة.

مسألة: قلت: وكذلك إن قاطعه أن يبني له بيتا، ويغميه في موضع كذا وكذا، بكذا بكذا درهما، ولم يحدّ له البيت، فبني بيتا صغيرا، أو كبيرا، هل يثبت لهذا، أو ليس إلاّ حتّى يحدّ له طوله، وعرضه، وارتفاعه؟ فإذا كانت المقاطعة على حسب ما ذكرته من أمره؛ فهذا ثابت إذا أتى من ذلك بما لا يخرج في التسمية في اسم البيوت في نظر العدول. وأمّا إذا قاطعه على أن يبني له بيتا في موضع معروف؛ **فيعجبني** أن لا يثبت الحكم في ذلك حتّى يقاطع على طول معروف، وعرض معروف، ورفع معروف على سبيل ما لا تقع فيه جهالة، أو تقع هنالك متامة، ورضي /٢١٠س/ بعد الوقوف على العمل، وسبيل الأجرة في ذلك إذا ثبت؛ يخرج معي على سبيل الإجارة في حال ما ذكرت.

مسألة: وقلت له: فما قبض اللبن؟ **قال**: عندي أنّ قبضه أن يعده الذي لبّن اللّبن على ربّ المال، ولا يحتجّ بعيب فيه في الوقت؛ فعندي أنّه قبض، وإن ذهب؛ فمن المقاضي.

قيل له: فكيف عدده، وهو رطب، قبضا منه، أم لا يكون قبضا حتّى ييبس؟ **قال**: إذا قبضه، وهو رطب؛ كان عندي قبضا، وكان على المقاضي أن يقبضه في حين ذلك خوف الآفات، والمعارضات لهلاكه.

ابن جعفر: في رجل استأجر رجلا يبني له ستّة آبار على نخل، فبنى له ثلاثة آبار، ثمّ جاء الغيث، فهدمه؟ **قال**: إنّما عليه أن يزيد ثلاثة آبار( )، ولم ير هذا كاللبِن إذا استأجره أن يعمل له ألف لبنة، فعمل خمسمائة لبنة، ثمّ كسرها

١

( ) ث: أيّام. ١

الغيث؛ كان عليه أن يوفّيه ألف لبنة؛ لأنّ اللبن ما انشقّ منه؛ فعليه بدله، والجدار إنّما يردّ منه ما انشقّ إلاّ أن يكون كان أسلم إليه ما عمل، وقبضه منه.

قال أبو المؤثر: نعم؛ إذا سمّى ذرع الآبار من الطول، والعرض، والرفع؛ فهو كما قال.

قال غيره: وذلك إذا صحّ أنّه بنى، ثمّ كسر، فإن لم يكن له عين باقية، ولم يصحّ أنّه بنى؛ فلا شيء له.

مسألة: /٢١١م/ وإن انشقّ البناء قبل أن يذرعه، ويقبضه، ويعلمه المكتري؛ فعليه ردّ الشقوق، فإن انشقّ اللبن؛ فعليه بدله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اتّجر رجلا يعمل له عملا من الأعمال قد عرفاه، في مسجد قد عرفاه، كلّ يوم بكذا وكذا درهما، كلّ أثر من النهار بكذا وكذا قيراطا، وقد عرفا الأثر من النهار، قلت: هل يثبت ذلك؟ **فمعي** أنّه يختلف في مثل هذا إذا لم يحدّ اليوم الذي تقع عليه الأجرة مع العمل؛ فبعض ثبت ذلك، وإذا عمل العامل؛ كان له أجره على ما وقعت عليه الأجرة. وبعض يذهب إلى الجهالة في مثل هذا فيما عندي، ويرى للعامل إذا عمل أجر مثله في عمله.

وقلت: فإن اتّجره في كلّ يوم من هذا الشهر بكذا وكذا درهما، هل يثبت ذلك؟ **قلت**: أوَ كلّ يوم من هذه الأيّام إلى منتهى شهر، هل يثبت ذلك؟ فأمّا قوله: "كلّ يوم من هذا الشهر"؛ فيحتمل عندي معنيين: معنى أن يكون كلّ يوم من أيّام هذا الشهر، فإن كان أراد هذا خرج معروفا في معنى ثبوت الأجرة على الشهر؛ كلّ يوم من أيّامه، **ومعي** أنّه تقع على الأيّام من بعد الشهر للغاية منه إلى ما بعده، فإذا وقع على هذا لحقه معنى الاختلاف الذي /٢١١س/ مضى ذكره عندي. وأمّا قوله: "كلّ يوم من هذا اليوم إلى منتهى شهر"؛ فإنّه يخرج

عندي معروفا لشهر من ذلك اليوم، على معنى ثبوت الأجرة في المعروف فيما مضى.

مسألة: قيل له: فإن قاضاه أن يبني له دور بستان له، وهو معروف طول بسطه في عرض ذراع، فبنى منه شيئا، ثمّ جاء الغيث فهدمه، فمن يذهب ذلك، من المستأجر، أو من الأجير، أو[1] يكون للأجير أجر مثله؟ **قال: قد قيل:** يذهب من الأجير، ولا يستحقّ أجرا حتّى يأتي بكمال ما قاطعه عليه.

قلت: فإن قاطعه على أن يبني له فرجة معروفة، في عرض[2] ثلاثة أعراق، ولم يحدّ العروق، ثمّ هدمه الغيث، أو غيره، ما يكون له؟ **قال:** هذه مقاطعة مجهولة، وللأجير أجر مثله فيما عمل، وله ذراع، أو أقلّ.

قلت: فإن قاطعه على أن يبني له ثلاثة أعراق، كلّ عرق منها طول معروف، وعرضه معروف، بكراء معروف؛ ثبت له، وعليه أن يأتي على أصل المقاطعة بالبناء، ولا رجعة له؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: و.

(٢) ث: رفع.

الباب الثلاثون في إجارة حفر الآبار

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: ومعي أنّك إذا قلت للحفّار: /٢١٢م/ "إذا حفرت لي بئرا في موضع كذا وكذا، وأخرجت منها الماء، فلك عليّ كذا وكذا درهما مدورة"؟ فإنّ ذلك ثابت إذا أتى بذلك على صفة تخرج في معاني النظر أنّها بئر، ولم يخرج في المعنى من التسمية. **ومعي** أنّه إذا استوجب عليك دراهم مدورة، فَرَضِيَ أن يأخذها مكسّرا بصرف، أو برؤوسها، أو حبّا، أو تمرا، أو غير ذلك من العروض، والأمتعة من الحيوان، والدنانير؛ إنّ ذلك جائز، ولا أعلم في مثل هذا( ) اختلافا إذا جاز ذلك لمن قبل الورثة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يحفر لرجل بئرا، وتشارطا على القامة بعشرة دراهم، وعلى كلّ ذراع بخمسة دراهم، ثمّ دخل الحفّار البئر، ونظرها، وحفر فيها شيئا، ثمّ أراد أحدهما الرجعة على صاحبه، هل تكون له الرجعة، أو ثبت هذا الشرط؟ فإذا أخذ الحفّار في العمل؛ لم يكن لأحدهما رجعة إلاّ أن يخرج عليه من الأرض شيء لا يقدر عليه، مثل: الجبال، والصفا، فإذا خرج هذا كان للحفّار الرجعة على صاحب البئر، وإذا لم يكن أخذ الحفّار في العمل؛ كانت الرجعة لهما جميعا.

مسألة: ومن غيره: ومن استأجر رجلا يحفر له بئرا إلى الماء، وشرط الذرع، ثمّ بدا لأحدهما الترك؟ /٢١٢س/

( ) ث: ذلك. ١

فأمّا "الماء"؛ فهو عندي مجهول، وأمّا "الذرع"؛ فثابت بمعرفة أنواع الأرض من شديد ذلك وهينه.

قال محمد بن المسبح: لا يثبت عليه إلاّ أن يشترط عليه الحشا( )، والصفا، والمدر، وإن أرسل؛ فإنّما عليه له ما كان من مدر.

مسألة: وإذا استأجر رجل عمّالا في حفر ركيه، أو هدم حائطه بأجر معلوم، فوقع عليهم الحائط، فمات بعضهم؛ فليس على من استأجرهم شيء، ولكن يكون على الحيّ منهم للميت، وكذلك إن استأجر قوما في هدم حائط، فنصب بعضهم، وقد غاب بعضهم؛ لم يكن على المتجر (وفي خ: لم يكن على الأغلب) شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وحفر الأفلاج، والمقاطعة إذا كان مجعولا على الباع كذا وكذا لارية؛ كان جبلا، أو شحبا؛ فيه الغير والنقض لمن أراده منهما، ويرجع الأجير إلى أجرة المثل في ذلك المكان بنظر العدول من أهل تلك الأجرة، والله أعلم.

( ) ث: الخشي. ١

الباب الحادي والثلاثون في إجارة الشائف للزرع والقنصان( )

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت رجلا يشوف لقوم طويا، فلمّا جزوها، قال: "إنما شفت لكم الطير"، وقالوا: "على أن تشوف القبيص حتى يفرغ من الدوس"، وأهل البلد /٢١٣م/ سنّتهم إذا شاف الشائف الطير لم يبرح فيها حتى يفرغوا دائسين؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت تلك سنّة البلد؛ فعلى الشائف تمام ذلك حتى يفرغوا دائسين، فإن قال الشائف: "لم أكن عارفا بسنّة البلد"؛ كان له بقدر عنائه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أعطى رجلا زراعة له يشوفها، وهي صغيرة بحبّ مسمّى، وأنّ الزراعة ذهبت؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان بقي من الزراعة شيء، حتى تلفت؛ فلشائف شوافته تامّة، ولو كان ما بقي من الزراعة إلاّ بقدر شوافته، فإذا ذهبت الزراعة من قبل دراكها؛ كان للشائف بقدر ما شاف، وذلك إذا ذهبت الزراعة جملة قبل دراكها.

قلت له: فإن كانا في مقام واحد قاطعه عليها بحبّ مسمّى، ثم هو بعد في ذلك المقام، فبدا لصاحب الزراعة أن يجزها علفا، أو يدعها لا يسقيها، وبعد لم يعن فيها( ) الشائف، وهما بعد في مجلسهما، وتمسك بشوافته؟ **قال:** له ما قاطعه عليه جملة، وجعل مثل المكتري.

مسألة: قال أبو الحواري، عن نبهان بن عثمان، عن موسى بن علي: في

( ) ث: القيصان. ١

( ) ث: يعرفها. ٢

رجل له قطعة بين( ) القطع، فأخذ القوم شائفا يشوف لهم، وأبى صاحب /٢١٣س/ القطعة أن يشوف معهم؛ فألزمه موسى بن علي الشوافة.

مسألة: وعن رجل استأجر رجلا أن يحفظ له طعاما بأجرة، هل له أن ينام؟ فما أحسب إلا أنه ينام أوقات النوم الذي لابدّ منه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يقعد في قبيص يشوفه، قد أشافه رجل، أو رجلان، فيجيء رجل فيضع سنبله، وكلّ من أراد وضع سنبله، ولم يكن بين الشائف، وبين هؤلاء مقاطعة، فلمّا جاء الدوس، لم يعطه شيئا، واحتجّ "أني أنا وضعت سنبلي في القبيص، ولم أقاطعك على شيء، ولا حقّ لك علي"، واحتجّ الشائف "أنك ما وضعته هاهنا إلاّ بسببي، وكنت أشوفه كما شفت غيره"، كيف الحكم بينهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الراقب أبرزه الناس للرقابة، أو أبرزه أحد لذلك؛ فكلّ من وضع معه في ذلك الموضع حيث تناله رقابته فقد وجب على من وضع في ذلك الموضع الكراء لهذا الراقب.

وقد قيل: في قوم اشتافوا شائفا لزراعتهم، وكان لرجل قطعة بين تلك الزراعة، وأنّ هذا الرجل لم يشف ذلك الشائف، ومنعه أن يعطيه شوافته، وقال: "إنه لم يشفه"، وإنما أشافه القوم لزراعتهم؛ **فبلغنا** عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حكم عليه بالشوافة /٢١٤م/ إذا كانت زراعته بين الزرعات.

مسألة: وعن الشائف الذي يشوف الزراعة، واختلفوا فيما يجب له وعليه، **وقلت:** ما تقول إن لم يقاطع؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقاطع؛ فيعود إلى ما يرى العدول، وكيف تكون شوافة البلد، وكيف جرت عليه سنّتهم، وإن ضيّع؛

( ) ث: بئر. ١

فعليه الضمان، إلاّ أن يكون أقيم لشوافة الطير؛ فليس عليه في الطير إلاّ جهده. فإن هو ضيع؛ فعليه ضمان ما أكل الطير على الضياع. وإن كانوا أقاموه لشوافة الطير، والفساد؛ فعليه الضمان إذا ضيّع لما أكلت الطير، وغيرها.

مسألة: وسألته عن الشائف يشوف الزرع، فتلف برميه شيء من الزرع، هل عليه ضمان ذلك؟ **قال:** إذا رمى كما يرمي غيره، واقتفى في ذلك سنة العمل في ذلك الموضع؛ فكأنه لم ير عليه ضمانا ما لم يتعمّد لإتلاف الزرع.

قلت: فالرمي مختلف، بعيد، وقريب؟ **قال:** فهذا يكون أمة واحدة، فكأنه أجاز له أن يرمي كما يرمي غيره.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في حفظ الثمار بشيء من غلتها معروف، إذا كان ذلك أشهرا معروفة، أو أوقاتا معروفة مدركة، أو غير مدركة؛ إنّ ذلك ثابت. **وقيل:** لا يثبت ذلك؛ لأنه /٢١٤س/ مجهول، مدركة، أو غير مدركة، وأحسب أنّ بعضا أثبت ذلك إذا كانت مدركة. وإذا لم تكن مدركة؛ لم تجز لموضع بطلان ذلك، وضاع عناء الأجير؛ **ويعجبني** إذا كان وقتا معروفا، بشيء معروف، ولم يتناقضا أن يجوز ذلك بينهما، ويسعهما؛ وإن تناقضا؛ **أعجبني** أن يكون له العناء في الحكم.

مسألة: وسئل عن رجل أشاف رجلا زرعا له بمقاطعة صحيحة ثابتة، ثم ذهبت الزراعة بالداء، هل يلزمه له شيء؟ **قال:** إذا جاء القدر من قبل الله تبارك وتعالى، ولم يكن من الشائف، ولا المشيف؛ **فمعي** أنه يكون للشائف بقدر ما شاف من الزمان، وإذا كان الشائف هو الذي تركها من غير عذر؛ لم يكن له شيء حتى يتمّ ما قوطع عليه عندي.

وفي بعض القول: إنه يكون له عناؤه؛ لأنه يذهب إلى هذه الأجرة،

والمقاطعات كلّها تدخلها الجهالة بموت الشائف، أو بموت المشيف، ومن جهة أنهما لا يحيطان بجميع ما يجب من المقاطعة.

قيل له: فإن كانت المقاطعة مجهولة، ثم أشاف شيئا من الزمان، وتركها من غير عذر؟ **قال**: **معي** أنّ له بقدر عنائه إذا كان العمل مجهولا.

قلت له: فإن عزله صاحب الزرع، والمقاطعة صحيحة، ما يكون له؟ لم نجد تمام هذه المسألة، /٢١٥م/ والذي عندي أنه أيضا يختلف فيه.

مسألة: وعن رجل أعطاه أناس يرقب لهم زراعتهم بحبّ مسمّى، وشرط الراقب على القوم "أني أرقب لكم على أنه إذا أدركت زراعتكم وحرزتموها كنت عليها في القبيص أرقبها حتى تدوسوها، وتعطوني ما طاب بأنفسكم"، وشرطوا له ذلك على أنفسهم، ومنهم من لم يشرط له شيئا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان على ذلك؛ رقب لهم الزراعة؛ فهذا شرط ثابت على من شرط له على نفسه خاصة، وليس له رجعة عليهم، ولا لهم عليه رجعة. وأمّا من لم يشترط له شيئا؛ فليس له( ) عليه ذلك، إلاّ أن يضعوا سنبلهم معه حيث يجمع السنبل، فإنّ عليهم ما على غيرهم، شرطوا له، أم لم يشرطوا. فإن كان وقت الزراعة، وهي قائمة، فأيّهم رجع عن ذلك الشرط؛ كان له ذلك، إلاّ أن يضعوا معهم سنبلهم، ويرقبه؛ فليس لأحدهم رجعة.

مسألة: وقال في رجل له زراعة ولغيره، ثم أخذوا شائفا، فضعف، وكثر عليه الطير، فقال أصحاب الزرع: "اتجر أجيرا على نفسك لنا، وشف لنا زراعتنا كما قبلت لنا"، هل لهم ذلك عليه؟ **قال ابن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس عليه إلاّ طاقته،

( ) زيادة من ث. ١

كما لو أنّ رجلا أخذ طويا يحفرها بدراهم /٢١٥س/ مسمّاة على أن يهيّئها، فحفرها، ثم لقيه جبل فلم يستطع؛ لم يكن عليه إلاّ طاقته.

قال غيره: معي أنه إن اكتروه ليشوف لهم هذه الزراعة؛ فليس عليه إلاّ جهده، وإن قاطعهم على شوافة هذه الزراعة؛ كان معي عليه هو، أو غيره إن لم يقدر عليها بنفسه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل له قطعة بين قطع قوم؛ فعليه أن يسقيها إلاّ أن يكون في قطر، وكان الطير غير مضرّ مؤذٍ، فإن كان في قطر، أو ناحية، وكان الطير غير مؤذ؛ فلا عليه جبر.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل قاطع رجلا يشوف له قطعة معلومة، بكراء معلوم بحبّ، هل يثبت ذلك إلى أن يجز الزراعة؟ **قال**: أمّا في الحكم؛ فلا يثبت عندي. **وقيل**: إنه ثابت، ويخرج ذلك عندي على التعارف. **قلت له**: فإن مات قبل إدراك الثمرة، يكون له الحصة من الأجرة، أم أجرة مثله؟ **قال**: إذا ثبت معنى ذلك؛ كان له الحصة من الأجرة، وإن انتقض( )؛ كان له أجر مثله. ١

مسألة: وعن إنسان جلس لإنسان في قثاء شهرين، ثم لم يكن بينهما شرط، ثم اختصما بعد شهرين، وانتقل الشائف من القثاء، فقال له صاحب القثاء: "تبرأ منه"، فقال له: "ليس لي فيه شيء؛ إن كنت تعلم أنّ لي فيه شيئا فردّ علي، فإني لست أعود إليه"؟ /٢١٦م/ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يكن بينهما وقت؛ فعلى صاحب القثاء أن يردّ على الشائف بقدر عنائه ممّا يرى أهل المعرفة بذلك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

مسألة: وعن رجل أشاف رجلا قطعة له يعرفانها جميعا، يجري من حبّ إلى الصيف، وكذلك إن كانت ذرة إلى الذرة، ولم يشترط عليه الليل، والنهار، وكذلك الشائف لم يشترط النهار وحده، ثم وقعت الدواب في القطعة في الليل؟ فإذا لم يكن بينهما شرط؛ فأرى عليه شوافة النهار، فإن ضيّع؛ كان عليه غرم ما ضيّع، وإن اشترط الليل والنهار؛ فهو ما شرطا.

قلت: وإن أكل من القطعة شيء؟ **قال**: إن ضيّع؛ فعليه الغرم، وإن لم يضيّع، وكان جاهلا، فأكل منها شيء؛ فلا شيء عليه.

مسألة: **قال المضيف**: فيها نظر، وعن الذي يشوف للناس أشياءهم، فيأتي إليه رجل يثق به، أو غير ثقة، فيقول: "أرسلني فلان أن آخذ من شيئه كذا وكذا"، هل له أن يدعه؟ **قال**: إن تركه، ثم سأل صاحب الشيء، فأعلمه أنه أمره بذلك؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، إلا أن يكون ثقة، فلا يتّهمه في ذلك؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن الشائف يرمي بالجندل في القطعة التي يشوفها، فوقع منه شيء ممّا يرمي به في /٢١٦س/ قطعة قوم آخرين، هل عليه إثم؟ وما يلزمه في ذلك؟ فلا يطرح الحجارة في أرض القوم إلا بإذنهم، فإن فعل؛ فليخرجها.

مسألة: وما تقول في الراقب الذي يحفظ السنبل المجموع في الجنور بالأجرة إذا ادّعى تلف ذلك بغصب، أو سرق، أو حرق، فيقبل قوله، أم هو ضامن لذلك في الحكم؟

الجواب: إنه في الحكم يجري مجرى الأمين، وعليه إذا استخين يمين، والقول قوله مع يمينه، وكذلك الراعي بأجر، والوكيل على حفظ الأموال، والتصرف فيها

بالأجر، كلّ هؤلاء في الحكم سواء، لا كحكم الصباغ( )[١]، ومن يحمل الأمتعة بالأجرة.

مسألة: وذكرت في رجل يشوف القبيص، فيوضع عنده سنبل ليتيم، **قلت:** هل يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم رقابة كما يأخذ من غيره؟ فنعم، إذا وجب له الأجرة على جميع السنبل، واجب له على اليتيم، وغير اليتيم؛ لأنّ ذلك قد يكون من مصالح مال اليتيم وسنبله على ما يوجبه العدل في ذلك.

مسألة: وقيل في الشريكين إذا قاطع أحدهما شائفا يشوف الزرع، وعلم شريكه، فلم يغير عليه، فلمّا جاء الدوس، قال: "أنا لم( )[٢] أشف"؟ إنّ عليه قسطه من أجر الشائف، وغيره من موت الزرع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس /٢١٧م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي زرع أرضا له زرعا، وسبل زرعه، وأخذ له شائفا يشوف عن الطير، واستضرّ جيرانه من انتجاع الطير إلى زرعهم؟ فجائز له شوافة زرعه من الطير، ولا ضمان عليه، ولا إثم من مضرّة الطير على جيرانه. وإن كان الشائف وقع من ضربه، وشوافته حجارة في مال جيرانه؟ فعلى الشائف إخراج الحجارة التي وقعت من شوافته في مال الناس. وإن جرح الشائف أحدا بحجارته التي يرميها للشوافة؟ فعلى الشائف دية ذلك الجرح؛ لأنه من فعله، ولو كان خطأ؛ إذ( )[٣] الخطأ مضمون في دماء

---

١ ( ) ث: الضباغ.

٢ ( ) زيادة من ث.

٣ ( ) في النسختين: إذا.

الناس، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الراقب الذي يحفظ السنبل المجموع في الجنور بالأجرة إذا ادّعى تلف ذلك بغصب، أو سرق، أو حرق، أيقبل قوله، أم هو ضامن لذلك في الحكم؟ **قال**: في الحكم يجري مجرى الأمين، وعليه إذا استخين يمين، والقول قوله مع يمينه. وكذلك الراعي بأجر، والوكيل على حفظ الأموال، والتصرف فيها بالأجر؛ كلّ هؤلاء في الحكم سواء؛ لا كحكم الصناع[1]، ومن يحمل الأمتعة بالأجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من استحفظ رجلا ثمرة[1] له، عنبا، أو غيره على[2] خُمسه، أو رُبُعه؟ فلا بأس بذلك، وإني لا /٢١٧م/ أحبّ أن يجعل له أجرا سواه، إلاّ أن تكون ثمرة مدركة يقدر الأجير على أخذها. **وقيل**: لا يجوز ذلك، ولا يثبت إلاّ بأجرة معروفة، كانت مدركة، أو غير مدركة؛ لأنه يمكن تلف ذلك، ولا يصل إلى شيء، ويذهب عناؤه، والله أعلم.

مسألة من منثورة المعقدي: وإذا تلفت الزراعة؛ كان للشائف أجرته تامّة إذا بقي من الزرع، ولو مقدار حقّ الشائف. وإن تلف كلّه؛ كان له مقدار ما شاف، هكذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن استؤجر ليحرس ثمرة نخل على ساقية عن الدوابّ، والنخل بين أناس متفرّقين، فأبى بعض أهل تلك النخلة أن يسلم، أيحكم عليه، أم لا؟

---

(١) ث: الضياع.

(٢) ث: تمرا.

الجواب: إذا كانت النخل، وسط العاضد، ولا مخرج لها من الحرس؛ فعليه ما ينوبه، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن جاء إلى رجل فقال له: "عاملك استأجرني أدوس"، فقال له صاحب المال: "دوس"؛ فالأجرة على الأول، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في أجرة الراعي

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: لا ضمان على الراعي، ولو اشترط عليه الضمان، **قال:** لأنّ من كان عليه الحفظ بعينه؛ لا ضمان عليه، وإنما الضمان على من عمل بيده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج على نحو هذا /٢١٨م/ إذا لم يشترط عليه الضمان، فإن اشترط عليه الضمان؛ **فمعي** أنه يختلف في تضمينه، **وأحسب أن**( ) **في بعض القول:** إنه يضمن؛ لأنّ الضمان شرط لازم، والضامن غارم.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّ الراعي، والحارس، والراقب، وما يشبههم، **معي أنه قيل:** لا ضمان عليهم إذا ضاع منهم ما حرسوه إذا لم يضيّعوا.

مسألة: وما تقول في الراعي: إذا ضاعت من عنده شاة، يجب له عناء، أم لا؟ كان ذلك بصحّة أو بغير صحّة؟ الذي عرفت أنّ له عناءه.

مسألة: وعن راع يرعى للناس أغنامهم، فسرح إليه رجل شاة له ما قدر الله من الزمان، شهرا، أو أقلّ، أو أكثر، ففرّت الشاة، وذهبت، هل يكون ضامنا؟ **وقلت:** إن قال الراعي: "الغداة الشاة لم تسرحها معي"، وقد كان أقرّ أنها كانت تسرح عنده، هل يقبل قوله في ذلك؟ وكيف يكون القول في الضمان؟ **فقد قيل:** إنّ الراعي إذا لم يضيّع؛ فلا ضمان عليه، وقد سمعنا أنه إن قال: "أُكِلَت"، فحتى يأتي بعلامة منها. **فأقول برأيي:** إن قال: "ذهبت"، ولم يكن ضيّع؛ إنّ

( ) ث: أنه. ١

عليه اليمين أنها ذهبت وما ضيّعها. **وأقول**: على القوم البينة أنهم سرحوها معه ذلك اليوم، فإن لم يكن معه بينة؛ حلفته أنه ما /٢١٨س/ علم أنهم سرحوها معه ذلك اليوم.

مسألة: وسألته عن رجل له غنم يرعاها راع، فآوت مع الغنم شاة، فقال الراعي: "هذه الشاة لبني فلان، وقالوا لي: احلبها"، فحلبها، وخلط لبنها في لبن الغنم؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: **فإن قال**: إنها لبني فلان، ولم يقل إنهم أمروني بحلبها؟ **قال**: لا يأكل من اللبن شيئا، ولا ممّا خلط فيه، ولا يأكل من ذلك الوعاء حتى يغسل الوعاء الذي كان فيه اللبن. **وقد قيل في الراعي**: إنه لا ضمان عليه، ولو قيل بالضمان، إلاّ أن ينام عن رعيّته فتضيع، أو يكلها إلى غيره. **وقيل**: في راعي قرية استعان برجل[1] يرعى عنه الغنم يوما، [2]وإنّ المستعان قبل[1] بالغنم، وقد أكل منها، هل على الراعي الأول ضمان؟ فإنه ضامن إذا أزال الغنم من يده إلى غيره.

قال أبو الحواري: إذا كان قوياً عليها مثله، أمينا يأمنه عليها، كما يأمنه على غنمه؛ لم يكن عليه ضمان.

مسألة: **وقيل**: الراعي يرمي، أو يضرب في الغنم، أو الإبل، فيكسرها؛ فإنه يلزمه الضمان. فإن زجرها بصوته[1]، فازدحمت، وكسر بعضها[3] بعض؛ لم يلزمه.

---

(١) في النسختين: رجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: بسوطه.

مسألة: قلت له: فالراعي إذا رمى الدابّة ليسوقها فكسرها، هل يضمن؟ **قال:** الذي يوجد في الأثر أنه يضمن، ثم **قال هو:** إلاّ أن يكون /٢١٩م/ مأذونا له بذلك، ولم يتعمّد لذلك؛ كان عندي غير ضامن إذا لم يخرج من حال مأذون له به.

مسألة: ومن استرعى راعيا دابّة شهرا، بأجر معلوم، فرعى نصفه؟ أنه لا أجر له إلاّ بالتمام. وإن باعها صاحبها قبل الشهر؛ فيوفيه أجره، وكذلك صاحب الغنم، فأمّا إن ماتت، أو استحقت بشاهدي عدل؛ فعليه أجر ما رعت؛ لأنّ هذا لم يجئ منه.

قال أبو الحواري: إذا قال: "ارع لي شهرا "بكذا وكذا" أو قال: "ارع هذا الشهر بكذا وكذا"؟ فليس لأحدهما الرجعة على صاحبه، فإن رعى الراعي نصفه؛ فليس له أجر إلاّ بتمام الشهر، إلاّ أن يتّفقا. وإن ترك الراعي، وكره الذي أرعاه أن يبرأه من بقية الشهر، ولا يعطيه شيئا إلاّ بتمام الشهر؛ فإنه لا أجر للراعي.

وكذلك ليس لصاحب الشاة أن يحبس شاته إلاّ حتى أن يتمّ الشهر، فإن أراد أن يحبس شاته؛ فعليه كراء الشهر تامّا. فإذا أكلها سبع، أو استحقت، أو سرقت، أو ماتت؟ فعليه أجر ما رعى له من الشهر إذا كان على شاة بعينها، ووافقة عليها؛ أعطاه من الكراء بقدر ما رعى له من الشهر.

فإن كان على غير شاة بعينها، فماتت الشاة، أو أكلها سبع، أو استحقت، أو سرقت؟ فعليه أن يأتي بشاة /٢١٩س/ مكانها يرعاها له، وإلاّ فيوفيه أجر الشهر كلّه، هذا في الذي يقول: "ارع لي شهرا"، أو يقول: "هذا الشهر"، وإن قال: "ارع لي الشهر بكذا وكذا"، أو قال: "ارع لي كلّ شهر بكذا وكذا"، فرعاها

أياما من الشهر، ثم أراد الراعي أن يدع قبل تمام الشهر؟ فله ذلك، ويأخذ من الكراء بقدر ما رعى من الشهر. وكذلك إن ماتت الشاة، أو سرقت، أو استحقت، أو أكلها سبع، وقد رعى له شاة بعينها، أو شاة بغير عينها؟ فله إجارة ما رعى بحساب ما مضى من الشهر، ولا يلزمه في هذا الوجه إلاّ أن يأتي بشاة غيرها، وهذا إذا قال: "ارع لي الشهر، أو كلّ الشهر"، وإنما النظر في هذا إلى اللفظ إذا قال: "شهرا"، أو قال: "سنة"، أو "هذا الشهر"، أو "هذه السنة"؛ فهذا وجه؛ لأنه إذا قال: "أجرتك" أو "عزبتك شهرا"؛ [فهو شهر][1] بعينه.

وكذلك إذا قال: "هذا الشهر"؛ فهو أيضا شهر بعينه، وكذلك إذا قال: "سنة"، أو "هذه السنة"؛ فهي سنة بعينها، وإذا قال: "ارع لي كلّ شهر"؛ فهو شهر بعد شهر، وكذلك إذا قال: "السنة"، أو "كلّ سنة"؛ فهو سنة بعد سنة.

وكذلك إذا أجر الرجل عبده، أو حماره، أو ثوره، أو دريزه[2]، فإذا أجره شهرا، فقال: "شهرا"، أو "هذا الشهر"، أو "هذه السنة بكذا وكذا"، فإذا أجره على هذا في عمل معروف، بأجر معلوم؛ فليس للذي اتجر أن يستعمله ما شاء، /٢٢٠م/ ثم يتركه، ويعطيه بقدر ما عمل معه إذا أكراه ذلك المؤجر، ولا للمؤجر نقض هذا الشرط، إلاّ عن تراض منهما، فإن كره المستأجر أن يستعمله، أو يخرج من الدريز؛ فعليه إجارة الشهر، أو السنة.

وإن أراد المؤجر أن يأخذ عبده، أو دابته، أو يخرجه من دريزه قبل الشهر، أو السنة؟ فليس ذلك له، إلاّ أن يتفقا. فإن كره المستأجر أن يبرئه من بقية الشهر،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ديرزه.

وأبى المؤجر إلاّ أن يأخذ دابّته، أو عبده، وقد عمل من السنة، أو الشهر ما عمل؛ فإنه لا أجرة له، وإذا أجره فقال: "لكلّ شهر"، أو "لكلّ سنة بكذا وكذا درهما"، أو قال: "الشهر" أو "السنة بكذا وكذا"، وأراد المؤجر أخذ عبده، أو دابته، أو إخراجه من دريزه قبل تمام الشهر، أو السنة؛ فله ذلك، ويأخذ من الكراء بقدر ما عمل من الشهر، أو السنة.

وكذلك إن أراد المستأجر أن يردّ العبد، أو الدابة، أو يخرج من الدريز؟ فله ذلك، ويعطى من الكراء بقدر ما عمل من الشهر، أو السنة، وهو مثل الراعي.

وكذلك في إجارة الدريز على هذا، إذا قال: "شهرا" أو "سنة"، أو قال: "هذا الشهر" أو "هذه السنة"؟ **فعلى ما وصفت**: كذلك إذا قال: "شهرا"، أو قال: "الشهر"؛ فعلى هذا يكون إن شاء الله كما وصفت. فإن مات العبد، أو الحمار، أو الثور، أو استحقوا، أو أبق العبد، أو انهدم الدريز، أو احترق، أو /٢٢٠س/ أصابهم شيء من الأحداث من غير فعل المكتري؛ لهؤلاء أجر ما استعملهم من الشهر، أو السنة. فإذا أجره أحد هؤلاء شهرا، أو قال: "هذا الشهر"، وكان أجرة أحد هؤلاء بعينه، وأوقفه( ) على الذي أجره إياه لمنهن بعينه؛ فإنه يعطيه من الكراء بقدر ما سكن من الشهر، أو السنة. وإذا كان على غير واحد منهم بعينه، ثم مات العبد، أو الحمار، أو الثور، أو انهدم الدريز، أو احترق؟ فعلى المؤجر لهؤلاء أن يأتي بعبد، أو حمار، أو دريز يسكنه إياه، حتى يتمّ الشهر، أو السنة. فإن لم يأت بشيء، وقد أجره الذي أجره، فقال: "شهرا"، أو "هذا الشهر"، وقال المكتري: "خذ أنت لنفسك"؛ فله ذلك، وإن لم يواف

( ) ث: وأوقعه. ١

الإجارة الأولى؛ فعلى المستأجر منه تمام الإجار.

مسألة: وعن الراعي إذا مرضت عليه الشاة، ولم تشف( ) من علة، فإذا قعد عليها ذهبت الغنم، فتركها فأُكِلَتْ، ولم يقدر على حيلة في أمرها؛ فما يلزمه (خ: فلا يلزمه) شيء إذا لم يضيع، وإذا نزل ما لا يطيقه؛ فليس عليه تبعة إن شاء الله تعالى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) ث: تسق. وفي الأصل: تستق.

الباب الثالث والثلاثون في قنية الدواب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أعمل بقرة يعلفها بالربع، أو بالثلث، وتكون عنده، هل يجوز له أن يخرجها ترعى من /٢٢١م/ غير أن يكون معها من يحفظها في نهار، أو ليل، أو على من يجوز الناس[1] في دوابهم التي يملكونها، وإن أخرجها، ولم يكن عندها يحفظها، وضاعت، هل يلزمه ذلك لصاحب البقرة؟ فإذا كان يأمن عليها حيث يخرجها، وكانت في موضع مأمن؛ فلا بأس بذلك، ولا ضمان عليه إلاّ أن يشترط عليه شرطا فتعدّاه.

مسألة: -أحسب **عن أبي علي الحسن بن أحمد**-: وعن رجل أخذ من رجل دابة يعلفها له، وخرج بها من بلده، أعلى الآخذ أن يأتي بها، أو على صاحبها أن يأخذها؟ **فقال**: إذا أذن[2] له أن يمر بها؛ كان عليه[2] أن يأخذها.

وكذلك إن بايعه تمرا، فأراد ردّه بعيب يرد فيه؟ **فقال**: إن أذن له أن يحمله؛ كان عليه أن يخرج يأخذه[3]، وإن حمله المشتري برأيه[3]؛ كان عليه ردّه، والله أعلم.

مسألة: ومن اقتنى دابة بالنتاج؛ فهذا مجهول، وله أجر مثله.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل شاة، أو بقرة، أو جملا يعلفه، ويربيه بالثلث، أو بالربع؟ **فقال**: إن كان إلى أجل معلوم؛ فهو جائز، وهو قول وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن الفقهاء من لم يجوّز ذلك، ورآه مجهولا.

---

(١) ث: من الناس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أردت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بأخذه.

قلت: وما وجه الجهالة في ذلك؟ **قال**: لأنّ الذي يأخذه من النصيب المذكور /٢٢١س/ بينهما عوضه غير معلوم، وأنّ من يعلفها به لا يوقف على مقداره.

مسألة: ومن علف دابة إلى وقت معروف، بشيء معروف؛ فذلك جائز. **وقال من قال**: لا يثبت ذلك، وله عناؤه.

مسألة: وأمّا الذي يسلّم إلى غيره شاة يعلفها بالثلث إلى أجل معروف؟ **فقد قيل**: إنه ثابت، وله ثلثها، وثلث نتاجها إذا أنتجت بعد أن يستحقها. وإن كان بغير أجل؛ **فمعي** أنه ينتقض، وللعالف[1] عناؤه برأي العدول، وبلعر الشاة لربها في الحكم، إلاّ أن يخرج في التعارف إباحة ذلك في مثل سلفها[2] في يد ربها طيبة نفسه بذلك، وإن الناس لا يسألون عن ذلك من طريق الحلال والإباحة، أو بوجه من الوجوه.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل نصف شاة بثلث درهم، على أنّ المشتري يعلف الشاة إلى شهر معروف، وتكون الشاة بينهما نصفين، وعلى الآخر علفها؟ **فقال**: إن لم يتناقضا؛ جاز ذلك، وإن تناقضا؛ انتقض.

مسألة: وسأله أزهر، ومسلمة عن رجل يقتني البقرة، أو غيرها بالربع، فتمكث معه شهرين، ثم يقول: "قاسمني"؟ **فقال**: يقاسمه ما لم يوقت له وقتا.

قال أبو عبد الله: في مثلها إنما له أجر مثله. **وقال أبو الحواري**: إذا قال المقنى إنه وقت له /٢٢٢م/ إلى سنة، وأنكر المقتني؛ فالقول قول المقتني شهرا،

---

١ ( ) ث: للغائب.

٢ ( ) ث: يبلغها.

وعليه اليمين، وعلى الذي اقنى( ) البينة أنه للسنة، فإذا قال المقتني: "شهرا"؛ فالقول أيضا قول المقتني، وعليه اليمين، وعلى المقنى البينة أنه إلى سنة؛ لأنه هو المدعي، فالقول قول المقتني، وله أجر الشهر من السنة، وذلك أنّ قيمة هذه البقرة، أو الشاة اثنا عشر درهما، فالربع من ذلك ثلاثة دراهم، فله أجر شهر من اثني عشر شهرا دانق، ونصف للمقتني؛ لأنه قال: "إلى شهر"، وقال المقنى: "إلى سنة"؛ فالقول قول المقتني في الأجل أنه إلى شهر، وله أجر الشهر من السنة، وإن قال المقتني: "آخذ ربع اللحم؛ لأنّ لي ربعها"، وكره ذلك المقني إلاّ ربع ثمنها؟ فإن لم يتفقا على ذبحها؛ فليس له إلاّ ربع ثمنها، فإن اتّفقا بينهما على ثمنها، أو يقومها أحد يتراضيان به، وإلاّ نودي عليها، فما بلغت من الثمن؛ فله ربع ذلك، وذلك إذا اقتناه شاة بالربع، أو بالثلث إلى أجل معروف من الشهور، أو السنين، فإذا بلغ الأجل قوّماها على ما يتراضيانه، أو مناداة ويأخذ ربعه، أو ثلاثة دراهم إلاّ أن يتفقا على ذبحها، وإلاّ فليس له إلاّ نصيبه من الثمن.

مسألة: ورجل أقنى رجلا دابة سنين بشيء معروف، /٢٢٢س/ فمكثت عنده شهرا، أو أقلّ، ثمّ قال لصاحب الدابة: "إني أريد أن أغيب أياما، فاكفني الدابّة حتى أرجع"، فقبض الدابة، وغاب الآخر أربعة أشهر، ثم جاء ليأخذ الدابة، ونازعه الرجل بعد انقضاء السنتين( )؟ فقالا جميعا –أزهر، ومسلمة–: يأخذ ربّ الدابة بحصّة أربعة الأشهر من السنتين، وللمقتني ما بقي من حصص السنتين.

( ) ث: اقتنى، وكتب فوقها: (ع: فهي).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: السّنين.

مسألة: وعمّن أخذ دابة لغيره، يعلفها بسهم، أو بالنتاج، ولم يجعلا وقتا، هل يصلح أن يتتاما، أو يتناقضا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يصلح هذا حتى يجعلا له وقتا ينتهي إليه، وإنما له عناؤه، وإن تراضيا على ذلك، إو إنما شرطها من بعد الفرقة؛ جاز ذلك، وإن تناقضا؛ كان له عناؤه.

مسألة: ممّا وجدت في كتاب أبي محمد عبد الله [بن محمد]( ) بن زنباع بخطه -أحسب **أنّ هذا عن أبي سعيد من ردّه-: قال:** قد اختلف في القنية في الدوابّ بسهم مسمّى من الدواب( ) إلى أجل معلوم؟ **فقال ٢من قال:** إذا كانت الأجرة على علف الدابة سهما معروفا منها إلى أجل معلوم، من الأيام، أو الشهور، أو السنين؛ فذلك جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يتتاما؛ لأنّ ذلك مجهول من الدابة، وليس هو بشيء معروف، ولعلّ الدابة تتلف قبل أن تنقضي السنين، أو الأيام، أو الشهور؛ /٢٢٣م/ فلا يستحقّ المستأجر أجرا، ويبطل عناؤه. فإذا ثبت ذلك على قول من يقول بذلك؛ فلا يستحقّ الأجير سهما، ولا أجرا حتى يستوفي الأجل الذي قوطع عليه. فإذا انقضى الأجل؛ استحقّ حينئذ الحصة في الدابة على قول من يقول بذلك. وعلى قول من [لا يجيز]( ) ذلك فإنما له إذا عمل ٣في الدابة أجر مثله على ربّ الدابة. **وقد قيل:** إذا تقاطعا على علف الدابة بحصّة منها على غير أجل معروف، ودخل في العمل فيها؛ إنّ ذلك جائز، وله الحصة، قليلا كان، أو كثيرا، ولا يخرج ذلك من

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدابة.

( ) ث: يجيز. ٣

النظر.

مسألة: وسألته عن رجل أخذ من عند آخر دابة يعلفها بالربع إلى شهر معلوم، بشيء معلوم، ثم مات قبل الأجل؟ **قال: معي** أنه يوجد في ذلك باختلاف؛ **فبعض** لعله يثبت ذلك، فعلى هذا القول إذا قال: "إنه عليه علفها"؛ كان ذلك في مال الهالك، ولورثته مثل ماله.

قلت: فإن كانوا أيتاما؟ **قال:** ذلك يكون في ماله، وتقام بذلك منه، فإذا جاء الوقت؛ أخذ حصته، وإن قال: "على أنه هو يعلفها"؟ **أعجبني** وأشبه عندي أن يكون له بقدر ما عنى إن كان قد علفها ربع الأيام؛ كان له ربع الحصة، وإن كان ثلث؛ كان له ثلث الحصّة على هذا يكون.

وقال بعض: في الأول؛ إنه يكون له عناؤه على حال في النظر.

قلت له: فإذا لم /٢٢٣س/ يشترط له شرطا إلى وقت معروف، كان معك مثل الأول؟ **قال:** إنّ له فيه عناءه. **وقال من قال:** إذا عنى فيه؛ إنّ له فيه الربع من حينه إذا عنى فيه، والمسلمون على شروطهم.

مسألة من بعض الجوابات: وعن رجل علف دابّة لرجل على أن يركبها إلى بلد قد سمّاه، فلمّا انقضت السنة، وأراد أن يركبها، ماتت الدابّة؟ فعليه إبلاغه إلى ذلك البلد، أو ثمن علف الدابة.

مسألة: جواب محمد بن الحسن: عن امرأة أخذت من عند قوم شاتين لتعلفهما بالثلث، فبقيت الغنم عند المرأة زمانا، ثم هلكت المرأة، وخلفت الغنم عند زوجها، وخلفت بنتا لها، ثم إنّ الرجل وصل بالغنم إلى أصحابها، فقال لهم: "أحبّ أن تمسكوا هذه الغنم معكم حتى أصل إلى بيل، وأرجع آخذ غنمي"،

فقالوا: "لا تفعل"، فألح( ) عليهم، وقبضوا منه الغنم، وخرج الرجل، فأقام، ولم يرجع، ثم وصل إليهم رجل آخر يطلب شاتين ليعلفهما، ويأكل لبنهما، فتجاوزوا بينهم، ثم سلموا إليه شاتين، فمكثت الشاتان عنده إلى أن وقع الذئب بإحدى الشاتين فعقرها فماتت؟ **فعلى ما وصفت** من قصة هذه الغنم من أوّلها إلى آخرها، وجميع ما شرحت فيها: فإن كانت هذه المرأة ماتت، وقد استوجبت ثلث هذه الغنم بعلفها؛ /٢٢٤م/ فلها ما استوجبته فيها، وهو لورثتها؛ لابنتها، وزوجها، وإن كان لها ورثة معهم، فإن رجع الزوج، فدفع الغنم إلى أصحابها، وغاب الزوج؛ فالغنم لأصحابها، وثلثها للمرأة، وهو لورثتها. فإن رجع القوم – أصحاب الغنم– سلموا إلى الرجل من الغنم شاتين، وتلفت إحداهما، وهي ممّا فيه من الغنم الثلث للمرأة؛ فعلى القوم ضمان ثلث هذه الشاة مع الرجل بعقر( ) الذئب التي للمرأة فيها ثلثها بعلفها، فإن كان الرجل الغائب هلك، وخلف ورثة فيهم أيتام، وفيهم بلّغ؛ فلورثته نصيبهم ممّا يقع لوالدهم من حصته من زوجته، من ثلث هذه الغنم التي استحقته بعلفها( ) لهذه الغنم، يدفعه إليهم أصحاب الغنم، ويدفعون بقية الثلث إلى ورثة المرأة التي علفت لهم هذه الغنم، فما كتبنا( ) على حسب معنى كتابتك( ) في هذه الغنم، إلاّ أن تريد أنت معنى لم نفهمه نحن، فاشرح ذلك حتى يكون الجواب على حسبه، وأمّا على ما كتبت؛ إنّ ثلث

( ) ث: فلج. وفي الأصل: فالج.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعقر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعلفها.

( ) ث: كتبا.

( ) ث: كتابك.

هذه الغنم للمرأة بما استحقت بعلفها، وهو لورثتها على عدل كتاب الله، والباقي لأصحاب الغنم، وكذلك زوجها الذي هلك؛ ميراثه من هذا الثلث من قبل ميراثه من زوجته، يدفع إليهم على عدل كتاب الله بما يستحقّ /٢٢٤س/ من ذلك، ويكون الخلاص من ذلك، والبالغ بما رضين قيمة هذا الثلث، وقبضه، على من ذلك؟ وعلى القوم خلاص حصة المرأة من الرا [...][1] تلفت مع الرجل الذي دفعوهما إليه الشاة.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا بقرة، يعلفها له بربعها، وعلى أن يعلفها له سنة، ونتجت البقرة قبل السنة؟ **قال**: النتاج لربّ البقرة؛ لأنها نتجت من قبل أن يستحق العالف لها ربعها.

مسألة: وسئل عن رجل أقنى صبيًّا شاة، فلمّا سمنت جاء والده أخذ نصيبه، هل يبرأ صاحب الشاة بذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يسلم مال الغير إلاّ إلى من يؤتمن عليه أن ينفذه بالعدل من والده، أو غيره، أو يحكم بذلك حاكم عدل يثبت حكمه، فعندي أنه يجزيه.

مسألة عن أبي الحسن محمد بن الحسن فيما عندي: في الرجل يقني الرجل شاة، أو شيئا من الدوابّ، بحصة معروفة بلا أن يحدّا في ذلك حدّا أن يعلفها إلى أجل بكذا وكذا؟ إنّ ذلك لا يثبت، وإنما يرجع المقتني في ذلك إلى أجر مثله، وإنما الاختلاف إذا أجّلا أجلا. **قال**: **وأحسب أنّ بعضا قال**: لا تثبت ذلك إلاّ بأجر معروف، وذلك أنه يقاطعه على علفها بأجر معروف إلى أجل معروف، **قال**: وبعض أجاز ذلك إذا أجّلا /٢٢٥م/ أجلا.

---

(1) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

قلت: فاللبن الذي يكون في الشاة؟ **قال**: ما كان في الشاة من شعر قد وفر للجزاز، وما ينجز قبل محلّ الأجل، وما كان فيها من لبن؛ فهو لصاحب الشاة، وما كان من الشعر، ولم يقر( ) للجزاز، ووفر من بعد الأجل من بعد أن يستحق المقتني حصته، وما نتجت الشاة بعد ذلك، ولبنها بعد ذلك؛ كلّه بينهما على قدر الحصص. **قلت**: فما أكل المقتني من لبن الشاة من قبل أن يستحقّ منه شيئا، هل عليه في ذلك ضمان؟ **قال**: إذا كان ذلك ممّا يطمئنّ إليه قلبه، ولم يطالبه صاحب الشاة باللبن، إلاّ أن يطالبه صاحب الشاة باللبن من قبل أن يأكله؛ فإنه يدرك ما بقي من لبن شاته إذا قدم عليه في ذلك؟ **فقال**: يرجعان إلى التعارف بين الناس في ذلك، وما هم عليه من فعل الناس في مثل ذلك، وعليهما ما على الناس في ذلك، ولهما ما للناس في ذلك.

قلت له: وكذلك لو أمنحه شاة يأكل لبنها ويعلفها له، أو وهب له لبنها بلا علف، فأكله ذلك؟ **قال**: نعم ما لم يرجع عليه، **فأقول**: إنه له حلال ما لم يرجع عليه قبل أن يستهلكه، فإن رجع عليه؛ كان له الرجعة فيه؛ لأنه مجهول، وله الرجعة فيه.

مسألة( ): **قلت**: فإن جاءت الشاة بنتاج، وهي بالثلث إلى أجل معلوم، يثبت له سهمه فيها، وفي نتاجها، أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف على ما عرفت، والله /٢٢٥س/ أعلم.

مسألة منه: **قلت**: من سلّم دابة بالثلث، أو بالربع، وتتاما على ذلك، ودفع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يفرا.

( ) زيادة من ث. ٢

إليه ثلث القيمة، ثم رجع بعد ذلك بسنتين، تكون له الرجعة، أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه إن كان إلى مدّة معلومة؛ ثبت ذلك عليهما، وإن لم يكن إلى مدة معلومة؛ ففي ذلك النقض، والله أعلم.

مسألة: قلت: أرأيت إن سلّم إليه من الثلث دابّة وعلفها، -المدفوعة إليه لسنين-، ثم عاد إليه، يكون له ذلك أم لا؟ **قال**: كذا أظنّ أنّ له الرجعة؛ لأنّ الفعل في الأصل غير صحيح، وإذا كان غير صحيح؛ فالرجعة تجوز في ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن يعطي رجلا دابّة يطعمها سنتين، يثبت ذلك، أم ينتقض؟

الجواب: هذا بيع يدخله النقض من أجل أنه باعه بدراهم، واشترى بالدراهم طعم دابّته، وهو مجهول، ولم يحضره إياه ليبيعه كذا وكذا من قت؛ فهذا تدخله الجهالة، وما دخلته الجهالة؛ ففيه النقض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن زياد: في الذي يعطي الدابّة لآخر بنتاجها، فقامت سنين، فلم تلد( )، ما يكون للطاعم إذا اختلفا؟

الجواب: إنّ إعطاء الدابّة بولدها من المجهولات، ويجب للطاعم قيمة ما أطعم بعدد الأيام، والشهور على ما يراه العدول من أهل /٢٢٦م/ الدواب، لا غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وعمّن يستأجر رجلا يطعم له دوابّا، كلّ شهر بكذا وكذا، أو كلّ سنة، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال**: قد أجيز ذلك في الرعاية للدوابّ، والقنية

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تلك.

إلى أجل معلوم، وفي الرجعة للقنية اختلاف إذا كان إلى أجل كما وصفت، وله الرجعة إذا رجع على هذا القول، ويأخذ عناءه ممّا علف الدابة[1]؛ لأنه مجهول العلوفة فيه، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: اختلف في القنية في الدوابّ؛ **فقول**: لا تثبت القنية، ولو سمّى بسهم معروف، و[2] شرط إلى وقت، أو لم يشترط. **وقول**: إنه ثابت إذ سمّى بسهم معروف، وشهر معروف. **وقول**: إنه يثبت إذا سمّى بسهم معروف، ولو لم يسمّ إلى شهر معروف، ولا سنّة معروفة. وعلى **قول من يقول**: إنه لا يثبت؛ يكون له عناؤه، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

الباب الرابع والثلاثون فيما يلزم الأجير أو الصائغ[1] من الضمان والغرم بفعله، [ومايلزمه][2] إذا ادّعى التلف والسرق

ومن كتاب بيان الشرع: والنسّاج إذا سرق الثوب من على خشبة، وقد تمّم عمله، وصحّ ذلك؛ فلا غرم عليه، ولا كراء له، وإن كان قد أخذ الكراء؛ كان عليه ردّه، والله أعلم بالصواب، وهذا في الذي يعمل بيده من نساج، أو غيره، نحو هذا عرفت، ولا تأخذ من قولي إلاّ بما وافق الحقّ والصواب. /٢٢٦س/

مسألة: وكذلك الصائغ، وغيره من أصحاب الصناعات، إذا ادّعى أنه سرق، أو تلف؛ لم يصدق إلاّ أن يصحّ علامة السرق من نقب بيت، أو غيره، أو يستبين أنه عنته[3] جائحة من حرق، أو غرق، أو لصوص، أو نحو ذلك؛ فعند ذلك لا يلزمه الضمان، وإذا عمل هذا الصائغ، ثم صاغ؛ فله كراؤه فيما يلزمه فيه الضمان، وما لم يلزمه فيه ضمان؛ لم يكن له في عمله كراء.

مسألة من الزيادة المضافة: وعن رجل اتجر أجيرا لعمل شيء معروف، وادّعى الأجير أنه قد عمل، وطلب حقّه، وأنكر الآخر، فإذا تقاررا بالعمل، وكان العمل، مثل: كتاب يباع (خ: يبلغ)، أو أمر غائب؛ فالقول قول الأجير أنه فعل، وله الكراء، وإن كان عمل من الأعمال الحاضرة، مثل: البناء، ونحوه؛ ويوقف عليه، فحتى يعلم أنه عمله، ثم له حقّه، واليمين في هذا أن يحلف الأجير

---

(١) ق: الصانع.

(٢) ث: وما لا يلزمه.

(٣) ث: عنته.

أنّ له على هذا كذا وكذا من هذا الذي يدّعيه، والقول في العمل؛ قول الأجير فيما لا يمكن الاطّلاع عليه، والقول في الأجرة؛ قول المستأجر مع يمينه، والله أعلم.

رواية: وقيل عن النبي ﷺ إنه قال: «مطل الغني ظلم»[1]، و«أكذب الناس الصانع الذي يعمل بيده»[2].

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع، بخطّه عن أبي سعيد: وعن رجل اكترى ثوبا يلبسه ثم احتجّ أنّ الثوب ذهب، هل يلزمه؟ فأنا واقف عن /٢٢٧م/ ضمان المكتري للثوب، وإنما نحفظ، وبه أقول؛ إنما يضمن من يأخذ الكراء ليس من يعطي الكراء، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم اختلف فيمن يكتري، ويعطي الكراء، ثم يدّعي تلف ما في يده بموت، أو غيره، بلا أن يصحّ له ذلك؟ **فقال من قال:** يضمن؛ لأنه في يده على غير الأمانة، وإنما شبه الرهن معتقل بشيء مضمون. **وقال من قال:** لا ضمان عليه؛ لأنه لا يأخذ أجرا، وإنما الضمان على من يأخذ الأجر. لا من يعطيه. **وقال من قال:** لا ضمان على من يأخذ الأجر، ولا من يعطيه، إلاّ أن يضيع، وهو بمنزلة الأمين؛ لأنه ليس بضامن ببيع، ولا غير ذلك من المضامنات. **وقال من قال:** إنما يضمن من يأخذ الأجر على عمل يده لا على حمل دابّته، ولا حمله، وإنما هو الصانع بيده، وفي ذلك اختلاف كثير، وكلّ ذلك يخرج على

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ: «أكذب الناس الصناع» كل من أحمد، رقم: ٩٢٩٦؛ وابن وهب في الجامع، باب العزلة، رقم: ٥١٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم:١٥٣٥٥.

تأويل الحقّ إن شاء الله تعالى.

مسألة: وعن رجل اكترى منجورا من رجل، يزجر عليه، ثم كسر، هل يلزمه؟ فإن كسر في عمله؛ لم يضمنه.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا لم يحمل عليه فوق ما يحمل على مثله في الزجر.

مسألة: وعن صائغ صاغ سوارين لرجل بعشرة دراهم، فلما فرغ[1] من السوارين احترق منزل الصائغ، أو جاء لصّ فسرق السوارين؟ فليس للصائغ جعل، ولا غرم عليه.

مسألة: وسألته عن رجل دفع إلى رجل صائغ صيغة، هل على الصائغ /٢٢٧س/ ضمان؟ **قال:** نعم، أراه ضامنا، وعلى كلّ عامل يعمل بأجر؛ فأرى عليه الضمان، **قلت:** ومن الحريق واللصوص؟ **قال:** نعم.

قال: وإن استأجرت حمارا لتركبه، فركبته بجعله[2] كذلك إلى السوق؛ فلست بضامن إن مات.

قلت: فإن عرضت له خشبة فقتلته، أو شيء فقتله؟ **قال:** لا غرم عليك.

مسألة: وقال في الذي يعمل بالكراء، فيصح على السلعة السرق، أو الحرق، وقد عمل منها طائفة؟ **فقال:** ليس له أجر ما عمل، لأنه قد زال عنه الضمان، فلزوال الضمان؛ لم يكن له شيء.

مسألة: وقال: كلّ عامل بيده -بالكراء-؛ فهو ضامن لما نقص من السلعة

---

(1) ث: أفرغ.

(2) ث: يجعله.

إذا كان نقصانا لا يحتمل بين المكاييل، والموازين.

مسألة( ): **عن أبي سعيد**: وأمّا الصائغ بيده بالأجرة؛ فعليهم الضمان إذا ضاع( ) الشيء؛ إلاّ أن يتبين العذر، **قيل له**: فإذا ظهر النقب، أو الحريق؛ كان ذلك ممّا يوجب أحكام العذر للصائغ؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: كان ثقة، أو غير ثقة؟ فرأيته يجعله كذلك.

قلت له: فالذي يذبح الغنم بالأجر، هل يكون بمنزلة الصائغ؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: والصائغ إذا ضاع( ) ما يصيغه بالأجر، أيكون ضامنا في الحكم، ويكون سالما من الضمان فيما بينه وبين الله؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة عن أبي الحسن: ومن عمل شيئا بجزء منه، مثل: عظلم، فعمله بالربع، /٢٢٨م/ فادّعى تلفه؟ فسبيله سبيل من يعمل بالأجرة، فإن صحّ السرق، وإلاّ لزم الغرم في الحكم، والله أعلم. **وقيل**: إنه شريك؛ لأنه ليس له أجرة معروفة، والشريك أمين، والأمين؛ لا غرم عليه؛ لأنه تلف مالهما جميعا، ولم تبق له أجرة. **وقيل**: إن اتّهمه شريكه؛ حلف يمينا بالله ما خانه، ولا أتلف شيئا له فيه حقّ.

مسألة: **قلت**: ما تقول في البقر الضواري، والحمير التي لا يقدر أهلها على أخذها، فيستأجرون رجلا، ورجلين بالكراء على أن يطردوها، فكسرت [في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

( ) ث: صاغ. ٢

( ) ق: ضاع. ٣

حال][1] حربها، أو التقائها ما وقعت فيه فغرقت، أيكون عليهم الضمان؟

قال: إذا كان ما أصابها بما ذكرت في الحال الذي هما يطرداها فيه؛ فعليهم الضمان، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كان أحدهما يطردها فيَعيي[2]، ثم يطردها الآخر، فتكسر في ردّ الثاني، أيكون وحده ضامنا، أم يلزمهما الضمان جميعا؟ **قال**: كلاهما ضامنان؛ لأنهما شريكان في الفعل، والله أعلم.

قلت: لم يلزمهم الضمان، وقد أمروهم أن يطردوها، وقد عملوا (ع: علموا) أنها لا تؤخذ إلا بالطرد الشديد؟ **قال**: ألا ترى أنهم أوجبوا على كلّ من عمل بأجر، أنّ عليه الضمان إن تلف المعمول في حين العمل؟!

قالوا: في النجار إذا غابت الخشبة في حين شقه لها، وهو يعمل بالأجرة؛ إنّ عليه الضمان. وكذلك /٢٢٨س/ القصار إذا انخرق الثوب في حين قصارته؛ فهذا، ونحوه؛ عليهم فيه الضمان، وهذان المستأجران فيما ذكرت من طرد الدوابّ عندي مثل هذه الإجارات، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا [سعيد محمد][3] بن سعيد -رضيه الله-: عن رجل أودع رجلا دابة له ليسافر عليها، وله من كرائها الثلث، فخرج بها، ورجع، فادّعى أنها غابت، هل يكون القول قوله في ذلك، ولا يلزمه أن يوصلها إلى صاحبها؟ **قال**:

---

(1) هذا في ث. وفي الأصل: فيحال.

(2) ث: فيقي.

(3) ث: محمد بن سعيد.

معي أنه قد قيل بمنزلة العامل بالأجر( )، وعليه الضمان إلاّ أن [1]يصحّ له ما يبرئه من أسباب ذلك، وأحسب **أنه قيل**: إنه ليس بضامن، وهي في يده بمنزلة الأمانة؛ لأنه ليس يأخذ عليها بنفسها أجرا، وإنما هو يعطي.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب**: في عامل ممّن يعمل بيده، عمل عملا حتى فرغ منه، ثم أتت آفة ممّا له فيه العذر عن الغرم، من حرق، أو غرق، أو سرق؛ أنه لا جعْلَ له على ربّ المتاع، ولو كان قد فرغ منه.

مسألة: وإذا استأجر الرجل أجيرا؛ فليس عليه ضمان ما هلك.

مسألة: **وقال**: لا أرى على الأجير ضمانا إلاّ أن يضيع، أو يفسد، فإذا ضيّع، أو أفسد؛ فقد ضمن؛ لأنه قد أخذ عليها أجرة.

مسألة: وسألته عن رجل استأجر رجلا يعمل له عملا، وسلّم إليه /٢٢٩م/ جرّة، أو قربة يستقي بها الماء، وشيئا من الحديد يعمل له به عملا استأجره فيه، فضاع هذا الذي سلّمه إليه المستأجر، هل يلزم الأجير ضمان ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ هذا يخرج على ما وصفت على معنى الأمانة في يده؛ لأنه لا معنى للآلة التي سلّمت إليه في معنى الأجرة؛ لأنه إنما استؤجر بنفسه ثم يواجر الآلة التي يعمل بها، ولا يلزمه ضمان ذلك.

قلت له: فإن ضيّعه الأجير من ذات نفسه، هل يلزمه ضمان ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا استعمل ذلك بعمل مثله، فحدث به حدث من ذلك؛ لم يبن لي عليه ضمان، وإذا تعدّى فعل مثله في مثل ذلك، أو ضيّعه، أو فرط في حفظه؛ لزمه معنى الضمان عندي.

( ) ث: بالأجرة. ١

قلت له: فإن استأجر رجل من رجل إناء، أو دابة، أو خادما، فضاع هذا الذي استأجره من غير ضياع من المستأجر له، هل يلزمه ضمان ذلك، أم لا؟ **قال**: **معي** أنه مختلف في ضمانه في مثل هذا؛ لأنه يعطي الأجر، ولا يأخذه.

قلت: فإن ضاع من عنده على سبيل التعمّد لضياعه، وتلفه، أيلزمه الضمان؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه ضمان ذلك؛ لأنه من ضيّع أمانته لزمه ضمانها.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا حماره وداعة إلى البحر بالنصف، وخرج بها فضاعت من عنده، قلت: هل عليه /٢٢٩س/ ضمان؟ فسمعنا أنّ الرّاعي إن ضيّع؛ أنّ عليه الضمان. وكذلك كلّ من يعمل بالكراء، مثل: الصائغ، أو النساج، والقصار إذا ضيّعوا؛ لزمهم الغرم، وكأني أرى هذا يشبهه بذلك، فإن يكن الرجل ضيّع؛ فإني أخاف عليه الضمان، وإن كانت سرقت، أو تلفت بشيء؛ لم يكن قبله بضياع؛ فليس أرى عليه ضمانا، وانظر أنت في ذلك إن كانت قياس الذي قسته؛ فهي كذلك، وإن لم يكن قياس ذلك؛ فليس يشبهه، فانظرها فلعلّي أنا قد قست ما لا ينقاس.

مسألة: وأمّا الرمة؛ فلا يبين لي أنها يقدر على الحفظ منها، ولا ضمان على الصناع عندي في أكل الرمة، إلاّ أن يضيع هو، أو يقصد إلى الضياع، أو الخيانة؛ فذلك إليه، وإلى فعله.

مسألة: وإذا قال العامل: "لا أدفعه إليك حتى تدفع إليّ كرائي"؛ فإنّ ذلك له، فإن ضاع قبل أن يقبض الكراء؛ فعليه الضمان، ويذهب كراؤه من الثمن، ويدفع ما بقي من ثمنه، إلاّ أن يصحّ العذر في ذلك؛ فلا يضمن، ولا يكون له كراء. وكذلك في البيوع.

مسألة: **قلت له**: فإن قاطع رجل رجلا يبني له جدارا بجنب طريق، والجدار

كان في مال المقاطع، فتقدّم عليه "أنك لا تدخل بناءك في الطريق" وحدّ له ذلك، وأقرّ الذي يبني أنه يعرف معناه، فلمّا بنى الجدار، وقف /٢٣٠م/ عليه صاحب الجدار، وإذا هو داخل في الطريق، هل يسعه تركه، ولا يلزمه إزالته، ويكون ذلك على الذي بناه، أم كيف الوجه فيه؟ **قال: معي** إنّ إزالته على الذي أحدثه في معنى اللازم فيما بينه وبين الله في الحكم، وإذا كان الجدار لهذا؛ فهو مأخوذ بمعنى الحكم بإزالته، لثبوت الحجّة له في الطريق، وأرجو ألاّ يكون عليه إثم ما لم تأخذه الحجّة في ذلك.

[**قلت له**][1]: وكذلك إن كان الجدار على ساقية سقاف[2] لم يكن [قبل، هل][3] يجوز لصاحب الجدار أنْ يسقف على الساقية إذا لم يبن ضرر على الماء الجاري في الساقية، من ضيق في العرض، والارتفاع؟ أم ليس له أن يحدث عليها ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يمنع الناس الانتفاع بأموالهم، وهذا لم يزل الناس بغير تناكر ما لم يقع ثَمّ ضرر بيّن.

قلت: فإذا قاطع صاحب الجدار الطّيان على بناء الجدار، والسقاف، وقال له: "لا تضر[4] الساقية بتضييق السقاف[5] عليها"، ولم يحدّ له حدّا، فقام الطّيان يسقف على الساقية، وبنى، ثم جاء صاحب الجدار، فنظره، وإذا السقاف فيه الضيق، هل له إزالة[6] ذلك؟ أم ذلك على مَن أحدثه، ولا إثم على صاحب

---

(١) ث: قلت.

(٢) ث: سقاق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قيل: هو.

(٤) ث: تصرف.

(٥) ث: كتب فوقها: عليه.

الجدار إن لم يزل ما لم يمتنع الحجة في ذلك إذا قامت بذلك؟ **قال: معي** أنّ هذا مثل الأوّل في معنى الطريق.

مسألة( ): /٢٣٠س/ **وقال**: من[1] حمل حملا، فانكسر في بعض الطريق؛ كان له من الكراء بقدر ما حمل، وليسه كالعامل بيده، فإن كان ضيّع؛ غرم ما ضيّع، وأخذ كراء ما حمل.

مسألة: وسألته عن رجل يستأجر دابة، أو يستعير دابة، فتنفر من يده من الطريق، أو في العمل فيه، هل عليه في ذلك تبعة؟ **قال**: أمّا في الطريق، والضيعة، وفي القرى، وبين القرى؛ فليس عليه في ذلك شيء، وأمّا في بيته، أو بيت غيره؛ فأحبّ أن يستحلّه في ذلك، ولم ير عليه غرما في ذلك، ولا تبعة.

قلت: فإن لم يسأله، ولم يستحله من ذلك؛ فليس عليه شيء إن شاء الله.

مسألة: **وسئل أبو سعيد**: عن رجل طرح إلى رجل ثوبا، ليصبغه( ) له، فَسرقَ المطروح إليه ماء، ومزجه بالصبغ، وصبغه له، وأخذ كراءه، هل على صاحب الثوب ضمان، فلم ير عليه ذلك؟ ورأيي أنّ الضمان على السارق.

قلت له: أرأيت إن صبع له بصبغ قد سرقه، هل يكون مثل الأولى إذا صحّ معه أنه قد صبغ له بصبغ مسروق؟ فرأيتها مثل الأولى، ولم يلزمه ضمان الصبغ، وإنما رأى الضمان على السارق في مثل هذا.

قلت له: فهل يجوز لصاحب الثوب أن يسلّم إليه الكراء للصبغ إذا علم أنه قد سرقه، أم لا يجوز؟ **قال**: **عندي** أنه يجوز له ذلك؛ لأنّ السارق /٢٣١م/

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ليصّيغه.

عليه الضمان، ولا ضمان على هذا عندي.

قلت: فهل يحكم على صاحب الثوب أن يسلّم إليه كراء الصبغ؟ **قال**: **عندي** أنّ عليه ذلك ما لم يقع عليه حكم من حاكم يزيل عنه حكم ما استحقه من الأجرة.

مسألة: وعن رجل باع لرجل شيئا بالعشر( )، ثم قال: "إنه تلف"، أيلزمه في ذلك غرم، أم لا؟ **قال أبو سعيد عن أبي الحسن يرفعه إلى أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا غرم عليه، ولو لم يصحّ ذلك، إلا قوله، ولم يجعله كمن يعمل بيده بالأجرة.

قال: **ويوجد عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ عليه الغرم في ذلك، وجعله كمثل الذي يعمل بيده بالأجر، إلاّ أن يصحّ له في ذلك (ع: عذر بيّن)؛ فلا يلزمه في ذلك غرم. وإذا أعطاه جرابا يبيعه له بعشرة دراهم؛ فذلك ثابت، وله إذا باعه عشره. وإن لم يبعه؛ لم يكن له شيء، فمن أجل هذا قال صاحب القول الأوّل: إنه لا غرم عليه إذا تلف؛ لأنه شريك فيه. وإن أعطاه شيئا يبيعه له على أنّ له عشر ما باعه به؛ فهذا مجهول، ولا يثبت، وله عناؤه في ذلك.

مسألة: **قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أعطى رجلا سلعة يبيعها له بأجر، فلمّا باعها، قال صاحبها: "أمرتك أن تبيعها بعشرين درهما"، وقال الآخر: "لم تأمرني /٢٣١س/ بشيء مسمى"؟ **قال**: القول قول البائع، والبيّنة على صاحب السلعة. وإن قال: "أمرتني أن أبيعها بعشرة دراهم"، وقال الآخر: "أمرتك أن تبيعها بعشرين درهما"؟ **قال**: القول قول صاحب السلعة، وعلى الآخر البيّنة

( ) ث: القسر. ١

على ما قال. **قال**: وكذلك لو استأجره في عمل فقال الأجير: "لم تسمّ لي أجرا، وقال صاحب السلعة: "بل اتجرتك بدرهم"؟ إنّ البينة على الذي قال: إنه استأجره بدرهم، وإن أعجز؛ فله أجر مثله.

قال: وإن قال: "استأجرتني بثلاثة دراهم"، وقال الآخر: "بدرهم"؟ فالقول قول المستأجر، والبيّنة على الأجير.

مسألة: وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي يبيع للناس بالجعل قاعدا؛ إنما هو يبيع في السوق، وأمثاله؛ إنما هو ناظر بعينه، وليس بمنزلة أهل الصناعات، ولا الحمالين بالكراء، إذ لا يحمله، وإنما يبيعه؛ فليس عليه ضمان.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل يحمل الطعام في سفن البحر، ويضمن الملاح؟ **قال**: ليس عليه زيادة، ولا نقصان إذا أتموه (خ: ائتمنوه)، إلاّ أن يتّهم؛ فيستحلف بالله.

قال غيره: إن ضمن ربّ المتاع الحمال( )، أو صاحب السفينة؛ فلا ضمان عليهما. **وقول**: عليهما الضمان، ولعلّ الملاّح المكري، وأصله العالم بالشيء، (هكذا مخرج المسألة).

(رجع): **قال**: إذا غرقت السفينة، أو جاءها /٢٣٢م/ ريح، أو شيء لا يملكوه؛ فليس على الملاح ضمان، **قال الصبحي**: الملاح هنا: صاحب السفينة، وإن جاء الأمر من قبل الله؛ فالملاح سالم من الضمان.

(رجع): وإذا كان فيها خرق( )، أو شيء من الملاح؛ فهو ضامن.

( ) ث: الحمالين. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرق.

قال أبو عبد الله: ليس عليه ضمان، إلاّ أن يكون في السفينة خرق يخاف منه، وهو عارف، ولم يعلمهم؛ فإنه يضمن، ولو لم يكونوا حملوه على الضمان.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ البائع بالأجرة؛ **قد قال من قال**: إنه لا يضمن إلاّ أن يضيع. **وقال من قال**: عليهم الضمان.

مسألة: وعن العامل بيده، صائغ، أو غيره، إذا قال: "سرقت"، ولم يعلم ذلك أحد؛ إنه غارم ما أخذ بجعل، وإذا قال: "إنما وضع معي"؛ فالقول قوله، إلاّ أن يأتوا بالبيّنة أنه إنما دفع إليه بعلمه بجعل.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر -فيما عندي، والله أعلم-: سألت عن هؤلاء الصباغين بالكراء، إذا احتجوا بالتلف؛ فاعلم أنّ كلّ صانع( ) بكراء، إذا احتجّ أنه ضاع؛ لزمه الضمان غرمه، إلاّ أن يصحّ السبب الذي عناه، مثل: غصب، أو حرق، أو غرق، أو سرق، فعند ذلك يصدّق أنه تلف، ولا يلزمه غرم. وأمّا الكراء؛ **فقالوا**: ما لا يلزمه فيه الضمان، لا يكون له الكراء، فتأمّل هذا الباب، واحفظ إن شاء الله، فقد بيّنت لك ما فيه الغرم، وما /٢٣٢س/ ليس فيه الغرم. وأمّا اليمين؛ فعليه على حال إذا طلب صاحب الشيء يمينه.

مسألة: وذكرت في رجل سأل رجلا أن يطرح له ثوبا إلى نساج يعمله له بكراء، ويدفع إليه الكراء، فلمّا طلب إليه ثوبه، قال: "إنّ النساج الذي طرحت إليه ثوبك هرب"، قلت: هل على الذي طرح الثوب أن يصحّحه له من عند من طرحه إليه، أم لا يلزمه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان الذي يطرح الثوب يأخذ

( ) ث: صائغ. ١

على طرحه كراء؛ فهو ضامن للثوب حتى يردّه، وإن كان لا يأخذ على ذلك أجرا، وإنما هو أمين؛ فالقول قوله مع يمينه، حتى تصحّ خيانته، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد -وقد سألته-: عن رجل أعطى نساجا ثوبا يعمله له، فخلا ما خلا، وقال النساج لصاحب الثوب: "ثوبك قد عملته لك، وهو عندي، أعطني الأجرة، وخذه"، ثم ادّعى تلف الثوب، أتجب على الرجل أجرة، أم لا؟ **قال**: إن صحّ ما يدّعيه من التضييع؛ لم يكن له، ولا يضمن شيئا. وإن لم يصحّ إلاّ بقوله؛ كان عليه الغرم، وليس له أجرة إلاّ بصحّة؛ لأنه قد عمل.

قلت له: فإن أتى النساج بالثوب لما عمله إلى صاحبه، وقال: "هذا ثوبك"، وقال صاحب الثوب: "اتركه معك، أو ارفعه"، ذهب به النساج، فتلف الثوب، ولم /٢٣٣م/ يكن صاحب الثوب أخذه، إنما رآه في يد النساج، أتلزمه له أجرة، وعلى النساج ضمان، أم لا؟ **قال**: ليس يلزم النساج، وله الأجرة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن حمل جمّالا( ) متاعا فكسر، فقال: "إنه انكسر حين برك البعير، أو نهض، أو فزع( )"؟ **فقال**: عليه البيّنة، وإلاّ غرم، وكذلك كلّ من حمل شيئا بكراء فتلف.

قال أبو المؤثر: عليه الضمان بنهوض الجمل، أو ببركه، أو فزعه، ولا يبرأ من الضمان، إلاّ بالسرق، والحرق، والغرق.

( ) ث: حمّالا. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فرع.

ومن غيره: قال: أما برك الجمل، أو زحمَهُ بعير، أو زحم هو بعيرا من غير أن يحمله هو عليه؛ فلا ضمان عليه في ذلك. وأمّا العثار، فإن كان الجمل لا يعثر؛ فلا ضمان عليه، وإن كان فيه العثار، ولم يعلمه أن جمله يعثر؛ **فقد قيل:** إنه يضمنه. **وقال من قال:** لا يضمن إلاّ أن يسأله عن ذلك فيكتمه. وأمّا الفأر إذا قرض الثوب من بيت القصار؛ **فقد قيل:** إنه يضمن، إلاّ أن يجعله في صندوق؛ لأنّ البيت حصن من السارق، وليس بحصن من الفأر.

وقال أبو الحواري: إنّ نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا، إذا قرضه من بيته.

وعن بعض قومنا: إنه يضمن ما كان من فعل نفسه، وأمّا فعل غيره؛ فلا يضمن.

قال أبو سعيد: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا ضمان على أحد من الصنعة إلاّ ما /٢٣٣س/ جنت أيديهم، ويوجد ذلك في كتاب معروض على أبي معاوية. **وقال من قال:** يلزم الصُنّاع الذين يصنعون بأيديهم، ولا يلزم الحمال على أنفسهم، ولا على دوابهم بالكراء إلاّ ما أحدثوا بأيديهم، أو ضيعوا. **وقال من قال:** يلزم الصُنّاع، و( ) العمال، والحمال، [ولا [1]يلزم]( ) الباعة بالكراء؛ لأنه [2] عمل بأعينهم. **وقال من قال:** يلزم الضمان إلاّ الرّاعي، والراقب، وصاحب البنجسار، ونحو هذا، الذين إنما يرقبون بأعينهم، ولا ضمان عليهم إلاّ على سبيل التضييع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والذي يشوي اللحم، والسمك على النار بالأجرة، أيكون كالعامل

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: ويلزم. ٢

باليد، وإن ادّعى ذهاب ما يشويه بحرق، أو سرق، كيف الحكم فيه؟

الجواب: فنعم بمنزلة العامل باليد، إلاّ أنّ دعواه الحرق، أثبت من دعواه السرق، فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: وإن ادّعى أنه سلّمه إلى من أجره عليه بعد شوائه، أو قبله؛ فالقول قول العامل على أكثر قول المسلمين، وعلى صاحبه البيّنة بأنّه قد سلّمه إلى فلان بن فلان العامل ليعمله، ولم يعلم أنه ردّه له إلى أن أدّيا شهادتهما، والله أعلم.

مسألة: وأما الحجّة، والأصل فيما يجعل العامل بالأجر بيده ضامنا بيده( )، ولا يقبل قوله في ذهاب ما يعمله، /٢٣٤م/ وما العدل عندك فيه؟

الجواب: إنّ من حجّتهم أخذه بالأجرة على ما يعمله تشبيها( ) منهم بالرهن، وأكثر قولهم: إنّه أمين، والقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ العامل بيده بالأجرة؛ لا يقبل قوله: "إن الشيء تلف من عنده بسرق، أو بغصب"، على أكثر القول. وكذلك الصائغ؛ لا يقبل قوله بالسرق، وعليه ضمان ما عنده للناس من دراهم، أو صيغ، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنّ الدراهم، أو الصيغ سرقت، ولا يكفي شهود الشهرة، وكذلك لو اشتهرت السرقة، بنقب جدار، أو كسر باب؛ فلا يجزي ذلك، وعليه الضمان على أكثر القول، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: شبيها.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الصفّار، أو الحدّاد إذا قيل له: "اصنع[1] الشيء الفلاني"، واتّفقا على الثمن، فلمّا صنع[1] له ذلك، قال المصنوع[2] له: "لا أريده هذا ليس بمليح"، أو[1] قال: "هذا لا يسوى هذه القيمة"، أيلزم ذلك بالثمن الذي اتّفقا عليه، أم لا؟ **قال**: إنّ مثل هذا تدخله الجهالة، وأمّا إذا كان العامل قد ضاع عليه شيء من صفره؛ **فعلى من قال**: له أن يعمل له نقصان ما ضاع عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن دفعت إليه امرأته ذهبا، أو فضّة يدفعه إلى الصائغ، يصوغ لها حليّا، أو قالت: "ادفعه إلى فلان /٢٣٤س/ الصائغ يصوغه"، فقبضه منها، وقال: "قد دفعته إلى الصائغ الذي أمرته أن يدفعه إليه"، فقال الصائغ: "ذهب منه"، أو جحده الصائغ أنّه[1] لم يدفع إليه شيئا؟ فلا[5] أرى عليه ضمانا، والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته، وما خانها فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والخياط[1] الذي يخيط الثياب، ويخسرها، ويقطعها ليتيم، أو غيره، وفضل شيء من القورة و[1] الخيوط؛ **فيعجبني** أن لا[7] يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه، قلّ ذلك، أو كثر. وأمّا كلّ شيء تجري به العادة بين الناس في

---

(1) ث: اصبغ.
(2) ث: صبغ.
(3) ث: المصبوغ.
(4) ث: و.
(5) هذا في ث. وفي الأصل: إنه
(6) ث: الخائط.
(7) هذا في ث. وفي الأصل: أو

تعارفهم، ويخرج مخرج الإدلال بينهم؛ **فلا أقول** بحجر ذلك فيما تطيب به النفوس وتسخو به القلوب، والوقوف عن الشبهات، والتوقّي عنها؛ خير من الاقتحام عليها، والدخول فيها، ونحبّ لمن ابتلي بمثل هذا أن يستحلّ ربّ الثوب، وإن اتّسع بقول من قال: لا ضمان فيه، ولا بأس عليه إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل دراهم من قبل أجرة استأجره على عملها، وأكملها، فقال المستأجر: "لم يكمل العمل"، وقال الأجير: "أكملت العمل"، القول قول من في العمل؟ والقول قول من في الأجرة؟ **قال:** إذا كان العمل من الأعمال الحاضرة، مثل: البناء، وشبهه؛ فحتى يوقف عليه أنّ الأجير عمله، وإن كان من الأعمال الحاضرة الغائبة، مثل: تبليغ كتاب، أو /٢٣٥م/ حمل شيء لأحد( )؛ فالقول قول الأجير. وأمّا إذا اختلف الأجير، والمستأجر، إمّا في قلّة العمل، وكثرته؛ فالقول قول الأجير. وأمّا في قلّة الدراهم، وكثرتها؛ فالقول قول المستأجر، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصائغ إذا أتلف عند الطَّرْقِ، وإدخال الصيغة النار شيئا من مال الناس، مثل: أعطاه أحد دراهم وزنها خمسة دراهم، فصاغها حليا، فجاء وزنها أربعة دراهم على هذه الصفة، فإذا أبرأه صاحبه من النقصان، يبرأ أم لا؟ وإذا طلب البرآن من صاحب المال، ولم يحضره قيمة ما نقص من دراهمه، فأبرأه، يكفي ذلك أم لا؟ وكذلك، هل يجوز له

( ) زيادة من ث. ١

أن يلحم الفضة بالنحاس، إذ الفضة لا تلحم بعضها ببعض، ولا يخبر[1] بذلك صاحب الحليّ، أم عليه إخباره؟ **قال**: إن كان هذا الصائغ أخذ هذه الدراهم من يد مالكها ليصوغها له صوغا، وقد عرف صاحب الدراهم، وكان معلوما في التعارف، وعادة الصياغ أن لابدّ من إدخالها النار، ولا يمكن صوغها إلاّ بإدخال النار لها، وإدخالها النار، ولم يتعدّ فيها فعل مثله من إدخاله النار لها، ومعلوم أنها تنقص بعد إدخالها النار، وتصفيتها؛ **فلا أقول** بتضمينه على هذه الصفة. وإن فعل فيها شيئا يوجب عليه الضمان، وأبرأه /٢٣٥س/ صاحبها طيب النفس بذلك؛ برئ إن شاء الله، ولو لم يحضره قيمة ما أبراه منه. وأمّا لحام الفضة بالنحاس، فإذا كان معروفا في التعارف عند أهل المعرفة بذلك، وعند غيرهم من العوامّ، أن الفضة لا يمكن إلحامها إلاّ بذلك؛ لم يضق ذلك عندي إن شاء الله، ولو لم يعلم الصائغ صاحب الصيغة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وعلى قول من [لم يلزم][2] الحالق ضمانا إذا جرح[3] من يحلقه خطأ ما لم يتعدّ فعل مثله، أذلك خاصّ إذا لم يحلقه بالأجر، أم لا؟ **قال**: إنهما سواء، ولعلّ يحسن الفرق فيهما، وأن يلزم الضمان من يأخذ الأجر، ويرفع عمّن سواه لقول بعض أهل العلم: إنّ الأجير ضامن إذا عمل بيده، فضاع ما عمله صنع[4]، أو لمّ يصنع[4]، والله أعلم.

---

(١) ث: يجيز.

(٢) ث: يلزم.

(٣) ث: ضيع.

(٤) ث: ضيع.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: سألني سائل عن الحيقيّ، ومثله ممّن يحلق رؤوس الناس، وأصاب عند حلقه إياه جراحة بالموسى، فأدماه خطأ منه لا عمدا، أيلزمه أرش ذلك، أم لا، جرح( ) بالغا، أو صبيا، أو عبدا؟ **فأقول**: إني لم أحفظ فيها شيئا بعينه، إلاّ أني فيما يبين لي أنّ مثل هذا ممّا يجري فيه الاختلاف، فأحسب أنّ بعضا؛ يلزمه ضمان ما أصاب من تلك الجراحة، وأرشا على قدر قسطه، ولم يعذره بخطئه، وقد راعى بقوله هذا الأصل؛ لأنّ الخطأ في الأبدان، والأموال مضمون، وأرجو /٢٣٦م/ أنّ **بعضا يقول**: إنه إذا لم يتعدّ فعل مثله، وكانت هذه حرفته، ومعروف بها، فظنّ يصير بها؛ فخطؤه مرفوع عنه على هذا المعنى، وقد ناظرت فيه أخانا الثقة **سعيد بن عامر بن خلف الطيواني**، وكأنه أومأ فأشار برفع الاختلاف على نحو ما مضى مني، **ويقول**: إنه يحفظه كذلك، والله أعلم بعدل الرأيين، وأصحّهما، والله الموفّق للصواب.

قال المؤلف: هذه المسألة موجودة في كتاب بيان الشرع، وهي في جزء النيات، في باب ١٤منه، من كتاب القاموس( )، وهي هذه بحروفها نصاً( ).

مسألة: وأمّا الذي حلق لرجل رأسه برأيه، فجرحه؛ **فمعي أنه قد قيل**: ليس عليه ضمان إذا لم يتعدّ فعل مثله، وكان ذلك هو اجتهاده، **ومعي** أنّ بعضا يلزمه الضمان في ذلك، ويكون بمنزلة الخطإ، وكذلك الصبيّ واليتيم، والعبد إذا فعل ذلك في الأصل بشيء يسعه، فأصاب منهم مثل ذلك. وكذلك الحجّام إذا ختن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حرا.

( ) ث: قاموس. ٢

( ) ث: أيضا. ٣

صبيا بوجه يسعه في الأصل، ولم يتعدّ فعل مثله، وإنما قطع ما يقطع مثله، ولم يتعدّ القلفة، ومات؛ فليس عليه في ذلك ضمان خطأ، ولا عمد، وإن تعدّى ذلك خطأ؛ كان ضامنا لذلك على وجه الخطإ، وإن كان عمدا؛ كان على وجه سبيل العمد، (تركت البقية( )، فمن أراد تمامها يطالعها من هناك).

( ) في النسختين: بقية. ١

الباب الخامس والثلاثون فيمن استعمل أحدا ممن يعرف بالعمل بلا أجر معلوم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل /٢٣٦س/ عمل مع رجل أياما، على أنه إن عمل معه مثل ما عمل معه، وإلاّ فعليه له في [كلّ يوم][1] أجرة درهم، ويقول الآخر: "إنه عمل معه بلا كراء"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الرجل يعمل بالأجر، وأقرّ المستعمل أنه استعمله على هذه الصفة؛ فإن تراضيا على شيء، وإلاّ كان له أجر مثله؛ لأنّ الشرط في هذا، ولو أقرّ معي أنه منتقض؛ لأنّ فيه مثنوية.

وقلت: وكذلك إن قال رجل: "إنه عمل مع رجل عملا بأجرة". وقال الآخر: "عمل معي بلا أجرة". وقال هذا الذي استعمله: "إنه لا يعرف أنه يعمل ذلك العمل بأجرة". وقال: "هذا الوقت إنه يعمل معه بأجرة". وقال الآخر: "ليس هذا ممّن يعمل هذا[2] العمل بأجرة، وإنما أعانني: بلا أجرة". **قلت:** هل تكون له أجرة مثله، أو له عناؤه، وإن علم[3] أنه عمل، أو حتى يعلم ممن يعمل هذا العمل بأجرة؟ **قلت:** وإن رجعوا في كلّ ذلك إلى الأيمان، فكيف تكون الأيمان في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا أنه إذا كان العامل ممّن يعرف أنه يعمل بالأجر، ثمّ استعمل بشيء ولم يشترطه له أحد، وهو ممّن يعمل

---

(١) ث: كل مرة يوم.

(٢) ث: ذلك.

(٣) في النسختين: عمل.

مثله بالأجر مع العمال من أهل ذلك العمل؛ فإنّ له أجر مثله في ذلك. وإن كان ذلك العمل ممّا لا يعمل مثله بأجر؛ فلا أجر له. وكذلك إن كان هذا ممّن يعرف أنه لا يعمل بالأجر؛ فلا أجر له، إلاّ أن يصحّ له أنه استؤجر لذلك، ولو صحّ الاستعمال، فإذا لم يعرف أنه ممّن يقبل بالأجر، أو ممّن لا يعرف بأجر، وأقرّ المستعمل أنه استعمله، وتقاررا جميعا أنه لم يستأجره /٢٣٧م/ على ذلك؛ فلا أعرف عليه في ذلك أجرا، حتى يصحّ أنه ممّن يعمل بالأجر، أو ممّن معروف أنه ممّن يعمل بالأجر إذا كان قبل ذلك يعمل بالأجر، ولا أبطل أجرته في ذلك بالحكم حتى يصحّ معي أنه ممّن يعمل بغير أجر، فلا أحكم في ذلك بشيء.

فإن ادّعى العامل أنه ممّن يعمل بالأجر، سألته عن ذلك البيّنة، فإن أحضر بيّنة؛ جعلت له أجرا مثله في مثل العمل، وإن لم يحضر على ذلك بيّنة؛ كان القول قول المستعمل ما يعلم أنه يعمل مثل هذا العمل بأجر، فإن حلف على ذلك؛ برئ معي في الحكم. فإن ادّعى المستعمل أنه ممّن ليس يعمل بالأجر؛ دعوته على ذلك بالبيّنة إذا لم يدع العامل أجرا معلوما، فإن أحضر على ذلك البيّنة، أنّ هذا ممّن يعمل مثل هذا العمل بغير أجر؛ فقد برئ، إلاّ أن يطلب يمينه على ذلك، وإن عدم البيّنة على ذلك، فالله أعلم، وما يبين لي في ذلك أكثر من يمينه بالله أنه ما يعلم أنّ هذا ممّن يعمل بغير أجر. فإذا قال: "لا أعرف يعمل بغير أجر"، أو ممّن يعمل بالأجر، وأنا جاهل أمره في ذلك"؛ ألزمته له كراء مثل ذلك العمل مع [أهل المعرفة]( )، حتى يصحّ أنه ممّن يعمل بغير أجر، أو يصحّ أنه شرط عليه أنه يعمل معونة له بغير أجر، وهذا الذي يبين لي في هذه المسألة،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أهله.

والله أعلم، وأنا ناظر في هذه، وطالب الأثر فيها، فاسأل عنها.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وما تقول فيمن طلب إليّ أن أطرح له عملا إلى صانع، فطلب الصانع الأجرة قبل أن يعمل، أو بعد أن عمل، فسلّمت إليه /٢٣٧س/ من عندي، ولم يأمرني بذلك، هل لي أن آخذ بغير رأيه، وأسلّم؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أمره أن يطرح له إلى صانع شيئا، يعمله له بالكراء، وفعل ما أمر به؛ جاز له ذلك. وأمّا إذا أعطاه المكري من عنده؛ فلا يأخذ من مال الآمر إلا بإذنه، والله أعلم.

مسألة: سئل عن رجل استعان رجلا على حمل( ) يرفعه معه، فأعانه الرجل، فضعفت يد المستعان، فوقع الحمل عليه، فانكسرت رجله، هل عليه شيء؟ **قال**: عليه الدية.

مسألة عن أبي سعيد: من عُرف أنه يعمل بغير أجر، ثم صحّ أنّ رجلا استعمله بعمل، وأمره بذلك، فطلب الأجرة منه بعد( ) ذلك، وقال هذا: "لم [٢] أستعملك بأجر، وإنما استعملتك، ولم تشترط عليّ أجرا"؛ فإنه لا يؤخذ له بأجر حتى يصحّ أنه استأجره، إذا كان ممّن يعرف أنه يعمل بغير أجر. وإن كان ممّن يعرف أنه يعمل بالأجر؛ فله الأجر، حتى يصحّ أنه استعمله بغير أجر، وإن لم يصحّ أنه ممّن يعمل بالأجر، ولا أنه ممّن يعمل بلا أجر؛ دُعيا جميعا بالبيّنة على ما يدّعيان، فافهم الفصل في هذه الأمور، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل يعرف أنه يعمل للناس بالكراء، فاستعان رجل جماعة من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: جمل.

( ) ث: تغير. ٢

الناس لحمل قورة صرم، أو غيرها، أو تحويل ذرة قليل، واستعانه بها، ولم يعط أحدا ممّن استعانه كراء، وهذا ممّن يعمل بالكراء مع الناس، هل يجب له كراء، طلب إلى من استعانه، أو لم يطلب؟ **فمعي** أنه إذا كان معروفا أنه يعمل بالكراء في مثل ذلك /٢٣٨م/ العمل، وفي مثل تلك المعونة، وفي مثل تلك الجماعة، وعلى ذلك السبيل؛ فإنّ له الأجرة في ذلك، طلبها، أو لم يطلبها، إذا استعمله بذلك بغير شرط؛ إنه لا أجرة له، وإن كان إنما معروف، أنما يعمل بالأجرة في غير مثل هذا العمل، وأمّا في مثل هذا العمل في التعارف بأنه لا أجرة في مثله؛ **فمعي** أنه لا أجرة له إلاّ أن يشترط الأجرة.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأمّا الذي يعرف منه أنه يعمل بالأجر، فإذا استعمله أحد، ولم يشترط شيئا؛ فله الأجر[1]، إلاّ فيما عمل، إلاّ أن يكون العمل الذي عمله معروفا أنه يعمل مثله بغير أجر من جري العادة بينهم؛ فليس عليه أجر، والله أعلم. **انقضى الذي عن أبي علي**.

مسألة[2]: وعن رجل له مال، سأل رجلا أن يتصرّف له في ماله، وزراعته، وجميع ثماره، وشحب أفلاجه، ولم يرسم له رسما، هل يجب على صاحب المال له أجرة على هذه الصفة؟ **قال**: لا؛ إلاّ أن يجعل له شيئا معلوما، أو يكون هذا المأمون ممّن يعمل بالأجرة في مثل ذلك التصرّف، فإنّ له أجر مثله، وإن لم يجعل له شيئا، حتى يقول لي: "افعل لي بلا كراء، ولا أجرة".

قلت: فإن جعل له أجرة في كلّ سنة، أو كلّ شهرّ، أو كلّ يوم شيئا معلوما،

---

(١) ( ) ث: الأجرة.

(٢) ( ) زيادة من ث.

دراهم، أو حبّا، أو تمرا، هل يثبت له ذلك؟ **قال**: نعم، يثبت له ذلك إذا كان سمّى له شيئا معلوما.

قلت: فهل له أن يأخذ من ماله ما قد جعل له من غير أن يسلّمه إليه ربّ المال؟ **قال**: ليس له أن يأخذ /٢٣٨س/ حقه بيده من غير أن يأمره ربّ المال أن يأخذ، ويسلّم إليه حقّه، وكذلك جميع الإجارات، والحقوق.

مسألة( ): وسألت محبوبا عن رجل استأجر رجلا بطعام أن يشبعه، ثم لم [يف له]( ) به، هل للأجير أن يأخذ من طعامه قدر ما يشبع؟ **قال**: لا يأخذ إلاّ بإذنه، **وقال**: لا أرى أن يستأجر بطعام شرط أن يشبعه إلاّ بدراهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: يفعله. ٢

الباب السادس والثلاثون فيمن استؤجر على عمل فيستأجر هو غيره بأزيد مما استؤجر

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل استأجر دابة، أو عبدا، أو دارا بعشرة دراهم، فواجرها( ) بعشرين درهما، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** في الدابة إن أعان فيها بزيادة، أكاف، أو يرضعه (ع: أو يردعه( ))، ونحو هذا؛ أنه يكون له الفضل -أعني: المكتري-، وكذلك العبد إن أعانه بكسوة، أو غيرها؛ كان له الفضل عندي، وكذلك الدار إن أصلح فيها شيئا، مثل: بناء ظلة( )، أو خلاء ممّا يزيد فيها، ويكون صلاحا يستوجب الزيادة من الأجرة عندي، وإن لم يزد( ) في هذا كله، ولا أعان[٤] فيه بشيء؛ فلا يستحقّ عندي الزيادة، وتكون الزيادة لربّ المال على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل استأجر حانوتا بعشرين درهما في السنة، هل له أن يواجره بأكثر ممّا استأجره به؟ **قال:** لا؛ إلا أن يحدث بناء، أو بابا، أو خشبة، أو شبه ذلك. /٢٣٩م/

مسألة: وعن رجل استأجر رجلا، كلّ شهر بعشرة دراهم، هل له أن يواجره بأكثر من ذلك؟ **قال:** لا، إلاّ أن يعطيه فأسا، أو مسحاة، أو رِشاء، أو شبه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فواجر بها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يرذعه.

( ) في النسختين: ضلة. ٣

( ) ث: يرد. ٤

ذلك ممّا لا يستطيع أن يعمل إلاّ به؛ فلا بأس أن يواجره بأكثر ممّا استأجره به.

مسألة: وإن اكترى المكتري الدابة إلى الموضع الذي اكتراها إليه بفضل؛ فالفضل لصاحب الدابة، ولا شيء عليه( ) إلاّ أن تتلف فيضمنها[1] وكذلك إن حمل عليها حبا، أو متاعا، وكان في الكراء فضل؛ فهو لصاحب الدابة.

قال محمد بن المسبح: إن تلفت في يد غيره؛ ضمنها، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: سألت عن رجل أخذ حجّة من عند رجل على أن يحجّ بها، ثم استأجر لها رجلا آخر يحجّ بها عنه بدون ما أخذ من عند صاحب الحجّة، لمن يكون ربح الدراهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الآخذ للحجّة أعان الحاجّ الآخر( ) الذي أدّى الحجّة بشيء[2] من ماله، أو من نفسه؛ كان الربح للأوّل، وإن لم يكن أعانه بشيء؛ كان للذي أخذ الحجّة كراؤه الذي اكتراه، وكان بقية الدراهم تنفذ في سبيل الحجّ عن الموصي بها.

وعن رجل طرح إلى عامل ثوبا يعمله بأربعة دراهم، فدفع العامل السداة إلى عامل آخر بدرهمين، لمن يكون الربح؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الأوّل أعان الآخر بشيء؛ كان الربح للأوّل. وإن لم يكن أعانه بشيء؛ لم يجز له أخذ ذلك الربح، وكان الربح /٢٣٩س/ للآخر.

وعن رجل أخذ من عند( ) رجل شاتين على أن يحفّر له بئرا، ثمّ أعطى رجلا آخر شاة يحفر بها بئرا؛ فهذا كما وصفت لك في أمر السداة.

( ) ث: كتب فوقها: (ع: له). ١

( ) ث: الآجر. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عبد.

مسألة: وقيل: في رجل استأجر رجلا لعمل معروف بعشرة دراهم، فيستأجر له الأجير بخمسة دراهم؛ **قال:** ليس له ذلك، فإن فعل، فالخمسة التي سقطت لصاحب العمل.

وفيها عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل استأجر رجلا يعمل له عملا، كلّ شهر بعشرة دراهم، فأتاه رجل فقال: "البني[1] هذا العمل كلّ شهر بخمسة دراهم"؛ فلا يجوز له، فإن فعل سقطت الخمسة عن المستأجر الأوّل، وليس للأجير الأخير شيء. **وقال محمد بن المسبح:** إلاّ أن يكون الأجير الأوّل قد عمل شيئا؛ فله الإجارة كلّها.

قال أبو الحواري: إذا استأجره، ولم يعطه شيئا من الإجارة، ولا يشترط عليه، فاستأجر هذا الأجير الأوّل أجيرا بأقلّ ممّا استأجره الأوّل، ودفع إليه الأداة من المساحي، والخنازر، وما أشبهها من الآلة[2]؛ فالزيادة للمستأجر الأوّل على صاحب العمل. وإن لم يكن يحتاج إلى شيء من الأداة؛ فهو كما قال أبو علي.

مسألة من الضياء: ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما إلى قرية، أو موضع، فوضع عليها أكافا من عنده، وأجّرها من غيره إلى تلك القرية، أو الموضع بأكثر ممّا استأجرها، فعطبت الدابة؛ فهو ضامن، وإن لم تعطب، وسلمت؛ وقد (ع: فله) فضل ما جرها به إذا وضع عليها أكافا، وإن لم يضع؛ فالفضل لصاحبها، /٢٤٠م/ والله أعلم.

---

(١) ث: البني.

(٢) ث: الآولة.

مسألة: وسألت عن رجل استأجر( ) دارا من رجل بخمسين درهما كلّ سنة، ثم أجّرها بمائة درهم؟ **قال:** لا يصلح ذلك، ولا يحلّ هذا، والفضل لصاحب الأصل، دارا كان، أو غلاما، وكذلك العامل؛ ليس له فضل.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إذا أدخل في الدار شيئا من المنافع من بناء، أو باب، أو سبب من الأسباب، أو أصلح إصلاحا؛ إنّ له الزيادة. **وقيل:** له الزيادة على حال؛ لأنه قد ثبتت له الأجرة؛ فله زيادته، وعليه نقصانه. **وقيل:** ليس له ذلك على حال ولو زاد. **وأكثر ما وجدنا في قول أصحابنا:** إن كان أصلح صلاحا؛ كان له الزيادة من الأجرة، وإن لم يكن أصلح شيئا؛ لم تكن له زيادة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وجدتها على أثر ما عن ابن عبيدان: ومن اقتعد بيتا، أو دكانا، ثم أقعده بأكثر ممّا اقتعده؛ **فقول:** الزيادة للمقتعد على كلّ حال. **وقول:** إنّ الزيادة لصاحب الأصل على كلّ حال. **وقول:** إن أصلح المقتعد صلاحا في البيت، أو الدكان، من سجاج، أو غيره؛ فله الزيادة، وإن لم يصلح شيئا؛ فالزيادة لصاحب الأصل، وبهذا القول الأخير أعمل، وجائز له أن يقعد هذا البيت، أو الدكان غير الثقة، إلاّ أن يعلم منه التعدّي، فحينئذ لا يجوز له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: /٢٤٠س/ هل للمستأجر أن يؤجّر غيره بدون ما أجر، ويأخذ هو الزيادة، وذلك مثل الحجّ، والصيام، وغيرهما؟

الجواب: إذا أدخل شيئا للعمل من عنده، مثلا: الذي يخدم الأفلاج،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استأجرا.

والأموال يعطيهم هيبا، أو مسحاة يعملون بها، ومثل الحجّ يعطى الحاجّ شيئا من الزاد، أو آنية يجعل فيها الزاد، وما أشبه ذلك، ومثل الخشبة في البحر، يعطيهم مجذافا، وما أشبه ذلك ممّا لا يمكن الخدمة إلاّ بذلك، ولو بالبعض من ذلك، والباقي من عند أهل الخدمة؛ فذلك جائز، وأمّا ألاّ يدخل هو في العمل شيئا؛ **فأكثر القول**: لا تصير له الزيادة، ولا يتعرّى من دخول الاختلاف، ولكن هذا استحسنه والدي، وأفتى به، والله أعلم.

مسألة: لغيره: ومن اتجر أجيرا بكذا وكذا ألف دينار، أن يزور قبر النبي محمد ﷺ، فاتجر الأجير غيره، أيجوز أم لا؟

الجواب: إذا أتمّ له المستأجر فعله هذا، وصحّ أنّ الأجير الثاني زار بهذه الزيارة؛ جاز ذلك، وأجزى( ) عنه، وإن لم يتمّ له فعله؛ لم يجز ذلك، وأجرة الأجير على من استأجره، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

إن الغنى عن الملوك أفضل ... منك وبالإنسان عندي أجمل
وإن طلبت العزّ كن بالطاعة ... طالبه يا صاح والقناعة
بها الغنى فاطلب فمن أطاعا ... خالقه ما عزّه أضاعا
دع عنك دنيا عن قليل تخرب ... وما بها عمّا قليل يذهب/٢٤١م/
واعمل لأخرى إنّها لدار ... تبقى وما في سكنها أكدار
وقيل إنّ الأصل في الإجارة ... من الكتاب جاءت الإشارة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أجزى.

في قصّة المختار موسى وشعيب وقاهما مولاهما من كلّ عيب
يا أبت استأجره تعني موسى أنكحه ابنته عروسا
ومهرها يرعى له الأغناما ثمانيا عددها أعواما
وقال بعض العلما له رعى عشر سنين هكذا قد شرعا
قلت له ما أقذر الذنوب أجب فأنت قدوتي محبوب
فقال لي ظلم الأجير أجره( ) فأعطه قبل تمام المهرة
قد قيل من قبل جفوف( ) العرق يعطى الأجير ما له من عرق
كذاك ظلم المرأة الصداقا فأعطها وحاذر الفسّاقا
وثالث أن تقتُل البهائم لغير معنى فاستمع يا سالم
إن أفسد العامل للزراعة بعد دخول منه يا جماعة
فجائز إخراجه لربّ الأرض في قول الفقيه الطبّ
وأنّه يعطى عناء المثل فيما عناه قد أتاك فصلي
أبو سعيد قال في المأثور لا يضمن البائع بالأجور
بغير تضييع وبعض قالا يضمن، فافهم واترك الجدالا
إن وقف البيدار عمّا زرعا من نفسه بغير عذر وقعا
فباطل عناؤه في الحكم في قول أرباب النهى والحلم

( ) ث: الأجرة. ١

( ) ث: حقوق. ٢

وإن يكـــن وقوفـــه لعـــذر عناؤه فبالحساب يجري /٢٤١س/
ولا أرى لمشـــــتر الخيـــــار أن يعـــزل العامـــل لا تمـــار[1]
قبـل تمـام مـا لـه قـد عمـلا والحـق لا تطلـب عنـه بـدلا
هـــذا وإن كـــان بـــه لم يعلـــم كـــان لـــه الـــنقض بـــه تعلـــم
قلـــت لـــه إن غصـــب الجبّـــار أرضـــا وكـــان ربّهـــا عمّـــار
أجـــائز تؤخـــذ ممّـــن ملكـــا بالأجـــر أم آخـــذها قـــد هلكـــا
فقـــال لي آخـــذها بالظلـــم نعرفـــه في قـــول أهـــل العلـــم
وإنّـــني عـــن فعلـــه أبي إن لم يتـــب منـــه أنا بـــرئ
وأنّـــه لابـــدّ مـــن تـــرخيص فيـــه لأهـــل العلـــم والتلخـــيص
وتلـــزم المقتعـــد الإجـــارة بهيســـه الأرض فـــع الإشـــارة
في أكثـــر القـــول وبعـــض الأدبا [إن حضـر][2] الـزرع عليـه وجبـا
وأجـــرة الـــدينار والـــدراهم محجـــورة في قـــول كـــلّ عـــالم
شـحب السـواقي ثمّ حفـر الطـين ذاك علـــى المقتعـــد الأمـــين
لكنّـــــه زيادة الأحـــــداث ســـاقطة عنـــه بـــلا أنكـــاث
قلـــت لـــه مقتعـــد الـــدكّان أقعـــده بزايـــد الأثمـــان
فقـــال للمقتعـــد الـــزيادة وقيـــل للقاعـــد مـــا اســـتفاده

( ) ث: ثمار. ١

( ) ث: أحضر. ٢

وقال بعض إن يكن قد أصلحا فيه صلاحا فله ما ربحا
والأرض والنخل إذا ما أقعدا جملة عن الصواب بعدا
لأنّ عنه النهي في الآثار قد جاء لا شكّ عن المختار
وذاك من بيع السنين عندنا ولا يجز يا أُهَيل وُدِّنا /٢٤٢م/
وهكذا بيع الثمار قبل أن تدرك حجر عندنا لتعلمن
قلت له ثلاثة قد وصلوا بئرا بها ماء إليها رحلوا
أراد كلّ منهم أن يستقي قبيل أصحاب له لا يتّقي
فقال لي إن وصلوا جميعا تقارعوا فافهم وكن مطيعا
من خرجت قرعته قد سبقا قال أبو المؤثر كلّ الرفقا
هذا وإن لم يصلوا سواء أوّلهم أولى فع الفتياء
لكنّه لا يستقي لغير دلو كفاك الله كلّ ضير
خوفا من الضرّ على أصحابه قد قال شيخ العلم في جوابه
ومن له أرض بجنب أرض لجاره ذوّا بلعق وفرْضِ
بذرها حبّا فطار الحبّ بما يليها ما يقول الطبّ
فقال لي قيمته إن نبتا تلزم( ) فيما به الشرع أتى
أعني الذي بأرضه قد طارا من قال بالحقّ فلا يمارى
ولا يجوز عمل في المال المغصوب للغاصب في المقال

( ) ث: تلزمه. ١

إلاّ بإذن ربّه المغصوب فيه فع ما قلت يا محبوبي
قلت له في رجل قد أجّرا مملوكه أو ثوره مستأجرا
ليعملا أرضا وهو يعلم بأنّها مغصوبة هل يسلم
قال نعم يستغفر الرحمن من غير أن تلزمه ضمانا
إلاّ إذا بان عليها ضرّ فضامن وليس فيه أجر
ومن له شرب لأرض( ) بيضا لا شجر فيها ونخل أيضا/٢٤٢س/
ليس له يفسلها إن كرها من عليه الشرب قال الفقها
ومكتر أرضا على أن يزرعا برّا بها عن غيره قد منعا
فكان فيها زارعا سواه فزرعه لربّها أراه
واحكم له بزرعه إذا اكترى أن يزرع البرّ بلا منع جرى
وجدت هذا عن أبي سعيد قدوتنا المشهور بالتقييد
وقال لي في عامل قد حضرا على الذي كان له محضرا
أراد من بعدله أن يخرجا حين له ربّ الزروع أخرجا
إنّ له أن يخرجه إن كانا من أرضه أتى به إعلانا
أو أنه في موضع مباح أتى به ما فيه من جناح
وإن يكن من أرض ربّ الزرع ليس له إخراجه في الشرع
وعامل القطن له الفضيحة والقور فلا قال أولو النصيحة

( ) ث: بأرض. ١

وقال بعض إنّما القصم له وهو صواب قد عرفنا عدله
وهكذا نصيبه من خشب القطن له قلنا بغير عجب
وليس للعمّال في نضار الزرع شيء لا ولا الثمار
لكن لهم من الجذوع الحصّة وأخذها حل كفيت الغصّة
أمّا سماد القت والحلال على جميع الشركا يقال
يلزم كلاّ منهم مقدار ما نابه منه ولا ضرار
إن مات بعض الشركا في الزرع كان على وارثه بالشرع
قيامه قيل إلى [استغناء به]( ) عن زجره أو سقيه من مائه/٢٤٣م/
كان الذي قد بلغا أو حال( ) يتمّ قال فيه البلغا[٢]
قلت له في شرط ربّ المال لمن له كان من العمّال
أن يعملوا نخلا وما من عمل فيها لهم أو زرعه عن كمل
فقال ذاك باطل والعمل لهم على ما سنّ فيه فسلوا
وبعضهم قال له ما شرطا عليهم فكن به مغتبطا
وعامل النخل له من العسي حصّته إلاّ بطيب الأنفس
وحطب القطن وتبن البرّ كمثله في قول أهل البرّ
وهكذا قيل عسي الذرة فكن بما قلت به ذا خبرة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استغنائه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حلا.

وإن يكن شرط به قد حصلا فثابت شيخ العلوم فصلا
قلت له في رجل قد أجرا أرضا له وبيعه فيها جرى
فأبطل البيع بها وأفسدا إلاّ لمن كان لها مقتعدا
وقيل بل يقسم بالمشهور ما كان قد صحّ من الأجور
للمشتري من يومه والبائع ما قد مضى قد جاء في الشرائع
والغيث قد قيل لربّ الثور وقيل للزارع في المأثور
إلاّ إذا استأجره أيّاما معلومة يزجرها تماما
فالغيث لا شكّ لربّ الثور بغير حيف أو بغير جور
وقيل مهما غصب الجبّارُ لرجل مالا به بيدارُ
فحصّة البيدار فيما قد تمر( ) لو كان فيه الصحب والزرع حضر
والسيل إن يكسر ظهر النهر فما على الساقي به من وزر
وأنّه حجر بلا انكسار ما ضمّه المسعى عن المختار
وقيل أصل الماء في المقدار يملكه الساقي فلا تمار
فما عداه فهو للجميع من كافر ومسلم مطيع
وقيل في السيل إذا ما دخلا نهر القوم حين ما قد نزلا
أصحابه منهم له مقدار ما كان في الأصل روى الأخيار
وما به زاد فللجميع من كافر ومسلم مطيع

( ) ث: ثمر. ١

كـان لـه مـاء بـه أو لم يكـن والله يعطـي مـن يشـاء ويمـن
إن غصـب السـلطان للأميـاه يكـون مثـل السـيل في الأشـباه
وقـال بعـض إنّـه يكـون علـى الـذي يغصـبه الخـؤون
قلـت لـه في رجـل قـد بـذرا بعـض الـورى في مالـه أو أجّـرا
واشـترط البيـدار والأجـير قـرض دنانـير فمـا تشـير
فقـال هـذا لـيس قـرض جـرّا منفعـة عـن ذي العلـوم طـرّا
لأنّـه قـرض علـى إجـارة حجّـتهم فيـه فعـي الإشـارة
وإنّـني منـه لقـد عجبـت( ) بـل الـذي قـالوا بـه أجبـت
وفي الشـريكين إذا مـا أحضـرا( ) بـذرا لأرض رغبـا أن يبـذرا
فبـذر بعـض منهمـا قـد نبتـا ما اشتركا فيه أراه نبتا( ) /٢٤٤م/
لـو لم يكـونا خلطـا للبـذر وهـو اتّفـاق مـا بـه مـن شـجر
وزارع أرضـا بـلا إدلال لغـيره مـن أحـد الرجـال
فإنّـه مثـل الـذي قـد اغتصـب حـتّى يصـحّ الـزرع منـه بسـبب
وقـال لي في رجـل( ) قـد وقعـا بأرض قـوم ولهـا قـد زرعـا

( ) ث: حجبت. ١
( ) هذا في ث. وفي الأصل: اخضرا.
( ) ث: ثبتا. ٣
( ) ث: من. ٤

ولم يكن صحّ لهم فيها سبب( ) فزرعه للقوم فيها قد وجب
ولا له فيها عناء وعرق قد جاء فيه الحكم من كلّ الفرق
وهكذا يروى عن المختار محمّد صلّى عليه الباري
لأنّه مخالف لمن زرع بسبب شيخ العلوم قد شرع
من اكترى أرضا لها ليزرعا فغاب عنها بعدما قد زرعا
وترك الزرع إلى أن ذهبا فالأجر للأرض عليه وجبا
يجوز للداخل ما للمكتري لمنزل بإذنه إذ يكتري
ولا ينام فوق ظهر المنزل من اكترى بغير شرط فقل
ولا له يؤتد في الجدار وتدا وفي ذلك لا تماري
وهكذا التحميم في التنور ليس له أن يستضيء بنور
وبعضهم قال له ما كانا لربّه بغير ضرّ بانا
قلت له في رجل قد زرعا ساقية جائزة مبتدعا
لمن يكون حكم ذاك الزرع قال لمن يملكها بالشرع
وقال لي فيمن له زراعه بين زروع الناس والجماعه
أنّ عليه أن يشوف الطيرا كمثل ما يلزم فيه الغيرا /٢٤٤س/
قال به موسى فتى علي أكرم به من ثقة ولي
وقائل لرجل افعل كذا ممّا يجوز فعله أعطيك ذا

( ) ث: بسبب. ١

فثابـــت إن فعـــل المـــذكورا وباطـــل إن فعـــل المحجـــورا
هـــذا ومـــن ينقـــذ للغريـــق مـــن والج المـــاء أو الحريـــق
أو يحيـــي الصـــاد بمـــاء بارد بكثـــرة الأجـــر وثمـــن زائـــد
لـــيس لـــه مـــا زاد مـــن أثمـــان المـــاء والأجـــرة في الإمكـــان
وقيـــل فـــيمن مالـــه قـــد ذهبـــا في البحـــر إذ مـــركبهم قـــد عطبـــا
فقـــال مـــن أخـــرج شـــيئا فهـــو لـــه فغـــاص إنســـان لـــه وحصـــله
فإنّـــه يعطـــى عنـــاء المثـــل منـــه كـــذا في قـــول أهـــل العـــدل
هـــذا وإن قـــال بجـــزء منـــه فثابـــت لـــيس يـــزول عنـــه
مـــن اكـــترى إلى العـــراق فســـدا مـــا قيـــل فيـــه بالتمـــام أبـــدا
لأنّ ذاك الأمـــر فيـــه يتّســـع فـــافهم ومـــا قـــال الفقيـــه فـــاتّبع
وهكـــــذا إلى خراســـــان أو الشـــام وعـــن غيّـــك يا ذا فـــارعوِ
قـــول الأجـــير إنّـــه قـــد حجّـــا يقبـــل لـــو وارثـــه قـــد ضـــجّا
وهكـــذا في مثـــل شـــحب فلـــج يقبـــل مـــا في ديننـــا مـــن حـــرج
وهـــذا بأنّـــه قـــد صـــاما يقبـــل لـــو وارثـــه أقامـــا
لكـــن لا يقبـــل في الأعمـــال الحاضـــرات جـــاء في المقـــال
حـــتّى يصـــحّ أنّ ذاك يوقـــف عليـــه والمعمـــول فيـــه يعـــرف
وقيـــل قطـــع أجـــرة الأجـــير الخـــارج بالحـــجّ بـــلا نكـــير /٢٤٥م/
مختلـــف فيهـــا ولـــيس اجتمعـــا أجازهـــا قـــوم وبعـــض منعـــا
كـــل مـــا يفضـــل مـــن نفقـــة الأجـــير للـــوارث قالـــه الثقـــة

وقيـــل بـــل ينفـــذ في ســـبيل الحـــجّ فيمـــا قيـــل يا خليلـــي
وقـــال[1] لي إن شـــرِط الإشـــهاد علـــى أجـــير الحـــجّ إذ يـــراد
يلزمـــــه ذلـــــك في جميـــــع مناســـك الحـــجّ عـــن الربيـــع
هـــــذا وإن لم يشـــترط عليـــه فـــالقول مـــا قـــال فمـــل إليـــه
وخـــارج بالحـــجّ عـــن إنســـان ولم يـــزر قـــبر النـــبيّ العـــدناني
إن وقـــع الشـــرط علـــى الـــزيارة يحـــطّ عنـــه ربـــع الإجـــارة
والثلـث قـد قيـل وقيـل النصـف وكلّـــه عـــدل رواه الســـلف
أخـــذ الكـــرا لمكّـــة محجـــور إلاّ علـــى بنائهـــا مـــذكور
قلـت لـه في رجـل قـد اكـترى بهيمـــة يركبهـــا فهـــل تـــرى
يجـــوز أن يحمـــل فيهـــا غـــيره فقـــال لا ولـــو أتـــى بطـــيره
وقـــد أجـــاز بعضـــهم مـــن كـــانا كمثلـــه وعدلـــه قـــد[2] بانا
فقـــال قـــد أضـــاع مـــن العثـــار مـــن البعـــير أو مـــن النفـــار
فضـــامن إن كـــان بالإجـــارة يحملـــه عـــن كـــلّ ذي أثارة
إن لم يكـن مـن سـرق قـد ضـاعا أو حـــرق أو غـــرق إجماعـــا
لا يلـــزم الرّاعـــي ضـــمان تلـــف الأغنـــام فيمـــا رواه الســـلف
إن تلفـــت منـــه ومـــا أضـــاعا ولو بأجر قد رعي إجماعا /٢١٥س/

---

(١) ث: قيل.

(٢) ث: إن.

لأنّـــه ممّـــن عليـــه يحفـــظ بعينـــه لا باليـــدين يقـــبض
إلاّ إذا كـــان عليـــه أجّـــرا لغـــيره والحفـــظ فيـــه قصـــرا
فإنّـــه يضـــمن إن لم يكـــن مـــن الثقـــات قـــال كـــلّ فطـــن
أعـــني الـــذي أزالهـــا إليـــه وإن يكـــن بالعكـــس لا عليـــه
ضـــمان مـــا يتلـــف لا محالـــة هـــذا الـــذي قـــد صـــحّ في المقالـــة
وإن رعـــى بأجـــرة معلومـــة بمـــدّة معروفـــة مفهومـــة
ثمّ أراد ربّهـــا أن يحبســـها لهـــا أو البيـــع لهـــا إذ فلســـا
قبـــل تمـــام الوقـــت والأيّام فـــأجرة الرّاعـــي علـــى التمـــام
هـــذا وإن كـــان لهـــا قـــد تركـــا قبـــل التمـــام أجـــرة قـــد هلكـــا
وإن أتـــى العـــذر مـــن الجميـــع لـــه العنـــا عـــن شـــيخنا الربيـــع
وأجـــرة الرّاعـــي لمـــا قـــد ذهبـــا لازمـــة عنـــاؤه قـــد وجبـــا
ودافـــع ثـــوبا إلى قصّـــار يقصـــره فضـــاع بالمقصـــار
إنّ الخطـــأ يضـــمن في الأمـــوال والـــنفس قـــد قيـــل بكـــلّ حـــال
مـــا أحـــدث العامـــل والأجـــير ضـــمانه عليهمـــا يصـــير
إن ضـــيّع العامـــل ممّـــا عمـــلا شيئا على العمد الضمان حصلا
وألزمـــوا أشـــياخنا الضـــمانا أهـــل الصـــناعات مـــتى مـــا كـــانا
مـــنهم ضـــياع قـــد أتـــى بالكســـر هـــذا إذا مـــا عملـــوا بالأجـــر
والمـــاء إن كـــان لـــه قـــد ســـدا البيـــدار ســـدا واثقـــا إذ ردّا
لكنّـــه مـــن بعـــد ذاك انـــدحقا وغـاب منه جملة واندفقا /٢٤٦م/

فـلا علـى البيـدار مـن ضـمان فيمـا عرفنـا عـن أولي البيـان
وقـال لي إن ادّعـى الـدلال إن ذهبـت سـلعته يقـال
بأنّـه في الحكـم فيهـا مـدّعي بيّنـة تلزمـه إذ يـدّعي
هـذا وإن كـان ادّعـى ذهـابا ثمنهـا مـن يـده قـد غـابا
فـالقول فيـه قولـه نقـول مـع اليمـين هكـذا منقـول
وقـال بعـض إنّـه لمـدّعي في كـلّ ذا لا تعطـه مـا يـدّعي
وحامـل لرجـل متاعـا بالكيـل جـريا كالـه أو صـاعا( )
ثمّ رأى صـاحبه النقصـانا تلزمـه أليـة مـا خـانا
حـتّى يصـحّ عنـد أهـل الحكـم تضـييعه فيحكمـوا بالغـرم
وإن أبى الـدلال أن يأخـذ مـا تعامـل النـاس عليـه حكمـا
عليـه بالأخـذ ولـو بالحـبس فـافهم فمـا في قولنـا مـن لـبس
وكـلّ مـا تعامـل النـاس بـه فجـائز قـد جـاء في جوابـه
وأجـرة المـرء يبـلُّ( ) الطينـا مجهولـة المقـدار قـد روينـا
لكـن عنـاء المثـل علـى مـن أجّـرا إن كـان في ذلكـم تشـاجرا
وقيـل مـن أجّـر أن يصـطادا في الـبرّ والبحـر علـى مـا اعتـادا
فإنّـه في حكمنـا مجهـول لـه عنـاء مثلـه نقـول

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ضاعا.

( ) ث: يبل. ٢

وقـــال لي مـــن اكـــترى عبيـــدا ليعملـــوا أرضـــا لـــه بعيـــدا
فهربـوا قبـل الـدخول في العمـل فـــلا عليـــه أجـــرة ولا بـــدل
وإن يكـــن لعمـــل مجهـــول كـــان عليـــه درهـــم( ) في قـــول
لـيس لـذي الأجـر إذا لم يـتمّم لفعلـــه أجـــرا أُخـــيَّ فـــاعلم
هـــذا إذا مـــا كانـــت الإجـــارة معلومـــة قـــال ذوو الإشـــارة( )
قلـت لـه هـل تفتـك القطـن النسـا بأجـــرة نقـــد صـــباحا ومســـا
وتأخـــذ الأجـــرة منـــه الأجـــودا يجـــوز أم يحجّـــر ذاك أبـــدا
فجـــائز إن سمـــح الأرباب بـــه ومـــا في ذلـــك ارتيـــاب
وإن أبـــوا فـــلا أرى الخيـــارا يأخـــذ منـــه لا ولا الشـــرارا
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد ســـرقا مـــال لـــه لم يـــدر مـــن قـــد ســـرقا
قـــال لـــه زيـــد أريـــد ألفـــا دينـــار آتيـــك بـــه فأتلفـــا
فـــإن أتاه ثابـــت عليـــه أم لا ومـــا توجبـــه لديـــه
إن كـــان ذاك عنـــده أو عنـــد مـــن يعرفـــه فـــلا لـــه ذاك الـــثمن
هـــذا وإن كـــان لـــه قـــد جهـــلا والـــتمس الأجـــر لـــه قـــد جعـــلا
قلـــت لـــه هـــل يأخـــذ المســـتأجر أجرتـــه ممّـــن لـــه يســـتأجر
مـــن قبـــل أن يفـــرغ ممّـــا عمـــلا فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف نقـــلا

( ) (ع: ردهم). ١

( ) ث: الإثارة. ٢

وأكثـــر الأقـــوال لا يأخـــذها قبـل التمـام إن عنـاك حكمهـا
وقـــال لي في رجـــل قـــد حمـــلا لبلـــد قـــد عرفاهـــا رجـــلا
إنّ عليـــه عنـــدنا تبليغـــه منزلـــه منهـــا ولـــن يزيغـــه
إن اســـتعار رجـــل حمـــارا مـــن رجـــل كـــان لـــه ســـفارا
وكـان في الشـرط علـى أن يحمـلا عليـــه شـــيئا حـــدّه فحمـــلا
زيادة لزمـــــــه كـــــــراء الجميع فيه جاءت الآراء /٢٤٧م/
لأنّـــه خـــالف مـــا قـــد حـــدّا إذ زاد في حمالـــــه تعـــــدى
وحـــافظ بأجـــرة طعامـــا هـــل لـــه في الحكـــم أن ينامـــا
قـال نعـم قـد قيـل وقـت النـوم ينـــام لا بأس ولا مـــن لـــوم
وأجـــر مـــن يلعـــب بالملاهـــي حجـر أخـي الإيمـان غـير لاهـي
ولا يجـــوز أخـــذ ذاك العاصـــي لأنّـــه لا أجـــر للمعاصـــي
والأجـــر للمكيـــال والميـــزان مجتنـــب في مـــدّة الليـــالي( )
والنائحـــات مـــا لهـــا أجـــور علـــى بكاهـــا فعلهـــا منكـــور
ولم يـــروا أيضـــا لعســـب الفحـــل أجـــرا بخصـــب كـــان أو بمحـــل
وقيـــل مهـــر البغـــي مـــا تكســـبه فـــأجرة لفرجهـــا تطلبـــه
وأنّـــــه محـــــرّم بالســـــنّة والحمـــــد لله عظـــــيم المنّـــــة
ولا يجـــوز عنـــدنا التراضـــي بأجـــرة فاســـدة يا راضـــي

( ) ث: كتب فوقها: الزّمان. ١

كـــذاك حكـــم الحـــلّ والإتمـــام أبطلـــه القـــدوة مـــن أعـــلام
قلـــت لـــه فهـــل تـــردّ الزانيـــة مـــا أخـــذت مـــن الكـــرا علانيـــة
فقـــال إن كـــان بشـــرط أخـــذها كـــان عليهـــا ردّه يا ذا النهـــى
والحـــلّ يجـــزي( ) فيـــه إن أبراهـــا مـــن أخـــذت مـــن مالـــه كراهـــا
لا يؤخـــذ الأجـــر علـــى الرقـــاء وفيـــه تـــرخيص علـــى العنـــاء
وقـــولهم في أجـــرة المعلّـــم فيهـــا اخـــتلاف يا أخـــا الـــتعلّم
أجازهـــا بعـــض وبعـــض قـــالا يحجرهـــا بات بـــه وقـــالا
لكـــن لـــه إن علـــم الآدابا أخذ الأجور فافهم الجوابا/٢٤٧/
وقـــال بعـــض العلمـــاء توجـــد روايـــة منهـــا الضـــلال يفقـــد
أحـــقّ مـــا قـــد تؤخـــذ الأجـــور عليـــه قـــرآن لنـــا ونـــور
وإنّ هـــذا القـــول يا مؤيّـــد قـــول الـــذي يجيزهـــا يؤيّـــد
إن شـــئته طالعـــه في كتـــاب الضـــيا تجـــده يا أخـــا الصـــواب
والأجـــر للأجـــر علـــى الطاعـــات مـــع المعاصـــي يا أخـــا الهبـــات
حجـــرا رآه لا يجـــوز أبـــدا وجـــدت في آثارهـــم مقيّـــدا
وبعضـــهم قـــال لمـــا لم يلـــزم أخـــذ الأجـــور جـــائز تعلّـــم
وإنّـــه ممّـــا مضـــى لا عـــدل وأوّل القـــولين قـــول مجمـــل
جـــاء اخـــتلاف العلمـــا الأعـــلام وجدتـــه في أجـــرة الحجّـــام

( ) ث: يجري. ١

لكنّهـــا في أكثـــر الأقـــوال مباحـــة وهـــي مـــن الحـــلال
وأجـــرة الطنجـــير والقـــدور جـــائزة قـــد قيـــل والمنجـــور
واختلفـــوا في أجـــرة الحلـــي فـــافهم لمـــا قـــد قلـــت يا ولي
وكلّمـــا يســـقط مـــن عمـــال( ) يلـــزمهم في ســـاعة الأعمـــال
ضـــمانه وســـاقط إن كـــانوا قـــد فرغـــوا فـــافهم لمـــا أبانـــوا
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد أجّـــرا بالحـــبّ والتمـــر رجـــالا أجـــرا
يجـــوز أن يقضـــيهم دراهمـــا فقـــال لا فكـــن لقـــولي فاهمـــا
وإن يكـــن بالضـــدّ فالقضـــاء جـــوازه جـــاء بـــه القضـــاء
وقـــال لي قصـــية النسّـــاج فســـادها يوجـــد في المنهـــاج
لـــو قـــال إنّ ربّـــه أبـــرأه منهـــا فمـــا تحليلهـــا تـــراه /٢٤٨م/
لكـــن إذا مـــا وقـــع التعـــارف أجازهـــا حـــبر ففيـــه عـــارف
وقـــال لي في رجـــل قـــد أعطـــى بهيمـــة يعلفهـــا للمعطـــى
بجـــزء منهـــا فقـــال تلفـــت فـــلا ضـــمان العلمـــاء ائتلفـــت
لأنّهـــم قـــد أســـقطوا الضـــمانا عـــن الرعـــاة عدلـــه قـــد بانا
وعنـــدنا القنيـــة بالنتـــاج باطلـــة ولـــيس باحتجـــاج
لأنّ ذاك وقتـــه( ) مجهـــول لـــه عنـــاؤه إن عـــنى نقـــول

( ) ث: أعمال. ١

( ) ث: وقيه. ٢

وأكثـــر الأقـــوال في الجـــواب لا تثبـــت القنيـــة في الـــدواب
حـــتّى تكـــون مـــدّة معلومـــه فخـف مـن الـذنب وحـاذر لومـه
قلـت لـه في رجـل قـد أعطـى شـاة بنصـف الـربح فـاز( ) المعطـى
فقـــال هـــذا عنـــدنا الفســـاد أولى بـــه وســـوقه كســـادُ
قلـت لـه مـا يفعـلا إن طلبـا ثبوتـــه وفي الجـــواز رغبـــا
قـــال يبيـــع نصـــفها عليـــه فاعمـــل بمـــا قلـــت ومـــل إليـــه
وبعضـــهم قـــال لـــه عنـــاه فيمـــا عـــنى فيهـــا كـــذا نـــراه

تم الجزء الحادي والخمسون من كتاب قاموس الشريعة في الإجارات والأكرية، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني والخمسون من كتاب قاموس الشريعة في القسم، تأليف الشيخ العالم: جميل بن خميس بن لآفي السعدي، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. عرض على نسخته على حسب الطاقة، والله أعلم بصحته.

( ) ث: فان. ١

الجزء الثاني والخمسون

في القسم وأحكام ذلك وأقسامه

جدول المحتويات

الباب الأول في المشتركات وما يلزم الشركاء..... ٨
الباب الثاني في القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم..... ١٣
الباب الثالث في صفة القسم وطرح السهم في المال المشترك، وحمل الأموال بعضها على بعض، وقسمها بغير حضرة العدول..... ٢١
الباب الرابع في مقاسمة المشتري لحصة بعض الشركاء..... ٤٣
الباب الخامس في القسم إذا كان فيه غلط أو نسيان أو غبن..... ٤٧
الباب السادس في قسم العروض والحيوان وفيه ذكر شيء من الإتلاف المبطل للغير.... ٥٧
الباب السابع في قسمة الثمرة في رؤوس النخل قبل الدراك أو بعده..... ٦٩
الباب الثامن في قسمة الأرض إذا كان فيها زرع أو شجر ذو ساق أو موز أو بئر وما أشبه ذلك..... ٧٥
الباب التاسع في قسم المنازل..... ٧٧
الباب العاشر في قسمة النخل والشجر وفحالة النخل وشرط رفع الفسل وما يثبت من ذلك وما لا يثبت..... ٨٦
الباب الحادي عشر في قسمة الماء..... ٩٧
الباب الثاني عشر في قسمة الأرض والآبار..... ١٠٦
الباب الثالث عشر في قسمة المال إذا كان على الهالك دين أو وصية وجناية..... ١١٦
الباب الرابع عشر في قسمة المال إذا كان فيه لأحد شيء لا يعرف موضعه..... ١٢٦
الباب الخامس عشر في قسمة المال إذا كان أحد الشركاء قد عمر فيه عمارة من بناء أو فسل أو غيره..... ١٢٩
الباب السادس عشر في قسمة المال إذا كان له خراب..... ١٣٣
الباب السابع عشر في قسمة الأموال إذا لم يشترط لها طريق ولا مسقى ولا مورد ولا بئر..... ١٣٤

الباب الثامن عشر في قسمة المال إذا كان فيه ليتيم أو غائب حصة وأعدم الشريك من يقاسمه في ذلك، وفي نفقتها وغيرها في جواز الأكل والشراء من حصصهم.....١٣٧
الباب التاسع عشر في مقاسمة الأعجم إذا كان شريكا ١٩٦
الباب العشرون في قسم المال إذا كان في الورثة حمل ١٩٩
الباب الحادي والعشرون في قسمة المال إذا كان في الشركاء صبي كان له والد أو لم يكن له وما أشبه ذلك.....٢٠١
الباب الثاني والعشرون في الوكالة في المقاسمة.....٢٠٧
الباب الثالث والعشرون في تأليف الشركاء سهامهم عند القسم ٢١٢
الباب الرابع والعشرون في القسم إذا امتنع منه أحد الشركاء.....٢١٣
الباب الخامس والعشرون في قسمة المال إذا جعل أحد الشركاء نصيبه للسبيل ٢١٦
الباب السادس والعشرون في قسمة الوالد ماله بين أولاده.....٢٢٠
الباب السابع والعشرون في الورثة إذا ادعوا أن المال لم يقسم.....٢٢٣
الباب الثامن والعشرون في كراء القسّام وطعامهم وشهادتهم.....٢٢٦
الباب التاسع والعشرون في القرعة والحجة في إثباتها.....٢٣١
الباب الثلاثون فيمن يكون شريكه في شيء من الأموال من لا يملك أمره، هل يوكّل من عنده ويعان في عمله والخلاص لمن لزمه شيء من ذلك.....٢٣٩
الباب الحادي والثلاثون فيما يكون بينه وبين مسجد مال مشاع وفي مقاسمة الجبّار في ذلك، وفي شراء البسط وأمثال ذلك للمسجد من ماله، وفي جواز شراء الأصول وفي الخلاص من مال المسجد.....٢٥٣

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٨٠٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر يا كريم باب ١: في المشتركات وما يلزم الشركاء. ومن كتاب بيان الشرع: والمشتركات على أقسام؛ أحدهما أن يقسم...".

نهاية النسخة:

"قد بينوا ما جاء في الكتاب فيها وما في سنّة الأوّاب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي بن سلمان الخميسي.

تاريخ النسخ: ١٤ جمادى الأول ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر يا كريم باب ١: في المشتركات وما يلزم الشركاء. ومن كتاب بيان الشرع: والمشتركات على أقسام؛ أحدهما أن يقسم...".

نهاية النسخة:

"قد بينوا ما جاء في الكتاب فيها وما في سنّة الأوّاب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-الزيادات:

-من زيادات النسخة الأصل على النسخة (ق): زيادة بمقدار ثلثي الصفحة، وهي مسألة عن الشيخ العبادي وأخرى عن الشيخ ابن عبيدان.

-ومن زيادات النسخة (ق) على النسخة الأصل: زيادة بمقدار صفحة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الحادي والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

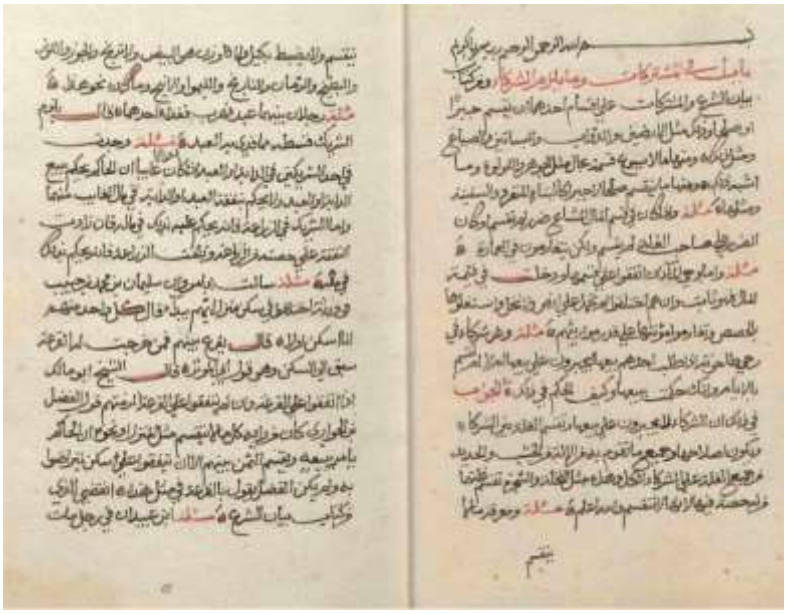

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

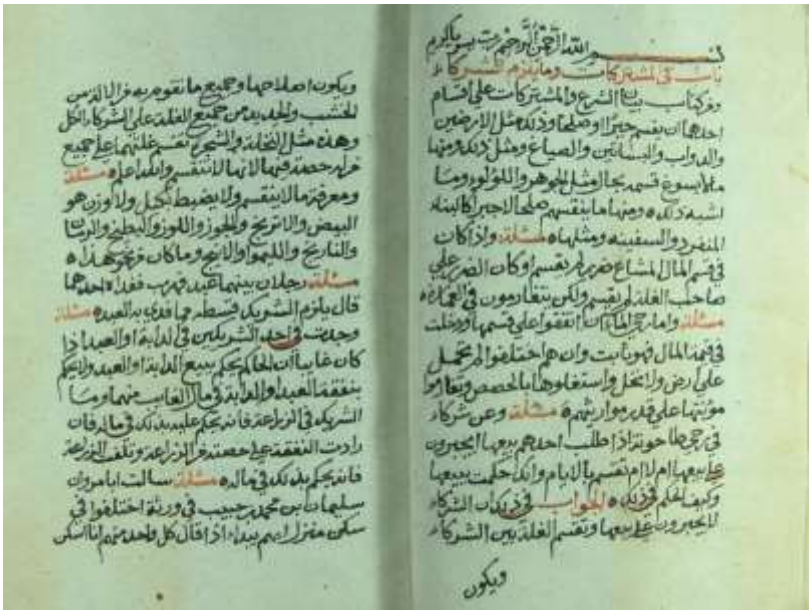

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

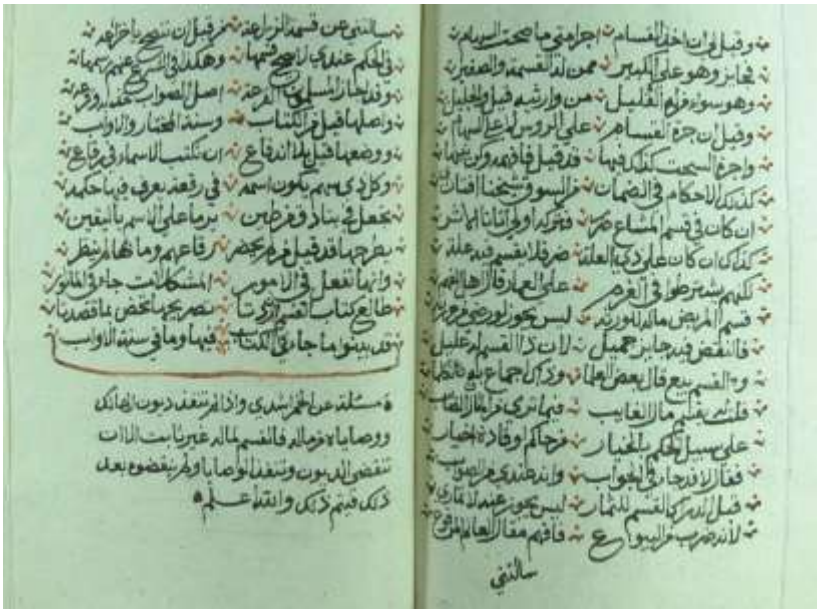

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في المشتركات وما يلزم الشركاء

ومن كتاب بيان الشرع: والمشتركات على أقسام: **أحدهما**: أن يقسم جبرا أو صلحا، وذلك مثل الأرضين والدواب والبساتين والصياغ ومثل ذلك. ومنها ما لا يسوغ قسمه بحال، مثل الجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك. **ومنها** ما ينقسم صلحا لا جبرا كالبناء المنفرد والسفينة ومثلها.

مسألة: وإذا كان في قسم المال المشاع ضرر لم تقسم أو كان الضرر على صاحب الغلة لم يقسم، ولكن يتغارمون في العمارة.

مسألة: وأما رحى الماء إن اتفقوا على قسمها، ودخلت في قيمة المال؛ فهو ثابت، وإن هم اختلفوا لم تحمل على أرض ولا نخل، واستغلوها بالحصص وتغارموا مؤنتها على قدر مواريثهم.

مسألة: وعن شركاء في رحى طاحونة إذا طلب أحدهم بيعها، أيجبرون على بيعها أم لا، أم تقسم بالأيام، وأنك حكمت ببيعها، وكيف الحكم في ذلك؟

الجواب في ذلك: إن الشركاء لا يجبرون على بيعها، وتقسم الغلة بين الشركاء ويكون إصلاحها وجميع ما تقوم به من الآلة من الخشب والحديد من جميع الغلة على الشركاء الكل، وهذه مثل النخلة والشجرة تقسّم غلتها [على جميع][1] من له حصة فيها؛ لأنها لا تنقسم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومعرفة ما لا /٤/ ينقسم ولا يضبط بكيل ولا وزن هو البيض والأترنج[١] والجوز واللوز والبطيخ والرمان والنارنج والليموا والأنيح[٢]، وما كان من[٣] نحو هذا.

مسألة: رجلان بينهما عبد فهرب ففداه أحدهما؛ **قال:** يلزم الشريك قسطه مما فدى به العبد.

مسألة: وجدت في أحد الشريكين في الدابة أو العبد إذا كان أحدها غائبا؛ إن الحاكم يحكم ببيع الدابة أو العبد، ولا يحكم بنفقة العبد أو الدابة في مال الغائب منهما، وأما الشريك في الزراعة؛ فإنه يحكم عليه بذلك في ماله، فإن زادت النفقة على حصته من الزراعة وتلفت الزراعة؛ فإنه يحكم بذلك في ماله.

مسألة: سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب في ورثة اختلفوا في سكن منزل، أيهم يبدأ إذا[٤] قال كل واحد منهم: أنا أسكن أولا؟ **قال:** يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة؛ سبق إلى السكن؛ وهو قول أبي المؤثر.

قال الشيخ أبو مالك: إذا اتفقوا على القرعة، وإن لم يتفقوا على القرعة؛ ألزمتهم قول الفضل بن الحواري كان من رأيه كل ما لا ينقسم مثل المنزل أو نحوه؛ أن الحاكم يأمر ببيعه ويقسم الثمن بينهم، إلا أن يتفقوا على سكن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولاترنج.

(٢) ق: الأنيج.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

يتراضوا به، ولم يكن الفضل يقول بالقرعة في مثل هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في رجل مات /٥/ وترك بيتا وترك أحد بنيه يتيما وأحدهما بالغا وزوجة بالغة، كيف شيخنا في سكن البالغ منهم ذلك البيت؟

الجواب: إذا كان يصح للبالغ من هذا البيت مسكن قدر سبعة أجذاع عمار أو مثلها خرابا؛ لم يكن عليه أجرة، وكان سكنه جائزا على قول بعض المسلمين، وإن كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك؛ كان البيت محسوبا بالقعادة، ويقسم ما ينوبه من الأجرة. **وقال من قال:** ليس للبالغ أن يسكن جميع البيت إلا بالقعادة. والقول الأول جائز، والله أعلم.

الباب الثاني في القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم

ومن كتاب بيان الشرع: وجائز لليهودي أن يقسم شيئا بين سائر المسلمين إذا كانوا كلهم بالغين راضين بذلك، وأما إذا كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه فلا يجوز ذلك، ولا يلي ذلك إلا ثقات المسلمين.

مسألة: وإذا طلب الطالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان؛ أقام الحاكم للغائب وكيلا من يحضر له سهمه، وأمر بالقسم من بعد أن يصح أن المال [بينهم على كذا وكذا سهما، ويشهد على مال][1] للغائب شهودا.

مسألة: وإذا حضر الورثة إلى الحاكم وتقارروا على مال أنه لهم، وسألوه أن يأمر بقسمه بينهم؛ فليس له أن يأمر بقسمه ولو علم أن هذا المال لهم، إلا أن يشهد عليه شاهدا عدل أنه لهم، وأنه[2] /٦/ يجري قسمة على كذا وكذا من السهام التي لهم، ويشهدا به بينهم على كذا وكذا سهما، ثم يأمر بقسمه بينهم، وأما القسام؛ فلهم أن يقسموا الأموال بين الناس إذا علموا أنها لهم، واطمأنت قلوبهم إلى ذلك على غير معنى الحكم منهم لهم بذلك والقطع بينهم بالقسم، وإنما ذلك لهم إذا دخلوا في القسم على غير معنى الحكم.

مسألة: ومن كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وعلى الحاكم أن يحكم بين الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوا ذلك إليه، وليس عليه أن يتولى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وايه.

القسم فيما بينهم، ولا يجبر أحدا من الناس على ذلك، وعليهم طلب من يتولى القسم بينهم، وللقاسم أخذ الكراء على القسم بين الناس، إلا أن يكون الإمام أو القاضي قد نصب من عدوله من يتولى المقاسمة والنظر فيما شجر بينهم، وأزاح عللهم من بيت مال المسلمين، إذا رأى ذلك من صلاح المسلمين.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يجوز في القاسم أن يقسم بين الأيتام والأغياب الثقات[1] من المسلمين، ولو لم يكونوا أولياء في الدين، وكذلك في الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع، ولو لم يكونوا أولياء، ولو كانوا من قومنا، فإن الحاكم يحكم بشهادتهم لهم.

مسألة: ومن كتاب فضل: ويكتب الحاكم إلى الوالي في المواريث: إذا وصل إليك /٧/ كتابي فاقسم ما صحّ بشاهدي عدل لفلان بن فلان الهالك من مال فلان بشاهدي عدل، على جميع ورثته على سهام كتاب الله، فإن احتج أحد فيه بحجة؛ فارفعه إلي.

مسألة: وإذا وصل إلى الحاكم من يدعي أنه وارث الهالك، وطلب ميراثه؛ فإنه يكتب له إلى والي البلد: إذا وصل إليك كتابي؛ فاقسم ما صحّ عندك لفلان بن فلان الهالك من مال فلان بشاهدي عدل على ورثته، على سهام كتاب الله، فإن احتج أحد فيه بحجة فارفعهم، وإن تولى الوالي الحكم؛ جاز له ذلك، وإذا صحّ مال الهالك بشاهدي عدل بحضرة من جميع الورثة؛ أمر بقسمه، فإن احتج أحد فيه بحجة أو ادعى أحد دعوى من الورثة؛ وقّف المال ودعاه بالبينة على ما يدعي، فإن صحّ له شيء بشاهدي عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم؛

---

(١) زيادة من ق.

أنصفه، وإلا قسمه على عدل كتاب الله، وإن كان ما خلفه الهالك ورثة أو حيوانا، وفيهم يتيم أو غائب؛ أمر ببيعه في المناداة، وجعل الثمن على يدي عدل، فإن كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه في المناداة، وجعل الثمن على يدي عدل حتى ينقطع أمره، وإن كان يتيما أو غائبا وكانت الدعوى في شيء من الحيوان أو رثة؛ وقف الذي فيه المنازعة ولم يبعه حتى ينقطع أمره.

وإن كانت خضرة أو زراعة /٨/ قد خضرت؛ لم يقتلها وتركها بحالها تسقى، فإذا جاءت الثمرة وقّفها، وإذا ادعى مدّع مالا في يد غيره بميراث أو غيره، ولم يصحّ ذلك وتأجل آجلا في إحضار البينة، فإن كان في المال غلة أو كان فيما يتنازعون فيه شيء من الثمار؛ تركوه في يد من هو في يده بمعرفة من عدلين، وإن كان شيء من الحيوان من دواب أو رقيق؛ أوقفه بين يدي من يشهد عليه، ثم يحجر عليه أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم، وإن قومه عليه بقيمة إن تلف من يده أو زال؛ فهو له ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب إليه، ثم يتركه في يد من هو في يده إلى أن ينقطع أمرهم.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: فإن ادعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى في عبد أو دابة كانت هي في يد من هي في يده ومؤنتها عليه؛ فإن صحّت للمدعي؛ غرم ما أنفق عليها للذي هي في يده مذ[1] يوم وقّفت، وإن لم يصح له شيء؛ لم يكن عليه شيء، ولا يحال بين من هي في يده وبين استعمالها، ولا يضمن الغلة إلا المغتصب، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها، فإن اتفقوا

(١) زيادة من ق.

على بيعها برأيهم؛ فذلك إليهم، ويكون الثمن في يد الذي في يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين.

(رجع إلى كتاب فضل) مسألة: ويباع ما خلف الهالك من الرقيق والحيوان والرثة /٩/ إذا كان فيهم يتيم أو غائب، إلا من كان ماله الحيوان أو الرقيق مثل الأعراب وغيرهم الذين أموالهم المواشي؛ فإن أموال اليتامى لا تباع وكذلك ما يحتاج إليه اليتيم من الآنية لا تباع ولا يباع ما ينقسم بالكيل والوزن، ويعتدل قسمه مثل الحب والتمر، فإنه يقسم بين الورثة ويقبض الوصي والوكيل حصة اليتيم والغائب والرقيق، إذا كره البائع بيع حصته بيعت حصة اليتيم وحصة الغائب تكون مشتركة. **وفي بعض قول الفقهاء:** إنهم يجبرون على بيعه إذا طلب أحد الورثة ذلك وهو أحب القولين إلينا.

وقال محمد بن محبوب: يتحاصصون الخدمة إلا أن يكونوا في قرى متفرقة؛ فليس ذلك على العبد، فإن طلب العبد البيع؛ فإنه يباع، وأما الدواب؛ فإنها تباع إلا أن تكون الدواب من جمال أو بقر قد حضر عليها؛ فإن الخضرة لا تقتل حتى تنقضي الزراعة، وكذلك العبيد إذا كانوا في زراعة، فإن كان مولى العبد أو البقر قد أكراها أحدا في زراعة؛ فحتى تنقضي، وإن كان في عمل بلا أجل غير الزراعة إلى أجل؛ فحتى ينقضي الأجل، وإن كان عمل بلا أجل؛ بيع ونفقة العبد والدواب ما لم تبع من رأس المال، فإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب؛ كان على الورثة كل واحد منهم بقدر /١٠/ حصته وكذلك وفي [...][1].

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: نصف سطر.

مسألة: وليس للحاكم أن يأمر بقسم مال بين قوم، وإن حضروه جميعا وتقارروا عليه إلا أن يشهد عليه شاهدا عدل أنه لهم، وأنه يجري قسمة على كذا وكذا من السهام التي لهم، ثم يأمر بقسمه بينهم.

قال غيره: نعم، الأمر من الحاكم في ذلك حكم، ولا يحكم الحاكم في شيء من الأصول إلا بالبينة، وأما العدول الذين يقسّمون ويقومون مقام القسّام لا مقام الحاكم؛ فيجوز لهم ذلك، كل مقلد من في يده المال من البالغين الأحرار.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن من يعرف بقياس الأرضين والأموال، دعاه رجل إلى قطعة لا يعرف لمن هي، فقال: "قس لي هذه الأرض، واقسمها على خمسة أسهم أو أقلّ أو أكثر"، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيس هذه الأرض ويقسمها ويتركها ولا يسلم إلى أحد شيئا؟ **قال: معي** أنه إذا لم تكن في ذلك مضرة في المال، ولا يقصد إلى معونة على باطل؛ كان له ذلك إلي[1]، على نية الصدق في ذلك منه، مما يوجبه له الحق.

قلت له: فإن قسّم هذه الأرض وميّزها على ما سأله الرجل، ثم إن الرجل أخذ أحد هذه السهام، هل يلحق الذي قسم هذه الأرض تبعة لجهة ما أخذ هذا الطالب، ولم يعرف على أي وجه أخذ أحد هذه /١١/ السهام، أحق ذلك أم باطل، أم لا تبعة عليه؟ **قال: معي** أنه إذا دخل في القسم على ما مضى من سلامته؛ فلا شيء عليه فيما أخذ غيره مما ظلم أو عدل.

قلت: وكذلك إذا سأله قسم هذه الأرض جماعة من الناس، فلما ميّزها سهاما، أخذ كل واحد منهم سهما، ولا علم له بالأرض لمن هي، ولا ما فعلوا

(١) زيادة من ق. وفي الأصل مشطوبة.

حقا ذلك أم باطلا؟ **قال**: إن الجماعة في هذا كالواحد، والإرادة في الواحد مثلها في الجماعة.

قلت له: وكذلك قسمته للنخل والحيوان، والمتاع والمنازل كمثل القطعة؟ **قال**: هكذا **معي** أنه إذا لم يكن ساكن يمنعهم، أو من في يده الحيوان يمنعهم عنه، إلا أن يقرّ لهم بذلك من هو في يده إذا كان هذا القاسم على نية الصدق، أنه لا يسلم إلى أحد مال أحد بغير حق.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلين بينهما مال طلب أحدهما إلى صاحبه أن يقاسمه، فأبى واحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل، هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز هذا كله إذا كان الرجل (خ المنكر) الشريك حاضرا أو إنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان ذلك غائبا حيث لا تناله الحجة، وإذا كان حاضرا، فامتنع عن ذلك؛ حبس حتى يعطي ما يطلب إليه من الحق، فإن لم يكن أحد /١٢/ يحبسه؛ لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصته، ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه، ثم يقسم الثمرة ويأخذ مؤنته من الثمرة، ثم يسلم إلى شريكه حصته من بعد المؤنة، إلا أن يجيبه شريكه إلى المزارعة وذلك له إن أبى عن المزارعة، زرع هذا وفعل كما وصفت لك، وكذلك النخل والثمار والمنازل وخدمة العبد، إن أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد؛ سكن في المنزل بقدر حصته، وخدم العبيد بقدر حصته.

مسألة عن أبي الحواري: عن قوم دعوك وأوقفوك على نخل وأرض فقالوا: "هذه الأرض والنخل لنا، اقسمها بيننا" وليس لك بها أنت معرفة سوى قولهم، أتقسمها بينهم، **وقلت**: إن كان فيهم نساء، وقالوا: إنهن قد وكّلن وكيلا، وقال

الوكلاء: إنهم قد وكّلوا في ذلك، أيجوز لك قسم هذا المال والدخول فيه، أم لا يجوز حتى يصح عندك معرفة هذا المال أنه لهم ومعرفة سهامهم على ما يجري؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كنت عارفا بالقوم وليس عارفا بالمال، فدعوك أن تقسم بينهم هذا المال؛ جاز لك قسمة هذا المال بينهم إذا كانوا يدّعون ذلك المال، وهذا المال[١] الذي يقسم بين الناس غير الحاكم، فأما الحاكم؛ فلا يجوز له ذلك حتى يصح معه أن هذا المال لهؤلاء القوم؛ لأن الحاكم[٢] ثابت وليس الحكم مثل /١٣/ القسم، وقد يوجد عن بعض الفقهاء التعجب من الحكام، كيف يدعون الناس على أموالهم بالبينات إذا أرادوا بيع شيء منه أو قضي صداق، **وقال**: قد يكون للناس أموال لا يجدون عليها البينات، فكأنه يذهب إلى بيع هذا المال وإلى القضاء منه، حتى يصح أن هذا المال لغير هؤلاء الذين يدعونه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أمر الإمام أو الحاكم رجلا أن يحضر القسم بين ورثة الهالك، والرجل لا يعرف الورثة ولا ما خلفه هالكهم، أيجوز أن يحضر ويختار للأيتام سهما أم لا؟ **قال**: إن كان هذا الذي أمره الإمام أن يحضر القسم، لم يكن قسمهم على سبيل الحكم من الحاكم، واطمأن قلب المأمور أن هذه أموالهم خلّفهن عليهم هالكهم بتواتر[٣] أخبار الناس، ولم يرتب في ذلك، وكان له بصر في قدر الأصيلة والتفرقة بين جيدها ورديئها؛ لم يكن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الحكم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يتواتر.

عليه بأس عندي في الحضور عند هؤلاء الورثة، ليختار للأيتام سهما جيدا إذا علم قسم ميراثهم على كذا وكذا من السهام؛ لأن هذا عادة الناس لا يقسمون [إلا أموالهم][1]، وهذه القسمة بينهم فيها بالخيار إذا بلغ اليتيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد: وإذا قسم قوم شركاء مالهم برضى منهم وطرحوا /١٤/ السهام على ما قسموه، واختار كل واحد منهم سهما؛ فلا نقض لهم في ذلك إذا كانوا كلهم بلغا، هكذا **يعجبني**، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأموالهم.

الباب الثالث في صفة القسم وطرح السهم في المال المشترك، وحمل الأموال بعضها على بعض، وقسمها بغير حضرة[1] العدول

ومن كتاب بيان الشرع: إعلم أن قسم النخل إذا لم يتفق أهلها فيما بينهما على التحري، فقسمها على وجه الحكم بالقيمة عليه، وكذلك الشجر الثابت، كالرمان وغيره مما يشاركه في غلته، وكذلك الدواب والعبيد والأواني والثياب والأسلحة؛ كل ذلك قسمه بالقيمة، وإن كان في الشركاء يتيم أو مجنون أو أعجم، ولهم أوصياء أو وكلاء، فإن كان فيهم غائب له وكيل، فإن قسم ذلك بحضرة العدول من أهل الخبرة بقيمة الأموال، فأما قسم الأرض والزرع في قياسها وقسم الماء بالتحري؛ يقسم أجزاء متساوية، وباجتهاد رأيهم في إصابة العدل.

مسألة: زيادة في الجامع من نسخة حيان: وإذا لم يكن في الشركاء يتيم؛ فإن كل شيء من المتاع والآنية يقسم بالقيمة، وأما ما كان من الدواب والمتاع ما لا ينقسم بالقيمة؛ فإنه يباع، ويقسم ثمنه، وأما النخل؛ فيقسم والأرض التي تزرع، قلّ ذلك أو كثر، وإن كانت نخلة واحدة؛ فهي بينهما يأكلون ثمرتها، وكذلك العبد يستخدمه هذا /١٥/ أياما، وهذا أياما بالحصص، إذا كانوا في قرية واحدة، ولا يجبرون على بيعه، وهو رأي أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما إذا كانت أسياف ونحوها متفاضلة، فقال كل واحد منهم: أنا آخذ حصتي من كل سيف؛ **فقال:** ليس له ذلك ولكن يقوم ثم يتخلص من السيوف بقدر ما يقع له في القيمة.

---

(١) ق: مضرة.

مسألة: وعن جماعة بلّغ رضوا برجل واحد ثقة أو غير ثقة، وقسّم بينهم ثم رجعوا وغيّروا ذلك على بعضهم بعض، **قلت**: هل يجوز له ذلك لمن غير ورجع في القسم؟ فلا يجوز ذلك لمن غيّر، إلا أن يقع القسم على شيء يقع فيه النقض من الجهالات، أو من وجه من الوجوه.

قلت: وكذلك إن اتفقوا وهم بلّغ على أن يقسموا المال الذي هو شركة بينهم، ورضي كل واحد منهم بما وقع له من سهم، ثم نقضوا ذلك القسم وغيروه، وقالوا: لم يقسم بيننا عدول ولا ثقات يعدلوا المال، **قلت**: هل ينتقض ذلك القسم ويبطل ما قسموه بينهم وتراضوا به؟ فذلك ثابت عليهم على ما وصفت، وليس لهم في هذا نقض بهذه الحجة.

مسألة: واعلم أن القسم في الأملاك على وجوه: فأما ما كان من الأملاك مما يوزن أو يكال بالإجماع على ذلك منه بين الناس، وكان ذلك مما لا يتفاضل تفاضلا يخرج فيه إلى تغابن بين الشركاء؛ فإن القسم /١٦/ فيه بالوزن والكيل، ولا يكون ذلك بالقيمة، ولا أعلم في ذلك اختلافا أنه يقسّم [بالكيل والوزن][(١)]، وأما ما كان من الأصول مما لا يجري عليه وزن ولا كيل مثل الأرضين والنخل والمياه والأشجار، من ذوات السوق الثابتة والدّور، وأما الأرض؛ **فقد قيل**: إن القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان في تفاضل الأرضين بالنظر لا بالقيمة، وذلك إذا كانت أرضا براحا، **وقد قيل**: لا يجوز القسم في ذلك إلا بالمحاولة بعضا ببعض على وجه القياس والبيع على الرضى من الشركاء بعد معرفة كل واحد من الشركاء ما يأخذ، ولا يثبت ذلك القسم إلا أن يكون ذلك بالخيار،

---

(١) ق: بالوزن والكيل.

فيختار شيئا قد عرفه، فيكون ذلك ثابتا من وجه المحاولة؛ لأنه إذا قسم وهو لا يعرف ما يقع له؛ فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال.

مسألة: ومن جواب أبي قحطان: واعلم أن الأقسام إنما هي أملاك تنتقل من مكان إلى مكان، فإذا كان مال مشترك بين قوم، وفيهم يتيم أو غائب؛ لم يجز لهم قسمه إلا بحضرة من جميع الشركاء، أو وصي اليتيم أو وكيله أو وكيل الغائب، أو حضروه أو حضرة العدول، ثم ينظرون كيف يعتدل القسم بينهم، ثم يقسم بينهم بالسهم والقيمة، وإن قسّموه بالخيار منهم بلا سهم وبلا حضرة أحد /١٧/ من الشركاء أو وكلائهم، أو بلا وكيل من اليتيم أو وكيل من الغائب؛ فالقسم منتقض، وأما البالغون؛ فالخيار بينهم جائز إذا حضر جميع الشركاء، (وفي خ: إذا حضروا وخيّروا بعضهم بعضا)؛ جاز ذلك.

مسألة: ومن تأليف أبي قحطان: سألت أبا عبد الله عن رجل له شركاء في أرض فأرادوا قسمها وكتبوا السهام على ورق، وأعطوها رجل يطرحها، فقال رجل من الناس لطارح السهم: ابدأ من هاهنا، كأنه يعني من شرقي الأرض، ثم قال هذا الرجل الشريك أيضا: أبدأ من هاهنا على قول من قول شرقي، ثم خيّل إلى هذا الشريك كأنه سهمه ندر في الشرقي من الأرض، ولم يستيقن عليه، ولكن رأى كتاب اسم كأنه اسمه، ولا يدري أكان قوله لطارح السهام قبل ما رأى السهم أو بعد ما رأى السهم، وقد اشتبه عليه، ما ترى، أيدخل عليه حرج في هذه القسمة، أو لا يدخل عليه بذلك بأس؟ **قال أبو عبد الله:** لا بأس على هذا الشريك حتى يستيقن أنه أندر سهامهم فرآه في يد طارح السهام، فقال له: اطرحه من هاهنا، فطرحه على قوله، قال له: فإن استيقن؟ **قال:** عليه أن يقول للشركاء ما كان منه.

قلت: فإن لم يقل، أترى سهمه من هذه الأرض حراما؟ **قال**: لا أراه حراما ولا يفسد عليه ماله إن شاء الله.

مسألة: /١٨/ **ومن جواب أبي عبد الله**: وعن قوم بينهم مال، فيكون منه أرض على أفلاج وآبار، هل تحمل الآبار على بعضها بعض، أو تقسم كل بئر على حدة؟ إذا كان يقع لكل ذي سهم منها فيما يقع له من سهمه معاش ومنفعة على قدر سهمه، فإذا لم يكن له منفعة ولا معاش؛ لم يحمل عليه الضرر، ويتحمل بالقسم كل بئر على الأخرى، وأما الأفلاج فيقسم مال كل فلج على حدة، يحمل بعضه على بعض إلا ما لا صعب الشرب وغب المجرى؛ فإنه يقسم وحده ولا تحمل النخل على الأرض، وكل واحد منهما وحده، والماء أيضا يقسم وحده ولا يحمل على شيء غيره.

قلت: أرأيت إن أزال بعض الشركاء حصته من كل قطعة إلى آخر؛ فإن قسمت كل قطعة وحدها أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر بهم، وكذلك في الماء، وأما إذا لم يدخل الضرر على أحد من الشركاء؛ فذلك جائز، وأما إن وقع الضرر على أحد منهم؛ لم يلتفت إلى ما فعل من إزالته لحصته ويقسم بالعدل بينهم، فإن بان سهمه؛ فليدفعه إلى من شاء، **وقال** في قسم المشاع من الأرض (خ: الأموال): إذا كان في القسم ضرر؛ لم يقسم.

قلت له: فإن كان على من لا يقسم له ضرر؟ [**قال**: إذا][1] كان الضرر على صاحب الغلة؛ لم يقسم، ولكن يتغارمون في العمارة؛ قال النبي ﷺ: «لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإذا.

ضرر ولا إضرار في /١٩/ الإسلام»[١].

قلت: فإن كان الذي يطلب القسمة عليه دين، ولا يتّفق له إلا أن يقسم له؟ **قال**: إذا لم يتّفق له؛ قوسم.

مسألة: وعن أرض شتى بين ورثة، اشترى رجل من أحدهم حصته من جميع تلك الأرض، وطلب إلى الآخرين أن يؤلفوا له حصته من جميعها في أرض، فكرهوا ذلك؛ **فقال له**: عليهم أن يؤلفوا لبعضهم بعض إذا كان في فلج واحد.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش، في جماعة شركاء اقتسموا مالا بينهم من غير أن يدخل فيه معهم المسلمون لجهلهم بمعرفته، فلما فرغوا من القسم، حضر جماعة من المسلمين، وأشهدوهم أنهم قد عرفوا[٢] عدل ما قسموه وأتموه، ورضي كل واحد منهم بسهمه، فعند ذلك نقض أحدهم، أيتم نقضه أم يتم القسم، بين لي ذلك؟ الذي عرفت أن القسم إذا كان فيه جهالة مما تنقضه فأتمّه الشركاء، وأقروا بمعرفته ما لكل واحد منهم، ورضوا به؛ ثبت ذلك عليهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا لم يحضر القسمة جميع الشركاء أو وكلاؤهم في ذلك؛ فهو منتقض.

---

(١) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣ .وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٢) ق: فرغوا.

ومن الكتاب: وقيل: في قوم قسّموا قسما فبقيت نخلة وحفرتان في فلج آخر، ليس لهم فيه إلا ذلك، والقسم على ثمانية أسهم أو أقل أو أكثر؛ **فقيل:** تحمل هاتان الحفرتان والنخلة على ما كان في الفلج الآخر، /٢٠/ إذا لم يمكن أن يقع ذلك من ذلك لكل سهم ما يقع (خ: ينتفع به).

مسألة: ومن غيره: قيل: إنه يقسم كل مال فلج بالتأليف، ولا يعرف على أحد من الشركاء، ولو طلب ذلك أحدهم أعلى بعض المواضع على بعض، ولكنه يراد في قيمة الغالي ويطرح من قيمة الرديء من النخل حتى يعتدل، وكذلك تلقى (خ: يغلى) في الأرض الدون وينقص من الأرض الفائقة حتى يعتدل، ثم يطرح السهم على ذلك، إلا أن يكون في شيء من المال موضع من طرف من البلد، أو وعب في المسقى يتكاره فيه الماء؛ فإن ذلك عندنا لا يحمل على غيره، ولكن يقسم وحده؛ لأن ذلك يقع فيه الضرر على من يقع له، إلا أن يتفقوا على ذلك ويتراضوا؛ فذلك إليهم.

مسألة: وإذا كان رجلان بينهما أرض، وفي تلك الأرض نهران لكل واحد منهما نهر ليس بينهما حد، وأحدهما يغشى من الأرض ما لا يغشى الآخر؛ فليس لكل واحد منهما إلا النصف من هذه الأرض إذا كانا شريكين فيها.

مسألة: وبلغنا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ثلاثة نفر[1] بصحار، ورثوا مالا خلّفه أبوهم ولهم مال اشتروه، والثمن مما يجمعهم، وليس لأحد في ذلك فضل على أحد، فقسموه قسمة واحدة، وحملوا نخل الشراء على نخل الميراث، ثم طلب أحدهم النقض؛ فرأى أبو عبد الله أن ذلك قسم منتقض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يفر.

ومن غيره: قال أبو الحسن: إذا كان /٢١/ المال كله لقوم، والسهام في هذا كالسهام في هذا، وهم ورثة الجميعين؛ قسم المال كله قسمة واحدة.

وقال أبو عبد الله: إذا جمع فوقع ما اشتروه في سهم واحد، ثم استحق؛ فليس يرجع عليهم في الذي ورثوه، ولكن يقسم الميراث قسمة، والذي اشتروه قسمة أخرى، فإذا أدرك أحد منهم؛ رجع على إخوته فيما في أيديهم مما اشتروه من الشراء، وكذلك إن أدرك فيما وقع له من الميراث؛ رجع عليهم فيما في أيديهم من الميراث.

قال غيره: نعم، **وكذلك قيل في هذا:** إذا كانوا ورثوا أموالا من ناس شتى بسهام واحدة، ومعنى واحد،؛ فإن قسمة كل واحد من الأموال على حدة، ولا يحمل الأموال على الآخر في القسم، وأما الأرض، فكل أرض فلج من مال مشاع؛ فإنها تقسم قسمة واحدة بالتأليف، والنخل قسمة من مال كل فلج، لا تحمل النخل على الأرض، ولا الأرض على النخل.

مسألة: وقيل: إنه يقسم مال كل فلج بالتأليف، ولا يفرق على أحد من الشركاء، ولو طلب ذلك أحدهم أغلى من بعض المواضع على بعض، ولكنه تزاد الأرض على النخل، ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر من أرض على أرض ولا نخل على نخل، إلا أن يكون شيء من النخل لا ينقسم؛ فإنه يقسم على أرض ذلك الفلج، وكذلك أرض لا تنقسم على فلج؛ حمل على نخل ذلك الفلج، وكذلك إن انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم؛ حمل على مال فلج الآخر، ولا /٢٢/ يحمل مال قرية على قرية أخرى في القسم؛ لأن ذلك من

المضرة، وأما الآبار؛ فتقسّم كل بئر قسمة مثل[١] الأفلاج، كل فلج قسمة؛ لأن الآبار يختلف ماؤها وفضلها، كما يختلف فضل الفلج وماؤه، وكل ما لم ينقسم من الأموال التي تقسم، ويحكم فيها بالقسم مما يقع فيه مضرة على أحد من الشركاء؛ **ففيه قولان: أحدهما**: أنه يباع ويقسم ثمنه. **وقول**: إنه يستغل مشاعا غير مقسوم ولا يجبرون على بيعه، وذلك في الأصول خاصة.

مسألة: وقيل في قوم ورثوا مالا من أناس شتى بسهام واحدة ومعنى واحد، فإذا قسمة كل واحد من هذه الأموال على حدة، ولا تحمل أحد الأموال على الأخرى في القسم.

قلت: فإذا طلب أحد الشركاء القسم، وكان عليه دين وله مال مشاع دينه (خ: حتى يؤدي دينه)؛ إنه يقاسم وحده من دون الشركاء فيبان له سهمه لعله للدّين، ويكون سائر المال مشاعا غير مقسوم بين الشركاء.

مسألة: وسألته عن قوم قسّموا نخلا وشرطوا عند القسم عند كل واحد منهم نخلة معروفة[٢]، هل يثبت القسم إن طلب أحدهم نقضه؟ فله نقضه.

مسألة: ومن جواب آخر من محمد بن سعيد: وكرت (خ: وذكرت) رحمك الله: في رجل اشترى من رجل حصة من مال في شركة يتيم، فلما بلغ اليتيم، نقض القسم، كيف الحكم بين البائع والمشتري؟ فإذا باع له ما وقع له من /٢٣/ ذلك القسم، وكان القسم منتقضا فنقضه اليتيم؛ **ففي بعض القول**: إنه يثبت حصة البائع من ذلك المال بعينه إن أراد ذلك، وإلا كان على البائع رد الثمن،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خشي معروفة.

فافهم ذلك، وأما إذا قسم المال قسما لا يتم إلا بعد إتمام اليتيم، وكان القسم غير ثابت، فتلف من المال شيء من يد أحد الشركاء بسيل[١] أو بغصب أو بسلطان، فأتم اليتيم بعد ذلك (خ: بعد) بلوغه، فطلب أحد الشركاء نقض ذلك بعد إتمام اليتيم؛ فليس له ذلك إذا بلغ اليتيم وأتم القسم، فقد ثبت على البالغين إذا كانوا قد رضوا بذلك، وأما إن طلب ذلك قبل بلوغ اليتيم؛ **فقد قيل**: ليس له ذلك؛ لأنه قد رضي بذلك على نفسه، وإنما النقض لليتيم خاصة؛ **وقيل**: إن ذلك له؛ لأنه موقوف على رضى[٢] اليتيم فيما يكون عليه يكون له النقض، ما لم يبلغ اليتيم، ويتم القسم، فإذا بلغ فأتم القسم؛ ثبت ذلك على كل البالغين، فافهم.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد، عن مال بين شركاء في أفلاج عدة أو فلج واحد، وفي المال ما هو أنفس من الآخر، وفيه ما يقع به الضرر إذا قسّم على حدة[٣]، ولم يتفق الورثة على قسمه، ما القول فيه؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يقسم كل فلج على قسمة واحدة بالتأليف أرضه قسمة ونخله قسمة، ويزاد في القيمة وينقض[٤] في نظر العدول حتى تعتدل القيمة، /٢٤/ وإن تفاضل المال في الجودة ثم تطرح السهام بعد ذلك، فمن حيث وقع سهم أحدهم؛ استوفى سهمه بالتأليف حتى يستفرغه، ثم يأخذ الآخر على حسب هذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بسبيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أرضي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحدة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: ينقص.

قلت له: فإن قسم القاسمون المال كله كل موضع على حدّته، وفي الشركاء يتيم له وصي، أو وكيل أو محتسب عدل، أيجوز القسم أم لا؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز في الحكم على اليتيم على معنى ما قيل، إلا أنه إذا رضي البالغون بالقسم على ذلك؛ نظر القائمون لليتيم، فإن كان في سهمه ضرر؛ نقض القسم وانتقض، وإن كان لا ضرر عليه في النظر؛ كان القسم موقوفا على ما قيل، فإذا بلغ، فإن أتم القسم على ما قد رضي به شركاؤه البالغون؛ تمّ، وإن نقضه؛ انتقض. **وقد قيل**: إن ليس لشركائه النقض قبل أن يبلغ فيتمّ. **وقيل**: ليس لشركائه البالغين إذا رضوا نقضا، حتى يبلغ فيتم أو ينقض؛ لأنهم قد رضوا بذلك.

قلت له: [...][١] أن[٢] يخرج وجوبه من [...][٣] أو دفع الضرر؛ فلا أعلم فيه شيئا يخرج من طريق السنة، وإن أتى عليه اتفاق الأثر.

قلت له: فيخرج معك اتفاق الأثر، باتفاق العمل به، أم يخرج معك معنى الأثر فيما يوجبه في الحال الذي هو فيه النظر؟ **قال**: **معي** أنه العمل به، **ولا يعجبني** مخالفته لثبوت الحكم، إلا أن يصح ما يشبهه من موافق المصلحة من زوال الضرر؟ **قال**: **معي** /٢٥/ أنه يخرج منه أن يتّفق الرأي من الناظرين ممن له النظر في الحال الذي يقع منهم أن القسم على غير هذا أصلح وأبعد من الضرر.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٢) ق: أنه.

(٣) بياض في الأصل، ومقداره كلمتان. وفي ق: علامة البياض.

قلت لأبي سعيد: فعلى هذا، إذا كان بستان ونخل خارجة إن وقع سهم أحدهم فيه استغرقه كله، وخرج الباقون منه، أيحكم عليهم بذلك؟ **قال**: هكذا على معنى ما قيل، وسمعته **يقول**: **يوجد في جواب لأبي الحسن**: إنه إذا كان في المال موضعا نقيا، وطلب بعض الشركاء أن لا يخرجوا منه، ولم يكن في قسمه ضرر عليهم على حدة؛ إنهم[١] لا يخرجون منه، وأما الآبار فمطبقة على أن القسم بالتأليف.

قلت له: وكذلك إن كانت أرض نقية، وعثة[٢] السقي لم تحمل على التأليف؟ **قال**: **معي** أنه إذا حصل الضرر فيها على حال، ولو عدلت في القيمة؛ إنها تقسم وحدها؛ لأن حضور[٣] الضرر فيها على حال غير زائد في معنى النظر من وعثة سقيها أو كانت في طرف.

مسألة: **ومن جواب لأبي سعيد**: قد نظرت في هذه المسألة، فأما الزجر؛ فلا أعلم في قول أصحابنا أن أحدا يحمله على الشيخ في القسم، وإنما **أكثر قولهم معي** أنه يقسم نخل كل فلج على حدة، وهذا أكثر ما يجري فيه قولهم الأرض ونخل ثابتة على السقي طرف من المال، يقع الضرر على من وقعت له على حال، فإن هذا على هذه الصفة يقسم على /٢٦/ حياله، ويرده جميع الشركاء، لأن يدخل على أحدهم مضرة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الوَعْثُ: كلُّ لَيِّنٍ سهل. لسان العرب: مادة (وعث).

(٣) ق: حصول.

وفي بعض القول: إنه إن كان المال في الفلج نفيسا لا يشبهه شيء من المال، وكان إن قسم ورده جميع الشركاء [...][١] يحمل على جميع المال، ويرده على غيره في القيمة والأرض والنخل عندي في [...][٢] على قيمة [...][٣] كان منه نخلا، وكذلك الأرض تذرع في قياسها [...][٤] فمنها كانت عامرة أو منكشفة في نظر العدول، ثم هنالك يقع السهم إلا أن يتراضى الشركاء بشيء من هذا أو فوقه وهم بالغون، فذلك إليهم، ولا أعلم أنه قيل يحمل على فلج الآخر، والأرض على نخل في المقاسمة، إلا أن يكون في الفلج للشركاء مال لا ينقسم؛ فإنه يحمل على الآخر فيما قيل عندي، وكذلك إن كان من النخل ما لا ينقسم؛ حملت على الأرض في المقاسمة، وكذلك إن كان من الأرض ما لا ينقسم؛ حملت على النخل ما[٥] لا يقع في قسم ما لا ينقسم مضرة، أو تحمل على أحد الشركاء مضرة في أخذ سهمه من القليل فيما لا ينتفع به؛ **وفي بعض القول**: إنه إذا كان المال على السيح، وكان إذا قسم وقع لأقل الشركاء حصة ما يخرج إليه عامل بنفسه في تلك الحصة لنفسه في ذلك الموضع، ويبرز فيه عماله على حيالها، وإلا فلم يقسم، فافهم ذلك إن شاء الله، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب./٢٧/

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٥) ق: لأن.

مسألة: وقيل: إنما ينظر المال الذي يقسم من هذا الفلج من الأرض والنخل بالقيمة بعد القياس الأرض[١]، والنظر في قسمة النخل، ثم تزاد على المواضع والسهام على ما يتفاضل المواضع، فإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المال، ثمنا كان أو سدسا أو أقل من ذلك أو أكثر؛ فإنما يكون القسم على أقل السهام، ثم يجعل لصاحب السهام الكثيرة سهما واحدا، أو لكل واحد من الشركاء سهما، ثم ينظر العدول في السهام على أقصى ما يقدرون عليه من التأليف، ثم يشترطون عند طرح السهام أن الابتداء على موضع كذا وكذا، فإن وقع لفلان؛ فهو ذو السهم من كان موضع كذا وكذا، ثم على موضع كذا وكذا، ثم موضع كذا وكذا، فإن وقع للأول الذي له السهام الكثيرة؛ أخذ مما يليه بالتأليف[٢] على ما قد حكموا من ذلك، حتى يستوفي؛ كان له المال كله إلا سهم أو أقل من ذلك، بالغا ما بلغ، وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة؛ فعلى هذا ثم الثاني بالتأليف أيضا ثم الثالث، فعلى هذا يجري قسم المال من الأرض والنخل والمنازل، ولا ضرر على الشركاء في تراخم[٣] الحصص لواحد وإتلافها له، وذلك مما يدخل عليهم المنفعة، فافهم ذلك.

مسألة: وعن شركاء في أرض طلبوا التأليف، فقال بعضهم: آخذ حصتي من كل قطعة؛ فإن تكن القطع كلها في فلج واحد؛ /٢٨/ فالتأليف لمن طلبه، وإن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: للأرض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التأليف.

(٣) ق: تراحم. ولعله: تزاحم.

كانت القطع مختلفة؛ نظر عدلها القسام، وإن كانت في الأفلاج؛ فكل فلج يقسم في موضعه، ولا يحمل فلج على فلج.

ومن غيره: قال: أما الأرض فكل أرض من مال مشاع فإنها تقسم قسمة واحدة بالتأليف والنخل، قسمه من مال مشاع، كل فلج لا تحمل النخل على الأرض، ولا الأرض على النخل، ولا يحمل مال كل فلج على فلج آخر من أرض على أرض، ولا نخل على نخل، إلا أن يكون شيء من النخل لا ينقسم، فإنه ينقسم على أرض ذلك الفلج، وكذلك إن كانت أرض لا تنقسم على فلج؛ حملت على نخل ذلك الفلج، وكذلك إن انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم؛ حمل على فلج مال الفلج الآخر، ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى في القسم؛ لأن ذلك من المضرة، وكل ما لم ينقسم من الأموال التي تقسم ويحكم فيها بالقسم مما لا يقع فيه المضرة على أحد من الشركاء؛ **ففيه قولان: أحدهما**: إنه يباع ويقسم ثمنه. **وقول**: إنه يستغل مشاعا غير مقسوم، ولا يجبرون على بيعه، وذلك في الأموال (خ: الأصول) خاصة.

مسألة: قال أبو عبد الله: في قسم خشب القطن بين الشركاء فيه، وبين العامل وبين صاحب المال[1] المعمول له؛ **قال**: تعدل العدول الخشب ثم تطرح العدول للعامل حصته ناحية /٢٩/ برأي العدول، في موضع مجتمع ولا يفرق عليه.

مسألة: وإذا كان مال بين بالغين فتراضوا أن يحملوا فلجا على فلج، وماء في قرية على ماء في قرية؛ فذلك جائز لهم، وإن كره بعضهم على بعض حكم

(١) ق: العامل.

الحاكم أن لا يحمل فلج على فلج، ولا مال قرية على مال قرية أخرى، **وقد قال بعض الفقهاء:** إن الموضع[١] من المال إذا كان نفيسا يتنافسون فيه، وينقسم بين الشركاء؛ قسم وحده، وكذلك الرذل يقسم وحده.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: في إخوة اقتسموا مالا وهم به عارفون وهم في منزلهم ثم قال بعضهم: لم أره قريبا ولا أرض بالقسم؛ فأرى أن ذلك لا يلزمه حتى يعلم أنه نظر إليه يوم القسم، أو قبل ذلك بأيام قريبا.

مسألة: وإذا لم يعرف مال بين الشركاء إلا بدعواهم؛ جاز لمن قسمه بينهم مال[٢] ما لم يكن فيه نساء، ولو ادعوا منهن الوكالة؛ فليس يجوز الدخول في القسم، ولا يقبل قول الشركاء على الوكالة حتى يشهد بذلك غيرهم.

مسألة: والقسم إذا كان بالخيار ممن يجوز منه الخيار، فمن اختار سهما وقبضه ورضي به؛ لم يكن له بعد ذلك رجعة، [ولا للآخر][٣] الذي جبر[٤] إذا كان قد قبض سهمه ورضي به كان فيه غبن، أو لم يكن فيه غبن، وإنما يكون التناقص في السهام إذا طرحت السهام إذا كان فيه الغبن، وإنما لهما الرجعة إذا لم يعمر كل واحد منهم سهمه.

---

(١) ق: المواضع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: وللآخر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل رسمت دون نقاط.

ومن غيره: /٣٠/ **قلت لمسبح:** فمن طلب أحد سهمه من كل موضع يفعل له ذلك؟ **قال:** لا، إلا التفوض (خ: النقض).

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له شركاء في مال مشاع، وأعطى أحد للشركاء[1] حصته، وقسموا المال، ثم رجع الذي أعطى يحتج أنه لم يعرف الذي أعطاه، ويطلب نقض القسم؛ فلم ير له نقض السهم، ورأى له الرجعة في العطية، إذا لم يعرف يأخذ السهم الذي وقع للذي أعطاه بذلك القسم.

مسألة: وقيل أيضا: إذا كانت نخل عواضد أو أرض أو ماء كان[2] في خبائر، فباع أحدهم حصته من ذلك المال (خ: الشيء) مشاعا غير مقسوم، وبقيت حصته في شيء من ذلك، أو باع حصته من جميع هذا المال لأناس شتى لكل واحد منهم شيئا؟ فإني أرى أن تعدل العدول هذا المال من هذه الخبائر بالقيمة، ثم يقسمونها على سهام هؤلاء الشركاء، فإن وقع سهم البائع لحصته بالتأليف في الموضع الذي باعه ثم يبيعه، وإن وقع سهمه في غير الموضع الذي باعه؛ فإني أرى بيعه هذا منتقضا؛ لأن هذا ضرر على شركائه ويرجعون يقسمون ويؤلف كل واحد حصته في موضع، وكذلك في الأرض والنخل والمنازل.

مسألة: وفي بعض الآثار عن المسلمين: قال: وإن كان مال بين شركاء في أفلاج فأرادوا أن يقسموه؛ فإنه يقسم كل فلج على /٣١/ حياله ما كان فيه من أرض أو نخل، ولا تحمل الأرض على النخل، ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر، وإن كان في فلج آخر نخلات أو أقل مما لا يقع سهمه لكل صاحب سهم

---

(١) ق: الشركاء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كل.

مما ينتفع به؛ فإن هذه النخل لا تحمل على غيرها من فلج آخر، ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفلج تحمل بالقيمة على الأرض ويؤلف، فكل واحد من الشركاء ما كان له، ولا يعرف[١] عليه، وإن أراد بعض الشركاء أن يتآلفوا ليكون السهم واحدا، وكره ذلك عليهم من بقي منهم؛ **فقيل**: ليس ذلك لهم أن يتآلفوا وليسهم كل واحد منهم سهمه. وفي بعض الرأي: إنه إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد من الشركاء؛ فذلك جائز، وأما إذا وقع الضرر على أحد منهم؛ لم يلتفت إلى من فعله[٢] من إزالته لحصته، ويقسّم بالعدل بينهم، فإن بان سهمه؛ فليدفعه إلى من شاء.

مسألة: وعن قوم بينهم أرض متفرقة ومنازل ودكاكين وكل موضع من مالهم، فهو ضيق إذا فرق بين السهام، غير أن القوم تراضوا أن يقسموا موضعا من مالهم، ووقفت العدول والقسام وطرحت السهام، وبان كل واحد منهم بسهمه، وهي قسمة عدل، غير أن واحدا منهم رجع من بعد أن طرح السهم، بقول: إن الذي بقي من مالنا لا يصلح قسمة، وفي قسم الذي يبقى وحده ضرر وطلب نقض ما قسم، وبعض أهل السهام تمسك بسهمه وكره نقض القسم؛ فما نرى /٣٢/ قسم القطعة التي قسّموها إلا جائزا لا ينقض، ولو كان قسم ما بقي فيه ضرر، إذا كان قسمه على ما وصفت.

---

(١) ق: يفرق.

(٢) ق: فعل.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وقسموا مالا مثامرة سنين معلومة، ثم مات أحدهم، هل يثبت على اليتيم ذلك والغائب؟ فلا يبين لي ثبات ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة وكلت زوجها في مقاسمة دار بينها وبين شركائها، فقاسم الزوج وخاير، ولم يطرحوا السّهام بينهم، وأخذ سهم امرأته بالخيار، فلم يجز خياره زوجته، أيكون لها[١] ذلك؟ **قال:** نعم، حتى توكّله، وتجعل له الخيار أو طرح السهم، أي ذلك فعله فجائز (خ: فهو جائز) الأمر فيه.

قلت له: فإنه لما خايرهم واختار ضم سهمها إلى سهم أختها، ورضيت أختها بالمخايرة، ثم إنها أيضا وكّلت زوجها في مقاسمة أختها من ذلك السهم، فقاسمها وطرح السهم، رجعت وقالت: "لم أكن جعلت لك الخيار في القسم الأول، وقد خايرت وغيرت أنا وطلبت نقض القسم"، هل لها ذلك؟ **فقال:** إذا[٢] أمرته بمقاسمة أختها، ورضيت بذلك من بعد الخيار الأول؛ فإني أرى هذا منها رضى، ولا رجعة لها في النقض، والله أعلم.

مسألة: وعن أرض شتى[٣] بين ورثة، اشترى رجل من أحدهم حصته من جميع تلك الأرض، وطلب إلى /٣٣/ الآخرين أن يؤلفوا له حصته من جميعها في أرض، فكرهوا ذلك، **فقال:** له عليهم أن يؤلفوا له كما يؤلفون لبعضهم بعض إذا كانت في فلج واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي ورثة اقتسموا ما خلفه هالكهم من ماء وأرض ونخل وغير ذلك، وكانت الأفلاج منها أجل قيمة ومنها أدون، وأخذ بعض الورثة نصيبه من جميع ما خلّفه هالكه من فلج بقيمة ما نابه من جميع ما نابه من تركة هالكه، ثم لم يصحّ شيء من الماء الذي نابه، وذهب ولم يعرفوا له أصلا في الفلج، أيشارك بقية الورثة، ويكون شرعا، أم يذهب على الذي أخذه ونابه عند القسمة، ومن الورثة [من] مات، ومنهم باق، ومنذ قسّمت هذه التركة قد رست سنين زائدا ناقصا، الله أعلم؟ **قال**: فالذي في هذا يبين لي على حسب المعنى من سؤالك لي في هذه المسألة أنه: إذا كان وقوع القسمة على هذا، ثم لم يصح للهالك شيء من الماء في ذلك الفلج يوم القسمة؛ لم يبن لي وجه ثبوت (ع: القسمة عليه) إذا ما غيّرها بعد علمه بذلك، إلا أن يرضى برد ما انكسر عليه من سهمه عن شركائه لذلك، ما لم يمنع من ذلك مانع، وإن صحّ أنه له ذلك الماء الذي وقعت القسمة عليه، إلا /٣٤/ أنه ذهب بعدما عرف كل واحد من الورثة ماله من النصيب من تركة، ورضي به فثبت عليه؛ لم يكن له على شركائه فيما يذهب عليه من بعد الرجوع، وإن لم يصح يوم القسمة أنه له شيء، ولا أنه لا شيء له، والتبس أمره في ذلك، وقد مات من الشركاء بعد القسم الصحيح والرضى الجائز؛ لم يكن له على من مات على هذا حجة في ماله؛ لأنه (ع: للميّت) حجة يدفع بها عن نفسه دعواه، وإنما له الحجة على الحيّ من شركاءه، وكذلك إن احتجّ على ورثة من مات منهم؛ نظر في دعواه، فإن لم تكن له حجة يسمع لها، وتكون له حجته عليهم إذا ما خرجت في حال يوجب الحجة له عليهم من يمين على علم أو غيرها، إن أوجب الحق في حال من الأحوال ذلك، والسلام.

مسألة: ابن عبيدان: وهل تحمل قسم البيوت على الأموال والأرضين على الأصول والفلج على فلج آخر، والحيوان على العروض أو الرقيق أم لا؟ **قال:** إذا كان الورثة بالغين، ورضوا أن تحمل الأفلاج بعضها على بعض في القسم، وأن تحمل البيوت على الأموال؛ فجائز ذلك، وإن لم يرض الورثة بحمل الأفلاج بعضها على بعض؛ فلا يجبرون، وكذلك إن كان في الورثة أيتام، وكان حمل الأفلاج بعضها على بعض، /٣٥/ وحمل البيوت على الأفلاج فيه صلاح للأيتام؛ فجائز ذلك على نظر الصلاح، وأما الحيوان والرقيق والدواب فيباع جميع ذلك ويقسّم ثمنه، وإذا أراد أحد أن يأخذ شيئا من ذلك بالثمن؛ فله ذلك، وإن تراضى الورثة وكانوا بالغين وحملوا الرقيق والعروض والدواب على الأصول؛ فلا أقول إن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أناس قسّموا مالا وناب أحد الورثة سهم في طرف المال، وحوّله أموال الناس، ولم يكن متصلا بطريق، ولم يقع بين الورثة شرط في الطريق ولا ذكروها عند القسم، هل يثبت طريق صاحب الطريق في المال الأعلى؟ **قال:** إذا لم يشترطوا عند القسم طريقا، ولم يكن لصاحب الطرف طريق؛ فالقسم منتقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة ماتت وتركت بيتا وتركت أولادا، ولم يقسم بينهم هذا البيت، إذا لم يصح أحدهم سهم يكفيه لسكنه، وفي الأولاد رجل مجنون، ويحتاج إلى نفقة وكسوة، أللقائم أن يبيع سهم هذا المجنون وينفقه عليه، ويجوز للكاتب أن يكتب سهم هذا المجنون أم لا؟ **قال:** إن كان عند هذا الرجل المجنون أحد ممن يرثه، أعني: يرث هذا المجنون إذا مات؛ فنفقة هذا /٣٦/ المجنون على ورثته، كل منهم على قدر ميراثه منه، وإن لم يكن عند هذا المجنون أحد ممن يرثه؛

فجائز أن تباع حصة هذا المجنون من هذا البيت لنفقته وكسوته، وجائز للقائم بالأمر الدخول في هذا، وإن كان عند هذا المجنون بيت سواء هذا البيت المشترك؛ فجائز أن تباع حصة هذا المجنون من هذا البيت المشترك، ولا تلزم ورثة هذا المجنون نفقة، إلا بعد أن يستفرغ ثمن حصته من البيت المشترك، إذا كان عند هذا المجنون بيت يكفيه لسكنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال بين ثلاثة، باع أحدهم نصيبه على المسجد بيع خيار، ومات وترك ورثة أيتاما، وطلب الورثة الباقون من الثلاثة القسم؛ فيجوز قسمه **على قول** من يجيز القياض بمال المسجد واليتيم. **وعلى قول** من لا يجيز القياض؛ لم يجبر الورثة على القسم، وإنما يجبر البائع لو كان حيا؛ لأنه يدخل الضرر على شركائه، وما دام معتلا ببيع الخيار؛ لم يجز فيه قسم على كل حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع مالا لرجل وأنكر المشتري الشراء، والبائع مقر له، وطلب الشفيع شفعته، هل يأخذ هذا المال بالشفعة، ويسلم الثمن إلى البائع والمشتري، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** إذا /٣٧/ أقر البائع بالبيع؛ فالشفيع يأخذ شفعته من المشتري، فإن أقر المشتري بالشراء؛ فإن الشفيع يسلم إليه الثمن، وإن لم يقر المشتري بالشراء؛ **فقول:** إن الشفيع يسلم الثمن إلى البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا طلب أحد الورثة القسم بالتأليف، وطلب الآخر كل مال على حدة؛ من طلب التأليف أولى، وحجته أقوى إن كانت الأموال متساوية متقاربة في الجودة، وعلى فلج واحد، وإن كانت على أفلاج؛ فلا، إلا أن يتّفقوا على قسمها فجائز، إلا أن يكون شيء من

الأموال له فضل بيّن على سائر الأموال، ومعروف عند أهل البلد أنه ليس له مثل في سائر أموالهم؛ فله أن يأخذ نصيبه من المال الجيّد، ونصيبه من المال الرديء، والله أعلم.

مسألة: «نهى النبي ﷺ عن قسمة الضرار»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قسمة الضرار أن يقطع نصيب الوارث من الأموال قطعا قطعا، فإن القسمة بالتأليف ما أمكن، ولا بأس فيما لا يمكن، وأما من بلدان[٢] في بلد؛ فلا يلزم، بل يلزم أن يقسم إما في كل بلد وحدها من الأموال إلا برضى الورثة إن سمحوا وتراضوا، إلا إذا كان فيهم ممن لا يصح رضاه.

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله، رقم: ٣٧٠؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٦٤٤٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب آداب القاضي، رقم: ٣٢٧٦.

(٢) ق: البلدان.

الباب الرابع في مقاسمة المشتري لحصة بعض الشركاء

ومن كتاب بيان الشرع: وبعد: يا أخي قد نظرت في مسألتك هذه، /٣٨/ فأما المشتري للحصص من المال المشترك (خ: المشاع)، كان شريكا أو غير شريك في الأصل؟ فإذا كان شراؤه لهذه الحصة[١] من جملة المال من الفلج الذي يجري قسمه قسمة واحدة، فإنه شريك لجميع حصصه ويقسم له بتأليف حصصه في موضع واحد بالتأليف؛ لأنه لا ضرر على الشركاء في التأليف، وعليه هو الضرر بالتفريق، ولا نعلم في هذا اختلافا؛ لأنه بأي شركة استحقها؛ فهو شريك فهذا الذي عرفنا، وأرجو أن لا يغيب هذا (خ: ذلك) عليك، ولا على من كان له نظر في الأقسام والأحكام؛ لأن هذه الشركة كلما اجتمعت؛ كان أفضل للقسم وأحظى للشركاء، ولا يدخل في ذلك الضرر، وإنما الضرر في التفريق، وأما الإجماع فلا ضرر فيه؛ ولأنه إنما ينظر المال الذي يقسم من هذا الفلج من الأرض، أو النخل بالقيمة بعد القياس للأرض والنظر في قسمة النخل، ثم يزاد على المواضع والسهام على ما يتفاضل في البقاع.

فإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المال ثُمنا كان أو سدسا، أو أقل من ذلك أو أكثر؛ فإنما يكون القسم على أقل السهام، ثم يجعل لصاحب السهام الكثيرة سهما واحدا، ولكل واحد من الشركاء سهم، ثم ينظر [العدول في العدول في السهام][٢] على أقصى ما يقدرون عليه من التأليف، ثم يشترطون

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لحصة.

(٢) هكذا في النسختين.

عند طرح /٣٩/ السهم أن الابتداء على موضع كذا وكذا، فإن وقع لفلان؛ فهو ذو السهم من كان له، ثم على موضع كذا ثم على موضع كذا، فإن وقع للأول الذي له السهام الكثيرة؛ أخذ مما يليه بالتأليف على ما قد حكموا من ذلك حتى يستوفي، كان له المال كله إلا سهما أو أقل من ذلك، بالغا ما بلغ، وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة، فعلى هذا، ثم الثاني بالتأليف أيضا ثم الثالث، فعلى هذا يجري قسم المال من العروض (خ: الأرض) والنخل والمنازل، ولا ضرر على الشركاء في تزاحم[1] الحصص لواحد، وإتلافها له، وذلك مما يدخل عليه المنفعة، وإنما الضرر لو باع حصته من موضع من مال الفلج، أو باع بعضا من المال كله الذي في الفلج الذي يجري قسمه على قسمة واحدة؛ فيكون هنالك إدخال الضرر على الشركاء في تفرق السهام، ولكن يقسم المال على أصل السهام الأول بالتأليف على ما وصفت لك، ولا يلتفت إلى زوالة بعض حصته أو حصته من قطعة بعينها، ولا يحمل ذلك[2] على الشركاء، ويكون القسم على أصل السهام.

مسألة: وإذا باع حصته من قطعة مال على الفلج، ولم يكن على الفلج إلا ذلك الموضع من الأرض أو النخل من مال الهالك؛ فذلك جائز، ويقسم للمشتري حصته، ولا ضرر فيه، وإن بقي من المال /٤٠/ شيء على ذلك الفلج، وطلب المشتري أن يقسم له حصته من هذا الموضع بعينه دون مال الهالك من ذلك الفلج، ويقسّم ما بقي قسمة ثانية؛ فقد قيل في ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تراجم.

(٢) زيادة من ق.

باختلاف؛ **فقال من قال**: ينظر في ذلك العدول، فإن لم يكن على الشركاء في ذلك ضرر ولا على أحد، وإن كان على أحد الشركاء ضرر في تفريق ذلك؛ لم يحمل ذلك على أحد من الشركاء كان يتيما أو غيره. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وإنما يقسم المال من هذا الفلج قسمة واحدة، فإن وقع لهذا البائع حصته وسهمه من جملة هذا المال من هذه القطعة؛ ثبت البيع وأخذ[1] حصته من هذه القطعة، إذا وقع للبائع في هذه القطعة حصة أو شيء منها؛ ثبت للمشتري ما وقع للبائع في هذه القطعة مما اشترى، وإن وقع سهمه في غير هذا الموضع؛ بطل شراؤه، ورجع المشتري بالثمن؛ لأنه إنما باع له حصته من هذه الأرض، ولم يقع له في هذه الأرض شيء؛ فقد بطل البيع، ويرجع بالثمن على البائع، إلا أن يكون اشترط الشروي فيكون له الشروي، وإن وقع للبائع من هذا الموضع أقل مما باع؛ ثبت للمشتري ما وقع له، ولحقه بما بقي من الثمن، وإن وقع للبائع من هذا الموضع أكثر مما باع؛ كان للمشتري ما اشترى من هذا الموضع، ويكون ما فضل للبائعن فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: /٤١/ **ابن عبيدان**: وفي شركاء بينهم جلبة واحدة فقسموها ثلاثة أسهم، وسووها ثلاث جلبات، فوقعت الجلبة المتوسطة لرجل، ولشريكه الجلبتان من أعلى ومن أسفل، فاشتجرا في السقي، كيف ترى؟ **قال**: **قال بعض**: إذا لم يقع شرط بين الشركاء عند القسم في السواقي؛ فالقسم منتقض، وهو قول حسن. **وقيل**: إن السواقي تكون كما كانت من قبل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأحد.

مسألة: قال الفقيه مهنا بن خلفان: وفي ورثة بالغين اقتسموا مالا وفيه بئر يسقي منها هذا المال عند الحاجة إليها، ووقعت في سهم أحدهم، ولم يشترط عند القسم شرب لبقية المال، وأراد بقية الورثة يسقون من هذه البئر ومنعهم من وقعت في سهمه، وأكثر الورثة قد ماتوا وبعضهم قد باع حقه بعد القسم، وأراد المشتري أن يسقي من هذه البئر مثل العادة الجارية، أله حجة فيها أم لا؟ **قال:** لم يحضرني حفظ فيما سألت عنه من أثر؛ وفيما عندي على ما يقع لي أن ليس لسائر الشركاء في ذلك المال بعد ثبوت القسم فيه على وجهه، سقي حصصهم منه من تلك البئر، ولا ثبوت حجة لهم على من وقعت في سهمه دونهم مع ما تقدم السقي منها فيما مضى قبل قسمه، حتى يشترط ذلك حين القسم، وإلا فلا سبيل إلى تغيير ما /٢٢/ قد وقع عليه القسم وصح فيه الاتفاق والرضى حتى انقضى من أهله من انقضى، مع انتقال ملك بعضه من مالك ببيع صحيح أو ثبوت ميراث من هالك إلى هالك بغير تغيير ولا إظهار نكير منهم في ذلك، والله أعلم.

الباب الخامس في القسم إذا كان فيه غلط[1] أو نسيان أو غبن

ومن كتاب بيان الشرع: وعن شاهدين شهدا أن لفلان في هذه النخل عشر نخلات. وقال صاحب النخل: "ليس له معي إلا أربع نخلات". وقال الشاهدان: لا نعرف النخلات؟ **قال:** إن كانت نخل قد قسّمها القوم بينهم، ثم جهل نصيب أحدهم ولم يعرف؛ ردّت النخل، ثم قسمت قسما جديدا، فإن حدث فيها فسل؛ فللذين أحدثوا قيمة الفسل يوم فسلوا، ولهم ما أنفقوا من الماء، وتقوم وقائع فيعطون عناءهم فيها، والباقي بينهم على حصصهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صحّ أنه قد عرف كل واحد سهمه وصار إليه، ثم عمي ذلك؛ فلا ينتقض القسم، وعلى المدّعي البينة بما يدعي، وكذلك الشهود بما شهدوا عليه.

مسألة: وعن إخوة رجال بالغين قسّموا مالهم بينهم، لم يدخلوا بينهم أحدا من الناس وتساهموا، وخيّروا بعضهم بعضا، وزرع من زرع منهم سهمه، وقطع شجرا كان فيه، وخلا لذلك سنة أو أكثر، ثم نقض الذي زرع /٢٣/ القسم، واحتج أن مقاسمة الإخوة إذا لم يكن معهم أحد من الناس فمقاسمتهم مجهولة، وتمسك الباقون بسهامهم، هل تنتقض هذه المقاسمة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا عرف كل واحد منهم سهمه، وقبضه ورضي به؛ لم يكن لهم بعد ذلك أن ينقض بعضهم على بعض، إلا أن يتفقوا على ذلك أو يستبن هنالك غبن على أحد مقدار العشر، فإن قدروا أن يستخرجوا من عنده الغبن للذي عليه الغبن،

---

(١) ق: غطاء.

والقسم على حاله؛ فلهم ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك؛ انتقض القسم، إلا أن يكون الذي عليه الغبن علم بالغبن، ثم رضي بذلك أوزع (ع: أو زرع) سهمه أو عمره بعد معرفته بالغبن؛ لم يكن له نقض بعد ذلك.

قال غيره: معي أنه إذا علم بالغبن، ثم رضي بذلك أو زرع سهمه أو عمره، أو أحدث فيه حدثا، من بيع أو عطية أو رهن؛ ثبت عليه، ولم يكن له نقض بعد ذلك.

مسألة: وقيل في مال قسم، ثم خرج فيه غبن ما ينقض منه القسم؛ إنه متى صحّ الغبن فيه؛ نقض القسم، وليس لذلك مدة، إلا أن يكون ذلك من الزيادة في السهام، من إصلاح أصحاب السهام، ولو عمر أصحاب السهام ما لم يكن عندنا بمقدار ما يزيد ذلك من إصلاح السهام.

مسألة: وقيل في قوم اقتسموا مالا ثم استحق شيء منه من أحد الشركاء؛ إنه يكون القسم بحاله ويرد عليه سائر الشركاء بمقدار[1] ما /٢٥/ استحق عليه من ذلك المال، ولا ينقض القسم في ذلك.

قيل له: فالقسم إذا كان فيه غبن العشر، هل ينتقض؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إذا كان غبن فيه العشر؛ انتقض. **وقال من قال:** يزاد عليه بالتأليف، ولا ينتقض القسم.

قلت له: فإن لم يكن يزاد بالتأليف؟ **قال: معي** أنه ينتقض، ولا يجوز الضرر.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وقوم بينهم مال مشترك قسموه، ووكّل أحدهم وكيلا يقاسم له، وتخايروا شيئا بعد شيء، ثم بعد ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بمقدر.

أظهر أحدهم أنه مغبون، فقال منهم من قال: إن شئتم نقضناه، وإن شئتم أتممناه[١]، ثم مرض أحد الشركاء وحضر[٢] إليه الوكيل والشريك عند وصيه، وقالوا هم والمريض: إنا قد نقضاه برضاهم جميعا، ومات المريض، أيكون ثابتا أم منتقضا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا اتفقوا على نقضه ونقضوه جميعا؛ انتقض القسم إذا كان الوكيل قد جعل له ذلك من وكّله أو رضي بذلك.

مسألة: وعن رجلين ورثا مالا فأحبا أن يقسماه، فقوّماه قطعة بخمسين درهما، فقال أحدهما: "ما تحب تأخذ القطعة أو أقضيك من المال بثمنها أو آخذها أنا وتقضيني من بقية المال"؟ فقال صاحبه: "خذهما وأقضني"، فأخذها وقضاه من النخل بخمسين درهما، ثم رجع أحدهما نقض ذلك، فقال: "إني اغتبنت"./٢٥/ وقال الآخر: "لا أقيلك"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان قد قبض الثمن وعرف ما الذي قبض من قيمة هذه القطعة؛ فليس له رجعة على هذا الوجه، ولو كان لم يكن على هذا، وإنما كان القسم وطرح السهم ثم اغتبن أحدهما، ووقف[٣] العدول على السهام، فإن كان على المغتبن غبن العشر بينهم؛ زاد[٤] الغابن من سهمه حتى تستوفي السهام. **وقد قيل**: لا ينتقض القسم وإنما يزاد المغبون، وأما إذا كان القسم بالخيار، فمن اختار سهما وقبض[٥] ورضي به؛ لم يكن له بعد ذلك رجعة، ولا للآخر الذي خيّر إذا كان قد قبض سهمه

---

(١) ق: أتمماه.

(٢) ق: وأحضر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ووقعت.

(٤) ق: راد.

(٥) ق: وقبضه.

ورضي به، كان غبن أو لم يكن فيه غبن، وإنما يكون التناقض في القسم إذا طرحت السهام إذا كان فيها الغبن، وإنما لهم الرجعة إذا لم يعمر كل واحد منهم سهمه.

مسألة: ومن جواب أبي مروان: في رجل، هلك وترك أولادا وترك دارا فطلبوا قسمها، فدخلها القاسم فقسّمها بينهم، ثم إن بعض الشركاء شكوا الغبن، فأدخلت الدار عدولا مع القسّام لينظروا في ذرع الدار والغبن، فوجدوا مواضع فيها أجملوه، فوصل مائتي ذراع أو أقلّ لم يقوم في شيء من السهام، وكان ذلك في قسم اليتيمة وأختها، وليس في سهم البالغين شيء، فطلبت النقض ورد القسم، فكان رأي ورأي من حضرني[١] من الإخوان النقض؛ لأن الباقي الذي [لم يجز][٢] فيه القسمة للشركاء كلهم، فمن كره منهم أن تخرج /٢٦/ منه إلا بالسهم؛ فله ذلك، وإنما تكون السهام من ثمانية[٣] ويرد من السهام إلى بعضها بعض إذا أحصى المال بالقيمة والذرع، ووقع الغلط ثم أدرك معرفة ذلك بعد طرح السهام، فذلك ردّ إلى السهام من بعضها لبعض، فأما هذا؛ فحق للعامة يردونه جميعا.

مسألة: في قوم اقتسموا مالا بينهم، فلما قضوا القسم، نظروا وإذا هم قد نسوا نخلة مما يجري عليه القسم؛ **قال:** القسم منتقض، **وقال:** إذا كان في القسم غبن العشر؛ انتقض القسم، وإذا كان فيه غلط ترك السهام وأخرج الغلط،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خضرتي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجر.

(٣) ق: ثابتة.

وحفظ من حفظ عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا كان في القسم غبن العشر؛ **فقال**: إنه يترك بحاله ويخرج من السهام بقدر الغبن، ولا ينقض القسم في الغبن أيضا، وذلك حفظه عنه من حفظه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ينتقض القسم في الغلط، ولا ينتقض في الغبن، ويخرج من السهام بقدر الغبن؛ **وقال من قال**: ينتقض في جميع ذلك، إلا أن يكون يخرج الغبن والغلط مؤتلفا للذي وقع عليه الغبن والغلط، فإن خرج له مؤتلفا بماله ولم يتفرق عليه؛ تم[1] القسم في كلا الوجهين جميعا الغبن والغلط. **انقضى من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ولا يلزم سائر الورثة إخراج غبن الأيتام إلا أن يتّفقوا عليه، ويجوز قسم من غير أن يخرجوا غبنا للأيتام، ولليتامى حجتهم، ولا فرق بين إشاعة /٢٧/ المال في وقت الهالك الأول، وبين ما صار مشاعا في الهالك الثاني. **وقال من قال**: للبالغين نقض هذا القسم قبل بلوغ الأيتام، كما عليهم بعد بلوغهم إذا لم يكن جرى[2] فيه حكم من حاكم، والغبن ربع الشعر إن اتفقوا عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: وسألته، **قلت**: رجل له دار وإلى جنب داره طريق حاذ من جانب الطريق، أرض خراب لقوم وكان القوم قد قسّموا تلك الأرض، وعرف كل واحد منهم سهمه وصيروا للطريق أربعة أذرع، فإذا الطريق جائز ليس لها ستة أذرع؟ **قال**: نعم.

---

(١) في النسختين: ثمّ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حرى.

قلت: فإن قال الذي له مما يلي الطريق: لا أعطي من سهمي؟ **قال**: يعطي ويردون عليه بقدر حصته.

قلت: فإن منهم من قد باع فيقول هذا المشتري: لا أعطي وأنا قد اشتريت بدراهمي؟ **قال**: ليعطي.

قلت: فيأخذ من دراهمه بقدر ما ذهبه من الأرض؟ **قال**: إن شاء أخذه، وإن شاء نقض البيع.

ومن غيره: وقد قيل: ينتقض الأول إن لم يتّفقوا على إخراج الطريق على ما يكون فيه ضرر على أحد منهم.

مسألة: وعن من في يده أرض مكروهة أو مغصوبة، قايض بها أرضا طيبة؛ **قال**: عرفت إن حكم [البدل حكم][1] المبدل منه عند من عرف (خ: علم) ذلك.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: إن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم قسّم الورثة /٢٨/ المال فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال؛ إنه جائز له ذلك ويكون حلالا، ولا يضرّه ذلك لأجل ما أحده[2] عن عوض الحرام.

ومن غيره: ولو وقع له السهم الحرام؛ سلّمه إلى أهله، ولم يرجع إلى شركائه بشيء مما في أيديهم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: حده.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى مالا من رجل وهو حلال أصله، لكن قايض به الرجل مالا خلّفه عليهم هالكهم، والهالك قد خلّف أغيابا، ولم يعرف ذلك القسم بينهم، لكن وجدناهم كلا يحوز[١] شيئا، والأغياب غير حاضرين، هل يجوز للمشتري شراء ذلك المال الذي من غير هذا المال بعد القياض له بما هو من هذا المال الذي خلّفه الهالك على هذه الصفة أم لا؟ **قال: فعلى قول من يقول** فيما خلفه الهالك من المال: إنه على أصله من الشركة حتى يصح قسمه بالعدل، فكأنه يخرج في هذا المال المأخوذ بالعوض على سبيل القياض من ذلك المال معنى الاختلاف، في أنه يلحقه من الفساد أو الشبهة لإحرازه[٢] على هذا من قسمه بما فيه. **وعلى قول من يقول:** فيه بأنه متى غاب عنه في القسمة أمرهم، ولم يصح معه جوازها، واحتمل أن يكونوا أتوها بحقها وأقاموها؛ فلا بأس فيما أحرزه كل منهم بميراثه من هالكه، على من لم يصح معه باطل أمرهم فيه، فيخرج على قياده فيما يوجد من /٢٩/ عوضه بالقياض من المال، أنه يبقى على ما هو به من الحلال، وكذلك في موضع صحة باطل القسمة يكون على رأي من لا يرى فساده بالعوض لفساده، وعسى أن يذهب في رأيه إلى أن كلا منهما على انفراده في الإباحة، والحجر قائم بذاته لا يتعدى إلى غيره، فلا يحرمه بحرامه؛ لأنه غير داخل فيه، ولا ممازح له، بل الحلال على حاله والحرام كذلك، فحيث يكونان؛ فهما على حالهما، وما لم يصح حرامه من أنواع المباحات في الإجماع؛ فلا يجوز حجره

---

(١) ق: يجوز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الإحرازه.

على من رامه بحقه فأتاه من وجهه؛ لأنه على أصله حتى يصح فساده المقتضي لنقله، وما اختلف فيه من شيء بالرأي في موضع الرأي؛ فحرام أن يدان فيه برأي؛ لأنه مما يحل فيجوز لمن رأى جوازه، ويحرم فيحجر على من رأى حرامه، وعلى كل من أراد أن يعمل بشيء منهما فيه من ذوي التعبد أن يكون فيه ناظرا لنفسه بما يراه أعدل، غير دائن به فيه، فينظر في هذا كله، ولا يأخذ بشيء منه إلا بعدله، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي وكيل يتيمة قاسم لها أختها في مال، فبعد مدة اشتبهت عليه نخلة، وكل منهم يدعيها؛ **قال**: إن اختلفوا ولم يجدوا شهودا، فإن كانت في مال اليتيمة؛ فهي لها، [وإن كانت في سهم أحد النسوة؛ فحكمها لها][1]، وإن كانت في وعب بين المالين؛ فهي بينهما نصفان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الغبن /٣٠/ المذكور أنه العشر أو الربع أو الخمس، أذلك على ما قالوا أنه إذا بيع بعشر قيمته أو ربعها، وكذلك في القسم، أم يخرج فيه قول: إنه إذا انحط عشر قيمته أو ربعها أو خمسها ويلحقه الاختلاف في القولين جميعا، أم كيف في تفسيرها ذلك، وما المعمول به عندك؟

الجواب: قد قيل فيه بهذا وهذا.

وقال أبو سعيد: ما نقض عن عشر قيمته في يومه؛ فهو غبن، والله أعلم. وكذلك يلحق الخمس والربع والثلث ما يلحق العشر. **وقول**: لا يزاد بالغبن.

مسألة: ومن كتاب الصراط المستقيم الذي ألفه العبادي: وسئل عن الغبن الذي يخرجونه الحكام ومن يقوم مقامهم من القسام من جملة المال للأيتام حال

---

(١) زيادة من ق.

القسم، أهو واجب والعمل به لازم في الحكم عليهم وعلى شركاء الأيتام البلّغ أم لا؟ **قال**: لا أعلم أن هذا ما ذكرته في سؤالك وجوبه على الشركاء، ولا إلزام الحكام به، ولا القسام الحكم به، وبإخراجه حتى يكون عن رضى الشركاء أو الإكراه منهم ذلك، ولا يبين صحة جوازه والعمل عليه من أثر صحيح، ولا في رأي ونظر رجيح يسع التمسك به جزما، وعلى معنى سبيل الحكم به على الشركاء مهما طلبوا أنفسهم وأخذ حقهم مع الحاكم؛ لأنه يكون منه تحكما عليهم لا حكما، والتحكم في مثل هذا يخرج منه على وجه /٣١/ الجبر والحكم بالجور، بل عليه لمن طلب القسم منه فيما بينه وبين شركائه أيتاما كانوا أو غيابا أو بلّغ حاضرين، أن يلي أمر القسم بينهم بنفسه إن كان ذا بصر بذلك وقدرة عليه، أو يقيم لذلك قسّاما ثقاتا عدولا بُصراء بالقسم، علماء به بعد صحة موت الميت، وصحة ورثته، وصحة السهام التي يجري عليها القسم، وما لكل منهم من الحق والنصيب معه، وإقامة الوكلاء الثقات العدول البصراء للأيتام، وأن[١] يجري القسم فيما بين هؤلاء الشركاء بعد هذه الشروط على ضرب السهم بالقرعة بعد تعديل السهام والاجتهاد منه، ومن القسام والوكلاء حتى لا يرون فيهن حيفا ولا ضعفا، وليعطى كل ذي سهم سهمه الواقع فيه اسمه، وإن ضعفوا عن ذلك وقسموا بالخيار؛ فعليه من نظر والاجتهاد[٢] للأيتام والأغياب، وليختاروا لهم ما يرونه أحسن في النظر، فهذا ما عرفناه من أحكام القسم، وما على الحكام والقسام، ولا لهم كلا، ولا عليهم الحكم بإخراج شيء من المال

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وإلا اجتهاد.

للأيتام حتى يمتازوا به عن سائر شركائهم، وإن وُجد ذلك مؤثرا عن بعض حكام المتأخرين وعلمائهم، فلا أبصر عدله حتى أقوله بحله مهما لم يؤخذ من حله، وهو الرضى وطيب النفس من الشركاء البالغين لا يتكلّف كلا ولا تخويف، بل برأي ونظر منهم، بمعنى التنزه والاحتياط والخروج /٣٢/ عن الشك والارتياب، فعلى هذا فيما معي وأراه يخرج وجهه إن شاء الله.

قلت له: وما يوجد في الأثر من الاختلاف في الغبن وإخراجه؛ **قيل**: هو عشر ما ينوب المخروج له. **وقيل**: بربع العشر. **وقيل**: غير ذلك من أقل أو أكثر، فما معنى ذلك؟ **قال**: فلا أرى لذلك حدا إلا ما يطيب به نفس الشريك لما أن كان عن الحكم بمعزل، فلا فائدة في البسط بالقول في معناه؛ لأن الحكم به على الكره جور وشطط، والقول به هو الغلط، نعم إذا رأى الحاكم أو القسام ما أخرجته الشركاء خارجا عن حد العرف إلى السرف؛ فهنالك يجب عليهم ردّه إلى [ما يعرفونه][1] في النظر أنه خارج عن الإسراف الدالي إلى إضاعة المال، الذي هو مادة النفس وقوامها إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما حد يعرفونه.

الباب السادس في قسم العروض والحيوان وفيه ذكر شيء من الإتلاف المبطل للغير

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا لم يكن في الشركاء يتيم؛ فإن كل شيء من المتاع والآنية، فإنه يقوم ويقسمونه بالقيمة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا لم يتفقوا على ذلك؛ لم يحكم عليهم بذلك، وأخبروا إن شاءوا أن يقوموه، فإن لم يصطلحوا على ذلك؛ فعليهم أن يبيعوه في البلد، فيأخذه من أراد منهم أو يأخذ كل واحد منهم حصته؛ لأنه إذا لم يكن هنالك صلح ولا اتفاق؛ حملوا على ما عليه شريك الغائب واليتيم. /٣٣/

قال أبو المؤثر: إذا اختلفوا في قسم العروض والحيوان أو كان فيهم غائب أو يتيم (خ: وبيعت) وقسم ثمنها، وأما النخل فتقسم والأرض التي (خ: الذي) تزرع قلّ ذلك أو كثر، فإن كانت نخلة واحدة؛ فهي بينهم يأكلونها بالحصص، وكذلك العبد يأخذه هذا أياما وهذا أياما إذا كان في قرية واحدة، ولا يجبرون على قيمته ولا على بيعه، وهو رأي أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال بعض الفقهاء: إذا طلب أحد الشركاء بيع العبد؛ جبر على من له النفقة على بيعه.

ومن الكتاب: وقد قالوا: في العبيد أيضا إذا كانوا بين شركاء؛ فإنه يخدم كل واحد منهم بقدر حصته، إلا أن يكون الشركاء في قرى متفرقة، فإنهم يجبرون على بيعه ولا يختلف بين القرى إذا طلب العبد ذلك، وأما الدواب، فإذا طلب أحد منهم بيعه؛ بيعت ولو كانوا في قرية واحدة، ومما لا ينقسم العبيد من

الرضاعة إذا كانوا إخوتهم وغير ذلك مما لا يحل نكاحه؛ فإنهم يتحاصصون بخدمتهم ولا يباعون ولا يقسّمون بالقيمة.

ومن غيره: قال الذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد: إن بيع الأخ من الرضاعة يختلف فيه؛ فأجاز ذلك من أجازه، ورد ذلك من رده من المسلمين، وأما الإخوة بالأنساب؛ فلا يجوز بيعهم على كل حال؛ لأنهم يعتقون بحصول الملك لمن ملكهم /٣٤/ من إخوتهم ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وقيل: في الرقيق إذا كان بين شريكين، فقال أحدهما للآخر: "بع لي أو اشتري مني"؛ جبر على ذلك، إما أن يبيع له، وإما أن يشتري منه. **وقال قوم:** لا يجبرون أن يبيع ولا يشتري.

مسألة: وعن رجل بينه وبين رجل دابة، فقال أحدهم للآخر: "بع لي أو اشتري مني أو تبيعها لأحد من الناس"، هل يلزمه الحاكم ذلك؟ **قال: نعم،** يجبر من امتنع.

قلت: وكذلك الدوينج وما هو مثله؟ **قال:** لا، هذا له غلته يقسمانها بينهما، ولا يجبران على مثل ذلك، وأما القصعة والجفنة؛ فإنهما يجبران على ذلك إذا اختلفا فيه.

مسألة: قال أبو الحواري: في العبد إذا كان فيه حصة ليتيم وليس له وكيل؛ إنه يستخدمه يومين وينفق عليه، ويتركه يوما إذا كان لليتيم فيه الثلث.

مسألة: قيل: ما كان بين الشركاء ما لا ينقسم بالكيل وكان فيهم يتيم؛ فإنه يباع إذا كان من الأمتعة. **وقال قوم:** ما اعتدل في القيمة وأدرك ذلك في نظر العدول من غير ما يكال ولا يوزن من الأمتعة؛ جاز أن يقسم بالقيمة. وقد جاء

الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنحو[١] ذلك، أنه يقسم كتبا بين قوم بالقيمة. **وقد قيل**: إنه كان فيهم أيتام، والله أعلم.

مسألة: **وقال**: في العبيد أيضا إذا كانوا بين شركاء؛ إنهم يباعون ولا /٣٥/ قسم فيهم إذا اختلفوا.

قال غيره: نعم، وهو أكثر القول، وأثبته. **وقد قيل**: يقسمون بالقيمة بين الشركاء، وكذلك سائر الحيوان والعروض والأمتعة مما لا يكال ولا يوزن.

مسألة: وعن غلق[٢] بين رجلين فقال أحدهما: "بع لي أو أبيع لك حصتي أو نبيعه لرجل آخر"، قال الآخر: "لا أفعل شيئا من ذلك وآخذ حصتي من كل شيء"؛ **قال**: ليس له ذلك، كل شيء[٣] من المتاع والآنية؛ فإنه يقوم ويقسمونه بالقيمة.

قلت: والعبد؟ **قال**: **كان أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: يأخذه هذا أياما ويأخذه هذا أياما، ولا يجبر على قيمته ولا على بيعه.

قلت: فإن كانت نخلة كيف تقسم؟ **قال**: هي بينهما يأكلان ثمرتها بالحصص.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينجو.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: علف.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: وإذا قسم جماعة خدما[١] ورثوهم، واشترى بعضهم من بعض، ثم قال بعض الشركاء: إن الذي صار إليه وضيع؛ فإن صحّ ذلك لم[٢] يثبت عليه ذلك القسم؛ لأنه شبيه بالدرك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن[٣] سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعند رجل بينه وبين رجل عبد أو دابة، فقال أحد الشريكين: "إما بع لي وإما بعت لك"، قال هذا: "لا أبيع لك ولا أشتري"؛ **أما موسى فيقول:** لا يجبر على البيع ولا على الشري.

قال غيره: في شركة الحيوان إما يبيع وإما يشتري إن [لم يتفقا][٤] وإلا نودي عليه فيمن يزيد فمن شاء أخذ.

مسألة من كتاب /٣٦/ **الكفاية: وسئل أبو سعيد** عن رجلين شريكين في دابة، فقومها أحدهما قيمة، وقومها الآخر أكثر من ذلك، وإذا اختلفا في القيمة في ذلك، هل على المقوم الأول أن يأخذ بالقيمة[٥] المؤخر، وإلا أخذها المؤخر بما قوم؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن الزائد يأخذ بالزيادة بينهما إن لم يأخذ الآخر. **وقال من قال:** إذا اختلفا باعها فيمن يزيد، ولا يأخذها أحدهما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حدما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٤) في الأصل: لم تفقا. ق: اتفقا.

(٥) ق: القيمة.

قلت له أنا: فإن زاد أحدهما فيمن يزيد، هل له أن يأخذها إذا علم الشريك الذين يزيدون عليها أنه يزيد، وأنه يريد الشراء فزاد عليه، هل له أخذها؟ **قال: فمعي** أن له ذلك.

قلت: فإن لم يعلم الذين يزايدون عليها، هل له أن يزايدوا ويأخذها بزيادة؟ **قال:** ليس له ذلك معي؛ لأنه يزايد على ماله.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فالشركاء في الدواب والعبيد، هل يجوز لأحد من الشركاء أن يبيع حصته مشاعا غير مقسوم؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يبيعها على الشريك. **وقد قال بعض الفقهاء:** إذا لم يتفقوا على قسمها بالقيمة؛ بيعت وقسموا ثمنها، فمن شاء من الشركاء أخذ، إلا العبيد؛ **فقال قوم:** يستخدمون بالحصص. **وقال آخرون:** جائز للشريك أن يبيع حصته مشاعة على الشركاء أو غيره.

قلت: وكذلك مثل الرثة وآنية البيت مثل الملال والقصاع والجفان وما أشبهها، وما أشبه ذلك وسائر /٣٧/ الحديد، هل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته مشاعا غير مقسوم؟ **قال:** لا، إلا على الشريك؛ فذلك جائز إذا باع هو حصته على شريكه، وهما عالمان؛ ثبت ذلك، وأما إذا باع على الغير؛ لم يثبت، فإن قسّموا بالحصة وأخذ كل واحد بالقيمة؛ فجائز، وإن اختلفوا؛ بيع وقسم ثمنه وهذا في القصّاع والجفان والملال وما أشبه ذلك.

مسألة: ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي: اعلم رحمك الله أني ناظرت من قدّر الله من الإخوان في عبد بين شركاء استخدمه أحدهم سنة، وطلب الشركاء أن تُقوّم خدمته ويعطيهم المستخدم ما يصيبهم من ذلك. وقال المستخدم: "استخدموا بحصصكم" وطلب الشركاء الخدمة. وقال هو:

"أعطيكم"؛ فكان الذي صحّ عندي من ذلك الخدمة طلب هو ذلك أو طلبوه، وإن كره من كره منهم إلا أن يكون أسلمه بأجرة إلى أحد أو إلى نفسه، فإن طلبوا حصصهم[١] من الغلة؛ كانت لهم، وكذلك الدار مثل العبد، وقد رجوت أن يكون عدلا إن شاء الله.

مسألة: وقيل: إذا كان عبد مشترك بين أيتام وبلغ؛ بيعت حصة اليتيم، وكذلك الغائب. **وقال بعض الفقهاء**: إذا طلب أحد الشركاء بيعه؛ أجبر من بغى على بيعه.

ومن غيره: الذي عرفنا أنه لا يجوز للشريك أن يبيع حصته، إلا على ثقة في قول بعض المسلمين. **وقال من قال**: أقل ما يكون /٣٨/ مأمونا؛ لأن لا يدخل الضرر على شريكه في حصته شركة، من لا يؤمن فيكون ذلك خيانة.

مسألة: وروي عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه[٢] لم يعط حصة له في سدرة إلا برأي شركائه؛ لأنه قال للطالب إليه ذلك المعنى، أنه أطلب إلى شركائي، فإن فعلوا فأنا كذلك، وإن أذنوا بذلك؛ فالمعنى أنه لم يفعل إلا برأيهم. **وقيل**: إذا كان متاع مشترك مما لا ينقسم بالكيل والوزن، وكان في ذلك ليتيم أو غائب؛ جاز أن يقسم بالقيمة، وقد جاء الأثر عن موسى بن علي بنحو ذلك أنه قسم كتبا بين قوم بالقيمة. **وقيل**: إنه كان فيهم يتيم، والله أعلم.

مسألة: وعن شريكين في عبدين فقوَّما أحد العبدين ألفين، وقوما الآخر ثلاثة آلاف، وألقيا السهم وتخايرا فوقع لأحدهما العبد الذي يسوى ثلاثة آلاف

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لحصصهم.

(٢) ق: إن.

بالسهم أو بالخيار منه، أو من صاحبه على أن يرد الألف التي عليه لصاحبه، فلما بانا بالقسم، هلك أحد العبدين أو لم يهلك، فقال صاحب العبد الذي يسوي ثلاثة آلاف: لا أرد شيئا؛ لأنه ليس بينهما فضل، **وقلت**: إنه لم يدخل بينهما أحد من العدول وأراد أحدهما النقض؛ **فعلى ما وصفت**: أرى القسم الذي جرى بينهما بالقسم بالسهم أو بالخيار، ثابتا عليهما إذا كان القسم عند وقوف العبدين عليهما، ومحضر منهما، والذي مات منهما فهو من مال الذي وقع له بالسهم أو بالخيار، وعلى الذي /٣٩/ أخذ العبد الذي يسوى ثلاثة آلاف درهم أن يرد ألف درهم على شريكه كما كان بينهما على السهم أو الخيار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بكذا وكذا منا تمرا من ماله لفطرة أو غيرها من الوقوف، هل يخرج عندك اختلاف في ذلك إجازة قسم مال الهالك، وأن يكون على كل واحد من الورثة ما ينوبه من الوصية؟ **قال**: فنعم، إذا ضمن به الورثة ولم يخف من ضمانهم ضياع الوصية.

قلت له: وعلى **قول** من أجاز ذلك إذا كان أحد الشركاء غير مأمون، ولم يخرج ما ينوبه من ذلك صحّ عند بقية شركائه، أو لم يصح إلا أنه غير أمين معهم، هل يكونون سالمين ولا يلزمهم إلا ما ينوبهم؟ **قال**: إذا أخرجوها أو أحدهم؛ جاز في بعض القول، وإن أبى واحد؛ فعلى الباقين ما ينوبهم. **وقول**: أجمعها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا سلم أحد الورثة ما ينوبه من وصية هالكه؛ فله القيام على شركائه في قسم المال الذي خلفه هالكه إذا كان الشركاء كلهم بالغين، وكان المال ينقسم بينهم، وليس في قسمه ضرر على

الشركاء؛ فله ذلك وجائز له التصرف في سهمه إذا سلم ما ينوبه ويجب عليه من الوصية، وأما إن كان في الورثة أيتام، وأبى أحد من الورثة عن القسم، وطلب أحدهم القسم، وسلم[1] ما ينوبه من وصية هالكه؛ فلا يجبر شريك الأيتام على القسمة، وأما إذا بقي شيء /٤٠/ من الحقوق وأثبته الورثة في شيء من المال الذي خلفه الهالك مما يكفي للحقوق، ويفضل عنها وقسموا بقية المال؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: يجوز لمن سلم من الورثة ما نابه من وصية هالكه، أكل غلة ما نابه من مال الهالك. **وقول**: لا يطيب للوارث أن يأكل ما نابه من مال هالكه، إلا أن ينفذ جميع الحقوق والوصايا عن الهالك، واختلف في كتابة الكاتب في المال الباقي الذي ليس فيه أوراق متقدمة؛ **قول**: جائز. **وقول**: بالوقوف عن الكتابة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بنخلة من ماله أو من خيار ماله ولم يعيّنها، فلما مات لم يخرجها الورثة واستغلوا من ماله شيئا من الغلة، أتلزمهم غلة هذه النخلة لمن أوصى له بها، وكذلك إن قسموا ما خلفه هالكهم قبل إخراج تلك النخلة وتمييزها، كانوا عالمين بالوصية بها أو جاهلين؟ **قال**: إنه لا يصح للورثة قسم مال هذا الهالك قبل إخراج هذه النخلة، وتلزمهم غلة هذه النخلة للموصي له بها، إن كانوا استغلوا منها غلة، وليس لهم أخذ غلة هذه النخلة، وعلى من أخذها من الورثة أن يؤديها إلى من هي له.

قلت: وإن ميّزوها من سهم أحدهم، أيكون ضمانها على من أخرجت من سهمه، أم عليهم كلهم، ويلزمهم أن يحاصصوه بقدر سهامه؟ **قال**: ليس للورثة

---

(١) زيادة من ق.

غلة هذه النخلة، بل غلتها لمن أوصي له بها، وتسقط من جميع غلة /٤١/ النخل الخيار إن كانت من الخيار، أو من الأوسط إن كانت من الأوسط، وعلى الورثة إخراجها وتمييزها من نخلهم، ولا يثبت القسم في هذه النخل حتى تخرج هذه النخلة وتميز منها، ولا يسقط الضمان عمن أخذ غلة هذه النخلة أو شيئا منها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل قال في صحته أو مرضه: "مالي هذا لفلان وفلان وبني فلان ولفلان"، كيف قسمه بينهم، قلّ بنو فلان أو كثروا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر على هذا اللفظ أن يكون لفلان وفلان وبني فلان نصف المال، ولفلان نصف المال، ويكون النصف الأول في أكثر القول لفلان وفلان وبني فلان على عددهم، وهذا على **قول** من يجعل هذا إقرارا، وعلى **قول** من لا يجعله إقرار، يكون في المرض غير ثابت، وفي الصحة يثبت بالإحراز لمن يكون عليه الإحراز، ومن الإحراز (ع: ومن الإحراز عليه) يثبت بغير إحراز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وذكرت فيمن باع شقصا من مال أو بيت مشاع بينه وبين شركاء، وأتلف المشتري منه شيئا، صحّ إتلافه بحدث فيه أو ببيع أو إقرار منه، وأراد البائع أو المشتري الغير منه بالجهالة بحدود المبيع وحقوقه والإحاطة به علما، وكذلك إن اقتسمه المشتري وبقية الشركاء، ألهما بعد /٤٢/ ذلك غير، أم لا؟ **قال:** لا، فيما **معي** في جميع هذه الوجوه؛ لأن القسم مثلها يدخل فيه معنى الإتلاف لما صار لشركاءه، إذا كان الغير من هذا السبب الذي ذكرته لا غيره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اشترى رجل من رجل مالا مشاعا، ثم قاسم المشتري شركاءه في ذلك المال، ثم أراد الغير وادعى الجهالة، هل له غير في ذلك، أم ترى القسم إتلافا، ولا غير له بعد المقاسمة؟ **قال:** له الغير بالجهالة، ولا يكون القسم تلفا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن أخوين مات أبوهما، وترك لهما مالا في غير بلدهما من الأصول، وقد نظراه جميعا وعرفاه، فقال الآخر: "وكّل وكيلا يقاسمني في هذا المال، وإما أنك صل في صحبتي لنقسمه، وإما أنك بايعني نصيبك بمائتي درهم، وإما أنك اشتر نصيبي بمائتي درهم"، فقال له: "أنا أبايعك نصيبي" فلفظ عليه بلفظ البيع، فقال: نعم، فأراد أن يعطيه دراهمه، فقال: "أتركهن عندك" أيثبت هذا البيع على هذه الصفة أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فإذا كان كل واحد منهما عالما بماله فيه، وعلى ذلك وقع البيع؛ فهو ثابت في قول المسلمين. **وقيل:** بجوازه إذا كان لم يمض من المدة منذ وقفا عليه بقدر ما يمكن أن يحدث فيه شيء من التغيير لزيادة أو نقصان، /٤٣/ والله أعلم.

قلت له: فإن قال البائع للمشتري: "إني راجع في بيعي لأني حين مبايعتي لك ظننت أني لا مت في الشهر الذي بايعتك فيه، فلما لم أمت إلى الآن فإني راجع في بيع مالي"، أيكون قوله حجة في هذا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: وعندك إن هذا ليس بحجة ينتقض بها البيع[1] على حال؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأني لا أعلم أنه يبين لي إلا هذا في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن لم يثبت هذا البيع، وامتنع أخوه من أن يقاسمه أو يوكّل وكيلا يقاسمه، كيف الحيلة في هذا المال؟ **قال:** قد مضى القول في البيع، فانظر فيه.

قلت له: فإن كان لا يعرفه، أعني: البائع أو أنه لا يعلم ماله فيه لمعنى صحّ له ذلك، هل ينتقض البيع إذا لم يتمه؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: وعلى كل حال، فإذا انتقض البيع بوجه، فأراد منه أخوه أن يقاسمه فامتنع، كيف الحيلة في ذلك؟ **قال قد قيل:** إنه يرفع عليه إلى الحاكم حتى يأخذه له بذلك، فإن امتنع حبسه حتى يعطي الحق من نفسه. **وقيل:** إنه إذا تماجن في سجنه، ولم يجب إلى ذلك؛ جاز للحاكم أن يوكّل من يقاسم له شريكه هذا، وهذا على المعنى مما وجدته عن المسلمين، وأما لفظه كما هو في الآثار؛ فلا أحفظه فانظر فيه، فإن وافق وإلا فدعه.

قلت /٤٤/ له: فإن لم يكن المال غائبا ولا مشاعا، فاشتراه رجل من آخر، فباع منه نخلة بيع خيار، ثم بان له عيب، أيجوز له الغير من قبل العيب بالجهالة إن باع بيع خيار أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك، وكلاهما من قول المسلمين.

قلت له: هل فرق بين بيع القطع وبيع الخيار، وقطع النخل والعطية من أصل المال إذا ادعى أحدهما الجهالة بعد تلاف أم لا؟ **قال:** فالذي يبين لي في هذا أنه كله سواء.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في رجلين اقتسما مالا، وتكاتبا بخط من يجوز خطه، وصار واحدا منهما قطع شجرا من قسمه رمانا أو تينا أو قطع نخلا، أيكون هذا إتلافا وتثبت القسمة، ولا يجوز لصاحبه غير فيها إذا ادعى الجهالة على هذه الصفة.

الجواب: الذي وصفته هو إتلاف، ولا غير لصاحبه بعده.

غيره: عامر بن علي العبادي: أما ما حكاه من قبل القطع للشجر والنخل بعد صحة القسم هو إتلاف، ولا غير لأحدهما بعد ذلك في أكثر ما جاء في الأثر، وعلى ما عليه عمل أهل البصر فيما عرفناه عنهم، وفيه اختلاف فيما أرجو أنه **قد قيل** فيه بإجازة الغير بعد إتلاف شيء منه إذا غير المشتري أو البائع، أو أحد المقتسمين بسبب الجهالة منه أو أحدهما بشيء من الحدود أو الحقوق، أو صحّ فيه نصيب، /٤٥/ وحق للغير **فقد قيل فيه**: إن له الغير وما أتلفه يرجع عليه قيمة مثله على نظر العدول حتى أنه قد جاء في **هذا القول**: إنه المشتري أو المقتسم[١] لو باع ذلك المال ثم غير منه المشتري الآخر بشيء يصح له فيه الغير، وادعاه المشتري الأول أو المقتسم أنه جاهل بذلك العيب الذي غير منه الآخر، وصح له ما يدعيه أن له ما للآخر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المقسم.

الباب السابع في قسمة الثمرة في رؤوس النخل قبل الدراك أو[1] بعده

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في قوم بينهم النخل أرادوا قسم الثمرة في رؤوس النخل، **قلت:** وكيف يقسم بينهم إذا تراضوا بذلك وطلبوا إلى بعضهم بعض ولم يتفقوا، **قلت:** فما عندك في ذلك؟ فالذي معنا أن ذلك لا يجب عليهم لبعضهم بعض إلا أن يتراضوا بذلك، وإلا تركت الثمرة حتى تحصد وتقسم بالكيل.

مسألة: وفي شركاء بلغ حضور اتفقوا على قسم العذوق برأيهم ورضاهم، هل يثبت ذلك؟ فنعم يثبت ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ثمرة النخل إذا كانت بين شركاء، وأرادوا أن يقسموها عذوقا قبل دراكها، هل يجوز لهم ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فلا يجوز ذلك من جهة الجهالة، أم من طريق الحجر؟ **قال: معي** أنه من طريق الحجر /٤٦/ إلا أن يشترطوا قطعه، ولا يترك في النخل فعندي أنه جائز.

قلت له: فهل تجوز فيه المتامة بعد الدراك، أم هو ربا فاسد؟ **قال:** عندي أنه بمنزلة الربا، وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها؛ لأنه بعض ببعض، فكأنه يكون (خ: ينزل) عنده بمنزلة القياض، والقياض عندي بيع، ولا يجوز بيع الثمار قبل

---

(١) ق: و.

دراكها، بذلك جاءت السنة، وكل ما لم يجز بيعه؛ لم يجز قسمه، بذلك جاء الأثر، والله أعلم بالصواب.

قلت: وكذلك الذرة إذا أدركت، هل يجوز قسمها قبل أن تجزّ؟ **قال**: عندي أنه جائز.

قلت له: فالبر هو مثل الذرة؟ **قال**: ليس هو مثله عندي؛ لأنه لا يرى حبه، وذلك لا يثبت من طريق الجهالة، فإن تتاموا على ذلك ومضوا عليه ولم ينقضوا على بعضهم بعض؛ رجوت أن يسعهم ذلك.

قلت له: فإن قسموا ثمرة النخل وقد أدركت، هل يجوز ذلك؟ **قال**: عندي إنه جائز.

مسألة: **سألت أبا سعيد** عن شركاء قسموا مالا فيه ثمرة غير مدركة، فوقعت الثمرة في سهم أحدهم[١]، أهي له[٢] دون شركائه؟ **قال**: عندي أنه قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: هي له دون شركائه إذا كانت مدركة وهو أكثر القول. **وقال من قال**: هي لهم جميعا. **قال**: وأما أنا فلا أرى القسم مثل البيع، والذي /٤٧/ عندي أن الثمرة بينهم جميعا؛ لأنهم قسموا بعدما استحقوا الثمرة بالشركة، والله أعلم [بالصواب][٣].

مسألة: وعن شركاء قسموا ثمرة مالهم قبل دراكها، هل تثبت لهم القسمة؟ **قال**: قسم العذوق عند أصحابنا قسم ضعيف، أدركت أم لم تدرك.

---

(١) في النسختين: أحدهما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت: فإن قسموها وقد أدركت فأراد أحدهم نقضها؟ **قال**: **قلنا**: إنه ضعيف وله النقض.

قلت: فإن أصاب أحدهم خمسة مذاحير[١] فأصاب الآخر ثلاثة، هل تثبت هذه القسمة؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كانتا نخلتين فقسموا ثمرتها، فوقعت كل واحدة منهما لواحد، فماتت إحدى النخلتين بحالها قبل حصاد الثمرة، فما تكون هذه القسمة ثابتة أم لا؟ **قال**: قد مضى الجواب إن قسم العذوق ضعيف، وما قسم بالتقدير (خ: بالتعذيق)؛ لا يوقف عليه، ولا أرى هذا يثبت عليهما إلا على وجه المتاممة.

قلت: فإن قسم هؤلاء الشركاء ثمرة النخل[٢]، فلم يقع في حصة كل شريك ما تجب فيه الزكاة، هل عليهم فيه زكاة، وإذا جمعوه وجبت فيه الزكاة؟ **قال**: نعم، الزكاة في جميعه إذا كانت تجب فيه، وهو مجمول بعضه على بعض؛ لأن قسم التقدير (خ: العذوق) قسم ضعيف لا يثبت، والله أعلم، /٤٨/ واسأل المسلمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قسمة ثمرة النخل بين البيدار والهنقري إذا كانت الثمرة غير مدركة، أو كان قد أدرك ثمرة بعض النخل وبعض لم يدرك، أيلحقها التحريم ويكون مثل البيع، أم هي غير البيع وتجوز فيها المتاممة أم لا؟ **قال**: أرجو أن القسم مثل البيع، ولا نحب إلا أن يكون بعد الإدراك، وإن تتاموا بعد الإدراك ولم تتلف أحد منهم حصته قبل المتاممة؛ فالله

---

(١) ق: مذ أخبر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نخل.

أعلم، عسى أن يكون جائزا، وعلى ما حفظناه أن القسم في الثمار المدركة جائز وتدخله الجهالة إن أتمّاه تم، وإن نقضاه انتقض، وأما غير المدركة؛ فالقسم فيها غير ثابت ولا جائز على ما عرفناه، وهو بمنزلة البيع الفاسد المحرم، ويؤيد ذلك الخبر الوارد عن النبي ﷺ حيث قال: «ومن أجبى فقد أربى»[1] وهو بيع الثمار قبل دراكها، والله أعلم.

مسألة: شركاء قسّموا مالا فيه ثمرة غير مدركة، فوقعت الثمرة في سهم أحدهم؛ هي له دون شركائه. **وقال من قال:** هي لهم جميع، **وأكثر القول** هي له دون شركائه.

مسألة: في الأرض إذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة؛ **قول:** القسم ثابت والثمرة مشاعة بالإشراك. **وقول:** القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة، إلا أن يشترطوا شيئا. **وقول:** القسم منتقض /٤٩/ لأجل الزراعة.

مسألة: ابن عبيدان: إن قسم الزرع قبل دراكه على أن يترك إلى أن يدرك؛ لا يجوز، وهو من الربا ولا يصح القسم ولا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن قسم الأصل جائز، ولو كان فيه ثمرة على القول الذي نعمل عليه، فإن كانت الثمرة مدركة؛ فهي بين الشركاء، وإن كانت غير مدركة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** لكل واحد من الشركاء ما وقع له في سهمه من الثمرة إذا كانت غير مدركة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، حب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٣٦٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، رقم: ٤٣٩٨.

مسألة: الزاملي: وفي شركاء في نخل، أراد أحدهم قسم ثمرتها عذوقا، وأراد أحدهم أن تطنى ويقسم ثمنها، وأراد أحدهم أن تخرف ويقسم رطبا[١]، وأراد أحدهم أن تجد وتقسم تمرا، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: لا يجبر الشركاء على طنائها ولا قسمها عذوقا، إلا أن يتفقوا، وأما في قسمها تمرا ورطبا؛ فيرد ذلك إلى المسلمين، فتجري الأحكام على من يريد منهم الأصلح ولا يريد الضرر؛ لأن بعض النخل رطبها أصلح من تمرها، وبعضها تمرها أصلح من رطبها.

وعنه في موضع: فإن كانت للتمر وللرطب؛ فالتمر عندي أولى؛ لأن في حصاده أقل عناء وحصاد الرطب فيه العناء أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجلين بينهما نخلة شركة، فتشاجرا في غلتها فأراد أحدهما أن تطنى وتقسم قيمة طناها، ولم يرد ذلك[٢] الآخر، وأراد أحدهما أن تخرف وتقسم رطبا، /٥٠/ وأراد أحدهما أن تترك إلى أن تصير تمرا، وأراد أحدهما أن تقسم عذوقا وأبى الآخر، فما الحكم في ذلك إذا تشاجرا؟ **قال**: أما قسمها عذوقا؛ فلا يجبر الشريك عليه على ما سمعته من الأثر، وكذلك طناؤها، وأما قسمها رطبا؛ فيرد ذلك إلى نظر المسلمين، فإن رأوا قسمها رطبا أو بسرا أصلح من تركها للتمر؛ حكموا بذلك على الشريك؛ لأن النخل تختلف منها ما يصلح إلا للرطب، ومنها تركها للتمر أصلح من رطبها، وتجري الأحكام على من يريد الإصلاح من الشريكين ولا يريد الضرر، فإذا كان تصلح للتمر والرطب؛ فالتمر عندي أولى؛ لأن حصاده أقل عناء، وحصاد الرطب فيه العناء أكثر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رطنا.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والمال إذا كان شركة بين بلّغ وأيتام، وفيه ثمرة مدركة، واحتاج أحدهم إلى الأكل من نصيبه وأراد قسمه، أيحكم بقسمه ويجوز ذلك، وتكون الثمرة لكل واحد ما وقع في سهمه؟ **قال:** يجوز قسمه بينهم وفيه ثمرة مدركة، ولكل ما وقع في سهمه من الثمرة المدركة والزكاة واجبة فيه على الجميع.

وعن الشيخ سعيد: في قسم المال المدركة غلّته أن الثمرة تكون بينهم إلا أن يتمموه؛ إن لكل واحد ما وقع في سهمه من الثمرة، وجائز إتمام ذلك على نظر الصلاح للأيتام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: في شركاء /٥١/ بينهم نخل، طلب أحدهم أن يخرف النخل ويأكلوا منها، وهم فقراء محتاجون إلى الخراف، وطلب الآخرون أن تتمر ويجدوها ويقسموها تمرا؟

الجواب: يكون ذلك على الأغلب من هذه النخلة، فإن كان في غالب الأحوال تؤكل رطبا؛ خرفت، وإن كانت هذه النخلة تعرف عند عامة أهل البلد أنها تتمر؛ جعلت تمرا، والله أعلم.

الباب الثامن في قسمة الأرض إذا كان فيها زرع أو شجر ذو ساق أو موز أو بئر وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد محمد بن سعيد: اختلف أصحابنا في الأرض إذا قسمت، وفيها زراعة غير مدركة؛ **قال من قال:** إن القسم ثابت والثمرة مشاعة بالإشتراك. **وقال من قال:** القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة، إلا أن يشترطوا شيئا. **وقال من قال:** القسم منتقض (خ: ضعيف) لأجل الزراعة؛ لأن الزراعة مشتركة لم يشترطوا فيها شيئا، وكما ثبت النقض[١] في الشجرة إذا لم يشترطوا في القسم أنه ينتقض؛ فكذلك هذا ينتقض بمعنى اشتراك الزراعة على ما يخرج في معنى قولهم.

مسألة: أبو سعيد: في الأرض إذا كانت إذا كثر الماء سقيت بالنهر، وإذا قلّ سقيت بالزجر، كيف يكون قسمها **قال:** نعم[٢] تقسم على الزجر؛ لأن لصاحبها أن يعمر في حال، وليس عليه أن يخرب ماله في قلة الماء إلا أن يكون لذلك /٥٢/ الموضع سنة معروفة، فإنه يحمل على تلك السنة المدروكة، والله أعلم.

مسألة: وإذا قسم قوم مالا أو أرضا فيها شجرة، ولم يشترطوا فيها شرطا؛ فإنه قسم ضعيف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: البعض.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وإذا كان في أرض شجر مثل ليموا أو أترج أو سدر فأقسمها قوم؛ فالشجر يكون بينهم شركة حتى يشترطوا في القسمة أنها لمن وقعت في سهمه.

مسألة: وإذا كان بئر بينهم يردونها كلهم، فوقعت في سهم واحد ولم يستثنوها في القسمة، ولا قوّموها؛ فالقسم منتقض.

مسألة: وعن قوم اقتسموا أرضا، وكان في بعضها سدر، أو شيء من الشجر الذي له الغلة، فوقع في نصيب أحدهم، ولم يكن للشجر عند القسمة ذكر، لمن يكون ذلك الشجر؟ **قال:** هو على ما كان عليه الشركة بينهم.

قلت: وكذلك طوي محفورة في تلك الأرض؟ **قال:** الحفيرة أيضا شركة، ما لم يدخلوها في القسم، وإذا وقع هذا ثم اختلفوا أو صحّ ما ذكرت أو أقروا وتناقضوا؛ انتقض القسم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع في قسم[١] المنازل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قسم الورثة دارا ولم يشترطوا يوم القسمة أن هذا المورد لمن وقع له في حصته، وكلهم محتاج إليه؛ فالقسم منتقض إن طلب أحدهم ذلك، ويخرجون لهذا المورد طريقا من جماعة هذه الأرض، /٥٣/ أو[٢] يخرج كل واحد من حصته إلى ذلك الطريق، ويستر كل واحد منهم على نفسه مما ولاه منه، وليس عليهم أن يجعلوا بابا على باب الدار التي تجمعهم، إلا أن يتفقوا هم على ذلك.

مسألة: وعن القسم إذا وقع الطريق والمورد، أو نحو[٣] هذا مما ينتفع به جميع أهل الدار، ووقع في سهم أحد الشركاء بلا شرط ثم أراد أحدهم النقض؛ فالقسم منتقض.

مسألة: وعن شريكين في منزلين، فقال أحدهما للآخر: "آخذ حصتي من هذا وهذا". وقال الآخر: "ألف لي وأولف لك"، فكره الآخر أن يؤلف؛ **فقال:** إن كان المنزلان إذا قسما [كل واحد منهما ناحية][٤]، ولم يضر بصاحبه ما يقع لهما من الحصة؛ فهو جائز، وإن كان لا يضيق على أحدهما، ويتسع على الآخر؛ قوّم المنزلان دراهم ثم طرح السهم، فكل من وقع سهمه على موضع؛ أخذه، فإن كان لأحدهما فضل؛ رد على صاحبه بقدر ما يفضل.

---

(١) ق: قسمة.

(٢) ق: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وكل واحد منهما ناحيته.

قال غيره: نعم، وهذا حسن. **وقد قال من قال**: في قسمة المنازل من القرية الواحدة من المال الواحد قسمة واحدة، إلا أن يكون منزل فاخر لا يكون في المنازل غيره مثله؛ فإنه يقسم قسمة واحدة، وسائر المنازل قسمة واحدة بالتأليف على ما يراه العدول.

مسألة: ومما يوجد من كتب الشيخ أبي الحسن: ومن جواب (ع: أبي) عبد الله إلى غسان بن خُليد[١]: وعن رجل بينه وبين امرأة فقيرة منزل مشاع، فعمر الرجل المنزل، ولم يشرط على المرأة ولا على /٥٤/ المسلمين، ولا كان ذلك برأيها فطلبت المرأة المقاسمة في المنزل، وطلب الرجل الرزية في بنائه؛ **فقال**: إن كان هذا البناء الذي بناه في موضع من هذا المنزل؛ فإن العدول يقسمونه بينهما، ولا يدخلوا فيه بنائه في قيمه المنزل، فإن وقع سهمه فما بنى؛ كان ذلك له، وإن وقع سهم المرأة؛ كان لها الخيار، إن شاءت ردت إليه[٢] رزيته في هذا البناء الذي وقع في سهمها، وإن شاءت لم تأخذه وليأخذ هو نقضه[٣]؛ فله ذلك ويهدمه، وإن اختارت المرأة أن ترد عليه رزيته وكره هو ذلك وطلب هو نقضه[٤]؛ فله ذلك، وإن كان بين جماعة هذا المنزل؛ كان له أيضا أن يأخذ نقضه[٥] وليس تلزمها له رزية؛ لأنه بنى بغير رأيها وبهذا نأخذ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جليد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: نقصه.

قال غيره: وقد قيل: له الخيار، وإن لم يقع في سهمه إن شاء أخرج (خ: أخذ)، وإن شاء أخذ قيمة بنائه من شريكته.

مسألة: قلت: في الشريكين في المنزل، هل يحكم بالبيع لمن طلب البيع منهما إذا امتنع الآخر؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يحكم عليهما بالقسم إن كان ينقسم، وإن كان لا ينقسم وكان في قسمه الضرر؛ **قيل**: إنهما يسكنانه بالمشاهدة (خ: بالمشاهرة) ويستغلانه إن كان مغلا. **وقد قيل**: إنه يباع ويقسم (خ: ويقسمان) ثمنه إذا لم ينقسم ويعجبني أن يحمل[١] من ذلك على من هو أصلح في النظر.

قلت له: فإن كان /٥٥/ ينقسم وامتنع الآخر عن قسمه، هل لهذا أن يسكنه كل الزمان إذا امتنع الآخر عن قسمه؟ **قال: معي** أنه[٢] يسكنانه بالمشاهرة على قول من يقول بذلك.

قلت له: فإن كان ينقسم، هل قيل عندك أنه يباع ويقسم ثمنه إذا اختلفا؟ **قال**: لا أعلم ذلك في الأصول.

مسألة: وإذا كانت دار بين شركاء، إذا قسمت لم يقع لكل واحد منهم سهمه أو الواحد[٣] منهم، خاصة ما ينتفع به للسكن وطلب أن تباع الدار ويقسم الثمن؛ فذلك له؛ لأن في قسم الأصل عليه المضرة.

قال أبو الحواري: وإن تساكنوها بالأيام؛ كان لهم ذلك، وكذا حفظنا.

---

(١) ق: لا يحملا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لواحد.

قال أبو سعيد: إذا وقع لكل واحد منهم سكن ما لا ينتفع به من أقل الإسكان في نظر العدول؛ تركت الدار بحالها واستغلت وقسمت الغلة.

مسألة: قال: وسألت أبو (خ: أبا) سعيد عن رجل له حصة في منزل فسكن المنزل، هل تجب[1] عليه إجازة في حصة شركائه؛ **فقال من قال:** عليه الكراء. **وقال من قال:** لا كراء عليه إذا كان في المنزل سعة تكون في حصته من المنزل بقدر ما يكون له فيه سكن فسكنه واعتقد أنه سكن في المنزل لموضع عدم ذلك المنزل بوجه من الوجوه، فهذا ليس عليه كراء في بعض القول، ولا عليه أن يسلم المنزل إلى شريكه ليسكنه، وأحب إذا كان على هذه الصفة وسكنه الشريك بسبب حق /٥٦/ لموضع شركته فيه، وفي حصته بقدر ما يكون سكنا له؛ فليس عليه ضمان في كراء ذلك، ولا تسليم للمنزل إلى شريكه ليسكنه، إذا لم يكن حال بينه وبين شريكه ليسكنه، ولا بان في المنزل من سكنه ضرر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإذا كان بيت ليتيم وفيه شركة لبالغين من أم وغيرها؛ فجائز لهم أن يسكنوا فيه، ولا على أحدهم أجرة، وإن كان لليتيم فيه أكثر وللآخر فيه شركة قليلة، فإن كان الذي له السهم القليل سهمه يقع له مسكن مقدار سبعة أجذاع عمار أو مثلها خرابا؛ لم يكن عليه أجرة وكان سكنه جائز، إلا أن يكون لا يصح له مقدار ذلك، كان البيت محسوبا بالقعادة ويقسم ما ينوبه من الأجرة، وكذلك الذي لا يكون فيه سهم يكون عليه بالحساب من القعادة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحب.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في البيت إذا كان لليتيم فيه حصة، ولم يقع للورثة لكل واحد سهمه ما ينتفع به للسكن، أيجوز بيعه إذا طلب أحد الشركاء بيعه، ويتم البيع لليتيم وغير اليتيم، وما يكون السكن الذي ينتفع به وكم عدد جذوعه؟

الجواب: فذلك يكون من أوسط الإسكان، مثل سبعة جذوع يصلح لسكن الضعيف وينتفع به، والله أعلم. وأما أوسط الإسكان؛ /٥٧/ فعلى نظر العدول، والله أعلم.

مسألة: وعن منزل بين شركاء وهو خراب أكثره، إلا بقية جدر باقية فيه، أهو بمنزلة المنازل في القسم، أم هو بمنزلة الأرض؟ **قال**: فما دام العمار يشتمل عليه التسمية؛ فهو لاحق بالمنازل إذا كان ثم وجود يقع بالعمارة، وزيادة على قيمة الأرض بالعمارة، فإذا رجع في قيمته إلى قيمة الأرض لا معنى له في العمارة ولا في زيادتها القائمة؛ فهو بمنزلة الأرض [...][1] ذلك الفلج، والله أعلم.

مسألة: فيما أحسب عن أبي سعيد: وعن رجل هلك وترك ورثة ذكرانا وإناثا، وترك منازل عامرة وخرابا، فتراضى الورثة فيما بينهم بأن أخذ كل واحد منهم منزلا عمارا وخرابا فعمره وسكنه، ثم إن بعضهم طلب نقض القسم، ولم يتم ذلك التراضي الأول لضرر لحقه أو اختلاف جرى، فامتنع الباقون مقاسمته (وفي خ: المقاسمة)، ونقض ما كانوا قد رضوا وبعضهم قد رضي به، هل يلزمهم ذلك إذا لم يكونوا دخلوا بينهم القسام، وجعلوا بينهم السهام، وحكم بينهم الحكام؟ **قال: معي** أنهم إذا تراضوا على ذلك بمعرفة منهم كل واحد بما أخذ عن

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

ما أخذ من المال، وهم بالغون أصحاء العقول؛ ثبت عليهم ذلك ولا نقض لأحدهم إلا بوجه يوجبه الحق إن كان مما غاب ذكره.

مسألة: وسألته عن رجلين بينهما منزل شريكين فيه نصفين، /٥٨/ أو حصة أحدهما أكثر من الآخر، طلب أحدهم أن يخربا المنزل ويقسماه أرضا، صاحب الأكثر طلب ذلك، وطلب الآخر أن يعمراه ويستغلاه ما جاء منه من سماد، كيف الحكم في ذلك؟ **قال: معي** إنهم (خ: إنهما) إذا لم يتفقوا (خ: يتفقا) على عمارته ولا خرابه؛ **فمعي** أنه يحكم للذي طلب العمار على الآخر أن يعمره عنده، ويسكناه إن أراد المشاهرة أو غير ذلك، أو يسكناه من أراد إن اتّفقا على أحد بعينه، وإلا كان لهما في مشاهرتهما أن يسكن كل في حصته بقدر ما يقع له من سكن في الأيام، والعمار عندي أولى من الخراب فيما ذهب أصحابنا إليه، والخراب لا يحكم به وإنما يحكم إذا لم يتفق الشركاء في ذلك.

مسألة: وعن رجل بينه وبين قوم شركة في بيوت، وله أكثر منهم جميعا، هل له أن يَسكن ويُسكن من يشاء برأيه أم يستشيرهم؟ **قال:** ليس له ذلك إلا برأيهم.

مسألة: وبعد: فقد فهمنا ما تذكر في كتابك من أحد منزل تركه رجل على أولاده وزوجته ميراثا، ثم إن المنزل خرب بعد موته، ثم اشترى من أحد الورثة رجل، واشترى من الورثة الباقين، وطلب رجل آخر وهم أربعة أسهم، ثم طلبوا التأليف، وطلب المشتري من الثلاثة أن يؤلفوا له سهامه، وكره الآخر ذلك، وطلب أن يقسم على أربعة أسهم، ثم يطرح /٥٩/ السهم، ويأخذ حيث يقع سهمه، وكره الآخر أن يفرق عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تفرق عليه سهامه، ولكن يقسم هذا المنزل على أربعة أسهم، ويعدل برأي أهل البصر ثم يطرح

السهم، فإن وقع سهم صاحب السهم؛ أخذ سهمه، وإن وقع سهم صاحب الثلاثة أسهم؛ أخذه وأخذ السهمين اللذين يلياه، وأخذ الآخر الرابع؛ فعلى هذا يكون القسم في هذا إن شاء الله.

مسألة: وعن رجلين بينهما منزل فيه سدرة، فقسما البيت فوقعت السدرة في نصيب أحدهما وهي بينهما، فأراد الذي في حصته السدرة قطعها وأضرت به، ولم يشترطا قطعها ولا تركها؛ فإذا لم يشترطا يوم القسم قطعها؛ فهي بحالها، ولصاحب المنزل الذي فيه السدرة أن يقطع عنه ما أضرّ به بمنزله منها، وإن طلب أحدهم قطعها، وكره ذلك الآخر؛ فليقوّموها العدول بينهما قيمة ثم[1] يطرحا عليها السهم، فأيهما وقعت له السدرة بالسهم؛ كانت له، ورد على صاحبه حصته من قيمتها برأي العدول، وإن وقعت السدرة للذي ليس هي في منزله، ثم أراد أن يمر بطريق إليها في المنزل؛ فسد عندي قسم المنزل، وانتقض القسم، والله أعلم.

مسألة: وإذا قسم رجلان أرضا فيها شجرة، فوقعت الشجرة في أحد السهمين فزادت /٦٠/ إلى أن أشرفت على السهم الآخر، فطلب قطع ما دخل في أرضه من زيادة الشجرة بعد القسم؛ فليس له قطعه.

مسألة: وإذا كان بين رجلين منزل نصفان، لكل واحد نصفه، ولواحد ثلاث بقرات وللآخر بقرة واحدة[2]، فطلبا قسم السماد؛ فلصاحب الثلاث البقرات

---

(١) في النسختين: ثم.

(٢) زيادة من ق.

ثلاثة أرباع السماد، وأما التراب فبينهما نصفان، وأما ما اختلط من التراب والسماد؛ فبينهما نصفان.

مسألة: وقيل: في البيوت المعمورة أنها تقسم بالقيمة ما كان معمورا منها، وما كان خرابا، فإنه يقسم بالذرع.

مسألة: وسئل عن منزل بين شركاء، هل يجبرون على قسمه؟ **قال: معي** أنه إذا وقع لكل واحد من الشركاء بقدر ما ينتفع به سكنا؛ قسم بينهم، فإن امتنعوا ورأى الحاكم أن قسمه أصلح؛ جبر الشركاء على قسمه.

فقلت له: فإن كان هذا المنزل لا يقع لكل واحد منهم قدر ما ينتفع به سكنا، كيف يفعل به؟ **قال: معي** أنه قيل فيه باختلاف؛ **قال من قال:** يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم. **وقال من قال:** إنه يباع ويقسم ثمنه.

قلت له: وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل، إذا لم يقع لكل واحد من الشركاء حصته بقدر ما ينتفع به؟ **قال:** هكذا يقع لي؛ **ومعي** أنه قيل كذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل خلف دورا في نزوى، بين شركاء بسمد وسعال؛ إنه **قيل** في قسم ذلك اختلاف؛ /٦١/ **قال من قال:** يقسم ذلك[١] بالتأليف بين الورثة، إلا أن تكون دارا فاخرة وانقسمت وأردوها[٢] كلهم، وإن لم تنقسم تركت مشاعة. **وقال من قال:** تقسم كل دار وحدها إذا انقسمت؛ **ويعجبني قول من قال:** تقسم دور كل موضع بالتأليف وحده؛ لأنه **قيل عن**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ودورها. ولعله: وأرادوها.

أبي معاوية: إن القسامة في سمد لا تلزم أهل نزوى، ولا أهل سعال، وكذلك كل موضع لا يلزم الآخر؛ لأنها قرى وحدها. **وقال من قال**: إن نزوى وسمد وسعال قرية واحدة، وتلزمها الجميع القسامة إذا كانت في إحداهن.

مسألة: وإذا كان منزل بين ثلاثة نفر وغماؤه واحد، ومجرى مائة والميزاب مما يلي المغرب، فقسموه على ثلاثة، فوقع الغربي لواحد، فأراد هدمه، فكره عليه الآخران. وقالا: "مجرى مائنا بحاله ولا تهدم بيتك"؛ فلا يحال بينه وبين حصته يفعل فيها رأيه، إلا أن يكون شرطا عند القسم أن المجرى لهما عليه بحاله؛ فلهما شرطهما عليه، وإن لم يشترطا عليه المجرى، وكان إذا هدم حصته من هذا المنزل فسد عليه منزلهما، وسقط ماؤه فأفسد عليهما ولم يكن لهما مجرى يصلح لهما؛ فإن هذا القسم منتقض ويقسمون قسما آخر، ويشترطون المجرى بينهم.

مسألة: **وقيل**: إن حد المنزل الذي لا ينقسم هو الذي لا[1] يختفي فيه سر لأحد الشريكين عن صاحبه من الضيق، فإذا كان بهذه المنزلة؛ لم يحكم بقسمه، وحكم على الشريك ببيعه أو بمساكنته بالشهور، أو يقسمانه /٦٢/ غلته إن كان له غلة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

الباب العاشر في قسمة النخل والشجر وفحالة النخل وشرط رفع الفسل وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: قسم النخل إذا كان فيها ثمرة أو قضاها في صداق، إذا كان فيها ثمرة يثبت القضاء والقسم فيما وصفت أم لا؟ **قال:** لا أرى بذلك بأسا، فإن كانت الثمرة مدركة؛ كانت قسما بين الشركاء بالكيل، وفي قضاء الصداق هي للمقضي، إلا أن يشترطها المقتضي، وقد تلقيت عن أبي القاسم سعيد بن العلاء؛ إنه لا يجوز قسمها بين الشركاء وهي مثمرة، والله أعلم بعدل ذلك.

مسألة: في أرض بين شركاء قسموا الأرض ووقع في سهم أحدهم شيء من الفسل الصغار، هل هو لصاحب الأرض الذي وقعت له من سهمه في القسم؟ فما كان من نواشيء من الصرم غير مفسولة قد صار بحد ما يفسل، أو بحد ما يكون ما يترك للاستبقاء، ويستعد نخلا؛ فهو لجماعة أصحاب الأرض، وما كان فيه من الصرم الصغار الذي لم يصل بهذا الحد مما يصلح للفسل ولم يتّضح له؛ فهو لصاحب الأرض التي وقعت له. **وقد قيل:** إن كل ذلك إذا كانت له قيمة؛ فهو لجماعة أصحاب الأرض حتى يشترطوه في قسمهم لصاحب الأرض، والقول الأول هو الأكثر، وأما ما كان مفسولا؛ فهو من الأملاك وهو لجماعة أرباب الأرض حتى يشترط هو ذلك.

مسألة: قال /٦٣/ **أبو عبد الله:** إذا كانت شجرة بين شركاء، فطلب أحدهم قسمها وكره الباقون ذلك؛ فإنها لا تقسم قائمة ولكنها تقطع ثم تقسم

بينهم وهي مقطوعة، فإذا لم يتفقوا على قطعها، وكانت من صاحبات الثمار؛ قسمت الثمرة، وكذلك عندنا النخلة تقسم ثمرتها إذا لم تكن غيرها.

قال غيره: إذا كانت هذه الشجرة من المغلات؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقيل**: تباع ويقسم ثمنها. **وقد قيل**: تستغل وتقسم غلتها، وكل ذلك صواب جائز، وأما غير المغلات؛ فتقسم (خ: وتقطع) وتقسم مقطوعة.

مسألة: وعن قوم اقتسموا أرضا فيها سدرة أو غيرها من الشجر وهي يومئذ صغيرة، فوقعت الأرض لرجل والشجرة لغيره، فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها؛ فقد رأى أبو (خ: علي) عبد الله أن ليس لها إلا قدرها يوم القسم، وما زاد بعد ذلك؛ قطع عن الأرض إذا علم بذلك.

مسألة: **وقال**: في شجرة أو نخلة باقية بين قوم في قسم اقتسموه؛ **قال قوم**[1]: يطرح بينهم السهم عليها، فمن وقعت له؛ رد على شريكه مع ما يقع له بالقيمة، وأما إذا كانت ليست من بقية قسم اقتسموه؛ فتقسم ثمرتها ولا تؤخذ بالقيمة. **وقد قيل أيضا**: يأخذ أحدهم بالقيمة.

مسألة: وعن مال بين شركاء قسموا النخل ولم يشترطوا لها أرضا، فأخذ كل واحد حصته ولم يشترطوا طرقا ولا مسقى، وأجيلها واحد ومنقطعة، **قلت**: /٦٤/ هل يجوز لكل واحد منهم أن يقايس[2] بين النخل، ويجعل لكل نخلة من حولها حوضا ليسقيها بغير رأي صاحب (خ: سائر) الشركاء؟ **فمعي** أنه إذا أخذ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قالوا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقاس.

بقدر ماله الذي لو وقف[١] عليه الحاكم حكم له به، أو لو قاسمه شريكه وقع له؛ لم يضيّق عليه ذلك. **ومعي أنه قيل**: ليس له ذلك إلا بالمقاسمة.

قلت: إن جاز له ذلك، فعليه أن يخرج لمن أسفل منه من النخل طرقا أو مساقي، ويحكم عليه بذلك أم لا؟ فأما قياس الأرض بين النخل؛ **فأرجو أنه قيل**: يثبت لها القياس على ما يكون للنخل من القياس، ولو لم يشترطوا ذلك، وأما الطريق والمساقي؛ **فمعي أنه قيل**: إذا لم يشترطوه في القسم، ولم يتاموا على شيء، وكان في ذلك معنى مضرة؛ انتقض القسم. **وأحسب أنه في بعض القول**: إنه يتم، ويكون المساقي حيث أدركت، والطرق حيث كانت؛ **ويعجبني** هذا ما لم يثبت في ذلك مضرة في النظر، فإذا كان في ذلك مضرة؛ **لم يعجبني** أن تثبت المضرة إذا طلب صرفها أو النقض.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن إخوة كان بينهم مال، ثم إنهم قسموه فوقع فيما كان لأحدهم كرمة، ووقع في أرضه الأصل والمحشي على إخوته يأكلونها جميعا إلى أن مات الأخ وخلّف أيتاما؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانوا عند القسم شرطوا قطع هذه الكرمة؛ قطعت، وإن لم يكن هنالك /٦٥/ شرط في هذه الكرمة؛ فإن الكرمة لجميع الورثة الإخوة وغيرهم وعليهم أن يخرجوها من أرض اليتامى، وليس لهم أن يأكلوا منها شيئا ما دامت في أرض اليتامى؛ لأنهم **قالوا**: الكرم لأصحاب الأرض، وليس لهم أن يدعوا كرمتهم في أرض اليتامى، إلا أن يكون لليتامى وكيل؛ فنرى أن تلك الكرمة على محاشيها، ويعطون اليتامى نصيبا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقعت.

مما عليهم من الكرمة، ورأى الوكيل أن ذلك صلاح لليتامى فتركها على ذلك؛ جاز لهم ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن أبي محمد: وعن رجل بينه وبين رجل شريك له نخل وأرض فيها شجر، مثل رمان وغيره، فاقتسموا الأرض والنخل، فوقع لكل واحد شجر عند الآخر في أرضه التي عنده لشريكه، فإن طابت أنفسهما على أن يكون ذلك لهما عند بعضهما بعض عن تراض منهما لذلك؛ فجائز ذلك لهما، وإن أرادا[1] الخلاص من ذلك، ورفعا أمرهما إلى الحاكم؛ حكم على الذي عنده الشجر لشريكه بقيمة الشجر أو بقطعه شريكه عنه، فإن عجز المشتري منهما عن الثمن؛ حكم عليه أن يعطيه بثمنه من ماله بالقيمة.

قلت: فإن قاسمه على أن كل واحد منهما يكون عند شريكه؟ **قال:** ذلك قسم منتقض.

مسألة عن أبي الحواري: وأما ما ذكرت من النخل العاضدية؛ فإن النخل العواضد تقسم الأرض بين النخل بالقياس، ولو كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا، وليس لذلك حد معروف، /٦٦/ ولكل نخلتين ما بينهما من الأرض، كان قليلا أو كثيرا، إلا أن يشترطوا عند القسم لكل نخلة شيء معروف؛ كان لكل نخلة ما شرط لها. وأما النخل الصوادر، فإن كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا؛ رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع بغير ذراع العمري، وكذلك إن قسمت النخل العواضد، وكان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا،

---

(١) في النسختين: أراد.

فطلب الذين قسموا هذه النخل أن ترد كل نخلة إلى ثلاثة أذرع؛ كان لهم ذلك، فإن لم يطلب الذين قسّموا حتى ماتوا على ذلك؛ كان لكل نخلتين ما بينهما من الأرض، ولم يكن لورثتهم مثل ما لهم، وأما النخل الصوادر؛ فلورثتهم من بعدهم مثل ما للذين قسّموا، لكل نخلة ثلاثة أذرع بذراع اليوم.

مسألة: وسألته عن فحل من فحالة النخل بين شركاء، طلب بعض الشركاء أن يقسموا حمال الفحل غيضا قبل أن يدرك وكره ذلك بعضهم، هل يكون ذلك لمن طلبه من الشركاء؟ **قال: كان الشيخ أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يذكر عن أبي معاوية عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه كان يقول في ذلك:** إذا كان الفحل من الفحالة التي تخرج غيضا؛ كان لهم ذلك، وإن كان الفحل مما يترك حتى يصير نباتا؛ فليس لهم ذلك إلا عن تراض منهم.

قلت له: وكذلك الأشجار مثل الباذنجان والقثاء والموز وأشباه ذلك، إن طلب أحد من الشركاء قسمته قبل /٦٧/ أن يصير ذلك كله في حد الدرك؛ لم يكن له ذلك إلا عن تراض منهم؟ **قال:** نعم، ليس ذلك لهم إلا أن يصير ذلك كله في حد المدرك عند من يعرف ذلك من أهل المعرفة بذلك من أهل العدول.

قلت: فإن لم يقسم ذلك لمن طلب ذلك من الورثة، ثم هلك ذلك، هل على من امتنع القسم من ذلك الضمان؟ **قال:** لا.

مسألة عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن ذكر بين قوم، فقال بعضهم: يخرج ما حمل غيضا. وقال بعضهم: نتركه حتى يخرجه نباتا ننبت به؛ **قال:** يخرجونه غيضا، إلا أن يكون إخراج الغيظ مما يضر بالذكر؛ فلا أرى لهم إخراجه ويتركونه حتى يدرك كذا أقول، والله أعلم وسل عنها.

قلت: فإن اقتسموه على أن يخرج من أراد، ويترك من أراد منهم حتى يدرك؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

وقال أبو الحواري: **قال نبهان**: إن كان من الذكور التي ينبت بها؛ أخرج نباتا، وإن كان من الذكور التي لا ينبت بها؛ أخرج غيضا، وبهذا نأخذ.

مسألة: **وعن عزان بن الصقر**: **قلت له**: ما تقول في طناء الذكر؟ **قال**: لا يجوز، إلا أن يخرجه من ساعته.

مسألة: وعن أرض تكون لشركاء فيها نخل متفرقة، فتقسم الأرض بينهم على حدة، ويقسمون النخل على حدة، ويشترطونها وقائع ما دامت حية قائمة، ثم طلب أن يسقيها ويخرج لها صلاحا، هل /٦٨/ له ذلك؟ **فعلى ما وصفت في هذا**: فلا يخرج في النخلة صلاحا إذا لم يستثنى لها صلاح، فإن شاءوا قسّموا على ما هو عليه، وإن شاء نقضوا قسم الأرض والنخل.

مسألة: وعن رجلين اقتسما أرضا بينهما، وشرط كل واحد منهما على صاحبه أن لا يفسل شيئا، وسئل أيجوز له ويثبت الشرط، وكيف يفسح عن الحد إذا أراد أن يفسل؟

الجواب: أنه إذا أراد أن يفسل؛ فسح عن الحد ستة عشر ذراعا، وفسل وراء ذلك، والله أعلم، هذا إذا لم يكن للشرط، أعني: الفسل حدّ محدود، وإن حد شيئا، كان على الشرط، والله أعلم، هكذا نقلته من الأثر.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد فيما أحسب: وفي قسم النخل وفيها ثمرة مدركة أو غير مدركة، أيجوز قسمها ويثبت أو لا يثبت؟ فيوجد عن أبي الحواري إجازة قضاء الصداق إذا عرفت النخل بألوانها، إلا أن يكون الغالب عليها الفضح والقسم مثله، وأما قسم النخل الذي سألت عنه؛ فيوجد عن أبي الحواري

إجازة قضاء الصداق إذا عرفت النخل بألوانها حتى يغلب عليها الفضح، والقسم فيها عندي مثل ذلك، إلا أن يكون الورثة بالغين وتراضوا بذلك؛ فذلك جائز ولا فساد في ذلك، وإذا[١] كانت الثمرة مدركة؛ كانت على الشركة لجميع الورثة، والله أعلم.

مسألة: /٦٩/ وسألته عن قوم قسموا نخلا وشرطوا عند القسم كل واحد منهم نخلا خشي معروفة، هل يثبت ذلك القسم إن طلب أحدهم نقضه بعد ذلك؟ **قال:** نعم، إنهم إذا اشترطوا ذلك وهم بالغون برضى منهم، وكان ذلك صلاحا؛ **فمعي** أنه ثابت، ويخشى ما شرط خشية للصلاح الذي اجتمعوا عليه.

قلت: فإن لم تكن النخلة[٢] المشروطة معروفة، هل ينتقض القسم إن نقضوه؟ **قال: معي** أنه إذا كان مجهولا، ولم يتتاموا على شيء يعرفونه؛ فأخاف أن ينتقض القسم، وبخاصة إذا كان في ذلك ضرر.

قلت: فإن كانت النخلة المشروطة للخشي معروفة، هل لأحد الشركاء أن يخشى الذي شرط عنده من النخل بلا رأي شريكه؟ **قال:** إذا كانت له، إلا أنها خشي مشروطة خشيها؛ فعندي أن ذلك له، وإن كانوا أوقفوه من رأس المال على أنه خشي؛ فهم شركاء، **ولا يعجبني** أن يخشيه إلا برأيهم جميعا؛ لأنه لهم، وما خرج منه؛ فهو شركة بينهم عندي.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نخلة.

قلت له: فإذا شرط على أن لكل واحد نخلة خشي؛ لم يكن عليه أن يعطي شركاؤه من خوصها وجذعها، إلا أن يكون مشروطا من رأس المال؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإذا شرط على أن لكل واحد نخلة خشي، إذا شرط له إلا أنها خشي كانت له وعليه أن يخشيها./٩٠/

قلت له: فإن كانت مشروطا على أن لكل واحد ما عنده خشي، ثم اتفقوا على أن يدعوه للتمر، هل يثبت ذلك، وإن طلب بعضهم نقض ذلك، لم يكن له ذلك؟ **قال:** إن اتفقوا على ذلك وهم بالغون، أو كان ذلك صلاحا واتفقوا على ذلك الأوصياء؛ فأرجو أنه جائز.

قلت له: فإن خشوا الذي شرط جميعا، وكان المخشي مما يلي بعضهم بعضا، هل يدخلون على بعضهم بعض لقياس النخل فيما بينهما، ولا يكون للمخشي شيء من القياس؟ **قال:** فإن شرطوا ذلك وشرطوها وقائع لمن وقعت له مقطوعة؛ فالأرض عندي مشتركة في الأصل يدخل على سبيل القياس، فإن شرطوها له، إلا أنهم شرطوا عليه قطعها؛ فلا يبين لي إلا أنها له بأرضها وقياسها على ما ثبت من القياس من النخل في شركتهم.

قلت له: فإن كانت وقائع، أتكون أرضها مشتركة لجميع الشركاء شرعا في تلك البقعة، إذا كان نصيب أحدهم وقع خلف نصيب الأوسط، وكانت النخلة في النصيب الذي في حد الجواب، أم إنما يكون لهم لمن قايست نخلة نخل هذه المخشاة النخلة من نصيبه، وسقط[1] من لم يكن يستحق شيئا من القياس؟

---

(١) ق: يسقط.

قال: معي أنهم إذا لم يشترطوا في ذلك شيئا؛ **فيعجبني** أن يكون لهم جميعا أرض نخل هذه الوقائع حتى يتفقوا /٧١/ فيها على شيء.

قلت له: فإن اتفق بعضهم على أن يدع هذا لهذا حصته من تلك النخلة ومن أرضها، ويدع هذا لهذا حصته من تلك النخلة ومن أرضها، وتقايضوا على ذلك، ولم يكن في أرض النخل الخشي شيء مشروط، وهم ثلاثة شركاء، فقايض اثنان وجاء الثالث إلى أحدهما، ففعل هذا الثالث ما فعل الأول مثل ما قايض شريكه هذا الذي قد قايضه الأول، ثم بعد ذلك طلب الأول حصته إلى الثالث من تلك الأرض، واحتج أنه لم يقايضه، فرجع الثالث على شريكه الذي قايضه بحصته من الأرض إذا طلب هذا إليه حصته من هذه الأرض، هل تنتقض المقايضة الذي قايض الثالث شريكه، ويرجع يأخذ حصته من الأرض من عنده؟ **قال:** عندي أنه إذا قايضه شيء معروف ثم رجع عليه؛ لم يكن له رجعة من طريق القياض.

مسألة: وعنه: أحسب الحسن بن أحمد على إثر مسائل عنه: وما تقول في رجلين لهما قطعة أرض قسماها، وفي هذه الأرض سدرة أراد تركها مشاعة مع أرضها، ولم يحدا لها حدا معلوما عند القسم، فأراد الذي وقعت في سهمه أن يجحف على أرضها، فوقع بينهما خلف على الأرض، أيكون لهذه السدرة شيء معروف أم لا؟ فإذا لم يحدا لأرضها حدا عند القسم معروفا واختلفا في ذلك، وكان في ذلك على /٧٢/ أحدهما ضرر؛ انتقض القسم، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن البصل إذا كان بين الشركاء، وطلب أحدهم أن يباع قبل انتهائه جذبا، وطلب الآخرون تركه إلى أن يدرك رؤوسا واختلفوا في ذلك؟ **قال: معي** أنه راجع إلى السنة في ذلك الموضع، وكان لهم وعليهم، وإن اختلفت

السنة؛ كان عندي على الأغلب؛ **فيعجبني** أن يكون عندي على الأوسط من ذلك، وما هو يعرف بين الناس أن يحملوا عليه.

قلت له: أرأيت إن طلب أحدهم أن يباع جذبا، وطلب الآخر أن يتركه رؤوسا؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك، وإنما هو ينظر في ذلك إلى السنة في البلد إذا اتفقت[١]، والأغلب إذا عرف واختلف، والأوسط إذا لم يعرف الأغلب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قسم النخل إذا لم يتفق أهلها على التحري فيما بينهم؛ فقسمها على وجه الحكم بالقيمة، وكذلك الشجر النابت كرمان وغيره مما يشاركه في غلته، وكذلك الدواب والعبيد والأواني والثياب والأسلحة، كل ذلك قسمه بالقيمة، وإن كان في الشركاء يتيم أو مجنون أو أعجم، ولهم أوصياء أو وكلاء، فإن كان فيهم غائب وله وكيل؛ قسم ذلك بحضرة العدول من أهل الخبرة بقيمة الأموال، وأما قسم الأرض والزرع في قياسها، وقسم الماء بالتجزي[٢] يقسم أجزاء متساوية /٧٣/ وباجتهاد رأيهم في إصابة العدل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي المحدود إذا كان مكتوبا، وحدّه من النخلة الفلانية وما أشبه ذلك، أيكون هذا المحدود داخلا في البيع والقسم والوصية، كان من جنس ذلك أو لم يكن، أيحكم بنقضه أم هو خارج أم كيف الحكم؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انفقت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لتجزي.

الجواب: إن كان من جنسه؛ فهو داخل به، وإن كان من غير جنسه؛ فهو خارج منه، والمحدود يختلف والمعاني لذلك، وإن كان غير هذا المتاع[١] أرضا والمحدود نخلا؛ فالنخلة خارجة من المحدود، وإن كان المحدود أرضا ونخلا وعمارة؛ فهو خارج أيضا ورأس كل شيء منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: فيمن يحضره محدود فيها، وحدّه من النخلة الفلانية أو الجدار أو السدرة أو ما أشبه ذلك، أيكون هذا المحدود داخلا في البيع أو القسم أو الوصية، أو غير ذلك أم لا؟

الجواب: إنه لا يدخل فيما ذكرت، وهو خارج من البيع أو القسم أو الوصية أو الإقرار وليس هو كالجامود، ويحكم بنقضه هكذا وجدته في جواب صالح بن وضاح، وجدي[٢] عبد الله بن مداد، وورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المباع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وحدى.

الباب الحادي عشر في قسمة الماء

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل خلّف ماء في خبورتين وفيهم يتيم، واختلف الورثة في قسم الماء فطلب أحدهم (خ: بعضهم) يقسم بالتأليف، وطلب /٧٤/ بعضهم أن يأخذ من كل خبورة ما وقع له، هل يلزمهم أن يؤلفوا لبعضهم بعض[١]؟ **قال:** إنه إن قسم الماء والمال بالتأليف؛ لئلا يكون على أحدهم مضرة، ويقسم كل فلج ونخله وأرضه وحده وهذا إذا لم يكن في القسم بالتأليف مضرة، وإن كان فيه مضرة؛ فالضرر مزال وذلك مثل أنه إذا قسم الماء بالتأليف تباعدت الأواد في دورها، ولم ينتفع بذلك لحقه المضرة؛ فلا يقسم كذلك، وإنما هو يراعي معنى الصلاح.

مسألة: أحسب أنها عن أبي الحواري لأنها على إثر مسائل عنه: وعن الفلج إذا كان غير مقسوم وفيه أرض تسقى بالنزف[٢]، وأرض تسقى بالسيح وأصحاب النزف ينزفون، والماء مار وأصحاب السيح يسقون إلى أن قلّ ماء الفلج، حتى انقطع بنزف هؤلاء، ولم يصل إلى تلك الأرض منه، وزرع[٣] هؤلاء الذين ينزفون أرضهم، وغبت أرض الآخرين[٤] واختلفوا؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قيل في مثل هذا بالاختلاف؛ **فقال من قال:** إذا كان هذا يرثه وارث بعد وارث؛ فهو ثابت على ما أدرك، وليس لأصحاب السيح إلا ما فضل من أصحاب

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالنرف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وررع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: للآخرين.

النزف. **وقال من قال**: ينقض هذا القسم ولو كان قديما، ويرد الماء على ما يرى العدول في قسم ذلك الماء بينهم، ويقسمه بينهم إذا قل الماء أو كثر، وإنما قست هذه المسألة قياسا على فلج يسقي أرضا سيحا كلها، وكان يسقي الأول، /٧٥/ ثم الآخر ولا يسقي الآخر حتى يروي الأول، ثم قلّ الفلج فيكون حسب الفلج على الأولين، وإن كان الفلج يسقي أرضه على عشرة أيام، فمضت هذه العشرة على رجل واحد لما قل الفلج أو مع رجلين، فزرع هذا الرجل أو الرجلان وحدهما، وبقي الآخرون لم يزرعوا شيئا؛ **فقال من قال**: هم على ذلك لا يزال وهو قول أبي المؤثر. **وقال من قال**: ينتقض هذا القسم، وترجع قسمته على العدول بعد ذلك، ويساوي بينهم في الماء وهم أصحاب الفلج على قدر سقيهم ينقص هذا من زراعته، وينقص هذا من زراعته حتى يعمهم جميعا، وهذا قول نبهان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

قلت: وكذلك إذا كان الفلج غير مقسوم، ويدع[1] رجل أرضا، هل له أن يسقيها من هذا الفلج؟ **قال**: لا يسعه ذلك إلا برأيهم ذلك.

مسألة: **وقيل**: في فلج إسلامي يسيح في أرض، وفيه عيون وسواعد تجري إليه، وهو في إثارة القوم غير الذين في أيديهم الفلج، فتوقع أهل الإثارة على ساعد من سواعد الفلج التي تجري فيه فحفروه؛ **فقال مسعدة**: إنه لو جر إليه سبعين ساعدا؛ كان أولى بما جرا إليه وكل أرض غشيها وساح إليها (خ: عليها)؛ فأهل الماء أولى بها، إلا ما صعب من الأرض، فلم يغشه الماء؛ فهو لأهل الإثارة.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يدعي.

مسألة: وذكرت في جماعة لهم فلج، وهو يدور على يوم وليلة على أرض معروفة، والماء /٧٦/ لم يجز فيه قسم في قديم الدهر، فلما كان في هذا الوقت وقع بينهم اختلاف في ذلك الفلج، وخافوا أن تقع بينهم الفتنة في ذلك الفلج، وهذا الفلج على هذا الأرض المعروفة، لكل واحد منهم سقي أرضه من هذا الفلج، كانت قليلة أو كثيرة، وقد طلب أهل الفلج وصلحاؤهم أن يقسموا ذلك الفلج من خوف الفتنة، فخالفهم واحد منهم أو، وقد وقع على الضعيف في ذلك المضرة، وأهل البلد يعرفون ذلك في قديم الدهر، وفي حديثه إن هذا الفلج على هذه الأرض ليس على أحد منهم تقديم على الآخر، **قلت:** فما أرى في ذلك، **قلت:** ولم يعلم أنه جرى في هذا الفلج قسم في قديم الدهر وفي حديثه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يحكم بقسم هذا الفلج على صفتك إلا أن يتفق أهل الفلج بأجمعهم، ولا يكون فيهم يتيم ولا غائب ولا معتوه، فإذا اتفقوا على ذلك؛ فذلك إليهم عن رأيهم ورضاهم، وإلا فهو مقرور على حالته المعروف به، فمن أراد الفتنة؛ أخذ على يديه صاغرا راغما، وليس لإرادة الفتنة يتحول الحق الثابت بين أهله، فالأشياء على أصولها المعروفة بها حتى يصح أن ذلك باطل بوجه من الوجوه، فيرجع حينئذ إلى الحق المعروف أنه حق فيها بالصحة التي لا شبهة فيها.

مسألة: ومن رقعة بخط الحسن بن أحمد: وذكرت رحمك الله في قوم بينهم فلج أصل، أو رم كان /٧٧/ يعرف كل واحد حصته من الماء من دور معروف من آد معروف، ثم كسر الفلج أو غاب الناس عنه، وقد عّفوا ماءهم من قبل من ليل أو نهار، فلما قدموا لم يعرفوا كيف يفعلون، وفيه أغياب وأيتام، أو من لا يريد قسمة الماء، وأحب من أحب منهم أن يأخذ كل واحد منهم ماؤه على ما

كان، فأجاز بعضهم وغير بعضهم، ولم يصح الماء إلا بقول العمال، أو من لا ثقة له أو بقول ثقات؛ فالذي كان عندي في هذا أنه قال فيه الثقات وعرف الناس مواضع مائهم قبل قولهم، وأخذ كل إنسان ماؤه في موضعه، وإن لم يستثن أصلا وهو راغد؛ فعندي أنه يجتمع ثقات أهل البلد (خ: الفلج)، ويقيموا للغالب وكلاء يعرفون مواضع سهامهم، ويقسمون الفلج، ويردّونه على ما كان أولا، وكذلك كان الأفلاج عندنا في كبحه[1] الماء يرغد ويحضرون ويقسمونه على ما كان، ويطرح السهام على الخبائر والبواد، ولم أحفظ هذا عن أحد، والله أعلم. أحق هو أم لا، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ماءه إلا أن يعرف موضع مائه فيأخذه، وسواء كان أصلا أو رما، فانظر في ذلك بوجه الحق، إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد، مكتوب تمام الجواب لعله فيما أحسب جواب المسألة التي سئل عنها الخليل بن شاذان في آخر هذا الجزء: وأما أنا، فالذي عرفت /٧٨/ أن من كان له ماء في شركة يتيم أو غائب، وعدم من يقاسمه؛ **ففي بعض القول:** إن له أن يسقي من الماء بقدر مائه ويدع الباقي. **وقيل:** يطرح السهم إذا كانت السنة في الفلج تطرح السهام، وهذا على قول بعض المسلمين. وقد وجدت في الأثر وأرجوه عن أبي الحواري: فيمن له شركة في مال يتيم أو غائب؛ إن له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته، إن كان هو ينظر القسم، وإن كان هؤلاء ينظر القسم ووجد من يعينه ممن يبصر القسم وهو ثقة؛ جاز له ذلك، وقد وجدت وأحسب أنه عن أبي الحواري: فيمن كان بينه وبين يتيم أو غائب عبد مشترك؛ إن له أن يستخدم

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: كبحه.

العبد يوما، ويتركه يوما بقدر حصته، والله أعلم. فعلى هذا إذا كانوا يعرفون مياههم في هذا الفلج ولا يعرفون أوقاتها؛ قسمت على ما قال صاحب الجواب في جوابه، والله أعلم.

ووجدت مسألة في الأثر، وقد كتبت منها بعضها وهي هذه: وسألته عن رجل متقدم في فلج، وقد ضم إليه مياههم أو بعضهم يساقي بينهم، كل من أراد أن يسقي جاء إليه أعطاه لزراعته، وقد تراضوا بذلك، هل يجوز لمن أعطاه منهم بقدر مائه، ولا يعرف ماؤه بعينه ولا غيره؟ **قال:** هكذا عندي إذا اتفقوا على ذلك.

[**قلت له:** ولو أعطاه أكثر من مائه، هل يجوز له ذلك][1]؟ **قال:** عندي أنه لا يجوز. هذه المسألة طويلة كتبت بعضها والله [أعلم] هذا من كتاب الكفاية. /٧٩/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ورثة رجل بينهم بئر لأرض مقسومة، كيف تكون قسمة الزجر بينهم على قدر حياة الزرع، أو على عدد الأيام، حيي[2] الزرع أو مات؛ لأن الأرض فيها ما يحمل على ثلاثة أيام، ومنها ما يحمل على عشرة أيام؟

الجواب: إن البئر تقسم بالأيام على عدد الأسهم، فمن كان له ثلث الطوي؛ فله يوم من ثلاثة أيام، ومن كان له أربع؛ فله يوم من أربعة أيام، وأما على قدر العطش؛ فلا أعلمه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حي.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي رجل قسم ماء فلج بين أربابه بدعواهم، كل يقول لي أثر ماء كذا وكذا، من غير صحة ولا شهود إلا بقولهم، وكل له آثار من بود شتى، وولّفه لهم من بود معلومة من غير صحة المقايضة، ولا صحة المدافعة إذا أراد التوبة والخلاص، هل تجزيه التوبة، أم ماذا يلزمه وهو شريكهم، وكذلك فعله لنفسه؟ **قال:** إن كان وقع هذا القسم على خلاف السنة الثابتة في هذا الفلج، وأربابه كلهم بالغون عاقلون على رضى من القوم، ولم يكن فيه من لا يملك أمره؛ لم يبن لي وجه المنع لهم من التصرف في أملاكهم على هذا، وفي جميع ما كان من المباحات، وإن كان فيه لمن لا يملك أمره من وقف أو يتيم أو مجنون، أو معتوه وأجروا ذلك على سبيل القياض؛ /٨٠/ لم يخرج على نظر الصلاح من الاختلاف، ويكون على **بعض القول** القياض جائزا، وأما في الحكم فلا يثبت على حال أبدا.

وإن تكن القسمة لا مخرج لها من الباطل؛ لم يكن من القاسم حجة الأرباب الفلج، وكان على كل من القوم ضمان ما أتلف على غيره بغير حق، ولا ضمان عليه هو، إلا ما أخذه على غيره من الماء باطلا إلا أن يكون ممن يؤخذ بقسمه، فيضمن هنالك على حسب القياس فيه بغيره إذا ما عمل على قسمة ذلك الذي لا مخرج له من الباطل، وكذلك إن كان في منزلة الحجة في الظاهر في الفتيا والحكم، فكانت الإباحة منه لذلك والتحويز له، وعلى ذلك القول عمل الناس في هذا، فإنه يكون القول في هذا كالقول في المعنى[1]، وإن كان ذلك على وجه الحكم منه؛ فالقول فيه كالقول في الحاكم بغير العدل في ضمان ما يلزم فيه

(١) ق: المفتي.

الضمان، ويكون في ماله أو في بيت المال في مواضع ما يكون في بيت المال ما يلزمه من الضمان في حكمه، وفي تفصيل هذين المعنيين متسع من القول، وإن لم يكن كذلك وكان المتولي لهذه القسمة ممن له يد على الناس في هذا، وجعل يؤلف الماء ويعطي كلا من القوم غير الذي له على وجه يخرج له وجه في الحق؛ كان عليه الرجوع عما فيه دخل، والرد لما يدل وهدم ما شيد، وضمان ما أفسد وإصلاح ما غيّر، ولا تجزيه التوبة بغير هذا ما قدر، /٨١/ وعلى كل من القوم الرجوع إلى الحق، ولا يجوز لهم العمل بشيء من الباطل ولا القبول له من قائل، والضمان لما أخذه كل منهم من مال غيره باطلا إن كان في ذلك لما يدين بتحريمه منتهكا، والله أعلم.

قلت له: فإن ادعى هذا القاسم بعد سنين كثيرة على أحد من أرباب الفلج أن في مائه أثرا لغيره، وأنكره ذلك ولم يصدقه، هل يقبل قوله إذا كان من كتاب المسلمين، وكذلك إذا قال هذا الحكام بلدة وكتابها: إني سهوت[1] فكتبت له أكثر من مائه، وإن في مائه حصة لفلان، فلا يكتبوا له شيئا مما يعنيه من بيع وشراء وغير ذلك، هل يجوز لهم قبول قوله حتى يمتنعوا بقوله على هذا، وإذا امتنعوا هل لهذا المدعى عليه أن يطلبوا الإنصاف عند الإمام، أو قاضي الإمام منهم إذا كان الزمن زمن عدل، أرأيت إذا أتى (ع: القاسم) بشهود عدول من الشركاء في الفلج، أرأيت إذا كانوا كلهم جميعا شركاء الكتاب، والقاسم والشهود، وجميع أهل البلد، وهذا الأثر الماء رموه عليه وليسه عندهم، وهو في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شهوت.

مائهم جميعا، وإذا كانوا يدفعون عن أنفسهم مغرما ويجرون مغنما، هل تجوز شهادتهم كانوا خصما أو غير خصم؟

قال: أما شهادة الشريك لشريكه؛ فغير جائزة فيما قيل في المشاع[١] بينهما، وأما شهادته عليه؛ فجائزة إلا أن يجز إلى نفسه شهادته مغنما، أو يرفع بها عنها مغرما، وقول الواحد في مثل[٢] هذا وشهادته لا تقوم بها الحجة على المشهود عليه عنده /٨٢/ إذا لم يصدقه، ولم تقم عليه الحجة من علمه[٣] أو من الحجة التامة التي هي في حكم الظاهر حجة، ولا عليه أيضا في الحكم عند إمام ولا وال ولا قاض، ولا عند أحد من الناس إذا عدم تصديق المشهود عليه الشاهد، ولو كان ذلك الواحد عند الله وعند نفسه صادقا، وكان في جميع أموره لأحكام دين الله في ظاهر أمره موافقا، فإن حكم عليه أحد ممن له الحكم عليه؛ تبرّع ذلك منه أو امتنع من تأدية ما يجب له من حق لأجل شهادة هذا الواحد كان له ظالما، وله المطالبة له في أخذ ما يجب له عليه من الحق عند من ينصفه له منه بالعدل فيما المطالبة من الحقوق عند الحكام من المسلمين، واختلفوا في الشكاية إلى أمر يخشى عليه منه الجور إن لم يجد سبيلا إلى استخراج ماله عليه أو به، إذا لم يزد في الشكية عليه، وإن كان هذا المشهود عليه يعلم أن في يده زيادة على ماله من الماء، أو قامت عليه الحجة بذلك، أو كان يعلم أصل القسمة، وكانت القسمة باطلة[٤]؛ لم يكن له أن يقيم على باطل، ولا له أن يتمسك بما ليس له،

---

(١) ق: المتاع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: عنده.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: باطنا.

ولو كان الذي في يده مثل الذي له، أو أقل منه إذا كان غير الذي له، ولم يكن أخذه له عن وجه حق، والله أعلم. فانظر في هذا كله، ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والصواب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

[**مسألة: ومنه**: وسئل عن وكيل الفلج معروف بالخيانة أو مجهول الحالة، هل يجوز لمن أراد أن يقتعد منه ماء الفلج؟ **قال**: أرجو أن هذا مما يختلف فيه؛ **فقيل**: بجوازه له؛ لأن ذلك عدل من فعله، وذلك إذا كان بسعر عدل في الثمن. **وقيل**: لا يجوز؛ لأنه لا حجة له في ذلك، ولا منه معه، وكل هذا من قول المسلمين، فانظر فيه وخذ بالحق منه.

قلت له: وإذا جاز له على قول من يجيزه، هل يجوز له أن يدفع إليه الثمن، وإن فعل، أيبرأ أم لا؟ **قال قد قيل**: إنه لا يجوز له ذلك على حال كان ظاهر الخيانة ومجهول الحالة معه، فكله سواء فيما قيل، وذلك صواب من القول؛ لأن المجهول موقوف أمره لا يحكم له بالأمانة ولا عليه بالخيانة، ولا يبين لي خلاص هذا المبتلى في دفع الثمن إليه حتى يكون ثقة، وأقل ما قيل: أن يكون على ذلك مأمونا عليه، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني عشر في قسمة الأرض والآبار

/٨٣/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وأما الأرض فتقسم لكل واحد سهمه؛ قلّ أو أكثر.

قال أبو سعيد: إذا كان يقع من سهمه موضع من الأرض ينتفع به في السيح مما عليه العرف (خ: المعاملة) بين الناس؛ إنه يساق إلى مثله الماء لمعنى السقي مثل أن يفسل نخلة أو نحوها، وأما إذا كان دون ذلك مثل أن يزرع عود ذرة، أو نحوه مما يجري به العرف بين الناس؛ إنه لا ينعي[1] لسقيه؛ فلا يجبرون على القسم على نحو هذا، هكذا **يعجبني**، والكرمة عندي تشبه النخلة، وينظر في ذلك، وهذا على معنى قوله.

وقال بعض الفقهاء: إذا كانت الأرض مما تزجر، ولم يقع لأحدهم سهمه ما يعمل فيه، وكان في ذلك مضرة؛ جبرتهم على أن يكون عاملهم واحدا، ولو أراد صاحب الحصة أن يجيء بدوابه ويعمل لنفسه وكره الآخر؛ لم أقر به، إلا أن يكون عاملهم واحدا.

قال أبو الحواري حدثنا نبهان بن عثمان عن محمد بن محبوب: إن البئر إذا لم يقع لكل واحد من الورثة ما ينقطع له فيه عامل؛ لم يقسم، وبهذا نأخذ، وأما الأرض التي على غير الزجر؛ فإنها تقسم ويزرع كل واحد ما كان له؛ لأنه يمكن على الفلج أن يزرع كل واحد ما كان له.

---

(١) هكذا في النسختين.

قال أبو المؤثر: كل شيء كان إذا قسم لم ينتفع به؛ جبر أهله على بيعه، ولم يقسم إذا اختلفوا.

مسألة: وأما البئر /٨٤/ المشتركة، فإن كنت تعني في مائها والزجر منها والترف؛ **فقد قيل**: إن لأحد الشركاء أن يزجر بقدر حصته أو ينزف من الأيام على ما تصلح عليه الزراعة من السقي في ذلك الموضع، ويدع من البئر بقدر حصص شركائه، ولا أعلم أن عليه في هذا مساهمة، وإنما يترك لهم بقدر ما يزجر من الأيام بالحصص، وكذلك عندي إن أجاز له أحد شركائه يأخذ ماءه من حصته؛ أخذها على هذا الوجه؛ لإن هذا ينقسم على حال ولا يتجزّأ، وكذلك إذا كان له النصف من هذه البئر؛ كان له عندي أن ينزف، أو يزجر يوما وليلة، أو ينزف يوما ويدع يوما[1]، ولولا مجاري الماء ومضرة البئر في أرضها؛ لما ثبت هذا عندي الماء مباحا، وكان جائزا أن يزجر منه وينزف، ولو لم يكن للنازف والزاجر في ذلك شركة ولا حق، ولا يبين لي في البئر قسمة بمساهمة؛ لأنها لا تتجزأ ولا تختلف معانيها في ليل ولا في نهار، ولا قلة ولا كثرة، وإنما هي عندي مباحة، إلا إدخال الضرر على مجاريها، وعلى أرضها في ذلك قسم يتجزأ عندي، وإنما هو عمل مباح في الأصل أن يأخذ منه بقدر حقه، فإذا فعل نحو ما وصفت له؛ فلا يبين لي عليه في ذلك ضيق على حسب ما قيل، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وعن اليتيم، /٨٥/ هل يزجر من طوي له، وله فيها شريك بالغ، أيجوز للوكيل أن يأخذ لها إجارة يطنيها بالحب؟ **فعلى ما وصفت**: فإن البئر لا

---

(١) زيادة من ق.

تقسم بالأيام، ويزجر الشريك بقدر حصته، فإذا حانت حصة اليتيم؛ تركوها ولم يزجروا منها شيئا حتى تنقضي حصة اليتيم.

مسألة: وسئل أبو الحواري عن الأطوى المشتركة إذا كان فيهم الأيتام؟ **فقال**: يجوز أن تقسم بالقيمة ويحمل بعضها على بعض، ويلي ذلك الثقات وأهل المعرفة.

مسألة: قال أبو سعيد: أصحابنا يختلفون في الأصول المشتركة إذا كان لا تقع لأقلّهم حصة في القسم ما ينتفع به وحده، مثل المنازل لا يكون له سكن ينتفع به، وكذلك الأطوى التي للزراعة إذا لم يبرز لأقلّهم عمال ينقطعون على ذلك مثل المزارعين في ذلك البلد ونحو ذلك؛ **فقال من قال**: إن ذلك يباع ويقسّم ثمنه. **وقال من قال**: [...][1] أو مشاركة [...][2] لا يجبر على بيعه، وأما النخل والأرض التي على الأنهار؛ فذلك يقسم؛ لأنه يقع لكل واحد نخلة، أو موضع نخلة يفسلها فيها؛ لأن ذلك تحصل فيه المنفعة من الواحد بغير عمال يقومون بذلك، وأما ما لا ينقسم من النخل مثل النخلة الواحدة؛ **فالقول** بالاختلاف على ما مضى، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد في قسم الآبار فقال: إنه يختلف في /٨٦/ قسمة الآبار؛ **فقال من قال**: إنها تقسم على قسمة الأفلاج كل بئر على حدة، فإذا قسموها فمن أراد أن يقايض بحصته أحد شركائه أو غيره؛ جاز له ذلك على هذا القول. **وقال من قال**: لا تقسم كل بئر على حدة، ولكن

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

تحمل كل بئر على الأخرى، وتحمل بعضها على بعض وتقسم، وذلك إذا كان لا يحصل ولا يقع لكل واحد من الشركاء ما لا ينقطع له في حصته عمال، أو لا تكون له في حصته منفعة، ويكون عليه فيه الضرر، فإن كان على هذه الصفة؛ حملت الآبار على بعضها بعض.

مسألة: وأرض بين شركاء وهي تزجر فيقسمونها، كيف يفعلون؟ **قال:** يكون عاملهم واحد على قول بعض الفقهاء، وإن اتفقوا على أن يأتي كل واحد منهم بقرة ويزجر لوقت معلوم(١) من الزمان؛ فذلك جائز، وإن اختلفوا؛ حكم عليهم أن يكون عاملهم واحدا، ويكون على كل واحد منهم بقدر ما ينوبه من البذر، والأدلاء والحبال والمناجير، وما يحتاج إليه ويتوصل كل واحد منهم إلى حصته من حيث عود يصل إليها، ويخرج له طريق [منها حتى يصل إلى أرضه، فإن كان له إلى أرضه طريق](٢) من واد أو ظاهر أو غيره؛ مضى إلى ماله من ذلك، فإن كان على أحد من ذلك القسم ضرر؛ انتقض حتى يكون القسم على وجه العدل إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي سعيد: وسألته عن رجلين بينهما ثلاثة أطوى مشتركة بينهما أفواهها، طلب أحد الشريكين أن يخلص /٨٧/ له أحد الأفواه. وقال الشريك الآخر: "لا أخلص لك، ولكن خذ حصتك من كل فم"، هل على شريكه أن يخلص أحد الأفواه إذا كان إذا أخذ حصته من كل فم لحقه الضرر؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال: معي أن الأطوى مثل الأفلاج تقسم كل واحدة منهن على حيالها، فإن اتفقوا على التأليف؛ وإلا لم يلزمهم ذلك.

قيل له: وإن كان إذا لم يقسم بالتأليف لحق أحدهم الضرر؟ **قال: معي** أنه إذا لحقهم الضرر؛ **فبعض يقول:** إنهم يجبرون على بيع المال ويقسّمون ثمنه. **وبعض يقول:** إنه يترك بحاله، وينتفع كل واحد بقدر حصته.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: قلت له: فإن كانت أرض فيها بئر وله شركاء أغياب أو أيتام أو رجال بالغون ونساء، وطلبوا منهم المقاسمة فامتنعوا عن ذلك، ولم يصل إلى العدول من شركته من هذه البئر والأرض من حكام المسلمين، هل له أن يزرع فيها بقدر حصته ويزجر من البئر؟ **قال:** نعم، قد قيل له ذلك. **وقيل:** ليس له في ذلك في الأرض، وأما في البئر؛ فلا أعلم أن أحدا حجر عليه ذلك أنه ليس له أن يزرع من الأرض بقدر حقه وهو مال، **قال:** لأن الأرض لا تنقسم إلا بالنظر والكيل؛ ولأن الماء لا ينقسم إلا بالساعات والأيام، فهو بالغ إلى قسمه على كل حال، ولو حضر القسام لم يكونوا ينظروا وأكثر من نظره؛ ولأنه على كل حال، ولا /٨٨/ يتميز ماء البئر من بعضه بعض ولو قسم، فلا يقع فيه حدود ولا بينونة، ولا يعرف بعضه من بعض بالتحديد[١] وإذا البينونة على كل حال.

مسألة: ومن له في طوي حصة، وله في باقيها شركاء هو مستغن عن زجرها؛ لأنه ليس له عليها أرض فيتركهم سنة أو سنتين [...][٢] وإما أن يزجرها، وإما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالتجديد.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: نصف سطر.

أن يدعهم هو يزجرونها؛ **فمعي** أنه **قد قيل**: إذا لم يمنعهم حصتهم؛ فلا حجة عليه[...][1] ويزجروا بقدر حصتهم من الأيام، ويدعون بقدر حصتهم من الأيام.

مسألة: في رجل له بئر في مال رجل آخر أصل، فأراد أن يزجر ماله يومه من البئر، أو أراد أن يسقي مالا له غيره أبعد منه، فأبى صاحب البئر التي في ماله. وقال: "مالك عندي شرب إلا[2] لسقي مالك هذا الذي بقربي، ومالا الرجلان قسمان من قبل، أله أن يسقي ماله غير هذا الموضع أم لا؟ **قال**: الذي عرفته ووجبته[3] إذا كان له النصف من هذه البئر أو الربع؛ كان له أن يزجر أو ينزف يوما وليلة، ويدع يوما وليلة، والربع مقدار ذلك، إلا أنه إذا كانت المجاري في مال شريكه؛ فلا يلزم شريكه أن يجري عليه الماء في المجاري إلا لماله المتقدم كما ذكروا في الساقية، والله أعلم.

مسألة: وعن بئر بين رجلين لكل واحد نصفها، وهي في مال أحدهما، أراد الذي في /٨٩/ ماله أن يزجر منها مالا آخر، أو يقعد منها أحدا سهما ليزجر منها، أو يبيع له منها (خ: سهما) بيع الخيار أو بيع قطع، هل للمشتري أن يزجر من هذه البئر لماله أم ليس له ذلك، إذا منعه الشريك الآخر إذا قسموها أياما، وهل يكون للذي في ماله البئر ممنوعا من البيع، بين لي ذلك وكذلك إذا كانت هذه البئر تزجر منجورين لكل واحد[4] منجور يزجر منه، وأراد أن يزجر

---

(١) بياض في الأصل، بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ووجدته.

(٤) زيادة من ق.

منه لما أراد، أله ذلك أم ليس له ذلك إذا منعه الشريك صاحب المنجور الآخر، بيّن لي؟

الجواب: على هذه الصفة إذا كانت البئر في مال البائع ومجراها؛ جاز له أن يبيع من سهمه ويقعد، إذا كانت مقسومة؛ لأنه لا ضرر على الشريك، والله أعلم. وكذلك إذا كانت منجورين لكل واحد منجور، وكانت المجاري[1] في مال البائع، والله أعلم.

مسألة: وفي بئر بين شركاء، وهي وخبها ومصبها ومجراها في مال أحدهم، هل له أن يخرج ماء هذه البئر إلى أرض غير أرضه التي لها من البئر، أو يزجر أحد أرضا ليس لها منها، وهل له أن يقعد أحدا يزجر منها ويأخذ القعادة من دونهم إذا طلبوا شركتهم من القعادة، أم ليس له إخراج الماء إذا طلبوا ولا عطية ولا قعادة إلا بإذنهم، ولهم نصيبهم من القعادة أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: له أن يعطي من نصيبه ويقعد نصيبه ولا يلزمه منع؛ لأن المجاري كلها والضرر عليه، ولا ضرر على شركائه، والله أعلم.

مسألة: /٩٠/ وكذلك في بئر بين شريكين وهي في مالهما جميعا، غاب أحدهما فأقعد الآخر نصيبه منها رجلا يسقي أرضا ليس لها شرب منها، فبذر بعض أرضه وسقاه من هذه البئر، ونبت البر وبذر بقية أرضه، وقدم شريكه الذي أقعده نصيبه، فمنعه منها وهدم ساقيته، هل له منعه بعدما خضر[2] بعض أرضه، وبذر باقيها ولم يسعه، ويكون المقتعد من شريكه كالمتوقع، أم ليس له

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في المجاري.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حضر.

منعه بعدما خضر، وبذره مطروح في أرضه ولا يقتل خضرته، ويكون له حصته من القعادة.

الجواب: فهذا له أن يسقي حتى يستفرغ حصة من أقعده، وإن تكن البئر مقسومة لكل واحد منهم وقت معروف؛ فلا يجوز له أن يسقي، ويسقي من وقت البائع، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل في أرضه بئر له ربعها، ولآخر ربعها، ولآخر نصفها وماء البئر فاضل على تلك الأرض التي تشرب من تلك البئر، فاشترى أحد الشركاء أرضا ليس لها ماء من هذه البئر قطعا أو بيع خيار، أو استقعدها فأراد أن يسقيها من نصيبه من هذه البئر، فمنعه الذي في أرضه البئر والماء فاضل، هل له منعه أم لا.

الجواب: فنعم، له منعه؛ لأنه لا جري عليه إلا للأول، والله أعلم. وكذلك إن اشترى من في أرضه البئر أرضا أو شبه ما وصفته إلى جانب /٩١/ أرضه، فأراد سقيها وزراعتها من هذه البئر، هل لشركائه منعه من ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يمنع من نصيبه؛ لأن المجاري في أرضه، والله أعلم.

مسألة: وعن بئر في مال رجل ومصبها ومجراها، وخبّ هذه البئر في مال جاره فأراد الذي في ماله البئر والمصب أن يخرج ماء هذه البئر إلى أرض لم يكن لها في البئر شيء، فمنعه الذي عليه الخب[1] في ماله، هل له منعه، أو أراد الذي في ماله الخب أن يخرج الماء إلى أرض ليس لها شرب من البئر، فمنعه الذي له

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحب.

البئر والمجرى والمصب في ماله، هل له منعه، أم إخراجهما جميعا بالتراضي أم لأحد دون أحد؟

الجواب: فالذي بان لي على ما سألت عنه مما يوجد في الأثر أن الذي عليه جري الماء والمصب والبئر هو أولى بالمنع، وإن يكن من عليه الخب له فيه نصيب وله أيضا في البئر؛ فله أيضا المنع، والله أعلم.

مسألة: وفي بئر عليها منجوران بين رجلين كل واحد له منجور وساقية وحدها، وجواز ساقية أحدهما والبئر والخب في مال شريكه في البئر، فزرع أحدهما أرضه وأراد أن يخرج البئر إلى أرض ليس له شرب منها إذ قد ركب منجوره ولم يزرع الآخر ولم يركب منجوره، ثم أراد الذي لم يزرع منع الذي زرع وركب أن يخرج ماء هذه البئر إلى أرض ليس لها شرب، هل لأحدهما منع الآخر؟

الجواب: /٩٢/ فنعم يمنع من عليه المجرى، ولا يمنع من له الأرض والمجرى في ماله، إلا أن يخاف أن تنزع البئر عند زجرهما جميعا؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في قوم بينهم أرض على الزجر، وهي مقسومة والطوي بينهم مشاعة وهي سهم أحدهم، وقد انهامت واتسعت في مال هذا، وطلب من شركائه أن يظفروها عنده، ويغرم كل واحد ما يلزمه، فامتنعوا عن ذلك وألحقته المضرة، أيؤخذون معه في الغرم أم لا؟ فإن كانت البئر اتسعت في أرضه بعد القسم، وأخذت من أرضه شيئا؛ كان صلاحها عليهم جميعا على قدر الحصة، وإن كانوا قسّموها وهي متسعة؛ فهي كذا بحالها إلا أن يتبيّن الضرر عليهم جميعا، ولا يكون لهم سبيل في زراعتها إلا بإصلاحها، أحببت أن يجبروا على ذلك، والله أعلم.

قلت: فإن لزمهم ذلك وطلب أن يحفروا معه في ماله طويا غير هذه، وتكون على الشركة وتدفن الأولى، ويقوموا عنده في حفرها، ويسلم كل واحد ما يقع عليه من الغرم، يكون عليهم ذلك أم لا؟ فليس عليهم ذلك إلا أن يتفقوا على ذلك.

قلت: فإن رغب أن يفسل حول هذه الطوي التي قد اتسعت في ماله إن لم تكن له دفنها، ولم يرغب إلى دفنها، يكون للطوي حريم في ماله للفسالة أم لا؟

الجواب: فإن كان يفسل في /٩٣/ أرض تجمعهم متروكة للطوي بينهم؛ فليس له ذلك، وإن كان يفسل في أرضه؛ لم يمنع من ذلك إلا ما كان فيه ضرر على البئر أو شيء من حقوقها.

قلت له: فإن كان لها في ماله حريم، كم يفسح عن الطوي إن أراد أن يفسل ماله، وكيف الحكم في ذلك؟ فالذي يخرج من طريق النظر على ما يخرج أنه لا ضرر عليهم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلين بينهما طوي ولها أرض، فأقر أحدهما أنهما قسماها، وقال الآخر: قسمناها فجاوزه لعل معناه إلا للغلة، من المدعي منهما؟ **قال**: فيما عندي أنه من يدعي قسم الأصل هو المدعي، وعليه الصحة إن كان الذي أقر بقسم المجاوزة قال ذلك متصلا، وإن كان ادعى المجاوزة من بعد أن أقر بالقسم وسكت؛ لم يقبل ذلك منه في الحكم. **وقول**: إذا أقر بالقسم؛ لم يقبل منه دعوى المجاوزة مجملا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الأرض إذا كانت بين شركاء شتى، ولم يصح لكل واحد من الشركاء ما ينقطع له في حصته عامل؛ فيحكم ببيع هذه الأرض إذا لم يتفقوا على ذلك، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في قسمة المال إذا كان على الهالك دين أو وصية وجناية

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في رجل ورث مالا من رجل مع أيتام، وهو يعلم أن الهالك عليه دين؛ إنه /٩٤/ يخرج عنده اختلاف فيما يلزم هذا الوارث؛ **ففي بعض قولهم:** إن له وعليه أن يخرج الدين[١] من جملة المال وما فضل فهو بين الورثة. **وفي بعض قولهم:** إن له ذلك وليس عليه في حصة الأيتام، وعليه في حصته بقدر ما يخصه من الدين؛ لأنه لا حجة على الأيتام، ولا يلزمه أكثر من حصته، إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم. **وفي بعض قولهم:** ليس له في[٢] ذلك في حصة الأيتام، وإنما هو عليه هو أن يخرج جميع الدّين من حصته، فإن فضل شيء؛ كان له بالميراث، وإن لم يكن يفضل له شيء واستهلكه بالدّين؛ لم يكن له أن يدخل مع الأيتام في حصصهم؛ لأنه لا حجة عليهم في ذلك، فإن بلغوا وأصح عليهم بالبينة، وعلموا هم بالدّين كعلمه؛ لحقهم كل واحد بقدر حصته.

مسألة: ولا يجوز قسم المال إذا صحّت الحقوق حتى تؤدى الحقوق، إلا أن يوقف للحقوق بقدر الحق؛ فقد أجاز ذلك بعض من أجازه أن يوقف من المال بقدر الحقوق، ويقسم المال، وما لم تصح الحقوق في حكم الظاهر؛ فالقسم جائز، حتى يصح ما يحجره في الحكم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك سألت عن رجل مات وترك مالا مرهونا له، يسقي[١] على فلج، وضعف الفلج ولم يبق يسقي المال، وله ثمان سنين يشرب من البئر، وخلف الهالك ورثة، وأراد بعض الورثة قسم هذا المال./٩٥/

الجواب والله الموفق والهادي للحق والصواب: إن الذي وجدته في الأثر وحفظته عن أهل العلم والبصر إن المرهون لا يثبت فيه قسم ولا قضاء ولا عطاء، حتى يفسخ منه بيع الخيار وترتفع هذه العلة المانعة لذلك، وإن اتفق الخصوم[٢] في ذلك على قسمه وقسموه ونقضه واحد منهم؛ ثبت له النقض ولا تطاول، كان ذلك راهنا أو مرتهنا، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: إن القسم والبيع والقياض إذا كان فيه علل النقض، مثل الرهن أو البيع الخيار أو الجهالة، ثم أتلف جزء من ذلك؛ ثبت جميع ذلك ولم يكن فيه نقض، وهو أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

مسألة: وعنه فيما أحسب: ورجل عليه ضمان لغائب وله ورثة، بعضهم حاضر وبعضهم غائب من المصر، ولا يدري أين موضعه وماله قدر دينه، كيف تكون وصيته، أيشهد[٣] على نفسه بما عليه ويجعل، ويكون المال في يد الورثة ويستغلونه بلا قسم ولا بيع ولا قياض، حتى يقدم صاحب الحق أو يصح موته، **وقلت:** إن كان الورثة بنات وأقر والدهم أن له أخا غائبا من عمان، أو ابن عم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سقي.

(٢) ق: الخصم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أشهد.

أو غيره من العصبة، ولم يدركوا هم الغائب ولا يعرفوه إلا من قوله، هل يشاركهم في المال بإقراره، أرأيت إن كان الورثة ثقات وعليه دين لهذا الغائب، وقسم ماله في حياته، وأوصى على الورثة بدينهم في ذممهم كل /٩٦/ بقدره، هل يسعه ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: إذا كان ماله يحيط بدينه (ع: دينه) يحيط بماله؛ كان عليه أن يوصي بدينه على ثقة، ويشهد على ذلك الثقات، وتكون غلة المال للورثة، ويحجر عليهم بيع أصله إذا كان في الأصل وفاء للدّين، وأما أن يقسم ماله بين ورثته وعليه الدين؛ فلا يجوز ذلك وإقراره بوارث غير الوالد[١]؛ فلا يثبت ولا يجوز ذلك على الورثة إذا لم يعلم ذلك ولم يصح إلا بإقراره، إلا أن يكون ذلك شاهرا وهذا في الحكم، وأما في الاطمئنانة، فإذا لم يرتابوا في قوله؛ لم أحب لهم التمسك بالحكم، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي علي[٢] **الحسن بن أحمد فيما أحسب**: ورجل عليه ضمانات لا يعرف أربابها، فرقها على الفقراء وأوصى بها إن جاز بها الفقراء، وإن الورثة رغبوا في قسم المال، أعليهم أن يوقفوا من المال بقدره أم لا، وإن وقفوا فإلى متى يكون، فإذا أوصى بذلك الهالك في ماله؛ كان عليهم ذلك، ويوقفوا من المال بقدر الحق الذي أوصى به، ولا أعرف لذلك غاية إذا لم يجعل الموصي غاية، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الرجل إذا أوصى بوصية عليه، وجعلها في شيء من ماله محدود، هل للورثة أن يقسموا ذلك الموضع من المال، فإذا أراد

---

(١) ق: الوالد والد.

(٢) زيادة من ق.

الوصي إخراج الوصية أعطى كل واحد منهم حصته؟ **قال**: لا، ليس لهم أن يقسموا ذلك المال إلا أن يفدوه /٩٧/ بالثمن ثم يقسّموه.

قلت له: فإن هم قالوا: نحن نقسم المال، فإذا أردتم[١] إخراج الوصية أعطيناه قيمة المال؟ **قال**: ليس لهم ذلك.

قلت له: فهل لهم أن يثمروا ذلك المال ويأكلوه، وما أغلّ ذلك المال أيضا؟ **قال**: إن قال الموصي: قد جعلت هذا المال لهذه الوصية، أو هذا المال لهذه الوصية حجة أو غيرها؛ فليس للورثة أن يثمروا ذلك المال، ويكون المال وما أثمر للوصية، وأما إذا قال: هذا المال في هذه الوصية أو هذه الوصية في هذا المال؛ فللورثة أن يثمروا ذلك المال ما لم يخرج الوصي الوصية ويبيعه.

قلت له: فإذا كانت الوصية التي أوصى بها الموصي في ماله محدود، وكان لها مال محدود فلم يخرج الوصية، أو[٢] التي أوصى بها فيه وجعل لها، فهل للوصية غير ذلك؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن أخرج المال الذي جعل فيها الوصية ما تخرج به الوصية جملة[٣]، أو تنفذ منه فأراد أحد الورثة أن يفدي حصته من المال بالقيمة مما أخرج من الثمن فقال المشتري: "لا أشتريه إلا جملة"، فإن أخذ حصته، انكسر ثمن المال، أخذ ولم يبلغ ثمن الوصية؛ **قال**: ليس له ذلك إلا أن يأخذ المال جملة بالثمن الذي قد أخرج مما يخرج بالوصية، وإلا فليس له أن يأخذ حصته وحدها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أرادتهم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

إذا كان ذلك يكسر الثمن وتخرج به الوصية، **قال:** وهذا سبيل المودع من الوصايا، **قال:** وكذلك إذا كان مما خلّف الميت /٩٨/ إذا بيع جملة؛ أخرج وفاء دينه الذي عليه، وإذا أخذ أحد من الورثة شيئا من حصته، انكسر الثمن ولم يبلغ وفاء دينه؛ فليس لهم ذلك أيضا، وهو سبيل المودع للحقوق، **قال:** وكذلك الوصية إذا كانت تخرج من ثلث المال الموصي إذا بيع جملة، وإذا فرق وأخذ أحد من الورثة حصته بما أخرج من الثمن انكسر الباقي من الثلث عن الوصايا؛ لم يكن ذلك للورثة إلا أن يأخذوا حصصهم جملة في هذا كله، ويأخذ واحد منهم حصته، وجملة الثلث في الوصايا إلى جملة المال في الدين أو المال الذي جعل للوصية بالثمن الذي أخرج لا ينكسر على الوصية، ولا أهل الديون في كثرتهم، وليس له أن يأخذ حصته من ذلك ويدع ما بقي فينكسر على الوصايا أو على الديون.

قلت له: فهل للورثة إذا أرادوا أن يفدوا أموالهم إذا بيعت في الوصايا أو الحقوق إذا طلبوا المدة في ذلك؟ **قال:** نعم، لهم في ذلك، ما[1] للشفيع ثلاثة أيام من بعد أن يرد في المال ويأخذه قلة[2] المدة في الثمن ثلاثة أيام، وإلا فليس له شيء بعد الثلاث، ويثبت البيع للمشتري.

مسألة: جواب من أبي القاسم سعيد بن قريش: وسألته عن الرجل نهب أموالا وقتل رجالا، ثم مات وخلف مالا بفيء بما قد جناه، وضمن ولم يوص به أحدا من الورثة، أيجوز للورثة /٩٩/ الانتفاع بشيء من هذا المال ويقسّمونه

(١) ق: لا ما.

(٢) هكذا في النسختين.

ويرثونه أم لا؟ فالذي وجدته عن موسى بن أحمد: إن ليس للوارث أن يتملّك شيئا من المال لنفسه، إلا بعد بلوغ أهل الحقوق إلى حقوقهم، والله أعلم.

قلت: فإن لهم الانتفاع به فيما هم العاملون فيه، أم يتركونه بحاله ويكون محضورا عليهم، أم يدفعونه إلى أهل الديات[١] (خ: الدين) والضمانات؟ **قال**: يدفعونه في ذلك.

قلت: فإن ترك أحد من الغرماء شيئا من ماله للوارث؛ **فقال**: **قال موسى بن أحمد**: جاز له أكله، وإن تركه للهالك رجع إلى الغرماء، والله أعلم.

قلت: فإن كان عليهم دفعه فكيف يكون، أكلهم سواء أم يبدأ بالديات (خ: بالديان) وضمان[٢] الأموال بالدين، وكان ينقض عن الدّين فكان الغرماء أسوة في المال المقل بقلته والمكثر بكثرته، وإنما يباع بقدر حصة الحاضرين من الغرماء، والباقي يكون موقوفا إلى أن يقدر على أدائه، والله أعلم.

قلت: وكذلك من صار إليه شيء من ثمار هذا المال بجهل أو علم، ببيع أو هبة، يلزمه ضمان؟ **قال**: قد مضى الجواب في صدر هذه المسألة، وبالله التوفيق.

قلت: فإن لزمه تبعة[٣] ضمان، فإلى من يتخلص (خ: يدفعه) إذا أراد الخلاص منه إلى الورثة أو إلى الحقوق؟ **قال**: **وجدت عن الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن في ذلك اختلافا؛ **قال قوم**: /١٠٠/ يسلم ذلك في الدين. **وقال آخرون**: لا يدفع في الدين؛ لأنه ليس بوصي ولا وارث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الديان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الضمان.

(٣) زيادة من ق.

قلت: وكذلك من أخذ الزكاة من هذا المال، أيكون ضامنا أم لا؟ **قال**: لا ضمان عليه، والله أعلم.

قلت: وكذلك إن حضر هذا الهالك صاحب الضمانات رجل من الناس في موضعه (خ: مرضه)، وهو يعلم أن عليه [هذه الحقوق، ولم يذكره بالخروج منها لمعرفته أنه هو][1] عالم بها غير جاهل، يكون سالما من الإثم إذا لم يذكره بالخروج منها أم لا؟ **قال**: الذي وجدت في مثل هذا أنه إذا رجا فيه غير القبول؛ لم يلزمه ذلك، والله أعلم.

وكذلك إذا كان عالما بالحقوق التي على الهالك، ولا يعلم أن الورثة عالمون بها، أيلزمه أن يعرفهم بها أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه ليس بحجة عليهم، وإذا[2] طلب أهل الحقوق إليهم ذلك؛ كان عليه أن يعلم أصحاب الحقوق إذا احتاجوا إلى ذلك، والله أعلم.

قلت: فإن كان يعلم أن الورثة عالمون بما جنى والدهم ولم يوص بذلك، وجهلوا لزوم ذلك في ماله، أعليه أم لا؟ **قال**: نعم، عليه أن ينكر عليهم ويعلمهم ذلك.

قلت: وكذلك إن كان الورثة يتامى أو أغيابا[3] وبلّغا أو حضرا، فعلم بعضهم ولم يعلم الباقون، وأراد الخلاص من علم، كيف يصنع، أيترك الواجب له من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إذا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أغيانا.

الميراث بيد شركائه ولا يتعرض لشيء منه أم لا؟ **قال**: أرجو أنه إذا /١١١/ خاف أن يضيق عليه الخروج أن يسعه ذلك، والله أعلم.

قلت: فإن تركه وطالبه شركاؤه الذين لم يعلموا بهذه الحقوق بالقسم ليصحّ لهم حصصهم، أيلزمه ذلك ويجبره الحاكم على مقاسمتهم أم لا؟ **قال**: الذي وجدت أنه إذا لم يصح الدّين مع جميع الورثة حتى تقوم عليهم بذلك الحجة؛ كانت حجة من تقوم[1] عليه الحجة بالدّين قائمة على من أقر بالدين أن يقاسمه المال، وإذا صار إليه نصيبه من المال؛ أنفذه في دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء إذا كان المال مستهلكا له الدّين، فإن بقي له من ماله شيء؛ كان له، والله أعلم.

قلت: فإن قضى هذا الهالك صاحب الضمانات زوجته صداقها في مرضه الذي مات فيه، بعد أن أقر أن عليه كذا وكذا، أيصح لها ما قضاها أم لا، وقد تقدم الشرح أن ماله لا يفي بالحقوق التي عليه؟ **قال**: الذي عرفت إن قضاه في المرض؛ لا يثبت والمال أسوة بين الغرماء وبالله التوفيق.

قلت: وكذلك إن أعتق عبدا أو سبّل مالا، أو نخلا جعلها للمسجد؛ الذي وجدت أن الذي عليه المظالم والديون وله مال يحيط به الدين والمظالم ليس أن يهب ولا يضيف ولا له أن يعتق، فإن أعتق؛ مضى العتق والهبة، وإنما يكون آثما فيما فعل، هكذا وجدت، والله أعلم. وكذلك في الصحة، وأما في المرض؛ /١٠٢/ فلا هبة فيه، وإنما يثبت فيه الوصية بعد الدّين، والله أعلم.

---

(١) ق: لا تقوم.

قلت: وسواء كانت الحقوق التي عليه تستفرغ المال لم يصل إلى بعض قيمته؟ **قال**: الذي عرفت إنما الوصايا تكون في الثلث بعد الدّين.

وقلت: وهل يكون في هذا المال تعارف مثل تعارف أهل البلد، مثل حطب أو تمر أو شيء يسير؟ **قال**: إذا كان المال فيه وفاء لفضل الدّين، وأما إذا لم يف المال الدّين[1]؛ كان الدّين أولى بالمال، والله أعلم.

قلت: فمن كان له حصة في مال هذا الرجل الذي قد تقدم ذكره، وقد مات وترك هذا المال، كيف السبيل إلى أخذ حصته، ويكون سالما من الضمان؟ **قال**: الذي عرفت أن الحاكم يأمر الورثة بالقسم، فإذا قسّم المال وصح قسمه؛ كان للورثة الخيار إن شاءوا فدوه بقيمة، وإن شاءوا سلّموه في الدّين، والله أعلم.

قلت: ويحرم هذا المال بخبر العوام على الورثة إذا كانوا جماعة أم لا؟ **قال**: لا يلزم إلا بشاهدي عدل، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مال بين ورثة، بعض منهم أيتام وبعض بالغون، وعلى أحد البالغين دين مستغرق ماله، فطلب الذين لهم الدّين قسم المال الذي بين من يطلبوه وبين شركائه، أيجبر[2] البالغون على قسم هذا المال إذا كان /١٠٣/ فيهم أيتاما؛ لأنه إذا قسم بلّغ ثمنه أكثر من أن يباع مشاعا أم لا؟ **قال**: إن رفعوا أمرهم إلى الحاكم، وحكم الحاكم بقسم هذا المال؛ فيجبرهم الحاكم على القسم، ولكن القسمة تكون إن كانت من قبل الحاكم أن يأمر الحاكم عدولا يقسّمون هذا المال، ويساوون بين السهام؛ لئلا يزيد بعضها

---

(١) ق: بالدين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيجبز.

على بعض، فإذا استوت السهام؛ ضرب عليها بالسهام، فإذا كانت على هذا؛ لم يكن للأيتام غير إذا بلغوا، ولو باع صاحب الدّين نصيبه وغير الأيتام في القسم من أدركوه، وأما على القسمة الأولى؛ فلا غير لهم، وجائز لصاحب الدّين أن يبيع نصيبه في الدّين، ولكن ضرب السهم للحاكم لا يكون إلا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام، وصحة المال أنه للهالك وصحة الورثة، والله أعلم.

مسألة لغيره: وهل يجوز للورثة قسم الديون التي في الأوراق؟ **قال:** لا يحلّ قسمها، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في قسمة المال إذا كان فيه لأحد شيء لا يعرف موضعه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل له أرض، ولرجل في أرضه أرض أو حفرة، ولم يعرف أين أرض الرجل من أرضه ولا الحفرة أي موضع تلك، **قلت له:** هل يجوز أن يخرج من أرضه هذه الأرض التي للرجل، أو الحفرة من أي موضع أراد من أرضه ويحتاط لنفسه ويحدها ويتركها، وقد خرجت من أرضه وخلص /١٠٤/ منها، **قلت:** وما عندك في ذلك؟ فالذي عندي في ذلك إنه لا يكون ذلك الذي وصفته من إخراج ذلك، والاحتياط منه في ذلك خروجا من ذلك، إلا أن يتراضيا على شيء من ذلك، أو يخرج إليه من الأرض كلها؛ لأنها لا تعرف البقعة التي ليس له من الأرض، ولا هي جزء من الأرض فيخرج منه بالقسمة في الحكم برأي المسلمين، وإنما هي بقعة بعينها، فافهم ذلك.

قلت: وكذلك إن كان قلة وصرعت النخلة، وأراد أن يخرجها بحدودها ومبلغ ذرعها ويتركها، **قلت:** وكم يخرج من ذرع إذا كان لم يعرف موضعها، أيخرج ثلاثة أذرع غير موضع القلة، أو ما يخرج إذا كان لا يعرف أين موضع القلة من أرضه؟ فقد مضى الجواب في ذلك إذا لم يعرف أين ذلك من أرضه.

مسألة: وعن رجل له أرض وفيها حفر لقوم فيهم يتيم أو غائب، ولم يعرف أصحاب الأرض، ولا أصحاب مواضع الحفر الحفر، وطلبوا له أن يخرج لهم مواضع نخلهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإنه يقال لصاحب الأرض أن يخرج للقوم حفرهم ومواضعها، فإن أخرجها، وقال: هذه مواضع الحفر؛ لم يكن عليه غير ذلك إلا بيمين إلا أن يأتي أصحاب الحفر بالبينة أن حفرهم في موضع غير هذا

الموضع، فإن قال صاحب الأرض: إنه لا يعرف الحفر في مواضعها، وكان في أصحاب الحفر يتيم أو غائب؛ لم يعرف[١] صاحب الأرض إلى الأرض /١٠٥/ حتى يخرج للقوم حفرهم حيث شاء، ولا يعذر بجهالته أو يدعونها جميعا حتى يبلغ اليتيم ويحضر الغائب، أو يتفقوا[٢] على شيء معروف أو يخرج صاحب الأرض الحفر، ويقول: هذه مواضع حفركم مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: قال الناسخ: وجدت في أحكام القاضي أبي زكرياء: وعن رجل قال لولده وأقرّ في ماله في موضع من ماله قلة لفلان، ولم يحد ذلك الموضع ثم مات المقر، ولا يعرف ولده في أي موضع من ذلك الموضع تلك، ولا لما تلك القلة من الأرض؟ **قال:** يخرج حيث شاء من ذلك الموضع قلة وما دار بها ثلاثة أذرع لمن أقر له به والده، وليس عليه أكثر من ذلك.

قلت: فإن قال في هذا الموضع قلة ليس لي، أو قال ليس لنا؟ **قال:** كله سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن نخل بين رجل أو امرأة، ثم إن المرأة خرجت من عمان، ولم يحب[٣] الرجل أن يتعرّض بثمرة النخلة فباع لرجل حصته من تلك النخلة (ع: وأرفده حصته)، والذي اشترى النخلة رجل ليس بثقة، ولعل يأكل حصته وحصة المرأة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل

---

(١) ق: يقرب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينفقوا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

الذي له الحصة في النخلة يريد أن يأكل حصته من ثمرة هذه النخلة، ويدع حصة المرأة في رأس النخلة، وقد أجاز ذلك أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا آخذ بذلك، وإن كان هذا الرجل تنزّه عن /١٠٦/ النخلة وسلم حصته إلى من لا يثق[١] به، ويتهمه أن يأتي على جملة هذه النخلة؛ فقد بلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لم يجز ذلك، وأنا آخذ بذلك (خ: بهذا)، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: روى لنا بعض من عنده معرفة أن رجلا جاء إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسأله أن يعطيه حصته له من سدرة، فقال للسائل: "سل غيرنا"؛ فعندنا يوجد كأنه لم يحب[٢] أن يسلم إليه حصته فيمكنه من حصة شريكه.

قال محمد بن روح النجار: وسمعته يقول: إنه سأله سيّار بن سعيد[٣] حصة له في أرض، وطلب أن يزرع فيها فامتنع. وقال: إن له فيها شركة ولعله خاف منه على حصة شريكه، والله أعلم. وينظر فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

(٣) ق: سيار بن محمد.

الباب الخامس عشر في قسمة المال إذا كان أحد الشركاء قد[١] عمر فيه عمارة من بناء أو فسل أو غيره

ومن كتاب الضياء: ومن فسل نخلا بينه وبين شريكه ثم أرادوا القسمة؛ فإنهم يقسمون الأرض على أصل الشركة، فما وقع في نصيبه فهو له، وما وقع في نصيب شريكه؛ كان له الخيار إن شاء قلع الفسل، وإن شاء أخذ القيمة، وينبغي من طريق النظر إذا اختار أن يقلع الفسل من الأرض أرض شركائه، وينظر نقصان الأرض من الفسل لشركائه، ولا يقع على أحد منهم ضرر، ولم أجد ذلك في جواباتهم، فإن فسل في أرض الغير /١٠٧/ متعدّيا بلا سبب؛ فإن الخيار لأرباب الأرض إذا أرادوا دفعوا قيمة الفسل، وإن أرادوا أمروا المتعدي بقلع فسله، والفرق بين الفاسل بسبب والفاسل بغير السبب؛ أن الفاسل بالسبب مصروف عنه الضرر ومعذور [بسبب شركته][٢]، وإن كان [إنما بتعد به][٣]، والفاسل بغير السبب غير معذور بتعديه؛ إذ لا سبب له، فحاكم حكمه حكم ذي السبب، فإن فسل بغير أمر صاحب الأرض، ثم أراد صاحب الأرض من الفاسل قلع فسله؛ فله ذلك وليس أمره له بأن يفسل في أرضه يزيل حكم[٤] الملك من يده وملكه باق على ماله، وإنما هو منحة وإعارة عارية؛ فله استرداد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بشركته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إنما يتعديه. ولعله: آثما بتعديه.

(٤) في الأصل: الحكم، ق: لحكم.

عاريته متى شاء، فإن أمره أن يزرع في أرضه فزرع، ثم أراد منه قلع زرعه؛ فليس له ذلك.

الفرق بين الفسل والزرع: الفسل أصل وثبوته ثبوت الملك للفاسل وزوال يد المالك[١]، ولا يلزمه أن يثبت في ماله يدا تكون سببا لزوال ملكه، والزرع فرع زواله إلى مدة، ولا يثبت وجوده يدا بلا دعوى، ولا يزيل حكم اليد المتقدمة، وعلى المانح إتمام ما منح على إنصرام حصاده وتنقضي[٢] مدته، فإن مات المانح قبل تمام الحصاد؛ فإنه يحكم على الممنوح بدفع إجارة[٣] الأرض لما بقي من المدة، ويحكم على الورثة بإتمام المنحة إلى مدة الحصاد.

الفرق بين المانح وورثته: أن المانح لزمه إتمام صرف الضرر بسبب وعده والورثة انتقل إليهم /١٠٨/ ما استحقوه بلا سبب تعلق عليهم فيه من قبلهم وعد فعوضناهم[٤] بسبب إشغال مالهم عنهم، ودفعنا عن الممنوح الضرر، وأمرناه بدفع الكراء إليه وأزلنا عن الفريقين الضرر، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أحمد بن محمد بن الحسن: وعن شريكين في أرض بني فيها أحدهما بغير رأي شريكه، ثم غير الشريك ذلك وطلب القسم، كيف الرأي في ذلك؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن على الشريك أن يأخذ حصته من العمار مما بناه شريكه من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الملك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وتنقض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إجازة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ففواضناهم.

حصة شريكه من الخراب، ويجبر على ذلك، ويكون العمار لصاحبه. **وقال من قال:** يطرح السهم، فإن وقع لصاحب العمار في عماره؛ فقد أخذ حصته، وإن وقع لصاحب العمار حصته من الخراب؛ كان له الخيار، فإن شاء أخرج عمارته، وإن شاء أخذ قيمة عماره[1] من شريكه.

مسألة: ومن كان له سهم في أرض ففسل فيها صرما؛ فللفاسل الخيار إن شاء قلع صرمه ورد ما نقص من الأرض، وإن شاء ضمن الشركاء قيمة نخله يوم أراد ذلك بلا أرض، ويلزمهم ذلك إن كرهوا.

قال غيره: ووجدت في بعض الآثار: إنه لا يلزم الشريك لشريكه الفاسل قيمة ما وقع في سهمه من الفسل؛ لأنه لم يأمره بذلك، وهو كالمتبرع بما فسل ولعله قول، والله أعلم.

مسألة: وعن الشريكين في مال خراب وعمار، فقسما العمار /١٠٩/ وما يليه من الخراب، فوقع لكل واحد سهمه من العمار وما يليه من الخراب، فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب، ثم انتقض القسم بوجه يوجب نقضه، ما الحكم فيما عمل الآخر من الخراب؟ **قال: معي أنه قد قال من قال:** يرد على الشريك الآخر قيمة حصته من الأرض غير معمورة، ويكون العمار لهذا الغارم. **وقال من قال:** إنهما يطرحان السهم بينهما، فإن وقع الذي عمر سهمه في عمارته؛ فقد أخذ ماله، وإن وقع سهم الآخر في العمارة؛ كان على الآخر أن يرد على الذي عمر فضل ما بين القيمتين، ولا يلزمه أن يرد قيمة عماره ولا عنائه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: عمارته.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن مات وترك ورثة يتامى وبالغين وابنا غائبا [لا ترجا][1] أوبته، إلا أن يشاء الله، فاقتسم الأولاد الحاضرون ما خلّفه أبوهم، ولم يرفعوا للغائب سهما، وقالوا: إن أخانا قد مات وباعوا ما خلّفه أبوهم، فاشترى رجل منهم سيفا وسلم الثمن إلى المنادي، ثم أراد الخلاص من ذلك، والسيف[2] قائم العين بيده كيف يفعل؟ **قال:** إن كان صحّ عند هذا المشتري أن الورثة فيهم غائب له حق في هذا الميراث في ظاهر الحكم إن لم يصح موته عنده إلا بدعوى الورثة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يثبت له نصيب الحاضرين، ويكون الغائب شريكه في السيف. **وقول:** يبطل البيع كله، فعلى هذا القول إذا رده[3] /١١٠/ على اليد التي قبضه منها؛ فذلك وجه من وجوه الخلاص له من هذا السيف، ويأخذ ما سلمه من الثمن إن كان سلم ثمنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السيف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رد.

الباب السادس عشر في قسمة المال إذا كان له خراب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم قسّموا أرضا لهم لها نقوض كثيرة، ولم تذكر النقوض عند القسم، فبعض السهام يليه نقوض، وبعض لا يليه نقوض؛ **قال:** إن كان النقض قد عمر قبل القسم؛ فهو بينهم، وإن كان النقض لم يعمر؛ فقد قيل فيه قولان؛ **فقال من قال:** لكل حصته منه. **وقال من قال:** هو لمن يليه حيث لم يستثن عند القسم، فأما رأيي وعسى قد حفظت ذلك عن والدي أن لكل سهم ما يليه من النقوض، وأما موسى فرأيته مشى إلى ما جرى فيه القسم، فأعطي الأرض ما يليها من النقض الذي لم يكن فيه عمران. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر في قسمة الأموال إذا لم يشترط لها طريق ولا مسقى[١] ولا مورد ولا بئر

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن أرض بين شركاء قسّموها ولم يشترطوا مسقى، كيف تشرب؟ **قال:** تسقى من حيث عودت، تشرب ويسقي كل واحد حصته بلا أن يكون ضرر على أحد من الشركاء إذا كانوا يصلون إلى أرضهم من واد أو ظاهر أو طريق، وإلا كان له طريق ويمر على مائه إلى ماله، وتحمل ثمرته ولا يكون إلا على وجه العدل في /١١١/ ذلك بينهم، وإن كان في ذلك غبن[٢] أو مضرة على أحدهم؛ نظر العدول في ذلك القسم وعدلوا بينهم.

مسألة: وعن أرض خلّفها رجل وقسموها وراثه، وهم ثلاثة أنفس، وفيها أرض سفلى وأرض عليا، ووقع للإثنين الأرض السفلى، ولأحدهما ساقية على الآخر، والساقية بين الأرض العليا والسفلى، ولم يشترطوا عند القسم أن الطريق تكون على أحدهم، على من تكون طريق صاحب السهم الأسفل؟ وإن كانوا اشترطوا السواقي في موضع والطريق في موضع؛ فهي ما شرطوا، وإن كانت الطريق والسواقي على ما كانت عليه قبل القسم، فإن بان على أحد ضرر؛ انتقض القسم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسقي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غين.

مسألة: وإن قسّمت دار أو مال أو أرض، ولم يشترطوا طريقا لبعضهم على بعض؛ فإن القسم ينتقض ويعاد وكذلك البيع، إلا أن يكون المال الذي لم يشترط له طريق يلي طريقا جائزا إلا أن يمنع منه.

مسألة: وعن القسم إذا وقع الطريق أو المورد، أو نحو هذا مما ينتفع به جميع أهل الدار، ووقع في سهم أحد الشركاء بلا شرط، ثم أراد أحدهم النقض؛ فالقسم منتقض.

مسألة: وإذا كان بستان بين جماعة فاقتسموه، وطلب صاحب السهم الأسفل طريقه؛ فإذا لم يكن له طريق ولا مسقى ولا شرط بينهم عند القسم ومنعوه ذلك؛ كان القسم منتقضا حتى تكون الطريق أو المجرى الذي كان في /١١٢/ البستان أولا بينهم جميعا، فلا يترك بلا طريق ولا مسقى، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في مال له طريق ومات صاحبه، وقسم ولم يذكر الطريق عند القسمة، من أين يكون طريق تلك الأسهم، إذا كان الطريق يسقي الأسهم كلها إذا امتنع من تمر عليه الطريق[1] الساقية؟

الجواب: إن الطريق إذا لم يذكر في القسمة هي بينهم؛ لم تقسم، وليس له فيه حجة ولابد لهم لأسهمهم من طريق، فإن كان أصل مدخلهن ذلك المكان أقرب إليهن؛ وجب عليه أن يكون هي الطريق لهم، وإن كانت لهن مداخل من الطريق

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طريق.

الحادة[١] أقرب؛ جاز قسم الطريق[٢] مالا بينهم، وكل يدخل حيث جاز له إلى قسمه، وإن لم يكن لهن طريق غيرها؛ ثبتت ولم يجز قسمها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وقيل: إذا لم يقع شرط بين الشركاء في السواقي؛ فهو منتقض، وهو قول حسن. **وقول:** إن السواقي تكون كما كانت من قبل، والله أعلم.

---

(١) ق: الجادة.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر في قسمة المال إذا كان فيه ليتيم أو غائب حصة وأعدم الشريك من يقاسمه في ذلك، وفي [نفقتها وغيرها في جواز الأكل][1] والشراء من حصصهم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح بخط أبي الحسن ومشورته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورد كتابك رحمك الله، ووقفت /١١٣/ على ما ذكرت فيه من رجل له مال وله شريك يتيم أو غائب، لا يعرف حيّ أو ميت، واحتاج هذا الرجل إلى أن يخرج له حصته من هذا المال عن حصة شريكه، فلم يجد أحدا يقوم له في ذلك، أو وجد في البلد من لا يثق به على قسم هذا المال، هل يجوز أن يثمر من النخل بقدر حصته، ويزرع في الأرض بقدر ذلك، ويترك الباقي بحاله، أو ترى أن القسم أولى، ولو كان الذين يلون القسم غير ثقات؟ **فعلى ما وصفت:** فإنا لا نحب أن يكون القسم إلا عن تراض (خ: عن أمر) عدول ثقات، فإن لم يمكنه ذلك؛ فإنا نرى له أن يحصد تمره من النخل بمقدار حصته، ويدع الباقي في رؤوس النخل.

ورفع لنا أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ رجلا من أهل بلدنا يقال له: محمد بن النعمان بن هذيب بن عبد الملك بن جيفر أنه كان مشاركا له ابن عمه لجده في شيء من النخل، يقال له مرزوق بن ربيع بن جيفر وكان مرزوق غائبا، فأخبرنا أبو الحواري عن أبي المؤثر أنه أجاز لمحمد بن النعمان

---

(١) ق: وفي بعضهما وغيرهما وفي جواز الأكل.

أن يأخذ بمقدار حصته التي له في النخل التي يشاركه فيها مرزوق، ويدع الباقي في رؤوس النخل بحاله؛ والذي **معي**، والله أعلم أن له على **قول أبي المؤثر** أن يأخذ حصته من الزرع ويدع[١] الباقي، ويأخذ من الباقي ما لزمه من المؤنة في الزرع، والله أعلم بالصواب. وذكرت: إن كان مال هذا الرجل في يد رجل من أرحامه، /١١٤/ أو أرحام اليتيم أو الغائب أخذ المال إليه يزرعه ويثمره، هل يسع هذا الحاضر أن يأكل من المال بقدر حصته؟ **فعلى ما وصفت**: فإنا نرى له قبض مقدار حصته من الزراعة، ولو كان الزارع لمال اليتيم والغائب، [ما لم يكن][٢] مغتصبا ظالما لليتيم والغائب ما لم يكن المغتصب الظالم إنما تطرق إلى المال لموضع صاحب هذه الحصة ومؤنته إياه على الزراعة، وأما إذا كان المغتصب الظالم قاهر للجميع؛ جاز لهذا الحاضر أن يأخذ حصته من الزراعة، وعليه المؤنة بمقدار حصته من الزراعة، ولا نحب له أن يأمر بحصاد جميع الزراعة ولا يسلم منها إلى غير أهلها، وإنما يجوز له أخذ حصته، ولا يجوز له أن يأمر في تلك الزراعة ما لا يحل له.

مسألة عن أبي الحواري (خ: المؤثر): وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها، وفيهم أيتام وأرضهم واسعة أطوي، وفيها مواضع يفصل[٣] بعضها على بعض في القدر والقيمة، وأعدموا ذراعا يقسمها بينهم (خ: لهم)، فجمعوا ثقات من أهل البلد وشاوروهم في أن يقسموا هذه الأرض بالقيمة، تقوم كل أرض

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يفضل.

على قدر غلاها ورخصها، وأقام الثقات لليتامى وكلاء يقبضون سهامهم وميّزوا المال على القيمة، وأقاموا السهام وأخذ كل واحد منهم سهمه وقبضوا الوكلاء سهام الأيتام إذا رأى العدول /١١٥/ عدلا بينهم، هل يكون هذا القسم جائزا[١] تاما، وهل يسلم هؤلاء القسام؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان العدل[٢] وأهل البصر لهم معرفة فيما دخلوا فيه ورأوا أن ذلك[٣] هو العدل، وعلى ذلك جرى القسم بالقيمة؛ فإنا نرى ذلك جائزا إن شاء الله، ونرجو أنه الحق، ونرجو للقسام السلامة مما فعلوا ودخلوا فيه، ونرجو لهم الأجر على ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم فيما يوجد إلى الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في أمر مقاسمة اليتامى، وكذلك مقاسمة الشركة التي لك عندهم إن كان لهم وصي ثقة أو مستور؛ فالمقاسمة بأمره تكون، كان الوصي رجلا أو امرأة، وقد سمعنا إن كان الوصي رجلا أو امرأة لا يقدر على الوقوف إلى الأموال، أمر من يقوم مقامه في المقاسمة، ويكون ذلك بعلمك، أو يخبر من تثق به من الصالحين اثنان منهم إن شاء الله، تدبر أخي كتابي فإني إلى الضعف في جميع أموري، وحفظنا أنه إن لم يكن لليتيم وكيل ولا وصي، اجتمع نفر من الصالحين ممن يبصر الأقسام وأقاموا لليتامى وكلاء كل واحد منهم يحصر[٤] سهمه ويقبضه منهم، ثم يتول العدول قسم المال بين البالغ من الورثة والأيتام،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حائزا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: العدول.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هذا ذلك.

(٤) زيادة من ق

ويجعل لكل واحد منهم سهما، ولا يجمع عليهم أحد من الشركاء، ولا يجمعون لليتامى في سهم واحد. **وقال بعضهم**: إن كان في ذلك صلاح لليتامى جمعوا في سهم واحد، فإن /١١٦/ بلغوا وغيّروا ذلك القسم، فإذا وقعت السهمان؛ كان للوكلاء الذين أقيموا للقبض لسهام اليتامى أن يتمسكوا بما به وكّلوا، وكان لهم أن يدعوا ولا تبعة عليهم في ذلك، وأما ما ذكرت من تصديقك بخبر من تثق به في وصايته لليتامى؛ فنحب ونذهب إلى إن خبرك رجلان أو رجل وامرأتان، وكلهم ثقات عندك، هل تقبل قولهم وتصدق عندهم؛ جاز لك أن تسلم إليهم مالهم ومقاسمة الشركاء الذي معهم، وقد عرفتك ما حفظت ونحن إلى الضعف في أمورنا وازدد من سؤال المسلمين وأهل الرأي مع ما عندك من المعرفة؛ فإنه بلغني أن فقهاء عمان احتاجوا إلى جدّك وهم أكبر منه سنا.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وعن رجل بينه وبين رجل غائب ورق عظلم، أيجوز له أن يقسمه بالكيل، وكذلك ثمرة الأشجار مثل الليموا والموز والنارنج والتفاح والخوخ؟ **فعلى ما وصفت**: فأما قسمة ورق العظلم بالكيل؛ فنخشى أنه لا يصلح إلا أن يريد الشريك أنه يحتسب للغائب ويبيع الورق جملة؛ جاز له أن[1] يبيع حصة الغائب، ويقاسم هو المشتري؛ جاز له إن شاء الله، وكذلك الأشجار المذكورة التي تضبط[2] بالكيل والوزن مثل الليموا والموز والنارنج والتفاح والخوخ على بعض القول يباع /١١٧/ ويقسم ثمنه ويازم (ع: يلزم) حصة الغائب بحصة الغائب، والله أعلم. **وقيل**: فيمن كانت له شركة

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لا تضبط.

في مال يتيم أو غائب؛ إن له أن يقسم ذلك لنفسه، ويأخذ حصته إذا كان يبصر القسم.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر: ما تقول رحمك الله في مال بين شركاء وفيه شريك غائب، وعدم من البلد الذي فيه المال حاكم يقيم وكيلا للغائب والجماعة من المسلمين للشركاء أن يستعينوا بجماعة من الأمناء والثقات في قسمة هذا المال، وإخراج حصص الغائب منه وإفرادها بالسهام حيث يقع له ويثبت ذلك أم لا؟

الجواب بخطه: فالذي عرفنا في مثل هذه المسألة أن الحاكم هو الذي يقيم للغائب وكيلا يقاسم له، فإن عدم الحاكم؛ فجماعة من المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم، فإن عدم هؤلاء وكان الشريك الحاضر يبصر القسم؛ قسم المال وأقام نفسه مقام الحاكم أو الجماعة، وهذا أرخص ما عرفنا في هذه المسألة، فإن لم يكن يبصر القسم ووجد ثقات ممن يبصرون القسم وميزوا هذا المال على ما يوجبه الحكم عند القسام؛ فنرجو أن لا يضيق عليه عند عدم الحاكم (خ: الحكم)، والله أعلم.

وإن اتفق عند حضور الشركاء الحضر في القسمة أو بعضهم مع الجماعة الذين يتولّون القسم، وإن لم يتفق لهم كلهم أو بعضهم الحضور، أيثبت /١١٨/ القسم لمن يتولى قسمها من الأمناء إذا سألوهم ذلك أو أمروهم به، أو لا يثبت إلا بحضور عندهم، وإن كان متأخرهم لعذر أو لغيره، بيّن لنا ما ترى في ذلك؟

الجواب: بخط يده، فإذا كان القسم برأي جميع الشركاء الحضر[١] حضرو أو غابوا عنه؛ فهو جائز إن تراضوا ويستشيروا غيرهم ممن يأمنوه إذا جرى القسم على ما يوجبه الحق، والله أعلم.

وكذلك المال بعضه نخل وفسل وبعضه أرض، كيف تكون قسمته يحمل كل شيء منه على الآخر أو تفرد النخل ناحية، وتقسم الأرض [عن لا][٢] تقسم وكيف تكون قسمة الأرض والنخل والفسل، عرفنا فيه برأيك إن شاء الله؟ فالمعروف أن الأرض تقسم على الانفراد والنخل تقسم على الأرض على الإنفراد، وعرفنا أن الفسل إذا أخذ مفاسلة ثبت له القياس وأقيم مقام النخل وحمل على النخل في القسمة على قياد هذا القول، وما لم يؤخذ مفاسلة؛ فهو تبع للأرض ويقسم مع جملة الأرض، والله أعلم.

وقلت: إن كان في هذا المال صرم فسأله بعض الشركاء الحضر، كيف تكون قسمة الأرض وهذا الصرم[٣]، وكيف حكمه، أيقسم (خ: أيحمل) على الأرض أم يقسم بذاته، وإن كان في المال نخل أتحمل[٤] عليها أم لا؟ فأما قسمة ما نظر منه قد أخذ مفاسلة حمل على النخل، وما لم يبلغ هذا الحد؛ فهو تبع للأرض، وأما الفاسل له من الشركاء؛ فله عناؤه فيه، وإن كان اشتراه؛ /١١٩/ فله الثمن الذي اشتراه به مع ما غرم فيه وأنفق عليه يأخذه من ثمرة المال المشترك قبل القسم، ثم تقسم الثمرة بعد أخذ عنائه وغرامته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لحضر.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الضرم.

(٤) زيادة من ق.

ومنه: وكذلك إن كان هذا المال على فلج واحد غير أنه في بقاع متفرقة، بعضها أجلّ من بعض، أيجوز أن يحمل بعضها على بعض في القسم بالقيمة أو بالذرع، ويلقى في الدون منها بقدر ما يساوي الآخر، أم تقسم كل بقعة على حدة؛ لأن منها ما يحصل للغائب ما ينتفع له، ومنها ما يحصل قليل لا ينتفع به، بيّن لي ما تراه في كل ما سألتك من رأي المسلمين، وأنت مثاب مأجور إن شاء الله؟ فالموجود في آثار المسلمين أن أرض كل فلج تحمل بعضها على بعض فيزاد على الخسيس، وينقص من الفاضل ولا تحمل على الشركاء قسمة كل بقعة على الإنفراد؛ لأن في ذلك الضرر، وكذلك النخل تحمل بعضها على بعض وتزاد وتعدل، ثم تطرح السهام بعد التحرية والتعديل[1]، والله أعلم بالصواب. فانظر في جميع ما عرفتك وتأمله ولا تأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

مسألة: وقيل: فيمن كانت له شركة في مال يتيم أو غائب؛ إن له أن يأخذ (خ: يقسم) ذلك لنفسه ويأخذ حصته إن كان ينظر القسم.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل دعي إلى قسم مال بين[2] شركاء، وفيهم أيتام /١٢٠/ أو كلهم بلغ إلا أنهم لم يحضروا القسم ثقات ممن يبصر القسم، أو قد حضره رجل واحد ثقة، هل يجوز لهذا الداخل أن يدخل في قسم هذا المال؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان فيهم ثقة يبصر القسم؛ جاز لهذا أن يدخل معهم في ذلك، أو كان هو ممن يبصر القسم؛ جاز له أن يدخل معهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وتعديل.

(٢) زيادة من ق.

في ذلك، وإن كان ممن يبصر القسم وليس فيهم ثقة يبصر القسم؛ لم يجز له أن يدخل في ذلك، فإن أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيلا؛ لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين، ولا يقاسم لليتيم إلا وكيل ثقة.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل مات وخلف مالا أرضا ونخلا ودوابا وأثاثا وغير ذلك، وفي الورثة يتيم فقسم الورثة المال فيما بينهم من غير أن يحضرهم عدول، ورضوا بذلك من غير وكيل لليتيم ولا وصي، هل يثبت على البالغين هذا القسم إلى بلوغ اليتيم، فإن أتم وإلا انتقض؟ **قال**: إنه إن كان فيه صلاح للأيتام وليس عليهم في ذلك ضرر في النظر؛ ثبت على البالغين إلى بلوغ الأيتام، فإن أتموا ذلك بعد بلوغهم تم، وإن لم [يتموه؛ انتقض][1] فيما عندي أنه **قيل** في الحكم، وإن لم يكن صلاح للأيتام وكان فيه مضرة؛ لم تثبت عندي مضرة على الأيتام، وكان أهل العدل هم القوّام للأيتام في ذلك.

قلت له: فإن لم يقف القوام بالعدل على هذا /١٢١/ القسم ولا عرفوه، هل عليهم أن يبحثوا عن فعل هؤلاء الورثة البالغين، ويحتسبوا عليهم فيما فعلوا من هذا القسم؟ **قال**: إنه ما لم يصح معهم، ولم يرفع إليهم ما يتبين فيه الضرر على الأيتام، واحتمل أن يكون فيه صلاح للأيتام فيما غاب من أمرهم؛ وسعهم عندي ترك الكشف عن ذلك، **ومعي** أنهم إن التمسوا معرفة ذلك احتسابا؛ جاز لهم ليقوموا بذلك بالعدل.

قلت له: فإن طلب أحد من الورثة البالغين نقض هذا القسم، ووصل إلى الحاكم وادعى أن هذا القسم في هذا المال جرى على هذه الصفة، ما يجب له

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكن صلاح.

وعليه في مطلبه هذا إذا[١] لم يصل أحد من الورثة غيره؟ **قال: معي** أنه مدع على سائر الورثة وعلى القوام بالعدل؛ لأن القوام بالعدل يلزمهم القيام، وعليه البينة بما يصح من الضرر على الأيتام، فإن شاء القوام بحثوا عن ذلك على سبيل الاحتساب، وإن شاءوا تركوه حتى يصح بما يوجبه عليهم القيام به من صرف الضرر عن الأيتام.

مسألة: وسئل عن رجل له شريك في مال يتيم أو غائب، وليس لليتيم وصي ولا له، ولا للغائب وكيل وليس في البلد حاكم ولا جماعة من المسلمين، كيف لهذا الشريك أن يصل إلى حصته في شركة هذا اليتيم والغائب؟ **قال: معي أنه قد قيل** كل [أهل زمان][٢] (خ: طرف) من /١٢٢/ الأرض مؤتمنون على دينهم، وهم منه على أصناف أربعة: صنف حكام وصنف شهود على رفع الأحكام، وصنفان مدع ومدعى عليه؛ فعلى الشهود أن يشهدوا (خ: أن يقيموا) بالعدل ويرفعوا شهادتهم، وعلى الحكام أن يقيموا بالعدل إذا رفع إليهم، وعلى المدعي والمدعى عليه أن يسمعوا ويطيعوا للجبهة من الحكام إذا لزمهم.

قلت له: فإن عدم[٣] هؤلاء، ما يفعل هذا الشريك لليتيم والغائب في قضية عدل هذا الشريك على نفسه وعلى خصمه؟ **قال: معي** أنه إذا صار الشريك إلى معنى العدم من مقاسمة شريكه، وإقامة الحجة عليه والانتصار منه بمن ثبت عليه حكمه من الحكام؛ صار بمنزلة المنتصر لنفسه عند عدم الناصر له من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: هذا زما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: غرم.

الحكام، وجاز له في **بعض القول**: أن يكون حاكما لنفسه على خصمه بمنزلة ما يحكم له به الحاكم عند عدم الحكام، فينظر كل ما يجوز له أن يحكم له به الحاكم أن لو حضر خصمه وشريكه فامتنع، وأمكنه الحاكم عليه؛ حكم له به كان حاكما لنفسه على خصمه بمثل ذلك في كل وجه، فإذا رجع معناه في قبض حصته من الثمار، أو من المال الذي ينقسم بالكيل والوزن؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: أن يأخذ حصته من ذلك بالكيل والوزن ويدع حصة شريكه بحالها حيث أمكنه قبض /١٢٣/ حصته ولا ضمان عليه في ذلك فيما ترك ولا فيما قبض. **وقال من قال**: إنه يأخذ بمقدار حصته بالكيل، ويأخذ حصة شريكه أمانة في يده، فتكون في يده على وجه الأمانة، ولا ضمان عليه فيها، فإن قدر على الخلاص منها وإلا أقر بها وأوصى على وجه الأمانة. **وقال من قال**: ليس له شيء من هذا، وكل ما أخذ من مال ذلك؛ فهو ضامن لحصة شريكه، وذلك ضمانا في ذمته حتى يؤديه إليه أو على ما يوجبه الحق من حكم الضمان.

قلت له: فعلى هذا القول يأخذ حصته من الثمار مثل النخل والشجر، وما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن وينقسم من كل نخلة حصته، ويدع حصة شريكه فيها، أو من كل صنف حصته ويدع حصة شريكه، أو كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه فيما قد مضى كفاية، **ومعي أنه على معنى قول من يقول**: إنه يأخذ من كل نخلة حصته، فإنما يقدر ما يقع له من كل نخلة ثم يأخذه، ويدع حصة شريكه في النخلة، ثم كذلك يفعل في كل نخلة. **وقال من قال**: إنه بحد ما ينقسم من النخل ويحمل بعضه على بعض ويقسمه بالكيل، ويأخذ حصته

بالكيل ويدعه بحاله حيث قدر على[١] أخذ حصته من تحت النخل أو مسطاح أو في بستان، أو في منزل أو حيث كان ذلك.

قلت له: والخوص والعسي، وسائر الحطب كيف يقسمه ويأخذ /١٢٤/ حصته منه؟ **قال:** عندي إن ذلك من العروض، **وقد قيل** في العروض من المال المشترك أنه يباع ويقسم ثمنه إن اختلفوا في قسمه. **وقال من قال:** يقسم بالقيمة وما خرج منه في الكيل والوزن في النظر؛ قسم بالكيل والوزن، وإلا فلابد من أحد هذين إما أن يباع ويقسم ثمنه، أو يقسم بالقيمة.

قلت له: فأجرة من يجمع[٢] هذه الثمرة والخوص والحطب، وأشباه ذلك على الحاضر أو على الغائب واليتيم والحاضر؟ **قال: معي** أنه كلما كان يلزم الشريك القيام به أن لو كان حاضرا فيعمله بنفسه أو يتحر له، وكان ذلك واجبا عليه في سنة البلد أو في الحكم؛ كان عليه ذلك في غيبته من رأس المال عند غرمه لشريكه إذا ثبت له معنى الانتصار لنفسه والحكم لها على شريكه.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل هلك وله وارث غائب، وسائر الورثة شاهدون بلّغ احتاجوا إلى قسم أموالهم وللغائب فيه حصة وأعدموا الحاكم، **قلت:** هل لجماعة من المسلمين أن يقيموا للغائب وكيلا، وهل يجوز لهم أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد، وهم عماة في القسم منقطعون في مسفاة من المسافي، وألجأهم إلى ذلك الاضطرار، وخوف إبطال هذا المال. **قلت:** فهل يسعهم ذلك؟ **قال:** معي أن /١٢٥/ الجماعة لا يدخلون إلا فيما يعرفون عدله

---

(١) زيادة من ق

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجمع.

ويبصرونه في جميع ما ذكرت من إقامة الوكيل وقسم المال، فإذا لم يبصروا عدل شيء من ذلك وكانوا قادرين على إنفاده سألوا عن ذلك من قدروا عليه إن أمكنهم السؤال والاستدلال، وإن لم يمكنهم ذلك وكانوا غير قادرين؛ وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عن ما يلزمهم في ذلك حتى يقدروا عليه. وأما الغائب **فمعي** أنه لا ينقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ولا من الجماعة، وإن فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الحاكم أو الجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم، فوفّروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك إن لم يتمه إذا حضر؛ فأرجو أن لا يسعهم ذلك.

قلت: والوكيل الذي يقبض سهم الغائب، هل له إذا قبضه أن يدعه ولا يتعرض له (خ: به)؟ فأما مقاسمة الوكيل للشركاء ثم يدع سهم الغائب، فإذا أقامه الحاكم لذلك أو الجماعة؛ جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله، وإن أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به؛ كان عليه ذلك.

مسألة: وذكرت في مال مشترك بين أيتام وبلغ، وللأيتام وصي أو ليس لهم وصي، وفي البلد قوم من الثقات فطلبوا إليهم أن يقسموا بينهم فلم يقسموا بينهم.

قلت: هل يلزم الثقات هاهنا تبعة في ضياع المال الذي لم يدخلوا /١٢٦/ في قسمه ولم يضع، **قلت له**: فما يلزمهم في ذلك، وإن لزمهم تبعة في[1] ذهابه

(١) زيادة من ق.

فماذا يلزمهم، **قلت**: وما يجب في هذا عليهم[١]، وما يثبت به القسم؟ فإذا كان الثقات يقدرون على القسم، ويبصرون عدل ذلك ولا يتقون في ذلك تقية، ولا يخافون تولد فتنة عليهم في دين ولا نفس ولا مال عما تجب به التقية لهم؛ فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من إقامة العدل، فإن تركوا ذلك؛ فعليهم التوبة، وأما الضمان؛ فلا ضمان عليهم في أموالهم وعلى الشركاء أن يقيموا بأماناتهم، وما في أيديهم من أمانة الأيتام على ما يوجبه الحق حتى يقدروا على من يقسم لهم ذلك، وأما ما يثبت به القسم في أموال الأيتام؛ فحضور وكلائهم وشركائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسهم من أهل القبلة من المسلمين، أو ممن يؤمن على ذلك من الثقات أهل القبلة في الأموال، فإذا وقع القسم على هذا بالسهم؛ ثبت على اليتيم. **وقد قيل**: إنه أقل ما يكون القسام اثنين فصاعدا ممن يبصرون القسم أو ممن يدل بعضهم بعضا على ما ينقادون لبعضهم بعض في ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم.

مسألة: وعن صبي يتيم مات والده، ولم يوص به وصيا، ولا له وكيل من قبل حاكم ولا له شركاء في منزل، هل يجوز /١٢٧/ أن يوكل لليتيم وكيلا من قبل حاكم ولا له شركاء في منزل، هل يجوز أن يوكل لليتيم وكيل في قسم هذا المنزل؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان المنزل ينقسم بين شركاء، ويقع لكل واحد منهم من هذا المنزل بحصته ما ينتفع به لسكن؛ جاز عندي قسمه ويوكل لليتيم وكيل يحضر قسم هذا المنزل، ويقبض حصته من هذا المنزل.

---

(١) ق: عليه.

قلت: فما حد هذا السكن الذي لا ينقسم هذا المنزل حتى يقع لكل واحد من الشركاء، وما يكون ينتفع به؟ [**قال: معي** أنه على ما يراه العدول أنه سكن ينتفع به][(١)] في موضع، فإذا وقع لأقل الشركاء سكن ينتفع به في الموضع الذي المنزل فيه ينظر العدول؛ **فمعي** أنه يقسم على الشركاء على هذا السبيل.

مسألة: وقال: في نخل بين بالغ ويتيم ولليتيم وصي؛ إن لوصي اليتيم أن يأخذ له بقدر حصته بالمثامرة من طريق النظر إذا، رأى ذلك أصلح له.

مسألة: ولا يجوز قسم مال الأيتام إلا بالعدول الذين يبصرون القسم، والله أعلم.

مسألة: أحسب أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل خلّف ورثة فيهم أغياب وأيتام، وجعل للأيتام وصي، وأرادوا قسم مالهم وطلبوا إلى رجل أن يقسم بينهم، وهو ممن يبصر القسم، ثم رأيت كلا منهم يحوز شيئا من المال، هل يجوز الدخول في هذا المال على هذه الصفة، أو حتى يصح معه الدخول فيه على وجه الحق؟ فإذا كان في الورثة يتيم أو غائب؛ لم يسع الدخول في هذا المال، /١٢٨/ إلا أن يصح أنه قسّمه العدول، الذين يبصرون القسم، وأقل ذلك واحد ممن يبصر القسم، إذا كان معه غيره، والله أعلم.

أرأيت إن كان قطعة أرض في يد كل واحد قدر سهم، فاشتراها مشتر ممن يبصر القسم فينظر (خ: فنظر)، فإذا في يد كل واحد قدر حصته وفي يد اليتيم قدر حصته أو أقلّ، فوفاه إليها حتى كملت وسلمها إلى وصيه، هل يسع المشتري ذلك؟ فلا يبين لي ذلك إلا على ما وصفت لك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: سألت أبا الحسن عن قوم قسّموا مالا وفيهم غائب عن القسم، فاصطلح الحاضرون على أن جعلوا سهامهم وسهم الغائب في سهم واحد، وقسّموا على ذلك، ثم غير الغائب وأبى أن يتم ذلك القسم، هل يثبت ذلك القسم على من كان حاضرا من الشركاء إذا انتقض بعض القسم؟ **فقال:** إذا نقض الغائب ذلك القسم، ولم يرض به؛ انتقض القسم كله على الغائب والحاضر؛ لأن سهم الغائب في سهام الحاضرين، إلا أن يكون إذا خرج للغائب حصته على ما يرى العدول أن له من جملة سهام الشركاء الذين جعلوا في سهم، لم يكن على سائر الشركاء ضرر في سهامهم؛ فكأنه يثبت ذلك إذا لم يكن عليهم ضرر، فإذا كان عليهم ضرر؛ نقض القسم على كل حال.

مسألة: حفظت عن أبي علي الحسن بن أحمد: في وصي اليتيم إذا /١٢٩/ كان له حصة في مال مشاع بينه وبين اليتيم، وأرادوا القسمة؛ إنه يقيم وكيلا في مقاسمة اليتيم في حصة نفسه، ويتولى هو مقاسمة حصة اليتيم. **وقال:** لأنه إذا لم يفعل ذلك، فكأنه يقاسم نفسه.

مسألة: وسألتم عن وكيل اليتيم يكون شريكه في ماله من ميراث، ثم يريدون قسمه، هل له أن يوكّل من يقاسم اليتيم، ويقاسم هو لنفسه أم لا؟ فقد حفظ بعضنا إن لوصي اليتيم ووكيله أن يقاسم لنفسه ويقاسم هو لليتيم، ويثبت القسم، وحفظ أيضا بعضنا أن يوكّل من يقاسم لليتيم، ويقاسم هو (ع: لنفسه)، وحفظ بعضنا أن القسمة غير ثابتة في هذا بينه وبين اليتيم في هذا، وإن الشركة[1] باقية بينهما فيما يأخذانه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشريكة.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان الشركاء حيث يقدر على الحجة عليهم لم يقسم الحاكم مالهم، ولا الجماعة حتى يحتجوا عليهم، وإن كانوا لا يقدرون على الحجة عليهم؛ كانوا بمنزلة الغائب من عمان، وجاز للحاكم أن يقيم لهم وكيلا ويقاسم لهم مالهم وكذلك الجماعة التي تقوم مقام الحاكم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: أفتنا رحمك الله، عن مال بين بلغ وأيتام، أحد البلّغ وكيل للأيتام من قبل أبيهم، أرادوا قسم المال أو مقايضته أو بيع شيء منه، أيجوز للوكيل ذلك أم لا؟ /١٣٠/ فإن كنت أردت أنه وصيهم من قبل أبيهم؛ ففي المقايضة[1] لهم اختلاف، وأما البيع من الأصول؛ فلا يجوز إلا فيما لابد منه من دين على الميت، أو نفقة على الأيتام وكسوتهم، وأما القسم؛ **فقد قيل:** إنه يوكّل وكيلا في حصته إذا كان شريكا ويقاسم لأيتام بحضرة العدول الذين يبصرون القسم.

مسألة من جواب أبي سعيد: في رجل كان بينه وبين رجل مال وكان يقول: إنه ليس له وارث. وقال له شريكه: هذا المال من يقاسمني إياه إن حدث بك حدث موت، فقال له: هذا المال يكون في يدك ثمرته، ويعطي خراجه وما بقي فرّقه عني فلم تطب نفسه بذلك الذي قال له، ثم عاد خرج إليه فقال له: وكل وكيلا في مالك، فدعى رجلا فجعله وكيلا في حياته ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، وكان ذلك في صحة من عقله ويجيء ويذهب وينظر في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المقايضته.

كتبه، ثم مات ووصل الوكيل فامتنع منه، وبقي متحيرا[١] وثمرته قد ذهبت وهي معطّلة مع العامل، **قلت**: وسألت هذا الرجل عن مخرج يخرج به هذا وكيف يصير إلى حصته من هذا المال، وما يجوز له من ذلك، **قلت**: وما حال هذا الذي جعله وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، **قلت**: /١٣١/ فهل لهذا مدخل في مقاسمة هذا الرجل، **قلت**: وكذلك في جميع ما كان الميت ما قاله لهذا ما قولك فيه في قوله: يعطي خراجه وما بقي فرقه عني، **قلت**: وما عندك في جميع ذلك؟ فعندي في ذلك أنه باطل ولا مدخل لهذا الوصي في مقاسمة المال على هذه الصفة، فإن صحّ لهذا الهالك وارث كان سبيل مقاسمة المال إليه على ما يوجبه الحق له وعليه، وإن لم يصح له وارث؛ فسبيله إلى الحكام العدل؛ لأنهم أولياء من لا ولي له، وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند عدم الحاكم، إلا أن يصح لهذا المال وارث أو سبب يجب فيه الحق، فإن عدم ذلك؛ اخترت له على حسب ما عرفنا من قول أهل العلم، **قول من قال**: إنه يأخذ حصته، وتكون حصة[٢] شريكه معه أمانة ولا ضمان عليه إن تلفت، فإن خاف عليها التلف؛ كان له بيعها وتحصيل ثمنها ولا ضمان عليه في ثمنها أيضا على قول من يقول بذلك، حتى يفرج الله عنه.

مسألة: وقال: في رجل هلك وترك مالا وترك ثلاثة بنين، ثم إن أحد بنيه مات وخلف ولدا صغيرا، وإن عمي الولد ابني الهالك الأول قسما المال الذي تركه أبوهما على خمسة أسهم، وأخذ كل واحد منهما خمسين، وأعطيا ابن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متجيرا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حصته.

أخيهما اليتيم ولد الولد الهالك الأوله[١] الخمس ثم /١٣٢/ إن الولد الصغير ابن أخيهما بلغ وغير ذلك وقهر وسكت عن ذلك حتى مات وخلّف ولدا، وإن الذين قسما المال ابني الهالك الأول أو ولد أو ولدين، وماتا وخلفا ولدين أخوين فقال: إن غير الصبي الصغير الذي قسم المال وهو صبي، فلما بلغ غير ذلك وصح غياره وقهر على ذلك؛ فهو على غياره، وإن هو لم يغير فما قسم من المال؛ فهو على قسمته إلا أن يعلم ورثة القاسمين أنهما أخذ ذلك ظلما أو حراما، وأما ما لم يقسم من المال، ولم يجر فيه قسم؛ فهو على الميراث الأول إذا أصح أنه مال الهالك الأول.

قلت له: فإن الورثة يدعون أن الهالك الأول قسم المال بين بنيه [على خمسة كما قسمه الوارثان الأولان؛ **فقال:** عليهم][٢] في ذلك الصحة إلا أن يصح أن المال قد قسمه بين بنيه، وحاز[٣] كل واحد منهم ما أعطاه من المال، على نحو هذا عرفت من قوله.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل له مال، وعنده فيه شريك غائب وحضرته من ذلك ثمرة أو لم تحضر أو قسم له ذلك المال، كيف له بذلك حتى يصير إليه نصيبه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الغائب يعرف موضعه؛ احتج على ذلك الغائب حتى يحضر قسمة الثمرة أو قسمة الأصل، وإن كان الغائب لا يعرف له موضع؛ **فقد قال من قال من المسلمين:** إن لهذا الشريك أن يأخذ

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الأول.

(٢) زيادة من ق

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جاز.

حصته من الثمرة ويدع /١٣٣/ حصة الغائب، إن كانت الثمرة مثل النخل؛ ترك حصة الغائب في رؤوس النخل، وقطع هذا الشريك بقدر حصته من الثمرة، وإن كانت الثمرة من الزراعة؛ رفع للغائب حصته وكانت معه أمانة ولا ضمان عليه فيها، فإن قدم الغائب يوما ما؛ سلم إليه حصته. **وقد كان أبو المؤثر يقول:** يأخذ هذا الشريك حصته ويدع حصة شريكه في الخبور، وأما الأصل؛ فلا يقسم إلا بوكيل يقاسمه للغائب يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين، يقيمون له وكيلا يقبض حصته من الثمرة، فإذا عجز ذلك ولم يقدروا على إقامة الوكيل؛ فعل كما وصفت لك.

مسألة عن رجل له شريك في نخل وأرض وهو بالغ أو يتيم، والبالغ غائب وغاب شريكه في المال، واحتاج إلى ثمرة نخله، والغائب في عمان ولم يكن إلى لقائه[١] سبيل، وقد حال بينه وبنيه خوف، **قلت:** هل يجوز له أن يثمر النخل ويقبض جميع ثمرة النخل وغلتها، ويأخذ حصته ويضمن لشريكه حصته بالكيل[٢]، كان الشريك ثقة أو غير ثقة، وإن كان في البلد حاكم ينصفه، هل يجوز له ذلك ولا يرفع ذلك إلى حاكم ولا إلى أحد من المسلمين، ويجوز له أن يقسم لنفسه والشريك يتيم أو غيره، ووجد أحدا من حكام المسلمين أو لم يجد، ويضمن حصة اليتيم والشريك؟ فإذا كان[٣] يقدر على /١٣٤/ من ينصفه من حاكم أو جماعة يقطع حجة خصمه أو إيصاله إلى سهمه يقبضه أو قسمه؛ لم

(١) ق: الغاية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الكتل.

(٣) زيادة من ق

يجز له أن يدخل في مضمون لا يسع الدخول فيه إلا بالضمان، وإنما رخص له في الدخول في ذلك عند عدم بلوغه إلى ذلك مع أنه قد جاء الأثر: إنه لا يكون العبد حاكما لنفسه على خصمه ما وجد من يوصله إلى حكمه، ومعنا أن ذلك من الإجماع الذي لا نعلم فيه اختلافا، والدخول في الضمان لا يكون إلا دخولا في محجور، ولولا ذلك لم يلزمه الضمان، وكل داخل في ضمان بغير علة يجب له فيها العذر؛ فهو داخل في محجور معلق عليه الضمان، والمحجور ضد المباح، وإنما سمي محجورا؛ لأنه محرم إلا أن يلزم نفسه ضمانا لأحد من الناس بأمر المضمون له، فإن ذلك لا يدخل في هذا الباب.

قلت: وكذلك يجوز له أن يطني النخل، ويأخذ حصته منها ويحفظ حصة شريكه من يتيم أو غيره؛ فإذا لم يصل إلى ذلك بحكم قسم أو قطع حجة خصم؛ فذلك جائز له إن شاء الله إذا خاف على حصة شريكه الضياع بعد أخذ حصته، جاز له أن يطنيها أو يحوزها إليه، تكون في يده أمانة لا ضمان عليه فيها.

مسألة: وسألته عن مال مشترك بين أيتام وبالغين، عدم البالغون من يقسم لهم هذا المال بالمقاسمة والنظر، وطرح السهام على كل أرض ونخل في موضعها، هل /١٣٥/ يجوز أن ينظر لليتيم بقدر حصته من المال، ويقايض له وكيله بجانب من المال بحصته، ويكون ذلك ثابتا على اليتيم في بلوغه ويتمه؟ **قال: معي** أن ذلك مما يختلف فيه؛ **ويعجبني** إذا كان ذلك عند عدم المقاسمة على الوجوه الذي تثبت في الأحكام إذا كان في النظر يرجا صلاح هذا اليتيم أكثر من المشاركة، أو طلب ذلك الشركاء، وكان لا ضرر عليه في مثل ذلك؛ **أعجبني** أن يكون ذلك جائزا على الاجتهاد في النظر لليتيم والشركاء.

قلت له: فإذا رأوا أن ذلك أوفر لليتيم، فكيف صفة ذلك وتفسيره في تعنية المال والقيمة فيه؟ **قال: معي** إن أحسن ما يخرج في ذلك أو ينظر على حسب ما يكون ذلك في القسم في الأرض والنخل، ثم يؤلف لليتيم ماله من كل أرض فلج في موضع على حسب ما يكون القسم وكذلك في النخل، وكذلك في المنازل فيكون في النظر على حسب المقاسمة في الأصل، وعلى ما يثبت في الحكم من قسم كل أرض فلج قسمة واحدة ونخلة كذلك، فإذا ثبت معاني ذلك؛ كانت واجبة القياض على السبيل أن تقايض لليتيم بهذا الذي يؤخذ له من جميع حصصه من نخل هذا الفلج، ومن أرض هذا الفلج بما يوجد له بما يستحق ويقايض له به وكذلك المنازل.

قلت له: فإن كان المال على أفلاج عدة، هل يجوز له أن /١٣٦/ يأخذ له من فلج واحد بجميع ما يقع له من تلك الأفلاج؟ **قال:** إذا أرادوا أن ذلك أصلح له وأوفر له؛ رجوت إجازته إن شاء الله.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الغائب؛ **فمعي** أنه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ولا من الجماعة، فإن فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الحاكم أو الجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم، فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة والحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك إن لم يتمه إذا حضر، فأرجو أن يسعهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل هلك، ولم يخلف وارثا، ولم يصح له وارث بعمان ولا غير عمان، وترك مالا مشاعا بينه وبين رجل، وإن الرجل احتاج إلى حصته من ذلك المال والثمرة، فقد دنا منها خبر ورغب هذا الرجل في قسم الأصل أو الثمرة إن لم

يكن إلى قسم الأصل سبيل، **قلت**: كيف ترى الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فالوجه في ذلك إن كان في البلد حاكم أو جماعة من المسلمين يقومون مقام الحاكم؛ أقيم لوارث هذا المال وكيل يقاسمه له شركاؤه وثمرته، ويصل كل واحد منهم إلى حقه وتكون هذه الحصة في يد الوكيل إلى أن يصح له وارث، فيسلم إليه أو يحوّل إلى حكم الفقراء لاستبراء[1] ذلك، يفرق على الفقراء، **ولا يعجبني** قسم الأصل ولو قدر على /١٣٧/ ذلك ما لم يصح الحكم فيه على أي الوجوه هو، يستحقه وارث أو الفقراء، وإن قسم الأصل برأي الحاكم أو الجماعة بنظر العدول بحضرة الوكيل؛ ثبت القسم، صحّ أنه للفقراء أو لوارث ولا نقض في ذلك لأحد إذا ثبت الحكم، إلا أن يصح في القسم ما يكون به النقض، فإن أعدم هذا ما وصفت لك، ولم يجد من يقاسمه أصلا ولا ثمرة فقد قيل فيه باختلاف؛ **قال من قال**: هو ضامن لكل ما صار إليه من ثمرة هذا المال من هذه الحصة، فعليه الخلاص منها إلى من يستحقها. **وقال من قال**: إن له أن يأخذ حصته من ثمرة هذا المال كيف ما قدر، ويدع الباقي، ولا ضمان عليه فيما أخذ إذا كان بقدر حصته، ولا في شيء منه وليس عليه أن يقبض الحصة بضمان ولا بأمانة. **وقال من قال**: يأخذ حصته ويقبض هذه الحصة، تكون أمانة في يده، وله بيعها إن رأى ذلك أصلح لها بدنانير أو دراهم، ويكون ذلك في يده أمانة ولا ضمان عليه فيه، إلا أن يتلفه فما صحّ من أمرها؛ أنفذها على ما يوجبه الحق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستبراء.

قلت له: فإن أطنى حصته من هذا المال، هل يجوز له وللمطني؟ فنعم يجوز له ذلك إذا أطناه من يأمنه على حصص شركائه أنه لا يخونها، وأن يقم[١] فيها بالعدل، ويجوز ذلك للمطني، وعليه ما وصفنا لك مما على رب المال الأول من الاختلاف /١٣٨/ وله ما له من الاختلاف؛ وأنا **يعجبني** في هذا ومثله أن لا يضيع الشريك حصة شركائه، ولا يعطل حصته بغيبة شركائه، **ويعجبني** القول الآخر أن يكون الشريك يقبض الحصة على وجه الأمانة فيكون يصل إلى حقه وحصته، ويتلي عذرا في حصص شركائه، وإذا أقام فيها بالعدل؛ لم يكن عليه فيها ضمان، وهي في يده بمنزلة الأمانة.

مسألة: والذي مشارك رجلا في مال ومات شريكه، وليس له وارث وهو محتاج إلى ماله، كيف يعمل في المال وقسمة الأصل والغلة وهو محتاج إلى ذلك؟ فقسم الأصل برأي العدول مع الوكلاء من يستحق ذلك أو وكيل من حاكم يلي قبض ذلك على وجهه، فإن عدم ذلك وعدم من يقاسمه ثمرة ذلك المال من حاكم أو جماعة أو وكيل من أحد منهم، ففي ذلك أقاويل؛ **فقال من قال:** إنه من أخذ من ذلك المال فهو ضامن[٢] سوى حصته حتى يؤديها على ما يوجبه الحق. **وقال من قال:** لا ضمان عليه، وله أن يأخذ بقدر حقه ويدع الباقي في يد أو غير يد. **وقال من قال:** إنه يأخذ حصته، ويأخذ ما سواه أمانة في يده ولا ضمان عليه فيها، وإن خاف تلفها؛ باعها وجعلها دراهم أو دنانير، ولا ضمان عليه أيضا إن تلفت، وإن لم يفعل ذلك؛ لزمه ضمان الحصة مما أخذ،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ضمان.

/١٣٩/ وهذا القول **يعجبني** أن لا يضيع ماله ومال[١] شريكه ولا يضمن إذا اجتهد في ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: سألت عن رجل معه شركة في مال لغائب في البحرين من القرامطة، فأراد الرجل الخلاص منه فأقام المسلمون له وكيلا يشهد سهمه بحضرة العدول، فنظروا للغائب أفضل السهام، وفيها زيادة فأعطوه ذلك، وقبل[٢] الوكيل ذلك من غير سهم يطرح، هل يجوز هذا، وكذلك إن دخل للغائب فضل درهم أو أكثر في شيء الشاهد، أيجوز له أن يفرقه ويكون بمنزلة اللقطة، وكذلك إن كان في نخل ثمرة قد نضجت، يجوز أن تقوم العذوق بالنظر ثم تخرج حصة الغائب، ويودع في رؤوس النخل؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز القسم للغائب ولا لليتيم إلا بالسهم، ولا يجوز الخيار للغائب ولا لليتيم؛ إلا أن (خ: لأن) اليتيم إذا اختار له وكيله وكان سهم اليتيم أفضل؛ لم يكن للبالغين نقض في ذلك القسم حتى يبلغ اليتيم، فإذا بلغ اليتيم؛ كان بالخيار إن شاء أتم القسم، وإن شاء نقض، وأما الغائب فأقول: إن القسم بحاله ويطرح السهم، فإن وقع سهم الغائب على السهم الذي اختاره له العدول والوكيل؛ كان له ذلك وتم القسم، وإن وقع سهمه في غير ذلك السهم وكان أحسن منه؛ كان له سهمه الأول الذي اختار /١٤٠/ له العدول والوكيل، وللغائب الخيار إذا قدم، وكذلك لورثته من بعد موته، وإن كان المال لم يقسم بعد؛ فلا يقسم إلا بالسهم، وأما ما ذكرت من الفضل الذي يبقى للغائب في سهم الشاهد من درهم وأشباه ذلك؛

---

(١) ق: ولا مال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقيل.

فقد يوجد في بعض الآثار أن الغائب إذا كان لا ترجا أوبته، وكان له على أحد علاقة؛ فرقها على الفقراء وله الخيار إذا قدم، **فأقول**: إذا صحّ موته من قبل أن يقدم؛ كان لورثته الخيار في الأجر[1] والغرم، وكذلك هذا الذي وصفته إن فرقه على الفقراء؛ كان للغائب الخيار، ولورثته من بعده وتقول: إن حضر هذا المفرق الموت، يوصي به في ماله للغائب.

مسألة: في شريكين أحدهما غائب، فلم يقدر الحاضر على جميع (خ: جمع) المال خوفا من السلطانن فجمعه محتسب؛ إنه لا يلزم المحتسب مقاسمة الحاضر في ذلك ويرجع إلى الحاكم حتى يأخذ الشريك بالمقاسمة لشريكه أو يوكّل للغائب، وإن تلف المال بغصب أو غيره؛ لم يلزم المحتسب في ذلك ضمان، وإذا ادعى الحاضر أن المحتسب معيّن لغاصب الثمرة. وقال المحتسب: إنما وثبت محتسبا للغائب؛ فالقول قول المحتسب؛ لأنه لو تركه وهو يقدر على حفظه؛ ضمنه.

مسألة عن أبي الحسن علي بن محمد البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يجز للشركاء /١٤١/ القسمة إذا كان معهم يتيم، حتى يقام له وكيل ثقة ولي يقيمه جماعة المسلمين، وإن كان غير ولي وهو ثقة؛ ففيه وصمة واختلاف فيه بين العلماء؛ منهم من أجاز ومنهم من لم يجز.

مسألة: ومن أحكام الشيخ أبي سعيد: وفي أيتام بينهم عبيد ودواب واحتاجوا إلى قسم ذلك وحضر أوصياؤهم، فتولى الأوصياء قسم العبيد وقسّموا الدواب بين اليتامى الذين هم أوصياؤهم، **قلت**: أيجوز ذلك أم حتى يقسم ذلك العدول، **قلت**: وإذا حضروا قسم العبيد والدواب فيقسمون بينهم العبيد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

والدواب، أم يباعون فتقسم بينهم أثمانهم أم يقومون، فمن أراد من الشركاء أن يأخذ من العبيد شيئا أخذه بقيمته؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إنه لا يجوز قسم العبيد وجميع ما لا يوزن أو يكال من العروض إذا كان الشركاء أيتاما، وإنما يباع ذلك كله ويقسم ثمنه بالوزن. **وقد قال من قال:** إنه يجوز أن يقسم بالقيمة وبنظر[١] العدول، **فعلى قول** من يجيز ذلك؛ فلا يكون إلا بنظر[٢] العدول، وأقل ذلك واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء الذين يلزمهم النظر ودفع[٣] الحجة للأيتام، وهذا المذهب في الحكم وأما فيما يجوز، فإذا كان الوكلاء والأوصياء ممن يبصر عدل ذلك أو قيمته فقسّموا بينهم ذلك بالقيمة؛ /١٤٢/ جاز ذلك بينهم، وأحب إلينا في جميع العروض والحيوان الذي لا يكال ولا يوزن إذا اختلفوا فيه الشركاء، وكان فيهم يتيم أو غائب؛ أن يباع ذلك فيمن يزيد ويقسم ثمنه بين الشركاء، فمن أراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك شيئا بقدر ماله أو أكثر من ذلك؛ فهو كغيره، فإن أمكن مقاصصته، وإلا كان عليه دفع الثمن في جملة المال ويأخذ حصته من الثمن.

مسألة: سألت أبا سعيد عن مال بين شركاء فيهم يتيم ليس له وصي ولا وكيل، والمال مشاع، كيف ترى السبيل في قسم هذا المال؟ **قال: قد قيل:** يقيم الحاكم وكيلا لليتيم، ويقسم المال بحضرة الوكيل برأي العدول من القسام بالعدل وطرح السهام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وينظر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وينظر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ودقع.

قلت له: فإن احتسب لليتيم محتسب، وقسّموا المال فيما بينهم، أعني: الشركاء ولم يرفعوا ذلك إلى الحاكم، هل تراه قسما تاما؟ فأما في الحكم؛ فعندي أنه لا يجوز ذلك، وأما إن كان عدلا وكان أوفر لليتيم وكان برأي العدول من القسام؛ رجوت أن يسع ذلك في الجائز، إلا أن يبلغ اليتيم فيغير ذلك.

قلت له: أرأيت إن وقع على هذا وكان جائزا في الواسع، ولم يجز في الحكم ثم باع أحد الشركاء حصته، فلما بلغ اليتيم غيّر القسم، هل ترى القسم (خ: البيع) ثابتا للمشتري ويكون المشتري شريكا للشركاء، ويقسم له نصيبه من جملة المال، /١٤٣/ أم يبطل البيع بتغيير اليتيم القسم؟ **قال:** فعندي أنه إذا بطل القسم؛ بطل البيع في بعض القول. **وفي بعض القول عندي:** يثبت للمشتري بقدر حصة البائع من الموضع لا من جملة المال إن لم يكن في ذلك ضرر على الشركاء في أمر القسم، فإن كان فيه ضرر؛ فعندي أنه يبطل البيع فيه من أجل الضرر.

مسألة: وعن رجل دعي إلى قسم مال بين شركاء فيهم أيتام أو كلهم بلّغ، إلا أنه لم يحضر القسم ثقات ممن يبصر القسم، وقد حضره ثقة واحد، هل يجوز لهذا الداخل أن يدخل في قسمة هذا المال؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان فيهم ثقة يبصر القسم؛ جاز لهذا أن يدخل معهم في ذلك القسم، أو كان هو ممن يبصر القسم؛ جاز له أن يدخل معهم في ذلك، وإن كان هو لا يبصر القسم، ولا كان معهم ثقة يبصر القسم؛ لم يجز له أن يدخل في ذلك، فإذا أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيلا؛ لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين ولا يقام لليتيم إلا وكيل ثقة.

مسألة: وعن إخوة رجال ونساء قسّموا قطعة لهم، وفيهم يتيمة ليس لها وكيل؛ **فقال من قال:** القسم جائز إذا تراضوا، فأما اليتيمة؛ فيقف عدول، فإن رأوا أن الذي وقع لها خيار؛ جاز القسم.

مسألة: وليس للشركاء إذا كان معهم يتيم أن يقسموا لأنفسهم حتى يقام لليتيم وكيل يقبض له سهمه، ويكون الوكيل ثقة يبصر القسم، وليس /١٤٤/ لهم أن يقسّموا لأنفسهم بلا وكيل لليتيم حتى يكون لليتيم وكيل أجنبي ثقة أمين، ويكون إقامته من غير الشركاء، فإن عدموا ذلك وأقام الشركاء ثقة أمينا يبصر القسم؛ جاز لهم ذلك فيما بينهم وبين الله، وأما في الحكم، فإذا بلغ اليتيم وغير؛ انتقض القسم.

مسألة: وعن عامل استعلمه رجل أو امرأة في زراعة، ثم هلك المستعمل وبقي العامل، ثم وقع بين الورثة منازعة، وكان فيهم يتيم وتركوا الزراعة في يد العامل، وأراد العام أخذ حصته من الحب ويترك ما بقي لشركائه في الخبور؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان شركاؤه بحضرته يقدر على الحجة عليهم، ولليتيم وصي من أبيه أو وكيل من المسلمين فيدوس الحب، ويعلم البالغين منهم أن يحضروا قبض حصصهم، ويعلم وكيل اليتيم أن يحضر، فإن كان بموضعه أحد من الحكام؛ رفع إليه ذلك حتى يأخذهم بمقاسمة حصته، فإن لم يكن بحضرة أحد من الحكام؛ نظر اثنين من الصالحين من البلد فاحتج على وكيل اليتيم والبالغين مع الشاهدين، ويقولون إنلم يحضروا حصصكم وتقاسموني وتخرج حصتي، أخذت حصتي وتركت الباقي في الخبور، فإذا قامت الحجة عليهم ولم يوافوه لليوم الذي قد أعلمهم فيه بدوس الحب؛ أخذ حصته وترك الباقي، وإن لم يقدر /١٤٥/ على شاهدين يحتج بهما؛ احتج عليهم فيما بينه وبينهم، فإن لم يكن لليتيم وكيل ثقة ولا وصي ثقة؛ احتج على البالغين في حصصهم، وقبض حصة اليتيم معه بالكيل وكان أمينا فيها ولا ضمان عليه إلا أن يضيع هو، والله أعلم بالعدل، وإن لم يقدر على شركائه بعجز أو غابوا فلم يقدر عليهم ولا على وكيل

لهم؛ فالذي نختار في ذلك أن يدوس الحب ويكون أمينا فيه ويأخذ حصته بالكيل، وقد قيل بغير هذا وبهذا نأخذ.

مسألة عن أبي سعيد: ويتيم غائب من عمان حيث تعرف غيبته أو لا تعرف له في أرض رجل حصة، واحتاج الرجل إلى زراعة أرضه أو بنائها، هل تعلم أن أحدا من المسلمين قال: إنه إذا عدم الحاكم[1] الذي يقيم لليتيم وكيلا يقبض له حصته، فكان هو ممن يبصر القسم أو يحضر معه جماعة من المسلمين ويقسم لنفسه، ويخرج لليتيم أو للغائب حصته من الأرض بالسهم وما عندك في ذلك، وإنما تجوز في شركة الغائب، ولا تجوز في شركة اليتيم؟ فأما في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأما في الجائز، فإذا عدم معنى الحاكم؛ أو الجماعة الذين يقومون مقام الحاكم واضطر إلى أن يكون حاكما لنفسه، وأبصر الحكم الذي يحكم به الحاكم؛ فلا يبعد عندي إجازة ذلك له لأن لا تبطل الأحكام لعدم أحد من الحكام، ولا من يقوم مقام الحاكم؛ لأن الحق قائم بنفسه (خ: بعينه) فيما يسع ويجوز.

وكذلك إن دعي رب /١٤٦/ هذه الأرض جماعة من المسلمين ممن يبصر القسم فقسموا له هذه الأرض وأخرجوا للغائب سهمه أو لليتيم الغائب أو الحاضر سهمه بلا أن يقيموا لليتيم وللغائب وكيلا، هل يجوز ذلك ويثبت؟ **قال:** إذا أمكن الوكيل أو الحاكم الوصول إليه بمعنى ما تثبت الأحكام؛ لزم ذلك ولم يؤمر إلا به، فإذا أعدم ذلك أو شيئا منه؛ فقد مضى معنى القول في الجائز، وأما

(١) زيادة من ق.

ثبوت الأحكام؛ فعلى وجهها ينبغي أن تكون، ولعل معنى هذا القول على معنى الجائز إنما هو في بعض ما قيل، ولعله قليل في قول أصحابنا.

مسألة: وعن من دعي إلى حضرة قسم مال نخل أو أرض أو منازل أو غير ذلك، وهو لا يبصر عدل القسم، والذين يقسمون يبصرون عدل القسم، وفي المال حصة ليتيم أو غائب، هل يسعه أن يحضر معهم أو يحسب معهم، وينظر ما يقع لليتيم أو الغائب والشركاء، والذي يلي القسم غيره؟ **قال: معي** إنه إذا لم يكن يبصر القسم ولا يستدل عليه إذا أوقفه عليه من يبصر، ولم يكن القسام يؤمنون على القسم، ولا (خ: لم) **يعجبني** أن يدخل في أمر هذا القسم بمعنى الحكم به ولا الشهادة عليه ولا القسم له، وإن حضر على وجه ما ينظر حسابه أو ينظر ما يستدل به، أو يكون في جملة الحاضرين بلا دخول في أحد هذه الوجوه ولا غيرها مما يكون قاطعا /١٤٧/ لحجة أحد من الشركاء؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك.

قلت له: فإذا أراد الذي يقسم الأرض المشتركة يجعل سهمين، أحدهما شرقي والآخر غربي، أو أحدهما أعلى والآخر أسفل، فأيهما ندر عليه السهام، لأي سهم ندر من الشركاء قاسم له حصته ثم الثاني ثم مما يليه ثم الثالث حتى يفرغ القسم، أو يكون يجري القسم؟ **قال: فمعي** أنه يكون هكذا بعد أن تعدل الأرض، وتلقى فيها ويحكم النظر فيها.

مسألة: جواب أملاه محمد بن عثمان: وعن مال بين شركاء فيهم يتيم وبالغ، ولليتيم وصي من قبل أبيه، اتفق البالغون[1] ووصي اليتيم على قسم المال،

(١) ق: الباقون.

وحضر من حضر ممن له معرفة بقيمة المال، فجروا بعضه على ما رأوه في أنفسهم عدلا ووقع الخيار فيه، فاختار الوصي لليتيم وقبض البالغون سهامهم، ومن المال شيء لم يوقف فيه على التراضي ومعرفتهم به، ومنه شيء كانت قسمته النخل محمولة على الأرض بالتحرية من غير وقوف، وجاز كل سهمه، ثم إن أحد البالغين طلب النقض وادعى الغبن في سهمه بعد أن ثمر سنة أو أكثر، ما ترى في هذا القسم، ثابت أو غير ثابت؟ فالذي يوجد في الأثر في قسم مال اليتيم بالخيار اختلاف في قول أصحابنا؛ **فقال من قال**: لا يثبت في الحكم ويكون المال بحاله، ويصلح المال من المال وتقسم الغلة. **وقال من قال**: إنه يجوز ذلك إذا كان ذلك أصلح لليتيم في /١٤٨/ النظر واليتيم بالخيار إذا بلغ، فإن رضي بما صار إليه؛ فذلك له، وإن غير اليتيم؛ كان له ذلك، **ومعي** أنه قد اختلف فيه على قول من قال به وبإجازته؛ **فقال من قال**: لا يقع القسم ولا يجوز إلا بالسهم، وهذا عندي أحوط على سبيل الحكم، **ومعي** أنه قد قيل فيه بالخيار على سبيل ما مضى من التوقيف إلى بلوغ اليتيم على قول من قال به، وأما علة البالغ بالغين؛ **فقد قيل**: إذا صحّ الغبن؛ انتقض القسم ولو كان من البالغين. **وقال من قال**: يثبت عليه ولو كان فيه غبن؛ لأنه قد رضي بذلك؛ فلا خيار له فيه ويكون الخيار للصبي إذا بلغ ذلك، وقد قيل: في الغبن عندي باختلاف؛ **فقال من قال**: بالعشر. **وقال من قال**: ما لا يتغابن الناس في مثله، فانظر في ذلك وتدبره ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وقد روي لي من لا أتهمه عن الشيخ أبي القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أشار عليه في قسم مال الأيتام فأجاز له ذلك، وقد بلغنا عنه أنه دخل في قسم مال وكان فيه يتيم فكانوا يختارون لليتيم بلا سهم بحضرته، ولم يغير عليهم ذلك، والفعل عندي

أأكد من الكلام، **ويعجبني** التوقيف إلى بلوغ اليتيم على سبيل ما يخرج من قولهم إذا خرج ذلك صلاحا لليتيم؛ لأن هذا باب يتّسع فيه الكلام، ولو رجع إلى الاقتصار على ترك أحوال اليتيم؛ لدخلت[١] عليه المضار، وأكثر المأمور به أنه ينظر له ما هو أصلح له في جميع أحواله، /١٤٩/ وقد خوطب[٢] بالقيام به الكافة ممن يقدر على ذلك؛ **فقال**: وأن تقوموا لليتامى بالقسط؛ فلهذا الحال أعجبني التوقيف على سبيل النظر والمصلحة لا على سبيل الحكم، فتدبر ذلك ولا تأخذ منه إلا الصواب.

قلت له: فإن كان في المال حيوان وأثاث ومتاع، كيف يقسم هذا؟ **قال**: عندي أنه ينادي عليه في السوق جمعة[٣] واحدة ويباع بالنداء إذا أمكن ذلك، ولا يترك لليتيم حيوان إلا ما يحتاج إليه لسماد أرضه أو لسقي زرعه مثل حمار أو ثور أو عبد مغل له صنعة، **وقد قال من قال**: لا يتركه له شيء من الحيوان إلا ما يحتاج إليه لخدمته إذا كان ممن يخدم، وإن لم يكن له النداء في السوق، وخيف على مال اليتيم؛ فقد حضرت مع أبي القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شيء كان خلفه رجل بين أولاده يتامى، وله وصي فحضر معه رجلان، فكان يخرجون الآنية وسائر ما خلّف من الرثة، وينادي عليه في البيت فمن زاد من الورثة أخذه، وكنت أنا ممن اشترى منه شيئا من الرثة بحضرته، واشترى هو أيضا شيئا، ولعله رأى ذلك أوفر

---

(١) ق: له حلت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حوطب.

(٣) ق: جميعة.

لليتيم وأصلح له في[١] النظر، وعلى هذا **يعجبني** إذا كان أيتام، واحتج إلى بيع ما خلفه الهالك من الحيوان والآنية على ما فعل أبو القاسم بحضرة من يبصر ذلك إذا لم يكن النداء في السوق، ورأى الحاضرون أن ذلك أصلح لليتيم وأوفر له في النظر./١٥٠/

قلت له: فإن كان له شيء من الحيوان غائبا أو الآنية أو غيرها غائبا، هل يجوز أن يوكّل الوصي لليتيم وكيلا يقبض له حصته؟ **قال**: عندي أنه **قد قيل**: لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون الميت قد جعل له أن يأمر في ذلك من شاء في حياته. **وقد قيل**: إنه يجوز أن يوكّل من يقبض لليتامى حصصهم إذا لم يمكنهم إلا ذلك، **وأكثر القول** عندي أنه لا يجوز له إلا أن يجعل له ذلك.

مسألة: وسألت (خ: وذكرت) في مال مشترك بين أيتام وبلغ، وللأيتام وصي أو ليس لهم وصي، وفي البلد قوم من الثقات فطلبوا إليهم أن يقسموا بينهم فلم يقسموا بينهم، **قلت**: هل يلزم الثقات هاهنا تبعة في ضياع المال الذي لم يدخلوا في قسمه ولم[٢] يضع، **قلت**: وما يلزمهم في ذلك، وإن لزمهم في ذهابه فماذا يلزمهم، **قلت**: وما يجب عليهم في هذا وما يثبت به القسم؟ فإذا كان الثقات يقدرون على القسم ويبصرون عدل ذلك، ولا يتقون في ذلك تقية، ولا يخافون تولد فتنة عليهم في دين ولا نفس ولا مال مما تجب به التقية؛ فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من إقامة العدل، فإن تركوا ذلك؛ فعليهم التوبة، وأما الضمان؛ فلا ضمان عليهم في أموالهم، وعلى الشركاء أن يقوموا بأماناتهم، وما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو لم.

في أيديهم من أمانة الأيتام على ما يوجبه الحق حتى يقدروا /١٥١/ على من يقسم لهم ذلك، وأما ما يثبت به القسم في أموال الأيتام؛ فحضور وكلائهم وشركائهم وأوصيائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسهم من أهل القبلة من المسلمين، أو ممن يؤمن على ذلك من ثقات أهل القبلة في الأموال، فإذا وقع القسم على هذا؛ ثبت على اليتيم. **وقد قيل**: إنه أقل ما يكون القسام اثنين فصاعدا ممن يبصر عدل ذلك القسم، أو يبصر عدل بعضهم بعضا على ما ينقادون لبعضهم بعض في ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم.

مسألة: في يتيمين قسم بينهما وصيّهما بالسهم أو الخيار؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إذا كان الوصي عن أبيهما؛ فالقسم جائز. **وقال بعضهم**: لا يجوز إلا بأمر الحاكم إذا كانت القرعة بالسهم وأما الخيار؛ فالقسم منتقض.

مسألة: وإذا كان مال فيه شركة ليتيم، فقسمه بنو عمه، ولا وصي له ولا وكيل، فلما بلغ اليتيم رضي بسهمه وباع منه، ثم عاد يطلب نقض القسمة؛ فإنه يتم عليه إذا بلغ وقبض وباع ولم يغيّر ولم يحتج، وإن كان البيع على بعض الأسباب التي له فيها الحجة، ولم يكن قبض ولا رضي؛ فله حجته في نقض القسم، والله أعلم.

مسألة: في رجل عنده شركة ليتيم قد ورث في مال، قد ورث اليتيم عنده فيه، ووصي اليتيم فاسق، وقد جعله والد اليتيم وصيه، **قلت**: كيف يفعل هذا الرجل في مقاسمة هذا اليتيم ومقاسمة /١٥٢/ الوصي له في الورثة والحيوان والأصل،

قلت: هل يجوز له أن يقاسم هذا الوصي ويقبض الوصي [حصة اليتيم][(١)] ويأخذ هو حصته؟ فإذا كان الوصيّ إنما يحضر في المقاسمة ما ينظر العدول وقسم العدول؛ **فمعي** أن ذلك على ما **قيل في بعض القول**: إن مقاسمة الخائن هاهنا في هذا الموضع ثابتة؛ لأن الحجة هاهنا العدول والقسم هاهنا يكون مع نظر العدول؛ لأن نظر العدول هو الحجة في القسم، وأما إن كان شيء لا يقسّم بنظر العدول، وإنما تقع الحجة في مقاسمة الوصي؛ فلا حجة من خائن، ولا تثبت المقاسمة هاهنا من الخائن فيما يكون فيه هو الحجة، فانظر إلى هذين الأصلين في كل ما عرض من المقاسمة في هذا الوجه؛ فلابد أن تخرج من أحد هذين الوجهين. **ولعل بعضا يقول**: إنه لا تجوز المقاسمة في مال اليتيم إلا بنظر العدول أو وصي ثقة أو وكيل ثقة في جميع ما كان من المقاسمة مما يخرج بالنظر وما يخرج بالكيل والوزن من جميع ذلك، فلا يجوز إلا بمقاسمة الوصي الثقة أو الوكيل الثقة.

مسألة: وعن قوم اقتسموا أرضا وفيهم أيتام، وقاسمهم وكيلهم وألقوا لليتامى سهما واحدا، وقبض كل واحد من الشركاء حصته، وباع من باع من الشركاء أو لم يبع، فأراد وكيل اليتامى يبيع ما كان لهم لنفقتهم وكسوتهم وإدمهم برأي الحاكم، أيسع شراء هذا /١٥٣/ المال لمن اشتراه لحال قسمه أم لا؟ **قال**: لا بأس بشرائه وهو حلال لمن اشتراه، إلا أن ينقض بعض الشركاء، وبعضهم قد أصلح المشتري هذا السهم من وكيل اليتامى.

---

(١) ق: حصته.

قلت: أرأيت إن عمره المشتري وفسل على من يكون الدرك، على اليتامى أو على جميع الورثة؟ **قال**: لا أرى له في المال نقض قسمه إذا كانوا قد قسموا أو باع من باع منهم، أو لم يبيعوا أو باع وكيل اليتامى فيما يحتاج إليه اليتيم برأي الحاكم؛ فلا أراه منتقضا وهو تام على قسمه، **ثم قال**: وكذلك قسم الإثارة لا نرى قسمها، فإذا هم قسّموها ومات على ذلك من مات منهم؛ ثبت القسم ولم ينتقض.

مسألة: وقيل: فيمن كانت له شركة في مال يتيم أو غائب؛ إن له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل، هلك وخلّف ورثة يتامى وبالغين، وخلف لهم مالا وبيوتا، وأراد البالغون قسم ما خلفه لهم، فوكل لليتامى وال من ولاة الإمام وكيلا، أو وكلاء ليختاروا لهم سهاما، ورضي البالغون بذلك، فاختاروا لهم سهاما، وبقي ما بقي من السهام، وأراد البالغون أن يدفع كل واحد نصيبه لصاحبه، أيجوز للكاتب أن يكتب بينهم على هذه الصفة /١٥٤/ أم لا؟ **قال**: أما القسم في الأموال التي بين اليتامى والبالغين، فإن كان أقام لليتامى وكيلا في مقاسمة شركائهم حاكم من حكام المسلمين، من إمام أو قاض أو وال فقاسم لهم بالخيار؛ فعندي إن لليتامى حجتهم إذا بلغوا في نقض القسم، وأما البالغون إذا رضي كل واحد منهم بسهمه، وأقرّوا أنهم عالمون به غير جاهلين؛ فعندي أن **أكثر القول** ليس لهم نقض في ذلك، وكذلك إن أتلفوه، ولو كانوا غير عالمين به. **وفي بعض القول**: أرجو أن لهم نقض ذلك؛ لأن القسم معتل بخيار الأيتام فيه، وأما أن يكتب الكاتب مدافعتهم لبعضهم؛ فلا يضيق ذلك عندي على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في قسم الأموال بين البالغين والأيتام بالخيار على قول من أجازها على نظر الصلاح، هل للبالغ النظر الغير[١] قبل بلوغ الأيتام إذا احتج بالجهالة، وهل عليه يمين؟ **قال: قول**: له النقض ولا أعلم عليه يمينا؛ لأن الحجة عليه من قبل اليتيم؛ فلذلك ثبت له النقض ولو لم يدع جهالة. **وقول**: لا نقض له إلا بسبب، والنقض لليتيم وهذا موضع الخصومة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا نقض اليتيم القسم بعد بلوغه، وقد باع أحد من البلّغ سهمه، فإن صحّ للبائع حصة من ذلك المال الذي باعه؛ فهي للمشتري، وإن لم يصح له شيء فيه؛ رجع المشتري على /١٥٥/ البائع[٢] بما سلم من الثمن. **وقول**: لا يثبت هذا البيع إلا بعد الإتمام من اليتيم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: واليتيم إذا بلغ وأقام زمانا، ثم غير بعد ذلك في مال بينه وبين شركائه[٣]، كانوا قسموه قبل بلوغه، أله الغير أم لا؟ **قال**: إن كان حين بلغ والمال في يده يستغله ويدّعيه أنه ماله، أو صحّ أنه بلغ وهو عالم بالقسم، ولم يظهر منه إنكار حين بلغ مع علمه بالقسم؛ فلا غير له عندي بعد ذلك، إلا أن يكون غيره من طريق الجهالة إذا ادعى منها الوجه الذي يجوز له به الغير، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جمعة بن أحمد: واليتيم إذا طلب النقض وأراد الغير، ولم يصح منه حوز ولا قبض، ولا استغل ما وقع له بالقسم؛ فله الغير في ذلك، وقوله

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النظر الغير.

(٢) ق: البالغ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شركاء.

مقبول أنه[١] لم يرض بذلك، ولو بلغ وسكت؛ فسبيله في هذا سبيل البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي ورثة هالك فيهم أيتام، هل تجوز المقاسمة فيما يكال ويوزن بغير وصي للأيتام ولا وكيل ولا محتسب؟ **قال:** جائز.

وقال سعيد لعله ابن بشير الصبحي: جائز القسم، لكن تحتاج إلى وكيل لأجل القبض لحصة الأيتام.

وقال الشيخ عبد الله: لا يضيق ذلك إذا قبض حصة الأيتام المأمون من والدة أو محتسب أو غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سرحان بن سعيد الإزكوي: وفي جماعة /١٥٦/ المسلمين إذا أراد منهم أهل البلد أن يحضروا عند قسم مال بين أيتام وبالغين، فحضر من حضر منهم، واختار لليتيم من قسمة المال لم يكن وكيل ثقة يقبض سهم اليتيم، أيلزم من اختار السهم شيء إذا قبضه غير ثقة أم لا؟ **قال:** جائز لمن له بصر في قسمة الأملاك الحضور عند القسم، ويختار من الأسهم للأيتام، ولا يلزمه[٢] القبض للأيتام، ولا يضره قبض من قبض للأيتام كان القابض ثقة أو غير ثقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد السعالي: وأما الذي زرع أرضا وقعت له بالقسم، ولما بلغ الأيتام غيروا القسم، فإن كان هذا الغير وقع وقد أدرك الزرع؛

---

(١) ق: إن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلزم.

فالزرع لمن زرعه على قول بعض المسلمين، وإن كان الزرع لم يدرك؛ فالزرع للورثة وللزارع بذره وغرمه وعناه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي هذا الغبن الذي يطلع للأيتام عند قسمة الأصول يكون الذكر والأنثى فيه سواء أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ **قال:** إن هذا الشيء غير لازم على البالغين من الورثة، وإن تبرعوا لهم بشيء من أموالهم على وجه التطوع منهم لهم؛ فذلك إليهم، ويكون فيما بينهم على ما يجعلونه، إلا ما كان فيه من حق لليتامى في الأصل؛ فهو على ما يكون عليه الميراث في قسمه لا غير ذلك.

قلت له: [فإن أخرجوه من مالهم محتاطين عما يلزمهم في القسمة لهم؟ **قال:** فهو فيما بينهم على حسب ما يكون عليه ميراثهم][(١)].

قلت له: /١٥٧/ فإن كان منهم على وجه العطية لهم؟ **قال:** فهم فيما يكون منه للبالغين سواء.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وهل للولد الصغير أو البالغ الغير فيما قاسم له فيه أبوه؟ **قال:** أما الصغير؛ فثابت عليه ذلك ولا غير ذلك ولا غير له فيه، وأما البالغ؛ فله الغير في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن الأموال إذا كانت بين بالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم، واختار المسلمون للأيتام، ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** للبالغ النقض إذا أراد النقض. **وقول:** لم يكن للبالغ نقض قبل بلوغ اليتيم ولا بعده إنما النقض لليتيم

---

(١) زيادة من ق.

بعد بلوغه إذا أراد النقض، وهذا القول أحبّ إلي، وأما إذا كانت القسمة بضرب السهم؛ فلا نقض لليتيم بعد بلوغه، ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم، والقسمة بضرب السهم لا تكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت الميت ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة، وإن القسمة تجري بينهم على كذا، فإذا صحّ هذا عند الحاكم؛ أمر الحاكم أن تعدل الأسهم ثم يطرح عليها السهام، فإذا صحّ لليتيم شيء من الأموال بضرب السهم؛ فلا نقض له بعد بلوغه، وأما القسمة بالخيار؛ فقد أجازها المسلمون على نظر الصلاح للأيتام، وللأيتام الخيار بعد البلوغ، /١٥٨/ وأما إذا كان في الأموال بيع خيار متقدم وقسم الورثة الأموال؛ فالقسمة منتقضة، إذا أراد أحد من الورثة النقض، ولو كان الفداء مشروطا على الجميع، وكذلك إذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة؛ ففي القسمة النقض، إذا أراد أحد من الورثة النقض، وأما إذا أرادوا تمام القسمة، ويكون فداء بيع الخيار على الجميع، وكان في الورثة أيتام، ورأى المسلمون صلاحا للأيتام في إتمام القسمة؛ فجائز ذلك على نظر الصلاح، وجائز للوالي وللجماعة إتمام القسمة على نظر الصلاح للأيتام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الناس تقاسموا أموالا بينهم، ولم يحضر كل الشركاء، بل حضر البعض[1] منهم، وقسموا الأموال ومات بعض الشركاء الذين لم يحضروا، ولم يظهر منهم تغيير إلى أن مات، وقد أعلمه شركاؤه أنهم قسموا، وأن له من الأسهم كذا، فلم يصح منه رضى ولا إنكار، ثم غير بعض الشركاء الذين حضروا القسم بعد موت من مات من الشركاء، واحتجوا أنهم جاهلون بما قسموه، وأن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لبعض.

القسم كان بغير محضر من جميع الشركاء، وأن الهالك الذي خلّف هذه الأموال عليه حقوق ووصايا لم ينفذها الوصي، وأنها باقية في مال الهالك، ما ترى في هذه القسمة، أهي ثابتة في الحكم أم لا؟ **قال**: إن القسم لا يصح إلا بمحضر جميع الشركاء أو وكلائهم، فإذا قسّم الحاضرون الأموال التي بينهم وبين شركائهم الغائبين، فإذا حضر شركاؤهم الغائبون، /١٥٩/ وعرفوهم سهامهم ورضوا بسهامهم وتمموا القسم؛ فالقسم ثابت، وإن كان لم يكن من الغائبين رضى، ولا إتمام للقسم؛ فالأموال مشاعة بين ورثة الهالك، وكذلك إذا كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ ولم تعزل الورثة شيئا من المال لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه؛ فالقسم لا يثبت، وإن كان الشركاء الغائبون رضوا بسهامهم حين حضروا، ثم مات أحد من الشركاء، ثم غيّر بعض الشركاء في القسم من قبل جهله؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إذا كان القسم معتلا من وجوه الجهالة، ثم مات أحد من المتقاسمين؛ فإن القسم ثابت إن لم يكن على الهالك دين. **وقول**: إن القسم لا يثبت بموت أحد المتقاسمين إذا كان فيه جهالة، والقول الأول **أحبّ إلي**، وأما إذا مات أحد المتقاسمين وكان على الهالك ديون ووصايا لم تنفّذ؛ **فقول**: إن القسم ثابت، ويسلم كل واحد من الورثة قسطه من الدّين. **وقول**: إن القسم لا يثبت إذا كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ، وهذا القول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، من مسألة كبيرة: قلت له: وهل على الحاكم أن يأخذ شريك اليتيم يقسم المشاع من الأصول أم لا؟ **قال**: لا، ما لم يطلب شريك اليتيم ذلك، فإن طلب؛ فليس له منعه عن أخذ حصته بالقسم الصحيح، وما لم يطلب ذلك؛ فلا له ولا عليه أخذه /١٦٠/ به، إلا إذا رأى

على اليتيم ضررا في حصته، وكان مما يمكن قسمه بالعدل؛ فعليه الأخذ بذلك شركاء اليتيم.

قلت له: وإذا طلب شركاء اليتيم القسم للمشاع من الأصول، أيكون الطلب منهم لذلك مع الحاكم أم مع من؟ **قال:** نعم، يكون مع الحاكم أو من يقوم في الدار مكانه من جماعة المسلمين اللازم عليهم ذلك إن شاء الله.

قلت له: إذا طلبوا القسم أو رآه الحاكم أصلح لليتيم، فقسم المال على محضره أو محضر من أقامه لذلك من أهل العلم والبصر بالقسم للأصول من الثقات العدول، واختار كل من له قسم في ذلك المال من البالغين نصيبه، واختاروا وكلاء الأيتام لكل منهم نصيبه، هل للأيتام الغير في ذلك إذا بلغوا، أو أحدهم غيره فنقضه؟ **قال:** أما إذا كان القسم قد جرى بالسهم والقرعة بعد تعديل السهم ووزنها من الحكام، أو ممن أقاموه من القسام وضرب السهام؛ فلا يبين لي على هذا إلا ثبوته على البالغ واليتيم والشاهد والغائب، وأما إذا جرى القسم مخايرة؛ فقد ثبت فيه الخيار، وبقي للأيتام والأغياب ومن يجب له من الشاهدين الجاهلين بالإحاطة بتلك الأصول، ولو اختار وكيل اليتيم ذلك النصيب الذي قبضه له باجتهاد النظر منه في مصالح اليتيم إن شاء الله.

قلت له: وإذا ثبت /١٦١/ فجاز الغير والنقض لليتيم بعد بلوغه كما ثبت لغيره قبل إقراره بالعلم منه بالذي أخذه من ذلك المال، هل يصح التصرف من البالغ فيما أصاب من الحصة قبل بلوغ الأيتام وحضور الأغياب وإفاقة المجنون من الشركاء؟ **قال:** لا يبين لي جواز التصرف فيه قبل ما ذكرته، والوقوف عن ذلك أولى وأحزم، إلا إذا كان المجنون لا يفيق ولا يرجا له أوبة عقله، واجتهد

النظر وكيله في اختياره له؛ **فيعجبني** إتمام ذلك، ولا يضيق على الشركاء التصرف في سهامهم على ذلك.

قلت له: فإذا تصرف الشريك لليتيم فباع ما صار إليه من الحصة، أيجب أن يشترط عليه المشتري المثل والشروي إن استحق عليه بوجه حق؟ **قال:** بلى، ولابد منه أنه عليه رجوعه أو مثله وشرواه إن بلغ اليتيم ونقض القسم.

قلت له: وإذا ثبت لليتيم والغائب نقضه، فهل يكون شركاؤهم كمثلهم إن أرادوه؟ **قال:** نعم، ولا فرق إلا من أقرّ بالعلم بما صار إليه والإحاطة به، أو صحّ ذلك عليه؛ فلا له نقضه بعد ذلك.

قلت له: وهل من وجه يوجب صحة العلم بما صار إليه من الحصة دون إقراره به مع الحاكم أو الشهادة من العدلين على إقراره بذلك؟ **قال:** فمما يوجب عليه ثبوت ما صار /١٦٢/ إليه إذا صحّ أن الذي أخذه كان بحرثه وزرعه، فيسقيه ويثمره فهذا مما أرجو أنه يبطل دعواه الجهالة به؛ لأنه شيء أقوى حجة عليه من هذه المحجة إذا احتج عليه بها في النظر إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا بلغ اليتيم أو حضر الغائب أو فاق المجنون ونقض القسم الجاري بالجهالة، وكان القسم على ما بيّنته لك من وقوعه مخايرة لا بالسهم والقرعة، وثبت له النقض والغير، هل يجب ترداد الغلة بينه وبين شركائه أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا أعلم من أثر ولا يتّجه لي في رجيح نظر؛ لأن الدخول فيه قد جرى على وجه واسع، لا على محجور لظهور حرامه.

قلت له: لأي علة أحببت ثبوت ذلك على المجنون الذي لا ترجى له إفاقة وأوبة من عقله، فما الفرق بينه وبين غيره من الأيتام والأغياب الذين يرجا منهم الحضور وكمال العقل؟ **قال:** لأن زائل العقل الذي أويس من إفاقته حكمه

كالميت في بعض المعاني، وإن أولياءه عليهم النظر فيه وفي ماله كسائر الأوقاف[١]، وأن يجتهدوا هم في ذلك والمسلمون معا ولا يكلف شركاؤهم الضرر بترك حصصهم في حصة إن طلب منهم ذلك، ولا يكلفوهم تبعة يتبعون بها بعد اجتهادهم حتى يشترطوا ذلك المنع عن التصرف فيه، أو إلتزام المثل والشروي فيه، ولا عليهم أكثر من الاجتهاد في النظر لهم لقوله تعالى: /١٦٣/ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٩١].

قلت له: وإذا صحّ القسم بالخيار لعدم المعدلين للسهام أو الضعف، رأوه في أنفسهم عن القيام بذلك، هل على الحاكم أن يخرج للأيتام غبنا من جملة المال؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أنه مما له ولا مما عليه؛ لأن القسم لا يجري الحكم به إلا بالسهم، وأما الخيار؛ فلا يحتاج إلا على وجه الاصطلاح به والتراضي عليه.

قلت له: وإذا لم يقع من الشركاء إخراج غبن لليتيم، فلا يلزم الحاكم ولا الجماعة شيء؟ **قال:** لا، إذا اجتهدوا في النظر للأيتام واختاروا لهم ما رأوه أصلح لهم وأوفر.

قلت له: وإذا وقع التراضي بإخراج الغبن لليتيم، فما حده ومقداره؟ **قال:** فالله أعلم، وعسى أنه **قد قيل** [بربع عشر][٢] نصيبه من المال، ذكرا كان أو أنثى، وأرجو أنه **قد قيل** بالعشر، والله أعلم.

قلت له: وإذا أخرج لهم ذلك، فهل يبطل غيرهم بعد البلوغ؟ **قال:** لا في الحكم، بل هو ثابت لهم إن طلبوه أو أحدهم حين ما يبلغ الحلم من غير ما

---

(١) ق: الأوقات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالعشر.

هنالك مهله له فيه، إلا إذا حجبه حاجب من خوف على دين أو نفس أو مال، فإن كان ذلك؛ فليشهد على غيره من قدر عليه من العدلين أو دونهم من الشهرة، سرا كان أو جهرا حسب طاقته وقدرته، نعم إذا بلغ ورضي به، ثم استبان له في حصته عيب مما يوجب الغير /١٦٤/ له به؛ فله ذلك إن صحّ بالبينة العادلة، وأنه لم يقف عليه قبل أن يتغير[١] فيرضى به طرفة عين حسب ما بان لي، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا جرى القسم بحكم من الحاكم بضرب السهم على يد القسام المتخذين لذلك لعلمهم وعدالتهم وبصرهم بالقسم، وقبض كل من الشركاء حصته كذلك[٢] وكلاء الأيتام قد قبضوا للأيتام[٣] حصصهم، ثم صحّ بعد ذلك في بعض السهام عيب لما يوجب النقض لمن صحّ وقوعه[٤] في سهمه، هل ترى لمن وقع معه ذلك النقض والغير، يتيما كان أو بالغا أم لا؟ **قال:** نعم، له ذلك مهما صحّ فيه بباطله كذلك مما لا اطلاع عليه من أحدهم.

قلت له: وهلا قيل أن لا غير فيما قسم بالسهم على هذه الصفة، فيما إذ[٥] له الغير في هذا المعنى[٦]؟ **قال:** نعم قد قيل في ذلك كذلك؛ لأنه لم يجز من الحاكم كلا ولا القسام المخرجين لذلك من الحاكم حتى يصح معهم موت الميت،

---

(١) ق: يعتبر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لذلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأيتام.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: ذا.

(٦) كتب في الهامش العبارة الآتية، ولم يعرف موقعها من النص: لبش بعشك فادرجي، يحيى بيده.

وتصح معهم تركته من المال بعد وفاء ما عليه من الدّين، وقضاء ما ثبت من وصاياه وضماناته وتبعاته، وصحة العلم بالورثة، وما لكل منهم من الجزء والسهم والإحاطة منهم بالعلم بالمال وحدوده وحقوقه، وما فيه من العيوب وما عليه من الحقوق، فإذا كان الأمر في ذلك كذلك /١٦٥/ يجري، واجتهد القسام في تعديل السهام؛ صار ذلك حكما ثابتا على الشاهد والغائب والبالغ واليتيم، إلا إذا صحّ معنى موجب نقض ذلك القسم بشيء من العيوب الباطنة عن علمهم؛ فقد **قلت**: إن في ذلك إن صحّ النقض والغير؛ لأنه لا يكلف الحاكم ولا القسام علم ما قد غاب عنهم واستتر، ولا الذي نابه عليه تكليف في قبوله بعينه؛ لأنه لا نوى[١] على مال امرء مسلم، والله أعلم. فانظر فيه واعمل بعدله، والله على ما نقول وكيل.

قلت له: وما الحجة للقول بإبطال الغير والنقض لليتيم فيما نابه من النصيب إذا وقع القسم بالسهم لا بالمخايرة[٢]؟ **قال**: فالله أعلم، وفيما أرجو أنه من الحجة له ما مر ذكره، فانقضى من ثبوت الحكم به من الحاكم والاجتهاد[٣] في النظر منه ومن القسام البصراء بذلك من الثقات العدول، فمن هذه المعاني صحّ ثبوت ذلك على القوي والضعيف والدنيء والشريف، والشاهد والغائب والبالغ واليتيم؛ لثبوت الحكم به من الحاكم الجاري حكمه على الكافة والخاصة والعامة، ومقارعة السهم هي ضرب من ضروب الأحكام التي لا يجوز نقضها حتى يصح

(١) ق: نوى. ولعله: توى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجائرة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: والاجهاد.

عيبها الموجب الرجوع فيها، وقد قارع عليه السلام بين أزواجه فصار ذلك سنة متبعة وسيرة جارية في الإسلام /١٦٦/ وأهله، قولا وعملا، والله أعلم.

قلت له: وهلا يمكن فيه قسم الأموال إذا دخل فيها الأيتام إلا حتى يقيم الحاكم، أو من يقوم مقامه من الجماعة وكلاء للأيتام؟ **قال:** لا، حتى يقام لهم وكلاء أكفاء فيما لهم، وعليهم بصراء فيما يدخلون فيه أهل علم وحكم[1]، وثقة وأمانة.

قلت له: وإذا لم يوجد العدول ولا الثقات، فهل يدخل في ذلك ذو الأمانة؟ **قال:** نعم، في بعض الرأي أنه جائز، وهو رأي حسن إن شاء الله.

قلت له: وما صفته، أعني: الأمين؟ **قال:** من برئ من التهمة بالخيانة فيما أدخل فيه فاؤتمن عليه، ولو عرف منه في غيرها بخلاف الحق لكنه مما **يعجبني** مع كون الحاكم إن[2] احتاج لمثل هذا أن يكون معه في النظر مراعيا له أحواله في أمر ذلك القسم وتلك الأمانة التي يلقيها بيده، فإن كان نعته وصفته دون الثقة العدل، **ولا يعجبني** له التغافل عنه لزوال اسم الثقة منه، وهكذا **يعجبني** لكل من ابتلي بمثل هذه البلوى من الناس أن يكونوا كذلك أن لو صحّ نعت حاكم قد وجبت طاعته على أهل مصر أو قرية أو جريرة أو دار لكنه في هذا الزمان والعصر والأوان أشبه بالمعدوم جزما، ولو جاز قطع مواد الرجاء له والإياس منه لملنا إليه قصدا وعزما، /١٦٧/ ولكنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الخاسرون، ألا فدع عنك ذكر الحاكم الذي يكون من صفته، كذلك العدول بل

---

(١) ق: وحلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ن.

لذ إلى من يكون وصفه أنه من أهل الأمانة الذي يمكن التوالي عن وجهه لما على حبة بقل فما فوقها، وأنك بتركه وإياها ساكن القلب من هواجس الشك فيه والريب، وأحرى بذلك أن لا تراه إلا على الندور في بعض الأمور، وإلا فالدار من مثله خالية، والله المستعان.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي امرأتين قسّمتا[١] مالا ورثاه من أمهما، فادعت إحداهما الجهالة فيما جرى [فيه القسم][٢]، وأرادت الغير بعد مضي خمس سنين أو أقل وأكثر، هل لها في ذلك غير أم لا؟ **قال:** إن لهذه المرأة النقض والغير، وإن طالت المدة ولا نعلم في ذلك حدا، إلا بموت أحدهما أو يصح أنها سقت هذه الأرض وعمرتها، فإذا سقتها أو عمرتها؛ فعليها البينة العادلة أنها جاهلة بذلك، وإذا لم يصح عليها ذلك؛ فعليها اليمين بما تدعيه من الجهالة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان القسم بين البالغين بضرب السهم أو[٣] بالخيار، أله نقضه بالجهالة أم لا؟ **قال:** إن كان بالخيار؛ فثابت لا نقض فيه، وإن /١٦٨/ كان بالسهم؛ فللمدعي الجهالة فيه حجة إن صحت له، والله أعلم.

---

(١) ق: اقتسما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وإذا عمر البالغ المال بعد القسم، وفسل وسمد وسقى وحدر[١]، ثم بلغ اليتيم غير ما يجب لهذا؛ **قال: قول**[٢]: له قيمة عماره، ويحاسب بما استغل. **وقول:** له فضل ما بين القسمين. **وقول:** له قيمة صرمه إن لم يكن من المال، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجلين تقاسما أرضا بينهما نصفان، وفسل واحد قسمه وبنى فيه بيتا، فبعد ذلك غيّر الذي لم يبن بالجهالة، وأثبت له الغير، وكذلك[٣] إن كانت أرضا وفسل واحد قسمه وغيّر الآخر، كيف الحكم في الذي بناه الرجل وفسله؟ **قال:** على معنى ما سمعته من الأثر أن الأرض تقسّم كأنها غير معمورة، ولا تدخل العمارة في القسم، فإن وقع سهم صاحب العمارة فيما عمر؛ فلا يتبع صاحبه بشيء، وإن وقعت عمارته في سهم شريكه؛ خيّر صاحب العمارة بين أن يأخذ قيمة عمارته، وبين أن يقلع عمارته، فإن اختار قلع عمارته؛ نظر فيها، فإن كان في قلعها ضرر، واختار[٤] الآخر أن يدفع له قيمة عمارته؛ **قيل له:** فإن شئت فادفع إليه هذا النصيب بعمارته، وخذ أنت هذا الخراب /١٦٩/ من الأرض، فإذا أجاب إلى ذلك وأجاب الأخير إلى هذا[٥]؛ فسبيل ذلك، وإن أبى الآخر ولم يرد إلا قلعها؛ خيّر على أخذ قيمة عمارته إذا لم يرض شريكه بقلعها من قبل الضرر عليه، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: جدر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ولك لك.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: واحتار.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: فعلى ما سمعنا من الأثر أن كل ما لا يدرك قسمه بالكيل أو الوزن؛ فإن الشريك يجبر على بيع حصته مع حصة شريكه، والذي يدرك قسمه بالكيل والوزن ولا ضرر فيه على الشركاء في قسمه؛ لم يجبر الشريك على بيع حصته مع حصة شركائه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا قسم الورثة البالغون والأيتام مالا، وأراد البالغ الغير بالجهالة، أله ذلك وهل يمين عليه؟ **قال:** القول قول البالغ[1] أنه جاهل بحصته مع يمينه، ويقيم الحاكم وكيلا للأيتام في تحليف شريكهم. **وقول:** لا يمين عليه، وإن أراد النقض بلا جهالة بسبب الغلة التي عليه لشركائه الأيتام؛ **فقول:** له ذلك. **قول:** ليس له ذلك، وإنما الحجة عليه للأيتام بعد بلوغهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيما أحسب: وسئل عن رجل، هلك وترك أيتاما وبلّغا، فقسموا ما خلّفه من الأموال على حكم كتاب الله على أيدي أكابر أهل البلد والحياة، ولم يصح حيف على الأيتام /١٧٠/ في القسم مع أهل الورع العارفين بقسم الأموال، وحاز البالغون سهامهم، أيجوز للمتورع أن يشتري من البالغين شيئا من هذه الأموال على هذه الصفة؟

الجواب: إن المعمول به معنا أن الغير موقوف إلى أن يبلغ اليتيم، فإذا أثبتت القسمة؛ فالبالغ قد باع سهمه؛ لأنه ثبت له، وإن غير اليتيم القسمة؛ انتقض البيع؛ لأنه بما صار للبائع غير ما باعه، إلا إذا ثبت في القسمة الثابتة بعد بلوغ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: البائع.

اليتيم؛ إذ للبائع[١] هو الذي باعه فيجوز؛ لأنه يثبت بيعه، إلا في رأي من يقول بذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وذكر لنا أن رجلا، هلك وخلّف أيتاما وزوجتين وأموالا، وإن الأيتام قد احتاجوا كثيرا للنفقة، وأرادت أحد الزوجتين القسم وأبت الأخرى، وأرادوا بيع شيء من مال الأيتام لنفقتهم وكسوتهم؛ إن المرأة التي أبت عن القسم،، لا تجبر على القسم؛ لأن القسم لا يثبت إذا غيّر الأيتام بعد بلوغهم، ولأن الأيتام يعطون غبنا عند القسمة فمن أجل هذا لا يجبر[٢] شريك الأيتام على القسمة، وأما إن كان جميع الورثة بالغين؛ فإنهم يجبرون على القسمة إذا طلب أحدهم القسمة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل مات وخلف ورثة يتامى /١٧١/ وبالغين، وطلب أحد الورثة من البالغين قسم ما خلّفه الهالك من الأموال والأرض، فأبى شركاؤه البالغون وقالوا: لا نقسم قبل بلوغ اليتامى، هل يحكم عليهم بالقسم بالمخايرة[٣] إذا لم يتفقوا جميعا؟ **قال:** إذا طلب أحد الورثة القسم، ورفع أمره إلى الحاكم؛ فيجبر الحاكم الورثة على القسم، والقسمة التي تكون من قبل الهالك [أن يأمر الحاكم عدولا يقسّمون الأموال التي خلّفها الهالك][٤]، ويساوون بين السهام؛ لئلا يزيد بعضها على بعض، فإذا استوت[٥] السهام؛ ضرب عليها بالسهم، فإذا

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: البائع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجيز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بالمجايرة.

(٤) زيادة من ق

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: اسوت.

كانت القسمة على هذا؛ لم يكن للأيتام غير إذا بلغوا، ولكن ضرب السهم للحاكم لا يكون إلا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام، وصحة المال أنه للهالك وصحة الورثة، وأما القسمة بالخيار؛ ففي الحكم لا تثبت على الأيتام إلا على نظر الصلاح، وإذا وقعت القسمة بالخيار، فإذا بلغ الأيتام وأرادوا الغير؛ فلهم الغير ولا يحكم على الورثة بقسم شيء لم يكن في الحكم ثابتا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وإذا كان البالغ شريكا لأيتام في مال، ولم يكن للأيتام وكيل، وحضرت ثمرة مالهم، كيف حيلته في أخذ نصيبه، أهو إذا جاءه أحد بشيء وهو لم يحضر بنفسه المقاسمة لهذه الثمرة، وقال له: هذا نصيبك، يجوز له أخذه منه؟

الجواب: يجوز له ذلك على قول بعض المسلمين، /١٧٢/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان ماعون أو صيغة تثامنها الورثة البالغون بأنفسهم وشركائهم أيتام، واجتهدوا في ثمنها، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز بغير إقامة وكيل للأيتام في قبض نصيبهم أو بيعه، والله أعلم.

مسألة من غيره: وقيل: إن القسم والبيع والقياض إذا كان فيه علل النقض، مثل الرهن أو البيع الخيار أو الجهالة، ثم تلف جزء من ذلك؛ ثبت جميعه ولم يكن فيه نقض، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: واليتيم إذا غيّر القسم بعد بلوغه، ولم يكن القسم بحكم الحاكم بطرح السهام، وعمّر من عمّر في سهمه أو باعه؛

فقول: له غرمه ويحاسب بما استغل. **وقول**: له فضل ما بين القيمتين. **وقول**: له قيمة صرمه إن لم يكن الصرم من المال، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وبيع الخيار بعد القسمة من الشركاء يكون إتلافا يمنع النقض أم لا؟ **قال**: يختلف في ذلك، وأما الإثبات؛ فليس بإتلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وتحمل الأموال والأفلاج وغيرها في القسم على بعضها بعض إذا كان في ذلك صلاح لليتيم، ولليتيم حجته في النقض، والإتمام إذا بلغ، ولا على من دخل في هذا القسم إثم ولا ضمان، والله أعلم.

مسألة /١٧٣/ **عن الشيخ أبي نبهان**: وفيمن له مال فيه شركة ليتيم أو غائب لا يقدر عليه؛ فليس له على **قول** أن يأخذ من غلته ما له فيها من حصة لا بأمر من حاكم أو وصي أو وكيل أو محتسب ثقة إن أعدمهم. **وقيل**: إن له إذا لم يقدر على الحاكم أن يأخذ الجميع، فيكون مشتركا وعليه الضمان. **وقيل**: إنّ له مع عدم الحاكم أن يأخذ حصته، ويدع ما لليتيم أو للغائب في المال. **وقيل**: يأخذ الجميع، فيكون مالهما في يده أمانة حتى يخرج منه بوجه من إبراء به.

مسألة: ومنه: فيمن فقد أو غاب، فاقتسم الورثة ما تركه في مدة غيبته أو فقده، وباع أحدهم سهمه فأكل ثمنه، وأحرز المشتري، فثمر قسمه حتى ماتا جميعا، ولما انقضى أجله المسمى في الغيبة أو الفقد له، أراد البالغون من ورثته أن يقسموا جملة المال ما قد بيع أو ترك فلم يبع، فأبى ورثة المشتري من تسليم ما بأيديهم وادّعوا أنهم ورثوه من مشتريه فقسموه فيما بينهم، وما غيّره عليه ولا عليهم أحد من أولياء هذا الغائب أو المفقود ولا أنكره؛ فإن صحّ هذا في ماله؛ فالقسمة باطلة، والبيع فاسد لحرامهما، فالمال له باق على حاله ما دام في المدة؛

لأن له فيها حكم الحياة حتى يصح موته، أو ينقضي أجله الذي أجل له عن حكم من له /١٧٤/ الأمر في مثله ولابد، لما به من رأي مختلف في مقداره لا يرد لعدله، وليس في ترك النكير من أوليائه ما يجيزه عليه، ولا على من صار لهم ميراثا من بعده؛ لأنه لا لهم في أصله، فتركه منهم في هذا الموضع كفعله ولا ضير، فإنه من حق الغير.

وقال في موضع آخر: فإن صحّ هذا؛ فالقسمة باطلة والبيع فاسد لا جواز له، وما احتج به ورثة المشتري؛ فليس من الحجة في هذا الموضع بشيء.

مسألة عن الشيخ الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن مات وترك ورثة يتامى وبالغين، وترك مالا وسمعنا في البلد أن ورثة فلان قسّموا ما ترك هالكهم، ووجدنا كل واحد يحوز سهمه ويستغله، ولم نعلم أن القسمة وقعت على العدل أم لا، وهل يجوز الأكل من يد بالغ أو بعطية أو بيع أم لا؟

الجواب: ففيما عندي حسب ما أرجوه أن الأكل من ذلك جائز؛ لأن كلا أولى بما في يده إذا احتمل فيه حقه، ولم يصح باطله، ولولا ذلك كذلك لضاق الأمر، والله أعلم.

قلت له: وكذلك فيمن علم بمال لرجل ثم وجده عند رجل آخر يحوزه ويمنعه ويدّعيه ملكا، ولم يعلم هذا المبتلى بأي وجه انتقل إليه، وصاحبه الأول حاضر أو غائب، هل يحل الأكل من هذا المال ببيع أو عطية أم لا؟ **قال**: فهذه[1] والأولى (ع: سواء) لتقارب معناهما، /١٧٥/ والله أعلم.

---

(١) ق: فهذه هي.

مسألة: وعنه: وإذا مات ميّت وترك ورثة بلّغا وأيتاما وأغيابا، واشتهر في البلد قسم ماله بين ورثته الحاضرين البالغين، ومن قاسم للغائبين والأيتام، وحاز البالغون حصصهم، أعلى من أراد الدخول في حصة أحد من البالغين بشراء أو هبة، أو غير ذلك أن يتفحص عن صحة القسم حتى يبين له به ما جرى له فساد القسم [على الوجه الجائز، أم يجوز له الإقدام على ذلك حتى يبين له فساد القسم][1] بين لنا ذلك؟

الجواب: فإذا حاز الورثة ما خلّفه هالكهم، كل منهم ما صحّ له بالقسم الواقع فيه، ولم يصح من أحد منهم تغيير في ذلك؛ فكل أولى بما في يده وجائز الدخول فيه لمن احتاج إلى ذلك من شراء أو غيره من سائر الوجوه التي تجري عليها معاملة الناس من بعضهم لبعض، وليس على الداخل التفحيص عن حقيقة القسم أنه جرى على وجهه أم لا، وما لم يصح فيه ما ينقضه؛ لأن معاملة الناس لا زالت على ذلك، ولولا ذلك كذلك؛ لضاق الأمر على الناس في معاملاتهم، بل الله أرأف[2] وأرحم من أن يضيق على عباده ما قد وسعهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[الحج:٧٨]؛ أي: من ضيق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وشريك الأيتام إذا قسّموا الأصول، ولم يدخل معهم أحد من الثقات، ولم يكن له بصر بمعرفة تمييزها ويرجو أن سهمه لم يكن أصلح مما وقع للأيتام، بل يرجو أن سهم الأيتام /١٧٦/ أصلح، أله التمسك بسهمه

---

(١) زيادة من ق

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أوف.

والأكل منه وبيعه والتصرف فيه أم لا؟ **قال**: لا يصلح القسم فيما لا يكال ولا يوزن، إلا بحضرة عدلين فصاعدا، في قول أبي سعيد. وعن أبي الحسن: بعدل[1]، والشاهر بعدلين غير أصحاب الأموال والأوصياء والوكلاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قسّم المال بين الورثة وفيهم أيتام بغير قرعة فأمضاه الحاكم، هل يبطل غير الأيتام إذا بلغوا؟ **قال**: إذا حكم حاكم برأي؛ صار حكمه بمنزلة الدّين ولا حجة عليه لخصم ولا غيره، وما قُسم، قَسم مختلف فيه؛ فحكم الحاكم بثبوته؛ فقد جاز ومضى وثبت، وهذا القسم الذي ذكرته مختلف فيه، وفي ثبوته وجوازه على الأيتام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل قيل: إن الوالد كغيره من الناس في القيام بمقاسمة مال أولاده الصغار وغير ذلك، وإن أمرهم إلى الحاكم مثل اليتامى؟ **قال**: لم أعلم ذلك، وإنما الوالد له في مال ولده ما للحاكم من النظر، وتوخّ العدل منه والمشاهدة والمناظرة فيما يوافق المصلحة، وأما براءة نفسه من أرش لزمه لأولاده؛ ففي عامة **قول المسلمين** لا يبرأ، وإنما براءته غيره لأرش لزمه لأولاده. **وقال من قال**: يجوز براءته لغيره ويبرأ من أبرأه. **وقال من قال**: لا يجوز له أن يبرئ غيره من أرش أولاده، والله أعلم. /١٧٧/

مسألة: ومنه: وأسألك في الورثة البالغين والأيتام إذا قسّموا مالا بالخيار، وأراد أحد البالغين نقض القسم بدعواه الجهالة قبل بلوغ الأيتام، أيكون القول قوله في دعواه الجهالة مع يمينه، أم لا يمين عليه قبل بلوغ الأيتام ويحكم له بالنقض، وتؤجل اليمين إلى بلوغ الأيتام، أم كيف صفة الحكم في ذلك؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل:

الجواب: القول قول البالغ أنه جاهل بحصته مع يمينه، يقيم الحاكم وكيلا للأيتام في تحليف شريكم. **وقول**: لا يمين عليه، وهكذا في جميع البيوع[١] مدّع الجهالة مع يمينه. **وقول**: القول قوله ولا يمين عليه، وإن أراد النقض بلا جهالة بسبب[٢] (ع: الغبن) التي عليه لشركائه الأيتام؛ **فقول**: له ذلك. **وقول**: ليس له ذلك، وإنما الحجة عليه للأيتام بعد بلوغهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وفي مال بين أيتام وبلّغ، وأراد البلّغ قسم المال، وأحضروا جماعة البلد واختاروا للأيتام سهما، وباع أحد من البلّغ من نصيبه شيئا من الأموال، وبلغ أحد من الأيتام ونقض القسم، فما يكون الذي باعه البالغ ثابت أم لا، وإذا أرادوا من بعد أن يقسموا المال بمثل الذي بيع، كأنه لهم ويضاف في شيء من الأسهم، فإن طاح للبالغ ثبت البيع، وإن طاح لليتيم أو لأحد من بقية الورثة البلّغ، فله شراؤه على من باعه أم ما يفعل /١٧٨/ بالذي باعه البالغ؟

الجواب: هو كما ذكرت، فإن صحّ للبائع حصته من ذلك المال الذي باعه؛ فهو للمشتري، وإن لم يصحّ له شيء فيه؛ رجع المشتري على البائع بما سلم من الثمن. **وقول**: لا يثبت هذا البيع إلا بعد الإتمام من اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي القسم بين اليتيم وشريكه إذا كان لم يقسم، يرجا أنه أصلح لسهم ليتيم؛ لأجل قيام الشريك بالجميع، وإذا انفرد سهم اليتيم يخاف عليه

---

(١) في الأصل: علامة البياض.

(٢) ق: سبب.

الضياع من قلة القيام به، أيجوز القسم بينهم على هذه الصفة إذا أخذ اليتيم السهم الأصلي والأوفر من قبل ما ذكرت لك أم لا؟

الجواب: إذا طلب الشريك البالغ قسم ما يحكم بقسمه؛ حكم الحاكم بقسمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمقاسم لليتيم على هذه الصفة يلزمه القيام بسهم اليتيم، أم يكون كواحد من المسلمين ولا يخصّه بشيء من قبل دخوله في المقاسمة؟

الجواب: لا يلزمه القيام، إلا أن يقيمه الحاكم للقيام والمقاسمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من لم ير لشريك اليتيم النقض فيما اقتسمه هو، واليتيم بالخيار من قبل علة الخيار لليتيم، فادعى البائع الجهالة، أيكون القول قوله في الجهالة ويحكم له بالنقض، ويكون له ذلك مع يمينه أم لا يمين عليه، أم يؤجل اليمين إلى بلوغ اليتيم، أم كيف صفة الحكم /١٧٩/ في ذلك، وهل يحتاج إلى إقامة وكيل لليتيم للحكومة عنه في ذلك أم لا، بين لي جميع ذلك؟

الجواب: إذا ادعى البائع الجهالة في نصيبه، وأراد النقض قبل بلوغ اليتيم؛ أقام الحاكم وكيلا لليتيم يخاصم له، والله أعلم.

مسألة منازل بين أيتام وبلّغ وأعجم اقتسموها بغير حكم من حاكم، ولا حضر معهم أحد من الثقات، وباع أحد البالغين سهمه، وأراد المشتري من البائع بيع ما اشتراه، أيجوز لأحد أن يشتري من المشتري الأول؟ **قال**: **يعجبني** إن أراد الشراء لينظر هو وعدول البلد، فإن رأوه متساويا؛ جاز له الشراء، وإن رأوه غير متساو؛ فلا يجوز له الشراء، وجباة البلد ليسوا بحجة في هذا إذا لم يكونوا ثقات، ونظره هو يكفي في ذلك في الواسع، وفي الحكم غير ثابت، وللأيتام نقضه إذا بلغوا.

قال الشيخ: يجوز بيعه مشاعا على من يؤمن على الشركاء والذين لا يملكون أمرهم، وأما مقسوما؛ فلا على هذه الصفة.

الباب التاسع عشر في مقاسمة الأعجم إذا كان شريكا

ومن كتاب بيان الشرع: جواب من أبي الحواري إلى مالك بن غسان: سلام عليك، أصلحك الله صلاحا دائما ولا زال الله عليك منعما، وذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات فقد أفجعنا ذلك وأوجعنا، فإنا لله وإنا لله راجعون، وذكرت /١٨٠/ أنه ترك من الورثة ابنته وابنة ابنه، وهي ابنة أخيك وهي امرأة عجماء، وليس يفهم منها الكلام، إلا ما أومأت به، **وقلت**: أرأيت إن أرادوا قسم المال، كيف يكون (خ: يجوز) لكم الدخول فيه؟ فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد لها سهمها، وهذه عندنا بمنزلة اليتيم والغائب، فإن كانت هذه المرأة تفهم ما يومؤ إليها وتفهمون أنتم ما تومئ إليكم به، فأومأت إلى زوجها أن يقوم مقامها في قسم مالها؛ فذلك جائز إن شاء الله، وإن أومأت إلى غير زوجها؛ فذلك جائز وهو أوسع لكم، (خ: فذلك وهو واسع لكم)، وإنما الأعجم في مثل هذا، فهو جائز وأشباه هذا، إلا فيما يقرّ به على نفسه، فلا يجوز ذلك عليه إلا بالكلام،، وأما في مثل القسم في البيع والشراء (خ: والشهادة) إذا كان يفهم ما يومئ به وما يومؤ إليه به؛ فذلك جائز إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الأعمى إذا قاسم شريكه مالا أو ماء أو بيتا من غير وكالة من الأعمى، ثم أقام سنين راضيا بقسمه، ثم غير من القسم، أيثبت غيره إذا كان من قبل أن يذهب بصره يعرف المال والماء والبيت، وإذا جاز له الغير، هل عليه رد الغلة أم لا؟ **قال**: إن مقاسمة الأعمى الحر البالغ العاقل لشريكه في الماء ثابتة من غير وكيل، /١٨١/ وأما في الأصول؛

فلا يصح ذلك بغير وكيل له وغير ثابت، وإذا نقضه انتقض وله الغير في ذلك، وإذا أتلف شريكه نصيبه أو مات الأعمى أو الشريك، ولم يغير الأعمى قبل ذلك؛ ففي إثباته اختلاف على ما حفظته من معاني آثار[1] المسلمين، وإذا غير الأعمى من القسم الذي يجوز له الغير منه؛ ففي رد الغلة عليه اختلاف، وأكثر ما عرفت لا يرد الغلة غير الغاصب والخراج بالضمان.

قال المؤلف: الذي عرفنا أن مقاسمة الأعمى الحر البالغ العاقل لشريكه في الأصول من غير وكيل منه في ذلك اختلاف، إذا لم يغير الأعمى من القسم ورضي بذلك وأتمه؛ **فقال من قال**: إنه يجوز القسم إذا كان ذلك نفعا له، ولم ينقض أن ذلك ليس بحرام، ولكن يدخله النقض من طريق الجهالة. **وقال من قال**: إنه لا يجوز ولا يثبت وهو حرام محرم، ولو كان هذا الأعمى قد أقر بمعرفة حدود هذه الأموال التي قاسم شريكه فيها من غير وكيل منه، وكذلك لا يثبت عليه القسم من غير وكيل، ولو أقر الأعمى بمعرفة حدود هذه الأموال، ومعرفة خيارها من شرارها قبل ذهاب بصره؛ فلا يثبت عليه القسم إذا كانت الأموال مما تزيد وتزيد وتنقص، وأكثر ما قد عرفنا أنه لا تجوز مقاسمة الأعمى في الأصول إلا بوكيل منه بقاسم /١٨٢/ له شريكه، ويثبت عليه جميع ما يأخذه وكيله من السهام إذا صحت وكالة الأعمى لوكيله، وأما إذا غير الأعمى من القسم الذي قاسم فيه شريكه، ورجع فيه وهو حي؛ فله الرجعة والغير على شريكه، ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا رجع في حياته وصحة عقله؛ لأن القسم منه غير جائز ولا ثابت من غير وكيل وهو على أصله، وأما إذا قاسم الأعمى شريكه في الأصول

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أثر.

من غير وكيل، ورضي بقسمه وأقام سنين راضيا بقسمه،، ثم غير من القسم وثبت غيره بوجه من وجوه الحق وكان قد استغل من المال الذي قد غيّر منه غلة قليله أو كثيره؛ ففي رد الغلة عليه اختلاف وأكثر ما عرفناه لا يرد الغلة إلا الغاصب، والخراج بالضمان، وأما إذا أتلف شريكه نصيبه أو مات الأعمى أو الشريك، ولم يغير الأعمى قبل ذلك؛ ففي إثبات القسم عليه اختلاف؛ **قال من قال**: إن القسم يدركه النقض من طريق الجهالة. **وقال من قال**: من طريق الربا، ولا يثبت القسم عليه من غير وكيل، ولو أتلف الشريك نصيبه أو مات الأعمى أو الشريك، ولم يغير الأعمى من القسم قبل ذلك؛ فقد ثبت القسم ولا يدركه النقض، وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين.

وكذلك بيع الأعمى في الأصول من غير وكيل يجري فيه الإختلاف على ما قدمنا ذكره في القسم، /١٨٣/ وأما مقاسمة الأعمى لشريكه في الماء؛ فهي [(ع: غير) ثابتة][1] من غير وكيل على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم؛ لأنه لا يبصر القسم بالغين ولا يوقف عليه، والله أعلم.

---

(١) ق: ثابتة.

الباب العشرون في قسم المال إذا كان في الورثة حمل

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل مات وأمه حامل من رجل آخر، أيقسم ميراثه من حين ما مات على ورثته، أم ينتظر بميراثه حتى تضع أمه حملها؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يقسم المال وينتظر به حتى تضع أمه حملها، فإن وضعت حملها لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات؛ دخل المولود في الميراث، فإن وضعت حملها لستة أشهر أو أكثر منذ يوم مات؛ لم يدخل المولود في الميراث. **وقال:** قد يوجد عن بعض الفقهاء ينتظر به إلى تسعة أشهر، فإن ولدت لتسعة أشهر منذ يوم مات؛ دخل المولود في الميراث، والقول الأول معنا أكثر وبه نأخذ، وإنما هذا إذا كانت أم الميت حاملا من زوج لها آخر، والزوج حيّ والمرأة في ملكه، وإن كان الزوج ميتا أو مطلقا للمرأة أو بائنا عنها، فإذا وضعت حملها لسنتين منذ مات الزوج أو المطلق؛ دخل المولود في الميراث، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر والفرق في ذلك؛ لأنها إذا كان معها زوجها فلعله /١٨٤/ أن يكون حملت من بعد أن مات ولدها الموروث، فافهم الفرق في هذا، وكذلك إن كان ليس له وارث غير أمه؛ فهو على ما وصفت لك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: رجل توفي وخلّف زوجة وابنة وعصبة، فادعت المرأة أنها حامل، **قلت:** هل يوقف المال بدعواها أنها حامل، أم حتى يصح ذلك، وإن لم يقبل قولها إلا بالصحة، فما الصحة في ذلك؟ فلا يوقف المال بدعواها أنها حامل إلا أن يصدقها الورثة، أو يصح ذلك أن ينظرها الثقات من النساء، فيقلن أن فيها علامات الحمل، فإن قلن ذلك؛ وقف المال؛ لأن قولهن مقبول فيما استتر إذا تبين علامات ذلك فيما ظهر، وكذلك النفقة على المطلق هو كذلك على ما

وصفت، وأما الحد الذي يلحق فيه؛ فهو إلى سنتين كانت مميتة أو مطلقة وكل ذلك كثير، فإذا جاءت به لسنتين أو أقل مذ يوم طلقت أو مات عنها؛ لحق الولد به، وإن جاءت به لأكثر من ذلك؛ فلا يلحق به، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والعشرون في قسمة المال إذا كان في الشركاء صبي كان له والد أو لم يكن له وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل وصبي شريكان في المال، فقسم أب الصبي والرجل المال بلا أن /١٨٥/ يقسم بينهم العدول إلا بالخيار منهما، أيثبت هذا القسم؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا أن الصبي والغائب والمعتوه لا يجوز قسم أموالهم، ولا يثبت إلا بنظر العدول مع حضرة وكلائهم أو أب الصبي، فإذا لم يقع القسم في هذا المال بنظر العدول؛ فذلك لا يثبت على الصبي، كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن؛ إلا أنه **قد قال من قال من المسلمين:** إنه إذا وقع القسم على هذا، ورضي البالغون بسهامهم؛ فليس لهم بعد ذلك نقض إلى[1] أن يبلغ الصبي فيتم القسم أو ينقضه فينتقض؛ لأنه شيء قد أثبتوه على أنفسهم، ولم تقع فيه حجة على الصبي؛ ثبت عليه وهو موقوف إلى بلوغه، وإن احتسب محتسب للصبي، أو قام له قائم؛ انتقض القسم ورد فيه القسم برأي العدول، وليس الأول بشيء. **وقال من قال:** يقف في ذلك القسم العدول، فإن رأوه أحظى للصبي؛ ثبت ذلك عليه برأي العدول مع نظرهم بما قد تقدم من القسم، إذا رأوا أن ذلك أحظى وأوفر، وأنه لو قسم المال لم يكن في نظرهم يقع له أفضل من هذا، ثبت برأي الحاكم والعدول؛ لأن ذلك أحظى للصبي، وإن لم يكن هنالك حظ للصبي؛ رد القسم في المال.

---

(١) ق: إلا.

وقال من قال: إن رأوا ذلك أحظى للصبي؛ لم يقربوا إلى نقضه واستوى (خ: وأثبتوا) ذلك على البالغين وواقفوه إلى بلوغ الصبي، /١٨٥/ فإذا بلغ وأتم ذلك؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض، وإن رأوا في ذلك وضيعة على الصبي، ورجوا أن يكون القسم أوفر للصبي؛ أعادوا القسم، فإن وقع للصبي في هذه القسمة أفضل من الأولى؛ فله ذلك، وإن كان في الأولى أوفر للصبي؛ أثبتوا القسم الأول على البالغين، وكان للصبي الخيار إذا بلغ. **وقال من قال**: إن القسم منتقض، وكل من أراد من الشركاء النقض؛ كان له ذلك ما لم يبلغ الصبي من قبل أن ينقض أحد من الشركاء فيتم ذلك، فإن بلغ فأتم ذلك القسم، وقد كان قسم ورضي بذلك الشركاء البالغون؛ فليس لهم ولا لأحد منهم نقض ذلك إذا أتمه الصبي بعد بلوغه، والصبي إذا كان له والد؛ فله أن يقاسم له الشركاء برأي العدول، وليس له ولا لوكيل اليتيم ولا لوكيل الغائب أن يقاسموا الشركاء بالخيار، ولا بغير رأي العدول، وإنما يقوم الوالد في المقاسمة لولده الصغير مقام الوصي والوكيل لليتيم، على حسب هذا عرفنا، ولم نعلم أن قسم الأموال من جميع ما لا يكال ولا يوزن يثبت ويحكم به إلا بنظر العدول، وأقل ما يكون ذلك اثنان فصاعدا ممن يبصر عدل ذلك من غير الشركاء أو والد شريك في المال.

فإذا كان أحد العدول شريكا في المال أو والد شريك المال؛ لم يثبت ذلك القسم في الحكم، وأقل ما عرفنا أن يكون في القسام رجل ثقة عدل يبصر عدل /١٨٦/ القسم مأمون على ما دخل فيه يأتمنه من حضره من تمام العدول من واحد فما فوق ذلك، على ما دخل فيه على وجه الاتباع له على موضع معرفته وبصره وأمانته، فيكون دخولهم معه واطمئنانته قلوبهم إلى عدل ما دخل فيه تمام الجماعة بهم القسم وهم اثنان فصاعدا، ولعل هذا قول غير مجتمع عليه، إلا أنّا

قد عرفنا هذا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعله التمس في ذلك وسعة لموضع العدم، وأما الآثار والحكم المتقدم أنه لا يثبت حجة في قسم لا يدرك عدله بكيل أو وزن إلا بنظر العدول، وأقل ذلك اثنان فصاعدا ممن يبصرون عدل ذلك، وإنما مثل[1] ذلك كمثل من أصاب صيدا في الحرم أو هو محرم في الحل فأراد الخروج من ذلك وهو يبصر ما يلزمه الحكم في ذلك، وهو يبصر عدل ما يخرجه من ذلك الجزاء؛ فليس له أن يهدي ما لزمه من الكفارة في ذلك، إلا بحكم العدلين عليه بذلك، ولا يجوز حكم العدلين حتى يكونا بصيرين بما حكما به، فإن حكما العدلان بمخالفة الأثر المجتمع عليه من جزاء الصيد؛ لم يقع حكمهما ولم ينفعه، وإن هذا ما وافق الأثر عما لزمه من الكفارة، ولو زاد على ذلك لم ينفعه ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أتاه آت وقد أصاب من الصيد شيئا؛ فحكم عليه عمر ومن /١٨٦/ حضره فيما أحسب بكبش، **قال**: فأسرّ إلى صاحب له وأحسب أنه كان غنيا مجتهدا، فأسر إلى صاحبه ذلك إن ذهب فاشترى بقرة وأنحرها فالله أعلم، نحرها أو لم ينحرها، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو[2] أعلمه هو بذلك، فأحسب أنه علاه بالدرة. وقال له: سفهت الحكم (خ: الحق) وأبطلت الحكم (خ: الحق)، فليس إلا إتباع الأثر كما جاء به أهل البصر، وليس لأحد أن يعمل بمخالفة الأثر على حسن ظنه، ولا على ما يرجو أنه أقرب إلى الحق، ولا على ما يجتهد فيه إلى التقرب إلى الله

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

بمخالفة الأثر، وكذلك الحكم في الأقسام في كل ما يكون مثله من الأحكام التي لم يتقدم فيها بعينها حكم معروف أو أثر معروف، فلا يكون فيه الحكم من المسلمين إلا بنظر العدول ممن يبصر ذلك الأثر أن أصل الأحكام كلها إنما هي تثبت من الرعية من وجه نظر العدول بتحريمهم في ذلك للإمام الذي تثبت به الأحكام، وكان نظر العدول ممن يبصر ذلك عند عدمه حجة على جميع من غاب أو حضر من الأعلام والخواص والعوام، ولم يكن قبل ذلك، وأن لو لم يجتهدوا لذلك[١] الرأي الذي اجتهدوه ورأوه لهذا الإمام حجة على أحد من الرعية، وإنما ثبتت الحجة لموضع اختيارهم له ومبايعتهم له على ما بايعوه عليه مع رضاه /١٨٧/ بذلك فصار حجة لهم وعليهم؛ إذ جاء الأثر أنه لا يدرك عدل ذلك إلا بالنظر، وإن النظر في ذلك لا يكون إلا من أهل البصر[٢]، وأنه ليس بعد وقوع النظر ممن يثبت نظره في ذلك الأثر حجة لمن غاب عن ذلك أو حضره، فما[٣] كانت الحجة فيه بالنظر؛ فلا يثبت إلا بالنظر، وليس كل من نظر كان له النظر، حتى يجتمع له الفقه والبصر فيما جعل له فيه النظر.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم، فصالح أبوه القوم على شيء من المال، أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين بلغ، أو كان بالغا وأنكر حين علم، هل يثبت ذلك القسم أو الصلح؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الصلح، فإذا نكر الولد كان صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم؛ فلا يتم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النصر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مما.

ذلك الصلح، وأما القسم، فإن كان الولد صغيرا؛ تم ذلك القسم الذي قاسم والده، وليس لولده تغيير في ذلك إذا بلغ، وأما إن كان الولد كبيرا بالغا، فإذا قاسم والده بلا رأي الولد فغير ذلك الولد؛ كان له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان للصبي أب؛ فجائز له أن يقاسم شركاء ابنه في أكثر القول. **وقول:** إن الصبي يقاسم له أبوه برأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل قيل: إن الوالد كغيره من الناس في القيام بمقاسمة /١٨٨/ مال أولاده الصغار وغير ذلك، وإن أمرهم إلى الحاكم مثل اليتامى؟ **قال:** لا أعلم ذلك، وإنما الوالد له في مال ولده ما للحاكم من النظر وتوخي العدل فيه والمشاهدة والمناظرة فيما يوافق المصلحة.

عامر بن علي العبادي: هذا الحق. وقول الصدق ما قاله شيخنا الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما لم يكن الأب سفيه العقل، أو غير مأمون على نظر الصلاح لأولاده، فإذا كان أمره كذلك؛ فلابد[1] وأن يقوم بأمر ذلك في أولاده الحاكم إن علمه فصح معه أو من يقرّ به من أهل النظر في مصالح الإسلام وأهله، وأخشى أن لابد لهم من ذلك حال قدرتهم عليه، والله أعلم.

(رجع) وأما برآنه لنفسه من أرش لزمه لأولاده؛ ففي عامة قول المسلمين لا يبرأ[2]، وأما برآنه لغيره من أرش لزمه لأولاده؛ **فقال من قال:** يجوز إبرائه لغيره،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلا يد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يراء.

ويبرأ من أبرأه. **وقال من قال:** لا يجوز له أن يبرأ غيره من أرش أولاده، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في الوكالة في المقاسمة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل عن رجل هلك وترك أولادا رجالا ونساء، فأردن النساء أن يوكّلن في مقاسمة مالهن، ولا يعرفهن أحد إلا بالشهرة والسماع أن للهالك ابنتين ولا يعرفهما الشهود، فكيف بالحيلة في إثبات وكالتهما لأحد من الناس لمقاسمة مالهما؟ **قال**: ليس في هذا حيلة.

قلت له: فإن عرفتهما /١٨٩/ امرأتان ثقتان أو أكثر من الثلاث والأربع، فما فوق ذلك لم تثبت شهادتهن بمعرفة ابنتي الهالك مع الحاكم ولا مع الوكيل؟ **قال**: لا يثبت في الحكم حتى يشهد على معرفتهما شاهدا عدل أو رجل وامرأتان.

قلت: فإن أقر الورثة أن معهم هاتين المرأتين، وهما أختاهما واحتاجوا إلى حضرة العدول في تقويم المال، أيجوز للعدول أن يدخلوا معهم في قيمة هذا المال، وكيف الوجه في ذلك؟ **قال**: نعم يجوز للعدول أن يدخلوا معهم في قيمة هذا المال وقياسه وتحريته، ويعلمونهم أنا لا نشهد لكم ولا عليكم في هذا بشيء، ولا يدخلوا في هذا على وجه القسم لهم، ولكن معنا أن القسم فيه على هذا الوجه يصح، وهذا تعنيه معنا في القسم، ويسع ذلك العدول ما لم يخافوا أن يقع هنالك بطلان حجة الورثة، أو يكونوا أعوانهم على ظلم في ذلك، فإن خافوا ذلك لهم؛ لم أجز لهم ذلك أن يدخلوا فيه.

قلت: فإن أمرت هاتان المرأتان شركاءها أن يدعوا العدول، ويقوموا المال ويقسموه ويطرحوا السهام، فما وقع لهم بالسهام فقد أثبتاه على أنفسهما، ففعل

ذلك الورثة وطرحوا السهام بحضرة المرأتين أو بغير حضرة المرأتين، هل ترى ذلك ثابتا على المرأتين؟ **قال**: إذا كان ذلك بحضرتهما أو بحضرة من قد جعلتاه وكيلا لهما أو رضيتاه من بعد طرح السهام /١٩٠/ والمقاسمة؛ ثبت ذلك كله عليهما فيما بينهما وبين الله، وأما في الحكم فحتى يصح ذلك عليهما.

قلت: فإن طرح السهم بحضرتهما أو بغير حضرتهما ورضيا، ثم ادعيا الجهالة بما طرح عليه السهم، وقالتا إنهما غير عارفتين بهذا المال، أيكون ذلك حجة لهما ويبطل القسم؟ **قال**: نعم.

مسألة: واعلم أن القسمة لا تصح بين الشركاء، إلا بحضور جماعتهم أو وكلائهم، والرواية من جميعهم للمال وإقرارهم بمعرفته ومعرفة حدوده، وليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه، إلا بإذن من وكله في ذلك.

مسألة: وسألته عن المريض، هل تجوز مقاسمته لمن يقاسمه، وتثبت القسم في الأصول وغير ذلك؟ **فقال**: إن كانت القسمة متساوية؛ فجائز.

قلت: فإن وكل من يقاسم له؟ **فقال**: هما سواء؛ لأن الوكيل إنما يقاسم له بأمره؛ فهو سواء في ذلك.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الشركاء الذين أرادوا قسم مال لهم، فأقام ثلاثة منهم أو اثنان وكيلا واحدا؛ فذلك جائز في بعض قول المسلمين؛ لأن القسم إنما هو بنظر العدول أو محضر الوكيل، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاعة، ثم حضر الرجل الوفاة، فطلب إليه شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسمه، وله أيتام وأبى أحد أن يتوكل له في بنيه، فوكل في مقاسمة الأرض وحدها؛ **فقال**: إن كانت القسمة مضت في حياة /١٩١/ الموكل؛ فقد جاز ذلك، وإن لم يقسموا حتى مات الموكل؛ فقد

انفسخت الوكالة إلا أن يقول الموكل: قد وكلت هذا من بعد موتي في قسمة تلك الأرض، فإذا قال هكذا؛ رأيتها وكالة ثابتة إذا كان ورثة غير بالغين، فإن كان من ورثته أحد بالغ؛ لم تثبت وكالته على البالغين وتثبت على غير البالغين.

مسألة: وعن رجل مات وخلف أيتاما وفيهم أخ بالغ فطلب أن يقسم له، ما ترى لليتامى كلهم وكيل [واحد، أم لكل واحد وكيل][1]؟ **قال:** لكل واحد منهم وكيل مع نظر العدول في القسم بالعدل.

مسألة: وعن رجل وكّل رجلا في قسم ماله (خ: مال) بين شركائه[2] في بلد آخر فكيف يشهد؟ فينبغي أن يحد المال الذي وكله في مقاسمته، أو يشهد أنه قد وكّله في مقاسمة شركائه في كل مال له في بلد كذا وكذا.

مسألة: وقال الشيخ: إن المريض لا تجوز قسمته في ماله للورثة وغيرهم، ولو قبض كل واحد منهم سهمه وحله للورثة غير جائز، ولغير الورثة فيه اختلاف.

مسألة: وقال: إن مقاسمة المريض إذا قاسم شركاؤه في أصل مال أو غيره إذا كان ذلك بالعدل؛ إنه جائز.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل وكّل رجلا في قسمة مال له، يقاسم له شركاؤه، وجعله جائز الأمر في قسم ذلك المال يقوم مقامه، هل للوكيل أن يخاير ويصالح؟ **قال:** لا.

[**قلت له:** وإنما يقوم مقامه في المقاسمة وطرح السهام؟ **قال:** نعم][3].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شركاء.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن جعله[١] (خ: جعل له) أن يخاير هو ويختار، هل له أن يصالح؟ **قال:** لا.

قلت له: وكذلك /١٩٢/ إن جعل له أن يصالح، هل له[٢] أن يخاير؟ **قال:** لا، إنما له ما جعل له، ولا يجوز على الموكل من الوكيل إلا ما جعل للوكيل، وحد له فيما جعل له؛ فهو له.

مسألة: قلت له: فإن كان وكيل الغائب خاير عند المقاسمة، هل يتم القسم؟ **قال:** إن كان الوكيل من قبل الحاكم؛ لم يجز القسم إلا بالسهم، وإن هو خاير؛ انتقضت المخايرة، وإذا رفع ذلك إلى الحاكم؛ نقضه، وإذا لم يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يقدم الغائب، فإن أتم القسم؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض.

مسألة: وقال في المريض: إذا أمر من يقاسم له ماله؛ إن ذلك جائز مقاسمته.

مسألة: وإذا وكل المريض في قسمة ماله؛ فلا تصح قسمته، ولا تصح مقاسمته هو لنفسه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن وكيل اليتيم يكون شريكه في مال من ميراث، ثم يريدون قسمته، هل له أن يوكّل من يقاسم لليتيم لنفسه، ويقاسم هو وثبت القسم؟ وحفظ أيضا بعضنا أنه يوكّل من يقاسم لليتيم، ويقاسم هو لنفسه، وحفظ أيضا بعضنا لليتيم[٣] أن القسمة[٤] غير ثابتة في هذا بينه وبين اليتيم، وإن الشركة باقية

---

(١) ق: خلعه.

(٢) زيادة من ق

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: القسم.

بينهما فيما يأخذانه، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة وكلت زوجها في مقاسمة دار لها بينها وبين شركائها، فقاسم /١٩٣/ الزوج وخاير ولم يطرحوا بينهم السهام، وأخذ سهم امرأته بالخيار، فلم تجز خياره زوجته، أيكون لها ذلك؟ **قال:** نعم، حتى توكله وتجعل له أن يخاير أو يطرح السهم أي ذلك فعل؛ فهو جائز الأمر فيه.

قلت: فإنه لما خايرهم واختار ضم سهم زوجته إلى سهم أختها، ورضيت أختها بالمخايرة، ولم ترض هي بالمخايرة، ثم إنها وكلت زوجها في مقاسمة أختها من ذلك السهم، فقاسمهما وطرح السهم، ثم رجعت فقالت لم أكن جعلت لك الخيار الأول، وقد خايرت وغيرت أنا، وطلبت نقض القسم، هل يكون لها ذلك؟ **قال:** إذا أمرته بمقاسمة أختها ورضيت بذلك من بعد أن غيرت الخيار الأول؛ فإني أرى هذا منها رضى، ولا رجعة لها في النقض، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث والعشرون في تأليف الشركاء سهامهم عند القسم

ومن كتاب بيان الشرع: وفي خمسة شركاء أو ستة في مال ثم أرادوا قسمه، فقال أربعة منهم عند القسم: اجعلوا سهامنا واحدا أو ثلاثة منهم أو أقل أو أكثر، هل يجوز هذا على شركائهم وكرهوا ذلك أو لم يكرهوه؟

قلت: /١٩٤/ وهل في هذا مضرة على الشركاء من بعضهم بعض؟ فليس ذلك على الشركاء، وإنما يقسم لكل واحد منهم سهمه على حياله بذلك جاء الأثر، إلا أن يتفقوا جميعا، ويكونوا بالغين، أصحاب العقول على ذلك، أو على شيء منه ثبت ذلك بينهم إن شاء الله.

قلت: وهل عليهم في ذلك ضرر، وهل يجوز لهم منع ذلك؟ فلا يجوز ذلك على الشركاء إلا برأيهم، ولهم منع ذلك في الحكم، وذلك من الضرر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والعشرون في القسم إذا امتنع منه[1] أحد الشركاء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين بينهما مال، وطلب أحدهما إلى صاحبه أن يقاسمه، فأبى واحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل، هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز هذا كله إذا كان الرجل الشريك حاضرا، وإنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة، وإذا كان حاضرا فامتنع عن ذلك؛ حبس حتى يفعل ما يطلب منه (خ: من) الحق، فإن لم يكن أحد يحبسه؛ لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصته، ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه، ثم يقسم الثمرة، ويأخذ مؤنته من الثمرة، ثم يسلم /١٩٥/ إلى شريكه حصته من بعد المؤنة، إلا أن يحييه شريكه إلى المزارعة، وذلك له إن أبى عن المزارعة، زرع هذا وفعل كما وصفت لك، وكذلك النخل والثمار وخدمة العبيد، إن أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد سكن في المنزل بقدر حصته وخدمه العبد بقدر حصته.

قال غيره: ومعي إن أراد الحاكم أو من يقوم مقامه إن امتنع الشريك أن يقاسم شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم له؛ جاز ذلك لئلا يكون على الشريك ضرر كما قيل له أن يبيع ماله ويقضي غرماؤه إذا تماجن في السجن وخيف الضرر، وكذلك له أن يزوّج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: وعن الذي يزرع في البلد (خ: في[١] البدو) وله شريك (وفي خ: ويكون له شركاء) في الزراعة، فيدوسها ويدعو شريكه إلى قسم الحب فيمتنع، ولم يجد من ينصفه منه في ذلك الموضع، **قلت:** فهل له أن يقسم ويأخذ الذي له أو يتركه بحاله، وما يحتال في الذي له، وفي الذي لشركائه؟ فإذا كان يقدر على من ينصفه منهم، ولا يخاف على ماله تلف[٢] إلى الحال الذي يصل إلى الإنصاف؛ انتصف منهم إلى من ينصفه، وإذا أعدم ذلك من ينصفه منه؛ احتج عليه[٣] ممن أمكنه من أهل العدل والثقة، وإن لم يمكنه؛ /١٩٦/ احتج عليه (خ: عليهم) فيما بينه (خ: بينه وبينهم)، فإن لم ينصفه؛ قال له أنه يأخذ حقه من هذا الحب ويدع لهم حقوقهم، ويحد لهم في ذلك حدا أو أجلا على قدر ما يمكنه حضرته، فإن حضره، وإلا قسم لنفسه وأخذ حصته، ولا تبعة عليه في ذلك.

قلت: وكذلك إن كانت الزراعة في القرية، وامتنع أحد الشركاء عن القسم، وقد صار في الخبور، **قلت:** فما يحتال هذا في حب شركائه الذين امتنعوا أن لا يقسموا له، وامتنع عن قبضه؟ فقد مضى الجواب في ذلك، والقرية والبدو سواء في الحق.

مسألة: وعلى الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوا ذلك إليه، وليس عليه أن يتولى القسم بينهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلف.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: وإذا كان للرجل شريك في مال حاضر، فطلب ورفع عليه في القسم، فامتنع عن مقاسمته؛ حبس حتى يفعل ما يطلب إليه من[١] الحق، فإن لم يكن أحد يحبسه؛ زرع شريكه الأرض كلها، ثم قسم الثمرة ثم سلم إلى شريكه حصته من بعد المؤنة، وإن كان عبد؛ استعمله بقدر حصته، وإن كان منزله؛ سكنه بقدر حصته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الورثة إذا كان فيهم أحد غير بالغ؛ إن لمن طلب القسم أن يقسم له، ولو كان الطالب واحد منهم كانوا يتامى[٢] أو صبيانا؛ فلا حجة تمنع من ذلك /١٩٧/ إذا طلب البالغ الوصول إلى حصته من شركائه، والصبي يقوم مقامه أبوه، وإن شاء أبوه وكّل له؛ جاز ذلك والصبي بمنزلة اليتيم، وله حجته بعد بلوغه إذا لم يكن القسم بحكم، وطرح السهم وحضره عدلين غير أصحاب الحصص، وإن كان فيه هذه الشروط؛ فلا حجة له ولا لغيره من الشركاء، إلا أن يدعي أحدهم الجهالة، فإن له ذلك مع يمينه، وإن رد عليهم اليمين؛ فعليهم اليمين[٣] بالعلم.

قلت: وإن كان طالب القسم ولي الأيتام أو أب الصبي، أَكُلّ ذلك سواء ويجاب إلى ذلك؟ **ابنة راشد:** لا أحفظ فيه فرقا، وأما مقاسمة الأب لشركاء ابنه الصبي؛ ففي ثبوتها اختلاف، وإن امتنع أب الصبي عن المقاسمة؛ ففي جبر الحاكم له على ذلك اختلاف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أيتاما.

(٣) زيادة من ق.

الباب الخامس والعشرون في قسمة المال إذا جعل أحد الشركاء نصيبه للسبيل

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل له حصة في نخل، فجعل شريكه حصته للسبيل، هل يثبت ذلك منه؟ **قال:** عندي أنه إن أراد بذلك الضرر يدخله على شريكه؛ لم يثبت ذلك، وإن كان أراد بذلك الفضل؛ ثبت ذلك عندي إذا لم يعرف ما يتعقّب بعد ذلك على شريكه.

قلت: فإن أراد شريكه المقاسمة، كيف له بذلك؟ **قال:** عندي أنه يؤخذ له شريكه بالمقاسمة، حتى يبين له حصته؛ لأنه أدخل عليه /١٩٨/ الضرر؛ فعليه أن يصرف ذلك عن شريكه.

قلت: فإن كان قد مات؟ **قال:** عندي أن الحاكم يقيم له وكيلا يقاسمه حتى يبين له حصته، **قال:** هكذا إذا ثبت فيها معنى السبيل.

قلت له: فله أخذها كلها إذا منعها؟ **قال:** إذا قصد بالمنع لحال حصته، وأخذها كلها بما يجب له من التوسع في ذلك؛ لم يضق عليه في ذلك؛ لأن حصته متعلقة في كل بسرة منها. **وقال:** إن كان أدخل[1] على شريكه المضاررة في الثمرة؛ أخذ له بمقاسمة الثمرة، وإن كان في الأصل؛ أخذ له بمقاسمة الأصل.

قلت له: فإن أخذ الثمرة كلها لما منع حصته، كان أن يأخذها كان غنيا أو فقيرا، وليس عليه أن يعطي غيره منها شيئا؟ **قال:** هو كواحد ممن يتوسع في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أداخل.

ذلك، فإذا توسع وقبض ذلك على أنه له؛ فقد صار ملكا له، وليس عليه أن يعطي غيره من ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: وإذا جعل الرجل نخلة للسبيل، وأراد شريكه المقاسمة؛ أخذ بمقاسمته حتى يبين له حصته.

مسألة: وإذا كانت نخلة أو شركة بين رجلين، فقال أحدهما: الثمرة التي لي في شركتك، أو الشيء الذي لي في شركتك للفقراء أو في السبيل أو للمسجد، أو جعله في أبواب البرّ، فإن كان المتقرب بالشيء حيّا؛ فعليه أن يقاسم شريكه ويقبض الذي يقرب به، فيدفعه في الوجه الذي جعله فيه، وإن كان قد مات؛ فالحاكم يتولى ذلك، /١٩٩/ [وذلك يقوم مقام الميت، فإن عدم الحاكم؛ فالشريك يقوم في ذلك مقام الحاكم، فيأخذ الذي له ويدفع الذي كان للشريك الذي كان في ذلك الوجه.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن مال مشترك بين المدرسة وبين قوم، وأراد الشركاء قسم المال، أيجوز لجبهة البلد والمسلمين أن يقاسموا شركاء المدرسة أم لا؟ فالذي وجدته في ذلك أنه لا يجوز ذلك، إلا أن يكون الذي جعل المال للمدرسة حيا؛ فله أن يأخذ حصته بالقسم للمدرسة حيا، ولا يجوز لغيره ذلك، والله أعلم.

مسألة: وتأمل الخادم وفهمه من قسمة نصيب المسجد وغيره؛ فاعلم أن الذي نجده لا يقسم المشاع من مال المسجد إلا من ترك له النصيب، وإذا عدم؛ لم يقسم وهذه القسمة في هذا المال إن كان جميع من حضر من الشركاء في القسمة حيا؛ ففيه الغير، وإن مات أحد من الشركاء بعد القسم؛ فإني أضعف غير هذا القسم، فسل المسلمين وخذ بما بان لك صوابه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز قسم مال المسجد بعد موت المعطي أو المقر، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن شريكين في مال، فجعل أحدهما نصيبه من المال المشترك بينهما لفقراء سيراف، كيف الحكم بينهما في ذلك؟ **فقال:** يثبت على المزيل لملكه إلى الفقراء ما فعل، ويكون الشريك الآخر شريكا للفقراء.

قلت: فكيف السبيل له إلى أخذ حقه؟ **قال:** يرفع على شريكه الأول إلى الحاكم حتى يحكم عليه بالمقاسمة، وقبض للفقراء وحفظ غللهم عليهم.

قلت: كان ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** نعم.

قلت: من أين كان وليا على مال لا يملكه، ولاه الحاكم على ولايته؟ **قال:** لأن ولاية ذلك المال كانت إليه؛ فهو على ولايته، إلى أن يسلمه إلى من يستحقه ممن يصح له القبض والحفظ على ما يسلم إليه من ماله، ولا يكون إخراجه المال من ملكه بمزيل لولايته عليه، وبالله التوفيق. عندي والله أعلم، أن سبيل هذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الأيتام وأوصياء الموتى إذا كانوا ثقات ثبتهم على ولايتهم، فإذا كانوا غير ثقات، ولم تتبين منهم خيانة؛ أدخل الحاكم معهم من يحفظ عليهم من الثقات، وأثبتهم على ما هم عليه من الولاية، وإذا ثبتت خيانتهم؛ خلعهم من تلك الولاية، وأدخل فيها من يقوم بها من الثقات.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ذكر الأخ ما ذكره من الخصومة بين[1] وبين نسيبه في المال الذي ورثاه مرهونا، وطلب هو قسم ذلك وحاكمته أنت فيه، فلم يثبت فيه قسم، ولحقك منه الضرر في أمره

---

(١) هكذا في ق. ولعله: بينه.

بالكسرة عليك، فلم تستطع ذلك فتركت نصيبك من البيع الخيار من ذلك للمسجد، وأنه احتج عليك بكتابي][1]؛ فاعلم أيها الأخ لازلت بالخير معلوما، وعن المكاره معصوما إن كتابي إذا خالف منهاج الأبرار، ولم يوافق سبيل الماضين الأخيار؛ فلا عمل عليه، وأما في الإجازة في القسم الذي تركه بالتراضي في المرهون؛ فجائز ولو قاسمته[2] في المسجد الذي تركته، لما كان عليك في ذلك حرج؛ لأنه بعد موتك ولا يجوز لأحد يقاسمه، ولو كان ذلك أصلا لئلا يدخل على نسيبك منه ضرر، والأجر لمن صبر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قاسمه.

الباب السادس والعشرون في قسمة الوالد ماله بين أولاده

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اعتل وله أربعة أولاد ذكران وابنتان، وكان في صحة أو في مرضه، ثم قسم ماله بين أولاده، للذكرين كل واحد منهما ربع، وللابنتين كل واحدة منهما ربع، **قلت:** فهل يثبت ذلك ويتم في صحته أو في مرضه، وإن أجاز له أولاده ذلك، فهل[١] يتخلص من ذلك ويتم لكل واحد ما قسم له، وإن تمّ ذلك بقولهم ولفظهم، فكيف القول الذي يتم به ذلك وهو يسلم بذلك فيما بينه وبين الله، وينجو بذلك؟ فأما في الصحة؛ فجائز ذلك إذا أعطاهم ذلك بغير حيف بحق عليه للابنتين أو برضى من الذكرين، فأما في المرض؛ فلا يجوز ذلك، وذلك منتقض إلا أن يتموه بعد موته.

مسألة: وعن رجل يجوز له أن يقسم ماله بين أولاده في /٢٠٣/ حياته؟ **قال:** جائز إذا عدل بينهم على ما قسم الله، **قلت:** فإن استغبن أحدهم، هل له ذلك؟ **قال:** إن كان في صحته وهم بالغون؛ فليس لهم ذلك، وأما في المرض؛ فلهم ذلك، وإن كان في الصحة؛ أعطى بعضهم وأحرز[٢]، وأعطى الباقين في المرض بدل ما أعطى الأولين؛ فالأولون لهم الخيار إن شاءوا[٣] خلطوا وقسموا[٤]، وإن شاءوا أتموا العطية لإخوانهم[٥] وأخذوا ما في أيديهم، وإنما يجوز

---

(١) ق: فهل من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأجرز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شاء.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأقسموا.

(٥) ق: لإخوتهم.

ذلك للأولاد وإخوانهم، ولا يجوز على غيرهم من الورثة ما أعطى الأولاد دونهم.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا قسّم ماله بين أولاده في المحيا للذكر مثل حظ الأنثيين، هل يثبت ذلك عليه؟ **قال:** لا يثبت ذلك عليه.

قلت له: فإن أقر كل واحد منهم بالذي وقع له، أو تزوّج عليه أو أفاته، أو قضاه (خ: قبضه) ولم يفت منه شيئا، هل لوالده أن يتزوج منه شيئا؟ إذا كان قد أفاته الميت أو الحي إلى أن يحتاج إليه حاجة شديدة؛ يحل له فيها ماله.

قلت له: وكذلك إن مات أحدهم ورجع ماله إلى الوالد ميراثا، فهو كذلك؟ **قال:** نعم، هذا ما قد استحقه من ميراث، **قال:** وأما إذا قسمه بينهم وهم صغار وأعطاهم إياه؛ فلا يثبت ذلك عليه؛ لأن عطية أولاده الصغار لا تثبت (خ: لا تجوز) والله أعلم.

مسألة: وسألته /٢٠٣/ عن رجل قسم ماله بين ورثته في صحته؟ **قال:** ذلك جائز، وإنا لا نجيزه في المرض.

قلت: فإن قسمه بينهم في صحته وكان فيهم يتيم، فلما بلغ غير القسم، أو غير بعد موته؟ **قال:** إذا قسم بينهم وأعطى كلا سهمه وسوي بينهم وحازوا؛ لم يكن لهم في ذلك رجعة.

قلت: فإن أعطاهم ولم يحرزوا أو كان المال في يد الوالد إلى أن مات؟ **قال:** إذا لم يحرزوا وكان المال في يده إلى أن مات؛ كان المال بينهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهل للرجل إذا أراد سفرا مخطرا أن يكتب ماله لورثته أن يقسموه بينهم خوفا أن لا يصح موته، ويشق عليهم ذلك.

الجواب: إذا كتبه لهم واقتسموه ورجع؛ لم يرجع إليه ماله، وليس هذا من الورع في شيء ولا هو مما لله تعالى؛ لأنه إذا مات لم يتعبد هو بقسمه ولا غيرها، وأخاف أن يكون هذا من حب الدنيا الذي ليس لله فيه قربة ولا وسيلة، ولا شك أن تركه أولى ويترك ماله يستعين به على طاعة الله تعالى والتقرب إليه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن قسم ماله بين ورثته في حياته؛ ففي ذلك اختلاف؛ وأكثر القول: إنّ قسمه ليس بحجة، إلا أن يحوز كل واحد سهمه في حياة الأب، فيكون بمنزلة العطية، وأما إن كان يحوز /٢٠٤/ الأب المال إلى أن مات؛ فقسمه ليس بحجة على ورثته، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الوالد والولد.

الباب السابع والعشرون في الورثة إذا ادعوا أن المال لم يقسم

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في رجل مات وله نسول في يد كل واحد منهم شيء من المال، فادعى أحدهم أن المال لم يقسم؛ إنه ما دام أحد من بنيه حيا؛ فله ذلك ما لم يصح القسم، فإذا انقرض جميع أولاده وجاء نسل آخر فادّعى أن المال مشاع؛ لم يلتفت إلى قوله، وأثبت لكل واحد منهم ما في يده إلا أن تقوم بينة أنه مشاع إلى اليوم.

مسألة: وعن رجلين بينهما أرض ونخل، فقسماها بينهم ثم اختلفوا، فقال أحدهما: قسمناها أصلا. وقال الآخر: قسمناها مأكلة؛ **قال:** إذا أقر بالقسم؛ فهو أصل، ولكل واحد منهما ما في يده، إلا أن يأتي المدعي أنه قسمة مأكلة بينة على ما ادعى في قسم المأكلة.

قال غيره: هذا إذا لم يقر بالقسم بغير استثناء مأكلة متصلا فالقول قوله؛ لأن ذلك يمكن، وإن أقرّ بالقسم وسكت ثم ادعى أنه قسمه مأكلة؛ كان مدعيا.

مسألة: جواب عن أبي الحواري: وعن رجل مات وترك أولادا، وإن أولاده أخذ كل واحد منهم جزءا من المال الذي خلّفه والدهم بلا قسمة تجري بينهم، ولا دخل في المال عدول وهم /٢٠٥/ بالغون، وكل إنسان من أولاده قد حاز شيئا من المال ونسب إليه وعرف به، ومنهم من أصلح الجزء، ومنهم من فسل إلى أن مات من أولاد الرجل الميت رجل وخلف أيضا بنين، وإنهم طلبوا أن

يقسم المال الذي خلّفه جدّهم، وأصحوا البينة بذلك بمال جدهم[١]، واحتج الذي أصلح المال الذي في يده أن والدهم قد مات وماتت حجته؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان بقي من [أولاد ذلك][٢] الميت أحد، وطلب قسم هذا المال الذي خلّفه الميت الأول، وأحضر بينة أنهم ما يعلمون أنه جرى في هذا المال قسم؛ **فقد قالوا**: إن هذا المال يقسم ولا ينظر إلى ما حاز كل واحد من الأولاد من المال، إلا أن تقوم[٣] البينة أن كل واحد منهم قد رضي بما أخذ أخوه وحازه من المال، وإن كان أولاد الرجل الميت الأول قد ماتوا كلهم؛ لم يكن لأولادهم حجة فيما في أيدي أولادهم، وكان كل رجل منهم أولى بما أدرك في يدي أبيه، فافهم هذا، وإنما الحجة لأولاد الميت الأول ما دام أحد منهم حيا، فإذا ماتوا كلهم؛ كان كل واحد من أولادهم أولى بما في يد أبيه منهم، إلا ما كان من مال مشاع لم يكن في يد أحد منهم؛ فأولاد أولاد الميت شرع في ذلك المشاع على مواريث آبائهم.

مسألة: وإذا علم أن المال قد قسم، فادعى بعض الورثة شيئا من المال في يد غيره لم يقسم؛ فعليه البينة /٢٠٦/ أنه لم يقسم، وإن لم يعلم أنه قسم وادعى بعض الورثة أنه قسم؛ دعي المدعي بالبينة أن المال قد قسّم.

مسألة: وإن قسّم الشريكان أرضا بينهما، وحاز كل واحد حصته وثمره، ثم ادعى الآخر أن في تلك الحصة شيئا لم يجز عليه القسم، ما يكون القول فيه؟

---

(١) ق: أحدهم.

(٢) ق: أولاده وذلك.

(٣) في النسختين: تقول.

قال: معي أنه إذا تقاررا على قسم المال، ثم ادّعى الآخر شيئا منه في يد هذا؛ لم يجز فيه القسم، كان هذا أولى بما في يده، وكان الآخر مدعيا وعليه البينة.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن والعشرون في كراء القسّام وطعامهم وشهادتهم

ومن كتاب بيان الشرع: وللقسام أخذ الكراء على القسم بين الناس، إلا أن يكون الإمام أو القاضي نصب من عدوله من يتولى القسمة (خ: المقاسمة) بين الناس، والنظر فيما شجر بينهم، وأزاح عللهم من بيت مال المسلمين إذا رأى ذلك من مصالح المسلمين، وإذا عارض من لم ير للقاسم ما كان من عناه أجرة فطلب الدليل؛ كان دليلنا عليه وحجتنا على إيجاب ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] وأجر قاسم الإمام على الصغير والكبير والذكور والإناث، والكثير النصيب والقليل سواء في الأجرة؛ لأنه ربما كان حساب القليل أشدّ حسابا من نصيب الكثير، وإنما الأجر[١] على عدد أصحاب الأرض والدار، فإذا شهد؛ قاسماه على قسمة بين قوم بأمره، وشهدا /٢٠٧/ أن كل إنسان منهم قد استوى نصيبه؛ فإن شهادتهما جائزة من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما بذلك شيئا، ومن قبل أن الإمام أشرك بينهما ليكونا شاهدين على الناس فيما وليا من القسمة بينهما، وإن ادعى أحد عليهما أنهما غلطا في القسمة؛ فإن الإمام لا ينبغي له أن يأمر بإعادة القسمة، ولكنه يجيز شهادة القاسمين، فإن شهدا بالقسمة على غير ما ادعى من الغلط؛ أمضاها الإمام، فإن قال الذي ادعى أن[٢] أقيم البينة على أنهما قد غلطا؛ لم يلتفت الإمام إلى قوله، ولا إلى البينة مع شهادة الشاهدين بالقسمة، وأعطاهما[٣] كل ذي حق حقه؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وأعطى بهما.

لأن الإمام لو أجاز[١] ذلك بادعاء الغلط ثم قسّم ثانية، وادعى بعض الشركاء أيضا لواجب على الإمام أن يردّ القسمة أيضا، وهذا ما لا ينقض، ولكنه يجيز شهادة القاسمين، ثم يجعل كل بينة بعدها تهاتر غير مقبولة. **وقال بعض المتفقهين:** إذا ادعى الغلط؛ سئل البينة على ما ادعى، وذلك أنهم جعلوا القاسمين واحدا، **وقالوا:** لا تجوز شهادته وحده، وليس قولهم في ذلك بشيء، وقد عرفنا من النقض.

مسألة: وينبغي للإمام أو القاضي أن يتخذا قاسمين يقسمان بين الناس أروضهم ودورهم رجلين مسلمين عدلين جائزة شهادتهما، ولا ينبغي أن يجعل قاسمين ذمّيين ولا عبدين ولا مكاتبين ولا محدودين /٢٠٨/ في قذف ولا أحد ممن ذكرنا أنه لا تجوز شهادته، فإذا اختارهما؛ أشرك بينهما فيما قسّماه من شيء قسماه جميعا، وليكونا من بين الناس فيما قسّماه جميعا[٢]، ولا يجيز قول الناس عليهما، ولكن إنما قوم اصطلحوا على رجل يقسم بينهم، فينبغي للإمام أن يجيز ذلك بعد أن لا يكون بعضهم صغيرا ولا غائبا، وبعد أن يكون الذي اصطلحوا عليه عدلا، فينبغي للإمام أن يأمره أن يقسّم بينهم.

مسألة: وإذا قسم رجلان مالا بينهما، ولم يحضر ذلك القسم العدول، فأشهدا[٣] الله تعالى بينهما، ورضيا بذلك، ثم جحد أحدهما الآخر؛ فإنه في الحكم لا يجوز إلا بالبينة، وأما فيما بينهما وبين الله؛ فهو جائز.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جاز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في النسختين: فأشهد.

مسألة: وقال أبو محمد: إنه يجوز في القسم أن يقسم بين الأيتام والأغياب الثقات من الناس، ولو لم يكونوا أولياء في الدين، وكذلك في الشهادات في الأموال والحقوق والبيوع، ولو لم يكونوا ثقاتا أولياء، ولو كانوا من قومنا فإن الحاكم يحكم بشهادتهم.

مسألة: وإذا أقام الحاكم قاسمين، فقسما مالا بين قوم؛ وقال[1]: إنه قد أخذ كل واحد منهم حقه ولا غلط فيه، وأقام أحد الشركاء بيّنة أن فيه غلطا؛ فبعض أجاز شهادتهما ورد فيه القسم وهو أحب إلينا. وهو قول أبي المؤثر أيضا فيما يوجد. **وقال من قال:** لا تقبل شهادة الشهود على الغلط وتقبل شهادة القاسمين، /٢٠٩/ وهو قول أبي الحواري أيضا. **قال أبو الحواري:** بهذا نأخذ. **قال أبو المؤثر:** إذا صحّ الغلط بشهادة الشاهدين؛ نقض القسم.

مسألة: ومن كتاب أخذ من أبي جعفر: وتجوز شهادة القسام على ما قسّموه.

ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد القاسمان أنا قسّمنا هذا المال، وأنكر بعض الشركاء؛ سقطت شهادتهما، وكذلك كل من شهد على فعل نفسه.

قال أبو الحواري: إذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم؛ قبِل قولهما السلطان الذي قد أقامهما، هكذا حفظنا.

ومن غيره: وإذا شهد القاسم بسهم أنه لفلان، ولم يذكر أنه قسّمه له؛ فشهادته جائزة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقالا.

مسألة: واختلفوا في شهادة القسّام أيقبلها القاضي؛ **فقال من قال:** إنه لا تجوز شهادتهم على فعلهم ولو جعلهم القاضي لذلك، ولا تجوز إلا شهادة غير القسام. **وقال من قال:** تجوز شهادة القسام على ما قسّموا إذا جعلهم القاضي قساما وأمرهم بالقسم؛ لأن القسم بمنزلة الحكم، وقد أجازوا شهادة القاضي إذا عزل عن حكمه، وكان عدلا على حاله إذا كان معه شاهد غيره في قضائه الذي قضي به وهو فعل منه؛ لأنه ليس فعلا مثل ما يجري بين الناس من الدعاوى، وكذلك القسام إنما هم أمناء وشهود ليس بالمدّعين.

مسألة: قال أبو محمد: في الشركاء إذا كان بينهم مال، فادعى واحد منهم أنهم قسّموه وأحضر /٢١٠/ على ذلك شهودا عند الحاكم، فشهدوا أنا قسمناه بينهم على كذا وكذا سهما، وقد صار كل واحد منهم إلى سهمه؛ إن شهادتهم لا تجوز.

قلت: فكيف يشهدون إذا كانوا هم الذين قسموه؟ **قال:** يشهدون أن هؤلاء القوم اقتسموا مالهم على كذا وكذا سهما، وصار كل واحد منهم إلى سهمه، فافهم كيف بطلت شهادتهم في موضع، وثبتت في موضع لاختلاف اللفظين قسمناه واقتسموا.

مسألة: ويكره أجر الذين يقسمون الأرضين، والرجل يحسب للقوم يأخذ على ذلك أجرا.

ومن غيره: وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسام، وأخذ الأجرة على الحساب؛ لأن ذلك[1] عمل، وليس ذلك من التعليم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعن شركاء دعوا رجالا يقسمون بينهم شيئا، فقسموه وأطعموهم طعاما يأكلونه معهم، أيجوز لهم ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلم عليهم في ذلك بأسا ما لم يكن رشوة من بعض؛ رجاء الحيف، وإذا أطعموهم من طريقة الإكرام؛ فجائز، والذين يقسمون بالأجرة؛ جائز لهم، ولا شيء عليهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن [محمد بن الحسن](١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز للذين يقسمون بين الناس الأرضين والنخيل وغير ذلك من الأقسام أن يأخذوا جعلا على الذي يقسم له، ويكون الجعل على رؤوس الشركاء لا على قدر سهامهم.

مسألة: والقسام إذا قسّموا بين قوم شيئا؛ فلا أعلم أن في طعامهم /٢١١/ سنة ولا نصا، فإن وقع شيء من ذلك استحبابا على وجه الإكرام لهما؛ فذلك حسن وليس بقبيح(٢)؛ ولأن القسم قد يكون قليلا وكثيرا ما يشتغل قسامة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقيح.

الباب التاسع والعشرون في القرعة والحجة في إثباتها

ومن كتاب بيان الشرع: قال أحمد بن حنبل: «أقرع النبي ﷺ بين نسائه»[١]، و«أقرع بين ستة مملوكين»[٢]. وقال عليه السلام للرجل: «أسهما»[٣]. **قال أبو زياد:** يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله في كتابه في موضعين من كتابه، قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات:١٤١]. وقال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران:٤٤]. **وقال الشافعي:** يجعل رقاعا صغارا، ويكتب في كل مرقعة اسم ذي السهم حتى يستوعب أسماؤهم، ثم يجعل في بنادق طين مستوية، ثم يستخف قليلا، ثم يلقي في ثوب رجل [لم يحضر][٤] الكتاب عليه ثوبه، ثم يخرج يده فيجر[٥] بندقه، وينظر من صاحبها فيدفع إليه الجزء الذي أقر عليه حتى ينفذ، ويثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليها»[٦] أي اقترعوا، وجاءت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٥٩٣؛ ومسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٧٠؛ وأبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٣٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٦٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٨٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٦١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٦٧١٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٧٥٥.

(٤) ق: يحضر.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فيجز.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦١٥؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٧؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٧١.

القرعة في وجوه سبعة أو ثمانية، وفي أخبار كثيرة: «أقرع النبي ﷺ بين نسائه»[١]، وروي أنه «أقرع بين ستة مملوكين»[٢]، وقال عليه السلام للرجل: «أسهما[٣]»[٤]، وقال عليه السلام: «القائم فيها كالقائم على حدود الله، /٢١٢/ والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة»[٥]، وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما»[٦]، وفي حديث الزبير: استعمل القرعة في أكفان الموتى، قال: لما انكشف المشركون على أحد، وقد أصيب من أصيب من المسلمين، فإن صفية جاءت بثوبين ليكفّن فيها حمزة، قال: فوجدنا إلى جنبه قتيلا من الأنصار فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليها، ثم كفّنّا كل واحد منهما في الثوب الذي وقع له. وفي حديث زيد بن أرقم: «إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون في ولد وقعوا على أمه في طهر[٧] واحد، فقال: أنتم شركاء متشاكسون وإني مقرع بينكم، فمن قرع منكم؛ فله الولد، وعليه لصاحبيه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: استهما.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) أخرجه بلفظ: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة...» كل من: الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٧٣؛ وأحمد، رقم: ١٨٣٦١. وأخرجه البخاري بلفظ قريب منه، كتاب الشركة، رقم: ٢٤٩٣.

(٦) تقدم عزوه.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: ظهر.

لكل واحد منهما ثلث الديّة، فأقرع بينهم، فجعله لمن أقرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ونواجده»[١].

مسألة: والقرعة جائزة في الأمر المشكل، وفي اختلاف أهل الحقوق فيما استحقه كل واحد منهم في الأول، فيقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة؛ حكم له بذلك الشيء ثم الثاني ثم الثالث، والأصل في القرعة التي فعلها رسول الله ﷺ أن يكتب في رقاع، ويجعل في بنادق من طين أو شمع، أو ما كان من معناهن وتكون (ع: /٢١٣/ البنادق) متساوية ويكتب في كل رقعة اسم رجل، ثم يعطى الذي لم يحضر تسوية الرقاع فيطرحها على الأموال المقسّمة فمن وقع اسمه على شيء؛ فهو له فهكذا القرعة. **وقيل:** أول قرعة كانت في العبيد الستة الذين أعتقوا، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ.

مسألة: وسألته عن القرعة التي ذكرها المسلمون، كيف يعمل بها؟ **قال:** تكتب في ثلاث قطع من القرطاس، يكتب في واحدة أول، ويكتب في الأخرى ثاني، ويكتب في الأخرى ثالث، وفي أخرى رابع على هذا النحو، ثم يطوي كل واحدة منهن على حدة، ويجعل في بندقة من العجين، ثم يأمر إنسان فيدفع إلى كل واحد من المتقارعين بندقة فمن خرج له أول؛ فهو أول ثم الثاني ثم الثالث على هذه الصفة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٦٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٤٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٢١٢٨٢.

قال غيره: الأصل في القرعة التي فعلها رسول الله ﷺ أن يكتب في رقاع وتجعل في بنادق من طين أو شمع أو ما كان من معناه، وتكون البنادق متساوية، ويكتب في كل رقعة اسم رجل، ثم تعطى الرجل الذي لم يحضر تسوية الرقاع فيطرحها على الأموال المقسّمة، فمن وقع سهمه على شيء؛ فهو له، هكذا القرعة، والله أعلم.

مسألة: وعن شركاء في مال، وفيهم يتيم، أمر الحاكم من غير ذلك البلد حاكم من حكام المسلمين رجلا ثقة يقاسم الشركاء حصته (خ: حصة اليتيم)، وإن /٢١٤/ الرجل الثقة خرج، ومعه الشركاء وصلحاء البلد من الثلاثة فصاعدا، وقسموا المال ورأوا عدل السهام ولا غبن فيها، ورموا السهم فوقع لكل شريك نصيبا رضي به، ووقع لليتيم نصيب رآه الثقة الذي أقامه الحاكم وكيلا في القسمة جيدا، أو أخذ كل ذي حق حقه الذي وقع له، ولم يتناقلوا، وطلب أحد الشركاء نقض هذا، أتتم هذه القسمة وتثبت، أم ينتقض إذ لا مناقلة، أو امتنعت المناقلة لسبب من الأسباب؟

جوابه: عندي ما أحفظه وأعمل عليه أن القسمة لليتيم إذا كانت من وصيّ أبيه أو وكيل من قبل الحاكم، ورميت السهام بعد أن رأى العدول أن القسمة معتدلة بالسهم لا غبن فيها؛ فالقسم تام لا غبن فيه، وإنما ترد القسمة فيما حفظنا إذا كان القسم برأي العدول لا برأي الحاكم ولا الوصي من أبيه، فهذا إذا خرج سهم اليتيم جيدا؛ فله ذلك وتم القسم، وإن لم يكن جيدا؛ رد[1] القسم

(١) ق: أراد.

وقسم ثانية، فقد وجدنا هذا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن يكن القسم بأمر الحاكم أو الوصي من أبيه؛ فلا رد فيه ولا رجعة ولا غير، والله أعلم.

فإن قبل القسمة حصلت، [فإن المناقلة أتثبت قسمة بلا مناقلة][1]؟ **قلنا له:** مناقلة الألسن تكون في قسمة الخيار إذا خيّر هذا هذا؛ فلا ينتقل /٢١٥/ نصيب هذا إلى هذا إلا بلفظ يبينه، وأما رمي السهام؛ فكل من وقع سهمه في شيء، ثبت له سهمه إذا قسمها العدول، ورأوا القسم معتدلا لا غبن فيه، ورأوا الأسهم، فكل يلزمه[2] ما وقع له ولو كره، وكل يرزقه الله وينقل إليه ما رزقه، وقد حفظنا من الأثر عن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه إذا وقعت السهام؛ فلا لأحد أن يرد القسم، ويلزمه سهمه ولو كره، ولو كانت حاجة إلى المناقلة؛ لم يلزمه سهمه الذي وقع له بكراهة.

وإن قال أحد: إنا لا نعرف السهم ولا رميه ولا القرعة، أثبتوها من الكتاب أو من السنة أو من الأثر؟ **قلنا له:** دليل صحتها من الكتاب في موضعين، قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات:١٤١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران:٤٤]، إذا ثبت هذا من أنبياء الله وعليهم؛ فهو جار على الكافة ولو كرهوا، ومن السنة قوله ﷺ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما»[3]. وثبت أنه ﷺ

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يلزم.

(٣) تقدم عزوه.

أقرع بين نسائه[١]، وروي أنه أقرع بين ستة مملوكين[٢]. وقال ﷺ للرجلين: «استهما»[٣]. وفي حديث صفية جاءت بثوبين لما انكشف المسلمون يوم أحد ليكفن فيها حمزة، قالت: فوجدنا إلى جنبه قتيلا من الأنصار فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري /٢١٦/ ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فأقرعنا بينهما، ثم كفّنّا كل واحد منهما في الثوب الذي وقع له. وفي حديث زيد بن[٤] أرقم «أن ثلاثة نفر من أهل اليمن، أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقعوا على أمه في طهر واحد، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، وإني مقرع بينكم، فمن قرع منكم؛ فله الولد، وعليه لصاحبيه لكل واحد منهما ثلث الدية، وأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجده»[٥]، فهذا دليل ثبوت القرعة من الكتاب والسنة، وعن أصحاب النبي ﷺ ولم يصح معنا ولا وجدنا ولا رأينا ردها ولا نقضها، [فبهذا أخذنا][٦] وحكمنا أن من وقع له سهم؛ ثبت له، ولا يرد ولا يأخذ غيره إلا بمقايضة من صاحبه برضاه، والله أعلم.

مسألة عن أبي المؤثر أيضا في القسم: رجل اشترى أرضا من رجل، وبقي لرجل منهم حصة، فأبى أن يبيعها، وطلب إليه المشتري أن يقاسمه، فأبى وطلب إليه أن يزارعه فأبى، كيف يصنع به؟ **قال**: لا يتعرض للأرض حتى يطلبه ويرفع

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ق: ثم.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: فهذا أخذنا.

عليه ويقاسمه أو يموت، فيأخذ ورثته بالمقاسمة أو يغيب، فيوكّل وكيلا فيأخذ وكيله بذلك أو يغيب فيقطع البحر، ولا يوكّل، فإذا قطع البحر، أقام المشتري عند الحاكم البينة /٢١٧/ على الأرض أن هذه الأرض[١] لفلان ولفلان بينهما على كذا وكذا وتسمى البينة، كم لكل واحد منهما، ثم يقيم الحاكم للغائب وكيلا يقاسم المشتري ويستثني للغائب حجته إذا قدم فان قدم وأنكر القسم، ولم تكن له حجة تبطل حجة المشتري؛ مضى القسم عليه، ولا ينقض إذا كان القسم عدلا، وإن احتج بغبن في القسم؛ أمر الحاكم من ينظر في القسم، فإن كان فيه غبن فاحش؛ رد الغبن الفاحش إذا كان يتبين أن حصة الذي يطلب نقض (خ: ردّ) القسم تنقض مقدار عشرها كلها أو عدل القسم، فإذا كان كذلك؛ فهو الغبن الفاحش الذي ينقض به القسم برد العدول، وإن كان دون ذلك؛ فالقسم تام ولا ينقض.

قلت: فإن كان وكيل الغائب خاير[٢] عند المقاسمة، هل يتم القسم؟ فإن كان الوكيل من قبل الحاكم؛ لم يجز القسم إلا بالسهم وانتقضت المخايرة إذا رفع ذلك إلى الحاكم؛ نقضه، وإن لم يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يقدّم الغائب، فإن أتم القسم؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض.

قلت: فإن كان الوكيل من قبل الغائب في المقاسمة؟ **قال**: إن كان جعل له المخايرة يوم وكّله؛ فهو جائز عليه ما لم يكن غنيّا على ما وصفت، وإن لم يجعل له المخايرة؛ لم يجز عليه، وهو بمنزلة الوكيل من قبل الحاكم في هذا.

---

(١) زيادة من ق

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جائز.

قلت: فإن لم ينقض القسم حتى قدم الغائب، فأتم القسم، فأراد الحاضر أن /٢١٨/ ينقض، وقال: "هذا القسم كان أصله منتقضا فلا أتمه"؟ **قال**: إن نقضه الحاضر قبل أن يتمّه الغائب؛ انتقض، وإن أتمّه الغائب بعد ذلك؛ لم يتم، وإن لم ينقض الحاضر حتى يتمّه الغائب؛ جاز على الحاضر، ولم يكن له نقضه.

قلت: فإن أتم الغائب القسم حين بلغه ولم يره، هل له أن ينقضه إذا رآه؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن وصف له ما وقع لكل واحد منهما فأتمّه، أيتم عليه وهو عارف بالأرض من قبل، هل يتم عليه؟ **قال**: إن أقر بمعرفة ما وقع لكل واحد منهما فأتمّه؛ تم عليه، وإن لم يقرّ الغائب بالمعرفة؛ فله نقضه.

قلت: فإن أتمه ولم يره فقال الحاضر: قد نقضته أنا؟ **قال**: إن كان الغائب أقرّ بالمعرفة وأتم؛ فلا نقض للحاضر، وإن نقضه الحاضر وقد أتم الغائب ولم يقرّ بالمعرفة؛ انتقض[1] القسم.

قلت: ولو أقر الغائب بالمعرفة من بعد ما نقض الحاضر أينتقض القسم؟ **قال**: نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أينتقض.

الباب الثلاثون فيمن يكون شريكه في شيء من الأموال من لا يملك أمره، هل يوكّل من عنده ويعان[١] في عمله والخلاص لمن لزمه شيء من ذلك

ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وسئل فيمن يكون شريكه في شيء من الأموال غائب أو أعجم أو يتيم، أيجوز أن يوكّل من عنده من ذلك المال أم لا؟ **قال:** فإذا صح أنه من هذا المال؛ فهو على حاله من الشركة حتى يصحّ تنقّله عن أصله /٢١٩/ بوجه حق في حال فيما يبين لي فيه، وأما على ما يخرج في الواسع من الاطمئنانة، فإن كان هذا الشريك لهؤلاء فيه ثقة من المسلمين، واحتمل أن يكون على الواسع من سهمه بعد إخراجه بوجه من العدل في قسمه؛ جاز له ولا بأس عليه؛ لأن الثقة لا تجوز عليه تهمة كان لليتيم أو للغائب أو الأعجم في أموالهم، أو فيما يكون لهم من هذا وجده قائم بالعدل أو لا، فكله في قول المسلمين سواء حتى يصح معه ما يوجب المنع من بقاءه على ما هو عليه من الشركة، أو يكون أكثر مما له لخبره[٢] أو إقرار أو بينة أو شهرة لا يحتمل عندها غير ذلك فيه، وعسى أن يلحقه هذا مع الأمين، وإن لم يكن ثقة من المسلمين إذا اطمأن قلبه لما قد عرفه من أمره بأنه لا يأتيه بشيء من هذا المال، إلا بما يكون له عن مباح مقاسمة له من وصي لليتيم أو وكيل من حاكم أو

(١) ق: من يكون.

(٢) ق: الخبرة.

محتسب ثقة، أو من يقوم للغائب مقامه أو للأعجم بالعدل إن كان هو بمنزلة من لا يملك أمره، أو يكون ممن تجوز به بعد البلوغ لوجود عقله، وفهمه لما يومأ به إليه، ومعرفة ما به يومئ لمن خصّ بمثل هذا فيه من ذاته، أو بغيره ممن يجوز له أن يأمنه على ما يعبره عنه من إيماءه، أو بغير هذا (خ: ذلك) من الواسع في قسمة لأخذ سهمه باتفاق، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي فيه، ويخرج فيه قول بالمنع؛ لأنه في /٢٢٠/ ظاهر حكمه يطعمه مما هو له ولغيره ما لم يصح على الجائز قسمه، ولكني لا أعلمه مما يخرج في تأويله في هذا الموضع إلا على معنى ما ذكرناه أولا فيه من طريق الحكم.

وإن لم يكن هذا الشريك (ع: ثقة أو أمينا)؛ لم يجز له ذلك في حكم ولا في اطمئنانة إلا بعد أن يصح معه ما يوجبه له عن قسمة عدل أو غيرها. **وقول** من أطلق جوازه على يده لأنه شريك لا أقوى عليه في هذا الموضع؛ لأن أصل إباحته من يد الثقة أو الأمين في موضع صحة الشركة له فيه إنما هي بمعنى الاطمئنانة، وكأني على ما أراه فيها إن صحّ لا موضع لها في مثل هذا فيمن عداهما من مجهول ولا متهم ولا خائن على حال، إلا أن يكون شريكه ممن يملك أمره فيطمئن قلبه إلى أنه مما قد جعل له عن رضى من ذاته، فعسى أن يلحقه معنى الجائز على اعتقاد الخلاص متى صحّ معه غير ذلك فيه مما يلزمه ضمانه، وإلا فلا سبيل إليه إن كان يعلمه إلا المنع فيما أعلمه، وإنما يجوز له في موضع ما لا يدري بما يكون في يديه، ويدعوه إلى أكله من أين هو ولا كيف صار إليه، إلا بقوله أنه من نصيبه من ذلك المال، أو ما أشبهه من القول أن يأكل مما يطعمه من ذلك على هذا الوجه ما لم يعلم ظلمه فيه لأحد من شركائه، والله أعلم.

قلت له: وجميع ما يكون من هذا المال، فالقول في أكله على هذا سواء من حب أو تمر أو شيء من ثمار الشجر وغير ذلك؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي /٢٢١/ في جميع ما لا يجوز من أموال الناس إلا عن رضى جائز منهم.

قلت له: فإن أقر له أنه من هذا المال من قبل أن يأكل مما دعاه إليه، أو دلّه عليه وأمره به أو صحّ معه، هل يجوز له وليس هو من أهل الثقة، ولا ممن يؤمن على ذلك؟ **قال:** قد مضى القول في مثل هذا بأنه لا يجوز ما كان في ظاهره على الشركة في حكمه، إلا بدلالة على الرضى، أو يطمئن قلبه، يجعل للشريك له أن يعطيه هو على الخصوص، أو يعطي من يشاء من حقه، وهو من يجوز إذنه في ماله ورضاه، وقد ذكرنا ما يدل على ذلك، فانظر فيه.

قلت له: فإن أعطاه شيئا يأكله، ولم يعلمه أنه من هذا المال ولا صحّ معه، ولما أكله أخبره، أيلزمه ذلك؟ **قال:** لا يبين لي أنه يلزمه شيء لشريك حتى يصحّ معه؛ **لقولهم** في صحيح الأثر أنه ليس عليه أن يصدّقه في ذلك.

قلت له: فإن هو صدّقه، أو صحّ معه أنه من ذلك؟ **قال:** فإذا صحّ معه أنه من ذلك المال بما لا شك فيه؛ خرج فيه معنى ما مضى من القول، وعليه الخلاص لشريكه مما يكون له فيه من النصيب في موضع لزومه له، وليس بقوله يلزمه، فإن صدّقه؛ فإليه من غير أن يلزم نفسه ما ليس عليه.

قلت له: وكذلك، هل يجوز مساعدته فيه بغرس شجر أو فسل نخل أو زرع أو قطع شيء /٢٢٢/ من ذلك؟ **قال:** فالمعونة له في هذا المال على شيء من الأعمال يأتي على وجوه الأنواع[1]، وبالجملة فجميع ما يكون من الصلاح فهو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنواع.

في قول المسلمين من المباح على غير قصد لباطل من إثبات حجة بغير حق، ولا قبض لشيء ولا إتلاف له ولا فساد فيه، ولا إدخال ضرر عليه أو ما أشبهه من شيء يحتاج فيه لمعنى جوازه إلى إذن ربه، أو من كان بمعناه، ولا إذن لمن لا يملك أمره، وما خرج من هذا جوازه على نظر الصلاح لليتيم في ماله، فإن كان له قائم بالعدل؛ فعن رأيه يكون، وإن لم يكن؛ فعلى قصد الاحتساب له في ماله مع عدم الحاكم لا بأس به لمعنى المصلحة بدفع ضرر أو جلب نفع، والقول في الأعجم كذلك في موضع ما يكون كمثله، لا في موضع تمييزه بعد البلوغ بين ما هو صلاح في ماله أولا، وفهم ما يؤمئ به ويومأ به إليه من أمر أو نهي أو غيرهما، يستدل بهما على الكراهية والرضى، فإنه على هذا من أمره يرجع في مثل هذا وما أشبهه إليه لا إلى غيره، فإن رضي بشيء من الواسع؛ جاز، وإن أبى؛ فليس لغيره من وصي ولا وكيل ولا حاكم ولا محتسب ثقة ولا ولي له في ماله رضى ولا إذن، كذلك /٢٢٣/ الغائب إن كان له وكيل؛ فإلى أمره ينتهي فيما فيه يكون له وكيلا لا إلى غيره، إلا أن يكون على معنى الاطمئنانة في شيء لأمر الثقة به، أو من كان مأمونا على ما يدخل فيه أو دالة عليه بالرضى، أو يطمئن القلب إلى أنه لا يأتي مثله، إلا عن إذنه ورضاه؛ فعسى أن يجوز له في غير الحكم على اعتقاد الخلاص مما يلزمه متى صحّ معه ما يوجب عليه غرم شيء أو ضمانه، وليس فيما خرج على معنى الصلاح ضمان ولا تبعة فيما أرجوه من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا بسبب يكون به ثبوته في الحكم، والله أعلم.

قلت له: فإن قبض في مساعدته له في هذا المال شيئا مما له قيمة أو أفسده، أو أضرّه أو أتلفه أو بقي في يده على حاله، كيف يكون حكمه؟ **قال**: فالقبض على وجوه، وما خرج على الواسع له في دينه على حال؛ فهو بمنزلة الأمانة في

موضع الاتفاق على جوازه، أو على رأي من أجازه في موضع الإختلاف، وما خرج عن هذا إلى ما لا يجوز له من القبض على حال، أو على رأي من لم يجزه فيكون في يده مضمونا إلى أهله، والضمان لازم له فيما أفسده، وعليه فيما أضره من غير إفساد له حتى لا ينتفع به قدر /٢٢٤/ ما أنقضه، إلا مقدار ما يكون فيه من حق لمن أمره؛ إذ لم يتجاوز نظره، ولم يتعد أمره، إلا أن يكون أمره بإفساد شيء لا يجوز لهما لو كان له فأفسده بأمره؛ فإني لأرجو أن يلحقه الاختلاف في ضمانه لما يكون له، وإن هو أعانه بأجرة؛ لحقه على ضياع شيء مما يعمله في حقه ما يلحق الأجير في موضع الخطأ أو العمد.

قلت له: فإن كان لا يعلم أن هذا المال له ولغيره، حتى أعانه وعمل معه بأمره فيه بشيء مما يكون فيه الضمان؟ **قال:** كله سواء إذا صحّ معه أنه له ولغيره؛ لأنه من أنواع الخطأ في معنى لزوم الغرم دون الإثم إذا لم يعتمد محرما، ولا دخل فيه بشيء على غير مبالاة بما أصابه من الأمور من مباح أو محجور.

قلت له: وإذا كان هذا الشريك ليس بأمين، وابتلي هذا المعين له بقبض شيء من هذا المال لا من يده، هل له أن يسلّمه إليه على حاله، كان قبضه له بأمره أو لا؟ **قال:** لا يبين لي جوازه إذا كان ليس له أمانة على مثله، سواء كان قبضه له على وجه ما يكون أمانة في يده أو مضمونا فلا فرق.

قلت له: ولو كان له فيه حق؟ **قال:** نعم؛ لأن عليه شريكا فيه.

قلت له: وفي موضع ما يكون في يده أمانة، هل له أن يأتمن عليه غيره إذا كان /٢٢٥/ ثقة؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن له ذلك عند حضور وفاته، ومختلف فيه قبل ذلك في حياته؛ وعلى **قول** من لا يجيزه، فإن فعل؛ ضمن.

قلت له: وسواء كان ذلك الشريك هو أو غيره؟ **قال:** هكذا عندي في تسليمه إليه، وفي ضمان ما يكون لغيره من حق فيه.

قلت له: وفي موضع ما يكون مضمونا ليتيم، هل له أن يسلّمه إلى هذا الثقة ويبرأ من ذلك؟ **قال:** فإذا لم يكن هو القائم له بالعدل في ماله، ولا في شيء من مصالح حاله؛ لم يبن لي أنه يبرأ حتى يسلّمه إليه على أن يجعله فيما يجوز أن يجعل فيه من مصالح نفس هذا اليتيم، أو مصالح شيء من ماله في موضع ما لا يكون له قائم هو أولى به، ثم يخبره أنه قد فعل ذلك. **وقيل:** حتى يكون عن أمر الحاكم أو من يقوم لعدمه له من جماعة المسلمين مقامه.

قلت له: وإن لم يكن ثقة إلا أنه مأمون على ما يأمره به فيه، هل يبرأ إن أخبره أنه قد فعل ذلك؟ **قال:** يقع لي أنه مما يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له وبراءته من ذلك.

قلت له: ويجوز له هو أن يتولى إنفاذه في موضع ما لا يكون له قائم؟ **قال:** نعم يجوز له. **وقيل:** حتى يكون عن أمر الحاكم أو جماعة المسلمين إن عز وجوده، وإن لم يمكنه شيء من هذا؛ جاز له أن يتولى إنفاذه بالعدل /٢٢٦/ في شيء من مصالحه، أو مصالح شيء من ماله.

قلت له: فإن كان له قائم، إلا أنه غير مأمون على ذلك؟ **قال:** فهو بمنزلة من لا قائم له في ذلك.

قلت له: فإن كان ذلك[1] لأعجم إلا أنه بالغ، فإلى من يسلّمه؟ **قال:** فإن كان ممن يعقل الإيماء ويعقل عنه من غير شبهة، ومع ذلك فعلي حفظه من

---

(١) زيادة من ق.

الضياع له في غير معنى يؤمن على ما قد عرف من عادته في مثله، جاز له أن يدفع إليه ما يكون له معه أو عليه، وإن لم يكن كذلك؛ فهو بمنزلة من لا يملك أمره ممن لا عقل له من الناس سواء.

قلت له: وإلى من يدفع ما يكون له إن كان كذلك؟ **قال:** فهو بمنزلة اليتيم في مثل هذا، وربما جاز في اليتيم ما لا يجوز معه؛ فهو ومن لا عقل له سواء.

قلت له: وإن كان قبضه لهذا الشيء إنما هو من يد هذا الشريك، هل له أن يردّه بعد أن أقر به متبرعا أنه له ولغيره، أو صحّ معه إذا لم يكن أمينا على ذلك؟ **قال:** فإن كان قد لزمه ضمانه بالقبض له، فصار في يده مضمونا لأهله؛ لم يجز له أن يرده إليه، وما خرج بمعنى الوديعة في حكمه؛ ففيه اختلاف بالرأي؛ أجازه قوم ومنعه آخرون.

قلت له: وإن كان له فيه شركة أو لا، فكذلك أو كله سواء؟ **قال:** نعم هو كذلك؛ لأني لا أعلم فرق ما بين ذلك.

قلت له: وفيما يكون في يده أمانة، /٢٢٧/ فإن كان إقراره له بالشركة لهم فيه قبل أن يقبضه منه؟ **قال:** فالمنع من رده إليه أشدّ، وجوازه أبعد، ولكنه لا يتعرى من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن كان قد أتلفه على وجه ما يلزمه ضمانه، أو كان عليه في الأصل مضمونا، هل له أن يسلم الغرم كله إليه؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك، ولا أعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: ولو كان له فيه بعد حق بالشركة؟ **قال:** نعم.

قلت له: وسواء كان شريكه فيه يتيم أو أعجم أو غيره ممن يملك أمره أو لا، من غائب أو حاضر فلا فرق في ذلك؟ **قال:** هكذا يبين لي في هذا، ولا أعلم فيه غير ذلك.

قلت له: وضمانه، كيف يكون، أهو مثل الشيء الذي أتلفه أو القيمة؟ **قال: قد قيل:** بالمثل فيما يكون له مثل، إلا أن يقع التراضي منهما على القيمة؛ فهو إليهما في موضع جوازها لهما، وإن كان الذي له الحق ممن لا يملك أمره؛ فإلى القائم يرجع الأمر فيه، ويجوز له أن يأخذها مع بذل من عليه لها إن رآها عن بصر أصلح في النظر، وإلا فالمثل هو الأصل، والثمن فيما ليس له مثل ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الذي قبضه من هذا المال وأتلفه على هذا تمرا أو حبا أو رمانا أو جوزا أو موزا أو قثاء، أو خيارا أو بطيخا أو أترجا، أو ما شبهها من غلة نخلة وثمرة أشجار؟ /٢٢٨/ **قال:** فالذي عندي في الحب أنه مما يكال والثمر[1] مما يوزن؛ فهما على حسب ما هما عليهما من اختلاف أنواعهما مما يدرك فيهما المثل، وأما الجوز والرمان والأترج والموز، والقثاء والخيار والبطيخ وما أشبهها من ثمار الأشجار؛ فليس من ذلك.

قلت له: وهل له أن يعطي هذا الشريك ما يكون له فيه من حق مما له مثل، أو من القيمة إن كان مما ليس له مثل بغير إذن من شريكه وهو بالغ عاقل، إلا أنه حيث لا تناله بحجة حق، أو كان ممن لا يملك أمره، وليس له قائم في ذلك؟ **قال: قد قيل:** في هذا باختلاف؛ فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والتمر.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه، فما الوجه في تسليمه لمعنى الخلاص مما قد لزمه؟ **قال:** فالوجه فيه أن يدفعه إلى من حضره من البالغين، وإلى من يقوم فيه مقام من يحضره (ع: من لم يحضره) من هؤلاء، ولمن يقوم بالعدل لمن لا يملك أمره جملة يقتسمونها فيما بينهم.

قلت له: فإن كان فيه ليتيم أو أعجم لا يعقل، أو بالغ يملك أمره إلا أنه غائب لا يدركه، فما الوجه له، ولمن لمثل هؤلاء يجزيه في ذلك؟ **قال:** فالوصي أو الحاكم أو الوكيل أو المحتسب لليتيم أو الأعجم في موضع ما يكون في هذا كمثله، والوكيل للغائب من نفسه أو من الحاكم أو من جماعة المسلمين في موضع /٢٢٩/ جوازه لهم.

قلت له: فإن كان علمه في هذا القائم لهؤلاء أنه غير ثقة ولا أمين، هل له[١] أن يدفعه إليه؟ **قال:** لا يجوز له فيما عندي أن يدفعه إليه، إلا أن يكون قيامه للبالغ فيما له عن أمر نفسه لا غير ذلك.

قلت له: وفي موضع ما يقيمه الحاكم له أو الجماعة إن لم يكن حاكم لا يجوز ولا يبرأ مما عليه إذا سلّمه إليه؟ **قال:** هكذا يخرج عندي فيه على ما أراه من الصواب في حكمه؛ لأن كلا منهم في مثل هذا مخصوص بعلمه، وقد صحّ معه أنه غير أمين فكيف يجوز له ذلك.

قلت له: فإن كان لا يدري ما حاله؟ **قال:** فيجوز له من طريق الاطمئنانة لا الحكم؛ لأن حاكم العدل مأمون على أنه لا يقيم غير العدل، وكذلك جماعة المسلمين على هذا الحال حتى يصح معه فيه غير ذلك، **قال:** وعسى أن يلحقه

---

(١) زيادة من ق.

في الحكم معنى الاختلاف في جوازه خصوصا إن كان قد جعله إمام عدل ما لم يكن عن لازم حكم عليه بذلك.

قلت له: والوصي لليتيم من أبيه إن جهله كذلك فيما يخرج على معنى الاطمئنانة في ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كان أبوه ثقة من المسلمين مأمونا على ما يدخل فيه، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف، وإن لم يكن كذلك **أعجبني** أن لا يجوز /٢٣٠/ له ذلك.

قلت له: وما خرج من هذا بعد قبضه في الإعانة[1] عن الضمان إلى الأمانة، أيلزمه أن يحفظه إلى أهله؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما يبين لي في ذلك.

قلت له: وإلى متى يكون ذلك؟ **قال:** حتى يخرج منه إلى أهله بوجه حق يكون له أو عليه، أو يرجع بالعدل إليه، أو يذهب بوجه من يديه.

قلت له: ومع تلفه فلا ضمان عليه؟ **قال:** نعم، إذا لم يقصر في حفظه ولا تعرض لإتلافه بشيء يلزمه به ضمانه في عمد ولا خطأ.

قلت له: وإذا كان لهذا الشريك فيه نصيب، وأراد من هذا حقه، هل له أو عليه أن يقاسمه فيه، أو يخرجه إليه ليأخذ سهمه ويرد ما يبقى في يديه أو أراد هذا المبتلى به التخلص مما يكون له فيه؟ **قال:** لا أعلم فيما يبين لي أنه يكون عليه أن يخرجه لهذا المعنى من يديه، إلا بحجة توجب إخراجه لأخذ سهمه على وجه العدل من قسمه بين أهله من وصي أو حاكم أو وكيل أو محتسب ليتيم ثقة، وكمثله الأعجم في موضع ما يشبهه في هذا، إلا في موضع ما يكون له

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإغانة.

عقل يفرق به[١] بين عدل القسمة من جورها، فإنه كغيره من البالغين فيه يكون، وبالوكيل للغائب البالغ في عقله من نفسه، أو غيره من حاكم أو من يقوم فيه من المسلمين لعدمه مقامه إذا لم يكن هو القائم /٢٣١/ لشريكه فيه، وأما فيما يخرج في الواسع له فيجوز على معنى الاحتساب لليتيم أو الأعجم الذي يكون في هذا كمثله على قول بعض المسلمين في موضع ما لا يكون لهما قائم هو أولى به منه، ولا حاكم فيما يكال أو يوزن، ومختلف فيما يكون من العروض، وعلى قياد رأي من يجيزه؛ فإلى القيمة رجع به على وجه ما يجوز من بيعه ليقسم ثمنا بين أهله. **وقيل** بجواز قسمه بها على نظر من يقدر عليه من أهل الثقة المبصرين العدل ذلك فيه، فإن عزوا عليه[٢]؛ فعلى عدل ما أبصره من العدل عن بصر، وإن لم يقدر على شيء من هذا كله؛ لم يجز له أن يدخل فيما لا يبصره.

وفي قول ثالث: إنه لا يجوز له في شيء من العروض، ولا مما يكال أو يوزن، إلا بحكم من حاكم، وعلى قياد معنى هذا الرأي، فإن فعل بغير حكم ممن يجوز له، وعليه حكمه فيما يكال أو يوزن؛ ضمن ما يكون فيما أخذه هذا الشريك لغيره، وعلى الشريك من الضمان لشريكه مثل ما على هذا الأمين فيه حتى يصل إليه الذي جعل له، فبقي في يديه، ويخرج فيما بقي أنه بين الجميع كما قد خرج فيما أخذه كذلك، ويكون في يده على ما كان ويخرج فيه على **قول ثاني**: أنه يضمن لهم الجميع مما أعطي، والذي أبقي على حال خصوصا على قياده إن كان مما يلحق به ضرر في الباقي، ويلحق الشريك فيه /٢٣٢/ على هذا من أمره

---

(١) ق: له.

(٢) زيادة من ق.

معه ما يلحقه إن كان في ذلك قد أشركه بمعنى يلزمه ضمانه، وعليه فيما قد تعرض له بالبيع من العروض على هذا الرأي ليعطي هذا حقه من ثمنه ضمان الجميع إلا مقدار ما يكون لهذا الشريك إن كان قد فعله عن أمره، وعلى الشريك مثل ما عليه إن كان قد تعرّض له بشيء مما يلزمه به ضمان ما يكون لغيره من شركائه فيه، وإلا فالذي لهم فيما أخذه لابد له من ضمانه، إلا أنه يشبه أن يخرج فيما يعرض له الفساد من هذا إذا باعه لمعنى الصلاح في موضع ما يخشى عليه الضياع على قصد الإحتساب لمن لا يملك أمره، أو يملكه فغاب حتى صار في حال الإياس من رجوعه قبل فساده أن يخرج في الثمن إن هو قسمه فأعطى هذا سهمه ما قد خرج فيما يكال أو يوزن، على رأي من أجاز له على هذا بيعه بمعنى الحكم بلا ضمان أو ألزمه ذلك، والله أعلم، فانظر في هذا كله، وإلى ما قالوه في قسمه؛ فالاختلاف منهم في جوازه له، لا في لزومه عليه إن لم يكن هو القائم على وجه[1] ما يلزمه القيام في مثل هذا به، ولا الذي يلي أمر الحكم فيه عند طلب الشريك له فيه بالمقاسمة، غير أني أخشى في موضع ما يضطر اليتيم، أو من أشبهه إلى ماله فيه من حق فيكون عليه في تركه على ما هو به من الشركة ضرر في نفس أو مال /٢٣٣/ على الخصوص في هذا الشيء من ماله أو غيره أن يكون عليه مع القدرة على إزالة هذه النازلة بما يكون له من الحق في هذا الشيء بعد قسمه على وجه ما يجوز بمعنى الحكم فيه من عدل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما وجه.

القسمة، إذا لم يكن[١] دفعها بشيء آخر من ماله، ولم يكن له قائم غيره هو أولى به منه في مقاسمة شريكه الحاضر.

قلت له: ويخرج عندك في الغائب في مثل هذا ما قد خرج في اليتيم والأعجم الذي لا يملك أمره؟ **قال:** نعم فيما قيل على رأي، لكني أراه ما لا يكون على وجه الاحتساب لمن لا يملك أمره في موضع [ما لا][٢] يكون له قائم غيره هو أولى منه، أقرب جوازا إن خرج في النظر على معنى الصلاح خصوصا فيما يخشى ضياعه، ولا يؤمن على تركه فساده، أو ينزل بهما حال الضرورة (خ: الاضطرار) إليه فيجوز بمعنى الحكم، وربما لزم وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإن كان هذا الذي ابتلي به مما أعطاه إياه هذا الشريك، أو أعطاه سهمه فقبضه على أنه له، ولشريكه على وجه ما يجوز له من الاحتساب في قبضه، هل له فيما يكال أو يوزن أن يقاسم نفسه فيأخذ ماله فيه، ويترك ما يبقى لغيره من هؤلاء الشركاء في يده أم لا؟ **قال:** لا يبين لي في موضع ما يكون لشريكه قائم يمكنه أن يقاسمه فيجوّزه له، أو من حاكم أو ما أشبهه بغير ضرر عليه لفساد يلحقه فيه، وإن لم يقدر على /٢٣٤/ الوصول إليه كذلك من قائم تجوز له مقاسمته، ولا حاكم ولا جماعة من المسلمين؛ جاز له أخذ سهمه على وجه العدل من قسمه، خصوصا في موضع ما يخشى على تركه فساده، أو ما في المعنى يشبهه، وما بقي في يده فيخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يكون أمانة، أو

---

(١) ق: يمكن.

(٢) زيادة من ق.

مضمونا عليه حتى يصل بالحق إليه أو يخرج منه بوجه يوجب له البراءة والخلاص من ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل غير ثقة تصدّ الناس تمرهم[١] في بيته وجرى من التمر عسل، فقسّمه الرجل وحده، وصار يعطي كل واحد من أهل التمر شيئا من العسل، ويقول: هذا ما نابك من العسل والتمر لأيتام وبالغين، أيجوز لأهل التمر أن يقبلوا منه ما دفعه إليهم من العسل، أم لا يجوز لهم حتى يعلموا أنه سلّم[٢] إلى كل ذي حق حقه بموجب الشرع؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر في المال المشترك إذا قسّمه غير ثقة من الشركاء، وجاء إلى بعض الشركاء. وقال له: "هذا نصيبك من المال الفلاني[٣]"، فقبضه منه؛ إن حكم ذلك النصيب الذي قبضه شركة بين الشركاء، حتى يعلم أن كل شريك قبض حقه من هذا المقسوم، أو تخلّص إليه هذا القاسم من نصيبه بوجه من وجوه الخلاص، وإن كان القاسم ثقة؛ وسعه قبض نصيبه حتى يعلم أنه لم يصل أحد الشركاء نصيبه، أو ينكر أحد من الشركاء أنه لم يصل إليه نصيبه[٤]، والله أعلم. /٢٣٥/

---

(١) ق: تمورهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسلم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لفلاني.

(٤) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون فيما يكون بينه وبين مسجد مال مشاع وفي مقاسمة الجبّار في ذلك، وفي شراء البسط وأمثال ذلك للمسجد من ماله، وفي جواز شراء الأصول وفي الخلاص من مال المسجد

ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن رجل بينه وبين مسجد مال من الأصول مشاع، فأراد الرجل قسمه، هل يجوز ذلك؟ **قال**[1]: **قد قيل**: إنه لا يجوز، وأكثر ما يخرج عندي هذا من قول المسلمين في الحكم، وأما على نظر الصلاح للمسجد إذا بان، فأرجو أن لا يضيق في الواسع، والله أعلم.

قلت له: فإن جاز القسم وحضر وكيل المسجد والشريك ومن شاء الله من أهل القرية في المال المشاع، فقسموه فأخذ وكيل المسجد سهما، وأخذ الشريك سهما، أتثبت هذه القسمة على هذه الصفة؟ **قال**: قد مضى القول في القسمة أنه لا يجوز في الحكم وعلى نظر الصلاح، فإذا وقع على نظر من له معرفة من عدول البلد؛ جاز في الواسع على ما أرى، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن للمسجد وكيل بل جبّار يأكل أموال المساجد، هل يجوز للشريك أن يقاسم الجبار في هذا المال إذا قاسمه بالعدل؟ **قال**: هكذا عندي على قول في الواسع لا الحكم، إن كان فيه في النظر صلاح إذا صحّ جوازه في ذلك، ونفسي تميل إلى جوازه على حال، ولكني لا أخالف المسلمين

---

(١) زيادة من ق.

دينا، وليس هذا موضع دين، وإنما هو موضع رأي، فانظروا فيه، فإن القول /٢٣٦/ فيه بالرأي لأهل الرأي واسع، ولقد وجدت جواز ذلك في بعض آثار المسلمين، فليقل فيه بالعدل من كان له رأي ولا حرج.

قلت له: فإن لم يجز مقاسمة الجبار في أموال المساجد، فأحضر الشريك ثقتين من المسلمين ممن يبصر القسم، فقسما هذا المال وشريك المسجد حاضر، فقال لهما: "اختارا سهما للمسجد، وأنا أرضى"، فاختارا سهما ثم زادهما من السهم الأضعف إلى السهم الأحسن نخلة، إلى أن بان أن السهم الذي اختاراه للمسجد أحسن من الثاني، أتثبت القسمة على هذه القسمة أم لا؟ **قال**: قد مضى القول في القسمة أنها في الحكم لا تجوز في قول أكثر المسلمين؛ لأنا لم نجد في أكثر ما صرح به من قولهم إلا ذلك، وعلى نظر الصلاح؛ فالقول بجوازها في الواسع غير خارج عندي، ولا العمل به خارج من صواب الرأي فيما يؤديه النظر، وعلى هذا فمقاسمة الجبار لابد، وأن يدخلها العلل من جهة الرأي حتى يخرج في جوازها في الواسع معاني الاختلاف، وإذا جازت القسمة على نظر الصلاح؛ فمن الثقات أهل المعرفة بذلك أولى؛ لأنها أصح، وجوازها من الجبار إذا كان وقوعها على وجه العدل غير خارج من الصواب في الرأي على ما أرى، والله أعلم.

قلت له: وعلى هذا من جوابك في القسمة لذلك، فهي مما قد اختلف في ثبوتها /٢٣٧/ في الحكم على حال؟ **قال**: هكذا عندي، والله أعلم.

قلت له: إن ثبت هذا القسم، هل له أن يعلم الجبار بالمقاسمة، أم يكون دالا إذ أعلمه؟ **قال**: فإذا كان معلوما بأكلها ظلما أو مخوفا عليها؛ لم يجز له فيما عندي أن يعلمه بذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن أعلمه وأخذ الجبار نخلة (خ: غلّة) قسم المسجد، أيكون ضامنا بدلالته، وهل فرق بين أن يعلم الجبار هو أو غيره بالقسم؟ **قال:** لا أقدر أن أبرئه من الضمان؛ لأني أراه على هذا من أمره مع الجبار على ما ذكرته غير خارج من الدلالة؛ فالضمان به أولى، وأما دلالة غيره؛ فليس عليه منها شيء، والله أعلم.

قلت له: وهل على الثقتين ضمان إذا أكل الجبار غلة قسم المسجد، وهل يجوز للشريك أن يبيع نصيبه مشاعا على غير ثقة، أم لا يجوز له قط، أم يجوز على الثقة؟ **قال:** لا أرى عليهما ضمانا من جهة الدخول في القسم بالعدل على نظر الصلاح للمسجد، وأما بيع الشريك لنصيبه من هذا المشاع لغير الثقة؛ ففيه تشديد من أهل العلم، وأقل ذلك على ما قالوه في جوازه أن يكون على ما للمسجد في ذلك مأمونا، فإن أعدمهما؛ فلي في جوازه على غير الثقة نظر، والله الموفق.

قلت له: إن لبعض هذه المساجد التي يأكل غلة أموالها الجبار أناسا يعمرون مسجدا من المسلمين، وقد كان قبل هذا الجبار وكيل غير /٢٣٨/ ثقة، ويشتري لهذا المسجد بسطا يبسط فيه، هل يجوز لجماعة المسجد أن تطلب الجبار أن يشتري له ثمر من ماله بسطا أم لا؟ **قال:** عندي أنه جائز إذا كان ذلك هو المدروك في المتقدم من السنة فيه من قبل، والله أعلم.

قلت له: إن قال الجبار للعمار: "أشتري لكم بسطا من غلة مال هذا المسجد"، كيف يكون جوابهم؟ **قال:** يكون جوابهم له بما يسعهم في دينهم وغير

الحق لا يسع في ضيق ولا سعة، وما وسع فيه الرأي لم يجريه[١] أن يدان، وفي جواز شراء البسط له من غلة ماله الذي لعماره قول غير خارج من الرأي، وعلى كل في الرأي أن يعمل بما بان له صوابه ولا يجاوزه إلى غيره مما لم يبن له عدله.

قلت له: إن حدثت دراهم لهذا المسجد لعماره، هل يجوز للعمار أن يشتروا له منها بسطا أم لا؟ **قال**: إن هذا مما قد اختلف فيه؛ **فقيل** بجوازه. **وقيل**: لا يجوز، وكله من قول المسلمين، وعلى كل من أراد العمل بشيء من ذلك أن يكون فيه ناظر لنفسه، والله الموفق لا غيره ولا خير إلا خيره.

قلت له: إذا كان مال، وإطباق الكلمة على رأي عمار هذا المسجد، إلا أنه أدرك في أيام الوكيل الذي قبل الجبار، وهو غير ثقة يأكل هو ومن يحضر بغلة هذا المال حلوى، وكان هذا الوكيل غير عامر له، هل يجوز للعمار أن يشتروا بغلة هذا المال بسطا وحطبا[٢] لرفقهم في هذا /٢٣٩/ المسجد؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك إذا صحّ لهم الرأي فيه.

قلت له: فإن لم يجز أن يشتروا بغلة المال بسطا وحطبا، وقد سمح لهم به الجبار، كيف وجه خلاصهم من غلته؟ **قال**: قد مضى القول، إن لهم ذلك وأي شيء وقع عليه الرأي من المباح فأنفذوها فيه؛ جاز، وكان لهم وجه خلاص منها إن شاء الله تعالى.

قلت له: فإن وكّل رجل رجلا وكيلا في جميع أملاكه، فاشترى الوكيل للموكل مالا بستمائة درهم، فلما أراد المشترى له المال أن يعطي وكيله قيمة المال، فقال

---

(١) هكذا في الأصل، ق: يجر به.

(٢) ق: حبا.

له: "إن به رهن للمسجد بمائتي درهم، وليكن الرهن باق في المال إلا أربعمائة درهم"، فأعطاه أربعمائة درهم، ومكث يستغل هذا المال إلى أن مات الوكيل، وبعد موت الوكيل بمدة من الزمان أراد الخلاص، كيف وجه خلاصه؛ لأنه لم يخص مسجدا معلوما، وقد مات الوكيل والبائع؟ **قال**: لا يبين لي في الثمن على هذا إلا أنه كله لمن كان له المال، وصح منه البيع، وقوله ذلك عليه غير مزيل لحقه ذلك عن ملكه للمسجد، وحكمه له ولورثته من بعده حتى يصح أنه لغيره، وليس هذا من قول هذا الوكيل له ذلك من أسباب الصحة في شيء، والله أعلم.

قلت له: وهل فرق بين أن يقول: مرهون أو به رهن، أو مباع بيع خيار؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينه في هذا الموضع، وكله في أمر الثمن وصرفه عن من هو له إلى غيره لا يجوز ولا أعلم /٢٤٠/ غير ذلك.

قلت له: وهل يجوز بيع أصل المال المباع بيع خيار للمسجد أو غيره، وهل يجوز بيع المال المرهون رهنا مقبوضا أم لا؟ **قال**: قد قيل في بيع الرهن أنه لا يجوز قبل الفداء له. **وقيل**: يجوز ذلك؛ إذ ليس للمرتهن عليه إلا حقه، فمتى صار إليه تم البيع. **وقيل** بوقوفه حتى يستوفي المرتهن حقه فيتم. **وقيل** لا يثبت حتى يجدد البيع. **وقيل** بجوازه بعد الفسخ وقبله، فإن كان بعد الفسخ؛ فالثمن على المشتري للبائع كله، وإن كان قبل الفسخ؛ فليس عليه له إلا ما فضل، ويسلم الفداء إلى أهله، وكذلك في المباع بالخيار، وأما أنا فلا يبين لي هذا؛ لأني لا أرى فسخ الرهن على ثبوته بقول دون تسليم ما فيه إلى ربه، أو إلى من يقوم في ذلك مقامه، والذي عندي، وأقول به في هذا الموضع[1] أنه لا يجوز للراهن أن يبيع

(١) زيادة من ق.

الرهن لغير المرتهن قبل أن يفديه بغير الإذن الجائز، (خ: من المرتهن)[١] إذا كان وقوعه على وجه ما يسع، والقول (خ: في بيع)[٢] الخيار كذلك إذا صحّ، وما اختلف في جوازه خرج فيه في هذا معنى الاختلاف، ويكون البيع الثاني على قول من يجيز الأول فيثبته باطلا على ما أرى، وعلى قول من يحرمه ثابتا، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجز بيع المال المرهون، وقد اشترى لهذا الرجل وكيل وبايعه صاحب المال بنفسه، أيلزمه رد الغلة للورثة أم لا عليه؟ **قال**: قد مضى /٢٤١/ القول في بيع الراهن للشيء المرهون لغير المرتهن بذكر ما عرفناه من الاختلاف بين المسلمين فيه، وذكر ما نختاره فيه من قولهم بأنه لا يجوز لغير المرتهن من الراهن قبل الفداء إذا صحّ فيه الرهن، فثبت إلا بإذن من له الرهن، فإن فعل ذلك لغيره بغير إذنه؛ فالبيع فاسد، والغلة على فساده للبائع وهي مسلّمة إليه. **وقيل**: إنها مع الرهن حتى يفديه، ويخرج فيما أخذه المشتري منها لإحرازه المال بالبيع في موضع ما لو صحّ لكان داخلا فيه مع الأصل معنى الاختلاف لزوم رده ما كان في يده، وضمان ما أتلفه للبائع[٣] إلا أنه على لزومه لابد وأن يخرج فيه معنى ما ذكرناه من الاختلاف في أنه يكون مع الأصل رهنا أولا، وعلى **قول** من يجيزه ويقول بثبوته؛ فهي على دخولها في البيع يوم وقوعه قبل أن يدرك المشتري[٤]، إلا أن يشرطها البائع، وعلى خروجها لدراكها قبل وقوعه فهي للبائع

---

(١) ق: و (ع: من) المرتهن.

(٢) ق: (ع: في بيع).

(٣) ق: البائع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: للمشتري.

إلا أن يشرطها المشتري. وعلى **قول من يقول**: إنه لا يثبت حتى يجدد بعد الفداء له، فالنظر في دخولها في البيع وخروجها منه حين تجديده لا قبل ذلك. وعلى **قول من يقول** بوقوفه حتى الفداء، فمن هناك يكون النظر في حكمها؛ لأن البيع كأنه قبل ذلك لم يصح، ولو قيل على هذا الرأي فيه أنه من يوم وقوعه، وإن كان تمامه بالفداء؛ فإن البيع من هناك لكان وجها، والله أعلم.

قلت له: فيمن أقرّ عنده أبوه /٢٤٢/ أن عليه للمسجد ستمائة درهم، ولم يخص مسجدا معلوما، وأدرك الإبن أباه[١] يدخل عليه في ماله وكيل للمساجد غير ثقة، يدعيان أنهما يثمنان نخلا مرهونة للمسجد بالدراهم بالتي[٢] أقرّ بها أبوه، إلا أن الوكيل يأخذ من أبيه في كل عام على كل مائة درهم درهما لا يزيد ولا ينقص، قلّت الثمرة أو كثرت، أو غليت أو رخصت، هذه عادتهما، ثم مات[٣] صاحب المال من أقر الدارهم[٤]، ومكث الوكيل يدخل المال على الابن، ويأخذ منه مثل ما يأخذ من أبيه مدة السنين، ثم انتزع الجبار أموال المساجد، فمكث هذا الابن لم يسلّم شيئا مدة من السنين، ثم مات وترك ابنا أراد الخلاص، كيف وجه خلاصه؟ **قال**: فإذا صحّ معه بقاء ما أقرّ به جده للمسجد في المال الذي آل إليه بالميراث من أبيه، ولم يحتمل تسليمه من أحدهما في حياته معه؛ فخلاصه لإحرازه المال بالميراث أن يؤديها للمسجد الذي أقر له بها، إن عرفه أو قامت عليه الحجة به فيها أنها له، وإن لم يعرفه ولا صحّ معه

---

(١) ق: إياه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: التي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بالدرهم.

ذلك؛ فهي على بعض قول المسلمين لإقراره بها كذلك لمسجد بلده من القرية، فإن كان فيها غير واحد من المساجد، فللجامع في بعض القول. **وقيل** لمسجد محلته، ولعل المراد به الجامع منها.

وقيل: إنها موقوفة حتى تصح أنها لمسجد بعينه، وهذا على ثبوت الإقرار بها كذلك كأنه فيما أذهب إليه /٢٤٣/ هو الأصح، وقد جاء الأثر فيما لا يعرف ربه من أموال العباد أنه على **قول بعض المسلمين**: يفرق على الفقراء، ولا يبين لي في أموال المساجد إذا جهلت، ولم يدر لأي مسجد هي منها وأويس من معرفتها، إلا أنه يجوز عليها ذلك فيما أرى على هذا الرأي؛ لأنها ليست هي بأشد منها بل كأنها أدنى قربا إلى ذلك من أموال العباد، وإن لم يكن أمرها في هذا المعنى (ع: أقرب)؛ فليس بأبعد في النظر فيما عندي على ما أراه فيها وينظر في ذلك، ولو قيل فيه بأنه إقرار غير ثابت على هذا من قوله؛ لم أبعده من الصواب، والله أعلم.

قلت له: فإن وجد صكوكا في هذه الدراهم على جده يخصها لمسجد معلوم، ويخص ست نخلات مباعات بيع خيار لهذا المسجد من مال هذا الرجل إلى مدة انقضاء خمسين سنة زمانا مذ تاريخ الكتاب، ومنذ التاريخ ستون سنة، أتكون هذه النخل أصلا للمسجد إن أثبت الصكوك على نفسه، وهل له أن يثبت الصكوك على نفسه على هذه الصفة أم لا، وإن أثبت الصكوك على نفسه، كيف وجه خلاصه في مثل هذا، وهل يجوز له أن يشهد شاهدين بالدراهم التي أقر جده للمسجد الذي خصته الصكوك، وإن هذه النخل لهذا المسجد عن هذه الدراهم، وينحط عنه الدراهم على هذه الصفة أم لا؟

قال: فإذا لم يصح معه على ما ذكرته /٢٤٤/ إلا ما وجده مكتوبا في الصكوك من البيع ذلك في هذه النخلات، وهي في يد جده يحوزها ويمنعها، ومن بعده في يد أبيه لم تنتقل عنهما على ذلك؛ فلا يبين لي ثبوت تلك الصكوك فيها، ولا جواز الحكم بها إلا على **قول** من يعمل بها؛ فإنها تكون ثابتة حتى يصح وفاؤها، وإلا فالمسجد لا حجة عليه في الحوز والمنع عند بقاءها على هذا القول لا على غيره، وإن أثبتها على نفسه في المال عن تبرع في ذاته من غير دينونة بلزومها؛ فلا بأس، وله أن يسلم الحق ذلك إلى من هو أهل لذلك من ثقات المسلمين من[1] وكيل أو غيره، وإن سلّم إليهم النخل بما فيها أو قضاهم بالدراهم غيرها جاز؛ لأنه خارج كله على غير معنى اللازم في هذا الموضع عندي، وإن صحّ معه ذلك من علمه، أو أنه قامت الحجة عليه بما في تلك الصكوك من البيع، وقد انقضى الأجل المسمى من الأجل؛ فهي للمسجد على **قول** من يجيز مثل هذا البيع بالعدل فيثبته. وعلى **قول** من لا يجيزه؛ فهي له وعليه لإحرازه المال بالميراث أداء الحق إلى المسجد الذي صحّ أنه له، فإن قضاه بها شيئا من المال على يدي من له نظر في ذلك ممن هو حجة له في القضاء؛ جاز على نظر الصلاح على قول. **وقيل**: لا يجوز، وإن صحّ معه بقاء حق للمسجد في المال، وأراد منه الخلاص ولم يصح معه أنه لأي /٢٤٥/ مسجد، وفي القرية مساجد؛ فقد مضى القول في ذلك.

قلت له: إن لم تنحط عنه هذه الدراهم على ما وصفت لك سابقا، أيكون بمنزلة ما لا يعرف ربه، وتكون النخل له، ولا للمسجد فيها سبيل؛ لأنه لم يأخذ

---

(١) زيادة من ق.

وكيل المسجد غلة هذه النخل قط؟ **قال**: قد مضى القول في هذا، فانظر فيه لتعلم أني قد بينت لك في تلك الصكوك أنها لا تصح بها وحدها ثبوت بيع في النخل، ولا بقاء حق في المال على ذلك.

قلت له: إن ثبتت هذه الدراهم ولم يعرف لها ربا، هل يجوز له أن يفرقها[1] على الفقراء على **قول من يقول**: إن كل ما لا يعرف ربه فمرجعه للفقراء، أم فرق بين أموال المساجد وأموال العباد؟ **قال**: لا أعلم فرقا في ذلك حتى يكون به التشديد في مثل هذا في أموال المساجد، حتى لا يجوز عليها ما جاء من قول المسلمين فيما لا يعرف ربه من أموال العباد، بل هي على هذا كأنها أقرب إلى أن يلحقها معنى ذلك، ويكون خروج الإجازة في تفريقها على ذلك في أهل الفقر على معنى الصواب على **قول من يقول** في أموال العباد أنها تفرق على الفقراء لمعنى خلاص المبتلى بها عند الإياس من معرفة من هي له أوضح وأقوى في النظر في باب الواسع على ما أراه على هذا الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: إن لم يكن فرق بين أموال المساجد وأموال العباد، وفرقها على /٢٤٦/ الفقراء ثم حضره الموت، هل عليه أن يوصي بها في ماله، أم قد انحطت عنه ولا عليه وصية فيها؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه الوصية بذلك. **وقيل**: لا وصية عليه، والله أعلم.

قلت له: فإن لزمته الوصية ولزم الورثة أن يتركوا المال بحاله، أو يتركوا بقدر الحق الذي فرّقه هالكهم على الفقراء، هل على ورثته من بعده وصية في هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعرفها.

الحق[١] كما كانت على هالكهم، وعلى ورثتهم من بعدهم، أحدا بعد أحد، أو يصح لهذا الحق رب إلى يوم القيامة، أم لا على الورثة وصية؟ **قال**: هكذا عندي إذا أوصى به أنه يكون على الوارث من الوصية مثل ذلك، وإني لأرجو أن يكون حفظي له من آثار المسلمين، لكن بإحرازه للمال.

قلت له: وإن لزمته الوصية فأوصى، هل لورثته من بعده أن يقسموا ماله أم يتركوه بحاله، أم يتركوا بقدر ما فرق هالكهم على الفقراء ما لم يعرف ربه ويقتسموا الباقي، وهل لهم أن يقسموا غلة الأموال على قدر نصيبه؟ **قال**: **قد قيل**: إنهم إذا تركوا مقداره؛ فالقسمة لما بقي جائزة، **وقولي** فيه[٢] أنه بالوصية عن ذلك يكتفي؛ لأني لا أبصر لذلك الترك معنى؛ لأن ذلك الموصى به على ثبوته بالوصية غير متعلق به وحده دون الجملة حتى لا يحكم به إلا فيه، وعلى ذهابه يبطل، كلا، بل لو هلك لرجع فيما بقي وعلى حال فهو في جملة المال حتى يؤدي /٢٤٧/ إلى أهله أو من يقوم في تسليمه إليه بالحق مقامهم، ولا خلاص له إلا بذلك حتى أنه لو ذهب المال كله لبقي [...][٣] بعد العلم بما فيه يتعلق بها فيرجع عليه، وعلى[٤] الوصي أن يخرجه من المال كغيره ما بقي منه شيء، وكذلك الورثة، فإن كان تلف بعد أن أحرزه الورثة؛ فلابد لهم على وجودهم لربه من أداء ذلك إليه مع القدرة، إلا أن يختار الأجر عليه، فإن حضرهم الموت قبل التخلص منه؛ فلابد من الوصية به، وإذا كان هذا حاله،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: سطر.

(٤) ق: ولا على.

فأي معنى لتركهم مقداره على ذلك، ولأي فائدة وهو لهم، والحق لم ينتقل عنهم والحق عليهم حتى يؤدوه إلى ربه، بل لو قيل: إن الوارث أو الوصيّ يرفع أمره إلى الحاكم حتى يقيم لمن هو له وكيلا من ثقات المسلمين يدفع إليه فيقبضه له؛ لكان أولى؛ لأني أراه غير بعيد من أن يكون وجها من الخلاص، فإن لم يجد الحاكم؛ فالجماعة من المسلمين تقوم في ذلك بالعدل مقامه.

قلت له: إن شهد شاهدان عدلان عند من أقرّ جده[1] بالدراهم للمسجد، أن الدراهم التي على جدك للمسجد الفلاني؛ لأنا نظرنا فلانا الوكيل وبيده ستمائة درهم، وأقرّ عندنا أنها للمسجد الفلاني وقبضها جدك فلانا، وبايعه بها للمسجد ست نخلات بيع خيار إلى مدة انقضاء خمسين سنة زمانا، والبيع واقع في يوم كذا من سنة كذا فنظروا، فإذا قد /٢٤٨/ مضت منه البيع ستون سنة، أتثبت هذه النخل للمسجد قطعا أم له أن[2] ينقض البيع ويسلم الدراهم، وكيف وجه خلاصه من غلة هذه النخل مما أخذه هو وأبوه وجده، **قلت له**: فإن لم يكن مضت ستون سنة منذ وقع بيع الخيار، إلا أنها قد مضت أربعون سنة، هل له أن ينقض البيع الخيار، ومِنْ مَن يكون نقضه من الوكيل أم من المسجد؟

قال: فإذا صحّ معه لزومها لجده، وبقاؤها في المال الذي آل إليه، وأحرزه بالإرث من أبيه؛ فهي في الحكم بالحق عليه، وعلى شهادة العدلين بها على ما يوجبها في المال، وأنها على بقاءها فيه لذلك المسجد فهي له، وإذا صحّ معه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جد.

(٢) زيادة من ق.

البيع الخيار بها لهذه النخلات، وصح معه بقاءه فيهن حتى انقضى الأجل المسمى في الخيار؛ فهي للمسجد على **قول** من يجيزه فيراه ثابتا، والقول بالرأي في الخيار على ثبوته في البيع في أنه يورث أم لا؛ **وقد قيل** فيه بالوجهين جميعا وأكله من غلتهن وهن للمسجد بالبيع على هذا، فعليه غرمه، وما أكله أبوه أو جده منهن كذلك؛ ففي المال إذا أصح، ولم يحتمل أداءهما لما لزمهما من ذلك قبل موتهما، وإن احتمل؛ فلا شيء عليه إذا لم يوصيا به حتى تقوم فيه الحجة عليه بأنه باق في المال عليهما.

وقيل إذا صحّ لزومه لهما وأنه عليهما؛ فهو على بقاءه حتى يصح أداؤه، **وعلى قول** من لا يجيز مثل هذا البيع فالنخلات له ميراثا؛ /٢٤٩/ لأنها لجده ومن بعده لأبيه لم تنتقل عنهما؛ لأن البيع على هذا الرأي ليس بشيء، وعليه لإحرازه المال على علمه بما فيه، أو تلافه على حال أن يؤدي ما صحّ معه تعلّقه[١] به وبقاؤه فيه من ذلك، وغيره على وجه ما يجوز له فيه، وما أكله كل واحد منها؛ فلا شيء عليه فيه ولو صحّ؛ لأنه ماله على قياد هذا القول وكلاهما من قول [المسلمين وإن لم يصح][٢] معه شيء من هذا كله؛ فلا شيء عليه وما ذكرته من قول العدلين في شهادتهما، فلا أقوى على ثبوته في الحكم في شيء فيكون عليه لذلك في المال إذا لم يصح معه بقاء شيء فيه من قبل جده أو أبيه، بل لو صحّ إلا أنه جهل، فلم يدر لأي مسجد من القرية لما كان جائزا نقله في حكمه عن أصله إلى ذلك المسجد إلا بحجة توجبه بالشهادة منها عليه بأنه له،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقلعه.

(٢) ق: وإن المسلمين صح.

وإن لم يكن ذلك بقي على ما هو عليه من قبل، وخرج فيه من الاختلاف ما قد مضى فيه بذكره، وقولهما ذلك في بيع النخلات لا أعلمه مما يصح به ثبوته في شيء؛ لأنهما لم يجدا في شهادتهما بالبيع نخلا بعينها، وعلى هذا فهما شاهدان على بيع غير ثابت، وإن صحّ وقوعه؛ لأنه غير واقع على شيء، بل لو شهدا على نخل بعينها [وصحّ][1] أنها كانت بعد ذلك في يديهما يحرزاها من غير نكير عليهما في إحرازهما لها ممن[2] له النكير بالحق عليهما في إحرازها لم يبن لي في هذه الشهادة منهما أنها على هذا تقوم بها الحجة في بقاء /٢٥٠/ البيع؛ لأنه على ثبوت الخيار لهما يمكن أن يكون إحرازهما لها من بعد الفداء لها ورفع البيع الخيار بالحق منها في الأجل المسمى فيها حتى يصح على ثبوته بالحجة بقاءه فيها، وإن إحرازهما لها قد كان على سبيل التعدي منهما بغير فداء، وأرجو أن هذا في آثار المسلمين موجود، فطالع ذلك عسى أن تجد فيها ما يدل على صواب ما ذكرته في هذا الموضع وبينته، وإني لأرجوه أن يكون لما قالوه موافقا، والله أعلم.

قلت له: فإن كان لم يصح معه بقاء ذلك على جده، ولا على أبيه حتى أخذ المال وحازه، ثم صحّ فيه على أحدهما معه حق لمسجد مثل دراهم، فترك المال بعدما دخل فيه ولم يرده، هل يتعلق عليه ذلك الحق على هذه الصفة، ويلزمه إخراجه من المال؟ **قال:** لا أعلم أنه يلزمه على هذا، وهو في إخراجه كغيره من المسلمين إذا كان ليس بوصي لهما ولا لأحدهما في ذلك.

---

(١) ق: أو صح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فمن.

قلت له: وإن كان قد أتلفه ثم صحّ معه ذلك فيه، أيكون عليه؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: وإن صحّ معه البيع الخيار لنخلات بعينها بتلك الدراهم، ولم يرد الدخول في فدائهن، هل عليه ذلك وإن تركهن؟ **قال:** لا، على **قول** من يجيز البيع. وعلى **قول** من لا يجيزه؛ فالحق راجع على من هو عليه، وعلى رجوعه فهو في ماله بعد موته، فإذا أحرز /٢٥١/ هذا شيئا منه على ذلك بعد علمه؛ فهو عليه.

قلت له: وعلى **قول** من يجيز البيع، فإذا أحرز هذه النخلات من غير أن يعلم بالبيع ثم صحّ معه، هل له تركهن؟ **قال:** يخرج فيه أن ليس له ذلك، إلا أن يخرج منهن إلا إلى ثقة، وعلى بعض **القول** أو إلى أمين من المسلمين من وكيل أو غيره، ويخرج أن له ذلك، ولو لم يكن لمال المسجد قائم بالعدل إذا لم يقدر على القيام بهن، إلا أنه إن أمكنه أن يشهد الحجة على تركه لهن؛ فهو الأولى، والله أعلم.

قلت له: فإن نقض البيع مع ثقتين قبل أن ينقضي الأجل، فأخذ الثقتان الدراهم وأمّناها الناقض للبيع، أيكون عنده بمنزلة الأمانة، أم مضمونة عليه في صلب ماله؟ **قال: قد قيل:** إنها تكون في يده على هذه بمعنى الأمانة، وإني لأرجو أن يلحقه معنى الإختلاف ما لم يكن عن حاكم عدل أو أمره، فإن عز فجماعة المسلمين، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن أخذ هذه الدراهم بعد ما أمّن إياها فأكلها ثم أراد الخلاص، فأحضر ستمائة درهم وقبضها ثقتين. وقال لهما: هي للمسجد الفلاني،

فقبضاها وأمناه إياها، أفرق بين الأولى وهذه أم لا، يزول عنه ضمانها إلى أن ينفذها في وجهها؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينهما وعندي أنهما سواء.

قلت له: فإن مات الجبار[1] الغاصب لأموال /٢٥٢/ المساجد، واتفق رأي أهل البلد على أن يوكلوا وكيلا في أموال المساجد، هل يجوز له أن يقبضه هذه الدراهم إذا كان عنده أنه ثقة؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك إذا عرفه بالثقة وكان يعرف الثقة من غيره في حكم ما ظهر، وإن كان لا معرفة له بذلك، فحتى تقوم الحجة عليه، وله بذلك فيه.

قلت له: فإن قبض الوكيل هذه الدراهم، وحين التقبيض عنده أنه ثقة عدل، ثم صحت له خيانة هذا الوكيل بعد التقبيض، أيلزمه أن يسلم الدراهم مرة أخرى، أم قد انحطت عنه وصارت على الوكيل؟ **قال**: لا يبين لي أن عليه شيئا إذا كان يعرفه بالثقة والعدالة على الصحيح من علمه في ظاهر أمره، أو قامت الحجة معه بعدالته حتى صار له حين التقبيض منه له بذلك بمنزلة الحجة، والله أعلم.

قلت له: وإذا أراد من عليه هذه الدراهم الخلاص منها، وكان حينئذ وكيل المسجد ثقة عدلا، فأحضر وكيل المسجد ومن شاء الله من أهل البلد الثقات منهم، وقضاهم بهذه الدراهم لهذا المسجد نخلا معلومة، فرضي الوكيل وأهل البلد، أيثبت هذا القضاء على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: نعم، على قول بعض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخيار.

المسلمين إذا وقع على وجه العدل من الثمن، وكان فيه صلاح في[١] النظر للمسجد، وعلى **قول** بعضهم فلا يجوز ذلك.

قلت له: فإن لم يكن وكيل /٢٥٣/ ثقة ولا أهل البلد ثقات، إلا أنه في النظر أن هذه النخل قيمتها أكثر مما أخذه الوكيل، وأهل البلد منه، أيثبت هذا القضاء على هذه الصفة؟ **قال:** فإذا خرج ذلك على وجه العدل من القيمة في النظر مع أهل المعرفة به، وكان فيه صلاح للمسجد؛ لم يبعد جوازه على **قول** من يجيز شراء الأصول من الأموال للمساجد من الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: فإن أخذ الوكيل وهو غير ثقة، والجبار المتغلب على أهل البلد هذه النخل، وصار يأكل غلة هذا المال، أيلزم من عليه الدراهم القاضي النخل ضمان إذا ثبت القضاء؛ لأنه لم[٢] يقبضها ثقة أم لا؟ **قال:** لا يبين لي أن عليه من جهة القضاء في ذلك ضمانا إذا لم يكن دلّهما عليها، وكان منه فيها شيء مما يلزمه به الضمان في ذلك.

قلت له: إن ثبت القضاء فقبض هذه النخل ثقة أمينا ثم انتزعها الجبار، أيكون ضامنا من عليه الدراهم على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن عليه ضمانا، وقد مضى القول في جواز هذا القضاء وثبوته أنه مما قد اختلف فيه أهل العلم من المسلمين، والله أعلم.

قلت له: إن أراد هذا الوكيل أن يقوم بالعدل في أموال المساجد بعدما أخذها من الجبار، فوجد إطباق الكلمة من أهل الدار تسمى مسجدا وأموالا عدة،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

شيئا منها غلته لعماره، وغلة شيء ليفطر بها صائمو /٢٥٤/ شهر رمضان في هذا المسجد، ومنها ليوكل هجورا، ومنها عند طلوع الشمس وكل هذا الأكل في هذا المسجد، ومنها لحل[١] سراج لمن يقرأ في هذا المسجد، ومنها لبسط والحطب[٢] ليسطلي به عمار هذا المسجد، فمكث مدة من السنين يصنع بهذه الغلل كما أطبقت كلمة العامة ثم أراد الخلاص، كيف وجه خلاصه؟ **قال**: لا بأس عليه إذا فعل فيه كما ذكرته مما وجد إطباق الكلمة؛ لأنه كذلك حتى يصح باطله إلا (خ: أنه)[٣] في نفسي من قبل الفطرة والهجور في المسجد إذا كان ذلك لغير العمار، وغير من حضر لمعنى العبادة فيه، وعلى **قول المشايخ المتأخرين** فجائز على حال، وكأنه هو الذي عليه العمل في زمانك بلا نكير، ونظرنا فيه فلم نجد لصوابه برهانا يدل بالحق عليه، ورأينا عن أدلة فيه بأنه شيء لا يجوز، ولو أنه كان لعماره أو من دخله للعبادة أو لشيء مما يجوز له لا لذلك وجده، فأما إذا كان لغير من ذكرنا أنه يجوز لهم؛ فلا أقول بثبوته؛ لأنه غير جائز فيما عندي، وإذا لم يثبت؛ فالرجوع به إلى من جعله (ع: جاعله)[٤] وإلى ورثته من بعده هو الوجه فيه، فإن جهلوا ولم يبق لمعرفتهم رجاء؛ فهو بمنزلة ما لا يعرف ربه، وإن كان قد جعل ليفطر به في المسجد، أو ليوكل فيه هجورا وصح ذلك؛ لم أقدر على إبطاله؛ /٢٥٥/ لأنه يجوز لعماره أو لغيرهم ممن يجوز له في موضع [ما

---

(١) ق: لحد.

(٢) ق: لحطب.

(٣) ق: (ع: أنه).

(٤) ق: (خ: جاعله).

إذا][1] لم يخص به عماره، ويكون ذلك لهم إذا صحّ فثبت لا غيرهم، وعلى هذا، فإن أنفذه في غيرهم؛ فعندي أن عليه ضمان ذلك لإنفاذه له في غير أهله، وهذا النظر كأنه يخالف جميع ما ورد به في هذا عن المتأخرين الأثر، فانظروا فيه فإنا في الرأي قد خالفناهم عن تعمّد منا، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

قلت له: وعندك إن هذه المآكل التي تجعل في المساجد فتفرق هجورا، وفي رمضان فطورا كما هو المعمول به في هذا الزمان في كثير من مساجد أهل عمان، يفرقون ذلك لمن أراده من الناس القائمين وغيرهم، فيأتون إليه حتى الغوغاء ليأكلوه، ولا لغير ذلك كأنه موضع لإطعام الضيف لا يجوز؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن المساجد لم تبن لمثل ذلك، وإنما جعلت للقيام فيها لله بالعبادة، وهذا مما يؤذيها ويمنع قائميها، فلا سبيل إلى إجازته، وقد عرفنا من الشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموافقة لما نحن فيه من القول بنحو هذا في هذه المحدثة، فلينظر كل امرء ابتلي بشيء من ذلك، أو أراد الدخول فيه لنفسه، وعليه أن لا يعمل إلا بما بان له صوابه والله الموفق.

قلت له: فإن مر إنسان على وكيل ثقة أو غير ثقة، وبيده صرمة اقتلعها من مال المسجد فقال له: أتعطني هذه /٢٥٦/ الصرمة؟ فقال: نعم، فأعطاه إياها أو سرقها من مال المسجد فغرسها[2] فكبرت ثم أراد الخلاص، كيف وجه خلاصه؟ **قال:** إن كان سرقها؛ فخلاصه في **قول** بعض المسلمين أن يردّها وما خرج منها. **وقيل:** يرد فسلة مثلها أو قيمتها، والخيار له ويخرج في الخيار أنه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ماذا.

(٢) ق: أو غرسها.

يكون لحكام المسلمين من بعدهم، فللجماعة القائمين فيه، فإن لم يكونوا، فلمن يلي القيام بالعدل في ماله ومختلف في القيمة؛ **فقيل**: يوم قلعها. **وقيل**: يوم الحكم، وفي رد الغلة وما خرج من جذعها اختلاف، ولابد من أن يخرج فيه نحو هذا في أخذه لها من يد الوكيل بغير القيمة إن صحّ معه أنها للمسجد إذا كان لها قيمة إذ ليس له أن يعطي ذلك من مال المسجد، وعطاؤه ذلك ليس بجائز، والمسجد أولى بما له، وإن كان ليس لها قيمة؛ فلا شيء عليه، ولا على الوكيل إذا كان في صرفها صلاح، وإن كان في تركها نفع للمسجد، وقلعها هذا الوكيل لا لمعنى جائز له فصارت بعد القلع لا فائدة للمسجد فيها ولا قيمة لها؛ فالضمان على الوكيل دونه، والله أعلم.

قلت له: إن وجد[1] في هذه القرية مساجد شتى وأموال شتى، وإطباق الكلمة من أهل الدار إن هذه الأموال للمساجد، ولا أحد من أهل الدار يعرف مالا معلوما لمسجد معلوم، فأحضر /٢٥٧/ الوكيل أهل القرية، وسألهم عن التخصيص لهذه الأموال، فقال له أهل القرية: إنا لا نعرف مالا معلوما لمسجد معلوم، إلا أن دفترا عند فلان، ودفترا عند فلان، وعدوا له عدة من الدفاتر في أموال هذه المساجد، فجمعها فوجدها مكتوب فيها كل مال بعينه، هل يجوز له أن ينفذ غلة هذه الأموال كما خصّصت الدفاتر، وإن اختلفت الدفاتر، أيأخذ بالأكثر منها أم لا عمل عليها، وإن لم يكن عليها عمل، كيف وجه الحيلة في هذه الأموال وهذه المساجد؟ **قال**: لا أعلم أنه يبين لي وجه جواز العمل بما في تلك الدفاتر وحدها على حال، وما مضى عليه الأمر فيها من السنة المتقدمة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحد.

أولى، إلا ما صحّ باطله منها، وأرجو أنه على **قول بعض المشايخ من المتأخرين** يجوز العمل بها إذا كانت عن ثقة من المسلمين، وكان على وجه الشهادة منه بذلك، وأما أنا فلا أقوى على أن أقول بجواز العمل على ذلك حتى يشهد ثقة على ما فيها أنه كذلك على وجه ما يجوز من قوله في شهادته، فأجيزه في معنى الواسع، إلا أن يعارض سنة جرى العمل بها في ذلك ولم يصح باطلها، والله أعلم.

قلت له: فإن عمل بهذه الدفاتر مدة من السنين ثم أراد الخلاص، وله مال جزيل إن نظر في ماله وفيما أتلف من غلة أموال المساجد، رأى أصل /٢٥٨/ ماله يسيرا عندما أتلف من غلة أموال المساجد، كيف وجه خلاصه؟ **قال:** فإذا عمل فيها بما لا حجة له فيه؛ فلا يبين لي وجه سلامته من الضمان، ونفسي تميل إلى ضمانه، وأن يكون عليه، ما لم يصح معه أنه أنفذه هنالك على وجه[١] العدل، فإن عجز عن شيء فإلى مقدرته، فإن حضره الموت قبل التخلص؛ أوصى به على الصفة، فإن جهل مقداره؛ فالتحري سبيله حتى يرى أنه قد خرج منه، وإن صحّ معه[٢] في شيء من بعدما أنفذه أنه كذلك؛ فقد سلم من ضمانه، وإن كان ما في الدفاتر على وفق الماضي من السنة الجارية فيها؛ فلا شيء عليه؛ لأن ذلك سبيل حق، ولا بأس على من عرفه فاتبعه حتى يصح باطله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوجه.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان ماله أكثر مما أتلف فباع من ماله بقدر ما أتلف من مال المساجد، وأراد التوبة، بماذا ينحط عنه هذا الحق؟ **قال:** فإذا لزمه ذلك وأنفذه في محله أو سلّمه إلى من يكون له موضع خلاص في ظاهر الحكم من ثقات المسلمين على أنه لها؛ فهو خلاصه، وإن عزّ عليه التخلص بوجه حتى حضره الموت؛ أوصى به على وجه ما ينبغي من أمر الوصية فيه، وليس عليه غير ذلك، والله أولى بعذره، والمرجو من فضله أن لا يؤاخذه بما ليس له من طاقته، إنه بعباده المؤمنين رؤوف رحيم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن وجد حائطا يشبه المصلى، طول /٢٥٩/ جداره ثلاثة أذرع، وأطباق الكلمة في القرية تسميه مسجدا، وله أموال جزيلة، هل يجوز أن يبني من ماله كهيئة المساجد، أم يترك بحاله كما وجد؟ **قال:** إن صحّ أنه مسجد؛ جاز ذلك؛ لئلا يكون على إمكان[1] عماره من ماله خرابا، وإن لم يصح ذلك فيه؛ فتركه على ما هو به أولى من أن يعمّر كذلك من ماله.

قلت له: قد أطبقت الكلمة في الدار أن أمواله يفطر بها صائمو شهر رمضان فيه، هل يجوز أن تنفذ غلة أمواله كما أطبقت الكلمة إذا كان المسجد على هذه الصفة، وهل يحكم به أنه مسجد أو غير مسجد؟ **قال:** هكذا في جواز الفطرة فيه عندي، إذا لم يصح أنه مسجد ولا مصلي موقف لعبادة الله تعالى، وليس إلى عماره من مال الفطرة من سبيل، ولو صحّ أنه مسجد، وفيما عندي أنه لا يحكم فيه بأحدهما حتى يصح ذلك فيه، وإن صحّ؛ فقد مضى الجواب في جوازها في المسجد والمصلى كذلك في حكمه، إذا كان قد جعل وقفا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مكان.

لأن يصلي فيه، وقبول الشهرة في غير الدعوى حق، وظهورها في مثل هذا في الدار بلا دافع، مما يوجب ثبوتها والعمل بحقها سائغ، وفي موضع لزومه واجب، والله أعلم.

قلت له: وهل يجوز لفقراء المسلمين أن يأكلوا من غلة هذه الأموال المنسوبة لهذا الحائط الذي تسميه العامة مسجد في بيته، إذا نوي بذلك /٢٦٠/ لأجل التقوية على طلب العلم إذا كان لا يأكل غلة هذه الأموال، إلا غوغاء الناس، أم لا له إلا أن يفطر عند جملة الناس في شهر رمضان؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل في هذا على حكمه إن صحّ أنه مسجد أو مصلى، قد جعل لله فأوقف لعبادته تعالى فانظر في ذلك، وفي جعل الفطرة فيه على أي وجه هي؛ عسى أن ترى جوازها على قول المتأخرين لكل صائم كذلك على حال، ولو كان ليس بقائم ولا داخل فيه إلا لذلك، فتكون على رأيهم ثابتة لجوازها على حال، أو ترى ما نحن فيه من القول فيها بأنها لا تجوز لغير القائمين، أو من حضرها ممن دخله لمعنى جائز له إن لم يخص بها عماره، وإنها إن أطلقت للجميع ممن أرادها من الصائمين عموما لا تصح ولا تجوز فتثبت، وتكون راجعة إلى من مرجعها[1] وإلى ورثته من بعده فيعمل عليه، فإنه موضع رأي، وعلى كل من أراد الدخول فيها بشيء أن يكون ناظرا لنفسه، وأن لا يعمل إلا بما بان له صوابه، وإن لم يصح فيه أنه مسجد ولا مصلى كذلك؛ جاز على حال، ولم يجز على حال تبديله وكان الاقتفاء لما هو المدروك من السنة في الإفطار بالغلة فيه وبذلها لصائمي شهر رمضان عموما إن لم يكن هنالك ما يخص هو الحق؛ فلا يجوز

(١) ق: جعلها.

غيره حتى يصح باطله، وقيام الحق بالبينة فيه بأنه مسجد أو مصلى /٢٦١/ كما ذكرناه ليس بأصح من شهرة الحق بذلك، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: هل يجوز أن يبني هذا المسجد من ماله ويرفعه وينفسه كهيئة المساجد أم لا له ذلك؟ **قال:** قد مضى القول فيه بأنه إذا صحّ بما لا شك فيه بأنه مسجد؛ جاز أن يبني من ماله إلا، وأنه لا يجوز أن يكون مع إمكان عماره من ماله إلا معمورا على حدوده القائمة، فإنها هي الشاهدة على وسعه، ويكون في ارتفاعه على ما قامت به الحجة فيه بأنه كان من قبل عليه، فإن لم يصح؛ لم يجاوز به من ماله ما قد حدّه الشرع، وكذلك إن خفي حاله في وسع، فإن الزيادة على ذلك من ماله لا تجوز، إلا أن يكون ذلك في النظر مما يدعو إلى القيام لله بالعبادة من الجماعة، وتركه من الأسباب الداعية إلى تعطيله من جهة القيام فيه، أو الموجبة لضعف ذلك في عماره لقلة رفقة[1] بعماره في كل حال أو على الخصوص في حال؛ فعسى أن لا يبعد من صواب الرأي جوازه على قول، ما لم يخرج من حال ما يكون به الرفق إلى ما زاد عليه، فإن ذلك ما لا أقدر أن أقول بجوازه؛ لأنه فيما عندي لا يجوز على حال، وكذلك إن كانت الزيادة لغير ذلك ولم يكن في الحال لمعنى فائدة على هذا الحال، وأما أن يكون من مال من أرادها؛ فلا بأس، وإن كان قد اختلف في الوسع؛ فجوازها هو الأصح، فانظر في ذلك، وإني لأرجو[2] /٢٦٢/ أن يكون جميع جوابي لك في هذه المسألة غير خارج من الحق، وإن كان لابد وأن يكون فيه ما يخالف أكثر ما صرّح به في

(١) ق: رفعه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا أرجو.

الأثر، وإن لم يصح فيه بأنه مسجد؛ لم يبن لي جواز عماره من ماله كهيئة، وكان تركه على حاله أولى به، لا سيما إذا كان قد جعل فيه[١] مآكل مؤيدة للناس عموما في شهر رمضان أو غيره، إلا أن يصحّ أنه مصلى موقف لعبادة الله تعالى؛ فيكون القول في عماره من ماله لأجل عماره كالقول في المسجد، وقد مضى القول في ذلك، فانظر فيه.

قلت له: فإن عمر فيه الصلوات الخمس أو في غيره من المساجد القائمة بذاتها، هل يجوز له أن يقتات هو، ومن يلزمه عولته من غلة مال المسجد العامر له إذا كان فقيرا من المسلمين عديم المكسبة؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز له ذلك، والقول بجواز أكل مال عماره[٢] لمن كان من عماره في حال ما لا يحتاج إلى عمار لأجل القيام بعماره، من جهة القيام فيه لله بالعبادة، لا أقول بخروجه من الحق؛ لأنه مهما قيس بغيره من قول المسلمين؛ خرج على قياده جوازه، والله أعلم.

قلت له: وما الوجه الذي إذا قيس هذا عليه خرج حكمه فيه من قول المسلمين؟ **قال:** شراء الإناء لأن يستقي فيه الماء، وبذل الأجرة من ماله /٢٦٣/ على العناء لأجل عماره إذا كان ذلك مما يدعوهم إلى عماره بمعنى القيام لله فيه بالعبادة، وما جاء في هذا من الاختلاف؛ فعلى **قول** من يجوز في هذا بذله يخرج لمعنى ذلك جواز أكله. وعلى **قول** من لا يجيزه يخرج في أكله مثله[٣]؛ لأنهما من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عامره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لمعنى.

كل الوجوه على سواء، وكلا الرأيين عن المسلمين، وليس في أحدهما ما يدل على خروجه من الصواب، وعسى أن يكون موضع جواز ذلك إذا صحّ فيما يكون من ماله فاضلا[1] عن عماره، وأما في حين ما يكون محتاجا إلى العمارة؛ فعندي أن ماله بعماره أولى على حال، والله أعلم.

قلت له: وما الذي يعجبك فتختاره في هذا لمن كان من عماره؟ **قال: يعجبني** التنزه فأختاره من باب الورع؛ لأن أكثر **قول المسلمين** فيه أنه لا يجوز، وإن أخذ بالرخصة أحد لم أخطئه؛ لأن القياس له بغيره كأنه يدل على جواز الاختلاف فيه، والقول بجوازه على قياس ما قالوه في مثله، غير خارج في النظر من الصواب ولا شاذ، ومن تورع عنه وتنزه، فهو خير له، ومن عمل فيه على قول من أجازه بعد أن رأى ذلك صوابا من الرأي؛ لم يصب هلاكا؛ لأنه موضع رأي، وإن لم ير جوازه ورأى **قول من قال** بأنه لا يجوز هو العدل؛ لم يجز له أن يعمل بما لا يراه تركا منه لما يراه، والله أعلم.

قلت له: وإذا لم يعمّر في مسجد لعذر، وكان ذلك /٢٦٤/ المسجد له أموال جزيلة، هل يجوز له إذا كان فقيرا أن يأكل ويطعم من يلزمه عولته بغير إسراف، إذا نوى بذلك لأجل التقوية على طلب العلم إذا كانت غلة هذه الأموال في غير معنى؛ لأن المسجد لا يحتاج إلى عمّار في حين ما يأخذ منها، أم لا له ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز له ذلك، وإذا كان ليس من عماره؛ فلا أقوى أن أقول فيه بغير ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فاصلا.

وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من المسلمين ما يدل على أن العمار لا يجوز لهم الانتفاع بشيء من مال العمار، وإذا كان هذا أكثر قولهم في العمار فكيف بغيرهم، إنه لأبعد جوازا، حتى لا يعلم إجازة ذلك على حال، والله أعلم.

قلت له: وهل لوكيل المسجد أن يؤجر في غلة أموال المساجد غير الثقات إذا عدم الثقات، وإذا ضيّعوا شيئا، على من يكون الضمان؟ **قال**: إن كان مأمونا على ذلك؛ فلا بأس به في قول بعض المسلمين. **وقيل**: لا يجوز حتى يكون ثقة، وأما من ليس بأمين عليها؛ فلا يجوز إلا أن يكون بحضرته ذلك أو بحضرة من يأمنه على ذلك، ويكون مع ذلك قادرا على المنع له في الحال من الخيانة لشيء منها بشيء من الفساد قبل الوقوع فيها؛ فعسى أن لا يضيق ذلك وجوازه في آثار المسلمين يوجد، والمجهول حاله لابد وأن يكون على هذا الحال، وإن لم يأمنه على ذلك في الحضرة أو كان لا /٢٦٥/ يقدر عليه بالمنع له من الخيانة إن أرادها؛ لم يجز له، وكذلك فيما [لا يمكنه][1] المنع له من ذلك على هذا الحال، والله أعلم.

قلت له: فإن أجّر ثقة فكسر عذقا أو ضيع شيئا، أيكون الضمان على الوكيل، أم على الأجير، أم لا ضمان عليهما؟ **قال**: فإذا لم يزد على ما ينبغي أن يعمل فيها مما لابد لها منه، أو يجوز فيها في النظر لمعنى الصلاح؛ فأرجو في الضمان أن لا يتعرى من الاختلاف في لزومه للأجير دون الوكيل في هذا الموضع، ولعل القول بضمانه هو الأكثر، وإن كان ذلك لغير معنى؛ لزمه الضمان

(١) ق: يمكنه.

على حال، ويلحق الوكيل بأمره معنى الاختلاف في لزومه له إذا لم يكن له سلطان على الأجير، والله أعلم.

قلت له: فإن لزم أحدهما الضمان، أعليه قيمة العذق حين كسره خلالا أم يقوّم بسرا أم رطبا أم تمرا؟ **قال:** فإذا لزم ضمانه؛ فالنظر يكون في القيمة في الحال الذي هو عليه حين لزومه، لا غير ذلك على أصح ما يخرج فيه من قول المسلمين، ولا يبعد أن يخرج فيه بالقياس غير هذا إذا صار ما بقي بسرا ورطبا أو تمرا إلى غير ذلك مما زاد أن يكون عليه ما زاد في مثلها إلى حد المنتهى فيها، وإن لم يكن لها مع الكسر لعذقها بقية تعتبر بها؛ فالمثل من غيرها مما هو من نوعها قياسا على الزرع، والله أعلم.

قلت له: وإذا لزم أحدا من مثل هذا ضمان لمسجد فإلى من يسلمه؟ **قال:** إن كان له قائم بالعدل ثقة يسلمه إليه، فإن ذلك /٢٦٦/ من[١] خلاصه، ومختلف في الأمين إذا لم يكن ثقة، وإن لم يكن له قائم بالعدل من ثقة ولا أمين، وأخرجه في شيء مما فيه تجعل تلك الغلة جاز له، وإن سلّمه إلى أحد من ثقات المسلمين على أنه للمسجد، وقبضه على ذلك منه؛ فهو له موضع خلاص. **وفي قول ثان:** فحتى يكون عن أمر الحاكم. **وعلى قول ثالث** في تسليمه إلى الثقة بغير أمر الحاكم أنه يجزيه إن نفّذه[٢] فيما هو له، وإن تلف قبل ذلك؛ لم يجزه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أنفذه.

قلت له: فإن وجد[١] مسجدا له مال، غلته يشترى بها بسطا يبسط فيه، فسرقت واحدا بعد واحد، أعلى[٢] الأجير لبسطها ضمان، أم على الوكيل، أم لا ضمان عليهما على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك ضمان على أحدهما، وعندي أنه لا ضمان عليهما على هذا في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وفي مال مشترك بين بالغين ومسجد، هل يجوز قسمه؟ **قال:** يجوز قسمه على **قول** من يجيز القياض لمال المسجد واليتيم، وعلى **قول** من يرى ذلك؛ لم يجبر وارث من أتلفه على المسجد على قسمه، بل يجبر على ذلك متلفه في حياته؛ لأنه أدخل عليهم الضرر.

وقال الشيخ عبد الله بن مداد: أما قسمة الأمواه والأموال إذا كان فيها شركة لمسجد؛ **فأكثر القول** لم يجيزوا قسمه. **وفيه قول:** إنه جائز قسمه إذا كان صلاحا للمسجد، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: في رجل أوصى بثلث ماله /٢٦٧/ لمسجد معروف بعد إنفاذ وصيته، ثم مات الموصي وباع بعض الورثة حصته من المال، وطلب المشتري أو الورثة قسم المال، أيجوز لجماعة المسجد أو وكيله أن يقاسموا له أم لا، ويكون القسم بالخيار أم يضرب السهم؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول:** إنه (ع: لا)[٣] يجوز القسم، إلا أن يوصي الموصي بقسم[٤] ما

---

(١) ق: جد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: (ع: لا بقسم).

أوصى به للمسجد. **وقول**: إنه جائز أن يقسم سهم المسجد بعد أن ينظر جماعة المسلمين الأصلح للمسجد، وإن السهم الذي اختاروه للمسجد هو أصلح وأوفر، ويكون القسم بالخيار بعد النظر من الجماعة إذا كان أصلح وأوفر، ولا يكون القسم في مال المسجد بضرب السهم؛ لأنه لا يجبر الجماعة على القسم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن ماله مشترك بين مسجد أو وقف، وبين أناس لا يعرفهم بثقة ولا خيانة، ولا يعرف أرباب الوقف أو وكيل اليتيم أو الغائب أو لمسجد بثقة ولا خيانة أو يكونوا خائنين، كيف الحيلة والوجه الجائز لليتيم، ونصيب المسجد الذي هو وكيله في المال المشترك، ويكون بريئا من الضمان لشركاء المسجد أو بترك[1] ذلك أسلم له، وإذا تركه خوف لزوم الضمان، أيلزمه ضمان ذلك للمسجد الذي هو وكيله أم لا؟ **قال**: **يعجبني** وأختاره لهذا الرجل الوكيل أن يقبض جميع الغلة، ويحفظ كل شيء لمن يستحقه، وإن ترك جميع ذلك شفقة على نفسه؛ لم يضره ذلك، ولا أقول: إنه آثم /٢٦٨/ وإن أخذ **بقول من يقول**: إن الناس حكمهم العدل إذا لم يبن منهم ما يخرجهم عن العدل؛ فهو قول، ولا يضيق العمل به عند الضرورة، وإن ولى غيره وقاسمه أمانته، ولم يسأل عن الباقي، ولعل الذي ولاه من الثقات هم عنده، أعني: يقوم بأهل تلك الشركة؛ لم يضق ذلك، وقد جاء الأثر أن الوالي إذا عزل، ولم يعرف من بعثه الإمام يقبض منه بعدالة أو عرفه بخيانة؛ **فقالوا**: إذا لم يبن عدله؛ سلم أمانته إلى ثقة، وقال له ضعها في موضعها، وقد رأوا له هذا براءة من أمانته، وإن أخذ من

---

(١) ق: يترك.

النخلة بقدر نصيب الذي هو وليه، وقاسمه؛ **فقالوا**: إنه ليس بخارج من الحق في بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: في مال مشترك بين المساجد والناس، أراد بعض الشركاء أن يقسم ذلك المال أصلا، أيجوز أم لا؟ **قال**: أما قسمة الأموال والأمواه إذا كان فيها شركا للمسجد؛ **فأكثر القول** لم يجيزوا قسمه، وفيه **قول لبعض المسلمين** أنه جائز قسمه، إذا كان صلاحا للمسجد، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

والعقل في قلب[1] الذي أعطيه ... نور لتقوى ربه يهديه
إني سألت الله أن يعطيني ... عقلا صحيحا نوره يهديني
قد زين الرحمان بالنجوم ... سماءه قال أولوا العلوم
وبالنبات أرضه قد زينا ... وجدت في هذا مقالا بينا /٢٦٩/
وزين ابن آدم بعقله ... روى لنا قدوتنا في نقله
ولا يجوز القسم للأموال ... قبل قضاء الدّين في مقال
كذلك إن لم تنفد الوصايا ... فالقسم لا يثبت للبرايا
لا تثبت القسمة إلا فيما ... لا ضرر فيه فكن فهيما
وقيل إن لم يحضر القسام ... القسم يا صاح أو[2] الحكام
فإنه في الحكم لا يجوز ... ولا أراه ثابتا يا فوز

---

(١) ق: قلت.

(٢) ق: أول.

ولا يحـــل عنـــدنا الـــدخول في القسـم مـا بـين الـورى نقـول
إلا لمـــن يعـــرف عـــدل القســـم بيـــنهم فـــافهم هـــديت رسمـــي
إن قاسـم الأعمـى شـريك ورضـي بقســـمه ثم لـــه لم يـــنقض
حـــتى أتاه المـــوت فهـــو عنـــدي ثابـــت في قـــول أهـــل الرشـــد
ولـــيس للـــوارث فيـــه غـــير في أكثـر القـول علـى مـا نـذكر
قلـت لـه الأعمـى إذا مـا قاسمـا شـــريكه بيتـــا ومـــالا ثم مـــا
بـــلا وكيـــل جـــائز أم يبطـــل قســـمه فيمـــا عليـــه تعمـــل
فقـــــال في جوابـــــه أراه في المـــاء أن يثبـت مـا أجـراه[1]
وفي الأصـــول لا يصـــح قســـمه بـــلا وكيـــل إن عنـــاك حكمـــه
قلـــت لـــه في الغـــبن للأيتـــام إخراجـــه هـــل لازم القســـام
فقـــال لا ولا علـــى الـــوراث إخراجـه مـن جملـة التراث /٢٧٠/
وقيـــل في القســـم إذا مـــا كـــانا الغـــبن فيـــه عشـــرا قـــد بانا
فإنـــه منـــتقض والغلـــط يخـرج منـه هكـذا قـد شـرطوا
ولا أرى القســـم بـــه منتقضـــا فكـــن أخـــي بمـــا تـــرى متعظـــا
وقيـــل في الغـــبن كمـــا قـــد قـــيلا في غلـــط القســـام خـــذ دلـــيلا
وفي الوقوفـــات يصـــح القســـم فقـــال لا إذا عنـــاك الحكـــم
وقيـــل إن تبـــين الصـــلاح فجـــائز ومـــا بـــه جنـــاح

(١) ق: أحراه.

والقسم إن كان به جهالة منتقض قد قيل لا محالة
لأنه ضرب من البيوع كذا أتى في الأثر المرفوع
وقيل في القسم إذا ما[١] كانا ذا علة والنقض فيه بانا
ومات من مات[٢] من الوراث فالقسم قد يثبت في التراث
قلت له الغبن به ينتقض القسم أم لا حين ما يعترض
فقال إن كان برمي السهم منتقض إن صحّ حين القسم
وثابت إن كان بالخيار فاعمل بما قلت ولا تمار
وعن أبي محمد الأواب في القسم للأيتام والأغياب
يجوز قد قال ثقات الناس بحضرة[٣] وما به من باس
لو[٤] لم يكونوا أولياء في الدّين فافهم لما قلت من التبيين
كذا الشهادات على الأموال والبيع والحق بلا جدال /٢٧١/
وغير هذا قال جل العلماء طوبى لمن برأيهم قد حكما
لأنه من الصواب أقرب ورأيه عن ذلكم لا يغرب[٥]
قد مادح الرحمان ذو الجلال متّبعين أحسن الأقوال

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مال.

(٣) ق: يحضره.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ولو.

(٥) ق: يعرب.

ولا يجـــوز القســـم للـــديون ... مـن قبـل أن تقـبض مـن مـديون
لأنـــه بيـــع ومـــا في الـــذمم ... البيـــع فيـــه باطـــل إن تفهـــم
وقســـم مـــا قـــد بيـــع بالخيـــار ... الـــنقض فيـــه جـــائز يا جـــار
حـــتى يصـــح الفســـح للخيـــار ... منـــــه أتتنـــــا جملـــــة الآثار
قلـــت لـــه شـــجرة مغلـــة ... تبـــاع أم تقســـم منهـــا الغلـــة
أعـــني إذا مـــا ثبتـــت مشـــاعة ... أفـــد جـــوابا أربـــح البضـــاعة
فقـــال لي في ذلـــك اخـــتلاف ... رواه لي قـــــدوتنا الأســـــلاف
فمـــا بـــه حـــاكم أهـــل العـــدل ... يحكـــم لا لـــوم ولا مـــن عـــذل
وفاســـل الصـــرمة في أرض لـــه ... فيهـــا شـــريك قـــد حواهـــا مثلـــه
إن وقعـــت في ســـهمه قـــد كـــانا ... يملكهـــــا ويأخـــــذ الأثمـــــانا
إن حصـلت في غـير مـا قـد وقعـا ... لـــــه وفي الآثار هـــــذا شـــــرعا
تثمينهـــــا قيـــــل بغـــــير أرض ... فافهمـــه إن كنـــت نقـــي العـــرض
حـل سـكون البيـت قبـل القسـم ... للشـــركا بغـــير أجـــر سُمِّـــي
مـــن قـــولهم لا تحمـــل الأفـــلاج ... في القسم قد جاء به المنهاج/٢٧٢/
وجـــائز قبـــل علـــى التراضـــي ... مـنهم بـلا حكـم لهـم مـن قاضـي
وغـــارس فيمـــا ســـوى المقســـوم ... لـــــه العنـــــا وقيمـــــة الصـــــروم
والغـــرس مقســـوم علـــى الســـهام ... جميعهـــا[1] قيـــل عـــن الأعـــلام

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جميعا.

وشرط رفع الفسل عند القسم يثبت قد قيل بكل سهم[١]
ومن أراد الفسل منهم فسحا عن جاره فيما يقول الفصحا
عشرة وستة من أذرع أو سبعة ما قلته فاتبع
لو كان ما يفسل خلف لينة في ماله من قبل مستبينة
وبالسهام القسم عندي أفضل في الأصل للأيتام خير يفعل
لأنه في حكمنا الخيار يكون فيه لهم الخيار
وإنه لأكثر الأقوال إن شئت أن تنج من الضلال
وقيل لي إن أخذ القسام أجرا متى ما صحت السهام
فجائز وهو على الكبير ممن له القسمة والصغير
وهو سواء من له القليل من وارثيه قيل والجليل
وقيل إن جرة القسام على الرؤوس لا على السهام
وأجرة الشحب[٢] كذاك فيها قد قيل فافهمه وكن نبيها
كذلك الأحكام في الضمان من السواق[٣] شيخنا أفتاني
إن كان في قسم المشاع ضرر فتركه أولى أتانا الأثر /٢٧٣/
كذاك إن كان على ذي العلة ضر فلا يقسم فيه علة
لكنهم يشترطوا في الغرم على العمار قال أهل الفهم

(١) ق: سم.
(٢) ق: السحت.
(٣) ق: السوق.

قسم المريض ماله للورثة ... ليس يجوز لو رضي من ورثه
فالنقض فيه جائز جميل ... لأن ذا القسم له عليل
والقسم بيع قال بعض العلما ... وذاك إجماع به تكلما
قلت له يقسم مال الغائب ... فيما ترى من المقال الصائب
على سبيل الحكم بالخيار ... من حاكم أو قادة أخيار
فقال لا قد جاء في الجواب ... وأنه عندي من الصواب
قبل الدراك القسم للثمار ... ليس يجوز عنه لا تمار
لأنه ضرب من البيوع ... فافهم مقال العالم المرفوع
سألتني عن قسمة الزراعة ... من قبل أن تنضج[1] يا خزاعة
في الحكم عندي لا يصح قسمها ... وهكذا في الشرع عنهم رسمها
وقد أجاز[2] المسلمون القرعة ... أصل الصواب خذ به وفرعه[3]
وأصلها قيل من الكتاب ... وسنة المختار والأواب
ووضعها قيل بلا اندفاع ... أن تكتب الأسماء في رقاع
وكل ذي سهم يكون اسمه ... في رقعة يعرف فيها حكمه
تجعل في بنادق من طين ... يرمى على الإسم باليقين /٢٧٤/
يطرحها قد قيل من لم يحضر ... رقاعهم وما بها لم ينظر

---

(١) ق: تنصح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل:: أجازوا.

(٣) ق: وقرعه.

وأنهـــــا تفعـــــل في الأمـــــور المشـــكلات جـــاء في المـــأثور
طـــالع كتـــاب القســـم إن أردتا تصـــريحها تحـــض بمـــا قصـــدتا
قـــد بينـــوا مـــا جـــاء في الكتـــاب فيهـــا ومـــا في ســـنة الأواب

***

تم الجزء الثاني والخمسون في القسم وأحكام ذلك وأقسامه من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والخمسون في الربا وغير ذلك من البيوع وأحكام المصارفة والقروض[1] من كتاب قاموس الشريعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم سنة ١٢٨١ عرض على نسخته والله أعلم بصحته. هذا الكتاب مال الشيخ المحبّ المكرم الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي، كتبه خادم الحقّ محمد بن شامس بن عيسى الخميسي بيده.

عرض عليه قراءة لا مقابلة، وكتبه مالكه الفقير لله يحيى بن خلفان بيده.

---

(١) ق: القرض.

الجزء الثالث والخمسون

في الربا وغير ذلك من البيوع

وأحكام المصارفة والقرض

جدول المحتويات

الباب الأول في الربا أو ما يجوز بيع بعضه بعض من الأجناس..... ١٠
الباب الثاني في بيع الخضرة والعناء ١٠٥
الباب الثالث في المناهي في البيوع ١١٧
الباب الرابع فيما لا يجوز بيعه من الحيوان والطير وآلات اللهو وما أشبه ذلك ١٥١
الباب الخامس في بيع ما لم يقبض وما لم يملك ١٧١
الباب السادس في الاحتكار والمدح والذم..... ١٨٧
الباب السابع في البيع للغريب وبيع الحاضر للبادي ١٩٥
الباب الثامن في بيع الجزاف والجملة وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ١٩٨
الباب التاسع في البيع إذا كان بنقد أو بنسيئة أو نقدا ونسيئة أو إلى أجلين..... ٢١٨
الباب العاشر في الأجل في البيوع..... ٢٢٩
الباب الحادي عشر في البيع على مشورة بفلان والآمر بالشراء ٢٣٥
الباب الثاني عشر في المماكسة في البيع..... ٢٣٩
الباب الثالث عشر في بيع النداء والمنادي وما أشبه ذلك ٢٤٣
الباب الرابع عشر في اللفظ الذي يثبت به البيع ٢٦١
الباب الخامس عشر في البيع إذا وقع على غير واجبة وما يثبت من ذلك وما لا يثبت..... ٢٧٠
الباب السادس عشر في البيع على المسترابين ٢٨٢
الباب السابع عشر في بيع المكره و بيع المال المغصوب والحل فيه والإقرار وفي بيع السلاطين والجبابرة..... ٢٨٥
الباب الثامن عشر في بيع اليهود وطهارتهم وطعامهم ٣٠٢
الباب التاسع عشر في القياض والبدال ٣١١

الباب العشرون في الكيل والمكيال والوزن والميزان وفي عيار الموازين وقطعها وقبض الحقوق ٣٢٠
الباب الحادي والعشرون في المصارفة وما جاء بمعنى ذلك ٣٣٦
الباب الثاني والعشرون في القرض وما جاء فيه..... ٣٨٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٥ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٦٩ (الفرعية الثانية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٥ (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: ٠٥ محرم ١٢٩٨هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول في الربا وما يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس ومالا يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وقال الشافعي: علة الربا: الاقتيات والادّخار في المأكول دون غيره...".

نهاية النسخة:

"وجـــائز علـــيهم يـــردّ مـــن كـــان مـــنهم ثقـــة يعـــدّ"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٠٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سيف بن حمد بن محمد بن سليمان الخضوري[١].

تاريخ النسخ: ٢٢ شوال ١٣١٥هـ.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في الربا وما يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس وما لا يجوز. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وقال الشافعي: علة الربا: الاقتيات والادّخار في المأكول دون غيره...".

نهاية النسخة:

"وجـــائز علـــيهم يـــردّ مـــن كـــان مـــنهم ثقـــة يعـــدّ"

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٦٩)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: تداول على نسخها شخصان وهما: راشد بن سيف بن حسن الحامدي، وسعيد بن سيف بن محمد الجهوري.

تاريخ النسخ: عصر الأحد ٢٢ جمادى الآخر ١٢٧١هـ.

المنسوخ له: حميد بن سلوم بن هويشل بن حميد المزيني.

المسطرة: ما بين: ١٤-٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٧ صفحة.

---

(١) اسم الناسخ ورد في بداية الكتاب بعد ترتيب الأبواب، ولم يرد في نهاية النسخة كما هو في أغلب المخطوطات، حيث جاء في نهاية النسخة تاريخ النسخ من غير اسم الناسخ.

بداية النسخة: "ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وقال الشافعي: علة الربا في المأكول دون غيره...".

نهاية النسخة:

"وجـــائز علـــيهم يـــردّ مـــن كـــان مـــنهم ثقـــة يعـــدّ"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الرابعة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٥)، ويرمز إليها بـ (د):

اسم الناسخ: حميد بن علي بن خويطر النوفلي[١].

تاريخ النسخ: نهار ١٨ جمادى الأول ١٢٦٩هـ.

المسطرة: ما بين ٢٤ – ٢٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٧٨ صفحة.

بداية النسخة: النسخة مخرومة البداية، وتبدأ بـ: "مسألة: وسألته عن بيع الزعفران...".

نهاية النسخة:

"وجـــائز علـــيهم يـــردّ مـــن كـــان مـــنهم ثقـــة يعـــدّ"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: يوجد خرم في بداية النسخة، ومقداره حوالي أربع عشرة صفحة.

الملاحظات:

(١) كتب في الديباجة آخر الجزء: "تم الجزء الثالث والخمسون.....على يد مالكه الحقير حميد بن علي بن خويطر النوفلي نسبه والإباضي مذهبه وله ودام من قرى الباطنة مسكنه نهار ١٨ شهر جمادى الأول سنة ١٢٦٩".

-الزيادات:

-من زيادات النسختين الأصل و(ث) على النسخة (ج): زيادة بمقدار صفحتين وثلثي صفحة، وهي مسألة من بعض كتب قومنا.

-من زيادات النسخ الأصل و(ث) و(ج) على النسخة (د): زيادة بمقدار أربع أسطر وهي مسألة عن الشيخ الناصر بن أبي نبهان الخروصي، وثلاث زيادات، كل منها بمقدار نصف صفحة؛ بعضها مسائل عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثاني والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

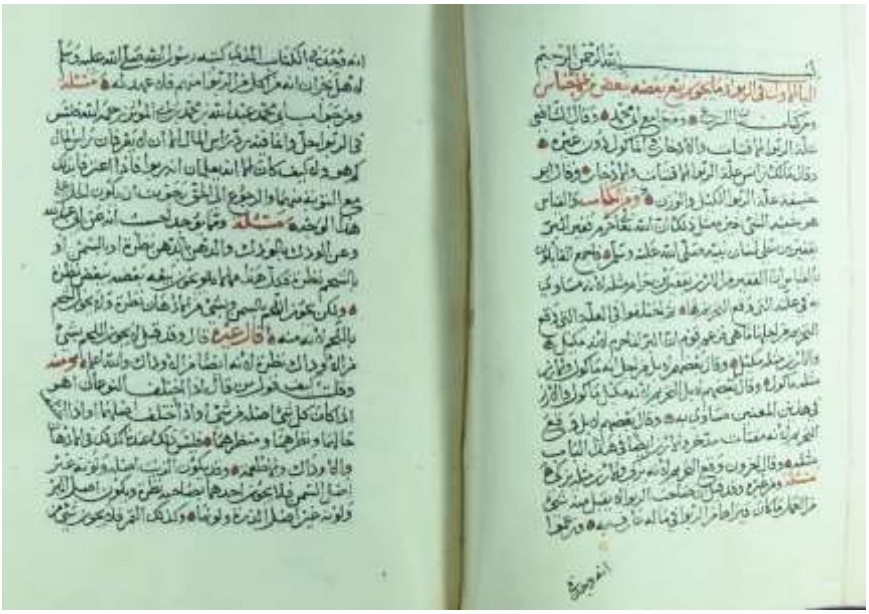

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

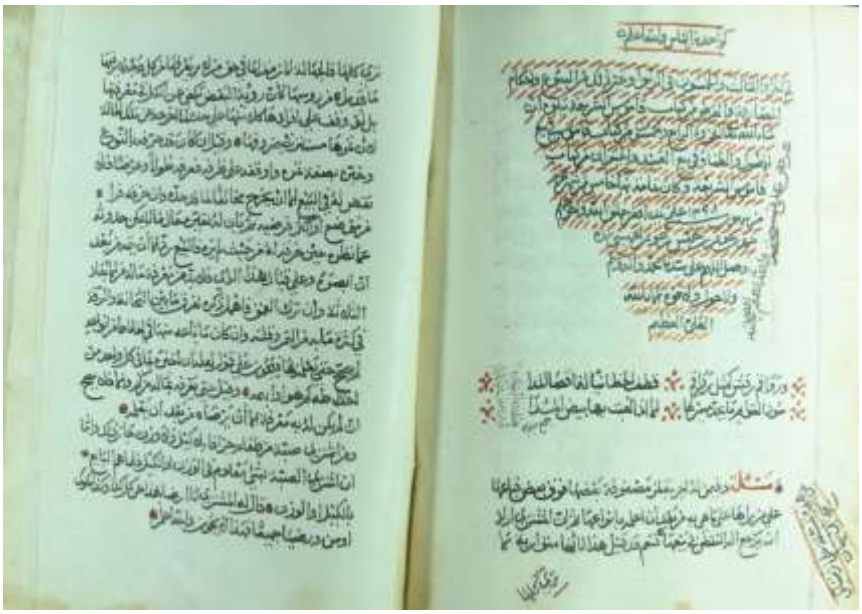

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

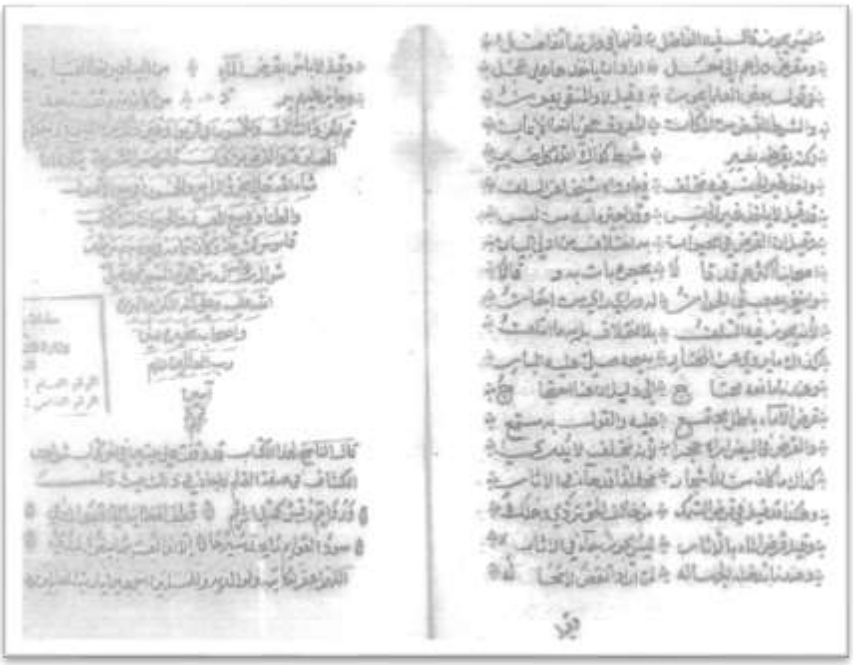

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية للنسخة (د)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (د)

الباب الأول في الربا أو ما يجوز بيع بعضه بعض من الأجناس

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وقال الشافعي: علة الربا الاقتيات والادخار في المأكول دون غيره. **وقال مالك بن أنس:** علة الربا الاقتيات والادخار. **وقال أبو حنيفة:** علة الربا الكيل والوزن.

ومن الكتاب: والقياس هو شبيه الشيء بغيره، مثل ذلك أن الله تعالى حرم قفير البر بقفيرين على لسان نبيه ﷺ، فأجمع القائلون بالقياس أنّ القفير من الأرز بقفيرين حرام مثله؛ لأنه مساوٍ به في علّته التي وقع التحريم بها، ثم اختلفوا في العلة التي وقع التحريم من أجلها ما هي؟ فزعم قوم أن البر إنما حرم لأنه مكيل، والأرز مثله مكيل. **وقال بعضهم:** لا؛ بل من أجل أنه مأكول، والأرز مثله مأكول. **وقال بعضهم:** لا، بل التحريم؛ لأنه مكيل مأكول، والأرز في هذين المعنين مساوٍ به. **وقال بعضهم:** لا، بل وقع التحريم؛ لأنه مقتات مدخر والأرز أيضا في هذا الباب مثله. **وقال آخرون:** وقع التحريم؛ لأنه يزكّى، والأرز مثله يزكّى.

مسألة: ومن غيره: وقد قيل: إنّ صاحب الربا لا يقبل منه شيء من العمل ما كان قيراط من الربا في ماله عارف به.

وزعموا /٤م/ أنه وجد في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل نجران أنّه «من أكل من الربا منهم فلا عهد له»[١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه، كتاب المغازي، رقم: ٣٧٠١٥.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فليس في الربا حل، وإنما فيه رد رأس المال، إلا أن لا يعرفان رأس المال كم هو، ولا كيف كان، إلا أنه يعلمان أنه ربا، فإذا اعترفا بذلك مع التوبة منهما والرجوع إلى الحق رجوت أن يكون الحل على هذا الوجه.

مسألة: ومما يوجد أحسب أنّه عن أبي عبد الله: وعن الودك[1] بالودك، والدهن بالدهن نظرة، أو بالسمن أو بالشحم نظرة، فكل هذا مما لا يجوز بيعه بعضه ببعض نظرة، ولكن يجوز اللحم بالسمن وبشيء من الأدهان نظرة، ولا يجوز الشحم باللحم؛ لأنه منه.

قال غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز اللحم بشيء من الأوداك نظرة؛ لأنه أيضا من الأوداك، والله أعلم.

ومنه: وقلت: كيف قول من قال: إذا اختلف النوعان أهو إذا كان كل شيء أصله من شيء، أو إذا اختلف أصلهما، أو إذا اختلف حالهما ونظرهما ومنظرهما؟ فليس ذلك عندنا، كذلك في الأدهان والأوداك والأطعمة، وقد يكون الزيت أصله ولونه غير أصل السمن، فلا يجوز أحدهما بصاحبه نظرة، ويكون أصل البر ولونه غير أصل الذرة ولونها، وكذلك التمر فلا يجوز شيء من /٤س/ ذلك بشيء نظرة، ولكن إذا اختلف النوعان من غير الأطعمة والأوداك والأدهان نظرة، ومن ذلك أنه لا بأس بالثوب بالتمر، والبر والذرة، وغير ذلك من الأطعمة والأدهان والأوداك نظرة، وكذلك ما تنبت الأرض.

---

(١) الوَدَكُ: الدسم معروف، وفي حديث الأَضاحي ويَحْمِلون منها الوَدَك هو دَسَم اللحم ودُهنه الذي يستخرج منه. لسان العرب: مادة (ودك).

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يبيع سمنا بتمر إلى التمر، ويقول إن لم يكن تمر فحب، وإن لم يكن حب فدراهم ذيت وذيت فهذا بجوازه لا يجوز[1] عندنا؛ لأنه لم يعقد على أحد الأنواع في بيعه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز هذا البيع إذا لم يعقد البيع على شيء معروف.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن من باع لحم شاة بحب إلى أجل، كل من لحم بمكوك من حب إلى أجل كذا وكذا، أهل يجوز ذلك؟ فقد أجاز ذلك فقهاء المسلمين أن يباع اللحم والسمك بالطعام إلى أجل نظرة، وهذا ليس من نبات الأرض، وإنما جاء الأثر ببيع الطعام من نبات الأرض بالطعام نظرة فلا يجوز، وما كان من غير نبات الأرض بالطعام نظرة فقد أجازوا ذلك.

مسألة: وعن رجل عمل لرجل عملا صوغا بصوغ إلى أجل؟ **قال:** جائز؛ لأنه عمل بيده.

مسألة: قال أبو سعيد في المربيين إذا تقاصصا على حال الربا، ثم أراد التوبة أنه قد اختلف في المقاصصة والحل في ذلك: **فقال** /٥م/ **من قال:** إنه لا يجوز فيه الحل ولا المقاصصة على حال. **وقال من قال:** يجوز ذلك على حال. **وقال من قال:** تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل، وهذا على معنى قوله.

مسألة من كتاب الاستقامة: وما كان من البيوع من الربا فلا خيار في إثبات ذلك للبائع ولا للمشتري وذلك باطل فاسد، وعليهما التوبة من الدخول في

---

(١) كتب فوقها: يجوز.

ذلك والرجعة إلى رؤوس أموالهم، لا يقيم على ذلك البيع ولا يتتامم عليه أبدا، ولا نعلم في اختلافا.

(رجع) مسألة من منثورة قديمة: وقيل: لا يجوز اللحم بالسمك نسيئة، وهو من الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، هذا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن بيع من غزل قطن بمنين من غزل صوف نسيئة؟ **قال:** لا يجوز. **قال:** وكذلك ثوب من قطن بثوبين من صوف.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ ذلك جائز إذا اختلف النوعان في المعنى، ولو اتفقت الأشياء والأسماء؛ لأن الاسم قد وقع أنه كله غزل، وأنها كلها ثياب(١) فلعل الذي لا يجيز ذلك يذهب إلى ذلك.

مسألة: وعمن يبيع الثياب بالتمر نظرة يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** في مثل هذا اختلاف بين الفقهاء: فمن لا يرى ما أنبتت الأرض بما أنبتت نظرة لا يجيز هذا، وعن الطواف بالباقل وغيره مطبوخ أو غير مطبوخ أو /٥س/ يبيعه سدس باقلي بمكوك تمر أو حب، فيقعد بباب قوم ويكتالون منه الباقلي ويدخلون منزلهم ثم يجونه بالتمر؟ **قال:** هذا جائز وليس هو من بيع النظرات في هذا يد بيد، وهو كالبدال أعطوه بدل ما أعطاهم، وإن أعطاهم الباقلي، وانصرف فجاءهم بعد وقت فأعطوه حقه فذلك جائز إن شاء الله، وإن كان باعه نظرة ففيه اختلاف فاعلم ذلك.

قلت: يجوز بيع العنب بالطعام نظرة أم لا؟ **قال:** إذا كان رطبا ولم يكن يابسا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ثباب.

فقد أجاز بعضهم، ولم يجزه[١] آخرون، وأما الزبيب فلا يجوز بالطعام نظرة.

مسألة: واختلفوا في بيع البقول مثل: الباذنجان والقرع والأترنج وأشباهه، فأجاز بعضهم بيعه بالطعام إلى أجل ولم يجز آخرون. **وقال قوم:** حتى يخاف فساده، ثم يجوز بيعه، وأجاز بعضهم بيع الموز الغض والأترنج بالحب إلى أجل، ولم يجزه آخرون.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إنه يجوز بيع حب الشوران بفراخه نسيئة، واختلف في حبه بالطعام نظرة؛ **فقال من قال:** إنه يجوز. **وقال من قال:** إنه لا يجوز.

مسألة: وعن بيع ثمرة السدرة بحب مسمى إلى أجل أو في حين ذلك. **قلت:** هل يجوز؟ فإذا أدركت الثمرة فقد اختلف في ذلك بغير النقد، فأجاز ذلك بعض ورده بعض. /٦م/

مسألة: ويقال: إذا باع الرجل بيعا فيه ربا فقد ضمن ثمن المشتري، وأما ما كان فيه من ربح فليس له بضامن.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في قفيرين من تمر بقفيرين (ح: بقفير) من بسر بلح أخضر؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم وهذا مختلف؟ **قال:** فهذا شيء واحد يكال.

قلت: فما ترى في قفير من تمر بفقيرين كفرا قليل أو كثير يد بيد؟ **قال:** لا بأس به.

---

(١) ث: ولم يجز.

قلت: فإن عجلت لك الكفر أو أخرت التمر إلى أجل؟ **قال**: لا بأس به؛ لأن الكفر لا يكال وليس بتمر.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه لا يجوز الطعام بالطعام نسيئة إلا يدا بيد كائنا ما كان.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في قفير من تمر يابس بقفير من رطب؟ **قال**: لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال**: لأن الرطب يخف[١] فينتقص.

قلت: فما ترى في قفير من عنب بقفيرين من زبيب، والعنب إذا جف نقص؟ **قال**: لا بأس به[٢].

قال أبو عبد الله: لا يجوز إلا يد بيد.

قلت: لم؟ **قال**: ما فيه من الماء بفضل ما فيه من الزبيب عليه.

قلت: فما ترى في قفير من خل بقفيرين من تمر يد بيد؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه؛ لأن الخل فيه أكثر من التمر.

قلت: وكذلك التمر بالنبيذ؟ **قال**: نعم.

قلت: فما ترى في خل تمر نخل[٣] سكر مثل بمثلين يد بيد؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: لم؟ /٦س/ **قال**: لأنه مختلف.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يحف.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: نجل.

ومن غيره: قال أبو سعيد: كل هذا يد بيد لا بأس به.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في لبن الغنم بلبن البقر، ولبن البقر بلبن اللقاح، وفي سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد؟ **قال:** لا بأس به؛ لأنه مختلف.

قال أبو سعيد: ولو لم يختلف في بيعه يد بيد فلا بأس به، ولو كان من لبن واحد من صنف واحد مثلا بمثلين يد بيد فلا بأس به **في قول أصحابنا** فيما عندي.

ومن غير الكتاب: مسألة: وسألت عن الباذنجان والجوز والبقل هل بياع بالطعام نظرة؟ **فقال:** جائز.

قلت: فالعنب والبصل والثوم هل يجوز بالطعام نظرة؟ **فقال:** لا يجوز إلا ورق البصل إذا كان مجزوزا.

قلت: فإن كان مقلوعا برأسه **قال:** لا يجوز.

مسألة: وما تقول في بيع البيض بالطعام نظرة، هل يجوز ذلك أم لا؟ هو من الإدام، وبيع الإدام بالطعام إلى أجل مختلف فيه، إلا الإدام الخبثة البصل والثوم فلا يجوز جميع ذلك بالطعام إلى أجل، ولا أعلم اختلافا بينهم في ذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله: هل يجوز بيع الأرز والجوز واللوبياج والجرجر[1] وأشباه ذلك بالتمر والحب إلى أجل؟ وأما الأرز واللوز واللوبياج والجرجر وأشباه

---

(١) الجِرْجِرُ (بالكسر): الفول في كلام أَهل العراق، وفي كتاب النبات: الجِرْجِرُ (بالكسر) والجَرْجَرُ والجِرْجيرُ والجَرْجار: نبتان، قال أَبو حنيفة: الجَرْجارُ عُشْبَةٌ لها زَهْرَةٌ صفراء. لسان العرب: مادة (جرر).

ذلك فلا يجوز به بالطعام نظرة، وأما القرع والأترنج فما لم يخف فساده فلا، وقد اختلفوا في الرمان، فمنهم /٧م/ من أجازه ومنهم من كرهه.

قال غيره: معي أنه مختلف في الرطب، ولا يبعد عندي في اليابس الاختلاف.

ومن جامع ابن جعفر: وكره النبق بالطعام نظرة فيما يكال من ذلك، وكره من كره الملح بالبر نظرة حيث لا يصلح إلا به، وكذلك النوى بالتمر نسيئة، والتمر بالنوى. **وقال من قال**: إن ذلك جائز. وذلك **أحب إلي**.

ومن غيره: وقال من قال: إن النبق والبوت والنمت[١] جائز بالطعام نظرة؛ لأنه من الجنا، وليس هو من الثمار والحبوب، وإن كان من المأكول فإنه من الجنا. **وكذلك قال من قال** في الفرصاد[٢] (بكسر الفاء): إنه من الجنا، وهو جائز بالطعام نظرة.

ومن الجامع: وما خيف فساده من الأشجار مثل القثاء والبصل والبقل يجوز بيعه بالطعام نسيئة، وأما البصل فلا إلا الورق الذي يخاف فساده، مثل البقل. **وقال من قال**: ما كان يفسد إلى ثلاثة أيام.

---

(١) النَّمْتُ: ضَرْب من النَّبْتِ له ثَمر يؤْكل. لسان العرب: مادة (نمت).

(٢) الفِرْصِدُ والفِرْصِيدُ والفِرْصاد: عَجْمُ الزبيب والعنب، والفِرْصادُ: التُّوت، وقيل: حَمْلُه؛ وهو الأَحمر منه. الليث: الفِرْصادُ: شجر معروف، وأَهل البصرة يسمّون الشجر فِرْصاداً. لسان العرب: مادة (فرصد).

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لا يجوز شيء من نبات الأرض بشيء من نبات الأرض نسيئة. **وقال من قال:** كل ما لا يدخر يجوز بالطعام نظرة من الأشجار.

ومن الجامع: وقال بعض أهل العلم: في الثياب إذا اختلفت أنه يجوز ثوب حرير بثوبين من قطن نسيئة. **وقال من قال:** لا يجوز ثوب بثوبين؛ لأن الثياب بعضها من بعض.

ومن غيره: وقيل: قد اختلف في الثياب إذا اختلفت /٧س/ أنواعها؛ **فقال من قال:** يجوز ثوب بثوبين. **وقال من قال:** لا يجوز ثوب بثوبين، ويجوز ثوب بثوب إذا كان معروفا بجنسه وطوله وعرضه، كل ذلك جائز.

ومنه: ولكن يجوز من كتان بمنين قطن، وكذلك أيضا في الغزل ما لم ينسج، وهذا الذي **أحب إلي.**

ومن غيره: وقد قيل: وكذلك أيضا في الغزل إذا صار غزلا، فلا يجوز من غزل كتان بمنوين غزل قطن. **وقال من قال:** ذلك جائز، والذي يقول أنه لا يجوز؛ يقول أنه يقع عليه اسم الغزل، والكتان والقطن لا يقع عليهما اسم واحد، وكل ذلك جائز. **وقد قيل:** لا يجوز القطن بالكتان ولا الكتان بالقطن نظرة. **وقال من قال:** يجوز غزل الكتان والقطن بالكتان والقطن نظرة. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك.

ومنه: وكذلك قيل: الشوران بالزعفران نظرة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز.

ومنه: والبوت بالتمر أيضا جائز.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز.

ومنه: وعن أبي علي: في حب الرمان اليابس والرطب والجوز واللوز والفاكهة اليابسة بالطعام نسيئة؟ **قال**: أما حب الرمان فلا يجوز، وأما الجوز واللوز والفاكهة اليابسة فما أرى في ذلك بأسا.

ومن غيره: وقد قيل في هذا كله باختلاف، إلا حب الرمان اليابس فلا نعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز بالطعام /٨م/ نظرة، وأما سائر ذلك ففيه اختلاف: فأجاز ذلك بعض المسلمين، ولم يجزه بعض؛ لأنه من المأكول مما أنبتت الأرض.

ومنه: وقيل: يجوز بيع الزيت بالخل نظرة، وعن بيع الشوران بالقطن إلى أجل والرمان يابس أو رطب بالقطن وحب الشوران، أو فراخه بالقطن، وبالبوت والتين بالقطن (وفي خ: والبوت والنبق بالقطن) والصوف بالقطن أو الصوف والتين بالقطن أو بالثياب أو بالشعر؟ **قال**: فذلك كله جائز، وكره بعض أهل العلم فراخ الشوران بالقطن إلى أجل، وكذلك الوزن بالوزن، ولا يجوز الشحم بالسمن، والشحم باللبن نسيئة.

ومن غيره: وقد قيل في هذا كما قد قال. **وقيل**: إنه يجوز بيع الشحم باللبن الممخوض الذي ليس فيه سمن؛ لأنه ليس من الأوداك؛ لأنه قد أجاز من أجاز بيع الشاة باللبن واللحم باللبن، ولا يجوز بيع الشحم بالسمن.

ومنه: وقيل أيضا: إنه لا يجوز، ويكون اللبن كيلا معلوما والشحم بوزن معلوم.

وعن أبي علي: في الزعفران بالورس والورس بالشوران، أو أحد هؤلاء بالقوة نظرة؟ **قال**: هذا بيع لا أحبه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز كله نظرة إذا كان بوزن معروف.

قال أبو عبد الله: من الربا السمن باللبن نظرة، والخل بالعسل نظرة، والعسل بالتمر، والزيت بالسمن، وأما الزيت بالخل والعسل فجائز، وكذلك /٨س/ السمن بالخل والسمن باللحم لا يجوز نظرة، واللحم بالحب والطعام يجوز نظرة. **وقال بعض:** إنه لا يجوز اللحم والسمك بالطعام نظرة، والأول **أحب إلي**.

ومن غير الجامع: ومما وجدنا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الملح والحرض والنبق والبوت والشوع وما يفسدان من الفاكهة بالطعام نظرة فلم نر به بأسا، وعن الملح بالبر والتمر نسيئة، **قال هاشم عن موسى:** لا بأس بذلك ويوجد أن القرح والفلفل والجلجلان ليس هو بطعام؛ لأن الطعام عندي ما يعصم ويتغذى به عليه، والله أعلم بالصواب. وفي جواز بيعه بالطعام نظرة اختلاف، وكأني أراه ليس بطعام، والله أعلم.

مسألة: وذكر أبو سعيد عن أبي الحسن: أنه مقيد في بيع عسل النحل بالطعام. **فقال من قال:** يجوز؛ لأنه شفاء. **وقال من قال:** لا يجوز؛ لأنه طعام فلا يجوز الطعام بالطعام نظرة.

ومن غير الجامع: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب: عن بيع الأترنج بالقطن إلى أجل، أو بيع الأترنج بالسمك إلى أجل، أو بيع الأترنج بالحب والتمر إلى أجل؟ **قال:** أما بيع الأترنج بالقطن والحب والتمر على أجل فلا بأس به، وأما بيع الأترنج بالسمك فلا أراه.

مسألة: وعن الحسن: وعن أبي معشر: أنه كان لا يرى بأسا ثوب بثوبين نسيئة إذا خالف صفته وكان كتانا بقطن، أو قطنا /٩م/ بصوف، أو صوفا بقطن؟ **قال:** نعم إذا اختلفا.

قال أبو عبد الله: لا يجوز نسيئة؛ لأن جميع الثياب بعضها من بعض، الحرير وغير ذلك، ولكن يجوز ما لم يغزل من كتان بمنوين قطن من قبل أن يغزل ومن بعد ما غزل، فأما[1] إذا نسج فلا يجوز ذلك نسيئة.

ومن غيره: قال: وقد قيل بالقول الأول. وقد قيل في غزل قطن بقطن أو قطن بغزل قطن نسيئة باختلاف، ولم ير الاختلاف إلا إن اختلفا النوعان من القطن والغزل.

مسألة: وعن بيع الجوز والنارجيل[2] الحب نظرة؟ فهذا لا يجوز؛ وهذا من الربا.

مسألة: أرجو عن الحواري بن عثمان: وعن بيع القرح والفلفل والجلجلان والجوز بالحب نسيئة، وأما الجوز فلا يجوز بالحب نسيئة، وأما القرح والفلفل والجلجلان؛ **فقد قال من قال:** لا يجوز شيء من نبات الأرض بالطعام نظرة. **وقال من قال:** يجوز من ذلك ما لم يكن طعام بطعام، وكأني أرى القرح والفلفل والجلجلان ليسه بطعام؛ لأن الطعام عندي ما يعصم ويتغذى عليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعنه: فيما أظن عمن يشتري الشجر الذي لا يجوز بيعه نسيئة فيأخذه من عند من يطوف به ويدخل فيضعه في منزله ثم يبرز إليه بالحب من بعد أن قبض الشجر وجعله /٩س/ في البيت، فأما أنا فلا أرى ذلك، **ولا**

---

(١) ث: وأما.

(٢) النَّارَجِيلُ: جَوْزُ الهِنْدِ؛ واحدته نارَجِيلة. لسان العرب: مادة (نرجل).

يعجبني، وكذلك **قد قال من قال**: وقد قيل غير ذلك، **والقول الأول أحبّ إلي**.

مسألة: قال هاشم عن أبي منصور عن أبي يزيد قال: كل شيء أنبتت الأرض فلا يصلح نسيئة، ما خلا الملح والطير والسمك الصغار، سل عنها.

ومن غيره: قال قد قيل ذلك. **وقال من قال**: إنما لا يجوز الطعام بالطعام أو الشيء بمثله.

مسألة: وحفظ أبو زياد أيضا عن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر: أنه أجاز الحرض والشوع والبوت والحناء وكل شيء زرعه الناس مما لو ترك لذخيرة فسد جاز بنبات الأرض نظرة. **وقال أبو زياد بلغني عن بشير أنه قال**: لا يجوز أن يباع القثاء بنبات الأرض نظرة حتى يخاف فساده. **وحفظ أبو زياد عن منبه أنه قال**: لا يجوز نبات الأرض بشيء من نباتها نسيئة، حتى اختلف الفقهاء في الملح. **وقال من قال**: هو من نبات الأرض ولا يجوز. **وقال من قال**: ليس هو من نبات الأرض ويجوز. **وقال أبو زياد: قد ذكرت لسليمان بن عثمان فقال**: قد كنا نقول بجواز ما يثمر من الفاكهة حتى سألنا منيرا. **قال أبو المؤثر (خ: زياد)**: أما الشوع والحرض فقد أجازهما بعض المسلمين، وكرهه بعضهم أن يباع ما يكال بما يكال، أو ما يوزن بما يوزن نظرة، وأما البوت وأشباهه مما يؤكل /١٠م/ فلا يجوز بيعه بالطعام نظرة، وإنما سمعنا هم رخصوا في البطيخ والموز النضيج[١] الذي يخاف فساده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: النظيج.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الأترنج بالبر وأشباه ذلك أجزه؟ **قال**: لا.

قلت: فالقطن؟ **قال**: فلا بأس.

قلت: فالقثاء والكراث[١] والرمان الرطب؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: فالنبق؟ **قال**: لا يصلح إلا يدا بيد؛ لأنه مما يدخر ويبقى.

وعن البصل بالطعام نظرة؟ **قال**: لا.

قلت: فالحرض؟ **قال**: مما يدخر بالطعام ويبقى.

مسألة عن أبي الحواري: وعن الغيض[٢] غيض الذكور والنبات هل يجوز شراؤه بالطعام نظرة؟ فنعم، يجوز ذلك إذا قلع وخيف فساده، وكذلك لو لم يقلع واشتراه المشتري وهو في رأس الذكر، وقد ظهر ونظروا إليه جاز بيعه بالطعام نظرة، فأما ما كان غائبا في رأس الذكر وشيء يزيد لم يترك حتى ينتهي بزيادته؛ فإن ذلك لا يجوز بيعه إلا أن يقلع من حينه.

مسألة: وعن الطوّافات اللواتي يطفن بالفجل والبقل مجزوزا أخضرا، يبيعه كل حزمة بشيء من الحب أو التمر، فليشتري منهن المشتري ولا يعطنهن ثمنها، في الوقت إلى العشاء في الباكر أو الغداء[٣] من اليوم، أذلك حلال أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: **معي** أن هذا مما يختلف فيه إذا كان مجزوزا غير مدرك. /١٠س/

---

(١) قال أَبو حنيفة: من العُشْب الكَرَاثُ؛ تَطُول قَصَبَتُه الوُسْطى حتّى تكونَ أَطولَ من الرجُل، التهذيب: الكَرَّاث: بَقْلة، والكَرَاث (بفتح الكاف وتخفيف الراء): بقلة أُخرى؛ الواحدة كَرَاثةٌ. ابن سيده: الكَراثُ: ضَرْبٌ من النبات؛ واحدتُه كَراثةٌ. لسان العرب: مادة (كرث).

(٢) الغِيضُ: الطَّلْع، وكذلك الغَضِيضُ والإِغْرِيض، والله أَعلم. لسان العرب: مادة (غيض).

(٣) لعله: الغداة.

مسألة: وعمن أعطى قطنا يغزل له من ثمن قطن إلى أجل، هل يجوز هذا؟ فقد أجاز ذلك بعضهم، وكرهه بعضهم، وأنا أقول بقول من أجازه.

مسألة: وذكرت في بيع الأدهان مثل الحل والزيت والرازقي[١] والحل والبنفسج بالطعام نظرة جائز ذلك أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء الأثر بإجازة ذلك في عامة قول الفقهاء، وقد كره ذلك من كرهه، والقول الأول هو الأكثر فيما عرفنا.

مسألة: وقلت: هل يجوز أن يشتري حطبا بحب مسمى نسيئة؟ فنعم يجوز ذلك على أكثر القول. **وقد قال من قال:** إنه كل ما أنبتت الأرض فلا يجوز بيعه بما أنبتت الأرض نسيئة إلا يدا بيد، فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأخبرنا أبو إبراهيم فيمن باع نارجيلا بطعام نظرة أنه لا بأس به؛ لأنه من الجناء.

مسألة: وسألته عن بيع الزعفرن والشوران والورس والفوّة بالطعام نظرة؟ **قال:** جائز.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لرجل من سمن بمنين من خل فجائز؛ لأن هذا من الأدهان وهذا من الإدام.

مسألة: ومن كتاب[٢] **الرهائن:** وكل طعام استعمله صاحبه للبيع مثل الهريسة وأشباهها لم يجز شراؤها بطعام لنظرة، وليس هذا مما يقاس بما يخاف

---

(١) الرازقيُّ: ضرب من عنب الطائف؛ أَبيض طويل الحبّ. لسان العرب: مادة (رزق).

(٢) زيادة من ث.

فساده، وإنما /١١م/ أجيز أن يباع الموز الرطب والبطيخ والخوخ وأشباهه نظرة؛ لأنه يخاف فساده.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل جاء إلى رجل يبيع عنبا بحب يأخذ من عنده منا، ونيته أنه يأخذه لزيد، وعنده أنه لا يجوز إلا يد بيدا فجعله قريبا من البيع، وقال لزيد أخذت لك منا من عنب في موضع كذا وكذا، وذهب الآخر يأتي الحب ويسير به، فجاء وزيد قد جاء أخذه وذهب به، كيف الخلاص منه؟ أرأيت إن كان الأخذ منه بمحضر من بائعه فمكنه منه، فلعله بجهله ولا يعرف الإجازة، أرأيت إن أعطا زيدا لمن العنب وقضى ثمنه واشتراه الآخر أتصح هذه البراءة؟ فهذا جائز وليس هو من بيع النسيئة، وإذا قبض الحب منه أو من زيد فقد برئ، إلا أن بعضا يأمره أن لا يأكل منه شيئا حتى يسلم ثمنه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت فيمن سلف بصوف أو شعر كذا وكذا منا بكذا وكذا مكوكا حبا، فهذا

جائز إذا كان له أجل مسمى.

مسألة: وعنه: وذكرت فيمن باع ثوبا إلى أجل بكذا وكذا مكوكا، فهذا جائز، إن شاء الله.

مسألة: وعنه: وسألته: هل يجوز بيع النوي بالحب نظرة؟ **قال:** نعم قد أجاز ذلك بعض الفقهاء.

قلت: فهل يجوز بيع السمسم بالحب نظرة؟ **قال:** لا./١١س/

قلت: فهل يجوز بيع دهن الشوع بدهن الحل نظرة؟ **قال:** لا يجوز الودك بالودك نظرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: والذي يدل عليه مما وجدته في آثارهم أن الربا يدخل في جميع المنافع في قول الجميع منهم. **وبعضهم قال:** لا يكون ربا إلا بوجود شيء واحد وهو الشيء بأكثر منه أو بمثله من جنسه نسيئة، وهذا قول من جعل الربا في جميع المنافع.

ولعل أصحابنا يختلفون في علل الربا كاختلاف قومنا فيه؛ **لأني رأيت في كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة** ذكر علل قومنا في الربا، ثم قال: وعلى نحو هذا يختلف علماؤنا في البيوع.

قال غيره: صحيح ما في هذا الباب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن بيع الحب بالتمر نظرة لا يجوز، وهو من الربا، وعلى القائم بأمر المسلمين أن يرده إلى الحق، ويأمرهم بالتوبة والرد لما أخذوه من بعضهم بعض إن وجدوا، وإلا فبالمثل، وإن لم يمتثلوا أمره عاقبهم على ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: قال: عندي أن بيع البطيخ وما أشبهه من الأطعمة مما لا يمكن ادخاره من يومه إلى غد أنه يجوز بيعه بشيء من المأكولات المقتاتات، مما يخالفه لا هو مثله نسيئة، /١٢م/ إذا لم يجد صاحبه من يشتري منه يدا بيد ويحبسه[١]، **فيعجبني** أن يكون العقد فيه قرضا للضرورة[٢] النازلة بربه، وهذا مما يوجد معناه في الأثر، والله أعلم.

---

(١) ث: بجنسه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الضرفرة.

مسألة عن ابن جعفر: وليس بين المملوك وسيده ربا، ولا هو (ع: بين) الوالد وولده ربا.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك أيضا، **فقيل**: لا ربا بينهما. **وقيل**: بينهما الربا؛ أعني الوالد وولده، وأما السيد وعبده فلا ربا بينهما بلا اختلاف، والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وما بين العبيد ومالكيهم ربا والأب والولد النسيب

مسألة عن الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الربا ما بين الولد ووالده فيه اختلاف، وإذا اشترى الولد فيلحقه الربا وباع له، فلا ربا على الأب على **أكثر القول**، وأما الولد فيلحقه الربا باع لأبيه أو اشترى. **وفيه قول**: إنه لا ربا عليه، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: **أما على قول** من أخذ بظاهر الرواية عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حيث قال: «أنت ومالك لأبيك»[2] فلا يرى بينهما ربا ولا خيارا، ولا غير للولد فيما يضمنه عليه أبوه من تزويج أو بيع أو شراء إلى غير ذلك. **وأما على قول آخر** وذلك الذي يقول بالتخصيص والتأويل في الرواية فيدخل على الوالد وولده وجميع ما يدخل على الغير من غير وربا وغيره /١٢س/ فيما معي، وكان في النظر أصح وأقوى وأرجح، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع السمن بالقطن نظرة فيه اختلاف، والعمل على إجازته لاختلاف النوعين؛ لأن القطن من نبات الأرض والسمن من الحيوانات، والذي لا يجيزه؛ العلة فيه أن هذا موزون بموزون، والقول الأول أحرى أن يؤخذ به؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف[١] شئتم»[٢]، وقول المسلمين كله صواب، وجائز لمن أخذ به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وبيع الحلوى بالحب نظرة لا يجوز ويكون حراما؛ لأنه ربا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبيع القاشع[٣] بالحب نظرة فيه اختلاف، وقد أجازوه.

قال غيره: وفي قول غيره: وإلى التحريم أقرب.

(رجع) وأما بيع العسل بالحب لا يجوز، وكذلك التمر بالحب، إلا أن يكون يدا وبيد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألت عن بيع العجم بالحب إلى أجل هل يجوز أم لا؟

الجواب: في هذا اختلاف **بعض** أجازه. **وبعض** لم يجزه، والله أعلم.

---

(١) في الأصل علامة البياض.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم».

(٣) القَاشِعُ: الحُسَاسُ؛ وهو سَمَكٌ يُجَفَّف، يأكلُه أهلُ البَحْرَيْنِ، ويُطْعِمُونَه الإبِلَ والبَقَر والغَنَم؛ نقله ابنُ دُرَيْدٍ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (قشع).

مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل باع مائة مكوك عبس[١] بجري حب أو أقل أو أكثر إلى أجل معروف، أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **بعض المسلمين** أجازه، **وبعض** لم /١٣م/ يجزه، وأما بيع القاشع نظرة بالتمر أو الحب إلى أجل لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما بيع الكسيف والسمك، أو القاشع بالحب أو التمر نسيئة جائز ذلك **على قول بعض الفقهاء. وقول:** إنه لا يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس المتفقة، أيكون بيعه محجورا نقدا ونسيئة، أم في النسيئة دون النقد، وإن كان سواء فما وجه تحريمه وأصله، وإن لم يكن سواء وكان الحجر في النسيئة دون النقد، أيكون ربا كما جاء في الأثر قصد المتبايعان التأخير أو لم يقصداه أم لا يكون سواء، وهل يقاس ما ورد في الأثر من جواز بيع الخضرة قبل دراكها إذا لم يشترطا تأخيرها إلى الدراك فأخرها المشتري ولم ينكر عليه البائع أم بينهما فرق، وإن كان بينهما فرق فما وجه الفرق في ذلك، أفتنا مأجورا إن شاء الله تعالى؟

قال: فالله أعلم، وأنا لا أدريه في النقد فيجوز أن يصح فيما لا يمنع من جواز بيعه بين من يجوز بينهما في الأصل، وإنما هو في النسيئة لا غيرها عند أهل العلم من ذوي الفضل؛ لما جاء عن الله تعالى في قوله مجملا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، ومفصلا على لسان رسوله ﷺ فيما قد نهى عنه من البيوع

---

(١) العَبْسُ: ضرب من النبات. لسان العرب: مادة (عبس).

لقوله: /١٣س/ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد[١] فقد أربى إلا هاء وهاء يدا بيدا»[٢]، فدل في كل نوع من هذه الستة المذكورة على أنه في بيعه لما هو من نوعه نظرة من الممنوع، وجعله مع الزيادة ربا في هذا الموضع لا في النقد؛ لأنه المستثنى من جملة ما عنه نهي، وإن خالف إلى غيره في بيعها يدا بيد بما هو من نوعها فأباحه متماثلا وحضره من لا يعتد بخلافه متفاضلا لما قد تصوره خيالا في تأويله، أو يجوز على ظهور بعده من الصواب؛ لعدم دليله أن يصح فيعد رأيا من قبله، وهاء في كل منهما لما قد حضر وما قابلها على الضد منها لما قد تأخر، أو ليس في الأصول ولا شك لا ما يدل على فساد هذا القول، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٣]، وفي قول ابن عباس رضي الله عنه: لا، والله ما كان ربا قط إلا في أن تنسئ وإياك وأنا أزيدك، فاندفع الإشكال لوجود ما قد أظهره، فأوجبه في النسيئة دون النقد على حال، وأجمع أهل القبلة على ثبوته في هذه الستة من جملة أنواع جنسي المعدن والثياب؛ لأنه قد خصها بالذكر فأتى من كل منهما بثلاثة على رأي في الملح لما به في أنه لأيهما من النزاع وما عداها من أنواعهما، فمن جهة الرد له /١٤م/ عليها عند من أجاز القياس لمن قدر عليه في موضع جوازه له ولا بأس، فإنه في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استاد. وفي ج: ازتاد.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٥٨٧؛ والنسائي، كتاب البيع، رقم: ٤٥٦١. وأخرجه الربيع دون قوله: «فمن زاد وازداد فقد أربى»، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٨؛ وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٨٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٧٦٢.

عدله مما يجوز لأهله، وهذا ما لا شك فيه أنه موضع رأي؛ فلهذا قد جرى ما قد ظهر لهم في هذه النازلة من الاتفاق على أشياء، والافتراق في أخرى؛ لاختلافهم في العلة الموجبة له فيما قد خص بالذكر منها ما هي؛ **فقيل**: الاقتيات والادخار؛ لأنها مقتاتة ومدخرة. **وفي قول ثاني**: المأكول؛ لأنها مأكولة. **وفي قول ثالث**: الكيل؛ لأنها مكيلة. **وفي قول رابع**: المكيل والمأكول؛ لأنها مكيلة ومأكولة. **وفي قول خامس**: المكيل فيما يكال والموزون فيما يوزن. **وفي قول سادس**: لأنها مزكاة، إلا أن في الملح ما يدل على بعده؛ لأنه منها وليس فيه زكاة. **وفي قول سابع**: إنها الأرض فيكون فيما أخرجته من نباتها. وعلى قياد كل رأي فيجوز فيها لأن يجري بالمنع فيما هو معلول لها لما به من الفساد، وبعضها كأنه أعم من بعض، وكلها في خصوص؛ لما بها، والذي أقر به في ماهيتها إن صح ما أراه أنها النوع مهما كان البيع له في النسيئة به، وعلى رأي في الجنس الجامع لما تحته من الأنواع، فيدخل فيه كل مبيع خرج عن النقد لما به من عموم للجميع، إلا ما أخرجه دليل فيكون الربا في موضع كون الزيادة فيما تأخر، والانفساخ لفساده مع التساوي، أو يكون المزيد في التأخر منهما دون الناسي /١٤س/ في موضع ما لا يجوز فيه إلا المنع من جوازه، أو على رأي من لا يجيزه في موضع جواز دخول الرأي عليه، ومنهم من يذهب في المنع؛ إلى أنه على تأخره من جهة الربا، وإن كانا على سواء، إلا وأن في **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره من الفقهاء** ما دل على هذا، غير أنّ في لسان العرب ما يدل على ترجيح ما قبله لغة ولا بأس، فالذي هو عين المراد من الحكم فيه بالفساد بعد على حاله لم يبلغ به تبدل اسمه إلى تغير حكمه، كلا بل هو على ما كان عليه في موضع الدين أو الرأي، **على قول من يقول** بالمنع بلا فرق بين ما يكون

في تأخيره عن قصد لحرامه أو لا، أو ليس هذا بالحق، ولا شك أنه في تأخره على سواء؛ لأن ما خرج عن النقد فلابد، وأن يدخل في النسيئة لا محالة؛ لأنهما ضدان على الأبد لا يجتمعان في البيع الواحد للشيء الواحد على مر الزمان، أو لا ترى أن ما خرج عن هذا في حال ولج في حيز الآخر منهما في الحال بلا لبس في طرد ولا عكس، وأنا لا أدري في مذهب أهل الرشد ما يدل بالحق على المنع من جواز البيع بالنقد من هذا الوجه بين من يجوز بينهما في الأصل من غير تفريق بين المعاصي والمطيع، على أي وجه كان من الزيادة أو النقصان، في النوع الواحد أو الأنواع، مثلا بمثل أو بمثلين أو أكثر أو أقل؛ فإنه مما لا ربا فيه، ولا يدخل الفساد /١٥م/ عليه أبدا في حين، إلا أن يكون من جهة أخرى في رأي أو دين، وإلا فلا أجد فيه إلا ما يدل على جوازه؛ لما في الرواية من بقائه فيما قد أبيح مجملا في الآية الموجبة لحل البيع عموما، وتحريم الربا خصوصا، وإنما يجوز في المنع لأن يدخل فيما قد خرج عنه من هذا أو ما أشبهه إلى ما به من أجل في موضع ما لا يصح فيه إلا منعه لحرامه في الدين، أو **على قول** من لا يجيزه في موضع الرأي من أي نوع لجنس يكون، والذهب والفضة في بيع أحدهما بالآخر بمنزلة النوع، إلا وأنهما في أثمان الأشياء فيجوز بهما الأمران في إجماع، وما سواهما في الجنس المعدني من أنواع متولدة عن أصلهما، فيجوز في كل منهما لأن يختلف في جواز بيعه بالآخر، لا بما هو من نوعه في تأخير، مثل النحاس والحديد والخار والآنك[١] والقصدير، أو ما دونهما من أثمد[٢] أو

(١) الآنُك: الرصاص الأسود. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

(٢) الإثْمِدُ: حجرٌ يكتحل به. الصحاح في اللغة: مادة (ثمد).

شك[١] أو من قشيشات أو معسينيا، فلا يمنع من أن يلحق بها في جواز دخول الرأي عليها، أو ما يكون من الكباريت أو الزرانيخ أو الزاجات[٢] أو البواريق أو السيوب أو الأملاح ونحوها، **فالقول** بأنها تكون على هذا الحال لا يدفع؛ لأنها موزونة لجنس في ذاتها، إلا أنها مختلفة في صفاتها، ولعلي أن أقر بها من الإجازة بتلك، بل في كل واحد من هذه بما ليس من صنفه منها في غير دينونة، وبعدها /١٥س/ فالبر والشعير والتمر في الجنس النباتي من الأطعمة، والأرز والذرة والدخن من أنواعها، فها هي على اختلافها بمنزلة النوع الواحد في بيعها، فكيف يجوز فيصح في شيء منها في غير النقد أن يباع بمثله من الآخر، أو بما دونه أو زاد عليه! وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قد «نهى عن بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل»[٣]، أني لا أعلمه؛ لأنه قد أجمله في هذا الموضع فعمه إلا يدا بيد، وإلا فهو من الحرام، وإن لم يصرح به ما هو من أنواع ما يأكلونه فتركه منها إلى ما يعرفونه من أنواعه جنسا له، فلا يجهلونه إلا ما شاء الله لما في لسانهم التي هي لسانه معهم من ظهوره فيما بينهم، **فالقول** في بيع ما دخل في اسمه على هذا يكون في حكمه. **وفي قول آخر** ما أفاد جوازه إلى أجل مثلا بمثل؛ لأنه يستحيل إلى القرض في نظر من قاله، فإن صح جاز لأن يكون في جميع ما

---

(١) الشَّكُّ: دَواءٌ يُهْلِكُ الفَأْرَ؛ يُجْلَبُ من خُراسانَ؛ يُستَخْرَجُ من مَعادنِ الفِضَّةِ؛ نوعانِ: أَبيض وأصْفَر، ويُعرَفُ الآن بسمِّ الفَأْرِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (شكك).

(٢) الزَّاجُ معروف، الليث: الزاج يقال له: الشَّبُّ اليماني؛ وهو من الأَدوية؛ وهو من أَخلاط الحِبْرِ؛ فارسيّ معرَّب. لسان العرب: مادة (زوج).

(٣) أخرجه بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٢؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٥٠؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٧٦٦.

يدرك فيه المثل من أنواعه فيجوز قرضا، إلا أني أرجح ما قبله فأميل إليه، إلا وكأني به لا بغيره أرضى، وما خرج عنه إلي غيره من هذا الجنس في نفسه جاز لأن يختلف في جواز بيعه على هذا بغيره من أنواع جنسه، تارة من جهة الأكل في المأكول، أو من قبل الوزن، أو الكيل في الموزون أو المكيل، وتارة من جهة الأرض أو لاقياته وادخاره، وربما تجتمع في الشيء الواحد فتتظاهر فيه على ما به من جوازه /١٦م/ يمنع، غير أن ما لا يدخر من أنواع الفواكه الشجرية كأنه أدنى إلى الرخصة على رأي خوفا عليه من الضياع. **وفي قول آخر** ما دل على تساويهما في المنع والإجازة، إلا وأن في أنواعه ما لا يكال[1] ولا يوزن ولا يؤكل، فيجوز في بيعه لقربه من الإباحة أن يصح بما يكون من هذا الجنس إلا صنفه، وإن كان لا يتعرى من قول بالمنع؛ لأنه من نبات الأرض فلا يصح جوازه على رأي من لا يجيزه بشيء من نباتها، والقول في ملح الطعام بأنه من النبات الأرضي فيلحق على رأي بالأطعمة لدخوله فيما لا يصلح منها، فيطيب على ما ينبغي في أكله إلا به، فإني لا أعرفه من رأي من زعمه؛ لأنه معدني في ذاته وليس في ادخاره ما يدل على تجرده اسما عما له من جنس في أصله، فأنى يصح فيه على إفراده أن يقضى عليه بجواز نقله إلى ما يحتاج إليه حكما قبل كون دخوله به في خلط أو مزج يقتضي في استغراقه له وجود استهلاكه كما هو في الأبازير أنهما في هذا لأشباه، فلا يصح فيهما جزما أن يُعدَّ نوعا مما له تستعمل فتلذذه طعما، ولعل من رآه أن يكون على الغالب من أمره في استعماله لما أريد به من إصلاحها أجراه، وإلا فليسه مما يؤكل وحده طعاما، وإنما يصلح به ما قد

(١) ث: يكال.

يحتاج إليه من الأغذية، وربما يدخل عرضا في بعض الأدوية، فكيف يصح له أن يجعله من الأطعمة فينزله /١٦س/ على ما لها من حكم في هذا الموضع حلالا أو حراما، وليس في تولده بالأرض ما يدل على أنه من نباتها بما يلزم من ثبوته أن لو صح أن يكون لجنسه جميع ما بها يتكون من شيء معدنا أو حيوانا، فيجوز في الأنواع المعدنية على قول من يذهب في العلة التي[1] أنها الأرض أن لا يجوز في غير النقد بشيء من الأنواع النباتية، وإن لم يقصده بهما فلم يذكره لفظا فقد تضمناه معنى أراده أولا، فهو كذلك، ولكنه لم يصح بعد، فإن كان لعلة أخرى لم يبدها هي به من هذه أحرى فالله أعلم، وإنا لا أدري بها من قوله ما هي، فانظر فيها لعسى أن تكون له برهانا، إلا وأني لا أجد له دليلا على صحة ما قد أظهره من رأيه قيلا، فصعب علي أن أتبعه فيه بغير حجة فأتخذه في الحق سبيلا، إلا أني على رده لا أخطئ في دينه من رآه فقاله أو عمل به، وإن كان في نفسي أنه شاذ لبعده، وإن أضيف في تعريفه به تخصيصا لتمييزه عما عداه من أنواع في جنس الأملاح فالإضافة إلى الشيء ما في الخارج عنه لا يقتضي كون دخوله في اسمه فيصح لأن يجري في مثل هذا على ما في حكمه، وعلى قياده أن لو ثبت فيجوز في بيعه بما يكون في هذا الجنس لا من نوعه أن يختلف في جوازه وفساده، إلا على قول من ألحقه بالطعام فجعله في زعمه نوعا له، فإنه على رأيه لا يجوز به بشيء من أنواعه على حال وأحق ما به من قضية لما قد أظهر به أن /١٧م/ يكون من الجائز؛ لاختلافهما في الجنسية، فانظر في كل منهما على ما بهما من التعارض في هذا الملح ماذا ترى، بل فيما قد خرج عنه من أملاح

(١) كتب فوقها: إلى.

معدنية؛ لعدم ما بها في الأغذية من صلاحية، فإنها في غاية البعد من أن تلج في اسمها، فلا يصح أن تكون في هذا الموضع نازلة في حكمها فيمنع من أن يجوز بها، أو بما يكون من نوع في جنسها، إلا على قول من يراها أنواعا نباتية، فإنه لابد وأن يلحقها معنى ما بها من قول في رأي، وعلى كل حال من أيهما تكون فيجوز، لأن يختلف في جواز كل منها بالآخر؛ لاختلافهما في النوعية، وليس كلما قيل فيه أنه من الطعام جاز لأن يكون في حكم ما قد اجتمع عليه؛ لأنه ربما يقال في أنواع من المأكول بأنها منه، ولكنه **في بعض القول**، فلا يصح دخولها في جملة ماله من أنواع إلا على رأي من قاله لا ما فوقه من وجه في إجماع، وما لم يكن في المعدن من النقدين، ولا في النبات من الأطعمة فأجيز بيعه في غير النقد أن يكون في كل جنس من هذين بالآخر من أنواعه مثلا بمثلين. **وفي قول آخر**: لا يجوز إلا بمثله أو ما دونه لا ما زاد عليه. **وقيل**: لا جواز له، فإن ظهر لك خطأ ما أبديته أو صوابه من أول وهلة، وإلا فارجع البصر فيه كرتين لعساك أن تراه على ما هو به إن فتح لك بابه، وبعده فانظر من وراه إلى ما في الجنس الحيواني من الأنواع التي قد أجيز بيعها، فإن في السنة والإجماع /١٧س/ ما دل في كل واحد منها على أنه في بيعه مثلا ناجزا بمثلين في الناسئ من نوعه لا يجوز فلا يصح على حال، فإن كان بمثله جاز في المنع من جوازه؛ لأن يكون على رأي لا في دين؛ **لقول** من أجازه، إلا أن يزاد في أحدهما شيء من الدنانير أو الدراهم أو الحيوان أو العروض، فيمنع من أن يجوز. **وقول** من رآه جائزا مع الزيادة لشيء من هذه، إلا أن تكون في الناسئ منهما. **وقول** من يجيزه معها في أيهما إلا أن يكون حيوانا. **وقول** من لم يجزه على حال، فإن كان من نوعين جاز على قول واحد باثنين. **وقيل**: لا يجوز إلا بواحد. **وقيل**:

لا جواز له. وأصح ما به أحد أمرين: إما أن يحرم فيمنع من أن يجوز إلا بواحد، وإما أن يحلّ فيجوز باثنين؛ لأنهما لجنس واحد، إلا أنهما لا من نوع فهما مختلفان، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه»[١] فإن كان المراد في هذا الموضع بالجنس النوع الجزوي دل على قول من رأى جوازهما بيعا؛ لاختلافهما نوعا، وإن كان المراد به الجنس الكلي فهما في الخارج عما به من إجازة؛ لأنهما لواحد من الثلاثة جزما، وعلى هذا فكأنه ليس فيه أن لو صح ما يدل على جوازه بهما، إلا أن في الأثر ما أفاد الأول منهما؛ لما به في هذا المعنى من بناء عليه لغير واحد من أهل /١٨م/ البصر، فيجوز لأن يكون من العام لما في الأجناس الكلية من أشخاص أنواع جزئية جاز فيها البيع، إلا ما أخرجه النهي صراحا أو جاز عليه من طريق القياس أن يكون على ما به من حكم في إجماع أو ما دونه في نزاع لمن جاز له من الناس، إلا لمانع ما له من دافع، وقد جاء فيما يروى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٢]، فإن صح دل على قول من لم يجزه في أنواعه بشيء منها، طائرا أو ماشيا؛ لأنه قد أطلقه في موضوعه لكنه قيده بالنسيئة، فأخرج النقد إلى ما في الحديث الآخر أنه «ابتاع بعيرا ببعيرين وأجاز[٣] عبدا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٧١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٧؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٠.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أجار.

بعبدين يدا بيد»[١]، فلم يجز أن يصح في غير ما ذكره من أنواع هذا الجنس وغيره مما جاز أن يباع، إلا أن يكون في حكم ما قد أظهره؛ لعدم ما لهما في الحق من دليل على صحة وجه الفرق، وإن تعكس ما بين الصورتين فالمعنى واحد، ولجوازه في النوع بهما متفاضلين، فلا شك فيه أنه أظهر جوازا في موضع كونه فيهما متماثلين، وكفى بهذا من فعله ﷺ من إجازته له مع ما به من الزيادة في أحد البدلين شاهدا على صحة قول من يذهب إلى أنه لا ربا في النقد، سواء كان من نوع لجنس أو من نوعين، إنما الربا في النسيئة لا ما سواها، وبالجملة في كل جنس من الثلاثة فيجوز في نوعه لأن يكون بالآخر في بيعه إلا /١٨س/ لعلة تجمع بينهما على رأي في عدل النظر فيمنع، كالذي جرى في هذا الموضع من القول بالرأي على ما به من التعارض في جواز بيع اللحم أو البيض أو الأري[٢] بالطعام، وفي الشحم [أو السمن بالزيت][٣]؛ لأنهما من الإدام، وفي الزبد بالقطن؛ لأنهما في قول من أجازه[٤] جنسان، وفي قول من لم يجزه؛ لأنهما

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «إلا أن هذا يدا بيد»، كتاب البيوع، رقم: ٥٧٨. وأخرج الشطر الأول بلفظ: «أن عبد الله بن عمرو أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٤٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٥٤. وسيأتي عزو الشطر الثاني بلفظ: «اشترى عبدا بعبدين».

(٢) الأَرْيُ: العَسَلُ. وعَمَلُ النَّحْلِ أَرْيٌ أَيضاً. وقد أَرَتِ النَّحْلُ، تَأْري أَرْياً، وتَأَرَّتْ وأْتَرَتْ: عَمِلَت العَسَل. لسان العرب: مادة (أرى).

(٣) هذا في الأصل. وفي ث: أو الزيت بالسمن. وفي ج: أو السمن بالزبيب.

(٤) ث: أجازه.

موزونان، وفي غزل الصوف بغزل القطن أو الكتان؛ لاتفاقهما صورة في الغزلية، وفي قول من يجيزه؛ لاختلافهما في الجنسية، فأما في النوع الواحد بمثله فلا يجوز أن يكون في تأخير، إلا على قول من يحيله من البيع إلى القرض، فيجيزه فيما يصح فيه قرضه، والله أعلم بعدله، وإنا لا أدريه لأي شيء حاله إليه، وليس من القرض في أصله، فإن عز وجود المثل فيه على من بلي به يوما، فإلى ما له من القيمة على رأيه يحكم برده، إلا أن لكل منهما إيجابا وقبولا غير ما بالآخر في عقده، فلم أجازه أن يستحيل قرضا، فإن صح جاز في موضع كون الزيادة في الناجز منهما أن يكون على هذا لا في موضع كونهما مع الناسئ، فإنه من الربا لا خير فيه من أي وجه كان في حجر أو أرض أو ماء أو معدن أو نبات أو حيوان، أو ما تولد منها من صور، خلافا لمن أقصره على ما قد نص في الخبر من أنواعها؛ لأنها علة مطردة في جميعها[١] لا في شيء دون غيره مما وقع في كونه على ما بها فجرى في بيعها، أو لا ترى إلى ما[٢] في الحديث /١٩م/ عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الجنس بالجنس في كل شيء إلى أجل بمثله أو بأكثر منه»[٣]، أو ليس المراد به النوع الواحد في بيعه، ولا شك بما هو من نوعه، إلا وأنه ربما يقع على الجوهر أعراض لازمة له، فيخرجه عما به إلى غيره لتغير الصفات وتبدلها، فيجوز على فصله لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه بأصله، وربما يكون على العكس من كون الإجماع في الأصل من بعد أن كان

(١) هذا في د. وفي الأصل: جميع.

(٢) زيادة من ث، ج، د.

(٣) لم نجده.

على ما به من رأي في الأصل، وربما يبقى على حاله في شيء دون شيء، فإنه مما يختلف في أشياء باختلافهما، فينبغي في كل شيء أن يعطى في كل موضع ماله فيه من حق في بقائه على ما كان عليه أو في كون انتقاله؛ لئلا يجاوز في أمره ما قد خص به فحد فيه أو يقصر به دونه، لا على ما جاز في الحال أو تظن أن كون[1] الاستحالة في الأعيان، وانقلابها بما يعرض لجواهرها من موجباته في الزمان تارة في الكيف، وتارة في الصورة إلى غيرها من الممتنع، فتراه من المحال والأمر فيها بخلافه؛ لأنه من الممكن أن يكون، فلا يستغرب في الهيولي أن يخلع صورة فتلبس أخرى في حق من نظر في المولدات على ما هي به في عالم الكون والفساد، فأبصر ما في نقص تركيبها من تغيير أحوالها، أو ما به تتبدل عما عليه في صلاح أو فساد، إلا وأنه لمن الظاهر في غير واحد منها وكفى، فالعيان شهادة /١٩س/ عن الاستدلال عليه بالبرهان فيما يدركه البصر من الإنسان، أو ليس هذا بالحق في عموم أو خصوص فيما يباع فيجوز في الدين أو الرأي أن يبتاع، أو في أطعمة الناس دون ما عداها من أنواع الأجناس، بلى والله، إنه لحق في الجميع وعلى تغيره عن حاله فربما يرد في الحكم إلى ما صار إليه، وربما يبقى على ما به لمعنى أوجبه فيه، ألا ترى في هذه الثلاثة أنها على اختلافها وتنوع أصنافها لهيولي العناصر واحدة هي العناصر الأربعة؛ إذ لابد لشيء منها في كونه من أن يكون عن مزاجها في تولده عنها، إلا وأن الأرض وما عليها بأجمعه من الماء فهو الجوهر الجامع في نفسه لما في العالم الأرضي من الصور، فكيف يصح في شيء من أنواعها أن يكون في الخارج عنه، ولا شك فيه أنه الأصل لما بها من

(١) هذا في د. وفي الأصل: لون.

شيء يكون من أنواع جنس الموات أو الحي على الحقيقة أو المجاز فهو المصور، وإليه يرجع الكل من الصور فهي له كالفرع، إلا أن في المصورات ما هو الحلال والحرام والمكروه لذاته أو لغرض لازم له منه أو من غيره أو ممكن الزوال، ولكنه لا من الغرض في هذا المجال، إلا ما قد أبيح بيعه فجاز في كل من الحجر والأرض والماء أن يباع بالآخر منها إلى أجل أو بغيره من الأنواع، وكلها مما يقبل التغيير والانتقال؛ لما يدخل عليه فيغيره عما به إلى غيره، فيمنع من أن يكون له إلا حكم ما قد نزله في الحال، /٢٠م/ وإن لم يغيره بالكلية فهو على حاله، إلا وإنها قد تنحل في الماء أجزاء لطيفة من الأتربة أو الجبال حتى لا ترى في جسمه، فتندرج لما له عليها من غلبة تحت حكمه، وربما تفارقه فيحمل ترابا أو حجرا فيرد إلى ما كان له في هذا الموضع من قبله، وقد ينسحق الحجر فيكون ترابا، وربما خالط التراب أجزاء رملية، أو من الحصباء فصارا على طول المدة بالماء صخرا، أو لم تعلم أن في الأحجار ما قد يصير كلسا، أو يدخل عليه من ملح العلي مقدار ما يذيبه فيخرج زجاجا بالنار، وفي الطين إن أوقد عليه صار صاروجا، أو من الفخار فيمنع في كل من هذه أن يجاز في بيعه على الأظهر في غير النقد بنوعه، لا بالآخر، ويجوز لأن يختلف في جوازه بأصله؛ لما به في الكأس من فساده الحجرية، وفي الصاروخ والفخار من خروج عن اسم الترابية، إلا أن له فيه بقاء من الجسدانية، هذا ما قد حضر، ولعلي أن أراجع فيه النظر، وكأني في الزجاج لأقر به من الإجازة بأصلية، أو بكل منهما على انفراده؛ لعدم ما لهما من صورة فيه، بل قد يمكن في كل واحد من الأجساد الأربعة الناقصة من الأنواع المتطرقة في المعدنية أن يستحيل إلى الآخر منها بما له من علاج، فيجوز أن يكون على ما بها من رأي في جوازه بالذي كان عليه، ويمنع من أن يجوز بما

قد صار إليه، وتالله لا من المحال في /٢٠س/ الأثمد من الأجساد المنسحقة أن يرد فيحال إلى الأسربية ولا في قلع ما نكل منها من سواد أو حمرة ما يخرجه عما به من النوعية إلى ما سواه ما لم يبلغ إليه، أو إلى ما فوقها من الذهبية، أو ما دونها من درجة في الفضية، وما تولد من كل نوع على انفراده في نقض[١] تركيبه عن حل أو تكليس في تصعيد أو تدميس، لما أريد به من صلاحه و[٢] فساده فلا مخرج له عن أصله؛ لأنه مما يقبل العود إلى ما كان عليه من قبله، أو ما دونه أو زاد عليه من الطهارة ما لم يفسد بالكلية، فيمتنع من عوده؛ لزوال ما به من البلية الغروية فيجوز أن يكون في نفسه على ما بالحجر من رأي في بيعه بكلسه، فإن كان بغيره منها أو بما يكون من أكلاسها فعسى أن يلحقه معنى ما في أصلها من الاختلاف في جواز بعضها ببعض على ما مر في كلها، وما كان في تولده من بينها عن مزاج لا ينفك على حال بعلاج، فإن لحق بشيء منها فهو، وإلا جاز على انفراده أن يكون نوعا على حدة، وإن كان مما يقبل الانفكاك بحيلة فهي المجاوزة، فكيف يجوز في بيعه أن يصح بشيء من أخلاطه أو بما هو من نوعه، وكما أمكن فجاز في كل من هذه الأربعة أن يستحيل إلى الآخر منها، فيكون من أنواعه فلا يمتنع أن يجوز في أعراضها أن يعالج فتزول[٣] أمراضها حتى تبلغ درجة كمالها ذهبا أو فضة في حالها، فيصح بهما كل بيع جاز أن يكون /٢١م/ في مبيع، إلا لشرط يمنعه أو نقض من وراه لما به من جهالة تتبعه،

---

(١) د: نقص.

(٢) ث: أو.

(٣) هذا في د. وفي الأصل: فتزل.

أو ما يكون من علة لا يصح معها في رأي أو دين، وإلا ففي الإجماع ما دل على جوازه في النقد والنسيئة بكل من هذين، وعلى تحريمه في نوعيهما بشيء منهما بعد أن كانت على ما به من رأي في هذه الأنواع، أو ليس في هذا ما قد أفاد بالمعنى في حكمها كون جوازه على حسب ما هي به في الحال من صورة في اسمها متفقا عليه أو مختلفا بالرأي فيه، بلى إنه لهو الوجه الحق فيها لا غيره، وعلى الحقيقة فالحكم في كل نوع لا يجوز أن يلحقه كون التغيير في حال، وإنما يجوز أن يكون فيما له من موضوع، وعلى تغييره فأي منزلة في تقلبه نزلها لزمه ما بها لا ما عداه فيما يجوز أن يصح فيه مهما خرج عما به إلى ما صار إليه؛ إذ لكل صورة اسم، ومن ورائه فلابد وأن يكون له حكم، غير أنه لا في عموم لكل نوع؛ لأن منها ما قد يبقى على حال، وإن تغير في صورته فتبدل لمانع له من جواز كون انتقاله على الخصوص فيما له من أنواع، تارة على رأي وأخرى في إجماع، كما تشاهده في كثرة فتعرفه في الزرع والحب والدقيق والخبز أن كل واحد من هذه صورة في الذي من قبله، وأن النخل والتمر والنوى على هذا، وأن تعكس ما بين الحب وزرعه والنوى ونخله، فهما على سوى؛ لظهور ما يدل على عدله، وأنّ ما يكون على ذا /٢١س/ من الشجر لما له من نوى في التمر فهو مثله، وما دونه في جنس النبات من كل ذي بذر لأصله، فكذلك ولا شك في شيء من هذا كله، فيمنع في الحب على تأخيره من أن يجوز بدقيقه أو بما قد نوع فيه بوجه غيره في كل نوع على حدة، أو كان مخلوطا منها فإنه لا يصح فيها، فلا يجوز بها مركبة ولا مفردة ولا في التمر بدبسه، وإن لوّن في عمله ألوانا مختلفة فهو الملون في نفسه، كما في الأول؛ لأنه في كل من هذا وذاك عين المصور والطرد والعكس فيما بين الصور لا يجدي فيما بينهما فرقا في هذا

الموضع؛ لتعدد الأسماء فيها على عددها من أحد طرفيها؛ إذ لابد لها، وأن ترجع إلى واحد في الأصل، ألا وهو الطعام الجامع لما تحته من أنواع الأطعمة حبا وتمرا، فيكون الكل في منزلة الواحد ثم في العدل، وإن اختلفا لونا ونوعا فانفرد كل واحد بما له من اسم خص به لمعرفته، فهو الذي عمها اسما، فامتنع كل فرد من أنواع جنسه من أن يجوز بالآخر بيعا؛ لاتحادهما حكما، وأن تجمع ما بينهما في معمول لم يجزيهما ولا بشيء منهما، ما لم يخرج عن حد المأكول فيجوز أن يختلف في جوازه فيكون على ما في التمر بالبلح الأخضر بنواه أو بخلّه أو بما يكون من نبيذه مقيدا بشرط حله من قول في رأي لا يرد في هذا الموضع على أهله، ولا في الزبيب بالحصرم[1] أو بعجمه أو بما أخرجه من مباح في الأشربة، فإنه في هذا كمثله ولا /٢٢م/ في المستخرج من الأدهان والأصباغ والأمواه والأملاح النباتية بالعصر أو ما يكون من حيلة في كل منها لإخراجه لا بالنار العنصرية، أو بها في تنكيس أو تصعيد في تقطيره، أو بالماء فيما لابد منه لما به من حاجة إليه في تدبيره حتى تنفصل الأرواح عن أجسادها صالحة لما أريد بها، أو في فسادها لما بينهما من مشابهة في بيع كل واحد منها بأصله الذي خرج عنه، مثل: السمسم بشرجه، والزيتون بزيته، واللوز بدهنه، والورد بمائه، والرمان بقاطره، إلى غيرها فإنه مما يجوز فيه لأن يكون في الرأي على ما هي عليه بعد أن كانت على المنع في كل منها، من أن يجوز كون بيعه إلى أجل بما هو من نوعه،

---

(١) الحِصْرِمُ: أَوّلُ العِنَب، ولا يزال العنبُ ما دام أَخضر حِصْرِماً، ابن سيده: الحِصْرِمُ: الثَّمر قبل النُّضج، والحِصْرِمةُ (بالهاء) حبّة العِنب حين تنبت، الأَزهري: الحِصْرِمُ: حبّ العنب إذا صلب وهو حامض. لسان العرب: مادة (حصرم).

فانحلت من وثاقه إلى ما جاز في الرأي أن يكون عليه في هذا المكان، فانظر فيه، وإلى ما عرفناكه آنفا في الحيوان من وجه في الرأي أو السنة أو الإجماع مهما كان في النوع الواحد بمثله، أو بمثليه، أو بغيره مما لها من أنواع ما جاز بيعه فأفدناكه في موضع التساوي أو التفاضل لزيادة في الحاضر أو الناسئ، وما تولد منها من الأنتجة، فليس له في هذه إلا ما لأصله؛ لأنه لم يخرج عنه إلى غيره في صورة شكله، وما تشوش في شيء من نتاجها عن صورة النوع؛ لاختلاف ما بين الذكر والأنثى في النوعية، فلا يخرج به على حال من الحيوانية؛ لأنه منها فلا مخرج /٢٢س/ له عنها، وما لابد لجواز أكله شرعا من كون ذبحه أو نحره على ما جاز، فهو من جنس ما لا يؤكل حتى يذبح أو ينحر على الوجه المقتضي في كونه لصحة حله.

وعلى قول آخر: فعسى أن يجوز فيه لأن يكون من المأكول لما له به في ذاته حال حياته من القبول، وبعد ذبحه فيجوز لأن يختلف في جواز بيعه لحما بما هو حي من نوعه أو بغيره من أصنافه، لا بما قد ذبح فصار إلى اللحم لحرامه جزما؛ إذ قد أجمع على تحريمه به أو بما يكون من الشحم بيعا إلا يدا بيد فلا جواز له، وإن اختلفا نوعا، وبالجملة فالرأي لازم له في بيعه حبا بما هو من أنواع جنسه عموما، أو على الخصوص بمثله لا ما زاد عليه من نوعه أو بلبنه أو بلحمه أو بسمنه أو بشحمه أو بجلده أو بعظمه أو بما يكون من وبره أو صوفه أو شعره، وعسى في الجلد باللحم والشعر بالشحم أن يلحقها وجميع ما يخرج من صورها طردا أو عكسا، لحكم الرأي بما فيه من قول في منع أو إجازة فيما لا أخشى عليه لبسا، أما في هذا دليل إلى الشيء على تبدله عما به إلى غيره أنه يكون له حكم ما قد صار إليه في تنقله، وفي القطن والشعر والصوف والوبر ما يقرّبه على

من بَعُد عليه؛ لما بها من المنع في كل منهما به، والإجازة على رأي فيه بغزله، وفي البيض ما يؤيده؛ إذ لا يجوز به، وإن كان لا من نوعه فهو كمثله، والرأي لازمه في جوازه بطيره أو بما يكون في جنسه من نوع غيره، فإن خرج ما به /٢٣م/ قد تولد من فروخه حيا عاد إلى ما لأمه وأبيه من حكم في بيعه، وأنا لا أدريه إلا ما لهذا الجنس من قول بالمنع من جوازه بمثليه من نوعه، وإلا فهو على ما به من رأي في جوازه بمثله أو بغير صنفه من أنواع جنسه في الطير، وليس في شيء منه ما يدل على خروجه من الصواب في النظر لما له من أدلة تدعو إلى ثبوته في مواضع من الأثر، تارة بالنص، وأخرى من جهة المعنى أو المقايسة له بما فيه؛ لأن للشيء حكم ما أشبهه، إلا لمانع له من أن يجوز عليه، وفي الحب والزرع ما دل على ذلك لما به في هذا من رأي أدناه إلى الإباحة كثيرا أو قليلا مهما كان بالوزن، وإلا فهو المجهول بما فيه لأهل الحق من رأي في العمل والقول، وإن تعكس بينهما زاد قربه من الإجازة في العدل لارتفاع نازلة الجهل إن صح ما أراه.

وفي النخل والشجر ما أفاده في حق من نظر إليه لما بهما من المنع في كل منهما أن يجوز بجنسه الذي هو نوعه إلى أجل، ومختلف في جوازه بما له من الثمن أو بما به من النوى مجردا، إلا في ثمرته بها ولا في نواه به، فإنه على أظهر ما به من وجه لا جواز له أبدا، فإن أنبته الله نخلة أو شجرة عاد إلى ماله في الأصل، وإن تعكس ما بينهما فيجعل الثمرة معجلة أو الشجرة أو النخلة في الناسئ منهما مؤجلة لزمهما حكم المجهول بما فيه؛ إذ لا يكاد يوقف على ما لها من حد، وإن بالغ فيه من رامه يومئذ ما له من جهل، وجميع /٢٣س/ ما لا يضبطه وزن أو كيل.

وعلى قول آخر: أو زرع في كل مبيع بعد فعسى أن يكون على هذا، وإن كان من الأول أدنى، والنخل في نفسها على تعدد ما بها من أنواع لجنسها في منزلة النوع الواحد في هذا الموضع، وما عداها من الأشجار على هذا تكون في كل جنس منها على حدة بماله من أنواع في أصلها مع ما يكون لها من الثمار، فيمنع في كل من هذين أن يجوز بما هو من نوعه، ويختلف في جواز ما يكون فيهما من صنفين فأقربه من الإجازة ولا أعله من جهة التأخير لأحد النوعين؛ لاختلافهما في النوع، إلا أن يكون في حكمهما متخذين، ولكنهما من النبات، فالرأي لازم لها، وما دخل عليه الجهالة فلابد وأن يكون على ما بها لا محالة في نخلة ولا في شجره ولا فيما لهما من عرق أو فرع أو ورق أو ثمرة توزن أو تكال أو تعد أولا مع ما تولد منهما فتغير عن أصله، أو بقي على ما به فجاز لأن يكون على ما قد ذكرناه فيه أولا، وكفى به دليلا على صحة ما أريد به في هذا الموضع؛ لظهور ما يدل على صدقة بين البرية قيلا، فلنعرض عما زاد عليه؛ لأن له مجالا عريضا طويلا إلى ما عن لي أن أذكره فأقوله، أتظن في بيع الشيء بما لا يجوز به في النظرة أنه مما يلحقه معنى الشبهة له بالخضرة في بيعها قبل أن تدرك، إذا لم يشترط فيها أن تكون إلى إدراكها مؤخرة، فيجوز في ذاك مطلقا لأن يكون على ما في هذه من رأي إن تركها المبتاع /٢٤م/ عن رأيه دون البائع فلم ينكر عليه البائع، أو كان عن رأيهما من بعد حتى تدرك من طريق القياس له بها أن لو صح لما لهما من مشابهة في ظنك تقدرها وهما في نفسك، ولكنه لا يصح لكثرة ما به من الاحتياس عند من يراه فيعرفه من الناس؛ لأن كل واحد منهما

معلول[١] في ذاته لعلة أخرى على حال، ولا شك هي به أحرى، إلا أن يكون في بيعه على ما بها، وإلا فلا سبيل إلى أن يجمع بينهما في هذا بوجه؛ لافتراقهما قبل كون البلوغ منهما إلى المنزلة التي تجمعهما، ومتى بلغاها فنزلا بها من طرفهما جاز لأن يلزمهما ما لهما من حكم فيكونا على ما به لاجتماعهما؛ إذ لابد لمن نزلها وأن يكون على ما بها من أي طريق جاء إليها فوصلها لا من قبله من حيث المجيء في حالاته على تفرق ما بين جهاته المقتضى على تباعد ما بينهما؛ لعدم تساويهما في الحال، وإن أمكن فجاز على كل منهما أن ينتهي إليها في المآل ما احتمل أن يبقى في حلالها على ما هي به في حالها، فإنه لا يصح في الحق أن يحكم عليها بالجمع حالة الفرق، فكيف على هذا يجوز فيصح فيما يكون على اختلافه في حيز الممتنع من أن ينزل بالمنزلة الواحدة فيجتمع في الحاضر أو المرجع أنه لا قصي من أن يصح عليه فيما به فيه يقضى في الواسع، أو الحكم لمن رامهما بعدل، أو ليس من القضايا المسلمة في عموم أو خصوص، في كل جنس أو نوع مخصوص، لما به من قول فصل، بأنه لابد في كل حكم من أن يلزم /٢٤س/ من صدقة على الجنس صدقة على ما تحته من الأنواع، ومن صدقة على النوع صدقة على ما به من الأشخاص، ولا عكس إلا بدليل شرعي، أو ما دونه من نظر عقلي يوجبه أو يجيزه فيما قد خص به، فلا يمنع من ثبوته مانع لعدم ما له في الحق من دافع على رأي أو في إجماع؛ إذ قد يجوز في العدل أن يطلق على الجزء ما قد أريد به الكل، فيكون على ما به، والعكس لا يدفع، والدين لا كالرأي في اسمه، كلا، ولا في لزوم حكمه، وما تنزل في أحدهما

(١) هذا في د. وفي الأصل: معلول.

امتنع من أن يجوز عليه الآخر منهما، ومتى آل الأمر في موضع الرأي إلى الخصومة فأحق ما به أن يرد إلى من[١] يليه حال الحكومة، وأي شيء من الرأي أمضاه في يومه فلا سبيل إلى رده في العدل؛ لأنه يكون في لزومه، والمجتمع عليه سواء لا فرق بينهما في هذا الفصل، فأين موضع ما تتوهمه من المشابهة ظنا[٢] في واحد من هذه الثلاثة دينا أو رأيا لمن قاله من أهل الرشد، إني لا أراه من الممتنع تقريبه؛ لأنه في غاية البعد، أويجوز أن يكون بالدعوى لا عن دليل حق ولا في سبييل هدي، أو ليس ذلك في نفسه كذلك؟ والعلة في هذه كون الزيادة في ذاتها بعد البيع لها على ما جاز من القيمة في النقد أو التأخير قطعا أن لو كان على زوالها قبل المزيد فيها جزا أو قلعا، وتلك لا على هذا، إلا أن تكون منها، وإلا فهي في الخارج عنها؛ لأن /٢٥م/ العلة فيها هي النوع نفسه في بيعه إلى أجل به، أو بما هو في الإجماع، أو على رأي من اللازم لنوعه لا غيره من النماء في جرمه، وما يكون من الزيادة في جسمه فإنه غير زائد بشيء في حكمه، إن لم يكن منها، بل قد يكون في الناسئ منهما، إلا أنها في الكم زاد عما قد شرط فيه فحد أو نقص في جوهر الجسم، وبينهما من الفرق ما لا خفاء فيه على من له أدنى بصر يدرك به معنى ما لأهل العلم فيهما من أثر، والرد في الفروع إلى ما لها من نظير في الأصول أولى من العكس في استخراج حكم المجهول من النوازل بالمعلوم؛ لما به من وفاق عليه في العمل والقول، إلا من نفى القياس فأبى أن يجيزه، وهذا ما لا شك فيه أنه على خلافه في جميع

---

(١) ث: ما.

(٢) هذا في د. وفي الأصل: طنا.

أوصافه؛ لأن في النظرة ما لا جواز له في السنة والإجماع، أفيجوز أن يخالف إلى غيره فيحمل على ما بالخضرة في تركها لا عن شرط في تأخيرها فينحل ما به من رابطة التحريم في دين إلى ما قد أنزل به في هذا الموضع من قول في رأي أن هذا الأمر حرف الإجماع، ألا تراه أن لو جاز مما به يبطل، فكيف يصح على ظهور فساده تصوره مما يجوز فيحل، أوليس في تجويزه ما يدعو في العمل والقول إلى إباحة الأعراض على ما بها من إجماع أو سنة عن الرسول؟ بلى، إنه لمن الحرام، فدع ما لا جواز له في دين الإسلام، وما قد أجمع عليه من كل منهما فهل لقياسه بالآخر معنى لفائدة في الواسع أو الحكم بعد /٢٥س/ أن قام بذاته فاستغنى عن القياس له بغيره جزما، إني لأدريه فأعرفه، إلا من سوء الرأي ظنا مجردا من العلم، وما لهما من فرع جاز عليه لرأي في قطع، فاختلف في تحريمه وحله فصح لجوازه عليه، فأي فائدة في رده إلى مثله، إلا أن يكون في حق من رامه لتقريره بما لا يدفع خوفا من نكيره، أو دفع نازلة شك به أو بغيره، أو يكون لأحد ما به من مزيد قوة على ما خالفه لدليل ظهر له فيريد أن ينقلها إليه ليدل في برهانه على صحة رجحانه، أو لزيادة وجه آخر، وإلا فلا معنى في رده إلى ما لا يؤيده ولا ما يدل على ما به يؤكده، أو ما يكون من إيراد عليه، والفرع لابد وأن يكون لأصل ينتهي إليه، ومتى فسد أصله بطل معه؛ لأنه من لوازمه يوجد به لا بغيره، ولا بدس على من نفى العكس؛ لأن عدم الفرع لا يقتضي عدم الأصل في بديهة العقل ولا في حكم الشرع، كلا ولا سبيل في رد شيء من النظريات إلى ما أشبهه، إلا لعلة جامعة بينهما تعرى من القول فيه بالرأي أولا، فكله في موضع جوازه على سواه؛ لأن القياس له بغيره لا يصح إلا لعلة، أو يجوز في شيء أن يكون معلولا لغير علة، أو لما لغيره من العلة، وإن لم يكن علة له

وليسه على حال في هذا الموضع وغيره إلا نفس المحال، أو لم يظهر كذلك بعد في الخضرة أن العلة الموجبة في حكمها للمنع من جواز بيعها تحريما له في النقد والنظرة هي الزيادة في جرمها من جهة الربا في الإجماع عليه مهما /٢٦م/ كان على الشرط؛ لتركها حتى تدرك، وعلى رأي في موضع ما يكون منوطا في عقده بالجز أو القلع في الحال إن تركها المبتاع في أرضها حتى تدرك عن رأي رب المال لقول من أجازه، **وقول** من أفسده، **وقول** من يذهب إلى نقضه فيجيز فيه المتاممة، وإن خلا من الشرط لشيء منها فالفساد به أولى. **وقيل**: إن قطعها من حينه جاز البيع وإلا بطل. **وقيل** بجوازه ما لم يشترط تركها حتى الزيادة فيها غير أنّ الوجه الأول أكثر ما بها في هذا الموضع من قول في بيعها، وإن تتاممًا عليه ثاني الحال فهو من الربا فلا جواز له؛ لوقوعه على ما قد نهي عنه، ما لم يكن عن شرط زوالها في الحال، فإن كان من بعد دراكها فلا قول فيه إلا جوازه، وفي هذا ما دل على أن العلة فيها هي الزيادة في ذاتها زرعا، أو ما يخرجه من ثمراتها كما هو في بيع الثمار من النخل أو الأشجار، فإنها أشبه الأشياء بها، غير أن ما لا يطعمه نوع الإنسان من ثمارها، لعل وعسى أن يكون كالصرم أو بمنزلة العلف لغيره من الحيوان على تأخيره حتى المزيد أن يجري على ما به من رأي، والقول في بيعها نقدا بما هو من نوعها على ذاك يكون فيما يجوز عليه أن يلحقه من حكمها في موضع كون الزيادة وعدمها بما فيه من الإباحة أو المنع لشرط التأخير أو القطع، أو ما أشبهه من القلع أو الإهمال لذكره شرطا حالة وقوع البدال /٢٦س/ مع الترك لها أو النزع قبل كون الزيادة أو بعدها، إلا أنه لابد في هذا الموضع على حال من مراعاة ما به يصح فيحل أو يفسد فيحرم من الطرفين؛ لأن جواز كل منهما مناط بصحة الآخر، ومن الممكن في العلة أن

تدخل عليه بكل من الحضرتين على الانفراد أو الإجماع رأيا أو في دين؛ لما بالإباحة من شرط لازم لها، فلا يصح أن يوجد إلا به في حين، إلا وأن الخضرة في اسمها جنس لما تحتها من أنواع بينها البين، فالبيع لشيء من أنواعها به لا يصح في النسيئة عموما لما يؤكل أو لا، فإن كان لغيره منها جاز لأن يختلف في جوازه؛ لأنهما مختلفان، إلا أنهما في الأرض من نباتها فلابد وأن يكون على ما به في غير النقد من رأي فهما وجهان. **وعلى قول** من يجيزه فله في هذا الموضع طرفان، فينبغي أن ينظر فيه من جهة الناجز أولا ومن الناسئ ثانيا؛ لأن المانع ربما يكون من أحد طرفيه أو منهما؛ لعدم ما يمنع من جوازه عليه مهما كان ما لا يصح معه إجماعا، أو يكون على ما به من التردد بين أهل الرأي نزاعا، وقد عرفناك في كل منهما موضعه الذي قد خص به، فإياك والعكس غير أن الناسئ في هذا الموضع لا يكاد يوقف على مقداره، وإن بولغ فيه وصفا لخروجه عن حد الوزن والكيل والعد صرفا، فكيف يصح إدراكه فيما به يحكم؟ كلا، فالجهالة لازمة له فيما نعلم والمماثلة أو ما دونهما[1] من نقص في مقبوضها والشرط /٢٧م/ لجوازه.

وفي قول آخر ما دل على جواز المفاضلة وعلى هذا وذاك، فأحق ما به الرجوع إلى التحري له والمتاممة على ما جاز له من التراضي إن لم يدرك بالصفة، وإلا فإلى القيمة يرد على رأي من يجيزه بعد المعرفة والمنع من جوازه مطلقا لا يخرج من الصواب في الرأي فيدفع، والقول في النوع نفسه من جنس ما لا يؤكل من أنواعها بأنه مما يجوز به إلى أجل في البيع مثلا بمثل لا ما زاد عليه، وإن لم

(١) ث: دونها.

يكن في كثرة فليس من الخطأ فيمنع، وإذا جاز بمثله فأي مانع من جوازه بمثليه إلا أن ما قبله أكثر ما فيه، وعلى ثبوته فمتى ظهر التساوي بينهما أو الوكس في الناسئ منهما حالة تسليمه فالإجازة كأنها أظهر على قياده، فإن تركا في هذا الموضع أو أحدهما حتى الزيادة لا عن شرط في تركهما فالاختلاف في جوازه لهما، فكيف مع الشرط لزوالهما قبل كون المزيد فيهما، وإن كان من المنع لا يتعرى فإنه إلى الإجازة من الأول أقرب إن صح ما أرى، وإن كان عن شرط لتركه فليس فيه إلا حجره قطعا، إلا أن يكون من أنواع ما لا يؤكل فيخرج عما به من الإجماع إلى ما جاز عليه الرأي إباحة ومنعا، إلا وأن ما دخل على أحدهما فاعتل به جر الأجر[1] إليه فأنزله معه حقا؛ لأنه لازم له فلا مخرج له عنه، وإذا فسد الملزوم بطل لازمه، وإن افترقا صورة فهما جزءان لحكم واحد؛ إذ لا يصح إلا /٢٧س/ بذا على حال فأنى يقبلان فرقا، وربما يكون في بيعها قائمة بأرضها قبل كون دراكها إلى أجل بما يكون من نوعها، أو بغيره من جنسها مقصولا، أو على العكس من هذا بأن يجعل المباع ما قد احتضر، والناسئ ما سيكون من بعده في أرضه إلى أجله متى حضر، فلا يدري كون التماثل بينهما في الكم؛ إذ لا يصح إلا بالوزن في كل منهما رطبا أو يابسا في الحكم فيبقى في مقداره على ذلك مجهولا، وإن وقع هذا بذا فهو من النقد، فإن تجرد من العلل الموجبة لحجره فسلم فلا بأس به، وإلا صار من جهة ما لم يزل عن أرضه معلولا، وما جاز على الزرع من هذا قبل دراكه جاز في الصرم والنخل والشجر والنجم منعا في بيعها أن يكون على ما به من وجه في الحكم مهما كان في كل منها

(١) د: الآخر.

لإخراجه، فالجز أو القلع لما بينهما في هذا المعنى من مشابهة، إلا أنه لا في إجماع على إفساده حجرا، وإن شرط تركه لما أريد به من دراكه، أو ما دونه من كون المزيد إلا في جنس ما يؤكل أو يشرب لا غيره مما لها من أنواع، فإنه مما يختلف في جوازه فيما أحيط به خبرا لرأي من يقول بحله، إلا أن المنع أكثر ما فيه، والله أعلم فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ به ولا بشيء منه إلا ما ظهر حقه فجاز لعدله.

مسألة: ومنه: في بيع ما لا يأكله الناس من أنواع النبات ليترك مثل الرطبة[١] والعلف وثمرة القرط ونحوها حتى يدرك؟ إنه لا يجوز، إلا أنه في غير إجماع /٢٨م/ على شيء من هذا الجنس في بيعه كذلك، إلا ما يؤكل أو يشرب وليس ذاك من هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيما لا يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس المتفقة، أيكون محجورا على حال أم في النسيئة دون النقد، وإن كان سواء فما وجه تحريمه وأصله، وإن لم يكن سواء وكان حجره في النسيئة لا في النقد، أيكون من الربا قصد المتبايعان التأخير أو لم يقصداه، أم لا يكون سواء، وهل يقاس ذلك ما ورد في الأثر من جواز بائع الخضرة قبل دراكها إذا لم يشترطا تأخيرها إلى الدراك فأخرها المشتري ولم ينكر عليه البائع، أم بينهما فرق، فإن كان [بينهما فرق][٢] فما وجه الفرق في ذلك؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتب في الهامش: الرطبة لعلها القت.

(٢) زيادة من ث.

قال: تالله ما عندي في هذا، إلا أنه إنما كان في أصله والعلم عند الله على لسان النبي ﷺ فيما به قد صرح من النهي في البيع على وجه البيان؛ لمجمل ما قد أنزله عليه في آية الربا من القرآن، وما عداه من أنواع الأجناس فلا أجده إلا من جهة القياس على قول من أجازه من الناس في كل معلول لعلته لجوازها أن تجري في معلولاتها، إلا لمانع في شيء من جزئياتها فاتفق على أشياء منها، هي المنع أو الإجازة أحرى، واختلف بالرأي في أخرى لوجود الافتراق في الأدلة وعدم الاتفاق على العلة الموجبة لصحة كون الحرمة لا جرم فهو في محل النظر لمن يكون في يومه /٢٨س/ من أهل البصر، إلا أنه فيما خرج عن النقد في البيع؛ لقول النبي ﷺ: «لا ربا فيما كان يدا بيد إنما الربا في النسيئة»[1] إلا وأنه الزيادة على المبيع في الناسئ مهما كان إلى أجل في النوع به، أو بما هو في منزلته على رأي، أو في قول الجميع، فإن كان بمثله جاز لأن يكون على ما به من رأي في أنه في الخارج عنه، أو من الداخل فيه لقول من يجعله المنفسخ؛ لفساده المقتضي في كونه لعدم انعقاده، **وقول** من يراه لاحقا به، وإن لم يكن ثم زيادة ظاهرة، فإنها في هذا الموضع حكمية، وفي الأول عينية، إلا أن ما قبله أقرب إلى ما في اللسان العربية، وعلى تخالفهما في الاسم فلا بأس لرجوعهما إلى معنى واحد هو المنع من جوازه في الواسع والحكم، إلا على رأي من يقول في الأطعمة أنه يستحيل إلى القرض فيجيزه مثلا بمثل، فإن صح لم يجز، إلا أن يكون في غيرها

---

(١) أخرجه ابن عدي بلفظ قريب في الكامل، ٤/٢٤٦.

وأخرج الشطر الأول «لا ربا فيما كان يدا بيد» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٦؛ وأحمد، رقم: ٢١٧٤٣. وأخرج الشطر الثاني «إنما الربا في النسيئة» كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ٤٥٨١.

مما يصح فرضه أظهر، ما عدا الذهب والفضة فإنه لا يجوز فيهما، وإن صح قرضهما وفي المنع من جوازه بهما ما دل على ما به جاز أن يورد عليه، وما كان من الربا في اسمه أو المنفسخ لحرامه على حال في حكمه فهو إلى ما نزل إليه، سواء قصد المتبايعان التأخير أو لا، فلا فرق بينهما في تحريمه لوجود ما به يمنع من جوازه في الأرض أو الماء أو المعدن أو النبات أو الحيوان، أو ليس[1] هذا بالحق في كل مبيع؟ بلى، فأين موضع المقايسة في البيع بين ما /٢٩م/ يكون نسيئة في النوع به، وبين الخضرة في بيعها قبل دراكها مجردا عن الشرط لما بينهما من المشابهة حتى يجوز لأن ينحل إلى ما بها في هذا الموضع من رأي ما قد أجمع على باطله في النظرة، إني لا أراه فلا أعرفه؛ لأن المانع من جوازه في هذه ما قد يحدث من الزيادة في نفسها على أي وجه يكون عليه في البيع من نقد أو نسيئة، وإن لم يكن بشيء من أنواع جنسها فها هي في جزمها نمائية، وفي تلك من جهة الشيء به إلى أجل فالزيادة ها هي في حكمها إضافية، وفي هذا ما دل على فرق ما بين الأمرين المقتضي على حال؛ لبعد ما بين الحكمين، وإن رجع الأمر بهما في موضع ما لا جواز لهما إلى منزلة واحدة من الربا أو غيره من أنواع الحرام في دين الإسلام، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، فإن لكل منهما طريقا يبلغ منها إليه هي أصله الذي يقوم به فيبنى عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من د.

مسألة: ومنه: فيما يروى عن النبي ﷺ أنه جاء[١] نهي عنه في البيوع فقال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا هاء وهاء يدا بيد»[٢].

قال: قد أجمع أهل القبلة على ثبوته، لا نعلم أن أحدا منهم ينكره فيأتي عليه بما به يرد فيدفع في شيء من هذه الستة الأجناس المذكورة أجمع، ولا أنه يقول فيدعي في كل /٢٩س/ منها جوازه به إلى أجل، إلا أن يكون على قول من يراه في مأكولها مستحيلا إلى القرض فيجيزه مثلا بمثل، لا ما زاد عليه في النوع، فإنه من الربا في قول الجميع ولا في النقد إلا من أجازه متفاضلا، إلا من شذ من القوم فترك الحق في تأويله إلى غيره جهلا لعماه، فأبى أن يجيزه فيه إلا متماثلا، وليس في الرواية إلا ما يدل على جوازه؛ لأنه المستثنى من قوله إلا هاء وهاء يدا بيد، فأنى يصح بقاؤه على هذا فيما عنه نهى.

قلت له: وما لم يذكر من أنواع الأجناس؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على ما قد ذكر في بيعه نقدا أو في تأخير بما هو من نوعه في رأي من يقول بالقياس، خلافا لمن اقتصر على ما نص عليه دون ما عداه من الناس.

قلت له: وما كان من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان فجاز أن يباع على هذا يكون في جواز بيعه إلى أجل بما هو من نوعه أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا كله بالمنع من جوازه، إلا أنه لا في إجماع على تحريمه ولا على حله، فلا يجوز أن يتخذ دينا فيخطئ من قد فعله على ما جاز له حينا؛ لرأي من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

يقول في موضع كونه بمثله أنه يستحيل إلى القرض، فيجيزه رأيا فيما خرج عن أصل النقدين فجاز قرضه من طعام أو غيره، والله أعلم بعدله، غير أن المنع أظهر ما به من رأي جاز عليه.

قلت له: فإن كان في وصفه في جنس ما يكال أو يوزن من الطعام فباعه /٣٠م/ في تأخير بما هو من جنسه، إلا أنه لا من صنفه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في أنواع هذا الجنس من الأطعمة إلا أنها متحدة[١] الحكم في هذا الموطن من البيع؛ لأنها كالشيء الواحد منه[٢] فهي بمنزلة النوع لما بها من أدلة؛ هي السنة والإجماع من قول أهل العلم. **وقيل** بجوازه في هذا المكان؛ لأنهما في دعوى من قاله مختلفا.

قلت له: فهل لهذا من حجة على ما رآه فقاله في هذا الموضع من إجازته في دعواه؟ **قال:** نعم، قول النبي ﷺ «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه»[٣]، فهذا إلا أنه قد «نهى عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام نسيئة»[٤] فجاز؛ لأن يورد به عليه، وكفى.

قلت له: فإن باعه نظرة بما زاد عليه من نوعه، إلا أنه في قلة لا في كثرة؟ **قال:** فهو من الربا حقا كثر ما زاد في الناسئ أو قلّ؛ لأنهما لعلة فلا أجد فيما بينهما فرقا.

---

(١) هذا في ث، د. وفي الأصل، ج: متخذة.

(٢) ث: فيه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بلفظ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل، يدا بيد»، رقم: ٧٦٦.

قلت له: فإن كان[١] في جنس المأكول ما لا يكال ولا يوزن، وإنما يباع في الغالب على أمره بالعد، ما الذي في بيعه بغيره من أنواع هذا الجنس لأهل الحق من القول؟ **قال**: تالله لا أدري من قولهم في النقد إلا ما أجازه مثلا بمثل، أو ما دونه أو زاد عليه ولا في النسيئة، إلا ما يمنع جوازه، إلا أن يكون بغير صنفه فيجوز أن يختلف فيه.

قلت له: فإن كان من أنواع ثمار ما لا يدخر من فواكه الأشجار، وإنما يؤكل رطبا فإن ترك صار إلى الضياع؟ /٣٠س/ **قال**: فيجوز له على قول أن يبيعه إلى أجل بما يكون من الطعام أو غيره خوفا من فساده، إلا نوعه فإنه لا يجوز به. **وفي قول آخر**: إلى ثلاثة أيام جعلها حدا لخوفه من ضياعه. **وقيل**: بالمنع من جوازه حتى يخافه. **وفي قول رابع**: ما دل على أنه لا يجوز في شيء من أنواعه.

قلت له: فإن كان من نوع ما لا يفسد إن ترك فييبس، أيكون في النسيئة من الممنوع؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا بالمنع من أن يجوز نظرة بشيء من الطعام أو بغيره في هذا الجنس المأكول، وبعض أجازه إلا أن يكون بما هو من صنفه فإنه لا جواز له به، إلا وأنه أظهر ما فيه من القول.

قلت له: فإن كان في الأنواع النباتية من الحشائش ما قد يؤكل رطبا، فإذا ييبس فسد بالكلية فلم يصلح على حال أن يكون من المأكولات البشرية؟ **قال**: فعسى أن يجوز في هذا، إلا أن يكون على ما في بيع ما لا يدخر من الفواكه الشجرية.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان في هذا الجنس من نوع ما لا يؤكل اختيارا؛ لأنه لا من الأغذية، وإنما يستعمل اضطرارا في الأدوية؟ **قال**: فأحق ما به في بيعه نظرة بما هو من صنفه أن لا يجوز في الحق، إلا أن يكون مما يصح قرضه فعسى أن لا يمنع من أن ينزل إليه على رأي من قاله مما كان بمثله لا ما زاد عليه، وإن كان بغيره من أصنافه فالاختلاف فيه.

قلت له: وما خرج عما يقتاته الناس إلى ما يكون من أطعمة دوابهم علفا لها لا غيره /٣١م/ فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: في هذا ونحوه إن باعه هو من صنفه مثلا بمثلين؟ **قال**: لا بأس به في النقد، وإلا فهو من الربا مهما كان المثلان في الناسئ منهما مؤجلين.

قلت له: فإن كان في بيعه له مؤجلا بما هو من هذا الجنس، إلا أنه لا من نوعه؟ **قال**: فيجوز على قول بمثله أو ما دونه لا ما زاد عليه. **وبعض** أجازه مع الزيادة ولو بأكثر من مثليه. **وقيل**: لا يجوز على حال، إلا أنّ الإجازة أصح ما فيه.

قلت له: فهلا يجوز في هذا والذي من قبله من أنواع ما لا يؤكل في النبات أن يباع نسيئة بما يكون من أطعمة الناس نباتا أيضا؟ **قال**: بلى في قول؛ لأنهما مختلفان. **وعلى قول آخر**: فنعم؛ لأنهما لجنس واحد فهما متفقان.

قلت له: فهل في الأثر من قول أهل العلم فيما أخرجته الأرض من أنواع ما يكون من نباتها أنه على اختلافه جنس واحد فلا يجوز في النسيئة أن يباع بعضه ببعض أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: في هذا أنه مما يمنع رأيا لمن قاله من ذوي البصر، فأثبت من رأيه قولا، ولم يزد عليه فيدفع.

قلت له: فإن كان من جنس الحيوان، فهل له أن يبيع الواحد من أنواع ما جاز بيعه بواحد من صنفه أم لا؟ **قال**: نعم، في النقد لا في النسيئة فإنه لا يجوز، إلا على قول من يجيزه قرضا فيحيله في هذا الموضع إليه.

قلت له: فهل له من رخصة في بيعه الواحد باثنين من نوعه أم لا جواز له إن كانا /٣١س/ في الناسي مؤجلين؟ **قال**: لا أجد فيه إلا ما يدل على أنه من الربا قطعا، فلا يجوز أن يختلف في منعه لحرامه شرعا.

قلت له: فإن كان على العكس من هذا في كونه بهما معجلين؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه؛ لأن يكون على ما في الواحد بمثله من قول في رأي لا في دين.

قلت له: فإن وجد المثل على هذا الرأي سلمه إليه؟ **قال**: نعم، وإن عز عليه فإلى القيمة يرجع فيه.

قلت: فهلا يجوز فيما يصح بيعه من أشخاص أنواع جنسه في الواحد من أصنافه أن يباع بواحد من الصنف الآخر إلى أجل أو بأكثر؟ **قال**: بلى، إن هذا قد قيل بجوازه في الأمرين. **وفي قول آخر** ما دل على أنه يجوز بواحد لا باثنين. **وقيل**: لا جواز له على حال، وكله من قول المسلمين.

قلت له: فإن كان في بيعه على قول من أجازه واحدا بمثله إلى أجل، إلا أنه مع أحدهما زيادة شيء من الدراهم أو الدنانير أو العروض أو الحيوان لا من نوعه؟ **قال**: **قد**[1] **قيل** في هذا البيع بفساده؛ لما به في المقبوض أو الناسئ من الزيادة. **وفي قول آخر** ما دل على جوازه، إلا أن تكون الزيادة فيما تأخر، فإنه

(١) زيادة من ث.

لا يجوز. **وقيل** بإجازته معها أينما كانت هي من أي شيء من هذه، إلا أن تكون حيوانا فيمنع من أن يجوز في رأيه.

قلت له: في هذه الأجوبة إن أكثرها مجملة على نحو ما جرى من القول في المسألة، أفلا تخبرني عنها مفسرة؟ **قال:** بلى أن تستخبرني عن شيء منها ولي /٣٢م/ به معرفة أخبرك به إن قدره الله أن سيكون على يدي فيسره.

قلت له: فهل يجوز في الجنس المعدني من الذهب والفضة أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة أو لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري جوازه في هذين، ولا أدري أن أحدا أجازه في هذا الموضع رأيا ولا في دين.

قلت له: وإن كان الناجز في كثرة والناسئ في قلة؟ **قال:** نعم، فهو كذلك؛ لأنه في كونه بهما لعلة، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان في بيعه بما زاد على مثله وزنا من [الأجزاء ومن][1] نوعه؟ **قال:** فهذا ما لا شك فيه أنه من الربا؛ لما في السنة والإجماع من دليل عليه.

قلت له: فإن كان له عشرون دينارا أو درهما على أحد، هل له أن يبيعها حاضرة؟ **قال:** قد قيل في هذا إنه من الربا فلا جواز له.

قلت له: فهلا من إجازة في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بشيء من الدراهم أو الدنانير، أو بمثله من الحلي نسيئة أم لا؟ **قال:** فأحق ما بهما في هذا الموضع أن يقال نعم؛ لعدم ما يدل فيه على جواز، بلى فدع عنك ما لا جواز[2] له في الحق فإنه بك أولى.

---

(١) د: الآخر أو من.

(٢) ج: يجوز.

قلت له: فإن خالطهما شيء من الأجساد الناقصة في المعدنية عنهما، هل له أن يبيعه في النسيئة بمثل ما قد مازجهما؟ **قال**: فإن كان على هذا من الممكن في إخراجه منهما أن يكون في غير فساد له يمتنع معه من عوده إلى الجسدانية فهو على ما به من قبله؛ لأنه معني في المحاورة بينهما، فكيف يجوز في بيعها/٣٢س/ به إلى أجل أن يصح، ولابد له من أن يقع على ما هو من صنفه بهما زاد أو نقص عن مثله، وإن لم يكن على حال إلا بفساده يومئذ بالكلية جاز لأن يكون في حيز ما قد بطل فصار في معنى ما لا وجود له في عدل القضية، فإن بلغ بهما الأمر إلى حد ما لا يقدر على تخليصهما بالنار العنصرية، أو بما يكون من حيلة يقدر بها عليه فعسى في الحكم أن يكون لأغلبهما، وربما تساويا في هذا الموضع فلم يكن لأحدهما أغلبية فجاز لأن يكون نوعا على حدة لخروجه عما لغيره في هذا الجنس من نوعية.

قلت له: فهذان[1] الجوهران ولا شك فيما عندك هما الأثمان لما عداهما من الأشياء مضروبان في سكة أو يقرنان؟ **قال**: نعم، **قد قيل** هذا مطلقا فيهما، فيجوز في البيع لأن يصح بهما في كلما جاز بيعه من الأصول والعروض في المعدن أو النبات أو الحيوان، حاضرا كان أو في تأخير إلى ما سيأتي من مدة معلومة في الزمان.

قلت له: وما دونهما من الحديد والنحاس والرصاص في نوعيه؟ **قال**: فلا يجوز في كل من هذه أن يباع به مؤجلا، إلا ما جاز على رأي لأن يستحيل إلى

---

(١) د: فهذا.

القرض، ومختلف في جوازه بالنوع الآخر منها فيكون على ما مر فيما لا يؤكل من قول في رأي.

قلت له: فإن رد كل من هذه إلى الآخر بما له من علاج؟ **قال:** فلا أرى فيه إلا أن له حكم ما قد رجع إليه.

قلت له: وما كلس منها فبقي حيا أو صار إلى الترابية أو حل مائيا أو عاد إلى الزئبقية؟ /٣٣م/ **قال:** ما دام له رجوع في جسمه إلى ما كان عليه من قبله بما له من اسمه فليس له إلا ما في حكمه، فإن امتنع عوده جاز لأن يختلف في جوازه بأصله، ولم يصح أن يجوز نسيئة بالذي صار إليه، إلا أن يكون بمثله على قول من يحيله قرضا، والله أعلم بعدله.

قلت له: في هذه الأكلاس من الأجساد، أيجوز أن يباع كل منها بالآخر على ما هي به من الفساد لمن أراده من الناس؟ **قال:** نعم في النقد؛ لعدم ما يمنع من جوازه يدا بيد، فأما في النسيئة فعسى أن يختلف في جوازه كما هو في أجسادها الحية، إلا ما يكون من الذهب أو الفضة فإنه لا يمنع من أن يجوز في العدل بما هو من تلك لما به فيما بينهما من إجازة في الأصل، إلا وأن ما يكون من أحد هذين بالذي هو من الآخر منهما كأني لا أبعده في هذا الموضع من أن يجوز فيه أن يجري على ما بالأولى من قول في رأي لا في دين؛ لفساد ما لهما من نوعية على حال، إلا أنه في بقاء بعين ما لأصلهما من جسميه، فإن صح ما أراه جاز أن يقبل، وإلا فأحق ما به أن يبعد فيهمل، أو يرد عليه فضلا أن يؤخذ به فيعمل.

قلت له: فإن في المعدنية ما دونها من الأثمد والمغنيسيا والأنواع المرقشيثية؟ **قال:** فيجوز في بيع كل من منهما بالآخر، أو بما له من النوع على ما مر فحري في الأربعة الأجساد الناقضة إن صح ما أرى.

قلت له: وإن كان في النوع ألوان مختلفة فلا يخرجه في شيء عما له من حكم في البيع؟ **قال:** /٣٣س/ نعم؛ إذ لا أجد في الحق إلا ما يدل على عدم الفرق.

قلت له: وما باعه من هذه الثلاثة نظرة بشيء من تلك الأربعة؟ **قال:** فعسى أن يجوز، وإن كان من الاختلاف لا يتعرى على حال.

قلت له: وما كان من كبريت أو زرنيخ أو شك؟ **قال:** فيجوز في كل من هذه على رأي أن تباع بالآخر منها إلى أجل؛ لأنها أنواع. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن لا يصح؛ لأنها موزونة، إلا أن ما قبله أرجح، فأما في النوع مهما كان به فلا جواز له، إلا أن يكونا بالسواء في وزنهما على رأي من ينزله إلى القرض من البيع، غير أن الوجه الأول هو الأظهر والأشبه والأصح والأوجه والأكثر، فاعرفه.

قلت له: فإن في هذا الجنس أملاحا وزاجات وشبا[1] وبورقا، كل واحد منها في ألوان مختلفة بينها البين؟ **قال:** نعم، إلا أنّ كل واحد من هذه في ألوانه لاسم فليس لما تحته على حال، إلا ما له من حكم فيجوز على الأصح في بيعه أن يكون بالآخر منها لنسيئة، لا بما هو من نوعه.

---

(١) الشَّبُّ: حِجارةٌ يُتَّخذ منها الزَّاجُ وما أَشبَهَه، وأَجْوَدُه ما جُلِبَ من اليَمَن. الشَّبُّ: حَجَر مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الزّاجَ يُدْبَغُ به الجُلُود. لسان العرب: مادة (شبب).

قلت له: فإن في الأملاح أنواعا خارجة عن ملح الطعام؟ **قال:** نعم، فيجوز في كل واحد منها أن يكون نوعا على حدة.

قلت له: وبالجملة في هذه والتي من قبلها في المعدن إلى غيرها مما لجنسه من الأنواع [برد ما هما][1] فيه أصل الأثمان، أيجوز أن يباع في تأخير بما هو من الأطعمة أو ما يكون من النبات أو الحيوان؟ **قال:** نعم، إن هذا لهو الوجه لا غيره في هذا الموضع؛ لأنهما جنسان /٣٤م/ فأنى يمنع من أن يجوز، إلا أنه ربما وقع على مجهول في مقداره فجاز لأن يكون على ما به من رأي في هذا المكان، وإن تعكس ما بينهما زال ما به من جهالة مهما كان معلوم الوزن أو الكيل في الناسئ منهما، مع ما له[2] من قرينة لازمة له في كلها، ألا وهي المدة المعينة من الزمان، **إلا أن بعضا** كره ملح الطعام بالبر حيث لا يصلح إلا به فجاز على قياده إن صح لأن يعم كلما يدخل عليه، ولا يطيب في أكله بما دونه من أنواعه، نعم؛ إذ ليس فيه ما يدل على إفراده بالكراهية من بينها في بيعه. **وبعضا** لم يجزه بالتمر فجاز أن يأتي على جميع الطعام؛ لأن هذا لا مما يحتاج إليه فلم يصح إلا أن يكون فيما لا يصلح إلا به أظهر. **وبعضا** أجازه بهما فجاز في أنواعه كلها لأن يكون على ما بهما. **وبعضا** يزعم أنه من نبات الأرض فلا يجوز بشيء من نباتها، فإن صح جاز فلزم من ثبوته في كل نوع من المعدن أن يكون في بيعه به على هذا الحال؛ لأنه في تولده لابد وأن يكون فيها لا محالة فيمنع من أن يجوز بشيء منه على هذا الرأي أن لو صح فثبت إلا يدا بيد، ولكنه في

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ذر ما هما.

(٢) ث: لهما.

نفسي من ذلك؛ لظهور بعده، إلا وأن قول من نفاه أن يكون من أنواع جنس النبات فأجازه بما يكون منه هو الذي أقربه من غير أن أخطئ في دينه من خالفه إلى غيره رأيا لما به من النزاع.

قلت له: وفي الذهب والفضة هل يجوز في كل منهما أن يكون هو المباع /٣٤س/ نسيئة بما عداهما؟ **قال: قد قيل** في هذا بالمنع والإجازة فهما وجهان، إلا أني لا أجد ما يمنع من جوازه لبرهان يدل عليه فيوجبه، **وإن قيل:** لأنهما الأثمان؛ فقد يجوز أن يورد عليه لجواز بيعهما بأنهما مثمونان.

قلت له: وما كان في الجنس النباتي من أنواع البر والذرة والشعير والأرز والتمر، هل يجوز في غير النقد أن يباع بعضها ببعض على رأي أو في إجماع؟ **قال:** لا يجوز في شيء من هذه كلها أن يباع بالآخر منها نسيئة مثلا بمثل، ولا ما دونه دع ما زاد عليه؛ لأنها من الطعام، وإن قيل عن بعض أنه أجازه في أنواعها على هذا؛ لاختلافها جنسا فإن ما قبله هو الوجه في بيعها، فكيف في النوع به، أنه[١] أظهر بعدا من أن يجوز فيه، إلا أن يكون في موضع ما جاز على رأي لأن[٢] ينحل إلى القرض من البيع.

قلت له: فإن كان من الدخن أو البازري أو الذرة الحمراء أو السهوي؟ **قال:** فهذه مثل الأولى في بيع كل منها بالطعام من صنفه أولا.

---

(١) ث: لأنه.

(٢) ث: أن.

قلت له: فإن كان من الباقلا أو الحمص أو الجرجر أو اللوبياج[١] أو ما شاكلها؟ **قال:** فيجوز في كل من هذه لأن[٢] يختلف في جوازه بالآخر منها نسيئة، فأما في النوع به فلا، إلا ما جاز؛ لأن يخرج على القرض لرأي من قاله في مثلها؛ إذ هي مما يكال والوزن فيها ممكن فالمثل يدرك في كلها.

قلت له: فهلا يجوز في هذه أن تباع إلى أجل بتلك من الطعام أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا بالمنع من أن يجوز، إلا أنّ **في قول آخر** ما دل في الباقلا على أنّ في بيعها بالحب أو التمر اختلافا فإن صح جاز؛ لأن يجري في جميعها فيأتي في الأطعمة على جميع أنواعها.

قلت له: وما كان من العدس أو الدخن أو الماش أو الثوريان أو ما أشبهها؟ **قال:** فعسى أن يجوز في كل نوع من هذه لأن يعطى حكم التي من قبلها في البيع.

قلت له: وما كان من ثمرة النخل بسرا أو رطبا أو تمرا؟ **قال:** ففي الخبر ما دل على أنه لا يجوز في أحدها أن يباع بالآخر منها إلا يدا بيدا مصرحا في الأثر.

قلت له: فهل يجوز في شيء منها أن يباع بغيره من الطعام جنا أو لا؟ **قال:** **قد قيل:** إن فيه اختلافا، والله أعلم، وأنا لا أدريه إلا فيما يكون من بلحها

---

(١) ث: اللوبيا.

(٢) ث: أن.

الأخضر فخيف فساده فعسى أن يجوز؛ لأن يكون [على ما دل في][1] مثله من رأي جاز عليه في النظر.

قلت له: فهلا من رخصة في بيعه بعد نضاجه بغير الطعام من مأكول في هذا الجنس أم لا؟ **قال: قد قيل:** نعم. **وقيل:** بلى.

قلت له: أفيجوز في التمر أو الرطب في غير النقد أن يباع بما لهما من النوى؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع والإجازة فدع الهوى واعمل بأعدلهما، ولكل امرئ ما نوى.

قلت له: فإن باعه إلى أجل بما قد أخرجه من دبس؟ **قال:** فقد أتى ما ليس له، ولا أعلم أنه يختلف في هذا الموضع؛ لعدم ما به من لبس.

قلت له: فهلا من إجازة في بيعه نظرة بخله؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل بجوازه. وعلى العكس /٣٥س/ **في قول آخر** فيكون نعم على رأي من قاله هي التي به أولى.

قلت له: فهل ترى من وجه في بيع نواه بالحب من الطعام نظرة أو لا؟ **قال:** نعم على قول. **وقيل:** لا يجوز فاعرفهما.

قلت له: وما أخرجته الفحول ثمرة من طلعها، أيجوز في النسيئة أن يباع بالطعام، أو بما يكون من مأكول في النبات قبل أن يصلح لأن يؤثر به بعد جزها أو قلعها أو في رؤوس نخلها على ما جاز أن لو كان بالدراهم في مثلها؟ **قال: قد قيل** في هذا بالإجازة والمنع، إلا في النقد فإنه لا قول فيه إلا جوازه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على ما. وفي ث: عليها في.

بالقطع، إلا وأنه من جنس ما لا يدخر خوفا من فساده فيجوز لأن يكون في بيعه على ما به في جملة أنواعه من رأي في سداده.

قلت له: فإن كان من بعد أن بلغ إلى حد ما يصلح أن يكون نباتا؟ **قال**: فعسى أن يجوز على قول لأن يكون من الأولى إلى المنع من جوازه أدنى. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكونا لحكم واحد، وإن كان أصبر من ذاك فإنه لا مما يدخر قوتا[١]، كلا ولا يصلح أن يؤكل يابسا، إلا أن يكون من ضرورة تدعو[٢] إليه في حال، وإلا فلا.

قلت له: وما كان من الكرم عنبا أو زبيبا؟ **قال**: فلا يجوز في أحدهما أن يباع بالآخر نسيئة، ولا بشيء من الطعام في كل ما له من أنواع؛ لعدم ما لها من فرق في إجماع. **وقيل** بجوازه رطبا بالطعام، ولا أدري لما فرّق بينه وبين الزبيب، ولا شك فيه أنه هو في ذاته، /٣٦م/ إلا ما كان من جفافه وخروجه من رطوباته لا ما زاد عليه، إلا أن يكون على الخصوص في نوع ما يصير فيه زبيبا، فعسى أن يكون لاحقا بحكم ما لا يدخر من الفواكه، وإلا فالأشبه أن يكون في منزلة التمر من رطبه، فالمنع أوجه. **وعلى قول** من يجيز التمر بغيره من الطعام؛ فعسى في هذا أن يكون في جوازه به رطبا أو من بعد جفافه أدنى من ذلك قربا.

قلت له: فإن كان قبل كون نضاجه حصرما؟ **قال**: فأحق ما به في غير النقد لقربه من الضياع أن يكون في حكم ما يفسد، فلا يدخر بما فيه من قول في رأي

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فوتا.

(٢) ث: تدعى.

لأهل الحق، لا في إجماع على أنه يكون محرما، غير أنه يمكن أن يحتال على بقائه صالحا لما قد أريد به ثاني الحال.

قلت له: فهل يجوز في الحصرم أن يباع نظرة بما قد نضج عنبا أو يبس فصار زبيبا أم لا؟ **قال:** فأرجو أن يكون على ما في البلح الأخضر من النخل بالرطب أو التمر من قول بجوازه. **وقول**[١] بأنه لا يجوز لما بينهما في المعنى من مشابهة إن صح ما أراه فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: وما كان لها[٢] من خل أن يباع بها أو بشيء منها؟ **قال:** نعم في النقد، فأما إلى أجل فالاختلاف في جوازه.

قلت له: وفي خلهما بما هو من خل التمر نسيئة؟ **قال:** **قد قيل** فيه بالمنع والإجازة، فهما قولان.

قلت له: وما كان من الجوز والنارجيل أو اللوز /٣٦س/ أو ما يكون في الفاكهة من نحوها؟ **قال:** فيجوز في كل منها لأن يختلف في جواز بيعه بالطعام نسيئة، أو بغيره من مأكول في هذا الجنس، إلا أن يكون من نوعه فإنه لا يجوز، وإن كان في[٣] النارجيل أقربها واللوز أبعدها من الضياع، والجوز فيما بينهما فجاز في الأبعد من الفساد لأن يكون من المنع أدنى، فلعل وعسى أن لا يخرجه عما بها من رأي في إجازة ليس فيه ما يدل على خروجه من السداد؛ لأنهما من أنواع ما قد يمكن أن يدخر فيؤكل فاكهة يابسة، فأنى لشيء منها أن يكون في

---

(١) ث: وقيل.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث.

الخارج عنها، كلا، إني لا أدري [في هذا][١] الموضع إلا أن كلا منها في محل النزاع.

قلت له: وما كان من الفاكهة يؤكل رطبا، فإذا يبس فسد مثل التفاح والمشمش والموز والأترج وما أشبهها؟ **قال:** فيجوز على قول في هذه كلها لأن تباع بالطعام أو بما هو منها في تأخير، إلا ما يكون في الشيء من صنفه، وإلا فهي أنواع. **وقيل:** لا يجوز؛ لأنها مأكولة، بل هي من النبات في أصلها وما صلح لأن يترك فيدخر من بعد أن ييبس[٢] حتى يؤكل، فعسى أن يكون من التشديد أقرب، وإن كان لا مخرج له عما بها من آراء في عدلها.

قلت له: وما جُز من البقل أو كان من البطيخ أو القثاء أو الخيار أو القرع ما دام يؤكل أو الباذنجان؟ **قال:** فهذه في أنواعها من جنس ما لا يدخر، فيجوز أن تكون على ما مر فيه من قول في بيعها.

قلت له: وما كان من /٣٧م/ أنواع الشجر بوتا أو نمتا أو شوعا أو توتا؟ **قال:** فيجوز في كل منها ثمرة أن يباع بالطعام وغيره مما يؤكل في هذا الجنس أو الأصنفة نظرة. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون على ما مر في حمال السدر بالحب من كراهية؛ لأنها من المأكول رطبة ويابسة، فيمكن فيها أن يدخر. **وقيل:** لا جواز له في شيء منها، إلا أن ما قبله أكثر.

قلت له: وما كان من الثوم أو البصل أو الجزر رؤوسا مقلوعة تصلح لما يراد بها؟ **قال:** فلا أرى في شيء من هذه ما به يخرج عن أن يكون في حكم التي من

---

(١) ث: فهذا.

(٢) ث: ييس.

قبلها بما فيه من آراء مختلفة، وإن لم يصرح به في كلها فإنها على حال لا تتعرى من أن تكون كمثلها.

قلت له: فلم أجزته في البصل أن يكون على ما في الثوم من رأي، وإن لم يقل في هذا المكان فيه إلا بالمنع من جوازه، ولا في الجزر فينقل، زدني ما به أستدل على صحة ما قد أظهرته أَوَلَا تفيدني؟ **قال:** بلى؛ إذ هي في هذا الجنس لأنواع لا من الطعام، فيمنع من أن يجوز في تأخير لما به من سنة في إجماع، وكلها من المدخرات إلا الجزر فإنه أقربها إلى ما يطرء عليها من ضياع، إلا أن يدخل عليه ما قد يمنعه من الفساد فيدخر، وإلا فهو كذلك، فيجوز أن يكون على ما في مثله من قول في رأي جاز لعدله، ولَمَّا صح في الثوم لم يجز في البصل أن يخرج عنه؛ لعدم ما لهما في هذا الموضع من مفرق بينهما، أويجوز أن يكون في يوم لغير علة، وأنا لا /٣٧س/ أدريه، فإن يكن لشيء أوجبه فأرونيه، وإلا فلا يصح إلا ما كان لموجب عن دليل أو ما زاد عليه من أدلة.

قلت له: وما جز من ورقهما الأخضر؟ **قال:** فهذا ما لا شك فيه أنه لا مما يبقى لسرعة كون فساده، فهو في حيز ما لا يدخر، فأنى يعدل به في هذا الموضع إلى ما عداه، خلافا لما جاز به الأثر أني لا أراه فاعرفه، إلا على ما قد صرح به[1] فيه لا غيره فيما يوجبه النظر.

قلت له: وإن[2] كان من الرمان حبا أو في قشره؟ **قال:** فيجوز في بيعه لأن يختلف في جوازه بالطعام وغيره من هذا الجنس إلى أجل، فيلحقه ما به من قول

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، د: وما.

في إجازة أو منع أو ما دونه من تكريه، إلا أن يكون لما هو من نوعه فإنه لا يجوز إلا نقدا.

قلت له: وما كان من الهيل أو القاقلة[١] أو جوز بوه أو القرنفل، ما الذي فيها؟ **قال:** فإن أولى ما بهذه في بيع كل منها بالآخر أو بغيره من مأكول في جنسها أو لا أن يكون على ما مر من حكم في الأولى.

قلت له: وما كان من قزح أو فلفل أو كزبرة فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهلا يجوز في البيع أن يكون ثم في هذه وتلك مستحيلا إلى القرض، مهما كان في النوع به على قول من رآه من أهل العدل؟ **قال:** بلى في موضع ثبوته؛ لأنها مما قد يدرك فيها صحة المثل.

قلت له: وما كان من كافور أو سندروس أو خيل أو ما يكون من الصموغ؟ **قال:** فلابد في هذه كلها من أن تكون على ما مر من قول في مثلها، إلا أنه ما لا يؤكل /٣٨م/ من هذا الجنس كأنه أقرب إلى الإجازة بالطعام وغيره من مأكوله، وإن لم يخرج عما به في النسيئة من رأي.

قلت له: وما لا يؤكل منه إلا بذره لا ما سواه؟ **قال:** فليس له في البذر نفسه إلا حكم ما يؤكل من نحوه في جنسه.

قلت له: فإن في أنواعه ما لا يأكله الناس بذرا إلا من أراد أن يدفع به ضرا؟ **قال:** قد أتاك من القول في هذا ما دل على أنه في قربه من الإجازة لابد وأن يلحقه في غير النقد حكم الاختلاف بالرأي في جوازه.

---

(١) د: العاقلة.

قلت له: فإن كان من أنواع ما لا يؤكل في هذا الجنس، إلا أنه مما يوزن مثل القطن والكتان والعصفر والورس والزعفران، أيجوز في أحد هذه أن يباع بالآخر منها أو بالطعام نظرة أم لا؟ **قال:** نعم على أكثر ما فيها من قول؛ لاختلافها. **وبعض** لم يجزه؛ لأنها موزونة، بل هي لجنس واحد في أصنافها.

قلت له: في كل نوع من هذه على انفراده إن بيع يومئذ به؟ **قال:** فالرد أحق ما به في غير النقد، إلا ما جاز على رأي أن يستحيل إلى القرض من بعد.

قلت له: فهلا من وجه في بيع كل من هذه الأربعة إلى أجل بحبه أو لا؟ **قال:** فعسى في نعم أن تكون به أولى؛ لما في العصفر من قول في منع يدل عليه. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يقال فيه بلى.

قلت له: وفي الزعفران برؤوسه ماذا ترى؟ **قال:** لا يجوز إلا نقدا، ولكنه من جوازه في النسيئة لا يتعرى.

قلت له: وما كان من الفوة أو الزنجبيل أو الكركم فالقول في /٣٨س/ بيعه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان من الحطب، أيجوز بيعه بالحب أو التمر نسيئة أم لا؟ **قال:** نعم، إلا على قول من يمنع من جواز ما يكون من نبات الأرض بشيء من نباتها إلا يدا بيد، غير أن الإجازة في مثل هذا الموضع أظهر ما به من رأي.

قلت له: فإنه لا في نوع، أيجوز في كل واحد منها بالآخر نسيئة في البيع؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه.

قلت له: فهلا يجوز على اختلافها واحد بما زاد عليه؟ **قال:** بلى على قول فيه. **وقيل:** لا يجوز إلا بمثله أو دونه. **وقيل:** بالمنع من جوازه على حال.

قلت له: فإن في أنواع من هذا الجنس أدهانا تظهر منها بالعلاج، أيجوز في أدهانها أن تباع بعضها ببعض بعد استخراجها على رأي أو في إجماع؟ **قال:** قد قيل بالمنع من جوازه إلا يدا بيد، إلا أنه يشبه على قول آخر أن يكون من الواسع نسيئة؛ لأنها من نوع واحد في أصلها، فيمنع من أن يجوز به على حال، إلا أن يكون في موضع ما جاز أن يستحيل إلى القرض في رأي من قاله في مثلها.

قلت له: فهلا يجوز بيعها نظرة بالطعام؟ **قال:** بلى في أكثر القول. **وبعض** كرهه. **وقيل:** لا جواز له.

قلت له: فهل في كل من دهن الشرع أو الزيتون أو الخروع أو ما أشبهها يجوز أن يباع في النسيئة بحبه أم لا؟ **قال: قد قيل:** نعم. **وقيل:** لا.

قلت له: وما كان من غزل القطن جاز بيعه نظرة من قبل أن ينسج بغزل الكتان؟ قال قد /٣٩م/ قيل فيه[1] بالمنع؛ لأن اسم الغزل يجمعهما. **وقيل** بالإجازة؛ لأنهما نوعان.

قلت له: أفيجوز في غزل أحدهما أن يباع بالآخر من قبل أن يكون غزلا؟ **قال:** نعم، إلا على قول من يمنع في هذا الجنس من جواز بيعه إلى أجل بما هو منه فلا يجيزه أصلا.

قلت له: في كل منهما إن بيع كذلك بغزله؟ **قال:** فيجوز في الكتان لأن يكون على ما في القطن من قول بالإجازة والكراهية والمنع؛ لأنه كمثله.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: أفلا يجوز بيع غزل كل منهما في غير النقد بما يكون من الشعر أو الصوف أو الوبر غزلا أيضا أم لا وجه له؟ **قال:** بلى إنه لمن الجائز على قول؛ لاختلافهما في الجنسية. ونعم **على قول آخر**؛ لاتفاقهما على الغزلية.

قلت له: في كل واحد من هذه الثلاثة، أيجوز أن يباع بالآخر نسيئة من قبل أن يغزل أم لا؟ **قال: قد قيل** في الصوف بالشعر أنه لا يجوز، وليس في النظر إلا ما يوجبه في الوبر فيلحقه بهما، إلا أنه يشبه فيها أن تكون في محل الرأي، فجوازه على قول لا يمنع عند أهل البصر فيدفع.

قلت له: وما نسج من هذه فصار ثيابا أو ما أشبهها؟ **قال:** فلا بأس في بيع كل منها بالآخر إلى أجل، إلا أن يكونا من نوع. **وقيل:** لا يجوز؛ لأن الثياب في قوله بعضها من بعض.

قلت له: وإن كان أحدها من الحرير أو من أحد تلك الثلاثة والآخر من القطن أو الكتان فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا قد قيل في ذلك.

قلت له: فإن باعها وبرا أو صوفا أو شعرا، أو من بعد أن صار غزلا أو ثوبا بالطعام نظرة، /٣٩س/ ما القول فيه؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع أن عليه بأسا في بيعها؛ إذ قد أجيز له؛ لأنه لا من جنسها، فضلا أن يكون من نوعها.

قلت له: فإن كان في بيعه لها بشيء من أنواع ما جاز من الحيوان أن يباع على رأي أو في إجماع؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على أنه لا جواز له إلا يدا بيد في هذا المكان غير أنه مما يجوز لأن يختلف في جوازه لما به من تصريح في اللحم بالحيوان.

قلت له: أو يجوز بيعها باللحم نسيئة قبل كون ذبحها؟ **قال:** نعم قد قيل فيه بالإجازة؛ لأنهما لا من المثل. **وفي قول آخر** ما دل على أنه لا يجوز حتى يكون، إلا من نوع واحد. **وقيل:** لا جواز له على حال، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من العدل.

قلت له: فهلا من رخصة في بيع اللحم نظرة باللحم أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأني لا أدري أن أحدا من الفقهاء أجازه، كلا ولا في الأثر إلا ما يمنع جوازه سواء كانا من نوع واحد أو أكثر، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وإن كان أحدهما نيئا والآخر طبيخا أو شويا؟ **قال:** فلا أدري بينهما فرقا؛ لعدم ما يدل عليه حقا.

قلت له: وفي بيع اللحم بالشحم؟ **قال:** فأولى ما بهذه على حال أن تكون في حكم الأولى؛ لأن الشحم من اللحم في قول من نعلمه من أهل العلم.

قلت له: فهل يجوز في اللحم أن يباع بالسمن أو بشيء من الأدهان؟ **قال:** نعم مهما كان نقدا، وإلا فالاختلاف في جوازه نسيئة؛ لقول من أجازه؛ إذ هما مختلفان. /٤٠م/ **وقول** من لم يجزه؛ لأنه من الأوداك فلا يجوز بشيء منها في رأيه، بل لأنهما موزونان.

قلت له: أفلا يجوز بيعه باللبن نظرة أم لا جواز له؟ **قال:** بلى إن بعضا أجازه. **وعلى قول آخر** فنعم كأنها به أولى.

قلت له: وفي الشحم، أيجوز بيعه إلى أجل باللبن أو السمن أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من أن يجوز بشيء من هذين. **وفي قول آخر** ما أفاد جوازه باللبن الممخوض الذي قد تميز عنه زبده، ولا بأس فإنه موضع رأي لا دين.

قلت له: فهل من وجه في بيع الشحم أو اللحم بالسمك نسيئة أو لا؟ **قال:** نعم قد قيل فيه إنه من الجائز فيهما فصح؛ لأنهما مختلفان. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يدخل المنع عليه من جهة أنهما موزونان، إلا أن ما قبله أرجح.

قلت له: في هذه الثلاثة هل يجوز بيعها بالطعام أم لا؟ **قال:** نعم في النقد، ومختلف في جوازه نظرة.

قلت له: أفلا يحل في الشحم أو السمن أن يباع بالحل؟ **قال:** ففي الأثر ما دل على أنه لا يجوز، ولعله أن يكون من قبل؛ إذ هي من الأدهان، إلا أنها لا لجنس واحد، فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الإجازة على رأي في النظر.

قلت له: فإن كان بالخل الذي هو نجاء معجمة جاز؟ **قال:** نعم؛ لاختلافهما جنسا بالقطع، إلا أنها موزونة، فأخشى أن لا يخلو من قول بالمنع.

قلت له: وفي الشحم والسمن بالزيت على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، وإن قيل /٤٠س/ فيه بأنه لا يصح؛ لأنهما من الإدام فهما نوعان، ولا شك فيجوز على قول آخر أن لا يكون من الحرام.

قلت له: فهلا ترى من وجه في اللبن أن يباع نظرة بالسمن أم لا؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل فيه بالإجازة من بعد أن يتخلص اللبن من زبده لا من قبله، إلا أن يكون من المحض الذي لا زبد فيه، فيختلف في جوازه به، وأنا ممن يميل إلى حله، أو يكون رأيا فيجزي على ما به من رأي في إباحة، وآخر في منع.

قلت له: وفي السمن إلى أجل بالزبد أو العسل؟ **قال:** لا يجوز بالزبد من البيع؛ لأنه سمن مثله، ولا شك إلا على قول في موضع ما جاز على قياده لأن ينحل من البيع فيكون قرضا، إلا أن ما قبله أصح فهو الذي به أرضى، فأما

جوازه بالعسل، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لأنها لا من نوع، إلا أنها موزونة ومأكولة، فاتبع أحسنهما يا هذا في القول والعمل.

قلت له: وما باعه منها على هذا بالقطن أو غيره من أنواع ما لا يؤكل في النبات، إلا أنه يوزن ما الذي فيه؟ **قال**: فيجوز على قول؛ لأنهما نوعان، وبالعكس في قول آخر؛ لأنهما موزونان.

قلت له: فهل يجوز[1] في الألبان أن يباع بعضها ببعض في تأخير كانت من نوع واحد أو أكثر من الحيوان أم لا؟ **قلت**: الله أعلم، وأنا لا أدري على اختلافها، إلا ما قيل أنه لا يجوز من غير فرق بين أصنافها.

قلت له: وما باعه كذلك منها بالماء؟ **قال**: فالإجازة أحق ما /٤١م/ به من قول الفقهاء.

قلت له: وفي اللحم والشحم واللبن والزبد والسمن والزيت والشيرج بالحب أو التمر نسيئة؟ **قال**: **قد قيل** في هذه كلها بالإجازة، إلا أني أجدها في أنواع جنس الحيوان، إلا الزيت والشيرح فإنهما من النبات، إلا أنهما من الأدهان فها هي موزونة، والحب والتمر مكيلان غير أن الوزن فيهما ممكن على حال فهما أيضا موزونان، واللحم قد قيل فيه أنه مثل الطعام، وعلى هذا فأنى يصح أن تكون في بيعها بشيء منهما مجردة عما به من علة على رأي في شيء من أنواعها، كلا فالاختلاف في هذا المكان لازم له فيما عندي على مر الزمان.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: أفيجوز في الجمل أو البقرة أو الشاة أن يباع باللبن أو الزبد إلى أجل؟ **قال:** ففي الأثر أن بعضا أجازه باللبن، فإن صح جاز في السمن لأن يكون على ما به من الإجازة.

قلت له: فإن أراد في شيء منها أن يبيعه بالحب أو التمر، أيجوز له أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى من أعرابي جزورا بتمر، وهو يرى أن التمر عنده فنظر فلم يكن، فقال له: «هل لك أن تؤخرنا إلى الجداد؟ فقال الأعرابي: واغدراه، فأرسل النبي ﷺ إلى خولة بنت حكيم فأسلفته قرضا»[1].

قلت له: وما كان من مباح في بيض الطيور، فهل يجوز أن يباع بمثله أو بغيره من الحبوب المأكولة أو التمور؟ **قال:** فهو من الإدام فلا /٤١س/ يجوز بيعه بمثله من البيض إلا يدا بيدا، وإن لم يكن من نوعه ومختلف في جوازه بما هو من الطعام.

قلت له: فإن باعه بغيره من مأكول في غير الأطعمة؟ **قال:** فكأني أراه فأجده على تأخيره في محل الرأي، فيجوز فيه المنع والإجازة، فهما وجهان لمن شاء أن يفعله فيطعمه.

قلت له: فهلا يجوز في النسيئة أن يباع بما هو من طيره أو بما يكون في جنسه مما يملك من نوع غيره؟ **قال:** فإني لا أرجو فيه أن يكون على ما في الشاة بالزبد أو اللبن من وجه، فيجوز لأن يختلف في جوازه رأيا إن صح فجاز عليه، وأن تعكس ما بيهما فلا فرق غير أن الناسئ منهما لابد له في هذا الموضع من

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٦؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، رقم: ١١٥٩٢.

أن يكون على هذا من أمره في حكم المجهول بما فيه من رأي، إلا أن يكون هو البيض فيشترط وزنه مزالا من قشره.

قلت له: فهل يجوز في الطير نفسه إلى أجل بما هو من نوعه أو بغيره مما يملك فيقدر عليه من أنواع جنسه أم لا جواز له؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما به[1] من أثر في تصريح، إلا أنه من أنواع جنس الحيوان في الإجماع فيجوز لأن يكون على مالها من حكم في دين أو رأي لأهل البصر.

قلت له: فإن باعه واحدا بمثله في العدد أو بأكثر من صنفه أو بغيره من أنواعه؟ **قال:** فلا أرى جوازه نسيئة في النوع به أبدا، وإن لم يكن في زيادة على مثله عددا، إلا أن يكون على قول من يجيزه قرضا فيراه مستحيلا /٤٢م/ إليه، وإلا فلا وجه له، دع ما يكون في هذا الموضع بمثليه فإنه من الربا، ولا أعلم أنه يختلف فيه، فإن كان بغير ما هو من صنفه جاز واحد باثنين. **وفي قول آخر:** لا يجوز إلا بواحد. **وقيل:** بالمنع من جوازه مطلقا.

قلت له: فهلا يجوز في الطير أن يباع بماله من الريش على ما به من التأخير؟ **قال:** لا أدريه مما قد صرح به في الأثر، ولكني أقر به شبها من المعز بالشعر، فيجوز لأن يكون على ما به من مأكول في رأي مهما حُدَّ وزنه من نوع كذا شرطا في البيع، إلا أني كليل البصر، فينبغي أن يراجع فيه النظر.

قلت له: وفي الريش بالريش نظرة من صنفه أو لا؟ **قال:** فلا أجد في بيعه ما يدل على فرق ما بين أنواعه؛ لأنه لاسم، فأحق ما به أن يكون لحكم، إلا أن يحمل على القياس له بغيره فعسى أن يجوز عليه الرأي؛ لاختلاف أنواع طيره.

---

(١) ث: فيه.

قلت له: وما باعه من هذا الجنس بمثله من الأنعام أو ما أشبهها أو بمثليه إلى أجل من بعد أن يذبح أو من قبله؟ **قال:** فيجوز لأن يكون في بيعه على ما به من رأي في جوازه بغير ما هو من نوعه، فإن كان من بعد الذبح فله ما في اللحم بالحي من هذه في الواسع والحكم، وقد مر ما دل على هذا كله.

قلت له: فهل من وجه في جواز بيعه لحما بمثله، أو أقل أو أكثر من لحم الأزواج الثمانية أو ما أشبهها، أفدينه حكما؟ **قال:** نعم في النقد لا في غيره من النسيئة؛ لأنه من بيع اللحم باللحم فهو من الحرام /٤٢س/ في الإجماع على حال، وإن اختلفت الأنواع.

قلت له: وما أخرجه النحل من بطونه شرابا مختلفا في لونه؟ **قال: ففي الأثر من قول الفقهاء:** إنه من الطعام فلا يجوز أن يباع بشيء من الأطعمة إلا نقدا. وعلى العكس **في قول آخر**؛ لأنه في رأي من قاله من الشفاء.

قلت له: فإن باعه بغير الطعام من موزون أو مأكول إلا من ضرورة به أو ابتاعه؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه نظرة لقول من يكون بهما على رأيه من المعلول، إلا أني أقربه من الإجازة بغير المأكول زيادة على ما يؤكل، فانظر فيهما، وخذ بالذي هو الأعدل.

قلت له: فهل[1] في العسل من وجه في بيعه بالشمع إلى أجل؟ **قال:** نعم على قول؛ لأنهما نوعان، ولا في قول آخر؛ لأنهما موزونان غير أنما قبله أشبه؛ لأنهما مختلفان.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما كان من السمك طريا، أيصلح أن يباع إلى أجل بما قد ملح منه؟ **قال: قد قيل:** لا، وهو الوجه فيه لا غيره فأدل عليه.

قلت له: أفلا يجوز في كل واحد من أنواع جنسه على انفراده أن يباع بالآخر منها أم لا؟ **قال:** نعم، إلا يدا بيد، وإلا فلا؛ لأن ما دخل في اسمه ولم يكن في الخارج عنه فليس له في لحمه على حال في هذا الموضع إلا ما في حكمه.

قلت له: وما كان من صغاره يابسا أو رطبا مثل الصبر فله ما في كباره؟ **قال:** نعم في هذا الموضع لعدم ما يدل في الحق على صحة وجه الفرق.

قلت له: فإن باعه بالحب أو التمر؟ **قال:** قد مضى /٤٣م/ من القول ما دل على ما به في النسيئة من قول في رأي فانقضى.

قلت له: وما لا يعيش في البر من مباح دواب البحر فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فلم هذا، وإن لم يكن من أنواع السمك جزما؟ **قال:** لأنه لا يفارق الماء إلا وقد هلك فصار لحما، فلم يصح إلا أن يعطى ما له في النوع الواحد حكما.

قلت له: فإن كان مما يعيش فيهما جميعا؟ **قال:** فلا يصح في هذا إلا أن يكون على ما في البرّية ولا في ذاك إلا حكم البحرية.

قلت له: وما كان من الأطعمة مخلوطا في عمله بغيره، مثل الهريسة المعمولة من البر واللحم ونحوها؟ **قال:** فلا يجوز في غير النقد أن يباع بشيء من أخلاطه، ولا بما يكون في هذا الموضع من الطعام مهما كان به شيء مما لجنسه من الأنواع.

قلت له: فإن كان ما به قد خلط من السمك أو البيض فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما هرس بالسمك فأراد أن يبيعه باللحم جاز له أو لا؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على ما في السمك والطعام باللحم **من قول** بالإجازة. **وقول** بالمنع، إلا في النقد فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالجزم.

قلت له: وإن قل ما به منهما فلا يجوز في النظرة به أبدا؟ **قال:** نعم إلا أن يصير لما به من قلة في حيز ما لا حكم له، فعسى أن يجوز في موضع ما لا يقدر على تمييزه أن يكون ليس بعلة. **وإن قيل** بالمنع من جوازه به لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي؛ /٤٣س/ لأنه في بيعه لابد وأن يقع على ما به من نوعه، إلا ما شاء الله.

قلت له: فالهريسة لا مما يدخر، فهل من رخصة في بيعها بالطعام إلى أجل أو بغيره من أنواع ما يؤكل في النبات أو لا خوفا من فسادها؟ **قال:** فهي من الطعام، فلا يجوز أن تباع بشيء من جنس ما له من الأنواع، ومختلف في جوازه بغيره من المأكول فاكهة أو غيرها، فإن صح جاز فيما لا يؤكل من هذا الجنس، إلا من ضرورة أن يكون أظهر قربا، وإن كان لابد وأن يلحقه معنى ما به من رأي يمنع من جوازه بما هو منه فلا يدفع بحال؛ لعدم ما يدل في إجماع على أنه من الخطأ في القول.

قلت له: وما كان من السكر قندا[1] أو صار لجموده بالطبخ

(١) القند: عسل قصب السكر إذا جمد. المعجم الوسيط: باب (القاف).

فانيـدا[١]، هـل يجـوز في بيعـه أن يكـون بمـا هـو مـن قصـبه قبـل عصـره أم لا؟ **قـال**: الله أعلـم، وأنا لا أدري مـا بـه في النظـرة لأهـل الحـق مـن أثـر، ولكنـه يشـبه أن يجـوز فيـه لأن يكـون علـى مـا في الشـيرج بسمسـمه، والـورد بقـاطره مـن قـول في رأي جـاز عليـه، فـإن كـان مـن بعـد أن يـبس فـذهب مـاؤه بالكليـة[٢] فـأرجو أن يكـون مـن الإجـازة أدنى، هـذا مـا حضـرني في حكمـه إلا أنه عن نظر.

قلت له: فإن أدخل[٣] عليه أجزاء من السمن والنشاء فعمل حلوى ما الذي تراه في هذا الموضع من حكمها؟ **قال**: فعسى في بيعها إلى أجل مهما كان بشيء من أخلاطها، أو بما هو من اللازم له إجماعا، أو في رأي من قاله أن يكون على ما في الهريسة من وجه؛ لما بينهما من مشابهة /٤٤م/ في هذا المعنى.

قلت له: وما عمل من السكر والسمن والبيض فهو كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فهل في هذه الثلاثة من إجازة في بيعها نسيئة بما هو من نوعها أم لا؟ **قال**: لا أدريها، إلا أن تكون في موضع ما جاز؛ لتماثلهما وزنا أن يستحيل إلى القرض على رأي من قاله في مثلها، ولكني لما فيه لا آمر به من أراد أن يعمل عليه.

---

(١) هكذا في النسخ جيعا. ولعله: فانيذا. الفانيذ: ضرب من الحلواء. القاموس المحيط: مادة (الفانيذ).

(٢) هذا في ث، د. وفي الأصل: بالكية.

(٣) هذا في ث، د. وفي الأصل: أخلّ.

قلت له: وما في المسك والزباد والعنبر من وجه في هذا الموضع؟ **قال:** فيجوز في كل منها أن يباع بالآخر نسيئة أو بغيره مما يؤكل أو لا؛ إذ هي مختلفة الأنواع إلا أنها موزونة، فلابد وأن يلزمه ما بالوزن من علة رأي من به يقول فهما وجهان، إلا أنه بالأول أشبه؛ لأنها لا من نوع واحد ولا من المأكول.

قلت له: وما كان من الزمرد[١] والياقوت والحرع والزبرجد والعقبان[٢]؟ **قال:** فلا أجد في بيعها ما يمنع من أن يجوز في تأخير بما ليس من نوعها، غير أن الناسئ منها ربما لا يدري مقداره كما إلا بالميزان، فهو مما يحتاج إليه شرطا مع ما به من كيفية في صورته، وله من جَوْده ورداءه يعرفانها، وإلا فهو المجهول بما فيه من رأي، إلا وأن الياقوت في غير واحد من الألوان، فلابد فيه على حال من أن يعين لونا فيحد، وإلا فلا يصح، وربما تدخل عليه العلة في كل منها على تأخيره من جهة كون وجوده؛ لأنه لا مما به يوثق في معلوم من الزمان إلا أنه **يعجبني** إن لم يكن به من العلل /٤٤س/ المفسدة له، إلا ما لازمه من الجهالة أن يكون من المنتقض لا ما زاد عليه، فيجوز إن أتماه على الرضى إن صح ما أراه فيه.

قلت له: وفيما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان والجسر؟ **قال:** فأولى ما بها في بيع كل منها بالآخر، لا بما هو من صنفه أن يكون في جوازه نسيئة على ما بالأولى.

---

(١) الزمرّد: حجر كريم، أخضر اللون، شديد الخضرة شفّاف، وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهرا؛ واحدته زمردة. المعجم الوسيط: باب (الزاي).

(٢) ث، د: العقيان.

قلت له: فهلا يجوز[١] في كل من هذه والتي من قبلها أن يباع بالطعام أو بغيره من جنس ما يؤكل أو لا؟ **قال:** بلى إن لم يكونا من نوع، وإن جمعهما وزن في شيء، فإني لا أعلمهما به في بيع.

قلت له: وما كان من بلور أو زجاج جاز في غير النقد أن يباع أحدهما بالآخر أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنهما نوعان، فالزجاج في أصله صناعي، والبلور في كونه من ماء المطر معدني، فهما مختلفان إلا ما عمل من القلعي والحجر أو الرمل فإنه زجاجي فلا يجوز، إلا أن يكون له ما في الزجاج من وجه في بيعه به أو بغيره، وعلى تأخيره فلابد في سلفه من الشرط لأحد ألوانه، وإلا فالجهالة لازمة له، ومهما كان في شيء من أوانيهما، فإن أمكن فصح في تقديره وصفا، وإلا فأجاز[٢] لأن يكون على حال من المجهول صرفا.

قلت له: وما خرج عن حد ما يؤكل أو يشرب في وصفه ولم يكن من الذهب أو الفضة فالرأي داخل عليه في جواز بيعه إلى أجل بما هو من صنفه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في الناسئ منهما زيادة من ذلك الشيء على مثله، غير أن القول بالمنع من جوازه /٤٥م/ مطلقا أصح؛ لوجود ما يدل على ظهور عدله.

قلت له: وبالجملة في بيع ما جاز بيعه من الأشياء، فالذي نختاره في المانع من جوازه فيها إلى أجل بشيء منها ما هو من قول الفقهاء، فإنهم فيه على مذاهب في الرأي؛ لافتراقهم في الأدلة؟ **قال:** فأحق ما بي أن أكون في الوري ممن

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: جاز.

أقعده العجز عن تمييز ما هو الأعدل، فرجع به القهقرى، إلا أني على وجه التحري لأصح ما أرى أقول في النوع أنه هو العلة المانعة من جوازه به مثلا بمثل، أو ما دونه أو زاد عليه إلى أجل في البيع، وإن أجازه فيما عدا الذهب والفضة متماثلا من قد رآه يخرج على القرض فرده إليه في موضع ثبوته أن لو كان عليه، فإني لا أعرفه ولا أخطئ في دينه من كان له قائلا، كلا[١] ولا من يكون به حال جوازه له عاملا، فإن كانا من نوعين جاز، وإن جمعهما وزن أو كيل أو ادخار أو اقتيات، فالإجازة أظهر ما بهما في هذا الموضع من قول في رأي لا في دين، إلا أن يكونا لحكم واحد كالطعام والنقدين، والله أعلم، فينظر في هذا كله[٢]، ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما ظهر حقه، والسلام على من اتبع الهدى.

مسألة: ومنه: روي في الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان[٣] نسيئة»[٤]، **فقال أبو عبد الله:** إذا كان من نوع واحد وفي شرطه ما دل على جوازه /٤٥س/ من صنفين.

وفي قول لغيره: لا يجوز مطلقا سواء كان من نوع واحد أو نوعين.

وقيل بجوازه في النوع الواحد حتى يكون واحدا باثنين، فيحرم في إجماع بشرط أن يكونا مؤجلين، فأما في النقد فيجوز على حال؛ لما روي عن أنس أن النبي

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) تقدم عزوه.

ﷺ «اشترى صفية من دحية[١] الكلبي بسبعة أرؤس»[٢].

وعن جابر أن النبي ﷺ «اشترى عبدا بعبدين»[٣]. وروي عنه ﷺ أنه «اشترى جملا بجملين وذلك في النقد»[٤]. وعن سمرة بن جندب وسعيد بن المسيب أنّ النبي ﷺ سئل عن بيع الحيوان اثنين بواحد، فقال: «لا بأس إذا كان يدا بيد»[٥]. وروي عنه عليه السلام من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح في البيع نسيئا ولا بأس يدا بيد»[٦]. وروي عنه ﷺ أنه «نهى عن بيع جمل بجملين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين ودرهم بدرهمين وثوب بثوبين إلا يدا بيد»[٧]. وعن زيد بن عبد الله أنّ عليّا باع بعيرا ببعيرين، فقال له الرجل: ادفع إليّ البعير حتى أبيعك البعيرين، **فقال علي**: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتيني بالبعيرين؛ فجاز أن يكون لحرامه، بل لو

---

(١) في الأصل: زوجة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٩٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٥٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٠١؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم:٦١٣.

(٤) لم نجده.

(٥) أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد»، رقم: ٥٨٨٥. وقد تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» عن سمرة.

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٨؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٦٣. وأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٢٢٢٣.

(٧) أورده البسيوي في الجامع، ١٨٩/٣.

أحضرهما من بعد لم يصح إلا بالمتاممة؛ لوقوعه على حاضر بغائب في بيعه. **وقيل** /٤٦م/ بجوازه إذا كان عارفا به.

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن بعير ببعيرين يدا بيد؟ **فقال**: لا بأس. **قيل له**: نسيئة؟ قال: لا، هذا ما لا يجوز أن يختلف في صحة عدله، وأن يعكس ما بينهما صورة في المسألة بأن يباع الاثنان بواحد إلى أجل جاز أن يكون على ما به من رأي في الواحد بمثله.

مسألة: ابن عبيدان (خ: الصبحي): ويجوز بيع مكوك حب بر أو ذرة أو تمر بمكوك مثله بلا زيادة نسيئة في بعض القول، ولعل صاحب هذا القول يرى أنّ هذا غير بيع، وإنه لعله يستحيل قرضا، وهذا أقل ما قالوا به والعمل على غيره، وإنما بينته؛ لئلا يخطأ من قال به أو فعله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يلحق الربا من اشترى حيوانا فزاد عند البائع قبل قبضه أو بعده إذا رده إليه عن تراض منهما بنماء أو غلاء ثمن، ولو كان تربا[1] تحت أمهاته يرضعن، ولم يجعلوه مثل الثمار، وما أنبتت الأرض من الزرع غير المدركة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفي بيع خل العنب بخل التمر نسيئة، هل يجوز ذلك؟ **قال: قد قيل** بجوازه. **وقيل فيه**: إنه لا يجوز.

قلت له: وفي بيع الحنطة جنا بدقيقها نسيئة هل يجوز أم لا؟ **قال: قد قيل فيه**: إنه لا مما يجوز ولا يبين لي إلا ذلك.

---

(١) ث: ترباه. ج: ترابا.

قلت له: وفي لحوم الحيوان على /٤٦س/ اختلافها، أكُلُّها نوع واحد أو تكون أنواعا، ويجوز بيع بعضها ببعض في النسيئة أم لا؟ **قال: قد قيل فيها:** إنها كلّها نوع واحد في البيع لها كذلك، وإنه مما لا يجوز على حال فيما أعلمه من قول أصحابنا، ومختلف في جوازه عند القوم لا عندنا.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الذي نحفظه من آثار المسلمين أهل عمان** أنه لا يجوز بيع الطعام بعضه ببعض نظرة، ولو اختلف الجنسان. **وأما في آثار أصحابنا من أهل المغرب:** فإنه يجوز بيع الطعام و[1]غيره بعض ببعض نظرة إذا اختلف الجنسان، والله أعلم بالأصح من القولين، ولعل أهل المغرب ذهبوا إلى قول النبي ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[2]، وفي بعض الرواية: «إلا ما نهيتكم عنه»[3] فعلى معنى الرواية لا يجوز، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وسألته عمن يحتاج إلى دين لعياله عند حاجته أو بذر يزرع أرضه ولم يقدر إلا جريا بجريين أو جرابا بجرابين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يأخذ البذر ويزرع أرضه ويأخذ الجراب ويجيء به عياله، فإذا كان وقت القضاء سلم الجري بدل جريه وجرابا عوض جرابه، ويقول: الجراب الثاني لا أمنعك عنه ولا أنهاك، فإذا أخذه كنت أنت قد برئت، وصارت الزيادة دينا عليه لا براءة له منها، إلا أن يؤديها.

---

(١) ث: أو.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٤.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إذا اختلف الجنسان...».

قال غيره: ويستحب له أن يعلمه /٤٧م/ يوم القضاء أنّ الزيادة حرام لا تحل له وهي من الربا، و[١]لعل الآخر يظن أنه حلال، فإن قبل[٢] قوله وتاب ورجع إلى الحق فلهما الفضل، وإن لم يقبل فقد برئ الذي عليه الحق، هكذا عندي[٣]، **وجدت هذه المسألة في كتاب غرائب الآثار، وفي كتاب واضح الآثار،** والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في بيع رماد الصُّباغة وتراب المعدن من الذهب أو الفضة، هل يجوز في كل منهما أن يباع يدا بيد أو إلى أجل ولما يخرج ما به من جسديهما بعد أم لا؟ فنعم، **قد قيل فيه:** إنه من الجائز على حال مهما كان البيع على التراب نفسه، إلا أن يكون في تأخير بشيء من الذهب أو الفضة، فيجوز أن يختلف في جوازه؛ لقول من أفسده، وقول من أجازه، **فأيده الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه في كونه واقع على التراب والرماد لا على ما فيه من ذلكما الجسدين، وإن كان في وقوعه على ما به منهما فلا جواز له؛ لأنه في حكم المعدوم، وإن احتمل فأمكن أن يكون[٤] فيه شيء من هذين فقد يحتمل فيمكن أن لا يكون به شيء منهما فهو من الغرر لا محالة، فالبيع باطل وما أشبههما من أنواع جنس المعدن في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: قيل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

خفائه بترابه قبل كون ظهوره، فعسى في بيعه ترابا بغيره أو بما هو من نوعه بعد كون استخراجه أن يكون على هذا.

قلت له: وفي بيع الجزر أو البصل أو الثوم أو ما جرى مجراها بعد دراكه، أهو من /٤٧س/ الجائز في بطن الأرض لا يرى، وإن كان لا يجوز فهل يصح إذا تتامم عليه المتبايعان بعد إخراجه، أم يكون من الفاسد على حال؟ **قال: قد قيل فيه** بحرامه فالمتامة عليه لا تجوز؛ لأنه فاسد في الأصل. **وقيل:** بما دونه من الكراهية. **وقيل:** بجوازه إن[1] تتامما عليه بعد إخراجه وإلا فهو المنتقض، وإنه أكثر ما به من رأي لأهل العدل. **وقيل:** فيه بالنقض إلا ما قلعه المبتاع منه فإنه عليه.

قلت له: فإن كان بعضه ظاهرا على وجه الأرض، وبعضه باطنا في أرضه لا يرى، وكله وقد أدرك فباعه جملة؟ **قال:** فإن أولى ما به في هذا الموضع أن يكون على ما بالأولى من قول؛ لأنه واقع لا محالة على معلوم ومجهول، وإن باع ما قد أدرك فظهر جاز فثبت **في قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن تتامما فيما قد استتر، إلا أنه ينبغي في هذا الشرط أن ينظر.

قلت له: وفي الجوز واللوز والنارجيل والفستق والرمان والباقلاء واللوبياج والجرجر والبيض وغيرها من كل ذي قشر من نحو هذا إذا بيع وهو بعد في قشره؟ **قال:** ففي الأثر ما دل فيه على أنه لا بأس به، ولكنه مما يجوز عليه لأن يلحقه معنى الجهالة، فيدركه النقض في حق من طلبه منهما.

---

(١) ث: إذا.

قلت له: فإن كسره المبتاع له فوجده فاسدا؟ **قال: قد قيل:** إن له أن يرده فيرجع إلى قيمته صحيحا /٤٨م/ قائما في فساده أو ما دونه من عيبه المقتضي في كونه لنقض ثمنه. **وقيل:** إن له أن يرده ويرجع القيمة لأن كسره لا يعيبه. **وقيل:** ليس له أن يرده بعد أن كسره، وإنما له أن يرجع إلى أرش ما به.

قلت له: فإن كان ما اشتراه من هذا جملة في صفقة واحدة فرضي السالم، هل له أن يأخذه ويرد ما صح عيبه بالقيمة؟ **قال:** نعم قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** ما دل على أنه ليس له في الجميع إلا أن يقبله أو يرده كله، وهذا أصح، والأول جائز في هذا الموضع؛ لعدم ما به في تفريقه[1] من ضرر.

قلت له: فإن باع من رجل ما في هذا اللبن الزبد أو السمن أو ما في هذا العنب أو السكر من العصير أو ما في هذا الزيتون أو الخروع من الدهن؟ **قال:** فقد أتى ما ليس له؛ لأنه من الغرر، فلا جواز له في شيء من هذا كله، ولا نعلم أنه يختلف في تحريمه؛ لظهور ما يدل على بطله.

قلت له: وإن كان عن تراض بينهما فلم ينقضاه من بعد فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وفي بيع السمك في البحر أو الإجام أو البحائص أو الغيول[2] أو ما هو بعد في النهر؟ **قال:** فهذا مما **قد قيل فيه:** إنه من الغرر فهو من الحرام؛

---

(١) ث: تعريفه.

(٢) الغَيْل: الماء الجاري على وجه الأَرض. وقيل: الغَيْل بالفتح ما جرى من المياه في الأَنْهار والسَّواقي، وهو الفَتْحُ، وأَما الغَلَلُ: فهو الماء الذي يجري بين الشجر. لسان العرب: مادة (غيل).

لباطله قطعا، إلا ما حوته الشباك فقدر على أخذه، فإنه مما يختلف في جوازه فيكون على ما بالتي من قبلها من رأي في حكم المجهول، ما لم يخرج فيعرفه المتبايعان، إلا أن القول بالنقض لا ما زاد /٤٨س/ عليه من التحريم هو الأكثر، فإن تتاماه من بعد أن وقفا عليه فعرفاه تم، وإن انقضاه أو أحدهما انتقض فبطل على الأظهر.

قلت له: فإن كان البيع على ما في الشبكة بعد أن صار بها قائمة البائع لمشتريه بعد إخراجه من الماء في شبكة أو لا، غير أنه من قبل أن يعرفه جاز له ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، إلا أن يرجع إلى ما له فيه من النقض بالجهالة، فيلزمه أن يرده إليه، فإن أعجزه؛ لفواته من يديه فالغرم له ولابد فإنه عليه، وإن رجع المشتري إلى ما له من نقضه على ربه، فليس له أن يمتنع من قبوله في موضع جهله به.

قلت له: ما[1] كان في الصيد من الطير فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن أباعه من السمك أو غيره ما يصطاده اليوم أو غدا؟ **قال:** فهذا ما لا أدري فيه من قول أهل العلم؛ لخروجه عن يده إلا حرامه بالجزم.

قلت له: وما باعه من اللؤلؤ في بحره أو في صدفه بعد إخراجه من بحره؟ **قال:** فأحق ما به في الإباحة والتحريم أن يكون له في صدفه بعد أخذه له حكم المعدوم؛ إذ لا يدري ما في داخله قبل فتحه، فكيف بما لم يخرجه بعد مع ما يمكن في تحصيله أن يكون أولا، إنه لأوضح من ذلك حجرا؛ لشدة ظهور دليله.

---

(١) ث: فإن.

قلت له: فإن باعه من بعد أن صار ليده صدفا أو على أن فيه لؤلؤ من قبله أن يعلمه؟ **قال:** فيجوز الأول لحله، ويمنع من الآخر لبطله، ولا أعلم /٤٩م/ أن أحدا يخالف إلى غيره في هذا ولا ذاك؛ لأن ما سواه لا يصح أبدا.

قلت له: وفي بيع ما في بطن الدابة أو في ضرعها من حمل أو بعر أو لبن سائغ لشاربه؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع ما في بطون الأنعام»[١]، فدل على المنع من جوازه في كلها حملا وفرثا وبعرا أو لبنا؛ لما بها من إطلاق في عموم يمنع في ظاهره من دعوى الخصوص لشيء منها. وفي رواية أخرى أنه «نهى عن بيع ما في ضروعها»[٢]، فجاز لأن يكون من الأولى أخص؛ لأنها لا تأتي إلا على ما صار بالضروع من ألبانها، غير أنه لا في رفع لما عداه من شيء أفادته تلك بظاهر عمومها، فإن حمل على ما سيحدث لم يجز، إلا أن يكون من الغرر، وإن حمل على ما هو القائم بها حال البيع لزمه حكم المجهول، بما فيه من رأي جاز عليه في القول والعمل، كما قد صرح به في موضعه من الأثر نعم، ولأن أمكن في اللبن أن يستدل على نزوله بالضرع، وفي الحمل على كونه في البطن بما لكل منهما في الغالب على الظن من الأدلة عليه لا بالقطع؛ فليس في البقر ما يدل على وجوده بها حالة البيع، لما يقر به ظنا، ولا فيما أكلته من أطعمتها أن يكون قد استحال إلى الفرث بالجزم، وإن احتمل أن يكون في الحال بعد في كرشها باقيا؛ لقربها من أكله مع ما به من لوازم جهله، فالبناء على ما

---

(١) سيأتي عزوه مطولا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٤٨.

تجرد من الظن عن العلم لا جواز له في حق من رامه /٤٩س/ من البشر في الواسع أو الحكم، وما نزل إليها في الحيوانات من أنواع في هذا المعنى شبها فله حكمها وإن لم يذكر بعينه، إلا ما أخرجه دليل على قول في رأي أو إجماع، وإلا فلابد وأن يكون على ما بها، وإن لم يلحقه اسمها.

قلت له: وما باعه من شعورها وأوبارها وأصوافها على ظهورها؟ **قال:** فإن كان هذا البيع في إيقاعه على ما يكون فيأتي في هذه من أنواعه، لم يجز أن يصح في يوم إلا ما به من المنع؛ لأنه من المعدوم، فلا يجوز إلا أن يكون من الغرر بما له من التحريم، وإن كان على ما بها قد وفر، فالاختلاف في جوازه؛ لأنه ميت من حي في قول من لم يجزه ولا بأس؛ لأنه في محل النظر، وأحق ما به النقض إن لم يتماه أو أحدهما، وإلا فالإجازة أصح ما به من وجه عند أهل البصر، وإن كان من قبل وفاده جاز في بيعه مجردا عن الشرط لتركه حتى الزيادة فيه أو جزه من قبلها أو مع الشرط لشيء منهما على قول من لا يمنع من جوازه، ثم في الأصل أن يعطى حكم ما لا يؤكل من الزروع والثمار إن جز من حينه أو ترك فزاد، أو نقص أو بقي على حاله بما فيه من وجه في رأي لأهل العدل.

قلت له: وما كان من أنواع هذا الجنس فلا يجوز قبل دراكه أن يباع على شرط أن يترك فلا يزاد حتى يزيد أو يدرك؟ **قال:** نعم، إلا أنه لا في إجماع، إلا فيما يؤكل أو يشرب لا في غيره من الأنواع، فلا يجوز في هذا أن يتخذ دينا /٥٠م/ يخطئ في دينه من قد فعله حينا، وإن كان المنع أظهر ما به من وجه، فإنه موضع رأي لا دين.

مسألة: ومنه: وفيمن أراد أن يبيع من رجل ما كان من الفواكه، مثل الرمان والسفرجل والكمثري والعنب والتين والموز والخوخ والمشمش والتفاح والإمباء والجوز والنارجيل واللوز والفستق والأترج والخيار والبطيخ والقثاء والباذنجان والقرع والسكر والفجل والجزر بالطعام إلى أجل، أيجوز له؟ فنعم، **قد قيل فيه:** إنه من الجائز فلا بأس به. **وقيل:** إلا الرمان. **وقيل:** يجوز ما خيف فساده مطلقا إلا لحد. **وفي قول آخر:** إلى ثلاثة أيام. **وقيل:** إذا خافه. وبعض كرهه. **وقيل:** لا يجوز في شيء منها على حال، ومختلف في جواز كل واحد من هذه بالآخر، ربما يكون من صنفه لرأي من أجازه؛ لاختلافهما. **وقول** من كرهه، ورأي من لم يجزه؛ لأنها مأكولة كلها، وأما بالنوع نفسه، فلا يصح إلا ما جاز على رأي أن يستحيل إلى القرض، غير أن المنع من جوازه أرجح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: والأدهان جنس فلا يجوز بيع بعضها ببعض، وكذلك الأوداك في جميع ذلك. **وقال بعض:** إن الربا لا يجتمع عليه إلا فيما يؤكل ويشرب وينقد من النقدين، وهما الذهب والفضة.

وقال أبو سعيد: لا يجوز بيع حجر بحجر نسيئة، وعنه ما عدا المأكول /٥٠س/ والمشروب والنقود مختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وبيع الثياب بعضها ببعض، وهن من جنس واحد مختلف فيه؛ **قال أبو سعيد في بعض القول:** لا يجوز، ولو اختلفت صنوفه. **وقال من قال:** يجوز إذا اختلفت صنوفه، ولا يجوز إذا اتفقت. **وقول:** يجوز ولو اتفقت إذا كان ثوبا بثوب بلا زيادة. **وقال أبو سعيد:** إذا جاز ثوب بثوب، جاز ثوب بثوبين وأكثر، لا عدمنا كما في الآثار أدلة، وفي الخبر والصلاح والقيمة أقله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان في رده على قول بعض أهل الخلاف: ما علمنا أن الحديث النبوي جاء فيه ذكر النورة في الربا، وإنما جاء في الذهب والفضة بالذهب والفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والذرة بالذرة والذخن بالذخن والملح بالملح. **وقيل**: السلت بالسلت؛ أي ذي القرون كالعلس. **وقيل**: كل حب مقتات به ذي قرون، فعلى هذا يصح التعليل بالكيل؛ إذ في المكيلات ما لا ربا فيه، فإن التراب الذي لا يوجد كثيرا في البلد لعمار البيوت يباع بالكيل، والهك المعمول من التراب بالنار يباع بالكيل، والجص المعمول من معدنه يباع بالكيل ولم يجيء في ذلك، ولو كان كل مكيل فيه ربا بالتفاضل، لما جاء ذكر تخصيص هذه من غيرها، بل قال ﷺ: «كل مكيل /٥١م/ وزنا بوزنتين ربا إلا يدا بيد»[١] أوضح تبيانا وأصح بيانا وأفصح عيانا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: **وقيل** في رجل كان يشتري الطعام بالطعام نظرة، ولا يظن به بأسا، ثم أراد التوبة وعدم من كان يبايعه، **إنه قيل**: يشتري بمقدار حقه حبا، ويفرق البقية على الفقراء، وإن كان الفضل منه على من كان يبايعه فليس عليه إلا التوبة، والخروج مما دخل فيه.

قلت: فله أن يقاصص من كان يربي عليه، فرأيته في بعض القول يجيز ذلك. **وقيل**: إن الربا من ضروب[٢] الديون، وليس على الذي له شيء من الربا أن يحمله، وإنما يكون قضاؤه من بلده وعلى الذي له الحق من الديون أن يقبضه

---

(١) لم نجده.

(٢) ث: ضرب.

(ع: يقضيه) في بلد الذي عليه الربا، فإن احتج الذي عليه الحق أن يقبضه من حيث يلزمه قبضه، فهو بمنزلة من عرض عليه حقه فأبى أن يقبضه؛ **فقيل**: لا حق له إذا أبى. **وقيل**: عليه أن يوصي له بحقه. **وقيل**: يرفع عليه على أخذ حقه، فإن لم يكن له أحد ينصفه فقد برئ.

الباب الثاني في بيع الخضرة والعناء

من كتاب بيان الشرع: وعن شريكين في زرع، باع أحدهما نصيبه من صاحبه لما اختلفا برا أو ذرة؟ **قال:** ما نراه إلا فاسدا، وذكرت أنه قال: إنما بعتك عنائي[١] ودلوي وحبالي بعشرة أجرية بر، وهو لا يسوى خمسة دراهم. قال: ما /٥١س/ بنصر عدل ذلك، والله أعلم، ورأيته كأنه يراه منتقضا.

مسألة: ذكر أبو صالح زياد بن مثوبة عن أبي عثمان أنه كان يجيز بيع عذق الموز بجذعها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل حرث حرثا، فقال له رجل قبل أن يدرك: "أعطينه وأعطيك النفقة"؟ فذلك مكروه إلا أن يبيعه إياه بعد أن يطعم أو يشتريه بقلا للعلف، وإن بقيت منه طائفة فلا بأس.

ومن غيره: وقال من قال: إن رد عليه نفقته التي أنفق ويرى إليه[٢] من العمل برد النفقة لا على وجه البيع، وإنما هو يرد عليه ما رزئ من (خ: في) ذلك الحرث فذلك جائز، وإن كان إنما يرد عليه حبا مسمى على وجه البيع أو نفقته تلك على وجه البيع فذلك لا يجوز، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل باع على رجل ضاحية من قت قد بلغ، واتزن البائع الثمن من المشتري، ثم أتت على القت آفة فذهبت بها من سلطان أو

---

(١) ث: عناك.

(٢) د: برئ إليه.

غيره، هل يلزم البائع أن يرد الدراهم إلى المشتري؟ **قال**: فإذا اشتراها من بعد إدراكها على أن يجزها فتركها حتى تلفت فهي من مال المشتري عندي.

قلت له: فإن كانت مدركة (ع: غير مدركة)، ووقعت صفقة البيع ولم يكن الشرط أن يجزها، ولم يذكروا ذلك عند البيع، ثم أتت عليها آفة، هل يكون من مال البائع؟ **قال**: فهو عندي من مال البائع إذا كانت مدركة[1] (ع: غير مدركة). /٥٢م/

قلت له: فإن لم تكن مدركة، ووقع البيع عليها بلا شرط على أن يجزها من حينه فلم يجزها حتى تلفت، هل ينتقض البيع؟ **قال**: **فمعي** أنه ينتقض البيع.

قلت له: فإن تلفت كانت من مال البائع؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

قلت له: وكذلك العظلم وأمثاله مما هو مثله، أهو مثل القت في هذا؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن بيع الثمار قبل دراكها؟ **قال**: حرام من الربا؛ لنهي النبي ﷺ «عن بيع الثمار قبل دراكها»[2]. **قلت**: أرأيت إن شرطوا قطعها، هل يجوز ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه جائز.

قلت له: أرأيت إن لم يشرطوا قطعها عند البيع، ووقع البيع على غير شرط، وقطعها المشتري في ذلك الوقت، أتراه بيعا جائزا؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٨٢؛ وأحمد، رقم: ٩٣٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٧٧.

قلت له: أرأيت إن وقع البيع من غير شرط قطعها في ظاهر الأمر بين المتبايعين، وكان نية المشتري قطعها، هل يجوز ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه جائز.

قلت: أرأيت إن كان نية البائع تركها، ونية المشتري قطعها على قول من يقول بإجازة البيع على قطعها، أتراه جائزا؟ **قال:** نعم هكذا عندي، والبائع آثم بنيته، وفي الثمن لا يسعه على إرادته.

مسألة: وسألته عن رجل أخذه رجل يعمل عنده على سبيل المشاركة بسهم معروف، فرضم الأرض وزكاها ولم تخضر، ثم /٥٢س/ باع عناه من هذه الأرض على غيره بحب مسمى برأي رب المال، هل يثبت البيع ولا يكون لأحدهما رجعة، أو لرب المال إن أراد أخذهما الرجعة إن أراد رب المال أن لا يعمل له المشتري للعناء، أو أراد الأول الرجعة في عمله، أو أراد الآخر أن يترك العمل، أم يكون لهم الرجعة في ذلك ويكون البيع منتقضا؟ **قال:** فلا يبين لي إجازة بيع العناء؛ لأنه إما أن يبيع حصته من الثمرة فيكون قد باع باطلا في الأصل، وإما أن يبيع له مضمونا على رب المال فيكون ذلك باطلا؛ لأنه دين على غيره، وبيع الدين لا يجوز.

قلت له: فإن علموا الوجه في ذلك، وقد دخل المشتري للعناء في العمل فخضر أو لم يخضر، ما يلزمهم في ذلك؟ **قال: فيعجبني** أن يكون أصل العمل للعامل الأول، ويكون العناء للداخل الثاني فيما دخل من العمل، ويكون على الأول رد الثمن إن كان قد سلمه، وإلا لم يكن له شيء إن لم يكن سلمه.

قلت له: وكذلك إن لم ينقض أحدهما حتى اخضرت (خ: حصدت) الثمرة، أيكون العمل للعامل الأول، ويكون العناء للثاني على الأول؟ **قال:** هكذا عندي، **يعجبني** على ما وصفت، إلا أن يتاما من بعد معرفة ذلك وحصاد

الثمرة ومعرفة محصولها، فأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى الربا، والله أعلم، وإن تركا ذلك **أحب إلي** على حال.

قلت: فإن جهلوا ذلك، /٥٣م/ وأخذ الثاني العمل، وأعطى الأول ثمن، وافترقوا على ذلك، ولم يعرفوا الحكم فيه، أتراهم هالكين إن مات أحدهما على ذلك؟ **قال**: فأرجو أن لا يبلغ بهم عندي ذلك إلى الهلاك.

قلت له: فإن كان المشتري للعناء غير الذي عمل الثمرة حتى حصدها، أترى له حصول نفع شيء من ذلك، أم لا يكون العناء للعامل الآخر، والعناء الأول ولا يكون لهذا شيء، كان المشتري اشترى العناء لنفسه ثم والاه الآخر، أم اشتراه الآخر، كيف ترى الحكم في ذلك بينهم؟ **قال**: **معي** أن الشراء لا يجوز ولا يثبت به عقدة في الحكم، وإنما رجوت أن يسعهم على التراضي إذا صار إلى العامل مقدار عنائه، وسلم ما يستحق إلى الثاني وعناء فيه، وقبضه على التسليم لما قد عناه فيه وما سلم إليه، ولو تراجعوا إلى الحكم لم يثبت عندي البيع الأول، والعناء للعامل وليس لصاحب الشري عندي في هذا حق بالشراء كان اشتراه لنفسه أو للثاني.

قلت له: فإن باع العامل عناءه على رب المال إذا أراد الخروج منه واتفقا على ذلك، أيكون هذا مثل الأول أو هذا فاسد؟ **قال**: **معي** أن البيع نفسه (خ: يفسد) مثل الأول، وأما رد العناء عليه فلا يقع عليه عندي مثل الأول إذا لم يقصد إلى البيع.

قلت: وكذلك غير رب المال، أهو مثله في هذا؟ **قال**: هو عندي مثله في هذا إذا كان من غير شرط البيع./٥٣س/ **قلت**: سدسا أو ربعا أو ما كان يقول: قد برئت إليك من حصتي في هذه الأرض.

قلت له: وكيف اللفظ في ذلك كان الذي يرد العناء رب المال أو غيره؟ **قال**: يبرأ العامل الأول إلى الثاني من حصته مما يستحق في هذه الأرض، سدسا أو ربعا، أو ما كان يقول قد برئت إليك من حصتي في هذه الأرض، ويعطيه الداخل الآخر ما اتفقا من الدراهم أو حب مسمى بعد أن تصير الحصة للآخر من غير شرط، فإذا فعلوا ذلك على هذه الصفة جاز ذلك عندي في بعض القول. **وقال من قال**: لا يجوز هذا؛ لأنه سبب البيع ومتولد منه، وإنما يرد عليها ما يرد من عنائه الذي قد عينه في هذه الحصة، لا عن ثمن هذه الحصة يكون الرد ولا المصالحة؛ لأن ذلك يقع موقع البيع للحصة معي.

قلت له: وإن برئ العامل من حصته إلى غيره بغير رأي رب المال؟ على قول من يجيز ذلك ثم غير رب المال، هل تثبت الحصة للآخر؟ **قال**: **معي** أنها تثبت على قول من يجيز المشاركة، وعلى صاحب الحصة أن يحضر رب المال في إقامة عمله مثل شريكه في الأول في الجزاة والأمانة محكوم عليه بذلك، كان هو أو غيره.

قلت له: فإن قال رب المال: "إن هذا العامل الداخل لا يقوم مقام الأول في الجزاة والأمانة"، وقال هو: "إنه يقوم مقام الأول من المدعي /٥٤م/ منهما"، وكيف يكون الحكم[1] بينهما في هذا؟ **قال**: **معي** إن عرف العامل الأول وكان قائما فالنظر في ذلك إلى العدول، فإن رأوه في الجزاة والأمانة مثل الأول ثبت ذلك على رب المال، وإن لم يروه في الجزاة والأمانة مثل الأول كان على صاحب الحصة أن يحضره مثله في نظر العدول في الجزاة والأمانة، وإن غاب أمر العامل

(١) ث: يحكم.

الأول، وثبتت الحصة في الحكم للثاني، فمعي أن القول قوله مع يمينه وليس عليه غير القيام في الحكم بالعمل في هذه الحصة، كما يعمل مثله من العمال حتى يؤديها، إلا أن يصح رب المال أنه دون العامل الأول في الجزاة والأمانة.

قلت له: فإذا لم يرد العامل أن يعمل عند رب المال، فأراد الخروج من عمله وبرئ إليه من عنائه؟ **قال**: إذا قال: "قد برئت إليك من كل ما عنيت عندك في هذه القطعة"؛ فلا يثبت هذا ويكون له حصته في هذه القطعة. وإن قال: "قد برئت إليك من كل ما كان في هذه القطعة من حصة"؛ تثبت ذلك عليه إذا كانت المشاركة ثابتة بينهما.

قيل له: وكيف تكون المناصفة إن أراد المناصفة؟ **قال**: على ما يتعارف من لفظهم إذا وافقوا المعنى الذي يثبت به حكم بثبوت الشرط في المشاركة.

قلت له: فإذا قال له: "قد ناصفتك حصتي من هذه الأرض والزراعة، وهو سدسها على أن لي نصفها /٥٤س/ ولك نصفها، وعلى أنّ عليك القيام بها إلى أن تحصد"، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال**: **معي** أنه ثابت على قول من يثبت المشاركة.

مسألة: **وقال**: البيدار إذا أراد بيع حصته من الزراعة: إنه لا يجوز ذلك إلا لصاحب المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

قال أبو إسحاق: وكل ما جاز بيعه جاز هبته، إلا في أربع خصال: العبد المعتق بالصفة، والمدبَّر، والزرع قبل أن يبلغ، وما لا بقاء له إلى مدة تكون كالبطيخ ونحوه.

قال الناظر: إن العبد المدبّر هو أن يعتق على موت سيده، وأما المعتق بالصفة، ومثاله: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حر أو عتيق"، "وإن مات فلان أو

إن خدمتني كذا وكذا يوما"، "وإن قدم فلان من السفر"، وما أشبه ذلك، فمتى وقع ذلك عتق، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي بيع الخضرة للشريك وغير الشريك، يجوز أم لا؟ **قال:** الحرث قبل دراكه لا يجوز لمن يشتريه ليتركه إلى أن يدرك، وهذا من الربا، ولا يجوز فيه المتامة، وأما إن سلم الشريك إلى شريكه ما عنا في زرعه وعزم، وبرئ إليه الشريك من حصته ومنحه إياها، فعسى أن يجوز ذلك على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني النزوي: وفي بيع الأرض وفيها قت مزروع مدرك أو غير مدرك، كيف صفة /٥٥م/ بيع ذلك، وكذلك غيره من الزرع؟

الجواب: لا يضيق أن تباع وما فيها، كان مدركا أو غير مدرك، وأما بيع القت نفسه قبل الدراك فلا يجوز على **أكثر القول**، وكذلك قعد الأرض إذا كان[١] فيها خضرة غير مدركة، والإرادة إليها فلا يجوز.

مسألة: الصبحي: وبيع قبل دراكه والقت وثمرة القرط وما أشبهه مما لا يؤكل لا يخرج على الإجماع أنه من الربا، وإنما الإجماع فيما يؤكل ويشرب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن بيع بذر القت بعيدانه اليابسة نسيئة أو سلفا لا يجوز[٢] جوازه من الحق، والله أعلم.

---

(١) ث: كانت.

(٢) د: يخرج.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان لولده نبهان: وفي بيع الجزر والبصل والفوم وما جرى مجراها، هل يجوز بيعه في باطن الأرض قبل إخراجه منها، وإن كان لا يجوز فهل يصح إن تتامم عليه المتبايعان بعد إخراجه، أم يكون فاسدا على حال؟ **قال: قد قيل** فيه بحرامه. **وقيل** بالكراهية. **وقيل** بجوازه مع المتامة بعد إخراجه، وإلا فهو المنتقض على ذلك.

قلت له: وفي بيع الجوز والفستق واللوز والباقلاء واللوبياج والجرجر في قشورها وما أشبهها من ذوات القشور، هل يجوز وعليها قشرها الأعلى، أم يكون هذا من بيع الغرر؟ **قال: قد قيل في هذا:** أنه لا بأس به، ولكنه مما يجوز عليه لأن تلحقه معنى الجهالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيع الخضرة لتركها؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز، /٥٥س/ إلا على الشريك فإنه مما يختلف في جوازه له.

قلت له: فإن أوصى بها لآخر من ضمان لزمه له أو بحق عليه له؟ **قال:** فهي مثل ما قبلها فالقول فيهما واحد.

قلت له: وعلى غير الشريك لا يجوز على حال؟ **قال:** نعم؛ لأني لا أعلم أن أحدا أجازه في دين ولا رأي.

قلت له: وعلى شرط جزها قبل أن تزيد؟ **قال:** لا بأس به على من له يريد.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وما خلاص من اشترى خضرة، وما صفة ما يجوز شراؤه منها، وما لا يجوز؟

الجواب: إذا كان مما يجز طعاما أخضرا للدواب ولم يشترط عليه صاحبه أن يسرع في جزه، ولم يزل يأخذ منه حتى أثمر ونضج سنبله، فذلك جائز ما لم يتناقضاه، وإن كان مما لا يجز خضرة، وإنما يستنفع بسنبله كالذرة والبر والشعير

وما أشبه ذلك، وأعطاه غرامته على أن تطيب منه نفسه إليه لا على أنه يبايعه إياه فهو وجه جائز أيضا، وإن كان على طريق البيع له فالبيع راجع إلى الغلة، والغلة بعدها غير حاضرة، فهو داخل فيما نهي النبي ﷺ في بيع المرء شيئا لم يملكه إلا السلف، وكل من استغل ذلك وأراد التوبة من ارتكابه النهي فلا أرى يلزمه شيء إذا لم يكن نقض عليه صاحب المال؛ إذ لا يلزمه ضمان فيما رضي به صاحبه من الثمن ولم يطالبه فيما يجب عليه أكثر من ذلك، /٥٦م/ وربما لا يعرف مقدار ما حصد، فمعي أن التوبة تكفيه؛ فليس هو بمنزلة الربا في زيادة الدراهم معروفة تلك الدراهم، فلا تكفي فيه التوبة دون رد ما أخذه من الزيادة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩]، وإن نقض[1] عليه وعرف ما غرم وما حصد كان له ما غرم وعليه رد ما حصد، والقول قوله فيما حصد، وعليه الصحة فيما غرم، وأما إن كان سكرا وأعطاه غرامته على أن تطيب نفسه منه له لا على طريق البيع له فجائز ذلك، وإن كان على طريق البيع، فإن كان مما لا يصلح لجزه ومص مائه لينتفع بقصبه، فالبائع جائز له بيعه، والمشتري إن كان في نيته ليجزه فتمادى حتى طال به الوقت فجائز له ما لم يرجع عليه بالنقض، وإن كان اشتراه ليتركه زمانا حتى يزداد صلاحا فلا يجوز له، وعليه رده إلى صاحبه، وإن تلف ولم يدر ما حصد وتحرى ما عليه وأخذ ما غرم عليه، وإن أتمه له جاز، وإن كان لا يصلح للمص فذلك أبعد جوازا، ومن رأى غير هذا الرأي من الآراء الصحيحة فهو أيضا رأي صحيح، والله أعلم.

---

(١) ث: نقص.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد رضيه الله: وعن رجل باع على رجل جزرا أو بصلا أو فجلا في قطعة قبل أن يقعش، ووقفا على ذلك وقطعا البيع على ثمن معروف ورضي المشتري، فلما افترقا نقض البيع أحدهما على /٥٦س/ صاحبه، هل له ذلك؟ **قال:** هكذا عندي من أجل الجهالة.

قلت له: فإن كان بقلاء أو قثاء؟ **قال: معي** أنه إذا كان مدركا فليس لأحدهما رجعة، إلا من قبل ما يلحقه من الزيادة؛ لأنه ظاهر كله.

قلت له: فالبيع تام حتى تتبين الزيادة بما لا شك فيه في النظر؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من عند آخر جزرا قبل أن يبلغ ثم قعشه وباعه ثم أراد النقض، هل له ذلك؟ **قال: معي** إن له النقض في ذلك؛ لأنه مجهول.

قلت له: فإن كان له النقض ما يكون عليه تسليم الثمن أم يكون عليه مثل الجزر؟ **قال: معي** إن عليه الثمن الذي حصل منه فإن كان باع شيئا منه محاباة كان عليه رد ذلك إلى أن يكون الثمن بعدل السعر.

قلت له: فإن قال البائع إن هذا الثمن هو الذي حصل، يكون القول قوله؟ **قال: معي** أنه كذلك إن كان أمينا.

قلت له: فإن اتهمه كان عليه له يمين؟ فإن كان على معنى قوله؛ إنه كذلك، ولو (خ: له) عناه في مثل ما عنا مثله في ذلك.

مسألة: والبقل والبصل والثوم والقت والشوران والذرة إذا اشتراه منه على باع أو حزم معروفة، فعلى البائع الجزاز، وإذا اشترى منه جزافا فعلى المشتري الجزاز، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى مائة جوزة، فلما بلغ إلى منزله وجدها زائدة؟ فإنه يكون البائع له شريكا في ذلك وعليه رده /٥٧م/ إليه حتى يعطيه الذي لعله له، وكذلك البيض والباذنجان وما كان مثله مما يختلب، والله أعلم.

مسألة: وقيل في بيع قطعة الجوز فاسدا؛ لأن العروق داخلة في الأرض، فمن اشترى شيئا من هذا ومثله فعليه أن يرد ثمنه على البائع (خ: إلى البائع)، وهو له بربحه، فإن كان خسرانا فعلى البائع أن يرده على المشتري إذا عرف ذلك وصدقه (وفي خ: إذا عرف أو صدقه).

قال أبو الحواري: إذا قلع الجزر كله فباعه ثبت عليه ولم يكن له رد الثمن، خسر أو ربح، هكذا حفظناه.

مسألة: وأما الذي اشترى من رجل باذنجانا ولم يقف عليه، فإذا حضر لم يرضه، فله ذلك عندي؛ لأنه مختلف وكذلك الموز حتى يتفقا بعد وقوفهما على الغائب من ذلك ويتتامما على ما يعرفانه بثمن معروف، وأما بيع الجوز وأشباهه فجائز على المنظر، وإن كسر المشتري شيئا منه عند البيع فبان عيب في داخله فله رده عليه وعليه له غرم ما نقص من قيمته، وهو مكسور عن قيمته قبل أن ينكسر على أنه قائم معيوب.

مسألة: قال أبو عبد الله: بلغنا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»، فقال: قيل: يا رسول الله، وما الغرر؟ قال: «بيع الأشجار قبل إبانها[١]»[٢].

---

(١) في الأصل: إيانها.

(٢) أخرجه بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ وأحمد، رقم: ٨٨٨٤؛ ومالك، كتاب البيوع، رقم: ٧٥.

وقال أبو عبد الله: بيع الجزر وهو في الأرض والبصل في الأرض ومثل هذا، وأما البقل فجائز بيعه؛ لأنه ظاهر والأترنج، وبيع الأترنج على أن يخرجه تلك الساعة، /٥٧س/ فإن تركه بعد ذلك فلا بأس إذا تتاما، وكذلك العنب، ويهب له ما بقي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث في المناهي في البيوع

من كتاب بيان الشرع: أحسب عن [أبي الحسن علي بن محمد][١]: وسألته عن بيع المضامين ما هو والملاقيح وحبل الحبلة، وسألته عن بيع الملامسة والمنابذة والمحاقلة والكالئ بالكالئ والمخايرة والمعاومة، فسر لي رحمك الله ما معنى هذا الكلام؟ **قال:** المضامين في بيع ما يضمن بطون الأنعام، والملاقيح بيع أناتج الإبل، وحبل الحبلة أن تبيع حبل ما يحبل حبل ناقته، والملامسة إذا لمس السلعة كانت له بيعا بالثمن الذي اتفقا عليه، وهو يلتمس الشيء ولا يبصره، والمنابذة بيع الشيء إذا نبذه إليه صار له بيعا بكذا وكذا من الثمن، والمزابنة بيع زبين بزبينين تمرا إلى أجل، وبيع ثمرة النخل بمكيله من التمر إلى أجل، والمحاقلة بيع الحقل، والحقل هو الزرع قبل دراكه، وبيع ثمرة الزرع بمكيله من الحب إلى أجل، والكالئ بالكالئ هو الدين[٢] بالدين، والمخابرة هي المخبورة بنهي عن المخابرة وهي المزارعة بنصيب، وأن تعطى الأرض خبورة باجرة من الحب غير موصوف، والمعاومة أن تبيع ثمرة نخلة وأرضه سنين وأعوام، فهذا بعض معاني ما سألت عنه، وأنت تجد ذلك أفضل تفسير في كتاب الأحكام الذي معك إن شاء الله، وهو أخير من قولي أنا؛ لأني /٥٨م/ لالحق بالأوائل.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أن عشرة أشياء مكروه بيعها وكراؤها؛ كراء الفحل، وكراء الميزان، وكراء المكيال، إلا أن يكون صاحب المكيال والميزان

---

(١) هذا في د. وفي الأصل: أبي بن علي بن محمد. وفي ث: أبي علي بن محمد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالدين.

يستأجران فيكيلان ويزنان فيأخذان أجرا بعناهما فلا بأس بذلك، وبيع الماء؛ وتفسير ذلك والله أعلم أنه يكون لرجل نهرا وبئرا، فيأتي الناس يستقون منه للشراب فيبيع لهم ماء، ويغترفون بهم فذلك لا يجوز، وإن استقى هو فباع فلا بأس، وبيع النار وذلك أنه يبيع القبس، وأما إن باع السخام[١] والحطب الذي فيه النار فلا بأس بذلك، وإن استأجره فقدح له بزندين وأخذ أجرا على عنائه فلا بأس بذلك، وبيع الكلأ، وبيع العذرة إذا كانت خالصة لا يخالطها شيء من التراب، فإن اختلطت في التراب مع السماد مكان البيع في السماد فلا بأس، وكراء النائحة، وكراء الفاجرة، وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن.

مسألة: وقد ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بضغط مقفول من مغانم فارس، فقال رجل لعمر: "يا أمير المؤمنين بع لي هذا الضغط بما فيه"، فكره عمر ذلك ولم يفعل، فقال له رجل: "يا أمير المؤمنين بعدله فليس فيه إلا من خشارات فارس"، فكره عمر ذلك، فلما فتح الضغط لم يجد فيه شيئا إلا رقعة مكتوب فيها: "ورق الفجل خير من عرقه" فهذا من بيع /٥٨س/ الغرر أيضا.

مسألة عن النبي ﷺ: «ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله»[٢]. وقيل: «وويل من (لعله: لصناع أمتي) غد[٣] وبعد غد»[٤]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) السُّخامُ: الفَحْمُ. لسان العرب: مادة (سخم).

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «ويل للتاجر...».

(٣) في الأصل: غدا.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «ويل للتاجر...وويل للصانع...».

مسألة: ومن غيره: «ونهى النبي ﷺ عن المزارعة»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أن يزرع هذا شيئا يضر به صاحبه، [والله أعلم][٢].

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيما آثره قومنا فرووه عن جابر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا، ورخص في العرايا»[٣]. وعن [سهل بن أبي حثمة][٤] أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا»[٥]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -شك داود فيه-»[٦]، فقد مر في كل نوع من هذه ما دل على معنى ما أريد به في البيع أن العرايا فإني لم أذكرها، ألا وهي النخلات جمع عرية، قد تكون للرجل في حائط له يسكن فيه فيهب لآخر ثمرتها، ثم يكره أن يدخل عليه في حائطه، فرخص له

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٤٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٣٠.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٠٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٤٣٥٨.

(٤) هذا في سند الحديث. وفي النسخ: سهل بن ختمة.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٦٣٣، ٦/١٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص ١٤٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، رقم: ٢٣٨٢؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٤١؛ ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، رقم: ١٤.

في قولهم أن يبتاعها منه بعد بدو صلاحها دون غيره بخرصها من التمر؛ لأنه المستثنى في زعمهم جملة ما عنه من بيع التمر أو الرطب بالتمر نهي؛ إذ لا يجيزونه إلا /٥٩م/ متماثلا.

وفي قول أهل الحق ما دل على جوازه له ولغيره في النقد متفاضلا، وعلى المنع من أن يجوز إلى أجل بالقطع، سواء أكلها رطبا أو تركها حتى تصير تمرا زاد أو نقص عما حدوه فيه بالوسق؛ لعدم ما به من دليل على الفرق، إلا أنه وإن جاز يدا بيد فكأنه لا يتعرى من الجهالة بما لها من حكم في مثل هذه الحالة وقع جزافا أو كيلا، فهو كذلك، فإن كان على شرط بأن يأكلها رطبا أو يتركها حتى تصير تمرا، فالاختلاف في ثبوته. **وفي قول ثان:** إنها ما يكون في حائطه من النخل لغيره، فإذا أتى إليه ليسكنه بأهله تضرر بدخوله عليه، فجاز له في ثمرته أن يعطيه بخرصها تمرا لما قد خص به من الإجازة في زعمه، وهذا كأنه مثل الذي من قبله في حكمه. **وفي قول ثالث:** هي أن يستثني من نخل حائطه إذا باع ثمرته نخلة أو أكثر فلا يدخلها في البيع، فرخص عليه السلام لأهل الحاجة الذين ليس لهم ذهب ولا ورق، وإنما يقدرون أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا رطبا يأكلونه منها رفقا منه بهم، وعلى قياده فهو من الثنيا بما له في المعلوم والمجهول من حكم في جوازه وفساده، إلا وأن ما باعه من ثمرتها بعد دراكه بالتمر فلابد وأن يكون على ما بالأول من وجه في النسيئة والنقد، وما حل[1] من هذا أو حرم فالغني فيه وذا الفاقة سواء في موضع الخطأ أو العمد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جل.

مسألة: ومنه: في قوله تعالى /٥٩س/ فيما أخبر به عن نفسه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] فإن في ظاهر مفهومه ما دل على أنه المقتضي في كل من الأمرين لأنواع جنسه؛ لأنه عرفهما بأل فاستغرق أنواعهما على أي وجه كانا في عين غائبة أو حاضرة، أو يكونان على صفة باطنة أو ظاهرة، إلا أنه في الحديث عن النبي ﷺ ما يرده في البيع إلى الخصوص من عمومه؛ لما به في الإجماع من نهي في تحريم أو ما دونه من تكريه لغير واحد من الأنواع، فجاز في هذا لأن يكون في ذاك من التخصيص لما حرمه على لسان رسوله، حتى صار في المعنى كأنه المستثنى من جملة ما أباحه لعباده مطلقا في قوله، تارة من جهة المبيع لذاته أو لما طرء عليه لازما له أو زائلا عنه يمنع من جوازه ما دام به قائما، وتارة من جهة الثمن أو البيع؛ لما به من الشروط الباطلة إلى غيرها من العلل الموجبة لفساده، وتارة؛ لوجود المانع من جهة المشتري أو البائع أو الداعي في دين أو رأي إلى عدم كون انعقاده، حتى ظهر لأهل العلم أنّ فيه المباح والمحظور والمكروه، فشهر في هذه الثلاثة بينهم أنها أقسامه التي تدور عليها أحكامه.

وبالجملة فالمحجور في دين الإسلام ما قد أجمع أهل الاستقامة على أنه من الحرام، فلم يجز في نقده أو في تأخيره إلا أن يمنع، والحلال ما قد أبيح كذلك فأطلق لمن شاءه من الأنام، فهما قسمان، ولكل /٦٠م/ منهما درجات بعضها فوق بعض، أو هما لبنيان بالإضافة إلى من له بهما خبره، وبينهما شبهات تخفى على الأكثرين، وأحق ما بها أن يعرض عنها توقفا من لا يدريهما من أي القسمين، خوفا من أن يقع لعماه فيما لا يحل في الدين، ما لم يتضح له فيها أحد الحكمين، والمكروه في درجاته ما به وسخ يكدره في غير تحريم؛ لعدم ما به من داع في حق من فعله إلى تأثيم، إلا أنه في مرتبة نازلة عما صفى من طيباته،

فالترفع تنزها عن المحل إلا وضع أجدر لمن له قدرة على المقام بالمنزل الأرفع، أو ليس في مجرده عما يكدره في هذا الموضع ما زاد على ما به يكتفي عن مكروهاته، بلى إن هذا من ذاك لأوسع، فلا يضيق على من رام أن يتورع إلا من ضرورة ترفع ما به حين لا يمكنه معها بغير ما هو من جنسها في حاله أن يدفعها، إلا وربما تعارض الرأي في الشيء الواحد بالإباحة والتكريه والمنع، فوجب على من رامه بالخيار أو القطع، أو بلي به أن يكون على ما جاز له فيه من الرأي أن يعمل عليه، إلا لمانع من جوازه ما له من دافع، وأنا والله لا أدري أن له في محرماته دينا، إلا أن يدع أولا فيما ارتكبه حينا، إلا أن يرجع فيؤدي ما قد لزمه، وإن جهله علما فخفي عليه حكما ولا في شيء من أنواع منتقضاته في الإجماع الجائزة فيه أيضا مع المتامة على الرضى أن يأتي فيمتنع من تأديته ما في يده لصاحبه /٦٠س/ ردا، أو ما يكون في غرمه إن أتلفه خطأ أو عمدا، من بعد أن غيّره عليه يوما بالنقض فانحل عقدا، أو لا ترى أن هذا مما لا يجوز غيره؛ لأنه من الفرض عليه أن يحكم على نفسه بما فيه، وإن كان مما يختلف في ثبوته وبطلانه، فليس لأحدهما أن يجبر الآخر على تتميمه، ولا فيما في يده على تسليمه؛ لما به في هذا الموضع من رأي لا يقطع معه عذر من تمسك بأحد ما فيه، إلا أن يحكم عليه بضده من ليس له أن يخالف إلى ما سواه من بعده، أو يكون في حالة ممن لا يراه فيما له فيمنع من أن يعمل به لهواه.

وأما الربا فعلى ما به من إطلاق في حكمه يمنع من جواز ما دخل في اسمه؛ إذ ليس في شيء من أنواعه ما يدل على صحة جواز بيعه؛ ولئن افترق الناس في صنوفه لما هم به في النقد والتأخير من التفرق في علله وأسبابه، فإنهم لعلى أمر

جامع في تحريمه جملة في بابه، والصحيح أنه لا ربا إلا في النسيئة؛ لما في الخبر من دليل على صوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في البيع ما هو في ذاته، أله فضل يميزه من غيره بصفاته، وهل يجوز في الدين أو الرأي أن يدخل في اسمه الحلال والحرام والمكروه في حكمه؟ فنعم؛ لأنه عبارة عما يكون من عقد في مبيع إيجابا من البائع وقبولا من المشتري، أو مسالمة بما اتفقا عليه من عوض في تأخير أو نقد على أي وجه وقع مجردا من الشرط أو /٦١م/ مناطا به، فدل على أنه لابد وأن يقتضي في كونه هذه القواعد الأربع؛ لأن مدار بنائه عليها يكون ضرورة في كل نوع لجنس ما له من موضوع لا ملجأ عنها في صورة، فالبيّعان طرفاه، والعقد بينهما، فالمباع مفعولهما، والعوض من لوازم وجوده في زمانه الذي يقع فيه بمكانه فإنهما طرفاه، ومن الواجب على من رامه في حال أن يتبع ما يبني عليه ليدع عن نفسه ما لا جواز له من أنواع جنسه؛ خوفا من مهالك آفاته، فإنه لا عذر له في ركوبه لشيء من محظوراته علمه حراما، أو جهله من أي وجه أتاه لمانع من جوازه فنزله من قبل أركانه، أو من الشروط الداخلة عليه، أو من أجل وقته، أو الموضع الذي كان فيه جاز معه أن يثبت أولا لما به من الخلل، فإنه من غير ما شك فيه يقبل ما قد يعرض له من العلل الموجبة لحرامه أو ما دونه من تكريه أو نقض لإبرامه في إجماع أو على رأي، نعم، وإن أتى من حكم الله ما دل في ظاهره على أنه قد أحله فقد بيّن على لسان نبيه ما قد أجمله فأخرج من بينه ما لا جواز له، ألا

ترى إلى ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحر»[١]، فأجمع على تحريمه أهل القبلة، لا نعلم أن أحدا يجيزه منهم؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثة أنا لهم خصم يوم القيامة منهم من باع حرا فأكل ثمنه»[٢] ومن كان الرسول /٦١س/ خصمه هنالك، أيرجى له نجاة، كلا، إنه لهالك، ولن يجوز عليه أن يكون كذلك إلا لحرام ما أتاه في دين الإسلام، وعن ابن عمر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته؛ لأن قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق»[٣] فلم يجز إلا المنع من جواز ذلك.

قال غيره: وفي كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لا يصح ولا يثبت إجماعا.

(رجع) وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح به الناس، فقال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوها ثم باعوها فأكلوا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٧٩٩. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الإجارة، رقم: ٢٢٧٠؛ وابن ماجة، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٢٧؛ وابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٤٢؛ وأحمد، رقم: ٨٦٩٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، رقم: ٢٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١١٢.

أثمانها»[١]. وروي عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع القرد وعن أكل ثمن القرد»[٢]، وروي عنه ﷺ أنه «نهى عن ثمن الدم»[٣] تحريما لهما، وإن لم يصرح به فيهما لفظا يدل عليه بالجزم فهما بما لا شك فيه محرمان، إلا وأنهما بالأربعة التي من قبلهما لاحقان والقول في أجمعهما بأنه لا جواز لبيعها، إلا أن يكون في حق من اضطر في حاله إلى ما لها من الأثمان عد الحر من نوع الإنسان، فعسى يجوز له بشرط الإعلام لمن يبتاعها مع الدينونة بما يلزمه له من الضمان، وإلا فالحرمة /٦٢م/ من حكمها، فالخنزير والقرد والدم لذاتها، والميتة لعرض لازم لها ولأخواتها زائل في الصنم؛ لأنه لما به من صورة موجبة لعدم جوازه فيه ما دام على ما به فيما نعلم لا من بعده، فإنه لابد لموضوعه، وأن يعود إلى ما كان عليه من قبله في جواز بيعه وما لا يصلح لغير اللهو من محرم الآية، فلاحق به في هذا الموضع، والرأي مختلف في الخمرة مهما ارتفع عنها نازل الشدة المسكرة، وفي الرواية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب والسنور»[٤]، فإن صح جاز في حكمهما أن يحمل على ما به من قول في لحمهما، إلا وأنه لا من المنكور. وفي

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٦؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨١؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٨٦.

(٢) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عباس كل من: سعيد بن منصور في تفسير سننه، رقم: ٧٤٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٩٤٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٧٥٦؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١١٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٩؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٧٩؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٨.

حديث آخر عنه عليه السلام أنه «نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلما»[١]، وهذا من الأول أخص؛ فيجوز على قياده فيما اتخذ لحماية ضرع أو لحراسة منزل أو زرع أن يكون كمثله لما به من نفع. **وبعض** أجاز الشراء فرخص فيه دون البيع؛ لحاجة إليه، والفهد المعلم بمثابتهما، ولعلي أوسع في هذه كلها فلا أمنع من جواز بيعها؛ لظهور وجود نفعها الداعي إلى قربها من الإجازة، إلا أنها لا من السباع، فلابد وأن تكون على ما بها من رأي لازم لجنس مالها من الأنواع، غير أنه ما لا يصلح منها لأن يقتنى فأحق ما به في شرائه أن يصح لاقتنائه، وإن جاز لأكله على رأي /٦٢س/ من يقول فيه بحله، إلا وأن من ثبوته يلزم أن يلحق به من الحيوان ما لا نفع في قنوته على مر الزمان لما في بذل القيمة، بل فيما به يقيمه من إضاعة المال، وإن كان لا يخشى من ضره، فكيف بما لا يؤمن من شره لما قد عرف به طبعا من سوء الأفعال.

وفي الحديث: «لعن الله بائع الغرة ومشتريها ألا وهي العذرة»[٢]. وفي رواية عنه ﷺ أنه «نهى عن بيعها وشرائها»[٣]، فجاز في محرم لأنواع القذرة كالبول والمني والقيء، إلى غيرها من الأنجاس في الإجماع أن يكون على ما بها، غير أن **بعضا** أجاز شراء ما خالطه التراب منها لمن أراده لمصلحة. **وبعضا** لم يجزه، وما عداها من الفضلات الطاهرة كالبزاق والنخاع والمخاط والأعراق إلى غيرها مما لا قيمة له فلا يباع، فإن البدل فيه لما قل أو أكثر من الضياع، إلا في حق من دعته

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٤٤١١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٩١٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٥.

(٢) أورده ابن سيده في المخصص بلفظ قريب، ٤٦٩/١.

(٣) لم نجده.

الحاجة إليه لما جاز له فعز في حينه بغير العوض أن يقدر عليه، وإلا فلا معنى لشراء ما لا منفعة فيه.

وفي الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[١] فجاز على ظاهره أن يعم النخل والزرع والأشجار، وروي عن أنس أنه قال: «نهى رسول الله[٢] ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو». قيل له: وما تزهو؟ قال: «[تصفر أو تحمر][٣]»[٤]، وفي رواية أخرى من طريقه عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع التمر حتى يزهو و[٥] عن بيع العنب حتى /٦٣م/ يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»[٦]، وعن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[٧]. وروي عنه عليه السلام «نهى عن بيع المخاضرة»[٨]، إلا وأن المراد بها في الثمار ما كان من بيعها، وهي خضراء لم تدرك بعد، وبالصلاح ما قابل الفساد، وبالزهواء في هذا المكان ظهور ما يدل على دراكها من الألوان في بياض

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٠؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٨٧؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تحمر أو تصفر.

(٤) أخرجه بلفظ قريب الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٨؛ وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٢١٣٨.

(٥) ث: أو.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢١٧؛ وأحمد، رقم: ١٣٦١٣؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، رقم: ٢٩١.

(٧) تقدم عزوه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤٥.

أو حمرة أو سواد أو صفرة، وليس هي في كل منها على انفراده، إلا عبارة عما به خص في دراكه، فإن ما قبله مع الشرط لتركه حتى الزيادة فيه من الربا فلا جواز له، وإن كان على أن يقطع من وقته جاز على حال إن وفى به من قبلها فنزع، فإن ترك على هذا عن رأيهما حتى زاد أو كان مجردا من الشرط لأحد الأمرين، فالاختلاف في جوازه من المسلمين.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق جابر أنه «نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا إلا أن يعلم»[١]. فالمحاقلة بيع الزرع بالحب جزافا أو بكيل، وأحق ما بها في الخضرة أن تلحق بالتي من قبلها؛ لعدم الفرق، إلا في النظرة فإنه في موضع جوازه في تلك بإجماع لابد وأن يكون على ما به في الرأي من نزاع أو على قول من يفرق بين الشريك وغيره في بيعه له بالنقد مع الشرط لتأخيره، والمزابنة هي أن يبيع التمر أو الرطب أو البسر في رؤوس نخله بالتمر أو العنب /٦٣س/ في كرمه بالزبيب جزافا أو كيلا، فإن كان إلى أجل فلا خير فيه، وإن كان يدا بيد جاز أن يكون مجهولا.

قال غيره: وفي قول الشيخ ناصر بن أبي نبهان في تفسيره للنهي عن المزابنة: إن المراد إذا كان أحد يريد أن يشتري شيئا مساومة لا نداء، فيذهب الآخر يزابنه من غير أن يصل معه[٢] صاحب البيع أو وكيله نهي كراهية لا نهي

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٠؛ والنسائي، كتاب المزارعة، رقم: ٣٨٨٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٩٠.

(٢) ث: مع.

تحريم، إذا لم يكن له فيخرجه عنه بعدما صار ملكا لطالب الشراء، وأما ما كان بالنداء فلا يتوجه إليه معنى الحديث.

(رجع) والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع أو بأقل أو أكثر في قول أصحابنا، والرأي في حله على تردد بين أهله، والمعاومة هي أن يبيع زرع عامه أو ما يأتي من ثمرة نخله أو شجره عاما أو ما زاد عليه وكله من الباطل لحرامه. والثنيا في قول من فسره أن يستثني مجهولا من معلوم، أو بالعكس فيجوز عليه لأن يكون في حكم المجهول بما فيه من رأي لا محالة، وإن هو أعلم فاستثنى معلوما من معلوم جاز على حال؛ لبعده من الجهالة، فأنى يجوز لمن رام أن يخالفه في يوم.

وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح»[1] تحريما له في قول المسلمين؛ لوقوعه على ما سيأتي من ثمار النخل أو الأشجار، ألا وإن هذا لهو المعاومة وقد تسمى بالقبالة، وإن كان في نخلة أو شجرة /٦٤م/ معلومة فلا جواز له؛ لأنه في كونه واقع على ثمرة معدومة، وأما أمره بوضع الجوائح فلا يدريه لازما، وإنما هو لمن شاءه فلا يكون بتركه ظالما.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٤٥؛ وأبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٠٨٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٢٠.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق جابر أنه «نهى عن بيع ضراب الفحل»[١]، فاتفق على تحريمه أهل الفقه من ذوي العدل. وروي عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع الملاقيح والمضامين»[٢]، وفي قول من فسره أن الملاقيح ما في بطون الإناث من الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول، وعلى العكس من هذا فيما بينهما لبعض من غيره، إلا أنه في اللغة ما أفاد الأول لا غيره.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المجر[٣]»[٤] (بفتح الميم وسكون الجيم) ما في الأرحام، وروي من طريقه أيضا عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع حبل الحبلة (بتحريكهما)»[٥]، فقصره بعض المفسرين على ما بالذي من قبله فيما ذكره. **وبعض قال:** هو أن يبيع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج ما في بطنها، إلا وأن هذا مع تلك المقدمة في الحيوانات كلها من البيوع الفاسدة المحرمة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٤٦.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٨٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٥٨١، ١١/٢٣٠.

(٣) في الأصل: المجمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٤٤٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٣٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٦٤.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٧؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٤؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٤.

وروي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع المحفلة[١] فإنها خلابة»[٢]، وهي أن يحبس لبنها أياما في ضرعها، وخلابة المسلم لا تحل، وهي الخديعة، وليس في تقييده بالمسلم ما يدل على جوازها في غيره؛ لحرامها مطلقا، والقول في المشتري /٦٤س/ لها أنه بالخيار من بعد أن يعلمها بين الرد والقبول.

وفي عن[٣] الحديث عن النبي ﷺ من طريق علي أنه «نهى عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر»[٤] فيجوز في المضطر أن يكون هو الذي يحمل على البيع والشراء كرها أو لما قد نزل به في حاله من الضرر فيتحكم عليه في القيمة بما زاد عليها في شرائه أو نقص عنها في بيعه، لفرط ما به من ضرورة داعية إليه يلزم معها من قد حضرهن إلا لعجز أن يدفعها.

وغيره: من تفسير الشيخ ناصر بن أبي نبهان لهذا النهي أنه قال: المضطر نحو رجل كاد أن يهلك من الجوع فيشتري الشيء بالغلاء، فلا يجوز أن يبايع[٥] بالغلاء، أو أن يبيع هو بالرخص لشدة[٦] حاجته، وقد أصاب أهل العوالي محل شديد وجوع، فكان الرجل يبيع ماله الذي كان قيمته ثلاثمائة ريال؛ أي قرش بجراب تمر، فلما جاء الخصب غيّر البائعون من الغبن الفاحش، فقال والدي

---

(١) في الأصل: المحقلة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٤١؛ وأحمد، رقم: ٤١٢٥؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٢٩٠.

(٣) ث: عن.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٩٣٧؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٤.

(٥) ث: يباع.

(٦) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لسدة.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغبن الفاحش أن يكون قيمة الشيء عشرة قروش فيبيعه بقرش، وأوجب لهم الغير كل بيع هذا المقدار وما زاد دون ما نقص عنه، وردت الأموال إلى البائعين.

(رجع) وروي عن أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[١]. وفي قول أهل العلم والبصر ما دل في الموجود على أن من أنواعه ما لا يحاط به معرفة كالحمل في بطن /٦٥م/ أمه أو من المشهود، إلا أنه قد عز حال بيعه أن يقدر عليه مثل العبد الآبق والجمل الشارد والحمار النافر والبقرة أو الشاة المستنفرة، أو ما خرج عن الأيدي كالطير في الهواء والسمك في الماء والوحش في البر واللؤلؤ في البحر، وفي المعدوم على أن منه بالقطع ما يأتي (خ: سيأتي) من الأنتجة أو اللبن في الضرع، أو من الشعر أو الصوف أو البعر أو من الحب في الزرع، أو ما يكون من ثمر النخل أو الشجر، أو ما يخرجه المعدن أو يكون في أترابه من الجوهر، أو ما هو من نحو هذا في وقوعه على غير شيء، فإنه من الباطل؛ لما به من الضرر أو ما دونهما من أنواع جنس ما يحتمل فيه كون وجوده أو لا؛ لعدم شهوده، مثل رؤوس الثوم في باطن أرضه والبصل والسلحم والجزر، أو كاللبن القائم في ضرعه، أو ما توارى من الثمار في قشره أو في سنبل زرعه، أو غاب في الحين من البهائم أو العروض[٢] أو الأصول عن رؤية العين فإنه من المجهول بما فيه من رأي جاز عليه في العمل والقول، وإن كان بعضها أقرب إلى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٣؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٠.

(٢) هذا في ث، ج، د. وفي الأصل: العروص.

الإجازة من بعض فهي في الجملة كذلك. وروي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري أنه «نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد الآبق»[١] فلم يجز في سائر ما جاز من أنواع البهائم أن يباع على رأي أو في /٦٥س/ إجماع، إلا أن يكون ما في بطونها لاحقا بالأنعام في هذا الموضع؛ لعدم ما لها فيه من فرق في الأحكام، ومن كان له شركة في الغنيمة فليس له أن يبيعه من قبل أن يقسم فيعرفه بما قل ولا ما كثر من القيمة، ولا في الزكاة؛ لأنها لا مما له في أصلها دون غيره حتى يقبضها، ولا في العبد الآبق حتى يرجع إليه، وإلا فهو في حيز ما لا يقدر عليه، إلا وأنه ليس في شيء من هذه الأربعة إلا المنع لا غيره، وإن رخص في العبد والجمل بعض فجاز أن لو صح أن يأتي على مثلهما، فإني لا أدريه إلا شاذا في القول؛ لعدم ما له من دليل.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري أيضا أنه «نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع»[٢]. وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحصاة»[٣]؛ فالملامسة في بعض القول أن يلتمس المشتري ما لا ينظر إليه فيجب البيع بكذا وكذا عليه، وعلى هذا فيجوز أن يكون له حكم ما قد جهله.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٤٨.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٧؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٤٦؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٣؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٠؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥١٨.

وفي قول آخر أن يقول لصاحبه: إذا لمس أحدهما من الآخر ثوبه فهو البيع بكذا، وعلى هذا فعسى أن يجوز في الواسع دون الحكم إن رجع أحدهما فيه إلى النقض أو كلاهما؛ لعدم ما به من عقد يوجبه فيما بينهما في هذا وذاك. والمنابذة أن يقول: له انبذ إلي الشيء وأنبذه إليك، فإذا ألقاه وجب البيع، /٦٦م/ إلا وأني على هذا من تفسيرها لا أدري ما يمنع من جوازه على التراضي منهما فيما يسع؛ لأنهما بالمسالمة والعلم عند الله أشبه أم جاز، وأنا لا أراه أن تكون مشبهة لغيرها.

وأما بيع الحصاة فهو أن يقول[١]: إذا نبذتها إليك فهو البيع، وعلى هذا فكأنه معنى في من قبله. **وقيل**: هو أن يقول له: قد اشتريت منك ما تقع عليه الحصاة، وعلى هذا فكأنه أبعد من الأول؛ لأنه لا يدري على ماذا تكون، فأنى يجوز أن يصح إلا أن يتراضاه بعد المعرفة به منهما، فلا نقول إنه من الحرام، وإن كان من أفعال الجاهلية فيما يروى، فليس فيه ما يدل على المنع من جوازه مع المتامة في دين الإسلام. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان»[٢]. وفي رواية أخرى: «عن بيع العربون»[٣]، وهو أن يدفع المشتري فيما يقال من الثمن شيئا على أنه إن رجع لقبض ما اشتراه، وإلا فلا بيع بينهما، وللبائع ما سلمه إليه ويسمى في لسان

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: القول.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٢؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢١٩٢؛ وأحمد، رقم: ٦٧٢٣.

(٣) لم نجده.

العامة: "العربون"[١]، وهذا ما لا يصح، فإن البيع له والثمن عليه، فإن كان على شرط فعسى في البيع أن يختلف في فساده؛ لما به من الشرط. وروي عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم تضمن»[٢]، فأما بيعه ما ليس عنده فظاهر المعنى في باطله، وإن مر فاشتراه بما باعه /٦٦س/ أو بما دونه أو زاد عليه أو دخل في ملكه من بعد بوجه آخر فلا فرق؛ لوقوعه على معدوم من أي جنس كان في نوعه، إلا السلف فإنه قد خص بالإجازة شرعا، وإلا فهو من الغرر قطعا فأنى يجوز لفاعله، وأما ربح ما لم يضمنه فهو أن يشتري الشيء ثم يبيعه بزيادة من قبل أن يخرج عن يد البائع، فيصير في ضمانه لما يوجبه أن لو تلف ذمته فيحكم به في ملكه من قبض[٣] أو غيره مما يكون به مضمونا في حالة، فيلزمه ثمنه، إلا أنه في محل النزاع بين أهل الرأي في أنه من أهل العام أو الخاص لشيء دون شيء من الأنواع؛ لقول من يذهب إلى أنه يأتي على الأصول، والحيوان مع ما يكال أو يوزن أو لا من الأطعمة وغيرها من الأمتعة، فإنه لا بيع فيه ولا ربح قبل كون ما به يدخل في الضمان. **وفي قول** من أخرج الأصول والحيوان. **وقول** من رأى دخول ما عدا الأصول. **وقول** من قصره على ما يكال أو يوزن من الأطعمة وغيرها من العروض إذا اشتراه كيلا أو وزنا في رأي من فسره، فإنه لا يصح بيعه ولا يصلح ربحه، وهذا ما لا نعلم أنه يختلف في عدله لاتفاق، إلا رأي في هذين على المنع من جواز فعله، وعلى كل رأي منها

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الربون.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٢٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٢٨.

(٣) هذا في: ث، ج. وفي الأصل: قيض.

فإن خالف إلى ما ليس له فيه فربح فليستغفر الله، والربح له. **وقيل**: للبائع. **وقيل**: للفقراء. **وبعض قال**: إنّه من حبه أن يكون للمشتري إن تم /٦٧م/ البيع، وإن انتقض فهو للبائع خصوصا فيما يوزن أو يكال.

وروي عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع المواصفة»[١]، وهو أن يبيع الشيء قبل أن يملكه على صفة، وهذا لا مما عنده فليس بشيء.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة»[٢]، وزاد بعض من رواه في آخره صفقة واحدة، وهو أن يقول لصاحبه مثلا في النقد أو النسيئة: "هذا بكذا وكذا دينارا على أن الدينار بعشرة دراهم"، أو "على أن تبايعني كذا بكذا وكذا". **وفي قول آخر**: "أن بيعه نقدا بكذا و[٣] نسيئة بكذا"، فيأخذه لا على قطع لشيء منهما، فالأول لا يجوز أبدا، والثاني مختلف في جوازه مع ما يكون له من ثمن في حضوره، أو إلى إقالة من أجل في تأخيره، وعسى في النقض أن يكون أصح ما به من رأي. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا يصلح[٤]»[٥]، وفي رواية: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في

---

(١) أخرجه بمعناه مقطوعا عن سعيد بن المسيب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٢٢٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٠٣.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٢٨.

(٣) ث: أو.

(٤) في الأصل: تصلح.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٨٥٦.

بيع»[١] وهو أن[٢] يقول له: أبيعك هذا الشيء على أن تسلفني على ثمنه قرضا، والشرطان أن يبيعك[٣] الشيء بالدراهم على أن يدفع له بها دنانيرا وبالعكس، فإن فعلاه على أحد الأمرين جاز أن يثبت البيع فيبطل الشرط. **وعلى قول آخر**: أن يبطلا جميعين.

[(**ومن غيره: وفي عبارة الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هو أن يقول له: "أبيعك هذا بكذا على أن توفيني إياه بكذا وكذا"، /٦٧س/ وهو نهي تحريم. **رجع**)[٤]][٥]

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلقوا الركبان»[٦] لبيع، فحمله على الأدب لا على التحريم بعض من تأوله، فجاز في البيع أن يكون ثابتا على هذا لمن فعله، وأساء[٧] أدبه في أوانه، فلا يبلغ به إلى بطلانه.

وفي قول آخر[٨]: إنّ للبائع الخيار على هذا من أمره، إن كان قد باعه بالنقص من ثمنه قبل أن يعلم سعره، إلا أن ما قبله أصح إن لم يكن منه في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦١١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في ث، ج: يبيعه.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) العبارة وردت في ث، د بعد قوله: "فلا يبلغ به إلى بطلانه".

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٠؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٦.

(٧) د: وإن شاء.

(٨) زيادة من د.

شرائه غير التلقي مجردا من الخديعة، وإن كان قد أخبره بكساد ما أتاه من السلع فباعه له بدون ما له من الثمن في البلاد جاز أن يكون له حكم الفساد؛ لأنه قد غره بقوله ذلك فأضره. **وعلى قول ثاني**: فيجوز أن يكون لاختياره في أن يتمه أن ينقضه من بعد أن علمه. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن يكون ثابتا، وإن عصى في كذبه؛ لأنه في وقوعه عن رضاه به. وفي رواية أخرى من طريق عمر أن النبي ﷺ «نهى عن تلقي الأجلاب وأن يبيع حضري لباد»(١).

ومن غيره: من طريق ابن مسعود أن النبي ﷺ «نهى عن تلقي البيوع»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن تلقي الجالبة للمعاش والإدام من حب وتمر وزبيب ونبق وما أشبه ذلك مما يقتات به على معنى أنه ليكون له شراء دون أهل البلد حتى يبايعهم /٦٨م/ إياه بالغلاء، فهذا حرام، وأما على معنى أنّ أهل البلد بأنفسهم يحبون منهم ذلك؛ لعجزهم عن شرائه، والجالبة لا تبيع إلا جملة، ويبيعون المستجبرون بيعه للناس بسعر البلد كما تراضوا به فيما بينهم، فلا يتوجه إليه معنى النهي.

(رجع) وروي عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(٣)، والمراد به أن لا يتولى حضري ما

---

(١) أخرجه من طريق ابن عمر كل من: ابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٧٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢٨٠، ١٢/٣٣٦؛ وأخرجه أحمد من طريق سمرة، رقم: ٢٠١١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٤٩؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٢٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٢٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٥.

يأتي به من السلع إلى القرية بدوي فيتحكم في بيعه على أهلها بالأثمان الزائدة عن مقدار ما به يرضى أن لو كان على يده في الدار، والرأي في ثبوته مختلف؛ لقول من أفسده لما به من نهي عن ركوبه. **وقول** من كرهه؛ لما به في التحكم من زيادة على الناس في الثمن تمنعهم من الترزق. **وقول** من أجازه فأبى أن يراه فيجعله إلا أدبا. **وقول** من منعه أيام الظهور؛ لما بها على البادي في حاله من الأمن على نفسه وماله وأطلقه أيام المخالفة عليه من الجور.

وفي الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه «مر على صرة طعام فنالت أصابعه بللا، فقال عليه السلام: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني»[(١)]. وفي حديث آخر أنه «مر على طعام فقال: ما أطيب هذا الطعام. فقال له /٦٨س/ جبرائيل عليه السلام: أدخل يدك في جوفه فوجده متغيرا، فقال: أما أنك جمعت بين خصلتين: خيانة في دينك وغشا للمسلمين»[(٢)]. وفي هذا والذي من قبله ما دل في الغش على تحريمه، وفي فاعله على تأثيمه، والمدلس غاش، نعم، ولئن جاز في البيع أن يكون فاسدا، فأصح القول أن المشتري من بعد أن يعلمه بالخيار بين الرد والقبول. وروي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٠٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بمعناه، باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم: ٤٩٢٣.

النجش»؛ [فقال: «لا تناجشوا ولا تصروا الإبل والغنم»[١]][٢] فالنجش (بفتح نونه وسكون جيمه) هو أن يواطئ من يزيد في قيمته ما دام بيعه[٣] من لا يريد شراءه، أو يمدحه له ليزداد من مساومة عليه لذلك، رغبة تحمله على المزيد في ثمنه، وهذا ما لا هوادة فيه، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، والبيع ثابت والناجش عاص لربه.

وفي قول آخر: ما دل على ثبوته، وإن عصى في ركوبه، إلا أن يكون عن مواطأة بينهما في الحال، فالمشتري بالخيار بين قبوله ورده. **وقيل فيه**: إنه باطل؛ لأنه قد بني على أصل فاسد لا قرار له.

والتناجش لغة: التزايد في البيع، وأما إصراء الإبل والبقر والغنم فهو أن يحبس البائع اللبن في ضروعها اليوم أو اليومين، ليوهم المشتري أنها لبون، فيغره بها خلابة منه له وغشا.

وفي الرواية عنه ﷺ أنه قال: «فمن ابتاعها فهو بخير النظر من بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[٤] /٦٩م/ وفي هذا ما دل على أن له ما اختاره من الأمرين.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٢؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٥؛ وأحمد، رقم: ١٠٠٠٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: بايعه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٠؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٥؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤٣.

وفي جامع أبي صفرة عن محمد بن زياد: عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة فوجدها مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من طعام»[١]. **وفي قول الربيع:** إنها ترد بصاع من تمر إن حلبها. **وقيل:** بماله من قيمة في المكان، ولعل في الصاع أن يكون قيمته في ذلك الزمان غير أنه يختلف في الكثرة والقلة، وربما اختلفا ثمنا فالقيمة أحق ما به لهذه العلة. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون بالضمان؛ لأنه[٢] من الغلة، وإن لم يحلبها فلا شيء عليه، وإن كان حلبه لها من بعد أن علمها فالبيع لازمة؛ لأنه يوجب الرضى، فلا رد له فيها. وروي أن رجلا قال: يا رسول الله: إني رجل أخدع في البيع، فقال عليه السلام: «إذا بعت فقل: لا خلابة»[٣]، لعسى أن يذكره فيمتنع من عوده إن أتى بما قد أمره فجعله بين يدي بيعه مقدمة، فإنها في هذا ونحوه محرمة، فلا تحل لبائع أبدا فيما باعه، ولا لمشتر فيما ابتاعه، فإن فعلها فخدع أحدهما الآخر فالبيع على حال ليس بشيء، إلا أن يتمه المخدوع.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبيع أحد على بيع أخيه»[٤]، فقيل في تفسيره: هو أن يأتي إلى المبتاع من بعد أن /٦٩س/ تواخيا على المتاع،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩٢٦٦. وأخرجه بمعناه البيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالله عز وجل، رقم: ١٠٦٤٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١١٧؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٣؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٠.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٤٠؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤١٣؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٨١.

فيعرض إليه مثله بأقل من ثمنه، أو بتلك القيمة خيرا منه فيفسخ ذلك لهذا، فإنه لما به من الضرر لا يجوز فيما قل أو كثر من غير فرق بين جليل الشيء وحقيره. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم»[١]، والمراد به من بعد أن يكون البائع والمشتري قد اتفقا على الثمن، فلم يبق بينهما إلا العقد، فإنه موضع النهي لا ما قبله، إلا أنه في المساومة؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه «نهى فيها عن المزايدة»[٢]، لا ما عداها من المناداة؛ لأنه أجازها في حلس وقدح وصل بهما إليه من قد دعته الحاجة إلى بيعهما، فكان فيمن يزيد على يديه، إلا وأن في تقييده بالمسلم ما دل من إجازة على سواه. **وفي قول آخر**: إن الذمي في هذا ما للمسلم، وعسى أن يكون هو الأصح؛ لما لأهل الذمة في الاسلام من حرمة، فلا ينبغي أن يقصر بهم دونها.

وفي الحديث من طريق ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الكالئ بالكالئ»[٣]، فهو من الحرام في الدين؛ لما به من إجماع على أنه عبارة عن بيع الدين بالدين، إلا وأن من ذلك مثلا أن يكون للرجل دينار أو درهم على أحد، فيوافقه في أجله أو من بعد أن حضره على شيء من الزيادة ربا؛ لينفسح له في المدة

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٢؛ وأحمد، رقم: ٩٣٣٤؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١٥٩.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٥٣٩٨؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٤٣٨؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٥٧٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٥٥٥٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٤٢.

فيؤخره، أو ما كان له عليه في الذمة من الديون في سلف أو غيره فيبيعه منه /٧٠م/ بتأخير من قبل أن يقبضه، أو يجعلاه سلفا على معنى ما قاله المفسرون.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الخضرة»[١]. وروي عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع المحاقلة»[٢]، ألا وهي الزرع قبل دراكه، فأجمع أهل الفقه في غير الشريك على تحريمه في أنواع جنس ما يؤكل من الأطعمة، مثل البر والشعير والذرة ونحوها؛ لما به من ربا مهما كان على شرط لأن يترك في أرضه حتى يدرك، أو ما دونه من مزيد فيه، وعلى جوازه إن شرط جزه أو قلعه من حينه فجز أو قلع قبل أن يكون به شيء من الزيادة، فإن ترك في هذا الموضع عن رأيهما أو رأي المشتري له حتى زاد فأدرك أولا، أو كان في بيعه مجردا من الشرط لأحد الأمرين، فترك أو أزيل في الحين، فالاختلاف في جوازه من المسلمين، إلا وأن لهم في جواز بيعها على الشريك لتركها **قولا** بالإجازة. **وقولا** بأنه كغيره، وما خرج من أنواع الطعام فليس في تحريمه إجماع؛ لقول من أجازه وقول من لم يجزه، إلا أن في ظاهر النهي ما دل على أنه في عموم لما دخل في اسمها، فالمنع من جوازه في شيء من أنواعها أصح ما في حكمها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٠٧؛ والنسائي، كتاب المزارعة، رقم: ٣٨٨٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤٥.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٦؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٨٦؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٩.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الماء»[١]. وفي رواية أبي هريرة عنه عليه السلام أنه قال: «لا يباع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء»[٢]، فظهر الإجماع في مباحه /٧٠س/ من راكد أو جار على أنه ما لم يدخل في الأيدي فيجري عليه الملك لا يجوز أن يباع؛ لأن الناس فيه شركاء فيما أريد به من الانتفاع، إلا من خص بجواز المنع له منه؛ لعلة توجبه ما دام على ما به من زلة إلا ما حوته الأواني[٣] المربوبة، فإنه لمن هي له، فلا يمنع من جواز بيعه كغيره من أملاكه جزما، لما قد أجمع عليه من أي وجه صار إليه، ولو كان من ماء الأمطار أو يكون موقوفا فهو لمن قد جعل له في عموم أو خصوص، إلا في موضع الاضطرار وما عداه من الأنهار أو العيون المملوكة أو الآبار، فالاختلاف في بيعها أصلا بالقطع أو الخيار، بل في كرائها القول من أجازها مهما وقع على معلوم في كلها أو في شيء من الخبائر أو الآثار أو ما دونهما، إلا أن يكون في مقدار ما لا ينتفع به على حال، فيمنع لما في بذل القيمة من إضاعة المال. **وقول** من كرهه؛ لما بها يكون من الزيادة والنقصان، إلا أن ما قبله أصح؛ لظهور ما له من البرهان، بدليل أنها من الأملاك المحجورة علي الغير في أصلها، إلا ما أبيح لمن أراد أن يستقي منها غرفا بغير عوض ولا إذن من أهلها، فأي كراهية في بيعها على هذه الحالة إلا أن يكون رآها من طريق الجهالة، فيجوز أن يعترض عليه

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٧١؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٤٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٦٢؛ وأحمد، رقم: ٨٠٨٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٤٩٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأيدي وإني.

بأنها لا تمنع المتامة على الرضى بعد كون المعرفة، فترتفع الكراهية معها، وهذا ما لا شك فيه، وأما بيع ما قد أجيز اغترافه /٧١م/ منها بما لا يختلف في جوازه لمن رامه لشراب أو طهارة من نجاسة، أو لوضوء فرض، أو غسل من ميت، أو سقي دابة، أو عمل شيء من الأطعمة في خبز أو طبخ ونحوها مما لا يحل منعه، فلا يجوز، وعلى من فعله فأخذ عليه ثمنا أن يرده على[1] من هو له، إلا أن يكون على الماء في مضرة، فيمنع في بعض القول من أن ينتفع به لشيء من هذا، إلا من اضطر إليه، فإنه قد وسع له فيه بالقيمة على نظر من له معرفة من العدول. **وقيل** بجوازه مطلقا، وإن أضره، إلا أنّ الأول أرجح القولين لما به من دفع كل من الضررين، فإن كان من قبل المجرى فالضمان لمقدار ما أضاعه، وإن كان من جهة الماء فالقيمة في هذا الموضع كأنها به أحرى، إلا وأن الرأي مختلف في منافعه لما سوى المذكور في أنه من المباح أو المحجور؛ لقول من لم يجزه لغيره من الأمور. **وقول** من أجازه ما لم يضر بالنهر. **وفي قول آخر**: ما لم تبن له مضرة، أو تكن له قيمة، وعلى كل رأي فليس لمن معه من مباحة أن يمنعه، فإن فعله حتى أخذ عليه عوضا فالرد لما أخذه إن قدر، وإلا فالغرم له ولابد، وعلى رأي من لم يجزه إلا بالرضى أو القيمة فهي له ولا شيء عليه، والقول في البئر أنه ليس لربها أن يمنع عنها من أتى إليها فأراد أن يغترف لما جاز له منها، ولا أن يأخذ عليه ثمنا ولا أجرا فإنه من الباطل فلا جواز له، إلا أن يكون في ضرر عليها أو على /٧١س/ الماء أو على شيء من مجاريها فيمنع الضرر، ويجوز في أجرة المجاري، بل

(١) ث: إلى.

في قيمة ما ينتزع على هذا من مائها أن يكونا في الرأي بين مانع وقابل بالإجازة.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في البئر التي لا تزجر، وإنما ينزع منها للشرب والطهارة أو ما يكون من أمثالهما على أنّ من حبه أن لا تمنع، إلا أن يكون في ضرر على البئر أو البقعة التي هي فيها، وإنه إنما يأخذ في أجرتها برأي من لا يجيزها، إلا أنه لا يقول بحرامها في هذا الموضع على من أخذها؛ لأنه من الملك فيقع عليه الحجر والبيع والشراء، وإذا جاز بيع الكل جاز في البعض، فجاز بيع ملء الكف منه، إلا من حال الضرورة، وما أحسن ما قاله، إلا وأن للفقهاء في ماء الزاجرة آراء مختلفة فيما يجوز منه، إلا في موضع الإضرار فإنه لا قول فيه إلا جوازه بالقيمة؛ لأنه غير الاختيار، أو يكون عن رأي من له الأمر في ماله، وإلا فهو على ما به من رأي، وأما قوله في بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء؛ فعسى أن يكون المراد به ما يكون للرجل من بئر أو نهر في موضع من الأرض منقطع عن الناس، فيمنع من أتاه من أهل المواشي حال خصبه من فضل مائه؛ لعلمه أنه لا مقام لهم إلا به، فنسب إلى ما أراده بالموضع من منعه لكلائه. وبالجملة فالنهي واقع على ما لا يجوز من مباحه أن يؤخذ عليه عوض في بيعه وشرائه، إلا من اغترفه /٧٢م/ لنفسه أو لغيره بالأجرة، وإلا فلا جواز لثمنه ولا لكرائه، وإن جاز لمن منعه أن يبذل فيه ماله لحاجة إليه فغير جائز لمن أكراه في موضعه أبدا أو باعه، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة: ومن كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تأليف السيوطي: «نهى النبي ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض للتحرث»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما ضراب الفحل[٢] فعلى معنى أنه لا يثبت له أجر ولو شرطها، وأما الماء فالمراد من كان معه ماء للشرب ويفضل عن حاجته فلا يبيعه للسائل، إلا أن يكون قد اتخذه للبيع كما في الأسواق وما أشبهها، وأما كراء الأرض للحرث؛ فإن كان فيها زرع أو شجر أو نخل فلا يجوز قعده ذلك، وأما الأرض وحدها دون شجرها وليزرعها بنفسه، فقد أجاز ذلك العلماء، فدل على أن الحديث لا يريد بذلك، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقعد غالة أرضه للزراعة، كل أرض بحب بكيل معلوم، ويقول: ليس عليه فيه زكاة ولو بلغ ألف صاع وأكثر؛ لأنه أجرة، وأما بالجزء فإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة، وفيه مسائل؛ **منها** إذا بلغ في الكل أم إذا بلغ في نصيب صاحب المال، فمعي أنه إذا بلغ في الكل؛ لأنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في / ٧٢س/ الزكاة. **ومنها** في أجرة الأرض بكيل معلوم بالزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الأرض إذا بلغ النصاب. **ومنها** هل يرفع عنه القعد في بلوغ النصاب أو فيما يزكي؟ ففي الوجهين رأيان؛ والأصح معي أنه يحمل جميعا في بلوغ النصاب؛ لأنه في الحكم له، وفي الزكاة أن لا يكون عليه أن يزكي إلا ما يبقى بعد إخراج الأجرة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٧٠؛ وأبي عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٢٥١.

(٢) ث: الجمل.

إن كانت الأجرة حبا، وإن كانت دراهم فالأصح أنّ عليه إخراجها من الكل؛ لأن الكل له، ولا يشتري من جواز الرأي فيه أنه يرفع عنه بمقدار ما عليه، ولكنه ضعيف.

(رجع) و«نهى عليه السلام عن بيع فضل الماء»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى للشراب[٢] الذي لم يتخذ للبيع كما يتخذه الناس في السوق وغيره، فهو جائز.

(رجع) و«نهى النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينا»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا نهي تحريم إجماعا.

(رجع) و«نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٤].

قال الشيخ ناصر: هو نهي تحريم.

(رجع) و«نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي تحريم للباغي منهما دون المحق في حين الحرب، لا قبله ولا بعده، وما داموا ممتنعين في بغيهم لم يصالحوا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٥؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٢.

(٢) ث: الشرب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٨٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٥٤١؛ والروياني في مسنده، رقم: ٤٠٩.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الحيوان...».

(٥) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٣٥٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٨٦، ١٣٦/١٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٧٨٠.

(رجع) و«نهى النبي عليه السلام عن بيع السنين»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي /٧٣م/ نبهان: يعني الثمرة سنين، فهو نهي تحريم، ولا يثبت.

(رجع) و«نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمر حتى تطيب»[٢].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني ثمرة النخل حتى يبدو صلاحها.

(رجع) و«نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»[٣].

قال الشيخ ناصر: هو نهي تحريم؛ لأنه يريد صلاحه.

(رجع) و«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة»[٤].

قال الشيخ ناصر: المعنى يبدو نضجها ولا يزيد.

(رجع) و«نهى عليه السلام عن بيع الشاة باللحم»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٧؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٨٩؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٦؛ وأحمد، رقم: ١٥٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٥؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٦٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٥١.

(٤) أخرجه مالك، كتاب البيوع، رقم: ١٢؛ والشافعي في مسنده، ص ١٤٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨١٠، ١٢٢/٥.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم:٢٢٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٥٦٩.

قال الشيخ: هو نهي تحريم، والله أعلم.

الباب الرابع فيما لا يجوز بيعه من الحيوان والطير وآلات اللهو وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وفي أنواع الأجناس الثلاثة التي هي المعدن والنبات والحيوان، هل في شيء منها ما لا يجوز أن يباع لذاته أصلا، وإن تراضى عليه المتبايعان؟ فنعم، في الجنس الحيواني ما لا يجوز من محرم أنواعه أبدا أن يملك على حال، كالدم والخنزير والقرد، بل الحر من النوع الإنساني[١]، أو ما يكون في مباحه لعرض لازم له يفسد به فيمنع من أن يجوز كالميتة في أصنافها[٢] من أنواع ما لا يحل إلا بالذكاة على ما هي به من شرط لحله في أوصافها، أو ما أهل به لغير الله أو لم يذكر اسمه ﷻ عليه، أو ذبح أو /٧٣س/ نحر على الأصنام، أو ما لا يصح معه جوازه في دين الإسلام محرم من أجله قطعا، فإنه لا حق بها شرعا، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي، أو لغرض في ذاته يمكن فيه أن يزول أو يبقي فيدوم مثل الجلالة، أو في الخارج عنه فدخل عليه، كما هو في صيد الحرم أو ما يكون في الحل بالإضافة إلى المحرم، فإن كون زواله في حياته لا من الممتنع، ومتى زال ما به يمنع عاد إلى ما كان به من قبله، وإلا فهو على المنع من جواز حله، فإن ذبحه والحال هذه، أو ذبح ما صاده لزمه حكم الميتة؛ لأنه معنى في قتله، ولا أعلم أن أحدا يقول فيدعي في حكمه غير هذا أبدا، وعسى في الجلالة أن لو قيل بإجازة بيعها أن لا

---

(١) ث: إلا سيأتي.

(٢) ج: أوصافها.

يبعد من الصواب في النظر، لجوازها حمولة وركوبها إلا في الحج عليها، فإن صح فلابد لجوازه فيها من الأعلام، وإن كانت في أصلها من أنواع الحلال فهي من الحرام نازلة إلى هذه المحرمات في الحال؛ لما في ذاتها من الرجس المانع من حلها، إلا في حق من اضطر في مخمصة أو ما أشبهها إلى ما به يحيي نفسه من هذه كلها، أو ما يكون من ثمنها إن لم يقدر على أكلها، فإنه في غير الآدمي يجوز له من بعد أن يعرفه المشتري؛ لأنه من حقه إلا من عرفه مع الدينونة برده إليه غرما متى أمكنه فقدر عليه، وإلا فهي[1] كهي من المحظورات، فكيف يجوز على هذا لا لما أجازه من الأمور؟ إني لا أدريه لغيره في نوع من هذه فأجيزه /٧٤م/ مطلقا في بيع، إلا أن يكون على رأي فيما يجوز كونه عليه في أصله فاعتل بالجلة رطوبة ولحما، أو ما جاز أن يختلف في جواز الانتفاع به وبرا أو صوفا أو شعرا أو جلدا أو قرنا أو عظما من هذه الأنواع، غير أنه ما كان من محرم صيد الحرم، أو الحل من المحرم في الإجماع فلا يجوز في غير الاضطرار أن ينتفع بشيء من أجزائه أجمع، ومن وراء هذه المذكورات فارجع إلى كل ذي ناب في السباع أو مخلب في الطير، فإن الرأي لازم له بما فيه من آراء مختلفة بين أهلها فيجوز في بيعها حية ومذبوحة لأن تكون على ما بها من قول في حلها وتحريمها، أو ما دونه من كراهية أكلها، فلا يمنع من أن يأتي على شعورها وجلودها وعظامها ولا في ريشها ومخالبها ومناقيرها فتكون على ما في كلها، وإن كانت هي في غير الأكل إلى الرخصة أدنى، فكأنه لا مخرج للكل من أن يكون في حكمها على ما به من رأي في لبنها ولحمها، وما جاز عليها الرأي لم يجز أن

(١) ث: فهو.

يدان بأحد ما فيه، إلا أنه من حق المشتري على البائع في مثل هذا أن يُعلمه بأمره في موضع جهله به؛ لما في طهارته وحله من التنازع، إلا من عرفه في خصوص بأنه لا يفرق بينه وبين ما قد أجمع على جوازه؛ لعدم ما به من الموانع، فلا يعيبه ولا ينقص من ثمنه لأجله أن لو أخبره أو صح معه أو على العموم /٧٤س/ في شيء من المواضع، فعسى أن يجوز له على قول من يجيزه في أصله، إلا أن يسأله هذا، ولئن جاء في الأثر ما دل على أن بعضها قرب من بعض إلى التحريم أو الحل، أو ما زاد عليه من الخبر فلا يبلغ به أبدا كون قربه إلى تجرده عما بها من حكم في رأي جاز عليها، والكلب على حال من جملة ما لها من أنواع، فلابد وأن يكون في هذا الموضع على ما بها من وجه في حلها، إلا أنه نجس البشرة لا تطهر، وإن بولغ في غسلها حيا ولا من بعد الذبح له؛ لأن جلده لا يقبل الطهارة بإجماع، إلا أن يكون مكلبا فيختلف في طهارته؛ لما به من قول في نزاع، فيجوز في جلده أن يحمل عليه في جواز بيعه، وإلا فله حكم النجاسة، فأنى يصح فيه أن يباع؟ إلا أن يكون على قول من أجازه فيها، فعسى على قياده إن كان له منفعة لشيء في مصلحة دون أكله أن يجوز، وإلا فلا؛ لوجود فساده، والذي أقرّ به في تكليبه أنه لا يخرجه عما به من نجاسة في أصله، وإن رخص في بيعه فجاز في الحامي أن يكون كمثله، فإنه لما بهما من النفع.

وفي قول آخر ما دل على المنع من جوازه تحريما له في الجميع. **وبعض** كرهه؛ لما به من نهي في تصريح. **وقيل** بالرخصة في الشراء دون البيع، فجاز في ثمنه أن يكون على هذا، **إلا أنه في قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على أنه بالكراهية لا غيرها أشبه؛ إذ لو كان بيعه حراما ما لم يجز شراؤه /٧٥م/ من بائعه، والفرق بينهما ممكن في موضع الحاجة إليه لا من المحال في حق من أراده

لحماية ضرع أو منزل في عزلة من الناس، أو لحراسة زرع فلم يجده بغير الثمن في الحال، إلا أن يكون البائع قد اتخذه لشيء من هذه المنافع أو لغيرها في المعلمة، فعسى أن يكونا على سواء في جوازه لهما في هذه المواضع، إلا على قول من لم يجز بيعه أصلا فمنعه، أو يكون في يديه لا على ما جاز له فأبى بغير القيمة أن يدفعه إلى من أراده؛ لما قد أجيز له به أن يكون معه، أوليس في هذا ما دل على ما لهما من فرق؟ بلى، إن ذاك في باطل وهذا على حق، أو يكون في هذا الموضع من حاجة أن يأكله؛ لما قد نزل به في حاله من الضر فأجازه له مطلقا[١]، فإنه من غير ما شك إن لم يكن من باعه في منزلته إلى ثمنه أو صح فرقا أو يجوز في بيعه أن يصح على هذا، وأنا لا أدريه حقا، وإن كان في يده لوجه إباحة له جاز أن يختلف في جواز ثمن ما أحياه به من بعضه أو كله إن شرطه عليه على رأي من يقول في بيعه بحله، لا على رأي من يقول بتحريمه فإنه لا شيء له، أو تظن في اتخاذه أنه مطلق الإجازة؟ كلا، فإنه لابد وأن يكون لما أجازه، وإلا فلا وجه لاقتناءه، فأنى يجوز أن يصح له كون شرائه وما لا نفع له فيه، لا جواز له؛ لأنه في حيز ما لم يؤذن به. وعلى قول من نهي عن بيعه على حال فحرمه /٧٥س/ فإن كان[٢] في يده لما قد أباحه فإن أبقاه أطعمه، وإلا أرسله فنفاه، أو دفعه إلى من جاز له أن ينتفع به، فإن أضر بالغير قتله.

والضبع والثعلب في حكمها، وإن كانا أظهر منه حلا فلابد في جواز بيعهما من أن يكون على ما في لحمهما، إلا أن الإجازة أشهر ما بهما من قول في رأي

---

(١) ث: قطعا.

(٢) زيادة من ث.

وأكثر، كذلك في شرائهما مهما كان لما أريد به من أكلهما لا غيره من اتخاذهما قنوة؛ لعدم ما لهما من فائدة لمصلحة في اقتنائهما.

والهر وإن لم يخرج عما لهذا الجنس من حكم في أنواعه بالكلية؛ لأنه سبع فكأنه أدنى منهما[١] طهارة لما في السنة[٢] من دليل على ما له من قضية، والناس يتخذونه في المنازل؛ لدفع ضرر القادر، فأجدر ما به في بيعه رأي من يقول بجوازه، وإن صح ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيعه وأكل ثمنه»[٣] جاز أن يحمل [على ما][٤] في نهيه عن كل ذي ناب من هذه أن يؤكل من وجه في رأي توحش أو تأهل، وابن عرس لاحق به في هذا كله، وسنور الزباد في شرائه لينتفع بزباده كمثله على قول من يجيزه أو لغيره من أكله، إلا وأن هذه من أنواع ما يقتنى في هذا الجنس؛ لما لها من النفع فأحرى ما بها أن يصح فيها كون البيع والشري، فيجوز أن يعمّ كل ما عُلِم نفعه بالإضافة إليه، لا إلى غيره مما ليس فيه، فيختلف في شراء الأسد والنمر لأكلهما، ويمنع من أن يصح لقنوتهما؛ إذ هي على /٧٦م/ حال فاسدة؛ لعدم ما لهما في الغالب على أمرهما من فائدة، وجميع ما هو على هذه الصفة منها كذلك لا غيره فإنه بها أولى، وأنا لا أدري في جوارح الطير ما علم فانتفع به أو لا على ما هي به من أنواعها، ولا في ذوات النسر على اختلافهما، إلا أنها على ما مر في تلك من وجه في بيعها، ولا في

---

(١) ث: منها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النسيئة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٥٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٤٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٧٢.

(٤) ث: عليها.

الخيل والحمير والبغال والفيل إلا من يجيزه فيها؛ لعدم ما يمنعه من أن يجوز عليها حتى لا يرى إلا من يجيزه بالقطع؛ إذ لا يصح إلا جوازه، فدع ما لا قرار له في الشرع إلى ما جاز عليه الرأي منها فثبت في لبنها ولحمها على ما به من التردد بين أهل الرأي في الإباحة والتحريم والتكريه، فإنه لابد لشيء من أجزائها وأن يكون على ما بها من وجه، إلا ما ليس له غير حكم الرجس من دمها، وقد أجمع الكل من الناس على أنه ليس فيما أحله الله لهم من بهيمة الأنعام ولا ما أشبهها بشيء يمنع من أن يجوز بيعه لذاته، لما هم به أجمع من إجازته في كل نوع منها، لا غير ذلك في حياته ولا من بعد الذبح له أو النحر فيما قد خص به لذكاته ما كان في أجزاء مفصلة، أو على حاله في أعضاء متصلة، فإنه على سواء إلا ما لا يحل من دمه، فإنه لا جواز له إلا في موضع الاضطرار إلى ثمنه، وإلا فهو على ما به من المنع في حكمه، والقول في أنواع الحلال من الطير في الإجماع على هذا الحال، إلا وأن ما انقطع من بدنه ما لا يحل إلا بالذكاة، وهو /٧٦س/ حي ليس له على حال إلا حكم الميتة منها في كل شيء.

وما عدا هذه الثلاثة الأصناف المذكورة آنفا بما لكل نوع من حكم في دين أو رأي جاز عليه في البيع، فلابد فيه لخروجه عن البهائم، وإن بَعُد من جنس الهوام والحشرات على ما هي به من كثرة في أنواعها، فيجوز أن يكون في هذا الموضع على ما لها من حكم في حلها، فيلحق الجراد والفار والخلد والحية والإمحاة بما لا يقتنى من السباع في بيعها، ويتخطى إلى ما هو في المعنى من نحوها في تحريمه وحله، فيضم إليها الضب والحرباء والأوزاغ والورل، ويلحق الأرنب والقنفد واليربوع بالحمار الوحشي والظبي والوعل، ويأتي على العقرب والزنبور والنحل

والخنفساء والفراش، مع دود القز وغيره من الديدان بشرط الحل[١] فيعم أنواع ما لا دم له فيلزمها حكم الجراد، وإن كان فيها غير المأكول عادة؛ لاستقذاره في الغالب على الطباع، فليسه من المحجورات على من رامه أكلا، إلا أن يكون من السموم، وإلا فكلا، وربما تكون له منفعة من جهة أخرى، فجاز في بيعه أن يصح من أجلها، غير أنه مما لا قنوة له، فشراؤه لها لا لمعنى له على حال ولا لما نفع فيه؛ لأنه من إضاعة المال ولا شك، فذر ما قد نهي عنه. والقمل من الحرام لذاته فأنى يجوز بيعه وشراؤه وليس له غير القتل إلا في الإحرام. وأما في الجنس النبات /٧٧م/ فلا؛ لأنا لا نعلم أن فيه نوعا يمنع فيحرم لذاته من أن يجوز في الدين أو الرأي بيعا، وإن لم يصح فيما لا نفع له فليس ذاك لحرامه في الأصل، ولكن؛ لعدم ما له من صلاحية لفائدة تقابل ما فيه يؤدي على ما جاز في العدل، وإلا فهو في نفسه على ما به من الإباحة في عموم لأنواع جنسه، نعم، وإن كان من المسكرات المحرمة على البشر، مثل التتن والبنج والأفيون فإنها من الأدوية، فيجوز أن يعالج بها ما هي له في البدن من العلل دواء، إلا أن يكون حيثما يؤدي بهم إلى السكر، فإنه لا جواز له، إلا في حق من اضطر إليه، فعسى أن يختلف في تجويزه له؛ لدفع ما قد نزل به من الضرر، أو كان من المضرات في هذه المواضع أو غيرها، فيمنع من أن يجوز بالإضافة إلى ما لابد وأن يضره، أو يكون منه على خطر لا غيره من شيء يصلح لمثله، فإنه لعدم المانع له بعد على ما به من الإباحة في أصله، فلهذا جاز بيعها وشراؤها، وعلى العكس **في قول آخر**: فيجوز على قياده على كل منهما أن يكون على ما به في أخذها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخل.

وعطائها، إلا أنه لا يصح إلا جوازها، إلا لشرط أن تتخذ لغير ما أبيح منها فيختلف في ثبوته، أو يصح عند البائع لها أنّ المشتري ما أراد بها، إلا ما لا جواز له فيكره، وإلا فهي كغيرها من أنواع ما جاز في جنسها أن يباع؛ لما لها من الطهارة وبها من المنافع، أو يجوز في شيء من أنواعه أن يمنع لذاته /٧٧س/ من جواز بيعه رأيا أو في قطع، وإن ظهر ما به في اللازم أو الجائز من نفع، وأنا لا أعرفه على هذا من شيء منها، ولا في الجنس المعدني؛ لعدم ما يدل عليه حتى في الشك الأبيض والأصفر، وإن كان بهما المضرة فإن لهما منفعة من وجه آخر، فيمنع من أن يجوز فيما يضر فيحرم، إلا لما أجازه ويحل فيما ينفع، أو ليس في هذا ما أفاد جواز بيعهما وشرائهما؟ بلى، إنه لأظهر من أن يخفي على من له أدنى عقل يرى، فدع في جوابه قول نعم، فإن ما خالفه لا ينساغ، فلا مجال له في هذا الموضع وما أشبههما من هذا وذاك، فليس له إلا ما لهما، فإياك والمراء، إلا وأنّ كل نوع من هذه الأجناس الثلاثة جاز في الدين أو الرأي أن يكون في بيع قابل لما أنزل به فأوقع عليه من وجه لحق أو باطل، وهذا ما لا شك فيه، فيلزم في إيجابه وقبوله أن يحترز من محرماته خوفا من أن يكون على ما به لعرض يحرم، وإن كان من الحلال فتراضى به البائع والمشتري على علم أو جهل بما له من حكم، أو ما يكون من العقود الفاسدة لحرامها في السنة أو الإجماع أو الجبر لربه على فعله إلى غيره، مما لابد وأن يخرجه عما به من الإباحة في أصله إلى ما صار إليه في حق من ظهر له فصح معه ما فيه لا من سواه ممن لم يطلع عليه، وإن لم يكن له أثر ظاهر في جسمه، فإنه مؤثر لا محالة في حكمه داع في كونه إلى عدم حله ما دام على ما به، فإن زال عاد إلى ما كان عليه /٧٨م/ من قبله متى ما صح عنده كون زواله لحجة توجبه علما، أو تقوم يومئذ حكما، أو ما دونهما من

واسع في الاطمئنانة، وإلا فهو على حاله، أو قد يكون في ذاته ما قد أفسده على الدوام بالكلية فيختلف في جواز بيعه، أو يتفق على تحريمه، أو على إجازته مع الإعلام لمن لا يعرفه من البرية في موضع لزومه، أو ما دونه من عرض في الماهية لا يفارقه أبدا فيحطه نازلا في غاية عن مرتبة ما قد تجرد من نوعه إلى ما صار إليه من رداءة في الكيفية، لا ما زاد عليه، فيعم تارة ويخص أخرى، أو يكون من الممكن أن يزول فيرتفع، ولكنه لابد له في هذا ولا في ذاك من أن يعيبه في الحال ما بقي على ما به أو من بعده أن لو ظهر ما بهما وقع، أو في المال على الخصوص في شيء، بل ربما أنزله من الإباحة إلى التحريم بإجماع، أو على قول من يحرمه في محل الرأي، فلم يجز في ارتفاع ما قد نزل به[1]، فخطره أن يكون فيصح، إلا على ما به من وجه في نزاع، لا ما فوقه لرأي من يقول بأنه يبقى على حرامه، فلا يحول فإنه ولا شك مع العلم به من بائعه لابد له من تعريفه في الواسع ولا في الحكم لمن أراد أن يبتاعه، إلا أن يكون به عارفا، وإلا فالنقض من وارثه حق من جهله فأبى أن يتمه في هذا الموضع ونحوه، أو ما ليس عليه أن يعرفه حتى يسأله، إلا أن يأتي فيه من بعد أن علمه ما يوجبه فيلزمه ولا شيء له أو من قبله أن يعرفه فيرد إلى أرش ما به من العيب على /٧٨س/ ربه، ولابد. **وقيل**: إن له أن يرده ما لم يتلفه مع الغرم لمقدار ما أحدثه فيه. **وقيل**: إلا أن لا يقدر على إزالة حدثه حتى يعود إلى ما كان من قبله عليه، فإنه يرجع إلى ما تقدمه من أرش عيبه لا غيره من رده إليه. **وقيل**: لا شيء له، وكلها مما يجوز أن يكون من الحق في النظر، إلا ما لا غرم له قطعا، أم جاز على شيء من هذه

(١) زيادة من ث.

الجملة أن لا يصح في الخبر عن النبي ﷺ، وغيره من قول الفقهاء ما دل على ثبوتها مفرقا في مواضع من الأثر، أولا ترى إلى ما تنجس من المأكولات أو الأشربة أو الأدهان أو الأصباغ لا يقدر على تطهيره أن له حكم النجاسة على مر الزمان في البيع وغيره، فيجوز أن يكون في بيعه على ما بها في الرأي من المنع والإجازة، مع الشرط إن كان له بقية شيء من النفع، أو بما يقبل الطهارة فيقدر على إزالة ما قد عرض له، فإن طهره حتى زال ما به فأجمع على طهارته بلا أن يدخل عليه ما لابد وإن بغيره جاز، وإلا فليس له إلا أن يذكره لمن لا يعلمه وأراد شراءه منه فيطهره؛ لأنه يمكن في موضع جواز الرأي على طهارته أن لا يقبله نزاهة أو تحريما، فيذهب ما يؤديه فيه ضياعا، أو أنه لا يقوى على أخذه بالثمن الذي بذله فيستجر من ماله بكتمانه ما ليس له، إلا وأنه على هذا يكون ما قد عمل فاتخذه[1] خمرا، ثم صار إلى الخل فجاز أن /٧٩م/ يخرج فيه حكم الاختلاف في عوده إلى الطهارة والحل، فإنه لا يجوز أن يباع إلا أن يشترط على من لم يحطه خبرا، هذا وكأني لا أدري في المسموم من أنواع الحلال، إلا أن له في السموم إن صلح لما جاز، وإلا فأحق ما به على حال أن يدفن حيث لا يخشى كون ضرره على أحد في نفس ولا مال، فكيف يجوز بيعه في موضع جوازه عليه ممن لا يدري ما به أنه لمحال أو ما دونهما من شيء يستكرهه الطبع السليم فيستقذره، فإن صح معه أنه عالم به، وإلا فعليه أن يخبره أو يكون به ما يخرجه عما له من صفة إلى أخرى في صفة عند الكل أو الأكثرين ممن له به خبرة في معرفة فيغير ما له من صورة أو لون أو طعم أو قوة الخاصية، فهو كذلك وإن

(١) ث: فاتخذ.

كان لها فيه بعد بقية أو ما جاوزه من شيء في خلطه بالذي هو أدنى من نوعه أو من غيره، فيمنع من أن يجوز على جاهله جزما، أو يختلف في جوازه إلا مع شرطه، فإن قدر على إخراج ما اعتل به فأزيل عنه يوما، وإلا فله حكم المزاج لا غيره من وجه حق نعلمه فيه من أي نوع كانا لجنس أو أكثر عموما لما نزل إليه في أوان من معدن أو نبات أو حيوان أو ما يكون من أجزائه؛ لأن في كل منها الجيد والرديء، خلقه من الباري لها أو لا، فإن [جمعها جمعا][1] في مجاوزة فعز الفرق، فالمنع من جوازه فيهما أو في ممازجة لما قد /٧٩س/ خص بها فأظهر منعا، وإن قدر على تجريده منه فهو كذلك في النوع الواحد، فكيف بغيره مما يؤديه إلى فساد في ذاته أو ما دونه من نقص في شيء من صفاته لا ينفك عنه، إلا أن يكون مع العلم به من مشتريه أو التعريف له بالذي فيه، وإلا فالحق ما به الرد، إلا أن يتمه فيرضاه من بعد، وربما لم يجز له في شيء، وإن أجازه على نفسه لحجر العين، أو لما به من مانع له من إجازته في الحين، وإن أحدث على ما جاز له فيه حدثا فلا شيء عليه، أو يجوز في هذا الفصل أن لا يصح فيعد من الهزل لحقا ما به من بيان على من لا فقه له.

وفي النصب من الأوثان ما دل على ثبوته حقا لأوضح برهان؛ لأنها إنما تتخذ من أجساد طاهرة في أصلها هي الموضوع الحامل لما به من محرم الصور، فيمنع من أجلها أن تباع؛ إذ من حقها أن تكسر، فإذا زال المانع من جواز بيعها عاد الجسم في ذلك إلى ما كان عليه من قبلها، وليس لشيء من آلات اللهو في هذا الموضع، إلا ما لها في كسره وبيعه، عدا ما يصلح أن يترك منها كما هو لمعنى في

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: جميعا.

الجائز به أو من بعد التعطيل لشيء من مجموعه يخرج به أن يكون من الآية، وأقل ما يجزي في الوثن أن يقطع منه الرأس عن البدن. **وعلى قول آخر**: مع اليدين، إلا أن ما قبله أكثر، وليس كلما جاز في النوع أن يرد به /٨٠م/ في الدين أو الرأي كون البيع جاز أن يلزم من ثبوته فيه جوازه على ما سواه من أنواع حتى تكون العلة في ذاك هي العلة في هذا على رأي أو في إجماع، وإلا فكل في نوعه أولى بما انفرد به من عيوبه في[١] رد بيعه، ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره فأدل عليه، وبالجملة إن على البائع فيما عرفه فيه ظاهرا أو باطنا أن ينصح المشتري له من عنده، فيدله على ظاهره توقيفا إن أمكنه، وإلا أجزأه أن يكون على ما في باطنه من وصفه له بما به يستدل عليه من قوله تعريفا، فإن كتمه لا لما به يعذر فقد ظلمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في البيع بالدين إلى أجل معلوم لا بأس به في كل نوع لجنس جاز في الدين أو الرأي على قول أن يباع، فنعم، إلا أن يكون في شيء من الأعيان بما لا يجوز تأخيره من الأثمان في إجماع أو على رأي من لم يجزه في مواضع التردد في الرأي؛ لما به بين أهله في جوازه من نزاع، وإلا فهو على ما به من إجازة في عموم؛ لما له في مباحه من أنواع، مثل الحاضر في حله لا فرق بينهما، إلا لعلة تمنع في النسيئة دون النقد[٢] من جواز فعله، إلا وأن في العلل المانعة ما قد يعمهما فيتخذا؛ لاتفاقهما حكما، وفيها ما يخص الناسئ منهما فيفترقا؛ لاختلافهما جزما، وربما كان الفرق على رأي يعرفه من قد أحاط به

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

علما، ومن الواجب /٨٠س/ على حال أن لا يجمع بين ما افترق الفضل، وأن لا يفرق بين ما اجتمع بعدل، وأن يجعل كل شيء في محله الذي له، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة من كتاب المناهي: عن جابر «نهى النبي ﷺ عن أكل الهرة وعن أكل ثمنها»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني السنورة، وهي من السباع. وفي رواية أخرى من طريق جابر أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: النهي عن الثمن كالنهي عن أكل لحمها، وكذلك يكون في الاختلاف.

(رجع). و«نهى عليه السلام عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم»(٣). وفي رواية إلا كلب الصيد. و«نهى عليه السلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن ثمن الخنزير وثمن الخمر»(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ثمن الخنزير حرام، وحرام شراؤه، إلا لمن اضطر فيحل له شراؤه إن لم يجد بغير شراء، ولا يحل الثمن لبائعه، ويحل للشاري

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٥٠؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٨٣٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٨٧.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب والسنور».

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب إلا...».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط دون قوله: «حلوان الكاهن»، رقم: ٦٠٣٥. وأخرجه بمعناه موقوفا على ابن عباس كل من: سعيد بن منصور في تفسيره، رقم: ٧٤٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٥٠.

دفع الثمن إن لم يستطع أن لا يدفعه إليه، فإن استطاع فله أن لا يدفع له أو عليه.

(رجع) وعنه عليه السلام: «ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام والكونة حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا، والخمر والميسر حرام»[١]. وقال عليه السلام: «ثمن القنية سحت وغذاؤها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت /٨١م/ ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به»[٢]. وقال عليه السلام من طريق ابن عباس: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه»[٣]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيما يروى عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه»[٤]، أتراه في هذه مما يدل على المنع من جواز بيعها وشرائها؟ فنعم، والقرد لاحق بها، وإن أجاز بعض القوم بيعه، فاحتج بأنه يقبل التعليم فيمسك الشمعة ويحفظ الأمتعة، فإنه في الخبر وصحيح الأثر ما أفاد العكس من هذا القول، وكفى به عن النظر أهل البصر لحرامه اقتناء وأكلا وبيعا وشراء، مثل

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٦٠١، ١٠٢/١٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨١٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٧، ٧٣/١؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٢١٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٥٥٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٦١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٨٥؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٣٦٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١١٦.

الخنزير؛ لمساواته له في الآية، وما عداها من أنواع ما قد نهي عن أكله من جنس السباع أو من جوارح الطير في الرواية، فهل يجوز في دين أو رأي أن يباع، أم جاز في شيء منها دون ما سواه في الرأي أو الإجماع؟ فأما لأكلها فيجوز أن يكون على ما بها من وجه في حلها، وأما لاقتنائها بها فلا جواز له في أكلها إلا الكلب المتخذ لما قد أجيز له، والفهد المعلم والسنور وابن عرس مع ما علم من جوارح الطير، فإنها مما يقتنى لما بها من المنافع لأهلها، وإن جاز لأن يختلف في جواز بيعها لمن هي في يده من أجلها، فالإجازة كأنها أصح ما فيها؛ لظهور عدلها، وبالجملة /٨١س/ فجميع ما جاز منها أن ينتفع به حيا فله في بيعه وشرائه ما في هذه مهما كان لاقتنائه، وإلا فأحق ما به في نوعه أن يكون على ما في تلك من المنع؛ لعدم ما لقنوته من فائدة بالقطع، إلا وأن في بعضها ما هو المولع بالتعدي لشره، وربما لا يؤمن على حال من كون ضره، فكيف يجوز أن يشترى لذلك؟ كلا، فإنه من إضاعة المال، أم جاز أن يكون ليده بالملك على هذا الحال، وأنا لا أدريه.

والجلالة وإن كانت من أنواع الحلال فهي مثل الميتة سواء، إلا أن الرأي في جوازها حمولة وركوبها شائع، فلا يرد أن يجري به فيها بما له في هذا الموضع من وجه، إلا في الحج عليها فجاز في بيعها لأن تكون على ما بها **من قول** بالمنع. **وقول** بالإجازة ما لم تخرج عن تلك الحالة، فإنها هي الموجبة لما بها من حكم في الرأي أو السنة أو الإجماع، إلا أنها لا من الأعراض اللازمة، فيمكن في كونها أن يزول بما لها في الحق من مزيل فتعود هي إلى ما عليه من قبله. وعلى قول من يجيزه والحال هذه فلابد من تعريفه في موضع جهله، وإلا فلا جواز له على من لم يتمه من بعد أن ظهر له فعلمه، أم تراها فاسدة على الدوام، وإن كانت في

أصلها من جنس ما قد أحل فهي من الحرام، وجميع ما عدا المحرمات المحجورة لذاتها بالجزم أو على رأي من قول أهل العلم من أشخاص أنواع ما قد يملك فيكون لمن صار له ليس فيها إلا ما /٨٢م/ جاز في البيع، إلا أن يكون في شيء لعرض لازم أو زائل فيمنع من أن يجوز معه تارة في إطلاق وأخرى في تقييد بحتي الشرط له ما دام، فإن زال المانع عاد الشيء إلى ما له من قبل في ذلك النوع، وربما تعارض الرأي في بقائه على الخصوص في شيء دون غيره فلم يجز إلا بشرطه، وإلا فالكل على الإباحة، وإن كان لابد في شيء منها، وأن يعد من المكروهات على حال فلا يبلغ به إلى التحريم، ثم المقتضي في ركوبه لوجود التأثيم مهما جرى في بيعه على ما جاز لعدله، إلا ما لا نفع له فإنه لا يصح شراؤه، وإن كان من المباح أو المكروه في أصله، إلا وربما ظهر لشيء ما له في الأولى من منفعة معجلة مع ما به في الأخرى من مضرة مؤجلة، فلم يجز في بيعه ولا في شرائه أن يصح لحرامه، كما هو الآلات اللهوية، مثل الزد والزمر والصنج والموسيقى والدهر واللعب بالفرد، فإنه ربما يكون ملسة مع ما به من كثرة آثامه، إلا ما صلح منها لما جاز، فإنه يقتصر فيه على الكراهية إن كان اللهوية هو الأغلب على أمره كالدف في ضربه لما قد أجيز له، فإنه لا من الملاهي الخالصة فيمنع من أن يجوز في البيع والشراء على حال لحجره و[1]ما أشبهه في المعنى فله ما فيه، وليس كلما اجتمع على تحريمه أو افترق في جوازه أكلا جاز أن يمنع /٨٢س/ من بيعه في الأول جزما ولا في الآخر على رأي من لم يجزه في هذا الموضع أصلا؛ إذ لا يجوز أن يصح مطلقا؛ بدليل ما بالسموم من وجه في

(١) ث: أو.

حكمها، وبالخيل والحمير والبغال من رأي في لحمها مع ما لها من إباحة في بيعهما لا يجوز أن يختلف في جوازها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع من أحد خشبا ليعمله صنما أو يبيع له تمرا أو عنبا له ليجعله خمرا أو ما يكون من الأنبدة محرما؟ فالبيع باطل؛ لما به من شرط لا جواز له. **وفي قول آخر:** ما دل في أحكامه على ثبوته، وإن بطل الشرط لحرامه، وإن لم يكن على هذا في كونه جاز فصح، وإن ظن البائع بالمشتري أنه إنما يريد لذاك فليسه بمؤثر لشيء، إلا أن يكون ممن يعملها فعسى أن يكره هناك، فأما أن يحرم فيمنع من أن يجوز لظن لا حقيقة له فليس فيه ما يقر به؛ لأنه يمكن في ظنه أن يصيب تارة ويخطئ أخرى، بل لو استعمله لما قد ظنه به فلا لوم إلا عليه لا على من باعه إن لم ينو في نفسه معونته على ما قد فعله، وليس لما يتخذ منه ما لا يصلح لغير اللهو من محرم آلاته، إلا ذلك في البيع له[1]، والقول في الأفيون على هذا يكون في بيعه على من يتهم أنه ليأكله خلافا لمن لم يجزه في هذا الموضع؛ لأنه على تجرده من الشرط المانع في مثله كأنه[2] من المنافع أشبه، ولكن لابد وأن يلحقه على رأي معنى الكراهية تنزها فيمن عرفه بشرائه أو بأكله، والبنج والتتن مسكران فهما بالإضافة إلى ما لا يحل منهما محرمان لا في كل حال؛ لأنهما بالجزم طاهران ولهما في الأدوية منفعة، وإنها لمعلومة عند أهل المعرفة فيجوز في بيعهما لأن يجري به على ما مر في مثلهما، وإن زعم بعض المتأخرين بأنه لا يجوز مطلقا فإن ذلك هو الأمثل، فأنى يدفع

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لما به.

وجواز التداوي بهما من حيث لا يؤدي إلى مسكر أو ما زاد عليه من ضرر لا يمنع.

والسم المعدني أو ما يعمل من شيء طاهر على هذا في بيعه يحمل مهما كان على شرط لا يجوز معه أو لا، وإن لم يجزه بعض على غير الثقة، فإن ما قبله أصح فهو الذي به نعمل ولاشك؛ لأدلة قوته.

والبن وإن قيل في بيعه ممن يخشى أن يتخذه قهوة بأنه لا يجوز على قول من يحرمها فيدعيه إجماعا، فإني لا أقوى على أن أوسع لنفسي بأن أقول فيه، إلا أنه لا بأس به نزاعا؛ لعدم ما يدل على المنع من جوازه، لا شهوة بل لو صح تحريمها لجاز في بيعه على قياده أن يكون على ما تقدم في العنب والتمر من وجه في سداده، ولكني لم أره بعد؛ لكثرة ما به من البعد، وخوفي أن يكون لا عن دليل لوهن ما احتج به وظهور ما بها من الاختلاف بالرأي في موضع جوازه عند من به عليم، فدعوى الإجماع في هذا /٨٣س/ المكان على ما فيها من التحريم كأنه والحمد لله غير صحيح؛ لوجود ما بها من النزاع، أو يجوز في الدين أو الرأي أن يوضع أحدهما بعلم أو جهل في موضع الآخر منهما، وأنا لا أدريه من الحق في شيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع ما اشترك الناس فيه قبل حيازته على ما جاز كالماء والأرض والحجارة والكلأ وغيره من مباح في الأشجار والسمك والوحوش من قبل أن تصطاد، أو ما لا يجري عليه الأملاك، وإن أجيز كالنار فإنه لا يجوز في شيء من هذه كلها، ولا نعلم أنه يختلف في المنع من جوازه؛ لأنها مباحة في أصلها، إلا ما أحرز منها فجاز أن يكون بالملك لمن له اليد فيه، دون من سواه إلا على الرضى أو ما جازه بالكره عليه، وإلا فهي على الإباحة في عموم فلا

يحل أن يمنع منها أحد في يوم[١]، إلا أن يكون لمانع في مخصوص على رأي أو في دين ما له من دافع ما دام على ما به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له جمع في صفقة البيع بين مباح ومحجور، مثل عبد وحر وخل أو[٢] خمر أو شاة وخنزير بثمن واحد؟ فالاختلاف في ثبوته على هذا في مباحها؛ لقول من أبطله، وقول من أجازه؛ لما له من قيمة في نظر أهل المعرفة من العدول، إلا أن ما قبله هو[٣] أقرب إلى الأصول. وبالجملة فيجوز في جميع ما يضمنه في منع من حرام وحلال أن يكون في حكمه على هذا الحال؛ لعدم الفرق، والله أعلم، /٨٤م/ فينظر في ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: وثلاث خصال لا يجوز العقد عليها، وإن كانت في يد مالكها ونظر إليها المتبايعان، فمن ذلك الصوف والشعر على ظهور الغنم، والوبر على ظهور الإبل، والمصحف من الكافر، وما كان في معنى ذلك؟ قال الناظر: صحيح في ما في هذا الباب.

مسألة عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني مثلا أن يتخذ الغنم عرضا، أي ثمنا يشتري بها الأشياء هذا برأس غنم؛ لأنه يتأذى إلى الوفاء بثلث رأس غنم وربع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نوم.

(٢) ث: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٥؛ وأحمد، رقم: ٢٤٨٠؛ والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي، رقم: ٥٣.

رأس إلى غير ذلك، إذا استعملها هي الثمن وربما أدى إلى ما لا يصح كلحم بنصف شاة وحب وتمر وزبيب وما أشبه ذلك، فيؤدي إلى نهي تحريم في بعض ذلك.

الباب الخامس في بيع ما لم يقبض وما لم يملك

من كتاب بيان الشرع: وفيما يروى عن النبي ﷺ من طريق حكيم بن حزام: «أنه نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم تضمن»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "عن سلف" بغير آلة التصريف فهو يخص سلف ما لم يصح فيه وزن ولا تعيين ولا كيل، و"بيع فيه شرطين" مثاله: "إني أبيعك بهذا(٢) بكذا على أن توفيني كذا بكذا" فهذا حرام، وأما "أبيعك هذا بكذا إلى كذا وبكذا إلى كذا" فليس /٨٤س/ بحرام. **وإن قال:** "أبيعك هذا إن شئته نقدا بكذا، وإن شئته نسيئة بكذا"، فلم يقطع المشتري وأخذه ثبت عليه أكثر الثمن ولا أجل له؛ لأنه رضي أن يأخذه وقد ثمّنه بالأكثر من غير أن يقطع ثمنه بمدة مؤخرة، ولا يتعرى من وجود الرأي عليه، وإن لم يوفي.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع [و] سلف، وبيع ما ليس معك (خ: عندك) نسيئة»(٣). **وقال جابر بن زيد:** لا تبع ما ليس معك نسيئة. **قال أبو سعيد**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣١٤٦، ٣/٢٠٧؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٥١٣؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١٣٧٤.

(٢) ث: هذا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب من طريق آخر كل من: النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٩١٨؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٣٧١.

محمد بن سعيد: إنه نهى عن سلف وبيع لصفقة واحدة في شيء واحد، وعن بيع ما ليس عندك، نسيئة كان أو نقدا.

ومن الكتاب: **قلت**: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الطعام بالدراهم أو بالدنانير أو بالفلوس فيجعل له (وفي خ: فيجعل له الثمن) وليس له عند البائع طعام؟ **قال**: هذا فاسد وهذا بيع ما ليس عنده.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: إذا باع له وقطع البيع على شيء ليس عنده وليس بحاضر في ملكه؟ فهذا عندي بيع ما ليس عنده، وإذا باعه[1] ما هو عنده، إلا أنهما لم يتفقا عليه ولم يعرفاه أو لم يعرفه، فهذا مجهول منتقض إن تتاما عليه بعد الوقوف عليه تم، وإن قدمه دراهم لطعام على سبيل التقدمة للدراهم حتى يحضر الطعام، فإن سميا ذلك سلفا إلى أجل معلوم ثبت، وإن كان إنما هو على سبيل التقدمة لا على سبيل البيع فمعي أنّ في بعض قول /٨٥م/ أصحابنا أنه من المجهولات، وإن تتاما على ذلك تم.

ومن الكتاب: **قلت**: فالعروض كلها إذا اشتراها منه بدراهم أو دنانير أو فلوس وليست عنده، فالبيع فاسد لا يجوز؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كانت العروض عنده فأعطاها كلها (وفي خ: فأعطاه) والثمن وذلك هو البيع.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: إذا حضر البيع من العروض ووقع عليه البيع بالدنانير والدراهم العروض التي يجوز بها البيع مما يجوز بمثله بيع مثله إلى أجل أو لم يسميا أجلا، فهو عندي ثابت فيما عندي. وإذا غابت المبيوعات من ملك

---

(١) ث: أباعه.

البائع، وأباع ما لا يملك قبل أن يملك فهو بيع ما ليس عنده، وقد مضى فيه القول، وإن باع ما يملك [ولم يحضر][1] ولم يعرفاه فقد مضى فيه القول، ولم تضر عليه الدراهم والدنانير ولا ما به البيع إذا ما ثبت؛ لأن ذلك مضمون في الذمة، سواء حضر أو غاب، وإنما الفساد في المباع والكلام فيه إذا كان لا يملك، أو كان غائبا في الملك، فافهم معاني ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقد وجدت عن أبي عبد الله: أنه من باع ما ليس عنده أن ذلك ربا. **وبعض** يرخص في ذلك. وتفسير بيع ما ليس عنده أنه يسأله المشتري بشري الشيء وهو ليس في ملكه فيبايعه بثمن معروف، ويؤكد عليه في الشراء المنقطع، ثم يمر ويشتري له من غيره بذلك السعر /٨٥س/ أو بدونه أو بأكثر منه، فكله سواء ويلحقه هذا المعنى عندي، وأما إن كان عنده مالا لغيره فباعه لرجل بغير أمر رب المال، فإن لرب المال الخيار إن شاء أتم البيع بالثمن الذي وقع به البيع، وإن شاء ما له أو مثله إن غاب، ولا يكون هذا كمن باع ما ليس معه.

مسألة: قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث أن حكيم بن حزام قال: اشتريت طعاما من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فسألت النبي ﷺ وسلم، فقال: «لا تأخذ ربح ما لم تضمن»[2]. المعنى في ذلك: لا تبع[3] ما لم تقبض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٣١٤٦، ٢٠٧/٣.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا بيع.

مسألة عن قتادة و[1]**سعيد بن المسيب أنه قال** في رجل اشترى بيعا مما لا يكال ولا يوزن، أتبيعه قبل أن تقبضه، **قال:** لا بأس به هكذا. **قال الربيع:** وأما ما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه.

مسألة: وسئل عن رجل ولى رجلا بيعا لم يقبضه؟ **قال:** لا نرى بأسا، ما لم يأخذ له ربحا.

قال غيره: وقال من قال: التولية بيع، ولا تكون إلا بعد القبض.

مسألة: وعن رجل اشترى أكرارا من طعام، ثم إن رجلا سأله أن يوليه بعضه؟ **قال:** لا يكون حتى يكيله له. **قال أبو نوح:** لا أرى بأسا إلا بكيله.

مسألة: وسألت عن بيع الغنم قبل أن يقبضها؟ **فقال:** إني أكره كل بيع في الأرض عددا عددا، أو وزنا أو كيلا حتى تقبضه؛ حتى يصير ضمانه عليك.

مسألة: فيمن اشترى حبا /٨٦م/ من رجل ولم يكله، ثم لعله باعه من رجل آخر بربح نسيئة أو بنقد لمن الفضل؟ فأراه للمشتري.

وقال أبو المؤثر: من اشترى حبا ثم باعه قبل أن يقبضه فليس له ربحه، والربح للبائع الأول، إلا أن يتتاموا على البيع، وإن نقضوه فهو منتقض إذا أنقضه البائع أو المشتري فأراه منتقضا.

قال غيره: قال وقد قيل: إن الربح لا يستحقه البائع؛ لأنه قد باعه على المشتري وقد خرج عن ملكه، ولم يبق إلا البعض فلم يقبض وجهل حتى باعه على المشتري قبل أن يضمنه، فليس له أيضا ربحه؛ لأنه قد نهي عن ربح ما لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

يضمن وذلك للفقراء يكون لا للبائع ولا للمشتري، وهو تام على البيع والمشتري، وللبائع ثمن ماله، وللمشتري قدر غرمه من الثمن.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "اشتري غلام فلان حتى أشتريه"، فاشتراه الرجل ثم باعه نسيئة، أو باعه له بنقد، هل يجوز له؟ **قال:** لا يجوز.

قلت: فإنهما قد فعلا ذلك، أينتقض البيع؟ **قال:** نعم.

قلت: أيرد عليه الثمن الذي اشتراه به بثمنه يوم اشتراه أو قيمته يوم أعتقه؟ **قال:** الثمن الذي اشتراه.

مسألة: وقيل: لا بأس أن يقول للرجل: "معك متاع كذا وكذا من ضرب كذا وكذا، فإن وقع في يدك فأعلمني فإنه من حاجتي"، وكان يكره أن يقول: "اشتريه حتى أشتريه منك".

مسألة من الأثر: قلت: فهل له أن يبيع له سماد عشرين شاة كل شهر بدرهم؟ **قال:** /٨٦س/ لا، هذا لا يجوز؛ لأنه يبيع ما في بطون الأنعام، ويوجد أنه حرام وليس هو مكره، ولكنه حرام. **انتهى من أول الباب إلى هذا الانتهاء كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وعن رجلين اتفقا على بيع الجري بعشرة دراهم، وقال صاحب الحب للمشتري: اذهب أبصر الحب إن أعجبك فخذ ما أردت إن شئت جريا، وإن شئت جريين، فذهب أبصر الحب فرضيه، واكتال منه على الثمن الذي اتفقا عليه، أيثبت هذا أم لا؟

قال أبو سعيد: لا يثبت هذا؛ لأنه وقع اتفاقهما على مجهول، ولا يثبت إذا لم يتتاما. **قال:** وبعض يراه بيعا ثابتا على التعارف والأساس الذي اتفقا عليه.

وقال: وروي عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** البيوع على ما أسست عليه.

وقال غيره: على ما عقدت عليه في عبارة أخرى.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[1]. وفي رواية ابن عمر عنه عليه السلام أنه: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»[2]، والمعنى واحد لا شك فيه، وإنه لمن الصحيح، إلا أنه ما عدا الطعام من أنواع ما جاز على رأي أو في دين أن يباع، فالاختلاف في جواز بيعه قبل قبضه.

مسألة: /٨٧م/ **ومنه:** روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاما بكيل فلا يبعه حتى يقبضه»[3]، فأجمع المسلمون في هذا الموضع على أن من ابتاعه بكيل ثم باعه قبل أن يكتاله: أن البيع باطل في قولهم أجمع؛ إذ لا نعلم فيهم إلا من أفسده؛ لأنه من قبل أن يقبضه، فهو بيع ما ليس عنده، وافترقوا فيما سواه؛ فقال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام، فلا يباع حتى يقبض، ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فعم كل بيع جاز أن يكون يوما في بيع. **وفي قول ثاني لغيره:** إلا الأصول. **وفي قول ثالث:** ما دل على أنه

---

(١) أخرجه بلفظ قريب ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٨٠. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٢٦؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٥؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٩٢.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٥٩٠٠.

قد رآه في الأمتعة دون الأصول والحيوان. **وفي قول رابع**: فيما يكال أو يوزن إلحاقا له بالأطعمة، وإن لم يكن منها إذا اشتراه بالوزن أو الكيل. **وفي قول خامس**: في كل مشروب ومأكول. **وفي قول سادس**: ما دل على أنه قد حضره على المذكور فلم يجاوز به جنس الطعام إلى غيره، وليس في شيء من هذه الآراء الواردة في الأثر ما يدل على خروجه من الصواب في النظر، إلا أني من طريق القياس أرجح ما قاله ابن عباس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له على رجل صاع من حب أو تمر من أجرة أو سلف أو بيع إلى أجل، فليس له أن يبيعه منه ولا من غيره قبل قبضه، ولا أعلم أنه يختلف في منعه.

مسألة: ومنه: وفيمن باع شيئا من الحيوان أو السلع إلى أجل جاز /٨٧س/ له في الشيء نفسه بعد الأجل أن يبتاعه على رأي بالثمن الذي به باعه، أو بشيء منه أو بما زاد عليه. **وبعض** كرهه، **فقال**: يأخذ بثمنه ما شاء إلا هو بعينه. **وقيل**: إلا النوع الذي كان له وهذا أشدها، إلا أن الأول أصحها.

مسألة: ومنه: فيمن باع سلعة بحب إلى مدة معلومة فتنقضي؟ فليس له أن يأخذ بقيمته دراهم حتى يقبضه. **وقيل عن بعض**: أنه أجازه، وإن باعها كذلك بالدراهم جاز له أن يقتضي بها ما أراده من السلع، فاتفقا عليه حبا أو غيره، ولا نعلم أن أحدا في هذا الموضع من جوازه يمنع، وإن كان بالحاضر فالقول فيه على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: والنهي عن بيع ما ليس معك وعن ربح ما لم تضمن، أهو نهي تحريم ولا يسع في ذلك البيع إلا التراد والرجوع، أم يسع فيه المتامة ويحل الربح بعدها، أم كيف القول فيه؟ **قال**: أما بيع ما لا يملك فحرام خارج على

معنى التحريم من طريق الربا، أو من طريق بيع الغرر، ومن طريق بيع المعدوم، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما ربح ما لم يضمن فمن طريق الجهالة وعدم القبض؛ **ولأنه قال من قال من المسلمين:** لا يصح البيع قبل القبض، وقد اختلف في استحقاق الربح؛ **فقيل:** هو للبائع؛ لأنه لم يخرج من ضمانه. **وقيل:** للمشتري بسبب البيع. **وقيل:** لا لهم جميعا وهو للفقراء، وأشده فيما يكال ويوزن، /٨٨م/ وأقربه الأصول وأوسطه العروض والحيوان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مال غيره صفقة على اعتقاد القرض أو غير اعتقاد؟ **فقال من قال من قال:** الشراء لمشتريه، وهو ضامن للمال. **وقال من قال:** الخيار لصاحب المال بين الشراء وبين المشتري به. **وقال من قال:** إن كان المشتري حسبه قرضا على نفسه فهو له، وإن كان لم يحسبه فعلى ما مضى من الاختلاف، وأما الربح ففيه أيضا اختلاف. **قال من قال:** الربح للضامن. **وقال من قال:** الربح لصاحب المال، وللضامن العناء. **وقال:** إن كان حسبه قرضا على نفسه فالربح لعله له، وإن لم يكن حسبه قرضا فالربح لصاحب المال وللضامن العناء. **وقال من قال:** إن كان مما يكال ويوزن ويحكم فيه بالمثل فالربح للضامن. **وقال من قال:** إن كان مغتصبا فالربح لصاحب المال، وإن كان دون ذلك فالربح للضامن، وفي جميع ما ذكرت يختلف في وجوب العناء للضامن، هذا ما عندي في هذا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اشترى رجل من رجل مائة مورة، وقال له: "كذا يا فلان قد بعت علي مائة مورة أرز من أرزك بكذا لارية"، فإذا قال [البائع:

"نعم"][1]، وقال المشتري: "قبلتها منك"، ثم أمر المشتري البائع أن يبيع من أرز، أيحل للمشتري ربح تلك المائة المورة إذا كان لم يقبضها /٨٨س/ ولم يعدها أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: الربح للبائع، وهو أكثر القول. **وقول**: الربح للفقراء. **وقول**: الربح للمشتري إذا أتم البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى حبا بكيل مئة جري أقل أو أكثر، ثم باعه، وكيل ثانية وفضل الحب عن الكيل الأول، أيكون هذه الفضلة حلالا، أم يدخلها شيء من الكراهية أو الحرمة؟ **قال**: إذا كانت هذه الزيادة مما يحتمل من اختلاف المكاييل فجائز للمشتري أخذه وحلال له، وإن كانت الزيادة مما لا يحتمل من اختلاف المكاييل بل يحتمل ذلك من وجه الغلط فإن هذه الزيادة يكون للبائع الأول.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: فيمن اشترى عشرة أجرب في النضد، أيجوز أن يبايعهن البائع عن حق عليه له والتمر في موضعه الأول، أم لا يكون قبضا إذا لم ينقلهن من مكانهن، وما صفة الوجه الجائز؟ **قال**: فالذي عندي، وحفظته عن ابن عبيدان أنه إذا قبضهن، وقبضهن إذا نقلهن من موضعهن، وإذا لم يكن نقلهن من موضعهن ووضع يده عليهن فيكفي في ذلك فيما سمعت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل أرسل حبا أو غيره؛ ليباع له في شيء من الأسواق، فجاءه رجل وقال له: بكم تبيع الذي أرسلته، وهو غير حاضر قبل أن يباع في الاعتبار /٨٩م/ أو لم يعرف ذلك، أيجوز هذا أم لا؟ **قال**: إن تتاما عليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نعم البائع.

تم إذا تم بيعه من أرسل إليه، وإن باعه المرسل إليه فالذي باعه قبل أولى، وإن التبس وصح البيع من هذا وهذا ثبت لكل واحد منهما نصفه. **وقول**: البيع منتقض كله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: اختلف في بيع ما لم يقبض من الأصول والحيوان والعروض سوى ما يكال ويوزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل أن يكال ويوزن، وليسه من الربا، وأما ما لا يكال ولا يوزن فقد اختلف في جواز بيعه؛ وعلى قول من يجيزه فلا لوم على بائعه ولا بما فيه، ومن لم ير ذلك فيجعل الربح للبائع وليس[1] للمشتري. **وقيل**: للفقراء. وإن عقد البيع على المشتري ولا يملكه البائع؛ فهذا بيع ما ليس عنده. **وقيل**: هو من الربا، إلا أن يبيعه بيعة ثانية بعد قبضه وملكه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا قال رجل لآخر: "إذا حصل في يدك النوع الفلاني، أنا أشتري منك الفراسلة بكذا ثمن معلوم"، أو قال: "سر[2] واشتري وأنا أشتري منك بالنسيئة كذا أو بالحاضر"، فلما سار هذا واشترى جاءه الذي واعده وأخذه منه ذلك من غير أن يجددا بيعا ثانيا غير المواعدة الأولى، أيكون هذا جائزا أم لا؟ أفتنا مأجورا.

الجواب: أخبرني والدي أن الشيخ سعيد /٨٩س/ **بن أحمد الكندي**: إذا جاءه رجل يشتري منه شيئا ولم يكن معه ذلك قال له: إذا حصل، بكم تريد لم يكن كأنه يبايعه بالقطع، بل كأنه يستخبره، أو يقول له إذا حصل بكم تريد؟

---

(١) ث: وقيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شر.

فإذا اتفقا سار واشترى له وبايعه، ومعي أنه إذا اشترى وقبضه إياه بغير بيع ثاني جاز على السيمة الأولى ما لم يشاجره ويحاكمه، فإن حاكمه فلا أرى أنه يثبت عليه الكلام الأول، ويرجع ذلك عليه قيمة المثل.

والسؤال: هل قيمة المثل بالنقد أو النسيئة؟ **فمعي** أنه يدخله الاختلاف؛ فأما بالنسيئة فقيمة نسيئة إلى حين نقضه؛ لأن قيمته بالنقد أقل من ذلك، فلا يكون صبره وأجله يذهب بغير شيء، وقيمته بالصبر إلى تلك المدة أكثر، وأما بالنقد؛ فلأن ذلك بيع لم يتم ورجع إلى أوله فلم يتم البيع ولا الصبر فرجع إلى قيمته بالنقد، فافهم ذلك.

مسألة: ومنه: إذا سمع رجل بتاجر يبيع على الناس شيئا بالصبر بثمن وبالنقد بثمن أقل، فجاء إلى الدكان في غير حضره صاحبه، وأخذ منه ما أراد على نية بيع[1] الصبر أو بيع الحاضر، وتلاقيا بعد زمان، ورضي بذلك صاحب الدكان وصبر عليه، أيجوز هذا البيع على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: فيه كراهية إذا كان بغير نائب عنه جعله هو نائبا أو محتسبا بائعه ذلك، ولكن لا يبلغ به إلى تحريم إذا كان صاحب /٩٠م/ المال يعرف والذي اشتراه هذا ولم يتصرف فيه هذا الآخذ بإتلافه قبل انقطاع البيع أنه بالنقد وبالنسيئة، وإن كان قد أتلفه فمعي أنه يبايعه شيئا لم يكن في قبضة أحدهما، لا يثبت وعليه ضمانه بالحاضر، وإن سلم له ثمنه بالأجل من طيب نفسه لم أره من الربا؛ لأنه يجوز له أن يضمن قيمته غاليا أو قيمته رخيصا بالحاضر وبالنسيئة. والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا لقيه المشتري عند وصوله بالبضاعة، وقال له: "إني من بضاعتك هذه على ما ستبيع على الناس" فأذن له بذلك، فلما سأله بعد مدة على كم بعت على الناس؟ قال المشتري[١]: "بعت بالحاضر كذا وبالصبر بكذا"، فقال المشتري: "أنا يعجبني الصبر والتأخير"، أتجوز هذه المتاممة؟

الجواب: تجوز المتاممة ما لم يتلفه، فإذا أتلفه لزمه قيمته بالحاضر، وإن سلم له قيمته بالأجل فليس ذلك من الربا؛ لأنه يجوز له أن يشتريه بالحاضر قيمته بالأجل، وليس الربا على هذه الصفة، وقد مضى الجواب ما يأتي على بيان جواب هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول فيمن اشترى قطنا أو حبا من رجل وبعد لم يقبضه منه، هل له أن يبيعه بزيادة من قبل قبضه، أرأيت إذا سار[٢] هو وإياه إلى المشتري وقبضه منه وأعطاه إياه ولم يزيدا كلاما /٩٠س/ غير المعاقدة الأولى؟ أفتنا ذلك يرحمك الله.

الجواب: لا يبيع ما لم يضمن، وما لم يقبضه لم يضمنه؛ أي لم يدخل في ضمانه؛ أي في ملكه؛ لأنه لو أتلفه جاء من قبل الله لم يلزم مشتريه إذا لم يلزمه نفسه فلا يكون عليه ثمنه، وإن كان سلم الثمن فيصلح فيه دخول الاختلاف إن قبض البائع الثمن يشابه قبض المشتري لما اشتراه، أو هو ليس ذلك بقبض للمباع، وإن باعه بزيادة ففي حال يكون ليس بقبض فلا يكون للمشتري الربح، وفي حال يكون قبضا يكون له الربح، وإذا قبضه المشتري للثاني من البائع الأول

---

(١) ث: البائع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شار.

بغير أمر من المشتري الأول لم يقبضه له من المشتري الأول حتى يكون القبض للمشتري الأول لم يصر الربح للمشتري الأول ولا للثاني، وإن كان بأمر المشتري الأول للمشتري الثالث فيدخل الاختلاف في المشتري الثاني إذا لم يتما البيع بعد القبض للمشتري الأول؛ لأنه بايعه أولا ما ليس له فليس ذلك بيع، وإنما البيع بعد ذلك جاز وتم، فاعرف ذلك.

قال السائل: ثم أجابني لجواب ثاني بعد أن ضرب على هذا الجواب، وأنا كتبته عسى أن لا يخلو من فائدة فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، وهذا الجواب الثاني.

الجواب: إن البيع والشراء في الشيء إذا تم البيع من البائع وقبله المشتري فقد تم، وجاز له أن يتصرف فيه ولا يتعرى من دخول الاختلاف /٩١م/ عليه قبل القبض، وأنا أحب القول الأول إذا كان قد نظره المشتري والبائع وعرفا المباع، وأما إن كان غير حاضر ولم ينظر فيدخله الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وبيع ما لا يملك الإنسان أو يقبض ويضمن غير جائز من طريق الربا أم لا، وما خلاص من فعل ذلك؟

الجواب: ليس من طريق الربا، ولكنه من بيع ما ليس لك، كيف يثبت بيع منك لشيء ليسه لك، فلا يلزم المشتري ما اشتراه ولا وجب الثمن للبائع فلا شك به بيع باطل غير ثابت، فإن أخذه المشتري الثاني من الأول من غير أن يشتريه منه ويتم البيع والقبول من المشتري الأول، وإنما أمره أن يأخذ كذا وكذا منه لم يكن ذلك بيعا للمشتري الأول، وإنما يتم للمشتري الثاني؛ لأن المشتري الأول لم يشتره ولم يكن إمارته ببيع، فاعرف ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: لا يجوز بيع ما لا يقبض إلا في ثمان خصال: **أحدها:** أن يبيع ميراثا. **الثاني:** ما رزقه السلطان. **الثالث:** حقه من الغنيمة. **الرابع:** ما أوصي له به فباعه قبل قبضه. **الخامس:** ما حصل له من وقف عليه. **السادس:** أن يثبت صيدا فباعه قبل قبضه. **السابع:** ما خالع عليه زوجته فباعه قبل قبضه. **الثامن:** أن يبيع ما انتزعه من ولده بعد أن وهبه.

قال غيره: /٩١س/ إن بيع هذا الذي ذكره أنه جائز. **قيل:** لا يجوز على حال. **وقيل:** يجوز فيه المناقضة؛ لأن هذا من المجهولات، وهذا هو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: ومن اشترى من رجل حبا نسيئة ثم أراد المشتري أن يبايعه إياه بالنقد، وقال له: كِلْهُ لنفسك، ووكّله في ذلك، أيجوز أم لا؟ **قال:** أما في الحكم فإذا لم يكن بينهما شرط قبل البيع ولا عند البيع فجائز ذلك، وأما في الحلال والحرام إن كان بينهما هواجس[١] ظنون أنه هو[٢] يشتري منه بالنسيئة ليبائعه بالنقد قد عرفا من بعضهما بعضا ذلك، فلا **يعجبني** ذلك، وإن برئا من هذا كله فلا بأس بذلك إن شاء الله، وأما أن يكيل لنفسه بأمر البائع فمكروه بلا تحريم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: فيمن باع على آخر أصلا أو عروضا أو حيوانا ونقض البيع أحدهما بما يجوز له النقض به، وقد سلم المشتري الثمن فتمسك بقبض المبيع حتى يوفيه البائع حقه، وتلف المبيع

---

(١) ث: هو أحسن.

(٢) زيادة من ث.

فتلفه من مال المشتري؛ لأنه في يده مضمون بسبب الشراء والغلة بالضمان، هكذا **يعجبني**. **وأحسب في بعض القول**: إذا انفسخ البيع عن المشتري بثبوت حكم النقض فهو أمانة في يده ولصاحبه أخذه منه، وعليه /٩٢م/ تسليم القيمة، فإن امتنع المشتري عن تسليمه حتى تلف، كان من مال المشتري وللبائع أن يقاصصه بقيمته وهو في هذا كالرهن بل أشد إذا امتنع عن تسليمه، وعندي أنه لا يلزمه المشتري تسليمه إذا خاف من البائع إنكار ما سلمه إليه من قيمته، إلا أن يحكم عليه الحاكم، وحسن أن لا يحكم عليه الحاكم إلا أن يسلم إليه القيمة، أو يحتج البائع بالعدم، وأنه يأخذ المتاع ويبيعه فيما عليه ويرى الحاكم ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن اشترى منه ذلك ولم يسلم الثمن أو سلم بعضه وأراد قبض ما اشتراه، فتمسك البائع به عليه حتى يوفيه ثمنه، أو ما بقي منه وتلف المبيع من يد البائع، **فيعجبني** أن يتلف بما بقي من قيمته إذا منع البائع المشتري من قبضه حتى يسلم له القيمة، وفيه اختلاف؛ **قال من قال**: من مال المشتري. **وقال من قال**: من مال البائع. **وقال من قال**: إن كان مما يكال ويوزن فمن مال البائع؛ لأن بيع ما يوزن ويكال لا يصح قبل كيله ووزنه. وأما إن طلب المشتري بتسليم المباع وطلب البائع قبض الثمن؛ **فقال من قال**: يحكم على البائع بتسليم المباع. **وقال من قال**: يحكم على المشتري بتسليم الثمن. **وقال من قال**: يقيمان وكيلا يقبض من البائع ما باع ومن المشتري الثمن في حين واحد، والله أعلم، والعلة للبائع. **وقيل**: للمشتري. **وقيل**: للفقراء. **ومذهب دقيق**: أن /٩٢س/ يثبت للمشتري بقدر ما نقد فيما لا يتجزأ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن جاء إلى من يبيع شيئا يوما بيوم، مثل الخباز وصاحب القت وأمثالهما، وقال له: بكم تبيع؟ فقال له: بكذا وكذا، فقبضه قرشا وصار يأخذ منه كل يوم شيئا، أيجوز هذا، أم هذا بيع ما لا يملك؟ أفتنا ذلك.

الجواب: إن كان القت موجودا أو الخبز موجودا أو أعطاه القرش صار مشتريا عنده في ذلك الحال مما يملك، وإنما هو أراد أن يأخذ منه شيئا فشيئا، فيكون عنده بمنزلة الأمانة، وإن كانا في ذلك الحال ليس معهما بقرش فلا يجوز أن يشتري بقرش، ولكنه يجعله معه بمنزلة الوديعة والأمانة، وينبغي أن يقول له هذا قرش هو معك، وأنا آخذ متى ما أردت، فإذا تم ثمن قرش استوفي حقك منه، أو هذا قرش إن شئت فاكسره، ومتى أخذت شيئا من عندك فاستوفي في حقك منه، فذلك جائز، والله أعلم.

الباب السادس في الاحتكار والمدح والذم

من كتاب بيان الشرع: وسألت هاشما عن رجل اشترى طعاما للتجارة هل (خ: ثم) يحبسه ينتظر به الغلاء، هل يسعه ذلك؟ **قال:** لا يحبسه ولا يسعه أن يتربص به.

قلت: فإن فعل وغلا الطعام وكثر ربحه من ذلك، هل يكون ربحه من ذلك حراما؛ لانتظاره الغلاء؟ **قال:** الله أعلم يقال لو تصدق بالطعام الذي يحتكره لكان يسيرا /٩٣م/ (خ: لكان ذلك يسيرا) من أمره.

مسألة من بعض الجواب[١] **من آثار المسلمين:** وسألت عمن اشترى شيئا من أصناف الطعام ينتظر به الفطرة سألت هل يكون محتكرا؟ أخبرك أصلحك الله إنما المحتكر الذي يشتري طعام البلد، ولا يجد أهل البلد أحدا يبيعهم[٢] غيره، فيقول: لا أبيعكم إلا على ما أريد فذلك المحتكر، وأما رجل يشتري الطعام فيحبسه وآخرون يبيعون والناس يجدون من يبيعهم غيره فليس ذلك محتكر، وإنما يكره حبس الطعام بمكة على ما وصفت أنت، وذلك أنه تجلب إليها الأشياء، فإذا حبس النوع الذي يجلب وهو عند أناس قد اشتروه والناس محتاجون إليه فلا يبيعهم فذلك يمنع أن يحبسه.

---

(١) ث: الجوابات.

(٢) ث: يبايعهم.

مسألة: وأما الذي ذكرت يحتكر (خ: يحتكم) الطعام فيحبسه عن أهل البلد إلى أن يشتري منه بحكمه والطعام قليل؟ **قال:** ليس له ذلك بربح قليلا، ثم بالبيع منه الطعام، ثم ليقسم بين أهل البلد بثمنه الذي اشترى به.

مسألة[١]: **ومن غيره:** والذي يشتري الطعام من بلد إلى بلد آخر، ثم يحمله إلى بلده وينتظر به الغلاء، فلا كراهية عليه في ذلك، وكذلك الزراع الذي يزرع، ثم يحبس حبه في بيته، ثم ينتظر به الغلاء، والتاجر الذي يسلف فيحبسه فهؤلاء ليسوا محتكرين، ولا ينكر عليهم حبسه، وأما ما كان من الإدام، مثل السمك والسمن والحرض /٩٣س/ والملح فلا يؤمر صاحبه أن يحبسه، وله أن يبيعه كيف أراد.

(رجع) مسألة من كتاب الضياء: والإمام الجائر إذا نادى في البلدان أن يباع الخبز منّ بدنقي[٢] ونصف، وكان الخبز يباع منّ بنصف درهم؟ فلا يجوز أن يشتري بدنقي ونصف، وأما إن كان الطعام يوجد وهو غال فله غلاؤه، فإن التجار يشترون ثم يبيعون في غير تربص، ثم يكون المعاملة على المسلمين. وأما ما ذكرت من التجار يبيعون الطعام ثم لم يتركوا منه شيئا ثم إلا ابتاعوه، ويزعمون أنهم لا يبيعون إلا بحكمهم، فزعمت أنه يمسك عنهم بعضه، فقال: إذا أمسكتم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في بالنسخ جميعا. ولعله: بدانقين. الدّانِق والدّانَقُ: من الأَوزان، وربّما قيل: داناقٌ كما قالوا للدِّرْهمِ درْهام؛ وهو سدس الدرهم. وفي حديث الحسن: لعن الله الدانِقَ ومن دَنَّق الدَّانق (بفتح النون وكسرها) هو سدس الدينار والدرهم. لسان العرب: مادة (دنق).

ذلك الأمر فلا بأس به إذا قسمتموه[١] بين المسلمين على نحو ما تقدم على التجار، فإذا أردتم بيعه لأنفسكم فإن التجار الذين ابتاعوه أحق به.

ومن غيره: رأى جابر ومسلم مما يوجد فقال: من احتكر طعاما على الناس وأبى أن يبيع إلا بحكمه والطعام غال فليس ذلك له، ولكن ينزع منه فيقسم بين الناس بقيمة معروفة.

مسألة: ومن الرهائن: وعن تاجر قاعد في السوق فيجزف السمك والملح وأشباه ذلك من السوق من عند الجالبين، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** في جزاف ما ذكرت من الجزافة اختلاف؛ **وأكثر القول:** إن ذلك جائز له. **وبعض قال:** يحبس ثلاثة أيام. **وإنما قيل:** لا يجزف الطعام حتى يحبس.

مسألة: وسألته عن المحتكر ما هو؟ **قال:** الذي يشتري الطعام المجلوب /٩٤م/ ويريد الغلاء، وإذا احتاج الناس إليه منعهم، وأما الذي[٢] يشتري الطعام من القرى ويتربص به السفر فلا يكون محتكرا، والله أعلم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: المحتكر هو الذي يجمع المعاش ويتلقى الجالبين له إلى البلد؛ ليشتريه حتى لا يشتري غيره مع ضرورة حاجة الناس إليه، فيخزنه[٣] عنهم حتى يضطروا إليه فيبايعهم إياه بأشد الغلاء، ولابد لهم من شرائه؛ لشدة اضطرارهم إلى ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: اقتسمتموه.

(٢) ث: للذي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيجزيه.

(رجع) وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كاللحد (ع: كالملحد) في كتاب الله»[١].

ومن غيره: وقيل: إن التاجر ينتظر الرحمة والمحتكر ينتظر اللعنة. و«لعن رسول الله ﷺ المحتكر»[٢]. **وقيل:** إن الربيع استأذنه المعتمر أن يشتري طعاما لنفسه ولعياله وكان يخاف غلاءه، فلم يرخص له، وقال: ما أحب أن يكون الناس في شدة وأنت في وسع[٣]، ولكن تصيب ما يصيب إخوانك، وتدعو كما يدعون بالفرج، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قلت له: ما تقول في رجل شارك قوما في تجارة، فكانوا إذا اشتروا ذموا ما يشتروا[٤]، وإذا باعوا مدحوا وهو يسمعهم ربحوا في ذلك ربحا كثيرا، أيجوز له أخذ حصته من الربح، أم لا يجوز له إلا رأس ماله؟ **قال: معي** أنه ما لم يعلم أنهم كاذبون في مدحهم أو ذمهم فهم أولى بذلك من فعلهم، وإن علم /٩٤س/ أنهم يكذبون في ذلك كذبا يستجرون به أموال الناس بغير الحق فذلك حرام، وليس له أن يأخذ ما استجروه بكذبهم من أموال الناس، وعليه أن يترك عند رأي بقدر ذلك من ربحهم مما قد علم أنه صار إليه من أموال الناس بالكذب، وله أن يأخذ رأس ماله من الربح، ما لم يعلم أنه صار إليهم بوجه حرام من هذا وغيره.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٧.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢١٥٣؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٨٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٧٧٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٤) ث: يشتروه.

قلت له: فإن ذموا ذلك الشيء الذي يشتروه فإذا باعوا مدحوه، أيحتمل أن يكونوا في غير هذا كله صادقين، ويجوز له أخذ الربح من حصته إذا لم يعلم ما هو في حد الشري ولا في حد البيع؟ **قال:** هكذا عندي.

قال غيره: حفظت أن أبا عبيدة الصغير شارك قوما في التجارة، فاشتروا عودا فعند شرائهم ذموه وعند بيعهم مدحوه فربحوا ربحا كثيرا، **فقال لهم:** أراكم عند الشراء ذممتموه، وعند البيع مدحتموه، فقالوا: هكذا عمل التجار، فقال لهم: ردوا علي رأس مالي ولا أبغي من الربح شيئا فردوا عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يكذب في الشراء والبيع فيربح ربحا كثيرا، وأخبروه أن ذلك لا يحل ثم ندم وتاب ولم يعلم أن الذي ربح ينبغي له أن يرد على أربابه أو يتصدق به ومات على تلك الحال؟ **قال أبو عبد الله نصر:** ينبغي له أن يرد على أربابه ما ربح، فإن لم يجد أربابه فليتصدق على الفقراء، فإن لم يتصدق على /٩٥م/ الفقراء، ولم يعلم أنه ينبغي أن يتصدق فلا يسعه جهل ذلك وهو من الهالكين.

مسألة: قيل له: فرجل أراد بيع سلعة فطلبت بثمانية، ثم لقيه رجل فقال: تبيع الشاة بعشرة؟ **قال:** لا، هل يكون كاذبا؟ **قال:** عندي أنه يكره له أن يقول ذلك، إلا أن يقدم نية أنه إن لم يكن إلا ذلك بعتها، فإذا نوى كذلك فلا بأس عليه عندي.

مسألة: رجل أراد شراء متاع، فجعل يماكس البائع، وقال: "ينبغي لك أن تعطيني هذا المتاع بهذا السعر"؟ **قال:** فإذا علم المشتري أنه يسوى أكثر فلا ينبغي أن يتكلم بهذا. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

مسألة: ومن غيره: أحمد بن مفرج: وعن رجل يمدح دابة أو سلعة بما فيها، أيجوز[١] له ذلك أم لا؟ فنعم، جائز له ذلك للتعريف لا للمدح، والله أعلم.

مسألة من بعض كتب قومنا: كان علي بن أبي طالب يدور في سوق الكوفة بالذرة، ويقول معاشر التجار: خذوا الحق وأعطوه تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره. وقد روي عن محمد بن المنكدر: أنه كان له شقاق، بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف ذلك لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، وقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يسوى خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت: فقال: وإن رضيت فإنا /٩٥س/ لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة فرد عليه خمسة، فانصرف الأعرابي يسأل ويقول: من هذا؟ فقيل: هذا محمد بن المنكدر، فقال: لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا، فهذا الإحسان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملته، واستفاد من تكرارها ربحا كثيرا، وبه تظهر البركة.

ومنه: ويظهر عيوب جميع السلعة خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا؟ فذلك واجب، فإن أخفاها كان ظالما غاشا، والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب، ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ﷺ «لما بايع جرير على الإسلام، ذهب لينصرف، فجذب ثوبه واشترط

---

(١) ث: يجوز.

عليه النصح لكل مسلم، فكان جرير إذا قام إلى السلعة سر[١] يبيعها بصر عيوبها، ثم خير وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع. قال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم»[٢].

ومنه: وكلما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب له ما لا يحبه لنفسه، فكلما لو عامل به لشق عليه وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل به غيره، /٩٦م/ بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره. **قال بعضهم:** من باع أخيه[٣] شيئا بدرهم، وليس يصلح له لو اشتراه إلا بخمسة دوانيق، فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه جملته. فأما تفاصيله: ففي أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وأن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئا، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه.

أما الأول: فهو ترك الثناء، فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب. **فإن قيل:** فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب، وإسقاط مروءة؛ إذ الكذب الذي يروح قد لا يقدح في ظاهر المروءة، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل

---

(١) ث: شرط.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٥٦؛ والنسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤١٥٦؛ وأحمد، رقم: ١٩١٩٩.

(٣) ث: لأخيه.

كلمة تصدر منه، وإنه لمتكلم بها، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨]، إلا أن يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره إليه، كما وصفه من أخلاق العبيد والجواري والدواب، فلا بأس بقدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه، وينقضي بسببه حاجته، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذبا /٩٦س/ فقد جاء باليمين الغموس، وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقا فقد جعل الله عرضة لأيمانه، وقد أساء فيه؛ إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها[١] بذكر اسم الله من غير ضرورة، وفي الخبر: «ويل للتاجر[٢] من بلى والله ولا والله، وويل للصانع من غد وبعد غد»[٣]. وفي الخبر: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزويجها. وكتب في الهامش: أي ينفيقها.

(٢) في الأصل: المتاجر.

(٣) أورده الغزالي في الإحياء، ٧٥/٢. وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ: «ويل للتاجر يحلف بِالنَّهَارِ وَيُحَاسب نَفسه بِاللَّيْلِ وويل للصانع من غَد وَبعد غَد»، رقم: ٧١٦٣.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٧٢٠٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٠٦٠؛ وابن حبان في صحيحه،كتاب البيوع، رقم: ٤٩٠٦.

الباب السابع في البيع للغريب وبيع الحاضر للبادي

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل حمَّار قدم بسمكة إلى قرية غير قريته فنزل على رجل، فيجوز لذلك الرجل أن يبيع للناس من سمك هذا الحمار إذا أمره أم لا؟ **قال:** يكره ذلك؛ لأنهم قد قالوا: لا يبيع حاضر لبادي، واختلف الناس في النهي أنه نهي تحريم أو نهي كراهية وتأديب كراهية.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: واختلف الناس في هذا النهي أنه نهي أدب أو نهي تحريم أو نهي كراهية، وأكثر ما عليه الناس أنه نهي كراهية لا تحريم.

(رجع) فقلت: كذلك للأعرابي (خ: البادي) يدخل بجلبه[1] القرية، فأمر رجلا من البلدان ببيع جلبه، وانصرف الأعرابي فباعه المأمور فاشترى منه، على هذا الوجه طيب أم لا؟ **قال:** الشراء طيب ليس بحرام على المشتري؛ لأن النهي إنما وقع على البائع بأن لا يبيع للبادي سلعته له؛ لنهي النبي ﷺ له: «لا يبيع الحاضر للبادي»[2]، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن /٩٧م/ حميد عن أبي إسحاق المكي عن سالم أن أعرابيا حدثه أنه: «قدم إلى المدينة بمتاع له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبد الله، فقال الأعرابي له: لا أعلم (خ: علم لي) بهذا السوق، فلو بعت لي، فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا (وفي خ: نهى) عن بيع حاضر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجلية.

(٢) أخرجه بلفظ: «وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٢؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٠؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٠.

لبادي، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني فيه حتى آمرك أو أنهاك (وفي خ: وأنهاك)»[١].

مسألة: وسألت هاشما عن رجل لقيني، فقال: لقيت فلانا، فقلت: ما حاجتك إليه؟ فقال الرجل: أريد أن اشتري من عنده متاعا، فقلت له: أنا أعطيك ذلك المتاع، أو قلت له: إن أعطاك فلان، وإلا فارجع إلي حتى أعطيك أنا، فقال المشتري: إن كان عندك فهو أحب إلي فاشتري مني، هل عليّ شيء إذا أخبرته أن عندي فلم يذهب إلى الرجل فلان الذي سأل عنه؟ **قال**: ما أحب مثل ذلك، ولا يفعل مثل هذا، كما أنك لا تحب أن يفعل ذلك بك[٢].

مسألة: وعن رجل عرض على آخر فأعطاه ثمنا استقله البائع، ثم عرض على آخر فأعطاه ثمنا فاستقله حتى عرض على أناس كثير، ولم تقع واجبة البيع، والبائع والمشتري يفرقان على غير بيع منقطع، لا البائع باع بما أعطى من الثمن ولا المشتري اشترى كما سام عليه البائع، وقاموا على ذلك، **قلت**: ثم إن هذا البائع عرض /٩٧س/ عليك هذا المال بالثمن الذي أعطى أو أقل أو أكثر، **قلت**: هل أحب لك أن تشتريه على هذه الصفة، **قلت**: وما تقول إن كنت أنت ابتديته بالمعارضة؟ **فعلى ما وصفت**: لا أرى عليك بأسا إن اشتريته إذا كان الذي ساوموه من قبلك قد تركوا مبايعته. وفقنا الله وإياك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٤٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩١١.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الأجلاب يتلقاها الرجل المشتري متى يحل أن يشتري منها إذا دخلت سمد نزوى، أم يكون على السوق بحيث يسمع أصوات أهل السوق عند المناداة؟

الجواب: فذلك كله حيث لا يعلم ذو الأجلاب بأسعار السوق، وإذا باعوا بأقل عند التلقي، ثم أراد البائع النقض حيث علم بأسعار السوق فله ذلك؛ للنهي المتقدم، ولم يبن لي الحد الذي ذكرت، والله أعلم.

الباب الثامن في بيع الجزاف والجملة وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: عن الذي نظر إلى الطعام لا يعرف جملته، فاشترى منه كل جري بكذا وكذا، أو كل كر بكذا وكذا، ثم بدا له ألا يبيع وللمشتري ألا يأخذ؛ **فقيل:** إذا رجع أحدهما ثبت من ذلك جري واحد وكر واحد على ما كان بينهما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يثبت من ذلك شيء؛ /٩٨م/ لأنه لا يعرف كم من كر، ولا كم من جري. وإن قال: قد اشتريت منه جريا من هذا الحب فذلك ثابت وله جري. **وقد قيل:** إنه لا يثبت؛ لأنه لا يعرف ذلك الجري من هذا الحب، وتدخل فيه الجهالة.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل مكوك حب على حساب الجري بعشرة دراهم إلى أجل، هل يثبت بيع هذا المكوك على حساب الجري بعشرة دراهم إلى أجل بلا أن يسمي للمكوك درهما ولا شيئا معروفا؟ **قال:** نعم، هذا ثابت.

قلت: وكذلك إن سلفه دراهم على حساب الجري بخمسة دراهم إلى أجل معروف من حب معروف، ثبت ذلك؟ **قال:** نعم، وقد كنت حفظت عنه قبل ذلك أن ذلك لا يثبت حتى يسمي الدارهم شيئا معروفا من الحب.

مسألة: ومن غير الجامع: وعن أبي الحسن: وذكرت في رجل أراد أن يبيع لرجل حبا ثمانية مكاكيك على حساب الجري بخمسة عشر درهما، فلم يعرف كم يكون لثمانية مكاكيك من درهم، فقال له: "أبايعك هذه الثمانية مكاكيك (ع: كيك) على حساب الجري بخمسة عشر درهما"، هل يكون هذا بيعا جائزا؟ **فنقول:** إن تتاما تم، وإن تناقضا انتقض.

ومن غيره: وفي المنهج: فقول: إن هذا بيع ثابت. **وقول:** لا يثبت حتى يتما.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى شيئا مما يكال أو يوزن بكيل مسمى، وقد /٩٨س/ رأوه جميعا، ثم بدا للمشتري أو للبائع بعد ما كان منه شيئا، هل يكون لهما ذلك؟ فإن كان المشتري والبائع حدا ما تبايعا عليه كم منّ أو كم جري فهو جائز، وإن كانا لم يحدا وإنما تبايعا على شيء مجهول غير أنهما قد عرفا سعره، ثم احتجا بالجهالة من أصله أنهما لا يعرفان قدره، فأحسب أنه ضعيف، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أنه إذا اكتال المشتري منه شيئا وقبضه، ثم اختلفا فيما بقي ثبت بيع ما قبض، وبطل بيع ما بقي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن اشترى منه تمرا مصبوبا أو حبا لا يعرف كيله، فاشترى منه كذا وكذا جريا فهو ثابت، وإن اشترى منه على حساب الجري بكذا وكذا ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جريا، فلهما أن ينقضا مثل هذا.

قال محمد بن مسبح[1]: إذا باع رجل لرجل حبا في صبة على مكوكين بدرهم، أو اشترى منه عشرة أجرية من صبة على أن كل جري بخمسة دراهم، ووقفا على الصبة البائع والمشتري، ووزن المشتري الدراهم ولم يزن، إلا أنهما تقاطعا على الثمن؟ فأرى إذا اشترى عشرة أجرية فذلك ثابت إذا رأيا الحب.

---

(١) ث: المسبح.

وإن قال: "قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوكين بدرهم"؛ فليس يثبت له إلا المكوكين.

قال أبو الحواري: قال نبهان: إذا اشترى منه هذه الصبة على مكوك بدرهم ثبت، /٩٩م/ إلا أن يخرج باطنه خلاف ما ظهر، كان أفضل أو أشر. **وقال من قال:** لا يثبت له إلا المكوك. **وقال من قال:** هذا بيع منتقض.

وسألت أبا المؤثر: عن رجل اشترى من رجل كيسا من قطن على وزن كذا وكذا بدرهم؟ **فقال:** ليس لأحدهما رجعة وهو ثابت، إلا أن يخرج الأسفل خلاف الأعلى وأنا آخذ بهذا الرأي. **ويوجد عن أبي علي** في مثل هذا أنه ثابت. وإن قال: "قد اشتريت منك هذه الصبة"؛ **فاختلف في ذلك الأزهر بن علي وموسى بن علي؛ فقال أحدهما:** يثبت عليه، وأحسب أنه موسى بن علي. **وقال الأزهر:** لا يثبت عليه إلا ما كان له منها أو اتزنه من دراهمه فيكيل له، وكذلك هو الوجه معنا، فإن كان أسفل الحب مثل أعلاه وقد اتزن دراهمه فيكيل له البائع، وإلا فما كان له مما نظر إليه وما ظهر مثله، وإذا خرج الأسفل متغيرا رد عليه بقيمة دراهمه، وثبت له ما قد كال له، وإذا خرج أسفله متغيرا رديئا، وأراد البائع نقضه فليس له وقد قبض دراهمه أو لم يقبض، وإن نقض المشتري فله ذلك، وذلك أني سمعت أن النبي ﷺ قال: «المشتري معي»[1] أنه أراد بالخيار للمشتري ما لم يبصره، ولم يقل للبائع شيئا في هذا الحديث، وإن كان يكيل له ولم يقبض الدراهم بعد فله ما قد كال، وللمشتري والبائع الرجعة في الرديء في مثل هذا، وإن /٩٩س/ كان البائع قد علم أن أسفله رديئا وستر ذلك

(١) لم نجده.

فله الرجعة؛ لأنه يتوب عن حرام عمله عمدا، وإن خرج أسفل الحب أفضل من أعلاه، وأراد المشتري نقضه فليس له ذلك، وكذلك الغزل المكبوب وما استتر من البيوع من التمر والثياب والثمار.

قال أبو الحواري: إذا خرج أسفل الحب أفضل، وأراد البائع النقض كان له ذلك فيما بقي، وقد جاز قبض المشتري، وليس للمشتري نقض، وإن خرج أسفله رديئا فنقض المشتري على البائع فله ذلك فيما بقي، وقد جاز ما كال، وكذلك إن نقض البائع في الرديء وقال المشتري: "أنا أقبله"؛ لم يكن له ذلك على قول محمد بن محبوب، وكان للبائع النقض.

قلت: فإن اشترى حبا من رجل على مكوكين بدرهم فكان له شيئا، ثم خرج حب أفضل من الأعلى، فأراد المشتري نقضه ورضي البائع فله ذلك، وكذلك إن خرج أسفل الحب رديئا فأراد البائع نقضه في الرديء، ورضي المشتري فإن للبائع أيضا ذلك، وللبائع ما للمشتري.

مسألة: ومن غيره: وفي المنهج: وقيل: إن خرج أسفل الصبة أشر من الأعلى؛ فليس للبائع نقض، والنقض للمشتري، وإن خرج الأسفل أخير من الأعلى فالنقض للبائع دون المشتري. **وفي بعض القول**: إن في هذا كله النقض لهما جميعا على أي الوجوه كانت، نقض البائع /١٠٠م/ والمشتري، وكذلك القول في كيس القطن وكبة الغزل، وما أشبه[١] ذلك من التمر [والمتاع والثياب][٢] وجميع ما يباع على ما بيّنا.

---

(١) ث: يشبه.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) مسألة[١]: **قلت**: رجل كان ينادي في السوق على كف حب أو كسرة تمر فزايد على ذلك رجل، فلما أوجبه عليه نظروا إلى الحب عشرة أقفرة أو التمر بهار، وإنما كانت حاجة الرجل خمس مكاكيك حب وقطعة تمر ولم يعلم أن الحب كثير والتمر كذلك، ما الحكم بينهم؟ **قال**: كل مجهول، لا يثبت حتى يتبايعا على كيل معلوم أو وزن يتفقان عليه من ذلك الجنس كان في الكف ينادي عليه.

مسألة من كتاب الضياء: ومن باع شيئا معلوما واستثنى شيئا مجهولا لم يجز البيع، وكذلك إن باع شيئا معلوما واستثنى شيئا معلوما، فلو وجب الاستثناء لجهالة في البيع كان البيع باطلا، نحو أن يبيع الرجل الصرة[٢] وهي معلومة بحضرة المشتري والبائع، ويستثني البائع منهما كيلا معلوما، فهذا ونحوه لا يجوز، وإن كان البيع معلوما والمستثنى معلوما؛ لأن الباقي بعد المستثنى لا يعلم كم هو، وهو الذي وقع البيع عليه، وإن باع صرة[٣] واستثنى ربعها أو خمسها أو عشرها جاز البيع؛ لأن البيع معلوم والمستثنى معلوم، وكذلك في النخل والأرض والدار، ألا ترى لو أنه قال: "قد بعتك هذه الأرض سوى حفرتين منها أو عشرة أذرع"؛ لم يجز البيع؛ لأن /١٠٠س/ المستثنى غير معلوم مكانه، وكذلك النخل لو قال: "بعتك هذه النخل إلا نخلتين أو عشر نخلات"؛ لم يجز البيع، ولو قال: "بعتك هذه النخل سوى هاتين النخلتين"؛ جاز البيع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج، د. وفي الأصل، ث: الضيرة.

(٣) هذا في ج، د. وفي الأصل، ث: ضيرة.

مسألة: ومن اشترى صرة[١] من طعام بغير كيل جاز ذلك بإجماع الأمة.

[**قال غيره:** والصرة[٢] (بالضمة): ما جمع من الطعام بغير كيل ولا وزن][٣].

(**رجع**) فإن قال لصاحبها: "قد أخذتها بكذا وكذا قفيرا على أن ما زاد فلي، وما نقص فعلي"؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه ضرب من القمار والمخاطرة المنهي عنها.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: يجوز[٤] بيع الزرع المجموع مثل القعبة يجب أم لا؟ **قال:** الذي أظن أنه إذا كان كله ظاهرا يراه المشتري فاشتراه على الرؤية جزافا فهو جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: رجل اشترى من رجل عشرة أجرية حب بعشرين درهما، ثم أتى به إلى ظرف، فقال: هذا فيه عشرة أجرية حب، فصدقه وقبل ذلك، هل يجوز هذا، وهل يبرأ الرجل من الدراهم؟ **قال:** الذي عرفت أنه لا يثبت حتى يكيله أو يقول: إنه كاله له فيصدقه، وعلى غير هذا لا يثبت ولا يبرأ الرجل من الدراهم؛ لأن عليه أن يكيل له عشرة أجرية كما اشترى منه، ليس له أن يعطيه جزافا عن كيل، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كال الحب فنقض[٥]؟ **فقد قلت:** إن /١٠١م/ الأصل غير جائز وعليه التمام، وإن كان في الأثر غير هذا موجود أن من كان له حق على رجل فدفع إليه صرة دراهم وقال: هذه وزنها كذا وكذا فصدقه وقبضها على

---

(١) هذا في ث، ج، د. وفي الأصل: ضيرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ضيرة.

(٣) العبارة وردت في ث بعد قوله: "والمخاطرة المنهي عنها".

(٤) ث: أيجوز.

(٥) ث: فنقص.

ذلك، ثم وزنها فنقصت، أنه في الحكم لا يلحقه بشيء إلا يمين، والبينة على من ادعى النقصان ولم أرى سبيل ما وصفت هكذا؛ لأنه إذا اشترى كيلا لم يكن بد من الكيل له حتى يجري فيه الصاع، أو ما يكون اشترى جزافا.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن ابن سيرين والربيع أنهما قالا: إذا ابتعت شيئا عددا فلا تأخذ به كيلا، وإذا ابتعت شيئا كيلا فلا تأخذ به عددا.

قال أبو سعيد: إذا بايعه على العدد واتفقا على قبضه بالكيل، أو باعه بالكيل واتفقا على قبضه بالعدد في شيء يمكن فيه ذلك فلا يبين لي فساد، وهو معي جائز إذا لم يكن من السلف وأشباهه وكان من النوع الحاضر، وإن اختلفا ثبت على ما وقعت عليه العقدة بينهما إذا كانت ثاتبة عندي.

مسألة: وعن رجل أتى السوق بقفير باذنجان ليبيعه في النداء، وهو يعلم عدد ما فيه من الباذنجان، **قلت:** هل عليه أن يعلم المشتري بعدّ ذلك الباذنجان، وهو إنما يبيعه في النداء؟ فالذي أحبه له أن يعلم بذلك إذا كان يدخل في كتمانه ذلك سبب يستخين (خ: يستجربه) مال أخيه في النداء أو غير النداء /١٠١س/ أو يكون ذلك بمنزلة الغش، فإن لم يفعل ذلك ولم يرد بكتمانه ذلك غشا فقد أجاز ذلك بعض من أجازه، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إن كانت مثل عذق موز عرف كم فيها من قرن، وهي إنما تباع في النداء على الجزاف لا على العدد، هل يجوز ذلك البيع إذا علم عدد ما وصفت ولم يخبر هو عدده؟ فهذا عندي أقرب من عدد الباذنجان، وإن كان كله يشبه بعضه بعضا، وأصل ما قيل في هذا أنه كل ما كان يباع جزافا ووزنا، أو جزافا وكيلا، أو جزافا وعددا؛ فعلى من علم من المتبايعين كيل ذلك أو وزنه أو

عدده، فعليه أن يعلم بذلك صاحبه حتى يعلم من ذلك كعلمه إذا كان البيع عليه جزافا، وأما إذا بيع على الكيل أو الوزن أو العدد فليس عليه إعلام صاحبه. **وقد قال من قال:** أن ليس عليه إعلام، والأول **أحب إلينا** فيما يستقبل، وأما فيما قد مضى فإذا لم يرد غشا لأخيه فأرجو أن ذلك يسعه، والله أعلم.

مسألة: وذكرت في رجل يكيل خمسة أجرية تمر ثم يكنزه في جرابين[1] لا يعرف كم في كل واحد منهما، إلا أن فيهما جميعا خمسة أجرية.

قلت: هل عليه أن يخبر المشتري إذا باع أحدهما أو [باعهما بأجمعهما][2] جميعا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعرف كيل ما في أحدهما فليس عليه أن يخبر؛ لأنه ولو أخبر بغير علم، غير أني أحب له أن يقول للمشتري: /١٠٢م/ "إني كلت كذا وكذا وكنزته فيه".

وفي غيره: وإن لم يقل لم يلزمه في ذلك شيء إن شاء الله، وإن باعهما جميعا صفقة واحدة كان عليه أن يخبر بما فيهما جميعا، ولا يقول في كل واحد: "كذا وكذا"، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل حمل إلى رجل حبا وقال له: هاهنا جري، وأباعه عليه وأخذه بغير كيل، هل يثبت البيع إذا صدقه على الكيل؟ **قال: معي** أنه إذا كان البيع جزافا على غير التسمية على بيع الكيل فهو جائز إذا صدقه، وأما إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرابين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: باعهما جمعهما. وفي ج: أو باعهما جميعا. وفي د: وإن باعهما جميعا.

بايعه ذلك على حساب الكيل فمعي أنه لابد من الكيل على ما وقع عليه البيع بالكيل على سبيل الحكم، وأما بالاتفاق فإن فعلا ذلك ولم يتناقضا رجوت سعة ذلك لهما.

قلت: فمن أين ثبت وجوب الكيل ثانية وقد صدقه على الكيل الأول من السنة، أم من الاتفاق؟ **قال**: لا أعلم أنه يحضرني فيه معرفة لسنة، ولكن أرجو أنه من الاتفاق إذا ثبت البيع عليه مكيلا لم يكن تمامه إلا بالكيل الأول؛ لتمام البيع.

قلت له: فإن صدقه المشتري على الكيل وأخذه بالكيل الأول بالاتفاق بينهما ولم يتناقضا، وكاله المشتري فصح نقصان الحب، هل على البائع تمام النقصان أم لا شيء عليه؟ **قال**: **معي** أنهما إذا تبايعا على الكيل وثبت أن نقصانه كان[1] قبل أن يصير إلى المشتري بسبب فهو لازم نقصانه في الحكم. /١٠٢س/

قلت: فإن لم[2] يصح نقصان الحب قبل قبض المشتري، أيكون مدعيا في النقصان؟ **قال**: عندي أنه لا يصح له تصديق على النقصان إذا قبضه من البائع على تصديقه على كيله، غير أنه عندي أنه منتقض، فإن شاء أن يرد عليه كما قد أقر أنه قبض منه جري ويرد عليه هذا دراهمه إن شاء فتمم البيع كما كان بينهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن مر كل واحد منهما ولم يتتاما؟ **قال**: إن كان يقع للبائع أن المشتري ذهب عن رضى، فعندي أنه جائز له ذلك، وإن كان انصرف على غير ذلك، فأحب أن يتتاما على ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال في رجلين اختلفا في وزن جراب، فقال رجل للقابض للجراب: "خذه بمائتي منّ، فإن نقض فعلي"، فأخذه برأيه فنقض، هل يلزمه ذلك؟ **قال**: أخاف يلزمه؛ لأنه غره إذا كان المشتري لا يعلم ذلك، وقد توهم، فما نقول، فالله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل اشترى من عند رجل ألف جوزة بخمسة دراهم، وعدّ له الجوز وقبضه وأعطاه الثمن، ثم خرج البائع وعد المشتري الجوز فوجده زائدا عشرين جوزة، فما نحب للبائع عشرين جوزة من هذا الجوز أو قيمة عشرين جوزة من الدراهم؟ **معي** أنه إذا خرج معنى هذه الزيادة من حال ما يكون طرحان من المشتري من البائع فهي للبائع لا قيمتهما، إلا أن يتفقا على ذلك.

قلت: فإن /١٠٣م/ غاب البائع فأراد المشتري أن ينتفع بجوزه، إلا هذه العشرين تعزل للبائع عشرين جوزة من الجوز وينتفع بالباقي، أو ما يجوز له أن يفعله حتى ينتفع بجوزه؟ **فمعي** أنه بمنزلة الشريك بهذه العشرين جوزة في جميع الجوز، تجري أحكام ذلك فيه على معنى الشركة في قسم ذلك عند الإمكان والعدم في مقاسمة شريكه.

قلت: وما حال هذا البائع في هذا الألف جوزة، أهو تام إلا عشرين جوزة، أو هو منتقض بمعنى الجهالة؟ **فمعي** أنه إذا باع له من جوز معروف ألف جوز بثمن معروف، وعدّ ذلك له فوقع فيه الغلط ولم يبعه هذا الجوز على أنه ألف جوزة بكذا وكذا، **أعجبني** أن يكون البيع ثابتا في الألف، وأن تكون هذه الزيادة

غلط في العدد، وإن كان لما عدّ له الجوز باعه إياه على أنه ألف جوزة كان عندي البيع منتقض.

مسألة: وعن رجل كال جبا في إناء وعرف كيله، فأراد أن يبيعه جزافا، هل له ذلك ولا يعرف المشتري؟ **فمعي أنه قد قيل:** عليه أن يعرفه ذلك حتى يكون علمه وعلم المشتري فيه سواء.

وقلت له: ولو كان ذلك تمرا من جراب، هل له ذلك؟ **فمعي** أنه سواء.

وقلت: ولو لم يسأله عن ذلك هل له ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل:** يعلمه سأله أو لم يسأله إن أراد أن يبيعه له جزافا.

وقلت: ولو سأله عن ذلك فلم /١٠٣س/ يخبره واشتراه منه، هل له ذلك؟ **فمعي** أنه عند السؤال أشد إذا سأله فلم يخبره.

وقلت له: إن لم يكن له ذلك، فيكون بيعا فاسدا أم ما يكون؟ **فمعي** أنه يكون للمشتري الخيار إن أتمه بعد العلم به كان تاما، وإن نقضه انتقض.

وقلت: لو بايعه قفير باذنجان أو عذق موز جزافا، وقد عرف عده، هل له ذلك، وهل يكون القول فيه واحدا، وكذلك جميع ما يكال ويوزن القول فيه سواء؟ **فمعي** أن المعنى فيه سواء.

وقلت: لو أن المشتري عدد الباذنجان والموز وكيل ما يكال، ثم أراد أن يشتريه جزافا، هل له ذلك ولا يخبره بذلك، أو هذا غير ذلك، أم الكل سواء؟ **فمعي** أن المعنى في المشتري كالمعنى في البائع، ويشبهان بعضهما بعضا.

ومن جامع ابن جعفر: مسألة: ومن باع طعاما وقد عرف كيله؛ فلا يبيعه إلا كيلا. **وإن قال:** "قد اكتلته وهو كذا وكذا فلا أدري زاد أو نقص" فباعه جزافا؛ فلا بأس.

ومن غيره: قيل: وكذلك كلما يوزن ويعرف وزنه، وكذلك ما يعد ويعرف عدده، فلا يبيع ذلك كله جزافا لا حتى يعرف المشتري كيله ووزنه وعدده، وإذا لم يعرف هو كيل ذلك ولا وزنه ولا عدده جاز له أن يبيعه جزافا، وإنما يعلمه إذا كاله أو عده أو وزنه أو علم بذلك منه، ولا يقول له: "إنه كذا وكذا"، فلعله قد زاد فيه أو نقص. /١٠٤م/

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل أخذ من رجل حبا أو تمرا أو سمنا فجازفه، فاستغبن أحدهما وطلب النقض؟ فأما إذا كانت مبايعتهما وقد نظر إلى أسفله وأعلاه فقد وجب البيع عليهما وهو تام، وأما إذا تبايعا عليه فلم ينظرا إلى جميعه، انتقض البيع إذا طلب أحدهما نقضه، فإن كان أحدهما قد نظر إلى جميعه وعرفه فتمسك عليه الآخر بالبيع ولم يطلب نقضه ثبت عليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يثبت ذلك، إلا أن يخرج متغيرا كان لهما الرجعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد السعالي: وفي جماعة اشتركوا في شراء سمن واتزنوه من صاحبه جملة وعرفوا وزنه أنه كذا وكذا راجحا من صاحبه وقسموه بينهم، وزاد عن وزنه أو لا، لمن الزيادة؟ **قال:** فالذي عندي، إن كانت الزيادة من اختلاف الميازين فإنها للمشتري، وإن كانت الزيادة كثيرة مما تكون من الغلط فإنها للبائع، والله أعلم.

مسألة من الأثر: من قاول رجلا ليبيع له رطبا، فلما خرفه صاحبه أبى المشتري عن شراء الرطب؟ **فقيل:** عليه ضمان فضلة ما زاد من ثمن الرطب على ثمن التمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجلين اتفقا على بيع دبة حل وتبايعا على إن جعلا الحل الذي فيها عن ثمانين /١٠٤س/ منّا بلا وزن، ثم علما أو أحدهما بالنهي عن ذلك، كيف وجه الخلاص لهما؟ **قال:** أما إذا كانا [حين جبين][1] والدهن لم يتلف، فرجعا عن بيعهما الأول وجعلاه بيع جزاف لم يضق عليهما ذلك إذا تراضيا على البيع الثاني، وإن تلف الدهن ورجعا عن البيع الأول ورضيا المتبايعان أن يكون الذي دفع له من الثمن عن الدهن الذي قبضه لم يضق ذلك بعد الرجوع، وإن مات أحد المتبايعين وأراد الحي الخلاص، **فيعجبني** أن يحتاط على نفسه، فإن كان يرى أنّ الفضل لصاحبه عليه فيتخلص بمقدار ما زاد عنده من الفضل، وإن كان يرى الفضل له على صاحبه لم يكن عندي عليه ضمان بعد المقاصصة لصاحبه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان: وفي رجل اشترى من رجل من سمن أو قطن أو جري حب والثمن على ما يبلغ في السوق، أيجوز أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف، وأكثر القول أنه لا يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في بيع ما يوزن أو يكال أو يعد أو يذرع جزافا يجوز فلا يمنع، وإن لم يجزه بعض القوم، فليس فيه ما يدل على المنع من جوازه حتى في الصيرة من غير ما فرق بين القلة والكثرة، ولا نعلم أنه يختلف في حله بين أهل الحق في شيء من هذا كله ولا في ثبوته، إلا أن يخرج ما استتر من ذلك /١٠٥م/ الشيء أردى مما قد ظهر، فيجوز في قولهم من بعده أن يكون المشتري له بالخيار في أجمعه بين قبوله ورده، أو يكون البائع قد عرفه

---

(١) ث: حيين.

كم هو دونه فلم يخبره كمه، فإن له على قول من اختاره منهما من بعد أن يعلمه. **وفي قول آخر**: قد أساء والبيع تام، إلا أن يسأله فيكتمه فإنه أوحش، ولكنه في ثبوته لا يتعرى من الاختلاف على حال ما لم يكذبه، فإذا باعه مثلا في النقد أو النسيئة كدسا من حب أو تمر أو قطن قد وقفا عليه، فنظر أعلاه على أن الجري أو المكوك في المكيل والمن أو الرطل في الموزون بدينار أو درهم، جاز فيه على قول أن يكون له ما سمي في البيع؛ ليصير الكيل على ما فرض له لا ما زاد عليه. **وقيل**: إنه يصح له فيثبت من ذلك ما وزنه أو اكتاله. **وقيل**: بقدر ما اتزن من الدراهم. **وفي قول آخر**: إن الجميع ثابت ليس له فيه رجوع، إلا أن يخرج متغيرا من أسفله فيجوز على حال أن يكون فيه مخيرا، إلا ما وزن أو اكتال فإنه مما يختلف في ثبوته له وعليه، وأما البائع فليس له في هذا الموضع؛ لتغيره رجعة إن رضيه المبتاع له، إلا على قول من يرى له النقض؛ لجهل المشتري به، أو يكون في علم بالذي في أسفله من رداءة ليسها في أعلاه، فترك إعلامه لا لعذر في موضع لزومه له ليغره، فعسى أن يجوز على رأي إن صدقه أو صح له، لأنه يتوب عن ظلمه، وإلا فهو /١٠٥س/ من دعواه أو يكون بالأسفل جاهلا فيخرج أفضل، فإن له فيه على حال أن يرجع دون ما علا فأبصره؛ فإنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوت على هذا فيجوز أن يجري على ما مر فيه من وجه في رأي جاز عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له شيء من أنواع الطعام حبا كان أو تمرا في صبة، وأراد أن يبيعها وزنا أو كيلا أو جزافا؛ جاز له في إجماع، وإن باعها على أن كل جري أو مكوك أو منّ أو رطل منها مثلا بدرهم أو بأقل أو بأكثر فكذلك؛ لعدم ما به من نزاع، إلا أن يبدو له في هذا الموضع أو للمشتري أن يرجع فيجوز

أن يكون على ما به من رأي في جوازه؛ لقول من لا يثبته مع الرجوع فيبطله، إلا ما وقع عليه التسمية في البيع من وزن أو كيل فإنه لا رجوع فيه. **وقول** من لا يرى ثبوته في شيء من ذلك؛ لأنه لا يعرفها كم يكون هي يكون في وزنها أو كيلها. ورأي من يقول إلا ما كال له فيها أو وزنه فإنه ثابت في قوله أو ما قبضه من دراهمه فاتزنه فإنه يكيل أو يزن له به. **وقول** من يراه المنتقض إن رجعا فيه أو أحدهما فيحكم فيه بالنقض. **وقول** من رأى ثبوته إلا أن يخرج من داخله مخالفا لما قد ظهر، سواء كان في رأيه أفضل أو أشر. **وقول** من يرى الخيار للمشتري إن خرج من أسفله أردى وللبائع إن خرج أجود، إلا من عرفه قبل البيع /١٠٦م/ أو رضيه من بعده، فإنه لا خيار له. **وقيل**: إن لكل منهما ما للآخر من نقضه في موضع جوازه عليه لأحدهما، وإن أباعه من جملتها مكوكا أو جريا أو عشرة أجرية أو ما يكون من وزن محدود جاز أن يصح لهما فيكون ثابتا عليهما. **وقيل**: لا يثبت؛ لأنهما لا يعلمان ذلك بعينه فهما إذا به جاهلان، وإن أخذها المشتري لها منه بشيء معلوم في وزنه أو كيله منها على أن ما زاد فله، و[1]ما نقص فعليه لم يجز لهما؛ لما به من الخطر، إلا وأنه ضرب من القمار، فدع ما لا جواز له.

مسألة: ومنه: في أنواع جنس المعدود في بيعه مثل الرمان والأمباد والسفرجل والجوز والنارجيل والأترج والموز والباذنجان، هل من وجه فيما لها من جملة أن تباع من أحد في صفتها جزافا؟ فنعم، إذا لا أجد ما يدل على المنع من جوازه لهما

(١) زيادة من ث، د.

ولا من ثبوته عليهما إذا نظرا إليها من علي[١] ولم يخرج من داخلها أكبر أو أجود أو أصغر أو أردى، فيجوز لمن أراد[٢] النقض منهما أن يرجع فيه فيبطل أو يتمه فيثبت، وإن باعها على أن كل واحدة أو عشر أو مائة بكذا من الثمن جاز، إلا أن يرجع أحدهما فيه فيجوز على قول أن يكون منقضا. **وعلى قول ثاني**: إلا ما عده من ذلك فقبضه. **وعلى قول ثالث**: أن يكون ثابتا ما لم يخرج من أسفله مخالفا لأعلاه، أو من باطن أحاده[٣] لشيء يصح به الرد لمن له، إلا أن /١٠٦س/ يتمه من بعد أن علمه على الرضى، وإن باع من جملته عشرا أو أقل أو أكثر ولم يعين ذلك منها، فإن تتاماه على شيء من بعد أن ميزه فعرفاه، وإلا فهو على فساده؛ لأن هذا مما يختلف في قدره، فلا يكاد يكون في صغره على سواء ولا في كبره، كلا وليس هو مما يضبط بوزن ولا كيل، فيجوز أن يخرج فيه جميع ما بهما من قول، إلا ما انحل تركيبه فزال عن العدد في بيعه إلى ما يكون وزنا أو كيلا أو تغير فجاز أن يصح فيه، فعسى أن يكون في هذا كمثلهما، وإلا فهو على ما مر فتقدم ذكره، وإن باعه جملة فاستثنى بعضه على من قد ابتاعه منه، فإن كان شيئا بعينه فالمستثنى معلوم من مجهول؛ بما له في الرأي من حكم، وإلا فهما مجهولان، فأنى تجوز أن يصح أن لا أعرفه إلا من الثنيا بغير علم.

---

(١) ث: أعلى.

(٢) زيادة من ث. وفي د: له.

(٣) ث: أجاده.

مسألة: ومنه: فيمن له أجربة تمر مصفوفة بعضها فوق بعض، فباعها على من رآها على ما هي به من بعد أن أعلمه بأنواعها، ثم إن المشتري أراد أن يرجع، أله نقض في بيعها؟ فنعم، قد قيل هذا؛ لأنها متوارية لا ترى كلها، فالجهالة لازمة لها في حق من لا يعرفها من كل وجه لا يرفعها ما قد رآه من رؤوسها؛ لأن رؤية البعض لا تكفي عن الكل في معرفتها، بل لو وقف على إفرادها كلا منها على حدة لما أخرجه عن تلك الحالة؛ لأن تمرها مستتر في ظروفها. **وقيل:** إن كان قد عرفه بالنوع، وخبره بصفة تمره، /١٠٧م/ وأوقفه على ظرفه فعرفه طولا وعرضا فلا نقض له في البيع، إلا أن يخرج مخالفا لما قد حده، وإن خرقه فرآه من موضع أو أكثر فرضيه، ثم بان له تغيره حال ما لا يمكن حدوثه عما نظره حين خرقه له من حيث لم يره، فالبيع رد إلا أن يتمه من بعد أن أبصره، وعلى قياد هذا الرأي فلابد من معرفة ما له من الأبعاد الثلاثة، وإن ترك العمق فأهمل ذكره لفرق ما بين الثخانة والرقة في كثرة ما به من التمر وقلته، وإن كان ما باعه منها في أخلاط من أنواعه لم يصح حتى يعلمه بها، فيجوز على قول: أخبره (ع: إن أخبره) بما في كل واحد من أخلاطه كم هو وأبهمه. **وقيل:** حتى يعرفه بماله من كم، وإلا فلا يصح إن لم تكن له به معرفة إلا أن يرضاه من بعد أن يعلمه.

مسألة: الصبحي: وإن قال صاحب الجراب: "أبيعك جرابي بكذا من الدراهم على أن تبيعني حبك بشيء من الدراهم"، وتبايعا على ذلك؛ **فبعض** أجاز هذا البيع. **وبعض** أفسده. وأما إن قال أحدهما لصاحبه: "إن بعتني متاعك بكذا، بعت لك متاعي بكذا"، ولم يكن بينهما إلا هذا؛ فلا أراه بيعا، وإن تتامما على ما يجوز وسعهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع حبا أو تمرا نسيئة يجوز له أن يشتريه من عند المشتري له ثانية إذا لم يكن ثم شرط بينهما؟ **قال:** هذا مما يختلف /١٠٧س/ فيه، **ويعجب الشيخ أبا سعيد** جوازه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا باع رجل على رجل آخر حبا نسيئة، ثم اشتراه البائع أو غيره في الحال أو بعد أيام، يجوز من غير كيل ثاني إذا رضي بذلك المشتري؟ **قال:** إذا ثبت البيع للمشتري جاز بيعه لمن يجوز عليه البيع، ولكل بيع كيله من السنة على ما قيل، وإن تتاما على غير كيل فأرجو أن لا يلحقهما معنى الربا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أرسل حبا أو غيره؛ ليباع له في شيء من الأسواق، فجاءه رجل وقال له: بكم تبيع الذي أرسلته، وهو غير حاضر قبل أن يباع في الاعتبار أو لم يعرف ذلك، يجوز هذا أم لا؟ **قال:** إن تتاما عليه ثم إذا تم بيعه من أرسل إليه، وإن باعه المرسل إليه فالذي باعه قبل أولى، وإن التبس وصح البيع من هذا وهذا ثبت، لكل واحد منهما نصفه. **وقول:** البيع منتقض كله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يخرج عندك الاختلاف في بيع الجزاف في التمر والبسر والثياب وغير ذلك إذا نظر المشتري أعلاه ولم ينظر أسفله؟ **قال:** لا يتعرى من الاختلاف إذا لم يحط علمه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع نصف نخلته الفلانية، أو نصف دابته الفلانية، أو نصف سيفه الفلاني، أو ما أشبه هذا البيع، أتمه المتبايعان أو نقضاه أو نقضه أحدهما، أم لا يجوز أبدا؟

الجواب: قال من /١٠٨م/ **قال** بجواز هذا البيع وثبوته. **وقال من قال** بنقضه وبطلانه، فعلى هذا القول إن اختلفا تزايدا عليه ويكون لآخر من زاد. **وقال من قال:** يباع وتقسم قيمته، ولم أحفظ فيه أكثر من هذا، ولعل الذي لم يبلغني أكثر مما بلغني، والذي لم أحفظه أكثر مما حفظته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وعن الذي يباع جزافا بالنداء أو بالمساومة، وقد عرفه البائع أن وزنه كذا أو كيله كذا قبل بيعه حين بيعه حين أراد به البيع، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** في هذا اختلاف؛ أجازه بعض، ولم يجزه آخرون. وكرهه قوم من العلماء ولم يجعلوه حراما، وهذا هو الأحسن لمن تورع أنه لا يبيع جزافا، إلا وهو به كمشتريه، وعندنا لا يبلغ إلى الحرام، وأما المشتري إذا اعتبره وعرف وزنه لحال البيع ففي ذلك اختلاف أيضا؛ أجازه قوم. وأباه آخرون. وكرهه قوم، وكلهم أهل علم وفقه، وعندي أن اعتبار المشتري أرخص من اعتبار البائع، ولا يضيق عليه، وأقرب إلى حجة الجواز فيه بذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجلين بائع ومشتر اتفقا على شراء شيء مما يكال أو يوزن، المن بكذا، والمكوك[1] بكذا من التمر، فأخرج البائع للمشتري ما اتفقا عليه ليزن له أو يكيل له، فلما هم البائع بالكيل أو الوزن قال المشتري للبائع: /١٠٨س/ "أنا رضيت بهذا عن كذا مكوك أو منّ"، رضيا جميعا على هذا، أيجوز مثل هذا ويطيب لهما جميعا، أم لا يجوز لهما ولا لأحدهما؛ لأن أصل مبايعتهم بالكيل والوزن، وما خلاص من فعل هذا إن كانا حيين أو مات أحدهما؟ **قال:** على ما سمعناه من آثار المسلمين أنك إذا ابتعت وزنا فلا تأخذ

(١) هذا من ث. وفي الأصل: المملوك.

جزافا، وهذا عندي تحريمه من جهة الغرر، والخلاص عندي على ما[١] وقعت عنده الفضلة، إن قصر الوزن فعلى البائع، وإن زاد فعلى المشتري، **ويعجبني** أنّ الاحتياط لهما لبعضهما بعض إذا صارت السلعة لا تدرك حتى توزن أو تكال، وأرجو أن فيه قولا إنه لا يحرم عند المتامة، وإنه من البيوع المنتقضة، والله أعلم.

(١) ث، ج: من.

الباب التاسع في البيع إذا كان بنقد أو بنسيئة أو نقدا ونسيئة أو إلى أجلين

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا بأس أن يقول: "أبيعك بكذا وكذا نقدا، وبكذا وكذا نسيئة" فيشهد عليه في إحدى المعنيين وأحد الأجلين (خ: البيعتين)، **وكان أبو عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما قيل عنه يقول** في هذا: أدنى الأجلين وأغلى الثمنين. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أبعد الأجلين وأقل الثمنين.

ومن غيره: وقال من قال: إنه بيع منتقض، فإن أدركه بعينه رده، وإن لم يدركه بعينه وتلف كان له أبعد الأجلين وأقل الثمنين./١٠٩م/ **وقال من قال:** قيمته؛ لأنه أتلفه على غير بيع منقطع، وإنما له سلعته، فإن تلفت فقيمتها أو مثلها.

مسألة: ومنه: وعن رجل ابتاع طعاما فأعطى ما كان عنده، وبقيت طائفة فقال: "انتظرني (خ: أنظرني) ببقيته"؛ فذلك مكروه.

ومن غيره: قال: ذلك جائز أن ينقد ما أمكنه، وينظر فيما بقي من الثمن إذا اتفقا على ذلك، وذلك إذا كان إنما بقي من الثمن، وأما من السلعة فهو كما قال.

ومن غيره: وفي موضع: وأما أن يسلم الثمن كله ويمسك البائع بعض السلعة إلى أجل فلا يجوز، إلا أن يتفقا على السلف.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجل باع من رجل حبا مكوكا بدرهم إلى ثلاثة أشهر، ثم إن المشتري بعد ما مضى قال للبائع: "هل لك أن تجعله نصف مكوك

بدرهم إلى شهرين؟"، ففعلا ذلك ثم عرفا الخطأ ورجعا إلى الشهر (ع: إلى الشراء) الأول والأجل الأول، هل يُفسد ذلك بيعهما؟ **قال**: أخاف ذلك.

ومن غيره: قال: بيع الأول ثابت والآخر فاسد، ويرجعان إلى بيعهما الأول وهو تام، ولا تفسده الآخر.

مسألة: ومنه: وعن الذي باع جرابا أو ثوبا نصفه بنقد ونصفه بنسيئة؟ **فعن أبي علي**: إنه لا بأس بذلك. **ويوجد أيضا** أنه منتقض. ورأي من أجازه **أحب إلي**.

مسألة: وعن رجل طلب إلى رجل بيع طعام بأجرة، /١٠٩س/ اتفقا على الثمن وأشهد عليه قبل أن يقبض، ثم كال له بعد الشهادة؟ فما نرى به نقضا، والله أعلم. وقد رأيته في كتب المسلمين، وقد سألت موسى عن هذا فأجازه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رحمك الله في الرجل يبيع الثوب أو الشاة أو البضاعة نصف ثمن البضاعة نقد ونصفه نسيئة؛ **فالذي عرفنا من قول المسلمين**: إن ذلك لا يجوز.

وذكرت هل يجوز أن يبيع نصف البضاعة بحب ونصفها بدراهم؟ فهذا لا يجوز أيضا، إلا أن يقول: "قد بعت لك نصف هذه البضاعة بعشرة دراهم وبعشرة مكاكيك حب أو تمر"، فإذا كان هكذا جاز ذلك، وأما إذا قال: "أبيع لك نصف هذه البضاعة بعشرة دراهم، ونصفها بعشرة مكاكيك حب"؛ فلا يجوز ذلك.

ومن غيره: وقد قيل فيما وجدنا في هذا باختلاف؛ **فقال من قال**: إن ذلك مكروه، وليس بفاسد، وذلك أنه ذهب فيه على ما يخرج معنى قوله: إنه ذهب فيه أنه لا يدري أي النصفين باع له بالنقد، ولا أيهما باع له بالنسيئة، فلو

تناقضا في ذلك دخل عليهما الجهالة إذا تتاما على ذلك تم إذا لم يتناقضا؛ لأنه قد وقع على جملة البيع بشيء يعرف. **وقال من قال:** إن ذلك لا يجوز، وهو بيع منتقض لا يجوز، وذلك أنه بايعه بيعا أدخل عليه /١١٠م/ فيه شرطين في بيع واحد في بيعة واحدة، ومن وجه أنه لا يعرف أي النصفين بايعه بالنقد ولا أي النصفين بايعه بالنسيئة، ولا أيهما بالحب، ولا أيهما بالدراهم، وليس البيع صفقة، فوقع البيع على صفقتين في بيع واحد وشرطين في بيع واحد بجهالة من النصفين الواقع عليهما كل صفقة من الصفقتين، فدخلت فيه الجهالة، ويرفع ذلك إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إن ذلك جائز وهو حلال، وذلك أنه لو كان هذا الذي وقع عليه صفقة البيع لاثنين، فباع أحدهما نصفه وحصته وهي النصف بعشرة دراهم، وباع الآخر حصته بعشرة مكاكيك، كان ذلك جائزا ولا اختلاف في ذلك، فلما أن كان هكذا كان البيع من الواحد كالبيع من الاثنين في الصفة الواحدة والمتفرقة، ومن ذلك أن لو باع هذا البائع نصف هذه السلعة بعشرة دراهم في صفقة لكان ذلك جائزا وكان شريكا له في هذه السلعة، فلا اختلاف في ذلك فيما عرفنا، فلما أن صار شريكه في السلعة رجع فباع له حصته الأخرى وهي النصف بعشرة مكاكيك حب فكان ذلك جائزا، ولا اختلاف[1] في ذلك فيما عرفنا، فلما أن كان هكذا في الصفقتين المفترقتين وكانت الصفقة الأولى مصلحة للصفقة الثانية، ولا اختلاف في ذلك فيما /١١٠س/ عرفنا كان قوله: "قد بايعتك هذه السلعة نصفها بعشرة دراهم" يقوم مقام الصفقتين؛ لأنه قد أبان النصف، فصار ذلك بيعة، ثم قال: ونصفها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والاختلاف.

بعشرة دراهم نسيئة أو بخمسة مكاكيك حب كان ذلك جائزا، والله أعلم، **ويوجد ذلك عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما إذا بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم، نصف العشرة دراهم نقدا ونصفها نسيئة؛ **فقد قال من قال**: إن ذلك جائز. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، وكذلك إن بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم وجري من حب إلى أجل نسيئة، فهو كذلك أيضا فيه اختلاف، والذي يقول بإجازة ذلك أوضح حجة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن الرجل يشتري من الرجل طعاما بمائة درهم، ويشرط المشتري على البائع أن ليس له وزن، فإذا لم يتبايعا إلى أجل معلوم فإن الثمن يكون نقدا، إلا أن يكون أصل المبايعة بينهما إلى أجل معلوم، ثم لم يسميا ذلك الأجل؟ فإن البيع ينتقض ويرد المشتري على البائع حبا مثل حبه الذي أخذ منه أو قيمته إن لم يكن له مثل.

ومن غيره: **وقال من قال**: إنهما على ما كانا عليه عند أساس البيع من النقد أو النسيئة إذا كان الأساس حلالا، وعلى ذلك وقع أساس البيع بينهما إلى أجل معلوم أو نقد، ثم لم يذكرا /١١١م/ ذلك عند الصفقة؛ **فقال من قال**: هو على ما كانا عليه. **وقال من قال**: البيع عند الصفقة على ما جرت عليه، فإن لم يسميا شيئا فهو حلال. **وقال من قال**: ينتقض، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وأفسد أبو عبد الله البيع بدنانير أو بدراهم حتى يكون معلوما منهما، إما بدنانير وإما بدراهم.

وقال غيره: لا بأس أن يقتضي بأحدهما.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وسألت أبا عبد الله [عن رجل][(١)] من أهل صلان ذكر أنه اشترى من رجل شاة بأربعين درهما إلى أجل، ثم المشتري رجع فباعها (خ: للبائع) منه بالنقد، ثم ذكر هذا الرجل أن **بشير بن مخلد قال له:** إنّ هذا حرام.

قال أبو عبد الله: ليس هذا حرام، وهو بيع جائز، وقال: بلغني أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتاج إلى مال فاشترى من رجل بزارا (خ[(٢)]: ثيابا) إلى أجل وقبضها منه، ثم قال من حينه: من يشتريها مني بالنقد، فقال البزاز: أنا أشتريها فباعها منه جابر[(٣)] بالنقد. هذا ما وجدته في الحاشية، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "بِعْتُ نصف نخلة بنقد، وبعت نصفها بتأخير"؟ **قال:** لا يجوز في صفقة واحدة.

قلت: فإن قال: بعت نصفها اليوم بنقد، وبعت نصفها من الغد بتأخير؟ **قال:** جائز.

ومن غيره: وفي المنهج: وإن باع نصفها بالأمس بنقد، وباع نصفها اليوم بتأخير /١١١س/ فلا بأس.

(رجع) مسألة: ومما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد: وسألته عن رجل يبيع رجلا متاعا بنسيئة، ثم يشتريه منه بعدما يقبضه؟ فكره ذلك وكره أن يأخذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لرجل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جائز.

منه بدون ما اشتراه، وكره أيضا أن يشتريه بنسيئة طويلة، أو غيره ذلك بدون ثمنه، وقال: "اشتره إن شئت بثمنه الذي ابتاعه بنقد أو بنسيئة".

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل متاعا بنسيئة سنة وأغلى له، ونيته أن يبيعه ثم يعمل به إلى أن يحل عليه، يرجو في ذلك الفضل؟ **قال:** ليس عليه في ذلك بأس إن كان له. **وقال:** إن هلك ذلك المال إلا أن يكون رجلا ليس له شيء، فأكره أن يغزو[1] بأموال الناس.

مسألة عن أبي الحسن –فيما أحسب–: وعن رجل باع لرجل دابة بثلاثة دراهم وجري من ذرة، جائز ذلك أم لا يجوز؟ **فقد قال من قال:** إن هذا بيع جائز. وأما إن قال له: "قد بعت لك هذه الدابة نصفها بدرهمين ونصفها بجري من ذرة إلى الذرة"؛ **فأحسب أنه في قوله:** إن هذا لا يجوز.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه جائز حلال. **وقال من قال:** إنه مكروه. **وقال من قال:** إنه فاسد. وكذلك الأول **قد قال من قال:** إنه لا يجوز. **وقال من قال** بكراهيته.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: /١١٢م/ **وقلت:** ما تقول فيمن يبيع لرجل شيئا بجري من حب إلى وقت كذا وكذا بخمسة دراهم حالة، **قلت:** هل يكون هذا بيعا ثابتا؟ فهذا بيع مكروه فيما أحسب، ومن رجع منهما كان له ذلك.

مسألة: وقد اختلف أهل العلم في الذي باع لرجل جرابا نصفه بعشرة دراهم نقدا ونصفه بعشرة دراهم نسيئة؛ **فقال من قال:** إن ذلك مكروه وليس بفاسد،

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: يغرر.

وذلك يروى عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إن البيع فاسد؛ لأنه لم يعلم ما باع بالنسيئة، ولا ما باعه بالنقد، وذلك يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إن ذلك جائز تام، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

قلت له: فإن قال: "قد بايعتك هذا الجراب بعشرة دراهم؛ خمسة منها نقدا وخمسة منها نسيئة إلى أجل معروف"؟ **قال:** عندي أنه يختلف في ذلك من طريق الجهالة؛ **فقال من قال:** منتقض، إلا أن يتتاما. **وقال من قال:** جائز ثابت، ولا أعلم أن أحدا أفسده مثل الأول.

قلت له: فإن قال: قد بايعتك الجراب بعشرة دراهم: نصفها نقد ونصفها نسيئة إلى أجل معروف؟ **قال:** يشبه عندي مثل الآخرة التي قبلها؛ لأنها أقرب، وكذلك إن قال: "النصف منها نقد والنصف منها إلى أجل معروف"؛ فكل ذلك سواء. **انقضى الذي من كتاب** /١١٢س/ **بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: فيمن له سلعة في يده فباعها يوما لمن أراد منه أن يبتاعها على أنها بدرهمين إلى شهر وبأربعة دراهم إلى شهرين من يومهما ذلك الذي بهما فيه، أو ما بعده من يوم سماه؛ لمعرفة ما له من أجل معلوم على هذا، فأخذها المبتاع لها في الحين من غير قطع بينهما في المدة ولا في القيمة على أحد الأمرين؟ فالبيع ثابت في رأي من أجازه، وللبائع على المشتري **في قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر الثمنين وأقرب الأجلين. **وفي قول محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه أقل الثمنين وأبعد الأجلين. **وفي قول آخر لغيرهما:** إن البيع باطل وعليهما التوبة؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة، وعلى المشتري في السلعة ردها إن كانت في

يده باقية، وإلا فالغرم لها إن كان قد استهلكها. **وفي قول رابع**: منتقض، فإن تتامما على شيء من ذلك جاز، وإلا انتقض فرجع كل منهما إلى رأس ماله، فإن لم يقدر المبتاع على ردها فالثمن الذي فرضاه. **وقيل**: بمثلها إن كان لها مثل، وإلا فقيمتها. **وقيل**: بالقيمة، وإن كان لها مثل فليس له إلا ثمنها. **وقيل**: بالمثل فيما يكال أو يوزن لا غيره، إلا أن يعدم فترد إلى مالها من قيمة في نظر العدول من بعد الوقوف عليها، فإن /١١٣م/ عز؛ لفقد العين فالقول في قيمتها قول من هي عليه مع اليمين، إلا أن يردها على البائع فيحلف على ما يدعيه في مقدارها.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع[1] من رجل جرابا أو ثوبا أو دابة أو ما يكون من بضاعة، نصفه نقدا ونصفه إلى أجل؟ فالبيع باطل لا جواز له **في قول أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما به من شرطين. **وفي قول أبي علي موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مكروه، لا ما زاد عليه من فساده؛ لأنه لا يدري أي النصفين بالنقد، وأيهما بالنسيئة، فإن أتماه جاز أن يصح؛ لوقوعه على جملته بما قد عرفاه من قيمته، وإلا فهو المنتقض على قياده. **وفي قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على جوازه وتمامه؛ لأنه لو كان لاثنين فباع له أحدهما حصته بالنقد والآخر بالنسيئة، أو كان لواحد فباعه له على هذا في مرتين صح، فثبت؛ لجوازه لهما، وما جاز من الاثنين جاز من الواحد في الصفقة الواحدة أو الصفقتين، وإن كان في بيعه بعشرة دراهم نصفها نقد ونصفها نظرة جاز على رأي في هذه أن يكون مثل الأولى. **وقيل**: إنها من تلك إلى الإجازة أدنى، وإن قال: "خمسة من هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باع.

العشرة نقد، وخمسة منها إلى أجل مؤخرة" فكذلك؛ لأنه إنما دخل عليه الرأي بالنقض والتمام في هذا المكان من طريق الجهالة لا غيرها في قوله من وجه يمنع من أن تجوز فيه /١١٣س/ المتامة، فيدل على أنه من الحرام، إلا أنه قد يوجد في الأثر: بأنه لا يجوز، وليس فيه ما يدل على بعده من الصواب في النظر، فجاز في هذه لأن تكون على ما بالأولة من قول في رأي، وإن كان في بيعه له بعشرة من الدنانير أو الدراهم حاضرة وأربعة مكاكيك إلى أجل من البر أو الذرة جاز في كل موضع أن يكون على ما به من حكم، إلا ما لا يجوز فيه أن يكون من الناسئ في الإجماع أو على رأي من قاله في موضع الرأي، فحتى يكون هو المنقود والدراهم هي المتأخرة، والله أعلم، فينظر في هذا[١]، [ولا يؤخذ إلا بعدله من][٢] أوله وآخره.

مسألة: ومنه: فيمن باع[٣] من رجل ثوبا على أنه بدرهمين إلى شهر وبدرهم إن أتاه به إلى يوم أو يومين؟ فالبيع منتقض، إلا أن يتماه على أحد الوجهين. **وقيل:** جائز، وله أقل الثمنين وأبعد الأجلين. **وفي قول آخر:** أكثر الثمنين وأقرب الأجلين، إلا أن الأول أصح.

مسألة: وفيمن باع دابة نصفها نقدا ونصفها إلى أجل بدرهمين، فالبيع فاسد. **وفي قول آخر:** مكروه. **وقيل:** جائز، فاعرفه.

---

(١) ث: ذلك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ابتاع.

مسألة: ومنه: وفيمن اكتال من رجل صاع حب على ما يسوى الجري؟ **فأقول** والله أعلم: إن هذا لا من الحرام في أصله، فإن تتاما على شيء من الثمن جاز؛ لعدم ما يمنع من جواز حله، وإلا فهو المجهول فلا يصح له، وعليه أن يرده بعينه إليه، إلا أن يعجز؛ لفواته من يديه، فالغرم له بمثله، إلا أن يتراضيا على القيمة، والله أعلم فينظر في عدله.

مسألة /١١٤م/ **عن الصبحي:** عن رجل اشترى من رجل متاعا على أن الثمن عليه إلى خمسة أشهر خمسمائة درهم، وإلى سنة بألف درهم؟ **فقال**[١]: **قال المسلمون:** ليس للبائع إلا أقل من الثمنين وأبعد الأجلين.

قلت: فإن طلب البائع نقض هذا البيع من قبل أن ينقض[٢] أبعد الأجلين ويرجع بأخذ متاعه، أله ذلك؟ **قال:** نعم، وإن تتاما هذا البيع فهو جائز وليس هذا بحرام، وقد قال به المسلمون، ولم يقولوا: إنه حرام، **قالوا:** وليس من الشروط التي «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع»[٣]، الذي لا يجوز أن يبيع الرجل رجلا متاعا أو مالا بكذا وكذا درهما على أن يأخذ منه بهذه الدراهم عرض كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل باع لرجل بيعا فقال: "إن شئت إلى رجب بخمسة عشر، وإن شئت إلى الفطر بعشرين"، ما يكون للبائع؟ **قال:** عندنا أنّ البيع

---

(١) ث: فقد.

(٢) ث: ينتقض.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٠٢؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٣٧١.

فاسد، وتكون للبائع سلعته؛ لأن هذا لم يقع البيع لشيء معلوم في وقت. معلوم، وقد قال: جاء النهي عن شرطين في بيع، وهذا يكون شرطان أكثر من هذا، فهو لا يجوز في النسيئة، وقد وجدنا في الأثر أنه جائز؛ **فبعضهم قال**: له أقل الثمنين وأبعد الأجلين. **وقول آخر**: ولم نر ذلك عدلا فنثبته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إذا باع نصف هذا الجراب أو نصف هذا الثوب بنقد ونصفه /١١٤س/ بتأخير؟ ففي ذلك كراهية وليس بحرام، وأما إذا باع هذا الثوب أو هذا الجراب بكذا لارية فضة، نصف الثمن بنقد ونصفه الآخر إلى أجل، فجائز ذلك؛ وليس في ذلك كراهية، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يبيع الشيء نسيئة بعشرة دراهم إن كان إلى أربعة أشهر، وبعشرين درهما إن كان إلى ثمانية أشهر، فهذا مما يجوز أن يختلف في ثبوته؛ إلا أن القول بالنقض أصح ما فيه، فإن تتاما على شيء جاز، وإن كان بثمن واحد إلى أجل فإن حضر فسلم له، وإلا فهو بكذا زيادة عليه لم يجز على حال؛ لأنه من الربا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب العاشر في الأجل في البيوع

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل يبيع لرجل سلعة إلى أن يخرج إلى دما ويرجع ويعطيه، أو إلى مكة أو إلى أن يصل البيت أو إلى السوق، أو نحو هذا من اللفظ، أيكون هذا البيع ثابتا أو منتقضا؟ **قال:** هذا البيع ثابت ما لم يطلب أحدهما نقضه، رأيته منتقضا؛ لأنه مجهول لا يدري يخرج أو لا يخرج، يرجع أو لا يرجع.

قلت له: فإن باع سلعة إلى أن يبيعها ويعطيه ما يكون ذلك البيع؟ **قال:** لا أقول: إن هذا البيع ثابت، فإن كانت السلعة قائمة بعينها أخذ ببيعها حتى يعطيه، ولا أرى عليه أن يعطيه حتى يبيعها.

ومن غيره: وفي المنهج: وإن قال: إلى أن أبيع /١١٥م/ السلعة، فذلك لا يثبت.

(رجع) وعن رجل باع لرجل دابة بخمسة دراهم وجريين ذرة إلى الذرة؟ فإن لم يكن للذرة أجل معروف إلا هكذا؛ فهذا بيع منتقض.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل يبيع متاعا إلى أيام؛ إنّ ذلك جائز.

قلت: فكم الأيام؟ **قال:** ثلاثة أيام.

قلت: فإن سلف إلى أيام؟ **فقال:** جائز.

قلت: فإني حفظت عنك أن السلف لا يجوز، والبيع يجوز؟ **فقال:** إن كنت حفظت عني شيئا فخذ به.

قال غيره: وقيل: من باع إلى أيام فجائز، والأيام ثلاثة. **وقال من قال:** عشرة. **وقال من قال:** هذا بيع منتقض.

(رجع) قلت: فإن باع إلى الأيام؟ **قال:** منتقض.

قلت: ولم؟ **قال:** لأن الأيام الدهر.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنّ الأيام هن الأيام السبوع، وهو سبعة أيام.

مسألة: وسألته عن رجل بايع رجلا خمسة مكاكيك حب بخمسة دراهم إلى الصيف، هل يثبت هذا؟ **قال: معي أنه قال من قال:** يثبت أجلا. **وقال من قال:** إنه أجل مجهول، وينتقض البيع الأول، إلا أن يتتاما على ذلك. **ومعي أنه في بعض القول:** إنه تام حتى يتناقضا.

قلت له: فإذا مات البائع قبل أن يتتاما، هل يكون المشتري مخيرا إن شاء رد على الورثة حبا مثل ذلك الحب، وإن شاء دراهم؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك إذا كان البيع منتقضا، /١١٥س/ ثم مات البائع والمشتري.

قلت: فإن طلب الورثة وأراد هو أن يرد عليهم دراهم، هل له ذلك؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك.

مسألة: ومن باع إلى الذرة أو الصيف أو القيظ أو الربع فمحله وقت ما يعرف أن ذلك الوقت قد كان، وكذلك إن قال: "إلى رمضان" فهو إلى أول رمضان يجيء من مستقبلهم من تلك السنة، فإن قال: "إلى ربيع" أو إلى "جمادى"، وهما جماديان وربيعان[1] فهو ضعيف أيهما شاء نقضه.

---

(١) ث: ربيعيان.

مسألة: ومن سمى في أجل السلف إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء أو إلى الرزق، وكذلك في ثمن المشاع (خ: المبتاع) إلى هذه الآجال فكل هذا فاسد؛ لأنه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون، وكذلك إن سلم أو باع إلى النيروز أو إلى المهرجان أو إلى الصيف أو إلى الشتاء فهذا فاسد؛ لأنه لا يعرف، وإنما النيروز والمهرجان يعرف، وهو جائز، وإن باع إلى قدوم الحاج أو إلى صوم النصارى، فهذا أيضا لا يعرف؛ لأنه يتقدم ويتأخر، وإن كان شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلة فالبيع جائز.

مسألة: ومن سلف إلى ثلاثة أشهر أو إلى ثلاثة أيام ولم يعين بالأسماء؟ فهو فاسد حتى يعين بالأشهر والأيام بالأسماء من شهر معروف أو سنة معروفة، فإن لم يذكر الأيام والأسماء من سنة معروفة لم يجز، ولكن إن قال: "من شهرنا هذا" أو "من سنتنا هذه"؛ /١١٦م/ فجائز، والبيع إلى النيروز لا يجوز؛ لأنه ليس له مدة معلومة في كل وقت، وهو يختلف في السنين، وكذلك إلى القيظ أو الذرة أو الصيف لا يتم البيع، وأصح الآجال قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩] فهي المعتمد عليها في أمر حجهم وعدة نسائهم ومحل بيوعهم وإجاراتهم وما كان من الأيام المحدودة.

مسألة: ومن باع بيعا أو سلف سلفا وجعل محل الحق إلى الذرة لم يكن بيعا ولا سلفا صحيحا؛ لأن وقته مجهول وكلما دخل فيه الجهالة من بيع أو سلف فهو فاسد، وكذلك إن كان محل هذا الحق شهرا مسمى ولم يؤقت من الشهر وقتا معلوما معروفا من أوله أو آخره، فهو أيضا مجهول، وهو يفسد البيع، فإن كان وقتا من الشهر وسمي به ولم يسمي من أي سنة فهو أيضا مجهول، وهو مما

يفسد البيع حتى يسمي، ويقول: من هذه السنة أو من سنة تاريخها، وأما ما لم يصف السنة ويصف الوقت من الشهر فهو بيع تدخل فيه الجهالة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل اشترى من رجل مائة مكوك بر بمائة درهم إلى أجل، وأمره أن يدفع البر إلى وكيل له فدفع بعضه، فلما جاء الأجل احتج المشتري؟ **فقال بعض أهل الرأي:** إنه لا ينتقض ولكن يعطيه من الدراهم بقدر ما /١١٦س/ قبض من الحب إذا كانوا سموا لكل درهم كذا وكذا.

ومن جواب أبي علي: وسألت إن أشهد عليه بكذا وكذا درهما بكذا وكذا جرابا، فقبض بعض الحق ولم يقبض بعضه حتى حل الأجل؟ فإن كان باعه مفصلا لكل درهم كذا وكذا ثبت ما كيل وفسد ما لم يكل، وإن كان باعه جملة واحدة فسد جميعا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل متاعا إلى أجل واستوجب البيع فلم يقبضه منه حتى بلغ الأجل؟ **فقال من قال:** ليس له أن يأخذه بالثمن حتى يقبضه، فإذا قبضه نظرة من يوم قبضه إلى الأجل الذي جعله له، فله إلى ذلك الأجل. **وأما حاجب فبلغنا عنه أنه قال:** يأخذ بثمنه قبضه أو لم يقبضه؛ لأنه لم يحبسه عليه، فهذا الرأي **أحب إلي** إذا كان قد قبض ما عرف ببيع ثابت ثم تركه برأيه.

ومن غيره: قال: إذا قبضه ثم تركه برأيه فلا اختلاف في ذلك أنه يلزمه؛ لأن النقض (خ: القبض) قد وقع، وإنما الاختلاف فيما لم يقبض. **فقال من قال:** إن الواجبة هي البيع ولو لم يقبض.

ومن غيره: وفي عبارة المنهج: وقول: إن واجبة البيع بمنزلة القبض؛ لأنها تبيح له القبض.

(رجع) وقال من قال: القبض في العروض والمتاع؛ لأنه لا يحكم عليه بقبض، ولا بتسليم على البائع حتى يسلم إليه الثمن إذا كان حالا.

مسألة: /١١٧م/ **ومن غيره**: **وعن أبي عبد الله**: في رجل باع لرجل حب بر إلى أجل ولم يكله له حتى بلغ الأجل؟ فإن كان البائع هو الحابس البر فالبيع فاسد.

(رجع) مسألة: وعن أهل قرية لهم بيع قد عرفوه وجري لهم ذلك، أن كل جري بعشرين درهما إلى أجل، فإذا حل الأجل أخذ بالعشرين درهما جريين بغير شرط يكون بينهما عند البيع، ولكن هذا رسم وبيع قد عرفوه، وجري لهم بالقلوب يعرفونه ولا يسطرونه بألسنتهم، **قلت**: هل هذا بيع حلال ولا يدخل فيه ربا؟ **فعلى ما وصفت**: فأما في الحكم الظاهر فإذا رجعوا فيه إلى نفاد حكم الحق فيه ولم يكن بينهما فيه شرط فهو حلال في ظاهره، وليس إلا الثمن الذي تبايعا عليه، أو يغرم (خ: تعدم) الدراهم فاتفقا على الحب حين ذلك بسعر يومه فذلك جائز، وأما ضمائر القلوب في النيات الخبيثة فإن كان اعتقادها على ذلك وعلى ذلك أصل بيعهما، وإن العشرين باطلة معهما، وإنما هي كأنه جري بجريين فهذا فيه الربا بالنية، إن قدرا أن يطهرا قلبيهما من هذه النية، فذلك حلال طيب إن شاء الله، وإن داخلته هذه النية وعليه اعتقادهما، فإن أخذ منه دراهم بعدها وترك ذلك فهو حلال، وكذلك إن زال طمع الجريين من قلبه على ما وصفت، ورد اعتقاده أنه له دراهم ويأخذها منه بثمن /١١٧س/ الجريين ولم يجد معه دراهم، واتفقا على سعر الحب وغيره من السلع، اعترض منه به في موقفهما ذلك، فعلى هذا زالت نيتهما إلى ما يسعهما زال ذلك إن شاء الله، والنيات بها المهلكات وبها المنجيات. **وقد قيل**: النية أحب إلى الله تعالى ذو الجلال من

الأعمال، وذلك نية الصادقين لا نية الفاسقين، ولو كانوا بأعمال الصدق متحليين، وبنيات الفسق ممازقين، نعوذ بالله من الشقاء، ومن رحيب ملكة الدنيا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي عشر في البيع على مشورة بفلان والآمر بالشراء

من كتاب بيان الشرع: من كتاب الرهائن: وعن رجلين تبايعا سلعة على مشورة من فلان، فرضي فلان أو لم يرض، أيثبت البيع بينهما أم لا؟ **قال:** المشورة غير الرضى، فإن تبايعا على مشورة فلان فذلك بيع لم يثبت، وإن تبايعا على رضاه، فإن رضي فالبيع يثبت، وإن لم يرض لم يثبت، والمشورة تكون موقوفة، فما أشار به فإن شاء أقبلا، وإن شاء لم يقبلا.

قلت: فإن كره البيع يلزمه أم لا؟ **قال:** فالمشورة لا يلزمه إلا باختيار، وفي رضى فلان يلزمه البيع إذا رضي ببيعه، والله أعلم، وإن كان بعض قد قال: إن كل بيع فيه مثنوية أو شرط فمنتقض.

مسألة: وعن أبي الحسن البسياني: عن رجل اشترى من رجل دابة على مشورة عشرة أيام، فنتجت الدابة /١١٨م/ قبل المدة، ثم تنازعا البائع والمشتري فيها، لمن يكون حكمها؟ **قال:** للمشتري الذي له الخيار والمشورة إن كانت في يده، وإن كانت في يد البائع ثم تناقضا؛ فعلى قول للبائع ما للمشتري من النقض. **وقول آخر:** أن النقض لصاحب المشورة والخيار.

مسألة: قال أبو سعيد: ولو باع رجل على نخلة على مشورة زيد، فوقعت النخلة من قبل أن يشير على زيد؟ أنها من مال المشتري؛ لأنه كان متعلقا عليه ضمانها؛ بسبب البيع والمشورة تخرج عندي مخرج الخيار.

مسألة: وقلت في البيوع الفاسدة والمنتقضة الداخل فيها والعامل بها: أتجزيه التوبة منها وليس عليه ردها؟ **فعلى ما وصفت:** فأما البيوع الفاسدة فهي لاحقة بالربا ولا توبة لصاحبها إلا برد ذلك مع التوبة، ولا يسعه ذلك، وذلك في جميع

ما كان من البيوع لا يجوز فيه إلا رأس ماله، وأما ما كان من البيوع منتقض؛ فإن تتاما على ذلك تم، وقد عرفنا من **قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قولين؛ فمرة كان يقول**: لا يجوز ذلك للمشتري والبائع حتى يعلم صاحبه، فإن أتم ذلك له، وإلا رد ذلك عليه وأخذ رأس ماله. **وقال في بعض** ما عرفنا عنه أنه يتركوا ما مضى ويصلحوا ما يستأنفوا ما لم يتحكموا في ذلك، فإن تحاكموا لزم الحكم المحكوم عليه في ذلك بالحق، ولم يلو /١١٨س/ عنقه عن الحق، وهذا القول هو أوسع ما لم يحاكمه البائع أو المشتري، فإن توسع أحدهما بذلك إلى أن يلزمه الحكم لم يضق عليه، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: في تاجر جاءه رجل غريب ليشتري منه شيئا نسيئة، فقال له: لا أعرفك، ثم جاءه رجل آخر، وقال له: بايعه، وأنا أعرفه، ثم قال: نسيئة، والتاجر بايعه على معرفته، هل يضمن له؟ **قال: قول**: عليه ضمان. **وقول**: لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وفيمن أرسل إلى أحد يشتري له شيئا، أو يبايعه فكتب له: "إذا رضيته بكذا وكذا فخذه"، فلما وصل إليه رضيه في نفسه ولم يعلم الرسول، هل له رده بعد ذلك؟ **قال**: إذا رضيه فليس له رده إلا بوجه يجوز له رده به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى من آخر حبا نسيئة ولم يقطعا ثمنا، فلما حل الأجل قال البائع: "أنا بعت من حبي هذا على كذا وكذا" وأتم المشتري، هل يجوز ذلك؟ **قال**: إذا أوفاه الثمن تلك الساعة فجائز، وإن تأخر الوفاء فلا يثبت ذلك، وله حب مثل حبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى جراب تمر فرض فظهر برشيا[١] أو غيره، وكان قد حمله إلى بلده وغيّر منه، أعليه /١١٩م/ كراؤه إلى بلد البائع أم لا؟ **قال:** إن كان معروفا أنه يشتريه للحمل، أو شرط أنه ليحمله وحمله بإذنه، وانتقض البيع فإن البائع يأخذ جرابه، وإن لم يكن كذلك فعلى المشتري حمله إلى البائع، وفي موضع إذا حكم بنقض البيع فإن رب المتاع يأخذ متاعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل بايع رجلا ثوبا ثم سار عنه ولم يوفيه ثمنه وهو لا يعرفه، كيف يصنع؟ **قال:** إن كان قد أوجبه الثوب بثمن معلوم فحكم الثوب للمشتري، وإن لم تقع فيه بينهما واجبة فحكمه لصاحبه الأول، وفي موضع إذا كان لا يعرفه جاز له بيعه وأخذ قيمته منه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: فيمن قبض أحدا من الناس بعض الدراهم، وأمره أن يشتري له شيئا معينا واقترضها قابضها؛ لحاجة دعته إليها، ثم أيسر بعوضها، أيجوز أن يشتري بالعوض ما أمر بشرائه بلا أمر فيه ممن قبض منه الدراهم سابقا بعد أن ضمنها بالقرض الواقع منه فيها، أم ليس له الشراء بالعوض حتى يجدد فيه أمرا ثانيا ممن له ذلك لاستهلاك الدراهم التي قبضها منه وأمره بالشراء بها؟ فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته ففي الاطمئنانة بالرضى جائز إذا أتمه من له الدراهم، وإلا ففي الحكم لا يجوز حيث صارت الدراهم ضامنا لها، /١١٩س/ والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأة قبّضت رجلا دراهم ليشتري بها ثوبا أو غيره، فاشترى لها ذلك وأتاه لها، فقالت له: "ما أريده، بل أريد خيرا منه"، فقال لها:

---

(١) هذا في ج، د. وفي الأصل: بر شيئا. وفي ث: بر شيء.

"أمرتيني أن اشتري لك مثل هذا واشتريته لك فخذيه"، فأبت عن أخذه وأرادت دراهما، فتشاجرا في ذلك، ما الحكم بينهما؟ **قال:** إذا صح بإقرارها أو ببينة أنها أمرته ليشتري لها بها ثوبا فاشترى المأمور لزم الآمر، إلا أن يصح أنها حدت له هذا فخالف الحد فحينئذ لا يلزم الآخر، والقول قول المأمور إنه لم تحد له، وبينهما الأيمان والرد، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في المماكسة في البيع

من كتاب بيان الشرع: وإذا أردت أن تشتري سلعة، وأنت فيها أبصر من صاحب السلعة، وليس بصاحب (خ: صاحب) السلعة تاجرا وساومك، وتعلم أنت أنه أكثر ثمنا مما ساومك، فإن صح له فإن ذلك من مروءة الإسلام؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي[١] أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم»[٢].

مسألة: وقيل: إن جبريل والنبي ﷺ مرا بطعام، فقال النبي ﷺ لجبريل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: /١٢٠م/ «ما أطيب هذا الطعام»، فقال جبريل: أدخل يدك في جوفه، فأدخل يده فوجده متغيرا، فقال النبي ﷺ لصاحب الطعام: «أما أنت فقد جمعت خصلتين: خيانة في دينك، وغشا للمسلمين»[٣].

مسألة: رجل يبيع حبا أو تمرا أو غيره ثم يأتيه من يماكسه فيبيع له بسعر البلد، ثم يأتي آخر لا يماكسه، فيبيع له بسعر أقل، هل له ذلك؟ **قال:** إن كان لهذا الرجل أصل بيع في هذه السلعة يبيع للعامة أولها بسعر معروف يتواطأ عليه بيعها باع للمشتري كبيع العامة[٤] فيما قيل، وليس عليه أن يبيع كبيع الخاصة ممن ماكسه فأحسن إليه، ولا من ماكسه هو فزاد عليه في السعر بالمماكسة.

---

(١) في النسخ الثلاث: النخلي.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٤٧٢، ٢/٣٥٠.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «مر على طعام فقال...».

(٤) ث: للعامة.

مسألة عن أبي علي إلى[١] **هاشم بن الجهم**: وعن رجل يبيع حبا أو تمرا فيبيع بيعا مختلفا مكوكا ونصفا، ومكوكا وثلثا، ولكل إنسان على (خ: على قدر) ما يريد؟ فما نرى[٢] به بأسا.

مسألة عن أبي سعيد [رضيه الله][٣]: فأما الذي يبيع الباذنجان فيبيع على عشر وعلى عشرين أو ثلاثين أو أكثر عند المماكسة، وجاءه من لم يماكسه؟ **فمعي أنه قيل**: يبايع المسترسل كما يبيع للعامة، وليس عليه أن يبيع كما يبيع للمماكس، ولا على من يبيع لمن يحابيه، ولا فرق عندي في الاختلاف البائع باختلاف الأسعار في اليوم الواحد أو بسعر واحد في واضح في ذلك مقصده /١٢٠س/ وإرادته. **وقد قيل** في ذلك بأشياء محصولها أنه أملك بماله، وأنه يبيع ماله كيف شاء للمماكس من الأسعار وللمسترسل ومثله، كما يستقيم له ومعه بسعر العامة في وقته ذلك وساعته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وقيل: للمسلم[٤] يباع له كبيع العامة، كما قد كان يبيع، أو كما أراد أن يبيع للعامة، فإن قال: "بع لي أرخص ما بعت"، أو "أرخص ما تبيع"، فباع له على السكوت؛ لم يجز ذلك عندي إذا كان على المسألة، فأمّا إن بايعه على شيء محدود جاز ذلك عندي، وكذلك البيع الأول

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أبي.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ترى.

(٣) زيادة من ج.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ث: للمستسلم. ولعله: للمسترسل.

إنما هو على المسألة، وأما على المماكسة فقد مضى القول في ذلك، وإنما ذلك ما لم يتناقضا.

قلت: وكذلك الصبي والمملوك؟ **قال**: **معي** أنّه كذلك إنما يبيع لهما كبيع العامة.

قلت: فيجوز بيع السلع في يوم بيعتين؟ **قال**: **معي** أنّ له ذلك إذا كان لمعنى غلاء السعر أو رخصه، وأراد هو ذلك؛ لأنه مثل ما له هو عليه.

قلت: فإن أراد أن يقلب السلعة وحضره في الوقت مملوك أو صبي فباع لهما أغلى؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان ذلك في نيته أنه لمن جاء إليه صبيا كان أو غيره جاز له.

مسألة من الضياء: المسترسل الذي يسأل صاحبه الشري بها ويسلم الثمن ولا يباع، وهذا الذي قيل فيه وفي مثله: إنّ /١٢١م/ غبن [المسترسل حرام][1]، فإن قال البائع: "بع لي وأحسن"؛ فليس هو بمماكس، وإن قال: "حط لي وأنصفني" أو كلمة نحو هذا؛ فهذا مماكس وليس بمسترسل، يباع له كما يباع للمماكس.

مسألة: **ابن عبيدان**: إن البائع يبيع سلعته بما تنفق، غير أنه لا يجوز أن يبيع على من لا يجادله وهو عزيز بأكثر مما يبيع لمن يجادله، وأما إن أحسن لأحد من إخوانه في البيع فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: والمسترسل الذي لا يماكس، (وأحسب أنه بكسر السين الثانية) والبيع له كما يباع للعامة لا كما يباع للماكس، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرام المسترسل.

مسألة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحب الله عبدا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى وسمحا إذا قضى وسمحا إذا اقتضى»[١]. وعنه عليه السلام من طريق آخر أنه قال: «أدخل الله الجنة رجلا[٢] سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا»[٣]. وعنه ﷺ في رواية أخرى: «المغبون لا محمود ولا مأجور»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المغبون الذي يبيع الشيء رخيصا؛ أي ليس له أجر في الآخرة، ولكن على الإطلاق؛ لأنه إذا باعه برخص لم يمكنه أن يؤخره لحق عليه لرجل مسافر يريد[٥] وفاءه كان مأجورا، وكذلك إن اشترى بغلاء كثيرا كتابا فيه الشريعة؛ ليتعلم منها، ومعنى الحديث حيث أطلق أنه مثل هذا الذي نحن ذكرناه لا يسمى مغبونا /١٢١س/ في حكم الشرع، وإنما المغبون الذي يبيع ماله يرخص لغير عذر ولا التحصيل فائدة، وكذلك ما يسره به لغلائه لغير فائدة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٧٦؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩٧٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٩٦؛ وأحمد، رقم:٤١٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم: ١٠٧٤٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٧٣٢، ٨٣/٣؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٧٨٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٦٤٠.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

الباب الثالث عشر في بيع النداء والمنادي وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن منادٍ أعطاه رجل شيئا يبيعه، وشرط عليه أنه إن أخرج ما أحب أو ما أرضى، وإلا ليس لك عليّ شيء، هل يثبت ذلك على المنادي؟ **قال:** نعم، يثبت ذلك عليه في الحكم. **وأما بعض** فليس يحب أن يذهب عناء الأجير على كل حال إذا عنا.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مناديا ثوبا فقال له: "إن وصل عشرة دراهم فعليّ لك دانق، وإن بلغ أقل فليس لك علي شيء"؟ **قال:** قد استعمله في مجهول وله عناؤه. **قال:** وإن قال: "بع هذا الثوب بعشرة دراهم ولك دانق"، فإن بلغ أقل أو أكثر فليس له عليه شيء.

مسألة: وسألته عن المنادي ينادي في السوق على مال أصل لأيتام ولا أعلم للأيتام وصيا، أيجوز لي أن أشتري ذلك الأصل من المنادي؟ **قال:** إذا أمره الحاكم أو علمت أنت أنه أمره الحاكم جاز ذلك أن تشتري من ذلك المال.

قلت له: فإلى من أسلم الثمن؟ **قال:** إلى الحاكم.

قلت له: فإن ذلك الحاكم حاكم قدمه السلطان الجائر؟ **قال:** إذا كان الحاكم يحكم بالعدل جاز لك ذلك.

قلت له: فإنه لا يظهر منه مخالفة الحق في حكمه، وهو ينتحل حكم /١٢٢م/ المسلمين، ولا نعلم منه أنه يحكم بحكم قومنا، غير أني لا أثق به ولا أتولاه؟ **قال:** أرجو أنه لا يحتاج إلى ولايتك، وأجاز لي ذلك، **وقال:** إذا كان وصي اليتيم من قبل أبيه أو وكيله من قبل الحاكم أو من جماعة المسلمين لا يظهر منه خيانة جاز لتسليم أموال اليتيم إليهم ما لم تظهر منهم خيانة.

مسألة من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن رجل ينادي على مال فيمن يزيد يوم الجمعة برأي الوالي أو غير الوالي، ثم باع وأوجب البيع، ثم رأى المسلمون أن ذلك بيعا منتقضا؟ هل يثبت للمنادي جعله؟ **قال:** هو له ثابت.

قلت: فعلى من يكون في مال الذي عليه الحق، أم على أصحاب الحقوق؟ **قال:** لا، في مال الذي عليه الحق ولا على أصحاب الحقوق عليه، ولكن على الذي كان أمره بالنداء.

قلت: فإن كان بيعا فاسدا أو باع برأي هذا؟ فالجعل على الأمر بالنداء.

مسألة: وعن صبي منادي في السوق، فينادي على غزل ويبيعه حساب المنّ بدرهمين، فلما جاء الوزن قال له المشتري: "اطرح لي في المن كياسا"، فقال المنادي: "كذا نفعل" أو قال: "نعم"، وسكت، ووزن الغزل للمن كياسا، هل يجوز ذلك ولا تبعة على المشتري؟ فأما الصبي المنادي فإذا كان مخرجا قد عرف ذلك للبيع وهو ممن قد عرف بذلك فإنه يجوز منه ما ذكرت قبل واجبة البيع التي ثبتت في /١٢٢س/ الحكم، فإذا وجبت الواجبة لم يجز ذلك من الصبي؛ لأن الصبي لا يجوز تركه لما له، إلا أن يصح أن المال لغير المنادي، فإذا وقعت الواجبة أيضا فلا يجوز تركه ذلك إلا من رب المال، كان المنادي بالغا أو صبيا.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري؛ لأنها قبل[1] **مسألة وجدتها عنه:** وأما ما ذكرت في من باع ماله في سوق من يزيد؛ **فأما مسعدة فقال:** ليس يباع مال الأحياء في سوق من يزيد، إلا مال من أفلس وأمر الولاة ببيعه، وإنما يباع في ذمن يزيد أموال الموتى، ولكن رخص في الثوب والبضاعة، وكره بيع الأموال. **وأما**

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قبل.

سليمان بن عثمان فقال: لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد إلا مال مفلس، ومن أمر الوالي أو القاضي ببيعه فيمن أراد بيع ثوب أو بضاعة فيدور به ويعرضه على الناس ويقول: "أعطيت كذا وكذا"، وأما النداء فلا.

مسألة: وأما المنادي الذي ينادي بالأجرة؛ **فمعي** أن في ضمانه اختلافا؛ فإذا لم يصح عذره فعندي أن بعضا يضمنه. وبعضا لا يضمنه؛ لأنه إنما هو في المعنى عامل بعينه لا بيده وليس بصانع.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا بلغ الثوب من يد المنادي عشرة دراهم، ثم يرده إلى ثمانية دراهم فقد لزم العشرة لمن أعطاها فيه، فإن لم يزد أحد وجب /١٢٣م/ عليه دفع الثمن، وإن زاد أحد لم يجب عليه، ولزم من زاده، فإذا وقف على شيء أوجب على من أعطى ذلك، وليس له أن يوجب على غيره، ولا يجوز أن يشتري بثمانية بعد أن بلغ عشرة دراهم، والمنادي أمين وأخير فيما يبيع، فليس له أن يزيد ولا ينقض، بل ما بلغ الثوب فهو لصاحبه، وليس له أن يقبل ولا يجوز أن يحط عما بلغ الثوب، ولو عرف أنه ينادي على غير الصحيح، ولا يجوز أن يسأل المحاباة في البيع؛ لأن العادة الجارية والتعارف أن المنادي إنما يعطي للبيع بالنداء.

قال المضيف: (ع: إنما[1]) يعطي للبيع بالنداء فيمن يزيد، فليس له أن يبيع بمساومة ولا محاباة، وإذا كان البيع لا يجوز له لم يحل أن يسأل ما ليس له أن يفعله.

---

(١) زيادة من ث، د.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: قلت: فإن قال: هذا المال الذي أنادي عليه هو مالي يقبل منه ذلك؟ **قال:** نعم، هو في يده، ليس يعلم أنه لغيره حتى يقر به أنه لغيره.

قلت: فإن سمعه ينادي على ثوب بعشرة دراهم ثم أسمعه ينادي عليه بخمسة دراهم، أيجوز شراؤه من عنده أم لا؟ **قال:** إن كان هذه عادة الباعة يسومون الثوب كثيرا، ثم ينقص شيء شيء أو يزداد يزداد فذلك جائز، إنما لا يجوز أن يعطي الرجل رجلا في الثوب عطية ثم يرجع فلا يأخذ، فذلك لزمه البيع في النداء فيمن يزيد حتى يقيله /١٢٣س/ البائع.

قلت: فإني لا أعرف من زاد عليه وأسمعه ينادي على ثوب بزيادة، ثم أسمعه ينادي عليه بنقصان، هل يجوز شراؤه؟ **قال:** قد مضى الجواب، وإنه جائز.

مسألة: وسألته عن الرجل يعطي المنادي سلعة يبيعها له في النداء، هل يجوز لصاحب السلعة أن يعطي أول العطية، ويعطي المنادي على ما أعطاه صاحب السلعة، أم لا يجوز ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له أن يعطي على سلعته ولا يزاد عليها.

قلت له: أرأيت إن فعل ذلك وأعطاه وزايد عليها وباعها المنادي، هل يكون ثمنها حراما؟ **قال:** ليس أعلم أنه حرام، ولكن **يعجبني** أن يكون بمنزلة الغش إن أراد به ذلك.

قلت: فهل يكون المنادي آثما إذا نادى على ما أعطاه صاحب السلعة أم لا؟ **قال:** إن كان يقصد إلى مقصد الغش مثله فهو عندي كذلك إذا قصد إلى الغش.

مسألة: ومنه: من أمر مناديا يبيع الأشياء أن يبيع له بضاعته ولم يوقت له وقتا فباعه، فذلك بيع تام حتى يوقت له، فإذا وقت له فباعه بأقل ما وقت له فلا يثبت.

مسألة: ومن غيره: وعن الصبي الذي ينادي على الشيء في الأسواق ويعطيه المزايد على تلك السلعة مثل الثوب وغيره، **قلت:** هل يشتري من عنده ذلك؟ **قال:** يشتري منه على النداء.

قلت: فإن احتج صاحب السلعة التي ينادي عليها الصبي /١٢٤م/ أنه أمره بزيادة على ذلك، هل يرجع على المشتري بشيء، **قلت:** وما الجواز في ذلك؟ **قال:** يثبت البيع ولا يقبل من صاحب السلعة إلا بالبينة العادلة أنه قد وقت له أن يبيع بكذا وكذا درهما، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله: قلت: هل يرد بالعيب ما يباع فيمن يزيد؟ فنعم إذا أراده بالعيب إلا أني أرى لا يوجب الحاكم البيع حتى يسأل المشتري: "أنت عارف بهذا المال وبجميع حدوده" أو "بحيوان كان أو بعيوبه"؟ فإذا قال: "نعم"، أوجب عليه البيع، ثم ليس للمشتري أن يرده بعد ذلك بعيب، وقد أقر أنه عارف به وبجميع حدوده وبعيوبه.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لا يرد بعيب ولا يدرك بشفعة[1].

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع بخطه عن أبي سعيد –فيما أحسب– ورده: وقيل في الرجل يقول للرجل: "بع لي هذا المتاع، أو هذا الثوب فما زاد من ثمنه على كذا وكذا فهو لك أجرتك"؛ **فقيل:** إن هذا لا يجوز

(١) ث: شفعة. ج: شفقة.

إلا أن يتتامما على ذلك بعد علمهما، فإنما يكون له أجرة مثله، وكذلك إن قال له: "بعه، فإن خرج كذا وكذا فلك كذا وكذا، وإن خرج أكثر من ذلك فما زاد على كذا وكذا فهو لك أيضا"، وكذلك إن قال: "بع هذا الثوب، فإن بعته فلك منه درهم، فإن لم تبعه فليس لك شيء"؛ **فقد قيل**: إنه أيضا لا يجوز ويكون /١٢٤س/ له أجر مثله فيما معنا. **وقال من قال**: إنه لا شيء له في الحكم، وأما في الفتيا فيستحب له أن لا يذهب عناؤه. فإن قال له: بع هذا الثوب بعشر ثمنه أو بثلث ثمنه، فذلك أيضا مجهول. **وقال من قال**: إنه جائز وثابت. **وقال من قال**: إنه لا يدري كم يخرج ثمنه فيكون مجهولا.

قال غيره: –أحسب أبا سعيد– رضيه الله: وإن قال: "إن بعت لي هذا الثوب بعشرة دراهم فلك عليّ درهم" أو "فأجرك عليّ درهم"؛ فهذا جائز ثابت، فإن لم يبعه فليس له شيء. فإن قال له: "بع هذا الثوب بعشرة دراهم بأجر أو بدرهم" أو "فأجرك عليّ درهم" فكل هذا ثابت، وإن باع بما شرط عليه كان له أجرة ثابتة، وإن لم يبع فلا شيء عليه.

ومنه: وإن قال: "بع هذا الثوب بثلثه" أو "ولك ثلثه"؛ **فقال من قال**: إن ذلك جائز وثابت. **وقال من قال**: إن ذلك لا يثبت إلا بالمتامة؛ لأنه لعله يتلف الثوب ويذهب عناؤه.

مسألة: وأما ما ذكرت من بيع المزايدة فلا بأس به لكل ما لا يعرف قسمه، مثل الميراث والغنيمة والعبيد التي فيها الشركة.

مسألة: وبيع المزايدة مكروه، إلا ميراث أو غنيمة فإنه يباع فيما يزيد. **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]**(١).

مسألة: ومن غيره: عن(٢) **الشيخ محمد بن عمر:** إذا كان البيع بالسوم فلا يلزم من زايد على شيء، وإن كان /١٢٥م/ البيع بالنداء فيلزم من زايد على البضاعة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن يزابن في السوق على سلعة في يد الدلال، ووقف عنها هذا الرجل وصارت على غيره، ثم رماها الدلال عليه بواجبة البيع، أيجوز له أخذها أم لا؟ **قال:** إذا كان تيقن أن غيره قد زاد على السلعة في النداء لم يجز له أن يقبلها من الدلال؛ لأن حكمها قد صار للذي زاد عليها، إلا أن يستأذنه في ذلك، وإن كانت الزيادة يمكن أنها من كذب الدلال لم يكن عليه بأس إذا كان من عادته الكذب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد: إن المنادي إذا صار يطلب الزيادة ولم يبايع من زاده، فللذي زاد الرجوع عما زاد، إلا أن يكون ينادي على مال يتيم أو مسجد أو شيء بأمر الحاكم، فليس له إلا أن يرده بعيب فله ذلك.

قال غيره: حفظت عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن أن ليس له أن يرجع إذا زابنه، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وإذا علم المشتري أن السلعة لغير الدلال أو أخبره هو فلا خصومة بينهما، وإنما الخصومة بينه وبين ربها، وإن لم يعلم أنها لغيره كان

---

(١) ج: انتهى، من أول الباب إلى هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) زيادة من ث.

خصما فيها، وله أن ينادي على سلعته /١٢٥س/ ولا إعلام عليه أنها له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يزابن على سلعة، هل يجوز له أن يعاتب من يزابنه عليها؛ ليقف عن الزبون طلب الرخص، كان المزابن له تقية أو لم يكن؟ **قال:** ليس هذا من فعال المسلمين، ولا تحرم عليه السلعة بذلك إذا لم يزايد هذا زائد غيره، وتركه **أحب إلي**. وكذلك من يقول لمن يزابنه: "لا تزابن نحن نقسم هذه السلعة إذا اشتريناها جميعا"، ذلك تركه **أحب إلي** وأبرأ من الشبهة لا الحرام؛ لأنه من ترك هذا أخذ هذا وزايد هذا وخصوصا في مجامع الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال مسعدة: لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد، إلا مال أمر الولاة ببيعه تأويله على ظاهره، والنداء أصح في جميع الأشياء، هكذا قال أبو سعيد، والله أعلم.

مسألة لغيره: فيمن يوقف غيره أن يزابنه، تركه **أحب إلي** بلا حرام؛ لأنه إذا لم يزابنه زابن غيره، والله أعلم.

مسألة من جواب السيد مهنا –فيما أحسب–: في دلال في يده سلعة أراد أن ينادي عليها، فقال لأحد: "ارسم لي في هذه السلعة"، فرسم له فلم يزد ثمنها على رسمه فبايعه إياها، فقال الراسم لهذه السلعة: "لا أريدها، وإنما قلت لي: ارسم لي، فرسمت لك بأمرك ولا حاجة لي بالسلعة"، فأراد الدلال أن يثبتها على الراسم ما يحكم في ذلك؟

الجواب فيما عندي: إن الرسم للسلعة من الراسم /١٢٦م/ يدل في التعارف بين الناس على تقلبه[١] إياها بالثمن الذي رسمه للدلال بعد مطلبه منه ذلك؛ لأنه يذهب عنه (في خ: بالنداء) بذلك الرسم، ويقبل الزيادة على ذلك فيمن يزيده ويوجبه عليه بها إن لم يزده[٢] أحد غيره، فإذا كان كذلك ولم تصح فيه زيادة على رسم الراسم فيكون حكمه حكم غيره في الوجوب حسب ما بان لي ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيما عندي أن ليس على الدلال تبعة من قبل العبد إذا هرب عليه إذا لم يصح بسبب منه ما يلجئه إلى الهرب، وقوله في ذلك مقبول وهو شبيه براع الغنم إذا تلف منها شيء، فلم يلزمه المسلمون ضمان التالف؛ لأنه حافظ لها بنظر عينه لا غير؛ لأنها مما تجيء وتذهب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له: إذا اشتريت شيئا نداء من عند الدلال، وهو مثل عوال أو شيئا من الشجر وعده علي، ثم إني رجعت أعده فوجدت فيه زيادة، لمن تكون [هذه الزيادة][٣] للدلال أم لصاحب السلعة، وأنا أعلم أنّ هذه لسيت للدلال، غير أني لم أعرف ربها، إلى من رجع هذه الزيادة، إذا قال الدلال: "هي لي" يجوز لي أن أقبضه الزيادة إذا كان غير ثقة أم لا، وإن قال: "هذا ربها"، أصدقه في ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك أن تصدقه في دعواه إياها لنفسه، مع العلم منك أنها لغيره في الحكم، وأما ردها إليه على هذا فهو مما

---

(١) ث: تغلبه. د: تقبله.

(٢) هذا في د. وفي الأصل، ث: يرده.

(٣) ث: الزيادة هذه.

/١٢٦س/ يخالف فيه، وإذا لم تكن تعرفها أنها لغيره إلا بقوله جاز لك أن تقبل إقراره في الحكم عليه، **ويعجبني** وجواز دفعها إليه على معنى الرد إلى اليد التي أخذتها منها، خصوصا في موضع ما تطمئن إلى صدق دعواه إياها بغير معارضة ممن له عليه حجة فيها، وإن كان لا يخرج من الاختلاف على حال، فإن الاطمئنانة مع قول من أجازه في الحكم له كأنها نوع زيادة بذلك، فانظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى دلالا صيغة ذهبا أو فضة؛ ليبيعها قطعا، فسار عنه ولم يأته بها ولا بشيء من ثمنها، ثم إنه وجدها في يد من يدعي على الدلال أنه أرهنه إياها بكذا وكذا وهو ينكره؟ فلا يقبل قوله عليه إلا بإقرار وبينة تقوم به، بل لو ظهر له ما يدعيه فهي لمن صح معه أنها له، فليدفعها إليه وليرجع إلى الراهن فيما سلمه له فيها، إلا أن يصح أنه عن رأيه، وإلا فليس له في هذا الموضع أن يمسكها، حتى الفداء فإن اختلفا في مقداره فادعى مرتهنها فوق ما أقر به راهنها وأعدما الصحة فالقول فيه إلى الراهن مع يمينه إن طلبها منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يرى سلعة ينادي عليها فيمن يزيد[١] من زاده أحد عليها عنها[٢] ينادي، هل يثبت عليه حين ما يريده[٣] إن باعه وصاحبه، وقد علم البائع والمنادي والذي يريد الشراء أنه لا يثبت البيع إلا بعد إتمام /١٢٧م/

(١) هذا في د. وفي الأصل، ث، ج: يريد.

(٢) د: عنما.

(٣) هذا في د. وفي الأصل، ث، ج: يزيده.

من البائع، أيكون ثابتا على الزائد له دون البائع؟ **قال**: هكذا قيل، وقول المتأخرين فيه مثل الأولين.

قلت له: وهل يكون فرقا بين أن يقول له: "أريد منك كذا على ثمن كذا" فيمن ينادي عليه، وبين أن يزيده فيما ينادي عليه؛ لأن هذا بعد لم يثبت عليه؛ لأنه إنما أراده، والواجبة بيد غيره؟ **قال**: نعم؛ لأنه يصح على هذا إلا بواجبة من البائع وقبول من المشتري.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وفي الدلال إذا كان ينادي على السلعة وزاده أحد من[1] الناس، وقال له: "عندي أوكية أو سير"، أيثبت عليه البيع بهذا الزبون، أرأيت ينادي على السلعة بأربع لاريات فزاده أحد قال له قاصر الدلال: "شاخه" ثم بعد ساعة رجع الدلال، وقال له: "بايعتك"، وكان عادة الدلاليل والتجار هذا البيع، أيجوز هذا أم لا؟ **قال**: على معاني ما جاء في آثار المسلمين إذا كان مثل هذا الكلام هو المتعارف بينهم في المزايدة، وعلى ذلك جرت العادة بينهم فيما يفهمونه ويعرفونه من بعضهم بعض، إذا قال أحد بذلك للدلال وقصده له الزيادة على سلعته التي ينادي عليها فأرجو أن ذلك ثابت على المزايد إذا وقعت السلعة عنده على مزايدته فيما بينه وبين الله، وأما في معاني الأحكام، فإذا رجعوا إلى الحاكم فلا يكون الحكم إلا بالقول الصريح /١٢٧س/ الثابت في أحكام الظاهر، وعلى الوجه الآخر من فعل الدلال الذي باع السلعة بأقل مما نادى عليها فهذه الحالة لا تجوز منه؛ لأنها تخرج مخرج الكذب والخدع لمن يزايده ولا يعرف هذه الحالة منه، والواجب على أهل العدل

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لأن.

الإنكار عليه حتى ينادي بالصدق والرجع إلى الحق، وأما المشتري إذا اشترى السلعة بإذن ربها ولم تكن منه حالة مخالفة للحق من المدالسة التي لا تجوز في انكسار سلعته، فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أعطى أحد شيئا، وقال له: "قل لأحد من الدلاليل ينادي عليه وبعه"، فقال له المأمور: "إنه أعطاه دلالا ونادى عليه وسوى كذا على شورك" فلم يغرم صاحبه على بيعه، أيلزم عناء الدلال من منهما؟ **قال: قول**: عليه للدلال أجرة المثل. **وقول**: لا له عليه إذا خرج في التعارف فيما بينهم إن لم يبع نسيئة فلا أجرة له من قبل ذلك.

قلت: إذا قال الدلال نفسه طيبة من الدلالة؟ **قال**: إذا طابت نفسه بذلك فلا شيء له عليه، ويبرأ بذلك.

قلت: فإن قال صاحب الشيء أو لرسوله أنه غرم على البيع، ثم بدا له الوقوف، فقال له بالوقوف قبل أن يبلغ الدلال بإتمام البيع، أله رجعه فيه على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: له ذلك على هذه /١٢٨م/ الصفة فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولعلها وفي رجل أعطى الدلال سلعة ينادي له عليها، فنادى عليها الدلال وباعها ولم يستوف الدلال ثمنها من المشتري، وأراد صاحب السلعة قيمة سلعته، فقال له الدلال: "خذ دراهمك من عند المشتري"، فقال المشتري: "أنا ما اشتريت منك شيئا"، من يكون خصمه منهما؟ **قال**: خصمه الدلال فيما عندي، **ويعجبني** أن يوكله زيادة هذا إذا لم يعلم المشتري أن السلعة لهذا، وإذا علم أن السلعة له فيكون المشتري خصمه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: إن المنادي إذا نادى على السلعة وزايده أحد من الناس عليها، ولم يوجبه إياها ساعة زائدة، ثم أراد أن يعطيه إياها ويرد عليه ثمنها؛ لأنه زايده، فقال الآخر: "لا أريدها"؟ **فقول**: قد وجبت عليه. **وقول**: لا تجب عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن المنادي على السلعة بخمسة وأربعون دينارا، فيقول له رجل: "اطرح بأربعين"، هل يجوز؟ **قال**: فإذا كان الذي قال له مطاعا يخاف منه فلا يجوز له ولا للطارح المنادي، وإن يكن غير مطاع فجائز للمشتري، والمنادي آثم وغارم إن باع بدون ما أعطي فيه، وفيه النقض، والله أعلم. /١٢٨س/

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل أعطى دلالا عبدة يبيعها له فأعطاها دلالا غيره يبيعها له، فمكث ذلك اليوم عند الدلال الأول، أم ليس عليه ضمان، أرأيت إذا رآها أو علم بها صاحبها عند الدلال الآخر ولم ينكر عليه، أيكون القول سواء أم لا؟ **قال**: على حسب ما عندنا من الجواب عما سألت عنه: إن كان الدلال الأول أعطاه العبدة صاحبها وأجره على أن يبيعها فلا نرى له أن يدفعها إلى غيره من الدلالين، إلا برأي صاحبها، وقد كان ينبغي له أن يردها إليه إذا لم يجد سبيلا أن يبيعها، ولا يعطيها غيره حال منعه من ذلك حييت أو ماتت بعد لزومه ضمانها، فكل ذلك سواء في حكمها؛ لأن موتها لا يحط عنه ضمانها بعد أن لزمه، وليس سكوت صاحبها بعد رؤيتها مع الدلال الأخير تاركا للنكير مما يدل على سقوط الضمان عنه، فيما[1] يبين لنا إذا لم

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فلا.

يظهر الرضى بذلك من فعله ويتمه له مع صحة عقله؛ إذ لا يدري ما عنده في سكوته. **وقد قيل**: إن الحقوق لا تبطل سكوت أهلها عنها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا رسم أحد الدلال[١] وهو ينادي على بضاعة وأراد الرجوع فليس له الرجوع.

قال المؤلف: هذا مختلف فيه عند العلماء؛ **فمنهم من قال**: له الرجوع. **ومنهم من قال**: لا رجوع له، **ويعجبني** أن لا رجوع له في ذلك، والله /١٢٩م/ أعلم.

مسألة: ومنه: والدلال إذا باع شيئا لغيره وأخذ الثمن وزاف منه شيء، ولم يجد المشتري ليرده عليه، أيلزمه بدله أم لا؟ **قال**: لا يحكم على صاحب الشيء أن يأخذ الزائف، بل يرده على صاحبه، فإن لم يوجد فالغرم على الدلال على أكثر ما حفظنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر صاحب السلعة أنه أعطى الدلال السلعة ليبيعها، إلا أنه اشترط عليه المشورة، فأنكر الدلال الشرط؟ فعلى صاحب السلعة أني لم أقل للدلال يبيع السلعة إلا أن يشاورني وأرضى بالبيع، فالقول قول صاحب السلعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الرجل الذي أعطى دلالا سلعة[٢] يبيعها له بالأجرة في السوق، فادعى الدلال أن تلك السلعة سرقت من عنده أو اغتصبها منه جبار أو مد بها مشتريها منه قبل أن يوفيه ثمنها، وأنكر

---

(١) ث، ج: للدلال.

(٢) ث: السلعة.

ذلك صاحب السلعة؟ فلا يقبل قول الدلال في ذلك إلا بشاهدي عدل؛ لأنه عامل بالأجرة في أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا، وهو في الحكم مأخوذ بتلك وبثمنها الذي باعها به إن لم يصح بدعواه هذه شاهدا عدل، وإن أعدم البينة العادلة فله على رب السلعة يمين بالله أنه ما يعلم بتلف هذه السلعة من يد الدلال /١٢٩س/ بالسرقة والغصب أو بانهزام مشتريها منه قبل أن يوفيه ثمنها، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: والدلال إذا أعطي حمارة ينادي عليها، فأمنها غيره لبعض المعاني، ثم إن الأمين أخذها منه آخر ليركبها؛ فانهارت في بئر فماتت، على من يكون الضمان، والقول قول من في الثمن؟

الجواب: لا أرى براءة للدلال من ضمان الدابة ما لم يصح عليه ما يبرئه من ضمانها، وعليه الخلاص من ثمنها لربها، ودفعه إياها إلى من لا يؤمن عليها غير مبرئ له من الضمان فيما عندي، وله أن يرجع بالضمان على من دفعها إليه من أجل دفعه إياها لغيره بغير أمر، ولم يبن فرق ما بين أخذه لها برضاه أو غير رضاه إذا قصر في منعه عن أخذها، بل من تلفت الدابة على يده غير سالم من ضمانها؛ لأن الخطأ مضمون وعليه أن يسلمه إلى من أخذها منه عوض ما سلمه للدلال، وإن اختلف ربها والدلال في الثمن فالقول قول الدلال مع يمينه؛ إذ هو الغارم إذا لم يصح ما يدعيه ربها فيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن الدلال إذا حضر إلى الحاكم دراهم زائفة، وادعى على مشتري السلعة أنها من عنده، وأنه أوفاه إياها من قيمة السلعة التي اشتراها منه، والسلعة لغير الدلال، وقال المدعى عليه: "ليس هذه الدراهم من الدراهم التي أوفيتك إياها"، وعجز الدلال البينة، وأراد /١٣٠م/ يمين المشتري أنّ هذه

الدراهم ليست من دراهمه التي أوفاه إياها، أله عليه اليمين كذلك، أم بالعلم دون القطع، أم لا يمين عليه؟ **قال**: إن هذا المشتري يسلم القيمة إلى رب السلعة إن علم به، ولا يقبل قول رب السلعة في الدراهم أنها التي أخذها من المشتري، وعليه البينة، وعلى المشتري اليمين للعلم، ولا يسلمها إلى الدلال وليس للدلال قبضها منه، فإن قبضها فأحسب أنها مضمونة في يده، ولا يقبل قوله إنها بزيفها وعليه نقد البلد لربها. **وقيل**: إنها أمانة في يده، والقول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وجبت له عليه اليمين وحلف له، فهل عليه أن يغرم لصاحب السلعة دراهم جيدة عوض هذه الزائفة إذا لم يعتمد على أخذ الزائف وكان مجتهدا أم لا غرم عليه، ويكون القول قوله أنه لم يعتمد على أخذ الزائف ولم يقصر في ذلك، وأن هذه الدراهم الزائفة هي التي أوفاه إياها المشتري بعينها، أم يكون مدعيا حتى يصح أنها هي التي أوفاه إياها المشتري، وإلا فعليه غرمها؟ عرفني سيدي طريق الحكم في هذه المعاني كلها يرحمك الله، وإن لم يجب على الدلال الغرم، أتذهب قيمة المبيع على رب السلعة سيدي، أم أين يكون؟ **قال**: للبائع نقد البلد الجائز بينهم، فإن أمر الدلال بالبيع والقبض غير الجائز، وإن كان الدلال /١٣٠س/ أخذ زيوفا فله ردها على المشتري إن صدقه أو أصح البينة عليها، وإلا خفت عليه الضمان لصاحب السلعة، وإن لم يأمره بالقبض فليس له أن يقبض، فإن قبض فأثبت لتضمينه، وإن سلم المشتري الدراهم إلى الدلال ليسلمها إلى ربها فهو أمين، والقول قوله إن شاء ردها إلى المشتري، كانت زائفة أو نقا، ولرب السلعة قيمتها على المشتري، ولا تلف على صاحب السلعة في هذه المواضع.

مسألة: ومنه: وما تقول رحمك الله في الدلال إذا كان ينادي على حب أو تمر أو غيرها جزافا بكذا وكذا، أيجوز لمن أراد شراءه أن يزنه أو يكيله ليعرف مقداره، وليزاد عليه بعد المعرفة، وكذلك من أراد بيع مثل هذا فوزن ذلك أو كاله وأعطاه الدلال لينادي عليه جزافا بما يسوي، أيجوز جميع ما ذكرته لك من فعل البائع والمشتري، أم يجوز في شيء من ذلك دون شيء، عرفني هداك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نرى حجر ذلك على من يزابن ويريد شراء ذلك. وأما البائع فلا نرى له ذلك، إلا أن يعرف المشتري أو من يزابن عليه بذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي النداء ثلاث جمع مخصوص في يوم الجمعة، أم يجوز إذا كمل له قدر ثلاث جمع، ويكون النداء كل يوم، أم يوم الجمعة؟ /١٣١م/ لا أحفظ فيه شيئا مفسرا، وأرجو أن النداء والتعريض يكفي هذا المباع أيام الجمعة ومجامع الناس، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: فيما عندي أن معنى قبوله بالنداء على الأصول ثلاث جمع، والواجبة في الرابعة المراد منهم فيما عندي الأسابيع لا تلك اليوم نفسها خصوصا، وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾[القصص:٢٧] معناه ثماني سنين، هذا ما أرجو أنه يدل على ما قلته تأويلا لمجمل قول المسلمين الموجود في الأثر حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أمر دلالا ينادي له على شيء ووقف ذلك الشيء بكذا من القيمة على رجل وسار أحد يشاور صاحب الشيء، فقال له:

"قل للدلال يبيعه"، فجاء أحد وزاده قبل مجيء الرسول، أتحل الزيادة؟ **قال:** حلال إذا لم يوجبه الدلال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن دلال ينادي على غزل فأوجبه على رجل واختلفا، قال الدلال: "بعته جزافا"، وقال المشتري: "اشتريته على الوزن"؟ إني لا أحفظ في هذه المسألة شيئا، وهل يحسن قبول قول البائع، وهل يحسن قبول قول المشتري في الذي لا يباع جزافا في أغلب أحواله.

قال أبو أحمد العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحسن هذا وهذا في هذه المسالة وفيما أراه أنه يحسن في هذه أن يكون القول قول /١٣١س/ ذي اليد مع يمينه في هذا المبيع، غزلا كان أو غيره، كان في يد البائع الدلال أو المشتري، وأرجو أنه لا يتعرى من دخول الرأي عليه؛ لأنه يراعى به سنة تلك البلد في ذلك المبيع أن يثبت في مثله سنة يحكم بها حتى يصح ضدها فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمنادي إذا باع المتاع على عامل الجبار فظلمه، هل يضمن؟ **قال:** إن كان معروفا بالظلم فالضمان على المنادي، وإن كان من عادته الوفاء فظلمه فلا ضمان عليه، وله أجرته، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وفيمن له حق على رجل دلال، وأنكره ولم تكن له بينة، هل يجوز إذا وجد الدلال ينادي على شيء من السلع أن يزابن على السلعة ويقطع حقه من ثمن السلعة ويقاصصه بذلك، ولو لم يرضى الدلال؟ **قال:** في إجازة هذا قول إذا لم يكن عليه له بينة ولم يقدر عليه بحكم حاكم المسلمين، وإن قال الدلال أن الذي ينادي عليه لغيره فالقول قوله فيما في يده إذا كان حرا بالغا عاقلا، ولا يجوز له ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في اللفظ الذي يثبت به البيع

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قال لرجل: "قد بعت لك هذه الشاة بعشرة دراهم"، قال: "نعم"، أيثبت البيع؟ **قال:** نعم هذا بيع ثابت.

قلت: وكذلك لو قال له: "رضيت هذه الشاة بعشرة دراهم"، قال: "نعم"؟ **قال:** هذا بيع جائز ثابت /١٣٢م/ عليه أيضا.

قلت له: فإن قال له: "قد قبلت هذه الشاة بعشرة دراهم"، قال: "نعم"؟ **قال:** وهذا أيضا ثابت عليه، هذا بيع جائز ثابت عليه أيضا.

قلت: فإن قال له: "أخذت هذه الشاة بعشرة دراهم"، قال: "نعم"؟ فهو ثابت أن يثبت البيع من وجه، أيجوز فيما لا يدخله من أبواب الفساد والجهالات.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "قد اشتريت مني هذه السلعة بكذا وكذا"، فقال للآخر: "نعم، وقبضتها"، هل يثبت البيع؟ **قال:** عندي أنه ثابت، وإذا قال البائع للمشتري: "بعت لك هذا الشيء بكذا وكذا"، فقال المشتري: "نعم". أو قال: "رضيت هذا الشيء بكذا وكذا"، فقال: "نعم". أو قال له: "قد أخذت هذا الشيء بكذا وكذا"، قال: "نعم". أو قال له: "قد أوجبت عليك هذا الشيء بكذا وكذا"، قال: "قد قبلت"؛ فكل هذا بيوع ثابتة إن شاء الله.

ومن غيره: في موضع: إن قال البائع: "قد بعت هذا الشيء بكذا وكذا"، فقال المشتري: "نعم، قد رضيته وأخذته وقبلته بكذا وكذا"؛ فهذا بيع ثابت إن شاء الله.

(رجع) مسألة: وقال: إذا قال البائع للمشتري: "قد أوجبت عليك هذه السلعة بكذا وكذا"، وقال المشتري: "قد قبلت"، فالبيع ثابت. وإذا قال المشتري: "قد صار لي بكذا وكذا"، وقال البائع: "قد أوجبت"، فالبيع لا يصح حتى يتقدم ذلك البيع أول /١٣٢س/ الكلام، أو يذكر في آخره، وإذا قال قائل للبائع أو المسلف: "قد بعت أو قد سلفت"، وذكر ما يصح به البيع أو السلف، فقال: "نعم"، قد صح ولا رجعة له إذا قال: "نعم"، ولو لم يكن منه خطاب غير هذا القول أصح منه، أو يبدأ البائع يذكر البيع أو السلف، فإذا لم يكن بينهما إلا هذا الخطاب يحكم به ويثبت، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلين اتفقا على سلعة، فقال صاحب السلعة حين سلم الرجل المشتري الدراهم إليه قبل أن يوجبا بيعا: "هذه السلعة بهذه الدراهم وهذه الدراهم بهذه السلعة"، فقال الآخر: "نعم"، هل يكون بيعا تاما؟ **قال:** لا يبين لي أن هذا بيع، إلا أن يقول: هذه السلعة لي بهذه الدراهم، إلا على معنى التعارف، يثبت عندك البيع في هذا؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال: "قد أخذت هذه الدراهم بهذه السلعة"، أو قال الآخر: "قد أخذت هذه السلعة بهذه الدراهم"، أيكون هذا واجبة في البيع؟ **قال:** هكذا عندي، **يعجبني** أن يكون بيعا على معنى الإقرار بالبيع على المعنى، وأما في التسمية فلا يخرج عندي بيعا في معنى الحكم.

قلت له: فإن قال: "قد رضيت هذه الدراهم بهذه السلعة، أو قبلت هذه الدراهم بهذه السلعة"، قال الآخر: "نعم"، هل يكون بيعا يثبت في الحكم؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أن يقول: /١٣٣م/ قد يقول: "قد قبلت هذه السلعة بيعا

بهذه الدراهم"، أو "شرى بهذه الدراهم"، أو "قد ابتعت هذه السلعة بهذه الدراهم"، أو "قد اشتريت هذه السلعة بهذه الدراهم" بلفظ يوجب البيع.

قلت: فإن قال: "قد قبلت (خ: قبضت) هذه السلعة"، فقال: "نعم"، هل يكون مثل قوله: قد قبلت؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإن بايعه هذه الدراهم بهذه الدراهم بغير وزن، هل يثبت البيع إذا كان يدا بيد؟ **قال:** أما في قول أصحابنا فهو جائز إذا كان يدا بيد.

قلت له: فإن وزن رجل عشرة دراهم، ثم جاء بها إلى رجل يشتري شيئا، فأخذ منه ثوبين كل واحد منهما بخمسة دراهم من هذه الدراهم، إذا لم يجددا وزنا ثانيا؟ **قال: معي** أن فيه معنى الاختلاف، **ويعجبني** أنه إذا بايعه هذه السلعة بخمسة دراهم من هذه الدراهم إذا كان البيع من غير الصرف أن يجوز، فإن كان من الصرف انتقض ذلك عندي؛ بمعنى الجهالة.

قلت له: فإن كان من الصرف له عليه خمسة دراهم فوزن عشرة دراهم فقال له: "خمسة منها لك قضاء مما علي لك، وخمسة منها بيع هذه الدراهم"، هل يثبت إذا قبضها يدا بيد؟ **قال: معي** أنه مما يجزي[1] فيه معاني الاختلاف.

مسألة: وسألته عن رجل عرض دابة له على البيع، فأعطاه رجل بها عشرة دراهم، فقال له البائع: "لا، ولكن خذها بخمسة /١٣٣س/ عشر درهما"، فقال الرجل: "نعم، قد أخذت"، قال البائع: "لا أبيعها لك بذلك، قد رجعت"، أو سكت ولم يقل له: "خذها بكذا وكذا"، ثم رجع بعد ذلك بيوم أو أقل؟ **قال:**

---

(١) ث، ج: يجري.

إذا قال البائع: "خذها بكذا وكذا" [أو "هي][1] بكذا وكذا"، فقال الآخر: "قد أخذت"، فهي له وليس لأحدهما أن ينقض.

وكذلك لو أن رجلا عرض دابة على البيع، فقال له رجل: "قد أخذتها بعشرة دراهم"، أو قال: "قد صارت لي بعشرة دراهم"، فقال البائع: "قد أوجبت عليك"، قال المشتري: "لا أريد ذلك"؟ **فقال**: قد أوجب البيع ولا نقض بعد ذلك، إلا برضاهما إذا كانت الدابة واقفة عندهما بعينها، وكذلك الثوب والنخل وقع البيع على ما وصفت، فليس لأحدهما نقضه، إلا أن يتفقا على نقضه.

مسألة: وسألته عن رجل عرض منزلا له على رجل له يبيعه، وهما به عارفان، فقال للمشتري: إن أعجبك هذا المنزل بكذا وكذا فخذه، وافترقا على ذلك ولم يجد البيع للمشتري (خ: البائع على المشتري) في عجبه في الأخذ حدا معروفا، فلما كان بعد ذلك أراد المشتري أخذ المنزل بذلك الثمن، هل له أن يأخذه به، ويكون المنزل للمشتري، وللبائع الثمن الذي قال له به، أم ليس له أخذ المنزل، إلا أن يرجع المشتري إلى البائع ثانية ويستوجبه منه؟ **قال**: **معي** أنه ما لم يتوجبا ببيع منقطع بثمن معروف فهذا معي يخرج فيه معنى الاستثناء.

مسألة: وسئل /١٣٤م/ عن قول كان بين اثنين، وإرادتهما به المبايعة، فقال البائع للمشتري: "قد رضيت هذا بكذا وكذا درهم"، فقال المشتري: "نعم".

قلت له: **وإن قال**: "هذا الثوب عليك أو لك بكذا وكذا"، فقال الآخر: "نعم"؟ **قال**: **معي** أن هذا وما أشبهه يخرج إقرارا من المشتري بالبيع، فإن رضي بذلك البائع بعد هذا القول بما يوجب عليه الرضى من اللفظ ثبت بينهما في

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أوصي.

الحكم عندي، وإن لم يكن منه ذلك كان عندي إقرارا بالبيع من المشتري لا من البائع.

مسألة: قال أبو محمد: في رجل يعطي الرجل حصته من دار يقول: "قد أعطيت لفلان حصتي"، أو "بعت لفلان حصتي"؟ **قال:** يكون له حصته ما كانت إذا صح ثلث أو ربع أو خمس فهو ما صح له فهو للمعطى، وللمشتري إذا كان البائع أو الواهب ميتا، وإن كان حيا فرجع عن البيع أو العطية وادعى الجهالة كانت له الرجعة.

مسألة: وسألته عن قول الإنسان عند تزويج أو سلف وبيع أو شراء عند العقد يقول: "قبلت إن شاء الله"؟ أنه يهدم ما كان من عقدة.

مسألة: وسئل عن رجل قال لرجل: "قد بايعتني هذه بكذا وكذا درهم"، فقال الآخر: "نعم"، هل يكون هذا بيعا تاما، ولا رجعة لأحدهما؟ **قال: معي** أن هذا إقرارا من البائع بالبيع، فإن قبل المشتري ثبت البيع منهما، وإن رد البيع كان مردودا /١٣٤س/ على البائع.

قلت له: ويكون موقوفا على رضى المشتري؟ **قال: معي** أنه متعلق برضى المشتري بالبيع فيتم، أو يرده فيرجع إلى البائع.

قلت له: فإن رجع البائع في البيع قبل رضى المشتري، لم يكن له ذلك؟ **قال: يعجبني** أنه يكون له رجعة إذا ثبت البيع منه، ويؤخذ المشتري، إما أن يقبل البيع ويسلم الثمن، وإما أن يفسخه ويبرأ من الثمن والمال، **ويعجبني** أنه إذا لم يقبله وهو حاضر وقد بلغه البيع ولم يصح قبوله البيع أن يوقف على البائع ويكون له

الرجعة؛ لأنه قد علم وقامت عليه[١] الحجة، ولا أنه معلول من طريق رجعته هو أن لو رجع كانت له الرجعة، ولعل القول الأول هو أحسن في معنى النظر، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إن مات قبل أن يعلم إتمامه هو لعله توقف على ورثته حتى يعلم رضاهم بالبيع، كما توقف عليه هو على قول من يقول بذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن يشبه في ذلك معنى التزويج، ومعنى المرأة إذا لم يصح رضاها بالتزويج حتى ماتت وقد قبله الزوج؛ **فقيل**: إن ادعى ورثتها الرضى لطلب الحق كان عليهم البينة، وإن ادعى الزوج رضاها لطلب الميراث كان عليه البينة، وإلا فقد ماتت وماتت حجتها.

قلت: فإن وقع البيع على شيء من السلع بدراهم صفقة، وكان في الدراهم شيء رديء، هل /١٣٥م/ يكون البيع معلولا بالنقض؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل مالا نخلا أو ماء، فقال البائع: "قد بعت على فلان"، أو قال: "بعت أو وجب على فلان"، أو "بايعت فلانا قطعة فلانة، أو مالي من بلد فلانة"، فقال المشتري: "نعم"، أو قال: "قد قبلت"، أو "قد رضيت"، واتفقا على ثمن معروف بغير بيع، فدفع المشتري إلى البائع الثمن الذي اتفقا عليه، فقال عند تسليم الثمن: "قد صار المال مالي، وقد استوفيت مني ثمنه"، فقال البائع: "نعم"، هل يثبت البيع على هذه الصفة؟ **قال**: أما القول الأول فلا يوجب بيعا في الحكم، إلا قوله: "قد بعت لك"، فلو قال المشتري: "قد قبلت وقد صار لي" لثبت، وأما الآن في قوله

---

(١) زيادة من ث، د.

موافقة الثمن إذا دفع، فقال: "قد صار المال مالي، وقد استوفيت ثمنه"، فقال البائع: "نعم"، ثبت عليه ما أقر به، وهو جائز فيما بينهما إن كان على ذلك نيته وأثبت[١]، وإن تناقضا بعد ذلك فبينهما الأحكام.

قلت: ولو كان حيوانا أو عروضا أو رثة، فقال المشتري: "قد صار لي هذ المتاع بكذا وكذا درهم"، فقال البائع: "نعم"، هل يثبت هذا؟ **قال**: نعم.

مسألة: رجل أمر رجلا أن يبيع له قطنا فباع على رجل، وغلط في الحساب نصف الكياس قطن وكان قبل ذلك قال له: "قد بعت لك /١٣٥س/ هذا القطن بهذه الفضة"، أيجتزي بذلك؟ **قال**: هذا إذا كان بايعه بوزن معلوم فإنما له ذلك، ولا يجتزي بهذا القول، وأما البائع فإن باع لغيره بأمره فلا يضمن. **انتهى، ومن أول الباب إلى هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يخرج عندك جواز المتاممة في البيوع المنتقضة والإجازة المنتقضة بغير نطق باللسان إذا لم يكن ذلك أو أمكن أيضا، ولو كانت تلك الإجازة والمبايعة بين وكيل مسجد أو أجراء أم لا يجوز على حال؟ **قال**: أما المتبايعان إذا كان كل واحد منهما بملك[٢] أمره، وكذلك المؤتجر والأجير فلا يضيق عليهما أن يتاممًا[٣] بغير كلام إذا اطمئن قلب كل واحد منهما يرضي[٤] صاحبه، وأما إذا كان هذا البيع لمسجد أو الأجرة فلا

---

(١) ث، ج: ثبت.

(٢) ث، ج: يملك.

(٣) ث، ج: يتتاممًا.

(٤) ث، ج: برضى.

يعجبني جواز المتامة على المسجد، إلا على نظر الصلاح له، فإن كان هذا البيع والأجرة بين مسجدين وكان منتقضا **فيعجبني** أن يباع بيعا ثالثا، وإن كانت أجرة فترد إلى نظر العدول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ما معنى تفسير ما قيل: إن البيوع على ما أسست وعلى ما عقدت؟ **قال: معي** أنه على قول من يقول: "إن البيوع على ما أسست"؛ إذا تخاطبا المتبايعان للبيع والشراء، وتشارطا في بيعهما ذلك على /١٣٦م/ شيء قبل عقدة البيع ثم عقد البيع بعد ذلك ثبت ذلك الشرط الذي تشارطا عليه قبل عقدة البيع لهما وعليها. وعلى قول من يقول: "إن البيوع على ما عقدت" فلا يثبت ذلك الشرط حتى يتشارطاه[1] عند عقدة البيع وأوجبته، فهذا ما بان لي من مسألتك، وقد يوجد أنّ البيوع على ما أسست في الحلال والحرام وعلى ما عقدت في الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويعجبني لمن قصد البيع أن يأتي بألفاظه، وذلك أن الأشياء يتصرف حكمها في البيع والهبة والإقرار؛ فمن أجل هذا قلنا على من قصد البيع أن يسميه على حدة، والهبة على حدة، والإقرار على حدة، ومن قصد البيع فأوقع الصفقة على الهبة؛ **فقيل**: هو بيع. **وقيل**: هو هبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والبيع يثبت بواجبة البيع، ولا عمل عندنا على قول من يقول ما لم يفترقا، والافتراق معنا صفقة البيع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما البيع بلفظ فذلك حسن، **ويعجبني** ذلك في الأشياء كلها، وإن لم يصح لفظ بيع وإنما وقع مثل بيع المسألة فلا يحرم ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشارطاه.

وهو حلال إذا لم يقع من أحد المتبايعين نقض، إلا بيع الخيار فإنه لا يكون البيع إلا بلفظ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والبيع عبارة عما يكون من عقدة في مبيع إيجابا من البائع /١٣٦س/ وقبولا من المشتري، أو مسالمة بما اتفقا عليه من عوض في تأخير، أو نقد على أي وجه وقع مجردا من الشرط أو مناطا به، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في البيع إذا وقع على غير واجبة وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

مسألة من المنهج: وفي رجل ساوم رجلا على شيء فقال: "هو بثلاثين"، وهو يريد أن يقول: "بخمسين"، فغلط لسانه، قال المشتري: "قد أخذته"، فهذا لا يكون بثلاثين حتى يقول: "هو لك بثلاثين"، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا بأس أن يقول الرجل للرجل: "ابعث إلي من طعامك بسعر ما تبيع"، فيرسل إليه بالطعام ولم يسعره، و[1]كره من كره ذلك حتى يبعث إليه بالطعام ويقول: "هذا كذا وكذا بكذا وكذا"، ثم يقبض الثمن، وليس أرى في قول الأول بأسا إذا لقيه من بعد واتفقا على الثمن، وإن لم يتراضيا على شيء وحسب البائع الثمن كما باع، فكره المشتري فهو عندي ضعيف، ولصاحب البضاعة بضاعته أو مثلها إن كانت تلفت، وأما إذا علم البائع المشتري بالسعر ورضي بذلك بعد القبض فليس لأحدهما رجعة.

ومن غيره: وقال من قال: إنه بيع منتقض على هذه الصفة[2]، فإن تتاما على ذلك تم.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا لم يكن واجبة البيع مع القبض للسلعة، وإنما كان على أنه على سعر ما /١٣٧م/ يبيع أو على سعر البلد، فهذا بيع لا

---

(١) ث: فقد.

(٢) زيادة من ث، د.

يثبت وهو منتقض، فإن تتاما على ذلك تم على سعر البلد أو على غير ذلك من القيمة، إلا أن له سلعته أو مثلها أو قيمتها إن كانت قد بلغت، وليست من الأمثال التي تكال أو توزن، وإن تراضيا على الثمن بعد ذلك ثم افترقا على غير قبض كان تراضيا به، فلكل واحد منهما الرجعة، وليس ذلك بشيء؛ لأنه قد بايعه ما لم يقبض، وبايعه ما هو ضامن له، وبايعه غائب مقبوض، فهذا لا يثبت بعد أن يكون البيع غير ثابت، فليس تجديد رضاهما بالبيع ما لم يقبض البائع من المشتري ما اتفقا عليه من الثمن بثابت عليهما ولا على أحدهما، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يشتري من عند رجل مالا أصلا أو غيره، فتساوما عليه فطلبه المشتري بثمن، وساومه البائع بثمن، فلم يتفقا وانصرفا، فلما كان بعد ذلك رغب البائع أن يأخذ الثمن الذي كان المشتري طلبه به فسلمه في يده وقبضه المشتري وسلم إليه الثمن أو شيئا منه، أو لو لم يسلم إليه الثمن ولم يتبايعا في وقت التسليم؟ **فعلى ما وصفت:** فأما في الحكم فإذا كان لم يبايعه هذا المال الذي تساوما عليه في وقت تسلميه الثمن، ولا قال له: "سلم إلي ثمن هذا المال الذي كنا تساومنا عليه"، ولا تذاكرا في ذلك، /١٣٧س/ وإنما وزن المشتري الثمن وسلمه إليه، ولم يعلمه هذا الثمن مما سلمه إليه فلا يثبت هذا البيع في الحكم، والأيمان بينهما، فإن كان البائع سلم المال في يد المشتري وقبض ثمنه على تمام ما كان في الأول أو لم يقبض ثمنه، إلا أنه سلم المال في يد المشتري على أنه بما كان طلبه فقد ثبت البيع إذا كان كلاهما عارفين بما تبايعا عليه، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وقد قيل: إن كان استغل من المال غلة، كانت الغلة للبائع، وليس في ذلك اختلاف، والله أعلم. والحجة فيما ذكرت إن تناكرا والأيمان بينهما إن لم تكن بينة.

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل بصلا أو طعاما أو شيئا من الأصول أو الحيوان، ونظراه فسامه البيع بمائتي درهم، وطلبه المشتري بمائة درهم، واختلفا ولم يتفقا وانصرفا، ثم من بعد ذلك بقليل أو بكثير رجع المشتري فقال للبائع: "قد عزمت أن آخذ كما سمت عليّ"، أو رجع صاحب الشيء إلى المشتري فقال: "قد عزمت أن أبيع عليك كما طلبت"، فقال له: "الرأي إليك"، أو قال له: "الرأي رأيك"، أو قال له: "سل رب الخبرة"، أو قال له: "جيد إن شاء الله"، أو قال: "وجه إليّ[1]" أو قال: "سلّمه إلى رسولي إذا وصل إليك"، وكان بيعهما وشراؤهما من بعضهما بعض بأحد هذه الألفاظ على هذه الصفة ولم يقطعا /١٣٨م/ في ذلك الوقت البيع الذي يثبت فيقول له: "قد بعت لك هذا الشيء بكذا وكذا"، ويقول المشتري: "نعم، قد قبلت"؟ **فعلى ما وصفت** في قصة مسألتك هذه كلها إلى آخرها: فأما فيما بينه وبين الله إذا دفع إليه ذلك البيع على ما قد رضيه من الثمن، واتفقا عليه وصار بيد الآخذ له على الشراء وأتلفه، وهذا ساكت راضي لا يغير ولا ينكر، **قلنا:** ليس له رجعة، ولو كانا قد أقصرا في لفظه البيع والشراء إذا كان اعتقاده في قلبه أنه قد سلمه على البيع بكذا وكذا من الثمن، وقلبه الآخر على أنه قد اشتراه بكذا وكذا من الثمن، وقد علم أن قولهما ذلك ليس مما يثبت عليهما البيع، ولكن قد اعتقدا هما على

(١) زيادة من ث، د.

أنفسهما من تسليم هذا سلعته ومن وزن هذا دراهمه، وإن كانا إنما قبض المشتري البيع على ذلك اللفظ فجهله، وظن أنه قد ثبت شراؤه، وكذلك سلم البائع ومعه أنه قد استحقه عليه بذلك اللفظ، ثم عرف الحق في ذلك، فإن أتماه تم، وإن نقضاه انتقض، وكذلك إن رفعا إلى الحاكم وأقرا بلفظهما الذي ذكرت لم يكن ذلك بيعا، وإن كانت غلة من هذا الشراء، فإن انتقض البيع ونقضه البائع كانت الغلة للمشتري، وإن نقضه المشتري كانت الغلة للبائع على حسب هذا ما[1] عرفنا من قول بعض الفقهاء في الغلة في البيع المنتقض، /١٣٨س/ وأما الربح فتراه لمن اتجر به؛ لأنه غير مغتصب وهو له بالضمان، وليس عليه إذا نقض إلا رد الدابة ورد الطعام غلا أو رخص، إلا أن يكون للدابة غلة تفضل عن مؤنتها وكان النقض من المشتري كانت فضلة الغلة للبائع، والله أعلم بالصواب، وإن كان النقض من البائع كان فضل الغلة للمشتري، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل طلب إلى رجل أن يبيع له حبا، فقال الذي له الحب للذي يريد أن يشتري: "قد بعت لفلان جريا بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر"، فقال المشتري: "أنا آخذ كما أخذ فلان"، وقال البائع: إنه قد باع إلى الصيف، فأرسل إليه من يقبض منه الحب[2]، فسلم إليه الحب، ثم إن المشتري اتهمه أنه لم يبع لفلان كذلك، ومات فلان؟ **فعلى ما وصفت** فعلى البائع البينة على ما يقول، فإن كان معه على ذلك بينة، وإلا فالأيمان بينهما، فإن حلف المشتري أنه ما يعرف كيف باع لفلان رجع البائع

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من د.

إلى رأس ماله، وانتقض البيع، وإن حلف البائع كان (خ: له) إما حلف عليه إذا رد المشتري اليمين على البائع، فاليمين ها هنا إلى المشتري الأول بأقل أو أكثر فلم يصدقه الآخر، كان على البائع البينة أيضا، والأيمان بينهما واليمين للمشتري الآخر.

ومن غيره: /١٣٩م/ **قال: وقد قيل:** إذا وقع البيع على ما باع لفلان أو على ما يبيع، فإن هذا بيع منتقض، إلا أن يقول: إني قد بعت لفلان بكذا وكذا فيصدقه ويشتري منه كذلك ويقطع أمرهما على ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: وكذلك الذي يقدم إنسانا بدراهم إلى[1] أن يدوس الدرهم بمكوكين، **وقلت:** هل يجوز هذا فيتتاماه؟ فنعم، إنما تمام هذا عند حضور الحب، فإذا حضر الحب وتتاما عليه تم.

مسألة: ومنه: وقلت: وكذلك إن قال رجل لرجل: "أريد أن آخذ منك حبا إلى وقت ما دفع إلي رسولي فلان ما طلب حتى ألقاك"، ويتفقا (خ: ويتفق) على السعر، فكان الرسول يأتي فيأخذ الشيء بعد الشيء حتى قبض عشرة أجرية، ثم لقيه صاحب الحب، فقال له: "قد سلمت إلى رسولك عشرة أجرية"، فقال له: "نعم، قد حسبتها عليك بمائة درهم"، أو قال: "ثمنتها عليك بمائة درهم"، أو قال: "قد بعتها عليك بمائة درهم إلى شهر كذا وكذا" قال: "نعم، قد قبلت"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان البائع حين كال الحب على الرسول كان اعتقاده أنه يكيل لرسوله على أنه قد حسبه عليه كل جري منه بكذا وكذا درهما إلى شهر كذا وكذا، على أنه يلقاه ويعلمه بذلك، وعلى ذلك كان اعتقاد المرسل

---

(١) زيادة من ث.

أنه كل شيء قبضه رسوله له قيمته[١] عليه إلى شهر كذا وكذا على اتفاقهما على الثمن، ثم لقيه قبل البيع وأتمه /١٣٩س/ تم ذلك إن شاء الله، وإن نقض المشتري ذلك واحتج أنه قبض حبا بلا عقد بيع ولا أساس انتقض ذلك في الحكم، إذا تقاررا على ما وصفت، ولم يكن عقدة بيع عند كيل الحب، فأما بينهما وبين الله، فإذا كان كما وصفت فهو معنا تام، والله أعلم بالصواب.

وإن كان البائع إنما كال الحب لرسول المشتري على غير اعتقاد لثمنه في ذلك الوقت، وإنما يكون اعتقاده عليه إذا لقيه؛ فالذي نختاره في هذا أن يكون عليه له حبا مثل حبه، ويدعيه عليه ما أراد من المدة، فإذا أراد أن يقضيه ثمنه اتفقا عليه حتى يحضر الميزان والدراهم يقول له: "عندك لي حب، فإن أردت أن تعطيني ثمنه على ما نتفق[٢] قبلت منك ذلك"، وإن وزن له ثمنه على اتفاقهما حين ذلك جائز معنا، والله أعلم بالصواب.

وأما ما ذكرت إن قال له: "بمائة درهم حالّة عليك"، وسعرها يوم ذلك تبلغ خمسين درهما، والنية في ذلك إذا قال: "حالّة عليك" إنه إنما يريد أن يأخذها في وقت دراك ثمرة، قال له: "نعم"، قد قبلت؟ **فعلى ما وصفت**: فعلى هذا إذا كان باع عليه وكال الحب على رسوله أو عليه على اعتقاد ما وصفنا لك، وقال له: "بثمن حال"، وقبض المشتري الحب على ذلك فحكم هذا البيع حكم حال وليس بنسيئة، ما لم يظهر الشرط باللسان، فإن أخره صاحب الحق إلى مدة فذلك إليه، والبيع جائز معنا إذا كان /١٤٠م/ إنما اكتال الرسول الحب وكاله له

---

(١) ث، ج: فثمنه.

(٢) في النسخ: نتفقا.

البائع على سعر معروف، ثم علم المشتري بذلك السعر، فقبل الحب على ذلك السعر فهو جائز معنا، والله أعلم بالعدل.

وقلت: وإذا أراد أن يشتري من عنده بربح إلى أجل معلوم، فلقيه، فقال له: "كيف تحسب علي؟" فقال: "قد بعت على غيرك بعشرة دراهم، كل جري إلى مدة" أو قال له: "إلى شهر كذا وكذا"، فقال له هذا: "لعلي أن آخذ، فإذا وصل إليك رسولي فسلم إليه ما طلب"، فأخذ الرسول عشرة أجريه، فلما كان بعد ذلك بأيام لقي صاحب الحب المرسل، فقال له: "إن رسولك قد أخذ مني عشرة أجريه"، فاتفقا في تلك الساعة أن جعلا للعشرة مائة درهم إلى الذرة أو إلى شهر معلوم، **قلت**: هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا البائع كال الحب للرسول وقال له: "قل لفلان: إن هذا الحب قد حسبته عليه كل جري منه بكذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وعلى ذلك كال البائع واعتقد عند كيله على الرسول ذلك"، فلما بلغ الرسول الحب إلى المرسل أعلمه عند قبض الحب بقول البائع، فقبل الحب، على ذلك رأيناه جائزا، وأما إذا كان الحب على غير أساس بيع، فلما قبض المرسل الحب من الرسول وصار إليه لقيه البائع حسبه عليه ثمنا على اتفاقهما عليه بالنسيئة، فهذا بيع لا نرى إجازته، إلا على ما وصفنا في أول المسألة أن يكون أراد ذلك أو يتفقا /١٤٠س/ على ثمنه عند حلول المدة، والله أعلم بالصواب.

والبيع الصحيح معنا في غير هذا التخليط أن يحضر البائع والمشتري ويتفقا على الحب جميعا، وتبايعا عليه على نسيئة أو على نقد، ويكتال المشتري الحب

على ذلك ويقبضه، أو يتفقا على سعره على النسيئة أو على النقد، ثم يبعث[١] رسوله فيقبض له بالكيل على ما اتفقا عليه قبل ذلك، فهذا معنا هو الصحيح في البيع، وأما ما ذكرت في مسألتك فقد أجبتما فيها بمبلغ ما قد حضرنا من الجواب فيها، فانظره في عدل ذلك، فعله يتضح لك فيها غير ما أجبنا فيكون ذلك صوابا، ولا تعمل إلا بالصواب ما بان لك، والله ولي التوفيق.

وقلت: ما تقول إن كان يرسل رسوله ويأخذ له حبا ولم يتفقا على سعر، إلا أن اعتقاد النية إلى ثمرة، فلما أدركت تلك، وأراد أن يقضيه حقه اتفقا في وقت تلك الثمرة على سعر ذلك الحب الذي كان أخذه الرسول فجعلاه دراهم وقضاه بها حبا، **قلت**: هل يكون جميع هذه الأفعال كلها جائزة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا دفع إليه حبا على ما وصفت من نيته ولم يعقدا بينهما بيعا بنقد ولا نسيئة، فإذا اتفقا على الثمن عند قبض الثمن على سعر الدراهم فلا يكون ذلك إلا بالنقد، ويقبض منه ما اتفقا عليه من الدراهم، وإن عدم الدراهم واقتص[٢] منه /١٤١م/ بالدراهم قبل قضاها[٣] حبا على سعر يومه، فذلك قضا في نفسي منه ولا أقدر على نقضه، وأما إذا باعه بالدراهم عند عقدة البيع إلى أجل، فحل الأجل فعدم الدراهم فاقتضا منه شيئا من السلع حبا أو غيره من العروض بتلك الدراهم، فقد أجازوا ذلك، والأول الذي وصفت أنت من اتفاقهما على الدراهم هو شبه بهذا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بيعث.

(٢) ث، ج: اقتض.

(٣) د: قبضها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا أنه جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، إلا أن يتفقا على أن يعطيه بذلك الحب ما اتفقا عليه من العروض غير الحب على ما وصفت.

مسألة: ومنه: وعن رجلين اتفقا على أن أحدهما يأخذ من صاحبه حبا، الجري بعشرة دراهم إلى أجل معلوم، فلم يزل يأخذ حتى قبض ثمنه عشرين جريا، فلما أن استوفى العشرين، قال له بعد ذلك بمدة طويلة: قال له: "ذلك الحب قد حسبته بمائتي درهم إلى شهر كذا وكذا"، أو قال: "قد بعته لك إلى شهر كذا وكذا"، قال: "نعم، قد قبلت"، هل يكون هذا بيعا تاما جائزا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذان الرجلان اتفقا على سعر هذا الحب إن اشترى أحدهما من الآخر كل جري من هذا الحب بعشرة دراهم إلى أجل معلوم، وعلى ذلك الشرط كان المشتري يقبض الحب ويكتاله على ذلك البيع وذلك الشرط، كان البائع يكيل ذلك الحب للمشتري /١٤١س/ يحسب عليه الثمن على ما تبايعا، وتشارطا حتى أخذ منه عشرين جريا على ما وصفنا من اعتقادهما مع كيلهما وحسابهما، وقبض منهما ومعرفتهما بالحب، وعليه كان وقع عقدة البيع، وعلى ذلك كان البائع والمشتري في طول المدة التي وصفت إنما يكتال الحب على ذلك الشرط، وإنما يكيل له البائع ويحسبه على ذلك البيع وتلك العقدة، فذلك معنا بيع تام وجائز، وإن كان يكتال الحب على غير عقدة بيع ولا أساس، حتى لما صار الحب كله معه قال له البائع: "قد حسبت عليك كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا"، فذلك معنا لا يثبت على النسيئة، فإن اتفقا على أن يعطيه ثمن حبه بالنقد في حين ما يتفقا فيه فذلك جائز، وإن أراد حبه الذي قبضه منه على غير أساس عقدة بيع منقطع فذلك جائز.

مسألة: وسئل عن رجل لقي رجلا ومعه شاة يريد بيعها، فقال له: بكم الشاة؟ قال له: بعشرة دراهم، فقال: أتزن؟ فوزن له عشرة دراهم، وقبض الشاة، ثم أراد ردها، والبائع أراد الرجوع فيها، أيكون لهما ذلك أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ما لم يقع واجبة البيع بالكلام فلكل واحد منهما الرجعة، ما لم يثبت ذلك عليهما بإقرار منهما أو بينة، إن كان واحد منهما قد رضي بذلك بما له.

قلت له: فإن كان المشتري لهذه الشاة[1] قد ذبحها، وأراد [البائع الرجوع][2] /١٤٢م/ فيها، هل يكون له ذلك على المشتري؟ **قال: معي** أنه إذا لم يثبت البيع كان لهما الرجعة قبل ذبح الشاة، أو بعده ما لم يثبت الرضى منهما في الحكم.

قلت له: فهل يكون قبض البائع للعشرة الدراهم، وتسليم الشاة إلى المشتري، ووزن المشتري العشرة الدراهم وتسليمه لها إلى البائع رضى منهما بالبيع أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا صح ثبت ذلك على معنى الاطمئنانة كان ذلك ما لم يأت الحاكم بنقض أحدهما له بما يوجبه الحكم من نقض ذلك.

ومن غيره: وفي المنهج: ثبت البيع على معنى الاطمئنانة ما لم يأت أحدهما بحجة توجب نقض البيع.

(رجع) مسألة: وعن أبي سعيد: وسألته عن رجل تبايعت (خ: تساومت) أنا وهو على ثوب، فقال لي: "خذه بعشرة دراهم"، فقلت له: "أنا أعطيني إياه بثمانية دراهم"، فقال: "وجه من يأخذه، فإن صلح لك فخذه"، فلما أخذته

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الرجوع البائع.

وأخذ مني بعض الثمن أو كله طلب أن يأخذ مني عشرة دراهم، وقال: "إنما قلت، وكانت نيتي بعشرة دراهم، فخذه"، فهل يكون بيعا تاما؟ **قال**: هذا عندي بيع لا يثبت حتى يتتاما على أحد[١] الثمنين أو غير ذلك.

قلت: فإن طلبت أن آخذ ما سلمت إليه من الدراهم، فقال: "أعطيتني[٢] ثوبي حتى أبيعه وأسلم إليك دراهمك"، هل يلزمني له ذلك؟ **قال**: فيلزمه أن يسلمه إليك ما أخذ منك من الدراهم /١٤٢س/ وتسلم إليه الثوب معنا لا قبل ولا بعد.

قلت له: فإن تلف الثوب وطلب إلي أن ترد علي دراهمي وأراد[٣] عليه ثوبه؟ **قال**: إذا تلف الثوب لزمك قيمته، ويلزمه أن يرد عليك ما أخذ منك.

قلت له: فإن كنت إنما أتلفته ببيع على أحد من الناس، فلما بعته طلب قيمته، وقال: "كان يسوى ثوبي يوم أخذته مني عشرة دراهم"، قلت أنا: "بل كان يسوى ثمانية دراهم"، ما يلزمني أن أسلم إليه من الثمن؟ **قال**: إذا تلف من غير عوض حصل منه لم يبن لي أن عليك إلا قيمته، والقول قولك في ذلك مع يمينك، فإذا حصل منه عوض بثمن أكثر من القيمة كان ذلك عندي له إن اختار ذلك وإلا قيمته.

قلت له: فإن أخذت من ثمنه عروضا كان يسوى يوم أخذتها أربعة دراهم، فزادت عندي وصارت تسوى عشرة دراهم، واختار أن يأخذ العروض، أيلزمني

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أخذ.

(٢) ث، ج: أعطيني.

(٣) ث، ج: وأردد.

أن أسلم إليه العروض؟ **قال**: لا يلزمك عندي إلا قيمته أو الثمن الذي بيع به إن اختاره.

مسألة عن أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجل يبيع بضاعة له سمكا أو غيره، كل سمكة بدرهم نقدا وإلى أجل، ثم جاء إليه رجل فقال: "أعطني سمكة"، فأعطاه الرجل سمكة، وظن الرجل أنه يأخذ منه كما يأخذ الناس حتى يعطي، فلما طلب إليه الثمن، قال الرجل: "إنما قلت لك: اعطني، ولم أقل لك: بايعني"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يفترقا على ثمن معلوم فعليه أن يرد /١٤٣م/ عليه سمكة مثل سمكته أو قيمتها، وسواء ذلك قال له: "بايعني" أو "أعطني"، والقول قول الغارم في ثمن السمكة مع يمينه. وكذلك إن أتى بسمكة فقال: "هذه مثل سمكته"، فالقول قوله مع يمينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السادس عشر في البيع على المسترابين

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل دخل سوقا من الأسواق؛ ليشتري طعاما، والبلد الذي فيه ذلك السوق فيه سلطان جائر قد غصب الناس أموالهم وصفا منها مالا كثيرا، وفيها أموال أخرى للناس تباع في السوق، وصوافي السلطان أيضا تباع في السوق، إلا أنه لا يعرف الصافية بعينها ولا عند تاجر معروف، فإن سأل أحدا خاف العقوبة، وإن اشترى وسكت خاف أن يشتري من الصافية التي صفا السلطان، كيف القول في ذلك؟ **قال:** ليس على الناس أن يتنكبوا الأسواق من أحد ما لا يعلمون، ولا يسألوا ويشتروا من السوق حاجتهم ما لم يعلموا ما اشتروه حراما أو يخبرهم من يتّثقوا به، وقد أجاز المسلمون ما يشبه هذا في جبار اغتصب حبوب الناس، وله حب في ماله وله أرض يزرعها، ثم يبيع فيبيع الحب؛ **قال من قال:** إنه لا حرج على من اشترى من عنده ما لم يعلم أن الحب الذي اشتراه من الغصب.

مسألة: وسألته عن رجل دخل السوق يشتري حبا، فرأى[1] مع تاجر /١٤٣س/ حبا شبهه بحب قطعة تعرف أنها حرام، فسأل التاجر: "من أين هذا الحب"؟ فقال: "من عند فلانة"؛ يعني امرأة الرجل الذي يعرف أنه زارع قطعة حرام، هل له أن يشتري منه؟ **قال:** نعم، ما لم يعلم أنه من تلك القطعة الحرام.

---

(١) هذا في الأصل، ث. وفي د: فرا.

مسألة: وسألته عن الشري من المتهم؟ **قال: يعجبني** التنزه للمسلم من ذلك في معنى الاحتياط، وقال: عندي إن مبايعة المتهمين والظلمة كالشاة المعترضة أقل ما يكون.

مسألة: وعن رجل في يده مال حلال وحرام، هل يشتري منه أو يوكل من يده شيء؟

الجواب: في ذلك باختلاف من الفقهاء؛ **منهم من قال:** حكمه لمن هو في يده حتى يعلم أنه حرام. **ومنهم من قال:** لا يشتري منه شيء حتى يسأل. **ومنهم من قال:** إذا كان الأغلب منهما فله الحكم فيه، إن كان الحرام أكثر من الحلال لم يؤخذ من ذلك شيء، وإن كان الحلال أكثر كان حكمه حلالا.

مسألة من كتاب أبي موسى مخلد: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن المهرة إذا وصلوا إلى آدم بالأمتعة، فيقولون إنها من المراكب المكسورة، إلا أن منهم من يقول: إنه غاص لهم بنصيب. ومنهم من يقول: حمل لهم إلى آدم. ومنهم من يقول: لقطه من على الساحل. ومنهم من يقول: أعطوه ذلك، هل يجوز الشراء من عندهم على هذه الصفة؟ **قال:** نعم، يجوز الشراء من عندهم على هذه الصفة، ما لم يقروا به لأحد من الناس، ويدعون هذه الدعوى. /١٤٤م/ **انتهى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: تركت سؤالها وهذا جوابها.

الجواب: إن كان مع هذا الرجل مال من الحلال ومال من الحرام من ربا أو غيره، ولم يعلم البائع له أن المباع منه من ماله الحرام ولا من الحلال، فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أقاويل؛ **قال بعضهم:** جائز مبايعته، والتصرف مما في يده من المال بأمره، ما لم يعلم أن ذلك المتصرف فيه بأمره من الحرام. **وقال بعضهم:** لا يجوز

الشراء منه ولا البسط في شيء من ماله، إلا أن يعلم ذلك أنه من الحلال الذي لا شبهة فيه. **وقال بعضهم**: يعتبر بالأغلب، فإن كان أكثر ماله حراما لم يجز الشراء منه حتى يعلم أن المبيع من الحلال، وإن كان أكثر ماله حلالا جاز الشراء منه حتى يعلم أن المبيع من الحرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن باع مالا حراما واشترى بقيمته مالا آخر، وبادل به[1]؟ **فقال بعض المسلمين**: إنه يكون حراما هذا المال الذي اشتراه بثمن مال الحرام، وكذلك إذا بادل به يدخله الاختلاف؛ **قال من قال**: عوض الحرام حرام. **وقال من قال**: لا يكون حراما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وهل[2] يجوز البيع على من اكتسب أموالا ودماء تستهلك ماله؟ **قال**: نعم، على حسب ما عندي فيه، إذا لم يكن بحال من يحجر أن يعان بمثله في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وهو.

الباب السابع عشر في [بيع المكره و][1] بيع المال المغصوب والحل فيه والإقرار وفي بيع السلاطين والجبابرة

/١٤٤س/ **مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد:** إن بيع المغصوب فيه اختلاف؛ **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع المغصوب جائز، وثابت في أكثر قول المسلمين، وكذلك العطية فيه جائزة وثابتة بلا إحراز من المعطي؛ لأن ذلك المغصوب هو ملك لربه، والتصرف به من ربه بالبيع أو العطية أو الإقرار جائز. **وقال أبو محمد وأبو الحسن:** إن المغصوب لا يجوز فيه البيع ولا يثبت، وإن فيه النقض لبائعه؛ لأنه ممنوع من التوصل إليه؛ لأنه لو كان في يده لم يبعه، وكذلك لا تجوز فيه الهبة ولا العطية ولا الإباحة لأجل المنع. وأكثر القول إن بيع المغصوب لا يثبت، وإن فيه النقض لبائعه، وكذلك العطية والهبة في المغصوب لا يثبتان، وللمعطي الرجعة لأجل الغصب والمنع عن التوصل إليه، وكلا الرأيين صواب، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان في بيع المكره: وفيمن أخذه السلطان الجور أو من هو من جنده، فجبره أن يبيع شيئا من ماله على وجه الظلم والعدوان حتى باعه تقية؟ فالبيع باطل ولو كان بما زاد على ثمنه أضعافا، فلا أعلم أن أحدا يجيزه وإن كان مطلقا في حاله، وعلى من ابتاعه من بعد أن علمه أن يرده إليه، وإن هم أخذوه بشيء من الدراهم فباعه لاختياره؛ ليفدي به نفسه، لا لجبر منهم له على بيعه، جاز لمن اشترى بوفاء /١٤٥م/ من الثمن، وإن كان معتقلا في حبسه،

(١) زيادة من ث، د.

فإن كسره فيه؛ لاضطراره، فعسى أن لا يبلغ به إلى بأس، إلا أن يكون بما لا يتغابنه الناس، فيجوز أن يصح فيثبت على قول بما له من قيمته في وقته. **وبعض قال** فيه بأنه منتقض. **وقيل**: إن شاء أن يبيعه بعدل من السعر فله. **وعلى قول آخر**: فيجوز في ثبوته مع ما به يكون عن رأيه من غبن فاحش أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ما به من قول في رأي.

مسألة: ومنه: في بيع المغصوب الأصول أو الحيوان أو العروض أو ما يكون من شيء جاز أن يباع فيشترى من المتاع؟ **قد قيل**: إنه لا يصح لمن اشتراه من مالكه، فلا يثبت حتى يرجع إليه فيكون على قدرة من قبضه، وإلا فلا جواز له؛ لأنه ممنوع منه محال بينهما مدفوع عنه، وربما كان بدون ماله من قيمة خوفا من ذهابه أجمع أو ما دونه، أقله أو أكثره، وإنه لو خلي له لتركه فادخره. **وبعض** أجازه، وإنه لهو الأشبه، وإن كان ما قبله أكثر؛ لأنه بعد لربه، وله في أصله أو ما يكون من غلته أن يبيعه أو يهبه فلا يمنع لغصبه.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: وهل يجوز شراء الكتب التي اغتصبها البدو؟ **قال**: نعم، وتكون عند مشتريها بمنزلة اللقطة، وتجوز القراءة منها قياسا على جواز القراءة من كتب اليتيم، وأمرني أن أوصي به في وصيتي أن لا حق لي فيه.

قلت له: /١٤٥س/ فيجوز لي أن أكتب الوصية في حاشية[١]؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: حاشيته.

مسألة: الصبحي: والبيع في الحياء المفرط في ثبوته اختلاف؛ وعلى قول من لا يثبته ففي رجوع البائع بعد موت المشتري اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في البيع والشراء وأخذ ماله من عوض في الوفاء، هل من فرق في إباحتها بين المشركين وأهل الإقرار من المتقين الأبرار والظالمين الفجار الذين يأكلون أموال الناس بالباطل في استحلال أو انتهاك لما يدينون بتحريمه، فلا يبالون فيما أصابوه من حرام وحلال فيما قد عرفوا به في الأنام نادرا أو غالبا أو على الدوام أو من المجهولين في الحال؟ فالله أعلم، وأنا لا أدري في الحق ما ندل في هذا الموضع على صحة وجود الفرق بين العاصي والمطيع، كلا إن الإباحة مطلقة في عمومها للجميع، إلا أن يكون المفرق في أهل الإقرار بين ذوي الطاعة والمعاصي، أو بينهم وأهل الإنكار، أو بين المماليك والأحرار، أو بين من يملك أمره من البلّغ أو الصغار، فيما قد خص بالمنع تحريما أو تكريها من قبل البائع أو المشتري أو المباع، كما قد خص عليه فصرح به مفرقا في الآثار، تارة في وفاق، وأخرى على رأي لا في عموم لما يكون بالقطع أو الخيار، فإني لا أجد ما يمنع من حلهما بكفر في شرك أو نفاق من أهلهما في شيء جاز أن يباع فيشترى من الأنواع /١٤٦م/ على ما جاز في الدين أو الرأي لمن جاز له في جوره أو عدله، إلا ما صح من هذا الجنس في نوعه كون ما به يمنع من جواز شرائه أو بيعه؛ لعارض في إجماع أو ما دونه من رأي في نزاع لمن نزل إليه فلزمه في حينه أن يكون عليه، وإلا فهو على ما له من حكم في أصله؛ لأن الله تعالى ﷻ من فضله قد دل في البيع على حله مطلقا في العباد بين أهل الصلاح والفساد، إلا لمانع من جوازه في خصوص من عمومه لشيء من الأمور لولا هذا، وكان في نفسه من المحجور، إلا بشرط التقي من

البائع والمشتري في كل نوع لجنس ما له من موضوع لضاق على أرباب الورع الخناق من طلب ما حل، فصفي من الأرزاق من هذا الوجه وغيره، فإذا بهم إلى ما به من ضرر؛ لكثرة الخيانة وقلة من له حكم الأمانة في الناس مع ما هم فيه من شدة حاجهم[1] إليه، ويلزم من ثبوته أن يجري في الحقوق كلها فيأت على الهبات والوصايا والموارثة والإجارات في عدلها، فتكون على ما به من طريق القياس؛ لأن العلة هي في أصلها، فالمساواة بينهما ظاهرة لمن له أدنى بصيرة ناظرة، وأينما يوجد في شيء فهو كمثلها، إلا لقاطع ما له في الحق من دافع، ولكنه لا يصح البتة؛ لفساد الأساس بدليل أن الله من جوده وكرمه فتح للخلق باب الرزق فأنزله مقدرا في قسمه، كما تراه في أرضه فيما بينهم لما أودعه بها من حكمه، ومن ورائه أظهر ما به قد وقع من /١٤٦س/ الاتفاق على أن كلا أولى بما في يده من مؤمن وتقي أو كافر شقي من ذوي الشرك والنفاق، وما لم يصح أنه لغيره فأجاز البيع في الأملاك والشراء لها من الملّاك؛ لأنها في حكم الحلال في دين الإسلام، ما لم يصح في شيء منها بحكم أو اطمئنانة لا شك فيها أنه من الحرام عند من صح معه لا غيره، ولن تجد في هذا من دونه ملتحدا، أو لا يجوز أن يختلف في ثبته[2] أبدا، ولو كان في باطنه من الربا أو الغصب أو السرقة أو الرشا، أو ما أشبهها من شيء في أصله، فلا حرج ولا لوم على من خفي عليه أمره فابتاعه أو اقتضاه على الرضى من أهله أو ما صار به إليه من وجه في عدله، فإن صح معه على ما بيده من المال أن فيه الحرام والحلال جاز في شرائه

---

(١) ث: حاجتهم.

(٢) ث، ج: ثبوته.

من عنده، إلا أن يكون على ما به من قول بجوازه، إلا ما صح حرامه. **وقول** بالمنع من رأى أن يجوز له (ع: أن يجوز له) إلا ما صح حلاله. **وقول**: بأغلبها على ما له في جوازه ومنعه، فإن لم تظهر لأحدهما غلبية، فعسى في تركه على هذا الرأي توقفا أن يكون أحق ما به؛ لإشكاله حتى يصح فيه أحد أمريه، وإلا فهو على حاله، وهذا والأول كأنهما في معنى الحكم، إلا أنه بالأول أشبه، ولو لم يكن في يده من الحلال إلا مقدار ما صار له من عنده في الحال، وكأنه هو الذي عليه مدار العمل من أكثر أهل العلم، والذي أقربه من الثاني أن يكون من التورع؛ لما به قد صح معه خروجا من شبهة ما قد دخل عليه /١٤٧م/ تنزها، إلا وأن من توسع بالحكم فقد تمسك بالأصل، وإن تورع أدرك ما به من الفضل، وأما من جهله ولم يصح معه فليس من حقه إلا جوازه له، ولو كان من الحرام كله أو بعضه فوافقه حتى يعلمه فيحرم عليه، إلا من ضرورة إليه مع الدينونة بما يلزمه فيه.

مسألة: ومنه: في مبايعة من لا يتقي الحرام ولا الشبهة من مشرك في إنكاره أو مستحل في إقراره وفي الشراء من عنده وله؟ فإني لا أدري في كل من هذه فالمنع من جوازه، إلا ما صح حرامه في دين أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي، أو يكون من الجبابرة الذين لا يؤمن من شرهم على المسلمين، فإنه لا تباع له ولا لأحد من المؤازرين له على البغي والفساد شيء من الأسلحة، ولا ما به يتقوى على ظلم العباد. **وفي قول ثاني لأبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يبيع لهم ولا يشتري مطلقا. **وفي قول ثالث عن أبي محمد** في الشراء؛ لما يوجد في أيديهم من الأشياء ما دل على أنه يجوز ما سوى الأصول، إلا أن الأول أصح الثلاثة، وما بعده فعسى أن يخرج على معنى التنزه. **وبعض** أخبر عن نفسه أن من حبه.

مسألة: ومنه: وفيمن يكون من الجبار أو من أجناده، فيكره الناس في أموالهم على بيعها له أو لغيره أو يطلبهم ذلك فيجيبونه إلى ما أراده[١] خوفا منه؛ لظهور ظلمه في أرض الله لعباده؟ **ففي قول المسلمين** أن لا بيع له ولا لأحد من أعوانه ولو يحمله لدوابه، إلا ما صح أنه عن رضى من أربابه، وإلا /١٤٧س/ فهو المردود على أصحابه؛ لأنه بعدلهم لم يخرج عنهم وإن طال زمانه، وليس لمن علمه أن يبتاعه من يديه، ومختلف في شرائه ممن غصبه ما لم يرجع إليه، ولا بأس على من خفي عليه فلم يطلع على ما به قد صار ليده، فاحتمل أن يكون من الحرام أو الحلال؛ لأن له في حقه على هذا من أمره حكم الإباحة حتى يصح معه ما يدل على حجره.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل أخذه الجند فغرموه غرامة ولازموه بتلك الغرامة، أيجوز الشراء من عنده في حين الجند ملازموه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان يبيع ماله ويفدي نفسه، والبيع برأيه لم يجبر[٢] عليه، فاشترى منه المشتري كما يشتري منه في سائر زمانه وهو غير ملازم، **فقد قيل:** إنه يرجى للمشتري الثواب إذا لم يكسره عند اضطراره إذا أكره لحال ما هو فيه، وهو متبوع فلا يتم ذلك الشراء، وإن كسره وهو غير متبوع وهو مودع على ما يتفقا عليه فلا بأس بذلك إن شاء الله، على حسب هذا عرفنا في هذا من قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أراه.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجيز.

قلت: وكذلك الشاهد إذا دعى[١] يشهد عليه في حين مطالبة الجند إياه وضربهم وحبسهم؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان يجبر على البيع فلا يسع الشاهد أن يشهد على الظلم، وإن كان هو يبيع ماله برأي نفسه؛ ليفتدي ولم يكسره /١٤٨م/ المشتري؛ من أجل اضطراره جاز للشاهدين أن يشهدا فيما يجوز للمشتري أن يشتري فيما يسعه.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن باع وهو في السجن يطالب بالدراهم من الظلم فباع في السجن فبيعه جائز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير، فإن كان متبوعا بالدراهم وليس يسأل بيع ماله، وإنما هو متبوع بالدراهم فاشترى منه مثل ما يتغابن الناس جاز ذلك، وإن اشترى منه بكسران لا يتغابن الناس في مثله عند غير اضطرار ثبت البيع بعدل السعر. **وقال من قال**: إن شاء البائع أن يبيعه بثمنه بعدل السعر كان له ذلك، ويتم البيع بعدل السعر، وأما إن كان متبوع يسأل بيع ماله فلا يجوز بيعه على هذا ولو باعه بأكثر من ثمنه إذا كان ملازما يبيع ماله، فافهم ذلك، وكذلك إن كان يضرب أو يعذب بغير السجن ويسأل الدراهم فهو بمنزلة الملازمة والبيع فيه واحد، ولو حبسوه لبيع ماله كان ذلك جبرا ولا يجوز شراؤه على هذا الوجه، وأما إذا كان الحابس على الدراهم فالقول فيه على ما قد مضى إن شاء الله.

مسألة من كتاب الضياء: والإمام الجائر إذا نادى في البلد أن يباع الخبز منّ بدانق ونصف، وكان الخبز يباع منّ بنصف درهم؟ فلا يجوز أن يشترى من بدانق، تم ما وجدته في الحاشية.

---

(١) ث: ادعى.

مسألة: قال /١٤٨س/ **محمد بن جعفر: وقلت:** هل يجوز الشراء من التجار إذا سعر عليهم السلطان سعرا؟ فإذا كان التاجر مجبورا على ذلك السعر فلا يسع أحدا أن يشتري منه، وهو قول أبي المؤثر أيضا.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وقلت: وعن أبي سعيد: وعن رجل أوصى إلى رجل وهو مأخوذ بخراج، فأمره المأخوذ أن يضمن عنه للسلطان بخراجه، فلما أن ضمن المأمور بخراج الآمر، قال الضامن بالخراج للمضمون عنه: "احسب عليك الدراهم التي أديتها عنك إلى السلطان بكذا وكذا بهارا قطنا مسمى"، ولم يزن له دراهم إلا على هذه الصفة، فلما حان دراك ثمرة القطن لم يحظر المضمون عنه القطن، فأرسل إليه الضامن جنديا فأخذه وأحضر إلى جابي السلطان، فطالبه بالقطن بحضرة الجابي، فلم يجد الغريم القطن، فلما إذا لم يجد القطن أمر به جندي أن يحبسه، وقال الضامن للمضمون عليه: "إن شئت فسلم إليّ قطني، وإن شئت فاعرض لي ما لا يعرضه لي من مالك"، فحسب الضامن على المضمون عليه بكل بهار ستين درهما، والقطن غائب والدراهم غائبة، وباع المضمون عليه للضامن شيئا من ماله، وهي نخل وأرض بقسط قيمة ذلك القطن، فأشهد عليه الشهود وأقبضه الضامن الدراهم ثمن المال، ووزنها المضمون عنه في الوقت على الضامن؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا /١٤٩م/ كان بيع المال على غير جبر ولا تقية فقد ثبت بيع المال، وليس على المضمون عليه للضامن إلا ما أدى عنه بالضمان الأول، وما زاد من قيمة القطن فذلك لا يجوز عليه، فإن كان البيع على تقية أو جبر فلا يجوز ذلك كله، وليس عليه إلا ضمان ما ألزم به نفسه فأمره أن يضمن عليه به إذا أداه عنه، أو لزم غرم من قبل ضمانه عليه.

وقلت: إن المضمون عنه خاف من الضامن أن يشكي به السلطان حتى يبيع له ماله، وخاف على نفسه منه خوف تقية؟ فلا يجوز البيع في ذلك، وإن خاف أن يشكي به السلطان حتى يعطيه الحق الذي قد لزمه فباع له من ماله ثبت البيع على ما وصفت لك، وليس عليه إلا أصل التسعير الحق الضامن الأول.

مسألة من كتاب الضياء: ولا يجوز التسعير على الناس؛ إذ لو جاز ذلك لسعر النبي ﷺ، وفيه اختلاف، وهذا أصح، وعن عمر أنه أمر رجلا أن يبيع له زبيبا له بسعر، ثم رجع إليه فقال له: "يا هذا، بع مالك كيف شئت"، هذا ما وجدته في الحاشية.

مسألة عن أبي الحسن البسياني: **قلت**: فإن كان محبوسا[1] في الحبس، هل يجوز بيعه وعطيته وإقراره وصلحه ووصيته وما فعل من أفعاله؟ **قال**: إذا حبسه لغير غرامة فكان ماله في يده يأمر فيه وينهى لا محال بينه وبينه بغصب ولا بمطالبة /١٤٩س/ دين محجور عليه، ثم باع أو قبض أو أمر من أباع له أو قبض أو وهب ما يعلم أو أوصى بحق أو أقر به جائز.

مسألة: **وعنه**: **قلت**: السوق المغتصب، هل يجوز القعود فيه أو في دكان من دكاكينه للحديث؟ **قال**: لا.

قلت: ولا يشتري ممن جالس فيه؟ **قال**: قد كره ذلك من كرهه، ولم ير ذلك لمن رأى أنه قد صوب فعلهم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب الرهائن: وعمن يشتري مالا من يد المتغلب من رجل، يجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: إذا اشتراه من ربه كان ذلك بيعا منتقضا لا يثبت؛ لأنه لو كان ماله في يده لم يبعه.

قلت: أرأيت إن زالت يد المتغلب عن المال، غير أن المتغلب جانب المصر، يجوز له شراؤه أم لا؟ **قال**: إذا كان رب المال قد قبض ماله أو قادر على قبضه فباعه جاز ذلك لمن اشتراه، وإن لم يكن لذلك لم يجز كما وصفت لك.

قلت: أرأيت إن كانا شريكين في مال مغتصب، فاشترى حصة شريكه في المال وهو في يد الغاصب، يثبت ذلك أم لا؟ **قال**: لا يثبت، وله نقض ذلك إن أراد أخذ ماله ورد الثمن، والبيع للشريك وغير الشريك في هذا واحد.

قلت: أرأيت إن اشتراه ثم استوهبه من الغاصب، يثبت ذلك أم لا؟ **قال**: إذا اشتراه من ربه وهو في يد الغاصب ثم استوهبه المشتري فهو للبائع إن شاء أخذه ورد الثمن؛ لأن البيع في الأصل /١٥٠م/ لا يجوز ذلك.

مسألة: ومنه: وعن عبد ألقى يده إلى المتغلب فاشتراه من سيده بوفاء أو غير وفاء ودفع إليه الثمن ثم أعتقه، يعتق العبد أم لا؟ **قال**: إذا اشتراه من سيده بوفاء عتق، وإذا اشتراه بغير وفاء عتق أيضا؛ لأنه شراء فاسد هلك في يد المشتري، وعليه فضل القيمة لربه.

قلت: فإن سيد العبد بعد ذلك لقيه[1] فقبضه وملكه أو باعه، يسعه ذلك أم لا؟ **قال**: لا يسعه، وقد وقع العتق بسبب البيع المنتقض، ولكن يتبع الغاصب بفضل القيمة ويأخذ منه.

---

(١) زيادة من د.

قلت: أرأيت إن لم يكن أعتقه الغاصب، ثم أخذه سيده، وحسب ذلك الثمن أجرة بما استعمل العبد، يبرأ منه أم لا؟ **قال**: هو عبده يأخذه؛ لأن البيع في ذلك لا يثبت. وأما الأجرة؛ **فقد قيل**: إنها تكون على الغاصب ويحسب ذلك. **وقد قيل**: غير ذلك حتى يعلم.

قلت: أرأيت إن لم يقدر على العبد يأخذه من يد الغاصب الذي اشتراه أو وجد له مالا، أو وجد العبد مالا وأخذه من يد الغاصب الذي اشتراه وأخذه بسبب الأجرة أو الثمن، يسعه[١] ذلك أم لا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ منهم من قال ليس على الغاصب، إلا ما صح له أنه يستعمل منه ببينة عادلة، إلا أن يكون له كل يوم أجرة تعرف بذلك.

مسألة[٢]: **ومن غيره**: وعن المال المغصوب إذا قضاه من صداق عليه أو دين وجعله في حجة وهو في يد /١٥٠س/ الغاصب، يصح من ذلك شيء أم لا؟ **قال**[٣]: إذا كان لا يتوصل إلى أخذه من يد الغاصب لم يصح، والله أعلم.

مسألة: و[٤]من غصب عبدا وباعه، واشتراه المشتري على معرفة وعلم، ثم مات العبد في يد المشتري، كيف له رجعة على البائع بالثمن أم لا، أو هذا (خ: هو) الذي أذهب ماله؟ له الرجعة عليه بالثمن، وليس هاهنا بيع ثابت، ولا يجوز للبائع ما أخذ ولا يجوز للمشتري ترك ما دفع، والله أعلم.

---

(١) ث: أيسعه.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ومن غيره.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت: فإن كان البائع لا يعلم أن العبد مغصوب والمشتري لعله يعلم، ثم أراد المشتري الخلاص له رجعة على البائع أم لا، وكيف الحكم في ذلك؟ **قال**: يلزم المشتري رد المغصوب منه ولا يرجع على البائع الغاصب له بشيء، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن شراء الثمار من وكلاء رجل قبض عليه وأخرج من داره وبلدخ، جائز أم لا؟ **قال**: إن كان ماله لم يقبض ولم يغصب وهو الذي وكلهم فالشراء منهم جائز مما ذكرت من الثمار، فأما ما وهبه الوكيل من خوص وعلف وغير ذلك إلا (خ: فلا) أن يعلم أنه أباح له ذلك وأمر به؛ لأن هذا تلف المال.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع المال المغصوب لا يثبت، ولو باعه ربه [في دين][1] أو نفقة أو كسوة ولو تركه سنين، فمتى نقضه انتقض، ولو وكله في بيعه لم يثبت، والله أعلم، ولا رد على المشتري في الغلة، إلا الغلة التي وقت البيع. /١٥١م/

مسألة: **قال هاشم بن غيلان**: كتب ابن طالوت إلى علي بن عزرة والأزهر بن علي وجعفر بن زياد: في أموال الناس التي كانت في أيدي بني الجلندى، وقد كانوا أخذوا منه؛ **فقال**: أليس قد رد ابن يحيى والجلندى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما في أيدي الجبابرة حتى ردوا بيع من حمل (خ: لهم) الدواة، فاجتمعوا وأنا معهم في بيت، وكان بشير يومئذ مع موسى ومعهم الصقر بن محمد بن زائدة، وغيره قعود في منزل، فخرجت حتى كنت عند الباب، ثم أرسلت رسولا إلى بشير فخرج إلي، ثم مضيت وهو معي حتى دخلنا على القوم الذين كنت معهم فأقرأناه كتاب ابن طالوت، فأهوى بشير يده إلى حلال، فرفعه ثم قال: ما لابن زائدة ولا لراشد ولا

---

(١) زيادة من ث، د.

لمن قويا به ولا لمن قوي بهما بعمان قليل ولا كثير؛ مذ ملكا قويا ولا لهم بيع، وكل ذلك مردود إلى أهله، فنازعه القوم ليعرفوا ما عنده، وذكروا العمال فقال: كل جناية جنياها فهي عليهما، يؤخذ من أموالهم؛ لأنهما لصان معترضان ليسا كغيرهما، قالوا: فإنهما كانا ينسبان[١] من قبل العمال[٢]، فقال: كلا بل كانا قاهرين لهم، ولو أن غلاما قدم من عند الأصل بوصيفة فزاد عليها لكانت الزيادة عليه يؤخذ منه، فأما الوصيفة فلا، وأما هما فيؤخذان بما جنيا ويرد بيعهما وبيع من قوي بهما أو قويا به. **وقال من قال:** لما ردّ الجلندى على الناس /١٥١س/ ما أخذ منهم لم يأخذ الغاصب (ع: ولا يأخذ) أصحاب الأموال بما صار إليهم من الثمن.

مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وقد بلغنا أنّ الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرد على الناس ما اغتصبه الجبابرة من أموالهم، وما اشتروه رأى بيعه غير جائز، وللناس أن يأخذوا أموالهم ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار وعامله، ومن كان له حق أخذه.

مسألة: أخبرنا أبو الوليد هاشم قال: قال مبشر بن [أبي] الحواري: في أموال بني الجلندى، ينظر في مفاسلة أهل البلد، فيعطي من كان قطع له نخلا كما يعطي المفاسل، إن كان الربع يعطى[٣] الطالب مكان أربع نخلات نخلة[٤] واحدة بأرضها. **قال: وقال الموصلي:** تقوم النخلة وقيعة يوم قطعت ثم تعطى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينسان.

(٢) هذا في ج، د. وفي الأصل: العمان. ث: عمان.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بعطا.

(٤) زيادة من ث، د.

بالقيمة من المال. **وقال أبو عثمان:** إذا أخذوا النخل بأرضها فيعطونهم أرضهم التي قطعت منها النخل حيث أخذوا نخل هؤلاء بأرضهم، **قال: فقال الأزهر بن علي عن**[١] **نجده:** ليس على أولئك أن يعطوا أرضهم.

مسألة: وعن مبايعة الأجناد والسلاطين القاهرين للناس، هل يجوز البيع لهم والشراء لهم والشراء من عندهم؟ **قال:** أما البيع لهم والشراء من عندهم فلا بأس ما لم يعلم حراما، وأما أن يشتري لهم شيئا فلا بأس بذلك ما لم يعلم أن الذي دفعوا إليه حرام، ولكن لا يشتري لهم سلاحا ولا آلة يتقوون بها على المسلمين.

قال أبو المؤثر: لا /١٥٢م/ يبيع لهم ولا يشتري لهم ولا كرامة لهم.

مسألة: وعن رجل كان[٢] عريفا[٣] لقوم، فأخذ رجلا منهم بغرامة فيه بأمر السلطان، فطلب الرجل إلى العريف أن يشتري منه مالا، فاشترى منه العريف ونقد الثمن، ثم مكثوا أياما، ثم جاء رجل فقال: "هذا لا يصلح"، فرد عليهم نخلهم، وقال: "ردوا عليّ مالي"؛ يعني الدراهم، فمكثوا أياما وأعسروا[٤] الدراهم، فقالوا: "نبيعك هذه النخل"، فاشتراها منهم أيضا بأقل من ثمنها الأول، فقضاهم ما كان عليهم وأعطاهم الفضل؟ **قال:** هذا بيع جائز. **وقال آخرون:** إذا كان العريف أخذه بالغرم للسلطان، فلا يجوز له البيع، وكان يقال: الدواة للسلطان فلا يبيع له.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٢٣٧/٤٢. وفي النسخ الأربعة: بن.

(٢) زيادة من د.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: عريقا.

(٤) ث: أعشروا.

قال غيره: أحسب أنه أراد من حمل الدواة فلا يبيع له.

مسألة: وإذا جبر الجبار رجلا على شراء شيء منه فاشتراه وهو كاره، ثم رغب أن يرضى بالشراء من بعد فليس له ذلك.

مسألة: وعن رجل يطرح شجرا مثل السكر والباذنجان وأشباه ذلك إلى السوق، [...][1] فإذا أخذ صاحب السلطان منه بالثمن (لعله أراد: بأقل ما يبيع من ماله لغيره) فعاضله صاحب الشجر في الحساب حتى أخذ منه ما أخذ منه بالثمن، هل له ذلك؟ فنعم، له ذلك، وصاحب السلطان صاغر راغم إذا احتال صاحب المال على ماله، وكان يتقي صاحب السلطان أن يعلمه بذلك، وأحب أن يشهد له على ذلك /١٥٢س/ من غير إلزام يلزمه ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال محمد بن جعفر: ولا بأس بأخذ جائزة الجبابرة وقبول هديتهم وأكل طعامهم ولبس ثيابهم وركوب دوابهم برأيهم، ما لم يعلم أن ذلك حراما، وكذلك من اشترى من عند الجبار أو من عند أصحابه طعاما أو ثيابا أو دوابا أو غير ذلك، وقد علم أنهم يسلبون الناس، فالتنزه عن ذلك **أحب إلينا**، وإن اشترى من عندهم شيئا وهو لا يعلم أنه مما سلبوا ولا نبصر نحن تحريم ذلك؛ لأنه قد يكون في أيديهم أموال لهم غير السلب، فإن علم المشتري والمعطي أن ذلك سلبوا (ع: مما) من أحد من الناس فهو عليه حرام، وعليه أن يرده إلى أهله، وإن لم يعرف أهله عرفه، فإن لم يقدر على صاحبه تصدق به على الفقراء، فإن جاء صاحبه خير بين الأجر أو يغرمه له، والله أعلم.

---

(١) فراغ بمقدار كلمة في الأصل، د.

وكذلك إذا جبره[١] الجبار حتى اشترى ذلك الذي اشتراه، فإن لم يعلم أنه حرام فقد أخذه، وإن علم أنه لأحد فليرده إلى أهله على ما وصفنا في المسألة الأولى، قال أبو المؤثر مثله.

قال أبو الحواري: إذا لم يعلم أن ذلك الشراء اغتصبه من أحد من الناس.

قال محمد بن جعفر: فإن كان جبره حتى قال: "إنه اشتراه"، وهو غير راض بذلك الشراء ولا متم له، فذلك البيع للجبار والثمن الذي قبضه منه هو له على الجبار، فإن لم يقدر على الحق من الجبار باع ذلك البيع، واستوفى /١٥٣م/ من ثمنه ما أخذ منه الجبار، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: لا أرى أن يبيع السلعة التي اشتراها من الجبار، ولكن يأخذها بقيمتها، فإن كانت وفاء لما دفع من الثمن أو أكثر فقد استوفى حقه، وإن كانت أقل فبقية حقه على الجبار متى ما قدر عليه أخذه منه، وليس عليه أن يرد على الجبار الزيادة؛ لأن الجبار قد رضي بذلك، فإذا اقتضى هو السلعة وأوجبها على نفسه بقيمتها فليفعل فيها ما يشاء من بيع وهبة وغير ذلك.

قال أبو سعيد: نعم، والذي نحب أنه إذا جبر على بيعها أن يرضى ببيعها، حتى يكون له السلعة بالبيع، فما زاد عليه من الثمن أخذه من ماله متى قدر، وتكون له السلعة بقيمتها، ويكون له بقيمة (خ: بقية) ثمنها.

وقال أبو المؤثر: إن علم أن السلعة لغير الجبار وأكرهه على شرائها ودفع إليه الثمن فلا يقبض السلعة، فإن لم يقبضها لم يضمنها، وماله على الجبار، فإن قبض السلعة ضمنها، وحقه له على الجبار.

---

(١) ث: أجبره.

مسألة: وأخبرنا هاشم: لما عزل الفيض[١]، ارتفع إلى العراق ورفع إلى يوسف بن عمر ما أتى إلى أهل عمان، وكان أخذ الأجرد وفروضا من السر وتوام، وقال له يوسف: ما الذي أتيت إلى أهل عمان، أنا لم آمرك بهذا، واحتج عنده بالبيع، وقال: وأرسل إلى قاض البصرة وهو من بني سامة، وقاضي الكوفة وهو من بني تميم، فارتفعوا /١٥٣س/ إلى واسط ثم اختصم هو والفيض إليهما، وكان يوسف ينازع (خ: منازع) لأهل عمان، فقص هو فقال: إني ائتمنته على بعض أمانتي وعملي، وإنه أخذ منهم أموالا وعقدا لم آمره بذلك، فقالا له: ما تقول؟ قال: وجهني إلى عمان، فأخذت منهم ما كان تحت خاتمه، وعملت بأمره، فاحتاج القوم وغشيهم الدين فعرضوا أموالهم على البيع فاشتريت منهم، فقالا له: إن كنت عملت فيهم بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ فلم تظلمهم، فاحتاجوا فباعوا، فهو لك هنيئا مريئا، وإن كنت خالفت ذلك فلهم أموالهم، فكتب يوسف إلى العصياني؛ وهو عامله على أهل عمان، فدعاهم بالبينة، وأقاموا البينة بظلمه وجوره، فنادى مناديه: إني قد رددت على أهل عمان أموالهم برأي الأمير يوسف بن عمر عامل بني مروان على العراق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القيض.

الباب الثامن عشر في بيع اليهود وطهارتهم وطعامهم

من كتاب بيان الشرع: قال أبو الحواري: وعن اليهودي[١] يبيع الجرجر ويبيع التمر؟ فلا يجوز أن يشتري من عند اليهود شيئا من الرطوبات إذا كان يمسونه بأيديهم.

مسألة: ومما يوجد جواب[٢] **إلى عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل تزوج يهودية أو نصرانية، [هل يأكل جائزا وله][٣] من الطعام [إذا مسته][٤]؟ **فقد قيل:** إذا غسلت كفيها، ثم عجنت له عجينا أو عملت له /١٥٤م/ طعاما وهو ينظر إليها، فلا بأس بأكله ما لم يحدث بكفيها عرق، فإذا حدث بكفيها عرق وغيره فسد ما أصابه.

قلت: وكيف حل أكل الخبز من طعامهم وغيره وهم يعملونه رطبا؟ فهكذا يا أخي جاء الأثر، والآثار لا تحمل على القياس.

وبلغنا أن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأله سائل، فقال: إن السمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس، فلم جاز أن يشتريه غير مضمون، ولا يجوز أن يشتري الجبن إلا مضمونا؟ **فقال أبو عبيدة:** هكذا جاء الأثر في الجبن ولم يجيء ذلك في السمن.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: اليهود.

(٢) ث: عن.

(٣) ث: هل يجوز أن يأكل. ج: هل يأكل ما يزاوله.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: في ذمي يهودي مس بيده [عزابة وغرا به][1] قدرا فلزق بها ولم يخرج؟ فقال لي: على معنى قوله القدر تغسل غسل النجاسة، ويبالغ في غسلها وينقع، ولم يوجب على أن يقلع الغراء على معنى ما حفظت فيه، واللفظ يختلف.

مسألة: وأما قول من احتج في طعام أهل الكتاب، **فقال:** ما له لم يكن في جميع الطعام من عندهم؟ فإن ذلك لا معنى للمخاطبة فيه أن يحرم الخبز والتمر من وجه تحرم إلا [أن] تعارضه نجاسة، وإنما يقع التحليل والتحريم على اللحوم من الأنعام من طريق التذكية، فلما أن كان هذا الخطاب من جملة ما خوطبنا به من جملة المحرمات من الميتة والموقودة والمتردية والنطيحة وأشباهه، علمنا أنه إنما أريد بذلك الذبيحة.

ومن كتاب الشرح: ومن جامع ابن جعفر: /١٥٤س/ **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن توضأ بماء اليهود والنصارى، وهو في بيوتهم؟ فأرجو أن لا يكون به بأسا، إلا أن يعلم به بأسا وأنهم مسوه. **وقال:** إن ماءهم مثل دهنهم. **قال أبو محمد:** النظر يوجب ما قاله عن محمد بن محبوب؛ لأن الماء في الأصل طاهر فهو على طهارته حكمه معه، والتنجيس للماء حكم يجب لحدوث علم بنجاسة حلته، ونقلته عن ما كان عليه قبل ذلك، غير أن محمد بن محبوب لم يعتبر هذا الباب في البئر التي يردها المسلمون وأهل الذمة للاستقاء، فلم يبح للمسلمين التطهر بمائها، ومنع أهل الذمة عنها، فلم يرده أهل الذمة وصبيانهم دون المسلمين أولى بأن يتنزه عنه ما يرده المسلمون والمشركون، وأيضا فإن ماء

---

(١) ث: وغرا به. ود: غراء وغرا به. وفي ج: غراء وأغرا به.

البئر قد يحمل من النجاسة إذا حلته ما لا يحمل الجب[١] والآبار[٢]؛ لصغرهما وقلة ما فيهما من الماء، فالله أعلم بوجه الصواب من قوله.

مسألة: (أولها منقطع) النجاسة، فإنه يلحقه معاني الاختلاف والخروج من الريب، وكذلك جميع الأدهان من عندهم في الشراء وغيره مما تلحقه الاسترابة، على معنى قول من يقول بالرطوبات إنها لا تجوز من أيديهم، وفي الحكم بخرج ثبوت حلاله وطهارته؛ لأنا لا نعلم أن شيئا من الأدهنة تخرج من شيء من ذوات الأرواح البرية، والدماء الأصلية، ولا يخرج إلا من الأشجار الطاهرة أصلها في الحكم، فالأدهان عندنا /١٥٥م/ كلها أصلها الطهارة؛ لأنها خارجة من الطهارة كلها، وعلى معاني الطهارة في معاني الاتفاق مما لا يلحقه الاختلاف، وهي في أيدي أهل الذمة كلهم معنا سواء من أهل الكتاب وغيرهم، إلا دهن المسك فإنه إذا ثبت معنى ما قيل في دواب المسك أنها لا تحل إلا بالذكاة، فإنها معنا خارجة أحكامها وأحكام ما جاء منها من أيدي أهل الشرك من غير أهل الكتاب بمعنى اللحوم، ولا يجوز إذا ثبت أنه لا يمتنع دهن المسك من جلود المسك، وإنه إنما هو منه وثبت حكم الجلود أنها لا تكون إلا من ذوات الأرواح من الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية، وثبت أن ذلك لا يجوز من أهل الشرك غير أهل الكتاب، ثبت أن حكمه من أيديهم، بمعنى غيره من اللحوم في التحريم وفي النجاسة في معنى الاسترابة، ولو صح ذكاته أو انتقاله إليهم من أهل القبلة وأهل الكتاب في معاني الاختلاف فيه معاني النجاسة، ومعي أنه خارج

---

(١) هذا في ث، د. وفي الأصل: الحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الآبا.

بمعنى أحكامه أنه مستراب من أيدي أهل الشرك من غير أهل الكتاب من وجه التحريم، ووجه النجاسة والتحريم في أشد عندنا في أيديهم ما لم يصح أنه من الدواب الذكية ميتتها من غير ذوات الدماء الأصلية، وما أحسب ذلك أنه يخرج في معاني ما قيل، ويخرج ذلك معنا من أيدي أهل القبلة، وأيدي أهل الكتاب بحكم الإباحة في /١٥٥س/ التحليل والطهارة، إلا بمعنى الاسترابة في الاطمئنانة، ما لم يصح أن ذلك من ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية من المحرمات ميتته وذكوته، وأنه لا ينتفع ذكاتها؛ لأجل تحريمها، ولا أعلم أن ذلك يخرج بمعاني اتفاقهم على إجازته؛ لأنه لا يجوز أن يجتمعوا على إجازة محجور[١] ولا تحليل محرم، وكذلك جميع ما خرج في أيدي المشركين من غير أهل الكتاب من هذا النحو وبين مخرجه، فمعي أنه يخص معنى حكمه في أيدي غير أهل الكتاب، هذا النحو وفي أيدي أهل الكتاب وأيدي أهل القبلة بنحو واحد في جميع ما قد مضى.

مسألة عن أهل الذمة يبيعون الثياب ويمسونها بأيديهم، أيشترى من عندهم ويصلى بها من قبل أن تغسل؟ فلم يجيزوا[٢] الثياب التي تشترى من عند أهل الذمة، إلا أن تكون الثياب مقموطة مشدودة بالخيوط، فتلك التي أجازوا الصلاة فيها، فإذا خرج الخيوط بحضرة المشتري ونشر الثوب بينهما ومسه الذمي ويده يابسة، فذلك يجوز الصلاة فيه إذا أخذه في ذلك الوقت ولم يفترقا، فإن وجده عنده منشورا ليس بمقموط لم تجز الصلاة في ذلك الثوب حتى يغسل.

---

(١) ث، ج: محجورة.

(٢) هذا ث، ج. وفي الأصل: يجب.

قال غيره: وقد قال من قال: ما كان من ثياب بزهم من الرزم للبيع مطويا فهو بمنزلة المقموط.

ومن الجواب: وأجازوا ما يشترى من الفاكهة اليابسة /١٥٦م/ من أهل الذمة والحبوب اليابسة، مثل الأرز واللوبيا والجرجر وأشباه ذلك، والدهن إذا لم يرهم يمسونه فقد أجازوا ذلك، وأما الرطوبات من الطعام الذي يمسونه فلا يجوز شري ذلك من عندهم، ولا يجوز أكله لمن يأكله، إلا أن يشتري شيئا من الرطوبات من عندهم؛ ليطعمه الدواب فلا بأس بذلك، إلا أن يكون شيئا من الرطوبات يمكن غسله مثل اللحم وأشباه ذلك جاز أن يشتريه من عندهم، ولا يأكله حتى يغسله.

قال غيره: وذلك إذا مسوا الرطوبات، وأما ما لم يمسوه فقد اختلف في ذلك، وهو بمنزلة الدهن.

مسألة: وعن المحبس والموزن والسير والثياب التي تصنع بالشوران، والمحضرة إذا صبغوها أهل الذمة أو أهل الصلاة، واشتريت من عند البزازين، ولا أدري من صبغهن، هل تجوز الصلاة بشيء من ذلك أو الإحرام أو يكفن به الميت ولا يغسل؟ **فعلى ما وصفت:** [فما كان من ثياب][1] فما[2] كان صبغها أهل الذمة أو اشتريت من عند أهل الذمة مصبوغة فلا يجوز فيها شيء مما ذكرت من الصلاة أو كفن ميت أو إحرام حتى تغسل. وكان أبو المؤثر يقول: حتى لا يبقي يقطر شيء من الصبغ ويخرج الماء منها صافيا، وأما ما كان منها من عمل أهل

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) ث، ج: مما.

الصلاة إذا اشتري من عند غير البزازين من أهل الصلاة فليس عليه أن يسأل عمن صبغها، والصلاة فيها جائزة حتى يعلم أن /١٥٦س/ تلك الثياب فاسدة، وأما الإحرام فيها بالحج وكفن الموتى فالذي يؤمر به أن يغسلها، ولا يحرم فيها حتى يغسل، فإن فعل ذلك ولم يغسلها فحجه تام، حتى يعلم أنها فاسدة إذا كان ذلك الصبغ مما يجوز فيه الإحرام مثل السواد فقد رخص فيه، وقد رخص في العصفر. **وبعض** كره ذلك، والكراهية في العصفر **أحب إلينا** وقد قالوا أن وائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحرم في طيلسان.

وقال غيره: ولو أحرم في ثوب نجس ما بلغ في ذلك إلى شيء، إلا أن يطوف به أو يصلي فيه، فإنما عليه بدل الصلاة والطواف.

مسألة: وذكرت في رجل معه سمن جعل يهودي يده فيه فنجسه، **قلت:** هل يلزم اليهودي ضمان السمن؟ فنعم، يلزمه ضمان السمن صاغرا إذا كان متعمدا لذلك.

قلت: فإن لزمه ضمانه فلمن هو؟ **وقلت:** وهل يجوز للمسلم بعد أن مسه اليهودي أن يبيعه لأحد من اليهود فهو للمسلم، وقد قيل: في بيعه باختلاف؛ **فقال من قال:** يجوز بيعه والانتفاع به. **وقال من قال:** لا يجوز فالذي لا يجيز بيعه يحكم على للمسلم فيه بإهراقه ويأخذ ثمنه من اليهودي كاملة، والذي يجيز بيعه يثبت على اليهودي قيمة ما نقص من قيمته طاهرا و[1]يحط عنه ما ثبت من قيمته في حال نجاسته، واليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الشرك من أهل

(١) ث، ج: أو.

العهد في ذلك سواء، وأما /١٥٧م/ أهل الحرب في حال محاربتهم فينجسون ذلك، ولا يلزمهم ضمان؛ لأن توبتهم تأتي على ذلك.

مسألة: قلت له: فهل يخرج عندك في الكلب في بعض القول[١] أنه لا ينجس إذا كان وقوعه فيما لا ينجس؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك إذا لم يصح له ما يكون به حكم الطهارة أن لو كان يطهر في الأصل مما قد[٢] وصفت لك.

قلت له: فإن قام له ذلك الحوض أو ضرب الماء مقام الغسل، أيكون ما مس طاهرا إذا كان فيما لا ينجس؟ **قال:** وقد قال بعض ذلك فيما عندي. **وعندي** أن بعضا لا يرى ذلك على حال لأصل نجاسته.

قلت له: فما العلة في قول من يقول: "إنه إذا قام ذلك مقام الغسل لم يفسد، وإذا لم يقم له مقام الغسل أفسد"، فما العلة في ذلك وكله من بدن الكلب؟ **قال:** فعندي أن صاحب هذا القول يذهب فيه إلى التشبيه بالذمي إذا تطهر أنه يطهر، ولعله شبهه بذلك، **وبعض قال:** لا يطهر.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه لا يطهر، يقول: إنه بمنزلة الميتة؟ **قال:** فلا أعلم يخرج عندي بمنزلة الميتة؛ لأن الميتة لا تتحول أبدا وهذا يتحول بالإسلام إن كنت تعني المشرك من أهل الذمة، وإن كنت تعني الكلب فما أشبه عندي بالميتة، والكلب عندي أشد من الذمي في أمر النجاسات.

قلت له: فالمشركون من العرب وغيرهم من اليهود والنصارى والمجوس، أكل أحكامهم واحدة في حكم طهارة أيدهم إذا غسلت نجاستها إذا /١٥٧س/

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) زيادة من ث.

يبست، أم بينهم فرق في هذا؟ **قال**: فلا يبين لي في ذلك فرق، وقد قيل ذلك في أهل الكتاب والمجوس، وأهل العهد عندي مثلهم.

قلت له: فإن لم يكونوا من أهل العهد وكانوا محاربين، أكل ذلك سواء؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإذا غسل الذمي يديه غسل النجاسة على قول من يقول بطهارتهما إذا غسلتا، هل يكون حكم يديه الطهارة حتى أعلم أنهما قد عرقتا ولو يبستا وخلا لذلك قليل أو كثير؟ **فقال**: فعندي أنه قد قيل ذلك أنهما طاهرتان حتى يجفا ويبستا، وعرقهما عندي أصح؛ لأن العرق حدوث من ذاته.

قلت له: وكذلك لو أن الذمي غسل بدنه كله، ولبس ثوبا؛ **فقيل**: إنه يعرق فيه طرحه، هل يكون الثوب طاهرا حتى يعرق فيه على قول من يقول ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك أن لو غمس الذمي يده في شيء رطب من الطهارة، ولم أعلم أنه انحل من يده شيء، هل يكون الذمي مسه طاهرا حتى أعلم أنه انحل من يده شيء فيه؟ **قال**: هو كالنجاسة اليابسة من غير الدواب.

قلت له: فثوب الذمي الذي يلبسه، هل يكون حكمه طاهرا في الحكم حتى يعلم أنه نَجَّسَهُ أو عرق فيه؟ **قال**: **وقد قيل**: إنه نجس في الحكم إذا كان من لباسه، وذهبوا أن أحكام لباسه أحكام بدنه حتى يعلم طهارته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: **ابن عبيدان**: إنه يشدد على اليهود أن يبيعوا شيئا من /١٥٨م/ الرطوبات على المسلمين، وأما إن أراد اليهودي أن يشتري شيئا من أسواق المسلمين؛ ليأكله فلا يمنع من ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجائز لكم أن ترفقوا على المشركين أن يبيعوا الرطوبات للمسلمين، وأما إذا باع المشركون[١] الرطوبات للمشركين فجائز ذلك لهم ولا ينهون عن ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشركين.

الباب التاسع عشر في القياض والبدال

من كتاب بيان الشرع: قلت له: ما تقول في رجل قايض بمال مغصوب، **قلت:** هل يجوز بشري المال الحلال الذي قايض به المغصوب[١]؟ **قال:** لا يجوز ذلك، هو لصاحبه؛ لأن هذا ليس يقع به قياض.

قلت: اشتريته من عند المقايض؟ **قال:** جائز.

قلت: وكذلك إن لزمتني تبعة استحله منها؟ **قال:** نعم؛ لأن الأصل هو له، وليس هذا قياض ثابت.

قلت: فإن كان قد زال هذا من يده، وانتقل من يد رجل إلى آخر، أيأخذ ماله من حيث أدركه ويرجع الآخرون بعضهم على بعض؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن من في يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضا طيبة؟ **فقال:** قد[٢] عرفت أن حكم البدل حكم المبدل عنه عند من علم ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل يقايض رجلا بقطعة من ماله بقطعة الآخر (ع: الأخرى) على أن يقعش عنه فسلا فيها، أو يدفن عنه ساقية، أو أشباه ذلك؟ **قال:** القياض جائز وليس لأحدهما نقض، والشرط تام بالقعش والدفن للساقية، وإن ادعى أحدهما أنه مثنوية، /١٥٨س/ وأراد النقض لم يكن له ذلك، وكان الشرط ماض.

---

(١) زيادة في الأصل: "قال: لا يجوز شري المال الحلال الذي قايض به المغصوب؟"، لا يستقيم سياق المعنى بوجودها في النص.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: رجلان تقايضا أرضا بأرض وفسل أحدهما الأرض التي أخذها بالقياض، ثم إنهما [تقايلا بعد][(١)] ذلك، أيجب للذي فسل الأرض في ذلك شيء أم لا؟ **الذي نقول به:** إنما وقعت الإقالة على ما كان بينهما من بيع[(٢)]، فأما المال الذي لم يكن من البيع زيادة من جعلها خارجة من حكم الإقالة، فإن شاء أخذ ما غرس من شجر وفسل، وإن شاء أخذ من رب الأرض قيمة ذلك على هيئة بالأرض في وقت الحكم بينهما.

مسألة: رجلان تقايضا منزلا بمنزل، وعَمَّر أحدهما المنزل الذي صار إليه بالقياض وزاد فيه بناء وغما بجذوع من عنده، ثم إن كل واحد منهما أقال صاحبه، أيجب للذي عمر المنزل على صاحبه شيء أم لا؟

الجواب: إن الإقالة فيما كان بينهما من حال، فأما الزيادة التي جعلها المشتري فيما ابتاعه فتلك هي له إن شاء أخذها، إن لم يكن على صاحبه ضرر في ذلك حكم له عليه بالثمن، وبالله التوفيق.

مسألة: وما تقول في القياض بالمال المشاع بسهم معلوم من سهام معلومة أو مال خالص بسهم من مشاع، أذلك جائز أم لا؟ كل ذلك جائز إذا كان معلوما عند المبتايعين.

مسألة: وعن الذي قايض مالا بمال، فأدرك أحدهما بما في يده وأخذ منه؟ **قال:** له أن يرجع بالذي له ولو زال من واحد إلى واحد، ويرجع أولئك بعضهم على بعض.

---

(١) هذا في د. وفي الأصل، ج: تقابلا بعد.

(٢) فوقه: ح مال.

مسألة: أرجو /١٥٩م/ **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر:** وذكرت في رجل قايض رجلا بثمرة نخلا، فلما كان بعد ذلك قال أحدهما: "هذه نخلتي"، وتمسك بنخلة الرجل، ولم يصل الرجل إلى نخلته وكانت نخلة الجاحد أكثر من النخلة التي أخذها، **قلت**: أيجوز لهذا الرجل أن يأخذ هذه النخلة، ولو كانت خيرا من نخلته حيث يقر أنه قايض أصلا بأصل، أو لا يجوز له أن يأخذ إلا بمقدار ما تغل نخلته، **قلت**: وهل يجوز له بيعها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن اجتمع مع الجاحد من غلة النخلة هذا المجحود بمقدار ثمرة نخلة الجاحد احتج على الجاحد فيما بينه وبينه، إما أن يعطيه نخلته وغلتها، وإما أن يأخذ نخلته بغلتها، وأخذ من ثمرته بمقدار ما قد لزمه، فإن لم يفعل له الجاحد أو كان يتقيه لا يحتج عليه فيستوفي ثمن نخلته من غلة نخلة الجاحد، فإن لم يوفيه الغلة دعا من قوم عليه النخلة قيمة من العدول، ثم قبضها من ثمن نخلته التي قد جحده الغاصب ومن ثمرتها، فإن لم يقدر على العدول فهل[1] هو ذلك، واستقضى على نفسه واستوفى منه إذا ظلمه نخلته، ولا يأخذها بقول الجاجد وإقراره وهو يعلم أنه كاذب.

مسألة: وسألت عن القياض، القطن بالقطن؛ يعني الشجر بالشجر، والزرع بالزرع قياضا قبل أن يبلغ، فلم يحفظ فيه من حضر الكتاب شيئا، وقد كرهه من كرهه قبل زيادته في الأثر، وأما بيعه فإنه يجوز إذا أريد به العلف ولا /١٥٩س/ يجوز بيعه ليثمر، ومن باع عمله من قبل أن ينبت الزرع فلا بأس به.

وسألت: هل يجوز قياضه إذا أدرك؟ فهو جائز بيعه وقياضه إذا أدرك.

---

(١) ث، ج: فعل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وقلت: هل يجوز قياض جراب من تمر بجراب من تمر إذا عرف كيلهما أو وزنهما، أو حتى يكون قرضا وكل جراب من بلد؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا في الآثار أن ذلك جائز. **وقال من قال من الفقهاء:** لا يجوز ذلك إلا بالقرض، فمن أخذ بالقول الأول أجاز له ذلك إن شاء الله. **والقول الآخر معنا** إنه هو الأكثر، ولم نسمع بإجازة القياض، إلا في الطعام، وأما المصارفة والدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم، فنقول لا يجوز ذلك إلا بالقرض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير: في رجلين تقايضا أرضا بأرض وعلى أن يكون القياض بالذرع، فذرعا الأرضين، فزادت إحداهما على الأخرى في الذرع، واتفقا على أن تكون الزيادة قيمتها دراهم، ولم يعرفا[١] ما زاد من الأرض أنه كذا وكذا، ولا قطعا له ثمنا في وقتهما ذلك، وجاز كل واحد منهما ما أخذه من الأرض، وزرعه وخلطه على أرض له أخرى، وصار ما أخذه كل واحد من الأرض من صاحبه لا يعرف حدوده عن أرضه الأولى، ومات من له زيادة الأرض قبل أن يقطعا للزيادة ثمنا، وترك أيتاما، هل للذي أخذ الزيادة أن يتحرى الزيادة، ويجعل /١٦٠م/ لها ثمنا مثل عدل قيمتها، ويسلم الثمن للوصي أو فيما[٢] على الهالك من الحقوق، أم أحسن أن يقومها عليه الوصي، أم ماذا[٣] يفعل الذي عنده الزيادة؟

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يعرف.

(٢) ث: قيمتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: ذا.

الجواب: إن أمكن بيعها بالنداء فذلك أحزم، وإن قومها عدلان جاز إن شاء الله.

مسألة عن أبي نبهان: وسألته عن رجلين قال أحدهما للآخر: "مالك أكثر من مالي"، فقال الآخر: "لا، بل كلهما سواء"، وكان بحضرتهما رجل فقال لهما: "أتتقايضان[1]"؟ قالا: "نعم"، فصفق بينهما صفقة القياض، وعلى أنّ من يكسل منهما على صاحبه أملاكه هديا بالغ الكعبة، فقالا: "نعم، رضينا"، ثم دخل الغبن في قلب أحدهما، فأراد أن يكسل، فأعلم المصفق بينهما، فقال لهما المصفق: "أنتما لا تكسلان على بعضكما بعض، بل ادفعا كل لصاحبه بجميع أملاكه"، فأعطى كل صاحبه جميع أملاكه، فردت كل أملاكه الأولى إليه كما كانت أولا قبل القياض، وفي أنفسهما أن هذه حيلة منهما عن أن يلزمهما[2] شيء للكعبة -شرفها الله-، هل يكون عليهما شيء على هذه الصفة؟ **قال:** لا أعلم أنّ عليهما لمثل هذا لمعنى الحيلة شيئا؛ إذ لا بأس بهما؛ إذ لا فيها إذا خرج المعنى بها في النظر على الوجه الواسع في العطية منهما، قبل أن يكون منهما أو من أحدهما ما قد جعله على نفسه في أملاكه من الهدي لها، كذلك إن فعله، وأما بعد ذلك فلا يكون /١٦٠س/ عليه هنالك ما يوجبه الحق في ذلك.

قلت له: وما الذي يكون عليه إن لزمه ذلك؟ **قال:** فعلى لزومه في هذا الموضع له يكون عليه العشر من جميع أملاكه في قول المسلمين.

---

(١) هذا في د، ج. وفي الأصل، ث: أيتقايضان.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يلزمها.

قلت له: وهل على المصفق القياض بينهما شيء؛ لأنه هو الذي أسس الكلام في القياض والحيلة بعده؟ **قال:** عندي أنه لا شيء عليه ما سلم في دخوله بينهما من الباطل في شيء من ذلك.

قلت له: فإن قال أحدهما بعد القياض بحجة وصيام شهرين: "إني ما أرد[١] على فلان المال الذي آل لي بالقياض منه"، أيلزمه ما جعل على نفسه إن رده؟ **قال:** لا يبين لي لزوم ذلك له على هذا من لفظه، إلا أن ينوي أنهما عليه أو يقصد بهما اليمين إن فعل ذلك فيجعله على نفسه، ويخرج في لزومهما له لمعنى النية الاختلاف من القول في الرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له على رجل صاع تمر أو حب ذرة أو بر، وعليه للرجل من جنس ماله لا غيره من الأنواع، وكلاهما في لزومه من جهة البيع جاز لهما أن يتقاطعا، وإن اختلفا في النوع فلا بأس عليهما؛ لجوازه على الرضى في هذا الموضع، وإن اقتضى كل منهما ماله أو قضي ما عليه على مقدار ماله من قيمة فلا حرج فيه، إلا أن يكون في ربا أو سلف أو بيع إلى أجل.

مسألة: ومنه: وفي رجلين تبادلا ثمرة مال بمثلها من الكرام[٢] أو النخل أو الزرع في بلدين فإن كان هذا البدال في وقوعه قبل دراك الثمرتين /١٦١م/ لم يجز لهما، إلا أن يكون على شرط لقطعهما قبل كون الزيادة فيهما أو في أحدهما، وإن كانتا في الحال مدركتين؛ فالاختلاف لجوازه؛ لقول من رآه لا من النسيئة

---

(١) ج: أراد.

(٢) ث: الكرم.

فأجازه بعض[١] من المسلمين، وقول من لم يجزه حتى تكون الثمرة من المالين حال المبادلة حاضرة من المتبادلين، يدركها كل واحد منهما رؤية بالعين، والقول فيهما إن كان البدال يوما بعد حصادهما على هذا الحال.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز القياض غلة نخلة بغلة نخلة، وأحدهما يزيد صاحبه شيئا من الدراهم، هل يجوز هذا[٢] أم لا؟ قال إذا كانت النخل مدركة، وكانت في مال واحد فجائز ذلك، وإن كانت في أموال متباينة **فيعجبني** أن يستطني كل واحد من صاحبه الثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قايض بمال فيه شبهة من التي تنسب إلى الرموم، ولكنها قد حازها اليوم أناس وفي أيديهم إذا أخذ عن ذلك المال مالا من الأملاك الصحيحة، كيف يكون[٣] حال القياض، أيكون مثل المشكوك فيه؛ إذ هو عوض منه أم لا؟ **قال:** إن المال الصحيح جائز ولا شبهة فيه، ولو أخذه عوضا عن المال المشكوك فيه، وأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف أنه لا يعجب ذلك.

وعن الشيخ ناصر بن خميس: أن الشك لا يحرم الأصول حتى يصح بشاهدي عدل، ويفسر أن الحرمة من ذا وذا، وإن لم يصح فلا بأس بذلك. **وفي بعض القول:** إن له أن ياخذ الحلال ويعرف لصاحبه الحرام في القسم، إن كان حرمة /١٦١س/ صريحة إذا رضي صاحبه بالحرام، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، د.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: في رجل عنده نخلة أزاد[١]، وعند أخيه نخلة هلالي، فأراد كل واحد منهما أن يبادل أخاه بالثمرة؟ **قال:** إن كانت النخلتان في مال واحد فذلك جائز، وإلا فلا، وذلك إذا عرفت النخل بألوانها، ولو كان من غير الجنس، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفيمن قايض رجلا مالا بمال، أو بادل دابة بدابة، ثم إن أحدهما أتلف الذي في يده من صاحبه، هل للآخر غير فيما أخذه بجهالة بعد إتلاف البديل أم لا، وإن ثبت له الغير، أيثبت له المثل أم القيمة؟ **قال:** إن القياض ضرب من البيع، وإذا تلف البديل **فأكثر القول:** لا غير له. **وقول:** له الغير، وإذا لم يشترط عليه الشروي؛ **فقول:** عليه المثل والشروي له. **وقول:** لا شروي عليه، وعليه القيمة. **وقول:** عليه الشروي في الأصول خاصة، وليس عليه فيما يكال ويوزن شروي، وما يكال ويوزن عليه فيهما المثل، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجلين تقايضا أموالا بينهما، وكان أحدهما شريكه يتيما، فأتلف أحدهما شيئا من المال الذي آل إليه بالقياض، ثم غير الآخر بالجهالة، واحتج أن عند شريكه يتيما، كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** إن كان هذا المقايض شريكه يتيم والأموال مشاعة بينهما وبين اليتيم، فقايض بها وفيها سهم اليتيم فالقياض عندي باطل في الحكم، ولا يثبته إتلاف /١٦٢م/ المقايض الآخر؛ لأنه باطل في الأصل على القول الذي يعجبني. **وقول:** يثبت بنصب

---

(١) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: الأزاذ. الأَزاذُ: نَوْعٌ من التَّمْرِ. القاموس المحيط: مادة (الأزاذ).

الشريك المقايض ونصيب اليتيم راجع إليه، وأنا **يعجبني** القول الأول، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي رجلين تقايضا بمالين من مدة سنين، وحاز كل واحد منهما ماله بالقياض مع الاتفاق منهما على ذلك، وتصرف كل واحد منهما في ماله ببيع أو غيره مع صحة الرضى منهما، ألهما الغير أم لا، وادعى الجهالة على بعضهما بعض، أيقبل في التغيير على هذا الوجه أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت** من أمر هذين المتقايضين: فلا أرى لأحدهما نقضا على صاحبه في رد ما قايضه به؛ لأن القياض ضرب من البيوع، وليس فيهما نقض بعد التصرف من الناقض بما يصح منه ثبوت حكم الإتلاف به، وإن ادعى الجهالة بعد، فدعواه إياها مع طلبه النقض بها بعد الإتلاف هي غير مسموعة منه؛ لأن إتلافه بعد الشراء دال على الرضى، فلا يقبل منه النقض بعده في الحكم، وهكذا يكون حكم القياض كحكم البيع؛ إذ هو أشبه به في حكمه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾[البقرة:١٦]؛ أي استدلوا بالهدى ضلالة، فسمى الله الاستبدال شراء، والاستبدال والقياض لمعنى واحد، والله أعلم.

الباب العشرون في الكيل والمكيال والوزن والميزان وفي عيار[1] الموازين وقطعها وقبض الحقوق

ومن /١٦٢س/ **كتاب بيان الشرع: وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الميزان والمكيال على من كان عليه سلف أو دين حتى يوفيه صاحبه، وأما البائع للطعام فعليه المكيال والميزان حتى يزنه أو يكيله للمشتري منه ويدفعه إليه، **وقال:** من اكترى جمالا يحمل له شيئا على حساب وزن البهار بكذا وكذا[2] درهما، فعلى المكتري القفان أو المكيال حتى يعرفا وزن ما حمله له أو كيله، فليس ذلك على المكتري. **قيل:** إن كراء الكيال والوزان والدلال والبيع على البائع، والبيع مثل الدلال.

مسألة: ومن غيره: وقال: الميزان على الذي عليه الحق يأتي به حتى يزن الرجل حقه، ولو لم يجده إلا بالأجرة والمكيال على الذي عليه السلف أيضا، وإذا باع الرجل حبا أو تمرا فعليه المكيال والميزان، وإذا أسلف فعليه الميزان.

مسألة: وقال: إجارة المكيال والميزان مكروهة، والكيل على البائع، والوزن على المشتري، **وقال:** أكره للرجل أن يكيل لنفسه ولو أمره البائع؛ فذلك مكروه.

---

(١) ث: عيارة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: (ع: عن أبي سعيد): وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم، فسلم إليه صرة دراهم، وقال له: استوفي منها حقك، فأبى أن يأخذ منها شيئا؟ **قال**: عليه أن يزن له حقه، ويميزه له من دراهمه.

قيل له: وكذلك إن كان شيء من العروض، فقال له: بعها، وخذ حقك منها بالقيمة، فأبى؟ **قال**: عليه أن يبيع هو ماله ويسلم إليه حقه. /١٦٣م/

مسألة: وفي قول الله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾[يوسف:٨٨] دلالة على أن الكيل على البائع ولو بأجرة.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: إن الكر ألف ومائتا مكوك.

مسألة: وما صفة الكيل الشرعي؟ **قال أبو زياد: عن هاشم عن بشير**: في كيل الحب؟ **قال**: يغمزه غمزة رفيقة، ثم يجلب عليه الحب[1].

سئل الحسن عن الرجل يشتري الطعام ويشترط كيلا أوفى من الكيل الذي يكيل به إذا باع؟ **فقال**: إذا اشتريت من العامل واشترط لك أن تأخذ على رأس الجرب هكذا وكذا، وشار بكفه فلك شرطك، فإذا بعت فأوف الكيل فما زاد فلك، وما نقص فعليك.

وقال الربيع: سألت ابن سيرين عن الكيل: فقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطفِّفين:١]، حتى ختم، ثم أعدتها عليه، فأداها ثلاث مرات. **وقال: وسألت قتادة فقال**: إن كانت الأرض واحدة فأحب أن يكون الكيل واحدا، وإذا اختلفت الأرضان والصاعان فكل أرض وكيلها وصاعها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن الهمز في الكيل، هل هو واجب على من يكيل؟ **وقال:** لا، ولكن ضربة رافقة يجلب عليه.

مسألة: وسألته عن رجل يكيل لآخر من حب له، فبينما قد باعه له وكان له عليه من سلف أو غيره فكان إذا ملأ المكوك من إنائه إلى إناء المشتري وصاحب الحق سقط منه شيء، لمن هو؟ قال[1]: هو للمشتري ومن هو مثله.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وعن الوكيل (خ: الكيل)؟ **قال:** لاحقا بالوفاء يغمز غمزة /١٦٣س/ رفيقة ويجلب.

مسألة من جواب أبي الحسن: وذكرت فيمن يشتري من عند رجل حبا، فيقول البائع للمشتري: كِلْ لنفسك، فيكيل لنفسه بلا غمز يغمز من الحب في المكوك، وكذلك إن كان البائع كال للمشتري، فكال له مرسلا بلا أن يغمز الحب، ثم قال له: أكيل لك على هذا الكيل، ترضى بهذا الكيل؟ **فقال:** نعم، هل يلزمه للمشتري حق من بعد هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان كيل أهل البلد معروفا بذلك، وعلى ذلك بيعهم فليس له إلا ذلك، وإن كان كيل أهل البلد معروفا بالغمز للمكوك والمشتري ممن يعرف ذلك، فشرط عليه البائع أني أنا أبايعك على أني أكيل لك بلا غمز، ورضي بذلك المشتري، وقد عرف المشتري أن أهل البلد يغمزون المكوك، فذلك جائز إن شاء الله تعالى.

وأما إن كان المشتري غريبا عن البلاد لا يعرف كيل أهل البلاد، وأخبره البائع بكيل أهل البلاد، ثم بايعه بلا غمز، جاز ذلك. وأما الموجود في الأثر أنها غمزة

---

(١) زيادة من ث، د.

رفيقة، وينبغي للبائع أن يبيع كيل الناس على الوفاء، وقال في الأثر لاحقا بالوفاء غمزة رفيقة.

ومن غيره: قال: نعم، غمزة رفيقة ويجلب.

قال غيره: أحسن ذلك معنا[1] أن يقتفي سنة أهل البلد في التي عليها العمل بين الناس، إلا أن يتشارطا على شيء غير ذلك مما يعرف فلا بأس.

ومن الجواب: وإذا عرفا سنة أهل البلد في الكيل، وبايعه برضاه بلا غمز جاز ذلك إن شاء الله، وأما أن /١٦٤م/ يأمره أن يكيل لنفسه فالكيل على البائع فلا يعني المشتري في الكيل، إلا أن يخبره أن الكيل عليه ويرضى الآخر أن يكيل لنفسه جاز ذلك.

وقلت: وإذا كان أهل البلد لهم مكيال معروف، فوقع البيع على كذا وكذا مكيال، هل يكون إلا بكيال البلد؟ فنعم، فلا يكون إلا على مكيال البلد، إلا أن يكون البلد مكيالهم فاحش وكيلهم فاحش خارج من العدل في الكيل، كما في بلدنا في بعض المكاييل، وهذا قول أبي الحسن في بلدهم يعني نزوى، فلا نرى الجور في الكيل يثبت على الناس؛ لأن معناهم فيما رأيناه رفع إلينا مكاييل فاحشة، ورأيتهم يغمزون المكوك غمز الظلم وغمز من لا ورع ولا خلاق، فذلك ليس بغمز رفيق ولا كيل عدل، فلا يثبت ذلك معنا على الناس، إلا عن رضاهم وطيب أنفسهم، والله أعلم بالعدل.

وقلت: وإذا لم يكن الناس يتعاملون إلا بالكيل المرسل بلا غمز، هل يكون إلا على سنة البلد؟ فنعم، قد مضى **الجواب في ذلك:** إن الكيل على مكاييل

---

(١) زيادة من ث.

البلد والمعروف بينهم ما لم يكن نقص في المكيال فاحش من صاع النبي ﷺ، فيعلم المشتري بذلك والبائع، فيتراضيا على ذلك بعد معرفتهما بنقصانه جاز ذلك.

وقلت: وإذا أردت أن تعاير مكيالا بالوزن أو بالكيل، **قلت**: أم كيف تعاير المكاييل والموازين؟ فأما المكيال فسمعنا أن عياره ثلاثة أمنان إلا ثلث من حب المنج وهو الماش(١).

وفي موضع آخر: **كذلك يوجد في أحكام أبي سعيد**: /١٦٤س/ وأما الوزن في معاير الأوزان فليس إلا على الأوزان المعروفة، أو يعاير على ميزان من يثق به، هي وأوزانه.

قلت: فإذا عايرته مكيالا أو ميزانا على ميزان من يثق به أنه غير جائز، ولو لم تكن له ولاية إلا ثقة به أنه غير جائز، وكذلك إن أعطيت هذا يعاير لك ميزانا على ميزانه، وقال لك: "إنه قد عايره واستوى"، أيقبل منه ذلك وتأخذ به؟ فلا يعاير إلا على ميزان ثقة إن أردت ذلك، والثقة لا يستحل الحرام ولا يحرم الحلال، ولا يأخذ الشبهات، ولا يعمل إلا بما يجوز له، ودع عنك الخطر فإنه زائل على سبيل الظفر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **ومن غيره**: وسألته عن رجل كان لي عليه عشرة أكرار طعام، واشتريت أنا وهو عشرين كرا بيني وبينه فاكتلناها جميعا، ثم إنه قال لك: "نصيبي من العشرين بالعشرة التي علي"؟ **فقال**: أكره ذلك حتى يكيله؛ لأنه يقال: لكل

---

(١) الماشُ: حَبٌّ مَعْرُوفٌ مُدَوَّرٌ أَصْغَرُ مِنَ الحِمَّصِ، أَسْمَرُ اللَّوْنِ يَمِيلُ إِلَى الخُضْرَة؛ يكونُ بالشامِ وبالهِنْدِ، يُزْرَعُ زَرْعاً. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (موش).

بيعة كيلة، إن كنت أسلفته فيها سلفا أو اشتريتها منه شراء، ولكن إن كنت أقرضته إياها قرضا فلا بأس أن تأخذها ولا تكيلها إذا رضيت، فأما إذا اشتريت فاكتل.

قلت: فقطن كان بهذه المنزلة؟ **قال**: الوزن بمنزلة الكيل.

قلت: فصراف اشتريت منه بدراهم فأخبرني أنه قد وزنها؟ **قال**: لا بأس، إن الدراهم لا تنقص أبدا كما ينقص الطعام. **وقال**: وكذلك عدد الجوز لا بأس بأنه[1]؛ لأن الجوز أيضا أبدا لا ينقص.

مسألة: ومما يوجد عن الشيخ موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع طعاما له إلى مدة، فلما حضرت المدة /١٦٥م/ علم أن المدة الذي باع به ناقص، والمد لم يكن استعاره عارية؟ **فيما أحب إلي** أن يضع من الثمن على قدر ما نقصهم من الكيل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن من كان معه مكوك يعرف أنه زائد، يصل مكوكا وثلثا، فإذا كان يشتري من عنده رجل حبا أو تمرا أو أرزا فقال له: "أشتري منك ملء هذا ثلاث مرات بدرهم" ولم يعلمه، هل يجوز هذا؟ فلا يجوز هذا حتى يعلمه أنه يزيد كذا وكذا، ولو أراه المكوك لم يجز رؤيته حتى يعلم بزيادته أو نقصانه.

ورأيت إن جاءه بمكوك لا يعرف زيادته أو جاءه بقدح، فقال: "أشتري من عندك ملاء هذا ثلاث مرات بدرهم"، هل يجوز وفي نفسه أنه زائد، هل يسعه؟ فإذا كان لا يعرف كم زيادته، ولا يعرف أنه يزيد على المكاييل، وإنما يظن أنه

---

(١) د: به.

زائد، فهذا عندنا مثل بيع الجزاف، وبيع الجزاف جائز إذا كان البائع والمشتري جاهلين بالشراء، فلا يعرفانه كم هو من الكيل والوزن، وكذلك إذا قصد إلى حب ظرف أو تمر وأشباه ذلك، فباعه جزافا.

مسألة: وعنه: وعن رجل له حق على رجل من قبل سلف أو غيره، فقال الذي عليه الحق لصاحب الحق: "كِلْ لنفسك"، أو "زِنْ لنفسك"، هل يجوز لصاحب الحق أن يكيل أو يزن لنفسه؟ فلا يجوز ذلك، فإذا كان كذلك أمر صاحب الحق من يكيل له أو يزن إن لم يحضر الذي عليه، وغاب عن ذلك، وإن حضر /١٦٥س/ الذي عليه الحق فهو أولى بأمره، وإنما قلنا لا يجوز يكيل لنفسه ولا يزن لنفسه في السلف خاصة، وأما في غير السلف من البيوع فجائز إذا أمره الذي عليه الحق.

وقلت: أرأيت إن قال الذي عليه الحق لرجل غير ثقة: "كِلْ لفلان"، فكال له -لعله لا يوفي الكيل- هل يبرأ الذي عليه الحق، وكان الكيل برأي صاحب الحق ومشورته أو بلا رأيه ولا مشورة عليه، هل يبرأ الذي عليه الحق إن كان الذي كال لم يوف الكيل؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان ذلك برأي صاحب الحق فقد برئ الذي عليه الحق حتى يعلم أنه أنقصه شيئا، وإن كان ذلك بغير رأي صاحب الحب، وكان المأمور متهما لم يبرأ الذي عليه الحق، وإن كان غير متهم ويأمنه على ذلك فقد برئ الذي عليه الحق حتى يعلم أنه نقصه.

مسألة منقولة من خط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: عن أبي سعيد: وعن رجل اتفق هو وآخر على أن يبيع له حبا أو غيره مكوكا بدرهم

و[١]مكوكين، هل يجوز له [أن يكيل له][٢] بالسدس؟ **قال**: إذا وقع البيع كان له أن يكيل بالسدس ما لم يعلم أن في ذلك نقصانا في مكوك، فإن كان يبين أن في ذلك نقصانا لم يجز إلا بالمكوك، فإن طلب المشتري أن يكيل له بالمكوك لم يكن له أن يكيل إلا به على معنى قوله.

مسألة: قال أبو سعيد في عيار الميزان: إنه **قال من قال**: إنها تعاير على ميزان ثقة. **وقال من قال**: ثقتين، /١٦٦م/ ومعي أنه لا يحمل على الناس الحكم بعيار اثنين؛ لأن ذلك يخرج عندي إلى التضيق عليهم؛ لأن الأصل كله إنما يخرج عندي على معنى النظر ولا يكاد أن يلحقه التساوي على معنى واحد؛ لأنه قد يكون الثقات الذين يؤمنون على المكيال والميزان إذا نظر إلى التساوي في ميازينهم ومكاييلهم، ولم يكاد يتفق، ولابد لها من اختلاف[٣]، ولكن الوجه عندي أنه يؤخذ الناس ويردوا إلى معنى اختلاف ميازين الثقات الذين يؤمنون على الميازين فيرد من نقص ميزانه عن ميازينهم حتى يدخل في اختلافهم، ومن زاد ميزانه زيادة تخرج من اختلاف ميازينهم رد عن ذلك حتى يرجع يدخل ميزانه في اختلاف ميازينهم، ولا يكاد أن يدرك هذا كله إلا على النظر.

وقال أبو عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أصل العمل من الموازين والمكاييل على الرز، والرز مختلف، وقد يكون منه الصغير والكبير، وقد قال في الزراعات عنى، إلا **أنه قال**: إن دون الدرهم كذا وكذا رزة، والوقية كذا وكذا

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث، د.

(٣) ث: الاختلاف.

درهما، والرطل قياسه على الوقية، والمكيال قياس على الأرطال، فكان من مذهبه أن ذلك كله إنما يخرج على النظر، **وقال**: يخرج عندي على النظر أن الدرهم يخرج عياره على الوسط من حب الرز، **وهو قال**: هو مائتا رزة ورزة وثلاثة أخماس رزة.

مسألة: مما وجدته بخط الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد حفظه الله: وعن الموازين المن كم يكون مقداره /١٦٦س/ من الوزن؟ **قال**: عند أكثر الناس أن المن أربعة وعشرون كياسا. **وقال**: كل وزن [كياس وزن][1] عشرة دراهم وثلثي درهم، فالله أعلم بصحة ذلك؛ لأن الدراهم يختلف أوزانها في الأمصار، والأمنان مثلها.

وعمن يشتري الأوزان أو يأخذها من عند غير ثقة ووزن بها، يجوز له ذلك؟ **قال**: لا، إلا أن يكون الذي يبيع قد اتفق الناس على صحة أوزانه أنها وافية مستوية، أو يكون ثقة.

قلت له: وكيف يعرف مقدار أوزان الدراهم والذهب؟ **قال**: يعرف ذلك بالذهب كل وزن سبعة مثاقيل، هي وزن عشرة دراهم وأربعة دوانيق، المثقال عندهم المعروف بالوزن الذهب الاتفاق عليه من الناس في الآفاق[2] ليس فيه اختلاف، والدرهم ستة دوانيق، والدانق أربعة قراريط، والقيراط لعله على حب الذرة، والقيراط الفضة من حساب البر حبتين، والقيراط الذهب ثلاث حبات، يكون دانق الذهب اثنا عشر حبة، ويكون المثقال اثنين وسبعين حبة، وحساب

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الأوفاق.

الفضة الدرهم ثمانية وأربعين حبة، والمن من حساب الذهب مائة مثقال وسبعون مثقالا وستة مثاقيل ذهب، والمن من الفضة مائتا درهم وسبعون (خ: وستون) درهما، والرزة أربع على وزن الأرز أقل، وقد سموا القيراط حبة.

قال غيره: ذكر لنا عن بعض الثقات عن بعض الفقهاء: إن الدراهم[1] اثنين وسبعين أرزة، والله أعلم. والمثقال الذهب وزنه /١٦٧م/ بالفضة درهم ونصف وحبة وثلثا حبة.

مسائل في عيار الأوزان: مثل أن يعرف من كتاب الفقيه أبي محمد عثمان بن موسى بخطه: ومن أراد الدخول في البيع والشراء فالواجب عليه أن يعرف عيار الأوزان، مثل أن يعرف الدرهم هو ستون عشرا وثمانية وأربعون حبة، ومائة واثنين وتسعين رزة، وأربعة وعشرون قيراطا، واثنا عشر نصف دانق وعشرة أعشار، وتسعة أتساع، وثمانية أثمان، وسبعة أسباع، وستة أسداس، وخمسة أخماس، وأربعة أرباع، وثلاثة أثلاث، ونصفان سواء على أن الدانق أربع قراريط حبتين، والحبة أربع رزات، والعشر ثلاث رزات وخمس رزة.

فصل: والمثقال ستون عشرا، واثنتان وسبعون حبة، ومائتا وثمان رزة، وأربعة وعشرون قيراطا، واثنا عشر نصف دانق، وعشرة أعشار، وتسعة أتساع، وثمانية أثمان، وسبعة أسباع، وستة أسداس، وخمسة أخماس، وأربعة أرباع، وثلاثة أثلاث، ونصفان سواء، وعلى أن الدانق أربع قراريط، وقيراط الذهب ثلاث حبات، والحبة أربع رزات، وعشر الذهب حبة وأربعة أخماس رزة، وهو خمس الحبة.

---

(١) ث، ج: الدرهم.

فصل: والمن مائة وثمانون مثقالا، وأربعين أستارا، وأربعة وعشرين وقية، والوقية عشرة دراهم، وأربعة دوانيق، والأستار وزن ستة دراهم، /١٦٧س/ ودانقين ونصف حبة، والمثقال أيضا، قالوا: وزن درهم ودانقين ونصف ورزتين.

فصل: والكر مائة وعشرون قفيرا، وأربع مائة وثمانون مكوكا، وألفين وثمان مائة وثمانين كيلجة واحد عشر ألف وخمسمائة وعشرون ربعا، وثلاثة وعشرون ألفا وأربعون ثمنا، والقفير أربع مكاكي، والمكوك ست كيالج، يكون القفير أربعة وعشرون كيلجة؛ **فقيل**: وقد غلط الأولون في حساب الدينار. **قلت أنا**: إن الدينار ستون عشرا على ما ذكروه، وحباته ثمانية وستون حبة، ورزتين وسبعي رزة، ومائتا وأربعة وسبعون رزة، وسبعي رزة على أن القيراط حبتين وثلاث رزات، وثلاث أسباع رزة، وعشر حبة، وأربعة أسباع رزة، فهذا الصحة في عدد حبات المثقال ورزانة ووزن القيراط والعشير فافهمه، وعشر الدينار ستة عشر، وهو نصف دانق وحبة وأربعة أخماس رزة على السهولة، فأما على الحقيقة فهو نصف دانق وحبة، وأربعة أسباع رزة، وسبعة على السهولة، نصف دانق وحبتين على السهولة، وأما على الحقيقة فنصف دانق وحبة، وثلاث رزات وأربعة أسباع رزة، وثلث سبع رزة، والمن معروف، وأما السبع فهو ثمن وحبة، وسبع رزة على السهولة، وأما على الحقيقة فإنه ثمن وحبة، وستة أسباع رزة وجزء، ومن اثنين وعشرين جزء، من سبع رزة، والسدس مشهور والخمس دانق وحبتين ورزة وثلاثة أخماس رزة بالسهولة، /١٦٨م/ وأما بالحقيقة فإنه دانق وحبتين ورزة وسبع رزة، فهذا ما بين السهولة إلى الحقيقة.

فصل آخر: الدراهم ستة عشر وهو نصف دانق وثلاث رزات، وخمس رزة، وتسعة ونصف دانق، وحبة ورزة وثلث رزة وسبعة وثمن وثلث رزات، وثلاثة

أسباع رزة، وخمسة دانق وحبة ورزتين وخمسي رزة، ولم أذكر السدس والثمن والنصف والثلث والربع؛ إذ لا شبهة في ذلك.

فصل: ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما، وربع درهم، وحبة ورزتين، وستة أسباع رزة، والدرهم نصف الدينار وخمسة، وكذلك دانق فضة من دانق ذهب هو نصفه وخمسة، وكذلك قيراط الفضة من قيراط الذهب كل واحد من فضة هو نصف وزن الذهب وخمسة.

فصل: والأوقية بأوزان الذهب وزن عشرة دراهم، وأربعة دوانيق، وأما على الصحة بأوزان الدرهم وزن عشرة دراهم وأربعة دوانيق وقيراط ورزة وسبع رزة وبأوزان الذهب وزن سبع مثاقيل ونصف.

فصل: والمن بأوزان الدراهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسون درهما وثمن وثلث رزات وثلاثة أسباع رزة وهو سبع الدرهم. **انقضى ما وجدته من كتاب عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان.**

مسألة: قال أبو سعيد في رجل أمر رجلا أن يرفع /١٦٨س/ ميزانه فرفعه، فطرح الآمر فيه درهما، فقال الآخر: "يزنها": إنه يكون وازنا بغير إذنه.

قلت له: فإن تلفت الدراهم، هل يضمن الوازن؟ **قال: معي** أنه لا ضمان عليه.

وسئل عن رجل ادعى إلى رجل إجارة ميزان، فأنكره المدعى عليه، وطلب المدعي يمينه، هل عليه يمين؟ **قال: معي** أنه إذا ادعى عليه دعوى فأقر بما لم يلزمه له بها حكم من ضمان مال أو وجه يثبت فيه حق، فأنكر هذا المدعى عليه، لم يمكن عليه يمين؛ لأنه لو أقر بذلك لم يؤخذ له به، **فقد قيل**: إنه لا يجوز كراء الميزان والمكيال ولا يثبت الأجر فيه.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل صحيح عندك ما قيل: إن الدراهم المذكور في الأثر هو عشر القرش هذا أم لا؟

الجواب: مختلف في الدراهم؛ **قيل**: هو ثلثا مثقال، وبه عمل والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فعلى هذا فالستة المثاقيل تسعة دراهم. **وقيل**: سبعة المثاقيل عشرة دراهم، وبه عمل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي على ما يدل عليه فتواه أن مائتي درهم هي مائة وأربعون مثقالا، ومع والدي هي مائة وثلاثون مثقالا وثلث[١] مثقال، ذلك نصاب الزكاة والقرش سبعة مثاقيل عمان، ولعله هو ستة مثاقيل بالمثقال الشيرازي، والمثقال ستة وثلاثون حبة قيراط هندي لا سواحلي من أوسط الحب، يعتبر فيعلم الصحيح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: وإذا كان لك على إنسان دراهم فأعطاك، /١٦٩م/ وقال لك: "هذا دراهم"، فقبلتها منه، ثم إنك وزنتها في ميزانك أو ميزان رجل فزادت قيراطا أو نصف قيراط، أيلزمك أن تستحله من الزيادة؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفنا أنه يسعك ما يحتمل الزيادة في اختلاف الموازين، ولا حل عليك في ذلك، فإن كان يمكن في اختلاف الموازين أن يكون قيراط يزيد في درهم أو نصف قيراط فلا حل عليك في ذلك إن شاء الله، وكذلك الزيادة في القليل بقلته[٢] والكثير بكثرته على حسب ذلك فيما عرفنا، والله أعلم، وما كان لا يمكن إلا أنه غلط أو فاحش في الزيادة فذلك مردود أو يستحل منه.

---

(١) ث: ثلثا.

(٢) زيادة من ث، د.

وفي موضع من الكتاب: إنه يسعه أخذ ذلك ما لم يخرج على الغلط والزيادة إذا خرج ذلك عن تفاضل الموازين ونقصانها.

مسألة: وعن اختلاف الميزان على غيره، هل قيل: إن كذلك حرام لا يجوز أخذ ذلك؟ فلا أعلم أن لذلك حدا إلا على ما يتعارف من زيادته ذلك ونقصانه، وعلى ما تطمئن القلوب.

مسألة: وسئل عن رجل باع على رجل حبا، على من يكون إحضار المكوك؟ **قال**: **معي** أنه يلزم إحضار المكوك البائع.

قلت له: فإن اشترى الحب، وأراد أن يزن له الثمن، على من يكون إحضار الميزان؟ **قال**: **معي** أنه يلزم المشتري إحضار الميزان.

قلت: فمن يزن منهما الدراهم بيده الذي له الحق أو الذي عليه؟ **قال**: **معي** أن الذي يزن الذي[1] عليه الحق.

مسألة: وعن رجل عمل لامرأة ثوبا بثلاثة دراهم، فسلمت إليه /١٦٩س/ فضة على أنها كراه، وقالت له: "هنا ثلاثة دراهم كراك"، وإنما سلمتها إليه على أن تلك الفضة كراه، فوزنها فزادت على الثلاثة نصف دانق، **قلت**: فهل يلزمه هذا النصف دانق، وهذا مما يمكن به اختلاف الموازين، **قلت**: أو ما عندك في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إن خرج في الاعتبار معه أن ذلك مما يكون في اختلاف الموازين معه في موضعه على ما يتعارف فقد قيل في مثل هذا أنه للموزون له، وإن كان لا يخرج إلا على معنى الغلط فهو للوزان.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي حسب لقوم حسابا وغلط في حسابه، فيعرف الذي حسب لهم، ويجزيه ذلك إن شاء الله ولا ضمان عليه.

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يزن بأوزان لا يقع له العلم بصحتها، إلا ما جرت به العادة من استعمال الناس وتراضيهم على ذلك الوزن في الموضع المعروف، والرجحان الذي يستعمل في وزن القطن والتمر والسمن وأشباه ذلك، لا يجوز في الأحكام وجائز عند سكون النفوس وطيبة القلوب ما لم يكن فيه بفاحش. **انتهى، ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع، ما خلا مسألة واحدة عن ناصر بن أبي نبهان.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المنادي يعطى شيئا يباع بالوزن ويزنه راجحا، ويزيد عند كل من زابن عليه ليعرف رجحانه ويزيد في ثمنه؛ لأجل رجحانه، أيكون ذلك واسعا /١٧٠م/ له، حضر رب المال أو لم يحضر، أم لا يجوز له ذلك على حال والمشتري يكون له هذا الرجحان حلالا أم لا؟ **قال:** إن في ذلك اختلافا بين المسلمين؛ **قال بعضهم:** لأن الزيادة بعد اعتدال الميزان معلومة يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها. **وقيل:** إن الزيادة ثمن البيع مستحق ما استحق. **وبعض قال:** لا يكون شيئا مبيعا؛ فالزيادة لشيء غير معلوم، وإن كانت هبة فالهبة لا تكون إلا معلومة على أنه هبة الجزء من الأجزاء مختلف في جوازها، وزعم قوم: أن الرجحان لا يكون جائزا حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب، ثم تكون الزيادة منفصلة. **وبعض يقول:** إن الزيادة تحل ويجوز إذا كان ذلك متعارفا بين الناس، والدليل على صحة هذا القول لما

أعطى رباعيا عن بكر، ومعلوم أن الزيادة غير منفصلة؛ ولقوله ﷺ لصاحب السراويل: اتزن وأرجح[١]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وعلى ما سمعنا من الأثر أن صفة الكيل بضرب المكيال ضربة خفيفة ويجلب عليه من الحب ما يحمل، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء النذور والكفارات، فمن أراد الزيادة يطلبها منه من هنالك.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦١٦٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٤.

الباب الحادي والعشرون في المصارفة وما جاء بمعنى ذلك

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل صارف رجلا بدراهم، فخرج نصف ما نقص (خ: قبض) أحدهما صفرا، هل ينتقض الصرف؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن تتاما على /١٧٠س/ البدل وأبدله مثل ما كان ذلك فذلك جائز، وإن لم يبدله في بعض القول إنه ينتقض من الصرف بقدر الفاسد من النقد، ويثبت الباقي. **وفي بعض القول:** إنه يفسد الصرف كله ويترادان.

مسألة عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل درهما بالبصرة، وليأخذها صاحبها بالكوفة أو بواسط. **قال الربيع:** لا بأس بذلك.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يجوز. **وقيل:** يكره.

مسألة: أحسب عن أبي المؤثر: عن رجل باع من رجل دينارا بثلاثين درهما إلى أجل مسمى، ثم قبض الدراهم، ثم أرادا جميعا التوبة، وقد غاب كل واحد منهما عن صاحبه وقد نقصت الدنانير أو زادت؟ فإنّ على كل واحد منهما التوبة ورد ما كان في يده إلى الآخر، وإن لم يقدر على صاحبه استوفى ما في يده قيمة ماله ورد الفضل إلى من يقوم بأمر الغائب، وإن كان له فضل على ما قد دفع إلى صاحبه، لم أر له أن يزداد من مال الغائب أكثر مما قد دفع، والله أعلم، وإنما يستوفي مما في يده برأي عدلين من المسلمين يقوّمان ذلك الذي في يده، ويستوفي مما في يده برأي عدلين من المسلمين، فإن لم يجد أحدا يفعل له ذلك اشترى هو لنفسه مما في يده مثل ما كان له واستوفاه ورد الفضل إلى من يقوم بأمر الغائب.

قال غيره: قد أجيز له أن يأخذ بالقيمة مما في يده برأي العدول، فإن عدم العدول جاز له أن يستقصي في ذلك /١٧١م/ ويأخذ بالقيمة، ولا فرق في ذلك. **وقد قيل:** إنه ليس له في الربا إلا مثل ماله لا غير ذلك من العروض.

ومنه: وقلتم: أرأيت إن كانا حاضرين، فأراد أحدهما التوبة، وأراد أن يسلم إلى الآخر ما في يده ويأخذ منه حقه، وامتنع الآخر أن يرد عليه، ولم يستطيع أن ينتصف منه؛ لأنه لم يجد بينة أو لم يجد حاكما، كيف يصنع؟ فإنا نرى أن يأخذ مقدار حقه مما في يده، يشتريه لنفسه ويرد الفضل على الذي دفعه إليه، ويُعلمه أنه قد استوفى منه ما قبله له من الحق.

مسألة: وعن رجل أراد أن يبيع لرجل فضة بدراهم، فلم يحضر معه دراهم فدفع إليه فضة واقترض منه الدراهم وجعل الفضة معه رهنا أو وديعة أو قرضا، ثم جعل يقرض[1] منه الدراهم، الأول فالأول حتى صار معه قدر قيمة الفضة، ثم قال له: "قد بعتك الفضة التي معك لي بالدراهم التي معك"، فقبل ذلك الذي معه الفضة، هل يكون واسعا لهما ويثبت هذه المبايعة؟ فنعم هو واسع لهما إن شاء الله، والمبايعة أيضا ثابتة إذا عرف كل واحد منهما وزن الذي عندهما.

ومن غيره: قال: نعم، وإن كانت الفضة قائمة غير مستهلكة أحضرها وكانت المبايعة عليها بعينها قضاء منه له بما قد صار إليه من الدراهم، وإن سماه بيعا جاز ذلك أيضا والقضاء **أحب إلي**؛ لأن الدراهم قد صارت دينا على المقترض، فإنما يقع للبيع على قائم العين أو بفضة غير مضمونة.

---

(١) ث: يعترض. د: يقترض.

ومنه: /١٧١س/ وعن رجل باع لرجل حليا مصبوغا بدراهم إلى أجل، فلما حل الأجل وقبض الدراهم عرفا بعد ذلك القول، فتابا ورد الذي معه الحلي إلى الذي معه الدراهم وطلب دراهمه، وقد نقصت قيمة الحلي، فكره صاحب الحلي أخذه وهو ناقص الثمن، ما يكون على كل واحد منهما؟ فليس لصاحب الحلي إلا حليه إذا كان قائما بعينه، إلا أن يكون نقص وزنه أو انكسر أو أنقصت[١] قيمته من قبل عيار دخله، فإنه يرده ويرد ما نقص من وزنه وما نقص من قيمته من أجل تغيره، وإنما يقوم يوم دفعه، وإذا كان نقصان قيمته من قبل رخصه فليس له إلا حليه.

مسألة: وفي جواب من أبي المؤثر: عن رجلين تبايعا على دينار بدراهم، ولم يستوفي منه إلا بعد أيام وهما جاهلان، وأحدهما من شرق عمان والآخر من غربها، أو كان أحدهما من حضرموت والآخر من عمان، وكان قيمة الدينار مثل تلك الدراهم وقبض كل واحد منهما، ثم علما بفساد ما صنعا وأراد التوبة ولم يمكن أحدهما الوصول إلى صاحبه إلا بتعب شديد ومؤنة ثقيلة، هل تجزيه التوبة؟ فأرجو أن تجزيه التوبة، إلا أنه يشتري مما أخذ من صاحبه مثل ما دفع إليه، ويستوفي لنفسه، فإن في (لعله أراد: فإن بقي في) يده فضل بعثه إلى صاحبه وهو ضامن له حتى يصير إليه، فإن لقيه بعد ذلك أعطى[٢] كل واحد منهما ما كان أخذ منه، أو يوسع بعضهما /١٧٢م/ بعضا، وإن ماتا لم أر عليها إثما إن شاء الله إذا كانا قد تابا وفعلا أمر ذلك كما وصفنا.

---

(١) د: نقصت.

(٢) هذا في د. وفي الأصل، ث: أعدا.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل يبيع حصته من دينار أو بره أو شيئا من هذا فيه شفعة؟ **قال**: ليس له فيه شفعة.

قلت له: فهل يجوز بمثل هذا، هل له أن يبيع حصته من ذلك بدراهم من حصته من بره أو دينار أو شيئا من الفضة والذهب بذهب[1] أو بدينار أو دراهم، فلم يجز الصرف في مثل هذا في حصة معروفة إلا أن تكون الدنانير والبرة للمشتري، إلا الحصة التي يشتريها فإن ذلك جائز البيع فيه، وكذلك إن اشترى ذلك كله من عند الشركاء كلهم في مقام واحد جاز ذلك، أو يأمر الشركاء واحد منهم يبيعه له كله أو يبيعه له واحد فإن ذلك جائز الصرف فيه، وأما إن اشترى حصة بالصرف من ذلك لم يجز ذلك.

قلت له: فغير ذلك من الأمتعة، مثل القدر والبوت وأشباه ذلك مما ليس فيه صرف من الأمتعة، أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم، يجوز بيع الحصة المعروفة فيه.

قلت له: فإن كان البائع لا يعرف كم له من ذلك الشيء، ربع أو سدس أو عشر أو أقل من ذلك أو أكثر، إلا أنهما قد حسبا ذلك العلف بمائة درهم، ثم حسبا فإذا هو يقع له من مائة درهم كذا وكذا درهم من عشرة دراهم، وهو لا يعرف أن له نصف العشر أو أشباه هذا، فباعه سهمه من هذا الشيء بهذه الدراهم، ويجوز ذلك الدراهم ويجوز ذلك، أم لا؟ **قال**: إن لم يناقضه في ذلك تم البيع، /١٧٢س/ وإن ناقضه في ذلك انتقض البيع.

قلت: فإن المشتري لا يعرف كم للبائع فأوقفه على حصته أنّ له فيها نصف العشر أو عشرا وشيئا من ذلك، والبائع لا يعرف ذلك إلا بصفة المشتري

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يذهب.

ويعلمه، فرأي البائع إن نقض ذلك فله النقض؟ **قال**: لأن المشتري حسب لنفسه.

قلت: فإن حسب له غير المشتري فأعلمه ذلك وأثبته عليه أو أعلمه غير المشتري.

مسألة: ومن باع الذهب والفضة بالطعام وهو حاضر أو إلى أجل؛ فلا يجوز ذلك بنقد ولا نظرة؛ لأن الذهب أو الفضة أثمان للأشياء وليس الأشياء هي ثمن الذهب والفضة وجواز ذلك، ويقول: "قد بعت لك هذا الجري بدينار أو بهذا الدينار"، ولا يقول: "قد أبعت لك هذا الدينار بهذا الجري".

(رجع) مسألة: ومن دفع إليك دينارا وسالك تبعه له بدراهم، فعرفته الصرف وأوفيته على الدراهم فرضي فوزنت له الدينار ودفعت إليه الدراهم، وانصرف من عندك فهذه مصارفة وبيع تام.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلف الرجل ويشترط الخيار ثلاثة أيام، ويشرط ذلك عليه الذي أخذ الدراهم؟ **قال**: إذا دخل في السلف خيار ساعة فما فوقها فقد فسد السلف.

قلت: وكذلك الصرف؟ **قال**: نعم.

قلت: ولم أفسدت السلف والصرف في الخيار؟ **قال**: لأنه جاء فيه الأثر، حتى جاء في بعضها: [إن وثب حائطا فثب][1] معه، فإذا أجزت فيه الخيار وافترقا قبل أن يجب البيع والسلف والصرف سواء. /١٧٣م/

---

(١) هذا في بيان الشرع (٣٢١/٤٢). وفي النسخ الثلاث: "إن نويت حائطا فثب"، من غير تنقيط لكلمة "فثب".

قال أبو سعيد: معي أنه أراد إذا أجاز في الخيار فقد بطل فيه الأثر الذي جاء أنهما لا يفترقان إلا عن ثبوت البيع بقبض أو تمام فيما فيه القبض والتمام.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت الرجل يشتري من الرجل عشرة دراهم بدينار فينقده الدينار، وليس عند صاحب الدراهم دراهم فيستقرضها فيعطيها إياه، أتجيز ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: ولم وقد باع ما ليس عنده؟ **قال:** لأن الدراهم لا تشبه العروض.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إنه إذا وقعت الواجبة لغير شيء بعينه يدا بيد هاء وهاء فهو باطل، ولو اقترض في الوقت في المجلس، وإنما الصرف الدراهم بالدراهم والدراهم بالدنانير والفضة بالذهب هاء وهاء لا يتأخر منه شيء فيما قيل، فإذا وقعت على غير شيء فقد استحال عن قوله يدا بيد هاء وهاء.

ومن الكتاب: قلت(١): أرأيت أن لو أباعك قفيرا من حنطة بدرهم وليس عندك درهم، فاستقرضته فأعطيته أكان هذا جائز؟ **قلت:** نعم. وهذا عندي لا يشبه ذلك. **قال:** هما سواء.

قال أبو عبد الله: هذا لا يجوز في الصرف، إلا أن يقرضه الدراهم من قبل أن يصارفه، ثم يتصارفا من بعد فهو جائز، وأما في الحنطة فهو كما قال: يجوز.

قال أبو الحواري: هو كما قال أبو عبد الله في الحنطة، إلا أنا نأخذ بالقول الأول ما لم يفترقا.

قلت: ولو باعه فلوسا بدرهم وليس عندي درهم فاستقرضه فأعطاه، ألم يكن هذا جائز؟ **قلت:** نعم.

---

(١) زيادة من ث.

قال: هذا كله واحد/١٧٣س/ جائز كله؟ **قال أبو عبد الله**: ليسا سواء، هذا يجوز فيه النسيئة؛ لأنه صفر بدراهم، وذلك لا يجوز فيه النسيئة.

قلت: أرأيت الرجل يشتري من الرجل فلوسا بدرهم، وليست عنده فلوس حتى تدخل عليه فلوس فيعطيها إياه؟ **قال**: هذا جائز.

قلت: ولم قد باعه ما ليس عنده؟ **قلت**: أرأيت لو اشترى منه خبزا بكذا وكذا فلسا وليست عنده فلوس، أو اشترى لحما بكذا وكذا وليست عنده، وهذا كله جائز، والفلوس ها هنا بمنزلة الدراهم، ولو اشترى منه محتوما من حنطة بدراهم أو لحما بدرهم فأعطاه إياه بعد ذلك، كان هذا جائز كله.

قلت: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الطعام بالدراهم وبالدنانير أو بالفلوس فيجعل له؟ **قال أبو سعيد**: **معي** أنه أراد فيجعل له الثمن، وليس عند البائع طعام، **قال**: هذا فاسد، وهذا بيع ما ليس عنده.

ومن غير الكتاب: **مسألة**: بيع ذهب الصوغ والدنانير جزاف بغير وزن بكذا وكذا درهم بوزن معلوم، أهو جائز أم لا؟ ما أرى بذلك من بأس إذا أحاط علم المتبايعين بما تبايعا، وبالله التوفيق.

مسألة: **ومن غيره**: وسئل عن رجل باع دنانير واتزنها، وشرط عليه إن نقصت فعليه نقصانها؟ **قال**: يكره الشرط، وأن يفترقا وبينهما عمل، فإن نقصت ورد عليه شيئا منها فعليه بدلها.

ومن غيره: **قال**: نعم، هذا صرف، فلا يجوز في الصرف الشرط، وكذلك قال: لا يجوز الخيار ولا الشرط في السلف ولا /١٧٤م/ الصرف.

مسألة: **وسألت أبا المؤثر** عن رجل باع لرجل درهما بدرهمين إلى أجل، فحل الأجل وقبض الدرهمين، ثم تابا مما فعلا واستغفرا الله، وعلما أن فعلهما في ذلك

كان باطلا، قال صاحب الدرهمين لصاحب الدرهم: "أمسك من الدراهم التي كنت قبضت مني درهما مكان درهمك التي قبضت منك ورد الدرهم الباقي" لعله إلى أن فعل ذلك، ما القول في ذلك؟ فقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩] فإن كان هذا منهما بعد التوبة والاستغفار والرجوع عما عملا فلا أرى بذلك بأسا؛ لأنه إنما أخذ رأس ماله.

قلت لأبي المؤثر: وكذلك لو دفع صاحب الدرهمين إلى الآخر الدرهم الذي كان قبض منه، وتصدق عليه بالدرهمين اللذين كانا قبله من بيع الربا ووهبها له أو أمره بدفعهما إلى أحد من الناس؟ **فقال**: نعم، ذلك جائز؛ لأنه حين تاب كان له رأس ماله وهو الدرهمان، فله أن يصرفهما فيما ذكرت، وإن لم يقبضهما.

قلت له: وكذلك لو تصدق هذا على هذا أو هذا على هذا بعد التوبة منهما؟ **فقال**: نعم، ذلك جائز إذا تابا فعلا عن ذلك من باب المعروف ليس من باب الربا.

مسألة: وجدت مكتوبا مما يوجد عن والدي محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين تبايعا على كسور غائبة عند أحدهما بهذا الذهب الحاضر أو هذه الفضة الحاضرة التي هما به عارفان أعني المكسورة الغائبة إذا كانا يعرفانها؛ فهذا يختلف فيه؛ فأحسب /١٧٤س/ أن بعضا يجيز ذلك، وبعضا لا يجيزه، وأرجو أنه لا يبعد إجازته لما وقع البيع على هذا الغائب المعروف بهذا الحاضر المعروف، فهذا يخرج معنا يدا بيد لا بنسيئة، وكذلك إن باع له الكسور الغائبة بهذا الحاضر من الذهب والفضة فأي ذلك وقع عليه البيع من هذا بهذا وهذا بهذا فمعناه عندي

واحد، وإن كان باع له هذا الذهب الحاضر أو الفضة الحاضرة بكذا وكذا درهما أو دينارا من غير أن يكون يدا بيد فهذا عندي بيع يضعف؛ لأنه لا يقع معناه يدا بيد، فإن لم يفترقا حتى أوفاه ذلك الثمن الذي باعه له بوجه من الوجوه، فأرجو أنه يختلف في هذا؛ **قال من قال:** إنه يجوز ما لم يفترقا حتى يوفيه الثمن. **وقال من قال:** لا يجوز؛ لأن الأصل البيع لم يقع على معنى يدا بيد، ومعي أنه إن قضاه هذا الغائب من الذهب الذي وصفه قبل أن يفترقا وكانا عارفين به، فعلى قول من يجيز ذلك في التبايع به ويجيز بيع الأول إذا أوفاه قبل أن يفترقا، فيكون هذا بيع [على هذا المعنى][1] على هذا القول إن لم يقضه ذلك حتى افترقا، الأصل عندي من البيع أخاف فساده وإبطاله؛ من أجل أنه ليس يخرج معناه يدا بيد، فافهم ذلك إن شاء الله.

قال: وإن كان البيع على هذا الذهب الغائب المعروف بثمن حاضر من الحب أو التمر أو الثوب أو العروض، وهما عارفان بذلك، فوقع البيع على هذا الذهب الغائب بهذا الحاضر مع صفقة واحدة، فأرجو /١٧٥م/ أنه يختلف في إجازة ذلك على حسب ما قد مضى، فإن وقع البيع على هذا الذهب الغائب المعروف بثمن من الذهب والفضة، ثم لم يفترقا حتى أوفاه ذلك دراهم أو دنانير عروضا بذلك، فذلك أرجو أنه مما يختلف فيه، وقد مضى ذكر ذلك، وإن افترقا قبل أن يوفيه ثمن ذلك، **فمعي** أن هذا بيع لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان البيع على هذا الذهب المعروف بثمن معروف من الحب والتمر مما يجوز البيع فيه، إلا أنه ليس من الذهب ولا من الفضة فذلك عندي بيع ضعيف، فإن

(١) زيادة من ث، د.

كان أتما ذلك بعد المقايضة أو تقايضا ذلك على المتامة فأرجو أن مثل هذا لا يدخل فيه الفساد من طريق الربا، ولكن من طريق النقض بجهالة البيوع، وإن كان هذا كله إنما يسلمه المشتري إلى البائع على وجه تقدمه لذلك، أو على سبيل القرض، ولا يكون في ذلك قطع بيع على الذهب بالفضة حتى إذا صار إلى البيع لذلك من عند المشتري قدر الثمن أعطاه ذلك حقه، جاز ذلك عندي، وإن كان على غير البيع، وإنما هو الحوز والتقدمة، فلما صار ذلك لذلك على الحوز صاغ المشتري للبائع صوغا بذلك، أو صنعه له صيغة بذلك، أو سلم إليه دراهم أو دنانير أو ذهبا أو فضة أو شيئا من العروض، ثم أتم البيع بالمقايضة والتسليم، فذلك جائز عندي إن شاء الله.

وإذا جرى بين المبتايعين ما لا يجوز من الربا أو قبضا من بعضهما بعضا مما لا /١٧٥س/ يجوز، ثم امتنع أحدهما عن الرجوع إلى اللازم، فللذي أراد الخلاص أن يشتري بالذي في يده قدر ماله الذي صار إلى صاحبه من وجه ذلك البيع ويستوفي حقه، فإن بقي شيء استوفاه منه على ما يوجبه الحق، وإن بقي له عليه شيء رده عليه، وإن كان الذي صار إليه على غير سبيل الربا ولم يتم له ذلك البيع قاصص نفسه بما يجب عليه له، ولم يكن عليه أن يشتري لنفسه غير الذي صار إليه، إلا بما يكون من الربا، فافهم ذلك.

وأما بيع الثوب وغيره من العروض بشيء معروف من الدراهم من ثمن هذا البيع فذلك عندي تبع البيع، إن كان البيع فاسدا، أو إعطائه غيره فهو يفسد مثله ويلحقه عندي حكمه وفيه المراددة، وإن كان البيع منتقضا، وإنما قبض ذلك منه فهو تبع له، وينتقض بنقضه ويتم بإتمامه على ما يجري من المتامة، فإن كان البيع جائزا فالقضاء جائز على ما وقع عليه إذا كانت صفقة القضاء جائزة

وصفقة البيع، وإن كان الثوب وهذه العروض إنما وقع القبض له بالثمن على سبيل البيع لا على سبيل القضاء، وكانت العقدة في ذلك جائزة فذلك بيع جائز لا يلحقه معنى البيع الأول في الفساد ولا في المناقضة، وهو على البائع والمشتري بالثمن المعقود به في ذلك إن شاء الله.

وكذلك إن صاغ المشتري للبائع صوغا، أو صبغ له صبغا، أو عمل له صنعة بشيء معروف من هذا البيع، فإن كان هذا البيع فاسدا فالأجرة /١٧٦م/ فاسدة، وإن كان البيع منتقضا فالأجرة تبع له عندي إذا كانت معلقة عنه وبه، فإن تتاما على ذلك جاز، وإن تناقضا انتقض رجع الصائغ إلى أجرة مثله في الصنعة، وكذلك في البيع الفاسد، فانظر في ذلك إن شاء الله.

مسألة: ورجل اشترى ذهبا بثمن معروف، فلما أخذه أقبل يعطي قليلا قليلا؟ **فمعي** أنه إن كان البيع وقع على ذهب أو فضة فذلك لا يجوز حتى يكون يدا بيد وما يشبهه، وإن كان ذلك شيء من العروض مما يلحقه النقض في البيع وتتاما على ذلك، لم يضق عليهما إن شاء الله.

وقلت: إن لم يجز ذلك وقد فات الذهب والثمن، والذي ممتحن بذلك ضعيف لا يقدر على رده؟ **فمعي** أن الضعيف والقوي والغني والفقير سواء في حكم الحق، وعلى كل من ذلك ما قدر عليه، ومن لم يقدر على شيء من أمر دين الله فالله أولى بعذره إلى أن يقدر عليه، ويرجى له ويتجاوز عنه في كل ما لم يقدر عليه، فإذا قدر أتى من ذلك حكم ما يقدر إن شاء الله، وإذا تبايعا على ذهب فتأخر من ثمن الذهب شيء فأعطاه بعد ذلك، فإذا كان هذا البيع بذهب أو فضة فيبقى من ثمنه عن حال ما يكون يدا بيد فالبيع فاسد كله، وإن كان

الثمن من العروض التي يجوز بها البيع فهو جائز، وإن كان من المجهولات التي لا يجوز بها البيع فهو منتقض.

وقلت: إن تقايلا وعادا تبايعاه من بعد، فإذا صار إلى /١٧٦س/ كل ذي حق حقه، وخرجا من حال البيع الفاسد جاز لهما إن تبايعا به بعد ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل اشترى مثقال ذهب بعشرة دراهم، فدفع من الثمن خمسة، ودفع بخمسة طعاما، يجوز ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك في الصرف، فإن كان من طريق المبادلة والجميع حاضر جاز ذلك، أو يكون لكل صنف ثمن معلوم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) ويقال: إنه إذا باع الرجل بيعا فيه ربا فقد ضمن ثمنه المشتري، وأما ما كان فيه من ربح فليس له بضامن.

مسألة: وأما الذي ذكره الله ﷻ من أكل الربا أضعافا مضاعفة، فذلك الرجل يبيع من آخر بيعا إلى أجل

فإذا جاء ذلك الأجل، قال المبتاع للبائع: لا أجد ما أعطيك فأخر علي وأزيدك في الذي لك علي.

مسألة: وسألته عن رجل أراد أن يصارف رجلا بدراهم، فقال له: "هذه الدراهم بهذه، وما رد علي منه أرددته عليك"، هل يجوز هذا؟ **قال: معي أنه قيل:** إن الشرط في المصارفة بمنزلة الشرط في السلف؛ لأنه يقع على سبيل التأخير، وأحسب أنه ينقضه إذا كان فيه الشرط المجهول، وهذا يشبه عندي الشرط المجهول؛ لأنه لا يعرف ما يرد عليه.

قلت له: لو أنه لما قبض كل واحد منهما الدراهم التي وقع بها الصرف على هذا اللفظ، أقر كل واحد منهما لصاحبه بما صار إليه من عنده، هل يجوز ذلك لهما؟ **قال: معي** أنه إذا كان الإقرار على أساس الصرف فكله سواء.

قلت: فإن /١٧٧م/ رضي كل واحد منهما بما صار إليه من الدراهم، يجوز في أحكام الاطمئنانة، والجائز ما لم يرجع أحدهما على الآخر؟ **قال: يعجبني** في هذا الفصل أن يتتاما؛ لأني [...][1] قضاء من المجهولات من طريق الصرف، ولا يبين لي أنه من طريق الربا، والله أعلم، وينظر فيه.

قلت له: فإن كان أحدهما قد أتلف ما قبض أو كلاهما، هل تجوز المتامة بعد هذا؟ **قال:** أرجو إن شاء الله.

قلت: فيخرج عندك القول فيه أنه بمنزلة البيع المجهول إذا قبض المشتري ما اشترى وقبض البائع الثمن أم لا؟ **قال:** ليس هو عندي بمنزلة البيع المجهول.

قلت له: فإن قال: "هذه الدراهم بهذه الدراهم، إلا أنه ما رد علي تبدلني به أو أرددته عليك"، هل يكون سواء؟ **قال: معي** أنه سواء إذا كان أساس الصرف.

قلت له: فإن قال أحدهما للآخر: "الذي كان بيني وبينك من أمر تلك الدراهم أخاف أنه لا يجوز، وأحب أن تتم لي ذلك"، فقال: "قد أتممت له ذلك"، وقال الآخر: "أنا متم لك ذلك"، هل يكون هذا مجزيا لهما؟ **قال: معي** أنه إذا لم يبلغ إلى معنى الربا فأرجو أنه يجزي فيه المتامة، **ومعي** أن هذا اللفظ تجري فيه معنى المتامة، **وقال:** إن المتامة بالقول والرضى بالقول.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ورجل اشترى من رجل شيئا إلى أجل أو أقرضه دراهمه، وكانت الدراهم يوم البيع مزيف أو غير ذلك، ثم جاء الأجل فطرح الناس ذلك الصنف من الدراهم وتبايعوا به، /١٧٧س/ وطلب الغريم أن يعطي ما وقع عليه البيع، وقال صاحب الحق: "أنا لا آخذ شيئا لا ينفعني"، أو طلب أن يأخذ دراهما ينفق منه في حاله ذلك، **قلت:** كيف الرأي في ذلك؟ فأما القرض؛ **فقد قيل:** إن له مثل دراهمه بصرفه دنانير. **وقيل:** له قيمة دراهمه يصرفه دنانير، أو صرف ذلك من الدراهم الجائزة في وقته. وأما البيع؛ **فقد قيل:** يثبت وله نقد البلد يوم يحكم عليه بالتسليم. **وقيل** غير هذا، وهذا أشبه؛ لثبوت البيع.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل باع شيئا وشرط دراهم وصح، فلما أراد أخذ حقه كره أن يأخذ دراهم قطوع.

قلت: هل له ذلك ويأخذ الدراهم الوضح صحاح هي أو كسور، بين لي ذلك؟ **فعلى ما وصفت** في هذه المسألة: فإذا باع شيئا وشرط دراهم وضحا فهي الوضح المعروفة عند أهل البلد من نقدهم، والمعروف عندنا في الوضح هي الدراهم الجيدة من الدراهم، وليس هي بالصحاح كلها، وليس له صحاح في شرطه هذا حتى يشترط عند البيع دراهم صحاحا، فإذا اشترط صحاحا لم يأخذ كسورا، ولم يأخذ إلا دراهم سالمة صحيحة، وأما الوضح فهي المعروفة عند الناس من أجود الدراهم، صحيحا وكسورا، إلا أنه الوضح من الدراهم الجيدة من نقد البلد المتعارف معهم أنها هي الوضح.

مسألة من كتاب أبي جابر: وعن رجل باع له رجل قطعة بعشرة دنانير، فلما جاء الوزن قال له البائع: /١٧٨م/ "لا آخذ منك إلا عشرة دنانير، لا تزيد ولا تنقص"، وقال المشتري: "أعطيك ما يجوز مع الناس ناقص وزائد ومنقطع"؟

قال: يعطيه مثل نقد الذي يتبايع به الناس في زمانهما، إلا أن يشترط عليه شرطا فهو ما شرط عليه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما ما ذكرت من بيع الشاة بدراهم حلال فإنه بيع منتقض، فإن لم يرده الشاة ولم ينقض البيع حتى ماتت الشاة فقد ضمنها المبايع. **وقال من قال:** البيع إذا تلف أنه يضمنه بثمنه، وإذا ضمنه بثمنه كان له نقد البلد. **وقيل:** المثل.

مسألة: وسألته عن رجل باع سلعة على رجل وكان النقد في ذلك الوقت وضحا، فلم يعطه المشتري ثمن سلعته إلى أن رجع النقد مزيفا، ما يكون للبائع نقد يوم البيع أو يوم القضية؟ **قال: معي أنه قد قيل في بعض القول:** إذا كان في ذلك ضرر على أحدهما، البائع أو المشتري، قيل للبائع إن طلب أن يأخذ النقد الأول ولم يعطه المشتري: "إن شئت خذ نقد البلد الذي يلزم، وإن شئت خذ سلعتك"، وكذلك يقال للمشتري: "إن شئت سلم إليه سعلته، وإن شئت أعطه نقد البلد يوم البيع".

قيل له: فإن كانت السلعة قد تلفت، ما يكون للبائع على المشتري؟ **قال: معي** أنهما إذا رجعا إلى المراددة كان له سلعة مثلها، فإذا عدمت فله قيمة مثلها من نقد البلد في الوقت، ولو كان قيمة مثلها /١٧٨س/ أكثر من ثمنها.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل جرابا من تمر بعشرة دراهم حلال إلى أجل شهر معروف، ثم اختلفا في النقد فما يجب له من النقد، وإنما له من التمر مثل تمره؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن شرط الحلال في النقد مجهول، فإن اتفقا على شيء من ذلك وأثبت البيع ثبت، وإن اختلفا نقض البيع عنهما بأيهما نقضه، وإذا انتقض البيع بينهما بعد أن يأكل المشتري ما أكل من الجراب،

فمعي أن عليه قيمة ما أكل برأي العدول، فإن لم يوقف، وعلى ذلك كان القول قوله في الغرم مع يمينه.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل سلعة بعشرة دراهم، وكان البيع وقع في عمان، ثم خرجا إلى بعض الأمصار التي فيها وزن الدراهم عندهم أقل من وزن عمان أو أكثر، فطالبه بالعشرة في ذلك البلد، وتنازلا إلى الحكم، بما يحكم عليه بنقد عمان أو بنقد ذلك البلد، وكان الوزن ناقصا أو زائدا؟ **قال: معي** أنه بنقد عمان إذا كان البيع فيها ولو كان منهما وكان بها واحد لا يختلف.

قلت له: وكذلك إن كان البيع وقع في عدن ثم طالبه بعمان، حكم بنقد عدن؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة من جامع ابن جعفر: وعن رجل باع لرجل مالا وطعاما بألف درهم إلى وقت أو حالة فلم يقضه حتى طرحت الدراهم التي كانت تجوز يوم البيع، فصارت لا تسوى شيئا؛ **فقول:** إنّ هذا له نقد الناس يوم يقضه حقه. **وقال أبو الحواري:** إذا كان البيع في /١٧٩م/ أيام النقا فرجعت مزيفة فيقال: قد تقدمت.

قال غيره: إذا شرط عند البيع نقدا بعينه فليس له ولا عليه إلا شرطه، وإن لم يكن شرط شيئا، إلا أنه سمى دراهم، **فقد قيل:** له دراهم نقد البلد[1] لا زيادة ولا نقصان يوم الحكم عليه بذلك، ونقد البلد في ذلك اليوم يحكم في هذا الباب، وإن أبى ذلك البائع قيل له: "فإن شئت فخذ نقدا، وإن شئت فخذ

(١) زيادة من ث، د.

سلعتك من المشتري"، فإن أبى أجبر[١] على [أخذ ذلك][٢]، فإن أبى ذلك المشتري قيل للمشتري: "إن شئت فسلم إلى البائع سلعته، وإن شئت فنقد البلد"، وإن أبى جبر ذلك.

مسألة: وقال أبو الحواري: عن امرأة لها على زوجها صداق، وهلك زوجها فطلبت أن تأخذ صداقها منه، وهو ألف درهم، وطلبت دراهم نقا، فقال الورثة: "تعطى مزيفة" وقد تزوجها في أيام كان النقد نقا، ثم رجع النقد على المزيف، أو تزوجها في زمان يجوز المزيف، ثم حدث الحدث، فماتت أو مات الزوج أو طلقها، والمزيف أيضا جائز، وطلبت النقا أو ورثتها، وقال الزوج أو ورثته: "تعطى مزيفة"؟ **قال أبو الحواري: عن أبي عبد الله نبهان بن عثمان:** إن لها نقد البلد يوم القضاء إن كان تزوجها في أيام النقاء، ثم تغير من بعد ذلك وعاد إلى المزيف، وإن تزوجها في أيام المزيف فتغير النقد فرجع إلى النقاء فلها نقا ما لم تشترط عند التزويج، فهذا حفظي عنه. /١٧٩س/ وقد كنت سألته عن صداق امرأة من بهلا، وكان هذا قوله، ثم رأيته من بعد ذلك يتفكر في، ولم أعلم أنه رجع عن هذا، وقد سألت عنها أبا المؤثر فقال: إن كان تزوجها في أيام النقد فرجع النقد إلى المزيف، فلها نقد يوم تزوجها، وإن كان تزوجها في أيام المزيف فلها النقد نقا فلها نقد البلد، فهذا حفظي عنه.

قلت: فإن كان يوم التزويج لم يعرفوا كان يجوز المزيف أم لا، وجهلوا ذلك، أيكون لها اليوم نقصا نقا أو مزيفة؟

---

(١) ج: جبر.

(٢) ث: ذلك بأخذه.

قال أبو الحواري: إن كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلها نقد البلد يوم القضاء، فقد بينت لك الذي أحفظه، فانظر في ذلك وعدله (خ: وفي عدله).

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من تاجر بيعا، فلما أنقد عليه البائع قبل البيع قال المشتري: هذه الدراهم من الخراج، وقد خلط المشتري الدراهم في دراهم له أخرى، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن من أصحاب الخراج واحتمل أن يكون هذا اللفظ يخرج على معنى من المعاني لم يفسد عندي في الحكم، إلا أن لا يحتمل عندي في المعنى، إلا أنه من الخراج الفاسد فلا يجوز عندي، ومعي أن الغلة من سائر الثمار هو خراج وغيره مما يشبه هذه الوجوه، وذلك في هذا الوجه وذلك في الاطمئنانة، وإن كانت هذه الدراهم من خراج الغصوب الفاسدة، وقد خلطها هذا البائع /١٨٠م/ في دراهم، فمعي أنه لا يطيب له أن يبايعه بها في الحكم، وإذا احتمل ذلك في الاحتياط والأخذ بالنقد وما يذهب إليه القلب فلا يجوز ذلك، وأما في الحكم فلا أقوى على فساده ولا تحريم ذلك، ولو كان ذلك الذي قال له من السلطان الذين يأخذون بخراج، وقال له: هذه من الخراج فمعي أنه يحتمل في الحكم حلاله؛ لأن ذلك يحتمل من قوله أيضا، وقد مضى الاطمئنانة في أول الكلام.

قلت له: فإن ثبت ضمان ذلك عليه بحكم أو اطمئنانة بقبضه لها، ثم أراد الخلاص، هل له أن يردها عليه ويبرأ؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه يجوز أن يردها عليه ويرجى له البراءة بذلك إذا ردها بعينها. **وقال من قال:** لا يبرأ بذلك؛ لأن هذا قد قر بها لغيره، ويكون حكمها حكم الأموال التي لا يعرف لها رب.

قلت له: أرأيت إن أتلفها القابض لها، ثم أراد الخلاص، ما خلاصه؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: إن حكمها حكم الأموال التي لا يعرف لها رب؛ وقد اختلف في ذلك، وإن فرقها على الفقراء فلعل ذلك من أحد ما قيل فيه.

قلت له: أرأيت إن قال: "هذه دراهم الخراج"، هل يكون مثل قوله هذه الدراهم من الخراج؟ **قال: معي** أن قوله: "هذه دراهم خراج"، ودراهم الخراج يخرجان على معنى الصفة، ولا يوجب قوله ذلك من أنهما من الخراج الحرام في الحكم.

قلت له: قال: هذا من سبب أو دراهم التسبب؟ /١٨٠س/ **قال: معي** أن القول فيه سواء في الحكم والاطمنانة، وهو أوحش من اسم الخراج في هذا العصر، وقد يحتمل معنى التسبب؛ لأن ما سبب من أمر شيء فهو تسبب.

قلت له: فإن كان لا يحتمل من لغة أهل الموضع، إلا أن الخراج هو الحرام في التعارف، ولا يخرج ذلك عندهم من اللقطة، هل يحتمل في الحكم حلال ذلك إذا كان يخرج معنى الخراج أنه من اللغة لغة غير أهل الموضع؟ **قال: معي** أنه يشبه أن يثبت على كل قوم أحكام لغتهم فيما يتعارف بينهم أنه لا يحتمل خلافه.

قلت له: أرأيت إن كان الذي يشتري صبي، وقال له الصبي: "هذه الدراهم من الخراج"، والصبي من جهة السلطان وممن يتصرف لهم في خدمتهم، هل يكون إقراره في مثل هذا مثل البالغ؟ **قال**: أما في الحكم عندي فليسه كالبالغ، وأما فيما يستفتيه العقول فذلك إليهم، وكل أولى بلبسه.

قلت له: فإن كان عبد من عبيدهم، هل يكون القول فيه مثل قول الصبي؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: وإن كان حرا بالغا ممن قد يعرف أنه يأخذ الخراج إذا كان قد قبض السلعة من المشتري، ثم أراد أن يوزن، فقال: هذه الدراهم من الخراج، هل يسع البالغ أن يأخذها ويعتقدها لفقره إذا كان من الفقراء، ولا يعلم الجندي إذا كان يتقيه على (ع: قول) من يقول للفقراء؟ **قال**: **معي** أنه إذا اعتقد /١٨١م/ ذلك وكان (ع: ودان) بالخلاص منه، متى ما صح له رب على ما قد جاء في مثل ذلك جاز له ذلك عندي على قول من يقول بأن اللاقط ينتفع بلقطته لموضع فقره أو أشباه هذا.

قلت له: فإن حضره الموت وقد انتفع بها، هل يكون عليه في ذلك وصية؟ **قال**: **معي أنه قد قيل في مثل هذا**: إن عليه الوصية بالقصة (ع: بالصفة) بأقرب ما يرجو درك معرفة ذلك من الصفة.

قلت له: فإن كان قد انتفع بها على غير نية، أتكون عليه الوصية على الصفة مثل ما مضى؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وعن الرجل الذي يأتي بالدراهم فيقول: "إنه أخذها من الديوان" أو يقول: "إنه أخذها من النفقة"، وهذا الرجل ممن يعرف في عمل السلطان، **قلت**: هل لي أن أبايعه بهذه الدراهم؟ **قال**: نعم، لك ذلك، إلا أن يقول: "إنه أخذها من الخراج".

قال غيره: إن كان الذي أخذه من الديوان والنفقة على فعل شيء من مطالب العباد، وكان ذلك بشرط فعليه رد ذلك، وإن كان بغير شرط ففي رد ذلك اختلاف؛ في قول من يوجب عليه رد ذلك، ولا يجبر لمن بايعه أخذ ذلك منه؛ لأنه غير مستحق له وهو لمن هو له في الأصل، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل يبيع العنب، فجاءه رجل معروف أنه يصنع الخمر، هل له أن يبيع له من عنبه؟ **قال:** هكذا معي أنه يجوز.

قيل له: وكذلك أن رجلا كان معروفا بتدليس النقد، /١٨١س/ هل يجوز لأحد أن يعطيه الصفر الذي يشبه الأصفر وأخبره أنه صفر، فقضاه بما عليه من الدراهم درهما بدراهم ورضي بذلك، هل يجوز لهذا المقرض أم لا؟ **قال: معي** أنه يجوز.

قيل له: وإن كان عنده دراهم يشبه الصفر، إلا أنه يستيقن أنها صفر، فقال له: أخاف أن فيها صفرا فرضي الذي له الحق أن يأخذها بالذي عليه على هذا، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان لا يعلم هو أنها صفر [إلا بالظن][1]، هل عليه أن يخبره أنه يظن أن فيها صفر، أم ليس عليه ذلك ما لم يعلم أنها صفر بما لا يشك فيه؟ **قال: معي** أنه ليس عليه أن يخبره كان يبصر إذا لم يقصد إلى التدليس بذلك.

مسألة: قلت له: وما تقول في رجل معه دراهم، منها ما يجوز بلا اختلاف، ومنها ما لا يجوز بالإجماع إلا أنه يرده بعض ويأخذه بعض، هل يخلط هذه الدراهم بعضهما ببعض لرجية جوازها تلك جملة؟ **قال: يوجد في الأثر في بعض ما قيل:** إنه لا يجوز؛ لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر وأشباه ذلك، والقول في مثل هذا أنه إذا كان ذلك ينفق بعضه ببعض، وقصد إلى ذلك بخلطه أنه لا يجوز بمنزلة الغش في بعض ما قيل. **وفي بعض ما قيل** في هذه الدراهم عن التعارف

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا بالباطل.

فيها أنها تنتقل ويوجد كل شيء بعينه، وأنه يجوز خلطها لهذا المعنى، ولا يكون غشا ولا عيبا.

قيل له: فإن كانت هذه الدراهم في معنى الاتفاق أنها لا تجوز بنفسها وحدها خلطت مع غيرها من النقد، رجعت في معنى /١٨٢م/ التعارف أنها تجوز بالاتفاق.

فإذا كانت على هذا خرج معناها أنها من النقد الجائز لا علة فيها؛ لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهم وعليهم، فإن كانت إذا خلط فيها غيرها من النقد صارت بحال في التعارف أنه يأخذها بعض، ويردها بعض في معنى التعارف، **قال: معي** أنه إذا كان يختلف في أخذها في حالها ذلك ولم يقصد فيها إلى تدليس، وإنما قصد إلى إنفاذ النقد الجائز ممن أخذه منه **أعجبني** أن يجوز ذلك.

قلت: ما تقول في رجل معه دراهم صفر، فأتى إلى آخر فأخبره أنها صفر، هل له أن يشتري من عنده بها؟ **قال: معي** أنّ له ذلك.

قلت: فإن كان يخاف أن ذلك صفر، فأخبره بذلك أنه يخاف صفر فرضي بذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك.

مسألة من الضياء: ومن كان عليه لرجل درهم جيد، فأعطاه سيرافيّ أو مزيفا، فإنه يبرأ إذا كان فيه من الفضة شيء، فإن لم يعلم المعطى سيرافيّ أو مزيف فإذا كان فيه من الفضة شيء؛ فهو جائز، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل معه درهم يعرف أنه رديء، هل يجوز له أن يشتري به طعاما؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت له: وكذلك إن قلت له: إنه رديء، فبايعني به على معرفة؟ **قال**: إذا عرّفه أنه رديء جاز له ذلك، إلا أن يكون حديدا أو صفرا، **فإن أبا المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إذا كان صفرا طرحه ولم يشتري به شيئا، وكذلك أقول في الحديد.

مسألة: وأما الذي يشتري /١٨٢س/ من رجل شيئا بدراهم فيها صفر أو كلها صفر والبائع عالم بأن ذلك صفر، فذلك عندي جائز ما لم يقصد أحد المتابيعين إلى نية فاسدة اعتقاد باطل من وجوه الحرام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: **يقال**: أول من ضرب الدرهم والدينار آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **وقال**: لا تصح المعيشة إلا بهما. **ابن عباس**: لما ضرب الدرهم أخذه إبليس لعنه الله فوضعه على عينه، وقال: أنت ثمرة قلبي وقرة عيني، بك أطغي وبك أكفر وبك أدخل النار، رضيت لابن آدم بحب الدينار من أن يعبدني. **وقيل**: كانت الدنانير رومية والدراهم جسروية، فلما جاء الإسلام كتب على القراطيس: "بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد رسول الله ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق"، فلما وصلت القراطيس إلى الروم وعليها هذا الكتاب، قلق ذلك ملك الروم، وبعث إلى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة، وسأله أن يسقط هذا الكتاب عن رسول القراطيس، فأبى، ورد الهدايا وكتب إليه: "إن أنت لم تفعل نقشت على الدنانير بشتم نبيك"، فحزن ذلك عبد الملك فشاور قبيصة بن ذؤيب الأسدي، فقال: لا عليك، نادي في الناس واكتب في الآفاق: إنا لا نأخذ دينارا روميا، وانقش سكة عليها هذا الكتاب: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد رسول الله، قل هو الله أحد" ففعل /١٨٣م/ ونقش سكة، فأول من ضرب الدنانير العربية والدراهم العربية

عبد الملك، وكانت الدراهم أعجمية، ثلاث أصناف منها مثاقيل وزن درهم، ووزن مثقال وهي البغلية، ووزن عشرة دراهم ستة مثاقيل وهي الطيرية[١]، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل، ولم يكن في الدراهم زكاة، وإنما كان في خمسة الأواق ربع العشر[٢]، فجمع عبد الملك هذه الثلاثة الأصناف، عشرة دراهم، ووزن ستة، ووزن خمسة، ووزن أحد وعشرين مثقالا، فقسمها ثلاثة، فضرب عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فصارت الزكاة على مائتي درهم؛ لأنها خمس أواقي، والأواقي الوقية أربعون درهما تجب في العشر المائين خمسة، والسير عشرون درهما وهو وزن لأهل المدينة، وهو نصف أوقية، والنواة خمسة وهي ثمن أوقية.

مسألة: والثمن الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في المصارفة بين الدنانير والدراهم لا بأس بها؟ **قال:** نعم، في قول كل ذي علم، إلا أنها من البيع فلا يجوز أن تصح إلا يدا بيد في جزم.

قلت له: وما كان من تصارفهما في تأخير؟ **قال:** فهو من الباطل؛ لحرامه قطعا في قول من به خبير.

قلت له: فإن لم يفترقا من مجلسهما بعد كونه حتى تقابضا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يصح لهما إلا هاء وهاء، فإن تأخر عن العقد بطل من /١٨٣س/ غير ما فرق بين ما قل في المدة أو أكثر. **وقيل:** بجوازه على هذا من أمرهما، إلا أن ما قبله أصح؛ لما به في السنة من دليل عليه.

---

(١) ث: الطبرية.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن قاما من مجلسهما قبل التقابض منهما مصطحبين فلم يفترقا حتى تقابضا ما كان بينهما؟ **قال:** فأحق ما بهذه أن تكون في حكم التي من قبلها في الحق.

قلت له: فإن قام أو أحدهما من المجلس فافترقا لإتيان ما يدفعه بدلا مما يأخذه من الآخر منهما؟ **قال:** فلا أدري في هذا قولهم وضعا، إلا ما يدل على فساده؛ لظهور باطله قطعا.

قلت له: وإن كان من وراء الحائط فقام لإخراجه له من داخله فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما كان على شرط الخيار إلى مدة معلومة؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه؛ لقول من لم يجزه، وقول من أجازه، إلا أن الأول في رأي أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصح.

قلت له: فإن شرطا فيه أو أحدهما إن وجده رديئا رده إليه؟ **قال:** قد أجازه بعض. وكرهه آخرون، إلا أن ما قبله أرجح.

قلت له: فإن شرط أن ما رد إليه رده عليه؟ **قال: قد قيل:** إن هذا من المجهول، فالشرط باطل، والصرف منتقض. **وقيل فيه:** إنه يصح فيجوز له أن يرد إليه ما رد عليه. **وقيل:** إنه يبطل الشرط فيثبت الصرف، إلا أن يرد ما لا جواز له في النقد فله شرطه، غير أنه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في الأول على أنه أصح؛ لأنه بيع فيه شرطان.

قلت له: /١٨٤م/ فإن كان لا عن شرط لشيء من هذا، إلا أن أحدهما وجد في بعض ما قبضه عيبا لا يجوز معه في النقد؟ **قال:** فهو المنتقض على قول؛ لما به من الفاسد، وإن قل فلابد وأن يخرجه عن هاء وهاء يدا بيد. **وقيل:**

إن أبدله من قبل أن يفارقه جاز فصح، وإلا فلا جواز له. **وقيل**: إن تتاما على البدل جاز إن أبدله، وإلا فسد كله فيترادان. **وقيل**: بتمامه إن كان الفاسد أقل من الربع. **وفي قول آخر**: من النصف. **وقيل**: حتى يكون أكثر من نصفه، فيجوز في كل رأي من هذه ما لم يبلغ الحد الذي يفسد على قياده، فيبطل أن ينتقض من الصرف بقدر الفاسد، وفي هذا ما دل على أنهما فيه شريكان. **وقيل**: بجوازه، وإن زاد على النصف فهو كذلك؛ لما به من الشركة. **وقيل**: إن هذا في الحكم إن نزلاه، فأما في الواسع من الجائز إن أبدله على التراضي بينهما بغيره فأتماه فلا بأس، إلا أنه على رأي؛ لجواز خروجه به عن النقد في البيع.

قلت له: فإن كان ما رده عليه مما يأخذه بعض ويرده بعض؟ **قال**: فحتى يكون مما يرد، فلا يجوز في الإجماع أو يقضي به من له الحكم بفساده في محل التخاصم قطعا؛ لما بينهما من النزاع.

قلت له: فهلا تعرفني في هذا الموضع على رأي من يقول فيه بالشركة بماله من مثال أعرفه؟ **قال**: بلى، إن في قول من رآه فقاله أن يصارفه مثلا دينارا بعشرة دراهم، فيجد فيهن /١٨٤س/ درهما لا جواز له في المعاملة بين الناس؛ لفساده، فيكون له إن رده عليه عشر الدينار، فإن زاد أو نقص عن هذا فبحسبته[1] يكون الاشتراك، على قياده نعم، إلا أنه في قول الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرده عليه الدراهم فيبدله بما يجوز فيتم لهما، ولا يكون فيه شريكا.

---

(١) ث، ج: فبحسبه.

قلت له: فإن كان ما أخذه عوضا من دراهمه أو دنانيره ليس فيه، إلا ما لا يجوز في النقد؟ **قال**: فهذا موضع ما به النقض في الصرف على حال، فيرد كل واحد منهما ما للآخر معه؛ لعدم ما به من جدال.

قلت له: فإن أخبره أنّ فيها زيفا فدله عليه أو عرفه هو بنفسه فرضي به جاز فيما بينهما؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا لا غيره فيما نعلم.

قلت له: فإن دفع إليه الدينار على ما اتفقا عليه من الدراهم في صرفه، ولما تكن في يده فاستقرضها من عنده، ثم أوفاه إياها ثمنا لديناره؟ **قال**: **قد قيل**: في هذا بالمنع لهما من فعله، إلا أن يكون القرض على ما جاز في أصله قبل كون المصارفة بينهما، وإلا فلا يجوز؛ لما به من تأخير عن هاء وهاء، كما هو في مثله. **وقيل**: بجوازه ما لم يفترقا من قبله.

قلت له: وبالجملة فجميع ما كان من الذهب أو الفضة مضروبا في سكة أو لا، فالقول في بيعه بما هو من نوعهما كذلك؟ **قال**: هكذا معي في الحق لا غيره بين أهله، ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره لرأي أو رده فجاز لظهور عدله.

قلت له: فإن كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا، إلا أنهما /١٨٥م/ يعرفانه، فاتفقا في تبايعهما على هذا بذلك؟ **قال**: فعسى أن يختلف في جوازه؛ لدخوله معنى على رأي في هاء وهاء وجواز بعده على رأي آخر.

قلت له: وما دفعه إليه منهما أمانة أو رهنا، فجعل يأخذ من عنده الدرهم والدرهمين أو ما زاد قرضا إلى مقدار ماله من بائعه إياه بما صار له معه[1]؟ **قال**: فهذا قد قيل فيه بالإجازة إذا عرف كل منهما وزن عندهما قبل كون المبايعة

---

(١) زيادة من ث، د.

بينهما، إلا أن بعض من أجازه أعجبه مع بقاء المدفوع أن يحضراه فتقع الواجبة عليه بما صار إليه قضاء، وإن سماه بيعا في قوله غير أن الأول هو الذي من حبه؛ لأن الدراهم قد صارت على من اقترضها من الدين، والبيع إنما يكون في وقوعه على العين أو بصفة غير مضمونة، وعلى قياده فإن كانت الدراهم باقية أيضا فينبغي أن يحضرا جميعا أريد بهما من وقوع الواجبة عليهما نقدا ولا بأس، فإن القضاء ضرب من البيوع. **وقيل**: إن هذا من المقاصصة فلا يجوز حتى يرد كل واحد منهما لصاحبه ما قد أخذه منه فيكون البيع لهما من بعد على هاء وهاء، وإلا فلا جواز له.

قلت له: فإن صارفه دينارا أو درهما بكذا وكذا فلسا من النحاس مؤجلة إلى أيام معلومة جاز لهما؟ **قال**: نعم، قد قيل في هذا إنه من الجائز فلا لوم فيه عليهما.

قلت له: فإن كان له عليه شيء من الدنانير أو الدراهم، هل له فيهما أن يقتضي من صاحبه على /١٨٥س/ الرضى غير ماله منهما؟ **قال**: قد أجازه **بعض**؛ لأنه ليس بشيء في نفسه قائم العين، وإنما هو في الذمة مضمون. **وبعض** كرهه، ولعله إنما يراه كأنه في معنى ما يأخذه صرفا من حاضر بغائب في رأيه، لا على هاء وهاء، والمقايضة لهما من الشرط؛ لجوازه فيما بينهما.

قلت له: فإن أتى صرافا فدفع إليه دنانير بشيء من الدراهم، وزاده على وزنها قدر أجر الصرف، جاز لهما أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه. **وبعض** كرهه، إلا أن ما قبله أصح، فلا بأس عليهما.

قلت له: فإن باع من رجل درهما بدرهمين إلى أجل، ولما أن حضرا قبضهما من المشتري لدرهمه على هذا الوجه من البيع؟ **قال**: فهذا ما لا شك فيه أنه من

الربا، فليس له إلا رأس ماله، فإن رضيا على أن يرده عليه درهما واحدا من درهميه، فيجعلا الآخر الباقي في يده بدلا من درهمه الذي باعه له جاز لهما، وإلا فليرجع كل منهما إلى عين ماله، وعلى من في يده متى قدر أن يسلمه إليه، فإن أتلفه فالغرم كما ألزمه الحكم.

وعلى قول آخر: فيجوز أن لا يصح بهما فلابد، وأن يكونا على ما مر في الرد.

قلت له: فإن أبى أحدهما أن يرد فامتنع من أن يعطي الحق من نفسه لا لعذر يكون له؟ **قال**: فليرجع صاحبه إلى من يرجو أن يبلغ به إلى أخذ ماله معه على ما جاز، فيرفع له ما رامه به؛ لعسى أن يوصله إليه، فإن أعدمه أو أنكره فلم تكن له بينة جاز له من بعد أن يحتج عليه في مقدار حقه أن يستوفيه منتصرا في /١٨٦م/ أخذه مما في يده.

قلت له: فإن كانا في ضربهما مختلفين أو في ذاتهما مثل ما يكون في الذهب والفضة من النقدين؟ **قال**: فيجوز له في هذا الموضع أن يشتري مما في يده لغريمه كالذي له معه، فإن وفى به وإلا فالباقي له في ماله، وإن فضل من وفائه بشيء رده إليه. **وقيل**: إن له أن يأخذ بالقيمة مقدار حقه برأي ذوي عدل من المسلمين إن أمكنه، وإلا فالجهد من نفسه في مقداره، لكنه لابد له من أن يعلمه إن قدره، وإلا فليشهد على ما قد فعله؛ خوفا من أن يبدو لصاحبه الرجوع إلى ما يلزمه فيه من حكم في رد أو غرم. **وقيل**: بالمنع من أن يجوز له، إلا فيما يكون من جنس ماله.

قلت له: فإن كان قد صار إلى موضع لا يمكنه الوصول إليه، ولا تناله حجة حق ما دام فيما له في حقه أن يأخذه على هذا مما في يده له من قبل أن يحتج

عليه، وإن لم يعرفه بإنكار ولا امتناع في إقراره؟ **قال**: نعم، في موضع ما لا يجوز فيه إلا ثبوته؛ لما به من إجماع، فإن فضل من حقه شيء فهو لربه، وإن نقص عنه فقدر؛ رفع عن بعض أهل العلم أنه لم ير له أن يزداد من مال الغائب على ما دفع.

قلت له: فإن صارفه أو باع له دينارا بدينارين أو بمثله نظرة أو بدرهم أو درهمين؟ **قال**: فأولى ما بهذه أن تكون على حال في حكم الأولى؛ لأنهما على سواء لا فرق فيما بينهما.

قلت له: فإن مات على هذا في إنكاره أو لا؟ **قال**: ففي الأثر ما دل في وارثه على أنه بمقامه في موضع وجوده لمن يحكم له في /١٨٦س/ ماله بما تقوم له به الحجة عليه، أو عدمه له أو لمن يصح به من شهوده فيكون في أخذه لحقه مما في يده على ما مر في أحكامه.

قلت له: وما صار إليه لا على وجه الربا ولا ما أشبهه في المبيع، ولكنه لم يتم لهما جاز له أن يقاصص نفسه بالذي له عليه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، إلا أنه في موضع ما لا يقدر على أخذ ماله إلا بذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع الأشياء مثلا بعشرين دينارا أو درهما أو لارية أو محمدية على شرط في الوفاء بالقروش أن يكون بعشر من ثمنه ذلك الذي وقع به منها، أيجوز أم لا؟ فهذا مما قد نهي عنه تحريما له؛ لأنه من بيعتين في بيعة، وما لا جواز له فدع عنك شراءه وبيعه.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل شيئا من السلع بدراهم نقدا أو في تأخير إلى مدة، جاز في بعض القول أن يقضيه عنها دنانير بصرفها؛ لأنها مضمونة فهو إذًا يقضيها عما عليه. **وقيل**: لا يجوز لغيبة الدراهم التي هي عليه

تشبيها له بالصرف في قول من رآه فيه، وقد يكون البيع على ما جاز بشيء من العروض المدركة بالصفة إلى أجل، فيكون له حكم السلف، فليس له أن يأخذ به غيره، وإن كان بالنقد فالاختلاف في جواز ذلك.

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار: وشراء الصفر[1] بالغوازي نسيئة فيه اختلاف؛ **قول:** حلال. **وقول:** حرام، وعلى قول من يقول من النقد حلال، وكذلك شراء الفضة بالغوازي نسيئة مثله، والله /١٨٧م/ أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في المحمديات والعباسيات واللاريات والشاخات وفلوس النثر إذا كان أحد عنده شيء من ذلك، وأراد أن يشتري بهن واحد، فقال له: "زائفة أو بائرة أو هذه غير خلاص"، وردها عليه، هل يجوز له أن يشتري بها من غيره، ولا يعلمه أنه قيل له: "إنها زائفة أو غير خلاص"؟ **قال:** أما قول واحد فلا يكون حجة ولو كان ثقة، وجائز لصاحب الدراهم أن يشتري بدراهمه، إلا أن يشهد شاهد عدل أنها زائفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي هذه الغوازي الصفر إذا كان فيهن شيء يأخذه بعض الناس في المعاملة، ويأباه آخرون، هل يجوز لي أن أعامل الناس به إذا لم أعرف الجيد من الردي، وهل للذي لا تجوز به المعاملة صفة معروفة؟

الجواب: إن الذي لا يسير مع عامة الناس من الصرف هو مشهور ويصير بالشهرة معروفا، فإن كنت من أهل البلد كيف لا تعرفه، وإن كنت من غير أهل البلد فهم يعرفونه الذي يسير معهم، والذي لا يسير فجائز لك في حين يعرفه

---

(١) الصُّفْر: النُّحاس الجيّد، وقيل: الصُّفْر: ضرْب من النُّحاس. لسان العرب: مادة (صفر).

المستوفي، وإن كان على هل وجه الخفية فلا يجوز، وأما إن كان يعرفه وينظره فهو إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وأهل البلد في حكم الظاهر يعرفونه إلا الأعمى والصبي، فممكن أن يغترا به، والعيب لا يجوز أن يقر به، وإن كان الأكثر يأخذونه فجائز ولا يعتبر بالأقل، وأما مثل القرش الأفرنسيسي، /١٨٧س/ فإن كان معتلا بكثرة نحاس، أو بضعف فضة، أو بامتحاء نقشة ينقصه عن ثمنه مع الناس في معاملتهم به فهو من عيوبه، وكذلك الكسر، وأما مثل ثلم صغير في حده، وأصله صحيح من كل جهة، ويأخذ البعض من غير نقصان فجائز على غير الأعمى والصبي والغريب، وأما ما ذكرناه من العيوب التي تنقصه مع الخاص والعام، فلا يجوز إلا أن تعلمه بعيبه، أو تعلم أنه قد رآه ونظره وعرفه وقس على هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل عليه لرجل غوازي صفر قدر أربع محمديات، فأوفاه قرشا، وأخذ منه تمام صرف القرش غير الأربع المحمديات قطعهن معه، أرأيت إذا تأخر التمام الذي بقي له وأخذه بعد موته، أيكون هذا من فعلهما جائزا، ماذا ترى فيه، بيّن لنا ذلك مأجورا؟

الجواب: إن القرش فضة، والغوازي نحاس، وعلى هذا فمنهم من أجاز ذلك؛ لاختلافهما، ولأن الفضة والذهب كلاهما الثمن، وأما النحاس فسلعة، ومنهم من شدد على نفسه؛ لأنهما صارا كلاهما صرفا، وكان والدي لا يرضى بكسر القرش بغوازي النحاس إلا يدا بيد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل اشترى فضة بدراهم بنقد بثمن معلوم، ونية المشتري أن يستقرض من عند البائع، وقال المشتري للبائع: أقرضني هذه الدراهم التي

علي لك قبل أن يقضبه الدراهم، يجوز للمشتري أن يستقرض على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: /١٨٨م/ إذا باع فضة بدراهم نقدا وحاز[١] كل واحد منهما ماله، ولم يكن ثم شرط هنالك بينهما على إن اشترى هذه بكذا وكذا شرطا أن يقرضهن الثمن، فهو جائز ولو كان كذلك في نفس كل واحد منهما قد تعارفا، ولكن لم يشترطاه عند البيع ولا شرطاه من قبل، وإن تعارفا به بلسانهما على سبيل التلويح وعند البيع لم يشترطاه فكذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وبيع اللارية الفضة بكذا وكذا فلسا نحاسا نسيئة، أيحل أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك على قول من يجعل الفلوس النحاس من النقود، وعلى قول من يجعلها عروضا، فلعله يجيز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وشراء الصفر بالغوازي نسيئة فيه اختلاف؛ **قول:** حلال. **وقول:** حرام، وعلى قول من يقول من النقد حلال، وكذلك شراء الفضة بالغوازي نسيئة مثله، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ولا بأس في صرف الدراهم بالفلوس نظرة على قول من يرى الفلوس من العروض، وعلى قول من يجعل الفلوس من النقود فلا يجيز ذلك إلا يدا بيد.

مسألة: ومن باع ذهبا وشرط أنه ذهب زنجي، فظهر غير ما شرط، فالبيع منتقض، وإن ادعى أحدهما الشرط بخلاف اللون فالبيع ثابت والشرط باطل، إلا أن يصح ذلك. **وقول:** لا يثبت، والقول الأول أكثر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(رجع) مسألة من سيرة الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي: وقد قال النبي ﷺ: «ملعون /١٨٨س/ آكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه وشاهده وكاتبه»[١]، لا يقبل له عمل من الأعمال قط ما دام في ماله ولو كحبة خردل أو مثقال ذرة من تلك الأفعال يسقيه الله يوم القيامة من طينة الخبال، إلا أن يتوب من ذلك الحال. **وقيل:** الربا ثمانون بابا، وأهونه كمن زنى بأمه في الكعبة، وقد بين الله حرمة الربا في كتابه دون الصفة، وحرم اسمه، وصفته بيانها على لسان النبي ﷺ، ولا يسع جهل ارتكاب الربا، الاسم ولا الصفات بعد الحجة؛ لتحريم الاسم بالآيات، وقد وجدنا ما قاله عليه الصلاة والسلام من الصفات المحرمات فذكر الأجناس المحرمة التي لم تنص في الكتاب معلمات، فقد ورد التحريم منه «بيع الذهب بالذهب إلا يدا بيد، وبيع الفضة بالفضة إلا يدا بيد، وبيع البر بالبر إلا يدا بيد، وبيع الشعير بالشعير إلا يدا بيد، وبيع التمر بالتمر إلا يدا بيد، وبيع الملح بالملح إلا يدا بيد، فمن زاد أو ازداد نسيئة فقد أربى إلا يدا بيد، هاء وهاء»[٢]، فوجب أن الربا في شيء واحد في جنس مثل بمثلين من جنسه يوجب تحريمه وحجره في النسيئة مع الزيادة مع أحدهما، ولو كانت الزيادة من غير ذلك الجنس أو ذلك النوع مع النسيئة، ويتوقع في ذلك اسم الصراف والبيع والقياض والبدال، ولو كان في غير النقود من الورق والدنانير المضروبة أو غير ذلك من

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٨؛ وأحمد، رقم: ٦٧١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٠٠٠.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٤. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب منه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٥٣.

الفضة والذهب والبر والشعير والتمر والملح وجميع /١٨٩م/ الحبوب والسلت والعروض والصفر والرصاص والحديد والنحاس، والقطن الغزل والصحف والأسلحة، والحيوان واللحوم واللبن والسمن والدهن والودك والدبس، وجميع ما كان على وجه الأرض من المكيل والموزون والمأكول والمدخر والفاسد في يوم أو يومين أو ثلاث، في الحلال والحرام، في الكثير والقليل، والدقيق والجليل، في الزيادة مع التأجيل في الصراف والتبديل، دون الحضور والتعجيل، ففي هذا الآخر ذكر الإباحة والتحليل، ولو ورد ذكره في بعض القول بالترسيل، فمهما خرج القياض والصراف في جنس من التنجيس بزيادة، ولو من غيره مع جنسه من أي النقليس بغير يد بيد، فهذا ما عرفنا هو الربا والتسبيب[١]، والصراف في جنس هو التقليب من طبق إلى طبق، والانتقال الشيء في شيئين من مجتمع إلى فرق وإيقاعه، إما أن يكون مباحا أشراعا[٢]، وإما محجورا إجماعا، وإما فصولا إفراعا، إما محجورا إجماعا مخصوصا، إما معقولا حجره أو منصوصا، ففيه الوعيد والهلاك منصوصا، وراكبه ملعونا منقوصا، محروبا منكوصا، وإما مباحا مشروعا، فلا كلام أو رأيا موسوعا، وملازمة الحذر أبعد للخطر وأقرب إلى الظفر، ولا ينفك الصراف من الثلاثة الأحوال، والصرف نقال إلى نقال، وتصريف حال إلى حال، ومن وصال إلى انفصال، ومباينة من الجمع والاتصال، وانتقال من /١٨٩س/ محل إلى محال، ولا يتوقع الصرف من جنس إلى غير جنسه، ولا من صنف إلى غير صنفه، وإنما وقوعه من جنس واحد إلى اثنين من جنسه، ومن

(١) د: النسبيب.

(٢) د: إنزاعا.

صنف واحد إلى اثنين من صنفه، من أي الأجناس كانت، فكل هذا بموضع العلل من المعلول، بأجل معلوم أو مجهول، فهذا عندي من المراتب أحسب أنه المجتمع على حجره، وهذا هو البيع والصراف عندي هو المهلك لراكبه، وهو مما لا يسع جهل ارتكابه على حال، ولو كان كمثقال ذرة من تلك الأفعال فراكبه يسقيه الله يوم القيامة من طينة الخبال، والصرف هو مصدر الصرف، والمصارفة يتوقع في شيء واحد بزيادة مع أحدهما، ولو كان نفروط[١] من جنسه [أو من غير جنسه مع شيء من جنسه][٢] مع التأخير، فعندي يتوقع عليه اسم ذلك، كمثل إن أصرف قرش فضة فضة بعشر محمديات، ولم يسم المحمديات فضة أم غوازي صفر، وقبض خمس محمديات فضة وتأخر بعض، فصح عندي هذا بمعنى الصرف المحجور؛ لأنه قيل عن عمر بن الخطاب: لا يكون بينهما حلب ناقة. **وقيل**: لا يكون بينهما جدار، إلا يدا بيد، هاك وهاك، هذا بهذا، وعندي أن اسم المحمديات يقع على أن المحمديات هي المحمديات الفضة على معنى صرف أهل عمان، وإنما الغوازي هي كسر للمحمديات، وهذا عندنا في لغة أهل عمان المحمدية هي المعروفة بالفضة، وقد سموا عشرين الغازي الصفر محمدية بعد استقرارهم على كسر المحمدية الفضة عشرين غازيا، فاستقرت /١٩٠م/ لغتهم على الكسر تعريفا وتوكيدا وإثباتا[٣] للكسر معلما معروفا في الكسر للمحمديات، وألوفا لا يتجاوزه أحد إلى أكثر من عشرين الغازي الصفر إلى أقل

(١) د: بقروط.

(٢) زيادة من د.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إثبابا.

من ذلك، وفي حكم لغتهم على ذلك جرت واستقرت؛ لكثرة استعمالهم في تأكيد الكسر، ولم تذهب حكم لغتهم عن اسم المحمدية الفضة، ولم يذهب شخصها، وصرفها وأصلها باق على اسمها وشخصها، واستعملوا اسمها على كسرها؛ لما أكدوه تعريفا لكسرها؛ لكثرة الاستعمال، كما أن الباء الزائدة في البسملة لاسم الله حذفت الهمزة وقرروا الباء الزائدة بمنزلة اللام، وجروها كما جرت عند العامة والخاصة كثرة استعمالهم على معنى التعريف بمعنى الاستعظام لها والتجليل، ومعروفا في حكم لغتهم جرت اللام وصفه شخصه غير صفة[١] شخص الباء الزائدة، ولم تذهب في لغتهم صفة حكم اللام عن أصله، وكذلك الباء الزائدة لم تذهب صفة حكمها عن شخصها في حكمهم ولغتهم وتعريفهم في غير البسملة، ولو كتب[٢] كاتب الباء الزائدة في غير البسملة كان يستحيل الحكم في ذلك، كما لو أنه كتب قوله للذي ببكة وجر الباء الزائدة حتى صار شخصها، كشخص اللام كما وقعت في البسملة لكان مستحيلا إلى غير حكمها ومنتقلا إلى حكم اللام، وكان اللام هو اللام المحكوم به، والباء الزائدة هي الباء المحكوم بها على صفة شخصها إذا كان اللام شخصه لم يذهب ولم يتوقع إلى صفة /١٩٠س/ الباء الزائدة لم تذهب ولم نتوقع على صفة اللام، إلا في البسملة استقرارا أو تعريفا في البسملة خاصة في كثرة الاستعمال، فكل هذا يخرج عندي بمعنى إن شاء الله، فإن صارف قرش فضة بعشر محمديات، فإنما له محمديات فضة في الحكم عندي على معنى صرف أهل عمان.

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: كنت.

فإن صارف على عشر محمديات فأعطاه تسع محمديات وتأخرت محمدية واحدة، فهذا عندي صرف فاسد لا يجوز، إلا بحضور عشر المحمديات جميعا في المجلس يدا بيد، وعليهم المراددة، فإن أصرف فضة قرشا بعشر محمديات مبهم، ولم يكن وقع الصرف على شرط غوازي الصفر، فلما صارفه بعشر محمديات أعطاه غوازي صفر، فيخرج عندي أن هذا الصرف بعشر محمديات فضة غائبات غير حاضرات غير معلومات بقرش فضة حاضر، فأخذ عنهن غوازي صفر كأنه بايعه قرش فضة بعشر محمديات الغائبات على غير يد بيد، فأخذ غوازي صفر كأنه باع المحمديات الفاسدات بغوازي صفر عندي أن مبايعة قرش الفضة بعشر محمديات فضة الغائبات غير جائز فاسد، فأخذ عشر محمديات صفرا عن المحمديات الفضة الفاسدة فيهن الصرف، فإذا كان أصل بيع القرش الفضة بالمحمديات الفضة الغائبات فاسد، فكذلك بيع المحمديات الفضة بالغوازي فاسد، لا يجوز بيع شيء أصله فاسد، ومثله أن توقع الصرف بقرش فضة بعشر /١٩١م/ محمديات غير حاضرات، فأخذ عنهن غوازي صفرا أو حبا أو تمرا أو ثوبا، فعندي أن هذا كله سواء، ولا يجوز ذلك، وعليهم المراددة.

فإن أتلف المشتري الحب أو التمر أو الغوازي الصفر فعليه أن يرد مثل ذلك، ويرد البائع القرش إن كان باقيا بعينه أو قرشا مثله، فإن تحاللا وتباريا دون المراددة فيختلف في ذلك بعد المعرفة لبعضهما بعضا، والاستغفار والتوبة.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات ولم يسم فضة أو غوازي صفرا، فأخذ غوازي صفرا وبعضا محمديات فضة ولاريات فضة في المجلس، فعندي أن هذا لا يجوز، ولو أعطاه العشر المحمديات جميعا إذا كان فيهن غوازي صفر ولو غازي واحد، وأما إن أعطاه محمديات بياضا فضة جميعا في المجلس فذلك عندي

جائز، وأما إذا كان أعطاه غوازي صفر ومحمديات فضة ولاريات فضة جميعا في المجلس، فعندي أن هذا لا يجوز؛ لأنه كأنه بايعه المحمديات واللاريات الغائبات عند صفة صفقة البيع، وكأنه بايعه شيئا فاسدا غير مقبوض. **وقد قيل**: لا يجوز بيع ما لم يقبض، ويتوقع في فساد ذلك علل تفسده من وجوه الصرّاف الفاسد من سبب غيبة الثمن من ذلك الجنس، والمخالفة لأمر النبي ﷺ أن يكون يدا بيد؛ لأنه منافي ذلك ومخالفا من أن يكون هذا الحاضر بهذا الحاضر، ومن وجه آخر من سبب النهي /١٩١س/ الوارد عن النبي ﷺ «عن بيع ما ليس معك، وعن ربح ما لم تضمن»[١] وهذه العلل المفسدة المنهي عنها تدخل هذا الصرف أن يبيع المحمديات الغائبات ما لم يضمنها هذا البائع للقرش وللمشتري للمحمديات ولم يقبضها، فكيف يأخذ عنها غوازي صفرا أو حبا، ولم يكن يقبضها ولا ضمنها لو تلفت، وهي بعد في ذمة المشتري للقرش الفضة، فلما افترقا على غير تسليمها؛ أعني المحمديات الفضة، ولا صارت في ضمان مشتريها، ولا خرجت من ذمة مشتري القرش الفضة، ولا توقع البيع على المحمديات المعلومات، فكيف وهذا [قد وقعت][٢] صفقة البيع على محمديات مبهمات لا يعرف شخصها، ولو عرفت[٣] بعينها ولم يقبضها الصارف لكان تدخل في ذلك علل النهي إن باعها بصفر أو غيره.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن بيع ما ليس...».

(٢) زيادة من ث، د.

(٣) هذا في ث، ج، وفي الأصل: غرمت.

ومن وجه آخر: إذا القرش هو من جنس الفضة، والمحمديات من جنس الفضة، وأحدهما غير حاضر عند صفقة البيع فصار منافيا أن يكون يدا بيد، وهاء وهاء، وهذا بهذا، فكيف يأخذ عنها صفرا ويبيعها ويشتري بها متاعا، وهذا ما بان لي، واتضح لي فساده، ولا تختلج ببالي الشكوك، وأرجو أني إلى الحق هداني السلوك.

فإن صرف قرش فضة بعشر محمديات غوازي صفر مشروطا، فأعطاه بعضا غوازي في المجلس، وتأخر عن الوفاء فأعطاه ما بقي في غير ذلك المجلس أو اليوم، فيشبه عندي معنى الاختلاف؛ لأنه كله /١٩٢م/ من باب الموزون مختلف الجنس، فإن أعطاه بعضا غوازي صفر، وبعضا لاريات فضة فذلك يشبه عندي بمعنى الاختلاف.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات غوازي صفر، فأخذ بعضهن غوازي صفر، وأخذ ببعضهن ثوبا أو حبا أو تمرا، فأحسب أن هذا جائز؛ لأنه أصل الصرف ليس بفساد مثل من صارف فضة بفضة.

وقال في موضع آخر: فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات غوازي صفر، فأخذ بعضهن غوازي صفر، وأخذ ببعضهن ثوبا أو حبا أو تمرا، فأحسب أن هذا جائز على معنى اختلاف الأصل، فعلى قول من يجيز الصرف فهذا كذلك جائز، ومن أنكر الصرف ولم يجز هذا ويخرج عندي أن هذا جائز ليس بفاسد، مثل من صارف فضة بفضة.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات فأعطاه خمس محمديات، ثم استقرض من عنده خمس محمديات في المجلس فأعطاه إياهن تامات، وصارت خمس محمديات القرض، فهذا عندي يخرج في معنى الاختلاف؛ لأنه ينافي في أن يكون

هذا بهذا، إلا أن يستقرض قبل الصرف عند المصارفة تكون في يده البيع هذا بهذا. **وقيل**: جائز إذا كان في المجلس. **وقيل**: ما لم يفترقا، وأما إن صارفه القرش بعشر محمديات فأعطاه خمس محمديات، فردهن عليه بسبيل القرض فأعطاه إياهن بعينهن فهذا عندي أقرب إلى الكراهية. **وقيل** بجواز ذلك، وكل هذا يخرج /١٩٢س/ فيه معنى الاختلاف.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات، فأعطاه القرش قبل تسليم العشر المحمديات فاشترى بهن ثوبا أو إزارا أو تمرا أو عروضا قبل قبضهن، فعندي أن هذا غير جائز.

وقال في موضع آخر: فهذا عندي لا يجوز، وهو ما يخرج بمعنى الفساد لا المنتقض.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات، فقبضه القرش قبل تسليم المحمديات وهن غائبات في معزل عن ذلك المجلس الذي وقع فيه الصرف، فقاما يمشيان جميعا إلى ذلك المعزل الذي فيه عشر المحمديات، فأعطاه إياهن قبل أن يفترقا؛ **فقيل**: إن هذا ليس بجائز، إلا أن يكون تسليم الجميع في المجلس يدا بيد، هذا بهذا. **وقد قيل**: جائز ما لم يفترقا، ويغيب أحدهما عن صاحبه.

وقال في موضع آخر: فيخرج عندي في تمامه وفساده معنى الاختلاف؛ لأنه **قيل**: لعله افترق المتصارفين. **وقيل**: علته افتراقهم من المجلس إذا قاما منه ولم يتم الصرف.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات، فأعطاه خمس محمديات فضة والباقي غوازي صفر، فعندي أن هذا غير جائز وأخاف فساده.

وقال في موضع آخر: فهذا عندي فاسد غير جائز، فإن قال صاحب القرش للصراف: "هل لك مصارفة هذا القرش بعشر محمديات"؟ قال: "نعم"، فوقع الصرف على هذا الكلام، فأعطاه غوازي صفر وشيئا فضة؛ فهذا عندي غير جائز.

فإن قال صاحب القرش للصراف: "هل لك /١٩٣م/ مصارفة هذا القرش بكذا وكذا غوازي صفر؟" قال: "نعم"، فأعطاه بعضا صفرا وبعضا بياضا، أو أعطاه جميعا صفرا، أو جميعا بياضا؛ **فعندي أنه قد قيل**: جائز في الصرف ما لا نعلم في ذلك اختلافا، وأما الفضة فلا يبعد عندي من معنى الاختلاف، وأحب إجازة ذلك.

وقال في موضع آخر: فإن قال صاحب القرش للصراف: "هل لك مصارفة هذا القرش بكذا وكذا غوازي صفر؟" قال: "نعم"، فأعطاه بعضا صفرا وبعضا فضة، أو جميعا صفرا، أو جميعا فضة، أو ثيابا أو تمرا أو حبا؛ فيخرج عندي فيه معنى الاختلاف.

فإن قال صاحب القرش للصراف: "هل لك مصارفة هذا القرش أو كسر هذا القرش؟" فقال: "نعم"، يكون كذا وكذا محمدية صفرا، المحمدية عشرين غازي صفرا؛ فعندي أن هذا جائز.

وقال في موضع آخر: فإن قال صاحب القرش للصراف: هل لك مصارفة هذا القرش؟ **فقال**: نعم، يكون بكذا وكذا محمدية صفرا، المحمدية عشرين غازي صفرا، فعندي أن مثل هذا **قد قيل**: جائز. **وقيل**: غير جائز، إذا تأخر شيء أو أخذ بهن عروضا.

فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات، ولم تكن عند المصارفة عشر محمديات تامات، فاستقرض من عنده شيئا، وقبضه القرش بسبيل الرهن، وصار يأخذ شيئا بعد شيء حتى تمت عشر محمديات. فقال: "عندك لي قرش فضة رهنا، وعندي لك عشر محمديات قرضا"، فتقاصصا بذلك، /١٩٣س/ فعندي أن هذا لا يخلو من شيء أكرهه؛ لأن ذلك صح فيه أساس صرف، ولو احتالوا بالرهن والقرض، وعندي أنه غير جائز، وعندي أن كلما كان على البائع مضمونا وعلى المشتري مضمونا كل ذلك من جنس واحد، فتجوز عندي فيه المقاصصة في مثل النقود من الدراهم والدنانير، إلا السلف والدين في النسيئة فيما يكال أو يوزن دون النقود، وأما الأمانات إذا كان عند هذا لهذا قرش فضة أمانة، ولهذا عند هذا عشر محمديات فضة أمانة فتصارفا ذلك بغير الحضور، فعندي أن هذا أحسب أنه لا يبعد من الاختلاف، فإن أصرف قرش فضة بعشر محمديات فأعطاه عشر محمديات، فلما افترقا وجد شيئا من المحمديات فيه زيوفا بائرا؛ فعندي أنه **قد قيل**: ينتقض الصرف. **وقيل**: تام إذا كان قدر الربع أو أقل. **وقيل**: جائز إذا كان أقل من النصف، فإن اشترط عليه إنما بار علي رددته عليك؛ **فقيل**: ينتقض الصرف بالشرط؛ لأن الشرط في الصرف مفسد، فإن بايعه قرش فضة بقرش فضة نسيئة، فعندي أن هذا لا يجوز؛ لأن هذا كله جنس واحد، فدخل فيه الأجل. **وقيل**: هذا يستحيل قرضا؛ لأنه عاري من الزيادة، وعلة الربا هو الزيادة مع الأجل.

فإن بايعه قرشين فضة بقرش فضة نسيئة، فيخرج عندي أن يستحيل قرضا جر منفعة، **ويعجبني** أن لا /١٩٤م/ يجوز هذا؛ لأن البائع أخذ زيادة الحضور كأنه أقرضه قرشا بقرش، وأخذ لأجل قرضه قرشا، والله أعلم. واسألوا المسلمين،

وأستغفر الله من جميع ما خالف الكتاب، وينظر فيما كتبته ولا يؤخذ جميع ما سطرته حتى يعرض على المسلمين. **من محمد بن خميس البوسعيدي**.

قال المؤلف (خ: الناسخ): وجدت لهذه السيرة نسختين هما بخط مؤلفها مختلفتي اللفظ، فما تخالف كتبته وفصلت بينه [ب: "قال"][1] في موضع آخر، وما لم يختلف اجتزيت بواحدة، وينظر في ذلك.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد الكدمي: وسألته عن رجل اشترى من رجل سلعة بدراهم النقد، فأعطاه بعضه، وبقي شيء أراد أن يعطيه بصرفه ذهبا، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **ومعي أن بعضا يقول**: لا يجوز له ذلك بغيبة الدراهم التي عليه؛ لأنهم شبهوا ذلك بالصرف؛ لأن الصرف لا يكون إلا بحاضر، والقول الأول يخرج؛ لأنه مضمون، وإنما يقبضها مما عليه.

قلت له: وكذلك إن كان البيع إلى أجل بدراهم، فأراد أن يعطيه بعد محل الأجل بقيمتها ذهبا، أيكون مثله في الاختلاف؟ **قال**: لا يبين لي في ذلك فرق.

قلت له: وكذلك إن كان وقع البيع على شيء من العروض بنقد أو إلى أجل، هل يجوز أن يأخذ بذلك دراهم أو ذهبا إذا حل الأجل؟ **قال: معي** أنه إذا كان شيئا جائزا يدرك بالفضة (ع: بالصفة)، وبيع إلى أجل فهو عندي مثل السلف بشيء من /١٩٤س/ العروض إلى أجل. **وقيل**: لا يجوز أن يأخذ في السلف غيره، ولا يبين لي في قول أصحابنا اختلاف في هذا، وإذا كان البيع بنقد وليس إلى أجل ويثبت البيع به، فعندي أنه يختلف فيه، وأرجو أن بعضا يجيز أن يأخذ به غيره، وبعض لا يجيز ذلك، فإن كان مما يجوز بيعه إلى أجل وهو مما

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يقال.

يدرك بالصفة، هل يجوز أن يقضيه بالنقد الذي وقع عليه البيع من غيره من العروض قبل محله؟ **قال**: لا يبين لي إجازة ذلك في قول أصحابنا إذا كان بمنزلة السلف.

قلت له: فهل يجوز أن يقتضي منه ما وقع عليه البيع قبل محل الأجل؟ **قال**: [...][1].

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وإن تصارفا دراهم بدنانير أو ذهبا بفضة هذا بهذا في مقام واحد، وكان في أحد النقدين شيء فاسد خارج من معنى النقد؟ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **قول**: إن الصرف فاسد كله؛ لأجل ما دخله من النقد الفاسد ولو قل. **وقول**: يتم الصرف إذا كان الفاسد أقل من الربع، و[2]يكونان بين شريكين في الصرف. **وقول**: إن كان الفاسد أقل من النصف تم الصرف، ويكونان شريكين في النصف بقدر الفاسد. **وقول**: يتم الصرف ما لم يكن الفاسد أكثر من النصف، فإذا كان أكثر من النصف بطل كله، ويرجعان يتصارفان. **وقول**: ولو كان أكثر من النصف فهو تام ويكونان شريكين بقدر الفاسد فيما قيل.

مسألة: /١٩٥م/ **الفقيه أحمد بن مداد**: إذا نادى السلطان أن اللارية بكذا وكذا دينارا، أو الصدية بكذا وكذا دينارا، وتعامل أهل البلد بذلك ورضوا به ثبت ذلك على الناس، وجازت المعاملة بمعاملة أهل البلد، وجاز في الحكم في وفاء من عليه دنانير وجبت عليه في ذلك الزمان من بيع أو أجرة أو صداق أو

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٢) زيادة من ث.

وصية بدنانير معاملة أهل البلد التي هي جائزة بينهم في المعاملة، كانت تلك الدنانير الواجبة لبالغ أو يتيم أو مسجد فهو سواء، هكذا حفظته من جوابات الأشياخ، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وليس هذا كالتسعير، ولو كان هذا كالتسعير لم تجر المعاملة بما سعر عليه السلطان إلا بزيادة أو نقصان، وقد حفظت الاختلاف بين الفقهاء إذا نادى السلطان بتجديد دنانير في اللارية أو الصدية، وكانت الدنانير على أحد لغيره قبل مناداة السلطان؛ **فقد قال صالح بن وضاح**: إنه يحكم لصاحب الدنانير قبل المناداة بصرف دنانير أهل البلد يوم وجبت قبل مناداة السلطان بقلب الصرف، وكل بيع وحق وجب بعد مناداة السلطان بقلب الدنانير فيحكم له بصرف المناداة أو معاملة أهل البلد يوم الوفاء. **وقال عبد الله بن مداد وأكثر الفقهاء**: إنه يحكم في الدنانير لمعاملة[1] أهل البلد يوم الوفاء كانت تلك الدنانير وجبت قبل المناداة أو بعدها، سواء /١٩٥س/ القرض، إلا أن يكون الدنانير معينا بالشرط عند وجوبه أنه خماسي أو رباعي، أو كذا لارية فضة أو صدية فهو كما حد أو شرط، وبهذا القول الأخير نعمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت[2]: الصرف عن نقد البلد بأمر الجبار وأهل العدل هو سواء؟ إذا تعامل به أهل العدل جاز ذلك على الناس من بقية أهل البلد، والله أعلم.

---

(١) ث: بمعاملة.

(٢) ث، ج: قلب.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: عن رجل كتب على نفسه ورقة صداق لزوجته ثلاثمائة محمدية غوازي صفر، أتثبت لها غوازي صفر بهذا الصرف الذي يتصارفونه أهل بلدها، أم يثبت[1] لها غوازي صغار مثل صرف اليوم كتابة الورقة؛ لأنها مكتوبة يوم صرف القرش أربع عشرة محمدية، أفتنا في ذلك؟ **قال:** لم يحضرني فيما سألت عنه حفظ من أثر أعتمد عليه فأقطع به، وفيما أرجو أن الوفاء يكون على صرف البلد الذي وقع فيها التزويج حين كتابة الحق؛ لأنه عليه كتب فيجب الوفاء به لا بغيره، ولا يكلف استيفاءه على بلد غيره إذا كان مخالفا له، وفي الأصل لها غوازي صفر إن وجدت فهي حقها، وإن رجعوا إلى الصرف عنها بغيرها مما تجري به المعاملة بين الناس على ما يصح به الرضى ويجري به الاتفاق فيما بينهم إن صح الاتفاق على شيء فسبيل ذلك، وإلا فالمرجع إلى أصل الحق على ما كتب، والله أعلم.

مسألة /١٩٦م/ **عن أبي نبهان:** وفيمن باع مالا بالخيار، ثم أراد فداه والنقد قد تبدل عما كان يوم البيع؟ **قال: قد قيل:** إن له أن يفديه بما عليه المعاملة في النقد يوم الفداء. **وقيل:** ليس له إلا بما وقع عليه البيع يوم عقده؛ لأن البيوع على ما عقدت في مثل هذا عليه.

قلت له: وفي الرهن والقرض والأجرة؟ **قال: قد قيل:** إن عليه مثل ما أخذه من المرتهن أو المقرض، أو ما لزمه من أجرة، فإن عدم جاز لأن يرجع فيه إلى ما له من قيمته.

---

(١) ث: ثبت.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: إن نقصان الفداء في الصرف على الفادي الرافع الخيار من ماله، وكذلك زيادة الفداء في الصرف هي له؛ لأن المفداء منه لم يقبض الفداء الذي له من هذا البيع الخيار، وتلك الدراهم المفداء بها المرفوعة عند الثقة هي من مال الفادي؛ لأنه لو تلفت تلك الدنانير المرفوعة من عند الأمين لكان التلف من مال الفادي؛ إذ الأمين أمين الفادي، وعلى الفادي بدلها للمشتري بالخيار، وقد انفسخ البيع الخيار برفعان الدراهم عند الأمين، حيث إنه رفع بها الخيار من المشتري على أكثر رأي المسلمين، والمعمول به عندنا، وسواء كان المشتري حاضرا أو غائبا أو عنده علم برفع الخيار، أو لم يكن عنده علم فهو سواء في نقصان صرف الفداء وزيادته وتلف الفداء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال: قد قيل: إن فداء بيع الخيار يكون بنقد البلد يوم الفداء؛ لأنه /١٩٦س/ لم يحد عليه عند البيع دينارا معلوما، فله أن يفدي بدينار بلده يوم الفداء خاصة، ولا ينظر إلى دينار البلد يوم البيع. **وقول:** إن الفداء في البيع الخيار يكون بنقد البلد يوم يقع البيع الخيار، وهو رأي الفقيه صالح بن وضاح، وقلت[1] صرف نقد أهل البلد بأمر الجبار أو أهل العدل هو سواء، إذا تعامل به أهل البلد جاز ذلك على الناس من بقية أهل البلد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن فضالة: إن عقدة البيوع والإجارات تكون على صرف البلد الذي عقد فيه، وكذلك فداء البيع الخيار إذا وقع في بلد يكون فداؤه على صرف ذلك البلد، ما لم يكن ثم شرط، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: قلب.

مسألة: الصبحي: وإذا وقع البيع الخيار على صرف وقلب حين الفداء زاد صرف يوم الفداء أو نقص أو بطل الأول، وصار لا يتعامل به، ما القول في الفداء بما يكون، وما الذي قيل فيه من الاختلاف في جميع ذلك؟ **قال: أكثر القول**: إنه على الصرف الأول الذي وقع عليه البيع. **وقد قيل**: بيوم الفداء، وعندي أن الأول أكثر، ولكن إذا رأى عليه ضررا فله الصرف بيوم سلوكها، و«لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، هكذا روي عن النبي ﷺ.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صرف الدراهم ضرب من ضروب البيع، لا يثبت ولا يحل إلا يدا بيد هاء وهاء، وإن وقع الصرف منهما على شيء غائب من الدراهم، /١٩٧م/ وكان الصرف فضة بفضة أو ذهبا بذهب أو نحاسا بنحاس أو صتا بصت أو رصاصا برصاص، أو ما كان من الأجناس المتفقة، فالصرف عندي غير جائز ولا ثابت وهو صرف[2] فاسد منتقض، وإن أتلف ما أخذه قبل أن يتصارفا صرفا صحيحا فهو ضامن عندي بما أتلف، ويسلم له من ماله عوض ما أتلفه عليه على وجه الضمان والخلاص منه بما أتلفه عليه من الدراهم على وجه ما جرى بينهما من الصرف؛ لأنه صرف منتقض فاسد، ويستغفرا الله مما صنعا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣ .وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: صفر.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي هذه الدراهم بنقدها[١] ونجتهد في نقدها ثم ترد علينا بعينها فتعطيها آخر فيأخذها، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جاء الأثر في الدراهم إذا كانت يردها بعض ويأخذها بعض، فجائز للمردودة عليه يسلمها في دين عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وأما ما ذكرت من المعاملة والوفاء في البيع والشراء بالدراهم أو الدنانير الزائدة أو الناقصة أو المغشوشة من أي جنس من الدراهم، هل يجوز ذلك ويسع ويكون سالما من هذا[٢] الفعل؟

الجواب: إن هذه أمتعة وأملاك وأموال الناس، فإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيرة بفعل أربابها فإن حقهم وملكهم لم يزل عنها، ولها مع ذلك قيمة، فجائز التراضي لبعضهم بعض في تقاضيها منهم؛ /١٩٧س/ لذلك إذا عرفوها ووقفوا على عيوبها، ولم نعلم أن أحدا قال بحجر ذلك على ما وصفت لك، ولا يمنعهم أن يتصرفوا في أموالهم برضاهم ما لم تدخله علة تفسد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شيئا وسلم قيمته، وغير بعدما سلم الدراهم، وبعدما أتلف البائع الدراهم وقلب الصرف بعد ذلك، أعلى البائع أن يرد الدراهم على ما أوفاه يوم أوفاه، أم يوم غيّر على صرف البلد الأخير، وكيف الحكم في ذلك؟

الجواب: فالذي يعجبني في مثل هذا إن كان البيع وقع على معين من الدراهم أن ترد بعينها إن وجدت أو مثلها إن وجدت مثلها أو قيمتها إن

---

(١) د: ننقدها.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أهل.

عدمت، وإن لم يكن كذلك وكان واجبة البيع على كذا وكذا دينارا، وكذا وكذا درهما وقضاه نقد البلد أو جنسا من الدراهم بما له عليه، فلا أقول إن الاختلاف متعذر في ذلك في قوله أن يرد ما اعترض منه بعينه أو قيمتها، إن لم يقدر عليها إن رأى ذلك من رآه، أو رأى أن يرجع على صاحبه ما عقد على نفسه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل اقترض من رجل دراهم مزيفة ثم رجعت لم تجز، أو كانت نقا ثم رجعت مزيفة، أعليه على كلا الوجهين أن يعطيه نقا مثل ما اقترض، أم نقد ذلك اليوم، أو كان اشترى منه شيئا، والمسألة بحالها ما الحكم في ذلك؟ **قال**: أما القرض ففيه اختلاف؛ **قول**: ليس عليه إلا ما اقترض. **وقول**: عليه نقد يوم /١٩٨م/ الوفاء، وأما الشراء فأرجو أن عليه نقد يوم الوفاء، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: فيمن يصارف آخر صيغة بدراهم بيعا، ثم نقصت دراهمه، هل يجوز أن يقرضه رب الصيغة ليوفيه من ثمنها؟ **قال**: هذا قرض لا يجوز فيما أرجو. **وفيه قول آخر**: إنه يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه لآخر حق في ذمته، وأراد أن يقضيه به ذهبا أو فضة من غير مصارفة، هل يحل؟ **قال**: نعم جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أو في آخر فلوس صفر ضعافا قد يتقاضاها الناس بذلك الوقت، ثم قلب الصرف ذلك اليوم أو بعده بيوم، هل يثبت ذلك؟ **قال**: إذا كان القضاء في وقت جائز فيه وفاء مثل تلك الفلوس، ثم قلب الصرف فالوفاء جائز، ولو صارت بعد ذلك لا تسوى شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن معه دراهم رديئة وجيدة، إلا أنها مما يأخذها بعض، ويردها بعض، ثم هل له خلطها رجاء جوازها؟ **قال: قول:** لا يجوز ذلك، وهو بمنزلة الغش. **وقول:** يجوز للتعارف أنها تنتقد، ويؤخذ كل شيء منه بعينه ولم يقصد بذلك تدليسا، ولو كانت بالاتفاق لا تجوز بنفسها، وتجوز مع غيرها بالاتفاق، ولا غلة فيها فإنها من النقد الجائز، والله أعلم.

مسألة من منهج الطالبين: ومن كان معه دراهم فيها صفر، منها ما يوجد ومنها ما لا يوجد، فجاء بها /١٩٨س/ إلى رجل فصارفه بها وهو يعلم أن فيها ذلك الرديء، فإذا علم البائع والمشتري بذلك فهو جائز.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان رجل له عند رجل شاخة والصرف ذلك اليوم مع أهل البلد الشاخة اثنان وثلاثون فلسا، ثم قلبوه من بعد فجعلوه ثلاثين فلسا، فلم يرض من له الحق، إلا أن يأخذ اثنين وثلاثين، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان عليه شاخة فإنه يوفيه شاخة، زاد الصرف أو نقص، وأما إن كان له كذا وكذا فلسا فإنه يوفيه فلوسا، زاد الصرف أو نقص، والله أعلم.

مسألة: قلت: يكون لي تمر بنزوى، والآخر تمر بإزكي، فطلب مني أن أقرضه تمرا من نزوى، وآخذ تمره الذي بإزكي، فأجبته، وأمر من يقبض تمري بنزوى، وأمرت من يقبض تمره بإزكي، يجوز ذلك أم لا، ويكون ذلك مبادلة جائزة؟ **الذي عرفت:** الذي أقرض من بلد واشترط القضاء من بلد آخر أنه يختلف في ذلك؛ **قول:** يجوز. **وقول:** لا[1] يجوز ذلك.

---

(١) زيادة من ث، د.

وقد اختلف في القرض إذا جر نفعا بعد عقدة القرض؛ **فقول**: يجوز ذلك، وإنما جر من النفع عند العقدة أو بالعقدة فذلك لا يجوز، وهو[١] من الربا فيما قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل تزوج امرأة أو اشترى متاعا أو أقر بحق أو أوصى بوصايا في غير بلده، أيلزمه نقد البلد الذي اشترى أو أقر أو أوصى مات /١٩٩م/ في بلده أو في سفره أم نقد بلده؟ **قال**: يكون بنقد الذي تزوج أو أقر أو اشترى أو أوصى، وأما فداء البيع الخيار فإنه يكون بصرف يوم الوفاء على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث: وهذا.

الباب الثاني والعشرون في القرض وما جاء فيه

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل عليه لرجل جري ذرة قرضا، فاتفقا على أن يعطيه خمس مكايك بر أو جري أو جريين عن جري ذرة، هل يجوز ذلك؟ **قال:** عندي أنه يختلف فيه؛ فلعل بعضا قال فيه بالإجازة على الاتفاق. **وقال من قال:** لا يجوز إلا بمقدار قيمة حب الذرة من البر وغيره. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك؛ لأنه قرض جر منفعة، كما إذا جر المنفعة عند صفقة العروض، فهو كذلك الساعة قد جر المنفعة ولا يجوز.

ومن غيره: وفي المنهج: وقول: لا يجوز إلا أن يأخذ مثل حبه و[1] قيمته دراهم يوم القضاء. **وقول:** لا يجوز فيه القيمة، وله مثل حبه، ولا يجوز أن يقوّم الحب دنانير أو دراهم ويأخذ بها حبا مثل حبه أو غيره.

(رجع) مسألة: وسئل عمن يقرض ما لا يمكن كيله ولا وزنه، مثل الجذع والجراب[2]، أيكون هذا قرضا ويجوز؟ **قال من قال:** لا يجوز ذلك ولا يقع على مثل هذا اسم قرض؛ لأن القرض مثلا بمثل. **وقال من قال:** يجوز ذلك على التراضي منهم فيما يكون على مثل هذا؛ لأنه قد ضمنه، والله أعلم بالحق.

مسألة: ومن أقرض رطبا في أول /١٩٩س/ القيض، ولم يكن له نخل قدمه، فلما أتمر رد ذلك تمرا، فلا بأس أن يعطي التمر اليابس بالرطب، ما لم يكن بينهم شرط في ذلك.

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: الكراب.

مسألة: «نهى النبي ﷺ عن كل قرض جر منفعة»[١]؛ **قال بعض:** إذا جر في نفس القرض. **وقيل:** إذا قال: "هات الكيس حتى أزن لك منه"؛ لم يجز، وإذا كان له دين على آخر فقال: "يقاضيه وأقرضته"؛ فيكره ذلك، وإذا قال: "اذهب إلى الجارية خذ منها"؛ فيكره.

مسألة: ومن غيره: وقال ابن عباس: إذا أقرض الرجل قرضا فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا ركوب دابة.

وعن المغيرة قال: قلت لابن عمر: "أقرض جيراني إلى أجل العطاء، فيجيء عطاؤهم أجود من دراهمي"، **فقال:** لا بأس إذا لم يشترط. وعن الزبير عن عطاء: قال أقرضت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بألفي درهم فوزنتها، فإذا هي تزيد عن[٢] مائتين، فقلت: لعل ابن عمر أراد أن يختبرني، فأتيته، فقلت: يا عبد الرحمن بعثت إلي بزيادة مائتين درهم على حقي، فقال: هي لك، وهو قول الربيع.

قال أبو سعيد: المعنى في هذا أنه من جر المنفعة عند القضاء.

(رجع) مسألة[٣]**: وقال أبو سعيد:** إن القرض أن يقول قد أقرضتك أو سلمت إليك هذا قرضا أو سلعتك أو أسلفتك؛ لأن بعضا يقول: سلفني بمعنى أقرضني، ولا يسمي غير ذلك، فإذا ثبت القرض كان المثل مثل ما أقرضه عليه

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

من الكيل والوزن إذا كان مما يكال أو يوزن، ولا يثبت /٢٠٠م/ عندي القرض بغير ما يكال أو يوزن، إلا أن يدرك القرض بصفة لا تختلف فيها.

مسألة: وقال: لا يجوز القرض من الدراهم أو الدنانير، إلا بوزن، ومن الطعام إلا بكيل أو وزن.

قلت: ولا يجوز قرض الدراهم بالعدد وقضاؤها بالعدد؟ **قال:** لأنها تفاضل في الوزن.

قلت: ولا يثبت عندي القرض بغير ما يكال أو يوزن، فلا يجوز أن يقترض الرجل من الرجل عشرة روانيح عددا بغير وزن ويقضيه أيضا[1] عشرة روانيح عددا بغير وزن؟ **قال:** أرجو أن لا يكون بذلك بأسا؛ لأن الناس قد أجازوا بينهم الروانيح بالعدد برؤوسها، وقد أجيز أيضا قرض الخبز عددا والخبز متفاضل، والروانيح أيضا مثل الخبز.

قال غيره: معي أن هذا لا يجوز من طريق الجهالة، لا من طريق الربا.

مسألة: وعن رجل أقرض رجلا جرابا مكنوزا بجراب إلى القيض، كيله خمسة وعشرون قفيرا، ولم يعرف ما كم في الجراب، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن هذا يقع موقع البيع، ولا يجوز على هذا، وإنما القرض أن يقرضه الجراب، معروفا كان أو غير معروف، ولا يسمي بشيء، ثم يعطيه المقترض مثله؛ لأن القرض إنما يقع مثلا بمثل كاف عن التسمية.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن كان الجراب أخلاطا من التمور، وشرط عليه تمرا واحدا؟ **قال: معي** أن هذا لا يجوز، وهذا يشبه عندي البيع بما فيها، وبيع /٢٠٠س/ التمر بالتمر لا يجوز.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: القرض يزيد على الصدقة في الأجر أضعافا كثيرة.

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه: وجدت في بعض الآثار: «إنّ الصدقة بعشرة والقرض بخمسة عشر»[١].

(رجع) قال غيره: وفي كتاب الروايات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قرض الشيء خير من صدقة»[٢]. وعنه عليه السلام: «قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة»[٣]. وعنه عليه السلام: «كل قرض صدقة»[٤]. وعنه عليه السلام: «من قرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يناقض أن القرض أفضل من الصدقة؛ لأن القرض قضاء حاجة محتاج، والأصح أنه بالعكس كعدل الصدقة مرتين والقرض مرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بلفظ: «والقرض بثمانية.. »، ٢/٤١٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «صدقته»، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩٥٤.

(٣) أخرجه ابن بشران في أماليه، رقم: ١٥٠٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٦٤٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٩٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزكاة، رقم: ٣٢٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩٥٢.

(رجع) وعنه ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشرة، فقلت: يا جبرائيل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»(١).

(رجع) مسألة: ومنه: ولا بأس عندنا في الذي يقترض برا فيقبل منه صاحب القرض شعيرا أو ذرة أو دراهم أو غير ذلك، وكذلك فيما كان من نحو هذا، وبعض شدد فيه، وبعض أحب أن يكون بالقيمة أن يقوم ما كان عليه من ذلك دراهم أو دنانير ثم يقضيه /٢٠١م/ بذلك، وذلك **أحب إلينا**، وإنما يكون القيمة عند القضاء ولا يكون في ذلك تأخير، فإن تأخر ثم رجع أحدهما فله الرجعة وهما على الأمر الأول. **وبعض** كره في ذلك أن يأخذ إلا مثل ما أقرض أو ثمنه دراهم، ونحن نأخذ بالرأي الأول.

ومن غيره: قال: الذي عرفنا أنه له أن يأخذ بالقرض ما شاء على ما اتفق عليه إن شاء دراهم، وإن شاء دنانير، وإن شاء عروضا بالقرض، ولا يجوز أن يقوم دنانير ودراهم، ثم يقضيه بالدنانير أو بالدراهم غيرهما؛ لأن ذلك بيع دين بدين وبيع ما لم يحضر وبيع ما لم يقبض فهذا لا يجوز، وهذا قد جاء فيه النهي، إلا أنه إن قومه دنانير أو دراهم؛ ليعرف قيمة ما يأخذ به من العروض بقيمة الدراهم، ثم يعطيه العروض جاز ذلك، ولا يعطيه العروض بالقيمة التي قومها من قيمة القرض من الدنانير والدراهم، فإن ذلك لا يجوز، ويجوز أن يأخذ في القرض

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٣١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧١٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزكاة، رقم: ٣٢٨٨.

إذا لم يكن في القرض شرط، فيجوز أن يأخذ أفضل من النوع الذي منه القرض، أو من غيره من الأنواع، والقرض بائن عن السلف والبيع إلى أجل في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رح[1] **وقيل: قال هاشم: سمعت أبا الحسن يقول:** كنت أريد الخروج مع أبي منصور إلى الخرجانية، وقد لزمت عمر بمالي، فجاءني الأشعث فقال: "إن أمي أرسلت إليك؛ لأن الديان أخذوني، فأريد بيع القدر الذي أعمل به ومعيشتي /٢٠١س/ منه"، فقلت له: هذا غريمي يقول: "أعطيك غدا الدراهم، فخذها منه، فخذ منه حاجتك، والبقية أذهب به إلى منزلي فأدفعه إلى جاريتي"، فأنكر عليّ ذلك أبو منصور وقال: "ما بلغك أنه يكره كل قرض جر منفعة، وأنت تريد يتقاضا لك الأشعث؟ انطلق إلى منزلي فقل للجارية تعطيك حاجتك من الدراهم"؟ **قال هاشم:** وذلك يكره كل قرض جر منفعة، ولو بعثه في حاجته.

مسألة: وعن السلف في الكراء إلى مكة أو غيرها، هل آخذ كفيلا أو رهنا؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "أسلفني دراهم إلى شهر"، ثم طلبها قبل أن يحل الأجل؟ **قال:** هو أحق بالذي هو له إذا طالبه من غير ضرر.

ومن غيره: قال: نعم، هذا معنى ما في القرض، وقد قيل في القرض إذا كان إلى أجل؛ **فقال من قال:** ليس للذي له الحق أن يطلبه، إلا إلى ذلك الأجل؛

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله يقصد بها: رحمه الله.

لأنه نقض العهد، وأما الذي عليه الحق فله أن يعطيه قبل محل الأجل؛ لأن أجل القرض ليس بأجل ثابت.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد أبي المؤثر: وعن رجل كان في زمان القيظ يسلم إلى رجل دعنا، ويأمره هذا أن يأخذ خوص نخل من موضع معروف، وكان كذلك كل سنة، وقد يكون الخوص أكثر زورا من الدعن، فكانا يستعملان في هذا، كل واحد منهما يرى أن الحيط له فيما يأخذ من عند صاحبه، ولم يكونوا ذكروا الربا حتى من بعد سنين إذ بصرا، فخافا أن يكونا قد /٢٠٢م/ عملا عملا لا يصلح لهما، فهل يلزمهما ربا فيما قد عملا على هذه الصفة؟ فاعلم رحمك الله أن الدعن قد يكون فيها حبال وعنا يكون أكثر قيمة من الزور، فإذا كان أعطاه هذه الدعن بزور نخل، وقد تبين وعرفه رجوت أن لا يكون في هذا ربا، إلا أني قد وجدت في الأثر عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي معي أنه قال: إنهم أجازوا قياض ثمرة نخلة بثمرة نخلة إذا كانتا النخلتان المثمرتين مدركتين فليس الخوص والدعن معي بأشد من هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كانا لا يرى بأسا أن يعطي الرجل دراهم بالبصرة ليأخذها صاحبها بالكوفة أو بواسط. قال: الربيع لا بأس به.

وفي موضع: قال غيره: لا يجوز ذلك. **وقيل:** يكره.

قال أبو سعيد في الذي يقترض ببلد ويشترط قضاه ببلد آخر، **قال: يعجبني** من القول أنه إذا لم يقع هنالك منفعة للمقرض أنه جائز، وإن ثبت هنالك نفع للمقرض **لم يعجبني** ذلك المعنى؛ لثبوت النهي عن كل قرض جر منفعة.

(رجع) مسألة: وقيل: اختلف في الذي يقرض قرضا من بلد على أن يوفيه من بلد آخر؛ فأجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض، وفي ذلك نظر في الاختلاف، فإذا كان الشرط يجر نفعا فأشبهه بالفساد، و[1]إذا لم يجر نفعا فأشبهه بالإجازة.

مسألة: يوجد عن هاشم ومسبح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إنه لا يجوز لمن يقرض طعاما في الجوف[2] ويشترط /٢٠٢س/ القضاء من صحار.

مسألة: وعن رجل أقرض رجلا برا ثم طلبه إليه، فقال المقرض: "لا أجد برا، فخذ مني الثمن"، فعرض عليه الثمن بسعره، ثم طلب الثمن فلم يقدر عليه حتى رخص البر، فقال المقرض: "خذ مني برك الذي أقرضتني"، فكره المقرض ذلك وطلب الدراهم؟ **قال سعيد –وأظنه ابن المبشر–**: له دراهمه.

وقال غيره: له البر. **وقال هاشم**: له بره فذلك الذي صنعا من القيمة ليس بشيء.

مسألة: ومن جواب أبي مروان وسليمان بن الحكم: وعن كل قرض جر منفعة، على أي وجه يكون، بيّن لي كيف ذلك القرض الذي يكره وهو حرام أو مكروه سواء؟ **فقال**: لا يجر منفعة بوجه من الوجوه ولا يجره منفعة القرض.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد –فيما أحسب–: وعن رجل اقترض من رجل قفير ذرة، فلما طلبه إليه قال: احسبه علي ثمنا إلى أجل، **قلت**: هل يجوز ذلك؟ فإن فعلا ذلك وتتامما عليه فلا أراه حراما، وإن نقضه أحدهما فهو عندي منتقض.

---

(١) زيادة من د.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخوف.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: ولا نعلم في ذلك إلا أنه فاسد، وذلك من الربا الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهو ما «نهى عنه ﷺ من بيع الكالئ بالكالئ»[1]، والله أعلم، وهو الدين بالدين.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يستقرض من عند رجل جرابا لا يعرف كم في الجراب، كيف يكون القضاء، أو على ما اتفقا جاز بينهما؟ /٢٠٣م/ فهذا لا يكون القضاء إلا على اتفاق منهما بطيبة من أنفسهما ولا يتماكسا فيه، فإن أخذ المقرض دون حقه جاز له ذلك إذا تعسر عليه صاحبه، وإن أعطى المستقرض أكثر مما عليه جاز ذلك إذا تعسر عليه، ولا يكون الخلاص منهما جميعا إلا باتفاق منهما وعن تراض منهما.

مسألة: ومن غيره: ويوجد في الآثار عن المسلمين: أنه لا يجوز القرض إلا شيئا بشيء معروف بالكيل أو بالوزن أو ما يكون بما يعرف بالمثل، وإلا فلا يجوز في غير ذلك، ولا يكون ذلك قرضا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعمن اقترض جرابا بجراب؟ فالقرض جائز يأخذ أفضل مما أعطاه.

قال محمد بن سعيد: وجدت رقعة مكتوبا عن أبي معاوية: وسألته عن رجل اقترض من رجل حبا، والرجلين في بلد واحد، فلما جاء القيض قال المقترض للمقرض: "تعال، اقبض حبك"، وقال الآخر: "ايتني به"، ما ترى فيه؟ **وأما أنا فأقول:** إن صاحب القرض عليه أن يؤدي إلى الرجل حبه.

مسألة عن أبي عبد الله: وسألته عن رجل يقرض رجلا دراهم، هل له أن يقبض منه روانيح عددا؟ **قال:** لا، إلا بوزن.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت: فإن أقرضه برا، أيأخذه ذرة؟ **قال**: نعم.

قلت: أفيأخذ قفيرين من ذرة بقفير البر الذي أقرضه؟ **قال**: لا؛ لأن هذا مثل بيع طعام بطعام، والبر غير حاضر[١]، وأما إن أقرضه قفيرا من بر، فأعطى قفيرين من بر بقفير مكان القرض وقفير تفضلا منه عليه، فجائز.

قلت: فإن /٢٠٣س/ أعطاه القفيرين البر مكان حورة الفقيرين[٢] الذي أقرضه إياه، أجائز ذلك[٣]؟ **قال**: لا.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن ذلك جائز؛ لأن ذلك ليس ببيع[٤] شيء غير[٥] حاضر، وإنما ذلك قضى ما عليه من الدين، وليس مما يجر منفعة عند القرض.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل أقرض رجلا مائة درهم، فخرج عطاؤه، فبعث إليه ثمانية دراهم من عطائه عددا، فوزنها فوجدها[٦] تزيد درهما؟ فكره ذلك.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس إذا علم صاحبها بهذه الزيادة، وطابت نفسه بها، وإذا وجدها ناقصة فسمحت نفسه فاقتضاها بنقصانها فلا بأس بذلك.

---

(١) زيادة من ث، د.

(٢) ث، ج: القفير.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يبيع.

(٥) زيادة من ث، د.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل، ث: فوجد.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل أقرض رجلا مكوكا من حب بر، فأراد أن يقضيه حب ذرة، أو أقرضه ذرة فأراد أن يقضيه برا، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء.

وقد روي عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال** بالقيمة يعطيه من الذرة بقيمة البر، ويعطيه من البر بقيمة الذرة. **وقال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعطيه من البر ما شاء من الذرة، ويعطيه من الذرة ما شاء بالبر، إن أراد يعطيه مكوكا من بر بمكوك من ذرة جاز ذلك، ولو أراد أن يعطيه مكوكا من ذرة بمكوك من بر جاز ذلك، وهذا في القرض خاصة إذا اتفقا على ذلك، وإن لم يتفقا وعاد إلى الحكم لم يعطه إلا ما أخذ منه.

مسألة: ومن كتاب فيما معنا أنه صحيح، هكذا /٢٠٤م/ **وجدت مكتوب:** وهل ينبغي لرجل أن يأخذ جملا بجمل قرضا أو دابة بدابة؟ فلا بأس بذلك (**خ: قال أبو عبد الله:**) إن كان يعرف معرفة ذلك وعدله بالاستواء جاز ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وفي عبارة المنهج: إن كان يعرف استواء الحيوان في المثل جاز ذلك.

(**رجع**) **ومن غيره: قال: وقد قيل:** لا يجوز قرض الحيوان بالحيوان، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي المنهج: ويخرج الاختلاف في قرض خدمة الحيوان ما يخرج من القول في الحيوان.

(رجع) **مسألة عن أبي معاوية:** وسألته عن رجل اقترض من رجل حب ذرة أو بر في يوم كان الحب غال، ثم أنه رخص بعد ذلك فيما يعطيه، أيحسب له على حساب السعر يوم اقترض، أو يعطيه مثل حبه؟ **قال:** يعطيه حبا مثل حبه.

مسألة: وقيل: ليس في القرض أجل ولا عرض، إلا أن يشاء صاحب القرض، وأما بيع الأصل ففيه الأجل والعرض. **وقيل:** ليس في بيع الأجل إلا أن يكون إلى أجل كذلك ليس فيه عرض إلا أن يشاء رب المال. **وقال من قال:** في بيع الأصل فيه الأجل والعرض (خ: والعروض).

مسألة: وسألته عن رجل أقرض رجلا جريا من حب، وقال له: "على أن تقضيني جريا"، هل يجوز هذا القرض؟ **قال:** أرجو أنه يجوز ما لم يبايعه الجري بالجري.

قلت له: كان ذلك إلى أجل أو إلى غير أجل؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن /٢٠٤س/ أقرضه سرا على أن يقضيه سرا، هل يجوز هذا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أقرضه سرا على أن يقضيه سريعا، يجوز؟ **قال:** نعم، وإنما يفسد من طريق الأفضل.

قلت: لو أقرضه برا وشرط عليه أن يقضيه ذرة وكذلك الثمرة؟ **قال:** نعم، إذا لم يجر منفعة، ما لم يقع هنالك بيع، وكأني أرى شبهة البيع، **ويعجبني** أن ينتقض ويكون حب مثل حبه، لعله فإن اتفقا وإن اختلفا، فإن اتفقا على شيء فهو ما اتفقا عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في الجراب بالجراب بغير وزن مثلا بمثل باختلاف؛ **فقيل:** يجوز. **وقيل:** لا يجوز إلا بالوزن؛ ليعطي وزنا.

مسألة: وقال في رجل أقرض رجلا دراهم على أن يسكنه المقروض في داره إلى أن يوفيه، فلما أوفاه قال صاحب الدار: "أعطني كراء داري" فاحتج المقروض أنك لست ممن يكري، وإنما أسكنتني بطيبة من نفسك؟ **قال أبو عبد الله:** أرى عليه كري مثله ما سكن؛ لأنه إنما أقرض منه على شرط السكن، فذلك قرض جر منفعة.

وسألته عن رجلين بينهما مال مشتركين فيه، فوزر في المال وزرا واحتاج إلى الصلاح وأحدهما غائب، فأراد أحدهما أن يقرض العامل [دراهم لصلاح[١] المال إلي أن يغل الوزر الذي منه قبضه ويرد عليه العامل][٢] من الغلة ما كان أقرضه، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن المنفعة فتنجر من المقرض [إلى المقرض][٣] من غير القرض، وإنما تدخل المنفعة عليه من جهة ماله وصلاحه، /٢٠٥م/ فلا يبين في هذا بأس إذا كان ذلك برأي شريكه في المال.

قلت له: فإن كان العامل اقترض على الغائب على هذه الصفة بغير إذنه وأصلح المال، فلما جاء القضاء أخبره أنه قد أنفق[٤] على المال كذا وكذا في صلاحه، وأمره رب المال أن يستوفي من غلة المال، هل يجوز ذلك؟ **قال:** عندي إذا تم له اقتراضه عليه أو أباحه أن يستوفي من ماله، **فمعي** أنه سواء كان أخبره قبل القرض أو بعده على معنى قوله.

---

(١) ث: الصلاح.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج، د.

(٤) ث: اتفق.

قلت: فعلى العامل أن يخبر رب المال من عند من اقترض، أم ليس عليه ذلك إن سأله أو لم يسأله؟ **قال**: **معي** أنه لم يتم له ذلك إلا حتى يخبره من عند من اقترض فيخبره، وأما إن أذن له بقضاء ذلك فلا يبين لي أن يلزمه على معنى قوله.

مسألة: وقال في رجل اقترض من عند رجل قرضا جر منفعة: إن كان قرض جر منفعة فهو بمنزلة الربا. **فعلى قول**: لا يجوز[1] للمقرض أن يأخذ إلا رأس ماله فهو بمنزلة الربا.

قلت له: فإن أخذ منه حبا بهذا القرض، وكان القرض دراهم، فأتلف الحب، ثم أراد أن يرد عليه حبا فقبل منه حبا دون حبه؟ **قال**: لا، هذا جر منفعة ولا يعطيه إلا حبا مثل حبه، ويرد عليه المقترض دراهمه التي اقترضها منه.

قلت له: فلما طلب إليه دراهمه، وقال: "أعطني دراهمي وأعطيك حبك"، قال: "لا، قد أعطيتك الحب برضى منك ولا أعطيك /٢٠٥ س/ دراهم"؟ **قال**: يحتج عليه إن لم يعطه دراهمه، باع الحب وأخذ حقه ورد عليه الفضل أو تبعه بما بقي.

قلت له: فإن قال له: "بع أنت الحب"، وأراد أن يعطيه حقه، فأمره أن يبيع الحب ويأخذ حقه؟ **قال**: يأمر هو من يقبض منه الحب؛ لأن هذا لابد من قبضه، ثم يبيعه المأمور أن يأمره بذلك ويعطيه حقه.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: سألت رحمك الله: عن رجل أقرض رجلا حبا وشرط عليه إلى أجل معلوم وإلى بلد معلوم، وكذلك إن كان دراهم أو تمرا؟

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لا يجيز.

فعلى ما وصفت: فهذا قرض جائز، إلا أنه إن أراد الذي عليه الحق أن يقضيه قبل الأجل أو في غير ذلك البلد جاز ذلك لهما جميعا، وكذلك إن أراد الذي له الحق أن يأخذ حقه في غير ذلك البلد كان له ذلك، وإن أراد أن يأخذ حقه قبل الأجل لم يكن له إلا برأي الذي عليه، وهذا في جميع ما وصفت، وليس في هذا ربا.

وقد أخبرنا نبهان بن عثمان عن الإمام الصلت بن مالك أنه ربما كان اقترض من بلد وكان القضاء من بلد آخر، فعلى ذلك القرض إن كان يقرض أو يقرض من هذا البلد ويقضي أو يقتضي من بلد آخر.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز قرض فسلة بلعق بفسلة فرض؛ لأنه قرض جر منفعة.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل سأل رجلا قرض /٢٠٦م/ سلعة، وأمره أن يسلمها إلى رجل فقبضها الرجل، ثم ادعى الذي سلمت إليه السلعة أنها خرجت متغيرة فاسدة، فأراد ردها، على من يردها على المقرض أو على الذي قبض القرض، أو ليس له ردها على أحدهما؟ **قال: معي** أنه إذا صح أن القابض إنما قبض على حق له على المقترض، ومن عنده قبض كان الرد عليه إن أراد وثبت له ذلك، وعلى المقرض للمقترض الحجة فيما يدعي إليه، ويطالبه به إن أراد ذلك.

قلت له: فإن رد القابض على المقترض فامتنع عن قبضه، هل يحكم عليه بقبضه منه، وادعى أنه سلم بدل هذا القرض أفضل منه؟ **قال: معي** أنه إذا كان منه بوجه ثبت عليه قضي أو بيع أو اقترض، كان عليه لزوم ما ثبت عليه، وحكم عليه بما يجب له عليه.

مسألة: ورجل طلب من رجل قرض دراهم، فقال له: "إن فلانا عليه قعادة للمسجد خذ منه ما أردت، وأنا أضمن له بالدراهم، وإذا أمكنك أنت رددت علي"، فأخذ من الرجل على هذه الصفة دراهم معلومة، ثم إن الرجل الذي عليه القعادة أراد أن يعمر المسجد، فطلب الدراهم من الذي ضمن له، وطلب الضامن من الذي عليه القرض فدافعه، فسلم الضامن من ماله إلى المقتعد عوض الذي استقرضها منه الرجل بغير مشورة من المقترض، أيلزم المقترض للضامن من عوض ما سلم عنه أم لا؟ فإذا ضمن عنه بالقرض الذي أقرضه إياه لزمه ذلك، وإذا /٢٠٦س/ أدى عنه لزمه له تسليم ذلك إليه، وهذه الدراهم التي أقرضها إنما هي لمن أقرضها ليس للمسجد؛ لأن المقرض[١] إنما عليه للمسجد دين، وما أقرض فهو من ماله، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل عليه لرجل قرض حب بر، وعلى ذلك له هو قرض حب ذرة، ثم أراد أن يتقاصصا، فمما على كل واحد منهما لصاحبه، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن في [أكثر قول][٢] أصحابنا أنه يجوز. **ومعي** أن بعضا يكره ذلك.

مسألة: وقال أبو الحواري: إن أقرضه برا أو أعطاه ذرة كان ذلك جائزا إذا تراضيا بذلك، وكذلك إن أقرضه ذرة وأعطاه برا فجائز، وكذلك مثال هذا في القرض، هكذا حفظنا.

---

(١) ث: قول أكثر.

(٢) ث: أو.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل** في القرض باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه لا يجوز أن يأخذ إلا مثل ما أقرض، لا أفضل من ذلك، ولا دون ذلك من الجنس الذي أقرض منه. **وقال من قال**: يأخذ من أدون ذلك، ولا يأخذ أفضل مما أقرض. **وقال من قال**: يأخذ به العروض من غير ذلك الجنس أو لم يقدر، فله أن يأخذ به ما تراضيا به من العروض من جنسه أو من غير جنسه زاد أو نقص.

مسألة: قال أبو سعيد: من أقرض حبا أو تمرا أو غير ذلك جاز له أن يأخذ دراهم؛ لأن الحب مضمون، فله أن يأخذ بالمضمونات ما أراد من العروض من جنسها أو من غيرها، ما لم يكن ذلك سلفا أو بيعا /٢٠٧م/ إلى أجل، ليشبه السلف أو أجرة بالحب، وأما الأجرة بالدراهم فله أن يأخذ بها حبا.

قلت لأبي سعيد: يوجد في الأثر: ليس في القرض عرض ولا أجل، ما المعنى في ذلك؟ **قال**: المعنى فيه أنه لا يجيز الذي أقرض بأخذ غير ما أقرض من جنسه في الحكم إلا بالمراضاة، وكذلك إن جعل إلى أجل لم يثبت فيه الأجل مثل البيوع، إلا أن بعضا استحب من غير إلزام أن لا يأخذ ما أقرض حتى يجيء الأجل، فإن أخذ فلا بأس.

مسألة: ومن غيره: وفي موضع: ولا يثبت الآجال في القرض مثل ما ثبت في الديون والسلف والبيوع في أكثر القول.

(رجع) مسألة: وعن رجل أقرض رجلا حب ذرة، فلم يحضر المقترض حب ذرة، فأعطاه مكان قرضه حب بر؟ **فقال: عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون بالقيمة. **وفيها قول آخر**: ق**ال أبو حفص عمر بن محمد: إنه يحفظ عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرجل يقرض رجلا جريا من بر، ثم يريد أن يعطيه ذرة، **فقال**

أبو علي: لا يجوز ذلك إلا بالقيمة يوم البر دراهم، ثم يعطيه ذرة بقدر الدراهم. **وقال**: إذا أقرض رجل رجلا دنانير لم يكن له أن يأخذ منه إلا دنانير بالصرف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز في القرض أن يأخذ الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير بالصرف، ولا يزداد على الصرف شيئا. **وقال من قال**: لا يأخذ إلا /٢٠٧س/ دنانير بدنانير ودراهم بدراهم، ولا يأخذ الدراهم بالدنانير، ولا الدنانير بالدراهم، ولا يأخذ أكثر من حقه ولو كان من جنس ماله من ذلك. **وقال من قال**: يأخذ جنس ماله ولو ازداد على ذلك، ولو طابت نفس المقترض بذلك، وكذلك له أن يأخذ منه من غيره بالصرف والعروض، ويزداد على حقه ما شاء إذا طابت (ع: نفس المقترض)، وكذلك البر والذرة إذا أقرض ذرة، فأراد أن يعطيه برا، **فقال من قال**: يعطيه بالذرة برا بقيمة الذرة. **وقال**: ولا يعطيه بقيمة الدراهم التي تقوم بها الذرة من البر، وإنما يعطيه برا بالذرة نفسها. **وقال من قال**: تقوم الذرة دراهم، ثم يعطيه البر بقيمته بالدراهم. **وقال من قال**: لا يعطيه إلا ذرة ولا يعطيه برا على حال. **وقال من قال**: يعطيه من الذرة ما شاء ويزداد على الذي له، ويكون مثل حقه بحقه، وما بقي هبة منه، و[1]لا يعطيه أكثر من حقه بحقه على وجه القضاء، وإنما يعطيه مثلا بمثل لا يعطيه قضاء. **وقال من قال**: لا يجوز أن يأخذ من القرض ما شاء دراهم بدنانير، ودنانير بدراهم، وعروضا وطعاما بدراهم، ودنانير وطعاما بعروض، وطعاما بطعام من غير جنسه، وعروضا بعروض من غير جنسه، وكل ذلك جائز ما فعل في

---

(١) زيادة من ث.

القرض فذلك جائز، وأما ما سوى القرض فالقول فيه غير القول في القرض من الاختلاف.

مسألة: وجائز للوصي أن يقرض من مال /٢٠٨م/ اليتيم كلما أراد، ويرد المقترض إلى الوصي ما أقرضه، والأمانة مثل ذلك، هكذا عن أبي إبراهيم.

وفي كتاب الرقاع: إنه لا يجوز للقاضي ولا للوصي أن يقرضا أموال اليتامى، فإن فعلا ضمنا، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن: فيمن اقترض من رجل دراهم لرجل غائب، أيردها إلى المقرض أم إلى ربها؟ **قال:** لا يجوز لأحد أن يقترض من عند أحد مالا لأحد، فإن فعل فعليه يردها إلى من أخذها منه، ويتوب إلى الله تعالى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن قرض جرابا من ضنك بجراب من صحار، أيجوز[1] أم لا؟

الجواب: لا يجوز هذا لأجل الشرط جراب بجراب فصار بمنزلة البيع، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقرض أحدكم أخاه فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن تكون بينه وبينه قبل ذلك»[2].

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجوز.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٣٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٩٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٨٥.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما ما دام ذلك القرض عليه لم يرده؛ لئلا يكون زيادة على القرض أو يخجله عن طلب أدائه إليه، وأما القارض إذا أهدى للمستقرض فلا بأس بقبوله، وإن كان من قبل بينهما مهاداة فلا بأس.

وعنه ﷺ في رواية أخرى: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح هذا، ولكن المعنى أنه إذا ازداد به /٢٠٨س/ مالا على القرض وليس مثله إن كانت المنفعة بأجرة يخدمها له كغيره، نحو أصحاب الخشب الذين يحملون البسر من الباطنة إلى مسكد، فينزل صاحب المال بسره إلى صاحب الخشبة الذي يقرضه لكرائه أو لخدمة البسر، فلا يسمي هذا جر بالقرض منفعة زيادة على القرض، ومنفعة من مال صاحبه فوق القرض؛ لأن منفعة صاحب البسر أخذهما بحقه أجرة له، ولا المستقرض جر زيادة نفع بدراهم القرض زيادة من مال ذي القرض له، بل ازداد نفعا من ماله.

فإن قيل: إن القارض لا يأكل عند من أقرضه إذا لم تكن بينهما معرفة كذلك من قبل؛ لأن ذلك زيادة من مال المستقرض فوق دراهمه، والمستقرض لا يأكل من طعام المقرض له؛ لأنه يزداد بذلك فوق قرضه من مال قارضه، ويمنعه عن طلب حقه متى أراد، فيزداد مدة هذا فوق ما ذاك تسمح نفسه، وإذا كان بينهما ذلك من قبل فلا بأس؛ لأنه لم يردد أحدهما من مال صاحبه من سبب القرض، فافهم الفرق، وعلى هذين فقس في الفرق بين ذلك.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب البيوع، رقم: ٤٣٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٦٩٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٧٨.

ومعي أنّ المستقرض له أن يأخذ الهدية ممن أقرضه، ويجوز ذلك للقارض أن يرسل؛ إذ ليس فيه جر زيادة من مال المستقرض، ولا يجوز للمستقرض أن يهدي لمن أقرضه؛ لأنه يجزيه خجلا منه عن مطالبته حقه، وليس للقارض أن يأخذ ذلك؛ لأنه يزداد به من مال المستقرض فوق /٢٠٩م/ حقه، إلا أن تكون بينهما مهاداة من قبل، وبين الهدية وبين الأكل من مال كل منهما فرق، ومعي أنه لا إجماع في هذا، ما لم يكن جر منفعة كان شرطا في زيادة مال للقارض من المستقرض فهو ربا، وحرام إجماعا وبغير شرط فمحل رأي؛ لأنه لم يكن القرض حين القرض على وجه جر المنفعة، فلا يحرم التنافع إذا القرض إما لمدة وإما لغير مدة، فإن كان لمدة فهو مخير بعد انقضائها، ولا يمنعه الخجل، وإن منعه الخجل فلا يعلم به، وإن طابت نفسه بالتأخير؛ لجهالة وقعت بينهما بسبب ذلك فذلك من طيب نفسه، وإن كان لغير مدة فهو من أول الأمر راض متى أتى بهن، إلا أن يكون أوعده أنه ليأتي ذلك عن.

مسألة(١): فحينئذ ليس له أن يخجله، وإن فعل فيه إحسانا فليس ذلك بشرط، فلا أرى ذلك يضره، والقرض والدين في مثل هذا سوى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن محمد بن مسعود: وفيمن أراد أن يستقرض حبا أو تمرا أو أرزا، وقال لمن أراد أن يستقرض منه: أقرضني مكوكا إلى أن أشتري من السوق أو من مسكد، ومثل أهل الزراعات إذا داس أحد منهم

(١) زيادة من ج. وفي الأصل، ث بياض بمقدار كلمة.

ليستقرضوا[١] من عند بعضهم بعض إلى أن يدوسوا، ومثل المرأة تستقرض من عند جارتها طحينا وأمثال ذلك؟

الجواب: إذا أراد أحد أن يستقرض من عند أحد شيئا أن يقول له: أقرضني كذا وكذا بلا شرط، فذلك جائز، ولا يقول: أقرضني جرابا بجراب ولا مكوك حب /٢٠٩س/ بمكوك حب وأشباه ذلك، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مثل البيع، ولا يجوز بيع جراب بجراب، ولا مكوك حب بمكوك حب نسيئة، هكذا حفظت من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن أخوين في النسب مجتمعين في بيت واحد يأكلان جميعا، وكل بما يقدر عليه يسلمه لمؤنتهما جميعا، ثم عجز أحدهما عن المكسبة، فباع شيئا من أصل ماله، وقال لأخيه: "خذ هذه الدراهم قيمة مالي، اشتري منها أو بها عروضا وبعها، لعله يحصل لك من قبلها ربح، ولا لي حاجة في الربح، بل اكتب لي ورقة فيها عن تذهب عند موت أحدنا"، فمكث من له الدراهم يأكل من بيت أخيه ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، ولا يسلم شيئا من المؤنة، ثم من له الدراهم إلى أخيه أراد الخروج من بيت أخيه، أيكون على من عليه الدراهم أن يسلمها جميعا، أم ينحط عنه بقدر مؤنة أخيه ذلك؟ **قال:** فالدراهم على هذا عليه، وعلى أخيه أن يسلم ما يكون له عليه لأكله من ماله؛ لأنهم في الأصل على ذلك إلا أن يصح له أنه أطعمه تطوعا، والله أعلم، فانظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ث: يستقرضوا.

قلت له: فإن قال من عليه الدراهم: أخذتها منك قرضا، وجررت لنفسك نفعا، أيكون هذا هو القرض الذي يجر نفعا، أم هذا ربا؟ **قال:** هو أعلم بنفسه، وإذا لم يكن ثم شرط به فلا يحكم عليه بذلك على سوء الظن به.

قلت له: فإن كان أقرضه الدراهم وقصده به المأكلة من أخيه؟ **قال:** فإن كان مراده به ذلك لم يجز له؛ /٢١٠م/ لأنه من القرض الذي يجر به المنفعة لنفسه من المقترض، وعليه غرم ما أكله لمعنى ذلك، وإن كان على غيره ولم يرد به جر النفع من أخيه لنفسه فليس هو من ذلك.

قلت له: فإن كان من عليه الدراهم يحل من له الدراهم من قبل المؤنة في أيام ما كانا يأكلان جميعا، ويقول له: أطعمك لله، لا لأجل دراهمك، هل يثبت برآنه لأخيه على هذه الصفة، وهل فرق بين أن يطعمه ويسكت عنه؟ **قال:** ما أطعمه لوجه الله فليس له عليه رد فيه، وما أطعمه بشرط على أنه عليه، أو كان ذلك هو المعروف فيما بينهما فهو له عليه، وإذا كان يحله من ذلك ويبرئه لا عن حياء مفرط أدخله عليه لم يكن له أن يرجع فيه، وإن كان يطعمه ويسكت عنه وهذا يأكل من عنده على علم منه بأنه لا يطعم مثله في مثل ذلك الحال إلا بالقيمة فله، وإن كان يعرفه بالتطوع فيه في مثله فلا حتى يشرطه، وإن كان لا يعرفه بشيء من ذلك، وكان هو الداعي له إلى ذلك فلا شيء عليه له فيه إذا لم يشرطه عليه، وإن كان ذلك على وجه السؤال أو ما كان بمعناه في إدخال الحياء عليه في ذلك الذي لولاه لم يطعمه لزمه، وإن كان هذا المقرض لأخيه أقرضه الدراهم؛ لأجل المأكلة به لم يجز له، وكان عليه غرم ما أكله على ذلك، وفي برآنه بالحل بعد المتاب إلى الله لابد وأن يخرج فيها معنى الاختلاف، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك.

قلت له: فإن لم يكن في بيته، بل وصل إليه يريد بعض الدراهم قرضا فقرضه، /٢١٠س/ ثم رد المقترض مما اقترض، فذكر جميلا من القارض و[1]صار القارض يحسن إلى المقترض (ع: المقرض) إحسانا بينا من قبل خدمة يده، وما يقدر عليه من الإحسان، وفي قلب القارض والمقترض أن ذلك الإحسان إليه من قبل القرض السابق بينهما، أيكون هذا الإحسان حراما على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: إن جاء رجل إلى رجل وقال له: "أقرضني ألف درهم"، فقال: "إن لي عند فلان ألفي درهم، خذها منه، وخذ لك قرضا منها ألف درهم وأعطني ألفا"، أيلزم القارض على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إن هذا يشبه أن يكون من جر المنفعة، وفي الأثر ما يدل على المنع من ذلك.

قلت له: هل فرق بين أن يكون له ألف درهم كما أراد المقترض القرض، أو يكون له ستة آلاف درهم وأمره باستيفائها؟ **قال:** نعم، إن لم يأمره أن يستوفي إلا ما أراد أن يقرضه إياه، ولم يكن مراده بذلك جر المنفعة له، وإن كان أراد بذلك جر المنفعة لنفسه فلا فرق، وإن كان أمره له أن يستوفي له ما يبقي له أظهر وهذا أخفى، فكأنه على إرادة جر النفع المحرم لنفسه به سواء.

قلت له: وهل يجوز إذا أراد إنسان أن يقرض إنسانا شيئا أن يقول القارض للمقترض: "أقرضك إلى مدة معلومة"؟ **قال:** نعم، كذلك قيل، وإنه لمن قول المسلمين، فانظر فيه.

---

(١) ث: أو.

قلت له: وإن أقرض إنسان إنسانا، هل /٢١١م/ يجوز له أن يطلبه أن يوفيه ما اقترض منه؟ **قال:** نعم، قد قيل: إن له ذلك.

قلت له: فإن اقترض رجل من رجل دراهم، ثم أراد القارض ماله، فعجز المقترض عن الدراهم، وأراد أن يوفيه عروضا بعدل السعر أو بما يتفقا عليه، يجوز لهما هذا أم لا؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فبعض** أجازه على الرضى. **وبعض** لم يجزه.

قلت له: إن لم يجز إلا بدل الدراهم دراهم، وقد وفى المقترض القارض عروضا بدل الدراهم بجهل منهما، ثم أراد التوبة، أيجوز لهما بعضهما بعضا على هذه الصفة؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك، وعلى قول من لا يجيز ذلك فالبراءة منهما لبعضهما بعضا من ذلك لا يخرج من عدل الرأي جوازها في النظر، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن اقترض محمدية، هل يجوز أن يرد عشرين غازيا؟ **قال:** قد مضى القول في مثل هذا أنه مما يختلف في جوازه على التراضي، وهذا من ذلك.

قلت له: إن جاز وقد اقترض رجل من آخر قرشا، فأراد المقترض رد ما أخذ وكانت في حين القرض وحين الرد على عشر محمديات، أيجوز أن يرد المقترض على القارض عشر محمديات فضة أو غوازي؟ **قال:** لا فرق بين هذه والتي قبلها، والجواب فيهما واحد، فانظر فيه.

قلت له: وهل فرق أن يتبدل الصرف في القرش عن حين ما حسبا القرش بقيمته حين الرد، أم يحسباه /٢١١س/ حين القرض أم هذا كله لا يجوز؟ **قال:** فعلى قول من أجازه بالقيمة في البدل، فالحساب في صرفه يكون على ما وقع الرضى منهما عليه حين الرد، والله أعلم.

قلت له: وهل يجوز أن يقرض إنسان إنسانا أثر ماء من فلج معلوم، وأن يرد المقترض على القارض أثر ماء من ذلك الفلج، أم قرض الماء لا يجوز؟ **قال:** إن في ذلك من قول المسلمين اختلافا؛ فأجازه **بعض**، ولم يجزه **آخرون**، والله أعلم.

قلت له: إن لم يجز قرض الماء، كيف حجة من لا يجيزه، وهل في ذلك اختلاف، وكيف رأيك سيدي؟ **قال:** لعله من قبل أنه لا يدرك فيه المثل لمعنى الرد له بالكيل ولا بالوزن، وفيما عندي أنه لا بأس به إذا لم يُرد به القارض نفع نفسه المحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل بدوي أرهنني سيفا بسبع محمديات، وذكر أنه مات مذ سنين، وخلف بنين وبنات، أيجوز لي أن أنادي على السيف لأعرف قيمته، وهل فيه حيلة؟ **قال:** إذا قدرت على الحجة فلابد منها، وإن قدرت على الحكم فلابد منه، وإن تعذر جميع ذلك فبيعك هذا السيف مختلف في جوازه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن يقرض المحمديات والدواكري والغوازي وغيرها، أيجوز له أن يأخذ عن الغوازي فضة، وعن الفضة غوازي ودواكري، وغيرها من معاملة البلد، ويجوز القرض بالعدد من غير وزن؟ **قال: فقد قيل:** في هذا /٢١٢م/ اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أرهن عند آخر بيتا فسكنه المسترهن سنين، ثم إن البيت انهدم من أوله، على من يكون بناؤه؟ **قال:** بناؤه على صاحبه، وإن بناه المرتهن حط عنه من حقه من قبل كراء البيت يسكنه إياه بقدر الغرم.

قلت: وإن أبى صاحب البيت أن يبني بيته أو يفديه أو يأذن للمسترهن أن يبنيه، ومتى فدى صاحب البيت بيته حاسبه بالغرامة، هل يحكم عليه بأحد هذه

الوجوه أم لا؟ **قال**: لا يحكم على أحدهما بالبناء، وإن شاء أحدهما فداء الرهن فعل إن شاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقد جرى منا كثير من قرض المحمديات والدواكري والغوازي من صرف زماننا هذا بغير وزن، وأخذ عوضها بغير وزن، ما يعجبك لنا في هذا الماضي والمستقبل، وهذا كثير مما يعنينا؟

الجواب: اختلاف في القرض بلا وزن؛ **فقال من قال** بجواز ذلك. **وقال من قال** بحجره، ومن توسع برأي المسلمين لم يضيق عليه، ولا شيء عليك في الماضي ولا في المستقبل إن فعلت ذلك، ولا غنية للناس عن مثل ذلك، والله الموفق للصواب.

مسألة: الصبحي: فيمن اقترض من رجل دراهم إلى أجل، أيجوز هذا القرض أم لا؟ **قال**: القرض جائز إلى أجل أو غير أجل، وإن طلبه مقرضه قبل أجله ففي الحكم به اختلاف، وكذلك إن أعطاه أفضل منه بلا شرط اختلاف بين /٢١٢س/ المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: ويوجد في بعض الآثار معنى الكراهية في القرض إلى أجل، وأصح جوازه في الحكم وأحوط ترك ربطه بأجل.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول في وكيل اليتيم والغائب إذا اقترض من مالهما دراهم، واتجر بها وربح فيها، هل يكون هذا الربح ضمانا عليه لليتيم والغائب؟ **قال**[1]: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: الربح مضمون بمنزلة رأس المال. **وقال**

(١) زيادة من ث.

من قال: هو أمانة في يد المقترض. **وقال من قال:** هو للمقترض؛ لأن الخراج بالضمان؛ يعني الربح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وقرض الماء أثر بأثر وربعا بربع ويوما بيوم، يجوز أم لا؟ **قال:** لا يثبت ذلك؛ لأنه مجهول لا يضبط، فإن فعلا ذلك وأخذ البدل باتفاق منهما جاز ذلك، وإن رجعا إلى الحكم كان لصاحب الماء قيمة مائه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قرض الحب جري بر بجري ذرة، أو جري ذرة بجري دخن، أيجوز ذلك إذا رضي صاحب البر بالذرة أو صاحب الذرة بالدخن، أم فيه تحريم؟

الجواب: لا يجوز هذا القرض؛ لأنه بمنزلة البيع، وبيع الجري بالجري حرام، لا يجوز القرض إذا كان بغير شرط، والله أعلم، وأما قرض أثر بأثرين فلا يجوز، وأما أثر ماء من فلج معلوم بأثر ماء منه؛ أجازه **بعض**. ولم يجزه **آخرون**، ولعل حجة من لم يجزه؛ لأنه لا يدرك المثل لمعنى الرد له بالكيل ولا بالوزن، وفيما عندي /٢١٣م/ أنه لا بأس به إذا لم يرد به القارض نفع نفسه المحرم عليه، والله أعلم[1].

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: في رجل أقرض رجلا دراهم إلى شهر، ثم احتاج هذا الرجل إلى دراهمه، هل له أن يطالب المقترض فيما أقرضه إياه قبل حلول الأجل أم لا؟ أرأيت إذا حضرا عند الحاكم وادعى المقترض إلى أجل، وأنكر الآخر ذلك، أعليه يمين في ذلك أم لا؟ **قال من قال:** إن في القرض الأجل. **وقال من قال من المسلمين:** لا أجل في القرض، فعلى هذه الصفة جائز

(١) ث: زيادة من ث.

للمقرض أن يأخذ دراهمه متى أراد، وهذا القول يعجبني، وكذلك على هذا القول لا يمين على المقرض إذا ادعى المقترض أن القرض إلى أجل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اقترض دراهم من عند أحد كانت غوازي أو محمديات، فأتلف بعضها أو لم يتلف، ومات المقترض، أيكون القارض أحق بهذه الدراهم الباقية، خلطت بشيء غيرها أو لم تخلط، أم يكون وسائر الديان شرعا إذا لم يخلف المقترض وفاء، كذلك إن كان قد اشترى من الأمتعة أو البضاعات ومات، أيكون صاحب البضاعة هو والديان شرعا إذا كانت البضاعة باقية، أم بائعها أولى بها؟ **قال: أما أكثر قول المسلمين**: إن بائعها ومقرضها شرع مع الغرماء إذا لم يف ما خلفه الهالك لما عليه. **وقول**: أولى بالسلعة بائعها إذا وجدت بعينها، وعندي أن صاحب القرض مثل البائع بلا حفظ حفظته في المقرض بعينه. **وقول**: هذا في الموت والإفلاس /٢١٣س/ لصاحب السلعة سلعته. **وقول**: وهو خاص في الموت دون الإفلاس. **وقول**: البيع ثابت، ولا يكون صاحبها أولى بها، وإنما هو غريم من الغرماء، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن اقترض دراهم، وطالت عليها المدة، فرزقه الله من قبلهن ربحا، وأراد أن يرد ما اقترض من صاحبه، أيجوز له أن يكافئه بشيء من النفع دراهم أو عروض، وقد سبق بينهما الإحسان، ومعروفهما يصل بعضهما بعضا، أيسع القارض أن يأخذ على هذا أم لا يجوز له، إلا ما سلمه؟ **فقال**: لا بأس عليهما؛ لما في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من دليل على جوازه لهما.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقرض رجلا مائة دينار، وعند الرد ناده (ع: له)[١] عليها مكافأة لصنيعه بغير شرط؟ فذلك جائز وهو حلال، وقد فعله ابن الأمير عبد الله بن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

مسألة لغيره: وأما الذي اقترض جري حب ولم يقدر على رد مثله، وأراد أن يرد عليه قيمته بما يتفقان عليه بالقيمة الحاضرة؟ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أقرض رجلا جري حب، فباع المقترض الحب بثمن جيد، أيجوز للقارض أن يأخذ من المقترض قيمة الحب، وإن كان الحب رخص في ذلك الوقت، وأخذ القارض قيمته يوم بيع بالغلاء، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إن للقارض حبا مثل حبه، وأما إذا اتفقا على القيمة فجائز ذلك إذا أعطاه /٢١٤م/ قيمته عند اتفاقهم ذلك، وأما إذا أعطاه مكان حب الذرة برا، ولم يكن بينهما شرط عند القرض؛ **فقال من قال:** جائز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز، وأما إذا أخذ مكان حب البر حب ذرة فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: فيمن أقرض أحدا جري حب، وأعسره الحب، هل له أن يأخذ عنه القيمة بما يسوى؟ **قال:** جائز إذا سلم له القيمة في وقتها ذلك، وإذا افترقا على غير تسليمها بطلب[٢] ورجع قريضه، كما كان[٣] عند رجل دراهم على أن يخدم له كذا وكذا يوم من غير أجر، وقال المقترض للمقرض: أزجر لك مالك من طيبة نفسي، أيكون هذا من الربا أم لا؟ **قال:** هذا من الربا، ولا يجوز

---

(١) د: زاده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطلب.

(٣) زيادة من د.

ولا يحل لصاحب الدراهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[١]، وإن خدم عنده من أجل ذلك فعليه له بقدر أجر مثله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اقترض من رجل لارية طويلة، وأراد أن يعطيه بعد أيام نحاسا أو شاخا بتراض بينهما، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** فما لم يكن شرط فجائز، وكذلك إن اقترض نحاسا ورد عليه فضة فجائز، ما لم يكن شرط؛ لقول النبي ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء»[٢].

قال غيره: وفي رواية أخرى أنه قال: «خيركم أحسنكم ردا للقرض»[٣]، وعندي أن معناهما واحد، وإن اختلف لفظهما.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الذي يقترض من رجل دراهم، ويقول القارض للمقرض: "أقرضتك كذا وكذا لارية لتعطيني /٢١٤س/ إياها من البلد الفلانية أو اليوم الفلاني"، أو يقترض جري حب، ويقول: "إذا صيّفت لتعطيني جري حب"، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** قد يوجد في بعض قول المسلمين جواز ذلك؛ لأن الإمام الصلت بن مالك أعطاه أبو مروان تمرا من نزوى؛ ليأخذ عوضه من صحار، هذا إذا كان على وجه القرض.

قال غيره: أما إذا قال: "أقرضتني جري حب فتعرضه على شرط أن يعطيه جري حب إذا صيّف"، فهذا قرض لا يجوز على هذه الصفة؛ لأن هذا شرط

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٣٩٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوكالة، رقم: ٢٣٠٥؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٠؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٨٥.

يفسد القرض فيما عندنا، وينقل حكمه إلى البيع الفاسد المحرم على لسان النبي ﷺ حيث حرم بيع البر بالبر والذرة بالذرة نسيئة إلا هاء وهاء؛ يعني يدا بيد، والله أعلم [بالصواب في هذا وغيره][1].

ومن أرجوزة [الشيخ العالم سالم بن سعيد][2] الصائغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بيع الطعام عندنا بالعسل ... نظرة ليس يجوز فسل
لأن ذاك كله طعام ... ولا يجيز بيعه الأعلام
وقال بعض إنه شفاء ... جوازه جاءت به الفتياء
وقيل من باع الكسيف بالسمك ... نسيئة بالحب والتمر هلك
في قول بعض وسواه قالا ... إني أرى البيع به حلالا
وبيعك الثوب بكل الحب ... حل روى كل فقيه طب
نسيئة إن بعته أو نقدا ... فاعمل بما قلت وخل الحقد
وبيع غزل القطن بالكتان ... نسيئة بحله أفتاني /٢١٥م/
والزيت واللحمان بالزبيب ... والتمر حل ليس بالمعيب
ولا يجوز الحب بالمبسل ... نسيئة وهو مقال الكل
وقيل بيع القت بالسماد ... نسيئة يلحق بالفساد

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث، د.

والملـح قيـل مـن نبـات الأرض بـذاك بعـض العلمـاء يقضـي[١]
وقـال بعـض لـيس مـن نبـات الأرض والكـل عـن الثقـات
وكلمـا خيـف مـن الفسـاد عليـه حـل بيعـه يا بادي
نسـيئة قـد قيـل بالطعـام وفعلـه مـا فيـه مـن مـلام
وحـد بعـض مـن أولي الرشـاد ثلاثـة الأيام في الفسـاد
وعنـدنا الأدهـان جـنس واحـد وبيعهـا ببعضـها ففاسـد
وهكـذا قـد قيـل في الأوداك فجانـب السـعي إلى الهـلاك
إن قلـت بيـع طبـق القرطـاس المكتـوب فيـه هـل بـه مـن بأس
بطبقـين لم يكـن قـد كتبـا فـيهن فـاسمع مـا يقـول الأدبا
فبيـع ذاك عنـدنا محجـور وهـو صـواب عدلـه مشـهور
إذ جمـع الاسـم كـلا النـوعين فخـذ مقـالا مـا بـه مـن مـين
والقطـن إن بعـت لـه بالغـزل نسـيئة حـل بغـير هـزل
وبيـع غـيض النخـل بالطعـام نسـيئة ذاك مـن الحـرام
بيـع النـوى نسـيئة بالحـب يجـوز في قـول الفقيـه الطـب
وودك بالحـل حـل نظـرة هـذا مقـال العلمـاء فـانظره

---

(١) هذا البيت زائد خطأ إما من النسّاخ أو يرجع إلى الأصل لأن المعنى في البيت الذي يليه
وقال بعض ليس من نبات الأرض بـذاك بعـض العلمـاء يقضـي

والعجم بالحب إذا ما بيعا نسيئة اختلافه أذيعا /٢١٥س/
أجازه بعض وبعض لم يجز هاك جوابا فيه لفظ قد وجز
أبو سعيد قال بيع حَجَر بحجر نسيئة حِجْرٌ ذر
قلت له في رجل قد اشترى جريا بجريين لضر حضرا
فقال لا بأس ولكن يعلم بائعه بأن ذاك يحرم
وإنه ليس له إلا الجري حفظته عن عالم حبر جري
وهكذا الأحكام في التمور وغيرها من سائر الأمور
يعلمه عند حضور المدة بأنه ليس له ما حده
إن صح منه الأخذ كان المشتري منه بريئا قلته لم أفتري
ففي كتاب واضح الآثار موجودة في القول لا تماري
رفعها الشيخ سليل درع محمد منه حليف الشرع
وإنني وجدتها بعينها بخط قد سلمت من مينها
ومن حل بيعه بمن سمن به قولان فافهم مني
أجازه قوم وبعض قال لست أرى ذلكم حلالا
ولا يجوز بيع لحم الغنم بضعفه من لحم شيء فاغنم
نسيئة وجائز بالنقد فيما عرفناه صحيح العقد
وبيعك الفضة بالنحاس نسيئة ليس به من بأس
وكل ما كان من الأنواع مختلفا حل لذي البياع
نسيئة من ذلك البعير بألف شاة ما به نكير /٢١٦س/

وما يكال بيعه حرام بما يكال قاله الكرام
نسيئة ومثله الموزون بمثله من كل ما يكون
وقيل بيع الصفر بالحديد حل كذا قال أولو التقييد
بيع الثياب بالطعام حل نظرة وفعله يحل
وقال لي إن جراب تمر بمثله نقدا حلال فادر
وإن يكن نسيئة محجور وهو صواب عدله مشهور
وبعضهم أجازه قياضا إن سمياه فاترك الأرفاضا
وما مضي فهو لنا أحب إذ الصواب فوقه ينصب
ولا يجوز البيع للحيوان نسيئة بالحيوان الثاني
كان من الجنس أو الجنسين فهو سواء ما به من مين
لأن ذاك غائب والبيع فيه حرام يحرم المبيع
والصفر إن بيع به حديد أو الرصاص جائز حميد
والشحم مهما بيع بالألبان نسيئة بحله أفتاني
وبائع نصف جراب نسئه والنصف نقدا كل نصف بمائة
فقيل مكروه وقيل فاسد وجائز قد قال حبر ماجد
قلت له في رجل قد أمرا من يشتري شيئا له من الشرا
فسلم المأمور فيه الثمنا من عنده وماله قد أذنا
أجائز يأخذ منه البدلا قال نعم به الجواز حصلا
قلت له في رجل قد باعا مالا حراما حرمه إجماعا

ثم اشترى من بعده بالثمن ... مالا حلالا من بلاد اليمن
قال حرام جاء في الأحكام ... شراؤه بثمن الحرام
وبعضهم لم يره حراما ... وهو صواب عدله قد قاما
وقال لي إن سَعّر السلطان ... على التجار عسرة الشيطان
فلا يجوز عندنا الشراء ... منهم كذا جاءت به الآراء
هذا إذا كان لهم قد جبرا ... على الذي كان به قد سعرا
وقيل من في يده أموال ... فيها حرام وبها حلال
قد قال بعض حكم في يده ... حل له ويشتري من عنده
وقال بعض إنه لا يشتري ... وهو صواب قط ما فيه افتري
وقال بعض حكمه لأغلب ... من الحرام والحلال فاذهب
وبائع من رجل جرابا ... والمشتري أكله وطابا
قال له بعتك مال غيري ... ولم أكن أملكه من خير
ليس عليه عندنا أن يقبلا ... حتى يصح عنده ما نقلا
والبيع فيه جائز حلال ... ولا مماراة ولا جدال
وقولهم في البيع بالجزاف ... يجوز في اللحم بلا اختلاف
وقيل في البيع إلى أيام ... فهي ثلاث صح بالتمام
هذا وإن قال إلى الأيام ... فإنها سبع عن الأعلام /٢١٧م/
ومن إلى النيروز قد أباعا ... جوازه وجدته إجماعا
هذا وإن قال إلى الحصاد ... أو الدياس فهو ذو فساد

وهكـــذا إلى العطـــا والـــرزق فـــلا يجـــوز عنـــدنا للخلـــق
لأن ذاك وقتـــــه لا يعـــــرف والجهـــل بالعلـــم أراه يصـــرف
ومـــدة الصـــيف بهـــا جهالـــة في البيـــع والقـــيض فـــع المقالـــة
والـــنقض فيـــه جـــائز للمشـــتري وبائـــــع وجدتـــــه لم أفـــــتري
وبعضـــهم قـــد قـــال دوس الأكثـــر لمـــدة الصـــيف أخـــي فـــانظر
ومـــدة القـــيض مـــتى يخـــترف النـــاس أرطـــابا بهـــا ينصـــرف
ومشـــتر أرضـــا وفيهـــا قطـــن قـــد قـــش للبـــائع قـــال الفطـــن
والبســـر في أحكامـــه للمشـــتري مـــا جـــن ليـــل وأنار المشـــتري
والقطـــن قـــد قيـــل مـــن المزراعـــة لـــيس مـــن الأشـــجار يا خزاعـــة
وبعضـــهم قـــال مـــن الأشـــجار وكـــل هـــذا جـــاء في الآثار
والحقـــل قـــد جـــاء بـــه التفســـير بأنـــــه الـــــزرع ولا نكـــــير
أبـــو ســـعيد قـــال لي قـــد بعـــت أصـــح مـــن قولـــك قـــد أبعـــت
وهكـــــذا بعـــــت إلي أكثـــــر مـــن بعـــت يا هـــذا علـــي يـــذكر
والـــذم عنـــد البيـــع والمـــديح فـــذاك فعـــل باطـــل قبـــيح
ويضـــمن المـــادح مـــا قـــد زادا في ثمـــن المبيـــوع واســـتفادا
وكرهـــوا تلقـــي الأجـــلاب والبيـــع للبـــادي أولـــو الصـــواب
وكـــره الأشـــياخ بيـــع المصـــحف وأجـــرة الكاتـــب أيضـــا فـــاقتف
ومـــا شـــراها عنـــدنا مكروهـــا بـــل يســـتحب ذاك فاشـــتروها
وكـــره الأشـــياخ بيـــع النـــار والعـــــذرة والمـــــا في الآبار

أبـــو ســـعيد أشـــهر الترخيصـــا في بيعهـــا فـــلا تبـــع رخيصـــا
وهـــو صـــحيح مـــا بـــه مـــن علـــة مـــن أجـــل هـــذا شـــيخنا أحلـــه
وكـــره الأشـــياخ بيـــع الليـــل والـــنقض فيـــه جـــائز في قيـــل
لمشـــــتر وبائـــــع جميعـــــا إن لم يكونـــوا عرفـــوا المبيعـــا
وقـــال بعـــض إنهـــم لـــو عرفـــوا فـــالنقض فيـــه جـــائز يا خلـــف
وقـــال بيـــع الحيـــوان لـــيلا بغـــير نار باطـــل قـــد قيـــل
وجـــائز ذلـــك في الأصـــول فـــافهم كـــذا في الأثـــر المنقـــول
والبيـــــع للقـــــاهر والمـــــتهم في نفســـه حـــل إذا لم تعلـــم
حـــرام مـــا أعطـــوك أو باعـــوه إن كـــان قـــد باعـــوه أو أعطـــوه
ولا يجـــوز البيـــع للمغصـــوب مـــا دام في حكـــم أولى المغصـــوب
مـــن ربـــه لأنـــه ممنـــوع مـــن بيعـــه في قـــولهم مـــدفوع
قـــال الفقيـــه العـــالم العزيـــز أبـــو ســـعيد إنـــه يجـــوز
لأنـــه مـــال لـــه يصـــرفه فيمـــا يشـــاء هكـــذا نعرفـــه
وذاك قـــول منـــه غـــير خـــاف يوجـــد في الـــرد علـــى الأشـــراف
والعلمـــا أكثـــرهم قـــد قـــالا بحجـــره بات بـــه وقـــالا /٢١٨م/
حجـــتهم لـــو لم يكـــن مغصـــوبا مـــا باعـــه وجدتـــه مكتـــوبا
وقـــد حـــلا عنـــدي مقـــال الكـــدمي فاعمـــل بـــه ولا تكـــن ذا صـــمم
وقـــال لي يجـــوز بيـــع الســـوم في جمعـــة وغيرهـــا مـــن يـــوم
وذاك يحتـــاج لـــه بيـــع النـــدا وإنـــــني لطـــــائع الله فـــــدا

مـن حـاكم قـد كـان أو وصـي فهـو سـواء قـد قيـل أو ولي
وقيـل إن البيـع في الأمـوال قـبض لهـا يا صـاحب السـؤال
وقيـل لا وأول القـولين أكثـر مـا جـاء فخـذ أصـلين
وقيـل في الميـزان والمكيـال يأتي بهـا البـائع للمكـال
وأنـه بالـوزن أولى عنـدنا والكيل من أهل الشرا في حفظنا
وكرهـوا الـوزن وكيـل المشـتري لـو رضـي البـائع أهـل الأثـر
وصـفة الكيـل لـه أن يغمـزا غمـزة رافعـة لـن يهمـزا
وبعـدها ثم عليـه يجلـب إن كنـت ممـن للعلـوم يطلـب
أمـا العيـار فعلـى ميـزان ذي ثقـة إن لم يصـح اثنـان
وقـول مـن قـد قـال بالاثنـين يعجبـني في الحـق مـا مـن مـين
قلـت لـه المكيـال والميـزان منعهمـا يصـلح والقفـان
فقـال إن خـاف علـى أوزانـه الضـياع أو خـاف علـى ميزانـه
الـذهاب لا بأس إذا مـا منعـا في الكتب عن أشياخنا قد شرعا
وقـال لي مـن اشـترى أوزانا مـن رجـل ذي ثقـة قـد كـانا
فجـائز في حكمنـا أن يـزنا بهـا لمـن منـه غـدا متـزنا
وإن يكـن مـن ضـده لم يـزن بهـا فعـي مـا قلتـه واسـتبن
وبائـع شـيئا مـن المـوزون الرجحـان عنـه سـاقط أفتـوني
وذاك مـن طريقـه الوجـوب وهـو صـحيح يا فـتى محبـوب
بـل عـادة النـاس بـذاك قـد جـرت وهكـذا أفعـالهم قـد ظهـرت

والبيـــع في حـــال الحيـــاء المفـــرط فيـه اخـتلاف يا أخـي لا تشـطط
وبعـــد مـــوت المشـــتري الرجـــوع فيـــه اخـــتلاف العلمـــا مرفـــوع
قلـت لـه هـل جـائز بيـع الشـعر منـا علـى مـا نصـه أهـل الأثـر
فقـــــال إن بيعـــــه مكـــــروه لعـــــدم النفـــــع بـــــه ذروه
وبيـــع مـــا لـــيس بـــه انتفـــاع فباطـــل قـــد ورد الإجمـــاع
قـــرض الـــدنانير أو الـــدراهم بغـــير وزن يا ســـليل ســـالم
لـيس يجـوز قـال فيـه الفاضـل لأنهـــا في وزنهـــا تفاضـــل
ومقـــرض دراهـــم إلى أجـــل أراد أن يأخـــذها علـــى عجـــل
في قـــول بعـــض العلمـــاء يجـــوز وقيـــل لا والمتقـــي يفـــوز
والشـــرط للقـــبض مـــن المكـــان المعـروف حِجْـر يا أخـا الإيمـان
لكنـــــه يقرضـــــه بغـــــير شـــرط كفـــاك الله كـــل ضـــير
وأخـذ غـير الجـنس فيـه مختلـف فيمـا رواه شـيخنا عـن السـلف
قـد قيـل: لا يأخـذ غـير الجـنس وقد أجيز ما به من لبس /٢١٩م/
وقيـــل: إن القـــرض في الحيـــوان بـــه اخـــتلاف مـــن أولي البيـــان
أصـــحابنا أكثـــرهم قـــد قـــالا بحجـــره بات بـــه وقـــالا
وإنـــني يعجبـــني الجـــواز لـــه ورأي رأي مـــن أجـــاز[1]
لأنـــه يجـــوز فيـــه الســـلف بـــلا اخـــتلاف بـــل بـــه مؤتلـــف
كـذاك مـا يـروى عـن المختـار يبيحـــه صـــلى عليـــه البـــاري
وعنـــــدنا مانعـــــه محتـــــاج إلى دليـــل إن عـــنى احتجـــاج

قـــرض الإمـــاء باطـــل مجتمـــع عليـــه والقـــول بـــه مســـتمع
والقـــرض في البـــيض أراه حجـــرا لأنـــــه مختلـــــف لا يُـــــدرى
كـــذاك مـــا كـــان مـــن الأشـــجار مختلفـــا قـــد جـــاء في الآثار
وهكـذا قـد قيـل في قـرض السـمك مـن خـالف الحـق تـردى وهلـك
وقيـــل قـــرض المـــاء بالآثار لـــيس يجـــوز جـــاء في الآثار
وعنـــدنا تدخلـــه الجهالـــة لمـــن أراد الـــنقض لا محالـــة
وقيـــل لا بأس بقـــرض المـــاء مـــن البيـــادير أخـــا الفتيـــاء
وجـــائز علـــيهم يـــرد مـــن كـــان مـــنهم ثقـــة يعـــد

مسألة[1]**: من جواب الإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب المغربي**: وعن رجل باع سلعة أو دابة بدينارين نضرة، فاشتراه البائع بدينار قبل حلول الأجل؟ إن ذلك جائز إذا لم يكن بينهما مواطأة، كان شراؤه /٢١٩س/ كواحد من الناس، والله أعلم.

تم الجزء الثالث والخمسون في الربا، وغير ذلك من البيوع وأحكام المصارفة والقرض من كتاب قاموس الشريعة.

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والخمسون من كتاب قاموس الشريعة في بيع الأصول والطنا، وفي بيع العبيد والحيوان من كتاب قاموس الشريعة.

---

(١) كتب في هامش الأصل: "هذه المسألة ليس هنا موضعها، فكانت بعد تمام تاريخ الكتاب، فاختار لها الناسخ هنا؛ ليعلم الواقف".

وكان تمامه نهار خامس من شهر محرم من سنة ١٣٩٨ على يد أفقر خلق الله وأحوجهم حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي بيده.

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

الجزء الرابع والخمسون

في بيع الأصول والطناء

وبيع العبيد والحيوان

جدول المحتويات

الباب الأول في الشروط عند تصدير المكاتبات في البيوع ٨
الباب الثاني في شراء ما لم يصح أنه لبائعه، وفي بيع الأصول وصفة القبض لها، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ١٨
الباب الثالث في بيع النخل وشرائها وما يستحق من أرض وصرم وأحكام الوقيعة.....٣٣
الباب الرابع في بيع المال إذا احتج أحد المتبايعين فيه بالجهالة في حدوده ومعرفته ٤٣
الباب الخامس في اشتراط الشروى والخلاص في البيع وفي شراء الأصول والمشتركين ٦٣
الباب السادس في بيع الأرض وما يثبت منها، وما لا يثبث من جهالة و غير ذلك، أو كان فيها زرع أو حجارة أو معدن أو موات أو ساقية ٧٢
الباب السّابع في بيع النخلة إذا كان فيها صرم وفي بيع الصرم وفي بيع النخل والشجر والزرع على أن يقطع من حينه وفي بيع الشجر إذا ظهر فيها عيب.....٨٨
الباب الثامن في بيع الشجر أيضا إذا ظهر فيها عيب ١٠٠
الباب التاسع في بيع الثمار قبل دراكها وفي طناها والقياض بالثمرة وجزمها والجهالة فيها..... ١٠٢
الباب العاشر في طناء الماء من الأنهار وغيرها وبيع الماء وقياضه وفرضه وجهالته ١٤٤
الباب الحادي عشر في بيع المنازل وثبوتها وما يوجد فيها إذا لم يشرط عند البيع وما أشبه ذلك ١٧١
الباب الثاني عشر في بيع العذرة و الشيء الحرام ١٨٣
الباب الثالث عشر في بيع السباع ١٨٩
الباب الرابع عشر في بيع السمن ١٩٥
الباب الخامس عشر في بيع الجبن..... ١٩٨
الباب السادس عشر في العبد إذا ادّعى الحرية عند البيع أو بعده أو قبله..... ٢٠٢
الباب السابع عشر في بيع العبيد على من لا يؤمن عليهم من كنود أو مشرك ٢٤٥

الباب الثامن عشر في خلاص من باع حرا أو استخدمه على العبودية، وفي جواز شراء من أقر بالعبودية أو لم ينكر، وفيمن أعتق عبدا لوجه الله، هل له أن يستخدمه؟ ٢٥٣
الباب التاسع عشر في بيع الأخ من الرضاعة ومن لا يحل نكاحه ٢٦٤
الباب العشرون في بيع أم لولد من قبل أن يستغني عن أمه ٢٧٢
الباب الحادي والعشرون في الأمة إذا وطئها المشتري ثم أراد ردها بعيب أو درك فيها . ٢٧٨
الباب الثاني والعشرون في بيع الحيوان بعضه ببعض وما خرج منه ٢٨٧
الباب الثالث والعشرون في بيع الحيوان إذا ظهر فيه عيب وحكم الحبل والأداة أو ما يوجد في بطنها وجواز شرائه ممن هو في يده وإذا استثنى البائع شيئا منها وما أشبه ذلك ٣٠٠
الباب الرابع والعشرون في المباع إذا تلف قبل القبض أو بعده..... ٣١٨
الباب الخامس والعشرون في بيع السيف وما أشبهه إذا كان فيه حلية فضة أو ذهب . ٣٢٦
الباب السادس والعشرون فيمن باع شيئا أو كان له شيء من قرض أو إجارة هل له أن يأخذ غير ذلك..... ٣٣١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ١٦٢٣ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٦٢٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار٠٦ شعبان ١٢٨٩هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الشّروط عند تصدير المكاتبات في البيوع. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: إن قال قائل: لم جاز لأهل الشروط...".

نهاية النسخة:

"فـــإنني أرجـــوه أن يكفـــرا عنـه فكـن بالقـول عـني مخـبرا"

الهوامش: يوجد تصحيح الكثير من الكلمات في هوامش الصفحات، كما أضيف إليها ما سقط منها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: ١٥ ذو القعدة ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٥ صفحة.

بداية النسخة: "وبه نستعين وعليه نتوكل. بسم الله الرحمن الرحيم. باب: في الشّروط عند تصدير المكاتبات في البيوع. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: إن قال قائل: لم جاز لأهل الشروط...".

نهاية النسخة:

"فـــإنني أرجـــوه أن يكفـــرا عنـه فكـن بالقـول عـني مخـبرا"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثالث والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

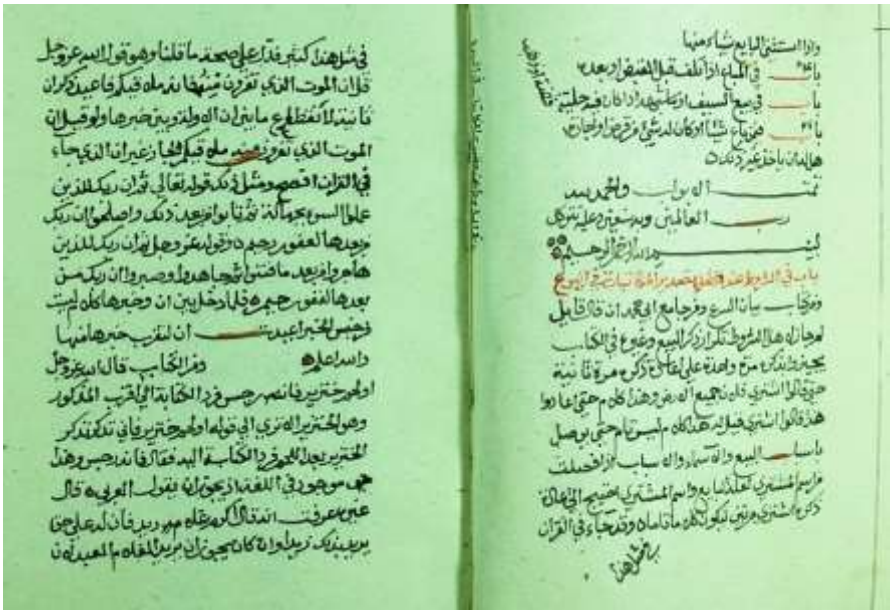

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

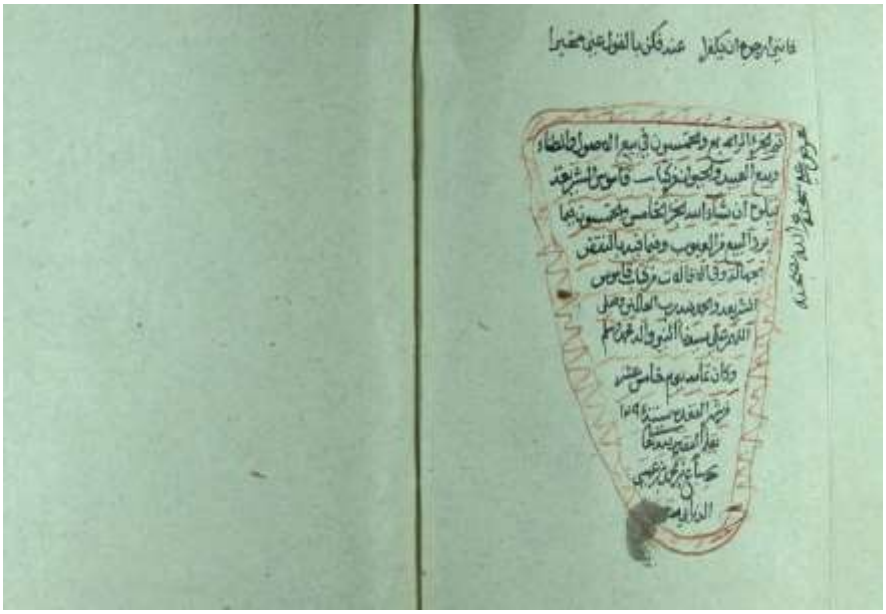

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الشروط عند تصدير المكاتبات في البيوع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي /٦/ محمد: إن قال قائل: لم جاز لأهل الشروط تكرار ذكر البيع، (**وغيره في الكتاب:** ولم يجيزوا بذكره مرة واحدة على إعادة ذكره مرة ثانية)، حتى قالوا: "اشترى فلان جميع الأرض"، وهذا كلام حتى أعادوا هذا قالوا: "اشترى"؟ **قيل له:** هذا كلام ليس تام حتى يوصل بأسباب البيع، والأسماء والأسباب إذا فصلت من اسم المشتري (ع: البائع) واسم المشتري، احتيج إلى إعادة ذكره: "اشترى مرتين"؛ ليكون كلاما تاما، وقد جاء في القرآن في مثل هذا كثير، فدل على صحة ما قلنا، وهو قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾[الجمعة:٨]، فأعيد ذكر إن ثانية؛ لانقطاع ما بين إن الأولى[1] وبين خبرها، ولو قيل: إن الموت الذي تفرون منه ملاقيكم لجاز، غير أن الذي جاء في القرآن أفصح، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل:١١٩]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل:١١٠]، فلما دخل بين "إن" وخبرها كلام ليست من جنس الخبر أعيدت "إن"؛ لتقرب خبرها منها، والله أعلم./٧/

مسألة: ومن الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، فرد الكتابة إلى أقرب المذكور وهو الخنزير، ألا ترى إلى

---

(١) ق: الأولة.

قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، فأتى بذكر الخنزير بعد اللحم فرد الكتابة إليه، فقال: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وهذا موجود في اللغة؛ إذ يجوز أن يقول العربي.

قال غيره: عرفت أنه قال: "أكرم غلام زيد فإن له علي حقا" يريد بذلك زيدا، وإن كان يجوز أن يريد الغلام العبد؛ لأن زيدا أقرب المذكورين.

مسألة من الأثر: وإن كان البيع وقع على نخل وأرض كتبت أنه قد باع فلان بن فلان بعد أن تصدره[1] أو اشترى فلان بن فلان من فلان قطعة أرض ذات نخل، ويصف حدودها، ويذكر فيه أنه قد باع له هذه الأرض وهذه[2] النخل على ما وصفنا في هذا الكتاب، وتذكر فيه أنه قد باعه أرضها ونخلها وفسلها وأصناها وقللها، (والصنو: القرين من النخل)، والفسل ما كان مفسولا، وما يصلح للفسالة في أصول النخل، وأما الصرم الصغير الذي هو غير بالغ الذي في أصول النخل، فهو للمشتري حتى يشترطه البائع، فإذا اشترطه في البيع للفسل؛ كان جميع ما في أصول النخل من صرم بالغ وغير بالغ هو تبع للبيع، ما لم يشترطه أحدهما /٨/ فيه شرطا، وإنما ذكرنا هذا؛ ليعرف ما يصح فيه البيع مما لا يصلح، والفرق في ذلك.

مسألة: قال: وقد وجدنا عن بعض أهل العلم، وأظنه أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة أنه يستحب أن يكتب في ذكر الحدود داخلة في حدودها، وخارجة من حقوقها، قال: فإن بعض الحكام من لا يثبت هذا البيع إذا لم يكن فيه هذا الشرط، فانظر في عدل ذلك وصوابه إن شاء الله.

---

(١) ق: أنضره.

(٢) ق: هذا.

مسألة في أسباب الشروط: قال أبو محمد عبد الله بن جعفر: (المعروف بابن درستويه[١]) من كتاب الإرشاد في النحو: أما قوله في "أو": إنها تكون عاطفة بمنزلة الفاء والواو وغيرهما، فقد كنا بيّنا أن "أو" ليست بحرف عطف، ولا يدخل بعدها فيما دخل فيه ما قبلها من الشركة والاجتماع في القصة، وإن أهل النحو إنما سموها حرف عطف لاشتراك ما قبلها وما بعدها في الإعراب في عامة المواضع؛ لاستوائهما في الشك، لا لاشتراكهما في الأمر الذي يصح به العطف، فإنما هي حرف شك في الأصل، وإن أخرجها الاتساع فيها إلى مضارعة الشك، إلا أنه لما استوى الشيئان عند المتكلم، أو سواه عند غيره في الشك فيهما جميعا، ضارع ذلك فيها معنى الاشتراك في غير الشك /٩/ وهي حرف يدخل على الأسماء والأفعال، ويحدث فيهما الشك، كقولك في الأسماء: ضربت زيدا أو عمرا، وفي الأفعال: زيد ينطلق أو يقيم [(ع: يقوم)][٢] أخبرت في الأول أن الضرب قد وقع. ويثبت[٣] بأو أنك شاك في المضروب من الرجلين، فسويت بينهما في شكك لا في ضربك، وليس هكذا يكون الواو والفاء، وكذلك أخبرت في الثاني أن زيدا هو الفاعل، ويثبت لقولك أو أنك شاك في الواقع من الفعلين، فسويت بينهما في شكك، لا[٤] في أنّ زيدا فاعل، فاحتجت أن تعرف الثاني من الشيئين المشكوك فيهما بإعراب الأول، كما سويت بينهما في الشك،

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٤٣/٧. وفي النسختين: درسويه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ثبت.

(٤) زيادة من ق.

فضارعت "أو" لذلك حرف[١] العطف، وهي غير عاطفة، وإنما الاتساع في "أو" حتى يخرج إلى غير الشك، فمثل قولهم: "كلِ الخبز أو اللحم أو التمر"، فليس هاهنا شك، ولكنك سويت بين هذه الأشياء عند تخييره فيها، ورخصت له في أكل أيها شاء، فكأنك [قلت له: كل][٢] أيَّ هذه الأشياء شئت، فمعنى "أو" هاهنا كمعنى "أي"، ألا ترى أنه ليس في "أي" شك، وإنما هو تخيير، ولو كان بدل هذا الأمر نهي، فقلت: "لا تأكل الخبز أو اللحم أو التمر"، لكنت حظرت[٣] عليه ما كنت أبحته في الأمر؛ لأنّ النهي ضد الأمر، فكأنك قلت: كلْ ما شئت غير هذه /١٠/ الأشياء، وعلى هذا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:٢٤] أي أطع غير هذين، ويدلك[٤] على أنه ليس في كل موضع تكون "أو" بمعنى الشك؛ لأن الشك من عوارض العلم، والعلم إنما يعبر ويوضح بالأخبار، والأمر ليس بإخبار، ويوضح ذلك هذا قول الله ﷻ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:١٤٧] فالله لا يشك في شيء، وكذلك جاز وقوع "أو" هاهنا في الخبر؛ لأنه عرض فيه معنى يبطل الشك، وإنما المعنى أنه خيره في الذهاب إلى مائة ألف أو أكثر منهم، ورخص له في ذلك، ولم يحضره[٥] عليه (أي: لم يمنعه) ولو أمره أن لا يأتي إلا

---

(١) ق: حروف.

(٢) ق: قلت لا كل.

(٣) في النسختين: يحضره.

(٤) ق: يدل.

(٥) في النسختين: يحضره.

مائة[١] ألف لا يزيدون ولا ينقصون، لكان كلفه أمرا عسيرا شاقا، والله أرأف بأنبيائه أن يكلفهم ذلك، وإنما هرب من قال: إنّ معنى "أو" في هذه الآية الواو من تأول الشك على الله ﷻ، ولا يجوز عندي أن يكون معنى "أو" في معنى الواو في شيء من الكلام، ولكن قد يدخله مثل هذه العوارض فيضارع غيره في المعنى وأصله ما قلنا، فأما احتجاجهم بقول متمم بن نويرة:

فلو كان البكاء يرد شيئا بكيت على عمير أوعقاق

على المرأين إذ هلكا جميعا لشأنهما بحزن واشتياق

وقولهم: إن معنى هذا "بكيت على عمير وعقاق" فخطأ عندي، فإنما /١١/ أراد: "فلو كان البكاء على عمير أو عقاق يرد شيئا بكيت على المرأين إذ هلكا"، فقدم وأخر للاضطرار إلى الوزن، وكذلك يكتب على العهود والوثائق وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، لا يجوز أن يكون معنى "أو" معنى الواو، ولكن المعنى فيه أنّ ذلك صار له بأي حق كان، فكأنه مثل قولك: جالس الحسن وابن سيرين، فلم يرد أن يجالس أحدهما دون الآخر، ولا أن يجمعهما جميعا دون غيرهما، وإنما أردت جالس هذا الضرب من الناس، وكذلك هذا كأنه باعه الدار مع هذا الضرب من الحقوق التي منها داخل ومنه خارج، فضارع معنى الواو، وليست "أو" في نفسها معنى الواو، فإنما دخلت "أو" هاهنا للتسوية على معنى الإباحة الداخل والخارج له.

مسألة من الأثر: وجدت عن بعض أصحاب الشروط المعروفين به، إذا كان المال في بلد متفرقا فيه، كتب حدود القرية ووصفها، ووصف المال بقعة بقعة

---

(١) ق: بمائة.

بحدودها الأربعة، والذي عرفته ورواه لي من وثقت به من أهل العلم **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجزئ هذا دون تحديد القرية، إلا أن يكون مثل موضع أو موضعين، أو مياه متفرقة في أواد مختلفة، فإنه /١٢/ يجب أن يحدّ كل موضع على حاله بحدوده الأربعة، ودور مياهه، وتقلب أوقاته، وخبائره، وليله ونهاره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي حفظه الله في الذي باع ماله وكان في الصك مكتوبا: "باع فلان المال الفلاني والمال الفلاني داخل في هذا البيع، أو النخلة الفلانية خارجة من هذا البيع"، أيكون الداخل داخلا والخارج خارجا؟

الجواب: عندي أن ذلك كذلك؛ لأن هذا من بعضه بعض، وقوله: "النخلة الفلانية خارجة"، فإني وجدت هذا داخلا مع حروف الاستثناء، كمن أقر بخاتم فضة لأحد من الناس، واستثني فصها بقوله: "إلا فصها لي"، أو قال: "وفصها لي" فكل ذلك سواء، وأما قوله: "والمال الفلاني داخل في هذا البيع" فيحسن عندي أن يكون هذا الواو بمعنى "مع"، ويدخل ذلك في البيع، وكذلك من اشترى مالا فأقر بنخلة منه أو بجزء منه من غير محدود، أنه ثابت، ولا يدخل في ذلك نقض من البائع إذا غير ذلك البيع أو نقضه، وهو سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر البائع أن فلانا المشتري قد برئ إليه من ثمن هذا المبيع براءة قبض واستيفاء، /١٣/ فإن هذا إقرار ثابت، ويلزمه الثمن إن استحق المباع، أو بطل بوجه فساد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي: وإذا كتب الكاتب: "أقرّ فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان كذا لارية فضة"، وقد باع

له بحقه هذا ماله الفلاني بيع القطع، ثم إن المقر بعد ذلك طلب قيمة المال ممن أقر له، وباع عليه المال، وادعى أنه لم يستوف قيمة المال ممن باع له المال، على المقرور بالحق المبيوع له بحقه هذا المال يمين أنه سلم[1] للمقر قيمة المال، أم لا يمين عليه؟ وكذلك إن كتب: "قد باع فلان ماله الفلاني لفلان بن فلان"، وكتب له براءة من الثمن، ورجع بعد ذلك يطلب ثمن ماله، ماذا يجب عليهما جميعا في ذلك.

الجواب: عليه البيّنة العادلة لذلك، ولا إنكار بعد إقرار، وإن نزل إلى يمينه فعليه له ذلك عندنا، وكذلك إن باع ماله بثمن معلوم، وكتب براءة من الثمن للمشتري، ثم ادعى أنه لم يقبضه منه فعليه البيّنة، وإن أعدمها ونزل إلى يمينه، فعليه له ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كتب الكاتب: "أقر فلان بن فلان أنّه عالم بهذا المبيع، غير جاهل به، ولا شيء منه"، ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول أنّ هذا اللفظ لا يبطل الغير حتى يكتب أنه عالم بهذا المبيع وبحدوده، غير جاهل به ولا بشيء من حدوده، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن باع مالا، وأقرّ بمعرفته، ثم نقض البيع بدعواه بجهالة، فلا نقض له في الحكم؛ لإنكاره ما قد صح عليه في الظاهر بإقراره، وبعض أجازه مع يمينه، غير أني **أرجّح** ما قبله إلا أن يصدقه المبتاع له، وأما فيما بينه وبين ربه، فإن كان صادقا لم يجز له، وإن كان كاذبا فلا بأس عليه، والله أعلم.

---

(١) ق: يسلم.

مسألة: ما تقول فيمن أوصى أو أقر بماله الفلاني، أو باع ماله الفلاني، وكان هذا المال قطعا متميزة عن بعضها بعض بوعب متصل بين القطعتين، أو ظفر من غير جدر، وكل القطع تسمى باسم واحد، أتدخل كلها في الوصية أو الإقرار أو البيع، وتجعل كلها مالا واحدا على هذه الصفة، أم تجعل أموالا، ولا تثبت إلا واحدة من القطع؟ وكل قطعة بينها وبين الأخرى وعب متصل، أو ظفر حاجز، يسمى مالا على حدة، حيي[١] البائع أو مات، تداعى في ذلك البائع والمشتري، أو ورثتهما والموصى له والمقر له، وورثة المقر أو الموصي، أو تسالموا /١٥/ وجعلوا الحكم بينهما[٢] اللّفظ، فهذه مسألة عانية، فاشرح لنا بيان الحق فيها بجميع وجوهها ومعانيها.

الجواب: إني لا علم لي بهذه المسألة، وأنت بذلك أولى، وأقول إن كان البائع حيّا، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك القول في المقر إذا ادعى في ذلك شيئا، وبعدهما فورثتهما يقومون مقامهما، وكذلك ورثة الموصي يقومون مقامهما، ومثل هذا في الأثر موجود، والله أعلم، ولا يخفي عليك ذلك، **وإن قال قائل:** إن هذا لا يثبت؛ لاحتمال كل مال على حدة، وأدخل عليه اللبس؛ لحصول الشبهة فيه، لم يبعد ذلك في الأصول من جميع المذكور، **وإن قال قائل** بثبوت جميع ذلك؛ لأن كل مال قائم باسمه فكأنهن مال واحد، لم يرد قوله؛ لاحتمال ذلك فيمن قال: "عبده حر، وامرأته طالق" وله عبيد ونساء، **فقد قال من قال:**

---

(١) ق: حيا.

(٢) زيادة من ق.

بخروج الجميع عنه. **وقال من قال:** بغير ذلك، والسلام عليك، من سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة عن أبي نبهان: وما تقول في رجل كتب صكا لرجل آخر، ولفظ الصك: "أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا محمدية، وقد باع له بحقه هذا جميع أملاكه /١٦/ من عروض وحيوان بيع القطع، إقرارا منه له بذلك، أيدخل في هذا اللفظ غير ما حدّد من أصول وحيوان وحقوق حالة وغير حالة كانت في الذمم؟ وإن أراد البائع اليمين من المشتري أنه ما قبض منه عوض هذا المبيع، بعد إعدام البينة من المشتري، له[1] عليه يمين أم لا؟ **قال:** فإذا صح إقراره كذلك دخل فيه جميع أملاكه من حيوان وعروض يجوز فيه البيع، لا غيرهما من الأصول على هذا من لفظه، وما كان له من حق على الغير في ذمته فغير داخل فيه؛ لأنه مما لا يجوز فيه البيع ولا عليه، ومن هنا يشبه أن يلحق جميع البيع على هذا إن كان في صفقة معنى الاختلاف في ثبوته وجوازه، فيما يجوز فيه إن صح وقوعه على ذلك، وإذا صح إقرار هذا البائع على نفسه بالحق والبيع به، فقد صح، فكيف يكون له فيه اليمين عليه مع ذلك.

---

(١) ق: أله.

الباب الثاني في شراء ما لم يصح أنه لبائعه، وفي بيع الأصول وصفة القبض لها، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي الحسن (أحسبه: ابن أحمد): في رجل عرض لي مالا من الأصول وقال: "إن صاحب المال أمره ببيعه، أو وكله في بيعه"، أيجوز لي شراؤه منه (خ: أن أشتري منه) /١٧/ كنت عارفا بالمال بصاحبه أو لم أكن عارفا بذلك؟ ففي ذلك اختلاف؛ **بعض** أجاز ذلك. **وبعض** لم يجزه، والله أعلم.

قال غيره: لا يجوز الشراء حتى تصح الوكالة للبيع، وفي قبض الثمن أيضا، وأما في بيع العروض والحيوان فجائز الشراء منه، ولو أقر به لغيره، وجائز تسليم الثمن إليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل باع أحد[1] مالا في بلد غير بلده، وحدّه له بالصفة، فإن كان المشتري عارفا بذلك المال جاز ذلك البيع، وإن لم يكن عارفا بذلك المال ثم نقض، كان له النقض ما تقاررا على البيع، وكذلك إن كان البائع عارفا بالمال جاز بيعه، وإن لم يكن عارفا لم يجز بيعه، والتصديق لا يثبت على ما وصفت هاهنا.

---

(١) ق: لرجل.

مسألة عن أبي المنذر سلمة بن مسلم: قلت: أيجوز بيع الأصول بحب أو قطن أو تمر نسيئة أم لا، وكذلك الحيوان بذلك نسيئة؟ **قال:** الذي عرفت بيع الأصول بما ذكرت جائز، والحيوان فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ كل من كان في يده شيء وباعه، فهو أولى به في الحكم، ولو كان مجوسيا.

مسألة: وقال في رجلين يتنازعان في شيء، وهو في يد أحدهما، أنه يجوز أن يشتري من الذي في يده /١٨/ وإن كان لعله أراد أن يتنازع فيه.

مسألة: قال بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر في الرجل يبيع الأصول[١] من المال لرجل آخر، والمشتري لا يعلم أنّ ذلك المال للبائع، **قال: قال عزان بن الصقر:** لا يشتريه، (**وأحسب أنه قال:** حتى يكون في يده ذلك المال). **قال بشير: وقال الفضل بن الحواري:** إنّ له أن يشتريه إذا باعه البائع، فقد صار ذلك المال له بيعه إياه، **قال:** وقد صار ذا يد. **قال بشير:** إذا ادعى الرجل الوكالة من رجل في بيع ماله جاز أن يشترى منه.

قلت: الأصل؟ **قال:** نعم.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز ذلك كان المدعي ثقة أو غير ثقة. **وقيل:** يجوز إذا كان ثقة، ولا يجوز إذا لم يكن ثقة، وذلك في الأصول.

ومن غيره: وقد قيل: لا يجوز الادّعاء بالوكالة في بيع الأصول، حتى تصح الوكالة بالبيع، وفي قبض الثمن، وأما في العروض فجائز الشراء منه، ولو أقر به لغيره ودفع الثمن إليه، والله أعلم.

---

(١) ق: الأصل.

مسألة[١]: **ومن غيره: عن ابن عبيدان:** وجائز للمشتري أن يشتري من البائع العروض، ولو أقر أنها لغيره، ولو لم يقل أن صاحبها أمره ببيعها، وأما الحيوان فحتى يقول أن صاحبها[٢] أمره ببيعها، وأما الأصول فحتى /١٩/ تصح الوكالة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل كان في ماله حفرة اشتراها من عند رجل، ثم أخبر المشتري أنها للفقراء، إلا أن أكثر القول والأخبار أنها ليست للفقراء فيما يتشاهر بين الناس، هل يجوز له أن يثمر موضعها -أعني الحفرة-؟ **قال: معي** أنه إذا لم يشهر أنها للفقراء كما شهر أن مال زيد هذا له، أو بينة عدل، أو بإقرار البائع أنها للفقراء، فإذا لم يصح أحد من[٣] هذه الوجوه الثلاثة فلا بأس عليه في ذلك، ويجوز له شراؤها والانتفاع بها حتى يصح غير ذلك في الحكم.

مسألة: قلت له: كيف يكون القبض في بيع الأصول؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه ليس على المشتري للأصول قبض، وأنه مستحق بواجبة البيع، وكذلك مستحق عليه أحكام القبض لها في معانيها. **وقال من قال:** إن القبض فيها الموجب لأحكامه على المشتري كان القبض في الرهن والعطية بالحوز في ذلك بما لا يستحقه إلا بملك ما لا يجوز لغيره، ثم حينئذ يكون قابضا، ويجب عليه أحكام القبض، وأما البيع فلا يدخله فساد، ولا نقض بترك المشتري للقبض، ولا رجعة فيه للبائع قبل القبض، على قول من /٢٠/ يقول بذلك، كما يكون

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: صاحبه.

(٣) زيادة من ق.

للمعطي والمرتهن قبل القبض، فافهم الفرق بين معنى البيع والرهن والعطية في معنى القبض لذلك.

قال غيره: ويوجد في هذا الكتاب الذي كتبت منه هذه المسألة قبل هذه المسألة.

قلت له: كيف يكون ثبات الرهن في القبض في الأصول؟ **قال: معي** أن القبض له أن يفعل في الرهن من الأشياء ما لا يجوز له أن يفعلها إلا بمعنى الملك، من إخراج عامل، أو إدخال عامل، أو الوكالة في ذلك، والفعل له أو شيء يفعله في الرهن نفسه مما لا يجوز للفاعل فيه إلا [بملك أوإجازة][1] من رب المال، وأما ما فعل مما هو مباح فلا يكون بذلك قبض للرهن.

مسألة من الأثر: وسألته عن المنادي ينادي على مال أصل للأيتام، ولا أعلم للأيتام وصيا، أيجوز لي أن أشتري ذلك الأصل من المنادي؟ **قال:** إذا أمره الحاكم، أو علمت أنه أمره الحاكم، جاز لك أن تشتري ذلك المال.

قلت له: فإلى من يسلم الثمن؟ **قال:** إلى الحاكم.

قلت له: فإن ذلك الحاكم قدمه السلطان الجائر؟ **قال:** إن[2] كان الحاكم يحكم بالعدل جائز ذلك.

قلت: فإنه لا يظهر منه مخالفة للحق في حكمه، وهو ينتحل حكم المسلمين، ولا أعلم أنه يحكم بحكم قومنا /٢١/ غير أني لا أتولاه؟ **قال:** أرجو أنه لا يحتاج إلى ولايتك، فأجاز لي ذلك. **قال:** وإذا كان وصي اليتيم من قبل

---

(١) ق: يملك وإجازة.

(٢) ق: إذا.

أبيه أو وكيله من قبل الحاكم، أو من جماعة المسلمين، لا تظهر منه خيانة، جاز تسليم مال اليتيم إليه، ما لم تشتهر[١] منه خيانة.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب I قال: إن الإنسان إذا أراد شراء مال من الأصول وغير ذلك، يأمر رجلا أن يشتري له ذلك المال، فإذا اشتراه له وقال: "إنه قد اشتراه من ماله"، فهو للآمر المشترى له حلال، ويقبله منه حتى ينزع منه بحق، وسواء قدمه الثمن أو لم يقدمه، إلا أنه قال: إن أعجب إليه أن يسلم إليه الدّراهم، ويقول له: "اشتر لي بهذه الدّراهم مالا ما أراد" فإنه جائز له.

قلنا: هذا على أن الذي اشترى هذا المال غير ثقة ولا ولي، إلا أنه لا يتهمه أنه يخونه، فإذا خاف أن يخونه في ماله يأخذه، فلا يأمره بذلك ولا يأتمنه، ولا يثمنه.

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف في القبض في الأصول إذا وقع عليه البيع. **فقال من قال:** قبضه واجبة البيع إذا كان البائع يعرف ما باع والمشتري ما اشترى. **وقال من قال:** لا تكون /٢٢/ واجبة البيع قبضا حتى يقبضه القبض المعروف، مثل أن يصلح فيه شيئا، أو يدخل عاملا أو يخرجه، أو يعمل فيه عملا لا يجوز أن يعمل فيه إلا ربه، أو من أمر ربه.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى أرضا من عند رجل بجميع حدودها وما في بطنها وهواها، أيكون هذا ثابتا تاما، ولا يكون لأحدهما نقض إذا وقعت صفقة

---

(١) ق: تشتهر (خ: تظهر).

البيع على هذا؟ **فمعي** أن هذا مجهول إذا شرطا ما في بطنها، **ومعي** أن لهما النقض في ذلك، فإن تتامما على ذلك لم يبن لي أنه فاسد.

قلت له: أرأيت إن وقعت صفقة البيع على أنه قد بايعه هذه الأرض بجميع حدودها وما تستحقه من طريق أو مسقى، أو لم يذكر الطريق والمسقى، هل يكون هذا ثابتا، ولا يكون لأحدهما نقضه؟ **قال**: **معي** أن هذا ثابت إذا وقفا على حدود الأرض وعرفاها، أو أقر بمعرفتها ومعرفة حدودها.

قلت: فإذا تبايعا وهما غائبان عن القطعة، أو أقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها، ولو لم يحضراها ويحداها، أيكون هذا ثابتا عليهما، ولا نقض لأحدهما فيه؟ **قال**: نعم هو عندي كذلك إذا أقر بمعرفتها ومعرفة حدودها.

قلت له: ولو لم يقولا عند إقرارهما /٢٣/ بمعرفتها ومعرفة حدودها بجميع حدودها، وقالا بحدودها، أكل ذلك سواء؟ **قال**: هو لعله هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن تبايعا على القطعة، ولم يقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها، إلا أنهما أقرا أن حدها من شرقي، ينتهي إلى كذا وكذا، وحدها من نعشي ينتهي إلى كذا وكذا، وحدها من غربي ينتهي إلى كذا وكذا، وحدها من سهيلي ينتهي إلى كذا وكذا، وكتبوا بذلك صكا، أيكون ثابتا أو منتقضا إن أراد أحدهما نقضه؟ **قال**: هذا عندي منتقض حتى يقرا بمعرفتها، ومعرفة حدودها، أو يقفا على ما تبايعا عليه وعلى حدوده، فهذا ثابت عندي عليهما، ولا نقض لأحدهما في ذلك عندي على وجه الجهالة بها.

قلت له: فإن كان البيع وقع على ثابت، ثم وجد المشتري في الأرض كنزا من دراهم أو ذهب، أيكون للبائع أو المشتري؟ **قال**: **معي** أنه لا للبائع ولا

للمشتري، إلا أن يكون من كنوز الجاهلية، فهو لمن أصابه منهما، وفيه الخمس، أو غيرهما إذا كان الأرض براحا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقيل في رجل باع مالا من أعلى ماله، والساقية تمر على المشتري للبائع فيما باع له، ولم يشترط مسقى /٢٤/ للشرب، أنه **قال من قال:** إنه ليس للبائع على المشتري مسقى، قول أبي الحواري فيما روي. **وقال من قال:** إن ذلك له على المشتري أن يسقي من حيث كان يسقي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع مالا وأوصى[1] به أو أقر به، وفي جانب ذلك المال ساقية أو عضدة، أتدخل تلك الساقية به والعضدة في ذلك المال، إذا كانت الساقية به والعضدة خلف جدار، أو طريق جائز، أو ساقية قائدة قاطعة بينها وبين ذلك المال أم لا؟

الجواب: إن هذا المال إذا كان كله مال واحد يشتمل عليه اسم واحد ومحاط عليه بجدار قائم، إلا أن في وسطه أو في جنبه تلك الساقية أو الطريق يمران فيه، أو أساس جدار قائم، وليس لهذا المال اسمان بينهما عن بعضهما بعض، فإن تلك الساقية والعضدة من المال، وإن كانت تلك الساقية والعضدة خارجتين من هذا المال، ولهما اسم بائن عنه يشتمل عليهما، أو كانا خلف الجدار القائم المدير على هذا المال، أو خلف هذا الطريق الجائز، فالله أعلم بذلك، وأرجو أنهما خارجتان من أحكام المال، والله أعلم.

---

(١) ق: أو أوصى.

مسألة عن الشيخ /٢٥/ سعيد بن بشير الصبحي: إذا كتب: "أقر فلان بأن عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة"، وقد باع له بها نصف أرضه المسماة كذا، وهذا المبيع هو سهم من سهمين من جملة أرضه هذه، بما في هذا المبيع من نخل وشجر وبئر وخب ومصب، **أحبّ إليّ** المقاسمة في هذه الأرض، وللمشتري ما يقع في نصيبه من نخل وشجر وبئر ومصب وخب، فإن وقعت البئر وما عليها منهما نصفين، لم يكن للمشتري إلا نصفها، وإن لم يقع لنصيبه شيء من البئر لم يكن له شيء منها، **وأحبّ إليّ** بثبوت البئر بينهما جميعا، وأما لفظ الإقرار فإنه لفظ صحيح خارج مخرج القضاء، لا البيع؛ لتقدم الضمان على البائع بالثمن للمشتري، والله أعلم. وما تقدم من المسائل فخارج مخرج عادة الناس وتعارفهم، لا الحكم، وهو مزيل الضمان في بعض القول للعادة الجارية عندهم، إن كان كذلك هذا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت رحمك الله في رجل يعمل لأحد مالا، **قلت**: هل يجوز لك أن تشتري من عنده شيئا من الباذنجان من الضاحية أو غيرها بغير أمر صاحب المال كان ثقة أو غير ثقة؟ **فقد قيل**: إذا كان ذلك المتعارف بين الناس أن العامل يبيع ذلك /٢٦/ ويتصرف فيه بأمر صاحب المال فذلك جائز، وإن لم يكن ذلك معروفا فلا يجوز ذلك حتى يكون ثقة، ثم هنالك يجوز في حكم الاطمئنانة، وأما في القضاء فلا إذا كان ذلك من الموضع نفسه من المال، وأما إذا غاب ذلك فلا بأس.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت رحمك الله عن رجل قدم ببضاعة يبيعها، فقال: هذه البضاعة لفلان، هل يجوز أن يشترى من عنده، وهي في يده، ولم يقل أمرني فلان ببيعها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان من هذه

الأشياء التي يبيعونها الناس في السوق[١] على أيديهم، مثل الحب والتمر والقطن والبقل والبصل وأشباه هذا، جاز الشراء من عنده، ولو لم يقل أمره فلان ببيعها، وإن كان مثل الحيوان مثل الإبل والبقر والحمير وأشباه ذلك لم يجز الشراء من عنده، حتى يقول أن فلانا أمره أن يبيعها له، فإذا قال ذلك جاز الشراء من عنده، فإن جاء صاحبها فأنكر ذلك، [كان القول][٢] قول صاحبها مع يمينه، إلا أن يكون مع البائع بينة أنه أمره ببيعها، فإن لم يج[٣] صاحبها فينكر ذلك جاز البيع، وكذلك يسلم إلى البائع الثمن، وإن سلم المشتري إلى صاحبها الذي أقرّ البائع /٢٧/ له بها جاز له ذلك، وأما الأصول **فقد قالوا**: لا يجوز شراؤها، إلا بصحة الوكالة من أربابها بالبينة العادلة على الوكالة، فهذا الذي حفظنا.

مسألة: ومنه: وعن رجل قدم بشاة يبيعها، فقال: "هذه لفلان أمرني أن أبيعها"، ثم رجع فقال: "هي لي، وليس لفلان عندي شيء"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال هذا لم يجز شراء هذه الشاة من عنده حتى يصح على هذا؛ لأن هذا قد استبان كذبه في هذه الشاة، حتى يصح أنها له وأن[٤] فلانا أمره ببيعها.

مسألة: وعن أبي الحسن: وذكرت في رجل يقول: "وجه إليّ فلان كذا وكذا أبيعه له"، أيجوز لك أن تشتري من عنده على قوله وإن كان غير ثقة أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم تشتري من عنده مما في يده من العروض.

---

(١) ق: في أسواقهم.

(٢) ق: كان ذلك القول.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) ق: أو أنّ.

وقلت: أرأيت إن اشتريت من عنده على قوله، ثم جاء صاحب السلعة فأنكر البيع أنه لم يأمره ببيعه، وإنما وجهه إليه إلى وصوله ويبيع سلعته، **قلت**: كيف يكون الحكم في مثل هذا؟ **قلت**: وهل يلزم المشتري لصاحب السلعة تبعة أو حق؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان قد اشترى من عند هذا مما في يده من العروض بقوله، وسلم إليه الثمن، ولم يصدق الذي قال له أنه لم يأمره ببيعه /٢٨/ فلا يبيعه عليه -إن شاء الله-.

قلت: وما يلزم البائع لصاحب السلعة إذا طالبه بسلعته؟ فإن كان البائع باعها بغير رأي صاحبها، فصاحبها بالخيار إن شاء سلعته، وإن شاء الذي بيعت به.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا أقرّ أن السلعة لغيره، وأقر لمن هي، وباعها فبيعه لها جائز إذا كانت من العروض، وقال أنه أمره أن يبيعها له، فإن غير ذلك رب المال بعد ذلك، انتقض البيع، وكان على المشتري الخروج إليه من سلعته على سبيل من أخذ من ذلك بسبب، لا على سبيل الاغتصاب، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: ورجل في يده عروض أو أصول أو حيوان أقرّ به لغيره، ثم أراد بيعه، أيجوز أن يشتري من عنده ويسلم إليه الثمن أم لا؟ **قال**: أمّا العروض فيجوز أن تشترى منه، ويسلم إليه ثمنها، ولو لم يقل أمر ببيعها، وأما الحيوان فحتى يقول أنه أمر ببيعها، **وقيل**: لا يقبل قوله في الحيوان حتى يكون عنده ثقة يخبره أنه أمره، **وقيل**: إن كان المأمور ثقة يجوز، وإن كان غير ثقة لم يجز، وأمّا الأصول حتى تصح الوكالة في بيعها من ربها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان /٢٩/ المتاع لصاحب الدكان ويخلفه فيه غيره يبيع له، فاشترى أحد منه ثم مات صاحب المتاع، فهو بالخيار إن شاء سلم إلى ورثة الهالك، وإن شاء سلم إلى من باع له، وأمّا الأصول فلا يجوز قبض ولا تسليم حتى تصح الوكالة في القبض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن اشترى مالا بمائة لارية تحل عليه بعد انقضاء شهر، فلما حل أجل المائة وصل ولد البائع إلى المشتري يريد أن يقبضها لوالده، من غير صحة وكالة، وسلمها المشتري له، وسلم[1] الولد صك المائة للمشتري الذي كتبه للبائع، ولم يطلب البائع في حياته المشتري في قيمة المباع، ولم يعلم المشتري أن قيمة المال وصلت البائع إلا ظنا منه؛ لأنه لم يطالبه بما عليه له من قيمة المال، ثم مات البائع وورثه ولده القابض لقيمة هذا المال، هل يبرأ المشتري من قيمة هذا المال بعد موت البائع، ولا ضمان عليه للبائع أو وارثه فيما بينه وبين الله؟ **قال:** في براءته اختلاف قبل موت البائع، قيل: يبرأ كان القابض ثقة أو غير ثقة. **وقيل:** يبرأ إذا كان القابض ثقة، ولا يبرأ إذا كان غير ثقة، وهذا الاختلاف إذا لم يطالبه البائع، ولا أقر بالقبض عنده، وأما إذا مات /٣٠/ البائع وورثه القابض وحده، ولم يخلّف دينا يستغرق ماله، ولا وصايا يعجز ثلث ماله عنها، فإنه يبرأ ولا يبين لي فيه اختلاف، وما لم يكن هكذا، فعلى الاختلاف الذي قدمناه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان البائع عاقلا مميزا، وغبن في بيعه، وطلب نقض البيع لأجل الغبن؛ **فقال من قال:** يرد البيع؛ لأجل الغبن إذا كان الخمس أو الربع.

---

(١) ق: يسلم.

وقال من قال: البيع ثابت، ولا يردّ بالغبن. **وقال من قال:** يثبت البيع بعدل السعر، والله أعلم.

مسألة عن مداد بن عبد الله: وفي رجل باع كتابا أو متاعا أو وهبه، وقال: "هذا الكتاب أخذته من فلان"، أو[1] "أعطاني إياه فلان"، والكتاب في يده، والذي ادّعى عليه العطية قد مات، أيجوز لي أخذه من عنده، ويقبل قوله في دعواه العطية أم لا؟

الجواب: جائز في العروض؛ لأنهم قالوا إذا رأيت أخاك يأكل مال غيره، فلا تقل فيه إلا خيرا ولا تأكل، فإذا قال: أمرني وأحلني فكل منه إن كان ثقة، والله أعلم.

مسألة لغيره: من اشترى مالا لم يصح أنه في يد بائعه، أيكون بائعه ذا يد يبيعه ويجوز ذلك للمشتري؟ ومن ادعى فيه دعوى من غير صحة لم تكن على المشتري حجة، ولا شبهة بدعواه /٣١/ أم كيف؟ وإذا لم يصح المال في يد أحدهما، فمن قال: لا يحكم بالإيمان فكيف يكون ذلك، أيتركهم هكذا؟ فلا يتركهم بل يحكم بحلفهم لبعضهم بعض، ويقطع حجة بعضهم عن بعض، وإن تحالفوا أيكون ذلك حكما أم لا؟ لأنه لم يكن في المال شيء، وإنما قطع حجتهم عن بعضهم بعضا، ولا يحكم لهم، ولا لأحدهم بالمال، ولا يكون ذلك منه حكما.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن في يده شيء يبيعه، هل لمن يعلم أنه لغيره أن يبتاعه منه؟ فنعم؛ لأنّ كل من كان في يده شيء فهو له في الحكم ما لم يصح أنه

---

(١) ق: و.

لغيره، وإن نازعه أحد فادعاه عليه فلا يمنع من جوازه، ولا نعلم أنه يختلف في هذا الرأي برأي يعارضه من قول أهل العلم؛ إذ لا يصح في حكمه إلا حلّه.

مسألة: ومنه: فيمن يبيع شيئا من الأصول، والمشتري لا يعلم أنها للبائع، فقد **روى بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر** أنه قال: لا يشتريه. وعن **الفضل بن الحواري:** إن له أن يشتريه؛ لأنه إذا باعه فقد صار ذا يد فيه، فإن أقر بأنه لغيره أو صح بالبينة، إلا أنه يدعي على ربه أنه وكله في بيعه، أو أمره به، جاز في قول بشير لمن أراد أن يشتريه منه. **وقيل:** لا يجوز إلا أن يكون ثقة. **وبعض** لم يجزه من الثقة حتى يصح له ما /٣٢/ يدّعيه.

وما سواها من الحيوان أو العروض؛ ففي الأثر ما دل على أنه لا بأس بشرائه من يديه، ولا يدفع الثمن له، وإن أقر به لغيره فادعى أنه قد أمره ببيعه، أو أنه قد صار له بوجه ينقله إليه، فلا يمنع من أن يجوز في قول أهل البصر، إلا أن يعارضه من هو له فينكر دعواه، فإلى قوله فيه يرد، وبعض يجعله إلى من في يده؛ لأنه المتعارف بين الناس في هذين، فالقول قوله ما لم يصح كذبه، إلا أن ما قبله أصح فهو به أولى؛ لأنه في أصله من الدعوى، وإنما جاز في الاطمئنانة، وقد عارضها بالقطع حكم القضاء بالمنع، فأين محل جوازها؟ على هذا يكون أني لا أراه فلا أعرفه، ولعلي أن أنظر فيه بعد ذلك.

مسألة: ومن غيره: وعن الرجل يريد شراء المال فيقول له ثقة وليه أو غير وليه: لا تشتريه؛ فإنه حرام، أو لبني فلان فيه حصة أو لي أنا فيه حصة؟ **قال:** ليس عليه أن يقبل من واحد، ولا يقبل من اثنين عدلين، ولو كانا عدلين فادعيا لأنفسهما لم يقبل ذلك منهما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل هلك وأوصى بوصايا في ماله على ولده فلم ينفذها، وقسم الورثة المال، أيجوز أن يشتري منه شيء بالقطع أو الخيار ممن يبيع منهم؟ **قال:** إن كان /٣٣/ يبقى من نصيب البائع من مال الهالك بقدر ما ينوبه من وصايا الهالك وديونه، فعسى يجوز ذلك، وإن كان لا يبقى منه بقدر ذلك، فلا يجوز بيعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: في رواية: ورثة قسموا مالا وأكلوه حتى ماتت امرأة منهم، **وقيل** إنها كانت تحرم على الورثة، فنقول: إذا قسم المال، والمرأة حية في عمان حيث يبلغها الخبر، وتصل إليها المعرفة بقسمه، فالقوم أولى بما في أيديهم، ولا بأس بالشراء من ذلك المال والأكل منه، حتى يصح بالبينة العادلة أن المرأة كانت تطلب ميراثها منه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل ساح في أرض مترددا، فوجد قرية ميتة، وبها فلج ميت، ووجد بها امرأة، فقال الرجل للمرأة: لمن هذه القرية؟ فقالت: بعضها لغائب، وبعضها لحاضر، وأنا مما حضر، ولي بها شيء معروف من أرض وماء، فاشترى منها هذا الرجل ما ادعته لها وهو ماء معروف وأرض محدودة، أيحل هذا الشراء له على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إذا كان ما ادّعته هذه المرأة من هذه القرية من أرض وماء في يدها تحوزه وتمنعه عن غيرها، ولم تقر به لأحد سواها، ولم يعارضها فيه /٣٤/ معارض، فلا يبين لي على هذا حجر بيعه عليها لمن أراد شراءه منها؛ لأن حكم ما في يدها هو لها ما احتمل فيه حقها بوجه من الوجوه، ولم يصح في ذلك باطلها، والله أعلم.

مسألة: نظما من أرجوزة الشيخ خميس بن رويشد:

ومـــن أراد ســـلعة مـــن رجـــل وهـــو يقـــر أن هـــذا لـــيس لي

وأهلـــه قـــد رسمـــوه بكـــذا لكنـــني أبيعـــه بـــدون ذا
فجـــائز أن يشـــتري بالكســـر مـــا لم يقـــر أنـــه لعمـــرو
لأنـــه يمكـــن أن يكـــونا لابنـــه أو عبـــده أمينـــا
وإن أقـــر أنـــه لزيـــد فرسمـــه ثابـــت مثـــل القيـــد
لم يشـــتر بـــدون مـــا قـــد رسمـــا حـــتى الرجنحـــة لم يجزهـــا العلمـــا

مسألة: ومنه: أخرى نظما:

وإن أتـــى زيـــد بـــبعض الغـــنم يقودهـــا للبيـــع بـــين الأمـــم
فقـــال هـــذا غـــنم لعمـــرو أجـــاز لي بيعـــي لهـــا وأمـــري
وبعـــد هـــذا قـــال هـــذي غنمـــي لـــيس لعمـــرو مطلـــب في ذممـــي
فـــإن هـــذا كـــاذب لا يشـــترى منـــه بغـــير صـــحة أو يظهـــرا
للمشـــتري[1] تخـــبره العـــدول كانـــت لـــه أو أنـــه وكيـــل

(١) ق: المشتري.

الباب الثالث في بيع النخل وشرائها وما يستحق من أرض وصرم وأحكام الوقيعة

/٣٥/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن رجل اشترى نخلا قد بلغ صرمها بتمر ودراهم، قال: إن كان اشترى النخل من أصلها بثمرتها يدا بيد؛ فلا بأس بذلك، نسيئة أو نقدا.

مسألة: وسألته عن الشجر الذي يكون في أجلّة النخل، مثل الرمان والأترنج وما يشبه ذلك، فباع صاحب النخل النخل، ولم يشترط عند البيع الشجر للمشتري، لمن يكون الشجر؟ **قال:** يكون لصاحبه حتى يشترطه المشتري.

قلت له: فإن كان الشجر يدخل في قياس النخل، أهو بمنزلة النخل في القياس، ويكون للشجر ما للنخل في القياس من الأرض؟ **قال:** قد قيل ذلك، وأمّا أنا فأرى ليس للشجر إلا أصلها، **وهو رأي أبي علي موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن رجل باع نخلة واشترط الصرم الذي بها، فإن كان غير مدرك؛ فالبيع فاسد، وقد نظرت في الذي سألت عنه، في رجل كان له قطعة نخل كان له فيها نحو مائة نخلة، انقلعت النخل حتى بقي من القطعة عشر نخلات، ثم إن الرجل احتاج إلى بيع النخلات فباعهن من رجل، وإن الرجل المشتري أراد أن يعمر الأرض، فقال البائع: "إنما بعتك النخل"، فقال المشتري: "بعت لي ولم تستثن شيئا"؟ فهذا بيع ضعيف /٣٦/ حتى يبيع شيئا موقوفا محدود الأرض.

قال غيره: وقد قيل: إن بيع النخل جائز، وتقاس النخل دون القليل. **وقيل:** تقاس القلل والنخل، والقلل إذا صحت.

مسألة: رجل باع نخلة لامرأته وهي عالمة بالبيع فلم تغير ولم تنكر، والمشتري يأكل ثمرة النخلة، ويزرع أصلها، ويفسله، وهي عالمة فلم تغير ولم تنكر؟ **قال:** لها نخلتها، وعليها يمين: "ما رضيت بالبيع ولا أمضته".

مسألة: وحدثني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما امرؤ أبّر نخلا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمرة النخل إلا أن يشترط المبتاع»[١].

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** هي للمشتري ما لم تدرك، (والأبار: هو التلقيح، ويسمى أيضا بنات[٢] النخل).

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل نخلا، فقبض البائع نخلا محدودة، أقر البائع له في هذه النخل شيئا من الصوافي ولم يبعه له، وادعى المشتري أنه اشترى منه الجميع؟ **قال: معي** أن قول البائع أولى، وعلى المشتري البينة أنه باع عليه ما أنكره وأقرّ به للصافية.

قلت: فإن أقر البائع بشيء من هذه النخل للصافية، ولم يكن مع المشتري البينة، لمن تكون /٣٧/ هذه، للصّافية كما أقر البائع، أم هي للبيع؟ **قال: معي** ليس للمشتري في هذه النخل حجة من بعد عدمه البينة، **ومعي** أنه تثبت أحكام هذه النخل للصافية كما أقر للبائع[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٠٦؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٤٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣٥.

(٢) ق: نبات.

(٣) ق: البائع.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل نخلة بثمن معروف إلى وقت معروف، فلما حل الأجل، قال المشتري للبائع: "تأخر عني إلى وقت آخر، ولك ثمرة النخلة" ففعل البائع، فلما حل الأجل الثاني، قال المشتري للبائع أيضا: "تأخر عني إلى وقت آخر ولك ثمرة النخل ثانية"، ففعل البائع ذلك، هل يجوز ذلك بينهما؟ **قال: معي** أنه في معاني قول أصحابنا أنه لا يجوز ذلك لهما جميعا.

مسألة: وفي مسائل عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة تقاضت نخلا فيها صرم وقد نضج وبلغ، أو شجر من سدر أو قرط أو غير ذلك، فهو للورثة والبائع مثل ذلك، فكل صرم كان في نخل تقاضاه امرأة قد نضج وبلغ فهو للورثة يخرجونه، وكذلك الشجر، وكذلك ما بيع من النخل، إلا أن يشترط المشتري، فإن طلب البائع إثبات الفسل والشجر والذي قضى الصداق، فهو عندنا قضاء ضعيف، والبيع منتقض والصداق منتقض، (وفي خ: فهو عندنا قضاء وبيع ضعيفان، والصداق والبيع منتقضان).

مسألة: /٣٨/ ومن باع لآخر نخلة من وسط نخله، فأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق، فليس له ذلك، ولو لم يشترط عليه، ويشرب ويسلك إليها صاحبها حيث كان لها ذلك من قبل.

مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: في البيت إذا بيع، **قال: عندي** أنه تثبت له الطريق شرطت عند البيع أو لم تشرط وراءه، مثل النخلة إذا بيعت وهي بأرضها، إلا أن تشترط وقيعة، إذا كان له طريق يتطرق[1] معروف.

---

(١) ق: مطرق.

(رجع) **مسألة: قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اشترى نخلا فيها ثمرة قد عرفت بألوانها، فهي للبائع، فإن طلب المشتري أن يقطعها البائع عن نخله، فليس له ذلك، وكذلك جاء الأثر، وإن كان في النخل صرم عند البيع ولم يكن فيه شرط بينهما، فهو مثل الزرع والثمرة، فإن كان قد نضج؛ فهو للبائع، وإن كان صغيرا لم يدرك لقلعه؛ فهو للمشتري، وإن اختلفا فيه من بعد ذلك وقد نضج. فقال المشتري: "كان البيع قبل أن يبلغ"، وقال البائع: "كان بالغا"، فهو على ما هو عليه في وقت اختلافهما حتى يصح أنه كان يوم البيع غير مدرك.

مسألة: وعن رجل عرض لرجل بدين قطعة له من وسط ماله، ولم يشترط عليه طريقا، فعليه/٣٩/ طريق بلا ثمن (خ: بلا ضرر).

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل في إنسان أقر لآخر بنخلة أو غيرها من الأشجار، وزعم أنها وقيعة، إنها للذي أقر له بها وأصلها، إلا أن تكون[1] مع الذي أقر بها وادّعى أنها وقيعة بينة أنها وقيعة، وإلا فله أصلها، ولا يمنع ما أخذت من أغصان الشجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط ثمرتها.

وقال أبو سعيد: وقد سئل عن مثل هذا **فقال: قد قيل:** كلّ من باع نخلا أو وهبها أو أرفدها أو أقر بها لغيره أو أعطاها غيره أو قضاها بدين عليه، ولم يشترط البائع أرضها عند البيع، فالنخل وأرضها للمشتري، والمعطى والمقر له وكلّ من استحقها من ربها بوجه حق فهي له بأرضها، ما لم يشترط البائع لها أو المعطي أو المقر أرضها عند البيع والعطية والإقرار؛ لأن النخل شاهدة بنفسها، وقائمة بحجتها بثبوت معنى القياس لها، على ما جاء به الأثر.

---

(١) ق: يكون.

مسألة: وعمن باع نخلة لرجل، والنخلة في أرض خراب أو عمار من زراعة أو نخل، هل للنخلة أرضها على كل حال؟ فنعم، للنخلة أرضها على كل حال ما لم يكن هنالك تسمية وقيعة أو غير وقيعة، وأما الذي باع نخلة في أرضه، وأرضه تعمر وتزرع /٤٠/ ولم يشترط شيئا، **فمعي** أنه قد قيل أن للمشتري النخلة، وما تستحق من الأرض، فإن كانت وحدها لا يقايسها شيء من النخل كان لها ثلاثة أذرع ما دار بها.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن يبيع نخلة بجميع ما تستحق، ثم ادعى أحدهما الجهالة وطلب النقض؟ قال: له النقض. قال: وإن بايعه هذه النخلة، ولم يشترط بجميع ما يستحق؛ ثبت البيع، وللمشتري جميع ما تستحق النخلة، إلا أن يشترط البائع أنها وقيعة.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: في الذي يشتري النخلة فيشهد على نفسه بالمعرفة: إن ذلك لا يلزمه حتى يقول: "قد عرفتها وقبضتها"، وإلا لم يثبت عليه.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل نخلة، واشترط أن لها من الأرض ثلاثة أذرع مما دار بها، ثم ادعى أحدهما الجهالة أنه لا يعرف مبلغ حيث منتهى الذرع، هل يقبل قوله؟ **قال:** نعم، إلا أن يشترط ذراعا معروفا.

قلت: من رجل معروف؟ **قال:** نعم.

وفي موضع: **قلت:** فإن اشتراها بجميع ما تستحق، وادعى الجهالة أحدهما، هل يكون له ذلك؟ **قال:** نعم، قال: ولكن إذا اشتراها ولم يشترط /٤١/ شيئا كان لها ما تستحق في نظر العدول، ولم تكن ثم جهالة لأحدهما.

مسألة من غيره: قلت له: إذا قال الرجل أنه قد باع لفلان نخلة من موضع كذا وكذا وأقرا بالمعرفة جميعا، ولم يقل كل نخلة له من موضع كذا وكذا، فرأى ذلك جائزا، وما صح له في ذلك الموضع من النخل فهو لمن باعه له وراءه ثابتا إذا قال باع له نخلة من موضع كذا وكذا.

مسألة: وعن نخلة يأكل حملها الفأر كل سنة، فباعها صاحبها لرجل، ولم يخبر أن الفار يأكل ثمرتها، **قلت:** هل يكون هذا عيبا ترد به النخلة على البائع؟ فليس هذا عندي عيبا في النخلة؛ لأنّ هذا من الآفات من غير ذوات النخلة.

مسألة: وسألت عن رجل باع نخلا من رجل، وأشهد له، وكتب كتابا له، ولم ينقد الثمن إلا من بعد سنين، والنخل في يد بائعها -صاحبها الأول-، فلما أن نقده الثمن من بعد سنين، قال المشتري: أعطني ثمرة نخلتي مذ بايعتني، فقال البائع: إنك لم تقبضها مني، ولم تنقد لي حتى كان اليوم؟ **قال:** النخل والثمرة لمن اشتراها، وليس يسعه أن يحبس عليه شيئا من ثمرته.

مسألة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل اشترى نخلة، واشترط عليه /٤٢/ صاحب الأرض أنها وقيعة، أو باعها البائع واشترط الأرض، واشترط أنها وقيعة؟ **فقال:** على صاحب الوقيعة أن يخرج ما كان تحت الوقيعة من صرم، **قال:** فصرم الوقيعة لصاحب النخلة الوقيعة، **قال:** وإذا باع رجل نخلة، واشترط أنها وقيعة، فما كان من فسل يصلح للإخراج والفسل، فهو للبائع، وما كان من فسل لا يصلح للفسل وليس ببالغ، فهو لصاحب النخلة، وعليه أن يقعشه ولا يترك لصاحب الوقيعة فسلا يستحقه تحت الوقيعة بسبب، إلا أن يكون الفسل قد حمل وصار حاملا؛ فإنه يتركه لصاحب الوقيعة إذا استحقته.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلا قد بلغ صرامها بتمر ودراهم، **قال:** إن كان اشترى النخل من أصلها بثمرتها يدا بيد، فلا بأس بذلك، وإن كان اشتراها بنسيئة إلى أجل بتمر؛ فإنّ ذلك يكره، وأما الدّراهم فلا بأس بالبيع بنسيئة أو نقدا.

ومن غيره: قال: إن اشترى أصل النخلة بالطعام، وفيها ثمرة مدركة، واستثنى الثمرة فهو جائز، وإن اشترى الثمرة والنخلة بطعام، فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون يدا بيد.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى نخلة ثم انتقض /٤٣/ البيع فليس على من أكل ثمرة النخلة رد الثمرة، إنما ذلك على المغتصب.

مسألة: وسئل عن رجل باع نخلة واشترط على المشتري أنه يأكلها حياته حتى يموت، فلما مات احتجّ[1] الورثة أن النخلة لصاحبهم، وأقروا للبائع بثمنها، هل يكون هذا بيعا ثابتا، ويكون للمشتري نخلته أم لا؟ **قال: معي** أن هذا شرط مجهول، والبيع منتقض، **ومعي أنه قيل:** إنه ثابت إذا كان شرطا حلالا، ليس هو حراما.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا باع رجل قلة على ساقية، لم يكن له إلا القلة بعينها، ولو صح أنها كانت نخلة.

مسألة: وسئل عن رجل باع لرجل نخلا، هل تكون له النخل وما تستحقه من الأرض إذا لم يذكر ذلك عند البيع؟ **قال: معي أنه قيل:** له ذلك في نظر العدول من أهل العلم.

---

(١) ق: احتجّت.

مسألة: سألت أبا سعيد حفظه الله عن رجل له بستان بابه إلى منزله، ثم مات الرجل وخلف بستانه ومنزله على ورثته، فباع ورثته البستان لرجل واحد، أو باعوا الناس شتّى، وبقي المنزل للورثة وطلبوا أن يفتح المشتري بابا من بستانه إلى الطريق ولا يدخل من منزلهم، وقال المشتري: "أدخل من حيث كان يدخل من قبل"، ما ترى في ذلك؟ /٤٤/ **قال:** يدخل المشتري إلى البستان من حيث كان يدخل من قبل على ما كان عليه، وليس عليه أن يفتح له بابا إلى الطريق إلا أن يشاء.

مسألة: قلت: فمن باع بستانا معروفا، وفيه أشجار منه ماله ساق ومنه ما ليس له ساق، هل يكون هذا مثل الأول؟ **قال:** هكذا معي إذا سمى بيع البستان يشتمل عليه ما يقع على اسم البستان.

قلت له: فإن بايعه نخلا معروفة في حائط، وفيها أشجار بين النخل من ذوات السوق وغير ذوات السوق، هل يكون ذلك داخلا في البيع ما لم يستثن؟ **قال: معي** أنه إذا سمي بالنخل، وأوقع البيع عليها، ثبت البيع للنخل وما يستحق من الأرض وما كان تبعا للأرض.

قلت له: فإذا كان معناها خارجا من معاني البيوع تكون بأصلها للبائع أم تقايس النخل؟ **قال: معي** أنه قد قيل هذا، وهذا إذا استحقت لغير معنى استحقاق الشجر، وكان المال كله في الأصل مشتركا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عمن اشترى نخلة، هل يكون له أرضها؟ **قال:** نعم، إذا اشتراها بجميع حقوقها فله أرضها، وإن بايعه النخلة بلا أرض لم يكن له أرضها، واختلفوا بعد ذلك، **قال قوم:** تكون وقيعة، ومنهم من نقض

/٤٥/ البيع. **وقال آخرون**: البيع جائز ويقطعها جذعها، ويحملها من أرض القوم.

قلت: فالصرم الذي يكون تحتها لمن؟ **قال**: ما كان من جذعها فهو لصاحب النخلة، وما كان في الأرض بائنا عن الجذع فهو لصاحب الأرض إذا لم يشترها بأرضها، فإن اشتراها بأرضها، أو بجميع حقوقها؛ فما كان من صرم في وقت البيع قد نضج للقلع؛ فهو للبائع حتى يشترطه المشتري، وما كان صغيرا فهو تبع للنخلة. **وقيل**: الإقرار والميراث تكون[1] بأرضها، وأما الهبة فله النخلة[2] بلا أرض ما لم يصح الشرط.

مسألة: وأما الذي له نخل على ساقية غير جائز باعها على آخر، وأراد المشتري أن يأخذ الأرض التي بينهن، فليس له ذلك، وإنما لكلّ نخلة ثلاثة أذرع إذا لم يكن على ساقية جائز، والساقية الجائز إذا كان فيها أربع أجائل إلى ما أكثر من ذلك، وأما إذا كانت نخلة على ساقية جائز، ونخلة أخرى على الجانب الآخر لم تقايسها، ولكل واحدة نصف الساقية، وإن كانت على ساقية غير جائز تقايسها، والله أعلم.

مسألة: **وقال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اشترى نخلة، وشرط عليه صاحب الأرض أنها وقيعة؟ **فقال**: على صاحب الوقيعة أن يخرج /٤٦/ ما تحت الوقيعة من صرم، ولا يترك تحت الوقيعة صرم. **قال**: وصرم الوقيعة لصاحب النخلة الوقيعة. **قال**: وإذا باع رجل نخلة، واشترط أنها وقيعة فما كان من فسل

---

(١) ق: يكون.

(٢) ق: للنخلة.

يصلح للإخراج والفسل فهو للبائع، وما كان من فسل لا يصلح للفسل، وليس ببالغ، فهو لصاحب النخلة، وعليه أن يقشعه، ولا يترك لصاحب الوقيعة فسلا يستحقه تحت الوقيعة بسبب، إلا أن يكون الفسل قد حمل وصار مدركا؛ فإنه يتركه لصاحب الوقيعة إذا استحقه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له نخلة وقيعة في مال رجل، فاشتراها رجل منه، فلما وقعت أراد أن يفسل موضعها منعه صاحب المال، فما يكون له؟

الجواب: إن اشتراها على أنها وقيعة، وقد علم بذلك فلا شيء على بائعها، وإن اشتراها ولم يعلم أنها وقيعة فلما سقطت أراد أن يفسل موضعها فمنعه من ذلك حكم الشرع، فإنه يرجع على بائعها بفضل القيمة تثمن أصلا، وتثمن وقيعة، يقومها العدول البصراء بالقيمة من أهل البلد، فيدفع البائع للمشتري فضل ما بين القيمتين، والله أعلم.

مسألة: /٤٧/ **الصبحي**: وفيمن باع أربع نخلات متواليات من ماله، وبين كلّ نخلتين من هذه النخل المباعة من الأرض أقل من سبعة عشر ذراعا أو أكثر، لمن تكون هذه الأرض للبائع أم للمشتري؟ **قال**: إن كان الذي بينهما أكثر من ستة عشر ذراعا فلكلّ نخلة ثلاثة أذرع، والباقي للبائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحكم ما يباع من النخل أصلا لا وقائع، وهكذا الإقرار والوصايا والهبة، ولعله يختلف في بعض ذلك، والمشهور أنّها أصل، والله أعلم.

الباب الرابع في بيع المال إذا احتج أحد المتبايعين فيه بالجهالة في حدوده ومعرفته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل باع لرجل مالا ففسل المشتري فيه صرما، أو زرع فيه زراعة، واستغلّ من المال غلة، ثم إن البائع ادعى الجهالة، وقال: إنه باع ما لم يعرف، هل يدعى على ذلك بالبينة؟ **قال:** ما عرفنا ممن عرفنا من الآثار أن القول قوله مع يمينه ما لم يصح أنه أقر بمعرفته وأنه عارف به، ولم أسمع أحدا بمعرفته يقول أنّ عليه البينة أنه باع هذا المال وهو جاهل به، إلا **أبا إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستغلّ البيع إلى المشتري ما استغل من المال، هل على المشتري رد الغالة؛ **فقد قيل:** إن له ما اتّفق وعليه ما استغل، فإن بقي عليه أخذ منه، وإن بقي له شيء أخذ له. **وقال من قال:** الغلة من الضمان؛ لأنّ هذا ليسه من البيوع الفاسدة، وفي بعض القول ولا من المغصوب، فمن كان ضامنا للمال؛ بسبب البيع؛ فله الغلة التي أكلها أو أتلفها، وليس له ما أنفق. **وقال من قال:** إن كان هو الناقض والطالب نقض البيع كان عليه ردّ الغلة، وإن كان البائع هو الناقض؛ لم يكن على المشتري رد الغلة.

مسألة: وعن رجل يشتري مالا، وقد كان يعرفه وهو عنه غائب، ثم كره حين نظره، **قال:** سمعنا في ذلك اختلافا؛ **فمنهم من قال:** إذا لم يتغير عن حاله جاز عليه. **ومنهم من قال:** المشتري بالخيار، وليس للبائع خيار، وأما **موسى فقال:** كلاهما بالخيار.

مسألة من كتاب الضياء: ومن باع أرضا في قريته[١] وبجواره، ثم قال: "بعت ما لم أعرف"، فالبيع راجع لذلك حتى يعلم أنه باع ما عرف.

مسألة: وعن رجل أو امرأة ورث ميراثا غائبا عنه فباعه أو وهبه؟ **قال:** له الرجعة إن شاء إذا عرف، وأما إذا عرفته أو عرفه ثم وهبه أو باعه من بعد /٤٩/ المعرفة فهو جائز.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إذا باع أو وهب ما لا يعرف، إن له الرجعة في الهبة والبيع، ولو وصف له ذلك. **وقد قيل:** إنّه إذا وصف له؛ فوهبه بعد الصفة أو باعه ثبت عليه، **ولا يعجبني** هذا في الأحكام، وأما فيما يحل ويحرم، فلا أحبّ له الرجعة بعد معرفة الصّفة.

مسألة: محمد بن موسى: (أحسبه الأعمى) أن البائع إذا زرع الأرض لم يقبل قوله في الجهالة، كذلك إذا اشتراها عاملها وقد زرعها وادعى الجهالة فيها لم يقبل قوله، وليس في هاتين المسألتين اختلاف، وأمّا المشتري فمقبول قوله في الجهالة.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: فيمن لم يعرف كم له من المال (خ: في المال) فاتفق هو والمشتري على أنه يقر له، قال: و[٢]إذا وقع الإقرار بغير شرط؛ أنه ثابت ولا رجعة [للمقر في ذلك كان جاهلا بما أقر أو عالما، **وقد قيل:** إن له الرجعة][٣] بالجهالة، وإن وقع الإقرار باستثناء، فقد اختلف في ذلك؛

---

(١) ق: قرابته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

فقيل: لا يبطل. **وقد قيل**: يبطل.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى مالا من رجل غير عارف به بكذا وكذا من الثمن، وسلم إليه بعض الثمن، ثم ادعى المشتري الجهالة ونقض البيع، هل ينتقض ذلك البيع؟ **قال**: إذا كان جاهلا به وأراد النقض، كان له ذلك /٥٠/ والقول قوله، إلا أن يصح له أنه عارف بذلك، أو يقر بذلك، وعليه اليمين إن طلب إليه البائع اليمين، وهذا أكثر ما عرفنا، وعليه عوام الناس، وأكثر أهل العلم. **وقيل**: إنّه إذا أقر بالشراء ثم أراد نقضه بالجهالة لم يكن له ذلك؛ لأنه يريد نقض بيع قد ثبت، وهو مدع في ذلك، والقول الأول أحب إلينا؛ لثبوت الجهل في العلم بالأشياء حتى يصح علمه بها.

مسألة: وعمّن اشترى شيئا من مال أو غيره، واتفق[١] هو وبائعه له على أنه إن أحضر الدراهم إلى يوم كذا وكذا، وإلا فلا بيع بيني وبينك، فهل يثبت هذا بينهما[٢]، وكذلك العامل بالأجر إذا كانت المدة بينهما؟ **فقال**[٣] **من قال**: إن هذا شرط ثابت، والبيع تام. **وقال من قال**: البيع منتقض، والتمام أحبّ إلينا، وأما العامل فذلك شرط ثابت، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فإن جاء إلى ذلك الوقت، وإلا فلا عمل عليه، ولا أجرة له.

مسألة: رجل خرج من بلده وقطع البحر، ثم كتب إلى بعض أرحامه أن يبيعوا له موضعا من ماله، فباعه له، وأنقد إليه بالثمن، فبعد سنين كثيرة قدم الرجل من

---

(١) ق: أنفق.

(٢) ق: بينهما.

(٣) ق: وقال.

سفره، وأنكر أنه مال من يبيع ذلك الموضع من ماله، وأنكر الكتاب /٥١/ الذي وصل منه، ولا أمر به، وأخذ المال من يد المشتري وقبضه، وكان المشتري قد زرع الأرض، وثمر النخل سنين عدة، أيجب عليه لرب المال قيمة ما استغل منه في تلك السنين أم لا؟ بل عليه في ظاهر الحكم ما تناول من غلة النخل، وعليه فيما زرع الأجر لرب المال، والزرع للزارع إذ هو خارج من حكم الغاصب فيما زرع، وبالله التوفيق.

مسألة: رجل غصب مالا أرضا ونخلا، ثم باع ذلك المال الذي اغتصبه على إنسان، والمشتري عارف بذلك المال الذي اشتراه أنه مغصوب، وليس للبائع فيه حق، واشتراه على ما وصفت لك، ودفع الثمن إلى البائع، وقبض المال من يد من باعه، وهو يعلم بغصبه له، وثمن المشتري المال ما شاء الله، ثم ردّه على البائع، وقال له: "رد عليّ ثمن المال والذي قبضته مني"، أيلزم البائع رد الثمن أم لا؟ **قال: أقول:** إن البائع حرام عليه ثمن ما قبض من الذي سلم إليه المال المعتدى في تناوله، وعليه رد ذلك إليه؛ لأنه لم يصر إلى قبضه بوجه من وجوه الحق، وبالله التوفيق.

مسألة: وكذلك كل من اشترى مالا، وأشهد أنه عارف به وبحدوده لزمه، فإن احتجّ أنه أشهد /٥٢/ بذلك وهو غير عارف بهذا الذي اشتراه، فالأيمان بينه وبين البائع، أن يحلف البائع: "لقد أقر أنه عارف بما اشتراه منه"، أو يرد اليمين إلى المشتري، فيحلف أنه غير عارف بهذا الذي اشتراه، فإذا حلف؛ انتقض عنه البيع.

مسألة عن رجل اشترى من رجل مالا، واشترط عليه أن لا يبيعه من أحد؟ **قال: قد قال من قال:** البيع تام، وشرطه باطل. **وقال آخرون:** البيع منتقض

على هذا الشرط، وهذا الآخر رأي، وبه آخذ. **وقال من قال**: إن شرط عليه أن لا يبيعه لرجل معروف، فالبيع منتقض، وإن قال على أن لا يبيعه هكذا، فالبيع تام.

قال غيره: **وقد قيل**: يثبت البيع، ويثبت الشرط، والمسلمون على شروطهم ما لم يشترطوا باطلا لا يجوز، وكذلك إذا أعطى رجل رجلا مالا، وشرط عليه أن لا يبيعه فأحرزه، ثم رجع المعطي فيما أعطاه، أله ذلك؟ **قال**: نعم على هذا الشرط؛ لأنها مثنوية.

مسألة: وعن رجل اشترى من عند رجل مالا، ثم أنه لما أراد أن يشهد عليه قال البائع: "فإني لا أعرف ذلك المال"، ثم رجع في مجلسه ذلك، فقال: "بلى[١] إني عارف بالمال" هل يثبت عليه البيع على أنّه عارف به؟ **فعلى** /٥٣/ **ما وصفت**: فنعم، يثبت عليه إذا رجع، فقال: إنه[٢] عارف بهذا المال، وقد كان أنكر معرفته في قوله قبل معرفته.

قال الناسخ: **وهو محمد بن عبد الله بن مداد**: نعم؛ لأنه قد جاء الأثر أنه يقبل الإقرار بعد الإنكار، ولا يقبل الإنكار بعد الإقرار، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل باع منزلا له وشرط أن يسكنه إلى أن يموت، وكذلك في الذي باع نخلة، وشرط مأكلتها إلى أن يموت، أيتم هذا البيع أم إذا نقضه أحدهما انتقض؟ **فعلى ما وصفت سؤالك**: هذا بيع منتقض غير تام؛ للشرط المجهول، ولا البيع المعلول، فلا يثبت، والله أعلم.

---

(١) ق: يلي.

(٢) ق: إني.

مسألة: وعن رجل بينه وبين أخوات له أو أم أو غيرهن من النساء شركة في مال، وأراد القسمة أو الشراء منهن، وهن لا يعرفن المال، ويعرفن البعض دون الكل؟ فاعلم أنه لا يجوز في ذلك بيع ولا قسم إلا عن أمر وكيل منهن يقف على معرفة المال، وإما أن قومه ثقات وليس معهم وكيل، لم أر القسم والبيع في ذلك تاما، إلا أن تقرّ كلّ واحدة بمعرفة مالها، وإذا علم هو أنها أقرّت كاذبة لم يجز له ذلك، وإن أقرت كاذبة ولم يعلم هو كذبها في ذلك؛ جاز له ذلك.

مسألة: /٥٤/ **ومن جواب أبي الحسن:** وعن رجل باع لك قطعة مال أو نخلة وقال: "إنها له"، وهو غريب، لا تدري أنت هذه النخلة له أو القطعة، أو لغيره، فاشتريتها على قوله وعلى دعواه لنفسه، وصدقته، فعارضك في ذلك معارض، ونازعك أو لم يعارضك أحد، **قلت:** فعلى هذه الصفة هل يحلّ أن تأكل هذا الشراء[1] حتى تعلم أنه حرام؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا في الأثر في شرى المال ممّن لا تعلم أنت أنه له إلا بدعواه في بيعه لك، ولعل بعض الفقهاء لم ير ذلك، وبعض أجاز ذلك، ورأى دعواه فيما يبيع كأنه ذو يد فيما يبيع، حتى تعلم أنت أنه لغيره، أو أنه حرام، وهذا القول المؤخر أوسع؛ لأنه إذا كان بيعه لك بدعواه في قرية شاهر ذلك، فهو ذو يد بدعواه حتى يصح معك غير ذلك، والله أعلم بالعدل في هذا وغيره.

مسألة: وعن رجل باع من رجل مالا فاستغله المشتري وعمره، ثم إن البائع ادعى الجهالة بما باع، وطلب نقض البيع، **قال:** له ذلك، وأما الغلة فليس له منها شيء، والمشتري عليه قيمة عمارته.

---

(١) ق: الشري.

مسألة: ومن باع مالا لا يعرفه من أصل، ولم يرجع في ذلك إلى أن مات /٥٥/ ثبت، وإن رجع في الصحة كان له الرجعة، ولو رجع على عشر سنين، فإن كان المشتري استغلّ غلّة، وعمّر؛ حسب له ما عمّر، وحوسب عليه ما استغل.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: سألت عن رجل باع لرجل [مالا لا يعرفانه][1] جميعا. **قلت:** حرام ذلك أم حلال؟ فإذا كان المال للبائع واتفقا على ذلك وتراضيا؛ فهو حلال، وليس في ذلك حرام، وإن أراد أحدهما النقض فهو منتقض.

مسألة: وعنه: وعن رجل اشترى من رجل مالا من بعد أن عرف البائع والمشتري حدود ذلك المال، ووقفا عليه بمعرفتهما، وإن غابا عنه في حين بيعهما، و[2]أشهدا على ذلك عند واجبة البيع بيع المال، فقال البائع للمشتري: "اجعل هذا المال رهنا في يدي إلى أن توفيني الثمن"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان شرط الرهن داخلا في شرط عقده البيع؛ فلا أرى هذا البيع ثابتا، وإن كان ارتهن منه هذا المال بثمنه من بعد انقضاء صفقة البيع، رأيت ذلك جائزا، فافهم الفرق فيما بين ذلك.

قال غيره: قد قيل في مثل هذا أنه جائز إذا باع له ذلك المال، على أنه لا بيع له فيه، ولا هبة، ولا إزالة بوجه من الوجوه، أو أنه رهن في يده بحقّه وقبضه منه، أو لم يسلّمه /٥٦/ إليه وهو في يده، فذلك جائز.

---

(١) ق: مالا يعرفاه.

(٢) ق: أو.

ومنه: وقلت: إن اتّفقا على أن يجعل الثمن ما تبايعا عليه أجلا معروفا، وكان فيما بينهما البيع نسيئة، فلما أن وجب عليه المال لم يجعل الثمن في عقدة البيع أجلا، فالبيع على ما جرت عليه العقدة في الحكم به، ولو كان بينهما مواعدة قبل عقدة البيع بأن الثمن غير حال، وأنه إلى أجل معلوم، فلا يثبت في المواعدة في هذا إلا خلف من يوفي بوعده، غير أنّ هذا من الخداع والغش ولا يحل الغش في البيع، وأمّا في الحكومة فيثبت ما شهدت به البينة، وللمدعي الغش اليمين على من ادعى عليه غشا، وشيئا مما يثبت عليه مما لم تشهد به البينة في عقدة البيع، والبيع ثابت، وعلى من خدع في ذلك الوفاء بما وعد، وبما يكون له و[1]به السلامة من الخداع والغش.

وقلت: إن قال: "إن لم تأتني بالثمن إلى وقت كذا أو كذا فالمال مالي ولا شيء لك"، فإذا شرط البائع هذا الشرط، والمشتري في عقدة البيع؛ فلا يثبت هذا البيع، كان البيع إلى أجل معروف في محل الثمن، وكان الثمن حالا، فلا يثبت على هذا الشرط.

مسألة: وعنه: وعن رجلين باع أحدهما على الآخر مالا ثم رجع المشتري أو البائع في ذلك؛ واحتج فيه بحجة توجب فيه النقض، وأنكر الآخر ذلك /٥٧/ واحتجّ فيه بحجة تثبت البيع، فنزلا في ذلك إلى اليمين، على من اليمين، وعلى من البينة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان المال في يد المشتري قد قبضه فاليمين [على المشتري][2] إن شاء حلف، وإن شاء حلّفه، وإن كان المشتري لم يقبض

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: للمشتري.

المال فاليمين [على البائع][١] إن شاء حلف، وإن شاء حلف خصمه، وأيّهما كانت له اليمين، فعلى الآخر منهما البينة، وإن ادعى المشتري بأن البائع قد قبضه المال، وأنكر ذلك البائع، فالبينة على المشتري، واليمين في ذلك [على البائع][٢]، وإن كان المال في يد المشتري قد حازه، فالقول قول المشتري إذا صح أنه قد حاز المال بعلم من البائع، والبائع لا ينكر ذلك، تدبر جميع ما أجبتك به، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن رقعة منه أخرى في هذه المسألة: فاعلم أنه قد قال من قال من الناس: إنّه إذا كان أصل البيع فاسد، أو ذهب ذلك ولم يقدر عليه، جاز الحل في ذلك إذا تطايبا، ولكن هذا أراه غير ذلك؛ لأنّ هذا قائم بعينه، أعني ثمن المباع[٣]، فالذي أحب[٤] من ذلك، أن يكون لصاحبه الأوّل، ولهذا عناه من ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومما يوجد أنه رأي جابر والحسن: وسألته عن رجل باع ماله ومال صاحبه وهو شاهد لا يغير[٥]، /٥٨/ قال: يثبت بيعه، ليس عليه ردّ له.

قال غيره: أما في الحكم في ثبوت البيع فقد اختلف فيه، وأما البائع فلا يجوز له ذلك إلا بأمره.

---

(١) ق: للبائع.

(٢) ق: للبائع.

(٣) ق: المتاع.

(٤) ق: آخذ (خ: أحب).

(٥) ق: يغيره.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى مالا، وأمل في نفسه أنه يشتريه من دراهم موضوعة عنده ليتيم، ولم يتأملها قرضا، ولا عقد ذلك في قلبه، ولعل ذلك قبل واجبة البيع، ثم استوجبه من بعد ذلك، ووزن الدراهم، **قلت:** فهل عليه إلا رد الدراهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان عقد الشراء؛ شرى[1] ذلك المال لنفسه، وعلى ذلك استوجبه، ثم وزن ثمن المال من دراهم اليتيم، فليس عليه إلا ردّ الدراهم، وإن كان اشترى هذا المال بالدراهم مكافحة، ولم يعقد الشراء على نفسه لنفسه، فاليتيم بالخيار إذا بلغ إن شاء الدراهم، وإن شاء المال.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا قال البائع للمال: "بعت لك ما لم أعرف" ولم يكونا عند البيع تقاررا على المعرفة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن قال البائع: "أنا بعت لك هذا البيع، وأنت غير عارف به"، وقال المشتري: "بل أنا عارف به" كان القول قول المشتري مع يمينه.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وعن رجل /٥٩/ باع لرجل مالا يعرفانه جميعا، أو يعرفه أحدهما، فأوجب البائع على المشتري أنه قد باع له كل مال له بقرية فلانة من درهم، وقيمته إلى مبلغ[2] ألف درهم وقيمتها؟ فهذا لا يجوز، وأخاف أن يكون فيه ربا على هذا الشرط؛ لأنه باع له كلّ مال له إلى مائة ألف درهم وقيمتها، فهذا ربا؛ لأنّ فيه بيع دراهم

---

(١) ق: يشري.

(٢) ق: مائة، وقد شطب عليه في الأصل.

بدراهم، **ومعي** أنّه حرام، وإن باع له كل مال له غير الدراهم والدنانير والذهب والفضة، وأحدهما جاهل بالمال، فهذا منتقض، وإن تتاما تم إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل باع مالا ورثه، ثم قال: "إني لا أعرف المال الذي بعته" أو لم يقف هو والمشتري والشهود على المال الذي باعه، غير أنه أشهد على[1] نفسه أنه قد باع المال وهو عارف به، إلا أنه في الأصل لا يعرف ما باع، هل يثبت عليه، وكذلك المشتري؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت البيّنة تعرف المال الذي باعه هذا واشتراه هذا، وأقر البائع والمشتري بمعرفة المال، لم يكن لأحدهما النقض إذا احتجّ بالجهالة، إذا كان قد أقرّ بالمعرفة إذا كان أحدهما يعلم أن الآخر لا يعرف ما اشترى، وكذلك المشتري إذا كان يعلم أنّ البائع لا يعرف ما باع ورجع الجاهل بالمعرفة، لم يسع /٦٠/ الآخر أن يتمسك عليه، ولا يحل له ذلك، وإن حاكمه؛ حكم عليه إذا كان قد أقر بالمعرفة عند البينة، إذا كانت تحدّ المال الذي أقر[2] هذا بمعرفته.

مسألة: ومن اشترى مالا وأراد أن يرده حيث استغلاه؛ فله أن يرجع فيه إذا لم يعرفه، أو لم يعرف شيئا من حدوده، أو لم يعرف حيث ينتهي شيء من حدود ما اشترى من الحد الذي يواليه لغيره، فله في كل هذا الرجعة، وإن أشهد على نفسه بالمعرفة لزمه ذلك. **وقال من قال:** إنه إذا أشهد أنه عارف بهذه الأرض التي اشتراها، ولم يقر بمعرفة حدودها، ثم احتج أنه غير عارف بالحدود، فله في

---

(١) ق: عليه.

(٢) ق: أقرا.

ذلك الرجعة، وأما من أقر بماله من أرض كذا وكذا لفلان[١]، أو بما له كله لفلان، ثم احتج أنه غير عارف بماله فلا حجة في ذلك؛ لأنه إقرار، وقد كان خالفنا في ذلك من خالف، وكان هذا الرأي هو الأكثر.

مسألة: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل باع من رجل مالا، وأشهد كل واحد منهما على نفسه أنه عارف بحدوده، أو بجميع حدوده، ثم احتج أحدهما بهذا المال أو بحدوده أو بشيء من حدوده، واحتج أن معرفته إنما كانت غير هذه الحدود، أو قال المشتري: "إني كنت أرى أن هذا المال إلى هذا الموضع /٦١/ أكثر ممّا صح أنه في حدوده"، أو احتج البائع أنه إنما كان يعرف أن حد هذا المال إلى هذا الموضع، وقد صح أن هذا أكثر، وطلب أحدهما النقض على ما احتج؟ **فقال**: ليس هذه لهما بحجة تنقض البيع، وقد أقرا أنهما عارفان بهذا المال، وبجميع حدوده، فإذا شهد شاهدا عدل على حدود هذا المال؛ فالبيع ثابت عليهما. **قال**: وكذلك لو أن رجلا اشترى من رجل غلاما، ثم أقر أنه عارف بجميع عيوبه، ثم احتج أن فيه عيوبا لم يكن رآها، وقال: "رأيت في ظهره حدبا، ورأيت أصبعيه[٢] متلاصقتين، ولم هذه البياضة في عينه؟" لم تقبل هذه الحجة، وقد أقر أنه عارف بجميع عيوبه، وكل عيب ظهر فيه فهو داخل فيما أقر به أنه رآه، ولكن إذا باع رجل مالا لرجل، وأقر أنهما عارفان به، ولم يقولا أنهما عارفان بحدوده، ثم احتج المشتري أو البائع أنه لم يكن عارفا بجميع حدوده، فله الحجة، وعلى الآخر البينة أن هذا المحتج بالجهالة عارف بحدود هذا المال، فإن

---

(١) ق: الفلان.

(٢) ق: أصبعه.

أعجز البينة؛ انتقض البيع على الطالب؛ لنقضه مع يمينه بالله أنه لم يعرف جميع حدود هذا المال من قبل عقدة هذا البيع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنهما إذا أقرا بالبيع لمال معروف، ثم ادعى أحدهما الجهالة به، فهو مدعّ لذلك /٦٢/ وثبت عليه البيع؛ لأنه مدع ما يريد به النقض.

مسألة: قلت: أرأيت إن باع لرجل مالا أحدهما جاهل بمعرفته، أيجوز هذا البيع أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن البيوع لا تتمّ على الجهالة من أحد المتبايعين إذا طلب أحدهما النقض لذلك، وادعى الجهالة، ولو كان هو عالما بالبيع. **وقال من قال:** وإنما ينتقض البيع بمعنى الجهالة بطلب نقضه من الجاهل منهما للمبيع، ومعنى الاتفاق يوجب من أحكام البيع أن البيع قائم على جملته جائز حتى يصح جهالة أحدهما، ويطلب نقض البيع من أحدهما مما يوجب له الحق ذلك، وإلا فالبيوع قاضية في الواسع بين الناس، حتى يأتي ما ينقضها بينهم.

مسألة: سألت أبا معاوية عن رجل باع ما يعرف، والمشتري اشترى ما يعرفه، وأقرا بذلك جميعا، هل يكون هذا بيعا تاما؟ **قال:** نعم، هذا تامّ في مثل الأرض وأشباهه، إلا الحيوان فإنه لا يجوز بيعه حتى يوقف عليه عند البيع.

ومن غيره: قال: نعم، قد[1] أجاز من أجاز البيع في الغائب إلا الحيوان. **وقال من قال:** إنما يجوز ذلك في الأصول إذا كان علمها به قدر ما لا يحدث فيه زيادة ولا نقصان.

---

(١) ق: إذ.

مسألة لغيره: ورجل له منزل لا يعرفه بحدوده فجاء إليه آخر فقال له: /٦٣/ ["تبيع لي ذلك المنزل بكذا وكذا"، قال: "نعم"، والمشتري عارف به، والبائع لا يعرف بحدوده كلها، فأخذه من عنده، ثم رجع إليه ثانية فقال له: بيتي حدود إلا أن المشتري عنده ذلك، فلما قال له وعرفه إياه لم يتم البيع في نفسه، ولا طلب ذلك المشتري، فقام المشتري عمّر المنزل بحضرة هذا، وسكنه حتى مات، وخلف ورثة يتامى أو بالغين، ثم طلب هذا السؤال، ما يلزمه في أمر هذا المنزل إذا لم يرض بالبيع ولا حده المشتري يوم البيع، ولا يعرف حده إلا بعد ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا صح ذلك كان على هذا. **فمعي أن بعضا يقول:** إن له على الورثة ما له على المشتري من النقض. **ومعي أنه قيل:** إذا مات المشتري فقد قامت حجته، وثبت الشراء على البائع، إذا كان إنما هو من طريق الجهالة بشيء منه، أو من حدوده.

وقلت: إن رضي اليوم أو كان قد رضي قبل اليوم بذلك المنزل، هل يكون جائزا لهما جميعا؟ **فمعي** أنه إذا رضي بذلك البيع وأتمه ما لم يكن قد وقع حكم نقضه بينهما جميعا، فأرجو أن يسعه ذلك في أخذ الثمن.

وقلت: لو كان غير ذلك مثل نخل أو غيرها، لا يعرفه كم، إلا أنه يعرف أن له هنالك شيء لا يحده، فجاء إليه فقال له: "تبيع ما كان لك في موضع كذا وكذا:، فقال: "نعم" فباعه عليه، والمشتري يعرف أنه له، فأخذه بأقل من ثمنه أو بثمنه، هل يكون هذا تاما أو جائزا ما لم يغير المشتري، ويدعي الجهالة بها جميعا؟ **فمعي** أن ذلك لا يجوز في الحكم، وإن تتاما على ذلك تم، فأرجو أن يسعهما ذلك.

وقلت: إن كان المشتري يعلم أن البائع يعلم لو كان يعلم كعلم المشتري لم يبعه بذلك الثمن، هل عليه أن يعلمه، أم البيع تام جائز ما لم ينقض أحدهما؟ فأحبّ أن يعلمه على هذه الصفة.

وقلت: إن كان لا يعلم أنه عارف به، أو لم يعلم، لم يبعه بذلك أم لا، هل يكون هذا البيع ثابتا وجائزا ما لم يدّع البائع الجهالة والنقض؟ فأحب إذا علم أنه جاهل بذلك، وكان بمنزلة الخدعة من البيع، ألا يطيب ذلك له حتى يعلمه، ويصف له ذلك، وأما إذا لم يعلم بذلك؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

مسألة: والشراء من المال المشاع بحصة لا يعرف بحدوده لا يجوز.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل سهمه من ميراثه من فلان، وهو يعرف المال، غير أنه لا يعرف كم له من ذلك المال سدس أو ربع أو ثمن أو أقل أو أكثر وهو عصبة، أو من ذوي الفرائض، فأشهد أنه قد باع له][1] حصته من ميراثه من فلان بن فلان من هذا المال المعروف، هل يثبت هذا البيع؟ **قال**: لا.

قلت: فهل للشّهود أن يشهدوا على هذا البيع؟ **قال**: ليس لهم أن يشهدوا على ما لا يعرفون ولا يعرفه البائع والمشتري.

قلت: فإن كان زوجا، وكان له الربع، فأشهد أنه قد باع له ربع هذا المال، وهو لا يعلم أن له الربع، غير أنه باع له الربع، هل يثبت هذا البيع أم لا؟ **قال**: لا، هذا جاهل لما له في هذا المال حتى يعلم أن له الربع.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: فإن[١] كان يعلم أن له الربع، فباع له النصف، وهو يعلم أن له الربع، أيثبت عليه الربع الذي هو حصته، أو ينتقض البيع؟ **قال من قال**: يثبت بيع حصته. **وقال من قال**: ينتقض البيع إلا أن يتتاما من بعد، ويرضيا بذلك، وأرجو أنه كان مذهبه أنه يثبت عليه بيع حصته.

مسألة: قيل عن أبي علي في رجل اشترى من رجل أرضا واشترط شربها من طوى معروفة: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه مجهول، وينتقض البيع لدخول الجهالة فيه، إلا أن يبايعه من هذه الطوي ربعا أو خمسا، أو شيئا معروفا، فإن ذلك ثابت على هذا الوجه، وكذلك لو شرط وردّها لم يجز ذلك، **وقيل**: ولو اشترى منه /٦٦/ ربعا أو خمسا من هذه الطوي، أو شيئا معروفا، لم يكن له في الخب شيء، ولا في المصب، ولا في شيء من دوائر الطوي، وإنما يكون له ربع الماء، ولا يكون له في الخب ولا في المصب ولا في المجاري شيء حتى يشترط ذلك على صاحب الطوي، ويشتري منه ربع هذه الطوي، أو ربع خبها، أو ربع مصبها، أو ربع مجاريها، ويكونا عارفين بجميع ذلك، وإلا لم يثبت ذلك. **قيل**: وإذا اشترى منه ربع هذه الطوي لم يكن له أن يزجر إلا برأي صاحب الخب والمصب والمجرى. **قيل**: وإذا كان المشتري أو البائع جاهلين ببعد الطوي، أو بغرزها من الماء، وببعد جبها ومنزعها، وبقرب ذلك، أو بشيء مما يدخل فيه الجهالة من أمرها، فلا يثبت ذلك على البائع والمشتري حتى يقفا على ذلك كله ويعلماه، فحينئذ يثبت عليهما البيع فيه والقعادة، فإن لم يقفا على ذلك لم يثبت عليهما

---

(١) ق: إن.

ذلك، وكذلك لو اشترط البائع والمقتعد أنّ البئر أكثر مما هي احتياطا لثبوت البيع؛ لم يثبت ذلك حتى يصف البئر بما هي، فحينئذ يثبت البيع والقعادة.

مسألة: وإذا باع رجل أرضا معروفة بشربها من الماء فذلك /٦٧/ [مجهول، ولا يجوز البيع مثل هذا إلا في الصدقات، إلا أن يقول بشربها من الماء من فلج معروف، بدور من يوم معروف، أو ليلة معروفة، وهو كذا وكذا من الماء سدس يوم أو ليلة أو ربع أو ثلث، أو أثر من كذا أثر من يوم وليلة، فهذا بيع جائز، ولا يفسد بيعه؛ لأنه لو فسد هذا لبطل بيع الماء.

مسألة: قال أبو محمد: من اشترى من رجل عشرين نخلة، وشربها من الماء من فلج كذا على ما يتساقى به أهل البلد؟ فهذا بيع منتقض، إلا أن يجد الماء ويعرفه.

قال الناسخ: إلا أن يكون شرب هذه الأموال هذه البلد ليس على الآثار، وإنما هو مساقاة، فذلك جائز، ولا نقض فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله حفظه الله لمن سأله: وعن بيع الخيار إذا أراد أحد المتبايعين نقضه، هل له ذلك إذا كان جاهلا أم لا؟

الجواب: إنّ كلّ متبايعين لما يعلما ما تبايعا عليه للجهالة، ولم يعلم أحدهما بما باع أو بما اشترى للجهالة، فلهما النقض، أو لأحديهما الذي اشترى أو باع بما لم يعلمه للجهالة، كان البيع بيع خيار أو بيع القطع؛ لأنّ الصفة والعقدة والمواثيق إذا وقعت على غير العمل (خ: العلم) فهي منتقضة، ووافقه على ذلك الشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمد بن أحمد بن راشد السعالي.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله: فيمن باع مالا على شرط، ثم رجع أحدهما، لمن تكون الغلة؟ فالغلة للمشتري؛ لأنه داخل بسبب، فانظر فيما عرفتك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعن رجل اشترى مالا واستغله سنين، ثم حمله السيل، فاحتج أنه لم يكن يعرف حدوده قبل الشراء، وطلب نقض البيع، هل له ذلك؟ يوجد في الأثر أن له نقضه إذا طلب ذلك.

ومن غيره: وقد نظم هذا المعنى الشيخ خميس بن رويشد فقال:

من اشترى مالا وكان يثمره ... خمس سنين وهو فيها يعمره

فاحتمل السيل العظيم المالا ... واصطنع الشاري لذا احتيالا

فغير البيع وقال لم أرى ... حدود هذا المال من قبل الشرا

فالنقض في هذا يرى للشاري ... قد جاء هذا الحكم في الآثار

وما استغل منه من أثمار ... عليه والحلف باسم الباري

مسألة: ومن جواب عن محمد بن سعيد وذكرت رحمك الله في رجل اشترى من رجل حصة من مال شريكه يتيم، وكان المال مقسوما، فلما بلغ اليتيم نقض القسم، **قلت:** كيف يكون](١) الحكم بين البائع والمشتري؟ فإذا باع له ما وقع له من ذلك القسم، وكان القسم منتقضا فنقضه اليتيم؛ **ففي بعض القول:**

---

(١) زيادة من ق.

إنه يثبت حصة البائع من ذلك المال بعينه إن أراد ذلك، وإلا كان على البائع له رد الثمن، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مسألة المال الذي غيّر منه المشتري بالجهالة بعد أن أتلفه الوادي، فإن كان البائع أقر للمشتري أنه جاهل به وصدقه في ادعائه الجهالة، فعلى ما جاء في الأثر أنّ له الغير في الجهالة، وإن أنكر البائع دعواه الجهالة، وكان المشتري قد استغل المال وأثمره[1] بإقرار منه بذلك، أو بصحة عليه، **فيعجبني** أن لا يقبل قوله في ادعائه الجهالة على هذه الصفة بعد أن تلف المال، وإن كان المشتري لم يثمر هذا المال، ولم يستغله، وأنكر ذلك كله، ولم يصح عليه؛ فقوله مقبول في ادعائه الجهالة، حتى يصح عليه أنه عالم بما اشتراه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد حفظه الله: وأما الذي باع لرجل مالا وكان فيه شرط مما ينقضه، فنقضه البائع، هل عليه أجل في تسليم الثمن ثلاثة أيام كالشفعة أم لا؟

الجواب: الذي يعمل عليه أنه لا أجل عليه في الثمن كالشفعة، بل يجيز الحاكم النقض، ويحكم على البائع بتسليم ما أخذه من الثمن كما يحكم على الذي عليه الديون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يقبل قول المشتري في جهالته في المال الذي اشتراه بعد أن حازه وسقاه سنين كثيرة، ولا نقض للمشتري بالجهالة بعد أن تلف منه شيئا من قطع نخل أو شجر، أو قطع صرم، كان يوم الشراء، أو أتلفه على غيره ببيع أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أثمن.

عطية، ولو كان جاهلا به أو بشيء منه، أو فيه علّة نقض من سبب رهن أو غيره في أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى قطعة من مال رجل آخر[1] بيع القطع، ثم قال المشتري للبائع: "إنّ حد هذه القطعة التي اشتريتها منك من هذا الموضع أكثر مما حدّه البائع"، وأنكر البائع ذلك.

الجواب: إنّ القول في هذا قول البائع مع يمينه بالله، والبينة على المشتري فيما يدعيه من الحد الذي أنكره؛ لأنه مدع في ذلك؛ إذ هو مدعي الفضل والزيادة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل باع لرجل مالا وأقر المشتري أنه عارف بحدوده، ثم جاء من بعد ما قال إنه عارف بحدوده، وقال: إني لم أره إلا من بعد مدة عشر سنين؟

الجواب: قوله مقبول /٧١/ [وعليه اليمين أنّه ما رآه إلا من مدة عشر سنين، وإن أقر أنه عارف بالمال مذ يومان أو ثلاث أو عشرة أيام لم يقبل قوله، إذا قال: "إني وجدته متغيرا في اليوم واليومين والعشر"، والله أعلم.

---

(١) هذا في نسخة التراث رقم: ٩٠١، بخط المؤلف، ص: ١٧٤.

الباب الخامس في اشتراط الشروى والخلاص في البيع وفي شراء الأصول والمشتركين

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه عن هاشم ومسبح: وعن رجل اشترى عبدا صبيا بمائة درهم، واشترط المشتري على البائع الشروى يوم يدرك، فأدرك فيه، وقد بلغ العبد، وثمنه ألف درهم بما رجع عليه بصبي أو بالغ؟ **قال الوليد:** يرجع عليه بشرائه يوم يؤخذ من يده.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا واشترط الشروى، ثم فسلها المشتري، ثم أدرك فيها، وقد أضعفت عن ثمنها، ما على البائع من الشروى؟ وهل على الذي يدرك في الأرض أن يرد قيمة ما عمّر المشتري؛ لأنه فسل وأصلح الأرض؟ على الرجل البائع شروى الأرض براحا، ذلك رأيهما لصاحبها، وعلى المدرك أن يرد قيمة ما عمّر الرجل فيها، وإن كان صرم يقدر على إخراجه فليخرجه.

مسألة: وعن رجل باع لرجل غلاما بثلاثمائة درهم، فأعطاه بمائة بعير ابن مخاض، ثم رد الغلام من عيب، وقد صار البعير ثنيا، ما يرد عليه البائع، ابن مخاض أو ثنيا؟ فإنما عليه ردّ مائة درهم.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل مالا، ثم أدرك المشتري في ذلك المال، فانتزع منه بحقّ، فإن على البائع الخلاص، فإن لم يقدر على الخلاص؛ ردّ الثمن الذي باع به المال على صاحبه، كان ضمن بالخلاص أو لم يضمن به، فإنه لازم له، وأما الشروى فلا يجب عليه إلا أن يشترط عليه المشتري، وضمن له به، لزمه الشروى على ما ضمن له به، والله أعلم.

مسألة إلى أبي علي موسى بن علي من[١] **أبي عبد الله:** سألت عن رجل باع سهمه من أرض هي رم بين أهل القرية، وشرط له الشروى في قطعة أرض له، ثم إنّ البيع انتقض، فإن كان قد علم أنها رم، فلا شروى له، وإن لم يكن علم فله الشروى.

قال أبو سعيد: يعجبني أن لا يكون الشروى يثبت إلا في الاستحقاق من غير نقض البيوع، وأما إذا كانت البيوع منتقضة أو فاسدة فذلك دخل على البائع والمشتري جميعا في الحكم، **ولا يعجبني** أن يكون فيه شروى، علم أو لم يعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى][٢] جملا أو أرضا بمائة درهم، واشترط على بائعه الخلاص إلى ألف درهم أو أقل أو أكثر أيلزمه خلاص؟ فإنه يلزمه خلاص فإن لم يقدر على خلاص، فقيمته[٣].

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع لرجل أرضا، وضمن له الشروى، ففسلها وصارت نخلا ثم أدركت، فإنما يعطيه البائع أرضا شروى أرضه، ويكون على الذي أخذ الأرض ثمن النخل بغير أرض، وله الغلة على من استغلها، وليس لمن انتزعت الأرض من يده على الذي باع غلة.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٤٣/٤٧. وفي النسختين: بن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: قيمته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا ردّ على المشتري للغلّة على المدرك إذا كان إنما استغل بسبب بيع.

مسألة: وعن رجل وكّل رجلا في ماله، ثم غاب رب المال وغاب الوكيل، ثم رجع رب المال من سفره فباع ماله من رجل[1]، وإنّ الوكيل عارضه رجل في البيع فباع له المال، وضمن بالشروى، ولم يعلم ببيع رب المال، فأي البيع معك أولى؟ **قال:** البيع الأول.

قلت: فالذي ضمن بالشروى ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه الشروى كما ضمن.

مسألة: وقال أبو مروان في الشروى: إنه إذا اشترط المشتري الشروى فله شرطه، وإذا لم يشترط فخبره البائع فليس للمشتري إلا ذلك، إن شاء ردّ الثمن، وإن شاء أمسك.

مسألة: /٧٤/ وسئل عن رجل اشترى أرضا، وفسل فيها فسلا، وشرط على البائع الشروى يوم تستحق عليه، فاستحق المال وقد صار الفسل نخلا، هل يلزم البائع قيمة الأرض والنخل يوم استحقّت على قول من يثبت الشروى؟ **قال:** إذا ثبت معنى الشروى أشبه معنى ذلك.

قلت: فهل للبائع أن يلحق المشتري المستحق للأرض بقيمة النخل التي فسلت؟ **قال:** هكذا **يعجبني** أن يلحقه بذلك؛ لأن الصلاح له، ولم يكن المحدث له بمنزلة المغتصب.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا في رجل اشترى من رجل جارية أو دابة، واشترط عليه الشروى، وأدرك فيها، وقد ولدت الجارية أولادا، أو أنتجت الدابة

---

(١) ق: رجلا.

فأخذها صاحبها وأولادها؛ فإن الذي انتزعت منه إنما يرجع على البائع بشروى الدابة والجارية يوم تنزع منه بقيمتها، ولا يرجع على البائع بقيمة الولد ولا النتاج؛ لأن الولد والنتاج قد حدث عنده.

مسألة: ومن كتاب عزان بن تميم: وعمّن يشترط الشروى والخلاص، ثم يدرك في البيع فلا يقدر البائع على شروى أبدا ولا على خلاص، فأرى إن قدر فعليه أن يتخلص[١]، وإن لم يقدر فعسى أن يكون رد الثمن يجزئه.

مسألة: /٧٥/ **وقيل:** من باع مالا ليس[٢] له، وشرط الشروى للمشتري، فإن كان البائع قال: "إنّ صاحب المال وكّله في بيعه، أو وهبه له، أو باعه منه، فإن صاحب المال يأخذ ماله، ويرجع المشتري على البائع بالشروى كما شرط له، وإن كان لم يقل له ذلك لم يدركه بالشروى، وإنما يأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه المشتري، وعلى البائع أيضا ردّ الغلة على صاحب المال.

ومن غيره: وقد رجز ذلك بعض، فقال:

وقيل فيمن باع مال عمرو[٣] بغيبة منه وليس يدري
والتزم الشرط بشروى[٤] المال للمشتري إن فاته بحال
إن كان جاء يدّعي الوكالة يلزمه الشروى بلا محالة
هذا وإن لم يدع الوكائلا فإن ذاك الشرط عنه زائلا

---

(١) ق: يخلص.

(٢) ق: وليس.

(٣) ق: عمر.

(٤) ق: لشروى.

(رجع) **مسألة: قلت لأبي الحواري**: من باع مالا ليتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله وانتزعه بحق، فليس على البائع شروى، إلا أن يقول: إنه وكيل لليتيم، فعليه الشروى للمشتري، ويؤخذ المشتري بغلة ما استغل من مال اليتيم، وإن كان المشتري قد فسل في هذا المال، وبنى فيه بناء، فالخيار لليتيم، إن شاء رد عليه رزيته، وإن شاء قال له يخرج ما أحدث من بناء أو فسل، /٧٦/ فإن قال المشتري: "أعطيت خراجه"؛ فليس له على اليتيم خراج.

مسألة: وجدت عن سعيد بن المبشر عن موسى أنه كان يثبت الشروى للغريب، ولا يثبتها لصاحب القرية، **وجدتها في جامع أبي زكرياء**.

مسألة: ومن اشترى دابّة أو مالا أو عبدا من رجل وهو يعلم أنه ليس له، ثم أراد أن يرجع على المشتري فله ذلك؛ لأنه لو باع خمرا كان له أن يرجع على المشتري؛ لأن ثمن الخمر حرام، فإن لم يرجع حتى أدرك فيه فإن كان وكيلا، وضمن بالشروى كان له، وإن لم يضمن فعليه الشروى وهو قيمته أو مثله يوم يستحق، وإن كان غير وكيل، وقال: "هذا لبني فلان، وأنا أضمن بالخلاص"؛ فعليه رد الثمن، وإن رد ثمنه يوم يستحق كان ثمنه أغلى أو نقص، فإن لم يضمن بالشروى ولا بالخلاص فإنما عليه رد الثمن.

قال غيره: الذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد في شرط الشروى والخلاص على من يلزمه شرطه في البيع اختلافا؛ **فقال من قال**: يثبت كما شرط الشروى، وهو قيمة المبيع أو مثله في الحيوان والأصول والعروض وما يدرك له مثل، وكذلك يثبت أيضا الخلاص. **وقال من قال**: يثبت ذلك في الأصول /٧٧/ خاصة، ولا يثبت في غيره. **وقال من قال**: يثبت في العروض ولا يثبت في الحيوان. **وقال من قال**: يثبت الشروى، ولا يثبت الخلاص. **وقال من قال**: من

شرط عليه الخلاص ثبت عليه الشروى، وبطل الخلاص. **وقال من قال**: يثبت الخلاص إلا أن لا يقدر عليه، فإذا لم يقدر عليه كان عليه رد الثمن. **وقال من قال**: لا يثبت عليه الشروى ولا الخلاص، وليس عليه رد الثمن إذا استحق المبيع من يد المشتري.

ومنه: وإذا قال هو لبني فلان اليتامى فالمعمول به أنه يباع في النداء. **وقال بعض**: إنه جائز. **وكان أبو علي يقول**: إذا باع الرجل مالا فأدرك منه بحق؛ يثبت ما بقي منه في يد المشتري بقيمة العدول، ولا ينقض البيع، إلا أن يكون فيما أدرك به طريق أو ساقية فإنه ينقض البيع كله.

مسألة: وكذلك إن أدرك بشيء يكون فيه مضرة على جميع البيع فسد.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ومن اشترط الشروى في البيع فله الشروى، وإذا لم يشترط فإنما له الثمن الذي أعطاه إذا أدرك في البيع.

مسألة: وسئل عن رجل باع لرجل مالا، وشرط له الخلاص والشروى عند البيع، ثم إن المال انتزع من المشتري بحق، هل على البائع خلاصه أو شرواه كما ضمن له؟ **قال**: أما الخلاص فلا /٧٨/ أعلم أنه يثبت عليه في قول أصحابنا، إلا أن يكون قولا شاذا، وأما أكثر قولهم أنه لا يثبت، **ويعجبني** ذلك، وأما الشروى فقد قيل عندي فيه باختلاف؛ **فبعض** يثبته. و**بعض** لا يثبته إلا أن يكون شرط الشروى عند البيع بشيء محدود من الأصول، فإنه يثبت، **ويعجبني** أن [تثبت الشروى][1] على حال، ويكون من الأصول بقيمة ما انتزع من المشتري.

---

(١) ق: يثبت على الشروى.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى من رجل مالا أو عروضا أو حيوانا، وشرط عليه إن انتزع منه بحق أو بباطل، فعليه خلاص ذلك بما عز وهان، ثم أدرك بحق، ولم يقدر على خلاصه، كيف العمل في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإنهم كانوا يبطلون شرط الخلاص، وإنما عليه رد الثمن إلا أن يكون شرط الشروى، فله الشروى متى انتزع منه بحق أو بباطل، فإن انتزع منه بباطل لم يثبت عليه هذا الشرط، فهذا البيع منتقض؛ لأنهم أدخلوا فيه شرطا مجهولا، فإذا رد إليه ماله أخذ منه الثمن الذي سلمه إليه، وليس عليه أن يأخذ الثمن من البائع إذا انتزع منه المال بباطل حتى يرد ماله كما أخذ منه.

وقلت: إن شرط على نفسه إن أدرك بحق فعليه للمشتري ألف درهم، وكان المال الذي /٧٩/ استحقّ يسوى مائة درهم، هل يجوز له أخذ الألف؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا شرط باطل، وليس له أن يأخذ منه أكثر مما أعطاه، إلا أن يشترط عليه الشروى، والشروى أن يعطيه مثل ما انتزع منه نخلا مثل نخله، أو أرضا مثل أرضه، أو دابة مثل دابته، أو قيمته يوم يستحق، وذلك أن تصح البينة العادلة لهذا الذي يدعيه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن باع مالا على رجل وشرط له إن أدركت في هذا المال فهذه القطعة -يعني قطعة من ماله- شروى هذا المال، يثبت عليه أم لا؟ الذي عرفت إن شرط الشروى فيه اختلاف، وأكثر القول بثبات ذلك، وأما هذا الشرط فالله أعلم، وما أحب ثباته، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد البهلوي: وفيمن باع مالا، وصحّ أنّ نخلة من المال لم تكن للبائع، أعلى البائع ثمن النخلة، أم شرواها، وعلى هذين الوجهين عليه رد الغلة أم لا؟

الجواب: إذا صح الاستحقاق في هذه النخلة، فللمشتري قيمتها على البائع، ولا يلزم البائع شرواها إلا أن يكون المشتري اشترط /٨٠/ الشروى على البائع، فله شروى النخلة مثلها، وأما رد الغلة على المشتري ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: على المشتري رد غلة للمستحق، ويتبع بها البائع. **وقول**: لا يتبع بها البائع. **وقول**: ليس على المشتري رد غلة للمستحق، إلا أن يكون المشتري اشترى المال وفيه ثمرة، فللمستحق تلك الثمرة التي كانت يوم البيع، وأما ما أغلت بعد ذلك فليس للمستحق من ذلك شيء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقر ببيع ماله ثم رجع باعه مرة أخرى، فإن كان الأول قد أحرز هذا المبتاع، وكان البيع صحيحا، فلا حجة للبائع، وإن لم يكن كذلك، فلا يثبت البيع إلا بإحراز ولو كان في[1] الأصول. **وقال من قال**: إن صفقة البيع في الأصول موجبة للبيع، وكافية عن الإحراز، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: ومن باع مالا وشرط الخلاص والشروى والضمان، أتكون خصومة المعارض فيه بينه وبين البائع أم المشتري؟ **قال**: أرجو أن يكون كليهما يكونان فيه خصمين في ذلك، البائع والمشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره أن يشتري أرض المشركين وعقارهم؛ لأن على أرضهم الخراج للمسلمين.

---

(١) ق: من.

ومن غيره: وقال من قال: /٨١/ إن اشترى ذلك مسلم فليس عليه خراج، وجاز البيع، وكان فيه العشر وهو الزكاة، وإنما كره من ذلك ما أصله في يد المشركين، وأما ما كان في أرض المسلمين مما اشتراه أهل الذمة الذي قد جرى فيه الزكاة، وكان أصله في أيدي المسلمين، فليس في ذلك كراهية، وجائز شري ذلك منهم.

(رجع) وقد نظم المعنى الأول ابن النظر، حيث قال:

ولا شرا لأرض الشرك حين جرى فيها خراج أولي الإسلام إذ غلبا

الباب السادس في بيع الأرض وما يثبت منها، وما لا يثبت من جهالة و غير ذلك، أو كان فيها زرع أو حجارة أو معدن أو موات[1] أو ساقية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي: وعن رجل باع أرضا فيها شجر مثل الحلف والأسل، فباعها الرجل من حد إلى حد، ثم أحرقها المشتري، فلما ظهرت احتج البائع إني أبعتك شيئا مغطّى لم أحط به علما.

وقلت: إن باع له أرضا معمورة تزرع، ومعها خراب فيها حجارة، فباعه من حد إلى حد بثمن معروف عمارها وخرابها، فعمرها ذلك المشتري، فأخرج من ذلك الخراب مثل العمار، فما ترى لمن احتج في هذا حجة؟ إذا نظر إلى جملة الأرض وعرف حدودها، /٨٢/ وقد يعمر الناس ويصلحون من بعد الشراء، فلا نرى له حجة في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: وعمن باع أرضا فيها حرث قد صار بحد إن ترك بغير سقي بلغ، وكل صرم كان في نخل تقاضاه امرأة قد بلغ ونضج، فهو للورثة يخرجونه، وكذلك الشجر.

مسألة عن الحسن بن أحمد فعلى صفتك هذه: إنّ كل مال يليه من الخراب. **وقد قيل:** إنّ الموات للبائع حتى يشترطه المشتري. **وقيل:** إنه للمشتري حتى يشترطه البائع. وأنا أقول بهذا القول إنه للمشتري، والله أعلم.

---

(١) ق: موزا.

مسألة: ومن اشترى أرضا وفيها زراعة موز أو غيره، فإن المشتري بالخيار، إن شاء صبر على البائع إلى أن يحصد ثمرته، وإن شاء استرجع ثمنه.

قيل له: فإن استرجع البائع الأرض، هل له ذلك بلا اختيار من المشتري؟ **قال:** لا.

مسألة: وقال في النقول ونحوه من البقول: إذا كان في الأرض وبيعت أنه تبع للأرض، فإن لم يذكره فالقول فيه قول المشتري، وإن كان فيها شعير صغار فهو للمشتري، وإن كان كبارا فهو للبائع. **وقال** فيمن اشترى أرضا وفيها نخل غير مبيعة، وإنما وقع البيع على الأرض؛ فإن البيع فاسد، وإن اشترى نخلا وفيها خلال، فهو تبع للبيع، والقول /٨٣/ فيه قول المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا يجري فيها السيل، هل يسده؟ **قال:** نعم، ولا يحدث على غيره.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل مائة حفرة من أرض قد عرفاها، وقد عرفا كم لكلّ حفرة من الزرع، وقبض البائع الثمن، ولم يقبض المشتري الأرض، هل يكون هذا بيعا تاما؟ **قال:** لا.

قلت: لم لم يثبت؟ **قال:** لأنه مجهول.

قلت: فما الجهالة فيه؟ **قال:** لأنّ الزرع مختلف[١].

قلت: فإنهما قد اتفقا على ذراع قد عرفاه في وقت البيع، هل يثبت؟ **قال:** لا؛ لأنّ صاحب الذّراع يزول[٢] ويموت، وهذا بيع غير ثابت عند النقض، وأما

---

(١) ق: مختلفا.

(٢) ق: يزيل.

إن تتاما عليه تم.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لرجل أرضا وأشهد على ذلك، ثم أكل البائع الأرض حتى مات، ثم طلب المشتري فأحضر البينة بأنه اشتراه؟ **قال:** سمعنا أنّ كل بيع لم يقبض وهو في يد البائع يأكله، فليس ذلك ببيع.

مسألة: وقال من قال: من اشترى أرضا وفيها زراعة، أن الشري صحيح، والزراعة فيها اختلاف، منهم من رآها[١] تبعا للأرض ما كانت في حد صغرها. **ومنهم من قال:** الزرع للبائع و[٢]عليه للمشتري كراء الأرض إلى خروج /٨٤/ زرعه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجلين تبايعا في أرض بمائة درهم على شرط، وذلك أن المشتري قال للبائع، أو قال البائع للمشتري: "إن خرج الفلج، وزرعت هذه الأرض ذرة فلك عليّ ثلاثون درهما إلى الذرة، وعشرون درهما إلى الصيف، وإن لم يخرج الفلج، ولم يزرع ذرة فعلي[٣] ثلاثون درهما إلى الصيف، وعشرون درهما إلى القيض، وخمسون درهما، كان بينهما على أنها حالة؟ **فعلى ما وصفت** في هذه المسألة من أولها إلى آخرها: فهذا بيع فاسد؛ وقد «نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع»[٤]، فالأصل في هذا

---

(١) ق: راءها.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: فلي.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٦٠. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٩.

البيع فاسد، والأرض لصاحبها الأول، ويرد على المشتري ما أخذ منه، [وإن كان أخذ منه][(١)] حبا يرد[(٢)] عليه حبا مثل حبه، أو ثوبا مثل ثوبه، وإن كان المشتري زرع هذه الأرض على هذا البيع؛ فالزراعة للبائع، وللمشتري عناؤه، ويرد عليه ما غرم فيها من بذر وسماد، وتكون الزراعة للبائع إلا أن يريد البائع أن يسلم برأيه الزراعة إلى المشتري بغرامتها، كان له ذلك، وإن زرعها البائع، فالزراعة له، ويرد على المشتري ما أخذ منه من الثمن، وهذا إذا كان البيع على ما وصفت في كتابك، وليس /٨٥/ البيع الفاسد كالبيع المنتقض؛ لأن البيع المنتقض الغلة للمشتري بالضمان.

مسألة: ومن جواب محمد بن جعفر: وعن رجل اشترى أرضا من رجل فأصابها مالحة الماء، أو لا ماء فيها، هل يكون ذلك ممّا يرد به البيع؟ فلا أرى ذلك، والله أعلم، إذا اشترى التي عرفها وعرف حدودها.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل باع لرجل قطعة أرض فيها زراعة لم يشترطها البائع ولا المشتري، والزراعة مدركة أو غير مدركة، وادّعاها كلّ واحد منهما لنفسه وطلبها وتقاررا جميعا، [أنه لم يجز][(٣)] بينهما شرط؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت الزراعة مدركة؛ فهي للبائع حتى يشترطها المشتري، وإن كانت غير مدركة؛ فهي للمشتري حتى يشترطها البائع، هكذا عرفنا في هذا، والله أعلم بالعدل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: رد.

(٣) ق: إن لم يجر.

وقلت: أرأيت إن كانت الزراعة مدركة أو غير مدركة، وادّعى أحدهما أنه شرطها لنفسه عند البيع، وأنكر الآخر، ما القول في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فحكمها يجري على ما وصفنا، فمن ادّعى شرطا يزيل ذلك الحكم، فإن كان مع المدعي منهما بينة على ذلك، وإلا فالأيمان بينهما على ما طلبا فيه من شرطهما.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع أرضا /٨٦/ مزروعة لم يبلغ فيها الحب، ولم يشتش فيها[١] البائع الزراعة، لمن الحب؟ فهو للمشتري إلا أن يشترط البائع، وإن كان قد بلغ الحصاد؛ فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري[٢].

قال أبو المؤثر: إذا كان اشتراها والزرع أخضر، لم ينضج الحب، فهو للمشتري.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل باع لرجل أرضا على بذر مكوك بكذا وكذا من درهم، ثم رجع البائع أو المشتري قبل القياس، **قلت**: هل يكون لأحدهما رجعة في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا وقفا على الأرض التي بايعه منها وعرفاها، وعرفا قياس المكوك، كم هو من رمح، وعرفا الرمح الذي يقيس به المكوك، كم من طوله، رأينا هذا على ما وصفنا بيعا ثابتا، فإن لم يعرفا ذلك، ولم يعرفه أحدهما، واحتجّ بالجهالة، رأينا له النقض فيما جهله.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وسألت عن رجل باع لرجل أرضا ونخلا، فأدرك المشتري ببعضها، فقال البائع: "علي لك

---

(١) ق: فيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: البائع.

مثل ما أخذ منك"، فقال المشتري: "لا، إمّا أتمّ لي بيعي، وإما فاردد عليّ دراهمي"؛ فإن كان البيع جملة واحدة، فالمشتري بالخيار؛ إذ قد أدرك في بعضه، إن شاء رد البيع، وإن شاء قبل منه بدعواه إليه، وإن كان /٨٧/ البيع متفرقا بثمن معروف، فأدرك في بعضه بأي ثمنه، لم يفسد ذلك الباقي.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: ليس ذلك للمشتري، وإنما له شروى ما أدرك له، أو ثمنه إن لم يستحق الشروى، إلا أن يكون أدرك في جملة المال بطريق أو ساقية يكون على جملة المال ضرر، كان له الخيار في ذلك على ما وصفت في المسألة الأولى.

مسألة: وعن رجل باع لرجل أرضا، وكان المشتري يزرعها ويعملها ويؤدي ثمنها إلى صاحبها، ثم قال: "لم تطعني على حدودها"، قال: "نعم، لم أطعك عليها، ولكنك قد كنت بها عارفا"، أفيجوز بيعها أم حتى يطيفه على حدودها؟ فإذا عرف حدودها ولو لم يطفه عليها، فقد جاز البيع، وإن قال البائع: "لم أعرف ما بعت" وقد كان يأكل هذا المال ويزرعه ويأكل، لم يقبل ذلك منه.

مسألة: **وقال أبو زياد وزياد** في رجل اشترى مالا من رجل متفرقا، فأخذ منه شيء بالشفعة، فأراد المشتري أن يرد بقية ما اشترى من المال على البائع، فكره البائع أن يأخذه، **فقالا**: ليس للمشتري أن يرده، وهو عليه واجب بقيمته[1] من جملة المال.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا في الشفعة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما لو /٨٨/ استحق من المال شيء بغير شفعة، ففي ذلك الاختلاف؛ **فقال من**

(١) ق: بقيمة.

قال: إن له أن يرد المال. **وقال من قال:** ليس له ذلك، وعليه بقية المال بالقيمة من الثمن، ويلحق المشتري البائع بقيمة ما أدرك به من الثمن، إلا أن يدرك في المال بساقية أو طريق فيكون ذلك عيبا في سائر المال الذي فيه الطريق أو الساقية.

مسألة: وعن رجل باع أرضا فيها قطن، لمن القطن، للبائع أو للمشتري؟ **قال: معي** أنه لابد للقطن أن يكون لأحد معنيين: إما أن يكون من الزراعات، وإما أن يكون من الأشجار ذوات السوق، فإن كان من الزراعات؛ **فقد قيل:** إذا أدركت الزراعة أو أكثرها فهي للبائع حتى يشترطها المشتري، وإذا لم تدرك أو يدرك أكثرها فهي للمشتري حتى يشترطها البائع، وإن كان القطن من الأشجار من غير المزروعات، وإنما يقع عليه اسم الغرس، **فقد قيل:** إذا صار من ذوات السوق، وحمل ساقه، كان للبائع حتى يشترطه المشتري، وإن لم يكن من ذوات السوق؛ فهي للمشتري حتى يشترطه البائع، ولا يخرج عندي القطن إلا زراعة؛ لأن له حالا في الأغلب من أحواله.

مسألة: وأما الذي باع الأرض وفيها الحرث، فإن كان الحرث يوم البيع /٨٩/ قد أدرك، فهو للبائع، وإن لم يدرك يوم البيع فهو للمشتري.

مسألة: وعن رجل باع أرضا له وهو لا يعرف حدودها، غير أن المشتري يعرف حدودها، هل يثبت هذا البيع؟ **قال: معي قد قيل:** إنه إذا جهل حدودها البائع والمشتري أو أحدهما، فهذه جهالة ينتقض بها البيع من الجاهل منهما، وقيل له ذلك، وكذلك إن كانت لرجل أرض داخلة في أرض رجل، والتبس عليهما حدود هذه الأرض، هل يجوز أن يشتري كل أرض لفلان داخلة في أرضه، ولا يعرفان جميعا حدودها ولا سقيها؟ **قال: معي** أنه يجوز فيما يسع

إذا طابا نفسا بذلك، وأما في الحكم فلا يثبت ذلك عندي إذا تناقضا حتى يكونا عارفين بذلك جميعا.

قيل له: وكذلك إن كان يليه في بعض حدود أرضه هذه ليتيم أو غائب ولا يعرف حدود أرضه من أرض الغائب، فباع لرجل أرضه هذه، ونسب له حدها أرض فلان الغائب، وهما لا يعرفان الحد، هل يثبت هذا البيع؟ **قال: معي** أن هذا بيع مجهول، وقد مضى في البيع المجهول معنى البيع عندي.

قيل له: وكذلك إن اشترى كلّ أرض له[1] في هذه /٩٠/ الأرض، ولم ينقضا على بعضهما بعض، هل يثبت هذا البيع؟ **قال: معي** أنهما إذا كانا جاهلين فيما تبايعا، أو شيء من حدوده، فهو بيع مجهول، وقد مضى القول عندي في هذا.

قيل له: وكذلك إن باع له ما يعرف من أرضه، وعرف حده، ووهب له كل أرض في هذه الأرض غير ما قد أباع له، وهو لا يعرف أرضه من تلك الأرض، ولا يعرف حدودها، هل تثبت هذه الهبة؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه ما باع له بالثمن الذي قد سماه إذا عرفا ما تبايعا عليه وحدوده، وأما ما وهب له مما هو جاهل به، فإن أتم له الهبة فأرجو أنه يسعه ذلك، وإن رجع عليه في ذلك، فله الرجعة عندي فيما قيل من الجهالة.

مسألة من الضياء: ومن باع أرضا وفيها قطن قد قش، فهو للبائع، والبسر للمشتري.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عن رجل باع أرضا لرجل وفيها قطن، ولم يكن بينهما شرط في الثمرة، لمن تكون الثمرة، للمشتري أو للبائع؟ **قال:** فإن كان القطن قد أدرك فهو للبائع، وإن كان لم يدرك فهو للمشتري.

قلت له: كيف يكون المدرك من القطن وهو شيء بسر وشيء مقش، ما يكون للبائع، المقش أو البسر والمقش سواء؟ **قال:** إذا كان المقش أكثر من البسر المدرك فهو للبائع، /٩١/ والذي نأخذ به أنّ المقش للبائع، والبسر للمشتري.

مسألة: ورجل باع قطعة من أرض على رجل له من أسفلها، ولم يشترطوا لها مسقى، وكان في الأول الأرض كلها تشرب من موضع، هل يحكم[١] على البائع أن يسلم للمشتري مسقى إلى أرضه؟ **قال: معي** أن عليه ذلك، ويثبت لها المسقى على ما كانت تشرب في الأول.

قلت: فإن اختلفا، هل ينتقض البيع؟ **قال: معي** أنه يشبه معنى الاختلاف؛ **فقيل:** يثبت البيع، ويثبت المسقى على ما كان في الأول، ويسلم المسقى بلا ضرر على أحدهما بنظر العدول. **وقال من قال:** ينتقض البيع إذا اختلفا.

قيل له: فهل يشبه عندك هذا معنى القسم، إذا قسم الشركاء مالا بينهم، ولم يشترطوا مساقيا ولا طرقا؟ **قال:** لا يشبه معي ذلك.

قلت: فرجل باع على رجل بستانا في منزله، كان البائع يدخل إلى هذا البستان من منزله، هل له أن يقطع تلك الطريق، ويخرج له طريقا إلى طريق جائز، وإلى موضع ليس فيه ضرر على المشتري؟ **قال: معي** أنّ له ذلك ما لم

---

(١) ق: يكون.

يكن على المشتري في ذلك مضرّة، فإن كان على المشتري مضرة، كان فيه اختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ للمشتري ذلك، على البائع أن يخرج له طريقا إلى ماله. **وقال من قال** أنه يقال للبائع: "إن شئت فأتم البيع، وأخرج له طريقا إلى ماله، وإلا فانقض البيع"، ويقال للمشتري: "إن شئت /٩٢/ فارض بالبيع على صرف هذا الطريق عن البائع، وإن شئت فانقض البيع"، ويجبرا على ذلك من يجوز جبره لهما إذا كان في ذلك مضرة.

مسألة: وسألته عن رجل له قطعة أرض باع لرجل نصفها من آخر مسقاها، ولم يشركها منه بحقوقها، ولا مجرى مائها، أليس عليه مجرى مائها في أول أرضه إليها، وهل له أن يحوّله في أرضه من موضع إلى موضع، أو يخرج له مجرى بعينه يجري فيه إلى أرضه إليها ولا بغيره؟ فإذا ثبت البيع ثبت للأرض الطريق والمسقى على ما كانت عليه على البائع، وليس عليه ضرر في ذلك إذا أخرج المسقى والطريق حيث شاء من ماله بلا ضرر على المشتري. **وقد قيل**: إذا لم يشترط ذلك لم يثبت على البائع، فإن أراد المشتري نقض ذلك كان له النّقض.

مسألة: **سألت أبا عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل باع لرجل نخلة من ماله وسط قطعة نخل له، وكانت النخل تشرب من ساقية قائمة في القطعة، فأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق، وقال: "إنما بعت لك هذه النخلة" ولم يشترط علي ساقية ولا طريقا إليها؟ **فقال**: ليس له ذلك، ولو لم يشترط، وقال: شرب النخلة من حيث كانت تشرب من ماله إلى أن باعها وسلك /٩٣/ إليها من موضع المسقى.

مسألة: وقال أبو سعيد: وإذا تبايعا المتبايعان على أرض على الذرع بذراع، ولم يشترطا ذراعا معروفا، إنّ في ذلك اختلافا؛ **فبعض يقول:** إن البيع ثابت بذراع وسط. **وقال من قال:** إنّ البيع منتقض.

مسألة: ومن اشترى أرضا فوجد فيها معدنا لم يعلم به البائع ولا المشتري، فإن كان المعدن غير ظاهر، وإنما عرفه من يعرف المعادن، فالبيع تام، وإن كان ظاهرا محفورا، فالبيع منتقض، وإن كان المشتري قد علم به ولم يعلم البائع فقد خان، ولا يحل ذلك، والبيع فاسد، وإن كان كنزا جاهليا فهو لمن وجده، وإن كان إسلاميا كانت[١] الدار لمشتريها، والكنز لقطة للبائع ولا للمشتري، إلا من ثبت له بأمر صحيح، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنف: قال أبو سعيد: إذا لم يثبت المعدن حكمه لأحد، وكان ظاهرا أو غير ظاهر، فباع صاحب الأرض أرضه كلّها؛ **فمعي** أن الأرض تشتمل على ما فيها من ذاتها، والمعادن من ذات الأرض، ولا يبين لي أنه للبائع إلا أن يشترط.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل باع أرضا وفيها زراعة لم تدرك دخلت في البيع، أيجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفتم:** فإذا باع الأرض بالثمرة، فالثمن تبع للأرض[٢]، /٩٤/ شرطها المشتري أو لم يشترطها إذا كانت الثمرة لم تدرك، وإن كانت الثمرة قد أدركت، فالأرض للمشتري، والثمرة للبائع إلا أن يشترطها

---

(١) ق: كان.

(٢) ق: للأصل.

المشتري، وكذلك إذا باع الأرض بما فيها من الثمرة جاز البيع، كانت الثمرة مدركة أو غير مدركة.

مسألة: ومن الجامع: وإذا باع رجل أرضا له لرجل، وقال: "قد بعت له هذه الأرض" أو أوصى له بها هالك، وفي الأرض نخل، أو شيء من شجر، مثل سدرة أو غيرها، فإنما تقع الوصية أو البيع على الأرض وحدها، حتى يقول بما فيها، وإن قال: "قد بعت له هذه القطعة"، أو "أوصي بها" فإنها تثبت وما فيها من نخل وشجر ولو لم يقل: "وما فيها"، وكذلك البستان فإنه يثبت بما فيه من نخل أو شجر، وأثبت ذلك أن يقول: "بما فيه".

مسألة: وقال سعيد بن قريش: في رجل أجّر أرضه من رجل، ثم إن ربها باعها وهي في أجرة المستأجر، أيثبت هذا البيع أم لا؟ إنه لا يثبت ذلك البيع، إلا أن يكون المشتري هو المستأجر لها، فذلك ثابت؛ لأن الأول يتعذر القبض عليه، فلما تعذر القبض فسد البيع.

ومن غيره: وقد قيل: إذا كان المشتري عالما بمدة القعادة فلا نقض فيه، وإن كان عالما بالقعادة ولم يكن عالما بالمدة، فله النقض، والله /٩٥/ أعلم.

مسألة: وعن رجل اقتعد من رجل أرضا، ثم إن صاحب الأرض باع أرضه، ما يجب للمقتعد على المشتري؟ إن الزرع لمن زرعه حتى تحصد الثمرة، وللمشتري منه الأجرة في الأرض من يوم اشترى إلى يوم الحصاد بقدر حصته في مدة الزرع من يوم زرع إلى أن يحصد، فإن كان نصف الأجرة أو أكثر أو أقلّ؛ فله.

مسألة: وعمن أجّر داره سنة لرجل، ثم باعها الرجل، ولم يستثن للمكتري تمام السنة؟ **قال**: فالمشتري بالخيار إن شاء أتم البيع، وإن شاء نقضه.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إنه إذا كان المشتري عالما بمدة القعادة أن لا نقض فيه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يقتعد أرضا من رجل، فلما زرعها أو دخل في عملها باع له الأرض صاحبها مذ هي رضمت أو زرعت، **قلت:** لمن تكون القعادة، للمشتري أو للبائع؟ فإذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة، فالقعادة للمشتري إلا أن يشترطها البائع، وإن كانت قد أدركت، فهي للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل باع لرجل أرضا قد حدّاها وعرفا بقعتها، فباعه هذه الأرض على الرمح بكذا وكذا، ولم يعرفا كم فيها من رمح، ثم أراد أحدهما نقض البيع بجهله /٩٦/ بقياسها، وكم فيها من رمح، **قلت:** هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه يخرج عندي أنه إذا عرفها وعرف حدودها، والرمح الذي به البيع، ولم يجهل إلا قياسها من قلّته أو كثرته، فإنه يخرج عندي اختلاف في إتمام ذلك ونقضه، **ويعجبني** أن يكون له ذلك.

مسألة: وقيل في رجل باع لرجل أرضا، وقد كانت تشرب من بئر البائع: إنه لا يثبت على البائع شرب هذه الأرض بالثمن، ولا بغير ذلك إذا لم يشترط عليه شرطا ثابتا على ما قد قيل في ذلك.

مسألة: وأما الذي اشترى أرضا تزجر من بئر، فالبئر للبائع حتى يشرطها المشتري إذا وقع البيع على أرض كذا.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل أرضا وله فيها نخلة أو نخلات، واستثنى النخلات وباع، ولم يستثن لهن شيئا من الأرض، فلما انقطع البيع، طلب أن يخرج لهذه النخلات صلاحا وساقية، واحتجّ أنه لم يستثن، ولابد للنخلة من

صلاح، واحتجّ صاحب الأرض أنه قد بايعني هذه الأرض بجميع ما استحقّت، ولم يشترط للنّخل صلاحا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا اختلفا في هذا البيع، انتقض البيع، ويردّ كل واحد منهما على صاحبه ما أخذ منه، إلا أن يتفقا بينهما على شيء /٩٧/ فذلك إليهما.

وقلت: إن لم يطلب بنفسه شيئا، وباع صاحب النخل لرجل آخر، وطلب المشتري أن يخرج لهذه النخل صلاحا في أرض هذا، أو[١] ساقية، أو أجيلا يسقي نخلته؟ فهذا بيع مجهول، وانتقض البيع الآخر، ويردّ[٢] النّخلة على صاحبها، وإن طلب صاحب النخلة صلاحها من بعد أن باعها لغيره، ولم يكن طلب ذلك من قبل، أتممت البيع الأول، ولم أخرج للنخلة صلاحا، إلا إذا كان قد استثناها، ولم يشترط لها ساقية ولا صلاحا، وليس للمشتري الآخر صلاح نخلته على المشتري الأول، وإن شاء الآخر تمسك بنخلته، وإن شاء ردها على من باعها له.

مسألة عن أبي علي موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى سعيد بن مبشر**: وذكرت أنّ رجلا اشترى أرضا من آخر عمران أو غير عمران، ثم مات المشتري والبائع، وتنازع أولادهما في العمران وغير العمران، فإن كان صكا كتب فيه الشهود فما سمي في الكتاب من الأرض، وشهد به الشهود فهو للمشتري، وإن لم يكن صكّ ولا شهود، فما عمّر المشتري على البائع فهو له، وما لم يعمر عليه من العرض فليس له بيع، وعلى ورثة المشتري البيّنة أنّ العرض من بيع أبيهم، فإن

---

(١) ق: و.

(٢) ق: وردّ.

أعجزوا البيّنة، فعلى ورثة البائع اليمين "ما علمنا أن الأرض من بيع أبيكم"، فإذا حلفوا، فالأرض /٩٨/ لصاحب الأرض.

مسألة: وعن رجل باع أرضا ثم تنازعا في ذلك؛ فعلى المشتري البينة، وعلى البائع اليمين. **وقال بعض:** إنّ العرض ليس للبائع ولا للمشتري؛ لأن العرض هو الخراب من الأرض، إلا أن يكون هذا كان يحوطه البائع ويدعيه، فهو له حتى يصح أنه باعه. **وقيل: إن موسى بن علي** كان يقضي بالعرض لمن استحق المال. **وقال من قال:** يوقف بحاله.

مسألة: وقيل: يوجد فيمن باع مالا له موات يستحق في المعنى على **قول من يقول** بالموات، فأرجو أن في **بعض القول** أنه تبع للمال حتى يشترطه البائع، وفي **بعض القول** أنه للبائع حتى يشترطه المشتري.

مسألة: وقيل في رجل باع لرجل مالا من أعلى ماله، والساقية تمر على المشتري للبائع لمال له أسفل من هذا، ولم يشترط الشرب **أنه قال من قال:** ليس للبائع على المشتري مسقى، ويسقي حيث شاء، **قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرى. **وقال من قال:** إن ذلك له على المشتري أن يسقي من حيث كان يسقي، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي مشتر أرضا فيها فسل نخل وغيره[1] منها بالجهالة بحدودها وسواقيها وعمق بئرها، /٩٩/ أو حيث إنه لم يعلم المشتري بنصيبه الذي تستحقه هذه الأرض من البئر الفلانية، أله بجميع ذلك غير؟

---

(١) ق: غير.

الجواب: له البئر بجميع ما ذكرت، أو بشيء منه على الانفراد إذا ادعى الجهالة، وإن طلب منه البائع اليمين؛ فعليه اليمين.

قلت: وإن كان قبل الغير خلط جائز هذه الأرض التي اشتراها بأرض له بحذائها، أيكون هذا إتلافا، ولا يكون له غير بعد ذلك أم لا؟

جوابه: أكثر القول ليس له غير على هذه الصفة.

قلت: فإن قلع منها صرما، أو قور منها قورا، أو فسله فيها، أو في غيرها، أيكون هذا إتلافا، ولا غير له بعد ذلك أم لا؟

جوابه: أكثر القول أنّ هذا إتلاف، وليس له غير بعد ذلك، والله أعلم.

الباب السّابع في بيع النخلة إذا كان فيها صرم وفي بيع الصرم وفي بيع النخل والشجر والزرع على أن يقطع من حينه وفي بيع الشجر إذا ظهر فيها عيب

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل باع لرجل نخلة وتحتها صرم صغار وكبار، هذا الصرم للمشتري أم للبائع؟ **قال:** أما ما كان من الصرم قد بلغ القلع فهو للبائع، وما كان من صرم صغير لم يدرك، كان تبعا لها، وهو للمشتري، وإن كان شرط في ذلك، كان لمن اشترطه. /١٠٠/

مسألة: وعن رجل باع لرجل صرما أو غيره فتركه تحت أمّهاته إلى أن تحمل الصرم.

قال: الجواب: إن البيوع إذا تركت حتى تزيد فهي فاسدة، وإن ترك الصرم حتى زاد على أربعين يوما؛ فقد **قيل:** إن البيع منتقض. **وقال:** المدة في نقض بيع الصرم الأربعون يوما، وأما الشجر فأقل.

قال غيره: وقد نظم ذلك الربخي فقال:

ومـــــدة الصـــــرمة أربعينـــــا يومـــا إذا بيعـــت ولا خمســـينا

ولا علـــى مبتاعهـــا إن ماتـــت أو ســـرقت غـــرم، ولا إن فاتـــت

(رجع) مسألة: قيل: فرجل باع على رجل نخلة، وشرطها، وقيعة وتحتها صرم نضيج وغض؟ **قال: معي** أن ليس للمشتري إلا النخلة.

قيل له: فهل يحكم بإزالة الصرم عن صاحب الصرم إذا كانت الأرض لغير صاحب النخلة؟ **قال: يعجبني** إذا كان [ثم ضرر][(١)] على رب النخلة أن يصرف عنها ذلك إذا ثبتت وقيعة، وإن لم يكن ضرر فيه على النخلة لم **يعجبني** أن يؤخذ بإزالة ذلك من ماله.

مسألة: قيل له: فرجل باع على رجل أرضا وفيها نخلة اشترطها وقيعة، وتحتها صرم مدرك وغير مدرك، ما يكون حكم الصرم؟ **قال: عندي** أنّه ما كان /١٠١/ مدركا كان للبائع، وما كان غير مدرك فهو للمشتري.

مسألة: وعن رجل باع على رجل نخلة، وشرطها وقيعة وتحتها صرم، لمن يكون الصرم؟ **قال: عندي** أنّ الصرم للبائع.

قيل: فهل يحكم على البائع بإزالة الصرم عن النخلة؟ **قال: يعجبني** أن يكون عليه إزالته، إذا كان في تركه ضرر على النخلة في نظر العدول؛ لأنه **قيل:** للنخلة الوقيعة ثلاثة أذرع ما دار بها، ليس لرب الأرض أن يفسل فيها، ولا يحدث فيها حدثا، ولا يزرع **عندي**، إلا أن تكون النخلة ثابتة وقيعة مما مضى، والأرض تزرع، فإنه **عندي** لصاحب الأرض أن يتبع الأثر التي كانت قبله إذا لم يكن هو البائع لها، ويثبت[(٢)] كذلك.

قلت له: فإن وقعت النخلة، هل يحكم لصاحبها بموضع الغلة التي كانت قائمة عليه النخلة؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت وقيعة، فالوقيعة ليس لها أرض.

---

(١) هذا في ق. و في الأصل: ثم صاحب ضرر.

(٢) ق: ثبت.

مسألة: قيل له: فرجل اشترى نخلة وفي قياسها صرم غير مدرك؟ **قال:** إن الصّرم ليس بحجة، وهو داخل في قياس النخلة، فإن كان مدركا كان القياس بين النخلة والصرم البالغ.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل صرمة، واشترط البائع عليه قلعها، والصرمة تحت أمها، أو لا أمَّ لها؟ **فقال:** إن لم يقلعها المشتري من حين ما اشتراها من قبل أن تبيّن لها زيادة حتى يرجع /١٠٢/ البائع، كان له ذلك، وكذلك يكون للمشتري. (**قال غيره:** أي وكذلك إن رجع المشتري كان له. **رجع**) وأما إذا ماتت الصرمة أو قلعت من قبل أن يقبضها المشتري، فهي من مال البائع، إلا أن يقول البائع للمشتري: "اقلعها"، فإن توانى المشتري حتى سرقت الصرمة أوماتت، فهي من مال المشتري إذا كان المشتري يقدر على قلعها، ولم يمنعه البائع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا نقض لأحدهما إلا أن تزيد الصرمة وتبين زيادتها، فيكون هنالك النقض، فإذا كانت الصرمة في حد النقض، ثم تلفت، فهي من مال البائع وإن لم يحل بين المشتري وقبضها، وإذا كانت الصرمة في حال التمام، فهي من مال المشتري إذا أمره البائع بقبضها، وكان على مقدرة من أخذها وإخراجها. **وقد قال من قال:** إن على البائع إخراجها له من أصل النخلة. **وقال من قال:** على المشتري إخراجها.

مسألة: وذكرت في رجل طلب إلى رجل فسلة، فقال له: "نعم، أعطيك فسلة بلعق وتعطيني فسلة فرض"، فأعطاه فسلة بلعق، وأعطاه[١] هذا فسلة

---

(١) ق: أعطى.

فرض فقلعها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان ذلك على وجه البيع، فأعطاه فسلة بفسلة على وجه البيع، وكان /١٠٣/ قد وقف كلّ واحد منهما على فسلته في موضعها، وباع له هذه الفسلة بهذه الفسلة، فذلك جائز، وهذا بمنزلة القياض، ولا فساد في ذلك، وإن كان على وجه القرض، فأقرضه فسلة بلعق بفسلة فرض، فهذا لا يجوز؛ لأنّه قرض جرّ منفعة، وإن كان على وجه العطية والمكافأة، فذلك جائز، ولا يحتاجان في ذلك إلى يد بيد، وقد تجوز فسلتين في موضعهما بفسلة في موضعها، وكذلك نخلتين بنخلة؛ لأن ذلك هو اليد في موضعه، وليس الأصول فيما يقع عليه اليد باليد، وإن أعطاه أو باع له فسلة بفسلتين غير معلومات، فذلك لا يجوز أن يعطيه فسلة بفسلتين غير حاضرتين، ولا معروفتين في موضعهما؛ لأن ذلك يدخل فيه الربا من طريق بيع مثل بمثلين إذا لم يكن ذلك حاضرا، أو لم يكن قد وقفا عليه في موضعه، وكذلك إن أقرضه فسلة بلعق بفسله فرض، وكان الفرض أفضل، كان ذلك لا يجوز كما وصفت لك، وإن باع له فسلة بلعق بفسلة فرض ولم يتفقا على فسلة الفرض، ووقفا على فسلة البلعق فهذا بيع لا يثبت، إلا أن يتتامما على ما يعطيه من فسلة البلعق، إذا كان ذلك مجهولا، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن نخلة لرجل في أرض /١٠٤/ آخر وقيعة، وتحتها صرم، لمن يكون الصرم؟ **قال**: **معي** أنه ما كان في الأرض من الصرم فهو لصاحب الأرض، ويخرج عن النخلة، وما كان في جذع النخلة كان حكمه منها ولا[1] يزال، ويخرج عن الأرض بحدوثه عندي.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل كلمة غير مفهومة.

مسألة: وعمّن باع أرضا فيها حرث قد صار بحد إن ترك بغير سقي بلغ، وكل صرم كان في النخل تقاضاه امرأة قد بلغ ونضج، فهو للورثة يخرجونه، وكذلك الشجر، وكذلك ما بيع من النخل وفيها صرم أو شجر قد بلغ، فهو للبائع يقطعه، إلا أن يشترطه المشتري، أو يشتري جميع ما في هذه القطعة من شيء، فإن طلب البائع إثبات الفسل والشجر أو الذي قضى الصّداق أن يثبتوا الفسل، فهو عندنا قضاء ضعيف وبيع، إن أرادوا وطلبوا أن يتركوا الفسل يكون أولادا لهم، فالبيع منتقض والصداق، وإن كانوا اشترطوا في الفسل والشجر شيئا، فهو ما اشترطوا.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل باع نخلة وفيها صرمة ولم يستثنها أحدهما؟ **قال:** إن كانت صغيرة ليس ممّا تمكن في فسله، فهي للمشتري، وإن كانت كبيرة، فهي للبائع، وعليه إخراجها.

ومن غيره: وقد قيل: إن دخل /١٠٥/ في ذلك ضرر على البائع والمشتري انتقض البيع، وإن كانت قرينة، فهي للبائع، وينتقض البيع إلا أن يخرجها البائع فذلك له، ويتمّ البيع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: رجل اشترى ضاحية قت قد بلغ، ثم ذهب بآفة، فإذا اشتراها من بعد دراكها على أن يجزها فهي من ماله، وإن لم يكن شرط أنه يجزها فهي من مال البائع إذا كانت مدركة، **قال:** وكذلك العظلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا تلفت الصرمة قبل أن تقلع، أتكون من مال البائع أم المشتري؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ ما لم تفسد بيعها، ومما يفسد بيعها زيادتها بعد الشراء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: ولا يثبت بيع الرجل في مال له قد باعه بيع خيار على قول بعض المسلمين. **وقول:** إن بيعه ثابت فيما باعه بالخيار، فإن فداه المشتري، وإلا ثبت أصله للمشتري ببيع الخيار، إذا لم يستثن شيئا على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلا قد بلغ صرامها بتمر ودراهم؟ **قال:** إن كان اشترى النخل من أصلها بثمرتها يدا بيد، فلا بأس بذلك نسيئة أو نقدا.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: فيمن باع نخلة من ماله بعينها /١٠٦/ فهي للمشتري بأرضها فيما قيل، فإن حدّها بلا أرض فهي وقيعة. **وفي قول آخر:** إن البيع منتقض. **وقيل:** جائز، وعلى المشتري أن يخرجها من أرض البائع، فإن اختلفا في الأرض، فالقول فيها قول المشتري، إلا البينة تقوم للبائع بأنه باعها بلا أرض، وإلا فالنخلة شاهدة بها لا محالة؛ لأنها لازمة لها في قول من نعلمه في بيعها، إلا لشرط يفرّقها، وإلا فهي معها بمالها في أرضه من حقّ لربها.

مسألة: ومنه: فيمن باع أرضا له فيها زرع، فعمره المشتري لها وسمده فأقامه بغير شرط فيه أنه لهما أو لأحد منهما حتى أدرك، فهو له تبع للأرض. **وقيل:** للبائع، وللمشتري ما عناه وغرمه في الزرع، فإن صحّ لمن رآه جاز أن يلحقهما أجرة الأرض على قول من يجيزها من يوم البيع إلى أن يخرج منها[1] زرعه، والله أعلم.

---

(١) ق: منهما.

مسألة: ومنه: فيمن باع على رجل أرضا وله زراعة؛ **فقد قيل** في المدركة: إنّها للبائع، إلا أن يشترطها المشتري، وفي غير المدركة أنها للمشتري تبع[١] لأرضها، إلا أن يشترطها البائع. **وقيل:** للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وإلا فله ما للأرض من كراء حتى يخرج منها زرعه، غير أنه على قول من أجازه فيهما لا على قول من لم /١٠٧/ يجزه، فإنه لا يكون له إلا ما غرم وعنى في هذه الزّراعة، ألا وإنه لابد على هذا الرأي من ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن باع أرضا له فيها زراعة فاشترطها فهي له، وعليه للمشتري من أجرتها لما يبقى من وقتها، على قول من أجازها مقدار ما يكون فيه لمثلها من بعض الأجرة أو كلّها، إلا أن يشرط بأن[٢] الزرع له، ولا شيء عليه، فله ما شرط.

مسألة: ومنه: فيمن باع أرضا له قد أكراها إلى مدة معلومة، فالبيع باطل؛ لتعذّر قبضها على المشتري في المدة إلا أن يكون هو المكتري لها. **وقيل:** ثابت إن كان المشتري بكرائها مع ما له من المدة عارفا[٣]، وإلا فله النّقض إن جهله أو مقداره، وإن أتمّه جاز، وله من الكراء قدر ما بقي من وقته يوم الشراء إلى آخره، على رأي من أجاز ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن له أرض فباعها على رجل من بعد أن أقعدها آخر، فدخل المستقعد في زراعتها، والرجل عالم بالقعادة وبما لها من حد، أو جاهل بها.

---

(١) ق: تبعا.

(٢) ق: إبان.

(٣) ق: عارقا.

أو بما لها من وقت قائمة على الرضى من بعد أن علمه إن كان الزرع يوم بيعها قد أدرك، فالقعادة للبائع، وإلا فهي للمشتري، والزرع لمن اقتعدها على حاله حتى يدرك، فلا يحكم عليه قبل ذلك بزواله.

مسألة: ومنه: وفيمن باع /١٠٨/ أرضا له على رجل، وبجنبها خراب من الأرض متّصل بها، ولم يشترط دخوله في البيع ولا خروجه منه، فهو للبائع. وفي قول آخر للمشتري تبع للأرض. **وقيل:** لا لأحدهما، إلا أن يكون في يد البائع يحوزه فيدعيه فإنّه له، ما لم يصح عليه أنه باعه. **وقيل** لوقوفه على حاله، ولعله ما لم يصح لأحد فيه تقدم يد تمنع من عداه منه كغيره من ماله، إلا أن يكون لما أجازه عليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن باع من رجل أرضا له فيها زراعة، فلمن هي؟ فإن كان هذا البيع منه لها بعد كون دراكها فهي له، إلا أن يشترطها المشتري له، وإن كان قبل دراكها، فهي للمشتري تبع لأرضها، إلا أن يشترطها البائع. وفي قول آخر للبائع، وعليه للمشتري في هذا الموضع كراء أرضه حتى يخرج منها، إلا أنّ ما قبله أكثر ما بها، وإن كان على شرط بينهما في هذه الزراعة فهي لمن اشترطها منهما على حال، مدركة كانت أو لا، فهي كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع النخلة أو الشجرة على أن يقطع، فتركها المشتري لها حتى أثمرت في مال البائع، فلأيهما[1] تكون الثمرة؟ **فالقول** /١٠٩/ بالرّأي فيها من الفقهاء مختلف في أنها للبائع أو المشتري أو للفقراء.

---

(١) ق: فلأيها.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع من رجل زرع بر أو ذرة على شرط أن يجزه من حينه، فتركه حتى زاد فأخرج ماله من ثمرة، فهي له على قول من أجاز البيع. **وبعض** أفسده فجعلها للبائع. **وقيل:** إنّه منتقض، فإن أتماه فللمشتري، وإلا فهي للبائع. **وفي قول الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ للفقراء، وإن كان على شرط لتركه حتى يزيد، بطل لحرامه؛ فالزرع وثمرته لربّه، وإن لم يكن على شرط لشيء منهما، جاز في هذه الثمرة لأن تكون على ما مرّ في الوجه الأول من رأي فيها؛ لجواز دخول تلك الآراء عليها على قول من يذهب في البيع إلى أنه في هذا الموضع يكون في الرأي أيضا، على ما في ذاك من حكم في حله وتحريمه أو ما دونه من فساده نقصا إلى أن يتمّاه حال جوازه بينهما على الرضى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع نخلة فيها صرم أو ثمرة، فالمدرك منهما للبائع، وما دونه للمشتري، إلا لشرط يخرجه عمّن يكون له إلى من اشترطه عليه. **وبعض قال** في الثمرة إذا أبّرها البائع: إنّها له، إلا أن يشترطها المشتري، غير أنّ ما قبله أكثر ما في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع من رجل صرما فتركه /١١٠/ في أرض البائع حتى زاد، فإن كان على شرط لتركه حتى يزيد في أرضه، فالبيع باطل لا جواز له، وإن كان على شرط لإخراجه قبل كون الزيادة به، أو على غير شرط لشيء منهما، فالاختلاف في جوازه لهما.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجل شجرة على أن يقطعها لما أراده من الانتفاع بها، فخرجت من داخلها عائبة؛ فهي له في **بعض القول** لازمة، ولا شيء له. **وعلى قول ثان:** فيجوز أن يكون له أرش عيبها يطرح عنه من قيمتها.

وعلى قول ثالث: فيجوز له ردها بالعيب الذي ظهر بها، وعليه للبائع مانقص من ثمنها، إلا أن يكون مما يمكن حدوثه بعد البيع فيلزمه ولا شيء له.

مسألة: ومنه: في بيع الخضرة من الأطعمة مثل البر والذرة على أن تترك حتى تزيد أو تدرك، لا شك فيه أنه من الربا شرعا؛ لما في السنة من دليل عليه، إلا أن يكون على الشريك، فيختلف في جوازه، وما خرج عن أنواع الأطعمة فليس في تحريمه إجماع، إلا أنّ القول بالمنع من جوازه في هذا وذاك كأنه أظهر ما به من رأي وأكثر، ولكنه ما جاز عليه الرأي لم يجز أن يدان به قطعا.

مسألة: وسئل[١] **أبو سعيد** عن رجل باع على آخر جزرا أو بصلا أو ثوما أو فجلا في قطعة قبل أن يقعش/١١١/ فوقفا على ذلك وقطعا البيع على ثمن معروف، ورضي المشتري، فلما افترقا نقض البيع أحدهما، هل ذلك لهما[٢]؟ **قال:** هكذا **عندي** من أجل الجهالة.

قلت له: فإن كان بقلا أو قتّا؟ **قال: معي** أنه إذا كان مدركا فليس لأحدهما رجعة، إلا من قبل ما تلحقه الزيادة ظاهر كله.

قلت له: فالبيع تام حتى تبين الزيادة بما لا شك فيه في النظر؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى الزّرع على أن يجزه من حينه علفا، ثم تركه في أرض البائع، هل يحل إذا تم له البائع، ولمن ثمرته إذا أثمر، وعلى من زكاته؟ **قال:** إنّ للبائع في ذلك النقض، وإن أتمّه له فليس هذا ربا، وإن أثمر، ففي زكاته

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لهم.

اختلاف؛ **قول**: على البائع؛ لأن البيع منتقض. **وقول**: هي على المشتري إذا أتم البائع البيع، وهذا القول **يعجبني**. وكذلك الاختلاف في الحبّ؛ **قول**: للبائع. **وقول**: للمشتري. **وقول**: هو للفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز شراء وقيف ألقت جملة إذا كان لم يكمل شباب جميعه، أم هذا ربا، ولا تجوز فيه المتاممة؟

الجواب: إن كان الشرط وقع بين البائع والمشتري على أن يجزه المشتري، ولم يقع بينهما شرط على أن يتركه إلى أن يزيد ويتم شبابه، فهذا من البيوع المنتقضة، ولا يكون ربا، ولو زاد /١١٢/ القت بعد البيع، وتجوز فيه المتاممة، وإن كان الشرط بينهما على أن يتركه المشتري إلى أن يتم شبابه فهذا ربا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وبيع السكر والقت إذا كانا مدركين تدخله الجهالة، فإذا مات أحد المتبايعين؛ **فقول**: يثبت[1] البيع بموت أحدهما. **وقول**: إن البيع لا يثبت، وهو منتقض، وأمّا إذا كانا غير مدركين، فهذا بيع فاسد لا يثبت، ولو مات أحد المتبايعين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وعلف الذرة إذا بيع وقد وقف عن الزيادة، فلم يجز حتى نضر منه نضار من وسط القصب من بين الكعوب لمن يكون ذلك النّضار؟ ويثبت[2] البيع بعد ذلك أم لا؟

الجواب: يكون للمشتري على هذه الصّفة إذا تتاما البيع، والله أعلم.

---

(١) ق: ثبت.

(٢) ق: ثبت.

مسألة: ومن غيره: ومن باع أرضا فيها حرث فإن كان الحرث يوم البيع قد أدرك، فهو للبائع، وإن كان لم يدرك، فهو للمشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما تقول شيخنا فيمن اشترى شجرة من مال المسجد أو يتيم أو غائب من وكيله ليقطعها لأخشاب، ولهذه الشجرة أركان متفرقة من الأرض، فقطع المشتري منها شيئا من الأركان، وبقي شيء لم يقطعه سنين، وزاد /١١٣/ في الجسم وأراد أن يقطعه بعد عشر سنين، أكثر أو أقل، هل يجوز له ذلك، ويكون له حلالا، منعه الوكيل عن قطعه أو لم يمنعه؟

الجواب: له ما قطع منها بالقيمة يوم الحكم أو القطع، وما بقي وزاد فقد انتقض بيعه، وليس له أن يقطعه إلا بعد شراء ثان، وسواء كانت الشجرة لمسجد أو بالغ، وليس للبالغ أن يتم ما دخل فيه حكم الربا، والله أعلم.

الباب الثامن في بيع الشجر أيضا إذا ظهر فيها عيب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أبي مروان** رضيه الله: وعن رجل باع شجرة لرجل ولم يحد له أرضها (خ: أرضه) حدا، مثل سدرة أو قرطة، ماذا يعطي من أرض البائع؟ **فأقول** والله أعلم: إن للمشتري على البائع أن يوصله إلى جناها، ويجعل له لثمرتها مسقطا في الأرض حتى لا تضيع ثمرتها، والمسقط للبائع.

مسألة: ومن غيره: وحفظ أبو عبد الله محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر فيمن اشترى شجرة، فلما قطعت ظهر في داخلها عيب أنه لا نقض في البيع، وهي لازمة لمن اشتراها.

ومن غيره: وقد قيل: ينتقض البيع، إلا أن يكون يمكن أن يحدث العيب بعد البيع، فلا نقض فيه، وإذا انتقض البيع كان على القاطع للبائع ما نقض من قيمتها /١١٤/ قائمة عائبة، وعائبة مقطوعة، فما نقص فعليه.

مسألة: ومن غيره: وعن نجار اشترى من رجل سدرة فخرجت عائبة بعد أن قطعها، فطلب النقض، هل له ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا كانت عائبة فله أن يردها بالعيب إن شاء.

(رجع) مسألة: وعن رجل اشترى بيتا، واشترى شجرة تثمر، أو ليس تثمر، مثل السدرة والفاف والأثب وأشباهه، ثم انقطع ذلك أو قطع، وكذلك البيت إن انهدم، وطلب البائع مكان البيت، وطلب أصل الشجرة؟ **فعلى ما وصفت:** فأما البيت والأرض تبع للبيت. وأما الشجر، فإذا قال البائع: "إنما باع الخشب"، وقال المشتري: "إنما اشتراها ليستبقيها"؛ فهذا بيع منتقض، ويرد البائع

الثمن على المشتري، فإذا انقلعت أو قطعت، فإن كانت الشجرة قائمة بعينها مقطوعة أو مقلوعة، كان على المشتري أن يرد على البائع ما نقص من قيمتها على أصلها قائمة، ويكون الخشب للبائع، وإن كان الخشب قد تلف وذهب في ملك المشتري، ردّ القيمة على البائع، فإن كان المشتري قد أثمر منها شيئا، لم يكن على المشتري ردّ الغلة على البائع؛ لأنّه ضامن لها.

مسألة من كتاب الضياء: ومن باع شجرة لرجل على أن /١١٥/ يقلعها، فقطعها ونظر أصلها، فما كان من الأصل فهو للمشتري، وعليه قطعه من مال الرجل إلا أن يتركه له، وإن نظر من العروق أو الأرض فما لم يقع عليه البيع، فذلك للبائع، ولا حق للمشتري فيه.

مسألة من كتاب الأشياخ عن أبي محمد: ومن اشترى شجرة ليقطعها فإنما له الظاهر منها، وأما ما كان في الأرض فلصاحبها.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا قطع المشتري الشجرة ثم نظرت **فيعجبني** إذا قطعها من حيث يقطع مثلها في التعارف، كان النظار للبائع؛ إذ هو في أرضه، وإن قطع منها ما لا يتعارف أنه قطعها، وإن ما بقي يرجع إليه، فحكمه حكم الشجرة، ونظارها زيادة معي فيها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: أبو سعيد: في الشجرة المبيوعة على أن تقطع إذا أثمرت، لمن الثمرة؟ **فقيل:** للبائع. **وقيل:** للمشتري. **وقيل:** للفقراء. كما قالوا في المغتصب أنه إذا اتّجر فربح؛ **فقيل:** الربح لرب المال. **وقيل:** للغاصب؛ لأنه كان ضامنا له. **وقيل:** للفقراء.

الباب التاسع في بيع الثمار قبل دراكها وفي طناها والقياض بالثمرة وجزمها والجهالة فيها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب لأبي سعيد إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب: وفي /١١٦/ بيع ثمرة النخّل وهي بسر أخضر، ولم يشترطوا قطع البسر، ولا تركه، هل يثبت هذا إذا أتمّوه[١] وقت ما تبايعوا، أو بعد أن يصير تمرا أو فضحا؛ فلا يجوز بيعه قبل أن يدرك معنا في أكثر ما عرفنا من قول أهل العلم، إلا أن يشترط قطعه، فإن شرط قطعه ثبت البيع على قطعه، وأخذ المشتري بقطعه، فإن تركه المشتري في النخل حتى زاد انتقض البيع، إلا أن يتتاما عليه بعد الزيادة، فإن أذن له البائع بعد أن يثبت له على أن يقطعه [له على][٢] أن يدعه في نخله لغاية أو لغير غاية، وثبت ذلك، جائزا له ما لم يرجع فيه عليه، فمتى رجع عليه، وطلب منه إخراجه وقطعه عنه، كان ذلك عليه في كل حال، وإن تدافعت الأحوال بتلك الثمرة حتى أدركت في[٣] مال البائع، فإن أتم ذلك المشتري وتركها في ماله إلى أن يثمرها؛ **فقد قال بعض أهل العلم:** إن ذلك جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، فإن تتاما من بعد دراك الثمرة، ووجوب الزكاة فيها، كانت الزكاة على البائع؛ لأنها أدركت وهو يستحقها، وإنما ثبت بيعها منه بعد وجوب الزكاة ودراكها، فهذا أكثر ما عرفنا، وأصح ما وجدنا.

---

(١) ق: أثمره.

(٢) ق: لأن.

(٣) ق: من.

وقد قال من قال من فقهاء قومنا: /١١٧/ إنه إذا باع الثمرة من قبل دراكها ولم يشترط تركها إلى دراكها، أو لم يشترط أن يدعها حتى يثمرها[١]؛ إنّ البيع ثابت، فإن طالبه بإخراجها من ماله كان له ذلك، وإن تركه وتركها في ماله ولم يكن بينهما أساس مع البيع أن يشتريها إلى وقت دراكها أو ثمرها وقت دراكها، وذهب [من ذهب][٢] ممن قال بذلك أنّه إذا لم يشترط تركها إلى دراكها [وجب بيعها][٣] وقطعها في حق ما يثبت بيعها، كما ثبت بيع الفسلة إذا اشترط المشتري من تحت النخلة، ولم يشترط قلعها؛ **فقال من قال:** يثبت بيعها، ويؤخذ بقطعها إذا لم يشترط تركها في موضعها. **وقال من قال:** ذلك منتقض ضعيف ما لم يقع به الشّرط، وقد وجدنا هذا القول يرفعه[٤] **أبو جابر محمد بن جعفر،** وقد ألفه وفيما ألفه[٥]، ولم نجده يرد من ذلك ولا ينكره كما ينكر غيره مما يرويه عنهم، ومن ذهب إلى هذا المذهب على هذه النّية، وهذا السبيل، ولم يقعد إلى الشراء ليثمر هذه الثمرة بهذا الشراء بسبب هذا الشراء[٦]، فأرجو أن لا يبلغ في ذلك إلى ربا ولا إلى تحريم (خ: حرام)، ومن ألبس الحق

---

(١) كتب في هامش النسختين: "حاشية: وفي كتاب المنهج: ومن شرط تركها إلى دراكها واشترط تركها أن يدعها إلى أن يثمرها".

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حبست ببيعها.

(٤) ق: بزيادة ممن.

(٥) ق: (خ: وفيما ألفه).

(٦) كتب في هامش النسختين: "حاشية: وفي عبارة صاحب المنهج: ولم يقصد الثمرة بسبب هذا الشراء، فأرجو إلى التمام".

بالباطل، وقصد إلى ماء كل الربا وإظهار الخدع في السمع والرياء (**قال غيره:** ع: في البيع والربا. /١١٨/ **رجع**) كان له ما نوى وعليه ما نوى، والله يسأله عما قصد إليه واعتمد إليه، وقد قال الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾[البقرة:٢٣٥]، ولكل امرء ما نوى، ومن هاجر إلى شيء، فله ما هاجر إليه من خير أو شر، أو فجور أو بر، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يطني من عنده رجل كرما فيه شيء مدرك وفيه شيء غير مدرك، هل يجوز هذا، ويكون ثابتا؟ **قال:** لا يجوز هذا إذا كان في الكرم كرمة بجملتها غير مدركة.

ومن غيره: أما إذا أدرك بعض الكرمة ولم يدرك بعضها فجائز طناها، وأما إذا كان كرم بعضه فيه مدرك، وبعضه لم يدرك منه شيء، فهو بمنزلة النخل إذا أدرك بعضها، ولم يدرك بعض، فجائز طناء المدرك منه.

(**رجع**) **مسألة: وسألت أبا سعيد** عن الثمرة ثمرة النخل لأي معنى منع بيعها قبل دراكها؟ **قال: معي** أنه لصرف الضرر؛ إذ قد يقع ذلك موقع الغرر، وأنه قد يأتي الحال بأنه لا يصاب منها شيء إذا لم تكن مدركة.

مسألة: وقال أبو عبد الله في رجل أطنى من رجل أترنجا أو ذكرا أو شيئا محملة أو أشباه ذلك مما يزيد، **قال:** إن هذا فاسد على البائع والمشتري.

قلت: فإن باعه /١١٩/ المشتري ولم يمكن له أن يرده؟ **قال:** فليرد الربح.

قلت: فإن خسر؟ **قال:** على البائع أن يرد على المشتري بقدر ما خسر، ويجزيهم الاستغفار.

مسألة: وقال في رجل باع قطعة جزر، وهو لا ينظر العروق؟ **قال:** هذا فاسد.

قلت: فإن اشترى العثم[١] واستثنى العروق مع العثم؟ **قال**: خلط المجهول فيما يعلم، وإذا اختلط فهما فاسدان، وعلى المشتري أن يردّ الربح، وعلى البائع أن يرد على المشتري ما خسر إذا صدقه فيما خسر، وعرف ذلك بالبينة. **قال أبو الحسن في هذا**: إن فيه قولين؛ **فقال من قال** هذا. **وقال من قال** ورفع ذلك إلى **الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ما أخذ من ذلك لزمه ضمانه بالبيع الأول، وليس عليه أن يردّ شيئا، ولا له أن يزداد شيئا، وما أدرك ولم يقبضه فهو منتقض.

مسألة: وبيع الأترنج لا يجوز؛ لأنه من بيع الغرر، ولا تجوز فيه المتامة والبراءة تصح فيه، والهبة لا تجوز.

مسألة: وجائز بيع الشعير في سنبله، ولا يجوز بيع البر في سنبله، ولا الدخن، فلا يبيعه إلا حتى تجري عليه الصاعات، وأما الذرة فإذا كانت جيدة مما يبين للمشتري منها نصف الحبة أو أكثر، ويعلم اسمها وصفتها ويصحّ معه أنها كلّها على ذلك الحال، فهو جائز. /١٢٠/

ومن غيره: أما الذّرة إذا تبين من الحبة نصفها أو أكثر، فجائز بيعه في سنبله.

(رجع) مسألة: وعمن يبيع ثمرة نخلة وهي خضراء قبل أن تزهى، ويتم البيع أو لا يتامم هو والمشتري بعد الزهو، **قلت**: تكون الثمرة حلالا، والثمرة التي يأكلها المشتري أيضا حلال، وتكون الثمرة حراما حتى يتتامما أو يتجاهلا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن بيع الثمار قبل دراكها من الربا المحرم، ويروى ذلك عن النبي ﷺ

(١) كتب في هامش النسختين: "حاشية: العثم ورق الجزر".

أنه قال: «من أجبا فقد أربا»[١] وذلك بيع الثمار قبل دراكها. **وقيل** فيمن أربا ربا: إنه لا تجوز في ذلك المتاممة، ولا الحل ولا المقاصصة، وليس إلا التوبة والترادد، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩].

ومن غيره: ويوجد في بعض القول: إن الحلّ والبرأة تجوز في الربا، القول الأول هو الأكثر.

قال المؤلف: ويوجد عن الشيخ أبي نبهان في الظالم أنه قال: وعسى في حله مما عليه على ما جاز له ممن يجوز منه أن يكون له به وجه في الخلاص حتى في الربا والسرق والغصب على أصح ما فيه يخرج من الرأي.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وبيع الأترنج والرمان وكل شيء /١٢١/ من الثمار مما يزيد فاسدا إذا أطناه على أن له ما يخرج من ثمرة تلك الشجرة في ذلك الوقت، إلا أن يأخذ ذلك الذي ظهر بعينه على أن يقطعه، فإن أجاز له البائع أن يتركه إلى وقت آخر فلا بأس، وكذلك **قيل:** بيع قطعة الجزر فاسد؛ لأن العروق داخلة، فمن اشترى شيئا مثل هذا، فعليه أن يرد ثمنه إلى البائع، وهو له بربحه، وإن كان خسرانا فعلى البائع أن يرد على المشتري إذا عرف ذلك أو صدقه. **قال أبو الحواري:** إذا قلع الجزر كله فباعه ثبت عليه، ولم يكن له رد الثمن خسر أو ربح، هكذا حفظنا. **ويوجد عن أبي حنيفة** في رجل باع فصيلا في أرض له، أو باعه تمرا في نخل له، وهو بلح أو كفري، (والبلح: البسر الأخضر، والكفري: أقباب الغيض، والفصيل: الزرع)، فإذا باعه شيئا من

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الزكاة، رقم: ٢٩٢؛ والطبراني في الصغير، رقم: ١١٧٦.

هذه الثمار أدركت، أو لم تدرك، واشترط المشتري على البائع أن يدعه إلى أن يدرك، فالبيع في هذا كله فاسد، وإن اشتراه واشترط أن يقطعه أو لم يشترط وسكت، فالبيع في ذلك جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه ما كان من بيع الثمار قبل دراكها على معنى حصادها قبل الدراك، فيدخله الفساد من طريق الربا، وما كان مدركا إلا أنه غائب فيدخله الفساد من طريق النقض بالجهالة، لا من /١٢٢/ طريق الربا، وما كان من المنتقضات كله جائز[١] فيه المتامة والحل. **وفي بعض القول**: ما لم ينقض جاز، وإنما يفسد إذا شرط أن يدعه إلى أن يدرك، وإن تركه حتى يستحصد إلى وقت الثمرة تصدق بالفضل على الفقراء. **وقال ابن أبي ليلى**: البيع في جميع ذلك فاسد، إلا أن يكون ثمرا قد اصفرّ أو احمرّ بعضه، فإنه يجوز بيعه، وإن اشترط أن يدعه إلى وقت معروف، فذلك جائز. **قال أبو الحواري**: أنا آخذ بقول ابن أبي ليلى. **وقال أبو حنيفة**: إذا اشترط أن يدعه ولو وقت وقتا، فهو فاسد. **قال أبو الحواري**: ما كان يزيد فهو فاسد إذا كان فيه شرط، وإن لم يكن فيه شرط فزاد، فالبائع بالخيار، إن شاء رد الثمن على المشتري ونقض البيع، وإن شاء أتم له، وإن كانت قد تمت زيادته ثم اشتراه فهو ثابت إذا اشترط عليه إلى وقت، وإن لم يشترط عليه وقتا، وكان يبقى[٢]، وطلب البائع قطعه كان له ذلك، (وفي خ: على المشتري).

---

(١) ق: جاز.

(٢) ق: بيعا.

ومن غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا اشترى ثمرة قبل أن تدرك على شرط أن يتركها حتى تدرك، فهذا شرط فاسد، وبيع فاسد، ولا تجوز فيه متامة، وإن باع ثمرة قبل أن تدرك على أن يقطعها من حينه، وتركها حتى زادت، فالبائع /١٢٣/ في ذلك بالخيار، إن شاء أتم ذلك، وإن شاء نقضه، وإن تركها في مال البائع بأمره، وأتم له ذلك حتى تدرك؛ **فقال من قال:** البيع فاسد لا يجوز، وله رزيته. **وقال من قال:** منتقض إن شاء أتم ذلك، وإن نقضه البائع أو المشتري. **وقال من قال:** جائز، وإن اشترط أن يقطعه، إلا أنه اشترط قطعه إلى وقت معروف، إلى أجل معروف، فإن زادت الثمرة، فالبائع بالخيار إن شاء أتم ذلك، وإن شاء نقضه، وذلك إذا كان الشرط دون دراك الثمرة، وإن كان شرطه ما يكون تدرك فيه الثمرة، فذلك فاسد، ولا تجوز فيه متامة.

مسألة: ومن أطنى ثمرة من الأترنج والتين والعنب وأشباهه، فزاد بعد الشراء ولم يشترط قطعه من حينه، فذلك فاسد بيعه.

مسألة من جواب أبي سعيد: وعن الرجلين يقطعان ثمن النخلة، ثم تدرك ولم يعقد البيع، فيدفع المطني الدراهم قرضا أو وديعة، فإذا أدركت النخل اتفقا على الطنا وترافعا.

قلت: هل يصلح ذلك؟ **قال: لا يعجبني** هذا، فإن فعلوه من غير قطع الطناء لم يبن لي في ذلك فساد، ورجوت في الحكم إجازته، وأما في الحلال فوحش.

مسألة: ومن كتاب المصنف: رجل باع نخلا قد عرفت بألوانها /١٢٤/ أنّ الثمرة للبائع، وتترك إلى أن تدرك. **وقيل:** يحكم بقطعها من حينها؛ لأنه لا حجة

للبائع على المشتري في نخله. **وقيل**: يخير المشتري بين نقض البيع وبين تركها إلى أن تدرك، ويخير البائع بين قطعها أو نقض البيع.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: وأما النّخل فقيل في الثمرة أنها إذا كانت أنبتت أنها للبائع حتى يشترطها المشتري. **وقيل**: للمشتري ما لم تدرك، وهو أكثر ما عرفنا. **انقضى**.

مسألة: قال أبو سعيد عن رجل أطنى نخلا قد أنضجت، وفي النخل نخلتان غير مفضحتين، ثم اشتكّ الرجل أكانتا في الطناء أم لم يكونا، أيثبت الطناء أم ينتقض؟ **قال**: في الحكم أنه ثابت حتى يعلم أنهما دخلتا فيه إذا أمكن ذلك.

قلت: فهل يكونا النخلتين داخلتين في الطناء، ويجوز له أكلها بهذه الصفة أم لا؟ **قال**: إذا علم أنّ الصفقة[١] كانت في حال ما لا يجوز طناها فهما باطلتان على حال دخلتا أو لم يدخلا، وليس له أكلهما، وإن احتمل عنده حلال ذلك من ربهما بعد دراكهما بوجه من الوجوه، وعرف أنهما قد صارتا له بسبب يحتمل حلاله جاز له من هذا الوجه.

قلت له: فإن علم أن الصفقة[٢] وقعت قبل دراكهما، وثمرها عند النخل /١٢٥/ ما يكون هذا الطناء، منتقضا كله أم ينتقضان هما؟ **قال**: فإذا كانتا في جملة الصفقة[٣]، فقد قيل أن الصفقة كلها باطل. **وقيل**: إن ما كان مدركا فهو جائز، ويبطل ما لم يدرك من جملة الثمن بقيمته.

---

(١) ق: الصفة.

(٢) ق: الصفة.

(٣) ق: الصفة.

قلت له: فيرد عليه قيمتها دراهم أو تمرا بمقدار ثمرهما؟ **قال**: قد قيل بمقدار ثمرهما.

مسألة: سئل أبو محمد عن النخل يكون فيها مزناج وبوشري وما أشبه ذلك من القدم، وفيها أزاد وربعي وعروسي وما أشبه ذلك من المواخير، كيف يكون طناها؟ **قال**: إذا تبين منها الأكثر فالأقل تبع له[1]، وجاز الطناء.

ومن جواب الشيخ ابن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن مال فيه نخل أقدام قد أدركت، وأكثره لم يدرك، مثل نخل فرض وغيره، فأراد صاحب المال أن يطني منه ما أدرك بثمن المال كله، فإذا أدرك الباقي أطناه إياه بالدراهم التي أخذها، أو وهبه الثمرة إذا أدركت، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يجوز ذلك، بل يطنيه ما أدرك بثمنه، ويؤخر الباقي إلى إدراكه فيطنيه إياه، والله أعلم.

وكذلك إن أطناه المدرك بأقل من ثمنه على أن يطنيه الباقي إذا أدرك، أو أطناه المدرك بثمنه، وأخذ دراهم طناء ماله بذلك، وألزمه بينهما إذا أدرك /١٢٦/ أطناه بالدراهم التي أخذها، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، جائز إذا أطناه ما أدرك بثمنه، وأخر الباقي إلى إدراكه وأطناه، والله أعلم.

(رجع) مسألة من[2] **غيره**: ومما لا تحل الحيلة فيه، الرجل يريد أن يبيع ثمرة نخل لم تدرك، ولا عرفت بألوانها وقد أدرك مقاديمها، وعرفت بألوانها، وأراد البائع

---

(١) ق: لها.

(٢) ق: ومن.

والمشتري الحيلة في ذلك، فباعه ثمرة ثلاث نخلات وهي مقاديمها بألف درهم، وإنما تسوى ثلاثين درهما أو أقل، أو وهب له ثمرة نخله الباقي، وهي ثمرة مائة نخلة خضراء لم تعرف بألوانها، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى تدرك وتزهو»[1] فلا تحل هذه الحيلة، ولا بيع هذه الثمرة على هذه الصفة.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذلك حرام على البائع والمشتري؛ لأن البائع لم تكن بطيب نفسه أن يهب للآخر ثمرة مائة نخلة، ولولا ما أوفاه من الثمن، ولا كان للمشتري تطيب نفسه أن يعطيه ألف درهم بثمرة ثلاث نخلات، وإنما يسوى ثلاثين درهما، إلا بما وهب له من هذه الثمرة، فلا يحل ذلك لهما بالحيلة على ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن باع ثمرة نخل له /١٢٧/ من رجل وهي خضراء بشرط قطعها من يومه ذلك، ثم بدا للمشتري حبسها حتى تدرك، فطابت نفس البائع له أن يدع هذه الثمرة على نخله فجائز إذا لم يرد بهذا البيع حيلة بينهما وتكلما بذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن أطنى عذوق نخلة بحب مسمى، هل يجوز ذلك، أو حتى يكون بدراهم؟ فإذا كان الحب حاضرا جاز ذلك الطناء، وإن لم يكن حاضرا لم يجز ذلك الطناء بالحب نظرة.

مسألة: ومنه: وطناء النخل بالحب يدا بيد جائز.

قلت له: فإن أطناه هذا اليوم وقبض منه بالغد؟ **قال:** جائز ولكن لا يتعرض بالنخل حتى يدفع إليه الحب، ويقول له هذا بهذا؛ **(قال غيره: وقال من قال:**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٢١٣٨؛ وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه، رقم: ٦٨.

لا يجوز ذلك، وإنما يكون الطناء بالحب وغيره من المأكول من الطعام معا، يكون الطناء والتسليم غيره معناه يدا بيد. **رجع)** لأن القبض في الطناء إنما هو التسليم والبيع، وذلك هو اليد باليد، فمتى وقع البيع على الطناء ولم يسلم الطعام مع البيع فقد وقع على غير يد بيد؛ لأن قبض الطناء الواجبة فإذا وقعت الواجبة على غير ما يجوز، ولعل هذا القول من حجّته أنه **قال**: متى كان البيع واقعا على باطل، فلا يسمى بيعا، ولم يقبض المطني النخل ولا/١٢٨/ يعرض بها، وإنما البيع هاهنا قبض المطني ثمن الطناء ومتاممتهما على ذلك.

مسألة: ومن جواب من أبي الحواري: وعن رجل أطنى من رجل نخلا بثمن مسمى، من أولى بخوص النخل إذا اختلفا فيه؟ فالخوص لصاحب النخل إلا أن يشترط المطني خوصا معروفا بعينه، فإذا وقع الشرط على شيء معروف بعينه ثبت الشرط، وإن وقع الشرط على شيء مجهول لا يعرفه صاحب النخل، فالشرط باطل، والطناء منتقض، إن نقضه أحدهما كان له ذلك، إلا أن يشترط صاحب النخل الخوص، فالشرط تام، كان الشرط على شيء معروف أو مجهول إذا كان الشرط لصاحب النخل.

قال غيره: نعم؛ لأنّ لا معنى لاستثنائه ما هو له في الأصل، ولا يقع عليه بيع قط.

مسألة: وقال محبوب (خ: محمد بن محبوب): إذا اسودّ العنب جاز بيعه، وأما الموز فبيعه جائز إذا اختفت أفلاجه التي فيه، والعنب الأبيض إذا درج فيه الماء، وصار ليس بحامض، واللاموا إذا درج فيه الماء، والنبق والذي يجيء بطنا بعد بطن فيجوز بيع الحاضر بساعة يأخذه، وكذلك الأنبا والخوخ يأخذ منه

المشتري ما أدرك /١٢٩/ وما لم يدرك فهو للبائع. **وقال بعض** في الليمون: إدراكه إذا ذهب منه الشخاخ، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل جزم على رجل نخلا له، وقال: "قد جزمت عليك نخلتي هذه بعشرة أجرية" وسكت عنه، هل يسعه أن يأخذ منه عشرة أجرية إذا تراضيا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس له أن يأخذ منه إلا مثل ما جاءت النخل من التمر، وهذا شيء لا يجوز للجازم ولا للمجزوم[١] عليه، وليس لصاحب النخل إلا ثمر مثل ثمرة نخله، فإن هلك التمر ولم يعرفا كم أصيب[٢] منها من التمر أخذ منه ما يرى أنه دون حقه، ويتحاللا في ذلك، وإن ذهبت النخل بآفة لم يكن لصاحب النخل شيء، كان ذلك الجزم والنخل مثمرة أو غير مثمرة.

مسألة: وسألته عن رجل أطنى رجلا ثمرة نخل بألف درهم، وللمطني في تلك الثمرة حصة ثمن أو سدس، فاختلفا عند الوزن، وطلب البائع قبض الألف كلها، وطلب المشتري أن يرفع حصته منها، وإلا نقض البيع، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا أتمّ البائع أن يأخذ حصته من الألف الدرهم[٣] وإلا انتقض البيع.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "إذا أدركت نخلتي هذه فقد أطنيتك إياها بكذا وكذا /١٣٠/ درهما"، أو قال: "قد أطنيتك نخلتي هذه إذا أدركت" أو "إذا

---

(١) ق: للمجزم.

(٢) ق: أصيبت.

(٣) ق: الدراهم.

قاضت" وهي[١] بعد لم تدرك، ولا أنضجت؟ **إنه قيل**: إن ذلك بيع وطناء تام، وأنه متى أدركت وقع البيع والطناء. **وقال من قال**: إن ذلك لا يقع؛ لأن الشرط وقع قبل دراك الثمرة أو نحو هذا.

قلت: فإن قال: "قد[٢] أطنيتك نخلتي يوم تدرك"؛ إنه لا يجوز ذلك؛ لأنه لعلها أن تدرك آخر النهار، ويقع شرط الطناء أوله[٣] **(قال غيره**: ع: أوله؛ لأني وجدت في منهج الطالبين في اختصاره لهذه المسألة أنه قال: لأنه لا يدري في أي ساعة من ذلك اليوم. **رجع)** وشبهها بقوله: لو طلق زوجته يوم يقدم فلان، فقدم فلان آخر النهار، وقد كان وطئها أوله؛ أنها تحرم عليه. فإن طلقها متى قدم فلان فله أن يطأها إلا أن يقدم فلان، فإذا قدم فلان فمن حين يقدم، فلا يجوز له وطؤها، ووقع عليها[٤] الطلاق، ولو وطئها في أول النهار وجاء فلان في آخر النهار لم يقع طلاق.

مسألة: قلت: أرأيت إن أطنى رجل نخلة فيها حجبة، فقال المشتري: "أطنيت النخلة مع الحجبة"، وقال المطني: "إنما أطنيتك النخلة، لم أطنك الحجبة"؟ **قال**: القول قول المطني.

فإن قال: "أطنيتك النخلة"، ولم يكن للحجبة ذكر، ولا أدخلناها /١٣١/ في الطناء ولا أخرجناها، يشهد النخلة لحال الحجبة؟ **قال**: إذا لم يتفقا انتقض.

---

(١) ق: وهو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: آخره.

(٤) ق: عليه.

مسألة من كتاب الكفاية: وسألته عن رجل أطنى من رجل ثمرة نخل له، وفي رؤوس النخل حجب حامل، أو في جذوعه لم تذكر عند وجوب الطناء، أيكون ذلك لرب المال أم داخل في الطناء؟ **قال: معي** أنه إذا وقع الطناء على ثمرة النخل كان في ثمرة النخل دون ثمرة الحجب التي في النخل.

قلت: وكذلك إن قال: "قد أطنيتك كلّ ما في نخلي هذه من ثمرة"؟ **قال:** كله سواء **عندي**.

(رجع) مسألة: ومن أطنى نخلة ثم طلب أن ينقض ذلك، وادعى الجهالة في داخل عذوق النخل أنه لم يقف عليه عند الطناء، هل له ذلك بالجهالة؟ **فمعي** أنه يخرج في الطناء أنه إذا لم يخرج متغيرا عما ظهر من ظاهر (خ: داخل) العذوق، وقد نظر ظاهر العذوق نظرا يبلغ به إلى معرفة ذلك، فما لم يبلغ فيه تغيير فهو ثابت.

قلت له: فإن لم يفتش المطني داخل العذوق في حين ما أطناه، إلا بعد أيام بمقدار ما يحدث فيه العيب، ثم وجد في داخلها التغيير هل يلزمه الطناء إذا أمكن حدوث ذلك؟ **قال: معي** أنه يخرج معاني ثبوته ما لم يصح أنه كان قبل الطناء.

قلت له: فإن خرّف بعض النخل في حين الطناء، فوجد فيها التغيير /١٣٢/ فرضي بذلك النخل، ولم يعلم أن فيها عيبا، فنظر فإذا هي عائبة كلها من داخل العذوق، فأراد أن ينقض الطناء كله، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان الطناء جملة، وثبت في بعضه عيب يرد به، كان له أن يرده كله.

قلت له: ولا يثبت عليه الذي رضي به؟ **قال: معي** أنه إذا كان العيب هو معنى واحد، فلا يثبت عليه عندي، وله ردّ الجميع، ولا يثبت عليه رضاه ذلك.

قلت له: فإن كان العيب مختلفا في اللون، هل يثبت عليه ما رضي به، وله رد الباقي؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه إذا كان الشراء صفقة في أشياء مختلفة أو متفرقة، كان في بعض ذلك عيب مما يرد به، فأراد المشتري رد ذلك بالقيمة من الثمن أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: له ذلك بالقيمة. **وقال من قال**: إن شاء رد البيع كله، وإن شاء تمسك به كله، ويحط عنه أرش العيب.

قلت له: فإن أراد رده كله على قول من قال ذلك، وكان المطني له محتسبا لليتيم، هل له ذلك، واليتيم وغيره في هذا سواء؟ **قال**: **معي** أن الحكم يجري على اليتيم مثل ما يجري على البالغ على معنى الاتفاق والاختلاف، إلا أنه ينبغي للحاكم الاجتهاد في النظر لليتيم إذا رجع إلى الحكم.

قلت له: فإن رأى /١٣٣/ الحاكم إثبات البيع لليتيم أصلح لليتيم، هل له إثباته، ويطرح عن المشتري أرش العيب؟ **قال**: هكذا **عندي**.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما المطني للنخل فلما أراد حصادها كسر منها الخوص، **قلت**: أيلزمه ذلك أم لا؟ الذي عرفت أن الخطأ في الأموال مضمون، وهو سالم من الإثم إذا لم يعتمد لذلك، والله أعلم.

[**مسألة**: **وعن أبي الحواري**: وعمّن أطنى عذوق نخلة بحب مسمى، هل يجوز ذلك أو حتى يكون بدراهم؟ فإذا كان الحب حاضر جاز ذلك الطناء، وإن لم يكن حاضرا لم يجز ذلك الطناء بالحبّ نظرة](١).

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: إذا ظهر الفضح في قطعة نخل جاز طناؤها إذا ظهر في عامتها، وإن لم يظهر في جماعتها، فلا يجوز طناؤها كلها، **وأخبرني محمد**

(١) زيادة من ق. وفي الأصل شطب عليها.

بن رياسة بعد موت **أبي عبد الله** أنه سأله عن هذه المسألة، **وقال له**: فإن طلب المطني النقض، هل له ذلك؟ **فقال**: له نقض ما لا يجوز طناؤه منها، وثبت طناء ما جاز طناؤه، ولم يفسر غير هذا.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن أطنى رجلا عذوقا في رؤوس النّخل، فلما صار في يد المطني طلب صاحب المال أن يقطع العذوق من نخله، فأبى صاحب الطناء، وقال له: "لي ما للناس"؟ /١٣٤/ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الطناء بينهما من بعد أن حلّ الطناء، كان للمطني أن يدع الثمرة في رؤوس النخل إلى وقت حصادها، وليس عليه أن يقطعها من حينه، وإن كان هذا الطناء بينهما من قبل أن يحل الطناء، كان هذا الطناء فاسدا إلا أن يتفقا على قطعه من حينه، وكذلك إن باع له ثمرة النخل من قبل دراكها، كان عليه أن يقطع ما اشترى من ثمرة النخل من حينها، فإن ترك من بعد ذلك شيئا بقدر ما تزيد من بعد الثمرة في رؤوس النخل فسد البيع، وكذلك إن تبين لهم غلط في المال، أو نقصان في العذوق، رد عليه المطني صاحب النخل بقدر الغلط والنقصان، فليس يثبت عليه الغلط والنقصان حدثه في المال، بل [يزيل غلته][1] بقدر الغلط والنقصان.

مسألة: قال عزان بن الصقر في الرجل يطني النخل: إنّ له أن يقطع العسا ولا يقطع العسقة من أصلها، والزور اليابس للمستطني ما لم يشترط صاحب المال، إلا نخل المسجد إذا طنيت فالزور للمسجد، إلا أن يشترطه المستطني، والله أعلم.

---

(١) ق: يريد عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أطنى من رجل نخلة وأبصرها من الأرض، فلما طلعها وأراد أن يخرفها وجد فيها غلجا أو خرسا أو قلحا أو وصومة، هل يكون /١٣٥/ لأحدهما رجعة إذا أراد ذلك، ولو لم يكن بها عيب إلا أنّهما أبصراها من الأرض؟ فإذا كان هذا الخرس أو القلح يعلم أنّه كان قبل الطناء، فهذا الطناء منتقض إذا أرادوا نقضه، وأيهما أراد ذلك كان له النقض، وإن كان إنما حدث بعد الطناء، فالطناء تام، وأمّا الوصومة، فإن كان لا يعرف ذلك من الأرض فهو عيب، وإن كان يمكن أن يعرف ذلك من الأرض، فذلك ثابت على المطني، ولا يقبل قوله إذا أنكر أنه لم يعرف الوصومة.

قال غيره: أما الخرس والقلح، فإن كان يمكن حدوثه بعد الطناء فالطناء تام، والقول قول المطني مع يمينه ما يعلم أن ذلك كان في ملكه قبل الطناء، وإن كان لا يمكن فهو عيب، وأما الوصومة فإذا أمكن معرفتها أو لم يمكن، فالقول قول المطني أنه لم يبصرها إلا أن يقر عند الطناء أنه عارف بها.

مسألة: ومن غيره: وقيل: في رجل أطنى نخلة، ثم رجع يقول: "إنها وصيمة"[(١)] هل له حجة؟ **فقال:** إن كانت ممّا ينالها النظر من الأرض، وإلا فالطناء مردود، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: في بيع الثمار قبل أن تبدو[(٢)] صلاحها، ثبت

---

(١) ق: وصمة.

(٢) ق: يبدو.

أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»[١] /١٣٦/ نهى عن ذلك البائع والمشتري، وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

قال أبو سعيد: نعم، صحيح.

ومنه: واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمرة؛ **فقالت طائفة:** لا تباع حتى يؤكل من الثمرة قليل أو كثير، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع النخل حتى تطعم»[٢]. **وفيه قول ثان** وهو أن يبدو صلاحها، أن تحمر أو تصفر، وفي موضع ويؤكل منها، وفي بعض أخبار رسول الله ﷺ: «أنّ وقت ذلك طلوع الثريا»[٣]. **وقال إبراهيم:** إذا اشتدّ وأمن عليه الآفة فليبشره.

قال أبو سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا خارج على مذهب أصحابنا، **وأقل ما قالوا:** إنه يجوز بيع ثمرة النخل إذا أفضحت، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو»[٤]، (والزهو: الفضح، الفضح في النخل: بيان الصفرة والحمرة). **وقيل** عنه في حديث آخر: «حتى يطعم»[٥] فهو من الزهو أو الإطعام، وروي في حديث آخر له قال: «حتى تدرك ويقوى الإدراك»[٦] أيضا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٦٧؛ ومالك، كتاب البيوع، رقم: ١٠؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٩٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٢٥؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٥٨.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٥٠١٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٨١٩.

(٤) سبق عزوه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى تدرك وتزهو».

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن بيع النخل حتى تطعم».

(٦) لم نجده.

قد قيل ذلك. **وقد قال من قال:** الإدراك أن يدرك أكثر النخلة، وروي عنه في حديث آخر أنه قال: «حتى يبدو صلاحها»[١]، (والفضح: بدوّ الصلاح)، **وقد قيل** في /١٣٧/ هذا اختلاف الأقاويل الأوّلة على مذاهب أصحابنا.

(رجع) مسألة: وعن الحائط إذا كان فيه نخلة أو أكثر لم تعرف بألوانها، هل يجوز طناؤه، وإن طلب أحدهما النقض، هل له ذلك؟ **قال:** إذا كان الغالب فيها الصفرة والحمرة جاز طناؤها، ولا ينقض إن طلب أحدهما ذلك. **وقال أبو عبد الله:** «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى تزهو»[٢].

مسألة: وإذا باع رجل نخلة فيها ثمرة قد عرفت بألوانها، لمن تكون الثمرة؟ فالثمرة تكون للبائع.

مسألة: ومن كلامه هذا ما يقول القاضي محمد بن محبوب: الحمد لله شارع الإسلام، وعالم الأوهام، ومسبغ الإنعام، وصلى الله على محمد النبي عليه السلام، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، والرضى بحكم الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ، ثم اعلموا يا معاشر المسلمين أن الله عهد إلينا وإليكم عهودا، وحد لنا ولكم حدودا، ليس لنا ولكم أن نتركها ضلالا، ولا تغلوا فيها إيغالا، ولا نهبط عنها إسفالا، ومما أوجب الله علينا وعليكم اتباع سنة رسول الله، والعمل بما أمر به، وترك ما نهى عنه، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[الحشر:٧] /١٣٨/ وممّا نهى عنه

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو»

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٢١٣٨؛ وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه، رقم: ٦٨.

رسول الله ﷺ: «نهى أن تباع الثمار حتى تدرك»[١]، **فقال**[٢] **أهل التأويل من أهل العلم**: إنما نهى عنه ﷺ من هذا أن لا تباع ثمرة النخل حتى تزهو وتعرف بألوانها، ويظهر فيه صلاحها من الصفرة والحمرة، ويكون الغالب عليها، ولا يحل بيعها قبل ذلك، وقد بلغني أن أناسا يتبايعون على هذه الثمرة من النخل في النخل في أيامنا هذه، وهي غير مزهية، ولا غلبت عليها الصفرة والحمرة، ولا يظهر صلاحها، فأردت أن أعرّف من جهل الحلال في ذلك، وأتقدم عليهم وآمرهم أن لا يقدموا على ما نهاهم الله ورسوله عنه، فاتقوا الله، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، وهذا حرام على البائع والمشتري حتى تكون الثمرة معروفة بألوانها من صفرتها وحمرتها وظهور صلاحها، فاتقوا الله، وأوفوا الميثاق من قبل أن ينزل بكم ما نزل بأهل العراق وغيرهم من الآفاق من الفتنة التي أجلتهم من ديارهم، وأخرجتهم من قرارهم، فمن اطلع منكم على أحد باع ثمرة أو اشتراها من قبل حلول وقت بيعها على ما وصفت لك، فانقضوا ذلك وغيّروه، وانقموا عليه وأنكروه، فإنه قيل أن رسول /١٣٩/ الله ﷺ قال: «لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر قبل أن يسلط عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»[٣] عافانا الله وإياكم من مخالفة أمره، وارتكاب زجره، وحلول مكره، وصلى الله على محمد النبي ﷺ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٨٢؛ وأحمد، رقم: ٩٣٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ١٩٩٦.

(٢) ق: وقال.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٦٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٣٧٩.

مسألة: وعن رجل أطنى ثمرة حديقة من نخل من قبل أن تزهو، ولم يشترط قطع هذه الثمرة ولا تركها؟ **قال:** البيع فاسد من أصله عليهما جميعا، وإن اشترط المطني قطعها من حينه، ثم تركها حتى أدركت، وسخت نفس صاحب الحديقة، فلا بأس بذلك. **قال:** ومن أطنى ثمرة من التين والعنب والأترج وأشباهه فزاد بعدما اشتراه المشتري، ولم يشترط قطعه من حينه، فذلك فاسد بيعه.

قلت: فما بال النخلة تطنى ثمرتها وقد أزهت، ثم تزيد فتكون رطبا، ثم تمرا؟ **قال:** النخلة جاء فيها الأثر.

قلت: أرأيت إن أطنى رجل ثمرة نخلة، وقد حل طناها، فقال له صاحب النخلة: "اقطع ثمرتك عن نخلتي"؟ **فقال:** ليس لصاحب النخلة ذلك حتى تقع النخلة، وتصير في حال الصرام.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن من يطني نخلة ذكر بعشرة دراهم، ولم /١٤٠/ يطلع الذكر إلا واحدة أو اثنين أو أقل أو أكثر، ثم يطلع بعد ذلك، هل يثبت ذلك لهما أم لا؟ **قال:** لا يطيب لهما ذلك، ولا يجوز هذا؛ لأنه من بيع الغرر الذي وقع النهي عنه، ومن البيع المجهول أيضا؛ لأنه لا يدري ما يصيب منه قليلا أو كثيرا. **وقد قيل** عن غيره يستوهب منه ما أبدى الذكر بعد مبايعتهما.

مسألة: وسئل عن رجل أراد أن يطني رجلا نخلة، وصاحب النخلة يعلم أنها مقلجة أو مقرفدة، هل عليه إعلام أم لا؟ **قال:** أما القرفد فعندي أنه عيب؛ لأنه خارج من معنى الجمال، وكذلك **يعجبني** في القلح؛ لأنه عيب لا يدرك في دراك النخل، ولا يأتي على ما تأتي عليه النخل الصحيحة، فهو **عندي** عيب على هذا.

مسألة: وسئل عن رجل أطنى نخلة، **وقيل**: إن النخلة إذا كان القلح أنه عيب يرد به في الأصل والثمرة، هل له أن يعطيها (خ يطنيها) غيره بغير رأي صاحب النخلة؟ **قال**: هكذا **عندي** أن ذلك جائز، **وعن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ له ذلك، وليس عليه أن يشاور صاحب النخلة، إلا أنه إن أراد صاحبها أن يرد فيها بالشفعة فله ذلك، والله أعلم.

وفي موضع: **قال**: قد كنت أسمع من أصحابنا أنه لا يجوز إلا برأي صاحب النخلة، وكنت أنظر في ذلك، ثم إني **وجدت في الأثر عن** /١٤١/ **أبي سعيد** أنّ له ذلك إلى تمام المسألة.

مسألة: وسئل عن رجل قايض رجلا ثمرة نخلة بثمرة نخلة، وأحدهما أكثر ثمرة من الأخرى، هل يجوز ذلك إذا كانت الثمرة مدركة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كانا عارفين بالثمرتين غير أنهما لم يقفا عليهما حين القياض، فقال أحدهما بعد ذلك: "لم أدر أنها قد تغيرت هكذا ودخل فيها النقصان"، هل هذا مما يدخل النقض؟ **قال**: نعم إلا أن يتتامما من بعد القياض أو البيع.

مسألة: **ومن غيره**: وعن مقايضة ثمرة نخلة بثمرة نخلة مثل ما يتقايض ثمرة مقدام بثمرة فرض، وكلاهما قد عرفا بألوانهما، أو الآخر أخضر.

قلت: هل يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: **معي** أنهما إذا كانا مدركين جميعا، وكان القياض بهما بعد المعرفة من المتقايضين بهما، فذلك عندي مما يختلف في ذلك، وأما إذا لم يكونا مدركين أو أحدهما، فلا يجوز ذلك عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإذا كانا مدركين، قول من يجيز ذلك أبين، فإن كان القياض عذق بعذق بلا زيادة، يجوز ذلك، فكل ذلك سواء، إذا كان في الوقت معروفا مدركا. **هذه من جوابات أبي سعيد**.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل أطنى من رجل نخلة فخرّفها أو خرّف منها، ثم إن المطني /١٤٢/ أقر بالنخلة لرجل غيره، هل يكون بذلك حجة على المطني إذا قال: "إني غلطت، وإنما نخلتي هذه"؟ **قال:** لا يكون ذلك حجة على المطني، إلا أن تقوم بينة أنها لفلان الذي أقر له به ذلك.

قلت: فإن كان المطني يصدق المطني ورجع إلى إقراره، هل يلزمه لمن أقر له به؟ **قال:** لا يلزمه (ع: يلزمه) إذا رجع إلى إقراره، يلزمه له مثل ما أطناه أو قيمته، ويلزم المطني لمن أقر بما خرّف المطني من النخلة.

مسألة: وعن رجل أطنى نخلا قال: "إنما للمطني العسق"، وأما العسق فليسه هو للمطني، وأما طناء النخل؛ **فقال من قال من الفقهاء:** إنه جائز إذا عرفت بألوانها. **وقال من قال من الفقهاء:** حتى يكون الغالب على النخلة الفضح. **وقال من قال:** حتى تصير النخلة إلى حد إذا انكسر العذق منها أثمر ولم يفسد، ولم يحشف، ثم يجوز طناؤه، وبأي الآراء أخذ من احتاج إلى ذلك فلا بأس.

ومن غيره: وأفضل أوقات طني ثمرة النخل، إذا صارت إذا انكسر العذق أرطب ولم يحشف.

(رجع) مسألة من كتاب المصنف وجدتها بخط القاضي محمد بن عبد الله بن مداد، ذكر أبو[1] **صالح زياد بن مثوبة عن أبي** /١٤٣/ **عثمان** أنه كان يجوز بيع عذق الموز بجذعها.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسألته عن الكرم في دراكه مثل النخل، ويراعى به النخل، إذا كانت تمرته كلّها حملا واحدا وثمرة واحدة، ولم تكن متفاوتة في الحمل تفاوتا، يخرج من الحمل الأول، والآخر غرار.

مسألة: قلت: فإلزام؟ **قال: معي** أنه قيل كذلك.

قلت له: فالتين؟ **قال: معي أنه قيل**: إن التين غير هذا، وأنه يحمل شيئا بعد شيء ولم يجعلوه كذلك.

قلت له: فالتفاح هو بمنزلة التين؟ **قال: معي** أنه ما كان من الشجر الذي يحمل في النظر مرة بعد واحدة، روعي به هذا، ويكون مثل الكرم، ولو تفاوت في الدراك إذا كان دراكه شيئا بعد شيء ويراعي به النخل؟ **قال**: ولو أن تينة حملت حملها كله في مرة واحدة، لم أحكم عليها بغير ذلك.

قلت له: فإذا كان حملها كله توافي في عشرة أيام أو في سبعة أيام ثم كان حملها متأخرا شيئا بعد شيء؟ **فكان المعنى من قوله**: إنه يكون هذا بمنزلة الكرم، قد يكون لا يحمل كله في ضربة واحدة في وقت واحد. **قال: وقد قيل**: إن السدرة لا تكون ثمرة واحدة قال: وإن خرج شيء من هذا متقاربا، فيكون في النظر أنه ثمرة واحدة أشبه ذلك معنا ولحقه معنى الشبه به.

قلت له: فإن أطنى تينة هل يجوز؟ /١٤٤/ **قال: معي** أنه يطني ما أدرك منها.

قلت: فإن كان مجهولا؟ **قال: معي** إن كان مجهولا ضعف من طريق الجهالة؛ **وقد قال**: إن بيع المجهول من الشجر والجزر وغيره أنه مختلف فيه، فبعض يجعله مجهولا تجوز فيه المتامة، وبعض يجعله بمنزلة الربا، ثم قال: السدر لا يكون في هذا كغيره؛ لأن النخلة قد تدرك البسرة منها، وما يكون تحتها يشبهها في الزيادة،

غير أنها بعد لم تدرك، وإنما ذلك فضل من الله يأتي شيئا بعد شيء، وكذلك العنب هو كذلك، والسدر، فكأنه غير ذلك؛ لأنه يتفاوت في الزيادة.

مسألة من كتاب الضياء: ومن باع ثمرته قبل بدو صلاحها، ثم أتت عليها جائحة، فإنها من مال البائع تلفت؛ لأن ملكه لم ينتقل عنها لفساد البيع فيها، ومن باعها على الشروط المأمور بها، كان البيع صحيحا، فإن تلفت بآفة من مال المشتري؛ لانتقال ملك البائع عنها، ووجدت أن النخلة إذا كانت تخش أو يأكلها الفار أن ذلك ليس بعيب فيها، وأما إن كانت تقلح أو تهرب، أي تصيب ثمرتها، أن ذلك عيب ترد به إن أراد المشتري ذلك، وأما المطني إذا طلع النخلة فوقعت، **عن أبي محمد** أنه وقف عن /١٤٥/ تضمينه النخلة، وأما الخوص اليابس فضمنه، ومن قال: "قد أطنيت مالي بمائة درهم" فقبل المطني؛ فلا يثبت بهذا اللفظ، ولا يكون حكمه حكم المشتري، إلا أن يقول: "قد أطنيت مالي فلانا بمائة درهم" فقبل فلان، فإنه يثبت عليه، فإن تناقضا بعد إدخال يده في الثمرة، فعلى اللفظ الأول لا يثبت، والثمرة لربها أخذها إن كانت سالمة، ويرد على المطني ما أخذ منه، وإن كانت قد تلفت، فعلى المتلف قيمتها إلا أن تكون معروفة بالكيل أو[1] الوزن فله المثل، ويتفقان على القيمة في وقت القضاء[2] فيعطيه القيمة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: والذي نعرفه أن بيع الثمار قبل دراكها من الربا المحرم، ويروى ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «من أجبا فقد

---

(١) ق: و.

(٢) ق: انقضا.

أربا»[١] وذلك بيع الثمار قبل دراكها، وأن المعنى في المنع عن بيعها قبل دراكها أن ذلك يقع موقع الغرر، وأنه قد يأتي الحال بأنه لا يصاب منها شيء إذا لم تكن مدركة، فمنع من ذلك؛ لصرف الضرر، **كذا عن أبي سعيد**، وقد شرحوا في ذلك معان يختلف القول باختلافها، وهو إن ما لم يخرج فهو فاسد من طريق الغرر، وما خرج وشرط تركه وهو /١٤٦/ في الزيادة، فهو من الربا، وما شرط قطعه في ذلك الوقت فحلال، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضاح وطناء الفحالة؛ **قول**: يجوز على المتاممة. **وقول**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يجوز طناء فحول النخل قبل ظهور جميع أقبابه، ولا يسع ذلك ولا يجوز، ويلحق فيه معنى الربا، وبيع ما ليس معك، وبيع الغرر، والله أعلم.

مسألة: وإباحة الشجر المطني، وإن[٢] كان لمن لا يملك أمره، ورأى القائم به صلاحا فيه اختلاف، إذا كانت الإباحة إلا لأجل الطناء.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل في القطن في الأرض المبيوعة إما أن يكون من الزراعات، فإذا أدرك أكثره فهو للبائع حتى يشترطه المشتري، وإن لم يدرك فهو للمشتري، وإما أن يكون من الأشجار، فإذا حمل ساقه كان للبائع، **قال**: ولا يخرج القطن عندي إلا زراعة؛ لأن له حالا في الأغلب من أحواله.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ق: إنّما.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم في حد العظلم المدرك في الأرض المبيوعة: فلم أعرف فيه من الأثر حدا. **قال غيره:** عندي أنه إذا كان بكرا، وكان زرعا سادا، ووقعت رؤوسه ولم يبق له قمم، فأرجو[١] أن ذلك[٢] إدراكه.

مسألة: وقال أبو عبد الله: /١٤٧/ بلغنا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»، قال: قيل: يا رسول الله وما الغرر؟ قال: «بيع الأشجار، قبل إبانها»[٣]، **قال أبو عبد الله:** الغرر بيع الجزر وهو في الأرض، والبصل في الأرض، ومثل هذا، وأما البقل فجائز؛ لأنه ظاهر.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في بيع الرطبة والعلف [والسكر والعظلم، وما ظهر من الثوم والبصل والجزر ونحوها][٤] طناء لها من قبل أن تبلغ حدّ دراكها، أيجوز فيصح أم لا؟ فإن كان على شرط لأن تترك في أرضها، حتى تزيد فتدرك، أو ما دونه من زيادتها، فلا جواز له، وإن كان على شرط لأن تجز من حبتها جاز في إجماع؛ لعدم ما يمنع من جوازه في جنس ما لها من أنواع، إلا أن يكون مع ترك الوفاء للشرط حتى الزيادة فيها، فيجوز أن يختلف في جوازه؛ لقول من أجازه فأثبته، وقول من لم يجزه فأبطله، وقول من رآه المنتقض إلا أن يتتامما عليه. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أن هذا أكثر ما فيه، وإن كان على شرط لتركها ولا جزلها من وقتها جاز على رأي،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ذاك.

(٣) أخرجه بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ وأحمد، رقم: ٨٨٨٤؛ ومالك، كتاب البيوع، رقم: ٧٥.

(٤) زيادة من ق.

فإن تركها المشتري عن رأي البائع فلا بأس، وإن طالبه يجزها، فليس له أن يدعها في المال، **وقيل** بجوازه إن أزالها من حينه، وإلا فلا جواز له، **وقيل**: لا يجوز حتى يشترط /١٤٨/ جزّها في الحال. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن تركها على هذا حتى تدرك، فأكثر ما به من رأي أنّه من الربا على معنى قوله في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن طناء العلف والسكر والقت وما أشبهها، ليجزه[1] المشتري، إلا أنه ليس في الوقت، بل شيئا بعد شيء، إلى أن يفرغ، وهو في أرض البائع يسقيه؟ **قال: قد قيل** فيما لم يدرك بعد أنه لا يجوز على شرط فيه أن يشرط بترك في أرض البائع ليزيد، وما أدرك منها، فلا بأس به.

قلت له: فإن كان على غير شرط لتركه ولا إخراجه؟ **قال: قد قيل** بجوازه على هذا، فإن ترك في مال البائع عن رأيه فلا بأس عليهما، وإن طالبه بإخراجه كان عليه له ذلك. **وفي قول ثان:** إن أخرجه المشتري له من حينه جاز، وإلا فلا. وفي **قول ثالث:** إنه لا يجوز حتى يشترط إخراجه في الحال.

قلت له: فإن شرط إخراجه كذلك وعلى ذلك وقع البيع، فتركه المشتري في أرض البائع عن رأيه؟ **قال:** قد قيل بجوازه على هذا. **وقيل:** لا يجوز. **وقيل:** إنه منتقض، فإن تتامما عليه تم، وإلا فهو على حاله من النقض، وإنه لأكثر القول **في قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: /١٤٩/ **الزاملي:** وفيمن أطنى مالا من نخل وشجر، فحدّ المطني النخل، وأخذ من ثمرة الشجر ما استطاع، واجتهد في ذلك وتحوّل من المال، وبقي في الشجر شيء يسير لا يسأل عنه، أيحل لصاحب المال أخذه، كان

---

(١) ق: ليجز منه.

مدركا أو غير مدرك، أثمره الشجر قبل الطناء أو بعده، أم لا؟ **قال**: أما ما أثمر بعد الطناء فليس للمطني فيه شيء، وأما ما أثمر قبل الطناء فإن أدخله في شرط الطناء وهو غير مدرك لم يثبت ذلك، إلا أن يشترط قطعه من ساعته، وإن كان مدركا ثبت للمطني، ولم يجز أخذه بعد تحول المطني إلا بإذنه، أو بدلالة، أو تعارف، وإن لم يدخل ذلك في شرط الطناء ولا إخراجه، وإنما أطناه المال هكذا أو المال مدرك، فالطناء عندي مجهول، فإن تتامما عليه تم، وإن تناقضاه انتقض، وفي تعارف الناس إذا تحول المطني من المال، وبقي شيء يسير في الأشجار مما لا يرجع صاحبه إليه، فلا بأس على صاحب المال في أخذه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ويجوز أن تطنى شجرة الأمبا قبل أن ينضج منها شيء؟ **قال**: إن كان الشرط أن تترك فلا يجوز إجماعا، وإن لم يكن شرط، ففي جواز الطناء اختلاف، والتشديد أكثر، وإن شرط القطع ولم يقطع الثمر حتى أدرك، ففيه أيضا /١٥٠/ اختلاف، والجواز أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أطنى نخلة أو نخلات غير مدركات، وقال له: "أطنيتك هذه أو النخلات إذا أدركن" أتراه تاما أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في جواز ذلك وثبوته اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل من نزوى له نخلة في إزكي، ورجل من إزكي له نخلة في نزوى، فأذن كلّ واحد منهما لصاحبه بأخذ غلة نخلته من غير عقد طناء ولا بيع، وتراضيا بذلك، أيسلمان عند الله بذلك أم لا؟

الجواب: جائز لهما ذلك، ولا يدخل عليهما ربا إن شاء الله.

مسألة: ولا يجوز بيع الثمرة حتى تزهو ويظهر صلاحها من حمرتها أو صفرتها، وتعرف بألوانها، وأما الخضرة فلا يجوز، وإذا أفضح بعض، وبقي بعض، ففيه

اختلاف، وكذلك من أطنى عنبة فحلا بعضه، وبعضه حامض، ففيه اختلاف؛ **منهم** من أجاز. ولم يجز **آخرون** حتى يحلو. وكره **آخرون** ذلك الشراء حتى يبصر جمال العنبة كله.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طناء الدّلال الثمرة، والناس ينظرون ويدورون في المال، وأراد أحد الغير بالجهالة، واحتج أنه ما دار في النخل ولا نظره كله، أيثبت له الغير أم لا، /١٥١/ إذا رضي بواجبة البيع من الدلال؟

الجواب: إذا احتجّ بالجهالة في ذلك فله الغير، وعليه اليمين إن طلب منه خصمه اليمين **عندي**، وأما من استطنى ما يجوز طناؤه ممن يجوز طناؤه فأطنى مما استطني من يجوز طناؤه أو عرضه للطناء ثبت ذلك عليه، ولا غير له على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وطناء السدر لا أعلم فيه شكا إذا كان مدركا، وطناؤه بعد الدراك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ المال إذا طني وفيه نخل مدركة؛ **فقول**: يثبت طناء النخل المدركة بقيمتها إذا غير أحدهما، والنخل التي غير مدركة لا تثبت. **وقول**: إن الطناء كله منتقض، وهو أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وأما إذا أتلف المستطني شيئا من ثمرة النخل المدركة أو جدّها وكانت باقية في يده، فعليه قيمة ما أتلفه أو جدّه، وينتقض طناء بقية النخل التي غير مدركة، وكذلك إذا احتج المستطني بالجهالة في عذوق البيدار، فله نقض الطناء بجهالة عذق البيدار، ولو كانت النخل كلها مدركة على القول الذي نراه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن أنس عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو»[١] /١٥٢/ **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** بيع الثمرات قبل أن يبدو إدراكها أي نضجها، وكذلك النخل وحد دراك ثمرة النخل إذا صرمت وجففت في الشمس لم تفسد[...][٢] رأسها غير الأشجار [...][٣] صح، لا في إفساد الشمس لها، وفي رأي أنه إذا أدركت سبع بسرات من نخلة، والباقي من نوعها مصفرا، أو سبع من طرف كل بسرة راطب، جاز طني جميع أنواعها. **وبعض قال:** يجوز طني ما في ذلك المكان من النخل؛ لأن النخل حقيقته نوع واحد كالإنسان، بدليل أنه يحمل بعضه على بعض في وجوب نصاب الزكاة. **وقال بعضهم:** ليس هذا بحجة؛ لأن كل نوع له وقت، ويزيد في وقت الذي تقدمه، كالهلالي والخصاب يزيدان في حال به، وصلاح المزناج وقش البطاس والمنحي، وما أشبه ذلك، وهذا هو الأحوط.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في بيع ثمرة النخل كتركها حتى تصير رطبا أو تمرا في رؤوسها، متى يحل فيجوز؟ **قال:** حين يبدو صلاحها فتزهو بما لها من لون في حمرة أو صفرة لا ما قبله؛ «لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[٤] وفي رواية أخرى: «حتى تزهو»[٥]، **وقيل** بالمنع من جوازه، /١٥٣/ حتى يكون الفضح هو الغالب على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٩٧.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) سبق عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو»

(٥) سبق عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو»

النخلة. **وقيل**: حتى يكون العذق معروفا بلونها. **وعلى قول آخر**: فحتى يعمر الثمرة؛ لأن الضمير في الهاء من صلاحها كأنه في رأيه صالح لأن يعود على كلها. **وقيل**: حتى تكون بحد ما إذا انكسر العذق أرطب فأتمر ولم يفسد، فيخرج على قياده عن صلاحية أكلها، ولا بأس فإنه موضع رأي، وليس في شيء من هذه الآراء ما يدل على خروجه من الصواب فيرد، غير أن الأول كأنه أقربها لما في ظاهر الرواية من معنى يؤيده، ولأنه إذا كان المانع من جوازه كون الزيادة من بعد في جرمها[1] لما به من ربا، فأين موضعه يكون في حكمها مع الانتهاء منها، ولا محل له في عدمها، وإذا بدأ احمرارها يوما، أو ما يكون من اصفرارها، فعسى أن يكون هو المبلغ من جسمها، وما بعده من مزيد في جودة طعمها، فلا يمنع من جوازه؛ لأنه لا ربا فيه.

قلت له: وفي ثمرة الكرم لتركها في أمها؟ **قال**: فهذه مثل[2] الأولى، فأحق ما بها أن تكون على ما لها من حكم بالمنع قبل بدو صلاحها، بأن يجري الماء فيها فتسود أو تبيض، فيجوز أن تكون على ما بتلك من رأي فإنه بها أولى، ما لم يفضح الكل منها فتحلى.

قلت له: فإنه قد يكون /١٥٤/ للرجل في حائطه أنواع شتى من النخل، فيبدأ الصلاح في بعضها، هل له طناء الكل؟ **قال**: **قد قيل في هذا**: إنه لا يجوز. **وبعض** رخص فيه فأجازه مهما ظهر الفضح في عامتها، إلا أنّ ما قبله أكثر وأصح. **وعلى قول** من لم يجزه، فإن فعله فالاختلاف في صحة ما جاز

---

(١) ق: حرمها.

(٢) ق: من.

عليه أن لو أفرده فأطناه يومئذ على حدة؛ لقول من أجازه بما له من قيمة، وقول من أفسده؛ لأنه في صفقة واحدة.

قلت له: فإن بدا له أن يطني من نخله ما أدرك بما للجميع من ثمن فيدفع للمستطني ما لم يدرك منها هبة منه له، أتقول بحله؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون من الحيلة لما أراده به من التوصل إلى الربا، فإني لا أجيزه لحرامه، فدع ما لا جواز له كثيره وقليله.

قلت له: وما كان من الأشجار، فالقول فيه على هذا يكون في بيع ما به من الثمار؟ **قال:** نعم، في كل نوع يأتي ثمرة في بطن واحد كالنخل، وإلا فلا يجوز في غير المدرك من ثماره حتى يدرك في ليله أو في نهاره، فأما أن يطني حمله على ما له من التفاوت في حمله بطنا بعد بطن، فلا أدري جوازه، إلا أن يتدارك في صلاحه، وإلا فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم في هذا الموضع أجازه.

قلت له: فالأمبا /١٥٥/ والرمان والجوز والسفرجل والخوخ واللومي والموز ونحوها؟ **قال:** فهذه كلها في الغالب على أمرها لا يكون ما تأتيه من حملها إلا في بطن واحد وما أشبهها من شيء فهو مثلها.

قلت له: وما كان بها أو بالنخل من ثمرة في بطون متفاوتة فلم يدرك في مرة؟ **قال:** فلا يجوز في قول أهل العدل أن يجمع بينهما في طناء قبل دراك الكل.

قلت له: في التفاح والزام ما الذي لهما في الواسع والحكم؟ **قال:** فهما في هذا كالنخل والكرم؛ لأن ثمرتهما تأتي في مرة واحدة بالجزم، إلا أن يكون غير ذلك منهما في النادر فيرد على تفاوته إلى ما له من وجه ولابد.

قلت له: والتين والسدر؟ **قال:** **قد قيل** في ثمرة كلّ منهما: إنهما لا تكون في مرة، وإنما تأتي شيئا بعد شيء، فلا يجوز أن يطني من ثمرتهما إلا ما أدرك لا غيره

من شيء لأن يترك، إلا أن يكون ما تحمله في بطن واحد، فيجوز أن يلحق في هذا بالنخلة والكرمة في جواز ذلك.

قلت له: فالنخلة قد تزهو أو لا يمنع من أن تطنى وإن لم تكن مدركة أجمع؟ **قال**: نعم، على قول من يجيزه، ولعله أن يكون من فضل الله على عباده؛ لعدم ما بها يكون من الزيادة وما أشبهها في دراكه من الشجر، فهو مثلها في ذلك.

قلت له: فإن /١٥٦/ كان بيع الثمرة وهي خضراء من الحرام، فلا جواز له مع الشرط لأن تترك في النخلة أو الشجرة حتى تدرك، أفلا يجوز لهما بعد دراكها أن يتماه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا لا غيره؛ لأنّه من الربا على حال، فلا متامة فيه.

قلت له: فإن وقع على شرط بينهما لأن تقطع من حينها، هل يؤخذ المطني لها به في الحال؟ **قال**: هكذا قيل إن طالبه بإخراجها رب المال.

قلت له: فإن كانا قد قطعا ثمنها قبل الدّراك من غير عقد لبيعها، فدفع الثمن إلى ربها وديعة أو قرضا هذا الذي جاءه في طلبها، ثم توافقا بعد دراكها على الطناء بتلك القيمة فترافعا؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ بهما إلى فساد يمنع من جوازه لهما عند أهل العلم. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرجو إجازته في الحكم، وأما في الحلال فوحش. **انتهى**.

قلت له: فإن كان قد أطناها على ما جاز بعد دراكها، وأراد من المطني أن يقطعها فأبى عليه ولم يرض إلا أن يدعها؟ **قال**: فهي على حالها إلى أوان حصادها، إلا أن يكون على شرط زوالها، وإلا فلا يحكم به لما عليه من ضرر في ضعفها، أو ما فوقه من فسادها.

قلت له: فإن وجدها المستطني /١٥٧/ لا على ما ينبغي في جودتها؛ لوصومة تعيبها، أو ما لا يمكن حدوثه من خرس أو غلج بها، هل له أن يردها؟ **قال:** نعم في موضع جهله بما هي به؛ لأنه من عيوبها فيجوز له بكلها النقض أو بأحدها.

قلت له: فإن اختلفا فكان من دعوى ربها على المطني في عينها أنه قد أبصره، أو ادعى في الغلج أو الخرس أنه كان بها من بعد الطناء، ما الحكم بينهما إن أنكره؟ **قال:** ففي الأثر ما دل في هذين على أنهما مما يمكن أن يكونا قبل الطناء أو من بعده حادثين، فإن صح في كل منهما أنه قد كان من بعده جاز، فلا سبيل إلى رده، وإن صح أنه من قبله انتقض، إلا أن يتمه المستطني من بعد أن علمه، وإن لم يصح شيء منهما، فالقول فيما يمكن فيه أن يكون في المدة حادثا قول المطني مع يمينه "ما يعلم أنه كان في ملكه قبل الطناء"، وما لا يمكن حدوثه [فالقول فيه قول المستطني مع يمينه بالقطع "ما رآه من قبل"، والوصومة لا على هذا؛ إذ لا يمكن أن تكون حادثة][1] فالقول فيها قوله مع يمينه ما أبصرها. **وفي قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على النقض إن كان لا يمكن في ذلك أن يعرف من الأرض، وعلى العكس إن أمكن في معرفته أن تكون من هنالك، فإنه [لا يقبل قوله][2] أنه ما عرفها من بعد أن نظرها، إلا أني أرجح ما قبله؛ لأن صدقه ممكن في قوله بأنه قد جهله ما لم يصح /١٥٨/ كذبه، أو ما

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يقبل من قوله.

يوجبه في الحكم لإقراره بأنه قد عرفه قبل الطناء أو بعده، فرضي به، أو ما يكون من موجب لدفع إنكاره.

قلت له: فإن كان في حد ما لا يدركه بالنظر إليه من الأرض فيعرفه بما هو به وعليه؟ **قال:** فيجوز له على هذا أن يرجع فيه.

قلت له: فإن كان قد رأى من النخلة ظاهر عذوقها عند الطناء لا غيره، ثم أراد الرجوع فادعى الجهالة بما في باطنها؟ **قال:** فهو مما له إن خرج من داخلها متغيرا عما هي به في ظاهرها، وإلا فلا.

قلت له: وإن كان لم ير من هذه العذوق إلا ما ظهر من خارجها جاز في رجوعه أن يكون كذلك؟ **قال:** هكذا معي من قول أهل العلم في ذلك.

قلت له: فإن هو أقر بأنه قد رآها عند الطناء فعرفها، ثم رجع فزعم أنه لم يرها، أو أنه رأى بعضها لا كلها، أيقبل قوله أو لا؟ **قال:** فإن صح له ما يدعيه جاز قبوله، وإلا فالمنع من جوازه على أظهر ما فيه، كأنه به أولى. **وعلى قول آخر:** فعسى يجوز إن رجع عن إقراره إلى ما ادعاه من جهله مع يمينه أن لا يدفع.

قلت له: فإن كان بها شيص[1] أو ما أشبهه من شيء ينقص من ثمنها، أيكون على حال من عيبها؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وهو /١٥٩/ كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

---

(١) كتب في هامش النسختين: "الشيص (بالكسر): تمر لا يشتد نواه، وأشاصت النخلة لم تلقح، قاموس".

قلت له: وبالجملة، فإن اطلع على ما فيها من عيب لا يمكن حدوثه إلا أنه من بعد أكله لشيء منها، أليس له على هذا إلى النقض من أجله؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل به، إلا أنّ عليه غرم ما أتلفه، ورد ما بقي في يديه.

قلت له: فإن لم يحضراها عند الطناء، ولكنهما من قبل أبصراها؟ **قال:** فهي من أنواع ما قد يقبل الأعراض المغيّرة لها عن أصلها تارة في نقض، وأخرى في فساد، لبعضها أو كلها، فيجوز في ثبوته، بل في جوازه لأن يكون على ما بهما في الرأي من النّزاع، ولأن أمكن فيها هي أن تكون بعد على حالها، فقد يمكن أن يكون قد عرض لها من قبله ما قد غيرها عما قد عرفاها به فبدلها، وإن كان ما دنا من المدة أظهر قربا مما قد ناء، فليس هو إلا معنى في الاطمئنانة لا غيرها؛ لأنه لا من المحال أن يكون بها في قريتها ما قد غيرها، وبالجملة في هذا الطناء، فإن وجداها على حالها فالاختلاف في جوازه لازم له بما فيه من رأي لمن قاله من الفقهاء ما لم يجدداه، وإن تكن متغيرة بطل إلا أن يتاماه على ما جاز بينهما من الرضى، بعد أن علماه. وعلى **قول آخر:** فيجوز أن يكون تاما لهما ما لم ينقضاه أو /١٦٠/ أحدهما.

قلت له: فهل يجوز في النخل طناؤها بشيء آخر من الطعام بعد دراكها أم لا؟ **قال:** نعم في النقد، وإلا فلا جواز له عند أهل العدل، **وفي قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على الترخيص في تأخيره، ولكنه لا يتعرض لها حتى يدفع إليه ذلك، فيقول: "هذا بهذا"، إلا أنه بالأول أشبه؛ لأن كون الواجبة في الثمرة هي القبض لها في الطناء، فإن لم يؤده في الحال فقد وقع على غير يد بيد، وهذا ما لا شك في باطله، فلا جواز له، وإن لم يتعرضها حتى أحضره الثمن،

فالبيع في كونه واقع على أصل فاسد في أحكامه، فلا متاممة فيه؛ لما في السنة والإجماع من دليل على حرامه.

قلت له: وما كان بها قبل الطناء من يابس سعفها، فلأيهما يكون إن تنازعا فيه؟ **قال:** فهو لربها، إلا أن يكون معلوما فيشترطه المطني لها، وإن كان مجهولا فالشرط باطل، والطناء منتقض، إلا أن يتتاماه. **وفي قول عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للمستطني ما لم يشترطه صاحبها، إلا أن يكون لمسجد فحتى يشترطه، ولا أدري في هذا الفرق ما العلة، وليس هو من الثمرة فيجوز أن يبيعها لغير شرط يدخل معها، كلا، بل لو وقع على الغلة لجاز دخوله على قول /١٦١/ من يجعله منها، إلا لشرط يخرجه عنها، لا على قول من لا يراه كذلك، فأما في هذا الموضع فلا فينبغي أن يراجع النظر في الذي فيه ذكره.

قلت له: فإن كان المطني لها على ما جاز قد أخرج شيئا منها بعد وقوفه على عابها فأكله أو تصدق به أو باعه أو أتلفه في غير شيء، مختارا لما قد فعله، أو أطنى بعضها على هذا أو كلها، أله أن يرجع بالنقض على أربابها، كما له من قبله في موضع ما لا يمكن في حدوثه أن يكون معه بها؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في مثل هذا من تصرّفه إلا ما يدلّ على ثبوته فيمنع من جواز الرد؛ لأنه المقتضى في كونه حكم الرضا، فهي له إلا لعيب يظهر له من بعده.

قلت له: فهل لهذا المطني لها أن يطنيها آخر بما زاد أو نقص من ثمنها أو أن يهبها له أم لا؟ **قال:** نعم، يجوز له إن كان ثقة. **وعلى قول آخر:** أو مأمونا على تلك النخلة أو الشجرة، وإلا فلا يجعل له سبيلا عليها بالثمرة، إلا بإذن من ربهما، أو يكون هو المطني لها منه، وإلا فالمنع هو الذي قيل به فيهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع ثمر النخل أو غيرها من أنواع جنس ما يؤكل من الزرع أو الشجر في رؤوسها، هل /١٦٢/ يجوز قبل دراكه[١] أو لا؟ فقد أجمع أهل العلم على حصره تحريما له مع الشرط لأن يترك فلا يزال حتى يدرك، لما يروى في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أجبا فقد أربا»[٢]، وفي قول من فسره أن المراد به بيع الثمار قبل دراكها، فجاز لأن يعم النخل وغيرها من الأشجار، وعلى إباحته مهما وقع على شرط بأن يقطع من يومه إن وفّى به من قبل أن يكون به زيادة؛ لعدم ما يدل على حجره، فإن تركه المشتري في هذا الموضع عن رأيه وحده، أو رأيهما حتى زاد في أمه، فالبيع جائز على أكثر ما في حكمه، إلا أن يكون في حيلة لإرادة باطلة. **وقيل:** منتقض، إلا إن تتاما بعد كون الزيادة عليه. **وقيل:** فاسد لا يجوز، فلا متاممة فيه. وعلى رأي من أجازه فله أن يدعه ما لم يطلبه رب المال بإزالته فيلزمه أن ينزعه، فإنه مأخوذ بزواله، وإن كان في تركه عن إذن من ربه متى طالبه بإخراجه من ماله، وإن كان في وقوعه لا على شرط لقطع له، ولا ترك في بيعه، فالاختلاف في جوازه؛ **لقول** من لم يجزه حتى يشترط قطعه في الحال. **وقول** من أجازه ما لم يشترط تركه على حاله في المال. **وقول** من أتمه إن قطع من حينه، /١٦٣/ وأبطله إن أخّره إلا أن الأول أكثر، وعلى رأي من يجيزه[٣] في هذا الموضع، فأولى ما به أن يكون له في تركه حكم الذي من قبله، عاد إليه صاحب المال من بعد، فأمره بإخراجه من ماله أو لا، وإن اشترط

---

(١) ق: دراكها.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: يجبره.

في تأخيره قطعه إلى أجل معلوم دون دراكه، فهو على ما به من رأي في جوازه ومنعه. **وعلى قول** من يجيزه في هذا الموضع، فإن زاد على مرّ أيامه، فالبائع بالخيار بين نقضه وإتمامه، إلا أنه مع ظهور الزيادة **يعجبني** أن لا يجوز، وإن يكن في شرطه إلى أن يدرك أو يبلغ حصاده، فلا أدري من قول أهل العلم إلا فساده، وإن قال له: "قد أطنيتكه بكذا متى أدرك" أو "من بعد دراكه" أو ما أشبههما من وجه لا يكون به الطناء حتى يدرك، فالاختلاف في جوازه؛ لقول من رآه غير واقع به، إلا بعد الدراك فأجازه. وقول من رآه واقعا في حينه فلم يجزه، وإن قال: "يوم دراكه" فلا جواز له؛ لأنه يمكن أن يدرك فيما بعد أوله فيقع الطناء عليه من قبله، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: الزاملي: وفي طناء النخل قبل أن تزهو أو تعرف بألوانها، أيكون فاسدا من جهة الربا إن وجب الرد، أم من جهة النقض الذي إذا تتاماه تم؟ /٦٤/ **قال**: إن كان وقع فيه الطناء على أن يترك إلى أن تدرك، فهذا فاسد من طريق الربا، ولا تحل المتاممة فيه، وإن كان اشتراها ليقطعها من حينه، فذلك جائز، فإن تركها بطيبة نفس البائع بعد ذلك لم يضق عليهما إذا تتاما على ذلك، وإن كان اشتراها ولم يشترط قطعها ولا تركها، ففي الحكم يجري في هذا الاختلاف؛ **فقول**: هو فاسد من طريق الربا. **وقول**: هو من المنتقضات التي تجوز فيها المتاممة، وأما في الحلال والحرام فعلى ما أسس في البيع والنيّات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن له مال ذو نخل وشجر، فأراد أن يطنيه جملة، وقد أدركت ثمرة النخل بسرا، ولم تدرك ثمرة الشجر، كيف اللفظ والوجه الجائز في ذلك، وبماذا يعرف دراك الشجر؟ **قال**: إذا أدركت النخل ولم تدرك ثمرة الشجر،

فلا يجوز أن يطنيه الشجر والنخل، إذا كان الشجر غير مدرك، إلا أن يشترط عليه قطعه من حينه، فإن كان في المال شجر قليل، وطابت نفسه أن يطنيه النخل بعينه، ويمنحه الشجر جاز ذلك، وأما إدراك التين فهو إذا نضج، وأما إدراك الأمبا فهو إذا اصفر؛ لأن التين لا يجوز عندهم إلا ما نضج؛ لأنه ليس بثمرة واحدة، وأما الأمبا /٦٣/ فإنه عندنا ثمرة واحدة في القياس يكون مثل النخل، وأما إدراك اللومي؛ **فقول** إذا حمل الماء. **وقول** إذا اصفر، وأما الرمان إذا حمل الماء ووقف عن الزيادة، فهو دراكه، وأما النارنج عندهم مثل اللومي، وأما الأمبا الذي ينضج بغير صفرة إذا صار بحد يقف عن الزيادة إذا قطع لم يفسد، وتدركه الحلاوة، فهو عندي دراكه، وإذا أطناه جملة وكان فيه أشجار غير مدركة، والنخيل مدركة، وتتامما على ذلك تم، وإن تناقضاه انتقض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المال إذا أطني وفيه نخلة مدركة ونخلة غير مدركة، فقول يثبت طناء النخلة المدركة بقيمتها إذا غير أحدهما، والنخلة التي غير مدركة لا يثبت طناؤها. **وقول**: إن الطناء كله منتقض، وهو أكثر قول المسلمين **والمعمول به عندنا**. وأما إذا أتلف المستطني شيئا من ثمرة النخلة المدركة أو جدّها، وكانت باقية في يده؛ فعليه قيمة ما أتلفه أو جدّه، وينتقض طناء بقية النخل التي غير مدركة، وكذلك إذا احتج المستطني بالجهالة في عذق البيدار، فله نقض الطناء بجهالة عذق البيدار، /١٦٣/ ولو كانت النخل كلها مدركة على القول الذي نراه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المال إذا كان فيه نخل تدرك من أول القيض مثل المزناج والنفال، وفيه فرض لم يدرك وهلالي، أيجوز طناء هذا المال جملة أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: إذا كان في المال شيء من النخل مدركا وبعضه غير مدرك؛

فقال بعض المسلمين: إنه جائز أن يطني المال كله، الذي أدرك والذي لم يدرك إذا أدرك، ويكون اللفظ على طناء الجميع الذي أدرك والذي لم يدرك إذا أدرك. **وقال بعض**: إنّه يطنى المدرك وحده، ويطنى الذي لم يدرك إذا أدرك وحده، وأما طناء الأشجار إذا أدرك من شيء جاز طناؤه، والله أعلم.

الباب العاشر في طناء الماء من الأنهار وغيرها وبيع الماء[١] وقياضه وفرضه وجهالته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أطنى رجلا ماء بحب إلى أجل مسمى، فليس له أن يأخذ إلا الحب[٢].

مسألة: ويكره للرجل طناء الماء والأرض، والماء أن يطنيه الرجل ومن يأخذه فلا بأس عليه.

مسألة: وعن رجل يطني من رجل أثرين من ماء السنة، كل أثر بشيء معلوم، فيزرع المستطني على الماء ويحضر عليه، ثم يحدث في الماء زيادة أو /١٦٧/ نقصان، هل لأحدهما الرجعة عند الزيادة أو النقصان، وقبل الزراعة أو بعدها؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا مما تجوز فيه الجهالة والزيادة للمستطني، وكذلك عليه النقصان والمحافرة على صاحب الأصل وهو المطني، إلا أن يكون حدث في هذا الفلج حدث من هدم أو طين بعد هذا الطناء، فإذا اختلفا في ذلك انتقض الطناء، والخيار في ذلك للمستطني إن شاء قام بصلاح ما حدث في هذا الفلج، وإن شاء رد الماء على صاحبه على أنه يقوم بصلاحه، وعليه حساب ما سقى[٣] من الزمان يرده على صاحب الماء، فإن اختلفا في الطين، فالطين قديم حتى يعلم

---

(١) ق: بيعه.

(٢) ق: بحب.

(٣) ق: يبقى.

أنه حدث مع المستطني، فإن تشارطا عند الطناء على الحفر، فالشرط ثابت؛ لأن هذا تجوز فيه الجهالة.

مسألة: وسئل أبو سعيد أيضا عن بيع الماء إذا كان الفلج يابسا، هل يجوز؟ **قال**: نعم. **وقال من قال**: إن بيع الماء لا يثبت كان الفلج قائما أو يابسا؛ لأنه مجهول.

مسألة: وسئل عن بيع الماء؟ **قال**: يجوز ذلك للمشتري، ولا يجوز للبائع غيره، فهذا مجمل من القول.

(رجع) مسألة: أحسب عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعمن أطنى بادّة من ماء يجري من حب، وأعطاهم الحب، وقالوا له: "اسق بالماء"، فقال: "إذا احتجت إلى ذلك" /١٦٨/ فلم يسق بالماء حتى عاد الطناء للبادة إلى جربين؟ فإن كان أطنى ماء ليوم معروف فتركه وقته ذلك **فعندي** أن ذلك عليه، وإن كان أطنى ماء ليوم معروف على أنه يسقيه متى أراد ذلك، فكذلك هو له بالطناء الذي كان بينهم، والله أعلم إذا كان من هو أولى بذلك.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إن تتاما، وإن لم يتتاما وكان إنما أطنى منه بادة من ماء لم يذكر سنة معروفة ولا شهرا ولا وقتا، فذلك مجهول؛ لأنه يدخل الماء الغلاء والرخص، والكثرة والقلة.

مسألة من كتاب المصنف: فإن باع يوما من فلج كذا، والفلج ذلك اليوم يابس، فهو معنا ثابت إذا كان يوما من ماء كذا وكذا يوم من فلج معروف فهو ثابت؛ لأنه لا مخرج له من الجهالة أبدا، ولأنه قد أجازوا بيع الأعمى وشراءه في الماء، وأثبتوا ذلك عليه وله.

قال أبو سعيد: وكذلك إن أطناه يوما من هذا الفلج اليابس، وكان الطناء سنة معروفة، مثل هذه السنة أو سنة كذا وكذا فهو ثابت. **انقضى.**

مسألة: قلت له: وكذلك من أطنى ماء من واد معروف بعقد لا يثبت فيه الطناء، فسقى به، ما يكون لصاحب الماء؟ **قال: يعجبني** أن يكون له قيمة إذا كان /١٦٩/ على سبيل الأجرة؛ لأن المثل في الماء لا يقع عندي ويختلف، **ويعجبني** أن تكون له قيمته يوم يسقي، (وفي خ: سقى به).

مسألة: وعن رجل أراد أن يطني من عند رجل ماء، فقال المطني للمطنى: "قد أطنيتك كذا وكذا من الماء من فلج قرية قد سماها له من خبورة بني فلان"، فقال المطني: "قد قبلت"، هل يكون هذا الطناء تاما و[1]ثابتا؟ **قال:** إن كان معروفا هذا الطناء عند المطني، وكان بعقد ثابت، كان جائزا عندي، (وفي خ: **قال:** إذا كان معروفا هذا الطناء عندهما كان جائزا. **رجع)** وعلى هذه الصفة فأرجو أنه ثابت العقد إن لم يدخله معنى جهالة.

مسألة من كتاب الأشياخ عن أبي الحسن: قلت: ففي بيع ماء الأنهار اختلاف؟ قال: ليس أعلم فيه اختلافا إذا كان بيع ماله في النهر من أثر، أوما كان له من ماء، إذا كان شيئا معروفا بدور معروف، واد معلوم من نهر معلوم بثمن معلوم جائز، لا نعلم خلافا، إلا أن يكون ما تبايعا مجهولا لا يثبت له معرفة[2]، إلا أن **الشيخ أبا محمد كان يقول:** قياض الماء وطناؤه مجهول، والله أعلم.

---

(١) ق: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: معرفة).

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل ماء من فلج الفتق من خبورة مسمّاة، وقضاه من ثمن الماء تمرا، ثم قال للمشتري[1]؟ فإن /١٧٠/ هذا البيع منتقض، ولكن يكون تبرأ إلي من الماء، وأبرأ إليك من الثمن.

قلت: هل يكون هذا البرآن ثابتا عليهما؟ فالبرآن يقوم مقام العطية، وهو ثابت إذا أحرز.

مسألة: هل يكره بيع الماء الجاري شهرا؟ **قال:** نعم، يكره ولا بأس بشرائه.

مسألة: وإذا باع رجل أرضا معروفة بشربها من الماء، فذلك مجهول، ولا يجوز بمثل هذا إلا في الصدقات، إلا أن يقول: "وشربها من الماء من فلج معروف بدور من يوم معلوم أو ليلة معروفة، وهو كذا وكذا من الماء سدس يوم أو ليلة، أو ربع أو ثلث، أو أثر من كذا وكذا أثر من يوم أو ليلة"، فهذا البيع جائز، ولا يفسد بيعه؛ لأنه لو فسد هذا لبطل بيع الماء.

مسألة: وكان أشياخنا الفقهاء يكرهون بيع الماء والزرع، وإن هؤلاء اليوم يبيع أحدهم الماء وليس معه أرض.

مسألة: وسأله سائل عن قياض الماء أثر بأثرين مساقاة، **فقال له:** هل يجوز ذلك؟ **قال:** لا.

قال له السائل: قايضه أثرا بأثرين أصل؟ **قال:** ذلك جائز.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعمن كان له أثر ماء في فلج لا يدري في أي خبورة، فباعها، هل يثبت ذلك عليه؟ فهذا بيع مجهول، ولا يثبت إلا أن يتتاموا على ذلك /١٧١/ بعد المعرفة، والله أعلم.

---

(١) ق: المشتري.

مسألة: وعنه: فيما أحسب، والمطني للفلج، (وفي خ: للماء)، إذا كسر الفلج من أمه، يلزم المطني أو صاحب الماء؟ فيلزم ذلك صاحب الماء أن ذلك عليه (أعني صاحب الأصيلة)، وأما قطع الطين فهو على المستطني، وقطع الصفا هو على صاحب الأصيلة؛ لأن صلاح ذلك عليه، انظر أخي فيما أجبتك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن غيره: وأما شحب الطين فهو على المستطني، وأما إن يبس ماء الفلج وقد سقى المستطني ما شاء الله من الزمان، وبقي بعض المدة، فإن على المستطني حساب ما مضى، ويحط عنه ما بقي من المدة؛ لأن القعادة أجرة، وهذا شيء من قبل الله تعالى لا من هذا ولا من هذا، والجهالة حالة فيه.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن فلج اليمّة هل يجوز بيعه وشراؤه؟ **قال:** لا؛ لأن الماء تبع للمال.

قلت: فإن باع الماء الذي في يده المال الذي في يده؟ فإنه جائز إلا أنه متى ما نقضوا الفلج انتقض.

قلت له: وكذلك إن نقض البائع أو المشتري؟ **قال:** وكذلك إن نقض البائع أو المشتري انتقض، ويحسب للمشتري بقدر ما سقى على قدر طناء الماء، فإن كان الفضل /١٧٢/ مع المشتري لم يكن للبائع إلا ماؤه، فإن كان المشتري (خ: البائع) لم يستوف بقدر مائه، رد البائع [على المشتري][1] على حساب ذلك.

مسألة: وسألته عن قرض الماء أثر بأثرين؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

---

(١) ق: على البائع (خ: على المشتري).

قال غيره: صحيح، وأما أثر ماء من فلج معلوم، بأثر ماء منه أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، ولعل حجة من لم يجزه؛ لأنه لا يدرك فيه المثل لمعنى الرد له بالكيل ولا بالوزن، وفيما عندي أنّه لا بأس به إذا لم يرد به القارض نقع نفسه المحرم عليه، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: من كتاب الضياء: وقرض الماء أثرا بأثر، و[1]ربيعا بربيع، ويوما بيوم، ونصف يوم لا يثبت؛ لأنه مجهول ولا يضبط، فإن فعلا ذلك وأخذا البدل باتّفاق منهما جاز، وأما إن رجعا إلى الحكم كان لصاحب الماء قيمة مائه.

(رجع) مسألة في بيع الآبار[2] من كتاب الرهائن: وعن رجل باع لرجل نصف بئر له، يصح له هذا الشري ويجوز[3] قسمه أم لا؟ **قال:** إذا باع له نصف فم البئر، وهو سهم من سهمين بحدود معلومة يعرفها البائع والمشتري، كان البيع جائزا، ولا يجوز على غير هذا من المجهولات، وإنما يصحّ البيع إذا كان معلوما غير مجهول.

قلت: فإن اختلفا، فقال له البائع: "أنت دلوك /١٧٣/ أكبر من دلوي؛ لأن بقرك أقوى من بقري"، ينتقض البيع بينهما أم لا؟ **قال:** لا ينتقض البيع بعد ثبوته إلا أن يكون بيعا مجهولا كان بينهما في ذلك، فهو منتقض.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الآثار.

(٣) ق: يكون.

قلت: فكيف يصح لهما سقيهما؟ **قال**: إن اتفقا زجر كلّ واحد منهما وقتا من الزمان يوما معلوما، أو[١] زجر كلّ واحد منهما في جانب من البئر، جاز ذلك وصح.

مسألة من الأثر: وكذلك إن باع له أرضا فيها بئر تزجر، ذكرها في الكتاب، ووصفها بجميع خبوبها ومصبها وسواقيها وعمقها وغزر مائها وقليلها وكثيرها؟ فإنه إذا لم يجدها على هذه الصفة لم يثبت البيع؛ لسبب الجهالة في البئر وما تستحق، فينظر في ذلك وتدبر معناه، إن شاء الله.

ومن غيره: وكذلك إن باع أرضا فيها بئر، فباع الأرض، ولم يذكر البئر؟ فلا تدخل في البيع حتى تذكر بعينها عند عقد البيع، وكذلك قالوا في الشجر[٢] ذات السوق، إذا بيعت الأرض و[٣]الدار وفيها شجرة من ذوات السوق فلا تذكر في البيع، فلا تثبت، والله أعلم.

(رجع) مسألة من الضياء: وقيل: إذا أقر رجل لرجل أو أوصى له بيوم من هذا البئر، لم يكن له من ذلك إلا يوم واحد، ثم ليس له غير ذلك اليوم، حتى يسمي يوما من كذا وكذا يوم من /١٧٤/ هذه الطوى لم[٤] يثبت له على ما سمّاه، وإن اشترى منه يوما أو يومين أو شيئا من هذا لم يثبت ذلك، ولا يكون له شيء حتى يسمي بذلك من يوم من أيّام معروفة.

---

(١) ق: و.

(٢) ق: الشجرة.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: ثم.

مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: رجل له نصف بادة ماء، والنصف الآخر بين ثلاثة شركاء، اشترى من أحدهم أثرا، وطلب أن يسده متصلا[١] إلى مائه أبدا؟ فإن[٢] ذلك إلى سنة مساقاة هذا الفلج، وقد عرفت أنه إذا كان هذا الماء يتقالبونه بينهم ويسد بعضهم من بعض، ولم يكن معقودا كان له أن يجره إلى مائه، والله أعلم. **انتهى.**

(رجع) مسألة: وسألت عمن استطنى بادة من ماء، وسقى بها ما شاء الله، ثم ييبس الفلج، هل للقاعد ما أقعد به أم لا؟ فاعلم أن له بالحساب حساب ما مضى، ويحط عن المقتعد ما بقي إذ القعادة أجرة، وهذا شيء من قبل الله لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم، والجهالة حالة فيه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما إن باعه طوبه من موضع كذا وكذا، وهما بها عارفان، فهذا معي اسم يشتمل على الأرض في اللغة والبئر، حتى يشترطها البائع، وإن قال: "بئره من موضع كذا وكذا" فهو كذلك عندي؛ لأن هذا يشتمل على الأرض في اللغة والبئر إذا أراد بذلك في التعارف بينهما، /١٧٥/[٣]، وإن تنازعا في قوله: "قد بعتك طوبي أو بئري"، فقال البائع: "إنما أردت الطوي بعينها" كان له في ذلك الحجة، وإن قال: "أردت الأرض وحدها" لم يكن عندي في ذلك حجة، وكذلك إن قال المشتري ذلك، لم يكن عندي حجة، وأما النقض في الطوي وفي مائها، فقد قيل في ذلك بأشياء كثيرة، ونحن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قال.

(٣) في الأصل قد أعيد كتابة الرقم ١٧٥ مرتين.

نحب إن اختلفا في ذلك أن ينظر في اختلافهما على ما يجري عليه الأغلب من أمور الناس من موضعهما، فيجري عليهما ذلك.

ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين قال: وإن تنازعا في قوله: "بعتك طوبي أو بئري" فقال البائع: "إنما أردت بالطوي والبئر وحدها دون الأرض"، وقال المشتري: "إنما اشتريت الأرض والبئر" فالقول في الحكم قول البائع، والبينة على المشتري، **وقول** هو على الأغلب مما تجري به العادة عند الناس من التسمية في ذلك الموضع.

(رجع) مسألة: وعن الطوي إذا بيعت بما تستحق، وكانت لها أرض وقف على صلاحها، هل تكون الأرض في البيع، وكذلك إن كان لها شجر لمصالح الطوي، هل تدخل في البيع؟ **فعلى ما وصفت:** فالأرض بحالها إذا كان موصى بها وقفا على هذه البئر لمصالحها، فهي لها وقف، /١٧٦/ فحيث ما زالت البئر كانت الأرض والشجر وقفا عليها، إلى أن تفنى الأرض أو الشجر أو البئر، فإن خربت[١] البئر كانت الأرض في صلاحها، ولا يباع الأصل من الأرض، والله أعلم.

مسألة: سألت عن فلج داثر أراده من أراد من أهله أن يطني منه خبورة، ومساحها من أرض الفلج، أيجوز ذلك لمن فعله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا اجتمعت الجباه على طناء هذه الخبورة ومساحها من الأرض، فإن كانت الأرض رما جاز ذلك، إذا كان يراد بذلك صلاح الفلاج، وإن كانت الأرض أصولا، لم يجز ذلك إلا برأي أهلها، وكذلك الفلج إذا كان أصولا فأراد أحد من أصحاب

---

(١) ق: خرجت.

الفلج يرد بقدر ماله من الماء، ويعطي بقدر ما يجب عليه من الإجارة، لم يجز أن يعطي ماءه، وكان له ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك في الأصول، واختلفوا في ذلك في الرموم.

مسألة: قلت: والذي يطني ماء من فلج، والفلج يجري في واد على ظفر ينكسر[1]، فهذا إذا كسره السيل، فيطني من هذا الفلج ماء، وشرط على المطني عمل الظفر على ما وصفت لي، **قلت**: هل يثبت هذا الطناء؟ **قلت**: وهل يلزم المطني عمل الظفر؟ فإذا كان في سنّة البلد إن عمل هذا الظفر على المطني، فهذا الشرط يبطل الطناء، وإن كان على المطني /١٧٧/ فهو عليه، ولا ينقضه الشرط، وهو على سنة أهل البلد في ذلك على المطني والمطنى، وإذا اختلفا في ذلك رجعا إلى سنة البلد، فإن لم يعرف ذلك، فعلى المطني صلاح مائه؛ لأنه في ذلك الوقت ماؤه، فعليه صلاحه.

مسألة: وعن رجل أقرض رجلا أو أطناه ماء من عنده، والفلج صغير، ثم كثر[2] بعد الماء، فقال صاحب الطناء: "أنا آخذ الفلج كله جملة"، وقال المقرض: "لا أعطيك إلا بمقدار الفلج يوم أطنيتك، أو يوم أقرضتك"، **قلت**: ما أرى لي في هذا؟ فأما الطناء فله الفلج زاد أو نقص؛ لأنه زاد ونقص عليه، إلا أن ينقص نقصانا يبطل الماء، فإن الطناء ينتقض، ويكون له بقدر ما سقى من ذلك الطناء، وأما القرض فليس للمقرض إلا مثل مائه كيلا بكيل، أو مثلا بمثل.

---

(١) ق: يكسر.

(٢) ق: كبر.

مسألة: وقلت: وكذلك[١] إن أطنى منه ماء طناء صحيحا، ثم عرض له خوف وخرج فعطل الزراعة، أو اتجر منه بقرة أجرة صحيحة، ثم عرض له أمر فعطل الزراعة، أو ذهبت[٢] الزراعة بالداء، هل له عذر في شيء من ذلك، أو ثابتة القعادة، أو أجرة البقرة، وطناء الماء؟ فأما إذا أطنى الماء طناء صحيحا ستة أشهر معروفة، فهو ثابت /١٧٨/ عليه، وما كان من آفة فعلى المطني، وكذا إن عرض له خوف فلا يبطل ذلك عنه الطناء للماء.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يأخذ من الناس سهام الماء بطناء يحتكرها، ويطنيها أناسا آخرين بربح؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا جائز، وله الربح على قول من يجيز طناء الماء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: روي عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن بيع الماء»[٣]، وفي رواية أبي هريرة عنه عليه السلام أنه قال: «لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٤] فأجمع أهل العلم في مباحه، لا نعلم بينهم اختلافا، على أنه لا يجوز أن يمنع من أراد أن ينتفع به، أو بشيء منها، لما جاز له من غير فرق بين ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو انفجر من خلال

---

(١) ق: فكذلك.

(٢) ق: ذهب.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٤٢؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٢٥٣.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٦٢؛ وأحمد، رقم: ٨٠٨٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٤٩٤.

الحجر[١]، فسال، أو اجتمع من المشترك بين الناس أجمع، فدل على أنه لا وجه في منعه لمن له به حق الشركة في الإباحة، إلا أن يكون لما أوجبه عليه، ولا في بيعه أصلا، ولا في رهنه جزء في موضعه، ولا كلأ؛ لأنه لغير مالك، إلا ما صار إلى وعائه فدخل في ملكه، فإنه به أحق من غيره بما له من حكم /١٧٩/ في هبته وبيعه وشرائه، إلا من اضطر إليه، فجاز له في غيره مضرة على ربه أن يكون له فيه مقدار ما به يدفع نازلة ضره، بما له من قيمة في وقته. **وعلى قول آخر**: فيجوز لوجوبه عليه أن يكون لا شيء له، وافترقوا في بيعه وكرائه من الأنهار المملوكة وغيرها من الآبار، جملة أو أجزاء مقسمة في خبائرها، آثارا أو ما دونهما في دوره، ليلا أو نهارا، إلا أنّ الإجازة أصح، وإن كرهه بعضهم لما به من جهالة لازمة له من جهة ما به يكون من الزيادة أو النقص، فإنه من الأملاك، فلا يبلغ به إلى ما زاد على النقض من التحريم، فأين موضع ذاك، أليس في الإجماع ما يدل في أمره على أنه إلى مالكه دون غيره، إلا لما أجازه، وإلا فهو على حجره، أولا تدري ماذا أبيح من النهر لمن أتاه في قول أهل الذكر أن له أن يستقي منه غرفا لشرابه وطعامه، ولوضوء واجبه، وطهارته من النجاسة، وسقي دوابه، ولغسل ميته، أو لمن أراده في حال لأحد هذه الخصال، أو ما أشبهها من شيء في كل زمن بغير ثمن، إلا أن يكون في ضرر على ربه، فيجوز أن يختلف في جوازه، لا على الرضى من أهله، إلا في حق من ألجأته الضرورة إلى مائه، فجاز أن يكون على ما في إنائه، وما خرج /١٨٠/ عن حد المذكور أو ما أشبهه إلى ما عداه، فلا يجوز إلا بإذن من له الرضى في ماله، وإلا فهو من المحجور. وعلى

---

(١) ق: الصخر.

العكس **في قول آخر**: إلا لمضرة، أو تكون له قيمة، وبعض أجازه ما لم يضر، وعلى كل رأي لمن قاله، فليس له فيما هو مباح معه أن يأخذ عليه ثمنا ولا أجرا، ولا أن يمنعه، إلا أن يكون قد اغترفه لنفسه، أو بشرط الأجرة، فهما له، وما أخذ منهما للمضرة فلابد وأن يكون على ما به من رأي في جوازه، والقول في البئر أنها لمن هي له، فليس لغيره أن يعترضها بغير إذنه، إلا أن يغترف في يوم لحاجة منها بلا مضرة، فليس له أن يدفعه عنها، ألا وإن لهم في ماء الزواجر آراء متفاوتة في حجره وحله، وجواز الانتفاع به في موضعه وحمله، وما أشبهها جاز أن يكون كمثلها، وبالجملة، فالنهي في الماء واقع على ما لا يجوز أن يباع له[١] به من إباحة في الاجماع، أو في رأي من أجازه في موضع الرأي، ألا وإنه قد يجوز أن يأتي في تكريه على ما يكره. **وفي قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يكون للرجل نهر أو بئر، فيأتي الناس يستقون منها للشرب، فيبيع لهم ما يستقون هم، فلا يجوز، وإن استقى هو فلا بأس. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن البئر /١٨١/ لا يجوز أن يمنع الاغتراف منها بغير مضرة لشيء[٢] من الماء وغيره من البقعة التي فيها البئر، فإن أخذ لذلك ثمنا من غير ضرورة أو أجرا، كان ذلك باطلا مردودا، والمراد بفضل الماء في قول من فسّره ما قد كان الرجل يحتفره في الأرض المنقطعة عن الناس من الآبار، فإذا انتجعها أهل المواشي لخصبها منعهم من فضل ما في بئره من الماء؛ لعلمه ألا مقام لهم إلا به، فنسب إلى منع ما بتلك الفلاة من الكلإ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من منع فضل الماء ليمنع

---

(١) ق: لما.

(٢) ق: بشيء.

به فضل الكلإ، منعه الله فضله يوم القيامة»[١]، وفي هذا ما دل على أنه لا يجوز، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع الماء من الأنهار أو العيون خبائرا وما دونها من البوادّ أو الآثار أو القياسات أو المثاقيل مربوطا أو لا، في دورانه بالليل أو النهار، أهو من الجائز فلا بأس على من باعه أو اشتراه من الناس؟ فنعم؛ لما به من إجازة في غير موضع من الآثار، ولا عن واحد من أولي الأبصار، وإن قيل فيه بالكراهية لما يكون به في الزمان من الزيادة والنقصان، فإني لا أدري ما يمنع جوازه، كلا، ولا أرى إلا ما أجازه؛ لأنه نوع مال، فهو كغيره من الأملاك المحجورة على غير الملاك، إلا أن /١٨٢/ يكون عن رضى جائز من أهله، أو ما أجازه من إباحة في إجماع، أو على رأي لا يرد؛ لعدله، وإلا فهو كذلك على حال غير أنه مجهول، فيجوز عليه النقض والمتاممة؛ لتعذر الوقوف عليه، بل لما يكون به من الزيادة أو النقص فيه، ألا وإن الجهالة لازمة لمعلومة[٢] من هذه الجهات لا محالة، فهو إذا بها أبدا معلول، فكيف بما هو من صريح مجهولة، بالإضافة إلى من لا يدريه أنه لأظهر من أن يصح ثبوته مع الرجوع من بائعه أو من مشتريه، ولظهور بعده من الصحيح، فأرجو أن لا يتصوره ذو رأي رجيح، فضلا أن يدعيه وجها من الصواب في الحق؛ لعدم جواز قبوله. **وعلى قول آخر** فيجوز في معلومه أن يكون ثابتا إذا عرفاه كما ونهرا، وآدا لدوره، وبادة وموضعا لسده، ووقتا لحضوره،

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٦٧٢٢؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٩٣؛ وأبو الحسن الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند، كتاب البيع، رقم: ١٩٦٨.

(٢) ق: لعلومه.

إلا أن ما قبله أشبه لأن يكون العلم الموجب لتجرّده عن الجهل به من كلّ وجه لا يكاد يكون، وما عدا المعلوم فهو المجهول بما له من حكم في خصوص أو عموم، ألا وإنّ من هذا بما لا شك فيه أن يكون له مثلا في نهر أو عين[١] بادة ماء، فيبيع منها ثلثا أو أقل أو أكثر من غير تعيين له بالوسط، ولا بأحد الطرفين، فإنه لا يصح مهما رجع إلى نقضه أحد المتبايعين، وإن تتاما على شيء من ذلك /١٨٣/ بعد المعرفة منهما به، جاز فيتم؛ لأنه لا من الحرام في أصله، فإن كان ما له فيه من الماء في بود شتى من خبائره، فباع له في المثل أثرين من جملة مائه غير محدودين، فالبيع غير ثابت في شيء، إلا يتتاماه على شيء بعينه من بعد أن عرفاه، فإن ماتا لا في رجوع ولا متاممة على شيء معين، جاز أن يكون لورثة كل منهما بعد مماته ما له قد كان من النقض في حياته، وعلى قول من رأى ثبوته[٢] لورثة المشتري، فإن كان ماؤه على سواء، وإلا فلهم ما بين الأفضل والأدنى.

مسألة: ومنه: فيمن باع ماء له من بادّة معروفة في فلج، إلا أنها مشتركة بينه وبين غيره، وليس له ولا لأحد الشركاء ماء معلوم منها، ثم أراد أن يرجع في بيعه بالجهالة فيغيره بعد أن مات أحد الرجلين، فالرجوع منه على الحيّ في البيع جائز، والقول فيه أنه جاهل به قوله مع يمينه إن طلبها المشتري منه، والميت لا

---

(١) ق: غير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بثبوته.

يدري ما عنده، فإن صح له ما يدعيه فكذلك، وإلا[١] فالاختلاف[٢] في جوازه على ورثته، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن له مال فيه شيء من الأداء في كل سنة وقفا مؤبّدا لمسجد أو مدرسة، أو لمن يعلم فيها، أو للفقراء، أيجوز له أن يبيعه على من شاء، ثقة كان أو لا؟ **فقد قيل** بجوازه /١٨٤/ إلا على غاصب أو ظالم لا يبالي بأكله. **وعلى قول آخر**: فعسى في غير الثقة أن لا يجوز، إلا أن يكون على رأي في ذي الأمانة على مثله.

مسألة: ومنه: في بيع الماء منفعة من الفلج الجاري إلى مدة معلومة من يوم أو جمعة أو شهر أو عام أو ما دونه، أو زاد عليه، جائز فلا بأس به. **وفي قول ثان:** يجوز للمشتري دون البائع. **وفي قول ثالث:** يكره له إلا أن الأول أصح ما فيه.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل مالا مع أثريْ ماء أو ثلاثة، أو أقل أو أكثر، كل أثر من بادّة أخرى من فلج واحد، واشترط البائع على المشتري في هذا الماء شربا لنخلة معلومة له ولغيره، فالبيع منتقض؛ لأن ما تحتاج إليه تلك النخلة من الماء لشربها[٣] مجهول المقدار، وربما أنها تأتي على الماء كله، غير أنه لا من الحرام في أصله، فيجوز أن يتم على التراضي بينهما، فتكون في الشرب على ما لمثلها بالموضع من سنة جارية في عدلها، فإن يختلف في ذلك فعلى الوسط

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والاختلاف.

(٣) ق: لشربها.

يحمل، وإن تكن فيرد إلى ما في الأثر من وجه جاء فيه، وإن لم يشرط في هذا الماء نفسه جاز من أي وجه في غير ضرر أتى به لأداء ما عليه، فإن بدا للمشتري وصاحبها إن لم يحداه بشيء معلوم جاز لهما ما اتفقا عليه في موضع /١٨٥/ جوازه منهما، فإن اختلفا فإلى نظر العدول من أهل المعرفة به يكون.

مسألة: قال الصبحي: إن بيع الماء وطناءه جائز في قول أصحابنا، وجاء في آثارهم جوازه، وكذلك حفظنا عمن أدركنا منهم. وبعضهم كرهه ونهى عنه. ويروي عن بعض قومنا حجر بيعه وطنائه، وهو حسن لا يخرج من الحق؛ لما فيه من علة الجهالة والزيادة والنقصان في الشتاء والصيف، وهكذا **قال أبو سعيد**: إنه حسن غير مفارق للحق، **وأكثر قول أصحابنا** جواز بيعه وطنائه؛ لأنه أملاك[1]، ولا دليل على حجر بيع الأملاك في الصفقة الصحيحة، وإن كان إنما دخل فيه الاختلاف لجهالته، فهو كغيره من المجهولات، ولا دليل يوجب حجر بيع المجهولات بالتحريم، ولا فرق بين ما كان منسوخا في كتاب المياه الذي يجمعهم أو غير منسوخ، إذا كان يجاز ويمنع ويعرف ويدفع ممن هو في يده، ويدعيه بلا نكير ممن له النكير في وقته، وأما فائدة الكتاب انكماش دعوى أرباب الفلج، وقلة تعديهم ببيع أو حوز، وإلا فالمعنى واحد ولا يبين لي فرق.

وقال أيضا: إن ترك النكير حجة على من له النكير في جميع الأملاك من الأصول والعروض، إلا في الأشياء المشتركة بين البالغين /١٨٦/ والغائبين

---

(١) ق: أملك.

وناقصي العقل، فإنه لا يثبت عليهم، ويثبت على من تقوم عليه الحجة إن كان يتميز[١] نصيبه، وإلا فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: وفيمن باع ماء له من نهر، ولهذا النهر دراهم من قبل قعادة خبورة، يقعد على دوران، إلا من جملة الفلج، أله سهمه أم لا؟ **قال:** له سهمه.

قلت له: أرأيت إن بيع ماله لرجل يحكم حاكم الدين عليه، ولم يف جميع مال هذا الرجل ما لديانه، أيؤخذ له لديانه بقدر نصيبه من الدراهم التي من قبل القعادة أم لا؟ **قال:** فنعم، له سهمه من هذه الدراهم، وكذلك الذي أوصي به لهذا الفلج، فله بقدر حصته منه، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إذا لم تخرج وصية الهالك من ثلث ماله، أيؤخذ سهمه من هذه الدراهم المذكورة أم لا؟ **قال:** نعم.

قال الشيخ أبو أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا على رأي من يرى مال الفلج راجع إلى أربابه، أو كان وقوع الوصية به، والإقرار للفلج، فنعم كما قال على رأي. **وقول:** إن ما أوصي به للفلج فهو لصلاح الفلج، خاصة ذكر في الوصية أو الإقرار لصلاحه أو لا، فكله سواء، وأرجو أنه يخرج له معنى من آراء المسلمين أن ما أوصي به للفلج فهو لأرباب الفلج، ذكر لإصلاحه أو لا، فكله سواء، وهم أولى /١٨٧/ بمصالح فلجهم، إذا كانوا ممن يصح رضاه، ويثبت عليه ما أمضاه، وإلا فالأولى والأيسر لمن ابتلي بمثل هذا أن يكون في مصالح الفلج، إذا لم يقدر على قسمه بين أربابه، وتوزيعه في أصحابه؛ لجهله بهم، وقد امتحن بمثل هذه المحن

(١) ق: بتمييز.

الأشياخ المتقدمون، وشق عليهم قسمه وتوزيعه بين أربابه، وتركوه[١] مخزونا حتى تدع الحاجة إليه للفلج[٢]، ولم يزل البيع والشراء والأخذ والعطاء والوصايا والإقرارات والموارثات في المياه من الأنهار، فلم يسمع أنهم حكموا لمن باع أو مات أو أقر بشيء من تلك النقود، وهذه رخصة من الله تعالى ورسوله والمسلمين، وسعة وفضلا من الله تعالى؛ إذ أبسط لهم الرأي والاختلاف، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** وفي رجل اشترى من رجل أثر ماء من فلج معروف، فغير منه بدعواه الجهالة فيه بالوقت، هل له ذلك؟ **قال: قول:** إن بيع الماء لا غير فيه. **وقول:** إذا لم يعلمه من أي بادّة، ولا متى وقت ردوده، فله منه الغير، والله أعلم][٣].

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن له مال، ونصف أثر ماء لسقيه من بادّة معلومة من فلج معلوم، ولا يعرفه متى يكون، وأي وقت يكون، فقايض به رجلا وشرط له أنه لا يعرف ماءه متى يكون، /١٨٨/ فرضي الآخر بالقياض على ذلك، ثم إن المقايض لم يعرف[٤] الماء، ولم يرده أبدا، وعاش قدر سنة، أو أقل أو أكثر، ثم مات ولم يعرف ورثته هذا الماء، ولا استدلوا عليه،

---

(١) ق: تركه.

(٢) ق: الفلج.

(٣) وردت هذه المسالة في ق قبل هذا الموضع، وبالتحديد بعد "مسألة: وفيمن باع ماء له من نهر..."

(٤) ق: يعرض.

وأردوا ممن قايض، إما أن يدلهم بالماء، وإما أن يرد عليهم مال أبيهم[١] الذي قايضه به، أيكون هذا من البيوع التي تثبت بموت البائع والمشتري، أم هذا من بيوع الغرر الباطلة التي لا تثبت؛ لأن هذا باع ماء لا يعرف وقته، ولا متى يكون، كمن باع ما لا يقدر عليه، ويجب فيه النقض بعد موت أحد المتقايضين على هذه الصفة؟ عرفني ذلك.

الجواب: لا نقض لهؤلاء الورثة بعد موت هالكهم، وإن صح نصف هذا الأثر وصلهم إليه الحاكم، **وعندي** أن القسم في هذا أن تجري البادّة ثمانية وأربعين سهما، ثم يعطى السهم الأولى ثم الثاني ثم الثالث، وهكذا في كل دور على أواد الفلج، فتارة يستحق خير الماء، وتارة وسطه، وتارة أضعفه، وإن لم يصح للأول ماء رجع إليه المقايض، أو وارثه بثمن الماء أو مثله، وإن تناقضى القسم فذلك وجه من الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك يجيء في بيع الماء إذا باع كذا وكذا أثرا من بلد كذا، ولم يذكر دوره، وتقلّب أوقاته، ولا ما هو من اليوم، وكذلك /١٨٩/ بيع المال بشربه من الماء، ولم تذكره كذا وكذا أثرا ولا دوره، وأشباه هذا مما لا يثبت في الحكم عند التناقض، أيجوز للكاتب كتابة جميع ذلك، ولا يسأل عن شيء منه، أم كيف الوجه والجائز في هذا؟

الجواب: يجوز للكاتب أن يكتب بينهما في هذه البيوعات، ولكل واحد منهما حجته في النقض والمتامة، وقد جرت عادتهم بذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: اليتيم.

مسألة: ومنه: وكذلك المتبايعان إذا لم ينقض أحدهما هذا البيع، أيكونا سالمين؟

الجواب: ما خلا من حكم الربا ولم يقع منهما، ولا من أحدهما نقض، فالبيع جائز وثابت، ولكل حجته، ومن ثبت له شيء في الحكم مضى [فله تصديقه](١).

أرأيت إن عارضه فيه معارض بدعوى، فأنكره وحلف أنه له بطلاق أو غيره، ثم غير عليه البائع، واستوجب رده، ما تكون يمينه؟

الجواب: لا حنث عليه؛ إذ عند عقد اليمين ماله وملكه، وفي يده يحوزه بلا مانع، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن أرجوزة الثقة خميس بن رويشد:

وقيل بيع الماء في الأنهار ... فيه اختلاف العلما الأبرار
فبعضهم قال فلا يجوز ... إذ ما له حد ولا تمييز
وقال هذا غائب مجهول ... والبعض منهم جائز يقول
لو كان نهر يابس محيل ... فالبيع فيه جائز جميل

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا في بيع الماء من الأنهار وطنائها؛ فأجاز ذلك من أجازه، وكرهه من كرهه، وإجازة ذلك معنا أبين؛ لأنه أملاك، ولا دليل على حجر بيع الأملاك بالصفقة الصحيحة، وإن كان ما دخل فيه الاختلاف لجهالته فهو كغيره من المجهولات، ولا دليل

---

(١) ق: فيه تصريفه.

يوجب حجر المجهولات بالتحريم، وإنما هو بالكراهية إذا كانت موجودة تزيد وتنقص، فإن ذلك هو المتعارف منها مع البائع والمشتري، وسواء إن كان البيع أصلا أبدا ملكا، ثبت بيع اليوم والليلة على ما قد تعورف به من من زيادة ذلك ونقصانه، وثبت أقل من ذلك وأكثر على وجه الانتفاع به بوجه الملك، والإجماع من قول أصحابنا أنه لا يجوز أن يحجر رجل ماء مباحا، مثل: الدجلة والفرات والنيل وغير ذلك من المياه التي لا تقع عليها الأملاك في مواضع الأملاك، فمن أراد أن ينتفع بشيء من ذلك بغير مضرة على غيره ممن قد سبق إلى ملك فيه قبله، وكذلك لا يجوز أن يباع ذلك في موضعه أصلا، ولا على أن يغترف منه المنافع، فذلك محجور حرام، /١٩١/ والنّهي واقع عليه بلا اختلاف في ذلك، وهو حرام، وكذلك كل ما كان مثله فهو كذلك، وأجمع أصحابنا، لا نعلم بينهم اختلافا أن كل مالك ملك ماء فادّعاه في ظرف من الظروف، في سقاية، أو بركة، أو غير ذلك من الأواني، أن له منعه وبيعه من أي الوجوه اكتسب ذلك، أتاه الذي قد عمله لذلك، فذلك ماء محجور على غيره الانتفاع به، والتملك له، إلا على وجه المتعارف منه، وإن بيع ذلك جائز معنا لا نعلم فيه اختلافا، وأما سائر ذلك من المياه المتملكة من الآثار القائمة والأنهار الجارية، فقد اختلف أصحابنا في حجر ذلك وإباحته وكرائه وبيعه، وبيع الشيء منه في موضعه، وأما الآبار القائمة فأكثر قولهم أن أجرة ذلك الماء فحش، لايد[١] [...][٢] غيره مكروه، غير جائز. **وقيل** بإجازة ذلك من مال الأيتام والأغياب، فإذا جاز ذلك

(١) هكذا في النسختين.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

من مال الأيتام، فغير ممنوع من مال البالغين. **وقيل**: أجرة ذلك جائزة[١] إذا، وأجرة البئر والمساقي، وممشى البقر، وبقعة البئر، **وهذا أحب إلينا**، غير أنه لا يقع عليه حجر تحريم في الأجرة للزجر، وكذلك الآبار التي ينزع منها الماء [للمنافع تجري مجرى الآبار التي ينزع منها الماء][٢] للزجر، والمعنى في ذلك واحد لا فرق بينهما، إلا من حال الضرورة المتقدمة، ولا تبين /١٩٢/ علّة تحريم بيع الأملاك من الحلال الطّاهرات، إلا من حال الضرورات؛ فإن الضرورة مباح فيها الحرام، ومحجورة على الأنام؛ لأنه لا ضرورة ولا إضرار في الإسلام، **والذي نحبه** في الآبار التي لا يزجر منها، وإنما ينزع منها للمنافع من الشراب والطهارات، وأمثال ذلك، فإن ذلك نحب إباحته، إلا أن يقع هنالك ضرر في البقعة التي فيها البئر، وقد علم أن البئر ليست مباحة، ولا يجوز الضرر على البقعة، وكذلك إن وقع على البئر ضرر، فلا إضرار في الإسلام، ولا نحب أجرة ذلك، ونأخذ في هذه البئر **بقول من يقول**: إنه لا تجوز أجرتها، لذلك فإن فعلَ ذلك لم نقل أنه أخذ حراما محجورا؛ لأنه ملك تتولد منه أسباب الأملاك، ويقع عليه الحجر والبيع والشراء، وإنما جاز بيع الكل منه، فلا حجر على بيع البعض، فإذا جاز بيع البعض جاز بيع ملء الكف منه، إلا من حال الضرورة، فافهم ذلك. فالأنهار الجارية المربوبة أقرب من البئر في الحجر، وقد جاء فيها الاختلاف في الانتفاع بغير رأي أربابها فأجازوا، ولا نعلم بينهم اختلافا في الانتفاع، أنه ينتفع من الأنهار الجارية للشراب، والطهارات من /١٩٣/ النجاسات والوضوء،

---

(١) ق: جائز.

(٢) زيادة من ق.

والانتفاع في الأطعمات، وسقي ذوات الأرواح من الدواب، ونحو ذلك، فلا نعلم اختلافا أنه جائز، واختلفوا في الانتفاع منها إذا تبين الضر فيها. **فقال من قال:** إنه لا يجوز ذلك عند الضرورة بالنهي، إلا عند الضرورة إلى الانتفاع به بالثمن على ما يراه العدول. **وقال من قال:** إنه لا ينتفع بذلك فيما ذكرنا، ولو أضر ذلك بالنهر، **والأول أحبّ إلينا،** أنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، واختلفوا في الانتفاع من الأنهار الجارية من الأملاك بغير ما ذكرنا من الانتفاع لغيره؛ **فقيل:** يجوز ذلك ما لم يضر ذلك بالنهر. **وقيل:** يجوز ذلك ما لم تكن لذلك قيمة، أو يضر بالنهر. **وقيل:** لا يجوز الانتفاع من النهر إلا بما ذكرنا، وكل حال كان مباحا فيه ذلك الماء فلا يجوز حجره عند صاحب القول الذي قال، فإن حجره حتى يأخذ لذلك ثمنا، فقد بيّنا الاختلاف، ولا يجوز له معنا أن يمنع من الشراب والطهارة وسائر ما قد ذكرنا من الانتفاع للأطعمة، إذا كان ذلك يغترف اغترافا بالأواني، فإن منع ذلك حتى يأخذ له ثمنا أو أجرا كان ذلك معنا باطلا[١]، وعليه رد ثمن[٢] ذلك إلا أن تقع فيه مضرة، فإن أخذ لذلك[٣] أجرا أو /١٩٤/ ثمنا، فلا نقول أنه حرام، وقد بيّنا الاختلاف، وأما البئر فلا يجوز معنا أن يمنع الاغتراف منها بغير مضرة بشيء من الماء، أو غيره من البقعة التي فيها البئر، فإن أخذ لذلك ثمنا من غير ضرورة أو أجرا، كان ذلك معنا باطلا مردودا، فافهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بإطلاق.

(٢) ق: الثمن.

(٣) ق: ذلك.

معاني الأملاك من غير الأملاك واختلاف الأملاك، وكل ذلك يقع عليه اسم الماء، وهو يختلف في الأصل والمعنى.

ومن الكتاب: وأما قوله: "ولا يمنع فضل الماء فيمنع به الكلأ"، فإن الرجل فيما بلغنا أنّه كان يحتفر البئر بناحية من الأرض، وربما لم يكن بقرب بئره ماء لأحد، فإذا خصبت الناحية التي فيها بئره، انتجعها أصحاب المواشي، فإن منعهم الماء كان سبب ذلك إلى منع الكلإ المباح، بعلمه أن لا مقام لهم بالموضع إذا منعهم ماء بئره على غير ماء، فنهوا عن منع فضل الماء كان يسقى به، ثم يسيبه في الأرض فلا يعطيه أحدا. **وقال مالك** في ماء البئر إذا وقع الفضل: فالناس في الفضل سواء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، جيد على ما قد وصفنا.

مسألة: ومنه: واختلفوا في بيع الماء روايا وقرب؛ فرخص فيه ابن سيرين وحماد. **وقول ثان:** لا يجوز إلا بقِرب معروفة الوزن، /١٩٥/ لا يجوز عددا على مذهب الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من طريق الجهالة، وقد مضى قولنا في بيع المجهولات، وقول الشافعي في هذا بيّن حتى يكون وزنا أو كيلا معروفا، ويتبين إذا كان ذلك سلفا، أما الحاضر إذا حضر ووقف عليه، فالأول أحب إلينا.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن رجل اشترى من رجل فلجا يابسا لا ماء فيه، إلا ما في ثقابه، ولم يره المشتري كله باطنه وظاهره؛ لأجل أنّ ماءه في باطن الأرض متغطى وحفر بعضا من أوله، ثم استخشنه، واستصعبه، واستقل ماءه، هل له غير على هذه الصفة، أم هو ثابت عليه، ولا له جهالة وغير في ذلك؟

الجواب: أما الرجوع إلى الأصول، فالغير يثبت في كل مجهول، ولكن الجهالة تختلف، فليس كل جهالة بشيء يجب[١] بها الغير في المعمول به من الأحكام، فإن من اشترى مالا، وأراد أن يقرح أرضه نازلا لتجود، فوجدها صلبة، بها خشونة وصعوبة، أو وجد في بطنها حصى، فليس هذا ممّا يحكم له بثبوت الغير به، وما أشبه ذلك، كذلك من اشترى فلجا، فإن الشراء واقع فيه على نظره، لا على ما تضمنته الأرض من زيادة /١٩٦/ الماء، كان ظاهرا أو ليس فيه ماء ظاهر؛ إذ لو شرى فلجا فيه ماء ظاهر، ثم أراد أن يخدمه، فوجده صلبا فيه صعوبة فعجز، فلا يوجب له ثبوت الغير بذلك؛ إذ ليس أصل البيع واقع على ذلك، وإنما البيع واقع على ما ظهر، ومن رجعت رغبته عن الشيء فليس له أن يحتال بما له فيه الغير، إذا لم يكن أصل غبنه بذلك، كمن اشترى حمارة ثم ضعفت رغبته فيها، وأراد إرجاعها لصاحبها، فيلتمس هل فيها آثار وسمر بالنار ليغير بها، وليس بسبب ضعف الرغبة من قبل ذلك، فهذا وإن حكم له بثبوت الغير بذلك بظاهر الأحكام، فلا يثبت له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وإنّما له الغير مثلا لو نظر إلى طول سمامه ووسعه وحسن خدمته، فاشتراه على ذلك ولم ينظره كله، ثم نظره فوجده من مواضع منه متهدما كثيرا، أو ضيقا ضعيف الخدمة، فيلحقه الغبن بذلك، فيغير بذلك، فهو الذي يثبت له به الغير؛ لأن البيع وقع على ما نظره فخالف، وما أشبه هذا فهو مثله، فاعرف الفرق بين ذلك تحظى بمعرفة الحق في ذلك، وأما الغير بالغبن من جهة الثمن، ففيه

---

(١) ق: يوجب.

اختلاف بين العلماء، و[١]يحسن فيه الاختلاف، وذلك /١٩٧/ أن المشتري اشتراه برغب منه، وهو صحيح العقل، ويمكنه أن لا يشتري إلا بنظر أهل المعرفة، ويجوز للبائع أن يبيع بغلاء أو رخص، وكذلك المشتري يجوز له الشراء بالغلاء والرخص على الوجه الجائز لهما في الحالين، فلا غير لأحدهما بالغبن في الثمن. **وقيل**: للمشتري والبائع الغير بالغبن الفاحش، وهو أن يكون قيمة الشيء بعشرة قروش، فيباع بقرش. أو قيمته قرش، فيشتريه بعشرة، لا فيما دون ذلك، والله أعلم.

مسألة من غيره: وطناء الماء وقياضه ومساقاته مجهول غير معلوم ما يتوصل إليه المطني والمقايض والمساقي، وهو من الجهالة واقع، والمناقضة في ذلك واقعة، وإجازة ذلك غير لازمة، وإذا مرّوا على ذلك، فإن الساقي ضامن قيمة ذلك، وإن رضي بما أعطاه عن عوض ذلك جاز، وطناء الماء سنين وسنة وثمرة، **فهذا عندي** لا يثبت، ولا أعلم جهالة أكثر من هذا، وطناء الماء مائة سنة لا يجوز؛ إذ يتعذر في ذلك العمر، وقد ييبس الفلج ويخصب، أو يطغى فيزيد الثمن في طنائه، وهذا من المجهولات الفاسدة، وبيع السهام من الماء لا يجوز إذا لم يكن للماء أصلا، والله أعلم. /١٩٨/

---

(١) ق: أو.

الباب الحادي عشر في بيع المنازل وثبوتها وما يوجد فيها إذا لم يشرط[1] عند البيع وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل باع على رجل منزلا بجميع ما يستحق، أو بما يستحق، أو بحقوقه، وكان في البيت شجرة مثل سدرة أو زامة، هل تكون داخلة في البيع؟ **قال: معي** أنها للبائع حتى يشترطها المشتري، إذا كانت من ذوات السوق، وإن كانت لم تحمل ساقها، فهي للمشتري حتى يشترطها البائع.

قلت له: وما حد الساق؟ **قال: معي** أن السوق مختلفة، ومنها الصغير، ومنها الكبير، وكلها سوق، وإذا خرجت في النظر أنها من ذوات السوق لحقت بحكمها، وإذا خرجت في النظر دون ذلك لحقت بحكمها.

مسألة: ما تقول رحمك الله فيمن يبيع بيته ويشترط على المشتري أن يسكنه حياته؟ **قال:** إذا كان الشرط مع عقدة البيع، كان هذا شرطا مجهولا. **وقال من قال:** إن هذا البيع منتقض بالشرط الذي جعل (خ: داخل) فيه. **وقال من قال:** يبطل الشرط، ويثبت البيع، **والقول الأول أحب إلي إلا** أن يتتاما على السكن، فذلك إليهما، وإلا فانتقض البيع، وكذلك المال إذا باعه اشترط مأكلته /١٩٩/ فهو كذلك أيضا، وأما إن اشترط مأكلة المال سنين معروفة، وكذلك

---

(١) ق: يشترط.

البيت سكنه سنين معروفة، ففي ذلك اختلاف لموضع الشرط، **وأكثر القول:** يثبت البيع والشرط. **وقال من قال:** إنه ينتقض البيع.

[**مسألة:** وسألته عمّن يشتري منزلا فيه شجرة، ولا يشترطها المشتري، ولا يستثنيها البائع؟ **قال أبو سعيد:** فالشجرة للبائع، وعليه إخراجها من المنزل، والبيع تام. **وقال من قال:** منتقض إذا كانت من ذوات السوق. **وقيل:** بحالها للبائع][(١)].

مسألة: [وسألته عمن يشتري منزلا][(٢)]، واشترط عليه جوازا لذلك المنزل في أرض له إلى الطريق الجائز؟ **قال:** هذا مجهول، فإن اختلفا انتقض البيع.

مسألة: وقال أبو سعيد: من اشترى دارا وفيها أقفال مقفولة، وغير مقفولة، أنها للبائع حتى يشترطها المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى دارا من رجل بألف درهم، وسلم الدار إلى المشتري [...][(٣)] وترك البائع للمشتري الثمن، ثم استحقت الدار من يد المشتري، أيرجع المشتري ويدرك البائع بالثمن؟ فلا أراه يرجع عليه.

مسألة من كتاب كتبه موسى بن علي إلى أبي مروان، ومن قبله من المسلمين، فهذا جوابهم: سألت–رحمك الله عن رجل باع دارا ذات غرف لها أبواب مفتحة على أرض لغيره، أو كراء بعارية من رب الأرض، ولم يكن أعلم المشتري أنها عارية؛ فلما علم ذلك وطلب فيه، فقال البائع: "لم أكن أعلمتك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وعن رجل اشترى منزلا.

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

بسبب" أو لم يقل ذلك، فإن /٢٠٠/ شئت فخذ، وإن شئت فخذ مالك، واردد البيع، فقال المشتري: "لست أردّ البيع ولا أنقضه، ولكن أمسك البيع، وأعطني أرش الأبواب والكراء"؟ **فأما قول أبي مروان:** إن شاء المشتري أمسك البيع على ما فيه فهو أعلم، وإن شاء أن يرده له فله ذلك[١]. **وأما مسلم بن إبراهيم فقال:** البيع تامّ على ما فيه، ولم ير ذلك يرد البيع فيه. **وقال أبو مروان** في الشروى أنه إذا اشترط المشتري الشروى فله شرطه، وإذا لم يشترط فخيره البائع، فليس إلا ذلك[٢] إن شاء رد، وإن شاء أمسك.

مسألة: وسئل عن رجل باع على رجل منزلا[٣] وشرط عليه سكنه ما دام حيا، هل يكون هذا بيعا تاما أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** الشرط مجهول، وينتقض البيع إن تناقضا؛ لأن حياته مجهولة. **ومعي أنه قد قيل:** يثبت البيع، وينتقض الشرط. **وقيل:** يثبت البيع والشرط ما لم يكن باطلا لا يجوز.

قلت له: فإن كان الشرط بالسّكن سنين معروفة، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي** أنه قيل ذلك.

مسألة: وقيل في الذي يبيع الدّار وفيها الخشب وغيره، فما كان ثابتا فيها فهو من البيع إذا كان مبنيا عليه، وما كان مطروحا فيه (خ: منها) فهو للبائع حتى يبيعه. /٢٠١/

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لذلك.

(٣) ق: مالا (ع: دارا).

مسألة: ومما[1] **يوجد أنّه عن أبي عبد الله:** وعن رجل باع لرجل دارا فيها سدرة، ولم يذكرها البائع ولا المشتري، ثم مات البائع، وطلب السدرة ورثته؟ **فقال:** هي لهم إلا أن تكون دخلت في الشراء.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى رمشقي بن راشد: وذكرت فيمن يبيع بيتا، ويشترط السكنى فيه إلى موته، **قلت:** هل يثبت؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إن الشرط باطل، والبيع جائز. **وقال من قال:** إن هذا بيع فاسد لا يجوز؛ لأن فيه شرطا مجهولا، وهو السكن إلى موت البائع، ولا يدرى عمره. **وقال بعض:** إن الشرط ضعيف، **ونقول:** إن هذا بيع منتقض إن نقضه أحدهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب الضياء: ومن اشترى منزلا بجميع حقوقه وحدوده، وفيه شجرة أو نخلة، لم يجز فيها شرط للبائع ولا للمشتري، فإذا قال: "بحقوقه" كانت تبعا للشراء.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي اشترى دارا، ووجد فيها جرارا وخروسا، فذلك لا يقع عليه البيع حتى يشترطه المشتري، وأما الحجارة فإذا لم تكن لازقة بالأرض، ظفورا، أو نحوها. أو ما هو في وسط الأرض فداخل في البيع، وأما هو ظاهر مما يصلح للظفور وللبناء /٢٠٢/ فذلك لا يقع عليه البيع حتى يشترطه، وما كان ليس بكبار يصلح للاستعمال، فذلك تبع للبيع حتى يشترطه البائع، وما وجد في داخل الأرض من صفر أوحديد، أو غير ذلك من غير ذوات الأرض، فهو خارج من البيع وأحكامه لمن كان له حتى يشترطه في البيع بعد

(١) ق: وما.

العلم، وإن اشتراها منه على أن ما خرج منها من هذا فهو للبائع، فهذا عندي بيع منتقض إن نقضاه، أو أحدهما، وإن تتاما على ذلك فذلك إليهما.

مسألة منه: وأما البئر التي في الدار، **فمعي** أنّ في الشراء اختلافا؛ **فقال من قال:** إنها للبائع حتى يشترطها المشتري؛ لأنها عمارة. **ومعي** أنها للمشتري حتى يشترطها البائع؛ لأنها من ذوات الدار، ومن المراد به للدار، وإنما البئر من الدار، وفي الدار، وهو الدار. **وهذا القول معي** أحسن إن شاء الله؛ لأنه لا يستطيع أن يخرج البئر من الدار، وإنما هي من الدار، فهي تبع للدار وللبيت وللمنزل.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد إلى من كتب إليه: وعن رجل باع لرجل دارا فقال: "اشهدوا أني قد بعت داري بما تستحق لفلان"، وفي الدار أبواب مركبة على البيوت، وأقفال خشب وحديد، **قلت:** تكون الأبواب والأقفال ثابتة في الدّار، داخلة /٢٠٣/ في البيع، ولو لم يجر لها ذكر بينهم؟ فأما الأبواب المركبة المعلقة على الدار والبيوت، والأقفال الثابتة التي لا يستطاع إخراجها من مواضعها إلا بهدم شيء من بنائها وعمارتها، فذلك عندي تبع للبيت، وأما ما كان يجيء ويذهب من أقفال الخشب من غير هدم عمارة، وكذلك الحديد الذي يخرج من الباب، ويجيء ويذهب، والمفاتيح من الخشب وغيره، فذلك للبائع، وما كان ثابتا في الأبواب من الرزز[1]، فهي وغيرها من الأقفال الثابتة من الحديد والخشب الذي لا يخرج من الأبواب، وهي ثابتة فيها، فهي للمشتري حتى يشترطها البائع، وأما العريش والسماد فليس من البيع.

---

(١) ق: الزرافين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع بيتا وفيه سماد، ولم يشترطه البائع ولا المشتري، فلمن يكون؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان السماد مجموعا، فالسماد للبائع إذا لم يشترطه المشتري، كان ترابا أو غير تراب، وإن كان التراب مجموعا أو غير مجموع؛ فالسماد للمشتري إذا كان ترابا، وإن كان غير تراب مثل البعر والكنيف فهو للبائع.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجلين بينهما منزل، فأراد أحدهما أن يخلص المنزل من الآخر، فسلم إليه /٢٠٤/ شيئا من الثمن، ولم يكن وقع البيع إلى أن حضر صاحب البيع الموت، فقال له: "هو هذا الذي أراد شري حصته في مرضه"، قال له: "يا فلان ليس لأولادي في بيتي شيء"، قال: "نعم، ليس لأولادي في بيتك شيء"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يكن بايعه في صحته هذا المنزل، فليس هذا القول بشيء؛ لأنه يمكن أن يكون "ليس لأولادي في بيتك شيء"، يعني: منزله الذي يملكه القائل له، ولا عليه ما رفع إليه من الدراهم إذا كان لم يبايعه إياه، إلا أن يتم الورثة ما قال والدهم، فذلك إليهم إذا كانوا بالغين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن باع بيته، أو أقر ببيته وما فيه؟ فلا أقدر أن أثبت القفل المقفول به الباب الخارجي، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن باع بيته الفلاني أو داره الفلانية، ففي إثبات البئر ودخولها في البيع يجري الاختلاف بين أهل العلم؛ **بعض** أدخلها في البيع ولو لم تذكره. **وبعض** لم ير إدخالها حتى تذكر، إلا أن يبيعه البيت بما فيه، وأما إذا كان في المنزل نخلة، أو شيء من الأشجار ذوات الساق، فلا تدخل في البيع حتى تذكر، أو يقع البيع على البيت بما فيه، وكذلك عندي الوصية والإقرار، لا فرق

عندي بينهما وبين البيع، إلا أن يكون /٢٠٥/ الإقرار اعترافا من المقرّ لمن أقرّ له به أنّ هذا البيت لفلان، فحينئذ يدخل كل ما كان فيه من بئر أو نخل أو شجر، ولو لم يذكره عند اعترافه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن ابتاع من رجل دارا فهي له، وما تعلق بها مما لا يستطاع إخراجه من الدار إلا بما يكون من الضياع، كالأوتاد في جدرها، والأبواب المركبة على مداخلها، مع ما يكون بها من الزرافين والأقفال الثاتبة في أبوابها إلى غير هذا من الجذوع الداخلة في بنائها، و[1]ما أشبه هذا من شيء لازم لها، فإنه داخل في بيعها، وما عداه من شيء يجيء ويذهب، مثل المفاتيح وغيرها من الأغلاق والأمتعة، فلا أدري به إلا خارجا عنها، إلا لشرط يدخله منها، وما ليس منها فكذلك وإن كان بها، كالنخلة أو الشجرة التي من ذوات الساق، فإنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري، والبيع تام، وعليه أن يخرجها من الدار. **وقيل:** تترك على حالها. **وقيل:** إن البيع منتقض، والرأي مختلف في الآبار؛ لقول من رآها للمشتري إلا أن يشترطه البائع؛ لأنها من الدار، ولها من ذاتها لا يقدر على إخراجها بحيلة منها، فهي لها تبع، وعسى في هذا أن يكون هو الأصح، وما بها يكون حال البيع من ترابها فهو للمشتري، إلا ما جمع فإنه للبائع، إلا لشرط يخرجه في /١٠٦/ هذا الموضع أو ذاك، وما عداه من السماد فهو له أيضا، إلا أن يشترط المشتري في قول من نعلمه من أهل الرشاد.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل مالا بجميع ما يستحقه ويشتمل عليه، من شجر وصرم وغيرها، وفي المال منزل وبئر، أيدخلان في البيع على هذا،

---

(١) ق: أو.

فيكونان[١] لمن اشتراه؟ **فقد قيل**: نعم. **وقيل**: لا، إلا الشرط يدخلهما، وإلا فهما للبائع.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لزوجته أنه باع لها ماله المسمى حلية اللومية، وفي المال صرع يسمى صرع حلية اللومية، وشربهما واحد من فلج واحد، هل يدخل هذا الصرع في هذا الإقرار أم لا؟ **قال**: فإن كان هذا الصرع يسمى حلية اللومية فهو منها، ويكون داخلا في الإقرار بالبيع إذا صح، وإن كان لا يسمى على انفراده بها، فلا يدخل فيه بإضافته إليها في التسمية له؛ لأنه غيرها، والإضافة لا تدخله فيها لخروجه عنها، سواء كان شربهما واحد من فلج واحد، أو لا، فلا فرق؛ لأنهما مما لا ينظر إليه في ذلك.

مسألة: الحمراشدي: إذا باع المال ولم يذكر المقام، ففي ثبوت المقام اختلاف، وإن كان قدام المقام عريش بِزور، فلا أحفظ في العريش شيئا، ولعل العريش ليسه عمارة قائمة كالمقام، والإقرار /٢٠٧/ والبيع والوصية والجعل سواء في الداخل والخارج، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما البئر إذا ظهرت في المال، وكان مشتريا له، ولم يشتر البئر، فليست البئر له، وأما البيت إذا ما كان فيه بئر، ولم تدخل في البيع، ففيه اختلاف؛ **قول**: يثبت له. **وقول**: هي للبائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال المغير: "أنا جاهل بحدود البيت وحقوقه" فله الغير مع يمينه بالله ﷻ، وأما قوله لم يعرف عدد جذوعه، فلا حجة له بذلك ولا غير، وكذلك إذا قال: "لم أعرف طوله من عرضه، ولا أعرف جدره، ولا أعرف عمق

---

(١) ق: فيكون.

الأساس الذي في الأرض، ولا علو الجدار"؟، فلا أعلم له غيرا بهذا الذي وصفته، والله أعلم، وأما إذا كان في جدره ضياع، ولم يعلم به عند البيع، فله الغير؛ لضياع جدر البيت، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل باع مالا لآخر وفيه بئر، وكتب له في الصك: "المال بحدوده وحقوقه مع نصيبه من البئر:، ولم يقل "من البئر التي في هذا المال ولا غيره"، كيف ترى؟ **قال**: لا يحكم له على هذا اللفظ بشيء، حتى يصح أن البائع أراد هذه البئر، أو يقرّ إن كان حيا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وقع البيع في النخلة وتحتها صرم، لمن حكمه إذا لم يذكر؟ **قال**: إنّ البالغ /٢٠٨/ منه للبائع، وغير البالغ تبع لها، إلا أن تباع بحدودها وحقوقها، فيكون كله تبعا لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له نخلة وقيعة في مال رجل فباعها على آخر فوقعت، فمنعه رب المال أن يفسل مكانها؟ **قال**: لا حجة له إن كان اشتراها على أنها وقيعة، وإن لم يعلم أنها وقيعة، ومنعه عن ذلك بحجة حق، فله على من باع فضل ما بين قيمة أصل وقيمة وقيعة، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي مالك: ومن باع لرجل نخلة، أو أقر، أو أوصى له بها، ولم يذكر الأرض؛ **قول**: هي له بأرضها، ولورثته من بعده. **وقول**: له النخلة دون الأرض بالبيع، وإن باعها بجميع حقوقها فهي له بأرضها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا باع البائع ماله المسمى كذا، وفي المال بيت، ولم يُذكر في لفظ الكتابة، وفي الظن أن البائع باع المال بما فيه، هل يجوز للمشتري حوز المال بما فيه من بيوت وآبار على الاطمئنانة؟ **قال: عندي** أنه يجوز لهذا المشتري حوز المال بما فيه إذا لم يصح من البائع نكير، وقد سلم إليه المال بما فيه؛

لأن تسليمه حجة على نفسه، وأما في معنى الحكم، فعندي أنه لا يثبت المقام ولا البئر، وأحسب أني حفظت من /٢٠٩/ كتاب المنهاج في ثبوت المقام والبئر على هذا الوصف اختلافا، (ولعل معنى صاحب الكتاب: "إذا لم يصح من البائع تسليم، ولا رضي، أو باع، وقد مات في القرب من ذلك)، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل باع منزلا له بيع القطع، وفيه شجرة سدر لم يدخلوها في البيع ولم يذكروها، ولم يبع المنزل بما فيه، فحكم بالشجرة له، ثم ماتت أو طاحت، أيكون مكانها له، وله تجديدها ثانية، أم يكون مكانها للمشتري على هذه الصفة؟

الجواب: إذا لم يصح بيع ذلك البيت لمشتريه بجميع حدوده وأرضه وسمائه، وإنما بايعه البيت وما يستحق من أرض وجدر وعمار وخراب وطرق ومسالك، كان[1] يثبت له الفسل مكان تلك الشجرة إذا قلعها أو ماتت، وإن صح بيع البيت على ما تقدم من لفظ أول الجواب، فليس لصاحب تلك الشجرة إذا قلعها أو ماتت أن يفسل مكانها شجرة ولا غيرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا بيع البيت ولم تذكر الجذوع والأخشاب والأبواب، فالذي ثابت في البيت فهو داخل في المبيع، وأما النخل والشجر في البيت إذا بيع ولم يذكر، فلا يدخل في البيع، /١١٠/ وأمّا الطرق إذا لم تذكر في البيع، **فقول**: إنها تدخل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البئر إذا لم تكتب: "بما تستحق من الخب والمصب والطرق والسواقي"، فلا يثبت ما تستحق حتى يذكر، وأما البئر إذا كانت في المال، وباع

(١) ق: كانت.

صاحب المال ماله، ولم يذكر البئر في البيع، فلا يدخل البئر في البيع، وتكون البئر لصاحبها البائع، وأما إذا كانت البئر في البيت، وباع صاحب البيت بيته، ولم يذكر البئر في البيع، ففي ذلك اختلاف؛ **قال بعض المسلمين:** إن البئر لا يدخل في البيع. **وقال من قال من المسلمين:** إن البئر تدخل في البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا بيع المال ولم يذكر بما فيه، فأما النخل والشجر فيدخل في البيع، وأما البئر فلا تدخل في بيع المال ما لم تذكر، وأما الجدر **فيعجبنا** أن تدخل في البيع ولو لم تذكر، وأمّا السواقي؛ **فقول:** تدخل. **وقول:** لا تدخل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع مركبا بجميع آلاته وكان فيه مدافع، ولم يشترطها البائع، فإذا لم يقع في المدفع شرط، فالبيع منتقض، والمدافع للبائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن مداد: وعن رجل اشترى بيتا وفيه رحى مركبة، ولم تذكر عند البيع، أتكون داخلة في البيت أم /٢١١/ خارجة؟

الجواب: الذي حفظته عن والدي أنّ الطاق الأعلى حكمه للبائع حتى يشترطه المشتري، وأما الطاق الأسفل فهو للمشتري، حتى يشترطه البائع، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: في البيت إذا بيع؟ **قال:** عندي أنه يثبت له الطريق شرطت عند البيع أو لم تشرط، ورآه مثل النخلة إذا بيعت فهي بأرضها، إلا أن تشترط وقيعة إذا كان لها طريق مطرق معروف.

مسألة: ومن اشترى بيتا فيه شجرة على أنها تقطع عن المشتري، فإن البيع والشرط ثابت، وإن كان الشرط على أن يقورها ويخرجها بالقورة، فإن البيع منتقض؛ لأن القورة مجهولة من قبل صغرها وكبرها، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في بيع العذرة والشيء الحرام

ومن كتاب المصنف: وقيل: يجوز بيع الدهن النجس والصبغ النجس، وكل ما كانت النجاسة حادثة فيه من الطاهرات، ويعلم بذلك. **وقول:** لا يجوز بيعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في العجين بالماء النجس، **فقول مجاهد:** يطعم الدجاج. **وقول الحسن بن صالح:** يطعم مالا يؤكل لحمه. **مالك والشافعي:** يطعم البهائم. **أبو بكر:** لا يطعم شيئا؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن شحوم الميتة /٢١٢/ يدهن بها السفن والجلود، وينتفع بها؟ فقال: «لا، هي حرام»(١).

قال أبو سعيد: هذه الأقاويل تشبه ما قيل، ويجوز أن تطعم الأطفال، وليس ذلك كله، إلا فيما كان من الطاهرات فعارضتها النجاسات، وأما ما كان أصله نجسا حراما، فلا يلحقه هذا، وليس قول أبي بكر في شحوم الميتة مما يحجر عندي مما قيل في هذا، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: أكثر ما قيل أن هذه الأشياء إذا نجست من العجين أو الطبيخ، وما أشبه ذلك، أنه لا وجه إلى تطهيرها وتدفن، ولا تطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا، ولا تباع، ولعله يخرج ولا توهب؛ لأنه إذا ثبت أنه لا ينتفع به بوجه بطل بيعها وهبتها؛ لأنّه محرم فلا يغير. **وقول:**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٦؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨١؛ وأبو داود، أبواب الإجارة، رقم: ٣٤٨٦.

إنها وإن ثبتت أن لا وجه إلى طهارتها، فإنه يطعم الدواب ولو كان نجسا؛ لأن الدواب لا إثم عليها، ولا تعبد. **وقول**: يجوز أن تطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس، وكل من لا إثم عليه؛ لأنه يقع لهم موقع النفع، وليس عليهم منه مضرة، ولا إثم عليه، ولا يبيعه البائع ولا ينتفع بثمنه، ولو أخبر بذلك وبنجاسته، وإذا ثبت ذلك أنه لا يبيعه، فلا يبيعه لأهل الذمة، ولا لأهل الإسلام؛/٢١٣/ لاختلاط الحرام بالحلال، وبيعهما في صفقة واحدة حرام. **وقول**: يجوز أن يباع إذا أعلم بذلك المشتري، وإنما ذلك عيب عارض الحلال، وليس هو في الأصل حراما، يجوز أن يطعمه الدواب والأطفال، ولو كان لا يجوز الانتفاع به بحال لم يجز بيعه بحال، ولو تراضيا على ذلك البائع والمشتري وعلما به؛ لأن في ذلك ضررا من المشتري على نفسه، والضرر غرر، وكلّ غرر باطل.

مسألة: كما قيل في العذرة أنها فحتة من الحرام، وأنها إذا خلطت بطاهر من تراب أو رماد أو روث أو بعر أن بيعها في جملة ذلك حلال؛ لثبوت الانتفاع بها، وأن الشراء[1] لا يقع موقع الضياع، ولا إضاعة المال. **وقيل**: لا يجوز بيعها على حال في شيء مخلوطة فيه من الطواهر؛ لأن الصفقة فيه على حلال وحرام، ورجس وطاهر، وإذا ثبت إجازة بيعها للانتفاع بها مخلوطة في غيرها، وكان الانتفاع بها مخلوطة بغيرها أو وحدها، وكان الانتفاع بها وحدها جائز لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها؛ لمعنى ثبوتها بنفسها نافعة جائز الانتفاع بها مخلوطة بغيرها ووحدها.

---

(١) ق: المشتري.

مسألة: وأما ما لا ينتفع به إلا في إثم، وفي حال الضرورة، فلا يجوز بيعه /٢١٤/ ولا شراؤه، وذلك محجور محرم باتفاق، ما كان أصلا حراما أو رجسا، وليس الرجس معارضا له كالخمر والخنزير والميتة؛ لأنه على غير الضرورة لا يجوز، وعلى الضرورة لا يجوز بيعه، ولا يجوز أن يطعم شيئا من الدواب والأطفال، إلا في حال ما خصته الضرورة.

مسألة: وقيل: إذا وجد المضطر شيئا من أموال الناس فباعوا له منها ما يتعوض به بعدل السعر أو بأكثر من عدل السعر، كان عليه أن يشتري منه بقدر ما يحيي به نفسه، ولا يثبت عليه في الضرورة إلا عدل السعر، ولو اشترط عليه البائع في البيع بأكثر من عدل السعر بنقد أو نسيئة، كان ذلك مردودا إلى عدل السعر في الحكم، وكان ذلك محجورا على البائع أن يشترط في حال الضرورة، ويحتكر ماله حتى يأخذ بأكثر من عدل السعر، والله أعلم.

قال المؤلف: هذه المسألة نقلناها من جزء المصنف في الطهارات، وأصلها منتخبة من مسائل كتاب المعتبر عن الشيخ أبي سعيد، إلا أنّا نقلنا ما أردنا نقله منها هنا من حيث إنها خارجة في بيع المحرمات، وهي أيضا موجودة في جزء الطهارات كلها بحروفها؛ لأن جل معانيها في الطهارات، والله الموفق.

مسألة: ومن كتاب بيان /٢١٥/ **الشرع:** وعن العذرة الخالصة، هل يجوز بيعها وشراؤها؟ **قال: معي** أن بعضا لا يجيز بيع العذرة، خالصة كانت أو مختلطة بشيء من الطهارة. **وبعض يقول:** إنه يجوز من ذلك ما كان مختلطا منها بالطهارة، ولا يجوز الخالص منها في معنى البيع والشراء. **قال:** وهو عندي يخرج على أحد معنيين: إما أن يجوز بيعها وشراؤها الخالص منها والخليط، وإما أن لا

يجوز أحدهما، **قال**: وإذا كان شراؤها يخرج مخرج الصلاح للمال، ولم يخرج ذلك ضياعا للمال، **ولا يعجبني** أن يجوز ذلك على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن بيع العذرة الخالصة، هل يجوز؟ **قال**: **قد قيل**: لا يجوز ذلك.

قلت له: فيجوز شراؤها؟ **قال**: لا يجوز شراؤها عندي على ما قيل.

قلت له: فإن جهل ذلك البائع أو المشتري فباعها البائع، وأكل ثمنها، أيكون قد أكل حراما؟ **قال**: **لا يعجبني** أن يكون حراما، إذا كان شراها لمنفعة على علم منهما بذلك.

قلت له: وكذلك إن اتّجر بثمنها فربح فيه ربحا، أيكون الربح ورأس المال له، أم عليه أن يرده إلى المشتري؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون إذا كان بيعها في الأصل لمعنى المنفعة على علم منهما بذلك.

قلت له: /٢١٦/ فإنما يشتريها يسمد بها زرعا، أو يداوي بها شيئا مما يصلح أن يداوى به، أيكون هذا منفعة، ويجوز بيعها وشراؤها على هذا؟ **قال**: فأما بيعها وشراؤها على الإطلاق **فلا يعجبني** ذلك على حال، وأما إذا وقع لمعنى منفعة تجوز **فلا يعجبني** أن يكون ثمنها حراما على البائع ولا على المشتري.

قلت له: وكذلك بيع كل ما كان نجسا أو محرما في الإجماع لا يجوز بيعه، ويكون القول فيه مثل العذرة، فليس ذلك عندي كله معنى واحد.

قلت له: وما الفرق في ذلك إذا كان البيع على أصل منفعة يعلمانها؟ **قال**: فما كان البيع فيه على أصل منفعة يعلمانها، فهو عندي مثل العذرة، إذا كان المنفعة عندي تقع على جائز حلال الانتفاع به في ذلك.

قلت: فهي عندك بمنزلة الدّهن النجس؟ **قال: هكذا عندي** إذا كان[١] منفعة؛ لأنه لا يجوز عندي إبطال المال في غير معنى.

قلت له: ما العلة التي لم يجز بيع العذرة، ولم يحرم الثمن بعد البيع؟

قال غيره: لم نجد جوابا، والذي معنا أنّ العذرة قد جاء الأثر باختلاف في بيعها إذا كان لمنفعة. **فقال بعض المسلمين:** يجوز بيعها على ذلك إذا أريد بها المنفعة؛ لأنه لا يجوز إبطال المال /٢١٦/ أو غيره، صارت بمنزلة العروض، ومنزلة ما ينتفع به. **وقال من قال:** لا يجوز بيع العذرة؛ لأن أصلها حرام، **ويخرج معي على قول من يقول** بذلك أنّ الخنزير قد حرمه الله، فهو حرام، وجاءت السنة عن النبي ﷺ بتحريم ثمنه[٢]، وكذلك «نهى النبي ﷺ عن بيعها وشرائها، فقد حصل بتحريم ذلك من السنة»[٣].

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في بيع السمن إذا سقطت فيه الفأرة؛ فروينا عن **أبي موسى الأشعري أنه قال** للمعوه جوسقرا: بيعوا ولا تبيعوا من مسلم. **وقال الليث:** يباع من النصارى، وأجاز بيعه من مسلم إذا تبين له ذلك. **وقال إسحاق:** يبيعونه، من أهل الكتاب ويبين ولا يبيعونه من مسلم، [...][٤] من ببيع[٥] مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

---

(١) ق: معنا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم ٣٤٨٥؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٣٦٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١١٦.

(٣) أخرجه الإمام زيد بن علي في مسنده، رقم: ٣٣٣.

(٤) ق: بياض بمقدار كلمتين.

(٥) ق: ببيعه.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني قول أصحابنا نحو هذا من الاختلاف في بيع المنتجس من الطهارة، ما لم يغلب عليه حكم النجاسة. **ومعي** أنه كل ما لم يخرج في الاعتبار أنه لا ينتفع به، وأنه[١] ينتفع بحال، وأعلم البائع[٢] بالعيبع الذي عارضه، فلا يثبت معنى حجره؛ لأنه ليس في الأصل من المحرمات، وليس هو /٢١٧/ مما لا ينتفع به، فيبطل بيعه؛ لإضاعة المال، وكذلك الانتفاع به لغير معنى الأكل إذا ثبت الانتفاع به في معنى النظر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان: إنّ بيع الأفيون على من يتّهم أنه ليأكله لا يجوز، وأن بيعه على المحتشم الذي يريده لدواء يجوز، وعندي أن أكله لا يجوز، وإن بيع السم على غير الثقة الذي يخاف أن يضر به أحدا لا يجوز، وإن بيع البن على من يخاف منه أن يحرقه ويعمله قهوة لا يجوز، وإن بيع البنج والتتن لا يجوز، وإن من عنده شيء من قيمتهما يرده على من أخذه منه، وإن هذه الأشياء كلها طاهرة، وإن بيع المومياء البشري حرام لا يجوز، وأنه نجس رجس، وإن بيع العبد على أهل الخلاف لمذهب المسلمين لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) ق: وإنما.

(٢) ق: للمانع.

الباب الثالث عشر في بيع السباع

من كتاب المصنف: قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «نهى عن ثمن السّنور»[١]، وقد أجمع أهل العلم أنّ أكله مباح، واختلفوا في بيعه.

قال أبو سعيد: كل هذا يخرج على مذهب[٢] أصحابنا، وإن ثبت نهيه فيه فيمكن من طريق الأدب، **وأكثر القول** أنه حلال أكله وبيعه، والله أعلم. /٢١٨/ أما الحمر الأهلية والبغال والخيل فمكروه أكل لحومها؛ لعلل بيّنها[٣] المسلمون.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد في بيع الكلاب، فإذا كان بيعه لمصالح من الصيد وغير ذلك من الحماية، وكان مربوب الأصل، فلا يبين لي فساده. **وقيل:** إنه مكروه، ولعل ذلك إذا كان لغير[٤] مصلحة.

مسألة: ومن غيره: قال بعض في كلب القنص وكلب الغنم. **قال:** اشترهما ولا تبعهما، والسنور اشتره وبعه.

مسألة: قال أبو الحسن البسياني: لا يجوز بيع الغراب والرخمة والثعلب؛ لأنه ينتفع به هو سبع، والثعلب أيضا سبع. وفي موضع آخر عنه: أجاز أكله.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٢٩٥؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢١٦١؛ وأحمد، رقم: ١٤٧٦٧.

(٢) ق: مذاهب.

(٣) ق: بينهما.

(٤) ق: معنا.

مسألة: قال سعيد بن قريش: إن بيع الرخم والسنور والثعالب والغراب جائز، وأما غير ذلك من السباع فلا يجوز.

مسألة: ومن كتاب إيضاح البيان في بيع الأسد ومن الكتاب: وأما بيعه فلا يصح؛ لأنه لا ينتفع به، وحرم الله أكل فريسته.

قال أبو نبهان: قد قيل أنه لا يجوز بيع السباع مطلقا في قول أصحابنا، والأسد سبع من جملة السباع، **ويعجبني** إذا ثبت حله على رأي من يرى حله أن يجوز بيعه وشراؤه لمعنى الانتفاع بلحمه وشحمه ومسكه وشعره، لا لاقتنائه على معنى قول من يقول بحله، وغير مستحيل /٢١٩/ بثبوت البيع على القول المبيح لأكله، **ويعجبني** أن لا يكون البيع فيه مردودا لا لاقتنائه على قول من يقول بتحريمه، وتحريم الانتفاع به، وعلى معنى قول من يقول بذلك، فالبيع فيه مردود لا يجوز، وإذا ثبت تحريمه وتحريم الانتفاع به فمن حيث وقع البيع بطل؛ لأنه لا يقع ثبوت البيع، ولا يصح على شيء محرم لا ينتفع به ولا بشيء منه، مما يخرج على هذا وما أشبهه، **ويعجبني** أن لا يكون البيع مردودا فيه لمعنى أكله، إلا على قول من حرمه، وحرم الانتفاع به، والله أعلم.

ومن الكتاب: ولا يصح بيع الكلاب معنا خلافا لمالك فإنه أباح بيعها، حتى **قال سحنون:** ويحج[1] بثمنها. **وقال أبو حنيفة:** يجوز بيع غير العقور، والأصح عدم إجازة الكلاب المعلمة؛ لأن اقتناءها لهذه المنافع إنما جوز لأجل الحاجة، وما جوز[2] للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه، ولأنه لا قيمة لعينه،

---

(١) ق: يحجج.

(٢) ق: جاز.

فكذلك منفعته. **وقال صاحب التلخيص**: [لا تجوز][(١)]؛ لأنها منفعة مقصودة، واختاره الروياني[(٢)] وابن أبي عصرون[(٣)]، وبناهما[(٤)] الماوردي، على اختلاف أصحابنا في أن منفعة الكلب مملوكة أو مستباحة، وفيه وجهان: **فعلى الأول**: تجوز إجازته، **وعلى الثاني**: لا.

قال أبو نبهان: /٢٢٠/ أما الكلاب المكلبة فأجدني أوسّع في بيعها وشرائها؛ لما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلما»[(٥)]، فثبت معنى الإباحة في ثمن المكلبة منها بالسنة، وكلب الحماية إذا أراده المشتري للحماية وأعدمه بغير البيع، فأجدني أوسع له في شرائه، والبائع أتمّ، إلا أن يكون البائع متخذه للحماية أيضا، فإن كان متخذه للحماية أيضا فهو مثل كلب الصيد في القياس؛ لتساويهما في معنى الانتفاع، **وأحسب أن في بعض القول أن بعضا يقول** في كلب الغنم وكلب الصيد: "اشترهما ولا تبعهما"، وأما ما سوى ذلك من الكلاب مع الكلب العقور فأجدني أضيّق في بيعها وشرائها، ولا أوسع في أكل أثمانها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وأما إجازة كلب الصيد للصيد، فتشبه معنى الإجازات المعينة المقصودة عندي المجهولة مقابلة البذل بالعوض، لا يدري المستأجر أيقابل بدله عوض أم لا؟ وإذا كان العوض لا يدرى أيحصل أم لا

---

(١) هذا في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج٢. وفي النسختين: يجوز.

(٢) هذا في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج٢. وفي النسختين: الروباني.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عطرون.

(٤) هذا في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج٢. وفي النسختين: وثناهما.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٤٤١١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٩١٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٥.

يحصل في الإجارات، فهي الأشبه بالعقود المجهولة، وإذا وقعت الأجرة إلى وقت معين فلا أقوى على بطلان العقد، ولا على تحريم الأجرة، والله أعلم.

ومن الكتاب: وقال في شرح المهذب: وبيع الهرة جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغوي في /٢٢١/ شرح مختصر المزني عن [أبي العاص][(١)] أنه **قال:** لا يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء. **قال أبو المنذر:** أجمعت الأمة على جواز اتخاذها، ورخص في بيعها ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، وكرهت طائفة بيعها، منهم أبو هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد.

قال أبو نبهان: القول الأول وهو قول ابن عباس وابن سيرين والحسن والحاكم[(٢)] وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة وأصحاب الرأي، أصح وذلك معي لثبوت الانتفاع بها، **والقول الآخر** وهو قول أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد رحمه الله تعالى لا يبعد، ولعله قد قيل به، والأول أصح، والله أعلم. وما حكاه من جواز[(٣)] اتخاذها فصحيح إن شاء الله تعالى.

ومن الكتاب: وقال أبو المنذر: إن ثبت النهي عن النبي ﷺ فبيعه باطل، وإلا فجائز؛ واحتج بحديث أبي الزبير قال: سألت جابر عن ثمن الكلب

---

(١) ق: أبي القاض.

(٢) ق: الحكم.

(٣) ق: جواب.

والسنور؟ فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»[١]، رواه مسلم، في سنن أبي داود، والترمذي /٢٢٢/ وابن ماجة من حديث أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الهرة»[٢]، واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به، وجد فيه شروط المبيع، فجاز بيعه، كالحمار والبغل. **والجواب عن الحديث بوجهين: أحدهما**: جواب أبي العبّاس والعاص والخطابي والقفال وغيرهم، أنّ الهرة الوحشية، فلا يصح بيعها؛ لعدم الانتفاع بها إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها. **والثاني**: إنه المراد نهي تنزيه، فهذان الجوابان المعتمدان[٣]، وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فغلط منهما؛ لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح كما تقدم بيانه في باب السنن.

قال أبو نبهان: إن ثبت النهي عن النبي ﷺ صحيحا عن أكل ثمن السنور، فلا يخرج في المعنى عندي في معنى التأويل له، إلا أنه يشبه نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، فعدل به بعض إلى التحريم. وعدل بعض إلى الكراهية. وعدل به بعض إلى الأدب. والنهي عن ثمنه كالنهي عن أكل لحمه عندي في القياسات العقليات، والقول فيهما وفي تأويلهما واحد، والذي معي أن ثمن السنور الأهلي حلال، والانتفاع بثمنه جائز غير منكر /٢٢٣/ في العقل، وذلك من وجهين: **أحدهما** حصول الانتفاع به غالبا، **والثاني** لمعنى ما قيل فيه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٩؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ١٩٨٧. وأخرجه بلفظ قريب أحمد، رقم: ١٥١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٨٠؛ وأحمد، رقم: ١٤١٦٦.

(٣) ق: المعتدان.

حلال، وأما السنور الوحشي فيتجه لي فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: جواز الانتفاع بثمنه قياسا[١] على معنى قول من يقول بإباحة أكلها، **والوجه الثاني**: عدم الجواز على معنى قول من يقول بتحريم[٢] أكله، **والوجه الثالث**: كراهية[٣] التنزه قياسا على معنى قول من يقول بكراهية أكله، ولو تأهل الوحشي كان الحكم فيه كما سبق من القول في الأهلي، والله أعلم. وأما بيع الكلاب وأكل أثمانها، **فمعي** أنه ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ، وذلك في غير الصوائد من الكلاب وقد مضى القول في ذلك.

---

(١) ق: كتب في الهامش: فيه.

(٢) ق: بحجر.

(٣) زيادة من ق.

الباب الرابع عشر في بيع السمن

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة عن أيوب وهشام عن ابن سيرين عن شريح: عن رجل ابتباع عكة سمن خطرة، فوجد فيها ربا، **فقال شريح له:** مكان الرب سمن.

قال أبو سعيد: ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول أن البيع منتقض إن نقضه أحدهما.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وعن رجل ابتباع من رجل عكة سمن حكرة (وفي خ: حركة)، فوجد فيها ربا، **فقال شريح له:** مكان الرب سمن.

قال أبو /٢٢٤/ **سعيد: معي أنه قد قيل** في مثل هذا بهذا، **ومعي** أنه يخرج أنّه عيب، وينتقض البيع إن نقضه المشتري، **ويعجبني** إن تتاما على شيء من ذلك تم، وإن استهلك المشتري ذلك، ضمن الربّ وطرح عنه بقدر ما يستحق ذلك المقدار من جملة الثمن من قيمة السمن، يقاصص به من قيمة الرب.

ومن الكتاب: وقال: في رجل ابتاع من رجل قتا فوجد فيه قضبا. **فقال له:** مكان القضب قت.

قال أبو سعيد: وهذا عندي مثل الأول.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع من رجل نحيا من سمن، ومعه ثلاثة أنحاء أولا بعشرة، فاكتال المشتري ما في اثنين، ثم صبه في خائبة له فيها سمن، ثم اكتال المشتري من النحي الثالث نحو نصفه وصبه في الخائبة، ثم صب نصف النحي الثالث، فإذا فيه فأر ميت، فإذا كان النحي الذي صب فيه السمن الأخير الذي أصيب في أسفله الفأر ميتا قد جمع مع السمن جميعا، فالذي **يحلو في نفسي** أن

يضمن البائع فساد ذلك السمن الذي في الخائبة حين[١] كان فساده من قبله، والله أعلم بالحق، والرأي مشترك فيه، فانظر في ذلك، فإنما علينا وعليكم الاجتهاد.

مسألة: والذي باع سمنا أو نحوه من الأدهان وفيه نجاسة ولم يعلم بذلك، وخلطه المشتري على الذي له، فالبائع ضامن لما فسد من ذلك.

مسألة: /٢٢٥/ وفيمن ينادي على سمن ويقول المنادي: "ترى لي في السمن نصف من"، وصاحب السمن يسمع أيجب لي أشتري وأعقب له في الوعاء نصف من، أم لا يجوز لي؟ فنعم، جائز إذا أتم ذلك صاحب السمن، ولم يعلم من المنادي معاملة للمشتري، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى سمنا أو غيره مما يوزن، هل يجوز أن يطرح في الوزن لكلّ منّ من ذلك قياس طرحان، لا يحسب له ثمن، هل يجوز ذلك؟ **قال:** عندي أنه إذا كانت جرت السنة بذلك في ذلك الموضع، **فعندي** أنه جائز على من عرف ذلك ودخل فيه من المتبايعين، فأما من جهل ذلك ممّن يبيع سلعته فلا أحب أن يثبت عليه ذلك حتى يعرف من قبل بيعه لسلعته سنة ذلك الموضع، فإذا عرف وباع على ذلك، وطرح من سلعته على ذلك، **فمعي** أنه يثبت عليه سنة الموضع إذا دخل على ذلك.

مسألة من جامع أبي زكرياء: ويضمن البائع ما أفسد على المشتري السمن والعسل والزيت والدهن وما أشبهه، فيظهر فيه ما يفسده من ميتة أو شيء من الأنجاس، وإن طرحه في شيء له آخر ثم ظهر فساده ونجاسته من الذي اشتراه أو

---

(١) ق: حتى.

صح ذلك، ضمن البائع ما أفسد سمنه وعسله ودهنه من سمن المشتري وعسله ودهنه، وإن ادعى ذلك المشتري ولم يصح، فعلى المشتري البينة أنه كان هذا الفساد وكان في سمن البائع، /٢٢٦/ وعلى البائع اليمين "لقد باعه وما يعلم فيه هذا الفساد، ولا يعلم أن هذا الفساد من سمنه". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وشراء السمن من أصحاب الدواب الذين في المواضع التي لا يكتب فيهن اختلاف، وأكثر القول أنه جائز، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في بيع الجبن

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: لا بأس أن يشتري الجبن الرطب ويأكله، ولو لم يكن مضمونا، وأما اليابس فلا، حتى يكون مضمونا. **وقال من قال:** لا يشتري حتى يكون مضمونا كان يابسا أو رطبا.

مسألة: ومن أمر رجلا ممّن يثق به أن يشتري له جبنا مضمونا، فاشترى له، وزعم أنه اشتراه مضمونا، فإنه يقبل قوله.

ومن غيره: قال: إذا كان المرسول ثقة، وقال: "إنه مضمون" قبل قوله، ولو لم يقل له[1] ذلك، وإذا قيل له أن يشتري له مضمونا، لم يسئل بعد ذلك، وأما غير الثقة إذا لم يتقدم عليه قبل ذلك لم يقبل منه، وإذا تقدم عليه أن يشتري مضمونا، سئل بعد ذلك، وقبل قوله. **وقيل:** ضمانه أن يقول الذي باعه أنه عمله المسلمون، (وفي خ: عمل المسلمين) أو أهل الكتابين، وإن كان البائع له يهوديا أو نصرانيا فحتى يقول أنه هو عمله، وإلا فلا.

ومن غيره: وقال /٢٢٧/ **من قال:** إنه يقبل قول اليهودي إذا قال: إنه من عمل المسلمين، أو أنه من عمل أهل الكتابين، وكذلك إذا كان البائع له من أهل الكتاب أو من المسلمين. **فقال:** إنه مضمون جاز شراؤه منه.

مسألة: وإن أهدى إليك مهد جبنا، فإن كان ثقة فكله، ولا تسأله، وأما غير الثقة فحتى تسأله.

---

(١) ق: له قبل.

مسألة: وأما الجبن المأمور بالسؤال عنه فهو المعروف ببلد أصبهان، وهو كبار الجبن وعظيمه الذي يجده منضدا في الدكاكين بعضه على بعض، يرى لونه يذهب إلى الصفرة، فهذا الجبن المأمور بالسؤال عنه وعن ضمانه، وما سوى ذلك من الجبن فغير مأمور بالسؤال عنه، والله أعلم. وإن كان بائعه من أهل الكتاب فجائز شراؤه من أيديهم، والمسلمون سواء في ذلك على **قول موسى بن علي**؛ لأن الله قد أحل طعامهم[١]، فإذا سألهم عن ضمانه، فأخبروا بأنه مضمون جاز شراؤه، وسؤالهم أن يقول: "هذا الجبن من عمل المسلمين، أو من عمل أهل الكتابين"، فإذا قال: "نعم" فهو المراد بالسؤال، ومعنى الضمان في الجبن أن المسلمين تولوا عمله، وضمان طهارته دون غيرهم من أهل الأنجاس، فإذا سألته عن طهارته، فقال: "ذلك هو من عمل المسلمين أو أهل الكتابين"، فقد ضمن لك بأنه طاهر من النجس وأجري /٢٢٨/ عليه اسم الضمان، لما ضمن من سلامة تطهيره، والله أعلم.

وأما غير موسى بن علي فلم يجوز أكل ما مسوه بأيديهم مما يلحقه رطوبة أيديهم، تأويل الآية وجعلها في الذبح دون غيرها من طعامهم.

مسألة: وعن قوم نصارى يعملون الجبن؟ قال[٢]: إن قالوا: "هو عملنا"، أكل منه، وإن قالوا: "هو عمل النصارى غيرنا" لم يؤكل، ولا تقبل شهادتهم.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** يجوز قولهم في عمل أهل الصلاة. **وقال من قال:** وأهل الذمة.

---

(١) ق: لهامهم.

(٢) ق: قالوا.

مسألة: وفيمن يجيء إلى السوق فيجد المنادي ينادي على مَنويْ جبن، والمنوان زائدان يصلان ثلاثة أمناء، ولكن صاحب الجبن عارف أن جبنه زائد وعالم بزيادته، ويقول له المنادي: "رد علي جبني حتى يسوى ثمنا" يحل له على هذه الصفة أم لا؟ فاعلم أنه إذا صار ذلك سنّة معروفة مع البائع والمشتري، ويعرفان الزيادة جاز ذلك، كزيادة القفان في القطن والسكر وغيره.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن الجبن؟ **قال:** لا تأكل منه إلا ما عمل المسلمون[١] أو[٢] اليهود أو[٣] النصارى.

قلت: أليس يكره أن يجعل فيه أنفحة الميتة؟ **قال:** نعم، إنما يكره من أجل ذلك، وأنت تشرب ما حلب المجوس.

ومن غيره: قال[٤]: نعم، إنما كراهية السلف عن أكل الجبن؛ لأنه من صنع الأعاجم، وربما /٢٢٩/ جعلوا فيه أنفحة الميتة، وإنما ذلك إشفاق منهم من تناول الحرام.

مسألة: ومما يوجد عن بشير معروض على أبي الحواري: وسألته عمن يشتري الجبن من المشركين[٥]؟ **قال:** لا، إلا أن يكون مضمونا.

قلت: وكيف يكون مضمونا؟ **قال:** حتى يقول: "عمله المسلمون"، وإلا فلا يجوز شراؤه. **قال أبو الحواري:** إذا قال: "هو مضمون" أجزأه ذلك، وإذا قال:

---

(١) ق: عمل المصلون.

(٢) ق: و.

(٣) ق: و.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: المسلمين.

"من عمل المسلمين" أو "من عمل أهل الكتابين" جاز ذلك، **كذلك حفظنا عن الفقهاء.**

قال: الناظر وهو الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه المسألة:** لا تجوز رطوبات أهل الكتاب من جبن وغيره، والذي ذكر هو قول من أقوال المسلمين، والذي نعمل به وحفظناه عن علمائنا أن جميع رطوبات أهل الكتاب لا يجوز أكلها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس عشر في العبد إذا ادّعى الحرية عند البيع أو بعده أو قبله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اشترى عبدا أو أمة من رجل بمحضر منهما، وهما بالغان فلم يغيرا ذلك، ولم ينكرا العبودية، فلما اشتراهما المشتري وقعدا عنده مدة، ووطئ الأمة بعد أن اشتراها، ادعيا الحرية، هل يجوز للمشتري أن يجبرهما على الملكة؟ **قال: معي** أن ليس له أن يجبرهما على الملكة في الحكم، إلا أن يقرا بالعبودية.

قلت له: /٢٣٠/ فإن أقرا بالعبودية للبائع في حين البيع، واشتراهما المشتري منه بعد إقرارهما بالملكة، ثم رجعا بعد ذلك ادعيا الحرية، وقالا: "إنما أقررنا بالعبودية تقية"، هل يكون للمشتري أن يجبرهما على الملكة، ولا يلتفت إلى قولهما، أم لا؟ **قال:** إن كان البائع لهما ممن ليس له تقية، كان للمشتري **عندي** في الواسع أن يجبرهما على الملكة، وإن كان البائع ممن له التقية وتبين ذلك، لم يكن إقرار التقية عندي حجة، وإن ثبت إقرارهما، ثم ادعيا بعد ذلك دعوى، نظر في دعواهما.

قلت له: فرجل حضر إلى الحاكم وعنده عبد يدعي أنه له، والعبد يقول إنه حر، هل بينهما يمين إذا طلبا ذلك؟ **قال:** هكذا **معي** أنهما خصمان متداعيان، والمدعي منهما عليه البينة، والمدعى عليه عليه اليمين.

مسألة: ومن ادّعى رجلا أنه عبده، وأقر الرجل أنه مملوك له، ثم باعه، ثم صح بالبينة أنه حر، فهو حر، ويرجع المشتري عليه بثمنه؛ لأنه قال إنه عبده، وغره

حتى أعطي ثمنه، وإن لم يقر بشيء، واشتراه المشتري من البائع، ثم صح أنه حر، فهو حر، ويلحق المشتري الذي باع له بالثمن.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم ينكره وهو في يده فقد غره، وعليه الضمان.

مسألة: وأما الغلام الذي /٢٣١/ أقر بالعبودية، فعليه البينة أنه حر، فإن قامت له بينة بذلك، فعليه ثمنه الذي اشتراه به الرجل يغرمه لإقراره له بالعبودية، إلا أن يظهر من أمر الرجل على عدل. ثبتت هذه المسألة عن أبي معاوية.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل اشترى عبدا ثم أخبر أنه حر؟ **فقال:** إن كان سأله حين البيع حتى[1] اشتراه، فقال: "إني مملوك" فليكاتبه بالذي اشتراه، ولم يجز بيعه، وإن كان لم يسأله لم يجز بيعه، فليعتقه وليحتسب ثمنه.

ومن غيره: وقد قيل: ليس عليه تصديقه إلا أن يشاء هو ذلك، وإنما هذا إذا صح بالبينة أنه حر، وذلك إذا كان قد أقر أنه مملوك لمن باعه، وقال له أن يشتريه.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا من رجل، ثم ادّعى البائع أنّه باعه حرا، أو عبدا مغتصبا، أو عبدا لفلان، فقال فلان أن العبد له، وأنكر، والبائع ينكر ذلك، وقد قبض المشتري العبد ووزن الثمن، أو لم يقبضه، فإذا تقاررا على البيع الصحيح، وإن لم يقبضه، فإن الثمن على المشتري، ولا يقبل قوله على البائع إلا بالبينة، فإن أقر المشتري أنه حر عتق العبد، وكذلك إن أقر أنه لرجل من الناس، فإن البائع يؤمر بتسليمه إلى المشتري، ويؤمر المشتري بتسليمه إلى /٢٣٢/ من

---

(١) ق: حين.

أقر له به إذا صدقه المقر له، ولا يرجع على البائع بشيء، إلا أن يصح بينة على ما يدعي.

وعنه: إن ظهر به عيب كان مع البائع وهو يدعي أنه باعه حرا أو مغتصبا أو عبدا لفلان، وفلان يدعي ذلك أو ينكره، فأما إذا قال المشتري: "إنه حر" فإن العبد يعتق، ويرجع المشتري على البائع بأرش العيب، وكذلك إذا أقر لأحد وثبت وسلمه إليه، رجع بأرش العيب، وإن كان المقر له لم يصدقه، والعبد في يد المشتري رده بالعيب.

مسألة: وعنه: إن اشترى أمة وكانت عنده أشهرا، ثم ادعت أنها حرة، وأقامت على ذلك البينة، هل يرجع عليها بما أنفق عليها؟ فإن أقامت بينة أنها كانت عالمة أنها حرة من يوم اشتراها فلم تقل شيئا، ولم تنكر البيع، فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها، وإن لم تقم بذلك بينة ولم تقر هي بذلك، فليس له أنا يرجع عليها بشيء، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى عبدا ثم جاء رجل يدعي أنه عبده سرق منه، وأقر العبد أنه عبد الرجل المدعي له، أيحكم بالعبد للمقر له أنه عبده؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون مع المشتري بينة تشهد له أن هذا العبد أقر أنه مملوك للبائع له، وللذي في يده.

مسألة: ومن غيره: أرجو أني /٢٣٣/ عرفت عن جابر أنه يجوز شري العبيد إذا باعوهم آباؤهم في وقت المجاعة[1]، فينظر في ذلك إن شاء الله.

---

(١) ق: المخافة.

ومن غيره: الذي يوجد عن جابر بن زيد أنه قال: يجوز لأهل الحرب بيع مال أولادهم نسخة بيع أولادهم عند المجاعة.

وقال غيره: الذي يوجد عن **جابر بن زيد أنه قال:** لا يجوز لأهل الحرب بيع مال أولادهم (خ: بيع أولادهم) عند المجاعة.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا سئل عبد عن جنسه ومن سباه. فقال: "لا أدري من سباني؛ لأني سبيت صغيرا"، فلا يجوز شراؤه حتى يعلم أصله، ومن أي وجه صار عبدا، فإن قال العبد: "سباني حربي" فلا بأس بشرائه، وإن كان من صلحهم أو من سلطان قهرهم فلا يشترى، وكذلك الكبير إذا لم يعلم أصله، فلا خير في شرائه.

مسألة: ومن جلب عبدا فقال العبد: "لا تشتريني فإني مسروق" فلا يقبل قوله، وإن قال: "إني حر، سرقني سارق" أو "سرقني هذا، وباعني" فإنه لا يشترى منه، فأما إن قال أنه مسروق، ولم يدّع الحرية. فإذا قامت له البينة أنه مسروقا لم يشتره.

مسألة: وسألته عن صبي أقر أنه مملوك لفلان بن فلان، هو عبده أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يثبت في الحكم أنه عبده، وأما في الاطمئنانة فيجوز أن يكون عبده على معنى إقراره.

قلت له: فيجوز لمن سمع إقرار هذا الصبي واطمأن إلى ذلك أن يشتريه ممن[1] أقر له بأنه عبده؟ **قال: معي** /١٣٤/ أنه يجوز له أن يشتريه على الاطمئنانة.

---

(١) ق: فمن.

قلت له: فإن بلغ هذا الصبي فقال للذي أقر أنه عبده في الصبا أنه حر، وإنما كان إقراره لأجل الصبا، ولم يعرف ما يجب له وعليه؟ **قال: معي** أن القول قوله، وهو حر حتى يصح عليه العبودية، ولا يضره إقراره بالملكة في حال الصبا.

قلت له: فعلى العبيد أيمان إذا أنكروا الملكة، أم لا؟ **قال: معي** أن عليهم الأيمان يحلف يمينا بالله أنه حر، ولا يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكة.

قلت له: فإن رد المدعي للحرية اليمين إلى المدعى عليه الملكة، كيف يحلف؟ **قال:** يحلف أنه مملوكه.

مسألة: وعن رجل اشترى خمسة عبيد، ثم وجدهم ستة، فقال لهم: "من كان منكم لم أشتره فلينصرف"، فقال العبيد[1] كل واحد منهم: "أنا حر"؟ **قال: معي** أنه إذا كان لا يعرف العبيد الذين اشتراهم، وكانت هذه دعواهم لم يكن له ملك أحد منهم، إلا أن يصح له بالشراء، أو الإقرار من بالغيهم إذ قد غاب عنه أعيان العبيد الذين اشتراهم، ولم يعرف عبيدهم من سواهم.

قلت له: فإن صحت له البينة أنه اشتراهم من زيد، فقال العبيد "أنهم أحرار"؟ **قال: معي** أنهم أحرار، والقول قولهم.

قلت له: فإن أصح بينة أنه اشتراهم من زيد، وهم في يد زيد، ومن يده /٢٣٥/ اشتراهم؟ **قال: معي** أنهم أحرار، والقول قولهم، وليس هذا مما يصح عليهم.

قلت له: فإن صحت البينة أن هؤلاء العبيد كانوا في يد زيد يدعيهم، وهم لا يغيرون ولا ينكرون إلى أن باعهم لهذا الرجل، والعبيد يقولون "أنهم أحرار"؟ **قال:**

---

(١) زيادة من ق.

معي أنه قد قيل: إنهم عبيد على هذا، إلا أن يصحوا أنهم أحرار. **وقيل**: إنهم أحرار.

مسألة: في الرجل عنده عبد يخدمه ويدعيه، ولا ينكر العبد على الرجل، فباعه ولا ينكر ذلك، ثم أنكر العبودية؟ **فقال من قال**: إنه حر لا تثبت عليه العبودية إذا أنكر العبودية، ولا يثبت عليه الرق بسكوته إلا ببينة من البائع أنه عبده. **وقال من قال**: إذا ترك النكير عند البيع ثبت عليه الرق، والقول الأول في جامع محمد بن جعفر، وإلى هذا كان [محمد بن جعفر][1] يذهب، ورأيت أبا سعيد يعجبه هذا القول.

مسألة: والأمة يبيعها الرجل ومعها ولد تربيه صغير، إنه لا ملك عليه إلى بلوغه، فإذا بلغ الصبي وأقر بالعبودية ثبت عليه، وإن أقر أنه ولد الأمة، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إذا أقر بأنها أمة، وأنه ولدها، ثبت عليه الرق. **وقال من قال**: لا يثبت عليه الرق حتى يقر بالعبودية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة /٢٣٦/ عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي هؤلاء الزنج الذين[2] يجلبون من أماكنهم مثل الدواب، فيباعون في بلدان المسلمين، وكذلك غيرهم ممن يجلب فيباع كذلك، يجوز تملكهم واستخدامهم، والبيع والشراء لهم، لمن لا يدري على أي وجه أخذوا، وهل يصح فيجوز مثل هذا فيهم، حتى يصح أنهم أحرار، أو الحرية أولى بهم حتى يصح أنهم عبيد، اشرح

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الذي.

لنا ذلك، فإن البلية به عظيمة؟ **قال**: فالناس على عدة أنواع لأجناس[١] لكن على الجملة، فالتسمية بمثل هذا تحصرهم إلى أعجمي وعربي، فهما قسمان لا ثالث لهما، فالجنس العجمي بأنواعه هو الذي تقع عليه الملكة بالحق، ويجوز استعباده وجبره[٢] عليها بالعدل، وأما الجنس العربي بأنواعه فلا أعلم أنها تقع عليه أسباب الملكة بوجه على حال، إلا أن يكون من جهة أمه إذا كانت أمة، فعسى أن يلحقه الشرط على أبيه لمن هي مملوكة له على قول بعض المسلمين، والأصل في الجميع أنهم في الحكم على الحرية حتى يصح على أحد منهم العبودية، وهي إنما تكون فيمن تكون فيه لوجوه ثلاثة لا غيرها؛ **فالوجه الأول**: أن يأتي عليهم ما يكونون فيه للمسلمين غنيمة، فيجوز فيما يسبى من أساراهم ذلك، ولا سبي على من كان من أهل /٢٣٧/ القبلة، كما لا سبي على عربي في قول المسلمين على حال، وإنما هو في أهل الشرك من العجم خاصة، ولكن بجوازهم فيهم شروط لابد منها. **والوجه الثاني**: أن يسبي بعضهم بعضا في المغازي التي تقع، فتجري فيما بينهم، وفي المحاربة منهم لبعضهم بعض، فيجوز شراؤه في قولهم، وجرى فصح جواز ذلك من السنة عند الفقهاء على ما ذكره محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعسى أن يكون فيمن لم يكن له مع المسلمين عهد يأوي إليه بأمان ولاذمة، وقد مضى من القول ما يدل على أن هذا لا يجوز على عرف، ولا على من كان من أهل القبلة من مسلم ولا كافر نعمة. **والوجه الثالث**: **مما يروي عن جابر** أنه أجاز لهم عند المجاعة بيع أولادهم، وإذا جاز لهم

---

(١) ق: الأجناس.

(٢) ق: وجب.

البيع جاز منهم الشراء، ويصير هذا وجها في جواز تملكهم على قوله، فانظر في هذه الوجوه الثلاثة، فإنه في الأصل بأحدها يقع الرق على من يقع عليه من الناس بالحق، ويجوز شراؤه ممن في يده، هذا لمن صح معه أمره، فهذه هي الأسباب الموجبة فيهم ذلك فاعرفها. **والوجه الرابع**: من جهة الحكم، وهو الإقرار بالملكة ممن يجوز منه إقرار بها عليه بمن يجوز له ما لم يصح باطله، ولا يصح جوازه من صبي إذا ما أنكره بعد بلوغه، ولا على /٢٣٨/ من كان على تقية وصح له ذلك، ولا ممن لا عقل له، وما صح أنه مما أخذ على وجه السرقة والخداع، أو التغلب في الحكم بالجور عليهم من سلطانهم، أو الصلح، لم يجز في قول المسلمين، وإن لم يصح فيه شيء مما يوجب المنع، وخفي حاله، ولم يدر على أي وجه كان أخذه وتملكه، وإنما وجد يباع في سوق المسلمين أو غيره، جاز على معنى الاطمئنانة شراؤه لمن خفي عليه أمره إذا لم ينكر العبودية، ولم يظهر ما يوجب له الحرية، ولم يصح أنه حر حتى الصبي على هذا إذا كان بحد من يعبر عن نفسه ويدافع عنها، لكن الصبي لا يثبت عليه الرق إن هو بعد البلوغ أنكره، وعلى من تملكه غيره وإن كان في صباه أقر به، والبالغ على سكوته مع الدعوى به عليه بمستمع منه عند البيع له، يختلف في ثبوته عليه إن لم يكن في موضع تقية إذا هو من بعد أنكر العبودية، وادعى أنه حر، وأتى بشيء مما يوجب الحرية، **ففي قول جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يصدق إلا بالبينة، كأنه يذهب إلى أن سكوته حجة عليه، وإن إنكاره العبودية ودعواه الحرية من بعد لا يقبل حتى يصح له بغيره، ورفع عن محمد بن جعفر أنه كان ممن يذهب إلى هذا، وأن الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعجبه /٢٣٩/ ذلك، وعلى قياد هذا الرأي فإذا صح أنه حر لزمه لمشتريه غرم ما قد سلمه فيه؛ لأنه في سكوته لغير عذر له كأنه

قد غره بنفسه، وإن كان لعذر فلا شيء عليه، وفي الحكم إذا صح له. **وقول ثان:** في سكوته أنه ليس بحجة؛ لأن الأنفس غير الأموال، والدعوى فيها بالملكة لا تقبل حتى يقر بها مختارا فيما معي عن عقل صحيح بعد البلوغ، أو يصح عليه بالحجة التي هي في حكمه الظاهر حجة، وعلى قياد معنى هذا الرأي فكأنه في سكوته لم يغره بنفسه؛ لأن ذلك من الدعوى عليه، كأنه لا شيء، فلا غرم عليه له على حال، وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنه كان لا يرى ثبوته عليه في هذا الموضع إذا هو أنكره من بعد، وإن كان على عدم إنكاره أجاز على معنى الاطمئنانة شراءه، وكلا القولين عن المسلمين، وليس في أحدهما ما يدل على خروجه من وجه الصواب في الرأي، وعلى المبتلى أن يعمل بأعدلهما عنده إن بان له، وإلا فليسأل عنه أهل الخبرة به. **وفي قول المسلمين** أنه لو سئل عن حاله، وأنه على أي وجه صار عبدا، فقال: "لا أدري" لم يجز في قولهم شراؤه، وإن هو أقر بالملكة لمدعيه، وعلى ذلك وقع البيع، لم يقبل من بعد إنكاره حتى /٢٤٠/ يصح له أنه حرّ فيلزمه له غرم ما سلمه فيه على حال؛ لأنه قد غره بنفسه، إلا أن يصح له في إقراره أنه على تقية، فإن ادعى ذلك وصح أن البائع ممن يتقى قبل إنكاره، ولم يثبت عليه على ذلك إقراره، ولم يجز هنالك أن يجبر على الملكة بعد ذلك، وإن لم يصح له ذلك عليه لم يقبل حتى يصح أنه حر، ويشبه أن يلحقه من جهة المواريث مع علمه بالدعوى ما صح عليه هنالك معنى يوجب رقة على ذلك، وكذلك في الأثر عن أهل العلم يوجد في الرق أنه يصح في العجم من السباء والمواريث والإقرار، وقد مضى من القول ما به يستدل به على حكم ذلك، فانظر فيه تعلم موضع الإباحة من الحجر بالحق في استعباد من يجوز عليه الرق من أنواع أجناس الخلق من الناس الذين ابتلاهم بذلك

مولاهم، ولقد وجدنا فيهم قولا لبعض المتأخرين من أهل زماننا، لا أقدر على رفعه إليك لما فيه من مخالفة آثار الماضين، مثل محمد بن محبوب وأبي سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما من فقهاء المسلمين، وكلاما أعرضنا عنه لصدوره عمن هو أقل فقها من المتقدمين؛ ولأنه على إطلاقه يقتضى المنع في مواضع مباحة دل عليها صريح الأثر وصحيح النظر، ولقد عرض /٢٤١/ مثل هذه الشبهة لغيره من قبل حتى يصح كون سباهم بعد الدعوة لهم على وجه العدل، فكشف لهم عنها لعله محمد بن محبوب رَحِمَهُٱللَّهُ في بعض رسائله جزاه الله خيرا، فانظر في هذا كله، ولا تقبل منه إلا العدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة وجدت في يد رجل يدعيها أمة له، ولم يظهر منها عليه تغيير، ولا بان منها في ذلك نكير، ثم عرضها مدعيها للبيع، فاشتراها منه من رغب في شرائها بعد اعترافها لمن هي في يده أنه سيدها، وهي عند البيع وبعده في مسالمة وانقياد، ولم يصح منها شيء من العناد، غير أن بائعها ذكر قبل بيعه إياها أنها مشرقية، أتحجر عليه بقوله هذا في سببها بيعها، وعلى المشتري شراؤها وتملكها لما قيل في المشرقيات من قول العوام، أنهن يؤتى بهن من ناحية اليمن سرقا أو غصبا، وأنهن من العرب، فيبعن بعد ذلك، أم ليس ذلك حجة من قولهم؟ وقول البائع عليه وعلى غيره في ظاهر الحكم حتى يصح فيها بعينها أنها عربية، فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته، إذا أقرت المرأة أنها مملوكة لبائعها فهي على ذلك حتى يصح كذبها أنها من العرب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن اشترى /٢٤٢/ عبدا صبيا من مدعيه عبدا، وهو في يده، ولا صحة عنده على عبوديته، أيسعه شراؤه منه واستخدامه وبيعه على آخر؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، وعليه أن يسأله بعد البلوغ

أم لا؟ **قال**: أما في الحكم فلا يجوز عندي شراؤه، وأما على الاطمئنانة إذا اطمأن قلبه أنه عبد، فقد أجاز شراءه المسلمون على الاطمئنانة، وكذلك استخدامه، وأما بيعه قبل أن يبلغ على غير ثقة **فلا يعجبني** ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والعبد إذا أقر بالملكة لمجنون أو صبي، وادّعى العتق فلا يقبل منه قوله، وهو في الحكم مملوك حتى يصح عتقه، ولا يجوز لمن استأجره إلا بوجه حق، ومن أخذ منه شيئا فحكمه لسيده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: في رجل في يده صبي من الزنج ويدعيه مملوكا له، أيجوز لأحد من المسلمين أن يشتريه ويبيعه وهو صبي، أم لا يجوز الإقدام على ذلك، إلا بعد قيام الحجة بذلك، وما لبيعته صفة وجه الجواز في ذلك لمن أراد الدخول فيه؟

الجواب: هذه المسألة لا تصح في الحكم أصلا إلا أن يصح بشاهدي عدل أنّه مملوكه، أو بعلم المشتري بذلك، فيجوز له أن يأخذ فيه بعلمه ما لم تعارضه /٢٤٣/ حجّة حق تدفعه عن ذلك في الحال أو الاستقبال؛ إذ لا يجوز له أن يعارض بعلمه حجج الله في الظاهر متى قامت عليه، لكن يجوز في الواسع دون الحكم أن يشتري العبد الصغير أو الأمة الصغيرة من عند مالكهما في الظاهر، ولو لم يصح ملكهما بالبينة العادلة، فيباح استعمالهما في الواسع، ويحل تسري الأمة الصغيرة، ولو كان شراؤها من غير الثقة، وعلى هذا معاملة الناس فيما هم بصدده من تزويج وطلاق وعتاق، وبيع أصول وعروض وشراء وأخذ وعطاء وملك عبيد وبيعهم إلى غير ذلك من أنواع التصرف في المباح، فإنهم لا يرجعون فيه غالبا إلا إلى الواسع من كتابة خط أو إرسال رسول، أو نحو ذلك ممّا لا يخرج إلا على نحو الاطمئنانة، وارتفاع الريب، وإن رجع فيه على الحكم بطل ذلك كله

وفسد، وثبت لهم وعليهم ما يوجبه الحكم في الظاهر، وكذلك في هذا إن أخذوا فيه بالواسع مع عدم الريب واطمئنانة القلب جاز ذلك في الواسع؛ لأن لصورة التملك فيهم علاقة قوية شبه اليد، ولذلك جعلها بعض أهل العلم يدا في البالغين إذا سكتوا مع بيعهم ممّن هم في يده، من غير تقيّة ولا عذر، فأثبته حجّة /٢٤٤/ عليهم حكما بعض من ذهب إلى ذلك، ولو أنكروه من بعد ما لم تقم حجّة بفساده، وليس ذلك بحجّة في الصبيان على حال، لكنّه يفيد الإباحة والسعة في غير الحكم، على رأي من أجازه، كما أجيز مثله من الواسع في غيره من المباحات المحتملات التي تفوت الحصر عددا، فلا تسكن في ذلك أبدا، ومن بلغ منهم فأنكر، فله حجّته كما لغيره ممن ذكرنا من المتعاملين في الجائز والواسع مما لا يثبته الحكم، وهم في ذلك يجرون في طريق سلامة مع الله تعالى، ما كانوا دائنين بالحق لأهله، ومعتقدين في الجملة الخلاص لكل ما يلزمهم إن لزمهم يوما لله تعالى أو لخلقه، إذا جاز شراؤهما يوما في الواسع لم يبن لي أن يحرم بيعهما جزما؛ لأن البيع الثاني كالبيع الأول، والشراء الثاني كالشراء الأول، إلا أن يخلص أحدهما علة تخالف الآخر فيمنع في موضع؛ لما يخصه، كبيعه على من يخاف ظلمه عليه، ويكره فيمن أوجب النظر الكراهية فيه، ويجوزفيما سوى ذلك على ما قيدناه من شروطه في الواسع كما أصّلناه، ولأجل توضيح البيان فقد كرّرناه في هذا غير مرّة كما قرّرنا، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن اشترى عبدا أغتم أو أمة غتماء، لم تعرف التوحيد أو لم يبن له ذلك، أتطيب له ملكته، عرفه بذلك أم لم يعرفه؟ /٢٤٥/ **قال: أحبّ إليّ** أن يعرض عليه الإسلام، فإن قبله كان من المسلمين، وإن لم يقبله فلا تجوز ملكته، ويباع على المشركين. **وقول:** تجوز ملكته، ويصح

ذلك وعليه وزر فعله، فإن اشتراه من مسلم بالغ، **فعلى قول** من يجيز ملكة المشرك فعلى ما تقدم، **وعلى قول** من لا يجيز ذلك فجائز شراؤه من المسلم ما لم يبن له أنه غير مسلم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيما يوجد: وأجمع الناس على تمليك العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغير إقرارهم، ولا صحة عبوديتهم، على أنهم قد أجمعوا على أن حكم بني آدم الحرية في الأصل، وكذلك ما يشترى من صغار العبيد وإجراء التمليك عليهم، أيجوز بهذا تزويجهم، واستباحة الفروج للأزواج، ولمالكيهم بالشراء، ولو كانوا أغتاما أو صغارا؟ **قال:** جواز شراء صغار العبيد والغتم[1] منهم من طريق الاطمئنانة لا من طريق الحكم، ويجوز على هذا وطء إناثهم بالتسري، أوالتزويج على هذا الوجه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل قيل: إن إقرار العبيد ليس بشيء إذا أقروا على أنفسهم بالملكة أم لا؟ فإقرار العبيد ثابت على أنفسهم إذا أقروا أنهم لأحد من الناس، أو ملك لأحد، وأما إذا كانوا في ملك أحد فأقروا لأنفسهم لغيره؛ **فقال من قال:** لا يقبل إقرارهم. **وقال من قال:** إن إقرارهم ثابت /٢٤٦/ على أنفسهم لمن أقروا له، **وهذا أحب إلي**، إلا أن يصح من في يده أنهم له.

مسألة: ومن اشترى عبدا أغتم لا يعرف التوحيد (خ: العربية) أتطيب له ملكته أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، فلا نعلم جواز ملكته ما لم يكن موحدا، والله أعلم.

---

(١) الغُتْمَةُ: العُجمة، والأَغْتَمُ: الذي لا يُفصح شيئا، والجمع غُتْمٌ ، ورجل غُتْمِيٌّ. مختار الصحاح: مادة (غتم).

مسألة: ابن عبيدان: فيمن اشترى عبدا أغتم من عند من هو في يده وأعتقه؟ إنّه جائز له شراؤه وعتقه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: سألت أبا محمد عن الرجل يأتي السوق فيجد الجارية الصبية في السوق ينادى عليها وتباع، ولا يدري ما أصلها، ولا من أين هي، هل يجوز له أن يشتريها؟ **قال:** نعم، يشتريها ويطؤها إن شاء.

قال: فإن كانت في يد أحد من غير السوق؟ أيضا فلا بأس بشرائها، فإن قالت وهي صبية أو بعدما تبلغ "أنها ليست بأمة"، فليس له عليها سبيل.

مسألة: ومنه: وإذا قال الصبي أنه حر، وأنكر الملكة فلا يشترى، فإن لم يقل أنه حر، وأنكر الملكة، جاز شراؤه ممن يدعيه أنه مملوكه وهو[1] صبي، ثم أنكر لما بلغ كان له الإنكار.

مسألة: ولا بأس بشراء الخصيان من المشركين والموحدين، إذا كان الخاصي له غير الذي باعه، ولم يعرف المشتري من خصاه، وأما إذا عرف فلا يشتريه، ولا يخرج بالتحرير.

مسألة: /٢٤٧/ **ومما يوجد عن جابر بن زيد:** وعن رجل أراد أن يشتري عبدا فقال له[2] أنه حر؟ **فقال:** لا تشتريه، فإن سكت حتى يشتريه ثم زعم أنه حر لا يصدق إلا ببينته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ولو أقر أنه مملوك، ثم قامت البينة أنه حر، فإن الحرية أولى به، ويضمن للمشتري الثمن الذي اشتراه به، وأما إن لم يقر ولكن لم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هي.

(٢) زيادة من ق.

يغير ذلك ولم ينكره حتى اشتراه المشتري، ثم صح له الحرية؛ **فقال من قال**: لا غرم عليه. **وقال من قال**: عليه الضمان؛ لأنه غره بنفسه من ذلك على **قول من يقول** أنه لو ادعى على نفسه أنه له ولم ينكر أن ذلك يثبت عليه له. **وقال من قال**: لا تجوز الدعوى في العبيد، ولا يجوز إلا الإقرار من العبيد أو البينة، وليس الدعوى على العبيد، كالدعوى على ذي المال في ماله.

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار: وسألته عن الزنج المشركين إذا غزا بعضهم بعضا وشهر عندي ذلك، أيجوز لي شراء الرقيق من ذلك السباء؟ **قال**: الذي وجدت أن كل أهل قرية لا يأمنوا مع أهل القرية الأخرى، فسباهم لبعضهم بعض حلال، وذلك في أهل الحرب من أهل الشرك، إلا أني وجدت من كان مقيما في قرية آمنا، لم يجز له شراء ما عندهم، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: /٢٤٨/ وعن الطائفتين من النصارى، وهما الأنجريز والفرنسيس إذا كانتا محتربتين، ويتسابون الأموال والمراكب وكل ما ينهب من الطائفة، فلا تعارض فيما ينهب منها خاصة إذا كان عندهم فيه حفظ من الناهبين، أيجوز لمن أراد أن يشتري شيئا من المراكب المنهوبة؟

قال من جامع بن جعفر: في ملكين من ملوك أهل الشرك يقاتل بعضهم بعضا، وهما صلح للمسلمين يتّجرون في بلادهم، لا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعا. **وفي سيرة قيل والله أعلم أنها عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن السنة جرت وصحت بأن أهل الشرك إذا حارب بعضهم بعضا فسبى بعضهم بعضا، إن شراء ذلك السباء جائز عند الفقهاء، فانظر فيما نقلته، ثم لا تأخذ منه إلا الحق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى عبدا صبيا فلما بلغ أبى الإسلام؟ **فلا يعجبني** إمساكه، **ويعجبني** أن يشدد عليه في الجبر على الإسلام، فإن أبى فإنه يبيعه في الأعراب، والله أعلم.

مسألة: غيره: وعن قول المسلمين أنه لا يشترى من العبيد في مواضعهم إلا ما سبى بعضهم من بعض، فكيف يصح ذلك؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فمعنا أن هذا في جميع أهل الحرب من أهل الشرك /٢٤٩/ من العجم من أهل الكتاب وغيرهم؛ لأنه لا يحل تزويج امرأة من أهل الكتاب يحلّ سباها، وكل أهل قرية لا يؤمنون مع أهل القرية الأخرى، فسباؤهم لبعضهم بعض حلال، ومن كان في يده شيء من السبي فهو أولى به. **وقد قالوا:** من كان آمنا في قرية لم يجز له شري ما سبي من تلك القرية، ولا ما غنم منها عدوهم، فإذا اشترى شيئا مما سبي من هذه القرية التي هو آمن فيها، فهو رد على أهله على ما قالوا، والله أعلم.

مسألة: جرت السنة وصحت بأن أهل الشرك إذا حارب بعضهم بعضا، أو سبى بعضهم بعضا، أن (خ: شراء) ذلك السباء جائز عند الفقهاء، وأما إذا باع ذو الأرحام بعضهم بعضا واختدعوا، أو غنم أهل السلم أو غصبه ملوكهم وباعوهم فكل ذلك لا يجوز، ومن قال من الرقيق المجلوبين أنه أخذ عن[1] هذه الجهة من قبل أن يشترى، فما نحب لمسلم أن يشتريه، فأما إذا لم يقل أنه مأخوذ على هذه الجهة فلا بأس بشرائه.

---

(١) ق: على.

مسألة: فإن اشترى عبدا ثم أخبر أنه حر؟ **فقال:** إن كان سأله حين اشتراه، فقال أنه مملوك فليكاتبه بالذي اشتراه، ولم يبعه لأحد، وإن كان لم يسأله، لم يحل له بيعه، فليعتقه وليحتسب ثمنه. **وقد قيل** /٢٥٠/ ليس عليه تصديقه إلا أن يشاء هو ذلك، وإنما هذا إذا صح بالبينة أنه حر، وذلك إذا كان قد أقر أنه مملوك لمن باعه، وقال له أن يشتريه.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي: ما تقول فيمن باع حرا تعمدا منه أو خطأ، وتجر بتلك الدراهم وربح فيها ربحا كثيرا، فأراد بعد ذلك هذا الرجل الخلاص من ذلك، وقد غاب عنه هذا الحر المبتاع، ولم يدركه أبدا، ما خلاصه عند الله سبحانه يوما ما أراد الخلاص من ذلك، ويحل له هذا الربح الكثير أم لا، أرأيت وإن كان لا يحل له هذا الربح، أين يضعه، وما خلاصه من ذلك، تفضل على صغيرك برد الجواب؟ **ففي نظري** أنّ عليه على مر الزمان أن يفكه بما عز وهان إن كان عمدا أو خطأ متى قدر عليه، فإن عجزه فالدينونة بذلك، فإن أدركه الموت قبل ذلك، فالوصية به كذلك، فهو خلاصه من ذلك، وقد حط عنه مولاه ما أعجزه فلم يقدر عليه بعد المتاب إلى ربه، ومبذول جهده، ويرجى له من مولاه السلامة من ذلك في خطئه وعمده، والثمن لمن سلمه إليه، وما غل كذلك، إلا أن يجهل صاحبه فيجوز فيه ما يجوز في المجهول ربه من أنه لبيت المال، أو يترك فيه أمانة، أو للفقراء، أو ما يكون حشريا /١٥١/ على حال، وهذا على الإجمال في الإجمال في الجواب، وتفصيل ذلك يحتاج إلى تطويل في الخطاب، وها نحن نأتي ما يسر المولى طرفا من ذلك، **فنقول:** إن كان هذا باعه وهو يؤمئذ بالغ عاقل، ورضي على نفسه بذلك من غير تقية في محلها، فأمر البائع أيسر، وإن كان غير سالم من الإثم، ولزوم الضمان

(خ الغرم) على قول بعض أهل العلم؛ لما أخذه بظلم، فكأنه على ذلك باع نفسه، لكن تعاونا بما قد كان منهما على الإثم والعدوان، فعليهما الخروج من ذلك الفاسد، وحل ما أبرماه من الأمر الفاسد، فإن كان المشتري عالما بذلك منهما، فكلهم سواء في الإثم، وعليهم الرجوع عن ذلك والتوبة منه، وعلى هذا فيخرج معنى الاختلاف في أنه على البائع رد الثمن للمشتري أم لا، لأنه ضيّع ماله؟ **فقيل**: له. **وقيل**: ليس له، وإن كان لم يعلم، **فقد قيل**: له على من بيع؛ لأنه غره والخروج أن يكون عليهما، وأيهما خرج منه للمشتري خرج منه بخروجه صاحبه، وإن جهل ربه فقد مضى القول فيه، وما تولد من غلته فهو تبع له؛ لأنه لأصل وقوعه ملحوق في العدل، ويخرج أن يكون للفقراء، فإن كان هو فقير فله أن يبرئ منه نفسه لفقره، وإن كان غنيا من الأغنياء فالتوبة منه له /١٥٢/ كافية على قول من جعلها خلاصا له من حقوق الله تبارك وتعالى، ويخرج على بعض المعاني أن يكون له هذا الربح بضمانه، أي بضمان الأصل لأهله، وإن صح هذا فهو له، غنيا كان أو فقيرا، وإن كان هذا الحر صبيا فليس حكمه مملوكا، ولو أقر بالملكة حتى يصح عليه، واليد في قبضه ليست بحجة توجب ملكه لها، ولا يجوز شراؤه إلا بمعنى الاطمئنانة، فإن أنكرها حين بلوغه فهو حر، ولا أعلم في ذلك اختلافا حتى يصح أنه مملوك، فإن اشتراه على ذلك في صباه في موضع الاطمئنانة، فأولى ما به أن يكون الثمن له على البائع إن أنكر الملكة حين بلوغه، ولم يصح عليه، وإلا فقد مضى الاختلاف في أنه يكون له على البائع أولا، وإن لم ينكرها حين بلوغه ولم يقر بها فهو على حاله ذلك من ثبوتها عليه حتى ينكرها، فقد أثبتها عليه قوم، ونفاها عنه آخرون، وإن أقر بها بعد بلوغه فهي ثابتة عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا حتى يصح كذبه إن كان لا ممن

يجوز عليه الرق بحق، والله أعلم، فينظر في ذلك، فإني لم أحفظ نص المسألة من أثر، وقلت ذلك ما يشبه معانيها عن نظر، ولست من أهله، فإن صح صوابه آخذ به، وإلا فالترك له هو الصواب في حقي، وحق السائل، وحق /٢٥٣/ من رآه أو سمعه، فأوعاه، قلته على سبيل المذاكرة لا الفتوى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وفيمن باع حرا كرها [...][1] من المباع وغلبة عليه، ما يلزمه؟ **قال**: فداه بما عز وهان من المال.

قلت له: فإذا باعه في غير قريته، أو بيع ذلك في غير الدار؟ **قال**: عليه الخروج في طلبه حيث وجده.

قلت له: ولو أخرج من المصر؟ **قال**: نعم.

قلت له: ولا عذر له عن ذلك؟ **قال**: لا، مع قدرته على ذلك.

قلت له: وما صفة القدرة؟ **قال**: فالله أعلم لم أر لذلك في الأثر حدا، إلا فداؤه بما عز وهان، والطلب له حتى يراه، أو يدركه الموت في طلبه، غير أني لا أبعده من قياسه على الحج والسؤال والطلب لعلم ما لا يسعه جهله، وطلبه لمن عليه مظلمة له، حسب ما عندي؛ لأنه فريضة، وتلك فريضة.

قلت له: وإن أدركه، إلا أنه لم يقدر على الذي يفديه من المال؟ **قال**: هذه الحالة هي أول العجز عند دركه، حيث لا يقدر على إقامة الحجة على مشتريه منه، ولا هو صدقه في ذلك فيفكه من أسره، ويبقى ثمنه دينا على بائعه حتى يقدر على رده إليه، أو يموت /٢٥٤/ عن وصية به، وإثبات لها بكتابة، وإشهاد عليها ممن تقوم بهما الحجة إن قدر على ذلك، وإلا فيمن قدر عليه، ولا يكلفه

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

مولاه فوق ما أولاه من الطاقة والإمكان والاستطاعة، لا من يد عليه فوق ذلك مهما علم الله منه صدق النوى في سره، كما أظهره من الاجتهاد في علانيته، وهذا كأنه في أصل أحكامه إذا صح مع مشتريه أنه حر بإقرار المباع، وقيام الحجة منه عليه حال شرائه له، أو بعده، إذا تقدر له عند بيع بائعه وجه عذر على كتمانه أمره إن سأله عما يتبعه به من الوجوه، وأما إذا لم يسأله، ولم يبن له هو ما به من العلة الموجبة حرمة بيعه وشرائه، وأقام عليه الحجة بعد ما اشتراه من بائعه بسرقة له أوغصبه، وأنه حر، وقامت معه على ذلك البينة من غير إعلامه له بذلك، واحتمال عذره في الكتمان لتقية موجبة له ذلك، أو لمعنى من المعاني العذريات، أن عليه رده إلى أصل ما قد قامت عليه به الحجة من الحرية، ويتبع هو البائع بالثمن، فإن أعطاه إياه، وإلا خاصمه مع من يلي الحكم من حكام المسلمين إن وجد لذلك السبيل، وإلا فله أن يتنصر من ماله بقدر حقه لما استحق منه الذي اشتراه كان استحقاقه بصحة الحرية، أو بصحة العبودية، غير أنه ملك لغير بائعه، /٢٥٥/ وأنه مسروق، أو مغتصب، هذا إذا لم يأت البائع بحجة يوجب طرح ذلك عنه، ويدحض دعوى الذي باعه؛ لأنه في الأصل بعد صحة بيعه له صح قوله أنه حر، أو أنه مغتصب، أو مسروق، أن لو كان من الأموال التي يصح فيها الملك مطلقا، ولكن هذا لا يصح فيه الملك على الإطلاق إذا عري من الوجوه الموجبة إباحة ذلك فيه، أو دخل عليه الإشكال من أمره، وبين هذا وسائر الأموال بون بعيد؛ لأنّ الأصل الأول فيه الحلال، إلا إذا دخلته علة توجب حجره؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[البقرة:١٦٨]، فصحت الإباحة لجميع ما في الأرض، إلا من استثناه المولى في كتابه مما قد قص حجره وتحريمه علينا بعلة قد دخلت عليه،

وهذا لخلاف ذلك؛ لأنه كمثلها حيوان قد جرى عليه التعبد كمثلها، ولم يبح فيه التملك والبيع والشراء على الإطلاق، إلا لعلة موجبة عليه ذلك، فلما أن كان الأمر فيه على ما وصفنا وجب علينا حظر ذلك على بائعه ومشتريه، حتى يصح فيه ثبوت ما يصح إطلاق البيع والشراء فيه وإباحته، فافهم المعاني التي يثبت بها الفرق بين المباح الحلال، إلا إذا صح دخول العلة الموجبة حجره وحصره بيد أوعماره، وبين المحجور، إلا إذا صح ما يوجب إباحته /٢٥٦/ وتملكه، فإنك إن اعتبرت ذلك بصفاء سرك وفكرك لوجدته أبين من الشمس، وإن لم يكن لك في ذلك الميدان مجال، فلم تزل في تيهك وحيرتك، ومن كان حاله هكذا فلا يحتاج مزيد بيان ذلك إلى مزيد؛ إذ إنه لم ينتفع به من ذهبت من قلبه أنوار البصيرة من العبيد، ألا وإنه لما أن كان حكم هذا البيع والشراء الواقع على هذا المرء بتلك الصفقة الخاسرة، والبيعة الباطلة حال بقدر المعاني الموجبة حل ذلك العقد الواقع به وإباحته، فلابد للمشتري هذا وأن يخرج له في طلب ما أعطاه البائع من الثمن معنى الاختلاف حال علمه بحريته عند الشراء له؛ لأنه يخرج له وجه كأنه قد أذهب ماله بنفسه في غير حله على علم منه به، لا على جهالة بأصل باطل بيعه له، فصار على هذا من أمره كأنه لم يغره، كلا ولم يغشه البائع فيتبعه برجعي ما أعطاه إياه من ماله، وكذلك يخرج للبائع متى يدل على سقوط رد ما أخذه منه من مال على هذا المثال؛ لأنه لم يغتصبه منه، كلا، ولم يجبره عليه، وأن لا ضمان عليه له منه بعد المتاب مما أتاه من الحاب بتلك الأسباب، بل على المشتري رد تلك الصفقة الواقعة على هذا الشخص من البشر، وفكه من ربق

/٢٥٧/ الرق التي[١] هو قد تمسك بها على غير أصل يصح له ذلك فيه حسب ما أراه أن له وجه حق، وقول صدق على هذا المذهب مع من يذهب إليه من أهل الرأي، وبعض يرى لزوم الرد لثمن ذلك من بائعه إليه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وأنه من التبذير للأموال، وكلاهما لا يصح جوازهما، ولابد لمن يرى رد ذلك لازما على المشتري للبائع، فللبائع الرجعي على المشتري في طلب ذلك منه؛ لأنهما كلاهما عاصيان بذلك، القابض والمقبض، وعليما التوبة والندم وترادهما لبعضهما بعض، كل منهما يرد ما قبضه إلى أصله، وأنه كما لا يسع تناول حبة من خردل فما فوقها وما دونها من غير حلها، كذلك لا يسع إخراجها من غير وجه من وجوه الحق، ونحن في مثل هذا وما أشبهه نرى هذا الرأي الآخر إن شاء الله، والله على ما نقول وكيل، ومتى ما صار بائعه في حال لا يقدر على ذلك فكه من قيد الرق؛ بسبب يوجب عذره لعجزه عنه، وقد علم الله منه صدق النوى مع الرجعى إليه بالتوبة النصوح من عظيم حوبه، وثقل أصره، وتقلّد قلائد المظلمة التي ارتبقت في عنقه، فالمولى جل وعلا قد أبى أن يؤاخذ عبدا من عبيده فيعذبه بناره على شيء لم يخلق له القدرة عليه، والاستطاعة /٢٥٨/ إليه، وهو القائم بحقه الذي أوجبه عليه، فأوجده الاستطاعة إليه، مع اجتهاد في طلب فكاك تلك النسمة مما أوقعه عليها، فطوّقها به، إلى أن يقدر الله له نيل ذلك وبلوغه، أو يموت عن وصية وإشهاد بما يلزمه من ذلك تؤدى عنه من ماله بعد موته، هذا إذا كان على رجاء لوجود ذلك الشخص المباع، فكما لزمه في حياته طلبه لفكه بما عز وهان من ماله، والخروج في طلب

---

(١) ق: الذي.

ذلك حال استطاعته إليه السبيل، كاستطاعته للحج المخرج من كلّ ما هو قد دخل فيه مما لا يسعه ركوبه والدخول فيه في دين خالقه، كذلك بعد موته يبقى دينا عليه فيما له، وإن كان عجزه من عدم المال لا غيره، وهو الواجد لفكاكه من مشتريه متى ما سلم إليه ما ساقه إليه ثمنا له، فهنالك فيما يبين لي أن عليه الاجتهاد في طلب ما يفكه كذلك من حيث قدر عليه من الوجوه الحلال، وعلى من علم منه ما به من القضية، وطلب المخرج منه، أن يعينه من الزكاة لدخوله مع الغارمين، فحقه ثابت فيها، وله أن يتصدق عليه من فضل ماله إن كان على سعة وتأثل، والمعونة له على إخراجه من ضيقه كذلك /٢٥٩/ مال الفقراء فله أن يتوسع منه ويستعين به إن كان بيده منه شيء، أو يعينه منه غيره، وما كان مثله من بيت مال الله حال ما هو في يد من لا حظ له فيه ولا حق؛ لعدم القائم بدولة أهل العدل، ومع تعذر جميع هذه الأسباب عليه بأسرها، ولم يجد لشيء منها سبيلا، فقد مضى في كتابنا هذا ما يدل على القول بأنه المعفي عنه جميع ما لا طاقة له به، ولو كان الشخص الذي قد باعه بمصره وقريته يجيء ويذهب هو وإياه في موطن واحد، وهو العاجز عن كفه (ع: فكه) فلا ملام عليه، إن كان الباقي على اجتهاده في ذلك، والدينونة به بعد متابه؛ لأنه في الأصل كغيره من المظالم، وإن مات الشخص المباع أو غاب عنه غيبة لا يرجى له أوبة بعدها أبدا، فعند ذلك يجب عليه أن يشتري نسمة عبدا كان أو أمة، وليحررها عوضا عن ذلك، **ويعجبني** إن كان ذكرا فذكرا، وإن كان أنثى فأنثى على وجه استحسان ذلك الرأي، وعساه يخرج له معنى يدل على جواز عتق الذكر عن الأنثى وبعكسه، وإن كنت لا أحب عتق الأنثى عن الذكر في هذا الموضع؛ لأشياء يدخل عليها، وعلل يوجب القول /٢٦٠/ بذلك، وأرجو أنها

غير مخفية على من صفى قلبه، فنظر به العلائق الداخلة فيها، فهذا ما أستحسنه في ذلك من الرأي، إن صح وفاقه لقول أهل الحق، وإلا فدعه على حاله في الحضيض الأسفل عن درجات أهل العلم، وما أثروه لمن جاء من بعدهم من المهتدين، وإن لم يقدر هذا المبتلى على عتق الرقبة وتحريرها بحياته، فعليه الوصية بشرائها من ماله بعد موته، كذلك ما قد قبضه من المشتري على وجه الثمن لذلك الحر، فيرجع به إلى ربه، ولو لم يقدر على فكاك ذلك منه؛ لتعذر قيام الحجة عليه بما ادّعاه من تحريم ما اشتراه منه؛ لعدم الإقرار من المباع، وصحة إقراره بالعبودية لبائعه كذبا وزورا، ولا قامت بذلك حجة توجب عليه رده، وحل تلك العقدة الجارية بينهما في بيعه، ولا صدق دعواه عليه، وقد تمسك بمبيعه، أو أنه قد تمسك به على وجه القهر والغلبة، ورد الحجة الموجبة عليه رده وفكه بعد قيامها، فعلى معنى الأول فلا بد من رد الثمن إليه إن قبله منه، وإن لم يقبله فليدعه بيده حتى يرى للمخرج لهذا وذلك السبيل، وعلى هذا من حاله، فينبغي للمشتري أن يقبض ذلك منه، وليرده إليه ثانية إن لم /٢٦١/ يصدقه، وينبغي للبائع إن صح من المشتري هذا الوجه أن يتصدق للفقراء إن أيس من القدرة على فكاك ذلك المباع إن كان لا سعة في المال، وإلا فليدعه لشراء المثل الذي يحرره بدلا عنه حال إياسه منه، وأما إذا تعذر عليه السبب المخرج له ذلك الشخص من هذا المشتري؛ لتغلبه عليه وقهره له، وامتناعه عن حكم أهل الحق فيه، ورد الحجة القائمة عليه، فعلى هذا من حاله فيحسن أن يكون القول فيه على ما مر ذكره من الاختلاف في بقائه عليه أو طرحه وإسقاط ضمانه عنه، فافهمه إن شاء الله، نعم إذا وجد في كلا الوجهين للشخص المباع مجالا، وعلم منه أنه يريد فك نفسه من ذلك المشتري، ولو وجد السبيل أن يعطيه ذلك المال

الذي هو أصل ثمنه، فيفك به نفسه متى قدر على ذلك، وإن أراد مشتريه عليه المزيد فوق ما سلمه إلى البائع، فعلى البائع غرم ما يكفيه لفكاكه إليه، إن لم يكن ثم هنالك بين البائع والمباع مدالسة، ولا تراضي بينهما في الاحتيال لقبض ذلك ما قبضه من الثمن، ومهما كان من المباع شيء من أسباب المعونة على ذلك، فلا أرى على البائع أكثر ما قبضه من /٢٦٢/ المشتري وعلى المباع الاحتيال في بقية ما يرضى به مشتريه حتى يفك نفسه من ذلك المشتري، مع المتاب من سعيه الفاسد كما على بائعه، إذ أنهما قد صارا شريكين في الوجه الباطل، متعاضدين على المظالم وارتكاب المآثم، ومهما لم يقدر أو لم يرتجيا القدرة على شيء مما وصفناه وقيدناه، أعني البائع والمباع، ويحتالا على المشتري حال رده الحجة الموجبة عليه قبولها بما قدرا عليه من الحيلة على فكاك نفس المباع بما قدرا عليه بمال، أو احتيال، أو إظهار مخاصمة، أو مناصبة حرب إن ناصبهما الحرب، وجهاده بعد بذل النصيحة له، وامتناعه عن دعوة الحق، ولهما النصرة عليه من كل من علم بما بهما فيه وعليه، لاسيما إذا قامت عليه الحجة بشرائه له من لسانه؛ لأنه أشد، وإن كان تأخير ذلك غير مبطل حجة الحق متى ما قامت عليه، وثبت الحكم برد المباع إلى أصل حريته، ومع امتناعه فليقاتل حتى يفيء إلى أمر الله، أو يقتل على بغيه وعداوته، ومهما لم يقدرا على شيء من هذا؛ لظهور عجزهما عنه، وقدر المباع على الفرار منه حيث لا يبلغه، فله ذلك وعليه إن قدره، وإلا فليجعل نفسه معه أسيرا، ومتى أراد /٢٦٣/ بيعه، فعليه أن يتبوأ عن نفسه، وينفي العبودية والرق عنه إن قدر، ولو لم يخف على نفسه، وإلا

فالقول فيه وفي بائعه على ما مضى ذكره آنفا، وعلى هذا فقد يرى[١] لهما السلامة إن كان قد أتيا ما يجب عليهما من عقاب الله ﷻ، وهو الرؤوف الرحيم، ومهما لم يجد هذا المبتلى ببيع ذلك الشخص السبيل؛ لدرك ذلك الشخص بسبب من الأسباب، كلا، ولا مشتريه منه، وتعذرت عليه معرفتهما في أي بقعة من الأرض، كلا، ولا قطر ولا مصر، ولا أنّهما حيّان ولا ميتان، وجهل أمرهما واعتجم عليه خبرهما، ولم يرج لذلك معنى القدرة عليه جزما، وصار حكمه كالمعدوم فيخرج له على هذا من حاله معنى الاختلاف في خلاصه من الثمن الذي أخذه بعد ما يعتق رقبة مؤمنة، إن كان المباع إسلاميا فلا يصح البدل له إلا كذلك، وإن كان مشركا فيحسن القول بأنه كمثله مجزئ عنه، وهو كذلك، وإن صح شراء العوض عنه[٢] إسلاميا كان أفضل، فالمال الذي قبضه ثمنا لذلك الحر لابد وأن يجري فيه معنى الاختلاف كغيره من الأموال المجهولة بها من أنه يكون بيده حشريا، إلى أن يرى له سبيلا موجبا له حكم التوصل به إلى ربه، /٢٦٤/ أو يدركه الموت وهو كذلك موقوفا موصى به في وصيته المثبوتة بالكتابة والإشهاد من العدول، أو ممن قدر عليه من الشهود المرتجى به إثبات وصيته على اجتهاد منه فيها، وتحر لطريق السلامة من حكم إضاعتها وإبطالها، وأنه مرجوع به كغيره إلى إعزاز دولة أهل العدل، أو أنه أمانة في بيت مالهم، أو أنه لما تعذرت عليه أسباب القدرة إلى معرفة ربه الأصغر، فقد رجع به إلى ربه الأكبر، وهو الغني عنه، فليرجع به إلى من ابتلاه بالفقر والفاقة من عباده، مع اعتقاد ضمانه

---

(١) ق: يرجى.

(٢) زيادة من ق.

له بعد إنفاذه في إحدى هذه الوجوه في بعض ما قد قيل به. **وقيل**: لا، وقد أتى صاحب هذا الرأي عن القول بتبقية شيء عليه من ضمانه بعد إخراجه في إحدى هذه الوجوه؛ لأنه أنفذه على السنة. **وقيل**: فيه ما دام حيا ورجع ربّه فعرفه، خيرّه بين الغرم والأجر، وإن لم[1] يصح رجوعه ومعرفته بخيانة، فلا وصية عليه به عند موته، وقد جاء الأثر بما يدل على جميع ذلك، ولا يبين لي الاجتزاء بعتق الرقبة دون الضمان بما أخذه من الثمن، إلا على نحو ما قلناه فبسطناه من القول، إذا كان عند عقدة البيع قد علم به المشتري /٢٦٥/ أنّه من الأحرار، وأعطاه على هذا من علمه به ثمنه، فكأنه يخرج له في بعض المعاني أنه قد أضاع ماله، وهو عن علم منه وصحة يقين، وإثبات حجة موجبة طرح ما بذله من ماله، ولا له بذله، فإذا كان الآتي هذا هكذا، **فيعجبني** الأخذ به، والاجتزاء من البائع عن الغرم، واعتقاده بعد الإياس من معرفة المشتري إن شاء الله، فينظر فيه، ويعمل بما صح وفاقه لقول أهل الحق، وأنا أستغفر الله، وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه وفي غيره الحق والصواب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في بيع من كان حرا في أصله من نوع الإنسان؛ لما جاز عليه كغيره من جنس ما قد أبيح فيه من الحيوان، وهل هو في عدله من الخاص لأحد دون غيره، أو من العام، أخبرنيه؟ **فأقول**[2]: والله أعلم أن الناس في حصر القسمة لهم صنفان، لا ما زاد عليهما بالإضافة إلى ما

---

(١) ق: ولم.

(٢) ق: قالوا.

هم به وعليه من اللسان، كلا، فلا مخرج لأحدهم عنهما؛ **فالصنف الأول** على اختلافه أعجمي في اسمه، يسبى فيغنم ذرية ومالا فيما نعلم من جهة شركه بالله تعالى، إن دعي إلى تركه /٢٦٦/ فأبى من الدخول في الإسلام، فامتنع من أن يؤدي الجزية صاغرا، فأصر على ما أكفره من الشرك المقتضي في حكمه لإجازة جزيته[١] لازما أو جائزا حتى يقتل، أو يرجع إلى ما أريد منه، أو يلقي بيده على ما به، أو يؤخذ عن قفاه حال محاربته كافرا، فيجوز أن يسترق فيباع وذريته، وإن أسلم من بعد فأطاع، فهو على حاله من العبودية رقا لمن صار له عبدا مملوكا، إلا أن يمن عليه بالحرية عتقا، أو يأتي فيه من أفعاله ما به يتحرر فينفك من قيد رقه، وإن لم يكن عن لفظ به من لسان مقاله، غير أن الرأي في البالغ مهما بقي على كفره، متردد من أهله، بين بيعه في الأعراب، وبين قتله على هذا من أمره، أو يكون على رأي من أجازه في جملة من ليس له مع المسلمين عهد ولا ذمة من المحاربين، وإن لم يكونوا في محاربة ذلك الحين، أو مما سبوه منهم يوما في شيء من محاربتهم لبعضهم بعض، أو في مغازيهم[٢]، أو يكون على قول جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن باعه المشركون أهل الحرب من أولادهم أيام المجاعة، أو ممن سرى إليه الملك من أمه، أو من أبيه، فجاز البيع فيه والشراء تارة في دين، وأخرى على رأي من أجازه من الفقهاء، فهذه هي الوجوه التي بها يجوز /٢٦٧/ أن يسترق من جاز عليه من هؤلاء الرق، إلا أنّ الآخر منها في تصوره كأنه في أصله لابد وأن يكون عن أحد تلك الأوجه التي من قبله في جميع

---

(١) ق: حربه.

(٢) ق: مضاربهم.

صوره؛ لأنها هي الأسباب الموجبة لجوازه لأنواع هذا الجنس من الخلق لا غيرها، فإنه لا قرار له في الحق، ظهر لمن بلي به، أو خفي فاستتر، فجاز معه لخفائه عليه أن يعذر، ألا وربما يكون في رقه لا محالة كون عتقه[١] فيمنع من قد خص به لحريته[٢] من جواز بيعه وهبته؛ لما به من حكم لا يرد، أو يكونا مشركين فيسلم قبل مولاه فينحل من رقبته ما بها من الرق في الحين، ثم لا يعود إليه من بعد. نعم، ولأن أجيز من خص في البالغ العاقل شراؤه من البائع له، وفيمن لم يبلغ الحلم أيضا إن كان في حد من يعبّر عن نفسه فيدفع عنها يومئذ ما بها من هذا يقع من طريق الاطمئنانة، فلا يجوز على من أنكره، ولا على من لا عقل له، ولا على الصبي إن بل، فغيره، فإنه لا جواز له فيه إلا بإقراره في موضع جوازه عليه، أو بالبينة العادلة مع إنكاره، والصبي لا إقرار له، وعلى ترك البالغ لنكيره في موضع القدرة منه على تغييره، فيجوز أن يختلف في ثبوته، إلا أن يكون في تركه لما به يعذر /٢٦٨/ في حينه فيصح له، وإلا فهو على ما به من رأي لسكوته، فإن أقر لمن يبيعه بأنه مملوكه، ثم رجع على المشتري له فادعى أنه حر، فليس عليه أن يصدقه فيرده، على أظهر ما فيه، إلا لبينة يقوم له بصحة ما ادعاه، وإلا فهو عبده فاعرفه، **والصنف الثاني**: عربي في ذاته لا رق فيه، وإن أشرك بالرحمن، فعبد الأوثان، فجاز أن يغنم ماله، فلا تسبى نساؤه ولا ذرياته، إلا أن يكون بالدخول في شيء من أديان أهل الكتاب في حينه، متهودا أو

---

(١) ق: عته.

(٢) ق: لحرية.

متنصرا في دينه، أو بالسراية إليه[١] على رأي في كلّ من هذين، وإلا فلا بد له على حال من أحد أمرين: إما قبول الإسلام، أو القتل، لا ما عداهما من حكم له في كل قول، فليختر لنفسه ما أراده منهما.

مسألة: ومنه: فيمن يدّعي على من قد حوته يده فحضره، وسمع دعواه من ذكر أو أنثى بالغ عاقل أنه عبد حتى باعه ممن اشتراه منه، من بعد أن أخبره بأنه مملوكه، سأله عن ذلك، أو ابتدأه به، جاز له أن يأخذه بالملكة فيجيزه، وإن ادعى من بعد أنه حر فليس عليه من تصديقه شيء، إلا أن يشاء، أو يصح له بالبينة فيلزمه أن يرد إليه ما سلمه من ثمنه؛ لأنه قد غره، وله أن لا يصدقه فيتمسك به ما لم يصح /٢٦٩/ له معه ما ادّعاه، وإن قال إنه من البائع حين أقر له بالملكة على تقيّة، أو ما به يعذر أن لو صح ما يدعيه من بلية لم يقبل من دعواه إلا لبينة تقوم له به في ظاهر الحكم، أو يكون البائع له ممن يتقى فيجوز في إقراره أن يكون ليس بشيء في قول أهل العلم، وإن لم يقرّ له بأنه عبده، ولا أنكره قبل كون البيع ولا عنده، جاز على قول من لا يثبته أن يكون لا شيء عليه، **وعلى قول** من أثبته فيجوز في المؤدى من ثمنه للبائع أن يكون في ضمانه؛ لأنه في سكوته لا لما به يعذر في أوانه، كأنه قد غره بنفسه في رأي من قاله فأضره، **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يلزمه إلا أن يكون المشتري له قد سأله وكتمه، وإن هو أنكره دعواه لم يجز أن يقبل عليه إلا بالبينة، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

---

(١) ق: له.

مسألة: ومنه: ومن اشترى من رجل عبدا بحضرته، فلم ينكر عليه في موضع قدرته، ثم بان حرا أجاز على رأي أن يكون على هذا قد غره بنفسه لسكوته فأضره، فالذي يؤديه المشتري إلى البائع في ضمانه لازم له، إلا أن يصح معه أن البائع ردّه إليه يوما فيبرأ، وإلا فهو عليه، وعلى العكس في **قول آخر**، إلا أن يكون المشتري /٢٧٠/ قد سأل المباع عن أمره في ذلك فأخفاه عالما لا[١] لما به يعذر في حاله، فعسى يجوز في كل منهما أن يكون له غارما. **وقيل** فيه أنه على البائع مطلقا؛ لأنه هو الذي غره، فليس عليه أمره، وليس في الحق ما يزده[٢]، كلا، ولا في قول من لا يرى جواز قبول الدعوى في العبيد، ولا إقرارهم إلا بالبينة إلا ما يؤيده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي المنحي: وسئل[٣] فيه العلماء الشيخ محمد بن علي بن سالم، وسيدنا مهنا بن خلفان بن محمد هو الذي شرحها، وفك مغلقها رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى وغفر لهم، وهي هذه المسألة بعينها: سألني سائل من المسلمين عمن اشترى أمة بالغا من رجل، وصح شراؤه لها، وصارت مملوكة له، فلما مات المشتري ادّعت الأمة أنها حرة، ولم تدع ذلك عند البائع الأول، ولا عند المشتري، أيقبل قولها في ذلك، وتكون حرة أم لا؟ **قال:** لا يبين لي قبول قولها، ولا صحة دعواها بعد ثبوت الملكة عليها، وهي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يرده.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: سجل.

عندي باقية[١] على حالها حتى تقوم لها بينة تشهد لها بالحرية؛ لأن من ثبت عليه الملك فلا يخرج منه إلا بصحة العتق، /٢٧١/ ودعواها الحرية بعد ثبوت الملك عليها لا تقبل منها، ومن ثبت عليه حكم فلا ينقله منه، إلا ضده، ولا نعلم شيئا من الأحكام يقبل فيه قول المدعي، ويعطى بدعواه ما يدعيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو أعطي الناس على دعواهم، لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم»[٢]، **وعندي** أنّ هذه الأمة على صفتك هذه مملوكة، حتى يصح عتقها من مشتريها، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا إلا من لا فائدة في قوله، ولا حاجة لنا به، إلا أن يأتي بدليل يقبله المسلمون، والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الفقير الأقل لله سالم بن سعيد بن علي الصائغي، أرجو ما سطّر[٣] في هذه الورقة موافقا للحق والصواب، كتبه الأقل لله تعالى، **محمد بن علي بن سالم المنحي** بيده.

قال غير المجاوب وهو السيد الثقة العالم الفصيح مهنا بن خلفان البوسعيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي على أثره بتصحيح قوله كاتب: إن قولهما هذا صحيح غير مخطئ للحق، بل له صائب، وللباطل مجانب، ولكن لما تأملت معانيه، وتدبرت مبانيه، وجدته قولا مجملا غير مفسر، ومطلقا غير مقيد، ومع هذا أنه غير ممتنع من تطرق معنى الخاص والعام عليه، فلما أن كانت متشبثة هذه الصفات به، ومضافة /٢٧٢/ إليه، أحببت التكلم فيه بما فتح الله لي من تفسير مجملاته، ومقيدات مطلقاته؛ لكي يتميز بين معموماته ومخصوصاته،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٥٥٢؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١١؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٦٠٠٥.

(٣) ق: ينتظر.

فيحكم لكلّ معنى منه بحكمه، ويحتج به على خصمه لما أرجو من ذلك الذكر ما هو أتم فائدة للسائل، وأقوى حجة للقائل، وأوضح محجة للجاهل، وأوثق عروة للمتمسك العامل، ألا وإن ظني لَحسن بهما، مع اعترافي بالفضل لهما، وبجهلي بالإضافة إليها؛ لأنهما أقدم مني عهدا في العلم، وأرسخ مني قدما فيه، وأبلغ في الفهم، ولا أرجو بإعراضها عن ذكر مفسرات مجمل قولهما عن غفلة، ولا عن جهالة بها منهما، ولكن لعلهما طلبا الإيجاز، وضربا صفحا عن الإطالة فيه، وهذا غير معدوم من بعض أهل العلم، مع أنهم لا يريدون بأقوالهم التي يقتصرون عليها بالاختصار فيها، إلا الوجوه التي تليق بها، وإن كانت غير محتملة لجميع الوجوه التي تخرج أقوالهم عليها، ومتعلقة بها، وكان في نفس اللفظ مقتصرا على ذكر بعضها، فإن يحصى تخصيصهم لها غير موجب منع حمل كل شيء إلى حكمه منها في علم أولي البصر بأحكامها، وذوي النظر الصحيح في أقسامها وتصرفها في متصرفاتها، وأما بعض منهم فإنه لم يكتف بالإيجاز عن /٢٧٣/ التّصريح، بل قاده رأيه وميله إلى التفسير والتوضيح، حتى أفضى به ذلك على عامة ما اشتمل على مقاله، وكان ذلك من صفاته وأفعاله، حتى أنه يكون يكرر المعنى بلفظ مختلف، وربما كرر بعض الكلام المؤتلف، كل ذلك اجتهادا منه، وشفقة على السائل واحترازا منه؛ لئلا يجهل شيئا من مجمل القول بغير تفسير مما هو يحتمله على شيء من الباطل، فإن ذلك غير بعيد عن العمي الجاهل من حاكم به أو عامل، وخاصة أهل زماننا هذا، إلا من شاء الله منهم، وقليل ما هم، فإنهم يأتون الأمور على الجهل والغشم، ولا يتقون محذورات مشتبهاتها في عمل ولا حكم، بل يتمسكون بمجملات الآثار، ويقولون لمن عارضهم قد أخذنا هذا عن أولي العلم والأبصار، فيخطؤون في تمسكهم ذلك؛ إذ لم يسلكوا به

مسلكه من المسالك حتى ضلوا، وأضلوا من اتبعهم في ورطات المهالك، هذا حال المتفقهين منهم المحكمين فيما عرض لهم بينهم، فضلا عن العماة العوام الذين خرجوا من حيزهم عنهم، فلما عرفت من المنظور إليهم في زمانهم من هذه الصفات التي تقود المتصف بها إلى المهلكات، /٢٧٤/ أحببت تفسير المجملات، وتقييد المطلقات، على ما عرفته من آثار الثقات، تتمة لقول القائل، وكفا للمتعسّف فيه المتطاول، ومنعا من الدخول عليه من مفسدات المداخل، لا ردا ولا صدا، والذي أحصى كل شيء عددا، فأقول على ما علمته من صحيح القول[1]، وأكدته كاملات العقول، وكان هو الثابت في المعقول والمنقول: إن كل من اشترى أحدا من البرية، ممن ظهرت عليه الصفات البشرية بعد عدم الصحة فيه، بأنه من الطائفة العربية التي لا يحتمل رقّهم بحال، ولا تجوز عليهم إلا الحرية، واحتمل أن يكون من أحد الطوائف الأعجمية التي تجري عليهم الأحكام الملكية، بعد عدم وجود الأسباب التي توجب له جواز التقية، ووجود عدم غيبته عن المتبايعين فيه عند العقدة، بل كان حاضر الذات، مشهود الصفات الإنسانية، وكون المشتري ممن تثبت له الأحكام الإسلامية، وكونهم جميعا أيضا بحد من تثبت عليهم العهود، ويلزمه الوفاء بما لزمه من العهود الدينية، وهو البلوغ وسلامة العقل من جميع الآفات النقصانية، فإذا حلوا جميعا بهذه /٢٧٥/ المحال، وجرى بيع المبتاع من بائعه على ما تقدم ذكره من تلك الخصال، ولم يصح منه حين البيع تغيير، ولا ظهر منه نكير بشيء من المقال أو الفعال، وإنما اعترف

(١) ق: المقول.

بالملكة لبائعه ومدعيه، واستسلم[١] وانقاد لمشتريه، وعلى هذا بقي ما شاء الله في يديه وهو يتملكه ويستخدمه، وصح جميع ذلك عليه، فأنكر بعد ذلك العبودية، وامتنع من الانقياد وادعى الحرية، فهذا الذي لا تقبل دعواه، ولا تسمع منه شكواه، بل حكم الرق عليه لازم، فإن أبى حكم عليه بذلك الحاكم، وهو صاغر راغم، وسواء كان ذلك في حياة مشتريه، أو بعد موته، فلا فرق عندي فيه، بل موته يقوي حجة وارثيه، ويضعف قوله هو فيما يدعيه، إلا أن تقوم له حجة تصحح قوله وتقويه، فحينئذ يخلى سبيله في الحكم، لكني مع ذلك لا أبرئه مع عدم العذر له من الإثم والغرم؛ لما غر به مشتريه، وأما إن لم يكن عند البيع بالملكة معترفا، ولا بالحرية متصفا، وهو على ما سبق من سائر أحواله، إلا أنه لم يبين ما عنده بظاهر مقاله، حتى وقع البيع فيه لمشتريه، فعند ذلك عبر لسانه بالحرية، وأنكر على مدعيه دعوى /٢٧٦/ الملكية، فهذا الذي قد جرى فيه[٢] معنى الخلاف بين أهل العلم فيه؛ **فمنهم من قال** بحريته، واحتج أن الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عنه، فإذا كان ذلك في الحقوق، فالأنفس أحرى بذلك وأبعد منها. **وقول الآخرين منهم** وأرجوه أن يكون الأشهر من قولهم، وهو أن الملكة ثابتة عليه بتركه النكير بغير عذر على بائعه ومشتريه، ومن الحجة لهم والتأكيد لقولهم[٣] ما اتّفقوا جميعا عليه، ودعوى غيرهم إليه، إن ترك النكير ممن له النكير حجة، كما أن إظهاره حجة، وأما إن كان شراء المشتري له وهو في

---

(١) ق: استلم.

(٢) ق: عليه.

(٣) ق: لقوله.

حال صباه، ففي حاله ذلك غير محكوم عليه بالعبودية، ولا له بالحرية، وإن استسلم وانقاد لمشتريه فإن ذلك لا يوجب الرق عليه، وإنما يكون أمره موقوفا، والحكم عليه أو له مصروفا هذا في الحكم، وأما في الجائز فجائز تملكه إلى حال بلوغه الحلم، ثم حينئذ ينفذ عليه أو له ما يصح منه بالحكم، إن أنكر الملكة كان له إنكاره، وإن أقرّ بها كان عليه قراره، وأما الوجوه التي يصح بها الملكة ويجوز عليها فيمن يجوز من طوائف العجم فثلاثة: وذلك ما سباه المسلمون /٢٧٧/ منهم في حال المحاربة بينهم، حين ما يكونون[1] حربا لهم، أو ما سباه بعضهم من بعض في حال مناصبتهم الحرب، لا في حال السرقة والغصب، **وثالث الوجوه** هو ما أجازه الشيخ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما روي عنه من بيع أولادهم لهم عند المجاعة منهم، هذا ما عرفنا من تصرف وجوه جواز الملكة فيهم، هذا في العجم، وأما العرب فلا أعلم وجه جواز الملكة عليهم على حال، إلا من طريق من تزوج أمة لأحد من الناس وهو عربي، وأولدها أولادا، فإنّهم لم يعروا من لحوق معنى الاختلاف فيهم، من أنهم تبع لأمهم في الملكية، أو أنهم تبع لأبيهم في حكم الحرية عند وجود الشرط منه لذلك عند العقدة، أو عند عدمه، وأما سائر ما ذكرناه على حسب ما فصّلناه، فإنا لا نرجو به حاجة إلى زيادة تفسير على ما هو عليه، غير أن كل تقييد قيدناه به جواز شراء هذا المشتري لمن اشتراه، وأطلقنا تملكه عليه، ففي عدمه دلالة على عدم جواز تملكه، ولا يخرج **عندي** قول القائل بمجمل القول في هذا على ما أحسب وأرجو إلا على هذا، والله أعلم. وبغيبه أدرى وأحكم، فهذا ما حضرني من تفسير مجمل القول على ما

(١) ق: يكون.

/٢٧٨/ عرفته مفصّلا من قول أهل العلم، فلينظر الناظر فيه، وليتدبر في معانيه، وليعمل بحقه، ويعتمد على صدقه، ولا يحملنه حسن ظنه بي على أن يقبل مني الباطل، فإن ذلك لا يجوز لعالم ولا جاهل، ولا تجزيه[1] إساءة ظنه بي على أن يرد عليّ الحق فيكون بذلك مبطلا، لا مخرج له من الفسق، بل الحق أحق أن يتبع، والباطل أولى أن يترك ويدع؛ إذ لا يسعك أيها الناظر غير ذلك في جميع نياتك وأقوالك وأفعالك إن كنت راحما نفسك، مشفقا عليها في مآلك، وإلا فاعمل بما شئت فإن الله بصير بأعمالك، وأنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه رضاه في قولي هذا، وفي غيره من جميع أقوالي واعتقادي وأفعالي، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، ورأيي رأيهم، وديني دينهم في جميع الرأي والدين، وما توفيقي إلا بالله رب العالمين. فهذا من الفقير إلى الله تعالى مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي.

قال غيره: لا يسلم كون الحرية بعد أن صح الاسترقاق على المشروع فيه، وليس هنا إشكال فيصح الشك فيه؛ لأن الحكم إذا عرف فلا علة لتعديه، والإذعان إلى التعبد /١٧٩/ المحض أولى وأقرب للتقوى، والله الموفق لما يجب ويرضى.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز شراء العبيد ممن هو في يده، فإن كان العبد بالغا، فإن سأله أنه عبد لهذا فحسن، وإن لم يسأله فجائز، وكذلك إذا اشترى العبد وهو صبي، ثم بلغ ولم ينكر العبودية، فلا يضيق استعماله، وجائز الدلالة في عبد الصبي، والله أعلم.

---

(١) ق: تجز منه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن اشترى عبدا صغيرا، هل يجوز استعماله بعد بلوغه إذا لم ينكر العبودية، أم عليّ أن أسأله أنت مملوك أم حر، وما يعجبك؟

الجواب: إذا لم ينكر الملك فجائز التوسع أن لا تسأله فيكون مملوكا لك؛ إذ لم يصح منه ظهور شيء من التعدي بغير الحق عن من تملكه، فيكون يمكن أن يكون سكوته تقية، وإذا لم يظهر منه[١] ذلك، وبعد بلوغه لم ينكر العبودية صار عبدا مملوكا، وثبت عليه ذلك بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال: لو أنّ رجلين توافقا[٢] على بيع عبد أو أمة، فنقده بعض الثمن، ثم كره رب العبد أو الأمة أن يدفعهما إليه حتى يدفع إليه بقية الثمن، فمات العبد أو الأمة مع /٢٨٠/ الذي باعهما؟ فزعم [أنه رهن][٣] بما بقي من ثمنهما، وذهب الرهن بما فيه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى عبدا غائبا ببعيرين أو بثلاثة، فأعطاه بعيرا أو كان مع البائع البعير على أن يسلم إلى الرجل العبد، ويأخذ ما بقي له، ثم وقع على الرجل الذي باع العبد أعداء الله فقتلوه، وأخذوا البعير؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا العبد آبقا، فهذا بيع فاسد، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع العبد الآبق»[٤]، ويأخذ صاحب البعير بعيره، وليس على

---

(١) ق: منك.

(٢) ق: تواضعا.

(٣) ق: أن يدفعهما رهنا.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى عن العبد الآبق».

ورثة البائع غرم ذلك البعير، وإن كان العبد في يد البائع، إلا أنه غاب تلك الساعة في وقت البيع، وقبض البائع هذا البعير، فالورثة بالخيار إن أرادوا ردّوا على المشتري بعيره، وأخذوا عبدهم، وإن أرادوا سلموا العبد إلى المشتري، وأخذوا بقية حقهم.

مسألة: وعمن اشترى عبدا بمائة درهم وزق من خمر، أو بزق من خمر ثم أعتقه، فليس ذلك ببيع، وأما الذي اشتراه بمائة درهم وزق من خمر، فإن العبد يعتق ويرجع عليه البائع بفضل قيمة العبد على مائة درهم (خ: على المشتري).

مسألة: /٢٨١/ **وعن أبي عبد الله:** في رجل باع لعبد جارية وهو يبيع ويشتري، أو لا يبيع ولا يشتري به، وما دون له في التجارة، وباعها له بنسيئة، ثم إن العبد باعها لغيره، فوطئها وأولدها أولادا، ما الحكم في ذلك؟ **فأقول** -والله أعلم- **على ما وصفت:** إن البيع منتقض، ويرجع البائع صاحب الجارية يأخذها ممن هي في يده، ويرد عليه قيمتها إن شاء، ويأخذ منه عقرها وقيمة أولاده منها، ويأخذهم والدهم ويضع عتقها من المشتري لها من العبد إن أعتقها؛ لأنه أعتق ما ليس له في الأصل، وإنما يكون له أخذ أولاده، ويرد قيمتهم على صاحب الجارية التي كان باعها من العبد؛ لأنه هو باعها، وكذلك **قال:** فيما غنم العدو من مال المسلمين فاشترى منه أحد من المسلمين فوجد المتاع في يده، وقد أعتق العبد، واستغله سنينا، ووطئ الجارية، وولدت منه أولادا، ثم أعتقها، أن للمأخوذ منه ذلك ما أخذ منه إذا وجد ذلك بعينه في يد المشتري، ويرد عليه قيمته يوم يأخذه برأي العدول، فإن كان الذي اشترى الجارية أولدها، فله عليه قيمة أولاده يوم يدركهم في يده، يأخذ منه أولاده ويأخذ ممن وطئها /٢٨٢/ عقرها، ويضيع

عتق الجارية؛ لأنه أعتقها، وأصلها لغيره، وأقول إن قدر على تخليصها ممن استحقها[١]، فليأخذها منه بالبيع، ويتم عتقها.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل وصيفا قد رآه، فقد قال: "كان لي بثلاثمائة إن رضيته" وانطلق فرضيه، وأظهر للرجل أنه لم يرضه، فاستوضعه فوضع له عشرين درهما؟ قال: ما **يعجبني** هذا إن كان قد رضيه. **وقال:** إن كان قد وجده قد تغير عما كان عليه؛ لمرض حدث به، فلك أن تستوضعه وإن كنت ترضاه بثلاثمائة؛ لأن البيع انتقض بالمرض.

مسألة: وقال: إن رجلا باع لرجل وصيفا له لم يره، فقال: "هو لك إن رضيته" وسار ساعة ثم ندم، فقال له أيضا: "أنا عليك بالخيار"؟ فليس له ذلك إلا أن يكون لم يرد وصيفه، فباعه قبل أن يراه. فنظر إليه بعد ذلك، فقال: "كنت أحسب وصيفي دون ما أرى ولم أكن رأيته قط، فأما إذا كان كما أرى فلا أمضي لك بيعه"؟ **فقال:** أرى له ذلك.

مسألة: محمد بن هاشم عن أبيه هاشم بن غيلان: في رجل اشترى من رجل جارية، ثم أتاه البائع بعد ذلك فقال له: "إن بها عيبا كتمتك إياه"، فقال: "أنا لا أصدقك، لعلك ندمت"، ثم وطئها /٢٨٣/ وظهر العيب؟ إنها تلزمه، وله أرش العيب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن إعلامه بعد عقدة البيع لا يصدق فيه، ولا يثبت ذلك على المشتري إذا صح العيب أنه كان بها.

---

(١) ق: استحلها.

مسألة: وسئل عن رجل أباع عبدا متواريا بجدار قريبا من البائع والمشتري؟ **قال: معي** أن هذا بيع غائب.

قلت له: فبيع المغيبات يثبت؟ **قال: معي** أنه منتقض.

مسألة: وعن العبد الآبق إذا وكّل مولاه رجلا في بيعه، أتجوز الوكالة والبيع أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت: فالعبد المغصوب إذا باعه سيده، يجوز أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قال الناسخ: وهو الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: لا يجوز بيع المغصوب في يد الغاصب، ولو باعه سيده، ولو كان في يده لم يبعه، وهذا بيع منتقض، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل بيده عبد[1]، هل يجوز شراؤه إذا أراد بيعه؟ **قال:** إذا كان بالغا أو صبيا ممّن يعبر عن[2] نفسه جاز شراؤه إذا لم يغيّر ذلك، وأما إذا كان صبيا لم يعبّر عن نفسه، فلا يجوز شراؤه حتى يكون بحد من يعبر عن نفسه، وذلك في الحكم على حسب ما عندي أنه قيل، وأما في حكم الاطمئنانة فإذا /٢٨٤/لم يرتب في ذلك فأرجو أن يجوز شراؤه، وله حجته إذا عبر عن نفسه.

مسألة: سألت أبا سعيد عن بيع [الآبق من العبيد][3]، وكذلك جميع الحيوان إذا كان ذاهبا؟ **قال:** قالوا أنه لا يجوز بيع العبد الآبق والحمار الشارد؛ لأن ذلك

---

(١) ق: رجل.

(٢) ق: على.

(٣) ق: العبد الآبق.

من بيع الغرر، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[١]، **وقد قالوا**: "إنه حرام"، وذلك أنه يشتري ما لا يقدر على قبضه وهو مخاطر.

قلت له: فإن المشتري وجد العبد الآبق أو الحمار الشارد الذي تبايعا عليه، فباعه المشتري، وأتم صاحب العبد ذلك، أيكون من الربا؟ **قال**: نعم، ذلك بيع فاسد، لا تجوز فيه المتامة حتى يصير العبد إلى سيده الأول، ويصير على قدرة منه، ويسلم المشتري الثمن، ويتوبا من ذلك، ثم هنالك إن أراد أن يتبايعا عليه بعد ذلك بذلك الثمن أو أقل أو أكثر.

مسألة: **قال أبو علي**: لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الجمل الشارد ولا الحمار النفور ولا الشاة الضالة، وأنه بيع حرام لا تجوز فيه المتامة. **قال**: ووجدت أنه لا يجوز بيع الوكيل في العبد الآبق، ولا تجوز الوكالة فيه. **قال**: وأنا متعجب من هذا القول، ولا أعرف معناه.

مسألة: **قلت له**: فأهل الكتابين من اليهود والنصارى، أهم من العرب أم من غير العرب؟ **قال**:/٢٨٥/ فهم عندنا من غير العرب، وهم عندنا من العجم. **وقال**: إن العرب لم يقروا على دين من الأديان، ولم يقبل منهم إلا الإيمان بالجملة أو السيف.

قلت له: وكل من كان من غير العرب من العجم من الفرس والسند والهند والروم والقبط وغيرهم من العجم من غير العرب، يجوز سباؤهم وشراؤهم

---

(١) سبق عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الغرر»، قال: قيل: يا رسول الله وما الغرر؟ قال: «بيع الأشجار، قبل إبانها».

واستعبادهم للعرب، ويكونون لهم عبيدا؟ **قال:** نعم، إذا نزلوا بمنزلة من يجوز سباؤهم.

قلت له: فهل يجوز شراء الصبيان من المسلمين، أو من المشركين إذا ادعى من يبيعه أنه عبد له، وهو لا يغير ذلك ولا ينكر، هل يجوز لأحد شراء الصبي على هذه الصفة؟ **قال:** أما في الحكم فلا يجوز ذلك، وأما في التعارف فيجوز إذا كان الصبي ممن يعبر عن نفسه ويدفع عنها، ولم يكن منه تغيير في ذلك ولا نكير، فإن بلغ يوما فأنكر العبودية لم تثبت عليه حجة للبائع ولا للمشتري، والحرية أولى في الحكم، حتى يقرّ وتصح عليه البينة، ثم يثبت عليه الحكم.

قلت له: فإن بلغ وأنكر العبودية، هل للمشتري أن يرجع بثمنه على من باعه عليه؟ **قال: هكذا معي** إذا صح له دعواه بالبينة، وأما إن لم يصح دعواه، **فلا يعجبني** أن يثبت على البائع رد؛ لأن المشتري اشترى بغير حجة على علم منه، والبائع /٢٨٦/ باع ما لعله فيه حجة، وإنما يطلب الدافع عن الصبي في حكم الظاهر؛ لأنه لم تقم عليه حجة في الحكم، ولم يكن في الأصل بيعه حراما.

قلت له: فإن أنكر العبودية في حال صباه عند الشراء، هل يجوز شراؤه على التعارف، ولا يكون قوله حجة له عند البيع حتى يبلغ؟ **قال:** قوله حجة بغير بينة **عندي**، ولا يجوز شراؤه إذا أنكر العبودية، إذا كان ممن يعبر عن نفسه، ويدفع عنها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر في بيع العبيد على من لا يؤمن عليهم من كنود أو مشرك

ومن كتاب بيان الشرع: وأخبرنا مالك بن هزبر[١] **قال:** أخبرنا مسلمة عن أبي مالك بن هزبر (خ: هريرة) أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع المسلم عبده على أهل الذمة إذا اشترط عليهم أن لا يحولوا بينه وبين الصلاة، وأن يدعوه ودينه. **وقال هاشم:** لا نعرف هذا وأنكره. **قال محمد بن المسبّح:** ليس لمسلم أن يبيع مصليا لأهل الذمة؛ لأن كتاب الله قد فرق بينهم، وسنة رسول الله ﷺ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، وقال[٢] رسول الله ﷺ: «الكافر[٣] والمؤمن لا ترايانا رأيهما»[٤]، وقال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥] أن يشهد بعقدة تزويج /٢٨٧/ أمة وهي مسلمة ومسلم، فلم يجعل الله عليهما سبيلا، وأكثر من ذلك أو أقل، إلا أن **ابن محبوب كان يقول:** كلّ أمة كانت في يد رجل ذمي بيعت من يده في السوق، ويفعل ذلك، وأما الذكور فإن طلبوا ذلك باعهم، وإن سكتوا تركهم.

---

(١) ق: (خ: هريرة).

(٢) ق: وقول.

(٣) ق: الكافرين

(٤) لم نجده.

مسألة من كتاب المصنف: فأما بيع المسلم العبد على المجوسي فلا يجوز، وهو مردود في بعض القول، ذكرا كان أو أنثى. **وقيل**: إنّما ذلك في الأنثى. **قال موسى**: إن كان المشتري لا يبالي صلى أو لم يصل، فلا بأس أن يترك في يده.

(رجع) مسألة: ومن غيره: والمشرك لا يشتري العبد المسلم وينزع منه، إن كان عنده، ويعطي ثمنه. **وقال موسى**: إن كان لا يبالي إن صلى أو لم يصل فلا بأس أن يترك في يده.

مسألة مما يوجد عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وزعم أن العبد المشرك إن شئت بعته من أهل الشرك، **ويقول**: لا بأس، **ويقول أناس**: لا يبيعه إلا من أهل الصلاة، فأما العبد المسلم فحرام على مسلم أن يبيعه من أهل الشرك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا ارتدّ العبد بيع في الأعراب من بعد أن يستتاب ويشد عليه فلا يتوب، ولا يباع لأهل الشرك إذا كان أصله مسلما ثم ارتد، وكذلك ما جلبه المسلمون من أرض الحرب/٢٨٨/ [فليس يباع لأهل الشرك ولأهل الذمة، ولا يباع لأهل الذمة من العبيد ما ولد على الإسلام، ولا ما جلبه (خ: عليه) أهل الإسلام، ولكن ما جلبه أهل الشرك إلى أرض الإسلام.

مسألة من الأثر: وعن الرجل المصلي يملك عبدا مشركا؟ **قال**: إذا كان العبد يهوديا أو نصرانيا فلا بأس، وأما المجوسي وغيره فيكره له أن يشتريه أو يملكه، فإن ابتلي به فليبعه في الأعراب، ولا يملكه ولا يمسكه إذا أبى أن يقبل الصلاة، فإن قبل الصلاة بعد ما يملكه، فلا بأس بإمساكه.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: في رجل مات وعليه دين ألف درهم، وليس له إلا عبد أعطى به ذمّي ألف درهم، فأعطى به مصلي خمسمائة درهم؟ **قال**: يباع

للمصلي ولا يباع عبد أهل الإسلام لأهل الذمة، وبعض أهل العلم لم ير بأسا بأخذهم للذكور إذا لم يحولوا بينهم وبين دينهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقد مضت السنة أنّ (وفي **خ**: **وقيل**: إنه) لا يحل (وفي خ: إنّه مما) يحل بيع العبد المسلم من أهل الحرب، ولا من أهل العهد.

مسألة: ومنه: وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجزية وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق، فإن للمسلمين أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك لهم، إلا أن يتركوه لهم برأيه، فأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز أن يباع العبد المملوك على اليهود أم لا؟ **قال**: إذا كان المملوك ذكرا؛ **فقال بعض المسلمين**: إنه جائز أن يباع على اليهودي، ولو كان المملوك مسلما. **وقال من قال**: لا يجوز، وهو أكثر القول، وأما إذا كانت المملوكة أنثى فلا تباع على اليهودي إذا كانت مسلمة **على القول المعمول به عندنا**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز بيع العبد على غير المأمون؟

الجواب: أما غير البالغ الحلم وغير العاقل فلا يجوز حال[1] إلا للأمناء، وأما البالغ العاقل فيجوز برضاه، فإن رضي مطلقا جاز، وإن لم يرض، أو لم يصح رضاه ولا كراهيته، فلا يجوز إلا للأمناء في دينهم، وعلى هذا فمن كان على غير

(١) هكذا في ق، ولعله: بحال.

المذهب الحق فهو غير مأمون عليه أن يحيله على المذهب الضال، فأنا لا أرضى جوازه إلا إذا رضي، وكان هو ممن يصح منه الرضى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في بيع المسلم عبده من أهل الذمة قد قيل فيه بالتشديد، وأنه لا يجوز في مقر][1] ولا مشرك من العبيد، **وفي قول ثان عن جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن له في المشرك أن يبيعه من المشركين، **وفي قول ثالث**: يروى عن مالك بن هزبر أنه أجازه من أهل الذمة، وإن كان من المصلين إذا شرط عليهم أن لا يحولوا بينه وصلاته، وأن يدعوه ودينه، **وفي قول هاشم ومحمد بن المسبح** ما دلّ على أنهما قد أنكرا هذا الرأي عليه، وينبغي لمن أمكنه أن ينظر فيه، فإني لا أرى له دليلا في الحين؛ لأنهم لا من أهل الأمانة على الدين، لظهور ما بهم فيه من الخيانة، فكيف يجوز أن يؤمنوا على أن يتركوه وما هو به من إيمانه، ولئن ظهر له من أحدهم ذلك لما به قد عرفه عادة في زمانه، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. **وفي قول آخر** ما دل على المنع من جوازه في الأثنى دون الذكر، إلا أن العمل على رأي من قال في العبد المسلم أنه لا يحل بيعه من أهل الحرب ولا أهل العهد، فإن فعله فأحق ما به حكم الرّد في موضع الخطأ أو العمد؛ لقول المسلمين في المشرك أنه يمنع من أن يشتري العبد المسلم، وينزع ما يكون في يده، فيعطي ثمنه أجمع. **وفي قول موسى**: إنه إن كان لا يبالي صلى أو لا، جاز أن يترك في يديه. **وفي قول ابن محبوب**: وكلّ أمة (ولعله /٢٩١/ أراد من أهل الإقرار) مسلمة تكون في يد رجل ذمي، تباع ويترك له الذكور، حتى يطالبوه بالبيع، وعلى هذا من قوله

(١) زيادة من ق.

فيجوز عند ذلك أن يكون لهم عليه، ومتى ضيع المملوك إقراره، فارتد، فالاستتابة له من حقه ولابد، فإن رجع فتاب، وإلا فالبيع له في الأعراب، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع ما جلبه المسلمون من العبيد على أحد من المشركين قبل أن يسلم؛ **قول** بالمنع. **قول** بالإجازة، وما جلبه المشركون على ما هو به من ذلك، فلا يمنع من شرائه أهل الشرك على حال في قول من نعلمه.

مسألة: ومنه: في بيع العبيد على من لا يؤمن من أهل الشرك والإقرار، أن يأتي فيهم ما ليس له من التعذيب لهم جوعا أو عطشا، أو التنكيل بهم حبسا أو قيدا أو ضربا أو قتلا، أو التكليف في المهن لما لا يقدرونه، أو ليس عليهم، نهارا أو ليلا إلى غير هذا من نحوه عملا أو قولا؟ كأنه في نفسي من جوازه حرج، إلا أن يكون عن رضى به من بالغيهم العاقلين، فعسى أن لا بأس به، إلا ما لا يجوز أن يرضى به؛ لحرامه في الدين، والله أعلم، فينظر في هذا، فإني أخشى أن يكون من الجاهلين، فإذا صح فخذوه، وإن خالف الحق فليرده إليه من قدر عليه. /٢٩٢/

مسألة: ومنه من مسألة كبيرة له: ويعجبني في العبيد من طريق الاستحباب في هذا أن لا يكون بيعهم إلا على من يؤمن على مثلهم، وإن جاز على غيره، فإن هذا مما أحبه فيهم خوفا عليهم أن تلحقهم المضرة بشيء ممن لا يبالي بالتقصير في غيره؛ لقلة المبالاة في نفسه بأمر دينه، فإني أكره مثله أن يقربوا منه كرها، ولكن بالرضى ممن يصح منه، ولا رضى لصبي، ولا لمن لا عقل له، وما لم يخرج من الصواب في البيع لهم لي لمن لا يجوز له على حال، فلا أخطئه لتركه ما أحبّه له في الورع؛ لأن المستحب لمن رآه بلا لزام فيه، ولا لوم في الدين على من

خالفه إلى ما يجوز به في الحكم أو الواسع، وعسى أن يكون الأمر فيما عدا العبيد من الحيوانات في هذا أيسر على من رامه في الورع وأظهر، إلا أن يخص في شيء منها في حال ما يقتضي كون المخالفة عليه من شخص في حال أن يأتي ما لا يسع فيها من نوع النكال فيكون كذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: والعبد إذا قال لمولاه: "ليس أريدك" وطلب منه البيع، وكرهه ولم يطعه، يلزم المولى بيعه؟ أو إذا أنصفه بالنفقة والكسوة، واستعمله بما يقدر عليه من الخدمة لزمه طاعته وخدمته، ولم يلزم المولى بيعه /٢٩٣/ إذا أنصف؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يلزمه بيعه إذا أنصف، وأما إذا لم ينصفه، **فمعي أنه قد قيل** يجبر على إنصافه، ولا يجبر على بيعه. **وقيل:** إذا تبين جوره عليه، وتمادى في ذلك جبر على بيعه.

قلت: فإن كان لا يلزم بيعه إذا أنصفه فلم يخدمه، هل له ضربه حتى يخدمه؟ **فمعي أنه قيل:** له أدبه على معنى ما يحتمله من الضرب أو غيره من الأدب. **وقيل:** ليس له ذلك، ويبيعه بما فتح الله له، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «بيعوا ولو بخيط من شعر، ولا تعذبوا خلق الله»[1]، وأما العبد فليس له أن يبيعه سيده إلا أن يشاء سيده ذلك، فإن شكى العبد أن سيده لا ينصفه في الكسوة والنفقة، أمر له بذلك، وأخذ له به، وجبر على ذلك، فإذا أراد السيد بيع عبده باعه حيث شاء، وليس للعبد في ذلك مدخل، إذا كان خالصا له باعه حيث شاء في بلده وغير بلده.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع: ٤٣/١٤٦.

مسألة من المصنف: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: إذا كان العبد المملوك لا يصلي؟ **فقد قيل:** يجوز بيعه على الأعراب والبحرانيين.

قلت: فإن كان يصلي؟ **قال:** إذا كان يصلي فالمسلمون يشددون في بيعه عليهم. /٢٩٤/

[**مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي:** لمن سأله من المسلمين الداخلين في التجارة والبيع والشراء، عن بيع العبيد والإماء، هل يجوز بيعهم على العامة أم لا؟ **قال:** قد جاء حجر بيعهم على المسلم لأهل الشرك، ولا أعلم في حجر ذلك وجها يصح به معنى الاختلاف عند أهل الاستقامة في الدين، وأرجو أنه حتى مع أهل الخلاف، والله أعلم. ألا وإني سأقول في ذلك قولا على وجه النصيحة المليحة لمن أشفق على نفسه، وأراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن، أن لا يوسع لنفسه بالتّوسع والانبساط في بيعهم على أهل الخلاف للمسلمين، ولا لمن عرف منه البغي والظلم والجور على الناس، ولا على من لا يؤمن عليه /١٥٦م/ جبرهم أو تكليفهم، وإدخاله فيما لا يسع المتعبد الدخول فيه من قول أو عمل أو اعتقاد أو فعل، ولا يجوز **عندي** بيعهم إلا على الأمناء من أهل الاستقامة في الدين، **وعندي** فيما أراه من الرأي فيه أن المنع بالحجر لذلك أحق وأحفى، وللعهد الذي واثق الله به عباده أوفى، وهذا شيء لا يخفى على من أنار الله قلبه بنور الإيمان؛ لأنه أبين من الشمس دليله، وأوسع من الفيحاء سبيله، والله أعلم.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: وقالوا: لا، لعله لا يترك في أيدي أهل الذمة من العبيد المصلين ذكر ولا أنثى. **وقالوا** في رجل مصل باع عبدا له مصل لذمي، أن المصلي يجبر على أن يرده عبده من الذمي.

مسألة: وذكر هاشم أن سعيد بن زياد شهده بخبر ابن أبي عفان، وموسى حاضر، أنّ أمة مصلية كانت ليهودي، فبلع ذلك سعيد بن زياد فباعها فيمن يزيد، فاشتراها رجل مسلم، وكان ذلك بمنح، فخرج اليهودي إلى موسى فأعلمه، فأمر موسى سعيد (خ: سعيد ين زياد يردها) فردها على اليهودي، فقال ابن أبي عفان: "أنا لله رأيتك يا أبا علي إن أخذ برجليها"، فمن يمنعه وهي مملوكته. **وقال موسى:** /١٢٦س/ "إنما هؤلاء الزنج شبه الحمير". **قال هاشم:** وكانت المملوكة بيسرة. **قال محمد بن المسبح: قال محمد بن محبوب:** ليسها من الحمير، وهي من بني آدم ممن له الثواب، وعليه العقاب، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بهذه المقالة. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

الباب الثامن عشر في خلاص من باع حرا أو استخدمه على العبودية، وفي جوانز شراء من أقر بالعبودية أو لم ينكر، وفيمن أعتق عبدا لوجه الله، هل له أن يستخدمه؟

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في](١) رجل باع حرا، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ **قال:** يرد على المشتري الذي أخذه منه، ويعطي آخر أجرة ما استخدمه، وكذلك قد إن كان أعتق، وأما إن وجده قد مات يعتق عبدا بدلا منه، ويتصدق بثمن خدمة ما استخدم.

مسألة: وسئل هاشم عن رجل باع حرا فأعتقه المشتري، وأراد البائع التوبة؟ **قال:** يرد الثمن على المشتري، **قيل:** فإن كره المشتري؟ **قال:** هو للمعتق، ورأي عليه أن يعطيه مثل خدمته المشتري.

مسألة: ويروي عن الربيع: في رجل حر باعه لرجل وهو محاضر يسمع إذ يبيعه للآخر بثمن معروف، ثم يسأله الذي يشتريه، فقال: "عبد أنت؟" **قال:** نعم، ثم اشتراه وأعطى ثمنه، ثم قامت البينة أنه حر؟ **قال:** على الذي أقرّ أنه عبد واشتري وهو يسمع رد ثمنه على الذي اشتراه، وإن اشتراه وهو يسمع، ولم يسأله "أعبد أنت أم حر"، ولم يقل هو شيئا حتى اشتراه وأعطى ثمنه، فإنه لا يرد على الذي اشترى وهو يسمع، ولا يضره سكوته.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يشتري عبدا، فقال أنه حر، فقال: "لا تشتريه" فإن سكت حتى تشتريه، ثم زعم أنه حر، لم يصدق إلا ببينة.

ومن غيره: /٢٩٧/ **قال: وقد قيل:** ولو أقر أنه مملوك، ثم قامت البينة أنه حر، فإن الحرية أولى به، ويضمن للمشتري الثمن الذي اشتراه به، وأما إن لم يقر، ولكن لم يغير ذلك ولم ينكره حتى اشتراه المشتري، ثم صح له الحرية؛ **فقال من قال:** لا غرم عليه. **وقال من قال:** عليه الضمان؛ لأنه غرّه بنفسه، وذلك على قول من يقول أنه لو ادعى على نفسه أنه له فلم يغير ولم ينكر ذلك ثبت عليه له. **وقال من قال:** لا تجوز الدعوى في العبيد، ولا يجوز إلا الإقرار من العبيد والبينة، وليس الدعوى على العبد كالدعوى على ذي المال في ماله.

مسألة: وقال: إن امرأة قضاها زوجها جارية بحق لها، وهي تعلم أنها حرة، ثم ردتها من بعد ذلك إليه، فباعها من قوم، فسألت عن ذلك **أبا عبيدة، فقال:** إنما أخذتها منه، ثم رددتها إليه، فلا بأس عليك، ثم سألت **الربيع** عن ذلك **فقال: أحب** لك أن تخرجي فتشريها فتعتقيها؛ لأنك شاركتيه في أمرها إذ رددتيها فباعها، فانطلقت فاشترتها، وقالت: أنت[1] حرة قديما لا آمر عليك بعتق، وقد عرضت عليها المقام وتخرج معها إلى بلادها.

مسألة من الأثر: في رجل ادّعى أن ولده وهب له عبدا له، وأعتقه بعد دعواه أن والده /٢٩٨/ وهب له فباع الولد العبد ومات، أنه يختلف في فكه من المشتري؛ **فقال من قال:** يلزم الولد فكه في مال والده، ولا يلزمه في غير مال

---

(١) ق: أنها.

والده. **وقال من قال**: لا يلزمه ذلك؛ لأنه لم يظلمه ولا ظلمه، (ع: وإنما ظلمه الوالد).

مسألة: معروض على أبي الحواري: وعن رجل زعم أن أباه وهب له غلاما فأعتقه، وكره أبوه، (ع: وأنكره أبوه)، ذلك، ولم يكن عنده عليه بينة، ثم إن الرجل هلك، وورثه أبوه، وقد كان الأب باع الغلام في القرية التي هو فيها، ما يلزمه في ذلك؟ فقد اختلف فيه؛ **منهم من قال**: ليس عليه هو شيء؛ لأنه لم يظلمه، وإنما ظلمه أبوه. **ومنهم من قال**: يفديه بما ورث من أبيه، إلا أن يبلغ ميراثه (وفي خ: إلا أن لا يبلغ) ميراثه ثمن العبد، كذلك **أستحب**.

قال أبو سعيد: **يعجبني** القول الأول أنه لا شيء عليه، إلا أن يصير إليه بالملك، إلا أن يكون يقرّ أن أباه باعه وهو حر، فإنه **يعجبني**، (وفي خ: **ويعجبني** فيه القول الآخر).

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل أعتق عبده واستعمله إلى أن مات العبد، ما يلزم السيد؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه ضمان ما استعمله لورثة العبد.

قيل له: فإن /٢٩٩/ لم يكن له ورثة؟ **قال**: **معي** أن يكون الضمان لجنسه.

قيل له: فإن كان لمواليه موالي من جنسه، هل يكونون أولى به من غيرهم من جنسه؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل أعتق عبدا، ثم أراد أن يستخدمه بالأجرة كغيره، هل له ذلك؟ **قال**: **معي أنه قيل**: ليس له ذلك بأجرة ولا غيرها إذا كان أعتقه لوجه الله، ولا ينتفع منه بقليل ولا كثير من أمر الدنيا إذا كان قد أراد به وجه الله تعالى، **ومعي** أنه يخرج أنه إذا كان ذلك مصلحة للمعتق لمعنى الأجر له وغير ذلك، فلا بأس.

قلت له: فهل يخرج أنه لو استعمله بغير أجرة جاز له إذا كان برضى العبد؟ **قال: معي** أنه إذا أشبه الصدقة والزكاة، فالصدقة والزكاة يختلف فيهما **عندي** إذا رجعتا إلى الذي تصدق وزكى. **قال:** ولعل المعنى يوجب أنه لا يجوز له الانتفاع منه بقليل ولا كثير على معنى التملك، وإلا فهو يشبه عندي أن يكون كسائر الأحرار، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل باع ابنه وامرأته برضى منهما، ما كفارته؟ **قال:** يستنقذهما مما هما فيه، ويتوب إلى الله مما فعل، فإن لم يقدر عليهما أعتق عن كلّ واحد منهما نسمة.

مسألة عن أبي عبد الله: /٣٠٠/ **من غيره:** وسئل عن رجل باع جارية حرة، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ **قال:** لا أرى له توبة إلا ردها.

قيل له: فإنه قد طلبها فلم يقدر عليها، أو لم يدر حية أم قد ماتت؟ **قال:** لا أرى له توبة، ولا يعذر عن طلبها في البر والبحر حتى يجدها، أو يموت وهو في طلبها، فإنه إن مات وهو في طلبها فهو معذور، ويلزمه أن يعتق مثلها.

قيل له: فإن صح معه أنها قد ماتت؟ **قال:** يعتق مثلها ويدفع إلى ورثتها الثمن الذي باعها به.

قلت له: فإن وجدها قد عتقت؟ **قال:** يدفع إليها الثمن الذي باعها به.

قلت له: فإن وجدها قد ولدت أولادا يلزمه أن يفديها هي وأولادها؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن مات وهو في طلبها، ولم يعتق مثلها، وليس له مال، هل له عذر؟ **قال:** لا.

مسألة: وعن امرأة قالت: "إن كلمت فلانا، فغلامي حر" غلاما قد سمته، فكلمت فلانا، ثم بقيت شهرا لا تعلم الغلام المعتق، وهي تستخدمه حتى مات الغلام، ماذا عليها؟ إذا لم تعلمه وتخرجه من رقها حتى مات العبد، فعليها عتق رقبة مثله، ويعطى ورثته ما استعملته.

مسألة: ومما يوجد أنه أحسب عن أبي علي: وعن رجل أعتق غلاما ثم استخدمه /٣٠١/ إلى أن مات العبد؟ **قال:** يلزمه دية الغلام اثنا عشر ألف درهم.

قلت: لمن الدية؟ **قال:** لورثته.

قال: فإن لم يكن له ورثة؟ **قال:** الدية لجنسه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه عتق رقبة مثله، وأجرة ما استعمله لورثته بعد العتق. **وقال من قال:** إن كان مات من العمل فعليه الدية. **وقال من قال:** إن كان استعمله بعمل يعطب فيه، فعليه الدية والعتق والأجر، والدية لورثته والعتق.

مسألة: وعن رجل باع من رجل امرأة حرة يعرفها، والبائع يعرفها أيضا، فماتت في أيدي المشتري؟ **قال:** الدية عليهما جميعا، دية الحرة لأهلها.

مسألة: وعن محرز هل يشتري منه الذي أعتقه ويبيع منه؟ **قال:** نعم، إذا أوفاه الثمن فلا بأس، ولكن لا يستعمله، ولا ينتفع بعمله.

مسألة: وعن رجل أعتق جاريته لرضى زوجته، هل يصلح له أن يتزوجها؟ **قال:** نعم، إذا أعتقها لغير وجه الله فليتزوجها إن شاء، وإن كان أعتقها لله فلا يصلح، وقد يفعل الرجل ذلك، يقول لامرأته: "أيرضيك أن أعتق جاريتي لوجه

الله"، فتقول: "نعم"، فيقول: "هي حرة لوجه الله"، فلا يصح له أن يتزوجها، فأما ما أعتق لغير الله، فلا بأس به، /٣٠٢/ وأما ما أعتق لله فلا يصلح.

مسألة: وعن رجل أعتق غلاما له بالغا أو غير بالغ، وكتمه العتق، واستعمله حتى مات في عمله، أعليه دية؟ **قال:** إنما عليه عتق رقبة مثله، ويؤدي ما استعمل منه إلى وارث العبد، إلا أن يكون عرض العبد لتلف، مثل نخلة أطلعه إياها، أو بئر يحفرها له، فصرع من النخلة، أو تردى في البئر فمات، فذلك يلزمه ديته، ويعتق رقبة، ويؤدي ما استعمل إلى ورثته.

مسألة: وقيل: من أعتق عبدا لوجه الله فليس له أن يستعمله بشيء بعد ذلك، كان قليلا أو كثيرا، إلا أن يعمل من رأيه من غير أن يأمره ولا يستعمله، فذلك لا بأس به، أو يكون العبد ممن يعمل بالأجرة فيعمل له كما يعمل لغيره، ويوفيه أجرته فلا بأس. **وقال أبو زياد:** من أعتق غلاما لوجه الله تعالى يريد به الأجر لم يكن له أن يشرب من يده قدحا من ماء.

مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي يبيع الحر؟ **قال:** يتبعه حيث بيع، ويستعين بالناس في طلبه حتى يفديه، (خ: حتى يفكه). وذكر قتيبة بن أدهم، فقال: إن المسلمين لم يعذروه إلا أن يخرج في طلبه حتى يفكه، وقد كان قد اعتذر إليهم أنه لا يعرف أين هو، فلم يقبلوا منه حتى /٣٠٣/ يخرج في طلبه.

مسألة: وعن رجل أوصى بعتق غلامه، فباعه ورثة الرجل؟ فقال: عليهم أن يشتروه إن قدروا على ذلك فيعتقوه، وإلا اشتروا مثله فيعتقوه.

مسألة: وعن الرجل إذا أقر أن والده أعتق غلاما لوالده، ثم إن والده باع الغلام، ومات الوالد وورثه الولد، هل يكون على الولد فدي الغلام إذا علم أن

والده باعه وهو حر؟ **قال: معي** أن هذا عندي يشبه فيه الاختلاف، مثل الحقوق التي يعلم أنها تلزم والده، ولم يعلم أنه قضاها حتى مات؛ **ففي بعض القول**: إنها عليه في ماله حتى يعلم أنه قضاها. **وفي بعض القول**: إنه إذا أمكن خروجه منها في حياته، وزوالها عنه، لم يكن عليه هو شيء، إلا أن يوصي بذلك الهالك.

قلت له: فالحقوق التي لله مثل الحج والكفارات وما لزم من ذلك، وقد علم أنها قد لزمته، ولم يعلم أنها زالت عنه، يكون هذا كغيره من حقوق العباد مثل الدين وغيره؟ **قال: معي** أن بعضا يقول أنها سواء؛ وهي في ماله على **قول من يقول**: هي من الثلث، فهي من الثلث. **وعلى قول من يقول** أنها من رأس المال، فهي من رأس المال. **وفي بعض القول**: /٣٠٤/ حتى يوصي بذلك، ثم هنالك يجري فيه الاختلاف في وجوبه من الثلث أو من رأس المال.

قلت له: فإن كان الذي أقر به من حقوق الله، هل يكون سواء إذا لم يوص بذلك، ولم يمكن زواله بوجه من الوجوه؟ **قال: معي** أنّ هذا يختلف فيه.

قلت له: فما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، لحق الاختلاف في حقوق الله، ولم يلحق الاختلاف في حقوق العباد؟ **قال: يشبه عندي**؛ إذ ليس مأخوذا في الحكم بأداء حقوق الله كما مأخوذ بأداء حقوق العباد في حياته، وإذا مات لم يحكم عليه أيضا في ماله، إلا بما يحكم عليه في حياته، وإن كانت الزكاة قد يجبرون على أخذها إذا كانوا أهلها، وليس ذلك كجبره على أداء حقوق العباد.

مسألة: وسئل عن رجل أعتق غلامه ثم باعه، وصار العبد في بلد لا يعرفه، ولا يقدر عليه، ما يلزمه؟ **قال: معي** أن يجتهد في طلبه، وإن قدر عليه افتكه

بعينه وأعتقه، وإن مات ولم يقدر عليه، **فمعي** أنه يعتق مثله، وعليه التوبة بعد ذلك والاستغفار.

قلت له: فيفديه بالثمن الذي قد قبضه من ثمنه يرد على الذين باعه عليهم، أو يشتري به رقبة ويعتقها /٣٠٥/ مكانه، وليس عليه غير ذلك؟ **قال: معي** أنه يرد الثمن على المشتري؛ لأن الأصل باطل، وثمنه حرام، وعليه رده على المشتري أو ورثته.

قلت: فإن لم يقدر على المشتري يفرقه على الفقراء؟ **قال: معي** أنه كالمال الذي لا يقدر على ربه.

قلت له: هل عليه أجرة ما استعمله المشتري؟ **قال له:** كذلك معي أن هذه الأجرة للمعتق، ولورثته من بعده على البائع.

قلت له: فإن مات هذا العبد ولم يقدر عليه، يلزم البائع له الدية أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** يلزمه الدية. **وقيل:** لا يلزمه الدية إلا أن يكون استعمله المشتري بعمل مات فيه، أو بسببه، فإنه قيل عليه الدية هاهنا، **وعندي** أن هذا لا يختلف فيه إذا كان بسبب الاستعمال مات.

قلت له: فإن تزوج هذا العبد المعتوق الذي بيع، وطلق امرأته المشتري له، هل يلزم البائع له صداقها أم لا؟ **قال: معي** أنه ينظر في ذلك، فإن كان من سبب ما أدخل عليه من سبب بيعه مما يتولد عليه، كان عندي مما يلزمه الضمان، وإن كان إنما يتعلق ضمانه على غير ذلك، لم يكن عليه عندي ضمان.

وقيل: في رجل باع رجلا وهو يقول: "إنه عبدي"، والذي يباع يقول: "نعم، /٣٠٦/ أنا غلامه" فباعه وقبض ثمنه، وذهب البائع فلم يوجد؟ ثم قال الذي بيع

أنه حر، وقامت بذلك البينة أنه حر، فهذا حرام، ويرجع المشتري عليه بذلك بدراهمه التي أعطاها في ثمنه؛ لأنه أقرّ أنه غلام للذي باعه وغره، وإن لم يقر بشيء، وباعه وهو ساكت، ثم صح أنه حر فهو حر، ولا يلحقه بشيء، والمشتري يدرك بذلك الذي باعه له.

مسألة: قال بشير: لو أنّ رجلا معه عبدان: أحدهما حر[1]، فلو أنّ رجلا اشترى أحدهما لكان آثما، وله أن يستخدمه، وكذلك إن اشترى الباقي رجل آخر لكان مثل هذا؛ لأنه لم يصح الحرية لأحدهما، ولو أن أحد المشتريين رجع فاشترى الآخر من المشتري، حتى يكونا جميعا في ملكه لم يجز له أن يستخدمهما، ولا يستسعيهما؛ لأنه إن فعل ذلك ظلم أحدهما؛ لأنه حر.

قال غيره: نعم، وأحدهما لا محال عبد له، وأحدهما حر، فلا يجوز له أن يستسعيهما، أو لأحدهما، وإن لم يعرف الحر منهما، فأحدهما عبده ويحكم عليه بنفقته تجري عليهما جميعا إلا أن يعتق العبد منهما، ولا يجوز له أن يستخدم أحدهما إلا عن رضى، وإن كان لهما مال لم يرثهما، ولا أحدهما ولا يحكم بعتق العبد منهما على هذه الصفة، ولا /٣٠٧/ يجوز تزويج أحدهما إلا بإذن هذا المشتري إذا صح أن أحدهما عبد، ولا يعرف أي أحدهما؛ لأن ذلك شبهة فإن تزوجها برضاها ثم طلقها، أو أحدهما، فينبغي في ذلك التنزه، والخروج من الشبهة في الفروج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: فيمن باع حرا أو رهنه لمن أحاط به خبرا أو لا، ماذا يلزمه؟ جهله حراما أو علمه، ولا عذر له، وعليه لربه أن يتوب إليه من

---

(١) ق: بزيادة: وهو.

ذنبه، وللمشتري أن يرد له ما أعطاه من ثمنه، أو لمن ورثه في أي يوم أمكنه من زمنه، ولمن باعه، وأن يسعى في خلاصه بما عزّ وهان، فإن غاب إلى ما يعرفه أو لا من المواضع أو البلدان، فلابد له مع القدرة من أن يخرج في التماسه برا وبحرا؛ ليخرجه مما أدخله فيه كرها أو برضاه، فيسأل عنه حتى يلقاه، فيفكه من أسر العبودية إلى ما له جزما من الحرية، أو يموت في طلبه فيعذر، أو يصح معه كون وفاته فيحرر مثله، ويؤدي إلى وارثه ماله من دية على قول؛ لأنه في معنى من على غير العمد أماته فقتله. **وقيل**: لا دية عليه إلا أن يكون المشتري له قد عرضه لما به يهلك من الأعمال فمات من /٣٠٨/ أجله، فإنها تلزمه على هذا في قول من نعلمه على حال، أو يجده محررا في حياته، فيدفع إليه في **قول أبي عبد الله** الثمن الذي باعه به، أو إلى ورثته بعد وفاته، ولأنه رضي بالبيع فأباحه من نفسه لمن به قد فعله، فلا أدري أنه له رضى في مثل هذا ولا إباحة قطعا لحرامه شرعا. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع حرا فاستخدمه المشتري هل تعلم أن له على البائع أجرا؟ فنعم، قد قيل هذا في مواضع من الأثر، إلا أني أجده والعلم عند الله من طريق النظر كأنه[1] يشبه أن يجوز فيه على قول آخر أن لا يلزمه؛ لأنه لا من حدثه فيكون عليه، ولعلي أن أراجع في ذلك البصر.

مسألة: قال أبو أحمد العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن اشترى عبدا بالغا من مغتصبه أو سارقه قد يحلّ له تملكه أم لا؟ **قال**: لا، إذا علم به بإقرار غاصبه، أو إقرار من العبد، أو ببيّنة تصح معه، وعلى هذا فلا يسعه استخدامه على وجه الملكة، ولا

(١) هذا في ق: وفي الأصل: فإنه.

يثبت عتقه له إن أعتقه، كذلك إذا زوجه بأمته، أو تزوج له أمة غيره، فلا يثبت، ومهما أتى بالأولاد فهم وكسبه تبع له، وهو لسيده، وإن تزوّج له حرة /٣٠٩/ فأولاده أحرار، وعلى مشتريه قيمتهم لسيده إن وجد فعرفه المبتلي، أو عرفه فدله عليه العبد، وإن لم يعرفه ولا العبد وصار كالمال الذي لا يعرف ربه، وصار بحد الإياس منه، فليترك سبيله وما حواه العبد، ولا يتعرض له بشيء، وليدن بالخلاص مما استعمله لسيده، وإلا فيحسن أن يطعم به العبد على وجه نظر الصلاح لسيده؛ لأنه ماله، وراجع صلاحه إليه، وإن كان في أيام الإمام **فيعجبني** أن يوضع العبد عند الإمام، لإعزاز دولة المسلمين، ولا يعترض ببيع ولا غيره حتى يصل إلى ربه أو يموت، ونسله كذلك إن ثبت حكمهم له تبع، ولم يكونوا تبعا لأمهم في هذه القاعدة لمعنى دخول المعاني الفاسدة في ذلك النكاح، وإن ماتوا أوغابوا وترك العبد مالا من كسبه، فهو كالمال الذي لا رب له، وهذا مما يطول وصفه، ويتسع شرحه، والله أعلم، فينظر فيه، وإن أعتقه أولاده بعد الإياس من ربه، فعساه يصح له وجه، فيكون خلاصا له، وصدقة عن ربه، والمال للعبد يكون، وهو أولى به، فلا أبعده عن الحق جزما، فينظر فيه، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في بيع الأخ من الرضاعة ومن لا يحل نكاحه

ومن كتاب /٣١٠/ **بيان الشرع:** وعن رجل له مملوك وهو أخوه من الرضاعة وكاتبه، أو كان له شريك فيه، والمملوك أخ لشريكه فيه أيضا حصته، فباع أحدهما حصته لصاحبه منه، أو باعه لمن أعتقه من حينه، فأكل ثمنه بالمكاتبة، أو يبيعه لشريكه فيه، أو يبيعه لمن أعتقه من حينه، ثم أراد التوبة مما فعل، كيف يصنع؟ **فأقول:** إن ذلك جائز، ولمن أعتقه من حينه، وأما بيعه لشريكه فلا يجوز، وذلك بيع مردود، وإن كان العبد أخا ذلك الشريك أيضا من الرضاعة، فيرد عليه ما أخذ منه من الثمن، ويكون الغلام بينهما على حاله، ولا بيع فيه، وإن باعه لشريك له فيه ليس برضيع، فالبيع أيضا مردود إن قدر على المشتري منه، وإن لم يقدر عليه، ولم يعلم أين توجه فقد أساء فيما صنع، ويستغفر ربه من ذلك، ويتوب إليه، فإني أرجو أن يكفر الله عنه ذلك إن شاء الله، ورأيت في بعض الآثار عن أبي عبد الله أيضا أنه يكره بيعه، فإن باعه وهو أخوه من الرضاعة لم ينقض البيع، والله أعلم.

ومن غيره: مما وجدنا أنه معروض على أبي عبد الله وأبي الحواري، **قال:** البيع ماض، وإنما هو شيء كرهه الفقهاء، والبيع /٣١١/ ماض لا يرد.

مسألة: ومن غيره: قال محمد بن خالد: سمعنا أن من باع أخاه من الرضاعة، أو محرما له من الرضاعة، وهو مملوك، ثم علم بذلك، فإن قامت بينة عادلة أنه أخوه أو محرم من الرضاعة، حكم على من اشتراه أن يرده، وتجوز شهادة أخيه له، إلا أن يكون لهم في العبد حصة، فلا تجوز شهادتهم، وذلك إذا

قالوا إنه أخونا جميعا، فإن لم تقم بينة فلا يصدق على قوله، ولا يحكم على المشتري بالرد، وعلى البائع التوبة والاستغفار، ولا نعلم عليه كفارة ولا عتقا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الذي يكون له أخ من الرضاعة تركه عليه والده ميراثا، هل يجوز له بيعه؟ فلا يجوز بيعه إلا في دَيْنٍ يحيط بجميع ماله.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة باعت غلامها، وقد كانت أرضعته، فأكلت ثمنه؟ قال: إن قدرت عليه فتشتريه ثم تعتقه، فإنه بمنزلة ولدها.

مسألة: ومن الأثر: وعن أبي عبد الله أنه ردّ بيع الأخ من الرضاعة. **وقال أبو معاوية:** إنما كره أن يأكل ثمنه من أجل الرحم، وليس هو عليه بحرام.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن /٣١٢/ [من باع أخاه من الرضاعة أو غير ذلك ممن يحرم عليه نكاحه، **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا في بيع الأخ من الرضاعة أن البيع مردود إن قدر المشتري منه، وإن لم يقدر عليه، ولم يعلم أين توجه، فقد أساء فيما صنع، ويستغفر ربه من ذلك، ويتوب إليه، فإني أرجو أن يكفر الله عنه، وهكذا وجدنا في الأثر عن أهل البصر، وهو قولنا، والله أعلم بالصواب، وأما من يحرم عليه نكاحه مثل من لو اشتراه عتق بشرائه، فذلك لا يجوز بيعه، ويجتهد في نكاحه مثل أخت الصلب إن قدر عليها، وإن لم يقدر عليها، وماتت، أو لم يعلم أين هي، فالتوبة والاستغفار، وإن أعتق رقبة فذلك أوكد، وأمّا العمات والخالات فنرجو أن يكون القول في ذلك مثل القول في الأخ من الرضاعة، وهذا في غير حفظ، إلا على سبيل القياس في الأخ من الرضاعة، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: والله أعلم، ليس العمات والخالات من النسب قياس بالأخ من الرضاعة، بل هو قياس بالأخ من النسب؛ لأنه كلّ من لا يحل له نكاحه من النسب، فإذا أملكه عتق عليه، وكلّ ما لا يحل نكاحه من الرضاع فهو قياس على الأخ من الرضاعة، وكل ما لا يحل نكاحه، وأما بيعه وملكه فيحل له، والله أعلم بالصواب. وكلّ ما لا يحل له نكاحه من الأرحام والنسب والأصهار والرضاعة فذلك مباح له ملكه، وبيعه إلا أنه قد كره بيع بني العم وبني الخال /١٦٥س/ من أجل قطيعة الرحم، ولا يحرم ذلك عليه.

مسألة: ومن غيره: من الآثار: وقال: من اشترى ولده، أو ولد ولده، أو أباه، أو أمه، أو أخاه، أو أخته، أو عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، أو ابنة أخيه، أو ابنة أخته، أو جده، أو جدته، وإن علوا، أو بني بنيه وإن سفلوا، فكل من لا يحل له نكاحه من النّسب فقد عتقوا، وهم أحرار، وليس له رجعة في ذلك، والبيع جائز عليه، فإن اشترى من بني عمه، أو بني عمته، أو بني خاله، أو بني خالته، أو من يحل له نكاحه من النسب، وهو ذو قرابة، فهم خدمه، وذلك جائز، (وفي خ: وهو قول جائز)، إنما يعتق من لا يحل له نكاحه، ويكره له بيع ذوي قرابته، إلا في دين، أو قضاء نسك واجب عليه.

ومن غيره: قال: نعم؛ **وقد قيل:** يستخدمهم ولا يبيعهم. **وقال من قال:** يستخدمهم ويبيعهم فيما شاء، وكيف ما شاء، وكل من لا يحل له نكاحه من الأصهار][1] والختونات، فذلك جائز ملكهم وخدمتهم وبيعهم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عن إخوة لهم عبيد، والعبيد إخوتهم من الرضاعة؟ **قال:** يقسمونهم بينهم بالقيمة، ولكن لا يبيعونهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يقوّمونهم ولكن يستخدمونهم، وإن قسموهم بغير قيمة جاز ذلك، ولا يقوّمون.

مسألة: وعن رجل له عبد هو أخوه من الرضاعة، هل له أن يبيعه، ويحج به حجة الفريضة؟ **قال:** يكره بيعه، فإن هو باعه لم نقل أنك بعت حراما.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن امرأة أرضعت غلاما ثم هلكت، وورث الغلام بنوها[1] فقوّم الغلام قيمة واحدة، وأخذه أحدهم[2] فتزوج بامرأة، وقضاها الغلام، ودخل بها؟ فلم أر له بيعه، ويرجع إليه، ويعطي زوجته شرواه أو قيمته، ولا يجوز له بيعه.

مسألة: وقيل: من كان له أخ من الرضاعة، وكان عليه دين، ولم يكن له مال سواه، جاز له بيعه في الدين، ويباع لمن يعتقه، ولا يجوز لغير ذلك.

مسألة: وقال هاشم: لا يباع المدبر، ولو أخرج من دين، وكذلك إن كان أخوه في الأصل عتق، وإن وقع في سهم من ليس بينه وبينه رحم ولا رضاع، فهو له، وله بيعه.

قال أبو الحواري: الأخ من النسب لا يقسم، ويعتق من حينه بحصة أخيه.

مسألة: وسئل عن رجل /٣١٥/ له جارية أمة، وهي أخت له من الرضاعة، هل يجوز له أن يبيعها؟ **قال: معي أنه قيل:** يستخدمها ولا يبيعها.

---

(١) ق: منها.

(٢) ق: منهم.

قلت له: فإن هلك وخلف بنين، هل لهم أن يبيعوها؟ **قال: معي** أنهم مثله في بيعها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: ولا يباع الأخ من الرضاعة، إلا من حاجة شديدة.

مسألة: ومن غيره: وعن الربيع قال: لا يباع الأخ من الرضاعة، وذكرت بيع من أرضعته فقد كره ذلك المسلمون.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: فيمن ملك والدته من الرضاعة، أو والده، يكون سبيلهما سبيل الإخوة في الاستخدام ولا يباعان، أم غير ذلك؟ فسبيلهم كلهم واحد على ما عرفت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن ورث عبدا من أحد أقاربه، وكان العبد أخ الهالك الذي هو وارثه من الرضاعة، أيجوز له بيعه أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يجوز بيعه إلا في دين لابد منه. **وقول:** يستخدم ولا يباع. **وقول:** يجوز له بيعه، والانتفاع بثمنه؛ لأنه أخ من الرضاعة، ليس بأخ من النسب الذي يعتق فيه بسبب الملك إذا ملكه من يحرم عليه نكاحه، والله أعلم.

مسألة /٣١٦/ **عن الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** في بيع الأخ أو غيره من كل ذي محرم من الرضاعة، أيجوز لمن هو مملوك له أن يبيعه، أو لا يجوز فيمنع، وماذا عليه إن باعه؟ فالله أعلم وأنا لا أدري إلا ما به من **قول عن الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه لا بيع فيه. **وفي قول أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز بيعه، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، فليسترده إن أمكنه فقدره،

وعلى المشتري له مهما صح معه أن يرده، وإن لم يقدر عليه، فليستغفر الله ربه ويتوب إليه، لعسى أن يكفر عنه ذنبه. **وفي قول أبي عبد الله** لا يباع إلا من حاجة شديدة. **وقال في موضع آخر**: يكره ولا ينقض، وروي عنه أنه رد بيعه. **وفي قول محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز إلا في دين يحيط بماله. **وقيل**: بجوازه لمن ليس له مال سواه أن يبيعه في دينه لمن يعتقه من حينه. **وفي قول أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا من الحرام، وإنما كره له أن يأكل ثمنه؛ لأنه من الرحم، وجميع ما عداه ممن لا يحل له نكاحه من ذوي المحارم بالرضاع، فالقول فيه على هذا يكون؛ لأنهما على حال في هذا الموضع، كأنهما والعلم عند الله على مثال.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع من لا يحل له نكاحه /٣١٧/ من ذوي المحارم منه نسبا، فالبيع في هؤلاء ممن يصح منه [حالا يرد][(١)]، [إلا أنهم][(٢)] يصيرون في الحال أحرارا بنفس العقد، فلا يجوز على أحد منهم أن يباع من بعد، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يرخص فيه فيجيزه؛ لحرامه أبدا، وما عداهم ممن له نكاحه منهم فلا بأس عليه في تملكهم، ولا في استخدامه لهم، إلا أنه يكره له على قول أن يبيعهم، إلا أن يكون في ديْن أو قضاء نسك قد لزمه فوجب عليه. **وفي قول آخر** ما دل على جوازه، وأنه لا بأس به، ألا وإنه قد يمنع من نكاحه[(٣)] من لا يحل له بالختونة أو المصاهرة، ويجوز له أن يبيعه.

---

(١) ق: جائز لا يرد.

(٢) ق: إلا فهم.

(٣) ق: نكاح.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى أباه أو أمه أو أخاه أو خاله أو عمه أو غيرهم من قرابته الذين لا يحل له نكاحهم بالنسب على حال، أن لو فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثى، أو كانا كذلك، فالشراء لا يختلف في جوازه الفقهاء، [إلا أنهم][1] قد صاروا به في الحال أحرارا فلا ملكة له عليهم، كلا ولا بيع له فيهم، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، وعليه أن يسعى في تخليص من أدخله في العبودية كرها، أو برضا[2] حتى يرده إلى ماله من الحرية، ولابد له من ذلك.

مسألة: ومن غيره: وتأول بعض الشافعية قول النبي ﷺ: «من ملك /٣١٨/ ذا رحم محرم عتق عليه»[3] بالأب فقط مع عمومه في كل ذي رحم محرم، ومن طريق آخر: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الرحم قد يطلق على الأرحام الذين[5] لا يرثون الميت مع وجود ذوي السهام أو العصبة غير مع الزوجين من أقارب الميت، وهم إذا كان بينه وبين الرحم أنثى، إلا الجدة أم الأم، ويطلق في وجوب المواصلة على كلّ قريب من عصبة وذوي سهام، والرحم ذو محرم هو الذي لو كان

---

(١) ق: والأنهم.

(٢) ق: يرضى.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب العتق، رقم: ٤٨٧٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله، رقم: ٥٣٩٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٢٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٤٩؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٦٥؛ وابن ماجة، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٤.

(٥) ق: الذي.

أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز تزويج بعضهما بعض من جهة النسب، كالولد يحرّر أمه سريّة أبيه بعد موت أبيه؛ إذ ذلك ملك منها ميراثه منها، واستحسن النبي ﷺ ذلك، كذلك من ملك كل ذي محرم منه.

مسألة من كتاب المصنف: وكلّ من اشترى ما لا يحل له نكاحه من نسب فقد عتق، وليس له رجعة في ذلك، والبيع جائز عليه، فإن اشترى بني عمه، أو من لا يحلّ له نكاحه فهم خدمه، وفي جواز بيعهم اختلاف، وإن كانوا من الأصهار والختونة فله بيعهم.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد: فيمن باع عبدا أخاه من الرضاعة أنّ عليه الاجتهاد في رده، وخلاصه من يد من باعه له، [ولا][1] أعلم أنه قيل: إن ثمنه /٣١٩/ عليه حرام إن لم يقدر على خلاصه. **وقد قيل**: إنه يبيعه فيما يجب عليه من الدين إذا لم يكن له مال غيره. **وقيل**: له أن يبيعه في الحاجة إلى ثمنه. **وقيل**: إنه لا يباع بحال، فإن بيع تم بيعه، ولم يحكم عليه بنقضه، ولو كان حراما لحكم عليه برده أقل ذلك. **قال**: ولا أجد معنى يحجر بيعه، ولا دليلا على ذلك إن كان ملكا، وإن كان ليس بملك فلا يجوز استخدامه، ولا يترك ميراثا. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع ذلك من جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى.

---

(١) ق: أو لا.

الباب العشرون في بيع أم لولد من قبل أن يستغني عن أمه

ومن كتاب بيان الشرع: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر[١] خرج فلقيه أناس بالأبواء[٢]، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن هذا ابن الزبير أحل لنا بيع أمهات أولادنا، فقال لهم: لكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعرفونه؟ فقال: أيّما أَمةٍ وَلَدَتْ من سيّدها، فإنها لاتباع، ولا توهب، ولا تورث، وهي حرة له متعة ما عاش، فإذا مات فهي حرة.

قال غيره: مذهب أصحابنا ما قال عن ابن الزبير.

مسألة: وروى لنا مهلب عن بعض إخوانه عن عمر بن الخطاب أنه قال في /٣٢٠/ أمّ الولد: لا ينبغي أن تملك؛ لأنّه ذكروا أن غلاما تزوج أم ولد فوجدها أمه، فمن هاهنا كره ذلك عمر.

ومن غيره: قال: أما إذا مات سيدها ولها ولد، فإنها تعتق في قول المسلمين، ولعل يأتي على ذلك إجماع المسلمين، وأمّا عتقها لغير ذلك وترك بيعها، فذلك من المروءة وحسن الخلق، وليس بحرام في قول المسلمين.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: ما تقول في رجل له جارية تسرّاها فولدت منه ولدا، ثم احتاج إلى بيعها بلا دين عليه، والولد معه؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا عن ما يرفع عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ له أن يبيعها إن شاء، والذي نحبه من ذلك، أنه إذا احتاج إلى بيعها في دين عليه،

---

(١) هذا في ق: عمر. وفي الأصل: عمرو.

(٢) ق: الأنواء.

أو في حاجة مسته لم يجد بدا من ذلك باعها، وإن استغنى عن ذلك وهي أمّ ولده، والولد معه فلا يفرق بينها وبين ولدها، والله أعلم بالصواب. **وقول المسلمين** أولى من محبتنا نحن، وإنما ينبغي لنا أن نتبع ولا نبتدع.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا كله إذا كان الولد صغيرا لا غناية له عن أمه، وأمّا إن كان كبيرا فلا كراهية في ذلك؛ لأنه ليس بين أصحابنا اختلاف في بيع أم الولد في الدين وغير الدين، وإنّما يقول: لا تباع أم الولد المتفقّهون من قومنا، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال الناسخ: وهو محمد بن عبد الله بن مدّاد: وجدت أن الاكتفاء؛ **قال بعضهم:** إذا بلغ سبع سنين أو ثماني سنين. **وقال بعضهم:** إذا استغنى عن أمه. **وقال آخرون:** إذا استنجى بنفسه، ولبس ثوبه، **وعندي** أنّ قول من قال إذا استغنى عن أمه أشبه بأصولهم.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل تزوّج بأمة، وولدت منه أولادا، ثم اشتراها، هل له أن يبيعها؟ **قال: معي** أنه **قيل:** يبيعها في الحكم؛ لأنها أمته، إلا أن تكون حاملا منه، فإنه لا يبيعها في الحكم ببيع ولده.

مسألة عن الربيع فيما أحسب وقال: لا يفرّق بين الأمة وولدها إذا كان مملوكا، وكان صغيرا، ولا يبيعه سيده وحده، ويمسكها ولا يبيعها وحدها، ويمسكه حتى يصير في حدّ الاكتفاء عنها؛ لأنه يضيع ولا يلتفت[1] [إلى (خ: ولا

(١) ق: يتلف.

يلتفت)][1] عليه مولاه، ولكن إذا كان ولدها منه فأراد بيعها كان ذلك له؛ لأنّه أولى بولده، ولا يضيّعه.

مسألة: وسألته عن الرجل: هل يجوز له أن يبيع أمته أم ولده؟ **قال:** نعم، يجوز ذلك. **وقال من قال:** يكره له أن يبيع أم ولده من /٣٢٢/ جهة التّكرم. **قال: وقد قال من قال:** لا يجوز أن يبيع أم ولده، ويفرق بينها وبين ولدها.

مسألة: وأما اللذان[2] تبايعا على أمة، ومعها ولد، ولا يشترطه أحدهما، فإذا لم يشترطا في ذلك شرطا فالولد للبائع؛ لأنه خارج من الأمة، وأما البيع في هذه الأمة إذا كان ولدها صغيرا لا يستغني عن أمه بنفسه، **فقد قيل:** إن البيع فاسد؛ لأن في ذلك مضرة على الصبي في التفريق بينه وبين أمه، ولا تجوز المضرة في الاسلام ولا تثبت، فانظر في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وأمّا بيع التي لها ولد حلال لسيدها إذا أراد بيعها، ولو كان عنده منها ولد، وأما في معنى البر والإحسان فترك بيعها أحسن، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه «نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ما دام طفلا»[3]، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «من فرق بين الوالدة وولدها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَا توله وَالِدَة عَن وَلَدهَا» كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٩٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٥٧٦٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٧١٨.

فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[١]، فدل على المنع من جواز التفريق بين الولد وأمه ببيع أو هبة، /٣٢٣/ أو ما يكون من مفرق بينهما، فإن فعله من قبل أن يستغني عنها، ففي الأثر أن البيع فاسد؛ لما به على الولد من الضرر، إلا أن تكون أم ولده، فيجوز أن يختلف في جواز بيعها له، والحالة هذه **لقول** من يمنعه فلا يجيزه لما به على الصبي من مضرة في تفريقهما. **وقول** من يكرهه من جهة التكريم لا ما زاد عليه من التحريم. **وقول** من أجازه؛ لأنه أولى بولده فلا يضيعه. **وفي قول آخر**: إن من حبه إن كان في حاجة إلى بيعها في دين أو غيره باعها، وإن كان في غنى عن ذلك والولد معه، فلا يفرقهما، **ويعجبني** في موضع ضرره أن يدعه، فإنه لا يحل له حال صغره حتى يكتفي عنها، فيجوز له على حال؛ لأنها في ملكه فهي له نوع مال، وإنما عرض لها ما يمنعه من جواز بيعها، وقد ارتفع العارض فزال المانع من جوازه قطعا، حتى لا يعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع إلا بجواز[٢] ذلك منها؛ لعدم ما يدل على غيره شرعا، وظهور بعد ما يقابله على الضد من الصواب في النظر فاعرفه.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تباع أم الولد»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي تكريه، ويصح أن يكون المعنى ولد السرية، وإذا مات /٣٢٤/ الأب، والولد والسرّية أمه حيّان حررها نصيبه منها

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٣؛ والدارمي، كتاب السير، رقم: ٢٥٢٢؛ وابن المنذر في الأوسط، رقم: ٦٦٤٧.

(٢) ق: يجوز.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٩٥٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٤٧، ٤/٢٠٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، رقم: ٤٢٤١.

من الميراث، ويكون عليه ثمن نصيب غيره من الورثة منها، وأما إذا مات الولد قبل موت أبيه وهي حية لم يحررها، فكذلك لو باعها سيدها في حياته ومات، وبقي ولدها منه حيا بعده لم يحررها؛ لأنه لم يملك منها شيئا، ولكنه «نهى ﷺ عن بيع الأمهات»[١]، فهو مكروه.

مسألة من كتاب المصنف: (خ: الإشراف): جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٢] وأجمع أهل العلم على تصديق هذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين.

قال غيره: نعم، صحيح في السنة كان ببيع أو غيره من هبة أو غيرها، حتى جاء الأثر أنّ الوالدة إذا وجب عليها حد الزنا، أنها لا ترجم حتى تفصل ولدها، فزال لذلك حدود الله تبارك وتعالى، فحتى تضع حملها وترضعه وتفصله.

ومن غيره: وأما البيع في هذه الأمة إذا كان ولدها صغيرا لا يستغني عنها بنفسه، **فقد قيل**: إنه فاسد؛ لأن فيه مضرة على الصبي في التفريق.

مسألة: واختلفوا في وقت ذلك؛ **فقال مالك**: إذا ثغر. **وقال الأوزاعي**: أن ينفع /٣٢٥/ نفسه، ويستغني عن أمه، فوق عشر سنين. **وقال الشافعي**: إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان. **وقال أبو ثور**: حده أن يلبس، ويتوضأ وحده. **وقال النعمان وأصحابه**: لا يفرق بينهم إذا كانوا صغارا.

قال غيره: لا معنى لتفريق هذا الصبي، والمعنى في هذا على صحة الحديث معنيان: أما قول أبي حنيفة وهو ما دام صغيرا، والصغير صغير حتى يبلغ، وأما

---

(١)

(٢) تقدم عزوه.

معنى الغنية فينظر في ذلك إذا استغنى بنفسه، وكل هذه الأقاويل فيه تخرج على مذاهب أصحابنا ما سوي الثغر[١].

مسألة: ومنه: ومن مات وله من أمته ولد، فإنه لا يجوز بيعها في الدين، إلا أن يكون الدين يحيط بماله وبها، ولا يكون فيه فضل قليل ولا كثير، فإنها تباع. **وقيل:** لا تباع، وتعتق، وتسعى بقيمتها.

قال غيره: لا يجوز بيعها وهي حرة من حين ما ورثها ولدها، وتستغني إذا لم يكن لولدها مال مما ورث من سيدها. **انقضى الذي من المصنف.**

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء العتق؛ لأنه ذكر هنا من حيث البيع، وذكر هناك من حيث العتق، والله الهادي وبه التوفيق.

وقد قال الشيخ أحمد بن النظر في معنى ذلك: /٣٢٦/

ولعبد ورثته حرة ... كان في الأصل أخاها فعتق
وأولو الأرحام حجر بيعهم ... فاجتنب ما كان حجرا وتوق
كل من يحرم أن تنكحه ... فهو حين الملك معتوق العنق
من أولي الرحم ومن أرضعته ... بيعه حجر ولكن يسترق

(١) ق: الثغرا.

الباب الحادي والعشرون في الأمة إذا وطئها المشتري ثم أراد ردها بعيب أو درك فيها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اشترى جارية، ووزن الثمن أو لم يزن، ثم ذهب إلى منزله فجردها، وأبصرها وأبصر منها ما أراد حتى الفرج، ثم أراد أن يردها على صاحبها بعيب أو بغير عيب، فأقاله فيها الرجل، فيستغفر ربه من نظره إلى الفرج من قبل أن يشتريها، فإن ردها بعيب فأقاله الرجل، فلا بأس عليه.

قلت: أرأيت إن كان وطئها، هل في ذلك بأس عليه، أو ناومها في ثوب واحد ولم يجامعها؟ فأما إذا لم يجامعها فهي مثل الأولى، وقد مضى الجواب، وإن وطئها فليس له أن يردها عليه، فإن كان عالما بالعيب قبل الوطء فقد لزمته، ولزمه الثمن، وإن لم يعلم بالعيب حتى وطئ، طرح عنه أرش العيب، وإن وطئها ثم استقالها، فليعلم البائع أنه قد وطئها، وعليه التوبة إلى الله، وإن كان وطئها /٣٢٧/ قبل أن يشتريها، فإن ولدت لستة أشهر منذ وطئها، أو أكثر إلى سنتين، فالولد ولده، ولم يكن ينبغي له أن يستقيلها من بعد أن وطئها.

مسألة: وعن الرجل يشتري الحيوان من العبيد والإماء والدواب، فيستغل منها غلة، وينفق عليها نفقة، ويطأ الإماء، ثم يدرك بالشفعة، ويظهر فيها عيب، أو يقيله البائع، سألت: ما الرأي فيما استغل، وفيما أنفق، وفي وطئه الإماء؟ فأما إذا ما أدرك في البيع وقد أنفق عليه نفقة، واستغل منه غالة، فإن نفقته تطرح له من الغلة، فإن كان في الغلة فضل عن نفقته رد ذلك الفضل على صاحب الدابة والعبد والأمة المدرك له بها، وأما إذا رد شيئا من ذلك بعيب، فإنه لا يرد ما

استغل، ولا يعطي ما أنفق؛ لأن الدابة والعبد والأمة كان له، والتلف عليه من ماله، وكذلك في الإقالة تكون الغالة للمشتري؛ لأن الإقالة بيعة ثابتة، وأما الأمة فإذا وطئها المشتري فأدرك فيها بدرك في رقبتها، فإنه يرجع بما أعطى من الثمن على من باع له الأمة، وعلى الواطئ عقر الأمة لمن [أدركه بها][1]، وأما إذا ردّها على البائع بعيب، وقد كان وطئها المشتري، فليس له أن يردها بالعيب بعد وطئه /٣٢٨/ إياها، ولكن يلحق البائع له الأمة بأرش العيب ذلك، وتثبت الأمة في يده.

وقلت: وما الرأي في النخل والأرض إذا أنفق عليها، واستغل منها كنحو ما وصفت من القيلولة والدرك والعيب؟ **فقد قيل**: إن له الغلة؛ لأنه كان ضامنا لو تلف لكان ما تلف من ماله، والله أعلم بالصواب. وإياه نسأل التوفيق.

مسألة: وإذا سرق الرجل، أو غصب أمة ثم وطئها، وولدت له أولادا، فإن لسيدها أن يأخذها، ويأخذ عقرها وأولادها ويكونون عبيدا، وكذلك إن باعها الغاصب لرجل، وولدت له أولادا، فإن لسيدها أن يأخذها من المشتري، ويأخذ منه قيمة أولاده منها قيمة عبيد، وليس له أن يأخذهم من أبيهم، ويرجع المشتري لهم على الغاصب بقيمتها وقيمة أولاده منها عبيدا.

قال غيره: **عندي** أنه يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي سلمه إليه، وبما غرم من قيمة أولاده.

ومن الجواب: **وقيل**: ليس للمشتري أن يرجع على الغاصب الذي باع له الأمة بعقرها الذي أخذته؛ لأن ذلك قضاء منه لنهمته.

---

(١) ق: أدركها.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرجع على السارق والغاصب بعقرها إذا كان المستحق الأمة أخذ من المشتري عقرها.

قال غيره: وذلك /٣٢٩/ **قد قيل**: إنه إذا اشتراها منه على أنها أمته، ولم يعلم أنه مغتصب لها، فليس عليه أن يردّ على من استحقّها عقرها؛ **فعلى هذا القول**: فليس له أن يرجع به على الغاصب بعقرها؛ لأنه لم يؤخذ منه، وإن أخذ منه فليس له أن يرجع به على الغاصب؛ لأن ذلك قضاء منه لنهمته[١]. **وقال من قال**: يرجع به على السارق والغاصب إذا أخذ منه عقرها، والله أعلم.

قال[٢] **غيره**: أما السارق والغاصب فإنه تؤخذ منه الأمة والعقر والأولاد، ويكونون عبيدا لسيد الأمة، وأمّا المشتري من الغاصب للأمة، إذا اشترى منه على أنها أمته، ولم يعلم أنه مغتصب، فإنه تؤخذ منه الأمة، وأما أولاده منها فإنما تؤخذ منه قيمتهم قيمة عبيد، ويكونون أحرارا، وليس لسيدها أن يأخذهم، ويرجع المشتري بما أخذ منه من قيمتهم على المغتصب، وأما العقر فليس عليه أن يسلمه إلى السيد، ولعله في بعض القول، والله أعلم. انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وعن رجل اشترى أمة من بائع باعها استسرّها لنفسه ووطئها حتى ولدت ولدا، ثم صح أنها كانت لغير البائع، ووصل مالكها يطلبها، وصحت له فأخذها، **قلت**: ما حكم هذا الولد مملوكا[٣] /٣٣٠/ أو ما هو، وهل يحكم به

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: لتهمته.

(٢) ق: ومن.

(٣) ق: مملوك.

لوالده؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إنه إذا كان الوطء بسبب الشراء، وولد على فراشه، فالولد ولده، ويكون حرا، ويفديه بقيمته عبدا. **وقال من قال**: يوم ولد. **وقال من قال**: يوم يحكم به، **فيما عندي أنه قيل**: ولا يسترق الولد على هذا السبيل فيما يخرج عندي من قول أصحابنا.

مسألة: وقيل: في رجل باع جارية لمجنون، فوطئها المجنون وولدت ولدا، فالولد حر، وهو ابن المجنون، وترد الجارية إلى سيدها الذي باعها، ولا شيء له على المجنون، لا ثمن ولا مهر؛ لأنه ضيع ماله.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل اشترى أمة بمائة درهم، وفيها حصة لرجل آخر، وباعها المشتري بمائتين، فأعتقها الأخير، وعلم الشريك وطلب حصته، ما يجب له، وهل له فيها على هذه الصفة حق، ويطلب فضل الثمن، أم تنتزع بالشفعة بعد العتق؟ الذي عرفت أنّ من باع شيئا مشتركا له ولغيره صفقة واحدة؛ **فبعض** يبطل البيع كله، إلا أن يتمّ الشريك ذلك. **وبعض** يثبت الحصة التي له وحده، ولا يثبت على الشريك، وأما إن أعتق المشتري، فالعتق تلف، وقد يوجد في بعض الآثار أن الشريك ينزع بالشفعة بعد العتق. **ولا يعجبني** ذلك /٣٣١/ بعد العتق، والبائع ضامن له في حصته من الأمة التي أتلفها عليه، وله الخيار إن شاء الثمن الذي بيعت به، وإن شاء القيمة، والله أعلم.

وعنه فيما أحسب: وعن رجل اشترى جارية وهي حامل، ووضعت حملها، ثم وجد بها شيئا مما ترد به، هل له ردها؟ أرأيت إن اشترى جارية، وكان بها عيب وهو زنا، صح ذلك عند المشتري، وكان في نيته أنه يردها، ثم صح عنده أنها زنت عنده، هل له ردها؟ فأما الأمة إذا وضعت حملها، ثم اطّلع على عيب

فيها لم يمنعه ذلك من ردها، والله أعلم، وكذلك إذا زنت عنده، وصح أنها كانت زانية عند مولاها، كان له ردها، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل باع على رجل جارية ولها زوج، ولم يعلم المشتري أن لها زوجا حتى اشتراها، ووطئها وحبلت، ثم قدم الزوج من البصرة، فسأل عن امرأته، فقال له مولاها الذي باعها: قد بعتها لفلان، فجاء الزوج إلى مولى الجارية يريد أن يسكن إلى امرأته، فحال بينه وبينها المولى الذي قد اشتراها ووطئها وقد حبلت، ترد على زوجها أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي حفظنا من قول الفقهاء أن الزوج أولى بامرأته، وإن كان السيد قد وطئها /٣٣٢/ ولها زوج، فقد حرمت على سيّدها أبدا، فإن جاءت بولد فقد وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الولد للزوج؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، فإذا كان هذا المشتري قد اشترى هذه الأمة، ولا يعلم لها زوجا، ثم علم بعد ذلك أنّ لها زوجا، **فقد قالوا:** إن هذا من العيوب، والبيع منتقض، فإن أراد المشتري أن يردها على البائع كان له ذلك، فإن وطئها المشتري ولها زوج، فقد حرمت على سيدها أبدا، علم بالزوج حين اشتراها أو لم يعلم، فإن تمسك المشتري بالأمة كان له خدمتها، وحرم عليه وطؤها، ولا صداق له على الزوج إن كان لها على الزوج صداق؛ لأنه قد خانه في زوجته، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه دون قوله: «إنّ» كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٨.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل باع جارية (خ خادما) له، وعليه حلي لم يشترطه، ثم إن المشتري رهن الحليّ، وإن البائع استقال الخادم، وقد تلف الحلي، لمن الحلي، للذي استقال أم للذي اشتراه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الحلي للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، فإذا أقاله الخادم، ورجع إليه الخادم بما كان عليه من الحلي، وكذلك لو لم يقله الخادم، وطلب البائع الحلي الذي /٣٣٣/ على الخادم لكان الحلي للبائع، إلا أن يشترطه المشتري.

مسألة: رجل اشترى جارية بها عيب، فولدت بعد؟ فإنها ترد بالعيب.

مسألة: وسئل عن رجل باع لرجل جارية، ثم إن البائع قال للمشتري: "اقبض جاريتك"، قال المشتري: "قد قبضتها، وقد أبرأتك منها"، وهو على مقدرة من أخذها، "وقد جعلتها في يدك رهنا، حتى أوفيك ثمنها"، فقبضها البائع على حسب الرهن، فتلفت من عنده، ما يلزمه في ذلك؟ **قال أبو سعيد: قال من قال**: على المشتري ثمن الجارية، وليس رهن الحيوان بشيء، وإنما هي بمنزلة الأمانة؛ لأن هذا معنى قبض. **وقال من قال**: إذا تلفت من يد البائع على هذا، نفذ الرهن بما فيه، ولا يلزمه له شيء. **وقال من قال**: يلزم البائع للمشتري قيمتها يوم تلفت، وإن كان قيمتها أكثر فليس عليه شيء.

مسألة: وقال: في رجل أمر رجلا ببيع جارية له، فانطلق بها المأمور، ثم أعتقها السيد من قبل البيع، وباعها المأمور من رجل، واشتراها الرجل المشتري ووطئها، ثم قامت البينة على العتق قبل البيع؟ فقال: ما أرى على البائع والمشتري شيئا. **قيل له**: فيذهب عقرها؟ /٣٣٤/ فما أرى ذلك إلا على من أدخل عليها اللبس يعطيها مثل ما يمهر به مثلها؛ لأنه أمر ببيعها، ثم أعتقها.

مسألة: وحفظ أبو عبد الله: فيمن اشترى جارية من رجل، ثم جحد الشراء، وطلب إليه البائع الثمن فجحده، وأنكر أنه لم يشتر منه شيئا، أو اشترى مالا، ثم جحد الشراء، فإذا لم يكن عند البيع بيّنة، وحلف المدعى إليه الشراء، فإنه يجبر على أن يبرئ البائع من ذلك البيع، إن كان اشتراه منه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره أن يفرّق بين الأمة وولدها إذا كان لا يستغني عنها، وأما غير هذا فلا بأس به.

مسألة: ومنه: ومن اشترى جارية فوطئها، ثم وجد فيها عيبا بعد ذلك، لزمته إذا وطئها، وله أرش العيب، وإن وطئها بعد أن علم بالعيب، فليس له أيضا أرش العيب.

مسألة: ومن غير الجامع: وعن رجل اشترى جارية من رجل فوطئها، وولدت منه أولادا، ثم إن الجارية اعترفت في يده، فاستحقت بالبينة العادلة؟ **قال:** يقوم أولادها منه، وترد على مواليها أثمانهم، ويرجع هو على الذي باعها منه بما أخذ من ثمن أولاده، ويرجع عليه بثمن الجارية.

قلت: فإن هذا الذي باع الجارية على هذا الذي اعترفت في يده اشتراها من رجل آخر؟ **قال:** يرجع كلّ واحد /٣٣٥/ منهم على الذي باعها عليه.

مسألة عن أبي معاوية: قيل له: فرجل اشترى جارية من رجل فزوّجها، ثم أبصر بها عيبا، فأراد أن يردها؟ فقال: ليس له ذلك.

قلت له: فإن كان زوجها قد طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة، فأراد أن يردها، هل له ذلك؟ **قال:** نعم (ع: لا).

قيل له: فإن كانت الجارية بكرا، فزوّجها ثم طلقها الزوج طلاقا لا يملك الرجعة، فأراد أن يردها، هل له ذلك؟ **قال:** لا.

قيل له: فإن كان هو قد وطئها، فأراد أن يردها؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن أمة وطئها سيدها، وحملت منه، ثم باعها وكيله، وهو غائب، فلما بلغ ذلك السيد أنكر؟ **قال**: البيع ينتقض، ولا يجوز بيع أمة في بطنها حرة.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع جارية، واشترط ما في بطنها، أو أعتقها واشترط ما في بطنها؟ فله ذلك إذا كان قد نفخ فيه الروح.

مسألة من الحاشية: وعن رجل باع غلاما، وعلى الغلام قميص وعمامة وخفان؟ قال البائع: "الخفان والقميص والعمامة لي"، وقال المشتري: "بل هو لي"؟ **قال أبو عبد الله**: إذا كان الذي عليه لباس مثله فهو للمشتري إذا لم يستثنه البائع، وإن كانت الثياب زيادة لحال نفاقه ولبسها /٣٣٦/ لباس مثله فهي للبائع، إلا أن يستثنيها المشتري.

مسألة: رجل باع أمة له، لمن تكون الكسوة، للبائع أو للمشتري؟ **قال**: فيها اختلاف، وأنا أحب إن كان عليها كسوة مثلها، فهي للمشتري حتى يشترط البائع، وإن كان غير كسوة مثلها مما تزين به كان للبائع، حتى يشترطه المشتري.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى جارية من رجل، ثم إن الجارية اعترفت (ع: لأحد) غير البائع في يد من اشتراها، من بعد ما أولدها أولادا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة، ويلحق المشتري البائع بثمن الجارية الذي اشتراها به، ويلحق المستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم إن كان باع الجارية مغتصبا لها لحق الأب البائع بما يلزمه من قيمة أولاده، وإن لم يكن البائع مغتصبا لم يكن عليه إلا ثمن الجارية الذي باعها به، ويكون على الأب قيمة أولاده لرب الجارية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: للرجل أن يبيع جاريته قبل أن يستبرئها إذا أخبر المشتري، **قال:** وإن لم يخبره فهذا عندي بيع معيب، وعليه أن يدلّه؛ لقول رسول الله ﷺ: «دل أخاك على /٣٣٧/ عيب سلعتك»[١] وذلك على قول من يرى على المشتري أن يستبرئها بحيضة، وعلى قول من يقول عليه حيضتان، وأما على قول أنه لا استبراء على البائع، وإنما الاستبراء على المشتري إذا أراد الوطء، فلا يلزم البائع إعلام.

---

(١) لم نجده.

الباب الثاني والعشرون في بيع الحيوان بعضه ببعض وما خرج منه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل باع سمكات بشاة، هل يجوز ذلك؟ **فنقول:** إن كانت الشاة هي الآجلة، وجعل لها شيئا معروفا، فلا بأس بذلك، وإن كانت الشاة هي المدفوعة بالسمكات إلى أجل، وسمّى السمكات من سمك معروف ووزن معروف، فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإذا لم يسميا وزنا معروفا، ولا سمكا معروفا، لم يجز ذلك؛ لأنه مختلف في ألوانه وصغره وكبره.

مسألة: وعن رجل نحر بعيرا، أله أن يبيع لحمه نسيئة بشاتين أو بشاة؟ **قال:** لا يصلح.

قال أبو سعيد: نعم، قد قيل هذا، ولا يبين لي فيه غير هذا.

مسألة: قلت: هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان أسنان حاضرة بأسنان غائبة نسيئة؟ **فمعي** أنه إذا كان مثلا بمثل أنه جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال، وأما مثل بمثلين فلا يجوز.

قلت: هل يجوز بيع اللحم باللحم نسيئة؟ فلا يبين لي إجازة ذلك في قول أصحابنا؛ لأنه طعام بطعام.

وقلت: /٣٣٨/ هل يجوز بيع اللحم بالسمك نسيئة؟ **فمعي** أنه قد **قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه يجوز إذا شرط صيدا معلوما، ووزنا معلوما، أو كيلا معلوما مما لا يدخل فيه المضرة في الكيل. **وقال من قال:** لا يجوز.

وقلت: إن كان يجوز في بعض القول، فهل يجوز ذلك في المالح باللحم نسيئة؟ فهو معي مثله، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن ابن سيرين والربيع أنهم قالوا: لا بأس بأن يبيع الرجل البعير بخمسين شاة وعشرة دراهم؟ **قال:** إذا كانت الغنم والبعير معجلة[١] والحيوان والدراهم نسيئة فلا بأس، وإذا كانت الدراهم معجلة والحيوان بالتأخير فلا خير فيه.

قال غيره: لا بأس بالبعير نسيئة؛ لأن ذلك مختلف، وإنما يكره الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان في صنف واحد. **وقال أبو عبد الله:** لا بأس البعير بالشاة نسيئة إذا اختلف النوعان.

قال أبو سعيد: معي أن بعضا لم يجز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة، من أي الأنواع كان، اختلف أو اشتبه. **ومعي أن بعضا قال:** لا بأس به إذا اختلف، مثل البعير بالبقرتين، أو البقرة بشاتين، أو ما زاد على هذا على ما اتفقوا عليه من الزيادة في العدد إذا اختلف الصنفان.

مسألة: /٣٣٩/ **ومن الكتاب:** عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٢]. **قال أبو عبد الله:** إذا كان من نوع واحد، وما قال رسول الله ﷺ فهو الحق. **عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله:** إنّ عليّا باع بعيرا ببعيرين، فقال الرجل: ادفع إليّ البعير حتى أبتعك[٣] البعيرين فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي بالبعيرين.

---

(١) ق: بزيادة: فلا بأس.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٧؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٠.

(٣) ق: أبيعك.

عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: سألت ابن عمر عن بيع بعير ببعيرين[١] يدا بيد؟ **فقال**: لا بأس به.

فقلت له: نسيئة؟ **فقال**: لا.

عن حميد بن أبي عبد الله قال[٢]: سألت ابن عمر عن الثوب بالثوبين يدا بيد؟ قال: لا بأس به، وعن البعير بالبعيرين يدا بيد؟ قال: لا بأس به.

ومن جامع أبي صفرة أيضا قلت: فما ترى في رطل من سمن بخمسة أرطال من لبن، وهو يعلم أن ليس في اللبن رطل من سمن؟ **قال**: لا بأس به، (وفي خ: بذلك)، يكون فضل السمن، (خ: اللبن) بما بقي من اللبن بعد ما يخرج منه السمن.

قلت: فإن لم يعلم ما في اللبن من السمن، أيكون أقل أو أكثر؟ **قال**: لا خير فيه، **وقال**: إذا كان يدا بيد فلا بأس.

قال أبو سعيد: هذا لا نعلمه في قول أصحابنا في النقد، والله أعلم ما أراد بهذا.

ومن الكتاب: **قلت**: فلحم الغنم بلحم البقر، ولحم البقر بلحم الجزور، واحد من اثنين بواحد، يدا بيد؟ **قال**: لا بأس به. (وفي خ **قلت**: فلحم البقر بلحم الغنم، ولحم البقر بالجزور، اثنين بواحد، يدا بيد؟ **قال**: لا بأس به).

ومن جامع ابن جعفر: وكره السمن والشحم بالخل نسيئة، فذلك يكره كل ما يوزن بما يوزن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ببعير.

(٢) ق: قلت.

ومن غيره: إن كان عنى بقوله بالشحم والسمن بالخل، فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك من الأوداك، وإن كان بالخل فكما قال مكروه، وليس بحرام، وهو جائز في بعض قول المسلمين.

مسألة: وعن من يعطي ثلاثة أثواب ببعير إلى أجل، هل يجوز ذلك؟ **فقد قيل:** إن ذلك يجوز، إذا كان بسن معروف.

قلت له: وكذلك إن أعطاه بعيرا ببعير[1] يدا بيد، وزيادة ثوب سداسي إلى أجل، أو زيادة عشرة دراهم، هل يجوز ذلك؟ فلا يجوز ذلك.

قال غيره: قد قيل: هذا. **وقال من قال:** إن ذلك جائز إذا كان البعير بالبعير، والثوب أو الدراهم نسيئة، هكذا حفظنا.

مسألة: ومنه: وكره بيع لبن الشاة كل شهر بكذا وكذا.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك مكروه لاحق بالحرام؛ لأن ذلك من الغرر، ولا يجوز بيع الغرر، وهو من الحرام.

مسألة: وفيما أحسب عن أبي علي /٣٤١/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كانت له دابة مع رجل في بلد آخر، فباعها من الرجل، وهي غائبة في يد الرجل، فلما أراد أخذها من الرجل كره الذي في يده الدابة أن يدفعها إليه، إلا أن يشتريها منه بثمن، فباعها بثمن أكثر من البيع الأول، وقبض الدابة، وإن صاحب الدابة تمسك بالبيع الأخير؛ لأنه أكثر، هل له ذلك؟ **قال:** ليس له إلا الثمن الأول.

ومن غيره: قال: وقد قيل: له ذلك؛ لأن البيع الأول لا يجوز؛ لغيبة الدابة عن البائع والمشتري، والبيع الثاني قام على المشتري بحضرة الدابة إذا أتمّ ذلك رب

---

(١) ق: بعيرين.

الدابة الأول. **وقد قال من قال:** إن البيع هو الأول ما لم ينقضه أحدهما، ولا يجوز البيع الثاني.

مسألة: جواب محمد بن الحسن: في رجل يطلب رجلا بدراهم، فوصل إليه فاستأداه بها فأعدم المديون، وقال ترى بقرة لي في موضع قد وصفه وهي غائبة عنهما، اذهب فخذها بما علي لك من الحق، قال صاحب الدابة على أنه[١] يمضي إليها، فإن وجدها وأعجبته أخذها بحقه، وإن لم تعجبه فالدابة لصاحبها الأول، والحق عليه، فمضى صاحب الحق إلى البقرة وهو عارف بها فوجدها وقبلها بحقّه، وعلفها زمانا؛ إذ معه أنها له، وكان البائع يلقى المشتري وفي يده البقرة، ولا ينكر ذلك، فلما مضى لذلك /٣٤٢/ أربعة أشهر أو أكثر، نقض صاحب الدابة البيع الأول، وتمسك المشتري، وطلبا معرفة وجوب الحق في ذلك؟ **فعلى ما وصفت** في قصة هذه المسألة: فنعلمك وبالله التوفيق أن الذي وجدناه في آثار المسلمين أن البيع في الحيوان من الرقيق والدواب لا يثبت حتى يقف بعينه عند المتبايعين عليه، فإذا تبايعا عليه على غيوبه[٢]، فأيّهما نقض ذلك البيع انتقض. **وقال من قال:** إذا كانا تبايعا عليه، وهما عارفان به، ثم لم يجده المشتري متغيرا عن حاله التي عرفها فيه، ولا وجده البائع زائدا من حالته التي عرفها فيه، فهو ثابت، ونحن نأخذ بالقول الأول أنهما إذا تبايعا على الحيوان وهو غائب عنهما، فأيهما نقض كان له ذلك، فإن نقض البائع فيرد على المشتري قيمة ما غرم على الدابة من علفها بقيمة أهل العدل من المعرفة بذلك،

---

(١) ق: أن.

(٢) ق: غيبوبة.

ويرد الثمن، والله أعلم بالصواب، ولفظنا في هذه المسألة على حسب ما وجدنا في الأثر.

مسألة: وقال: لا يجوز من لحم غنم بمنين من لحم بقر نسيئة، **وكذلك قال**: لا يجوز بيع الحيوان باللحم نسيئة. **وقال**: لا يجوز بيع الحيوان بالصوف والشعر نسيئة.

مسألة: وعن رجل اشترى شاة بعشرة /٣٤٣/ دراهم، فحضره رجال فأخذ كل منهم من الشاة سهما من عشرة أسهم، ووزنوا له الثمن الذي اشتراه على أنهم يذبحونها، ويقسّمونها بينهم لحما، فماتت الشاة من عند الرجل؟[١] **قال**: إذا كان اشتراها ثم اتزن منهم الدراهم ليذبحوها لهم ويوليهم إياها بالثمن على وجه التولية فهو ضامن لها، وعليه أن يرد عليهم ما أخذ منهم، فإن كان أولاهم إياها بالثمن وهي حية، واتزن منهم الثمن على سبيل التولية، سلمها إليهم، وتركوها برأيهم في يده بعد القدرة منهم على أخذها وتسليمها منه إليهم، فهي من مالهم، وإن كان اشتراها في الأصل على أنهم شركاؤه فيها، واتزن الثمن منهم على سبيل المشاركة، وهو شريك معهم، وهي أمانة في يده فلا[٢] ضمان عليه.

مسألة: وأما البيع في الكامج بالسمن نسيئة، والشاة بالسمن نسيئة، **فمعي** أنه يختلف فيما يخرج عندي، وأما اللحم باللحم نسيئة، وإن اختلفت أجناسه، **فمعي** أنه لا يجوز في قول أصحابنا على حال.

---

(١) ق: الرجال.

(٢) ق: ولا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع جمل بجملين، وحمار بحمارين، وشاة بشاتين، ودينارا بدينارين، وثوبا بثوبين، ثم قال: إلا هاء وهاء، يعني يدا بيد»[1]، فما /٣٤٤/ كان يدا بيد فلا بأس أن يكون واحد بمثله ومثليه، أو أقل أو أكثر، ويجوز الواحد بالاثنين والأكثر نسيئة في الحيوان إذا اختلفا النوعان، مثل بعير بحمار، أو بغنم، أو بقر، ونحو هذا، فإذا كان من نوع واحد، فلا يجوز إلا يدا بيد، وإن كان عند أحد النوعين فضل دراهم، وكانت معجّلة أو نسيئة فلا بأس، وإن تعجلت الدراهم، واستأخر شيء من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد، وقد كرهه أيضا من كرهه، ولو اختلف النوعان.

مسألة: ومنه: ومن باع شاة جاز له أن يستثني ما في بطنها، وإن اشترى ما في بطنها من شحم لم يجز ذلك.

قال[2] **غيره: وقال من قال:** إنه إذا استثنى ما في بطنها من شحم أن ذلك لا يجوز؛ لأنه مجهول، ويستثني مجهولا من معلوم، وهذا لا يجوز، وإن كان إنما استثنى نتاجها الذي في بطنها، فقد أجاز ذلك من أجازه، وضعف ذلك البيع من ضعفه، ونقض الشرط من نقضه، وأتم البيع، والذي معنا أنه إن كان يوم البيع قد حملت، ونفخ فيه الروح، ثبت الشرط والبيع، وإن لم يكن ذلك بقدر ما تنفخ فيه الروح، فلا يثبت ذلك الشرط، ويثبت البيع، والله أعلم.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع: ٤٣/١٩٧.

(٢) ق: ومن.

مسألة: وحدثني نافع بن عبد الله أنّ عبد الله اشترى راحلة بأربعة /٣٤٥/ أبقرة وأبعرته بالزبدة، وشرط له أنهن ضوامن عليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز هذا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل أخذ من رجل دابة على سبيل البيع، فعلفها المشتري زمانا، ثم أخذها البائع من يده؟ **قال: عندي** أن له عناه على البائع بعلفه[١] وما عنى فيها.

قيل له: فإن صاحب الشاة أتم له البيع، فلم يجب[٢] له، ورد عليه شاته، هل يلزمه له شيء؟ **قال: يعجبني** ذلك إذا كان من المشتري الترك والرجعة، ولا يعدم عندي الاختلاف أن يكون له ذلك في بعض القول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وبيع القت بالسماد نسيئة، أو أحدهما غائبا غير ثابت، إلا أن يكون يدا بيد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في بيع ما يرى من الأشياء فيدرك بالبصر، إلا أنه قد توارى فغاب في الحين عن رؤيته بالنظر من العين، هل يجوز حال غيبته، أم لابد لجوازه أو لصحة ثبوته من حضوره، في عموم أو على الخصوص، في شيء دون غيره؟ فنعم، يجوز على قول في كل مملوك من هذا يقدر عليه مما قد عرفه المتبايعان. **وفي قول ثان** ما دلّ على جوازه في هذا كله، /٣٤٦/ إلا ما يكون من الحيوان. **وفي قول ثالث:** يجوز في الأصول دون

---

(١) ق: يعلفه.

(٢) ق: نحب.

العروض؛ لأنها أدنى إلى كون التّغير من تلك، فالنقض بها أولى. **وفي قول رابع**: يجوز في كلّ معلوم لهما لا يتغير عما كان عليه من قبله، فضر زمانه في الغيبة، أو طال فهو كذلك، وما عداه ممّا يتغير عن أصله؛ لزيادة أو نقص، أو ما يكون به من داع إلى نقله عما قد عرفاه به من شيء كان عليه، فإنه لا يصح، فلا يثبت في هذا، إلا في المقدار الذي لا يتغير فيه، فإنه يجوز فلا يمنع من فعله. **وفي قول خامس**: يجوز لهما، وإن جهلاه، فإن وقفا عليه من بعد، فأتماه جاز، وإلا انتقض. **وعلى قول سادس**: فيجوز فيه أن لا يجوز في شيء من هذا كله، والذي أقرّ به في المنع من جوازه أن يكون في الحكم لا في الواسع، إلا الحيوان فإنه من جهة التحريم له في غير دينونة لما به عن رأي من رأي لازم له بالحزم، وبالجملة فعسى في هذه الأشياء كلّها أن يجوز في كون تغيرها أن لا يكون من الممتنع على حال؛ لأنه من الممكن لا من المستحيل في شيء منها؛ لما قد يعرض لها من شيء بغيرها، وعلى جوازه فيما يمكن أن يكون به، فإن وجد على حاله، فالاختلاف في جوازه على ما مرّ بها، وإن ظهر به شيء من التغير جاز النقض عليه /٣٤٧/ لمن له الرجوع فيه، وعلى تردد من الرأي في جوازه على من حضره في حينه فعرفه بالذي هو عليه؛ لجهل الآخر به؛ إلا أنه في أكثر القول لا رد لهذا فيه مطلقا في الجميع، إن صح ما أراه، والبيع في الليل لما هو من نحوها على هذا يخرج في كل ما لها من نوع؛ لأنه لباس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع ما يكون غائبا من الحيوان من أي نوع لهذا الجنس، كان من دابة أو إنسان، ما الوجه في ذلك؟ ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه «نهى

عن بيع ما هو غائب من الحيوان»[١] فعمّ أنواع ما جاز منها في الأصل أن يباع، نعم، وفي الأثر من **قول أبي عبد الله** ما دلّ على المنع من جوازه، وإن عرفه المتبايعان من قبل، فلا يصح لهما إلا أن أن يتماه من بعد أن يحضرا، ويجدداه على معنى ما أورده في هذا من البيان فأظهره من قوله في هذا المكان. **وبعض قال** فيه بالإجازة إن عرفاه من قبل، فبقي على حاله الذي كان عليه، فإن تغير لزيادة أو نقصان، أو ما يكون من تغيره، فالنقض فيه لمن له منهما إن شاءه. **وبعض** جاوزه إلى ما زاد عليه في التشديد، فأجازه في العبد الآبق، والجمل الشارد، فإن صح فثبت في أحد أنواعه حال نفوره فأي مانع لربه /٣٤٨/ من جوازه في غيره والعلة واحدة، إلا أني لكثرة ما به من البعد لا أدري ما يقرّ به من الصواب في الرأي بعد.

مسألة: ومنه: في بيع النحل طائرة، أو نازلة في موضع لا يرى في حينها، أو ظاهرة إلا أنها غائبة حالة كونه بها أو حاضرة؟ فالله أعلم، وأنا لا أدري ما فيه من قول لأهل العلم في هذه المواضع فأخبر به وأدل عليه في الواسع أو الحكم، غير أني أجدها من أنواع جنس ما قد أبيح لكل من أراده في الإجماع، فجاز أن تكون لمن يأخذها من غير ما شك؛ لأنها من الأملاك في أصلها، فيمنع من أن تجوز له إلا بإذن من أهلها، وفي هذا ما دل في بيعها قبل كون قبضها على أنه باطل لا جواز له؛ بدليل أنها لا لمن باعها شرعا، وبعد القبض فهي له دون غيره، فيجوز أن يبيعها على حال؛ لدخولها في يده قطعا، إلا أن يكون حال طيرانها، فإن لها في هذا الموضع حكم الطير في الهواء، أو يكون حين وقوعه

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الحيوان وهو غائب».

عليها غائبة، إلا أنها قائمة في مكانها، فتلحق بالغائب من الحيوان؛ إذ هي أحد أنواعه فلا مخرج لها عما به في حق كل إنسان، أو تكون بالحضرة، ولكنها متوارية، أو بعضها لا تدري ما هي به وعليه، حتى في القلة والكثرة، فيلزمها في المجهول من وجه في العمل /٣٤٩/ والقول، أو مكشوفة لعين ناظرة فيقع عليها بعد النظر إليها، فلا يصح إلا ثبوته لجوازه فيما به أقطع، إلا أن يشترط فيه دخول الخارج منها إلى الماء، أو المرعى، أو إلى ما تبني به، أو لغيره من الأشياء، فإنه في غيبة عنها، وعوده إلى مقامها غير مقطوع به في ورادة ولا صادرة، أو تكون عن[1] صاحبها حينئذ نافرة، فيجوز أن تكون في معنى الجمل الشارد أو ما أشبهه، وإن ظن أنه له على ردها يد قادرة، فهي كذلك في هذا الموضع (خ الموطن) من أحكامها، وإن باع ما في بيوتها من العسل جاز لأن يختلف في جوازه، غير أنه بالإجازة أشبه، ولكنه لابد وأن يدركه الرد بالجهالة إن رجع فيه أحد المتبايعين فلم يتمّه؛ إذ لا يدريه كثيرا أو قليلا، مع ما يحتمل أن لا يكون بها شيء في حالهما، ألا وإنّ له قبل شهوده حكم العدم حتى يصح كون وجوده، وإن وقع على ما ظهر من عسلها بها يومئذ، فدفع له بما استتر جاز أن يصح لهما[2]، إلا أنه مختلف في الماهية رقة وثخانة، وفي الكيفية لونا وطعما، فيجوز أن يدخله النقض في حق من له مهما بان على صفة نازلة به إلى الرّداءة عن جيّده، إلا أن يرضاه من بعد أن يحيط به علما، وربما يدخل في غير المصفى؛ لما به من الغش قبل أن /٣٥٠/ يصفّى، وإن عرفه فالجهل بمقدار ما فيه لازم له، لا ينفك

(١) ق: عند.

(٢) ق: له.

عنه، وإن كان على ما سيكون فيخرج منها، فأظهر فسادا في بيعه كما في الأنتجة واللبن من الأنعام ونحوها إن صح ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع المملوك من النحل جائز؟ فنعم، كغيره من أنواع ما جاز أن يباع، وإن لم أجد في حكمه قولا لأهل العدل، فإني لا أرى ما يمنع من جوازه فيها، إلا أنّ العلة تدخل عليه بالنقض من طريق الجهالة مهما[١] وقع عليها، والبعض منها لا يرى أو كلها، فرجع فيه من جهلها؛ لأنّ رؤية الجزء لا تكفي عن درك الكل، إلا أن يكون في إيقاعه من البائع للمشتري على ما حضر[٢] فأدركاه حال وقوعه بالبصر، فيهبه ما عداه، وإن[٣] لم يرجع من له الرد فيه فلا بأس به. **وعلى قول آخر** فحتى يتمّه له، وإن أباعه[٤] ما قد توارى من دوده في بيوته، فله حكم المجهول بما فيه من وجه في ثبوته، وإن كان على ما سيكون من ولده فهو الباطل لحرامه، فليرجع كلّ منهما إلى رد ما قد صار للآخر في يده من ثمن أو مثمون في هذا الموضع، فإنه لابد له على حال من رده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر»[٥].

---

(١) ق: بهما.

(٢) ق: حضره.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: باعه.

(٥)

قال /٣٥١/ **الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** إن بعض السمك يجعل له لصيده حطبا يغرز في البحر دائرا ببقعة ليدخل فيها السمك، فمثل هذا لا يباع ما دام في تلك البقعة؛ لأنه مما لا يعرف عدده ولا صغيره من كبيره ولا مقداره، وما أشبه ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا باع أحد شاة بكذا وكذا لارية فضة، وبنصف من لحم منها، أو من غيرها من الغنم؟ إن هذا البيع **لا يعجبني**، ولا أحبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ بيع الدّواب والعبيد إذا لم يكن جميع ذلك حاضرا عند البيع، فإن البيع منتقض إذا أراد أحد المتبايعين النقض، ولو كانا من قبل عارفين بالدابة أو العبد إذا لم يكن ذلك حاضرا عند البيع، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في بيع الحيوان إذا ظهر فيه عيب وحكم الحبل والأداة أو ما يوجد في بطنها وجوانر شرائه ممن هو في يده وإذا استثنى البائع شيئا منها وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل باع لرجل شاة، وقال: "إنّها تحلب في كل يوم مكوك لبن"، واشتراها على ذلك، فحلبت أقل أو أكثر، ينتقض البيع بينهما أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن البيع لا ينتقض، ولا أعلم نقضا، والله أعلم، وليس هو /٢٥٢/ شيئا ينظر بالعين، وإنّما يعرف بالعادة.

قال الناسخ: وهو محمد بن عبد الله بن مداد: إذا اشترى المشتري الدابة، وشرط على البائع أني آخذها على أنها تحلب مكوك لبن، فإن صح أقل من ذلك فهي رد، فذلك مردودة إذا صح خلاف الشرط، وإن كان البائع يقول: "إنها تحلب مكوكا أو أكثر" فذلك خبر[1] منه، ولا ينتقض البيع حتى يشترط البائع على نفسه ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن من باع على رجل دابة، وسلم حبلها في يد المشتري؛ ليقودها به، لمن حكم الحبل للمشتري أو للبائع؟ **قال: معي** أنه للبائع.

ومن غيره: وقد قيل:

والحبل للبائع في الحيوان إن كان لم يشرطه ذو الأثمان

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خير.

مسألة: وسئل عن من يطعم دابة يريد بيعها ويشبعها؛ يريد بذلك لتحمد وتنفق، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له ذلك.

قلت له أنا: فيكون البيع مردودا؟ **قال:** هكذا عندي، **قال:** وكذلك الذي يحين لبنها، إذا حينت للبيع، فبيعها مردود معي، والله أعلم.

قال غيره: وقال الراجز:

ومطعم الأنعام أو مسقيها لترتضيها عين مشتريها

فذاك فعل باطل قبيح قد جاء فيه خبر صحيح /٣٥٣/

وبيعها منتقض مرود وليس من يفعله محمود

(رجع) مسألة: وعن رجل باع لرجل دابة عليها أداة مثل قتب جمل، أو أداة حمار، أو حبل حمار، كيف الرأي في ذلك؟ **قال:** ذلك له ما لم يطلبه إليه، وهذا على التعارف.

مسألة: وقد جاء الأثر في الحيوان والعروض فيما دون الأصول، أنه يشترى ممن كان في يده ولو كان يقرّ به لغيره، أو يعرف لغيره إذا ادّعى فيه أنه اشتراه، أو زال إليه بميراث أو غيره، أو وهبه، أو أمر ببيعه، فإذا اشتراه على ذلك جاز له أخذه على ذلك ما لم يعارضه الذي هو له، وقد أقرّ له، أو أعلمه هذا له، فإن عارضه في ذلك وادّعى عليه أنه لم يأمره ببيعه، وأنه لم يبعه له؛ **فقال من قال:** إن ذلك لا يجوز، فيكون القول قول رب المال. **وقال من قال:** إن ذلك جائز حتى يصح كذب المدعي؛ لأنه كان في يده؛ ولأن ذلك هو المتعارف من أمر الناس في العروض والحيوان وأشباه ذلك. وأنا **أحب** أن يكون له في ذلك الحجة، ويكون القول قوله في ذلك ما لم يقرّ به أنه جعل له في ذلك شيئا من الأسباب. /٣٥٤/

مسألة: ومن جامع أبي صفرة عن [محمّد بن][١] **زياد:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة فوجدها مصراة، فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من تمر[٢]»[٣]، **وقال الربيع:** إنّ المصراة ترد بصاع من تمر؛ لما حلب من لبنها. **وقال أبو الحواري:** إن شاء ردها، ويرده قيمة اللبن ما كان.

وقال أبو سعيد: المصراة عندنا المحينة فيما قد قيل، وقد جاء هذا فيها أن للمشتري أن يردها إن شاء وصاعا من تمر. **فقال بعض أهل العلم:** لعلّ صاع التمر كان قيمة اللبن ذلك اليوم، وكان خاصا في هذه، ونقول على حسب قوله أنه يردها إن شاء ويرد قيمة اللبن الذي استهلكه منها إن حلبها، وإن لم يحلبها وردها فلا شيء عليه، إذا ردّها بلبنها إذا صح أنها مصرّاة، ووجدنا عن أبي المؤثر أنّ المصراة هي المحينة هكذا فسر هذه الكلمة.

قال الناسخ وهو محمد بن عبد الله بن مداد: لا قيمة على المشتري في أكله اللبن، ولا رد عليه لصاع من تمر وغيره، والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغلة بالضمان»[٤].

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن الذي يبيع الصوف /٣٥٥/ والشّعر كما هو على ظهور الدّواب؟ **قال جابر:** إذا كان على أن يجزه من حينه.

---

(١) ق: أبي.

(٢) ق: تمره.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٥٨١. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٠٠٥٨.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥١٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٥٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٧.

قلت: على من جزازه؟ **قال**: على البائع إذا باعه على وزن معلوم، وإن اشتراه مجازفة فالمشتري يجزّه، وكذلك القتّ والقصب وما كان على نحو هذا إن باعه على إضمار، أو أنواع، أو وزن معروف، فعلى صاحبه جزازه، وإن باعه مجازفة فصاحبه يجزه، وهو المشتري الذي يجزه.

مسألة: وعن رجل اشترى غنما، وأشهد على البائع بالبيع والرضا، ثم احتج أني لم أحسن الغنم وهي عجاف، ولا حاجة لي بها، فإن كان ذلك في موقف البيع ولم يفترقا، ولم يولّ الرجل بالغنم ويقف بها، وإنما قال هذا في الموقف خرج من البيع، وإن كان قد صدر بها لزمته.

مسألة: وعن رجل باع لرجل شاة بيعا فاسدا بعشرة دراهم، فذبحها المشتري فباع لحمها بعشرين درهما، وطلبها البائع: هل يكون له العشر[1]؟ أرأيت إن باع لحمها بستة دراهم، هل له العشرة، أو إنما له الستة الدراهم؟ **قال**: لصاحب الشاة الخيار إن أراد أخذ قيمة شاته برأي العدول، وإن أحب أن يأخذها مذبوحة، أو يأخذ ما بلغ /٣٦٦/ ثمن لحمها، فله ذلك، وإن اختار البائع أخذ ثمن اللحم، فللمشتري عناؤه في ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل كانت له دابّة مع رجل آخر في بلد آخر، فباعها من رجل آخر وهي غائبة في يد الرجل، فلما أراد قبضها قال الذي هي في يده: "لا أدفعها إليك إلا أن تشتريها مني"، فباعها منه بثمن أكثر من الثمن الذي باعها به صاحبها، سألت أيّ الثمنين يلزمه؟ فليس يلزمه إلا الثمن الأول.

قال أبو الحواري: ما لم يتناقضا، والحيوان لا يباع حتى يوقف.

---

(١) ق: العشرون.

مسألة: وعن الذي باع لرجل بقرة، وشرط عليه أن يزجر عليها، فإن رضيها أخذها، وإن لم يرضها ردها، فلما صارت على الخب كسرت، فليس أرى على الذي أخذها شيئا، إلا أن يشهد شاهدا عدل أنه أتعبها بشيء فوق طاقتها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وقال: في رجل اشترى شاة فوجد في بطنها خاتم ذهب أنّ للبائع الخاتم. **قال مسبح:** إن عرفها فهي له، وإن لم يعرفها فهي مثل[1] اللقطة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هي بمنزلة اللقطة، والبائع لها بمنزلة غيره.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن بيع ألبان الغنم في ضروعها؟ /٣٦٧/ **قال:** لا يجوز ذلك.

قال غيره: نعم، إنّ بيع اللبن في الضروع من المجهولات، وتجوز فيه المتامات، وبيع ما لم يأت بعد ذلك إذا لم يكن في الضرع من الغرر، وهو فاسد.

ومنه: قلت له: فبيع الصوف والشعر على ظهورها؟ **قال:** لا يجوز إلا أن يجزّه من ساعته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز إذا شرط أن يجزّه. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك؛ لأنّه ميّت من حي، فذلك لا يجوز.

وعنه: قلت: فإذا اختلفا فيمن يجزه، فقال: "المشتري جزّ لي الصوف والشعر من غنمك"، وقال صاحب الغنم: "بل أنت جزّ، وعليك جزّها"؟ قال: إن كان

---

(١) ق: من (خ: مثل).

اشتراه على وزن معلوم، فعلى صاحب الغنم جز الصوف والشعر، وإن كان اشتراه مجازفة بلا وزن، فعلى المشتري جزه.

قلت: وكذلك البقل والبصل والثوم والقت والشوران والذرة؟ **قال:** إذا اشترى منه على أنواع، أو على حزم معروفة، فعلى البائع الجزاز، وإذا اشترى منه جزافا فعلى المشتري الجزاز.

ومن غيره: قال: وقد يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن باع لرجل صرمة على أن يقعشها من حينه أنه **قال:** على البائع إخراجها /٣٥٨/ ويسلمها إلى المشتري، كذلك يكون القياس على قوله أن يكون على البائع الجزار، كان كيلا أو حزما أو غير ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسئل عن رجل ابتاع شحما في بطن شاة قد سلخت ولما تشق؟ **قال:** يكره الشحم؛ لأنه شيء غائب، وإن استثنى بطنها أو ما في بطنها من ولد، فلا بأس.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك لا يجوز ذلك أيضا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكرت في رجلين تبايعا على شيء من الحيوان مثل بعير أو غيره من الحيوان، وذلك الحيوان غائب في حين ما جرى بينهما على ذلك الحيوان الغائب عقدة البيع، هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحيوان وهو غائب»[1]، و«نهى عن العبد الآبق»[2]، والعبد من الحيوان، وبيع الحيوان عندنا لا يجوز إذا كان غائبا،

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع: ٢٠٤/٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٧٥.

ولوكان المتبايعان عليه عارفين به، وإنما يجوز البيع على ذلك الحيوان بحضرته عندهما، ثمّ يتمّمان ذلك البيع على ذلك الحيوان بحضرته عندهما، أو يحددان عليه بيعا ثانيا بعد حضرته عندهما، وكذلك البدل والقياض في الحيوان فهو كمثل البيع على ما وصفت لك؛ لأن القياض من البيع في قول المسلمين، إلا أنه لا شفعة في القياض، كما لا شفعة في /٣٥٩/ غيره من البيوع التي لا شفعة فيها.

وقلت: إن رضي البائعان بالبيع، أو بالمبادلة في أنفسهما من بعد أن حضر الحيوان، هل يجوز ذلك؟ فالذي معنا أنه لا يجوز بيع، ولا يثبت عقدته برضى[١] النفس وحده دون إظهار القول بالرضى، فليس يحكم بالبيع برضى النفس دون القول، إلا [أن يتولّى عقدة البيع][٢] غير الرضى، ويكون الذي له المال وقد بيع ماله ببيعة[٣] غيره، فرضي هو بيع[٤] ماله جاز عليه ذلك، وأمّا إذا تولى هو عقدة البيع، فلا تثبت عقدة البيع إلا بإظهار قوله بالرضى من ذلك، أو بما[٥] يكون به من قوله ثبوت عقدة البيع، فافهم الفرق والتمييز في هذا إن شاء الله، وما لا يثبت على[٦] الناس من[٧] رضائهم فلا يمين عليهم فيه لمن ادّعاه عليهم، وإنما للمدعي اليمين على المدعى عليه بالرضى من بيع الحيوان بعد إذ حضر، إذا

---

(١) ق: إلا برضى.

(٢) ق: أن لا يتولاه غير عقده البيع.

(٣) ق: بيعة.

(٤) ق: بالبيع.

(٥) ق: إنما.

(٦) ق: من.

(٧) ق: على.

ادعى عليه أنه يسمع من لسانه لفظا مما يجب عليه به الرضى لذلك البيع، أو الإتمام له، فإن له عليه اليمين في ذلك، ولا يثبت الرضى من أحدهما في مثل هذا البيع حتى يرضيا به جميعا، ويظهر الرضى منهما بالقول، تبين رحمك /٣٦٠/ الله ما وصفت لك، فإني أجبتك مجملا بما رجوت فيه لك الكفاية من الجواب في جميع ما ولدت من مسائلك، ولا تعتمد من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة عن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل باع على رجل ثلث دابة على أنه يزن له ثلثها على منين بدرهم، والدابة ليس هي للبائع، هي لمرأة منه بسبيل[1]، وإنما أراد أن ينفقها فيها، فلما اتفق الرجلان على البيع أشار على المرأة صاحبة الدابة، وأخبرها أنه قد باع لها ثلث دابتها بكذا وكذا، ورضيت بذلك المرأة، وذبحت الدابة؟ على هذا البيع الذي وصفت لي، فقد فهمت ما قدر الله لي أن أفهمه من صفة هذا البيع، فاعلم أن هذا البيع، والدابة قائمة لا يثبت عندي إلا من بعد ذبح الدابة، إذا كانا اتفقا بعد أن ذبحت، ونظر اللحم على أن يزن له ثلثها على منين بدرهم، وقد علم المشتري أن الدابة لغير هذا البائع، وأتمت المرأة البيع على ذلك بعد علمها، فقد ثبت البيع على اللحم بعد أن صار لحما، فإن كان أقاله البيع الأول برأي المرأة أيضا، وعاد باع له بيعا ثانيا مجازفة برأي المرأة أيضا، ثبت البيع الثاني على المجازفة، وإن كان لم يقله البيع /٣٦١/ الأول، وإنما باع له برأي نفسه، ولم يكن برأي المرأة، وإنما أقاله البيع الأول برأي المرأة، فالبيع الأول إذا كان بيعا ليس فيه جهالة، فهو في الثابت، ويتم له على الوزن إذا لم يكن حجة لأحدهما بالجهالة، وإنما يبطل البيع الأول إذا

(١) ق: سبيل.

أقاله إياه برأي المرأة إذا كان البيع برأيها، ولا تكون الإقالة والبيع الثاني، ولا الإقالة والبيع الأول إلا برأيهما، واعلم أنّ هذا البيع على اللحم إنما يثبت بعد الذبح، فإذا ثبت البيع لم تبطل الإقالة، (خ: لم يبطل البيع) إلا بالإقالة، والله أعلم بالصواب. وإن كان الدابة إنما ذبحت برأي المشتري على أن يتزن ثلثها، واحتج البائع بحجة تبطل الشراء لم يلزم المشتري من ذلك له ما نقص ثمنها بالذبح إن كان نقصه، وإن كانت الحجة من المشتري بعد الذبح بالجهالة نظر، فإن كان ثلثها خرج ثمنه من بعد الذبح كما لو كانت حية، خرج ثمنها كانت الشاة لصاحبها، وإن كان الذبح برأي المشتري ونقص ثلثها من ثمنه بعد الذبح نظر ثمن ثلثها قائمة، وثمن ثلثها مذبوحة، فإن (خ فما) نقص من ثمن ثلثها قائمة لزم المشتري إذا كانت ذبحت برأيه، ثم احتج بالجهالة، فهذا يتسع فيه الوصف، فانظر فيه، والله أعلم /٣٦٢/ بالصواب. وينبغي لهذين الرجلين أن يتحاللا بينهما إن كان البيع رجع على المشتري من بعد أن أوجب عليه بيع صحيح، فينبغي له أن يستحل ويخرج من ذلك، وكذلك المشتري إن كانت الدابة ذبحت برأيه، واشترى اللحم على الوزن ببيع صحيح، أو غير صحيح، إلا أنها ذبحت برأيه ثم تركها، فينبغي له أن يخرج مما دخل فيه بالحق، ولا يكون خروجا من باطل إلا بحق.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن يشتري نصف دابة بكذا وكذا درهما، **قلت**: هل يكون هذا البيع ثابتا لا رجعة لأحدهما فيه، إلا بإقالة إذا كان البيع على حضرة الدابة؟ فنعم، ذلك جائز على حضرة الدابة، وليس فيه رجعة إلا بالإقالة، أو بعيب يظهر في الدابة مما يرد به البيع.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يبلغ أحد إلى أخذ حصته من الدابة، إلا بعد ذبحها، ويكون في ذلك الضرر، وكلما كان فيه الضرر، وكان في الحكم أن لو تحاكما جبرا على بيعه وتخليصه لأحدهما، ولا يقدران على أخذ البعض دون البعض، ولا يعرف النصف باليقين والتحري، ولا هو مما ينقسم في حال الشراء، /٣٦٣/ ولا يجوز ذلك، وهو من المجهول والغرر، والله أعلم بالصواب.

وعنه: (خ: وعن أبي الحواري): وذكرت في رجل يواسي من شاة معه ناسا، ويأخذ دراهمهم، فلما ذبحوا الشاة فإذا هي عاجفة لم يعجبهم لحمها، **على ما قال:** إنه يزن لهم بالدّراهم، كانوا أبصروا الشاة أو لم يبصروها، أو فيهم من أبصر، ومنهم من لم يبصر، هل لهم رجعة على هذا الرجل إذا لم يريدوا لحم هذه الشاة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانوا أمروه أن يذبحها برأيهم على أن يأخذوا منه لحمها بسعر معروف فذبحها عن رأيهم، فلما ظهر لحمها لم يرضوه، فهذا بيع مجهول، وعليهم له أن تقوم شاته مذبوحة، وتقوم غير مذبوحة، فإن فضلت قيمتها حية على قيمتها مذبوحة ردوا عليه فضل القيمة وله شاتة، وإن لم تفضل قيمتها حية على قيمتها مذبوحة فليس له عليهم شيء، وله شاته، وإن أمره بعضهم بذبحها وقد أبصرها، وبعضهم غائب عنها، أو حاضر لم يأمره بذبحها على ذلك، لم يلزمه ذلك، ومن أمره بذبحها على أن يأخذ منها بسعر معروف، وكذلك إن غاب عنها وأبصرها من أبصرها، وجعل الغائب للمبصر رأيه في ذلك، كان عليهم ما نقص من قيمتها، وإن شاءوا تتاموا عليها، (وفي خ: /٣٦٤/ على قيمتها)، وإن ذبحها هو عن رأيه، وأحضروها وأبصروها فخرج لحمها متغيرا عن ما لبسوها من ظاهر، لم يلزمهم ذلك إذا لم يشتروها منه، ومن لم

يبصرها فهو أحرى أن لا يلزمه، خرج لحمها متغيرا أو غير متغير؛ لأنّه بيع مجهول إذا كانوا إنما بايعوه على اللحم، وفيه النقض؛ لأنه من المجهولات؛ لأنه لا يبصر مع البيع، ففيه الرجوع إذا ظهر.

مسألة: قال أبو إبراهيم: وإذا أوعد رجلا قوم أن يشتروا منه لحم جمله أو شاته على كذا وكذا بدرهم، فذبح الرجل دابته ثم رجعوا عليه؟ فالذي أتوهم أن هذا يقع إلى الجهالة؛ لأن اللحم لا ينظر إليه، ولم ينظر، عندي أن لهم الرجعة عما كانوا تقاولوا عليه، ولا آمن أن يلزمهم ثمن تلك الدابة إذا كان برأيهم ذبح دابته، من غير حفظ، فانظر في ذلك.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي الحسن: وذكرت فيمن يبيع السمك فييبس عليه فيبله بالماء، هل يكون هذا من الغش، وعليه أن يخبر أنه بله؟ فنعم، إن[1] كان يريد به ليثقل أو يحسن، وإرادته الغش، فلا يبيعه للناس حتى يخبرهم أنه بله بالماء، والصدق غير الكذب، ولا يزيده الله بذلك إلا رغما وهوانا وخسرانا، إن كان بذلك يطري سمكه بالغش.

مسألة: مما يوجد عن /٣٦٥/ **هاشم:** وعن رجل باع شاة من رجل على أنه إن كان فيها مَنٌّ من شحم فهي بكذا وكذا، فلم يوجد فيها إلا دون ذلك؟ **قال:** هذا بيع فاسد، فليأخذ من القصاب ما باع به من شاته من لحم أو شحم أو مسك.

مسألة: وعن رجل باع شاة للمجوس يطرحونها في النار؟ **قال:** لا بأس بذلك.

---

(١) ق: من.

مسألة: وعن رجل يبيع لرجل شاة بعشرة دراهم، وله منها منّان من لحم، هل يجوز ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإن قال: قد بايعتك هذه الشاة إلا منّين من لحم بعشرة دراهم، هل يجوز؟ **قال:** نعم.

قال له قائل: وهذان المنّان يرجّحان بغير عظام، أو يرجحان بعد القسمة؟ **قال:** بل يرجحان في قسمة اللحم، والله أعلم.

قال المضيف: لي ثبوت ذلك بالمتامة، والله أعلم.

مسألة: وعمن باع شيئا من المسوك وفيها شعرها، فلما وضع المشتري في المسوك أطلقت ولم تثبت، **قلت:** ما ترى ينتقض البيع حيث لم يرد أجلها؟ فهذا بيع تام إذا أطلقت من قبل الأعشى، وإن كان فيها حرق وعرف أنها كانت مع البائع انتقض البيع، وإن لم يعرف من أين حدث الحرق، فالبيع تام.

قال غيره: نعم، وذلك إذا أمكن أن يحدث الحرق بعد البيع.

مسألة: وعن أبي /٢٦٦/ **عبد الله:** فيمن اشترى شيئا من الحيوان، ثم أقال فيه من غير أن يحضرانه؟ لا تكون الإقالة ثابتة إلا أن تحضر الدابة أو العبد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ الإقالة جائزة، ولو لم يحضر الحيوان.

قال الناسخ: وهو محمد بن عبد الله بن مداد: الإقالة بيع، والحيوان لا يجوز بيعه، وهو غائب، ولا تصح الإقالة إلا بحضور الدابة، وإن لم تحضر الدابة وماتت كانت من مال من هي في يده، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل باع شاة، وقال للمشتري: "لي ما فيها بطنها"، أو قال: "لي منها عناق متى ما نتجت"؟ **فقال:** له ذلك.

قلت: أرأيت إن استثنى[١] ما في بطنها، ولو عنى (ع: عناقا)؟ **قال**: له شرطه.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك لا يجوز، والبيع منتقض. **وقال من قال**: البيع جائز، والشرط باطل.

مسألة عن قتادة: إنّ رجلا باع بعيرا مريضا، وشرط على صاحبه رأسه وسواقطه، ثم إنّ البعير صحّ، فاختصموا إلى شريح، فقضى له بشروى[٢] رأسه وسواقطه؟ **قال**: ما نرى بذلك بأسا.

قال أبو عبد الله: البيع فاسد.

مسألة: وسأل سائل محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنا عنده عن رجل يكري بقرته للزجر، ثم يبيعها ولا يرضى المكتري إلا بها، هل يمضي هذا البيع؟ **قال**: إذا /٣٦٧/ وقعت المقاطعة لم يكن له أن يبيع دابته إلا حتى يستغني صاحب الزرع. قال: فإن أحضره دابة مثل دابته أو خيرا منها، فقال صاحب الزرع: "لا أرضى إلا بالدابة التي وقعت عليها المقاطعة"؟ **قال**: له ذلك، وليس يجوز له أن يبيعها ولو أحضره خيرا منها، إلا أن يرضى بذلك صاحب الزرع.

قال له قائل: فهل يثبت البيع؟ **قال**: إن كان المشتري قد علم[٣] بالمقاطعة، لم يثبت حتى يرضى صاحبه.

---

(١) ق: استطنى.

(٢) ق: مثل شروى.

(٣) ق: أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى دابّة من رجل، وكان بها داء مع صاحبها الأول؟ **فقال:** إن ماتت عند الذي اشتراها من قبل أن يردّها على صاحبها الأول فمنه ماتت، وينظر ما بلغ داؤها فيطرح عنه إذا كان قد عرف الناس أن ذلك الداء بها وهي مع صاحبها الأول، فإذا كان لا يعلم ذلك قيمتها كلّها[1] عليه.

مسألة: وسألته عمّن باع نصف شاة، ولم يقل سهما من سهمين؟ **قال:** ذلك جائز في الحيوان الروحاني، إلا ما نقص عن النصف فإنه يذكر في بيعه سهم من كذا وكذا، والأموال فلا يثبت بيعها على نصف ولا ثلث، حتى يميزها سهاما.

قلت: فإن باع ثلثا أو ربعا من الحيوان، ولم يذكر سهما من كذا وكذا سهاما؟ **قال:** يتم عند المتامة، وينتقض /٣٦٨/ عند المناقضة.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل دابة وسمى له ثمنها، وقال له: "إني أبصر منها أياما، فإن رضيتها فقد وجبت لي بذلك الثمن، وإن لم أرضها رددتها عليك"، قال له صاحب الدابة: "نعم"، فانطلق الرجل بالدابة فوجد بها ربحا فباعها؟ **قال:** إن كان قد رضيها وأجمع على أن يأخذها فالربح له، وإلا فهي للأول، وإن ماتت الدابة في يده من قبل أن يردها فهي من ماله.

قلت: أرأيت لو لم يسمّ لها ثمنا، وقال: "أنظر من دابتك هذه، فإن رضيتها أتيتك قيمتها عليّ ثمنا، واشتريتها منك، وإلا رددتها عليك"، فانطلق الرجل

---

(١) ق: كلّه.

بالدابة على ذلك، فهلكت في يده، هل عليه شيء؟ **قال**: إذا لم يسمّ لها ثمنا فلا شيء عليه.

مسألة: سئل عن رجل ابتاع بيعا مما يكال أو يوزن، فقال البائع للمشتري: "خذ بيعك فإذا استيسر ثمنه فانقدني"، قال: "لا آخذ منك حتى أنقدك"، فأشهد عليه البائع إني أدعوه إلى بيعه بقبضه فهلك البيع؟ **قال**: هو من مال البائع ما لم يقبضه المبتاع، فإن قبضه المبتاع فارتهنه البائع فهو من ماله أيضا، وإن استودعه المبتاع فهلك عنده، فهو من مال المبتاع.

قال الناسخ: **وهو محمد بن عبد الله بن مداد**، هذا إذا استودعه وقد صح كيله، وما لم يصح الكيل فلا /٣٦٩/ ضمان عليه.

مسألة: وعن رجل ساوم رجلا بثوب أو دابة، فأرسل إليه الرجل رسولا فأوتي به، فبينما يقلبه إذ غشيه عدو، فهرب وترك المتاع فأصابه العدو؟ **قال**: ضمانه على الذي أرسل إليه أن يشتريه.

مسألة من كتب أبي علي: وسئل عن رجل اشترى من رجل جارية قد نظر إليها، فماتت أو قطعت يدها، أو نقص منها شيء، فإنها من مال الأول ما لم يقبضها الآخر، وإن زادت فللمشتري، وإن كانت حبلى فولدت، فالولد للمشتري، وزعم أنّ زيادتها للمشتري ونقصانها على البائع ما لم يقبض.

مسألة: **ومن غيره**: وعن رجل باع طعاما بمائة درهم إلى أجل، وقال له: "إذا حضر الأجل فاشتر بالدراهم كذا وكذا"، فاشترى له كما أمره فضاع المتاع؟ قال: هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمه ثم يعطيه يشتري له، فأرى له أن يأخذ دراهمه من دينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وبيع الحيوان الغائب إذا رضي المشتري وغير البائع، فأكثر القول له الغير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج، وبيع نصف الدابة ولو كانت حاضرة لا يثبت؛ لتعذر القبض في أكثر القول، والله /٣٧٠/ أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وأما الشّاة فإذا صح بالبينة أنها محينة ففيها الرد، وإلا فبيعها تام، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن وضاح: وفيمن باع دابة لظنّه أنها غير عشار، ثم ظهرت عشراء، هل له الغير؟ قال: لا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أراد يبيع على رجل دابة، فباع له الحبل الذي تقاد به، وكان الأساس والإرادة والعقود على الدابة، وإنما عقد البيع على الحبل خوف أن يحدث في الدابة حدث يكون ردا على البائع، أو لسبب من الأسباب، ثم تمسك البائع بالدابة، وأبى أن يسلّمها إلى المشتري، هل له ذلك في الحكم أو في الواسع؟ **قال:** أما في الحكم فعندي أنه ثابت، وأما في الجائز فلا أحب ذلك إذا كان الأساس بالقول والإرادة على بيع الدابة؛ لأنها شبه القلة[1].

قلت: فإن اشترى رجل من رجل دابّة وعليها سرج، أو أكاف، أو حبل تقاد به، أو غير ذلك من الآلة، ولم يستثن ذلك البائع ولا المشتري، أيحكم به للبائع أو للمشتري؟ **قال: فعندي** أنه للبائع في الحكم، وإنما الحكم في الجائز فعلى ما تجري به العادة، وتقع عليه الاطمئنانة بوقت ذلك.

---

(١) ق: العلة.

مسألة: قال سعيد[١] /٣٧١/ **بن قريش:** إنّ بيع الرخم والسنور والثعالب والغراب جائز، وأمّا غير ذلك من السباع فلا يجوز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي العبدة إذا باعها البائع على آخر وبها صوغ، واشتراها لنفسه، فالصوغ للبائع، وإن كان المشتري أعلم البائع أني اشتريتها بنفسها[٢]، فاشتراها بنفسها[٣]، فالبيع جائز، والصّوغ للعبدة، حتى يشترطه السيد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل باع أمة فيها صوغ، ولم يكن ذكر عند البيع؛ لا ذكره البائع ولا المشتري، ثم بعد ذلك طلبه البائع، يكون له أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان: **قول:** إنه للمشتري حتى يشترطه البائع. **وقول:** إن كان الحليّ مثل حليّ هذه الأمة فهو تبع لها. **وقول:** هو للبائع حتى يشترطه المشتري، وبالأخير نعمل، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: رجل باع أمة، لمن تكون الكسوة، للبائع أو للمشتري؟ **قال:** فيها اختلاف، وأنا أحبّ إن كان عليها كسوة مثلها فهي للمشتري حتى يشترطه البائع، وإن كان فوق كسوة مثلها مما تزين به كان للبائع حتى يشترطه المشتري.

---

(١) ق: أبو سعيد.

(٢) ق: لنفسها.

(٣) ق: لنفسها.

مسألة: ومن جوابات ابن عبيدان: /٣٧٢/ وفي رجل طلب لرجل آخر أمة ليشتريها من عنده بثمن عرفاه، فلما أحضر الثمن قال سيد الأمة: "أنا لا أبايعك إياها؛ لأنّ هذا حيوان، وتجري عليه حوادث، إن أنت أقررت لي بهذا الحق سلمت لك هذه الجارية لتحسن فيها، وقد وهبتها لك؛ لأجل الإحسان منك لي، ونيّته حيلة شرعية خوف النزاعة، ورضي الآخر بذلك، هل هذا جائز أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم، جائز، والله أعلم.

أرأيت إذا قال الذي أخذ الأمة لسيّدها بعد أيام: "أنا مغيّر في الأمة"، قال الذي سلم له الأمة: "أنا ما بايعتك إياها، بل وهبتها لك"، كيف ترى في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: إذا لم يكن أخذ الأمة ببيع فلا غير له، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في المباع إذا تلف قبل القبض أو بعده

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وكلّ بيع تلف من قبل أن يسلمه البائع إلى المشتري فهو من مال البائع، وكذلك إن حبسه حتى يشهد له، أو حتى يستوفي بقية الثمن، أو قال له: "خذ دابّتك"، وكانا في معالجة أخذها فتلفت، فكل ذلك ومثله على البائع حتى يتلف من يد المشتري.

مسألة: وقال: إذا اشترى رجل من رجل دابة، والدابة ذلول يقدر المشتري على قبضها من عند /٣٧٣/ البائع، فلم يقبضها المشتري من عند البائع حتى عطبت، فهي من مال المشتري إذا قال البائع للمشتري: "اقبض دابتك"، وقال المشتري: "دعها" أو أبرأه منها، فليس على البائع للمشتري في هذه الدابة شيء، وإذا حبس البائع على المشتري الدّابة حتى يوفيه ثمنها فعطبت الدابة، فهي من مال البائع[1] وهي بمنزلة الرهن، وكذلك جميع ما اشترى المشتري مما يقدر عليه مثل السيف والحديد والأمتعة، إذا نظر إليها المشتري ولم يقبضها، فعطبت، فهي من مال المشتري إذا كان المشتري على مقدرة من قبض ما اشترى، وأما إذا كان لا يقدر على قبض ما اشتراه، مثل دابة لا يقدر على قبضها إلا حتى يطردها، والدابة ناشز ثم تلفت، فهي من مال البائع حتى يسلمها إليه البائع، فإن قال المشتري: "دعها وأنت بريء منها"، فهي من مال المشتري، **وقال:** للورثة في البيوع المجهولة المنتقضة ما للبائع والمشتري، ولورثة البائع ما للبائع، ولورثة المشتري ما للمشتري.

---

(١) ق: المشتري (خ: البائع).

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا كان البيع إن تتاما عليه البائع والمشتري تم، ولم يكن من الرّبا، فمات أحدهما، فإنّ البيع جائز، ولا نقض للورثة.

مسألة: وعن الذي اشترى شيئا لم يره، ثم تركه حتى ضاع؟ **قال**: لا يلزمه /٣٧٤/ حتى يراه.

مسألة: وقال في رجل اشترى من رجل شيئا من العروض أو الحيوان، وسلم الثمن إلا شيئا يسيرا من الثمن بقي من قبل أن يقضي[١] ما اشترى من البائع، وكان ذلك من قبل البائع أو من قبل المشتري، ثم تلف ذلك الشراء في يد البائع، إنه لا يلزم البائع للمشتري شيء ممّا ما سلم إليه من الثمن، ولا يلحق البائع المشتري بما بقي من الثمن، وكان ذلك الذي تلف من مال المشتري؛ لأنه قد سلم الثمن، وكان ما بقي من الثمن على المشتري بمنزلة الرهن، لما تلف البيع بطل ما بقي من الثمن، ولو كان الثمن بحاله على المشتري وتلف البيع في يد البائع لكان من مال البائع، وبطل الثمن على المشتري، والله أعلم بالحق.

مسألة: فيمن ابتاع بيعا فاسدا، هل له عناء إذا عنى فيه، ثم رده من جهة فساده؟ **قال**: نعم، له عناء مثله.

مسألة: وقيل عن النبي ﷺ: «الغلة بالضمان»[٢]، واختلف في الضمان فيما عرفنا؛ **فقال من قال**: إن الضمان هاهنا إنما هو في البيوع التي ترد بالعيوب، وتكون فيها الجهالة؛ لأنه ليس من وجه الربا، وإنما هي من البيوع المنتقضة، وتسعهم المتاممة عليها، وهذا الباب هو المجتمع عليه فيما عرفناه.

---

(١) ق: ينقضي.

(٢) تقدم عزوه.

واختلفوا في الربا ونحوه من البيوع الفاسدة؛ **فقال من قال:** إنه مضمون /٣٧٥/ في يد المشتري، فإن تلف تلف من ماله، وما يستغل فهو له بالضمان. **وقال من قال:** هو ضامن له إن تلف، وله من الغلة بمقدار ما عنى وغرم، والباقي لربه. **وقال من قال:** لا عناء[١] له، وله ما غرم، وعليه الضمان إن تلف الأصل. **وقال من قال:** إنّ الربا في يده أمانة، لا ضمان عليه إن تلف، ولا غلة له في هذا القول على الإجماع؛ لأنه إنما تكون الغلة بالضمان، وإذا لم يكن عليه ضمان، فلا غلة له إلا أنه له العناء؛ لأنه لم يدخل بسبب[٢] غصب، وإنما دخل بجهالة.

مسألة: وذكرت أنّ موقف بن أبي غيلان اشترى من أعرابي شاة بمدحه إياها، وقال له: إني كنت أحلب منها مكوكا، وقال: "تحلب منها مكوكا" فلما حلبها إذ هي لا تحلب ذلك، فخاصمه إلى علي بن موسى، فردها عليه، فقال له علي بن عزرة: فعسى قد كانت تحلب مكوكا، فقلت أنا لأبي الوليد: "ألا ترى أنه اشتراها إنما اشتراها بمدحه إياها، أفلا ترى على البائع البينة أنها كانت تحلب مكوكا ذلك عنده"، قال: فاردد على علي بن عزرة وعلي بن موسى فرجع.

قال غيره: أما إذا اشتراها على أنها تحلب مكوكا، فإن كان البائع صادقا فلا بأس بذلك، ولا بينة عليه، وإن كان كاذبا فذلك إليه، ولا يسعه /٢٧٦/ ذلك، وعليه أن يعلم المشتري، والمشتري بالخيار إذا علم ذلك.

---

(١) ق: عناية.

(٢) ق: سبب.

مسألة: [...][1] ويرجع المستأجر على من واجره إذا كانت مجهولة؛ لأنّ البائع قد ملك المشتري الدابة فأحكامها له، وإن لم يعلم المشتري بالأجرة، ثم صحت الأجرة، فذلك عيب، فإن أراد المشتري إتمام ذلك البيع على ما قد عرف، فذلك إليه، وإن لم يرد ذلك، ونقض البيع كان له ذلك، وكذلك أيضا للبائع النقض على بعض القول؛ لأنه ما كان فيه للمشتري النقض فللبائع مثله. **وقال من قال:** النقض للمشتري دون البائع.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وقلت: في رجل اشترى شاة، وشرط له البائع إن لم يكن فيها من شحم، فهي رد عليّ، فلم يوجد فيها شيء؟ فقال: بيع مردود، فإن أكل اللحم أعطى الثمن. **قال مسبح:** ويطرح عنه ثمن من الشحم.

ومن غيره: قال: وقد قيل إنه بيع منتقض وجد فيها شحم أو لم يوجد، فإن أكل اللحم؛ **فقال من قال:** عليه الثمن، **وقال من قال:** عليه القيمة [...][2].

قلت له: فهل يحكم على المشتري بترك الدابة عند صاحب الزرع إذا علم بالمقاطعة قبل البيع؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: الذي معنا /٣٧٧/ في هذه المسألة نظر، والذي معنا أنّه إذا واجر دابته ثم باعها، فالأجرة جائزة عليه إن صحت الأجرة بغير إقرار منه هو، وأما بإقرار منه هو بالأجرة فلا يثبت ذلك على المشتري، فإن كان المشتري قد علم بالأجرة، وكانت الأجرة ثابتة إلى حد معروف، ووقت معروف، فالبيع ثابت، والأجرة ثابتة، وقد علم المشتري أنه لا سبيل له إلى قبض الدابة إلا بعد

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر. وكتب في الهامش: "أولها منقطع".

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

ذلك، فإن قبض الدابة وسلمها إلى المستأجر لها فتلفت، كان من ماله مال المشتري، وكذلك إن أمره بقبضها، أو أمر المستأجر باستعمالها، أو أمر بقبضها غيره فقبضها، وكذلك إن تركها على حد القبض منه لها وهو على قدرة من أخذها، وإن لم يقدر على قبضها أو لم يقبضها إلى أن هلكت، هلكت من مال البائع؛ لأنها في حبسه.

مسألة: ومن باع عبدا له أو غير عبد مرهونا في يد غيره؟ إن البيع باطل يتعذر التسليم عليه، وكذلك بيع العبد المستأجر لا يجوز حتى تنتهي مدة الأجرة، ويفكه صاحبه كالرهن، فإن تمسك المشتري بعقد الشراء فيهما، كان ضمانهما على سيدهما حتى يسلمهما، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد[١] قيل في بيع الرهن أنه لا يجوز قبل الفداء له. **وقيل:** يجوز ذلك؛ إذ ليس /٣٧٨/ للمرتهن عليه إلا حقّه، فمن صار إليه تم البيع. **وقيل** بوقوفه[٢] حتى يستوفي المرتهن حقه فيتم[٣]. **وقيل:** لا يثبت حتى يجدد البيع، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل أخذ من رجل غلاما، قال: "أنظر إليه[٤] ما بيني وبين عبد، فإن رضيه جئت[٥] اشتريته، وإلا رددته" فأخذه على ذلك، ولم يذكر ثمنا؟ **قال:** ليس له ضامنا، **معي** أنه أراد من موت ولا إباق.

---

(١) ق: وقد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لوقوفه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيهم.

(٤) ق: فيه.

(٥) ق: حيث.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن حماد والربيع أنهما قالا: في رجل اشترى ثوبا بشرط فضاع الثوب، فقالا: هو ضامن للثوب حتى يرده إلى صاحبه. **وقال الربيع:** إن عرضه للبيع فقد هدم الشرط، والثوب للمشتري إذا قطع الثمن، وإن لم يقطع الثمن فضاع الثوب، فليس عليه شيء. **وقال حماد:** وإن قال له: "اذهب فإن أعجبك فتعال حتى أبايعك"، فإن ضاع فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين.

قال أبو سعيد: ما لم يقطعا البيع معي على سبيل ما اتفقا عليه، وإنما قبضه على أن يتبايعا عليه إذا رضيه أو إذا نظره، وإذا اتفقا **فمعي** أنه غير مضمون في يده، وإن قطعا البيع والثمن على أن ينظره، أو هو فيه بالخيار، أو ليجربه، أو شرط فيه معنى من المعاني، فهو مضمون إذا تلف من/٣٧٩/ يده.

مسألة: ومن غيره: [عن الحسن][(١)] قال: أخبرني محمد بن خالد عن مالك أنه قال: من اشترى شيئا مما يكال أو يوزن، أو يعد كيلا أو وزنا أو عددا فهلك، فهو من مال البائع، والمشتري[(٢)] جزافا فهو من مال المبتاع.

قال أبو معاوية: هو من مال البائع حتى يقبضه المشتري. **قال:** وقال معمر وعطاء وأبو حنيفة: هو من مال البائع.

مسألة عن رجل اشترى غلاما من رجل أو دابة وقطعا الثمن، وشرط المبتاع على البائع مشورة رجل سماه، فلما كان في بعض الطريق أبق العبد، أو ماتت الدابة، أيلزمه الثمن، وقد كان بالخيار؟ فهو عندنا يلزمه إذا قبضه.

---

(١) ق: يحسن.

(٢) ق: إن المشتري.

مسألة: وعن رجل باع من رجل ثوبا بثمن مسمى، وشرط على البائع أن يشير على رجل ويرجع إليه، فرجع إليه وقد تلف الثوب، أيلزم المبتاع شيء؟ فإن كان المشتري قد قبضه فما[1] نبرئه من الثمن.

وقلت: أرأيت إن رجع إليه فوجده قد باعه بربح درهم، ما لصاحب الثوب العشرة والربح، أم العشرة وحدها، أم له قيمة الثوب حيث أزاله ولم يستوجبه؟ فما نرى للمشتري هنالك ربحا حتى يعلم رضى الرجل من سخطه.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه لا يثبت أصل البيع حتى يتراضيا على ذلك البائع والمشتري، /٣٨٠/ وهو ضامن، ولصاحب الثوب الخيار إن شاء الثمن، وإن شاء قيمة الثوب.

مسألة: وسألته عن البيع يشتريه الرجل وهو غائب غير، أنه يعرفه من إبل أو دابة أو أشباه ذلك، فيصاب به قبل أن يقبضه؟ **قال:** هو عليه[2] إذا أصيب بعدما اشتراه، ولا يكون فيما يكال أو يوزن حتى يكتال المشتري ويعرف كيله، وإلا فلا حتى يقوّمه، ويأخذ قيمته إذا كان دينا له أو كراء أو إجارة بكذا وكذا كيلا، لا يصلح حتى يكيله فيأخذ قيمته ما شاء إن شاء يومئذ.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل غلاما وخشبه الذي يعمل به، ثم قال البائع: "هذا مجهول لا يعرف"، فقال المشتري: "أنا آخذ العبد، وأترك الخشب، وأعطيك الثمن تاما"، فهذا أيضا فيه اختلاف؛ **فقال من قال:** الخيار للمشتري إن شاء أن يأخذ، وإن شاء أن يترك؛ لأنه جاهل بما اشترى، ولا خيار للبائع؛

---

(١) ق: فلا.

(٢) ق: منه.

لأنه عالم بما باع. **وقال من قال:** أصل البيع إذا كان من أحدهما على الجهالة، فهو منتقض، وسألت **أبا عبد الله عن قوله في ذلك فقال:** إذا رضي المشتري أن يأخذ بما عرف البائع، ويترك ما جهل بالثمن تاما، ويترك ما احتج فيه البائع له بجهله، ولا ينقص منه شيئا، فالقول في ذلك له. **انقضى الذي** /٣٨١/ **من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى شيئا ممّا يكال أو يوزن أو من غير ذلك، فأتلف بعضه، ثم وجد به عيبا وأراد رده، أله ذلك، ويكون ما أذهبه بقيمته، أم يكون له بعد إتلاف بعضه أرش العيب.

الجواب: إذا كان من البيوع المنتقضة أو المجهولة، ففي ذلك اختلاف، **وأكثر القول معنا** أنه يثبت بإتلاف بعضه، وأما إذا استحق في شيء منه بوجه من الوجوه بعد الإتلاف، فإنه يثبت، وعليه الشروى إن وجد، أو القيمة إذا لم يوجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وسئل عن ما يوجد أنّ الضمان في البيوع المنتقضات، فأمّا الربا كالأمانة، (تركت بقية السؤال).

الجواب: فيما معي أنّ ذلك القرش المبيع بالربا هو للبائع، وهو أمانة في يد المشتري إلى أن يرده إليه، فإن تلف بوجه يعذر به فيما بينه وبين الله لم يضمنه فيما بينه وبين الله أيضا، وكذلك حكم القرشين للمشتري أيضا على هذا، فحكم البيوع المنتقضة إذا تلفت فهي كما قيل فيها من الضمان؛ لثبوتها بيعا وملكا للمشتري، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في بيع السيف وما أشبهه إذا كان فيه حلية فضة أو ذهب

/٣٨٢/ **من**[١] **كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة. قلت:** أرأيت الرّجل يشتري السيف المحلى بدراهم؟ **قال:** إذا كان فيه من الفضة أكثر من الدراهم أو مثلها، فلا خير فيه حتى يعلم أنّ الفضة أقل من الثمن، لا يبيعه نسيئة، (وفي خ: بالنسيئة) إذا كان.

قلت: فإن اشترى أكثر أو اشتراه بعرو، أرأيت إن اشتراه بأكثر مما فيه من بعضها، وجعل بعضها إلى أجل؟ **قال:** إن كان نقده من الدراهم مثل ما في السيف أو أكثر، فلا بأس بذلك، وإن كان نقد أقل، فلا خير فيه.

قال أبو عبد الله: لا يجوز هذا إلا أن يكون الذي أنقده إياه جعله للفضة ثمنا، وما تأخر فهو من ثمن الحديدة، وأما إذا أرسل ذلك ولم يجعله هكذا، فلا يجوز.

قلت: فإن وجد بالسّيف عيبا رد النصل بعينه، أو رد النصل بحليته؟ **قال:** إن لم يسمّ بثمن الفضة رد السيف كله.

قلت: لم أجزت إن كانت الدراهم النقد مثلا بمثل، وإن زاد شيء من النقد فهو، والنسيئة ثمن ما يبقى من السيف؟ فجاز هذا؛ لأنّ هذا لا يعلم ما يبقى

---

(١) ق: ومن.

بيعا من ثمن الفضة شيء إلا هو نقدا يدا بيد، وإذا نقد أقل من ثمن الفضة، فإن البيع يفسد؛ لأنه قد بقي من ثمنها شيء نسيئة.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا باع السيف، وفيه الحلية بنقد، **فمعي** أنه لو أنه /٣٨٣/ باعه بدرهم، وعليه حلية بألف درهم وهو يسوى ألف درهم كان ذلك جائزا من طريق القول في الربا، وإن باعه بنسيئة ولو كان فيه قيراط فضة، وباعه بألف درهم وهو يسوى عشرة آلاف درهم كان البيع باطلا، وإن عجّل من الثمن بقدر الحيلة، **فمعي أنه قيل**: إنه جائز. **وقيل**: لا يجوز حتى يسمي النقد للحلية، ويخصه بذلك، ولو نقده ما يزيد على ثمن الحلية أو أكثر منها ما لم يوفه كله، ولو تأخر منه قيراط، فالبيع فاسد، إذا وقعت الصفقة على السيف، والحلية في السيف، وهذا القول معي أبين، والله أعلم.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت إذا وجد بالسيف عيبا يرد النصل بعينه، أم يرد السيف كما هو بحليته، ويرد عليه البائع ما أخذ من الثمن، ويبطل عنه ما كان من نسيئة؟ **قال أبو عبد الله**: إذا لم يميز ثمن الفضة رده كله.

قلت: أرأيت المسقطة المفضضة والإناء المفضض؟ هما كما ذكرت بمنزلة السيف.

مسألة: وعن رجل باع سيفا بعشرة دراهم، ولا يعرف جوهره ولا ماءه، فإذا هو يسوى مائة درهم، وطلب أن ينقض فيه البيع، هل له ذلك؟ **قال**: لا أعلم في هذا له نقضا من طريق الجهالة؛ لأن هذا ظاهر جوهره لمن عرفه، وظاهر عيبه لمن عرفه، ولو وقف واقف على عيب /٣٨٤/ في شيء من البيوع ولم يعرف أنه عيب، فلما اشتراه علم أنه عيب، فأراد رد البيع بذلك العيب الذي رآه وجهل ما يلزم فيه، لم يكن له عندي.

مسألة: وأما الذي اشترى السيف من آخر، ثم صح أنّ السيف حديدة نرم، فهو مردود إذا لم يرضه المشتري، فإن ادّعى أنه نرم، وادّعى البائع أنه فورا، لم يلزم البائع رده حتى يصح أنه نرم، وعلى البائع اليمين ما يعلم أنّ حديدة السيف نرم.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل سيفا فيه حلية ذهب أو فضة، فنقده بعض الثمن، وتأخر بعضه، ووقعت صفقة البيع على السيف وحليته بلا تمييز، هل يفسد هذا البيع أم ينتقض، وإن تتاموا يتم؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا أنقده بقدر ثمن الحلية مع صفقة البيع أنّ البيع تام إذا كان الباقي من الثمن يخرج قيمة[1] السيف من جملة الثمن. **ومعي أن بعضا يقول:** إنه فاسد ما تأخر منه حتى يقصد بالذي تناقداه قطعا ثمنا للحلية، وما بقي فمن ثمن السيف، **فيعجبني** هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن باع من رجل عقدا من المرجان الأحمر أو اللؤلؤ أو الجمان مفصلا بالذهب أو الفضة، أو سيفا أو غيره محلى بشيء منهما بكذا وكذا /٣٨٥/ دينارا أو درهما، جاز له في النقد دون ما كان إلى أجل، إلا أن يحضره المبتاع في الحين قدر قيمة ما به من ذلكما الجوهرين، فيختلف في جوازه رأيا؛ لقول من أجازه فأثبته من المسلمين، وقول من لم يجزه فأبطله، إلا أن يسمي ما أنقده لما به منهما على الخصوص، وإلا فلا يجوز، ولو تأخر من قيمته قيراط أو ما دونه، إلا وكأنه أظهر القولين فاعرفه.

---

(١) ق: فيه.

مسألة: ومنه: وعن بيع التّفق إلى أجل إذا كان فيه شيء من الحجازات ذهبا أو فضة؟ **قال: قد قيل** في مثله أنه لا يجوز بشيء من الفضة ولا من الذهب حتى ينقده بقدر ما فيه منهما. **وقيل:** لا يجوز حتى يسمي به لما فيه حين البيع، ويبقي ما تأخر ثمنا لما بقي منه.

قلت له: فإن باعه بالحاضر فتأخّر الثمن ساعة أو ساعتين، أو يوما أو يومين أو أكثر، وكان برضاهما؟ **قال:** ليس لهما في تأخيره رضى، والبيع على هذا فاسد. **وقيل:** بجوازه ما لم يفترقا على غير وفاء.

قلت له: والقول في السيف المحلى بهما والرمح والسكين وأمثالها كالقول في التفق سواء في هذا؟ **قال:** هكذا يخرج **عندي** من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن أوفاه قدر ما فيها منهما؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ على ذلك. /٣٨٦/

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع أو يشتري سيفا أو رمحا أو تفقا أو إناء قد حلّي بالذهب أو الفضة، فلا يجوز بهما على حال أبدا ولا بأحدهما إلا نقدا. **وقيل** بجوازه إن أنقده قدر ما فيه منهما أو أكثر فيكون لما عداهما ما قد تأخر. **وقيل:** لا يجوز حتى يسمي النقد لما به من الحلية ثمنا، فإن زاد على مقدارها فما لم يؤده كله حاضرا، فالبيع فاسد، وفي **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّ هذا أبين.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع وشنة وفيها فضة محلاة بها في نصابها، باعها آجلا إلى مدة سنة، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان فيها فضّة فلا يجوز بيعها آجلا بالدراهم من الفضة والدّنانير والذهب، وكذلك الذهب والفضة غير المضروبات، فإن كان باعها بصفر أو بجب فجائز ذلك، وإن كان باعها بفضة إلى أجل، فالبيع فاسد، فإن أدركها بعينها ردها بعينها،

وإن لم يدركها بعينها فعليه قيمتها، وله دراهمه التي اشتراها بها، وهذا إذا بايعه الدشنة بفضتها، ولم يميز للدشنة ثمنها وحدها، والله أعلم.

ومن غيره: وقد قال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر: /٣٨٧/

وحلية السيف والسيف الحسام إذا ... ما ابتاعه رجل فخفاجة صلف

فالبيع منتقض ما لم يكن ثمن ... للحلي والسيف ناء عنه والغلف

إن كان نقدا وتأخيرا يخالطه ... فالسيف رد وأصل البيع منحرف

الباب السادس والعشرون فيمن باع شيئاً أو كان له شيء من قرض أو إجارة هل له أن يأخذ غير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال الربيع: إذا بعت إلى أجل، فحل الأجل فلا تأخذ منه الصنف [(ع: النصف)][1] الذي بعت منه، واشتر منه ما شئت سوى ما بعت.

قال غيره: ومعي أنه قيل: يجوز أن يأخذ منه ما اتّفقا عليه من ذلك الصنف وغيره، ولو اتفقا على الذي اشتراه منه بنفسه جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن حماد عن إبراهيم عن شريح وعن الربيع أنّهم **قالوا:** إذا بعت بعيرا إلى أجل، فجاء الأجل وقد تغيرت السوق عن حالها؛ **قال محمد بن محبوب:** يأخذ بدراهمه ما شاء غير بعيره الذي باع. **وقال أبو عبد الله:** وقد أجاز **بعض الفقهاء** أن يأخذوا بسعر ذلك اليوم، وكذلك في جميع الأنواع من العروض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معنى قوله لا بأس أن يأخذ بعيره الذي باعه من ثمنه الذي باعه به على ما اتّفقا عليه من سعر ذلك اليوم، وكذلك /٣٨٨/ في غير البعير من السلع والعروض والحيوان، **وبعض** كره ذلك، **وقال:** يأخذ ما شاء من ثمنه إلا هو بعينه.

---

(١) زيادة من ق.

ومن الكتاب: عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ابتعت بيعا إلى أجل، فجاء الأجل فخذ ما أعطيت عروضا أو غيره، ولا تبتاعن منه بتلك الدراهم إلى أجل آخر. **وقال الربيع:** إذا ابتعت من رجل متاعا إلى أجل، فجاء الأجل فلا تأخذ منه الصنف الذي بعت منه، واشتر منه ما شئت سوى ما بعت.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في مثل هذا أن بعضا كرهه، وبعضا أجازه، ولا بأس به عندنا.

ومن الكتاب: عن حميد وداود وحماد أنهم قالوا: إذا ابتاع الرجل من رجل بيعا إلى أجل، فجاء الأجل فتقاضاه فلا تبع منه متاعا ليقضيه من ثمنه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء: إنّ من باع بيعا من طعام أو حيوان بدراهم إلى أجل، فإذا حلّ الأجل اعترض بحقّه ما أراد سوى النوع الذي كان له. **وقال بعض الفقهاء:** له أن يعترض بدراهمه أيضا من ذلك النوع الذي كان اشتراه، وذلك أحب إلي.

مسألة: وسئل عن رجل ابتاع من رجل كدا من طعام فنقص، أله أن يأخذ مكانه شعيرا أو تمرا مكان قفيز قفيزين؟ فكره ذلك، **وقال:** ليأخذ بعينه إن شاء دراهم. /٣٨٩/

ومن غيره: قال: نعم؛ لأنه إذا فعل ذلك كان قد باع ما لم يقبض، وباع أيضا دينا له.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل ذرة ثمن لحم أو غيره، فأعطاه بالذرة برّا أو حسب الذرة فضة، وأعطاه بذلك برا، فهذا أحسن و**أحبّ إليّ** أن يعطيه البر بقيمة الذرة، وإن لم يفعلا فأرجو أن لا يكون حراما.

مسألة: سألت عن رجل يطلبه رجل بسلف أو إجارة أو بثمن شيء، وذلك حبّ[١] فيستأجره بذلك الحق؟ فذلك مكروه، ولكنك استأجره بحب مسمى، ثم كله له، ثم يكيله لك ويوفّيك.

ومن غيره: قال: أما السلف والإجارة فهو كذلك، ولا يجوز، وكذلك ما كان من الحبوب[٢] من بيوع إلى أجل فكل ذلك لا يجوز، وأما ما كان من القروض، وبيوع النّقد بالحب، ونحو ذلك من غير السلف والربا والإجارات، فذلك جائز إن استأجره على ما اتّفقا من ذلك.

مسألة عن أبي الحسن: وأما إذا باعه بالدّراهم عند عقده البيع إلى أجل، فحل الأجل فأعدم الدراهم، فاقتضى منه شيئا من السلع حبا أو غيره من العروض بتلك الدراهم، فقد أجازوا ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن كان عليه لرجل مكوك من رطب فذهب، فدعاه إلى أن يعطيه منوي تمر في الشتاء، /٣٩٠/ فطلب أن يعطيه مكوك رطب، وكذلك ما لا يوجد في وقت ما يطلبه صاحبه، فيقول المديون: "أعطني قيمته" أله ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرطب من غير السلف والإجارة فإن لهما إن اتفقا على ما يشاء، فإن لم يتفقا على شيء لم يكن لصاحب ذلك الشيء إلا قيمة ذلك الشيء المعدوم من الرطب بقيمة العدول، وإنما له قيمته في وقته، ليس له قيمته في عدمه، أو ينظره إلى وقت مجيء ذلك الشيء، وأما السّلف فليس له إلا رأس ماله، وأما الإجارة فله بقدر عنائه بما يرى

---

(١) ق: حبّه.

(٢) ق: الحيوان.

العدول، ليس قيمة ذلك الشيء المعدوم، وذلك أنهم قالوا: إن السلف في الشيء الذي لا يبقى في أيدي الناس منتقض، وقالوا في الإجارة: لا تباع ولا تعطى قيمتها، ولا يعطى إلا ما اكترى به من الورق وغيره من الكيل والوزن، لا يجوز بيعها إلا بعد قبضها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل عليه لرجل عشرة مكائك، وطرحت إليه سداة بخمسة مكائك، أيجوز ذلك أن يرفعها لك أو حتى يقبض وتعطيه؟ **فعلى ما وصفتم**: فإذا كان السلف قد حلّ جاز القصاص بذلك؛ لأن الإجارات بالحبّ لا يجوز أن يؤخذ بها إلا حب، وكذلك السلف لا يؤخذ به إلا حب، إذا كان السلف /٣٩١/ بالحب، فإذا كان هكذا جاز القصاص في ذلك إذا حلّ السلف، وإن كان السلف لم يحل لم يجز القصاص في ذلك.

مسألة: وقال: إذا أقرض رجل رجلا دنانير لم يكن له أن يأخذ إلا دنانير، وإذا أقرضه دراهم كان له أن يأخذ دنانير بالصّرف.

مسألة: وعن المقاصصة القرض بالقرض، والسلف بالسلف، أما القرض بالقرض فجائز، وأما السلف بالسلف كذلك. **قال أبو الحواري**: وأما السلف بالقرض أو بالأجرة إذا كانت الأجرة حالّة فلا يجوز ذلك.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل حق، فيقول له: "أقضني إيّاه حتى أبيعه لك"، **قلت**: هل يجوز بيعه إذا قضاه إياه، وإذا قضى له هذا الحق على أن يبيعه له؟ فلا يجوز البيع فيه ولا قضاؤه إن كان شيئا بشيء، ولا يجوز قضاؤه ولا بيعه.

مسألة: وسئل عمّن باع سلعة بحب إلى أجل، فلما حل الأجل، هل له أن يأخذ دراهم بقيمته؟ **قال**: لا يجوز ذلك عندي، وهو **عندي** مثل السلم.

قلت: فإن استأجر أجيرا بحب، هل له أن يقاصصه بالحب عن ثمن الثوب؟ **قال**: **معي أنهم قالوا**: يجوز في بعض القول في هذا الموضع. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، ومن العلة في /٣٩٢/ القول الأول أنهم قالوا إن كان معتقدا لهما شيء واحد فكان مثلا بمثل، فمن هنالك حسن فيه الإجارة.

قلت له: فإذا اتّجره بمكوك حبّ مما عليه له، هل يجوز ذلك على قول من أجاز فيه المقاصصة؟ **قال**: لا يبين لي ذلك على قول من لا يأخذ به عوضا غيره، فالأجرة عندي عوض ثابت، ولا تنعقد عندي الأجرة بذلك إذا لم يثبت أن يؤخذ به عوض غيره.

مسألة: **قلت له**: فإن كان المستقرض عمل عملا استوجب من عمله ذلك حبّا مثل أنه زرع له زرعا فأصاب من عمله ذلك جريا، وكان القرض جريا أو أقل أو أكثر، فقوّموا القرض دراهم، وقوّموا الحب الذي للزّارع دراهم، وتقاصصا بحساب ذلك، هل يجوز هذا؟ **قال**: لا يجوز ذلك إلا أن يشتري منه حبا، ويكيله عليه، فإذا قبضه بعد الكيل فهو جائز، فإذا[1] شاء أخذه وإن شاء رده.

مسألة: **سألت زياد بن الوضاح** عن رجل عمل لرجل ثوبا بخمسة دراهم، ثم حسبوها سلفا بينهما، فلما حل الصيف وعرفوا نقض السلف وأعطاه بالدراهم حبا، فسألته هل يجوز له أن يأخذ بالدراهم حبا؟ **قال**: نعم لا بأس إذا قطعوا ذلك في مجلس.

مسألة: **ومن غيره**: في الشّركة في الزراعة وإذا /٣٩٣/ كان شريكان في مال، فأخذ أحدهما من المال المشترك بينهما، وأوصل شريكه إلى مقدار حقّه من سوى

---

(١) ق: فإن.

الشركة، والشركة قائمة في يد أحدهما، فغير جائز له ذلك. فإن قيل: من أين افترق معنى جواز إخراج الزكاة من غير ما وجبت فيه لكان غير جائز ذلك، لكن لا حظّ للنظر مع الإجماع.

(رجع) مسألة: ومن كان له دين بحب[١] أو تمر لم يجز له أخذ ثمنه دراهم ولا ثيابا ولا دوابّ ولا عروضا ولا أصولا حتى يقبضه من صاحبه؛ لأنّه من المجهولات التي لا يجوز بيعها قبل أن يعلمها، إلا ما قالوا في القرض من ذلك، وإنّ **بعض الفقهاء** أجاز أخذ ثمنه؛ لما قد أحاط به من العلم والمعرفة من المقرض أو المقترض، عند صاحب ذلك القول جائز أن يبيعه أو يأخذ ثمنه من الذي أقرضه إياه، وأمّا أن يبيعه ويأخذ ثمنه بغير رأي من أقرضه إيّاه فلا يجوز؛ لأنّ المشتري لا يعلم ذلك، وهو عنده مجهول.

مسألة: في القرض فقال المقترض: "لا أجد إلا برا فخذ مني الثمن"، فعرض عليه الثمن بسعره، ثم طلب الثمن فلم يقدر عليه حتى رخص البر، فقال المقترض: "خذ مني برك الذي أقرضتني" فكره وطلب الدراهم؟ **قال سعيد:** له دراهمه.

قال غيره[٢]: /٣٩٤/ له البر. **وقال هاشم:** له برّه، وذلك الذي صنعا[٣] لا شيء. **قال أبو عبد الله:** إن قوّما ثمن البر وأعطاه من حينه ثمنه فجائز، وإن تأخر ثمنه فله البر على ما كان من قبل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: حب.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ق: صنعنا.

مسألة من كتاب التبصرة: وعن رجل تقدّم دراهم من عند بيع على طرح الحب والتمر أو المتاع من عند بيع، أو مطني على طناء[١] نخل، هل يكون هذا الفعل جائزا؟ **قال:** إذا كان على شرط، وأقرضه على هذا الشرط، فهذا قرض جرّ منفعة، ولا يجوز، وإن كان قدمه الدراهم بشيء معلوم يشتريه منه، فهذا بيع ما ليس معك ولا يجوز، وإن تقدم من عنده الدراهم لا على شرط ولا بيع ولا معدوم، فلا بأس عليه، والناس يأخذون من الناس الدراهم في قضاء حوائجهم حتى يردّوا عليهم مثلها، أو قيمة ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الذي يتلو هذا الجزء بيان الاقتضاء عن الحب غيره من العروض والدراهم.

ومن أرجوزة الشيخ [سالم بن] سعيد الصائغي:

قلت له في رجل قد باعا ... مالا لميت بيعه أذاعا
واشترط الشروى لمشتريه ... إن استحق منه ما يشريه
ألازم ذلك لا محالة ... قال نعم إذا ادّعى الوكالة /٣٩٥/
فيما له باع، وإن لم يدع ... فلا عليه، والمقال فاتّبع
واختلفوا في شرط شروى المال ... وثابت في أكثر الأقوال
ومشتر بيتا وفيه شجرة ... مثمرة أو ليس فيها ثمرة
والشرط في البيع على أن تقطعا ... فثابت والبيع فيها وقعا
والشرط في تقويرها مجهول ... فيما نرى البيع به معلول

(١) ق: طنائه.

وبائـــع دارا بهـــا أخشـــاب ... مـا صـح فيهـا منهمـا خطـاب
فـــداخل مـــا قـــد بـــنى عليـــه ... فيهـــا فـــع القـــول ومـــل إليـــه
وخـــارج مـــا كـــان فيهـــا طرحـــا ... فكـــن لمـــا قـــد قلتـــه منشـــرحا
وقيـــل مـــن باع لزيـــد مـــالا ... وفيـــه بئـــر فـــافهم المقـــالا
فـــالبئر لا تـــدخل فيمـــا بيعـــا ... بغـــير أن تـــذكر كـــن سميعـــا
والبيـت أيضـا مثلهـا لا تـدخل[1] ... في البيـع عـن مـا قلتـه لا تعـدل
ومشـــتر شـــجرة[2] لتقطعـــا ... أن لـــه الظـــاهر منهـــا أجمعـــا
وحكـم مـا في الأرض مـن قـد باعـا ... بملكـــه وجدتـــه إجماعـــا
شـجرة بيعـت علـى أن تقطعـا ... فـأثمرت للمشـتري قـد شـرعا
وقـــال بعـــض إنـــه للبـــائع ... والفقـــراء شـــبعانهم والجـــائع
كـذلك الأحكـام في الغصـوب ... وربحهـا قـد صـح في الوجـوب
ثلاثـــة الأقـــوال فيهـــا قـــيلا ... فاعمل بما قلت تفز طويلا /٣٩٦/
مـن اشـترى أرضـا وفيهـا وجـدا ... معـدنا في الأرض منهـا قـد بـدا
مـن غـير أن يعلمـه مـن اشـترى ... ولا الـذي باع لهـا مـن الـورى
فـالأرض فيمـا عنـدنا تشـتمل ... علـى الـذي مـن ذاتهـا تحتمـل
وعنـــدنا المعـــدن مـــن ذوات ... الأرض فيمـا جـاء في الصـفات

---

(١) ق: يدخل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لشجرة.

وبائـــــع دارا بهـــــا أقفـــــال مقفولـــــة فهـــــي لـــــه يقـــــال
وهكـــــذا إن لم تكـــــن مقفولـــــة مســـــألة وجـــــدتها منقولـــــة
إلا إذا شـــــرطها مـــــن اشـــــترى فهـــي لـــه بشـــرطه الـــذي جـــرى
والبيـــــت إن بيـــــع لـــــه الطريـــــق تثبـــــت والشـــــاري بهـــــا حقيـــــق
إن شـرطت في البيـع أو لم تشـترط فهـي لـه، مـا في المقـال مـن غلـط
قلـــت لـــه المـــال إذا مـــا كتبـــا بمـــا اســـتحق ولـــه قـــد وجبـــا
تـــدخل فيـــه الطـــرق والســـواقي قـــال نعـــم قـــد قيـــل باتفـــاق
قلـــت لـــه يـــدخل شـــرب المـــاء فقـــــال لا وخـــــالق الســـــماء
ونخلـــــة بيعـــــت وفي قيـــــاس النخلـــــة صـــــرم مـــــدرك للنـــــاس
كـــــان القيـــــاس بينهـــــا والصـــــرم في قـــــول أرباب النهـــــى والعلـــــم
وفي قيـــــاس النخـــــل بالأشـــــجار جـــــاء اخـــــتلاف العلمـــــا الأبـــــرار
وجـــــاء إجمـــــاع ذوي التأصـــــيل علـــــى قيـــــاس النخـــــل بالنخيـــــل
والتـــــين والليمـــــون في القيـــــاس مثل النخيل يا أبا العباس /٣٩٧/
وهكـــــذا في حكمنـــــا النـــــارنج كمثلهـــــا قـــــد قيـــــل والأتـــــرنج
وبيعـــــك الـــــزرع لغـــــير القطـــــع قبـــــل الـــــدراك حجـــــره في الشـــــرع
وهـــــو ربا ياذا النهـــــى صـــــريح والقـــــول مـــــن أشـــــياخنا صـــــحيح
ورخّـــــص الـــــبعض مـــــن الأخيـــــار علـــــى الشـــــريك جـــــاء في الآثار
وقـــــالع الصـــــرمة في الشـــــراء يـــــرد في الأرض بـــــلا امـــــتراء
كمثـــل مـــا يحمـــل مـــن تـــراب فيمـــا عرفنـــاه مـــن الجـــواب

لـــو أنـــه إخراجهـــا لا يصـــلح بـــلا تـــراب حبـــذا مـــن يفلـــح
وقيـــل قلـــع الصـــرمة المبتاعـــة بـــه اخـــتلاف أورد الجماعـــة
فبعضـــــهم ألزمـــــه المبتاعـــــا وقيـــل بـــل يلـــزم مـــن قـــد باعـــا
إن لم يكـــن في ذاك شـــرط واقـــع بينهمـــا، والحـــق ســـيف قـــاطع
وقيـــل بيـــع النخـــل بالأثمـــان مـــن قبـــل أن تعـــرف بالألـــوان
ويغلـــب الزهـــو علـــى الثمـــار نقـــض وفي ذلـــك لا تمـــار
والزهـــو قـــد قيـــل هـــو اصـــفرار البســـر أو كـــان بـــه احمـــرار
هـــذا وإن أدرك منهـــا بعـــض جـــاز ومـــا لم يأن فيـــه الـــنقض
وقـــال بعـــض إنـــه إن أدركـــا جماعـــة النخـــل الجـــواز ســـلكا
وقيـــل مهمـــا صـــار في النخيـــل ســـبع مـــن القـــارين يا خليلـــي
فإنـــــه دراكهـــــا في الحكـــــم في قـــول شـــيخ مخلـــص ذي علـــم
وحكـــم مـــا فيهـــا مـــن الثمـــار للمشـــتري قـــد قيـــل بالخيـــار
ومطـــني النخـــل إذا مـــا كســـرا الخوص منها ضامن ما قد جرى
إذ الخطـــا في الـــنفس والأمـــوال يلـــزم مـــن أخطـــا بكـــل حـــال
لكـــــن مـــــن الإثم أراه ســـــالما إن لم يـــــرده عامـــــدا أو ظالمـــــا
وقيـــل مـــا زاد مـــن الثمـــار بعـــد طنـــاء النخـــل والأشـــجار
ولم يكـــن شـــرط بـــه أن تقطعـــا مـــن حينـــه ففاســـد قـــد أجمعـــا
وقيـــــل في اللـــــومي إذا مـــــا المـــــاء حـــــلّ بيعـــــه لا حرمـــــا
وقيـــل مهمـــا ذهـــب الشـــخاخ منـــه كـــذا قـــد قالـــت الأشـــياخ

والمـــوز حـــين تختفـــي الأفـــلاج فبيعـــــه حـــــل ولا احتجـــــاج
وقيـــل إدراك القتـــوت حـــين[١] مـــا تبلـــــغ للجـــــز رواه العلمـــــا
وقـــد أجـــاز الحـــبر بيـــع العنـــب حـــين مـــا يســـود يا ذا الأدب
وبيـــع مـــا قـــد كـــان منـــه أبيضـــا إذا حـــلا والمـــاء فيـــه أغمضـــا
ومشـــــتر بيتـــــا عليـــــه شـــــجر أو نخلـــــة مائلـــــة وتنظـــــر
وبعـــد ذا مـــن ربـــه قـــد طلبـــا مـــا كـــان في الحكـــم لـــه قـــد وجبـــا
فإنـــــه في حكمنـــــا لم يصـــــرف إلا الـــــذي كـــــان بـــــه لم يعـــــرف
ومشـــــتر سمنـــــا بـــــه قـــــد وجـــــدا ربا بـــــبطن الجـــــر منـــــه قـــــد بـــــدا
إن علـــــــى بائعـــــــه يعطيـــــــه بدلـــــه، قـــــدوتنا يرويـــــه /٣٩٩/
وبعضـــــهم قـــــال لـــــه الخيـــــار في أخـــــذه وتركـــــه يختـــــار
وأمـــــة بيعـــــت لمـــــن تكـــــون كســـــوتها يا أيهـــــا المصـــــون
فقـــال لي فيهـــا اخـــتلاف العلمـــا كـــل بمـــا يأت لـــه تكلمـــا
فـــإن يكـــن فيهـــا مـــن الكســـاء ككســـوة المثـــل مـــن الإمـــاء
وإنّـــــني يعجبـــــني للمشـــــتري تكون خذه حتى ما قد تشتري[٢]
وبائـــــع شـــــاة بهـــــا حبـــــال فهـــــي لمـــــن باع لهـــــا يقـــــال
إن لم يكـــن شـــرط هنـــاك وقعـــا للحـــق نـــور بالضـــياء ســـطعا

(١) ق: خير.

(٢) ق: تشترك.

قلت له يثبت بيع الحاكم ... في مال من مات لدين القائم
ولم يكن شاور فيه الورثة ... فقال لا والعلم خير محرثه
وقول من أجازه أراه ... غير صواب وهو ما أحراه[1]
وقيل في الماء المباع بالثمن ... يكتب إقرارا بحقّ فاعلمن
إذا رضي بائعه والمشتري ... فيما عرفنا عنهم لا تمتري
وبائع لرجل أعنابا ... قد اشتراها منه أو أرطابا
فقال أخرجها لأشتريها ... أخرجها فقال لا أبغيها
فإنه يلزمه أن يغرما ... نقصانها إذا أراد الغرما
وقائل لتاجر ناولني ... من ذلك التمر كذا من منّ
أو أعطني أو ألفني يلزمه ... من قول كلّ العلماء نعلمه /٤٠٠/
إن لم يقل هب لي أو تصدق ... به علي فالمقال حقق
وساقط إن قال هذا القولا ... ثمنه واشكره فيما أولى
أبو سعيد رفع المقالا ... وأنه يعجبه قد قالا
ومن عليه ذهب فجائز ... يقضي به دراهما يا فائز
وقيل بيع الحيوان الغائب ... نقض لكل منهما في الواجب
لو رضي الشاري له فأكثر ... الأقوال لا يبطل منه الغير
ملوحة الماء فلا أراها ... في الأرض عيبا لمن اشتراها

---

(١) ق: أجزاه.

وبيـــع ســـمّ الفـــأر والكـــلاب لـــيس يضـــيق جـــاء في الجـــواب
لا تشـــتر الجـــبن إذا لم يضـــمن وهـو خـلاف السـمن فـافهم وافطن
إن قلت مـا الفـرق فقـد جـاء الأثـر بالجـبن والسـمن فيمـا فيـه خـبر
وذابـــح شـــاة وكانـــت عميـــا فـــلا يـــرد لحمهـــا في الفتيـــا
إلا إذا كـــان بهـــا ســـواه[1] مـــرض فبـــالإعلام مـــا أحـــراه
ومشـــتر تمـــرا وفيـــه وجـــدا حشـفا وفي البـاطن منـه قـد بـدا
لـــيس لـــه يـــرده في الحكـــم في قـــول أرباب النهـــي والعلـــم
إلا إذا كـــان مـــن التعـــارف خارجـــا فســـاده بالحاشـــف
والـنقض عنـدي جـائز للمشـتري مـن اشـترى القصـب مـن السـكر
في أرضـــه ومثلـــه للبـــائع إذ ذاك مجهـول بـلا تنـازع /٤٠١/
والقـــول قـــول المشـــتري إن كـــانا قـــد باع شـــيئا فـــافهم البيـــانا
أعـــني بهـــذا القـــول في الأثمـــان قـد باع قـال أهـل العلـم والإيمـان
ومشـــتري شـــيئا مـــن الرســـول وكـــان حـــين البيـــع ذا قبـــول
إن أبصـــر العيـــب بـــه مـــن بعـــد فهـــو لمـــن باع لـــه يـــرد
وقيـــل في الســـيف إذا مـــا كـــانا نرمـــا يـــرد بيعـــه أفتـــانا
لأنـــه مـــن عـــادة الســـيوف فـــورا كـــذا في الأثـــر الموصـــوف
قلـت لـه فهـل تـرى بـل السـمك بالمـاء غِشًّـا مـن أتاه قـد هلـك

(١) ق: سعراه.

قـــال نعـــم، إن كـــان قـــد أرادا تحســـــينه ونقلـــــه فســـــادا
وإنـــــه يلزمـــــه الإعـــــلام لمشـــــتريه قالـــــت الأعـــــلام
وقيـــل مـــا عيوبـــه قـــد ظهـــرت لمشـــــتريه وســـــواه اشـــــتهرت
أن علـــــى بائعـــــه الدلالـــــة لمشـــــتريه صـــــحت المقالـــــة
وقـــال لي إن اشـــترى النجـــار شـــجرة قـــد باعهـــا عمـــار
فخرجـت مـن بعـد مـا قـد قطعـا معيوبـــة فـــالنقض فيهـــا شـــرعا
إن صـــح أنّ العيـــب فيهـــا كـــانا قبـــل ثبـــوت بيعهـــا قـــد بانا
قلـــت لـــه في قرفـــد النخيـــل عيـــب بهـــا الكثـــير والقليـــل
قـــال نعـــم والفلـــج أيضـــا عيـــب بـــه يـــرد بيعهـــا لا ريـــب
والأصـــل أيضـــا بيعـــه مـــردود بـــه إذا صـــح بهـــا موجـــود /٤٠٢/
وخلـــط لحـــم الشـــاة بالكبشـــان[١] غـــش فـــع مـــا قلـــت ياذا الشـــان
وقيـــل بيـــع اللحـــم والألبـــان في الشـــاة عيـــب فاســـتمع بيـــاني
ومطعـــــم الأنعـــــام للبيـــــوع أو تجمـــع الألبـــان في الضـــروع
لـــيس يجـــوز لـــذوي الإيمـــان وضـــامن مـــا زاد مـــن أثمـــان
وقـــال لي إن وجـــد المـــرتهن عيبـــا بمـــا هـــو لـــه يـــرتهن
كـــان لـــه الـــرد علـــى مـــن رهنـــا كـــان قريبـــا منـــه أو قـــد شـــطنا

(١) ق: البشان.

ويلـــزم الـــراهن تســـليم البـــدل إليـه مـن قـال بهـذا[١] قـد عـدل
والعبـــد إن كـــان أخـــا احـــتلام ولم يصـــل الفـــرض بالتمـــام
فجـــائز قيـــل علـــى الأعـــراب يبـــاع والبحـــران في الجـــواب
وبيعـــه علـــيهم إن صـــلى يكـــره فاحـــذر إن لـــه تـــولى
وقـــال لي فـــيمن يبيـــع حـــرا يتبعـــه أي مكـــان مـــرا
وأنـــه بالنـــاس يســـتعين علـــى فـــداه وبـــه قمـــين
وأنـــه بدونـــه لم يعـــذر حـــتى يمـــوت طالبـــا لم يـــذر
يطلبـــه في الـــبر أو في البحـــر ويمـــن والشـــام أو في الشـــحر
إلا إذا مـــات فعنـــه يعتـــق عبـــدا ســـواه والمقـــال يصـــدق
وربّـــه أولى[٢] بـــه مـــن بعـــد وحكمـــه في الخلـــق لا يـــرد
مـــن باع إنســـانا[٣] مـــن الأحـــرار وكـــان بالملكـــة ذا إقـــرار /٤٠٣/
فـــآثم وضـــامن للمشـــتري أعـــني مـــن يبيـــع[٤] وهـــو المفـــتري
هـــذا ومهمـــا لـــزم الصـــمت[٥] فـــذا فيـــه اخـــتلاف العلمـــا دع البـــذا
فبعضـــهم ألزمـــه الإنكـــارا وحطّـــه بعـــض وعنـــه مـــارا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

(٢) ق: الولي.

(٣) ق: أسنانا.

(٤) ق: يبع.

(٥) ق: العمت.

قلـــت لـــه في بائـــع أخـــاه مـــن الرضـــاع جـــائزا تـــراه
فقـــال إن بيعـــه مـــردود وحجـــر ذاك عنـــدنا موجـــود
إن وجـــد الشـــاري وإن لم يجـــد تاب إلى الله العظـــيم الأحـــد
فـــإنني أرجـــوه أن يكفـــرا عنـــه فكـــن بالقـــول عـــنّي مخـــبرا

***

تم الجزء الرابع والخمسون في بيع الأصول والطناء وبيع العبيد والحيوان من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس والخمسون فيما يرد البيع من العيوب، وفيما فيه بالنقض الجهالة، وفي الإقالات من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفقيه النبيه المرحوم جميل بن خميس السعدي، وكان تمام تحريره نهار ٤ من شعبان سنة ١٢٨٩ على يد أفقر خلق الله تعالى حميد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا النبي وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم./٤٠٤/

الجزء الخامس والخمسون

فيما يُردُّ به البيع من العيوب والإقالة

جدول المحتويات

الباب الأول فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر بالغا أو يتيما ١٠
الباب الثاني فيمن باع ماله ومال غيره صفقة واحدة، وفي بيع الحضرة على غير الشريك، وفي بيع المشاع..... ٣٢
الباب الثالث فيمن باع مال غيره بلا حجة ثم رجع ذلك المال إليه بالميراث ٤٨
الباب الرابع في بيع البيدار سهمه، وفي المقاسمة في ذلك..... ٥٢
الباب الخامس فيمن أمر غيره أو وكله أن يشتري له شيئا أو يبيعه له وما يثبت من ذلك..... ٥٦
الباب السادس فيمن يطلب إلى آخر أن يشتري له شيئا فيبيع له من عنده أو من عند غيره أو أمره أن يبيع له شيئا فيأخذه المأمور بنفسه..... ٦٨
الباب السابع فيما يضمن به المأمور بالبيع إذا بايع مفلسا أو قصر في ذلك أو اشترى من العيوب بملكه..... ٧٨
الباب الثامن في البيع على من عليه للبائع دين، وكذلك إذا قضاه ثم باعه عليه ٨٣
الباب التاسع في قبض ثمن من سأله البيع والإنكار لذلك، وفيمن له دراهم أو حب هل يقضي بذلك غيره ٩٠
الباب العاشر في الأحكام بين المتبايعين إذا اختلفا في الثمن..... ١٠٠
الباب الحادي عشر في الشروط في البيوع والاستثناء لشيء في المبيع وما أشبه ذلك .. ١١٢
الباب الثاني عشر فيمن باع شيئا غائبا عنه أو هو جاهل به وما ثبت من ذلك وما لا يثبت..... ١٤٥
الباب الثالث عشر فيما للورثة من النقض..... ١٥٤
الباب الرابع عشر فيما فيه النقض بالجهالة من البيوع وأحكام ذلك ١٥٧
الباب الخامس عشر في الغبن في البيوع..... ٢٠٠

الباب السادس عشر في الغش في البيوع من خلط الجيد بالرديء والقديم بالحديث وما أشبه ذلك.....٢٠٧
الباب السابع عشر في الغش في البيوع وأحكامها وما يظهر من العيوب في المبيع ٢٥٦
الباب الثامن عشر جُلُّهُ في عيوب العبيد.....٢٦٩
الباب التاسع عشر في عيوب الدواب.....٢٨٤
الباب العشرون في عيوب الثياب وغشها.....٣١٧
الباب الحادي والعشرون في الدرك في البيوع وفي استحقاق المبيع وأحكام ذلك ٣٢٥
الباب الثاني والعشرون في ثمرة المبيع إذا صح أنه منتقض أو فاسد لمن يكون ٣٣٤
الباب الثالث والعشرون في المبيع إذا تلف من مال من يكون؟.....٣٣٦
الباب الرابع والعشرون في المبيع إذا استحق وقد سلم المشتري الثمن وتلف، من مال من يكون.....٣٤٥
الباب الخامس والعشرون في بيع المرابحة.....٣٥٥
الباب السادس والعشرون في المشاركة في البيع وما يجوز من ذلك ويثبت بين الشريكين.....٣٦٣
الباب السابع والعشرون في الإقالة في البيع وما يحدث من الغلة بعد الإقالة، وفي التولية والشركة والقضاء والحوالة.....٣٧٠
الباب الثامن والعشرون فيمن اغتصب من أحد شيئا أو كان معه أمانة فاشترى به شيئا لمن يكون الشراء والربح.....٣٩٢
الباب التاسع والعشرون في بيع الصبي والمملوك والشراء من عندهما ٣٩٨
الباب الثلاثون في بيع المعتوه والمجنون والأبله والمبذّر لماله.....٤١٤
الباب الحادي والثلاثون في بيع الأعجم الذي لا يتكلم وفي شرائه وعطيته ٤٢٠
الباب الثاني والثلاثون في بيع الأصم وما يجوز منه ويثبت وما لا يجوز ولا يثبت ٤٢٤
الباب الثالث والثلاثون في بيع الأعمى وشرائه وسلفه وهبته وعطائه وكذلك الأعجم والأخرس.....٤٢٧

الباب الرابع والثلاثون في بيع المريض..... ٤٣٢
الباب الخامس والثلاثون فيمن اشترى شاة أو سمكة فوجد في بطنها شيئا من الدنانير. ٤٣٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٦ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: عبد الله بن حميد بن سويف بن سالم بن محمد الخروصي.

تاريخ النسخ: الثلاثاء ١٤ ذو القعدة ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ما بين: ١٥ إلى ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٢ صفحة.

بداية النسخة: "باب الأول: فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر بالغا أو يتيما. من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر...".

نهاية النسخة:

"فالبيع فيما عندنا مجهول منتقض إن رده معلول"

الهوامش: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٠٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي.

تاريخ النسخ: ٠٢ محرم سنة[١].

المنسوخ له هذه النسخة: صالح بن سالم بن سلوم بن سليمان السعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٥ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر بالغا أو يتيما. ومن كتاب الشرع: وسئل عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر...".

نهاية النسخة:

"فالبيع فيما عندنا مجهول منتقض إن رده معلول"

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الملاحظات:

-الزيادات:

-تكاد تخلو النسخة الأصل من زيادات على النسخة (ث)، وقد وجدت زيادة صغيرة مكتوبة في الهامش في نهاية الباب السابع.

-زيادات النسخة (ث) على النسخة الأصل كثيرة جدا، إحداها زيادة بمقدار تسع صفحات وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي،

(١) لم يكتب الناسخ السنة.

وزيادات أخرى صغيرة بمقدار بضعة أسطر إلى صفحة، وأغلبها عن كتاب منهج الطالبين ومسائل عن الشيخ عامر بن علي العبادي، وقد أشير إليها في محلها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الرابع والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

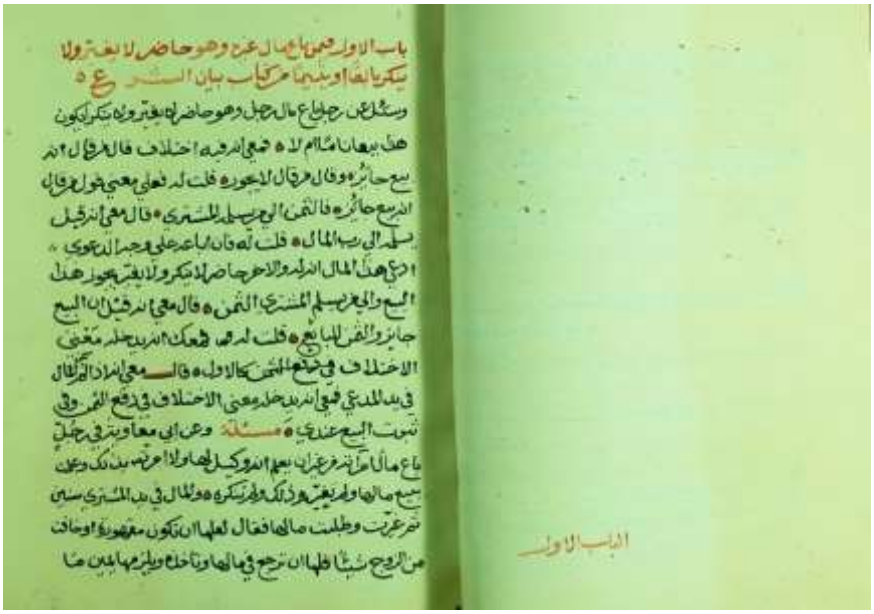

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية

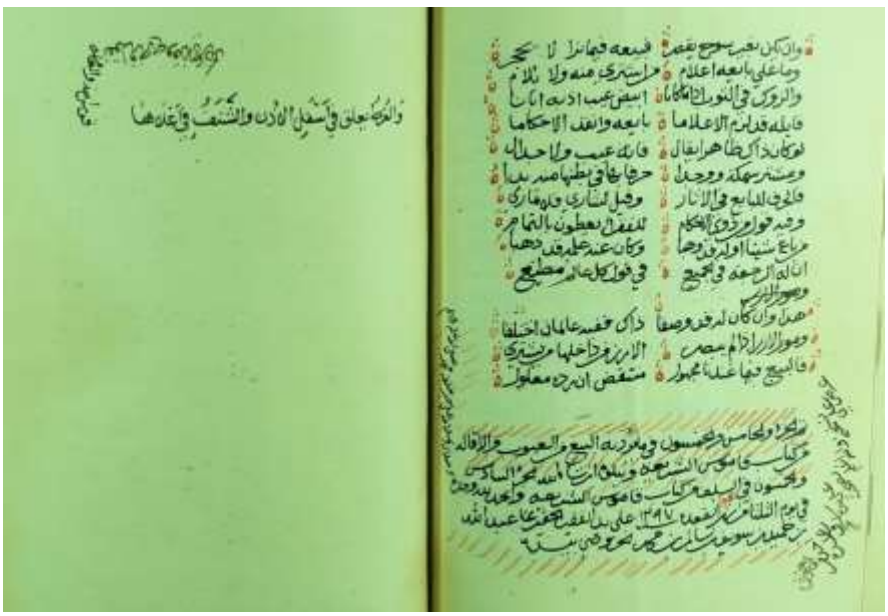

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر بالغا أو يتيما

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، أيكون هذا بيعا تاما أم لا؟ **فمعي** أنه فيه اختلاف؛ **قال من قال:** إنه بيع جائز. **وقال من قال:** لا يجوز.

قلت له: فعلى معنى قول من قال: إنه بيع جائز، فالثمن إلى من يسلمه المشتري؟ **قال: معي أنه قيل:** يسلمه إلى رب المال.

قلت له: فإن باعه على وجه الدعوى ادّعى هذا المال أنه له، والآخر حاضر لا يغير ولا ينكر، يجوز هذا البيع وإلى من يسلم المشتري الثمن؟ **قال: معي أنه قيل:** إن البيع جائز والثمن للبائع.

قلت له: فمعك أنه يدخله معنى الاختلاف كالأول؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن المال في يد المدعي **فمعي** أنه يدخله معنى الاختلاف في دفع الثمن، وفي ثبوت البيع عندي.

مسألة: وعن أبي معاوية: في رجل باع مال امرأته من غير أن يعلم أنه وكيل لها، ولا أمرته بذلك، وعلمت ببيع مالها ولم تغير ذلك ولم تنكره، والمال في يد المشتري سنين، ثم غيرت وطلبت مالها؛ **فقال:** لعلها أن تكون مقهورة أو خافت

من الزوج شيئا؛ فلها أن ترجع في مالها وتأخذه، ويلزمها يمين ما /٥س/ أمرته ببيع مالها ولا كان من رأيها، ولا رضيت ببيعه بعد أن علمت[١].

ومن غيره: إن ذلك يجوز على رب المال إذا علم ببيع ماله ولم يغير ذلك ولم ينكره؛ فقد بطلت حجته، كان البائع زوجا أو غيره، فإن ادعى التقية؛ كان مدعيا لذلك، وكان عليه البينة بتغيير ذلك، وإنه إنما لم يغير ذلك شاهرا تقية ممن باع ماله أو ممن اشتراه. **وقول آخر:** إنه إذا[٢] كان البائع أو المشتري في منزلة التقية وصح ذلك أنهما أو أحدهما بمنزلة التقية، فمن يتقيه رب المال؛ فله حجة وله الرجعة في ماله. **وقال من قال:** له الرجعة على حال ما لم يمت هو أو البائع أو المشتري، فإن مات هو أو البائع أو المشتري وقد علم هو بالبيع؛ ثبت البيع على هذا الوجه.

مسألة: وقال غيره: ومعي أنه قد قيل: إذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ولم يغيره؛ ثبت عليه في الحكم. **وقيل:** لا يثبت عليه، إلا أن يدّعى عليه بعد البلوغ فلا يغيّر، أو يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع ولم يغير ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: المعنى من قوله: إذا ادّعى رجل مالا في يد رجل أنه له، وباعه على رجل بثمن معلوم، وصاحب المال حاضر لا يغير ولا /٦م/ ينكر؛ ثبت البيع على صاحب المال، فإن لم تكن للبائع حجة على ما يدعيه في المال؛ ثبت البيع، وكان الثمن لصاحب المال الأول.

---

(١) ث: علمته.

(٢) ث: إن.

قيل له: فإن باعه ولم يدّعه، ولم يغير صاحب المال ولم ينكر وهو حاضر؛ إنّ البيع لا يثبت.

قلت: فلأيّ علة ثبت بيع المدعي للمال بحضرة صاحب، (لعله أراد: صاحبه)، وهو لا ينكر ذلك، ولم يثبت بيع البائع بغير ادعاء منه للمال؟ **قال: معي** أن الدعوى لنفسه لا تكون إلا بسبب يثبت بغير دعواه، وهو اليد التي تكون للمدعي في المال، فإذا ادّعاه؛ ثبت فيما قيل، ودعواه بأنه له مع بيعه لغيره؛ حكم للغير عليه وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، وترك النكير إذا لم يكن المدعي في الدعوى لنفسه.

مسألة: وإذا (خ: ولو) كان مال رجل في يده، فادعاه آخر أنه له وباعه بمحضر من صاحب المال فلم يغيره ولم ينكره؛ فقد وجب البيع وثبت لمن اشتراه، والله أعلم، وأما إذا باعه ولم يدعه أنه له، وعلم صاحبه بالبيع فلم يغير ذلك؛ فإن ذلك لا يجوز، وهو بيع باطل.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: في رجل باع مالا لرجل أصلا أو غيره، وربه حاضر لا يغير ولا ينكر؛ **فقد قال بعض**: يثبت البيع. **وقال من قال**: لا يثبت.

قلت له: فعلى قول /٦س/ من يثبته، لمن يكون الثمن، للبائع أو لرب المال دون البائع؟ **قال**: **أقول**: إنه لرب المال معي فيما قيل، وليس للمشتري تخيير في دفع الثمن، إلا إلى رب المال دون البائع، ولا يبعد عندي أن يكون للمشتري التخيير في دفع الثمن إلى البائع أو إلى رب المال.

قلت له: فإن ادعاه أنه له وباعه، والآخر لا يغير ولا ينكر؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن المال في يد المدعي له؛ **فمعي** أنه يلحقه معاني الاختلاف في دفع الثمن، وفي ثبوت البيع عندي.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل توقّع على مال رجل فباعه من رجل آخر، ولم يدّع فيه دعوى [ولا وكالة][1]، (وفي خ: ولم يدع فيه وكالة ولا أمرا) فبلغ رب المال ولا أمره رب المال بيعه إياه، فأجاز البيع وأشهد على ذلك، ثم إن المشتري أراد الرجعة، فقال: "إنما بعت لي ما لا تملك"، فقال صاحب المال: "قد أتممت له البيع"؛ فإذا أتم صاحب المال البيع قبل أن يرجع المشتري؛ فالبيع تام، وليس للمشتري رجعة. **قال:** وإن رجع المشتري قبل أن يتم رب المال، ثم أتم من بعد ذلك؛ فقد برئ المشتري والبيع منتقض. **قال:** وإن رجع البائع وتمسك المشتري، /٧م/ ثم أتم صاحب المال؛ فالبيع تام وليس رجوع البائع[2] بشيء.

مسألة: وسألته عن رجل باع مال زوجته وهي عالمة بذلك لا تغيره ولا تنكره، هل يجوز عليها ذلك إذا لم تغير؟ **قال:** نعم.

قلت: وما حد غيارها في ذلك؟ **قال:** إذا لم تغير ذلك حتى افترقوا من المجلس الذي علمت فيه بالبيع؛ فقد ثبت عليها.

قلت له: فإن كان زوجها في موضع تقية، وادّعت أنها إنما سكتت ولم تغير ذلك تقية؟ **قال:** هي مدعية لذلك في الحكم، وعليها البينة أنها إنما تركت الغيار في ذلك لموضع التقية، فإن لم تقم على ذلك بينة؛ ثبت البيع للمشتري.

قلت له: فيما بينه وبين الله، يجوز له أن يأكل ذلك المال؟ **قال:** إن كان في موضع التقية؛ فلا أحب له أن يأكل ذلك المال إذا كان في موضع التقية.

---

(١) ث: (خ: وكالة).

(٢) ث: صاحب المال.

مسألة: قلت: فإن باع مال زوجته في حياتها، ولم يعلم منها تغيير إلى أن ماتت، فغيّر الورثة بعد موتها، ما يكون حكم المال؟ **قال**: إذا لم يعلم منها تمام البيع؛ فالبيع في الأصل غير ثابت، وإذا غيّرت؛ لم يثبت البيع[١] حتى يعلم تمامه؛ فالبيع غير ثابت على الورثة حتى يعلم إجازتها، وعلى الزوج /٧س/ البينة بإجازة البيع له[٢]، وعلى الورثة اليمين.

قلت: فرجل باع مال زوجته وخلا لذلك سنون، ثم طلبت المال وقالت لم تعلم ببيعه؟ **قال**: المال مالها والبيع فاسد، والقول قولها حتى يصح أنها أمرت بذلك.

قلت: فإن قايض بمالها أو باعه فيرسل الذي قايضه الزوج أو بايعه إلى المرأة رسولا فيعلمها بذلك، فقالت ذلك برأيِي وأنا راضية أو[٣] متمّة البيع؛ فذلك ثابت، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل باع مالا لآخر، ثم غيّر رب المال وأراد أخذ ماله وامتنع المشتري، ما يلزم البائع؟ **قال: معي** أنه يلزمه القيمة.

قيل له: فالقيمة يوم البيع أو يوم يطلب أن يسلم إليه؟ **قال**: إذا خرج معناه مغتصبا بغير سبب؛ كان عليه أفضل القيمتين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: و.

مسألة: وقال من قال من أهل الفقه: في رجل اشترى دارا وكفل له كفيل بما أدرك فيها من درك، ثم ادّعى الكفيل أن الدار له ونازع فيها؛ **فقيل:** إن كفالته تسليم [البيع (خ: المبيع)، (خ: للبيع)][1].

مسألة: قال أبو سعيد: [على ما][2] عرفنا عنه في رجل باع مالا لرجل بغير أمره ولا وكالة، أو أعتق عبدا له بغير رأيه، /٨م/ أو طلق زوجته بغير رأيه، أو فعل في ملكه من إزالة أو إثبات حكم مما يثبت من الفاعل في ماله، ويجوز له فعله أن لو فعله، مثل: العتاقة والبيوع والهبات والعطيات، والشري له والتزويج له، وما يشبه ذلك مما يجوز للفاعل فعله ويلزمه أن لو فعله، فلما بلغ فعل الرجل في شيء من هذه الأشياء التي وصفناها، فرضي في نفسه وأجازه بقلبه؛ فإنه جائز عليه ولو لم يتكلم بلسانه، وليس له رجعة بعد ذلك ولا يسعه ذلك.

وقال أبو سعيد: لا أعلم في هذا اختلافا إلا أنه ثابت عليه، وأمّا في ظاهر الحكم؛ فلا يلزمه إلا ما أظهره بلسانه، وصح عليه من إقراره، وهذا على المعنى قيدناه، فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب، ويعرضه إن شاء الله عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: فيمن توقع على مال غيره فباعه بحضرته فلم يغيره عليه؛ فالبيع ثابت في بعض ما قيل، وعلى العكس من هذا في **قول آخر:** حتى يدعي عليه ما له به أن لو صحّ يزول إليه، وبعض أجازه فأثبته لمن اشتراه بوفاة أحد المتبايعين. **وقيل** في ذلك: إنه لا يكون ثابتا إلا

---

(١) ث: المبيع (خ: للبيع).

(٢) ث: فيما.

بموت المالك. **وفي قول آخر**: إنه لا /٨س/ يثبت على حال حتى يكون في يده فيدعي أنه قد زال منه له فلا ينكره، أو يصح إقراره بدعواه، فإنه موضع ما لا يختلف في ثبوته، إلا أن يصح أنه في منزلة التقية منه فحتى يصح رضاه، وما لم يكن كذلك؛ فلا يتعرى من الاختلاف في ذلك.

مسألة: ومنه[1]: وفيمن عمد إلى ما يملكه فضمّه في البيع أو الرهن إلى ملك الغير، لا على ما يجوز له من إذن، أو ما أشبهه من شيء في جوازه أنه يصح فيما له، ويبقى الآخر متوقفا على الرضى من ربه، فإن أتمه جاز وإلا فلا جواز له. **وقيل** فيه بأنه لا يصح في ملكه؛ لأنّ العقدة إنما كانت على ماله وما ليس له، فصار الباطل أولى بما دخل عليه، والقول في الرهن على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وفيمن بيع ماله أو رهن، فلم يغير على من باعه أو رهنه ولم ينكر عليه؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه عليه. **وقيل** فيه بأنه لا يجوز إلا أن يجيزه.

قلت له: وعلى رأي من أجازه، فالمشتري إلى من يدفع بالقيمة منها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يدفع بها إلى رب المال، إلا أن يكون البائع يدّعي في حضرته أنه له، فلا ينكر دعواه؛ فليدفعها إليه، /٩م/ غير أنه إن لم يكن في يده؛ فلابد من أن يلحقه معنى الاختلاف في صحة البيع، وفي دفع الثمن على رأي من أجازه، لا على رأي من يقول فيه بأنه مفتقر إلى الرضى على ما جاز، وإلا فلا جواز له.

قلت له: فإن أتمه ربه لمشتريه؟ **قال**: فهو له إن أجازه عن رضى في موضع جوازه منه لمن يجوز له.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن رجع المشتري وأتمه ربه؟ **قال: قد قيل** فيه إنه إن رجع من قبل أن يتمه؛ فالبيع باطل، وإن رجع من بعد أن أتمه؛ فهو ثابت، والرجوع ليس بشيء، ولو قيل فيه بأنه مما يحتاج إلى التراضي منهما وإلا بطل لم أبعده؛ لأنه قد بني على أصل فاسد.

قلت له: فإن رجع البائع، والمشتري متمسك به حتى أتمه ربه؟ **قال: قد قيل** في رجوع البائع أنّه ليس بشيء، والبيع تام فيما بينهما.

قلت له: فإن كان ربه يتيما، ولما بلغ في عقله، لم يغير البيع من بعد أن علمه؟ **قال: قد قيل** فيه بثبوته عليه. **وقيل:** إنه لا يثبت حتى يدعى عليه في علمه من بعد البلوغ، فلا ينكره من غير ما عذر يصح له في تركه، وعسى أن يجوز فيه أن لا يصح ثبوته عليه بالدعوى، إن لم يكن في يدي من يدعيه.

قلت له: فإن صح له من بعده في تركه الإنكار أنه إنما كان لشيء من الأعذار؟ **قال:** فإذا صح له في تركه؛ لم يجز في البيع، إلا أنه لا يجوز على حال فيما أعلمه في ذلك.

مسألة: ومنه: /٩س/ وفيمن باع ماله أو رهنه، فضمه إلى مال غيره في صفقة واحدة لا عن رأيه، ولا لما أباحه له؛ جاز على قول أن يصح في ماله بما يكون له في نظر العدول من قيمة في حاله، ويبقى الآخر متوقفا على الرضى من ربه، فإن أتمه صح، وإلا فلا جواز له. **وفي قول آخر:** لا يصح في شيء منهما، وإن رضي به صاحبه فأجازه؛ فلابد فيه لثبوته من تجديده إما به أو بغيره عن أمره؛ لأنه قد بني في عقدة على أصل فاسد لا قرار له، فكان الباطل في رأي من قاله أولى بما دخل عليه، إلا أن ما قبله أظهر، وعلى قياده فإن أتمه؛ صح فجاز

لمن اشتراه، إلا أن يكون قد رجع قبل كون تتميمه، فإنه لا يصح فيه، إلا ما له من حكم بفساده.

مسألة: ومنه: وفيمن بيع شيء من ماله أو كله لا عن رأيه، ولا لما أجازه عليه، فلم ينكره على من فعله في ماله؛ فالبيع جائز على أكثر ما فيه، إلا أن يصح له في سكوته ما به يعذر في حاله. **وفي قول آخر**: لا يجوز وإن لم يغيره حتى يتمه. **وعلى قول ثالث** فيجوز أن لا يصح إلا بعقد ثان من ربه أو من أمره به؛ لأنّ الأول كأنه لباطله ليس بشيء، وعلى هذا إن حدده[١] له، والذي يرى جوازه إن أتمه فأمضاه على ما /١٠م/ جاز من رضاه؛ فالمشتري يدفع الثمن إلى صاحبه، وعلى رأي من أجازه فأثبته؛ لترك نكيره؛ فعسى يجوز أن يختلف في جواز تخييره بين المالك والبائع في تسليمه، إلا أن يدّعي في حضرته بأنه له أو ما أزاله إليه، فلا ينكر ما كان من دعواه عليه، فإنه يسلّمه له ولكنه لا يتعرى من الاختلاف في جواز البيع وثبوته، ولا في دفع الثمن ما لم يكن في يديه أو يصح في تركه بأنه لعجز مانع له من قدرته، وربما يكون عن تقية من البائع يدعيها، فتقوم له بها الحجة فيها. وعلى **قول آخر** أو يكون بالإضافة إلى مثله في منزلة من يتقي في حاله، فيبطل حتى يصح في كونه ما [أجازه لعدله][٢].

مسألة: ومنه: وفيمن له شيء من المال فباعه أحد أو رهنه لا عن إذنه، ولا لحجة[٣] تصح له بها ما قد فعله فلم يغيره عليه من بعد أن علمه؛ جاز البيع.

---

(١) ث: جدده.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حجة.

وقيل: لا يجوز حتى يتمّه، وعلى كلّ قول منها، فإذا صار لمشتريه؛ فالقيمة يدفعها إلى ربه أو إلى من يقوم مقامه في أخذها على أظهر ما فيه، إلا أن يكون البائع يدعي في المال ما يوجبه له فلا ينكر دعواه، فإنه يسلمها إليه غير أنه ما لم يكن في يده حالة الدعوى، أو يقر له به أو يصدقه فيما يدعيه؛ فلابد وأن يلحقه الاختلاف /١٠س/ في صحة بيعه، ولا في تسليم ثمنه له على قول من أجازه، لا على رأي من يقول بأنه لا يصح فلا يثبت، إلا أن يجيزه من هو له، وعلى هذا فإن رجع المشتري من قبل أن يتمّه ربه؛ فالبيع باطل، وإن كان بعد أن أتمه؛ فالبيع ثابت، والرجوع ليس بشيء على قول، وإن رجع البائع له والمشتري متمسك به حتى أجازه على نفسه من هو له فأمضاه؛ صح له. **وفي قول آخر**: ما دل في ثبوته على أنه لا يصح، إلا أن يكون من وراء تتميمه قبول المشتري له، وكأنه والعلم عند الله هو الأصح؛ لأن ما قبله قد بني على أصل فاسد، فأحق ما به أن يكون في معنى ما لا وجود له، ولا[1] شك في استئنافه إيجابا وقبولا أنه من شبهة الخلاف في ثبوته أبعد في الواسع والحكم مهما فيه تنازعا من بعد فرجعا إليه، فإن مات البائع أو المشتري من قبل أن يصح أحد أمريه؛ جاز في البيع لأن يكون ثابتا.

وقيل: لا يثبت في الحكم إلا بموت من له المال. **وقيل**: بالمنع من ثبوته على حال، إلا بالدعوى لما به يصح على ما مر أو الرضى في موضع جوازه، أو الإقرار بموجبه، وكله من قول أهل العلم، وإن ادعى أنه قد أمره ببيعه أو رهنه؛ لم يجز من قوله إن أنكره، /١١م/ وإلا جاز في هذا الموضع؛ لأن يكون له حكم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

الأول بما فيه من وجه لترك نكيره، فيجوز في ثمنه لمن عليه أن يدفعه إلى من شاءه منهما على رأي من يذهب في هذا الموضوع وذاك إلى تخييره. **وفي قول آخر** ما دل على أنه ليس له بغير حجة موجبة لجوازه أن يسلمه إلى غيره، فإن اعتلّ في سكونه بأنه إنما كان لما به من تقية؛ لم يقبل، إلا لحجة تقوم به له عن بينة، وإلا فلا جواز له.

وقيل: إن كان البائع أو المشتري في منزلة من يتقي؛ جاز قبوله إن صح؛ لما له من عذر في تركه مخافة جوره، ألا وإنّ لغيرها من الموانع ما لها فيما عندي إن احتج به يوما على تأخيره، وإن كان هذا المال المباع أو المرهون ليتيم أو لغائب في الحال، ولما أن بلغ اليتيم أو حضر الغائب لم يظهر منه في بيعه أو رهنه كراهيّة، ولا رضى لا لمانع له من أن يظهره؛ جاز لأن يتخلف في ثبوته عليه، فإن بدا له من بعد أن يغيره؛ فأحرى ما به إن فعله أن يجري على ما في البالغ [في تركه لما قد حضره من بعد أن علمه فقدره، وإن ضم إلى مال الغير][1] على هذا الوجه من بيعه مال نفسه، فباعهما صفقة واحدة؛ جاز على ما يملكه بما له من قيمة ويبقى الآخر متوقفا على الرضى من ربه، فإن أتمه؛ جاز فثبت وإلا فلا. **وفي قول آخر** /١١س/ ما أفاد المنع من ثبوته حتى يتمّه المشتري أيضا من بعد أن أجازه من هو له. **وقيل**: إنه لا يصح فلا يثبت في شيء منهما؛ لأنّ كون العقدة على ما له وليس[2] له لا لما أباحه في ملك الغير له، فها هي

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وما ليس.

لفسادها غير منعقدة؛ لأنّ الباطل في قوله أولى بما قد دخل عليه، فليس عليه[١] لها في هذه الشركة على رأيه، إلا ما بها من حكم في الذي لا يملكه أن لو كانت في هذا الموضع به منفردة، والقول في رهنه كذلك إن صح ما أراه فيه، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جاء رجل إلى الوالي مغيرا من بيع مال باعه لآخر بوجه يجوز فيه الغير، إلا أنّه غيّر ولم يطلب من المشتري الحكم في الحال، بل تمادى مدة ثم طلب؛ فلا يبطل غيره، وجائز له الغير إذا غيّر بوجه يجوز فيه الغير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الرجل إذا باع مال غيره لرجل آخر بيع القطع بمحضر صاحب المال، ولم يغيّر رب المال ذلك البيع، ولم ينكره إلى أن افترقا من ذلك المجلس الذي علم فيه؛ فيثبت ذلك البيع بسكوت ربه، وتركت التغيير منه على القول الذي نراه ونعمل به. **وقول:** إنه لا يثبت عليه ذلك /١٢م/ البيع، وأما ثمن ذلك المال؛ فهو لرب المال، إلا أن يكون البائع ادعى ذلك المال أنه له بمحضر رب المال، ولم يغير عليه ذلك، ثم باعه بمحضره ولم يغيّر ذلك البيع إلى أن افترقا من ذلك المجلس؛ **فقد قيل:** يكون ذلك الثمن للبائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: معنى سؤالها في امرأة باعت مالا لابنتين لها بالغة ويتيمة لمؤنتهما، وضمنت للمشتري (تركت بقية السؤال).

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: أصل هذا البيع مختلف فيه؛ لأجل اليتيمة من حيث أنه لم يبعه حاكم ولا وصي، فلما أن بلغت اليتيمة، ولم يقع منها نكير حتى استغل المشتري بعلم منها ومن البالغة؛ ثبت عليهما البيع في ظاهر الحكم، وإن استفهمهما أحد من عدل أو مشتر؛ كان أسلم وأحوط في الواسع، والله أعلم.

مسألة لغيره: وقيل: إذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ولم يغيّر؛ ثبت عليه في الحكم. **وقيل:** لا يثبت عليه إلا أن يدعا عليه بعد البلوغ فلا يغير أو يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع ولم يغيّر ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن من مسألة له: إن الزوج إذا باع مال زوجته أو قايض به أو أتلفه بوجه من وجوه التلف من غير صحة وكالة، ولا رضى منها ولا تقدم /١٢س/ مفاوضة بينهما، يستوجب إمضاء ذلك عليها في باب الأحكام؛ فلا أقول بإمضاء ذلك أبدا ولا جوازه، وليس للزوج بسط في مال زوجته، إلا أن تكون هنالك علة كالعلل التي ذكرناها من الرضى أو الوكالة أو ما هو عن أهل الشرع، وإلا فهو أبعد من غيره بمعنى التقية منها له؛ لأنه سلطان عليها، ولا يجوز إلا الحكم بالحق، والباطل مردود على من جاء به، ولا نعلم غير ذلك، والله أعلم، (حذفت بعض اللفظ منها).

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تركت سؤالها).

الجواب: إن كانت الزوجة تتقي زوجها فتشهد شاهدين سرا أني مغيرة هذا البيع، ولا أقدر أغيره جهرا مخافة زوجي، وإن كانت لا تتقيه والمال يحاز ويمنع ويدعى بعلم منها وهي لا تغير ولا تنكر؛ فلا حجة لها، وفي الأول إن كانت تتقيه؛ فالثمار لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع مال غيره ولم يغير؛ إنّ البيع تام والثمن[١] لصاحب المال، وإن باعه وادعاه أنه له بحضرة صاحبه فلم يغيره[٢]؛ تم البيع للبائع، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن باع مال يتيم بغير ما يجيزه عليه، فإن بلغ فلم ينكره /١٣م/ بعد أن علمه لا لما به يعذر؛ جاز في البيع أن يكون في الحكم ثابتا لمن اشتراه، فأما فيما بينه وبين الله؛ فلا يحل له حتى يرضى به فيتمه. **وقيل:** (ع: لا جواز) له حتى يجدده[٣] بعد بلوغه وإلا فهو باطل، وإن هو غيّره؛ رد عليه فإنه لا يصح فلا يجوز عليه، وإن كان في تركه نكير حال بلوغه على من فعله لعذر صح في تأخيره؛ فله الحجة متى أمكنه فقدر على تغييره، ولا أعلم أن أحدا في هذا الموضع يقول بغيره، وإن لم يصح؛ فهو على ما مر به من رأي في ثبوته.

مسألة: الزاملي: ومن اشترى مالا من رجل، وفي المال حصة ليتيم، وكان البائع لا يجوز له بيع مال اليتيم، فلما بلغ اليتيم قام في ماله وقد عمّر هذا الرجل المال بالسماد وفسل فيه فسلا، ما يجب لهذا الرجل من قبل عماره لهذا المال وفسله، كان عالما بهذا المال أم لا؟ **قال:** إذا كان المشتري لم يعلم لهذا اليتيم في هذا المال حقا، ثم إن المشتري فسل الأرض وعمر فيها عمارة، ثم بعد ذلك صح لليتيم في هذه الأرض حصة؛ فنصيب اليتيم له، وللمشتري قيمة فسله وعماره،

---

(١) ث: الثمرة.

(٢) ث: يغيّر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحدده.

ولا يحرم من ذلك؛ لأنه ليس بغاصب، وإن كان هذا المشتري عالما أنّ لهذا اليتيم في هذه الأرض حصة، واشترى المشتري على ذلك، فإذا بلغ اليتيم؛ فله الخيار /١٣س/ إن شاء أمر المشتري أن يقلع فسله، وإن أراد أن يعطيه قيمة فسله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مال يتيم شراء لا يجوز من عند غير ثقة ولغير حاجة، وتمسك بالشراء إلى أن بلغ اليتيم، وعلم ببيع ماله ولم يغير عليه، أيحل له فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال:** أما فيما بينه وبين الله؛ فلا يحل له بسكوت اليتيم بعد بلوغه حتى يصح عنده أنّ اليتيم رضي بالبيع، وأما في الحكم إذا بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله فسكت ولم يغير ثم غير من بعد بلوغه؛ **فقول:** لا تقبل منه [إلا أن يغير حين علم][1]. **وقول** إن البيع باطل حتى يجدده اليتيم بعد بلوغه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن باع مال أخته اليتيمة، ويقال أنه غير أمين، والمال اشتراه أحد يعرفه أنه ليتيمة أو لا يعرفه، أيجوز هذا البيع والشراء ويسعنا السكوت عنهما أم لا؟ **قال:** يسعك السكوت والإغضاء ما لم يحتسب أحد لليتيمة ويطلب منك النقض، نقض البيع، وأما أصل البيع؛ غير ثابت، ولليتيمة حجتها في [نقض البيع][2] بعد بلوغها إذا وقع البيع بلا حكم من حاكم، ولا رأي من وصيّ فيما يجوز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع مال يتيم قبل بلوغ[١] اليتيم وعلم ببيع ماله ولم يغير، أيحل للمشتري هذا المال /١٤م/ ويحلّ لمن أكل من عنده منه أم لا؟ **قال**: إن كان بيع هذا المال بوجه يجوز بيعه فيه، مثل نفقة أو كسوة لليتيم، أو في دين على هالكه الذي ورث منه هذا المال، أو لشيء من وجوه الحق، وبيع بعدل السعر وعلم هذا اليتيم بهذا المال أنه كان له، وبيع في حال يتمه وبلغ ولم يغير ولم ينكر، ولم تمنعه من ذلك تقية؛ فأرجو أنّ البيع تام وجائز للمشتري أكله ولمن أعطاه منه وشراه من عنده، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن باع مالا وبقي في يده يحرزه ويأكله حتى مات؛ فهو لورثته من بعده حتى يصح للمشتري أنه قد تركه له منحة، أو ما يكون من نحوها مأكلة أو في قعادة، أو ما أشبه هذا في المعنى، وإلا فهو كذلك، وإن صح أنه قد باعه له، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مهنا بن خلفان: وفيمن اشترى مالا لأمّه وبقي في يده يحوزه ويمنعه إلى أن مات، فادعى ورثته أنه له، هل يثبت له بحوزه إياه، أم هو باق للأم على أصله؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: فإذا صح شراؤه للمال أنه اشتراه لأمّه؛ فبقاؤه في يده بعد صحة شرائه لها؛ لأجل مطالعته وقيامه، لا يخرجه من ملكها حتى يصح انتقاله إليه بوجه من الوجوه، أو يدعيه ملكا له بحضرتها وعلمها /١٤س/ فلم تغير دعواه تلك، ولا صحّ منها نكير عليه، فحينئذ يكون حكمه له؛ لأنّ ترك النكير له حجة، كما أن إظهاره حجة للمنكر، وما لم يصح ذلك؛ فالقول فيه على ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بلوغه.

تقدم أن حكم المال لها؛ لأنّ الأقارب يعينون بعضهم بعضا في قيام أموالهم على سبيل الكفاية لهم في ذلك والتعارف والعادة الجارية بين الناس، خصوصا بين الولد ووالديه والزوج وزوجته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن باع مالا لآخر وأعطاه صك البيع، وبقي المال في يد بائعه يحوزه ويمنعه ويأكله إلى أن مات ولم يعلم ما بينهما بعد ذلك؛ لمن يكون حكمه منهما؟

الجواب: إذا بقي المبيع في يد بائعه يحوزه ويمنعه ويأكله في حياته إلى أن مات، ولم تصح مطالبته من المشتري فيه على بائعه حال حياته من غير عذر يصح له عن المطالبة؛ فعلى هذه الصفة فلا أقوى على ثبوت حجة للمشتري في ذلك المبيع بعد موت البائع؛ لأنه قد مات وماتت حجته، وكل أولى بما في يده ما لم يصح باطله فيه، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** في رجل اشترى مالا من رجل وبقي المال في يد البائع يحوزه ويمنعه إلى أن ماتا جميعا، وطلب ورثة المشتري المال من ورثة البائع من بعد، كيف الحكم بينهم؟ **فعلى ما وصفت:** إن المال أولى به ورثة البائع؛ لأن ورثة المشتري لم يطلبوا في حياته بعد موت هالكهم حتى مات البائع وهو في يده يحوزه، ولا أرى بعد ذلك جواز نزعه من يد ورثته على هذا من حاله؛ لأن المشتري والبائع ماتا جميعا وبطلت حجتهما بموتهما، فلا يدرى ما عندهما، ولا يبين لي إلا أنّ كلا أولى بما في يده ما احتمل حقّه حتى يصح باطله، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: فقد قيل: إنّ البائع إذا باع ماله بيعا صحيحا ثابتا، ولم يزل المبيع في يد البائع على ما كان من قبل؛ **قال:** إن حوزه /١٥م/ له ليس بحجة ثابتة على المشتري، إلا أن يحوزه ويدعيه عليه بعد حوز المشتري للبيع وتصرفه فيه، وهو لا يغير ولا ينكر؛ فحينئذ يكون حوزه حجة عليه في ظاهر الحكم، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في امرأة عندها بيت تحوزه وتمنعه وتسكنه مدة سنين، فكتبت منه لزوجها جزءا معلوما أو كله، فماتت المرأة وحاز الزوج ما أوصي له، فادعى مدّع أن هذه المرأة ليس لها ذلك البيت، وأظهر فيه صكا أنه كتبه لها منحة لمدة حياتها، ما يثبت لهذا المدعي فيه؟

قال: ففيما عندي على صفتك في سؤالك أن الحوز والمنع في البيت هو أثبت يدا وأقوى حجة ما لم يصح باطله من الصك الظاهر بالمنحة فيه، خصوصا إذا ادعاه من هو في يده بعلم من له الصك فلم يغير ذلك عليه، ولا أنكره إلى أن مات من في يده البيت؛ لأنّ حجته قد ماتت لموته فلا يدري ما عنده، **وقد قيل:** إنّ الأوراق تبقى والأملاك تنتقل؛ إذ ليس ببعيد في الإمكان انتقاله إليه بوجه حق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن ادّعى شيئا أصلا أو غيره في يد غيره، ولم يقر له به من هو في يده، ولم ينكر دعواه علانية، وأخذه[1] المدعي ولم يعارضه الآخر ولم يمنعه ولم يسلم إليه، أيحل لمن اطلع على ذلك ولاية هذا المدعي /١٥س/ الأخذ وأكل هذا الشيء أو شراؤه منه. **قال:** أما ولايته فثابتة إن كانت له ولاية

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأخذ.

متقدّمة. **وفي الأثر**: إنّ المتداعيين على الولاية ما لم يضلل بعضهم بعضا، وأما شراء ذلك الشيء والأكل منه؛ **فلا يعجبني** إلا برضى المنزوع منه هذا في الاحتياط والورع والجائز، والله أعلم.

مسألة: ومن له سهم معلوم مشاع في مال قوم، فلم يطلبه إلى الذي في يده حتى مات وانتقل إلى وارث آخر، فلم يطلبه حتى مات الثاني، ثم طلبه من الثالث، هل يدركه؟

قال أبو محمد: نعم، ما لم يكن هذا الهالك يدعي هذا السهم لنفسه [دون غيره][1] وهو يعلم ولا يغيّر.

وقال أبو سعيد: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن كتب لامرأته مالا من أمواله وأعطاها ورقة الكتابة، وبقي المال في يده يحوزه ويستغله سنين، ثم أرادت مالها في حياته أو بعد مماته كيف الحكم؟

الجواب: فإذا لم ينكر الزوج كتابة المال لزوجته؛ فبقاؤه في يده بعد كتابته لا يخرجه عن ملكها؛ لأنّ الزوج يعمر مال زوجته ويستغل، وذلك غير منكور بين الزوجين، إلا أن يدعيه بعد الكتابة ملكا له بعلمها فلم تنكر ذلك /١٦م/ عليه، فترك نكيرها حجة عليها، ولا عمل على الورقة المكتوبة هنا؛ لأنّ الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وعسى أن يكون قد انتقل إليه ذلك المال بعد كتابته بوجه من الوجوه الجائزة، والله أعلم.

مسألة لغيره: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

---

(١) ث: دونه.

الجواب: إذا صح أن هذا المال للمدعي، ولم يصح أنه علم بالبيع في ماله والتصرف فيه؛ فالمال له والقول قوله أنه ما علم ببيعه، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في التصرف في مال الغير في آخر جزء الوالد والولد، وفي آخر جزء الدّعاوى والأحكام ما فيه شفاء وغناية للطالب وكفى.

الباب الثاني فيمن باع ماله ومال غيره صفقة واحدة، وفي بيع الحضرة[١] على غير الشريك، وفي بيع المشاع

ومن كتاب بيان الشرع: في امرأة باعت على رجل منزلا لها ولأولادها صغارا أو كبارا، وقالت إنها تعدت على أولادها في بيع منزلهم، وادعى المشتري أنها شرطت على نفسها الخلاص والشروي، والبيت معروف أنه لها ولأولادها، وأبوهم غائب ليس يعرف له مستقر، وسألوا الحكم بينهم وقطع الدعاوى والإنصاف.

قال: فمعي أن بيع هذه المرأة لا يثبت لبيع مال أولادها، إلا[٢] أن يصح بيعها له بحق يصح ذلك بمعنى الحكم، وإلا /١٦س/ فما لها هي من المنزل الذي باعته إذا كان بيعا ثابتا، **ففي بعض القول** أنه ثابت عليها، ومعي **أنه قد**[٣] **قيل:** لا يثبت؛ إذ[٤] البيع صفقة إذا كان البيع كله واحدا، وإذا لم يصح لهذا المشتري شري هذا المنزل؛ لم تكن له حجة عندي على الأولاد، وكان ممنوعا في الحكم عن حصتهم، وأما هي فإن كانت ادعت الوكالة أو الوصية من قبل والدهم إن كان ميتا حين البيع وقبلت بالشروي مع دعواها للوكالة بشرط يثبت

---

(١) ث: الحصة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

ذلك ويصح عليها بإقرار أو بينة مع شرط الشروي؛ **فمعي أنّه قيل** أنّه يثبت عليها، وأما الخلاص؛ **فقد قيل**: إنه لا يثبت الشرط فيه عند البيع.

مسألة: وعن رجل باع مالا لرجل والمال ليس له، فرجع المشتري عن ذلك وقد أتم البيع صاحب المال؛ فإن أتم البيع قبل أن يرجع المشتري؛ فالبيع تام، وإن نقض المشتري البيع قبل أن ينقض [(خ: يتم)][1] ذلك صاحب المال كان البيع منتقضا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل باع مالا مشتركا له فيه حصة، باع الجميع حصته وحصة غيره يثبت هذا البيع في حصته أو حصة شركائه أم لا؟

قال: **معي أنه قيل** يثبت على البائع حصته. **وقال من قال**: لا يثبت عليه بيع حصته إذا لم يثبت بيع حصة شريكه؛ /١٧م/ لأنّ صفقة البيع مشتركة بما يجوز وما لا يجوز.

قلت له: فإن كان هذا المال فيه حصة ليتيم، وكان هذا المال ضائعا وبيعه أصلح لليتيم يجوز أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان مما يجوز بيعه من مال اليتيم، وكان بيعه أصلح؛ ثبت البيع لليتيم في حصته على المشتري، وكان عليه الثمن، وتثبت[2] بذلك حصة البايع للمال جميعا؛ لأنه قد ثبت البيع كله.

مسألة: رجلان ورثا ميراثا غائبا لا يدرون ما هو، فباع أحدهما للآخر أو وهبه[3] له؛ **قال**: البيع لا يصح، ولا بأس بالهبة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٣) ث: وهب.

وكذلك إن صالح الورثة الزوجة في ميراثها؛ **قال**: لا يصلح ذلك حتى يعلموها حقها فإن وهبته لهم؛ فلا بأس.

مسألة: **أبو الحسن**: فيمن يشتري نصف دابة؛ فذلك جائز. **وقيل**: لا يجوز؛ لأنه لا يبلغ إلى أخذ حصته إلا بعد ذبحها، وذلك فيه ضرر.

مسألة: فيمن يبيع حصته من بره أو دينار أو شيء من الفضة أو[١] الذهب بدراهم أو دنانير؛ فلم يجز الصرف مثل ذلك في حصة معروفة، إلا أن يكون ذلك الدينار أو[٢] البرة للمشتري، إلا الحصة التي اشتراها[٣]؛ فإن ذلك جائز البيع، وكذلك إن اشترى ذلك كله من عند الشركاء كلهم في مقام واحد؛ جاز ذلك، أو يأمر الشركاء أحدهم ببيعه له كله بيعة واحدة؛ /١٧س/ فإن ذلك جائز الصرف فيه، وأما ما[٤] يشتري حصة بالصرف من ذلك؛ فلم يجز ذلك.

قلت: فغير ذلك من الأمتعة مثل القدر والثوب أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم يجوز بيع الحصة المعروفة فيه ربع أو سدس.

قلت: فإن كان البائع لا يعرف كم له من ذلك ربع أو سدس أو عشر، إلا أنهما قد حسبا ذلك العلو مائة، ثم حسبا، فإذا هو يقع له من المائة كذا وكذا مثل عشرة، وهو لا يعرف أنّ له عشر أو له خمسة وهو لا يعرف أن له نصف عشر؟ **قال**: إن لم يناقضه تم البيع، وإن ناقضه انتقض.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: يشتريها.

(٤) زيادة من ث.

قلت: فإن المشتري يعرف كم للبائع فأوقفه على قصة أنّ له فيه نصف العشر أو عشر العشر، والبائع لا يعرف ذلك إلا بصفة المشتري له، فرأي للبائع أن ينقض ذلك؛ فله النقض؛ لأنّ المشتري حسب لنفسه فإن حسب له غير المشتري؛ ثبت عليه.

مسألة: وقال: لا يجوز بيع أحد الشركاء مال شريكه إذا ادعى أن شريكه أمره ببيعه في الحكم إلا بالصحة، وأما في الاطمئنانة إذا كان لا يشك في قوله وصدقه، وقال إنه أجيز له ذلك، وكان شركاؤه حاضرين بالغين، يمكن صدق قوله في ذلك، لم يضق على من توسع في ذلك في شيء مما ذكرت /١٨م/ من البيع والعطية والمشاركة، وإذا كان في هذا المال حصّة لليتيم، وقال إنه يعوض اليتيم بدلا عمّا باع له بما يستحقه من ذلك فلا يجوز ذلك في الحكم، وأما في الاطمئنانة إذا كان البائع ثقة، وتبين من أمره لسبب (خ: مع سبب) يجوز فيه بيع مال اليتيم، يجوز من مال اليتيم فيه حاجة عرضت له، أو لسبب من الأسباب، ولم يشك في تصديقه في ذلك ولم يضق عليه عندي ذلك من طريق الجائز، وأمّا إن بيع مال اليتيم لحاجة ويعطيه بدلا عن ذلك أصلا أو ثمنا فلا يجوز ذلك؛ لأن مال اليتيم لا يباع ولا يناقل به إلا مما (خ: ما) يصلح لليتيم، فإذا بلغ هذا اليتيم وعلم ببيع ماله هذا ولم يغيره ولم ينكره ولم يكن في حد تقية؛ **فمعي** أنه يختلف في ثبوت بيعه عليه على هذا الوجه، وأما قول البائع إنه قد أتم له بعد بلوغه؛ فلا يجوز ذلك في الحكم عندي، وأما في الجائز فإن[1] كان ثقة لا يشك في تصديقه؛ جاز لمن يصدق عليه في حكم الاطمئنانة.

---

(١) ث: فإذا.

مسألة: ومن غيره: وقيل: وإذا كانت نخل وأرض أو ماء في خبائر، فباع أحدهم حصته من شيء من ذلك [مشاعا غير مقسوم وبقيت حصته في شيء من ذلك][1]، أو باع حصته من جميع هذا المال لناس شتى، لكل واحد منهم شيئا؛ فإني أرى أن يعدل العدول هذا المال من هذه الخبائر بالقيمة، /١٨س/ ثم يقسطونها على سهام هؤلاء الشركاء فإن وقع سهم البائع لحصته بالتأليف في الموضع الذي باعه ثم يبيعه، وإن وقع سهمه في غير ذلك الموضع الذي باعه؛ فإني أرى بيعه هذا منتقضا؛ لأنه ضرر على شركائه، ويرجعون يقسمونه ويؤلف لكل واحد حصته في موضع، وكذلك في الأرض والنخل والمنازل.

مسألة من الزيادة: وعن العبد المشترك، هل لأحد من الشركاء أن يبيع حصته مشاعة؟ **قال:** عندي أنه يحتج على شريكه، فإن أخذها كما تصل في البلد، وإلا جاز أن يبيع على غيره، ما لم تكن على العبد مضرة؛ فليس له ذلك ولو لم يطلب العبد.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فالشركاء في الدواب والعبيد، هل يجوز لأحد من الشركاء أن يبيع حصته مشاعا غير مقسوم؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يبيعها على الشريك. **وقد قال بعض الفقهاء:** إذا لم يتفقوا على قسمها في القيمة؛ بيعت وقسموا ثمنها، فمن شاء من الشركاء أخذ، إلا العبيد؛ **فقال**

---

(١) زيادة من ث.

قوم: يستخدمون بالحصة. **وقال آخرون**: جائز للشريك يبيع[١] حصته مشاعة[٢] على الشريك أو غيره.

قلت: وكذلك الرثة وآنية البيوت، /١٩م/ مثل: الملال والقصاع والجفان وما أشبه ذلك، وسائر الحديد[٣]، هل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته منه مشاعا غير مقسوم؟ **قال**: لا، إلا على الشريك؛ فذلك جائز إذا باع حصته على شريكه وهما بهما عالمين ثبت، وأما إذا باعوا على الغير؛ لم يثبت، وإن قسموا بالحصة، وأخذ كلّ واحد بالقيمة؛ فجائز، وإن اختلفوا؛ بيع وقسّم ثمنه وهذا في القصاع والجفان والملال وما أشبه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

[**مسألة**: ومن له نصف مال، ولآخر نصفه وباع منه نخلة بيع خيار أو قطع؛ فلا يثبت البيع في جملة النخلة إذا كان المال مشاعا بينهما غير مقسوم، وإنما يثبت البيع في نصف النخلة، ويرد البائع على المشتري نصف ثمنها. **وقول** يبطل البيع كله، وإن كان قد مات البائع؛ فالنصف يثبت في النخلة، ويرجع بنصف الثمن من مال البائع، والله أعلم][٤].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد، وفيمن يبيع ميراثه من فلان وهو مشاع غير مقسوم، يجوز هذا البيع ولو كان على غير أمين أم لا؟ **قال**: إن كان الذي يبيع عليه نصيبه يخاف منه الظلم على شركائه، ولا يقدرون على الامتناع من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببيع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك الحديد.

(٤) زيادة من ث.

ظلمه؛ فلا يجوز له أن يبيع عليه، ولو كان شركاؤه بلغاً، وإن كان في شركائه يتيم [أو بالغ][١] أو غائب؛ **فقول**: لا يجوز أن يبيع نصيبه إلا على ثقة. **وقول**: يجوز على الذي لا يخاف منه الظلم على الأيتام والأغياب، ولو كان غير ثقة في سائر أموره، وأما البلغ الحاضرون؛ فجائز[٢] له أن يبيع نصيبه على الذي لا يقدر أن يتعدى عليهم، ولو كان غير ثقة، وحيلة من لم يجز له البيع أن /١٩س/ يقاسم شركاءه، ويبيع نصيبه غير مشاع، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن باع ميراثه من مال قد عرفه لأحد من شركائه أو على الكل، إلا أنه مشاع، فإن كان لمعرفة لما له فيه من نصف أو ربع أو ثمن أو ثلث أو سدس أو ثلثان، أو أقل أو أكثر؛ جاز فثبت، وإلا فلا يصح ثبوته مع النقض؛ لما به من الجهالة حتى يعرفاه بعد القسمة فيتمّاه. **وعلى قول آخر**: فيجوز في المشاع مطلقا أن يكون من المجهول فبيعه لا يصح إن رجع إلى نقضه أحد المتبايعين؛ لجهلهما بالجزء الذي وقع عليه البيع من جملة العين إن صح ما قد عرض لي فيه من وجه؛ فجاز في الرأي لعدله، وإلا فليرده إلى الحق من هدي إليه.

مسألة: ومنه: وفيمن باع نخلة[٣] أو شجرة له نصفها أو أقل أو أكثر، أو من رمح له أو مدية بعينها، أو ما يكون من شيء لا يصل المشتري إلى ما ابتاع منه بحيلة أبدا، إلا أن يكون مجزرا مبددا، وربما أدّى به ذلك إلى الضياع؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حائز.

(٣) ث: من نخله.

فالاختلاف في صحة هذا البيع وفساده، **وعلى قول** من يبطله؛ فالشيء لبائعه بعد، وإن خرج من يديه؛ فإليه يرد، **وعلى قول** من يجيزه فيثبته؛ فهو لهما في شركة بينهما على قياده، فإن اختلفا يوما، فطلب كل منهما ما له /٢٠م/ من حق أو أحدهما تزايد عليه؛ فيكون لآخر من زاد فيه. **وقيل**: يباع فيقسم ثمنا.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اشترى رجل من رجل مالا مشاعا، ثم قاسم المشتري شركاؤه في ذلك المال، ثم أراد الغير وادعى الجهالة، هل له غير في ذلك، أم ترى القسم إتلافا ولا غير له بعد المقاسمة؟ **قال**: له الغير بالجهالة، ولا يكون القسم تلفا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا باع أحد لأحد نصف ماله، أو أوصى له بنصف ماله المسمى (كذا تمام اللفظ)، غير أنه لم يقل وهو سهم من سهمين، أيثبت مثل هذا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إنه لا يثبت ذلك، وكذلك ما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد البهلوي: فيمن باع ربع ماله ولم تقل[1] سهم من أربعة أسهم، أو قال سهم من أربعة أسهم، فغير المشتري البيع، وأقر المشتري أو البائع، أو أقر كلاهما أنهما عالمان غير جاهلين بما باعا، هل لهما نقض في البيع المذكور أم لا؟

الجواب: إذا وقع البيع على ربع المال ولم يقل سهم من أربعة أسهم؛ **قول**: ثابت إذا باع ربع ماله. **وقول**: لا يثبت حتى يقول /٢٠س/ سهم من أربعة أسهم، فإذا صحّ الإقرار بالمعرفة من البائع والمشتري بمعرفة المبيع ومعرفة حدوده،

---

(١) ث: يقل.

أو مات البائع أو المشتري أو صح تلف المبيع أو بعضه؛ ثبت البيع على أكثر القول والمعمول به، وأما إذا أقر البائع بالمعرفة ولم يقر المشتري بالمعرفة، فأراد البائع النقض؛ لأن المشتري جاهل بالبيع؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: إن النقض هنا للمشتري دون البائع ولا نقض للبائع، وإذا أقر المشتري بالمعرفة ولم يقر البائع؛ ففيه اختلاف أيضا؛ **قول**: النقض للجاهل منهما ولا نقض للعارف. **وقول** لهما النقض جميعا، وأما إذا أقرا كلاهما بمعرفة المبيع ومعرفة حدوده؛ فلا نقض لهما بالجهالة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولو أنكرا[١] المعرفة أو أحدهما، ثم أقرا بذلك في مجلسهما؛ ثبت عليهما؛ لأن الإقرار يثبت بعد الإنكار، ولا يثبت الإنكار بعد الإقرار، والله أعلم.

مسألة: [ومن جواب][٢] الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن له حصة من مال مشاع من الأصول أو العروض أو الحيوان أو ما يكون من متاع؛ وأراد أن يبيعها على من شاء أن يبتاعها منه، أيجوز له في غير الشركاء؟ فنعم إن كان /٢١م/ ثقة. وعلى **قول آخر**: أو من الأمناء. **وقيل**: لا يجوز إلا على شريك. **وقيل**: بجوازه لغيره مطلقا. **وعلى قول** من لم يجزه، إلا بشرط الثقة أو ما دونها من الأمانة؛ فليس[٣] له فيمن عرفه بالخيانة أو جهله أو جاز عليه معه في حاله لأن تلحقه التهمة بالتعدي على من يخالطه في ماله؛ إذ لا يجوز أن يوثق بأحد هؤلاء فيما يكون لغيرهم فيه من الأنصباء، وعلى ثبوته في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنكر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وليس.

البيع؛ فيجوز أن يأتي على القضاء والرهن والتولية والإقالة والقياض بما فيه من وجه في رأي جاز عليه، فيجزي في النحلة والهبة والعطية والصدقة والمنحة والوصية، فيكون في هذه من تلك أظهر في الأصل والعلة[١]؛ لأنّ المخافة من تولّد المضرة به على الشريك هي العلة الموجبة للمنع من جواز بيعها على من لم يؤمن منه كون وقوعها، لا لوجه آخر أعرفه في هذا المباع، ولا غيره من معلولاتها، فإن صح؛ جاز في النظر لأن يخرج في المساقاة والقعادة والمشاربة مع ما فيه الشفعة، وإن لم تكن من المشاع؛ لوجود ما به يخشى من الضرر؛ فإنه هو الجامع لهذه الأنواع كلها بما له من حكم بالمنع، إلا أن يكون عن رأي من له الرأي في ما له من أهلها؛ فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالقطع وما أشبهها من شيء فهو /٢١س/ كمثلها.

وبالجملة فإن هو فعله في أحد هذه المواضع فخالف إلى ما قد نهي عنه لغير ما به يعذر؛ فالبيع أو ما أشبهه في هذا المعنى لا يرد، وإن كان قد أتى ما ليس له، كالإيلاء والظهار في ثبوتهما مع ما بهما من إثم على من فعلها. **وفي قول آخر** ما دلّ في البيع على ردّه، فجاز أن يتعدى إلى تلك المذكورة من بعده، ألا وإنّ من ورائه في هذا المكان يكون الإثم في قول من نعلمه من الغرم لما يأتيه في حصة الشريك على وجه الظلم أو العدوان، هذا الذي أدخله عليه من شيء لابدّ وأن يلزمه ما به من الضمان متى ظهر له وصح معه لحجة تقوم به لا بقول[٢] من له الحق وحده، فإنه في معنى الدعوى فليس عليه شيء من قبوله،

(١) ث: الغلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

إلا أن يصدقه أو يطمئن إلى قوله فيتخلص إليه، وإلا فالبينة هي الحكم فيه، غير أني وإن كنت على هذا لا أدري في المصرح به من قول في البيع على غير الأمين، إلا المنع من جوازه، ولا فيما يظلمه من مال الشريك فيصح معه إلا التضمين، فكأني في موضع كون الحاجة إليه لا أبعده من أن يجوز له، ولا تبعة عليه إن لم يبلغ الثمن من شريكه، ولا المأمونين ولم يجد من ينصفه في إخراجه له، ولا أقوى /٢٢م/ على تغريمه فضلا عما زاد عليه من تأثيمه؛ لأنه لا[١] كالظالم المباشر ولا الدال ولا الآمر ولا المعين، فأين موضع إثمه يكون مع عدم كون ظلمه، أو يجوز أن يصح في أحكامه أن لا يكون له من بعد أن أعرضه على الشريك، أو من يكون في مقامه حاضرا أو غائبا، فلم يرده أو إلا يوكس من قيمته لعجز أو لغيره، وأراد الزيادة منه إلى حدّ ماله من قيمة فلم يزده أو في غيره تعريض لمن لا يملك أمره أو على من يقوم بأمره في مثله من وصي أو وكيل أو محتسب في جوره أو عدله، إن لم تكن في شرائه مصلحة له.

أو **على قول** من لا يجيزه، أو لمن يملك أمره، فأعدمه ولم يجد له نائبا، أو أنّه لم يمكنه فيه لمانع له من إعراضه عليه، وإن أدى به الإمتاع أو غيره أو ما دونهما من بخس في ثمنه إلى ما يضرّه حتّى الضياع في غير واحد من الأنواع، فيجوز عليه من الضّرر ما لم يجز له الشريك، وإن اضطر إلى ماله فيه أو جاز على الخصوص في هذا المقام، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٢] مطلقا في عموم لأهل الشرك والإقرار من الأنام، فدلّ على أنّه لا

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣.

جواز لهما في حال على مؤمن، ولا كافر في نفس، ولا مال، أو ليس من الضرر أن يمنع من بيعه إلا من /٢٢س/ شريك أو ثقة، أو مأمون إن أعدمه أو وجده، فامتنع من شرائه أو من بذل ماله من قيمة في الحين، وأراد منه إخراج سهمه، أو كان مما لايخرج على ما جاز، إلا ثمنا فالتوى في بيعه جملة لما أريد به من قسمة، وإن توى أو شط به عن درك نفعه التوى، أو كان على مخافة من الشركة لما بها من آفة بلي أنّه لأمر بين الإخفاء فيه؛ لظهور ما به من ضرر عليه تارة في موضع الاختيار، وأخرى في موضع الاضطرار، وإن كان ما في هذا أكثر ضرّا وأظهر أمرا، فقد يقع في الأول ما لا يدفع؛ إذ ربّما فاته ما أراده به من صلاح فعاد إلى مضرّة، وفي الثاني ما يرومه من بدله فيما قد لزمه إلى غير هذا مع ما أجيز له في ماله أن يصرفه في نحو هذا من الأمرين، وقد عزّ عليه بالشريك أو الثّقة أو الأمين، فكيف لا يجوز له فيمن سواهم إن لم يجد من يوصله إلى حقّه من المنصفين، ولجوازه دفعا لما به في الحال من ضرر أو في المآل، فأين موضع إثمه وضمانه يكون في هذا الوجه على هذا الرأي إن لم يكن في قصده هنالك إلا البلوغ إلى ما له من حق في ذلك أو ما أشبهه لا غيره من شيء لابد /٢٣م/ وأن يؤثمه من إدخاله عليه؛ لعمده ليضره فيظلمه رؤيته لبرها إن كان له في هذا الموضع أدنى مكان، فإني لا أراه، وإن كان هو الذي أراده به؛ فلا شكّ في إثمه.

وأمّا ضمانه فلابدّ وأن يكون على ما به من رأي في حكمه؛ بدليل أنّه لو زاد على ما به أدخله فأمره بالذي قد فعله مستحيلا أو منتهكا لما دان بتحريمه، إلا أنّه بحال من ليس له يد عالية عليه قاهرة له في أوانه؛ لما جاز أن يخرج عما به من الاختلاف في ضمانه، إلا لحكم يوجبه لمن له فيلزمه في جزم، أو يكون ممن يراه لازما؛ فإنّ عليه أن يكون به على نفسه حاكما، فإن هو أعرض عنه إلى ما

خالفه لهواه؛ صار آثما، والذي أوجبه له، فاختاره في بيع ما له فيه أن لا يعد، والشريك به إن (خ: ما) أمكنه فاتّفق له، إلا أن يرضاه في موضع جوازه منه وثبوته عليه، وإلا فالثقة إن وجده، فإن عزّ عليه؛ فذو الأمانة بعده، وإلا فلا يبيعه من خائن ولا مجهول عنده، ولكنه يرجع إلى الحاكم أو إلى من يكون لعدمه من الجماعة بدلا منه، فإن أوصله إلى حقه فأخرجه له ثمنا أو جزء من أصله، وإلا باعه لمن شاءه على ما به حال الضرورة إلى بيعه /٢٣س/ خصوصا إن لم يقدر على عزله، وما عداه من شيء في تنوعه لا يكون في إخراجه من يده لغيره، إلا من تطوعه فأحق ما أن يدع عن نفسه من لا يوثق به على مال الغير؛ لخفاء أمانته، أو لظهور خائنته[1]؛ إذ لا ضرر عليه في ترك ما أراد به أن يتطوع.

وفي قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن النخلة تكون بين رجل وامرأة غائبة، فسلم الذي له فيها إلى من لا يثق به، ويتهمه أن يأتي على الجملة؛ بلغنا عن محمد بن محبوب أنه لم يجزه، وأنا آخذ بهذا، فجائز لأن يخرج فيما يأكله في هذا المعنى فيماثله، فأما أن يترك ما قد بلي به من اللوازم في الحقوق؛ لعدم وجوده لمن يكون له في شرائه بمنزلة الحجة في دين أو رأي، وعسره عن التخلص منها بما سواه، فلا أدريه من عذره في شيء من المظالم، ولا فيما أخذ به من الديون بعد حضوره، إلا ما وسع له على الرضى من أهله في تأخيره، ولا أرى ما يدفعه عما يجوز له أن يعجله لخلاصه في حياته، وإن جاز له أن يؤجّله إلى مماته، ولا ما يمنعه من جوازه حالة ضره، وربما دعاه إلى بيعه على من جهله أو علمه بما هو به وعليه من شره بما قد نزل به في حاله من حق له، أو لمن يكون

(١) ث: خيانته.

في لازم عوله من عياله، أو لله، /٢٤م/ أو لغيره من عباده؛ فجاز له إن لم يجد من هو الأحق في ظاهر ما له من حكم يوجبه الحق بشرط الضرورة إليه، أو ما يكون في تركه من مضرة (خ: ضرر) عليه، وإلا فلا يدخله على شريكه فيه مختارا من أي جنس كان في نوعه، إلا ما لا يمكن على حال أن يكون به منه ما يضره؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى بأس، وإن ظهر له فيما عداه من شيء ضره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له حصة في مال مشاع، فأراد أن يبيع سهمه، فإن كان شريكه غائبا أو من لا يملك أمره؛ فليس له أن يبيعه إلا على ثقة؛ لعدله. **وقيل:** بجوازه على من لا يخاف من أن يظلمه؛ لما له من أمانة على مثله، وإن كان شريكه حاضرا بالغا في عقله؛ جاز له، إلا على من لا يؤمن في حاله من تعدّيه على الشريك في ماله، دع من لا يقدر أن يمتنع من ظلمه قطعا؛ فإنه والله أعلم أظهر منعا، إلا وأن له أن يبيعه لأحد الشركاء على حال.

مسألة لغيره: فيمن باع حصة له لمستحل فظلم الشركاء يلحقه إثم أم لا؟ **قال:** لا يجوز له أن يبيع على من يظلم شركاءه وهو ضامن.

مسألة: الصبحي: ومن له حصة في بيت أو مال وشريكه من لا يملك أمره، هل يجوز له أن يبيع حصته على شريك[1] له آخر غير مأمون؛ إذ له فيه من قبل سبب؟ **قال:** /٢٤س/ يجوز بيعه ويصح لأحد الشركاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شريكه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج، وأمّا البيع للأمة للشريك بلا إذن شريكه لا يثبت، وللشريك أن يأخذ دراهمه من المشتري الثاني، ويرجع المشتري الثاني على الأول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقر لرجل أو باع له جميع ما آل إليه بالإرث من فلان بن فلان الفلاني، كائنا ما كان بكذا وكذا لارية فضة، هل يثبت للمقرّ له والمشتري جميع ما يكون للمقر أو البائع من ميراث فلان هذا من أصول وغيرها، أم كيف ذلك؟

الجواب: إن أقر له بعد استحقاقه للميراث؛ فهو ثابت عندي، ويكون له جميع ما ورثه منه، وأما البيع إن كان ورث من هذا الهالك ما لا يجوز بيعه بالدراهم والدنانير إلا يدا بيد؛ فهذا بيع باطل، وإن كان الذي ورثه جائزا بيعه بالدراهم والدنانير بغير حضرته؛ فهذا بيع مجهول إن تتاما[1]؛ تم، وإن تناقضاه انتقض، وإن كان يمكن هذا وهذا؛ فالبيع باطل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما تقول سيدي فيمن باع ثلث ماله الفلاني أو ربعه أو /٢٥م/ نصفه أو سدسه، أو أقر بذلك، أو أوصى به، ولم يقل وهو سهم من كذا كذا سهما من جملة هذا المال، أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: أدام الله بقاءك وجدد بالسرور لقاءك، وهذه من كتاب بيان الشرع، وسألته عمن باع نصف شاة ولم يقل سهما من سهمين؟ **قال**: ذلك جائز في الحيوان الروحاني إلا ما نقص عن النصف، فإنه يذكر في بيعه من كذا وكذا سهما، والأموال فلا يثبت بيعها على نصف ولا ثلث، حتى يميزها سهاما.

---

(١) ث: تتاما.

قلت له: فإن باع ثلثا أو ربعا من الحيوان، ولم يذكر سهما من كذا كذا سهما؟ **قال:** [...][1] وإن كتب سهم من كذا وكذا سهما، فغلط الكاتب وكتب وهو سهم مكان وهو سهم، أيضرّه ذلك أم يكون قد تم لفظه، ولا يضره ذلك؟

الجواب: يضره ذلك وهو بمنزلة من لم يكتب كذا كذا سهما، والله أعلم.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

الباب الثالث فيمن باع مال غيره بلا حجة ثم رجع ذلك المال إليه بالميراث

من كتاب بيان الشرع: وقال أبو محمد: في رجل باع مالا بغير حجة يجوز بها البيع، ثم انتقل ذلك المال إليه بسبب ميراث أن لو لم يبعه فرجع يطلب نقض ذلك البيع، واحتجّ أني بعته بغير حجة يجوز لي بيعه، وليس يلزمني إلا رد ما أخذت؛ **فقال:** في ذلك اختلاف؛ منهم من لم يجز له الرجعة في ذلك، **وقال:** البيع تام.

قال: وقال سليمان /٢٥س/ **بن عثمان:** إن له الرجعة في ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا باع المال قبل أن يصير ملكا له؛ فالبيع باطل، إلا أن يتمه رب المال قبل موته، فإذا أتمه رب المال قبل موته، فإن كان المشتري قد رجع عن البيع قبل أن يتم رب المال البيع؛ فعندي أنه يلحقه معنى الاختلاف، وإن لم يرجع المشتري حتى أتم رب المال البيع؛ **فمعي** أنه لا يختلف في ثبوته على المشتري، وأمّا إن مات رب المال قبل إتمام البيع، وانتقل إلى البائع بالميراث منه، أو لهبة من ربه، أو ببيع قبل موته؛ فلا يبين لي في ذلك اختلاف؛ لأنّ البيع كان أصله باطلا منه، وليس انتقاله إليه بعد البيع له على الباطل بموجب عليه بيعه بالباطل، وهذا لا يشبه عندي موضع الاختلاف، والله أعلم، وله الرجعة عندي بأي وجه انتقل إليه المال بعد أن باعه بغير حق إلا أن يتم البيع بعد أن صار إليه المال.

مسألة: القاضي أبو زكرياء: في رجل باع عبدا لوالده بغير رأيه، ثم مات الوالد وورثه الولد؛ والمشتري قد أعتق العبد؛ إنه لا رجعة للولد البائع للعبد بعد عتقه، وأمّا إن لم يكن ثم عتق؛ فإن له الرجعة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: /٢٦م/ ومن باع دارا لأبيه وأبوه حي، وضمنّ الخلاص ثم مات الأب، ثم رجع الابن يطالبها وأقام بيّنة أنّها لأبيه يوم باعها؛ فعن بعض أنّه يحكم عليه ويجوز بيعه إذا صارت له.

مسألة: قلت له[1]: ما تقول في قوم غصبوا لرجل مالا وهم وراثه فباعوه على رجل، ثم مات وورثوه، هل يتم ذلك البيع الأول؟ **قال:** عندي أنه لا يتم إلا أن يتمّوه.

قلت له: فهل يكون كمن زرع بسبب ويكون له عناه ونفقته؟ **قال:** عندي ما استغله قبل أن يموت المغصوب؛ فعندي أنه بمنزلة الغاصب إذا علم كعلمهم، وأما ما استغله بعد موت المغصوب؛ **فيعجبني** أن يكون كمن زرع بسبب.

قلت له: فإن أتموه، أله ذلك البيع الأول يوم باعوه هل يتم؟ **قال:** عندي أنه يتم إن شاء الله، وهذا المعنى من قوله.

مسألة مزادة: وسألته عن أخوين غصب أحدهما الآخر مالا، وأراد الغاصب التوبة بعد موت أخيه، كيف يتخلص؟

فقال: يعطي الوارث.

فإن كان ليس له وارث غيره هل يفرّق على الفقراء؟ **قال:** فقال ذلك بعض، **ثم قال:** هو أولى به.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن كان قد أتلفه؟ **قال**: يندم ويتوب على ما فعله وهو له.

ثم قال: إذا غصب رجل لرجل مالا ثم أراد التوبة، ثم أحل له صاحب الحق ما غصب منه وجعله /٢٦س/ في حل، هل يبرأ؟ **قال**: بلى، **ثم قال**: حل الله أفضل من حل العباد، وقد أحل له مال أخيه.

(رجع) مسألة: ومن اشترى من رجل أرضا فيما بينه وبينه، ثم باعها البائع على آخر وأشهد على ذلك شهودا؛ فليس للمشتري الأول أكل شيء من ثمرتها في السّريرة، وإن لم يعلم به أحد إذا كان المشتري الثاني لا يعلم بالبيع الأول؛ لأن المشترى الثاني ليس بغاصب، فأما إن كان علم ثم تعمّد للشري من بعد شراء الأول بعلم منه بشراء الأول؛ فإنه والبائع تبايعا على ما يعلمانه ثم اشترى بعلم، فجائز للمشتري الأول أن يأكل من ذلك؛ لأنه ماله، وجائز للمشتري الأول أن يدعي هذه الأرض علانية ودعواه على من هي في يده.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل أرضا سرا، ثم باعها على رجل آخر جهرا مع الحاكم والعدول، وزرعها المشتري الأخير، هل يجوز للمشتري الأول أن يتناول منها شيئا؟

قال الشيخ أبو الحسن: لا يجوز لمن اشترى بالسريرة أخذ شيء من ذلك الشري الأول، إلا أن يكون المشتري الأخير علم بشري الأول قبله؛ فجائز /٢٧م/ للأول أن يأخذ منها؛ لأنه ظالم له. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع**.

[**مسألة**: **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أنّ رجل اغتصب من رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور؛ فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتها، ولو

حكم له بذلك حاكم، فإن فعل؛ فليرد ذلك المال إلى المحكوم عليه أو إلى ورثته إن كان قد مات.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يعجبني** أن يأخذ ماله إن كان يعلم أنه له في الأصل فيما لا يشك فيه، وليس إبطاله عندي استعمال الشاهدين بالزور مما يحرم عليه ماله، ولكن يؤثمه ذلك الأمر شهادة الزور؛ إذ هي باطل؛ فلا يجوز الأمر بالباطل، ولا يجوز إبطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله، والله أعلم](١).

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع في بيع البيدار سهمه، وفي المقاسمة في ذلك

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وما تقول في البيدار إذا باع بيدارته قبل أن يؤبر[١] النخل ويزرع الزرع، أهذا البيع جائز أم باطل، وهل يجوز للهنقري أن يقبض المشترى، وهل للمشتري حجة على صاحب المال إذا امتنع من تقبيضه، وقال لا أقبضه إلا بيداري، وصارت في ذلك مشاجرة غير قليلة، والعوام احتجوا عليّ وقالوا: انظر إلى هذا الصك كتبه القاضي فلان، ولو كان لا يجوز ما كتبه القاضي، وأنا لا ألتفت إلى ذلك، وإذا ولى[٢] البيدار الذي باع نصيبه شركاءه في البيدارة أن يقبضوا نصيبه من[٣] الهنقري فقبضهم سهمه، أيبرأ إذا دفعوه هم إلى المشتري بعد ذلك؟ **قال:** فالذي عرفنا من **قول المسلمين** في هذا أنه لا يجوز، والمشتري لا حجة له على صاحب المال في هذا الموضع، وإن دفعه إلى شركائه في البيدارة على ما ذكرته؛ فقد برئ ولا بأس عليه فيما يفعله غيره فيه من بعد بغير الحق إذا لم يعن على ذلك بعد العلم، ولا رضي به ولا ترك النهي في موضع لزومه له فافهمه، وإن يقبضه المشتري أو غيره /٢٧س/ للمشتري بأمره على سبيل الإعانة لهما أو لأحدهما[٤] بعد العلم أو بغير أمره؛ فلا يجوز على حال، وإن لم يكن على معنى الإعانة ولكل شيء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوتر.

(٢) ث: أولى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

حكمه، وما ذكرته من قول العوام؛ فليس بشيء وكتابة القاضي كذلك؛ لأنّ الباطل[١] مردود من حيث جاء، ولا فرق بين القاضي وغيره في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي مثل العلف والبصل والقت وما أشبهها، هل يجوز لصاحب المال أن يقسمه للبيدار قبل الدراك ليأخذ كل واحد من نصيبه شيئا بعد شيء إلى أن يفرغ، أو بقي منه شيء في الأرض حتى أدرك، وهل تجوز المقاسمة في الشيء الدارك إلا أنه مغيب في الأرض؟ **قال:** ففي **قول المسلمين** ما يدل بالمعنى على أنه لا يجوز له ذلك فيما لم يدرك بعد على هذه الصفة، ومع المتاممة بعد وقوع المقاسمة فيلحقه الاختلاف بالمعنى فيما أدرك مما هو مغيب في الأرض، لا يرى ويكون جوازه تخريجا[٢] على معنى قول لبعضهم. **وعلى قول ثاني** فيلحقه معنى الكراهية. **وعلى قول ثالث** فيخرج فيه معنى التحريم، ولكن على أكثر ما يخرج في هذا من قولهم [ما يشبه][٣] جوازه مع إتمامه وفساده إن نقص[٤].

قلت له: والجزر والفجل /٢٨م/ مثل الحلف[٥] والبصل سواء في هذا؟ **قال:** نعم فيما ظهر منها، والذي بطن في الأرض من رؤوسها فهو من المغيب ويدخله على تساويه في مثل هذا معنى الجهالة إن هو أشبه البيع، وكلها في قسمها فتركها ممّا يلحقها به الفساد، ويدخلها على الزيادة على الربا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحريجا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشبهه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

(٥) ث: العلف.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل دخل في بيداره نخل وزرع ومكث شهرا أو شهرين، وأراد بيع عنائه من هذه البيدارة، أيجوز هذا البيع ويثبت أم لا؟ **قال:** إذا كان البيع لصاحب المال؛ فجائز ذلك على قول، وذلك أن يتبرّأ العامل من عنائه لصاحب المال، ويعطيه صاحب المال ما اتفقا عليه من الثمن، وأما البيع لغير صاحب المال أو لغير شريك؛ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا عبد الله في رجل باع لرجل نخلا، وقد كانت في يد عامل يعملها، ولم يشترط عليه أن ذلك [العامل (خ: للعامل)][1] يعمل تلك النخل التي باعها منه حتى تدخل ثمرتها، ولا أعلمه بالعامل لها، فلما صارت في يد المشتري، كره أن يتركها في يد ذلك العامل، وقال العامل: هذه نخل قد دخلت في عملها وتكون في يدي حتى تدخل ثمرتها؟ **فقال:** إن كان المشتري /٢٨س/ لهذه النخل اشتراها وفيها ثمرة غير مدركة؛ فعمل العامل فيها تام ثابت، فإن كره المشتري أن يمضي العامل في عملها ونقض البيع؛ فذلك له ما لم يشترط ذلك البائع، وإن تمسّك؛ فإنّ عمل العامل ثابت عليه؛ لأنّه إنما اشترى نخلا لم تدرك ثمرتها، وإنما استحق ذلك البيع.

مسألة: جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يعمل مالا لرجل، ثم إن رب المال باع ماله ولم يشترط، فأراد المشتري أخذ المال؛ فالعامل أولى بعمله ولا يخرج من يده؛ إذ قد دخل فيه حتى يأكل ثمرته، شرط البائع أو المشتري أو لم يشرطا، فإن أراد الذي اشترى نقض البيع؛ فعسى أن يكون له ذلك، إلا أن يكون البائع

(١) ث: للعامل (خ: العامل).

استثنى ذلك على المشتري وعرفه العامل؛ فعسى أن لا يكون للمشتري حجة في البيع، وأما العامل؛ فله عمله[١] على كل حال.

مسألة: ورجل يعمل لرجل نخلا، ثم باع صاحب المال نخله، واختلف العامل والمشتري مع النبات، فالعامل يتبع النخل بعمله[٢]، والمشتري يتبع البائع بما لحق به العامل؛ فإن كان المشتري لم /٢٩م/ يعلم أنّ لها عاملا وأراد نقض البيع؛ رأينا له ذلك، وعلى العامل العمل والسقي حتى تستغني الثمرة.

مسألة: والذي باع مالا له عامل؛ **قال:** عمله ثابت في المال على حال، وإن أراد المشتري النقض؛ فله ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في البيدار إذا كان له من كل نخلة عذق، وعرف[٣] عذوقه، وأراد طناها ولم يرض له رب المال أن يطنيها؛ إلا الأمين الثقة أنه يلزمه أن لا يدخل المضرة من تمكين من لا يؤتمن من المضرة على شريكه، ولا يطني إلا العدل الثقة أو الأمين ومن لا يتهم، وما قيل في البيع فمثله في الطناء والكراء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعمله.

(٣) ث: عرفت.

الباب الخامس فيمن أمر غيره أو وكله أن يشتري له شيئاً أو يبيعه له وما يثبت[١] من ذلك

[**ومن كتاب بيان الشرع**][٢]: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يشتري له دابة من حمار أو غيره، فاشترى له وبعث به إليه، فلما وصل به إليه لم يرض به وردّه فتلف؟ **قال**: هو من مال الآمر دون المشتري ودون الرسول.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا يشتري له عبدين بأعيانهما فاشترى أحدهما؛ **قال**: الخيار للذي أمر، إن أراد أخذ[٣] العبد، وإن أرد رجع بما كان له عليه إلا أن يشتريهما /٢٩س/ بأعيانهما؛ فهو لازم له، ولا خيار له في ذلك بعد الشري.

قلت له: أرأيت إن قال: أشتري هذين العبدين بألف درهم، فاشترى أحدهما بخمسمائة درهم أو ستمائة أو أقل أو أكثر، واشترى الآخر ببقية الألف؛ فهو لازم للآمر، وإن اشتراهما بأقل من ألف أو أكثر؛ لم يلزم الآمر، وكذلك لو أمره بشراء ثوب بعشرة فاشتراه بأقل أو أكثر؛ فله في ذلك الخيار. (**غيره: وفي عبارة المنهج**: وكذلك جميع ما يكون من البيوع، فما امتثل المأمور من أمر الآمر؛ فثابت عليه، وما خالف فيه؛ فالخيار للآمر إن شاء أتمّ الشراء وإن شاء نقض. **رجع**)[٤]

---

(١) ث: لا يثبت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أن يأخذ.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وإن باع المأمور مالا وشرط للمشتري الشروي؛ فلا يلزمه، إلا أن يكون ادّعى الوكالة في ذلك وشرطه؛ فإنه يثبت عليه.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا دراهم يشتري له بها بضاعة ويحملها بكراء ولم يقطع فضاعت الدراهم؟ **قال:** لا ضمان عليه.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكّله، كيف تكون الدعوى، وكذلك إن وكله أن يشتري له أو يقيل له في بيع، كيف يكون اللفظ، فيكون دعواه للذي وكله لا لنفسه وكذلك الشري، وإن قال: قد بعت لي هذا الشيء لفلان بن فلان بكذا وكذا، وقال البائع: نعم، وقبل هو له؛ ثبت ذلك وغير هذا من الألفاظ كثير، وكذلك الإقالة إذا وكله فيها، وقال: قد أقلتك هذا البيع؛ ثبت /٣٠م/ ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا وكل صاحب المال رجلا في بيع ماله، أله الغير إذا باع الوكيل أم لا؟ **قال:** إن كان الوكيل جاهلا بالمال؛ فجائز لصاحب المال الغير بجهالة الوكيل، ولو كان صاحب المال عالما بالمال غير جاهل به؛ كان صاحب المال أعمى أو غير أعمى، وإن كان الوكيل عالما بالمال؛ فلا غير لصاحب المال ولو كان جاهلا بالمال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل وكّل رجلا في بيع عبد له يبيعه، ثم إنّ الوكيل باع العبد الذي أمر ببيعه ثم اشتراه من بعد، هل للوكيل أن يبيعه بالوكالة الأولى؟ **قال:** لا.

قلت: وكذلك إن وكّله في تزويج حرمة له، ثم إن الموكل زوّجها، هل للوكيل أن يزوجها تزويجا ثابتا بالوكالة الأولى؟ **قال:** لا.

قلت: وكذلك إن أمره أن يرهن شيئا من ماله، ثم إن الموكل أرهنه ثم فداه من بعد ذلك، هل للوكيل أن يرهنه؟ **قال**: لا، إلا بوكالة ثانية وأمر ثاني.

قلت: ولم يجز ذلك وقد وكله في شيء بعينه ولم ينتزعه من الوكالة، [ولم][1] لا تكون الوكالة مبقاة في يده بما وكله به؟ **قال**: فلما أن اعتبرنا تغير حال الوكيل، فلما رأينا الموكل قد زال /٣٠س/ الملك من يده إلى غيره، مثل بيعه للعبد أو رهنه المال؛ علمنا أنه لم يبق له فيه تصرف إذا كان المالك للعبد بعينه ليس له فيه تصرف للعبد، فأحرى أن لا يكون للوكيل في ذلك تصرف، فلما أن كان ذلك كذلك؛ علمنا أنّ الوكيل ليس له فيه[2] أمر إلا بوكالة ثانية، كما أن الموكل لم يكن فيه تصرف إلا بعد ملك ثاني.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الوكيل في بيع المال إذا كان يعرفه ويعرف حدوده وحقوقه[3]؛ جاز الشري من عنده وثبت على رب المال ولو كان رب المال جاهلا بماله، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يبيع له جارية، وأذن له أن يبيعها بما شاء، فباعها بما لا يتغابن الناس في مثله، وصح أنه غبن فاحش، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم، إذا أذن له أن يبيعها بما شاء.

مسألة: ومن جواب محمد بن هاشم بن غيلان: ورجل أعطا رجلا دراهم ليشتري له شيئا، وقال: اشتري لي بنقد، فاشترى له ثم ذهبت ليجيء بالدراهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

فإذا الدراهم قد ذهبت، سألت هل عليه غرم للذي أعطاه الدراهم؟ فما أرى عليه غرما إلا أن يكون ضيع الدراهم /٣١م/ فذهبت من ضياع منه[١].

قال[٢] **غيره: قال**: نعم هذا قول حسن؛ وذلك أنه لم يشترط عليه أن يشتري له بها، ولو شرط عليه أن يشتري له بها؛ كان عليه الضمان؛ لأنه إذا قال له ذلك؛ كان عليه أن يشتري له[٣] صفقة واحدة، فإن لم يفعل ذلك؛ فهو مخالف إذا ضاعت الدراهم، ولا يقع له اسم البيع، والمشتري يلزمه الشري، يفعل فيه[٤] ما يشاء، إلا أن يحب أن يأخذ ما اشترى له.

قال[٥] **غيره: وقد قيل**: إنه لا ضمان عليه، ولو قال له أن يشتري له بها والنقد معنا ما اشترى وسمى نقدا، أو اشترى له ولم يسلم نسيئة إلى وقت؛ فهو نقد، وقد يوجد أنه إذا أمره أن يشتري له شيئا، وأعطاه المال فاشترى ولم ينقد من حينه ولم يحضر الدراهم فذهبت الدراهم؛ إنه ضامن، والله أعلم.

قال[٦] **غيره**: معنا أنه إذا أعطاه دراهم، وقال له: اشتري لي بهذه كذا وكذا فاشترى بها صفقة؛ إن ذلك ثابت ولا اختلاف معنا في ذلك، فإن اشترى له ذلك على غير الصفقة ونيته أن ينقد الدراهم؛ فذلك جائز عليه؛ لأن هذا فعل الناس فإن تلفت الدراهم؛ فالله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ومن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ومن.

(٦) ث: ومن.

مسألة: ابن[١] **عبد الله:** وعن رجل بعث مع رجل دراهم في شري جارية، فاشترى له جارية والتفت إلى الدراهم فإذا هي ذاهبة، لمن الجارية؟ /٣١س/ إن طلبها الذي اشتريت له، وإن أراد تركها وأراد الذي اشترى الجارية أخذها ووطئها؛ فإن الجارية للذي اشتريت له، فإذا أراد أن يأخذها ويعطي ثمنها؛ فذلك له، وإن كره أن يأخذها؛ جبر حتى يقول للذي اشتراها له أنه قد ولاه إياها بثمنها، أو يأخذها هو ويعطي ثمنها أخرى.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم وقال له: أطني لي بها طناء، ولا تخلط فيها شيئا لأحد، ولا تطني من فلان، فإن طنى من فلان أو خلط لغيره وعطب المال أو عطب منه ما عطب؛ فأما كل شيء أطناه المطني من الرجل الذي قدم عليه صاحب الدراهم؛ [أن لا يطني منه][٢] فهو لازم للمطني، [ولا يلزم صاحب الدراهم شيء][٣]، وأما ما خلط؛ فما نرى عليه فيه ضمانا. [**وقول** عليه الضمان؛ لأنه خالف أمر الدافع][٤]، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في رجل يعطي رجلا منّا من شوران، ويقول له: بعه لي بدرهمين، فوجد الرجل الشوران غاليا فباعه بأربعة دراهم، فلما أخبره كره ذلك وطلب أن يرد عليه شورانا مثل شورانه، **قلت له:** أيلزمه ذلك أم لا؟

---

(١) ث: أبو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فأما فيما بينه وبين الله؛ فلا نرى عليه ذلك؛ لأنه قد دخل الدرهمان في الأربعة، والله أعلم بالعدل.

قال[١] **غيره: قال: وقد قيل:** يضمن[٢] ذلك إذا خالف أمره في ذلك، وكان /٣٢م/ قد وقّت له أن يبيعه له بدرهمين؛ فيبيعه له بدرهمين لا أقل من ذلك ولا أكثر، وإذا قال له: بعه إليّ درهمين فباعه له بأربعة؛ فلا غرم عليه، وكذلك إن قال له: لا تبعه بأقل من درهمين، فباعه بأكثر من درهمين أو بدرهمين؛ فلا ضمان عليه.

[**قال غيره: وفي المنهج:** واختلف فيمن دفع لآخر سلعة ليبيعها له بثمن معروف محدود، فباعها له بأكثر من الثمن الذي حده له؛ **فقول:** إن البيع جائز؛ لأنّ الأقل يدخل في الأكثر. **وقول:** لا يجوز البيع؛ لأنّ البيع[٣] خالف أمر صاحب السلعة. وأما إن باعها بأقل مما حدها له؛ فلا يجوز بيعه، ولا نعلم في هذا اختلافا. **رجع**][٤]

مسألة عن أبي علي موسى بن علي: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم في شراء خادم أو غيره، فاشترى له ما أمره به، ثم التفت إلى ما أعطاه المشتري له فإذا هو ذلك قد ذهب وضاع؛ فليس على صاحب الدراهم شيء إلا أن يحب أن يأخذ ما قد اشترى ويزن من عنده؛ إذ قد ذهبت دراهمه.

---

(١) ث: ومن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يضمن.

(٣) هكذا في ث. ولعله: البائع.

(٤) زيادة من ث.

وفي موضع آخر: فذلك له، وإن كره أن يأخذ الشراء الذي اشتراه له؛ فهو لازم للذي اشتراه يصنع فيه ما شاء، ولا تبعة عليه فيما ذهب من عنده.

قال غيره: ومعي أنه إذا كان الشري على غير سبيل ما أمر به؛ فللمشتري له الخيار وما لم يضيّع المأمور أو يخالف الآمر؛ فلا ضمان عليه، وإذا كان الشراء على ما أمر الآمر؛ ثبت الشري على الأمر.

مسألة: ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه بقليل أو كثير؛ فذلك جائز، إلا أن يكون فيه غبن فاحش مما لا يتغابن الناس في مثله ويعرف أنه مضار؛ فلا يجوز، وإن أمره ببيع مالا /٣٢س/ له فباعه بعرض؛ **فقيل**: لا يجوز ذلك إلا بالدراهم والدنانير وكذلك إن باع بنسيئة، إلا أن يتم صاحب المال ذلك.

قال أبو الحواري: البيع تام إلا أن يشترط[1] بيعه بالنقد، ولا يبيعه بنسيئة، هكذا حفظت عن نبهان بن محمد بن محبوب، وإن أمره ببيع عبده فباع نصفه، أو أمره أن يشتري له عبدا، فاشترى له نصفه؛ فلا يجوز ذلك على الآمر إذا رجع فيه قبل أن يتم له ما أمره به. **وقيل**: أيضا في رجل دفع إلا رجل دراهم، وقال له: خذ لي بها عبدا، فقال له: قد أخذت ومات؛ فإنه يصدق، فإن كان الثمن عنده ولم يسلّمه وطلب أن يسلم الثمن وادعى أن العبد قد مات؛ فإنه لم يصدّق إلا بصحة. (**ومن غيره: قال أبو عبد الله**: إذا اختلف المأمور وصاحب السلعة، إذا قال صاحب السلعة: أمرتك أن تبيعها بألف درهم، وقال المأمور: أمرتني أن أبيعها بخمسين؛ فالقول قول صاحب السلعة. **وقول**: إن القول قول

(١) ث: يشرط.

البائع مع يمينه؛ لأنه أمين لصاحب السلعة. **رجع**)[١]

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأله سائل وأنا معه عن امرأة قال لها زوجها اذهبي إلى فلان فاشتري منه كذا وكذا والثمن علي، ثم إنّ الرجل زوج المرأة توفي، ولم تعلم أنه قضى ذلك الرجل ثمن ذلك الشيء الذي أمرها[٢] أن تشتريه من عنده؟ **فقال**: يلزم المرأة أن تسلم ذلك إلى الرجل ثمن ذلك الشيء الذي اشترته به من عنده، ولها /٣٣م/ أن تستوفي من مال زوجها بقدر ثمن الشيء إن قدرت عليه، وإن كان الزوج قال لها إنه قد قضى الرجل ثمن ذلك الشيء وصدقته المرأة؛ وسعها ذلك إذا كان ممن لا يتوهّم عليه، وإن كان اشتريا ذلك الشيء هي وزوجها في صفقة واحدة، ثم مات زوجها ولم تعلم أنه قضى أصحاب الشيء ما يلزمه في حصته؛ فليس على المرأة إلا حصتها.

مسألة: قال بشير: إذا ادعى الرجل الوكالة من رجل في بيع ماله؛ جاز أن يشترى منه.

قلت: الأصل؟ **قال**: نعم.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز ذلك كان المدعي ثقة أو غير ثقة. **وقيل**: يجوز إذا كان ثقة، ولا يجوز إذا لم يكن ثقة وذلك في الأصول.

مسألة: رجل أعطى رجلا دراهم، وقال له: اشتر لي بهذه الدراهم ثوب قطن، فاشترى له ثوب قطن وفيه أعلام حرير أو اشترى له فوطة؟ **قال**: إذا لم تكن الفوطة خارجة في التسمية من معنى ثياب القطن وكانت داخلة في ذلك؛ فعندي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمر بها.

أنه يثبت عليه، وإن كانت خارجة منها؛ فلا يثبت عليه إلا ما اشترط، فأمّا الثّوب القطن الذي فيه أعلام حرير، فإن كانت تلك الأعلام بقدر ما لا يجوز للرجل لباسه؛ /٣٣س/ فهو عندي بمنزلة العيب ويكون على الآمر عندي رده على المشتري، فإن علم المشتري بالعيب واشتراه على ذلك؛ ثبت عليه، وإن لم يعلم بالعيب؛ كان له الرد أيضا على البائع على معنى قوله.

قلت له: فإن اشترى له ثوبا إلا أن به عيبا، هل يكون للآمر أن يرد البيع، أم هو ثابت عليه؟ **قال**: **معي** أن الآمر لا يثبت عليه ذلك، فإن كان المشتري علم بالعيب واشتراه بعد العلم؛ ثبت عليه وكان ضامنا للآمر، وإن لم يعلم بالعيب؛ كان له رده على البائع. (**غيره**: **وفي عبارة صاحب المنهج**: فإن كان الحرير مما يخرج الثوب من كسوة الرجال؛ فهو عيب، وقيد في العيوب التي تكون في الشيء المباع، فإن كان المشتري يعلمها؛ فالبيع لازم للمأمور دون الآمر، وإن كان المأمور لم يعلم بالعيوب قبل البيع؛ فالبيع مردود على البائع، ولا يلزم المأمور والآمر. **رجع**)[1]

قلت: فإن ادّعى البائع أن المشتري علم بالعيب قبل البيع وأنكر المشتري، هل تلزمه يمين؟ **قال**: هكذا عندي أنه إذا ادعى عليه شيئا لو أقر به لزمه له به بحق (خ: حق) فأنكر ذلك؛ إنه تلزمه اليمين.

مسألة: وسألت عن رجل أنفذ إليه رجل سلعة لتباع فلم يقبضها وصارت إلى منزله، فقال لأهل منزله: لو بعتم هذا، أو تبيعوا هذا فباعوه فتلف، هل تلزمه هذه السلعة ويكون مثل القابض لها والضامن، وكذلك لو لم يبعث إليه وكانت

(١) زيادة من ث.

في منزله وقال: لو بعتموها أو تبيعوها فباعوها، هل يلزمه ضمانها على هذا السبيل أو ضمان ذلك /٣٤م/ على من دخل فيه وباعه؟ فإذا كان البائع يعلم أن السلعة ليست لرب المنزل المعرض لهم بذلك؛ فهم ضامنون لذلك، ولا ينبغي له هو أن يعرض سلعة الرجل للتلف، ولا يعرض أهل منزله للضّمان، وهذا يستغفر ربه من هذا التدليس على أهل منزله، وتعريض السلعة لما لا ينبغي له أن يفعله، وضمان ذلك على من أتلفه وباعه والخلاص منه إلى أهله، وأما إن (خ: إذا) كان ذلك في يده ولا يعرف أهل المنزل بسبب السلعة؛ فهو أشد جرما في ذلك؛ لتدليسه على أهل المنزل، والله أعلم بذلك كله.

مسألة: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يشتري له زنجيا فلم يرضه بالثمن الذي اشتراه؟ **وقال**: الزنجي لازم للآمر وعليه الثمن للمأمور، وإن كان أمره أن يشتري له ولم يعطه الثمن، وإن كان أعطاه فاشترى له؛ فالبيع لازم له أيضا، وليس له في هذا نقض كما يكون للمشتري للشيء ولا يبصره، فإذا أبصره فلم يرضه؛ كان له النقض، وإن أعتقه المشتري له؛ لم يجز عتقه؛ لأن الزنجي للآمر ليس للمشتري المأمور، ولا يجوز عتقه ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم ليشتري بها حبّا، فقال: علي حبّ من عند رجل وكال له /٣٤س/ بتلك الدراهم حبا، ولم يكن صفقة بيع، ودفع المأمور إلى صاحب الحبّ الدراهم أو قبض الحبّ لصاحب الدراهم هل يجوز هذا ولا يضمن المأمور شيئا إلا التوبة من ذلك؟ **قال**: **معي** أن هذا لا يجوز في أموال الناس، وإذا أمره أن يشتري له؛ لم يجز أن يشتري إلا شراء ثانيا وإلا

فكان البيع منتقضا والدراهم مضمونة على الدافع لها عندي وعلى المدفوع[١] له للبائع، حتى يتم ذلك ربّ الدراهم بعد علمه.

مسألة من كتاب الأشياخ عن أبي إبراهيم: وعن رجل أمر رجلا يشتري له ثوبا، فاشترى له كيسا أو شقة أو ما كان من ثياب القطن أو الكتان أو الصوف؛ إن ذلك جائز وهو ثابت عليه إلا أن يشترط عليه شيئا من الثياب أو من القطن فيشتري له كتانا أو صوفا أو غير ذلك مما يخالف فيه أمره.

مسألة: وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه له بعشرة دراهم نقدا، فباعه بخمسة عشر درهما نسيئة؟ **قال:** ليس للبائع منه شيء، ولكن لصاحب الثوب الخيار، إن شاء أخذ ثمن ثوبه، وإن شاء أخذ عنه عشرة دراهم، أو يرد عليه ثوبه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: صاحب الثوب بالخيار إن شاء أتم ذلك البيع؛ وكان الثمن له /٣٥م/ على ما باع البائع، وإن شاء أخذ ثوبه وكان الثمن للبائع؛ لأنه حين باعه ضمنه؛ فالثمن له وللرجل ثوبه بعد أن يختار ذلك صاحب الثوب[٢]. (**غيره: وفي المنهج**، وأمّا إن أمره أن يبيع بالنقد بعشرة دراهم فباع المأمور بعشرين درهما نسيئة؛ فالبيع غير ثابت، وإن دفع المأمور عشرة الدراهم إلى رب السلعة، ويكون الباقي للبائع وأتم البائع ذلك؛ فجائز؛ لأن البائع ضامن للسلعة لما خالف فيها أمر صاحبها. **رجع**)[٣]

---

(١) ث: المدفوعة.

(٢) زيادة في الأصل: انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: ومن أمر رجلا أن يذبح له شاة ليبايعه لحمها المن بكذا، فلما ذبحها لم يشترها منه؛ فضمانها عليه.

قال غيره: وكذلك يوجد في الأثر: من قاول رجلا ليبيع له رطبا، فلما خرفه صاحبه أبى المشتري عن شراء الرطب؛ **فقيل** عليه ضمانه. **وقيل:** ما زاد من ثمن الرطب على ثمن التمر، والله أعلم. **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن وكل رجلا يبيع له مالا ولم يجد له شيئا فباعه بعروض أو باعه بنسيئة فلم يرض الموكل بهذا البيع هل يثبت هذا البيع أم لا؟ **قال:** إنّ الوكيل إذا باع مال من وكّله بدراهم نسيئة؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال من المسلمين:** إن بيع الوكيل جائز بالنقد والنسيئة. **وقال من قال:** لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة، إلا برضى من وكله، والقول الأول أحب إلي؛ لأن بيع الناس بالنقد والنسيئة، وأمّا إذا باع الوكيل بعروض؛ **فأكثر القول** أنه لا يثبت على الموكل. **وقال من قال:** إن بيع الوكيل مال من وكلّه بعروض؛ فجائز، والقول الأول أحبّ إلي، والله أعلم](١).

---

(١) زيادة من ث.

الباب السادس فيمن يطلب إلى آخر [أن يشتري][1] له شيئا فيبيع له من عنده أو من عند غيره أو أمره أن يبيع له شيئا فيأخذه المأمور بنفسه

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل دفع إليه[2] شيئا دراهم، وقال لك: اشتر لي كذا وكذا، وكان ذلك الشيء الذي طلبه عندك، فسلمته إلى رجل وأمرته أن يبيعه عليه، **قلت**: وشاورك المشتري فيه في غيبة من شراه، وقلت له: إنه أصلح من غيره بقيمته، ولم يرد بذلك غشا له وإنما قلت: ما هو صحيح عندك، **قلت**: وكذلك إن قال يشتري له فبايعته أنت من عندك على سبيل البيع لغيره، ولم تعلمه إلا من بعد ما قبضه، /٣٥س/ وأعلمته وأتم ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم ترد بذلك غشا له، وكان هو المشتري من بعد من أمرته ببيع سلعتك، وقلت له[3]: حين شاورك أنه أصلح من غيره بسعره وهو كما قلت؛ جاز ذلك إن شاء الله، وأما إذا بايعته من عندك ولم تعرفه وعرفته بعد ذلك فأتم لك ذلك؛ جاز ذلك إن شاء الله.

قلت: وكذلك إن سلم إليك سلعة أو شيئا مما[4] يكال أو يوزن، وقال لك: بعه لي، فعرضته واستقصيت فيه (خ: ثمنه)[5]، ثم أخذته بما يبلغ وسلمت إليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: إليك.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كما.

(٥) ث: (ع: ثمنه).

الثمن وعرفته أنك أخذته لنفسك، وأتم لك البيع، **قلت**: هل يتم لك ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قيل** في ذلك باختلاف، إذا كان ذلك مما يكال أو يوزن؛ **فقال بعض**: إنه يجوز له أن يأخذ لنفسه كما يبيع[١] لغيره. **وقال بعض**: لا يجوز ذلك إلا برأي صاحب السلعة، وأما الأصول وما لا يكال، ولا يوزن؛ فلا يجوز ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

[**مسألة: ومن غيره: وعن عمر بن المفضل**: في رجل وكل وكيلا يبيع له متاعا أو يسلف له دراهم، فأراد أن يأخذ ذلك لنفسه كما يبيع ويسلف للناس ويشهد على نفسه؛ وأما السلف فجائز على قول، وأما بيع المتاع فإن كان مما يكال أو يوزن؛ فله أن يأخذ كما يأخذ الناس، ومن خرج عبده للتجارة؛ فليس له أن يشتري للناس من عنده، ولا من نفسه إلا بعلمهم.

(رجع)][٢] **مسألة**: وسألت هاشما عن رجل لي عليه مائة درهم وهو سوقي، فجاءني رجل فقال لي: اشتري لي متاعا فاشتريته[٣] من الرجل الذي لي عليه المائة، وحسبت الدراهم لنفسي ولم أخبر الرجل الذي قال اشتري لي متاعا؟ **قال**: إذا صححت ولم تأخذ /٣٦م/ من صاحبك بالغلاء، وأعلمت الذي تشتري له أنّ لي عليه دراهم، وأنا أحبس الدراهم لنفسي فرضي؛ فلا بأس.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل معه لرجل حبّ وصاحب الحب غائب، فأوصى إلى صاحبه وقال: اشتري لي مدخران تمر، فأعطاه الرجل من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع له.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فشريته.

عنده وأخذ من حبه مثل ما يباع التمر بالحب؟ **فعلى ما وصفت**: فلابد من إعلام صاحب التمر، فإن أجاز ذلك؛ جاز، وإن لم يجزه؛ لم يجز، وإن كان قد قبض الحب وصار إليهم، ثم لم يجز البيع بعد ذلك؛ رد الحب على صاحبه وأخذ مدخرانه[١] وذلك إن اشتراه لنفسه، وأما إن اشتراه له من غيره؛ فهو جائز.

مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى رجلا دراهم[٢] يشتري له حبا أو غيره، فسأل المعطي عن السعر ثم أعطاه من عنده مثل السعر ولم يعلمه، ذلك يجوز له أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فقد كره ذلك بعض الفقهاء. وأجازه من أجازه من الفقهاء إذا كان مما يكال أو يوزن، والقول الأول هو الأكثر.

ومن غيره قال: وقد قيل: وكذلك يأخذ مما أمره أن يبيعه إذا كان مما يكال أو يوزن كما يبيع لغيره بغير أمره. (**قال غيره: وعبارة صاحب المنهج**: وكذلك المأمور يبيع ما يكال أو يوزن فأخذ من مال المأمور لنفسه كما يبيع لغيره بغير أمر. **رجع**)[٣]

وقال من قال: لا يكون ذلك بأمره أيضا

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان معه لرجل عشرة مكاكيك برّ، فأخذها بنفسه ثم باعها برا لنفسه على رجل /٣٦س/ إلى أجل، وجعل عشرة الرجل من حبه الذي باع إلى أجل، ثم أعلم الذي فعل ذلك

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

صاحب العشرة وخيّره إن شئت برك، وإن شئت الذي فعلت لك؛ فما نرى له إلا بره؛ لأنه[١] إنما باع ما كان له، ولا يجوز له ذلك ولو أمضى له ما صنع.

قال غيره: إن رضي بذلك بدلا عن برّه وتتاما[٢] على ذلك حين قبضه؛ جاز ذلك، وأما أن يثبت[٣] قبل القبض؛ فلا؛ لأنه دين بدين.

مسألة: ومن كتاب الحواري بن محمد عن[٤] هاشم بن غيلان: وعن رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا فاشتراه من نفسه فبعثه إليه فمات العبد؟ **قال:** لا أرى أن يأخذ منه دراهمه.

قلت: فإن كان العبد وصل وصار في يده ثم مات وعلم[٥] بعد ذلك أنه اشترى له من نفسه؟ **قال:** كذلك أرى فيه [رد الثمن][٦] أيضا، والله أعلم.

مسألة: ومن باع لرجل عبدا أو ثوبا أو غيره، فلما طلب إليه الثمن أنكر المشتري البيع وهو في يد البائع؛ فإن صح ذلك عليه؛ أخذه الحاكم[٧] بقبض شراه ونقد الثمن، وإن لم تكن له صحة احتج عليه البائع أني أبيعه وأستوفي حقي إن لم تعطني، فإن أعطاه؛ وإلا كان للبائع أن يبيع ذلك البيع ويستوفي حقه منه، فإن فضل /٣٧م/ من الثمن شيء بعد وفاء حقّه؛ ردّه على المشتري.

---

(١) ث: إلا أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تناما مما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيثبت.

(٤) في النسختين: بن.

(٥) ث: عمل.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: في الحاكم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال**: إن طلب البائع أن يقيله ذلك البيع إن كان اشتراه منه؛ جبر على ذلك أن يقيله، ويوجد[١] ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: في البائع لغيره بالكراء أنه يجوز (خ: لا يجوز)[٢] له أن يأخذه[٣] لنفسه من العروض كما يبيع لغيره بعدل السعر، وأما ما يكال ويوزن فخرج فيه الاختلاف؛ **قول** يجوز له أن يبيع لنفسه كما يبيع لغيره. **وقال من قال**: لا يجوز له ذلك.

قلت له: فما يباع عددا هل يكون مثل ما يكال ويوزن؟ **قال**: أما في معنى الاستثناء لا يكون مثله؛ لأنهم **قالوا** إلا فيما يكال ويوزن، وأما في معنى الشبه للكيل والوزن؛ فلا يبعد من ذلك عندي إذا لم يكن أقرب، وسواء اشترى لعياله أو للربح والثمن مضمون عنده خ: عليه)[٤] إلى أن يسلمه إلى رب المال، ولا يبين لي فيه اختلاف، فإن خلطه بمال رب المال فإن كان يفسد بمعنى النقد؛ فلا أعلم فيه اختلافا، أنه حين خلطه[٥] فيه فليضمنه (خ: فقد ضمنه)[٦]، وإن خرج معنى ذلك أنه لا يفسده وصح أنه من جنسه[٧] فيخرج فيه معاني الاختلاف؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة: ويوجد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يأخذ.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: خلط.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: حبسه.

فقيل يضمن بمعنى الخلط؛ لأنه حدث منه في مال يثبت مشاركته للآخر بثبوت القسم. **وقيل**: إنه لا يضمن إذا كان لا ينقص[١]، والله أعلم. /٣٧س/ **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]**[٢].

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الدلال إذا أراد أن يشتري السلعة التي يبيعها فإنه يقول لأحد أن يأمر أحدا غيره يزابن له على هذه السلعة، ويكون المأمور لم يعلم أن الذي قال له أن يزابن على السلعة إن الدلال أمره بذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن وكل في بيع شيء يباع بالذراع أو عددا، أيجوز له أن يأخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره؟ **قال**: هذا لا يتعرّى من الرأي، وأكثر ما جاء عنهم في جواز ما يكال ويوزن على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل وصل إلى رجل فقال له: بعني حبا لزيد عشرة أجربة بمائة درهم، فقال: نعم وكال له الحبّ، وقال: قد بايعتك هذا الحب لزيد بمائة درهم، أيكون الثمن يلزم المشتري أم يلزم زيدا، أم البائع بالخيار إن شاء أخذ ذلك من المشتري، وإن شاء من زيد إذا كان زيد معترفا بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان على هذه الصفة، واعترف المشتري له[٣] أن البيع له؛ كان له الخيار، أيهما شاء أخذ بحقّه.

---

(١) ث: ينقض.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن جحد المشترى له أيلزم المشتري الثمن؟ **قال**: هكذا عندي، والمشترى له ضامن للمشتري إن[١] كان حقا قد أمره بذلك، أو ثبت عليه معنى الشراء بما تجب عليه به الحجة.

قلت له: /٣٨م/ فإن أمره أن يشتري له حبا، فقال المشتري إنه قد اشترى له وادعى تلفه، هل يكون القول قول المشتري، ويلزم الأمر بالشراء الثمن الذي قال المشتري أنه قد اشتراه له به؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لا يلزم إلا أن يصح الشري بالبينة؛ فإنه يلزمه ولو تلف، إذا كان قد أمره فيما عندي أنه قيل.

مسألة: وفي رجل أمر رجلا أن يبيع دابة له فباعها على رجل بخمسة دراهم، وقبض من عنده صرة، قال: إن فيها خمسة دراهم وصدّقه على ذلك ولم يقبضها منه بوزن ولا أنفذها عليه، **قلت**: هل يجوز تصديقه على مال غيره؟ **فمعي** أن لا يجوز له تصديقه على مال غيره، ولكن يجوز تصديقه عليه[٢] هو ويكون ضامنا [له خمسة][٣] دراهم إذا قبضها منه على التصديق.

قلت: وكذلك إن نظر هذا المؤتمن على الدابة البائع لها في الدراهم التي هي ثمن الدابة التي باعها بعد أن غاب عنه المشتري نظر في الدراهم، فإذا فيها زيوف، فلمّا ردها على المشتري وطلب منه[٤] أن يبدله بها قال المشتري للدابة: "لا أعلم أن هذه الدراهم التي سلمتها إليك من ثمن الدابة التي اشتريتها منك،

---

(١) ث: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فاحلف أنها من الدراهم التي سلمتها إليك من ثمن الدابة التي بعتها لي"، **قلت**: هل يلزمه يمين وهو مؤتمن؟ **فمعي** أنه يلزمه ذلك إن رد اليمين إليه.

وقلت: وكذلك إن ادعى البائع /٣٨س/ على المشتري أنّ هذه الدراهم الزيوف من دراهمه وأنكر الآخر، هل له أن يحلفه ما يعلم أنها من الدراهم التي سلمها إليه من ثمن الدابة التي باعها له، هل له أن يحلفه بغير رأي رب المال الأول؟ **فمعي** أن ذلك له؛ لأنه هو الذي يلزمه ضمان ذلك بفعله في تصديقه لما ليس له، فهو ضامن لرب المال وضامن للبيع، والدعوى بينه وبين المشتري والأيمان بينهما.

وقلت: وكذلك إن قبض البائع الدّابة من عند المشتري ثمن الدابة بلا وزن، ولا نظر الدراهم، إلا أنه صدقه في وزنها، وبعث البائع بالدراهم إلى رب الدابة مع ثقة أو مع غير ثقة إلى رب الدابة، فأنفذ رب الدابة الدراهم وأخرج منها زيوفا، وبعث بها إلى البائع وأنكرها المشتري أن هذه الدراهم ليس من الدراهم التي سلمها إليه، فما يلزمه الأمين في هذه الدراهم، وما يلزم المشتري لهذه الدابة وقد قبضت من عنده الدراهم بلا وزن، ولا أبصر البائع للدابة الدراهم، إلا ما صدقه ثم قد ردت هذه الدراهم وغابت عن الأمين البائع للدابة أنها من الدراهم التي سلمت إليه أو من غيرها، فما يلزم البائع وما يلزم المشتري في هذه الدراهم؟ **فمعي** أنه إذا قبض /٣٩م/ البائع الدراهم من المشتري على التصديق للدراهم وللوزن لها؛ وجب عليه ذلك في الحكم إذا فارقه على ذلك قبل أن ينظر الدراهم، ويثبت عليه ذلك في الحكم عند إقراره بذلك إن صح ذلك بالبينة، فإن كان البائع صادقا فيما قد قال له من صحة الدراهم وصحة وزنها، وإلا فلا يسعه

ذلك وليس له أن يخونه ولا يضمنه بالكذب، ويلزم عندي البائع الضمان للمشتري ولرب الدابة.

قلت: وهل كان يجوز للبائع الأمين أن يصدق المشتري في ثمن الدابة بلا وزن، ويصدقه في جودة الدراهم بلا أن يبصرها، وإن فعل ذلك، فما يلزمه لرب الدابة إذا ردّ من الدراهم زيوفا؟ **فمعي** أنه لم يكن له ذلك، وإذ قد فعل ذلك؛ فقد مضى عندي القول فيه فانظر فيه.

وعنه: وعن رجل باع لرجل ثوبا بعشرة دراهم وقبض منه الثمن ولم ينقد عليه، ثم رد عليه دراهم، وقال إنها من الدراهم التي سلمها إليه من ثمن ثوبه، فأنكر الآخر ذلك، **قلت**: هل يلزمه في ذلك يمين؟ **فمعي** أنه يلزمه اليمين في ذلك.

قلت: وكيف تكون اليمين في ذلك، بالعلم أو بالقطع؟ **فمعي** أنه يكون اليمين بالعلم.

وقلت: وكذلك إن سلم إليه دراهم ثمن ثوبه وأنفذها عليه، ثم رد عليه بعد ذلك زرنيخا أو غيره مثل ما يجيز بعض ويرده بعض، /٣٩س/ وعلم أن ذلك من دراهمه، هل عليه أن يبدله به كان الذي رده زرنيخاً أو زيوفا، وقد علم أنه من دراهمه؟ **فمعي** أنّه إذا كان المردود مما يجوز في نقد البلد مع بعض ويرد مع بعض، وقد قبضه هذا على النقد وأخذه؛ فقد ثبت عليه عندي؛ لأنه قد قبضه، وإذا قبضه وجب عليه، وإذا كان مما لا يجوز في البلد على حال وعلم أنه من دراهمه؛ **فمعي** أن عليه أن يبدله بذلك، إلا أن يكون أعلمه أنه من ذلك الذي لا يجوز، ورضيه وأخذه على غيبه وقبله؛ فقد ثبت عليه ذلك عندي، وانظر في ذلك

وتدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أمر أحد أحداً أن يشتري له من جميع الأشياء، أيلزم الآمر أن يسلم الثمن إلى المأمور أم لا؟ **قال:** إذا قال الآمر للمأمور: "اشتر لي من فلان كذا"، فإنه يلزم الآمر الثمن لفلان إذا لم يقل الآمر للمأمور: "اشتري من فلان"، وإنما قال: "اشتر لي كذا" فإن الآمر يسلم الثمن للمأمور، ولا شيء عليه غير ذلك، والله أعلم.

الباب السابع فيما[١] يضمن به المأمور بالبيع إذا بايع مفلسا أو قصر في ذلك أو اشترى من العيوب[٢] بملكه

ومن كتاب بيان /٤٠م/ الشرع: وسئل عن رجل أمر رجلا أن يبيع له سلعة أو شيئا من ماله، فباعه المأمور على مفلس أو عبد أو على من يعرف بمطل أموال الناس أو ظلمهم؛ إنّ البائع يضمن ذلك ولو أمره صاحب السلعة ببيعه، إلا أن يأمره ببيعه على إحدى هذه الصفات بعينها.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا حبا يبيعه له، فجاء جندي من أتباع الجبابرة فطلب بيع الحب بالثمن فبايعه على أن يزن له، فلما صار الحب عنده لم يعطه ثمنه وهدّه بالضرب، هل يضمن هذا البائع لصاحب الحب أم لا؟

قال: معي أنه قد قيل: إن البائع للناس بأجرة أو غير أجر إذا لم يخرج ثمن ما باع من أموالهم بعد أن يأذن له ببيعها، ولم يحجروا عليه؛ فلا ضمان عليه إلا أن يكون باع لمفلس يعلم إفلاسه، أو لعبد غير مأذون له في البيع، أو لمن يعرف بمطل أموال الناس أو يظلمهم[٣] أشياءهم في المعاملة، فإذا باع لأحد هؤلاء؛ فعندي **أنه قد قيل:** عليه الضمان، ولا أعرف معنى هذا الجندي كان عنده، فإذا كان على أحد هذه الوجوه؛ لزمه ما لزم غيره، وإذا لم يكن على أحدهما[٤] أو ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيمن.

(٢) ث: يعتق.

(٣) ث: بظلمهم.

(٤) ث: أحدها.

أشبهها[١] كان له حكم ما لغيره. **وقال:** عندي أن /٤٠س/ السلطان الجائر وأعوانهم موسومون بالظلم للعباد في ظاهر أحكامهم، حتى يخص أحدهم معنى يبرئه من ذلك بمعنى اطمنانة، أو في حكم يصح له ذلك، ولا يكاد يدرك فيهم إلا من معنى اطمنانة.

قلت له: فإن اتّزن منه الثمن، وكال له الحب على سبيل البيع، وطلب أن يزيده فامتنع فأخذ الحب والدراهم التي وزنها له على الغلبة منه له، ولم يقع بيع يثبت به الحكم في اللفظ، هل عليه ضمان ما أخذه الجبار؟ **قال:** أما في الحكم فإذا سلم إليه مال غيره بلا بيع يثبت، وإنما أذن له بالبيع؛ فهو مخالف لما أمر به ويضمن عندي، وأما في الاطمنانة فإذا كان على معنى بيع التعارف [...][٢] معنا لا يلحقه ضمان طريق الظلم للمباع له، إلا ما أحدث الظالم من ظلمه في أخذ ما في يده من أمانة ولم يسلمها ولم يفرط في حفظها؛ فلا يبين لي عليه ضمان على هذا الوجه.

مسألة: ومن بعض الجوابات أحسب عن أبي محمد؛ لأنه كان كأنه خطه عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجل دفع إلى رجل حبا وأمره أن يبيعه ويأتي له بالثمن، فخرج الأمين فباعه على رجل ولم يسلّم إليه الرجل ثمن الحب وأنكره إياه؛ /٤١م/ فاعلم -رحمك الله- أنه إن كان باعه إلى أجل لزمه الغرم؛ لأنه تعدّى أمره، وإن كان باعه بنقد؛ فقد وجدت في الأثر في الوصي إذا باع من مال الهالك بالنقد على وفيّ ولم يكن وزن له، ثم هلك المشتري ولم يصح لهذا

---

(١) ث: يشبهها.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمة.

بيّنة أو هلكت البينة؛ فليس عليه غرم، فإن باع لغير وفيّ؛ لزمه الغرم، وليس هذا عندي بأشد من وصيّ الهالك إلا أن يكون باعه ولم يشهد عليه بينة؛ لم آمن عليه الغرم، أو باعه لغير وفيّ، أو باعه لمن معروف يقطع أموال الناس، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ورجل يعطي رجلا متاعا أو حبا يقول له: "بع لي هذا الحب"، أو "بع لي هذا المتاع"، ولا يقول له بع لي بنقد، ولا بنسيئة فيبعه المأمور بنسيئة؟ **قال:** لا ضمان على المأمور حيث باعه بنسيئة؛ لأن بيع الناس بنقد وبنسيئة. **وقد قيل:** إنه ضامن، والقول الأول **أحب إلي،** فإن باع منه شيئا على مفلس أو عبد، وهو لا يعلم أنه مفلس ولا عبد، فهو ضامن إذا باع على مفلس أو على عبد؛ لأنه قد أتلف مال الرجل.

مسألة: وسألته عن من يعطي رجلا يبيع له شيئا فيبيع منه شيئا على رجل بنسيئة، فمات الرجل فلم يوص له بشيء، أعليه غرم ذلك أم لا؟ **قال:** ليس عليه غرم إذا أمره أن /٤١س/ يبيعه له بنسيئة.

قلت: فإن لم يقل له أن يبيعه له بنقد ولا نسيئة، أعليه غرم ذلك؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** عليه غرم ذلك، إلا أن يأمره أن يبيعه بنسيئة. **وقال من قال:** لا غرم عليه إلا أن يحجر عليه أن (ع: لا) يبيع نسيئة ثم يبيع بنسيئة أو يبيع على عبد أو وصي أو مفلس، وهو يعلم أنه مفلس، أو على من معروف بالظلم لا يعطيه؛ فعليه ضمان ذلك؛ لأنه أتلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: عن[١] رجل وكّل وكيلا يشتري له عبدا فاشترى له عبدا، فإذا هو ابن الموكل أو أبوه، فعتق العبد بشراء الوكيل لمن اشتراه، على من الضمان؟

الجواب: على قول أبي معاوية يضمن المشتري إن علم أنه أبوه أو ولده أو لم يعلم.

وقال غيره: ليس على المشتري ضمان إذا لم يعلم، وإن علم؛ فهو ضامن. **وقول أبي محمد** يوجب الضمان عليه ولو لم يعلم، والقول الذي يعمل عليه الخادم إذا علم؛ فعليه الضمان، وإذا لم يعلم؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم. **(قال غيره: وفي المنهج:** إن نظر الشيخ أبي محمد يوجب أن لا ضمان عليه، والله أعلم. **رجع)**[٢]

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وقلت: إنّ رجلا وكلّ رجلا يشتري له عبدا فاشتراه له فإذا هو ابن الموكل أو أبوه، فعتق حينئذ، من يلزم الثمن الوكيل /٤٢م/ أم الموكل؟

الجواب: إن يكن اشتراه له وهو يعلم أنه أبوه أو ابنه؛ فعلى الوكيل الثمن، وإن يكن الوكيل لم يعلم ذلك، ولا تعمّد لذلك؛ فالثمن على الموكل، والله أعلم. **(قال المؤلف:** فمن شاء الزيادة من معنى هذه المسألة وأشباهها فعليه بجزء الأيمان والوكالات. **رجع)**[٣]

---

(١) زيادة من ث. وهي مشطوبة في الأصل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد: جاء في **قول أصحابنا** في المضارب إذا اشترى من يعتق من[١] ربّ المال وهو يعلم ذلك؛ فعندي أنه ضامن لجملة الثمن دون رب المال؛ لأنه هو المتلف على رب المال، وإن كان لا يعلم؛ فعندي أنه يختلف في هذا؛ **فقيل:** يكون من جملة المال. **وقيل:** الضمان على المضارب وحده؛ لأنّه هو المتلف على رب المال.

قلت: وسواء نقد الثمن أو لم ينقد في المسألتين جميعا؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان الشراء في المضاربة جائزا قبل نقد الثمن، وكان [نيته للمضاربة][٢].

قال أبو عبد الله: إن كان يعلم؛ فهو ضامن للمال، وإن كان لا يعلم؛ عتق ولا ضمان.

سألت هاشما عن رجل دفع إليه ثلاثة أناس كل واحد منهم درهما، على أن يشتري لهم لحما، فأخلط الدراهم فاشترى كل درهم على حدة، ثم إنه ضاع واحد منهم، هل عليه غرم؟ **قال:** إن كانوا أذنوا له أن يخلطها؛ فما بقي من اللحم بينهم بالسوية، وإن كانوا لم يأذنوا له؛ فالغرم عليه.

---

(١) ث: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينة للمضارب.

الباب الثامن في البيع على من عليه للبائع دين، وكذلك إذا قضاه[١] ثم باعه عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يطلب رجلا بدين، فوكل عليه وكيلا، فأخذ المطلوب من عند الوكيل وقضاه، وقال: "إنما بايعتك كي تقضيني"؛ فلا أرى بذلك بأسا؛ لأن الحق لغير الوكيل، وإنما كره ذلك بين صاحب الحق وغريمه.

مسألة: وعن /٤٢س/ رجل يطلب إلى رجل دينا، وعنده حب لرجل موضوع يباع، فباع له منه وتقاضاه لنفسه؛ فإذا باع له من غير شرط يكون بينهما أن يشتري منه على أن يعطيه إياه؛ فلا بأس أن يبيع له.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل وكّل رجلا في بيع مال، فباع ذلك المال لرجل بدراهم، ولم تكن الدراهم مع المشتري، فقال البائع له وهو[٢] الوكيل في بيع المال: "إنما أسلفك واقض (خ: وأقضيني)[٣] هذه الدّراهم من ثمن هذا المال، فاستسلف منه وقضاه؛ إن هذا جائز لا بأس به إذا كان الحق لغيره، وأما إذا كان له؛ فلا يجوز ذلك.

مسألة: ومما يوجد عن علماء المسلمين: وعن رجل أعطى رجلا دراهم ببرّ على أن يعطيه من بيته عاجلا؛

---

(١) ث: قبضاه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: قضني.

قال: هو له لازم. **وقالوا**: في رجل تسلف من رجل بمائة درهم بمائة مكوك بر إلى أجل، ثم احتاج المسلف فتسلّف من الذي كان يتسلّف منه مائة وخمسين درهما بمائة مكوك بر إلى أجل (خ: الأجل) الذي كان بينهما؛ فلم يروا بأسا. ورجل يطلب إلى رجل دينا عليه فلم يجد، فاقترض الطالب من رجل عشرة دراهم ليسلفها ليتيم على يده، ثم سلفه وأشهد عليه بها لليتيم، ثم اقتضاها منه؛ /٤٣م/ **قال الشيخ**: أراه فاسدا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عليه دين لرجل حبّ، فكاله له في وعاء، ثم طلب إليه أن يبيع له خمسة أقفرة بربح إلى أجل، فكال له الخمسة على الحب الذي كاله له من الدين، ثم عزل الرجل ناحية إلى موضع عن الحب، ثم قرضه عليه وعرّفه أنها الخمسة التي كالها له على الحب وهي بكذا وكذا درهم إلى أجل، هل يجوز هذا البيع على هذه الصفة مختلطا بالحبّ الذي كاله له من الدين، ثم كانت المقاطعة وصفقة البيع وهما غائبان من حضرة الحب؟ فأرجو أنّ هذا البيع جائز ما لم يحتج المشتري أن الحبّ نقص من الكيل، أو أن الحب حدث[١] فيه حدث عن ما عرفاه[٢]؛ ولا أرى للمشتري قبول قوله في ذلك من بعد قبضه الحبّ ومغيبه به، وإنما الحجة للمشتري ما دام لم يغب بالحب، والله أعلم، وإذا غاب بالحب؛ رأيت له اليمين على البائع بالعلم لا بالقطع ما لم يعلم أن ذلك العيب حدث عليه غيره، ولا يعلم أن ذلك الحب نقص عن كيله، والله أعلم؛ لأن الحب لا يعرف بزيادة ولا

(١) ث: أحدث.

(٢) ث: عرفناه.

يعرف بنقصان إلا على طول مدة، وأمّا في يوم أو يومين أو ثلاث؛ فلا يعرف بنقصان في ذلك، إلا أن تنزل /٤٣س/ عليه آفة، والآفة قد تنزل بالأصول من النخل والديار والعقار، وقد جاز بيع ذلك بعد المعرفة به حين تغيب عنده، وإنما جاء الأثر بأنه لا تباع الحيوان وهو غائب.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما رأيت الكراهيّة في رجل كان عليه لرجل حق، فقال له: "بع لي حبا"، ولم يقل له لأقضيك ولا حتى أقضيك، فبايعه حبا بنسيئة، ثم قضاه إياه؛ فقد **قالوا** إنه جائز، وإن عاد اشتراه منه مرة ثانية وقضاه إياه؛ فهو الذي يكره في المرة الثانية، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا بأس بذلك ولو باعه له مرارا، ما لم يكن هنالك شرط، وكره ذلك من كره [في مرة واحدة][1]، ولم يجزه بعض في المرة الواحدة بنقد ولا بنسيئة، وأجازه بعض بنقد وبنسيئة ما لم يكن هنالك شرط مرة أو مرارا، وأما بالشرط أنه يقضيه[2]؛ فذلك لا يجوز بالنقد ولا بالنسيئة. **وقد قال من قال:** إن ذلك لا بأس به بالنقد، وأما بالنسيئة؛ فلا يجوز، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل كان عليه لرجل جري من حبّ قرض، ثم يطلب إليه بيع جري بنسيئة إلى أجل بربح، والجري في ذلك الوقت ما يبلغ خمسة وعشرين درهما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقضه.

وأقل، [والأكثر][١] في معاملة الناس إلى أجل، /٤٤م/ هل يجوز ذلك بدون سعره؟ فلما طلب إليه بيع جري بنسيئة إلى أجل، قال له: "أنت عندك لي جري قرض لم تعطني إياه فلا أبايعك شيئا"، فقال له: "سلم لي جريا، واحسبه دراهم مع الجري القرض إلى أجل"، قال له البائع: "ذلك لا يجوز، ولكن أبايعك هذا الجري بخمسين درهما"، إلا أنّ البينة كانت بينهما جميعا للجريين جميعا، ولكن لم يشترط ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان يأخذ من الجري القرض ويأخذ منه الخمسين، وكانت الخمسون في حين ذلك مما يتغابن الناس في مثله في بيع الحب؛ فذلك جائز، وإن كان يأخذ الخمسين عن الجريين جميعا؛ فذلك لا يجوز، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال بعض**: إنّ هذا جائز إذا لم يشرطا الدّراهم للجريين، وله الخيار في حبه إن شاء أخذه به، وإن شاء تركه وأحلّه منه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقلت**: وما تقول في رجل يكون لرجل عليه حبّ مسمى من دين مسمى أو دراهم، ثمّ يقول الذي عليه الدين: "اشتري مني كذا وكذا مثل ثوب أو دابة حتى أقضيك"، فيتفقان على الثمن ثم يرافعه بالدراهم [التي (خ: الذي)][٢] عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الدين من غير السلف، /٤٤س/ فإذا اشترى منه بدراهم ثم رفع له الدراهم مما عليه له؛ جاز ذلك، وأحسن (ع: من ذلك) أن يعرض له تلك السلعة بدراهمه، وأما إن بايعه بحبّ وعليه له حب؛ فلابد من كيلتين.

---

(١) ث: أو أكثر.

(٢) ث: الذي (خ: التي).

قلت: وكذلك ربّما كان لرجل على رجل حب مسمّى فيجيئه بالدراهم، فيقول له: "بع لي حبا لكي أقضيك"، أيجوز هذا أم لا يجوز؟ فإذا كان من غير السلف فباع له الحب؛ فجائز، ولابد من كيلتين.

مسألة: ومن جوابه أحسبه الأزهر بن محمد، وعن رجل باع لرجل حبّا بنقد فأعجز المشتري الثمن، فقال للبائع: "أحسبه علي ثمنا بنسيئة"، **قلت**: فهل يجوز ذلك؟ فهذا لا يجوز ولكن إذا أحضر شيئا من الحب وباعه له بنحو ذلك إلى مدة يتفقان عليها؛ فذلك جائز، ويبرئه من هذا.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم: سألت عن رجل كان يطلب رجلا بحق دراهم فطلب إليه حقه، فقال: "أسلفني وأقضيك حقك"، فقال: "ليس معي دراهم، ولكن اقترض من فلان وأسلفك"، فاقترض من الرجل وأعطاه حقه وسلفه؛ فهذا سلف فيه أساس يفسد وهو معنا منتقض.

قلت: أرأيت لو أنّ الذي له الحق قال للرجل المقترض (ع: المقرض): اقرض فلانا /٤٥م/ يعني: الذي عليه الحق، فإني أسلفه ويقضيك حقك"؛ وهو معنا مثله.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل كان عليه لرجل دراهم ثمن تمر أو ذرة أو غير ذلك فأعدم، فقال له الطالب: "أنا أسلفك واقضني" ففعل فقضاه؛ فإذا كان هكذا؛ فهذا سلف فاسد، فإن كان لم يشترط عليه أن يقضيه، ولا قال له أسلفك لتقضيني؛ فالسلف تام.

مسألة: وعن رجل له على رجل جري حبّ بر سلفا، فأعدم الحب الذي عليه السلف، فأباع الذي له السلف جري حب برّ بالدراهم، فلما كال له

الجري الحب وقبضه، والذي عليه السلف أخذه الذي له السلف على وجه القهر، وقال: "هذا الجري الحب آخذه بما عليك لي من السلف على وجه القهر"، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت البيع، واستحق الحبّ، وكان واجبا عليه تسليم ذلك؛ فليس له فيه عذر إلا الامتناع بما لا يسعه الامتناع، فأخذه منه على وجه الغلبة من غير عذر أن يحدث فيه حدث وقد وصل إلى حقّه، ولا يبين لي عليه ضمان إذا لم يقدر على الإنصاف بالحكم.

مسألة: وسألته عن رجل يكون له على رجل مائة دينار حالة، فسأله أداها (ع: إيّاها)، فيقول /٤٥س/ الرجل الذي هي عليه: "والله ما هي عندي، ولكن اشتر مني قمحا مضمونا"، أو قبله إلى سنة فيبيعه قمحا إلى سنة، وهما مضمران أنه إذا دفع إليه الدّنانير قضاه إياها، ولم يكن بينهما في ذلك شرط، هل يجوز ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك، وإن هذه الدلسة التي لا ينبغي لأحد أن يدخل فيها، إلا أن يكون الرجل الذي عليه الحق باع منه قمحا إلى أجل، وليس في ذلك ضمان من واحد منهما، ولا شرط؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل جري حب بر، ثمن سمك باعه له حالا، وعلى الرجل له جري حب سلفا هل يقاصصه به؟ **قال:** لا، **قال:** وليس أعلم في هذا اختلافا.

قلت: فإن كان عليه لرجل جري حب من قبل شيء باعه له إلى أجل، أو من قبل سلف، وعلى الرجل له جري حب سلف، هل يقاصصه سلف بسلف؟ **قال:** قد أجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض.

مسألة: قال: وكذلك عليه له جري حب من قبل إجارة، وعلى الرجل له جري حب سلف، يقاصصه أم لا؟ **قال:** وهذا قد اختلف فيه أيضا؛ بعض أجازه[١] وبعض لم يجزه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ابن عبيدان:** وإذا كان لأحد دين على أحد، أيجوز لمن له الحق أن يباع من عليه الحق سلعة نسيئة على أن يوفه الذي عليه، بشرط أو بغير شرط على أن يوفيه، وإن أراد المشتري أن يبيعها بالنقد أيضا ليأخذها الآخر؟

الجواب: أما إذا وقع شرط بينهما؛ فلا يجوز، وإن لم يكن بينهما شرط؛ فجائز ما ذكرته، والله أعلم][٢].

مسألة: وفيمن له حق على رجل واكتال منه حبا /٤٦م/ أو تمرا؛ لقضاء حقه، ثم الذي قضى الحق أراد منه بالدين، وكان الحب والتمر معروفا كيله، أيجوز أن يقبله بالكيل الأول أم يكيله ثانية أم لا؟ **قال:** في ذلك قول جائز أن يقبله بالكيل الأول، إذا رضي به وصدقه. **وقول:** يكال ثانية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن له حق على رجل، فطالبه به، فقال: ما عندي لأوفيك، لكنك بايعني لأوفيك، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إذا بايعه على أن يوفيه إياه؛ لحقه الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: أجاز المقاصصة.

(٢) زيادة من ث.

الباب التاسع في قبض ثمن من سأله البيع والإنكار لذلك، وفيمن له دراهم أو حب هل يقضي بذلك غيره

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وكلّ من اشترى شيئا؛ فعلى البائع أن يسلم، وعلى المشتري أن يقبض وينقد الثمن. **وقيل**: إنّ رجلا ابتاع من رجل طعاما وقال له: "إذا أوفيتني أنقدتك الثمن" فجعل المشتري لا يقبض، فخاصمه البائع إلى شريح، فقال شريح: اضربوه إلى هذه السارية حتى يستوفي، ورأينا أن يخيّر أن يقبض ما اشترى ويوفي ثمنه.

ومن غيره: قال من قال: لا يحكم بتسليم البيع من العروض حتى يوفي الثمن. **وقال من قال**: يحكم بتسليم الثمن حتى يقبض الشّراء. **وقال من قال**: يحكم /٤٦س/ بتسليم الشراء وتسليم الثمن معا لا قبل ولا بعد، يؤمر البائع أن يسلم ويؤمر المشتري أن يسلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع بعيرين لرجلين، لكل[١] واحد منهما بعيرا، ثم إن أحدهما طلب إليه الوضيعة من الثمن، فقال: "كل شيء وضعت لصاحبك فلك مثله، وإنه وضع لصاحبه وكره أن يضع للباقي، فقد أخلف[٢] وأثم، ولا نرى عليه شيئا واجبا في الحكم.

مسألة: ومن باع بيعا لرجل، فإن الذي عليه أن يرفع يده عن المبيع ويمكنه من قبضه، فإذا قال ذلك؛ فقد سلمه إليه، والتسليم هذا صفته وهو أن يرفع يده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

(٢) ث: اختلف.

عما باع، ويمكن البائع (ع: المشتري) من القبض، فإذا فعل ذلك ثم تلف المبيع لم يلزمه، وإذا رفع يده وبقي هنالك معنا يمنع المشتري أن يكون من القبض؛ لم يكن تسليما، والقبض من المشتري أن يكون قادرا على قبض ما ابتاعه، بلا مانع عليه في الوقت.

مسألة: وإذا أنكر المشتري القبض من البائع؛ فعلى البائع أن يصحّ أنه قد دفع إليه ما باع له.

مسألة: وعن رجل يبيع سيفا أو ترسا أو أرضا أو شيئا من العروض في غيبة منه غير الحيوان، غير أن البائع والمشتري يعرفان السيف والترس والأرض /٤٧م/ بحدودها، هل يثبت البيع؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان المشتري والبائع عارفين بالسيف والترس والأرض؛ فالبيع تام، وليس لأحدهما[1] رجعة، وأما العروض؛ فلا تجب الثمن إلا من بعد التسليم، مثل: الترس والسيف وغيره، وأما الأصول مثل الأرض والنخل إذا كان البيع على المعرفة؛ فالبيع ثابت، فإذا وقعت الواجبة؛ فقد وجب الثمن، وتسليم الأصل هو الواجبة إذا كانا عارفين بالأرض، (وفي خ: بالأصول وحدودها)، فإن عنى الأصل معنى فإن كان المعنى من قبل البيع؛ كان من البائع، وإن كان من بعد البيع؛ كان من المشتري، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين. **وقال بعضهم:** إن لم يعلم كان التلف من قبل البيع أو بعده؛ كان من مال البائع حتى يصح أنه كان بعد البيع، والله أعلم.

---

(١) ث: لأحد منهما.

مسألة: محمد بن محبوب: عن رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه له، فباعه إلى أجل بثمن معروف وقبض بعض الثمن وبقي بعض، هل يضمن ما بقي؟ فليس عليه ضمان، إلا أن يكون أمره أن يبيعه بالنقد؛ فإنه يضمنه إذا باعه إلى أجل.

قال أبو المؤثر: فإن كان قبض منه قدر ثمنه نقدا؛ فلا ضمان عليه فيما بقي [ويكون ما بقي][1] لصاحبه.

مسألة: /٤٧س/ وعن رجل دفع إلى رجل متاعا بضاعة، وأمره أن يبيعه له، فباعه له المأمور ولم يقبض الثمن فلما قدم الرجل من[2] عمان سأله عن متاعه الذي دفعه إليه، قال: "قد بعته كما أمرتني ولم تأمرني بقبض الثمن"، أيضمن أم لا؟ فعلى الذي له الحق أن يوكّل في قبض حقه أو يخرج بنفسه، وعلى الذي باعه له أن يخرج فيجمع بينه وبين غرمائه، فإن كره؛ كان عليه الحبس.

مسألة: وعن رجل يبيع بضاعة إلى أجل أو يدا بيد، فجاء إليه رجل فكفل له بتلك البضاعة ففرقها على الناس، ثم جاء الكفيل يطلب الثمن إلى الناس الذي أشركهم فيها، وجاء صاحب البضاعة أيضا يطلب حقّه إلى الناس؟ **فعلى ما وصفت:** فإلى من دفعوا إلى الكفيل، أو إلى صاحب البضاعة؛ فقد برئوا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة، إلا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه، ثم باعها على الناس؛ فإن الثمن يدفع إلى الكفيل الذي باعها عليهم.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** وإذا كان مال بين رجلين أو دابة، أباع ذلك المال أو الدابة أحد الرجلين ومن بعد أتمه شريكه، وإن المشتري سلم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلى.

الثمن إلى البائع دون شريكه، ولم يسلم البائع إلى شريكه شيئا أو جحده إياه، **قلت**: /٤٨م/ حقّ هذا الشريك على من يجب؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا المشتري يعلم أن هذا المال لهذا الشريك فيه نصيب، واشتراه من شريكه هذا، واستتم الشراء من الشريك الآخر، ولم يأمره أن يسلم نصيبه من الثمن إلى شريكه، فسلمه المشتري إلى البائع الأول؛ فهو ضامن لحصة شريكه هذا، وإن كان المشتري لا يعلم إلا أنّ هذا المال الذي باع له فاشترى منه وسلم إليه الثمن أو ادّعى هذا الشريك أنّ صاحب الشركة أمره بالبيع أو وكله، فاشترى منه على ذلك وسلم إليه الثمن بلا صحة وكالة، وأتم الشريك بيع هذا المدعي بعد أن قد علم أنه قد قبض الثمن من المشتري، وأتم هو ذلك القبض وذلك البيع؛ فحصته على البائع، وما كان ينبغي لهذا أن يشتري مالا فيه لشريكه شركة فيشتري جملته، إلا من بعد إذن شريكه، وإن لم يعلم المشتري أنّ لهذا فيه شركة إلا أنه قد صحت له فيه شركة بعد أن باعه الآخر وقبض الثمن، ثم أتمّ هذا البيع (خ: بيع) حصته للمشتري؛ فثمن حصته على المشتري، ويلحق المشتري البائع وهذا يتسع القول فيه، والله أعلم.

مسألة: /٤٨س/ **وممّا أحسب أنه عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل أعطى رجلا ثوبا يبيعه له على آخر، فباعه له وقبض الثمن فضاع الثمن، هل يلزمه ضمان؟ **قال**: عندي أنّ عليه الضمان إذا لم يخرجه حكم[1] تعارف، ولا حكم القضاء في القبض، وقد اختلف عندي في تسليم الثمن إلى بائع سلعة غيره من المشتري إذا علم المشتري أنّ المال لغيره؛ **فقال من قال**: له الخيار إن شاء

(١) زيادة من ث.

دفع إلى رب السلعة، وإن شاء إلى البائع. **وقال من قال**: لا يجوز للمشتري تسليم ذلك إلى البائع إذا علم أن المال لغيره، وإذا لم يجز ذلك للبائع؛ أشبه عندي أن يكون المشتري مثله، فإن قبض المال على هذا بلا حجة من ربه فضاع؛ لم يبرأ من الضمان عندي، وإن كان المشتري سلم الثمن إليه؛ ليسلمه إلى ربه، فتلف ذلك وكان الثمن بعد للمشتري؛ لم يلزمه عندي ضمان؛ لأنه أمين للمشتري، وكان الثمن على المشتري بحاله، وإذا لم يعلم المشتري أنّ المال لغير البائع وقبض البائع الثمن؛ فلا شيء على المشتري، وقد مضى القول فيما يلزم البائع إذا تلف إذا لم يأمره رب المال بقبضه، وإن كان البائع أمر رب المال بقبضه فتلف؛ كان القول قوله في ذلك، ولا ضمان عليه، /٤٩م/ وإن كان أعطاه الثوب يبيعه بأجر مسمّى فباعه وقبض الثمن فتلف، ولم يعلم المشتري أن المال لغير البائع؛ فعندي أنه قد مضى القول بالاختلاف على **قول** من لا يجيز قبض ثمن العروض من المشتري، وهذا إذا كانت الأجرة إنما وقعت على بيع الثوب ليس على حمل الدراهم، وإن كانت الأجرة على بيع الثوب وحمل الدراهم، فإن صح تلف الدراهم؛ فهو بمنزلة من يعمل بالأجرة، ولا أعلم أن أحدا ألزمه ضمانا إذا صح التلف، وإن لم يصح عذره في ذلك إلا دعواه؛ فعندي أنه في **قول أصحابنا** أن على من يعمل بالأجرة من الضياع[١] مثل: الصائغ[٢] والصباغ والحداد والنسّاج ونحوهم الضمان إذا ادعوا التلف، وأما أنا

---

(١) ث: الصناع.

(٢) زيادة من ث، وهي في الأصل مشطوبة.

فلا أقول أن عليه ضمانا في ذلك؛ لأن هذا عندي في الأصل إلى شبه الأمين أقرب، والقول قوله في ذلك مع يمينه.

مسألة: يوجد عن أبي الحواري: إن من باع عبدا بحب، فلما طلب البائع الحب، قال: "ليس معي حب، ولكن خذ مني دراهم على سعر البلد"؛ إنه قد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وإن كان بايعه إلى أجل؛ فإنّ ذلك لا يجوز.

مسألة: وعن رجل باع لرجل سلعة بعشرة دراهم صحاح فلم يحضر المديون /٤٩س/ الصّحاح، **قلت:** هل يجوز له أن يأخذ أحد عشر درهما كسورا عن العشرة دراهم؛ فأجاز ذلك، **وقال:** ما عليه له من الدين هو بدينه.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل جريا من بر بعشرة دراهم إلى الصيف، فلما جاء الوقت الذي كان بينهما فيه الأجل طلب البَيّع حقه من المشتري، فقال المشتري: "ليس عندي دراهم ولكني أقضيك بدراهمك برا"، فاتفقا على ذلك أن يقضيه بدراهمه برا على حساب ثلاثة مكاكيك[١] بدرهم أترى هذا جائزا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا جائز، إلا أنّه قد كره من كره له[٢] أن يأخذ منه ذلك الجري بعينه الذي باعه له.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل عليه لرجل جري حب بر من غير أجرة ولا سلف، ولا بيع نسيئة إلى أجل، ولا من ربا، هل يجوز له أن يأخذ به حب ذرة على ما اتفقا عليه من الذرة بما عليه من البر؟ فنعم يجوز له ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكائك.

(٢) زيادة من ث.

وإن هو كان صار إليه هذا حب من غير هذه الأربعة الوجوه، وكان مما أخذه على وجه الحرام مثل الغصب والربا وأشباه ذلك، مثل: الحاكم إذا حكم بغير الحق، أو شهد شاهد زور أتلف مالا على هذا؟ **فقال** /٥٠م/ **من قال:** يجوز له في هذا أن يأخذ ما اتفقا عليه. **وقال من قال:** إنه لا يجوز له أن يأخذ إلا رأس ماله؛ لأن هذا من طريق الحرام، فحكمه كأحكام الحرام، ويلزمه التوبة والتسليم، والقول الأول **أحب إلينا** أنه يجوز له أن يأخذ بما كان من[١] هذا الوجه بما اتفقا عليه، وأما ما كان من الحرام مما يدخل فيه الرشا والسحت؛ فلا يجوز فيه الحل، ولا يجوز إلا أخذ رأس ماله، وذلك مثل أجرة الزانية والنائحة، والمعلم المشترط على تعليم القرآن، وأكل الرّشا على الأحكام، والمستحل[٢] على عمل شهادة الزور، وأشباه هذا؛ فهذا لا يجوز فيه الحل، ولا يأخذ به شيئا غيره.

[**قال المؤلف:** وقد جاء في الاقتضاء عن الحب غيره والعروض باب تام آخر جزء ٥٤][٣].

مسألة: قال بشير عن الفضل بن الحواري: في رجل يبيع ثوبا، ويقر أنه لرجل آخر أمره أن يبيعه له فشراه رجل؛ **قال:** إن اجتمعوا بثلاثتهم وطلب البائع الثمن، وطلب الذي أقر له بالثوب أيضا الثمن؛ إن[٤] البائع للثوب أولى بالثمن، ويحكم على المقر أن يدفع الثمن إلى[٥] الذي أقر له بالثوب. **قال:** وإذا لم تقع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المستحل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

الحكومة؛ فالمشتري بالخيار، إن شاء دفع الثمن للبائع، وإن شاء دفع الثمن إلى الذي أقرّ له بالثوب.

وقال غيره: البائع أولى أن يدفع إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٥٠س/

مسألة: ابن عبيدان: من اشترى من رجل شيئا بألف درهم، ثم قضاه بهذا الألف حيوانا أو حبا أو شيئا من العروض ثم انتقض هذا البيع، فأراد البائع أن يرد على المشتري ما قضاه من العروض، فكره المشتري ذلك، قال: "لا أريد إلا الدراهم"؛ **قال:** إذا قضى المشتري البائع هذه العروض بكذا لارية، وقال من ثمن ما بايعني إياه؛ كان على البائع أن يرد على المشتري ما أخذه منه من العروض، وليس عليه أن يعطيه دراهم، وأما إن قال له: قضيتك هذه العروض أو هذا الشيء بكذا لارية من الحق الذي عليّ لك، ولم يقل من قيمة البيع الفلاني؛ كان على البائع رد الثمن دراهم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الذي يبيع حبا أو تمرا بدراهم إلى مدة، فلما جاء الأجل استوفى بحقه تمرا أو حبا، أيجوز ذلك، ويكون حلالا إذا لم يكن شرط أم لا؟ **قال:** إذا استوفى من جنس ما باع ففيه اختلاف؛ فبعض أجازه، وبعض لم يجزه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع ثوبا بحب نقدا أو نسيئة، أيجوز له أن يأخذ من المشتري دراهم قيمة الحب أم لا؟ **قال:** يجري في مثل هذا عندي الاختلاف؛

وأكثر القول على إجازته، /٥١م/ وإنّما تشددوا[١] في الإجارة[٢] والسلف، ولا أعلم فرقا بين الحاضر والنسيئة إذا كانت القيمة بعد أن وجب الحب عن تراض من البائع والمشتري مع تسليم الثمن في حين ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل احتسب لرجل في شيء من الأمتعة وباع منه شيئا مساومة مع أناس، وخرج ثمنه من السوق أكثر مما هو باعه، أيضمن هذا المحتسب بقية ثمنه وكان مجتهدا فيه؟

الجواب: إنّ هذا المحتسب بمنزلة الأمين إذا كان احتسابه بما يجوز عند المسلمين، وعلى الأمين الاجتهاد في أمانته في بيعها وفي حفظها، فإن اجتهد ولم يقصر؛ لم يلزمه عندي الضمان؛ لأنّ الأشياء ثمنها ينقص ويطلع في ساعة واحدة، وما على المحسنين من سبيل، وإن كان جاهلا بثمن السلعة؛ فلا ينبغي له بيعها إلا بعد المشورة لمن يعرف ثمنها، فإن باعها ولم يشاور؛ **فيعجبني** عليه ضمان نقصان الثمن، إذا باعها بأقل من ثمنها، وأما النقض فيحتاج إلى شروط، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم وهذا وجدته بعينه: وأما البائع إذا قال: أخذت كذا وكذا، ولم يقل بقي لي؛ فعليه البينة بما بقي له.

وقد حكم به الشيخ محمد بن عبد الله في رجلين أحضر صاحب /٥١س/ الطلابة خط الشيخ محمد بن عبد الله على خصمه، وقال: يا محمد أعطاني كذا (ع: فألزمه) بينة، حيث قال الذي عليه الحق: إنه سلم الجميع، وقال هو: ما

---

(١) ث: شددوا.

(٢) ث: الإجازة.

أعطاني إلا كذا، هكذا عندك سيدي، وهكذا الحكم فيمن أقر أنه قبض من حقّه كذا نصفه أو أقل أو أكثر، وادعى من عليه الحق أنه سلم الجميع، أيكون القول قوله حيث أقر [من له][1] الحق بقبض بعض حقه ويصير من له الحق مدعيا في بقاء ما لم يقر بقبضه، أم كيف صفة المعنى في هذه المسألة، وكيف الوجه الثابت لمن له الحق إذا قبض بعضه، وأراد منه من عليه الحق أن يكتب له قبض ما قبضه، وكيف تكون دعواه عند الحاكم ليكون القول قوله؟ صرح لي سيدي معاني هذه المسألة.

الجواب: إن المتبايعين إذا أقرا بالبيع وبالثمن، وقال البائع[2]: "إني قبضت من ثمن المبيع كذا وكذا، وقال المشتري: "إني أوفيته الجميع"، فإن كان المبيع في يد البائع؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كان المبيع في يد المشتري؛ فالقول قوله مع يمينه، وهذا هو أكثر رأي الفقهاء من أهل العلم؛ وفي **بعض القول**: إنّ من يدعي الوفاء هو المدعي، وكذلك من يدعي البقاء هو المدعي. **وقيل**: القول قول البائع، ولو كان في يد البائع، وهذا أشد الأقاويل، /٥٢م/ وكلّ ذلك مع الأيمان إذا لم تصحّ البينة، وإن كانت بينة في الحقّ، أو الحق مكتوب في صك؛ فالقول قول البائع أنه استوفى كذا وبقي كذا على كل حال اتفاقا من علماء المسلمين، مع وجوب النهي عليه وله عليه أن يكتب له استقباض ما قبضه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له من.

(٢) زيادة من ث.

الباب العاشر في الأحكام بين المتبايعين إذا اختلفا في الثمن

[ومن كتاب بيان الشرع](١): وعن رجل اشترى من رجل شراء (خ: سرا)، وأشهد شاهدين أنّي اشتريت من فلان كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن أو لم يسم الثمن، فلما طلب البائع الثمن قال المشتري: "لم أقبض ما بايعتك عليه فادفع لي وأعطيك الثمن"؛ فالرأي معنا أن على البائع البينة شاهدين أنه قد دفع إليه ما باع له.

مسألة: قال أبو سعيد: وحكى ذلك من الأثر: في رجل اشترى من رجل مالا بألف درهم، وصح ذلك فوزن له منها خمسمائة درهم، وسلم إليه المال، فلما حضرت البائع الوفاة أشهد بأن باقيا على المشتري خمسمائة درهم من ذلك، وقال المشتري بأنه قد أوفاه؛ فقد اختلف في ذلك على معنى ما في الأثر، أن الورثة مدعون وعليهم البينة، والقول قول المشتري.

قال أبو سعيد: وعندي أنه **قيل:** إن القول قول الورثة؛ لأنه /٥٢س/ قد صح عليه البائع ألف درهم، ولم يصح أنه أوفاه منها إلا خمسمائة درهم، وعندي أن صاحب القول الأول يذهب أن القول قوله؛ لأنه قد صار ذا يد في المال، وقد حازه دونه، وإذا لم يكن يوجب على البائع تسليمه(٢) إليه، إلا بقبض الثمن معا، كما **قالوا** في الرجل إذا دخل بزوجته كان القول قوله أنه قد أوفاها العاجل،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تسليم.

وكان مدعيا في الآجل؛ لأنه لم يحل وقته، **وقد قيل**: إنه مدع أيضا في العاجل، وهو أكثر القول.

مسألة من جواب أبي سعيد: قلت: وما تقول في رجل يقول لرجل: "اشتر لي من فلان كذا وكذا بدرهم أو أقل أو أكثر"، فالحق واجب لمن أمره أن يشتري منه أو للذي أمر أن يشتري له، ويسلم الثمن إلى من اشترى له، أو يسلم الثمن إلى الذي أمره أن يشتري له منه، **قلت**: فإلى أيهما يجب عليه أن يدفع الثمن؟ **فمعي** أنه إذا أمره أن يشتري له من فلان فاشترى له من فلان؛ فهو ضامن لفلان إذا أمره أن يشتري له منه، وإن أمره أن يشتري له ولم يحد له من فلان؛ كان ضامنا للمشتري منه، ولا ضمان عليه للبائع.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اشترى من رجل شريا بعشرة دراهم ثم إنه نظر فيه وإذا هو شري فاسد، فقال البائع: "دفعت إلي خمسة دراهم فخذها ورد علي سلعتي". وقال الآخر: بل دفعت إليك /٥٣م/ عشرة دراهم"؛ **فمعي** أنه يخرج أن القول قول الضامن وهو عندي البائع؛ لأنه هو الضامن منهما مع يمينه إن أراد يمينه على ما يوجبه الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الصبحي: وسألته عمّن ادّعى على أحد حقا، وأتى بصحة عليه بخط من يجوز خطه، واللفظ: "أقر فلان بأن عليه لفلان كذا لارية فضة"، فقال من عليه الحق: "أنا كتبت هذا الحق على نفسي لهذا الرجل، لكن ما علي له هذا الحق ولم يدّع الوفاء"؟ **قال**: لا يقبل قوله إنه ليس عليه، وهو مأخوذ بما أقر به إذا كان بخط من يجوز خطه، وليس له دفع الحجة إلا بحجة تزيل عنه تلك الحجة الثابتة.

قلت له: وإذا قال هذا الحق لم أقبض عوضه، ولم أقبض عوضا منه؟ **قال:** يكون مدعيا، وعليه تسليم ذلك إلى من أقر له به.

قلت له: وإذا قال: "كان القول بيني وبينه أن يبايعني سلعة بهذا الحق، فلما كتبت له لم يبايعني السلعة، وتمسك علي بالكتاب"، فقال من له الحق (خ: الثمن): "أنا أقول عليه لي هذ الحق وأريده منه"؟ **قال: معي** أن القول قول من له الحق، ولا يبين لي أن قوله هذا يدفع بما عليه في حكم الظاهر.

قلت له: وإن أقر الآخر /٥٣س/ بهذا الشرط، وقال: "أنا بايعته السلعة بهذا الحق وقبضها مني"، فقال من عليه الحق: "لم يبايعني السلعة"، أو قال: "بايعني ولم أقبضها"؟ **قال:** على صفتك هذه إذا لم يصح أن هذا الحق قيمة سلعة يتفقان عليها بإقرار منهما، وإلا فالحق ثابت على من أقرّ به، وإن صح أنّ هذا الحق قيمة سلعة يتفقان عليها، ولم يصح تسليمها إلى من اشتراها ببينة عادلة؛ فلا يبين لي عليه هذا الحق، وهو مدع في تسليم السلعة إلى من اشتراها.

قلت له: وإن كان مكتوبا في الورقة أنّ هذا الحق عوض من[1] قيمة تمر اشتراه منه أو ثياب أو غير ذلك، وقال من عليه الحق: أنّ من له الحق لم يسلم إليه العوض، وقد مضى في مثل هذا، **قلت له:** فعلى ما مضى من القول في هذا فيحال ما يكون القول قول من له الحق، فأراد من عليه الحق يمين من له الحق أنه سلم إليه عوضا عما كتبه له، فقال من له الحق: لا يحلف هكذا، ولكن يحلف أن هذا الحق له على هذا الرجل إلى الآن، ما اللفظ في ذلك؟ **قال:** عليه اليمين فيما يطلب منه على هذه الصّفة وهو أن يحلف بالله أنه سلم إليه هذا العوض

---

(١) ث: عن.

بهذا الحق المكتوب له في هذه الورقة، ولو لم يكن الحق مكتوبا من عوض إذا تقاررا على ذلك، والله أعلم.

قال القاضي ناصر بن سليمان: /٥٤م/ إذا قال من عليه أني لم أقبض منه العوض، وقال من له الحق: أنه قبضه؛ فالقول قوله مع يمينه، وعلى الآخر البينة أنه لم يقبض العوض؛ لأنه لا إنكار بعد إقرار.

وإن أراد منه اليمين أنه قبض منه عوض هذا الحق، فقال: لا أحلف هكذا، ولكن أحلف أن هذا الحق عليه لي؟ **قال:** عليه اليمين على الدعوى سوى القبض؛ لأن القبض له وجوه؛ ويمكن أنه لم يقبضه بنفسه وقبضه غيره، وإن حلّفه الحاكم على دعوى المدعي؛ فجائز، وهو أن له هذا الحق على فلان هذا، وقد صار إليه منه العوض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: ومن اشترى مالا ببيع قطع أو بيع خيار، فادّعى البائع عليه بقية الثمن، وقد أبرأه في الورقة؛ ففي ذلك اختلاف؛ فبعض ألزمه اليمين. وبعض لم يلزم يمينا بعد براءة ذمته من الثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه[1]: وفيمن أقرّ أنه باع مالا بكذا من الثمن، وأنه برئ إليه منه براءة قبض واستيفاء، وغيّر المشتري في المال وحاز[2] غيره، وأراد منه ثمن المال وأنكر قبضه بعد أن أقر أنه برئ إليه منه براءة قبض واستيفاء، ما الحكم؟ **قال:** يحكم على البائع إذا أقر أنه قبض ثمن المبيع برده، فإن ادعى بعد الإقرار /٥٤س/ أنه لم يقبض ذلك؛ كان عليه البينة في ذلك بما يبرئه من ذلك الحق

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

الذي وجب عليه بإقراره في الحكم، فإن أعجز البينة وطلب يمين المشتري أنه قد دفع إليه هذا الحق؛ كان له ذلك يحلف أنه قد سلم إليه ثمن ما باعه له.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: إذا ادّعى البائع أنه قال للكاتب أن يكتب عليه براءة قبض واستيفاء وهو بعد لم يسلم، وأراد يمين المشتري؛ فله عليه ذلك، فإذا حلف أن ليس له عليه حق باق من ثمن هذا المبيع إلى هذه الساعة؛ فهو كاف، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في المتبايعين على شيء من السلع إذا اختلفا في الثمن، فقال المشتري مثلا بعشرين، والبائع يقول بثلاثين، فإن كان هذا الشيء باقيا؛ فالقول في ثمنه قول من في يده مع يمينه من هذين، فإن كان في يد المشتري فحلف على ما قاله؛ جاز البيع، وإن نكل عن اليمين فردها على البائع فحلف[1]؛ انفسخ البيع، وإن كان في يد البائع فحلف على دعواه؛ فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وإن رد اليمين إلى المشتري فحلف على قوله؛ جاز البيع. **وقيل:** يتحالفان إن لم تكن لأحدهما بينة على ما يقوله؛ لأنهما مدعيان، وإن نكل أحدهما، /٥٥م/ وحلف الآخر فإلى ما ادعاه، وإن نكلا جميعا أو حلفا فيترادان إلا أن يرضى به المشتري؛ فعسى أن يكون له. **وقيل:** إن القول قول المشتري؛ لأنهما على الإقرار بالبيع مجتمعان. **وقيل:** قول البائع مع يمينه والبيع رد؛ لأنهما في مقدار الثمن مختلفان، وإن كان ذاك الشيء قد هلك في يد البائع؛ فهو من ماله فلا شيء له؛ لأن البيع منفسخ، إلا لعلة توجبه فتمنع

(١) زيادة من ث.

من بطلانه، وإن كان في يد المشتري؛ فهو في ضمانه، والقول في مقدار الثمن قوله مع يمينه فليؤده متى أمكنه في زمانه.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجل عبدا أو دابّة أو ما يكون من سلعة على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، فقبض ما اشتراه، ثم إنه جاء به إلى البائع في الأجل ليرده إليه فأنكره المباع؛ فالقول فيه قوله مع يمينه لا لمن باع. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن تكون عليه البينة لربه بأنه هو؛ إذ قد يمكن في غيبته به أن يكون أتاه بغيره، وما هو له فيه بأمين فيرد إلى قوله، كلا، إنه في يده لما له به من الخيار مال مضمون.

مسألة: ومنه: وفيمن يدّعي على رجل أنه أعطاه شيئا ليبيعه له يوما، فباعه ولم يعطه ثمنه، فأقر بالبيع وادعى تسليم الثمن إليه؛ فالقول في هذا الموضع قول البائع مع يمينه. **وفي قول آخر:** لا يمين عليه؛ لأنه أمين، **فأعجبني** هذا الرأي؛ إذ هو الأشبه، وإن ادعى /٥٥س/ تلفه من غير تضييع فكذلك، إلا أن يكون في بيعه بالأجرة فحتى يصح [له ما به يعذر معه وإلا فهو في ضمانه. **وقيل:** حتى يصح أنه تلف من يده لما يدعيه لعذره وإلا فهو عليه][1]. **وقيل:** إنّ شهرة كونه موجبة لدفع الضمان عنه، وإن لم يصح أنه تلف من ذلك. **وقيل:** إنه أمانة فلا ضمان فيه على حال، إلا لشيء يوجبه في العمد أو الخطأ على من يأتيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه تلف من يده لما يدعيه لعذره له ما به يعذر معه وإلا فهو في ضمانه.

مسألة لغيره: وإذا قال المشتري اشتريت ولا ثمن علي؛ فلا شيء عليه، وإن قال: "اشتريت بكذا وكذا، ولا شيء عليّ"؛ فعليه البينة بالوفاء وإلا سلم الثمن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إذا انتقض البيع بسبب يجب النقض فيه من قبل البائع أو المشتري، ووجب للمشتري دراهم على البائع؛ **فيعجبني** أن يكون القول في ذلك قول الغارم وهو البائع إذا قال إنه باعه بكذا بأقل مما قاله المشتري؛ لأنّ المشتري يدعي الفضل، ومن ادّعى الفضل؛ فعليه البينة العادلة على صحّة دعواه هذه، وإن كان البيع بين البائع والمشتري ثابتا، ولم يكن معتلا بالنقض بسبب خيار، ولا بسبب شيء يوجب نقضه من طريق العيوب أو الجهالات، أو البيوع الفاسدة أن لو نقضاه أو أحدهما، وإنما هو ثابت /٥٦م/ وقد اختلف البائع والمشتري في الثمن، فقال البائع: "بعته لك بكذا"، وقال المشتري: "اشتريته منه بكذا" أقل مما قاله البائع؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** كلاهما مدع ويدعى كل واحد منهما بالبينة على صحة دعواه، وإن حلفا؛ انتقض البيع. **وقول:** القول قول من بيده المبيع إن كان الشيء المبيع بيد البائع؛ فالقول قوله وعلى البائع البينة على صحة دعواه، وإن كان بيد المشتري؛ فالقول قوله وعلى البائع البينة على صحة دعواه، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجلين تبايعا سلعة نسيئة إلى شهر، فقال البائع: "كان بيعنا إلى شهر صفر وقد حلّت الدراهم"، وقال المشتري: "كان بيعنا في شهر

جمادى الأولى ولم تحل دراهمك عليّ بعد"، القول قول من[١] منهما؟ **وقال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن القول قول المشتري مع يمينه. **وقول**: القول قول البائع مع يمينه، **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: العالم مهنا بن خلفان: قال: ففيما عندي أن القول قول المشتري مع يمينه أنّه جاهل بالمال الذي اشتراه، وله الغير بجهالته حتى يصح علمه به، واستغلاله المال لا يوجب علمه به؛ لأنه لا يمكن (ع: لأنه يمكن) يستغله حال جهالته بواسطة غيره، وعلى المشتري /٥٦س/ ردّ الغلّة على ما أرجو أنّه أشهر ما قيل فيه؛ لأنه صح نقض البيع منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفيمن جاء إلى تاجر، وقال له: "أرسلني إليك فلان لتبايعه"، كذا فسلم له التاجر ما ادّعى الرسالة فيه وصدقه على ذلك، ثم قال فلان: "لم يصلن ذلك، ولا أرسلت فلانا إليك"، هل يضمن من يدعي الرسالة؟ **قال**: إن مدعي الرسالة هو الضامن، والقول قول المدعى عليه مع يمينه للرسول إذا طلب منه اليمين إذا لم تكن مواطأة بين المدعى عليه وبين التاجر أنه متى أتاك آت، يريد لي منك شيئا أعطه أو ببروة ما تواطآ عليه، فإذا كانت بينهما مواطأة هكذا؛ فالضمان لازم له في أكثر القول. **وفي بعض القول** لا يثبت على هذا المدعى عليه من هذه المواطأة شيء حتى يجيء للتاجر شيء يثبت في الحكم على هذا المرسل، والضمان بالموطأة في[٢] قول أبي الحواري، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى من رجل مالا ببيع القطع، ثم أراد نقض البيع بالجهالة، فادّعى البائع على المشتري أنه خشي نخلا أو قطع شجرا من هذا المال فأنكر المشتري، أيقبل قوله أم لا؟ **قال:** إن المشتري إذا /٥٧م/ ادّعى الجهالة في البيع؛ فالقول قوله على أكثر القول، وله نقض البيع بالجهالة، ولا يقبل قول البائع عليه أنه[١] خشي من المال نخلا أو قطع شجرا إلا بالبينة العادلة[٢]، ولو تبين في المال شيء من النخل والشجر مخشي أو مقطوع، وإذا طلب البائع اليمين من المشتري؛ فله عليه اليمين، ولفظ اليمين أن يحلف بالله ﷻ أنه [ما خشي من هذا المال شيئا من النخل، ولا قطع شجرا بعدما][٣] اشتراه من فلان هذا، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفي رجل ادعى على رجل أنه اشترى منه مورة أرز باثنا عشر لارية، وكتب له ورقة وأخذها منه ولم يعطه المورة، فقال المدعى عليه: "بعت عليه مورة وأخذتها منه"، القول قول من منهما؟ **قال:** إن القول قول المشتري أن البائع لم يقبضه المورة التي اشتراها منه، وعلى البائع البينة العادلة أنه قبض المشتري المورة التي اشتراها منه، والله أعلم.

---

(١) ث: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العالة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن الجواب: أما إذا قالت صاحبة الحلي: "أعطيتها الحلي لترهنه"، وقالت المدعى عليها: "أعطتني لأبيعه لها بيعا قطعا وبعته"؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** أن القول قول المدعى عليها، والله أعلم][1].

مسألة: الصبحي: وفي رجلين تبادلا بعيرا ببعير، وجاء أحدهما مغيرا بعيب، وادعى خصمه أنه أتلف البعير الذي بادله به منذ سنين؛ **قال**: إن البدل بمنزلة البيع وهو ضرب منه ويلحقه النقض مثله، وإن تلف المبدل منه؛ رجع عليه صاحبه بقيمته يوم تلف، إلا أن يكون ناقصا[2] عن قيمته؛ فقيمته يوم المبادلة، وعندي أنّ القول قول من في يده البعير أنه قد تلف مع يمينه، ولا يدّعى على تلفه بالبينة؛ لأنه لا ضرر على صاحبه الأول بإتلافه بأخذه القيمة أو المثل، وما كان من عوض يقوم مقامه، وأحسب أني شاهدت شيخنا قاضي نزوى يطالب من يدعي تلف البعير بالبينة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: رجلا أعطى رجلا سلعة يبيعها له، فقال صاحب السلعة: "أمرتك أن تبيعها بالنقد" وقال البائع: "أمرتني /٥٧س/ أن أبيعها نسيئة"، من القول قوله ومن عليه البينة؟ **قال**: لم أحفظ فيها شيئا بعينه، إلا أني أقول القول قول رب السلعة مع يمينه أنه ما أمره ببيع سلعته نسيئة، وعلى البائع البينة أن رب السلعة أمره ببيعها نسيئة؛ لأنه في الأصل لو أمره أن يبيع سلعته ولم يقل له بنقد، ولا نسيئة ولم يكن للمأمور أن يبيعها نسيئة على أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ناقضا.

مسألة: وجدت بخط سعيد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وكّل رجل رجلا في بيع ماله فباعه، فطلب صاحب المال إليه الثمن، فاحتج أنه دفع إليه وأنفذه فيما أمره، والقول قوله مع يمينه أنه أمره أن ينفذهه في كذا وكذا، فإذا قال أنه أنفذه في ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وليس عندي يشبه ما قيل إذا دفع مالا ائتمنه عليه بالبينة فعليه البينة أنه دفعه إليه، فإذا أمره أن يبيع مالا ويدفع الثمن إلى غرمائه وأنكر الغرماء؛ فالقول في ذلك قول المأمور مع يمينه، فإذا أنكر ذلك[1] الغرماء؛ فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم، والله أعلم.[**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان، وإذا ادعى رجل أنّ فلانا أمره ليبيع له شيئا وأمره بقبض ثمنه، وقال المدعى عليه: "بل أمرتك تبيعه ولم آمرك بقبض ثمنه"، وادعى المأمور بالبيع أن الثمن قد تلف، كيف ترى ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني** من القول أن القول قول البائع أن الدراهم تلفت، ولا ضمان عليه على القول الذي نعمل عليه. **وقال من قال:** لا يقبل قوله وعليه الضمان، وأما إذا ادعى المأمور أنه أمره أن يبيع بنسيئة، وقال الآمر أمرتك ببيع الحاضر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إن القول قول المأمور بالبيع. **وقال من قال:** إن القول قول الآمر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل أن له عنده سيفا أرهنه عليه بمحمدية، وقال المدعى عليه: لا، بل اشتريته منه بست لاريّات وأوفيته الثمن، أيكون القول قول من يدعي الرهن، أم القول قول من يدعي الشراء؟ **قال:** إن

---

(١) زيادة من ث.

القول قول من يدعي الشراء على أكثر قول المسلمين، غير أنه إذا أقر المشتري أنه اشترى بكذا وكذا، وقال إنه سلم الثمن للبائع، وأنكر البائع التسليم؛ فالقول قول البائع إنه لم يقبض الثمن، وأما إذا قال المشتري اشتريت ولم يذكر عدد الثمن؛ فالقول قوله، ولا يلزمه شيء من الثمن، فافهم هذه المسألة وتدبرها، والله أعلم](١).

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع الجزء الحادي والأربعين في الأيمان والوكالات من الباب الحادي والعشرين منه، والله الموفق للصواب. /٥٨م/

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في الشروط في البيوع والاستثناء لشيء[١] في المبيع وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين اتفقا على بيع سلعة بثمن معروف، على أن البائع يوصلها إلى المشتري إلى موضع معروف، هل يثبت هذا البيع والشرط؟ **قال: معي** أنه يخرج فيه الاختلاف إذا كان الموضع الذي يحمل إليه معروفا يعرفه البائع والمشتري؛ **ففي بعض القول:** إنه منتقض لموضع الشرط. **وفي بعض القول:** إنه أجرة، وبيع الأجرة على شيء معروف وهو ثابت، ولعله في **بعض القول** يثبت البيع ويبطل الشرط.

مسألة: وقال: لو أن رجلا [من نزوى][٢] باع لرجل حبا [من نزوى][٣]، وشرط المشتري على البائع أن يحمله له إلى إزكي وهما يعرفانها جميعا؛ **فمعي** أن بعضا يرى هذا من الربا، وبعض يراه منتقضا؛ لأنه شرطان في بيع على معنى قوله. (**ومن غيره:** وأما إن كان اتفاقهما أن الثمن كذا والكراء؛ فجائز. **رجع**)[٤]

قلت له: فرجل اشترى من رجل آخر شيئا على أنه يأخذ منه من ثمن الشيء حبا، هل يكون هذا فاسدا؟ **قال:** إن كان الشرط عند العقد أو كان أساس يثبت؛ **فمعي أن بعضا يقول:** إن البيع على ما أسّس، فعلى هذا يفسد البيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشيء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

وبعض يقول: إنه منتقض، فإن تتاما؛ تم، وإن لم يتفقا على السعر أو تناقضا؛ انتقض، **ومعي أن بعضا** /٥٨س/ **يقول**: إنّ الشرط إذا لم يكن عند العقدة؛ فالبيع ثابت والشرط باطل.

قلت: فإن تشارطا عند العقدة على أن يشتري منه هذا الشيء بعشرة دراهم، على أن يأخذ من ثمنه قفير حبّ برا وذرة، هل يكون كقوله أعطيتك دراهم ولم يسم له القفير الحب بكم هو على ما يأخذ حب؟ **قال**: **هكذا معي** أنه سواء ما لم يتساعر الحب.

قلت له: فإن قال له: "عليّ أن تأخذ مني قفير حب بكذا وكذا، ما يكون هذا البيع إذا كان عند العقدة؟ **قال**: **معي** أن هذا أشد[1] عندهم ويجعلونه فاسدا من الربا.

قلت له: فعندك أن هذا يختلف فيه؟ **قال**: **معي أن بعضا يقول**: إن هذا الشرط والبيع ثابت؛ لأنه معروف كله، **ويقول**: المسلمون على شروطهم. **وبعض يقول**: إنه منتقض.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل باع لرجل دابة بحبّ، **قلت**: هل يجوز له أن يأخذ من الثمن شورانا أو فضة أو ثوبا أو شيئا من العروض؛ **فقد قال من قال**: لا يجوز ذلك، ولا يأخذ إلا الحب، ولا يأخذ عروضا.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنه جائز، [إلا أن يكون البيع إلى أجل مسمى

(١) زيادة من ث.

فيكون ذلك البيع بمنزلة السلف][1]، ولا يأخذ إلا[2] الحب أو رأس ماله.

مسألة: وعن رجل باع لآخر أرضا أو نخلا، وشرط عليه يؤدي معه في الخراج كذا وكذا، هل يثبت البيع؟ **قال: معي** أن هذا الشرط إذا كان /٥٩م/ عند عقدة البيع يختلف فيه؛ فبعض يبطل البيع والشرط، وبعض يبطل الشروط ويثبت والبيع، وكذلك في الشروط الباطلة كلها؛ بعض يبطلها ويثبت البيع، وبعض يبطلها هي والبيع على معنى قوله.

قلت له: فإن كان الشرط قبل البيع ولم يكن عند العقدة هل يكون سواء؟ **قال: معي** الذي يجعل البيوع[3] على ما أسّست؛ فهو (خ: فهي) سواء عنده، والذي لا يرى الشروط ثابتة إلا إذا كانت عند العقدة؛ لا يرى الأساس شيئا على معنى قوله.

قلت له: فإنما يبطل[4] شرط الخراج؛ إذ هو باطل أم هو من طريق الجهالة؟ **قال: معي** أنّه إذا كان خراج[5] الظلم هو من طريق الباطل، ولا يجوز شرط الباطل على معنى قوله.

قيل له: فإن شرط عليه عند العقدة أن يؤدي إليه في كل سنة عشرة دراهم، ولم يحد له السنين كم هي؟ **قال: معي:** أنّ هذا الشرط مجهول ونقضه من طريق الجهالة، وليس من طريق الباطل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المبيوع.

(٤) ث: بطل.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن المسلمين على شروطهم، هل تثبت الشروط[١] المجهولة إذا لم تكن فاسدة؟ **قال:** لا أعلم ذلك في قول أصحابنا، وإنما ذلك في الشروط المعروفة؛ **بعض يقول:** إنها منتقضة، وأنه لا يجوز البيع إذا كان فيه الشرط. **وبعض يقول:** إن المسلمين على شروطهم /٥٩س/ على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن رجل عرض على آخر شيئا يبيعه له، فقال المشتري للبائع: "ليس معي دراهم"، فقال له البائع: "أنا آخذ منك حبا أو تمرا أو غيره من العروض"، فلما قال له كذلك اشترى منه، هل يكون هذا منتقضا؟ **قال: معي** أنه إذا كان شرطهما على هذا؛ **فمعي أن بعضا يقول:** إن تتاما؛ تم البيع، وإن تناقضا؛ انتقض البيع. **وبعض يقول:** إنّه منتقض؛ لثبوت الشرط في البيع. **قال:** وإن كان إنما هما عرضا في ذلك لبعضهما بعض، ولم يكن هنالك شرط؛ فلا يقوم معنا التعريض مقام الشرط.

قلت له: فمن أي أحدهما كان الشرط في هذا، من البايع أن يأخذ الحب والتمر والعروض، أو من المشتري أن يعطيه كذلك فهو سواء؟ **قال:** هكذا عندي أنهما سواء.

مسألة عن أبي الحواري: في رجل باع لرجل مالا، ثم أشهد أني قد بايعت فلانا مالي بمائة درهم، وقد استوفيت منه الثمن ولم يكن المشتري دفع إليه الثمن، فلما طلب البائع الثمن، قال المشتري: "ليس لك عليّ شيء، وقد أشهدت أنك قد استوفيت مني الثمن"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان مع المشتري بينة أن البائع

---

(١) زيادة من ث.

أشهدهم أنه قد استوفى منه الثمن، فطلب البائع اليمين بالله، /٦٠م/ **قال**: عليه اليمين بالله، لقد أوفاه ثمن هذا المال، وما عليه من ثمنه له شيء، فإن لم تكن مع المشتري بينة؛ كان القول قول البائع، وعلى المشتري البينة بالوفاء.

مسألة: ومن أقرّ أنه اشترى من فلان سلعة، ولم يقل بكذا من الثمن، ثم قال: "ليس له علي شيء"؛ فإنه لا شيء عليه حتى يحضر البائع بينة بأنّ (خ: وأن) عليه كذا وكذا من الثمن، وسمى (ع: وإن سمى) ذلك، ثم قال: دفعته أو قال ليس عليّ؛ فإنه يلزمه الثمن إلا أن يحضر بينة بالدفع، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: في رجل باع نخلا له واشترط على المشتري أنّ مأكلة النخل له إلى أن يموت، فهذا بيع ضعيف، إلا أن يتتامما بينهما، والله أعلم.

قلت: فإن ثبّته المشتري في حياته إلى أن مات، ثم طلب وارثه من بعده النقض؛ فأحب إذا مات البائع والمشتري على ذلك؛ لا يكون لوارثه نقضه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل اشترى طعاما بثمن مسمى، وعلى البائع حملانه إلى البصرة؛ **فقال بعض أهل العلم**: أكره ذلك إلا أن يقول المشتري الثمن كذا وكذا والكراء كذا وكذا.

مسألة: ومن جواب أبي علي: عن رجل اشترى من رجل طعاما وشرط على البائع أن يحمله له إلى البصرة؛ فله على /٦٠س/ البائع شرطه يحمله له كما شرط على نفسه، وانظر فيها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك بيع لا يجوز؛ لأن فيه شرطين. **وقال من قال**: ينتقض الشرط ويثبت البيع.

مسألة: ومنه: وكره شرطان في البيع وهو أن يبيعه الثوب على أن يقطعه له قبا أو قميصا أو نحو ذلك، أو يبيعه الطعام على أن يحمله له إلى موضع كذا وكذا.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل جرابا[١] من تمر، ثم تقايلا في البيع بعد أن قبض المشتري؛ الجراب على من ردّه، **فقد قيل:** إن الإقالة بيع ويحمل ذلك على البائع الأول [أن يحمل الجراب لنفسه][٢].

قلت: وإن كان البيع فاسدا؟ فأحبّ على ذلك أن يكون على الذي اشترى الجراب، حمله ورده على الذي اشتراه منه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا حمله برأي البائع، فعلى البائع حمله إلى حيث شاء، وإن كان حمله برأيه؛ فعليه ردّه إلى البائع حيث حمله منه، كان البيع فاسدا أو منتقضا، فأما الإقالة؛ فكما قال؛ لأن الإقالة بيعة ثانية.

مسألة: وإذا باعه تمرا فأراد رده بعيب برز فيه؟ **فقال:** إن أذن له أن يحمله؛ كان عليه أن يخرج يأخذه، وإن حمله المشتري برأيه؛ كان عليه ردّه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل جراب تمر، والمشتري من أهل البلد وأراد حمله إلى قرية، هل له ذلك؟ **قال:** /٦١م/ ليس له حمل التمر إلا برأي البائع.

---

(١) الجِرابُ: الوِعاءُ مَعْرُوف، وقيل: هو المِزْوَدُ، والعامّة تفتحه فتقول: الجَرابُ، والجمع أَجْرِبةٌ وجُرُبٌ وجُرْبٌ، غيره: والجِرابُ وِعاءٌ من إِهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إِلاّ يابسٌ. لسان العرب: مادة (جرب).

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أذن له فحمله إلى قرية، ثم نقض المشتري على البائع، **قلت له**: فيكون عليه رده إلى البائع إن طلب ذلك البائع أو لم يطلبه، ولم يأذن له بتركه في موضعه؟ **قال**: إذا كان حمله بإذن البائع؛ لم يكن عليه رده.

قلت له: فإن حمله من غير إذن البائع والمشتري من أهل البلد، أترى عليه كراء حمله وردّه إلى البائع؟ **قال**: نعم هكذا معي.

قلت له: أريت إن كان المشتري من الغرباء الذين يشترون للحمل إلى القرى، فحمل التمر من غير إذن البائع إلى قرية، ثم نقض البيع، أترى على المشتري كراء حمل[1] التمر ورده؟ **قال**: الذي يبين لي أن عليه كراء حمله وليس عليه كراء رده؛ لأنه من التعارف أنّه إنما يشتريه للحمل.

قلت له: فإذا حمله برأي البائع إلى قرية معروفة أو إلى بلد لم يعرفه البائع، ولا اشترطه فنقض البيع، أترى حمل التمر على المشتري؟ **قال**: نعم، وليس عليه رده، وهو للبائع في موضعه ذلك، **وقال**: للبائع أن يمنع المشتري حمل ما باع له مما هو غير ثابت البيع عليهما، ولهما أو لأحدهما نقض البيع من البلد الذي هو فيه، أعني: البائع؛ لأنه يدخل عليه الضّرر /٦١س/ في حمله ما له، ولأحدهما فيه الرجعة.

مسألة: وعن رجل باع لرجل ثورا بمائة درهم على أنه إن لم يعطه المائة درهم إلى خمسة أشهر، فالثور للبائع وعلى المشتري للبائع عشرة أجربة حب أجرة الثور في تلك الأشهر.

---

(١) زيادة من ث.

فقال: هذا البيع مختلف فيه؛ **فقال من قال**: هو ثابت هذا الشرط إلى الأجل، فإن أعطاه إلى ذلك وإلا انفسخ البيع (خ: الشرط). **وقال من قال**: إن هذا الشرط يبطل البيع.

قلت له: فما تقول في الأجرة؟ **قال**: الذي يثبت الشرط يثبت الأجرة، فإن لم يعطه إلى وقت كذا وكذا؛ فالثور للبائع وعلى المشتري الأجرة المسماة، والذي لا يثبت الشرط وينقض البيع؛ فلا يثبت الأجرة ويكون للبائع على المشتري أجرة مثل ثوره، والبيع منتقض والأجرة منتقضة على هذا القول، إلا أجرة مثله.

قلت له: فما تقول إن باعه إلى أجل أو إلى غير أجل على أنه إن لم يعطه الدراهم، ولم تمكنه دراهم، أعطاه بذلك طعاما أو عروضا، هل يجوز ذلك البيع؟ **قال**: لا يجوز هذا البيع وهذا فاسد.

قلت له: فما تقول في رجل باع لرجل بيعا على أن يستعمله بثمنه مثل نساج أو صباغ أو صائغ يبايعه /٦٢م/ رجل سلعة على أنه يعمل له بثمنها؟ **فقال**: هذا بيع فاسد لا يجوز. (**ومن غيره**: **وقول**: إن تتامما على ذلك؛ تم. **رجع**)[١]

مسألة: **وقلت**: هل يجوز لكم أن تشترطوا عرضا عند شرائكم للحب؟ **وقلت**: إنّ العروض عندكم المال والثياب، فإذا كان الشرط بينكم عند المبايعة على الحب على أن تعطوهم مالا أو[٢] ثيابا بدراهمهم؛ فإني أرى هذا فاسدا، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أرى شرطين في بيع واحد، وقد جاء النهي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز شرطان في بيع واحد»[١].

وقال أيضا أبو عبد الله: كره قرض جر منفعة.

مسألة: وعن رجل باع لرجل بيعا واشترط عليه إن اشتريت أنت مال فلان فهو لي دونك، فاشتراه من بعد ذلك؟ **قال:** هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه شرط بما لا يدري أيشتريه أم لا.

قلت: فهل يرد عليه ماله الذي باع منه إذا بطل شرطه؟ **قال:** لا. **(غيره: وفي المنهج:** وأما البيع الأول فتام. **رجع)**[٢]

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل دابة، فقال للبائع: "إن كنت تأخذ من عندي الحب أخذتها"؛ **فقد سألت أبا الحواري** عن مثل هذا فأجازه، إلا أن يقول له بسعر معروف للحب، واتفقا على ذلك فهذا معنا بيع[٣] فاسد.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل عليه لرجل حب ولم يمكنه حب، /٦٢س/ فقال له: "أعطيك بالحب نخلة طناء"، ثم وقفا على النخل واتفقا من ساعتهما على الطناء بالذي عليه، **قلت:** هل يجوز له ذلك إذا لم يكن الحب سلفا؟ **فعلى ما وصفت:** فلابد من كيل الحب لصاحب النخلة،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب ما قذفه البحر، رقم: ٥٠٢٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، رقم: ٤٣٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المكاتب، رقم: ٢١٦٤٠.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وأما أن يرافعه بما عليه؛ **فقد قال من قال:** لا يجوز ذلك، قال ذلك إلى[١] أبو عبد الله.

وإن أراد أن يأخذ منه النخلة ويكيل له الذي له الحب لصاحب النخلة بلا شرط بينهما، فإذا قبض صاحب النخلة الذي عليه من الحب، ثم أراد بعد ذلك أن يعود يقضيه الحب عاد فقضاه إياه من غير شرط أن يطنيه ويقضيه؛ فإن الشرط بينهما يفسد إلا أن يكون هذا الحب من قبل قرض؛ **فقد قال من قال:** إنه جائز أن يطنيه كما وصفت أنت، ويرافعه من غير كيل الحب وذلك في القرض خاصة على ما قال أبو عبد الله –حفظه الله– **وهو قولنا** إن شاء الله في هذا أنه يجوز ذلك في القرض خاصة، وأما في غيره من الدّيون؛ فحتى يكال الحب مع الطناء، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إنه يجوز أن يأخذ بماله من العروض عروضا من الطناء وغيره، إلا من السلف أو البيع إلى أجل أو الاجارات، /٦٣م/ أو ما كان من الربا أو ما كان من السحت، وما جرّ ذلك من هذه الأبواب؛ فلا يجوز أن يأخذ به إلا حقه، ولا تكون فيه مقاصصة بغيره، وأما سائر ذلك من العروض والبيوع الحالّة، وما أخذ على حد الضمانات بالدلالة أو البيوع المنتقضة غير الربا، إذا لم تكن إلى أجل أو الأمانات إذا تلفت على وجه القرض؛ فكل هذا يأخذ به عروضا بعروض، ويقاصص به مما عليه به له من الدراهم والعروض، ويأخذ به قيمة دراهم ودنانير وعروضا على ما اتفقا عليه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

مسألة: مما يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل باع من رجل جارية على أن لا ينكحها؛ فإني أرى البيع منتقضا، إلا أن يكون المشتري قد وطء الجارية، فإذا وطئها؛ ثبت البيع وبطل الشرط. **وقد قال آخرون:** إن البيع ثابت والشرط باطل من قبل وطئه إياها، والقول الأول أحب إلينا وبه نأخذ.

مسألة: وعن رجل باع من رجل غلاما أو مالا على أن لا يبيعه من أحد؛ **فقد قال من قال:** إنّ البيع جائز والشرط باطل. **وقال آخرون:** إنّ البيع منتقض وبه نأخذ.

مسألة: وعن رجل باع من رجل قطعة من ماله /٦٣س/ على أن لا يعطيه فيها لأحد؛ فالقول فيها مثل القول في شراء الغلام والمال.

مسألة: مما يوجد أنه من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل يعطي رجلا جريا من حب، فيقول له: "أحسب عليك هذا الجري بكذا وكذا، كما يباع [وتخبره وتبيعه][1] فما كان من فضل بعد ذلك فهو بيني وبينك"، هل يجوز على هذه الصفة؟ فلا يجوز ذلك معنا على حساب البيع بشرط؛ لأن الشرط يفسده.

وقلت: أرأيت إن كان له الشرط فاسدا، وقد خبز هذا الحب وباعه على هذا الشّرط، ما يكون له على صاحب البيع، **قلت:** وما توبة من كان هذا عمله؟ فالتوبة من هذا أن يردّه بعينه على صاحبه، وما أخذ صاحب الحب من الدراهم من صاحب الخبز ردّ عليه يترادان في ذلك، فيكون للذي خبز ما أعطى

(١) ث: ويخبره ويبيعه.

صاحب الحبّ من الربح من ثمن الخبز، ويكون لصاحب الحبّ حبّه، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: والرجل يبيع بيعا، ويشرط على المشتري أنّه لا بيع له فيه ولا هبة، حتى يوفّيه حقّه؛ **فقال له:** له شرطه، وله الوفاء دون الغرماء من ذلك الشيء الذي باعه وشرط فيه.

قال أبو عبد الله: هذا والذي يبيع شيئا ويجعل فيه حقّه إنّهما سواء للبائع /٦٤م/ دون الغرماء، (ع: إنّهما سواء البائع والغرماء)، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل باع لرجل دابة، والمشتري من أهل بلد آخر، فاشترط البائع على المشتري أنّك "إن لم تأتني بحقّي إلى محلّتي حتى أعني إليك، فإنّه عليك كراي ونفقتي حتى أستوفي حقي" هل تراه شرطا ثابتا؟ **قال هاشم:** لا يثبت هذا الشرط، ولا كراء على المشتري، ولا نفقة للبائع وكذا قال مسبح.

مسألة: وسئل عن رجل باع على رجل نخلة، وشرط على المشتري أنّه يأكلها [في]حياته حتى يموت، فلما مات احتجّت الورثة أن النخلة لصاحبهم، وأقروا للبائع بثمنها، هل يكون هذا بيعا ثابتا، ويكون للمشتري نخلته أم لا؟ **قال: معي** أن هذا الشرط مجهول والبيع منتقض، **ومعي أنه قيل:** إنه ثابت إذا كان شرطا حلالا ليس هو بحرام.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لرجل مالا نخلا أو أرضا أو دابة بثمن معروف اتفقا عليه بينهما، وشرط البائع على المشتري "إن سلمت الثمن إليّ في هذه المدة وإلا فالمال مالي، ولا بيع لك عندي"، ثم أراد أحدهما الرجعة قبل الأجل، أيكون له ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إن هذا البيع منتقض، وأيهما طلب الرجعة في هذا البيع؛ كانت له الرجعة

قبل الأجل وبعد[١] /٦٤س/ الأجل ما لم يقبض الثمن البائع. **وقال من قال**: إن البيع تام إلى ذلك الأجل، فإن أتى بالثمن إلى ذلك الأجل، وإلا فلا بيع له والشرط ثابت على هذا القول، فإذا جاء الأجل ولم يأت بالثمن؛ فالمال راجع إلى صاحبه البائع إلا أن يتاما[٢]، [فإن تتاما][٣]؛ فالبيع جائز، وإن أخذ بالقول الأول؛ فكلاهما من قول المسلمين، والله أعلم بالصواب.

مسألة مزادة[٤]: **ذكر أبو مروان أن موسى بن علي** أجابه في رجل باع على رجل بيعا، وشرط عليه "أنّ حقي هذا في جميع مالك ليس لك أن تهب، ولا تبيع حتى أستوفي حقي"؛ **قال موسى**: حقه في ماله وهو أحق به دون الغرماء.

قال أبو الحواري: هذا قول أبي علي، **وأما أبو عبد الله فقال**: الغرماء فيه شركاء ما لم يقبضه الذي جعل حقه فيه بمنزلة الرهن، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل بعته بيعا بدراهم طارحة[٥] إلى أجل فحلت، فلما تقاضيته[٦]، قال: "ليس عندي طارحة، ولكن عندي نقادة فخذها مني حتى إذا اكتملت[١] مثل دراهمك رددت إلي نقادة وأعطيتك طارحة"؟ **قال**:

---

(١) ث: أو بعد.

(٢) ث: يتتاما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) وطَرَّحَ الشيءَ: طَوّله، وقيل: رَفَعه وأَعلاه، وخصّ بعضهم به البناء فقال: طَرَّح بناءه تَطْرِيحاً: طوَّله جِدًّا. لسان العرب: مادة (طرح).

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تقاضيه.

ما أرى بذلك بأسا، أراك قد اندفعت عنه بعدما حلت، وما تصيب أنت من الفضل.

قلت: فأخرت /٦٥م/ عنه إلى أن أقرضني هذه النقادة؟ **قال**: لا بأس بذلك ولو أنه قال: والله لا أقرضك ولا أمنحك، إنك اندفعت عندي وأحسنت ولم يكن بذلك بأسا.

مسألة: وسألت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم، النصف منها صحاحا والنصف خلال، ولم تحضر المشتري دراهم إلا غلة، وأراد المشتري الثوب أن يدفع إلى البائع أحد عشر درهما غلة عما يلزمه للبائع من ثمن الثوب، ورضي بذلك البائع، هل يجوز هذا على هذه الصفة، ولو قال البائع للمشتري لما قبض دراهم الغلة من المشتري: "قد أبرأتك مما عليك" أو قال: "قد قبلت هذه الدراهم بالعشرة التي عليك لي"، واتفقا على ذلك وأبرأ كل واحد منهما صاحبه مما يلزمه له، هل يكون هذا جائزا ويبرأ كل واحد منهما مما يلزمه لصاحبه؟ **قال**: إذا لم يكن عند المشتري من الدراهم إلا هذه الغلة، وإنما اشترى الذي اشترى بنقد النصف صحاحا والنصف خلالا؛ حسب ما يقع للصحاح في الصرف، وما يقع للخلال في الصرف من هذه الغلّة، واتّفقا على الصرف، وعرفا ما يقع للصحاح في الصرف وما يقع للخلال من الغلة، وعرفا مبلغ ذلك من الغلة، فإذا اتفقا على الصرف قال: "قد أصرفتك هذه الدراهم بكذا وكذا درهما من الصحاح وكذا وكذا درهما من الخلال". /٦٥س/

وإن قال: "قد أصرفتك هذه الدراهم مما عليّ لك من صحاح أو خلال"؛ جاز ذلك إذا كان مما يقع للصحاح، وما يقع للخلال من الغلة على حساب الصرف، فإن قال المشتري للثوب: "هذه الدراهم ثمن ذلك الثوب الذي اشتريته

---

(١) ث: أكملت.

من عندك"، وكان ثمن الثوب النصف صحاح والنصف خلال، فقال له: هكذا ولم يحسبها صرفا، ولا اتفقا على صرف، هل يجوز هذا؟ **قال**: لا أرى هذا جائزا؛ لأنهما لم يسميا الصرف، ولا اتفقا عليه، فإن لم يكن عند المشتري ثمن الثوب على ما اشتراه من النقد، فإن أقاله البائع؛ وإلا كان عليه أن يوفي البائع ما عليه له من ثمن الثوب، فإن أقاله البائع ثم اتفقا بعد ذلك على الدراهم؛ فهو ما اتفقا عليه من النقد.

مسألة: ومن باع لرجل سلعة بعشرة دراهم صحاح؛ فإنّه يجوز له أن يأخذ أحد عشر درهما كسورا عن العشرة الدراهم؛ لأنّ ما عليه من الدين هو بدينه.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن رجل باع من رجل جارية، واشترط عليه أن لا يطأها؛ **فعلى ما وصفت**: فالبيع ثابت والشرط باطل وله أن يطأها إذا استبرأها.

مسألة: وعن رجل مشتري مال رجل ويشترط عليه إخراجه[١] فيطالبه[٢] البائع /٦٦م/ بخراج ذلك المال ويطالبه بشرط فينكره ويعذب البائع ويلحقه المكروه من السلطان على خراج ما باع عليه، **قلت**: هل يلزمه، يعني: المشتري شيئا؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا شرط عليه الخراج مع صفقة البيع على هذه الصفة؛ كان البيع منتقضا؛ لأنّ فيه شرط الباطل، فإن رجع عليه بالبيع كان له ذلك؛ وإن تتامما على ما يصطلحان عليه؛ فذلك إليهما، ولا ينبغي إلا الوفاء بما لا[٣]

---

(١) ث: خراجه.

(٢) ث: فيطالب.

(٣) زيادة من ث.

يجب فيه ضرر بين المسلمين على بعضهم بعض ولبعضهم بعض.

قلت: فإن رفع البائع على المشتري إلى القاضي بخراج ما قد باعه له، وادعى أنه شرطه عليه، وأقرّ له به المشتري، هل يلزم المشتري دفع الخراج إليه عما اشتراه، وإن أنكره ذلك، هل يلزمه اليمين؟ **قال**: **فمعي** أنّه إن لم يدع إلا شرط[١] الخراج؛ فقد مضى فيه القول، وإن ثبت عليه في ذلك حق شرط ثابت؛ كان عليه ما ثبت عليه.

وقلت: وإن أقر بالشرط، وقال: "أنا أرجع عليك، رد علي الثمن وخذ مالك هذا"، هل يلزمه ذلك؟ **قال**: **معي**: أنه قد مضى القول في ذلك.

وقلت: وهل يكون شرط الخراج ينقض البيع إذا كان بعد البيع أو قبله أو فيه، إلا أن معنى تمامه /٦٦س/ وانقطاعه شرط الخراج، وهل ينتقض إذا أنقضه أحدهما؟ **فمعي** أنه إذا لم يكن تمام البيع إلا على شرط الخراج؛ فقد مضى القول. **وقيل**: إنه ينتقض البيع فيما عندي.

وقلت: وإن كان ينتقض وقد عمّره المشتري واستغل منه، أو قد قرب حصاد غلته قام بها المشتري، وعمرها لمن [تكون (خ: تلك)][٢] الغلة، أو لمن الغلة الماضية؟ **فمعي أنه قد قيل**: في مثل هذا أنها للمشتري للضمان. **وقيل**: إن للمشتري عناءه وغرمه والباقي للبائع، **ويعجبني** القول الأول فيما مضى، والقول الثاني فيما أدرك[٣] في المال من الثمن حين القبض في البيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شراط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (خ: تكون تلك).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: درك.

وقلت: وهل يلزم البائع فيما غرمه المشتري في ذلك المال؟ **فمعي** أنّ الذي يرى[١] له الغلة لا يرى[٢] له غرما؛ لأن الغلة[٣] بالضمان، وهو الذي أتلف ماله، والذي يرى له عناءه؛ فالثمرة للبائع فيشبه عندي، والثمرة في ذلك أن يكون له غرمه فيما غرم إذا كان هو المنقوض عليه، وإذا كان هو الناقض؛ **فقد قيل**: لا غرم له، **ومعي أنه قد قيل**: سواء نقضه أو نقض عليه، وقد مضى القول في الاختلاف على معنى ذلك.

مسألة: ورجل باع لرجل صانع شيئا على أن يعمل له عملا ما يكون هذا البيع، وإن كان فاسدا، /٦٧م/ أيكون ذلك من قبل النقض أو من قبل الحجر، وإن اختلفا ما يكون له، مثل شيئه أو قيمته؟ فهذا منتقض، وإن تتاما لم يبن لي حجر ذلك، وإن تناقضا؛ كان له شيئه الذي باعه أو مثله إن كان له مثل إذا كان الاستثناء موصولا بعقد البيع، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أطنى رجلا مالا بكذا وكذا درهما، وشرط عليه أن يؤدّي عليه كل سنة خراجا بكذا وكذا درهما ثلاثة سنين أو أربعا معه فيقبل بذلك، وأطناه على ذلك ثم أبى أن يعطي معه ما شرط عليه من الخراج، أيلزمه ذلك أم لا؟ **قال**: لا يلزمه ذلك؛ لأنّ هذا شرط باطل في الحق لا يجوز.

وقلت: وكذلك إن زرعا زراعة وشرطا على بعضهما بعض أنه ما ألزمنا السلطان على هذه الزراعة فهو عليّ وعليك فقالا: نعم، ثم طلب السلطان أحد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العلة.

الشّريكين بشيء خرجه على تلك الزراعة التي بينهما، فطلب إلى شريكه أن يعطي معه فأبى، هل يلزمه ذلك؟ **فقال من قال**: لا يلزمه. **وقال من قال**: يلزمه ذلك، والله أعلم.

مسألة ما تقول -رحمك الله-: فيمن يبيع بيته ويشترط على المشتري أن يسكنه حياته؟ **قال**: إذا كان الشرط مع عقدة البيع كان هذا /٦٧س/ شرطا مجهولا. **وقال من قال**: إنّ البيع منتقض بالشرط الذي دخل فيه. **وقال من قال**: يبطل الشرط ويثبت البيع، والقول الأول **أحب إليّ**، إلا أن يتتامما على السكن؛ فذلك إليهما، وإلا فالبيع ينتقض، وكذلك المال إذا باعه واشترط مأكلته [في] حياته؛ فهو كذلك أيضا، وأما إن اشترط مأكلة المال سنين معروفة؛ ففي ذلك أيضا اختلاف لموضع الشرط، **وأكثر القول** أنه يثبت البيع والشرط. **وقال من قال**: ينتقض البيع.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المتبايعين فإذا لم يكن هنالك بينهما أساس يفسد من الشروط المفسدة؛ أن يقضيه كما يبيع عليه أو يبيعه عليه كما يقضيه أو يقضيه كما يسلفه أو يسلفه كما يشتري من عنده إلى وقت، فإذا برئا من الشروط الفاسدة، وصحت معاملتها؛ فذلك جائز في البيع والقضاء.

مسألة: محمد بن سعيد: في الرجل يشتري من الرجل سلعته ويشترط عليه أن يعترض منه بالثمن[1]؛ إنّ له شرطه.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا اشترط أن يعترض منه سلعة على سعر معلوم أو بيع مسمى معلوم، وكان ذلك في شرط البيع؛ إن ذلك فاسد، ولا يجوز على حال، /٦٨م/ ولو تتامما عليه، وأما إذا اشترط أن يعترض منه بالثمن ولم يقطعا سعر العرض؛ **فقال من قال:** إنه فاسد أيضا[١]. **وقال من قال:** له شرطه إن تتامما على شيء، وإن لم يتتامما على شيء؛ انتقض البيع، ولا يثبت البيع وينتقض الشرط، ولكن ينتقضان جميعا. **(ومن غيره: وفي عبارة المنهج:** وإن لم يتتامما على شيء؛ انتقض البيع والشرط جميعا. **رجع)**[٢]

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لرجل دابة أو أمة أو دارا أو نخلا على أن له سكنى الدار، أو غلتها سنة، أو على أن يركب الدابة أو يحمل عليها طعاما له، أو يزجر عليها ثمرته، أو على أن يخدمه الغلام سنة، أو على أن له ثمرة هذ النخل سنة، أيجوز البيع؟ **قال:** أما إذا شرط عليه سكن الدار سنة؛ فهو جائز، وكذلك خدمة الخادم سنة؛ جائز، وإذا شرط عليه أن يحمل على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم؛ فهو جائز. **(ومن غيره: وفي المنهج:** ومن باع مملوكا وشرط خدمته سنين معروفة، أو أشهرا أو أياما معروفة؛ فالبيع والشرط جائز، وكذلك إن باع دابة واشترط أن يحمل عليها شيئا معلوما إلى موضع معروف أيضا؛ ثابت إن شاء الله في أكثر رأي المسلمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

رجع)[١]، وأمّا الزجر والغلة؛ فهذا مجهول ينتقض فيه البيع. **وقال من قال**: هو فاسد وهو قول.

وما تقول لو باع جارية له على شرط أن يخرجها المشتري من عمان فلم يخرجها أو أخرجها ثم ردّها؟ **قال**: هذا منتقض.

مسألة[٢]: وعن رجل باع من رجل بيعا بألف درهم على شرط أن المشتري إن باعه بعد، فهو للبائع /٦٨س/ بذلك الثمن؟ **قال**: هذا بيع فاسد.

مسألة: ومن(خ: من) كتاب موسى بن علي: وسألت عن رجل قال لرجل تبيع مني مالك هذا؟ قال: نعم، على ألا تبيعه على فلان، فاشترى منه على ذلك، ثم بدا لهذا (خ: للمشتري)[٣] أن يبيعه من (خ: على)[٤] الذي نهاه عنه؛ **فقال**: ليبعه إن شاء، ويرد على الأول ما ترك له من الثمن على أن لا يبيعه من فلان فباع منه إن كان تركه له شيئا من الثمن، وإن كان قد استوفى الثمن؛ فقد مضى البيع. (**قال غيره: وفي عبارة المنهج**: إن كان البائع ترك للمشتري شيئا من الثمن، على أن لا يبيع لفلان؛ فله أن يبيعه إن شاء ويرد على البائع الأول ما ترك له من الثمن، وإن كان لم يترك له شيئا من الثمن؛ فلا يحرم عليه البيع لمن نهاه عنه، ويبيعه هو أو غيره إن أراد، والله أعلم. **رجع**)[٥]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي علي: رجل باع لرجل دابّة إلى أجل، واشترط عليه أن إذا بلغ الأجل أن تعرضها لي، فإن اشتريتها وإلا فبع واعطني حقي؛ فنرى البيع جائزا مع الشرط، **وقال**: إن يتتاما على ذلك؛ فهو جائز.

مسألة: ومن اشترى من رجل تمرا فأكل منه ثم خرج منه شيء رديء يجب رده؛ فإنه ضامن لما أكل بقيمته ويرد ما بقي من الثمن، ويرد البائع على المشتري بقيمته جيدا ويلزم المشتري يمين فيما أكل إن كان قيمته عنده؛ لأنه لا يكون أكثر من كذا وكذا، والقول قوله مع يمينه، فإن رده؛ فالكري على المشتري إلى أن يرده على البائع إلى حيث قبضه منه، أو إلى /٦٩م/ بعض الحكام، فإذا حكم به الحاكم للبائع؛ فعلى البائع كراؤه وحمله حيث أراد، فإذا لزم المشتري رده؛ لزمه الكراء عليه[١] إلى أن يوصله إلى البائع، ويقبضه من موضع أقرب من موضعه، ولو كان البائع قد تعمد لغرره بالرديء، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن: فيمن باع لرجل وعاء بلعق[٢] وهو يعلم أنه قش[٣]، فحمله المشتري إلى أن وصل به بيته وجده قشا؛ إن كراءه على صاحبه؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) البَلْعَقُ: ضرب من التمر، وقال أَبو حنيفة: هو من أَجودِ تمرهم وأنشد: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا، قال: وهذا مثلٌ ضربه لمن يَصْطَنِعُ معروفاً ليجتَرَّ أَكثر منه، قال الأَصمعي: أَجودُ تمر عُمان الفَرْض والبَلْعَقُ، قال ابن الأَعرابي: البَلعق الجيّد من جميع أَصناف التُّمور. لسان العرب: مادة (بلعق).

(٣) القَشُّ: رَدِيءُ التمر نحو الدَّقَل (عُمانِيّة)؛ قال: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا، والبَلْعَقُ مذكور في موضعه. لسان العرب: مادة (قشش).

لأنه غره والغرر لا يجوز، فلما كان الغرر لا يجوز؛ وجب رده بكراء، لزمه ما غرّ الحامل له، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ حجة من يثبت البيع والشرط قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما لم يكن حراما»[١]، وحجة من يثبت البيع ويبطل الشرط قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو شرطه مائة مرة»[٢]، وحجة من يقول بإبطال البيع والشرط قول النبي ﷺ: «إنّه نهى عن كل بيع فيه شرطان»[٣].

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: ومن اشترى جارية على أنها حامل، أو الشاة[٤] [أو الفرس أو الناقة][٥]؛ فالبيع على هذا[٦] فاسد؛ لأنه شيء لا يعرف.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٠، ٢٢/١٧.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٦؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤؛ وأبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٢٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤، والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤؛ وأحمد، رقم: ٦٦٧١.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شاة.

(٥) ث: والفرس والناقة.

(٦) ث: ذلك.

وقال الربيع: إن كان حملا قد استبان؛ فالبيع جائز، وأما الطعم؛ ففيه اختلاف، /٦٩س/ والذي يعمل عليه الفقهاء في عصرنا أنه لا يرجع على البائع بالطعم، والطعم بالغلة كان ثورا أو حمارا[١]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى عاضد نخل على فلج، وكان في هذا العاضد شجرة سدر وشجرة تين، واستثنى صاحب هذا العاضد، أعني: البائع هاتين الشجرتين ما دامتا قائمتي العين، ثم قطعهما ونظرا[٢] بعد القطع لمن ترى هذا النظّار؟ **قال**: إذا نظرت هذه السدرة أو التينة من الأصل؛ فهو لصاحب السدرة والتينة، وعليه صرف ذلك عن المشتري، وأما إذا نظرت هذه السدرة أو التينة من العروق أو من الأرض؛ فهو لصاحب الأصل وهو المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل باع على رجل حبا نسيئة، واشترط البائع على المشتري أن يكتب له في ماله بيع خيار إلى مدة ثمن الحب، هل يثبت هذان البيعان أم لا؟ **قال**: إذا كان بيع الحب نسيئة؛ فلا يجوز أن يبيع المشتري للبائع ماله من الحب بيع خيار من ثمن الحب الذي باعه له نسيئة، وإن كان بيع الحبّ بالنقد الجائز؛ فجائز أن يبيع له ماله بيع خيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن اشترى شيئا من أصل أو عروض، وأراد أن يغير منه، وكان قد سالمه[٣] للبيع أو طلب الإقالة من الذي اشتراه منه، أيبطل غيره منه بذلك؟ **قال**: في هذا اختلاف؛ **قول**: له /٧٠م/ النقض بعدهما.

---

(١) ث: حملا.

(٢) ث: نظر.

(٣) ث: سامه.

وقول: ليس له، **ويعجبني** في السوم أن يكون له النقض، وفي الإقالة أن لا نقض له؛ لأن **في بعض القول** أن الإقالة بيع، وعلى رأي من يرى أن الإقالة فسخ له النقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشترى رجل من رجل جرابا ثم جز له أو شقه وطلع تمره خلاف ما رأى منه بعد واجبة البيع، ثم غيّر منه، ما تقول في وجوب الغير منه وفي رده عليه إذا كان شقه، أعليه في قيمته الظرف شيء أم لا؟ **قال: أكثر القول** لصاحب الجراب رد ما نقص من ثمن جرابه إذا صار مشقوقا أو مجزولا. **وفي بعض القول** ليس على المشتري شيء؛ لأن في التعارف إباحة الشق والجزل للمشتري، وهذا رأي حسن في الحجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان البيع على أن أبايعك هذه العروض بكذا وكذا إلى مدة كذا، وعلى أن تبايعني مالا من الأصول بيع القطع إلى مدة كذا بثمن تلك العروض؛ فهذا لا يجوز إن كان بشرط أو بغير شرط، وأما الذي يجوز أن أبايعك هذه العروض إلى مدة كذا [بثمن كذا حتى أشتري منك مالا من الأصول بكذا إلى مدة كذا][1] بيع القطع، وفيه الإقالة لك إلى مدة كذا وكذا، ولم يكن من ثمن هذه العروض؛ فالمشتري الأصل عليه ثمنه، والمشتري العروض عليه ثمنه، ولم تكن صفقة بيع هذه الأصول بثمن تلك العروض، وإن /٧٠س/ كملت المدة في الأصول، وفي العروض تقاصصا كل بماله وعليه؛ فهذا جائز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي الدلال اختلاف؛ **قول:** يكون هو الضامن في السلعة إذا كانت لمن لا يملك أمره، ويجوز تقبيضه[١] الثمن. **وقول:** هو أمين فيها، ولا يكون وجه خلاصه[٢] إذا قبضه الثمن، وعند[٣] المكنة أعجبه الوقوف وعند الابتداء من أخذ بالأول لا يخطّأ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن له دابة أنثى فباعها يوما، واستثنى ما في بطنها من حمل؛ فالاختلاف في هذا البيع والشرط؛ **قيل:** إنهما ثابتان. **وعلى العكس في قول آخر** لما به أنهما باطلان. **وقيل:** إن البيع جائز والشرط ليس بشيء. **وفي قول رابع:** إن كان قد نفخ فيه الروح؛ فهما جائزان، وإلا فالبيع ثابت والشرط باطل في هذا المكان. **وقيل:** إن ولدته أمه لأقل من ستة أشهر صح الأمران، وإلا جاز البيع فبطل الشرط. **وقيل:** القول في الأمة من نوع الإنسان، وعلى هذا الحال إلا أن يكون ما حملته في الخارج عن الملك أو عن يد من باع وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له دابة فباع لآخر نصفها على أن يذبح فيزن له كل من بدرهم أو /٧١م/ أقل أو أكثر؛ فالبيع فاسد إلا أن يتماه[٤] بعد الذبح لها، وإلا فهي له، والمشتري لا شيء عليه إلا أن تكون في ذبحها عن رأيه دون من هي له، فنقض ما اشتراه عما صار له من ثمن في حياتها فيلزمه أن يكمله، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقبضيه.

(٢) ث: خلاص.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وعنده.

(٤) ث: يتمامه.

وفى[١] به؛ خرج من ضمانه وكفى. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن تكون للمساوي بمالها من قيمة وهي قائمة إن ذبحها عن رأي نفسه فأبى ربها إلا ما يلزمه من ثمنها؛ لأن البيع باطل والذبح لا عن أمره؛ فالضمان لازمه في كلها فهي له بالغرم فلا بأس عليه في بيعها ولا في أكلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن له دابة فيبيع ثلثها من رجل أو نصفها حية، أيجوز هذا البيع والشراء لهما فيصح ولا رجعة فيه لأحدهما؟ فنعم على قول إن كان بحضرتها إلا لحجة توجبها بما به ترد على ربها. **وقيل**: لا يجوز؛ إذ لا يقدر كل منهما أن يعين سهمه، ولا أن يبلغ إليه يوما إلا بذبحها أو البيع لها، وربما أدّى إلى ضرر، فأنى لهذا أن يجيزه [وحاله المجهول][٢] لما فيه من غرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له بقرة أو شاة فباعها إلا رأسها، فالاختلاف في ثبوته؛ أجازه البعض، وآخرون رأوه في محل النقض.

مسألة: ومنه: في حمل الأمة أو الدابة، أو ما يكون في بطن الطيرة من بيضها، أو في السمكة من ذا ومن ولد لها، هل هو (ع: مثل) بيع الأمة في البيع أو لا؟ /٧١س/ فنعم، إلا أن يكون البائع قد استثنى ما في بطنها فيجوز أن يكون على ما به من رأي. **وعلى قول آخر** فحتى يقول من ولد، فإن صح في الأمة؛ لزم ثبوته فيما في بطن السمكة والطيرة أن يكون على هذا في شرطه.

---

(١) ث: فا.

(٢) ث: وحال من المجهول.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة أو جوهرة؛ فإن كان بها علامة تدل على تقدم الملك؛ فلها حكم اللقطة، وإلا فهي له على أكثر ما فيها رد السمكة على بائعها أولا. **وفي قول آخر:** للبائع؛ لأنها لا يعلمانها، فالبيع في رأيه وقع على السمكة لا عليها، وليس هي من جنسها فتكون تبعا لها.

والقول في الصدفة على هذا الحال إن وجد في جوفها درة؟ نعم، وإن جاز لأن تكون أظهر قربا من الأولى، فالمساواة بينهما في هذا الموضع كأنها في حق البائع، والعلم عند الله بهما أولى، إلا أني أقر بها مع عدم ما يدل على ما يوجبها لغيره من أن تكون له، فأبعدها من المشتري ما هي به، لا لما أخرجها من ملكه إليه، وإن لم يعلمها؛ فالجهل غير دافع قبل كون البيع ليده منها، كلا، ولا رافع لها من بعده عنها، وإن اشتراها على أنّ بها لؤلؤة؛ فالبيع باطل على / ٧٢م/ حال، واللؤلؤة مع تجرّدها من العلامة الدالة على تقدم ملكها على ما هي به من الاختلاف في أنها تكون لأيهما.

مسألة: الصبحي: والذي يبيع الشاة ويستثني إهابها أو رأسها أو كبدها أو شحمها أو من لحم منها ما يجوز من ذلك، وكذلك يطني نخلا ويستثني عشرة أمنان ثمره؟ **قال:** جميع ما ذكرته تجري فيه الاختلاف وبعضه أقرب من بعض، وشرح ذلك موجود في الآثار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى من أحد شيئا بثمن معلوم على شرط أن يبايعه شيئا بثمن معلوم، وبايعه ذلك أيضا بذلك الثمن، أيكون كلا البيعين باطلين، ويكونان من الربا الذي لا يسع فيه المتامة، أم هذا مما يسع فيه المتامة، أم فيه اختلاف؟ **قال:** فإن قال له على أن تأخذ مني قفير حب بكذا وكذا؛ **فمعي** أنّ

هذا يجعلونه فاسدا من الربا. **وقول**: البيع والشرط ثابت، **وقول**: منتقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمن باع مالا له وشرط الإقالة على المشتري، هل يثبت هذا الشرط والبيع؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك إذا كان من شرطه أنّ عليه أن يقيله متى ما جاء بثمنه إلى وقت وقتاه، وأما ما خرج لفظه مخرج الوعد فذلك إلى المشتري، والوفاء بالعهد من عزم الأمور، /٧٢س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع بقرة وشرط أنّ في بطنها ولدا، أيكون البيع جائزا، كان في بطنها ولد أو لم يكن؟ **قال**: هذا بيع غير ثابت إذا نقضه أحدهما، وإن تتاماه تم.

وقال الربيع: هذا بيع لا يثبت إذا شرط أنها عشرا أو عقوق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن باع أرضا أو نخلة فشرط المبتاع لها منه أن يؤدي ما بها من خراج الظلم، فإن كان في نفس العقدة؛ فالبيع فاسد؛ لما به من شرط الباطل، إلا أن يتماه على الرضى. وبعض أجاز البيع وأبطل الشرط، وإن كان قبل كون العقدة؛ فالاختلاف في أنه يكون على ما عقداه فيصح أو على ما أسساه، فيلحق الأول بما فيه من رأي لأهل العلم، وبالله التوفيق، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى من رجل مالا على شرط أن لا يبيعه من أحد؛ فالبيع منتقض. **وقيل**: تام، والشرط باطل. **وعلى قول آخر**: فالبيع ثابت والشرط لازم. **وقيل** بالنقض إن شرط عليه أن لا يبيعه من أحد بعينة، وإلا جاز فثبت، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى غزلا وشرط على البائع حياكته، أو ثوبا وعليه قصره أو خياطته، أو حبا وشرط عليه /٧٣م/ طحنه، أو دقيقا وعليه خبزه، أو لحما وشرط عليه شواه أو طبخه، أو زيتونا أو سمسما وعليه عصره؛ فالبيع في هذا كله أو ما أشبهه فاسد. **وفي قول آخر** مكروه. **وقيل:** جائز، إلا أن الأول أصح؛ لأن الثمن من أجرة العمل غير معلوم، والبيع مهما كان على ثمن مجهول لا يصح أبدا لمن فعله في يوم.

مسألة: ومنه: فيمن باع دارا واشترط على المشترى سكنها ما دام حيا؛ فهذا من البيوع المعلولة بالشرط؛ لأن حياته مجهولة، فإن أتماه؛ صح لهما، وإن نقضاه أو أحدهما؛ انتقض على رأي. **وفي قول آخر:** يثبت البيع ويبطل الشرط. وبعض أثبتهما جميعا؛ لأنه لا من الحرام في أصله فيمنع من جواز فعله.

مسألة: ومنه: فيمن باع من رجل شيئا بعشرين درهما أو دينارا على أن يؤدي [إليه منها][1] عشرة، وأن يشتري منه حبا بعشرة؛ **فقد قيل** في هذا أنه: لا يجوز، وإن تتامما عليه فليرد كل واحد منهما إلى الآخر ماله. **وفي قول آخر:** أرجو أن بعضا أجازه بالمتاممة، إلا أنّ الأول أكثر ما فيه.

مسألة: ومنه: في البيع بدينار إلا درهما؛ **قيل** فيه أنه فاسد؛ لما روي عن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثنيا إلا [أن يعلم][2]»[3]، وبعض كرهه. **وقيل:** إن /٧٣س/

---

(١) ث: منها إليه.

(٢) ث: بعلم.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٠؛ والنسائي، كتاب المزارعة، رقم: ٣٨٨٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٩٠.

بعضا أجازه. **وقيل** فيه: إنه[١] منتقض؛ لما به من الجهالة إلا أن يتتامما عليه.

وقال في موضع آخر: أجازه بعض فأثبته، إذا عرفا كم للدينار من درهم في حالهما ذلك. وأفسده بعض فأبطله؛ لما به من جهالة، فإن تتامما عليه بعد المعرفة؛ جاز، وبعض كرهه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع حبا أو تمرا أو ما يكون من السلع، وشرط على البائع أن يحمله إلى موضع معلوم؛ **ففي قول موسى بن علي**: يكره. **وفي قول محمد بن محبوب**: لا يجوز. **وفي قول أبي المؤثر**: جائز، فإن لم يكن الموضع معلوما؛ فالبيع منتقض على حال، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع جملا، فاشترط على المشتري ركوبه إلى موضع معلوم؛ فالبيع باطل لما به من الشرط، وبعض أجاز البيع فأثبته وأبطل الشرط. وبعض أجاز البيع والشرط جميعا فأثبتهما، وإنه لأصح الآراء الثلاثة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه «أجاز لجابر بن عبد الله في جمل باعه واستثنى حملانه إلى أهله»[٢]. **وفي قول رابع**: يجوز إن كان الموضع قريبا ويكره إن كان بعيدا، وليس في شيء منها ما يدل على عدم عدله، والقول في الدار إن باعها واستثنى سكنها زمانا معروفا على هذا الحال؛ لأنه كمثله وإن كان الموضع والوقت /٧٤م/ مجهولا، فإن أتمّاه؛ صح لهما، وإن نقضه أحدهما؛ بطل، ولا أعلم أنّ أحد يخالفه قولا.

---

(١) ث: بأنّه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشروط، رقم: ٢٧١٨؛ ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، رقم: ٧١٥؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٥.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع الشيء فيشترط على من يشتريه من عنده إن لم يأته بالثمن غدا أو[1] إلى يوم كذ،؛ فلا بيع بينهما، فالاختلاف في هذا؛ **قيل له:** شرطه. **وقيل:** إن البيع باطل. **وفي قول آخر:** ثابت والشرط باطل. وبعض كرهه. **وقيل:** منتقض، فإن أتمّاه؛ جاز أن يتم لهما.

مسألة: ومنه: في البيع بمائة درهم على أن تكون العشرة منها بدينار، فهذا لا يجوز؛ لأنه من بيعتين في بيعة صفقة واحدة.

مسألة: ومنه: وفيمن باع نخلة معلومة من نخله، وشرط على المشتري مأكلتها ما دام حيا أو إلى مماته، فهذا من المجهول؛ فالبيع منتقض على رأي. **وقيل:** ثابت؛ لأنه من الحلال لا من الحرام في أصله، وإن كان منزلا فشرط البائع سكنه حتى يموت؛ فالقول فيه كذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع مالا على رجل من بعد أن وقفا عليه فعرفاه، وشرط على المشتري أن يكون في يده رهنا بالثمن حتى يؤديه إليه؛ فالبيع فاسد إن كان الشرط في عقد، وإن أدخل عليه من بعد؛ فلا بأس؛ إذ لا ضرر فيه. **وفي قول آخر:** جائز. وبعض كرهه فضعفه، وإن قال عليّ أن لا بيع /٧٤س/ لك فيه ولا هبة، ولا إزالة بوجه حتى توفيني ثمنه؛ فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع ناقة أو بقرة أو شاة أو حمارة، فقال للمشتري في بيعها: "ولي منها ولد من نتاجها متى ولدته، أو ما في بطنها من ولد"؛ فالشرط باطل والبيع منتقض، **وفي قول آخر:** إن له شرطه، وبعض أجاز البيع وأبطل الشرط.

---

(١) ث: و.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم، وفيمن أعطى رجلا هائشة، وقال له: ثمن هذه الهائشة بكذا محمدية، وأطعمها بنصف الفائدة؛ فهذا حلال وجائز. **وفيه قول** غير جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من باع رأس غنم وشرط منه الصلخ أو الرأس أو شيئا من اللحم أو الإهاب؛ فكذلك جائز وحلال ولكنه في الأحكام لم يثبت سوى أن قال إلا ورأسها أو سلخها أو إهابها ثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وفيمن باع ماله لزوجته واشترط عليها عند البيع أنها تمنحه الغلة مادام حيا أو لم يشترط [عليها، وأقام سنين ثم إنّه غيّر البيع، أعني: هذا الزوج من زوجته][1]، هل يصحّ غيره أم لا؟ **قال:** إذا كان في هذا البيع شيء من الجهالات، ولم يقع من المشتري شيء من تلف أصل أو قطع نخل أو شجر؛ كان له الغير بالجهالة، والقول قوله مع يمينه، وكذلك إذا وقع الشرط والاستثناء عند عقدة البيع؛ كان له الغير بالاستثناء والشرط؛ لأنّ الشروط /٧٥م/ في البيوع تنقضها، إلا أن يقع تلف من المشتري قبل الغير؛ فإنه لا غير فيه، هكذا جاء عنهم في الأثر، والله أعلم.

[**مسألة: الصبحي**: وفيمن وصّى لآخر بغلة ماله أو باع له ماله وشرط عليه ثلث الغلة أو الغلة كلها، ما الذي يكون له من الغلة، وهل للمشتري أن يقطع شيئا من الشجر أو النخل أو شيئا مما يغل؟ **قال:** فإن كان الشرط لسنة معلومة؛ فله كل شجرة أو نخلة مغلة في هذه السنة، وليس للمشتري أن يغير شيئا مما فيه غلة ولو عودا، وإن كان لغير سنة معلومة هذا الشرط؛ فليس للمشتري أو من له

(١) زيادة من ث.

المال الذي فيه هذا الشرط أن يغير شيئا مما يرجى أن يغل، ولو تطاول الزمان، وله غلة كل شيء مما غل شجر ونخل، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر فيمن باع شيئا غائبا عنه أو هو جاهل به وما ثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا معاوية عن رجل باع ما يعرف، واشترى المشتري ما يعرف، وأقرا بذلك والبيع غائب عنهما جميعا، هل يكون هذا بيعا تاما؟ **قال:** نعم، هذا تام في مثل الأرض وأشباهه، إلا الحيوان فإنه لا يجوز بيعه حتى يوقف.

ومن غيره: قال: نعم، قد أجاز من أجاز البيع في الغائب إلا الحيوان. **وقال من قال:** إنما يجوز ذلك في الأصول. **وقال من قال:** ذلك في الأصول إذا كان علمها به قدر ما لا يحدث.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يبيع لرجل تمرا أو حبا أو سمادا، ولم يكله ولم يقبض المشتري، وإنما رآه مجموعا، وكذلك الحب مصبوبا، أو التمر على دعن المصطاح، ثم نقض أحدهما بحجة أو بغير حجة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان باعه جزافا، وقد وقفا جميعا على هذا النوع ونظر إليه؛ فليس لأحدهما رجعة على صاحبه والبيع تام، إلا أن يظهر عليه من داخله خلاف ما كان ظاهرا منه، فعند ذلك تكون لهما الحجة في ذلك من النقض والإتمام، وإن كان باع له بكيل /٧٥س/ معلوم، وقال: "أبيعك هذا على كذا وكذا"؛ **فقد قال من قال:** إن هذا بيع تام وليس لأحدهما رجعة على صاحبه. **وقال من قال:** ما لم يكله؛ فلهما جميعا الرجعة في ذلك، والقول الأول **أحبّ إلينا.**

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن هذا بيع منتقض؛ لأنه لم (ع: لا) يعرف ذلك كم بالكيل، ويقول: "ظننت أنه جري فإذا هو أكثر، أو ظننت أنه أكثر

من ذلك فإذا أقل". **وقال من قال:** لا يثبت إلا من نقد من الثمن. **وقال من قال:** لا يثبت ما لم يتفقا عليه بالكيل.

ومن الجواب: وأما إن قال: إنّ النهي يدخل (خ: قد جاء) في بيع ما يكون قبضه بالمكيال والميزان، إلا حتى يكون الوزن والكيل؛ فليس هذا له حجة، وإنما جاء النهي فيما يعرفه، وفيما يكون قبضه بالمكيال والميزان في المرابحة ليس له ربح ما لم يكتل أو لم يتزن، وكذلك جاء النهي لا ربح لمن لم[1] يضمن، وذلك إذا اشترى الحب أو التمر أو أشباه ذلك مما يكال ويوزن، ثم باعه من أحد بربح من قبل أن يكتاله ويتزنه؛ فإنما يعرف النهي في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل باع لرجل شيئا من ماله وهو عارف بما باع والمشتري جاهل بما اشترى، فرجع البائع على المشتري، واحتج أنه باع عليه ما لم يعرفه هو، فقال المشتري: "أنت بعت ما تعرف وأنا اشتريت /٧٦م/ ما لم أعرف وقد رضيت به"، **قلت:** هل يثبت هذا البيع أو هو منتقض؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدت في هذا اختلافا؛ **والذي نأخذ به ما وجدناه عن الشيخ قال:** للعارف مثل ما للجاهل من النقض على قول محمد بن محبوب.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إذا رآه الجاهل منهما وقبضه أو رضي به الجاهل بعد العلم؛ فقد ثبت على العالم. **وقال من قال:** ولو لم يعرفه الجاهل، فإذا رضي بالبيع ولم ينقض؛ فلا نقض للعالم حتى يراه الجاهل ويعرفه، فإن أتمه حينئذ وإلا انتقض. **وقال من قال:** لهما جميعا النقض ما لم يتتامما عليه من بعد

---

(١) ث: لا.

أن لا يكون لأحدهما فيه نقض، وذلك بعد أن يعرفه الجاهل ويرضى، ثم يرضى بذلك العالم أيضا بعد رضى الجاهل؛ لأن هنالك يثبت البيع.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وكل شيء من البيوع جائز حضرت أو غائب عند البيع إذا أقر المشتري والبائع بمعرفته، وليس لهم نقضه، وإذا ادعى مشتر أنه أقرّ بالمعرفة وهو جاهل به؛ فله على البائع يمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به لا يعرفه، وكذلك للبائع أن يحلف له المشتري أنه أقرّ بمعرفته، وما يعلم أنه جاهل به، ولا يعرفه حين /٧٦س/ باعه ثم يتم البيع، إلا الحيوان من الرقيق والدواب؛ فإنّ بيعه لا يثبت حتى يحضر، ويوقف عند عقدة البيع ولو أقروا بالمعرفة. **وقال من قال**: إذا كانا جميعين قد عرفا ما تبايعا عليه؛ فهو تام، إلا أن يجده المشتري متغيرا عما عرفه؛ فللمشتري الرجعة، وكذلك إن وجده البائع زائدا؛ فله الرجعة، وإن تبايعا بغير الحيوان ولم يشهدوا ولم يقروا بمعرفة، فأيهما ادعى أنه جاهل به؛ فالقول قوله مع يمينه أنه باعه أو اشتراه وهو جاهل به غير عارف به أو بشيء من حدوده. **وقال من قال**: إذا كان المشتري جاهلا بما اشترى، والبائع عارف بما باع، ثم نظر المشتري فرضي؛ ثبت البيع على البائع، وإن نقض؛ لما جاء عن النبي ﷺ: «الخيار للمشتري حتى ينظر ما اشترى»[1]، ولم يذكر البائع في هذا الحديث.

وفيه باب آخر: إن نقضه للبائع إذا كان بيعه محرم عليه الثمن نقضه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ١٩٩٤٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع رقم: ٢٨٠٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ١٠٤٢٦.

قال محمد بن المسبح: إذا أقرّ البائع بمعرفة ما باع، وأقر المشتري بمعرفه ما اشترى، وطلب البائع النقض، وقال: إنه أقرّ بالمعرفة وهو جاهل بما باع ورضي المشتري؛ فإن البيع تام وليس له نقضه؛ لأنه أقر بمعرفة ما باع، وإن نقض المشتري /٧٧م/ وقال: "أقررت بمعرفة الشراء"؛ فليس له نقضه والشري والبيع ثابت، وليس على أحدهما يمين لصاحبه إذا أقرا أنهما باعا واشتريا ما عرفاه، وإن طلب البائع النقض، وقال أنه أباع ما لا يعرف، وقال المشتري: "باع لي وأشهد لي أنه عارف بما باع، واشتريت أنا ما عرفت"؛ كان على البائع (معي أنه أراد: كان على المشتري) البينة أنه أشهد على نفسه بمعرفة ما باع، فإن أشهد عليه بينة عادلة؛ ثبت عليه، واستحلف له المشتري ما شهد له شاهداه بباطل، ولا أن قبله له حق من قبل هذا الشري، وإن لم تكن عند المشتري عليه بينة بمعرفة ما باع له؛ فعليه للمشتري يمين يحلف لقد باع له هذا المال وما هو عارف به حين باعه، وإن قال المشتري: "إني اشتريت ما لم أعرف وأنكر"، فإن شهدت عليه بينة بمعرفة ما اشترى؛ يثبت عليه، وإن طلب يمينه؛ حلف البائع له يمينا بالله لقد شهد له شاهداه، وما يعلم أنهما شهدا له بباطل، وإن لم تج بينة؛ فالقول قول المشتري وعليه اليمين لقد اشتريت منك هذا المال وأنا جاهل به.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال**: إذا تقاررا على البيع، وادعى أحدهما الجهالة؛ كان مدعيا لنقض البيع، ولا يقبل قوله، إلا أن يأتي ببينة تشهد أنه قال /٧٧س/ حين وقع البيع أنه لا يعلمه أو تشهد له البينة قطعا أنه جاهل به؛ وإلا فالبيع جائز ودعواه للجهالة لا تقبل.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: وما كان من طريق الجهالات والمغيبات من غير الربا مما يعرفه البائع، ولا يعرفه المشتري؛ **فقد قيل** فيه بالاختلاف؛ **فقال من**

قال: الخيار في ذلك للمشتري دون البائع. **وقال من قال**: للبائع ما للمشتري، وهذا القول أكثر وهو **أحب إلينا**.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: قال أبو الحواري عن أبي المؤثر عن محمد بن محبوب رحمة الله عليهم: في رجل اشترى شيئا ولم يره والبائع عارف به، ثم إن البائع طلب النقض: إن للبائع ما للمشتري، إذا قال البائع[1]: بعت ما لم يعرف المشتري فأنا راجع فيه"؛ فإن له الرجعة، رضي المشتري أو لم يرض، وهذا ما لم يقبض المشتري البيع، فإن قبض؛ لم يكن لأحدهما رجعة.

وقال أيضا محمد بن المسبح: إذا باع رجل لرجل ما عرف، وقال: قد قبضت، ثم جاء إلى الأرض التي اشترى منه، وإذا رجل قد أخذ منها أرضا؛ فليس على البائع شيء، وهذا مغتصب فيطلب حقه إلى الذي تعدى عليه في أرضه، وليس له على البائع شيء.

قيل: وإن ادعى البائع والمشتري أنه جاهل بشيء من الشري بحدوده أو بجزء منه أو بأحد /٧٨م/ المواضع؛ **قال محمد بن المسبح**: فيه اليمين، يحلف البائع لقد أقرّ المشتري حين اشتراه منه أنه عارف به، وكذلك إذا ردّ البائع اليمين إلى المشتري، يحلف له المشتري لقد أقر له البائع حين باع له أنه عارف به. **وقيل**: من اشترى من رجل مالا له في موضعين، وعرف الذي في أحد الموضعين ولم يعرف الآخر؛ إنّ البيع منتقض ولو طلب المشتري أن يأخذ الموضع الذي يعرفه بجملة الثمن ويترك الآخر؛ لم يكن له ذلك؛ لأن الأصل فاسد حيث دخلت الجهالة في بعضه والعقدة واحدة. **وقيل**: إنه كان في مثل هذا اختلاف، وإنما

(١) زيادة من ث.

يكون النقض للجاهل منهما، البائع أو المشتري، فأما العالم؛ فلا نقض له إذا أتم الجاهل.

قال أبو الحواري: للعارف ما للجاهل [من النقض][١] على قول محمد بن محبوب.

مسألة: وعن رجل باع من رجل مالا، فاستغله المشتري وعمّره، ثم إن البائع ادعى الجهالة بما باع وطلب نقض البيع؛ **قال**: له ذلك، وأما الغلة؛ فليس له منها شيء والمشتري[٢] عليه قيمة عمارته.

مسألة: **وقلت**: أيجوز أن أشهد على رجل ببيع عند غائب، وإنما أشهد على الصفة أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه جائز، والله أعلم.

مسألة: وكل بيع تبايع عليه متبايعان بنقد أو نظرة وقد رأياه وعرفاه؛ /٧٨س/ فهو جائز وليس لأحدهما أن ينقضه، وإن كان أحدهما عارفا به والآخر جاهلا به، ورضي الجاهل به وكره العارف؛ فقد اختلفوا فيه؛ **فقال بعضهم**: ثبت[٣] على البائع العارف؛ لأنه باع ما عرف إذا رضي المشتري، وكذلك إن كان المشتري عارفا والبائع جاهلا فرضي البائع ونقض المشتري؛ **وقال بعضهم**: إذا كان لأحدهما أن ينقض؛ فالآخر مثله وإن كان عارفا، وبه[٤] يقول محمد بن محبوب، والقول الأول **أحبّ إلي**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وللمشتري.

(٣) ث: يثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: به.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في البيوع المنتقضة؟ **أكثر قول المسلمين** فيها أنها منتقضة حتى يتمها البائع والمشتري، أو ثابتة حتى ينقضهما أحدهما.

وإن كانت منتقضة حتى تتم، فما حال من أتلفها بغير إتمام؟ فأكثر ما **معي** في البيوع المنتقضة أنها جائزة ما لم ينقضها أحدهما، إذا كانت مثل: بيع المسالمة أو ما يشبه ذلك، وأما ما كان من البيوع التي لم ينقضها مثل: السلف وغيره، وهو مما ينقض أحدهما ويتم بتمامه؛ فهذا فيه أقاويل كثيرة وأحب أن يتاممه عند القبض، وإن لم يتاممه وكان عنده أنه /٧٩م/ لو علم بالنقض لنقضه؛ كان ذلك أوحش، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: ومن أين يكون قبض الثمن من جميع البيوع إذا كان المتبايعان بلاد أحدهما غير بلاد الآخر؟ **قال:** أما بيع النقد فحيث وقعت عقدة البيع يحكم بتسليم الثمن مع السلعة، وأما بيع النسيئة إذا وجب الثمن فقبض الثمن؛ فحيث وقع الحكم، ولا أعلم له مكانا معلوما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا انتقض البيع في شيء من البيوع بوجه، وكان المشتري قد حمل ما اشتراه إلى بلده أو إلى[١] منزله، أيجب[٢] كراء حمله على البائع أم المشتري؟ **قال على ما سمعته من الأثر:** أمّا حمل المشتري إلى منزله أو إلى بلده؛ فذلك عليه، وأما رده على البائع فإن كان المشتري معروفا عند البائع أنه اشتراه ليحمله إلى بلد غير ذلك البلد أو إلى منزله؛ فحمله على البائع إذا نقض وأراد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيحب.

أخذه، وإن كان هذا المشتري من أهل بلد البائع ولم يشترط عليه أنه اشتراه ليحمله إلى بلد غيره؛ فرده على المشتري إلى البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشترى رجل مالا، ثم إن البائع غيّر عليه، وقال: "إني جاهل بما بعت"، ثم إن المشتري ادعى أنه أتلفه، فقال: "إني بعته أو بعضه على ولد لي صغير أو غيره"، أيكون القول قوله /٧٩س/ أنه أتلفه أم حتى يصح ذلك؟ **قال:** إذا ادعى أنه أتلفه قبل الغير؛ فعليه الصحة وبيعه لولده الصغير عندي أنه غير إتلاف؛ لأنّ البيع ليس بثابت، ولكنه موقف إلى حد بلوغ الصبي، فإن قبله؛ صار إتلافا، وإن لم يقبله؛ لم يكن إتلافا، وإن مات الصبي قبل أن يبلغ؛ لم يكن إتلافا، وبيع حصته من المال إتلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تركت سؤالها).

الجواب: فنعم للبائع نقض هذا البيع؛ لأنه حين باعه كان مغصوبا من يده ممنوعا منه؛ فله نقضه في أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا. **وقول:** إنه لا نقض له فيه؛ لأنّه ماله وملكه حين باعه، وهو رأي الشيخ أبي سعيد، وأما البيع الخيار في المال المغصوب؛ لا يثبت على أكثر رأي الفقهاء، وهو مثل البيع القطع لا فرق بينهما، وإن كان البائع خائفا من ذلك السلطان، وطائرا عن بلده وماله في يد وكيله، أو في يد من يسمي[1] عليه ويدعيه بالبيع الخيار ولم يكن في يد السلطان ولا أعوانه، وتصل إليه غلته، ثم باعه بعد ذلك؛ فبيعه هذا جائز وثابت عليه؛ لأن ماله في يد وكيله غير ممنوع منه، /٨٠م/ والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستمي.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول سيدي في البيع المجهول والإجارات المجهولة التي تتم بالمتامة وتنتقض عند المناقضة، أهو منتقض حتى يتماه، أم تام حتى ينقضاه، عرفني ذلك يرحمك الله؟ **فمعي** أنه يخرج في معنى الأثر أنّ البيع إذا لم يقبض، والأجير إذا لم يدخل؛ فلكل واحد منهما الرجوع وهو منتقض على هذه الصفة؛ لأنّه إن كان ثابتا لم يكن لهم النقض أن (ع: إلا أن) يحكم بنقضه، وإن كان قبض البيع مشتريه، ودخل في العمل عامله؛ فقد اختلف في نقضه بعد الدخول في العمل وقبض البيع، فإن نقض الأجير قبل التمام؛ ففي أجر المثل وقدر[1] المقاطعة من العمل اختلاف، وإن تلف البيع بعد القبض؛ ففي بين القيمة والثمن المسمى اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: أو قدر.

الباب الثالث عشر فيما للورثة من النقض

ومن كتاب بيان الشرع: وقد اختلف في البيوع المنتقضة أن لو أتمت تمت[١] إذا مات المشتري قبل الإتمام؛ **فقال من قال:** موته ثبوت البيع وليس للورثة خيار في نقض[٢] ذلك، ولا إتمامه[٣]. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك، وللورثة ما للمشتري في إتمام ذلك أو نقضه، وهذا في البيوع المنتقضة التي غير فاسدة.

مسألة: وسئل عن رجلين تبايعا /٨٠س/ على جراب[٤] تمر وانصرفا على بيع غير ثابت بمعنى الجهالة، وقبض المشتري منه فأتلفه أو شيئا منه، ثم مات أحدهما البائع أو المشتري، هل يثبت البيع؟ **قال:** عندي **أنه قد قيل:** إن موت أحدهما ثبوت البيع. **وقال من قال:** إن ذلك منتقض إن نقضه الورثة.

قلت: فإن كان الهالك البائع، وبقي في يد المشتري شيء مما قبض، أعليه ردّه إلى ورثة الهالك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فما أتلفه يكون عليه قيمة ذلك على سبيل البيع أم بالقيمة كما يسوى؟ **قال:** قد قيل هذا. **وقيل:** هذا، وكل ذلك صواب إن شاء الله.

مسألة: وقال: للورثة في البيوع المجهولة المنتقضة ما للبائع والمشتري؛ لورثة البائع ما للبائع، وورثة المشتري ما للمشتري.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بعض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإتمام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جرب.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا كان البيع إن تتاما عليه البائع والمشتري تم ولم يكن من الربا، فمات أحدهما؛ فإن البيع جائز، ولا نقض للورثة.

مسألة: وعن رجل باع زنجية لوالدته، ثم غيّرت عليه ثم عادت من بعد ذلك أخذت من الثمن شيئا وأذهبته، هل يكون هذا إتماما للبيع؟ **قال**: إذا قبضت /٨١م/ من الثمن شيئا؛ فهذا إتمام للبيع، ولا أرى لها رجعة فيها إذا أخبرها أن الذي أعطاها من ثمنها.

قلت: فإن قالت إني حسبته على نفسي قرضا؟ **قال**: ليس لها ذلك إلا أن يقرضها الذي أعطاها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ علي بن سعيد الرمحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان المباع في يد البائع، ولم يطلب المشتري إلى أن مات، فإذا طلب ورثته من بعده؛ **فقول** لا حجة لهم بعد موت هالكهم، ولا حجة لهم بالورقة؛ لأن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل. **وقول**: إن الوارث له حجة بعد موت هالكه، وهذا قول حسن، إذا كانت المدة في ذلك قريبة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي البيوع المنتقضة التي تجوز فيها المتامة فتصح معها إذا مات من له النقض من قبل أن يتمها؛ إن لورثته في **بعض القول** مثل ما له فيها، **وقيل**: إن في[1] موته ثبوتها؛ فلا خيار لهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث يجيء في الأثر أن ليس لوارث أن يطلب ما لم يطلبه من هو وارثه. **وقيل**: ذلك للثاني وليس ذلك

---

(١) زيادة من ث.

للثالث، ويذكر ما لم يكن موتهم متتابعا، ما حد التتابع في /٨١س/ ذلك [وما المدة في ذلك][1] حتى لا يكون متتابعا؟

الجواب: لم نعلم في ذلك حدا نصه الأثر، وإنما جاء ما لم [يكن متتابعا والتتابع يكون قليلا وكثيرا؛ **ويعجبني** إذا][2] تعايشوا مدة تخرج في نظر العدول قصيرة لم تبطل حجتهم، وإن خرجت طويلة؛ ثبت فيها الاختلاف، وعندي لا يدرك بيان هذا بالنظر؛ لأنهم يختلفون باختلاف أمكنتهم وصحّة أموالهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع عشر فيما فيه النقض بالجهالة من البيوع وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: -حفظه الله-: إنه جاء في الأثر وحفظنا ذلك عمن أخذنا عنه أن الرجل إذا قدم رجلا دراهم بشيء من الطعام مما يكال ويوزن، ولم يسميا ذلك سلفا، وإنما قصدا به إلى الشراء، إلا أن الحب لم يكن حاضرا، وكذلك غيره من الطعام؛ **فقالوا:** إن هذا من البيوع المنتقضة، فإن تتاما على ذلك على ما دخل فيه بعد أن يبصر البائع والمشتري ما يتفقان عليه، ويقع النقض على ذلك، واختلفوا فيمن علم ذلك من أحد المتبايعين أنه منتقض؛ **فقال من قال:** لا ينتقض[1] هذا البيع إلا حتى يعلم صاحبه أنه منتقض كان ذلك طيبا لا شك فيه، وإن تاممه حين ينقض[2] ذلك البيع منه، ولم يعلمه أنه منتقض؛ فقد /٨٢م/ أخذ ما هو في ظاهر الأمر جائز، ولم ينبغي له أن يكتمه ما يكون عنده أن لو كان عالما أنه لم يتمه له؛ لأن هذا شيئا يشبه كتمان العيب في المبايعة، ولا نقول أنه أخذ حراما، ولا ظلمه، إلا أن يعلم أن صاحبه جاهلا ما يلزمه وما له وعليه في هذا البيع؛ فهذا عندنا أفحش (خ: أوحش) المعنيين إذا علم جهالة صاحبه، وما دخلا فيه وأخذه على وجه الاغتنام من ماله، فإذا أخذه على هذا؛ كان عليه معنا أن يتاممه من بعد أن يعلمه أن ذلك الأمر الذي كان لك فيه نقض أن لو تنقضه، ولا يحكم عليه بذلك أن يتاممه إذا كان قد تاممه حين النقض (خ: القبض) عندي أنه أراد إذا كان قد تاممه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

(٢) ث: ينتقض.

حين النقض إلا أن هذا أحببنا له على بعض مذهب المسلمين فهذا إذا كان مع هذا أن لو أعلمه بأن له النقض ينقض، وأما إن كان تامه حين النقض وكان معه علم جهالته بذلك، ولكنه لو كان عالما بالنقض، [و]لم ينقض عليه واطمأن قلب هذا إلى هذه الصفة؛ فهذا معنا جائز، ولا شبهة فيه إن شاء الله.

وأما إذا قبضه على غير متامة حين النقض (خ: القبض)؛ فهذا عليه في **بعض القول** أن يرجع يتامه، فإن لم يتامه رد عليه ماله وقبض ماله الذي عليه له. **وقال من قال**: إذا كان /٨٢س/ في قبضه على ذلك، ولم يرجع إليه (خ: عليه) يناقضه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف. **وقال من قال**: ولو قبضه على غير متامة إلا أنه قد سلم ذلك من غير أن يخبره على السبيل الذي كان عليه النقض مما كان بينهما؛ فهذه متامة لتسليم ما له على الأساس الذي كان بينهما إذا لم يغير ذلك ولم ينقضه، والذي يتوسطه أن تكون متامته عند القبض له، فإن لم يتامه وجهل ذلك ولم يرجع عليه؛ فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف.

واختلفوا في البيوع المنتقضة التي لا يدخل فيها الربا، وإنما هي من وجه النقض وكان الاجتماع على نقضها أن لو نقضت، والإجماع على متامتها أن لو أتمت؛ **فقال من قال**: ليس للبائع ولا للمشتري أن يتمسك بهذا البيع، ولا يعلم صحة تمامه، ولا يطيب له إذا علم النقض فيه، إلا[1] أن يتامم صاحبه فيتم له ذلك. **وقال من قال**: إذ هو ليس من طريق الربا، وعلم صاحبه بنقضه كما هو علم هذا، ويحتمل طيبه مع علمه ومتامته أن لو علم بصاحبه بما قد علم (خ: دخل)

(١) زيادة من ث.

فيه من له وجاز عليه أو جعل له السبيل إلى قبضه، فإن هذا على هذا المذهب جائز /٨٣م/ لمن تمسك بالبيع منهما حتى يعلم من[١] صاحبه نقضا له فيها، كان من صاحبه نقضا يوجبه عليه الإجماع، كان عليه أن يسلم إليه ماله ويكون حاكما على نفسه له؛ لأنه من حكم عليه الإجماع من المسلمين كان محجوجا، [وإن كان][٢] في هذا البيع اختلاف من[٣] المسلمين مما ينقضه بعض المسلمين ويتمّه بعض المسلمين، فلو وقع النقض من البائع [قبل أن ينقضه المشتري؛ لم يكن للمشتري أن يجبر البائع][٤] على قبضه؛ لأنه متمسك بقول المسلمين، غير محجوج ولا مقطوع عذره ما تمسك بأحد من قول المسلمين، أو يحكم عليه بذلك حاكم عدل يجوز حكمه على الرعية من إمام منصوب، أو قاضي إمام قد جعل له الإمام إنفاذ الأحكام، وجعل له في ذلك ما جعل لنفسه من اختيارات الرأي؛ فإنه إذا حكم عليه هذا الحاكم بشيء كان عليه السمع والطاعة، ولم يكن له مع الحاكم توسع برأي أحد من المسلمين؛ لأن الحكم بالرأي لهذا الحاكم واجب على الرعية السمع والطاعة في ذلك والرضى بحكمه ما لم يخرج حكمه من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو من إجماع المسلمين.

وأمّا إن حكم عليه بذلك حاكم من غير أن يكون له السمع والطاعة على الرعية بالفرض[٥]؛ فليس عليه في ذلك /٨٣س/ حجة؛ لأنه أحد الرعية، وليس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بالقرض.

له حجة على الرعية إلا بما يكون فيه حكم من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو من إجماع المسلمين، فما كان هذا الخصم محجوجا، وكان القائم عليه بهذا الحكم ممن قام عليه وقدر بالقيام عليه حجة عليه، وكان هذا على وجه الإنكار عليه، ولكن من قدر على الإنكار بما يكون له اليد بالإنكار، والقدرة على الإنكار حجة على من علم (خ: قام) بذلك عليه، وإن كان [قد صار المشتري][1] إلى قبض ذلك الشري؛ فليس للبائع عليه حجة في تسليم ما قبض من ماله إذا توسع بشيء من قول المسلمين، وكان القول فيه كما مضى من الحجة في أمر البائع ما لم يسلم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ورجل باع على رجل شيئا ولم يقل البائع للمشتري قد صار لك، ولا قال المشتري قد رضيته بكذا وكذا، ثم قبض المشتري ما اشترى أو قبض البائع الثمن وافترقا ثم رجع أحدهما، هل له الرجعة؟ فإذا وقعت المواجبة وقبول البيع؛ فليس لأحدهما رجعة إلا بسبب يفسد البيع، وإذا لم تقع الواجبة إلا اتّفاقهما على الشراء وقبض البائع الثمن، وقبض المشتري ذلك المتفق عليه هكذا وافترقا /٨٤م/ على ذلك؛ **فقد قيل:** إنه ثابت عليهما. **وقد قيل:** لهما الرجعة متى رجعا أو أحدهما ما لم تكن واجبة الكلام بالبيع.

مسألة: وأما من اشترى شيئا من المجهولات من الأصول وغيره؛ فذلك بيع منتقض فاسد، غير أنهم إذا وقفوا على ذلك بعد ذلك وتتاموا عليه بعد المعرفة؛ فذلك جائز، ولا يجري فيه وجه الرّبا الذي لا تجوز فيه متامة بما لا تجوز المتامة فيه إذا كان من وجه الربا. **وقد قيل:** إن البيع منتقض إذا باعه المشتري أو أقر به

(١) ث: وإن كان المشتري قد صار.

يثبت، ولا نقض فيه. **وقيل:** حتى يموت البائع أو المشتري. **وقيل:** لو مات أحد المتبايعين؛ فلورثته النقض ما للحي أو الميت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: [ومن جواب][1] الشيخ أبي نبهان: فيمن باع من رجل مالا بالقطع، ثم نقض على الرجل البيع بوجه يجوز له به النقض على حال، وأحضره ما سلمه له من الدراهم، فامتنع من قبولها وأبى أن يرده إليه ولم يجد من يبلغ به إلى أخذ ما له عليه، فبقي المال في يده يأكل ما يأتي من غلته أعواما، حتى إذا قدر على من يوصله إلى حقه طالبه بالذي استغله بعد النقض، أيكون له؟

ففي الأثر: من قول الشيخ[2] صالح /٨٤س/ **بن وضاح المنحي:** إن الغلة للمشتري إذا كان أخذه لهذا المال بالبيع على غير وجه فاسد في الأصل؛ لأن الخراج بالضمان وإن أكلها على هذا أحوالا ما لم يحكم عليه للبائع بالنقض حاكم من ذوي العدل، وإن كان المنتقض على معنى ما قاله لا بالنص لحروفه؛ فإني لا أدريها[3]. **وفي قول غيره من المتأخرين** ما دل على مثله إلا أنه في محل النظر، فينبغي لمن أمكنه أن ينظر في عدله؛ إذ لا أدري[4] له في موضع ما لا يجوز أن يختلف في جواز نقضه أن يمتنع من ردّ المال، ولا من قبض حقه لغير ما به يعذر في الحال؛ لأن عليه في دين الإسلام أن يحكم على نفسه بالذي لابد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أدريهما.

(٤) ث: أرى.

وأن يحكم به في هذا أهل التقى من الحكام، أولا ترى في هذا الموضع أن حكمهم غير زائد حجرا عليه، وعدمه غير موجب في الحق؛ لإباحة فيه، كلا بل هو معنى في إيصال كل ذي حق حقه من خصمه على يد من له أو عليه في علمه أن يقضي بينهما بالعدل خيرا[١] على ما جاز في حكمه، وإلا فعلى كل من لزمه حق لغيره أن يؤديه إليه طائعا غير مكره، /٨٥م/ وليس له أن يأبى من أدائه حتى الحكم، فإن فعله؛ فقد أتى ما ليس له؛ لما به من الظلم،

أوليس في هذا ما دل في الغلة التي به تكون من وراء كون النقض كلها أولا في موضع ما لا جواز لثبوته من بعده على أنها للبائع لهذه العلة؟ بلى، إنه لأظهر من أن يخفى على من له أدنى بصيرة؛ لأنه قد انتقض فانحل ما كان من عقدة أم جاز فيها أن يكون له على هذا من ظلمه في امتناعه من رده، وأنا لا أراه في هذا الموضع؛ لكثرة بعده، فإنه لا يحتاج فيه على حال إلى أن يحكم به حاكم؛ لفساده بالنقض في إجماع، وكفى به عما زاد عليه من حكم الرجال، فأنى له في تسليمه أن يمطله، فضلا عما فوقه من تمسكه به؛ ليأكله إني لا أعرفه من الجائز فأوسع فيه، وقد ظهر له النقض من ربه فصح معه لقيام الحجة عليه به سواء علمه فاسدا أو جهله، فالذي أتلفه من بعد لا له يحكم به للبائع، إن صح له ما ادعاه، وإلا فالحاكم[٢] في عدله لا يقضي إلا بما صح وعنده، فيجوز أن يلحق بالذي أتلفه من قبله، فيكون في حكم الظاهر على ما به من رأي لا في الواسع، وإن قضى له به في هذا المكان على **رأي من يقول** في الخراج بالضمان،

---

(١) ث: جبرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فالحكم.

/٨٥س/ وأما في موضع الاختلاف في جواز نقضه؛ فالأمر فيه عند التخاصم راجع لا محالة إلى الحاكم؛ لأنّ لكل منهما في الرأي أن يكون على ما جاز له فيه، وعلى كل حال؛ فليس لأحدهما في هذا الموضع أن يعدل في تمسكه على الآخر إلى ما ليس له به في حاله أن يعمل، وإن حكم له به فأوجبه ظاهر الحكم؛ فلا جواز له فيما بينه وبين ربه في غلة، ولا في أصل مال، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجل مالا بالقطع، ثم إن أحدهما رجع على الآخر فنقض البيع؛ لما به من جهله لا لغيره من حرام فاسد في أصله، فجاز له وأراد البائع من المشتري غرم ما أتلفه من غلته، ورد ما بقي في يده أله؟ فعلى أكثر ما في هذا؛ فهي للمشتري فلا غرم فيما أكله، ولا رد لما يبقى في يديه؛ لما في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»[1]، من غير ما فرق في قوله بين ما طال أو قصر من الزمان. **وفي قول ثان:** إن له ما أنفق، وعليه ما استغل، فإن بقي له شيء؛ أخذه، وإن بقي عليه؛ أخذ منه. **وفي قول ثالث:** إن له ما أدرك منها وللبائع ما لم يدرك. /٨٦م/ **وفي قول رابع:** إن كان هو الناقض؛ فعليه رد الغلة، وإن كان البائع؛ فلا شيء له، فإن أبى المشتري من رد المال إلى ربه بعد أن أظهر له النقض، فأكل ما يكون من غلته لا على الرضى في موضع ما لا يجوز أن يختلف في فساد البيع به؛ فقد أتى ما ليس له فظلمه، فالرد لما في يده من غلة أو أصل لازم له، وما أتلفه على هذا في غير دينونة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٤٣.

بجوازه؛ فلابد له من أن يغرمه، خلافا لمن زعم فقال في الغلة أنها له بضمانه، وإن كان المنتقض فأكلها أحوالا ما لم يحكم عليه بالنقض حاكم العدل[1]؛ فإني لا أراه لعدم برهانه، إلا أن يكون في موضع جواز تمسكه بما في يده من مباع؛ لما به في الظاهر من رأي يجيزه أو إجماع، حتى الحكم فيه يوما لما له أو عليه، فأما في هذا الموضع؛ فلا أدري في حكمه إلا ما يمنع من جوازه له؛ إذ لا يصح فيه إلا جواز نقضه، وإن لم يكن عن حكم به من حاكم في جوره أو عدله؛ فالذي من غلاته يكون من بعده لربه لا لغيره؛ لأنه تبع لأصله، وإنما يجوز فيه أن يصح على ما مر في الذي به قد كان من قبله، إلا وأن الخراج بالضمان /٨٦س/ ليس له محل في ذلك المكان، بل هو أشبه شيء بالغصب على حال، فيجوز أن يجري على ما له من حكم لما به من عدوان في المنع له من ماله غلة أو أصلا، لا لما أجازه عليه في حاله، أوتراه من قوله عدلا، وأنا لا أدريه وجها من الحق فأثبته قولا؛ لعدم ما له من برهان، والله أعلم فينظر، في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل شيئا بعد أن وقف على عيبه فعرفه، إلا أنه جهل بأنه من عيوبه، ولما أن علمه أراد أن يرجع فيه فيرده إليه؛ فليس له ذلك.

مسألة: ومن جوابه: أجمع أهل القبلة في البيع على جواز نقضه مع الجهل بالعين، إلا أن يتمه من له النقض من المتبايعين فيجوز؛ لأنه من حقه وله معه أن يطلبه إن شاء أو يدعه، وليس لصاحبه عليه أن يدفعه بما به أراد من الحيل الباطلة أن يمنعه، وإن جهل المبيع أحدهما دون الآخر منهما؛ فلا نقض فيه لمن

---

(١) ث: بالعدل.

علمه، وبعض أجازه له؛ لأنه منتقض في أصله إلى أن يتتاما عليه. والقول /٨٧م/ في جهله على أكثر ما فيه قول من يدعيه مع اليمين إن طلبها من هي له، إلا أن يكون هنالك ما يبطلها في الحين، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة: ومنه: في البيع المنتقض؛ لا لحرامه ولكن لغيره من أنواع ما جاز عليه النقض في الإجماع؛ إنّ أحق ما به في **بعض قول المسلمين** إذا ما علمه أحد المتبايعين قبل القبض أن يقر في يد البائع فلا يقبض حتى يعلم صاحبه بما له من الرجوع فيه من أي وجه عرض له فدخل عليه فيتمّه، وإلا فالبيع ليس بشيء، وإن أتمّه حال قبضه قبل أن يعلمه، والمشتري في نفسه أنه لو اطلع على ما له من نقضه لم يتمه؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى الحرام فيجوز أن يقال بأنه قد ظلمه، وإن كان لا ينبغي له أن يكتمه؛ لأن عليه أن ينصح له خصوصا إن ظهر له من أمره في الحين ما يدله في هذا البيع على أنه جاهل لما له من ذلك فيه، فإنه أوحش الأمرين، فإن فعله؛ فالذي به يؤمر أن يرجع إليه فيتاممه من بعد أن يخبره بما له من النقض، وإن كان لا ممّا يحكم به عليه إذا كان قد تاممه حين القبض؛ فإنه مما /٨٧س/ يستحب له في قول من يأمره به؛ لما فيه من خروج عن الشبهة إلا أن يكون في نفسه مع علمه بجهله أنّه لو كان عالما بما له من نقضه لما غيّره عليه؛ فإنّه لا شبهة في ذلك إذا اطمأنّ قلبه إلى هذا، ولم يكن في شك منه، وإن علمه بعد القبض وقد كان على غير المتاممة؛ لزمه على **قول** أن يرجع إلى متاممته، فإن رضي به فأتمه، وإلا رد عليه ماله، واسترد منه ما سلمه من ثمن إليه.

وقيل: إن له في قبضه على هذا أن لا يرده فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف، ما لم يرجع عليه يوما بما له فيه من نقضه. **وفي قول آخر**، وإن قبضه

على غير متاممة فإذا سلّمه إليه على الرضى لا على الجبر؛ فهي متاممة تسليم على ما كان بينهما من أساس، ما لم يعلم من صاحبه نقضا، فإن رجع عليه في هذا الموضع فغيّره؛ لم يجز له إلا برده[1] إليه؛ لأنه مما قد أجمع على أنه لا جواز له مع النقض؛ فليس له لفساده به من رده أن يمتنع، وإن كان في أحكامه مما جاز أن يختلف في نقضه وتمامه، فإن اتفقا على شيء من ذلك؛ جاز لهما، وإلا /٨٨م/ فليس لأحدهما أن يجبر الآخر على نقضه، ولا على تتميمه، ولا فيما يده لوجه حق على رده ولا تسليمه؛ لأن لكل منهما أن يكون في الرأي على ما جاز له أن يعمل به من رأي حتى يحكم بينهما بقول فصل من لا مخرج لهما من[2] طاعته، فيلزمهما الانقياد إلى ما يحكم به عليهما ما لم يخرج من الحق إلى غيره من الباطل، وإن كان ما خالفه أظهر قربا من العدل، إلا من حكم له بما لا يراه؛ فليس له أن يأخذ به من حكمه تاركا لما في رأيه أنه هو الوجه فيه.

مسألة: ومنه: وفيمن له مال فباعه من رجل، ثم رجع إليه فغير من البيع بدعواه الجهالة، فأقرّ المشتري له من بعد أن غيره عليه؛ فقال في هذا المبيع: إنه قد أخذه لغيره فسمّاه فلانا وهو حي، إلا أنه بأرض أخرى غائب في حينه أو قد مات، هل للبائع نقض على هذه الحالة؟ فإن صح أنه قد اشتراه منه لأحد بعينه بلا أمر، ولا وكالة؛ فالبيع فاسد. **وقيل:** بوقوفه على ما سيكون ممن له الشري، فإن بلغ إليه فأتمه على الرضى؛ فهو له، وليس للبائع بعد موته على هذا القول نقض، وإن غيرّه عليه؛ لأنه لا يدري /٨٨س/ ما عنده فيه، وإنما له في حياته،

---

(١) ث: يرده.

(٢) ث: عن.

إلا لمانع من ثبوته، وللغائب في هذا الموضع حجة متى رجع، ولوارثه من بعده مثل ما له. وبعض أوجبه له في مماته على وارثيه إن صح له ما يدعيه، وإن صح أنه لم يتمّه أو اعتجم خبره فلم يدر أنه أجازه على نفسه أو لا؛ لحجة تقوم به؛ فالفساد بالبيع كأنه على هذا من أمره أولى، وإن لم يصح في شرائه أنه لمن أقر له به؛ جاز نقضه، وإن زعم المشتري من بعد أنه لذلك؛ فلا يدفع به ماله من النقض في موضع جوازه لموته، كلا ولا في حياته، إلا أن يصدقه في قوله بأنه لغيره، وإلا فهو في معنى الدعوى؛ لإزالة ماله من حق في الظاهر، إلا أن يصح في إقراره أنه قبل كون النقض فيجوز لأن يكون على ما في إتلافه من حكم في العدل، وإن صح في شرائه أنه له عن أمره؛ جاز البيع عليه فثبت على حال، إلا أن يكون فيه ما به يبطل في إجماع أو رأي، فجاز في النقض من البائع لأن يكون على ما مر به من وجه في حياة من له الشراء، أو[1] بعد وفاته في الواسع له إن كان صادقا في دعواه لما يوجبه له ظاهر الحكم، وإن كان في باطنه كاذبا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي أناس وقع /٨٩م/ فيما بينهم قياض بشيء من الأصول تسقى بأنهار ليس بها آبار معروفة، وإنما هي شرابات مرة تشرب كلها، ومرة يشرب بعضها وينقطع البعض، وهم قد عرفوها والأموال قد وقفوا عليها وأتلفوا شيئا منها بالبيع وغيره من قطع شجر ونخل وقياض، وانقضى لذلك قدر أربعين يوما، ثم أراد أحدهم نقض القياض أو البيع، ما يكون حال غيره، وما الحكم بينهم إذا كانوا بالغين ولم يكن لهم جهالة، ولا بهم شيء من العاهات، أيجب لهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الغير بغبن[١] الثمن أم لا؟ **قال**: فالذي يخرج فيه من طريق القياس له بغيره من **قول المسلمين** فيه أنه لا غير لهم على هذا، إلا أن يكون هنالك غبن فاحش فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه به، إلا أنه على أكثر ما يخرج فيه من قولهم على هذا من التلف لشيء منه، لا غير لهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: لعلها عنه: وفيمن باع مالا لرجل بيع القطع، ثم غير البائع هذا البيع يدّعي أنه جاهل بما باعه، والمشتري يدعي أنه أعطى رجلا شجرة أو شجرتين، وأعطى رجلا آخر فسلة أو فسلتين، وشهدا /٨٩س/ أنهما قلعا ذلك، فلم يقبل البائع إلا البينة العادلة، هل تجوز شهادتهما كانا عدلين أم لا، وإن كان هذا المشتري فسل هذه الأرض وكبر الصرم وصار مما لا يحمل مثله من الأرض، فما الذي يكون للمشتري إذا جاز الغير للبائع قيمة صرمه يوم فسله، أو قيمته يوم الحكم بلا أرض ولا ماء، أم يأخذ صرمه ويترك الأرض بيضاء، وما يعجبك في ذلك؟

قال: **قد قيل** في دعواه الجهالة أنها مقبولة؛ لأنّ القول فيها قوله مع يمينه إن طلب المشتري منه اليمين في أكثر قول المسلمين، ما لم يصح كذبه أو تقوم عليه الحجة بما[٢] لا غير له معه، ودعوى المشتري أنه أتلفه أو شيئا منه لا تقبل إلا بصحة من البينة العادلة، أو بإقرار من البائع نفسه، ومتى صح له؛ لم يجز فيه نقض بعد ذلك. **وقيل** بجوازه للبائع في هذا الموضع على المشتري، وإن صح له ذلك، والأول أكثر، وليس شهادة قالع الشجرة أو الفسلة بشيء، وإن كان

---

(١) ث: بعين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

عدلا فكيف بغير العدل، وعلى كل حال فإذا ثبت البيع للمشتري؛ فهو ماله وما فيه، وإن انتقض بوجه؛ فله /٩٠م/ الخيار بين قلع ما فسله أو القيمة يوم الحكم بغير أرض، ولا ماء، إلا أن يكون في إخراجه ضرر على الأرض؛ فله القيمة على نظر أهل العدل ممن له معرفة، إن لم يقع التراضي منهما على شيء، وإلا فالقول فيها للغارم مع يمينه للمشتري، وعلى رجوع الأمر في هذا إلى الحاكم؛ فعليه في موضع الاختلاف بالرأي أن لا يحكم إلا بأعدل ما يراه من الرأي أعدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالا وعنى فيه وغرم وفسل به صرما، ثم نقض البيع بوجه يصح له به النقض، ما الذي له؟ **قال: قد قيل:** إن له عناه وغرمه وإخراج صرمه إن شاءه، ولم يكن في إخراجه على البائع ضرر، وإلا فليس له إلا القيمة، كما هي في نظر من له في عدله معرفة بقيمة مثله إن أدرك، وإلا فالقول فيه إلى الغارم مع يمينه إن رضي البائع بتركه في ماله، وإلا حكم عليه بزواله.

قلت له: وما أخذه من غلة هذا المال فأكله أو بقي في يده، أهو له أم لربه، وما أتلفه أيرد إليه أم لا؟ **قال:** ما أخذه فهو له؛ لأن الغلة بالضمان وما أنفقه؛ /٩٠س/ فليس بشيء. **وقيل:** إنّ عليه غرم ما أتلفه، ورد ما بقي في يديه وله ما أنفق، فإن بقي له شيء؛ أخذه، وإن بقي عليه؛ سلمه.

قلت له: وما كان في المال من غلة مدركة أو لا؟ **قال: قد قيل** في المدركة أنها للمشتري. **وقيل:** للبائع، وأما غير المدركة؛ فتبع للمال، ولا يبين لي فيها إلا هذا على حال.

قلت له: فإن كان البائع هو الذي نقض البيع فغيره؟ **قال: قد قيل** في المشتري أنّ له ما غرمه، ولا ردّ عليه فيما أخذه من غلة في هذا الموضع. **وقيل**

فيه بمثل ما مضى من القول في التي من قبلها بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي؛ لأن بعضا فرّق بينها، وبعضا لم يفرق في ذلك، وكله من قول المسلمين رأيا في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في البيع المنتقض بالجهالة إن مات أحد المتبايعين، هل للآخر ما له به في الأصل من النقض على هذه الحالة؟ فنعم في بعض قول المسلمين. **وفي قول آخر** ما دل على ثبوته؛ إذ لا يدري ما عند الهالك بعد موته، والاختلاف في الورثة أنّ لهم ما له بعد كون وفاته على هذا يكون إن لم يرجع فيه إلى نقضه أيام حياته، /٩١م/ ولم يصح أنه كان به ما لا يجوز معه في أحكامه، إلا أن يقضي على حال بتمامه، فإن أتلف المشتري بعض ما ابتاعه من هذا أو كله؛ بطل ما به من نقض لمن باعه، وعلى العكس في **قول آخر** لمن رآه بعد على حاله، إلا أن ما قبله أكثر، وربما أتلفه على ولده أو بالبيع الخيار؛ فجاز[1] لأن يختلف في أنه يكون إتلافا يمنع من نقضه أولا.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من التمر جرابا[2] قد رأى ظرفه، ولما أن فتحه إذا به تمر رديء، فأكل منه بعد أن عرفه رجاء لأن يخرج طيبا، فلم يكن إلا ما وجده؛ **فقد قيل:** إنّ عليه ما أكله، وما بقي؛ فله أن يرجع فيه فيرده. **وقيل** بالمنع من جواز رده،؛ لأن في ذلك من فعله ما يوجب الرضى فيلزمه، قل أو كثر

---

(١) ث: فجائز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جربا.

ما كان من أكله، إلا أن يظهر في الباقي ما هو أردى[١] من ذلك، أو ما يعيبه[٢] من شيء فيجوز له به، وإلا فلا رجوع فيه هناك.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع ما لم يره من المتاع فتركه في يد من باع ولم يسلم له ثمنه حتى ضاع؛ فالقول فيه أنه لا يلزمه فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل عشرين ثوبا، فإذا هي ناقصة[٣] أو زائدة على العشرين؛ فالبيع منتقض في كلا الأمرين. **وقيل:** يفسد /٩١س/ بالزيادة والخيار للمشتري مع النقض. **وقيل:** يترك ما زاد والبيع جائز. **وقيل:** إن سمّى في بيعها لكلّ واحد منهما شيء من الثمن؛ فالبيع إن زاد العدد فاسد، وإن نقص؛ فالخيار له في كل واحد منها، إن شاء أخذه بما له من تلك القيمة، وإن شاء تركه؛ **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الأول هو الأصح وما بعده، فكأنه لم يبن له خروجه من الصواب فيرده.

مسألة: ومن جوابه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»[٤]، فأجمع الفقهاء على أن المراد به في هذا الموضع الغلة، وإن المضمون ما قد خرج عن الربا إلى غيره من البيوع المنتقضة بالجهالة الجائزة مع المتامة، وافترقوا فيما يكون من الربا ونحوه من محرّم البيوع الفاسدة؛ **لقول** من رآه مضمونا في يد المشتري، فإن تلف فهو عليه وله بالضمان ما قد استغله. **وقول** من رآه في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرذى.

(٢) ث: يعينه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ناقضة.

(٤) تقدم عزوه.

ضمانه والغلة لربه، إلا مقدار ما عناه أو غرمه في زمانه. **وقول** من رآه ضامنا لأصله[١] فيلزمه إن تلف، ولا شيء له، إلا ما غرم لا غيره فإنه لا عناء له. **وقول** من رأى في الربا أنه يكون في يده أمانة فإن تلف؛ لأنه على ما يضمنه /٩٢م/ منها؛ فلا شيء عليه، ولا له إلا قدر العناء فيه؛ لأنه لا من الغصب في شيء على حال، وما أشبهه فهو مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل مالا، فعمّره وفسله أو زرعه واستغلّه، ثم رجع أحدهما في البيع فغيّره بدعواه الجهالة به، فعاد المال بالنقض إلى ربه؛ فالغلة للمشتري بالضمان على أكثر ما فيه من قول لا ما أنفقه؛ لأنه لا من البيوع المحرمة ولا من المغصوب؛ فالمنع في أن يجوز لما به من الفساد. **وفي قول آخر**: إن له ما أنفق وعليه ما استغل، فإن بقي له شيء؛ أخذه، وإن بقي عليه؛ سلمه قل أو كثر. **وقيل**: إن كان هذا الناقض؛ فعليه أن يرد الغلة، وإن كان البائع هو الذي نقضه؛ فلا رد له.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالا لا يعرفه وسلم الثمن أو بعضه، ثم بدا له في البيع أن ينقضه بدعواه الجهالة بالمال؛ جاز له، إلا أن يقر بالمعرفة أو يصح بالبينة أنه عالم به، وإلا فالقول فيه قوله مع يمينه إن طلبها البائع منه، على أكثر ما به من رأي. **وقيل**: إنه إذا أقر بالشراء؛ لم يجز قبوله؛ لأنه المدعي النقض ما قد ثبت في الحكم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع مالا له، /٩٢س/ ثم رجع فغيّر من البيع بدعواه أنه باعه جاهلا بما له من قيمة، فإذا هو بأقل من ثمنه؛ فلا غير له فيه لذلك، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يصله.

صح له ما يدعيه، إلا أن يكون في غبن فاحش لمجاوزته قدر ما يتغابنه الناس فيما بينهم، فيختلف في ثبوته ورده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع مالا وأقر بمعرفته، ثم إنه نقض البيع بدعواه الجهالة. فلا نقض له في الحكم؛ لإنكاره ما قد صح عليه في الظاهر هو[١] بإقراره. وبعض أجازه مع يمينه؛ غير أني[٢] أرجح ما قبله إلا أن يصدقه المبتاع له، وأما فيما بينه وبين ربه، فإن كان صادقا فيما أخبر عن نفسه من علمه به؛ لم يجز له، وإن كان كاذبا؛ فلا بأس عليه، وهو الأدرى بما فيه من صدقه وكذبه.

مسألة: ومنه: قد قيل: في البيع مهما كان أحد المتبايعين جاهلا بالمبيع[٣] والآخر به عالما أنه لا يتم إذا رجع أحدهما فيه ناقضا له بالجهالة. **وقيل:** لا ينتقض حتى يطلبه من قد جهله منهما لا غيره؛ فإن [القائم (ع: العالم)][٤] به لا نقض له.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى من رجل مالا من الأصول غائبا عنه في /٩٣م/ حينه كالنّخل أو الشجر، إلا أنه قد عرفه من قبل، ولما رآه بعينه كرهه فنقضه، وأبى أن يتمه؛ فالاختلاف في ثبوته **لقول** من أجازه عليه ما لم يتغير قبل كون البيع عن حاله الذي قد عرفه به إلى ما يكون له به النقض فيه. **وقول** من يذهب إلى أن [الخيار له][٥] دون البائع. **وقول** من رأى الخيار لهما جميعا، إلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنّه.

(٣) ث: بالبيع.

(٤) ث: العالم.

(٥) ث: له الخيار.

أنه **يعجبني** رأي من أثبته ما لم يصح تغيره عما عهده قبل الواجبة بما له معه أن يقبله أو يرده، فإن صح في زيادة؛ فالخيار لمن باعه، وإن كان في نقض؛ فهو لمن اشتراه، وما عداه من وجه فكأنه غير خارج من الصواب في الرأي على حال، إلا في حق من جهله وأراد نقضه، فإنه لابد وأن يكون له.

مسألة: ومنه: فيمن باع أو اشترى مالا، ثم أراد أن يرجع فيه إلى ربه فيرده إليه بما ادعاه من الجهالة منه به، أله أو لا؟ فنعم إن كان صادقا في دعواه، وإن يك كاذبا؛ فلا، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، وإن أوجبه ظاهر الحكم له على أكثر ما فيه من رأي، فجعل القول قوله مع يمينه إن طلبها منه من هي له عليه، إلا أن يصح بالبينة أو بإقراره أنه عالم /٩٣س/ بهذا المال وإلا فهو كذلك. **وفي قول آخر**: لا يقبل قوله إلا لحجة تقوم له من غيره بأنه جاهل به، وإلا فهو من الدعوى لنقض ما قد صح ثبوته، إلا أن ما قبله أظهر ما به من رأي وأكثر.

مسألة: ومنه: فيمن باع من رجل أرضا بالذراع، إلا أنهما لم يشرطا ذراعا معلوما يعرفانه؛ فالبيع **على قول** فاسد منتقض؛ لأنه واقع في كونه على ذراع مجهول، إلا أن يتتامما عليه بعد المعرفة به منهما، وإلا فهو كذلك. **وفي قول آخر** ما دل على ثبوته بذراع وسط، إلا أنه بالأول أشبه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع أرضا له ونخلة بشربها من الماء، فهذا من المجهول؛ فالبيع فاسد لا يجوز في قول من نعلمه من الفقهاء، إلا في الصدقات لا غيرها، فإن قال من ماء من فلج كذا؛ [فالجهالة بمقداره لازمة له أبدا، وإن قال من يوم

كذا][1] أو من ليلة كذا أو من خبورة معروفة أو من أثر معين؛ فكذلك لا محالة، حتى يحده بشيء معلوم من تلك الليلة مثل ربعها أو ثلثها أو نصفها أو أقل أو أكثر، أو من ذلك اليوم أو بشيء من الآثار يكون معروفا في دوره بالليل والنهار أو بأحدهما، فيجوز أن يصح فيثبت على هذا، وإلا فهو المنتقض إن رجع إلى نقضه أحد المتبايعين، وإن قال /٩٤م/ على ما يتساقى به الناس في هذا الفلج؛ فلا فرق؛ لجهله إلا أن يكون على[2] الشرب في أصله، فإنه لا نقض فيه، وإن كان في شرطه من بئر معلومة؛ **فالقول** بالمنع في جوازه على هذا يكون حتى يحده لما به منها يعرفانه ثلثا أو خمسا أو ما يكون من شيء لا يجهلانه، وإلا فالنقض من حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل نخلة في غيبتها، إلا أنه قد عرفها من قبل، فإذا بها على وجه الأرض ساقطة؛ فالاختلاف في أنها من مال البائع أو المشتري لها[3]، ولعله والله أعلم إذا احتمل في بيعها أن يكون يوما قبل كون وقوعها؛ وإلا فله أن يردها؛ لأن ذلك في عيبها وقد خفي عليه، فلا يمنع من أن يجوز له ردها.

مسألة: ومنه: فيمن باع أو اشترى مالا يعرفه من المال، إلا أنه من بعد أن وصفه له من يثق به فيأمنه على ما به يخبره عنه حتى عرفه، فإن خرج على الصفة؛ جاز عليه لما قد صار له من المعرفة. **وقيل:** إن له أن يرجع فيه، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

خرج مخالفا لها في شيء؛ فهو المخير بين قبوله ورده. **والقول** في الهبة منه /٩٤س/ على هذا تكون في قول من نعلمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: [ومن غيره](١): وكل بيع منتقض إذا بيع ثانيا؛ فقد ثبت، ولا حجة لصاحب البيع الأول ولو احتج أني جاهل بحدوده، أو ادّعى الجهالة في سبب من أسباب النقض، والله أعلم.

[**مسألة: ومن غيره:** وسألته عن رجل اشترى من رجل عشرين نخلة وشربها من الفلج من بادة كذا وكذا على ما يتساقى أهل البلد؛ **قال:** هذا بيع فاسد، إلا أن يحدا هذا الماء ويعرفه.

قال عامر بن علي العبادي: عندي هذا ينتقض إن نقضه أحدهما بمعنى دخول الجهالة فيه من معنى شرط السقي وتجوز فيه المتامة، ولا يبين لي معنى الفساد فيه المحرم، وعسى أن فيه قولا على ما ذكره، والله أعلم](٢).

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى ثيابا كل ثوب بكذا وذرع [البعض ولم يذرع](٣) البقية، ثم أراد المشتري الغير، واحتج أنه لم يذرع الثياب كلها؛ ففي ذلك اختلاف، **ويعجبني** إذا لم يوجد داخل الثوب أضعف من ظاهره أن يكون البيع في مثل هذا ثابتا ما لم يكن البيع على الذرع، وأما الحب إذا بيع الجري

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بكذا لارية، ولم يكل المشتري الحب وأراد نقض البيع؛ **فقول**: يثبت عليه جري. **وقول**: إن البيع كله منتقض، وأما إذا كال بعضه ولم يكل بقيّته؛ **فقول**: إن ما كاله ثبت بيعه ولم يثبت بيع ما لم يكل. **وقول**: إنه ما لم تقع وجبة على الحب بعد كيله؛ فلا يثبت بيعه، وكذلك يكون الحكم فيما يوزن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن البيع في الفلج إذا كان يابسا جائز والكتابة فيه جائزة، وكذلك الإقرار والوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشتري ماء من فلج يابس، ثم خدم الفلج وجرى وأراد البائع الغير بالجهالة، /٩٥م/ أترى له الغير، وإن كان المشتري قد أتلف من هذا الماء شيئا، هل يدركه البائع بالغير؟ **قال**: أما بعد التلف من المشتري؛ فلا غير للبائع على القول الذي نعمل عليه، وأما قبل التلف؛ **قول**: إنه لا غير للبائع في البيع؛ لأن الماء خلاف غيره من البيوعات لا غير فيه بالجهالة؛ **وقول**: فيه الغير بالجهالة، وهو كغيره من البيوعات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى من الأفلاج التي لم تكن تجري ماؤها، ثم غرّم غرامة لخدمتها، ثم غير بالجهالة فحكم له بالغير، أيتبع من بايعه[1] بشيء مما سلم لخدمة الفلج؟ **قال**: إذا غيّر المشتري؛ فلا أقدر أحكم له بشيء من قبل الخدمة، وإن كان الغير من قبل البائع؛ فللمشتري غرامته بنظر العدول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بائعه.

مسألة: الغافري: وإذا اشترى أحد بيتا ونظره من خارجه ولم ينظر داخله، وأراد نقض شراءه بالجهالة بداخله؛ فإنّ له ذلك، [ثم له ذلك][1]، ثم له لا شك في ذلك، ولا ريب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وإذا ادّعى المشتري الجهالة بما اشتراه[2] وأنكره البائع؛ **فالقول** في ذلك قوله /٩٥س/ مع يمينه، وعلى البائع البينة أن المشتري عالم بحدود ذلك المال وحقوقه، وإذا أقر المشتري بالمعرفة، ثم ادعى الجهالة بعد ذلك؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: ثابت عليه إقراره بذلك. **وقول** يقبل قوله بدعوى الجهالة به، والقول الأول أكثر واليمين تكون فيما **يعجبني** بحضرة المال. **وفيه قول** حيث يكون الحاكم يحلفه على صفة المال بما يعرف من ذلك، ولفظ اليمين في ذلك يحلف بالله أنه غير عالم بحدود هذا المال وحقوقه، وإن ردّ اليمين على البائع، حلف البائع أن هذا المشتري عالم بحدود هذا المال وحقوقه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل لمشتري[3] البيت الغير إذا قال أنه جاهل به لم يعرف عدد جذوعه، ولا عرض جداره، ولا طوله من عرضه، ولا عمق أساسه[4]، ولا علو جداره؟ **قال**: لا حجة، ولا غير له بجميع ما ذكرت، إلا أن يقول أنا جاهل بهذا البيت وبحدوده وحقوقه؛ فله الغير منه مع يمينه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شراه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للمشتري.

(٤) ث: ساسه.

مسألة: الصبحي: وهل يخرج عندك صريحا من قول المسلمين فيما[١] كان من البيوع مجهولا، يتم عند المتامة وينقض عند المناقضة، أنه إذا لم يقع فيه إتمام بالكلام حتى يتموه بالكلام؛ **فقول**: إنه تام حتى ينقضه أحدهما. **وقول**: غير تام حتى يتموه /٩٦م/ بالكلام، كانا عالمين بالنقض أو جاهلين أو أحدهما عالما والآخر جاهلا، ويسع العالم منهما التمسك به ما لم ينقضه الآخر، ولو لم يعلمه بذلك؛ **قال**: فأحسب أنه قد قيل: ذلك، والله أعلم

مسألة: ومنه: بيع الكتاب بجميع معانيه من كبر الجلد، واختلاف الخط وترك الرد وإقامة المقام؛ **قال**: كبر القطاعة عيب، وكثرة الدمغ عيب، والرد الضعيف عيب، وتفاوت الخط عيب إذا كان يرجوه بخط فلان معروف فيوجد فيه بخط غيره أضعف ولم يعلم به قبل الشراء، وما نقص من حروف الكلام، أو غلط فيه من الكلام، أو بدل بنقطه على حسب ما عندي إذا كان في الأصل تبديلا عن حاله، وإثبات رد البيع بكل مخالف في الكتابة[٢] لا يبعد على هذا الذي ذكرناه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن باع لآخر أرضا فوجد باطنها جبلا لا تصلح للفسل، أله غير أم لا؟ **قال**: إن كان في ذلك الموضع أرضون بخلافها ووجدت تلك الأرض مخالفة؛ فله الغير، والله أعلم.

---

(١) ث: فما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكاتبة.

مسألة: ومن غيره: وفيمن اشترى نخلا من أحد ولم يعلم جنسها[١] من النخل، /٩٦س/ فلما أثمرت فإذا هي كلها فحول، هل له غير؟ **قال الصبحي:** إن كان أهل البلد يعرفون الفحول، ولا يعرف هو؛ فلا غير له وعليه أن يسأل، وإن كان لا يعرفها أهل البلد أنها فحول؛ فله الغير، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى جرابا فجاء مغيرا منه بوجه يجوز له الغير منه، فقال بائعه أنه نادى عليه ولم يجد فيه زيادة، أيكون تعريضه للبيع رضى منه بالجراب، ولا غير له منه، أم له الغير ما لم ينقضه؟ **قال: قول:** إنه رضي بذلك. **وقول:** إن ذلك ليس برضى منه.

قلت: وإن باعه ورد عليه بعيب، هل له هو رده أيضا على من اشتراه منه؟ **قال:** ليس له رده على هذه الصفة على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن بيع السفن في البحر وهي في المكلأ، هل يجوز؟ فأحسب أنه **قال:** لا يجوز؛ لأن النظر لا يحيط بجميعها، والله أعلم.

[**مسألة: وقيل:** لا يثبت البيع في السفينة إلا أن يقبضها المشتري، أو يكون فيها عند الصفقة، والله أعلم][٢].

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اشترى جملا من رجل ثم رأى به وسوما، وأراد أن يرده بالوسم، وعنده أنه لو أعجبه في سائر أحواله لم يرده بالوسم؛ فجائز له رد هذا الجمل بالوسم الذي كان من قبل البيع إذا لم يعلم به البائع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حبسها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي رجل اشترى من رجل متاعا، ونيته إن وجد له بيعا يعجبه باعه، /٩٧م/ وإلا استقال صاحبه أو نقضه بوجه من وجوه النقض؛ لأنّ العادة والسنة الجارية بين أهل هذه البلدة يقيلون من استقالهم في المدة القريبة، إلا من شاء الله منهم، أترى له هذا الربح صافيا أم لا؟

الجواب: ليست هذه من أعمال أهل التقوى، وإنما هي من أعمال أهل الجهل، وأهل الجهل ليس لهم حق من الفتوى فيما يتقوون به على طريق نزائعم بالجهل، فأهل التقوى لا يرضون على أنفسهم يشترون شيئا على نية إن صح بيعه لهم، وإلا احتالوا على نقضه، وهل تجوز الحيلة في النقض إذا لم يكن أصل نقضه من عيب ينقضه؛ لأنه مما ينقص ثمنه، أو تظن أنّ الإنسان إذا اشترى شيئا وقبضه ثم لم يرغب فيه فيدور له عيبا ينقضه ويغير منه، وفي الحقيقة ليس نقضه من ذلك العيب بل يريده بذلك العيب لو لم ترجع نفسه عن الرغبة فيه، أن يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله، وإن أوجب الحكم له فهذا مما فيه شك، فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن باع مالا له على رجل، ثم أراد أن يغير من البيع بدعوى الجهالة، فأقر /٩٧س/ المشتري من بعد أنه اشتراه لغيره سمى به وهو حي، إلا أنه غير حاضر بل هو غائب في أرض أخرى أو[1] قد مات، هل للبائع غير في هذا البيع على هذا أم لا؟ **قال:** فإذا أصح أنه اشتراه لذلك الغير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

بلا أمر يصح له عليه، ولا وكالة؛ فالبيع فاسد. **وقيل**: يوقفه[١] على الرضى ممن له الشري، فإن أتمه من بعد أن بلغ إليه؛ فهو له، وليس للبائع بعد موته في البيع على هذا القول أن يغيره عليه، وإن صح أنه لم يتمه، أو أنه[٢] لم يصحّ أنه رضي به فأتمه أولا؛ فالفساد بالبيع[٣] أولى على هذا من أمره، وإن لم يصح إلا من قول المشتري وإقراره من بعد فلم يصدقه البائع؛ لم يبطل غيره في موضع جوازه في الأصل؛ لموت من أقر المشتري له به؛ لأنه وإن جاز عليه؛ فهو في معنى الدعوى لإزالة ما صح للبائع عليه من حق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن باع ماله على رجل، ولبث قليلا أو كثيرا، ثم ادعى الجهالة بالمال أو بشيء منه وطلب الغير، أله الغير في الحكم، وفيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: أما /٩٨م/ ادّعاء الجهالة من المتبايعين؛ فهو مقبول في الحكم حتى يصح على المدعي أنه عالم بالمال كان المشتري أو البائع، وأما فيما بينهما وبين الله، إن كان المدعي للجهالة منهما عالما بالمال؛ فلا يسعه ذلك، وإن أتلفه المشتري ببيع أو إقرار لأحد قبل غير البائع؛ لم يكن للبائع غير بالجهالة في أكثر القول، وسمعنا أن بعض أشياخنا كان يأمر المشتري بالإتلاف خوف غير البائع ويكتب له هو بنفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل اشترى من رجل تمرا أو حبا مصبوبا وغير مكيل، وأراد أحدهما نقض، وادّعى أنه جاهل ما يعرف كيله ولا وزنه، أله ذلك

---

(١) ث: بوقوفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: ما لم يخرج الأسفل خلاف الأعلى؛ فالبيع ثابت. **وقول**: يثبت من ذلك الحب جري واحد إذا كان البيع وقع على الأجرية، وكذلك يثبت من التمر ما وقع عليه البيع إن وقع على شيء من الأمنان ولا يثبت بيع الباقي. **وقول** لا يثبت هذا البيع وهو بيع منتقض؛ لأجل الجهالة وللبائع والمشتري النقض، وهذا القول الأخير عندي حسن، والله أعلم.

مسألة: ويختلف في رد ما بيع بالنداء بالجهالة، وأعجبه جواز الرد /٩٨س/ فيه، والله أعلم.

مسألة: وإذا غيّر المشتري مما اشتراه من مال الهالك أو غيره بوجه يجوز له ذلك، أيجوز ويثبت الغير عند الوصي، وصي الهالك، أو مع وكيل الغائب، أو مع البائع بنفسه، أم لا، مع الحاكم فقط؟

الجواب عن الشيخ ناصر بن سليمان: يجوز له الغير عند البائع إذا كان البائع عالما بالعيب.

والشيخ سعيد بن بشير يقول: يجوز الغير، لكن إذا تناكرا فيحتاج للحاكم.

والشيخ عبد الله بن محمد بن مداد يقول: لا يعدم من الاختلاف، غير أنه أحسن وأحوط له الغير مع الحاكم، فإن لم يكن؛ فجماعة المسلمين الثقات الذين تقوم بهم الحجة.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في رجل هلك وخلف أيتاما وزرع سكرا، فباع وصيه ذلك السكر؛ لنظر الصلاح للأيتام، وقال المشتري زرعه بالزجر والبيادير، وما تحتاج إليه الزراعة كله مدة ثلاثة أشهر، ثم نازعه محتسب للأيتام، أيكون للمشتري ما عنى وغرم أم لا؟

الجواب: إنّ بيع السكر قبل دراكه الحصاد إما للبيع وإما للعصير، ففي حال لا ينتفع به؛ لا يجوز وهو بيع فاسد، ويرجع السكر إلى /٩٩م/ صاحبه ولكن غرامة المشتري وعناءه وخدمة يده وخدمة عبيده وأهله وأولاده لا تذهب وله ذلك، فإن لم يعرف خدمتهم وغرامتهم؛ قومت ما تحتاج إليه من الخدمة والغرامة بالتعارف في مثل ذلك بالتحري، فيكون ذلك للمشتري القائم بها، ويجوز لأهل المعرفة التحري في ذلك، وهو من الصلاح للأيتام، وإن جعلوها بالأجزاء وقوّموها أن لو أعطيت بالأجزاء بكم جزء يريدها[١] أهل طلب ذلك، فيكون للأيتام الجزء مع ذلك القيام مثلا، تراد أن تكون العشر للأيتام، أو نصف العشر، أو أقل أو أكثر، وأن تكون الثيران على العامل وعلى صاحب المال كذا وكذا، [...][٢]، وأن يكون لهذا كذا وكذا على هذه الشروط، وإن كانت على صاحب الزرع؛ يكون لهذا كذا ولهذا كذا وعلى هذا مع جميع الشروط، وإن لم يكن أحد أخذ بالجزء؛ فيصح أن يعتبر بالذي يريدها من أهل الطلب في ذلك، والرغبة في الزراعة، وأما أن تؤخذ الزراعة ولا يعطى هذا المشتري القائم بها بعد أن يبطل[٣] بيعه؛ فهذا ظلم لا يجوز، فلابد من حقه، إما أن يعطى بالجزء كما ذكرنا، وإما غرامته وخدمته، ومن أعانه بغير أجرة، تقوم أجرتهم فوق ما غرم، وإما تقوم ما يحتاج /٩٩س/ إليه هذه الزراعة على القيام من الخدمة والغرامة، فهذه ثلاثة وجوه لابد له من حقه بأي وجه منها صالحوه؛ جاز له ولهم، وإن بايعوه إياه بيعا

---

(١) ث: يريدوها.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ث: بطل.

جديدا غير الأول عند دراك حصاده؛ جاز لهم وله أيضا، وصار وجها أسهل للجميع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفتاني فيمن يبيع لآخر مائة مكوك حب بكذا وكذا من الثمن ويريه الحب؛ إن البيع لا يتم فيما يكال ويوزن، إلا بعد كيله ووزنه إذا لم يكن جزافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه(١): وأما بيع الأجربة(٢) إذا رجع المشتري فطلب النقض؛ فله النقض ما لم تنقش(٣) الأجربة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا غير للبائع فيما باع إذا ظهر به عيب ورضي به المشتري. **وقول**: للبائع الغير ولو رضي المشتري، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأجاز بعض للبائع الغير بجهالة المشتري، ولو رضي المشتري وهو أكثر القول. **وقول**: لا غير للبائع بجهالة المشتري، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) الجِرابُ: الوِعاءُ مَعْرُوف، وقيل: هو المِزْوَدُ، والعامّة تفتحه فتقول: الجَرابُ، والجمع أَجْرِبةٌ وجُرُبٌ وجُرْبٌ، غيره: والجِرابُ وِعاءٌ من إِهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إِلاّ يابسٌ. لسان العرب: مادة (جرب).

(٣) لعل المقصود منه: المِنْقُوشُ من البُسْرِ: الذي يُطْعَن فيه بالشوك ليَنْضَج ويُرْطِبَ، أَبو عمرو: إِذا ضُرِب العِذْقُ بشوكة فأَرْطَبَ فذلك المِنْقُوشُ، والفِعْل منه النَّقْشُ، ويقال: نُقِشَ العذق على ما لم يسمّ فاعلُه إِذا ظهر منه نُكَتٌ من الإِرْطابِ، وما نَقَشَ منه شيئاً؛ أَي: ما أَصابَ. لسان العرب: مادة (نقش).

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد البهلوي: وفي الشركاء الذين باعوا مالهم جملة، ثم غير أحدهم في سهمه بوجه من وجوه النقض، ينتقض البيع جملة واحدة، أم ينتقض الأسهم المغير أم لا نقض فيه؟

الجواب: في ذلك اختلاف فيما بيع صفقة، وصح النقض في /١٠٠م/ بعضه؛ **قول**: ينتقض جملة البيع. **وقول**: لا نقض إلا فيما فيه النقض والباقي بيعه تام.

وفي جواب الشيخ أحمد بن مفرج: إن الإتمام أحسن.

وفي جواب غيره من المسلمين: إن الخيار للمشتري، إن شاء أتم البيع، وإن شاء نقضه، فاعمل بما بان لك صوابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه[١]: وذكرت أن أبين لك ما يجب به النقض في جميع البيوعات من أي الوجوه؛ فالنقض يدرك في المجهولات من البيوع، والبيع الخيار والرهن إذا كان في المبيع، والغبن على بعض القول، والشرط (ع: الشروط) المجهولة، ولعل غير ذلك، والله أعلم.

[لفظ إتلاف عن الغير: أقرّ فلان بعشر عشر ماله الآيل إليه بالشراء من فلان لفلان، إقراره منه له بذلك.

لفظ آخر: أقر فلان بأنه عالم غير جاهل بالمال الآيل إليه بالقياض من فلان، وعالم بحدوده غير جاهل بشيء من ذلك][٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن ابن عبيدان: ومن باع مالا على آخر بيع قطع، ثم باعه المشتري على زوجته، فغير البائع في البيع؛ فلا غير له على أكثر القول إذا أتلفه المشتري ببيع أو إقرار أو خشي شيئا من النخل، أو قطع شيئا من الشجر أو بوجه من وجوه التلف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا ببيع القطع، وكتب المشتري للبائع إذا ظفر البائع بالثمن فماله يرده عليه؛ إن هذا لفظ غير ثابت والبيع على هذه الصفة ثابت، وإذا ثبت البيع؛ فلا زكاة على /١٠٠س/ المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا ببيع القطع فاستغله سنين، ثم غير منه بشيء يجوز منه الغير؛ ففي رد الغلة اختلاف؛ **وأكثر القول** لا رد عليه، وإن عمّر فيه عمارة من فسل أو بناء وغير قبل أن يستغل؛ فله قيمة عمارته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع نصيبا من جملة ماله مشاعا، ثم غيّر المشتري وكان جاهلا بما اشترى غير عالم به، ولا بحدوده؛ فله الغير، وإن استغلّ منه غلة، وكان البيع بيع خيار؛ فعليه رد الغلة على أكثر القول، وإن كان البيع بيع قطع؛ فلا رد عليه في الغلة على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيع مال اليتيم إن كان على غير جواز الحكم؛ فالمال ماله والغلة على المشتري. **وفي قول الفقهاء** ومنهم من لم يوجب في الشراء الفاسد رد غلة، وإنما يرد الأصل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد: فيمن غيّر من مبيع اشتراه قطعا، أعليه رد الغلة، عرفنا ما تحكم به؟

الجواب: فليس على المشتري رد الغلة من المال الذي نقض البيع منه /١٠١م/ بالجهالة ولو كان كما ذكرت بيعا قطعا؛ لأنه دخل بسبب حق ليس مغتصب، ولا متعد[١] في ذلك؛ فحسن ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وإن كان الغير من قبل[٢] البائع فأحرى وأجدر أن لا يلتزم المشتري رد الغلة، والله أعلم.

[**(رجع) وعنه:** وإن أراد البائع أجلا يسلم له قيمة المبيع الذي غيّر منه، أله أجل بقدر ما يبيع أصله ذلك أم لا؟

الجواب: فليس له أجل؛ لأنه في الحكم في الوجود حتى يصح زواله من يده، والله أعلم][٣].

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر: وإذا نقض المشتري البيع واحتج أنه جاهل بعدد جذوع البيت أو أنه لم ينظر بعض الجذوع أو الأوتاد أو الرفوف، أله الغير بحجته هذه أم لا؟

الجواب: لا غير له بحجته هذه؛ لأن عدد الجذوع والأوتاد والرفوف ليس هو من حدود البيت وحقوقه، ولو كان يجب الغير بذلك لوجب بجهالته بعدد كو، والبيت كم فيه من كوة أو مصباح أو عدد ميازيبه[٤] ودعونه وما شاكل[٥] ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: متعمد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مبر ميازيبه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: شاء كل.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل اشترى نخلة مبيعة بالخيار، فأقر المشتري بالمال أو باعه لأحد حذر النقض؛ فلا نقض فيه بعد هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل مات وعليه دين لزوجته من صداق أو غيره، وباع الورثة المال ولم يتركوا للدين وفاء، ولا قضوا هذه المرأة دينها، ما الحكم الثابت في ذلك؟

الجواب: إن هذا البيع منتقض، إذا لم يقض دين الهالك ولم يصل الغرماء إلى حقهم؛ لأن المال مال الهالك وقد تعلق به الدين بعد أن كان في ذمة الهالك، فحين مات تحول إلى تركته، ودين الهالك أحقّ بتركته. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه»[1]، وكيف يصحّ بيع المال للوارث والهالك، حتى يوم الفراش ممنوع من بيعه، ومن قضى غريما دون غريمه استهلكه؛ **فقال بعض المسلمين:** والمال لا يقسم حتى تنفذ وصية الموصي، فعلى هذا ما لم يصل غريم الهالك إلى حقه، وحقه قد تعلق بمال الهالك بعد موته؛ بطل بيع الوارث مال غيره، والله أعلم. /١٠١س/

مسألة: ومنه: وعمّن باع مالا أو عروضا أو غير ذلك، ثم نقض أحد المتبايعين بوجه يوجب نقض ذلك، ثم أتم البيع بعد ذلك، أيتم البيع أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول:** البيع قد انفسخ ويباع ثانية. **وقيل:** الإتمام هو إثبات البيع الأول، وقد جاء أيضا في التزويج مثله، فإن تبايعاه من ذلك؛ فهو أوكد ليخرج من الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٧٩.

مسألة: ومنه: وعن رجل باع مالا، وفي المال قلّة نخل[١] للمسجد، ولم يعلم بها البائع والمشتري، ثم علما أو علم البائع أو المشتري بعد البيع، هل لأحدهما النقض دون الآخر أم لهما جميعا؟

الجواب: فيما بان لي أن النّقض على قول للمشتري، ولا نقض [على البائع][٢]. **وعلى قول** أنه لا نقض إلا بردك طريق أو ساقية، وعلى البائع شروى ما أدرك فيه المشتري، والنقض للمشتري في هذه الحال أولى أن يؤخذ به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى حب بر، وأتلف منه شيئا ثم علم أن فيه شيئا من العيوب؛ فله الغير على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ولا غير /١٠٢م/ للمشتري بثقل الجراب، ولا خفته إذا كان البيع على الجزاف، ولم يكن البائع عرف وزنه أو كيله، وإن كان البائع عرف وزنه وكيله؛ فعليه أن يعرف المشتري، فإن لم يكن[٣] يعرفه؛ فيكون ذلك بمنزلة الغرر، والغرر لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا قال رجل أنا مغير من مال اشتريته من فلان بسبيل الجهالة، ولم يقل أنه جاهل بحدوده أو ابمائه[٤]؛ **فقول:** إنها دعوى مسموعة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نخلة.

(٢) ث: للبائع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بمائه.

وقول حتى يقول أنه جاهل بحدوده، وأما عدد النخل والشجر؛ فلا حجة في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى من رجل بيتا ثم جاء مغيرا منه بعد يوم أو أكثر، وحجته[١] أنه لم يعرف عدد جذوعه؛ فلا حجة له بهذا ولا غير، وأما إن كان في جداره ضياع، ولم يعلم به عند البيع؛ فله الغير بضياع جدار البيت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كتب أقرّ فلان بن فلان أنه عالم بهذا المبيع غير جاهل به، ولا بشيء منه؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** أن هذا اللفظ لا يبطل الغير حتى يكتب، وأنه عالم بهذا المبيع وبحدوده غير جاهل به، ولا بشيء من حدوده، والله أعلم.

مسألة: /١٠٢س/ **ومنه:** ومن اشترى أصلا أو غيره، ثم تغبن فيه وغيرّه بسبيل الجهالة، وما ذاك إلا من الغبن ولولا الغبن لم يغير بالجهالة، وكان جاهلا بما اشتراه؛ فجائز له الغير بالجهالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع مركبا بجميع آلاته، وكان في المركب مدافع، ولم يشترطها البائع وأراد أخذها، وقال أنها عنده أمانة؛ فالبيع منتقض، والله أعلم.

مسألة: لعلها منه[٢]: ومن اشترى نخلة وقطع منها زورة رطبة أو زورتين أو أقل أو أكثر، وأراد الغير منها بوجه تجوز له الغير؟ **قال:** له الغير على هذه الصفة فيما يبين لنا.

---

(١) ث: أو بحجّته.

(٢) ث: عن الشيخ ناصر بن خميس.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل اشترى مالا من رجل بيعا قطعا، ووفاه الثمن وتكاتبا، ثم غير البائع وادعى الجهالة، أيجوز للمشتري أن يتمسك بالمال ويبعده عنه وينفيه نفيا منقطعا أم لا؟

الجواب: إن كان يعلم أن ليس لهذا البائع في هذا المال غير بجهالته، ولا بغيرها؛ فله ذلك فيما بينه وبين الله، وإن كان يعلم أن البيع ينقض[١] بالجهالة؛ لم يكن له ذلك إذا نقضه البائع بالجهالة، والله أعلم.

مسألة /١٠٣م/ عن الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد النزوي، وإذا صح من البائع غير في المال الذي باعه، وإتلاف المشتري في يوم واحد، ولم يعلم أيهما قبل صاحبه؟ **قال:** فإن الغير أولى، وعليه يمين ما يعلم بإتلاف المشتري قبل غيره، والله أعلم.

مسألة: لعلها عنه: وأما الرجل الذي اشترى من رجل مالا فيه النقض للبائع بالجهالة، أو ببيع خيار متقدم فيه، وأقر المشتري بجزء من ذلك المال لولده البائع، أو لأخيه البالغ، أو لأحد من الناس البالغين، مخافة الغير والنقض من البائع، ثم إن ذلك الإقرار رجع إلى ذلك المقرّ ثانية بعطية أو إقرار أو شري أو ميراث؛ فللبائع النقض فيه بالجهالة أو بالبيع الخيار الذي فيه يوم النقض؛ لأن ذلك البيع لم يتلف منه شيء حين النقض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن باع لرجل كذا كذا نخلة المبسلي[٢] من ماله المسمى كذا ولم يحدها بعينها، وفي ذلك المال من نخل

---

(١) ث: ينتقض.

(٢) ث: مبسلي.

المبسلي /١٠٣س/ مثل ما باع أو أكثر، ما يكون للمشتري وقد مات البائع ولم يحرز المشتري شيئا من النخل في حياة البائع؟

الجواب: للحي منهما النقض والإتمام، وعندي إن هذا بيع منتقض. **وقول**: بيع فاسد وتدخله الكراهية أيضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للمشتري الغير في هذا البيع بعد موت البائع أم لا، كان في ورثته أيتام أو لم يكن؟

الجواب: إذا كان جاهلا بما اشترى أو بما باع ومات أحدهما؛ **فقول**: لا نقض للحي منهما. **وقول**: له النقض، وأما إذا اشترى أو باع ما لا يعلم ولا وقف عليه ولا وصف بوصف يشبه المعرفة؛ فالنقض أقرب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرأيت إن مات المشتري قبل حوزه ما اشتراه، أيكون القول قول البائع إن قال: هذه النخل[1] التي بعتها له أم لا؟

الجواب: إن صح البيع؛ فالقول قول البائع في التحديد، وإن مات؛ فالقول قول وارثه، وعلى المشتري البينة إن ادّعى زيادة وبينهما الأيمان.

مسألة: ومنه: وهل لورثة المشتري الغير في ذلك أم لا؟

الجواب: قول: لهم الغير بعد موت هالكهم فيما له فيه الغير أن لو كان حيا. **وقول**: موته إتمام لما اشترى /١٠٤م/ أو باع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرأيت إن ماتا كلاهما، ما يكون لورثتهما، وما الحكم في جميع ذلك؟

---

(١) ث: النخلة.

الجواب: لورثتهما ما لها من النقض والإتمام. **وقول**: لا نقض لهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير: وفيما أفتيتني فيمن اشترى شاة وولدت عنده، وذبح ولدها أو باعه وأراد الغير منها بعيب وجده فيها؛ إن له ردها في بعض القول.

فهلا يكون ذبحه للولد أو بيعه له بمنزلة إتلاف جزء من المبيع[1]، ولا غير له بعد الإتلاف؛ إذ الولد لم يجعلوه من الغلة، أم هذا مخالف لغيره؟

الجواب: **قد قيل**: من اشترى اثنين مثل: عبدين أو دابتين، فوجد في واحد عيبا بعد تلف أحدهما؛ إن له رد الباقي منهما. **وقيل**: لا رد له، وإن لم تكن هذه المسألة شبهها، وإلا فهي أقرب منها.

مسألة: **ومنه**: وإن وجب له الغير فماذا عليه من قبل الولد؟

الجواب: عليه قيمته إن أتلفه، وإن تلف من موت؛ فالله أعلم، وقد أحببنا نقصان أمه إن وافق الشرع، وأنا ناظر فيها حتى يصح إن شاء الله.

مسألة: **وقلت**: وأما إن تلف بموت أو جائحة؛ إنّ /١٠٤س/ **في بعض القول** ليس له ردها بعد ذلك.

فكيف صفة الفرق بينهما؛ إذ الأول أتلفه متعمّدا فوجب له الغير، وهذا تلف من غير إتلاف منه، فسر لي ذلك؟

الجواب: يجري الاختلاف في الرد فيما ذكرته من التالف والمتلوف.

---

(١) ث: البيع.

مسألة: وإن اشتراها وولدها، فأتلفه أو تلف، أهو كالأول في جميع أحواله أم كيف صفته؟

الجواب: يجوز في هذه المسألة، وفي التي قبلها الاختلاف في الرد بعد تلف أحدهما وهذه موجودة في آثار المسلمين إذا تلف أحدهما أو باعه أو أعتقه إن كان عبدا. (**قال غيره:** وإن أردت أن تعرف ما عند الشافعية في ذلك، بشرط أن لا تعلم إلا بما صح صوابه، فهاك **من قولهم:** فشرط رد المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الرد، أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان، ثم علم بالعيب؛ فلا رد له وله أرش العيب، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقض العيب من القيمة عند السلامة، ولو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال، ولا أرش على الأصح؛ لأنه لم ييأس المشتري من الرد؛ لأنه ربما يعود إليه ويتمكن من رده، بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية؛ لأنه تعذر الرد فيرجع بإرشها. انتهى فينظر في ذلك. **رجع**)[1]

مسألة: ومنه: وحيث يوجد إذا صح غير من البائع وإتلاف من المشتري، ولم يعلم أيهما[2] قبل أن الغير ثابت وعليه يمين ما يعلم بإتلاف المشتري قبل غيره، أهذا صحيح أم لا؟

الجواب: وجدت في جوابات المشايخ هذا وضده، والله أعلم بصحتهما، ولم يحط فهمي بتصويب أحدهما وأنا طالب فيهما الصواب، إن قدر الله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

مسألة: وهذا الغير يصح /١٠٥م/ بنفس التغيير، أم حتى يحكم بالنقض، وإن كان حتى يحكم له، فكيف كانت حجته أولى؟

الجواب: إن كان غيره بما لا يختلف فيه؛ صح من حينه، وإن كان مما يختلف فيه؛ فحتى يحكم الحاكم ببعض ما قيل، **ويعجبني** أن لا يقدم المشتري على شيء من الأحداث بعد نقض البائع.

مسألة: أرأيت إذا حضرا عند الحاكم فغير البائع وأتلف المشتري بعد ذلك قبل أن يتحاكما، ما القول في ذلك؟

الجواب: لا يثبت إتلافه حجة بعد نقض البائع ولو كان مما يلحقه الاختلاف إذا رأى له الحاكم النقض.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن اشترى مالا بالقطع فأثبته للبائع أو لغيره في حق عليه، أو باعه خيارا، أيكون إتلافا يمنع من جواز نقضه بالجهالة أو لا؟

ففي الأثر: إن الإثبات لا من إتلافه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيدعيه، ومختلف في بيع الخيار؛ **فقيل** فيه أنه من الإتلاف. وعلى العكس في قول آخر. **وفي قول ثالث** لمن رآه إن كان على البائع فيعجبه أن لا يكون إتلافا، إلا وإن هذا كله من رأي أهل البصر.

مسألة /١٠٥س/ **عن حبيب بن سالم:** والإتلاف للأولاد يبطل به الغير، مثل الإتلاف لسائر الناس أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف **وأكثر القول** عندنا له الغير، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والإتلاف الذي يثبت البيع ويبطل الغير أنّ ذلك في الأصول على أكثر ما حفظناه وسمعناه، وفي العروض اختلاف؛ **فقول** هو كمثل

الأصول؛ **وقول** هو مفارق لها، إلا ما يكال ويوزن من العروض، فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال: إن إتلافها يبطل نقض البيع، والله أعلم.

[**مسألة عن أبي أحمد العبادي**: والبيع والقياض إذا صح معنى النقض لأحدهما بجهالة، دخلت عليه وهو في الأصل مجهول وقد تلف من أبياع المعلوم؛ ففي ثبوت النقض اختلاف بعد إتلاف أحدهما بالبيع؛ **ويعجبني قول من يقول** إذا انتقض الأول؛ فالثاني مثله، ما لم يأخذ المتلف ثمن ما أتلفه وتلف من يده ذلك الثمن ولم يقدر على رده؛ فلا يحكم على المشتري منه بحكم يذهب به ماله؛ لأن في الأصل غير مغصوب فيصير حكمه كالمغصوب يذهب حق الغاصب من غباء وغيره، وكذلك حق من ابتاعه منه على علم منه بحرامه، ومهما نفي هذا العوض؛ فليصرفه البائع في قضاء حق من ابتاع منه إن كفى، وإلا فلا توي على ماله، وهو أولى بما له لا سيّما إذا كان الناقض قد علم بإتلاف المشتري أو المقايض، وإذا ثبت هذا في هذا؛ فإتلاف المجهول من يد من صار إليه مثله، خذوا النعل بالنعل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالا من رجل فأحرزه ما شاء الله، ثم أتت عليه جائحة في ريح أو سلطان، فهدمت الجدار وصرمت النخل وحطمت الأشجار، أو أتى عليها القحط فقتله، ثم اطلع هذا المشتري على عيب في هذا المال، أيجب له الغير أم لا؟

الجواب: فعلى هذه الصفة: إذا صح ما رآه من العيب جهله به عند صفقة البيع، ولو يوقفه عليه البائع وأراد الغير بذلك السبب وثبت له أن يرجع القول فيه بعدما صح بالمال ما صح مما ذكرته وهو في حرزه وحوزه، وضمانه إلى الرجعي له على البائع بقدر نقصان ثمنه بالعيب، أو أنهما إذا اتفقا على أن يرجع

المال إلى البائع بالعيب، ويرجع المشتري بقدر ما نقض من تضييعه؛ فذلك وجه، وإن كان بعد عن الأول بل ببيع التراضي به بينهما في باب الجائز لا الحكم، والله أعلم][1].

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اشترى ماء فلج أناس، ثم أتلفه، هل فيه غير؟ **قال: قول:** لا غير له بعد التلف وهو الأكثر. **وقول:** له الغير ومختلف أيضا فيه قبل التلف؛ لأن الماء خلاف غيره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اشترى مالا وطرحت منه الريح شيئا[2] من النخل، أو مات منه شيء، أو أخرج المشتري منه صرما من تحت النخل أو فسل فيه صرما، وكذلك البيت إذا احترق أو طاح من غير فعل المشتري، وإن كان بينه وبين المال الذي اشتراه حاجز فنطل الحاجز، أيكون جميع ما ذكرناه إتلافا من /١٠٦م/ المشتري؟ **قال:** عندي أنه بمنزلة الإتلاف؛ لأن المال في يده مضمون لثبوت البيع، وأما الصرم؛ **فقول:** إنه من الأصول فعلى هذا (ع[3]: فلعله) قلعه إتلاف. **وقول** من الغلة، فعلى هذا فلعله غير إتلاف، وأما الفسل في الماء والبناء في البيت؛ فهذا من الزيادة وليس هو من الإتلاف، وأما احتراق البيت؛ فعندي أنه من الإتلاف، وكذلك عندي أخذ التراب من الحاجز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي باع شيئا على آخر يظنه له فإذا هو لغيره، أو غلط المشتري فأخذ غير المشترى كان البيع نقدا أو نسيئة، ما يثبت لصاحب السلعة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خ.

المباعة، المثل أو الثمن أم الخيار؟ **قال**: إن كانت السلعة باقية؛ ردّت بعينها، وإن تلفت في يد المشتري؛ فعليه مثلها إن كان لها مثل، وإن لم يكن لها مثل؛ فعليه ثمنها، وما لا يكال ولا يوزن؛ ففيه الثمن الذي بيع به ولا مثل له، والمثل هو فيما يكال ويوزن، والله أعلم.

مسألة [هي على أثر ما عن الشيخ شائق بن عمر](١): إن البيوع المنتقضة إذا أتلفها المشتري ببيع أو إقرار أو موت البائع والمشتري؛ ففي النقض اختلاف؛ /١٠٦س/ بعض أصحابنا يوجب النقض ولو مات البائع أو المشتري أو صح التلف، وبعض أصحابنا لا يوجب النقض، والذي يعمل عليه الخادم ويفتي به، أن النقض لا يقع بعد الإتلاف ببيع أو إقرار أو موت البائع أو المشتري، إلا البيع الخيار؛ فإن أشياخنا لا يثبتون بيع الأصل ما دام فيه بيع الخيار، ولو مات المشتري أو تلف المال، وأما إذا أخذ الشفيع شفعته، وكان في البيع النقض؛ فللبائع أن ينقض ماله ولا يقع هنا موقع الإتلاف، وأما البيع إذا رده المشتري الثاني بعيب، فأراد المشتري الأول أن يرده على البائع الأول بذلك العيب؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: إذا باعه فقد أوجب على نفسه. **وقول**: إذا انتقض البيع؛ فللأول من النقض ما للثاني، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في الغبن في البيوع

من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: كنت قاعدا عند محمد بن محبوب، فسأله رجل عمن اشترى مالا من عند امرأة بخمسمائة درهم، والمال يسوى ألف درهم، فأحسب أنه أخبرها أنه يسوى ألف درهم، والمرأة لا تعرف المال وهو غائب عنها، فاشتراه على هذا ولم ترجع المرأة تطلب شيئا إلى أن ماتت؛ **فقال محمد بن محبوب**: البيع تام إذا لم ترجع /١٠٧م/ حتى تموت.

مسألة: ومن كتاب آخر: قال أبو سفيان: خرج أبو عبيدة ذات مرة إلى مكة، ومعه سابق العطار، وكان سابق من خيار من أدركنا، قال: فبينما هم نزول في بعض المنازل إذا وقعت عليهم أعرابية معها سمن ولبن، قال: فاشترى سابق السمن واللبن والجدي بقارورة خلوف وقلادة، ثم جاء باللبن إلى أبي عبيدة، فقال[١]: أخرج عنا لبنك يا سابق. قال: ولم يا أبا عبيدة؟ قال: ويحك يا سابق، كم ثمن القلادة؟ قال: دانق أو نحوه.

قال: فكم ثمن القارورة؟ قال: دانق أو نحوه.

قال: ويحك فإن الغبن للعشرة اثنان أو خمسة أو [الدراهم دهم][٢] (ع: أو خمسة الدراهم درهم)، فإما مثل هذا، قال: فأرسل سابق إلى الأعرابية فجاءت، فقال لها أبو عبيدة: كم ثمن اللبن عندكم؟ قالت: لا ثمن له عندنا.

قال: فكم ثمن السمن؟ قالت: درهمان.

---

(١) ث: قال: فقال آخر.

(٢) ث: الدرهم درهم.

قال: فكم ثمن الجدي؟ قالت: درهمان.

قال: فأخرج سابق أربعة دراهم فدفع إليها، فقال أبو عبيدة: هلم بلبنك الآن يا سابق.

مسألة: قال أبو سعيد في الغبن الفاحش: أنه لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه، ولا على البالغين، **قال: ومعي** أن هذا يخرج **في بعض القول** /١٠٧س/ (خ: **على بعض القول**) في البيوع. **وقال من قال**: إن البيع ثابت إذا كان المتبايعان بالغبن صحيحي العقل من الأحرار، وكان البيع من الحلال الثابت؛ لأن التراضي بينهما يوجب إباحة ما لهما، ويوجب ذلك الرضى بينهما.

قلت له: فما حد الغبن الفاحش؟ **قال: معي** أنه إذا خرج مما يتغابن الناس في مثله بينهم في مثل ذلك.

قلت له: فالقسم هل قيل فيه أنه مثل البيع في هذا؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك أنه إذا قسم المال بالسهم فوقع في السهم غبن العشر، عشر السهم؛ إنه لا يلزم صاحب السهم ذلك، وإذا كان القسم بالخيار وكان فيه غبن فاحش؛ فعندي أنه قيل في ذلك باختلاف.

قلت له[1]: فإني سمعت أنه في القسم إذا كان غبن الربع؛ **قال**: لا أعلم ذلك في هذا إنما ذلك في المديون عندي؛ **فقيل**: إنه لا يباع ماله بالغبن الربع. **وقال من قال**: الثلث. **وقال من قال**: إنه يباع كيفما نفق؛ لأنه مستهلك في الدين.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، منقولة من خط يده: وقلت: ما تقول في الغبن /١٠٨م/ في البيع، أيحكم بنقضه إذا صح الغبن في البيع من العشر إلى الربع، ما صفة الغبن أيكون يوم البيع، أم يوم النقض، أم إذا مضت سنة مذ بيع بطل الغبن في قول من أثر من المسلمين؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ فالذي يحكم بإثبات البيع إذا كان البائع عاقلا صحيحا مميزا، والذي يحكم بالغبن سواء كان [بالغا أو][1] عاقلا إذا صح الغبن فيه يوم البيع العشر أو الخمس؛ إذ الأشياء تزيد وتنقص وتغلو وترخص، فإذا لم يصح الغبن يوم البيع؛ فلا نقض. وأما غبن[2] الربع والثلث فهو في العروض هكذا وجدته في المصنّف عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما إذا خلا سنة؛ فلا غبن بعد ذلك، وهو قول وجدته أيضا في المصنّف.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل دابة ثم ادعى الغبن وأراد ردها، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** لا ترد بالغبن إذا كان البائع والمشتري ممن يجوز بيعه وكان البيع ثابتا في العقدة. **وقيل:** إنه إذا كان فيه غبن فاحش؛ كان مردودا إلى العدل /١٠٨س/ من السعر إن رضي المشتري بذلك، وإلا نقض البيع. **وقيل:** إنه ينتقض البيع إذا كان فيه غبن فاحش.

قيل له: فالغبن الفاحش كم يكون؟ **قال: معي** أنه لم نجد في ذلك شيئا، **ومعي** أنه إذا كان فيه زيادة في الثمن العشر، والعشر عندي قليل، وإذا كان البيع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غير.

بثمن لا يبتاع الناس بمثله في الزيادة والنقصان؛ كان عندي غبنا، وينتقض البيع على معنى من يقول بالنقض، وهذا عندي غبن[١] فاحش.

[**مسألة عن أبي المنذر سلمة بن مسلم: قلت:** يقال غُبْنٌ أو غَبْنٌ، قال: هو غَبْنٌ (بفتح العين)][٢].

مسألة: وعن رجل أراد أن يشتري ثوبا فاستام عليه البائع بخمسة عشر درهما فعلم البائع أن هذا المشتري لا يبصر بيعه، فاشترى منه بعشرة دراهم وبلغني عن بعض أهل البصرة أنه سأل الربيع فقال رجل سوقي مثل جاءني بثوب يسوى عشرين درهما، فاشتريته بعشرة دراهم؛ **قال الربيع:** لا تشتره.

قال الرجل: يا أبا [عمرو أليس قد أحلّ الله][٣] البيع وحرّم الربا؟ **قال** البيع[٤]: إنه لا بصر له.

قال غيره: هذا إذا بان له هذا منه أنّه لا يعرف الغبن من الخسران فهو كذلك، وكذلك حفظنا أنّ /١٠٩م/ الأبله لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وأما إذا كان يعرف الغبن من الربح وهو رجل بالغ صحيح العقل حر؛ **فقد قال بعض المسلمين: إن أبا عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** ولو باع رجل لرجل رسن دابة بألف درهم جاز ذلك. **وقال من قال:** إذا كان غبن فاحش فيما لا يتغابن الناس فيه؛ فذلك لا يجوز.

---

(١) ث: غير.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عمر أوليس الله قد أحل الله.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: الربيع.

مسألة عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: والغبن في العروض؛ **قيل:** الثلث. **وقيل:** الربع، وفي الأصول **أكثر القول** العشر. **وقيل:** الخمس، وهذا إذا صح أن الغبن كان يوم البيع؛ لأن الأشياء تزيد وتنقص، ويزيد الثمن وينقص، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع مالا بمائة درهم، ثم عرض له نعلا أو سيفا أو خاتما بذلك، وهما يعلمان أن ذلك الشيء يسوى درهما، هل يكون هذا تاما؛ فإذا كان ذلك رغبة من المشتري بغير نقصان عقل على علم بالقيمة غير جاهل بالقيمة؛ ثبت ذلك من غير ضرورة على المشتري، كمنزلة يحل له فيها أكل لحم الخنزير، فليشتري[1] أكله بأكثر من قيمتها وهذا بيع حرام وهذا من الحكرة، /١٠٩س/ وأما إذا لم يضطر، واختار أخذ ذلك بأكثر من قيمته؛ جاز ذلك. **وقيل:** [أن] أبا الدحداح اشترى من المنافق نخلة واحدة بألفي أصل من النخل فيثبت ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأما إذا جهل المشتري ذلك؛ لم يثبت البيع إذا كان فيه غبن فاحش، والغبن الفاحش[2] ما هو دون هذا كيف هذا، (وفي خ: والغبن الفاحش هو دون هذا كيف هذا).

مسألة: ومن ادّعى الغبن؛ فعليه البينة، وإلا فاليمين على المدعى عليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومختلف في رد البيع بالغبن الفاحش، إذا صح ذلك في المبيع عند البيع، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فيشتري.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا كان البائع عاقلا مميزا وغبن في بيعه، وطلب نقض البيع؛ لأجل الغبن؛ **فقال من قال:** يرد البيع لأجل الغبن إذا كان الخمس أو الربع. **وقال من قال:** البيع ثابت، ولا يرد بالغبن. **وقال من قال:** يثبت البيع بعدل السعر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: إن البيوعات جائزة، القليل بالكثير والكثير بالقليل إذا كان البائع /١١٠م/ بالغا عاقلا مميزا، وقد أجاز محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع رسن دابة بألف دينار، وأجاز بيع كبة غزل بمائة دينار، والله أعلم.

مسألة: رجلان باع أحدهما مالا وادعى أحدهما الغبن بعد سنين وكان دعواه صحيحا، هل تثبت له دعواه؟

الجواب: إذا كان رجلا بالغا باع مالا هو به عالم، على بالغ عالم بما اشترى، ثم ادعى البائع العالم الغبن؛ لم يقبل قوله ولم يحكم له بدعواه.

قلت: وما هذا الغبن؟ **قال:** الغبن هو العشر. **وقول:** الخمس، ومختلف فيه؛ **وقال قوم** ذلك في غبن وكيل اليتيم ووكيل الرجل إذا باعا بغبن، وأما البالغان فلا نقض فيما تبايعا عليه، ولو بلغ الغبن ما بلغ. **وقال آخرون:** ينقض إذا صح الغبن الذي يؤدي إلى إضاعة المال وهو أن ينحط عن العشر اثنان فهو ينقض، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار: وسألته عن الغبن في البيوع؛ فكان جوابه أقوى ما يرى أنه إذا صح الغبن الفاحش كان ردا في جميع البيوع، من الحيوان والأموال والقسم وهو رأيه. **وقال بعض** بالربع. **وقال بعض** بالعشر يكون الغبن، ورأيه الأول.

قال الناسخ: حفظت عن بعض /١١٠س/ من أدركته أن الغبن في ذلك ما دون السنة، فإذا مضت السنة؛ ثبت البيع وليس بعد الحول للبائع في زيادة البيع حجة ولا غير، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كل حرّ بالغ عاقل مميز تجري عليه الأحكام من ذكر أو أنثى، فبيعه إذا باع أو اشترى جائز عليه إذا كان البائع والمشتري عارفين ما تبايعا عليه، كان المباع حاضرا أو غائبا؛ فالبيع ثابت لا ينتقض إلا أن يوجد الغائب متغيرا أو ناقصا أو زائدا عما كانا عرفاه؛ فلهما أن ينقضاه. **وقال من قال:** إذا كان البيع فيه غبن فاحش؛ كان مردودا إلى العدل من السعر، إن رضي المشتري وإلا نقض البيع.

قيل لأبي سعيد: ما الغبن الفاحش؟ **قال: معي** لم أجد في ذلك شيئا، **ومعي** أنه إذا كان فيه زيادة في الثمن العشر، والعشر عندي قليل، وإذا كان البيع بثمن لا يتبايع الناس بمثله في الزيادة والنقصان؛ كان عندي غبنا وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض، وهذا عندي غبن فاحش.

قال غيره: الغبن في الأصول العشر، وفي العروض الربع هكذا جاء الأثر.

قال /١١١م/ **المؤلف:** قد فسر بعض أشياخنا المتأخرين الغبن في البيوع أنه ما كان يسوى عشرة دراهم بيع بدرهم فهو غبن فاحش يرد به البيع على قول من قال به، وأما ما كان يسوى عشرة بيع بتسعة؛ فليس ذلك غبنا فاحشا؛ لأن الناس يتغابنون في بيوعاتهم أكثر من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورة قديمة: وفي الغبن الفاحش المعنى إذا كان يسوى عشرة بيع بدرهم، أو يسوى خمسة يباع بدرهم، والله أعلم.

الباب السادس عشر في الغش في البيوع[١] [من خلط][٢] الجيد بالرديء والقديم بالحديث وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أراد بيع تمر لقاط مكنوزا، هل عليه إعلام؟ **فقال:** على معنى قوله أن ليس عليه إعلام، إلا أن يخرج في التمر حال ينقضه عن حال التمر.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل يبيع تمرا حديثا وقديما، هل عليه أن يعلم المشتري بالتمر الحديث من القديم؟ **قال:** عندي أنه يخرج في **بعض القول** أنّه إذا كان الأغلب هو الحديث؛ فليس عليه إعلام. **وقال من قال:** ليس عليه إعلام على حال، إلا أن يسأل عن ذلك أو يقول هو إنّه تمر حديث.

قلت له: وكذلك الحب مثل التمر /١١١س/ في هذا؟ **قال:** هكذا يخرج[٣] عندي.

قلت: فلو خلط حبا لضيق الأوعية ثم باعه، أيكون عليه إعلام؟ **قال:** عندي أنه ليس عليه ذلك.

قلت له: أرأيت إن خلطه وأراد به الغش ثم رجع عن تلك النية ثم باعه، هل عليه إعلام أنه مخلوط؟ **قال:** عندي أنه ليس عليه ذلك فيما قيل.

---

(١) ث: البيع.

(٢) ث: وخلط.

(٣) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن لم يرجع عن النية حتى وقع البيع، هل تسعه التوبة بلا إعلام؟ **قال**: عندي لا يجزيه ذلك إلا أن يعلم ذلك.

قلت له: فإن أعلمه فأتم المشتري البيع، هل يثبت ذلك، ولا يكون عليه مقدار ما زاد من الغش؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وفيمن يشتري الأرز والأدهنة بعضها أفضل من بعض فيختلط بعضهما على بعض، ولا يريد بذلك غشا، هل له ذلك؟ **قال**: نعم إذا لم يكن ذلك إرادة الخلاص[١] ذلك الشيء يخلطه، وإنما يخلط بعضه على بعض؛ لأنه لا يجد أوعية يجعل كل نوع منها على حدة من النوع الآخر. **قال**: وأما إذا خلط بعضه على بعض وكان يرى أن ذلك أوفر للثمن؛ فليس له ذلك ولو أخبر التاجر المشتري أنه مخلوط.

مسألة: وعمن كان معه جراب تمر مختلط من نخل مختلفة، وكان يبيع /١١٢م/ منه [ويخلص الأخرا][٢] وزنا من غير أن يعلمهم بذلك؟ **فنقول**: إنه ليس عليه أن يعلمهم إذا كانوا ينظرونه، فمن قبل منهم ذلك؛ تم له، ومن لم يقبله ورده؛ لم يلزمه ذلك، وأما إن باعه سالما؛ فعليه أن يعلمهم بما فيه.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل جربا مكنوزة، وعدها عليه البائع جرابا جرابا، ولم ينق (خ: ينقر) المشتري التمر ولم يبصره باعها إلى أجل، ثم إن المشتري قضاها رجلا، أو باعها على رجل بأكثر مما اشتراها أو أقل، فلما حل أجل الدراهم على المشتري، قال البائع: لم أنقر التمر ولم أبصره ذلك بيع مجهول؟

---

(١) ث: الخلاط.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ويخلط الأجزاء.

قال: أراه بيعا مجهولا؛ لأنه لم ينقر التمر ولم يبصره، فإن شاء البائع أخذ ثمن تمره الذي باعه المشتري زاد على الذي اشتراه أو نقص، وإن شاء أخذ مثل تمره.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: سألت -رحمك الله- عن رجل سلم إلى رجل دراهم يشتري له بها جرابا، فاشترى له بها جرابا على صفة البائع ونعته للجراب، ولم يقف المشتري على الجراب ولم يره، ثم إنّ البائع لم يتم ذلك البيع؛ واحتج بأنه بيع مجهول، فما يلزم المشتري وما يلزم البائع، وقد انتفع البائع بهذه الدراهم؟ **فعلى ما وصفت**: فعلى البائع والمشتري الإثم في ذلك /١١٢س/ وعليهم التوبة، وعلى البائع رد الدراهم إلى المشتري، وعلى المشتري رد ذلك إلى من أمره، والمشتري هاهنا ضامن إذا خان أمانته وسلمها إلى البائع بغير حق بيع، وليس للآمر إلا دراهمه، وليس هذا بأعظم من السلب والاغتصاب، فليس للمسلوب المغصوب على السالب الغاصب أكثر مما سلبه منه.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل باع لرجل جرابا من تمر ونقده الثمن، ولم يقبض المشتري الجراب وغاب وحضر [من البائع][1] خروج إلى بلد آخر، وأمر عامله أن إذا جاء فلان فأعطه جرابه، فلم يرجع حتى حالت السنة وفسد الجراب، وطلب المشتري دراهمه، واحتج على البائع أنك لما غبت لم ترسل إلي فتعرفني، وقال البائع: "خذ جرابك"؛ **فأقول** إن كان البائع أمسك الجراب حتى يوفي بقية الثمن، ففسد الجراب؛ فهو في مال

(١) هكذا في النسختين. ولعله: البائع.

البائع وليس عليه رد ما قبض[١] من الثمن، ولا على المشتري ما بقي، وإن كان لم يمسكه عليه وكان المشتري برأيه تركه حتى فسد؛ فهو من ماله، وعليه للبائع بقية الثمن إذا كانا عارفين /١١٣م/ بالجراب والبيع صحيح، وإن كان البيع[٢] في الأصل فيه جهالة؛ فهو منتقض، فالجراب لصاحبه البائع وعليه رد ما قبض من ثمنه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: [وعن جراب بجراب][٣] من تمر يدا بيد؛ فلا بأس وإن لم يجمعهما، وبعير ببعير، وإن لم يجمعهما؛ فلا بأس إذا كانا قد رضيا [وبصراه (خ: وعرفاه)][٤].

ومن غيره: قال: نعم **قد قيل** هذا أنه إذا كان مثلا بمثل أنه جائز. **وقال من قال:** إنه لا يجوز حتى يسمى قياضا إذا كان غير حاضر. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك ولو سمي قياضا، حتى يحضر النوعين جميعا ويكون يدا بيد، هاء وهاء، وهذا أصح ما عرفناه.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى محمد بن خالد: وعن رجل اشترى من رجل جرابين من تمر وهو في بيت مظلم، اشتراهما وحمل أحدهما فرضيه ورجع يحمل الباقي، فلما نظر إلى التمر، قال: "ليس هذا المدخران مثل الآخر"، فحمل الجراب وذهب به فلبث معه ما شاء الله، ثم أراد أن يرده، قال صاحب التمر:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقبض.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وعن جراب (ع: وعن جراب بجراب).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: (خ: وعرفاه وبصراه).

"قد نظرت إليه ورضيته وحملته فلا أقبل منك"؛ /١١٣س/ فما نرى[١] عليه رده، إلا أن يكون في التمر فساد، ويكون قد شق أوّله عند الشري، ثم وجد ما بعده دون ما رأى.

مسألة: وعن رجل اشترى جرابا ونظر إلى التمر فوجده طيبا فحمل الجراب وأعطى الثمن، فلما فتح الجراب خرج عليه تمر رديء فلم يرده من حينه، وتمادى في أكله حتى أكل نحو ربعه، وهو يطمع أن ما بقي من الجراب هو أطيب، فلم يزل ذلك حتى كثر عليه فساد التمر، ثم أراد أن يرده؛ **فأقول:** إن ما أكل من الجراب؛ فهو عليه، والباقي رد على صاحبه.

وسألت غيره كيف يعلم ما بقي؟ **فقال:** يوزن ويرد عليه طيبا أو ثمنه.

ومن غيره: قال: قد قيل: إنه إذا خرج عليه تمر رديء بعد أن قد رأى تمر الجراب، فأكل منه ولم يرده؛ فذلك رضى منه بما رأى من العيب، وليس له رده إلا أن يخرج عليه عيب آخر غير العيب الأول، كذلك الثاني والثالث، وعلى هذا يكون، فإذا أكل منه شيئا وبقي شيء؛ فاستحق رده إلى البائع بقدر قيمته من جملة الجراب بالأجزاء على قدر ما بقي من جملة الجراب، والقول فيما يلزم المشتري /١١٤م/ من الثمن قوله مع يمينه، والقول فيما بقي من التمر أنه من الجراب التي باعها له؛ قول البائع إذا لم يقرّ أنه منه قوله في ذلك مع يمينه، ما يعلم أن هذا التمر من الجراب الذي بعته لك.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن كنز جرابا بلعق منه مغفر ومنه مضحي، والمغفر من نخلة والمضحي من نخلة أخرى، وكنزه جرابا واحدا، **قلت:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترى.

أعليه إن باعه أن يخبر المشتري، وإن لم يخبره فقد غشه، أو ليس عليه إذا لم يرد به الغش؟ فلا أراه غاشا، ولكن يخبر البائع المشتري، لعل المشتري لا يريد المغفر إلا أن يكون إغفارا ليس فيه مضرة للتمر، وهو والمضحي بمنزلة واحدة؛ فلا نرى عليه ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن اشترى تمرا من رجل فأكل منه، ثم خرج منه شيء رديء؛ يجب رده فإنه ضامن لما أكل بقيمته، ويرد ما بقي من التمر، ويرد البائع على المشتري بقيمته جيدا، ويلزم المشتري يمين فيما أكل إن كان قيمته عنده؛ لأنه يكون أكثر من كذا وكذا، والقول قوله مع يمينه، وإذا ردّه؛ فالكراء على المشتري، إلا أن يرد على البائع إلى حيث قبضه منه أو إلى بعض الحكام، فإذا حكم به الحاكم للبائع؛ فعلى البائع كراؤه وحمله /١١٤س/ حيث أراد، فإذا لزم المشتري ردّه؛ لزمه الكراء إلا أن يوصله إلى البائع أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه، ولو كان البائع قد تعمد لغرره بالرديء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل اشترى من رجل مدخران من تمر بعشرة دراهم خلال[١] إلى أجل شهر معروف، ثم اختلفا في النقد فيما يجب من النقد، وإنما له تمر مثل تمره، **فمعي أنه قد قيل:** إن شرط الخلال[٢] في النقد مجهول، وإن اتفقا على شيء من ذلك، وأثبت البيع؛ ثبت، وإن اختلفا؛ نقض البيع عنهما أيهما نقضه، وإن انتقض البيع بينهما بعدما أكل المشتري ما أكل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحلال.

من الجراب؛ **فمعي** أن عليه قيمة ما أكل من ذلك برأي العدول، وإن لم يوقف على ذلك؛ كان القول قوله مع يمينه.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل مكوك حبّ على حساب المكوك بعشرة دراهم، (لعله أراد: القفيز بعشرة دراهم)، هل يثبت من غير أن يسمي للدراهم[1] شيئا معروفا؟ **قال:** ثابت وكنت عرفت أنه لا يثبت، وكذلك إن أسلفه عشرة دراهم، خمسة في كذا وكذا، وخمسة دراهم هي عليك قرض أو هي لك، هل يثبت هذا؟ **قال:** ثابت.

مسألة: وعن /١١٥م/ رجلين اتّفقا على بيع الجري بعشرة دراهم، وقال صاحب الحب للمشتري: "اذهب أبصر الحب إن أعجبك فخذ ما أردت إن شئت جريا، وإن شئت جريين"، فذهب أبصر الحب فرضيه واكتال منه على الثمن الذي اتفقا عليه، أيثبت هذا أم لا؟ **قال أبو سعيد:** لا يثبت هذا؛ لأنه وقع اتفاقهما على مجهول، ولا يثبت إذا لم يتتامما.

قلت له: فإن تتامما، يتم ويجوز أن يعترض بالثمن ما أراد؟ **قال:** نعم، إذا تتامما على ما اتفقا عليه تمّ وكان عليه الثمن. **قال:** وبعض يراه بيعا ثابتا على التعارف، والأساس الذي اتفقا عليه، **قال: وروي عن أبي عبد الله محمد بن محبوب I أنه قال:** البيوع على ما أسست عليه.

وقال غيره: على ما عقدت عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدراهم.

مسألة من كتاب الضياء: ومن اشترى جراب تمر وشرط البائع عليه[١] أني أبيعك هذا الخصف، ولا أدري ما التمر جيدا أو رديئا، فخرج رديئا؛ فله رده عليه وأخذ دراهمه، فإن خرقه من ثلاثة أمكنة فجاء من بين الخرقين شيء مخالفا؛ فله رده إن كان رديئا، والتمر إذا كان يستأكل فهو تمر.

مسألة: ومن باع حبّا على /١١٥س/ أنه بذر فلم ينبت[٢] فلا يلزمه شيء، إلا أن يكون يعلم أنه لا ينبت[٣] فغره وأوهمه؛ فعليه ضمان ما زاد من ثمن الحب الذي ينبت[٤] على الحب الذي لا ينبت، يردّ عليه فضل القيمة، وإن شرط أنّه ينبت؛ فالرأي أن يغرّمه ما غرم، وعني في ذلك البذر.

قال أبو عبدالله: البيع فاسد ويرد على قيمته (خ: مثله).

مسألة: وقال من قال: يثبت ما اكتال، ولا يثبت غير ذلك، خرج متغيرا أو لم يخرج. **وقول:** يثبت بقدر ما وزن من الدراهم. **وقال من قال:** يثبت المكوكين والجري الذي وقع عليه البيع على حسابه، وسواء ذلك قبض أو لم يقبض، وزن أو لم يوزن، والذي معنا في ذلك أنه إذا قال: قد اشتريت منك هذه الصّبة أو هذا الشراء أو هذا الحب الذي وقفا على أعلاه أو القطن أو التمر؛ فذلك ثابت، إلا أن يخرج متغيرا، فإن خرج متغيرا؛ انتقض البيع كله على كل حال، قبض أو لم يقبض، ووزن أو لم يزن، وإن قال: قد اشتريت منك /١١٦م/ جريا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: "يثبت"، كتب فوقها: ينبث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: "يثبت"، كتب فوقها: ينبث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: "يثبت"، كتب فوقها: ينبث.

(خ: كل جري) من هذا الحب بكذا وكذا، فما اكتال من هذا الحب وقبضه على البيع ما لم يخرج متغيرا؛ فذلك ثابت، وما لم يقبض؛ ففيه النقض إلا أن يتتاما، ولا ينقض في ذلك، وزن الثمن أو لم يزن، وإن تغير منه شيء بعدما قبض البعض؛ فإنه يثبت عليه وله ما قبض، وإن قال قد اشتريت منك كذا وكذا؛ ثبت ذلك بعينه، قبضه أو لم يقبضه.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان -رحمة الله عليهما- : وأما مسألة الخبز الذي يقدم خبازا دينارا بمائة منّ من خبز، ثم يأخذه أولا فأولا؛ ففي نفسي منه شيء؛ إذ هو لا سلف، ولا بيع، وأرجو أنه إذا تتاما فلا يحرم، والله أعلم، والوجه فيه أنه يعطيه الثمن ويزن له الخبز جملة، ثم يقرض المشتري الخباز الخبز، ويكون عليه خبز بالقرض، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قضى رجلا تمرا له بحق له عليه ولم يقطعا الثمن في ذلك الوقت؛ إن السعر في وقت ما يتفقان عليه إن اتفقا، وإن لم يتفقا؛ فعليه أن يرد عليه تمرا مثل تمره، فإن كان سحا[1]؛ كان سحا، وإن لم يجد سحا؛ رد عليه كيلا بكيل.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا كان الكيل سحا فأعدم السح؛ نكل /١١٦س/ الكناز وانتقض من العشرة ثلاثة، وهو خمس ونصف خمس. **وقيل:** النكل على هذا.

---

(١) السُّحُّ والسَّحُّ: التمر الذي لم يُنْضَح بماء، ولم يُجْمَعْ في وعاء، ولم يُكْنَزْ، وهو منثور على وجه الأَرض، قال ابن دريد: السُّحُّ: تمر يابس لا يُكْنَز (لغة يمانية)، قال الأَزهري: وسَمعت البَحْرانِيّينَ يقولون لجِنْسٍ من القَسْبِ. لسان العرب: مادة (سحح).

مسألة: وعن رجل اشترى جرابا في الربع وقد نظر إليها وإلى تمرها، أو نظر إلى بعض تمرها ولم ينظر إلى تمرها، حتى إذا كان بعد ذلك بثلاثة أشهر أو أربعة كره المشتري، وقال: أصبت تمرها رديئا؛ فبيعه له لازم، إلا أن يعرف ما يقول من رداءة [تمرها].

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع جرابا بربح إلى أجل[1] معلوم، وشرط على نفسه للمشتري أنه إن وجد التمر جيّدا فيأخذه، وإن وجده رديئا فيرده، فوجده المشتري جيدا ورضيه وأتمه، **قلت:** هل يكون هذا بيعا حلالا؟ **فعلى ما وصفت:** فان تتاما على هذا البيع؛ تم إن شاء الله، وإن تناقضا فيه؛ انتقض، وإذا تتاما فيه؛ فهو حلال إن شاء الله.

مسألة: ومما يوجد أنه عنه أيضا: وذكرت فيمن كنز في جراب تمر بلعق وقش وصرفان[2]، **قلت:** أيكون من هذا الغش أم لا؟ فلا يكون ذلك من الغش حتى يريد به الغش.

وقلت: وكذلك إن كنز في جراب نوعا /١١٧م/ من التمر فيه شيء أجود من شيء إن باعه ولم يخبره الذي اشتراه بالرديء، **قلت:** أتراه غاشا؟ فنعم إن كان يخلط بالغش به؛ فهو غش، إلا أن يخبر به، ولا يثبت ذلك على المشتري حتى يراه ويعرفه.

---

(١) ث: وقت.

(٢) الصَّرَفانُ (محرَّكةً): الموتُ، والنُّحَاسُ والرَّصاصُ، وتَمْرٌ رَزِينٌ صُلْبُ المضاغِ؛ يُعِدُّهَا ذَوو العِيالاتِ والأُجَراءِ والعَبيدِ لِجَزائِها، أو هو الصَّيْحانِيُّ، ومن أمثالِهِم: صَرَفانَةٌ رِبْعِيَّةٌ تُصْرَمُ بالصَّيْفِ وتُؤْكَلُ بالشَّتِيَّةِ. القاموس المحيط: فصل (الصاد).

ومن كان هذا عمله فما توبته؟ من عمل الغش على المسلمين أن يخبرهم بذلك، ويستحلهم عما أخذ من أموالهم بالغش، ويستغفر ربه ويندم على ذلك ويتوب من ذلك.

مسألة: وذكرت فيمن خلط تمر بلعق في تمر قش أو صرفان ثم حمله إلى التاجر يشتري شيئا، هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فمن خلط التمر الدون بالتمر الجيد يريد بذلك غشا إنفاق الرديء بالجيد ويريد الغش؛ فأحسب أن ذلك يوجد في الأثر أنّه من النفاق، ومن يخلط التمر الرديء بالجيد ليزينه، والله أعلم [بالصواب][(١)]، ولا يسلمه إلى التاجر حتى يعلمه أنه خلط الجيد بالرديء، فإن كان يخلط البلعق بالصرفان بالقش[(٢)] ولم يرد الغش؛ فلا بأس عليه إن شاء الله.

قلت: وكذلك من خلط جيدا برديء، ثم أخبر الذي يشتري من عنده أنه خلط جيدا برديء، هل عليه غير ذلك؛ فإذا أخبره وكان إرادته الغش، فليس بعد الخبرية إلا /١١٧س/ التوبة إلى الله من نية الغش؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال: «من غشنا فليس منا»[(٣)]، يحشر مع اليهود والنصارى؛ لأنهم أغش الناس لكل مسلم، إلا أن يتوب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالغش.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٢؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٠١؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٢٥.

مسألة: وعنه: وذكرت فيمن يبيع التمر، فيجيء إليه رجل يعرف أنه يشرب النبيذ، فيقول الذي يشتري: "أنا أريد[١] أن أطبخه نبيذا"، هل يجوز له أن يبايعه؟ فنعم، إن كان يريد أن يطبخه حلالا؛ فلا بأس، وإن كان يعلم أنه يطبخه حراما؛ فلا يعينه على شرب الحرام، إذا كان يعلم أنه يشربه حراما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعنه: وقلت: ما تقول في رجل اشترى من رجل تمرا مكنوزا أبصره أو لم يبصره، إلا أنه قال: "قد رضيته بالنظر إلى الجراب"، فاتفقا على الثمن واستوجبه، فلم يحمل التمر ولم يزن الثمن حتى أتلف التمر باغتصاب أو بسرق، فلما وقع ذلك قال الذي اشترى: "أنا [لم]أبصر التمر فأرضه أو لا[٢] أرضاه، إنما أبصرت الجراب فأعجبني واشتريت شيئا غائبا"، وقال هذا: "إنما تركت تمري ولم أبعه على أنه لك والثمن عليك"، **قلت:** ما ترى في هذا التمر، أهو لصاحبه أو لا والثمن عليه؟ **فعلى ما وصفت فالذي في هذا جواب الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا كان /١١٨م/ اشترى هذا التمر، ولم ينظر إلى التمر نفسه، وإنما نظر إلى الجراب من على الظروف؛ **فرفع عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** لهما جميعا الرجعة في ذلك، أيهما رجع البائع أو المشتري؛ فله ذلك، **وكذلك قولنا** أنه إذا لم ينظر التمر؛ لم يثبت عليه البيع وهذا في الحكم، وأما إن كان هذا الرجل قد علم أن له النقض في هذا التمر، فأمسك أن يعلم صاحب التمر بذلك، وكان يحرمه أخذ التمر على بيعه، وإنما التمس النقض؛ إذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نريد.

(٢) ث: أو لي.

تلف التمر ولم يلتمسه رجوعا عن فساد بيعه ذلك؛ فقد دخل بإمساكه لتمر الرجل حتى تلف ضرر على الرجل، ولم نبرئه من إثم ذلك، وكذلك إن كان حبسه حتى دخل النقض والفساد ولم يطلقه على رجعته في حين بيعه؛ له خفنا عليه إثم ذلك، والله أعلم، وأحسب أنا قد وجدنا في **بعض القول** أنه ليس يأثم[١] في رجوعه، ولعل ذلك إذا لم يدخل بحسبه له نقضا ولا تلفا، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن أبي الحواري: من كتاب الرهائن: وسألته عمّن يشترى من رجل جربا، ووقف عليها، وقال: "قد صارت مالي" وعقد الثمن عليه، هل هذا يوجب صحة البيع؟ **قال:** حتى يقول البائع: "قد بعت لك كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن"، ويكون[٢] المشتري: /١١٨س/ "قد قبلت"، وكان البائع والمشتري قد أبصرا التمر، فإن برز التمر مخالفا لما ظهر منه مع البيع، فأراد المشتري أن ينقض[٣]؛ فله ذلك.

قلت: فإن لم يبصر التمر عند البيع هل يثبت؟ **قال:** لا يثبت البيع، فإن أخذ المشتري على هذه الصفة واستهلكه فأعطاه ثمنه، فإن رجعا؛ فلهما ذلك والبيع من المجهول من التمر وغيره لا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بإثم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ويقول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينقص.

مسألة: ومنه: وعن رجل اشترى من رجل مائة منّ من تمر، فخرج فيه مقدار عشرة أمنان[١] عجم أو حشف، يلحقه شيء أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنه يلحقه في ذلك شيء إذا كان الحشف من ما يمكن أن يكون في التمر، وإن كان جعل فيه نوى أو حشفا ليكثر فباعه؛ فذلك من الغش وعليه قيمته للمشتري، والله أعلم، سئل عنه.

مسألة من الضياء: ومن اشترى من رجل خمسة أجربة تمر، كل جراب بعشرة دراهم، فوزن له خمسين درهما وقبضها منه، ثم جاء إلى النضد، فعدّ له خمسة أجربة[٢] تمر، وعرفها المشتري ورضيها، وقال البائع: "دعها إلى أن أصل أحملها"؛ **فعن مالك بن غسان** أنهم قد اختلفوا في التمر المنضود؛ **فمنهم من قال:** إنه نقض؛ لأنهما تبايعا شيئا[٣] مستترا في الظروف. /١١٩م/ **وقال بعض:** إذا باعه نوعا معروفا ووقف على الجراب فنظر طوله وعرضه فاشترى منه هذا الجراب أو هذه الأجربة على تمرها كذا وكذا، فخرج التمر على ذلك، لم يخالطه شيء من التمور غير ما وقع عليها البيع؛ فهو بيع ثابت، وليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه.

مسألة: وعن رجل باع لرجل جرابا، واستوفى ثمنه، فلما أكل الجراب، لقيه فقال له: "الجراب ليسه لي وبعته لك"؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يقبل قوله والبيع

---

(١) في النسختين: أمنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجرية.

(٣) زيادة من ث.

جائز، إلا أن يصح بذلك بيّنة عدل أنه مسروق، فإذا صح أنه مسروق؛ كان الجراب لأصحابه، ويلحق السارق بالثمن الذي دفعوا إليه.

مسألة: وقيل: في الذي يشتري الجراب فيجده فاسدا، ثم يأكل منه بعدما أكل، ثم يريد رده البيع، فقال البائع: "قد أكلت وأبصرت، ولا أقيلك"؛ **فقيل له:** يرد[١] ما بقي ويعطي ما فات من التمر، ولا يلزمه ما بقي لحال ما أكل. **وقال من قال من الفقهاء:** يلزمه إذا أكل منه بعد أن رآه[٢] فاسدا.

قال أبو الحواري: إن خرج عليه فساد بعد الذي رأى خلافا لما رأى[٣]؛ فله رده، وإن لم يخرج من التمر من الفساد إلا ما رأى وأكل منه؛ فليس /١١٩س/ له رده.

مسألة: ومن جواب من أبي عبدالله محمد بن روح: وذكرت -رحمك الله- في رجل أخذ من حب حرام قفيزا من حب، ثم إن باع ذلك الحب بدراهم، ثم أراد التوبة؟ **فعلى ما وصفت:** فإنه يقدم الأوفر من ذلك لأرباب الحب ولهم الخيار عليه في ذلك الحب، وعليه الديونية لهم بالإنصاف من نفسه في ذلك، أعلمهم أو لم يعلمهم، وليس عليه في ذلك أكثر من الجهد والصدق، [ومن صدق][٤] واجتهد؛ خلص عند الله إن شاء الله، ولو لم يصل باجتهاد إلى الأداء

---

(١) ث: أن يرد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رأى.

(٤) زيادة من ث.

لما يلزمه من حق إلى من له عليه ذلك الحق، ولا نحب لمسلم أن يتمسك بربح من أصل مال حرام، ولا يحكم عليه بغرم الربح مع غرم الأصل.

مسألة: وقيل: في رجل اشترى من رجل جرابا، وأشرك فيه رجلين أو ثلاثة، فلما قسّموه وجدوا التمر فاسدا، فتمسك بعضهم بنصيبه وأراد بعضهم أن يرد حصته؛ **فقال بعض الفقهاء:** له أن يرد حصته على الذي شاركه، وللذي[1] شاركه أن يرد على الذي اشترى منه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن رجل كان معه حب /١٢٠م/ يبيعه للناس، ثم بدا له أن يخلط عليه حبا رديئا يريد بذلك الغش، ثم ندم على ذلك من قبل أن يبيع منه شيئا، **قلت:** هل يحل له أن يعود يبيع منه، ويعلم من يشتري من عنده أنه قد غش ذلك الحب؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم يجوز له ذلك، [ومن أعلم بغشه قبل عقدة][2] البيع؛ فهو غير غاش.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** لا يجوز له ذلك إلا بعد التوبة، ولا يمكنه غير ذلك.

ومنه: وعن رجل باع حبا فيه نجاسة ثم ندم على ذلك ورجع يعلم من باع عليه ذلك الحب النجس، ويستحلّه فأحل له المشتري من ذلك الحب على هذه الصفة؛ **فعلى هذه الصفة:** فإذا وسعه على دينونة من البائع للمشتري بما يلزمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والذي.

(٢) زيادة من ث.

له في ذلك اختيارا من المشتري للحل من غير أن يلزمه شيء؛ ولا شبهة[١] في ذلك مع صدق التوبة إن شاء الله.

وقلت: إن لم يقدر البائع على الجميع الذين باع لهم، ما يلزمه في ذلك؟ فاعلم أنّ كل فريضة لم يمكن القدرة عليها الذي قد لزمه فرضها؛ فله العذر عند الله بصدق الدينونة وإخلاص المجهود، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولولا ذلك كذلك /١٢٠س/ ما كان لعاص توبة؛ إذ لا يقدر العاصي على درك الأيام الماضية التي عصى ربه فيها أن يقيم تلك الفرائض التي كانت في تلك الأيام لزمته[٢] وضيّعها، لكن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون من [معصية وطاعة][٣]، وهو بكل شيء عليم.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: إذا لم يدرك ذلك؛ فرّق على الفقراء بقدر ما ينقص من ثمن السلعة، أن لو علم أنه نجس.

وعنه: ومن لزمته تبعة في رمّ لأهل الرمّ؛ ألزم نفسه الدينونة والخلاص من ذلك بالصدق بما بلغ طوله في ذلك، وقد أعلمتك أن كل من عجز فيه من فرض قام فيه العذر إن شاء الله، ولا عذر إلا بصدق الإخلاص[٤]، ولا عذر عند خداع.

مسألة: وقيل: لا يخلط دهنا جيدا بدهن رديء، ولا يباع، ولا بر بشعير، وإن شئت بع كل واحد على حدة، وذكرت البر؛ **فقال**: إن[٥] البر لا يختلط،

---

(١) ث: يشبهه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزمنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معصيته أو طاعة.

(٤) ث: وإخلاص.

(٥) زيادة من ث.

وذكرت أنّ خلا يخلط بماء إن لم يخلط به الماء فسد، **قال**: فيبين ذلك عند البيع.

قال: لا بأس بذلك إن لم يكن غشا، فأما إذا كان يخاف منه الفساد، ولكن لا يكثر ماءه حتى يفسد وليكن خلا حامضا.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل اشترى من رجل جرابا من تمر بلعق، /١٢١م/ فوجد فيه تمر صرفان، وطلب نقض البيع؛ إن البيع تام ويبدله مكان ذلك التمر الصرفان تمر بلعق.

قلت: وإن كان أكثره صرفان؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون كله تمر صرفان.

قلت: أوليس قد وجد فيه غير ما شرط؟ **قال**: هكذا جاء الأثر.

مسألة: الجامع: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يبيع على رجل جراب تمر على أنه بلعق، فيخرج صرفان؛ فإن[1] للمشتري أن يأكل الجراب حتى ينقض عليه البيع، وهذا في بعض القول منتقض، ولا يجوز له أكله حتى يتتامما عليه، فإن أكله؛ فقد أكل مال غيره وعليه غرم ما أكل وقيمته إن أعدم المثل، والقول الأول **أحب إلينا** لما عليه الناس من التعارف فيما بينهم من بيوعهم.

قال غيره: يعجبني أنه إذا اشترى من جنس من التمر فخرج خلاف الجنس الذي اشتراه من جنس أفضل منه؛ ألا يأكله حتى يستتمه ممن اشتراه منه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل تمرا، فأبصر أول المدخران ورضيه، فلما

---

(١) زيادة من ث.

حمله جاء آخره قشا[١] فهل يجوز بذلك ردا؟ فإن كان ذلك القش[٢] مع البائع؛ فهو مردود عليه، وإن كان أبطأ التمر من المشتري ما يمكن أن يصير إلى ذلك القش[٣]، فالتمر لازم للمشتري، وإن اشتبه ذلك؛ فهو لازم للمشتري، حتى يعلم أن ذلك الفساد كان مع البائع.

مسألة: وسئل عن رجل خلط حبوبا مختلفة /١٢١س/ شيئا منها دون شيء؛ لضيق الأوعية، أو لمعنى غير ذلك، إلا أنه لم يرد بذلك الغش، ثم أراد بيع ذلك الحب؛ **إن بعضا يقول** عليه الإعلام. **وبعضا يقول** ليس عليه إعلام إذا كان أساس نيته على غير الغش، وهذا في الحبوب وما يختلط بعضه بعضا اختلاطا لا يعرف بعضه من[٤] بعض، وأما ما كان يعرف بعضه من بعض إذا خلط؛ **فمعي** أنه لا يلزمه إعلام في مثل هذا على معنى قوله.

مسألة: ولا يخلط البر بالشعير للبيع، ولا يخلط بر فاسد ببر جيد.

مسألة: وعمّن باع مدخران من تمر، ثم غلا التمر فجعل (خ: فرجع) فيه البائع، وكان المشتري متمسكا، وكذلك لو كان التمر كثيرا كنحو مائة مدخران أو أكثر، وإنما اشتراه من النضد؛ فإذا كان اشترى هذا التمر ولم ينظر إليه إلى التمر نفسه، وإنما نظر إلى الجراب من على الظرف؛ **فعن محمد بن محبوب**

---

(١) ث: فسسا.

(٢) ث: الفسس.

(٣) ث: الفسس.

(٤) زيادة من ث.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لهما جميعا الرجعة في ذلك، أيهما رجع البائع أو المشتري فله ذلك.

مسألة: ومن جواب[١] **الأزهر بن محمد:** والذي خلط الحب القديم بالحب الجديد والأبيض بالأسود؛ ذلك يكره في البيع إلا أن يبين ذلك للمشتري، فيشتري منه بعد المعرفة فلا بأس.

مسألة: سألت: وعن من يخلط الذرة بالدّخن، أو[٢] الدخن بالذرة، والذرة الحمراء بالبيضاء، أو الذرة البيضاء بالحمراء، أو الذرة في الشعير، أو السهوي في المجارد[٣]، /١٢٢م/ ويبيع تلك الحبوب في سوق أو غيره أيجوز أم لا؟ فاعلم أنه إن خلطه للبيع؛ فلا يجوز ذلك؛ للرواية عن النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٤]، وإن خلط لمأكوله وفضل عن أكله، ثم باعه؛ فذلك جائز؛ لأن خلطه لم يكن غشا، فاعلم الفرق في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أراد أحد أن يبيع تمرا حائلا، أعليه أن يخبر به، وكذلك الحب والقطن، وكذلك تمر اللقاط والدون منه إذا نقى منه الزين، وأراد بيع الدون من تمر وقطن وحب، أعليه إعلام بذلك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال بعضهم:** عليه الإعلام في جميع ما ذكرته. **وقال بعض المسلمين:** ليس عليه إعلام، والله أعلم.

---

(١) ث: جواب أحسبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: المحارد.

(٤) تقدم عزوه.

مسألة: ومنه: وأما التمر إذا كان حائلا؛ فقول: إن على البائع أن يخبر به عند البيع. **وقول:** ليس عليه أن يخبر؛ لأن المشتري يشتري بالنظر، وهذا القول أكثر، وأما إذا كان التمر من أجناس مختلفة؛ فعلى البائع أن يخبر به إذا كان المشتري لم ينظر جميع التمر، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن اشترى تمرا فوجد فيه شيئا من الحشف؛ فليس له رده إلا أن يكون ذلك خارجا من التعارف بكثرة الفساد، ثم له رده.

قال أبو سعيد: /١٢٢س/ **معي أنه قيل** له ردّه ولو بحشفة واحدة؛ لأن قليل العيب وكثيره سواء في معنى العيب، ولا يبين لي غير هذا في قول أصحابنا. **وقال الحسن بن أحمد:** يبدله بالحشف والبيع ثابت، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد شاهدان بعيب في دابة أو عبد، كل واحد شهد بعيب لا يشهد به الآخر؛ فلا تجوز حتى يتفقا على عيب واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن خلط حب شعير في حب بر وأراد بيعه؛ أحبّ إليّ الإعلام، ويحسن أن لا يلزمه؛ لأنه مبصر عند البيع.

مسألة: في رجل يكيل خمسة أجربة[١]، ثم كنز في جرابين، لا يعرف كم في كل واحد منهما، إلا أن فيهما خمسة أجربة[٢]؛ **قال:** ليس عليه أن يخبر؛ [لأنه لو][٣] أخبر بغير علم، غير أني أحب له أن يقول للمشتري أني كلت كذا وكذا وكنزته فيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجرية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجرية.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لأنه.

وفي غيره: فإن لم يقل؛ لم يلزمه، وإن باعهما صفقة واحدة؛ كان عليه أن يخبر بما فيهما جميعا، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا المؤثر عمن اشترى من رجل كدسا من قطن على وزن كذا بدرهم؛ **فقال:** ليس لأحدهما رجعة وهو ثابت، إلا أن يخرج الأسفل خلاف الأعلى، فأنا آخذ بهذا الرأي، ويوجد عن أبي عليّ في مثل هذا أنه ثابت، وإن قال: "قد اشتريت منك هذه الصبّة على مكوكين بدرهم"، واختلف في ذلك الأزهر بن علي وموسى بن علي؛ **قال أحدهما:** تثبت عليه وأحسبه /١٢٣م/ موسى بن علي.

وقال الأزهر بن علي: لا يثبت عليه، إلا ما كال[١] له منها أو اتّزن من دراهمه فيكيل له، وكذلك هو[٢] الوجه معنا، فإن كان أسفل الحب أعلاه وقد اتزن دراهمه فيكيل له البائع، وإلا فما كان له مما نظر إليه وما ظهر مثله، فإذا خرج الأسفل متغيرا؛ ردّ عليه بقية دراهمه، وثبت ما قد كال له، فإذا خرج أسفله رديئا وأراد البائع نقضه؛ [فليس له نقضه][٣]، وقد قبض دراهمه أم لم يقبض، وإن كان نقض المشتري؛ فله ذلك، وذلك أني سمعت عن[٤] النبي ﷺ قال:

---

(١) ث: كان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أنّ.

«الخيار للمشتري ما لم يبصره»[١]، ولم يقل للبائع شيئا في هذا الحديث، وإن كان يكيل له ولم يقبض الدراهم بعد؛ فله ما قد كال، وللبائع الرجعة في الرديء في مثل هذا، وإن كان البائع قد علم أن أسفله رديئا وستر[٢] ذلك؛ فله الرجعة؛ لأنه يتوب عن حرام عمله عمدا، فإذا خرج أسفل الحب أفضل من أعلاه وأراد المشتري نقضه؛ فليس له ذلك، وكذلك الغزل المكبوب، وما اشترى من البيوع من[٣] الغزل والثياب والثمار.

قال أبو الحواري: إذا خرج أسفل الحب أفضل، وأراد البائع النقض؛ كان له ذلك فيما بقي، وقد جاز ما قبض المشتري وليس للمشتري نقض، وإن خرج أسفله رديئا وأراد المشتري النقض؛ فله ذلك /١٢٣س/ فيما بقي، وقد جاز ما كال له، وكذلك إن نقض البائع في الرديء، وقال المشتري: "أنا أقيله"؛ لم يكن له ذلك على قول محمد بن محبوب، وكان للبائع النقض.

قال أبو سعيد: قد اختلف في إثبات[٤] هذا ونقضه؛ **فقول**: يثبت ما لم يخرج متغيرا، فإن خرج متغيرا؛ انتقض البيع كله، وسواء اكتال أو لم يكتل، اتزن أو لم يتزن. **وقول**: يثبت ما اكتال، ولا ينظر خرج متغيرا أو لم يخرج. **وقول** يثبت بقدر ما وزن من الدراهم. **وقول**: يثبت المكوكين والجري الذي وقع على

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ١٩٩٤٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع رقم: ٢٨٠٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ١٠٤٢٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واشترى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ثبات.

حسابه، سواء قبض أو لم يقبض، وزن أو لم يزن، والذي معنا في هذا أنه إذا قال: قد اشتريت منك هذه الصبة أو هذا التمر أو هذا الحب الذي وقفا على أعلاه؛ فذلك ثابت، إلا أن يخرج متغيرا؛ انتقض البيع كله على حال، قبض أو لم يقبض الأعلى، وزن أو لم يزن، وإن قال: "قد اشتريت منك كل جري بكذا"؛ فما قبضه ثبت ما لم يخرج متغيرا وما لم يقبض، **وقيل**: إن ذلك عليه، سأله أو لم يسأله. **وقيل**: إذا لم يعلمه؛ فهو بالخيار، إن أتمه تم، وإن نقضه انتقض. **وقيل**: قد أساء والبيع تام ما لم يسأله فكتمه أو يقبضه.

مسألة: فيمن يبيع قفير باذنجان في النداء، وهو يعلم عدد ما /١٢٤م/ فيه؛ فالذي أحب له أن يعلم بذلك إذا كان يدخل في كتمانه لذلك سبب يخرج (خ: يستجر) به مال أخيه في النداء أو غير النداء، فإن لم يفعل ذلك ولم يرد بكتمانه ذلك غشا؛ فقد أجاز ذلك بعض من أجازه، وعذق الموز عندي أقرب، وإن كان يشبه بعضه بعضا وأصل ما قيل في هذا أن كل ما كان يباع جزافا ووزنا، أو جزافا وكيلا وعددا؛ فعلى من علم من المتبايعين كيل ذلك أو وزنه أو عدده فعلم؛ فعليه أن يعلم بذلك صاحبه حتى يعلم كعلمه، وأما بالكيل والوزن في العدد؛ فلا. **وقد قيل**: ليس عليه إعلام ذلك أيضا، ولو كان البيع جزافا، والأول **أحب إلينا** فيما يستقبل، وأما فيما مضى فإذا لم يرد غشا؛ فأرجو أن يسعه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن ابن سيرين والربيع أنهما قالا: إذا بعت شيئا عددا؛ فلا تأخذ كيلا، وإذا بعت كيلا؛ فلا تأخذ عددا.

قال أبو سعيد: إذا باعه على العدد واتفقا على قبضه في شيء يمكن فيه ذلك؛ فلا يبين لي فساده، وهو **معي** جائز ما لم يكن من السلف، وكان من

البيوع الحاضرة، وإن اختلفا؛ ثبت على ما وقع عليه العقد بينهما إذا كانت ثابتة.

مسألة /١٢٤س/ **من كتاب بيان الشرع:** وذكرت فيمن ينتقي من التمر الرديء فيمر به إلى التاجر، فيشتري به حاجته، ولا يخبره، **قلت:** ما يكون هذا، غشا أم لا، وكذلك الحب إن قف[١] منه واشترى به، فأمّا الحب فإذا لم يكن فيه سياس[٢] خارج من الحب؛ فلا بأس بذلك، وأما التمر؛ فجائز أيضا إلا أن يكون فيه شيء من العيب فيدله على عيبه، وأما بقيته منه للدون؛ فلا يضر ذلك.

مسألة: وسألت عمن يخلل الحب ويعطيه البدو وغيرهم من الخراج؛ فذلك جائز، وأما إن غشه؛ فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك يرجع إلى المسلمين.

مسألة: ومن غيره: وسألت عمن يشتري السمك بحب ضعيف مثل: الروس التي تبقى من تصفية[٣] الذرة يجوز أم لا؟ فنعم يجوز؛ لأن السماك يأخذ ما يبصر.

وسألت عمن يجلل[٤] حبه فيشتري بالجلالة أيجوز أم لا؟ ففي إجازته اختلاف؛ بعض أجاز ذلك. وبعض لم يجزه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: سوس.

(٣) ث: نصفية.

(٤) ث: يحلل. جِلال كلّ شيء: غِطاؤه. لسان العرب: مادة (جلل).

مسألة: على أثر ما عن الصبحي: وفي الصياغة تحتاج إلى لحام فضة ويخلط فيه قدر الخمس، أيجوز ذلك إذا كانت لا تقوم إلا بذلك، ويأخذ عوض ذلك منهم دراهم، وإذا صاغ فضة من عند لحمها ما احتاجت له وصرفها بالدراهم يدا بيد ولم يعلمهم أنه مخلوط فيه شيء من الصت؛ /١٢٥م/ إنه يجيء في الأثر أن عليه إعلامهم، وإذا أخذ فضة عن الفضة والنحاس بقيمة الفضة[١]؛ فعليه رد ما أخذ عن النحاس فضة؛ لأنّ هذا من الغش، والثاني أنه أخذ عوض النحاس فضة بقيمة فضة، ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير رد الحقوق، وإذا لم يعرف أصحاب الحقوق؛ صار ذلك بمنزلة المعدوم ربه، وفي ذلك أقاويل.

وقال الشيخ ناصر بن خميس فيها: إنّ عليه أن يخبر من صاغ له ذلك ويعرفه بذلك، ومن فعل ذلك ولم يعرف من عمل له؛ فإنا نخاف عليه الضمان، وعليه أيضا مع ذلك[٢] التوبة والضمان، إن عرف ربه؛ تخلص منه إليه، وإن لم يعرفه؛ فهو بمنزلة ما لا يعرف ربه.

وقال القاضي ناصر بن سليمان فيها: إذا كان ذلك متعارفا بين الناس أن أهل الصيغة الذين يصيغون الفضة لا يقدرون على تأليفها على بعضها بعض إلا بالصت، وسكنت النفوس على ذلك بالعادة الجارية؛ فهذا ليس من الصائغ غش بل استعانة على إصلاح الصيغة.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير فيها: إذا كان ذلك لا يصلح اللحام إلا به، وكان عادة أهل الصناعة معروفا عند الناس، ولم يرد به الغش؛ فلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النحاس.

(٢) زيادة من ث.

يضيق ذلك، والأحسن أن يبين ذلك للمشتري؛ ليكون عالما بما يعلمه البائع ويرضى به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ويجوز خلط النيل الجيد بالنيل الرديء للبيع؛ لأنه يوجد أن معرفته لا تكون إلا بالكسر، /١٢٥س/ بكسر كل فقش[١] منه على حدة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: لا يجوز خلطه عندنا، إلا أن يكون المشتري عالما [بالجيد والرديء][٢] منه، وأما على من لم يكن عالما به ومميزا له؛ فلا نقول بإجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل خلط نيلا دون في نيل أجود منه، وكان الخالط غير رب النيل، هل على رب المال أن يعلم المشتري في ذلك؟ **فقال:** قد فكرت[٣] في هذه المسألة؛ فرجوت أن لا بأس على رب المال في ذلك.

مسألة: وعمن ينتقي خيار قطنه ويبيع الباقي، والمشتري يرى ما يشتري، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** يُعلِم بذلك. **وقيل:** ليس عليه ذلك حتى يسأل فيكتم ذلك بعد السؤال.

---

(١) فَقَشَ البَيْضَةَ، يَفْقِشُهَا فَقْشاً؛ أَهمله الجَوْهَرِيُّ وصاحِبُ اللِّسَانِ، وقالَ الصّاغَانِيّ عن ابن دُرَيْدٍ: أَيْ فَضَخَها وكَسَرَها بيَدِهِ؛ لُغَةٌ في فَقَسَهَا (بالسِّين)، قُلْتُ: وتَقَدَّم أَنَّ الصادَ أَعْلَى اللُّغَاتِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (ف ن د ش).

(٢) ث: بالرديء والجيد.

(٣) ث: أفكرت.

مسألة: وعن أبي الحسن: وذكرت في رجل يشتري من رجل منّا من نيل بدرهمين وهو رطب، على أنه يزن له إذا ييس فما نقص من المنّ نقص من الدرهمين، **قلت:** هل يكون هذا بيعا ثابتا لا رجعة فيه؟ **فأقول** إن تتاما؛ تم، وإن رجع أحدهما؛ كانت له الرجعة، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن الرجلين إذا تبايعا على النيل الرطب يكون بيعا تاما أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا كان معروفا؛ فهو تام، وإن كان مجهولا؛ فهو منتقض.

قلت له: فإذا تبايعا على هذا النيل وهو رطب، على أن المنّ بدرهمين، واتزن /١٢٦م/ النيل وافترقا، ثم رجع المشتري يطلب يقيله البائع واحتج بنقصان النيل، هل يثبت له رجعة في هذا البيع؟ **قال:** لا أعلم له رجعة من طريق رطوبة النيل، وكان عيبا معروفا [تبايعا عليه][1] فهو ثابت.

قلت له: فإن بايعه فقوشا من النيل فكسر منه فقشا واحدا وقع البيع على ذلك الفقش الواحد، هل يثبت البيع على جميع الفقوش؟ **قال: معي** أنه لا[2] يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقش الواحد إذا كان لا يستدل على جميعه إلا بكسره، كما لا يستدل على الجراب إلا بفتحه ولو كان من جنس واحد.

ومن غيره: وقد قيل: إذا كسر منه فقش واحد، واشترى منه القطعة على رؤية ذلك الفقش؛ إن البيع جائز حتى يخرج مخالفا لذلك الفقش، وكذلك الجراب إذا باعه جرابا، ونقشه واشترى منه أجربة كثيرة على رؤية ذلك[3]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إنما.

(٣) زيادة من ث.

الجراب؛ إن البيع جائز ما لم يخرج الباقي مخالفا لما نقش من الجراب الأول، والله أعلم.

مسألة: وأما الذي يخلط العظلم[١] الحري والشتوي ويريد بذلك أن ينفق بعضه ببعض؛ فليس له ذلك عندي فيما قيل، إذا كان أحدهما أخير من الآخر.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى من رجل نيلا وحمله إلى بلد، ثم ادعى أن النيل خرج متغيرا، وطلب أن يرده عليه، هل يلزم البائع /١٢٦س/ ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا وقع على شيء حاضر وقد عرفاه، ثم غاب به المشتري وادعى المشتري تغيره؛ لم يقبل منه ذلك عندي[٢]، إلا بالبينة أو بإقرار البائع بذلك.

قلت له: فإن صح تغير النيل وفساده وأقر البائع بذلك، وطلب المشتري أن يقبضه البائع من البلد الذي فيه النيل، هل يكون عليه ذلك، أم يلزم المشتري إحضاره إلى البائع؟ **قال: معي** أنه إذا كان البائع قد أذن للمشتري يحمله إلى موضع كان له النيل حيث صح فساده وانتقض البيع فيه، وإن كان حمله المشتري بأمر نفسه أو بغير أمر من هذا له؛ فهو ضامن له حتى يرده إلى البائع.

قلت له: فإذا كان المشتري حمله برأي البائع، وصح فساده في ذلك البلد، وادعى المشتري أنه قد لزمه عليه كراء، هل يلزم البائع عليه الكراء بهذا النيل؟

---

(١) العِظْلِمُ: عُصارةُ بعضِ الشجرِ؛ قال الأزهري: عُصارةُ شجر؛ لونُه كالنِّيلِ، أَخْضر إلى الكُدْرة، والعِظْلِمُ صِبْغٌ أَحمرُ، وقيل: هو الوَسْمَةُ، قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة؛ تَنْبُتُ أخيراً، وتَدُومُ خُضْرتُها ... العِظْلِمةُ: شجرة ترتفع على ساقٍ نحو الذراع، ولها فُروعٌ في أطرافها كنَوْرِ الكُزْبَرةِ، وهي شجرةٌ غَبْراءُ. لسان العرب: مادة (عظلم).

(٢) زيادة من ث.

قال: معي أنه لا يكون عليه في هذا كراء ولا مؤنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا قصرت الثوب أو صقلت السيف أو رصصت الماعون، أتكون هذه الأنواع من الأجناس المحرمات أم لا؟ **قال: الذي حفظته من قول المسلمين** أن قصارة الثوب لا بأس بها، إلا إذا كان يقصر بالنشاء فيزيد غلظا في صفحته؛ فذلك لا يجوز، وأما صقالة السيف لا بأس بها، وكذلك ترصيص الماعون إذا لم يستر /١٢٧م/ شيئا من العيوب، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وأما الذي يبيع خبزا وفيه البارد؛ **فمعي أنه قد قيل:** البارد في الحار غش، وإذا أراد أن يبيع البارد بالحار؛ لم يجز ذلك عندي، وكذلك عندي خبز البر إذا خلط فيه الذرة، والذرة فيها البر أو الذرة فيها الشعير، وكل هذا ينظر فيه، فما كان يريد أن ينفق بعضه ببعض وهو مما يغشه، أن لو خبر به وعرفه ويصلح بعضه ببعض؛ فكتمانه عيب، والقصد إلى إنفاق بعضه ببعض؛ فهو غش، وما خرج من هذا على غير هذا وهو إصلاح له، أو ليس فيه فساد ولم يشترط فيه شيئا بعينه، أنه من صنف من ذلك خاصة، وهو من صنفين؛ فذلك عندي لا بأس به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: رجل خلط حبوبا، مختلفة شيئا منها دون لمعنى ضيق الأوعية، أو لمعنى غير ذلك، إلا أنه لم يرد به[1] الغش، أعليه الإعلام أم لا؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إن عليه الإعلام. **وبعض يقول:** ليس عليه

---

(١) ث: بذلك.

إعلام إذا كان أساس نيته على غير الغش، وهذا مما يختلط فيه اختلاطا لا يعرف، وأما ما كان يعرف من بعضه بعض إذا اختلط؛ **فمعي** أنه لا يلزمه إعلام، ووجدت أنه إذا أراد الغش ثم رجع عن نيته؛ أنه لا إعلام عليه، وإن لم يرجع حتى وقع البيع؛ فلا تجزيه التوبة بلا إعلام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ /١٢٧س/ **أحمد بن مفرج**: وسألت عمّن يخلط الدخن بالذرة؛ ليأكله فيفضل منه، هل له أن يبيعه ويعلم المشتري أم لا؟

الجواب: جائز له بيعه على هذا، أعلم المشتري أو لم يعلمه؛ لأنه لم يكن غشا والمشتري يرى ما يشتري، والنهي في الغش، وهذا لا يسمى غاشا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول فيما اشترى رمانا ووجده حامضا، ولم يكن بين البائع والمشتري شرط أنه حلو ولا أنه حامض، هل له نقض البيع أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب زادك الله حرصا وعلما وهدى وفهما-: إني لم أحفظ في هذه المسألة شيئا من الأثر، وعندي أنك أجل مني رفعة؛ لأنك أهم مطالعة، **وأقول** على حسب المشاورة والمذاكرة، كيف إذا جاز له النقض لأجل جهالته بالمعنيين؛ لأن في الرمان حلوا وحامضا [لا يدرك (ع: معرفته)][1] إلا بالمذاق، فإذا لم يقدر المشتري على ذوقه؛ فلا شك في جهالته به، **ومعي** أن بيع الرمان من المجهول إذا اشتبه بعضه ببعض، وفي أول وقت الرمان[2] أضعف قيمة

(١) ث: لا يدرك (ع: يدرك معرفته).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزمان.

الحامض، وفي آخر وقته أجل قيمة من الحلو ويتماثل، وعلى البائع تمييز الصنفين للمشتري إن كان به عالما، وإلا فعموم الجهالة لحقتهما، ولو كنت ممن له الاجتهاد /١٢٨م/ لحققت هذه المشورة؛ لوضوح معناها، لكن لا رأي لضعفاء المسلمين وأنه حرام على من تكلم به إذا لم يكن من أهله، وكان السكوت أولى بفقيركم العبد المضطر، لكن قد شاء الله ذلك وأذن بالتكلم، فلا سبيل لي عن الخروج من ذلك، ودم شيخنا سالما مسلما عالما قائما بحقوق الله، ولا شك أن الآخرة خير من الأولى.

مسألة: وعن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يبيع تمرا أو حبا قديما وحديثا، أعليه أن يخبر به المشتري له منه على حال إن كان لا يدريه؟ فنعم في بعض القول. **وقيل**: لا يلزمه إلا أن يكون الحديث هو الغالب على القديم؛ فإنه لابد له من أن يعلمه. **وفي قول ثالث**: ليس عليه من إعلامه شيء حتى يسأله فيمنع من أن يجوز له أن يكتمه.

مسألة: ومنه: فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر بما دونه من نوعه؛ فإن كان لما أجازه له؛ فالاختلاف في جواز بيعه على من ليس له به خبرة حتى يعرفه أمره، وإن نوى به الغش؛ فلابد فيه من الإعلام؛ لحرامه أبدا في دين الإسلام، وكفى به لإجازته عما زاد عليه. **وفي قول آخر**: لا يجوز حتى يتوب إلى الله من سوء ما نواه، إلا أني أرجح ما قبله؛ لعدم ما يدلني على المنع من جوازه من بعد أن يظهر له، وإن كان في الأثر ما دل على أنه من النفاق أن يخلط الجيد /١٢٨س/ بالرديء؛ لما يريد به من النفاق؛ فالتوبة لازمة لمن فعله على حال علمه حراما أو جهله، فإنها لمعنى آخر فتركها مع إخباره بالذي به لمشتريه لا يمنع من جوازه، إلا وربما يكون الأردى مستغرقا بما هو الأجود منها، فتقع الواجبة

عليه لظهوره لعين من يراه وخفاء الجيد فيه، فيجوز أن لا يكون من عيوبه لما به من صلاحية لمن اشتراه ولا عكس، فإنه على حال من الغش؛ فلا جواز له في حق من لا يعرفه [حتى يدله عليه فيعرفه][1] به، وما أشبههما من شيء لا يقدر في خلطه على معرفته أبدا بالنظر، فيجوز أن يجري به على ما لهما من حكم في دين أو رأي جاز عليهما، وإن كان من أنواع ما قد يدرك بالبصر فلا يخفى على من رآه؛ فعسى في إعلامه أن لا يكون من لوازم أحكامه ما لم يصح معه فيه أنه لا يدريه.

مسألة منه: فيمن يبيع حبا أو تمرا قديما قد أتى عليه حول أو أكثر؛ فالاختلاف في أن عليه للمشتري له منه أن يعلمه، إلا من صح معه أنه يعرفه؛ فإنه لا يلزمه.

مسألة: ومنه: فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر أو الورس[2] بالرديء من نوعه لما أراده به من نفاقه بثمن الجيد في بيعه؛ **فقد قيل فيه:** إنه من الغش، فلا جواز له حتى يعلم المشتري له إلا من عرفه بأنه لا يجهله، وإن كان مراده أن يبيعه بقيمة الأردى منهما؛ فلا بأس عليه. /١٢٩م/ **وعلى قول آخر:** فلابد لجوازه على حال من أن يكون مربوطا بتعريفه لمن لا يدريه؛ لأنه يمكن ألا يريده أن لو علمه مخلوطا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) الوَرْس: شيء أَصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بين آخر الصيف وأَوَّل الشتاء؛ إذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. لسان العرب: مادة (ورس).

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع ما قد شابه من العسل أو اللبن المحض بالماء؛ فلا يجوز له إلا على من عرفه لا غيره من الناس أبدا، حتى يعرفه بالذي فيه ليكون منه في شرائه على معرفة، ولا أعلم أنه يختلف في المنع من جوازه له من قبل أن يخبره به من قد جهله؛ لأنه من الغش، إلا في حق من فعله لما نواه من تعريفه في موضع لزومه أو لغيره، ثم بدا له أن يبيعه من بعد فيكون على ما مر به من الشرط؛ لجوازه على حال ولابد.

مسألة: ومنه: في بيع الشيء بالبراءة من عيوبه يجزيه فيبرأ من جميع ما فيه؛ فنعم قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** لا يبرأ حتى يضع يده عليه. **وقيل:** يجزيه إن سمى به فيبينه لمشتريه. **وقيل:** يبرأ مما لم يعرفه دون ما علمه، فإنه لابد له من أن يعرفه به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يطبخ الخمير السكري، فيخرج منه سكرا أحمرا، ويزيد في عمله حتى يصير أبلوجا أبيضا، أله أن يبيعه من غيره أم لا؟ فنعم من بعد أن يخبره لا من قبله، فإنه لا يجوز له إلا من عرفه بلونه أو اطلع على أصله، وعلى المشتري له أن يعرفه /١٢٩س/ أيضا من أراد منه يوما أن يبتاعه، إلا أن يكون لا علم له به؛ فلا بأس عليه، والخيار لمن (ع: اشتراه) في موضع جهله إن علمه بين قبوله ورده، والله أعلم فينظر في ذلك[١].

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ سمنا بالشراء من عمل البلوش أو الزط جاهلا به، ولما أن عرفه كرهه، أله أن يرده؟ فنعم، على قول في البلوشي؛ لأن الناس أكثرهم يكرهونه، وربما نقص ثمنه في المواضع التي فيها يعيبونه. **وفي قول آخر:** إلا أن

---

(١) ث: عدله.

يكون منهم، ولعله من أجل أنهم لا يستكرهونه. **وقيل**: ليس له أن يرده؛ لأنهم من أهل القبلة، وطعامهم حكمه الطهارة حتى تصح نجاسته، وعلى هذا فيجوز في الزطي أن يكون كذلك إلا أن ما قبله أصح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن باع عبدا له معيبا، ثم أوصى بعتق جميع مماليكه بعد موته، والمشتري لا يدري أن به عيبا حتى مات البائع، فلما علمه، نقض البيع فحكم له برده؛ فالعبد حر بالوصية إلا لمانع من دخولها عليه، وعلى هذا يكون في كل ما به يبطل بيعه فيرد إليه.

مسألة: ومنه: وفيمن باع من أحد سيفا فظهر من حديد النرمي؛ فهو من العيب على حال، فالبيع منتقض إلا أن يرضاه المشتري فيتمه، والله أعلم، فينظر في ذلك

مسألة: ومنه: فيمن يبيع سيفا يعرفه /١٣٠م/ من حديد النرمي، فإن من حق من أراد أن يبتاعه منه فجهله أن يعرفه به، وإلا فهو من الغش فليس له أن يكتمه، وعلى كل حال فإن اشتراه من قبل أن يعلمه بأنه كذلك؛ جاز له أن يرده إليه بالعيب؛ لأن السيوف لا تعمل إلا من حديد الفوراء لا غيره، وهذا ما لا نعلم أنه يختلف فيه، فالبيع فاسد قطعا إلا أن يرضى مشتريه بعد كون العلم منه به فيتمه وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفي الذي يعمل الابلوج ويخلطه الشيرة[١] بالسكر؛ قصدا منه لإصلاح صنعته إذا لم يرد به غشا في المعاملة، ولا كتمان عيب في المبايعة، وكانت الشيرة لا تقوم بنفسها إلا بمعالجة؛ فلا أقول أن هذا حرام لا يجوز على هذه الصفة، وعندي أن العمل الذي لا يراد به الغش، وإنما يراد به إصلاح ما لا يقوم بنفسه إلا بغيره، ولا يريد أن يبيعه مكتوما جائز، وهذا عند أهل الصنعة معروف بقيمته، وعند عامة المشترين وهو ظاهر عندهم في اللون والطعم، وأما الإعلام عند البيع؛ فلابد منه، ولو اتخذ من هذا الابلوج الحلوى لجاز ذلك ولزم البائع الإعلام أن ابلوجها مخلوط بغيره عند عمله، /١٣٠س/ ويجوز للصائغ أن يلحم الفضة والذهب بلحام بائر[٢] إذا كان يعمل لنفسه ولغيره بإذنه، وإن عمل ذلك ليبيعه فجائز له، وعليه أن يعلم المشتري أن فيه من اللحام كذا، وإن لم يعلم ذلك؛ احتاط على نفسه، وإن أخبر باللحام ولم يخبر بالوزن؛ فهذا من باب المجهولات، وفي ثبوته إذا لم ينقضه أحدهما اختلاف، وهذا لم يصح عمل الفضة إلا بذلك، [والله أعلم][٣].

مسألة: سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: ومن نسخ كتابا فأراد بيعه وكان به نسيان، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: الذي حفظناه نقلا ممن نثق به أنه إذا باع

---

(١) لعله يقصد: شارَ العسلَ يشُوره شَوْراً وشِياراً وشِيَارَة، ومَشَاراً ومَشَارة: استخرجه من الوَقْبَة وآحتَناه ... شَار العسل يَشُوره واشْتَاره يَشْتارُه: اجتناه من خلاياه ومواضعه، والشَّوْرُ العسل؛ المِشُور سُمّي بالمصدر. لسان العرب: مادة (شور).

(٢) البائِرُ الهالك، والبائر المجرِّب، والبائر الكاسد؛ وسُوقٌ بائرة؛ أَي: كاسدة. لسان العرب: مادة (بور).

(٣) زيادة من ث.

البائع الكتاب الحاضر؛ فلا يضيق عليه ذلك، وإن أخبر به؛ فهو حسن خاصة إذا كان النسيان يخرج من عادة النّساخ، وأما أن يبيع جامعا أو جزء بكذا وهو ناقص؛ فلا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن باع دبة[1] حل المنّ بكذا، فوزنوا الدبة بما فيها وعرفوا وزنها، وأسقطوا الدبة بشيء اتفقا عليه، فباع المشتري ما باع وبقي ما بقي ووجد بالباقي عيبا، أيكون ما باعه منه ثابتا للمشتري الأول، باعه بمثل ما اشتراه أو أقل أو أكثر، ويرد ما بقي منه، أم يثبت بيع الجميع بإتلاف بعضه أم ينتقض بيع الكل ويرد مثل ما باع منه، أم كيف ترى؟

الجواب: عندي [لا يجوز][2] ما ذكرته من ثبوت البيع للبائع الثاني بإتلافه شيئا منه، ويجوز رد ما بقي /١٣١م/ إلى الأول، ويخير بين ثمن المبيع على من باعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وجد الباقي أسفله غليظا كان فيه ترابا، أعني: آخر ما يبقى من الحل في أسفل الدبة، أيكون ذلك مما لا يمكن حدوثه وله رده أم لا؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا، وإن كان تغييره من غش فيه؛ فالغش يمكن حدوثه من المشتري والبائع وغيرهما. **وقالوا:** ما أمكن حدوثه فالقول قول البائع، وما لم يمكن؛ فالقول قول المشتري.

---

(١) الدَّبَّةُ: التي يَجْعَلُ فيها البَزْرُ والزَّيتُ، والجَمْعُ: دبابٌ؛ عن سِيبَوَيِه، والدُّبّاءُ: القَرْعُ؛ واحِدَتُه: دُبّاءةٌ. المحكم والمحيط الأعظم: باب (الدال والباء).

(٢) ث: أنه يجوز.

مسألة: ومنه: أرأيت إن باعه ذلك جزافا، أو باعه جراب تمر جزافا، فباع ما باع وأكل ما أكل ووجد بالباقي عيبا، أله رد ما بقي أم يكون ذلك ثابتا بإتلاف بعضه، ولا رد فيه بعد ذلك؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** له رده وعليه مثل ما أكل أو باع. **وقول:** لا ردّ له بعد الإتلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وجب رده، ما القول فيما أتلفه منه يكون عليه ردّ مثله أو قيمته، أم يكون ذلك ثابتا بقدر ما يقع له من قيمة الشري التي اشتراه بها، وإن كان في هذه المسائل اختلاف عرفني به، ثم عرفني ما ترى أنه أعدل وإلى الحق أقرب؟

الجواب: كل ما يدرك له مثل؛ فالمثل واجب، ولا تجزي القيمة وما لم يكن له مثل؛ فالقيمة تجزيه، والقول قول الغريم مع يمينه، وأما ثبوت ما تلف ورد ما بقي بالقيمة الأولى؛ فأرجو أنه كذلك في بعض /١٣١س/ القول، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: فإن باع أحد جونية[١] حب بر والجري بكذا وكذا درهما، [هل يثبت][٢] عليه ما في الجونية كله، أم مكوك واحد؟ **قال:** إن كانت مكشوفة يرى ما فيها من الحب أو الأرز؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يثبت عليه جري واحد إذا لم يخرج متغيرا عما أبصر. **وقول:** يثبت عليه كله. **وقول:** يثبت

---

(١) الجُونةُ: سُلَيْلَةٌ مُسْتديرةٌ مُغَشَّاة أَدَماً تكون مع العطَّارين، والجمع جُوَن ... الجُونة (بالضمّ): التي يُعدُّ فيها الطيبُ ويُخّرز، ابن الأَعرابي: الجَوْنةُ الفَحْمةُ، غيره: الجَوْنةُ الخابيةُ مطليَّة بالقار ... وللدَّلْو إذا اسودَّت جَوْنة. لسان العرب: مادة (جون).

(٢) ث: أيثبت.

عليه ما اكتال منه وما لم يكله لم يثبت. **وقول:** إن كان باع عليه ما في هذه الجونية كل جري بكذا وكذا؛ فهو ثابت عليه ما لم يخرج متغيرا، **ويعجبني** هذا القول، وإن كان الأرز غير ظاهر عند البيع؛ فالبيع منتقض إلا أن يتماه بعد ظهوره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له سيف حديد نرم وأراد بيعه، أعليه أن يعلم المشتري بأن حديده نرم، أم ليس عليه ذلك؟ **قال:** على[١] ما سمعته من الأثر أن الرجل إذا اشترى سيفا، ثم من بعد ذلك صح أنه من حديد النرم ولم يعلم به هو قبل الشراء، ولم يرض به بعد أن علم به نرم؛ فجائز له رده على البائع؛ لأن هذا عيب[٢]؛ لأن السيوف من عادتها تعمل من الحديد الفوراء، ومن عملها من حديد النرم ولم يخبر بها عند البيع؛ فهو غاش، وحقيق عندي بالعقوبة إن تعمد لذلك[٣]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن علم من رجل أنه غش سلعته، أيجوز له أن يشتري منها شيئا، ويبيعه للناس من /١٣٢م/ غير أن يعلمهم أم لا؟ **قال:** إنما عليه الإعلام بغشه هو، وليس له عندي إعلام بغش غيره ويبيعه كما اشتراه، إلا أن يكونا تماكرا على الغش، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان: قال الشيخ عبد الله بن عامر بن عبد الله الإسحاقي النزوي:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من عيب.

(٣) ث: على ذلك.

وقيل في السمن من عند البلوش إذا شـــريته جـــاهلا رد ولا عتـــب
لأن أكثـــر خلـــق الله يكرهـــه أكـلا فمـن أجـل هـذا رده يجـب[١]

وكذلك قال الشيخ محمد بن راشد بن سالم الريامي: وكذلك أقول أنا وأنا الخادم خلف بن سنان الغافري إلا إذا اشتراه بلوشي مثلهم ليأكله، وكذلك سمن الزط، وكذلك أجربة تمر[٢] البلوش التي يكنزونها هم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في نصل السيف والخنجر والسكين والمواس إن صح أنه نرم فهو عيب، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومما تحل فيه الحيلة في الرجل أن يبيع جاريته فيزينها بالحلي ويلبسها ثيابا غالية؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه ظاهر، وكذلك إن أراد بيع فرسه فيزينه بالسرج الغالي؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن أبي القاسم: وفيمن عنده دراهم زائفة ودراهم جيدة، أيجوز له أن يخلطها ويوفيها من أراد، إذا كان من يوفيه ينظر كل محمدية وحدها، وكانت هذه الدراهم هذا /١٣٢س/ يقبلها وهذا يردها، وإذا قال له: سلكها، فإن سارت وإلا ردها، أيجوز مثل هذا أم لا؟ **قال**: أما خلط الدراهم الجيدة بالرديئة؛ ففي جواز ذلك اختلاف، وأما تسليم الدراهم على أن يرد عليه ما زاف؛ فجائز لهما ذلك، والقول قول القابض ولعله مما يختلف فيه في قبول قوله بعد أن غاب بها، وأما أخذها بلا استثناء ولا شرط، ثم رجع القابض يريد ردها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحب.

(٢) زيادة من ث.

فإذا لم يعلمها المسلم أنها دراهمه؛ لم يقبل قوله، ولا أعلم في ذلك اختلافا وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان: ومن ردت عليه دراهم في شراء شيء أراده، وقيل له: إن فيها صفرا وزيوفا، فخلطها بدراهم واشترى بها سلعة وهو يعلم أنها قد رددت عليه في موضعين أو ثلاثة، وقبلها منه البائع وهو لا يعلم منه أنه[١] لا يعرف نقد الدراهم الحديد والصفر الخالص، فهو قد سلم وإنما لا يجوز إذا كان صفر خالصا أو حديدا لا[٢] مخالطه له شيء من الفضة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن عنده شيء من المحمديات فيهن صفر بعض يأخذها[٣] عند الوفاء، وبعض لا يرض بها وأوفاها رجلا، وعرّفه أن فيها زيفا وقبلها؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا أوصى موص مثلا بلارية فضة للفقراء؛ فلا يجوز للوصي صرفها وقسمها بينهم، بل يدفعها جملة للفقراء ويقسمونها، /١٣٣م/ والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إذا أوصى بلارية فضة فإن كانت اللاريات موجودة في البلد فهي كذلك، وإلا فعلى التسمية الباقية من صرفها الأول المعروف أنها خمسة وعشرين غازي نحاسا، كما أن المحمدية عشرون غازيا نحاسا، ولكن المحمدية أوجد[٤] من اللارية، فاللارية في زماننا ليس لها حكم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بأخذها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أوحد.

إلا خمسة وعشرين غازي نحاسا أو محمدية وخمس محمّدية، وكلمة فضة لا حكم لها، ولو قال لارية بياض؛ لكان حكم ذلك حكم تسمية الإحدى عشر محمدية ونصف هو قرش بياض، فحكم الفضة غير حكم البياض؛ لأنّ البياض له عدد معلوم معروف مشهور في عمان، وقوله للفقراء؛ فبهذه اللفظة يصح **معي** أن يعطي فقراء ثلاثة جملة برضاهم، ويدخله الاختلاف بجوازها لفقير واحد؛ لأن الفقراء نعم[١] جميع الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: فيمن عليه ضمان أو حق لهالك ثلاثة قروش، أو حروف ولم تنقسم بين الورثة ليتخلص، هل له أن يصرف ذلك محمديات[٢] أو غوازي أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن أمكن أن يجمعه في ذلك على رأي الأخذ /١٣٣س/ أو الثمن لذلك؛ فهذا وجهه، وإن لم يمكن؛ عرفهم بالصفة، وأعطى كل ذي حق حقه بثمن العدل[٣] لذلك، وكل من لا يستطيع لتعريفه وبلغه حقه في مثل هذا بثمن العدل؛ فلا يضيق عليه فيما أرجو، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: فإذا لم يمكنه أن يجمع الشركاء أو من يقوم في ذلك مقامهم، فيسلمهن إليهم، ولم يصل إلى الخلاص منهن على هذا الوجه بحاكم، ولا غيره ممن يقوم في ذلك بالعدل مقامه، ولم يجمعوا بالرضى الجائز على بيعهن وقسمهن فيما بينهم ثمنا، وأراد هو

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: تعم.

(٢) ث: بمحمديات.

(٣) ث: العدول.

لمعنى الخلاص منهن أن يصرفهن بالثمن فيعطي كل منهن حقه؛ جاز ذلك في بعض القول. **وقيل**: لا يجوز، والأول هو الذي **يعجبني**، وأما أن يعطي ثمن ما عليه؛ لأجل القسمة على هذا برأيه؛ فنفسي تميل إلى المنع، ولا أقول بأنه يتعرى من جواز دخول معنى الاختلاف عليه، إذا لم تكن عليه هذه القروش من الوجوه التي لا يسع أن يأخذ بها غيرها. **وقيل**: بجواز الغير عنهن هنالك مع عدمه لهن على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في رجل أعطاني بضاعة لأبيعها له في البصرة، وكانت البصرة فيها الصرف قروشا بها نحاس وذهبا مخلوطا بغيره ضعيف، وكان صاحب /١٣٤م/ البضاعة عالما بالصرف، فقال لي: "إعط من تريد دراهم من صرف البصرة [ولتكون][1] قروشا من اليمن"، وكانت الدراهم التي لنا لا تسوى ثمن قروش هؤلاء القوم الذين صرفناها عليها، أن لو تكون قروشهم حاضرة، وإنما رغبوا في ذلك؛ لأجل الصبر وليشتروا بهن بضاعة، ماذا يلزمني في ذلك، وإذا لزمني لهم شيء، وكنت لا أحيط بثمن الزيادة التي بيننا، أيسعني إذا أعطيتهم شيئا واستبرأتهم[2] من ما لزمني لهم.

الجواب وبالله التوفيق: **قول** إنه معذور بتسليط صاحب المال له على ذلك والخلاص على صاحب المال. **وقول**: عليه الخلاص في ذلك بمقاصصة أو حل في بعض القول إذا عدم المثل، وعلى قول من يلزمه ذلك؛ فالمال والضمان عليه لصاحب المال إذا أربى له في ماله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واشتريتهم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن هذا أمر لا يجوز، وقوله على الإطلاق في عذره لتسليط رب المال له على ذلك لا أبصره؛ لأن ذلك من فعله باطل، فكيف يعذر على هذا، كلا إنه ملوم على باطله ومأثوم، وعليه التوبة إلى الله تعالى منه، وإنما يخرج له من العذر على رأي من الضمان لربه لا على كل حال، والقول /١٣٤س/ بضمانه غير بعيد، وفي خلاصه بالحل أو المقاصصة بالمثل على هذا اختلاف من القول، والله أعلم بالصواب، فانظر في هذا من قولي وقوله، ولا تأخذ منهما إلا ما وافق الحق، والسلام.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي إذا وصل عندي رجل يريد من عندي دراهم على مثل هذه الصفة المتقدمة في المسألة الأولى، فقلت له: "لا أعطيك دراهم بقروش، ولكنك خذ هذه الدراهم واشتر بهن سلعة مثل تمر أو غيره"، فأخذهن واشترى بهن تمرا وحمل عليه في مركبه ووصل عندي، فأرسلت معه رجلا وكلته ليقبض التمر الذي عنده في مركبه الذي اشتراه لي وكيلي كان ثقة أو غير ثقة، وقال الرجل صاحب المركبة: "دراهمك خلصت كذا وكذا قوصرة[١]" وهن في مركبي فصاحبه وكيلي إلى مركبه، وأراه إياهن وهن في مركبه فلمسهن وكيلي، أو نظر إليهن ثمّ قال وكيلي للرجل: "قبلت هذا التمر بكذا وكذا"، بقيمة قد

---

(١) القَوْصَرَة والقَوْصَرَّةُ (مخفف ومثقل): وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البَوارِي ... قال ابن بري: وذكر الجوهري أَنّ القَوْصرَّة قد تخفّف راؤها ولم يذكر عليه شاهداً. لسان العرب: مادة (قصر).

قطعناها أنا وإياه قبل أن يسير عنده وكيلي، وقبل أن يرى التمر المشتري لنا فقبل المشتري ذلك، ما يلزمني في مثل هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما البيع للشيء قبل الوقوف عليه والعلم به؛ فلا يجوز؛ لأنه مجهول، وأما بعد /١٣٥م/ الوقوف عليه؛ فجائز، وأما ما ذكرته؛ فالعقد الأول لا يجوز التمسك به؛ لأنه وقع على مخالفة السنة وأما إذا تتامما بعدما قبض وكيلك كان ثقة أو غير ثقة؛ فذلك جائز، وإذا افترقا على العقد الأول؛ فالبضاعة لصاحبها المشتراة له، ولمن أخذ السلعة على غير الوجه الثابت؛ فالثمن له (ع: الذي أخذه صاحب السلعة المباعة عليه بالبيع الفاسد)، ويجوز الحد بينهما بعد ذهاب البضاعة، والله أعلم.

قال غيره: إذا تتامما بعد ذلك واعترفا لبعضهما بعض بنقض البيع وفساده، وتباريا؛ فقد برئا، والمتامة على قول والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن كان مع الوكالة في القبض قد وكّله في البيع أيضا أو أمره به؛ فالبيع جائز كان الوكيل ثقة أو لا، فكله في ثبوته سواء، وإن كان إنّما وكله في القبض دون البيع؛ لم يجز إلا أن يتمه فيجوز، وليس قطع الثمن منهما على هذا التمر[١] في قواصرة قبل أن يتفقا عليه، أو ينظر إليه مما يفسد البيع ويحرمه إذا أتماه ورضيا به، وعلى هذا من سؤاله؛ فالوكيل هو الذي[٢] كان منه البيع لهذه القواصر بعد /١٣٥س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمن.

(٢) زيادة من ث.

الوقوف عليها والنظر منها[١] إليها في حضرتها بالقيمة التي ذكرها، إنهما، أعني: ربها والمشتري لها قد قطعاها فيها من غير ذكر [لعقد بيع جرى عليها منها، وعلى هذا فأين موضع][٢] العقد الأول في هذا البيع على ما ذكر؛ فإني لا أراه على ظاهر ما في سؤاله أبداه، وهل القطع لثمنها مما يوجب عقد البيع لها؛ كلا بل لو كان ذلك منهما وأتماه لجاز على الرضى في أكثر القول. **وقيل**: لا يجوز، والقول في بيع مثل هذا من المجهولات بأنه إنما تدخله العلة بالنقض ممن له بالحق نقضه[٣]، وإن قيل فيه بأنه لا يجوز في كثير من الأشياء؛ فالمعنى أنه لا يثبت ولا يصح مع النقض له، لا أنه لا يجوز من طريق الحرام الذي لا يسع الدخول فيه كذلك على الرضى ولا تجوز فيه المتامة، ولا عليه هنالك فهو الأصح، ولو كان محجورا ذلك؛ لكان بيع هذا التمر في غلافه فاسدا على حال؛ لأنه مما تلحقه الجهالة إذا كان لا يرى، وإن وقف على ظروفه فهو مجهول، وجوازه عن المسلمين موجود ما لم ينقض البيع من له [الجهالة لنقضه][٤]، ويخرج في **بعض القول** إنه إذا وقف على هذه القواصر وعرف طولها وعرضها واشتراها منه على ذلك على أنها من نوع معروف من التمر حده له؛ إن البيع ثابت إذا خرج كذلك، وإذا ثبت هذا في المشتري فالبائع كذلك، والأول أعجب إلي أن يكون له النقض /١٣٦م/ إذا كان اشترى ذلك ولم ينظر التمر.

---

(١) ث: منهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نقصه.

(٤) ث: بالجهالة نقضه.

وكذلك في الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من فقهاء المسلمين، والبيع على هذا من قول الوكيل ولفظه لا بأس به على الرضى ومختلف في ثبوته أيضا مع النقض، من جهة لفظه في عقده إن لم يتمه بعد قبول المشتري له في الحكم من له الحجة في نقضه في موضع ما يكون له فيه هنالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي إذا أعطاني رجل دراهم لأشتري له بها ورسا، وأخذت الدراهم وأخذت له ورسا، وحسبت لنفسي عن كل ربطة عن عنائي في أخذها قرشا أو أكثر أو أقل ولم أعلمه، بل إنها كذلك عادة معروفة عند تجار الورس، ماذا يلزمني في ذلك، أرأيت إذا كان هذا الورس يشترى قليل وكثير، وجيد وضعيف، وكانت عادته يخلط من قبل، ما يلزمني إذا خلطته، وهذا الضعيف في لونه لا أنه عرقي لا يمكن إحصاءه، ولا يدرك إلا ما شاء الله يشترى من جنس واحد، ما يلزمني في مثل ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أخذ ذلك على الوجه المعروف في عادة التجار والمعطى لهم ذلك؛ فله كغيره، وأما الورس إذا كان لا يمكن عزل كل شيء بعينه؛ لكثرة أنواعه؛ **فقد قال بعض المسلمين** بالرخصة في ذلك مع اعتقاد التعريف بذلك عند البيع؛ لأنه عيب لدخول الحسن في الضعيف لهذا العذر عند من يجيز[1] /١٣٦س/ ذلك، وإن باع شيئا بغير تعريف بعدل السعر، ولم يعرف المشتري بعد ذلك؛ فلا أقدر أن أضمّنه شيئا، وإن عرفه فليعرفه بذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخبر.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: فإذا كان ذلك مما يعيبه[١] في الأصل إلا أنه لم يقصد به غشه، ولا توفيرا لثمنه؛ فلا بأس عليه، وأما تعريفه على هذا من فعله فيه فيخرج فيه على قياد معاني ما جاء فيما يشبهه مثل الحب والتمر والدهن أن ليس عليه ذلك، وإن عرفه من غير أن يرى ذلك عليه بالدين؛ فحسن، والقول في الرأي يلزمه إذا كان قد خلط الجيد مع الرديء، لا أقول إنه خارج من الصواب في النظر، وكأنه لا يبعد أن يخرج فيه أن يكون عليه إذا كان الغالب هو الجيد، وإن كان الرديء فلا، ولو قيل: إنه لا يلزمه حتى يسأل؛ لكان وجها أيضا، وإن كان أراد به الغش له أو التوفير لثمنه، ثم لم يرجع إلى وقت البيع؛ كان عليه أن يعرفه، وأمّا من جهة اختلاف ألوانه، فإن كان مما يقع به الفرق في الجودة والرداءة والقوة والضعف؛ فقد مضى القول في حكمه على خلطه، وإن كان مما لا يقع به فرق في ذلك ولا في القيمة؛ فلا بأس به على حال، وإن كان مما يختلف فيه أهل المواضع؛ فكذلك في موضع ما لا يفرق فيما بينه بها، ولا ينقص[٢] على معرفته من ثمنه؛ لأنه على الخصوص هنالك ليس بعيب، وأما في مواضع /١٣٧م/ ما يفرق بها فيما بينه، فيعاب مع العلم به على خلطه؛ فهو على ما قد مضى، فانظر فيه وإلى قوله بعدل السعر في جوابه فإنه ينبغي أن يراجع فيه النظر، وما أخذه من الأجرة على عنائه؛ فلا بأس عليه فيه[٣] إذا لم يكن ذلك في الأصل على وجه التطوع، ولم يزد على أجرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

(٣) زيادة من ث.

المثل؛ لأن ذلك له على من أمره أن يشتري له في الحكم، إذا لم يكن يعرف بالتطوع[١] في ذلك، ويقضي له به عليه إذا صح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في شراء البن[٢] وبيعه بالجبرة بالربط والأمناء هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما بيعه فيوجد عن بعض مشايخنا المتأخرين أنه محجور على المتهمين باستعماله للقهوة، وعندي أنه مكروه بيعه على أهل هذه الصفة، وأما بيعه على غير المتهمين؛ فجائز ذلك على ما أرجو، إذا كان له وجه في استعماله على غير هذا المعنى المكروه، والله أعلم.

قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** أما بيعه بالوزن؛ فلا يبين لي إلا جوازه، وفي الربط التي هي غلافه مجهول، ومع المتامة فلا بأس به، وحجر بيعه لمن اتّهم بعمل الشراب المسمى في قول المتأخرين قهوة لا أبصر له معنى في نظر ولا قياس، وكأني لا أقوى على العمل به وإن كان به قيل، وكان القائل له من أهل العلم بغيره من المسلمين، فإن لكلّ في الرأي نظرا، **ومن قال** بالكراهية /١٣٧س/ على رأي من يحرم القهوة؛ فلا أخطئه دينا، وإن كان على الصحيح في الأصل لا وجه له، وكان إلى الضعف أدنى لمعان يطول بها الخطاب فيتسع، والله أعلم.

---

(١) ث: التطوع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اللبن.

الباب السابع عشر [في الغش][1] في البيوع وأحكامها[2] وما يظهر من العيوب في المبيع

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: مكروه أن يخلط الحب الحديث بالحب القديم ويباع.

مسألة: وعن رجل حمل طعاما فزاد من الندى؛ **قال:** يحط ما زاد من المطر والغبار للمشتري.

مسألة: وسئل عن رجل خلط مكوك ذرة في جري بر وأباعه، وأعلم المشتري أنّه قد خلط في هذا الجري مكوك ذرة، فأخذه المشتري على ذلك، ثم طلب الرجعة، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه ليس له ذلك، إلا أن يكون لا يرى لونها جيده أم بوره، **فمعي** أن له الرجعة على هذا بالجهالة.

قيل له: أرأيت إن خلط فيه حب ذرة، ولم يخبر كم خلط فيه، هل للمشتري الرجعة بالجهالة؟ **قال: فمعي** أنه له ذلك.

قيل له: فإن كان رطب الذي يبيعه، فجاء المشتري يكتاله وهو رطب، فقال له: "حبك رطب"، قال: "أنا رطبته"، فأخذه المشتري على ذلك ثم أراد الرجعة، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّ له ذلك إذا كان ورم يختلف كان له الرجعة بالجهالة.

مسألة: وعن رجل جلب إلى السوق تمرا، فغسله ليحسن لونه، ثم أدخله فباعه /١٣٨م/ بسعر زائد، يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** يسعه ذلك وليس ذلك من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وأحكام.

الغش، والغش هو تغيير الصورة وانقلاب اللون على غير ما هو عليه، وإن كان أراد به الغش، وكان ذلك تغييره له عن حاله الذي هو عليه؛ كان من الغش وعليه ضمان ما زاد من الثمن في الغش، وإن كان يثقل أيضا إذا غسل؛ كان زيادة ذلك غشا، وعليه ضمان ما زاد.

قلت: فإن غسله من نجاسة فحسن لونه وباعه؛ جائز له أم لا؟ **قال**: **قد مضى الجواب** أن[١] له جائزا، ما لم يكن ذلك غشا أراد به للغش ولا زيادة في الوزن، وقد يكون مثل هذا [للبائع (خ: تزيينا للبيع)][٢] وليس بغش، والغش ما وصفت لك من تغيير الصورة على ما هي عليه.

مسألة: وعن رجل يبيع حبا فيه تراب أو حصى أو سبوس[٣] يكون ذلك غشا أم لا؟ **قال**: لا يكون ذلك غشا، إلا أن يجعل فيه ذلك متعمدا ليكثر، وإذا كان ذلك فيه ورأى المشتري ذلك ظاهرا فيه، فاشتراه على ذلك؛ جاز له أخذ الثمن منه، والبائع له فيه جائز[٤] على ما وصفت، والغش أن يجعل هو ذلك فيه ليكثره.

مسألة: وفيمن باع حصيرا مغسولا بالماء حتى صار خشنا وغلظ[٥]، فلما يبس رقّ، هل يكون مثل هذا غش أم لا؟ فهذا عندي على هذا غش يردّ به البيع، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أنه.

(٢) ث: تزيينا للبيع للبائع.

(٣) ث: سبوب. ولعله: سوس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جائر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: غلط.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدين في صفقة واحدة فظهر بأحدهما عيب فأراد أن يرده، هل له ذلك؟ **قال**: الذي يوجد في قول أصحابنا أنه يختلف في ذلك؛ **فقال بعض** /١٣٨س/ إنّ له أن يرد صاحب العيب ويأخذ الآخر. **وقال من قال**: ليس له ذلك، فإن شاء أن يأخذهما جميعا ويأخذ أرشا للعيب، وإن شاء يردهما جميعا، وقال بعض [...][(١)]، **ومعي** أنه في قول قومنا أنه إن كان البائع قد قبض؛ فليس له أن يرد أحدهما، وله أرش العيب، وإن شاء ردهما، وإن كان لم يقبض؛ لم يكن له إلا ردهما أو أخذهما جميعا.

وقال أبو سعيد: وهو قول حسن.

مسألة: ومما يوجد يرد في البيوع ويضمن ما فسد[(٢)] على المشتري به، السمن والعسل الذائب (خ: والزيت والدهن) وما أشبهه، فيظهر فيه شيء يفسده من ميتة أو شيء من الأنجاس، فإن طرحه في شيء له[(٣)] آخر، ثم ظهر (خ: فظهر) فساده أو نجاسة من الذي اشتراه وصح ذلك؛ ضمن البائع ما أفسد سمنه ودهنه وعسله من سمن المشتري ودهنه وعسله، وإن ادعى ذلك المشتري ولم يصح؛ فعلى المشتري البينة أن هذا الفساد كان في سمن البائع، وعلى البائع اليمين لقد باعه وما يعلم فيه هذا الفساد، ولا يعلم أنّ الفساد من سمنه، وكذلك جميع العيوب في الرقيق والدواب والأمتعة والأشياء كلها إذا ادعى المشتري العيب، وأنكر البائع؛ فعلى المشترى البينة أن العيب كان به وهو مع البائع، فان أعجز؛

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) ث: أفسد.

(٣) ث: ثم.

فعلى البائع اليمين لقد باعه /١٣٩م/ وما يعلم أنّ هذا العيب فيه من العيوب التي يعلم الناس أنها لا تحدث في مثل هذا[١] الوقت، **وفي قول أصحابنا** أن المدعى عليه إذا رد اليمين إلى المدعي؛ فعليه أن يحلف ويحكم له، وإن نكل عن اليمين؛ لم يكن له شيء.

مسألة: وإذا باع سمنا أو نحوه من الأدهان وفيه نجاسة ولم يعلم بذلك وخلطه المشتري على الذي له؛ فالبائع ضامن لما أفسد من ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى شيئا واشرط على البائع أنه يستعمله، فإن ظهر فيه عيب رده وأخذ دراهمه، وإن لم يظهر فيه عيب تمم بيعه فظهر في ذلك الشيء عيبه ورده المشتري بالعيب، هل يلزمه قدر ما استعمله؟ **قال: معي أنه قيل** إذا كان استعمله من جهة البيع، ثم ظهر فيه عيب؛ إنه يلزمه ما استعمله إن كان المشتري هو الراد له. **وقال من قال:** ليس عليه شيء على حال.

مسألة: ومن اشترى عبدا ووطئه، ثم ظهر في العبد عيب؛ إن له رده وليس هو مثل العبدة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ورجلان يشتريان عبدا فوجدا فيه عيبا، فأراد أحدهما رده؛ **فقال من قال:** حتى يرداه جميعا. **وقال من قال:** يرد حصته وهو أحب القولين إلي.

قال أبو الحواري: إن كان اشتراه في صفقة واحدة؛ فذلك إلى البائع إن شاء ارتده كله، وإن شاء ارتد من الذي طلب النقض /١٣٩س/ هكذا حفظنا.

---

(١) كتب فوقها: ذلك.

وكذلك شريكان باعا عبدا لهما، ثم غاب أحدهما ووجد المشتري فيه عيبا؛ **فقال من قال:** يرد بالعيب على البائع الحاضر. **وقال من قال:** حتى يحضر الغائب ويحتج عليه.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا وهذا، وأنا أرى إن كان اشتراه منهما صفقة واحدة؛ فحتى يحضرا جميعا، وإن كان اشترى من كل واحد نصيبه؛ فإنما يرجع على الحاضر بنصيبه.

مسألة: ومنه: وإن اشترى عبدين بثمن واحد فباع أحدهما أو مات، ثم ظهر في الباقي عيب؛ فله أن يرده بقيمته، وكذلك إن ظهر العيب في واحد فبدا له أن يردّه ويمسك الآخر؛ فله أن يرده بالقيمة.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال:** ليس له أن يرد أحدهما بالقيمة، وله الخيار إن شاء ردهما جميعا، وإن شاء أمسك وأخذ أرش العيب، فإن مات أو غاب أو باع أحدهما؛ كان له أرش العيب، وليس له رد الباقي منهما.

مسألة: وقيل: إذا اشترى ثوبا أو عبدا أو شيئا لا ينقسم بثمن واحد أو صفقة واحدة، ثم ولّى منه أحدا أو أشرك فيه غيره، ثم ظهر في ذلك عيب فأراد الشريك رد نصيبه؛ فليس له ذلك؛ لأن هذا شيء واحد بصفقة واحدة لرجل واحد، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وكل عيب حدث في الحيوان مع المشتري ثم ظهر فيه عيب كان مع البائع؛ لم يكن للمشتري رده حتى يتخلص من العيب الذي حدث له مع المشتري، وسواء /١٤٠م/ ذلك أحدثه المشتري فيه أو حدث له بلا فعله. **وقال**

من قال: يعطي المشتري البائع أرش المرض أو العيب الذي حدث به عنده، ويرد بالعيب الذي كان فيه، والرأي الأول أحب إلي.

مسألة: فإن رأى المشتري العيب فأراد أن يرده به، ثم لم يرده حتى مضت أيام؛ فلا بأس، وله ردّه ما لم يستعمله أو يرضى به، ولا أن يتطاول به ذلك ويكثر؛ **فقيل:** إن ذلك رضى.

قال غيره: في منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ له في رد العيب من الأجل والمدة كمثل الشفعة ثلاثة أيام، والله أعلم. **(رجع إلى الكتاب)** **[مسألة من زيادات المؤلف: من بعض آثار قومنا الشافعية:** واعلم أن الرد على الفور؛ لأن الأصل في المبيع اللزوم، فإذا أمكنه الرد وقصر؛ لزمه حكمه واعتبرنا الفور، فليبادر بالرد على العادة، فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل؛ فله التأخير حتى يفرغ؛ لأنه لا يعد مقصرا، وكذلك لو كان يقضي حاجته، وكذا لو كان في الحمام أو كان ليلا فحتى يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العدو، [و]لا ركض الفرس ونحو ذلك، ثم إن كان البائع حاضرا؛ رده عليه فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو أأكد، فلو رد وكيله كفى، وكذلك الرد على الوكيل، وإن كان البائع غائبا رفع الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة إليه، وإلا صح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه ذلك حتى ينهيه إلى البائع والحاكم؛ لأنه الممكن. **انتهى**، فينظر فيه، ولا يعمل منه إلا بما وافق قول أهل العدل.

(رجع)][1] **مسألة:** وإن أشهد المشتري على نفسه أنه قد عرف عيوبه كلها، ثبت عليه في الحكم كل عيب في ذلك البيع.

قال أبو الحواري: حتى يضع البائع يده على العيب ويريه المشتري، هكذا حفظت عن نبهان بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان الذي حدث في العبد مع المشتري شيء ليسه بعيب، من حلق رأس أو حجامة أو نحو ذلك؛ فللمشتري أن يرده بما ظهر فيه من العيب ولا يمنعه ذلك، إلا أن تكون جارية من صاحبات الشعور، فحلقها عيب فيها.

مسألة: رجل اشترى عبدا وزوجه أمته أو غير أمته، ثم ظهر به عيب، هل له رده بعد التزويج؟ **قال:** نعم له رده، وليس سبيله عندي سبيل الأمة إذا /١٤٠س/ وطئها المشتري، والله أعلم.

قلت: وعلى من يكون الصداق ولمن يكون الطلاق؟ **قال:** صداقها على المشتري الآمر بتزويجها، وأما الطلاق فإن شاء صاحب العبد المردود إليه أن يطلق، وإن شاء أن يمسك أمسك.

قلت: فإن اشترى عبدا وضربه وقد علم بعيبه، هل له رده بعد الضرب؟ **قال:** أخاف أن يكون مثل الاستعمال وليس له رده، فانظر في ذلك، وما أخذ المشتري من مال العبد قبل ظهور العيب للمشتري؛ لأن العبد كان له وما كسب فهو له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة[١]: **الإمام أفلح**: إنه إذا طلب منه الإقالة؛ فقد بطلت دعواه في العيب، إلا أن يجد عيبا آخر فيقوم به عليه، وأما العيب الأول؛ فلا سبيل له إلى القيام به؛ لأنّ طلب الإقالة عرض منه على البيع بعدما رأى العيب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن غير فيما اشتراه ثم طلب الإقالة قبل المحاكمة بعد أن غيّر؛ **فقول** يبطل غيره. **وقول**: لا يبطل على الاختلاف في الإقالة. **قول**: بيع. **وقول**: فسخ للبيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٤١م/ فإن كان عيب السلعة يعرفه الخاص والعام كل من يرى السلعة؛ فلا لوم على البائع لها إذا نسي أن يعلم به ولا حرج، وإن كان ذلك لا يعرفه المشتري الجاهل به إلا أن يُعرف، ولم يعرف بائع السلعة المشتري لها منه؛ **فيعجبني** أن لا يأخذ ثمن سلعته إلا بعد أن يعرفه بعيبها ويرضى بها بعد الإعلام، وإن كان العيب ظاهرا يعرفه الخاص والعام؛ ثبت البيع، أعلم ربه أو لم يعلم، فإن كان لا يعرفه إلا الخاص من الناس؛ أعجبني أن يسأل مشتريها ويعلمه، فإن علم بعيبها ورضيها؛ فلا لوم عليه، وإن لم يعلم ولم يرض؛ فلا يثبت بيعها عليه، والله أعلم.

مسألة: الغافري: ومن اشترى رمانا من السوق ووجده حامضا، أله النقض أم لا؟ **قال**: إن كان[٢] للبزار[٣]؛ فليس له نقض، وإن لم يقل أنه للبزار؛ فله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قال.

(٣) البَزْرُ: بَزْرُ البَقْلِ وغيره، ودُهْنُ البَزْرِ والبِزْرِ؛ وبالكسر أَفصح، قال ابن سيده: البِزْرُ والبَزْرُ: كلّ حَبٍّ يُبْزَرُ للنبات، وبَزَرَه بَزْراً: بَذَرَهُ، ويقال: بَزَرْتُه وبَذَرْتُه؛ والبُزُورُ: الحُبُوبُ الصغار مثل بُزُور البقول وما أَشبهها، وقيل: البَزْرُ: الحَبُّ عامَّةً. لسان العرب: مادة (بزر).

النقض، وكذلك الجح[١] إذا وجده غضا والجوز والنارجيل، وأمثاله إذا وجده فاسدا وأراد رده في وقت لا يمكن حدوث الفساد، والله أعلم.

مسألة: ومنه[٢]: وإذا باع أحد على أحد ورسا، وسار به ثم رجع به إليه وقال إنه معيب، فقال البائع: لا أعلم هذا[٣] الورس الذي بعتك إياه؛ فالقول قول البائع، وكذلك إذا وفى أحد[٤] أحداً دراهم وسار بها ثم رجع /١٤١س/ إليه بها كلها أو ببعضها، وقال: هذه دراهمك بائرة، فقال الموفي: لا أعلم أن هذه الدراهم من دراهمي التي أوفيتك إياها؛ فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن البلد الذي يأتيها المطق[٥] فاشترى مشتر منها مالا ولم يعلم بعلة المطق[٦] وأراد الغير بهذه العلة؛ إني لا أحفظ في هذا شيئا مؤكدا وأراه علة توجب النقض؛ لأنها تنقض الثمن ويكرهها من يكرهها من الناس، ويشبه ذلك المحل المعروف بأنهار البلد التي لا علم لمشتريها لها بها إذا طلب حجته، هكذا فيما عندي وأراه، والله أعلم.

---

(١) جحَّ الشيءَ يَجُحُّه جَحّاً: سَحَبه (يمانية)، والجُحُّ عندهم كلّ شجر انبسط على وجه الأَرض؛ كأَنّهم يريدون انْجَحَّ على الأَرض؛ أَي: انْسَحَب، والجُحُّ: صغار البطّيخ والحنظل قبل نُضْجِه؛ واحدته جُحَّة؛ وهو الذي تسمّيه أَهل نَجْدٍ الحَدَجَ، الأَزهري: جَحَّ الرجلُ: إِذا أَكل الجُحَّ؛ قال: وهو البطيخ المِشَنَّجُ. لسان العرب: مادة (جحح).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن هذا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المطلق.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: المطلق.

مسألة: الرمحي: وفيمن اشترى كتابا، ولم يعرف يقرأه وبايعه رجلا يعرف يقرأه فوجد به غلطا ورده وغير منه بسبيل الجهالة بهذا الغلط، أله غير أم لا؟ **قال**: إن الكتب لا تنجو من الغلط والنسيان، وإن كان هذا الكتاب غلطه ونسيانه كغيره من الغلط والنسيان؛ فلا أعلم أنه يجب للمشتري فيه غير بذلك الغلط والنسيان الذي يكون فيه كغيره من الكتب، وإن كان هذا الغلط خارجا من الغلط الذي يوجد في غيره من الكتب؛ فله فيه نقض البيع إذا خرج في التعارف عن غيره، وأما البيع الذي يجب فيه الغير بشيء من العيوب إذا باعه المشتري، وغير فيه المشتري الأخير بذلك العيب، ورجع إلى المشتري /١٤٢م/ الأول؛ فإذا صح أن ذلك العيب في هذا المباع عند البائع الأول، وادّعى المشتري الأول أنه لم يعلم به وطلب فيه نقض البيع؛ فله ذلك على قول، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وإذا كان الكتاب بخط رجل معروف، وفيه بخط غيره ويظنه المشتري أنه كله بخط ذلك الرجل، هل له الغير إذا كان خط الآخر أضعف؟ **قال**: إذا حد له البائع أنه كله بخط رجل معروف، ووجد فيه بخط غيره؛ فله الغير، وأما إذا لم يحد له؛ فلا.

وقال الشيخ سعيد بن بشير، والشيخ عبدالله بن محمد: له الغير، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى كتابا مثل التبيان، بعض النسخ فيها زيادات ويظنه من النسخ ذوات الزيادات، فوجده ناقص الزيادات أو بعضها، أله الغير[1] منه؟ **قال**: لا غير في مثل هذا عن الشيخين ناصر بن سليمان وسعيد بن بشير.

---

(١) ث: الغير أم لا.

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير: له النقض بالجهالة بلا اختلاف إذا لم يحد له ذلك.

قلت له: وإن وجد قطاعته منكسرة قليلا ولم يفطن لها، أله الغير؟ **قال**: إن ذلك وله الغير عن المشايخ ناصر بن سليمان وعبد الله بن محمد والصبحي، والله أعلم.

مسألة عن /١٤٢س/ **الإمام أفلح**: وفي رجل باع لآخر ناقة وشرط عليه أنه يخرج رحمها كله عند الولادة لا عند الحمل عليها، فأخذها المشتري فبعد أيام حمل عليها فخرج رحمها كله ولم تكن لاقحا، له ردها؟ **قال**: إن كان هذا العيب يصيبها عند البائع لا من عسر الولادة أنه يردها عليه إن كان أتى بها ولم يحمل عليها، ولم ينتفع بها إلا ما يعلفها ومائها الذي يسقيها خاصة، وإن كان حمل عليها أكثر من ذلك؛ فإن هذا رضى بالعيب، وإن ماتت قبل أن يردها؛ فله قيمة ذلك العيب، وإن باعها ورضي منه بعيبها(١)، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن يقول في بيعه وشرائه إنه طلب بكذا وكذا على وجه العزة والكذب؛ **منهم من قال**: أثم في قوله ولا يحرم عليه الثمن. **ومنهم من قال**: يغرّم تفاوت الثمن. **ومنهم من قال**: البيع منتقض إن كان قائما بعينه رده، وإن كان قد تلف؛ رد قيمته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمغير من الدّابة ما حال الحليب والعلف قبل انقطاع الحكم؟ **قال**: إذا لم يرض بعد علمه بعيبها؛ فالعلف منه لها لا يكون منه رضى، وأمّا الحليب فإن كان في تركه ضرر عليها؛ فإنه يشهد أنه ما يحلبها، إلا لدفع الضرر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعينها.

عنها، وإن لم يمكنه؛ أشهد الله /١٤٣م/ على ذلك، ولا يكون بعد ذلك رضى منه بها[١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا من رجل بيع القطع، وفي المال بيع خيار متقدم، ثم غير البائع في البيع؛ بسبب بيع الخيار المقدم ذكره؛ ففي إجازة الغير له اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي شريكين اشتريا شيئا بصفقة واحدة، ثم غيّر أحدهما من ذلك الشيء بجهالته فيه، والآخر رضي بما ينوب له من ذلك الشيء، هل يحكم له بالغير أم لا، كان شريكه أتلف نصيبه[٢] أو لم يكن؟ **قال: قول:** إنه كله منتقض. **وقول:** إن حصة من رضي تثبت[٣]، **وأكثر القول** إذا كان مما ينقسم؛ فيثبت[٤] للراضي حصته، وفيما لا ينقسم يثبت كله.

قلت: وإن اقتسما ما اشتريا، هل يكون القسم إتلافا منهما؛ لثبوت نفي الغرر في ذلك؟ **قال:** فلا غير بعد قسمه لهما، ولا لأحدهما في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: وإذا غيّر المشتري مما اشتراه من مال الهالك، وغيرّه بوجه يجوز له، أيثبت الغير عند الوصي، أو مع وكيل الغائب، أو مع البائع بنفسه، أم إلا مع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الصيبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

الحاكم فقط؟ **قال الشيخ ناصر**: جائز عند البائع إذا كان البائع عالما بالعيب. **وعن الشيخ سعيد** يجوز الغير لكن إذا تناكرا فيحتاج للحاكم.

وعن الشيخ عبد الله لا /١٤٣س/ يعدم من الاختلاف غير أنه أحسن الغير عن الحاكم، فإن لم يكن حاكم؛ فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا أصاب المباع شيء، أو عنته جائحة، أو حدث به عيب عند المشتري؛ فليس للمشتري رد على البائع، إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذي حدث معه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: حبيب بن سالم: وكل ما كان من عيب في حيوان أو سلعة أو غش في متاع أو فضة أو ذهب مصاغ أو غير مصاغ مما هو ظاهر عند أهل المعرفة به أن لو وقفوا عليه، ولا يعرفه عامة الناس، فاشتراه مشتر[1] ولم يعلم به شيئا من عيب، ولا غش، أله النقض فيه، والقول قوله مع يمينه، ولا يكون حجة عليه علم غيره أم يثبت عليه حتى يصح أنه لم يعرفه، أم فيه اختلاف، وما الذي يعجبك؟

الجواب: إذا كان العيب لا يعرفه إلا أهل البصر من أهل النظر، والثقة في الشيء أنه عيب من كل نوع صناعه وعرافه؛ فلهذا المشتري النقض بذلك إذا لم يعرفه، وإن كان يعرفه عامة الناس أنه عيب وهو يراه وقد جهله أنه عيب؛ **فقيل**: له النقض بذلك. **وقيل**: لا نقض له؛ لأن العيب يراه ويعرفه العامة /١٤٤م/ أنّه عيب ولم يسأل عنه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر جُلُّه[١] في عيوب العبيد

ومن كتاب بيان الشرع: من جامع أبي صفرة: قال الحجاج: قال الشعبي: إن شريحا كان لا[٢] يجعل لشيء من الداء في الدواب أجلا، ويقول[٣]: البينة على المشتري أنه ابتاعها وهذا الداء بها، واليمين على البائع يحلف بالله لقد باعها وما يعلم هذا الداء بها.

وعن الحجاج عن الشعبي أن رجلا اشترى من رجل غلاما وعلى رأسه كمة، فلما ذهب به إلى البيت نظر إليه فإذا هو أصلع، فاحتكما إلى شريح، وقال المشتري: "باعني (خ: بايعني) هذا الغلام وهو أصلع". فقال له: أقم البينة أنه باعه منك وهو أصلع وإلا فيمينه بالله لقد باعه منك وما يعلم أنه أصلع، فقال المشتري: أو ما يخفى عليك أنه لا يحدث في ليلة. فقال شريح: أتريد أن أكون حاكما (خ: حكما) وشاهدا، البينة عليك واليمين عليه.

فقال أبو عبدالله: هذا لا يحدث في ساعة، ولكن على البائع البينة أن هذا حدث مع المشتري.

ومن الكتاب: وقال مسروق بن الأجدع: أمّا ما يعلم أنه لا يحدث في ليلة؛ فإنه يرد منه وليس فيه البينة، ولا اليمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يقولون.

قال /١٤٤س/ **أبو سعيد معي أنه قد قيل:** إنه ما كان من العيوب التي لا يمكن حدوثها في يد المشتري من بعد صفقة البيع في التعارف مما لا يشك فيه؛ إن القول فيه قول المشتري. **وأحسب أنا بعضا قال:** عليه اليمين، **وبعضا قال:** لا يمين عليه، وأما ما يمكن حدوثه مع المشتري من العيوب كلها؛ **فمعي أنه قد قيل:** إن المشتري مدع في ذلك وعليه البينة، فإن أعجزها[١]؛ كانت اليمين على البائع بالله لقد باعه وما يعلم به هذا الداء، فإن رد اليمين إلى المشتري؛ **فمعي أنه قد قيل:** إنه يحلف بالله لقد اشتراه وبه هذا الداء إذا ادعى أن ذلك العيب كان به يوم اشتراه، وإن لم يدع ذلك؛ نظر في دعواه وكانت اليمين على سبيل ما يرى الحاكم من ذلك، وفي نفسي من هذه اليمين، والله أعلم.

ومن الكتاب: عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنّ ابن عمر باع غلاما من رجل بثمانمائة درهم بالبراءة منه، فوجد به داء (في خ: سواء)، فخاصمه إلى مروان بن الحكم، فقال مروان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما تعلم به هذا الداء، فأبى أن يحلف، فرد الغلام على ابن عمر فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

(**ومن غيره: من بعض كتب قومنا:** لو باع شخص عينا[٢]، وشرط البراءة من العيوب؛ ففيه خلاف، الصحيح أنه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره؛ لأنّ ابن عمر باع غلاما بالبراءة، فقال المشتري لابن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعجز.

(٢) هكذا في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٤٢). وفي ث: رسمت دون نقاط.

يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وارتجع العبد، فدل قضي عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به، والفرق بين الحيوان وغيره ما قال الشافعي، أن الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه[١] وتتبدل أحواله سريعا، فقلّ[٢] أن ينفك عن عيب خفي، أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط؛ ليثق[٣] بلزوم العقد **رجع)**[٤]

ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع عبدا أو أمة، ثم أبقا أو زنيا أو سرقا مع المشتري، فقال /١٤٥م/ المشتري للبائع: بعتني عبدا معيبا أو أمة معيبة، فقال البائع: بل حدث بعد، ووجد المشتري بينة أن البائع كان يقول للعبد: يا زان يا سارق يا آبق، وللأمة مثل ذلك وهما في ملكه، أيلزمه ذلك؟ فما نقول أنه يلزمه إلا أن يشهد عليه أنه كان فاعلا ذلك، وأما هذا فبمنزلة الشتم، وذكرت أنه قد احتج بذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل عبدا ثم رفع عليه بعيب وجده في العبد[٥] فكتب بينهما إلى الحاكم، ثم قبض الرجل غلامه وأخّر الثمن عليه إلى مدّة باتفاق بينهما؛ **قال:** قد كان رجل خاصم إلى موسى بعيب في حمار اشتراه، فرد موسى الحمار على البائع بذلك العيب، وكان المشتري حمل على الحمار قبل

---

(١) هكذا في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٤٣). وفي ث: سمنه.

(٢) هكذا في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٤٣). وفي ث: فقراء.

(٣) هكذا في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٤٣). وفي ث: ليتق.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: العيب.

ذلك، فأمره أن يرد على الرجل غلة الحمار النصف من ذلك، وللآخر بعنائه النصف.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن رد المشتري العبد بعيب فأنكره البائع؛ فالقول قوله وعلى المشتري البينة في هذا.

مسألة: وإذا ادعى المشتري العيب، وأنكر البائع؛ فعلى المشتري البينة أن العيب كان به وهو مع البائع، فإن أعجز؛ فعلى البائع اليمين لقد باعه وما يعلم هذا العيب فيه، إلا العيوب التي يعلم الناس أنها لا تحدث في مثل[1] هذا الوقت الذي اشتراه فيه، فإذا ظهرت؛ /١٤٥س/ رد البيع بها حتى يصح أن البائع أراها المشتري عند البيع، وأعلمه بها.

مسألة: ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا كان العيب لا يحدث في ساعة؛ كان على البائع البينة أن هذا حدث مع المشتري. **وقال مسروق**: وأما ما يعلم أنه لا يحدث في ليلة؛ فإنه يرد منه وليس فيه بينة، ولا يمين.

قال غيره: إذا ادعى البائع البينة أن هذا العيب حدث مع المشتري وهو مما لا يمكن أن يحدث، فإن طلب البائع يمينه إذا عجز البينة؛ حلف ما يعلم أن هذا العيب حدث به بعد أن اشتراه منه ثم رده عليه، وأما إذا كان يمكن أن يحدث معه؛ فعليه البينة أنه كان ذلك العيب مع البائع، فإن أعجز البينة؛ كانت اليمين على البائع لقد باع له هذا، وما يعلم به هذا العيب، فإن رد اليمين إلى المشتري؛ حلف يمينا بالله أن هذا العيب كان فيه وما حدث معه منذ اشتراه منه. **وقال من قال**: إنه يحلف في المسألة الأولى أيضا، لقد اشتراه وبه هذا العيب وما

---

(١) زيادة من ث.

حدث معه بعد أن اشتراه إذا طلب منه البائع اليمين ولو كان في العيب الذي لا يمكن حدوثه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة عن بعض قومنا:** إذا ظهر بالمبيع عيب قديم؛ جاز له الرد، سواء كان العيب موجودا وقت العيب أو حدث بعد العقد وقبل القبض، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن؛ لأنه من ضمان البائع، ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم، فإذا وجد على خلاف ذلك؛ جوّزنا له التدارك للضرر. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يعمل به إلا إذا صح عدله، والله أعلم][1].

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إن الزوجة للعبد عيب، وفي ذلك اختلاف، /١٤٦م/ والشيب عيب، والصلع عيب، والتفليج عيب، والعشى عيب إذا كانت عادته، والإباق عيب، [والصرع عيب][2]، والسرق عيب، والجنون والبول في الفراش عيب، والعبد العسر عيب، والعبد إذا كان ولد زنى فهو عيب. **وقول** ليس بعيب، والنخش في العبد عيب ويحدث في ثلاثة أيام، والسرقة والإباق فهو عيب ولو كان في الصغير، والمرض عيب، وشرب الخمر عيب، والحمل في الأمة عيب، وأما في الدواب فليس بعيب، والله أعلم.

مسألة: رجل اشترى عبدا وله زوجة ولم يعلم بها المشتري، هل يكون عيبا يرد به العبد؟ **قال:** لا؛ لأن المشتري إن شاء طلق زوجة العبد ولا شيء عليه، وصداقها في مال البائع إلا أن يشترط عليه البائع ويعرفه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل باع عبدا، وكان من عادته الفرار فلم يعرفه ذلك، فأبق العبد، ثم صح عند المشتري أنه كتمه ذلك، ما الحكم بينهما؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم:** إن له أرش العيب إذا أبق العبد. **وقال آخرون:** يرده حيث كان، ويأخذ الذي له.

وقال أبو الحواري: وقال من قال: إن لم يقدم على العبد؛ طرح عن المشتري أرش الإباق، وبه نأخذ. **وقال آخرون:** يأخذ الثمن، ويكون البائع هو الذي يطلب عبده؛ لأنه كتمه.

مسألة: وإذا شهد شاهدان بعيب في دابة أو عبد كل واحد يشهد بعيب لا يشهد به /١٤٦س/ الآخر؛ فلا يجوز ذلك، حتى يتفقا على عيب واحد.

مسألة عن رجل باع لرجل دابة، وأحال المشتري للبائع بثمن تلك الدابة، ثم إن المشتري رد الدابة على البائع بعيب فيها، وتمسك المحتال بالدراهم على صاحبه، هل يلزمه شيء وقد رد الدابة؟ **قال:** نعم هو الذي يعطي الذي كفل له بالدراهم حقه، ويرجع هو على صاحب الدابة.

مسألة: وسئل عن رجل له عبد قد عرف بالأبق، فأراد بيعه هل عليه أن يخبر المشتري؟ **قال:** هكذا عندي وهو من أشد العيوب. **وقد قيل:** إن العيوب كلها يخبر بها المشتري سأل عنها أو لم يسأل عنها.

قيل له: فإن كانت عنده أمة جاءت بولد ولم يكن معها زوج يعرف، هل هذا عيب؟ **قال: معي** أنه ليس بعيب.

قلت: فإن لم يكن يعرف هذا العبد بالأبق إلا مرة واحدة، ثم باعه هل يكون هذا عيبا عليه إعلامه؟ **قال**: هكذا عندي[١].

قلت له: فإن لم يخبر المشتري بذلك هل يكون آثما؟ **قال**: **معي** أنه إن قصد إلى كتمان العيب بعد علمه بلازم ذلك؛ فلا أمن عليه إثم ذلك؛ لأنه يخرج عندي بمعنى الغش، **وقد قيل** عن النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٢]، وهذا معنى البراءة، ولا يبرأ ﷺ من أحد إلا بارتكاب /١٤٧م/ كبيرة في خاص ولا عام.

قلت له: فإن كان فيه عيب ظاهر، هل عليه أن يعلمه بذلك؟ **قال**: **معي** أن عليه أن يريه إياه، أو يصفه له بصفة يستدل عليها بذلك، إلا أن يعلم أنه قد عرف (خ: عيبه) ووقف عليه.

قلت له: فإن أخبره بالعيب والعبد غائب، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجزيه إلا أن يريه إياه، أو يعلم أنه قد أبصره أو يصفه له صفة يكون عارفا بها منه.

قلت له: فما العيب الذي يرد به (خ: بها) التزويج؟ **قال**: يردّ بجميع ما ترد به الأمة في البيع من السرق والأبق وأشباه ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل عبدا، ثم هرب العبد من يد المشتري، فادعى المشتري أن هذا العبد هرب من عند البائع، وباعه إياه ولم يعرفه أنه آبق،

---

(١) ث: معي.

(٢) تقدم عزوه.

وأنكر البائع ذلك فطلب يمينه، هل يكون عليه يمين في ذلك؟ **قال: معي** أن عليه اليمين.

قلت له: فكيف تكون اليمين في هذا؟ **قال: معي** أنها إذا تداعيا عبدا معروفا يعرفانه جميعا، ويصفانه وهما مقران به، كان على البائع أن يحلف يمينا بالله أنك بعت فلانا هذا العبد الذي أنت وهو عارفان به، وما تعلم منه إباقا كتمته إياه.

مسألة: وقال من قال: من باع من رجل غلاما بألف درهم، فاستعمله المشتري عشر سنين، ثم وجد فيه عيبا كان /١٤٧س/ عند البائع فرده المشتري وقيمته مائتا درهم يوم رده؛ فذلك له، وغلّة الغلام للبائع إذا كان المشتري هو الذي رده بالعيب وينظر في ذلك، (وفي خ: وينظر فيها).

قال أبو الحواري: إن طلب البائع النّقض؛ فالغلّة للمشتري، وإن طلب المشتري النقض؛ فالغلة للبائع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يرده، ولا يرد الغلة كان هو الطالب أو المشتري، وذلك في البيع المنتقض والعيب؛ وذلك أنه جاء الأثر عن محمد بن محبوب، يروى عن النبي ﷺ: «إنّ الغلة[1] بالضمان»[2]، فلا يرد عليه غلة، (وفي نسخة أخرى: رد في هذه المسألة وهو: **من غيره: وقد قيل:** إن الغلة للمشتري. **وقال من قال:** إن كان النقض من قبل المشتري؛ كانت الغلة للبائع، وإن كان من قبل البائع؛ كانت الغلة للمشتري).

---

(١) في النسختين: الغالة.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥١٤؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٠٣.

مسألة: وقيل: إذا اشترى رجل عبدا، فقال له البائع: إن فيه من العيوب كذا وكذا، ورجل آخر حاضر مع المشتري يسمع ذلك، ثم إن ذلك الرجل الذي يسمع اشترى العبد من المشتري ولم يوقفه على تلك العيوب، ولا عرّفه إياها وأراد أن يرده بشيء من ذلك؛ **فقالوا**: ليس له أن يرده؛ /١٤٨م/ لأنه كان قد عرف بها.

قال أبو الحواري: حتى يضع البائع يده على العيب ويريه المشتري.

مسألة: ولو وقف واقف على عيب في شيء من البيوع، ولم يعرف أنه عيب، فلما اشتراه علم أنه عيب، فأراد رد البيع بذلك العيب الذي قد رآه وجهل ما يلزم فيه؟ لم يكن له ذلك عندي.

مسألة: وعن رجل اشترى ثوبا أو شاة أو خادما فاطلع على عيب فيهن، فجزّ الشاة ورق (ع: ورتق) الثوب، واستخدم الخادم؟ **قال**: يلزمه الأرش له.

قال أبو الحواري: **قال بعض الفقهاء**: يلزمه، ولا يطرح عنه من الثمن شيء.

قلت: فإنه لما اطلع على العيب لم يستخدم العبد ولم يحدث فيه شيئا، ورجع على البائع وقال له: قد اطلعت على عيب فيما بعت لي فأعطني الأرش، قال البائع: إن شئت فخذه بعيبه، وإن شئت فرده علي؟ **قال**: له ذلك إما أن يرده، وأما أن يأخذه بعيبه.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا من رجل قد كان يعرفه وأعطاه الثمن، فلما أراد الثمن زعم البائع أن العبد هرب، فإن بدا للمشتري ما أعطاه؛ فله ذلك، وإن تمسك بالعيب (خ: بالبيع)؛ فهو بحاله، ويوم يقدر على العبد أخذه، فإن حدث بالعبد حدث قبل أن يقبضه؛ فمن مال البائع يذهب، وللمشتري أن

يأخذ ما أعطاه من /١٤٨س/ الثمن يأخذه من مال البائع، وإن اتّهم البائع أنه يعلم بمكان العبد وستره؛ فله عليه يمين.

مسألة: وعن رجل باع لرجل غلاما بثمن إلى أجل، فاستعمله المشتري ما شاء الله، ثم اطّلع المشتري على عيب فيه فرده؛ **قال:** يرد الغلة، وله النفقة التي أنفق.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يبيع لرجل بيعا، ثم يرجع إليه فيقول في هذا البيع عيب كذا وكذا من أرض له فيها حصة لأحد، أو دابة يقول فيها عيب، أو عبد فيقول أنه يسرق أو يأبق، فيقول المشتري: لا أصدقك، [...][1] بعد البيع فإن صح ذلك بعد تخييره إياه فحاكمه؛ رده بذلك العيب، ويكون ذلك الخبر ضارا ولا نافعا إذا لم يعلمه عند البيع.

مسألة: وعمن اشترى دابة، وفيها عيب مثل وسم نار أو غير ذلك، ولم يعلم به المشتري ثم علم به بعد ذلك، **وقلت:** فإن لم يردّها من حين ما علم بالعيب ثبت عليه، وإن أراد ردّها (خ: وله أن يردها) ما لم ينتفع بها بعد العلم بالعيب، **وقلت:** أرأيت إن علم بالعيب وهو في سفر حامل عليها بضاعة له أو لغيره، يدعها من حينه، أو حتى يصل بالبضاعة إلى البلد الذي خرج إليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا علم بالعيب فإن استعملها من بعد أن علم بالعيب؛ ثبت عليه البيع، وكذلك إن حبسها من بعد أن علم بالعيب؛ ثبت عليه البيع[2]، إلا أن

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) زيادة من ث.

يكون يحبسها من عذر من استعمال[١] يعرض له معذور فيها، وليس ذلك مما يوجب البيع عليه إلا أن يستعملها، /١٤٩م/ فإن علم بالعيب وهو راكب عليها أو حامل عليها بضاعة، فإن لم ينزل من حينه ويطرح الحمل من عليها؛ ثبت البيع عليه، فإن كان وقت لا يمكنه النزول، ولا طرح الحمل فمضى على ركوبه وعلى حمله؛ ثبت عليه البيع، وطرح عنه أرش العيب.

مسألة عن أبي معاوية: قيل له: فما ترى إن كان رجل قد اشترى من رجل عبدا، ثم باعه ولم يكن علم بالعيب فيه، ثم ظهر به عيب فأراد أن يأخذ أرش ذلك العيب من البائع الأول، هل ترى له ذلك؟ **قال:** لا، إذا كان قد باعه وصار إلى غيره؛ لم أر له ذلك.

مسألة: وعن رجل باع لآخر عبدا يعرف بالإباق ولم يعلمه، فأبق عند المشتري، هل له عليه رجعة أو حتى يحضر العبد؛ فإذا كان يعرف بذلك ولم يعلمه؛ فهو عندنا عيب يرد به، فإن لم يقدر على إحضاره؛ حط عنه أرش ذلك العيب.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن البائع ضامن وعليه رد الثمن ولو لم يحضر العبد.

مسألة من غير الكتاب: والزيادة من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك لو كان حمارا راكبا له في مفازة، لا يمكنه النزول عنه لعلة به أو سرج على حمار وهو مضطر إلى ركوبه؛ فإنه إن استعمله في حاله ذلك؛ لزمه بعيبه، وله في رد العيب من الأجل والمدة كمثل الشفعة ثلاثة أيام.

---

(١) ث: اشتغال.

(رجع إلى /١٤٩س/ الكتاب) مسألة: وذكر أن موقف بن أبي غيلان اشترى من أعرابي شاة بمدحه إياها، وقال له: إني كنت أحلب منها مكوكا أو قال تحلب مكوكا، فلما حلبها إذا هي لا تحلب ذلك، فخاصمه إلى علي بن موسى فردها عليه؛ **فقال له علي بن عزرة:** فعسى قد كانت تحلب مكوكا عنده، فرده ابن عزرة، فرجع ابن موسى عن نقض البيع؛ لقول ابن عزرة، فعسى قد كانت تحلب مكوكا، **فقلت أنا لأبي الوليد:** ألا ترى أنه إنما اشتراها بمدحه إياها، أفلا ترى على البائع البينة أنها كانت تحلب ذلك عنده؟ **قال:** فأرد علي بن عزرة على بن أبي موسى فرجع.

قال غيره: وأما إذا اشتراها على أنها تحلب فيما يستقبل مكوكا. **فقد قيل:** ينقض، وأما إذا كان على أنها كانت تحلب مكوكا، فإن كان البائع صادقا؛ فلا بأس بذلك ولا بينة عليه، وإن كان كاذبا؛ فذلك إليه ولا يسعه ذلك، وعليه أن يعلم المشتري والمشتري بالخيار إذا علم بذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى غلاما فأعتقه ثم اطّلع المشتري على عيب في الغلام الذي أعتقه، هل يرجع على البائع بقدر العيب؟ **فقال:** لا يرد عليه شيء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرد عليه بقدر العيب في العتق والموت والبيع. **وقال من قال:** العتق والموت، وأما البيع؛ فلا.

ومن غيره: قال الشيخ، يعني: هاشما: الله أعلم، أما موسى فكان يقول إذا أعتق العبد، أو ماتت الدابة؛ فلا أرش على البائع، وأما **أهل هذا الزمان فيقولون:** لا يذهب الأرش. /١٥٠م/

مسألة: قال من قال: إذا قال البائع للمشتري إنما بعتك القميص أو الحبل أو نحو هذا؛ فإن ذلك لا يجوز، وللمشتري أن يرده بالعيب.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا عن موسى.

وقال محمد بن محبوب: إذا باع له الحبل ولم يبع له الدابة؛ لم يكن له نقض في الدابة، هكذا قيل لي عن ابن محبوب.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجلين عبدا صفقة واحدة، ثم غاب أحد البائعين وهما متفاوضان أو غير متفاوضين، ثم ظهر بالعبد عيب، هل له أن يستحلف البائع الحاضر؟ فإنه يستحلف أيّهما أراد، لقد باع حصته من هذا العبد وما يعلم به هذا العيب، ثم إن شاء أن يستحلف الآخر بعد ذلك؛ فله ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل باع من رجل عبدا آبقا قد علم إباقه فكتمه ولم يبين له إباقه، فاشتراه رجل ونقده الثمن، فانطلق العبد فأبق فلم يقدر عليه، وقامت البينة العادلة أنه كان آبقا قد علم إباقه، وكتمه عنه؟ **فقالوا**: يرد ثمنه ويطلب هو غلامه. **وقال**: سمعنا أنّ على المشتري أن يرد الغلام على البائع، ثم عليه أن يردّ الثمن بعد ذلك.

قال أبو سعيد: **أحبّ إليّ** أن يتلف من مال المشتري إن تلف وله أرش العيب، فإن رده وقدر على رده؛ كان له الثمن، إلا أني أحب الأول إن كان البائع يعلم أن ذلك عيبا، وباعه وهو يعلم ذلك، وصح ذلك بإقرار منه أو بينة، فأحب أن يكون عليه رد الثمن؛ لأن العيب مما يقع فيه الهلاك باستهلاك الأصل كله، إذا وقع الإباق أهلك الأصل.

مسألة: /١٥٠س/ وإن كان البيع المنتقض في أمة وظهر بها حمل عند المشتري، فأراد ردها، قال البائع: الحبل حدث عند المشتري، وأنكر المشتري ذلك؛ **قال:** القول قول البائع وعلى المشتري الصحة أن بائعها باعها وهي حامل.

أرأيت إذا[1] وطئها المشتري والمسألة بحالها؛ **قال:** إذا وطئها؛ فليس له ردها، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل باع عبدا، وفيه عيب مما يرد به، فادعى البائع أنه أعلم المشتري بالعيب، وأنكر ذلك المشتري القول قول من؟ **قال:** القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة.

قيل له: فإن حكم عليهما بالرد وكان المشتري هو الطالب لذلك، هل يلزم المشتري غلة عمل العبد؟ **قال: معي** أنه إذا كان المشتري هو الطالب الرد؛ ففيه اختلاف، وإن كان البائع هو الطالب؛ فلا يلزم المشتري ذلك، وإذا لزم المشتري الغلة؛ رفع له ما أنفق عليه وكساؤه ومؤنته.

قيل له: فإذا كان العبد آبقا من يلزم رده؟ **قال: معي** أن فيه اختلافا؛ **فقال من قال:** على المشتري. **وقال من قال:** على البائع؛ إذ هو عيب فيه.

قيل له: فعلى قول من يقول أنه لا يلزم المشتري رد غلة العبد، هل ترى له أن يرجع على البائع بقدر كسوة العبد ومؤنته ونفقته؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك.

قيل له: فإن كان المشتري قد ضرب العبد وأثر فيه أو جرحه قبل أن يعلم بالعيب، ثم علم ورده به، هل يلزمه أرش ذلك؟ **قال:** إن بقي في العبد جرح أو

---

(١) ث: إن.

أثر من ذلك؛ فعليه قيمة ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك وقد برئ؛ فلا يلزمه أرش، هكذا معي في بعض القول، **ومعي** أنه في **بعض القول** /١٥١م/ أنه يلزمه ذلك على حال كما لزمه رد الغلة.

مسألة: قال أبو زياد: من باع عبدا آبقا ولم يعلم البائع المشتري أن العبد آبق فلما قبضه المشتري أبق العبد من يده؛ **قال:** منهم **من يقول** أن صاحب العبد يرد على المشتري دراهمه، ويطلب هو عبده إذا لم يعلم المشتري أن العبد أباق. **قال: ومنهم من يقول:** يرد عليه عبده ويأخذ دراهمه.

مسألة: وسألته عن البيع المنتقض إذا ظهر فيه عيب حدث عند المشتري وأراد رده حتى يزول العيب الذي حدث به عنده، إلا أن يكون مثل حمّى أو علة خفيفة فقد وجدت ذلك، أرأيت أن البيع المنتقض في أمة، وظهر بها حبل عند المشتري، قال المشتري: اشتريتها منك والحبل بها، لمن القول؟ **قال:** القول قول البائع وعلى المشتري الصحة أن[1] بائعها باعها وهي حامل، والله أعلم.

أرأيت إن وطئها المشتري والمسألة بحالها؟ **قال:** إذا وطئها؛ فليس له ردها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في عيوب الدواب

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: وكذلك لو أراد بيع دابة، وفيها عيب ظاهر مثل المياسم وغيرها، كان عليه الإعلام بذلك على حال؟ **قال:** هكذا **معي.**

قلت له: فالميسم إذا كان قد برئ وبقي رسمه، هل يكون عيبا؟ **قال:** هكذا **معي أنه قيل** كل آثار النار من العيوب، إلا العلامات التي تعلم بها الدواب لتعرف بذلك لغير معنى.

قلت له: فإن كان الميسم /١٥١س/ قد برئ، ولم يبق له أثر، ثم أراد صاحب الدابة بيعها، هل عليه إعلام أنها كانت قد وسمت؟ **قال:** إن كان قد زال ذلك من الظاهر والباطن في الاعتبار والاختيار؛ فقد زال العيب، وإن كان هو ملتئما من الظاهر، ومضرته ممكنة في الباطن؛ فهو عندي عيب، ويقع لي أن الميسم لا يزيد ويرجع مكانه كما كان قبل الميسم، ولابد أن تبقى ثم مضرة في الجلد على معنى قوله.

مسألة: قال: ومن اشترى دابة وشرط أنه عارف بجميع عيوبها؛ لزمته بما فيها من عيب.

مسألة: وعيب الوكال في الدواب، والوكال أن تكون الدابة تحب التأخر خلف الدواب، والله أعلم، والفلج عيب يرد به في الدواب. **وقال بعضهم:** ليس بعيب وهو بالجيم[1] تباعد ما بين القدمين.

---

(١) هكذا في النسختين.

مسألة: وعن أبي سعيد في الرجل يبيع الدابة والخادم فيه عيوب، فيقول المشتري: إني قد رأيت عيوبها كلها، ثم بدا له أن يخاصم فيها؛ **فقال**: ليس ذلك بشيء حتى يضع يده على كل عيب فيها ويريه إياه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أقر المشتري أنه عالم بجميع عيوبه، أو أنه قد رأى جميع عيوبه أو أنّه عالم بعيوبه؛ فذلك إقرار، ولا خصومة له بعد ذلك، وكذلك إذا برئ البائع من جميع عيوبه فأبرأه المشتري من جميع ذلك؛ فلا خصومة له. وقال من قال بالقول الأول في الوجهين جميعا.

مسألة: ومن غيره: رجل باع حمارا فيه دبر ظاهر يبصر، فأخذه المشتري فبعد أيام رده واحتج بالعيب الذي فيه من ذلك، هل يرد؟ **قال**: هكذا عندي، إلا أن يقر عند الشراء أو بعده أنه عالم بعيوبه.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: الذعار[١] والعثار /١٥٢م/ والركاض[٢] والعضاض[٣] والقماص[٤] والرباض[١] كلّ هذا عيب في الدابة ترد به، وأما النفار[٢]؛ فليس هو عيبا فيما عندي أنه قد قيل.

---

(١) العرب تقول للناقة المجنونة: مَذْعُورَةٌ، ونُوقٌ مُذَعَّرَةٌ: بها جنون. لسان العرب: مادة (ذعر).

(٢) الرَّكْضُ: الهَرَبُ، رَكَضَت الخَيْلُ: ضَرَبَت الأَرْضَ بحَوَافِرِها؛ وهو مَجَازٌ، والرَّكْضَةُ: الدَّفْعَةُ والحَرَكَةُ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (ركض).

(٣) فرَسٌ عَضُوضٌ؛ أَي: يَعَضُّ، وكلب عَضوض، وناقة عَضوض؛ بغير هاء، ويقال: بَرِئْتُ إِليك من العِضاضِ والعَضِيضِ: إِذا باع دابَّة وبَرِئَ إِلى مشتريها من عَضِّها الناسَ، والعُيُوبُ تجيءُ على فِعال بكسر الفاء. لسان العرب: مادة (عضض).

(٤) القَماص والقُماص: الوثب، قمَصَ، يَقْمُص ويَقْمِص، قُماصاً وقِماصاً ... وقَمَص الفرسُ وغيرُه، يقمُص ويقمِص قَمْصاً وقِماصاً؛ أَي: اسْتَنَّ؛ وهو أَن يرفع يديه ويطرحهما معاً

مسألة: ومنه: والعثار عيب وأشرّ ما يكون عند الجري.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعن الكي في الدواب للشفاء أو للعلامة هل يرد في البيوع، وكذلك في العبيد؛ وأما ما كان من كيّ علامات الدواب؛ فإنه ليس بعيب، ولا أراه ردا، وأما ما كان من قبل الأوجاع؛ فإنه عيب وترد به البيوع عندي، والله أعلم، وكذلك العبيد والإماء ما كان فيهم من الكيّ في بلادهم من الزي والعلامات؛ فليس بعيب، وأما ما كان من قبل التداوي ووضعه فيهم العرب في بلاد المسلمين، فهو من العيوب، والبيوع مردودة به عندنا.

مسألة: ومن كتاب البيطرة: قال: فما يقال في النفار وما يعاب منه، وهو يدل على الحدة وقلة الغفلة والتيقض؟ **قال:** اعلم أن النفار من أكبر العيوب، وربما قتل النفور صاحبه، وربما يوقعه في أكثر مما نفر عنه، وربما يكسب لصاحبه

ويَعْجِنَ برجليه؛ يقال: هذه دابّة فيها قِماص، ولا تقل: قُماص ... القامِصَة: النافِرَة الضاربة برجلها ... وفي حديث سليمان ابن يسار: فقَمَصَت به فصرَعَتْه؛ أَي: وثَبَت ونَفَرَت فأَلْقَتْه. لسان العرب: مادة (قمص).

(١) رَبَضَتِ الدابَّةُ والشاة والخَرُوفُ؛ تَرْبِضُ رَبْضاً ورُبُوضاً وربْضةً حَسَنَة، وهو كالبُروك للإِبل، وأَرْبَضَها هو وربَّضَها، ويقال للدابّة: هي ضَخْمَةُ الرِّبْضةِ؛ أَي: ضَخْمَةُ آثارِ المرْبض. لسان العرب: مادة (ربض).

(٢) النَّفْرُ: التَّفَرُّقُ، ويقال: لقيته قبل كلّ صَيْحٍ ونَفْرٍ؛ أَي: أَولاً، والصَّيْحُ الصِّياحُ، والنَّفْرُ: التفرّق، نَفَرَتِ الدابةُ تَنْفِرُ وتَنْفُر، نِفاراً ونُفُوراً، ودابّة نافِرٌ، قال ابن الأَعرابي: ولا يقال: نافِرَةٌ وكذلك دابة نَفُورٌ. لسان العرب: مادة (نفر).

العار في الفتنة إذا صد عن السلاح، فيظن الناس إن فارقه (ع: راكبه) الذي صده.

مسألة: وعن رجل اشترى شاة، فلما أوجب شراءها علم أنها عقوق، فقال: لا أريدها، هل يثبت عليه البيع؟ فإنا نرى أن البيع عليه ثابت.

مسألة: أحسب عن أبي علي: وعن رجل يبيع شاة فيقول هذه تأكل النوى، أو تحلب[١] صاعا من لبن، فلما صارت في يد المشتري إذ (خ: فإذا)[٢] هي لا تأكل النوى ولا تحلب صاعا؛ فالبيع تام، وإنما هذا خبر منه إلا أن يكون شرط له ذلك عند البيع، وكذلك /١٥٢س/ إن قال ثنية فإذا هي مسنة.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل اشترى شاة فإذا هي تأكل المطارف[٣] الرطب؛ فلم نر ذلك عيبا مما ترد به.

مسألة: وعن رجل اشترى بقرة من آخر وقبضها منه، ثم أراد أن يزجر عليها فأبت أن تزجر، هل يكون عيبا يرد به البيع؟ **قال: معي** أنه إذا صح أنها كانت لا تزجر(ع: كانت تزجر) مع البائع؛ كان ذلك عيبا، وإن لم يصح ذلك؛ فقد يمكن أن تزجر ثم لا تزجر، ولا يكون هذا عيبا عندي.

قلت له: وهكذا الهيس هو مثل الزجر عندك في هذا؟ **قال:** لا يبين لي أن الهيس مثل الزجر؛ لأن البقر قد تهيس[٤] وتزجر؛ لأن الأغلب من أمر البقر أنها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحلت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المطاف.

(٤) ث: لا تهيس.

تزجر في كل موضع، وأكثر أمورها الزجر.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى شاة بعيب فلم تأكل النوى، هل يكون عيبا ترد به؟ **قال: معي** أن هذا ليس بعيب يرد به البيع.

قلت له: فإن كانت تأكل النوى وتفلجه إذا اجترت، هل يكون هذا عيبا يرد به البيع؟ **قال:** يشبه عندي أن يكون ذلك عيبا، وفلج الشاة النوى إنما يخرج عندي في مخصوص مواضع التي يكون فيها ذلك.

مسألة: ومن كتاب التاج: عن أبي الحسن بن داود(١): وفي الشاة إذا كانت ترضع نفسها أنه عيب يرد به.

[**وقال غيره:** وكذلك البقرة](٢).

مسألة من كتاب المصنف: فإن اشترى دابة فلم تأكل ما هو من جنسها، هل هو عيب ترد به؟ **قال:** نعم إذا لم تأكل الشاة الحشيش؛ فهو عيب، وإذا لم يأكل الثور النوى؛ فهو عيب فيه، وإن كان يجتزي بالحشيش وغيره، وكذلك الشاة إذا كانت تأكل النوى /١٥٣م/ والطعام(٣)، ولا تأكل الحشيش ولا الشجر؛ فهو عيب فيها ترد به.

قلت: فهل فلج الدواب عيب ترد به؟ **قال:** نعم. **وقيل:** ليس هذا عيبا.

---

(١) ث: ردا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أو الطعام.

وفي موضع: إذا لم تأكل الشاة الحشيش وأكلت سائر القس[١]؛ فليس بعيب، إلا على **قول أصحابنا** البقر في الباطنة لا تأكل النوى فهو عيب.

وعن أبي الحسن أن هذا وأشباهه ليس بعيب، وإنما قبح من الله، وما شرط من ذلك فلم يصح فهو عيب، فإن قال أنها تأكل عندي كذا فلم تأكل؛ فليس بعيب ترد به.

(رجع) وقال غيره: وكذلك النفرة.

مسألة: والعيب في الثور إذا لم يأكل النوى إذا لم يأكله أصلا، وكذلك الشاة إذا كانت لا تأكل الحشيش، وكل دابة لم تأكل ما هو من جنسها؛ فهو عيب ترد به، والله أعلم.

مسألة: وإذا عرفت الدابة بالعثار أو الذعار أو الرباض أو القماص أو العضاض أو الركاض، فكل هذا من العيوب التي ترد بها.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا، وأما النفار؛ فليس بعيب هكذا قيل.

ومن غيره: هكذا عرفت في هذا، وأما النفار فليس هو بعيب فيما عندي، أنه قيل، هكذا يوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: وقد قيل: إن النفار عيب هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: وجدت بخط القاضي أبي زكرياء شعرا:

ومن عيب الدواب إذا أبيعت عثار والتشمس والركاض /١٥٣س/
وعض والخراط إذا اشمأزت وأحران وذعر والرباض

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: القش.

وقمص والنطاح بهن عيب ووسم الداء أيضا والعضاض

مسألة: والعثار في الحمير عيب.

مسألة عن أبي سعيد: وكذلك البقرة.

مسألة: وسألت عن رجل باع بعيرا مذيا قد علم داءه فكتمه ولم يبينه، فنفق البعير من ذلك الداء، فقامت البينة أنه نفق من ذلك الداء الذي كان به؟ **فقال:** يرد البائع الثمن على صاحبه، ولا يجوز أن يدلس للمسلمين بدائه، وإن لم يبينا الشاهدان أنه مات من ذلك؛ فعلى البائع رد أرش البيع.

قال أبو سعيد: يعجبني هذا إذا كان من ذلك الداء نفسه، هلك ولم يصح منه، وأما إن كان صح من ذلك الداء، ثم مرض بعيب مثله؛ **فيعجبني** أن يكون عليه أرش العيب، أعني: على[1] البائع، ويكون من مال المشتري.

قال غيره: كنت عرفت أن[2] معنى نفق[3]: مات، والله أعلم.

قال الشاعر:

وإذا ما مات منهم ميت لا تقل مات ولكن قل نفق

قال الناسخ: إنما يقال ذلك في الدواب خاصة ليس في البشر، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن اشترى دابة فوجد بها عيبا، وأراد ردها فركبها إلى صاحبها، أو ردها لسقيها، فإذا ركبها بعد العلم بالعيب؛ لم يكن له ردها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما نفق.

قلت: فالركاض والعضاض والرباض والعقال والأسنان الناقصة والزائدة والواقعة في غير مواضعها فترى هذا عيوبا؟ **قال**: نعم.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل باع لرجل ثورا كان ينطح، له عليه رجعة أم لا؟ **قال**: إذا كان معروفا /١٥٤م/ بالنّطاح؛ فله رده؛ لأنه يمكن أن يكون ينطح وقتا ووقتا لا ينطح؛ فهذا له الرجعة وهو عيب في الدابة.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل شاة، وقال له لما رأى الشاة: "مالي أراها ضامرة"؟ قال له: "إنها مستنكرة"، فذبحها المشتري فوجدها مضروبة ولحمها أحمر، **قلت** ما القول في هذا؟ فإذا صح أن ذلك العيب كان في يد البائع ولم يحدث في يد المشتري بما يمكن ذلك؛ فعلى البائع أرش العيب ينقص ذلك العيب من قيمتها، تقوم صحيحة من العيب حية، وحية وهي معيوبة، ثم يلحق المشتري البائع بقيمة العيب.

مسألة: **وقيل**: اختلف في الرجل يبيع العبد أو السلعة، ويبرأ من كل عيب فيها، ولا يسمي العيب؛ **فقال من قال**: إن ذلك يبرئه إذا اشتراه المشتري على ذلك وأبرأه من عيوبها. **وقال من قال**: لا يبرأ من العيوب، إلا أن يسمي بعيب بعينه، فيقول: "برئت من كذا وكذا"، فإذا سمى؛ أجزاه ذلك، وكان[1] ذلك براءة. **وقال من قال**: لا يجزي ولو برئ من ذلك وأبرأه المشتري حتى يعلم أنه به ثم هنالك يبرأ من العيوب. **وقال من قال**: إن تبرأ من العيوب وهو لا يعلم بها عيبا وسمى عيبا بعينه؛ فذلك يبرئه، فإن علم بها عيبا فبرئ منه ولم يره إياه[2]

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ويعلمه به، وإنما برئ منه وأبرأه المشتري؛ فذلك لا يبرئه من ذلك العيب بعينه، وإن كان لا يعلم فصح بعد ذلك أنه فيه عيب؛ فذلك لا يجزئه ويبرئه، وتكون اليمين في هذا الوجه على البائع ما كتمتك عيبا علمته /١٥٤س/ بها. **وقال من قال:** إن برئ من كذا وكذا من العيوب، وفي نفس المشتري أنه إن كانت فيه هذه العيوب فقد أبرأه من ذلك؛ فذلك جائز ويبرأ، وإن لم يكن ذلك في نفس المشتري ولم يعلم، وإنما أبرأه مما[١] لا يعلم؛ فلا يجزيه. **وقال من قال:** لا يجزيه بعلمه على كل حال، أو أبرأه بعيبه؛ لأنه قد تختلف العيوب، ولو سمّيت فعند الرؤية تكون أصح أمرها من الصفة.

مسألة: والنخلة إذا بيعت وهي بكسة[٢] ثم كبرت وتعوّنت وظهر فيها عيب كان مع البائع؛ لم يكن للمشتري ردها، وله أرش العيب، وكذلك العبد مثلها إذا بيع وهو صبي، ثم كبر وشاخ وظهر عيبه الذي كان فيه مع بائعه؛ فله أرش العيب ولا يرده، والنخلة إذا كانت تخشى أو يأكلها الفأر؛ فليس ذلك بعيب، وإن كانت تهرب، أي: تصب حملها؛ إن ذلك عيب ترد به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الصبحي: وإن كانت دواب مكران عند العرب مكروهة اللحم؛ لزم قاصبها الإعلام بها، وكذلك إناث الضأن، وكذلك ما طعن[٣] في السن من جميع الدواب، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بكسبه.

(٣) ث: ظعن.

مسألة: ومنه: والشاة العمياء إذا كانت صحيحة الجسم؛ لا أعلم أنّ لحمها يرد إذا صح بها ذلك، إلا أن تكون مريضة البدن، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى عبدا فوجد شيئا من أضراسه ساقطا؛ إذا كان ذلك ينقص من ثمنه؛ فهو عيب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي العبد إذا ظهرت به علة الخنث، أيكون عيبا يرد به البيع؟ **قال:** نعم، هو عيب إذا لم يكن حادثا عند المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٥٥م/ إن العبد إذا سرق الحب والتمر؛ فليس هو بعيب يرد به.

قال المؤلف: هذا إذا سرقه من بيت سيده، وأما إذا سرقه من بيوت الناس؛ فهو عيب، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفي العبد إذا ظهرت به علة الخنث، أيكون عيبا يرد به البيع؟ **قال:** نعم هو عيب إذا لم يكن حادثا عند المشتري، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: والشامة في لسان العبد عيب يرد به البيع أم لا؟ **قال:** لا نعلم ذلك من العيوب.

قال غيره: عندي أن الشامة عيب؛ لأنه يوجد أن كل ما يتشاءم به الناس من العلل؛ فهو عيب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان: وفي وسم العبيد، أهو[2] عيب أم لا؟ **قال:** أما الوسم على الصداع والجبهة؛ فليس هو عيب، وأما الوسم الذي

---

(١) كتب في الهامش: هذه المسألة زائدة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

من العلل؛ فهو عيب يرد به البيع إذا كان الوسم قبل البيع، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فيمن اشترى خادما، ثم صح عليه أنه يسرق، فغيّر منه المشتري، أيصح له غير أم لا؟ **قال:** لم يحضرني حفظ أعتمد عليه في السرق أنه عيب، وفيما عندي حسب ما أرجو أنّ السرقة أعظم وأشد من سائر العيوب التي يرد بها البيع في العبد؛ لأنها أعظم ضررا من غيرها، وهذا إذا صح أنه يسرق قبل البيع ولم يعلم المشتري، فإذا غير من البيع من حين ما علم؛ ففيما أرى أن له الغير، والله أعلم.

مسألة: ومنه إلى من سأله: إن الطحال لم نحفظه من العيوب التي يرد بها البيع في العبيد؛ لأنه لم يذكر /١٥٥س/ مع العيوب التي نص بها الأثر، وعندنا أن هذا يرد إلى نظر العدول، فإن رأوه في نظرهم عيبا يرد به البيع؛ فالطحال فيما نرى مما يمكن حدوثه عند المشتري، خاصة إذا مضى بعد الشراء من المدة التي ما يمكن حدوثه فيها، والموجود في الأثر أن ما يمكن حدوثه من العيوب عند المشتري؛ فالبينة عليه إن غيّر بالعيب الممكن حدوثه معه، إن ذلك قديم عند البائع، وإلا على البائع يمين علم أن ذلك العيب لم يعلم في العبد حين البيع إن طلبها منه المشتري بعد عجزه البينة، وليس علية غير ذلك فيما بان لنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يبيع حمارا يرمح أو يقبض، أو ثور ينطح؛ إنّ على البائع أن يُعلم المشتري بما في هذا[1] الثور أو الحمار مما ذكرته، وإن لم يخبر بذلك وأصاب المشتري ذلك الثور أو الحمار؛ فإني أخاف على البائع الضمان،

(١) زيادة من ث.

وأما إذا لم يقرّ البائع أنّ الثور والحمار فيه شيء مما ذكرته قبل أن يبيعه؛ فالقول قوله وعلى المشتري البينة أنّ الحمار أو الثور كان فيه ما ذكرته قبل البيع، وإن طلب المشتري يمينا من البائع؛ فله عليه يمين علم أنه ما علم أن ثوره ينطح، أو حماره يقبض أو يرمح، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والقلفة[1] في العبد عيب يرد به أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون يعد في حد من لم يختتن.

قلت له: والولد للأمة عيب يرد به أم لا؟ **قال: قول:** هو عيب. **وقول:** هو ليس بعيب. **وقول:** إن كان ممن لا يجوز أن يفرق بينهما، ولا يستغني عنها؛ فهو عيب، وإن استغنى عنها؛ فليس بعيب، /١٥٦م/ والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والعشى في العبد عيب يرد به، والبول في الفراش من الأمة عيب. **وفي بعض قولهم:** إن بول الذكر كذلك.

مسألة: وقيل: من أخذ عبدا فوجده عنينا؛ فليس ذلك بعيب، وأما المخصى والمجبوب؛ فذلك عيب؛ لأنه نقصان في جوارحه، ويوجد أن شريحا رد بيع الأعسر.

مسألة: وإذا اشترى جارية ولها زوج ولم يعلم به؛ فهذا عيب يردها إن شاء الله، وإن بيعت ولها ولد[2] ولم يعلم به؛ فهو عيب عند أهل مكة يرونه، وهو قول مسلم بن خلف.

وقال أبو يحيى: وأما **أهل العراق فقالوا:** ليس بعيب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القلقة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زوج.

قال غيره: إن كان الولد مما لا يجوز أن يفرّق بينهما، ولا يستغني عن أمه؛ فهو عيب، وإن كان يستغني عن أمه؛ فليس بعيب.

مسألة: وعن الزنى والسرقة والقلفة[١] في العبيد، هل يرد به البيع؟ كلّ هذا عيب يرد به، إلا أن يكون العبد في حد من لا يختتن، ويعرف مثله بالقلفة[٢]؛ فلا نرى ذلك عيبا.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن الحجاج عن شريح قال: في رجل ابتاع من رجل غلاما، فأبق من عنده، فأقام البينة أنه قد أبق من عند البائع؛ **قال شريح:** رده بإباقه.

قال أبو الحواري: وقال من قال: إن لم يقدر على العبد؛ طرح عن المشتري أرش الإباق وبه نأخذ.

قال أبو سعيد: معنا أن الإباق في العبد عيب ويرد به في البيع، وهذا في ظاهر الحكم.

مسألة: قلت له: فإن كانت عنده أمة جاءت بولد، ولم /١٥٦س/ يكن معها زوج يعرف، هل هذا فيها عيب؟ **قال: معي** أنه ليس بعيب.

مسألة: قال أبو سعيد: في عيوب العبيد والدواب ما خرج في الفقه لم يرد إلى العامة، وما لم يخرج في الفقه ردّ إلى العامة، كما روي عن **أبي عبيدة أنه قال:** سلوا أصحاب الرقيق من النخاسين، فإن رأوا أن الرمد عيب؛ فهو كذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القلقة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القلقة.

وكذلك[١] الدّواب إذا أبيعت ولم تكن تأكل النوى، فإن كان في الموضع أنه عيب؛ كان عيبا، وذلك خاص في بقعة من الأرض وعلفهم، فجاز هذا في الشرع.

مسألة: وسرقة العبد من مال سيده لا يقطع فيها، ولا يرد بعيب من ذلك، ولكن يرد بسرقة مال غيره، إلا أن ينقب بيوت سيده، ويفك حلي أولاد سيده؛ فهذا مما يرد به، وإنما لا يرد إذا سرق من مال سيده من شيء، فهو مؤتمن عليه أو مثل طعام أكله، ومثل حب أو تمر إذا سرقه.

قال الناسخ: هكذا وجدته عن سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح.

مسألة: وسألته عن رجل أبدل جارية بغلام، فمات الغلام ووجد في الجارية عيبا؟ **فقال:** لهم أرش [الخادم (خ: العيب)][٢].

مسألة: قال أبو زياد: إن الأمة إذا كان لها زوج؛ إن ذلك عيب فيها، وكذلك العبد إذا كانت له زوجة؛ فهو عيب يرد به في البيع.

مسألة[٣]**: وقد قيل:** إن الزوجة في العبد ليس بعيب، وإنما العيب الزوج للأمة.

قال أبو محمد: ليس الزوجة عيبا يرد به الغلام؛ لأنّ للمشتري أن يطلق زوجة عبده، ويكون الصداق في ثمن العبد على سيده الأول.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العيب الخادمة.

(٣) ث: ومن غيره.

مسألة عن أبي /١٥٧م/ **عبد الله**: وعن رجل اشترى جارية زانية، أتراه عيبا يرد به؟ **فقال**: نعم، إذا لم يعلم.

قلت: وكذلك إن اشترى ولد زنى أيكون ردا؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: وقيل: ليس بعيب.

(رجع) مسألة: وسألته عن أمة زنت وأحب أهلها أن يبيعوها، ولا يجلدوها؟ **قال**: نعم ليبيعوها وليبينوا ذلك.

مسألة: وإذا اشترى العبد وهو أمرد فلم تخرج لحيته؛ **فقيل**: ذلك ليس بعيب.

مسألة: وسألته عن الأمة السوداء الجليبة إذا بلغت المحيض ولم تنهد ثديين كما تنهد النساء عند بلوغهن، أيكون ذلك عيبا ترد به في البيع؟ **قال: معي** أنّ ذلك ليس بعيب في التي وصفت.

قلت له: فإن حملت وولدت ولم يكن بها لبن، وعلم بذلك البائع، أيكون عيبا ترد به إن لم يعرف ذلك البائع المشتري؟ **قال**: نعم هكذا **معي**.

قلت له: فإن كانت هذه من ذوات الشعور التي يشترين للوطء، أيكون ذلك عيبا إذا لم تنهد كما تنهد النساء؟ **قال**: نعم **معي** أنه عيب ترد به إذا كانت ممن تتخذ فراشا وسرية، وكان ذلك معروفا بها وبمثلها في لونها وصفتها، ألا ترى أن ذات الشعر من الإماء قالوا في جز شعر رأسها أنه مثله تعتق به، ولم يقولوا ذلك في الأمة السوداء القطط شعرها؛ فمن هاهنا فرقت بينهما في ذلك الذي وصفت، فجعلت ذلك عيبا في ذوات الشعور التي تتسرى.

مسألة: وسألته عن النخش في العبيد أهو عيب يرد به البيع في الإماء /١٥٧س/ والذكران، أم في الإماء دون الذكران؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إنه

عيب يرد به البيع في العبيد، ولا فرق **معي** في البيع بين الذكران والإناث، يبين لي، والله أعلم.

قلت له: فإن ظهر النخش في العبد عند المشتري بعد شرائه بيوم أو بيومين أو شهر، ولم يعلم البائع حين باعه أنه كان به نخش، وأراد المشتري رده، هل يلزم البائع أن يرده من المشتري؟ **قال: معي** أنه يعتبر أمره في نظر العدول ممن له في ذلك معرفة، فإن كان مثل الذي قد صح فيه يمكن حدوثه بعد زواله من يد البائع؛ فالقول قول البائع فيه مع يمينه فيما **معي** أنه قيل لقد باعه وما يعلم به هذا العيب، وإن كان لا يمكن أن يحدث في يد المشتري؛ فهو مردود؛ لأنه قد علم أنه كان في يد البائع.

قلت له: [فإن قال][1] القول قول البائع على المشتري البينة أن العيب كان فيه وهو في يد البائع، **قال:** نعم هكذا عندي إذا أمكن هذا وهذا.

قلت له: فإن عدم المشتري البينة فرد البائع اليمين إلى المشتري، كيف يحلف إن أراد ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** يحلف لقد باعه، وفيه ذلك العيب.

مسألة من الضياء: ووجدت أن التأنيث في العبد عيب يرد به.

مسألة: والشيب في العبد عيب يرد به، وبذلك يقول أبو مالك.

مسألة: وإن كان ذكرا فوطئه ثم ظهر فيه عيب فله رده، وليس هو كالأنثى.

مسألة: ومن اشترى عبدا فدفعه إلى أهله يستخدمونه، وغاب وظهر بالعبد عيب قديم، فاستخدموه بعد أن رأوا العيب /١٥٨م/ فيه فلما قدم المشتري أخبر

---

(١) كتب فوقها: فإذا كان. ث: فإن قال (خ: وإن كان).

بالعيب أو رآه؛ **قال أبو مالك:** فله رده بالعيب وليس للبائع على المشتري كراء استخدامه.

مسألة: ومن اشترى أمة ووطئها، ثم اطلع على عيب كان بها، فنازعه وقال: "ادفع لي أرش هذا العيب"، فقال البائع: "أنا أخذ جاريتي بعيبها، وإن شئت فخذها أنت"؛ **فقيل:** على البائع أن يرد أرش العيب.

مسألة[1]: وعن رجل باع وليدة لرجل، ولم يعلمه أنها ولد زنى؛ **قال:** يردها إن شاء المشتري.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ولد الزنى ليس بعيب، ولكن الزنى عيب.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل أباع رجلا وليدة، وقال: "إنها لم تلد قط"، فوجدها الرجل بعد ذلك قد كانت ولدت قبل أن يبيعها الآخر؛ **قال:** لا أرى أن يردها ولكن الآخر قد أخطأ وكذب.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في العبد النخش أنه عيب يرد به، فإن خرج في نظر العدول أنه مما لا يمكن حدوثه مع المشتري؛ كان القول قول المشتري مع يمينه، وإن كان مما يمكن حدوثه مع المشتري؛ كان القول قول البائع مع يمينه، ولزم المشتري أخذه إلا أن ينكل عن اليمين، أو يصح أنه حدث عنده.

قلت له: فمتى يخرج أن يكون نخشا عندك في (خ: من)[2] الأيّام؟ إذا خلا له ثلاثة أيام، فكان من معناه أنه كذلك.

---

(١) ث: ومن غيره.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: والعبد إذا كان أصلع ليس على رأسه شعر؛ فهو عيب يرد به، وكذلك العبد إذا كان به حول أو عقولة أو فحوجة[١]؛ إن ذلك عيب يرد به.

مسألة: وسألت عن رجل اشترى عبدا، والعبد مجنون والمشتري لا يعلم، فأصابه الجنون فمات، أيلزم المشتري شيء؟ فنرى أن موته /١٥٨س/ من مال المشتري، ويرد البائع على المشتري قيمة ما بين الصحة والجنون، قد وجدنا ذلك في بعض كتب المسلمين التي نأخذ بها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن اشترى عبدا فوجده زانيا أو شارب خمر مع البائع؛ فهو عيب يرد به. **وقال بعض:** إن الزنى عيب في الأمة وليس في الذكور، والرأي الأول **أحب إليّ**، إلا أن يكون زنى وهو صبي غير بالغ؛ فليس ذلك بزنى، وأما السرقة والإباق فهو عيب إذا كان ذلك فيه مع البائع ولو كان صغيرا.

مسألة: وإن كان العيب في الجارية باطنا حيث لا ينظره الرجال، فينظرها ممن يثق به من النساء، فإذا رأين العيب؛ قبل قولهن في ذلك.

مسألة: ومن العيوب أيضا في الحيوان، حرق النار وأثر الجراحة والوسم بالنار، إلا ما كان من النار التي تعرف بها الإبل، والآثار التي تكون في الرقيق من الحديد والنار التي يزينون بها أولادهم وأنفسهم؛ **فقيل:** إن ذلك ليس بعيب أيضا.

---

(١) الفحج: تباعد ما بين أَوساط السَّاقَينِ في الإنسان والدابّة، وقيل: تباعُدُ ما بين الفَخِذَين، وقيل: تباعُد ما بين الرجلين ... والأَفْحَجُ: الذي في رِجْليه اعْوِجاجٌ ... وفي الحديث في صفة الدَّجَّال: أَعْوَر أَفْحَج، وحديث الذي يُخَرِّب الكعبة: كأَنّي به أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً. لسان العرب: مادة (فحج).

مسألة: ومن باع عبدا مريضا أو رمدا، والمشتري عارف بذلك؛ فهو جائز، ولو ابيضت عيناه من ذلك.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا حدث من الرمد شيء أو من المرض؛ كان للمشتري أرش ذلك حتى يبرئ المشتري البائع من الرمد وما جر الرمد، ومن المرض وما جر المرض.

مسألة: والجارية إذا كانت حاملا؛ فهو عيب ترد به، وأما البهائم؛ **فقيل:** إنها لا ترد بذلك؛ لأنها زيادة فيها وليس نقصان.

مسألة: وإذا كانت جارية تحيض مثلها، ولا تحيض؛ **فقيل:** إن ذلك من العيوب.

قال أبو الحواري: /١٥٩م/ قد قيل هذا. **وقال من قال:** ليس هو بعيب وبه نأخذ.

مسألة: وقيل: من اشترى صبيا لم تخرج أسنانه؛ لصغر فصار إلى حد من تخرج أسنانه، ولم تخرج أسنانه؛ فهو عيب يرد به.

مسألة: وقيل: من أخذ عبدا فوجده عنينا؛ فليس ذلك بعيب، وأما المخصي والمجبوب؛ فذلك عيب؛ لأنه نقصان في جوارحه.

قال أبو الحواري: من خصى عبده أو جبّه؛ فقد عتق العبد.

مسألة: قال: قد اختلف في العبد الصبي إذا اشتري فكان في عادته الهرب أو يبول في منامه؛ **فقال بعض:** إنهما عيب فيه، والجنايات إذا كثر منه فعلها من طريق العمد؛ فإنه عيب، والخطأ منه في مثل ذلك ليس بعيب، قال ذلك أبو محمد، والله أعلم. وبعض لا يرد العبد بالإباق والبول والزنى ونحوه كما يرد العبد الكبير، وإنما يرد بما به من عيب مرض أو جنون أو حدث في جوارحه، ولا يرد

بما يرد به الكبير من أفعال يفسد؛ لأن القلم عنه مرفوع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وفيما عندي أن الكرم في العبد عيب، وأخاف أن يجوز رده إذا خرج على معنى الضياع والتبذير لمال سيده وعرف منه ذلك، وكذلك في المرأة عيب إذا عرف منها ذلك في مال زوجها؛ لأنّ هذا الفعل منها سبب لذهاب مال زوجها، ولا أقول ترد به في التزويج، وليس كل عيب من المرأة يرد به نكاحها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو سعيد: إنه جاء الأثر عن النبي ﷺ «في الجلالة أنها لا يحمل عليها، ولا يحج عليها، ولا يشرب /١٥٩س/ لبنها، ولا يجوز بيعها، ولا الانتفاع بشيء منها من الشعر»[١] وغيره، وكذلك يخرج عندي على الإجماع، فإن باعها وأخبر أنها جلالة؛ **فمعي** أنه يخرج أنه لا يجوز بيعها؛ إذ لا يجوز الانتفاع بها، وإذ ممنوع ذلك.

قلت له: فإن حبسها إلى المدة التي تطهر فيها، هل يجوز له بيعها، ولا يخبر أنها كانت جلالة؟ **قال: معي** أنه ليس عليه بمعنى الجلول إذا زال ذلك عنها، وكذلك إذا أكلت الشاة نجاسة من غير جلول أن يبيعها إلى ثلاثة أيام، ثم يجوز بيعها، وهذا على قول من يقول بذلك، وأما على **قول من يقول** إنها تؤكل ويلقى ما في بطنها؛ فجائز بيعها على كل حال.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٨٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصيد والجزية، رقم: ٣٠٧٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٥٣.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن له دابة من نوع ما يؤكل لحمه في الأصل، إلا أنها من الجلالة فباعها على من لا يعلم بأمرها بلا أن يشرطها له ذاكرا أو ناسيا، فذبحها المشتري من قبل تطهير[١] فتخرج عما لها من حكم في تلك الحالة جاهلا بها؛ فلا شيء عليه نسي أن يعلمه أو ذكر فتعمد أن يكتمه، فلا فرق إلا في إثمه فإنه لا يكون إلا في موضع ظلمه، وإن ذبحها من بعد أن صح معه ما هي به؛ لزمه ما لها من قيمة في حالها على أن [تترك فتستبرئ][٢] حتى يزول المانع من حلها فترجع إليه لا غيره مما عقداه في بيعها، زاد أو نقص؛ إذ هي في حكم الميتة؛ فالبيع باطل في هذا الموضع على حال في أصله؛ لعدم الشرط. **وعلى قول آخر**: فيجوز في المرتد عن الأول [أن لا يكون له فير[٣] إليه، وفي النقص][٤] أن يكون له [عليه، إلا أنه لو كان][٥] عن خبرة من المشتري أو شرط له من البائع؛ لجاز أن يختلف في جوازه؛ لأنه من الممكن أن تعود إلى الطهارة والحل قطعا، فيصلح لما أراد بها من الأكل. **وعلى قول** من يجيزه؛ فعسى /١٦٠م/ في ثمنها أن يلزمه ما اشترى[٦] به؛ لأن ذبحه لها بعد العلم موجب في كونه للرضى بها في ظاهر الحكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: أن تطهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينزل فتشتري.

(٣) هكذا في ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: اشتراها.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شاة أو بقرة على أن يذبحها لتؤكل فوجدها متغيرة اللحم بشيء أصابها؛ فهي له على أكثر ما في حكمها؛ إذ لا يقدر على رد ما أحدثه[1] بها، وعلى البائع أن يطرح عنه قدر ما ينقص من ثمن لحمها، فإن ظهر فاسدا كله؛ قوّم على أنه صحيح فأسقط أجمع. **وعلى قول آخر:** فهي لربها مع ما لها قبل الذبح من قيمة في عيبها، إلا أن يكون عالما به فغرّه؛ فلا شيء له، وإن اشتراها على أنها لهدي أو جزاء أو ضحية[2] فإذا هي لا على ما يجزيه؛ لنقصها؛ فالبيع رد إلا أن يتمه المشتري من بعد أن صح ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفتاني أن من يحيّن دابته أو يشبعها حين البيع؛ لترى سمينة؛ إن البيع فاسد، فإن غاب عنه المشتري؛ فعليه التخلص مما زاد في ثمنها إلى صاحبه، وإن لم يقدر عليه؛ فإلى الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر -فيما أظن-: ومن اشترى جارية فوطئها ثم رأى عيبا؛ فقد لزمته إذا وطئها ولها أرش العيب، وإن وطئها بعد أن علم بالعيب؛ فليس له أيضا أرش العيب.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب؛ **فقال قوم:** لزمته حيث وطئ وله أرش العيب. **وقال آخرون:** بل له أن يردها

---

(١) ث: أخذته.

(٢) ث: لأضحية.

/١٦٠س/ ويعطى أرش الوطء وما نقصها الافتضاض[١] إن كان بكرا، وأما الثيب؛ **فعلى قول** إن الوطء لا ينقصها، فإن أمسكها وأخذ أرش العيب، وإن شاء ردها بالعيب.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والعيب تبصره من بعد وطئكها فأرشه لك منها كيف ما حسبا

والوطء بعد ظهور العيب يلزمه وليس للعيب أرش بعد ما ارتكبا

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: ولفظ الغير من الدابة أو المال بالجهالة قد نقضت شري هذه الدابة التي اشتريتها من فلان بن فلان؛ لأني وجدت بها العيب الفلاني قديما قبل أن أشتريها، ولم يعلمني فلان هذا بهذا العيب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وفيمن اشترى أمة فوطئها ثم وجد فيها عيبا كان بها من قبل أن يشتريها، هل له ردها أم لا؟ **فنعم قد قيل:** إن له أن يردها مع عشر ثمنها. **وقيل:** بالعشر في الثيب، وبالخمس في البكر. **وقيل:** بعشره للبكر ونصف عشره للثيب. **وقيل:** يرد معها مهر مثلها، وهو أن يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعله نصفها. **وفي قول آخر** إن البكر يرد معها نصف العشر، والثيب لا ينقصها الوطء، فإن أمسكها؛ فله الأرش، وإن ردها؛ فلا شيء عليه. **وقيل:** إن البكر يردها وما نقص من ثمنها، والثيب لا شيء لها. **وقيل:** في البكر ليس له ردها، وإنما يرجع فيها على ربها لأرش عيبها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاقتصاص.

وفي الثيب يردها ولا شيء عليه. **وقيل**: يردها بما لها من حكومة بكرا كانت أو ثيبا. **وقيل**: لا يردها؛ فهي له مع /١٦١م/ قدر ما أنقصها العيب يوضع عنه من قيمتها. **وفي قول آخر**: هي له، ولا ينحط عنه شيء من ثمنها؛ لأنه لا يقدر على رد ما أحدثه بها، وإن علمه قبل الوطء؛ لزمه البيع والثمن كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى جارية فتلد عنده، وقد كان أصل الحبل عند البائع، وادعى أنه ولده؛ فلا تجوز دعواه، ولا يجبر السيد على بيع عبده، ويقال للبائع إن كنت صادقا فخلص ولدك من الملكة، فإن خلصه يوما ومات المدعي أنه ولده؛ ورثه، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ ابن عبيدان: ومن اشترى أمة من رجل من مسكد وطلع بها إلى عمان، ثم ظهر بها حمل، فسألوها عن ذلك، فقالت: إنه من سيدها؛ فلا يقبل قولها على البائع، وإن تنزه المشتري عن شري هذه الأمة؛ **فيعجبني** له التنزه والسلامة أسلم، وإن قال السيد أنه لم يطأها؛ فالقول قوله وحكم الولد عبد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسيد الأمة إذا كان يطؤها وأراد بيعها؛ فإنه يستبرئها بحيضتين، وإن لم يستبرئها؛ فذلك عيب في الأمة، وعليه أن يخبر المشتري أنه لم يستبرئها، فإن أتم البيع؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض، وأما إذا حاضت من غير أن ينوي تركها وهو واقف عن وطئها؛ فلا ينفعه ذلك بغير نية وقصد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: (تركت /١٦١س/ سؤالها).

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا إلا أني عرفت أن النخش[١] عيب في العبيد الذكران، مع أنه لا ينقص من قوتهم شيئا فأوجبوا الرد، والرتق هو عندي أشد إذا رده المشتري بعيبه[٢] هذا؛ لأن مثل هذا لا يطؤها [سيد، ولا زوج][٣]، ولا تلد لأجل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجلين اشترى أحدهما من صاحبه بقرة بسبعين درهما، واشترى الآخر [من هذا][٤] حمارا بسبعين درهما، وبينهما البدال واستعملا[٥] وأطعما، ثم ظهر عيب في البقرة أو الحمار ينتقض المعيوب أو كلاهما؟ **قال:** فإذا كان البيع بالثمن؛ فالذي يظهر به العيب يرد به، ولا يرد الآخر، ولا عليه رد ما استعمل[٦]، ولا له قيمة ما أطعم، وإن كان بدالا فينتقضان كلاهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن المشتري إذا وجد في الدابة عيبا؛ فلا يجوز له استعمالها بعد ذلك، فإن استعملها؛ فالبيع ثابت عليه ولو كان في مفازة. **وقول:** يثبت عليه البيع وله أرش العيب. **وقول:** إذا كان في مفازة ولم يمكنه طرح الحمل عن الدابة ولا النزول عنها؛ فله رد الدابة بالعيب الذي فيها وعليه أجرة الحمل وله قيمة ما أطعمه الدابة من يوم وجد بها العيب، وأما إذا أنكر البائع أنه باع دابته، ولم يعلم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النخس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعينه.

(٣) ث: زوج ولا سيد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: استغلا.

(٦) ث: استغل.

بها عيبا؛ فالقول قوله وعلى المشتري البينة العادلة أنّ العيب كان بالدابة قبل أن يشتريها. **وقول**: إذا لم يمكن حدوث العيب؛ فالقول قول المشتري، وإن كان يمكن حدوثه؛ فالقول قول البائع. **وقول**: إن القول قول البائع على كل حال، وكان شريح لا يجعل للداء أجلاً، ويقول: إن القول قول البائع، والله أعلم. /١٦٢م/

مسألة: ومنه: وإذا اشترى رجل دابة أو متاعا، وظهر فيه عيب ورضي به المشتري، وأراد البائع الغير، أيدرك النقض أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: لا غير للبائع إذا رضي المشتري بالعيب. [**وقول**: للبائع الغير ولو رضي المشتري][1]، والأول أكثر، وأما إذا كان المشتري جاهلا وغيّر البائع؛ **فقول**: للبائع الغير لجهالة المشتري ولو رضي المشتري. **وقول**: لا غير للبائع إذا رضي المشتري والأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى دابة، ثم ردها بعيب وكان قد استعملها بكراء أو غيره، هل للبائع كراؤها ويحاسب المشتري بالعلف أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين**: إذا غير المشتري؛ فعليه رد الغلة يحاسب بما أطعمها. **وقال من قال**: لا يحاسب. **وقال من قال**: لا رد عليه في الغلة؛ لأن الغلة بالضمان؛ **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى دابة، ثم أراد منها الغير بوجه يجوز له، فصالحه البائع ليحط عنه من ثمنها، ثم أنكره ذلك، ورد عليه اليمين فحلف المشتري، لقد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقول: للبائع الغير ولو رضي المشتري بالعيب. وقول: للبائع الغير ولو رضي المشتري.

حططت عني كذا وكذا، ثم أراد نقض الصلح والغير منها بالعيب الذي فيها، هل له ذلك؟ **قال**: إن رد البائع عليه اليمين وحلف المشتري؛ فقد ثبت له ما حلف عليه، وليس له ردها بعد اليمين، وإنما له نقض الصلح، وردها قبل اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى دابة، ثم غير منها عند الحاكم بعيب فيها، ولم /١٦٢س/ يجد خصمه ليحضرا عند الحاكم، وبقيت في يده حتى تلفت، كيف حكم ذلك؟ **قال**: إذا ماتت الدابة في يد المشتري قبل أن يحكم الحاكم بنقض البيع؛ فهي من مال المشتري، وعليه له اليمين أنه ما كتمه عيبها إن طلب منه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن شرط أن دابته عشار عند بيعها، فلم يظهر بها عشار، هل ترد بذلك، وكذلك إن ظهرت كبيرة السن؟ **قال**: له نقضها بشرط العشار إذا لم يصح، وأما كبيرة السن؛ فلا أعلم له غيرا به، وأما إذا رأى ضروسها طائحة؛ فله الغير بذلك، والله أعلم.

[**مسألة لغيره**: وإذا باع رجل بقرة، واشترط على المشتري أنها عشار كذا كذا شهر، ولم يصح بها عشار، للمشتري غير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح هذا الشرط عند البيع؛ فله الغير إذا لم يكن كما شرط البائع، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: **وقد قيل** في مثل هذا البيع أنه لا يثبت على هذا الشرط عن الشيخ وغيره من الفقهاء، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الذهلي[١]: في الذي يشتري بالنداء؛ **قيل**: إنه لا يرد بعيب ولا شفعة فيه. **وقيل**: يرد بعيب، وفيه الشفعة وهو أكثر القول. **وقول**: لا يجوز بيع النداء إلا مال ميت أو مفلس. **وقول**: يجوز وهو أعجب إليّ والأشهر في الأثر، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: وفيمن اشترى دابة فولدت عنده وأتلف ولدها ببيع أو أكل أو غيره، ثم بان له بها عيب كان بها قبل البيع، ولم يعلم به وأراد ردها بذلك العيب، أله ذلك أم لا؟ **قال**: إذا كان إتلاف ولدها بسبب منه، كان إتلافه ببيع أو أكل منه؛ فله ردها عليه وقيمة ما أتلف من أولادها، وأما ما أتلف من يده من أولادها من غير إتلاف منه له؛ فلا تلزمه قيمته وعليه ردها بعينها.

قال غيره: يختلف في النقض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن خميس المحليوي: /١٦٣م/ في مشتري الدابة إذا بدا له أن يغيّر منها، هل يضع عليها عدتها التي اشتراها معها؟ **قال**: عندي ليس له أن يستعملها بما ذكرته.

قلت: وهل يحمل عليها طعامها إذا جاء بها من بعيد إلى الحاكم؟ **قال**: عندي أنه إذا كان ذلك لصلاحها أو ما يحتاج إليه ولم يمكنه غيره أن لا يضر ذلك.

قلت: وهل له أن يحلبها إذا كانت مما تحلب إذا خاف عليها الضرر وكان هو بعيدا عن الحاكم؟ **قال**: عندي أن ليس له ذلك، ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر في ذلك بما يراه عدلا، وإن لم يمكنه الحاكم؛ أشهد شاهدي عدل أنه ليس

---

(١) زيادة من ث.

راضيا بها، وأنه يخرج منها لبنها؛ لئلا يضر بها احتسابا لربها إذا لم تمكنه الحجة عليه؛ لغيبته وعدم من تقوم به الحجة عليه، والله أعلم.

[**مسألة: القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد**: في الذي يبيع لآخر ثورا أو حمارا، فيحمل المشتري على الحمار علفا؛ ليعلفه إياه، أو يزجر على الثور ليسقيه؛ **قال**: فيه اختلاف؛ فبعض يراه رضى. وبعض يرى له رد البيع، ولا يكون ذلك استخداما.

قال غيره: ولعل هذا إذا ظهر فيه عيب، والله أعلم.

مسألة: قال شريح: إذا اشترى دابة فرأى بها عيبا فإذا[١] ركبها أو[٢] استعملها؛ فقد وجبت في عنقه، وإن ركبها ثم رأى عيبا؛ فإنه يردها ويقاصص بالعيب والركوب.

قال أبو عبد الله: لا يقاصص بشيء.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد أن يقاصص بالركوب والعلف الذي غرمه. **وقد قيل**: إذا كان هو الراد بالعيب؛ كان عليه رد الغلة ويقاصص بالعلف. **وقول**: لا رد عليه، ولا يقاصص بشيء والغلة بالضمان، وكذلك الركوب][٣].

مسألة: الزاملي: وفيمن اشترى حيوانا مثل دابة أو عبد، فرأى في موضع من جسده بياضا لا يعرف ما هو، فكرهه لأجل ذلك وغير البيع منه، وأراه أهل

---

(١) ث: فراد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا موضع هذه المسألة في ث، أما في الأصل فقد وردت بعد مسألة: "الصبحي: ومن باع لآخر دابة..." ص /١٦٤م/، وكتب في متنها: "هذه المسألة موضعها بعد مسألة الشيخ سالم بن خميس، فوضعتها هنا".

المعرفة بمثله، فقالوا: إنهم يكرهونه؛ لأجل ذلك به، ولا يرضونه بيعا بثمنه هذا، ولو كان صحيحا لرضوا به بهذا الثمن، أله فيه غير أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا البياض في نظر العدول من أهل المعرفة بأثمان العبيد ينقص منه ثمنه؛ فهو عندي عيب يرد به البيع على ما يوجبه الحق في رد المباع بالعيوب، والله أعلم. /١٦٣س/

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شاة من أحد؛ ليذبحها، فذبحها فوجدها سميكية، أله رد لحمها إلى بائعها أم لا؟ **قال**: إذا لم يعلم بها أنّها سميكية حتى ذبحها، وحين علم لم يرض بها؛ فعلى ما سمعناه من الأثر في مثل هذا أن له ردها وعليه نقصان قيمتها بين صحيحة معيوبة ومذبوحة معيوبة، وتكون القيمة على نظر العدول من أهل المعرفة بذلك، فإن جاءت قيمتها مذبوحة مثل قيمتها صحيحة؛ فلا ضمان على الذابح، ولا عمل على قول صاحب الشاة في القيمة، وإنما ذلك إذا تعذر عند المسلمين؛ فالمرجوع فيه إلى قول الغارم مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن باع لآخر دابة، وحمل عليها المشتري متاعا، وخرج بها في مفازة من الأرض، ثم وجد بها عيبا كان بها عند البائع، ولم يمكنه طرح متاعه من عليها؛ لخوفه عليه من التلف؛ **فقول**: إنه إذا رأى العيب ولم يترح متاعه من عليها بالحال والحين؛ فقد ثبت عليه البيع، ولا غير له بعد ذلك وله أرش العيب. **وقول**: إذا كان هذا المشتري وجد هذا العيب بهذه الدابة في مفازة من الأرض، ولم يجد أحد يأتمنه على متاعه، وخاف عليه التلف؛ فذلك عذر، ولا يمنعه ذلك من الغير وعليه كراء استعمالها، والله /١٦٤م/ أعلم.

(**رجع إلى قول الصبحي**) **مسألة: ومن غيره:** ومن اشترى شراء وقبضه من بائعه وهو مما له فيه الخيار بين النقض والإتمام، ففعل فيه ما يصلحه من سقي وسماد ولم يرضه في نفسه، هل يثبت عليه ذلك؟ **قال: معي** يثبت عليه ذلك؛ لأنه فعل فيه الراضي المالك لهذا الشراء، ولو لم يفعل فيه ما ينقضه /١٦٤س/ من تلفه أو تلف بعضه، وقد استحسنت ما ذكرته، وأحسب أنه لا يبعد من جوازه النقض لهذا المشتري لا لعلة؛ لأن فعله زيادة في الشراء وفيه، ولذلك **قيل:** إن الزيادة في الوصايا ليست برجوع، والنقصان رجوع[1] فيها. **وقيل:** الزيادة والنقصان رجوعا في الوصايا. **وقيل:** كلاهما رجوع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان في الشراء: ومن جاء بحمارة وأراد أن ينقض منها البيع، وادعى أنها تجفل، هل للجفل الذي يرد به البيع حد أم لا إذا كانت تتخطى القناطر والأفلاج؟

الجواب: لم أحفظ في الجفلة حدا معلوما، وذلك يكون بالاعتبار والنظر، فإذا صح أن هذه الحمارة كانت تجفل عند البائع؛ فللمشتري النقض، وإن لم يصح ذلك؛ فليس للمشتري النقض، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والدابة إذا كانت كثيرة الصياح مفارقة لغيرها؛ فعندي أن هذا عيب بها إذا لم يعلمه المشتري، ومن كان بقرية[2] وطلب الحجة أذاها من كثرة صياحها؛ كان له حجته، وكذلك عن المسجد والأذى مرفوع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بقربه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والمغير من الدابة إذا لم يرض بها بعد أن علم فيها ما ترد به من العيوب؛ فالعلف منه لها لا يكون رضى، وأما الحلب فإذا كان بها حليب وكان في تركه الضرر على الدابة؛ فإنه يشهد إن أمكنه الإشهاد أنه /١٦٥م/ مغير منها، وليس راضيا بها، وأنه ما يحلبها إلا لدفع الضرر عنها، وإن لم يمكنه الإشهاد فليشهد الله تعالى، ولا يكون بعد ذلك رضى منه بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الدابة إذا اختلط قبلها بدبرها؛ إن استعمالها جائز بقدر طاقتها ويكون ذلك عيبا فيها ينتقض به البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي باع دابة، وأرى البائع المشتري العيب ولم يعلم المشتري أنه عيب، لكن قد رآه؛ فالبيع ثابت عليه إلا أن يكون غره وقال له: هذا الجرح هو علة لا تضر وسمى له بها، ثم صح أن ذلك الجرح علة غير ما وصف له البائع وأنه لا يبرأ؛ فقد غره والبيع منتقض إذا صح أنه غير ما وصف له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: في رجل حمارة (ع: اشترى حمارة)، ثم صح أن تلك الحمارة عرابية، وأراد المشتري أن يرد هذه الحمارة بذلك، أيكون هذا عيبا ترد به أم لا؟

الجواب: إنه ليس لهذا المشتري رد هذه الحمارة العرابية، وليس ذلك بعيب ترد به، إلا أن يصح بشاهدي عدل أن هذه الحمارة أخذها البائع من الفلاة، ولم تكن له بملك قبل ذلك؛ فحينئذ ترد هذه الحمارة العرابية؛ لأنها قد استحقت من المشتري؛ إذ الحمر الأهلية في الأصل مملوكة لا يجوز لأحد تمليك حمارة [عرابية

وجدها][1] في /١٦٥س/ الفلاة في قريب ديار عمان، ولا يجوز صيدها ولا أكلها كما يفعله البدو في عمان، وتلك الحمارة العرابية هي للفقراء؛ لأنها لم يعلم لها ربا، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي باع الفرس، فظهرت عشراء وهو يظن أن لا فيها عشارا؛ فلا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي اشترى ثورا فلم يأكل العجم فغير فيه؛ فله الغير، وإذا أكل منه قليلا ولم يأكله كله؛ فلا نقض في بيعه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: إنّ الدابة إذا كانت تزول؛ فذلك عيب إذا لم يكن حادثا بعد البيع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عربية وحدها.

الباب العشرون في عيوب الثياب وغشها

ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل لبس ثوبه ثم قصره وباعه؛ **قال:** لا يجوز بيعه حتى يعرف المشتري أنه قد لبسه، وكذلك الصباغ إذا لم يتغير؛ فليس ذلك بعيب عليه أن يخبره، وكذلك كلّ عيب مما لا يظهر، فعلى البائع أن يعرف به المشتري.

مسألة: وعن رجل أراد أن يبيع ثوبا فطرحه إلى غسال يغسله بالبيض، **قلت:** هل يكون ذلك غشا؟ **فمعي** أنه من الغش إذا كان ذلك[1] مما يزيد في صفحته غلطا ويشتد فيه، وإن كان خلاف ذلك وإنما يزيد في بياضه وحسنه؛ لم يكن عندي غشا.

مسألة: /١٦٦م/ **وقال:** الثوب إذا قصر وهو سوجي؛ إن ذلك غش، وإن قصر وهو مغسول؛ فليس ذلك بغش.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل باع ثوبا نجسا ولم يعلم بنجاسته؟ **فقال:** إنه عيب يرد به، وعليه أن يعلم المشتري بنجاسته، فإن رضي به، وإلا كان له رده.

قلت له: ما العلة في ذلك؟ **قال:** العلة عندي فيما يخرج المعنى في (خ: **معي**)[2] ذلك بحدوث النجاسة في الطهارة، وتعلق الغسل للثوب من النجاسة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال المصنف[١]: **وجدت عن أبي الحواري**: إن استهلك المشتري ذلك من قبل أن يعلمه البائع بالفساد، فإن كان الفساد مما ينقص[٢] ثمن الثوب؛ فعلى البائع أن يرد على المشتري ما نقص من ثمن الثوب بذلك الفساد، وإن لم ينقصه؛ فلا أراه ردّا، وعليه التوبة من ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل باع من رجل ثوبا له أو لغيره، فتذارعاه أو ذرعه المشتري أو البائع، فانخرق في ذرعهما له أو أحدهما، **قلت**: هل عليهما ضمان؟ فإذا كان الذرع للثوب لا يزيد على سبيل الذرع منهما، فذرعه برأيهما أو برأي صاحب الثوب؛ فلا ضمان عليه، وإذا أراد بذلك على غير سبيل الذرع، فانخرق الثوب من ذلك؛ فهو ضامن.

وقلت: أليس له أن يشتريه والذرع له مباح غير محجور؟ فله أن يشتريه بالذرع له وبغير الذرع إذا وقف /١٦٦س/ عليه البائع والمشتري.

مسألة عن أبي معاوية: وسئل عن رجل اشترى من رجل ثوبا فصبغه، ثم رأى فيه عوارا فأراد أن يرده، هل له ذلك؟ **قال**: لا، وإنما له أرش العوار.

مسألة: **ذكر أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: كنا تعمل لنا القطائف فندثر بها الصبيان السنة والسنتين، ثم نصبغها ثم نبيعها؛ قال: فدخل في نفسي من ذلك شيء أن يكون من قبل الغش فسألت أبا عبد الله عن ذلك، **فقال أبو عبد الله**: إن كنتم إنما تصبغونها لتستروا عيوبها؛ فلا يجوز ذلك.

قلت له: لا، لكنها لا تنفق إلا مصبوغة، فلم ير بذلك بأسا.

---

(١) ث: المضيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

ومن غيره: قال: وقد قال بعض أهل العلم: إن ذلك لا يجوز، وكذلك قد اختلفوا في الثوب إذا قصر ثم لبس حتى يتجرد ونحو ذلك، ثم يقصر ثانية ويباع بعد الغسل؛ فأما الغسالة بذلك جائز على كل حال، وأما القصارة بعد القصارة بعد اللبس؛ **فقال من قال**: يجوز ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك ليس مما يتعارف الناس من فعلهم.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل عمل ثوبا ويريد أن يبيعه، وفي ذلك الثوب قطن كتان وقطن حسن مختلط، هل يلزم البائع أن يعرف المشتري أن ذلك الثوب كذلك؛ فلا أرى /١٦٧م/ يلزمه ذلك إلا أن يسمي بأنه خشن[١]؛ فعليه أن يعلم أنّ فيه خلط خشن، فعليه أن يعلم بأن فيه مروي، وكذلك إن قال أنه مروي؛ فعليه أن يعلم بأن فيه خلط خشن، وإن لم يعلمه إلا أنه قطن؛ فلا أراه غاشا.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم، فنقده ثمانية دراهم وبقي درهمان، ثم ظهر في الثوب عيب، وقد فات الثوب بعد أن أتى العيب، هل يلزم البائع في ذلك شيء أو غيره أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا تلف الثوب بعد علمه بالعيب؛ لم يلزم البائع للثوب شيء.

مسألة: ومن اشترى ثوبا خماسيا (خ: ثمانيا) فيجده سداسيا، أو يأخذه سداسيا فيجده سباعيا؛ فإذا كان ذلك مخالفا لما اشترى؛ فهو منتقض إذا نقضه أحدهما، إلا أن يكون باعه ذلك الثوب بعينه.

---

(١) ث: حسن.

ومن غيره: قال: إن كان باعه ذلك الثوب ولم يسم له ذرعا معروفا؛ فهو جائز، وإن تبايعا على هذا الثوب بالمذارعة فخرج مخالفا لما شرط؛ انتقض البيع.

مسألة: ومن اشترى ثوبا فلبسه ثم ظهر به عيب، فإنما له أرش العيب إذا صح أنه كان به مع البائع، فإن قال البائع إما خذه بعيبه، وإما رده وخذ الثمن ولا أرش لك؛ فهو كما قال في ذلك الحكم، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ومن كان /١٦٧س/ عنده غزل يبيعه وهو ضعيف أو غزل جوار[١]، هل عليه أن يعرف المشتري؟ فلم أحفظ في ذلك شيئا، إلا أنه إن كان إن عرف بذلك نقضه؛ كان عليه التعريف، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن صبغ الثياب يراد بها الزيادة في الثمن هل يجوز؟ **قال:** إن كان الصبغ يستر عيوبها؛ [فلا يجوز ذلك][٢]، وإن كان لا يستر عيوبها؛ فذلك جائز، ولا بأس به.

قلت له: فإنها تكون رقيقة فإذا أصبغت غلظت وكان أجودها في النظر والمس؟ **قال:** لا بأس بذلك، وسمعته يقول المعنى من قوله فيما معي أنه **قال: قال لنا أبو الحسن أو كان أبو الحسن يقول عن أبي المؤثر** فيما يرفع عنه أنه كان يأمرهم بصبغ الزرابي إذا نقصت من صبغها، وأحسب أنه كان لا يرى قصارة الثياب بعد غسلها وقصارتها مرة ثانية، **وقال:** وكان أبو إبراهيم لا يرى بقصارة الثياب بأسا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جواز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا يجوز ذلك ويجوز ذلك.

مسألة: وأما الذي اشترى كبة غزل مكبوبة على طفالة أو حجر أو خشبة وأعلم البائع ذلك فلم يصدقه /١٦٨م/ فاشتراها على ذلك؛ **فمعي** أنه إذا كان يقف على العيب، ولا يعرف كبير ذلك من صغيره، وخفته من ثقله؛ كان له الرد بالعيب إذا وقف أو قبل أن يقف؛ لأنه حال الجهالة بمعرفة ذلك والبائع مقر بالعيب.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل غزلا على خشب نساج قد بسطه وعمل فيه قدر شبر وذراع، وأخرج له المصر وتبايعا على ما ينظر بكذا وكذا درهما؟ **قال:** جائز ما لم يدخلا المن[1] في البيع، وهو دين على النساج.

مسألة من الضياء: والثوب الذي فيه تصاوير ليس هو بعيب إذا لم يعرف المشتري أنه لا يصلى به، ثم عرف المشتري؛ لم يكن له رده على البائع، وإن كان يعرف التصاوير لا يصلي بها ولم يرى في الثوب تصاوير، ثم رآها من بعد الشراء؛ لم يكن غشا.

مسألة: ومن اشترى ثوبا فوجد به عيبا وهو لابس له، فإن أراد رده بالعيب؛ فعليه أن يلقيه عن نفسه من ساعته، وإن لم يفعل؛ لزمه بعينه، فإن لم يكن عليه إلا هو؛ لم يجز له أن يتعرى بالناس، ويبقيه على نفسه وليس له رده وقد لزمه /١٦٨س/ ذلك.

قال المضيف: وأحسب أن له أرش العيب للعذر في استعماله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم، ولم ينشره ولم يعرف طوله ولا عرضه، فاقتضى منه بالعشرة الدراهم حبا، فلما اشترى الثوب لم يرضه

---

(١) ث: المز.

أو ظهر فيه عيب، فرجع إلى أن يأخذ حقه، وقد حدث في السعر غلاء أو رخص، فما يكون له حب كما أعطاه أو دراهم كما تبايعا؟ فإذا كان على المناقضة والبيع الفاسد؛ فهو على ما وصفت في أمر النساج، يرد عليه جميع ما أخذ منه، وكذلك جميع ما يشبه هذا من الربا والبيوع الفاسدة والإجارات الفاسدة قبض الثمن أو لم يقبضه.

مسألة: وسئل عن رجل أراد أن يبيع ثوبا فيه خروق ظاهرة، هل عليه إعلام؟ **قال**: هكذا **معي** أن عليه أن يدل أخاه على عيب سلعته ولو كانت ظاهرة.

قلت: فالزوك الظاهر إذا كان في الثوب، هل عليه إعلام بذلك؟ **قال**: **أقول** أنه في الثياب البياض عيب، وعلى البائع الإعلام به.

قيل له: فما تقول في ثوب لبس فأراد صاحبه بيعه، فصبغه أو قصره وباعه، هل عليه إعلام؟ **قال**: /١٦٩م/ **معي** أنّه إن كان الصبغ والقصارة يستر عيبا في الثوب؛ فهذا عندي غش ويلزمه الإعلام، وأما إن كان صبغه وقصره في غير موضع الصّبغ والقصر لمعنى البيع، ولم يستتر بذلك عيب في الثوب؛ **فمعي** أنه يختلف في هذا.

قلت له: فإن صبغه أو قصره ولم يكن يريد بيعه، ثم أراد بيعه من بعد، هل يكون سواء؟ **قال**: إذا لم يكن صبغه وقصارته له لمعنى البيع، ولا كان في الثوب عيب يستتر بذلك؛ لم يبن لي عليه إعلام، **قال**: إلا من طريق **قول من يقول** أنه إذا كان لبيسا[1] أعلم بذلك على حال، ولو لم يكن به عيب إلا معنى اللباس.

---

(١) ث: عيبا.

قلت: فإن صبغه وبه عيب، إلا أنه لم يكن يرد (خ: يريد) به الغش ولا البيع، هل يكن سواء إذا أراد بيعه؟ **قال**: هكذا **معي** سواء إذا ثبت العيب.

قلت له: كذلك لو أراد بيع دابة، وفيها عيب ظاهر من المياسم وغيرها، كان عليه الإعلام بذلك على حال؟ **قال**: **هكذا معي**.

مسألة: **وحفظت**[1] **عن أبي إبراهيم**: في رجل أراد بيع ثوب له وكان قد لبسه، **قلت**: /١٦٩س/ هل عليه أن يخبر المشتري أن الثوب قد لبس؟ **قال**: لا، حتى يسأل، وأخبرنا أبو إبراهيم أن محمد بن جعفر سلم إليه قميصا مطويا يبيعه له، وكان محمد بن جعفر قد لبس القميص مدة فلم ير به بأسا.

وعنه أيضا: في رجل باع ثوبا له وهو مصبوغ بالسمد؛ فليس عليه أن يخبر حتى يسأل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**، وفيمن اشترى ثوبا مصبوغا ومقصورا، ثم غسله وأراد رده وادعى أن به عيبا، وفيه خروق بينة، كيف الحكم في هذا؟

الجواب: إن كانت العيوب في هذا الثوب قبل أن يشريه المشتري، وصح ذلك بالبينة العادلة، أو أقر البائع بذلك؛ فللمشتري رد الثوب، وإن لم يصح بالبينة أن العيب كان من قبل البيع أو لم يقر البائع بذلك؛ فعلى المشتري البينة العادلة أن العيب كان من قبل البيع على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن اشترى ثوبا وادعى أنه جاهل بطوله وعرضه ووزنه، وطلب الغير؛ /١٧٠م/ فلا غير له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حفظ.

مسألة: ومنه: إن الثوب المقصور إذا كان نديا غير يابس؛ يجوز بيعه، وأما إذا قصر بسوجه؛ فلا يجوز بيعه إلا أن يعلم المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: إنه لا يضيق بيع الثياب مقصورة ببيضة[١] وذلك من تحسين السلعة، إلا أن يقصرها بسوجها؛ فذلك من الغش المنهي عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى ثوبا بالنداء من عند الدلال، فوجده ناقص الذرع فيه خيانة، إن كان عند التجار هذا عيبا؛ فهو مردود أمره إليهم، والله أعلم.

---

(١) ث: مبيضة.

الباب الحادي والعشرون [في الدرك][1] في البيوع وفي استحقاق المبيع وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وكان أبو علي يقول: إذا باع الرجل مالا لرجل، فأدرك فيه أو في شيء منه بحق؛ ثبت ما بقي منه في يد المشتري بقيمة العدول ولم ينتقض البيع إلا أن يكون فيما أدرك به طريق أو ساقية؛ فإنه ينتقض البيع كله، وكذلك إذا أدرك بشيء يكون فيه مضرة على جميع البيع أفسده (خ: أفسد).

مسألة: وقيل: من اشترى من رجل ثيابا أو عبيدا أو نحو ذلك مما ينقسم ويتجزأ بثمن واحد، فأدرك في شيء منه؛ رجع على البائع بقيمة ما أدرك به ويثبت الباقي. **وقال بعض:** ينتقض البيع والرأي الأول **أحبّ إلي**، وإن كان نوعا واحدا /١٧٠س/ مثل عبد أو ثوب أو نخلة فأدرك بجزء منها؛ فإن له أن ينقض البيع؛ لأن مثل هذا لا ينقسم، ولا يتجزأ.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا وفسل فيها وعمّر، ثم استحقت من يده وقد استغلها؛ **قال:** يأخذها الذي استحقها وليس للمستحق من الغلة شيء، إلا أن يكون المشتري اشتراها وفيها ثمرة؛ فللمستحق تلك الثمرة التي كانت فيها يوم اشتراها، وما أغلت بعد ذلك؛ فليس للمستحق من ذلك شيء، ويرجع المشتري على من باعه بالثمن الذي دفعه إليه، وله قيمة عمارته يوم استحقت الأرض من

---

(١) زيادة من ث.

يده على الذي استحقها، وليس له أن يأخذ بالعمار إلا أن يشاء ذلك البائع، وليس للبائع أن يأمره أن يأخذ عماره [...][1] قيمته إلا أن يرضى بذلك المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى أمة فولدت أولادا فمات بعضهم وبقي بعضهم، واستغل منها ومن أولادها غلة، ثم استحقت من يده؟ **قال:** أما من مات من أولادها؛ فليس عليه فيهم شيء، ولا عليه من غلتهم شيء، ولكن يأخذها المستحق ويأخذ من بقي من أولادها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي /١٧١م/ دفعه إليه وليس على البائع شيء من قبل أولادها.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل اشترى أرضا فبنى فيها بناء وعمّرها، ثم استحقت منه؛ إنه يرجع على من باعها له، ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه وله قيمة بنائه وعمارته.

قلت: فهل له خيار أن يأخذ بناءه وما عمّر فيها من فسل وغيره؟ **قال:** لا.

قلت له: فما يأخذ قيمة النخل يوم فسلها قيمة صرم أو قيمتها يوم استحقت منه؟ **قال:** يأخذ قيمتها يوم استحقت منه.

قلت: فإن قال له الذي استحق الأرض خذ نخلك وبناءك، فهل له ذلك؟ **قال:** إذا كان عليه في ذلك ضرر؛ فليس يجوز أن يحمل عليه الضرر؛ لأن هذا غير مغتصب.

قلت: فإن طلب أن يأخذ نخله ويقطعها من أرضهم ويخرج ما بنى فيها، هل له ذلك؟ **قال:** إن كان ذلك مما يضر بأصحاب الأرض المستحقة، وكان الفسل

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

قد غيّر الأرض، وإذا اخرج منها نقصها؛ فلا يحمل عليهم الضرر، وله قيمة نخله بلا أرض.

مسألة من الأثر: وعن رجل اشترى من رجل نخلا فأكل غلته زمانا، ثم أدرك فيها بحق؛ **قال**: يرد عليه المشتري الغلة ويتبع بيعه.

قال أبو عبد الله: يتبعه بالثمن، ولا يتبعه بالغلة.

[**مسألة من كتاب الضياء**: **وعن أبي علي**: فيمن فسل أرضا، ثم استبان له أنها ليست له؛ إنه إن كان فسلها وهو يعلم أنها ليست له؛ فله صرم مكان صرمه، وإن فسلها بجهالة أو سبب يرى أنها له، ثم استحقت؛ أخرج صرمه ما أمكن له قلعه، ويرد ترابا مكان صرمه وقيمة عنائه ونفقته][1].

مسألة: **وعن الحسن بن أحمد**: فيمن اشترى شيئا من الأصول والحيوان وغير ذلك، ثم استحق من يده؛ فإنه لا يرجع على البائع بشيء، حتى يحضر البينة عند الحاكم أنه استحق من يده ببينة عدل مع حاكم عدل، ثم /١٧١س/ يرجع عليه بالثمن، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: فإن أقام المشتري بينة أن المال مال البائع حتى باعه، وأقام المستحق البينة أن المال ليس هو للبائع، أي البينتين أولى؟ **قال**: عسى أن تثبت بينة مشتري المال إذا رآها توجب اليد لبائعه. وفي الأثر أنّ بينة ذي اليد أولى من بينة من لا يد له، والله أعلم.

(**رجع**) **مسألة**: وعن فرس وجدت عند قوم قد سرقها (ع: سرقوها)، وقد أنتجوها مهرين، فقضى لصاحبه بفرسه وبنتاجها، ولمن وجدت عنده بنفقاتها إن

---

(١) زيادة من ث.

لم يكن سرقها ولم يعلم، قال له رجل: أرأيت إن لم ينفق عليها، إنما كانت تأكل العشب؟ **قال**: إن كان كذلك؛ فلا نفقة لها.

قال غيره: قد اختلف في المشتري إذا اشترى ولم يعلم (خ: ولم يعرف) الأصل أنه فاسد بغصب أو سرق؛ **فقال من قال**: أنه إذا أدرك فيما قد اشتراه وقد استغل منه شيئا؛ فإنما يرد الشيء بعينه، ولا شيء عليه في الغلة؛ لأن الغلة بالضمان، ولأن المشتري إنما استغل بسبب الشري؛ لأنه غير مغتصب، وإنما يرجع المدرك على السارق المغتصب من حيث صح أنه أتلف المال، فيرجع عليه المغتصب بالغلة ويرجع عليه المشتري بالثمن، وتثبت الغلة /١٧٢م/ للمشتري. **وقال من قال**: إذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها، ورجع بذلك المشتري على البائع؛ لأنه قد أتلف عليه ذلك. **وقال من قال**: لا يرجع عليه بالغلة إلا أن يكون قد قال له أنه له، أو أنه أمر ببيعه، وأما إن لم يقل ذلك؛ فلا ضمان على البائع في الغلة. **وقال من قال**: يدرك المدرك الأصل، وأما الغلة فليس على واحد منهما؛ لأن البائع إنما أتلف الأصل ولم يتلف الغلة، وإنما يلزمه ضمان ما أتلف، ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة؛ لأنه استغل بسبب، ولأن الغلة بالضمان، وإنما يدرك المدرك الأصل من الأصول والحيوان وجميع ذلك، وأنا **يعجبني** أن يكون الضمان في الغلة إذا صح الغصب متعلقا على من أتلف الغلة، ولكن يكون للمشتري ما أنفق وعنى؛ لأنه أخذ بسبب شراء ويكون ما بقي للمستحق، فإن كان البائع قال إن ذلك له، أو أنه أمر ببيعه؛ رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: رجل بادل رجلا حمارا بحمار مثله، ثم استحق أحدهما، والآخر قائم ما كان يعطيه؛ **قال**: يرد عليه الحمار الذي بادله به.

قلت: فإن أتلف الحمار؟ **قال**: إذا تلف؛ فعليه قيمة الحمار المستحق.

قلت: أريت إن باعه فاستحق الحمار الآخر الذي هو بدل منه، ما يكون لهذا المستحق منه هذا /١٧٢س/ الحمار قيمة الحمار الذي استحق منه، أو قيمة الحمار الذي أخرجه بدلا من هذا الحمار المستحق؟ **قال**: الحمار المستحق منه؛ لأنه مستحق منه، يرد عليه قيمته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يشتري حمارا حراما ولم يعلم به، واستخدم الحمار سنين ثم أدرك فيه، أيلزمه كراء استخدامه أم لا؟

الجواب: عليه كراء استخدامه وله ما أنفق عليه، وإن مات عنده؛ فلا شيء عليه من ثمنه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اشترى مالا بيع قطع وادعى فيه الجهالة؛ لأنه أعمى، وسمعت أنّ أحدا من ولاة الإمام أجازوا له الغير واختصما إلي في غلة المال، أعلى المشتري الذي أجيز غيره رد غلته أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول**: على المشتري رد غلة إذا كان النقض منه، ويحاسب بما غرم على المال. **وقول**: لا يجوز وهو بمنزلة الربا. **وقول**: هو بمنزلة البيع المنتقض، والذي يجعله بمنزلة الربا، فإن الأعمى يحاسب بما استغل من المال ويحسب له غرامته، **ويعجبني** أنّ شراء الأعمى لا[1] يجوز في الأصول إلا بوكيل، وإن حوسب الأعمى على الغلة التي استغلها من هذا المال الذي /١٧٣م/ اشتراه ونقض منه البيع؛ فلا أقول إن ذلك باطل، والله أعلم.

---

(١) ث: ألا.

مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مداد: فيمن اشترى سيف حديد من المنادي بكذا دينارا، وأوفاه ثمنه وسلم المنادي قيمة ذلك السيف لمن سلم له السيف، ثم استحق من المشتري بوجه حق؛ فإنه يرجع بما سلمه من قيمة ذلك السيف على البائع الدّلال؛ إذ هو البائع وقابض الثمن، إلا أن يكون الدلال أحضر صاحب السيف عند المشتري للسيف، وقال للمشتري: "أبايعك هذا السيف وأسلم ثمنه لصاحبه هذا، وإن استحق منك هذا السيف فلا رجعة لك علي بثمنه"، ورضي المشتري بذلك؛ فحينئذ لا رجعة للمشتري على الدلال، والله أعلم[1].

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: فيمن باع أمة لغيره سرقة أو غصبا، فأولدها المشتري لها، فإن كان على معرفة منه بأنها مسروقة أو مغصوبة؛ فهي لمولاها، فيلزمه ما لها من عقر لوطئها، وأما أولاده منها تبع لها، فليردهم إليه فإنهم عبيده أجمع، ولا شيء على البائع السارق أو الغاصب لها في هذا الموضع، إلا ما سلمه إليه من ثمنها، فإنه له أن يرجع عليه إن شاء فيطلبه فيه على حال، وإن كان لا يعلم بأمرها؛ فالأولاد أحرار، فليدفع إلى سيدها ما لهم من قيمة على /١٧٣س/ أنهم عبيده، وليرجع بالقيمة على سارقها أو غاصبها مع ما سلمه له من ثمنها إن أراد، فإنها إلى مشيئته، ومختلف في رجوعه عليه بما يؤخذ من عقرها؛ **فقيل له:** وعلى العكس في قول آخر أن ذلك من قضاء لتهمته، فاعرفه.

---

(١) في ث: زيادة "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع". ولعلها لا معنى لها.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى مالا قد عرفه بأنه مسروق أو مغصوب على أهله؛ فالضمان لازمه على حال في غلته وأصله، وإن كان لا يعرفه، وإنما صح معه من بعد أن اشتره فاستغله؛ فليس عليه إلا[1] أن يرد المال نفسه، فإن الغلة بالضمان في حكمها، فليرجع ربه على السارق أو الغاصب في غرمها، وليرجع المشتري عليه برد ما سلمه من الثمن إليه. **وقيل:** إن له في الغلة أن يأخذها مما استغلها، وللمشتري أن يرجع فيها على البائع فيأخذه بها؛ لأنه هو الذي أتلفها عليه. **وقيل:** لا يرجع بها عليه إلا أن يقول إنّه له، أو يدعي أنّه قد أمر ببيعها، وإلا فلا شيء فيها. **وقيل:** لا يرجع بها على أحد منهما؛ لأن البائع لم يتلف غير الأصل، والمشتري أخذها بسبب الشراء فهي له بالضمان، وبعض أعجبه أن يكون في ضمانه؛ لأنه هو الذي أكلها فهي عليه، وله ما أنفق وعنى، وكله من رأي أهل العدل.

[**مسألة: ومنه:** وإن لم يكن يعلم فيما صار إليه بالبيع أو العطاء من يديه كعلمه فيه قبل الأخذ له، حتى أخذه على ما جاز له من أخذه في ظاهر الحكم، ثم استحق منه بعد ذلك بحق؛ فله أن يرجع عليه بالثمن الذي سلمه إليه، والغلة بالضمان فلا رد فيها على أحدهما؛ لأن البائع إنما أتلف الأصل لا غير، والمشتري أخذها بما كان له فيه من الأسباب على ما جاز له؛ فهي له بضمانه في ذلك. **وفي قول ثاني:** إنها تبع لأصلها، فهي لمن تكون له فليرجع المشتري على البائع فيما يؤديه غرما لربها، كما يلزمه بدلا منها أو هي، وإن كانت في يده بعد؛ فإنه هو الذي أتلفها عليه فلزمه ذلك. **وفي قول ثالث:** إنه

(١) زيادة من ث.

ليس له أن يرجع عليه فيها، إلا أن يكون قال له في الشيء نفسه أنه له يبيعه. **وفي قول رابع**: إنها على من أتلفها، وله ما عنى وغرم على ربها، فإن وفى ماله بالذي عليه؛ فقد كفى، وإن زاد؛ فله وإن نقص؛ فعليه، وليس له أن يرجع فيه على البائع ولا المعطي بشيء، وإنما له أن يرجع عليه في الثمن لا في غيره. **وفي قول خامس**: هي له بالضمان، فليرجع المستحق فيها على البائع والمعطي فإنه هو الذي أتلفها عليه، وليرجع المشتري بالثمن الذي دفعه عليه، إلا أن يشترط عليه الشروي؛ فإنه يرجع عليه بالمثل أو بثمنه يوم ينزع على قول من يجيزه فيرى ثبوته، وإلا فليرجع عليه بالثمن على قياد هذا المذهب في الرأي؛ لأنه يكون على ثبوته في عدله كالمعتدي في فعله؛ لأنّ التعدي على الغير في ماله أو غيره، إلا أن يأتي فيه لا عن رضى ما ليس له. **انقضى ما أردنا نقله من مسألة أبي نبهان]**[1].

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن سرقت /١٧٤م/ له دابة أو غير ذلك وعرفها عند رجل، والرجل اشتراها من عند رجل آخر، أله أخذ دابته منه ويتبع المشتري السارق، أم له القيام إلا على السارق فقط، وإن لم يتبين للمشتري أنه اشتراها من فلان، أيحل له أخذها منه أم لا؟

الجواب: إن كان المشتري يعلم أن الدابة مسروقة واشتراها على علم منه أنها مسروقة، وأقام بها عليها البينة أنها دابته ما خرجت منه إلا بالسرق؛ فله أخذها من المشتري أو السارق، وإن كان المشتري لا يعلم أن الدابة مسروقة ووجدها صاحبها عند المشتري؛ **فقول**: إذا أقام عليها البينة؛ فله نزع الدابة من الذي

(١) زيادة من ث.

وجدها عنده. **وقول** ليس له ذلك ولكن يجمع بين المشتري والسارق أو الغاصب، ويأخذ دابته هذا في معنى الحكم، وأما إذا لم يحتج الذي في يده الدابة أنه اشتراها، وأقام صاحبها عليها البينة؛ فله أخذها، وإن أقر الذي في يده الدابة أنها للطالب؛ فللطالب لها أخذها من غير إقامته بينة، وكذلك غير الدابة في الحكم كالسيف وشبهه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى ثلث مال أو ربعه، ثم اشترى ربعا آخر من عند رجل آخر، ثم باع جميع ما اشتراه على رجل آخر، ثم أدرك في أحد الربعين بدرك حق، كيف /١٧٤س/ الجواب في ذلك؟

الجواب: الموجود في الأثر أن من[1] باع شيئا مع آخر صفقة واحدة، ثم أدرك في أحد الشيئين؛ ففيه اختلاف؛ منهم من نقض البيع كله. ومنهم من يثبت البيع الصحيح، والذي يعمل به الخادم أنه منتقض كله وبيع فاسد، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والعشرون في ثمرة المبيع إذا صح أنه منتقض أو فاسد لمن يكون

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل باع لرجل صرما أو غيره، فتركه تحت أمهاته إلى أن يحمل الصرم، فحماله للبائع أو للمشتري؟

قال: الجواب: إن البيوع إذا تركت حتى تزيد؛ فهي فاسدة. **وقد قال بعض المسلمين:** إن الثمرة لا للبائع، ولا للمشتري وهي للفقراء. **وقال أيضا:** إن أتم البائع البيع؛ فالثمرة للمشتري، وإن نقض البيع؛ فالثمرة للبائع.

مسألة: وعن غيره: ومن جواب هاشم ومسبح I: وعن رجل اشترى زرعا علفا لدوابه، فأدرك وبلغ فيه الزكاة؛ **فقال:** لا فيه الزكاة؛ فالزكاة على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتري أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة فعليك زكاته. **وعن أبي علي قال:** إن كان الثمر[1] قد أدرك؛ فالزكاة على البائع، وإن كان لم يكن مدركا؛ فالزكاة على المشتري.

مسألة: ومن كتاب أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بخطه من كتاب محمود** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سألت الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل اشترى /١٧٥م/ شجرة قائمة؛ ليتخذ منها حطبا، فشغل عن قطعها حتى أثمرت؟ **قال:** إن اشترط المشتري أني أدعها في أرضك؛ فهذا مكروه وليس للبائع الثمرة، ولا هي أيضا للمشتري.

قلت: فلمن؟ **قال:** للفقراء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمن.

قلت: فإن لم يشترط ورضي البائع بتركه لها حتى أثمرت؟ **قال**: فإن الثمرة لصاحب الشجرة.

قلت: الرطبة مثل ذلك؟ **قال**: نعم.

قال أبو الحواري: أنا آخذ بقول من قال إن الثمرة للبائع والبيع منتقض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: ومن اشترى من رجل حبا، ثم باعه على رجل آخر بربح قبل أن يقبضه؛ **فقول**: الربح للبائع الأول. **وقول**: للمشتري. **وقول**: للفقراء، هكذا حفظته، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في المبيع إذا تلف من مال من يكون؟

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وسألته عن رجل اشترى من رجل دابة بثمن معلوم، والدابة حاضرة وقد رضيها المشتري، وبرئ إليه البائع منها، فلما جاء المشتري أبقت الدابة من رباطها وماتت، من مال من إذا هلكت الدابة؟ **قال:** من مال المشتري، إلا أن يكون حبسها عليه البائع؛ فهي من مال البائع.

قلت: فهل على البائع يمين ما باعها له وهو /١٧٥س/ يعلم أن فيها مرضا؟ **قال:** نعم، له عليه يمين.

مسألة: وعن رجل باع لرجل طعاما بنقد وأبى المشتري أن يسلم الثمن، وأبى البائع أن يسلم الطعام حتى تلف؛ فإذا ترك المشتري الطعام مع البائع برأي نفسه، ثم تلف الطعام؛ كان على المشتري الثمن، وكذلك إن لم يطلب المشتري تسليم الطعام؛ كان على المشتري الثمن، فإن سلم البائع السلعة إلى المشتري لم يكن له أن يرجع يأخذها من مال المشتري، وإنما له أن يطالبه بالثمن.

مسألة: ومن اشترى دابة صعبة، فجاؤوا ليأخذوها فانكسرت أو تلفت؛ فهي من مال البائع حتى يكون المشتري من أخذها على مقدرة ثم تكون من ماله.

وعن بائع في عبد ولم يقبضه فمضى ليأتي[1] بالثمن فوجد العبد قد تلف؛ فإنه يتلف من مال البائع.

---

(١) النسختين: ليهاتي.

مسألة: وفي رجل أخذ من عند آخر شيئا ليشتريه، فأخذه بثمن من غير إيجاب على أنه ينظره، فإن صلح له بذلك أخذه بالثمن الأول فتلف من عنده، هل عليه ضمانه؟ **قال: معي** أنه إذا أخذه على أسباب البيع؛ **فمعي** أنه مضمون عليه إذا تلف من يده من قبل أن ينظره، وبعد ذلك فكله سواء عندي.

مسألة: وسألته عن البيع إذا كان /١٧٦م/ منتقضا في الأصل، فجهل المشتري نقضه، فطلب إلى البائع أن يقيله[١] في البيع ويأخذ سلعته فأبى أن يقيله[٢] في البيع ولا يأخذها من عنده، فلم يزالا على ذلك إلى أن هلكت السلعة، وكان البائع هو الذي أتى بها إلى المشتري، من مال من تهلك على هذا السبيل، من مال البائع أو المشتري؟ فإذا كانا في طلب الحق بينهما ولم تقم عليه حجة ينقض البيع؛ فهذا عندي معنا، وأشبه عندي من مال المشتري؛ لأنها في ضمانه إلا أن يتفقا على شيء.

قلت له: فإن كانا في طلب الحق في ذلك والبيع في الأصل منتقض، فلم يزالا على ذلك إلى أن نتجت الشاة وماتت، هل يكون النتاج للبائع وضمان الشاة على المشتري؟ **قال:** عندي أنه إذا كان منتقضا في الأصل، وكان البائع قبضه؛ فالنتاج عندي للبائع وضمان الشاة على المشتري.

قيل له: فهل تكون الغلة بالضمان؟ **فقال:** النتاج ليس هو من الغلة، وإنما هو من الأصل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبله.

مسألة: ومن باع سيفا[١] نظرة، ولم يشترط على المشتري أن يأخذ منه كفيلا أو يوثق له شيئا، ثم طلب الكفيل والتوثقة أو منعه ما[٢] باعه حتى يعطيه ذلك؛ فذلك للبائع على المشتري، فإن كان ذلك في سلف فهو كذلك /١٧٦س/ أيضا، إلا الرهن في السلف لا يجوز إلى بعد محل السلف.

مسألة: وعن البيع يشتريه الرجل وهو غائب، غير أنه يعرفه رأس غنم أو دابة أو شبه ذلك، فيصاب قبل أن يقبضه؛ **قال:** هو منه إذا أصيب بعدما اشتراه، ولا يكون ذلك فيما يكال حتى يكتال المشتري، فإن أصيب قبل ذلك؛ كان من البائع، ولا يقام بثمن عند القضاء حتى يكال ويعرف كيله، وإلا فلا يحل تقويمه فيأخذ قيمته إذا كان دينا في كذا أو إجارة بكذا وكذا، لا يصلح ذلك حتى يكيل له فيأخذ قيمة ما يباع به إن شاء يومئذ.

مسألة: وسئل عن رجل باع جارية وأنقد الثمن، وجعلها على يد عدل حتى تحيض فماتت؟ **قال:** هي من مال البائع حتى يسلمها إلى المشتري.

سئل عن رجل اشترى جارية ونقد ثمنها، فقال البائع: "إني أخاف أن تتبعها نفسي، فإن تبعتها نفسي إلى عشرة أيام أخذتها، وإلا فالجارية جاريتك"، فوضعها على يد أمين فماتت في خمسة أيام؟ **قال:** هذا من مال البائع حتى يسلمها إلى المشتري.

مسألة عن رجل بعث معه ألف درهم؛ ليبتاع بها جارية لرجل، فابتاع له جارية بخمسمائة درهم، ورد /١٧٧م/ خمسمائة درهم؟ **قال:** إن حدث بها

---

(١) ث: بيعا.

(٢) ث: أو.

حدث أو كرهها الرجل حتى (خ: حين) قدم بها عليه؛ فهو بالخيار، إن أحب أن يأخذها؛ فذلك له، وإن كرهها؛ رد عليه دراهمه، وإن ماتت قبل أن يقبضها صاحب الدراهم؛ فهي من مال المشتري حتى يشتري مما أمر به.

مسألة: ومن اشترى دابة بثمن معروف إلى أجل، فماتت الدابة قبل الأجل؛ فثمنها لازم للمشتري إذا ماتت في يده قبل أن يردها.

مسألة: سئل عن رجل اشترى غلاما وقبضه وجعل له الخيار إلى ثلاثة أيام، فمات في تلك الثلاثة الأيام؛ **قال:** هو من مال المشتري إن كانا قطعا الثمن، وإن لم يكونا قطعا الثمن؛ فهو من مال البائع.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى دابة من رجل، فقال المشتري: "بعتني دابة سوء"، قال له: "فأنا أقبلها"، قال: فأقبضها؟ **قال:** نعم.

قال: فإن تلفت من قبل أن يقبضها البائع؟ **قال:** هي من مال المشتري حتى يدفعها إليه.

مسألة: وسئل عن رجل ابتاع متاعا من رجل، فنقده بعض الثمن وبقي بعض، فقال البائع للمشتري: "خذ مني متاعك"، قال المشتري: "لا حتى أنقدك بقية حقك"، فضاع المتاع؛ **قال:** للبائع ما قبض وليس على المشتري شيء غير ما نقده، والبقية من مال البائع، إلا أن يكون البائع برئ منه إليه وأشهد /١٧٧س/ عليه منه البراءة، فإن كان قال (خ: فعل) ذلك؛ فله ثمن متاعه كله ما أنقد وما بقي على المشتري إن كان أشهد عليه أن يقبض متاعه.

مسألة: وسئل عن رجل قال لصاحب له: "يا فلان اذهب اشتر غلام فلان، بيني وبينك"، فذهب فاشتراه منه ونقده الثمن؛ **قال:** الربح بينهما، والوضيعة على المشتري، فإن مات؛ فهو من مال المشتري.

مسألة: رجل باع غلاما له على رجل وقبض الغلام وصار في يده، ثم إن المشتري طلب الإقالة إلى البائع فأقاله، ثم ذهب البائع ليأخذ عبده فوجده قد مات؛ **قال:** يلزمه الثمن.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي أو من كتاب أبي علي أو من غيره: وعن رجل أتى رجلا يريد أن يشتري منه فرسا، فقال: ثمنه خمسمائة درهم، **قال:** اذهب فانظر منه فإن رضيه إلى خمسة أيام فقد أخذته بذلك الثمن، فمات الفرس معه قبل خمسة أيام؛ **قال:** يجب على الرجل ثمنه، وذلك حين أعلمه رب الفرس الثمن، وأمّا إذا لم يعلمه ثمنه؛ فإنه إن مات في يده لم يضمنه.

مسألة: وإن باع رجل لرجل لؤلؤة على أن يثقبها؛ فهذا فاسد لا يجوز، فإن انكسرت في الثقب؛ فليس على المشتري من ثمنها شيء؛ لأن البائع هو الذي ثقبها بنفسه ولم تخرج من ملكه.

مسألة: ومما يوجد أنه عن هاشم /١٧٨م/ **ومسبح:** وعن رجل اشترى من رجل عبدا أو دابّة من بلده، واشترط المشتري أن الدابة أو[١] العبد إن لم يصل بلدي فهو منك، هل يجوز ذلك، **[قلت له]**[٢]: أرأيت إن حدث بالدابة حدث أو العبد قبل أن يصل من مال من هو؟ **فقال أبو الوليد:** إن هذا بيع لا يجوز، فإن كانت الدابة في يد صاحبها الذي باعها أو العبد فحدث بها حدث موت أو إباق أو ذهاب للدابة؛ فلا شيء على المشتري، وإن كان المشتري قد قبض الدابة أو العبد، فإن حدث بالدابة أو العبد حدث موت مع المشتري؛ فهما

---

(١) في النسختين: و.

(٢) ث: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

عليه، وإن كان الحدث بهما أباق أو ذهاب للدابة؛ فإنه لا يغرم، ثم رجع **فقال**: لا أدري إن أبق العبد أو ذهبت الدابة، فشك في ذلك غير أنها إن كانت في يد صاحبها؛ فلا شيء على المشتري، وإن حدث بها حدث موت مع المشتري؛ غرمها، **وقال**: لا أدري إن ذهبت الدابة أو أبق المشتري من يد المشتري.

وقال مسبح: إنه بيع جائز إن تم، فإن كان الحدث بالعبد أو الدابة في يد البائع، ثم ذهب؛ فهو من ماله، وإن ذهب من يد المشتري بموت أو غيره؛ فهو غارم.

مسألة: وإذا دفع البزاز إلى رجل ثوبا، فقال له: "اذهب فأر أهلك فإن صلح لهم بايعتك عليه"، فتلف؛ فإنه لا ضمان عليه، وإذا قال له: "هذا الثوب بكذا وكذا، واذهب أر أهلك فإن صلح لهم وإلا رده"، /١٧٨س/ فتلف قبل أن يصل به إلى أهله أو بعد رجوعه منهم؛ فالثوب له لازم، فإن سلم إليه ثلاثة أثواب على أنّ كل ثوب بعشرة دراهم، على أن يري أهله، فإن صلح لهم أخذ من ذلك ثوبا واحدا، فتلف الثلاثة؛ فهذا فيه قولان؛ **منهم من قال**: يلزمه ثمن ثوب واحد. **وقال آخرون**: يلزمه ثمن الثلاثة؛ لأنها في ضمانه ما لم يردها إلى صاحبها.

مسألة: وسئل عن رجل اتفق هو ورجل على سماد اشتراه بكيل معلوم (خ: معروف)، فقال المشتري لصاحب السماد: "احمله إلى الضاحية حتى أكتاله منك"، فحمله صاحب السماد إلى القطعة أو حمله المشتري ولم يكتل، ثم جاء سيل فحمل السماد، هل يلزم المشتري في ذلك شيء؟ **قال**: **معي** أنهما إذا حمل السماد برأي صاحب السماد على أن يكون الكيل والبيع في الضاحية إذا صار إلى القطعة؛ لم يبن لي عليه ضمان إذا تلف قبل الكيل والقبض.

مسألة: وعن رجل أخذ من تاجر ثلاثة أثواب على أن ثمن كل واحد منهم (خ: منهن) عشرة دراهم، وله واحد بعشرة دراهم يختاره من تلك الأثواب، فتلفت الأثواب من يده؛ **فقيل:** يضمن ثلث ثمن الثلاثة الأثواب، ولا يضمن الباقي؛ لأنه أمين فيه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما ما ذكرت من بيع الشاة بدراهم خلال؛ فإنه بيع منتقض، فإن لم يرد الشاة ولم ينقض البيع حتى ماتت الشاة؛ فقد ضمنها المبتاع. **فقال** /١٧٩م/ **من قال:** البيع إذا تلف أنه يضمنه بثمنه، وإذا ضمنه بثمنه[1] كان له نقد البلد. **وقال من قال:** بالقيمة إن كان ليس من المثل. **وقال من قال:** المثل، وأنا أحب في هذه المسألة أن يضمنها بالثمن، ويكون له نقد البلد، وأما إن مرضت وكانت قائمة؛ فإنه يردها وما نقص من قيمتها.

مسألة: ابن محبوب: قبض بيع الأصول باللسان، وقبض الرهن باليد والمعاينة.

مسألة: رجل دخل منزل رجل فوجد في المنزل عبدا فباعه للداخل، ثم تركه وخرج ثم هلك العبد؛ **قال:** هو من مال المشتري إلا أن يقول البائع لا أدفعه إليك حتى تأتيني بدراهمي، فمات في يده فهو من مال البائع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الخيار للمشتري والمباع في يده، وتلف الشيء في يده؛ فعليه قيمته، وإن كان الشيء في يد البائع والخيار للمشتري وتلف الشيء في يد البائع؛ **فأكثر القول:** إنه لا يلزم المشتري شيء، وإن تلف الشيء

---

(١) زيادة من ث.

في يد البائع والخيار له؛ فليس للبائع شيء، وأما إذا أصاب المباع شيء، أو عنته جائحة، أو حدث به عيب عند المشتري؛ فليس للمشتري رده على البائع إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذي حدث به معه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى دابة /١٧٩س/ ووقف عليها ولم يقبضها، إلا أنه قال للبائع: "دعها في مكانها حتى آخذها" فتلفت؛ فإن كان البيع بحضرة الدابة؛ فهي من مال المشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفيمن باع مالا أو عروضا أو حيوانا، وأراد المشتري قبضه وتمسك به البائع حتى يوفيه ثمنه، أو ما بقي منه وتلف؛ **يعجبني** أن يتلف بما بقي من قيمته، وفيه اختلاف؛ **قال من قال:** من مال المشتري. **وقال من قال:** إن كان مما يكال ويوزن؛ فمن مال البائع؛ لأن بيع ما يوزن ويكال لا يصح قبل كيله ووزنه، والغلة للبائع. **وقيل:** للمشتري. **وقيل:** للفقراء. **وقيل:** ومذهب رفيق أنه[1] يثبت للمشتري بقدر ما نقد فيما لا يتجزأ، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة: من اشترى شاة وولدت عنده، ثم غيّر منها بوجه يجوز له فيه الغير، وادعى أن الولد تلف من غير إتلاف منه له؛ إذا صح أن لها ولد؛ فهو مدع لإتلافه بعد ذلك فيما يبين لنا، والله أعلم.

أرأيت إذا صح إتلاف الولد من غير إتلاف من المشتري، ووجب له الغير، هل عليه قيمة الولد للبائع أم ليس له؟ إذا أتلفه وكان مولودا قبل الشراء لهما، وإن كان قبل ذلك؛ ففي ذلك يخرج معنى الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: أن.

مسألة: ورجل اشترى جارية بمائتين فأعطاه المائة وبقيت المائة، فحسبها /١٨٠م/ عليه البائع حتى يجيء بالمائة الباقية، فذهب فجاء بالمائة وقد ماتت الجارية؛ إن كل واحد منهما لا شيء عليه، لا للبائع المائة الباقية، ولا للمشتري المائة الخالية.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن حبسها فتلفت؛ فعليه قيمتها، وله المائة الباقية، إلا أن يتفقا أن يدعها رهنا بذلك.

قيل له: فإن اشتراها وأبرأ البائع منها قبل أن يقبضها وتركها في دواب البائع فأصابها شيء، قال: أحبسها من مال المشتري إذا وقف عليها؛ فهو كذلك ولو لم يقبضها إذا كان على مقدرة من قبضها.

ورجل عنده لرجل جراب تمر يبيعه له، فأتى رجل فاشترى منه الجراب بعشرين درهما، فدفع إليه خمسة عشر درهما وطلب أخذ الجراب إلى أن يأتيه ببقية الثمن، فأبى البائع أن يعطيه إلا بوفاء العشرين درهما، وأمسك عليه فوقع على الجراب تلف من سرق أو غلب عليه فذهب، هل عليه ضمان؟ **قال:** لا ضمان عليه، وهو مثل الرهن يمضي بما فيه.

ومن غيره: قال: نعم، وهي مثل التي قبلها في الاختلاف.

وقال: اشترى رجل شراء من رجل، فقال البائع: "لا أدفعه إليك حتى تأتي بالثمن"، فذهب المشتري ليأتي بالثمن فهلك الشراء؛ فلا شيء للبائع، /١٨٠س/ وإن كان المشتري تركه من غير حبس من البائع؛ فهو للثمن غارم.

الباب الرابع والعشرون في المبيع إذا استحق وقد سلم المشتري الثمن وتلف، من مال من يكون

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم، فعرض له بالألف متاعا وعروضا، ثم استحق العبد من يد المشتري والعروض والمتاع قد هلكت في يد البائع، أو هي قائمة بعينها، ما يرد عليه دراهم أو العروض أو متاعه أو مثله؟ **فإنا نقول:** إنه يرد عليه ألف درهم، وكذلك الرجل يتزوج المرأة على ألف درهم، ويهدي متاعا وطعاما ثم نقضا بينهما فرقة، فيقول: "ردوا عليّ دراهمي"، ويقولون: "بل نرد عليك متاعا وطعاما مثله"؛ فإذا كان أصل المهر دراهم؛ فإنما يردون عليه دراهم، إلا أن تكون الفرقة إنما جرت بينهم على أن يردوا متاعا؛ فلهم شرطهم.

ومن غيره: قال: أما إذا كان البيع والترويج جائزا وثابتا على دراهم، فأعطاه بالدراهم عروضا، ثم استحق من يده البيع بوجه من الوجوه بما يرجع بالثمن على البائع؛ **فقال من قال:** إنما يرجع [بما دفع. **وقال من قال:** إنما يرجع بما][1] عقد على نفسه؛ لأنّ القضاء قدر رضي به على نفسه، والذي يقول إن عليه رد ما قبض؛ فهو **أحب إلينا**؛ لأنه إنما استحق ما سلم في هذا البيع، وكذالك إذا كان التزويج جائزا /١٨١م/ ولم يبطل أصل الترويج؛ فهو كذلك أيضا، وأما إذا كان

(١) زيادة من ث.

البيع باطلا، والترويج باطلا؛ فإنما يرجع بما دفع من العروض أو مثله، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل دابة بمائة درهم فأعطاه بالمائة عشرة أجربة تمر، ثمن كل جراب عشرة دراهم، ثم إن الدابة أدرك فيها أو اطّلع على عيب فيها فردها، وقد صار الجراب بعشرين درهما، فقال: "رد علي تمري"، وقال البائع: "أردّ عليك مائة درهم"، ما ترى؟ **فقال أبو عبد الله:** ليس له إلا دراهمه، وتابعه أبو الوليد.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا بمائة درهم، ثم إن العبد انتزع من يد المشتري من بعد أن صار العبد رجلا وهو من أثمان ألف درهم بما يدرك المشتري البائع بما كان اشتراه أو [لبسه (ع: أو ثمنه)][1] يوم انتزع؛ **قال:** إن كان شرط عليه الشروي؛ فعليه ثمنه يوم انتزع أو عبد مثله، وإن كان لم يشترط عليه الشروي؛ رجع عليه بالثمن الذي اشتراه، وكذلك المال.

مسألة من مسائل قومنا: في رجل باع لآخر جارية بمائة دينار، فأخذ بها ألف درهم، ثم استحقت؛ **قال:** يرد عليه ألف درهم، وإن ردها من عيب؛ أخذ الدنانير التي وقع عليها البيع، وإن أخذ منه عروضا بالدنانير، ثم استحقت؛ رد الدنانير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نسبه (ع: ثمنه).

مسألة: وحدثني نافع عن /١٨١س/ ابن عمر أن رسول ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا»[١]، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، [فإن خير أحدهما الآخر][٢] فتبايعا على ذلك؛ فقد وجب البيع، وإن كانا تفارقا[٣] بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع.

قال غيره: الافتراق معنا على وجهين، والمبايعة تقع بالمساومة، فإن أوجب البيع بالقول وقطع البيع؛ كان ذلك الافتراق، والفرق بين ترك البيع والبيع، وإن افترقا على البيع وقبضا البيع والثمن، أو البيع على ذلك عن تراض بالبيع؛ ثبت ذلك وكان افتراقا عن البيع.

مسألة: هاشم بن غيلان: إنه يرى في الرجل يبيع للرجل شيئا أو يهب له؛ **قال:** إن نقض أحدهما قبل أن يقوم من مجلسه فيفترقا؛ فلا بيع ولا هبة. وروى لنا الأزهر بن علي أنه اشترى من رجل نخلة أو قال بعتها له، ثم رجعت من قبل أن يفترق، فتمسك الرجل فاختصما إلى علي بن موسى، فلم يوجب البيع، **قال:** فأعلمت ذلك والدي فلم أسمعه عاب كأنّه راض.

قال أبو الوليد هاشم، وقال أبو عثمان: البيع في ذلك جائر، وبلغنا ذلك عن سعيد بن المبشر بمثل قول سليمان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٨١. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٨؛ البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١١٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تفرقا.

قال غيره: إن وقع بصفقة الواجبة[١] باللسان أحببنا **قول من قال** بثباته ولو لم يفترقا، فإن /١٨٢م/ تسالما البيع بالقبض والرضى ولم يفترقا حتى رجع أحدهما؛ أحببنا نقضه، وإن افترقا على التسليم والرضى على أسباب البيع؛ أحببنا إثبات ذلك، وأن لا يكون لأحدهما رجعة.

مسألة: رجل باع على رجل بيعا بحبّ مسمى، ثم انتقض البيع بسبب ما يكون له؛ **قال**: تكون له سلعته[٢]، وإن تلفت؛ فقيمتها دراهم، وليس له أن يأخذ بهذه الدراهم شيئا من العروض.

مسألة: وسئل عن رجل باع[٣] لرجل شاة بكذا وكذا مكوكا ورق عظلم بنسيئة، هل يكون ثابتا؟ **قال**: **معي** أنه إن كان على وجه السلف إلى أجل مسمى؛ فهو جائز، وإن كان على وجه التّقدمة؛ فهو منتقض عندي، إلا أن يتموه، وإن كان بيعا بكذا وكذا من العظلم وكان الكيل فيه معروفا مدروكا في أيدي الناس؛ كان **معي** البيع فيه جائزا.

قلت له: فهل تجزي المتامة بالنية دون الكلام، أم لا تجزي إلا بالكلام؟ **قال**: **معي** أنه لا يكون إلا بالكلام إذا كان لا يجوز إلا بالمتامة في الأحكام.

قيل له: فهل يجوز جراب بورق عظلم نسيئة؟ **قال**: **معي** أنه بمنزلة الشاة، **والقول** فيه سواء، ولعله يختلف فيه في بعض القول، **فنقول** إنه لا يجوز نسيئة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الواجتة.

(٢) ث: سلعة.

(٣) ث: أباع.

قلت له: فما يعجبك في ذلك؟ **قال**: إذا كان العظلم بشيء /١٨٢س/ معروف ومعروف كيله ويثبت في أيدي الناس؛ **أعجبني** أن يثبت فيه به البيع في الشاة والجراب وغيرهما، فلا يباع به بالنسيئة ويباع يدا بيد.

قلت له: **فمعي** كمثله مثله من جنسه خاصة أو من الأشجار التي ثبتت في أيدي الناس؟ **قال**: أما الذي من جنسه؛ فلا يبين لي فيه اختلاف إلا يدا بيد، وما كان يشبهه مما ليس من جنسه؛ فلعله يجري فيه الاختلاف.

مسألة: وسئل عن رجل سلم إلى قصاب دينارا بثلاثين منّا لحما، على أن يقبض منه كل يوم منّا واحدا، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال**: **معي** أنه لا يثبت في الحكم، فإن تتاما على منّ قد عرفاه ولم يسمياه سلفا؛ فهو تام وثابت.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل عجلا من تحت أمه بثمن معروف، ونقده الثمن وترك العجل تحت أمه حتى زاد، فأراد البائع أن ينقض البيع، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه ليس له ذلك إذا لم يكن بسبب إلا زيادة العجل.

مسألة: وسئل عن رجل باع لآخر شاة فذبحها المشتري فأصاب فيها دنانير، لمن تكون هذه الدنانير؟ **قال**: **معي** أنها بمنزلة اللقطة؛ لأنها ليست من ذوات الشاة.

قلت أنا: فإن باع سمكة فأصاب منها درة لمن تكون؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: ذلك للقابض الذي أخذ السمكة أولا. **وقال من قال**: /١٨٣م/ لآخر مشتر اشتراها فأصابها.

قلت له: فهل قيل: إن الدنانير من الشاة للمشتري؟ **قال:** لا أعلم ذلك، ولا أرى لها صحة؛ لأنها ليست[١] هي صحته (خ: صحة).

مسألة: وعمّن يبيع لرجل شاة بكذا وكذا درهما، وعلى أن يكون له درهم كما يقوم لحمها، **قلت:** أيجوز هذا ويكون حلالا؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يجوز، وأرجو أنه مما ينتقض، ولا يكون من الفاسد الحرام إذا تتاما.

مسألة: وذكرت فيمن يبيع شاة ويقول: "ولي رأسها ومسكها"؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يجوز؛ لأن هذا باعها كلها، ثم استثنى منها شيئا، فهذا بيع فيه شرطان، فلا يجوز ذلك، **وقلت:** إن باعها وقال "إلا رأسها ومسكها"؛ **فقد قيل:** إنه جائز. **وقيل:** إنه منتقض، والذي يقول أنه تامّ ما لم ينتقضا، وإن تناقضا انتقض؛ لأنه اشترط[٢] ميتا من حيّ، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل باع لرجل شاة بيعا فاسد فذبحها الرجل فبلغ لحمها عشرين منّا، فطلب العشرين، أرأيت إن بلغ لحمها ستة ما يكون له؟ **قال:** لصاحب الشاة الخيار إن أراد قيمة الشاة برأي العدول، وإن أراد أخذ شاته مذبوحة، وإن أراد أن يأخذ لحمها فله ذلك وللذابح عناءه.

مسألة: وعن لحم جمل بأربع شياه إلى أجل؛ **قال:** لا يكون لحم بحيوان إلى أجل.

---

(١) ث: ليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أشرط.

مسألة: وعن رجل باع سطرا[١] بثلاثة دراهم، وله جلده /١٨٣س/ أو له سواده أو رأسه أو له فيه منّا لحم وأعطاه المشتري الشرط مع الثمن، **قلت:** يجوز هذا البيع وهو حلال أم لا يجوز؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن هذا لا يجوز ومثله، ويخرج عندي من وجه المنتقض للجهالة، فإن تتاما عليه؛ لم يبن لي فساده من وجه الحرام.

مسألة: وقيل في بيع الصوف والشعر على ظهر الغنم والضأن؛ فلا يجوز إلا أن يجزه من ساعته.

قلت: فإن اختلفا فيمن يجز، فقال المشتري: "جز لي الصوف والشعر من غنمك"، وقال صاحب الغنم: "بل أنت تجز وعليك جزها"؛ **قال:** إن كان اشتراه على وزن معلوم؛ فعلى صاحب الغنم أن يجز الصوف والشعر، وإن كان اشتراه مجازفة بلا وزن؛ فعلى المشتري جزه، وكذلك البقل والبصل والثوم والقت والشوران والذرة إذا اشتراها منه على باع أو حزم معروفة؛ فعلى البائع جزه، وإذا اشتراها منه جزافا؛ فعلى المشتري الجزاز، والله أعلم.

مسألة: ورجل باع لرجل شاة يبصرونها، باعها له باثني عشر درهما، وقال له: "لي فيها درهمان، يقسمونها على ستة عشر سهما"، فقال الذي باع الشاة واستثنى درهمين فيها: "لي من ستة عشر سهما، على حساب ذلك أو علي درهمين من اثني عشر، ولي في /١٨٤م/ كل أربعة دراهم ونصف السدس"؛ **قال:** هذا بيع منتقض ويرد اللحم إذا قال فيها درهمان، وإذا قال لي فيها بدرهمين؛ فالبيع ثابت والشرط باطل.

---

(١) هكذا في النسختين.

مسألة: وعمن باع لحم شاة بحب إلى أجل، كل منّ مِن لحم بمكوك من حب إلى أجل كذا وكذا، هل يجوز ذلك؟ فقد أجاز ذلك فقهاء المسلمين يباع السمك واللحم بالطعام إلى أجل نظرة، وهذا ليسه من نبات الأرض، وإنما جاء الأثر ببيع[١] الطعام من نبات الأرض بالطعام نظرة ولا يجوز ذلك، وما كان من غير نبات الأرض بالطعام نظرة؛ فقد أجازوا ذلك.

مسألة: وسألت أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمن اغتصب مالا ثم باعه لرجل فانتزع عن الرجل بحق؛ فإنه يرجع المدرك المال الذي اغتصب منه بالغالة على الغاصب وليس على المشتري رد الغالة ويتبع المشتري الغاصب بالثمن؛ لأنه هو الذي باعه له، فإن كان المشتري من الغاصب قد أنفق في الذي[٢] اشتراه أو عمّر أو فسل فيه فسلا؛ رجع بقيمة ذلك على الغاصب له، ويحسب له من الغالة التي استغلها، فإن لم يكن في الغلة وفاء؛ رجع على الغاصب بما بقي بما أنفق أو عمر أو فسل، وإن أدرك ماله في يد الغاصب، واستحقه عليه وقد أنفق فيه الغاصب أو عمر أو فسل، وقد استغل الغاصب من المال غالة؛ أخذ منه الغالة، /١٨٤س/ وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أن يرد عليه قيمته ما أنفق من بناء أو فسل، وإن شاء قال له يأخذ ما عمّر أو فسل، فإن أعطاه فيه ما أنفق؛ فإنما له قيمة الفسل يوم فسله، وأما يوم الدرك؛ فليس له ذلك إن شاء أن يرد عليه فسلا مثل فسله يوم فسله، وإذا رجع المشتري على الغاصب بقيمة ما أنفق مما عمّر من فسل أو بناء؛ كان للمشتري على الغاصب [قيمة ما أدرك فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأرض.

يوم أدرك وكان للمدرك على الغاصب][1] الخيار إن شاء دفع إليه ما بنى المشتري أو قيمته أو فسلا مثل فسله يوم فسله المشتري، وإن شاء قال له خذ بناءك وفسلك، وأما إن أدرك رجل في مال اشتراه وقد عمر وفسل وبنى؛ فإن للمشتري على البائع ما عمر وبنى وفسل يوم أدرك فيه، وهذا غير الغاصب.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لآخر حمارا بعشرين درهما، فاعترض منه سيفا بعشرة دراهم، ثم رد الحمار بعيوب فيه لم يرها المشتري، فأمره برد الحمار وأمره برد السيف بعينه، فجاء به وقد صقله وطلب ثمن الصقالة؛ فلم ير له ذلك أبو عبد الله.

فقيل لأبي عبد الله: كيف لا يكون السيف لمن اعترضه؟ **قال:** لا يكون إلا السيف بعينه، وإن لم يقدر عليه؛ فقيمته؛ لأن أصل المبايعة فاسدة، فانتقض ذلك كله، إلا أن يكون اشترى منه السيف شريا بعشرة /١٨٥م/ دراهم؛ فهو له، ويرد على الآخر عشرة دراهم.

قلت له: وكذلك الذي اشترى ثيابا فقصرها، ثم انتقض البيع فلا يكون له كراء القصارة؟ **قال:** نعم.

مسألة: وفي المسائل التي عن هاشم [بن غيلان][2] ومسبح بن عبد الله: عن رجل اشترى دابة بمائة درهم، فأعطاه بها عشرة أجربة، ثم أدرك في الدابة أو ردّها بعيب؛ **قالا:** ليس له إلا المائة درهم، وكذلك في الشفع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأفتاني أن البيوع التي تنتقض بسبب رهن واستحقاق طريق أو ساقية، وهو أن تشهد البينة أن هذا الذي اشتريته لفلان فيه طريق أو ساقية، وأنت غير عالم بهما؛ إن النقض للبائع والمشتري، ولا رد غلة فيها على المشتري، والذي ينتقض بالشروط المجهولة إذا لم يوف المشتري بما شورط علية؛ فعليه رد الغلة، وإن أوفى؛ فلا رد غلة، وإن طلب هو عناءه وقد أوفى بشرطه؛ حوسب بما استغل، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في بيع المرابحة

ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب بن سيرين والربيع أنهما قالا: في رجل ابتاع بيعا بنسيئة، ثم أراد أن يبيعه نسيئة مرابحة؛ **فقالا:** يعلمه أنه اشتراه بنسيئة.

قلت لأبي سعيد: فإن لم يعلمه وأباعه مرابحة عليه بنقد /١٨٥س/ أو بنسيئة، هل يجوز هذا البيع أم هو حرام؟ **قال:** أما النسيئة؛ **فيعجبني** أنه لا بأس به، أما النقد؛ **فيعجبني** أن يكون المشتري بالخيار إن شاء أتمه، وإن شاء نقضه؛ لأنه **معي** إنما هو بمنزلة المدالسة إذا كان اشتراه نسيئة ويبيعه بنقد، وأما إذا كان كله نسيئة؛ فلا يبين لي فيه ما **معي** في هذا المرابحة.

ومن الكتاب قلت: فما ترى في رجل اشترى طعاما بنسيئة مرابحة، أيبيعه بنسيئة مرابحة؟ **قال:** لا، حتى يبين.

(وفي خ: **قلت:** فما ترى في رجل اشترى طعاما بنسيئة مرابحة، أيبيعه مرابحة؟ **قال:** لا، حتى يبين).

قلت: فما ترى إن أصابه ماء من مطر، أو وقع فيه السوس، وقد أخذه بالنقد، أله أن يبيعه مرابحة؟ **قال:** نعم، ويبين أنه اشتراه حديثا.

وعني عنده؟ **قال:** وهذا سواء.

(وفي خ: **وقلت له:** فما ترى إن أصابه ماء مطر أو وقع فيه السوس وقد أخذه بالنقد، أله أن يبيعه مرابحة؟ **قال:** نعم).

قلت: ولم وقد[١] اشتراه قبل أن يصيبه هذا العيب، **قال**: أرأيت إن اشتراه حديثا، ثم عتق عنده، والعتق أشد من الحديث، أكان يبيعه مرابحة؟ **قال**: نعم، ويبين أنه اشتراه حديثا وعتق عنده. **قال**: فهذا وذلك سواء.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: أما العيب فعليه أن يعلمه به، ولا يبيعه ويكتم عليه فيه فيما عندي، /١٨٦م/ وأما من طريق المرابحة؛ **فيعجبني** أن يعلمه أنّه[٢] اشتراه صحيحا بكذا وكذا، وأما الحديث فإذا لم يدخله عيب إذا قدم؛ فلا يبين لي أن عليه إعلامه ذلك، والله أعلم، ولعله يخرج أن عليه ذلك.

ومن الكتاب: **قلت**: فما ترى إن اشترى دابة أو خادما أو شاة فذهبت عينها، (وفي خ: عينيها)، أله أن يبيعها مرابحة؟ **قال**: نعم.

قال أبو عبد الله: ويخبر أنه اشتراها صحيحة.

وقلت: وكذلك الطعام؟ **قال**: لا، ما ذهب من الطعام ينقضه ويبيع ما بقي مرابحة على حساب ما بقي من الثمن.

قلت: فمن أين افترق هذا والجارية والشاة؟ **قال**: ليس سواء، الطعام إذا ذهب بعضه لم يستطع أن يقول أخذت هذا الطعام بكذا وكذا، وكان عشرين قفيرا وهو اليوم عشرة أقفر، والجارية والشاة والدابة كما هو، والجارية هي جارية كما هي يشتريها، وكذلك الدابة والشاة، (وفي خ: الجارية هي جارية كما هي)[٣].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أن.

(٣) ث: وفي خ: الجارية كما هو والشاة كما هي.

قلت: فما ترى في الثوب، (وفي خ: يشتريه فيذهب نصفه)، يشتريه بعشرة دراهم فيذهب نصفه، أيبيع النصف مرابحة على الثمن كله؟ **قال**: لا؛ لأنه ليس بثوب تام، إنما هو نصف ثوب.

قلت: أفيبيع النصف على خمسة مرابحة؟ **قال**: لا.

قلت: فإن اشتريت ثوبين بعشرة دراهم، فلبستهما حتى نقصتهما ذلك أيبيعهما /١٨٦س/ مرابحة؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك الدابة والجارية إذا نقصت من خدمتي وركوبي، لم ينبغي أن يبيعهما مرابحة حتى يسمي أني قد ركبت واستخدمت؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن نقصت من شيء أصابها ليس من عمله؟ **قال**: لا بأس بذلك أن يبيعها مرابحة، ولا يُبين.

قال أبو عبد الله: عليه أن يُبين.

قلت: أرأيت الرجل يشتري العبد والدار والدابة فيصيب من عمل ذلك زمانا، ولا ينقصه ذلك، أله أن يبيعها (خ: يبيعه) مرابحة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية فتلد عنده، أيسعه أن يبيعها مرابحة ويمسك ولدها؟ **قال**: لا، إلا أن يبين.

ومن غيره: **وقيل**: له أن يبيعها مرابحة، إلا أن يكون اشتراها وهي حامل، فليس له أن يبيعها مرابحة حتى يبين، والله أعلم.

قلت: لِمَ؟ **قال**: لأن ولدها منها.

قلت: فإن مات ولدها أيبيعها مرابحة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن باع ولدها أو وهبه أو قتله لم يسعه حتى يبين؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك الشاة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري النخل وليس فيه ثمرة فيثمر عنده، أو الشاة يشرب لبنها ويبيع، هل يسعه أن يبيع شيئا من هذا مرابحة؟ **قال**: لا، إلا أن يبين.

قلت: فإن كان قد أنفق على الشاة مثل ما أصاب من لبنها؟ /١٨٧م/ **قال**: فليبعها مرابحة إذاً.

قلت: فإن هلك ثمرة النخل قبل أن يبيعه أو تنتفع به، أيبيعه مرابحة؟ **قال**: نعم.

قلت: فالثمرة عندك واللبن والصوف بمنزلة الولد؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الدابة والشاة[1] فينفق عليها في العلف والطعام وكرائها من حيث جاء بها، أيبيعها مرابحة؟ **قال**: نعم.

قلت: على ذلك كله يقول اشتريتها بكذا وكذا؟ **قال**: بل يقول بكذا وكذا.

وقلت: كل شيء أنفق عليه حسبه فباعه على ذلك مرابحة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري المتاع فيقصره، أيبيعه مرابحة ويدخل في أجر القصارة في ثمنه فيقول تقوم علي بكذا وكذا؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **معي** أنه إذا قصر له بالكراء، وأما إذا قصره هو؛ **فمعي** أنه لا يحسبه من عنائه في جملة الثمن، ويبيعه مرابحة، إلا أن يخبر أنه فعل ذلك.

---

(١) ث: أو الشاة.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت الرجل ينفق على نفسه في سفره، أيحسبه على المتاع، ثم يقول قام، (وفي خ: يقوم) علي بكذا وكذا؟ **قال:** لا؛ لأنه أنفق ذلك على نفسه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة حتى يبيّن للمشتري أنه أخذه بنسيئة، فإن أصاب البيع بعد أن أخذه عيب أو عنته مضرة من السوس أو نحو /١٨٧س/ ذلك؛ **فقيل:** لا بأس أن يبيعه مرابحة؛ لأن المشتري يأخذ ما يبصره، وإن كانت دابة أو خادم فمرض أو ذهبت عينه؛ فله أن يبيعه ذلك مرابحة، ويخبر [أن (خ: أنه)][1] أخذ ذلك صحيحا، فإن أراد المشتري أخذه، وكذلك كل ثوب لبسه أو خادم استعمله حتى نقص من خدمته؛ فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري، فإن لم ينقصه ذلك؛ فله أن يبيعه مرابحة ولو كان قد استعمله، وكذلك ما يشبه هذا، وكذلك إن كانت جارية فولدت، ثم مات ولدها ولم ينقصها هي؛ فله أن يبيعها مرابحة، وإن كان هو يريد حبس ولدها أو باعه أو وهبه؛ فلا يبيعها مرابحة حتى يبين؛ لأن ذلك منها، وكذلك الشاة في نتاجها، وأما في شرب لبنها وبيع شعرها، فإن كان قد أنفق عليها مثل ما أصاب منها؛ باعها مرابحة، وإلا فحتى يخبر المشتري.

ومن غيره: قال من قال من أهل العلم: إذا سأل المشتري البائع عن ثمن السلعة، ثم تبايعاها على ذلك؛ فالبيع أصله مرابحة حتى يشترط المشتري أو البائع أنه مساومة، وأما إذا لم يسأل عن الثمن؛ فالبيع مساومة حتى يشترط أو أحدهما المرابحة. **وقال من قال:** وحفظ ذلك من حفظه من أهل الثقة عن بعض

---

(١) ث: أنه (خ: أن).

المسلمين أنه لو سأل عن الثمن؛ فلا يكون مرابحة حتى يشترط أو أحدهما /١٨٨م/ المرابحة ويريدا ذلك[١].

ومن غيره: قال: الذي معنا أن ركوب الدابة ولباس الثوب وخدمة الخادم ووطء الجارية وغلة الدابة والخادم وأشباه هذا؛ إن له أن يبيعه بعد ذلك مرابحة، إلا أن يكون ذلك ينقص ثمن ذلك[٢] الشيء؛ فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبيّن ذلك، وأما ولد الجارية ونتاج الدّابة وثمرة النخل؛ فهذا ومثله هو من أصل الشيء، ومما يأتي منه ليس بعرض منه، فهذا إن تلف ذلك ولم ينتفع هو به، ولم يتلفه؛ فذلك له أن يبيعه مرابحة، ولا يعلم إلا أن يكون نقصها ذلك الشيء الذي حدث منها، وإن كان أكل الثمرة أو وهبها أو باعها أو أعتق الولد أو وهبه أو باعه أو ذلك في يده قائم؛ لم يبعها مرابحة حتى يبين ذلك، ولو لم ينقصها ذلك، وأما حلب الشاة وبيع الشعر والصوف وأشباه ذلك؛ فهو عين قائمة غير عرض، وهو تشبيه[٣] بالولد والثمرة، غير أنه لا يشبههما في هذا الباب، فإن كان استغل من ذلك بقدر ما أنفق؛ باعها مرابحة ولم يبين، وإن كان استغل من ذلك؛ بيّن ذلك، وإن كان أنفق أكثر؛ لم تحسب نفقته في الثمن.

مسألة: رجل اشترى ثوبا بعشرين درهما غير مغسول، فغسله وأدى في غسله كراء درهم، ثم جاءه مشتر يطلب منه الثوب بربح؟ **قال:** لا بأس أن يقول قام عليّ بواحد وعشرين درهما. /١٨٨س/

---

(١) ث: ذلك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تشبه.

مسألة عن أبي الحواري: وسألت عن رجل اشترى شاة، وكان يعلفها ويحلب من لبنها ويأكل، وجمع من سمنها وأكل من لبنها بمقدار ثمنها، ثم باعها مرابحة، هل له أن يحسب على المشتري العلف؟ **قال**: إن كان اشترى لها العلف؛ حسبه عليه، وأعلمه بما استغل من سمنها وأكل من لبنها.

قلت له: وكذلك إن اشترى جارية وكانت تخدمه، وكان يكسوها الحرير ويطعمها البر واللحم، فأراد أن يبيعها مرابحة، هل له أن يحسب عليه ما أنفق عليها وما كساها؟ **قال**: لا.

قلت له: فالكري؟ **قال**: **قد قالوا**: إن الكري يحسب في المرابحة.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم، فترك له البائع [مائة درهم][1]، ثم أراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم، هل ترى له ذلك؟ **قال**: لا، إلا أن يبيعه بأربعة مائة درهم.

قلت: فإن ترك له ثمنه كله، فأراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم فجائز له ذلك؟ **قال**: نعم.

قيل له: وما لم يترك له الثمن كله؛ فلا تراه أن يجوز له أن يبيعه مرابحة إلا بما أخذه؟ **قال**: نعم.

مسألة من جواب أبي عبد الله: وعن رجلين اشتريا عبدا بمائة درهم، فباع أحدهما لآخر نصيبه بستين درهما، ثم باعه مرابحة، كيف القسم بينهما؟ فاعلم أن هذه المرابحة /١٨٩م/ يضرب فيها كل واحد منهما بما كان اشترى حصته منه،

---

(١) زيادة من ث.

فيضرب لصاحب الخمسين بها في الربح [والله أعلم بالصواب][(١)] رأس المال مائة درهم وعشرة دراهم؛ فلصاحب الستين ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من رأس المال ومن الربح، ولصاحب الخمسين خمسة أجزاء من أحد عشرة جزءا من رأس المال والربح، وأما من اشترى شيئا مثل الدابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو جارية فوطئها، أو دابة فاستعملها، أو خادما فخدمه؛ فله أن يبيعه مرابحة، إلا أن يكون ذلك ينقص[(٢)] الشيء؛ فليس له أن يبيعه مرابحة، إلا أن يبين ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الإمام أفلح: وذكرت رجلا قال لرجل: "اشتر لي دابة بكذا وكذا، وأنا أربحك كذا وكذا"، إن كان يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان قال له اشتر لي؛ فإن الشري لهذا وليس للمشتري ربح ولا حق؛ لأنه قال اشتر لي، فصار موقفه موقف الوكيل، وإن كان إنما قال اشتر لنفسك وأنا أربحك؛ فلا أرى بهذا بأسا، والله أعلم.

---

(١) زيادة في النسختين. ولعل مكانها في نهاية المسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

الباب السادس والعشرون في المشاركة في البيع وما يجوز من ذلك ويثبت بين الشريكين

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يشتري السلعة، ولا يكون عنده ثمنها، فيأتي إلى رجل آخر فيقول: أنقد عني ثمنها وهي بيني وبينك، هل يجوز ذلك له؟ **قال:** لا يجوز ذلك؛ لأن هذا سلفا (خ: قرضا) جرّ منفعة.

مسألة: وقال /١٨٩س/ **موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال (ع: لرجل)[1]: "اشتري كذا وكذا وأنا شريكك فيه"، فلما اشترى المأمور، رجع الآمر وقال: لم أعلم أنه يبلغ هذا (خ: هكذا)؛ **قال:** لا رجعة له، ولا يعذر بالجهالة.

قيل له: فكم يلزمه من شركته؟ **قال:** النصف، إلا أن يكون بينهما شيء، فقد تقاطعا عليه.

مسألة: وبلغنا أن عبد الله بن القاسم وهو أبو عبيدة الصغير شارك قوما في شري يشترونه، فذموا حين اشتروا، ومدحوا حين باعوا فربحوا شيئا كثيرا، **فقال:** ما هذا؟ **فقالوا:** هذا عمل التجارة. **فقال:** ردوا عليّ رأس مالي ولم يأخذ من الربح.

مسألة من كتاب المصنف: فإذا اشترى رجل متاعا وقبضه، فقال له رجل آخر: "أنا شريكك"، قال: "نعم"؛ فلا يكون شريكه بهذا؛ لأنه وعد ليس هو بجواب يوجب له الشركة على صاحب المتاع، وإنما يثبت عقد الشركة بينهما إن

---

(١) زيادة من ث.

تعاقدا على شراء المتاع قبل المبايعة، ثم يشتريانه بينهما بأنصاف أو بأرباع[١]، فإن تعاقدا، فقال المشتري منها: "اشتريت لنفسي"؛ فإنه يحكم له به، وعليه للذي عاقده يمين ما اشتراه بينهما أو ما اشتراه إلا[٢] لنفسه، ولا يكون شريكه إلا في **قول أبي حنيفة؛ لأنه قال:** إذا تعاقدا فهو بينهما، ولا يلتفت إلى قوله: "اشتريته لنفسي".

مسألة: ولو قال: "ولّني من شراك كذا" قال: "نعم"؛ لم يلزمه في /١٩٠م/ الحكم شيء؛ لأنه قال نعم، ولم يقل الآخر قد قبلت، أو قد أخذت، كذا عن أبي مالك.

مسألة: فيمن اشترى شيئا بدراهم وقضى ذرة بعد أن أشرك فيها غيره، هل له أن يأخذ من شريكه برا؟ **قال:** نعم؛ لأنه قضى بدراهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن بيع اشتريته واشتركت[٣] فيه رجلا، وأنه تخوف من[٤] النقصان فجحد الشركة، ثم بعته بربح، **فقال:** قد برئ منه حين جحده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرباع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: أشركت.

(٤) زيادة من ث.

قال أبو عبد الله: له حصته من الربح وعليه حصته من الوضيعة، إلا أن يقول: "قد جعلت لك نصيبي من هذا البيع وبرئت منه إليك"، (وفي خ: "وبرئت إليك منه")، وقبل[١] ذلك شريكه؛ فهو للشريك، وكذلك رأيي[٢].

مسألة: ومنه: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه؛ رفع الله يده عنهما»[٣].

مسألة: ومنه: وقال: إذا باع الرجل بيعا، وقال للمشتري: "أنا شريكك فيه"؛ فللبائع منه نصفه، ويضمن[٤] كل واحد النصف.

ومن غيره: قال: نعم، ذلك إذا قبل المشتري على هذا، فهو كما قال.

مسألة: ومنه: وقال من قال: فيمن اشترى طعاما وعرف كيله ثم استشركه فيه رجل فأشركه، /١٩٠س/ وقبض منه الثمن، ولم يقسماه حتى يقسما ثمنه؛ إنه لا يثبت شركة حتى يقاسمه بكيل أو وزن.

وقال أبو عبد الله: إذا رأياه وعرفاه؛ ثبت الشرك فيه.

قال أبو الحسن: ومن اشترى طعاما وقبضه ثم أشرك فيه، فإن عرفه وأشركه؛ جاز، وأما إذا لم يعرفه؛ فلا تثبت عليه الشركة فيما يجهل. **وقال بعض الفقهاء:** الشركة بيع وتجري مجرى البيع في المعرفة والتسليم، فإن تلفت البضاعة قبل أن يسلم المشتري إلى الشريك حصته؛ فهي من مال المشتري، وإن أشركه قبل البيع؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقيل.

(٢) هكذا في بيان الشرع: (٢٧١/٤٣). وفي النسختين: رأي.

(٣) أخرجه بلفظ: «أنا ثالث...» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٨٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٢٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ويضم.

فالشركة فاسدة، إلا أن يكون أمره أن يشتري ذلك ببينة وبيّنه فاشتراه على ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا أشركه في ذلك بعد أن علم بالبضاعة المشتري (خ: المشترك) ووقف عليها، وقبل شركته (خ: شريكه) بالثمن[1] الذي أشركه به ثم تلفت كان منهما جميعا، وإن أشركه في البضاعة ولم يسم له ثمنا؛ فله الربح، ولا وضيعة عليه، فإن تلفت؛ فليس من ماله، وإنما هي من مال المشتري والمشاركة هي تجري مجرى البيع، فإذا طلب إليه أن يشركه فيها فأشركه بالثمن؛ فهي من مالهما جميعا، ولا تجوز التولية والمشاركة إلا من بعد المعرفة.

مسألة: /١٩١/ **ومنه: وقال:** في رجل اشترى سلعة، فقال له رجل حضره: "أنا شريكك يا فلان فيها"، فقال: "نعم"، ثم قال له آخر: "وأنا شريكك فيها"، قال: "نعم"، ثم قال آخر: "وأنا شريكك فيها"، قال: "نعم"؛

قال: فإن كان قبض السلعة قبل أن يشركهم؛ فللذي أشركه أولا نصف السلعة، للثاني ربعها، وللثالث ثمنها، ويبقى للمشتري ثمن، وإن كانت الشركة قبل قبض السلعة؛ فالشركة باطلة، إلا أن يكونوا عاقدوه على ذلك قبل الشراء، ثم اشترى على أنها بينهم؛ فهي على عددهم.

مسألة: ومنه: ومن أشرك، (وفي خ: ومن اشترك) في سلعة فوجد فيها عيبا؛ فله أن يرد ذلك بالعيب على الذي أشركه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: سئل عن رجل يبتاع تمرا، ثم يكتاله ويضعه في بيت، ثم يستشركه رجل فيشركه ويقبض منه الثمن، ويقرّ أنه في البيت حتى يبيعاه، ولا يقسّماه حتى يقسما الثمن؟ **قال:** لا تثبت شركة حتى يقاسمه بكيل أو وزن.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأياه وعرفا كيله؛ ثبت الشرك فيه.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا أولاه إيّاه أو أشركه على سبيل الجزاف، وأما إذا أشركه فيه على سبيل الكيل على حساب كذا وكذا؛ فهو كما قال الأول.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن علي: وذكرت /١٩١س/ في رجل اشترى عشر شياه، فقال له البائع أو غيره: "لي منهن شاة على قدر شرائك"، فقال له المشتري: "نعم"، فلبثت الغنم مع المشتري حتى ذهب منها شاتان؛ فهو شريكه فيما ذهب، وفيما بقي ما لم يعرف شاته بعينها بالقيمة فيما بينهما (خ: فهو بينهما بالقيمة).

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا باع عشر شياه من هذه الغنم (ع: وهي مائة شاة)؛ فذلك بيع مجهول لا يجوز إلا أن يتتاما له، وإن باع عشر هذه المائة شاة؛ جاز ذلك، وكان له العشر في جميع ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل يبيع السلعة فيقول: "هي لك وأنا شريكك فيها"؛ **قال:** ما أدري ما هذا وأراه غير باطل، فأما بيع نصف السلعة أو ثلثها؛ فلا بأس، وأما أن يبيعه حتى إذا ثبت له ثم سبيله (خ: سأله)؛ فلا بأس بهذا. **(قال غيره: وفي كتاب المصنف:** فإذا باع له عشر شياه من هذه الغنم؛ فذلك مجهول لا يجوز إلا أن يتتاما، وإن باع عشر هذه الشياة؛ جاز ذلك وله العشر. **رجع)**

مسألة: وسألته عن شريكين لكل واحد منهما ألف درهم، اشتريا بألفيهما بيعا، فجاء رجل بعد ذلك بألف درهم فقال: "أشركوني ونشتري بألفي بيعا فيكون شركاء؟ **قال:** لا أرى هذا **ولا يعجبني**، ولكن يشتري منهم إن شاء ثلث بيعهم بثلث الألف، ثم يشاركهم فيصير له حينئذ مثل ما لأحدهما فيه، ثم يجيؤون (خ: يجون) /١٩٢م/ هم بالدراهم التي أخذوها منه، ويجيء هو بالدراهم التي بقيت معه، فيشاركهم أيضا بالدراهم، له الثلث ولهما الثلثان، فيشترون بها ما يشاؤون فيصيرون شركاء في الجميع هنالك بالسوية؛ لأنه بقي من دراهمه ثلثها واشترى منها بثلثيها، ثم يشاركهم في ذلك فصار ثلاثة أثلاث، وكذلك لا يكون مشاركة أن (خ: إلا أن) يشتري منها نصف المتاع بألف دراهمه؛ لأنه يصير له نصف المال، ويكونان هما شريكان في الألف، ويكون هو له نصف المتاع ولهما نصفه، ولا يكون شريكا في الدراهم وما اشترى بها.

مسألة: وقالوا: إن رجلا أراد أن يخرج إلى مصر من الأمصار في تجارة، وقال الآخر: "كل شيء تجرت فيه من مالي هذا قد جعلت لك عشره أو ثلثه"؛ فلا يثبت ذلك عندي بذلك الشرط؛ لأن هذا يخرج من طريق الشرط الذي ليس للقائل فيه منفعة.

قلت له: فإن قال: "كل شيء تجرت فيه من مال فلك فيه عشره أو ثلثه"، هل يثبت ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن ذلك إقرار، وإن أراد بذلك معنى المشتركة؛ فلا يثبت عندي.

قلت له: فإن قال: "كل مال لي فقد جعلت لك فيه العشر أو الثلث"، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي** أن هذا يشبه معنى العطية، ويثبت فيه عندي[١] ما /١٩٢س/ يثبت في العطية من المعطي في المال المعطى.

مسألة عن موسى: في رجلين شريكين، بينهما طعام أو شيء يوزن أو كيل أو متاع أو دواب، هل يشتري من صاحبه[٢] قبل أن يقسم؟ **قال:** أما ما يوزن أو يكال؛ فلا، وأما إن[٣] كان من دواب أو متاع؛ فإنه يشتري ذلك جائز له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**قال المؤلف:** فمن لم يكتفي بهذا في بيع المشاركة والقول في معنى هذا الباب، يطالع ذلك من الجزء السادس والخمسين يجد الشفاء].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صاحبيه.

(٣) ث: ما.

الباب السابع والعشرون في الإقالة في البيع وما يحدث من الغلة بعد الإقالة، وفي التولية والشركة والقضاء والحوالة

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى قطعة فاستغلها[١] ما شاء الله وهو يقدر على ذلك، وهو يمطل صاحبه فلما خلا كثيرا، قال له صاحب القطعة: "أعطني دراهم"، قال: "ليس معي دراهم، إن شئت فأنظرني، وإن شئت خذ قطعتك"، قال: "قد أخذت قطعتي"، ثم قال: "أعطني غالتها"، لمن الغلة؟ **قال:** الغلة للمشتري، كان البائع لا يدعه يزرعها حتى يعطيه حقه، والغالة له وهو آثم في مطله وهو يقدر؛ لأن الرواية عن النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[٢].

قلت: فما يلزمه؟ **قال:** التوبة والاستغفار.

قلت: فترى قوله هذا إقالة؟ **قال:** نعم، إذا قال صاحب القطعة: "قد قبلت".

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل دابة، ثم نتجت عند المشتري، واستقالها البائع لها من المشتري، لمن /١٩٣م/ يكون النتاج؟ **قال:** يكون تبعا لها ما لم يشترطه المقيل للدابة.

---

(١) ث: فاغتسلها.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

مسألة: وقلت: في رجل اشترى بقرة من رجل ونتجت معه، ثم أقال فيها البائع؛ فعندي أنه يخرج في النظر عندي أنه يرد الجميع. **وعندي أنه قيل**: يرد ما وقع عليه البيع.

وقلت: لو اشترى أرضا من رجل وفسلها، ثم أقاله المشتري؛ **فالقول** عندي واحد وعندي أن هذا غير ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل باع لإنسان دابة، ثم اختلفا في الثمن فقال البائع للمشتري: "قد أقالك الله"، ولم تحضر الدابة، ولا تمسك المشتري، فهل تكون تلك إقالة والدابة لم تحضر؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان قد أقاله البيع؛ فقد وقعت الإقالة، حضرت الدابة أو لم تحضر، إلا أنه في قوله: "قد أقالك الله"، في ذلك اختلاف؛ **فمنهم من يقول**: هذا إقالة. **ومنهم من يقول**: ليس هذا إقالة، وذلك إذا قال: "قد أقالك الله"، في هذا اختلاف، وأما إذا قال: "أقالك الله"؛ فليس هذا بإقالة[1]، ولا أعلم في هذا اختلافا، وإنما الاختلاف في "قد".

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: في رجل ابتاع ثوبا، ثم ندم فقال لصاحبه: "أعطيك عشرة دراهم وخذ ثوبك"؛ فذلك مكروه، وكذلك إن قال له: "بع هذا الثوب /١٩٣س/ بدينار وما فضل عن ذلك فهو لك"؛ فقد كره ذلك من كرهه أيضا، حتى يقول: "لك من كل عشرة دراهم درهم أو نحو ذلك"، ويقول: "بعه بكذا وكذا" أو "لك من الكراء كذا وكذا"، (وفي خ: حتى يقول:

(١) ث: إقالة.

"لك من كل عشرة دراهم أو نحو ذلك كذا وكذا"، أو يقول له: "بعه بكذا وكذا ولك[١] من الكراء كذا وكذا".

مسألة من كتاب الضياء: وإذا طلب المشتري للبائع الإقالة فأقاله، فهلك عند المشتري قبل أن يوصله إلى البائع؛ فهو من مال المشتري الأول، إلا أن يكون مثل ما قال، فإنه إذا قال: "قد أقلتك فيه"، وقال الآخر: "قد أسلمته إليك"؛ فهو من مال البائع، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إن ذلك لا يجوز في أمر الإقالة، أن يجعل له على الإقالة شيئا غير الإقالة، إلا أن يبيع له الثوب، يبيعه بالثمن الذي اشتراه به[٢]، ويزيد عليه العشرة فيكون قد باع بيعا جديدا، وأما أن يأخذ منه عشرة دراهم بغير بيع، وإنما هو على الإقالة؛ فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك لا من بيع، ولا من صدقة، ولا من أجرة؛ وعليه أن يرد ذلك، وذلك لا يجوز. **وقد قال من قال:** إن ذلك جائز؛ لأنه لم يكن عليه أن يرد عليه ثوبه من بعد أن يستحقه عليه أبدا، إلا بما يزيد[٣]، فإن شاء /١٩٤م/ أقاله وأخذ ما شاء، وإن شاء لم يقله، والقول الأول **أحب إلينا**.

مسألة: وعن رجل اشترى سلعة من رجل، ثم ندم فقال: "اقبلها مني ولك عشرون درهما"؛ **قال:** لا أرى بذلك بأسا بعد أن يكون قد قبض وضمن.

قلت: فإن كان لم يضمنها؟ **قال: لا يعجبني** ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: له.

(٣) ث: يريد.

قال غيره: إن كان البائع هو الطالب ذلك والزائد على الإقالة؛ **فقد قيل** بإجازة ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإن كان المشتري هو الراد والزائد؛ **فقد قيل** في ذلك باختلاف.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قال: "أحب أن تقيلني في تلك الدراهم التي سلفتني"، قال: "قد أقلتك وفسخت عنك السلف"، ثم سكتا على ذلك ولم يعطه شيئا، فلما جاءت الثمرة قال: "أعطني حقي"، قال الآخر: "أنت أقلتني" قال: "أقلتك ولم تعطني وأنا راجع عليك"؛ **فعلى ما وصفت:** فهذه إقالة تامة، وقد انفسخ السلف، وليس له إلا رأس ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: سألت -رحمك الله- عن رجل باع لرجل حبا أو تمرا أو علفا مثل تين أو قصب، ثم طلب البائع الإقالة فقال له المشتري: "لا أقيلك إلا أن تبرئني مما ذهبت منه"، وكان قد أذهب منه نصفه /١٩٤س/ أو أقل، فقال البائع: "إني قد أبرأتك عما أذهبت منه وأنت في حل"، ثم رجع البائع فطلب من المشتري ما أذهب من بضاعته، فقال المشتري: "ليس لك عليّ شيء وقد أبرأتني"؛ **فعلى ما وصفت:** فقد برئ المشتري، ولا شيء للبائع عليه إذا كان قد عرفه ما أذهب منه، فإن لم يكن عرّفه ما أذهب منه، فإن طلب البائع إليه ما أذهب منه، وقال: لم أعلم ما أذهبت منه؛ انتقضت الإقالة ويرجع المتاع إلى المشتري، ويكون على المشتري تمام الثمن على البائع، إلا أن يقبل البائع ما بقي منه، ولا يرجع على المشتري بشيء؛ فله ذلك إذا أقاله.

مسألة: وسئل عن مشتر اشترى شريا، ثم إنه[١] ندم بعد ذلك فرده إلى صاحبه ولم يقله البيع، غير أنه قبل الذي رده عليه وصار عنده الثمن والمال، وقال: "قد قبلت المال الذي رددته، وأما الثمن فهو لي؛ لأني لم أقلك"، وقبض المال والثمن؛ **قال: معي** أنه إذا كان البيع ثابتا لم تكن الإقالة إلا بلفظ يوجب الإقالة من المشتري، وليس قبض البائع للمال إقالة منه في الحكم، وليس له إلا الثمن في الحكم حتى يتفقا على إقالة البيع، وليس تسليم المشتري للمال المبيع إلى البائع يحكم علية بالإقالة ما لم يتفقا على ذلك.

مسألة: وإذا اشتريت /١٩٥م/ سلعة أو بعتها، وسألك صاحبها لتقيله؛ فأَقِلْهُ؛ فإنه يقيل الله عثرتك يوم القيامة لقول رسول الله ﷺ: «رحم الله تاجرا رضي بأقل الربحين، رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم، رحم الله تاجرا نصح لأخيه المسلم في بضاعته»[٢].

مسألة: وقال بعض في الإقالة إنها فسخ للبيع. **وقيل:** إنها بيع.

مسألة[٣] **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر:** في الذي يشتري عبدا ويستخدمه، أو مالا ويستغله ثم يستقال؛ فالذي وجدت أنه إن كان طلب المشتري الإقالة؛ كان عليه أن يرد ما استغل، وإن طلب البائع؛ لم يكن له غلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان»[٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

(٣) ث: مسألة: أحسب عن.

(٤) تقدم عزوه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل باع لرجل دابة أو نخلة، ثم طلب المشتري إلى البائع أن يقيله، قال له البائع: "أقيلك وتحضرني كذا ما استغللت دابتي"، أو "طناء المال الذي سقيته"، أو "غالة النخل"، هل يكون له ذلك على المشتري؟ **فعلى ما وصفت**: فالمشتري بالخيار إن شاء أن يرد عليه ما طلب ويقيله، وإن شاء تمسك بشرائه؛ لأن البائع شرط عليه هذا الشرط بالإقالة، فإذا أقاله على هذا الشرط؛ ثبت على المشتري ما شرط على نفسه.

وقلت: أرأيت إن /١٩٥س/ كان البائع هو الذي طلب الإقالة إلى المشتري، وطلب إلى المشتري أن يقيله ويرد عليه ما استغل من دابته وطناء مائه، فقال المشتري: "أنا أقيلك، ولا أرد[١] عليك كراء ما استغلت دابتك، ولا طناء مال"، فأجاب البائع إلى ذلك أو كره، هل يكون للمشتري ذلك؟ فهذا مثل الأول إن اتفقا على ذلك.

مسألة: وقلت: لو اشترى أرضا من رجل وفسلها ثم أقاله المشتري؛ فالقول عندي واحد، وعندي أن هذا غير ذلك، وعندي **أنه قيل**: له الأرض وفسلها.

مسألة: قال: وقال أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلّ من استحق منه مال وقد أكله بسبب؛ إنه لا يحكم عليه بالغلة، وإنما يلزم ذلك عنده المغتصب فقط.

قال: وقد قال غيره[٢] من أصحابنا: إنّ ذلك يلزم المغتصب وغير المغتصب.

---

(١) ث: أرى.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن رجل باع بيعا، ثم بدا لهما ألا يتماه، فقال أحدهما للآخر: "قد تقايلنا هذا البيع"، قال "نعم"، **قلت:** هل يكونان تقايلا هذا البيع على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان لفظهما ذلك باتفاق منهما على الإقالة؛ جاز ذلك.

قلت: وكذلك إن قال أحد البيعين من بعد أن وقع البيع: "قد نقضنا هذا البيع"، قال: "نعم"؟ **فعلى ما وصفت:** فأما في الحكم؛ فلا ينتقض بيع ثابت بقولهما قد /١٩٦م/ نقضناه، فأما فيما بينهما فإن كانا يريدان بذلك الإقالة، وينقض كل واحد منهما عن صاحبه ما قد لزمه؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل بعيرا، فحمل عليه بدراهم، ثم طلب البائع إلى المشتري أن يقيله، فقال المشتري: "لا أقيلك حتى تترك لي ما أصبت على بعيرك"، ففعل له، هل يجوز ذلك؟ أرأيت إن كان المشتري هو الطالب الإقالة فقال البائع: "لا أقيلك حتى ترد عليّ ما كان من غلة بعيري"، فأما الأول؛ فللمشتري الغلة، وأما هذا الآخر الذي كان المشتري هو الطالب إلى البائع أن يقيله، فقال البائع: "رد عليّ ما أصبت على بعيري"؛ فله ذلك أن يرد عليه.

مسألة: وعن رجل باع من رجل سلعة بتأخير إلى أجل، ثم طلب منه الإقالة فكره، فهل يشتريه منه بتأخير إلى أجل أيضا؟ **قال:** لا أحفظ فيه شيئا، ولكن أكره أن يبيعه بتأخير أيضا.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل ذلك أنه مكروه. **وقال من قال:** إذا لم يكن بينهما في ذلك شرط؛ فذلك جائز أن يبيعه له بنسيئة أو بنقد، ليس في ذلك بأس.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم، ثم طلب إليه رجل أن يولّيه ثلث ذلك الذي اشتراه فولاه[١]، ثم قضى هو الذي اشترى من عنده تلك السلعة حبّا من الذرة بدراهمه، ثم جاء الذي ولاه[٢] بحبّ برّ إليه ثمن ما تقع عليه من تلك السلعة، أيجوز له أن يأخذه وقد أعطاه ذرة؟ **قال:** نعم يجوز ذلك؛ لأنه إنما قضاه الذرة بالدراهم، وكذلك /١٩٦س/ يأخذ من هذا حب البر بالدراهم مما يقع عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: في البيع أله ماهيّة وكيف وكميّة، وأين ومتى في كونه أو لا؟ والذي جاء عن الله تعالى -ﷻ وعلا- في تنزيله، كأنه في ظاهره يدل على تحليله في عموم؛ لما له من أنواع، فهل يجوز على شيء منها أن لا يجوز في الرأي على قول، أو في الدين لما به من سنة أو إجماع؟ فنعم؛ لأنه في نفسه عبارة عما يكون من عقد في مبيع إيجابا من البائع وقبولا من المشتري، أو مسالمة بينهما في نداء أو مساومة بما له من عوض مسمى في شيء من جنسه، فالأول في كونه لفظي، والآخر كان في تصوره معنوي، فيجوز في الواسع لهما من جهة الاطمئنانة جزماً، ويختلف في ثبوته مع الرجوع فيه حكما، على أي وجه كان في نوعه من نقد[٣] الثمن أو تأخيره شرطا لوقوعه، إلا وإن القطع والخيار والسلم ثلاثة هي أقسامه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فولى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

وفي قول آخر: إن الشركة والقياض والحوالة والقضاء والتولية والإقالة من ضروبه، والحلال والحرام والمكروه ثلاثة هي التي تدور عليها أحكامه، تارة في رأي وأخرى في دين، من قبل ما له من موضوع أو ثمن أو متبايعين أو مكان أو شرط أو زمان؛ لما له من إباحة أو تحريم أو تكريه في كل نوع، أو ما خص به لذاته، /١٩٧م/ أو لعرض زائل أو لازم على مر أوقاته، ولا بأس فالحلال والحرام فيه كغيره بيّنان في دين الإسلام، لكن بينهما شبهات تخفى على كثير من الناس، وصورته[١] أن يقول البائع للمشتري: "قد أبعتك، أو "بعت لك كذا وكذا"، وهذا[٢] الشيء إن حضرهما أو ذاك إن بعد فأدركه نظرهما بكذا وكذا من الثمن، فإن كان إلى أجل زاده إلى مدة كذا[٣] من الزمن، ويقول المشتري للبائع: "قد قبلته"، أو ما أشبهه من لفظ عربي يعرفانه، أو أعجمي يفهمانه، والسالمة[٤] أن يدفع له الشيء بما اتفقا عليه من القيمة فيقبضه، لا عن لفظ يوجبه في نقد أو تأخير إلى ما له من أجل طويل أو قصير. وفي السلم أن يذكره بما له من شرط يصح به، ومن المحال أن يكون لا في يوم أو بغير موضع، أو لغير فاعل، أو فيما لا يقبل كون الانفعال، أو تعلمه من الممكن في شيء أن يكون مجردا عن هذه الأحوال؛ وأنا لا أراه إلا من الممتنع على حال فيما بيع وزنا أو كيلا أو عدا أو ذرعا أو جزافا، ولا أدريه لأحد قولا، كلا فالماهية لذاته، والكم لأنواعه والكيف لصفاته، والمتى لزمانه، والأين لمكانه، والبائع لإيجابه، والمبتاع هو لقبوله لفظا أو

---

(١) ث: صورنا.

(٢) ث: أو هذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أكدى.

(٤) ث: والمسالمة.

معنى، ولما ظهر هذا عليه فصح بما لا شك فيه؛ لزم من ثبوته أن يكون في انفعاله يومئذ بالضرورة مفعولا لهما؛ لأنّ كلا منهما على /١٩٧س/ الحقيقة فاعله.

ألا ترى أن هذا موجبة وهذا قابله، ولابد في كل نوع لجنس ما له من موضوع؟ نعم، ولئن كان في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] ما يقتضي في حكمه ما دخل في اسمه فيعم الجميع؛ فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ من المناهي في البيوع ما دل على التخصيص لما لا يحل منها فيحرم في نص متبوع، وفي قول أهل الحق ما أفاد الإجماع، على ما لا يجوز بالقطع فصار من الممنوع أو ما دونه من رأي غير مدفوع، وإن كان على الضد في مقابلة رأي من أجازه فأحله في قول مسموع، إلا وأن لثبوته في الحكم وجوازه في الواسع شروطا فيما به يكون وجوده على ما جاز، منوطا حتى في الوزن والكيل والذرع والميزان والمكيال والذراع والأوزان مهما وقع على شيء منها، إلا ما تراضى به البيعان على ما جاز فإنهما لا يمنعان.

وبالجملة فالحلال المحض في درجاته ما قد تجرد من العلل الموجبة لتحريمه من جميع جهاته فخلا في كونه على حال من مكروهاته، وربما يكون المباح من مجهولاته المدركة بالصفة، أو لا فيما يفيدا فيه بوصفه كون المعرفة فيصح بالمتاممة، وإلا فهو من المنتقض بالجهالة. **وقيل** بتمامه ما لم يرجع إلى نقضه من له الرجوع فيه باتفاق أو على رأي؛ لعدم ما به من وفاق. والمحظور في أقسامه ما كان فاسد الأصل /١٩٨م/ لا مجاز له في العدل، وإن تتاماه؛ فلا جواز له لحرامه. والمكروه ما به علة تغيّره عما صفا من مباحه فتكدره إما في ذاته، وأما في شيء من

أموره، إلا إنها لا تبلغ به إلى محجوره، وجاز الرأي فيه؛ فليسه مثل[١] المجتمع عليه في حله، ولا في تحريمه ولا في كراهيته؛ لفرق ما بين الرأي والدين في الحق.

والشبهة في مراتبها ما قد جهل حكمه، بالإضافة إلى من خفي عليه علمه فشك فيه فلم يدره من أيهما؛ وأحق ما به على هذا من أمره أن يكون في حاله متوقفا عن الدخول فيه بشيء في هذا الموضع وغيره من أمثاله ما دام على أشكاله، حتى تظهر له حلية الحق بوجه فيتضح عنده ما له من حكم عن بينة لعلم يرفع عنه نازلة الشك، وإلا فليس له أن يقدم على ما لا يعلم، فإن فعله؛ فقد أتى ما ليس له، وربما أنها تعرض له فيما قد عرفه حلالا في دين؛ لما قد طرأ عليه من شيء يخرجه في حين عما به من إباحة، أن لو صح ولكنه لا عن يقين ولا ما دونه من صحة تقوم به في ظاهر الحكم، فتمنع من جوازه له بالجزم، فأورثه ريبة في قلبه فيكون[٢] لمن تورع فرام بتركه لربه أن يتطوع في غير تحريم له، ولا تخطئة لمن أجازه أو فعله، وعلى العكس من هذا فيما قد عرفه حراما فلزمه لحوبه أن يمتنع من ركوبه، ثم عرض له ما قد يمكن به أن يرتفع أن لو صح معه كون، [...][٣] فيرجع إلى ما كان عليه من قبله؛ لأنه بعد على حرامه، حتى يصح كون عوده إلى حله.

أو لا ترى أن لكل من هذه الثلاثة /١٩٨س/ في العدل ما قد صح له في الأصل، إلا لحجة تقوم بزواله الموجب في الدين أو الرأي؛ لوجود كون انتقاله لما

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

أوجبه ظاهر الحكم، أو ما أجازه في الواسع من الاطمئنانة في حاله أو ما فوقهما من علمه الذي لا يقبل الشك، إلا وأن منها ما قد يكون لوسوسة من الشيطان يريد بها أن يكدر عليه الصافي من حلاله، فيضيق عليه ما قد وسعه لشيء يقدره في نفسه من الموانع لجوازه، فيتصوره في باله أنه مما يمكن أن يكون قد دخل عليه، فيجوزه لاحتماله، أو أن يوسع له في ركوبه يوما لما لا يسعه حسدا منه له، فإن هو أصغى إليه في هذا الموضع؛ هلك معه، وفي الذي قبله لا يلقي فيه على حال إن اتبعه إلا ما به من الحرمان، فإن دعاه إلى تحريمه لما أجازه فأجابه؛ فاز من ورائه بالخسران والعياذ بالله من كيده ومكره.

وأما الربا في كثرة أبوابه، وإن تنازع الناس في علله وأسبابه؛ فالحق في **مذهب من قال**: إنه لا ربا في النقد، وإنما هو في النسيئة فاعرفه موقفا، وإن لم تره لضعف نظرك؛ فخذ به من قولهم يا هذا مصدقا؛ فإنه العدل الذي لا مرية فيه، وإياك وما حرم، فإن لك فيما حل زيادة على الكفاية، وإن تقنع من الحلال بما قل وكفى؛ فهي الدرجة الأرفع، وما تردد في حله وتحريمه الرأي؛ فعلى ما نزل إليه أن يعمل بما أبصره أو عرفه بغيره أعدل، وله أن يأخذ بالأحوط فيما له أو عليه، إلا لمانع من /١٩٩م/ جوازه ما له من دافع؛ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في الشركة؛ **قد قيل** بالإجازة، ولا أدري فيها ما أقول، إلا أنها في عموم لجميع ما يجوز أن يشترك فيه من الأصول والعروض والحيوان، حتى المماليك من نوع الإنسان لأي شيء أوجبها من جهة البيوع، أو ما يكون من العطية أو الميراث أو الغنيمة أو الاختلاط أو القسمة أو الإقرار أو[1] الوصية، أو

(١) زيادة من ث.

من جهة الربح في المضاربة بالمال، أو المشاركة بالأبدان في الصنائع وغيرها من الأعمال، أو ما به تقع من وجه في شيء لا تمنع، إلا أنها في هذه المواضع ونحوها، أو ما يكون منها في الشراء للشيء على أنه له ولغيره من الشركاء، كأنها لا من البيع لخروجها عن حدة، وعدم قربها من صورة عقده، وعلى ثبوتها؛ فلا فرق بين الواحد والجميع[١] فيها، ولا فيما يكون لكل واحد في الشيء من الأجزاء، تماثلوا أو كانوا على مباينة[٢] في الأنصباء لشرط أوجبه أو لغيره فيما هي به من الأشياء، ولا أعلم في هذا أن أحدا يقول بغيره من الفقهاء، ولا فيما يكون من شرائه على أنه له، ولمن اشتركه فيه عن أمره ورأيه من شركاء، أو إتمامه[٣] بعد الشراء لما قد فعله على الرضى فيما تجرد من الشرط لجزء فحلي، إلا أنه بينهم بالسوي؛ وإن اشتراه يوما لنفسه ثم استشركه فيه آخر فأشركه معه؛ جاز في هذا الموضع أن يختلف في أن يكون من البيع أولا، وعلى كل حال؛ فليس للشيء في التوزيع له فيما بينهم إلا حكم /١٩٩س/ الأولى.

وإن حده فيه ثلثا أو ربعا أو أقل أو أكثر؛ فهو الذي له لا ما نقص عنه ولا ما زاد عليه، إلا أن يقع التراضي على ما فوقه أو دونه فإنه لا يمنع، وإن أشركه فيما اشترى من السلع أو غيرها، إلا أنه بعد لم يقبضه من البائع؛ فالاختلاف في جوازها على **قول** من رآها بيعا، وعلى قياده فيجوز فيما يكال أو يوزن أن يجري على هذا في صحة كونها به وفساده لرأي من لم يجزها حتى يقسماه بوزن أو

---

(١) ث: الجمع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مبيانة.

(٣) ث: تمامه.

كيل. ورأي من أجازها إن كانا رأياه فعرفاه. **ورأي من قال** إن كان ما أولاه إياه جزافا؛ جاز لهما فصح بما دونهما، وإن كان على حساب الوزن أو الكيل؛ فلا يصح إلا أنه في كل منها. **وعلى قول** من لا يراها من البيع نوعا؛ فلا بأس عليهما؛ إذ ليس فيه ما يدل على المنع من أن يجوز لهما، وإن أشرك فيما ابتاعه فصار له جماعة على الترتيب؛ فلكل منهم على التوالي نصف ما يبقي في يده أوّلا فأولا؛ إذ ليس للثاني من بعده، ولا للثالث والرابع شركة إلا في سهمه، وفي هذا ما دل بالمعنى على الوجه في قسمه أو غيره من هؤلاء كذلك، ليس له أن يشرك أحدا لا في فيما له من الحصة، فيكون على ما مر في القسمة والنقص يدركها لمن له بالجهالة، وإن أشركه فيما لم يشتره بعد؛ فهي فاسدة لا محالة، إلا أن يكون عن إذنه فاشتراه لهما.

وبالجملة فيجوز عليه **في قول** من يجعلها من البيع /٢٠٠م/ ما جاز عليه من الحل والتحريم والتكريه والتسليم والقبض والتلف والمتامة والنقض؛ لأنه فرع لأصله فلابد وأن تكون على ما به من حكم في إجماع أو رأي في عدله، وقد تكون الشركة بالأبدان في الصنائع وغيرها من الأعمال، فيجوز بين من لا يمنع في حاله من تصرّفه في نفسه وماله، إلا أنها مجهولة فإن أتمها الشريكان؛ جاز، والأرجح كل واحد منهما فيما اجتمع لهما بها إلى مقدار عمله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه[1]: **وفي التولية قد قيل**: إنها من البيوع. **وفي قول آخر** ما دل على العكس من هذا؛ إذ قد نفاها من قاله أن تكون منه، فأخرجها عمّا له من

(١) زيادة من ث.

نوع، وهي أن يولّيه ما قد اشتراه على ما جاز في البيع بالثمن الذي أخذه به أو ما دونه أو زاد عليه وافقه أو خالفه في نوعه، أو ما يكون له من مدة في بيعه، وإن أولاه بعضه؛ فهي الشركة بعينها، ومتى بطل البيع الأول الذي من قبلها فانحل بوجه؛ بطلت هي من حينها، أولا تراها فرعا له في أصلها، فكيف يجوز على فساده بالنقض أن تبقى في ثبوتها، أو على تحريمه أن تكون باقية في حلها؟ كلا، إن هذا لا من الممكن أن يصح فيما لها من قضية في عدلها، ولا عكس؛ إذ قد يمكن فيها أن تفسد لوجه دخل عليها، ولا شك ولا لبس والبيع في /٢٠٠س/ ثبوته؛ لحله بعد على حاله لازم لأصله سواء كانت في بعض الشيء أو كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في الإقالة: روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله تاجرا رضي بأقل الربحين، رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم، رحم الله تاجرا نصح لأخيه المسلم في بضاعته»[1]، **وأنا أقول** والله أعلم أن الذي يتوجه لي في نصحه له في هذا الموضع من جهة النظر أن يعلمه بما لا يدريه من عيوبها، فلا يكتمه في موضع كونه (خ: وجوبه) لازما له فإنه من حق أخيه، ولابد له من أدائه إليه وإلا فقد غره فظلمه ما له عليه، ولئن خص المسلم في إقراره؛ فليس له أن يغر المحرم بما فيها [من إنكاره][2]، وأما رضاه بأقل الربحين وإقالته فيما ابتاعه منه؛ فلا أدريهما لازمين، وإن كان من المأمور به فإنما هو لما بهما من وسيلة إلى نيل ما لهما من فضيلة، وينبغي له أن يكون حريصا على ما أمكنه فقدر عليه منهما.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: لإنكاره.

وبالجملة فالإقالة مما يدخل عليها العلة بالنقض فيجوز فيها الرجوع بالجهالة. **وفي قول أهل العلم**: ما قد صرح به في الأثر أنها لا تكون إلا على ما وقع عليه البيع أو ما هو لازمه، فلابد وأن يجره إليه فيما قد خص به من نوع، كحمل الدابة أو الأمة أو غيره من شيء يكون تابعا لأمه أو ما كان من بعر في بطنها أو لبن /٢٠١م/ في ضرعها، لا ما ولدته بعد كون بيعها قبل أن يتقايلاه بينهما، وإن كان على أظهر ما فيه من رأي لاحقا بهما إلا لشرط يخرجه عنهما؛ فقد يجوز على **قول آخر** أن يكون في حين[1] ما لهما من علة، إلا أنه بالإضافة إلى ما قبله كأن في قلة، وليس في نماء الشيء من النبات أو حيوان ولا في زيادة الماء، إلا أنه منها لازم لها عنها لا ينفك أبدا عنها حتى القن من نوع الإنسان.

وما زاده المشتري في الدار من بناء أو إصلاح جدار، أو في الأرض من فسل صرم أو غرس أشجار؛ فهو له مع ما فيه من خيار بين أن يتركه بالقيمة لربها، أو يزيله فيضمن ما حمله من ترابها ويصلح المكان حتى يرده إلى ما به من قبله كان، إلا أن يكون في ضرر؛ فليس فيه الثمن، إلا وإن جميع ما لابد له في إخراجه من أن يضيع؛ فإنه فيه غير مخير، إلا أن يرضى به من أضره وهو بحال من يملك أمره. وعلى رأي آخر فيجوز في هذه الأشياء ونحوها أن تلحق بالذي هي به، إلا لشرط من المشتري يخرجها له، والرأي مختلف في الثمار أو ما يكون من الغلات على هذا بين ذوي الأبصار؛ **لقول** من يراها في كل نوع فسخا لبيع، فيجعله لمن باعها ويوجب في قوله على من ابتاعها أن يرد إليه ما قد بقي في يديه ويغرم له

---

(١) ث: حيز.

ما قد أتلفه عليه. /٢٠١س/ **وقول** من يراها بيعا ثابتا[١] فيجوز أن يكونا في نوعهما على ما لهما من وجه فيما أدرك أو لا قبل كون تقايلهما في بيعها، إلا وأنهما لأصلا ما يكون لهما من قضية في فروعها، فإن أبى أن يقيله إلا بشيء يؤديه إليه فسماه له؛ جاز أن يختلف في جوازه للبائع من المشتري؛ لما به من **قول** بالمنع. **وقول** بالكراهية. **وقول** بالإجازة، وإن كان البائع هو المعطي؛ فلا بأس على هذا في بذله، ولا على ذاك في أخذه لحله، وعسى في إجازته على رأي من يذهب إلى أنها من البيع أن يكون هو الأشبه؛ إذ لا أجد فيه ما يدل على تحريمه، ولا ما دونه من كراهيته، وعلى **رأي من يقول** بالفسخ؛ فعسى في تكريهه أن يكون هو الأصح، وربما أقاله في بعض الشيء من جملته، مثل نصفه أو ثلثه أو ربعه أو أقل أو أكثر، فأحاله إلى ما صار إليه من حكم في شركته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في البائع أو المشتري إذا بدا له في المباع أن يرده، فطلب من صاحبه أن يقيله في البيع، فأبى عليه، إلا أن يسلم له كذا وكذا من الدراهم أو غيرها، فإن كان المشتري هو المعطي؛ **فقد قيل** فيه بالإجازة. **وفي قول آخر:** بالمنع من جوازه. **وقيل:** بما دونه من الكراهية، وإن كان البائع هو المعطي؛ جاز لهما، /٢٠٢م/ ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي البيع مهما كان على نخلة أو شجرة، ثم تقايلاه وبها شيء من الثمرة؛ **فهي على قول** من يراه فسخا للبائع منهما مدركة أو لا. **وعلى قول**

---

(١) ث: ثانيا.

من يراه بيعا؛ فيجوز فيها لأن تكون على ما لها فيه[١] من حكم؛ فإنه بها أولى، وما أكله المشتري قبل كون تقايلهما؛ فهو له فلا شيء عليه. **وقيل**: يغرمه، وإن كان في أرض أو دار ولهما غلة؛ **فالقول** على هذا يكون في[٢] غلتها وما زاده المشتري من بناء في الدار أو في الأرض من النخل أو الأشجار؛ فهو له مع ما به له من خيار، بين أن يتركه للبائع بما له من قيمة في حاله، وبين أن يخرجه فيضمن ما يلزمه في الموضع، إلا أن يكون في مضره؛ فليس فيه إلا الثمن، إلا أن يرضى بها من هي عليه في ماله. **وقيل**: للبائع إلا لشرط عليه من المشتري يخرجه إليه، وإن كان في دابة؛ فنتاجها على أظهر ما به من وجه في رأي تبع لها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع من رجل مالا، ثم رجع فيه إلى البائع فاستقاله في البيع فأقاله، وقد سلم بعض الثمن أو كله فطالبه (ع: به)، أيلزمه أن يرده إليه؛ فنعم قد قيل هذا وهو كذلك؛ لأنه مما له عليه، [ولا (ع: أعلم) أن][٣] أحدا يقول بغيره في ذلك.

مسألة: ومنه: في الإقالة هل تجوز فتصح في العبد الغائب أو غيره من /٢٠٢س/ الحيوان أو لا؟ فنعم تجوز **على قول** من رآها فسخا. **وعلى قول** من يراها بيعا فحتى تكون بحضرته، وإلا فلا جواز لها على أكثر ما في هذا الرأي من وجه جاز أن يخرج فيها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا أن (ع: أعلم).

مسألة: ومنه: فيمن اشترى شيئا من الطعام أو غيره، هل له أن يوليه آخر قبل قبضه أو لا؟ فنعم على رأي من **يقول في التولية** أنها ليس ببيع، ولا في قول من رآها بيعا؛ وعلى هذا فعسى يجوز أن يكون لها ما له من حكم في كل نوع.

مسألة: ومنه: في التولية لما اشتراه قبل أن يقبضه جائزة أو لا؟ **فقد قيل:** إن أبا نوح أجازها. **فقال:** لا بأس بها ما لم يأخذ عليه ربحا، وبعض لم يجزها؛ لأنها فيما عنده من البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل اشترى مالا من أناس بيع قطع[١] وأطنى هذا المال إلى مدة، ثم أرادوا منه الإقالة، فإذا أقالهم، لمن تكون قيمة الطناء، ألهم أم للمشتري؟ **قال: قول:** الإقالة بيعة ثانية[٢] وعلى هذا القول القيمة للمقيل. **وقول:** إن الإقالة فسخ، وعلى هذا القول يكون ذلك للمقال، وكلا القولين صواب فيما يخرج عندنا، والله أعلم.

مسألة: السيّد مهنا بن خلفان: وفيمن باع ماله وكتب له المشتري إقالة إلى مدة، ومات قبل انقضائها [الورثة البائع][٣] ما له من الإقالة أو لا؟

الجواب: لم يحضرني فيما سألت عنه حفظ أعتمد عليه فأنصه لك كما حفظته، وفيما /٢٠٣م/ عندي أنه يحسن في ذلك الاختلاف قياسا على بيع الخيار إن صح القياس به؛ إذ الإقالة قريب منه في شبهة. **وقد قيل** في بيع الخيار أن لورثة من له الخيار مثل ما كان له إن مات قبل انقضاء المدة ولم يرفع الخيار

---

(١) ث: القطع.

(٢) ث: ثابتة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: هل لورثة البائع.

منه. **وفي بعض القول** أن ليس للورثة ما لهالكهم في رفع الخيار إذا لم يرفعه هو في حياته، وفيما عندي أنّ الإقالة حكمها كحكمه لحال شبهها به. **وقد قيل** ما أشبه الشيء فهو مثله، والحاكم هو الناظر في حال المشاجرة، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في[1] البيع الواقع بشرط الإقالة من البائع على المشتري إلى مدة معلومة قد اتفقا عليها؛ مختلف في ثبوت البيع مع الشرط وبطلانهما جميعا، وعلى رأي من أثبتهما؛ فليس للمشتري إتلاف المال الذي اشتراه على ذلك ببيع ولا غيره؛ لأن المسلمين على شروطهم[2] ما لم يحل الشرط حراما أو يحرّم حلالا، وعلى رأي من أبطلهما فكذلك يكون الحكم فيه على ما مضى؛ لأنه إذا بطل البيع من المال؛ حكمه راجع إلى بائعه وليس للمشتري فيه سبيل على كلا الوجهين، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن أبي القاسم: ومن اشترى مالا، وشرط عليه البائع أن إذا قدرت على الدّراهم أن تقيلني، وكان على البائع ديون، وكتب أحد من الديان تحجيرا بعدما باع /٢٠٣س/ ماله ثم أقال المشتري البائع وباعه عليه ثانية بأزيد من البيع الأول بخمسين لارية، أيكون هذا بيعا ثابتا أم لا، وإذا كان ثابتا أيكون الخمسون اللارية والدراهم المباع بها المال أولا سواء، ويكون المشتري بعدما أقال أولى من الديان بالدراهم الأولة، والزيادة إذا كان عليه له دين من غير قيمة المال المشتري المال، وكيف إذا غير المشتري أو البائع، أيكون أولى من الديان بما

(١) ث: أن.

(٢) ث: شروطها.

سلمه، ويكون أولى[١] بالمال حتى يستوفي حقه، أو ترجع الدراهم في ذمة البائع ويكون هو والديان شرعا، أرأيت وإذا كان البيع خيارا وغيّر منه المشتري، أيكون سواء، أرأيت وإذا كان رهنا وأقام عليه في فداء الرهن، وأمر ببيعه أيكون المسترهن أولى بالقيمة من سائر الديان أم لا؟

قال: في ثبوت هذا البيع اختلاف لدخول الشرط عليه، وفي الإقالة قولان: **قول**: فسخ للبيع. **وقول**: بيعة ثانية، فعلى قول من يجعلها فسخا من المشتري؛ فللمشتري قيمة ما اشترى قبل من الديون، ومن يجعلها بيعة ثانية؛ فله بعد الديون، إلا أن يبيع له ويشرط قيمته في المال نفسه؛ فعسى أن يثبت الشرط، وأما غير البائع مما باع كان البيع خيارا أو قطعا؛ فالمشتري أولى من الديون بقيمة المال المنزوع منه، وأما غير المشتري في بيع القطع والخيار؛ **قول**: هو والغرماء شرع في قيمة المال. **وقول**: هو أولى، ولعل هذا أكثر القول عندهم، وأما /٢٠٤م/ الرهن؛ فأولى به المرتهن، ولا تدخل عليه الديون في حياة الراهن، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى شيئا من العروض، ثم بعد ذلك قال للبائع: "ليس معي دراهم أوفيك إياها"، فقال البائع: "لا أقبل سلعتي، إلا أن تعطيني كذا وكذا"، فأعطاه؛ إن ذلك مكروه، **ولا يعجبني** للبائع أخذ ذلك، وبعض رخص في ذلك، وأما إن كان البائع هو الذي أعطى المشتري شيئا من الدراهم على أن يرد عليه السلعة التي اشتراها منه؛ فجائز ذلك، ولا أعلم فيه كراهية، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -فيما أحسب- وسئل عن رجل باع على رجل آخر حيوانا مثل شاة أو كبش على أنّه بالخيار ثلاثة أيام، فجزّ منها صوفا أو شعرا أو حلبها، هل له ردّها إذا لم تعجبه؛ لأن الخيار له؟ **قال:** عندي أنه ليس له ردها وقد لزمته.

قلت له: فعليه أن يرد ما استغل من اللبن أو الشعر أو الصوف إذا اتفقا على الإقالة؟ **قال: معي** أن ليس عليه رد ذلك، وهو له دون المستقيل والخراج بالضمان والإقالة بيع ثان؛ لأنه حين حلب أو جزّ الشعر أو الصوف؛ فقد رضي بالبيع، وقال ماله حينئذ؛ فالإقالة منه بعد ذلك بيع ثان، والله أعلم.

مسألة: ومن باع بيعا تدخله الجهالة وجاءه غير مشتريه، وقال /٢٠٤س/ له: إنه يريده، فقال: "أنت أحق به وأنا مغير من بيعه لفلان"، وباعه له ولم يقع بينه وبين فلان الأول أحكام، وجازه الثاني على سكوت من الأول، أو إظهار كراهية لرده عنه وبيعه لغيره، أيكون[1] حلالا للثاني على هذه الصفة أم لا، وتغييره البيع الأول عند الثاني وحده دون الحاكم حجة للثاني فيما بينه وبين الله، ويسعه ذلك عند الله وعند الناس إذا أظهر ذلك، أعني: الغير أو ستره وأظهر الشراء له بعد ظهور شرائه للأول ولم يحاكم الأول ولا حاكم البائع؟ **قال:** أما البيع الأول ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنه هو البيع الثابت، وأما البيع الثاني فيختلف فيه أيضا؛ **وأكثر القول:** لا يثبت إذا لم يغير عند الحاكم، والله أعلم.

---

(١) ث: لا يكون.

الباب الثامن والعشرون فيمن اغتصب[١] من أحد شيئاً أو كان معه أمانة فاشترى به شيئاً لمن يكون الشراء[٢] والربح

عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن كان[٣] في يده لغيره دراهم أو دنانير أمانة، فاشترى بها مالا بغير إذن من هي له؛ **قال: قد قيل:** إنه إن كان وقوع الشراء بها في صفقة البيع؛ فالخيار لربها بين المال المشترى ودنانيره أو دراهمه، وإن كان وقوعه على نفسه؛ فهو له وعليه ضمانها. **وقيل:** إن له الخيار في الوجهين جميعا إن أخذها على غير سبيل القرض. **وقيل:** بالخيار في الوجهين كليهما، وإن أخذها على وجه القرض. **وقيل:** لا خيار له في الوجهين على حال أخذها على وجه القرض أو غيره، وإنما له مثل دراهمه أو دنانيره؛ لأنه حين أخذها ضمنها؛ فهي عليه والمشترى له. **وقيل:** إن كان حين الشراء نوى /٢٠٥م/ في الثمن أن ينقده منها؛ فلربها الخيار، وإن لم يكن في نيته كذلك؛ فلا خيار له، وإذا رجع الأمر في دراهمه أو دنانيره إلى المثل في غرمها؛ فلعله أن يكون كذلك من بعد أن لا يقدر على ردها إليه، وإلا فالرد لها مع القدرة أولى بها في حكمها، إلا في موضع القرض على رأي من أجازه من (خ في) الأمانة، لا على رأي من لا يجزيه، وينظر في ذلك.

---

(١) ث: غصب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن اتّجر بها أو بما يكون في يده لغيره من مال فربح، فلمن يكون الربح في حكمه على هذا من أمره فيه؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه يكون له والضمان عليه. **وقيل:** إن له عناءه والربح لربها. **وقيل:** إنه للفقراء وله عناؤه. **وقيل:** إن كان الشراء على نفسه؛ فالربح له، وإن كان بها هي في صفقة البيع؛ فليس له إلا عناؤه، وما ربحه منها لربها. **وقيل:** إن أخذها على وجه القرض؛ فالربح له، وإلا فهي على ما جاء من الرأي فيه **وقيل:** إن الاختلاف في الذي يكون على وجه القرض وقصده، فأما على غيره؛ فالربح لربها، وما خرج عنها من أنواع المال؛ فلابد وأن يلحقه الرأي على حال. **وقيل:** فيه بالفرق بين ما يحكم بالقيمة أو المثل، فإن ربح ما يكال أو يوزن لا يتبع في قوله بالأصل، وإنه لقول غير خارج من العدل، بل هو حسن في رأي الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن أخذه على وجه الاغتصاب؛ فالربح لمن له المال، ولا عناء له. **وقيل:** إن له ربحه وعليه ضمانه.

مسألة: الصبحي: ومن اغتصب دراهم واشترى بها شيئا /٢٠٥س/ هو باق معه، وأراد الخلاص إذا أعطاه دراهم مثلها، ولم يخبره، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** أما الدراهم إذا اشترى بها شيئا؛ **قول:** له الشراء إن شاء. **وقول:** له مثل دراهمه، ولا خيار له في الشراء، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء السادس والخمسون في السلف، فمن لم يكتف بهذا وأراد المزيد يطالعه منه يجد الشفاء إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن جبى من أموال الناس على غير الوجه الجائز في دين الله، وباع ما جباه وقبض الثمن، ثم

اشترى به ما شاء الله من الأصول والحيوان والمتاع، أيكون له ما اشتراه من ثمن هذا المتاع؟ **فأقول** في هذا البيع منه بما قد ظلمه أنه باطل؛ لحرامه على البائع والمشتري له إن علمه، وعليه في كل مبيع[1] من ذلك أو ما قبضه من ثمنه من أيّ نوع؛ أن يسعى في رده إلى أهله إن قدره، وإلا فلابد له من أن يغرمه بما له من قيمة أو مثل، إلا أن يقع التراضي في موضع جوازه على شيء، وإلا فالحكم فيه كما لزمه أو يرضى بالبيع في الشيء فيتمه من بعد أن صار في قدرة من قبضه أهل المظلمة، فيكون الثمن لهم. **وعلى قول آخر** في عدله فيجوز؛ لأن يمنع من قبله. **وقيل**: حتى يكون بعقد ثان، وإلا فلا يصح لفساد الأول. وبالجملة في ثمن ما باعه مثلا أن يكون دراهم كما في قولك فاشترى بها شيئا؛ فالخيار لمن هي له من واحد أو جماعة في الشيء الذي بها قد ابتاعه، فإن اشتراه على نفسه ثم سلمها فيه؛ فهو له والدراهم في ضمانه. **وعلى قول آخر**: فالخيار في هذا أيضا لمن هي له؛ /٢٠٦م/ لجوازه في مثله. **وقيل**: لا خيار له في هذا الموضع، ولا في الذي من قبله.

وقلت له: فهل من فرق بين أن يشتري الشيء بتلك الدراهم، وبين أن يشتري بكذا وكذا درهما ويسلمها في قيمته وفاء؟ فقد مر في الأولى ما دل في هذا على ما بها من وجه في فرق أولا على رأي من قاله وكفى.

قلت له: فإن كان ما جباه دراهم، هل يكون إلا واحدا في شرائه بها؟ فالفرق بينهما ظاهر لمن لا يرى؛ لأنها عين ما ظلمه في هذ الموضع من الورى لا ثمنه الذي باعه به، إلا لما يوجبه لهم، فيجوز أن يكون على سواء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

قلت له: فهل لا عليه إعلام من أراد أن يبتاع من هذه الجباية شيئا أو من بعد أن باع له منها بأنه حرام؟ **فأقول**: بلا[١]، إن كان لا يعلمه في الحال؛ لأنه من أقبح العيوب في المال، فكتمانه من أعظم الغش له، فلا يجوز إلا بيانه وإلا فلا شك في أنه قد غره إن باعه[٢] من قبل أن يخبره، وعلى كل حال؛ فلابد له من أن يرجع إليه ليسترده إلى أهله، فإن بلغ مرامه؛ فهو الذي عليه لا غيره، وإن تمسك به فامتنع من أن يرده عرفه بما فيه؛ لعسى أن يقبل لكلامه، فإن صدقه أو صح معه من بعد؛ فليس فيه إلا الرد، وإلا فلا عليه من تصديقه شيء.

قلت: فهل للمشتري من وجه في رده إلى البائع من بعد أن أقر له أنه لغيره أو لا؟ فنعم **قد قيل** بجوازه؛ لأنه قد قبضه له إنما كان من يده. **وقيل**: لا يجوز.

قلت له: في ثمنه إن كان هذا البائع قد قبضه من مشتريه، أيلزمه على حال أن يرده إليه؟ فنعم قد قيل هذا؛ لحرامه عليه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيه.

قلت له: في الذي اشترى منهم الأصول وغيرها فأوفاهم /٢٠٦س/ الثمن من تلك الدراهم التي جباها من الناس حراما، أعليه أن يعلمهم بها؟ فهذه والتي من[٣] قبلها سواء، فيلزمه أن يستردها إلى أهلها، فإن بلغه؛ فهو المراد وبه كفاية عما زاد عليه في تعريفه لهم بما هي من تلك، وإلا فليخبرهم بأصلها إن كانوا بأمرها جاهلين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أباعه.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: هل عليه أن يسلم لهم عوضها دراهم من ماله حلالا؟ فنعم؛ لأن تلك الدراهم لأربابها فهم بها أحرى، وإنما تعدى عليهم في أخذها مرة، وفي إتلافها أخرى.

وقلت[١]: فهل له أن يطالبهم بردها إليه، وإن امتنعوا أيحكم بردها عليه؟ فنعم، وأنا أقوله إن المطالبة منه لهم بها لازمة؛ لأنها في ضمانه لا مخرج له عليها، كلا، ولا خلاص إلا برد كل شيء منها إلى من هو له ويحلفه من بعده أو في زمانه أو ما يبرأ من وجه في دين أو رأي، وإلا فهي على حالها، وقد مضى من القول ما دل على الاختلاف في جواز ردها إليه بعد إقراره لهم بها لغيره، ما لم ينزلوا إلى من له الحكم أو عليه، فيحكم مهما صح معه بأحد ما قيل، فإن لم يقدر على استرجاعها وبقي في لزومها؛ لم يخرج عنه فرجع إلى غرمها فأداه على وجهه، جاز في تلك أن يكون له بدلا من هذه، فإن قدر الله رجوعها إليه؛ فهي التي لهم، فليرجع كل واحد منهم إلى ما له عند الآخر إلا أن يقع التراضي في موضع جوازه، على أن يكون لكل منهم ما في يده، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان قد ضيع زكاته فلم يؤدها مدة من السنين، أو أنه /٢٠٧م/ وضعها في غير أهلها، ثم ندم فتاب إلى الله تعالى، أعليه غرمها؟ فنعم؛ في بعض ما قيل. **وفي قول آخر**: إن التوبة مجزية له عن الماضي إذا هو أصلح في الآتي، غير أنه وإن جاز عليها؛ فالأول كان أحوط وأكثر ما فيها.

قلت له: وما لم يكن من المظالم، أله[٢] بعد حضوره مع القدرة على تأديته

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

لمن له من العباد سعة في تأخيره؟ **قال**: نعم، مهما كان عن نية لأدائه، ما لم يأخذه به من له الحجة في طلبه من مالك أو غيره، إلا أن ترضى[١] فيه على هذا من قدرته، إلا بتعجيله البراءة مما عليه.

قلت له: فإن كان في ركوبه لما أكله بالباطل من أموال الناس أو الزكاة، أو ضيعه منها دائنا بحله، ثم إنه أبصر الوجه الحق فرجع إلى الله تائبا، ماذا يلزمه بعد التوبة في هذا الموضع ونحوه من فعله؟ **قال**: أن لا يعود أبدا إلى مثله، وأن يرد ما بقي في يده إلى أهله لا غيره من غرم لما أتلفه، إلا أن يكون على رأي في قلة، حتى أخافه أن يلحق بالشاذ عند أهل المعرفة، والله أعلم[٢].

---

(١) ث: لا ترضى.

(٢) كتب في الهامش: وستأتي زيادة كلام بهذا الباب في الجزء ٥٦ في آخره في باب "من اتجر بمال غيره" إلخ، فراجعه إن شئت.

الباب التاسع والعشرون في بيع الصبي والمملوك والشراء من عندهما

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الصبي والمملوك، **قلت:** هل[١] يباع لهما ويشترى من عندهما في سوق أو غيره، حيوان أو عروض أو أصول بأكثر من خمسة دراهم أو قيمتها؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل:** لا يجوز من ذلك كله شيء، وهو باطل إلا بإذن السيد والأب. **وقيل:** إن ذلك في الأسواق والحوانيت، وفيما يتعارف أنه يملك العبد ذلك، أو يرسل به من /٢٠٧س/ سيده وكذلك الصبي، ولا يجوز غير ذلك في المواضع المعروفة في البلد بالبيع والشراء في مثل ما وصفت لك، فيما يتعارف أن الصبي والمملوك يرسلان به أو يملكان إياه، وتجري في ذلك مصلحة[٢] للصبي، والناس في مثل هذا تختلف أحوالهم، فمن العبيد من يملك ويرسل بالدراهم والدنانير الكثيرة، ومنهم من لا يملك فوق نفقته، فيحتاج البائع في مثل هذا إلى علمين: علم بموضع العبد من سيده. وعلم بحلال البيع وحرامه، وكذلك الصبي ربما يرسل ويملك الكثير، وربما يكون لا يرسل بشيء، فافهم هذا الباب.

مسألة: وعمّن يرسل خادمه أو جاريته ليشتري له حاجة من السوق، ولا يعجبه ذلك المشتري (خ: الشري) فيرسله ليرده؛ فلا يجوز له رده؛ إلا أن يظهر فيه عيب لم يعلم به المشتري.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو هل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في مصلحة.

مسألة: وفي جواب عبد الملك: قلت: أيجوز الشراء من هؤلاء الصبيان الذين يبرزون على الأبواب بالبضائع؟ **قال:** إذا كانوا أخرجوا لذلك؛ فلا بأس بالشراء منهم.

قلت: فإني لا أعلم أخرجوا لذلك أو لا؟ **قال:** إذا كان أمرهم شاهرا؛ فلا بأس بالشري منهم إن شاء الله.

مسألة: وعن صبي أو مملوك اشترى شراء وأفاته وطلب إليه الحق؛ **قال:** أما المملوك فليس عليه شيء، إلا أن يكون قد أذن له في البيع والشراء أو يخرج بالضربية، وأما الصبي؛ فليس عليه شيء إلا أن يعلم أنه أكل ما اشترى أو لبسه حتى أبلاه، أو اشترى به مالا؛ فللبائع قيمة ما باع /٢٠٨م/ برأي العدول يؤخذ من ماله.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الصبي يأتي إلى التاجر في موضع ما يجوز له أن يبيع فيه للصبي، فيقول له: "بع لي بهذا الحب أو هذه الدراهم أو بهذا التمر نوعين"، قد سما بهما الصبي ولم يسمّ كم يعطيه من كل نوع؛ فإن للتاجر أن يعطيه النصف من هذا والنصف من هذا، إلا أن يقول الصبي للتاجر بالثلث أو بالربع أو أقل من ذلك أو أكثر من نوع، ومن الآخر بالباقي؛ فذلك إلى الصبي، ويجوز للتاجر أن يعطيه على ما يقول، فإن قال له: بع لي حبا أو معه حبوب مختلفة بأثمان مختلفة، وكذلك أرز وغيره، وكذلك غيره مما يكون مع التاجر جزء منه أنواع مختلفة بأثمان مختلفة؛ فإنه (خ: فإن له) يعطيه من أوسط ما معه من ذلك بالثمن، فإن لم يكن وسط؛ فمن أفضل ما معه، فإن لم يطلب من نوع من ذلك أن يبايعه منه؛ فذلك للتاجر أن يعطيه مما طلب.

قال: فإن كان جاء الصبي بتمر فيه حشف؛ فللتاجر أن ينتقي الحشف ويضعه له في وعائه برأيه أو بغير رأيه، وكذلك العبد، وكذلك يجعل له شراءه في وعائه برأيه أو بغير رأيه. **قال**: وكذلك إن جاء الصبي والعبد بدراهم فيها ما لا يجوز؛ فإن للتاجر أن يأخذ منها ما يجوز، ويرد ما لا يجوز إليهما ويسلمه إليهما. **قال**: فإن غلط معها بشيء أنقصهما عن حقهما، أو بقي له معهما باق مما أتيا به في الحساب؛ فإنه يرده عليهما، /٢٠٨س/ وما غلط معهما له؛ فليس له أن يطلبهما به، إلا أن يكونا مرسولين؛ فله أن يطلب ذلك إذا أقرا الذي أرسلهما. **وقال**: لا يجوز للطواف أن يبيع للملوك والصبي في طوافته، وإنما يبيع للصبي في الأسواق، أو تاجر في حارة قد شهر ذلك مع أهل البلاد.

قال غيره: **وقد قيل**: يجوز له البيع للصبي والمملوك في الأسواق والمواضع التي عرفت بالبيع من الحوانيت وغيرهما، بمثل ما يملكانه ويرسلانه به.

مسألة: **أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن**: **وقال**: في الصبي والمملوك يأتيان إلى التاجر فيشتريان منه شيئا، ثم يغلط التاجر مع الصبي أو عليهما؛ فأمّا ما غلط عليهما؛ فعليه رده عليهما، ويعطيهما من تلك السلعة التي باع لهما بقيمة ما بقي لهما، أو يرد عليهما بقدر ما بقي لهما مما هو لهما، وأما ما غلط معهما؛ فلا حق له عليهما في ذلك، إلا أن يقولا أنهما مرسلان، ويقر بذلك الذي أرسلهما أنه أرسلهما، وإن أنكر المرسل؛ فليس له حق على الصبي والعبد، وإن أراد يمين الذي يدعيان أنه أرسلهما؛ كان له ذلك، إلا أن يكون سيد العبد أخرجه في تجارة أو أرسله؛ فعليه أن يفديه بما صح عليه أو بما صح من ذلك، فإن طلبا بعد ذلك نقض ما اشتريا من عند التاجر، فإن كان الصبي قال للتاجر إنّه مرسول؛ فإن البيع يثبت على الصبي وليس عليه ردّ ما باع للصبي إذا رده

عليه الصبي، ويسلم التاجر إلى الصبي ما قبض من عنده، فإن أنكر الذي يقول الصبي إنّه أرسله /٢٠٩م/ وأراد التاجر يمينه؛ كان عليه اليمين ما قبله لفلان، هذا حق من قبل ما يدعي عليه من رسالته ولده هذا إليه وشرائه منه.

ومن غيره: قال الذي معنا إنّه يحلف بالعلم؛ لأنّه يدعي عليه فعل غيره.

مسألة: وسألته عن الصبيان هل يشترى منهم ويباع لهم؟ **قال**: إذا جلبوا إلى الأسواق؛ اشتري منهم في الأسواق ما كان من العروض وجاز البيع لهم، وإنما ذلك للتجار لا لغيرهم.

قلت: فإن جاء صبي بسلعة إلى تاجر وأنا قاعد عند التاجر، فعرضها على التاجر فأبى التاجر أن يشتريها، فهل يجوز لي أن أشتري أنا من الصبي تلك السلعة التي عرضها على التاجر؟ **قال**: لا يجوز ذلك، فإذا أردت أن تشتري من الصبي؛ أمرت التاجر أن يشتري لك تلك السلعة التي عرضها الصبي للبيع على التاجر، وكذلك لا يجوز الشري من الصبيان في غير الأسواق ولا في غير المنازل التي يباع فيها مثل التجار المعروفين بالتجارة في الحوانيت[1]، وهي الدكاكين.

قال غيره: يجوز في **بعض القول** البيع للصبيان والمماليك في المواضع المعروفة بالبيع للتاجر وغيره بقدر ما يجوز من ذلك.

قلت: فالصبيان الذين يطوفون على رؤوسهم في القرية، هل يشترى منهم؟ **قال**: فإذا عرفوا بذلك؛ اشتري منهم ما باعوه إذا كانوا بذلك يعرفون.

---

(١) في النسختين: الجوانيت.

مسألة: وعن العبد إذا أجره مولاه نفسه كل شهر بخمسة دراهم، وتركه يعمل على نفسه ويؤدي إليه، هل يجوز أن يباع له الحب والتمر بنسيئة أو بنقد؟ فنعم، على ما وصفت يجوز أن يباع له الحب والتمر /٢٠٩س/ بالنقد والنسيئة، وهذا بمنزلة المضارب المادي له في التجارة، وإن كان سيده قد أذن له في التجارة أن يضرب له في البلاد، ويعمل على نفسه ويأكل؛ فهذا مثل الأولى إلا أنّه لا يدائن ولا يباع له بنسيئة، ويباع له بالنقد، وكذلك يشترى منه ويتجر، ويعطى ماله من الأجرة، إلا أنّه لا يستعمل بشيء بالكري إلا بإذن سيده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن البيع والشراء والمعاملة مع الصبيان والنساء والمماليك؛ **قال:** إذا كان ذلك سنة أهل البلد أنّ الموالي يبعثون الجارية والمملوك والصبي للشراء؛ فلا بأس، ولا ينقصهم عما يبيع للكبير الذي بما كسبه، ثم قال بعضهم أيضا: هو كما قال، وأحب أن يكون هذا البيع من الصبيان والمماليك ليس له كثير ثمن مما يؤكل وأشباه ذلك، وأما غير ذلك من المباع من الدواب والأشياء التي لها خطر، ويستكثر شراءهم لها؛ فيكون ذلك برأي موالي المماليك وآباء الصبيان.

قال: ومن غيره: قال غيره: نعم وقد قيل: لا يجوز البيع للعبيد إلا بأمر مواليهم، ولا الصبيان إلا برأي آبائهم بقليل، ولا بكثير. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا في الأسواق والحوانيت[1] المعروفة بالبيع بقدر ما يطمئن به القلب أنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجوانيت.

مرسول بذلك، أو مملوكة[١] من أهله أو مواليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة عنه كبيرة، قلت له: وجميع العقود كالبيع والشراء والأخذ والعطاء إلى غير ذلك مما يثبت على من أتاه، إن صح على وجهه مع حصول عقل الآتي به والقابل له عمّا يتعلق بثبوته بالعقائد يقع عندك وجه المساواة بينه وبين التزويج مما تضمنه الآباء على أولادهم الصغار وأولياء الأيتام، ويقضون به لهم وعليهم، وكان بأجمعه يخرج على معنى الاستحسان منك؛ لتوقيفه حتى البلوغ وإيناس الرشد على ما مرّ ذكره رأيا منك.

قال: نعم، وكيف يصح الفرق بين هذه المعاني وكلها /٤٢٢/ عقود هيهات ثم هيهات، إلا التحول والرجوع بالآخر لحقا به للأول؛ لجريان حكمها على جدول واحد، وصار[٢] الاختلاف منطوي بأسره على هذه الأبواب محتوى جميع لها والفصول، ومن قال بخلاف ذلك فرأى الفرق في حكم هذا وذاك؛ فلا أرى لقوله بذلك من فائدة، ولا محصول إلا فيما ذكرناه آنفا، من معنى تنزيلهم منازلهم في الحرف من البيع والشراء والأخذ والعطاء في العروض على معنى التجارة والصناعة والاكتراء مما هو خارج الحكم به على وجه التعقيل لهم، والاجتهاد في نظر الصلاح لهم، ولأموالهم؛ خوف الضياع حتى لا تبقى لهم بقية مفسد لهم ولأموالهم، إلا وأخذوا عليها بالتأديب والتهذيب، للحاجة الملجئة إلى طلب المساعي والعرض الداعي لكسب المراعي من هذه الأبواب، والتعلق لها بهذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مملكة.

(٢) في ث: وطار.

الأسباب، اللهم إني لا أرى ضيقا ولا حرجا على بائعهم، أو ابتاع منهم، أو عاملهم بشيء، أو استعملهم بما هم أهله، أو عمل لهم بأجر فيما يكون فيه صلاحا لهم، بل هو المباح في الواسع لمعنى كونه لا غنية عنه لأحد جزما؛ للضرورة الواقعة للجميع إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا باع الرجل للصبي بيعا من العروض فقبضه الصبي، أيثبت ويطيب الثمن للبائع إن قبضه من /٤٢٣/ الصبي؟ **قال**: نعم إذا كان بسعره في الثمن بالبلد والوقت، وكان مما تطمئن به النفس من أنه مرسل لشراء ذلك من أوليائه، أو يكون ذلك مما يخرج وجهه لمصالحه في ذلك الحين؛ للحاجة الداعية إليه كالطعام حال ما هو يكون لأولى له، وهو مما يؤمن على تقبيض مثل ذلك، ولو ذهب به؛ فمثله لا يضيعه، كذلك لباسه وما يصلح به أذواته[1]، وطعامه الذي لا يصلح أكله إلا بعد إدخال ما اشتراه فيه، كالملح والأبازير والحطب؛ لطبخه، وجميع ما يصلح به حرثه وصناعته التي هي من حرفته ومعروف بها، فكل ذلك مما يسع العمل به، وقبض الثمن منه بمعنى الواسع إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا رجع الصبي بالمتاع الذي ابتاعه فغيّر البيع، أيجب عليه، أعني: البائع استرجاعه من يد الصبي، ورد الثمن إليه أم لا؟ **قال**: أما إذا أتى الصبي وقال للبائع: "قد أرسلني أبي أو فلان لأشتري له كذا وكذا"، فبايعه على وجه التصديق له أنه مرسل لذلك على معنى التعارف، ثم رجع إليه بالمتاع المبتاع، وقال: "أبي أو فلان لم يرد ذلك، أو أن هذا لا يصلح له" وما أشبه ذلك؛ **قال**: فنعم عليه استرجاعه.

---

(١) هكذا في ث. ولعله: أدواته.

قلت له: ولو وجده معابا بشيء مما ينقض في ثمنه أو وقع به نقصان كيل أو وزن أو عدد، أعليه /٤٢٤/ أخذه منه، ولا معقب له على الصبي، ولا على وليّه؟ **قال:** لا أعلم أني وطئت في هذا أثرا منصوصا كذلك، ولكن يخرج عندي بمعنى النظر أن ليس عليه قبضه واسترجاعه، حتى يسأل ولي الصبي أهل أرسلوه إليه ليشتريه منه، فإن أقرّ أنه أرسلوه وأنهم قبضوه من الصبي المبيع المرسول؛ فيخرج له معنى يدل على القول فيه بلزوم ما نقص عنه عليه على رأي من يرى جواز تقبيض الصبيان ما أرسلوا إلى قبضه، والقبض منهم ما قد أرسلوا به على وجه الواسع في الإطمنانة؛ لأنه على هذا من إقراره بإرساله له إليه كأنه في النظر قد لزمه لإثبات الحجة عليه برسالة إليه، وله فيما أتاه به الصبي من المبيع الذي لم يره ولم ينظره فيعرفه جيده من رديئه ولا رخصه من غلاه الغير والنقض، وعلى هذا المعنى فيرد؛ إد[1] إن البيع وما بينهما من النقض فيه إن ادعى البائع أنه أعطى رسوله كذا من جنس كذا، فلما أن رده إليه وجده ناقصا أو مسه ضياع وأنكره المرسل، وقال أنه بلغه ذلك الشيء كذلك؛ فعلى البائع البينة فيما ادعاه، فإن عجز البينة؛ فعلى المنكر اليمين أنه ما بلغه إلا كما هو باق بحاله حال ما يكون الصبي لم يقل أنه قد ضاع عليه بمعنى من المعاني، فإن قال ذلك ووافق قوله دعوى البائع من نقصه؛ **أعجبني** للراسل /٤٢٦/ أن يؤدي قدر ذلك للبائع بلا حكم موجب عليه قبول ذلك من الصبي، ولكن الاحتياط في ذلك إن شاء الله، وأما إذا كان الصبي غير مرسل لشراء ذلك المبيع بل اشتراه لنفسه؛ فعلى البائع قبضه منه إن رده إليه، ولا حكومة فيه ولكن بقي بينه وإياه في دفع ما ساقه إليه

(١) هكذا في ث. ولعله: إذ.

من الثمن؛ **فالقول** فيه إذا كان مما لا إحراز للصبي لمثله؛ **فيعجبني** إمساكه عنه حتى يؤنس رشده أو يأتيه من يثق به من أوليائه، أو من ولاة المسلمين أولي الحكم بينهم فيقبضونه منه له إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا ابتاع من الصبي بيعا هل له أن يقبضه الثمن؟ **قال:** نعم، إذا كان بحد من يحرز ذلك، ولم يخش منه إضاعته.

قلت له: وإذا رجع الصبي عليه، وقال: "لا أرضى بالبيع الذي أبعتك إياه"، أو قال له: "إن ذلك ليسه لي بل لأبي أو لفلان"، ولم يرض ببيعه، أله أن يتمسك به أم يرجعه إليه أو إلى من أقر له به؟ **قال:** لا، بل ينظر إلى الصبي وحاله كالأول، فإن كان ممن يعقل الربح والخسران ويحفظ مثله من المال؛ **فيعجبني** أن يرجعه إليه؛ لأنّ الحكم لم يثبت عليه عقدا ولا حلا، ولا إقراره به أنه لغيره مأخوذ به حتى يصح ما قاله، إذا لم تكن بقية للإطمنانة في القلب؛ لأنه في معنى الواسع قد ضاق عليه وجه التوسع به لما أن رجع عليه، /٤٢٦/ وأحسب أنه في معنى التعارف إذا سكن القلب منه بإقراره به لغيره من أب أو غيره؛ فلا يضيق عليه تصديقه في ذلك على ذلك؛ لأنه لم يلزم الناس على هذا المعنى، والانبساط فيه قولا وفعلا في عامة أمورهم؛ لما فيه من الحاجة المليحة (خ: الملجئة إليه)، إن شاء الله.

قلت له: وإذا ثبت جواز البيع للصبي، ومنه في معنى الواسع، إلا أنه قد وقع حكم اختلاف السعر من البائع من معنى وقوع المماسكة من بعض المشترين،

والبعض منهم لم يماكس[١] بل يسلم إليه الأمر في بيعه، ولا يثبت للبائع منه تقية، ولا حياء مفرط موجب له طرح بعض ثمن ماله، ولا صحّت بينهما مفاوضة موجبة له بها معاوضة، فيأتي هذا الصبي فيقول له: "بايعني من كذا بكذا"، على أي بيع يبايعه؟ **قال**: على ما صح منه في ذلك من الثمن الجاري على غيره ممن لم يماكسه، ولا يتقيه فيدفعه، وأداه عن نفسه وماله، حتى ولو لم يخفه في ذلك، بل لملي له حومته ومحضره في حانوته العدالة لسانه، فيرفع عنه بعض ثمن ماله، وأما من لم يتقه، ولا وجب له حياء مفرط يدخل عليه منه حتى يطرح عنه بعض الثمن؛ كلا، ولا مفاوضة بينهما أثبتت المعاوضة كما ذكرت، فذلك هو البيع الصحيح الذي يجب له وعليه أن يبايع المسلم أخاه /٤٢٧/ أو غيره من أهل الفرق في الإسلام، أو عبدة الأصنام، أو العبيد والصبيان والمجانين والنسوان والشاهد والغائب؛ إذ لا يعتبر بغيره من البيوع المعتلة بمثل ما ذكرناه أو ببعضه؛ لأنه لا يستقيم سعر البيع بالمعلول والسقيم، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك الشراء مما هو في يد الصبي ببيعه، هل له أن يماكسه؟ **قال**: إذا كان قد ثمنه بعدل سعر يومه في السوق أو البلد؛ فلا، وأما إذا ثمن عليه ثمنا فوق ذلك مما خارج من حد الثمن المتعارف؛ فلا تضيق عليه المجادلة فيه، والشراء منه بعد احتكام ثمنه بعدله من السعر، وذلك يخرج به المعنى إلى تعقيل الصبي لما يصلحه في أمر بيعه وشرائه، حتى يصح له من المعاملة الحسنة الجالبة له ازدحام

---

(١) المِكْسُ: الجباية، مَكَسَه يَمْكِسه مَكْساً، ومكَسْتُه أَمْكِسه مَكْساً، والمِكْسُ: دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأَسواق في الجاهلية ... المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واسْتِحطاطُهُ والمنابذة بين المتبايعين ... وتماكس البيّعان: تشاحّا. لسان العرب: مادة (مكس).

الأقدام على حانوته، فإن قبل الصبي منه ذلك وبايعه، وإلا فهو بالخيار، إن شاء ابتاع منه أو تركه، كان البائع صبيا أو عبدا أخرجه سيده لذلك، أو حرا إن شاء الله.

قلت له: وهل يقبل قول الصبي فيما يبيعه أو يشتريه من الأمتعة إذا قال: "هذا ابتعته بكذا من فلان ولم أسلم ثمنه إليه"، أو "بعته بكذا لفلان ولم أقبض منه الثمن"، أو قال: "هذا المتاع أو هذه الدراهم عندي لفلان أو بحانوتي قد /٤٢٩/ رفعه فلان"، أو "هو قد اشتراه مني فسلم إلي ثمنه أو لم يسلمه لي"، أم لا يقبل منه جميع ذلك ويكون حكمه له؟ **قال:** أما في الحكم فلا يثبت عليه إقراره وحكم جميع ما يبده، وفي حانوته له حتى يصح ذلك لمن أقر له به ببينة عادلة، أو يحتلم الصبي فيؤنس رشده فيبقى على إقراره له بذلك، وأما في معنى الواسع إذا اطمئن القلب وسكن وسواس النفس؛ فلا يضيق تصديقه في ذلك إذا كان من المتعارف إمكان ذلك؛ لانبساطه في البيع والشراء ومداخلته الناس له فيه، فافهمه إن شاء الله؛ لأنه معنى واسع لا ينكر مع من كان بين ظهرانيه يذكر فيبصر.

قلت له: وهل على الحاكم، أو من يقوم مقامه التعاهد لليتامى بعد موت الآباء إذا كانوا بداره الجاري فيها حكمه قد التزم له فيها، أم هو من المستحب له أو لمن يقوم مقامه؟ **قال:** لا، بل عليهم القيام بمصالح الأيتام مما اطّلعوا على شيء مما يجب عليهم القيام به فيهم ولهم وفي غيرهم ولغيرهم، ولا يسعهم إهمال مصالح جميع رعاياهم فيما معي؛ لدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الحجرات:٩]، فقد فرض الله -جل ثناءه- القيام بالقسط، أي:

بالعدل، والعدل لا يكون إلا بقيام جميع /٤٢٩/ مصالح الرعايا فيما وجب عليهم القيام به إن شاء الله.

قلت له: وهل عليهم الابتداء لأولياء الأيتام فيأخذونهم بالقيام بهم والفحص عنهم، أم حتى يعلموا منهم التضييع فيهم، وفي أموالهم؟ **قال:** لا يبين لي أنّ عليهم البحث والتجسس عن شيء من ذلك، ولا غيره لازما ما لم يعرض عليهم شيئا من المعاني الموجبة عليهم ذلك، أو يصح عليهم كذلك، وإلا فكل أولى بما في يده مؤتمن على أمر دينه، وأمانته الموجودة بيده ما لم يصح خيانته فيها، أو تلحقه أسباب التهمة فيها، ولكنه متى يصحّ الضياع في الأيتام أو في أموالهم أو في شيء من الإسلام؛ فهنالك ضاق على الحكام التساهل والتغاضي فيه، ولكنه لمن المستحب البحث والتفحض[1] من الحاكم عن جميع مصالح رعيته من غير قصد منه التجسس لعوراتهم، ولا التطليع على عثراتهم، **ولا يعجبني** إهمال شيء من أمور الإسلام بأسره، دع الأغياب والأيتام؛ فلا أرى إلا القيام فيهم بجميع ما مر ذكره إن أوجدهم وأموالهم مع متهم أو مجهول الحال فلا يهملهم، بل يعزلهم وأموالهم من يده حتى الأوقاف فيفعل فيها كذلك، وقد لحق حكم الغائب عن ماله الذي هو قد أقام فيه وكيلا، لما أراد /٤٣٠/ الخروج عنه لسفره، ثم صح مع الحاكم من ذلك الوكيل بعد خروج من وكّله ماله، وله إضاعة موجبة عليه حكم الخيانة؛ فعليه زجره من ذلك وأدبه، وإلا فليعزله عنه وليوكل غيره من الثقات الأمناء، وذلك مني بمعنى الرأي والنظر إلزامه، لا بمعنى الدينونة به، حتى البالغ الحاضر المضيع ماله في لا شيء أو ينفقه في معاصي الله، فعلى الحاكم التعاهد له

(١) هكذا في ث. ولعله: التفحص.

إن اطلع عليه وصده عن هواه ورده وردعه عن معصيته، وإن رأى منه السفه في عقله؛ فليحجر عليه ماله، وليفرض له منه بقدر مؤنته، ومن يلزمه عوله وإخراج ما يلزمه من الحقوق الواجبة فيه لله ولعباده، فكيف باليتامى والأوقاف ومن لا يملك أمره، فانظر فيما أجبتك فيه، واعمل بعدله إن شاء الله][1].

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت. **وقول:** إنه يجوز الشراء منهم في الأسواق أو المواضع المعروفة بالبيع، وجائز للمشتري منهم أن يقبضهم[2] الثمن على هذا القول الأخير، /٢١٠م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن بيع الأيتام فيه اختلاف؛ **قول** لا يجوز الشراء من الأيتام، وهو **أحب إليّ**. **وقول:** جائز في النبق الذي يجنونه من الأودية، وبالقول الأول أعمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ البيع على الصبيان والشراء منهم لا يجوز بغير إذن آباء الصبيان، وقد رخص بعض المسلمين في الأسواق، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدواني: وما صفة إيناس الرشد؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين أصحابنا؛ **قول:** هو الاستقامة في الدين. **وقول:** هو الحفظ للمال وحسن التدبير فيه عما يفسده. **وقول:** هو معرفة الربح من الغبن في ذلك والزيادة والنقصان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقبض.

قال الناسخ: ويوجد عن أبي سعيد أنّ هذا القول الآخر هو أصح الأقاويل؛ ولأن المخاطبة في المال لا في الدين، والرشد في المال أن يعرف موضع حفظه وما يصلح له وما لا يصلح، وليس الدين من هذا في شيء.

(رجع) مسألة عن أبي نبهان: في مبايعة الصبي المميز، وفي الشراء من عنده؛ **قد قيل** بجوازه سواء[١] الأصول. **وقيل** بالمنع من جوازه في شيء؛ لأنه لا قبض له في ماله ولا دفع. **وقيل:** إلا في الشيء اليسير من طريق التعارف في بيعه وشرائه بأنه عن إرسال له من أوليائه[٢]، أو ما يحتاج إليه لنفسه في حاله، أو يكون له مكسبه، فإنه لا بأس به ولا بتسليم الثمن إليه إذا كان حافظا لماله. **وفي قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ لمن أبرز نفسه في السوق أو في بيته أن يبيع للصبي، وإن /٢١٠س/لم يسأله عن أمر وليه، وإن لم يكن كذلك فحتى يسأله على معنى قوله، إلا أنه وإن أخبره بأنه قد أرسله إلى ذلك فأمره؛ فكأنه في نفسي من قبوله، إلا أن يطمئن في نفسه فيجوز في الواسع من طريق الإطمنانة. وفي الأثر لا بأس بالشراء من الصبي لما ينادى عليه من السلع في الأسواق، ولا في تسليم الثمن إليه إن كان من أهل ذلك.

وقال في موضع آخر: في البيع للصبي وفي الشراء من عند الصبي؛ **قد قيل** بجوازه فيما عدا الأصول. **وقيل:** لا يجوز في شيء إلا بإذن وليه. **وقيل:** يجوز في الشيء اليسير لمن يبيع من التجار في الأسواق والحوانيت[٣]، أو ما يكون في

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: سوى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أولياء.

(٣) ث: أو الحوانيت.

البلد من المواضع المعروفة بالبيع من طريق التعارف بالرسالة من أهله إلى مثل ما أراد أن يبيعه أو يشتريه، أو يكون من مصلحته. وبعض أجازه في هذه المواضع للتجار وغيره، والقول في المملوك على هذا[1] الحال إذا اطمئن في قلبه من يعامله إلى أنه مرسل إلى ذلك من ربه، إلا أن يصح معه أنه قد أخرجه للتجارة فيجوز أن يباع له ويشترى منه في جميع ما لجنسها من الأنواع، إلا أن يخص شيئا دون غيره، وعلى هذا يكون القول في الإجازة، أو يصح أنه قد وكله إلى نفسه فيما يحتاج إليه من الأشياء، فيكون في هذا وذاك كالذي يملك أمره من العقلاء.

مسألة [عن أبي نبهان][2]: في مبايعة المملوك **قد قيل**: إنها لا تجوز، إلا أن تكون عن أمر سيّده، وإلا فلا جواز لها؛ لأنه لا ملك له، وفي الإجماع ما دلّ على أنّه ليس لأحد أن يبيع مال غيره إلا بإذنه. **وقيل**: /٢١١م/ بجوازها من طريق التعارف بين الناس بالرسالة له من مولاه؛ لما قد باعه أو اشتراه، وعسى في الأول أن يكون في الحكم وهذا في الواسع من جهة الإطمنانة ما لم يصح أنه لا عن أمره له به، فيبطل على حال إلا أن يتمه لهما من بعد فيجوز أن يختلف في ثبوته، وإن كان قد أخرجه للتجارة، أو ما يكون من المعاملة كالإجارة؛ فلا أدري فيه، ولا في دفع الثمن إليه إلا جوازه لمن صح معه ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وأما بيع المملوك فلا يجوز إلا بأمر سيده، ومن بايعه وهو عالم به أنه مملوك؛ فقد ضيع ماله، ولا حجة له على سيّد العبد، وأمّا إن بايعه وهو غير عالم به أنه مملوك، فإن وجد سلعته بعينها وأقام عليها البينة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منه.

العادلة؛ فله أن يأخذ سلعته، وإن تلفت سلعته؛ فلا حجة له على سيد العبد، إلا أن يكون السيد أذن لعبده في التجارة؛ فللبائع حقه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

الباب الثلاثون في بيع المعتوه والمجنون والأبله والمبذّر لماله

مسألة[١]: وسألته عن رجل أبله أو يتيم غاب، ولا وكيل لهما وله حصة في مال، وأقام له الجبار أو الحاكم وكيلا يقاسمهم، ينفعهم ذلك ويجزيهم[٢] أم لا؟ **قال**: لا يجوز ما ذكرت عند أكثر المسلمين، وأجاز ذلك من أجازه إذا كان الوكيل ثقة عدلا، فأقامه المسلمون من بعد إقامة ما ذكرت ويفعل الوكيل فيهما كما يتصرف الوكلاء في أموال من أولوها بالحق.

قلت: فإن لم يجد عدولا ولا يقسموا بينهم، يجتزون بقسم جباة البلد؟ **قال**: إن كان جباة البلد عدولا /٢١١س/ انتفعوا بهم، وإن كانوا غير ثقات، ولا يضر الموقع[٣] القسم (ع: بصير بموقع القسم) وتعديله؛ لم يجز ذلك.

قلت: فإن طلب وكيله بخراج فأداه عن اسمه من ماله، يسعه ذلك أم لا؟ **قال**: إذا طولب الأبله أو اليتيم أو الآمر لهم؛ جاز لوكيله أن يفدي ماله بالقليل منه أو ببعضه، وأما إذا طولب الوكيل؛ لم يسعه دفع شيء من مال الأبله بغير حق، فانظر في ذلك.

قلت: بكم من رجل تنفعه الوكالة لوكيل الأبله واليتيم إذا لم يكن وكيل، ولا وصي من أبيهما؟ **قال**: **قد قيل** تنفعه بخمسة أنفس وفيهم عالم. **وقيل**: بعدلين وليين ويتوليان من يقدماه لذلك. **وقد قيل**: برجلين من الصالحين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ويجيزهم.

(٣) ث: الموضع.

وعن رجل ناقص العقل والمعرفة ما يلزمه من أمر دينه ودنياه، هل يجوز مبايعته؟ **قال**: نقصان العقل يختلف؛ فإن كان نقصان لا يعرف ما له ولا ما عليه؛ فلا يجوز مبايعته.

قلت: وهل يجوز تزويجه؟ **قال**: لا يجوز تزويجه أيضا.

وقلت: وله يشركه[1] بينه وبين إخوته في مال، كيف يفعلون في مقاسمته ويسلم حقه إليه؟ **قال**: يرفعون أمره إلى الحاكم حتى يقيم له وكيلا يقاسم له ويقبض حقه وينفق عليه من ماله ويكسوه، ويكون ماله في يد وكيله الثقة إن شاء الله.

قلت: والدته وكيلة له، وهي غير ثقة؛ لم يجز تسليم حتى يكون وكيلا ثقة، وأما إن كانت أمه وصية له من أبيه، ولم يعلم منها خيانة /٢١٢م/ له في ماله وإنما هم لا يعرفون ثقتها في ذلك؛ **فقد قال بعض المسلمين**: إنه جائز أن يسلم إليها حتى تتبين خيانتها وتتلف ماله على غير ما يدفع إليها، ثم تسلم إليها؛ لأنها وصية من أبيه، ولعل أباه قد وثق بها.

قلت: وهل يجوز لها هي أن يوكل له وكيلا يقاسم له شركاءه ويقبض له حصته ونصيبه؟ **قال**: إن كانت وكيلة غير ثقة؛ فلا، وأما إن كانت وصيته له من أبيه على ما وصفت لك، وليست مجزية[2] في ماله وهي قائمة بمصالحه؛ **فقد قال بعض المسلمين**: إن للوصي أن يوكل من يعينه، فعلى هذا جائز لها أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشركة.

(٢) ث: مجربة.

توكل من يقاسم له شركاءه ويقبض له حصته إذا كان من توكله ثقة، وتقبض هي ذلك من الوكيل لها في ذلك وتنفق على ولدها.

قلت: وهل تجوز مخالطته في الطعام؟ **قال بعض**: مخالطته في الطعام جائزة إذا كان الذي يخالطه لا يرزأه إن لم يفضل عليه، وكان ذلك أصلح له من الوحدة، [وأصلح لمن يكفله، والله يعلم][1] المفسد من المصلح، فانظر في ذلك.

قلت: فوكيله يلزمه إخراج الزكاة عنه من ماله، أم هي عليه في نفسه؟ **قال**: إذا صحت الوكالة بالعبد؛ لزمه إخراج الزكاة من الثمار التي يلي قبضها وزرعها وكيله، واختلفوا فيما عليه من زكاة الورق، وكذلك وكيل اليتيم تلزمه الزكاة في الثمار التي يزرعها ويحصدها، وأما في الورق فقد اختلفوا فيه، وفي وكيل الغائب إذا لم يأمره بإخراج الزكاة، فأخرجها هو برأيه يسعه ذلك أم لا؟ **قال**: لا يسعه إذا لم يأمره بإخراجها في ذلك اختلاف، /٢١٢س/ وأما في الورق؛ فلا يجوز إلا برأيه، فإن أمره بحملها إليه؛ فذلك له وصاحب المال أولى بزكاته؛ ولأنه بالغ مكلف ليس للوكيل فيه تصرف إلا إذا أمره بذلك، فإن تعدى ذلك؛ لم يجز له ولم يسعه.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في بيع المعتوه وشرائه؛ **قال**: **قد قيل** فيهما بالمنع من جوازهما، والمجنون في هذا بمثابته إلى أن يكون حين إفاقته، والأبله على هذا الحال إن كان لا يفرق بين الزيادة والنقصان، ولا يدري فرق ما بين الربح والخسران، ولا مقدار ما للشيء في حينه من الأثمان؛ لأن له فيهما على هذا الصفة حكم من لا عقل له. **وعلى قول آخر**: فيجوز في كل من هؤلاء لمن يبيع

(١) زيادة من ث.

له ما يحتاج إليه في وقته، إذا أمّنه على حفظه حتى يضعه فيما لابد وأن ينفعه ولا لوم عليه، والأعجم مختلف في جواز بيعه وشرائه إذا دل على رضاه بما به يعرف من إيمائه، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: عن الذي يوجد في الآثار في المبذر ماله الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه، كيف صفته وما حد تبذيره، وهل يكون في حكم المجانين، أرأيت إن كان لا يبالي في ذهاب أمواله، هل يكون في حكم الذي ذكرناه؟

الجواب: كل من ذكرتهم يجوز منهم شراء ما يبيعوه ويثبت بيعهم إذا كانوا أحرارا بالغين الحلم، والأعمى منهم يجوز بوكالة منه لوكيل يوكله في بيع ما /٢١٣م/ يريد بيعه من أمواله، أو يشري له مالا، ولو بلغ به حاله الذي ذكرته إلى أحسن غاية، ولو باع ما كان قيمته مائة قرش بقرش واحد؛ جاز للمشتري أن يشتريه منه، ومن العجب من ظن أنه لا يجوز، وفي الجائز ما هو أعظم من ذلك؛ لأنه [لو رجل وهب][1] جميع ماله لرجل وحازه؛ ثبت عليه في الشرع وجاز للمعطي، ولو كان من منهم[2] بالرجال لمن يأتيه في ذلك ما لم يشترط عليه أن يعطيه لشيء باطل فعله (خ: يفعله) له، أو باطل تركه ليتركه؛ لكان لذلك حلالا، ولو تاب المعطي؛ لم يلزمه أن يرده عليه طالبه فيه أو لم يطالبه، **ولذلك قيل:** إن من باع مالا له يسوى مائة قرش بقرش، ثم غير بالغبن الفاحش؛ لم يكن له غير. **وقيل:** إن البيع غير العطية والبيع الفاحش فيه الغير،

(١) ث: لو وهب رجل.

(٢) ث: متهم.

وهو أن يباع بعشر قيمته، مثلا أن يبيع مالا يريده الناس بمائة قرش بعشرة قروش، فإذا غيّر بالغبن الفاحش وكان هكذا؛ ثبت له الغير على هذا القول، وحكم بوجوب الغير، والذي بمثل هذا الغير ورد المال إلى البائع، وهذا إذا لم يغيّر؛ فهو ثابت وجائز حتى يغير، وليس هكذا معنى الآية في السفيه المراد الضعيف العقل إما بجنون، وإما أنه لم يبلغ حده الذي به يتعبد، فإن الكلام لغة وكل كلمة لها معاني كثيرة فانظرها من القاموس؛ وكل لفظة تستعمل في محل يوافق فيه معنى من معانيها؛ فانظر إلى /٢١٣س/ القرآن العظيم تجد كلمة لها معنى، وهي الكلمة في موضع آخر ولها معنى آخر، فانظر[١] إلى قوله: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩]، على معنى الآية إذا لم تحضرني الآية بلفظها، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن:١٥]، كيف يأمر بالقسط ويحكم أنّ القاسط لجهنم، فلما كان معنى القسط هو العدل[٢]، والعدل من معناه الاستقامة في كل أمر؛ ومن معناه أيضا الميل، أقسطوا، أي اعدلوا بالحق، والقاسطون المائلون عن الحق، فافهم ذلك، وقد مضى الجواب في الذي يجوز بيعه، والذي لا يجوز بيعه كذلك، قد مضى بيانه.

مسألة من جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما صفة الذي لا تجوز مبايعته من البالغين من أجل تبذير ماله؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما نظر.

(٢) زيادة من ث.

الجواب في ذلك: هو الذي يبذر ماله في غير طاعة الله، ولا يبالي بما وقع عليه من الحاجة من قبل ذلك.

قال[١] **المؤلف**: وقد نقلنا في بيع المجنون والأعجم والسكران وجنايتهم ووصيتهم وإقرارهم وطلاقهم لزوجاتهم في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما لا يزيد عليه، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى عز وعلا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة: قال.

الباب الحادي والثلاثون في بيع الأعجم الذي لا يتكلم وفي شرائه وعطيته

عن أبي عبد الله: وسئل عن بيع[١] الأعجم وشرائه وعطيته؟ **قال:** لا يجوز، وأما إن أعطى شيء جاز له والإحراز عليه، إلا أن يكون /٢١٤م/ يسمع، فإن كان يسمع؛ فعليه الإحراز.

مسألة: والبيع والشري على الأعجم ومنه فيما دون الأصول؛ فأرجو **أنه قد قيل:** يجوز ذلك منه وله إذا عرف منه ذلك بالإيماء، أو عقل منه أنه لا يغتبن في ذلك إذا غبن ويأبى في ذلك من الغبن ويعرف معنى[٢] الربح من الغبن بالإيماء، ولو لم يفهم منه الكلام، وأما الأصول فأحسب **أنه قد قيل:** يستحب أن يكون بأمره ووكيل من قبل الحاكم أو بحضرة[٣] وليه إن لم يكن وكيل، وكذلك عندي تسليم الأعجم إلى رب المال في (ع: من) جميع ما ذكرت، إن كان يعمل له ماله، ويغيب في حصاد الثمار عنه، فيأتيه بذلك فيوميء إليه بذلك أنه من غلة ماله، أو يوميء إليه إلا أن قلبه مطمئن أنّ ذلك من ثمرة ماله، أو غلة ماله على ما تجري به العادة بينهم ومنهم في ذلك، وكل ذلك جائز على سبيل التعارف

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يحضره.

والعادة، وكذلك الحل منه **معي أنه قد قيل**: يجوز[١] إذا فهم ذلك بالإيماء، وفهم منه الجواب بالإيماء.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: عن مبايعة الأعجم من الرجال والنساء إذا كان لا يفقه حرفا إلا بالإيماء، أيجتزي[٢] المشتري منه والبائع إذا عرفه عند من قد عود يوميء إليه، ولعل البائع له والمشتري منه لا يعرف من إيماء الأعجم شيئا، أو لعله يعرف منه شيئا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان البائع للأعجم والمشتري منه لا يعرف /٢١٤س/ من إيمائه شيئا؛ فلا يشتري منه شيئا، إلا أن يعبر عن إيمائه ثقة؛ فإن كان الذي يشتري منه أو يبيع[٣] له مما يكال ويوزن، فإذا كان الأعجم يفقه ذلك ويعرف ما يأخذ وما يعطي؛ جاز لمن يشتري منه ذلك ويبيع له ذلك، وأما إذا كان مما لا[٤] يكال ولا يوزن من العروض مثل الثياب والمتاع، فإذا كان البائع له والمشتري له يفهم ما يوميء إليه به من القليل والكثير من الثمن أو يعبر عنه ثقة؛ جاز البيع له والشري (خ: والشري منه) ذلك، وأما إن كان من الأصول مما يبيع أو يشري[٥] مثل الأرضين والنخل والدور؛ فلا يشتري منه ذلك إلا بمحضر من وليّه بعد أن يعرف ما يوميء إليه الأعجم، ويعرف ما يوميء إليه من الرضى والكراهية ويكون ذلك [بمحضر (خ:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجواز.

(٢) ث: يجتزي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أوسع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يشتري.

بمحضور)][1] أوليائه، وإن لم يكن للأعجم أولياء؛ أقام السلطان له وكيلا يحضر بيع الأعجم ويكون البيع برأي الوكيل أو برأي الأولياء، فهذا في الأصول، وكذلك النّساء فإن كانت المرأة لا تبرز؛ أتلا ذلك وليها من بعد أن يكون برأيها، فالإيماء مع البينة العادلة، فإن كان الأعجم ممن لا يفهم ولا يفقه، واحتاج إلى شيء من المؤنة؛ **وقال** يكون ذلك برأي وكيل من السلطان، يقام له وكيل ثقة فيبيع الوكيل للأعجم كبيع مال اليتيم، ولا يبيع الوكيل إلا بمحضر من الأولياء، لعله فإن كرهوا ذلك باع الوكيل بعد الحجة على الأولياء. /٢١٥م/

مسألة[2]: هذا الذي يجوز بيعه للصبيان والعبيد والشري منهم غير الأصول، وذلك من الباقلا[3] مثل هذا الذي يجوز الشراء من الصبيان منه والعبيد والمبايعة لهم، فلا بأس بالمبايعة له والشري منه في ذلك إذا أعطى وقبض ولو كان يعرى الذي يبيع ويشتري منه بالإيماء من الأعجم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن باع مالا له، ولأخ له أعجم بنصيبه مالا، وفي النظر أنه صلاح للأعجم، هل يجوز ذلك له ولمن اشترى منه المال، أو بايعه له إذا كان هذا الأعجم يعرف بالإيماء ولما أشير عليه، أشار بالرضى بما فعله أخوه.

---

(١) ث: بمحضور (خ: بمحضر).

(٢) زيادة في الأصل، وليست موجودة في ث.

(٣) البَقْلُ: معروف؛ الواحدة بَقْلَةٌ ... وقيل: كلّ نبات اخضرّت له الأرض فهو بَقْلٌ ... و أَبْقَلَتِ الأرض: أخرجت بقلها، و البّاقِلاّ إذا شدّدت اللاّم قصرت، وإذا خفّفت مدّدت؛ الواحدة بَاقِلاةٌ و باقلاءةٌ. مختار الصحاح: باب (الباء).

قال: فإن كان هذا الأعجم بالغ الحلم سالم العقل، يعرف ما يوميء به إليه ويفهم منه ما يوميء به هو به؛ جاز ذلك في قول المسلمين، إذا عرف منه الرضى فاستدل عليه بالإيماء، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في بيع الأصم وما يجوز منه [ويثبت][1] وما لا يجوز ولا يثبت

وسئل عن الرجل الفصيح الذي يتكلم، ولا يسمع شيئا؟ **قال**: لا يثبت عليه الحكم، وإن سمع؛ ثبت عليه الحكم.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: وفي الأصم الذي لا يسمع أبدا، وأراد أن يكتب ورقة ليبيع شيئا من ماله، وكان محتاجا لذلك، ما الحيلة؟ **قال**: فالذي عندي أن الأصم إذا احتاج إلى بيع شيء من ماله؛ **فقد حفظت عن ابن عبيدان** أنّ هذا الأصم إذا كان يعرف الكتاب الذي يكتب له؛ فجائز بيع ماله، وإن كان (ع: لا يعرف) الكتاب، فإن الحاكم[2] يقيم له وكيلا ثقة يبيع له، والله أعلم.

مسألة من جواب /٢١٥س/ **أبي سعيد محمد بن سعيد** فيما أحسب: في الأصم الذي لا يسمع ويعرف الكتاب، إذا كتب له عرف الكتاب، هل يجوز بيعه وشراؤه؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وعن الأصم الذي لا يسمع ويعرف الكتاب، هل يجوز بيعه وشراؤه؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسألته عن الأصم والأبكم بماذا يعرف طلاقه (خ: كلامه)؟ **قال**: إذا نشأ مع قوم يعرفون ما يريد بالإشارة؛ جاز ما صنع من شيء.

---

(١) ث: وما ويثبت.

(٢) ث: الحكم.

مسألة من جواب أبي محمد: وسئل عن الأصم الذي لا يسمع، هل تثبت عليه الخصومات (خ: الخصومة) والأحكام؟ **قال:** لا يثبت عليه ذلك إذا كان لا يسمع.

قلت: فإن كان الأصم يعرف الكتاب الذي يكتب له، هل يجوز بيعه وشراؤه؟ **قال:** نعم.

ومن أحكام أبي زكرياء: ذكر أنّ الأعجم لا بيع له ولا شراء وغير ذلك، **ثم قال:** والأصم ليس كالأعجم؛ لأنه يبصر ويتكلم.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم -حفظه الله-: والحد على من قذف الأصم والأعجم إلا أن يأتي بمخرج، **وحفظت من آثار المسلمين** أنه جائز أن يدعى الأصم بالصمم؛ **لأن الشيخ أبا الحسن البسياني قال:** جائز أن يسموني بالأصم وكان أصم.

مسألة: قال: وأما الأصم فإن كان به صمم، إذا دعي وأعلم بشيء وعلم وسمع ما قال له؛ فتزويجه إذا سمع الشهادة وقبل التزويج، وإذا كان ذاهب السمع، ولا يعلم ما معه من دعاء /٢١٦م/ أو غيره وأنا واقف عنها؛ **قال:** ولا يجوز عندي تزويج المرأة إذا كانت معتوهة، أو عجماء ذاهبة العقل والسمع لا تعقل، ولا الرضى بالتزويج، والله أعلم.

مسألة من بعض آثار المسلمين: وقيل: في تزويج الأصم الذي لا يسمع؛ إنه يكتب له، إن كان يخرج[1] من الكتاب، ويرد الجواب بالرضى وأشهد عليه بذلك ويجوز تزويجه، وإن لم يسمع إذا عقل ما يكتب له، فإن أمر الأصم فيزوج

---

(١) ث: كتب فوقها: يعرف.

عليه، **يقول** إذا كان يتكلم ثبت عليه؛ لأن[١] أمره ووكالته في التزويج عليه إذا فعل ذلك وتكلم به، وأمر به فزوجه بالمرأة بعد الأمر بالوكالة فهو له لازم؛ وأما العجماء **فقد قيل** إذا كان يفهم منها بالإيماء بالرضى بذلك؛ فذلك جائز، وقد أجاز من أجاز تزويج العجماء، وكره من كره ويفسده بعض. **وقال بعض**: أمرها إلى أهلها.

---

(١) ث: لأنه.

الباب الثالث والثلاثون في بيع الأعمى وشرائه وسلفه وهبته وعطائه وكذلك الأعجم والأخرس

عن أبي نبهان: في بيع الأعمى وشرائه وسلفه ورهنه وعطائه، ما الوجه فيه؟ **ففي قول أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في عدله على المنع من هذا كله. **وفي قول أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك في بيعه وشراءه وهبته، إلا ما يجوز بين الناس من الهدايا لا غيره من الأصول، فإنه لا جواز له في ذلك. وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما هو من نحو هذا، إلا ما أبصره من قبل أن يعمى فلم يتحول عما كان عليه؛ فإنه يجوز، إلا أنهما لم يصرحا في سلفه بشيء يذكر فيه. وفي قول أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ما قاله أولئك فيما ينظر بالعين لا ما عداه من شيء لا يبصر بها /٢١٦س/ في حين؛ فإنه يجوز فلا يمنع. **وفي قول أبي الحسن** لمن سأله عن الشراء منه ما دله على جوازه في الشيء الخفيف لا ما فوقه فإنه لم يذكره له، إلا أنه لما خص في مجمله قول بالإجازة ما قد عرفه به احتمل أن يكون معه ما ثقل في حين[١] ما لم يره من الجائز، فامتنع أن يرخص فيه؛ وعسى في المنع أن يكون من طريق الجهالة؛ لأنه لا يرى ما يبيع أو يشتري، ولا ما يهب فيعطي إلا[٢] التحريم، وإن قيل به فيه؛ فأحق ما به أن يكون من المنتقض إن رجع فأبى أن يتمه، وإلا جاز له وعليه وليس لوارثه من بعده في ذلك رجعة على حال، وإذا كانت هي العلة المانعة من جوازه تحريما له في رأي من قاله أو من أمر به، وثبوته

(١) ث: حيز.

(٢) ث: لا.

في رأي آخر إن رجع إلى ما له من نقضه فاتبع أثرا وموجبها في الشيء عدم الإحاطة به (خ: لعلمه[١]) نظرا؛ جاز فلزم فيما هو لازمها لا محالة، كالماء في بيعه وشرائه وهبته من النهر، بل في كرائه يوما أو ليلة أو ما زاد عليهما من آثاره، أو نقص عنهما، مهما وقع عليه أصلا أو منفعة أن يكون الأعمى والبصير في هذه المواضع بالسوي[٢]؛ لعدم ما لهما فرق إلى غيره من أنواع جنس ما لا يدرك بالبصر؛ لعدم ما له من عين قائمة بما لها في ذاته من الصور، مثل المكاتبة والصداق إن باعه من له على من عليه، من قبل أن يسلمه إليه، والطلاق على من شاء، فجاز أن يصح له ما ابتاعه في إطلاق، فإنه لا يحتاج في جواز منه وله إلى أن يكون بوكيله في كثيره؛ /٢١٧م/ كلا ولا في قليله، ولا أعلم أن أحداً يقوله في هذا بخلافه.

وفي قول أبي إسحاق ما دلّ في السَّلَم على أنه في نوعه من هذا الجنس في بيعه، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه من وجه في رأي لتعلم، إلا وأنه لا بأس به من الأصم، وإن كان لا يسمع فإنه يرى ويتكلم، فلا يمنع من أن يجوز في شيء من هذا أبدا، ومختلف في جوازه من الأعجم لمن قد عرفه من إيمائه إن كان في تصرفه بحال من لا يغبن[٣] لبلاهة في بيعه ولا في شراءه. **وعلى قول** من يجيزه فعسى أن يكون إلى المسالمة أدنى؛ لعدم ما به منه في إيجابه وقبوله من كلام يوجبه لفظا من قوله، ولعل بعضا قد استحب في الأصول أن يكون مع أمره عن وكيل، فإن

---

(١) ث: بعلمه.

(٢) ث: بالسواء.

(٣) ث: يعين.

لم يكن فبحضرة[١] أحد من أوليائه. **وعلى قول** من لم يجزه؛ فلابد في البيع ولا في الشراء لما جاز أن يباع أو يشترى له من ماله حقيره وجليله، من أن يكون عن رأي وكيله، وإلا فلا يصح؛ إلا أني أقر بهما من الإجازة على يديه في الواسع من الإطمنانة لمن بلغ فهمه إلى معرفة ما يوميء به له، ولم يشك في معرفته هو لما يوميء به إليه؛ فالحق بهما ما يكون من هبته، لعدم ما يدل في غير الحكم على صحة المنع من جواز هديته، إلا أن يكون في غير تقدير؛ فعسى أن لا يجوز فيمنع؛ لوجود ما به من تبذير.

والقول في الأخرس على هذا الحال فيما يبيعه أو يهبه أو يشتريه من المال، وإن خالفه في السمع؛ فجاز أن يزيده قربا فإنه ممنوع اللسان؛ فلا يكون ذلك /٢١٧س/ منه بالجزم[٢]، عن لفظ يوجبه في الحكم، كلامهما[٣] إذاً في الحكم شبيهان؛ لرجوعهما فيه إلى الإيماء لا ما زاد عليه، إلا وأنه قد يجوز أن يصح بالكتابة إن عرفها، وجميع من كان على لغة لا يفمها الآخر منه في البيع أو ما أشبه؛، فكذلك إن نزلا فيه لعزة[٤] فهم العبارة إلى ما يكون من الإشارة؛ لأنه بالإضافة إليه والأخرس في المعنى بمثابة واحدة، إن صح[٥] ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيحضره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالحزم.

(٣) ث: كلا فهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لغزة.

(٥) ث: يصح.

مسألة: ومنه: قلت له: فهلا من وجه تعلمه بالإجازة في بيع الأعمى وشرائه، أو ما يكون من هبته وقضائه لما قد أبصره من قبل أن يعمى أولا؟ **قال:** بلى إن هذا قد قيل به فيما لم يتحول بعد عما قد[1] رآه فعرفه من قبل، وعلى **قول آخر** فنعم؛ لأنه لا يدري ما يبيع أو يشتري في حاله، ولا ما يهب أو يقضي من ماله، إلا أن يكون مثل ما يتهاداه الناس من الهدايا فيما بينهم لا في غيره من الأصول؛ فإنه لا يجوز إلا بوكيل.

مسألة: ومنه: في بيع الأعمى وشرائه **قد قيل** فيه إنه لا يجوز فلا يصح إلا بوكيل، وإلا فهو من الحرام في رأي بعض الفقهاء؛ لأنه لا يرى ما يبيع، ولا ما يشتري من الأشياء. **وقيل:** بما دونه من النقض؛ لما به من الجهالة إن رجع فلم يتمه في حياته، وإن لم يرجع حتى مات؛ فليس لوارثه رجعة بعد كون وفاته. وبعض أجازه في الشيء الخفيف فرخص فيه، غير أن ما لا تدرك معرفته بالبصر كالصداق في بيعه أو الطلاق أو الماء؛ قد جاء في /٢١٨م/ الأثر أنه فيه والبصير بالسواء.

مسألة: لعله السيد مهنا قال: إن بيع الأعمى غير ثابت عليه إلا بوكيل كان خيارا أو قطعا، وإذا لم ينقضه الأعمى وأتمه؛ ففي ثبوت النقض للبائع اختلاف، وإن نقضه البائع بعد إتلاف الأعمى؛ فلا أقوى على ثبوت النقض فيه على رأي من رأى نقض بيع الأعمى من طريق الجهالة، وفيما أرجو أن هذا القول أنظر، والعمل به أكثر، وأما على رأي من رآه فاسد الأصل؛ فعلى قياده لم تصح فيه المتاممة، ومرجوع كل منهما إلى ما له، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: والأعمى إذا أراد شراء شيء أو بيع شيء من العروض، مثل الثوب وغيره؛ فجائز أن يشتري منه ذلك ويباع له، وأما الأصول؛ فلا تجوز إلا بوكيل، إلا أن يكون شيء قد عرفه من قبل أن يذهب بصره، مثل بيت أو غيره؛ فجائز أن يشتري منه على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في بيع الأعمى وشرائه في الماء، وبيعه وطلاق زوجته؛ جائز بلا وكيل، وأما الأصول؛ فلا يجوز إلا بوكيل، وأما العروض؛ فبعض أجاز ذلك بلا وكيل، وبعض لا يجيز ذلك إلا بوكيل، وكذلك إذا أجره نفسه أو استأجر أحدا؛ فبعض يرخص في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: (تركت سؤالها وأتيت بالجواب منها).

الجواب: أرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء من الاختلاف بين المسلمين في الأعمى وبيعه وشرائه وكتابته وعطيته وبرآنه؛ **فقال بعض المسلمين:** يجوز ذلك كله بغير وكيل. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا بوكيل، وهذا أكثر ما قيل، /٢١٨س/ وأرخص ما قيل في الأعمى يجوز بيعه الماء وبيعه لطلاق زوجته بغير وكيل على ما وجدته، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني بيع الأعمى وغير ذلك من أحكامه في الجزء الحادي والسبعين جزء الأيتام، فمن أراد الزيادة [من ذلك][1] يطالعه من هنالك.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع والثلاثون في بيع المريض

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول فيمن باع مالا وأراد الغير منه، وادّعى أنه باعه وهو مريض مرضا لا يقوم فيه بنفسه، فأنكره المشتري ولم يصدقه في ادعائه المرض، فما الحكم في ذلك، وما يجب بينهما من بينة وأيمان، كان حين أراد الغير مريضا أو صحيحا؟ صرح لي جميع هذا يرحمك الله.

الجواب: إن بيع المريض فيما يلزمه ثابت في أكثر قول أهل العدل، وفيما لا يلزمه فيه اختلاف؛ بعض أمضاه. وبعض نقضه، وهذا إذا لم يكن غبن[١] في أحد البيعين المنتقض منهما[٢] والماضي، وإن كان غبن لا يتغابنه الناس؛ انتقض البيع به الثابت في بعض القول. **وقيل**: لا ينتقض. **وقيل**: **قول ثالث**: يرد إلى عدل السعر إن رضيه المشتري، وغير الثابت من بيع المريض أقرب إلى النقض؛ لوجود العلتين فيه، فإن ثبت البيع في يد المشتري بعد تسليم البائع إليه المبيع، وقبض المشتري له، ثم ادعى البائع أنه بيع معلول بحصول المرض؛ دعي بالبينة، فإن أوجدها؛ دعي أنه بيع في غير لازم /٢١٩م/ له، فإن أصح على ذلك؛ انتقض البيع في أكثر القول. **وقيل**: لا ينقض[٣]، والله أعلم، **وأحسب أن في بعض القول**: إن القول قول البائع وعلى المشتري البينة أنه بيع صحيح، وبعض يرى أنهما مدّعيان وعلى كل واحد منهما البيّنة، فإن أحضر أحدهما؛ حكم له

---

(١) ث: يغبن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ينتقض.

بدعواه، وإن أحضراها جميعا؛ انتقض البيع، والله أعلم، والقول الأول هو السائر من قول المسلمين، المشهور في آثارهم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وعقود المريض كلّها باطل، إلا في سبع خصال: الوصية والنكاح والطلاق والخلع، وتكون الزيادة في الثلث على قول، والخامس الإقرار بالوالدين والولد، والسادس عتقه وتدبيره ويكون في الثلث، السابع الرجعة.

قال الناظر: هذا صحيح.

مسألة عن أبي نبهان: في بيع المريض لماله، وفي شرائه لما أراده من شيء في صحة عقله؛ **قد قيل:** إنه لا يجوز فيمنع من فعله في العروض والحيوان والأصول، إلا لقضاء ما عليه من حق في دين أو ضمان أو تبعة أو كفارة، أو ما يحتاج إليه في حاله من مؤونة له أو لمن يلزمه أن يمونه من عياله، أو ما به يعالج نفسه من دواء لما قد عرض له في باطنه أو في ظاهره من داء، أو ما يؤديه من عوض في وجوبه لمن يقوم به، أو بشيء من مصالحه في ثواه، لما به من مرض؛ فإنه يجوز، فلا يدفع إلا ما زاد في شرائه[1] على مقدار ما له من قيمة أو في كرائه على أجرة المثل، فيرد إلى ما يراه أهل الثقة والمعرفة في ثمنه من العدل، أو نقض في بيعه عما له من القيمة في الحين /٢١٩س/ فنزل إلى ما لا يتغابنه الناس في مثله، فيكون للمشتري قدر ما أعطاه من الثمن في رأي من قاله من المسلمين. **وقيل:** إنه لا يصح فلا يثبت على حال حتى يخرج من مرضه فيتمه أو يموت على ما به، فيكون لوارثه بعد كون وفاته من الخيار مثل ما كان له في حياته. وبعض أجازه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شراء.

في العروض على الوارث من بعده، مهما كان بعدل من الثمن، ولم يجعل له في هذا الموضع خيارا في رده، وإن كان في ثمن بخس لا يرضى به العقلاء؛ لكثرة ما به من وكس جاز أن يرجع به على رأي في ثمنه إلى ما له من قيمة في يومه الذي هو فيه من زمنه. **وعلى قول آخر**: فيجوز في هذا كله من بيعه أن يرد على حال. **وقيل**: إن لوارثه الرجعة في ذلك دونه إن شاء، والله أعلم بدليله ما هو، وأنا لا أراه؛ لأنه في غاية البعد، إلا أنه في محل الرأي فينبغي لمن قدر عليه أن ينظر فيه، ولعلي أن أراجع النظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وهل يجوز بيع المريض لإنفاذ وصاياه أم لا؟ **قال**: يجوز إذا باع بعدل السعر، وللورثة الخيار إن أرادوا فداءه؛ فلهم ذلك بعد موته، والله أعلم](١).

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تركت سؤالها).

الجواب: إن بيع المريض لا يثبت وهو منتقض، فمتى بلغ اليتيم وأراد نقض البيع؛ فله ذلك، وأما البالغون إذا غيروا بعد موت هالكهم؛ فلهم ذلك، وإن علموا بالبيع وسكتوا ولم يغيروا؛ فقد اختلف المسلمون في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إنه بيع منتقض حتى يتمّوه. **وقال بعضهم**: إذا مات هالكهم ولم يغيروا البيع لما علموا ذلك؛ /٢٢٠م/ فذلك ثابت عليهم، وجعلوا ذلك بمنزلة بيع مال اليتيم إذا بلغ وعلم ولم يغير، فقد أثبت عليه ذلك بعض المسلمين. **وبعض قال**: إن البيع منتقض حتى يصح إتمامه له، وأما بيعه ماله في مرضه وولده يتيم؛ فلا يثبت على اليتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ وغير؛ فله الغير وعليه الثمن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: في الرجل المجذوم الذي له ابن أخ ويطلب من عند الناس ويبيع له ابن أخيه، هل يحل له ذلك؟

الجواب: لا يحل أن يبيع على الناس ما قبضه المجذوم؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[١]. قال: «أطعموهم بأطراف الرماح، واجعلوهم في مهابّ الرياح»[٢]، يعني: بعيدا عن الناس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٩٧٢٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٥٤٣؛ والبيهقي في الصغير، كتاب النكاح، رقم: ٢٠١٤.

(٢) لم نجده.

الباب الخامس والثلاثون فيمن اشترى شاة أو سمكة فوجد في بطنها شيئاً من الدنانير

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى شاة أو شيئا من الأنعام، فذبح ذلك فوجد في جوفه دينارا، لمن هو للبائع أو للمشتري إذا ذبحه من حين اشتراه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه للبائع إذا لم يحتمل أن تكسبه بعد خروجها من يده؛ **ومعي أن بعضا يقول:** إنه بمنزلة اللقطة على حال؛ لأنه ليس من ذاتها.

قلت له: فهل عندك أنه قيل إن الدينار لمن اشترى الدابة، وهل ينساغ ذلك؟ **قال: معي** أنه على معنى **قول من يقول:** إنه للبائع إذا لم يكن حدوثه؛ فلا يبعد أن يكون /٢٢٠س/ للمشتري إذا أمكن في ملكه (خ: من ملكه).

قلت له: وإذا أمكن حدوثه ولم يمكن أنه من ملكه، هل يكون له على قول من يقول أنه إذا أمكن حدوثه فهو له ويلحقه الاختلاف حتى يمكن أن يكون حدوثه من ملكه؟ **قال: معي** أنه لا ينساغ أن يكون له إذا لم يمكن أن يكون حدوثه من ملكه؛ لأنه ليس من التعارف أن يكون من ذاتها، وإنما هو من اكتسابها، فإذا لم يمكن اكتسابها له من ملكه؛ فقد بعد أن يكون ملكا له عندي.

قلت له: وكذلك البائع هو مثل المشتري في هذا؟ **قال:** نعم هكذا عندي.

قلت له: وكذلك إن اشترى سمكة فوجد فيها ما وجد في الشاة، أهي مثل الشاة في الاختلاف أم بينهما فرق؟ **قال:** لا يبين لي إلا أن يكون هذا الدينار

في هذه السمكة بمنزلة اللقطة إذا كان في جوفها في موضع ما لا يمكنه اكتسابها له، ولا مصيره[١] فيها من بعد ملك المالك لها وموتها، وإن كان يمكن في التعارف أن يصير ذلك فيها بعد موتها وملك المالك لها، فهو عندي فيها بمنزلة الشاة.

مسألة: وقيل: في رجل اشترى سمكة بدانق، فوجد فيها لؤلؤة تسوى مائة دينار أو غيره؛ فهي وما في بطنها للمشتري، وكذلك إن اشترى صدفة بدرهم فوجد فيها لؤلؤة تسوي ألف دراهم؛ فهي للمشتري.

ومن غيره: قيل: وإنما جاز له أخذها، أعني: المشتري؛ لأنها يمكن أن لا يجري عليها ملك من قبل فتكون /٢٢١م/ بمنزلة اللقطة، ويجب فيها ما يجب في اللقطة، فلما أن وقع عليهما حكم المباح من أصل احتمال زوال الملك لها؛ حسن أن تكون للمشتري، **وقد**[٢] **قيل:** إنها بمنزلة ما يجب فيه الخمس من الغنيمة وكنوز الجاهلية فيخرج منها الخمس، وإنما كتبنا هذا على حسب ما نرجو أنه سمعناه، فلا يؤخذ به إلا أن يوافق الحق والصواب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا اشترى رجل سمكة فوجد فيها لؤلؤة مثمنة، فإن كانت مثقوبة؛ فحكمها حكم اللقطة، وإن كانت مدحرجة مما يعلم أنها لم تملك ولم يتقدم عليها ملك، ولا عليها علامة ملك؛ إنها للمشتري السمكة في قول أصحابنا، والنظر يوجب عندي أنها للبائع على هذا الوصف وأنها ملكه، وأن البيع لم يقع عليها ولم يعلمها البائع، ولا المشتري في حال البيع، ولا هي من

---

(١) ث: مضرة.

(٢) زيادة من ث.

جنس المبيع فيكون تبعا لها، والله أعلم، ونحن نطلب وجه قولهم في ذلك إن قدر الله سلامه.

وإن اشترى صدفة فوجد فيها لؤلؤة؛ فهي وما فيها للمشتري في قول أصحابنا، وفي نفسي أيضا من هذه المسألة؛ لأن فيها نظر؛ لأن البيع وقع على الصدفة بثمن خسيس، واللؤلؤة قد تساوي مالا كثيرا وغير معلومة للمشتري، والبائع أوقع البيع على الصدفة وحدها، واللؤلؤة لم تدخل في البيع، وأيضا فإنه بيع لا يتغابن الناس بمثله ويخرج إلى حد إضاعة المال الذي نهى /٢٢١س/ النبي ﷺ عنه، والله أعلم[١].

وإن احتمل جواز دخول اللؤلؤة في بيع الصدفة؛ فهي من جواز دخولها في بيع السمكة أبعد؛ لأنها ليس من جنسها، ولا هي مما تبع لها، كالسمكة يشتريها المشتري فيجد في بطنها سمكة فتكون للمشتري تبعا لما وقع عليها البيع هو من جنسه، وكذلك المشتري الأمة فيجد في بطنها ولدا؛ إنه تبع للأمة في البيع؛ لأنّ ولدها من جنسها، والله أعلم وأحكم.

والبيع إذا خرج من حد ما يتغابن الناس في مثله وتجاوزه[٢] لم يجز؛ لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وفي إخراج المال بغير عوض يساويه لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فإن قال قائل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال لجابر بن عبد الله: «بعني بعيرك[٣]، فقال: بل أهبه لك فأبى النبي ﷺ، فقال: بعني بدرهم، فلم يبعه عليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم بيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتجاوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعيري.

بذلك، فلم يزل يزده النبي ﷺ درهما درهماً حتى اشتراه[١] بوقيةّ، والوقيةّ أربعون درهما»[٢]، يقال له هذا خبر فيه نظر؛ لأن رسول الله ﷺ غير جائز أن ينهى عن شيء ثم يدخل فيه، فقد نهى عن إضاعة المال ونهى عن الخديعة، وليس في الخديعة أبلغ من أن يطلب من الإنسان ما يساوي أربعين درهما بدرهم واحد، ولو صح هذا الحديث كان طريقه طريق الاختبار[٣] /٢٢٢م/ إلا أن النبي ﷺ لا يسأل عما قد نهى عنه، وللإمام أن يختبر رعيته ويتعرض بالمسألة ليعلم هل يستعمل [ما يأمر به أو لا يستعمل][٤]، وإنما كانت لك الحجة لو اشتراه بدرهم واحد وهو يساوي أربعين درهما، فإذا كان جائزا (خ: **قال**: إذا كان جائزا)؛ فقد ثبت على أن لا يضيّع مالا، وعرض على النبي ﷺ الوجه الذي لا يسمى به مضيعا وهو الهبة، فأبى ذلك منه واستعمل في البيع ما أمره رسول الله ﷺ ولم يجد منه خلافا فينكر عليه، وإذا كان ذلك كذلك كان طريقه ما قلناه، والله أعلم.

فإن قال ما أنكرت أن يكون الرسول ﷺ سأل جابرا لا على وجه الاختبار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول له بعني الخمر والخنازير؟ **قيل له**: هذا غلط ومعارضة فاسدة وذلك أن الجمل ملك المسلمين، والخمر والخنازير ليسا بملك المسلمين، وأيضا فإن الخمر قد أمرنا بإراقته وقتل الخنازير، فلا يجوز أن يسأل النبي ﷺ أحدا من المسلمين بيع ما ليس في ملكه وما لا يجده عنده، وقد روي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشتريه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشروط، رقم: ٢٧١٨؛ ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، رقم: ٧١٥؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الاختيار.

(٤) زيادة من ث.

عن النبي ﷺ: أنه «كان إذا أمر بشري شيء له، فاشترى له فاسترخصه، سأل الرسول: هل عرف البائع لمن اشتري له؟ فإن قال: نعم؛ رده، وإن قال لا؛ قبله»[١]، فكيف يليق به عليه السلام بهذه الرواية وهذا التأويل، والله نسأله الهداية.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن بيع /٢٢٢س/ السفن في البحر وهي في المكلّا، هل يجوز؟ **قال:** فأحسب أنه لا يجوز؛ لأن النظر لا يحيط بجميعها.

ومن غيره: وقد قيل: لا يثبت البيع في السفينة إلا أن يقبضها المشتري، أو يكون فيها عند الصنعة (ع: الصفقة)، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وقال: في رجل اشترى شاة فوجد في بطنها خاتم ذهب؛ إنه للبائع.

قال مسبح: إن عرفها؛ فهي له، وإن لم يعرفها؛ فهي مثل اللقطة.

ومن غيره: قال: قد قيل: هي بمنزلة اللقطة والبائع لها بمنزلة غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثمانون في اللقطة، إلا أنه ذكر هناك من حيث أنه من أحكام اللقطة، وهنا من حيث أنه من أحكام البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه والسلام.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي[٢]:

---

(١) لم نجده.

(٢) كتب في هامش ث صفحة ٤٦٦: ترتيب أبيات هذه الأرجوزة هنا على غير ما وضعها ناظمها.

قلت له في رجل موكل ... في بيع مال امرأة أو رجل
أهل يجوز بيعه بالنظره ... فقال لي فيه اختلاف ذكره
أكثر أهل العلم من أصحاب ... أجازه قد جاء في الجواب
هذا وإن حد له يبيع ... بالنقد إن خالفه مضيع
وهكذا إن باع بالعروض ... والحب والتمر من المفروض
فيه اختلاف أكثر الأقوال ... ليس يجوز يا أخا السؤال
وقيل إن باع الذي قد أمرا ... على الذي فلس جهلا ما درى
فإنه يضمن مال الرجل ... لأنه أتلفه الحق قل /٢٢٣م/
وقائل لرجل أبيع ... جميع ما تملك[1] يا ربيع
قال له الرأي على ما قد ترى ... فباعه وبعد ذلك أنكرا
فقال لي ثبوته لا تقدم ... عليه وهو عند قوم يعدم
قلت له في رجل قد أمرا ... أن يشتري شاة لمن قد أمرا
إن اشترى تيسا له يلزمه ... قال نعم عن شيخنا نعلمه
وقال بعض إنه لا يجب ... عليه والأول عندي أعجب
إلا إذا قال له اشتري لي ... منيحة بثمن قليل
إن اشترى تيسا له لا يجب ... عليه حتى يرضاه[2] يعرب

(١) ث: تملكه.

(٢) ث: برضاه.

وإنـــــني لا أعلـــــم اختلافـــــا بـــل مـــنهم وجدتـــه ائتلافـــا
قلـــت لـــه مـــن ادعـــى الوكالـــة مـــن رجـــل بأن يبيـــع مالـــه
أجـــائز منـــه شـــراء الأصـــل قـــال نعـــم كـــذا أتـــى في الفصـــل
عـــن شـــيخنا المفـــتي لنـــا بشـــير أكـــرم بـــه مـــن عـــالم بصـــير
وبعضـــهم قـــال بغـــير صـــحة لا يشـــتري منـــه ومـــا أصـــحه
عقـــل الوكيـــل يبطـــل الوكالـــة ذهابـــه قيـــل بـــلا محالـــة
وعقـــل مـــن وكلـــه إن ذهبـــا بـــه اخـــتلاف العلمـــاء الأدبا
وإنـــني أحـــب في الـــوجهين ثبوتهـــا قلـــت بغـــير مـــين
والصـــفة الأولى بهـــا إجمـــاع والشـــرع موجـــود بـــه اتســـاع
وجـــائز في حكمنـــا يقيـــل إن شـــاء فيمـــا باعـــه الوكيـــل
إن كـــان مـــن وكلـــه قـــد جعـــلا لـــه كـــذا في قـــول كـــل الفضـــلا
ولم يجيـــــزوا ذاك للوصـــــي فيمـــــا عرفنـــــا يا أبا علـــــي
لا تـــــدفع الأثمـــــان للوكيـــــل إن باع للأشـــــجار والنخيـــــل
حـــتى يصـــح أنـــه قـــد وكـــلا في قبضها فيما لنا قد نقلا ٢٢٣س
وهـــذا وإن باع عروضـــا تـــدفع أثمانهـــا ولـــيس منـــه تمنـــع
إن جـــاء فيهـــا يـــدعي الوكالـــة فـــادفع إليـــه وذر البطالـــة
ومـــا ســـوى هـــذا بكـــل حـــال أثمانهـــا يعطـــى بـــلا جـــدال
لـــو لم يصـــح أنـــه وكيـــل أو يـــدعيها قـــد أتاك القيـــل
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد أمـــرا مـــن يشـــتري شـــيئا لـــه مـــن الشـــرا

فسلم المأمور فيه الثمنا ... من عنده وما له قد أذنا
أجائز يأخذ منه البدلا ... قال نعم به الجواز حصلا
وإن أقر المشتري بما اشترى ... بثمن سماه ما فيه افترا
ثم ادعى التسليم فهو المدعي ... بينة يأتي على ما يدعي
هذا ومهما لم يسمّ كانا ... القول ما قالاه فعي البيانا
وهكذا الأحكام في الصداق ... تجري على ما قيل باتفاق
ومشتري مالا به أقرّا ... خوفا من النقض وعنه فرا
فإن أراد البائع اليمينا ... منه فلا تلزمه روينا
ما كان منه ذلك إلا فرار ... خوفا من النقض روى الأخيار
من اشترى مالا ومات الفلج ... فهل ترى النقض له يا فرج
فقال لا نقض أرى في المال ... من بعد موت نهره بحال
حفظته عن شيخنا هلال ... سليل عبد الله ذي المعال
وكل ما بيع من المعلول ... بعلة النقض أو المجهول
فإنه يقوى لموت المشتري ... أو الذي قد باعه لا تمتري
أو تلف المبتاع[1] منه البعضا ... أو كله لم أر فيه نقضا
وعندنا الإتلاف كالإقرار ... والبيع للبنيان[2] والجدار /٢٢٤م/

---

(١) ث: المبتاع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لبنيان.

والبيـــع بالخيـــار لا إتـــلاف وفيـــه قـــال بعـــض اخـــتلاف
وأول القـــولين لي قـــد أعجبـــا وهـــو الصـــحيح مـــن مقـــال الأدبا
والـــرهن والإثبـــات والوصـــية فلـــيس إتـــلاف فعـــي القضـــية
والقســـم إتـــلاف يكـــون أم لا قـــال نعـــم فيمـــا أراه أولى
قلـــت لـــه إن أتلـــف الإنســـان علـــى بنيـــه وهـــم صـــبيان
يكـــون إتلافـــا ومـــا مـــن غـــير مـــن بعـــده لبـــائع ومشـــتري
فقـــال لا يعجبـــني بطـــلان غـــيره أنا بـــه جـــذلان
ومشـــتر أرضـــا لهـــا قـــد خلطـــا بأرضـــه تعمـــدا لا غلطـــا
يكـــون هـــذا فعلـــه إتلافـــا قـــال نعـــم وحبـــذا مـــن خافـــا
وهكـــذا إن كـــان منـــه فســـلا صـــرما وعـــن موضـــعه قـــد عـــزلا
ولا لـــه مـــن غـــير بحـــال في البيـــع وهـــو أكثـــر المقـــال
ومشـــتر المـــال إذا مـــا كتبـــا لوارثيـــه مـــا لـــه قـــد وجبـــا
بـــين أولي العلـــم بـــه اخـــتلاف في قـــول بعـــض أنـــه إتـــلاف
وبعضـــهم أنكـــر إذا لم يعلـــم وارثـــه مـــن هـــو يا ذا فـــاعلم
وآخـــر القـــولين فالصـــواب قـــد بان فيـــه مـــا بـــه ارتيـــاب
وعنـــدنا لا يغـــبن المسترســـل وهـــو حـــرام قالـــه مـــن يســـأل
وبـــع عليـــه مثـــل مـــا تبيـــع علـــى الـــذي مـــاكس لـــو تضـــيع
ومـــدع الغـــبن عليـــه البينـــة فيمـــا ادعـــاه شـــيخنا قـــد بينـــه
هـــذا وإن أعجزهـــا يمـــين صـاحبه وهـو بها قمين /٢٢٤س/

ومشـــتر[١] رســـن حمـــار يا فـــتى بمـــائتي دينـــار فيـــه قـــد أتـــى
ثبـــوت ذلـــك البيـــع بالوجـــوب أثبتـــه الشـــيخ فـــتى محبـــوب
إن كـــان ذا علـــم بمـــا يســـواه مـــن ثمـــن فـــذاك مـــا أولاه
هـــذا ومهمـــا جهـــل الأثمـــانا يـــرد بالغـــبن كـــذا أفتـــانا
والغـــبن قيـــل العشـــر في الأصـــول وفي العـــروض الخمـــس فـــافهم قـــولي
وذاك مهمـــا كـــان يســـوى عشـــره بـــدرهم بيـــع فقيـــه ذكـــره
وبعضـــهم قـــد قـــال قـــولا مجمـــلا ولم يفســـر مـــا لـــه قـــد نقـــلا
بأنـــه العشـــر ومـــا قـــد فســـرا يقضـــي علـــى المجمـــل فيمـــا ذكـــرا
لا بأس إن تـــولي مـــا اشـــتريتا أخـــاك قبـــل القـــبض إن رأيتـــا
فيمـــا ســـوى المـــوزون والمكيـــول عـــن الربـــع جـــاء في الأصـــول
قلـــت لـــه الشـــركة بيـــع أم لا قـــال نعـــم وهـــو مقـــال أولى
ولا يجـــوز الشـــرك في المجهـــول فيمـــا عرفـــت عـــن ذوي العقـــول
وإنـــــه منـــــتقض يـــــتم إذا أتمـــــاه فـــــلا تـــــنم
وقيـــــل في ثلاثـــــة أقـــــالوا غـــــريمهم في البيـــــع واســـــتقالوا
وواحـــد مـــنهم عـــن الإقالـــة صـــح رجـــوع منـــه في المقالـــة
وصـــاحباه شـــهد عليـــه فجـــائز وثابـــت عليـــه
وقيـــل إن طلـــب الإقالـــة يبطـــل نقـــض البيـــع بالجهالـــة

(١) ث: مشتري.

مـــن مشـــتر وبائـــع[١] قـــد كـــانا فهـــو ســـواء والصـــواب بانا
وقـــال بعـــض أنـــه لا يبطـــل ونحـــن عـــن هـــذا المقـــال نعـــدل
إن شـــرط البـــائع فيمـــا باعـــا أقالـه هـل فاسـد إجماعـا /٢٢٥م/
فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف العلمـــا إن كـــان شـــرطا ربـــه ملتزمـــا
وإن يكـــن وعـــدا فمـــا مـــن بأس في البيـــع قـــد قـــال جميـــع النـــاس
وإنـــــني فيمـــــا أرى الوفـــــاء بالعهـــد مـــن عـــزم الأمـــور جـــاء
نهـى عـــن الشـــرطين خـــير الأمـــم إن وقـــع في البيـــع فـــاسمع فـــافهم[٢]
كبـــائع بيتـــا علـــى إنســـان ويشـــرط الســـكن مـــدى الزمـــان
فالشـــرط فيـــه باطـــل والبيـــع تمامـــه قـــال بـــه الربيـــع
وبعـــض أهـــل العلـــم بالآثار قـــد أبطـــل البيـــع فـــلا تمـــاري
وقـــال بعـــض فيـــه بالتمـــام للبيـــع والشـــرط مـــن الأنام
ومشـــتر العبـــد إذا مـــا أعتقـــه مـــن قبـــل أن يقبضـــه ويوثقـــه
فجـــائز والعتـــق منـــه قـــبض وهـــو صـــحيح لـــيس فيـــه نقـــض
وبيعـــه فيـــه اخـــتلاف رفعـــا أجـــازه قـــوم وبعـــض منعـــا
وبائـــــع غلامـــــه لخالـــــد أو مـــا حـــوى مـــن ظـــارف أو تالـــد
شـــرطا علـــى أن لا يبيـــع المشـــتري لـــه علـــى مـــن جـــاء منـــه يشـــتري

---

(١) ث: أو بائع.

(٢) ث: وافهم.

فالشـــرط منـــه باطـــل والبيـــع يـــتم مـــا مـــن شـــرطه يضـــيع
وقـــال بعـــض إنـــه منـــتقض وإنـــني يعجبـــني ينـــتقض
وبائـــع بهيمـــة ذا حمـــل استثناه منها ما ترى في الفضل
فقـــال ذاك لا يجـــوز أبـــدا وجدتـــه مـــؤثرا مقيـــدا
وقـــال في الجاريـــة اخـــتلاف وإنـــني ثبوتـــه أخـــاف
إن ولـــدت لســـتة مـــن أشـــهر أو لأقـــل قـــل بهـــذا وأخـــبر
وبائـــع ميراثـــه مشـــاعا فجائز حفظته إجماعا /٢٢٥س/
إن كـان قـد سمّـى بـذلك ربعـا أو ثلثـا أو خمسـا قـد رفعـا
ولـــيس يحتـــاج إلى تحديـــد الإقـــرار في قـــول أولي التقييـــد
مـن باع مـالا ربـه قـد حضـرا ولم يغـير بيعـه ومـا جـرى
فـالبيع منـه ثابـت والـثمن لـه بـه قـد قـال مـن يـؤتمن
وقـال لا يثبـت بعـض العلمـا وهـو صـواب أخـذه قـد لزمـا
ومشـتر السـلعة مـن إنسـان ويـدعي التسـليم للأثمـان
إن أنكـر البـائع مـن القبضـا فـالقول فيـه مـا يقـول يقضـا
هـذا إذ لم يـك منـه حـازا سـلعته بقبضـها قـد فـازا
وإن يكـن قـد حازهـا فـالقول يكـون فيـه قولـه يقـول
وبعضـهم قـال عليـه البينـة في كـل حـال هكـذا قـد بينـه
والعيـب بعـد الـوطء إن أبصـرته في أمـة ولم تكـن نظرتـه
مـن قبـل فـالأرش لـذاك العيـب يحـط لا شـك ولا مـن ريـب

ولا يـــرد البيـــع في الأحكـــام بالعيـب بعـد الـوطء خـذ كلامـي
لكنـــه في حكمنـــا مـــردود إن لم يطأهـــا هكـــذا موجـــود
وقـــال بعـــض إنـــه يـــرد فـــافهم مـــن الأقـــوال مـــا يعـــد
لكـــن يقـــال أكثـــر الأقـــوال أولهـــا يا صـــاحب الســـؤال
قلـت لـه في رجـل قـد اشـترى جاريـــــة زوجهـــــا ثم رأى
عيبـــا بهـــا فهـــل لـــه يردهـــا إن لم يكـــن بائعهـــا يحـــدها
فقـــال لا وأحكـــم لـــه بالأرش في حكـم خـلاق السـماء والعـرش
وقـــال بعـــض إنـــه مبـــاح الـرد لـه ويثبـت النكـاح /٢٢٦م/
والـزوج يعطـي مهرهـا مـن باعـا لا المشـــتري وجدتـــه إجماعـــا
وزوجـــة العبـــد بـــه لم تكـــن عيبـا كـذا قـد قـال كـل فطـن
لأن مـــولاه لـــه الطـــلاق لهـــا ولا يلزمـــه صـــداق
وإنـــه يلـــزم مـــن قـــد باعـــا في مالـــه حفظتـــه إجماعـــا
وزوجـــة العبـــد مـــن العيـــوب الـــتي يـــرد البيـــع بالوجـــوب
فقـــال لي ممـــا بـــه يختلـــف والشـــيب عيـــب وبـــه مؤتلـــف
وهكـــذا صـــلعه والرمـــد عيـــب ومـــا خـــالف فيـــه أحـــد
كـــذلك التفلـــيج[1] والإباق عيـــب ولا يشـــغلك النفـــاق
وقـــولهم إن الإباق عيـــب في العبـــد لا شـــك بـــه وريـــب

(١) كتب في الهامش: التفليج التباعد بين القدمين.

وهكـــذا قيـــل الـــزنا عيـــب بـــه قـــد قالـــه المســـئول في جوابـــه
وقـــال لي إن الجنـــون والعشـــا في العبـــد إن عـــاوده عيـــب فشـــا
وهكـــذا التأنيـــث في العبيـــد عيـــب كـــذا قـــال أبـــو ســـعيد
حـتى يكـون حـادثا بعـد الشـراء في العبـد فهـو لازم مـن اشـترى
وقيـــل في العبـــد إذا مـــا كـــانا أعســـر عيـــب شـــيخنا أبانا
والبـــول منـــه في الفـــراش عيـــب ولا يكـون في القلـب منـك ريـب
كـذاك شـرب الخمـر منـه والمـرض عيب فطع[1] مولاك فيما قد فرض
ولـد الـزنا عيـب وبعـض قـالا لـيس بعيـب فـافهم المقـالا
قلـت لـه العبـد إذا لم تنبـت لحيتـه البيـع بـه لم يثبـت
فقـال لي ذلـك غـير عيـب فخـذ مقـالا مـا بـه مـن ريـب
قلـت لـه الشـامة في لسـان العبد عيب يا أخا البيان /٢٢٦س/
فقـال لي في أكثـر الأقـوال عيـب ومـا في ذلـك مـن جـدال
ومـا بـه تشـاؤم الأنام فـذلك عيـب قالـت الأعـلام
قلـت لـه زيادة الأسـنان عيـب تـراه يا فـتى سـنان
قـال نعـم أو وقعـت مـن غـير موضـعها جزيـت كـل خـير
ومـن لـه جاريـة أرادا يبيعهـا وحـاذر الكسـادا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قطع.

فجـــــائز يلبســـــها ثيـــــابا غاليـــــة وضـــــيعة[١] أجـــــابا
الشـــيخ عنهـــا وكـــذلك الفـــرس تزيينهـــا بالســـرج حـــل أنـــس
وغـــير غـــش ذاك في الجـــواب وأنـــه عنـــدي مـــن الصـــواب
والوســـم بالنـــار علـــى الحيـــوان فـــذاك عيـــب ظـــاهر البيـــان
وفي المماليـــــــك أراه عيبـــــــا أيضـــا فعـــي قـــولا يزيـــل الريبـــا
إلا إذا مـــــا كـــــان للعلامـــــة للإبـــــل والزينـــــة للنعامـــــة
وقـــــولهم في ســـــرق العبيـــــد عيـــب كـــذا قـــال أبـــو ســـعيد
هـــذا إذا مـــا ســـرقوا مـــن غـــير مـــولاهم كفيـــت كـــل ضـــير
وقيـــــل إن الكســـــر للأقفـــــال مـــنهم وثقـــب البيـــت والأمـــوال
عيـــب كـــذا إن فككـــوا حليّـــا أولادهـــــم أبعـــــدهم قصـــــيا
قلـت لـه هـل قيـل أكـل الطـين مـن الإمـاء عيـب بغـير مـين
قـــال نعـــم أفـــتى بـــه ســـفيان الثـــوري قـــد جـــاء بـــه البيـــان
والـــبرص الفـــاحش منـــه الغـــير وهـــو الطبيعـــي وفيـــه الضـــرر
ولـــيس فيمـــا ألدتـــه علـــة مـــن غـــير فـــافهم أخـــي العلـــة
مثـــل الـــذي أولـــه مـــن نار قد أحرقتها جاء في الآثار /٢٢٧م/
قلـت لـه أكـل المطـاف الرطـب في الشـاة عيـب قـل بـه يا ابـن أب
فقـــال لي لســـت أراه عيبـــا فـــافهم وعـــي قـــولا يزيـــل الريبـــا

---

(١) ث: وصيغة.

وأنهـــا في جـــزء البيـــوع موجـــودة والأثـــر المرفـــوع
قلـت لـه مـا قـولهم في الوسـم فقـال عيـب في جميـع الغـنم
وشـــربها لـــدرها تعـــاب بـــه ومـــا في ذلـــك ارتيـــاب
وهكـــذا الأحكـــام في جميـــع الأغنـــام عـــن قـــدوتنا الربيـــع
قلـت لـه قلّـة أكـل العـبس في الثـور عيـب يا أخـي فقـس
فقـال لي كـل بـلاد يقتفـى سـنتها في قـول أصـحاب الوفـاء
فـإن تكـن سـنتهم في الطعـم بمـا ذكـرت مـن جزيـل الـنعم
فإنـــه عيـــب بـــه يعـــدّ والبيـــع لا شـــك بـــه يـــرد
وقيـل في الشـاة إذا لم تأكـل الحشـيش عيـب والفقيـه فسـأل
أبـو سـعيد كلمـا قـد خرجـا في الفقـه والتغيـير فيـه انـدرجا
لعامـــة النـــاس فـــلا يـــرد ومـــا أتـــى القـــول بـــه يعـــد
لكـن يـرد كـل مـا منـه خـلا إلـيهم هـذا المقـال قـد حـلا
قلـت لـه إن أكـل الـترابا الثـور عيـب فيـه قـد أجـابا
قلـت لـه الجفلـة في الحمـار عيـب تراهـا يا أخـا الآثار
فقـال عيـب إن يكـن مـن باعـا لم يخـبر الشـاري لـه إجماعـا
والحيـــوان إن بهـــا زوال فـــذاك عيـــب ثابـــت يقـــال
والـــذّعر والنّفـــار والـــرباض والعـــض والخـــراط والركّـــاض
فهـــذه جميعهـــا عيـــوب ورد مـــا كـــن بـــه وجـــوب
وقـــال لي تثبـــت الـــبراءة مـــن العيـــوب فـــدع الجـــرادة

حتى يرى البائع مشتريها كل العيوب حين يشتريها ٢٢٧س
يريد إياهن عيبا عيبا فيما يقال خل عنك الريبا
وبعض أصحاب العراق قالا تثبت فيه أوضح المقالا
وإنني بأول القولين أقول ما في قولنا من مين
مص الحمار أيره إن بالا عيب يرد بيعه قد قالا
وقال لي في المطق المعتاد لبلد عيب من الفساد
يرد منه البيع إذ بتاع خالية منه ولا نزاع
وهكذا قد قيل كل فلج يمحل ما في رده من حرج
هذا مقال بن بشير شيخنا الصبحي وهو الحق فيما عندنا
ومشتر ثوبا به أعلام من الحرير قالت الأعلام
إن كان مما يمنع اللباس منه فعيب قال فيه الناس
وكان من لبس الرجال إذا كا فاعمل بقولي واحذر الهلاكا
سألتني عن بائع لتمر على غريب خالد أو عمر
وحمل التمر إلى منزله بأجرة كثيرة لحمله
ونقض البيع بعيب قد رآه من الذي يلزمه ذاك الكراء
إن طالب البائع ذا[1] الشراء بأجرة المحمول والكراء
فلا على المبتاع مما طلبا شيء كذا قال جميع الأدبا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

هـــذا إذا كـــان بإذن البـــائع الحمـــل للتمـــر أو البضـــائع
وإن يكـــن بغـــير إذن منـــه فهـو علـى الشـاري أخـذت عنـه
وقـــولهم في مشـــتر حيـــوانا كـــان قـــد اســـتعمله زمـــانا
لـــيس عليـــه أجـــرة الأعمـــال إن ردهـــا بالعيـــب في مقـــال
وإنمـــا الغلـــة بالضـــمان في أكثـــر الأقـــوال مـــن إخـــوان
قلـــت لـــه في مشـــتر حمـــارا ومـــدة كـــان لـــه سـفارا /٢٢٨م/
ثم عـــن التســـليم للأثمـــان كـــان أخـــا عجـــز وذا تـــوان
فهـــل عليـــه أن يـــرد الغلـــة إن رده لربـــــه[1] لعلـــــة
فقـــال لي لـــيس عليـــه رد وقـــول أهـــل العلـــم لا يـــرد
وقـــولهم في مشـــتر لمـــال وحـــازه الأيام والليـــالي
مـــدة أعـــوام لـــه قـــد عمـــرا ويأخـــذ الغلـــة فيمـــا أثمـــرا
وبعـــد ذا أتـــى عليـــه الســـيل فغابـــت الأشـــجار والنخيـــل
أن لـــه إن ادعـــى الجهالـــة نقـض الشـراء فيـه فعـي المقالـة
بعـد يمـين منـه باسـم البـاري ورد مـــا جـــاز مـــن الأثمـــار
وقـــال بعـــض العلمـــاء فيـــه بغـــير هـــذا القـــول فاقتفيـــه
بأنـــه لـــيس عليـــه رد لغلـــة والبيـــع لا يـــرد
وقـــال بعـــض إن يكـــن خيـــارا اشـــترى عليـــه يرجـــع الأثمـــار

(١) ث: لزمه.

وقـــال لي إن اشـــترى المـــأمور ثـــوبا معيبـــا عيبـــه مشـــهور
لا يلـــزم الأمـــر مـــا اشـــتراه فيمـــا حفظـــت وكـــذا رواه
والمشـــتري إن كـــان منـــه علمـــا بالعيـــب قـــد أثبـــت ذاك العلمـــا
هـــذا وإن مـــا جهـــل العيـــوبا فـــاحكم لـــه بـــرده وجـــوبا
علـــى الـــذي باع ومنـــه الـــثمن يقبضـــه قـــد قـــال مـــن يأتمـــن
هـــذا إذا في بيعـــه تقـــاررا ويلـــزم البـــائع إن تنـــاكرا
إليـــه بالواحـــد المنـــان الفـــرد العظـــيم خـــالق الإنســـان
وقيـــل في الثـــوب إذا مـــا قصـــرا بســـوجه فبيعـــه قـــد حجـــرا
إلا إذا علـــم مـــن قـــد باعـــا من اشتراه فافهم الإجماعا/٢٢٨س/
وإن يكـــن بغـــير ســـوج يقصـــر فبيعـــه فيمـــا نـــرى لا يحجـــر
ومـــا علـــى بائعـــه إعـــلام مـــن اشـــترى منـــه ولا إيـــلام
والـــزوك في الثـــوب إذا مـــا كـــانا أبـــيض عيـــب إذ بـــه أبانا
قائلـــه قـــد لـــزم الإعلامـــا بائعـــه وأنفـــذ الأحكامـــا
لـــو كـــان ذاك ظـــاهرا يقـــال فإنـــه عيـــب ولا جـــدال
ومشـــتر سمكـــة ووجـــدا حرفـــا بهـــا في بطنهـــا منـــه بـــدا
فـــالحرف للبـــائع في الآثار وقيـــل للشـــاري فـــلا تمـــاري
وفيـــه قـــول مـــن ذوي الأحكـــام للفقـــراء يعطـــون بالتمـــام
مـــن باع شـــيئا أو لـــه قـــد وهبـــا وكـــان عنـــه علمـــه قـــد ذهبـــا
إن لـــه الرجعـــة في الجميـــع في قـــول كـــل عـــالم مطيـــع

هـــذا وإن كـــان لـــه قـــد وصـــفا ذاك ففيـــــه عالمـــــان اختلفـــــا
ومـــــــور الأرز إذا لم يبصـــــــر الأرز مـــن داخلهـــا مـــن يشـــتري
فـــالبيع فيمـــا عنـــدنا مجهـــول منـــــــتقض إن رده معلـــــــول

تم الجزء الخامس والخمسون فيما يرد به البيع من العيوب والإقالة من كتاب قاموس الشريعة، ويتلوه إن شاء الله الجزء السادس والخمسون في السلف من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على خير خلقه محمّد ﷺ في يوم الثلاثاء ١٤ من شهر القعدة سنة ١٢٩٧ على يد الفقير الحقير عبد الله بن حميد بن سويف بن سالم بن محمد الخروصي بيده.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته على يد ناسخ وساعده أحد من الإخوان.

الجزء السادس والخمسون

في السلف والمضاربة والرهن

جدول المحتويات

الباب الأول في جواز السلف والحجة في الفرق بين السلف وبيع ما ليس معك والشهادة على السلف وما يثبت من الألفاظ في السلف وما لا يثبت من ذلك ٩
الباب الثاني فيما يجوز أن يسلف من الأجناس وما لا يجوز ١٧
الباب الثالث السلف في الحيوان وما يخرج منه.....٣٦
الباب الرابع في السلف في الثياب وبالثياب ٤٥
الباب الخامس في السلف في النحاس كالحديد والصفر والرصاص وما أشبه ذلك ٥٥
الباب السادس في السلف بما أنبتت الأرض كالزعفران وغيره والمسك وأشباه ذلك والتمر والزبيب وأشباههما ٥٩
الباب السابع المسلف، هل له أن يأخذ بعض سلفه دراهم وبعض ما سلف ٨٥
الباب الثامن السلف إذا رد بعض الدراهم من أجل زيف، وفي السلف بالدراهم ٨٧
الباب التاسع في الحيلة في ثبوت السلف مثل أنه أقرضه الدراهم وأشباه ذلك..... ١١٠
الباب العاشر في الأجل في السلف والبيع، وما يثبت من ذلك، وما لا يثبت ولا يجوز ١١٧
الباب الحادي عشر في شرط قبض السلف من موضع، وفي المكيال وغير ذلك من شروطه ١٢٨
الباب الثاني عشر فيمن عليه دين لأحد فأمره أن يتسلف عليه أو أمر من يشتري عليه أو يقترض ويستوفي حقه من عنده ١٤١
الباب الثالث عشر فيمن عنده دراهم لغيره يسلفها فأخذ منها لنفسه ١٤٧
الباب الرابع عشر في من أمر غيره أن يتسلف له، فأقر بالدراهم أنها لغيره وإلى من يدفع السلف..... ١٥٠
الباب الخامس عشر في قضاء السلف وفي كيله له من غير حضرة المسلف وتصديقه وتوكيله من يقبضه وفي شرائه من عنده ليقضيه وفي أخذ غير سلفه من الجنس وغير الجنس ١٥٧
الباب السادس عشر في التولية والحوالة في السلف ١٧٦

الباب السابع عشر في بيع السلف قبل قبضه والمقاصصة فيه ١٨٠
الباب الثامن عشر في السلف المنتقض كيف يجوز ويلزم فيه إذا رجع إلى رأس ماله بنقض أو باختيار ١٨٦
الباب التاسع عشر في الكفيل وفي الاستيثاق من المتسلف ١٩٩
الباب العشرون في الكفيل في السلم يأخذ من عند المكفول عنه الرهن وأشباهه ٢٠٢
الباب الحادي والعشرون في الرهن في السلف، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٢١٠
الباب الثاني والعشرون في المضاربة وما يجوز منها وما لا يجوز ٢٢٤
الباب الثالث والعشرون في المضاربة والربح من يعطاه والمقاسمة ٢٤٧
الباب الرابع والعشرون فيما يجوز به المضاربة وما لا يجوز ٢٦١
الباب الخامس والعشرون في الشريكين في المضاربة إذا أحضر أحدهما دنانير وأحضر الآخر دراهم وما أشبه ذلك ٢٧٠
الباب السادس والعشرون ما يجوز للمضارب فعله من بيع وإقالة ونفقة ومؤنة وفي ركوبه البحر، وفي تقاضي الدين إذا خسر، وإذا خسر وضارب بعد ذلك، وفي أخذه الشيء لنفسه ٢٨٦
الباب السابع والعشرون في المضارب إذا أتلف المال وما يلزمه في ذلك من الضمان .. ٣٠٢
الباب الثامن والعشرون فيمن اتجر بمال غيره من سرقة أو غصب أو ربا أو لقطة أو أمانة فربح فيها، لمن يكون الربح؟ أو اشترى به شيئا، وكذلك إن سرق شاة فتناتجت. ٣٠٩
الباب التاسع والعشرون في صاحب الرهن المقبوض هل يشاركه فيه الغرماء، والرهن في البيع، وفي تلف الرهن ٣٢٣
الباب الثلاثون في الرهن وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يثبت منه وما لا يثبت، وحكم عامته ٣٥٥
الباب الحادي والثلاثون في الرهن في الأصول والخضرة والثمرة والعبيد والحيوان ٣٦٧
الباب الثاني والثلاثون إذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن ٣٨٣
الباب الثالث والثلاثون في بيع الرهن وفي الوكالة والأمر في بيعه ٣٩١

الباب الرابع والثلاثون في بيع الراهن الرهن قبل أن يفديه أو يرهنه ثانية ٤١٧
الباب الخامس والثلاثون في الوكالة في الرهن..... ٤٢٤
الباب السادس والثلاثون في الرهن إذا ضاع ٤٢٧
الباب السابع والثلاثون في رهن الطلاق ٤٣٨
الباب الثامن والثلاثون في قيام المرتهن في فداء الرهن وتسليم بعض الحق ٤٤٢
الباب التاسع والثلاثون الانتفاع بالرهن، واستعماله بأمر ربه أو بغير أمره ٤٤٥
الباب الأربعون فيما يرهنه العبد بإذن سيده وفي تجارته وبيعه ٤٥٣

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة السيد رقم ٠٣/٥٦ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠٣/٥٦)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن عُليْ بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري.

تاريخ النسخ: ظهر السبت ٠٣ محرّم ١٣١٧هـ.

المنسوخ له: سليمان بن شويمس المذكوري (الناسخ).

المسطرة: ٢١ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. الباب الأول: في جواز السلف والحجة في الفرق بين السلف وبيع ما ليس معك والشهادة على السلف وما يثبت من الألفاظ في السلف وما لا يثبت من ذلك. ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الضياء: وإذا قال قائل:...".

نهاية النسخة: "...عرف الشعر به وأشعرا ".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق).

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي بن سليمان الخميسي.

تاريخ النسخ: ٢٤ ذو الحجة ١٢٩٧هـ

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٤ صفحة.

بداية النسخة: "باب في جواز السّلف. ومن كتاب بيان الشرع والحجة في الفرق بين السلف وبيع ما ليس معك والشهادة على السلف وما يثبت من الألفاظ في السلف وما لا يثبت من ذلك. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الضياء: وإذا قال قائل:...".

نهاية النسخة: "...لأن مال العبد لسيّده، والله أعلم."

الملاحظات:

-الزيادات:

- توجد زيادة بمقدار خمس أبيات شعرية للصائغي في النسخة الأصل على النسخة (ق)، وابتدأت بـ "قال الناسخ:.."، وقد يكون صاحب الزيادة هو المذكوري أو شخصا غيره جاء بعد الشيخ جميل في أغلب الظنّ؛ لأن الشيخ جميل حينما يورد أبيات الصائغي لا يوردها بعد قوله "قال الناسخ"، والله أعلم.

- وتوجد زيادة بمقدار صفحتين في النسخة (ق) على النسخة الأصل، وهي مسألة عن الشيخ أبي الحسن وأبيات للشيخ أحمد بن النظر وغيرها.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخامس والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

لصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

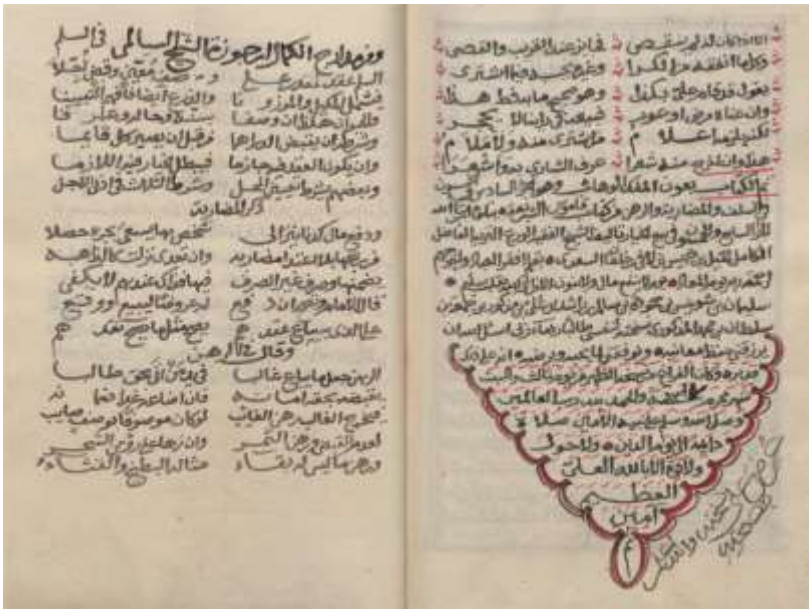

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

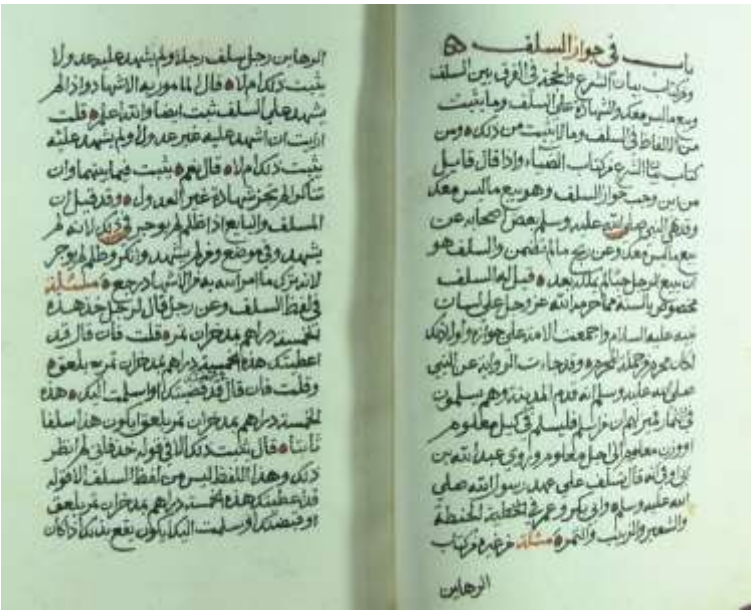

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

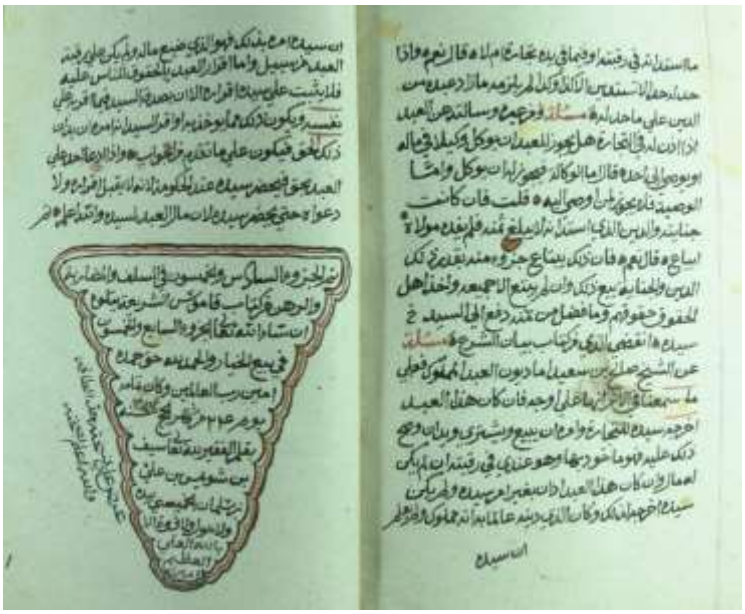

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في جواز السلف والحجة في الفرق بين السلف وبيع ما ليس معك والشهادة على السلف وما يثبت من الألفاظ في السلف وما لا يثبت من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الضياء: وإذا قال قائل: من أين وجب جواز السلف؛ وهو بيع ما ليس معك، وقد «نهى النبي ﷺ بعض أصحابه عن بيع ما ليس معك، وعن ربح ما لم تضمن»(١). والسلف هو أن يبيع الرجل حبا لم يملكه بعد؟ **قيل له:** السلف مخصوص بالسنة مما حرمه الله ﷻ على لسان نبيه عليه السلام، وأجمعت الأمة على جوازه، ولولا ذلك لكان محرما من جملة المحرم. وقد جاءت الرواية عن النبي ﷺ أنه «قدم المدينة، وهم يسلمون في الثمار، فميّز لهم أن من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»(٢). وروى عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: «نسلف(٣) على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِمُونَ فِي الثِّمَارِ، فَقَالَ: أَسْلَمُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، كتاب البيوع، رقم: ٢٧٩٨. وأخرجه بلفظ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» كل من: البخاري، كتاب السلم، رقم: ٢٢٤٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٤.

(٣) ق: تسلف.

وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[١].

مسألة من غيره: من كتاب الرهائن: رجل سلف رجلا ولم يشهد عليه عدولا، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** المأمور به الإشهاد، وإذا لم يشهد على السلف ثبت أيضا، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن أشهد عليه غير عدول، أو لم يشهد عليه، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، يثبت فيما بينهما، وإن تناكرا لم تجز شهادة غير العدول. **وقد قيل:** إن المسلف والبائع إذا ظلم لم يؤجر في ذلك؛ لأنه لم يشهد. **وفي موضع:** ومن لم يشهد وأنكر وظلم؛ لم يؤجر؛ لأنه ترك ما أمر الله به من الإشهاد.

(رجع) مسألة: في لفظ السلف: وعن رجل قال لرجل: خذ هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر.

قلت: فإن قال: قد أعطيتك هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر بلعق. **وقلت: فإن قال:** قد قضيتك (خ: أقبضتك)، أو أسلمت إليك هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر بلعق، أيكون هذا سلفا ثابتا؟ **قال:** يثبت ذلك، إلا في قوله: خذ، فإني لم أنظر ذلك، وهذا اللفظ ليس هو /٣/ من لفظ السلف، إلا قوله: "قد أعطيتك هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر بلعق"، أو "أقبضتك"[٢]، أو "سلمت إليك"، يكون[٣] يقع بذلك إذا كان كيلا معلوما إلى أجل معلوم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، رقم: ٢٢٤٢؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٦٤؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٨٢.

(٢) ق: قبضتك.

(٣) ق: أيكون.

مسألة: ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يسلف[١] رجلا دراهم ببعير، قلت: كيف القول في ذلك حتى يثبت؟ فالذي عندي أن يزن الدراهم، ويقول: قد أسلفتك هذه الدراهم؛ وهي كذا وكذا درهما ببعير سنة كذا وكذا، إما لبون، وإما حق، أو ما أشبه ذلك إلى شهر كذا وكذا، أو إلى وقت كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يسلف فيقول: "قد بعت لك هذه الدراهم، كل درهم منها بكذا وكذا منّ حبّ مسمّى إلى وقت"، أو يقول: "قد أسلفتك"؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي يسلف يقول: قد أسلفتك هذه الدراهم، كل درهم منها بكذا وكذا من الحب المسمى، أو التمر المسمى بنوعه، أو بنوع من الأنواع التي يجوز فيها السلف إلى وقت كذا وكذا، إلى أجل مسمى؛ فهذا الذي نعرفه في السلف، وأما بعت لك، فذلك لا نعرفه في السلف.

مسألة: وعنه: رجل يرسل رجلا إلى رجل، فيقول له: اذهب إلى فلان فخذ من عنده ما شئت، وكل درهم أخذته من عنده فهو عليك بكذا وكذا إلى وقت كذا، قلت: أجائز له؟ **فنقول**: على قياس ما وجدنا في غير هذه المسألة أنه إن أسلفه كذا وكذا درهما، كل درهم منها بكذا وكذا، إلى وقت كذا وكذا، أو كل ثلاثة منها، أو خمسة بكذا وكذا، وقال له: اذهب إلى فلان وكل شيء أخذته منها (خ: منه) فهو عليك بعقدة هذا السلف، و[٢] رأيناه جائزا إن شاء الله على بعض القول في غير هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) ق: سلف.

(٢) زيادة من ق.

وإن قال له: اذهب خذ من فلان ما شئت، من قبل أن يفرض عليه السلف ويتفقا عليه؛ فذلك شيء يكره (خ: مكروه)، ولا نعتمده في السلف، [والله أعلم][(١)]. ولعل بعضا لا يرى هذا السلف، وازدد من سؤال أهل البصر.

مسألة من الزيادة المضافة[(٢)]: في لفظ السلف تقول: قد أسلفتك هذه الدراهم بكذا صاع حنطة، حساب كل /٤/ درهم منها بكذا صاع، ومحل هذا الحق عليك شهر كذا من سنة كذا، أو محلها عليك غرة الشهر المحرم من هذه السنة. وإذا أسلف[(٣)] رجل رجلا في طعام، فقال المتسلف: قد قبلت إن شاء الله؛ إنّ هذا استثناء، والاستثناء يهدم السلف، فإن تتامما على ذلك وسعهم ذلك، وليس هذا كالربا؛ هذا كالبيع المنتقض.

(رجع) مسألة من المختصر: ويقول في ذلك المسلف: قد سلفتك هذه الدراهم بكذا وكذا، من جنس كذا وكذا، أو كيل كذا وكذا، محل هذا السلف إلى شهر كذا وكذا، أو يوم كذا وكذا من هذه السنة، أو[(٤)] محل هذا السلف إلى غرة شهر رمضان من هذه السنة، وأقل مدة السلف ثلاثة أيام.

ومن غيره: في لفظ السلف؛ وهو أن يقول المسلف للمتسلف: قد سلفتك هذه الدراهم، كل درهم منها بكذا وكذا من الحب المسمى، إلى وقت كذا وكذا، وهذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سلف.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

بعد أن يزن له الدراهم، وتكون في يد المسلف و[١] يد المتسلف حاضرة عند العقد.

(رجع) مسألة من الضياء: وإذا وزن المسلف الدراهم، ثم دفعها إلى المتسلف، وشرط عليه شرط السلف، فسكت المتسلف ولم يقل شيئا، وقبض الدراهم، ثم احتج عند الأجل بأنه لم يقبل السلف، ولم يقل: إني قد قبلت؛ فإن كانت الدراهم عند (خ: بيد) المسلف، ثم شرط هذا الشرط، وقبضها المتسلف بعد ذلك؛ فقد ثبت السلف عليه. وإن كان إنما شرط ذلك، وقد صارت الدراهم في يد المتسلف؛ فعلى المتسلف يمين بالله ما قبض هذه الدراهم على قبول منه لصاحب الدراهم بالسلف.

الجواب: الذي عرفنا في المتسلف إذا قال المسلف بدراهم مسماة، بحب مسمى، وأجل مسمى، ثم غاب عنه، وأعطاه دراهم على ما اتفقا، إن في ذلك اختلافا؛ **قيل:** ثابت. **وقيل:** لا يثبت، وهو منتقض، إلا أن يجدد ذلك بلفظ يثبت به السلف، وإن تقاولا، ولم يذكر أجلا؛ فذلك لا يثبت ولا يصح، ولو تقاولا على وزن الدراهم والحب الذي يسلف فيه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن رجل سلف يتيما سلفا، وهو ضعيف في حال من لم يدفع إليه ماله ويؤنس رشده، /٥/ فلما أدرك اليتيم ذكره السلف، فلو أعطاه؛ لم أر به بأسا، وإن كره؛ فليس للرجل إلا رأس ماله.

مسألة: وقيل: إن بيع المحبوس الملازم بالمطالبة منتقض إن أراد نقضه، وعندي أن السلف مثل ذلك، وإن أتمّه تمّ، وإذا كان السلف على قدر سعر ما يتسلف

---

(١) ق: أو.

الناس في البلد؛ فقد ثبت ذلك بعض الفقهاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني فيما يجوز أن يسلف من الأجناس وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: عن الربيع: قلت: هل يجوز إن أسلم في الطعام، فيعطي رأس ماله منه جارية، أو ثيابا، أو شيئا من العروض، مما لا يكال ولا يوزن، يسلم ذلك بعينه بالطعام؟ **قال:** هذا جائز (خ: الطعام بعينه)؟ **قال:** هذا جائز.

قلت: فهل يعلم رأس مالك، (وفي خ: رأس ماله) في هذا، أو قيمته، (وفي خ: وقيمته)؟ **قال:** لا.

قلت: لم أجزته[1]؟ **قال:** لأنه فعل الناس، وهذا استحسان منا لا يستقيم غيره، ولو كان هذا فاسدا لم يستطع أن يباع ثوب بطعام نسيئة، ولم يستطع أن يكتري أحدا ولا دابة، ولا يثبت بطعام، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه «اشترى جزورا بتمر»[2]. والسلم إنما هو شراء.

قلت: و[3] الرجل يسلم في الطعام الدراهم، ولم يعلم (وفي خ: وهو لا يعلم) ما وزنها، والدراهم تبر، أو يسلم فيه الفضة والذهب، ولا يعلم ما وزن ذلك؟ **قال:** السلم فاسد.

---

(١) ق: أخرته.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي محمد الكسّي في المنتخب، رقم: ١٤٩٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٨؛ والأصبهاني في أخلاق النبي، رقم: ٧٦.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: لم أفسدته في هذا؟ **قال**: أخذت فيه بالقياس، وأخذت في الباب الأول بالاستحسان؛ لأنه إذا لم يعلم ما وزن الورق والفضة والذهب؛ فسد السلف.

قلت: من أي وجه أفسدته؟ **قال**: الذي قلت؛ لأنه لا يعلم من رأس ماله، والأثر الذي بلغنا عن ابن عمر أن رجلا أسلم دراهم في حنطة وشعير وتمر، فكره ذلك ابن عمر.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **معي** أن السلم ثبت فيه الأثر، وأحسب أنه من طريق السنة، فذلك يغلب على ظن[1] ظني أنه جاء مفسرا عن النبي ﷺ أنه لا يكون إلا معلوما في معلوم، إلى أجل معلوم، والدراهم والدنانير /٦/ مما لا يكون معنا معلومة في إثبات حكم المعلوم، إلا بوزن معلوم إذا كانت لا يستطاع معرفة تفضيلها إلا بالوزن، وإذا كانت مما لا يستطاع معرفة تفضيلها[2] من غير الوزن من العدد المعروف؛ **فمعي أن بعضا يقول**: إن العدد فيها شيء معروف، يعرف به إذا وقع السلف على عدد شيء من الدراهم والدنانير صحاح، ولو لم يعرف وزنها معي (خ: معرفة)، ويثبت فيه السلم لثبوت المعرفة فيها على العدد، وثبوت السلم في المعلوم بالمعلوم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تفصيلها.

قال غيره: ويخرج جواز سلف القرش[١] عددا بغير وزن من هذه المسألة من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن وزنهن معروف غير مختلف عند الجميع، إلا من شاء الله.

(رجع) ومعي أنه قيل: لا يثبت سلمها بالعدد على حال؛ لأن التعارف فيها في البيوع؛ إذا وقعت على الدنانير بالإجماع فيها على الوزن، إلا ما خص ذلك من المواضع المعروفة، لا على العموم، فمن هنالك ثبت أن الدنانير والدراهم لا تكون إلا وزنا في البيوع، والسلم، والإقرار، والوصايا، وما يثبت فيها من الأحكام؛ فهذا معنى[٢] ثبوت المعلوم في الدراهم والدنانير.

وأما العبيد، والثياب، والدواب، وغيرها؛ فإنه لا يمكن أن يعرف بالوزن، وإنما تعرف بالألوان، وهو المعروف والمتعارف من معرفته ومعلومه، فالسلم معلوم بنفسه، لا يحتاج إلى معرفة بغيره، وقد ثبت هو فيه حكم السلم؛ لأنه معروف إذا أسلم في معروف إلى أجل معروف، **ويعجبني** فيما يكال ويوزن، والمتعارف فيه أنه كذلك أن لا يكون البيع فيه إلى أجل على سبيل السلم بشيء من العروض الذي يجوز فيه السلم، إلا بكيل معروف، ووزن معروف، فإن لم يفعلوا ذلك، وأسلم إليه جزافا (خ: جرابا)[٣] معلوما معهما[٤] في العيان، والإحاطة بمعرفته مما يثبت فيه البيع سلما إلى أجل بشيء معروف، إلى أجل معروف؛ كان ذلك

---

(١) ق: القروش.

(٢) ق: معنا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مفهما.

ثابتا؛ لأنه ليس من الدراهم والدنانير الذي لا يجوز فيها، وإنما يجوز البيع بهما، ولأنهما /٧/ نقد لجميع الأشياء غيرها، ولأن البيع بهما على غير صفة[١] معروفة[٢] شككت أنه مكتوب السلف أو البيع، وأرجو أنه السلف، ولا يكون إلا على سبيل السلف ثابتا، وسائر الأشياء لا يكون البيع إلا بصفة معلومة معرفة (ع: معروفة)، أو يدا بيد.

ومن الكتاب: وقلت: لو أن رجلا أسلم شيئا مما يكال فيما يوزن، ومما يوزن فيما يكال؟ **قال**: لا خير فيه.

قال أبو عبد الله: إنما ذلك فيما يكال من الطعام. وأما إذا كان طعاما بغير طعام؛ فلا بأس به. وإذا اختلف الأنواع؛ فلا بأس به.

قلت: أرأيت السمن والعسل والزبيب، يسلمه في الحنطة، ويسلم الحنطة فيه؟ **قال**: لا بأس بذلك.

قلت: لم والسمن والزبيب، (وفي خ: والزبيب مما يكال)؟ **قال**: لأن ما [لا يكال][٣] عندي بالرطل[٤]؛ فهو عندي من الوزن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صفته.

(٢) كتب في هامش النسختين دون إشارة إلى الموضع في المتن باختلاف في آخر الكلام: وفي نسخة: صفقة معروفة ثابت، وسائر الأشياء لا يكون البيع به إلا بصفقة معروفة أو يد بيد. هذا السطر هنا محله، لا يكتب تحت في الصافحة. ق:...هذا السطر يكتب في الحاشية كما كتب هاهنا، لا يدخل في الكتاب.

(٣) ق: يكال.

(٤) ق: بالمرطل.

قلت: فيسلم السلم والزبيب، (وفي خ: الزبيب[١]) في العنب، ويسلم العنب في شيء منه؟ **قال**: لا يجوز؛ لأن هذا كله وزن.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلى، يجوز؛ لأن هذا من الأدهان، وذلك من الفاكهة.

ومن غيره: **قلت لأبي سعيد**: هل يجوز أن يسلم الزبيب والعسل في السمن والحنطة، أو الحنطة في شيء من ذلك؟ **قال**: أما الزبيب والعسل؛ فعندي أنه جائز، وأما في الحنطة؛ فعندي أنه لا يجوز، ولا يستقيم عندي في الزبيب، ولا أعلم فيه اختلافا.

قال: وأما العسل فلعله على غير معنى الطعام، **ولا يعجبني** فيه على حال، وكذلك هما في الحنطة، والحنطة فيهما. وأما العسل والحنطة والزبيب؛ **فمعي** أنه جائز في السمن، في بعض القول عندي.

ومن الكتاب: **قلت**: أفيسلم العروض من المتاع إذا اختلفا النوعان؟ **قال**: إذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن؛ فلا بأس به، اثنين بواحد نسيئة، أو يدا بيد، إذا كانت النسيئة إلى أجل معلوم، وذرع معلوم من طول وعرض وضرب معلوم. وإذا كان نوع واحد؛ فلا بأس به، واحد باثنين، يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة.

قلت: ويسلم الهروي[١] في المروي، (وفي خ: الهروي) نسيئة؟ **قال**: نعم. /٨/

---

(١) ق: الزيت.

قلت: وكره الربيع الثياب بالثياب نسيئة.

قال أبو عبد الله: لا يجوز شيء من الثياب بشيء من الثياب نسيئة، ويجوز يدا بيد.

قلت: ويسلم الهروي بالمروي نسيئة؟ **قال**: لا.

قلت: لم، وهو قطن كله؟ **قال**: لأنه مختلف، وليس بضرب واحد.

قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل، (وفي خ: الرجل) في طعام هراة، (وفي خ: في طعام من طعام هراة)، أو طعام مروا؟ **قال**: لا يجوز؛ لأنه لا يبقى في أيدي الناس.

قلت: فلم أجزت السلم في الثياب الهروية والمروية؟ **قال**: ليسا بسواء.

قلت: من أين اختلفا؟ **قال**: إن الهروي هو اسمه، لا يعرف إلا به، وكذلك المروي، والطعام له اسم غير ذلك، ولكنك تنسبه إلى مروة وإلى هراة، والهروي [هو اسمه][٢] المروي أيضا، كما يسمى الطيلسان والبت[٣] والحرير، وليسا سواء.

قلت: أرأيت السلم في الجذوع، إذا كانت إلى أجل معلوم، وطول معلوم، وغلظ معلوم، وإلى مكان معلوم، وضرب معلوم؟ **قال**: لا بأس بذلك.

---

(١) هَراةُ: د بِخُرَاسَانَ، وة بِفارسَ، والنِّسْبَةُ: هَرَوِيٌّ (محرَّكةً)، وهَرَّى ثَوْبَه تَهْرِيَةً: اتَّخَذَهُ هَرَوِيًّا أو صَفَّرَهُ. القاموس المحيط: فصل (الهاء). ثوبٌ هَرَوِيٌّ (بالتحريكِ)، ومَرْوِيٌّ (بالسكون) منسوبٌ إلى هَراةَ، ومَرْو: قريتان معروفتان بخراسان. المغرب في ترتيب المعرب: باب (الهاء مع الراء).

(٢) ق: هم اسم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: اليت. البتّ: ابن سيد: والبَتُّ: كِساءٌ غليظٌ مُهَلْهَلٌ مُرَبَّع أَخْضرُ، وقيل: هو من وَبَرٍ وصُوفٍ، والجمع أَبُتٌّ وبِتاتٌ، التهذيب: البَتُّ: ضرْبٌ من الطَّيالِسة يسمّى السَّاج؛ مُرَبَّعٌ غليظ أَخضر، والجمع البُتُوتُ، الجوهري: البَتُّ الطَّيْلَسانُ مِن خَزٍّ ونحوه. لسان العرب: مادة (بتت).

قلت: والسلم في القصب، إذا كان له أجل معلوم، وغلظ معلوم، وطول معلوم، والمكان الذي يوفيه فيه معلوم؟ **قال**: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت السلم في العنب وزنا؟ **قال**: لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت السلم في التين، كذا وكذا قينابا، والقيناب كيل معلوم؟ **قال**: لا بأس به، وإن كان مجهولا؛ فلا خير فيه.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: إذا كانت الثياب من نوع واحد؛ فلا أعلم فيه اختلافا في بيعها ببعضها بعضا نسيئة. وأما إذا اختلف النوعان، مثل: الصوف بالقطن، والقطن بالكتان، والحرير بالقطن، وأشباه هذا؛ **فمعي** أنه قد قيل فيه باختلاف، **ويعجبني** أن لا يفعلوا.

ومن الكتاب: **قلت**: أرأيت السلم في الحطب، في الأحمال منه والأوقار؟ **قال**: لا خير فيه.

قلت: وإن كانت حزما، يعرف طولها وعرضها وغلظها[1] كما يعرف القصب؟ **قال**: إذا كان هكذا؛ فلا بأس به.

قلت: وكذلك الورد، إذا كان يابسا يكتال [(خ: بكيل ووزن معلوم)][2]؟ **قال**: نعم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: أرأيت ما كان /٩/ من الرياحين، رطبا من الأس[١] وصنوف الرياحين، يسلم فيه حزما؟ **قال**: لا خير فيه.

قلت: وكذلك الرطبة؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك الرجل يسلم في الورد الحديث في حبّه (خ: في حينه)، ويجعل أجله في حينه كيلا معلوما؟ **قال**: لا بأس به.

ومن غيره: قلت لأبي سعيد: كلما لم يوجد في أيدي[٢] الناس في وقت من الزمان، ويعدم في عامة الأحوال، وكذلك ما اختلف ألوانه، ولحقته الجهالة؛ أيكون السلف فيه فاسدا منتقضا، أم من طريق الربا؟ **قال**: أما ما كان عندي معدوما، ولا يدرك في حال؛ فأخاف أن يكون من الربا؛ لأنه غرر وباطل عندي. وأما ما يدرك، ولا يكون معدوما أبدا، وله[٣] وقت يعرف فيه، فيؤخذ[٤]؛ فلا يبين لي إلا أنه من طريق المغتصبات[٥]، وليس من طريق الغرر. وأما الموجودات المدروكات في أيدي الناس على الأبد، إلا أنه يختلف، وتدخله

---

(١) ق: الأرس. الأُسُّ والأَسَس والأَساس: كل مُبْتَدَإٍ شيءٍ، والأُسُّ والأَساس: أَصل البناء، والأَسَسُ مقصور منه، وجمع الأُسِّ إِساس؛ مثل عُسّ وعِساس، وجمع الأَساس أُسس؛ مثل قَذال وقُذُل، وجمع الأَسَس آساس؛ مثل سببٍ وأَسباب، والأَسيس: أَصل كلّ شيء؛ وأُسّ الإِنسان قلبه؛ لأَنّه أَوّل مُتَكَوّن في الرحم وهو من الأَسماء المشتركة، وأُسُّ البناء مُبْتَدَؤُه. لسان العرب: مادة (أسس).

(٢) ق: يد.

(٣) ق: وبه.

(٤) ق: ويوجد.

(٥) ق: المنتقضات.

الجهالة؛ **فلا يعجبني** أن يكون فاسدا من طريق الربا، **ويعجبني** إن تتاموا عليه أن يتم إذا كان له صفة قد تعرف وتدرك، إلا أنه يختلف.

ومن الكتاب: قلت: وكذلك كل فاكهة مما يكال أو يوزن؟ **قال:** نعم.

قلت: فإذا أسلمت في شيء من ذلك [في غير جنسه][1]، وجعلت أجله في حينه، فيذهب زمانه قبل أن يعطيني؟ **قال:** صاحب السلم بالخيار، إن شاء أخذ رأس ماله، وإن شاء أخّره، حتى يأتي الحين الذي سلمه فيه، فيأخذه فيه، (وفي خ: فيأخذه منه).

قال أبو عبد الله: له أن يأخذه إذا وفّى، (خ: يأخذه به، إذا كان موجودا).

قال أبو سعيد: معي أنه ما كان من جميع ما يجوز فيه السلم ينقطع من أيدي الناس، ولا يبقى في أيديهم منه شيء في حال، وليس هو مما يبقى في أيدي الناس؛ **فمعي** أن السلم فيه مما يختلف فيه؛ فيخرج أنه منتقض. ويخرج أنه ثابت إذا جعل أجله في وقته المعروف بأنه يوجد فيه.

ومن الكتاب: قلت: ولم لا يفسد به إذا كان انقطع، (وفي خ: يفسد به إذا انقطع)، ويعطيه رأس ماله إن شاء وإن أبى.

قلت: أرأيت، (وفي خ: **قال:** أرأيت) رجلا استأجر رجلا بقفيز من رطب في حينه يوما إلى الليل يعمل عنده، فانقطع الرطب قبل أن يعطيه، ما يكون لهذا أن يجعل هذا، (وفي خ: لهذا الجعل) /١٠/ فاسدا كما قلت: إن السلم يفسد.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا لم يكن يبقى، وكان ينقطع ولا يدركه في حال، وبذلك التعارف، فاستأجره بمكوك من رطب، بغير رطب بعينه حاضر؛ أنه

---

(١) ق: من غير حينه.

يدخله عندي الاختلاف، **ويعجبني** أن يكون له أجرة مثله، وتنتقض الأجرة؛ لأنه تأتي في[١] حالة لا يدرك رطبا، فإذا لم يدرك الرطب في ماذا يأخذ. **وقيل**: إنه لا يأخذ به إذا كان من الأجرة، إلا من الذي استأجره به، ولا يأخذ به دراهم ولا عروضا غيره مما وقع عليه؛ فحسن عندي أن تنتقض الأجرة والسلف، [فيرجع الأجير][٢] إن عمل إلى أجر مثله، ويرجع المسلف إلى رأس ماله.

ومن الكتاب: ورجل باع ثوبا من رجل بقفيز[٣] من رطب، أو قفيز[٤] من عنب إلى يومين في حينه، فانقطع ذلك قبل أن يعطيه، [أيفسد هذا، أو يجعل][٥] عليه قيمة الثوب؟ هذا لا يحسن، ولكن اجعل عليه الذي اشترط صاحبه، وكذلك السلم، إلا أن يختار صاحبه أن يأخذ رأس ماله ولا يؤخره.

قلت: أرأيت السلم في العصير في حينه وأجله في حينه، كيل معلوم، ومكان يوفيه فيه؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: فهو عندك بمنزلة الفاكهة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت السلم في البطيخ؟ **قال**: لا خير فيه؛ لأنه لا يعرف وقت قدره. وكذلك الرمان والقثاء والسفرجل والأترنج؛ لأنه لا يعرف وقت قدره، الصغير والكبير؟ **قال**: نعم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويرجع الأخير.

(٣) ق: بقفير.

(٤) ق: قفير.

(٥) ق: يفسد هذا أيجعل.

قال أبو عبد الله: كل هذا لا يجوز فيه السلف، ولا البيض ولا النارجيل، ولا بوزن[١] أيضا.

قلت: السلم في البيض والجوز عددا؟ **قال:** لا بأس به، (وفي خ: به كله).

قلت: فلم أجزت[٢] البيض والجوز عدّا[٣]، وفيه الصغير والكبير؟ **قال:** لأنها في العدد، (وفي خ: في العدد سواء)، وليس ذلك في البطيخ والرمان والقثاء والخيار.

قال أبو عبد الله: لا يجوز؛ لأنه غائب ومستتر، ويختلف، ويجوز بيعه بالمنظر.

قلت: أرأيت السلم في الفلوس، فيها الصغير والكبير؟ **قال:** لا بأس به، وهو بمنزلة البيض والجوز.

قلت: أرأيت السلم في القطن وزنا، والكتان وزنا، وفي الزعفران والمسك والعنبر، وشيء من العود وزنا؟ **قال:** لا بأس به كله. /١١/

قلت: أرأيت السلم في الكرابيس[٤]، إذا كان طوعا[٥] وكرها[٦] عرضا معلوما،

---

(١) ق: يوزن.

(٢) ق: أخرت.

(٣) زيادة من ق.

(٤) الكِرْباس والكِرْباسة: ثوب فارسيّة، وبيَّاعُه كَرَابِيسِيّ، التهذيب: الكِرْباس (بكسر الكاف) فارسيّ معرّب ينسب إليه بيَّاعه فيقال: كَرابيسيّ، والكِرباسة أَخصّ منه، والجمع الكَرابيس، وفي حديث عمر ﷺ: "وعليه قَمِيص من كَرابيسَ" هي جمع كِرْباس وهو القُطْن؛ ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: "فأَصبح وقد اعْتَمَّ بعِمامة كَرابيس سوداء" والكِرْباسُ: راوُوق الخمر. لسان العرب: مادة (كربس).

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: طولا.

(٦) زيادة من ق.

ورفعة معلومة، وأجل معلوم، ومكان معلوم يوفيه فيه؟ **قال**: لا بأس بذلك.

ومن غيره: قال أبو سعيد: لا أعرف الكرابيس ما هي، وأحبّ فيما مضى كله القول المضاف إلى أبي عبد الله في هذا.

ومن غيره: وقال: لا خير في السلف في القثاء كله، والخيار، والرمان، والأترنج[1]، والسفرجل، والموز، والبيض، والنارجيل، والجوز، واللوز، وما يشبه هذا؛ لأنه مختلف عند العدد، ومستتر غائب في الوزن أيضا.

[**مسألة: قال الشيخ أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يثبت السلف في القثاء، ولا الخيار، ولا الباذنجان، ولا الأترنج، ولا الجوز، ولا اللوز، ولا البيض، وما كان مثله؛ لأن ذلك يختلف عندهم في اللون، وهو مستتر، لا يعلم جيده من رديئه. وبيعه، فجائز على المنظر، فإن كسر المشتري شيئا منه، فبان عيب في داخله؛ فله رده، وعليه غرم ما نقص من قيمته، وهو مكسور عن قيمته قبل أن يكسر، يقوم سالما مغنوما، وذلك ينتفع به إذا كان غائبا وسالما، فأما ما لا ينتفع بقشره؛ فلا قيمة فيه ولا شيء عليه، فإن غاب عنه، ثم كسره لم يلزمه؛ لأن العيب فيه يحدث، وإن باعه شيئا من ذلك عددا فحمله ومضى، فعدّه فوجده زائدا؛ فإنه يرده حتى يعطيه الذي له؛ لأن الزيادة لا تعرف من /١٥س/ الذي اشترى من ذلك بعينه، فصار شريكين في ذلك: الجوز، والبيض، وما كان مثله، وإن أتلفه على ذلك ضمن له قيمة ما زاد عنده. **انتهى**.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأيرج.

والجــوز واللــوز والقثــاء منــتقض والبيض في السلم والأترج والطهف
والنارجيـل ومـا قـد غـاب داخلـه وكــان مســتترا مــن فوقــه غلــف

وقال عبد الله بن عمر بن زياد بيتا:

كذا السفرجل والطلح النضيد معا كـذاك في مثلـه الرمـان قـد وصـفوا

(رجع)

فبيعــه جــائز يومــا فــإن ظهــرت فيه العيوب بكسر حين ينكشف
فــنقص قيمتــه كســرا لصــاحبه مـن قـدرة سـالما والعيـب مكتنـف

الطهف مما يكال، وليس مما يعد، ولكنه أتم به القافية، وهو زرع باليمن، له حب صغير أسود، يشبه حب الدخن، على ما ذكر لي أهل اليمن، ووجدت أن الطهف طعام يتخذ من الذرة والقثاء والخيار.

(رجع)][1] **ومن الكتاب: قلت:** أرأيت السلم في اللحم؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه يختلف في البطون، وهي مختلفة، وليس فيه شيء، إلا مختلف اليد[2] مخالفة للرجل، والرجل مخالفة للجنب، وفي هذا من العظام[3] ما ليس في هذا، وفي هذا من اللحم ما ليس في هذا، فأي ذلك يعطيه.

قلت: أرأيت إن اشترط من ذلك لحما سمينا من الجنب، ليس فيه من البطون

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إليه اليد.

(٣) ق: الطعام.

شيء[١]، أو من الرجل ليس معها من البطون شيء؟ **قال**: هذا فاسد أيضا.

قلت: لم، وهذا معروف؟ **قال**: ليس هذا معروفا، (وفي خ: بمعروف). **وقال الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سمى لكل درهم وزنا معلوما؛ فلا بأس به، ولا يأخذ منه كسرا إلا ثمن درهم، أو ما شاء بغير كسر.

[**قلت له**][٢]: أرأيت السلم في السمك الطري وزنا، ويشترطه[٣] بياى[٤] أو دجورا، أو يسلم منه في طعام كيلا؟ **قال**: لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه ينقطع، ولا يبقى في أيدي الناس.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **قد قيل** في اللحم والسمك الطري في السلف باختلاف؛ **فمعي** أن بعضا لم يجز ذلك لاختلافه ودخول الجهالة فيه من العظام، ولعله مما يدخل عليه العدم. **وبعض** أجاز ذلك فيما عندي إذا شرط لحما مخلصا من سمك معروف بوزن معروف، وكذلك اللحم إذا كان مخلصا من العظام[٥] بوزن معروف، من صنف معروف[٦] من الأنعام.

---

(١) ق: بشيء.

(٢) ق: قلت قلت له.

(٣) ق: ويشترط.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بياحا.

(٥) ق: الطعام.

(٦) ق: معرف.

ومن الكتاب: قلت له: أرأيت إن كان له حين يعرف حين يجيء، وأسلم في ذلك الحين، وجعل أجله فيه قبل أن ينقطع على نحو ما وصفت، (خ: ذكرت لك)؟ **قال:** لا خير فيه /١٢/ أيضا. **قال:** أمّا أنا فلا أرى بالصغار بأسا.

قلت: أرأيت له أسلمت إليه في خمسة أرطال من سمك مالح رجور[١]، فجاء بخمسة أرطال من أذناب السمك؟ **قال:** السلم جائز، ولا يعطيك من ذلك إلا وسطا، وأما أنا فالسمك عندي واللحم سواء، إذا لم يشترط من (وفي خ: في) السمك شيئا يعرف، فإن شئت قلت: لا فيه ذنب ولا رأس، وإن شئت قلت: فيه كذا وكذا رطلا رأسا، أو رأسان، أو ذنب واحد؛ فإذا شرط هكذا فهو جائز، وإلا فلا خير فيه.

قال أبو عبد الله: لا يجوز السلف في السمك طريا ولا مالحا، مثل اللحم، إلا أن يكون سلفه في سمك ولحم معلوم، لا عظام فيه، بوزن معلوم. وكذلك يجوز أن يسلفه في لحم معلوم من ضأن، أو معز، أو إبل، أو بقر، ولا عظام فيه، فإنه يجوز.

قلت: أرأيت السلم في الخيل، (وفي خ: في الحياكيل[٢]) معلوم؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: أرأيت السلم في الغنم أجناسا، أو في الإبل، أو البقر، أو في الوصفاء والوصائف؟ **قال:** لا خير في السلم في شيء من ذلك؛ لأنه حيوان، وقد جاء

---

(١) ق: وجور.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل رسمت دون نقاط لحرفي الحاء والياء.

الأثر «بالنهي عن السلم في الحيوان»[١]؛ لأنه غرر وليس شيء معروف. **وقال الربيع**: إذا كان إلى أجل معلوم وسن[٢] معلوم، فلا بأس به.

قلت له: أرأيت إن شرط من الغنم شيئا معروفا[٣]؟ **قال**: يكون بين الشاتين الدراهم في العظم والسمن، وهذا غرر من البيوع، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٤].

قال أبو الحواري: نأخذ بقول الربيع إذا كان سنا (خ: شيئا[٥]) معروفا[٦].

قلت: أرأيت السلم في الحديد والصفر[٧] والرصاص، وزنا معلوما إلى أجل معلوم؟ **قال**: جائز.

قلت: أرأيت الرجل يسلم الرجل، ويشترط ثلاثة أيام، ويشترط عليه ذلك عليه الذي أخذ الدراهم؟ **قال**: إذا دخل في السلم خيار ساعة فما فوقها؛ فقد فسد السلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٥٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٤١.

(٢) ق: لسن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: معرفا.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٣؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٠.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: سن.

(٦) ق: معروف.

(٧) الصُّفْر: النُّحاس الجيّد، وقيل: الصُّفْر: ضرْب من النُّحاس، وقيل: هو ما صفر منه؛ واحدته صُفْرة. لسان العرب: مادة (صفر).

قلت: وكذلك الصفر؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يسلف الرجل الدراهم إلى أجل، ثم لا ينقدها إياه، ويفترقان من ذلك المكان؟ **قال**: إذا /١٣/ افترقا قبل أن ينقد؛ فالسلف فاسد.

مسألة: رجل أسلف رجلا ثوبا في بر أو شعير؟ **قال**: إذا أسلف ثوبا في بر أو شعير[١] إلى أجل معروف؛ فلا أرى به بأسا.

مسألة: **سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل[٢] سلف الثياب بالحيوان من الإبل والحمير والغنم والبقر والضأن المسنّة، هل يجوز ذلك إلى أجل؟ **قال**: نعم.

قلت: الدراهم بالحيوان، مما وصفت لك؟ **قال**: نعم.

قلت: فإذا كانت دراهم وزيادة ثياب؟ **قال**: نعم.

قلت: فإذا كانت ثياب وزيادة دراهم؟ **قال**: نعم.

مسألة عن أبي عبد الله: **وقال**: السلف في البيض، وفي الجوز، والنارجيل، والأترنج، والخيار، والسفرجل، عددا أو غير عدد، منتقض؛ لأنه فيه الصغير والكبير.

مسألة: **ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم**: وسألت عن السلف في الضروف[٣] والقثاء والسمك، فأما الضروف، فإذا جعل لها ذرعا معروفا، وقدرا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اشعير.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ابن سيده: الضَّرِفُ: من شجر الجبال يشبه الأَثْأَب في عِظَمِه وورقه؛ إلا أَنّ سُوقه غُبْرٌ مثل سُوق التين، وله جَنًى أَبيض مدوّر مثل تين الحَماطِ الصّغار مُرٌّ مُضَرِّسٌ، ويأْكله الناسُ والطير

معروفا؛ فلا بأس بذلك. وأما القثاء فإنه يختلف، وكذلك السمك.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فيجوز السلف في التبر، والصفر، والرصاص، والحديد، والفضة، واللؤلؤ، والياقوت، وجميع الأحرار[١]، وأشباه ذلك أم لا؟ **قال:** قد اختلف الناس في السلف في التبر والفضة إذا كانت بقرا[٢]؛ **فبعض** أجاز ذلك[٣]. **وبعض** لم يجز ذلك. وأما اللؤلؤ والياقوت، فالله أعلم؛ لأنه غير معلوم بكيل ولا وزن، وهو أيضا غير معلوم ولا موجود. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب الحيوانات: وفي فتاوى القفال: إنّ بزر[٤] القز لا مثل له، ولا يجوز؛ لأن أهل هذه الصفة لا يعرفون أن هذا البزر يكون (خ: أبيض أو أحمر)، فهو كالسلم في الجواهر.

قال أبو نبهان جاعد بن خميس: إذا كان لا يعدم في وقت من الأوقات، أو له وقت لا ينعدم فيه في التعارف من أمره؛ فالسلف فيه معلوما بمعلوم على سبيل السلف، وعقوده الصحيحة بوزن القشر مع اللباب إذا كان [لا يكال ويخرج][٥]

والقرود؛ واحدته ضَرِفَةٌ؛ كلّ ذلك عن أَبي حنيفة، التهذيب: ثعلب عن ابن الأعرابي: الضَّرِفُ: شجر التين، ويقال لثمره: البَلَسُ؛ الواحدة ضَرِفة، قال أَبو منصور: وهذا غريب. لسان العرب: مادة (ضرف).

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هكذا في النسختين. لعله: نقرا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: يزر.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لا يكاد تخرج.

القشرة، /١٤/ إلا بفساده، أو يفسد بعد الإخراج، أو يوزن[١] اللباب نفسه إذا كان لا يفسد مع إخراج القشر ولا بعده، أو على ما وقع عليه عقد السلف من ذلك؛ فلا أمنع من ثبوته، وصحة جوازه، وما ذكره فليس بحجة تبطل السلف، ولا تمنع من جوازه إذا كان موجودا غير معدوم؛ لأنه كله يشبه بعضه بعضا، وكله على لون واحد، وهو إلى الغبرة[٢] أقرب، ولا يختلف إلا باختلاف الأصباغ فيما سمعنا، وإن كان موجودا، إلا أن في بعض الأوقات يعدم، إلا أن الغالب من أمره الوجود؛ فلا يكاد يبعد من معنى الاختلاف في ثبوت السلف وبطلانه. وإن كان الغالب العدم في عامة الأوقات، وليس له وقت يوجد فيه ولا يعدم؛ فالسلف فيه غير ثابت عندي، وينظر في هذا كله؛ لأني إنما قلته بنظر، ولا يخرج من معنى الاختلاف إذا كان ينعدم في بعض الأوقات، ولو كان له وقت معلوم يوجد فيه. وأما أنا فلا أمنع من جوازه ولا أبطله، ولا أقوى على بطلانه، وعندي أنه ثابت، وقد مضى ذكر ذلك في أول الفصل مذكورا، وإنما أحببنا إعادته؛ لئلا يظن الواقف أنه إنما أردنا ثبوته بلا خلاف، وهذه المسألة ساقطة من آثار أصحابنا. وأما السلم في الجواهر فثبوته يجري فيه الاختلاف؛ لأنه من المختلف، والله أعلم.

---

(١) ق: بوزن.

(٢) ق: الغيره.

الباب الثالث السلف في الحيوان وما يخرج منه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يشتري بيض الدجاج ببيض البط، بيضتين ببيضة، يدا بيد؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه لا يكال ولا يوزن؛ لأنه مختلف، ليس بواحد[١].

قلت: [أرأيت الرجل حين أعطى][٢] بيضة بط، أو بيضة نعام في عشر بيضات دجاج؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: فما ترى في السلف في بيض النعام والبط؟ **قال:** أكرهه.

قلت: لم كرهته؟ **قال:** لأنه لا يكون في أيدي الناس أبدا.

ومن غيره: قلت لأبي سعيد: هل تجوز /١٥/ بيضة نعام ببيضتين بط، أو غيره نسيئة؟ **قال:** لا يبين لي إجازة ذلك من وجه أنه كله بيض، ومن وجه اختلافه واختلاف البيض، كاختلاف السمن واللحم، ولا يجوز السمن؛ سمن الغنم بسمن البقر نسيئة. وكذلك اللبن باللبن، وإن اختلفت أصنافه، فالذي يأتي منه فهو لبن، وهو سمن، وهو بيض عندي، وليس يكون البقر عندي غنما في التسمية، ولا الكتان قطنا، ولا الصوف شعرا، فهذا مختلف الاسم واللون، وهذا متفق الاسم واللون؛ وإنما يختلف في الكبر والصغر؛ فهذا معي بمنزلة شاة كبيرة بشاتين صغيرتين، وبقرة كبيرة ببقرتين صغيرتين، ولا أعلم إجازة هذا، والله أعلم.

---

(١) ق: بواجد.

(٢) ق: أرأيت حين أعطاه.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في قديد الوحش[١] كيلا معلوما [وأجلا][٢] معلوما؟ **قال:** إن كان يبقى في أيدي الناس؛ فلا بأس به، وإن كان ينقطع؛ فلا خير فيه.

قلت: فإن كان له حين يكون فيه، فأسلم فيه في حينه الذي يكون فيه، وجعل أجله في حينه الذي يكون فيه قبل انقطاعه؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: وكل شيء مما يكال أو يوزن مما ينقطع، هو كما وصفت في هذا؟ **قال:** نعم.

ومنه: قلت: فالسلم في الرؤوس والكرعان؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه مختلف، بعضه أكثر من بعض، ولا يعرف قدر ذلك. **قال:** ما نرى به بأسا إذا كان عددا معلوما وأجلا معلوما. **قال أبو عبد الله:** لا يجوز.

قلت: فما ترى في السلم في الشحم؟ **قال:** إن كان مختلفا لا يعرف؛ فلا خير فيه، وإن كان يعرف له وقت، فأسلمت فيه وزنا معروفا إلى أجل معلوم؛ فلا بأس به.

قلت: فما ترى في السلم في لبن الغنم، وهو ينقطع؟ **قال:** لا خير فيه.

قال أبو عبد الله: يجوز بكيل معلوم إلى أجل معلوم؛ فلا بأس به إذا سمي محضا أو مخيضا، فإذا لم يسم ذلك فلا يجوز.

---

(١) ق: الوجش.

(٢) ق: واحدا.

قلت: فإن أسلم في حينه الذي يكون فيه، ويجعل أجله في حينه قبل أن ينقطع؟ **قال**: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لبن البقر واللقاح؟ **قال**: نعم.

قلت: فما ترى في السلم في لحوم الضباء والوحوش؟ **قال**: لا يجوز فيه؛ لأنه مختلف.

ومن الكتاب: **قلت**: فما ترى في السمن العرابي[١] /١٦/ والماء سيلاني؟ **قال**: لا خير فيه؛ لأنه ينقطع فلا يوجد.

قلت: أرأيت السلم في السمن الحديث والطعام الحديث؟ **قال**: أكره ذلك.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه لعل الحديث لا يكون.

ومن الكتاب: **قلت**: فما ترى في السلم في جلود الغنم مدبوغة، أو مذكاة؟ **قال**: لا خير في ذلك كله.

قلت: لم؟ **قال**: أما الميتة فهي حرام، ولا خير في السلم في شيء من ذلك منها، ومن قبل أنه لا يعرف، وفيها الصغير والكبير؛ فلا خير فيه.

قلت: فما ترى في السلم في الصحف، وفي الأديم العرابي، والوزن والدفاتر، (وفي خ: والوزن من[٢] الدفاتر) والرتدبح[٣] الذي للحاف، (وفي خ: الذي للحلف)؟ **قال**: لا خير فيه، كل هذا من جلود الغنم.

---

(١) ق: الغرابي.

(٢) ق: و.

(٣) هكذا في الأصل دون رسم نقاط للياء. وفي ق دون رسم نقاط للتاء والياء.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا كان مختلفا لا يتفق[١]؛ **فقد قيل:** لا يجوز فيه السلم، ولو كان موجودا إذا كان ينقطع، ولو كان معروفا، **فقد قيل:** لا يجوز فيه السلم.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى إن اشترطت في الصحف قدرا معلوما، وأجلا معلوما؟ **قال:** جائز.

قلت: وكذلك إن سألتك عنه من الجلود التي اشترطها، فهو جائز؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن أسلمت الأديم في الصحف، والصحف في الأديم، وشرطت طولها وعرضها معلوما، وأجلا معلوما، وضربا معلوما؟ **قال:** جائز.

قلت: لم، وإنما هو جلد؟ **قال:** وإن كان جلد، فإنه مختلف، ليس الأديم بالصحف، ولا الصحف بالورق، ولا بأس بذلك، مثل بمثل، يدا بيدا.

ومن غيره: قال أبو سعيد: لم أعرف معنى ما قال، ولا أقول فيه شيئا.

ومن الكتاب: قلت: ويكره نسيئة؟ **قال:** نعم.

قلت: لأنه نوع واحد؟ **قال:** نعم. **وقال:** ما نرى به بأسا، وإنما كره[٢] الكيل والوزن، وهذا لا يكال ولا يوزن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض: لا يجوز السلف باللحم. **وقال الربيع:** سلف اللحم إذا سمى لكل درهم وزنا معلوما؛ فلا بأس به. **وعن أبي عبد الله:** لا يجوز السلف في السمك طريا ولا مالحا، مثل اللحم، إلا أن يكون أسلفه في اللحم والسمك، ولا عظام فيه، بوزن معلوم.

---

(١) ق: ينفق.

(٢) ق: أكره.

ومن غيره: وقال مسبح: قد سمعنا أن السلف يجوز في السمك، والطير /١٧/ معه مثل السمك.

ومنه: وكذلك إن أسلفه في لحم معلوم من ضأن، أو معز، أو إبل، أو بقر، ولا عظام فيه؛ فإنه لا يجوز، (خ: فإنه يجوز). **وقال**: يجوز السلف في لبن الغنم وغيرها، إذا سمي محضا[١] أو مخيضا، إلى أجل معلوم، بكيل معلوم، وإن لم يسم ما هو؛ فلا يجوز.

ومن غيره: قال أبو الحسن: واختلف في السلف في اللحم والسمك؛ فلم يره قوم، وأجازه قوم إذا كان اللحم من جنس من الدواب يسمى به وزنا معلوما، إلى أجل معلوم، ولا عظام فيه. كذلك السمك إذا كان شيئا معلوما ولا عظام فيه، ويسمى[٢] اللحم من ضأن، أو معز، أو غير ذلك، وكذلك السمك.

(رجع) قال الناسخ: ولأبي بكر الشيخ أحمد بن النظر في ذلك:

والسلم في اللحم والحيتان متسع وزنا بغير عظام هكذا وصفوا

(رجع) مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل أسلف ببعير حقّ، هل له أن يأخذ جذعا، أو أسلفه بجذع، هل له أن يأخذ الحقّة[٣]؟ فله أن يأخذ دون حقة، ويبرئ المطلوب من الباقي، أو يأخذ أكثر بطيبة نفس الدافع، أو يعطيه قيمته. وأما أن يأخذ الأقل، ويطالبه بالباقي؛ فلا يجوز ذلك.

---

(١) ق: مخضا.

(٢) ق: وسمي.

(٣) ق: الحق.

مسألة: ومنه: ويجوز السلف في الجلود على شيء معلوم، وكذلك قيل في الصحف والأخفاف إذا كان على شيء معلوم، وأجل معلوم. والسلف في الأدهان جائز على وزن معلوم، وأجل معلوم، وصنف معروف.

وقال أبو عبد الله: السلف في قديد الظباء منتقض؛ لأنه لا يبقى في أيدِ الناس. **وقال:** السلف في السمك منتقض؛ لأن فيه العظام، والصغير والكبير. **وقال من قال:** إن السلف في السمك جائز إذا كان بوزن معروف. **وقال:** السلف في اللحم منتقض؛ لأن فيه البطون، والرجل مخالفة للجنب، وفي هذا من العظام ما ليس في هذا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن السلف في اللحم من نوع من اللحم، بوزن معلوم، بغير عظام، مخلصا من العظام؛ جائز، إذا كان ذلك النوع يبقى في أيدي الناس.

مسألة: وعن رجل يصيد السمك والطير، هل يجوز له أن يتسلف عليه إلى أجل؟ **فقال العلاء**[1]: لا يجوز ذلك. وأخبرني رجل من المسلمين أنه سأل عبد المقتدر عن ذلك، وقد كان أخ له أسلف بسمك، **فقال:** /١٨/ لا يجوز له أن يتسلف بطير في جو السماء، ولا سمك في[2] البحر. **وقال مسبح:** قد سمعنا أن ذلك يجوز في السمك والطير معه، مثل السمك.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت فيمن سلف بصوف، أو شعر، بكذا وكذا مكوكا حبّا؛ فهذا جائز، إذا كان له أجل مسمى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل أسلف رجلا مائة درهم بعشرين رأس غنم ماعز، من سن معروف، فهل يكون هذا ثابتا؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إذا كان من جنس معلوم، وسن معروف، وأجل معروف؛ فهو تام. **وقال من قال:** إنه لا يجوز من أجل اختلاف أجناس الأسنان وزياداتها[١] ونقصانها.

مسألة: وأما الحيوان فلا يجوز بيعه حتى يحضر، ويوقف عند عقدة البيع، إلا في السلف على صفة معلومة؛ فإن ذلك عندهم جائز في السلف. والسلف جائز في كل ما كان موجودا في أيدي الناس، من الأمتعة، والأطعمة والدواب والرقيق، إذا كان يعرف بصفة معلومة وجنس معلوم معروف، فما كان من الدواب والرقيق؛ فعلى سن معروف، وصفة من الدواب معلومة، وأجل معلوم. وما كان من أوصاف ما يعرف بالطول والعرض والذرع والصفة؛ فبذرع[٢]، وصفة معلومة، وأجل معلوم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الله [بن محمد][٣] بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن سلف رجلا في سماد سرحيل، كذا وكذا ثوجا[٤] منه بكذا وكذا مثقالا فضة، إلى أجل كذا، أيثبت هذا السلف ويحل أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الثوج معروفا كيله؛ لم

---

(١) ق: زيادتها.

(٢) ق: فيذرع.

(٣) زيادة من ق.

(٤) الثَّوجُ: شيء يُعمل من خوص نحو الجُوالِقِ يحمل فيه الترابُ؛ عربي صحيح. لسان العرب: مادة (ثوج).

يضق ذلك عندي، وإن كان مجهولا؛ لم يجز. وفي المتامة عليه بعد حلوله عندي يجري فيه الاختلاف في تحليله وتحريمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السلف في السماد بثوج معروف بعينه، وعلى أن كل ثوج بكذا وكذا، قفيرا بقفير معروف بعينه، يحل ذلك أم لا؟ **قال**: إذا كان السلف على ثوج بعينه، معينا من ثيجان الخوص، أو على كيل بقفير بعينه، فهذا سلف منتقض؛ /١٩/ لأنه يمكن أن يتلف ذلك القفير، أو ذلك الثوج قبل محل السلف، ولا يحرم عندي على المتامة في ذلك. وأما على كذا وكذا ثوجا، ولم يكن الثوج معروفا؛ فهذا عندي أشد في الجهالة، **ولا يعجبني** إثبات هذا، وثبوت ذلك إذا كان السماد يدرك بالكيل، فيكون على الأجرية والمكاكيك، والله أعلم.

مسألة: محمد بن صالح: في رجل يعطي رجلا تقدمة لسماد، ويتشارطان أن يكون إذا سمد الثوج بكذا وكذا، وإن قال له: مثل ما يبيع الناس، يكون في مثل هذا البيع شبهة أم لا؟ **قال**: التقدمة على السماد بمنزلة القرض، ولا يكون بيعا حتى يتتامما عليه بعد حضوره وكيله إن كان بالكيل، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرؤوس والأكارع مختلفة، والسم لا يثبت في مختلف؛ لأنه إنما يقع على صفة معلومة، فلا يكون ذلك معلوما، فإن رفع السلم في ذلك، واتفقا عليه؛ لم يكن ذلك حراما إن شاء الله. **وقال الشافعي وأصحاب الرأي**: لا يجوز السلف في الدهن[1] والجلود والورق والإدام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذهب.

قال أبو سعيد: أما الجلود والأدم، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: لا يجوز ذلك على حال؛ لأنه مختلف أقداره وألوانه. **وقال من قال**: إنه يجوز عددا، ولا يجوز وزنا، من صنف معروف، بوزن معروف، وقد تدخله الجهالة، وهو جائز إذا كان بالوزن. وأما الغزل، فإن وقع فيه السلم، واتفقا على ذلك عند القبض؛ لم يكن حراما إن شاء الله، إلا أنه منتقض.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن يسلف الخبّاز على بهار خبز، كل يوم ثلاثة أمنان، واسع أم لا؟

الجواب: لا يسع ذلك، إلا أن يسلفه بوزن معلوم، إلى أجل معلوم، في شيء معلوم، ونقد حاضر، فإذا أسلفه إلى يوم معلوم، وصار يقبض منه كل يوم ما أراد؛ جاز ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع في السلف في الثياب وبالثياب

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن أسلم إليه ثوبا في طعام معلوم، في كيل معلوم، وأجل معلوم، وشرط الوفاء في موضع معلوم، هل يثبت ذلك ويجوز؟ /٢٠/ **قال: معي** أنه جائز.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى رجل في شقة حرير بذرع معلوم، وصفة معلومة، وأجل معلوم؟ **قال:** هذا جائز.

قلت: إذا جاءه عند الأجل بحرير على تلك الصفة، غير أنها أقصر ذرعا فقبلها المبتاع؟ **قال:** ذلك جائز.

قلت: فإن كان أطول بذراع، فأعطاه إياه أو وهب له الفضل؟ **قال:** جائز.

قلت: فإن قال: زدني بفضلها درهما، هل ترى به بأسا؟ **قال:** لا.

قلت: فإن كانت ناقصة من الذرع الذي اشترط، فقال الذي له للذي هي له عليه [بالذي هي عليه][1]: آخذها منك، ورد عليّ درهما من رأس المال من أجل نقصانها، فرضي بذلك؟ **قال:** لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه ثوب واحد، فأكره أن يأخذ، ويأخذ بعض رأس المال؛ ولأن الثوب بعضه أقل من بعض، ولا يعلم[2] أن تلك الدراهم هي[3] رأس مال ما بقي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: نعلم.

(٣) زيادة من ق.

قلت: أرأيت لو جاءه شقة[١] مثلها في[٢] الطول والعرض، غير أن هذه أجود رقعة من التي اشترط صاحب السلم، فقال: أعطني هذه وأزيدك درهما لجودتها، أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم. **وقال**: **أحب إليّ** نقض السلف، ويستقبل الشراء. **قال أبو عبد الله**: هذا جائز.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: هذا معي لا يجوز في بعض ما عندي أنه قيل؛ لأنه لا يقدر المتسلف أن يصل إلى الزيادة من صاحبه في الجملة، كأنه وران[٣].

مسألة: **ومن جامع أبي صفرة**: **قلت**: فما ترى في السلم في الثياب، وزنا معلوما، إلى أجل معلوم؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: فما ترى في طيلسان بطيلسانين، يدا بيد؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: فإن كان صوفا كله؟ **قال**: وإن كان صوفا كله.

قلت: ولم؟ **قال**: لأنه قد خرج من الوزن، وصار ثوبا.

قلت: فما ترى فيه في النسيئة؟ **قال**: لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه من نوع واحد.

قلت: فما[٤] ترى في مسك بمسكين، يدا بيد؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: أفيكره نسيئة؟ **قال**: نعم.

---

(١) ق: بشقة.

(٢) ق: و.

(٣) ق: وزان.

(٤) ق: فهل.

قلت: فما ترى في كساء من خز بكساءين من حرير، يدا بيد؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: والخز يوزن[١] وهو منسوج؟ **قال**: لا؛ لأنه فيه غيره لجملة ليست بخز، فما كان من فضل في أحدهما /٢١/ فهو بذلك.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: كل شيء من البيوع عند أصحابنا يدا بيد، إذا لم يدخل فيها من الشروط ما يفسدها؛ فلا يقع فيها ربا، وإنما الربا في النسيئة. ولا يجوز ثوب خز بثوبي خز، ولو كان فيهما من اللحام ما يفضل بعضه على بعض، وعلى كل حال لا يجوز ثوب خز بثوبي خز، ولا يبين لي في ذلك اختلافا، وكذلك عندي مسك بمسكين، يجوز نقدا ولا يجوز بتأخير (خ: نسيئة).

ومن الكتاب: **قلت**: فما ترى في السلم في الحرير، ويشترط عليه كذا وكذا قيمانا، طوله وعرضه كذا وكذا قيمانا؟ **قال**: لا خير فيه؛ لأن القيمان لا يعرف.

قال أبو عبد الله: السلم في الحرير جائز إذا كان من جنس معروف، بذرع معروف.

ومن الكتاب: **قلت**: فما ترى الرجل يسلم إلى رجل عشرة دراهم، في ثوبين بهوديين[٢]، ويشرط طولا معلوما، وعرضا معلوما، ورفعة[٣] معلومة، وأجلا معلوما

---

(١) ق: بوزن.

(٢) ق: يهودين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رقعة.

في قبضهما، (وفي خ: ثم قبضهما)، أترى أن يبيع[١] كل واحد منهما مرابحة على خمسة دراهم؟ **قال**: لا.

قلت: لم؟ **قال**: لأن هذا لم يكن مخلصا بعلم صاحبه؛ أن هذا هو النصف، والثوبان ليس بكيل ولا بوزن، وإنما يقوّمهما قيمة حريرا أو قطنا، ولا ينبغي أن يبيع الثوبين على ذلك، **وقال**: وإذا قومناه بكذا وكذا وأخبره؛ فهو جائز.

قلت: وما الذي يفسد السلم فيه إذا لم يعرف رأس ماله؟ **قال**: إن أسلم عشرين درهما في كُرّ[٢] من حنطة، وكرّ من شعير؛ لأن هذا شيئان مختلفان، فإذا لم يعرف رأس مال كل واحد منهما فسد به، والثوبان اليهوديان ليسا بمنزلة هذا؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **معي** أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف؛ **فبعض** يجيزه. **وبعض** لا يجيزه، ولو اختلف الصنفان إذا كان السلف مجملا هذه الدراهم بكرّ حنطة وكرّ شعير، إذا كانت معروفة على ما وصفت.

ومن الكتاب: رجل أسلم رجلا عشرين درهما في ثوب هروي، (خ: يهودي)، وثوب زنجي ومروي؟ **قال**: إذا لم يعلم رأس مال كل واحد منهما أفسدته؛ لأن

---

(١) ق: بيع.

(٢) الكُرُّ: مكيال لأَهل العراق، وفي حديث ابن سيرين: "إِذا بلغ الماءُ كُرًّا لم يَحْمِلْ نَجَساً"، وفي رواية: "إِذا كان الماء قَدْرَ كُرٍّ لم يَحْمِلِ القَذَرَ"، والكُرّ: ستّة أَوقار حمار؛ وهو عند أَهل العراق ستّون قفيزاً، ويقال للحِسْي كُرٌّ أَيضاً؛ والكُرُّ واحدٌ أَكْرارِ الطعام، ابن سيده: يكون بالمصريّ أَربعين إِرْدَبًّا، قال أَبو منصور: الكُرّ سِتُّون قَفِيزاً؛ والقَفِيز ثمانية مَكَاكِيكَ، والمكُّوكُ صاع ونصف؛ وهو ثلاثُ كَيْلَجاتٍ، قال الأَزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً؛ كلّ وَسْقٍ ستّون صاعاً. لسان العرب: مادة (كرر).

الثوبين مختلفان، فإذا اختلف النوعان فسد السلم فيهما، ما لم يعلم رأس مال كل واحد منهما، فإذا كان نوع واحد مما يكال، أو يوزن، أو غير ذلك؛ أجزت السلف فيه.

قلت: فما /٢٢/ شأنك إذا أسلمت عشرة دراهم في ثوبين معلومين في الطول، والعرض، والرفعة، والصفة (خ: والصفقة)، والأجل؛ أجزت ذلك، ولست تعرف رأس مال كل واحد منهما أنه مثل رأس مال صاحبه؛ لأن الشرط فيهما سواء، وصفتهما سواء.

قلت: فليس تعلم أنك لا تقدر على أن تأخذ منهما؟ **قال**: وإن لم تقدر على ذلك، لم يفسد على شيء؛ لأن شرطي فيهما واحد، بمنزلة رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة مخاتيم حنطة، صفتها واحدة، وأجلها واحد، وقد علمت أن رأس مال كل مختوم[1] منها درهم، وكذلك الثوبان.

قلت: وما الذي يفسد إذا لم يعرف رأس مال كل واحد منهما؟ **قال**: مثل كرّ من حنطة وكرّ من شعير، فإنهما مختلفان، لا يعرف رأس مال كل واحد منهما.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: قد مضى القول في هذا.

وكذلك الثياب إذا كان كل ثوب منها معروف بطوله وعرضه وصفته؛ **فمعي** أن في ذلك[2] اختلافا، وإذا ثبت ذلك في هذا المختلف؛ **فمعي** أنه ليس له إلا أن يأخذ رأس ماله، أو سلفه كله؛ لأنه يعرف رأس مال كل واحد.

---

(١) المِخْتُومُ: الصاعُ. القاموس المحيط: فصل (الخاء).

(٢) زيادة من ق.

ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي علي: في رجل سلف رجلا في ثوب بذرع معلوم، وحد معلوم، فأتى (خ: فأتاه[١]) بثوب أطول من ثوبه، أو ينقص ذراعا؛ فله أن يأخذ الذي هو أطول، ويرد عليه بفضله، ولا يأخذ ناقصا، ويزداد ذرعا (خ: عرضا) ولا دراهم.

وقلت: إن كان الثوب على شرطه من الذرع، إلا أنه أفضل رفعة، وأجود من شرطه، هل له أن يأخذه ويعطيه بفضل القيمة؟ فما نرى بذلك بأسا.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يعرف الفضل فيه، فيقبض بلا بيع، ولا يقدر هذا أن يأخذ حقه من هذا الثوب إلا ببيع، ولا يجوز ذلك، وإذا كان أطول من شرطه، أو[٢] أعرض؛ قبض من الثوب بمقدار حقه، وبايعه ما بقي من الثوب، فيكون معروفا ما يقبض للسلف[٣]، وما يقبض للبيع.

ومنه: وكذلك في الطعام والحيوان.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك في الحيوان والطعام أن يأخذ أفضل منه، ويرد القيمة؛ لأن ذلك يكون بيعا وقضاء من سلف، ولا يجوز ذلك؛ لأنه /٢٣/ لا يقدر على أخذ حقه من الطعام والحيوان، كما يقدر على أخذ حقه من الثوب ويدع ما بقي، وليس له أن يأخذ أفضل من حقه في السلف.

---

(١) ق: أتاه.

(٢) ق: و.

(٣) ق: السلف.

مسألة: ومنه: وعن أبي علي أيضا في جواب له: عن رجل أسلف رجلا بثوب، وسمى سقطه اثني عشر تركا[١] فقبل الذي عليه الثوب، ثم إنه أراد أن يعطيه ثوبا من ثمانية برايج[٢]، ويعطيه بالباقي غزلا؟ **قال:** يوفيه شرطه، إلا أن يتراضيا؛ فلا أرى بأسا.

ومن غيره: وقال من قال: إنه لا يجوز ذلك، ولكن له أن يأخذ الذي من ثمانية بما عن[٣] حقه إن أراد ذلك، وليس له أن يأخذ بالفضل[٤] غزلا؛ لأنه يأخذ غير ما أسلف فيه، وأخذ عروضا بسلفه، ولا يعرف ما بقي من رأس ماله، فيأخذ لما بقي من رأس ماله.

ومن غيره: وقال في الذي سلف في شقة، فيجدها ناقصة عن الذرع، فيقول: آخذها وردّ[٥] عليّ درهما من رأس المال لحال نقصانها؛ فذلك لا يجوز في ثوب واحد، يأخذه ويأخذ بعض رأس المال، ولا يعلم أن تلك الدراهم الباقية رأس مال ما بقي من الثوب. فإن كانت شقة أجود من شرطه، فقال: أعطني هذه وأزيدك[٦] لحال جودتها؛ فذلك جائز. وكذلك كلما كان من مثل هذا من الدواب، يأخذ المسلف ما كان أفضل، ويرد على صاحبه ثمن فضله، ولا يأخذ دون الذي له، ويرد عليه المتسلف نقصان ذلك، إذا كان في شيء واحد، إلا أن

---

(١) هذا في كتاب الجامع لابن جعفر، ٥/٢١٤. وفي النسختين: بربحا، بدون تنقيط للكلمة.

(٢) هذا في كتاب الجامع لابن جعفر، ٥/٢١٤ق. وفي النسختين: برابح.

(٣) ق: عز.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الفضل.

(٥) ق: يرد.

(٦) ق: إن يدك.

يقبل ذلك المسلف، ويأخذه على نقصانه، ويبرئه من الفضل؛ فذلك جائز. **انقضى الذي من الجامع.**

مسألة: ومن غيره: وعن أبي علي: في الذي [سلف ببرّ][1]، فأخذ شعيرا بطيبة من نفسه؛ فما نرى بذلك بأسا. **وقال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أسلف ببرّ[2]، فأخذ شعيرا بطيبة من نفسه؛ جاز؛ لأنه أخذ أقلّ من حقه، وذلك عندي أن الشعير يجري مجرى البر، فأما من لا يرى ذلك؛ فليس له إلا من الجنس.

[وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:

ومسلف حنطة بعض أحلّ له ... أخذ الشعير وبعض منهم يقف

وليردد الفضل إن أعطاه صاحبه ... فوق الذي حده في شرطه السلف

وإن يكن ناقصا يوما فليس له ... فضل لنقصانه والرأي مختلف

كذلك القرض أيضا والأجير له ... تمر وحب إذا سماه أو علف

(رجع)][3] **مسألة: ومن غيره: قال: وحفظت عن عمر بن محمد بن موسى**: في سلف الثياب أنه إذا لم يكن بذرع رجل معروف؛ فهو سلف ضعيف ونرى[4] نقضه. **قال**: وكذلك الوصفاء إذا لم يكن بشبر رجل معروف؛ فهو نقض.

قال: وكذلك الأرضون إذا باع أذرعا من أرض بذراع مجهول غير معروف؛ /٢٤/ فهو نقض. **قال**: وهذا كله من المجهول.

---

(١) ق: أسلف برّا.

(٢) ق: برّا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: ترى.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز إذا كان كله بذرع معروف، ويكون ذلك بذرع الحاكم، أو العالم الذي إليه الحكم على ذلك، أو ذراع وسط إن لم يكن حاكم في ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل أسلف[١] رجلا بثياب قطن، وسمى بعرضها وطولها ووزنها، فلما حضر الأجل اختلفا؛ فقال المسلف: ثياب عميصه[٢]، أو حرسه. وقال المتسلف: بل هو من قطن عمان. **فقال:** على ما جرى عليه اسم قطن بلادهم هما. **وقال:** لو أن رجلا أسلف بجراب[٣] من نزوى، والجراب في نزوى خمسون قفيزا[٤]، وفي السر ثلاثون قفيزا؛ **فقال المسلمون:** إن الجراب خمسون قفيزا[٥] إن أسلف في نزوى، وإن أسلف في السر فثلاثون قفيزا[٦].

وقيل عنه؛ أرجو أنه أبو علي: في سلف الثياب أن المسلف يأخذ أطول مما شرطه، ويرد قيمته، ولا يأخذ أقل من شرطه ويزداد، وإن كان الثوب على ما

---

(١) ق: أسلفه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل ورد اللفظ دون رسم نقاط الياء.

(٣) الجِرابُ: الوِعاءُ مَعْرُوف، وقيل: هو المِزْوَدُ، والعامّة تفتحه فتقول: الجَرابُ، والجمع أَجْرِبةٌ وجُرُبٌ وجُرْبٌ، غيره: والجِرابُ وِعاءٌ من إِهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إِلاّ يابسٌ. لسان العرب: مادة (جرب).

(٤) ق: قفيرا.

(٥) ق: قفيرا.

(٦) ق: قفيرا.

شرط، غير أنه أفضل رفعة[١] وأجود من شرطه، هل له أن يأخذ ويعطيه فضل القيمة؟ فما نرى بذلك بأسا.

مسألة: وسئل عن رجل أسلف رجلا ثوبي قطن بثوب حرير نسيئة، هل يجوز ذلك أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان الثوبان متقدمين، والثوب الحرير متأخرا؛ فعندي أنه جائز.

مسألة: وسئل عن السلف في الثياب، يجوز أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان بذرع معلوم في العرض والطول، وصفة[٢] معلومة من صنف معلوم، وإلى أجل معلوم؛ فهو جائز، وإن نقصت[٣] شيئا من هذا؛ فهو منتقض، إلا الصفحة؛ فإن العرض والطول يأتي على معنى صفتها. **وقال من قال:** حتى يكون بوزن معلوم.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا بثوب سداسي، فقضاه سباعيا، أو عبدا خماسيا، فقضاه سداسيا، أو أسلفه بحق من الإبل، فقضاه جذوعا، ورد عليه المسلف دراهم؟ **قال:** أرى أنه يجوز مثل هذه الأشياء، فأما أن يأخذ دون حقه، ويرد عليه دراهم؛ فلا أرى ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رقعة.

(٢) ق: صفحة.

(٣) ق: نقضت.

الباب الخامس في السلف في النحاس كالحديد[١] والصفر والرصاص وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال: لا يجوز السلف في الجبن والسمن؛ لأنه مما /٢٥/ ينقطع من أيدي الناس ويعدم.

مسألة: وهل تعلم أنه قال أحد من أهل العلم: إن السلف لا يجوز، ولا يثبت إلا بالنقود؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في رجل أسلم إلى رجل في طشت موصوفة بعينها، أو صناعتها[٢] أو وزنها وضربها وأجلها؟ **قال:** [لا بأس به][٣] إذا كان يعرف[٤].

قلت: وكذلك ما كان من هذا النحو من بورا أو كوز أو قمقم أو مقلا حديد أو سراج حديد؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك لو أسلم في خفين[٥] أو جوربين؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن كان لم يسمّ بشيء من هذا أجلا، واصطنعه، (وفي خ:

---

(١) ق: والحديد.

(٢) ق: ضاعتها.

(٣) ق: لا أر به بأسا.

(٤) ق: تعرف.

(٥) ق: حفيز.

استصنعه[١]) عند صاحبه على نحو ما وصفت لك؟ **قال**: إذا فرغ منه، (وفي خ: من عمله)، فالذي أسلم فيه، (وفي خ: أسلمه) بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء رده، وإن شاء صاحبه لم يعطه. وفي قول أشد من هذا كله فاسد.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه ليس أسلم إلى أجل، فإذا جاء بها على تلك الصفة لزمه، وإنما هو استصنعه، وإنما هو بالخيار إذا فرغ منه وراءه.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: إذا سلفه في شيء من الأشياء مما يجوز فيه السلم، إلا أنه لم يجعل فيه أجلا، وسماه سلما؛ **فمعي أنه قد قيل**: إن السلف فاسد مردود، ولا تجوز المتامة فيه. **ومعي أنه قد قيل** فيما يروى: إنه إن تتامما على ذلك تمّ، ولا يبعد عندي ذلك، والله أعلم؛ **لأنه قد قيل**: إن بيع العروض كلها بالعروض إذا كانت تقع على شيء معروف، مثل: القطن بالحبّ، والحبّ بالقطن، أو التمر بالقطن، أو الثوب بالحبّ، ولو[٢] لم يسمّ نقدا ولا إلى أجل معروف؛ **فقد قيل**: إنه جائز، وهو نقد ثابت، جائز البيع فيه. **وقالوا**: إن السلم في مثل ذلك الذي يجوز بيعه فيه جائز، والسلم عندي مثل البيع، والبيع مثل السلم، ولما[٣] افترق معنى ذلك في الدراهم والدنانير خاصة، فإنها لا تكون إلا سلما. وأما سائر العروض فيجوز فيه إلى أجل.

---

(١) ق: استصنعته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بما.

(**قال غيره**: لعله أراد: يجوز إلى أجل، و[١] إلى غير أجل. **رجع**) ويكون سلما في الحكم فيما عندي.

ومن الكتاب: **قلت**: فما تقول في ذرع من حديد بذرع أثقل منها؟ **قال**: لا بأس به.

قال أبو سعيد: **يعجبني** قوله في هذا.

مسألة: **قلت**: وكذلك كل شيء من الحديد مصنوع قد خرج من الوزن.

قلت: /٢٦/ فما ترى بنصل سيف بآخر أثقل منه، ليس مع واحد منهما شيء؟ **قال**: لا بأس به.

وكذلك كل شيء من الحديد مصنوع؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: وغير مصنوع بوزن، وأحدهما خفيف، ومع الخفيف دراهم، أو عروض، أو شيء من الطعام، أو غيره؟ **قال**: لا بأس به، يدا بيد، وأما النسيئة فلا.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقيل**: الصفر بالحديد، والحديد بالرصاص، والرصاص بالحديد نسيئة؛ جائز. وفيه رأي آخر أيضا: وكذلك بالذهب والفضة جائز أيضا نسيئة.

مسألة: **ومنه**: **وقيل**: لا بأس أن يسلم الرجل الدراهم في أخلاط الجوهر من الفضة والنحاس وأشباه هذا؛ لأن الفضة قد تحولت عن جوهرها.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن السلف بالصفر الذي يخرج من المعادن، هل يجوز إذا أسلفه عشرة دراهم بعشرة أمنا صفر؟ فنعم، هذا جائز، إذا كان إلى أجل معلوم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ق: أو.

مسألة: السلم في الآنية:

كان مالك يقول: السلم في آنية الزجاج إذا كان بصفة معلومة [...][١]. **وقال الشافعي:** في سائر الآنية [...][٢]، **ومن مذهب أبي ثور والنعمان:** إذا كان ذلك شيئا يعرف ويعلم، وكذلك قال الأوزاعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من المختلفات، وقد مضى القول في المختلفات، وبعض ذلك أقرب من بعض، والأصل فيه ليس بحرام وإن اختلف؛ لأنه يعرف[٣] بالصفات، ولكن يختلف في معرفته[٤] فيه، فمن هنالك دخله النقض، وإن أثبته مثبت على اختلافه؛ فبصحة معرفته مع المتبايعين، لم نقل: إن ذلك باطل حرام.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وفي ق علامة البياض.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا يعرف.

(٤) ق: معرفة.

الباب السادس في السلف بما أنبتت الأرض كالزعفران وغيره والمسك وأشباه ذلك والتمر والزبيب وأشباههما

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في السلم في الزعفران، ويشترط همدانيا، أو يمانيا؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** إذا اشترط من أرض واحدة يسميها، مثل: الطعام والزعفران؛ لأنه[1] لا يبقى في أيدي الناس. /٢٧/ **قال أبو عبد الله:** يجوز إذا كان موجودا، ولا خير في السلم فيما ينقطع ولا يوجد. **وقال:** إذا اشترط في أحد النوعين؛ فلا بأس به.

قلت: فما ترى في السلم في الزعفران والمسك والعنبر وزنا معلوما، إلى أجل معلوم؟ **قال:** لا بأس به كله، إلا أن يكون ينقطع.

قلت: فما كان ينقطع فلا خير في السلم، إلا كما وصفت لي؟ **قال:** نعم، إذا كان وزنا معلوما، إلى أجل معلوم، فلا بأس به.

ومن غيره: قال أبو الحسن: وجائز السلف في الشوران والزعفران والورس بصفة[2] ووزن، إلى أجل معلوم. وإن سمى السلف من أرض؟ **قال:** ذلك لا يثبت؛ لأنه قد يعدم من ذلك الموضع وينقطع.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في السلم في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بفضة.

الكمثرى[١]، (خ: الكثيرا[٢]) في زمانه[٣]؟ **قال**: لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه صغار وكبار، لا يعرف وقته.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان بكيل معروف، أو وزن معروف، إلى أجل معروف؛ فلا بأس به.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: إذا كان يبقى في أيدي الناس ولا يعدم، وإنما إن كان ينقطع؛ **فلا يعجبني** السلم فيه على أصل ما قالوا.

ومن الكتاب: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقيل**: لا خير في السلم (خ: السلف) في القثاء كله، والخيار، والرمان، والأترنج، والسفرجل، والموز، والبيض، والنارجيل، والجوز، وما يشبه هذا؛ لأنه مختلف عند العدد، ومستتر غائب في الوزن أيضا. وأما بيعه فجائز على النظر، فإن كسر المشتري شيئا منه عند البيع، فبان عيب في داخله؛ فله رده، وعليه لهم غرم ما نقص من قيمته، وهو مكسور قبل أن يكسر، على أنه قائم معيوب.

قال[٤] **غيره**: **وقال من قال**: يثبت على المشتري بكسره، ويرد عليه البائع أرش عيبه، ويقوم صحيحا سالما، وسالم معيوبا، فيكون على البائع للمشتري فضل ما بين القيمتين، ولا يمكن له رده من بعد أن يحدث فيه عيبا آخر.

ومن غيره: **قال الناسخ**: **ولأبي بكر الشيخ أحمد بن النظر** في المعنى:

---

(١) ق: الكمثر.

(٢) ق: الكثير.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أزمانه.

(٤) ق: ومن.

والجـوز واللـوز والقثـاء منـتقض والبـيض في السـلم والأتـرج والطهـف[١]
والنارجيل ومـا قـد غـاب داخلـه وكـان مسـتترا مـن فوقـه غلـف /٢٨/
فبيعـه جـائز يومـا فـإن ظهـرت فيـه العيـوب بكسـر حـين ينكشـف
فـنقص قيمتـه كسـرا لصـاحبه مـن قـدرة سـالما والعيـب مكتنـف

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وذكرت فيمن يسلف على الشوران بالشورانن كذا وكذا مكوكا حبّا، أو تمرا بكذا وكذا منّا؛ فاعلم أن الحبّ والتمر يجوز بالشوران وبالقطن نسيئة، فإذا أسلف[٢] منه كذا وكذا مكوكا حبّا، أو تمرا بكذا وكذا منّا شوران، إلى أجل مسمى؛ جاز ذلك.

مسألة: ولا بأس بالسلم، وهو عندنا السلف في العنب وزنا، وصفة معروفة، وفي الزبيب كيلا ووزنا، وكذلك في النبق بكيل معلوم، وكذلك لا بأس به في الفلوس.

مسألة: والسلف في الأدهان جائز على وزن معلوم[٣]، وأجل معلوم، وصنف معروف. وكذلك في[٤] الخل إلى أجل معلوم، وكيل معلوم، ويشترط خل تمر معروف، أو عنب.

---

(١) كتب في الهامش: الطهف زرع باليمن، له حبّ صغير أسود، يشبه حبّ الدخن، أو نحوه، وكل على ما ذكر لي رجال من أهل اليمن، والله أعلم. ووجدت أن الطهف طعام يتخذ من الذرة.

(٢) ق: أخذ.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في سلف النيل والغزل، ثابت أم لا؟ الله أعلم، وقد أدركت الناس يسلفون في[١] النيل على فقش[٢] معروف، وأحسبه جائز. والغزل يشبه أن يكون مثله، والله أعلم.

[ومن غيره: وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والسلم في اللحم والحيتان متسع ... وزنا بغير عظام هكذا وصفوا
وبالثياب وأسنان الدواب إذا ... سميت سنا حلال ما به جنف
وبالفلوس وأنواع الحبوب معا ... والنبق كيلا ووزنا في الذي عرفوا
والطست في السلم وزنا والخفاف معا ... حل إذا نعتت والجلد والصحف
والزعفران إذا سماه في بلد ... يجوز موجوده في السلم واللحف
كذلك الخل والأدهان جائزة ... وزنا وتسمية بالكيل يعترف][٣]

مسألة: والسلف في التمر لا يثبت إذا كان مبهما، إلا أن يكون في جنس معروف. والسلف في الذرة ثابت. والسلف في البر ثابت، ولا يأخذ المسلف ميسانا[٤] ولو أعطاه المتسلف، كذلك عرفنا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قفش.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بيسانا.

مسألة: وعمن يسلف بتمر أو حب ولم يسمّ بأي نوع من ذلك، فأما الحبّ فذلك سلف فاسد؛ لأنه ضروب مختلفة، وأما التمر؛ **فقد قال من قال:** إن اتفقا على تمر جاز السلف، وإن اختلفا؛ انتقض السلف.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في تمر، ولا يسمّ دقلا[١] ولا فارسيا؟ **قال:** يفسد السلم.

قلت: فإن اشترط دقلا[٢] جيّدا، ثم جاء الأجل، فقال: أعطني فارسيا مثل كيله، وأزيدك كذا وكذا؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه تمر كله، مثل بمثل، وزيادة دراهم هذا فاسدا.

قلت: فإن قال: زدني قفيزا[٣] من تمر، /٢٩/ وأزيدك درهما؟ **قال:** هذا جائز.

قال أبو سعيد: هذا لا يجوز عندي في بعض قول أصحابنا؛ أن يأخذ غير ما سلف به، فإن كان دون ما سلف به من التمر، فقد اختلف في ذلك؛ **وأكثر قولهم معي:** إنه لا يجوز، وهذا الذي **يعجبني**. وإن كان أفضل منه؛ فلا أعلم فيه اختلافا بينهم أنه لا يجوز، والزيادة في كيل السلف وزيادة دراهم من غير أن

---

(١) الدَّقَل من التَّمر معروف؛ قيل: هو أَردأُ أَنواعه ... واحدته: دَقَلة، وقد أَدْقَلَ النخلُ؛ والدَّقَل ما لم يكن من التمر أَجناساً معروفة، والدَّقَل أَيضاً: ضَرْبٌ من النخل عن كراع، والجمع: أَدقال ... وتَمْر الدَّقَل رديء إِلاّ أَن الدَّقَل يكون ميقاراً، ومن الدَّقَل ما يكون تمره أَحمر، ومنه ما تمره أَسود، وجِرْمُ تمرِه صغير ونواه كبير، وفي حديث ابن مسعود: "هَذَّا كهَذِّ الشِّعْر ونَثْراً كنَثْر الدَّقَل" هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاصّ فتراه ليُبْسِه ورَداءته لا يجتمع ويكون منثوراً. لسان العرب: مادة (دقل).

(٢) ق: ذقلا.

(٣) ق: قفيرا.

يسميا [للزيادة في كيل السلف][1]، وإنما جعلاه في جملة السلف؛ لا يبين لي ثبوت ذلك، ويبطل ذلك عندي كله، إذا بطل الأصل بطلت الزيادة.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في السلم في تمر الفارسي كيلا معلوما، إلى أجل معلوم، إلا أنه لم يسمّ أي ضرب هو، وقد اشترط جيدا؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: ولم، والفارسي مختلف، بعضه أجود من بعض؟ **قال:** ليس يفسده اختلافه، وليس شيء في الأرض مما يكال، أو يوزن، ولا ذلك إلا وهو مختلف، فمنه ما يفسده اختلافه، ومنه ما لا يفسده، والتمر إذا سميت فارسيا جيدا فهو لك.

وقلت: أرأيت لو أسلم إليك في طعام جيد، والطعام الجيد مختلف؟ **قال:** ما وقع عليه اسم الجيد؛ فهو جائز، وليس اختلاف هذا كاختلاف ما ذكرت لك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما التمر، فمن أسلف دراهم بجراب، وصدقه المتسلف وأخذه؛ فذلك جائز أيضا. **وقال من قال:** إنه إذا سلفه بتمر، ولم يسمّ أيّ دقل؛ أن ذلك فاسد. **وقال من قال:** يأخذ تمرا، ولم ير التمر مثل الحبّ؛ لأن الحبّ حبوب[2] كثيرة، والتمر هو صنف واحد، إلا أنه مختلف في الجودة واللون. ورأى من يقول: إنه فاسد إذا لم يسمّ من أيّ دقل أكثر، وأحبّ إليّ.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا سلف بتمر، ولم يشترط أيّ دقل؛ أن له تمرا وسطا إن اختلفا في ذلك. **وقال من قال:** إن له الثلث بلعق، والثلث قش، والثلث صرفان إذا اختلفا، وإن اتفقا فذلك جائز، ويأخذ ما شاء من التمر.

---

(١) ق: لزيادة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حنوب.

وقال من قال: يأخذ ما شاء من التمر ما لم يختلفا، فإذا اختلفا انتقض السلف؛ لأنه لم يقع على شيء من التمر بعينه، وهذا القول /٣٠/ هو الأكثر.

مسألة: ومن كان شرط من التمر طيبا؛ فليس له إلا طيب، فإن طابت نفس المسلف أن يأخذ من ذلك النوع دون شرطه؛ فلا بأس بذلك إذا كان من النوع الذي تسلف فيه، وأما إن كان من نوع من تمر[١] آخر؛ فلا يجوز.

مسألة: **وعن أبي علي**: في رجل قال لرجل يطلبه بتمر: "كِل لي[٢] واكنز لي[٣]"، فإن تتاما، وإلا انتقض.

ومن غيره: **وقال من قال**: إن ذلك جائز على الطالب إذا فعل له ذلك المطلوب، إلا في السلف. **وقال من قال**: إن ذلك جائز أيضا في السلف. **والقول الأول هو الأكثر**: إنه يجوز في غير السلف، ولا يجوز في السلف.

ومنه: وإذا قال المطلوب للطالب: "قد كلت لك هذا التمر"؛ **فقيل**: إنه إذا كان إنما كال[٤] له فجائز، وإن كان لا يريده له فليكله له.

وقيل: في رجل يطلب رجلا من قرية بسلف، فوجه إليه الحق، وقال له: كله أنت لنفسك، فإن فعل لم يفسده. وأحسن منه أن يأمر المطلوب من يكيله له، فليراجع الطالب المطلوب أن يأمر من يكيله له، وإن كان قد كاله لنفسه؛ فأرجو إن شاء الله أن يجوز.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التمر.

(٢) ق: بي.

(٣) ق: بي.

(٤) ق: كاله.

وقال محمد بن علي: قال موسى بن علي: حدثني العلاء بن أبي حذيفة: قال: قال مروان بن الحكم: إنه عناه في رجل عليه له[١] جراب (وفي خ: سلف جراب تمر)، ثم كيل خمسة أجرية، فأراد أن يعطيه جرابا مكنوزا، فرفع ذلك إلى الإمام غسان، فروى في ذلك عن بعض أشياخ المسلمين عن الجلندى بن مسعود أنه كان يحكم، أو كان يرى في هذا الوجه أن يكال من المكنوز ثلاثة أجرية وخمسة أقفرة تمر، فذلك مكان خمسة أجرية، (وفي خ: فذلك عن خمسة أجرية). **ويوجد عن موسى بن أبي جابر** أنه كان له سلف تمر نحو هذا، فأعطاه [...][٢] المطلوب مكنوزا، فنكله واكتاله وأبرأه من الباقي، وعندنا أنه إذا صدقه وقبله، وهو مكنوز؛ أنه جائز إن شاء الله.

مسألة: وقال: وإذا كان السلف بكيل معروف؛ **فقال من قال:** إنه لا يكون إلا بكيل، /٣١/ فإن كان ثقة المتسلف، وقال له[٣]: إنه في هذا الجراب كذا وكذا؛ جاز له أن يقبله على ذلك. وكذلك إن اشتراه له من عند ثقة، وقال له: إنه فيه كذا وكذا؛ جاز له أن يقبله على ذلك. **وقال من قال:** ولو لم يكن ثقة، فإذا صدقه على ذلك، وأمنه أن لا يزيد له في ذلك، فيعطيه أكثر من حقه؛ جاز له ذلك أن يقبضه منه على هذا الوجه؛ لأن له أن يأخذ دون حقه، وليس له أن يأخذ أكثر من حقه من وجه السلف.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ق.

ومنه: في حفظ هاشم: إن بشيرا كان يعطي لابنته دراهم بسلف تمر بلعق، فسأل بشير الربيع؛ هل يجوز له أن يأخذ دون حقه[١] بشرطه؟ **قال الربيع**[٢]: ليس له إلا من البلعق، ثم سأل بشير أشياخنا المكيين، **فقالوا**: بل يأخذ دون شرطه إذا أراد من صرفان، أو قش، أو غير ذلك، إذا كان دون حقه، فأرسل بشير إلى الرجل برأي أهل مكة، وأخذ لابنته من تلك الأنواع دون حقه [(خ: حقها)][٣]. وأما الربيع **فقال**: لا، إلا من البلعق، وذلك **أحب إليّ**. **قال هاشم**: إن بشيرا أخذ بهذا كله. **وقال بشير**: إن البر كالبلعق، فمن أسلف بنوع من البر، ثم أعطى من نوع غيره من البر، فرآه جائزا كله. **وقال بشير** في رجل أسلف رجلا بجراب من تمر، ثم أراد أن يعطيه منكوزا، **قال**: إذا وثق به فلا بأس بذلك، وإن لم يكن مع المتسلف، فاشترى من عند ثقة؛ فلا بأس، وهذا جائز.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كان الشيخ أبو الحسن يقول** [(خ: يروي)][٤] **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المتسلف لو قضى صاحب السلف عذوقا من سلف[٥]، أو تمر في [(خ: عن)][٦] قفيز[٧]؛ جاز ذلك إذا كان دون حقه، أو مقدار حقه، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: السلف.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: قفير.

قال غيره: وذلك إذا اتفقا بعد أن صار تمرا صحيحا، ما يجوز فيه القضاء قضاء السلف، لا فيه بسر[١] ولا رطب، ولو بسرة واحدة، أو رطبة واحدة، [فكانت (خ: وكانت) العذوق دون حقه أو مثله، وليس له أن يزداد ثمرة واحدة][٢] فوق حقه، ولا يجوز ذلك، وكذلك إعساء[٣] تلك العذوق، ولا يجوز للمسلف أخذها، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري كتبت[٤] /٣١/ معناه، فينظر في ذلك إن شاء الله.

ومن الجامع: وعن رجل أسلف رجلا ببهار[٥] من تمر، هل يجوز له أن يوفيه خمسين قفيرا، فإذا أسلفه وشرط عليه الوزن فليزنه له؛ لأنه قدر بما زاد على الكيل، وإن أعطاه كيلا؛ فلا بأس.

مسألة: ومنه: وعن أبي زياد، وأبي عبد الله: عن المسلف بحبّ أو تمر لا يسمي أيّ نوع؛ إن الحبّ فاسد، وأما التمر فإن أعطاه تمرا وقبل منه؛ جاز، وإن اختلفا فهو منتقض، وإذا و[٦] (في خ: وإن أسلفه بتمر فرض وبلعق فيخاف

---

(١) البُسْرُ: الغَضُّ من كلّ شيء، والبُسْرُ: التمر قبل أَن يُرْطِبَ لِغَضاضَتِه؛ واحدته بُسْرَةٌ. لسان العرب: مادة (بسر).

(٢) زيادة من ق.

(٣) عَسَا النباتُ عُسُوّاً: غَلُظَ واشْتَدَّ، وفيه لغة أُخرىك عَسِيَ يَعْسيَ عَسًى ... الجوهري: وعَسا الشيءُ يَعْسُو عُسُوَّاً وعَساءً (ممدود)؛ أَي: يَبِسَ واشتدّ وصَلُبَ، والعَسَا (مقصوراً): البَلَح. لسان العرب: مادة (عسا).

(٤) ق: كتب.

(٥) ق: يهار.

(٦) ق: أو.

الفساد إذا اختلفا)، ونرجو إن أعطاه فرضا وبلعقا أن ذلك جائز؛ لأنه كله تمر. **وقال ابن محبوب**: إن اتفقا على ذلك؛ فهو جائز، وإن اختلفا فهو فاسد. وأما إن أسلفه ببرّ وشعير؛ فهو فاسد إذا لم يسمّ من كل واحد.

ومن غيره: وقد قال من قال: إذا سلفه[١] دراهم معروفة في كيل معروف من التمر، وقال: فرضا وبلعقا وصرفانا؛ كان من كل واحد منهن ثلث على الأجزاء، وكذلك البرّ والشعير؛ لأنه قد سمى بالكيل، وسمى الأنواع، والله أعلم. وأما إن أسلفه دراهم معروفة في كيل من التمر والحبّ معروف، وقال: فرضا وبلعقا وصرفانا؛ فذلك فاسد؛ لأنه غير معروف. **وقد قيل**: إن اتفقا على أحدهما؛ جاز ذلك، وكذلك[٢] الحبّ.

مسألة: ومنه: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن عثمان -فيما أحسب-: وأما البيدار الذي أسلفته جراب تمر بحنطة؛ **فقيل**: إنه لا يجوز، فهو عندي كذلك؛ لأن بيع الطعام بالطعام لا يجوز نسيئة. وأما ما ذكرت أنك لقيته وقلت له: إن ذلك لا يجوز، فقال لك يحسبه عليك إلى الصيف كما تحسبه على أصحابك، وأنكما اختلفتما في وقت القضاء، فإن اتفقتما على التمر؛ فجائز أن يأخذ منه بقيمته حبّا على ما يتفقان عليه. **وقال قوم**: لا يجوز، **ويعجبني** إجازة ذلك إذا وقع الاتفاق بينك وبينه على دراهم، وقضاك بالدراهم حبّا أو عروضا، وأما إن اختلفتما ولم تتفقا على التمر؛ كان عليه أن يرد عليك تمرا مثل التمر

---

(١) ق: أسلفه.

(٢) زيادة من ق.

الذي أخذه منك، أو جرابا مثله، وإن اختلفتما في الجراب، ولم يعرف وزنه؛ كان القول في مقداره قوله مع يمينه. /٣٣/

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أسلف بتمر ولم يسمّ، واختلفا؛ فهو منتقض. **وقال من قال** وسط، ونأخذ بقول محمد بن محبوب.

قال غيره: قد قيل: إنه ما لم يسمّ بنوع من التمر، أو البرّ، أو الذرة، فكان ذلك مختلفا في البلد، و[١] في المصر؛ إن ذلك منتقض. **وقيل**: إن تتاما على شيء تمّ. **وقيل**: إنه ثابت، وله الوسط من ذلك النوع.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل طلب إلى رجل سلف جراب من تمر، وادعى أنه جراب بلعق، وشهد الآخر أنه جراب؛ فإن السلف فاسد على ما وصفت، ويأخذ رأس ماله.

مسألة: وعمن أسلف بتمر بلعق، فأحضر (خ: فأخذ) صرفان أو غيره، هل له ذلك، أو أسلف ببرّ فأخذ ذرة و[٢] شعيرا، هل له ذلك؟ فإذا سمى بلعقا أو برّا أو نوعا، فليس له أن يأخذ نوعا غيره، وإنما له أن يأخذ دون حقه في الذي سمّى به من البلعق أو البرّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل سلف[٣] رجلا بتمر إلى أجل، ثم إن الأجل انقضى، والتمر كيل معلوم، قال صاحب السلف: أعطني سلفي عذوقا، فأعطاه سلفه عذوقا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان اتفقا على

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: أسلف.

العذوق من بعد أن صار تمرا نضيجا، ما يجوز فيه قضاء السلف، لا فيها بسر ولا رطب، فكان تلك العذوق وفاء للسلف، لا زيادة فيها؛ جاز ذلك بالقضاء[١]، [وإن كانت أقل من الحق؛ جاز ذلك القضاء][٢]، وإن كانت فيها زيادة على الحق ولو تمرة واحدة؛ لم يجز ذلك القضاء. وكذلك إن كان في تلك العذوق بسرة واحدة؛ لم يجز ذلك القضاء. وكذلك ليس له أن يأخذ إلا تمرا خالصا من البسر والرطب. وكذلك عسى تلك العذوق لا يجوز له أخذه، ولا يجوز له أن يزداد على حقه قليلا ولا كثيرا، وله أن ينتقص [من حقه][٣]، وليس له أن يزداد، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب منه آخر: وعمن أسلف بتمر، وشرط على المتسلف الضروف، هل يثبت ذلك السلف؟ **فعلى ما وصفت:** فالسلف ثابت إن شاء الله، إن لم يختلفا في الضروف[٤] من الخوص والغضف، فإن اختلفا في الخوص والغضف؛ انتقض السلف.

مسألة: قال أبو عبد الله: عن رجل يطلب رجلا كان /٣٤/ سلف صوفا، فإذا أراد الطالب أن يدعو المطلوب يبيع له صوفا، ويقضيه[٥] إياه؟ **قال:** ذلك لا يصلح.

---

(١) ق: القضاء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حقه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الظروف.

(٥) ق: يقبضه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل كان عليه لرجل سلف جراب كيل بتمر مسمّى، ثم إن الرجل المطلوب اشترى من رجل جرابا من تمر مكنوز، وصدقه على كيله، ثم جاء صاحب السلف، فقال له: في هذا الجراب كذا وكذا، فصدقه الطالب، وأخذه على قوله، ولم يكن كاله حين كاله، إنما اشترى، أيجوز ذلك، وإن كان المطلوب كاله وكنزه، ولم ينوه عند الكيل لغريمه؟ **قال:** لا يجوز ذلك حتى يكيل له ماله. **وقال موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بدأ المطلوب بالكيل ينوي به لصاحب الحق وكاله، ثم أخبر غريمه وصدقه؛ جاز ذلك، **وقال:** هذا كذا وكذا.

وحفظ عن موسى بن أبي جابر أنه كان يطلب رجلا بعشرة أجربة تمر، فطلبه في وقت، ولم يوجد تمر يكال، فاشترى له غريمه جرابين من رجل كان في القرية، وقال: فيهما عشرة أجربة، فأمر موسى بالجرابين فنكلا، ثم كيلا له، وقال له: أخذنا منك ذا، وأبرئنا مما بقي.

مسألة: وذكر مسعدة عن أبي عبيدة عبد الله بن القاسم أنه سأل عن رجل تسلف من رجل بتمر فأبطأ عليه، وكال له وعزله حتى جاء، فقبضه منه بذلك الكيل؛ فأجازه.

مسألة: ومن غيره: وسألت عن شأن السلف، قلت: أرأيت رجلا لا أعلم له طعاما، غير أني أرى أن يشتري لي إذا حل طعامي عليه، فأسلفه دراهمه في طعام؟ **قال:** نعم، ليس رأيك بشيء[١]؛ لأنك لا تدري، اشترى[٢] لك أم لا

---

(١) ق: شيء.

(٢) زيادة من ق.

أسلفه إذا لم تعلم أنه يشتري لك، فإن علمته أنه يشتري لك؛ فلا تسلفه؛ لأن هذا نكرهه[١].

قلت: أرأيت إن أسلفته، وأنا لا أدري، أله طعام أم لا، ثم حل عليه، فانطلق فاشترى لي؟ **قال**: لا بأس عليك، وإن علمت أنه يشتري لك فليجين به إذا حل عليه من حيث شاء، **وقال**: إن أتاك بطعام أجود مما شرطت عليه، وأعطاك مكان طعامك، فخذ منه إذا كان كيلهما سواء، وإن زاد فلا تأخذه، وإن أعطاك[٢] بطعام أردأ مما شرطت عليه، فخذه منه بعد أن /٣٥/ يكون كيله وكيل طعامك سواء إن شئت ذلك، ولكن لا تأخذ شيئا أفضل من كيل طعامك من شعير ولا برّ رديء.

قلت: أرأيت إن أتى ببعض طعامي، وبقي عليه بعضه؟ فقال: لا أجد لك طعاما، فخذ مني ما بقي عليّ لك من طعامك بيعا، سوى الطعام من ثياب، أو غير ذلك؟ **قال**: لا يأخذه؛ لأن الطعام لا يباع حتى يكتال وأكيل (خ: وكذلك[٣]) إن شئت تركت ذلك، فقلت: لك ما بقي من الطعام، وردّ عليّ رأس مالي الذي أسلفتك فيما بقي من الطعام.

مسألة: وبلغنا -والله أعلم- أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم راكبا على جمل، ومعه رجل من المسلمين راكب على جمل، فلقيه رجل راكب على جمل، ومعه رجل من كبار اليهود وعلمائهم، فقال الرجل المسلم الذي مع اليهودي: يا رسول

---

(١) ق: يكرهه.

(٢) ق: أتاك.

(٣) ق: ولكنك.

الله، إني أتيتك من عند قوم كانوا نصارى، في جهد شديد من الجوع، فقلت لهم: أسلموا لعل الله أن يفرج عنكم، فأسلموا ولم يزدد حالهم إلا شدة، فقال النبي للرجل الذي كان معه: «يا فلان، هل معك شيء؟» فقال الرجل: لا، والذي بعثك بالحق نبيا ما بقي معي منها درهم، وكان النبي قد وضع معه دراهم الصدقة، فقال اليهودي: يا محمد، هل لي أن أسلفك دراهم معلومة في تمر معلوم، من حائط معلوم، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم؟ فقال له النبي ﷺ: «بلى يا يهودي، أنا أتسلف منك دراهم معلومة، بتمر معلوم، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم، وكره من حائط معلوم»، فأجابه اليهودي إلى ما طلب، فسلفه دراهم، فقبضها النبي ﷺ، ودفعها إلى الرجل الذي كان معه اليهودي، فقال له: «أغث أصحابك»، فلما كان قبل محل الحق بيوم، لقي اليهودي النبي ﷺ وهو[١] في جنازة رجل من الأنصار، فقال: يا محمد، ألا تقضيني[٢] حقي؟ فإنكم بني عبد المطلب قوم مطل، فغضب عمر، ثم وثب، فقال: يا رسول الله، ايذن لي فأضرب عنقه، فقال النبي: «كلا يا عمر، هذا أحوج إلى أخذ حقه، فأنا إلى أن تأمرني أن أعطيه حقه منك أحوج»، ثم أقبل النبي ﷺ على اليهودي، فقال: «يا يهودي، محل حقك غدا إن شاء الله»، فلما كان من الغد جاء /٣٦/ اليهودي إلى النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ قال: «يا عمر، قم فادفع إليه كذا وكذا صاعا تمرا بالذي علينا، وكِل له كذا وكذا بالذي أوعدته أمس»، فقال عمر: فقمت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقضني.

معه، وكلت[١] له الذي أمرني به رسول الله ﷺ، فلما قبض التمر، قال اليهودي: يا عمر، أما إني ما سلفت محمدا هذه الدراهم حاجة مني إلى شيء منها، ولكنّي وجدت صفته في التوراة أنه لا يغضب، فأحببت أن أجربه (خ: أحدثه)، فجربته، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، [وأن الذي][٢] جاء به حق، وأن نصف مالي في فقراء المسلمين صدقة، قال[٣] عمر: فأخذتني له رقة شديدة، صلى الله [على محمد وآله][٤] وسلم تسليما»[٥].

مسألة: ومن جواب أحسبه عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل أسلف رجلا بتمر صرفان، فأراد أن يعطيه بلعقا، أو أسلفه ببلعق، فأراد أن يعطيه برأيه صرفانا؛ **فقد قالوا**: إنما يعطيه من ذلك النوع الذي أسلفه فيه، وإن ساهله في ذلك النوع. **وقد قال من قال في هذا**: إن جعله في الحل من السلف، وأعطاه هذا ما أراد بطيبة نفسه؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف بتمر إلى التمر، ويقول: إن لم يكن معك بلعقا فقش، وإن لم يكن قش[٦] فدراهم؛ فهذا لا يجوز عندنا، وقد يدخل فيه شرط الربا.

---

(١) ق: وأكلت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأنما ما.

(٣) ق: فقال.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: عليه.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والثماني، رقم: ٢٠٨٢؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي، رقم: ١٧٨؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٦/٢٧٨.

(٦) ق: قشا.

وعن رجل أسلف بجراب، فيقول: إن لم يجد بعد (خ: عندي) جرابا أخذت منه خمسة أجربة؛ فهذا عندنا أيضا[١] لا يجوز.

وعن رجل أسلف بجراب تمر أخلاط، وقال: "من تمر قرية كذا وكذا"، هل يجوز ذلك؟ فلا أرى ذلك جائزا على ما وصفت.

مسألة: ومما أحسب أنه يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف رجلا بتمر من قطعة له، هل له أن يأخذ من غير تلك القطعة؟ **قال**: إن اتفقا على ذلك فلا بأس به.

قلت: فإن لم تحمل القطعة، هل يعطيه الغريم من غيرها؟ **قال**: لا، إلا أن يشاء الغريم ذلك، ولكن إن أحبّ صاحب الحق أن يأخذ رأس ماله فذلك له.

قلت: فإن حملت القطعة، وكره الغريم أن يعطيه منها؟ **قال**: ليس له ذلك.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري: وعن رجل عليه /٣٧/ لرجل سلف مدخران تمر، فأخذه به الساعة، فوزن له على حساب كل مكوك منين، أو صدقه وأخذ التمر؟ **قال**: إذا كان السلف كيلا؛ لم يجز أن يؤخذ وزنا، وإذا كان وزنا؛ لم يجز أن يؤخذ كيلا، فإن كان في الحراب مدخران مكيولا معروفا، وصدقه ذلك؛ جاز لهما ذلك.

ومن غيره: قال[٢]: نعم. وقد قيل هذا. **وقال من قال**: إذا اتفقا على ذلك وأخذ وزنا، أو جزافا بقدر حقه، أو أقل منه؛ جاز ذلك، ولا يأخذ فوق حقه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل سلف رجلا بتمر، واشترط عليه بلعقا، هل يجوز له أن يأخذ منه صرفان؟ فالمجتمع عليه، والمأخوذ به إذا شرط وسمى شيئا من التمر، أو من الحبّ؛ لم يأخذ غير ذلك الذي سمى. وقد يوجد في بعض الآثار أنه إذا شرط بلعقا؛ جاز له أن يأخذ صرفانا، إذا كان دون حقه. **وقد قيل:** إن بشيرا كان يقول بذلك.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل أسلف رجلا، فقال له: "قد أسلفتك هذه الدراهم"، يعني: التي في يده بعشرة أقفرة تمرا، وقال: جري من حبّ ولم يميز، ولم يصف ذرة، ولا برّا، ولا شعيرا، وإن جعله بالذرة، أو بالبرّ، ولم يسمّ بأيّ نوع من البرّ، أو الذرة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أسلفه بتمر[١] بهذه الدراهم، وقد عرفا وزن الدراهم؛ **فقد قال بعض الفقهاء** (خ)[٢]: إن لم يسمّ بتمر دقل معروف؛ فالسلف منتقض. وأما الحبّ فإذا لم يسمّ ببرّ، ولا ذرة، ولا شعير؛ فهذا سلف منتقض، ولا أعلم أن في ذلك[٣] اختلافا. وأما إن أسلفه ببرّ، أو ذرة، ولم يسمّ ما الذرة ولا ما البرّ؛ فله من الذرة وسط من الحبّ، وليس عليه أن يسمي جابريا ولا حمارى[٤]، فإن يكن سمّى لم يكن له إلا ما سمى. وكذلك البرّ إذا أسلفه ببرّ مرسل، فيقضيه ما شاء من البرّ الوسط، والسلف جائز إلا الميساني، حتى يسمّى به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بثمر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: (خ: بعض).

(٣) ق: هذا.

(٤) ق: حمادى. وفي بيان الشرع (٤٥/٣٦): جمادى.

مسألة[١]: **قال: وقد قيل** في التمر إذا أسلفه بتمر ولم يسمّ: إنه جائز، وله ما اتفقا عليه، فإن لم يتفقا على شيء؛ كان له ثلث من البلعق، وثلث صرفان، وثلث قش. **وقال من قال:** وسط التمر. **وقد قيل:** إنه إذا سمّى بذرة، أو ببرّ، كما قد قيل في التمر باختلاف.

مسألة: وعمن سلف بتمر، وتمر الذي سلفه من عنده تمره في بيته، فقال له: أسلفتك /٣٨/ هذه العشرة الدراهم على حساب الجري[٢] بخمسة دراهم مقرب، وأربعة دراهم بجراب قش، واكتال تمرك، ما وصل تمر المقرب أخذته على حسابه، وما نقص أخذته من تمر القش على هذا الحساب، هل يكون السلف على هذا تاما؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا سلف فاسد.

مسألة: وقيل في رجل أسلف[٣] رجلا دراهم بجراب من تمر، والجراب معروف؛ **فقال من قال:** له أن يعطيه جرابا مكنوزا، إذا صدقه المسلف على كيله بالكيل. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك حتى يكون إنما كال في الجراب ذلك التمر له، ثم هنالك يجوز، فإن لم يصدقه في ذلك كله على جميع القولين؛ كان له ذلك، فإن طلب الكيل؛ فله الكيل، فإن لم يجد سحًا[٤] كان له تمرا مكيولا بكيل خمسة

---

(١) ق: ومن غيره.

(٢) ق: الجراب.

(٣) ق: سلف.

(٤) السُّحُّ والسَّحُّ: التمر الذي لم يُنْضَح بماء، ولم يُجْمَعْ في وعاء، ولم يُكْنَزْ، وهو منثور على وجه الأَرض، قال ابن دريد: السُّحُّ: تمر يابس لا يُكْنَز (لغة يمانية)، قال الأَزهري: وسَمعت البَحْرانِيّينَ يقولون لجِنْسٍ من القَسْبِ. لسان العرب: مادة (سحح).

وثلاثين قفيزا[١] بكذا مكان خمسة أجرية على هذا، من كل جري يهدم ثلاثة أقفزة[٢].

مسألة من الأثر: وسألته عن الحبّ الممطور: البرّ والذرة إذا أصابه المطر، وكذلك الحبّ المدوي[٣] من البرّ، هل على أصحاب السلف أن يأخذوه من سلفهم؟ **قال**: لا، إلا أن يريدوا ذلك، فذلك إليهم.

قلت له: فهل يجزي ذلك عن زكاة الفطرة؟ **قال**: إذا كان إنما يأكل منه أجزاه عن زكاة الفطرة؛ لأنه يخرجه مما يأكل، وكذلك التمر إذا خرس من المطر؛ القول فيه كذلك.

قلت: هل يجزي ذلك عن كفارة الأيمان والظهار والكفارات؟ **قال**: إذا كان باطلا، ليس ينتفع به؛ لم يجز ذلك، إذا كان فيه مضرة لا ينتفع به.

قلت: فإن بعضا فيه مضرة شديدة، وبعض أصلح من ذلك؟ **قال**: أرى أن يخرج من الوسط من ذلك، فإذا أمكنه الوسط أخرج بالقيمة من الدون بقيمة الوسط.

مسألة: وسألته عن رجل كان له على رجل حبّ ذرة، أو برّ من سلف، أو غير[٤] ذلك، فأتاه بحبّ ذرة كثير السياس، وكذلك ببرّ كثير القسيما، هل عليه أن يأخذ ذلك؟ **قال**: إذا كان كذلك دوس البلد؛ كان عليه أن يأخذ ذلك، فإن

---

(١) ق: قفيرا.

(٢) ق: أقفرة.

(٣) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٨/٤٥): المدود. مَرَقَةٌ دِوايةٌ ومُدَوِّيَة: كثيرة الإهالة، وطعام داوٍ ومُدَوٍّ: كثيرٌ. لسان العرب: مادة (دوا).

(٤) ق: غيره.

كان خارجا من دوس البلد، إذا نظر إليه العدول أهل المعرفة؛ لم يكن عليه أن يأخذ ذلك الحب، إلا أن يريد هو.

قلت: فإنه طلب إليه حبّا غير ذلك فأبى، هل /٣٩/ له أن يصلح الحبّ، ويأخذ لنفسه ما يصلح له، ويعلمه بذلك؟ **قال**: لا، إلا أن يريد ظلمه؛ فله ذلك.

قلت: وما حدّ ظلمه في ذلك؟ **قال**: ينكره، ويقول: لا أعطيك إلا هذا الحبّ، وأما ما دام يقرّ له بالحبّ، ويوعده، فلا يتبعه إلا برأيه. وكذلك في الحبّ الممطور والمدوي[١] من البرّ والذرة على نحو هذا؛ أن له أن يأخذ حقه إذا قال له أنه لا يعطيه ذلك، وليس عليه هو أن يأخذ ذلك، فله أن يأخذ حقه في السريرة، ويعلمه إن لم يخفه، ويكون ما بقي عليه، فهو عليه من بقية ما بقي من الحق.

مسألة: وسئل عن رجل له على رجل جراب تمر كيل معروف، أو ثلاثة أجرية[٢]، ولم يحضره شيء، وطلب أن يعطيه تمرا مكنوزا يفت، ويعطيه منه ثلاثة أجربة[٣]، وخمسة أقفزه[٤]، هل له ذلك، وهل على صاحب السلف أن يأخذه؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه ينقص من كيل المكوك خمس ونصف من الشيء، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٤٥/٣٧): المدود.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٤٥/٣٨): أجربة.

(٣) ق: أجرية.

(٤) ق: أقفره.

قلت له: فإذا كان عليه سلف تمر [كيلا معلوما][١] (خ: معروفا)، فسلم[٢] إليه جرابا مكنوزا، هل له أن يأخذه على قوله؟ **قال: معي** أنه إذا صدقه جاز له أن يأخذه، **وقال:** حتى يقول: إنه أراد بكيله له.

مسألة: وأما الذي له على رجل سلف تمر بلعق، فطلب منه أن يعطيه قشا، أو حبّ سنبله، فيقول: أعطني كرشانية؛ **فمعي أنه قيل:** إذا كان السلف من صنف من الحبّ، أو التمر مسمى؛ لم يجز أن يأخذ إلا من ذلك الصنف، ولا بأس أن يأخذ من حيث شاء، من أفضله، أو أوسطه، أو أدونه، فإن اختلفوا كان له الوسط من ذلك في نظر العدول، ولو أعدم ذلك لكان[٣] بحاله حتى يوجد، وإلا فله رأس ماله إن شاء[٤]. **وقال من قال:** إذا عدم ذلك، كان له أن يأخذ دون حقه، ولو من صنف غير ذلك الصنف إذا كان أدون من حقه، ولا يجوز على حال أن يأخذ أفضل من حقه من الصنوف.

مسألة: وسألته عن رجل أسلف رجلا بتمر، وشرط عليه الضروف التي يكنز فيها، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان عند عقدة[٥] السلف لم يثبت السلف ولا الشرط، وكان كله منتقضا. وإن كان الشرط من بعد عقدة السلف؛ ثبت السلف، ولم يتم الشرط.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كيل معلوم.

(٢) ق: سلم.

(٣) ق: كان.

(٤) ق: شاءه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: عقد.

مسألة: /٤٠/ وسألته عن رجل أسلف رجلا بتمر، وشرط عليه أن يعطيه من ثمرة نخلة معروفة، فلم يصب منها شيئا، هل يبطل السلف بهذا الشرط؟ **قال: معي** أنه إذا عدم ما تشارطا عليه؛ فسد السلف، إذا شرط عليه من هذه الثمرة.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل تسلف من عند رجل بجراب من صرم، فلما صرم المال كان (خ: كال) الذي عليه السلف التمر وكنزه، وفي نيته أنه إنما يكيلها أو يكنزها للذي له السلف: إنه **قال بعض المسلمين:** إنه يثبت بالنية، ويكون الجراب لصاحب السلف. **وقال من قال:** لا يثبت حتى يقبضها صاحب السلف، أو يقبضها له قابض من المتسلف[١].

قلت له: فعلى قول من يثبته أنه إذا كاله وفي نيته أنه لصاحب السلف، إذا أذن له بذلك صاحب السلف، أو يأمره، أم بنية[٢]، أو لم يأمره ولم يأذن له بذلك؟ **قال: معي** أنه حتى يأمره بذلك، أو يأذن له به.

قلت له: أرأيت الرجل يتسلف بجراب، ولا يسمّ ثلاثيا، ولا أقلّ، ولا أكثر، ما يكون [من الجرب][٣]؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه يثبت له جراب، مثل جراب أهل البلد على ما سلفوا، إن كان ثلاثيا فثلاثي، وإن كان أقلّ، أو أكثر؛ فكذلك. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك على حال.

قلت له: ولا ينظر في ذلك إلى ما يكنز أهل البلد، وإنما ينظر إلى ما يسلفوا عليه؟ **قال:** هكذا عندي.

---

(١) ق: المسلف.

(٢) ق: بينه.

(٣) ق: الجراب.

قلت له: فإن كان أهل البلد مختلفين في السلف؛ فبعض يسمّي سلفه بثلاثي، وبعض بأقلّ، وبعض بأكثر، ما يثبت له؟ **قال: معي** أنه ينتقض، إلا أن يتفقا على شيء.

قلت له: ولا يثبت الوسط من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أسلف في تمر، ولم يشرطه من أي جنس هو، أيثبت ذلك، وكذلك إذا أسلف في حبّ برّ، ولم يذكره من أيّ الأجناس، والبرّ والتمر أجناس كثير، كيف ترى ذلك؟

الجواب: أما التمر؛ **أكثر القول:** لا يجوز، وفيه اختلاف. وأما الحبّ؛ **فقد قيل:** إنه جائز، ولا يأخذ ميسانيا، والله أعلم. /٤١/

[ومن غيره: وقد قال في ذلك الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر:

والسلم في التمر نقض أو يبينه ... صنفا يسمّى بسيماه ويتّصف

وقال قوم له تمر فجوزه ... وذاك شرط ورأي فيهما ضعف

والكيل في النكل للمكنوز أحسبه ... بسبعين صاعا وفاء ما به طفف

النكل في هذا الموضع: النقض للمكفول.

والسلم في الجرب حل وهو ما اعترفوا ... في مصرهم بينهم قدما وما وصف

الجراب: وعاء من خوص، وهو على تعارف أهل تلك البلد فيما يجعلون فيه من عدد الأقفزة[1].

---

(١) في ق: الأقفرة.

قال أبو الحسن: ومن أسلف في جراب تمر، وصدقه المسلف وأخذه؛ جاز. **وقال قوم:** حتى يكيله، ودون حقك خذ مما شرطت إذا شرطته بلعقا، ما أن به خشف. **وبعضهم قال:** خذ قشا ببلعقة إذا كان دونا، وهذا منهم عنف][1].

(١) زيادة من ق.

الباب السابع المسلف، هل له أن يأخذ بعض سلفه دراهم وبعض ما سلف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وعن قتادة، عن ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار، أنهم قالوا في رجل أسلم في طعام أو غيره، وجاء الأجل، وعنده بعض، وليس عنده بعض؛ **قالوا:** لا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو دراهمه كلها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا سمّى بكل شيء مما أسلفه شيئا من السلف مسمّى، وبعضه أن له أن يأخذ ما اتفقا عليه من ذلك سلفا، أو ما اتفقا عليه من ذلك من رأس المال، ما كان من ذلك مفصلا. وإذا كان ذلك جملة واحدة؛ **فمعي أنه من قولهم:** إن شاء أن يأخذ رأس ماله كله، وإن شاء أخذ السلم كله، وليس له غير ذلك [أن لا (خ: ألا)][1] يأخذ من هذا ومن هذا إذا لم يكن مفصلا. **ومعي أنه من بعض القول:** إنه إذا كان يخرج من التفصيل، مثل أنه سلفه عشرة دراهم بقفيز[2] حنطة، أن له أن يأخذ إن شاء نصف القفيز[3] حنطة، ويأخذ نصف العشرة؛ لأن هذا معروف في المعنى أنه قد وقع على هذا. والأول معي أنه أكثر[4]، وهو **أحبّ إليّ**.

---

(١) ق: إلا أن. وفي بيان الشرع (٤٥/٤١): أن.

(٢) ق: بقفير.

(٣) ق: القفير.

(٤) ق: الأكثر.

وفي الزيادة التي في جامع ابن جعفر: وسئل عن رجل سلف رجلا بجريين من برّ، كل جري بخمسة دراهم، فأعطاه جريا، وبقي جري فأعدم، هل له أن يأخذ رأس ماله من الجري الباقي؟ **قال**: عندي أنه يجوز ذلك.

قلت له: فإن أسلفه خمسة دراهم بجري من حبّ مبهم، فأعطاه ثلاث مكائك، ثم أعدم بقية الجري، هل له أن يرد رأس ماله بقيمة ما بقي من الجري؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف على معنى قوله؛ **فقال من قال**: يجوز ذلك. **وقيل**: لا يجوز ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن أسلف رجلا دراهم معلومة، بوزن معلوم، إلى أجل معلوم، فلما حلّ الأجل قال صاحب السلف: أعطني نصف السلف، أو أقلّ، أو أكثر، وردّ /٤٢/ عليّ الباقي؟ **قال**: لا يجوز ذلك إلا أن ينقضا السلف، ويرجع المسلف إلى رأس ماله، وإن أراد أن يقبض منه السلف ويردّ عليه البعض، ويأخذ عليه دراهم بعد القبض؛ فذلك جائز، والله أعلم.

الباب الثامن السلف إذا رد بعض الدراهم من أجل زيف، وفي السلف بالدراهم (قال الناسخ: وفي السلف إذا وقع فيه خيار. رجع)

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا المؤثر عن رجل تسلف درهمين بعشرة أمناء قطن، ثم إنه قبض الدرهمين وأذهبهما، ورد عليه قطعتين من الدرهمين رديء، فأبدله الذي سلفه بهما؟ **قال:** هذا باطل منتقض حتى يرد عليه الدرهمين، ويفرض عليه، إلا أن يكون قال: كل درهم بخمسة أمناء قطن، فإذا كان كذلك بطل درهم وثبت درهم، وهذا إذا صح ذلك معه وصدقه؛ فهو كذلك، وإن لم يصدقه؛ ثبت السلف.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا أبدله، وقبل منه البدل، واتفقا على ذلك قبل أن يحل الأجل؛ ثبت ذلك.

مسألة: وفي الذي تسلف بشيء، ثم يرد منه المتسلف، ويقول: "إن هذا منه"؛ إنه لا يصدق.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل دراهم، فيجد فيها درهما زائفا؟ **قال:** يرده، ويأخذ مكانه.

قلت: ولا يبطل من السلف بحساب ذلك؟ **قال:** لا.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إن كان سمّى لكل درهم شيئا معروفا، فردّ عليه درهما؛ كان في السلف زائفا أنه ينتقض الدرهم، إلا أن يتفقا على أن يرد عليه ذلك الدرهم قبل محل الأجل، فإن لم يتفقا على ذلك؛ انتقض السلف في الدرهم. **ومعي أنه قيل:** يرد عليه الدرهم مجملا، فإن ردّه عليه قبل محل الأجل فأبدله؛ ثبت السلف فيه، وإن لم يبدله حتى حلّ الأجل؛ بطل

السلف فيه. **ومعي أنه قيل**: يردّ عليه ويبدله مجملا، وهذا إذا سمّى. وإذا لم يسمّ؛ دخل القول معي والاختلاف في جملة السلف، إذا كان مجملا على ما وصفت في الدرهم والدرهمين، وفي /٤٣/ نفسي من ثبوت السلف إذا ردّ عليه وأبدله، وقد كان السلف في جملته[١] شيء فاسد البيع فيه، وبه باطل، وهو جملة في صفقة[٢] واحدة، لا يتميز هذا من هذا، **وقد قالوا**: إذا كان في البيع صفقة جائز وفاسد؛ فسد الجائز بالفاسد، وحرام وحلال، فسد الحلال بالحرام، وينظر في ذلك.

قال أبو الحواري: في هذه المسألة التي تقدم ذكرها من جامع أبي صفرة: إذا أبدله قبل محلّ الأجل، فإن لم يبدله حتى يحلّ الأجل؛ انتقض السلف بقدر ما فسد من الدراهم، هكذا سمعنا إذا سمّى لكل درهم كيلا معروفا، [فإن لم يسمّ لكل درهم كيلا معروفا][٣]، وكان السلف في شيء من العروض فلم يبدله حتى حلّ الأجل؛ انتقض السلف كله.

ومن الكتاب: **قلت**: أرأيت الرجل يكون له على الرجل دراهم، فيسلمها إليه في شيء مما يكال؟ **قال**: لا خير في ذلك.

قلت له: لم؟ **قال**: لأنه أسلم دينا له في شيء إلى أجل، وهذا جاء فيه عن ابن عباس.

---

(١) ق: جملة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صفة.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان له عليه مائة درهم فأسلمها، أو مائة درهم أخرى في عشرة أكرار[١] حنطة؟ **قال**: أما خمسة منها فجائز؛ لأنه قد نقد فيها مائة درهم، وأما الخمسة الأخرى فباطل؛ لأنه أسلم فيها دينا عليه.

ومن غيره: **قال أبو عبد الله**: إذا جعل لكل مائة درهم كيلا معلوما، أو لكل درهم كيلا معلوما، ثم سلف ما نقد[٢] وفسد الباقي، وإن لم يفسر ذلك فسد كله.

ومن الكتاب: **قلت**: ولم لا يفسد بهما، وهي صفقة واحدة؟ **قال**: ما كان جائزا أجزته، وما كان فاسدا أفسدته، وكذلك بلغنا عن ابن عباس.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: والذي يسلف عشرة دراهم في ثوبين معروفين من نوع واحد؛ فذلك جائز، وقد علم أن رأس مال كل واحد منهما مثل صاحبه. وأما إذا سلف عشرة دراهم في ثوبين معروفين، كل ثوب من صنف غير الصنف الآخر، ويجعل لكل (وفي خ: ولم يجعل لكل) ثوب رأس مال معروف؛ فذلك فاسد. وكذلك إن أسلف بثلاثين درهما بتمر وبرّ وذرة، ولم يميز لكل نوع (وفي خ: ولم يبيّن لكل نوع)؛ فذلك فاسد.

مسألة[٣]: /٤٤/ **وقد قيل**: إنه إذا أسلف عشرة دراهم في ثوبين، وجعل لكل ثوب رأس مال معروف من العشرة؛ إن ذلك جائز إذا سمّى شيئا معروفا من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحرار.

(٢) ق: نفذ.

(٣) ق: ومن غيره.

الدراهم. وكذلك إن أسلف في أنواع شتى بصفقة واحدة، وسمّى الأنواع بالكيل منها، أو الوزن، أو الذرع، والصفة، والتسمية، والأجل؛ فذلك جائز.

ومن الجامع: وإن قال: عشرة دراهم منها ببرّ[١]، وعشرة دراهم منها بذرة، وعشرة بتمر؛ فذلك جائز، ولو لم يميّزها، إذا سمّى لكل عشرة من ذلك النوع.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** إن ذلك لا يجوز حتى يقول: ثلثها بكذا، وثلثها بكذا، وثلثها بكذا. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك أيضا حتى يميّز ما لكل نوع بعينه بالوزن والعين.

ومنه: فإن كان فيها درهم رديء، وكان السلف بكل درهم شيء معروف؛ فسد [من كل نوع درهم، وإن لم يكن لكل درهم شيء معروف؛ فسد][٢] السلف كله إن لم يبدله.

ومن غيره: قال: نعم. وقد قيل هذا. **وقال من قال:** يفسد، ولو أبدله حتى يسلفه سلفا جديدا. **وقال من قال:** إذا تراضيا على البدل جاز، إذا أبدله قبل محل السلف. **وقال من قال:** إذا أبدله جاز، ولا يجعل لذلك تراضيا.

مسألة: ومن الجامع أيضا: وإذا سلف الرجل دراهم بطعام إلى أجل مسمى، وكان لكل درهم كذا وكذا من ذلك بشيء مسمّى، فإن كان في الدراهم التي صارت إليه كسرا أقل من درهم؛ فلا بأس، ويرده إلى صاحبه فضة، إلا أن يسلفه ذلك أيضا[٣]، بشيء معروف إلى أجل معروف.

---

(١) ق: برّ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وعن موسى بن أبي جابر وغيره: في الذي يسلف الرجل، ويفرض[١] عليه كيل الطعام وأجله، ولم يقبض منه شيئا، يقول له: سلم الدراهم إلى رسولي، أو إلى فلان؛ إن السلف باطل، ويرجع إلى رأس ماله.

وعن أبي علي: في رجل سلف رجلا دراهم، ولم يزنها بين يديه، ثم أشهد على نفسه أني قد أسلفتك عشرة دراهم بكذا وكذا مدّا، فقال: نعم، ثم طلب النقض إذا لم يزنها بين يديه؛ **فقال:** إذا أشهد على نفسه، ولم يزنها بين يديه؛ فهو ضعيف، ولا أقدر على نقضه، وإن صدقه فلا بأس. وأما /٤٥/ سلف الدراهم عددا؛ فلا يجوز ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إذا كانت صحاحا وأسلفه عددا؛ جاز ذلك.

ومن غيره: مما يوجد عن هاشم ومسبح: وهل يجوز أن يسلف الرجل الدراهم عددا بكيل مسمّى؟ **فقال أبو عبد الله:** يجوز. **وقال الوليد:** لا أدري.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز إلا بوزن، ولو كانت صحاحا؛ فلا يجوز السلف بها بالعدد حتى يكون على وزن. **وقال من قال:** يجوز ذلك إذا كانت عددا.

ومن الجامع: وعن رجل طلب إلى رجل سلفا، فأخبره بالسوق، واتفقا وقال له: إذا أتاك رسولي فادفع إليه، فجاءه رسوله، فدفع إليه الدراهم، ثم رجع الأول يطلب نقض ذلك، وقال: إن الدراهم نقصت، ولم توزن قدام رسولي؟ **قال:** فإذا لم يزنها قدامه انتقضت، إلا أن يصدق هو رسوله، ويمضي فعله.

---

(١) ق: يقرض.

ومن غيره: قال: إن كان إنما سلمه إلى الرسول على القول الأول؛ فذلك لا يجوز. وإن كان سلفه الدراهم، إلا أنه لم يزنها له؛ فهو كما قال.

[**ومن غيره: وقال ابن النظر:**

وقيل في رجل أرسلت في سلف ... إلى أخ لك ترخى دونه السحف
فجائز يسلمه إن كان بينه ... مع الرسول ولو جاءت به كنف
إذا أتم الذي قال الرسول له ... وما أتته به من علمه الصحف
والسلم منتقض إن كان أسلفه ... رسوله وهو غر ليس يعترف
قالوا ولو كان أمضاه وتممه ... فالترك أحرى فما في تركه أسف
وقال بعضهم إن كان أعلمه ... فتمم السلم جاز السلم والسلف

(رجع إلى الجامع)][1]. **ومنه:** وعن رجل كتب إلى رجل كتابا أن يسلفه دراهم ببرّ أو تمر، فأرسل إليه الدراهم، وكتب إليه: أني قد أسلفتك كل درهم بمكوكين؛ فأجاز[2] ذلك موسى بن علي، ولم يره نقضا.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك لا يجوز إلا أن يتسلف له الرسول، أو يأمر صاحب الدراهم الرسول أن يسلفه له دراهم ببرّ، وأعطاه رسوله الدراهم، وقال للرسول: إني قد سلفته على مكوكين بدرهم؛ فرآه موسى جائزا.

ومن غيره: قال: وذلك إذا قبضه الرسول على وجه السلف من المسلف للمتسلف، فإن كان إنما يحمله له هكذا بهذا القول؛ فليس ذلك بسلف؛ لأن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فجاز.

السلف[١] إنما يكون مع قبض الدراهم ليس فيه تأخير، وإنما هو بمنزلة الصرف، وكلما تأخر مع عقدة السلف من قبض الدراهم من المجلس؛ فليس ذلك بشيء، حتى يكون قبض الدراهم مع عقدة السلف في مقام واحد، أو يكون الرسول هو المسلف، أو يكون هو المسلف للمتسلف[٢] برأي المسلف.

ومن الجامع: وعنه: /٤٦/ في رجل عليه دين لرجل، فطلب إليه حقه، فقال: تسلف عليّ، فتسلف عليه من رجل آخر، ولم يعلمه حتى بلغ الأجل، ثم جمع بينه وبين صاحب السلف؟ **قال:** جائز. **وقال مبشر عن أخيه سلمان**[٣]: إنه كان يطلب أناسا (ع: إنسانا) بدراهم، فقال له: تسلف عليّ، فزعم سليمان أنه تسلف من أبيه، وأخبره أن السلف على فلان، فلقي سعيد الرجل، فسأله، فقال: نعم، فكتب إليه سعيد بن مبشر السلف. **قال موسى:** في هذه المسألة جائز.

ومن غيره: قال: نعم؛ لأن هذا فعل كان أصله جائزا، وكان السلف قد قبض على وجهه، وإنما أتمّ هذا فعله غيره، فلا يحتاج إلى تجديد عقدة، وإنما أتمّ العقدة. **ومن وجه آخر:** وأنه أمره أن يتسلف عليه، [فإذا تسلف عليه][٤] ثبت عليه؛ لأنه أمره، والأمر والوكالة في السلف جائز.

---

(١) ق: اسلف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سليمان.

(٤) زيادة من ق.

ومنه: وقيل في هذا: إن المتسلف يجمع بين الذي أمره وبين المسلف، فإذا جمع بينهما، وقبل الرجل جاز، وإن أبى لا يقبل، وصح أنه أمره أن يتسلف عليه؛ جاز عليه.

ومن غيره: قال: نعم.

ومنه: وقالوا في الذي يسلف الناس، فيأتيه رجل فيقول له: ادفع إلى فلان مائة درهم، وهي عليّ سلف؛ **قالوا:** لا نبصر هذا سلفا واجبا. وأما إذا اتفقا على السلف، كل درهم بشيء معروف، وعرفا جملة الدراهم، وقال له: ادفعها إلى فلان؛ **فقال من قال من الفقهاء:** إن ذلك جائز. وكذلك قيل عن سليمان بن سعيد بن المبشر[١] كان يطلب رجلا بحق، فقال المطلوب لأبيه[٢] سعيد: أسلفني، فقال: نعم، ولكن ليس معي دراهم، فتوافقا على السلف، وأمره المطلوب أن يدفعها إلى سليمان، وقال له: إذا دفعتها إليه فاكتبها عليّ، فحين أيسرها سعيد دفعها إلى سليمان، وكتبها على المطلوب، هذا حفظ مبشر عن أخيه سليمان.

ومن غيره: وقال من قال: إن هذا لا يجوز، إلا أن يكون الذي له الحق قبضها من المتسلف[٣] الذي عليه الحق، [ثم أتمّ ذلك الذي عليه الحق][٤]؛ فعلى هذا يجوز، أو يكون الذي عليه الحق قد أمر الذي له الحق أن يتسلف له، فقبضها

---

(١) ق: المبسر.

(٢) ق: لابنه.

(٣) ق: المسلف.

(٤) زيادة من ق.

منه على /٤٧/ وجه السلف له؛ فذلك جائز. وأما إذا قبضها على وجه ما قد مضى، ولم يكن هنالك تجديد سلف عند القبض؛ فليس ذلك بسلف، ويرجع المتسلف إلى رأس ماله.

ومنه: وقال: في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم، فأتاه بالدراهم، وهو في ضيعة[١] له، فقال له: قد جئتك بالدراهم، فقال المتسلف: ضعها[٢] على ذلك الثوب، فوضعها الرجل، واشتغل هذا في ضيعته، ثم رجع إلى الدراهم فلم يجدها؛ **قال**: إذا قال: جئتك بالدراهم، وهي كذا وكذا، فقال له: ضعها، فهي له لازمة.

ومن غيره: قال: تلزمه الدراهم، ولا يلزمه السلف حتى يفرض عليه السلف.

مسألة: ومنه: وعن رجل أسلف رجلا جرابا من تمر بعشرة دراهم، وقال له المتسلف: يكون معك حتى آخذها، فأخذ منها [بعضها أو لم يأخذ منها][٣] شيئا، حتى حلّ الأجل، فإذا لم يسمّ لكل درهم منها شيئا معروفا؛ انتقض السلف، وإن سمّى لكل درهم شيئا معروفا؛ ثبت عليه سلف ما أخذ من الدراهم، وانتقض ما لم يأخذه. وإن كان لما[٤] أسلفه، وقبض الدراهم، وصارت إليه، ائتمنه عليها؛ فهي للمتسلف، ويثبت عليه السلف.

مسألة: ومنه: وعن هاشم بن غيلان: وزعم عمر بن المفضل أن الرجل يطلب إلى الرجل سلفا، فيدعوه إلى أن يسلفه مائة درهم بطعام، فيقول المتسلف: إن

---

(١) في النسختين: صنعة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صغها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

لفلان عليّ مائة درهم، فافرض عليّ السلف، وادفع إليه المائة الدرهم إلى فلان، فيقول: قد أسلفتك المائة درهم بكذا وكذا [من الطعام][١]، إلى كذا وكذا، ثم يدفع المسلف الدراهم إلى الذي أمره المتسلف أن يدفعها إليه؛ فزعم عمر أن ذلك جائز. **قال:** وكان أبو عثمان يجيزه[٢]. **وقال هاشم بن غيلان:** فكان موسى لا يقرب إلى ذلك، وينقض. **وقال:** يرجع إلى رأس ماله.

ومن غيره: قال: نعم، وعلى حسب قول موسى، يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعمن سلف دراهم، ثم نظر، فإذا فيها دانق رديء؟ **قال:** إن كانت سلفت جملة؛ انتقضت جملة، وإن كانت سلفت على كل درهم بكذا وكذا /٤٨/ انتقض منه إلى درهم[٣] (ع: بقدر درهم).

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، هذا إذا لم يبدله قبل محل الأجل، وإذا أبدله قبل محل الأجل؛ تمّ السلف.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا بطعام إلى مدة، وقال: إذا حضرت المدة فكِل الطعام، وأشهد [عليه شهودا][٤]، وضعه عندك حتى أبعث له، وإذا كلته وأشهدت عليه فقد برئت منه، ففعل الرجل كما أمره، وكال الطعام، وأشهد على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يخبره.

(٣) ق: الدرهم.

(٤) ق: عليه ففعل شهودا.

كيله، ووضعه عنده، فهلك الطعام؟ **فقال**: قد برئ منه؛ لأنه إنما صار أمينا من بعد الكيل والشهادة على ذلك، ولو لم يفعل ذلك ضمن.

مسألة: ومن غير الجامع: والسلف بالدراهم والدنانير، ويعرف وزن ما يسلفه من ذلك، وإن أسلفه مثقالا حاضرا بكذا وكذا من الطعام؛ فجائز إلى وقت معلوم. وأما إن قال: هذا المثقال صرفه كذا وكذا من الدراهم، وكل درهم من ذلك بكذا وكذا؛ فلا يجوز. وإن أدخل في السلف خيار -قيل: ولو ساعة-؛ **فقيل**: إنه يفسد.

مسألة: ولا تجوز المضاربة بشيء من العروض، وأما السلف فيجوز أن يسلف ثوبا بشاة بسنّ معروف، وأجل معلوم مسمى، [أو يسلف][1] بالذهب والفضة، بوزن معلوم، في شيء من الأنواع معلوم، إلى أجل معلوم.

مسألة: ومنه: وأما السلف فهو مجهول، إلا أنه قد اتفق على جوازه الفقهاء، وهو أن يسلف بنوع مما هو موجود، فإن كان من طعام فبوزن، أو كيل، أو سنّ من الدواب، أو بذرع من أصناف الثياب، إلى أجل معلوم، وقبضه في مكان معلوم؛ فأجازوا ذلك، وردّوه إلى الوسط مما أسلف فيه، إلا أن يشترط جيدا، فله[2] جيد برأي العدول. والمضاربة تشبه ذلك، وإنما تجوز المضاربة والسلف في الدراهم والدنانير.

مسألة: ومن غير الجامع: قلت له: فرجل أراد أن يسلف رجلا دراهم، فوزن له عشرة دراهم، ثم قال له: هنا عشرة دراهم، قد أسلفتك منها خمسة دراهم في كذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو لم يسلف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه.

وكذا، وخمسة دراهم هي عليك قرض، أو هي لك من الدين الذي قبلي، أو هي لك من الزكاة، أو هي لك من رأس مالك الذي /٤٩/ عليّ، هل يثبت السلف على هذا؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك إن أراد أن يقضيه السلف، وكان حبّا كثيرا، ثم قال له: هذا الحبّ كذا وكذا منه لك من السلف الذي عليّ لك، وكذا وكذا من الزكاة، وكذا وكذا قرضا، أو غير ذلك، فهذا يجوز؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن جواب ابن جعفر: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل أسلف رجلا عشرين درهما بعشرين مكوكا برّا، وعشرين مكوكا شعيرا إلى أجل معلوم؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن غير الجامع: حفظ أبو العباس عن محمد بن هاشم عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل سلف رجلا دراهم، ثم إن[١] المتسلف رجع إلى صاحب الدراهم، قال: ضع[٢] لي من كل درهم سدسا، قال المسلف[٣]: نعم، قد وضعت لك ذلك. **قال أبو العباس**: إن ابن محبوب رآه منتقضا، وسألت أبا زياد عن أمر السلف، فلم يره منتقضا.

مسألة: وعن رجل سلف بتمر، والمسلف نوى يبرئ الذي من عنده في نيته[٤]،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صغ.

(٣) ق: المتسلف.

(٤) ق: بيته.

(وفي خ: والمسلف الذي سلف[١] من عنده في نيته)، فقال له: أسلفتك هذه العشرين درهما على حساب خمسة دراهم بجراب مقرب، وأربعة دراهم بجراب قب[٢]، وأكتال تمرك، ما وصل من المقرب أخذته على حساب المقرب، وما نقص أخذته على حساب القب على هذا الحساب، هل يكون هذا سلفا تاما؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا سلف فاسد.

مسألة: و[٣] **قال أبو عبد الله** في رجل سلف ثلاثة أنفس في صفقة واحدة؛ **فقال**: إذا وكل بعضهم بعضا، أو أمر بعضهم بعضا بقبض الدراهم؛ جاز ذلك وتمّ السلف. وإن أشهد عليهم من شاء أخذ منهم بحقه؛ فذلك جائز، وإذا ضمن أحدهم عن صاحبه؛ فهو جائز.

مسألة: وقال في رجل أسلف سلفا بصفقة واحدة، وسمّى لكل درهم[٤] كذا وكذا، فأعطاه لذلك (خ: لتلك) الساعة عند عقدة السلف بعض الدراهم، ولم يدفع إليه بعض الدراهم إلا بعد ذلك بأيام متفرقة، حتى أوفاه جميع ما عقد عليه السلف قبل محل الأجل؟ **قال**: لا يجوز، ويتمّ من السلف ما أعطاه عند عقدة السلف، إذا سمّى لكل درهم كذا وكذا. وأمّا إن كان صفقة /٥٠/ السلف

---

(١) ق: تسلف.

(٢) قَبَّ اللحم والتَّمْرُ إذا يَبِسَ ونَشِفَ، وقَبَّه يَقُبُّه قَبّاً واقْتَبَّه: قَطَعَه. لسان العرب: مادة (قبب).

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: واحد درهم.

واحدة، ثمّ أعطاه دراهم[١] متفرقة قبل محل الأجل؛ فإن ذلك لا يجوز، والسلف فاسد، إلا أن يجدّد له عقدة السلف عند كل درهم يدفعه إليه، فإن ذلك يجوز.

مسألة: وقال في رجل وكل رجلا في بيع ماله، فباع ذلك المال الرجل بدراهم، ولم تكن الدراهم مع المشتري، فقال البائع له[٢]؛ وهو الوكيل: أنا أسلفك، وأقضي هذه الدراهم[٣] من ثمن المال، فاستسلف منه، وقضى[٤]؛ إن هذا جائز لا بأس إذا كان الحق لغيره، فأما إن كان الحق[٥] له؛ فلا يجوز ذلك.

قال غيره: إن كان السلف وقع على أن يقضيه هذا الحق؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه فيه شرط.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف رجلا دراهم، أو باع له حبّا بدراهم إلى وقت، فيزن الدراهم، ثم يكيل له الحبّ بعد ذلك، من غير أن يرى الحبّ في وقت وزن الدراهم؟ **فعلى ما وصفت:** فالسلف إذا كان في شيء معلوم غير مجهول، إلى وقت معلوم غير مجهول؛ فهو ثابت. وأما البيع فلا يثبت على شيء غائب، إلا أن يجدّدوا عقدة بيع فيه إذا حضر بينهما ذلك، فأثبتاه على أنفسهما، من بعد معرفتهما واتفاقهما عليه، وإلا كان على الذي قبض الدراهم رد الدراهم إلى صاحبها.

---

(١) ق: الدراهم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وقضاه.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: ومما يوجد عن موسى بن عليّ: وعن رجل أسلف رجلا دراهم بجراب تمر بلعق وصرفان، فإن لم ينقص شيئا عن شيء جميعها (خ: جمعهما) جميعا يوم أشهد عليه، فإن يكن التمر في بلاده، وأخذ من البلعق والصرفان، فليأخذ بهما جميعا. وإن يكن أحدهما أفضل في التمر؛ فالبلعق أولى بالأخذ منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: وكذلك إن أسلفه بدراهم، وشرط عليه المتسلف أن ما رد عليه رده، فضمن بذلك المتسلف وسلفه ولم يرد عليه شيء، قلت: هل يكون هذا سلفا ثابتا جائزا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان الشرط قبل عقدة السلف، أو بعد عقدة السلف، وانقطع كلام الشرط عن كلام السلف بالسكوت، ولم يرد عليه، أو رده عليه قبل أن يحل السلف؛ فذلك سلف جائز /٥١/ ثابت. وإن شرط الرد متصلا بكلامه[١] بشرط صفقة السلف، فهذا شرط أكرهه؛ لأن هذا الرد تدخل فيه الجهالة، ولم أحفظ في هذه بعينها شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا خيار في الصرف ولا في السلف، وإذا دخل فيه الخيار، فقد بطلت العقدة؛ لأنه لا يقع إلا على وقوع العقدة في المجلس. وكل شرط تعلق فيه حتى يخرج أحد الفريقين من مجلسه؛ لم يقع أحكامه، وبطل شرط[٢] الرد [و] هو[٣] بمنزلة الخيار، فإن شرط أنه رد عليه ما يرد عليه؛ فهذا ما لا يعرف متى يرد عليه وما لا يرد عليه، وهذا لا يجوز. وكذلك إن شرط

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بكامه.

(٢) ق: بشرط.

(٣) زيادة من ق.

ما يرد عليه من الفاسد من النقود، فلا يدري أيضا متى يرد عليه، ولعله لا يرد عليه إلا بعد محل السلف؛ فهذا كله لا يجوز. وإن شرط أن يرد عليه الفاسد من النقد؛ فهذا يصح أيضا في الوقت في المجلس؛ لأن الفاسد غير داخل في العمل، ورده ثابت، شرط أو لم يشرط؛ لأنه إذا وقع العقد على فاسد من النقود؛ فهو غير ثابت، إلا عن متامة من الجميع من قبل محل السلف؛ لأن العقدة[١] لا تنعقد على نقد فاسد، وإنما تقع على الدراهم والدنانير والنقود المعروفة. فأما الرصاص والحديد والصفر والشبه، وما هو خارج من النقود؛ فهذا لا يقع عليه عقد، والله أعلم بالصواب.

[**ومن غيره: مما يوجد عن معلا بن منير**: وعن الذي أسلف رجلا بجراب من تمر، وشرط عليه المتسلف ما رد عليه من الدراهم ردها؛ فما كان من ذلك فهو جائز ما كان قبل محل السلف. وكذلك يوجد على حسب هذا عن الأزهر بن محمد بن جعفر إذا كان قبل محل السلف.

(رجع)][٢] **مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله [بن محمد]**[٣]: وعن رجل طلب إلى رجل سلف دراهم بتمر أو بحبّ، فيسلفه الدراهم ويأمره أن يشتري الحبّ من عند ولده أو زوجته، فإذا شرط عليه عند عقدة السلف على أن تشتري من عند ولدي أو زوجتي؛ كان السلف منتقضا، وإذا قال له أن يشتري

---

(١) ق: العقد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

من عند ولده أو زوجته من بعد أن عقد السلف عليه؛ لم يضره ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن رجل يطلب إلى رجل ثلاثين درهما؛ منها عشرة ببرّ، وعشرة بتمر، وعشرة بذره، فوزنها له وزنة واحدة، وسلفه إياها؛ عشرة منها بكذا وكذا قفيز[1] تمر، وعشرة بكذا وكذا مكوكا ذرة، وعشرة منها بكذا وكذا مكوكا برّا، قلت: هل يجوز هذا السلف؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان له أجل معروف ثبت في /٥٢/ البر والذرة والتمر إن اتفقا على نوع معروف ثبت، وإن اختلفا انتقض، إلا أن يسمى بنوع معروف من التمر، فإنه يثبت.

مسألة: وعن رجل وصل إلى رجل، فقال له: سلفني عشرة دراهم، وأقرضني عشرة دراهم، قلت: هل يجوز هذا السلف؟ **فقد قيل:** كل قرض جر منفعة فسد، وإن كان إنما أقرضه ليسلفه؛ فقد جر منفعة، وقد فسد السلف.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل سلف رجلا دراهم، وفرضها عليه إلى شهر كذا وكذا من السنة المستقبلة، وهو يظن أن السنة لم تدخل بعد، وإذًا السنة قد دخلت، هل يجوز له أن يأخذ بسلفه إذا دخل الشهر من هذه السنة التي سلفه فيها، وله عناء؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الشهر الذي سمّى لم يدخل بعد، وهو من السنة التي سمّى بها أنها مستقبلة، وهي داخلة، وإنما كان ذلك غلطا منه، فإذا دخل الشهر الذي سمّى به رجونا أن يجوز له أخذ سلفه؛ لأن هذا من الغلط، وله أن يأخذ على ما اعتقدا وتوافقا عليه، والله أعلم

---

(١) ق: قفير.

بالعدل، إلا أن يرجعا إلى الحكم ويتناقضا بالحجج، فهنالك ينفسخ إذا أقر أنها مستقبلة، وأراد أن يأخذه في الداخلة.

مسألة: وعنه: وذكرت في رجل يسلف[١] رجلا عشرة دراهم، فيقول له: هذه الدراهم؛ كل أربعة منها بجري من حبّ، قلت: سلف هذه العشرة تام كله، أم تتم[٢] الثمانية والدرهمين غير تامين؟ **فعلى ما وصفت:** فالثمانية تامة، والدرهمان غير تامين، حتى يسمّي لهما بشيء معروف.

وعنه: وقلت: إذا دخل في السلف خيار ولو ساعة؛ فإنه يفسد.

قلت: ما هذا الخيار؟ فنعم، إذا كان الخيار في السلف فسد، والخيار أن يقول: أسلفك كذا وكذا على أن لك الخيار إلى يومين، [أو إلى][٣] يوم، أو إلى كذا وكذا، أو نحو هذا.

مسألة[٤]: ومن غيره: والسلف لا يثبت إذا كان فيه خيار إلى أجل معروف ولا مجهول؛ لأنه إنما هو وصفه بشيء متفق عليه في كيله ووزنه إلى أجل يتفقان /٥١/ عليه، ودفع المسلف وقته من السلف، أو غير ذلك مما[٥] يكون فيه السلف.

وقال ابن النظر في ذلك شعرا:

---

(١) ق: يتسلف.

(٢) ق: يتم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أولى.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

واعلم بأنك إن خايرت في سلف فإنه فاسد والحق معترف

(رجع)[١] **مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى هاشم بن الجهم:** وعن رجل تسلف من رجل مائة درهم، ثم أشهد عليه، ثم إن المتسلف رد الدراهم على (خ: إلى) المسلف في المجلس، هل يفسد ذلك عليهما؟ فقد رأى بعض من قبلنا أن ذلك مفسد للسلف. **وقال من قال:** إذا لم يكن لذلك بينهما أساس؛ فإن ذلك لا يفسد السلف.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا لم يكن في عقدة السلف شرط يفسد السلف، ولو كان قبل ذلك[٢] خوض[٣] في الكلام مما لو شرط في السلف أفسده؛ فليس يفسد السلف حتى يكون ذلك في الشرط عند عقدة السلف.

مسألة: وعنه: إن هلك المسلف، وطلب ورثته حقه إلى المتسلف؛ فهم[٤] مثله يقومون مقامه.

[ومنه][٥]: وعن رجل سلف رجلا دراهم بطعام، ولم يسمّ كم أعطى وسئل، فأما إن يخبره فقد كان البيان أحسن، وإذا لم يبين[٦]؛ فهو سلف؛ إذ قد سماه سلفا،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: خصوص.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فهو.

(٥) ق: مسألة.

(٦) ق: يبن.

ورضي به صاحبه.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل سلف، فاشترى منه بأجرة وقضاه؛ فذلك لا يجوز عندنا.

مسألة: وعن الأزهر بن محمد بن جعفر فيما عندي: وسألت عن رجل أسلف[١] رجلا دراهم، وشرط عليه المتسلف ما ردّ عليّ من دراهمك رددته عليك، وشرط له ذلك؟ فليس عندي أن هذا ينقض السلف، وما رد عليه ولم يحل، فأبدله به؛ فلا بأس بذلك. وإن لم يبدله حتى يحل السلف، وكان لكل درهم شيء معروف؛ انتقض بقدر ذلك. وإن لم يكن لكل درهم شيء معروف؛ فعندي أن السلف ينتقض كله.

وقلت: إن أراد المتسلف أن لا ينقضه، أعطاه على ما كان أصل السلف، فما أعطاه بطيبة نفسه؛ فلا بأس بذلك عليهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ابن عبيدان:** فيمن أسلف رجلا[٢] دراهم /٥٤/ بغير وزن، [قال المسلف للمتسلف: كذا أسلفتك يا فلان هذه الفضة، ولم أعلم وزنها كذا كذا منّا

(١) ق: سلف.

(٢) زيادة من ق.

قطنا أحمرا، إلى كذا وكذا][1]، أيثبت هذا السلف، ويكون حلالا أم لا؟ **قال:** ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا يجوز بغير وزن، والله أعلم][2].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السلف، يجوز بفلوس النحاس أم لا، وإن كان يجوز، أيكون بوزن مثل الفضة أم لا؟ **قال:** أما السلف على ما جاء به الأثر لا يكون إلا بالدراهم والدنانير المضروبة والوزن لها، وأما بفلوس الصفر، **فيعجبني** أن يسمّيه[3] بيعا لا سلفا؛ لأن بيع الطعام بالصفر نسيئة جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن السلف إذا كان بوزن معلوم، إلى الصيف، هل فيه النقض، أم هو وقت معلوم لا نقض فيه؟

الجواب: الصيف ليس بمعلوم، فإن تتاما على السلف تمّ، وإن نقضاه انتقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والسلف إذا كان بالعدد من فضة أو[4] ذهب، من غير وزن، يجوز أم لا؟

الجواب: الاختلاف فيه كثير، إلا أنهما إن تتاما تمّ، وإن نقضاه انتقض، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذه المسألة وردت في ق في موضع آخر؛ وهو بعد مسألة: "عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي: أن السلف لا يجوز إلا..." التي تأتي بعد حين.

(٣) ق: يسموه.

(٤) ق: و.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعن رجل سلف رجلا كذا وكذا مكوكا حبّا بقرش فضة إلا ربع، أو ثمن، فأعطاه القرش تامّا، وقال له: رد عليّ ربع القرش، أو ثمنه، وبعد مدة أعطى[١] ذلك، يجوز هذا السلف أم لا؟

الجواب: إن أهل الفضل ينكرون مثل هذا ولا يفعلونه؛ لأن السلف لا يجوز معهم إلا بوزن معلوم في شيء معلوم، وزنا أو كيلا، ونحن ترخصنا[٢] بالعدد المعلوم في شيء معين معلوم، مثلا بهذا القرش الذي هو حاضر بكذا وكذا، وأما هذا فهو خارج عن ما قاله أهل العلم. وعن ترخصنا[٣] نحن فلا أقول إلا أنه غير ثابت، وإذا كان غير ثابت، فبيع ما ليس بحاضر ولا موجود منهيّ عنه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والسلف من النحاس فيه اختلاف؛ **بعض قال**: إن الفلوس من النقود. **وقال بعض**: إنها من العروض، فعلى قول من يجيز بها السلف أنها تكون بالوزن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان /٥٥/ بن محمد بن مداد النزوي: إن السلف لا يجوز إلا بالدراهم أو[٤] الدنانير، بوزن معلوم، في صنف من الحبّ أو التمر معلوم. ولا يجوز السلف بالعروض، وجائز السلف بالذهب والفضة، ولو لم تكن

---

(١) ق: أعطاه.

(٢) ق: ترخيصنا.

(٣) ق: ترخيصنا.

(٤) ق: و.

مضروبة، إذا كان بوزن معلوم، كل مثقال منه بكذا وكذا من الحبّ أو التمر، والله أعلم.

[**ومن غيره: وقال ابن النظر**:

وفي الـــدراهم إن أســـلفتها عـــددا بغـير وزن حـرام حـين يجتـزف][1]

مسألة: أبي نبهان: ما تقول سيدي في السلف بالدراهم والدنانير عددا بلا وزن، كما هو معاملة زماننا اليوم؟ **قال: ففي قول المسلمين**: إن في جوازه بالعدد اختلافا، إلا أن القائلين بأنه لا يجوز هم الأكثرون. **ومنهم من يقول** بجوازه إلا إن أتمّاه، وإلا فهو المنتقض، والله أعلم.

قلت له: وإذا كان نوع من سائر المعادن غير الذهب والفضة، معروف عند قوم أنه نقدهم، حتى صار عمدة في أثمان بيوعاتهم، فهل يجوز السلف به كما جاز بغيره من أنواع جنسه؟ **قال: ففي الأثر**: إنه لا يكون إلا بالدراهم والدنانير. **وبعض** أجازه بأنواع أخرى، إلا أن الأول هو الأكثر، **ويعجبني** أن تكون في هذا من الجائز، والله أعلم.

قلت له: وإذا النقدية هي العلة في جواز السلف؛ فلا نوسع جوازه بما جاوز المعدن إلى غيره، والمباح إذا اتخذ نقدا وثمنا للمثمونات حتى صار كالدراهم في المعنى؛ **قال**: قد تجوز في أشياء على قول، ألا وإنها مذكورة في مواضع من الآثار، وكفى بها عن شرح من قلّ فهمه ورقّ علمه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع في الحيلة في ثبوت[١] السلف مثل أنه أقرضه الدراهم وأشباه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب إلى رجل سلف عشرة دراهم، فقال له: ليس معي إلا درهمان، فقال له: أسلفني إياهما، وأنا أشتري بهما من عندك حبّا و[أتسلفهما][٢]، (وفي خ: وأستسلفهما) حتى استوفى في عشرة دراهم، فتعاقدا على هذا، ما ترى في هذا السلف؟ **قال:** هذا سلف منتقض، وليس للمسلف إلا رأس ماله إذا تعاقدا على هذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله: في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم، فقال: ليس عندي دراهم، فقال الطالب: فإن عندي دراهم أقرضك إياها، /٥٦/ وأسلفني إياها فأخذها منه قرضا، ثم سلفه إياها؟ **قال:** أخاف أن يفسد هذا السلف؛ لأن هذا قرض جر منفعة.

[**ومن غيره:** وكل قرض يجري النفع منتقض فاعلم، ولا يدخلنك الكبر والأنف][٣].

مسألة: ومن غير الجامع: مما يوجد عن أبي علي: وعن رجل أسلف بتمر، أو بحبّ، أو بغير ذلك من السلف، فعجز من الدراهم دانق، أو أقلّ، فقال له المسلف: أنا آتيك به، فلم يأته به، ولم يطلبه المتسلف حتى دخل الوقت، فإن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أستلفهما.

(٣) زيادة من ق.

كان لم يعطه النقصان حتى دخل الوقت، وكانت الدراهم جملة؛ فالسلف منتقض. وإن كانت الدراهم مميزة، لكل درهم كذا وكذا، فنقص من ذلك الدراهم شيء، وقال: أنا آتيك به، فلم يأته به حتى دخل الوقت؛ انتقض سلف ذلك الدرهم.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل سلف رجلا في الليل؛ فذلك جائز، إذا كان بوزن معلوم، وكيل معلوم، وأجل معلوم.

ومن غيره: وقد قيل: إن سلف الليل منتقض، إلا أن يكونا أحضرا نارا ينظران[١] بها الدراهم، ويعرفان بعضهما بعضا؛ **فقال من قال:** إذا عرفا بعضهما بعضا، وكانا قد عرفا الدراهم بالنهار؛ فهو جائز.

مسألة: وبلغنا أن النبي ﷺ لما نزل بالمدينة[٢]، وجد أهلها يسلفون في الثمار، فقال: «من سلف في ثمرة فهو ربا، إلا كيلا معلوما إلى أجل معلوم»[٣].

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل تسلف من رجل دراهم، ثم أمر رجلا أن يقبضها له، فلما أراد الوكيل أن يقبضها أبى المسلف أن يدفعها إليه، إلا أن يكون الحق له عليه، [فقبل منه][٤]؛ فأما السلف فلا ينتقض[٥]، وهو على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينطرون.

(٢) ق: المدينة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٠٥٨.

(٤) ق: فقيل له.

(٥) ق: ينقض.

المتسلف[١] الأول للمسلف. وأما كفالة الوكيل بالسلف فضعيفة غير ثابتة، إذا لم يحضر الكفالة المكفول عليه بها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي زياد: وعن رجل سلف رجلا مائة درهم في حبّ، فلما حلّ الأجل جاء المتسلف بدرهم رديء من الدراهم، فقال: إن هذا الدرهم مما أسلفتني؛ **قال:** إن سلفه (ع: صدقه) انتقض السلف، وإن لم يصدقه؛ فعلى المتسلف البينة أن هذا الدرهم من دراهمك التي أسلفتني، وعلى المسلف /٥٧/ اليمين ما يعلم أن هذا الدرهم من دراهمه، **قال:** إلا أن يكون سلفه، كل درهم منها بكذا وكذا؛ فإنه ينتقض عنه سلف درهم سواء[٢].

ومن غيره: وذلك إذا صح أن الدرهم من دراهمه.

قيل له: فإذا لم يصدقه، أيسع المتسلف أن يعطيه هذا الحبّ إذا حلّ؟ **قال:** الله أعلم، وأما هو فمحكوم عليه بذلك.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه إذا علم أن ذلك سلف فاسد أخبر صاحب السلف، فإن لم يصدقه قال له: الذي يسعني فيك أن أعطيك رأس مالك، إلا أن يلزمه ذلك في الحكم، فإن رفع عليه إلى الحاكم أقر بالذي كان بينهما، فإن صدقه أو حلفه، وإلا حكم[٣] عليه الحاكم بأداء ذلك إليه، فإذا حكم بذلك، فإن (ع: إلا) أداه الحاكم من ماله إذا تمادى، كان **أحبّ إليّ**.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المسلف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحكم.

مسألة: قلت: [فإن هما][١] اختلفا؛ فقال المتسلف: سلفتني هذه الدراهم بكذا وكذا مبهما. وقال المسلف: سلفتك كل درهم بكذا وكذا؟ **قال:** البينة على المسلف أنه أسلفه كل درهم بكذا وكذا؛ لأنهما قد تقاررا على السلف، ويريد أن يجر إلى نفسه بذلك، وعليه البينة رأي[٢].

مسألة: ومن غيره: وقيل في رجل أسلف عشرة دراهم بجراب من تمر، فوزن له خمسة دراهم، ولم يزن له في الوقت الخمسة الباقية، وأشهد عليه باليد، أو القبض، أو أسلفه ذلك؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك، ولو بقي قيراط لم يدفعه إليه في الوقت حتى افترقا؛ فإن ذلك لا يجوز، **وقال:** فإن دفع إليه ما بقي قبل محلّ الأجل؛ جاز ذلك السلف، وإن لم يدفع إليه ذلك قبل محلّ الأجل فسد السلف. **وقال من قال:** إذا دفع إليه ذلك قبل محلّ الأجل بثلاثة أيام، وإلا بطل[٣] السلف، وكذلك في الحيوان وغيره من السلف.

مسألة: وعن السلف بالذهب والفضة من الكسور والصوغ، هل يجوز مثل الدراهم والدنانير؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان بوزن معروف، في شيء معروف، إلى أجل معروف مما يجوز فيه السلف.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل يسلف بدراهم وضح، إلا أنهما [حسبا الوُضّح][٤] [مزيفا، حتى عرف كم الدرهم الوضح من الحبّ، على أنه

---

(١) في النسختين: فإنهما.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: برأي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حسبا وضح إلا أنهما حسبا الوضح.

لكل درهم][1] مزيف مكوكَيْ حبّ، وكان صرف الدرهم الوضح بدرهمين مزيف، /٥٨/ فسلفه بكل درهم وضح بأربع مكائك وثلث؟ **فقال**: ذلك جائز.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا ثلاثة دنانير ينقص نصف دانق، فإن حسبه صرفا، أو جاء بدراهم صرف ونصف دانق، وأشهد بهما جملة دنانير، ولم يسمّ بالدراهم؛ انتقض، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل درهم دينا، فاقتضاه له، وطلب إليه أن يسلفه درهما آخر، فوزن له درهمين، فاقتضاه درهما، وسلفه درهما، وهما مخلوطان، أيجوز هذا السلف أم لا؟ **قال**: اختلف في ذلك؛ **فقال**[2] **من قال**: يجوز السلف. **وقال من قال**: لا يجوز؛ لأن سلفه غير معروف.

مسألة: رجل كتب إلى آخر أن يسلفه، فبعث إليه بدراهم، وكتب إليه أنه قد سلفه هذه الدراهم، فرضي الآخر بذلك وقبضها، هل يثبت السلف؟ **قال**: أما في الحكم؛ فلا يثبت عندي[3]، وأما في الاطمئنانة إذا تتامما على ذلك؛ فعندي أنه يثبت، وأحسب أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإذا تراضيا كل واحد بما صار إليه، ولم يتكلما بشيء، هل تكون هذه متامة؟ **قال**: **معي** أنه يتمّ في الاطمئنانة، إذا اطمنأن قلبهما أن ذلك متامة منهما لبعضهما بعض.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قال.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن قال: قد رضيت ما صار إليك من [عندي بالدراهم][١] التي صارت إليّ من عندك، هل تكون هذه متاممة في الحكم؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه كذلك، إذا كان ذلك بعد القبض.

[**ومن غيره: قال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أرسل رسولا يتسلف له، فتسلف الرسول؛ فذلك جائز، وفعل الوكيل جائز على من وكله، ويثبت عليه. وإن اتفقا على السلف، فأرسل إليه رسولا يقبضه الدراهم، فلم يزنها بين يدي الرسول، ولا مع المتسلف؛ لم يثبت ذلك إذا نقضه؛ لأنه لم يسمّ شيئا معلوما.

وعن رجل كتب إلى رجل كتابا أن يسلفه دراهم، فأرسل إليه الدراهم، وكتب إليه كتابا: إني سلفتك كل درهم منها بمكوكين إلى وقت كذا وكذا؛ فأجاز ذلك بعض الفقهاء، وذلك على قول من يرى الكتاب كلاما قد كلمه، وسلفه في الكتاب، وقد قبض. وإن أرسل رسولا إلى رجل يسلفه، فدفع إلى الرسول الدراهم، وقال الرسول[٢]، قل له: إني قد سلفته كل درهم منها بكذا وكذا؛ فقد أجاز ذلك من أجازه.

(رجع)][٣] **مسألة: قال: وجدت في الأثر** أن الدراهم إنما تكون عند عقدة السلف في يد المتسلف، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عند الدراهم.

(٢) هكذا في ق. ولعله: للرسول.

(٣) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الذي عليه الدين، ولا شيء عنده، فأراد من له الدين أن يسلفه؛ فهذا كله حيلة لا تجوز، ولا تخفى على الله الحيل[١].

قال غيره: إن كان أراد أن يسلفه صاحب الدين الذي أسلفه؛ فالذي حفظته من الأثر: جائز أن يسلفه، ويستوفي منه حقه، ما لم يكن على شرط أنه يسلفه ليوفيه حقه، فإذا كان فيه شرط هكذا؛ فلا يجوز، وهو حرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: رجل له /٥٩/ عند رجل حق، قال الذي له الحق للذي عليه الحق: أوفني حقي، قال الذي عليه الحق: ما عندي شيء لأوفيك، قال الذي له الحق: أنا أسلفك إن أردت أنت، وإلا تسلف من عند غيري. قال الذي عليه الحق: أسلفني، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن السلف وقع منه ليوفيه؛ فجائز، وإن كان شرط على أن يسلفه ليوفيه؛ فلا يجوز، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على الحيل.

الباب العاشر في الأجل في السلف والبيع، وما يثبت من ذلك، وما لا يثبت ولا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام[١] إلى أجل الحصاد، وإلى الدياسة، وإلى العطاء، وإلى الرزق، أو يبيع المتاع إلى أجل من هذه الآجال؟ **قال:** لا، هذه كلمة (ع: هذا كله) فاسدة؛ لأنه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون.

قلت: أرأيت إن أسلم أو باع إلى النيروز، أو إلى[٢] المهرجان، أو إلى النيرجان، (وفي خ: العورجان)، أو إلى الصيف، أو إلى الشتاء؟ **قال:** هذا فاسد؛ لأنه لا يعرف. فإن كان النيروز والمهرجان يعرف؛ فالسلم إليه جائز. **قلت:** فإن باع إلى قدوم الحاج، أو إلى صوم النصارى؟ **قال:** هذا أيضا لا يعرف؛ لأنه يتقدم ويتأخر، فإن كان[٣] شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلة؛ فالبيع جائز.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن مسبح: فيمن جعل المدة في السلف إلى الصيف؟ **قال: أحب إليّ** أن يجعل أجلا معلوما، فإن لم يفعل؛ فلا ينتقض.

ومن غيره: وقال من قال: ينتقض.

ومنه: وقال: إذا قال المسلف: قد كان للسلف وقت أجل، وقال الآخر: لم يكن له وقت؛ فهو منتقض. وأما عن **غيره من الفقهاء فقال:** إذا قال المتسلف: لم

---

(١) ق: طعام.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ما كان.

يجعل له أجلا، وقال المسلف: قد جعلنا له أجلا؛ فالبينة على المسلف، واليمين على المتسلف، إن أعجز[١] البينة الآخر، (وفي خ: إن أعجز الآخر البينة)، ما كان هذا السلف إلى وقت كذا وكذا، فإن قامت بينة بالأجل، أو تخالفا عليه؛ فهو إلى أجله، وإن أقر أنه لم يكن بينهما أجل في هذا السلف؛ فهو /٦٠/ منتقض، وهذا الرأي **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: وقد قال من قال: إن القول قول المسلف على الأجل؛ لأن المتسلف يدعي نقض السلف، ولا يقبل قوله في نقض السلف، والقول قول المسلف مع يمينه أن السلف كان له أجل إلى وقت كذا وكذا؛ لأنهما تقاررا جميعا بالسلف، وقد صح أن السلف لا يكون إلا إلى أجل، وأنه إذا لم يكن له أجل انتقض، فالذي يدّعي أنه ليس له أجل فهو المدّعي، وعليه البينة على ذلك، وعلى الذي يدعي إثبات[٢] البيع اليمين. **وقال من قال:** القول قول المتسلف؛ لأنه لا يصح السلف إلا بالأجل، وإذا لم يصح الأجل بطل السلف. **وقال من قال:** يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدّعي، فإن أعجزا وتخالفا؛ انتقض السلف.

مسألة: ومن غيره: من الجامع: قلت: أرأيت إذا اختلف المسلف والمتسلف في الوقت الذي يحلّ فيه السلف، القول في ذلك قول مَن منهما؟ **قال:** القول[٣]

---

(١) ق: عجز.

(٢) ق: ثبات.

(٣) زيادة من ق.

قول المتسلف، **قال**: وعلى صاحب السلف[١] البينة بتقديم محلّ الحق.

قلت: أرأيت إن اختلفا؛ فقال الذي عليه السلف: لم يجعل للسلف أجلا، وقال صاحب الحق: بل جعلت له الأجل، وهو وقت كذا وكذا، القول في ذلك قول مَن منهما؟ **قال**: القول قول الذي عليه الحق، والمدعي عليه البينة.

قلت له: أرأيت إن اختلفا؛ قال المتسلف: لم يدفع إلي ثمن[٢] السلف، أو لم يوفني الدراهم، وقال المسلف: افترقنا عن وفاء، القول قول مَن منهما؟ **قال**: القول قول صاحب السلف.

قلت: [لم افترق][٣] جواب هذه المسألة والتي قبلها؟ **قال**: لأن الأولى لم يقرّ المتسلف للمسلف بما يثبت له حقا؛ لأن السلف إذا لم يكن له أجل؛ فهو فاسد، وكان المدعي عليه البينة. وهذه المسألة الأخيرة اتفقا على السلف وثبتاه، وادعى المتسلف على المسلف دعوى ليفسد بها السلف، ويزيل بها الحق؛ فلا يقبل ذلك منه إلا بالبينة.

(رجع) مسألة: **قلت له**: فإذا سلفه سلفا دراهم، بحبّ أو غيره، ونسيا أن يجعلا له أجلا، /٦١/ إلا بالبينة أن أجله بينهما إلى شهر معروف فيما تقدم من الذكر بينهما قبل العقدة، هل يجزي ذلك ويكون سلفا ثابتا؟ **قال**: **معي** أنه إن تتامما على ذلك؛ فأرجو أنهما يجزيهما، وإن تناقضا؛ كان عندي في الحكم منتقضا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لما فرق.

قلت له: فالمتامة تثبت منهما عند القبض أو قبله؟ **قال**: عندي أن لا تكون المتامة إلا عند القبض، أو يدوما على المتامة إلى أن يجيء القبض.

مسألة: وعمن سلف رجلا دراهم، وقال له[١]: حالة عليك، أو قال: محل هذا السلف إلى غد، أو[٢] إلى عشرة أيام.

قلت: هل يجوز هذا السلف على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا معنى يجري مجرى التقدمة له، قدمه دراهم على سلعة[٣] في يده حاضرة، لم يرها هذا المقدم للدراهم، **ونقول**: إن تتامما على ذلك بعد معاينته ذلك الذي دفع إليه الدراهم فيه إلى غد، أو هو حال، تمّ ذلك بينهما، وإن نقضاه انتقض، والله أعلم. وهذا في قوله: إلى غد [أو حال][٤]، وقد رفع لنا الثقة عن بعض أهل المعرفة أنه **قال**: أقل مدة الأجل في السلف ثلاثة أيام، وإذا كان أقله الثلاث؛ فالعشر أوكد، والثلاث جائز، ولم نحفظ أن السلف على ما ذكرت، والله أعلم. وأما قوله: "إلى عشرة أيام"، فنرى أنه أجل إذا سمي من شهر معروف، والسلف تام من غير حفظ نحفظه في قوله: "إلى عشرة أيام"، والله أعلم بالعدل في ذلك.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ما لم يكن السلف إلى أجل معروف، فأقله ثلاثة أيام، والسلف فاسد لا تتامم فيه، وليس الأخذ رأس المال، وإنما التقدمة في البيع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سلفه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أول.

إذا لم يذكرا في ذلك سلفا، وأما إذا وقع اسم السلف؛ فلا يكون إلا إلى أجل، وإلا فسد السلف.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في السلف لغير أجل: إنه من طريق الربا. **وقيل:** من طريق المنتقض الذي تجزي[١] فيه المتامة المتام.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا دراهم بذرة وبرّ وتمر، وجعل الأجل في الذرة إلى الذرة، والبرّ إلى الصيف، والتمر إلى القيظ[٢]، ولم يجعله شهرا معلوما، /٦٢/ هل ينتقض السلف؟ فقد رآه بعض الفقهاء منتقضا. وأجاز بعضهم إذا كان إلى الذرة، وإلى صيف البرّ، وإلى القيض.

مسألة: وعن رجل أسلف إلى الصيف، لا يسمّي شهرا معروفا؛ فأما الموصلي فينقضه، وأما ما نعرف من أشياخنا؛ فقد كانوا يكرهونه ولا يرون فيه نقضا، والله أعلم. وأما البيوع فجائزة، وقد نحب أن يجعل لذلك وقتا.

ومن غيره: قال أبو الحسن: وقد اختلفوا فيمن سلف[٣] إلى الصيف؛ فأجازه قوم. ولم يجز آخرون.

(رجع) مسألة: ومن بعض الجوابات: وعن رجل أسلف دراهم في طعام إلى البذر، ولم يسمّ شهرا معروفا، إلا أنه قال: إلى أن يدخل الطعام، فما ترى فيه؟ **قال:** أرى أنه لا بأس بذلك، وقد سمّى إلى أجل يدخل الطعام، وذلك أجل معلوم.

---

(١) ق: تجري.

(٢) ق: القيض.

(٣) ق: يسلف.

وعن رجل أسلف دراهم بزبيب وحبّ رمان إلى صلاح الفاكهة؛ فلا أرى بذلك بأسا، ولو سمّى الشهر الذي يصلح فيه الفاكهة، أو يؤكل فيه الطعام كان **أحبّ إليّ**.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف رجلا دراهم بذرة وبرّ وتمر، وجعل الأجل في الذرة إلى الذرة، والبرّ إلى الصيف، والتمر إلى القيض، ولم يجعل شهرا معلوما، هل ينتقض السلف؟ فقد رآه بعض الفقهاء منتقضا، وأجاز ذلك بعضهم إذا كان إلى دراك الذرة، وإلى صيف البر، وإلى القيظ.

ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال في جوابه: فالذي حفظنا من قول الفقهاء**: إن السلف إذا لم يجعل له أجلا[١]؛ فهو فاسد، وله رأس ماله، ولو تتاما بعد ذلك لم يجز ذلك حتى يرد الدراهم إليه، ثم يسمّي بالأجل عند قبض الدراهم، وليس له أن يأخذ إذا فسد السلف إلا دراهم، ولا يأخذ بها عروضا.

وفي جواب منه آخر: قال: وقد قيل: له أن يأخذ بالدراهم دنانير[٢] إن أراد ذلك، فأما غير الدنانير؛ فليس له أن يأخذ إلا دراهم، كما قيل دنانير مديرة[٣].

ومن غيره: قال: وقد قيل: له أن يأخذ /٦٣/ بالدنانير دراهم، وبالدراهم دنانير. **وقد قيل**: إن أخذ عروضا بدراهم فقد مضى ذلك، ولا يرجعون لمثله. **وقد قيل**: إن ذلك جائز أن يأخذ به عروضا، وذلك إذا فسد السلف أو لم يفسد؛ **فقال من قال**: كل ذلك معنا واحد. **وقال من قال**: إذا لم يفسد كان

---

(١) ق: أجل.

(٢) ق: دنانيرا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مدبرة.

أهون، إذا أراد أخذ رأس ماله في غير فساد؛ جاز له ذلك، وإن كان من فساد لم يجز له إلا رأس ماله فقط، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[وقال أحمد بن النظر في المدة:

والصيف في مدة الأسلاف جوزه قوم وضعفه قوم إذا اختلفوا
ومدة الصيف دوس الأكثرين له ومدة القيظ عند الناس ما اخترفوا][1]

مسألة من كتاب المصنف: ومن سلف إلى أيام؛ فلا يجوز حتى يسمّي وقتا معلوما إلى القيض، أو إلى الصيف، أو إلى ثمرة، ففيه اختلاف؛ أجازه بعضهم. ونقضه بعضهم.

قال أبو سعيد: إذا لم يجعل للسلم أجلا[2]؛ **فقيل:** فاسد مردود، ولا تجوز فيه المتاممة. **وقيل:** إن تتاممما تمّ، ولا يبعد ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجل أسلف رجلا، فيقول: إلى القيظ، أو إلى الصيف، أو إلى الذرة، يعني: أجل الحق، ولا يسمّي شهرا معلوما، ثم يختلفان في الأجل، أو يتفقان، السلف تام أم لا؟ **قال:** يكره أن يكون إلى القيظ، أو إلى[3] الصيف، أو إلى الذرة، وهو تامّ.

قلت له: فإن صار إلى الحاكم، ما ترى الصيف والقيظ والذرة؟ **قال:** إذا أمكن القيظ والصيف والذرة، ودار المكوك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أجل.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد، أو الدياس، والعطاء؛ **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مجهول، فإن تتاما على ذلك تمّ؛ لأنه قد يعلم في بعض الأحوال، ويجهل في بعض، ويعرفه بعض، ويجهله بعض.

الأوزاعي قال: إذا باع إلى فسح[1] النصارى، أو صومهم؛ فذلك جائز.

قال أبو سعيد: إذا كان صومهم وفسحهم معروفا؛ فذلك جائز. وإن كان مجهولا، وقد يعرف مع بعض؛ فهو غير منتقض. **وفيه قول رابع** وهو: إن البيع إلى العطاء جائز؛ لأنه مال حالّ، هذا قول ابن أبي ليلى.

قال أبو سعيد: لا يبين لي هذا.

قال الناسخ: معي أنهم أرادوا أن البيع جائز، ويكون حالا، أعني: المال، ويبطل الشرط إلى الأجل /٦٤/ المجهول، وهذا في البيع لا في السلم، وهو قول من أقوال المسلمين إن كان أرادوا ذلك، هكذا وجدته في نسخة غير هذه، فأحببت ذكره هنا.

(رجع) قال أبو بكر بقول ابن عباس.

قال أبو سعيد: نعم، أصح ما فيه من الأقاويل وأنزهها قول ابن عباس: إبطال السلم في حائط بعينه.

وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلف إلى رجل يهودي دنانير، في تمر كيل بكيل مسمّى، فقال اليهودي: من تمر حائط فلان، فقال النبي ﷺ له[2]: «من تمر

---

(١) ورد في هامش ق: افصح؛ بالصاد والحاء المهملتين: عيد النصارى، وهن بكسر الفاء.

(٢) زيادة من ق.

حائط بني[١] فلان (ع: فلا)، ولكن كيل مسمّى إلى أجل مسمّى»[٢].

قال أبو بكر: وهذا كالإجماع من أهل العلم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم[٣]، وهو حسن، ولأصحابنا فيه قول آخر ثبت، إلا أن تأتي على الحائط آفة كان عليه يوفيه من غير ذلك، ويبطل هاهنا الشرط في هذا القول. وأصح ما معي [في هذا][٤] أنه يبطل السلف، ويرجع إلى رأس ماله؛ لأن من الإجماع من قولهم: إن السلف لا يثبت فيما ينقطع من أيدي الناس ويعدم، فهذا ينقطع من أيدي (ع: الناس) إذا كان معروفا، فهذا من وجه. ومن وجه آخر معلول[٥] من جهة وقوع الآفة، والحق أولى ما اتبع، ويؤخذ من كل قول[٦] بأحسنه.

(رجع) مسألة: الصبحي: والسلف إلى القيض، أو إلى الصيف، يجوز أم لا؟ **قال: قول**: إن الصيف مدة، والقيظ[٧] مدة يثبتان للسلف أجلا. **وقول**: لا يثبتانه، وإن المدة الأشهر، والله أعلم.

---

(١) ق: لين.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ دَنَانِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَلَا» أبو يعلى في مسنده رقم: ٧٤٩٦.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: معلوم.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: والقيض.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال المسلف للمتسلف منه: أعطيتك هذه الدراهم في كذا وكذا جريا من الحبّ؛ حبّ برّ معروف، أو في كذا جريا من تمر معروف، أو في شيء من البذور التي تبقى في أيدي الناس، في كيل معروف منه، إلى أجل اتفقا عليه من الأيام، أو الأشهر، أو السنين بعد وزن الدراهم؛ فهو جائز وحلال، ولو لم يكن من المسلف ذكر أن كل درهم في كذا من الحبّ أو التمر.

وإن وزنها المسلف على غير حضرة المتسلف، وعند عقد السلف أعلمه بوزنها، وصدقه على ذلك، إذا وثق المتسلف بالسلف؛ فعلى حكم الاطمئنانة /٦٥/ لا يضيق؛ لأنه يوجد في آثار المسلمين إجازة السلف بالدراهم عددا من غير وزن لها، وأنا **يعجبني** أن توزن الدراهم عند مقاطعتهما بالسلف، وإن كل درهم في كذا من الجنس الذي يوقعان فيه السلف مع معرفة مدة السلف، وإن نسي أن يعلمه وزنها عند عقد السلف، وأعلمه بوزنها بعد ما عقد السلف بيوم، أو أيام وأتمّاه؛ فعلى قول من أجاز من المسلمين السلف بالدراهم عددا بلا وزن، فلا أقول [غير أنه][1] جائز. وأما على قول من لا يجيز السلف بالدراهم إلا بوزن لها عند السلف؛ فلا يجوز معه ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي السلف إذا وزنه من عليه السلف، وقبضه المسلف المتسلف على التصديق؛ فلا يعدم هذا من الجواز، وإن كان قد جاء فيه الاختلاف، وكذلك كلما كاله المتسلف. وكذلك من سلف على قطن أبيض فاستوفاه، ورأى فيه أحمر، فأخرجه منه المسلف؛ فلا أحفظ هذه المسألة بعينها،

---

(١) ق: إنه غير.

ولكن أقول فيها قياسا[١] على غيرها: إنه لا يعدم من الجواز إذا طابت نفس المتسلف، وإن رده فهو أحوط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب السلف بخط من يجوز خطه، أو ثبته في ماله، أو أخذ رهنا، وحلّ الأجل، وأوفى المتسلف غريمه، أيكون حراما أم حلالا؟ **قال:** لا يجوز الرهن قبل محل السلف، ولا الإثبات فيه، وأما حرام ذلك، فلا أحفظ أنه يحرم السلف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وما تقول في السلف، أيجوز أن يسلف الرجل في مثل الأخشاب، والأبواب، والجذوع، والأحجار، على صفة معروفة بوزن أو ذرع؟ **قال:** في ذلك اختلاف على ما حفظته من آثار المسلمين، والذي يجيز ذلك تكون الجذوع على طول معلوم، وعرض معلوم، وكذلك الأخشاب والأبواب والأحجار، والله أعلم.

---

(١) ق: قياس.

الباب الحادي عشر في شرط قبض السلف من موضع، وفي المكيال وغير ذلك من شروطه

/٦٦/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وسأله سائل وأنا معه عن رجل أسلف رجلا سلفا، وشرط عليه عند القبض في موضع معروف، هل يجوز له أن يقبض منه في غير ذلك الموضع؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إلا حيث شرطا بينهما. **قال:** وكذلك إذا شرط عليه بمكيال معروف؛ لم يجز أن يكتال منه إلا بذلك المكيال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في رجل أسلف وشرط[١] الكري في حمله؟ **قال:** فإن السلف فاسد.

مسألة[٢]**: ومن غيره: قال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أسلفه وشرط على المتسلف حمله إليه؛ فالسلف فاسد؛ لأن ذلك زيادة على الحق، ولا يجوز إذا كان الشرط في نفس السلف. وإن أسلفه وشرط القبض من بلده الذي أسلف[٣] فيه؛ فإن الشرط يختلف فيه.

(رجع) [ومنه][٤]: وإذا سلف الرجل رجلا وهو يعرف بلاده؛ فليقبض من بلاد المتسلف، إلا أن يكونا شرطا شرطًا. **وعن أبي علي:** إنه إن لم يكن في السلف

---

(١) ق: شرطا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سلف.

(٤) زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

شرط في القبض؛ أوفاه حقه حيث أعطاه، إذا كانا[١] من أهل البلاد. **وكذلك عن أبي عبد الله أيضا:** في الذي سلف في طعام، ولم يسمّ المكان الذي يقبض فيه؛ **قال:** السلف تامّ، وعلى المسلف أن يقبض من بلد المتسلف.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إذا لم يشرط موضع القبض؛ إن السلف منتقض. **وقال من قال:** إن القبض حيث وقعت الواجبة عقدة السلف. **وقال من قال:** في بلاد المسلف. **وقال من قال:** من بلاد المتسلف.

وإذا كان المسلف والمتسلف من بلاد واحدة؛ كان القبض معنا حيث وقعت العقدة في البلد.

وإذا كان بلد المسلف غير بلد المتسلف، ولم تكن العقدة في أحد البلدين[٢]؛ كان القبض في بلد المتسلف.

[وإن كان في بلد المسلف كان القبض في بلد المتسلف][٣]، والقبض عندنا من بلد المتسلف.

فإن اختلفا في البلد، فإن كانا عند الحاكم؛ أوفاه حقه عند الحاكم، وإن كان ذلك عند غير الحاكم؛ كان ذلك في البلد، حيث شاء المتسلف من البلد، إلا أن يكون على المتسلف /٦٧/ في حمله إلى الحاكم ضرر من الكري؛ لم يكن عليه ذلك، وكان قبض السلف عليه حيث شاء من بلده.

---

(١) ق: كان.

(٢) ق: البلدتين.

(٣) زيادة من ق.

ومنه: وقيل: إن أسلفه في طعام قبضه في بلده؛ فإن للذي عليه السلف أن يعطيه حيث شاء من ذلك البلد، وهو رأينا.

مسألة: وعن رجل له على رجل سلف، وله شرط أن يحمله له إلى بلده، وإن صاحب الحق أخذ حقه من قرية الذي عليه الحق، واستوفى منه، ثم رجع يطلب الكري، أرأيت إن اشترط عليه حين قبض منه، إن حدث بالطعام حدث قبل أن أصل به إلى بلدي، فهو من مالك، فحدث في الطعام حدث، هل يرجع عليه بحقه؟ **قال أبو الوليد: قال موسى**: إنه إن أخذ حقه[1] من قرية المطلوب؛ أن على المطلوب حملانه. **وقال غير موسى**: إن قبضه من قرية المطلوب؛ فليس على المطلوب حملان.

قلت له: فما تقول أنت إن شرط عليه إن حدث بالطعام حدث قبل أن أصل به إلى بلدي فهو من مالك، فحدث بالطعام حدث؟ **قال**: إن حدث بالطعام حدث؛ فهو من مال المسلف.

قلت: فالكري على قول موسى، على من هو؟ **قال**: هو على المتسلف.

قال: وإن وجدت بالطعام حدث؟ **قال**: نعم؛ لأن الكري قد وجب. **وقال أبو الوليد**: إن كان المسلف شرط أن يقبض حقه من بلده، ثم دعاه صاحبه، فقال له: تعال فاقبض حقك منّي في أرضي، فخرج فقبض حقه في أرض المتسلف، ثم طلب إلى المتسلف أن يحمله له؛ فلا حملان على المتسلف، وقد برئ.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن قال المتسلف: "اقبض مني حقك من أرضي، وأنا أحمله لك"، فلمّا قبضه كره أن يحمله؟ **قال أبو الوليد**: ليس عليه حينئذ حملانه إذا قبضه في أرضه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل سلف قوما، وشرط عليهم القبض في بلده، فلما وصل إليهم إلى بلدهم قالوا له: اقبض منا الحبّ إليك، واحمله كما تحمل حبّك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يكون القبض إلا حيث شرط /٦٨/ عليهم أن يكون القبض، فإن قبضه من بلدهم، وحمله إلى بلده؛ كان عليهم أن يخرجوا إلى بلده، أو يأمروا من يكيله عليه في بلده، ولا يجوز القبض إلا في بلده، ويكيلوه عليه في بلده.

مسألة عن رجل يستعمل الرجل في مال بسهم، على شرط أنه يسلفه ويقرضه؟ إن السلف والقرض فاسد، وله رأس ماله.

قلت له: وفساد القرض أن يأخذ مثل ما سلم؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن أخذ دون ما سلم، هل يجوز ذلك؟ **قال**: لا، ورأيته يجيز من قبل المقترض أنه ليس له أن يسلم دون ما قبض.

قلت: فإن أخذ المقترض أفضل ما سلم، هل يجوز له؟ **قال**: لا، ورأيته لا يجيزه من قبل المقرض أنه ليس له أن يأخذ إلا مثل ما سلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وذكرت في رجل سلف رجلا طعاما، أو دراهما بتيهرت[١]، فلقيه بمكة فلزمه، هل يحكم عليه الحاكم بالغرم؟

الجواب: أما الطعام فلا يحكم عليه الحاكم بالغرم، إلا في الموضع الذي أسلفه فيه. وأما الدنانير فهو مخالف للطعام، يحكم عليه بأخذ ديناره منه حيث لقيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أسلف رجلا دينارا ناقصا، فردّ عليه دينار وافيا، ولم يكن بينهما شرط ولا استثناء، أيجوز أخذه أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن بينهما شرط؛ فلا بأس به، وإنما الربا فيما اشترط من زيادة، والله أعلم.

[**مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي** -فيما أرجو-: إن الشرط في السلف من موضع معين مما يبطله، وإذا ثبت بطلانه فللمسلف دراهمه، والله أعلم][٢].

مسألة عن[٣] **الزاملي**: عن السلف إذا شرط فيه القبض من موضع معروف، هل ينتقض السلف، وإذا لم يكن شرط، هل يكون القبض من بلد المسلف أم من بلد المتسلف؟ **قال**: أرى في مثل هذا يجري الاختلاف، ولكن **القول الذي يعجبني**: إذا شرط قبض السلف من موضع معروف؛ فهو منتقض. **ويعجبني**

---

(١) في الأصل: بتيهوث. وفي ق: بتيهوت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قول من قال: إن قبض السلف حيث عقد السلف إذا أمكن قبضه، وإن كان عقد حيث لا يمكن قبضه، فالقبض يكون من بلد المتسلف، فهذا الذي يعجبنا مما جاء فيه الاختلاف، والله أعلم.

[**ومن غيره: وقد قال الشيخ أحمد بن النظر**:

ومن بلاد الذي أسلفت تقبض ما أسلفت من كل ما يأتي ويجترف
وقيل إن لم يسم القبض من بلد فالسلم نقض وللأقوام ما اقترفوا
ويفسد السلم إن سمّى الكراء له شرط إلى بلد أجوازه قُذُفُ][(١)]

مسألة: /٦٩/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وقال الربيع**: إذا أسلفت إلى الرجل، فخذ بذلك كفيلا، ولا تأخذ رهنا. وإذا بعت عروضا فخذ الرهن والكفيل.

قلت: أرأيت رجلا أسلم إلى رجل في طعام كيلا معلوما، وأجلا معلوما، وضربا معلوما، ولم يشترط المكان الذي يوفيه فيه؟ **قال**: يفسد السلم.

قلت: فإن اشترط المكان، ولم يصف الطعام أيّ ضرب هو، أجيد أو وسط؟ **قال**: يفسد السلم.

قلت: لم أفسدته في هذين الوجهين؟ **قال**: إذا لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه فسد؛ لأن صاحب الحق يقول[(٢)]: أوفني في أهلي، أو في مكان كذا وكذا، ويقول صاحب الطعام: أوفيك في مكان آخر.

قلت: فإن اصطلحا على أن يوفيه في مكان واحد؟ **قال**: لا يجوز ذلك أيضا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: لم؟ **قال**: لأن[١] الأصل وقع على غير أصل معلوم، (وفي خ: غير مكان معلوم).

قال أبو الحواري: **وقد قال بعض الفقهاء**: إن لم يشترط المكان الذي يوفّيه فيه؛ فالسلم جائز إذا كان له أجل معلوم، ويكون القضاء في بلد الذي عليه السلف، إلا أن يصطلحا على موضع.

ومن الكتاب: **قلت**: فلم لا يجعله في المكان الذي أسلمه فيه؟ **قال**: إن كان أسلمه إليه في سفينة في البحر، أو في جزيرة من الجزائر، ينبغي له أن يوفّيه فيها، (وفي خ: أن يوفّيه)، ثم إذا اشترط مكانا فسد.

قلت: فإن لم يشترط ضربا معلوما، لم أفسدته؟ **قال**: لأن ما بين الجيّد والرّديء والوسط متفاوت، فأيّ هذا يعطيه؟

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **معي أنه قد قيل**: إذا لم يشترط المسلف القبض من موضع معروف؛ إن هذا منتقض. **ومعي أنه قد قيل**: ثابت، ويكون القبض في بلد المسلف. **وقيل**: إنه يكون ثابتا، ويكون القبض في بلد المتسلف. **وقيل**: يكون حيث وقع السلف. ولعل أكثر ما يذهب إليه على معنى ما عرفنا من ثبت السلف أن يجعل القبض في بلد المتسلف؛ لأن ذلك هو المتعارف، وإن اتفقا أن يكون القبض في بلد من البلدان إذا لم يكونوا[٢] شرطا في قبضه؛ /٧٠/ لم يَبِن لي في ذلك فساد، إلا أن يكون فيه جر منفعة للمسلف، فيصير إليه أكثر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يكن.

من حقه، **فلا يعجبني** ذلك. وأما إذا أسلفه[١] في شيء معروف من الحبوب، إلا أنه صنوف مختلفة، مثل: الذرة والبرّ والتمر، فلم يسمّ من أي صنف من تلك الصنوف؛ **فمعي** أن بعضا ينقض السلف على حال، **ومعي** أن بعضا يذهب إلى نقضه إن تناقضا[٢]، وإن تتاما على شيء تمّ. **ومعي** أن بعضا يذهب إلى إثباته، ويجعل له في الحكم من ذلك الوسط إن اختلفا.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت إن اشترطا جيدا، وكيلا معلوما، وأجلا معلوما، واشترط عليه أن يوفّيه إياه بالكوفة، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن الذي عليه الطعام قال: أعطيك في منزلي، وقال الذي له الطعام: بل أقبضه في منزلي؛ **قال**: للذي عليه الطعام أن يقبضه، (وفي خ: أن يعطيه) حيث شاء من الكوفة؛ لأنه قد اشترط الكوفة، فله أين ما شاء منها.

قلت: أرأيت إن اشترط هذا الشرط كله، غير أنه قال: من طعام شورا[٣]؟ **قال**: هذا كله فاسد.

قلت: لم؟ **قال**: لأن هذا لا يبقى في أيدي الناس، ومن قبل أني لا أدري أيخرج شيئا أم لا؟

ومن غيره: قال أبو سعيد: إن كان أراد أنه أسلفه[٤]، واشترط من ثمرة أرض معروفة، أو من طعام أرض معروفة؛ **فمعي أنه قد قيل**: إن السلف منتقض على

---

(١) ق: سلفه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتناقضا.

(٣) ق: سورا.

(٤) ق: سلفه.

حال، إلا أن يكون الأرض التي يشترط من طعامها لا ينفذ طعامها من أيدي الناس، ولا يمكن ذلك في التعارف. وإن كانت على غير هذه الصفة؛ بطل السلف. **ومعي أنه قد قيل**: يثبت السلف، ويعطيه من طعام تلك الأرض ما بقي وأدرك ما يدعيه، وعليه أن يوفّيه منه، فإذا أتت حالة لا يدرك ذلك الطعام؛ بطل السلف، وكان له رأس ماله. **ومعي** أنه يخرج أنه ولو أعدم طعام تلك الأرض أنه لا ينتقض السلف، ويوفّيه طعاما من غيرها؛ لأن الطعام معروف.

ومن الكتاب: **قلت**: فإن اشترط هذا كله، غير أنه قال: أعطني من أيّ طعام شئت غير طعام شورا، /٧١/ هل يفسد هذا السلم؟ **قال**: نعم، إذا صح استثناء ما ذكرت، ألا ترى أنه قد جعل إليه؟

قلت: لم؟ **قال**: لأنه قد اشترط أن يعطيه من أيّ طعام شاء.

قلت: أرأيت إن اشترط أن يعطيه من طعام العراق كله، هل يفسد السلم؟ **قال**: لا؛ لأنه إذا اشترط جيّدا، أو وسطا، أو رديئا؛ فقد اشترط طعاما لا يبقى في أيدي[1] الناس، فسد السلف. وإذا اشترط طعام العراق كله؛ فهذا يعلم أنه يبقى في أيد الناس.

قلت: أرأيت لو اشترط طعاما جيّدا؟ **قال**: يفسد السلم؛ لأنه لا يدري هذا يكون جيدا أو لا؟

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: قد مضى القول، واستثناؤه عندي من الطعام، إلا طعام موضع؛ فهو عندي أوسع من شرطه بطعام معروف، إذا كان مما لا يبقى في أيدي الناس، وقد مضى القول فيه.

---

(١) ق: أيد.

ومن جامع ابن جعفر: وإن أسلف الدراهم في ذرة مسمّاة في جابرية [(خ: في جنورة)][(١)]، أو غيرها، أو قال من قال: من[(٢)] قطعة كذا وكذا فهو جائز، إلا أن تصيب القطعة آفة؛ فله رأس ماله. **وقال من قال**: حتى يكون في تلك القطعة مثل تلك[(٣)] الثمرة مرة أخرى، ثم يقضيه.

وعن أبي عليّ أيضا: في رجل أسلف رجلا بحبّ، واشترط أن يعطيه من قطعة فلانة، فلما داس الحبّ فات حبّها، هل يجوز لصاحب الحبّ أن يقبض من سوى تلك القطعة؟ فأرجو أن لا يكون بأس.

وقال غيره: لا يجوز إلا أن يقبض منها، فإن فاتت تلك الثمرة، فمن ثمرة أخرى. ورأي أبي علي في هذا **أحبّ إليّ**. **وقال من قال**: إن فات ذلك الحبّ بآفة؛ فله رأس ماله.

ومن غيره: **قال**: أما في القطعة وثمرة القطعة، فإن كان حدّ ثمرة معروفة من هذه الثمرة التي في هذه القطعة، ففاتت هذه الثمرة، ولم يوفّه منها؛ فله رأس ماله، وإن لم يحدّ ثمرة معروفة، ففاتت هذه الثمرة؛ فله أن يأخذ من ثمرة أخرى من تلك القطعة. فإن أتت على القطعة آفة، فاجتاحت القطعة؛ فله رأس ماله، وما بقيت القطعة فالسلف ثابت، وله ذلك من ثمرة القطعة. **وقال من قال**: إن السلف في هذا منتقض؛ لأن ثمرة تلك القطعة لا تبقي في أيدي /٧٢/ الناس، وذلك شيء يفوت من أيدي الناس. فإن وقع السلف على ما لا يبقى في أيدي الناس؛

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ذلك.

فالسلف فيه منتقض، تلفت القطعة أو لم تتلف، وله رأس ماله. **ومن وجه آخر**: إنه لا يأمن زوال القطعة، وإعدامها بآفة تأتي عليها؛ فيكون السلف على غير شيء هو منه على ثقة، فيدخل في ذلك العذر، والسلف فيه غير تام، والله أعلم. وأما السلف في حبّ الجابري[١] من الذرة، فإنه ثابت؛ لأنه إنما هو[٢] حلاه، وهو من الحبوب الموجودة المدروكة في أيدي الناس، والسلف فيه ثابت، هكذا عرفنا.

[**ومن غيره: وقال ابن النظر**:

كذاك إن هو سماه حبّ ناحية فاجتاحها مطر أو مسها سحف

فجائز أخذه من حبّ ناحية غير الذي حدها إن مسها جحف

وبعضهم قال رأس المال مرتجع على المسلف إن فاتت ومنعطف][٣]

مسألة: وعن رجل تسلف من قرية أخرى، وشرط عليه الكيل بها، وشرط هذا عليه الحملان[٤] إليه، ووكله يكيل ويبعث به؛ **قال عمر بن المفضل**: لا بأس به. **وقال الأزهر**: لا، فأخبرته بقول عمر، **قال**: هو قول.

---

(١) ق: جابري.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) الحِمْل: ما حُمِل، والجمع أَحمال، وحَمَله على الدابّة يَحْمِله حَمْلاً، والحُمْلان: ما يُحْمَل عليه من الدَّوابّ في الهِيَة خاصّة ... ابن سيده: وقيل: الحَمْل: ما كان في بَطْنٍ أَو على رأْس شجرة، وجمعه أَحمال، والحِمْل (بالكسر): ما حُمِل على ظهر أَو رأْس؛ قال: وهذا هو المعروف في

قلت: فإن هلك قبل أن يصل؟ **قال من قال**: قول عمر، فإنه يقول: قد برئ. **وذكر الشيخ عن موسى** أنه أجاز من سلف وشرط عليه أن يقبض، وشرط عليه الحملان. وكره ذلك غير موسى، **وقالوا**: أسلف بطعام ودراهم، يعني: الكراء.

مسألة: وعن قوم تسلفوا بمكوك كانوا يتبايعون به، وضعته الولاة من قبل، ثم زيد في المكائك (خ: المكيال)، قريب من نصف سدس وخمس السدس، فإن كان السلف يوم كان من قبل الإمام غسان مكائك عمان على الصاع وسماه صاعا؛ فالقضاء بالمكوك الذي كان الناس يتبايعون به، وإن كان من بعد ذلك فهو بالصاع، إلا أن يتسلف بمكوك يعرفانه أنه مكوك فلان، أو مكوك[1] يحضرهما مدّا بعينه، وإن لم يسمّياه، فإن كان كذلك فهو به، وإن لم يكونا سمّياه؛ فهو بالصاع.

ومن غيره: **وقد قيل**: إنه يكون على المكوك الذي كان يوم السلف.

مسألة: **ومن جواب لأبي سعيد**: **وقلت**: في السلف إذا شرط قبضه، هل يجوز أن يأخذه من بلاد آخر، أم لا يجوز إلا حيث شرط قبضه؟ **فعلى ما وصفت**: فليس له أن يأخذ على هذه الصفة /٧٣/ إلا حيث شرطه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، إذا وقع الشرط في بلد أن يكون قبض السلف إلا في ذلك البلد، هكذا عرفنا، والله أعلم بالصواب.

اللغة، وكذلك قال بعض اللغويّين: ما كان لازماً للشيء فهو حَمْل، وما كان بائناً فهو حِمْل؛ قال: وجمع الحِمْل أَحمال وحُمُول، عن سيبويه وجمع الحَمْلِ حِمال. لسان العرب: مادة (حمل).

(١) ق: بمكوك.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا دراهم، اشترط المسلف أن يعطيه من قطعة فلانة، فلما داس تلك القطعة وفات حبّها، هل يجوز لصاحب الحق أن يقبض من سوى تلك القطعة؟ فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو سعيد: معي أنه قد[١] يخرج في معاني قول أصحابنا في هذه المسألة: إن هذا السلف منتقض؛ لأنه سلف وقع في شيء يمكن عدمه وانقطاعه في [(خ: من)][٢] أيدي الناس، إنما[٣] السلف فيما لا ينقطع من أيدي الناس، وفيما هو موجود في أكثر عادات الناس معهم. **وفي بعض القول:** إنهما إن تتاما وأعطاه بسلفه من ثمرتها، ولم يكن حدّ هذه الثمرة بعينها؛ جاز ذلك متى أثمرت، وليس له أن يأخذ من غير ثمرتها. **وفي بعض القول:** إن السلف ثابت إذا لم يحد[٤] من ثمرة معروفة فيها ألا يأخذ من ثمرتها. **وأرجو أن في بعض القول:** إنه إن أخذ من غير ثمرتها، واتفقا على ذلك؛ جاز، وإذا ثبت هذا الاختلاف، وحسن في ثمرة هذا المحدود من المال؛ لم يبعد عندي أن يثبت مثل هذا في ثمرة محدودة. وإذا لم يحسن في الثمرة المحدودة منه؛ لم يبعد ألا يحسن في الثمرة المبهمة غير المحدودة عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

الباب الثاني عشر فيمن عليه دين لأحد فأمره أن يتسلف عليه أو أمر من يشتري[١] عليه أو يقترض[٢] ويستوفي حقه من عنده

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عليه لرجل دين، فقال له: اذهب إلى فلان فاشتر من عنده عليّ حبّا إلى أجل، أو قال له: تسلف من عنده عليّ واقبض[٣]، فذهب هذا إلى فلان وباع له الحبّ، أو تسلف واقتضى، قلت: هل يجوز هذا على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان صاحب الدين تسلف من عند فلان الذي أرسله على /٧٤/ أن السلف على الذي أرسله، وعليه عقدة السلف، فيرجع إليه، فدفع إليه الدراهم حتى يقبضها على عقدة السلف؛ لم يقبضه إياها من حقه إن أراد ذلك. وإن كانت عقدة السلف على الذي له الدين، فإن رجع أعلمه بذلك؛ فهو أوكد، وإن اقتضاها كما أمره؛ جاز ذلك، وهذا في الدراهم. وإن كان دينه عليه حبّا، وأمره يشتري حبّا من عند فلان ويقبضه؛ فلابد له أن يأمر له من يكيل عليه بعد الشراء، ولابد من كيلتين: كيلة الشراء، وكيلة القضاء، **ونقول:** له أن يأمر من يكيل عليه القضاء بعد أن يكتال المشتري الشراء.

قلت: فإن كان ذلك جائزا، فرجع المسلف يطالبه الذي يتسلف، وترك الذي أرسل إليه، قلت: هل يلزم المتسلف له حقه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان

---

(١) ق: شترى.

(٢) ق: يعترض.

(٣) ق: واقتض.

الرسول هو الذي عقد السلف على نفسه؛ فالمطالبة للمسلف إليه، وهو غارم. وإن كان قال للمسلف: إنما السلف على فلان، وليس عليّ أنا منه شيء، وإنما أنا رسول، فسلفه على ذلك، أو فرض له السلف على فلان، فقبضها المرسل على ما فرضها المتسلف بيد الرسول، فليس على الرسول شيء. وإن كانت العقدة على الرسول للمتسلف، ثم جمع الرسول بين المسلف وبين المرسل، وأقر المتسلف بأن السلف عليه، وقد (خ: إن) كان الرسول قال للمسلف: إنه لا يضمن من هذا السلف له شيئا، وإنما هذا السلف على فلان، وعلى ذلك سلفه المسلف، ثم جمع بينهما، وأقر المرسل أن السلف عليه؛ فليس على الرسول شيء من ذلك، إلا أن ينكر المرسل، أو يموت المرسل، والعقدة على الرسول، عقدها المسلف، ولم يقر له المرسل ولا لقيه حتى مات؛ فالرسول غارم للمسلف، ويحلق (ع: ويلحق) الرسول مال المرسل. وإن كان الرسول عقد السلف على نفسه ولم يقل للمسلف: إن السلف على فلان دوني، /٧٥/ وليس أنا بضامن لك بهذا السلف، وإنما قال: أرسلني فلان أتسلف عليه وسلفه، وسكتا على ذلك؛ فالسلف على الرسول المتسلف، ويلحق الرسول المرسل، والله أعلم بالصواب.

وعن رجل قال لرجل: أرسلني فلان أن تقرضه كذا وكذا درهما، أو تسلفه كذا وكذا درهما، ثم هلك المرسل أو غاب، ورجع هذا يطالب الرسول؟ فالجواب في هذا كالجواب في المسألة التي قبلها، فإذا لم يقر المرسل حتى غاب، أو مات؛ فالرسول مأخوذ فيما قبض، إلا أن يصح حق المقرض في مال المرسل، ويناله[1]

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سأله.

من مال المرسل، فلا سبيل على الرسول، وإلا فالرسول يرد على من قبض منه ما قبض منه، ويلحق هو مال من أرسله، إلا أن يقر المرسل الذي أقرضه، أو أسلفه قبل أن يغيب، أو يموت أنه أرسل فلانا، وأنه ما تسلفه عليه وما اقترضه فهو عليه؛ فلا سبيل على الرسول عند ذلك، والله أعلم بالصواب، إلا أن يقول الرسول للذي أسلفه[١] أو أقرضه: أعلمك أن هذا السلف، وهذا القرض ليس عليّ لك منه حق بوجه من الوجوه، لقيت أنت فلانا فأقر لك، أو لم تلقه، ومات فلان، أو غاب قبل أن تلقاه؛ فليس لك عليّ حق، وقال المقرض والمسلف: نعم، ليس قبلك لي حق من قبل هذا القرض، ولا هذا السلف، وحقي فيه قبل فلان إن أقر لي بذلك وأتمّ ذلك، فحقي عليه. وإن أنكر قولك، ولم يصح، فلا حق لي عليك بوجه من الوجوه من قبل هذا القرض وهذا السلف، وأنت بريء منه عند الله، صار إليّ منه شيء، أو لم يصل كله؛ فليس على الرسول معنا بعد هذه الشروط، وهذه الحجة حق له، أقرضه على رسالته ولا لمن أسلفه، على حسب هذه الصفة، وهذا إذا كان الرسول صادقا. وإن كان كاذبا، فلا براءة له بهذه الشروط؛ لأن أصله أخذ مالا لفلان بالكذب على فلان، والله أعلم. /٧٦/

مسألة: مما يوجد أنه من كتب أبي علي: وعن رجل كان[٢] يطلب رجلا بحق، فقال: أذنت لك، فتسلف عليّ واستوفِ حقك؟ **قال**: ليس له ذلك.

---

(١) ق: سلفه.

(٢) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن له ذلك إذا أمره أن يدّان عليه، أو يتسلف عليه، ويستوفي حقه؛ أن ذلك جائز وثابت عليه، إذا صح ذلك أنه تسلف عليه، أو ادّان عليه.

مسألة: وعن رجل وكّل رجلا أن يقبض له دراهم على آخر، ويبعث بها إليه، فلما طلبها إليه، قال: أسلفني هذه الدراهم إلى أجل، وابعث بالدراهم إلى الرجل، فأسلفه؛ **قال**: هذا شيء أكرهه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بدراهم، فقال: لم [يجز وحى (خ: وجهى[١])][٢]، فأتسلف وأقضيك، فقال: أنا أدلك على من يقرضك، فقال الرجل لرجل: أقرضه، فإنه يقضني، ويردها عليك، فأقرضه فقضاه، ثم [أسلفه إياها][٣]، ثم ردها على الرجل؟ **قال**: أكره هذا السلف؛ لأن فيه ضميرا.

مسألة: وعن رجل باع من رجل بيعا بدراهم، فلما طلبها إليه أعدمها، فقال الطالب: تسلف عليّ بثوب واقضني، ففعل؛ **قال**: أكره هذا السلف، وإنما أرى السلف على من سلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن في يده دراهم لمن لا يملك أمره، مثل: اليتيم، أو المجنون، فسلف بها من بيديه على[٤] رجل ذي مال، رجاء الربح والنمو لهذه الدراهم، ثم بان أن المتسلف كتب أملاكه، كائنة ما كانت، هل لهذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: وحهى).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجد وفاء.

(٣) ق: سلفه أباها.

(٤) كتب فوقها: عند.

المسلف الغير من هذا السلف على هذا الحال، أم لا؟ **قال**: نعم، إذا كان المتسلف مفلسا، وإلا فلا نقض له فيه، إذا كان السلف على وجوهه الجائزة.

قلت له: وإذا كان هذا المسلف أعطى المتسلف الدراهم، وهو غير وكيل من إمام عدل، ولا من[١] حاكم ثقة، ولا من جماعة المسلمين، بل على وجه الاحتساب لرب هذا المال، ما الوجه في ذلك، فالوجه أن يرجع على هذه /٧٧/ الصفة؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن ثبتت الكتابة كلها، أتكون الكتابة المتقدمة أولى من المتأخرة؟

قال: فالصكوك دون الإشهاد عليها ليس بشيء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن له دراهم على رجل وهي حالة، هل له أن يجعلها سلفا عليه، أو اشترط[٢] ذلك، ثم أوفاه وردها الآخر إليه على سلف شيء من الأمتعة؟

الجواب: لم أفهم المسألة، فإن كان المعنى أن الدراهم لم يسلمها بأن يجعلها سلفا على من هي عليه؛ فلا يصح ذلك. وإن كان سلم عليه للذي له، وقبض الذي له الدراهم دراهمه، ثم سلفه إياها[٣]؛ فما المانع من جوازه، فهي وغيرها التي من غيره سواء إذا صارت في قبضه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: اشترطا.

(٣) ق: اباها.

مسألة: ومنه: وفيمن له[١] سلف على آخر، وقد قبض منه بعضه، ثم لم يدرك بقية سلفه لامتناع، أو عدم، هل له أن يأخذ منه عروضا، وإن كان لا يجوز، فما الحيلة في ذلك؟

الجواب: ليس له؛ لأنه ثمن شيء غير موجود، والحيلة أن يشتري بالثمن اليسير، ويوفّيه إياه، ويبرئه مما يبقى عليه، أو يبقى عليه إلى أن يقدر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر فيمن عنده دراهم لغيره يسلفها[١] فأخذ منها لنفسه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل معه دراهم يسلفها، فكتب إليه رجل أن يتسلف عليه كذا وكذا درهما، ويبعث بها إليه، هل له أن يوكل من يتسلف منه، ويبعث إلى الرجل؟ **قال**: لا يجوز هذا. وأنا أقول: إذا كان مع رجل دراهم يسلفها لرجل، فأراد هو أن يأخذ منها شيئا، فإنه يوكل من يسلفه بمثل ما يسلف الناس، فأما بدون ذلك؛ فلا، ولا بأس عليه في هذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في رجل كان معه لغيره دراهم[٢] يسلفها، فاحتاج إلى شيء منها، فأخذه وكتبه على نفسه كما يسلف؟ **قال**: جائز ذلك، **وأحب إليّ** أن يعلم صاحب الدراهم. /٧٨/

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك جائز؛ لأن هذا غير الأول؛ لأن هذا[٣] مما قد جعل له هو أن يعقد فيه السلف، وقد عقد على نفسه السلف؛ فقد ثبت ذلك؛ لأنه مما يوزن، وقد أجاز من أجاز بيع ما يكال ويوزن من نفسه إذا كان بيعه لغيره. **وقال من قال**: إن ذلك في السلف لا يجوز إلا برأي صاحب الدراهم، ولصاحب الدراهم الخيار، إن شاء أخذ دراهمه، وإن شاء أخذ السلف، وليس للمسلف العاقد على نفسه خيار؛ لأنه قد ألزم ذلك نفسه، وإنما بقي

---

(١) ق: سلفها.

(٢) ق: دراهمه.

(٣) زيادة من ق.

الخيار لصاحب الدراهم، وذلك إذا سمّى السلف على نفسه، على ما يوجبه الحق في السلف، أو أمر غيره عقد عليه.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم يسلفها له، فأخذ بعضها لنفسه، تسلفها مثل ما أعطى الناس؟ **فقال**: بئس ما صنع، وليس لرب المال إلا رأس ماله، إلا أن يكون أشهد شهودا على السلف الذي أخذ؛ فلا بأس، والسلف عليه.

مسألة: **ومن غير الجامع**: **قال محمد بن خالد**: سمعنا في الرجل يعطي الرجل دراهم يسلفها له، أو طعاما يبيعه له؛ فليس للمعطى أن يسلف نفسه، ولا يبيع لنفسه من أمانته إلا بإذن صاحبه، فإن فعل فأجاز صاحب الدراهم وصاحب الطعام له ذلك؛ فلا بأس.

قلت لمحمد بن محبوب: أرأيت إن أجاز[1] له ذلك بعد محل السلف، أيجوز له أم لا؟ **قال**: لا بأس إن أجاز له قبل محل السلف أو بعده.

قلت: أفيكيل لنفسه؟ **قال**: لا، ولكن يوكّل من يكيل له.

مسألة: وعن رجل سلم إلى رجل دراهم، وأمره أن يسلفها له بحبّ، أو تمر، وأخبره كيف يسلمها، فسلف ما أراد بحبّ، أو تمر، وأخذ هو منها دراهم، فلما حل السلف قبض له حبّه، وسلم إليه من عنده حبّا من جهة دراهمه التي أخذها على حسب ما يسلف غيره، هل يجوز له ذلك أن يأخذ من دراهمه على هذا الوجه، ويحسبه سلفا، مثل ما أمره أن يسلف به؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: ليس

---

(١) ق: جاز.

له ذلك، إلا أن يتم /٧٩/ له ذلك صاحب الدراهم ما فعل، وإلا فهو ضامن الدراهم[١].

قلت له: وكذلك إن مات رب الدراهم الذي أمره أن يسلف له، وقد أخذ من دراهمه على هذا الوجه، فما يلزم لورثته من بعده حبّ، أو الدراهم مثل ما أخذ؟

قال: معي أنه يلزمه لهم دراهم، إلا أن يتموا له ذلك، وهم ممن يجوز عليه إتمام ذلك، فهو جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: وعن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان معه دراهم لرجل يسلفها، فأخذها وحسبها على نفسه، كما يسلف؛ فأجاز ذلك قوم، إذا أعلم صاحب الدراهم، فأجازه له. **وقال قوم:** لا يثبت؛ لأنه لا يكون متسلف إلا من مسلف.

قال غيره: وقال في ذلك ابن النظر:

ومن تسلف من مال يسلفه لآخر فحلال ذاك منتصف
فالرأي أن يعلم المأمور صاحبه بما تسلف لا يعتاقه الأنف][٢]

(١) ق: للدراهم.

(٢) زيادة من ق.

الباب الرابع عشر [في من أمر غيره][1] أن يتسلف له، فأقر بالدراهم أنها لغيره وإلى من يدفع السلف

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تسلف، وقال المسلف: هذه الدراهم لفلان، وقد كان يسلف له، وكان يسلف لنفسه، وإنما يتسمى[2] لفلان كي يخرج له سلفه، وأنه هلك، ولم يعرف السلف له، أو لفلان كما ذكر، قلت: فإلى من يدفع الذي عليه الحق، إلى ورثة الهالك، أو إلى الذي ذكر أن السلف له؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أقر المسلف للذي سلفه أن هذا السلف لفلان؛ دفع إلى من أقر له به، ونحبّ أن يعلم بذلك ورثة الهالك المقر بهذا السلف أنه أقر له به، ويدفع إلى من أقر له به، فإن كان مع ورثته حجة، كانوا قد أعلموا بذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وعن رجل أمر رجلا أن يتسلف له، فتسلف له من عند شريك له في الدراهم؛ **قال**: يعلمه. **وقال من قال أيضا**: في رجل أمر رجلا أن يتسلف له، فأسلفه من عنده، فلم يَرَوْا ذلك يجوز ولو أتمّه المتسلف، وإنما أرجو إذا علم بذلك المسلف وأتمّه أن يتمّ.

ومن غيره -في الأولى والثانية-: إنه إذا أعلمه بذلك فأتمّ ذلك تمّ، وإن لم يعلمه؛ فلا يجوز ذلك، وإن أعلمه فلم يتمّ ذلك وانتقض، ولا يجوز ذلك إلا بعد علمه، وإتمامه لذلك.

---

(١) ق: فيمن أمره.

(٢) ق: يستمي.

مسألة: ومنه: وقيل في رجل أمر رجلا أن يتسلف له بجراب من تمر، فتسلف له الرجل، ثم تلفت الدراهم من قبل أن يصيّرها إلى الذي أمره أن يتسلف له؛ فالجراب للمسلف على [الأجر: (خ: الأمر)][1]، ولا ضمان على الرسول في الدراهم إلا أن يكون /٨٠/ ضيعها.

وكذلك إن قبض الرسول الجراب من المتسلف، فضاع في الطريق؛ فلا شيء على الرسول، ولا على المتسلف أن يقضي الجراب، وإن كان الرجل إنما تسلف من عند رسوله، والرسول تسلف على نفسه، أو كان الرسول قد قضى الجراب من ماله، ثم قبض هذا لنفسه، ثم تلفت من عنده؛ فقد برئ الأول بدفعه إليه، ولا شيء عليه غير ذلك.

مسألة: ومنه: ومن أمر رجلا يتسلف له، فتسلف له، ثم تلفت الدراهم من الرسول قبل أن يصل إلى الذي أرسله؛ فهو[2] من مال المرسل، والسلف عليه، إلا أن يكون الرسول ضيعها؛ فعليه ضمانها.

[ومن غيره: وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:

وما على مرسل غرم لمرسله إذ أصاب الذي في كفه التلف][3]

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أمرت زوجها أن يتسلف عليها، ويقضي عنها في الخراج، فتسلف عليها، ثم[4] امتنعت عن عطيته،

---

(١) ق: الآخر، وكتب فوقه: (خ: الأمر).

(٢) ق: فهي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بم.

وطلبت أن تقاصصه بما عليه لها من النقد؟ **فعلى ما وصفت** في قصة هذه المرأة وهذا الرجل، وجميع ما ذكرت: فإن كانت هذه المرأة أمرت زوجها أن يتسلف عليها، ويعطي عن الخراج برأيها، فتسلف عليها؛ فقد لزمها من الحق ما أمرته، وليس في السلف مقاصصة من حقها، وعليها أن تسلم إليه الحبّ الذي عليها له، وعليه هو أن يسلم إليها ما يجب لها من حقها العاجل، وليس هذا السلف له هو إذا كان سلفه لها من غيره، فالوفاء عليها له. فإن حلفت حنثت، إلا أن يكون السلف له هو، ثم يجحدها حقها الذي عليه لها، فتعلمه أن عليها له من الحبّ كذا وكذا، وعليه لها من الدراهم كذا وكذا، فإن احتجت عليه ولم يسلم إليها حقها وتسلم إليه حقه، وإلا باعت الحبّ الذي عليها له، واستوفت منه ثمنه، ودفعت من حقها، فإن حلفها حلفت، وإن احتجت عليه هكذا، فجحدها وامتنع، فعلت كما وصفنا، ورفعت من حقها، وإن حلفت لم تحنث إن شاء الله /٨١/ بعد الحجة عليه، وبعد كيل الحبّ، وبيعه، وقبضه.

وقال بعض: لا تبيع، ولكن تدعو من يقوّم عليها قيمة، وتأخذ كل شيء ظفرت به من ماله بقيمته بعد أن تحتج عليه، فيجحدها حقها، وتعلمه بما قد استوفته لعله يتوب، أو يوصي فيطرح ما أخذت منه؛ فعلى حسب هذا يكون ما ذكرت، وذلك بعد أن يجحدها، فلا يكون لها عليه بينة. وأما إذا اعترف لها زوجها بحقها، أو عندها عليه بينة؛ فليس لها أن تأخذ بيدها حتى يحكم لها، أو[1] لا تقبل بينتها.

---

(١) ق: و.

وقلت: أرأيت إن كان عليه لها شيء آجل لم يحل، هل يجوز لها أن ترافعه؟ فلا نرى لها أن ترافعه بحق لها آجل، حتى[١] يحل لها عليه.

مسألة عن[٢] **أبي الحواري**: وعن رجل أسلفته دراهم، وقال: إنما أخذ عليّ فلان، ثم جاء فلان، وطلب منّي سلفا، فلم أعطه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن هذا الحبّ على القابض الذي سلفته. **وقال**: إنه على فلان، فإن كان المتسلف عليه هو الذي مات وخلف أيتاما؛ فليس لك أن تأخذ من مالهم، إلا أن يكون الميت قد أوصى به، وعلى هذا المتسلف أن يأتي الحبّ من حيث شاء، ويجوز له أن يأخذ من مال الذي تسلف عليه، فإذا أقر معك أن هذا الحبّ من مال الميت؛ فلا يجوز لك أن تأخذه، إلا أن يكون ثقة، فإن كان الذي قبض منك الدراهم هو الذي مات؛ جاز لك أن تأخذ حقك من ماله، فافهم ذلك.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن أرسل رجلا يتسلف له، على من يكون اسم السلف؟ فإذا قال الرسول للمرسول إليه: أرسلني فلان إليك أن تسلفه كذا وكذا درهما؛ كان اسم السلف على المرسل، وإن قال الرسول: أرسلني فلان أن تسلفني له كذا وكذا من الدراهم؛ كان اسم السلف على الرسول على هذا، وكذلك القرض على هذا.

مسألة: وعن رجل أرسل رجلا إلى رجل يتسلف له، فوصل /٨٢/ إلى الرجل، فقال له: أرسلني فلان إليك تسلفني له، فسلفه، على من يكون السلف،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متى.

(٢) زيادة من ق، وهي مشطوبة في الأصل.

للمسلف؟ **قال: معي** أنه إذا أقر المرسل أنه أرسله؛ كان ضامنا للمسلف، ولا ينفك الرسول عندي من الضمان.

قلت له: فإن قال الرسول: إنما أتسلف من عندك هذا السلف لفلان، أو على فلان، ليس لي ولا عليّ، فسلفه على ذلك، ويكون السلف على المرسل دون الرسول، إذا صحّ ذلك، أو أقر به المرسل؟ **قال: معي** أنه إذا صح على المرسل الأمر وأقر؛ ثبت السلف. وإذا شرط الرسول أن السلف على المرسل، وسلفه المسلف على ذلك؛ لم يكن عليه عندي ضمان في السلف، إذا صح بهذا الشرط للرسول.

قلت: فإن أنكر الأمر، ولم يصح عليه الأمر، هل يثبت السلف على المتسلف؟ **قال: معي** أن السلف ثابت على من يثبت عليه، إذا صح على من انعقد عليه السلف بإقرار أو بينة.

قلت له: فإن حلف للذي عليه عقد السلف، هل يرجع المسلف على الرسول بشيء بالسلف، أو برأس مال السلف، إذا كان المسلف[١] إنما أسلفه على الشرط الذي قال الرسول؟ **قال: معي** أنه لا يلحقه بشيء من السلف، ولا برأس مال السلف؛ لأنه قبض لغيره، وقال: إن سلفه لغيره.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا أن يسلف له عشرة دراهم بتمر، فتسلف من عند رجل، وقبض منه الدراهم، ثم مات الذي له السلف، أو كان حيّا، هل للذي عليه السلف له أن يسلم إلى من سلفه، ولا يسلمه إلى الذي [...][٢] السلف

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السلف.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

له[١]، ولا إلى ورثته؟ **قال: معي** أنه إذا أمره أن يتسلف له من عند رجل بعينه[٢]، لم يكن له إلا أن يسلمه إليه، أو إلى ورثته، وإن لم يأمره بأحد بعينه؛ فصح الذي له السلف، كان للذي عليه عندي الخيار، إن شاء سلمه إلى الذي سلفه، وإن شاء إلى الذي له السلف، أو إلى ورثته.

قلت له: وكذلك /٨٣/ إن أبراه الذي تسلف له من هذا السلف، وقد مات من له السلف، أو هو في الحياة، هل يبرأ؟ **قال: معي** أنه إن كان أمره بأحد بعينه، فأرجو أنه يبرأ؛ لأنه إنما الضمان له عليه هو، والضمان على المتسلف لمن تسلف منه، إن شاء سلمه إلى الذي سلفه، وإن شاء إلى الذي له السلف، أو[٣] إلى ورثته.

مسألة من كتاب الرهائن: عمن دفع دراهم إلى غير ثقة يسلفها له، ثم إنه أخبره أنه قد سلفها له، يسعه مطالبة هذا السلف أم لا؟ **قال: قد قيل:** ذلك جائز، ويعرفه صاحب حقه ليطالبه، فإن أنكر لم يكن له أن يتعدى عليه بقول ذلك الذي هو غير ثقة واحد؛ لأنه ليس بحجة، ويطلب ممن أخذه.

مسألة: ومن أمر رجلا أن يتسلف عليه لعشرة دراهم بشيء من العروض، فتسلف المأمور لنفسه وللآمر مختلطا بعقدة واحدة؛ ففي ثبوت السلف اختلاف.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يعينه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

مسألة: وعن بشير: فيمن سلف رجلين[١] دينارا بستة أقفزة[٢] حبّ على أنه بينهما؛ فلا يجوز، وأحبّ أن يرجع إلى رأس ماله.

مسألة: وأما الذي أسلف رجلا سلفا، وأقر له أن هذه الدراهم لرجل، فلما حلّ الأجل سلم المتسلف الحبّ إلى الذي أقر له به المتسلف (ع: المسلف)، ثم طلب المسلف إلى المتسلف الحبّ، وقال المتسلف (ع: المسلف): أنا لم آمرك أن تسلم الحبّ إلى الذي أقررت لك به؛ فإذا سلمه فذلك خلاصه، ولا تبعة عليه للمسلف، إلا أن ينكر المسلف ما أقر به لرب المال، أخذ يدفع[٣] ذلك إلى من سلمه في الحكم، وهو ضامن فيما بينه وبين الله، إذا علم أنه قد سلمه إلى رب الدراهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجلا.

(٢) ق: أقفرة.

(٣) ق: بدفع.

الباب الخامس عشر في قضاء السلف وفي كيله له من غير حضرة المسلف وتصديقه وتوكيله من يقبضه وفي شرائه من عنده ليقضيه وفي أخذ[١] غير سلفه من الجنس وغير الجنس

/٨٤/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وسألته عن رجل عليه لرجل عشرة أقفزة[٢] سلف، فأعطاه حبّا في وعاء، وقال له: هاهنا عشرة أقفزة[٣]، خذها بحقك الذي عليّ لك، وصدقه على كيله، هل يجوز ذلك لهما؟ **قال:** نعم، يجوز. **وقيل:** لا يجوز. **وقيل:** إنه إن قصد بكيله[٤] الأول له بالنية جاز. وإن كان كاله لغيره؛ لم يجز، ويكيله له.

مسألة: قال أبو سعيد: كان الشيخ أبو الحسن يقول عن أبي الحواري -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-: إن المتسلف لو قضى صاحب السلف عذوقا من سلف، أو تمر في قفيز[٥]؛ جاز ذلك إذا كان دون حقه، أو مقدار حقه، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه.

---

(١) ق: أخذه.

(٢) ق: أقفرة.

(٣) ق: أقفرة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: قفير.

مسألة: وسأله سائل وأنا عنده عن رجل أسلف عما له [في حبّ][1]، فلما داس الحبّ قبض نصيبهم عما عليهم له من السلف، هل يصلح ذلك؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن أبرؤوه مما قبض نصيبهم عما عليهم له من السلف، هل يكون ذلك تامّا، ويبرأ الجميع؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن كانوا لا تنالهم الحجة، وأراد الخلاص، كيف له بذلك؟ **قال: أقول:** يكيله ويخرجه من ملكه، ثم يأمر من يكيله عليه، وليس عليه بعد ذلك خروج إليهم، وقد برئ، وقد استوفى سلفه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن كتاب آخر: وسئل عن رجل كان له على رجل سلف خمسة أجرية تمر، وكاله له من غير أن يحضر صاحب التمر الجراب، ثم أخبر صاحب الجراب أنه قد كال له التمر، وصدقه؟ **فقال:** لا بأس.

قال أبو سعيد: لم يبن لي ما قال، إلا أنه إن كال له، واعتقد ذلك أنه له، أو أمر من يكيل له، واعتقد ذلك أنه له، أعني: لصاحب السلف؛ **فمعي** أن بعضا قد أجاز ذلك. **ومعي** أن بعضا يذهب أنه لا يجوز حتى يكون بمحضر المسلف، أو بمحضر وكيله، ولكل حكم كيله، **ويعجبني** إجازة ذلك إذا تصادقا في الحكم.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا بحبّ بر، فلما حلّ السلف لم يكن عند المتسلف حبّ /٨٥/ برّ ما يوفي صاحب السلف، [فإن اتفقا][2] على أن يأخذ

---

(١) ق: بحب.

(٢) ق: فاتفقا.

المسلف من المتسلف بقيمة ذلك حبّ ذرة أو غيره من العروض، هل يجوز؟ **قال: معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن هذا لا يجوز.

قلت له: فإن سلفه بجري من حبّ برّ، فلما حل السلف اتفقا على أن يأخذ منه جري حبّ ذرة عن الجري البرّ، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن هذا مثل الأول.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن كان له على رجل سلف حبّ، فقال له: قد كلت لك هاهنا كذا وكذا صاعا، فصدقه، [وأخذه][1]؛ فهو جائز.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** حتى يكيله له، أو لوكيله.

ومنه[2]: وإن قبضه، ثم رجع يطلب الكيل؛ **فقيل:** ليس له بعد القبض، إلا أن يكون صدقه وقبله، وإن لم يكن قبضه، ثم رجع طلب كيله؛ فإن ذلك له.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** ما لم يغب بالحبّ، فله أن يكيله له.

ومنه: وعلى المسلف أن يكيله له. وعن رجل عليه سلف حبّ، فلم يكن معه، وأعطاه المسلف دراهم، وقال له: قد وكلت لك فلانا، فادفع إليه الدراهم حتى يشتري لك ويعطيك؛ فذلك جائز، وإن قال له: اشتر أنت واستوف؛ فذلك لا يجوز. (**غيره:** لأنه لابد له ممن يقبضه حقه).

ومن غيره: وقال من قال: إن فعل ذلك واشترى لنفسه، واكتال لنفسه؛ فقد مضى ذلك إذا أخذ حقه، ويصلحوا ما يستأنفوا. **وقال من قال:** يأمر من يكيل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

له. **وقال من قال:** لا يشتري له هو من عنده ليوفيه، إلا أن لا يجد مع غيره. **وقال من قال:** يجوز أن يشتري من عنده ويوفيه، ولو كان يجد ذلك مع غيره، يأخذه بكيل ويوفيه بكيل، إذا لم يشتر من غيره على شرط أن يوفيه إياه.

ومن غيره: وقال من قال: يجوز له ذلك بالنقد، ولا يجوز بالنسيئة. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك بالنقد ولا بالنسيئة، إذا كان ذلك كله بلا شرط. **وقال من قال:** يجوز ذلك على أن /٨٦/ يوفيه إذا كان بالنقد، ولا يجوز بالنسيئة على الشرط، وليس نعلم في ذلك اختلاقا أنه لا يجوز على شرط أن يوفيه بالنسيئة.

ومنه[١]: وإن وكل له بعض عياله، وأعلمه ذلك، ثم اشترى منه بلا شرط، ثم كال له عن السلف، وأوفاه إياه؛ فلا بأس.

ومنه: وقال: في رجل عليه سلف لرجل، فذهب المتسلف واشترى من رجل حبّا، ثم قال المتسلف: اذهب فاكتل من فلان، فقد اشتريت منه حبّا، ولم يكله لي؛ **قال:** لابد من كيلتين، وإن كان المسلف قد اكتال الحبّ من البائع، وذهب به، وفات ذلك؛ فإنّ حيان الأعرج كتب إلى أبي جابر أنه ما قد سبق وذهب به فاتركوه، وأصلحوا ما استقبل.

ومن غيره: وقال من قال: إنه لابد من كيلتين. **وقال من قال:** إنه إذا أمر المسلف أن يقبض الحبّ من المشتري لنفسه، وأعلم المسلف البائع بذلك أو لم يعلمه، إلا أنه إنما أراد قبض ذلك لنفسه، وأراد الكيل لنفسه، وقد أمره بذلك المشتري (خ: المتسلف)؛ فقد كان البائع نوى بكيله للبيع، وقد كان هنالك نية المسلف أن يقبضه لنفسه، وإن الكيل له؛ فقد جاز ذلك. وأما إن كان إنما قبض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

الحبّ للمتسلف، وعلى هذا كانت النية والأمر، فهو كما قال؛ لأنه لابد له من كيلة السلف بعد أن يقبض المسلف للحبّ[١]، فلابد من كيلة السلف.

ومنه: وعن أبي عليّ في الذي أسلف ببرّ، وأخذ شعيرا بطيبة من نفسه؛ **فقال:** ما نرى بذلك بأسا.

قال[٢] **غيره: وقال من قال:** إن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز له أن يأخذ دون شرطه من الجنس الذي شرطه، ليس من غير الجنس الذي شرطه.

مسألة: ومنه: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل أطلبه بسلف، فأراد أن يتسلف ويقضيني، ولم يجد أحدا يثق به، هل لي أن أقبل عليه؟ **قال:** ليس له ذلك. **وقال من قال:** ليس له أن يعينه بمساومة السلف.

مسألة: /٨٧/ **ومن غير الجامع:** وسئل عن رجل سلف رجلا بدراهم بحبّ، هل يكون (خ: هل يجوز) للمتسلف أن يشتري من عند الذي أسلفه حبّا، ويقضيه إياه؟ **قال:** لا، إلا أن لا يجد[٣] حبّا عند غيره، فإن عدم الحبّ من الناس ولم يجد إلا عنده؛ فإن له أن يأخذ منه ويقضيه.

قيل: أرأيت إن قال المطلوب: بع لي حبّا، وأقضيك منه إياه؟ **قال:** لا بأس بذلك إذا لم يجد عند غيره.

مسألة: قال: وقد قالوا: إنه لا يجوز للرجل أن يشتري حبّا من رجل قد أسلفه بحبّ، وأعلمه أنه يريد أن يقضيه، أنه يجوز له أن يشتري له منه بالنقد، وأما إلى

---

(١) ق: الحب.

(٢) ق: ومن.

(٣) ق: يحد.

أجل فلا يجوز. وإن وجد في القرية بيع الحبّ أغلى مما هو عند الذي له الحق، فليشتر من عند غيره. **وقال بعض المسلمين:** إنه وجد في الأثر عن بعض الفقهاء أنه يجوز أن يشتري منه الحبّ على أن يقضيه[١] بالنقد؛ فذلك جائز إذا كان بالنقد، وأما بالنسيئة وعلى أنه يقضيه؛ فلا يفعل ذلك، فإن فعل ذلك لم نقل: إنهما أكلا حراما، أو فعلا حراما. **قال:** وأما بلا شرط، فذلك جائز بالنقد والنسيئة[٢].

ومن غيره: وقد عرفت عن بعض أنه لا يشتري له من عنده ليوفيه، ولا يعينه على مساومة، ولا يدله عليه، فهذا قول. **وقول آخر:** لا بأس أن يشتري له من عنده إذا لم يكن ثم شرط الشري ليوفيه، كان[٣] الشرط لا يجوز أن يشتري له من عنده ليوفيه، فإذا لم يشترط، وأخذ بكيل، وأعطاه بكيل؛ جاز ذلك، فإن أوفاه حقه، ثم باعه منه نسيئة، وقد كان هنالك شرط بينهما؛ فهذا لا يجوز، ولا يبعد من معاني[٤] الربا. فأما إذا[٥] [كان (ع: كال)][٦] له حقه، وأخذه ولا شرط، ثم سأله من بعد أن بايعه حبّا، فبايعه بلا شرط إلى أجل؛ فأرجو أنه جائز.

---

(١) ق: يقبضه.

(٢) ق: بالنسيئة.

(٣) ق: فإن.

(٤) ق: معنى.

(٥) ق: إن.

(٦) ق: كالا.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي مروان سليمان بن الحكم: وعن الرجل يكون عليه السلف من الحبّ والتمر، فيطلب إليه الحق، فيقول: ليس عندي، ولكن /٨٨/ بع لي حتى أقضيك، فيبيع له ويعطيه على ذلك، بعد أن يصير الطعام في منزل الذي عليه الحق، و[١] يقضيه في غير الدين في منزل صاحب الحق. **وقال من قال**: هذا لا يجوز، وعليه أن يشتري من عند غير صاحب الحق، ويقضيه صاحب الحق، غير أنه قال الوضاح؛ أخبره عمن يثق به عن هاشم بن غيلان: إنه إن لم يوجد في القرية حبّ[٢] يباع مع أحد إلا معه، اشترى منه المديون وقضاه إياه. **قال أبو زياد**: ولا يخبره أنه بما يشتري[٣] منه ليقضيه، يكتم عنه[٤] ذلك، ويشتري منه، ثم إن أراد قضاه، فسألت هاشما عمن يكون عليه السلف، فيشتري من عند المسلف الحبّ، ولا يعلمه أنه يقضيه إياه، فلما قبضه قال: أقضني من حقك. **قال هاشم بن غيلان**: إن[٥] أحبّ أن يحمله من منزل البائع، ثم يقضيه إياه، فرأى القضاء جائزا.

ومن غيره: وقد قيل: إنه ولو أعلمه أنه يريد أن يقضيه؛ جاز ذلك. ولو وجد الحبّ مع غيره في القرية، وأعلمه أنه يريد أن يقضيه؛ إن ذلك جائز، إذا لم يكن هنالك شرط، وذلك في النقد، وأما النسيئة فلا. **وقال من قال**: يجوز ذلك

---

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: اشترى.

(٤) ق: عند.

(٥) زيادة من ق.

بالنقد والنسيئة، إذا لم يكن شرط ولو علم. **وقال من قال:** يجوز ذلك، ولو كان على شرط إذا كان بالنقد، وأما بالنسيئة فلا يجوز ذلك.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل سلف، فاشترى منه بأجرة، وقضاه؛ فذلك لا يجوز عندنا.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا دراهم ببرّ، على أن يعطيه من بيته عاجلا؛ **قال:** هو لازم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: والذي أسلف[١] برّا[٢]، وأراد أن يتجاوز بأخذ الخالدي وغيره؛ فلا بأس بذلك.

[وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:

وفي ثلاثين مكوكا على رجل أعطى بها نخلة فالبيع مرتجف

حتى يبايعه بيعا بلا نية للحب ثم ليكايله ويصطرف

قوله: مرتجف مضطرب لا يثبت.

(رجع)][٣] **مسألة:** وعن رجل عليه سلف لرجل برّ، فلما حلّ الأجل، قال الرجل: أعطني حقي. قال: ليس معي حبّ، قال الذي له الحبّ: أعطني الدراهم، فأنا أشتري لك، فأعطاه الدراهم، وأعطى الدراهم امرأته، فاشترت منه

---

(١) ق: سلف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سرا.

(٣) زيادة من ق.

الحبّ وكالته له؟ **قال**: إذا أذن /٨٩/ له بالشراء، و[١] قال: وكل من شئت؛ فذلك جائز.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل سلف، فقال الرجل: ليس عندي اليوم حب أقضيك، ولكن بايعني من حبك حتى أقضيك، فبايعه بنقد أو بأجرة، ثم قضاه إياه؛ **قال**: أما النقد فيجوز إذا لم يجد في القرية إلا معه، وأما الأجرة فلا يجوز.

ومن غيره: وقال محمد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: في رجل عليه ثلاثون مكوكا حبّ سلف، فأعطاه بها نخلة؛ **قال**: ذلك لا يجوز، وإن باع له النخلة بثلاثين مكوكا مرسلة، لا يشترط حبّ سلف؛ جاز ذلك، ويكيلان بعضهما لبعض.

مسألة: ومما أحسب عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف رجلا بذرة، وهو في الجبل، فأتاه بذرة خطية، قال صاحب السلف: إنما آخذ من ذرة بلدي؛ **قال**: له ذلك، إلا أن يأتيه بذرة تشابه ذرة بلده.

مسألة عن أبي عبد الله: وسئل عن رجل أسلف رجلا ببرّ، فلما حلّ الأجل لم يكن مع المتسلف برّ، فقال للذي عليه الحق: "بع لي لأقضيك"، أو "عسى أن أقضيك"، أو قال: "أريد أن أقضيك"، فباع له برّا بنقد أو بنسيئة؟ **فقال**: البيع فاسد، والسلف بحاله يرد عليه البرّ، ويرد الدراهم على المشتري، ثم يقضيه. **وقال**: إن قال له: "بع لي"، ولم يذكر قضاء، فباع له بنقد أو بنسيئة؛ فالبيع جائز، ولا بأس بذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أسلف رجلا بطعام إلى مدة، وقال له: إذا حضرت المدة فكِل الطعام، وأشهد عليه شهودا، وضعه عندك حتى أبعث له، وإذا كِلته وأشهدت عليه فقد برئت. ففعل الرجل كما أمره، وكال الطعام وأشهد على كيله، ثم وضعه عنده، فهلك الطعام؛ **فقال:** قد برئ منه؛ لأنه إنما صار أمينا من بعد[١] الكيل والشهادة على ذلك، ولو لم يفعل ذلك لضمن. **وقال من قال:** لا يثبت هذا، وعليه ضمانه؛ لأنه كان في الأصل مضمونا عليه حتى يسلمه إلى ربه، أو إلى من يقضيه[٢] له بأمره، ولا يكون الأمر منه قبضا.

مسألة: أخبرنا الوضاح بن عقبة عن موسى بن عليّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: في رجل له على رجل سلف خمسة أجرية حبّا، ثم كال المتسلف الحبّ، وقال للمسلف: هذا حبّك، قد كلته لك؛ **فقال أبو علي:** إن كان المتسلف /٩٠/ لما أن كال الحبّ أراد بكيله ذلك ليسلمه[٣] إليه، ثم سلمه إليه وصدقه؛ فذلك جائز. وإن كان المتسلف ساعة كال[٤] إنما كال الحبّ؛ لكي يعلم كيله، ولم يرد به كيلا للرجل؛ إنه لا يجوز، وعليه أن يكيله له ثانية.

مسألة معروضة على أبي الحواري: وعن رجل عليه لي حبّ سلف، فوضع معي في بيتي حبّا كثيرا، وقال: اكتل من حبّي الذي في بيتك حقك، فاكتلت أنا منه لنفسي؛ فذلك جائز، ومحبتنا أن يكيل ذلك غيرك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يقبضه.

(٣) ق: وليسلمه.

(٤) ق: كاله.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت فيمن كان عليه سلف لرجل، لم يمكنه حبّ ذلك الوقت، وهو قد حلّ قبضه، وهو كذا وكذا مكوكا، قال صاحب الحق للذي عليه الحق: أعطني حقي. قال: ليس معي شيء إلا هذه الدابة، خذها بكذا وكذا مكوكا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يجوز، ولا يجوز القرض[١] في السلف، وليس له أن يعطيه إلا من النوع الذي سلفه به، أو يرجع إلى رأس ماله، فيأخذ دراهم أو دنانير إن كان سلفه بدنانير، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل حبّ، فأرسل إليه رسولا يقبض الحبّ، فقال الذي عليه الحبّ: قد كلت هاهنا خمسين مكوكا، فحملها الرسول وصدقه، فنقص[٢] الحب؟ **قال:** يغرم الذي عليه الحبّ لصاحب الحق النقصان، ويغرم الرسول للذي عليه الحبّ حين صدقه بالذي قال له، ويحلف الذي عليه الحبّ للرسول يمينا بالله أنك حملت الحبّ، وهو خمسون مكوكا.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل سلف حبّ، فطلب إليه، فقال: لم أجد بيعا، فقال الذي له الحبّ: أنا أبيع لك واقضني، فباع له حبّا بالنسيئة، وكال له الحبّ، ثم قضاه إياه، ولم يقبله بكيلة أخرى حتى حلّ الأجل، كيف القول فيه؟ **قال:** البيع ثابت، ويرد عليه حبّه، ويرجع يكيله له. **وقال هاشم بن الجهم:** إذا كان على رجل سلف حبّ، فقال له الذي يطلبه: أنا أبيع لك واقضني، فإن باع له على هذا؛ انتقض البيع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العرض.

(٢) ق: فنقض، وكتب فوقه: (خ: فنقص).

مسألة /٩١/ **عن أبي سعيد**: وأما السلف، فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يؤخذ به إلا جنسه الذي قد أسلف، أو يرجع إلى رأس ماله.

قلت له: فإذا كان لرجل على رجل سلف حبّ برّ، فجاء[١] المتسلف إلى المسلف يدعوه ليقضيه[٢] منه، فقال له: قد رضيته، واجعله عندك، أو مع فلان، ثم تلف الحبّ، هل يكون مال المتسلف؟ **قال**: هكذا عندي. **قال**: وكل مضمون لا يبرئ الضامن منه إلا بقبض صاحبه، أو بقبض وكيله، أو من أمره أن يقبض له ما سوى الأمانات؛ فإنه لا ضمان على الأمين ما لم يضيع، وهذا المعنى من قوله في السلف.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا برّا، فأعطاه برّا فيه شعير؛ **قال**: لا ينبغي ذلك، إلا أن لا يستطيع إلا ذلك، فإن كان البرّ إذا انتقى منه الشعير لم ينقص كيله؛ جاز، وإن كان ينقص؛ فلا يجوز.

مسألة: **وعن أبي إبراهيم**: في رجل سلف رجلا ببرّ[٣]، فلما حل السلف قال الذي عليه السلف: ليس عندي إلا سريع؛ **قال**: له أن يأخذ دون شرطه.

قلت: فإن أسلفه ببرّ سريع، أيجوز له أن يأخذ له برّا يتبر[٤]؟ **قال**: نعم.

وعن رجل أسلف رجلا بتمر بلعق، فأعطاه دون حقه بلعقا، أو صرفان، أو قشا؟ **قال**: يجوز ذلك.

---

(١) ق: فجاءه.

(٢) ق: ليقبضه.

(٣) ق: تبيرا.

(٤) ق: تبير.

مسألة: ورجل عليه لرجل سلف، قلت: هل تجوز المقارضة في السلف؟ **قال:** لا تجوز.

قلت: فإن باع المسلف للمتسلف سلعة بجري حبّ، وكاله له، ثم قضاه المتسلف الجري بكيل آخر؛ **قال:** نعم.

قلت له: فإن وهب المتسلف للمسلف شيئا، ووهب له المسلف السلف الذي عليه بلا مشارطة بينهما؟ **قال:** تجوز الهبة، وأما غيره فشدد في ذلك.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا، فلما حلّ السلف أمره المتسلف أن يكيل لنفسه، ويأخذ حقه، ففعل المسلف ذلك، هل يجوز؟ **قال: معي** أن المتسلف /٩٢/ يؤمر أن يكيل للمسلف ويسلم إليه حقه، فإن كال المسلف حقه وأخذه؛ **فمعي** أنهما يؤمران بالمراددة، ويسلم المتسلف إلى المسلف حقه، وإلا فهما ضامنان لبعضهما بعض. **وفي بعض القول:** إنه يجيز (خ: يجوز) ذلك فيما مضى، ويصلحوا فيما يستأنفوا.

مسألة: رجل عليه لآخر جراب تمر كيل، فلم يحضره شيئا، وطلب أن يعطيه تمرا مكنوزا يفت، ويعطيه ثلاثة أجرية وخمسة أقفزة[١]، هل له ذلك، وهل [على] صاحب السلف أن يأخذه، أم ذلك جائز إن أخذه، وليس عليه؟ **قال: معي** أنه ينقص من كيل المكنوز خمس ونصف من الشيء، والله أعلم، وينظر في ذلك. **وقد قيل:** إنه إذا صدقه جاز له أن يأخذه. **وقيل:** حتى يقول: إنه أراد يكيله[٢] له.

---

(١) ق: أقفرة.

(٢) ق: بكيله.

مسألة من الضياء: ومن سلف بدراهم له فيها شريك[١]، كان ذلك لهما، فإن مات الذي دفع، فلم يسلم المتسلف إلى الآخر إلا حصته، وإلى ورثة الآخر حصته[٢]؛ لأن الحي ليس له فيها إلا حصته؛ فلا يدفع إليه مالا لغيره، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المسلف والمتسلف، على من الكيل والوزن منهما يوم قبض السلف، على المسلف أم على المتسلف، وإن فعل أحدهم خلاف ما أمر به، أيلزمه شيء أم لا؟ **قال:** إن الكيل والوزن على المتسلف، وإن أمر المتسلف المسلف أن يكيل لنفسه؛ **فلا يعجبني** ذلك، ولا يخرج ذلك من أقاويل المسلمين، **ويعجبني** أن يصلحوا ما يستأنف، ويأخذوا بالرخصة في الماضي، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وهل يجوز الشرط في السلف وفي القعادة، كان السلف أو القعادة حبّا أو تمرا أو قطنا، على أن يكون ذلك التمر أو الحبّ أو القطن من البلد الفلانية، ويكون الوفاء في البلد /٩٣/ الفلانية أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** من الأقوال على ما جاء في ذلك من الاختلاف: إن السلف ينتقض إذا وقع فيه هذا الشرط، وكذلك القعادة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن سلف إنسانا كذا كذا منّا تمرا، فلما أراد قبضه قال له من عليه السلف: خذ هذا التمر من غير وزن، أو خذ ثمرة هذه النخلة، أنا أدفع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: حصة.

لك بها، وأبرئني أنت مما عليّ لك، أرأيت وإن كان السلف غير ثابت؛ إذ[١] القضاء يجوز فيه الجزاف أم لا؟ **قال**: لا يأخذ إلا بكيل، أو وزن، خوف الزيادة المحجورة التي لا تجوز في السلف، أو حلول الجهالة التي يجب بها النقض. وأما إذا أخذ شيئا مجزوفا، وهو قدر حقه في الغلة، ومثل حقه في الجنس؛ **فقول**: له ذلك ولو أخذ عذوقا، أو شماريخ[٢]، أو مقدارا في فقيز من غير أن يكون فيه شيء من البسر، ولا عسي. **وقول**: له ذلك، وأما إذا انتقض السلف؛ **فقول**: له أن يأخذ بقيمته ما شاء. **وقول**: لا يأخذ إلا القيمة وحدها، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وفيمن باع لرجل حبّ أرز بدراهم، فحلّ الأجل، وطلب الذي له الحق حقه، فلم تكن عنده دراهم، فقضاه حبّ أرز مثله، أو من جنس من الأرز غيره، أيحل ذلك أم لا؟ **قال**: قد جاء في ذلك[٣] الاختلاف[٤] عن المسلمين؛ **فبعض** أجازه. **وبعض** حرمه إذا اقتضى من جنس ما باع، والأرز عندي كله جنس واحد، على معنى هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: وفي الذي تسلف من رجل سلفا، بسرا أو تمرا، فلما حلّ الأجل لم يجد من ذلك ليقضي ما عليه، إلا من عند صاحب السلف، فذهب إليه، وأوقفه على تمر مثل تمره، أو بسر[٥] مثل بسره على البيع منه له، ولم يشترطا في ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) ق: شماريخا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: اختلاف.

(٥) ق: بسرا.

شرطا من قضاء ما عليه، من غير كيل ولا وزن يكون بينهما، فلما أن قطعا الثمن، قال /٩٤/ المتسلف للمسلف: "خذه من حقك"، أو "مما عليّ كذا (ع: لك)"، أيجوز أم لا؟

الجواب: إن هذا لا يجوز حتى يكيلا الحبّ كيلتين، أو يزنا البسر مرتين: مرة للشراء ومرة للقضاء، ولم يكن بينهما شرط باطل فاسد، ولم يكن البيع الذي عقد له نظرة، بل كان نقدا، وفي النقد اختلاف أيضا؛ **قول**: إن البيع من المسلف للمتسلف بسبب السلف لا يجوز، نقدا كان أو نسيئة. **وقول**: بالنقد يجوز وبالنسيئة لا يجوز، ويعجبنا ذلك، والله أعلم.

[**من غيره: وقال ابن النظر**:

وفي المسلف إن قال الغريم له ... زيد وكيلي ومنه السلم ينتصف
أو خذ دراهم واتبع ما أردت بها ... واستوف حقك منها كلما يهف
فجائز كلما قام الوكيل به ... وفاسد ما اشتراه من له السلف
وما المسلف إن باع الطعام له ... شرطا ليوفيه حل ولا عرف
وقيل إن لم يجد مع غيره فله ... حل يبايعه ما كان يستلف
ثم ليعد يوفه ما كان أسلفه ... من بعد قبض وحوز منه يعترف

وقوله: يهف، أي: تجف ويسهل][1].

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أخذ المسلف من المتسلف غير جنس ما سلف، برضا من المتسلف، إذا لم يجد المتسلف جنس ما سلف عليه،

(١) زيادة من ق.

أو وجده؛ بعض شدد في ذلك، **وقال**: لا يجوز له إلا أخذ جنس حقه. **وبعض** أجاز له أخذ دون حقه. **وبعض** أجاز[١] له أن يأخذ أفضل من حقه، ويرد فضل القيمة، واختلاف المسلمين رحمة، والأخذ بقولهم جائز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن عليه شيء من سلف القطن، واشترى من عند من له السلف قطنا، وأراد أن يوفّيه إياه؛ فلا يأخذه إلا بوزن ثان. وإذا كان لرجل بهار قطن سلفا، وقال: هذه من حلتين فيهما بهار قطن، قد وزنته لك من قبل السلف، فصدقه ورضي به؛ فلا يجوز قبض السلف إلا بوزن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي من له مائة منّ قطن سلفا على رجل، ثم جاء الذي عليه السلف، وقال: هذه مائة منّ في هذا الوعاء، أيجوز له أن يصدقه، ويقضيه بلا وزن عند القبض أم لا؟ **قال: لا يعجبني** السلف إلا بوزن عند القبض.

قلت له: أرأيت وإن وزناه وقبضه المتسلف، ثم قال المسلف: أريد أن تبايعني هذا /٩٥/ القطن بنسيئة إن أردت، قال: أبايعك، واتفقا على الثمن، أيحتاج أن يوزن ثانية أم لا؟ **قال**: إن تبايعا في مجلسهما ذلك؛ فذلك جائز.

قلت له: أرأيت وإن كان هذا الرجل عليه شيء من القطن لهذا الرجل سلفا أيضا، وأراد أن يدفع هذا القطن، وهما في مجلسهما، ولم يكن بينهما شرط، أيجوز ذلك أم لا، وهل يحتاج أن يوزن ثانية أم لا؟ **قال**: إن أراد أن يوفّيه هذا القطن؛ فذلك جائز، ولا بد من الوزن؛ لأنه يوجد في الأثر: لا يسلم السلف إلا بوزن.

قلت له: وكذلك الحبّ؟ **قال**: نعم.

---

(١) ق: جاز.

مسألة: ومنه: وفيمن له خمسة أجرية تمر سلفا على رجل، فجاءه بجراب مكنوز، أيحل له أخذه منه عن حقه جزافا أم لا؟ **قال:** جائز لصاحب السلف ذلك إذا رضي به، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وفي رجل أعطى رجلا سلعة ليبيعها له، فباع منها شيئا بنقد، وشيئا بنسيئة، وجاء إلى الآمر، وقال: إني بعت بكذا من الثمن إلى أجل معلوم، فإن أعجبك ذلك، وإلا أعطيتك نقدا من عندي، والدين لي، يجوز ذلك أم يلحقه ربا؟ **قال:** يختلف في بيع من ذكرت نسيئة؛ **فقيل:** إنه يثبت. **وقيل:** لا يثبت. فعلى قول من يثبته فقد مضى ذلك وثبت، وليس للبائع أخذ زيادة ثمن النسيئة على النقد. وعلى قول من لا يثبته؛ فهو ضامن له، وإذا رضي له صاحب السلعة بذلك؛ فلا يبين لي فيه ربا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في رجل عليه لرجل سلف سكر فراسلتين[١]، ووزن المتسلف للمسلف مصل سكر، ووصل وزنه أربع فراسلات، أيجوز للمسلف أن يأخذ المصل، ويكون له نصفه إذا باعه، ويتقاسمان الثمن أم لا؟

الجواب: أراه لا يتعرى من[٢] الشك؛ لأنه يبيع سلفا لم[٣] يقبضه متعينا متميزا؛ إذ لو كان غيّر عليه البائع[٤] لكان له الغير، إذا لم يعرف كل منهما /٩٦/ حقه،

---

(١) فرسل الفراسلة: نوعٌ من الموازين؛ حِجازِيّة. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (فرسل).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: البيع.

وليس هذا من طريق الربا؛ لأن اسم الربا يطلق على الزيادة في الأصل، وليس هنا محل زيادة. ومن قال بخلاف قولي على الوجه العدل، فهو وجه عدل، والله أعلم.

الباب السادس عشر في التولية والحوالة في السلف

ومن كتاب بيان الشرع: رجل سلف رجلا سلفا، ثم ولاه رجلا آخر، وأعطاه رأس ماله، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** قد روي أن ذلك جائز، وأحب إجازته إذا كان ولاه ذلك السلف قبل محله. وأما إذا حلّ فلا يجوز حتى يقضيه[١]؛ لأن السلف ضرب من البيوع، والتولية في البيوع جائزة، والله أعلم بذلك.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل كان له على رجل سلف، فأراد أن يوليه غيره قبل محل السلف، ويرد عليه رأس ماله، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز.

قلت له: فإن فعلوا ذلك، أيكون ذلك بمنزلة الربا إذا كان على العمد، أو الجهالة؟ **قال:** لا يقع أنه من أسباب الربا، **ويعجبني** أن يكون من المنتقضات.

قلت: ويعجبك إذا علموا الوجه إن تتاموا بعد محل السلف، وأن يكون ذلك تاما أم لا؟ **قال: يعجبني** أن تكون المتامة فيه قبل محل السلف، وبعد محل السلف، كله سواء؛ لأنه مضمون على المتسلف، ولا يجوز عندي بيع المضمونات، ولكن يتاموا عليه بعد القبض، لم يبن لي أن يكون فاسدا.

قلت: فإن لم يتتاموا بعد محل السلف، وتقابضوا[٢] بغير متامة، ومضوا على ذلك، يعجبك أن يكون ذلك إتماما منهم إذا لم يبصروا الوجه فيه، ولو ماتوا على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقتضيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقايضوا.

ذلك؟ **قال: يعجبني** أن يكون إذا لم يوافقوا في ذلك محرما أن يسعهم، ما لم يتناقضوا.

قلت له: فإن أبصروا الوجه بعد استهلاكه عليهم متاممة، أم يسعهم السكوت ما لم يتناقضوا؟ **قال: يعجبني** لهم المتاممة.

مسألة من جامع ابن جعفر: ولا يجوز في السلف /٩٧/ قبل محله[1] الحوالة والتولية.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** لا تجوز التولية ولا الحوالة حتى يقبض. **وقال من قال:** حتى يحلّ. **وقال من قال:** تجوز فيه التولية من المتسلف، ولا تجوز من المسلف.

مسألة: ومنه أيضا: عن رجل أسلف رجلا مائة درهم، ثم احتاج إلى دراهمه، فأحبَّ أن يولي ذلك السلف غيره، ويأخذ رأس ماله؟ **قال:** لا يوليه حتى يقبضه.

وفي موضع آخر: قال: السلف ما لم تبلغ مدته فليس فيه تولية، فإذا حلت المدة ولاه من شاء.

وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أسلف آخر ببرّ، فقال المسلف لآخر: أعطني رأس مالي، وأحيلك السلف على الرجل، وقد حلّ السلف؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

مسألة: مما يوجد عن أبي الحواري: وعن رجل تسلف دراهم، فقال آخر: "وليتني تلك الدراهم، أو شيئا منها"، فقال: "قد وليتك هذه الدراهم"، ولم يكن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: محل.

(خ: يقل) "قد سلفتك[١]"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا المتسلف أعلم الآخر بكم تسلف هذه الدراهم، وولاه الدراهم على معرفة بالدراهم[٢] من الطعام، ومعرفة من الأجل؛ فهذا ثابت على المتولي، والتولية معنا في السلف غير المبتدئ للسلف، وإن لم يكن أعلمه كم السلم، ولا متى الأجل؛ فليس له إلا رأس ماله على المتولي.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك يوجد في موضع أن السلف إنما تجوز فيه التولية قبل محله، ولا تجوز بعد محله.

ويوجد في موضع آخر: لا تجوز فيه التولية بعد محله، ولا تجوز بعد محله. **ويوجد في موضع آخر**: لا تجوز فيه التولية والحوالة إلا بعد محله، فيما[٣] يعتمد من القول في ذلك الذي عندي، وعرفت أنه لا تجوز فيه التولية إلا بعد محله، فهذا الذي نعتمده ونأخذ به، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تولية[٤] السلف قبل محله /٩٨/ يختلف فيها؛ **قول**: يجوز ذلك. **وقول**: لا يجوز، وهو مثل بيع الدين. وأما بعد محله قبل قبضه؛ فلا يجوز ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

---

(١) ق: أسلفتك.

(٢) ق: الدراهم.

(٣) ق: فيما.

(٤) ق: التولية.

ومن غيره: ولا يثبت بيع السلف ولا توليته قبل قبضه، ولا الحوالة فيه، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع»[١]؛ وهو أن يقرضه قرضا على أن يبيع له كذا وكذا، أو[٢] يسلفه سلفا فيبتاعه منه قبل محله.

[وقد قال في ذلك ابن النظر:

ولا يجـــوز إذا وليتـــه رجـــلا من قبل[٣] ميقاته والشك منكشف][٤]

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٦٤٢٩؛ وأحمد، رقم: ٦٩١٨؛ والدارمي، من كتاب البيوع، رقم: ٢٦٠٢.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) في ق: قيل.

(٤) زيادة من ق.

الباب السابع عشر في بيع السلف قبل قبضه والمقاصصة فيه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل سلف رجلا بطعام، فلما حلّ عليه باعه له بدراهم مسماة، عاجلة أو آجلة، يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: لا يجوز ذلك المبيع له، ولا[1] لغيره، حتى يقبضه منه.

قلت: فإن أخذ بهذه الدراهم نخلا أو حيوانا، يجوز ذلك لهم أم لا؟ **قال**: الأصل في ذلك فاسد، والقضاء لا يثبت، وهو منتقض أيضا.

قلت: فإن استغل من النخل غلات، يلزمه ردها ورد ما استغل منها أم لا؟ **قال**: الله أعلم، فإذا لم يكن قضاء جائزا في الأصل كان فاسدا، فرد الغلة عليه على قول بعض الفقهاء. **وبعض** لم [ير ردّ][2] ما كان بيعه فاسدا، فانظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: فيجوز بيع السلف قبل قبضه وكيله أم لا؟ **قال**: لا يجوز بيع السلف قبل قبضه.

قلت: فإن سلفه في مائة مكوك حنطة بخمسين درهما، مجملة غير مفصلة، فلما حلّ سلم إليه نصفا، وأبرأه من الباقي، فدفع إليه صاحبه كنحو رأس ماله؛ نصف الذي أبرأه منه، أيبرأ أم لا؟ **قال**: نعم، إذا أبرأ كل واحد صاحبه مما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يرد.

يعطيه؛ برئ على ما وصفت، ولم يعطه دراهم لبرئ، و[١] إن صالحه على ذلك جاز أيضا، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أسلف رجلا سلفا بحبّ معلوم، وكان على الذي أسلف للمتسلف أجرة حبّ، هل يجوز له أن يقاصصه؟ **قال:** لا تجوز المقاصصة في السلف إلا بقبض وكيل /٩٩/ ثان.

قلت: وكيف الوجه في ذلك حتى يجوز؟ **قال:** إن صالحه جاز.

قلت: وكيف يقول له؟ **قال:** إذا قال له: قد صاحله على كذا وكذا من الحق، وقد أبرأتك من الباقي؛ جاز ذلك. **قال أبو مروان:** لا يجوز ذلك.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بسلف[٢]، ثم كال له الحبّ، وباعه له في موضعه بنسيئة، وقد كان بينهما الشرط أن يكيل له حقه، ثم يبيعه[٣] له، هل يجوز ذلك؟ فعندي أني وجدت عن الشيخ أبي سعيد في مثل هذا أنه يجوز. **وقال من قال:** يكيله ثانية. **وقال من قال:** إذا كاله له في وقته، وقبضه بكيله جاز. وأرجو أن بعضا كره ذلك على الشرط.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل جري حبّ ثمن سمك، باعه له حالا، وعلى الرجل له جري حبّ سلف، قلت: هل يقاصصه به؟ **قال:** لا. **قال:** وليس أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هو.

(٢) ق: يسلفه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يسعه.

قلت: فإن كان عليه لرجل جري حبّ [من قبل شيء باعه إلى أجل، أو من قبل سلف، وعلى الرجل له جري حبّ][(١)] سلف، هل يقاصصه سلفا بسلف؟ **قال**: قد أجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض.

قال: وكذلك إن كان عليه له جري حبّ من قبل إجازة، وعلى الرجل جري حبّ سلف، أيقاصصه به أم لا؟ **قال**: وهذا قد اختلف فيه أيضا؛ **بعض** أجازه، **وبعض** لم يجزه.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عليه لك عشرة مكائك سلف، وطرحت إليه سداة[(٢)] بخمس مكائك حبّ، أيجوز لي أن أرافعه[(٣)]، أو حتى يقضيني[(٤)] وأعطيه؟ **قال**: إذا كان السلف قد حلّ، جاز القصاص بذلك؛ لأن الإجارات بالحبّ لا تجوز، ولا يؤخذ بها إلا حبّ. وكذلك السلف لا يجوز أن يؤخذ به إلا حبّ إذا كان السلف بالحبّ، فإذا كان هكذا جاز القصاص في ذلك إذا حل السلف، وإذا كان السلف لم يحلّ؛ فلا يجوز ذلك.

ومن غيره: **قال**: نعم. **وقد قال من قال**: لا تجوز المقاصصة بالسلف بالحبّ، ولا بالدراهم، ولا بشيء من الأشياء، /١٠٠/ ولا يجوز إلا قبضه إذا حلّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) السدى: المعروف من الثوب وهو خلاف اللحمة، والسداة مثله، وهما سديان، والجمع أسدية؛ تقول منه: أسديت الثوب وأستيته. الصحاح في اللغة للجوهري.

(٣) ق: أرفعه.

(٤) ق: يقتضي.

وتسلمه. **وقال من قال**: تجوز المقاصصة به إذا حلّ، إلا السلف بالسلف؛ لأنه من جنسه، وكذلك الإجارات مثل السلف، على قول من قال بذلك.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا عشرة دراهم في عشرين مكوكا حبّ برّ، ولم يكن معه حبّ برّ يقضيه، فاستعمله المسلف بعمل، حتى صار له من النوع الذي أسلفه عشرين مكوكا، ثم أراد أن يتقاصصا، هل يجوز ذلك أم لا؟ **فقد قال من قال**: إن السلف لا تجوز فيه المقاصصة بوجه من الوجوه، ولا يجوز إلا قبضه، ولا تجوز فيه المقاصصة بسلف ولا غيره. **وقال من قال**: قد[١] تجوز المقاصصة في السلف بالسلف، فعلى قول من يقول ذلك، فلعله يجيز المقاصصة بالسلف بالإجارات؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ إلا حبّا، وإنما أجاز من أجاز سلفا بالسلف؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ السلف[٢] إلا حبّا، وكأنه قاصصه بحبّ، فلم يكن هنالك بيع، والله أعلم. وأنا لا أحبّ المقاصصة بالسلف، وإنما أحبّ فيه القبض؛ يسلم هذا إلى هذا، ويسلم هذا إلى هذا. وكذلك في الإجارات والسلف، وكذلك في الإجارات، والإجارات لا أحبّ المقاصصة بذلك، ولا أحبّ إلا قبض كل واحد منهما حقه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقال من قال** في رجل يكون له على رجل جراب من تمر[٣]، أو جري من حبّ سلف، فإذا حلّ ماكسه[٤] حتى يتفقا على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تمري.

(٤) ق: ما كسبه.

كذا وكذا ثمن[١] ذلك، ثم يسلفه بتلك الدراهم بقدر حقه إلى ثلاثة أيام، أو أكثر، فيكون لكل واحد منهما لصاحبه مثل الآخر، فإن لم يكن لذلك شرط جاز، ويكيل كل واحد منهما لصاحبه الذي عليه، وذلك إذا سلفه الدراهم وقبضها.

مسألة: وقيل: يجوز يقاصص السلف بالسلف، /١٠١/ وما أشبه الإجارات بالسلف، تجوز فيه المقاصصة.

ومن غيره: وقال من قال: إنه تجوز المقاصصة في السلف بالسلف، فعلى قول من يقول بذلك، فلعله يجيز المقاصصة في السلف بالإجارات، وأنا لا أحبّ المقاصصة بالسلف، وإنما أحبّ فيه القبض، يسلم هذا إلى هذا، ويسلم هذا إلى هذا، وكذلك الإجارات والسلف، وكذلك في الإجارات، والإجارات ولا أحبّ المقاصصة في ذلك، ولا أحب إلا قبض كل واحد منهما حقه، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: يجوز قبض السلف قبل محلّه برضا المتسلف، على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الفقيهة بنت راشد: إن السلف لا يحلّ كما تحلّ الديون على أكثر القول، ويرفع له من مال الهالك بقدر حقه، إذا كان في مال الهالك وفاء، ويترك إلى أن يحلّ أجل السلف، فإذا حلّ السلف اشترى له الوصي مثل[٢] سلفه وقضاه إياه. وإن لم يكن في مال الهالك وفاء، رفع لصاحب السلف بقدر ما

---

(١) ق: تمر.

(٢) زيادة من ق.

ينوبه من مال الهالك، فإذا حلّ الأجل اشترى له مثل سلفه، ولا أعلم أنّ للوصي أن يعطيه دراهم، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في السلف المنتقض كيف يجوز ويلزم فيه إذا رجع إلى رأس ماله بنقض أو باختيار

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل أسلف رجلا سلفا، ثم علم أنه منتقض، قلت: هل عليه أن يخبر المتسلف أنه منتقض؟ فإذا كان ربا لا خلاف فيه؛ فليس له إلا ذلك. وإن كان يجوز إتمامه فيه، فقد قيل في مثله باختلاف؛ **فقيل:** حتى يعلمه، فيتمّ أو ينتقض. **وقيل:** ما لم ينقض جاز له ذلك أن يأخذ منه.

وقلت: إن لم يخبره، فأعطاه وهو يعلم أنه منتقض، ثم نقضه، هل له ذلك؟ **فقد قيل:** ذلك له على بعض القول.

وقلت: إن تناقضا، ثم اتفقا على أن يعطيه هذا الحبّ بما صار إليه /١٠٢/ من الفضة، هكذا بلا بيع، ولا يذكران البيع، قلت: هل يجوز ذلك؟ فإن كان منتقضا جاز ذلك، ولا أعلم [في ذلك][1] اختلافا. وإن كان ربا، فقد قيل في ذلك باختلاف، وأحبّ أن يتمّ إن كان قد فعلا، وإن لم يفعلا؛ فأحبّ أن يأخذ رأس ماله كما أسلفه[2].

مسألة: ومن جواب محمد بن موسى: وعن رجل أسلف رجلا سلفا منتقضا[3]، وأوفاه على هذا؛ فلكل واحد منهما الذي كان له من قبل، وإذا وسعا بعضهما بعضا بعد الإقرار بهذا، فهو جائز.

---

(١) ق: فيه.

(٢) ق: سلفه.

(٣) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، إذا كان السلف منتقضا [أو فاسدا. **وقال من قال:** يجوز إذا كان منتقضا][1]، ولا يجوز في الفاسد. ويروى إجازة ذلك في الفاسد عن أبي المؤثر إذا تقاصصا. وكذلك يوجد فيما يرفع عن الأزهر بن محمد بن جعفر.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا في طعام، أو برّ، ثم إنه استرد رأس ماله، هل يأخذ به عروضا؟ **قال:** لا يأخذ إلا رأس ماله، فإذا قبضه فليأخذ منه ما شاء. **وقال موسى:** سألنا الفقهاء، هل له أن يأخذ برأس ماله عروضا، إذا أعدم صاحبه؟ **قال:** لا، إلا **حيان الأعرج قال:** إن لم يجد فله ذلك.

مسألة من الضياء: ومن أسلف سلفا غير صحيح، فعلم بفساده، فعرف المتسلف أن السلف فاسد، وأنه لا يحل له أخذه، فوهب[2] له المتسلف مقدار النوع الذي أسلفه فيه، من غير إتمام منهما بالسلف، وأبرأ صاحب السلف من رأس مال السلف (خ: المسلف)؛ فذلك جائز لهما إذا لم يشترطا.

مسألة: وإذا حلّ السلف، فأربى صاحبه؛ فأصل السلف ثابت، وينتقض الذي أربيا فيه، ويرجع الأمر إلى السلف، ولا ينتقض عنهما.

مسألة: ومن كان سلف، فلم يعط، فرجع إلى رأس ماله؛ **فأكثر القول:** إنه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من /١٠٣/ العروض؛ لأن عند صاحب هذا القول أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فذهب.

يأخذ عروضا، ثم باعه بأكثر من رأس ماله، أخذ ماله وزيادة؛ فهو [رأس ربا][١]، لا يجوز له ذلك عندهم.

مسألة: ومن جواب أبي[٢] **سعيد:** وعمن أسلف رجلا ببرّ، ثم إن المسلف طلب رأس ماله دراهم، وأراد المتسلف أن يعطيه بدراهمه شيئا من العروض بالبيع، وأحبّ ذلك المسلف، قلت: هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك في عامة قول أصحابنا فيما عرفنا، فإن فعل ذلك فاعل؛ **فقد قال من قال:** يرد ذلك، ولا نقول لمن فعل ذلك: إنه فعل حراما، إن شاء الله.

ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل مائة درهم في كرّ حنطة، ثم يصطلحا أن يرد عليه ماله، هل يجوز له أن يشتري منه شيئا قبل أن يقتضيه؟ **قال:** لا.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه رأس مال يسلم يكره أن يأخذ إلا طعاما بعينه، أو رأس ماله، ولا يأخذ غير ذلك.

مسألة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى رجل في طعام، فيأخذ فيه كفيلا، وصالح صاحب[٣] الطعام (**قال أبو سعيد:** يخرج [معي صالح صاحب][٤] المال) الكفيل على أن يأخذ رأس المال، هل يجوز ذلك على المكفول عليه؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

---

(١) ق: ربا.

(٢) ق: لأبي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: صاحبه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: معنى صاحب.

قلت: أرأيت الرجلين يسلمان إلى الرجل في طعام، فصالحه أحدهما فأخذ حصته من رأس المال، ويأبى[١] ذلك الآخر، ما تقول في ذلك؟ **قال**: صلحهما باطل، ويرد ما أخذ منه، والطعام عليه كما هو، ولا يجوز الصلح إلا برضا الآخر.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه قسمة، ولأن الآخر يصير مستوفيا بحصته، والآخر كما هو لم يأخذ شيئا.

قلت: فإن رضي بذلك؟ **قال**: يكون ما أخذ من رأس المال بينهما، وما بقي من الطعام بينهما.

ومن الكتاب: **قلت**: فما ترى في الرجلين يسلمان إلى رجل في كر حنطة جميعا، ثم يأخذ أحدهما حصته من رأس المال، فأجاز ذلك صاحبه، واصطلحا[٢] على ذلك، وعلى أنه من حصة الذي أخذه، /١٠٤/ وعلى أن حصة شريكه في الطعام الذي بقي على الرجل؟ **قال**: أما ما أخذ هذا من رأس المال فهو بينهما، وما بقي فهو بينهما، ولا يجوز القسم في هذا من قبل أنه دين، ولأن[٣] أحدهما قد تعجل رأس ماله، وبقي للآخر طعام دين، ولا تجوز القسمة، وجاز عليهما أخذ نصف رأس المال؛ لأنهما اصطلحا عليه ورضيا.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **معي** أنه كما قال فيهما، وإن أخذ برأيه نصف السلف على أنه من حصته، أو برأيهما جميعا؛ كان الباقي منهما شريكه فيما أخذ، وكان فيما بقي لهما جميعا. وإن أخذ نصف رأس المال على أنه من

---

(١) ق: يأتي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أصلحا.

(٣) ق: لا أن.

حصته؛ **فمعي** أنه لا يثبت على الآخر إلا أن يتمه ويقع؛ لأنه يثبت على هذا نصف ما قبض، ويكون له حصته من الباقي، ويكون للذي لم يصالح عندي حصته كلها طعام، وإن أتمّ صاحبه، وأخذ رأس المال؛ كانا شريكين فيه فيما قبض، وشريكين فيما بقي من الطعام.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أسلف رجلا سلفا، وظن أن السلف منتقض، وأخذ رأس ماله، ثم علم أن السلف ثابت؛ **فقال من قال**: إذا أخذ رأس ماله؛ فقد انتقض السلف.

ومن غيره: قال: إذا لم يأخذ رأس ماله على قصد منه إلى نقض السلف، وإنما ظن أن ذلك لا يجوز له، وإنما أخذ على هذا، ثم علم؛ فله سلفه بحاله وذلك فيما بينهما. وأما في الحكم فإذا أخذ رأس المال عن ذلك؛ فقد ثبت عليه ذلك.

مسألة: ومنه: وقال هاشم: في رجل أسلف رجلا، ثم طلب إليه حقه فأفلس، وطلب إليه أن يأخذ رأس ماله؛ **قال**: إن هما تفاصلا فقد انتقض السلف، كأنه يقول: إن استقاما على أن جعلا رأس مال؛ فقد نقضا السلف وتفاصلا، وليس له إلا رأس ماله.

قلت: فإن قال: إن وجدت رأس مالي إلى عشرة أيام أخذته، ونقضت عنك السلف، وإن لم تأتني به إلى ذلك الوقت فسلفني عليك؟ **قال**: هذا إن لم يتفاصلا، وكذلك عندنا في مثل هذا أن السلف لا ينتقض بعد عقدته، حتى يجتمعا /١٠٥/ على نقضه، ويبرئه منه، ويرجع إلى رأس ماله، ثم ينتقض.

ومن غيره: وكذلك قد قيل: إنه لا ينتقض السلف حتى يقبض المسلف رأس المال على قبول رأس المال عن السلف، ويقول المسلف للمتسلف عن تراض منهما: "قد أقلتك في ذلك السلف"، أو "قد أبرأتك من ذلك السلف"، أو "قد

فسخت عنك ذلك السلف"، أو "قد قبلت منك رأس مالي من ذلك السلف"، فإذا قال له ذلك وقبل ذلك؛ فقد انفسخ عنه السلف، وإذا لم يتراضيا على ذلك؛ فلا ينفسخ السلف.

مسألة: ومنه: وقيل عن محمد بن محبوب: في رجل أسلف رجلا دراهم، ثم إن المتسلف رجع إلى صاحب السلف، فقال: ضع عني من كل درهم سدسا، فقال المسلف: نعم، وضعت لك، (وفي خ: عنك؛ فرآه منتقضا، وأحبّ أن لا ينتقض إذا حط له من حبّه (خ: من حقه) الذي عليه حتى يبطل السلف الأول، ويرجع يعطيه على هذا السعر؛ فذلك لا يجوز، إلا أن يحضر الدراهم، ويجدد السلف على ما اتفقا عليه.

ومن غيره: قال: وقد يوجد عن أبي زياد أنه جائز ثابت حتى ينقضاه.

مسألة: وقيل في المسلف إذا رجع إلى رأس ماله، فأخذ من عند المتسلف عروضا، فاختلف القول من أهل العلم؛ **فقال بعض:** يرد ذلك، ولا يجوز. **وقال من قال منهم** بإصلاح ما يستقبل، وترك ما مضى. وأجاز ذلك بعض أهل العلم، ورفع ذلك عن منير بن النير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نقول: إن من فعل ذلك أنه فعل حراما إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي عليّ: وعن رجل تسلف بطعام وكان أمرا فاسدا، فرجع إلى رأس ماله؛ فله أن يعرض له برأس المال عروضا، حتى يستوفي إن لم يكن معه دراهم.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلين سلفا رجلا مائة درهم بمائتي مكوك برّ بينهما نصفين، فأخذ أحدهما رأس ماله النصف من ذلك خمسين

درهما، وكره الباقي إلا طعاما؛ فالذي صنع هذا لا يجوز عندنا حتى يجتمعا على أخذ /١٠٦/ رأس مالهما.

مسألة عن أبي الحواري: وقلت: إن لم يعلما بفساد السلف حتى قبض المتسلف السلف وأتلفه، ثم مات أحدهما، أو غاب غيبة بعيدة، ثم علم الحيّ منهما بفساد السلف، ماذا يجب عليه أن يفعل؟ فإذا كان المسلف قد مات، فعلى هذا أن يصل إلى الورثة، ويقول لهم أن يردوا عليه رأس ماله، ويأخذوا الفضل من ذلك، فإن لم يكن هنالك فضل، وكان نقصان إن صدقوه؛ أوفوا حقه من مال الميت، فإن لم يكن للميت مال، لم يكن عليهم أن يوفّوه من أموالهم. وأما إن كان غائبا؛ فهذا على حاله حتى يقدم الغائب، أو يموت، ويعود الأمر إلى ورثته، فيفعل كما وصفت لك، أو يكون للغائب وكيل قائم فيصل إليه هذا، ويقول له أن يرد عليه رأس ماله، ويأخذ حبّ الغائب، فإن لم يكن هذا أن يصل إلى الوكيل، أو إلى ورثته يرفعان إلى الحاكم، أو امتنعوا من هذا أو خاف من الحاكم أن يأخذه بما يقرّ به للغائب، أو للميت، ولا يصدقه على ما يدعي، احتج هو على الورثة فيما بينهم وبينه، وكذلك على وكيل الغائب، فإن لم يفعلوا له ذلك أخرج هو له الحبّ من ماله، وسلمه إلى من يبيع ذلك الحبّ، ثم يستوفي رأس ماله، ويرد ما فضل من الحبّ، أو من التمر إلى من يستحق ذلك من وكيل أو وارث. وكذلك إن كان الورثة أيتاما، ولم يمكنه أن يدرك منهم ما الذي يريد، فعل كما وصفت لك، والله أعلم بالصواب. وسواء ذلك تعمدا على فساد السلف، أو جهلا ذلك، إلا أن المتعمد أعظم إثما، ولا يسع جهل الربا.

وقال أبو المؤثر: إن ما كان في كتاب الله فلا يسع جهله، إذا كان محرما[١] في كتاب الله.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وما تقول في السلف إذا كان لجماعة، فنقض أحدهم وأخذ رأس ماله، ما يكون هذا السلف، ثابتا أم لا؟ فأحسب أني عرفت أنه لا ينتقض السلف، إلا أن يتفقوا كلهم على نقضه، والسلف بحاله، والله أعلم. /١٠٧/

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: وفي رجل عليه لرجل سلف، فأقاله إياه، ولم يحضر رأس المال؛ **قال**: لا يجوز، والسلف بحاله، فإن أبرأه من الحبّ برئ، وإن أبرأه على ذلك أن يأخذ رأس ماله منه؛ لم تجز البراءة، وكان السلف بحاله، إلا أن يكون رأس المال حاضرا فيدفعه إليه من وقته؛ فيجوز حينئذ.

مسألة عن أبي الحسن: وعن رجل أسلف رجلا دراهم، فلما حلّ الحق على المتسلف أعدم القضاء، فطلب إلى المسلف أن يقبل منه رأس ماله، فأجابه إلى ذلك، واتفقا على أنه يأتيه برأس ماله، فلما كان بعد ذلك نقض أحدهما ذلك الاتفاق[٢]، وطلب أن يرجعا[٣] إلى الحق الأول؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان اتفقاهما على أن صاحب السلف قد فسخ السلف عن المتسلف، ونقضه عنه؛ فليس لأحدهما رجعة، وليس له إلا رأس ماله. وإن كان اتفاقهما على أنه يردّ عليه رأس ماله، ولم يفسخ السلف عنه، فما لم يرد عليه رأس ماله؛ فأيهما رجع

---

(١) ق: حراما.

(٢) ق: الاتفقا.

(٣) ق: يرجع.

عن ذلك كانت له الرجعة، فهذا على حسب **ما وجدنا في رد الشيخ أبي**[١] **الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، ولعل فيها قولا غير هذا فيما أحسب، وكان ردّه هو فيها أن للمسلف أن يرجع على المتسلف ما لم يقبض رأس ماله، وإنما كان أحسب في رده وقوله في المسلف له الرجعة، ولم يذكر هو المتسلف في قوله فيها عندنا، ونحن قولنا على حسب ما قال في المسلف أن له الرجعة على حسب ما وصفنا من قصتهما، ولعل اللفظ يختلف من لفظه[٢]، إلا أنه على معنى القول في جوابنا في السلف في رد الشيخ في المسلف، ونحن نقول بهذا القول ما لم يكن المسلف قد فسخ السلف في لفظ عن المتسلف، والله أعلم بالصواب.

وقلت: هل يجوز إن كان في السلف عشرة دراهم أن يردّ عليه خمسة دراهم، ويقضيه بالخمسة /١٠٨/ الباقية على ما كان السلف جرى بينهما؟ **قال**[٣]: فالذي معنا على ما وصفت أنه لعله يوجد عن قول بعض المسلمين: إنه إذا كان السلف لكل درهم شيء مسمّى من ذلك النوع، فأخذ شيئا من الدراهم، وردّ عليه ما اتفقا على رده؛ جاز ذلك. وإن كانت العشرة دراهم سلفه إياها بصفقة واحدة، ولم يسمّ لكل درهم بشيء معروف؛ لم يجز ذلك، إلا أن يأخذ رأس ماله بجملته، أو أن يدعيه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) ق: ألفاظه.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: وأما الذي كان له على رجل سلف، وكان السلف ثابتا، ثم ذهبت الثمرة، فطلب إليه أن يرد عليه رزيته[١]، فقبض منه شيئا من رأس المال وبقي شيء؛ **فمعي** أنه ما لم يقبض منه شيئا[٢] ما قبض على شرط رأس ماله، ويقيله في ذلك السلف، أو يفسخ عنه، أو بلفظ يكون ينحط عنه من العقدة التي قد انعقدت عليه، فالسلف بحاله، وعليه أن يرد عليه ما قبض منه، أو يتتامما على ذلك إن شاء الله.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل تسلف من رجل دراهم بحبّ، أو تمر، ثم نظر، فإذا الأصل الذي عملا عليه السلف فاسد، وإذا هو ربا، فنزلا جميعا أن يأخذ المسلف رأس ماله، والدراهم قد فاتت، أيجوز للمسلف أن يقتضي برأس ماله مالا، أو متاعا، أو حيوانا، أو طعاما؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** ليس له أن يأخذ [إلا رأس][٣] ماله شيئا من العروض، ولا يأخذ إلا دراهم، تلفت تلك الدراهم أو لم تتلف. **وقد قيل:** إنه يأخذ بالدراهم دنانير إن أراد ذلك، وأما غير الدنانير؛ فليس له أن يأخذ برأس ماله شيئا، وكذلك ليس له أن يأخذ بالدراهم التي سلفها ذهبا، ولا يأخذ إلا دراهم كما قيل، دنانير مديرة[٤]، وطلب أن يعلمه بفساده.

---

(١) رَزأَهُ مالَه؛ كجَعَله وعَلِمه، يَرْزَؤُه (بالفتح) فيهما، رُزْأً (بالضمّ) أَصاب منه؛ أَي: مِن ماله ... ويقال: ما رَزأَ فلاناً شيئاً؛ أَي: ما أَصاب من ماله شيئاً ولا نَقصَ منه. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (رزأ).

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: برأس.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مدبرة.

مسألة من الضياء: ومن كان له سلف، ظن أنه منتقض، فرجع إلى رأس ماله وأخذه؛ فقد انتقض السلف. /١٠٩/

مسألة: وسألته عن المسلف والمتسلف إذا اتفقا على رد رأس المال من غير فسخ السلف، ثم أراد أحدهما الرجعة إلى تمام السلف، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له الرجعة ما لم يقبض رأس المال، أو يفسخ.

قلت له: فإن قبض المسلف رأس ماله من غير فسخ السلف، ثم أراد أن يرده إلى المتسلف، ويرجع إلى أصل السلف، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إذا أخذه من رأس ماله باتفاقهما.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل سلف رجلا دراهم في حبّ إلى أجل معلوم، ثم إن المسلف أبرأ المتسلف من السلف، وضمن له رجل آخر؛ فهذا لا يجوز، ولا يفسد ذلك السلف، وهو بحاله على المتسلف إن شاء الله.

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله لبعض الأشياء [(خ: الأسباب)][1]؛ فلا يأخذ به شيئا من العروض، ولا يأخذ إلا رأس ماله.

ومن غيره: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله؛ فلا يأخذ إلا رأس ماله، ولا يأخذ شيئا من العروض؛ لأنه إن باع بأكثر من رأس ماله أخذ زيادة على حقه، وقد [أجاز بعض][2] أخذ العروض برأس ماله.

[وقال ابن النظر:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أجاز ذلك بعض.

وللمسلف رأس المال يقبضه إذا تداخله التحريم والتلف
بلا عروض وليست في مضاربة بمعنى العروض ولا في السلم تنصرف
وكرهوه أناس أن يصارفه على الدراهم دينارا إذا انصرفوا][1]

(رجع) ومنه: ومن أسلف دينارا بجراب، ثم رجع إلى رأس ماله، فأخذ بصرف الدنانير دراهم؛ فلا بأس بذلك، وذلك لا يجوز إلا في الذهب والفضة.

(قال غيره: لأنهما جميعا عين، وهما أثمان للأشياء. **رجع)** ولا يجوز في غيرهما أن يأخذ إلا رأس ماله إذا رجع إليه. وقد كره أيضا من كره من الفقهاء أن يأخذ بالدنانير دراهم.

ومنه: ويوجد عن أبي عبد الله أنه يجوز أخذ العروض من رأس مال المسلف، والله أعلم.

ومن غيره: وعن رجل تسلف بطعام، وكان أمرا فاسدا، فرجع إلى رأس ماله؛ فله أن يعرض له برأس ماله عروضا، حتى يستوفي إن لم يكن معه دراهم.

مسألة: وقال في رجلين أسلفا في طعام، فصالح أحدهما، وأخذ حصته من /١١٠/ رأس المال، ويأبى ذلك الآخر؛ **قال:** صلحهما باطل، ويرد ما أخذ منه، والطعام عليه كما هو، ولا يجوز إلا برضا الآخر، فإن رضي بذلك؛ يكون ما أخذ بينهما، وما بقي بينهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يتمّ السلم إلا بوجود ثماني خصال: **أحدها:** أن يكون السلم فيه مأمون الانقطاع. **الثاني:** أن يكون لصفة[١] معروفة عند أهل الخبرة. **الثالث:** أن يحصل قبض الثمن قبل التفرق. **الرابع:** أن يكون بمقدار معلوم من كيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد. **الخامس:** أن يكون مؤجلا، وأقل الأجل ثلاثة (ع: أيام). **السادس:** أن يذكر الموضع الذي يقبض فيه على قول. **السابع:** [أن لا يكون][٢] فيه خيار. **الثامن:** أن يكون المسلم والمسلم إليه جائزي[٣] الأمر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بصفقة.

(٢) ق: إلا أن لا يكون.

(٣) ق: حائري.

الباب التاسع عشر في الكفيل وفي الاستيثاق[١] من المتسلف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام، فيأخذ منه كفيلا، فيؤدي الكفيل الطعام إلى ربّ الطعام الذي أسلمه فيه، ما للكفيل على الذي كان عليه الطعام؟ **قال:** طعام مثله.

قلت: أفيكره[٢] أن يأخذ منه شيئا آخر مما يكال غير الطعام، أو مما يوزن، أو من الحيوان، يدا بيد، يتراضيان جميعا بذلك؟ **قال:** لا أكره ذلك، بل أجيزه وأراه حسنا.

قلت: لم، والأصل كان على صاحب المال سلما، وليس لصاحب السلم هذا الذي عليه أن يعطي غير السلم بعينه، أو رأس ماله؟ **قال:** إنما يقع هذا الذي قلت على الذي يؤدي الطعام إلى الذي أسلم فيه، فأما الذي كفل عنه؛ فليس يشبه الذي أسلم إليه، إنما منزلة الكفيل رجل عليه طعام أقرض حنطة، أو أقرض عن فلان أن يأخذ ما شاء منه، يدا بيد جميع ما ذكرت، إلا أن أصله قرض، والقرض لا يشبه السلم، فقد أوفى الكفيل، (وفي خ: أوفى الكفيل)، وله أن يصالح /١١١/ على الذي عليه الأصل على ما شاء يدا بيد.

قلت: وليس له أن يصالحه على شيء من ذلك نسيئة؟ **قال:** نعم، ليس له؛ لأن هذا دين عليه، ولا يصلح أن يبيعه دينا بدين أيضا.

قلت: وكذلك الرجل يقرض الرجل طعاما؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستثباء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أفيكون.

قلت: فما ترى في الكفيل [أن يأخذ][١] طعاما مثل الطعام الذي قضى[٢]، فباعه فربح فيه، أيطيب ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: إن فرض، (وفي خ: قبض) الكفيل الطعام الذي عليه الأصل قبل أن يقبضه منه الطالب، فباعه وهو غال، ثم رخص، فاشترى بنصف دراهمه طعاما مثله، فقضاه المكفول، واستفضل[٣] البقية، ما تقول في الفضل؟ **قال**: أما في القياس، فيكون الفضل له إذا كان أخذ الطعام من المكفول عنه على وجه الاقتضاء، وبه نأخذ.

قلت: فإن كان أخذ على وجه الاقتضاء، أو[٤] أخذ على وجه أنه رسول حتى يدفعه إلى المكفول له، ما القول فيه، [(وفي خ: ما تقول فيه)][٥] إذا باعه يطيب له الفضل؟ **قال**: لا، ولكنه يرده إلى صاحبه.

قلت: أرأيت الرجل يكفل على الرجل بالدراهم، فقبضها منه على وجه الاقتضاء منه، ولم يدفعها إلى المكفول له، حتى يعلم، ويربح[٦] فيها، لمن يكون الفضل؟ **قال**: يكون للكفيل.

---

(١) ق: إن أخذ.

(٢) ق: قضاه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: استقضل.

(٤) ق: و.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: يربخ.

قال أبو عبد الله: الكفيل ضامن، ولا ربح له، إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق، فإنه يكون الربح للكفيل.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أن القول الأول إذا قبض الكفيل الدراهم من المكفول عليه، على أنها له من قبل ما كفل عليه؛ إنه ضامن للمكفول له، والربح له فيما قبض من المكفول عليه. وإن قبضها على أنه رسول بها؛ فالضمان عليه للمكفول عليه، والربح للمكفول عليه إذا اشترى بها صفقة. وإن قبضها من المكفول عليه للمكفول له مقتضيا[1] لها من المكفول عليه له؛ فالضمان والربح للمكفول له، وسواء هذا عندي في الدراهم والحنطة والحيوان. وإن قبض شيئا من ذلك على غير تمييز /١١٢/ على الإرسال من القبض لم يسمّ به قضاء له، ولا لصاحب الحق، ولا على أنه رسول به؛ **فمعي أنه قد قيل:** للذي عليه الحق. **وقيل:** إنه للكافل في الحكم. **وقيل:** إنه للذي له الحق، **ويعجبني** أن يكون للذي عليه الحق الفاضل من يده على هذا الوجه.

مسألة: وعن أبي الحسن: وذكرت في الحيلة التي يسلف بالطعام حتى يستوفي من مال المتسلف، فمن ذلك أن يقيم المتسلف وكيلا ثقة، ويجعل في يده شيئا من ماله، ويجعله مسلطا فيه إلى أن يوفي هذا ما أسلفه، ويضمن الوكيل بذلك، ويكون المال في يد الوكيل، ولا يجوز أن يكون الرهن في يد المتسلف، ولكن يكون الرهن في يد الضامن والكفيل بالسلف والوكيل. وإن لم يعرف (خ: يوفّ) المتسلف صاحبه حقه؛ باع من في يده المال ماله، وقضى صاحب السلف حقه، ويكون ذلك على شرط وتوكيد عند ضمانه، وبينة عادلة، فهذا ما حضر ذكره فيما ذكرته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: مقتصيا.

الباب العشرون في الكفيل في السلم يأخذ من عند[١] المكفول عنه الرهن وأشباهه

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فما ترى في الرجل يسلم إلى الرجل في السلم، فيأخذ منه كفيلا، فيأخذ الكفيل من المكفول عنه رهنا سوى ذلك الدين، فيهلك الرهن عنده، ثم يؤدي المكفول عنه الطعام؟

قال أبو سعيد: معي أنه يأخذ الكفيل من المتسلف رهنا في السلف أيضا. **قال:** ويرجع الكفيل بطعام مثله؛ لأنه حيث أخذ الرهن هلك عنده، وقد استوفى الطعام، وهو رجل قبِل الطعام من المكفول عنه، ثم أدّى المكفول عنه إلى صاحبه، فيأخذ الكفيل حتى يؤديه إليه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه إذا ثبت الرهن في يد الكفيل، كان الرهن مثل الحق، أو أكثر منه، ثم تلف الرهن من يده؛ لأنه ضامن عندي للمسلف، ورب السلف بالخيار، فإن شاء أخذه من الكفيل، وبرئ عندي المكفول عليه، وإن شاء أخذ المتسلف بالسلف، ورجع المتسلف /١١٣/ على الكفيل بالسلف؛ لأنه ضامن له لتلف الرهن في يده، وهو مثل السلف وأكثر منه. وإن كان أقل منه، أعني: أقل من السلف، فإنه يضمن من السلف[٢] بقدر الرهن فيما عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المسلف.

ومن الكتاب: قلت: فإذا ردّه الكفيل إلى صاحب السلم، ولم يؤده الذي كان عليه؛ **قال**: قد برئا منه جميعا، ولا يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء؛ لأنه قد استوفى حين هلك الرهن في يده.

قلت: فإن كان الرهن في يد الطالب هو الذي ارتهنه، وهو مثل طعامه في القصة، فيهلك عنده[١]؟ **قال**: بطل حقه، فهو بمنزلة من قد استوفى حقه.

قلت: أفليس هذا سلم، قد أخذ صاحبه غير ما أسلم فيه، وغير رأس ماله، [وصالح عن ذلك؟ **قال**: إنما أخذته؛ لأنه حين هلك الرهن بطل ماله][٢].

ومن غيره: قال أبو سعيد: قال: إذا كان الرهن والسلف معا في يد المسلف؛ **فمعي** أن من قول أصحابنا: إنه يبطل بالرهن، ويرجع المسلم إلى رأس ماله. فإن تلف الرهن في يده؛ **فمعي** أنه يخرج معي أن له رأس ماله، ويكون أمينا في الرهن؛ لأنه لم يثبت، ويخرج عندي أنه يكون رهنا في يده برأس المال، **ويعجبني** هذا؛ لأن لا يبطل حق المرتهن إذا دخلا فيه بجهالة.

قال أبو الحواري في المسألة المتقدمة: قد قالوا: الرهن لا يجوز في السلم، فإن ارتهن فهلك الرهن في يد الطالب؛ **فقد قال بعض الفقهاء**: إنه أمين فيه، وله رأس ماله. **وفيها قول آخر**: إن على المرتهن قيمة الرهن، وله رأس ماله. **والقول الأول أحبّ إلينا**.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في رجل أسلم إلى رجل في طعام، وأخذ منه كفيلا، قال الكفيل للمكفول عنه: "قد كفلت عنك بهذا الطعام، وأنا أصالحك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

(٢) زيادة من ق.

عن كر من شعير"، فصالحه عنه، وقبض منه، أو صالحه على شيء مما يكال، أو يوزن، سواء[١] الطعام على الوزن، أو على العروض، أو شيء من الحيوان، فأخذ ذلك، وقبضه من المكفول عنه قبل أن يؤدي الطعام إلى المكفول له، ثم ردّ الطعام بعد ذلك، هل يكون له /١١٤/ الذي أخذه فضل غلاه؟ **قال**: لا.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه قد صالح قبل أن يجب له الطعام على المكفول عنه، وإنما كان وجب له على أن له أن يفكه، (وفي خ: على أن له أن يفكه من الكفالة).

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: الله أعلم.

ومن غيره: سألت عن السلف بكفيل إلى مدة؟ فلا بأس.

مسألة: وإذا أسلف رجل رجلا، ولم يثق به، وضمن عنه رجل بذلك السلف عند عقدة السلف؛ فذلك جائز، والحق له على الضامن، وإن شاء على صاحبه، أيهما شاء أخذ بحقه.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل تقبل على رجل بسلف، فيقول المقبول عليه للقابل: "استسلف عليّ، واستر بالغيبة، واقض عن نفسك من مالي"؛ هذا جائز، وهو فيه أمين.

مسألة عن أبي الحواري -فيما أرجو-: وعن رجل كفل على رجل بطعام بسلف[٢] إلى أجل، فصالح الذي عليه الحق الكفيل الذي كفل له عليه، وأسلمه إليه قبل محلّ حق الرجل وبعد محله، غير أنه لم يقبضه من الكفيل إلى محله، **وقلت**: أرأيت إن صالحه على شيء من ذلك النوع، أو من غيره؟ فما نرى به

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سوى.

(٢) ق: سلف.

بأسا أن يعترض منه الكفيل من قبل غير ذلك النوع بسعر يومه، فأما أن يزداد فضلا لنفسه؛ فلا نحبّ ذلك.

ومن غيره: وقد قيل هذا، إذا أعطى الكفيل الحق؛ كان له أن يأخذ من الذي كفل عنه ما كان من العروض والدراهم وغير ذلك على ما يتفقان عليه.

وأما قبل أن يسلم الكفيل الحق (ع: إلى الذي له الحق)؛ فليس له أن يأخذ من الذي عليه الحق إلا السلف؛ لأنه إنما يأخذ هذا الذي له الحق، ولم يضمن هو له بشيء؛ لأنه ما لم يدفع الحق الذي كفل به؛ فلا يستحق عليه الحق، إلا الذي له الحق، ولا يستحق الحق لنفسه، فافهم ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل أسلف رجلا /١١٥/ بطعام، وقدم رجلا يكفل عليه، فلما حلّ الأجل طلب الرجل طعامه إلى الكفيل، فأسلمه إليه الكفيل من عنده، أللكفيل أن يأخذ من الرجل مثل ما[١] أعطاه[٢]، أو له أن يأخذ دراهم، أو حيوانا، أو زيادة، أو نقصانا؟ فله ذلك، إلا أنه [لا يأخذ][٣] منه أكثر مما أعطى عنه، وله أن يأخذ العروض بسوق يومه يوم يأخذه.

مسألة: ومنه: عن رجل كفل على رجل بسلف طعام، فلما حلّ الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل ما كفل به عليه، وإن الكفيل باع الطعام، وكان رأيه أن يدفع إلى صاحبه الطعام من عنده إذا طلب إليه، فلما طلب إليه اشترى له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أعطى عنه.

(٣) ق: يأخذ.

الكفيل حقه من الطعام بنصف ثمن الطعام الذي قبض من المتسلف؟ فرأينا أن الفضل للمتسلف، ولا نرى للكفيل، ولا للطالب فيه شيئا، ولو كان الكفيل هو الطالب إليه أن يدفع إليه حق الرجل، فهو سواء.

وقال أبو عبد الله: إذا قبض الكفيل الطعام؛ فهو ضامن، ولا ربح له، إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق، فإنه يكون الربح للكفيل.

ومن غيره: وقال من قال: إن كان الكفيل حين قبض الحق سلمه الذي عليه الحق إلى الكفيل، على أن الحق له مما قد كفل عليه لفلان صاحب الحق؛ فالحق للكفيل، والربح له، والضمان عليه. وإن كان سلمه إليه على أن يسلمه إلى الذي له الحق للذي عليه الحق؛ فلا ضمان على الكفيل فيه؛ لأنه إنما يؤدي عنه ما قد أرسله به، فإن باعه كان الربح للذي عليه الحق، والضمان على الكفيل. وإن سلمه إليه على أنه لصاحب الحق الذي له الحق، وإنما قبض الكفيل الحق لصاحب الحق من الذي عليه الحق؛ فالحق للذي له الحق، وإن الربح له، والضمان على الكفيل إذا باعه، وإن لم يبعه لم يكن عليه ضمان إذا صار الحق إلى الذي له الحق. وإن سلمه الذي عليه الحق مجملا إلى الكفيل، ولم يشرط هنالك شرطا؛ فالحق للذي عليه الحق حتى يصير إلى الذي له الحق، وإن باعه الكفيل فربح /١١٦/ فيه، ففي ذلك اختلاف؛ والذي نحبّه أن يكون الحق للذي عليه الحق، ويبرأ من كفالة الكفيل بتسليمه إلى الكفيل، ولصاحب الحق أن يأخذ حقه من الكفيل، أو من الذي عليه الحق، وليس للكفيل على الذي عليه الحق رجعة من بعد أن يسلم إليه الحق الذي عليه، وقد تكفل عنه بذلك الحق، فإذا سلم إليه ذلك الحق؛ فقد برئ من الكفالة، والله أعلم.

وقد قال من قال: إنه للذي عليه الحق، ولا يبرأ بذلك من الكفالة، وللكفيل أن يطالبه بالكفالة إن تلف ذلك من يده ولم يتلفه، وإن أتلفه فقد ضمن له ما قد صار إليه، وعلى هذا لهذا ما ضمن عليه به، وعلى هذا لهذا ما أتلف من ماله، وكان هذا القول هو أبين، والله أعلم.

وقد قال من قال: إذا لم يكن هنالك شرط؛ أن ذلك للكفيل يقبضه، وضمانه له. **وقال من قال:** للذي عليه الحق، والربح له. **وقال من قال:** الربح للذي له الحق؛ لأن قبض الكفيل، كأنه قبض له.

[**ومن غيره: وقال أحمد بن النظر:**

والكافلون ضمان السلم يلحقهم إذا هم قبضوا والربح والتلف

لصاحب السلم حتى يدفعوه له تمت له ربحه فيه إذا انصرفوا][1]

(رجع) مسألة: ومن غير الجامع: وعن رجل يطلب رجلا بشاة، وطلبها إليه فلم يجدها، وكفل عليه بها رجل إلى أجل، فلما حلّ الأجل دفع المطلوب إليه[2] الشاة إلى الكفيل، فلم يدفعها الكفيل إلى الطالب، حتى نتجت الشاة مع الكفيل؟ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **منهم من قال:** إن نتاج الشاة للمطلوب، ما لم يدفع الكفيل إلى الطالب. **وقال من قال:** النتاج للكفيل؛ لأن الشاة للكفيل على المطلوب. **ومنهم من قال:** النتاج للطالب.

وقال أبو معاوية: إن كان المطلوب بالشاة حين دفعها إلى الكفيل قال: "هذه الشاة التي كفلت بها عليّ، فخذها"، فأخذها الكفيل، فحبسها عنده حتى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

نتجت؛ فالنتاج له؛ لأنها لو تلفت من يد الكفيل كان لها ضامنا؛ لأن الحق قد زال عن المطلوب وثبت على الكفيل.

وإن كان حين دفع الشاة قال له: "هذه الشاة لفلان الطالب لي بها، فاقبضها له"، فقبضها له الكفيل، وكان الطالب قد أمر الكفيل بقبضها؛ فالنتاج للطالب.

وإن كان /١١٧/ حين دفع إليه، قال: "هذه الشاة التي يطلبني بها فلان، فادفعها إليها"؛ فالنتاج للمطلوب بالشاة؛ لأن الحق لم يزل عنه حتى يدفعها الكفيل إلى الطالب، فهذا قولنا فيها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن أسلف آخر سلفا، وضمن على المتسلف ضمين، وارتهن منه رهنا، وضاع الرهن، وذهب من يده، هل يذهب حق المتسلف؟ **قال:** إن حق الضمين قد ذهب، وحق المتسلف على من ضمن له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وما تقول إذا سلم إلى زيد دراهم لأسلفها له على تمر، أو حبّ، فسلفتها عمروا على حبّ أو تمر، فلما حلّ أجل السلف طالبت عمروا ليسلمه لي، فقال: "ما عندي حبّ، ولا تمر، ولكن هذه دراهم اشتر بها ما عليّ من السلف من حبّ، أو تمر، وخذه مما عليّ"، ثم مات المتسلف، والدراهم بعدها في يدي ما اشتريت بها، ثم مات الذي له السلف، هل لي أن أشتري بهذه الدراهم ما على الهالك من السلف، وأسلمه لورثة صاحب السلف من غير أمر ورثة المتسلف، وأبرأ من ذلك، وإن فعلت ذلك، فما يلزمني، والسلف مكتوب على المتسلف بخط من يجوز خطه عند المسلمين؟

الجواب: إن فعلت ما أمرك به المتسلف في حياته؛ جاز وثبت، وإن لم تفعل حتى مات المتسلف؛ لم يجز أخذ[١] السلف من ماله، وإن لم يوجد معه اشترى له، وقضى عنه.

---

(١) ق: وأخذ.

الباب الحادي والعشرون في الرهن في السلف، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: إن الرهن في السلف إنما يفسد إذا كان شرط الرهن مع عقدة السلف؛ فإن الرهن في السلف فاسد. وإن كان قبل السلف؛ فإن الرهن باطل، والسلف ثابت. وإن كان الرهن بعد السلف قبل محلّ السلف؛ فإن السلف ثابت، والرهن باطل. وإن كان الرهن بعد محلّ /١١٨/ السلف؛ فإن الرهن والسلف ثابت.

مسألة: وسألته عن رجل أسلف رجلا، وارتهن المسلف من المتسلف رهنا، هل يجوز ذلك؟ **قال:** في قول أصحابنا: إذا شرط الرهن عند عقدة البيع[١] أنه يبطل السلف والرهن جميعا.

قلت: فإن كان الأساس على شرط الرهن، ولم يذكراه عند عقدة السلف، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا يشبه في قول أصحابنا: إنه يبطل الرهن والسلف، إذا كانا تقابضا عن نية شرط الرهن.

قلت له: فإن ارتهن منه رهنا من بعد السلف، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إذا وقع السلف على غير شرط الرهن؛ فالذي معنا أن الرهن يبطل، ولا يقع رهنا. **قال:** وقد يوجد أنه يختلف فيه في بعض الكتب على معنى قوله؛ فلعل **بعضا** يبطل السلف، **وبعضا**[٢] يثبته.

---

(١) ق: السلف.

(٢) ق: بعض.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أخذ الكفيل رهنا من المكفول عنه بالسلف، فهلك عنده؛ فقد استوفى من المكفول عليه إذا كان الرهن بقدر الحق، أو أكثر. وإن كان أقل؛ كان له ما بقي من حقه.

مسألة: وعن رجل أقرّ على نفسه، وأشهد أني أمرت فلانا أن يتسلف عليّ، [وقد تسلف عليّ][1] سلفا، وأرهنت في يده كذا وكذا، فإن أديت إليه حقه، وإلا فهو المسلط في هذا الرهن من مالي، يبيعه برأي[2] ويؤدي عن نفسه، ثم رجع يحتج أن السلف له، و[يرث][3] [...][4] بعضه بحال الرهن؟ **قال بعض الفقهاء:** إقراره جائز عليه، وليس على المتسلف أن يذكر اسم الذي تسلف عنده، وإن باع الرهن فأدّى عن نفسه؛ جاز له[5] ذلك.

مسألة: وفي جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في السلف إذا ارتهن فيه، إن لم يكن المرتهن قد أقبضه المسلف؛ فالسلف بحاله.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كان السلف على غير شرط الرهن، ثم اتفقا على الرهن بعد ذلك، على أن يرهن في يده بذلك السلف، فما لم يقع الرهن فالسلف تامّ. وأما إن كان /١١٩/ السلف وقع على شرط الرهن؛ فالسلف فاسد.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: برأيي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يرر.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ق علامة البياض.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل باع من رجل حبّا مكّوكين بدرهم إلى أجل، فلما حلّ طلبه إليه، قال: "اذهب فتسلف عليّ، واستوف حقك، وارتهن منه، وتسلف عليه"؟ **قال:** هذا فاسد، فليعطه دراهمه.

قال غيره: إذا أمره أن يتسلف عليه، ويأخذ حقه، فقد أجاز ذلك من أجازه. وكذلك إن ارتهن منه المتسلف عليه بالسلف الذي تسلفه عليه؛ فقد أجاز ذلك من أجازه فيما أحسب.

ومنه: قلت: أرأيت إن كان يوم باع منه الحبّ أعلمه أنه لفلان، فلمّا حلّ الشيء، قال: "ائتني بحق فلان"، فقال: "تسلف عليّ وأوف الرجل حقه"، أهما سواء؟ **قال:** ليسا سواء.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن رجل تسلف من عند رجل دراهم، وأرهن في يده رهنا؛ فالرهن في السلف لا يجوز، ويفسد السلف. وأما الكفيل في السلف فجائز، وإنما يفسد السلف إذا ارتهن منه رهنا مقبوضا في يد المسلف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك السلف فاسد، والرهن باطل، قبضه أو لم يقبضه. ويوجد ذلك[1] عن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبي عليّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن رجل يطلب إلى رجل يسلفه ويرهن في يده رهنا، فيأخذ الرهن، ويعطي رجلا غيره، يسلف له صاحب الرهن، والدراهم للمرتهن حيلة لأن يسلفه ويرتهن ويفسد السلف؛ فنعم، على ما وصفت، فإذا كان السلف له، والرهن في يده؛ فقد فسد السلف.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى أبي مروان: وسألت عن الثقة والكفيل في السلف؟ فأما الثقة والرهن؛ فلا يجوز في السلف. وأما الكفيل فإنه جائز في السلف.

وقلت: إن الرهن إن أرهن بحق، ولم يقبض كان ذلك الرهن ثقة، وكل رهن لم يقبض فهو بمنزلة الثقة، والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمطلوب وفاء.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي عليّ: /١٢٠/ وعن رجل طلب إليه رجل سلف دراهم بطعام، فأعطاه[١]، وقال له: إن أوفيتني حقي، وإلا ففلان، يعني رجلا من الناس مسلطا أن يبيع مالك ويوفيني؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن قال: مالك رهن مقبوض في يد فلان؟ **قال:** مكروه.

مسألة عن جعفر[٢] سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: الرهن في السلف هو الربا المضمون. **قال:** فأما[٣] الربا، فالله أعلم، غير أن الفقهاء كرهوه.

ومن غيره عن أبي عليّ: وعن رجل طلب إلى رجل سلفا، وأتى برهن، فقالا[٤]: "إنه لا يجوز الرهن، ولكن ادفع إلى فلان الرهن، ويكفل لي بحقي"، فدفع إلى الرجل الرهن، وكفل عليه، فهلك الرهن في يد الكفيل؛ فإنه يذهب من الرهن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأعطى.

(٢) هذا في بيان الشرع، ٤٥/١١١. وفي النسختين: جعفر بن سعيد بن جبير.

(٣) ق: أما.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: فقال.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل يطلب[١] إلى رجل أن يسلفه دراهم، فقال له: "ارهن في يدي رهنا حتى أتسلف لك من عند غيري"، فأرهن في يده، وذهب ذلك الذي ارتهن تسلف له من عند غيره؛ فجائز الرهن إذا تسلف له من عند غيره.

مسألة: وسئل عمن سلف[٢] رجلا، هل يجوز له أن يأخذ منه رهنا يسلفه[٣] مع عقدة السلف؟ **قال: معي** أنه في قول أصحابنا: إنه لا يجوز.

قلت له: فيجوز أن يسلفه، ويأخذ عليه كفيلا مع العقدة؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** [يجوز ذلك. **وقال من قال**][٤]: لا يجوز.

قلت له: فعلى قول من يقول بإجازة الكفيل مع عقدة السلف، هل يجوز للكفيل أن يرتهن رهنا بالسلف من يد المتسلف؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك إذا ثبت الكفيل.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الرهن في السلف مع عقدة السلف موصولا بشرط[٥]؛ **فقد قيل:** يفسد الرهن والسلف. وإن كان الرهن في السلف بعد تمام عقدة السلف؛ ثبت السلف، وانتقض الرهن إذا كان قبل محلّ السلف. وإن كان الرهن في السلف بعد محلّ السلف؛ ثبت الرهن والسلف، ولا أعلم في

---

(١) ق: طلب.

(٢) ق: يسلف.

(٣) ق: بسلفه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: بشرطها.

قول أصحابنا إثبات السلف إذا شرط /١٢١/ عند الرهن بالنص في إثباته، إلا أنه قد روي عن **بعض أهل العلم أنه قال:** حفظ عن موسى بن عليّ، أو حفظت عن موسى بن عليّ مسألة خير من دنانير، ونحو هذا، **فقيل له:** وما ذلك؟ **فقال: قال:** أنا[1] أحل المسلف المتسلف المرتهن في السلف، وأتمّ له ذلك، معناه جاز السلف أو ثبت السلف، أو حلّ السلف؛ فقد برئ، ومعنى إجازة السلف عند إتمام المتسلف ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحلّ، ثم لا بأس إن ارتهن به. وأما الكفيل فلا بأس به في أول السلف وآخره، وإن ارتهن الكفيل من المكفول عليه؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله أيضا: في رجل ارتهن بسلفه رهنا من بعد شهرين، ثم علم بفساد ذلك، فردّ الرهن؛ **فقولنا:** إن السلف تامّ، وإنما ينتقض إذا أسلفه وارتهن منه بالسلف في مقعد، انتقض[2] السلف والرهن.

ومن غيره: وقال من قال: إنه لا يفسد السلف بالرهن حتى يكون السلف والرهن معا في عقدة واحدة، أو يكون السلف على أساس الرهن على ذلك عقد السلف، فهنالك يفسد السلف، وينتقض الرهن والسلف جميعا. وأما إذا كان الرهن من بعد عقدة السلف؛ انتقض الرهن، وثبت السلف. وإن كان الرهن من بعد عقدة السلف، وبعد حلول أجله؛ ثبت السلف والرهن. **وقد قيل:** إن الرهن

---

(١) ق: إن.

(٢) ق: أينتقض.

يفسد السلف في وقت عقد السلف[١] وبعده إلى وقت محلّه. وأما الكفيل فيجوز في السلف عند عقدة السلف، قبل محلّ السلف وبعد محلّ السلف، ولا يجوز الرهن في السلف إلا بعد محل السلف. **وقد قيل عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه حفظ عنه من حفظ أنه[٢] إذا كان السلف قد أخذ فيه الرهن، ثم اتفق المسلف والمتسلف على نقض الرهن، وقبل المسلف وأعفاه منه قبل محلّ الأجل في السلف، واتفقا على ذلك؛ انتقض /١٢٢/ الرهن وثبت السلف. (ومن نسخة أخرى: وإذا انتقض السلف فقد انتقض الرهن). ولا يكون الرهن رهنا برأس المال، ولكن ينتقض ويرجع إلى الراهن، ويكون على الراهن دفع رأس المال، ولا يكون الرهن رهنا به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الرهن في السلف ينقضه[٣] ويرجع إلى رأس ماله، ولم أعلم من قول أهل مذهبنا أن أحدا أجاز الرهن في السلف قبلّ محلّه، إلا الكفيل والضامن يجوز له الرهن، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في السلف ينقضه الإثبات كما ينقضه الرهن، إذا كان في عقد السلف أم لا؟ **قال**: على قول من يجعل صاحب الإثبات أولى بما هو مثبت له فيه، ولو لم يقض مال المثبت دينه؛ فعندي أنه بمنزلة الرهن. وعلى **قول من يقول**: إنه وسائر الديان شرع؛ لم يكن بمنزلة الرهن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بنقضه.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول أصحابنا على قول من لا يجيز الرهن في السلف، **ويقولون**: يبطل الرهن والسلف إذا كان الرهن مع صفقة السلف. وإن كان بعد السلف وقبل محلّ السلف ثبت الرهن والسلف جميعا. **وفي بعض قول المسلمين**: إنه إن فسخ صاحب الرهن المسلف الرهن وتركه؛ تمّ السلف، وهذا دليل على تمام ذلك وإجازة الرهن في السلف، ولو كان[1] أصله باطلا في هذا القول، لما كان يصلح بعد فساده بفسخ صاحب الرهن، وإثبات السلف على نفسه، فإن أثبت السلف مثبت على هذا لم نقل: إنه حرام؛ لأن الله قد أطلق الرهن في الدين، وإنما كان أصل الدين في السلم إلى أجل، كذلك جاء التفسير.

[**ومن غيره**: شعرا:

والرهن في السلم نقض والكفيل به حل له الرهن والآراء تختلف

مسألة من كتاب الحل والإصابة: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز الرهن في السلف. **وقال قوم**: يكون ربا. وإنما إن أعطى رهنا على أن يسلفه؛ **فقال قوم**: ينتقض. **وقال آخرون**: يرد الرهن ولا ينقض /١١٩س/ السلف. وأما إن أسلفه بلا شرط، ثم طلب منه بعد ذلك رهنا، فأرهن في يده؛ فليردّ الرهن، ولا ينتقض السلف. وفيه **قول**: إنه ينقض، فلمّا أن حل الأجل ولم يقبضه، فأخذ بحقه رهنا كي لا يذهب؛ فلا أرى بأسا، ولا نقض في ذلك. فأما الضمين في السلف بالحق؛ فجائز، وإن ارتهن من ضمن بالحق من المتسلف؛ فلا بأس ولا ينقض. ومن كفل بحق سلف، فلما حل السلف أعطاه الكفيل الحق من عنده؛ فله السلف، يأخذ مثل ما أعطى من عند من ضمن عليه، فإن أخذ عروضا منه؛

(١) زيادة من ق.

فذلك جائز؛ لأنه ليس له على هذا سلف، ولا يأخذ أكثر من حقه. وأنا فلا أحبّ أن يأخذ إلا مثل ما أعطى.

وإن كفل رجل على رجل إلى أجل، فلما حلّ الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل الطعام الذي كفل به عليه، فباع الطعام الكفيل، وكان رأيه أن يدفع إلى صاحب السلم من عنده إذا طلب إليه المسلم، اشترى له الكفيل حقه من ثمن الطعام الذي كان سلمه إليه من كفل به عليه، وفضل من ثمنه؛ **قال قوم**: إن الفضل للمتسلف /١٢٠م/ ولا شيء للكفيل، ولا المسلف فيه شيء، هذا قول، وفيه اختلاف. **وقد قيل**: هو للضامن. **وقال قوم**: لرب المال الأول. وكذلك إذا دفع إليه غنما فتناتجت، وقد كان الكفيل قضى المكفول له من عنده غنما؛ فهي للضامن على قول. وإن دفع إليه المكفول عنه ليقبضها عنه المكفول له، فلم يدفعها إليه الكفيل حتى تناتجت؛ **قيل**: إن الأنتجة للمتسلف. **وقال آخرون**: للمسلف. **وقال آخرون**: للضامن بالحق، والله أعلم بالأعدل.

فأما أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فكان يقول**: إذا دفع الكفيل الحق من عنده، ثم قبض؛ فالربح له. فأما إن لم يدفع؛ فلا ربح للضامن. وإذا أخذ الكفيل رهنا من المكفول عنه، فهلك عنده الرهن ذهب بقدر الحق. **وقد قيل**: إن الحق لا يذهب، والله أعلم.

ومن كتاب التقييد: عن الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل أسلف رجلا سلفا، وارتهن منه رهنا، هل يفسد السلف؟ **قال**: إن كان تسليم في وقت عقد السلف؛ فإن السلف باطل. وإن كان أخذ الرهن بعد السلف وصحته؛ فإن السلف ثابت.

قلت: فهل فيه قول آخر: إن الرهن يفسد /١٢٠س/ السلف في وقت عقد السلف وبعده إلى وقت محلّه؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك.

قلت: أرأيت إن كانا تقاطعا على السلف وسعره، وتوافقا على الرهن، ثم افترقا، ثم سلف أحدهما صاحبه، ولم يذكر الرهن في وقت ما عقد السلف بينهما، ثم يسلم للمسلف من المتسلف، هل يثبت السلف؟ **قال**: إذا كانا تقاعدا على ما توافقا عليه من الرهن، وإتمام ما ذكراه، واتفقا عليه من أن يكون الرهن في يد المسلف، وإن لم يظهرا ذكره في وقت العقدة؛ فإن السلف فاسد.

قلت: فإني رأيت في الأثر أن الرهن في السلف ربا كذلك؟ **قال**: نعم. وكذلك يوجد عن الفقهاء.

قلت: من أين صار ربا؟ **قال**: لأن الربا أن يأخذ الرجل ماله وزيادة، وهذا يكون ما يدفع إلى المتسلف عنده مثله وزيادة عند المسلف؛ لأن الرهن هو عوض من ماله، فكان في يده ماله وزيادة. **قال**: ولما كان في معنى الربا أجري عليه اسمه، **فقالوا**: هذا ربا.

قلت: أرأيت إن لم يكن رهنا، وكان كفيلا، هل يجوز له؟ **قال**: نعم، ذلك جائز. /١٢١م/

قلت: فما الفرق بين الرهن والكفيل؟ **قال**: إذا كان كفيل لم يكن في يده، وهو بمنزلة الذي عليه الحق، وإذا كان رهنا في يده مثل ماله.

قلت: فإن كان رهنه بعد محل السلف، هل يجوز؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن ارتهن الكفيل من المتسلف رهنا بما كفل به عنه، هل يجوز؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن حل السلف، فسأل المتسلف صاحب السلف أن يسلفه سلفا ليقضيه سلفه الأول، أو يبيعه بيعا آخر غير هذا السلف؟ **قال**: إن الفقهاء قد نهوا أن يبيع له بيعا بعينه به على حقه، ولا يقرضه ليشتري به حقه من موضع آخر، ولا يدل له على موضع يكون فيه مثل حقه ليشتري له منه.

قلت: فإن الكفيل قال للذي عليه الحق: "أنا أسلفك، أو أبيع عليك هذا السلف الذي كفلت به، وادفعه إلى صاحبه، وخلصني مما كفلت به عليك"، هل يجوز؟ **قال**: نعم.

قلت: لم جاز للكفيل أن يبيع عليه بعينه، ولا يجوز لصاحب الحق أن يبيع له بعينه، وكلاهما يطلبانه بذلك الحق؟ **قال**: الكفيل ليس الحق له، وإنما يطلبه لغيره، والمسلف يطالبه لنفسه، فحالهما مفترق. /١٢١س/][(١)]

ومن أرجوزة الصائغي:

ولا يجوز في الأصول السلف ... وفي العروض جائز يا خلف/١٢٣/

وجملة الألبان فيها السلف ... محضًا وأقطا[(٢)] جائز يا خلف

وجائز في اللحم والحيتان ... وزنا بلا عظم كذا أفتاني

والسلم في التمر مع الحبوب ... نقض كذا قال فتى محبوب

إن كان قد أجملها إجمالا ... ولم يعين ما به قد قالا

حتى يسمّ كم لنوع منه ... فاعمل بما قلت وسائل عنه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الأقط: اللبن المجفف

لا بأس إن أسلمت في الجواهر دراهما قال أولوا البصائر
ويسلف[١] الصوف بحب والشعر أبو الحواري جائز فيه ذكر
واختلفوا في سلف الدراهم بغير وزن يا سليل سالم
أجازه قوم وبعض قالا لست أراه جائزا حلالا
لا يأخذ البيضا فتى قد أسلفا بذرة حمرا رواه الخلفا
ويأخذ الحمرا إذا ما كانا أسلف بالبيضا فع البيانا
ويفسد السلم إذا ما سمي له الكرى لبلدة يا عمّي
ولا يجوز عندنا قبض السلف بغير وزن هكذا قال السلف
وقال لي إن شرطوا قبض السلف في موضع أفسده فتى خلف
كذاك مهما اشترطوا مكيالا معينا أفسده قد قالا
وقال لي فيمن يكيل سلفا بالوزن لا يأخذ قال الخلفا
وقال لي إن رجع المسلف على الذي سلفه يا خلف
قبل تمام الأجل المعدود يأخذ رأس ماله المعدود
ولا له في حكمنا أن يأخذا زيادة فافهم ودع عنك البذا
وقيل إن الرهن في الأسلاف ينقضها وليس باختلاف

(١) ق: سلف.

بـــل الكفيـــل جـــائز[١] إجماعـــا مـن قولـه فاصـغ[٢] لـه سماعـا /١٢٤/
وقـــال في توليـــة الأســـلاف قبـــل الحلـــول اختلفـــوا أســـلافي
لكنـــه قبـــل حلـــول الوقـــت حجـــر كفـــاك الله كـــل مقـــت
وبعضـــهم قـــال همـــا ســـواء في الحجـــر والرخصـــة لا تـــواء
وإنـــــني أقـــــول بالجـــــواز بعـــد الحلـــول جـــاء في الإيجـــاز
وقـــال لي في مـــدة الأســـلاف أقلهـــا قـــال بـــه أســـلافي
ثلاثـــــة الأيام والليـــــالي كمثلهـــا تحســـب بالكمـــال
وقـال لي في شـرط قـبض السـلف مـن موضـع فيـه اخـتلاف السـلف
وإنـــــني بنقضـــــه أقـــــول إذ إنـــه شـــرط بـــه معلـــول
وقبضـه مـن حيـث مـا قـد عقـدا يعجبـــني والصـــرف فيـــه نقـــدا
خلـــط الـــرديء عنـــدنا بالجيـــد لـــيس يجـــوز للمقـــال قيـــد
ورخـــص الأشـــياخ للتجـــار مـــن عـــدم المـــاعون لا ثمـــار
قلـت لـه في العظلـم[٣] الشـتوي أخلطـــه بالعظلـــم الحـــري

---

(١) ق: جائزا.

(٢) ق: فصغ.

(٣) العِظْلِمُ: عُصارةُ بعضِ الشجرِ؛ قال الأزهري: عُصارةُ شجر؛ لونُه كالنِّيلِ، أَخْضر إلى الكُدْرة، والعِظْلِمُ صِبْغٌ أَحمرُ، وقيل: هو الوَسْمَةُ، قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة؛ تَنْبُتُ أخيراً، وتَدُومُ خُضْرتُها ... العِظْلِمةُ: شجرة ترتفع على ساقٍ نحو الذراع، ولها فُروعٌ في أطرافها كنَوْرِ الكُزْبَرَةِ، وهي شجرةٌ غَبْراءُ. لسان العرب: مادة (عظلم).

فقـــال لي إن كـــان شـــيء منـــه أحســـن فاحـــذره وجانـــب عنـــه
قلـــت لـــه مـــن باع تمـــرا حـــائلا هـــل يخـــبر الشـــاري بـــذاك قـــائلا؟
قـــد قـــال بعـــض العلمـــا يخـــبره وقيـــــل لا لأنـــــه ينظـــــره
هـــذا ومهمـــا كـــان مـــن أجنـــاس فليخـــبر الشـــاري بـــلا التبـــاس
والخبـــز إن بات مـــع الخبـــاز فـــذاك عيـــب جـــاء في الإيجـــاز
وعنـــــدنا يلزمـــــه أن يخـــــبرا مـــــن اشـــــترى بعيبـــــه ويظهـــــرا

الباب الثاني والعشرون في المضاربة وما يجوز منها وما لا يجوز

«أجاز النبي ﷺ المضاربة»[١]، واتفق الناس على إجازة المضاربة، وجواز ذلك بالسنة، ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز؛ لأنها أجرة غير /١٢٥/ معلومة، وهي عندي ضرب من الإجازة، وحكمه حكم الأمين.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل أخذ من عند رجل دراهم بسبيل المضاربة، وباع فيهن، واشترى ما شاء الله من الزمان، ثم أراد أن يشتري من عند من أعطاه سلعة غير المال الأول من هذا المال وربحه، هل له ذلك؟ **قال:** إن هذه البضاعة حكمها لمن اشتراها، وما صح فيها من ربح؛ فله، أو وكس فعليه أن[٢] لا يلحق من ذلك شيء الخارجة منه بالبيع، إلا أن يطيب له نفسا بشيء من ربحها، فذلك طيب إن شاء الله، وما سلمه المشتري من مال المضارب و[٣] بعد أن عقد الشراء على نفسه، فهو له ضامن؛ لأن البيع لا ينعقد به، ولا يصح أن يشتري منه ماله بماله أن لو كان عقد الشراء بذلك، فكيف وهو عقدة على نفسه، فأنّى له بتسليم ثمنها مما هو أمين فيه، عما قد ضمنه هو وصار محكوما له به دون صاحبه؛ هذا ما لا أرجو جوازه له، ولا أعلم صحة المضاربة بها على هذه الصفة؛ إذ هي لا تجوز إلا بالدراهم والدنانير، [لا بالأمتعة][٤]، وإن أحلّ

---

(١) أورده بمعناه ابن حجر العسقلاني في الدراية، كتاب المضاربة، ١٨١/٢.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: له.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: والأمتعة.

بعضهما بعضا فيما قد كان بينهما من أمر ذلك، ولم يدركا[١] رجوعه على أصله، [ولا][٢] أقول بحرمته عليهما، من بعد وقوع البرآن بينهما إذا وقعا على شيء معلوم ووجه جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى رجلا دراهم بسبيل المضاربة، وبقيت عند المضارب ما شاء الله من المدة، فضارب بها، ثم إن الذي له الدراهم حدث به جنون، أتبقى المضاربة على أصلها، أم تبطل بسبب ذلك، وإن قلت ببطلانها، وبقيت عند المضارب يضارب بها إلى أن تلفت، يصير ضامنا لها بتعديه فيها على ذلك، وإن كان ضامنا، وكان عليه ديون تستغرق جميع ماله أو أكثر، أو[٣] أفلس، يكون ذلك الضمان داخلا في جملة ما عليه من الحقوق، وإن قلت: داخلا معهم، وأفلس ذلك المضارب في بلد غير تلك البلد التي صار عليه الضمان فيها لأهله، ولم يعلموا أهل ذلك الضمان /١٢٦/ بإفلاسه ليأخذوا ما لزمه لهم منه، ولم يبق معه شيء من بعد ما قبض أهل الحقوق حقوقهم في البلد التي أفلس فيها، وإن كان باقيا معه شيء، وهو أصل مال، وصح فيه إثبات لأحد من أهل الحقوق، أيكون ذلك الضمان في الذي بقي فيه الإثبات، ويحاصصه فيه بما ينوبه، أم صاحب الضمان يرجع بحقه على جميع من له حق على المضارب، وقبضه منه؟ **قال:** على حسب ما عندي: فلا أرى ثبوت المضاربة بدراهمه بعد حدوث الجنون به؛ لحال تغير عقله بسببه، وإن كانت في

---

(١) ق: يدرك.

(٢) ق: فلا.

(٣) ق: و.

بدوّها ثابتة الأصل، فإنها منتقضة لتغير العقل؛ لأن من كان حاله كذلك؛ فلا يثبت منه نقض ولا إتمام؛ إذ لا تجري عليه الأحكام، وإن بقي المضارب على المضاربة بها كما كان؛ فلا أبرئه فيما تلف منها من الضمان على يده؛ لأجل تعديه في مال غيره، بغير وجه موجب له جواز ذلك فيه[١]، ومهما صح تعلق الضمان عليه بذلك، فيلزمه الخلاص منه[٢] مع سائر الديون الصاحة عليه؛ إذ هو من جملته[٣]، لا مخرج له منها؛ لاستوائهما بعد صحة تعلقهما[٤] عليه في الحكم؛ إذ هو حق كسائر الحقوق، وليس غيره أقدم منه في الأداء في حكم القضاء، وإنما يكون حكم الجميع بالسواء إن صح للجميع الوفاء، وإلا فالمحاصصة تكون بين الغرماء.

وأما إثبات المديون دين بعض ديانه في ماله؛ فقد عرفنا في ذلك الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف؛ والأشهر فيما أرجو منهم عملا وحكما، إن لم يكن المال الذي صح فيه الإثبات في يد من أثبت له حقه فيه من حين إثباته؛ فهو وسائر الديان شرع في ذلك المال وغيره، وإن كتب في صك الإثبات أن ليس لسائر الديان في هذا المال، إلا بعد وفاء[٥] حقه منه؛ فلا يجوز له ذلك عن حكمه الثابت له في رسمه. وأما إذا أفلس المديون في بعض حقوق ديانه الحاضرين دون الغائبين، وذلك بعد صحتها، والرفعان عليه منهم فيها، فقبض كل واحد ما صح

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: جملتها.

(٤) ق: تعلقها.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فاء.

له من مال المديون؛ فالموجود عن بعض الفقهاء أن كلا منهم أولى بما صار في /١٢٧/ يده من ذلك، وليس للديان الغائبين بعد حضورهم مشاركتهم فيما قبضوه بالمحاصصة إن لم يف مال المديون جميع الحقوق، وإذا ثبت هذا في الحكم على قول من قال به من أهل العلم؛ فيخرج في ذلك فيما حكم به على سبيل العدل حاكم من حكام المسلمين، الثابت حكمه على من حكم عليه في حكم الدين، ولعل الحجة في ذلك أنه حكم قد مضى، وعلى وجهه انقضى، فلا سبيل إلى نقضه بعد انقضائه، وما لم يكن جرى الحكم فيه على وجهه وجوازه في ذلك المال؛ فليس ذلك الحكم بشيء؛ إذ لا تقوم به حجة يصح بها، بل النقض أولى به على حال. كذلك ما صح بيعه من هذه الأموال على خلاف الوجه المأمور به فيه من وكس في ثمنه على ما قيل به من ربع، أو ثلث، أو نصف، أو تقصير في طلب زيادة ثمنه مع رجيتها، أو تعجيل البيع قبل تمام مدته المحدودة له في إتمامه، إلى غير ذلك من الوجوه المخالفة فيه؛ فبأحد هذه الوجوه يجب نقض البيع، ورده من يد مشتريه إذا لم يصح ثبوته، خاصة في كسران الثمن مع رجية زيادته[1]، فأيّ صلاح في ذلك للديان والمديون، أليس الزيادة أصلح لهم من نقصانها ما رجيت ولم ييأس منها؟ نعم، إن هذا إصلاحه لواضح، وبرهانه نير لائح، فهذا ما عندي حسب ما اتضح لي فيه، فتدبره واعمل بعدله، والله أعلم.

---

(١) ق: زيادة فيه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل دفع إلى رجل مائتي لارية فضة[١] مضاربة، ثم إن الرجل المضارب لما ضارب بها ربح مائة لارية فضة، ولم يعلم المضارب رب المال بما ربح حتى ضارب بها ربح ثانية، وثالثة، ورابعة، حتى ربح فيها قدر ثلاثمائة لارية فضة، ولم يأذن له رب المال أن يضارب فيما له من الربح، أله ذلك من غير إذن رب المال أم لا؟ **قال**: فالذي عندي، إن كان صاحب المال حد على المضارب أن لا يضارب له إلا في هذه الدراهم /١٢٨/ بعينها، فما ربح فيها؛ فليس للمضارب أن يضارب بها وربحها، وإن لم يحد له حدا؛ فلا أعلم مانعا يمنعه من المضاربة بها مرة بعد[٢] مرة، ورأس المال على حاله [إلا أن][٣] يقسما الربح، ثم يضارب بها ثانية، فإن رأس المال يكون على معنى ما جرت به القسمة، وإن أخبره بالربح ولم يقسماه، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إن الربح على حاله الأول، وهو أكثر القول إذا لم يقسما. **وقال في موضع آخر**: إذا أطلق له المضارب في ماله؛ وسعه ذلك فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وفيمن أعطى رجلا رأس ماله مضاربة، فضارب بها سنين كثيرة، وقد عرف رب الدراهم أن المضارب يأخذ رؤوس أموال كثيرة من أناس شتى، فأراد رب الدراهم أن يأخذ رأس ماله وربحه، فطلب من المضارب فأتاه بدراهم، وقال له: هذا حقك، أله أخذه منه أم حتى يعلم أن كل ذي حق من أهل رؤوس الأموال وصل إلى حقه؟ **قال**: أما إذا جاءه بدراهم وأقر أنها دراهمه؛ جاز له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعده.

(٣) ق: لأن.

أخذها، ولو علم أن معه دراهم له ولغيره، وإن صح معه أن تلك الدراهم من الدراهم المخلوطة له ولغيره، وكان المضارب غير ثقة؛ لم يجز له عندي أخذها حتى يعلم أن كل أحد وصله حقه من هذه الدراهم المخلوطة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجلين أخذا دراهم مضاربة من رجل شركة، ثم إن أحد الشريكين تركها على سبيل الإهمال في يد صاحبه، ولم يتعرض لها، ولم يزل الثاني يضارب فيها حتى قدر الله إتلاف بعضها على يده، أيضمنان ما تلف منها جميعا، أم الضمان على من ضارب فيها دون من لم يضارب؟ **قال: فعلى ما وصفت** حسب ما قصصت: إن هذين الرجلين شريكان في المضاربة بتلك الدراهم، ليس لأحدهما الانفراد بشيء منها /١٢٩/ دون صاحبه، خلافا لمراد المضارب له فيها؛ لأنه إن صح نقصان فيما تفرد به عما هي عليه في الأصل؛ فإني أخشى لزوم الضمان عليهما جميعا، إلا أنه لا يجاوز ذلك مقدار نصف الناقص، ويكونان فيه مشتركين حسب اشتراكهما في المضاربة، فيلزم كل (خ: كلا) منهما نصفه، فهذا لتهميله[١] وتقصيره في القيام بما التزمه، وهذا بتعديه ومخالفته فيما تفرد به. وأما النصف الآخر مما صار في يد المنفرد بذلك؛ فكلاهما من ضمان الناقص منه سالمان، خصوصا إذا لم يكن منهما ما يوجب عليهما فيه الضمان. وأيضا فإن المنفرد مسلط في النصف من قبل من له الدراهم، إذ[٢] الشركة بينة و[صاحبه][٣] تقتضي ذلك، فإذا صح النقصان فيه مع اجتهاده

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لتمهيله.

(٢) ق: إذا.

(٣) ق: صاحة.

واجتناب تقصيره؛ فهو بريء وسالم من الضمان إن شاء الله، حسب ما بان لي، وأرجو أن يكون كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي النزوي:

وما تقول –سيدي– إذا أخذت من عند رجل بضاعة بكذا وكذا تومان[1] بسبيل المضاربة، وبعتها بكذا وكذا تومان، ولم أحضر الثمن، وزادني عليهن حوائل وبضائع بسبيل المضاربة شيء من الدراهم بيدي، وأكثر بضائع ودراهم لم تحضر، هل يدخل في هذا البيع شيء من الربا، وإذا تتاممنا أنا وإياه في هذه المداخلة وغيرها من كل حق وضمان وتبعة لزمتني له، وأبرأني من جميع ما كان، فلما أن سرت عنه عرفني بخط يده، وأنا أعرفه أن البرآن بالتسليم، وأنا قد عرفته من قبل أني آخذ من ماله بخطأ وعمد، وأبرأني من جميع ما لزمني له، هل له رجعة في ذلك، وإن كان له رجعة ولم أبلغه أنا شيئا مما لزمني له إلى أن مات، فلما أن مات أحضرت جميع الورثة البالغين، وقلت لهم مثل ما قلت له: إني آخذ من مال هالككم بعمد وخطأ بالآلاف لا تحصى، ولم أقدر /١٣٠/ أحصي ما لزمني، وقد دفعت لكم بهذه الدراهم عن جميع ما لزمني لهالككم، وأبرؤوني وقبلوا عني الدراهم، أتكون هذه براءة لي عن جميع ما أخذته من مال هالكهم أم لا؟

الجواب –وبالله التوفيق–: أما ما ذكرته من قبل هذه المضاربة على المعاني التي وصفتها؛ فهي غير جائزة، والمضاربة للمضارب، ولصاحب السلعة ثمنها المباع بها

---

(١) التُّومةُ: اللؤلؤة، والجمع تُوَمٌ وتُومٌ ... الجوهري: التُّومةُ (بالضمّ) واحدة التُّوَم؛ وهي حبَّة تعمَل من الفِضَّة كالدرَّة. لسان العرب: مادة (توم).

على المضارب، وكل سلعة بايعها صاحبها من أراد المضارب له بها بثمن مضمون عليه؛ فلا يجوز له أن يضارب بذلك الثمن المضمون عليه، إلا بعد القبض، وكل سلعة بايعه إياها فليس له إلا ثمنها، فإن ضارب بشيء مضمون عليه؛ فالربح له، والبرآن إذا خرج على غير تقية؛ فجائز على ما أرجو، ولا رجعة بعد البرآن. وكذلك ورثته إذا قبل البرآن منه أو منهم على ما يبين لي ويعجبني، والخلاص بينهما من هذه المضاربة، والله أعلم. صحت.

قال غيره: أرجو[1] أنه قال هذا آخرها بعد ما أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع)[2] **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي:** ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان أخذه لهذه البضائع على غير وجه البيع، وإنما قوماها بالثمن لمعرفة رأس المال، أو كان على وجه البيع، وكان على شرط المضاربة بها في نفس عقد البيع، وعلى ذلك وقع فيما بينهما؛ فالبيع فاسد، والبضائع في كلا الأمرين لربها، وللمضارب بها أجر مثله. **ويخرج في بعض القول** جواز البيع، وثبوته، وبطلان الشرط، وعلى هذا فليس للبائع إلا رأس ماله، وما كان ثَمّ من ربح فهو للمشتري، وإن كان وقوع ذكر المضاربة بالثمن بعد البيع وثبوته؛ لم يجز على غير قبض له ودفع، فإن تجر به المشتري يومئذ؛ فالربح له، والخسران عليه، والبائع ليس له شيء غير الثمن الذي وقع به البيع. **ويخرج في بعض القول** أن يكون ذلك لرب المال؛ لأنه لا عن /١٣١/ إذنه في الثمن قد كان، ويكون للمضارب

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

على هذا أجر مثله، وهذا هو الأصح في نظر الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن كان الأساس في البيع لها إنما هو على المضارب[١]، إلا أن نفس العقد له قد كان سالما من شرطها، خرج في صحته وفساده من قول المسلمين اختلاف؛ **وعلى قول** من يبطله، فالبضائع لربها البائع لها، وللمضارب بها أجر مثله، فإن زاد عليه على غير رضا جائز بعد المعرفة؛ فعليه رده. **وعلى قول** من يجيزه فللمشتري ما يكون من ربح، وعليه ما يكون من خسارة، والبائع ليس عليه غير الثمن الذي باعها به، فإن ازداد عليه شيئا من الربح لمعنى شرطه؛ فقد أربى، و[أما][٢] ما أعطاه من الدراهم إياه على الواسع في المضاربة؛ فجائز. ومختلف في الحوائل منها؛ لأنها تكون على هذا من قبضه لها بأمره [من يد][٣] الغير بمعنى الأمانة في يده، وإن كانت الدراهم التي أخذها من يده، أو بأمره من[٤] يد غيره قد وقعت عليها مع البضائع صفقة البيع هنالك على ما ذكرته؛ فالبيع فاسد على حال، والبضائع والدراهم لربها، والربح والخسران عليه، وللمضارب في هذا الموضع على[٥] عنائه أجر مثله، والحلّ في هذه المواضع مما لزم من مال، ولم يكن على وجه الربا جائز، إذا لم يكن عن تقية ولا حياء مفرط على قول، ومختلف فيما كان من طريق الربا، وإذا وقع على الوجه الجائز. **وقيل**: لا رجعة فيه بعد

---

(١) ق: المضاربة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مزيد.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

ثبوته، ويكون فيما فيه الاختلاف على قول، وكذلك البراءة. وأما على هذه الصفة؛ فلا يبين لي ثبوتها مع الرجعة فيها؛ لأنها لم تقع منه على شيء يعرفه، ولا على قدر معلوم يستغرق فيه جميع ما لزمه في تحريه، أو ما أتى عليه من شيء، بل هي واقعة على مجهول إذا كان لا يدري ما أتلف هذا من ماله، ولا ما لزمه له من شيء يرجع فيه إلى المثل و[1] القيمة، وما /١٣٢/ دخلت (ع: دخلته) الجهالة ففيه الرجعة، وإن لم يرجع عليه حتى مات، فلا يلزمه شيء من ذلك لورثته؛ لأنه يبرأ حتى يرجع عليه فيما أرى إذا قبل براءته[2]، ومختلف في ثبوتها على غير قبول منه لها بالقول، وفعل[3] ذلك مع القدرة عليه، وإن رجع فله الرجعة بالجهالة، وكذلك الحلّ، وقد دلّ الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على صواب هذا النظر، فافهمه. ويخرج في هذه البراءة على قول الشيخ أبي الحسن أنه يبرأ على حال، وإن رجع عليه من بعد فيها؛ فليس له عليه على قوله شيء، والقول في براءة البالغين من الورثة له على هذه الصفة كذلك، وإذا ثبت له الرجوع، فخطه فيه حجة له عليه إذا صح معه؛ لأنه كما يكون عليه يكون له في مثل هذا، على قول من يثبت الكتابة ويجيزها، لا على قول من لا يثبتها حتى تقوم بها الحجة من غيرها، وهو الأصح. والأول في مثل هذا على معنى الاطمئنانة سائغ، والعمل به في هذا الموضع أبرأ للقلب، وأنزه لمن أراده، وإلا

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: برآنه.

(٣) ق: ولعل.

فالأصل هو الثاني في الحكم على الأصح في الكتابة أنها لا تصح إلا بغيرها، وإن غدا في هذا الزمان لقلة أهل العلم مهملا بين الورى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى رجل رجلا مالا، ولم يقل له: بسبيل المضاربة، ولكن قال: خذ هذه الدراهم، أو دونك هذه الدراهم بنصف الفائدة، ونيته على سبيل المضاربة بغير لفظ، أيجوز، وإن كان لا يجوز، يكفيه الحل فيه، والفاسد والمنتقض يكفي فيه الحل، أم يصير ربا؟

الجواب: إذا عرف من صاحبه ذلك الحال أن التسليم وقع ليضارب له بها في الاطمئنانة، على ما هو معروف من مثل تلك المضاربة واسع. وأما في الحكم فحتى يبين الشرط الواسع في ذلك، والفاسد /١٣٣/ والمنتقض يكفي فيه الحلّ، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله في هذا كله، والله أعلم بالصواب.

(رجع) قلت له: وإذا وسع الحلّ أو كانت مضاربة صحيحة، فلما آن الوقت الذي يتحاسب الشركاء فيه، وجدوا[1] ربحا، وجعلوه بينهم في رأس المال، ولم يتضاربوا به مثل رأس المال، وأسسوه على هذا البناء، ما يلزم من فعل ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق مثل هذا إذا كان الأصل صحيحا، والله أعلم.

قال الشيخ: في الواسع صحت.

---

(١) ق: فأخذوا.

[قال غيره][١]**: أرجو أنه أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، فقال ذلك،** [ولعله ذلك][٢] آخرها من قوله، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا، مثل قوله في هذا على الأصل الصحيح، وقد دلّ الأثر على جوازه في الحكم، وعندي أنه كذلك؛ لأني لا أعلم علة تمنع من ترك الربح بعد معرفته فوق رأس المال لمعنى المضاربة، ولو كان لا يجوز في الحكم لكان كلما حصل من ربح، لم يجز إدخاله في رأس المال لمعنى المضاربة، وهذا شيء لا أعلمه قبل المحاسبة والمعرفة، لما كان من الربح، ولا بعدهما على هذا، ما لم يكن يحجر[٣] عليه رب المال، وفي نفسي أنه لا يحتاج في إدخاله إلى قبض ورد مع ثبوت صحة الأصل في العقد، ولا بعد الدخول فيه إلى متاممة؛ لأن ذلك من أمرهم فيه ليس يزيد على حساب لمعرفة الربح و[٤] الخسران، ليس بقبض له على قسمة، ولا عزل، ولا نقض، ولا هو شيء يحتاج إلى إذن ثان معه الدخول فيه به وحده على الرضا وطيب النفس، حتى يجوز مع تركه منهما في الواسع دون الحكم إدخاله لمعنى الاطمئنانة بالرضا، والاستدلال بالترك له في المال أنه لذلك الحال /١٣٤/ أن لو وسع مثل هذا في المضاربة في الجائز دون الحكم، وكان مراد القائل الثاني بالواسع ذلك، أو ما أشبهه من شيء؛ فإن الواسع في الدين والرأي على إطلاقه يحتمل جميع ما خرج

---

(١) زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حجره.

(٤) ق: من.

على معنى الصواب في الحق، فجاز. وإن كان قد يطلق على إرادة الخصوص به على ما جاز في غير الحكم، وإلى هذا بالظن أميل؛ إذ هو الأقرب إليه في المعنى؛ لأنه على غير هذا لا معنى لزيادته في هذا الموضع على ما قاله الأول مجملا في جوابه، المحتمل بالمعنى على ظاهره؛ لجواز ذلك في الحكم والجائز كما مر فيه من قولي بالتصريح، وأنا أحبّ في هذه الزيادة على قوله إعادة النظر، وإن ألقى في هذا المعنى مفسرا في الأثر؛ فإني لا أحفظه عن أحد من أهل البصر، إلا ما استدللت بمعناه من قولهم، على ما ذكرته من جوازه كذلك إن صح؛ لأني على هذا من أمرهم فيه لا أراه خارجا عن رأس المال في المضاربة؛ لترك الشركاء له فيه بعد المعرفة له على غير عزل له، ولا حجر فيه، ولا قسمة تصح فتثبت، ولا رجوع عنها، ولا شيء يمنع من إدخاله فيها، وعلى هذا أليس هو باق على أصله ما[1] لم يكن ذلك من الموجبات لقسمه، ولا لشيء من المواضع[2] لأسباب زائدة تنقله بحدوثه فيه عن أصل ما كان عليه، أم الربح على حصوله لا تجوز المضاربة به مع رأس المال في الحكم، وتجوز في الواسع حتى يقبض فيرده، ونحن لا نعلمه، أوليس المعنى من قولهم فيها أنه لو ذهب شيء من رأس المال، فكان المرجوع به في إكماله لربه على هذا إلى الربح، ولو أتى عليه، فاستغرقه لثبوت الاتفاق على أنه لا ربح على حال، إلا بعد كمال رأس المال، ولو أن الخسران على أثر الربح قد كان؛ فإن قسم قبل أن يستوفي رب المال رأس ماله، لم تصح

(١) ق: لما.

(٢) ق: الموانع.

على الأشهر، فتثبت /١٣٥/ فيه القسمة يدل على أن ذلك كله[١] بمعنى رأس المال قبل ذلك، ونحن **نقول**: بلى، ومن قال: لا، أو قال: نعم، روجع بالسؤال عن جملة هذا المال [أي شيء من هذه الجملة يكون الربح، وأي شيء رأس المال][٢]، وكله بعد على هذا شيء واحد، حتى تجوز المضاربة في الحكم في رأس المال دون الربح، ولم يصح إقراره على ما يجوز، ويكون ثابتا من عزله، أم تبطل المضاربة بنفس حدوث الربح فيه من غير نقض جائز لها، ولا رجوع بالحق عنها، ولا انقضاء لأجل[٣] مسمى فيها، وعلى هذا فكأنه لا يبقى له سبيل، إلا أن يجيزها في رأس المال في الحكم، فيرجع إلى الإقرار بجواز إدخال الربح معه كذلك على هذه ضرورة؛ لعدم جواز صحة معرفة الربح، أي جزء منه يكون على هذا من الحال، أو يبطلها هنالك بزعمه لأجل ذلك، فيأتي بحكم لا يعرفه من قول أحد فيها، أو يرجع إلى إبطالها في الربح، فيبطل على قوله في رأس المال، وإن رام إثباتها فيه؛ لأنه كله بعد شيء واحد، فلا معنى لإجازتها في شيء دون شيء، **وعلى قول أبي عليّ في قسمة الربح**: إذا أعلمه أنه قد حسبه فوقع كذا وكذا؛ جاز ذلك، فإذا فعل ذلك؛ لم يجز له على قوله أن يشركه في رأس المال لمعنى ذلك إلا بإذنه، ولم يصح أن يكون مضاربة حتى يقبضه رب المال، فيرد إليه على ذلك، ومختلف فيماذا عمل به مع رأس المال بأمره على هذا، لا على قبض ورد له عليه لمعنى ذلك، على قياد معاني هذا الرأي إذا صح؛ **فقول**: يجوز. **وقول**: لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الأجل.

يجوز، هذا ما حضرني فانظروا فيه، فإني إن قدر الله فيه ناظر، ولآثار المسلمين مطالع، عسى أن أطلع على شيء مصرح به من قولهم في هذه المسألة، فأنظر فيه لأتبع صوابه، فإني على نية الرجوع عن جميع ما يتضح لي بطله، إلى الأخذ بما بان لي من الرأي عدله، والوقوف عما أشكل فيما به أقول وأعمل، و[الله الموفق](١).

مسألة: ومنه: وهل يجوز لأحد أن يشتري أو يستقرض من عند من شاركه بسبيل /١٣٦/ المضاربة إذا كان له مال من غير المال الذي أخذه من عنده بسبيل المضاربة، وكذلك إذا قال رجل: أعطيك هذه الدراهم لتعطيني بدلهن من بلد الفلاني مثلهن، أو ثمنهن(٢) غيرهن بسعر صرف البلد، أيجوز ذلك، وإن لم يجز ما يلزمهما؟

الجواب: لا يضيق القرض على هذه الصفة، ولو كان من المال المضارب به، إلا أنه إذا أراد رده، عليه أن يرد مثل ما أخذ، وإن تقاصصوا من قبل الربح فلا بأس. وأما الدراهم **فلا يعجبني** فيهن الفعل، والحل في مثل هذا يكفي ما لم تكن زيادة، والله أعلم.

(قال غيره: معي اختلاف في هذا القرض، والله أعلم. **رجع)**

قال غيره: أرجو أن هذا الرد من الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله أعلم الموفق.

(٢) ق: بثمنهن.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: فعلى ما عندي أنه لا بأس عليه أن يشتري من عند من يشاركه[١] بسبيل المضاربة، ولا أن يستقرض من ماله؛ لأنها غير مانعة منهما فيما أرى، [كلا ولا][٢] أعلم أن أحدا يمنع هذا المستقرض من ذلك، ولا هذا المقرض له أيضا، إذا لم يرد به جر منفعة. وأما من المال المضارب به ففي جوازهما اختلاف؛ والقول بالإجازة هو الأصح في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما إعطاء الرجل للدراهم، فكأنه على هذا من ظاهر لفظه، يخرج بمعنى العطية [لا القرض][٣]، ولكنها على ذلك لا تجوز. **وقيل** بجوازها إذا لم يرجع عليه فيها حتى وفاه له بشرطه، وإن كان مراده بهذا من لفظه القرض؛ فهو على المعنى المراد به من قوله في شرطه البلد، مما يختلف بالرأي في جوازه وحجره؛ **فقول**: يجوز. **وقول**: يكره. **وقول**: لا يجوز. **وفي**[٤] **قول رابع**: إنه إن كان مما يجر به المقرض في شرط البلد النفع لم يجز، وإلا فهو جائز، ونحن به في القرض على هذا نقول، لكن لزيادة قوله على شرطه البلد مثلين[٥] يخرج فيه على إرادة القرض به لو أنه اقتصر في شرطه عليه مع ما تقدمه زيادة. **قول خامس**: إنه يكون بمعنى البيع، وعلى[٦] هذا فبيع الدراهم بمثلها من الدراهم في السنة لا يجوز على حال.

---

(١) ق: شاركه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وكلا لا.

(٣) ق: لا لقرض، وكتب فوقه: (ع: القرض).

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: مثلهن.

(٦) زيادة من ق.

وعلى قول من يجيز شرط /١٣٧/ المثل في القرض، فيبقى لشرطه البلد على تلك الآراء الأربعة الأولى، فأما على زيادته الموجبة للخيار بقوله أو بثمنهن غيرهن، فكأنه أقرب إجازة مما قبله إذا خرج بمعنى القرض على ما أراه؛ لأنه لم يقع شرطه على شيء معين في القرض، رجع إلى أصله الذي بنى عليه من شرط البلد، وكان هذا كأنه لا شيء؛ لأنه لم يقع على شيء فيما يحضرني، إذا كان في صرف البلد شيء غير الدراهم والدنانير من الفلوس وغيرها. **وعلى قول** من يخرج بمعنى البيع على قوله، فالبيع على حال باطل؛ لأنه وقع على غير معلوم، فإن كان قد[1] أتلفها المشتري لها، ألزمه رد المثل على البائع في هذا الموضع؛ لأن الدراهم مما يدرك فيها المثل بالوزن، فإن رضي البائع بغيرها من القيمة على الصرف؛ فلا بأس على قول. **وقول**: لا يجوز. وعلى رأي من يخرج على رأيه بمعنى القرض، فهي على ذلك من حكمه في رد غير المثل فيه بالصرف على ما قيل فيه من الإباحة والمنع، وكله من قول المسلمين. وإن كان ليس في صرف البلد الذي شرطه شيء من الدراهم والدنانير، خرج فيه مثل ما لو اقتصر في شرطه على مثلهن، وكان على قول من يقول فيه: إنه بمعنى البيع لا يجوز لأمرين، إذا كان من المعلوم في غير الدراهم أنه الدنانير، وهما في البيع بمعنى **أحدهما** أنه لم يقع على شيء منهما. **والثاني** الإجماع على أن بيع الفضة والذهب أحدهما بالآخر، أو شيء من نوعه إلى أجل باطل على حال في قول المسلمين أن لو وقع على شيء منهما؛ لأنه على وقوعه لا محالة؛ إما أن يقع على مثلهن من الدراهم، أو غيرهن بالصرف من الدنانير، ولكنه بعد على هذا فيما نرى غير

---

(١) زيادة من ق.

واقع عليهما في النظر على هذا، ولا على أحدهما. **وعلى قول** من يجعله على هذا قرضا فقد مضى القول فيه، والله الموفق.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل أخذ من عند رجل دراهم بسبيل المضاربة، واشترى بهن سلعة، وباع فيهن، واشترى ما شاء /١٣٨/ الله من الزمان، ثم أراد أن يأخذ من عند من أعطاه سلعة غير المال الأول، ويوفّي ثمنها من هذا المال وربحه، هل له ذلك، وإن لم يكن له ذلك، ما يلزمه في مثل هذا، أيكفيه المباراة من صاحب هذا المال؛ لأنه حين اشترى منه السلعة لم يشترها منه بثمن من ذلك المال في ذلك الوقت، وإنما أخذها على ذمته، وأوفاها من هذا المال وربحه الذي بينه وبين هذا الرجل، ما يلزمه في مثل هذا؟

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فالذي عندي في هذا أنه مما يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف، وما صح فيه الرأي وجاز عليه؛ لم يجز أن يدان به، وكان على من أراد أن يعمل فيه بشيء أن يكون ناظرا في ذلك لنفسه حتى يأخذ بالعدل، وإني لأرجو في هذا أن يكون عليهما فيه بأس، إذا كان رب المال قد أذن له أن يسلم من مال المضاربة لما شراه لنفسه، فيجعله فيها، وإلا **فلا يعجبني** أن يفعل ذلك؛ لأنه قد اشتراه لنفسه فهو له، وعلى تسليمه من ذلك المال لثمنه هنالك فلابد وأن يلحقه على ضمان ما سلمه، فيما يكون فيه من الربح معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلين أرادا أن يشتركا في بضاعة، وكان أحدهما عنده بضاعة، وليست مع صاحبه أو معهما كليهما، هل يجوز أن يقوماها بالثمن، وتكون شركة بينهما؟ **قال:** إذا قوّم كل واحد منهما بضاعته بالقيمة، وجعلاها دراهم واشتركا؛ فهذا غير ثابت في الأحكام، وإن تتامما على ذلك لم تحرم. وإن

كانت مما يكال ويوزن وخلطاها، وهي من جنس واحد؛ جاز ذلك على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أعطى آخر سلعة، وقال له: بعها، ولك نصف الربح؟ فهذا لا يثبت، إلا أن يتما ذلك. وإذا سلم رجل لرجل دراهم مضاربة بجزء من الربح، وكتبها المعطي على نفسه في ذمته؛ فلا يجوز لصاحب الدراهم أخذ الربح، /١٣٩/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى رجل رجلا دراهم مضاربة بجزء من الربح، وكتبها المعطى على نفسه في ذمته؛ فلا يجوز لصاحب الدراهم أخذ الربح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل سلم لرجل دراهم ليضارب بها بنصف الربح، فاشترى بها خيلا، أو متاعا وركب بها البحر، فتلفت، فقال صاحب الدراهم: إنه لم يأمره أن يركب بها البحر، أيضمن له حقه أم لا؟ **قال:** يختلف في ذلك؛ **قول:** ليس له أن يركب البحر بمضاربته، إلا بإذن من ربها. **وقول:** جائز له ذلك إذا كان مثل تلك البضاعة يسافر بها في البحر، ولا ضمان عليه فيها إن تلفت على هذا القول. **وقول:** إذا كان المضارب معروفا يركب بمتاعه البحر؛ فجائز له ركوب البحر، ولو لم يستأذن صاحب المتاع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أتاه[١] إنسان يطلب مالا مضاربة لغيره، وشرط[٢] على الآتي أن مالي سالم من الخطر، وإن أصابه شيء فهو مضمون عليك، وقبل الشرط، وضمن المال، فأخذ الرجل

---

(١) ق: أتى.

(٢) ق: يشرط.

المطلوب له، وسافر به إلى بلد كان مديونا فيها، وصل بالمال أخذ المال غرماؤه، وتقاضوه عن دينهم، أترى الشرط والضمان ثابتين على الآتي الطالب للمال، وحجة صاحب المال عليه أم على الآخذ المسافر به[١]؟ **قال:** فعلى هذا، فله أن يأخذ ماله من أيهما شاء، على معنى ما قد عرفناه من قول المسلمين في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا جعل على المضارب من الربح كذا وكذا لارية لصاحب الدراهم، وما بقي فبينهما نصفان؛ فهذه عندي مضاربة منتقضة، ولا تحرم إن تتاما على ذلك، وإن نقضاها فللمضارب عناؤه، ولا ضمان عليه إن وقع نقصان من قبل بيعه وشرائه، إذا كان مجتهدا في نظر الصلاح لصاحب المال، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي تاجر عنده سلائع يبيعها، أراد أن يشرك غيره في البيع والشراء، على أن يثمنا السلع بثمن معلوم عن تراض /١٤٠/ منهما، فإذا عقدا لها ثمنا معلوما، سلم الآخر مثل ذلك الثمن دراهم، ودفعها لصاحب البيع والشراء على[٢] أن يشتري بها ما أراد من السلع ويبيع الجميع، ويكون مخلوطا، وعلى ما يرزق الله من الربح من الجميع بينهما أنصافا، [أو أثلاثا][٣]، أو أقل، أو أكثر، هل يحل؟ **قال:** إنهما إذا ثمنا السلعة، واشترى المريد للشركة من ذي السلع من كل سلعة ما اتفقا عليه بثمن معلوم، وأوجبه ذي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

السلع ورضي هذا؛ فهذه شركة جائزة، لا أعلم فيها اختلافا، وإن عرفا ثمن السلع، وسلم المريد للشركة مثل قيمة السلع، أو أكثر، أو أقل على ما يتفقان عليه من ذلك ومن الربح؛ فهذا مما يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وعمن أعطى أحدا دراهم بسبيل المضاربة على نصف الربح، وسافر هذا الرجل الذي أخذ من عندي الدراهم من عمان لأرض السواحل، ومكث قدر أربع سنين، أو أزيد من ذلك، كيف السبيل إلى خروج الزكاة من هذه الدراهم الغائبة عني، أيجزيني إذا سلمت الزكاة لرأس المال الذي أخذه مني هذا الرجل؛ لأني لا علم لي بالربح حتى أخرج عن الربح الزكاة، أم ليس عليّ زكاة في الربح حتى أعلم كم هو، وإن استفدت فائدة، أيكون علي في جميع الفائدة زكاة من قبل ربح هذه الدراهم الغائبة عني، أم لي عذر في هذا بجهالتي بالربح، صرح لي سيدي هذا على ما يعجبك؟ **قال:** أما رأس المال، فجائز لك أن تسلم عنه، لكن على غير دينونة بلزومها فيه، فإنه في هذا الموضع لا سبيل إليها؛ لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي، ولا عليك فيما زاد عليه من ربح لم يصح معك حصوله، حتى يصح بأنه في ذلك قد كان هنالك، فيخرجه من مال لحصوله على رأي قبل وصوله، أو على حال بعد أن يكون من قبضه على مقدرة لا يعذر معها من لزومها فيه بتركه، فإنه يخرج فيه من الاختلاف على هذا الحال ما قد خرج في رأس المال، وما استفدته على هذا من فائدة تكون فيه الزكاة أن لو صح قبل أن /١٤١/ يصح معك هذا الربح؛ فلا شيء فيه في قول المسلمين، وإن صح من بعد على هذا بأنه قد حصل من قبلها، لكني في هذا الموضع أقول بأنه لا يتعرى فيه من أن يخرج فيها معنى الاختلاف

بالرأي، إذا صح معه بقاؤه في يد الرجل حتى استفادها، من قبل أن يؤدي عنه ما لزمه فيه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: على ما حفظته من الآثار[1] أن المضاربة إذا كان أصلها صحيحا، وعقدتها صحيحة على ما يؤمر به المسلمون، ولم يخالف المضارب فيما يجب عليه في أمر المضاربة، حتى صارت دراهم المضاربة في يد الناس، وأراد صاحب الدراهم أخذ دراهمه بالربح من عند المضارب؛ فلا يجوز ذلك إذا غابت عين الدراهم؛ لأنه لو أعطاه رأس ماله، أعني: إذا أعطى المضارب من عنده من غير دراهم المضاربة، وضاعت دراهم المضاربة؛ فله أن يرجع يأخذها من عند الذي أعطاه إياها، ولا تجوز العطية أيضا فيها، وهو أكثر القول فيما عندي. **وقيل**: إذا كانت حالة، وقبل أصحاب الديون للمعطى ثبت. **وقيل**: حتى يقبضها منهم، إلا أن يحتالوا فيها بأمر من غير هذا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن كان له على رجل قرض أو بيع أباعه، فصارت عليه دراهم، فقال: هي عندك مضاربة، فعمل بها؛ فذلك ربا ما لم يقبضها. فإن قال: هي في كيس البيت فجعلها هذا مضاربة؛ فلا يجوز، ولو جاء بها في كفه، فأراه إياها؛ فلا تجوز مضاربة حتى يتبرأ إليه منها، حتى تكون له إن هلكت، كانت من مال الذي قبضها قبضا، ثم يدفعها إليه، فإن جعلها مضاربة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: آثار.

من قبل أن يقبضها؛ فالآخر ضامن لها، وما كان من ربح[١] فهو للعامل بها الذي كانت عليه.

(١) ق: الربح.

الباب الثالث والعشرون في المضاربة والربح من يعطاه والمقاسمة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والمضاربة أن يدفع /١٤٢/ رجل إلى رجل مالا يتجر فيه[١]، وما كان فيه من ربح؛ فللمضارب جزء منه ما اتفقا من ذلك عليه.

مسألة: وإذا دفع إليه ألف درهم مضاربة، على أن لرب المال نصف ربح المال، أو ربح نصفه، أو ربح مائة درهم من رأس المال؛ **فقيل:** إن هذه مضاربة جائزة. وإن قال للمضارب: "ربح هذه المائة بعينها"، أو "ربح هذا النصف بعينه"؛ **فقال من قال:** إن هذه مضاربة فاسدة، وله أجر مثله. وإذا شرطا، (وفي خ: شرط) الربح كله للمضارب؛ فهو للمال ضامن، وهذا دين. وإن قال: "الربح كله لرب المال"؛ فهذه بضاعة لرب المال، ولا ضمان على المضارب.

ومن غيره: قال: نعم، من كان له الربح كله، كان عليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «الربح بالضمان، والغلة بالضمان»[٢]، وإذا كان الربح لرب المال كله فهو ماله، وللمضارب أجر مثله.

مسألة: وإذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة، على أن[٣] ما رزق الله من ذلك

---

(١) ق: به.

(٢) أخرج شطره الأول بلفظ: «الخراج بالضمان» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠. وأخرج شطره الثاني أحمد، رقم: ٢٤٨٤٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ١٩٢٩.

(٣) زيادة من ق.

من شيء فإن للمضارب من ذلك مائة درهم، أو أقلّ، أو أكثر، إلا أنه قد سمّى دراهم معلومة؛ فهذه مضاربة فاسدة، ولا تجوز، فإن ربح المضارب، أو وضع؛ فإنما له أجر مثله، وليس له من الربح شيء. وكذلك لو تلف المال، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين.

مسألة: وقيل: إذا كان قرضا، فحوّله مضاربة، أو مضاربة فحوّله قرضا، وكذلك الوديعة، فهما على الأمر الأول، حتى يقبض منه، ويرد إليه كما أراد.

مسألة: ومنه: وإذا شرط، (وفي خ: اشترط) صاحب المال على المضارب الضمان؛ انتقضت المضاربة، وكان الربح للمضارب كله، والضمان عليه.

مسألة: ومنه: وإذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة، فضاع بعضه، أو ذهب بعضه، فلم يخسر[١] صاحب المال ما كان من أمره حتى [ضرب بالمال][٢]، وربح؛ فليس له ربح حتى يكمل رأس المال، ثم إن فضل شيء؛ فهو بينهما، وإن أخبره بما ذهب وضاع، وجعل عنده الباقي بعد أن أقبضه[٣]؛ فالوضيعة أيضا على ذلك، ثم ما ربح بعد ذلك بينهما.

ومن غيره: /١٤٣/ **وقال من قال:** إنه إذا أعلمه بما خسر، أو وضع، أو تلف، وأعلمه بما بقي، ثم ضرب بذلك؛ فالرأس المال إنما يحسب على ما بقي، إن لم ينهه عن العمل به. **وقال من قال:** ولو أعلمه بذلك، ثم عمل به؛ فالحساب على ما بقي، ولو لم يقبضه صاحب المال، ويدفعه إليه مرة أخرى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخبر.

(٢) ق: ضارب المال.

(٣) ق: قبضه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: العمل على الأول، ما لم يقبضه رب المال، ويرده عليه.

مسألة: ومنه: وليس على المضارب ضمان حتى يعدو ما أمره صاحب المال، وليس يلحق صاحب المال بعد رأس ماله بشيء، إلا أن يقول للمضارب: "خذ بنسيئة، وما كان من دين فهو عليّ". فإن قال: "عليّ وعليك"؛ فهو على ما تشارطا.

مسألة: وإن كان في المضاربة ربح، فقسماه بينهما، ثم تجر بالباقي فخسر؛ **فعن أبي عليّ:** إن الربح قد جاز إذا أعلمه أني قد حسبت، ووقع الربح كذا وكذا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قال من قال:** إنه إذا نقص رأس المال لحق المضاربة فيما نقص، حتى يستوفي رأس المال، ما لم يدفع ذلك إليه كرة ثانية، فالعمل على الأشياء من الأول.

مسألة: ومنه: وفي الآثار أيضا: في رجل كان معه من مال مضاربة، فرابح فيه، فمر على عامد، فقال: أرى رأي في مال صاحب المال، ففرق منه، وأعطاه رأس المال، فلما قدم، **قال قتادة والحسن:** للرجل (خ: قاسم الرجل) الربح، وما ذهب فهو رأس ماله. **وقال جابر بن زيد:** لا ربح له حتى يوفّيه، (وفي خ: حتى يوفّي) رأس ماله، ثم يكون الربح فضلا، وما ذهب فهو ظلم ظلمه من المال. **وقال أبو أيوب:** القول قول جابر.

مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى رجلا مالا مضاربة، فاشترط عليه شرطا؛ **قال ابن عباس:** يقول: لا ربح[1] المال، ولا يخاطر به، فأما إن كان يقول: كذا وكذا

---

(١) ق: يربح.

فلا. **قال أبو عبد الله:** له أن يحد له، وكان برأينا، ولم يصح معنا قول ابن عباس، ولو صح لكان أحق[١] أن يتبع[٢].

مسألة: وإذا اقتسما الشريكان، فإن أراد أحدهما اشترى حصة صاحبه مما حضر، /١٤٤/ وما كان على الناس فيقسمانه إذا حضر.

مسألة: ومنه: قلت: أعطي مالي منافقا يتجر به؛ **قال:** إن خشيت أن[٣] يدخل في مالك ما لا يحل؛ فلا تعطه.

قلت: فإن كان أبا، أو أما، وهما فاسقان؛ **قال:** إن لم يكونا ثقتين، ولا يتجران، ويبيعان بالحرام، أو بالربا؛ فلا تدفع إليهما مالك. وأما إذا لم تعلم ذلك؛ فلا بأس أن يتجر له، ولو لم يكن عنده ثقة. وأما الذمي[٤] فلا يتجر بمال المسلم، ولا يشارك المسلم في تجارة، إلا أن يكون المسلم هو المتولي لذلك، [أو تكون][٥] تجارة بين يدي المسلم، لا يغيب عنه حتى يعلم أنه لم يدخلها بشيء من الحرام.

مسألة: ومنه: وقيل: يكره لمن دفع مالا مضاربة أن يحمل صاحبه بضاعة، وكذلك الذي يقرض إنسانا قرضا يكره له يدفع إليه مالا مضاربة، ولا بضاعة، وكذلك[٦] كل قرض جرّ منفعة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حق.

(٢) ق: يبيع.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: و يكون.

(٦) ق: يكره.

مسألة: والمضاربة أن يعطي الرجل الرجل، يتجر له بدراهم أو دنانير، فيما أرى[١] ورجا على أن له فيه[٢] جزءا مما يربح فيها.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل يعطي مالا مضاربة من لا يثق به بأمانته في البيع والشراء؛ **قال:** لا يدخل في مالك ما لا يحلّ، ولا تشاركه.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مائة درهم مضاربة، فضرب بها ضربا، فخسر خمسين درهما، فأعلمه أني خسرت خمسين درهما، فقال: أُطلب من فضل الله، فضرب الثانية ضربة، فربح؟ **قال:** إذا أعلمه بالنقصان، فأمره أن يعمل بالباقي؛ كان الربح على الأخير، وإن لم يعلمه بالنقصان قسم الربح على الأول.

ومن غيره: وقد قيل: ولو أمره أن يضرب به؛ فالعمل على الأول، إلا أن يأمره أن يعمل به على أن لا ربح على الآخر، ويشترط ذلك.

مسألة: ومن الأثر: رجل معه دراهم مضاربة، فربح مائة درهم، كان له من تلك الدراهم المضاربة مائة درهم على غريم له، فجحد الغريم، فذهب به، هل للمضارب نصيب فيما ربح، وهل يجوز لصاحب الدراهم أن يعطيه من تلك المائة /١٤٥/ درهم من الربح شيئا؟ **قال:** ليس لمن كان له دراهم ربح حتى يؤدي رأس المال كاملا، إلا أن يقسما الربح، ثم يعطيه المال مضاربة من الرأس. فأما أن يكون المال مع المضارب فيقسم الربح، ثم يكون وضيعة، فإنهم يردون الربح حتى يتم المال، فإن فضل منه شيء؛ [فهو بينهما][٣] على ما شرطا. **وقال أبو**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الحسن: فيه قول، هو أبين من هذا: إذا باع المتاع، وجمع المال، وحاسب صاحب المال، وقسم الربح، ثم أمره أن يضرب به، ويطلب من فضل الله فخسر؛ فالخسران على رب المال ولا يرد الربح.

[**مسألة**: وعن][1] رجل أخذ عشرة آلاف درهم مضاربة، واشترط صاحبه الآخذ على أن ما ربح، فالنصف له، والنصف لصاحب الدراهم، واشترط على أنه إذا احتاج لنفسه إلى دراهم أن يدفع من الربح حصته، وأذن له صاحب الدراهم، ثم إنه ربح ألف درهم، فحمل نصيبه منهما خمسمائة درهم، من غير علم صاحب المال؛ لأنه كان أذن له عند الآخذ في أول الشرط فنقص، ثم إن الدراهم ذهبت أصلا رأس المال والربح، هل لصاحب المال سبيل على المضارب فيما عمل[2] من ربح نصيبه؟ فليس للمضارب مما حمل من الربح قليل، ولا كثير يرده على صاحب المال، ولا ربح له حتى يؤدي رأس المال. **وقال أبو الحسن**: إذا أذن له صاحب المال أن يأخذ نصيبه من الربح؛ فلا يردّ، وهو له.

مسألة من كتاب المصنف: **الإشراف**: اختلف في العامل يربح، ويقسمان الربح، وتلف رأس المال؛ فكان **النعمان يقول**: يردّ الربح. **وقال مالك**: لا يجوز حتى يستوفي رأس المال، ثم يقسمان الربح.

قال أبو سعيد: قد اختلف في هذا كله؛ **فقال من قال**: يجوز إذا كان برأي رب المال. **وقيل**: لا يجوز حتى يستوفي رب المال رأس ماله. **وعن أبي عليّ**: إن الربح قد جاز إذا أعلمه.

---

(١) زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق: حمل.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى أبي مروان: وعن رجل /١٤٦/ أعطى رجلا رأس مال ألف درهم، فخرج بالألف إلى بعض البلاد، فشغل الألف بالشراء، ثم اكترى[١] لما اشترى، فحمله فعطب المال، و[٢] سلم، فلما قدم قال الذي أعطاه رأس المال: لا أعطيك الكراء، فما ترى؟ على صاحب المال كراء على ما وصفت، إلا أن يسلم المال فيكون الكراء فيه.

مسألة: وعن رجل أعطى رأس مال رجلا، ولم يحدّ له حدّا، ولم يتقدم عليه أمرا، فإذا ادّان المضارب دينا، واشترى متاعا، ثم عطب المال، أو سلم المال؛ فهي عندنا مثل الأولى، لا يلزم صاحب المال شيء إن عطب المال، إلا أن يأذن له، وإن سلم المال كان فيه حتى ينقذه[٣].

مسألة: وعنه: وعن رجل أخذ رأس مال من ناس[٤] شتى، ولم يتقدموا عليه أن لا يخلط في أموالهم مالا لنفسه ولا لغيره، فلما قدم أقر أن لفلان سوى ما قد أشهد له على نفسه بما قد أخذ منه كذا وكذا، وقال: في هذا المال كذا وكذا، خلطته في رؤوس أموالكم، ثم اشتريت هذا المال؟ فقوله عندنا جائز، ولا نقوى أن نبطله.

قال غيره: معي أنه يخرج أن القول قوله في مثل هذا ما كان المال في يده، إلا أن يقر بالمال إقرارا يثبت عليه، ثم يدعي أن له فيه شيئا؛ فلا يقبل حينئذ قوله. وأما

---

(١) ق: كثر.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: ينفذه.

(٤) ق: أناس.

المضارب فإذا خلط الأموال بعضها ببعض بغير رأي أربابها، أو خلط بها ماله بغير رأيهم، ولم يكونوا تقدموا عليه أن لا يخلط بمالهم شيئا؛ **فمعي** أنه يختلف في ضمان ذلك في معاني ما يخرج فيه من أحكام الضمان.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، على أن ما طلع من ربح هذه المائة فللمضارب من ذلك الثلث، وللدراهم الثلث، ولرب المال الثلث؟ **قال:** هذا ليس سبيل المضاربة، ولا أراه جائزا، وللمضارب أجر مثله، ولا يكون /١٤٧/ له من ربح[١] هذه المائة شيء، فإن تلفت؛ لم يكن عليه ضمان هذه المائة، وإن خسر لم يكن عليه ضمان ما خسر.

قلت: فإن كان الذي أخذ هذه المائة على هذا السبيل لم يربح فيها شيئا، وإن أراد رب المال أخذها منه، هل يكون للمضارب على رب المال شيء إذا كان لم يربح فيها شيئا؟ **قال:** إن شاء رب المال ترك[٢] معه هذه المائة إلى أن يطلع فيها ربح، وإن شاء أخذها منه، ولو كان المضارب قد خسر فيها شيئا فله عناؤه على رب المال، ربح أو خسر[٣].

ومن غيره: مسألة: ومن قال لآخر: "كل شيء تجرت فيه من مالي هذا قد جعلت لك فيه عشره"؟ فلا يثبت ذلك، وإن قال: "لك فيه عشره"، أو "ثلثه"؛

---

(١) ق: الربح.

(٢) ق: تركه.

(٣) ق: خسره.

فثابت؛ لأنه إقرار، وإن أراد معنى المشاركة؛ فلا يثبت. وإن قال: "كل مال لي قد جعلت لك فيه[١] العشر، أو الثلث"؛ فيشبه العطية.

(رجع) مسألة من كتاب الضياء: والمضاربة في لغة الحجاز: القراض له؛ لأن رب المال قد قطع للعامل قطعة من ماله، والقرض من هذا المال، وقرض الشعر، والقراض، المقراض؛ لأنه يقطع. وأما المضاربة فلأنهما يتضاربان في الربح. **وقيل:** كان أصلها أن العامل يضرب بها مسافرا في الأرض. **وقيل:** إنها لا تحصل إلا أن يضرب الآراء بعضها ببعض.

مسألة: والتجارة في لغة العرب: المكاسبة، والمبايعة في لغتها هي المفاوضة.

مسألة: والمضاربة لا تنعقد إلا بالألفاظ، وألفاظها أن يقول: خذ هذا المال مضاربة، أو معاملة، [أو معارضة][٢]، أو مقارضة على كذا وكذا، والمسلمون مجتمعون على صحة المضاربة بهذه الألفاظ.

مسألة: وإذا قال رب المال للعامل: "أعطيك من الربح ما ترضاه"، فإذا قال: "خذ هذه الألف درهم مضاربة"، ولم يزد على /١٤٨/ ذلك؛ لم يجز للمضارب، وإذا قال: "خذ هذه الدراهم، واعمل بها على ما رزق الله تعالى فيها من الربح، فالنصف لي"، ولم يقل ما للعامل؛ كانت فاسدة.

مسألة: والمضاربة لا تصح حتى تخلي[٣] بين المال وبين العامل، فإن اشترى، أو باع، والمال في يد المالك؛ لم تصح المضاربة، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحلي.

مسألة: وجائز للمسلم أن يعمل في القراض للذمي، ولا تنازع في ذلك، أظن القراض المضاربة.

مسألة من كتاب الإشراف: لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة، وذلك أن دينه لا يبرأ إلا بدفع المال إلى رب المال، أو وكيله.

قال أبو سعيد: نعم، هو كذلك.

ومن الكتاب: فيمن يعطي رجلا متاعا ليبيعه، ثم يعمل (خ: بثمنه) مضاربة؛ فذلك جائز في قول أحمد وأصحاب الرأي. **وقال مالك:** لا يصح[١] ذلك، فإن جهل ذلك حتى مضى أعطى البائع أجر مثله، ثم يكون قراضا يرده إلى أقراض مثله.

[**قال أبو سعيد**][٢]: الأول جائز، والآخر أحسن؛ لأنه مجهول الثمن، ولا تكون المضاربة إلا على مال معروف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن عنده لأحد دراهم قرضا، وأراد القارض والمقترض أن يحولاها مضاربة، أيجوز من غير اقتباض[٣] من القارض لدراهمه أم لا؟ **قال:** لا يجوز أن يحول القرض مضاربة، إلا حتى يقبضه المقرض ويرده ثانية. وأما إذا رجعوا إلى نصف الربح بعد عشر الربح؛ فهذا لا يحرم عندي إذا لم يتناقضاه[٤]، ولو لم يقبض صاحب المال ماله، والله أعلم.

---

(١) ق: يصلح.

(٢) زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) ق: استقباض.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يتناقضا.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ دراهم من عند إنسان مضاربة، فاشترط عليه الضمان عند كتابة الدراهم، أيحلّ هذا الشرط؛ لأنه بعد القبض، أم تبطل المضاربة، ويكون ضمانا، لا مضاربة، ومعنى شرط الضمان لا نقصان عليه فيها؟ **قال:** /١٤٩/ أما الذي يملك أمره فلا يجوز له أن يشرط أن دراهمه تكون بعينها، ويأخذ الربح منها في أكثر قول المسلمين؛ لأنها إذا صارت ضمانا لم يكن له فيها ربح، وأما اليتيم إن اتجر أحد بماله؛ فالربح لليتيم إن وقع في ذلك ربح، والله أعلم.

مسألة لغيره: في دفع مال اليتيم مضاربة؛ رأى ذلك عمر بن الخطاب، وكره الحسن.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** يتجر بمال اليتيم، والربح له، والوضيعة على الوصي أو الأمين، وكذلك المضارب إذا علم بذلك؛ **فقيل:** لا يضارب له به، ولا يجوز ذلك. **وقيل:** يجوز ذلك، ولليتيم الربح، والوضيعة عليه.

ومن دعائم الشيخ أحمد بن النظر شعرا:

والقرض إن قلبوه في مضاربة ... ولم يجوزوه قبضا حين ما قلبوا
فهو عندي على ما كان أوله ... كذاك ما استودعوا في البيع أو ضربوا
والأجر للمال منه والكراء له ... ورزق قيمته من ماله تجب

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المضارب إذا دفع له أحد دراهم ليضارب بها، ولم يقع عليه فيها شرط في بيع الحاضر والنسيئة؛ فللمضارب بالدراهم أن يبيع بالحاضر والنسيئة، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: الإشراف: أجمع أهل العلم أن للعامل أن يشترط على رب المال ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء،

وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وذلك عن الشافعي ومالك وأصحاب الرأي. **والجواب في ذلك**: أن يقول أحدهما: "لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، ولك نصف الربح وعشرة دراهم". **قال**: فالجواب فيما أبطلنا فيه.

قال أبو سعيد: نعم، أما القول الأول فجائز، ولا نعلم فيه /١٥٠/ اختلافا. وكذلك الآخر إذا كان الشرط في الزيادة لرب المال؛ فذلك فاسد، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإذا كان شرط الزيادة المضارب؛ فقد أجاز ذلك بعض من أجازه، وقول من لم يجزه أصح، وإنما يبطل[١] ذلك من طريق الجهالة، لا من طريق الربا. وإذا كان الشرط لرب المال في الزيادة، كان ذلك فاسدا من طريق الربا؛ لأنه كان باع دراهم بدراهم مضمونة، وكذلك دراهم بدنانير، أو دنانير بدراهم، وهو باطل فاسد. وإذا دفع إليه مالا، فقال له: "خذ هذا المال مقارضة، أو معاملة على أمر بين"؛ فذلك جائز. وإذا دفع المال يعمل به على مرابحة للعامل، ولا ضمان عليه؛ **ففي قول مالك**: لا بأس به، ولا شيء على العامل. **وفي قول أصحاب الرأي**: إذا عمل به فالربح له، والمال مضمون[٢] عليه، وإن هلك المال قبل أن يعمل به هلك من مال المضارب.

قال أبو سعيد: **قول أصحاب الرأي** هو المعروف من قول أصحابنا، وحسن ما قال مالك؛ لأنه لا يدخل فيه معنى ربا، وإنما هو بمنزلة الهبة للربح، غير أنه وهب ما لا يعلم، فمن هنالك وقعت الجهالة.

---

(١) ق: بطل.

(٢) ق: المضمون.

مسألة: وإذا دفع إليه ألف دراهم مضاربة، ولم يسمّ ما للعامل فيها من الربح؛ كان له أجر مثله. **وقيل:** بينهما نصفان.

قال أبو سعيد: الأول أصح، وهذا جائز. **وفيه قول ثالث:** إن له ما عليه أكثر السنة من المضاربات.

مسألة: فإن كان [على أن لرب المال][1] ثلث الربح، ولم يسمّ ما للعامل؟

قال أبو سعيد: الأصل مجهول، وفساده أولى، وإن تمّ على ذلك فجائز، وإن كان على [أن] للعامل ثلث الربح؛ فذلك جائز.

قال أبو سعيد: نعم؛ لأن المال والربح لرب المال.

مسألة: وإذا شرط المضارب أن له كل شهر عشرة دراهم من جملة المال، غير حصته من الربح؛ فجائز؛ لأنه يخرج مخرج الإجازة، ولو لم يربح. ولو شرط ذلك رب المال؛ لم يجز.

مسألة: فإن شرط صاحب الدراهم على العامل أن نصف هذه الدراهم لا حق لك في /١٥١/ ربحها، والنصف الباقي ربحه بيني وبينك؟ فلا يجوز هذا، إلا أن يقول: "لك ربع الربح، أو أقل، أو أكثر".

مسألة: في المضارب إذا شرط عليه ضمان رأس المال؟ **قال:** يبطل الشرط، ولا ضمان عليه.

قال غيره: وقول: يضمن، والربح له بالضمان، وتبطل المضاربة، ولا يثبت ضمان وربح في المضاربة.

---

(١) ق: على رب المال.

مسألة: وإن شرط أحدهما ربح عشرة دراهم من رأس المال من بعد رأس المال، والباقي بينهما؛ **فقول:** لا يجوز. **وقول:** يجوز للمضارب؛ لأنه يخرج مخرج الأجرة[١] بمعروف ومضاربة، ولا يجوز لرب المال؛ لأنه يخرج مخرج بيع دراهم بدراهم أو[٢] ذهب؛ فهذا باطل. **انقضى المصنف.**

---

(١) ق: الآخر.

(٢) ق: و.

الباب الرابع والعشرون فيما[١] يجوز به المضاربة وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب إلى رجل مالا مضاربة، فلم يسلم[٢] إليه دراهم، وسلم إليه تمرا أو ثيابا، هل يكون هذا فاسدا؟ **قال:** فهذا منتقض في قول أصحابنا، وإن تتاما عليه تمّ.

مسألة: سألت هاشما عن رجل كانت له شاة، أو بقرة، فقال له رجل: "اجعل شاتك، أو بقرتك بيننا بمائة درهم، فما ربحنا بعد المائة فهو بيننا"؟ **قال:** لا يجوز ذلك، ولكن [يتبعه (ع: يبعه)][٣] نصفها، ويشتركان فيها.

مسألة: ولا تجوز المضاربة بشيء من العروض.

مسألة: ومن غير الجامع: ومن أعطى مضاربة فلا يعطي إلا ذهبا أو فضة، ولا يعطي بضاعة، فإن ذلك يكره، ومن أعطاها بضاعة؛ فليجعل لصاحبها نصفها، أو ثلثها، أو سدسها، أو ربعها، أو أقل من ذلك إن شاء أن يجعل ذلك من أصل المتاع، حتى يكون شريكه في رأس المال؛ فلا بأس بذلك. **وقال:** إن شاء أمره، فباعها بذهب، أو فضة، ثم أخذها مضاربة، وأشهد على ذلك أيضا؛ فلا بأس.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا تكون المضاربة إلا دنانير أو دراهم، ولا تكون فضة ولا ذهبا؛ لأن ذلك بمنزلة العروض.

---

(١) ق: ما.

(٢) ق: يسمّ.

(٣) ق: تبيعه.

مسألة: أبو سعيد: المضاربة بالعروض، وإن /١٥٢/ عرفت بكيل، أو وزن لا تثبت، ولا تثبت عندهم إلا بالدنانير والدراهم. أخذت المعنى.

مسألة: وقيل: اختلف فيما يكون به رأس المال مضاربة؛ **فقال من قال:** لا يثبت ذلك، ولا يكون أحكامه أحكام المضاربة، إلا بالدراهم والدنانير، وسائر ذلك من الذهب والفضة والكسور وسائر الأمتعة، فلا يكون رأس المال مضاربة. **وقال من قال:** يكون بالدراهم والدنانير والذهب والفضة الكسور، ولا يكون سائر ذلك من الأمتعة. **وقال من قال:** تكون مضاربة بالدراهم والدنانير والذهب والفضة، وسائر ذلك من الأمتعة التي لها مثل[١] ما يدرك له المثل، ويحكم له بالمثل، مثل الحبّ، والتمر، والكيل، والوزن، والقطن، وأشباه ذلك من جميع ما يدرك بالمثل في الأحكام، ولا يرجع إلى القيمة في الأحكام؛ لأن أصل [ما يبنى عليه (خ: ما يأتي عليه)][٢] من ذلك الكراهية من الأمتعة؛ لأنها تغلو أو ترخص، والدراهم والدنانير فإنها تجري عليها قيمة كل شيء من الأمتعة والذهب والفضة، ولا يكون غيره قيمة له في الأحكام. واختلف في رب المال في المضاربة، هل يأخذ من رأس ماله متاعا؟ فأجاز ذلك من أجازه، ولم يجز ذلك بعض، وهو أكثر ما يعمل به. وكذلك أكثر ما نعتمد أنه لا يكون رأس المال إلا دراهم ودنانير عين.

قال غيره: والاختلاف في المشاركة، والقول في ذلك مثل المضاربة، وما جاز به المضاربة جاز أن يشارك به، ولو اختلف النوعان من ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المثل.

(٢) ق: ما يأتي (خ: يبنى) عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: وعن السلف بالذهب والفضة بالكسور والصوغ، هل يجوز مثل الدراهم والدنانير؟ **قال: معي** أنه إذا كان بوزن معروف.

قلت: وكذلك يجوز أن يعطي مضاربة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** [لا يجوز][1] ذلك، ولا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير من العين. **وقال من قال:** يجوز ذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد /١٥٣/ -أكرمه الله- عن رجل دفع إليه إنسان شاة، وأمتعة، وشيئا مما يباع بالوزن من العروض والأمتعة، وقال له: "بع هذا، واشتر على حسب المضاربة، وما ربحت فلك نصفه"، أو "ما ربحت فهو بيني وبينك"، فأخذ ذلك من عنده وباعه، واشترى به إلى أن بلغ المال الذي أخذه[2] بألف درهم، أو قيمة ألف درهم، ثم سلم إلى صاحب المال ثلث ما في يده، وبقي ثلثاه[3] في يده، ما يجب لهذا المتصرف في هذا المال، وما يجب عليه؟ **قال:** أما ما كان من العروض التي لا تكال، ولا توزن؛ فلا يبين لي في قول أصحابنا ثبوت المضاربة فيها بحال. وأما ما يكال ويوزن ويدرك مثله من أنواع العروض؛ **فمعي** أنه قيل في المضاربة فيها بالاختلاف[4]؛ ولعل أكثر القول عندهم: إنه لا تثبت المضاربة إلا بالدنانير والدراهم. **ومعي** أنهم قد اختلفوا في [الذهب والفضة][5]،

---

(١) ق: يجوز.

(٢) ق: أخذ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ثلثا.

(٤) ق: اختلاف.

(٥) ق: الفضة والذهب.

إلا أن يكون الذهب عينا، والفضة ورقا من النقود. **ومعي أنه قد قيل**: إذا لم يثبت في المضاربة، وقد عنا المضارب فيها كان له عناؤه في نظر العدول، وكان المال وربحه كله لرب المال.

قلت له: أرأيت إن مات صاحب المال الدافع له إلى المتصرف فيه، وترك ورثة بالغين، أو أيتاما فبلغوا، وكان يعمل بذلك ويبيع ويشتري، ويربح ويخسر فيه، أيكون على هذا المتصرف في مال الأيتام ضمان فيما خسر أم لا؟ **قال**: إذا مات رب المال انتقضت المضاربة، إلا أن يكون جعل لها أجلا إلى وقت معروف؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنها ثابتة إلى أجلها، وله أن يعمل فيها إلى الأجل. **وأحسب أنه قد قيل**: تنتقض على حال بموت رب المال، أو موت المضارب. **ومعي** أنه إذا عمل بعد انتقاضها على الجهالة على ما يظن[١] أنه جائز له؛ فهو عامل بسبب أيضا، ولا أحبّ أن يكون ضامنا، وإن عمل بعلم أنها قد انتقضت؛ خفت عليه الضمان، ولم **يعجبني** أن يكون له أجر /١٥٤/ في ذلك فيما عمل ولا عنا.

قلت له: أرأيت إن عمل في ذلك المال بعد موت رب المال على الجهالة بانتقاض المضاربة، أو علمه بانتقاضها، فربح فيها، فأكل من ربحه وأنفق، ثم سأل رب المال الحلّ مما أكل وأنفق، وكان تجب في أصل المال الزكاة، ولم [تكن تزكى][٢]، أيكون عليه زكاة ما أنفق وأكل، أم ذلك على رب المال؟ **قال**: **معي** أنه على رب المال.

---

(١) ق: نظن.

(٢) ق: يكن تركا.

قلت له: أرأيت إن عمل في المال على الجهالة منه بانتقاض المضاربة، فاحتسب[١] هو ورب المال على ما أنفق وأكل من أجرته، أو شيئا منه، وأحله مما بقي لرب المال، وكانت تجب في الأصل (خ: أصل) المال الزكاة، أيكون على المضارب زكاة في أجرته؟ **قال: معي** أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يستحق أجرته ويقبضها، والمال لرب المال عندي، والزكاة عليه.

قلت له: فما لم يقبض المضارب أجرته، ويبينها من جملة المال بعد أن استوجب الأجرة في قول من يرى له ذلك، يرى له زكاة الأجرة على رب المال أم على المضارب؟ **قال:** لا يبين لي على المضارب، ولا تنتقل عندي من المال إلا حتى يستحقها المضارب، ويكون رب المال غريما، ويرفع الزكاة على قول من يقول ذلك.

قلت له: أرأيت إن زاد[٢] المال في يد المضارب، وبقي في يده سنون كثيرة، ولا نعلم أنه يزكي، ولا نعلم أنه لم يزك؛ لأن المال لغيره، ثم زال إليه المال بميراث صح له أنه كان في سنين خلت، والمال في يده، أترى[٣] عليه زكاة هذا المال مذ يوم استحق المال، أم من يوم ما صح معه حين استحقاقه المال[٤]؟ **قال:** يقع لي من يوم استحق المال، إلا أن يبرئه من ذلك بسبب يصح من (ع: أن) غيره كان يؤديه عن المال.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأحسب.

(٢) ق: زيد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ترى.

(٤) ق: للمال.

قلت له: أرأيت إن كان قد حكم له الحاكم بأجرته في ذلك المال بحضرة رب المال، أو في غيبة من رب المال، وقبضها وأنفقها، ثم صح أنه كان /١٥٥/ قد استحق المال قبل أن يحكم له بذلك الحاكم، أترى عليه في أجرته زكاة؟ **قال:** هذا يقع لي أن عليه الزكاة إذا أخذها من المال.

قلت له: أرأيت أن المال كان يزيد في يده، وهو ينفق منه، ولا يدري ما أنفق سنين كثيرة، وهو لا يزكيه، ثم أراد أن يزكيه الآن، كيف يصنع فيما مضى إن كان للمال أصل يعلمه[١]، وهو اليوم زائد على ذلك؟ **قال:** يقع لي أنه يحتاط على نفسه لما مضى مما لا يعرفه، حتى يخرج من الريب في الاحتياط، وأما الحكم فلا أقول عليه شيئا إلا ما صح.

قلت له: أرأيت إن كان المال بقي منه بقدر ما أراد أن يحتاط به، هل له أن يعترض منه جزءا[٢] على نفسه، أم ليس له ذلك؟ **قال:** إذا وجبت عليه الزكاة عندي؛ فلا أستحب له تأخيرها، فإن أخرها أو شيئا منها على اعتقاد أدائها؛ **فمعي** أنه لا يضيق عليه.

مسألة: وهل تجوز البضاعة رأس مال[٣]؟ **فقال:** لا، إلا أن يبيعها بذهب أو فضة، ثم يشهد على نفسه أن معه مضاربة لفلان.

مسألة: وعن رجل اشترى ألف شاة بستة آلاف درهم، فباع رجل خمسمائة بأربعة آلاف درهم، وهي نصفها، سواء في العدد والجودة، وكل شيء من أمرها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعمله.

(٢) ق: جزء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المال.

ثم قال لبيعه: "إن غنمي وغنمك سواء في كل شيء، فتعال لنخلطها، وأشركك، والربح بيني وبينك سواء، والوضيعة كذلك"، ففعل ذلك الرجل، فباعا الغنم بعشرة آلاف درهم؟ **فقال**: يأخذ رأس ماله ألفي درهم، فإنها إنما قامت عليه بألفي درهم، ويأخذ الآخر رأس ماله أربعة آلاف درهم، والربح بينهما نصفان، وإن كانت وضيعة؛ فليس بينهما سواء، ولكن على رؤوس الأموال.

قلت: فإن الغنم كانت سواء، وما تكون[1] الشركة بالغنم، قال: إنما أشركه، (خ: إنما الشركة على أن أشركه) في رخص غنمه، وأشركه الآخر في غلاء غنمه؟ **قال**: أرأيت لو هلكت شاة من غنم الرجل /١٥٦/ الذي قامت عليه بأربعة آلاف درهم، أو هلكت من الأخرى[2] من قد ماتت (خ: قامت) بدرهمين، أو لم يكن ثمنها عليها.

قال غيره: وقيل: لا تجوز هذه الشركة، وما تلف من مال هذا كان منه، ومن مال هذا له، ومن ثمن مال هذا له، وإن عنا أحدهما مع الآخر؛ كان له عناؤه، فإذا بيعت صفقة، ولم ينفرد ذلك، وقيمة كل ذلك سواء؛ كان لهما نصفين.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المضاربة لا تجوز إلا بالدراهم والدنانير في أكثر قول المسلمين، وإن كان في المضاربة دراهم وعروض مقومة بالدنانير؛ فهذه مضاربة منتقضة، لا تثبت إلا بالمتاممة، وإن أتما هذه المضاربة، ولم

---

(١) ق: لكون.

(٢) ق: الآخر.

ينقضاها؛ فليس بحرام، وهو حلال مع المتاممة. وأما[١] المضاربة إذا جعل له من أعطاه[٢] رأس مال مضاربة، وجعل له أن يفعل في ماله ما شاء، وأراد جعله وصيه بعد مماته، ويفعل في ماله الذي عنده بالمضاربة ما دام مسافرا به ما شاء وأراد، ثم مات الذي له؛ فلا يجوز للمضارب أن يتجر في مضاربته بعد موت من ضاربه؛ لأن تلك المضاربة قد انتقلت لورثة المضارب، وقد بطلت[٣] إباحته فيها بعد موته على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: قول: إن المضاربة تجوز بما يحكم فيه بالمثل، وهو بمثل الحبّ، والتمر، وغير ذلك مما يكال ويوزن؛ وأكثر القول، والذي عليه العمل: إن المضاربة الثابتة لا تكون إلا بالدراهم والدنانير، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الصبحي: وفيمن له حق على أحد، وأذن له أن يبيع فيه[٤] ويشتري، وله منه جزء معلوم.

الجواب: إن المضاربة بالودائع اختلاف؛ [أجازه قوم][٥]، وكرهه آخرون، وحرمه قوم. وأما إذا أذن له أن يشتري به شيئا، وله بعضه بلا قيمة، وله الوديعة بحالها على من ودع، أو في يده؛ فهذا لا يجوز، وهو[٦] خارج من أحكام المضاربة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لعل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أعطى.

(٣) ق: يطلب.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: هذا.

وهذا من الربا المحرم، ولا أعلم /١٥٧/ في ذلك اختلافا. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾[آل عمران:١٣٠]الآية.

الباب الخامس والعشرون في الشريكين[1] في المضاربة إذا أحضر أحدهما دنانير وأحضر الآخر دراهم وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين اتفقا على أن يضاربا ويتجرا، من عند كل واحد منهما رأس مال، فأحضر أحدهما رأس ماله دنانير، وأحضر الآخر رأس ماله دراهم، واشتريا بذلك متاعا على سبيل المضاربة، هل تثبت المضاربة؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن كانا يريدان مشاركة؛ فلا تكون إلا بدراهم كلها، أو دنانير كلها. **وأحسب أن بعضا يقول**: إن الدنانير والدراهم كلها صنف واحد، وليسها من العروض؛ إذ هي محمولة على بعضها بعض في الزكاة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلين اشتركا، مع كل واحد ألف درهم، **فقال أحدهما**: أنا أبصر بالبيع منك، فلا أرضى حتى يكون الربح بيني وبينك بعد أن توصلني عشرة، (وفي خ: أن تفضلني بعشرة) دراهم كل شهر؟ **قال**: هما على شرطهما، له عشرة دراهم كل شهر، وما بقي من الربح بينهما.

مسألة: ومنه: وعن رجلين اشتركا، رأس مال كل واحد أكثر من رأس مال الآخر، فلحقهما دين؛ **قال**: دينهما على رؤوس الأموال، إلا أن يكونا شرطا أن الربح والوضيعة بينهما سواء، فإن اشترطا فالربح والوضيعة على رأس المال.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشركين.

مسألة: وعنه: وعن رجلين افترقا، وكان بينهما دين، فاتبع كل واحد منهما طائفة من الغرماء، ورضيا بذلك، فتَوى[١] ما توى لأحدهما؟ فما أصابا فهو لهما، وما توى فعليهما.

مسألة من كتاب المصنف: في المتفاوضين يفترقان، وعليهما دين؟ **قال:** لأصحاب الدين أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين، فإن أخذوا أحدهما فأدى شيئا، لم يرجع بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف، فإن /١٥٨/ أدى أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لرجل: "إن عند بيع فلان بيع كذا وكذا، فخذه بيني وبينك"؛ فإذا أخذه فهو بينهما، والوضيعة بينهما.

مسألة: وإذا كان الشرط بين الشريكين[٢] أن لأحدهما كذا وكذا من الربح، ثم الباقي من الربح بينهما؛ فهما على شرطهما. وإن كان رأس مال أحد الشريكين[٣] ألف درهم، ورأس مال الآخر خمسمائة درهم، وشرطا أن الربح والوضيعة بينهما سواء؛ فهما على شرطهما، وإن لم يكن شرطا؛ فهما على رأس المال في الدين والربح والوضيعة.

ومن غيره: وقال من قال: الربح بينهما، والوضيعة على رأس المال ولو شرطا، وكذلك قال من قال من أهل العلم.

---

(١) التَّوَى (مقصور): الهلاك، وفي الصحاح: هلاك المال، والتَّوَى: ذهاب مال لا يُرْجى. لسان العرب: مادة (توا).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشركين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الشركين.

مسألة: ومنه: ويكره أن يشارك المسلم الذمي في التجارة، إلا أن يكون المسلم يلي الشراء والبيع؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وسألته عن رجلين اشتريا وليدة بمائتي درهم، فباع أحدهما نصيبه [بخمسين ومائة درهم، وأمسك الآخر][1] نصيبه؟ **قال:** له ذلك، وقال الذي اشترى بخمسين ومائة أن لا تشركه، إن سألك أن تقول: لا أشركك، ولا أبيع نصيبي حتى تعلمني أن الشريك يجوز بيعه.

قلت: فقامت الجارية بمائة درهم وخمسين درهما على هذا النحو، فجاء رجل فاشتراها بثلاثمائة درهم، فقال: "ما بلغ ثمنها من شيء قليل أو كثير"؛ فهو بينهما نصفين، إلا أن يبيعاها (خ: يتبايعاها) مرابحة، فيقولان: "قامت علينا بخمسين ومائتين"، فيقول المشتري: "لكما ربح عشرين درهما، فأبيعاني"؛ **فقال:** أرى أنه[2] يأخذ كل واحد منهما رأس ماله، والعشرون لهما على قدر رؤوس أموالهما. **وقال أيضا:** لا أراه يصلح بيع هذه مرابحة، إلا أن يبينا أمرهما كله كيف كان؛ لأنها لَبيعتين في بيعة، باع نصفها بربح، وبقي نصفها كما هو، وما شأن هذا الرجل يأخذ خمسين /١٥٩/ ومائة وهذا مائة، ثم يقسمان الربح بينهما على ذلك، والوليدة بينهما نصفان؟ **قال:** لأنهما باعا وشهدا، فقال: اربح عشرين وصحت المائة، وقد علم أن حصته قامت بعشرين ومائة، فيقول: صحت المائة والخمسون، وقد سميا جميعا بالعشرين. وإن فاتت لم يكن ربح ووضعت من رأس المال، ولم يعن عن ربح عشرين شيئا. **وقال أيضا:** إن اشتركا فيها، فقال شريكه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أن.

بالسوية، فلكل واحد رأس ماله، والربح بينهما نصفان، والوضيعة على رأس المال.

مسألة من كتاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذا وجدت وسألت هاشما عن رجلين لهما متاع، ويريدان أن يشتركا جميعا، هل يجوز أن يبيع كل واحد منهما من كل ثوب نصفه من صاحبه، ويجعل الثمن عليه؟ فإن فعلا ذلك جازت هذه الشركة.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم ومسبح: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم مضاربة، واشترط صاحب الدراهم على العامل بالدراهم أن نصف هذه الدراهم لا حق لي في ربحها، والنصف الباقي ربحه بيني وبينك، هل يجوز ذلك؛ فلا[1] يجوز هذا إلا أن يقول: "لك ربع الربح، أو أقل، أو أكثر".

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل دفع إلى رجل ثماني مائة درهم، وللآخر أربعمائة درهم، فقال: انطلق فاعمل بها، والربح بيني وبينك نصفين، والوضيعة بيني وبينك سواء؟ **فقال**: لا يجوز ذلك الربح بينهما كما سميا، والوضيعة على رأس المال؛ لأنه لا يصلح أن يدفع إلى رجل دراهم، فيقول: ربحها بيني وبينك، ووضيعتها بيني وبينك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الشركة في التجارة إذا كان من عند أحد الشريكين من رأس المال أكثر من الآخر، واشتركا على أن يكون الربح بينهما نصفين، أو كانت الدراهم كلها من عند رجل واحد منهما والعناء عليهما جميعا، يجوز لهما ذلك أم لا؟ **قال**: /١٦٠/ أما إذا كانت هذه الدراهم من عند أحدهما أكثر من الآخر، وشرط أن يكون الربح بينهما نصفين؛ ففي ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

اختلاف؛ **قول**: يثبت، وهو أكثر القول عندي. **وقول**: لا يثبت، ويكون الربح على رأس المال. وأما إن مات أحدهما، والمضاربة منتقضة؛ فيعجبني للحي منهما أن يكون له عناء مثله، إلا أن يكون قبض شيئا في حياة الهالك بطيبة نفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما المشاركة، يشترك الرجلان أن يكون لأحدهما مائة درهم، وللآخر ألف درهم؛ فالربح على قدر المال، إلا أن يكون بينهما شرط. **وقال بعض**: يكون على شركة الأبدان؛ فالربح بينهما نصفان، وإذا تحمل رأس المال كان ما بقي من الدين في ذمتهما نصفان، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت رجلا شارك من لا يؤدي الزكاة من ماله، هل تصلح مشاركته، وهل على الذي يؤدي العشر عشر الطعام كله، أم يؤدي عن نصيبه؟

الجواب: لا بأس بشركة من ذكرت، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وينبغي أن لا يقسم الطعام، حتى يخرجا عشرة قبل قسمته، فإن قسما ولم يخرجا العشر؛ فعلى كل واحد منهما ما ينوبه[1] مما لزمه من العشر، وليس على أحد منهما أن يؤدي عن نصيب صاحبه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ولده الإمام أفلح: وذكرت هل يجوز للمسلم أن يشارك منافقا في تجارة، وهل يجوز له أن يوكله على إخراج عشوره إذا شاركه في الزرع؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينويه.

الجواب: في ذلك أنه إذا كان المنافق هو عنده أمين في دينه ينتهي إلى ما يؤمر به؛ فما أرى بأسا أن يشاركه ويوكله لإخراج العشور. وإن كان ليس بمأمون في دينه؛ فلا أرى له أن يوكله على شيء ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن اشترى المضارب بدراهم المضاربة سلعة، ومات قبل أن يبيعها، /١٦١/ فإن بيعت وحصل في ثمنها شيء من الربح؛ فالربح بينهما عندي على ما وقع من الشروط بينهما في ذلك، ونصيب المضارب يدفع إلى ورثته على قدر ميراثهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني: وهل يجوز للرجلين أن يشتركا إذا وسعا لبعضهما بعض بجميع ما يقدمه ويؤخره، من جميع ما يحتاجه كل واحد منهما، وفوضا لبعضهما بعض، وجعلا جميع ما يملكانه؛ فهو بينهما سواء الذي في البيوت، كل يأخذ ما يشتهي لنفسه وعياله وأضيافه وزكواته ونسائه، هل يسعهما ما فوضاه لبعضهما بعض ما لم يعلم أحدهما نقضه على صاحبه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالإباحة والتفويض جائزتان بين من وقعتا بينهما في القليل والكثير، ما لم ينقضا ذلك بينهما بحكم، أو اطمنانة، والله أعلم. صحت.

قال غيره: لعله أعرضها عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: فقال المعرض لها ذلك أخرها، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله؛ لأني على معاني الصواب أراه خارجا، ولا يبين لي على حال فيمن يصح

ذلك منهما على[١] ما قال، إلا أنه أراد أحدهما [التسري بشيء][٢] من الإماء اللواتي هن[٣] شركة فيما بينهما؛ لم يجز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان رجلان شركاء في تجارة، وأنا آخذ من عندهما كلما أردت شيئا من عند أحدهما[٤] أخذته، والقبض من عندهما كليهما، فمات أحدهما، وكان عليّ لهما حق، هل لي أن أقبضه الحي منهما إذا كان أكثر القبض من عنده، كان الميت ترك أيتاما، [أو بلغا][٥]، أو أغيابا، إلا أنهما شركاء في وقت قبضي منهما، أرأيت إذا وصلت إليه، وهي (ع: هو) حي، وأردت إن أقبضه بعض الحق، فقال: إن هذا الحق هو لبيت شريكي، فليس هو لي، هل أبرأ أنا إذا قبضته شريكه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لزم هذا الرجل /١٦٢/ لشريكين حق مضمون في ذمته من سبب ما أخذه من تجارة، أو غيرها، فمات أحدهما، فطلبه الآخر، أو أراد أن يوفي ما عليه لهما؛ **فمعي**، والله أعلم، أن في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قول**: له أن يعطيه حصته من مضمونه لهما. **وقول**: لا يجوز حتى يجمع الشركاء على ذلك، أو وكلاؤهم الجائزي الأمر لهم في ذلك، وإن لم يعرفهم ووجد في الدلالة على معرفتهم عدولا إن كانوا مسلمين، وإن كانوا من القوم فعدول

---

(١) ق: غير.

(٢) ق: الشري لشيء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٤) ق: أخذهما.

(٥) زيادة من ق.

المسلمين أو عدولهم، وإن عدموا فيكون عنده بمنزلة ما لا يعرف ربه، وإن قال هذا الشريك الذي مات: إن هذا المال لبيت شريكي، واستدل هذا المبتلى بهذا القول أنه لشريكه، على ما هو معروف من كلامهم؛ فلكل قوم لغتهم في الواسع، والله أعلم. صحت.

(**قال غيره:** أرجو أنه أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم. **رجع**)

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فالذي عندي في قوله: إن هذا الحق هو[1] لبيت شريكي، فليس هو لي في ذلك الحق الذي أراد أن يسلمه إليهم، ويوفيه إياه من القول أنه إن كان ممن يعرف به في لغتهم أن مراده لشريكه بما لا شك فيه، وسمي به؛ فهو من إقرار جائز في الحكم في مواضع ما يجوز عليه إقراره، ولهذا أن يسلمه بالإقرار الجائز لشريكه. وإن لم يكن يعرف ذلك من لغتهم أنه كذلك، أو أنه أشكل الأمر فيه، أو أنه لم يسم شريكه من هو، وبقي على إبهامه؛ لم يجز في الحكم؛ لأن إقراره به لبيت شريكه، أو لغيره مسمى به لا يجوز ولا يثبت ولا يصح، وشريكه في قوله: "لبيت شريكي" مشكل، والأخذ فيه بالاطمئنانة لا أقوى عليه في هذا الموضع، من جهة اليتامى أو الغياب من الورثة، وكذلك مع كراهية البلغ، وما لم يصح الرضا، وعلى هذا فيكون بعد لمن قبضه منه ولورثته من بعده، ولو كان هو المقر به كذلك؛ لأن ذلك كله من إقراره على هذا المعنى.

---

(١) زيادة من ق.

وقوله: "فليس هو لي" لا يزيله /١٦٣/ عن ملكه، ولا عن ورثته من بعده في موضع ما يصح ثبوته، وإن كان قد قبضه منهما جميعا، ولم يصح معه أنه لأحدهما، أو صح معه أنه لهما فهو في الحكم لهما، حتى يصح أنه لغيرهما، أو لواحد منهما، ومن مات فسهمه لورثته، إلا بحجة تنقله، وإذا كان في الورثة أيتام خرج فيه من قول المسلمين أنه يجمع[1] الشركاء من البالغين، أو من قام في ذلك مقامهم، مع أوصياء الأيتام، أو وكلائم الثقات، وسلمه إليهم.

وكذلك إن كان في الورثة غائب، وكان له وكيل من نفسه على أي حال كان من الأحوال من هداية أو ضلال، وإن كان من حاكم أو من قام في إقامته لمعنى ذلك مقام الحاكم، فحتى يكون ثقة، فإن لم يكن لليتامى أوصياء، ولا أحد من الوكلاء، أو من غاب من الشركاء على ما ذكرته؛ رجع أمره إلى الحاكم، حتى يقيم لهم من ثقات المسلمين وكلاء، فيدفع إليهم، والحي ما عليه له، وللميت من شيء، وإن عزّ عليه الأمر حتى يكون على مثل هذا، وأراد أن يقسمه بين من كان لهم على هذا، عملا بقول من أجاز له ذلك، دون من لم يجزه؛ إذ رآه له من الرأي موضع خلاص، أو استدل عليه بغيره، أو أنه مال إليه مع الضعف عن معرفة الأعدل وعدمه أهل الحجة في العبارة فتحراه، فإن كان ذلك الذي عليه مما يكال أو يوزن أعطى كل واحد من البالغين حقه، وما كان للأيتام فليحفظه لهم حتى يدفعه إليهم بعد البلوغ على وجه الحق، أو يخرجه بالعدل فيما يكون لهم من المصالح، أو يسلمه إلى أولئك الوكلاء، أو الأوصياء الذين هم أهل لذلك، والغائب إن كان له وكيل يجوز له أن يسلمه إليه، وإلا فليحفظه حتى يؤديه إليه،

---

(١) ق: بجميع.

أو إلى من يقوم فيه مقامه. وإن كان مما لا يدرك قسمه بالكيل أو الوزن؛ كان له في الواسع على قول أن يبيعه ويقسمه ثمنا.

وقيل: إن كان مما يمكن قسمه بالقيمة جاز له. وإن كان للميت /١٦٤/ وصي ثقة في اقتضاء ماله جاز له تسليمه إليه، وإن كان إنما جعله وصيا له في قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه لا غير.

وقال: إنه باق عليه شيء من الديون، أو الوصايا؛ فلا بأس عليه في دفع ذلك إليه في الواسع، وأما في الحكم؛ فحتى يكون عن أمر حاكم بالعدل من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل تجوز مشاركة البانيان، وغيره من أهل القبلة الذين غير ثقات، وإذا احتسب ليتيم، وكان له دراهم، هل يجوز أن أعطي دراهمه البانيان بسبيل المضاربة، وإن لم يجز، ما يلزمني في الربح الذي أخذته من عنده لي ولليتيم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما مشاركة البانيان فمكروه؛ لأنهم لا يتقون الربا وضروب الفساد من البيوع. وكذلك من لا يؤمن من أهل القبلة، والاختلاف في جواز ذلك موجود؛ **بعض** أجاز[١]. **وبعض** لم يجز[٢]. **وبعض** كره. وأما فيما مضى ما لم يعلم باطل شيء من ذلك؛ فله ما أقر له به. وأما اليتيم فلا يعطى ماله من لا يؤمن عليه أمانة أو مضاربة، وأما في الربح؛ فله إن حصل له ذلك.

---

(١) ق: أجازه.

(٢) ق: يجزه.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: كل هذه الأقاويل الثلاثة مما قد قيل به في مشاركة أهل الذمة، وأهل النفاق على ما وجدناه في جامع الشيخ أبي الحسن، والقول بالكراهية هو الأكثر إذا كان لا يؤمن في مشاركته على اجتناب الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل هو الذي يلي ذلك، أو شيئا منه، ويغيب به عنه، والحل لما يكون على يديه من الربح حتى يصح معه حرامه هو الأصح، وإن كان الذي يليه المأمون، أو أنه لا يغيب به عنه، ولا بشيء منه؛ فالأصح جوازها بلا كراهية، وإن كان غير خارج على ما جاء به الأثر من الاختلاف.

وأما /١٦٥/ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقد قال**: على ما وجدناه في هذا عنه بعد أن حكى مذاهب أهل العدل، على ما قالوه في هذا من الاختلاف على مواضع الكراهية في رده على أهل الخلاف في الدين أنه كله كراهية، ولا يبين لي حرام بعينه حتى يعلم، والحق ما قاله، ولا مزيد على قوله، والحمد لله على كل حال، فانظر في ذلك.

وقوله في مال اليتيم: إنه لا يعطى من لا يؤمن عليه، صحيح، والمضاربة بماله مختلف فيها؛ **فقيل**: لا تجوز. **وقيل**: جائز. والربح له، والخسران على الوصي والأمين، أو من فعل ذلك. **وقيل**: الربح له، والخسارة[1] عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والرجلان إذا جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفين، واشترط على أن يعمل صاحب الألف، ولا يعمل صاحب الألفين،

---

(١) ق: الخسران.

والربح بينهما نصفان؛ فلا خير في ذلك الشرط[١]. وإن كان ذلك بلا شرط، وسمحت نفس الذي يعمل؛ فلا بأس.

مسألة: الإشراف: أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة؛ أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإن فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحدهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى، فإن فعلا وقام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشري حتى ينهاه صاحبه، فإذا مات أحدهما انفسخت الشركة.

قال أبو سعيد: صحيح.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الرجلين يشتركان، فيأتي أحدهما بألف درهم، والآخر بألفين يخلطانها[٢]، على أن الربح بينهما نصفان، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما؛ **فقيل:** جائز. **وقال الشافعي:** الشركة فاسدة، /١٦٦/ والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما، والوضيعة عليهما شطران. **وكان الشافعي يقول:** الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة أكثر من رأس ماله.

قال أبو سعيد: القول الأول معنا أنه ثابت بينهما الشركة، وهو أصح. **وقيل:** تكون الوضيعة على المال، والربح على المال؛ لأنه تبطل الشركة ما لم يكن المال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالشرط.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يختلطانها.

واحدا، والربح واحدا، والوضيعة واحدة. **وقال**: إذا لم تتم الشركة بوجه اختلاف شروطهما؛ **فقد قيل**: الوضيعة على ما تشارطا، والربح كذلك. **وقيل**: الربح على ما تشارطا، والوضيعة على قدر المال، وهذا إذا لم يكن المال مثلا للمال من صنفه، ومثله في وزنه، فذلك يجري فيه الاختلاف.

مسألة: واختلفوا في الشركة بالعروض؛ فكره ذلك ابن سيرين. ورخص فيه ابن أبي ليلى.

قال أبو سعيد: ما لم يكن يوزن ويكال فهو مجهول، فإن تتاما على شيء، وإلا انتقض، وليس بحرام. ومن أثبت ذلك، فغير مخطأ؛ لأنه قد أجازوا السلف بالعروض فيما يكال ويوزن بدلا من الدراهم والدنانير.

مسألة: في الشركة بغير رأس مال؛ أجاز سفيان الثوري الشركة بغير رأس مال، على أن يشتريا بوجههما ربحا، أو وضعا فعليهما؛ فلا يجوز ذلك في قول الشافعي.

قال أبو بكر: لا بأس أن يقول: "ما اشتريت في هذا الوقت من متاع فهو بيني وبينك"، ولا أعلم أحدا منع من هذا، فإذا جاز ذلك في الوقت؛ جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه أن يشتري بما يرى له.

قال أبو سعيد: قول أبي بكر أبين في هذا، فإذا أمر أو وكل أو أجاز كل واحد منهما صاحبه أن يشتري بما أراد، وما[١] اشترى كل واحد منهما [فهو بينهما][٢]؛ فذلك جائز، وثبت على كل واحد منهما ما اشترى صاحبه بينهما

---

(١) ق: أما.

(٢) زيادة من ق.

على هذه الصفة. وكذلك عندي شركتهما واتفاقهما على كل ما /١٦٧/ اشترى أحدهما، فهو لجميعهما؛ فذلك جائز إن شاء الله إذا اتفقا على ذلك، وقد تدخل في ذلك الجهالة، فإن قال [أحدهما بنقض][١] ذلك؛ كان ذلك وجها.

مسألة: واختلفوا في اللذين يشتركان، والمال لأحدهما؛ **فقول الشافعي**: لا يجوز، والوضيعة على المال، وللذي لا مال له على الذي لا مال أجرة مثله فيما عمل. **وقال أحمد**: إن ربح شيئا؛ فله نصف الربح، وإلا فلا شيء له.

قال أبو سعيد: كل ذلك يجوز إن شاء الله. وقول ما أجاز ذلك إن (خ: إذا) كان المال لأحدهما على أن الربح بينهما، والوضيعة على المال؛ فجائز في بعض القول. **وقيل أيضا**: إنه جائز أن يكون المال لأحدهما، والربح بينهما، والوضيعة عليهما، ويخرج ذلك كله[٢] في مذهب[٣] أصحابنا. وقول من لا يجيزه يخرج أيضا على الصواب.

مسألة: وإذا اشترك رجلان في تجارة صحيحة على أن يتجر أحدهما، أو كلاهما؛ فالربح بينهما على قدر رأس المال، إلا أن يكون بينهما شرط. **وقال بعض**: يكون على شركة الأبدان، والربح نصفان. **وقول**: أما الوضيعة فلا ينبغي إلا أن تكون على المال. **قال أبو عبد الله**: الوضيعة بينهما، وإن كانت الشركة غير صحيحة، كان للخارج أجر مثله. **وقيل**: الربح له بما ضمن من المال.

---

(١) ق: أحد انتقض.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مذاهب.

مسألة: مال أو دابة بين رجلين، أباعه أحدهما فأتمه الآخر، وإن المشتري سلم الثمن إلى البائع دون شريكه، ولم يسلم البائع إلى شريكه شيئا، وجحده إياه؛ فإن كان المشتري يعلم أن هذا المال لهذا الشريك فيه نصيب، واشتراه من شريكه هذا، واستتم الشري من الشريك الآخر، ولم يأمره أن يسلم نصيبه من الثمن إلى شريكه، فسلمه المشتري إلى البائع الأول فهو ضامن لحصة شريكه هذا. وإن كان المشتري لا يعلم أن هذا المال للذي باع له، فاشترى منه، وسلم إليه الثمن، وادعى هذا الشريك أن صاحب الشركة أمره بالبيع، أو /١٦٨/ وكله، فاشترى منه على ذلك، وسلم إليه الثمن بلا صحة وكالة، وأتم الشريك بيع هذا المدعي بعد أن علم أنه قد قبض الثمن من المشتري، فأتمّ حصته على البائع، وما كان ينبغي لهذا أن يشتري مالا فيه لشريك شركة، فيشتري جملته إلا بإذنه، وإن لم يعلم فيه شركة إلا بعد أن اشترى، وسلم الثمن، ثم أتمّ هذا بيع حصته للمشتري؛ فثمن حصته على المشتري، ويلحق المشتري البائع، وهذا يتسع فيه القول. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل[1]: وفي شريكين في مال، فصار أحدهما يظلم الآخر، ولا يوصله إلى حقه من هذا المال، أيجوز للمظلوم أن يبيع حصته منه لمن هو أظلم منه أو مثله في الظلم؟

الجواب: لا يجوز له أن يبيع على من يظلم شريكه، ولا يقدر على الامتناع من ظلمه؛ لأنه جاء عن المسلمين أن من عصى الله فينا أطعنا الله فيه، وما جازينا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه، والله أعلم.

---

(١) ق: رامل.

ومن غيره: [وفي الرواية][1]: لا يكون المؤمن مؤمنا إلا حتى يصل من قطعه، ويعفو عن من ظلمه، ويطعم من حرمه، ومعنى ذلك فيما هو فرض على الإنسان إذا ظلمه أحد، لم يسع المؤمن في الظالم إلا الحق، ولا يظلمه كما ظلمه، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد المزيد من مسائل الشركة في التجارة، يطالع ذلك من الجزء الخامس والخمسين في باب ستة وعشرين منه، ومن الباب الثاني أيضا منه يجد الشفاء بمنّ المولي.

قال الناسخ: الجزء الخامس والخمسون هو الذي قبل هذا الجزء، وهو فيما يرد به البيع من العيوب. **(رجع)**.

---

(١) زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون ما يجوز للمضارب فعله من بيع وإقالة [ونفقة ومؤنة][1] وفي ركوبه البحر، وفي تقاضي[2] الدين إذا خسر، وإذا خسر وضارب بعد ذلك، وفي أخذه الشيء لنفسه

/١٦٩/ **مسألة:** وعن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق»[3].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا باع المضارب بيعا، ثم حط من ذلك للمبتاع؛ فذلك من جميع المال؛ لأنه ناظر لنفسه ولصاحبه.

مسألة: وقيل: إن قال صاحب المال للمضارب لا يأخذ نسيئة، فأخذ بيعا، يكون بألف درهم بألفي درهم فربح؟ **قال:** إن أخذه على المال فالربح بينهما، والوضيعة على المضارب.

ومن غيره: قال: نعم، إن أخذه لنفسه؛ فالربح له، والضمان عليه.

ومنه: وإن كان صاحب المال أمره أن يأخذ على ماله؛ فالوضيعة على المال، والربح بينهما. وإن لم يأمره؛ فالربح بينهما، والوضيعة على المضارب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نفقته ومؤنته.

(٢) ق: القاضي.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٢٤٣.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** له أن يدان على المال، ما لم يحجر عليه ذلك رب المال، ويكون ذلك من رأس المال ما لم يحجر عليه.

مسألة: ومنه: وقيل: نفقة المضارب وكسوته ومؤنته على نفسه. وأما ما يعني المال من الكراء[١] والأجر وجميع مؤنته؛ فذلك من رأس المال. وإن اشترط المضارب على صاحب المال نفقته منه؛ فذلك له، وكذلك على[٢] ما اشترط من كسوة أو غيرها. **وقال من قال:** إن كان المضارب يعمل بيده في المال؛ فيكره أن يأخذ أجر ذلك. وأما كراء المنزل والدابة إذا كانت له؛ فلا بأس أن يأخذ كراء[٣] ذلك كما يكون لغيره.

مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى رجلا مالا مضاربة، ولم يحدّ له فيها شيئا، فذهب الرجل، فزرع بها، فذهبت الزراعة، هل يلزمه شيء؟ **قال:** لا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** ليس له أن يفعل غير فعل المضارب من أهل موضعه، /١٧٠/ وإن تعدى ذلك ضمن المال.

مسألة: ومنه: وعن رجل أخذ مالا مضاربة، فاشترى بيعا، ثم باعه وقبض ثمنه، ثم اشترى منه متاعا، وقبض المتاع، ولم ينفذ[٤] ثمنه، وسرق المتاع من الليل والدراهم جميعا؟ **قال:** ذهب رأس المال، والوضيعة على الذي اشترى المتاع، ولم ينقد ثمنه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الكري.

(٢) ق: كل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أجر.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: ينقد.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا اشترى المضارب بالمال متاعا، ثم حمله بالكري فعطب؛ فالكراء على المكتري إذا قال صاحب المال: لم آمرك أن تدين عليّ. وكذلك إن دفع المضارب ثيابا إلى الصباغ بجعل، فتلفت؛ فليس على رب المال تبعة بعد رأس ماله حتى يأمره بالدين.

مسألة: ومن غير الجامع: وعن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وأمره صاحب المال أن لا يركب به بحرا، فركب به البحر بغير أمر صاحبه؟ **قال**: هو ضامن، ويختلف في الربح؛ **جابر يقول**: يضمن المال، ولا ربح له. **وقال آخرون**: له الربح (ع: بينهما الربح)، وهو ضامن. **ويقول آخرون**: ينظر كيف يعطي الذين يتجرون إلى ذلك البلد فيعطى[1] مثله.

ومن غيره: قال: نعم، كذلك كل أمر عمل المضارب فيه مما يكون ضامنا للمال، فالقول في الربح هكذا بالاختلاف. **وقيل**: إنه إن أعطاه المال على أن لا يركب البحر؛ فذلك لازم له أن لا يركب به البحر، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما إن أعطى المال مضاربة بلا شرط، ثم أمره أن لا يركب البحر بماله؛ **فقال من قال**: إن ذلك يلزمه، ويضمن إن خالفه. **وقال من قال**: لا يثبت عليه ذلك الشرط حتى يشترط عند العقدة. **وقيل**: إن لم يتقدم عليه في ركوب البحر، فركب البحر بالمال فتلف؛ **فقال من قال**: إن البحر خطر، وهو ضامن، شرط عليه أو لم يشترط[2]، إلا أن يكون ذلك برأيه. **وقال من قال**: لا ضمان عليه. **وقيل**: إذا اشترط عليه أن لا يخرج إلى موضع من المواضع بماله، /١٧١/ وتقدم عليه

---

(١) ق: قطعا.

(٢) ق: يشرط.

بعد القبض؛ **فقال من قال**: إن له ذلك، ويضمن إن خالفه. **وقال من قال**: لا يضمن إذا مضى بالمال في موضع مأمن. وكذلك إن شرط عليه عند تسليم الدراهم أن لا يتعدى به (خ: بها) موضعا قد أعلمه، فإن كان ذلك الموضع مأمنا؛ فالقول فيه واحد، والاختلاف فيه واحد، و[لا ضمان][1] عليه في بعض القول. **وقال من قال**: عليه الضمان. وأما إن كان ذلك الموضع خطرا بمنزلة البحر؛ فعليه الضمان. وأما إذا حمل[2] المال على الهالك فهو ضامن، شرط عليه أو لم يشرط.

مسألة: **وقيل**: إن المضارب يدّان، ويقيل، ويستقيل، ويفدي المال بعضه ببعض، ويصالح عليه، ويتجر فيه، ويلزم ذلك[3] المال، ولا يجر أكثر من المال على صاحب المال، إلا أن يأمره صاحب المال أن يفعل ذلك عليه، فهو عليه.

مسألة: **وقال أبو سفيان محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل خياط، وله حانوت يعمل في السوق، ويشارك رجلا يعمل معه في عمله؟ فله أن يرفع كراء الحانوت من الوسط، ويخرج من كسبه وكسب شريكه، والنفقة بينهما، والوثيق من ذلك أن يقول: "أكريك نصف الحانوت بكذا وكذا".

مسألة: وإذا أمر رب المال العامل بما يخشى على المال بفعله، فخالفه؛ جاز له ذلك؛ لأن الأمة أجمعت أن ليس للرجل أن يرمي مال غيره في البحر، وإن أمره. وأما إن خالفه فيما لا يجوز له خلافه ضمن، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الضمان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عمل.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان في المضاربة ربح، ولو قيراط؛ كان على المضارب استخراجه، وإن لم يكن فيه ربح؛ فليس له عليه أجرة سوى السهم من الربح، فلا استخراج عليه في ذلك؛ لأنه [يثبت تعنيته][1] بلا عوض، وعليه أن يعلم رب المال بالغرماء، وإن استخرجه وطلب أجر مثله إذا لم يكن فيه ربح، فإذا ثبت معنى المضاربة، ولم يستخرجه لسبب؛ فلا يبين لي أن له في ذلك أجرا /١٧٢/ إذا كان على سبيل المضاربة في الأصل، ثابتة في قول أهل العلم، فإذا اشترط[2] عليه في المضاربة استخراج الدين، ولو لم يكن ربح؛ **فلا يعجبني** أن يثبت عليه عناء بلا عوض؛ لأن هذا خارج معنى المضاربة وثبوتها إلى معنى الأجرة، والأجرة إذا كانت بغير عوض بطلت، فإن عنا فيها الأجير؛ كان له أجر مثله فيما عنا.

(رجع) مسألة: وسألته عن المضارب[3] إذا لم يكن في مضاربته ربح زائد على رأس المال، وقد صار رأس المال دينا على الناس؟ **قال:** ليس على المضارب أن يستأدي ذلك المال إذا لم يكن فيه من الربح شيء، وعليه أن يعلم رب المال بالغرماء. **قال:** وإن[4] كان فيه من الربح شيء، ولو قيراط على رأس المال؛ كان عليه أن يستأديه. **قال:** وإذا كان الشرط في المضاربة إلى أجل معلوم؛ لم يكن لأحدهما أن يرجع على صاحبه، إذا دخل المضارب في شيء من المضاربة، وإن

---

(١) ق: تثبت تغنيته.

(٢) ق: شرط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المضاربة.

(٤) ق: إذا.

لم يدخل لم يكن لهما الرجعة. وإن كانت المضاربة على غير أجل معلوم فرجع رب المال، وقد دخل المضارب [في شيء من المضاربة؛ كان له الرجعة على المضارب][(١)] إذا كره ذلك حتى يشتري بالدراهم والدنانير شيئا من المتاع، ولم يكن خروجه منه إلا ببيعه، فإن اختلفا كان إلى نظر العدول في ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل عنده لرجل رأس مال مضاربة، فطلب رب المال إلى المضارب رأس ماله، فقال: "اشتر مني حتى أعطيك رأس مالك"، فاشترى منه ودفع إليه الثمن، ثم دفع إليه رأس ماله، فقلت: أيكون هذا بيعا جائزا؟

قال أبو سعيد حفظه الله: قد كره ذلك من كرهه أن يشتري ماله[(٢)] بماله. **وقال من قال:** يجوز له ذلك؛ لأنه له فيه نصيب، وله بيعه، فيجوز ذلك إذا سلم إليه الثمن. وأما إذا باع المضارب لرب المال، ثم قاصصه بالثمن بما عنده من رأس المال له؛ لم يجز ذلك في مقاصصة رأس المال، /١٧٣/ وأما البيع فثابت، ويسلم إليه المشتري الثمن، ويدفع إليه رأس ماله، ثم أعطاه رأس ماله.

مسألة من الضياء: وإذا أعطى رجل رجلا رأس مال يخرج به إلى البحر، أو غيره، وكان على المعطي النفقة والكسوة، فالتقط المعطي شيئا له من ثمن البحر، أو وهب له مال؛ فكلما استفاده في غيبته فهو له.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مال.

مسألة: قال[١] **أبو معاوية** في المضاربة: هي المضاربة، **وأقول**: إن كان في المال ربح كان على المضارب أن يقبضه، وإن لم يكن فيه ربح كان على رب المال أن يقبضه، وعلى المضارب أن يخرج معه إلى أن يعرفه الغرماء.

مسألة من آثار المسلمين: قال: ليس للمضارب أن يشتري من رب المال شيئا بمال المضاربة، فإن فعل؛ فعليه رده، فإن اختلط بمال المضاربة، ولم يعرف؛ فعندي أن المضاربة تفسد، ويكون للمضارب قدر عنائه.

مسألة: وعن رجل أخذ مالا مضاربة، فأصاب دارا تباع هو أحق بشفعتها، هل له أن يشتريها من مال المضاربة؟ **قال**: ليس له أن يشتري إلا بإذن صاحب المال، فإن اشترى ضمن، وإن كان فيها ربح فهو بينه وبين صاحب المال على شرطهما، وإن وضع فهو عليه خاصة.

مسألة: وقيل: إن دفع رجل مالا مضاربة، وقال للمدفوع إليه: "لا تجاوز أرض كذا وكذا"؛ فليس بشيء. فإن قال: "إنما أدفع إليك مالي مضاربة على أن لا تجاوز بلد كذا وكذا"، فإن جاوز بعد الشرط؛ فهو ضامن. **وقال**: إن [...][٢].

مسألة: وسألت عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وشرط على صاحبه أن لا يشتري ضرسا، ولا تركب بحرا، ولا تبع إلا يدا بيد، ودفعه إليه على أن لا يجاوز أرض كذا وكذا، فجاوز واشترى غير الذي أمر به؟ **فقالوا**: لا نراه إلا ضامنا، وقد أساء، وتجاوز إلى غير الذي أمر به.

قال أبو سعيد: هذا /١٧٤/ **يعجبني**.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل نصف سطر.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل أعطاه رجل ثلاثمائة درهم رأس مال مضاربة، فضرب به فخسر مائة، هل له أن يعود يضرب بالمائتين الباقيتين قبل (خ: بغير) إتمام من ربها؟ **قال:** إذا لم يكن حد له حدا، ضربة واحدة، ولا شهرا معروفا؛ فله أن يضارب ما لم يرجع عليه.

قلت له: فإن ضارب فربح مائتين آخرتين، ما يكون رأس المال الثلاثمائة الأولى، أم المائتين الباقيتين بعد الخسران؟ **قال: معي** أنه يكون رأس المال الأول.

قلت له: فهل للمضارب أن يبيع من مضاربته لنفسه كما يبيع لغيره، ويجعل ثمن ذلك في جملة المال بلا علم رب المال؟ **قال: معي** أن له ذلك على قول من يقول: إن البائع مال غيره أنه يبيعه لنفسه كغيره، إذا كان مما يكال أو يوزن. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا برأي رب المال.

قلت له: فعلى قول من لا يجيز ذلك إلا برأي رب المال، إن فعل هو ذلك، هل تنتقض المضاربة، ويكون له الربح، وعليه ضمان رأس ماله[1]؟ **قال: معي** أن المضاربة لا تنتقض، وهي بحالها، وعليه هو ضمان ما أخذ من المتاع.

قلت له: فإن خلط في هذه المضاربة قيمة ما ضمنه من المتاع دراهم، وضارب بذلك وربح، هل تتم المضاربة من غير أن يعلم رب المال بذلك؟ **قال: معي** أنه يعلمه بذلك، فإن أتمّ له ذلك الشراء الذي اشتراه؛ رجوت أن يتم ذلك.

قلت له: فإن لم يتمّ له ذلك، هل تنتقض المضاربة؟ **قال: معي** أنه لا ينقضها ذلك، ويكون له دراهمه التي خلطها.

---

(١) ق: المال.

قلت له: فهل يكون له من الربح شيء إذا خلطها، أعني: المضارب، أم ليس له إلا دراهمه التي خلطها؟ **قال**: **معي** أنه إذا خلطها على أنها من المال؛ **فمعي** أنه يكون له من الربح /١٧٥/ بمقدارها، والله أعلم. وأما ما ذكرت من المضارب، وما يجوز له من القرض؛ **فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للمضارب أن يقترض من المال الذي يضارب به، وذلك معنا من الدراهم الأولى مما قد ضارب به، وكل ذلك سواء. فإذا اقترض فقد ضمن ما اقترض، إلا أن يجيز له ذلك رب المال أن يقرض (خ: يقترض)؛ فذلك جائز له برأي أرباب المال، وكلما اقترض على هذا الوجه؛ فلا يكون من رأس المال من بعد أن يقبضه، حتى يسلمه إليه رب المال صفقة جديدة؛ لأنه قد خرج من حد رأس المال، وصار لرب المال، فإن ضرب به على ذلك بجهالة؛ كان له عناؤه، وكان المال والربح لرب المال، فافهم ذلك، وهذا إذا أقرض (خ: اقترض) برأي رب المال. وأما إذا اقترض بغير رأي رب المال؛ فهو ضامن لذلك. وكذلك ما أخذه لنفسه على حد القرض برأي رب المال، أو بغير رأي رب المال؛ فهو ضامن لذلك، حتى يسلمه إلى رب المال، ويرد عليه على وجه المضاربة مرة ثانية، فافهم ذلك، وهذا في القرض. وأما إن قال المضارب أو حاول أولا[1]، أو سلف، أو باع، أو اشترى مما هو داخل في البيوع؛ فذلك جائز، ولا يحتاج في ذلك إلى عقدة ثانية إلا في القرض، أو فيما أخذ لنفسه على سبيل القرض، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، ثم طلب إليه رب المال، أو طلب المضارب إلى رب المال الشركة، هل لرب المال أن يخلط دراهمه بالدراهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو ولى.

التي دفعها مضاربة؟ **قال:** إذا شرط كل واحد منهما على صاحبه أن له ربح ما دفع، ثم اشتركا بعد ذلك، فما ربحا كان بينهما على قدر ما دفع كل واحد منهم، وإنما يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما ربح، على أن ربح كل واحد /١٧٦/ فهو له، ولا تكون شركتهما بغير هذا الشرط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن بيده رأس مال ملكا له، وأخذ من رجل رأس مال مضاربة، وخلطهما، وصارت بينهما مخلوطتين سنين، ثم باع جميع ما اشتراه بهما، وصار جميع ذلك دراهم، وأراد أن يأخذ رأس ماله وربحه من جملة الدراهم؛ فليس له ذلك إلا بمقاسمة صاحبه له، أو وكيله، وإلا فالمال بحاله على الشركة الأولى، إلا أن يكون خلط هذا المال بغير إذن من صاحبه بتصريح له، أو بما يقوم مقام الإذن فيما يقع من العرف والعادة بين الناس، إذا عرف من صاحبه أنه لا يأخذ منه المال إلا ليخلط برأس ماله، فإن كان خلط المال على[1] غير ما ذكرت لك؛ فهو ضامن له، وإذا صار في حد الضمان؛ جاز له أن يسلم الضمان بغير قسم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المضارب ورب المال، إذا اشترى أحدهما من عند الآخر شيئا مما هو مضاربة بينهما، فعل ذلك بجهل منه، وأراد الخلاص، أيلزمه شيء أم لا؟ **قال:** أرجو أنه لا يلزمه شيء، وإنما كراهية ذلك في الأثر أن يشتري رب المال ماله بماله، وأن يشتري المضارب من نفسه لنفسه، ومن فعل ذلك الذي ذكرت؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي المضارب إذا أخذ دراهم بالمضاربة من عند أناس شتى، أيجوز له خلط جميع ما أخذ من عند جميعهم بغير مشورة لهم أم لا؟ **قال:** لا يجوز له خلطها إلا بإذن أربابها، فإن خلطها بغير رأيهم ضمن حتى يوصلهم حقوقهم، فإن وقع ربح في أموالهم بعد أن خلطها؛ فالربح عندي لأرباب (ع: الأموال)، وله هو بقدر عنائه فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وسألته عمن قبض دراهم من رجل بسبيل المضاربة، فأباح له صاحب الدراهم أن يقرض /١٧٧/ ويستقرض، هل يجوز له ذلك إذا أقرض أو استقرض أن يرد الدراهم إلى الدراهم التي في يده أم لا؟ **قال:** أما القرض لنفسه؛ **فيعجبني** أن يرد الدراهم إلى صاحبها. وأما إن أقرض غيره؛ فهو أرخص، **ويعجبني** أيضا أن يرد الدراهم إلى صاحبها، وإن لم يردها إلى صاحبها وجعلها في دراهم المضاربة، وتتامما من بعد؛ فجائز على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن أعطى أحدا دراهم بسبيل المضاربة، وسافر المعطي إلى بعض الأمكنة، ومكث هناك، وإذا حصلت عنده دراهم اشترى بها، مثل أرز، أو حبّ، أو غير ذلك من السلع، وأرسلها إلى صاحبه ليبيعها على القول الذي بينهما، فهل يجوز ذلك[1]؟ **قال:** هذا جائز في المضاربة، وخصوصا إذا لم ينقض أحدهما، وإن تناقضا رجع الأجير[2] إلى أجر مثله، وأما الشراء من المضاربة لرب المال فإنه مختلف فيه. وأما لفظ المضاربة إذا قال رب المال للأجير: "هذه الدراهم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الأخير.

مضاربة، أو معاملة، أو مفاوضة، على أن ما قدر الله من رزق فهو بيننا على كذا"، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له حق على آخر، ولم يقبضه منه، وأذن له أن يبيع فيه ويشتري، وله من ربحه كذا، هل يحلّ؟ **قال:** هذا غير جائز، وإنه ربا.

قلت: والأمانة، هل يجوز أن تحول مضاربة من غير قبض؟ **قال:** إنها لا تجوز حتى تقبض فيما قيل في بعض آثار المسلمين، ولعل لا تعدم إجازة ذلك من قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أعطى أحدا دراهم بسبيل المضاربة، وأراد منه أن يثبته في ذلك شيئا؛ إنه لا يجوز ذلك في أكثر رأي فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده شيء من الدراهم، وأراد أن يدفعها لآخر[1] ممن يعمل بيده مثل النساج، أو غيره على سبيل المضاربة، على ما يتفقان عليه من الربح؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: /١٧٨/ **الزاملي:** وكيف إذا أراد أن يبايعه سلعة بكذا وكذا على أن يشتري منه سلعة بكذا وكذا، يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** على[2] ما سمعته من الأثر؛ أما إذا تشارطا عند البيع أن ثمن هذه السلعة كذا وكذا على أن تستوفي السلعة الفلانية على كذا؛ فهذا في أكثر قول المسلمين أنه حرام من طريق الربا، ولا تجوز

---

(١) ق: الآخر.

(٢) زيادة من ق.

فيه المتاممة في أكثر القول. وأما إذا رجعا عن هذا البيع حتى حضرت السلعتان، وبايعه هذه بهذه؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن سلم لآخر دراهم على سبيل المضاربة، واشترط عليه أن يكون ضامنا لهذه الدراهم؛ إن هذا عندي شرط باطل، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل هلك وعنده أيتام، وليس له وصي ولا وصية، وادعى عليه أناس بحقوق على سبيل المضاربة، وأظهروا صكوكا يحتجون بها على ما يدعونه، وشكوا من أخ الهالك أن يسلم لهم من مال الهالك، وهو لا يعلم بحقوقهم، ولا وصي له، أيجوز له أن يسلم لهم من مال أخيه الهالك شيئا[١] أم لا؟ **قال:** ففيما عندي على ما وصفت أن مثل هذه الدعوى من المدعي غير مسموعة على الهالك، إذا لم يأت بها على وجهها أن[٢] ما أخذه الهالك من الدراهم مضاربة هي ليست حقا عليه في ذمته، وإنما هي أمانة عند المضارب بها، ومع ذلك يحتمل بقاؤها وتلفها، وإذا لم يصح بعينها بعد موت الهالك التي كانت في يده؛ فهي مما يجري الاختلاف بين الفقهاء في حكمها؛ **فمنهم من قال:** هي مقدمة على الديون. **وقد قيل:** معها. **و**[٣] **في قول ثالث:** بعدها، وهذا بعد صحة قبضها وجهالتها. **وعسى في بعض القول:** إنه ليس على قابضها شيء من قبلها؛ لاحتمال تلفها من يده من غير تقصير منه في حفظها. ومردّ هذه الأقاويل إلى حاكم المسلمين، فما حكم به من شيء منها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لأن.

(٣) زيادة من ق.

ثبت فيها، وما لم يصح قبض الهالك لها /١٧٩/ بشاهدي عدل؛ فليس للمدعي حجة في مال الهالك من قبل ما يدعيه عليه. وأما الصكوك التي أظهرها المدعون عليه بعد وفاته؛ فلا يبين لي أنها مما يحكم بها في هذا المعنى، خاصة إذا كان ورثته أيتاما، ولا أرى لأخ[1] الهالك سبيلا في ماله إن لم يكن وصيا من قبله قد صحت وصايته، أو وكيلا من قبل الحاكم ثبتت وكالته، علم بما ادّعاه المدعون أو لم يعلم، قامت بها الصحة أو لم تقم، وليس للمدعين عليه حجة على ما يبين لي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد -حفظه الله-: وأما الذي أخذ من عند رجل دراهم مضاربة على أن الربح بينهما؛ فلا يجوز للمضارب أن يبيع من سلعته التي اشتراها من دراهم المضاربة لرب المال المضارب، وليس له أن يشتري منه سلعة بدراهم المضاربة؛ لأن ذلك ماله، ولا يشتري ماله بماله. هكذا حفظته من مختصر الشيخ أبي الحسن البسيوي، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أعطى رجلا دراهم بسبيل المضاربة، أيجوز له أن يشتري من السلعة التي اشتريت من دراهمه، كان الذي يشتريه ليسلم له قيمته من عنده، أو ليقاصصه بالذي له من الربح، أو رأس المال؟ **قال**: اختلاف في شرائه من ماله الذي سلمه إلى من يضارب له؛ **وأكثر القول**: يجوز الشراء منه، ولا أحفظ فرقا بين أن ينقده، أو يقاصصه بماله من الربح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وما لفظ من أراد أن يعطي أحدا من الناس بضاعة، أو عروضا بسبيل المضاربة، على قول من أجاز ذلك،

---

(١) ق: الأخ.

أيقطع العروض والبضاعة ثمنا أم لا؟ **قال**: فإذا قال بعد أن يعرفه مبلغ ثمنها: "قد دفعت إليك[١] هذه البضاعة على سبيل المضاربة، وعلى أن ما رزق الله من ربح فيها بعد تمام مبلغ ثمنها فهو بيني وبينك نصفان"؛ ففيما عندي أن هذا كاف إن شاء الله، على قول من أجاز المضاربة في العروض، وهي مضاربة مجهولة، إن أتماها[٢] تمت، وإن نقضاها أو أحدهما انتقضت، والله أعلم.

مسألة /١٨٠/ **من كتاب المصنف**: **قال أبو سعيد**: اختلف في نفقة المضارب من المال؛ **فقيل**: له نفقة بالمعروف، شرط أو لم يشرط. **وقيل**: لا نفقة له، إلا أن يشرط، فإذا شرط كان له نفقة شارٍ نفقة تامة. [**وقيل**: شرط أو لم يشرط؛ فذلك مجهول حتى يشرط شيئا معروفا][٣]. **وقيل**: إن كان سنة البلد أن له النفقة في المضاربات؛ فله النفقة، وإن لم يكن كذلك؛ فلا شيء له.

مسألة: واختلف أصحابنا في نفقة المضارب وكسوته إذا شرطها[٤] على رب المال مما في يده؛ **فقال كثير منهم**: إن الشرط ثابت، وله الوسط. **وقيل**: الشرط باطل، إلا أن يشرط شيئا معلوما. وأجمع مخالفوهم أن المضاربة يفسدها[٥] الشرط، والنظر يوجب ذلك؛ لأن ما يشترط المضارب لا يكون إلا في الربح، ولا يعلم يربح أو يخسر، والأخذ من الأصول يوجب الضمان.

---

(١) ق: لك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تماها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اشترطها.

(٥) ق: تفسد بها.

مسألة: ومنه: وإذا أذن رب المال للمضارب يأكل ويلبس؛ فليأكل بالمعروف، فإذا رد المال، فلينظر ما بقي من كسوته فليرده إلى رب المال، إلا أن تطيب بذلك نفسه.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب المغربي: وذكرت رجلا أخذ مالا مضاربة، هل له أن يأكل من المال بلا إذن أم لا؟

الجواب: إن له أن يأكل قدر قوته، إذا كان هو مضاربا بالمال، ما دام مسافرا، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في المضارب[١] إذا أتلف المال وما يلزمه في ذلك من الضمان

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل سلم إلى رجل مالا مضاربة، فأتلفها المضارب، وكان أصل المال دراهم، قلت: هل يجوز أن يرد المضارب على صاحب المال دنانير بالصرف، أو دراهم بالصرف؟ **فمعي** أنه إذا ضمن ذلك، وصار[٢] ضمانا عليه؛ جاز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما إذا تلف بغير ضمان؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن رجل سلم إلى رجل رأس مال، فأراد صاحب المال أن يشهد له المضارب الذي في يده المال بما في يده له من المال، خوفا أن يحدث على الذي في يده المال حدث، كيف /١٨١/ يثبت ذلك؟ فاعلم أن رأس المال في يد هذا الذي يستعمله في التجارة مضاربة، بمنزلة الأمانة لا ضمان على المضارب في ذلك؛ لأنه متى ضمن المضارب ذلك [لرب رأس المال][٣] لم يكن لرب رأس[٤] المال ربح؛ إذ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الربح بالضمان»[٥]، فقالت العلماء: إن

---

(١) ق: المضاربة.

(٢) ق: صارت.

(٣) ق: لرب المال رأس المال.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه بلفظ: «الخراج بالضمان» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠.

من ضمن[١] شيئا فله ربحه كما عليه نقضه[٢]؛ فلا أرى لهذين شهادة في ذلك بأن يقول الذي في يده بأن عليه هذا المال لرب هذا المال؛ لأن هذا الفصل إذا قال عليه هذا المال كان[٣] ضامنا، وإذا كان ذلك ضمانا فسدت المضاربة، ولكن أرى أن يشهد بعد (خ: هذا) الذي في يده المال بأن ما في يده من مال يعرف به وينسب إليه؛ فلفلان منه كذا وكذا، أو جزء منه يقرّ له به في حياته وبعد موته، وهذا المال الذي أقررت به لفلان هو مما في يدي من مال يعرف لي[٤]، وينسب إلي ثابت له، ذلك فيما يعرف بي وينسب إلي من مالي في حياتي وبعد موتي، إلا أن يصح أنه قبضه من المال الذي يعرف بي[٥] وينسب إلي؛ فعلى هذه الصفة أرى هذا إقرارا ثابتا خارجا من الضمان؛ لأنه لو تلف جميع ما في يد هذا المقر من مال؛ لم يلحقه ضمان في هذا الإقرار، إلا أن يكون هو أتلفه، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب المصنف: ومن مات وكان عنده مضاربة، ولم تكن له وصية، وخلف بضاعة؛ **فمعي أنه أكثر ما قيل**: إن ما تركه محكوم به للهالك، حتى يصح في شيء منه بعينه أنه[٦] من المضاربة التي كانت في يده، ولا شيء لصاحب المضاربة. **وقد قيل**: إنه إذا صح أنه دفع إليه مالا مضاربة، ثم مات ولم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ربح.

(٢) ق: نقصه.

(٣) ق: لكان.

(٤) ق: بي.

(٥) ق: لي.

(٦) ق: به.

يكن ذلك؛ كان لرب المال مثل ماله فيما ترك المضارب مثل وزنه، أو كيله، ولو لم يصح بعينه أنه من المضاربة، والأول أصح.

مسألة: وإذا أشهد المضارب بأن مالا في يده من مال يعرف به وينسب إليه، فلفلان منه كذا وكذا إقرارا منه له به[١] في حياته وبعد موته، وهذا المال الذي أقررت به فلفلان هو مما في يدي من مال يعرف بي، وينسب إلي، ثابت له ذلك فيما يعرف بي وينسب إلي، في حياتي وبعد موتي إلى أن /١٨٢/ يصح أنه قبضه من المال الذي ينسب إلي؟ فعلى هذه الصفة أرى هذا إقرارا ثابتا خارجا من الضمان؛ لأنه لو تلف جميع ما في يد هذا المقر من مال؛ لم يلحقه ضمان في هذا الإقرار، إلا أن يكون هو أتلفه.

(رجع) مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مالا يضارب له فيه، ففرقه في أنواع التجارة، ثم احتاج إلى ماله، فقال: "أعطني رأس مالي، وما كان من ربح فهو لك عطية"؟ **قال:** إن كان فرقه، وصار[٢] على الناس، وإنما يرد عليه غير دارهمه؛ فليس[٣] له أن يحوله، ولا يحاوله بشيء؛ لأنه إن هلك وتوى رجع عليه فيما أعطاه، وإن [لم يكن][٤] أدرك دراهمه بعينها، فردها عليه؛ فلا بأس، أو بعدما تقاضى المال وصار في يده رأس المال والربح؛ فله أن يأخذ، ويهب له ما شاء منه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: صارت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قلت.

(٤) ق: يكن.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مالا مضاربة، واشترى المضارب عبدا، فإذا هو أخو[١] صاحب المال؟ **قال أبو**[٢] **عبد الله:** إن كان المضارب قد علم أنه أخوه، فاشتراه فإنه يعتق، ويضمن لصاحب المال ثمن العبد الذي اشتراه به، وإن لم يعلم أنه أخوه عتق العبد، ولم يكن على المضارب ضمان.

مسألة: وأما المضارب فإنه لا يقاصص رب المال من رأس المال بماله هو؛ لأن ماله له على رب المال مضمون، **قال:** لعله أراد: ومال رب المال أمانة في يده، إلا أن يكون قد ضمنه، أو ضمن شيئا منه، فإنه يكون فيه المقاصصة حينئذ. وأما أن يعطيه برأس ماله أصولا أو عروضا؛ فلا يجوز ذلك معي، إلا أن يكون قد ضمن المال، أو أتلفه وصار عليه دينا؛ فإنه يعطيه به ما أنفق عليه أو ما ضمن منه؛ لأن رأس المال قائم لربه، فإنه يأخذه ولا يأخذ به قضاء ولا مقاصصة، إلا وجه بيع رأس المال، أو الصرف فيه من ربه للمضارب. وكذلك البراءة من رأس المال إنما تكون البراءة من مضمون، والهبة والعطية للقائم من المال.

مسألة: **وقيل** في المضارب: /١٨٣/ إنه إذا خسر رأس المال؛ فلا ضمان عليه لرب المال إذا لم يكن له الربح كله عندي.

قيل له: فهل يكون عليه من الضمان بقدر ما له من الربح؟ **قال:** **معي** أنه ليس عليه ضمان على معنى قوله.

---

(١) ق: آخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ابن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا[١] دفع المضارب المال إلى آخر؛ فهو ضامن، فإن كان ربح فللمضاربين ربحهما، ولصاحب المال رأس المال[٢] وربحه، وإن تلف المال؛ فالأول ضامن، وليس على الآخر شيء.

مسألة: وليس على المضارب ضمان حتى يعدو ما أمره به صاحب المال، وليس يلحق صاحب المال بعد رأس المال بشيء[٣]، إلا أن يقول للمضارب: "خذ بنسيئة، وما كان من دين فهو عليّ"؛ فهو عليه، وإن قال: "عليّ وعليك"؛ فهو على ما تشارطا.

مسألة: واجتمعوا أن المضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئا ما لم يتعد فيه.

ومن غيره: وإن شرط عليه رب المال الضمان؛ فباطل. **وقيل**: يكون قرضا له على المضارب، والربح على المضارب بما ضمن. **وقيل**: إن تلف المال لزم مال المضارب بالشرط، وإن سلم فالربح بينهما على ما تشارطا عليه، والنظر يوجب ما قلنا: إن الشرط باطل، والمضاربة صحيحة؛ لأن رب المال لم يقصد إلى إقراضه إياه، فيكون دينا له عليه، والله أعلم. **(رجع). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: إن.

(٢) ق: ماله.

(٣) ق: شيء.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: عن[١] رجل أخذ من عند رجل دراهم ليضارب له فيها بنصف ربحها، وضارب له فيها بالبيع والشراء، فلم يصح له منها ربح، بل خسر فيها؛ فيكون القول فيها قول الذي ضارب بها في الخسارة أم لا؟ **قال:** القول قول المضارب في الخسارة في هذه المضاربة؛ لأنه أمين فيها، فإن أراد صاحب الدراهم يمينه في ذلك؛ فعليه يمين بالله على كتاب الله أنه قد خسر في هذه المضاربة التي ضارب له فيها كذا وكذا، وما خانه فيها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: أجمع المسلمون أن للعامل في المضاربة الفاسدة أجر المثل، /١٨٤/ والربح لرب المال، وأجمعوا أن لا خسران على العامل، كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة.

مسألة: ومنه: الإشراف: اختلف في بيع المضارب بالنسيئة بغير إذن ولا حجر؛ فكان مالك وابن أبي ليلى والشافعي **يقولون:** هو ضامن. **وفي قول النعمان:** لا ضمان عليه، ولو قال له: "اعمل برأيك"، فله أن يبيع بالنقد والدين، هذا قول أصحاب الرأي. **وفي قول الشافعي:** هو ضامن، إلا أن يأذن له في الدين، فإن أذن له أن يستدين عليه؛ فذلك جائز في قول أحمد وأصحاب الرأي. وكان الثوري يكره ذلك. **وفي مذهب الشافعي:** لا يجوز حتى يقول: "ادان عليّ من كذا وكذا".

قال أبو سعيد: إذا لم يأذن له، ولم ينهه فقد اختلف في ذلك؛ **وأكثر القول:** إنه ليس بضامن، وذلك في المضارب. **وأكثر القول في الوكيل:** إنه ضامن. وأما الدين إذا لم يأذن له أن يدان على رب المال؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** يثبت

---

(١) زيادة من ق.

على المال. **وقيل**: لا يجوز، فإذا أذن له ثبت عليه ما ادان إلى رأس المال لا غيره. [**مسألة: ومن غيره**: وإذا رد رأس المال كان الربح بينهما على ما كانا تقاطعا عليه من ذلك، وزكاة رأس المال على ربه، يخرجها مع ماله، وليس على المضارب زكاة في ربح ولا رأس مال غيره، إلا أن يأمره بذلك حتى يصير للمضارب من الربح مائتي درهم، ويحول عليها حول مذ صارت له، ثم عليه الزكاة في ذلك من حصته. وإذا كانت المضاربة بعروض، أو فيما لا يجوز، أو فاسدة؛ فالمال وربحه لربه، وللمضارب عناؤه؛ لأنه لو تلف لم يضمن، وهو فيه أمين، والأمين فلا ضمان عليه، ومن لم يلزمه الضمان لم يكن له إلا العناء في ذلك، فإن أتلف التجارة وضمنها؛ فعليه ضمان ما أتلف، ولا ربح له، وهو ضامن لرأس المال، يرده إلى أربابه إن بقي أو تلف، فقد ضمنه وانتقضت المضاربة][1].

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن والعشرون فيمن اتجر بمال غيره من سرقة أو غصب أو ربا أو لقطة أو أمانة فربح فيها، لمن يكون الربح؟ أو اشترى[١] به شيئا، وكذلك إن سرق شاة فتناتجت

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»[٢]. وعنه عليه السلام من طريق أنس: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة»[٣]. وعنه عليه السلام من طريق ابن عباس: «التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه الأحاديث تدل على إباحة التجارة، وفضلها لأهل التقوى؛ لقيام من يلزمهم عوله، لا للتكاثر، فإنه من المباح بحله، لا من الفضائل، إلا إذا كان يريد به ليزيد في الإنفاق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن /١٨٥/ جامع أبي الحسن: ومن سرق دراهم، فاتجر بها؛ فهي والربح لربها المسروقة منه. وإن تلفت الدراهم من عند

---

(١) ق: اشتراه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٣٩؛ وابن أبي الدنيا في إصلاح المال، رقم: ٢١٥. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب البيوع، رقم: ١٢٠٩.

(٣) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ٧٩٤؛ وابن حجر العسقلاني في الأمالي، رقم: ١٠٣.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٤٤٤.

السارق؛ **فقال قوم**: إنما يضمن ما سرق، ولا يضمن ما ربح. **ومنهم من قال**: يضمن الجميع.

مسألة: **وعن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الرجل يبيع للرجل شاة بشاتين إلى أجل، أو درهما بدرهمين إلى أجل، أو دينارا بدينارين إلى أجل، ثم جاء الأجل، ويقبض منه، وهو لا يعلم أنه ربا، وهو لا يعلم إلا أنه له حلال، ثم يضارب بذلك، أو تناتج الغنم معه[1] فربح، ثم يعلم أن ذلك ربا؟ **قال**: عليه أن يرد رأس المال ما أخذ أولا، وأما ما ربح أو تناتج معه الغنم فهو له؛ لأنه إنما أخذه بسبب بيع، ولم يأخذه على حد الاغتصاب ولا الخيانة، يعني السرقة.

ومن غيره: **قال**: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: إنه يرد عليه رأس المال والربح، وله عناؤه في المال، وله ما أنفق على الدواب بقدر ذلك. وإن تلفت تلفت من مال ربها الأول[2]؛ لأنها في يده بمنزلة الأمانة، وله أن يرجع على الآخر فيما أخذ منه، وإن كان قائما بعينه، وإن كان قد تلف؛ فلا شيء للفريقين، وهذا على بعض قول المسلمين، وحفظه من حفظه عن بعض أهل العلم، ويوجد ذلك فيما يوجد أنه عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال آخرون**: إن تلف ذلك تلف ممن هو في يده؛ لأنه ليس بمنزلة الأمانة، وعليه رد الغلة مما تناتجت الدواب، وله عناؤه، ولا يكون ذلك في الربا، ألفحت مثل هذا، وإنما يكون ذلك في البيوع المنتقضة، فتكون الغلة منهما بالضمان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

(٢) زيادة من ق.

وعنه: قلت: فالرجل يسرق شاة، أو دراهم، فتجر بالدراهم، وتناتجت الغنم معه من تلك الشاة التي سرقها، أو اغتصبها، ما عليه أن يرده؟ **قال**: عليه أن يرد رأس المال وما ربح.

وكذلك الشاة وما تناتجت منها من الغنم؟ **قال**: عليه رد ذلك كله.

قلت: فإن هلك المال كله بعد أن صار فيه ربح كثير، وهلكت الغنم بعد أن /١٨٦/ تناتجت، ما يضمن؟ **قال**: ما سرق واغتصب؛ فلا ضمان عليه في الربح إذا كان قد تلف، وكذلك الغنم يضمن الشاة التي سرقها أو اغتصب، ولا ضمان فيما تناتجت إذا كن قد تلفن[1].

مسألة: وعن رجل وجه مع رجل بضاعة يبيعها فباعها، واشترى بثمنها بضاعة، وربح فيها، لمن الربح، وإن ضاعت البضاعة، أعليه ضمان أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فالربح لصاحب البضاعة، ولهذا أجر مثله، وعليه الضمان. فإن تلفت البضاعة من قبل أن يبيعها، أو تلف الثمن من قبل أن يشتري بها بضاعة؛ فلا ضمان عليه في ذلك. وإن تلف المتاع الذي اشتراه بثمن تلك البضاعة، أو تلف ثمن المتاع؛ فعليه الضمان لصاحب البضاعة، وللأمين أجر مثله، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب الأشياخ: وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول** فيمن سرق شيئا، أو غصبه، أو يأخذ من مال غيره فيشتري به مالا: إن الشراء فاسد؛ لأنه لم يشتر بماله، فيكون له، ولا أمره رب المال فيكون له؛ فعلى هذا فإن المال ليس له، ولو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بلغن.

تاب، ويرد على أرباب المال[١] قيمة ما غصب، والمال لربه الأول، ويأخذ منه ما أعطاه من الثمن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن سرق عشرة دراهم، فتجر بها، حتى صارت ألف درهم، ثم نقصت حتى صارت إلى خمسة دراهم، أو ذهبت؟ **قال من قال**: لهم العشرة. **وقال من قال**: لصاحب المال جملة المال الذي بلغ إليه، وهذا الرأي **أحب إليّ**.

مسألة: ويوجد أن من سرق دراهم واتجر بها، وربح فيها، ثم تلف الربح؛ أنه لا يعلم أن أحدا ألزمه الضمان في الربح.

مسألة: وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن اتجر بمال عنده ليتيم حتى كثر، أو[٢] لقط دراهم فتجر فيها، ثم أدرك اليتيم، أو جاء صاحب المال؛ فما أحب إلينا إلا أن يعطيه المال وربحه.

وقلت: إن أشهد به على نفسه دينا، ثم يطلب إليه، أيكون له الربح أم لا؟ فأرجو إن شاء الله أن يكون /١٨٩/ الربح له. وكذلك إن اشترى به مالا، فصاحب الدراهم في ذلك بالخيار، إن شاء أخذ المال، وإن شاء أخذ دراهمه، إلا أن يكون اشترى المال لنفسه، ثم اقترض ذلك، وقضى الدين الذي عليه من ثمن المال، واللقطة في هذا بمنزلة اليتيم. وإن تجر بالدراهم، ثم جاء صاحبها وصارت إليه كلها؛ فله أجر عنائه إذا كان فيها ربح.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

مسألة: ومن تجر بشيء من مال المسلمين اقترضه؛ فالربح له، والضمان عليه في رأس المال إذا أقرضه إياه إمام، أو وال، أو أمين، ذلك في يده. وأما إن اقترض هو من نفسه؛ ففي نفسي من ذلك، وآخذ **بقول من قال:** الربح له والضمان عليه. وأما إن كان تجر به بلا قرض؛ فالضمان عليه في رأس المال، والربح للمسلمين[١]، ولا ضمان عليه في الربح.

مسألة: وقال أبو زياد: من جاء بدراهم حرام يحملها، فاشترى شيئا، فقال: "بع لي بهذه الدراهم"؟ **قال:** البيع منتقض.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن باع درهما بدرهمين، أو شاة بشاتين إلى أجل، ثم تناتجت الغنم، وربح في الدراهم التي أربى فيها، ثم أراد التوبة من ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن له رأس ماله، ويرد الربح والزيادة على أهلها.

ومن غيره: أما الغنم والحيوان فهو كذلك، وله ما عنا فيها وغرم، وأما الدراهم فقد قيل في ذلك باختلاف، ونحبّ أن يكون له الربح وعليه رد رأس المال؛ لأنه قد جعل له السبيل في ماله، وليس هذا عين المال، ولا ما نسل من عين المال.

مسألة: ومن جواب محمد بن هاشم إلى موسى بن علي: عن رجل اقترض[٢] أمانته، فاشترى بها عقدة، ثم إن صاحب الدراهم اطلع على ذلك، فطلب المال، فقال الرجل للمشتري: "أرد عليك الدراهم؛ لأني إنما أخذتها قرضا"؟ **فقال:** اختلف في ذلك؛ **فمن الناس من قال:** له الربح، وعليه الضمان. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للمسمين.

(٢) ق: استقرض.

آخرون: الربح لرب المال والضمان على المشتري. /١٨٨/ **وقول ثالث**: إن الربح يتصدق به.

ومن غيره: قال: نعم. **وقول رابع**: إن المال والربح لرب المال، وللمضارب عناؤه، وأجرته إذا كان على حد القرض.

قال أبو المؤثر: إن كان اقترضه فحسبه على نفسه قرضا؛ فله الربح، ويرد عليهم رؤوس الأموال. **قال**: **وقد قال من قال فيه**: إن أخذ على غير القرض، فقد قيل فيه بهذه الأقاويل، كان على وجه القرض، أو على غير وجه القرض. **وقال من قال**: إنما الاختلاف في المستقرض. وأما الذي أخذ على غير وجه القرض؛ فالمال والربح كله لرب المال. **وقال من قال**: المستقرض له الربح، وعليه الضمان.

واختلف فيه إن اشترى بالدراهم عقدا[1]؛ **فقال من قال**: إن اشترى بالمال هذا المال صفقة هذا المال بهذه الدراهم؛ فالخيار لرب المال، إن شاء أخذ المال، وإن شاء أخذ الدراهم. **وقال قوم**: لا خيار لرب المال في الوجهين جميعا. **وقال من قال**: لا خيار له، وإنما له دراهم مثل دراهمه؛ لأنه من حين أخذ الدراهم فقد ضمنها. **وقال من قال**: لرب المال الخيار في الوجهين جميعا، إذا أخذ المال على غير وجه القرض. **وقال من قال**: له الخيار في الوجهين جميعا، [ولو أخذ على وجه القرض. **وقال من قال**: لا خيار له في الوجهين][2]، ولو أخذه على وجه القرض، أو أخذه على غير وجه القرض. **وقال من قال**: إن اشترى بذلك المال

---

(١) ق: عقد.

(٢) زيادة من ق.

صفقة، وكانت نيته حين الشراء أن ينقد[١] منه؛ فلرب المال الخيار، وإلا فلا خيار له، وإذا كان الشراء على غير نية أن ينقد[٢] منه.

مسألة: مما يوجد عن أبي الشعثاء: وزعم أن حارب (خ: جابر) أن أم الصلت حدثته أن الحكم بن بشير بعث إلى تميم بن سعيد بخمسين ومائتي دينار، فاستودعه[٣] إياها، وقال: "أصب فيها حاجتك، وما أصبت فيها من ربح فهو لك"، فكره تميم أن يضرب بها فيها لنفسه، /١٨٩/ وضرب بها لصاحبها، فأصاب فيها خمسين ومائة درهم، وكتب بذلك إلى الحكم، ثم توفّي تميم، فكتب الحكم في الربح، فقالت أم الصلت: سألت أبا الشعثاء عن ذلك، **فقال:** ليس[٤] للحكم الربح، ولكنه لتميم؛ من أجل أن تميما ضمن للحكم دنانيره، فالربح لورثة تميم. وكان لعبد[٥] العزيز شريك، فمات وترك مالا كثيرا، وله ابن صغير، فقالوا: أنت في أنفسنا أمين عليه وعلى ماله، ويخرجوا منه من أن يلوا منه شيئا، فانطلق إلى أبي الشعثاء، فقال: هل يكون لي أن أضرب بماله، وأصلح له؟ **قال:** بل اضمنه، وألقه في ماله، ولك ربحه. ففعل ذلك، وكان في ماله حتى مات، وخلفه مائة ألف درهم، فوفته أم عفان.

---

(١) ق: ينفذ.

(٢) ق: ينفذ.

(٣) ق: فاستوعه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: العبد.

مسألة: وعن رجل اتجر بلقطة، أو بمال يتيم، ثم أراد صاحب المال أخذه، وطلب إليهم عناءه، هل له فيه عناء؟ **قال:** أما اللقطة فله الربح ويرد رأس المال. وأما مال اليتيم، فإن كان وكيلا فاقترض من ماله، وتاجر[1]؛ فله الربح، وإنما عليه رأس المال، وإن لم يقترضه فله عناؤه. وأما المغتصب فقد اختلف فيه؛ **فمنهم من قال:** له الربح، ويرد رأس المال. **ومنهم من قال:** لا شيء له. **قال: وأنا أقول:** لا شيء له.

مسألة: وعن رجل اتجر بلقطة، ثم طلبها صاحبها؛ إن له الربح، ويرد رأس المال على صاحبه.

وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فما أحبّ إلينا إلا أن يعطيه المال وربحه، وإن أشهد به على نفسه دينا يوم يطلب إليه؛ فأرجو إن شاء الله أن يكون الربح له، وإن صار المال كله إلى ربه؛ فله أجر عنائه إذا ربح فيه ربحا.

مسألة: وقال أبو زياد: عن مسلم بن إبراهيم: إن رجلا اغتصب من رجل شيئا، فاشترى به سلعة، فإن كان قال للبائع يعني (ع: بايعني) بهذه الدراهم.

قال غيره: الذي معنا أنه إن قال: يعني[2] بهذه الدراهم، فباعه بها؛ فالبيع فاسد باطل. وإن طلب أن يبيع له، فباعه، ثم أنقد الدراهم منه فباعه، ثم إنه وزن تلك الدراهم التي اغتصب؛ فالبيع /١٩٠/ صحيح، ويرد ما اغتصب على أهله. **قال أبو زياد** برأيه؛ لأن مسلما لم يكن يذكر ذلك إذا صح بأنه اغتصبها؛ لأن البائع لو أراد قال: لا أصدقك أنك اغتصبتها.

---

(١) ق: تجر.

(٢) زيادة من ق. ولعله: بعني.

قال غيره: نعم، لا يصدق على ذلك. **وقد قيل أيضا**: إن البيع تام، ولربّ المال الخيار، إن شاء دراهمه، وإن شاء سلعته التي اشتريت بها صفقة، ويتم البيع.

مسألة: وسألته عمن تجر بالربا، هل له عناء؟ **قال**: اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: له العناء. **وقال من قال**: ليس له عناء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في وكيل اليتيم، أعطى رجلا دراهم اليتيم، يضارب بها بنصف الربح، أيجوز[1] للمضارب ربح ما قوطع عليه أم لا، ويجوز للوكيل فعله هذا أم لا؟

الجواب: إذا خرج ذلك مخرج الصلاح؛ فلا يضيق ذلك عليه، على قول بعض فقهاء المسلمين، وإن تلف منه شيء؛ فعليه ضمانه، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن اقترض من أمانته شيئا، فتجر بها، فيكون الربح لصاحب الأمانة، أم للمقترض؟

الجواب: إذا اشترى بالدراهم التي اقترضها[2] بعينها؛ **فأكثر القول**: إن الربح لمن له الدراهم. وإن اشترى على نفسه، ثم بعد ذلك أخذ دراهمه من أمانته، وسلم الدراهم لمن اشتراه من عنده؛ **فأكثر القول**: إن الربح له، والله أعلم.

ومن غيره: فيمن في يده لغيره دراهم، أو دنانير أمانة، فاشترى بها مالا بغير إذن من هي له؛ **فقد قيل**: إنه إن كان وقوع الشراء بها في صفقة البيع، فالخيار لربها بين المال المشترى ودنانيره، أو دراهمه. وإن كان وقوعه على نفسه؛ فهو له، وعليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اقترضتها.

ضمانها. **وقيل**: إن له الخيار في الوجهين جميعا، إن أخذها على غير سبيل القرض. **وقيل**: [بالخيار في الوجهين][(١)] كليهما، وإن أخذها على وجه القرض. **وقيل**: لا خيار له في /١٩١/ الوجهين على حال، أخذها على وجه القرض، أو غيره، وإنما له مثل دراهمه أو دنانيره؛ لأنه حين أخذها ضمنها، فهي عليه والمشترى له. **وقيل**: إن كان حين الشراء نوى في الثمن [أن ينقذه][(٢)] منها فلربها الخيار، وإن لم يكن في نيته كذلك فلا خيار له.

وأما إن اتجر بها، أو بما يكون في يده لغيره من مال فربح؛ **فقد قيل فيه**: إنه يكون له، والضمان عليه. **وقيل**: إن له عناءه، والربح لربها. **وقيل**: إنه للفقراء، وله عناؤه. **وقيل**: إن كان الشراء على الشراء لنفسه[(٣)]؛ فالربح، وإن كان بها هي في صفقة البيع؛ فليس له إلا عناؤه، وما ربحه منها لربها. **وقيل**: إن أخذها على وجه القرض؛ فالربح له، وإلا فهي على ما جاء من الرأي فيه. **وقيل**: إن الاختلاف في الذي يكون على وجه القرض في قصده، فأما على غيره؛ فالربح لربها، وما خرج عنهما من أنواع المال فلابد وأن يلحقه الرأي على حال. وقيل فيه بالفرق بين ما يحكم به[(٤)] بالقيمة، أو المثل، فإن ربح ما يكال أو يوزن لا يتبع في قوله بالأصل، وإنه لقول غير خارج من العدل، بل هو حسن في رأي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالوجهين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غفذه.

(٣) ق: على نفسه.

(٤) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن أخذه على وجه الاغتصاب؛ فالربح لمن له المال، ولا عناء له. **وقيل**: إن له ربحه، وعليه ضمانه.

ومن مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وما خلطه من هذه الدراهم بماله، فصار بحيث لا يمكن تمييزه منه، فعسى أن يدخل عليه من الرأي ما قيل به في الأموال المختلطة، وأنا في الحال **يعجبني** ما هو الأرفق من أراد الخلاص تعاونا على البر والتقوى، وما ذاك إلا نحو ما روي عن عمر بن عبد العزيز ومن وافقه من علماء الإسلام في دراهم اليتيم إذا خلطها بماله، فالتزم ضمانها لليتيم لا غير، فالغائب كاليتيم في هذا، فيجوز فيه ما جاز فيه، خلافا لمن يراها شركة بما اختلط به، فلربها النصيب من ربحها إن /١٩٢/ كان ثَمّ ربح مجملا. وإن تلفت بعد تعين الربح من غير إتلاف من هي؛ فمضمونة هي وربحها على هذا، والضمان فيها من دون ربح، على أكثر القول الأول، وإن كان الثمن بعينه باقيا؛ فعليه رده بعينه، وإلا فضمانه كما سبق، هذا ما فتح الله لي في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل سرق مالا، وعليه زكاة، فأعطى الزكاة من المال المسروق، ثم تاب، وتخلص من المال الذي سرقه، هل يجزي ذلك عنه؟ **قال**: يجزي عنه ذلك، فيه قول آخر لبعض الفقهاء.

قلت: فإن سرق مالا، ووجب عليه عتق من ظهار، فاشترى من المال عبدا، و[1] أعتقه عن عتق وجب عليه، هل يجزي عنه قبل أن يتخلص من المال، أو بعد أن يتخلص منه؟ **قال**: إن كان عقد الشراء على نفسه، ونقد المال فيما

---

(١) ق: أو.

عليه؛ فهو عبده، ويجزي عنه. وإن كان شراء العبد بعين ذلك المسروق؛ لم يجز عنه. وفيه قول آخر لبعض الفقهاء.

قلت: فإن اشترى جارية بمال مسروق ووطئها، هل يكون وطئ حلالا قبل أن يرد المال، أو بعده؟ فالجواب فيها مثل الجواب في التي قبلها.

قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسين، فيما يرد به البيع، في الباب الثامن والعشرين منه، فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك، [والتوفيق بالله][1].

قال الناسخ: ومن أرجوزة الصائغي:

في الجهل قبل الموت يا خليلي ... لأهله موت أتاك قيلي
وإنما أجسامهم قبور ... من قبل أن تضمها القبور
ولا سمير للفتى كالعلم ... ولا ظهير أبدا كالحلم
قلت له ما قيل في المضاربة ... ليس تجوز في العروض قاطبة
من الربا ذاك أم الجهالة ... عليه أوضح يا أخي المقالة
بأنه علته مجهول ... ليس ربا وهكذا نقول
إن قلت لي ما صفة المضاربة ... هاك جوابا صافيا كن شاربه/١٩٣/
فذاك مهما أخذ المضارب ... مالا به لغيره يضارب
بجزء من ربحه يشترط ... والشرط فيه ثابت مرتبط

(١) ق: وبالله التوفيق.

جوازهـــا قـــد صـــح بالـــدراهم وبالـــــدنانير مقـــــال العـــــالم
لا بالعـــروض في مقـــال الكـــل إلا الـــذي شـــذّ فـــع يا خلـــي
وربـــح منـــه مهمـــا سمـــي منـتقض قـد قيـل يا ابـن أمّـي
والأجـــر للمـــال أراه والكـــرا منـه كـذا في كتبنـا قـد ذكـرا
إلا الـــذي يعلمـــه المضـــارب فـــلا لـــه أجـــر بـــه يطالـــب
ولا لـــــربح مـــــع الضـــــياع حـــتى يـــتم المـــال باجتمـــاع
والـــربح مـــن بعـــد تمـــام المـــال بينهمـــا يقســـم بالكمـــال
وإنـــه يضـــمن إن تعـــدى أمـــر الـــذي لمالـــه قـــد عـــدا
وقـــال لي إن تجـــر المضـــارب بعـــد ممـــات مـــن لـــه يضـــارب
فتلـــف المـــال الضـــمان ألزمـــا لـــو لم يكـــن بموتـــه قـــد علمـــا
وإنـــني عجبـــت مـــن هـــذا ومـــا أراد مـــا قـــال الثقـــات العلمـــا
وهكـــذا في الشـــركاء يجـــري الحكـــم قـــد قيـــل بغـــير شـــجر
وقـــال لي إن خلـــط المضـــارب مـــالا لـــه بمـــا بـــه يضـــارب
فضـــامن في قـــول بعـــض العلمـــا والـبعض بالإسـقاط عنـه حكمـا
وإنـــني يعجبـــني أن يضـــمنا لمـــا تعـــدى قـــل بهـــذا معلنـــا
قلـــت لـــه إن قطـــع المضـــارب بحـــرا بمـــا كـــان بـــه يضـــارب
مـــن غـــير أن يأذن رب المـــال فهـــل تـــرى جـــوازه بحـــال
فقـــال لي جـــوازه يخـــط إن لم يكـــن يمنـــع منـــه شـــرط
وقـــال بعـــض لا يجـــوز ذاكـــا وهو صواب فاحذر الهلاكا/١٩٤/

وبعضهم قال يراعى حال قابضه فيه كذا يقال
ما كان معروفا به فالحكم جاز عليه قد أتاك العلم
هذا وإن أعطاه أن لا يركبا البحر به فضامن إن عطبا
وقال بعض إنما البحر خطر فضامن لو لم يكن شرط حضر
قلت له مضارب أقالا فيما اشترى أو باع حل قالا
قلت له يحط من قد ضاربا من مال من كال له مضاربا
قال نعم إذا رأى صلاحا في حطه والعدل فيه لاحا
لأنه ينظر منه الأوفرا لربه ونفسه فيما نرى
وقال لي لا يشتري المضارب مما به في يده يضارب
وهكذا قد قيل رب المال لا يشتري منه بلا جدال
وقيل في الوجهين باختلاف وذاك في الآثار غير خاف
وأجمعوا أن ليس من خسران عليه قد قيل بلا نكران
ولا ضمان إن يكن قد سلما من التعدي قاله من علما
هذا وإن كان به تعدى ففي الضمان عندنا تردى
وجائز بشرط رب المال على الذي ضارب بالأموال
يتجر في نوع له قد عيّنا أو بلد معروفة قد بينا
ولا يجوز عندنا الخلاف لشرطه وما به اختلاف

(رجع)

الباب التاسع والعشرون في صاحب الرهن المقبوض هل يشاركه فيه[١] الغرماء، والرهن في البيع، وفي تلف الرهن

ويقال: رَهْن ورُهْن (بضمّ الراء[٢] وفتحها). ويقال: رهن فلان (بغير ألف)، إذا جعله مع غيره رهنا. /١٩٥/ وأرهن فلان (بالألف) إذا أعطى الرهن لغيره، وأمره أن يرهنه. ويقال: هما لغتان، وبغير ألف أفصح. وكما قال الشاعر:

[فلما خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالكا][٣]

وقال في رهنت[٤]:

فكم من كاهن أودى إليه إذا ما حان من ربي قفول

يراهنني فيرهنني بنيه وأرهنه بني بما أقول

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والرهن المقبوض هو الذي يقبضه المرتهن، ويصير في يده، فذلك لا يشاركه فيه الغرماء، وأما ما لم يقبضه فهو ثقة بين الغرماء، إذا لم يكن للمديون مال غيره يكون لهم فيه وفاء، وإن قبضه وأكراه صاحبه، أو غيره؛ فهو قبض، وغلة الرهن من الرهن، فإن كان الحق آجلا؛ فإن تلك الغلة ترفع وتحسب من الحق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الهاء.

(٣) ق: فلما احتسيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالك

(٤) ق: رهنة.

مسألة: ورجل رهن رهنا، ثم غشي الراهن دين يحيط بماله ويزيد على ذلك، فأخذ المرتهن رهنه، وبقي بقية من حقه، هل يشرك الغرماء بالباقي له؟ فإنه يشاركهم بما بقي له.

مسألة: [وعن رجل][(١)] اشترى جارية بمائتين، فأعطاه مائة، وبقي مائة، فحبسها عليه البائع حتى يجيء بالمائة الباقية، فذهب وجاء بها، وقد ماتت الجارية[(٢)]؛ إن كل واحد منهما لا شيء عليه، لا للبائع المائة الباقية، ولا للمشتري المائة الخالية.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن حبسها فتلفت؛ فعليه قيمتها، وله المائة الباقية، إلا أن يتفقا أن يدعها رهنا بذلك.

ورجل عنده لرجل جراب يبيعه له، فأتى رجل فاشترى منه الجراب بعشرين درهما، وأمسكه عليه، فدفع إليه خمسة عشر درهما[(٣)]، وطلب أخذ الجراب إلى أن يأتيه ببقية الثمن، فأبى[(٤)] البائع أن يعطيه إلا بوفاء /١٩٦/ العشرين درهما، فأمسكه عليه، فوقع على الجراب من سرقه[(٥)]، وغلب عليه فذهب، هل عليه ضمان؟ فلا ضمان عليه، وهو مثل الرهن مضى بما فيه.

ومن غيره: قال: نعم، وهي مثل التي قبلها في الاختلاف.

---

(١) ق: ورجل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رهنا.

(٤) ق: فأباني.

(٥) ق: رزقه.

وقال: إن اشترى الرجل شراء من رجل، فقال البائع: "لا أدفعه إليك حتى تأتي بالثمن"، فذهب المشتري ليأتي بالثمن، فهلك الشراء؟ فلا شيء للبائع، وإن كان المشتري تركه من غير حبس من البائع؛ فهو للثمن غارم. **قيل**[١] **له**: فإن اشتراها، وأبرأ البائع منها قبل أن يقبضها، وتركها في دواب البائع، فأصابها شيء؟ **قال**: أحسبها من مال المشتري، إذا وقف عليها فهو كذلك، ولو لم يقبضها إذا كان على مقدرة من قبضها. **وقال**: ما جعل من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق؛ فهو ثابت في المال الذي جعل الحق فيه حتى يقضي صاحبه.

مسألة: وعن رجل باع من رجل غلاما، على أنه لا بيع فيه ولا هبة، فحقه فيه، أو على أنه إن لم يعطه فلا بيع بينهما، ثم أفلس الرجل، هل يشرع الغرماء للعبد، أو هو لصاحبه؟ فما نرى لهم ولا عليه حتى يستوفي.

وقلت: إن لم يبلغ[٢] ثمنه وفاء الحق حق الرجل، هل يحاصص الغرماء في غيره؟ فإنه يحاصصهم فيما بقي.

وقلت: إن مات العبد، هل يذهب حق الرجل؟ فما نرى حقه يذهب؛ لأن العبد مات في يده. والذي يبيع بيعا إلى أجل، ثم اشترى من المشتري شيئا من ماله، يريد بذلك صحة حقه، خوفا أن يدخل معه الغرماء؛ فإن كان في ذلك شرط فسد، وإن لم يكن شرط لم يفسد، ولا يحل له أن يقبض منه شيئا حتى تحل مدته.

---

(١) ق: قبل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبع.

مسألة: ورجل ارتهن دارا، أهلها فيها، هل يجوز ذلك؟ فلا يجوز[١] الرهن إلا مقبوضا.

مسألة: أخبرنا أبو زياد أن مسعدة بن تميم كان يطلب تاجرا يقال له: أبو السرى بحق، فوثق له به (خ: حربا[٢])، فحدث له حدث، فقضى له سعيد بن مبشر بمحضر من سليمان بن عثمان /١٩٧/ بما وثق له دون الديان. **وقال أبو زياد:** أخبرني **القاسم بن شعيب قال:** كان الإمام غسان يشرع الديان في الثقة في المحيا والممات. **قال أبو المؤثر** بقول غسان نقول.

مسألة: وفي موضع آخر: حفظ القاسم بن شعيب أن ابن مبشر قضى في الثقة أنها لمن أوثق له دون الديان بمحضر من أبي عثمان، فقضى بذلك لمسعدة؛ لأنه كان له على أبي السرى دين ولغيره، فوثق له ما كان له، فقد كان يطلبه غيره قبل أن يوثقه (خ: يوثق) لمسعدة، فوثق له، فقضى له ابن مبشر بمحضر من أبي عثمان.

قال القاسم بن شعيب: قال: وأما إذا مات الموثق؛ فالديان شرع في المال. **قال قاسم:** وأما الإمام، يعني: غسان، فإنه كان يشرع الديان إذا كان الموثق حيا أو ميتا. **قال:** فحفظنا له ما حفظنا في ذلك، فلم يرجع في ذلك، وكان يشرع الديان في الثقة في حياة الرجل وموته.

مسألة: جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن الثقة من غير قبض، هل يجوز إن غير في ذلك الديان؟ فإن كان للموثق

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

(٢) وردت في الأصل دون نقطة الباء. وفي ق: جر.

مال فيه وفاء للدين (خ: للديان)؛ جازت الثقة. وإن لم يكن له مال فيه[١] وفاء؛ كان هو والغرماء في (خ: فيه) الثقة سواء. **والأزهر بن علي يقول** في الذي يوثق الرجل[٢]: إن له الثقة ما لم يمت الموثق، ولا يترك مالا، أو يفلس.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والرهن جائز في البيع، وقد روت عائشة عن النبي ﷺ: «توفي ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير»[٣]. **وقد قيل:** إن الدرع كانت مرهونة مع يهودي، فالله أعلم بصحة الخبر؛ لأن النبي ﷺ مات [عن أوفاق][٤] وسعة، وقد كان الضيق قبل ذلك. وفي الرواية أيضا من طريق أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي ليسلفه سلفا، أو يبيع له بيعا، فوصلت إليه، وأخبرته بما أرسلني به [رسول الله][٥] ﷺ، فقال: والله لا بايعته، ولا أسلفته إلا برهن، فأتيت إلى النبي ﷺ، فأخبرته بما قال اليهودي، فقال عليه السلام: «والله لو بايعني أو أسلفني /١٩٨/ لقضيته، إني والله لأمين في السماء، أمين في الأرض، اذهب بدرعي الحديد إليه»، فنزلت من الله تعزية له عن الدنيا: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: للرجل.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩١٦؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٥١؛ وابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٣٩.

(٤) ق: عزا وفاق.

(٥) ق: النبي.

ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ﴾[طه:١٣١]»[١]، ففي هذا الخبر دلالة على جواز الرهن في البيع.

ومن الكتاب: والرهن جائز أخذه عن البيع في الحضر والسفر، فأما في السفر؛ فجوازه بكتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[البقرة:٢٨٣]، وأما جوازه [في السنة][٢]؛ فهو ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ في إرهانه درع رسول الله ﷺ عند اليهودي بالمدينة بما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا، والإجماع على ذلك.

مسألة[٣]: وإذا أرهن رجل رهنا فوجد به عيبا؛ كان له رده على صاحبه، وعلى الراهن تسليم البدل منه، أو يكون وفاء لحقه.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن رجل أراد أن يشتري من رجل سلعة، فلم يبايعه حتى ارتهن[٤] في يده شيئا من الأصول قبل قبضه للسلعة بالشراء؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان قبض الرهن قبل عقدة البيع؛ فالرهن باطل. وإن كان الرهن بحق معروف قد ثبت على الراهن؛ فالرهن معي ثابت إذا كان البيع ثابتا، ولم يدخله شيء ينقضه.

---

(١) أخرجه بلفظ: «...قُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ: بِعْنَا أَوْ أَسْلِفْنَا إِلَى رَجَبٍ...»كل من: الروياني في مسنده، رقم: ٧١٥؛ وأبي نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: ٨٦٢؛ وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب التفسير، رقم: ٣٦٦٤.

(٢) ق: بالسنة.

(٣) ق: ومن غيره.

(٤) ق: أرهن.

قلت له: ولو لم يقبض المشتري ما اشترى؛ فالرهن ثابت بعقدة البيع للشيء، فرأيته يجعله كذلك.

مسألة من كتاب المصنف: والرهن رهنان: رهن شرط في أصل البيع، فلا يلزم الحق إلا بثبوت الرهن المشترط، ورهن تطوع[١] به الراهن[٢] بعد ثبوت الحق عليه، فالرهن المشترط، وبه[٣] أوقع البيع على معروف ومسمى. ورهن التطوع في ذمة الرجل مال فتبرع برهن يجعله في يد رب المال، من غير أن يجب عليه ذلك، وفي صحته اختلاف.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل دفع إلى رجل ثوبا، أو حليا، وأمره أن /١٩٩/ يرهنه له من رجل، فأخذه المأمور بنفسه، ودفع إليه المال، هل يكون ذلك رهنا في يده؟ **قال:** لا يكون ذلك رهنا.

قلت له: لم، وقد أمره أن يرهنه، وقد أرهنه، وسلم إليه ما طلب؟ **قال:** هذا خالف ما أمره، فلما خالف لم يكن فعله بشيء.

قلت: فما حال المال؟ **قال:** يكون في يده سبيله سبيل الأمانة.

مسألة: قال أبو المؤثر: كان أبو شجاع (رجل تاجر فارسي)، يشكو إلى محمد بن محبوب من غرمائه؛ **فقال أبو عبد الله:** خذ الرهن على البائع (خ: البيع)، وخذ الكفلاء على السلف.

---

(١) ق: يتطوع.

(٢) ق: الرهن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ويد.

مسألة: وعن الرهن والكفيل، هل يجوز في الخراج؟ **قال**: الخراج لا يجوز، فكيف يجوز فيه رهن، أو كفيل.

قلت: فهل يجوز في الصدقة؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجل وصل إليك بخاتم، يزعم أن فلانا أرهنها عنده، فقال لك: "تقبض منه (خ: مني) الخاتم، فإن جاءك فلان، وسلم إليك درهما، فسلم إليه الخاتم"، قلت: هل يجوز لك أخذها منه وتسليمها إلى غير من أقر بها له؟ فلا يجوز أخذها على وجه الرهن، ولا يسلمها[١] إلى غير من أقر [له بها][٢]، فإن أمر بتسليمها إلى من أقر له بها؛ جاز ذلك، ولا يقبضها على حال على أنها رهن في يدك، وأما على الأمانة فلا بأس.

وقلت: أرأيت إن كنت لا تعرف فلانا صاحب الخاتم، وقلت: "إذا جاني رجل وسلم إليّ درهما، أسلمها إليه"؟ **قال**: نعم.

قلت: وقد أقر معك أن فلانا أرهنها عنده، قلت: هل يسعك تسليمها إلى من سلم إليك الدراهم من غير أن تطلبه أنت؟ فإذا أقر أن فلانا أرهنها؛ لم أحبّ أن تسلمها إلا إليه هو، أو إلى فلان الذي أقر له بها، فإن لم يعرفه؛ لم أحبّ أن يسلمها إلا إليه هو.

مسألة: وعن رجل أرهن رهنا بحق، ثم قضاه الحق، ولم يطلب الرهن، وبقي الرهن في يد المرتهن حتى تلف؟ **فيعجبني** أن يكون في أحكام الرهن ما لم يسلم المرتهن الرهن، أو يعرض عليه تسليمه المرتهن، ويدعه برأيه، **وأحسب أنه قد** /٢٠٠/

---

(١) ق: تسليمها.

(٢) ق: بها له.

قيل: إنه قد زال عنه حكم الرهن؛ لأنه ليس مرتهنا بشيء الآن[١] وهو بمنزلة الأمانة.

قلت: والمرتهن إذا زال الأمانة من يده ببيع أو هبة، ثم استخرجها[٢] فتلفت، هل يضمن؟ **قال**: **معي** أنه يضمن.

مسألة: وعن رجل أرهن رهنا، ثم سرق بيت المرتهن، فطلب الراهن رهنه، فقال: سرق فيما سرق من البيت، ثم إن المرتهن صالح رجلا اتهمه بسرقته على صلح، فقال الذي له الرهن: "اجعل لي في صلحك حصة بقدر رهني"، فقال: لا؟ فإنا نستحب أن يجعل للرهن حصة على قدر جميع ما سرق من البيت.

مسألة: واختلفوا في الرهن إذا ضاع من يد المرتهن من بعد أن قبضه؛ **فقال من قال**: إذا ضاع الرهن ذهب بما فيه، كان الحق أكثر أو الرهن. **قال**[٣] **أبو معاوية**: **وقال من قال**: إذا كان الرهن أكثر لم يرجع المرهن على المرتهن، وإن كان الحق على المرتهن. وإن كان الحق أكثر رجع المرتهن على المرهن ببقية حقه.

محمد بن محبوب: **وقال من قال**: يرجع المرهن، ولا يرجع المرتهن.

ومن الأثر: **وقال من قال**: يرجع كل واحد منهما بما بقي من حقه، موسى بن أبي جابر وهاشم.

مسألة: واختلف في الرهن إذا كان بحق، وكان أكثر من الحق، فأسلم المرهن بعض الحق إلى المرتهن، ثم تلف الرهن؛ **فقال من قال**: الرهن بما فيه على ما عقد

---

(١) ق: إلا أن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استخرها.

(٣) زيادة من ق.

عليه، فإن كان الرهن يسوى ألف درهم، والحق ألف درهم، فسلم المرهن خمسمائة درهم، ثم ضاع الرهن؛ فأما **على قول من يقول**: إن المرتهن لا غرم عليه على كل حال، كان الرهن أكثر أو أقل؛ فلا ضمان عليه، والرهن بما فيه. وأما **على قول من يقول**: إنهما يتقاصصان؛ فقد اختلف في ذلك ومضى؛ **فقال من قال**: إن الرهن بما بقي فيه، ولا مقاصصة على المرتهن؛ لأنه لو شاء المرتهن أدى الحق جملة، وأخذ رهنه. **وقال من قال**: بل يرجع عليه بخمسمائة درهم؛ لأن الرهن معتقل بما فيه من أصل الحق، فهو بما فيه، وعليه أن يرد الخمسمائة درهم؛ لأنه[1] أتلف عليه فيه خمسمائة، واختلفا فيه أيضا، واجتمعا (خ: إذا اجتمعا) جميعا على أن يثبتا الرهن /٢٠١/ بما فيه من بقية الحق من بعد أن كان الرهن في الجميع؛ **فقال من قال**: إن ذلك جائز، ويكون الرهن رهنا بما بقي من الحق إذا اتفقا على ذلك. **وقال من قال**: لا يكون رهنا ثابتا، والرهن الأول هو ثابت، والقول فيه على الاختلاف.

واختلف في الرهن إذا كان يتجزأ بغير ضرر، فأرهن بشيء من الحق، وسلم الذي عليه الحق شيئا من الحق؛ **فقال من قال**: إذا كان الرهن يتجزأ بالكيل، أو الوزن، وينقسم، فطلب المرهن أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدّى من الحق أن له ذلك؛ **وقال من قال**: الرهن كله بما فيه، وما بقي من الحق والرهن معتل به، حتى يؤدي الحق كله. وأما إذا كان الرهن لا يتجزأ بالكيل والوزن، ويتجزأ بالقسم بالحوز[2] من غير كيل ولا وزن ولا ضرر، ويخرج ذلك في نظر العدول، فقد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالجوز.

اختلف في ذلك أيضا؛ **وأكثر القول** معنا في الباب الأول: إذا كان الرهن بشيء واحد لا ينقسم ولا يتجزأ إلا بالضرر، مثل السيف والثوب ونحوه، و[١] لا يمكن للمرهن أخذ شيء منه؛ فلا نعلم في ذلك اختلافا. وإذا استحق المرهن على المرتهن بتسليم[٢] الرهن بوجه من الوجوه من فكه لرهنه، فلم يسلمه إليه المرتهن، ولا يطلب المرهن رهنه، فيحول المرتهن بينه وبينه، ويمنعه إياه، ولا دفع المرتهن الرهن إلى المرهن، فأبى قبضه؛ فالرهن بحاله على جملته، والقول فيه على الاختلاف.

وأما إذا طلب المرهن إلى المرتهن تسليم الرهن إليه بعد أن يفديه، وقدر المرتهن على تسليمه إليه، فمنعه ذلك بوجه من الوجوه التي ليس له فيها عذر؛ فإنه ضامن لجملة الرهن، ولا نعلم في هذا اختلافا أنه ضامن لجميع الرهن. وأما إن كان ذلك بوجه حق لموضع عذر المرتهن في تسليمه إليه؛ فهو بحاله على حال الرهن، والقول فيه على الاختلاف. وأما إذا سلّم المرتهن الرهن إلى الراهن، فأبى قبضه بغير عذر له في ذلك، من وجه لا /٢٠٢/ يستطيع قبضه، ولا تمكنه الوكالة في قبضه من عذر يعجز عن قبضه، وعن الوكالة في قبضه، فإذا كان هكذا؛ فلا ضمان على المرتهن، وإن تلف فلا يتلف حق المرتهن، ولا ضمان عليه فيه. ولا نعلم في هذا اختلافا. وإن كان للمرهن عذر في قبض الرهن؛ فالرهن بحاله لا ضمان على المرتهن، ولا يبطل الرهن، ويكون الرهن بحاله، والقول فيه على الاختلاف.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تسليم.

ومن غيره: وقال من قال: لو أسلم المرهن إلى المرتهن حقه، ثم لم يمنعه عن قبض رهنه؛ فلا شيء على المرتهن إن تلف[١] الرهن. واختلف في الرهن إذا كان على يد ثقة على[٢] رأي الجميعين؛ الراهن والمرتهن؛ **فقال من قال:** إنه مقبوض، والرهن بما فيه، وهو حكمه حكم الرهن المقبوض. **وقال من قال:** إنه ليس برهن مقبوض، وهو من مال المرهن. وأما إذا كان ذلك برأي المرتهن، وأمره بقبض رهنه، أو وكله؛ فهو رهن مقبوض، وهو من مال المرتهن على سبيل الرهن، والاختلاف في الرهن قد مضى، ولا نعلم في هذا اختلافا. وكذلك إن كان ذلك برأي المرهن، ولم يكن عن رأي المرتهن؛ فهو من مال المرهن، وليس برهن، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: واختلف في المرتهن إذا أخذ الرهن على أنه إن لم يأته بحقه إلى وقت كذا وكذا أن له أن يبيعه برأيه ويستوفي حقه؛ **فقال**[٣] **من قال:** له شرطه. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك، ولا يكون بيع الرهن إلا برأي صاحبه، أو برأي الحاكم، فإن باعه برأيه، وقد أذن ببيعه على القول الذي يجيز بيعه له، فإن تلف الثمن من قبل أن يصل إليه؛ فهو رهن بما فيه؛ لأنه هو باعه برأيه، فأتلف على نفسه، وهو رهن بما فيه، والاختلاف فيه واحد. وإنما يكون الاختلاف في الثمن على هذا القول، لا في الرهن، ويكون الرهن هاهنا الثمن لا أصل الرهن. وأما إن باعه

---

(١) ق: أتلف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وقال.

على قول من لا يجيزه إلا برأي الحاكم؛ فلصاحب[١] الرهن الخيار، إن شاء الرهن، وإن شاء أتمّ له ما فعل، وكان الرهن بما فيه على الاختلاف، وهو ضامن للرهن إذا أتلفه، كان قليلا أو كثيرا. /٢٠٣/ والقول في البيع والثمن قول المرتهن على قول من يجيز ذلك له إن قال: "بعت بقليل أو كثير"، فهو مصدق؛ لأن الراهن قد أذن له في البيع، فهو مصدق في البيع والثمن. وإن سلم الثمن فللمرتهن حقه، والباقي للمرهن. وإن نقص شيء؛ فهو ضامن للمرتهن بقية حقه؛ لأنه أذن له ببيع ماله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: كان الشافعي يقول في رجلين يرهنان الشيء بينهما من الرجال، مثل: العبد والدار، وغير ذلك، فقضى أحدهما الذي عليه أن نصيب[٢] الذي قضى خارج من الرهن. **وقال أصحابه:** لا يأخذ شيئا حتى يقضي صاحبه ما عليه.

وقال أبو سعيد: قول أصحابه أصح إذا كان بحق واحد، وهو لا يتجزأ. وإن كان يتجزأ؛ فقوله أصح.

مسألة: ومن بعض الآثار: قلت: أرأيت رجلا رهن من رجل متاعا بخمسين درهما، والمتاع ثمن أربعين درهما، فقضى الراهن المرتهن أربعين درهما، أيكون له أن يقبض المتاع؟ **قال:** لا، حتى يوفيه جميع حقه.

قلت: ولم، وقد قضاه قيمة الرهن؟ **قال:** لأنه رهن بخمسين درهما، فلا يأخذه حتى يأخذ المرتهن جميع ما أرهنه به عنده.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالصاحب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصيب.

قلت: أرأيت رجلا رهن متاعا بعشرين درهما، وثمن المتاع عشرة دراهم، فقضى الراهن المرتهن عشرة دراهم، ثم ضاع الرهن، ما القول في ذلك؟ **قال**: لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

قلت: ولم، وقد ضاع الرهن مع المرتهن؟ **قال**: لأن للمرتهن[١] على الراهن فضل عشرة دراهم، فالعشرة التي أخذ المرتهن هي التي كانت له وعليه وضاع (خ: وضع) الرهن بعشرة؛ لأنه قيمة عشرة، فلا يذهب من الرهن أكثر من قيمة الرهن.

قلت: أرأيت إن مات الراهن، وترك دارا، وعليه دين، فادعى رجلان أنها رهن لهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنه كان أرهنها[٢] منه بألف درهم على حد معلوم، وقبضها منه، ما القول في ذلك؟ **قال**: أما الاستحسان فإنه تباع الدار، فيأخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم، وما بقي من الثمن فللغرماء بينهم، يضربون في ذلك /٢٠٤/ مع الغرماء بما بقي من حقهم.

قال غيره: إذا كانت الدار في يد أحد من الغرماء رهنا مقبوضا؛ فهو أحق بها.

(ومن غيره: قال: نعم، هو كذلك إذا كانت في يد أحد من المرتهنين، وصح أنها رهن في يده؛ فهو أولى بحقه منهم. **رجع)** وكذلك إن كانت في يد غريمين رهنا، وصح ذلك، فإن صح الرهن لهما جميعا والقبض، فإن أرّخت أحد البينتين أن رهنه قبل صاحبه؛ فهو أولى بالرهن، وإن لم يصح فإن كانت في يد أحدهما فبينته

---

(١) في النسختين: المرتهن.

(٢) ق: ارتهنها.

أولى، وإن كانت في أيديهما جميعا؛ فهي لهما جميعا بألف درهم، لكل واحد خمسمائة درهم، إذا لم يصح أن أحدهما قبل الآخر في الرهن بالبينة.

قال الناسخ: ومن قول الربخي في ذلك:

ولا أرى لغريم قط من رجل ... في كفه الرهن من شيء له ثمن

إن لم يكن ذاك من ضأن ومن غنم ... أو نعجة ما بها غرّ[1] ولا عجن

(رجع)[2] وكذلك إذا لم يكن في يد أحدهما، وقد صح لهما قبض الرهن، ولم يصح أيهما قبل صاحبه؛ فهي في [يد أحدهما][3] رهنا بألف درهم، يتحاصصان الألف، ويشرعان بما بقي من حقهما في مال الهالك مع الغرماء من ثمن الدار وغيرها.

مسألة: ومنه: قلت: رجل ارتهن من رجل رهنا قيمته ألف درهم، على أن يقرضه ألف درهم، فهلك الرهن قبل أن يقبض منه شيئا؟ **قال**: يضمن المرتهن ألف درهم للراهن.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه أخذه على أن يقرضه؛ فهو ضامن للرهن حتى يرده إلى صاحبه.

ومن غيره: قال: حسن؛ لأنه ليس بأمانة.

---

(١) ق: عز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يدهما.

ومن غيره: واختلف في المرتهن إذا شرط على المرهن[١] أنه إذا ذهب الرهن من[٢] يده؛ فحقه بحاله على المرهن؛ **فقال من قال**: له شرطه. **وقال من قال**: الشرط في هذا باطل، والقول فيه على ما مضى في أمر الرهن، وهو رهن؛ لأنه إذا كان رهنا لم يخرج المرتهن من ضمانه، /٢٠٥/ إلا أن يرده إلى صاحبه؛ لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة.

ومنه: **وقلت**: أرأيت رجلا ارتهن من رجل رهنا بألف درهم، والحق إلى أجل، واشترط المرتهن أن يأتي برهن[٣] آخر مكانه، أيثبت؟ **قال**: لا.

قلت: ولم؟ **قال**: لأن هذا الشرط باطل لا يجوز.

قلت: أرأيت إن الرهن ضاع، ما حاله، ولم يحل المال، أيبرأ المرتهن مما عليه؟ **قال**: نعم.

قال: وإذا قال الرجل: "هذا الرهن بيدي بألف درهم"، وقال الآخر: "بخمسمائة درهم"؟ فهو ما قال الراهن، وعلى الآخر البينة.

وقال: إذا سمى رجل لرجل رهنا ولم يقبضه، ووضعاه جميعا على يدي عدل، لا يصل إلى هذا دون هذا، ولا إلى هذا دون هذا، فهلك؟ فهو على صاحبه، ورجع هذا بماله كله؛ لأنه ليس برهن ما لم يكن مقبوضا. وإذا مات الراهن؛ فهو بالحصص، لا يكون له فضل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المرتهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رهن.

مسألة: ومن غيره: وقال: كان موسى يقول في الرهن إذا هلك في يد المرتهن، وهو أكثر من حقه: إنه يغرم الفضل، كما أنه إذا كان أقل من حقه رجع على الراهن بالنقصان، وقوله: إن لكل واحد منهما مثل ما لصاحبه، يعني: هاشم وموسى.

مسألة: ومن أرهن شيئا من قدور الصفر بأقل من ثمنه، ثم استعملها المرتهن، أو أعطاه أحد عارية، فانخرق القدر، وصار لم يسو نصف دراهم الراهن، أيذهب الرهن بما فيه من دراهمه مثل ما نقص من ثمنه، أم يتمّ دراهم الرهن كلها على الراهن، ولا تبعة على المرتهن فيما نقص من القدر، أم لا؟

الجواب: إنه على المرتهن أن يذهب من رهنه بمقدار نقصان ثمن القدر، إن ذهب نصف الثمن ذهب نصف الرهن، وإن ذهب العشر فعشر[1]، وفي هذا اختلاف؛ والذي نعمل عليه ما ذكرته لك، هذا إذا انخرق بغير تعمد. وأما إذا انخرق واعتمد لاستعماله بغير إباحة من صاحبه؛ فعليه جميع نقصانه، والله أعلم، وهذا أكثر /٢٠٦/ القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل أرهن لرجل رهنا، وله عليه حق، فطلب إليه حقه، فقال الذي عليه الحق: "بع رهنك، وخذ حقك"، فقال: "لا حاجة لي بالرهن، وأعطني حقي"؟ فإذا كان الرهن بذلك الحق أرهن، وأمره الرجل أن يبيع رهنه ويستوفي حقه؛ فليس عليه إلا ذلك.

قال غيره: وقد قيل: ليس على المرتهن بيع الرهن، وذلك على المرهن، ويفديه بما شاء من ماله.

---

(١) ق: فعشره.

ومن الجواب: فإن لم يكن في الرهن وفاء لحقه؛ فيبيعه ببقية حقه عند ذلك بما عجز من الرهن.

وعن رجل ارتهن من رجل رهنا فقبض منه بعضه، ولم يقبض بعضا؛ فإنما يجوز له ما قبض، لا يشارك فيه، والباقي هو له بحقه رهنا، إلا أن يكون غرماء مثله اشتركوا فيما لم يقبض.

مسألة: **قلت**: أرأيت الرجل يرتهن من رجل رهنا، ثم دفع الراهن إلى المرتهن حقه، ثم ضاع الرهن في يد المرتهن، ما القول في ذلك؟ **قال**: يرد المرتهن على الراهن ما أخذ منه الفضل.

قلت: ولم صار هذا هكذا، وإنما قبض المرتهن حقه؟ **قال**: لأن المرتهن ضامن للرهن حتى يرده إلى الراهن، قبض حقه أو لم يقبضه؛ فلابد أن يرد عليه رهنه. واختلف في الرهن إذا كان بشيء من الحق، فسلم الغريم شيئا من الحق، ثم ضاع الرهن؛ **فقال من قال**: يكون الرهن بما بقي من الحق، وعليه تقع المحاسبة. **وقال من قال**: يكون الرهن بأصل الحق، ويذهب الرهن بما جعل فيه في الأصل. **وقال من قال**: بما بقي فيه.

مسألة: وعن رجل أرهن دينارا مع رجل بعشرين درهما، فأدى إليه العشرة، ثم ضاع الدينار؟ **قال**: يرد العشرة على صاحب الدينار، والدينار بالعشرين.

مسألة: ومن سمّى رهنا ولم يقبضه، هل يكون ثقة له دون الغرماء؟ فهو له حتى يعجز المال عن حقوق الغرماء، والله أعلم. /٢٠٧/ **قال أبو المؤثر**: من ارتهن رهنا لم يقبضه؛ فليسه برهن؛ لأن الله يقول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، ولا يكون الرهن إلا مقبوضا، فإن أراد الراهن والمرتهن فسخ ذلك؛ فلهما ذلك،

وإن تتاما؛ فالرهن ما لم يقبض، بمنزلة الثقة يشرع فيه الغرماء، إلا أن يكون له مال سواه.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** الذي نقول به: إن الثقة يشرع فيه الغرماء. **قال:** وقد قيل في ذلك باختلاف.

ومن غيره: وأما الرهن في حياة المرهن؛ فلا يشرع فيه الغرماء إذا كان مقبوضا، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك بعد موت المرهن؛ فالغرماء شرع[1] في الرهن.

مسألة: ومن أرهن مالا له لرجل بدين، فمات أو لم يمت؛ فإن المرتهن يستوفي حقه، وما بقي أعطى الغرماء، والمرتهن أولى، والاختلاف في هذا، (خ: ولا اختلاف في هذا).

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى أبي مروان: وقلت: الرهن إذا رهن[2] بحق، ولم يقبض؛ كان ذلك الرهن ثقة، وكل رهن لم يقبض فهو بمنزلة الثقة، والغرماء فيه شركاء إن لم يكن للمطلوب وفاء.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرهن إذا هلك في يد المرتهن؛ **قال: قد قال من قال:** هو أمانة، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه. **وقال من قال:** إن المرتهن يذهب حقه، ولا يلحق الراهن المرتهن بشيء من فضل حقه، إن كان في الحق فضل. **وقال من قال:** إن الراهن يرجع على المرتهن بفضل رهنه، إن كان في الرهن فضل على الحق.

---

(١) ق: يشرع.

(٢) ق: أرهن.

ومن غيره: قال[١]: **وقال من قال:** إن الراهن لا يرجع على المرتهن بفضل رهنه إن كان فيه فضل على الحق، والمرتهن يرجع على الراهن بفضل الحق إن كان في الحق فضل عن قيمة الرهن، وهذا إذا ضاع بغير ضياع مما ضيعه المرتهن.

قال غيره: المرتهن أمين على ما فضل في يده.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأله سائل عن الرجل يجهل تحريم الرهن في الحيوان، فيرتهن شيئا /٢٠٨/من الحيوان على جهل منه، فيضيع، أو يعطب؟ **قال:** بطل حقه، ولو جهل تحريمه بقيمة الحيوان الذي عطب.

وعنه في موضع آخر: إنه لا يبطل من حق المرتهن شيء، وحقه بحاله، وذلك ليس برهن، وإنما هو بمنزلة الأمانة. **وقال:** إن الرهن يذهب بما أرهن، إذا ادعى المرتهن أنه سرق، أو غرق، أو أحرق، إلا أن يصح أنه اغتصب؛ فإنه يرجع على الراهن بحق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يذهب الرهن بما فيه، ولو صح أمر بالجائحة التي أتت عليه.

ومن غيره: مسألة: وعن رجل قال لرجل: "أعرني كمتك أرهنها مع فلان ببعض البيع أخذ منه"، فأعاره وأرهنها، ثم إن الكمة ذهبت من يد المرتهن؟ **قال:** ذهبت بما فيها من الرهن، وعلى المستعير أن يرد على صاحب الكمة ثمنها، أو مثلها، إلا أن يكون رهنها بأقل من ثمنها، وإنما عليه رد ما ارتهنها به.

مسألة: وسألته عن الرهن إذا كان على يد عدل، اتفق عليه الراهن والمرتهن، فضاع من عنده، من مال من يذهب؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال**

---

(١) زيادة من ق.

بعضهم: من مال المرتهن؛ لأنه يأمره[1] جعل في يد العدل، ورضي به أن يكون في يده؛ فهو بمنزلة القبض. **وقال آخرون**: من مال الراهن؛ لأنه يذهب ليس برهن حتى يكون مقبوضا، وإذا لم يكن في يد المرتهن لم يكن مقبوضا؛ لأن صاحب الرهن منعه أن يكون في يده، أو يجعله أمينا عليه، وجعل رهنه في يد أمين له، فهو له.

مسألة: وإذا اشترط المرتهن على الراهن إن ضاع الرهن، فحقي ثابت لا يذهب؛ **قال**: هذا شرط يبطل، والرهن يذهب بما فيه.

قال غيره: يثبت الشرط.

مسألة: وعن رجل رهن رهنا بألف درهم، وأدّى خمسمائة درهم، فطلب أن يأخذ نصف الرهن، فكره المرتهن، فهلك الرهن؛ **فقال**: أراه ضامنا لنصف الرهن؛ لأنه قد أدّى عن نصف الحق، وطلب نصف الرهن فكره، والله أعلم. /٢٠٩/

ومن غيره: **قال**: ليس على المسترهن أن يدفع الرهن، ولا شيئا منه حتى يستوفي جميع حقه الذي جعل فيه ذلك الرهن، كان الرهن يتجزأ أو لا يتجزأ؟ **قال**: **وقال من قال**: إنه إذا كان الرهن يتجزأ، وكان الرهن أكثر من الحق، فسلم المرهن إلى المسترهن جزءا من حقه، وطلب إلى المسترهن أن يدفع إليه بمقدار ما دفع إليه من الحق، إن كان ربعا فربعا، وإن كان سدسا فسدسا، كان على المسترهن للراهن (خ: للمرهن)، وذلك خاصة في الرهن الذي يتجزأ. وأما الرهن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بأمره.

الذي لا يتجزأ؛ فلا اختلاف فيه. اعلم أنه ليس على المسترهن أن يدفع الرهن ولا شيئا منه حتى يستوفي حقه.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن رجل أرهن مع رجل متاعا، أو دارا، أو سيفا، أو نخلا بألف درهم، وأعطى الراهن المرتهن[1] خمسمائة درهم فكاكا من رهنه، وقال له: "ادفع إليّ نصف الرهن؛ لأني قد فديت نصفه"، فقال المرتهن: "أما السيف فلا أقدر أن أدفع إليك نصفه؛ لأنه واحد، وأما الأرض والنخل والدار فلا أفعل حتى أستوفي حقي كله"، ثم ضاع الرهن، وهلك في يد المرتهن من قبل أن يستوفي الخمسمائة الدرهم الباقية؟ **قال:** لا يلزم المرتهن بشيء[2]، وقد ذهب الرهن بما فيه، وما بقي من ذلك الحق فالمال كله رهن به.

مسألة: وعن رجل أرهن عند رجل رهنا بشيء له، فوضع المرتهن عند غيره، فأمره أن إذا جاءك صاحب الرهن فاتزن منه كذا وكذا، وأقبضه رهنه، فخلا لذلك ما شاء الله، ثم جاء الراهن إلى المرتهن فوزن له ما الذي عليه، ووجه إلى من وضع عنده الرهن، وجعل له علامة، أو لم يجعل له، فوصل الراهن إلى المجعول عنده الرهن فلم يسلمه، حتى يزن له ما أمره المرتهن، فوزن له الراهن ذلك، وقبض رهنه، ولم يأمره المرتهن أن يزن لمن أرسله إليه. قلت: هل يلزم المرتهن أن يرد على الراهن الذي وزنه له، أو يأخذ هو /٢١٠/ ممن جعل عنده الرهن؟ **فمعي** أنه إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والمرتهن.

(٢) ق: شيء.

أخذ ذلك بأمره أنه يلزمه ذلك، وليس له إلا حقه مرة واحدة، لا يزداد على ذلك.

قلت: إن أنكر المجعول عنده الرهن أنه لم يتزن من الراهن شيئا، هل يلزم المرتهن أن يردّ على الراهن ما قبضه إذا أقر له أنه أخذ رهنه من عند المجعول عنده، وادعى أنه لم يعطه حتى وزن له، أم ليس على المرتهن أن يرد على الراهن شيئا إذا لم يكن أمره أن يزن للمجعول عند الرهن، إلا أنه أمر المجعول عنده الرهن أن لا يسلم إليه إلا أن يزن له؟ **فمعي** أنه إذا لم يقر المجعول عنده للمرهن بالقبض، ولا صح ذلك؛ فلا يبين لي تصديق قول المرهن على المرتهن إلا بالصحة؛ لأن المجعول عنده قبل ذلك يأمره.

مسألة: وقلت: كيف يكون لفظ الرهن؟ [**قال: معي** أن لفظ الرهن][(١)] واسع، وبأيّ الألفاظ ربط الرهن ثبت، فإن قال: "قد أرهنت في يدك كذا وكذا، بكذا وكذا، أو في كذا وكذا، أو جعلت هذا في يدك بكذا وكذا، أو[(٢)] هذا رهن في يدك بكذا وكذا" إذا كان الرهن معروفا[(٣)]؛ كان هذا عندي رهنا ثابتا من شرط الرهن، إذا لم يقبض الرهن له بما يوجبه حكم القبض.

مسألة من الضياء: وليس للمرتهن من الرهن إذا قبضه إلا أن يحبسه بحقه، ولا عليه منه إذا كان في يده إلا حفظه، وإن كان ملكا للراهن، أو كان محتسبا في يد المرتهن وليس للراهن، وإن كان الرهن ملكا له في يد المرتهن أن يحدث فيه حدثا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: معروضا.

من بيع، ولا هبة ولا صدقة، وإن جميع ما فعل من ذلك في الرهن، وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز. وإن مات المرتهن فورثته يقومون مقامه في ذلك، وكذلك إن مات الراهن فورثته في الرهن يقومون مقامه، وليس للواحد من ورثة المرهن أن يفت (خ: يفك) بعض الرهن بنصيبه من الميراث دون إجماعهم[١] على أخذه لفكاكه.

مسألة: ومنه: ومن رهن جاريته /٢١١/ التي يطؤها، فلم يمنعه المرتهن منها؛ جاز له[٢] وطؤها؛ لأنه ماله، والرهن يثبت، والوطء لا يخرجها من الرهن.

مسألة: وقيل في رجل استرهن في عارية رهنا، وقبض الرهن، فضاع الرهن، أو ضاعت العارية؟ إنه لا ضمان على المرتهن، ولا على المستعير، إلا أن يشترط المعير ضمان العارية، ويشترط ردها فتضيع؛ فإنه ضامن لها، فإذا أخذ الرهن بالضمان؛ فالرهن بما فيه، وهو بمنزلة الرهن في الحق.

مسألة: وسألت عن رجل أرهن في رجل أرضا له رهنا غير مقبوض، ثم أعطاه من حقه شيئا؟ فقد بطل الرهن، وما بقي من الحق دينا على الراهن، ويعترض صاحب الحق من ماله برأي العدول، أو أجلا يجعل له بقدر الحق، ويكون العرض حيث ينفق[٣] من المعترض من غير القطعة. وكذلك إذا كان مقبوضا إذا اقتضى منه شيئا؛ فقد بطل الرهن. والوجه في شرط عقد الرهن أن يقول: "قد ارتهنت منك نخلة فلانة بكذا وكذا درهما، وأنا وكيلك في حياتك، جائز الأمر

---

(١) ق: اجتماعهم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يتفق.

فيه، أقوم مقامك ووصيك فيه بعد وفاتك إلى وقت كذا"؛ فعند ذلك يجوز له بيعها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الرهن المقبوض إذا أحاله المرتهن، وتلف بيد من أحاله إليه، أيذهب[1] الرهن بما فيه، أم ضمانه كله على المحيل أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك للمحيل ولا للمحلل له على العلم في ذلك، وإن تلف؛ فعلى المحيل ضمان ما زاد حقه؛ لأنه تعدى في ذلك.

قال غيره: هذا إذا لم تكن الإحالة برأي من له الأصل، وإن كانت برأي من له الأصل؛ فلا ضمان على المحيل ولا المحال له، وذهب الرهن بما فيه. وإن لم يعلم المحال له أن الرهن لغير المحيل؛ فضمان ذلك على المحيل، ولا ضمان على المحال له، هكذا عرفنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي باع ثيابا، أو عروضا ببهار بسر إلى أجل، واسترهن به؛ فلا يجوز الرهن إلا إذا حلّ القبض؛ لأن الثياب حاضرة بيعت ببسر إلى أجل، والرهن وفاء، فكان هذا قد استوفي قبل الأجل شيئا في ذمة مشتري /٢١٢/ الثياب. وأما في الذمة فلا يباع، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن له حق على آخر، وترك من عليه الحق عند من له الحق شيئا من السلاح، أو[2] الأواني، وأشباه ذلك على نية الرهن من غير لفظ باللسان، ومات من عليه الحق، وخلف عليه ديونا تحيط بماله،

---

(١) ق: يذهب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

أيكون أولى به ولا يشاركه الغرماء أم لا؟ **قال**: إن هذا يكون شرعا بين الديان على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل أرهن على رجل سيفا بحق عليه له، فلما طالبه بحقه ادعى الإفلاس، فقال له: "بع السيف الذي أرهنته عليّ بحقي"، فقال: "إن السيف الذي أرهنته عليك ليس هو لي، وإنما هو لفلان"، هل يقبل قوله؟ **قال**: لا يقبل قوله: "إن السيف لفلان" بعد ما أرهنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل الدين إذا جاء أحدهم لصاحبه يريد أن يبايعه سلعة، فلم يمكنه في ذلك الوقت، وطلب المحتاج من مدينه قرض دراهم نقدا، وفي نيته ليجيئه في وقت يمكنهما[١] أن يتبايعا فيه سلعة ويوفيه قرضه، كيف ترى هذا القرض؟ **قال**: إذا ما لم يكن في القرض[٢] شرط؛ فجائز ذلك. وأما على الشرط فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أرهن رهنا على آخر بألفي درهم إلى أجل معلوم، فلما حلّ الأجل أعطاه ألفا لينفك الرهن، ويكون الألف الباقي في ذمته، هل له ذلك؟ **قال**: في ذلك قولان؛ **أحدهما** لا ينفك الرهن إلا بإحضار الجميع. **وقول**: إذا أعطى[٣] البعض انفك الرهن، وصار الباقي في ذمته، وهو أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يمكنها.

(٢) ق: العرض.

(٣) ق: أعطاه.

مسألة: ومنه: ومن أرهن عند رجل صوغة، أو إناء بدراهم معلومة، ثم إن المرتهن أحالها لرجل آخر، وتلفت من عند المحال له، أيضمنها الأول أو الثاني؟ **قال:** إن كان المرتهن الثاني عالما بأن الصوغة لغير من أرهنها عليه؛ فعليه ضمانها، وإلا فالضمان على الأول إن كان أرهنها بغير إذن ربها، والله أعلم.

مسألة /٢١٣/ عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد: وفي رجل ارتهن صيغة من آخر إلى أجل غير معلوم، ثم إنه فادى بها رجلا من غير أن يأمره، ولم يحتج عليه، ثم إن الرجل فادى بها ثالثا فتلفت من يده، كيف حكم ذلك؟ **قال:** يلزم المرتهن الأول قيمتها للذي أرهنه إياها، ويسقط عنه ما سلمه من الرهن، ولا يلزم المفادي الأخير الذي ذهبت [إياها، ويسقط][1] منه شيء، ويذهب الرهن بما فيه، والقول قوله مع يمينه أنها ذهبت، وما خانه فيها ولا كتمه إياها، والقول في قيمتها قول الضامن مع يمينه، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن استرهن بيتا، أيجوز أن يرهن منه شيئا، مثل فنة[2] أو صفّة أو بالوعة.

الجواب[3]: إن الرهن في الرهن لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله: في رجل مرتهن كتابا من عند رجل، والمرتهن أحال الكتاب على غيره، وصاحب الكتاب في الدار، ثم مات وترك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قنت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قال غيره.

أولادا، ثم إن الرجل الذي أحال الكتاب أراد أن يفدي ذلك الكتاب من عند من أحاله عليه، فأبى وقال: الكتاب لغيرك، ولا أقبل منك الفداء؟

الجواب: جائز أن يفديه منه؛ لأنه أحاله بالرهن عليه من غير إذن[١] صاحبه، كذلك لو أحاله بإذن صاحبه وأتمّ له الإحالة؛ لم يكن له أن يفديه، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن عليه حق لأحد، فكتب له بخط من يجوز خطه، وكتب له، وقد أرهنه به كذا وكذا رهنا مقبوضا، ولم يقبض المرتهن الرهن، أيكون حكم هذا الرهن مقبوضا، أم لا تنفع كتابته رهنا مقبوضا؟ **قال**: إذا لم يقبضه المرتهن؛ فهو بمنزلة بلا قبض، ولا ينفعه كتابه رهنا مقبوضا، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي المرتهن إذا ادعى تلف الرهن؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إن قوله مقبول، وقد ذهب الرهن بما فيه. **وقال من قال**: لا يقبل قوله، وإنما[٢] يترادان الفضل. وإذا صح تلفه، **فأكثر القول**: إن الرهن يذهب بما فيه، والله أعلم.

[**قال أبو أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائل عن رجل ارتهن رهنا، فسرق عليه مع كثير من ماله في بيته، ثم ظهرت السرقة، وصحت مع رجل، ولزم فيها حين أقر بها، وربما ادعى ذهابها من يده، فأخذ بالغرم فيها، وغرم ما شاء الله مما اتفقوا عليه، ماذا يجب على المرتهن في، وهل يلزمه شيء للراهن أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **ففي بعض قول المسلمين**: إن الرهن إذا ذهب على المرتهن بلا تعدّ منه فيه؛ إنه يذهب بما فيه، ورهن به، ولا عليه غرم شيء فوق

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن أذن.

(٢) ق: إنهما.

ماله، وإذا صح سارقه فعليه أن يطالب فيه، ويجتهد في طلبه حسب قدرته وطاقته، ولا يكلف فوقها، فإن رجع بعينه فذلك سبيله، وإن صح الغرم فيه على سارقه بعد ذهابه من يده، فإذا وقع الغرم على وجه العدل والإنصاف في الحكم على موجب الشرع؛ فهو لربه، والمرتهن له حقه، لا زيادة له، ولا عليه نقص. وإن وقع غرمه على خلاف العدل؛ فلا يبين لي أن يلتفت إلى ما خالف الحق في حكم ولا صلح، وماذا بعد الحق إلا الضلال، فأنّى تصرفون، والله أعلم][1].

مسألة: ابن عبيدان: وإذا تلف الرهن بحرق، أو سرق، أو غرق، مِن مال مَن يكون إذا تلف في يد المرتهن؟ **قال:** فإذا تلف في يد /٢١٤/ المرتهن؛ فإنه يذهب بما فيه، على أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أرهن عند رجل صوغة، أو إناء بدراهم معلومة، ثم إن المسترهن أحال ذلك لرجل، وتلفت الصوغة من يد المحال عليه، هل يكون الضمان على المرتهن الأول أم الثاني؟ **قال:** إذا كان المرتهن الثاني عالما بأن الصوغة أو الإناء لغير من أرهنها عنده؛ فعليه الضمان إذا تلفت، إذا لم يكن المرتهن الأول أرهن الإناء أو[2] الصوغة بإذن من له ذلك. وأما إذا كان المرتهن الثاني لم يعلم أن الصوغة أو الإناء لغير من أرهنه؛ فالضمان على المرتهن الأول، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

مسألة: [ومنه][١]: وإذا جعل الرهن على يد ثقة، هل يكون رهنا، كان ذلك بمطلب الراهن أو المرتهن؟ **قال: أقول:** يكون رهنا، كان ذلك بأمر المرتهن أو لم يكن بأمره[٢]. **وقول:** لا يكون رهنا إلا حتى يكون بأمر المرتهن. **وقول:** لا يكون رهنا، كان ذلك بأمر المرتهن أو لم يكن بأمره. **ويعجبني** القول الأوسط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يقبل قول الراهن: إن الرهن لغيره بعدما رهنه إلا بشاهدي عدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل الفلج أو المسجد إذا أرهن عليه أحد شيئا من الصيغة، أو السلاح بحق للمسجد أو الفلج، ثم تلف الرهن، أيبيع من أرهن عليه فيما عليه للفلج أو المسجد، وليس عليه حجة في ذهاب الرهن إذا لم يعتمد لضياعه أم لا؟ **قال:** أما إذا أتلف الرهن الذي هو مرهون بدراهم المسجد؛ فلا يلزم الوكيل شيء، ولا ذهاب على المسجد، [وحق][٣] المسجد باق على الراهن إذا كان الوكيل ترك هذه الصيغة، أو[٤] السلاح في حرز. وأما إذا ترك هذه الصيغة أو السلاح في بيت، وكان يدخله الأمين وغير الأمين، ولم يكن ترك الصيغة أو السلاح في مندوس لا يقدر الإنسان أن يحمله، فإذا /٢١٥/ تلف على هذه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يأمره.

(٣) ق: فحق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الصفة؛ فيكون الوكيل مضيعا، وأخاف عليه الضمان. وأما الرهن للفلج؛ فلا أحفظه بعينه، وأرجو أنه لا يبعد أن يكون مثل المسجد، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: أما إذا ذهب الرهن كله؛ فالذي **يعجبني** من الأقاويل: إن كان الدين أقل من قيمة الرهن، أو قدر قيمته؛ فإنه يذهب بما فيه، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن؛ فيرد الراهن الفضل على المرتهن.

ورهن الحيوان فيه اختلاف، **ويعجبني** أنه لا يجوز؛ لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، وقبض الحيوان غير ممكن؛ لأنه يجيء ويذهب، وإن ذهب بعض الرهن؛ ذهب من الحق بقدره إذا كان الحق بقدر قيمة الرهن، وإن كان أقل (ع: أكثر) من قيمة الرهن، فيذهب منه بقدر ما ذهب من قيمة الرهن مثل ذلك، إذا كان الحق عشرين درهما والرهن يسوى عشرة دراهم، وذهب من الرهن نصفه؛ فإنه يذهب من حق الرجل خمسة دراهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رهن سيفا عند رجل بدراهم معلومة، ثم إن المرتهن أرهن السيف عند رجل آخر فانكسر السيف، على من الضمان؟ **قال**: إن كان المرتهن الآخر عالما أن السيف ليس لمن رهنه عليه؛ فالضمان يلزمهما لصاحبه، إن شاء صاحب السيف طلب هذا، وإن شاء طلب هذا؛ لأنهما كلاهما متعديان عليه، ويقوّم السيف مكسورا وسالما، وله فضل ما بين القيمتين، وإن لم يدرك العدول لتقويم السيف؛ فالقول فيه قول الغارم مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل بدوي أرهنني سيفا بسبع محمديات، وذكر أنه مات مذ سنتين، وخلف بنين وبنات، أيجوز لي أن أنادي على السيف لأعرف قيمته، وهل فيه حيلة؟ **قال**: إذا قدرت على الحجة فلا بد منها، وإن قدرت على

الحكم فلا بد منه، وإن تعذر جميع ذلك فبيعك هذا السيف مختلف في جوازه، والله أعلم. /٢١٦/

الباب الثلاثون في الرهن وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يثبت منه وما لا يثبت، وحكم عامته

مسألة[١]: **أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل سلعة، فلم يبايعه حتى أرهن في يده شيئا من الأصول قبل قبضه السلعة بالشراء؟ **قال: معي** أنه إذا كان قبض الرهن، لعله قبل عقدة البيع؛ فالرهن باطل. وإن كان الرهن بحق معروف قد ثبت على الراهن؛ **فمعي** أن الرهن ثابت إذا كان البيع ثابتا، ولم يدخله شيء ينقضه.

قلت له: ولو[٢] لم يقبض المشتري ما اشتراه؛ فالرهن ثابت بعقد البيع، فرأيته يجعله كذلك.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل سلف رجلا دراهم إلى أجل بحبّ، فلما حلّ الأجل طالبه بسلفه، فقال: ما عندي حبّ، ولكن أرهن عليك رهنا من النخل، فأرهن عنده النخل، فاستغل النخل؟ **فعلى ما وصفت:** فالغلة تحسب من الرهن؛ لأنه ليس له إلا ما سلف فيه، وقد أجازوا الارتهان به بعد حلوله رهنا مقبوضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرأيت إن أقرضه مائة دينار، لعله: وأرهن عنده رهنا ما يسوى مائة دينار، أيكون هذا قرضا جر منفعة؟ فهذا غير جارٍ نفعا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وقلت: أرأيت إن كان رجل عليه عشرون دينارا، أو جاء إلى صاحب الدين، وقال له: "أقرضني منك عشرين دينارا"، فقال: "لا أقرضك حتى ترهن عندي بالعشرين التي عليك من الدين والعشرين القرض رهنا"، أيكون هذا القرض (ع: جر منفعة)، ويصح الرهن؟ فليس هذا بقرض، ولا ينتقض الرهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن غلة الرهن؟ فغلته للراهن[1] يرفع من الدين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك في رجل له على رجل دراهم من قبل قرض، أو غيره، فقال الرجل الذي عليه الدراهم للرجل الذي له الدراهم: "قد أرهنت معك هذه النخلة بدراهمك التي عليّ لك"، فرضي الرجل، وقبض النخلة، وجعل يستغلها، أيكون هذا حلالا أم يكون حراما، أرأيت إن نقض أحدهما، أيكون له النقض أم لا، وإن كان له النقض، فطلب الذي له النخلة ثمرة /٢١٧/ نخلته، أيرجع على الآخر بالثمرة أم لا؟ وإن طلب الآخر عناءه وغرامته فطلب سماده، أيكون له أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصفت** في جميع ذلك: فالثمرة محسوبة على الوجوه كلها من الرهن؛ لأن المرتهن ليس له غلة، وإنما الغلة في البيع الخيار، وما صلحه من إصلاح فهو له، والقول في الثمرة قول المرتهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: على أثر مسألة عنه: وكذلك إن رهن عنده رهنا مقبوضا، وشرط أن غلته للمرتهن؛ فهذا لا يخرج من معنى الربا؛ لأنه أقرضه وجرّ على قرضه منفعة

---

(١) ق: الراهن.

في الزيادة، وهذا قرض إلا أنه لم يأمنه، وارتهن بقرضه ومنفعته قرضه، والله أعلم، وسل[١] عن ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجل قال لرجل: "قد أرهنتك هذه النخلة بخمسين دينارا"، وقبض الخمسين، وتصرف المرتهن في النخلة سنين، وعندهما أن ذلك جائز، وتلك غلة حلال إن غير المرتهن عليه، وأراد أن يحاسبه، ويرجع عليه بالفضل، أله ذلك؟ فنعم، له ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل ارتهن من عند رجل جرابا من نخل مسمّى في معاملة البلد، وهل يفسد بيع هذا الملك لأجل هذا الرهن الفاسد أم لا؟

جوابه[٢]: إنه لا يفسد البيع، وليس هذا برهن، ولا هو جائز، والبيع ثابت[٣]، ولا حجة لأحدهما في هذا إذا تبايعا، واحتج أحدهما بهذا النقض، (وفي خ: لينقض)؛ فلا حجة له بهذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمن عنده صوغة، فجاء إلى رجل، فقال: "أريد أرهنها عندك بمائة دينار هرموزي"، فقال: نعم، فأعطاه مثقالي ذهب مصري، ومكوك حبّ بعشرين دينارا هرموزيا، وحسبوا المثقالين بصرف الدراهم ذلك اليوم بحساب المثقالين بثمانين دينارا هرموزيا، فصار ذلك مائة دينار بقيمة الحبّ، فأرهن عنده الصوغة إلى مدة معلومة رهنا مقبوضا، فإن أتى له بالدراهم في تلك المدة، وإلا

---

(١) ق: سئل.

(٢) ق: الجواب.

(٣) ق: فائت.

كان المرتهن وكيلا متصرفا في بيع الصوغة، يستوفي دراهمه منها، أيجوز ذلك ويكون تاما أم لا، وهل يجوز له بيعها كما جعله وكيلا؟ /٢١٨/

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فبيع الحب جائز، وأما حساب الذهب بدراهم[١]؛ فلا يتم وما له إلا مثقالا ذهبا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل يجوز في الرهن المقبوض تسليم الدراهم، وبيع الحبّ بزيادة بأكثر من ثمنه، كما يجوز في بيع الخيار في الأموال أم لا؟

الجواب: فلا يبعد من الإجازة، ويثبت ذلك للبائع، وترك ذلك المتورع[٢] أسلم لترك الريب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وذكرت في السلاح والأوعية، فهو كذلك[٣]، وذلك أنه يتوجه أنه أقرب إلى الجواز؛ لأن المرتهن إنما يرجو شري ذلك إذا ثقل عليه أن يقتطعه بالشري، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجل أرهن قطعة بنخل وأرض رهنا مقبوضا، ثم إن الراهن أرهن القطعة التي مرهونة عنده مع رجل آخر، [(ع: ما)][٤] يكون حال هذه الغلة؟ فالغلة ترفع من الرهن، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعمن أوصى ليتيمة بذهب معروف، عشرة مثاقيل ذهب أو أكثر، وأثبته لها في مال من أمواله، هل لوكيل اليتيمة أن يقوم لها، ويأخذ لها منه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدراهم.

(٢) ق: المستورع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لذلك.

(٤) زيادة من ق.

ما[١] أوصي[٢] لها به من الورثة، أم تكون ثمرة هذا المال لليتيمة، ويكون المال عندها كبيع الخيار حتى يفدي الورثة مالهم، أم يكون موقوفا في هذا المال بلا ثمرة إلى بلوغها؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فللوكيل قبض ذلك وحفظه، وليس لليتيمة ثمرة ذلك المال[٣]، إلا أن يكون أوصى لها فيه، ويباع لها بوصية من أوصى، وليس يترك فيه إلى حد بلوغها[٤] مخافة الحدث والعاهات في الأموال، إلا أن يرى الجماعة والوكيل صلاح ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ورجل أراد أن يرتهن عند رجل نخلة، وقد أدركت النخلة، وأخذ صاحب النخلة الثمرة، فقال المرتهن: "ما أرتهن منك النخلة إلا أن تعيف لي ثمرتها التي أخذتها"، فسمح له بالثمرة، أتحل له الثمرة أم لا تحل له[٥]؟ فإذا كان بايعه فهي حلال، وهذا بيع لا رهن، وأما الرهن فلا. وإذا عدمت الثمرة وبايعه بزيادة أو متاعا؛ فكذلك /٢١٩/ أيضا حلال، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ارتهن رجل أو امرأة رهنا مقبوضا؛ فهو ثابت، ولا غير للمسترهن، كان الراهن حيا أو ميتا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وصي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بلوغ.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل تسلف من رجل على ثلاثة أبهرة[١] بسر بوزن قلهات[٢]، وقبل محل تسليم البسر أرهن معه بذلك البسر مرجل[٣] صفر، سألت أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: الذي نحفظه عن المسلمين من أصحابنا، ونعمل عليه أن الرهن في السلف ينقضه، ويرجع إلى رأس ماله، وقد استرهن به المرجل، ولم أعلم[٤] من

---

(١) البُهار: الحِمْلُ، وقيل: هو ثلثمائة رطل بالقبطيّة، وقيل: أَربعمائة رطل، وقيل: ستّمائة رطل، عن أَبي عمرو وقيل: أَلف رطل، وقال غيره: البهار (بالضمّ): شيء يوزن به وهو ثلثمائة رطل وروي عن عمرو بن العاص أَنّه قال: إِنّ ابن الصَّعْبَةِ؛ يعني طلحة ابن عبيد الله كان يقال لأُمّه الصعبة قال: إِنّ ابن الصعبة ترك مائة بُهار؛ في كلّ بُهار ثلاثة قناطير ذهب وفضّة فجعله وعاء، قال أَبو عبيد: بُهار أَحسبها كلمة غير عربيّة وأُراها قبطيّة، الفرّاء: البُهارُ ثلثمائة رطل، وكذلك قال ابن الأَعرابي قال: والمجَلَّدُ ستّمائة رطل، قال الأَزهري: وهذا يدلّ على أَنّ البُهار عربيّ صحيح وهو ما يحمل على البعير بلغة أَهل الشأْم. لسان العرب: مادة (بهر).

(٢) قَلْهَتٌ: أَهمله الجوهَرِيّ، وهو هكذا بالتّاءِ المطَوَّلَة في النسخ، وفي بعضها بالمدَوَّرَةِ (و) يُقَال فيه: قَلْهَاتٌ أَيضاً؛ ذكره ابن دُرَيْدٍ في الرباعيّ وجعل التاءَ أَصليّة: (موضِعان)، الصّوابُ موضِعٌ؛ بل مدينة في أَعالي حَضْرَمَوْتَ، وقد وَرَدَها ابنُ بَطُّوطةَ وذكرَهَا في رِحْلَته، وفي اللسان: قَلْهَةُ وقِلْهَاتٌ: موضع؛ كذا حكاه أَهلُ اللُّغَة في الرّباعيّ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (قلهت).

(٣) ق: من رجل. مرجل (هو بالكسر): الإناءُ الذي يُغْلَى فيه الماءُ؛ وسواء كان من حديدٍ أو صُفْرٍ أو حجارةٍ أو خَزَف، والميم زائدةٌ؛ قيل: لأنّه إذا نُصِبَ كأنّه أقيمَ على أرْجُلٍ. النهاية في غريب الأثر: باب (الميم مع الراء).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أعلمه.

قول أهل مذهبنا أن أحدا أجاز الرهن في السلف قبل محله لصاحبه؛ لا لكفيله والضامن له الرهن، والله أعلم.

وعلى هذا قول الربخي شعرا:

والرهن في السلم قالوا لا يجوز معا ... ما لاح برق وحاد العارض الهتن

وغلة الرهن والإثبات راجعة ... لصاحب الرهن فاخبر كل من رهن

(رجع) مسألة: وأما الذي باع ثيابا أو عروضا ببهار بسر إلى أجل، واسترهن به؛ فلا يجوز الرهن، إلا إذا حل القبض؛ لأن الثياب الحاضرة[١] بيعت ببسر إلى أجل، والرهن وفاء، فكان[٢] هذا قد استوفى قبل الأجل شيئا في ذمة مشتري الثياب، وما[٣] في الذمة فلا يباع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ وضاح بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل سلف رجلا خمسة مثاقيل ذهب مصري بعشرين جريا برّا إلى محلّ الصيف، فلما حلّ الأجل أعوز المسلف عشر نخلات [يجوز رهن][٤] مع الأرض، هل يثبت هذا السلف (خ: البيع) أم لا؟

الجواب: إن السلف ثابت، والرهن منتقض، حتى يقبض المسلف الحب من المتسلف.

كما قال أحمد بن النظر:

---

(١) ق: حاضرة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مكان.

(٣) ق: لا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يحوزهن.

وفي ثلاثين مكوكا على رجل أعطى بها نخلة فالبيع مرتجف
حتى يبايعه بيعا بلا نية بالحبّ[١] ثم ليكايله

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أخذ من رجل ألف دينار هرموزي، وقال: "رهنتك بها هذا المال"، وأقام صاحب الدراهم يستغل هذا المال على ما تقدم لا غير، ثم بعد ذلك باع صاحب المال ماله لرجل آخر، ولم يفسخ الرهن المتقدم، وأكله المرتهن عند المشتري، ثم بعد ذلك طلب صاحب المال نقض البيع بغلة الرهن، أيكون هذا كالبيع الخيار، ويكون غلة في المال أم لا؟

الجواب: هو غلة في النقض، وأما الثمار فعليه ردها، ولا يجوز فيه الحلّ ولا المتامة. ولو مات البائع أو[٢] المشتري؛ فعلى وارثه رد الثمار على هذه الصفة، وما كان من طريق الربا فلا يجوز فيه الحل، والله أعلم.

قال المؤلف: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: يجوز فيه الحل، يوجد ذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبالقول الأول نأخذ.

(رجع) مسألة: ومنه: والرهن إذا كان رهنا مقبوضا لا يبيح الثمرة، ليس له مدة ولا أجل، وبيع ذلك، وقد ثمر المرتهن أثمارا كثيرة، ولو حسبت عليه الثمار صارت أكثر من حقه، ثم غير هذا البائع بسبب هذا الرهن، أيتم له أم لا؟

---

(١) ق: بالجسم.

(٢) ق: و.

الجواب: إن له الغير بسبب الرهن، وقد استغل المرتهن حسب من دراهمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحيوان أرهنه رجل وأجّره، تثبت[١] الأجرة أم لا؟

الجواب: لا يثبت، والإجارة تحسب الرهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل صاحب امرأة عاهرا، ورهن عليها مالا، والدراهم من عندها، وجعلت تتسخط عليه، فإذا عليه رضاها برهن مال آخر أو أصله، وليس يأخذ من عندها شيئا غير الأول، وصار عندها أكثر ماله شيء رهنا وشيء أصلا، وأراد هو أن يتخلص منها، ويتركها تسير عنه، وصار متاعا[٢] على ما في يدها من ماله، أيجب لها في هذه الأموال شيء قط، أم لا يتم لها من هذه الأموال إلا ما سلمت فيه، وما لم تسلم فيه ولا لها فيه /٢٢١/ شيء أم لا؟

الجواب: ما أخذته برهن وسلمت فيه؛ فهو ثابت، وما أخذته برهن ولم تسلم فيه شيئا؛ فهو باطل مردود عليه؛ لأن ما تأخذه الفاجرة ألزمت رده، والله أعلم.

قال المؤلف: وعندي أنها ما أخذته بشرط على الزنا؛ فعليها رده، وإن لم تأخذه بشرط؛ لم يلزمها رده، هكذا حفظته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الرهن إلى مدة، أتذهبه المدة إن كان من الأصول أو غيرها؟

الجواب: لا تذهبه المدة إن كان من الأصول أو غيرها، والله أعلم.

---

(١) ق: ثبتت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منا فيها.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رجلا جعل الرهن في يده إلى أجل مسمى، ثم إنه حضر خروجه إلى سفر قبل أن يحل ذلك، أيسعه أن يجعله في يد غيره، أو يد صاحب الحق؟

الجواب: إنا لا نرى أن يخرجه من يده؛ لأنه لم يشترط كذلك في أول ما جعل.

مسألة: **عبد الله بن محمد القرن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا فدى صاحب الرهن رهنه، ولم يقبضه حتى تلف، على من يكون؟ **قال**: يكون تلفه على الراهن إذا لم يطلب أخذه، وأما إن قال الراهن: "إن رهني ضاع من قبل أن أدفع إليك الفداء"، وقال المرتهن: "ضاع بعد الفداء"، فالراهن هو المدعي؛ لأن المرتهن هنا أمين، والقول قوله، **ويعجبني** إذا لم يطلب الراهن حقه، فيمتنع هذا من تسليمه أنه لا يضمن، والله أعلم.

مسألة: **الفقيه مهنا بن خلفان**: عن رجل سرق عليه سيف، أو تفق فوجده عند رجل، وادعى الذي عنده السلاح أنه مرهون عليه، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: إذا صح هذا السلاح لمدعيه من سيف، أو تفق؛ فهو أولى به ممن هو في يده، وحجته فيما سلمه من الرهن فيه على من أرهنه، على ما تقوم له به الصحة عليه. وقد قيل-فيما أرجو-: إنه ليس له أخذه ممن هو في يده، ولو قامت له به الصحة حتى يسلم له ما سلمه فيه من الرهن بعد صحته، فحينئذ يكون له أخذه منه، ثم هو يرجع بما سلمه /٢٢٢/ من الرهن به على من أرهنه. **وأحسب في بعض القول** أن ليس له أخذه حتى يجمع بين الراهن والمسترهن، وهذا إذا كان المسترهن لا يعلم بالمرهون أنه لغير الراهن، فيكون له على هذا ما سلمه فيه على أحد ما قيل، ومهما أوقعت الخصومة فالحاكم الناظر بينهما، فما حكم به من

هذه الأقاويل ثبت حكمه، وكان حجة للمحكوم له على المحكوم عليه. وأما إذا علم المسترهن أنه لغير الراهن، فأعانه على تعديه بما سلمه له في رهنه، مع علمه بباطله في ذلك؛ فأخاف في هذا الموضع أن لا يكون للمسترهن حجة فيما سلمه على هذا من أمره على أحد؛ لأنه قد ضيع ماله، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ما تقول فيمن أرهن مالا على رجل، وماتا جميعا، واختلف الورثة مما وقع عليه الرهن من الثمن، القول قول من منهما، وهل في الرهن غلة أم لا؟

الجواب: إن الرهن ليس به غلة، والقول فيما أرهن به قول الراهن، وورثته يقومون مقامه من بعده في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن وجد لهالكه قراطيس لا يدري ما بها مكتوب، أعليه لازما[1] يقرؤها ليعرف ما فيها، أم يكون سالما بتركها؟ **قال:** أما من طريق اللزوم؛ فلا أعلم مما يجب عليه الاطلاع على ما في تلك القراطيس ليعلم ما فيها، إلا أن يتطوع[2] بذلك فذلك مما له، لا مما عليه.

قلت له: وإن قرأها ووجد مكتوبا بها لأناس أو لشيء من الوقوفات، بخط كاتب واحد بلا إشهاد فيها، ولا يعلم الوارث أنها على هالكه، ولا أوصى عليه بإنفاذها، أيلزمه إنفاذها على هذا أم لا؟ **قال:** إن قرأها ورأى مكتوبا بها حقوق بخط من لم تقم به حجة في معنى الحكم؛ فليس عليه شيء من ذلك أداء، ولا إعلاما للوارث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زلاما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التطوع.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن ارتهن نطلة[١] فضة[٢] بألفي دينار، وقيمتها عشرون ألف دينار، فادعى المرتهن أنها تلفت من عنده من غير أن يتلفها هو، يقبل /٢٢٣/ قوله أم لا؟ **قال**: إن القول قول المرتهن مع يمينه أن النطلة قد تلفت من عنده وما خانه فيها، وتلف الرهن بما فيه، ولا ضمان على المرتهن في قيمة النطلة على أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

---

(١) النَّطْلُ: ما على طُعْمِ العنب من القِشْر، والنَّطْلُ: ما يُرْفَع من نَقِيع الزبيب بعد السُّلاف، وإذا أَنْقَعْت الزبيب فأَوّل ما يُرْفَع من عُصارتِه هو السُّلاف؛ فإذا صُبَّ عليه الماء ثانيةً فهو النَّطْل ... والناطِلُ أَيضاً: الفضلة تبقى في المِكْيال، وفي حديث ابن المسيّب: "كَرِه أَن يُجعل نَطْلُ النَّبيذ في النَّبيذ ليشتدَّ بالنَّطْل" هو أَن يؤخذ سُلاف النَّبيذ وما صَفَا منه؛ فإذا لم يبق منه إلاَّ العَكَر والدُّرْدِيُّ صبَّ عليه ماء وخُلِط بالنبيذ الطَّرِيّ ليشتدَّ؛ يقال: ما في الدَّنِّ نَطْلة ناطِل؛ أَي: جُرْعةح وبه سمّي القدَح الصغير الذي يَعْرِض فيه الخمَّار أُنْموذَجَه ناطِلاً. لسان العرب: مادة (نطل).

(٢) لعله: فضلة كما ورد في تعريف نطلة: الفضلة تبقى في المِكْيال. والله أعلم

الباب الحادي والثلاثون في الرهن في الأصول والخضرة والثمرة والعبيد والحيوان

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن ارتهن خضرة من بقل، أو قثاء أو زرع أو ذرة، والمرتهن هو العامل والقائم، فسألت كيف يكون بمنزلة الثقة، ويستحقه المرتهن دون الغرماء؟

وعن أبي عليّ: فليس نرى في الخضرة والحيوان رهنا، والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمطلوب وفاء، وليس قبض الزراعة والحيوان عندنا بشيء، إلا أن يكون له مال، فذو الرهن أولى برهنه.

قال أبو المؤثر: إلا أني أحسب أن **قد قال من قال:** إن شجر القطن يجوز الرهن فيه، والله أعلم.

(قال الناظر: لعل أبا المؤثر جعل شجر القطن من ذوات الساق. **رجع)**

مسألة: ورهن الماء إذا كان من بادة معلومة، فهو جائز أم لا؟ **قال**[1]: لا أرى جواز ذلك، إلا رهن مقبوض محروز. **وقد كان أبو عليّ موسى بن أبي جعفر**[2] **يقول:** يجوز الرهن في الأصول.

مسألة: وما تقول في رجل أرهن في يده نخلا، أو أرضا بحق له، فأتت ريح فطرحت النخل، أو سيل حمل الأرض، كيف يكون الحكم في ذلك، وما ترى لصاحب الحق وعليه؟ فإن السائل عن هذا المعنى لا نقول: يهلك المرهن بهلاك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في بيان الشرع، ٤٥/١٦١. وفي النسختين: جيفر.

الرهن من الأصول، إلا أن يكون رهنا مقبوضا من سائر العروض في حرز المرتهن، فإذا هلك الرهن هلك من الحق بقدره، فإن كان فيه زيادة عن الحق؛ فالمرتهن في الفضل أمين، وإن كان الحق أكثر من قيمة الرهن رجع المرتهن على رب الرهن بالفضل.

مسألة: والحيوان يكره أن ترهن، فإن ارتهنه إنسان، فذهب الرهن؛ فإن حق الرجل لا يذهب. **وقال أناس:** بل يذهب حقه والرهن بما فيه.

مسألة: وعن رجل ارتهن دابة، ثم ماتت /٢٢٤/ الدابة؛ **فقال**[١]: اختلف الناس في ذلك؛ **فمنهم [من يقول]**[٢]: هن رهن، والرهن بما فيه. **ومنهم** من لم يكن يرى الحيوان رهنا، **ويقول:** حتى[٣] يجيء ويذهب ويموت ويأبق، ويغيب وأحدهم سليمان كان يقول هذا القول.

مسألة: ومن غيره: ويكره للرجل إذا أرهن جارية أن يقع عليها، ذلك حرام.

مسألة: وفي كتاب المصنف: الجامع: قال من قال: لا يجوز الرهن في الحيوان، قول سليمان؛ لأنه يجيء ويذهب. **وقال من قال:** وكذلك الزرع.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في الرهن المقبوض، ما هو؟ إذا كان أرضا وثيابا ودراهم، فإذا قبضه المرتهن من الراهن من هذه السلع التي ذكرت، فهو مقبوض.

---

(١) ق: فقد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من قال يقول.

(٣) زيادة من ق.

وقلت: أرأيت إن أرهن في يده رجل أرضه، وأشهد بذلك، وقام يزرعها ويثمرها، وهي مرهونة، قلت: أيكون على هذه الصفة مقبوضة أو حتى يحوزها؟ **فعلى ما وصفت**: فحتى يحوزها الذي يرتهنها، ثم هنالك تكون مقبوضة.

مسألة: ومن غيره: مما يوجد أنه عن هاشم ومسبح: وعن رجل ارتهن ثمرة، مدركة أو غير مدركة، من نخل أو زرع، هل يجوز ذلك؟ **قال**[١] **أبو الوليد**: أرى إن كانت مدركة؛ فإن ذلك جائز، يعزل المرتهن منها صاحبها ويقبضها، وإن كانت غير مدركة فإنه يجوز يحدر[٢] النخل ويقبضها.

قلت له: يقبضها ويعزلها من يد صاحبها؟ **قال**: نعم، وقال ذلك أبو عبد الله.

ومن غيره: مسألة: [وقال][٣]: من ارتهن شيئا من الحيوان من رقيق أو غيره؛ فالغرماء فيه شرع واحد، ليس للمرتهن أن يأخذه دون الغرماء، وإن كان قد ارتهنه. وإن هلك الرهن؛ فعلى الراهن حق المرتهن.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إن هلك فمن مال المرتهن؛ لأنه ليس بمنزلة الأمانة، وإنما هو بمنزلة البيع المنتقض، /٢٢٥/ فإذا هلك هلك ممن هو في يده.

مسألة: سئل عن رهن الدار يجوز؟ **قال**: نعم، فأما الدار فإذا فرغها صاحبها ودفعها إلى المرتهن فارغة وقبضها؛ جاز له ذلك، وكانت رهنا. فإذا لم يفرغها ودفعها إليه غير مفرغة؛ فلا يجوز، ولا يكون رهنا حتى تفرغ؛ لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، ولا يستطيع أن يقبضها وليست مفرغة، ولا يكون ذلك قبضا.

---

(١) ق: فقال.

(٢) ق: يحدر.

(٣) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن فرغها صاحبها، كيف يكون قبضها؟ **قال**: أن يدخلها ويشهد بالقبض، أو يقوم على بابها ويشهد بالقبض.

قلت: فإن لم يقم على بابها، ولم يدخلها، ولا على بابها، وأشهد على ذلك وهو غائب عنها وهي مفرغة، أيكون ذلك قبضا؟ **قال**: لا.

قلت: لم؟ **قال**: لا يكون قبضا حتى يدخلها، أو يقوم عندها ويشهد.

قلت: ولم لا يجوز ذلك عليه في القضاء إذا شهد بالقبض؟ **قال**: لا تجوز الشهادة في القبض بالرهن حتى يعاين الشهود ذلك [حيث يفرغ ويقبضها بمحضر من الشهود][1].

قلت: أرأيت أن دارا لي خارجا (ع: خارج) منها، وهي مفرغة في بعض جوانبها عند باب الدار قائم عندها، فأشهد على القبض، أيكون ذلك قبضا؟ **قال**: نعم.

وقال غيره: أما أصحابنا فكانوا يرون أنه إذا أشهد على ارتهان الدار وقبضها، ولو كان أهلها فيها رأوه رهنا.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا يكون رهنا حتى يسكنها المرتهن، أو يكريها صاحبها أو غيره، أو يقر له المرهن بالقبض؛ فيكون ذلك جائزا في الحكم، أو يوكل فيها وكيلا ولو لم يقبضها الوكيل، أو يدعي القبض من المرتهن بمحضر منه، وهو لا يغير ذلك ولا ينكره؛ فيكون ذلك جائزا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله /٢٢٦/ فحتى يقبض أو يسكن أو يؤاجر أو يعمر أو يوكل.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إنه رأى في كتب المسلمين في رجل أرهن في يد رجل دارا بألف درهم، والدار تسوى ألفي[١] درهم، واحترق من الدار نصفها؟ **قال:** يذهب من حق المرتهن نصفه.

مسألة: وقيل في رجل وثق في يد رجل نخلة من بستانه، ولم يسمّ بنخلة بعينها بحق، فلما حلّ الأجل (خ: الحق) اختلفا في النخل؛ فقال الموثق: [أعطيتك ذوينيًّا][٢]، وقال الموثق: "آخذ قرضا"؟ **قال:** يعطيه ما شاء، فإن عجز؛ فهو عليه.

قال غيره: ذلك رهن لا يثبت، والدين في ذمته وعليه.

مسألة: وعن رهن العبد والأمة والدابة؛ **إنه قال:** لا يصلح ذلك، وإنما الرهن في الذهب والفضة والمتاع.

قال أبو سعيد: إنما كره أصحابنا الرهن في الحيوان؛ لأنه لا يملك كملك العروض، ويخاف عليه التلف، فيبطل الرهن فيه. وأما[٣] لا يجوز إلا في الذهب والفضة والعروض، والله أعلم، ويجوز في غير ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وما كان من الرهن في الأصول؛ فإنه ينادى عليه ثلاث جمع متوالية، ويوجب في الرابعة. وأما في غير الأصول؛ فيباع في يوم واحد بالنداء في جمعة، أو غير جمعة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألفين.

(٢) ق: أعطيك ذويّتنا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وإنما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تكون الأصول رهنا مقبوضا. **وقال من قال:** قبضه بمنزلة الإحراز في العطية.

ومن غيره: وقد قيل: إن الإحراز في العطية أن يقبضها ويحرزها، أو يزيلها، أو يستعمل فيها أو نحو هذا.

ومن الكتاب: ومن أرهن طلاق زوجته، وطلق المرتهن جاز طلاقه، ويرفع له بقدر حقه من الصداق، وإن كان حقه أكثر من الصداق؛ فقد ذهب، ويأخذ الراهن حقه.

قال أبو الحواري: إن كان حقه أكثر من الصداق رجع على الراهن بما بقي من حقه، وإن كان حقه أقل من صداقها؛ فلا تبعة عليه فيما بقي، وذهب الرهن بما فيه، ولا تبعة عليه، ولا شيء عليه. /٢٢٧/

قال غيره: ذهب الرهن بما فيه. وإن كان حقه أقل من صداقها؛ فقد ذهب حقه، ولا تبعة عليه فيما بقي، ذهب الرهن بما فيه.

مسألة: ومن غيره: ومن[١] أرهن طلاق زوجته في يد رجل، فطلق المرتهن؛ **فقال:** الطلاق جائز، وحق المرأة على زوجها، ويذهب حق الرجل إن كان ذلك مثل صداق المرأة، أو أقلّ، أو أكثر.

مسألة: وقال موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الأمة تكون رهنا[٢] يعتقها سيدها، وعليه دين، فإن لم يكن له غيرها؛ بيعت في الدين، وإن كان له مال يقضي دينه؛ جاز عتقها.

---

(١) ق: رجل.

(٢) ق: رهنها.

قال أبو الحواري: وقال غيره من الفقهاء: تستسعى بثمنها الديان، إلا أن يكون حجر عليها السلطان عتقها، فإنها تباع في الدين ولا تعتق.

مسألة: ورجل أرهن في يد رجل قطعة من ماله، والحق نسيئة إلى أجل، فأراد الراهن أن يزرع القطعة، فكره عليه المرتهن؟ **قال:** له ذلك.

قلت: أرأيت إن زرعها فطلب المرتهن الثمرة؟ **قال:** يقبض ثمرتها، وتضع على يد ثقة حتى يحل الأجل، أجل الحق، فيقبضها[1] المرتهن، ويحسب له من حقه.

قلت: فإن ضاعت الثمرة؟ **قال:** أحسب أنها من مال المرتهن؛ لأنه حبسها – والله أعلم– من غير أن يصرح فيها حبسا إن ضاعت.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقوم الثمرة والقطعة، ثم ينقص من الحق بقدر ما نقص من الرهن، وذلك مثل قطعة ارتهنت بعشرة دنانير، وهي تسوى مائة دينار، والثمرة يبلغ ثمنها عشرين دينارا، فضاعت الثمرة من يد المرتهن؛ فإنه ينقص من الرهن سدسه، وهو عشرة دنانير، يذهب من الحق دينار وأربعة دوانق.

مسألة: والرجل يرهن عبده في يد رجل، أو زرعا مزروعا، فيموت الزرع، أو يموت العبد، أو بأبق، هل يكون ذلك من الرهن المقبوض؟ فأما العبد، فإن أبق وهلك؛ كان للرجل حقه. وكذلك إن عجز المال شاركه [الغرماء في][2] العبد.

قلت: أرأيت إن مات الراهن، هل يشرع الغرماء في الزرع والعبد؟ /٢٢٨/ فأما العبد فهم فيه شرع إذا لم يكن غيره. وأما الزرع إذا قبض لم يشرعوا فيه، وأما الزرع فنحن ناظرون فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيقضيها.

(٢) زيادة من ق.

قال أبو الحواري: هم في الزرع شرع واحد ما لم يقبضه المرتهن.

مسألة: ومن ارتهن رهنا لم يقبضه، مثل دار، أو غيره، أو نخل، إن رجع المرتهن يطلب فسخ الرهن، هل له ذلك ما لم يقبض؟ فلا أرى له ذلك.

مسألة: وذكرت فيمن يرهن حصة له في أرض مشتركة بينه وبين قوم، يجوز الرهن في الحصة المشتركة، كانت في الأرض، أو في النخل؟ **فعلى ما وصفت**: فقد قيل في ذلك باختلاف؛ والذي **يقول**[1]: إن ذلك جائز إذا أحرز المرتهن الجميع برأي الشريك، أو أحرزه هو والشريك دون المرهن. **وقد قال من قال**: لا تكون الحصة مقبوضة، والله أعلم بالصواب.

وفي موضع آخر: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرهن، يثبت في المشاع أم لا؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: يجوز ذلك إذا أحرز الجميع الذي فيه الحصة. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك حتى يكون على قدره من إحراز الرهن نفسه، وهو الجزء الذي وقع عليه الرهن. **ومعي أنه قد قيل**: يجوز ولو لم يقبض؛ لأن الأصول ليس فيها قبض في البيوع، وإنما القبض فيها الواجبة وفي غيرها من الأشياء القبض في البيوع، و[2]كذلك القبض في الرهن فيها هو[3] واجبة الرهن، والاتفاق فيها عليه من المرهن والمرتهن.

وقلت: كيف يكون إثبات الرهن في القبض له في الأصول؟ **قال**: **معي** أن القبض له أن يفعل في الرهن من الأشياء ما لا يجوز أن يفعلها، إلا بمعنى الملك

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: نقول.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

من إخراج عامل وإدخال عامل، والوكالة في ذلك والفعل له، أو شيء يفعله في الرهن نفسه مما لا يجوز للفاعل فيه إلا بملك، أو إجازة من رب المال، وأما ما فعل مما هو مباح؛ /٢٢٩/ فلا يكون بذلك قبض الرهن.

مسألة: قلت: هل يجوز الرهن في الحيوان؟ **قال**[١]: ومعي أنه في عامة قول أصحابنا: إنه لا يجوز [الرهن في الحيوان، **ومعي أنه قد قيل:** يجوز][٢] إذا قبض.

قلت: هل في رهن[٣] الأصول اختلاف؟ **قال: معي** أن في ذلك اختلافا من قول المسلمين.

مسألة: ومن أرهن عبدا، ثم أعتقه؛ فالعتق جائز، ويرجع عليه المرتهن بحقه.

من كتاب الضياء: ومن ارتهن بيتا وأشهد بقبضه؛ فلا يكون ذلك قبضا حتى يحدث فيه حدثا، ولو أنه قفله بقفله وأصحابه فيه؛ فإنه لا ينتفع بذلك، فإن ارتهن منه دارا وأشهد أنه قد أجرها صاحبها الذي رهنها وأخذ الأجرة؛ فإنه يكون قبضا، وأرجو أنه إن لم يأخذ الأجرة لم يكن قبضا، والله أعلم.

مسألة: ومن ارتهن من رجل أرضا[٤]، وأشهد أنه قد تركها في يد عامل كان يعملها؛ فهو ضعيف.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن أرهن جارية، ثم أعتقها؛ فإن كان له مال وفاء لدينه جاز عتقه، وإن لم يكن مال بيعت في الدين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الرهن.

(٤) ق: رهنا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في رهن المشاع، وعطية المشاع على قولين؛ **فذهب بعضهم** إلى جواز ذلك، وشبهوه بالبيع، **فقال:** لما كان بيع المشاع جائزا باتفاق الأمة، جاز أن يكون الرهن والعطية فيه ثابتة، واحتجوا بأن القبض للرهن والسهم المعطى صحة ترفع[1] اليد عنه، وإذا رفعت اليد عن الرهن، ولم يكن مانع ولا حائل يحول بين الرهن والمرتهن؛ فقد صح الرهن، وكذلك العطية. ووافقهم على ذلك الحجاز (ع: أهل الحجاز) وكثير من أصحاب الحديث. **وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا:** إن الرهن المشاع لا يجوز، وكذلك العطية، ووافقهم على ذلك أهل الكوفة، وبهذا الرأي الأخير كان يأخذ شيخنا أبو مالك ﷺ، ويذهب إليه، ويختاره. ونحن /٢٣٠/ نختار هذا أيضا لصحته، ولقيام الدليل عليه، الدليل على أن رهن المشاع لا يجوز لعدم صحة القبض فيه؛ قول الله جل ذكره: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، فإن وجب صحة الرهن بقبضه، ودل على بطلانه بطل القبض فيه؛ وذلك أن رهن المشاع يوجب ثبوت يد الراهن مع يد المرتهن قابضا للرهن في البعض الفارغ من الرهن، وإذا ثبت يد الراهن والمرتهن لم يكن المرتهن قابضا للرهن؛ إذ لا يتوصل إلى المقدار الأكثر المرهون في يده.

فإن قال: فما تقول في رهن العبد؟ **قيل له:** الأكثر من أصحابنا لا يجوز رهن العبيد وغيرهم من سائر الحيوان. **وقال بعضهم وهو الأقل:** يجوز ذلك. وقول من أجازه عندي أقوى[2] في ثبوت الحجة عليه.

---

(١) ق: رفع.

(٢) ق: أقوم.

فإن قال: إذا جوزت رهن العبد، فلم لا تجوز رهن نصفه، كما يجوز بيع نصفه؟ **قيل له**: لا يلزم ذلك، وذلك أنا وجدنا رهن نصف العبد باطلا من قبل عدم صحة الرهن، وهو القبض، وذلك أن تجويز رهن النصف يوجب ثبوت يد الراهن على النصف الفارغ من[١] الرهن، متى زال القبض عنه باستحقاق بطل أن يكون رهنا.

فإن قال: ليس إذا غصبه رجل فقد زالت يد المرتهن عنه، والرهن على حاله؟ **قيل له**: تركت علتنا[٢]، وذلك أنا شرطنا زوال قبض المرتهن بحق، وجعلناه[٣] سبب إفساد الرهن، والغاصب إنما يزيل اليد[٤] بغير حق يمتنع بذلك.

فإن قال: ما الدليل على أن زوال القبض بحق يوجب بطلان الرهن؟ **قيل له**: الدليل على ذلك أن الراهن لو قال للمرتهن: "ارهنه يدا بيد"، ففعل؛ إن ذلك يبطل الرهن، فإذا صح هذا كان زوال القبض يوجب بطلان الرهن، وكذلك **قلنا**: إن رهن المشاع لا يجوز لزوال القبض فيه، وكذلك القول في رهن نصف العبد، فيكون يوما رهنا، ويوما خارجا /٢٣١/ من الرهن في قبض سيده فيستخدم.

فإن قال: نعم، فلم لا يقولون: إنه بمنزلة شراء نصف العبد، فيكون جائزا أن يخدم هذا يوما، وهذا يوما، وليس قبض أحدهما في أحد اليومين دليل على زوال

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: علينا.

(٣) ق: جعلنا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إليه.

ملك الآخر، وكذلك قبض الشريك للنصف[١] الفارغ لا يدل على بطلان الرهن؟ **قيل له**: لا يلزمنا ذلك، وذلك أن المراد من الرهن القبض، فإذا زال القبض بطل الرهن، والمراد من الشراء الملك، فإذا صح الملك جاز، ولا يجوز أن يقال: الملك لا يصح إلا بقبض؛ لثبوت الملك فيما لم يقبض ولا يوجب اليد؛ لأن زوال اليد يزيل الرهن، وزوال اليد لا يزيل الملك، وبالله التوفيق. ووجه آخر يدل على صحة[٢] ما قلنا: إنه لو قال: "قد رهنتك نصف العبد، على أن لا يكون في يدك الكل"، لكان هذا رهنا فاسدا عند الجميع.

مسألة: ومن كتب الحواري بن محمد عن هاشم بن غيلان: وعن رجل أرهن نصف بيت، أو نصف عبد، أو نصف ثوب في يد رجل، وهو شيء غير مقسوم؟ **قال**: لا أراه رهنا؛ لأن الرهن إنما يكون مقبوضا بالقبض.

قلت: فإن سلمه الشريك في يد المرتهن، فقبضه إذا ارتهنه؟ **قال**: أرى هذا رهنا؛ لأنه قد قبض الرهن.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يكون رهنا على حال إذا كان مشتركا.

مسألة: وقيل في الرهن في الحيوان: إنه لا يجوز، فإن قبضه المرتهن فضاع من يده وتلف؛ **فقال من قال**: إنه يتلف من مال المرتهن بقدر الحق حقه؛ لأنه لم يكن على وجه الأمانة؛ لأنه بمنزلة الاعتقال. **وقال من قال**: لا يبطل الحق ولا شيء منه، والحق بحاله. وكذلك الخضرة والثمرة التي غير مدركة مثل الحيوان.

---

(١) ق: للضيف. وكتب فوقه: ع للنصف.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وقال محمد بن خالد: وقال سفيان الثوري عن بعض أصحابه: إن معاذ بن جبل قضى في من رهن رهنا من الأصل أن ثمرة الرهن مع أصله، يعني: النخل وأشباهه.

ومن غيره: وعن رجل وثق لرجل عشر نخلات بخمسين درهما، والنخل تسوى مائة درهم، أو أكثر إلى أجل، /٢٣٢/ فحلّ الأجل، وطلب الرجل الذي [الحق له أن ينادي على ثقته، وطلب الذي](١) عليه الحق أن يمدد مدة، فإن أعطى الحق وإلا نودي عليه؟ **قال:** ليس له مدة إذا حلّ أجل الحق الذي وثق له الثقة، وينادي من المال بقدر الخمسين، فإن لم يبلغ الخمسين زاد من النخل في الجمعة الثانية، فإن لم يبلغ زادوا أيضا مثل ذلك إلى الجمعة الثالثة، ثم يوجبه في الرابعة.

مسألة: وعن رجل كان في يده ثقة بدراهم مسمّاة إلى أجل، فحلّ الأجل، وقبض منه بحقه بعضه، أو أقل، أو أكثر، هل تنتقض الثقة؟ **قال:** لا تنتقض الثقة، وهي بحالها بما بقي من الحق، قليلا كان أو كثيرا.

مسألة: ومن جواب مالك بن غسان: وعن رجل له على رجل دين، فرهن في يده أرضا له وماء، وهو مرهون؛ [فالوصية](٢) بالمرهون جائزة، وفداؤه من مال الموصي به إذا كان مرهونا بحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: أما الرهن في الأصول قد عرفنا الاختلاف في حكمه، وذلك لتعذر قبضه كالعروض. وعلى رأي من رآه مقبوضا فالمسترهن يكون أولى من سائر الغرماء بحقه في ذلك الرهن، ولهم ما فضل بعده إن صح

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والوصية.

فيه فضل، وإلا فلا سبيل لهم عليه لو اجتاحه كله على هذا الرأي. وعلى رأي من رآه خلاف الرهن المقبوض، فحكمه فيه وسائر الغرماء شرع بالسوية، لكل منهم بقدر حصته. وأما الحجر فإذا صح قبل الدين من الحاكم الثابت حكمه عند المسلمين، وكان مشهورا غير مستور؛ فصاحب الحجر أولى بحقه من الدين الحادث بعده على هذا الوجه. وأما بيع الخيار فإذا صح؛ فصاحبه أولى من سائر الديان المطلقة حقوقهم المتعلقة في الذمة. والفرق بين الثقة والرهن، فما صح فيه ثبوت الرهن بلا خلاف فيكون أولى من الثقة، وما صح فيه الاختلاف، /٢٣٣/ فعلى رأي من لا يرى ثبوته؛ فيكونان على سواء، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن ارتهن شيئا من الحيوان رهنا مقبوضا، و[١] اشتراه ببيع الخيار، ونتج الحيوان، ثم مات، أيكون النتاج كالغلة للمال، ويكون للمشتري بيع الخيار، ولا شيء للمرتهن، أم بينهما فرق؟ **قال:** أما الرهن المقبوض في الحيوان المعمول به عندنا لا يجوز، وإن مات في يد المرتهن رجع به على الراهن، والنتاج هو تبع للأمهات، وهو للراهن. والبيع الخيار في الحيوان فيه اختلاف؛ فالذي يجيزه إذا انقضت المدة يثبت الأمهات والبنات[٢]، والله أعلم.

مسألة[٣]: ومنه: وفي رجل استرهن أمة، وأراد أن يتسراها، أيجوز أم لا؟

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: النبات.

(٣) زيادة من ق.

الجواب: رهن الحيوان من الرقيق والدواب لا يجوز، فكيف التسري[١] وهو حرام. وقد أجازوا[٢] عتق الراهن لها وهي في يد المرتهن لها. وأما التزويج فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أرهن أمة وابنتها عند رجل بكذا وكذا دينارا صفقة واحدة، ثم ماتت الأمة الكبيرة، وبقيت الصغيرة، فأراد المرتهن جملة ما عقد به الرهن، وقال الراهن: "بل قد ذهبت الكبيرة بما ينوبها من الرهن، وعليّ رهن الصغيرة الحية"، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: في رهن الحيوان اختلاف بين المسلمين؛ فالذي لا يجيزه إذا ذهب الرهن بموت بقي ما في الرهن، ولا يبرأ منه إلا بتسليمه، وهو أكثر القول. والذي يجيزه يقوّم الأمة الكبيرة يوم موتها والأمة الصغيرة، ثم يقسم جملة رهنهما على جملة قيمتهما، مثل ذلك كان قيمة الكبيرة التي ماتت ألف دينار، وقيمة الصغيرة خمسمائة دينار، والرهن عليهما تسعمائة دينار، وكان القسط بينهما، فالكبيرة التي ماتت ذهبت بثلثي الرهن، والصغيرة بقي عليها[٣] ثلث الرهن.

وقلت: من القول قوله منهما؟ فعندي أن القول قول ذي اليد، وهو المرتهن، والبينة على الراهن في قيمة الأمتين، /٢٣٦/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن زياد: (تركت سؤالها).

---

(١) ق: الشري.

(٢) ق: أجاز.

(٣) ق: عليهما.

الجواب: إن رهن الحيوان فيه اختلاف؛ **منهم** من أجازه. **ومنهم** من لم يجزه، فالذي أجاز لم يجز استعمالها، فمن استعملها يسقط[١] بقدر استعماله لها من دراهمه. وأما رهن العروض مثل السيف والصيغة والإناء؛ فذلك جائز، وهو رهن مقبوض إلى الأجل المحدود، فإن لم يفده صاحبه، ومضى الأجل؛ بيع، ولصاحبه الأول ما فضل من الدراهم مما عليه. وكذلك إن طلب المرهون عنده دراهمه حكم على الراهن؛ إما أن يعطيه دراهمه، وإما أن يباع المرهون، ويعطي المرتهن دراهمه، والله أعلم.

---

(١) ق: سقط.

الباب الثاني والثلاثون إذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وعن رجل أرهن رهنا، فقال المرتهن: "رهنتك بكذا وكذا"، فقال المرهن: "بل بكذا[١] وكذا"، فقد اختلف المسلمون في ذلك؛ **فمنهم من قال:** القول قول رب المال الرهن[٢] المطلوب بالحق، وعلى المرتهن البينة بما ادعى من فضل ما أنكره المرهن. **ومنهم من قال:** إن كان الراهن[٣] لا يعلم إلا بقول المرتهن؛ فالقول قوله، وعلى الراهن البينة. وإن كان الراهن لا يعلمه إلا ببينة تقوم للمرتهن؛ فالقول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: وإن كان الرهن يصح بالبينة فالقول قول الراهن، وهو أحسن.

ومن الجواب: ومنهم من قال: القول قول المرتهن ما كان يدعي كفاف ثمن الرهن، وبه نأخذ، وهو أصح[٤] الأقاويل عندنا.

مسألة: وفي كتاب المصنف: اختلف الناس في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الحق والرهن؛ **فقال أهل المدينة:** القول قول المرتهن فيما في يده، وفي الحق إلى قيمة الرهن، وحجتهم أن الله تعالى جعل الرهن بدلا من البينة. **وقال أهل العراق:**

---

(١) ق: كذا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الرهن.

(٤) ق: الأصح.

القول قول المرتهن في الرهن. وأما في الحق [فالقول قول][1] الراهن، وإلى هذا ذهب أصحابنا، والنظر يوجبه؛ لأنه مدع ومدعى /٢٣٥/ عليه. **قال الربيع**: القول قول المرتهن في الرهن، وأما في حقه ما لم يزد على ما في يده من الرهن.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: ما نجد في قول الربيع شيئا يترك، إلا قوله في الرهن: "إن القول قول المرتهن في حقه حتى يجاوز ثمن الرهن"، وليسه كذلك عندنا.

قال محمد بن خالد: سمعنا أن القول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة بما ادعى من الفضل، وبه نأخذ. وإذا قال المرتهن: "الرهن عندي بعشرين دينارا"، وقال الراهن: "هو بعشرة دنانير"؛ فهو بعشرة، والآخر مدّع.

مسألة: **ومن بعض الآثار**: **قلت**: أرأيت رجلا ارتهن من رجل رهنا، فقال الراهن للمرتهن: "ادفع هذا الرهن إلى فلان"، فزعم بعد ذلك أنه قد فعل، وأنكر ذلك الذي أمره صاحب الرهن أن يقبضه؛ فإن صدقه فقد برئ، ويرجع بحقه على المبتاع.

وقال غيره: المرتهن مصدق، إلا أن يكون أمره أن يشهد عليه، فإن اتهمه فإنما عليه يمين.

ومن غيره: **قال**: القول الأول هو أحسن؛ لأن الرهن ليس بمنزلة الأمانة في يده، وهو مضمون عليه في يده بقدر الذي له من الحق مدع فيه على عامة الأقاويل، إلا على **قول من يقول**: إنه يرجع على المرهن بحقه كله إذا تلف الرهن، فإن هذا يجوز فيه القول على هذا أن يكون أمينا مصدقا. وأما إذا استحق المرهن قبض الرهن، وسلم إليه الحق، وأمره أن يدفع الرهن إلى فلان؛ فهو في هذا أمين،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فقول.

والقول قوله؛ لأنه هاهنا أمين، لا حق له على المرهن. ولا نعلم اختلافا أنه إذا قال الراهن للمرتهن: "إن لم أوفك حقك إلى وقت كذا وكذا، فالرهن لك بحقك" أن هذا لا يجوز؛ لأن هذا بيع فاسد.

مسألة من المصنف: وإذا ادعى رجل على رجل أن معه له رهنا، وعليه /٢٣٦/ فيه دراهم مسماة، فقال المدعى عليه: "ليس له عليّ شيء، ويعطيني ما أقر به من الرهن"، فقال المقر: "ما أقررت إلا برهن"؟ فالحكم أن المقر بالرهن يؤخذ به حتى يسلمه إلى صاحبه، وعليه البينة بأنه رهنه معه بكذا وكذا.

فإن قال: إنه لم يقرّ إلا برهن لم يسمّ به، أخذ به حتى يسمي بما شاء، فإن سمّى بشيء، وليس عليه إلا ما أقر به مع اليمين، فإن ادعى أنه رهنه قيمة ألف درهم، فقال المدعى عليه: "قد رهنتني ذلك، وقد دفعته إليك"، وأنكر الآخر؛ فإنه يؤخذ بما أقر، ويكلف البينة على رده؛ لأنه قد ثبت عليه بإقراره فلا يبطل إلا بصحة.

مسألة: ومن غيره: وإذا ادعى المرتهن أن الرهن ضاع، أو تلف من بعد أن قبض المال من الرهن (ع: الراهن)؛ فهو مدع في ذلك، إلا أن يصح إذا لم يكن ادعاه قبل ذلك. **وقول**: إنه أمين في ذلك، والقول قوله.

مسألة: ومن الضياء: وعن أبي زياد: فيمن رهن عند رجل رهنا بحق له عليه، فادعى المرتهن أن الرهن ضاع، أو سرق؛ إن القول قول المرتهن مع يمينه، ويذهب الرهن بما فيه، ولا تبعة[1] على المرتهن.

---

(١) ق: يبعه.

مسألة: وذكرت في رجل أقرض رجلا عشرة دنانير، وطلب منه بذلك رهنا، فاتفق رأيهما جميعا أن جعلا الرهن مع رجل من أهل القرية، وقد تراضيا به، وسلم صاحب الرهن إلى الرجل، وقال له: "يكون هذا الرهن عندك إلى أن يستوفي فلان، يعني: صاحب القرض عشرة دنانير"، فقال الرجل المرهون عنده لصاحب الرهن: "إن طلبه فلان صاحب الدنانير أسلمه إليه"، فقال له: "إن أراد[١] فسلمه إليه"، فرجع صاحب الدنانير المقرض إلى الرجل المرهون معه، فقال: "أرني ذلك الرهن حتى أنظره يقوم بحقي أم لا"، فأخرجه وسلمه إليه، وقال له: "قد أمرني صاحبه أنك إن أردته فخذه"، فقال المقرض صاحب الدنانير: "رده إلى منزلك، فمعك أطيب إلى نفسي، ومنزلك ومنزلي واحد"، ثم إن الرجل صاحب الرهن توفي في خرجته تلك، وخلف /٢٣٧/ أيتاما وزوجتين، فادعت أحد الزوجتين أن الرهن لها، ولم تقم بذلك بينة، وطلب صاحب الدنانير إلى المرهن[٢] معه أن يسلم إليه الرهن، وطلب المرهون معه الخلاص من الرهن على رأي المسلمين؟ **فعلى ما وصفت:** فليس للذي في يده الرهن أن يسلمه إلى صاحب الدنانير؛ لأنه لم يقبضه حتى مات صاحب الرهن، ولا يجوز دعوى المرأة إلا بالبينة، والرهن لصاحب الرهن، ولصاحب الدنانير دنانيره في مال المقترض، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زاد.

(٢) ق: المرهون.

مسألة: ومما أحسب عن أبي عثمان: عن رجل انطلق بحلي[١] زوجته في حياتها فأرهنه، ثم توفي الرجل، وادعت المرأة حليّها، فجاءت بالبينة[٢] أن الحلي حليها، فقال: "فيم كان أُرهِن الحلي"؟ فقالت[٣]: في نفقة البيت؛ **فقال:** نفقة البيت على الرجل، ردوا عليها حليها.

مسألة: وعن رجل كان معه رهن لرجل دفع إليه حقه، وقال له: "ادفع (ع: ادفعه) إلى فلان"، فقال: "قد فعلت"، وأنكر الآخر أن يكون قبضه؟ **قال:** عليه أن يأتي بالبينة أنه قد دفعه إلى من أمر أن يدفعه إليه.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل في يده شيء يقر أن ذلك الشيء لفلان ابن فلان، جعله رهنا في يده إلى وقت كذا وكذا؛ فإن أتاه بحقه، وإلا فهو المسلط في ذلك الرهن؛ يبيعه ويستوفي حقه، وإن صاحب الرهن أنكر ذلك، وزعم أنه جعله في يده رهنا، ولم يجعل له أجلا؟ فاعلم -رحمك الله- أن الذي معنا أنه إذا أقر أنه جعله في يده رهنا، واتفقا على ذلك؛ فالمرتهن في[٤] هذا مدّع، وعليه البينة أنه شرط عليه أنه إلى أجل أجله، أو إلى وقت وقته، وله أن يبيعه ويأخذ حقه، فإن أعجز[٥] البينة كان على المرهن اليمين أنه ما شرط له هذا الشرط، ولا أمره ببيعه، فإن رد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخلي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: البينة.

(٣) في النسختين: فقال.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: عجز.

اليمين إلى المرتهن، فحلف على ذلك؛ أجيز إلى ما حلف عليه، وإن لم يحلف أخذ حقه، ورد المرهن على المرتهن، فإن كان المرتهن أباع الرهن برأيه، فإن تلف فعليه شراؤه، فإن ادعى على المشتري /٢٣٨/ أنه إن[١] جاء صاحب الرهن إلى وقت كذا وكذا، فله رهنه والثمن على المشتري، فإن كان المشتري عالما أن ذلك الشيء الذي باعه له رهن في يده، أو أقر أنه رهن في يده لفلان ابن فلان، فاشتراه على هذا العلم، ثم أنكر المرهن؛ فعلى المشتري رد ذلك إلى المرتهن، ويأخذ حقه منه. وإن كان يعلم أنه رهن في يده، ولم يقر معه قبل البيع، وإنما ينزع منه بالبينة، فإذا صحت البينة أنه رهن أخذه من يده، ورد عليه الثمن الذي أخذه منه، فإن لم يجد بينة تشهد أنه رهن في يده وقد باعه؛ فللمشتري على المرتهن الشروى إن كان أصولا.

مسألة: وقيل: في رجل عليه لرجل مائة درهم، معه فيها رهن له، وعليه له مائة درهم لا رهن له فيها، فأعطاه مائة درهم، أو أقل، أو أكثر، ولم يشترط عليه فيه شرطا، ثم اختلفا؛ فقال الراهن: "أنا سلمت إليك المائة من التي فيها الرهن"، وأنكر ذلك المرتهن؛ **فقال من قال:** القول قول الراهن مع يمينه. **وقال من قال:** يقسم ما سلم من الحق بين المائة التي فيها الرهن وبين التي ليس فيها رهن. وكذلك إن كان الحق أقل، أو أكثر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الرهن المقبوض هو كالأواني، والصوغ، والسلاح، سوى الأصول، إذا ادعى فيه المرتهن أنه قد

---

(١) زيادة من ق.

ذهب؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا يثبت بينة[١] عليه، ولا يمين على الراهن، وذهب الرهن بما فيه. وهو الذي يكون في يد المرتهن، ولا يشاركه فيه الغرماء عند الحياة والوفاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرتهن إذا استعمل ما ارتهن بإذن صاحبه، فضاع أو بعضه؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول** بتضمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وإذا ادعى المرتهن ذهاب الرهن من يده بسرقة، أو حرق؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين فيما بقي، ويذهب الرهن بما فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر: /٢٣٩/ إن الرهن إذا تلف فقد ذهب بما فيه، ولا غرم على الراهن ولا المرتهن من الزيادات، وفيه اختلاف، وهذا الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام [أفلح بن عبد الوهاب][٢] بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت رجلا رهن رهنا، فادعى المرتهن أنه عنده بكذا وكذا، وادعى الراهن أنه بأقل من ذلك، فعلى من البينة منهما؟

الجواب في ذلك: إن القول قول الراهن، والبينة على المرتهن؛ لأنه مدع للفضل الذي أنكره الراهن، والله أعلم.

مسألة: أقرّ عندنا فلان ابن فلان الفلاني، وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه، وجواز أمره وفعله طائعا أن عليه لفلان ابن فلان كذا وكذا درهما فضة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عبد الوهاب.

حالة عليه له[١]، أو إلى مدة كذا إن كان إلى مدة كذا، وأنه قد أرهن في يده بهذه الدراهم المذكورة في هذا الكتاب جميع الموضع الذي في يده، أو المنزل، أو شيئا من العروض المقبوضة رهنا مقبوضا، لا يشاركه فيه الغرماء إلى مدة كذا وكذا، وأنه قد جعله وكيلا في حياته ووصيه بعد وفاته في بيع هذا الرهن، أو ما شاء منه بعد انقضاء هذه المدة، وأن يستوفي جميع ما له عليه، وأنه قد جعل له في هذه الوكالة والوصايا جميع ما يجوز له أن يجيزه له، ويجعله له من جميع الأشياء كلها، وقبِل فلان ابن فلان من فلان ابن فلان ما جعله له من الوكالة والوصاية، وبذلك أشهدا لله تعالى على نفسيهما، والشهود المسمين في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا من سنة كذا وكذا، شهد الله، وكفى به[٢] شهيدا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بالله.

الباب الثالث والثلاثون في بيع الرهن وفي الوكالة والأمر في بيعه

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عمن كان في يده نخلة مرهونة، فأمر الوالي بالنداء على رهنه، فنادى عليه ثلاث جمع، وأوجب له (ع: في) الرابعة، فزاد الثمن ثمن النخلة على الحق خمسة دراهم، أو أكثر، أو أقل، أو أربعة؟ **قال:** أراه بيعا منتقضا إذا زاد الثمن على الحق، وإن /٢٤٠/ أراد تمام البيع فيبيع من الرهن على قدر الحق، فإن لم يجد المرتهن من يشتري ثلثا، أو نصفا، أو أكثر، أو أقل قدر حقه، قيل للذي عليه الحق: "بع نخلتك بما شئت، وأعط المرتهن حقه"، فإن كره حبس له في السجن حتى يعطيه حقه.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل بيعا بدراهم إلى مدة، وجعل له رهنا في يد غيره نخلا، أو أرضا، أو دارا، فإن أوفاه إلى تلك المدة، وإلا فباع الرجل، و[1] أوفاه صاحبه؛ **فقال:** لا بأس بذلك إذا بلغت المدة، ولم يأته الرجل بحقه، فليبع الذي في يده الرهن، ويوفي صاحبه، وليس للسلطان في ذلك أمر، هذا أملك بذلك من السلطان، وهو أمين له، قد ائتمنه على ذلك، ولا يولي ذلك غيره.

قلت: فهل للغرماء أن يشرعوا عند الرجل في ذلك المال؟ **قال:** نعم؛ لأنه ليس في يده إنما هو في يد غيره، وهو والديان فيه سواء، وما كان في يده فهو أحق به حتى يستوفي حقه، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه إذا قال الراهن للمرتهن: "إن لم أوفك حقك إلى وقت كذا وكذا، فالرهن لك بحقك"؛ إن هذا لا يجوز؛ لأن هذا بيع فاسد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصب.

مسألة: وليس للمرتهن أن يبيع مال المرهن، إلا من بعد الحجة عليه ثلاث مرات قدام شاهدي عدل وهو يرى[١].

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يطلب رجلا بحق، فدخل عليه، فوضع في يده شيئا من ماله على أن يبيعه ويستوفي حقه، قال صاحب الحق: "أنا وكليك في بيع مالك، أبيعه واستوفي حقي". قال صاحب المال: "بع واستوف حقك بما نفق، فبع"، هل يجوز لهذا أن يبيع ويستوفي حقه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز ذلك إلا برأي الحاكم.

وقال أبو سعيد: الذي معنا أن هذا جائز إذا لم يرجع عليه حتى باعه، ولا يبين لي في هذا اختلاف[٢]، والله أعلم.

مسألة: وعمن كان في يده رهن، فقال: "بعته برأي الوالي"؛ فعليه البينة أن الوالي باعه، إلا أن يكون الرهن /٢٤١/ في يده يبيعه برأي نفسه، فإن كان قد باعه جاز، وإن لم يحضر بينة على ذلك؛ فعليه رد الرهن. فإن كان قد فات، ولم يقدر على رده، ولم يضيعه[٣] بعينه؛ فعليه شراؤه.

قال أبو سعيد: معي أن الوجه في بيع الرهن في قول أصحابنا: لا يجوز من المرتهن إلا بأمر الحاكم، أو ما يشبه ذلك عند عدم الحاكم فيما يوجبه الحق. **ومعي** أنه إذا ادعى أنه باعه بأمر الحاكم، ولم يصح ذلك، كان عليه الصحة في ذلك، فإن لم يصح له ما يبرئه من تعلق الضمان للرهن، وقد أتلفه؛ فعليه رده إن

---

(١) ق: بريء.

(٢) ق: اختلافا.

(٣) ق: عجز.

قدر على ذلك، وإلا مثله إن كان يدرك فيه المثل، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، فإن كان قد جعل له أن يبيعه برأي نفسه، وصح ذلك ببينة عدل أو إقرار من المرهن، وادعى بيعه قبل أن يرجع عليه المرهن (خ: المرتهن) بما ينقض عليه؛ فقوله عندي مقبول في ذلك، والقول قوله مع يمينه في معاني الحكم.

مسألة: قلت له: إن جعل المرهن في يد المرتهن إلى أجل معلوم، فإن أوفاه بحقه إلى الأجل المعلوم الذي جعله له، وإلا فليبع الرهن ويستوفي حقه؛ **قال: معي** أنه إن كان الرهن في معنى عقدة الاستثناء[1] في البيع إن لم يأته بالحق؛ **فقد قيل:** إن له أن يبيع بهذا الشرط إذا جاء الأجل ما لم يرجع عليه المرهن. **وقيل:** إن هذا الشرط يضعف الوكالة؛ لأن فيها مثنوية، وليس له أن يبيع بهذه الوكالة على معنى هذا القول إلا بعد الحجة التي توجب له ذلك.

قلت له: وما الحجة التي توجب له بيعه؟ **قال:** فما الحجة في ذلك أن يرفع أمره إلى الحاكم، ويصح الرهن على المرتهن بالحق المستحق فيه له، ويلي الحاكم بيع ذلك الرهن بالحكم على الراهن على ما يوجبه الحق، وإن عدم الحاكم فيحتج هو على المرهن أن يوفيه حقه، وإلا باع الرهن ويمدده في ذلك مدة بقدر مدة الحاكم، ويكون حينئذ كالحاكم عند عدم الحاكم، ويحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم من شرائط الحكم في ذلك.

مسألة: في الذي يرهن /٢٤٢/ عند رجل رهنا بدراهم، ويقول له: "إن لم أقضك هذه الدراهم التي عليّ لك"، أو قال: "إن لم أجئك بهذه الدراهم التي عليّ لك إلى عشرة أيام، فرهني هذا لك بالدراهم التي علي لك إن لم أقضك إلى عشرة

---

(١) ق: الأشياء.

أيام"، هل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت** من أمر الرهن على الشرط الذي ذكرته: **فمعي** أن ذلك لا يثبت.

مسألة: وقيل في المرتهن إذا غاب الراهن[١] ولم يعرفه؛ **فقيل**: إنه إذا لم يقدر على أخذ حقه؛ كان له أن يبيع من الرهن بمقدار حقه إذا لم يمكنه أن يبيعه الحاكم ويعطيه حقه، فإن قدر على أن يبيع من الرهن بمقدار حقه؛ لم يكن له أن يبيع أكثر من ذلك، وكان له أن يبيع جزءا من الرهن، فإن لم يمكنه ذلك، ولم يقدر عليه؛ باع جميع الرهن، واستوفى حقه [أن يقوله][٢]، ولو فضل في يده عن حقه من الرهن شيء كان في يده، ولا ضمان عليه في ذلك، ويترك ما بقي من الرهن، ولا ضمان عليه، ولو تلف وأكلته الأرض؛ فليس عليه ضمان في ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل اعترف لرجل بحق، فأخذه صاحب الحق بحقه، فأرهن الرجل المأخوذ بالحق أرضا له في يد رجل إلى وقت كذا وكذا، وقال الذي ارتهن الأرض: "فإني آخذ هذه الأرض بكذا وكذا، وأعطي عنك صاحب الحق، فإن جئتني إلى وقت كذا وكذا، وإلا الأرض لي بهذه الدراهم بيعا مقطوعا"، وقال الراهن: "نعم"، وأشهد عليه. وإن الرجل خرج إلى بلد آخر، وأتى الوقت، فباع الرجل الأرض التي كانت في يده، وأعطى الرجل حقه من بعدما خلا ما شاء الله من بعد انقضاء الأجل، فكان صاحب الحق يتقاضى الذي في يده الأرض، فلما باعها وأعطى الرجل حقه، جاء صاحب الأرض فطلب في أرضه وقال: "أنا أردها بالثمن التي بعتها به"، والذي اشتراها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرهن.

(٢) هكذا في النسختين.

قد فسلها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان الذي يوثق هذه الأرض باعها برأي الحاكم /٢٤٣/ وأعطى الرجل حقه؛ فالبيع تام، وليس لصاحب الأرض فيها درك. وإن كان باعها بغير رأي الحاكم؛ فهذا بيع مردود، وترجع الأرض إلى صاحبها، ولصاحب الفسل الخيار، إن شاء أخذ فسله وإن شاء أخذ قيمته يوم يدرك، إلا أن يكون شرط بهذا الموثق على الرجل أن يبيعها بغير رأي الحاكم، ولا مناداة؛ فالبيع تامّ. وكذلك إن كان المتوثق أخذ الأرض لنفسه؛ فالأرض مردودة على صاحبها، وعليه أن يرد ما غرم عليه المتوثق، والقول في الفسل كالقول في الأول.

قال غيره: إذا جعله وكيلا في بيعها؛ ثبت بيعها، إلا أن يشترط عليه أن يبيع بنداء، أو برأي الحاكم، وإن كان إنما وثق في يده فكما قال.

مسألة: وسألته عن رجل أرهن عند رجل سيفا بعشرة دراهم، فمات الراهن، وخلف أيتاما وبالغين، واحتاج المرتهن إلى أخذ حقه، كيف الوجه في ذلك حتى يصير[1] إلى أخذ حقه، ويخلص من ذلك السيف؟ **قال**: **معي** أنه يحتج على البالغين من الورثة، وعلى وصي الأيتام إن كان لهم وصي، أو وكيل، فإن فدوا الرهن، وإلا رفع ذلك إلى الحاكم إن أمكنه حاكم حتى يبيع الرهن، ويوصله إلى حقه، وإن[2] لم يمكنه حاكم، ولم يبلغ بذلك إلى حكم يوصله إلى حقه؛ **فمعي أنه قد قيل**: إن له أن يحكم لنفسه في ذلك كما يحكم له الحاكم إذا عدم الحاكم، **ومعي** أنه من حكم الحاكم في هذا الرهن أن يبيع منه بقدر الحق إن كان

---

(١) ق: يصل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فمعي وإن.

يتجزأ، أو يقدر على بيع شيء منه، ويمكن ذلك، ويسلم إلى ذي[١] الحق حقه، وإن لم يمكن[٢] ذلك بيع الرهن، ويسلم إلى ذي الحق حقه، وما بقي فللورثة.

قلت له: فإن لم يكن حاكم عدل يثبت حكمه على الرعية، وكان حاكم من قبل الجبابرة، هل للمرتهن أن يحكم لنفسه في ذلك، ولا يرفع ذلك إلى هذا الحاكم؟ **قال:** /٢٤٤/ **معي** أنه إذا كان الحكم مما يجوز أن يحكم فيه حكام[٣] الجبابرة، وأمكن ذلك، وكانوا يكونون فيه حجة كغيرهم من الحكام فيما يكونون فيه حكاما[٤]، والقول فيه واحد عندي. وإن كان مما لا يسع أن يحكم فيه حكام الجبابرة، ولا يكونون فيه حجة؛ فلا يبين لي عليه ثبوت رفع ذلك إليهم.

قلت له: وما الحكم الذي يسع ويجوز أن يحكم فيه حكام الجبابرة من الأحكام، ويثبت حكمهم على ما حكموا عليه؟ **قال: معي أنه قد قيل** [في بعض القول][٥]: إنه كل حكم يثبت في الكتاب والسنة والإجماع، وإنما قيل: لا يجوز في بعض القول حكم الجبابرة، وحكامهم فيما يختلف فيه بالرأي. **وقال من قال:** يجوز حكمهم في جميع ذلك. **وقال من قال:** يجوز حكمهم فيما قد جاء في الكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز حكمهم فيما قد اختلف فيه بالرأي.

---

(١) ق: ذوي.

(٢) ق: يمكنه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حاكم.

(٤) في النسختين: حاكما.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: القول في بعض نكة.

قلت له: إذا كان المرتهن قد احتج على الورثة البالغين، فقدوا السيف من عنده، ولم يكن لليتامى وصي، ولا وكيل، هل يجوز له أن يأخذ الفداء، ويسلم السيف إلى البالغين منهم، ويبرأ بذلك من حصة الأيتام، كانوا ثقات أو غير ثقات أم لا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، إلا أن يكون القابض له ثقة محتسبا، أو وصيا، أو وكيلا للأيتام.

قلت له: فإن لم يفده البالغون من الورثة، أعليه أن يبيعه في النداء، أو غير النداء، أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: يباع في النداء؛ إذ هو حاكم لنفسه، والحاكم لا يبيعه إلا في النداء، إلا أن لا يمكنه ذلك عندي؛ فلا يبين لي أن يكلف ما لا يمكنه بوجه[١] يكون له فيه العذر.

قلت له: فإن باعه في النداء، هل يجوز له أن يزايد عليه، ويأخذه لنفسه بالثمن الذي يبلغ به في النداء، أم لا؟ **قال**: فلا يبين لي إذا كان يشتريه ممن أمره ببيعه؛ لأنه كأنه يشتريه من نفسه.

قلت له: فإن أعطاه وأمره أن يسلمه إلى [غيره ينادي][٢] عليه، هل له أن يزيد على هذا؟ **قال**: **معي** أنه [**قد قيل**][٣]: إذا لم يعرف البائع على /٢٤٥/ من يبيع؛ إذ هو البائع والآمر، ولا يعرف المشتري ممن اشترى أنه قد عرف أنه هو الآمر؛ فأحسب أنهم أجازوه على هذا الوجه في مثل هذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وجه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غير منادى.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإذا باعه بوجه يجوز له بيعه، هل له أن يمسك حصة الأيتام في يده، ويكون أمانة بعد أن يستوفي في حقه إلى أن يبلغوا، فيسلمها إليهم، أو يموت، فيوصي لهم بها؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: ولو رأى منهم حاجة في حين يتمهم[١] من جوع أو عري، أيجوز له أن يمسكها في يده أمانة إلى أن يبلغوا على ما وصفت لك، وقد رأى منهم تلك الحاجة، ويسعه ذلك؟ **قال: لا يعجبني** ذلك إذا قدر على إنفاذ ذلك عليهم بالعدل، فإن فعل ذلك؛ لم يبن لي عليه إثم ولا ضمان، إذا كان في ذلك طالبا[٢] للعدل والخروج من الباطل.

قلت: فإن اشتراه هو بوجه يجوز له شراؤه، فسلم حصة البالغين إليهم، وبقي حصة الأيتام، هل عليه أن يخرجها ويميزها لهم، وتكون في يده أمانة، أم يسعه تركها مضمونة عليه؟ [**قال:** فهي مضمونة][٣] عليه عندي حتى تصير إليهم، ولو ميزها كانت مضمونة.

قلت له: فإن كساهم بها فضاعت الكسوة من عليهم بعدما لبسوها، هل يكون قد برئ منها حين صارت على جنوبهم وكانوا لها لابسين؟ **قال: معي أنه قد قال بعض:** إنه يبرأ إذا كساهم في وقت حاجتهم. **وأحسب أن بعضا** لم يجز ذلك.

---

(١) ق: بينتهم.

(٢) ق: مطالبا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فالذي لم يجز له ذلك لا يجوز له على حال، ولو لبسوها فأبلوها؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

مسألة: وعن رجل أرهن في يد رجل رهنا نخلا، أو أرضا رهنا مقبوضا، وجعله مسلطا في بيعه ويستوفي[١] حقه، هل يبيعه[٢] برأيه أم برأي المسلمين؟ فإن كان جعله وكيلا في بيعه فباعه؛ جاز له ذلك، وقوله: "جعله مسلطا في بيعه"؛ فهو عندي من أسباب الوكالة، فإن باعه جاز له. /٢٤٦/

مسألة: **قلت لأبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا[٣] قال المرهن للمرتهن: "هذا الرهن في يدك إلى وقت كذا وكذا، فإن لم آتك بحقك فبعه بما شئت، وكيف شئت"، فباع المرتهن الرهن، ثم طلب الراهن رهنه إلى المرتهن، واحتج بأن المرتهن باع الرهن بأقل من ثمنه؟ **قال**: إن صحّ ذلك كان على المرتهن فكاك الرهن أو قيمته. وإن لم يصحّ قول الراهن كان على المرتهن يمين أنه قد استقصى[٤] فيه وما باعه بأقل من ثمنه، وليس قول الراهن: "بعه بما شئت" مما يحتج به المرتهن إذا باعه بأقلّ من ثمنه، والمرتهن ضامن للرهن إذا باعه على هذه الصفة.

---

(١) ق: ليستوفي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسعه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٤) ق: استقضى.

مسألة: وعن رجل يجعل في يد رجل رهنا بمائة درهم، فيقول لمن في يده الرهن: "إن لم آتك بحقك إلى يوم الجمعة، وإلا فهو لك بما لك عليّ"، فلم يأته[١] إلى أن طلع الصبح غداة الجمعة، هل يكون الرهن للمرتهن بحقه؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن قال له: "إن أتيتك بحقك إلى يوم الجمعة وإلا فهو لك بما عليّ"، فلم يأته إلى أن طلع الصبح غداة الجمعة، هل يكون الرهن للمرتهن بحقه؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن قال له: "إن أتيتك بحقك إلى يوم الجمعة، وإلا فبعه واستوف حقك"، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك.

قلت: فعلى قول من يقول بإجازة ذلك، يجوز له بيعه يوم الجمعة، وبعد يوم الجمعة متى ما أراد؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن قال له: "إن[٢] أتيتك بحقك إلى يوم الجمعة، وإلا[٣] فأنت وكيلي، أو قد جعلتك وكيلي في كذا وكذا؛ يعني الرهن الذي في يده، بعه واستوف حقك"، فلم يأته حتى كان يوم الجمعة، هل تكون وكالته ثابتة في بيعه؟ **قال: قد قيل:** إنها ثابتة؛ لأن في هذا مثنوية، (وفي خ: **قال:** لا؛ لأن في هذا مثنوية).

قلت له: وكيف الحيلة في الأحكام في إثبات الوكالة في الرهن في يد المرتهن بالبيع؟ **قال:** الذي يحضرني من الحيلة في ذلك أن يكون الرهن مقطوعا بغير شرط، /٢٤٧/ وأن يجعل له أجلا في محلّ حقه عليه إن أراد ذلك، وأن يجعله

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قد.

(٣) زيادة من ق.

وكيلا في بيع هذا الرهن في يده، أو في يد غيره بغير شريطة، إلا أن يأذن له ببيعه إلى محل كذا وكذا، أو إلى وقت كذا وكذا؛ فهذا عندي ثابت، ولا يدخل فيه معنى الاختلاف. وإذا كانت فيه شروط؛ كان الأحكام فيه على ما تقع فيه الشروط، ومن الشروط ما تثبت، ومن الشروط ما تبطل، فذلك مما يتسع القول فيه.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل ثوبا، فنقده بعض الثمن، وأرهن معه رهنا ببقية الثمن، فهلك المشتري والرهن في يد البائع، وعدم من يقبضه (خ: يقضيه) حقه ويأخذ الرهن من ورثة الهالك، هل له أن يبيع ذلك الرهن ويستوفي حقه، وما فضل كان في يده أمانة لورثة الهالك؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن طالت غيبة المشتري، ولم يصح له موت، وخاف على الرهن التلف، أو على حقه، هل له أن يبيع الرهن، ويأخذ حقه، وما بقي كان للراهن في يده مضمونا؟ **قال:** إذا خاف على الرهن التلف، ولم يكن [أحد ينصفه][1]، ولا بلغ إلى الإنصاف؛ ففي الحكم أن الرهن مبيوع بما فيه، فإن حكم لنفسه عند عدم الحاكم له بذلك، وباع من الرهن، أو كان الرهن بقدر حقه؛ جاز له ذلك؛ لأن من كان له حق يجوز له أن لو حكم به حاكم، فعدم الحاكم حكم لنفسه على خصمه بما يحكم له به الحاكم، لم يكن متعديا عندي؛ لأن الحقوق لا تبطل لعدم أحد من الخليقة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ بنصفه.

قلت: وكذلك إذا احتاج صاحب الحق إلى حقه، فعدم من يحكم له بحقه في هذا الرهن؛ كان له فيه من تبعة، وأخذ حقه من [الحاكم ما للحاكم][1] أن يحكم له به؟ **قال**: نعم، ولو لم يحتج إلى أخذ حقه.

قلت له: ولا يبيع منه أكثر من حقه إذا كان في الرهن فضل؟ **قال**: نعم، إذا قدر على ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أرهن في يد رجل /٢٤٨/ مالا بحق عليه له، ووكله في بيعه عند محل حقه، هل له أن ينتزع الوكالة من يده؟ **قال**: نعم، ويبقى الرهن في يد المرتهن، وليس له بيعه. **قال**: **وقد قال بعض الفقهاء**: إذا كان الرهن في يده بحق، ووكله في بيعه؛ لم يكن له نزعه.

قلت: وكيف وجه الأحكام في ذلك؟ **قال**: يشترط المرتهن في الرهن[2] الوكالة بالبيع، وليس له أن ينزعه من الوكالة حتى يستوفي حقه.

مسألة: وعن رجل وضع في يد رجل نخلة، وقال له: "افعل فيها ما شئت"، فباعها بغير إذنه[3]؟ فبيعه جائز.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن رجل اشترى من رجل سلعة، وأرهن عنده رهنا، وقال له: "إن جئتك إلى وقت حدّه، وإلا فهو لك بحقك الذي عليّ لك"، فذهب ولم يجئ، هل لهذا أن يأخذه بحقه؟ **قال**: لا، ليس يثبت ذلك فيما أعلم في قول أصحابنا، ويكون بمنزلة الوضيع إلى أن يتفقا فيه على شيء.

---

(١) ق: الحكم للحاكم.

(٢) ق: رهن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إذن.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قال البائع للمشتري: "اجعل هذا المال رهنا في يدي إلى أن توفيني الثمن"؛ فإذا كان شرط الرهن داخلا في شرط عقدة البيع؛ فلا أراه ثابتا. وإذا[١] كان ارتهن بعد صفقة البيع؛ رأيت ذلك جائزا.

قال غيره: قد قيل في مثل هذا: إنه جائز إذا باع له ذلك المال على أن لا بيع له فيه، ولا هبة، ولا إزالة، وأنه رهن بحقه وقبضه منه، و[٢] لم يسلمه إليه، وهو في يده؛ فذلك جائز.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال: وما معنى قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[٣]؟ **قيل له**: هذا من النبي عليه السلام تعريف لأمته؛ لأن الذي كان عليه القوم قبل ذلك في معاملاتهم في الرهن باطلة، وذلك أن أحدهم كان يرهن[٤] الرهن، ويشرط إلى وقت كذا وكذا، فإن لم آتك فهو لك بحقك، فأبطل ذلك النبي /٢٤٩/ ﷺ، وقال: «لا يغلق الرهن»[٥]، لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط، ولا يزول حقه عنه في الفكاك، وهذا مثل شرطين في بيع، أو شرط وبيع، والشرط لا يوجبه.

---

(١) ق: إن.

(٢) ق: أو.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٢١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الرهن، رقم: ١١٢١٩.

(٤) زيادة من ق.

(٥) تقدم عزوه.

ووجه آخر: إذا ملكه إياه في وقت قد كان على وجه البيع، كنحو قوله: "إذا دخلت الدار فهو لك، وإذا أمطرت[١] السماء فهو لك، بكذا وكذا من الثمن"، أو يقول له: "إذا كان رأس الشهر فقد بعتك عبدي بكذا وكذا من الثمن"، والبيع متى وقع على هذا، أو نحوه من الشروط؛ لم يجز؛ لقول النبي ﷺ: «له غنمه وعليه غرمه»[٢]، يعني -والله أعلم- له زيادته وعليه نقصانه؛ لأنه قال: «له غنمه وعليه غرمه»[٣]، والهاء راجعة إلى قوله عليه السلام، له (ع: غنمه وعليه غرمه)، [ولصاحبه][٤] زيادة الرهن، وعليه غرمه الدين، والذي يذهب إلى هذا القول لا يسقط الحق مع ضياع الرهن؛ لأن المرتهن معهم أمين فيه، والرهن في يده[٥] ثقة [في حقه][٦] بمنزلة الضامن عن المضمون عنه، وإن الحق متعلق بالرهن، والرهن متعلق بالحق، والراهن كالضامن، والتأويل الأول عندنا أصح؛ لأن الشروط في الرهن والدين في الذمة، وقوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن»[٧]، معناه: -والله أعلم- أي: لا ينقطع حق صاحبه من الفكاك؛ لأن العرب تقول:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مطرت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٠٣٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرهن، رقم: ٥٩٣٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩١٩.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ق: لصاحبه.

(٥) ق: يد.

(٦) زيادة من ق.

(٧) تقدم عزوه.

فلان متغلق[١]، يعنون: لا يروم الكلام، وكذلك غلقوا الباب الذي[٢] يتعذر الوصول إليه. ويدل على ذلك قول الشاعر زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى رهنه غلقا

يعني: ارتهن قلبه، فامتنع من فكاكه، فشبه بالرهن المتغلق[٣] الذي لا يصل صاحبه إلى فكاكه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل رهن رهنا في يد رجل، وقال: "إن لم آتك بحقك[٤] إلى وقت كذا وكذا فهو لك تبع (خ: أو بع)"؛ فلم يثبت.

وسألت عن مثل هذه المسألة أبا الحواري: سألت عمن /٢٥٠/ ارتهن من رجل رهنا، فأراد أن يتوثق لنفسه إن لم يعطه صار الرهن له[٥]، كيف يصنع؟ فإنه يقول: "إن لم أجئك إلى وقت كذا وكذا بحقك فبع واستوف حقك"؛ فله ذلك. وكذلك وجدت في بعض كتب أبي عبد الله أنه جائز. **وقال أيضا: أما قوله:** "فهو لك"؛ فلا يثبت. وأما إذا كان له أجل، وقال: "إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا وكذا فبع"؛ فله أن يبيع ويستوفي حقه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز ذلك، وهو رهن، ولا يباع إلا بأمر الحاكم، ولو جعل له ذلك؛ لأن الأصل رهن.

---

(١) ق: متعلق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: المتعلق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بحبك.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: وإذا قال الراهن للمرتهن: "إن لم آتك بحقك إلى يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا، فبعه واستوف حقك"؛ فهذا يجوز في بعض[١] القول أن يبيع الرهن ويستوفي حقه.

قلت: فإن قال: "إن لم آتك إلى يوم كذا وكذا، فهو لك بما عليّ لك"، هل يثبت هذا للمرتهن؟ فلا يثبت هذا للمرتهن، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: أرأيت إن حجر عليه بيعه، وخرج من البلد، فاحتاج هذا إلى أخذ حقه، كيف يصنع حتى يصل إلى حقه؟ **قال:** عندي أنه ينتصر منه.

قلت له: فيجوز له الانتصار إذا كان في موضع لا تناله الحجة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فالموضع الذي لا تناله الحجة، أهو أن يقطع البحر خارجا من عمان، أم إذا كان في القرب من قريات عمان، ولم يقدر هذا أن ينتصر منه بحكم الحاكم؛ جاز له أن [ينتصر منه][٢]. وإنما يكون القول فيه خاصا أنه إذا كان في موضع لا تناله الحجة، أهو أن لا يقدر على الخصم على أخذ حقه منه؟ **قال:** عندي أنه كذلك.

قلت له: ولو كان ببهلا، وصاحب الحق بنزوى، ولم يقدر صاحب الحق أن يأخذ حقه منه بالحكم، جاز له أن ينتصر منه على هذا؟ **قال: معي** أنه كذلك، قيدت هذا على المعنى، فينظر فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بيعه.

(٢) ق: ينتصره.

مسألة: وفيمن ارتهن رهنا، ولم يعرف له ربّا /٢٥١/ [وخلا له][١] عنده مدة طويلة؟ إنه إذا عدم الحاكم أقام نفسه مقام الحاكم، وباعه واستوفى ماله، وما بقي من الثمن يكون عنده بمنزلة الأمانة، وإذا أيس من معرفة صاحبه؛ فرّقه على الفقراء.

مسألة: وقيل: ليس في الرهن والثقة تأخير إذا حلّ الأجل في الرهن والثقة، ويباع من مال المديون الثقة والرهن بما أخرج من الثمن، ولا يؤخر بكسران السعر كما يؤخر المديون إذا انكسر ثمن ماله الربع، أو الثلث[٢]، فرض عليه في الثمار، ولو[٣] يؤخذ ببيع ماله في الرهن والثقة، ولا ينظر فيهما رخص ولا غلاء؛ لأنهما مستهلكان، فلأن صاحبهما قد أوجب[٤] عليهما الاستهلاك. وكذلك مال الهالك لا ينظر به رخص ولا غلاء، ولا يؤجل الورثة[٥] ولا الوصي في ذلك، مثل رب المال الحي إذا لم يكن ماله رهنا.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال:** الذي أقول به: إن الثقة يشرع فيه الغرماء. وقد قيل في ذلك باختلاف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خلاه.

(٢) ق: ثلث.

(٣) ق: لم.

(٤) ق: يوجب.

(٥) ق: لوصية.

ومن غيره: وأما الرهن في حياة المرتهن فلا يشرع فيه الغرماء إذا كان مقبوضا، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك بعد موت المرهن[١] لا يشرع فيها الغرماء، وأحسب أن في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن رجل أرهن في يد رجل رهنا في ماله بحق له عليه، وهو مقبوض، ووكله في بيعه إن لم يؤد إليه حقه، فلم يبع المرتهن حتى هلك الراهن، هل يجوز بيع المرتهن هذا الرهن بعد وفاة الراهن دون رأي صاحبه؟ **فأقول:** لا يجوز بيعه، ولكن يرجع أمره إلى الحاكم، فإذا ثبت عنده حقه على الهالك، أو رهنه من ماله أمر الحاكم ببيع هذا الرهن، أو شيئا منه فيمن يزيد، من بعد أن يستحقه على حقه هذا، أو إن فدى الورثة هذا الرهن، ودفعوا إليه حقه؛ كان لهم ذلك، ولا يباع هذا الرهن، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إن الرهن لا يباع إلا في النداء، إذا جرى بذلك الحكم. وأما إذا كان على النظر باجتماع من صلحاء البلد؛ **فمعي** أنه يختلف في بيعه في السوم على ذلك؛ **فبعض** يجيز بيعه في السوم. /٢٥٢/ **وقال من قال:** لا يجوز إلا في النداء على حال. والوجه في شرط الرهن أن يقول: "قد أرهنت منك نخلة فلانة بكذا وكذا درهما، وأنا وكيلك في حياتك، جائز الأمر والفعل فيه، أقوم مقامك، ووصيك فيه بعد وفاتك إلى[٢] وقت كذا وكذا"؛ فعند[٣] ذلك يجوز له بيعه.

---

(١) ق: المرتهن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فعندي.

مسألة: ومن الضياء: ومن رهن ماله في يد رجل بمائة درهم، وجعل له السلطان في بيعه بلا رأي والٍ ولا حاكم؛ فإنه يبيعه، فإن أعطاه من المائة عشرة؛ فالمال رهن بما[1] بقي من الدراهم، ولو بقي درهم واحد، ولكن يبيع من المال بقدر ما يوفيه حقه.

قال أبو عبد الله: لا يباع الرهن حتى يحتج على صاحبه المرتهن (خ: المرهن) ثلاث مرات، إلا أن يكون في موضع لا تناله الحجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن شائق بن عمر: ومن أرهن صوغة إلى مدة، أللمشتري القيام على البائع قبل أن تخلو المدة أم لا؟

الجواب: إنه لم يرهن عنده إلا ثقة لدراهمه؛ لئلا تتلف، فمتى قام في أخذ دراهمه فله ذلك، إلا أن يكون أصل الدراهم إلى مدة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في جواز بيع المرتهن للمرهن اختلاف، إذا لم تكن عنده بينة يرفعها عند الحاكم، أو من يجيز له ذلك، وبقي في يده شيء من التمر؛ **فأحسب أن بعضا** يجعله مضمونا. وبعضا يجعله أمانة في هذا عند من يرخص له في بيعه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي ارتهن سيفا، أو صيغة، فلم يفدها وتماطل، وأراد المرتهن بيعها، أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له بيعها، إلا أن يشهد عليه الشهود أنه إن لم يفد السيف، أو الصيغة، وإلا فهو وكيل في بيعها؛ فحينئذ يجوز له ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

مسألة: /٢٥٣/ **ومنه:** وأما الذي أرهن مالا عند زوجته إلى موت، أو فراق، وسأل، للمرأة أن تأخذ المال من غير قضاء أم لا؟

الجواب: إن كان عندها ببيع الخيار؛ ثبت لها بغير قضاء، وإن كان رهنا مقبوضا؛ بيع المال، وأخذت مالها في المال، وكذلك إن كان مثبوتا فيه.

مسألة: ومنه: وأما المرتهن للآنية إذا طلب دراهمه، وقال للراهن: "أعطني دراهمي"، فإنه يحتج عليه أن يعطيه ثلاث مرات، فإن أعطاه، وإلا باع الرهن، فإن زاد؛ فللراهن، وإن نقص؛ فعليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم المغربي: وذكرت رجلا باع من قوم بيعا، فأرهنوا عنده رهنا، ثم إنهم غابوا فلم يرجعوا، كيف يصنع؟

الجواب: إن الرهن يبقى في يده، ولا يحدث فيه بيعا؛ لأنه ضيع إلى ثقته لنفسه في الأول، فهو يبقى رهنا موقوفا حتى يأخذ حقه.

مسألة من جواب القاضي محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمن -حفظه الله- : وسألت عن صيغة مرهونة في بعض الدراهم، واستكثر المرتهن حيث ليس لها مدة، وعرضها على صاحبها ليعطيه الفداء، أله أن يبيعها بعد أن احتج عليه ويعطيه ما فضل؟

الجواب: نعم، له ذلك ما لم يجد من ينصفه منه، وإذا وجد من ينصفه فلم يجب البيع له البيع[1] إلا بأمر أولي الأمر إن وجدهم، وإلا كان له ما ذكرت، والله

(١) هكذا في النسختين.

أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما رهن العروض مثل: السيف، أو الصيغة، والإناء؛ فذلك جائز، وهو رهن مقبوض إلى الأجل المحدود، فإن لم يفده صاحبه، ومضى الأجل بيع، ولصاحبه الأول ما فضل من الدراهم مما عليه. وكذلك أيضا إن طلب المرهون عنده دراهمه؛ حكم على الراهن إما /٢٥٤/ أن يعطيه دراهمه، وإما أن يباع المرهون، ويعطي المرتهن دراهمه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وعمن أراد أن يرتهن رهنا يكون في يده بحقه، كيف اللفظ في ذلك حتى يثبت، ويجوز له بيعه، وأخذ حقه منه؟ **قال:** إذا جعل الرهن في يده، وقال له: "هذا الرهن في يدك بحقك هذا الذي عليّ لك، إن أتيتك بالحق إلى وقت كذا وكذا، وإلا جعلتك وكيلا في بيع هذا الرهن، تبيعه عند محلّ حقك، وتستوفي الذي لك عليّ"؛ جاز. وإن شاء قال له: "هذا الرهن في يدك ثقة بحقك، وقد جعلتك وكيلا في بيعه، تبيعه بما رأيت من الثمن، على من أردت من الناس جائز الأمر"؛ فذلك جائز.

قلت له: أرأيت إن دفع الحق عند محله، هل للآخر بيعه؟ **قال:** ما لم ينزع الوكالة من يده؛ فهو ثابت على الوكالة، وله بيعه، وإن نزع الوكالة من يده بعد دفع بعض الحق؛ لم يجز له أن يبيع، والله أعلم.

مسألة: ومن كان بيده سيف بالرهن، ومات الراهن، وخلف ورثة أيتاما وبلغا، وأراد أحد البالغين فداء السيف؛ فإن كان الذي يفاديه من الورثة ثقة مأمونا على

السيف وصدقه، فلا أقول: إنه فعل باطلا إذا أراد أحد[١] الورثة فداءه جاز له ذلك، وإن كان يخاف أن يكون معينا لهذا الوارث في إثبات اليد له في هذا السيف دون الورثة؛ **فيعجبني** له السلامة، والله أعلم.

مسألة: ومن ارتهن سيفا، وأراد فداءه، رفع أمره إلى الورثة إن كانوا بلغا، وإن كانوا أيتاما رفع أمره إلى الوالي، ولا يجوز له أن يفادي به، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: قلت له: رجل ارتهن سيفا، ومات الراهن، وترك ولدين ذكرا وأنثى يتامى، ليس لهم شيء من الدراهم، ولا خلف لهم شيئا، كيف الحيلة في الفداء، والمرتهن محتاج إليه؟ **قال:** فالحيلة في هذا ما قد قيل: إنه يحتج /٢٥٥/ على الوصي أو الوكيل في الفداء، فإن فدوه وإلا[٢] رفع أمره إلى الحاكم، وكذلك إن كان ليس لهما وكيل ولا وصي. وإن لم يقدر على حاكم يحكم له بالذي له في الحكم، أو عدم الحجة التي تقوم له بها الحجة في الحكم عند الحاكم؛ فله أن يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم من الحكم في ذلك، وليس له أن يحكم لنفسه على خصمه بشيء مختلف فيه عند أهل العدل من المسلمين، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: ومنه: وسئل عن الرهن المقبوض، مثل تفق، أو ما أشبهه، وله مدة من السنين ما قدرت على صاحبه أن يفديه، ما الوجه في أخذ حقي منه؟ **قال:** فالوجه الحق في هذا على معاني ما جاء في آثار المسلمين أن ترفع أمرك إلى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

الحاكم كي يأخذه لك بالفداء، أو تبيع[١] الشيء المرهون، ويسلم ما لك فيه من الحق إن كانت لك حجة تقوم لك بالحجة عليه بالحكم[٢]، وإن عز عليك وجود الحاكم أو الحجة التي تقوم لك بها الحجة في الحكم لحال من الحال؛ فلك بعد الحجة عليه إن أمكنك أن تحتج عليه في الفداء. وإن كان لا يتبعض المرهون ولا يتجزأ؛ جاز لك أن تبيع الشيء كله، وتستوفي منه حقك، ويكون الباقي في يدك له[٣] أمانة، وهكذا القول فيما قيل يكون إذا ما جعل لك السبيل في البيع للشيء المرهون متى ما حلّ الأجل، إن لم يوفك بحقك على قول بعض الفقهاء. ولو كنت للحاكم واجدا، وكنت على أخذ حقك بالحكم قادرا؛ **قال بعض**: إنه لابد أن ترفع إلى الحاكم أمرك، ولا تتولى البيع بنفسك، ولو كان قد جعل لك البيع، وأجازه لك قبل الأجل متى حلّ الأجل، ولم يأتك بحقك، فافهم ذلك. وأما إن أمرك بالبيع له بعد محلّ الأجل؛ فجائز على حال فيما أرى إذا كان على حال يصح أمره، ويجوز فيما يجيزه لغيره في ما له إجازته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الرهن إذا لم يكن شرط إلى أجل معلوم، أيجوز /٢٥٦/ للمرتهن أن يبيع ما في يده من الرهن، ويستوفي حقه، ويترك لهم الفضل بغير حجة، وإن غاب الراهن أو مات، أيجوز له ذلك، وهل يثبت للرهن أجل أم لا؟ **قال**: لا يجوز بيع الرهن إلا بعد الحجة على صاحبه، إلا أن يأمره ببيعه إن أمكنته الحجة عليه، وإن لم تمكن الحجة على رفع أمره إلى

---

(١) ق: يبيع.

(٢) ق: في الحكم.

(٣) زيادة من ق.

الحاكم إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه لعدم الصحة أو لعدم الحاكم؛ أقام نفسه في مقام الحاكم، وحكم لنفسه مثل ما يحكم له به الحاكم، ولا أحفظ في الرهن أجلا، وإنما الأجل يكون للحق، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وليس للراهن في الرهن، وإن كان ملكا له وهو في يد المرتهن أن يحدث فيه حدثا من هبة[١] ولا صدقة، ولا إقرار، ولا وصية، وإن جميع ما فعل من ذلك في الرهن، وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** تجوز فيه الهبة والصدقة والإقرار والوصية والعطية، وهذا القول الأخير هو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد [بن علي][٢] بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أرهن[٣] عبدا بكذا وكذا دينارا، ومات العبد في يد المرتهن؟ إن الرهن في الحيوان فيه اختلاف، وكذلك البيع الخيار والعمل بإبطال الرهن، وإثبات البيع. وإذا أرهن ومات في يد المرتهن؛ فقد ذهب الرهن بما فيه، ولا رجعة له على الراهن. وإن مات في يد الراهن؛ فالحق عليه مرتجع، وإن استخدمه فخدمته محسوبة عليه من ماله من وجوه: **أحدها** أن الرهن المقبوض لا غلة فيه، **والثاني** أنه باطل عند من يرى إبطاله، والعلة في بيع الخيار، والاختلاف أيضا موجود. والعمل على ما قدمنا ذكره، والله أعلم.

---

(١) ق: رهنه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: رهن.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ارتهن رجل دابة أو عبدا، فأصابه جهد أو رمد أو علة من العلل، على من دواؤه، على الراهن أم على المرتهن؟

الجواب: الذي حفظته من الأثر أن الدواء على الراهن بمنزلة /٢٥٧/ النفقة، على قول من أجاز رهن الحيوان، وكذلك علف الدواب وطعام العبيد. ويوجد عن أبي حنيفة: إن كان قيمة الرهن بقدر الحق؛ فهو على المرتهن، وإن كانت القيمة أكثر من الحق؛ فالدواء بين الراهن والمرتهن بالقسط والحساب[١]، والله أعلم.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رجلا أرهن رجلا جارية، وولدت له أولادا وهي عنده، ثم إن الجارية توفيت، هل للمرتهن أن يحبس الأولاد، ويكونوا[٢] بمنزلة أمهم في الرهن، أم ليس له ذلك؟

قال: إن الأم الميتة تقوّم بقيمة، وتقوّم أولادها بقيمة، ثم يقسم على قدر تلك القيمة الحصص، فما أصاب قيمة [الأم من الدين ذهب بموت الأم، وما أصاب قيمة][٣] الولد من الدين؛ فالولد رهن فيه حتى يفكه المولى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أرهنت حليّا لها رهنا مقبوضا، وجاء الوقت الذي تخرج فيه الزكاة، أيلزمها أن تخرج زكاة ذلك الحليّ؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالحساب.

(٢) ق: يكونون.

(٣) زيادة من ق.

فنعم، تخرج زكاة ذلك الحليّ بعد أن يرفع منه الرهن، ويحسب الباقي في جملة صوغها ورهنها.

قال غيره: وأما المرتهن فعليه أن يزكي الدراهم التي له في الرهن، فإن ضاع الرهن؛ فليس عليه أن يحمل ما له فيه من دراهم على دراهمه؛ لأنه إذا ذهب الرهن ذهب بما فيه في أكثر القول. وإن ذهب بعضه، أو تلف بعضه زكى عما بقي من الدراهم بقدر ما بقي من الرهن، ويطرح منه بقدر ما تلف. **وقال من قال:** يزكي عن الدراهم بقدر ما بقي من الرهن كله، ولو تلف مثلا نصف الرهن، وبقي نصفه، يسوى[1] حقه؛ كان عليه أن يزكي عن جميع حقه. **وقال من قال:** يزكي عن جميع حقه، وإن تلف جميع الرهن. وإن كان إنما سلم حبّا أو تمرا وارتهنه بذلك؛ فليس عليه زكاة الحبّ والتمر إن كان من ماله، أو إن كان اشتراه ليأكله، وإن كان مشترى[2] شري للتجارة فيحسبه مع تجارته، والله أعلم.

مسألة: ومن كان له رهن بدراهم، فإنه يحمله على دراهمه في الزكاة. /٢٥٨/

مسألة: وفي تاجر عنده تجارات، فاحتاج فرهن شيئا من الثياب من تجارته بدراهم معلومة، وحضر وقت زكاته، فكيف تكون زكاته؟

الجواب: يحسبه في تجارته، ويسقط عنه بقدر ما عليه فيه من دراهم الرهن إذا كان في نيته أن يفديه في تلك السنة، وإن لم تكن له نية أن يفديه في تلك السنة؛ فإنه يحسبه كله مع تجارته، ولا يسقط عنه ما عليه فيه من دراهم الرهن، والله أعلم.

---

(١) ق: سوى.

(٢) زيادة من ق.

الباب الرابع والثلاثون في بيع الراهن الرهن قبل أن يفديه أو يرهنه ثانية

عن أبي سعيد: وسألته عن رجل أرهن في يد رجل مالا رهنا مقبوضا، ثم أراد أن يبيعه، أو شيئا منه قبل محلّ أجل الرهن، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: لا يجوز له ذلك. **قال**: **وقد قيل**: لا يجوز له البيع، فإن باعه كان باطلا حتى يستوفي المرتهن حقه، أو يأذن بالبيع. **وقيل**: إن باعه رب المال؛ فليس للمرتهن حجة إلا أن يوفي حقه، فمتى أوفى حقه ثبت البيع، فإن لم يوفه حقه؛ كان الحق في الرهن بحاله حيث أدرك، ويباع في الحق للمسترهن به. **وقيل**: لا يجوز البيع، ولو وفّاه حقه حتى يجدد البيع من بعد وفاء الحق. **ويعجبني** أن لا يجوز بيع الرهن من رب المال، إلا أن يوفّي المرتهن حقه قبل البيع، أو يأذن المرتهن ببيع الرهن.

قلت: وكذلك المرأة إذا ثبت حقها في مال زوجها، أيكون بمنزلة الرهن؟ **قال**: نعم، وإذا قال المرتهن للراهن: "لا حاجة لي في هذا الرهن، وأعطني حقي"، فقال: "بعه وخذ حقك[1]"، فإذا كان الرهن وفاء بالحق، وأمره الراهن أن يبيع رهنه؛ فليس عليه إلا ذلك، وإن لم يكن وفاء؛ طالبه ببقية حقه، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: **قيل**: واختلف في الرهن إذا باعه المرهن قبل أن يستوفي المرتهن حقه؛ **فقال من قال**: إنه لا يجوز البيع فيه، وممن يوجد عنه ذلك محمد بن محبوب. **وقال من قال**: إن البيع موقوف متى ما استوفى المرتهن حقه، فإن صار إليه حقه ثبت البيع. **وقال من قال**: يجوز البيع، وليس للمرتهن إلا حقه،

---

(١) ق: حقه.

فإن صار إليه حقه /٢٥٩/ تمَّ البيع. وإن لم يصر إليه حقه، وجاءت حالة لم يصل إليه حقه بوجه من الوجوه، ولم يكن أتمَّ البيع؛ رجع إلى رهنه، وكان أحق به.

مسألة: وقال أبو المؤثر: الذي نقول: إن الراهن ليس له في الرهن بيع، ولا هبة حتى يستوفي المرتهن حقه، أو يتمَّ البيع والعقدة التي عقدها الراهن قبل أن يستوفي المرتهن حقه؛ فتلك عقدة باطلة للبائع على المشتري، كما أن للمشتري على البائع الرجعة، هذا إذا كان الرهن قبل الشراء ما كان الرهن قائما. وإذا قال المرتهن[١] للراهن: "لا حاجة لي في الرهن، أعطني حقي"، فقال: "بعه وخذ حقك"، فإذا كان الرهن وفاء بالحق، وأمره الراهن ببيع رهنه؛ فليس عليه إلا ذلك، وإن لم يكن وفاء بالحق[٢]؛ طالبه ببقية حقه، والله أعلم.

قال: وأما إذا استوفى المرتهن حقه قبل البيع، أو بعد البيع؛ فإنه تامّ. **وقال من قال**: حقه [...][٣] ثقة في المال. **وقال من قال**: إن البيع جائز، إلا أن يريد البائع (خ: المرتهن) نقض ذلك، وإلا فليس للبائع نقض. **وقال من قال**: للجميع النقض، وذلك بيع منتقض؛ لأنه محجور على البائع، إلا حتى يفكه. **وقال من قال**: إذا صار إلى المرتهن حقه ثبت البيع، وليس لأحد نقضه؛ لأنه قد صار إلى حال الإباحة.

---

(١) ق: المرهن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: ورجل رهن رهنا في يد رجل ولم يقبضه، ثم باع الراهن المال، هل يجوز بيعه؟ **قال:** لا.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا يوجد أنه مما سأل[١] عنه أبو عليّ موسى بن علي أبا عبد الله محمد بن محبوب، فلم يجز البيع. **وقال من قال:** يجوز بيعه، ولو كان قد قبضه المرتهن إذا سلم إليه حقه.

مسألة: ورجل أرهن من رجل مالا بحق يطلبه إليه، ثم باع ذلك المال من رجل آخر، وكتب له كتابا بالوفاء والتسليم والشراء، ثم احتج بعد البيع على المشتري، وقال له: "بعتك مالا مرتهنا، لم أكن فككته /٢٦٠/ قبل العقدة، وكانت العقدة بيني وبينك، والمال مرتهن"، فقال المشتري: "المال المرتهن قد استوفي منك"، فصار حقه إليه، ولما يزيد[٢] ذلك، وصح وفاء المشتري، (لعله أراد: المرتهن) بعد شراء المشتري، فسألت: أترى ذلك عقدة ثابتة[٣]، طلب المرتهن أو المرهن، وقلت: فإن باع رب المال ماله في مجلس، ثم ذهب إلى المرتهن فأعلمه بالبيع، وقال له: "إن مالك حقك، وهو هذا، فاقبضه"؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا بيع ثابت عندنا، وقوله: "بعت مالا مرتهنا لم أفكه"؛ فبيعه جائز إذا صار إلى المرتهن حقه، ولا نرى للمرتهن غيرا في ذلك؛ لأنه قد أحضره حقه، ولا نرى للبائع حجة في مال قد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سئل.

(٢) ق: يريد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ثانية.

باعه وهو ماله، وهو عندنا أصح بيعا من غيره؛ لأنه أملك بماله، وقد باعه، وإنما لصاحب الحق دراهمه، فإذا دفعت[١] إليه قبل البيع أو بعد البيع؛ فلا حجة له.

وقلت: إن رجع البائع بعد البيع إلى المشتري، فقال: "عقدت لك عقدة لا تجوز، وقد رجعت عن ذلك"، وقال المرتهن حين علم بالعقدة: "تممت البيع، أعطوني حقي"؛ فقد أعلمتك أن البيع[٢] جائز عليه ولا رجعة له، تمم المرتهن أو لم يتمم، إذا دفع إليه حقه[٣].

مسألة: سئل عن الإقرار إذا كان فيه الرهن، هل يثبت، أم يكون فيه النقض؟

الجواب: إن الإقرار إذا كان إقرارا صحيحا ثابتا خارجا من الشروط، وكان بحق وضمان، وكان فيما أقر به رهن كان فيه الغير، وللمقر له بالمال ثمن ذلك المال بما يراه العدول أهل الخبرة به؛ لأنه قد اعترف بضمان عليه لمن أقر له به، والله أعلم. منقول من خط الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد بيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع الراهن الرهن المقبوض فيه اختلاف إذا كان قبل محله؛ **قيل**: لا يجوز البيع، فإن باعه كان باطلا حتى يستوفي المرتهن حقه، /٢٦١/ أو يأذن له بالبيع. **وقيل**: إن باعه رب المال؛ فليس للمرتهن حجة، إلا أن لا يوفيه حقه، فمتى أوفاه حقه ثبت البيع، فإن لم يوفه حقه كان الحق في الرهن بحاله حيث أدرك، ويباع في الحق المسترهن. **وقيل**:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقعت.

(٢) ق: بيعه.

(٣) زيادة من ق.

لا يجوز البيع، ولو أوفاه حقه حتى يجدد البيع من بعد وفاء الحق، **ويعجبني** أنه لا يجوز بيع الرهن من رب المال، إلا أن يوفّي المرتهن حقه قبل البيع، أو يأذن المرتهن ببيع الرهن، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن قبض رهنا بحق له من رجل، وخلا للرهن سنون، ونسي المرتهن الراهن؛ فجائز للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفي حقه، ويحفظ إن بقي شيء من قيمة الرهن. وكذلك إن مات الراهن، وخلف أيتاما، ولم يكن عند المرتهن صحة على حقه الذي على الهالك؛ فجائز له أن يبيع الرهن ويستوفي حقه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل اشترى من رجل حمارا، وقبضه المشتري، وسلم له الثمن، فجاء رجل آخر بالبينة أن هذا الحمار أثبت له فيه صاحبه كذا وكذا ألفا دينارا هرموزيا، إلى مدة معلومة، ووكله في بيعه إذا انقضت المدة، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: إذا صح بالبينة العادلة أن الإثبات بعده باق في الحمار؛ فالخيار للمشتري، إن شاء رده إلى[1] بائعه، وإن شاء سلم دراهم الإثبات، ورجع بها على البائع للحمار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عليّ بن عبد الباقي -أبقاه الله-: ورجل قضى زوجته أمة عن خادمها الذي تزوجها عليه، والأمة غائبة مرهونة عند غيره، ثم بعد ذلك باع الزوج الأمة على المرتهن بيعا منقطعا، ووقع التنازع بين الزوجة والمشتري، أتكون هذه الأمة للزوجة أم للمشتري؟

---

(١) ق: على.

وقلت: أرأيت /٢٦٢/ إن تزوج على هذه الأمة يوم عقدة النكاح، أو قضاها بعد ذلك، أم يكون حكم الزوجة غير حكم المشتري وغيره، ويثبت القضاء؟

الجواب: إذا تزوج عليها؛ فهي بعينها للزوجة، ولا لأحد فيها تصرف من بيع ولا غيره، وإن قضاها الزوجة، وهي غائبة مرهونة؛ فهذا قضاء منتقض، فإذا أنقضه[1] وباعها، تم بيعه فيها على المشتري، وأما هذا فبيع وقضاء معلول، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل عليه دين لرجل معروف، فأشهد به في مال من أمواله، فبعد ذلك باع المال، أو أتلفه بوجه من الوجوه، ومات وخلف مالا غيره، فما حكم هذا الدين، يتعلق في المال، أم يكون في مال الباقي، وما القول فيه؟

الجواب -وفقنا الله وإياك للحق والصواب-: إن هذا دين قد ائتمنه في هذا المال، فصار مثبوتا فيه، لا يزول منه إلا بتسليمه إليه، سواء كان باعه أو أقر به، مات أو حيي؛ فالدين في المال ثابت حتى يصح تسليمه، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: ومن جواب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت في رجل ارتهن من رجل رهنا، ثم رهنه الراهن أيضا لرجل آخر ومات، كيف الحكم، أهو للمرتهن الأول أم للثاني؟

الجواب: إذا كان قد قبضه الأول، فهو له، ولا يجوز للمرتهن[2] أن يرهن الرهن مرة أخرى، إلا أن يفديه من الرهن، أو يرضى المرتهن بالرهن الثاني فذلك، وإن لم

---

(١) ق: نقضه.

(٢) ق: للمرهن.

يرض فليس للراهن فيه بيع، ولا هبة، ولا رهن، ولا تصرف بوجه من الوجوه، ولو[١] لم يزل ملكه عنه وجميع تصرفه، وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز. فإذا صح الحق وصح أن الرهن في يد أحدهما؛ بيع الرهن، /٢٦٣/ وكان الذي في يده أولى بثمن رهنه، إلا[٢] أن يستوفي ثم للثاني، وإن لم يبق للثاني من ثمن الرهن شيء[٣] رجع حقه في مال الهالك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إلى.

(٣) ق: بشيء.

الباب الخامس والثلاثون في الوكالة في الرهن

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي سعيد: قلت له: فإن جعل الرهن في يد غيره بوكالة منه له، أيجوز الرهن؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تجوز الوكالة في الرهن؛ لأنه من الحقوق، كما تجوز الوكالة في البيوع، ويكون فعل الوكيل كفعل الموكل إذا فعله بأمره.

قلت له: هل للمرتهن أن يرجع في الرهن على الوكيل؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إذا قبض الوكيل بأمر الموكل، أو قبضه الموكل رب الحق، وكان الرهن ثابتا في اللفظ على ما يوجبه الحق حتى يفتكه بالحق[1] المرهن به، أو يتفقان على ذلك.

مسألة: وإذا وكله بأن يرهن له ثوبا بدراهم مسمّاة، فرهنه عند نفسه، ودفع[2] الدراهم إلى الآمر، ولم يبين له الأمر؟ **قال:** الثوب لا يكون رهنا، وتكون الدراهم قرضا على الآمر من قبل أن قوله: "ارهن ثوبي هذا"، هذا يقتضي ارتهانا من غيره؛ لأنه نكرة، والوكيل معرفة، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، وكذلك لم يدخل رهنه في التثبت بحق الوكالة.

ومن الكتاب: وإذا وكله في رهن له سمّاه، ثم رهنه الوكيل، أو وكيل له آخر، ثم افتكه؛ لم يكن لهذا الرجل أن يرهنه، من قبل أن الموكل لما رهنه فقد بطل تصرف الموكل فيه، فلما بطل تصرفه فيه بحق المرتهن بطل أيضا تصرف من يتصرف عن

---

(١) ق: وبالحق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ووقع.

أمره، ويدل على ذلك أنه لو باعه، أو مات الموكل لبطلت الوكالة لبطلان تصرفه فيه، فإذا افتكه بعد ذلك لم تعد الوكالة، كما لم تعد الوكالة في العبد إذا باعه الموكل، ثم اشتراه بعد ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا وكله في ثوب يرهنه له، /٢٦٤/ فقال للمرتهن: "ارتهن مني هذا بكذا لفلان"؛ فهو خصم في ذلك. وإن قال: "ارتهن هذا بكذا وكذا من فلان"؛ فإنه رسول، ولا تتعلق به خصومة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل أرهن مال[١] امرأته بعلمها ورأيها، ثم أرادت فداءه، فعلى من الفداء؟

الجواب: على الزوج الفداء، إلا أن يأتي ببينة أنه أرهنه لها، وقبضت[٢] هي الدراهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن امرأة وكلت أباها يثبت دراهمها[٣] في ماله، ووكل صاحب الدراهم إذا انقضى الأجل، فلم يسلم الدراهم؛ فهو الوكيل في بيع مالها بنداء أو بمساومة، وبغير مشورتها، فمات أبوها، وانقضى الأجل، فباع الأب إثبات[٤] على نفسه بما شرط له في باطن هذه الورقة، وأنكرت المرأة البيع والشرط، فشهد عليها من حضر في البيع بصحة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ماله.

(٢) ق: اقتضت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: دراهما.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: إثباتا.

وكالتها، وبصحة فهمها بما شرط عليها في باطن هذه الورقة، أيثبت بيعه لنفسه أم لا؟

الجواب -والله الهادي لطريق الحق والصواب-: فعلى صفتك هذه؛ إذا صح بالبينة أنه نادى عليه في سوق المسلمين ثلاث جمع، وباعه في الرابعة؛ فبيعه لنفسه فاسد؛ لأنه خالف الشرط المذكور، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول في رجل أرهن عندي سلاحا، أو صوغة، أو آنية، أو غيرها، أو باعها بيع خيار إلى مدة، وأرهن بزيادة إلى مدة، وأكون في بيعها وكيلا إلى مدة، وأستوفي لنفسي، أيجوز أم لا؟ فإن الصوغة والسلاح وغيرهما إذا كان أرهنه صاحبه إلى مدة، ووكله[1] المرتهن عند انقضاء المدة أن يبيعها ويستوفي ماله؛ فذلك جائز، والله أعلم، وبغيبه أحكم. /٢٦٥/

---

(١) ق: وكل.

الباب السادس والثلاثون في الرهن إذا ضاع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: فإذا ضاع الرهن فهو بما فيه يضيع من حقه بقدر قيمة الرهن، فإن بقي شيء من حقه كان له، وإن كان الرهن أكثر من الحق، ثم ضاع؛ فليس على المرتهن تبعة؛ لأنه أمين في الباقي، إلا أن يكون أتلفه عمدا، فإنه يضمن ما بقي على حقه. وكذلك إذا ضاع من الرهن شيء، ذهب من الحق بقدر ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد بن بركة: اختلف أصحابنا في الرهن إذا ضاع في يد المرتهن؛ **فقال بعضهم**: إذا ضاع لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، زاد الحق على قيمته أو نقص. **وقال آخرون**: يترادان الفضل. **وقال آخرون**: يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن، [ولا يرجع صاحب الرهن][1] بفضل قيمة الرهن؛ فهذا القول عليه جلّ أصحابنا، والعمل عليه بينهم، وحجتهم في ذلك ظاهرة قول النبي ﷺ: «الرهن بما فيه»[2]، إذا ضاع ذهب فيه[3] بقدر الرهن، وإن زاد كان المرتهن أمينا في باقي الرهن.

وروى أبو معاوية عزان بن الصقر قولا رابعا -وأحسبه أنه كان اختياره-: أن إذا ضاع رجع صاحب الحق على الراهن بجميع حقه، وأنه أمين في الرهن.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ١٤٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الرهن، رقم: ١١٢٢٤.

(٣) ق: منه.

وعندي أن حجته في ذلك أن الرهن في يده[١] ثقة بحقه كالضامن بالحق، فالحق يتعلق بالضامن والمضمون عنه، فذهاب أحدهما لا يبطل الحق، ولصاحب الحق أن يطالبهما جميعا، وإن هلك أحدهما رجع بحقه على الآخر ما لم يبرأ المضمون عنه؛ لأن الحق لو كان متعلقا بالرهن دون الراهن سقطت الخصومة بين[٢] الراهن والمرتهن، فلما كانت الخصومة بينهما في الرهن، والحق /٢٦٦/ قائم[٣] صح أن الرهن ثقة في يد المرتهن بحقه كالأمانة، وهذا قول يسوغ لمن أخذ به. وإذا ضاع الرهن من يد المرتهن فلم يكن منه تعد فيه؛ لم نحبّ أن يكون ضامنا. قال الله جل ذكره: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، وإذا حفظه على صاحبه وعلى حقه؛ فقد أحسن في فعله، ولم يكن منه ما يستحق اسم متعد فيه؛ لم يكن له ضامنا. وإذا رهن رجل رهنا، فوجد به عيبا؛ كان له رده على صاحبه، وعلى الراهن تسليم البدل منه، أو يكون وفاء لحقه.

ومن جامع ابن جعفر: وغلة الرهن من الرهن، فإذا[٤] كان الحق آجلا، فإن تلك الغلة ترفع وتحسب من الحق، وإن كان الرهن في يد ثقة غير صاحب الحق؛ فليس هو بما فيه إذا ضاع، ولصاحب الحق حقه إذا ضاع على الراهن.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلف في الرهن إذا كان في يد ثقة؛ **قال من قال**: هو رهن. **وقال من قال**: ليس هو برهن. **وقيل**: إن طلب ذلك

---

(١) ق: يد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٣) ق: قائما.

(٤) ق: فإن.

المرهن أن يجعل ذلك على [يد ثقة، (لعله أراد: على][1] يد الثقة) فليس برهن، وإن طلب المرتهن فهو رهن.

ومن جامع ابن جعفر: وإن كان الرهن في يد ثقة غير صاحب الحق؛ فليس هو بما فيه إذا ضاع، ولصاحب الحق حقه على الراهن.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هو رهن يذهب بما فيه. **وقيل**: ليس برهن. **وقيل**: إن كان جعل باختيار الراهن فليس برهن، وإن جعل باختيار المرتهن؛ فهو رهن، والاختلاف إذا جعل باختيارهما.

ومن غير الكتاب: وإذا أصاب الرهن انخراق، فإنه يقوّم سالما ومخروقا، ثم يطرح من صاحب الحق ما نقص من الرهن.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إذا صح ذهاب الرهن بجائحة[2] لم يبطل حق[3] المرتهن.

ومن الكتاب: وإن شرط المرتهن على الراهن أن الرهن إذا ضاع فحقي ثابت، ولا يذهب /٢٦٧/ فذهب الرهن؛ فالشرط ثابت.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه رهن، ولا يثبت فيه الشرط في هذا، والرهن ثابت.

---

(١) زيادة من ق، ووردت في الأصل مشطبا عليها.

(٢) في النسختين: بحائحة.

(٣) ق: عندي أنه أراد حق.

ومن الكتاب: وإن كان الرهن أكثر من الحق، وشرط صاحب الرهن على المرتهن أنه إذا[1] ضاع فعليه ضمان الفضل، وله شرطه، وينظر في ذلك. **قال أبو الحواري**: له شرطه؛ لأنهم **قالوا**: عليه ضمان الفضل، وهو قول بعض الفقهاء.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: لا يثبت فيه الشرط، وهو رهن به، (وفي خ: أخرى).

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: لا يثبت له شرطه، هذا من كتاب بن جعفر.

وعن أبي محمد: إذا شرط المرتهن على الراهن ذلك فتلف؛ فإنه شروط فاسدة، وهذا الشرط لا يثبت، وإذا ضاع بطل حقه.

مسألة: **ومن غيره**: ورجل أرهن رهنا، وشرط الراهن على المرتهن إذا ذهب الرهن فعليه قيمته، فذهب الرهن؛ فإنه يلزمه ما فضل من الرهن على حقه.

مسألة: **قلت**: أرأيت الرجل يرتهن من رجل رهنا، ثم دفع الراهن على المرتهن حقه، ثم ضاع الرهن من يد المرتهن، ما القول في ذلك؟ **قال**: يرد المرتهن على الراهن ما أخذ منه الفضل.

مسألة: **قلت**: ولم صار هذا هكذا، وإنما قبض المرتهن حقه؟ **قال**: لأن المرتهن ضامن للرهن حتى يرده على الراهن، قبض حقه أو لم يقبضه، فلابد أن يرد عليه رهنه.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بحق، فأرهن المطلوب في يد الطالب رهنا، ثم أوفاه بعد ذلك حقه، ثم ضاع الرهن من بعد ما استوفى الرجل حقه؛ **فقال**: إن

---

(١) ق: إن.

طلب الراهن رهنه، فحسبه المرتهن، فضاع؛ فهو له ضامن، وإن لم يطلبه إليه؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: واختلف في الرهن إذا كان بشيء من الحق، فسلم الغريم شيئا من الحق، ثم ضاع الرهن؛ **فقال** /٢٦٨/ **من قال:** يكون الرهن بما بقي من الحق، وعليه تقع المحاسبة. **وقال من قال:** يكون الرهن بأصل الحق، ويذهب الرهن بما جعل فيه من الأصل. **وقال من قال:** بما بقي فيه.

مسألة: ومن أرهن رهنا عند رجل، فأعطاه ولم يطلب إليه أن يدفع إليه، ولا قال المسترهن للراهن: "خذ رهنك"، فتلف الرهن بعد ما قبض حقه، هل عليه ضمان؟ فلا ضمان عليه، وليس عليه أن يرد الذي قبض منه.

ومن غيره: قال: نعم، وهو[١] بمنزلة الرهن ما لم يقبض المرهن رهنه، أو يأبى[٢] قبضه وهو على قدرة منه.

قلت: فإن ارتهن سيفا، فجاء اللصوص يريدون نهبه، واخترطه[٣] عليهم، فأخذوه من يده، وأخذوه منه من غير اختراط منه للسيف؟ **قال:** إذا اخترط السيف؛ فعليه الضمان. فإن دخلوا عليه منزله فاخترط عليهم السيف فأخذوه منه، وقد أدّى صاحب السيف حق المرتهن إليه، ولم يطلب سيفه لما أعطاه حقه، أو طلب

---

(١) ق: هذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يأتي.

(٣) اخْتَرَطَ السيفَ: سَلَّه من غِمْدِهِ. لسان العرب: مادة (خرط).

السيف لما أعطاه حقه، فلم يمكن له دفعه إليه ذلك الوقت، فإن[١] اخترط السيف؛ كان عليه الضمان، كان أعطاه حقه أو لم يعطه.

مسألة من الأثر: **قلت له**: فإذا قال المرهن للمرتهن: "اذهب إلى فلان فخذ منه حقك، وادفع إليه الرهن على صاحب الحق"، للمسترهن[٢] أن يذهب إلى فلان، أو يطالب حقه إلى غير صاحب الرهن[٣]؟ **قال**: لا.

قلت: فإن طلب الرهن بعد أن قال له المرهن هذه المقالة، وعرض عليه أن يذهب يأخذ حقه من فلان، فلم يأخذ حتى عطب الرهن، هل عليه في ذلك ضمان؟ **قال**: ليس على المرتهن أن يطالب حقه من غير المرهن، ولا ضمان عليه، إلا أن يسلم إليه حقه، ثم يحبس عليه رهنه من بعد أن يستوفي حقه، فهنالك /٢٦٩/ يضمن الرهن، فإن عطب كان ضامنا لجملته.

مسألة من الضياء: وإذا وصل رجل إلى رجل بذهب له، فقال له: "ضع هذا رهنا، وأقرضني مائة درهم"، أو دراهم لم يسمّها، فأجابه غير أنه قال: "هذا ليل[٤]، وأنا الآن مشغول، غير أنك ارجع إليّ غدا لأقرضك الدارهم"، فتركه المرهن (خ: وقبض منه الثمن)، فلما كان في الليل سرق الرهن، أو تلف كافة، فطلبه صاحبه؟

---

(١) ق: فإذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فللمسترهن.

(٣) ق: الحق الرهن.

(٤) ق: ليد.

فعن أبي عبد الله: إن عليه الضمان؛ لأنه لم يدفعه إليه أمانة، وإنما دفعه على الرهن بما دفع إليه من الدراهم، فإن قبض منه الرهن، وأمر رجلا أن يدفع إليه الدراهم من ماله عنده، فتلف الرهن قبل أن يدفع إليه الرجل المأمور الدراهم؛ **قال**: لا أراه أمينا في هذا الموضع أيضا، ويذهب الرهن بما فيه، وعليه أن يدفع إليه الدراهم التي اتفقا على الرهن بها، فإن كانت قيمة الرهن أقل من الدراهم التي أمر الرجل أن يدفعها إليه برهنه؛ فلا أرى أن يدفع إليه غير قيمة رهنه، وإن كانت القيمة أكثر من الدراهم التي أراد أن يدفعها إليه؛ لم يلزمه فضل قيمة الرهن، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: أرأيت إن أرهن في يده أرضا أو نخلا، فأتت ريح فطرحت النخل، أو سيل حمل الأرض؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا هلك الرهن بوجه من الوجوه؛ فهو بما فيه، ولا ضمان على المرتهن فيه أكثر مما كان فيه، ويذهب الرهن بما فيه من حق المرتهن، إذا كان الحق أقل من الرهن أو مثله. وإن كان الحق أكثر؛ لحق المرتهن المرهن بفضل الحق على قيمة الرهن. **وقال من قال**: على المرتهن فضل ما زاد على حقه.

مسألة: وعن رجل أرهن نخلة في يد رجل بحق عليه له، ثم إن النخلة وقع عليها السلطان، فقطعها وهي في يد المرتهن، هل تذهب النخلة بما فيها؟ فنعم، تذهب النخلة بما فيها /٢٧٠/ على ما وصفت.

مسألة: **الأشياخ**: **وقال**: **أظن أن سعيد بن قريش**: في رجل رهن في يد رجل رأس غنم، فوقع على الناس[١] غاصب غصبه، فأفداه المرتهن بشيء من ماله، هل

---

(١) ق: الرأس.

يلزم ذلك المرهن؟ **قال**: وجدت عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمال حمل لإنسان حمالا، فلقي الجمال غاصب غصب منه الحمال، فأفداه الجمال بشيء من عنده بغير رأي صاحب المتاع؟ إنه يلزم صاحب المتاع تسليم ما فدى به متاعه، فإن يكن هذا مثل ذلك؛ فقد عرفتك، وعندي أن المعنى واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الرهن المقبوض إذا ضاع، وكان الحق أكثر من الرهن، أو الرهن أكثر من الحق، فما حكم ذلك؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ والمعمول به إن يكن الفضل للراهن فلا يرجع إلى المرتهن بشيء، وإن يكن الفضل للمرتهن، وذهب الرهن؛ رجع بباقي حقه على الراهن، وذلك مثل أن يكون الرهن يسوى عشرين، فاسترهنه بثلاثين، ثم ضاع الرهن رجع على الراهن بعشرة. وإن استرهنه بعشرين وهو يسوى ثلاثين؛ ذهب بما فيه، ولا غرم عليه في الباقي؛ لأنه أمين. **ويعجبني قول أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يرجع بحقه كله، إلا أني لم أعرف أحدا عمل به في عصرنا هذا، ولا يرد المرتهن بقية الفضل، إلا أن يكون الرهن صوغا يلبسه، أو وعاء استعمله؛ لم يؤذن له في لبسه ولا عمله؛ فعليه غرم ما بقي من ثمنه.

قال الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: الاختلاف موجود كما أجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن وجدته يميل إلى ما أجاب أن الراهن يرد الفضل، **ويقول**: إن المرتهن /٢٧١/ في الباقي أمين، كيف يكون أمينا. وإذا صح على صاحب الرهينة دين، واستغرق ماله؛ أراهم لم يجعلوا صاحب الرهن شرع عند الديان في

جميع مال[١] الراهن جعلوا أن ليس يشاركه أحدا، لا بعد أن يفضل عنه، ولو كان أمينا لكان يشرع مثل غيره، فالأمين مثل غيره من الناس، لا فرق بينه وبين غيره. وأما قوله: "إن الراهن يرد الفضل"؛ فهذا قد جاء به الأثر، وهو صحيح، ولكن الأمانة في زماننا في الناس قليل، مات الدين وأهله، ولم يبق إلا اسمه، ومن الحق والعلم إلا رسمه، إذا استرهنها من لا مخافة عنده من الله، ويتلفها بقول[٢]: "إنها ذهبت" ليأخذ الفضل، ويتعجل يأخذ حقه، وربما أن الإناء والصيغة تعجبه فيخفيها، ويقول: "ذهبت"، فيأخذ الفضل، ويكلف الراهن بتسليمه، وقد ذهب ماله، وأحسن الأشياء والأقاويل المرادة بينهما؛ لأنهما ضعفت عندي إنما هي كالأمانة ليذهب[٣] بما فيه، ويذهب حق المسلمين لاذا ولاذا، وقولي قول المسلمين، فأنا لهم متابع، ولندائهم سامع، ولأمرهم ممتثل وطائع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الرهن المقبوض؟ فاعلم أن الرهن المقبوض عندنا أن يقبض الرجل من صاحبه ألف دينار، أو أقلّ أو أكثر، ويرهنه المال يستغله ويقطعه من دراهمه إلى أن تفرغ، فإذا كان هكذا، وأتت على المال جائحة فتلف، رد الراهن على المرتهن بقية دراهمه بعد ما استغل بعضها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

(٣) ق: لتذهب.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الرهن المقبوض إذا تلف من عند المرتهن من غير ضياع منه، هل يذهب الرهن بما فيه أم لا، وهل يصدق إذا ادعى ذهابه، وكيف الحكم فيه؟ /٢٧٢/

الجواب: إن الرهن المقبوض إذا ذهب في (خ: من) يد المرتهن؛ ذهب الرهن بما فيه، والقول قوله: إنه ذهب، أو تلف، حتى تصح عليه البينة أنه أتلفه، أو عرضه للتلف، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عليه لرجل كذا وكذا دينارا، فطلبه به، فأبى أن يعطيه، فأخذ منه سيفا أو ترسا بالذي له حتى يوفيه حقه، فتلف ذلك، أيلزمه ثمنه، أم يذهب بما أخذه به، ولو لم يرهنه عنده، إلا أنه أخذه بسيفه على الغلبة، إذا لم يصحّ منه وفاء؟ بيّن لي ذلك.

الجواب: إن الضمان عليه إذا تلف؛ لأنه ليس برهن؛ لأن الرهن لا يكون إلا من مرهن أو مرتهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما شرط المرتهن أن الرهن إن ضاع، فحقي ثابت عليك أيها الراهن؛ فلا يثبت، والله أعلم. **مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد بن عبد السلام النخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا في الرهن المقبوض إذا ضاع في يد المرتهن؛ **فقال بعضهم**: إذا ضاع لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، زاد الحق على قيمته أو نقص. **وقال آخرون**: يترادان الفضل. **وقال آخرون**: يرجع صاحب الحق على صاحب الرهن، ولا يرجع صاحب الرهن بفضل قيمة الرهن. وهذا القول عليه جلّ أصحابنا، والعمل عليه بينهم، وحكم بذلك والدي الشيخ

العالم سعيد بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنا حاضر الحكم، وقد حكم به من قبله الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وروى أبو معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] **قولا رابعا**، -ونحسبه كان اختياره-: إن الرهن إذا ضاع رجع صاحب الحق على الراهن في جميع حقه، وأنه ليس في الرهن، والله أعلم. كتبته[٢] بغير احتجاج، وينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كتبه.

الباب السابع والثلاثون في رهن الطلاق

/٢٧٣/ **من جواب الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** في رجل أرهن طلاق زوجته بيد رجل، بحق عليه إلى أجل، إن لم يأته بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا كان الطلاق بيد الذي له الحق، ثم غاب صاحب الحق قبل محلّ حقه، أيحل للزوج وطء زوجته من غير أن ينزع الطلاق من يده، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: إن رهن الطلاق لا يثبت في أكثر قول أصحابنا، وحلال للزوج وطء زوجته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم محمد بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن أرهن طلاق زوجته في يد رجل، بحق عليه له، وأرهنه الزوج في يده إلى أجل، وشرط صاحب الحق على الزوج أنك إن لم تأتني بحقي إلى كذا وكذا طلقت زوجتك، هل يكون له ذلك أن يطلق، ولا حق له، ويبرأ[1] الزوج من الحق، أو لا يجوز ذلك للرجل، وكان ذلك الراهن برأي المرأة أو بغير رأيها؟ فنعم، يجوز ذلك، وتطلق المرأة إذا بلغ الأجل، ويسقط من حقه بقدر صداق المرأة، فإن كان صداق المرأة أقلّ من حقه لحق الزوج بالفضل على ذلك بقدر ما يزيد من حقه على الصداق. وإن كان الصداق أكثر من حقه فقد بطل حقه كله، ولا شيء له ولا عليه، وكذلك إن كان صداق المرأة مثل حقه؛ فصداق المرأة على زوجها. وإن ماتت المرأة قبل أن يطلق المرأة فقد ذهب الرهن بما فيه، إلا أن يكون الصداق أقل من حقه؛ فإنه يتبع الزوج بالفضل، وإن طلق الزوج المرأة بطل

---

(١) ق: بين.

الرهن، وكذلك إن خرجت منه بحرمة، وكذلك إن مات الزوج قبل أن يطلق المرتهن بطل الرهن، والمرتهن يرجع بحقه في مال الراهن. وكذلك إن فقدت المرأة، فإن طلق المرتهن قبل مضي أربع سنين /٢٧٤/ بطل الرهن، وكان له حقه في مال الراهن، وكذلك إن فقد الزوج؛ فكما وصفنا في فقد المرأة، وليس للمرأة هذا رأي؛ لأن صداقها على زوجها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عليّ بن عبد الباقي -حفظه الله-: سألت عن بيع الطلاق ورهنه على قول من يجيزه، قالوا: إذا طلق المرتهن ذهب الرهن بما فيه، وما معنى هذا؟

الجواب: إذا رهنه وطلق؛ ذهب حق المرتهن، وعلى الزوج لزوجته صداقها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألت عن بيع الطلاق ورهنه الذي جاء في الأثر، إذا رهن[1] الغريم طلاق زوجته مع غريمه، فطلق المرتهن أو اشتراه، قال: في الأثر تطلق المرأة[2] ويذهب الرهن بما فيه، ما صفة ذلك، أيكون إذا طلق المرتهن طلقت المرأة، على من يكون صداقها ويذهب حق المرتهن؟

الجواب: **قوله**: "ذهب الرهن بما فيه"؛ المعنى: طلقت المرأة، ورجعت على زوجها بصداقها على زوجها جميعا، وذهب حق الغريم بطلاقه ما اشترى، أو ارتهن من طلاق زوجة غريمه وحقه فيه ذهب به الطلاق، وهو المرهون بما فيه من المبلغ

---

(١) ق: أرهن.

(٢) زيادة من ق.

المثبوت فيه. هذا على قول من يجيز البيع في الطلاق، ونحن نعمل بإجازة الرهن فيه وفساد البيع فيه، والله أعلم.

مسألة: فإن طلق المرتهن زوجة الراهن؛ جاز طلاقه في ذلك، ولا شيء له على الراهن من الدنانير التي ارتهن بها الطلاق، ذهب الرهن بما فيه إن كان حقه مثل صداقها، أو أقلّ من صداقها؛ فلا شيء له، ولا شيء عليه من بقية صداقها، وهو صداق زوجة الراهن، ذهب الرهن بما فيه، إلا أن يكون حقه الذي /٢٧٥/ ارتهن به الطلاق أكثر من صداق المرأة التي طلقها بسبب ارتهانه، فإنه يرجع على الراهن، وهو زوج المرأة بما زاد له من دنانير الرهن على صداق المرأة التي ارتهن طلاقها وطلقها، ويكون صداق هذه المرأة كله هو لها على زوجها، ولا يذهب من حقها شيء، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ذاك إذا رهن الزوج على زوجته[1] طلاقها بصداقها الذي لها عليه، وطلقت الزوجة نفسها؛ فلا شيء لها عليه في هذا الصداق؛ لأنها أتلفت عليه رهنه، وهو الطلاق، فقد ذهب الرهن بما فيه، وإن كان أرهن عليها طلاقها بنصف صداقها، فطلقت نفسها؛ فإنه يرفع لها بقدر نصف صداقها من صداقها، وتعطى المرأة بقية صداقها؛ إذ هو عليه في ذمته، ولم يرتهن به، فلا يبطل بقية صداقها، والله أعلم.

وأما قوله في الجامع: "ومن أرهن طلاق امرأته، وطلق المرتهن جاز طلاقه، ويرفع له بقدر حقه من الصداق، وتعطى المرأة بقية حقها"، فهذا اللفظ يدل على أن المرتهن للطلاق، و[2] هي المرأة الراهن المرتهنة طلاقها من زوجها

---

(١) ق: زوجتك.

(٢) زيادة من ق.

بشيء[١] من صداقها، فطلقت نفسها؛ فإنه يرفع لها بمقدار[٢] رهنها من صداقها؛ لأنها أتلفت الرهن، وذهب بما فيه، وعلى زوجها أن يعطيها بقية صداقها؛ إذ هو عليه لها في ذمته، ولم ترهن به، ويدل على صحة ذلك قوله (خ: جاز طلاقها)، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي أرهن طلاق امرأته بألف دينار، وطلق المرتهن زوجة الراهن، قلت: أيبرأ الراهن من الألف عند طلاقه لزوجته ويقع الطلاق، أم يقع الطلاق، والألف بعده باق عليه، ولا يبرئه ذلك الطلاق إلا /٢٧٦/ بتسليمه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن رهن الطلاق لا يثبت؛ لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضا؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، وطلاقه إن طلقها[٣] برضا الزوج أو تمم له وقع، وإلا فلا يقع والألف باق عليه. وأما بيع الطلاق يجوز، والله أعلم.

---

(١) ق: شيء.

(٢) ق: بقدر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طلاقها.

الباب الثامن والثلاثون في قيام المرتهن في فداء الرهن وتسليم بعض الحق

ومن كتاب بيان الشرع: سألت عن رجل أرهن في يد رجل أرضا له رهنا غير مقبوض، ثم أعطاه من حقه شيئا؛ فقد بطل الرهن، وما بقي من الحق دين على الراهن، ويعترض صاحب الحق من ماله برأي العدول، أو يجعل له بقدر الحق، ويكون [العرض حيث يتفق من المعترض][1] من غير القطعة، وكذلك إذا كان مقبوضا إذا اقتضى منه شيئا؛ فقد بطل منه الرهن، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أرهن في يد رجل منزلا بعشرين دينارا إلى أجل معلوم، فلما كان قبل تمام الأجل أعطاه عشرة دنانير، هل ينفك الرهن؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **فقال بعضهم:** الرهن في يد المرتهن ما لم يستوف حقه. **وقال بعضهم:** إذا سلم البعض نقض الرهن.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عمن أرهن سيفا من رجل بعشرين درهما، فأعطاه تسعة عشر درهما، وبقي عليه درهم، ثم تلف السيف؟ **قال:** ذهب بما فيه. وأما إذا أرهن في يده عشرة دنانير بعشرة دراهم، فأعطاه خمسة دراهم، ثم طلب الراهن إلى المرتهن أن يسلم إليه خمسة دنانير، فأبى، قلت: أيلزمه ذلك أم لا؟ **قال:** هذا فيه اختلاف؛ لأنه يتجزأ. **وقال من قال:** عليه ذلك. **وقال من قال:** ليس عليه ذلك حتى يوفيه حقه. وإن ذهب الرهن قبل أن يوفيه ذهب /٢٧٧/ بما فيه، وإن قل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: القرض حيث ينفق من المقترض.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في رجل أرهن في يد رجل مالا بعشرين ألفا، إلى أجل معلوم، فلما كان تمام الأجل أعطاه عشرة آلاف، أينفك الرهن وتكون العشرة الباقية في ذمة الراهن أم لا؟

الجواب: فيه قولان؛ **أحدهما:** لا ينفك إلا بإحضار الجميع. **وقول:** إذا أعطاه البعض انفك، وصار الباقي في ذمته، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك إذا رهن رجل عند رجل متاعا، أو آنية، فأقام زمانا، ثم طلب المرتهن دراهمه، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له دراهمه إذا لم يكن الرهن إلى أجل معلوم.

وقلت: وهل له دراهمه إذا رخص ذلك الرهن، أم يشتري الرهن بجميع ما عليه من الدراهم، وكيف القول فيه؟ فالحكم فيه أن على الراهن جميع الحق الذي أرهن به، وله رهنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرهن إذا لم تكن له مدة، وطلب المرتهن دراهمه، أعليه أن يحضر الرهن ويأخذ دراهمه، أم يأخذ دراهمه قبل إحضار الرهن، أم كيف ذلك؟

الجواب: فالرهن إذا لم تكن له مدة، فمتى ما طلب المرتهن دراهمه، (خ: ماله)؛ فله ذلك، ويسلم الرهن، ويقبض ماله، وماله حقه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المسترهن للآنية، إذا طلب دراهمه، وقال للراهن: "أعطني دراهمي"؛ فإنه يحتج عليه أن يعطيه دراهمه ثلاث مرات، فإن أعطاه، وإلا باع الرهن، فإن زاد فللراهن، وإن نقص فعليه، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وكذلك إذا أرهن رجل عند رجل عرضا، فأقام زمانا، ثم طلب دراهمه، هل له ذلك أم لا؟

الجواب[١]: له دراهمه إذا لم يكن إلى أجل معلوم، والله أعلم.

وقلت: وهل له دراهمه إذا رخص ذلك أنه يشتري الرهن بجميع ما عليه من الدراهم، /٢٧٨/ وكيف القول فيه؟ فالحكم فيه أن على الراهن جميع الحق الذي أرهن به، وله رهنه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد -أسعده الله-: وفيمن أرهن سيفا إلى أجل، أو إلى غير أجل، ومات صاحب السيف، وترك ورثة يتامى، فأراد المرتهن أن يفادي السيف، أيجوز له أن يقوم على الورثة ليعطوه دراهمه أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يفادي به أحدا، ولكن يرفع على الورثة حتى يفدوا رهنهم من عنده، وإن كان الورثة أيتاما رفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر ببيع الرهن، والله أعلم.

قال المؤلف: وهذا بعد أن يصح الرهن، وبكم أرهن، والله أعلم. **(رجع)**.

---

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع والثلاثون الانتفاع بالرهن، واستعماله بأمر ربه أو بغير أمره

ومن كتاب بيان الشرع: سئل عن رجل أرهن رهنا، فأمر صاحب الرهن أن يلبسه أو يعيره؟ **قال:** لا يلبسه، ولا يعيره. **قال أبو عبد الله:** لا بأس بذلك.

قيل: فإن أذن له بلبسه[1] فهلك؟ **قال:** يضمنه. **قال أبو عبد الله:** ليس عليه ضمان، وحقه على الراهن، وليس عليه بينة أنه هلك، وعليه يمين. وإن لبسه، أو أعاره من لبسه، فانخرق؛ لم ينقص ذلك من حقه شيء.

مسألة: ومن جواب أبي غسان مالك بن غسان: وعن رجل له على رجل دين، فرهن في يده أرضا له وماء، إلى أن يعطيه حقه، واتفقا على ذلك، ولم يجعلا أجلا بينهما، وأذن المرهن للمرتهن أن يزرع الأرض ويطني الماء، ولم يوقت له في ذلك وقتا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن المرهن[2] يدرك المرتهن بما استغل من ماله وطناء مائه، وإنما له إذا لم يوقت له وقتا زراعة ثمرة واحدة في طناء الماء مرة واحدة، وأما غير ذلك فهو يدركه[3] بما استغل من الماء والمال.

قال الناظر: ليس للمرتهن من غلة الرهن شيء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد: وقلت:** في رجل يرهن عند تاجر خاتما له بشيء أخذه من عنده، /٢٧٩/ فعلقها التاجر في يده، وذهب زعم يطلب المرهن ليعطيه حقه ويعطيه خاتمه، فلم يجده حتى [اسحله

---

(١) ق: فلبسه.

(٢) ق: الراهن.

(٣) ق: يدرك.

(خ: اسلخت)][1]، أيلزمه أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا علق الخاتم في يده الشمال في أصبعه كما يلبس الناس الخواتم للزينة، ثم ضاعت في لبسه لها؛ فعليه ثمنها للمرهن، ويرفع له مما عليه. وإن كان لبسه لها في اليمين أو حملها في الشمال على غير اللبس منه لها، ثم ضاعت في حموله لها؛ فلا غرم عليه، ويذهب الرهن بما فيه.

مسألة: وإذا أرهن مع رجل ثوبا، وأذن له في لباسه، فانخرق أو ضاع، وكذلك في الدراهم إذا أذن له المرهن أو المستودع؛ فلا ضمان عليه، ولا يذهب من حقه شيء.

ومن غيره: وإذا استعمل الرهن المرتهن لم يسعه ذلك، وليس عليه أجرة فيما استعمله، إلا أن يتلف الرهن.

مسألة: وسئل عن رجل أرهن عند رجل رهنا، فأذن له أن يستعمله، يجوز له أن يستعمله؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في إطلاق إجازة الاستعمال للرهن برأي المرهن؛ **فقال من قال**: لا يجوز؛ لأن الغريم لا يجوز حلّه لغريمه، ولا يأكل عنده؛ لأنه منه بمنزلة التقية، إلا أن يكون بحدّ من قد جرت بينهما خلطة تزيل التقية التي تكون بين الغرماء؛ فذلك جائز على هذا؛ **وقال من قال**: يجوز ذلك؛ لأنه قد أذن له في ماله على علم منه بذلك، وليس بمجبور ولا مقهور على ذلك.

قلت له: فإن تلف الرهن من بعد أن استعمله برأي ربه، هل يكون الرهن بما فيه؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) ق: استحله. ولعله: انسلخت.

قلت له: فهل عليه أجرة لما استعمله على قول من لا يجيز له استعماله؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه يجوز له استعماله لم يثبت عليه أجرة؟ **قال:** هكذا يخرج عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الشيخ /٢٨٠/ عبد الله بن محمد بن غسان: عن استعمال الرهن بغير أمر ربه؛ **قال:** لا يجوز ذلك. وإن استعمله بغير أمر ربه وضاع؛ فعليه ضمان ما نقصه، ولا يذهب من الرهن شيء.

قيل له: فإن كان استعمله بأمر ربه؟ **قال:** إن كان أمره باستعماله بعد عقد الرهن؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** له استعماله. **وقول:** ليس له استعماله، فعلى القول الأول؛ إذا تلف الرهن ذهب بما فيه. وعلى القول الآخر؛ عليه ضمان الرهن كله، ويسقط عنه بقدر ما له في الرهن من دراهم. وإن كان بينهما شرط قبل الرهن أو مع عقد الرهن، أو[1] ارتهنه على أن يستعمله فقط، لا يجوز له استعماله؛ لأنه ليس له غلة، والغلة من الرهن، وهذا عندي يشبه معنى الربا؛ ولأنه شرطان في بيع، وهو شرط باطل، ولا يتعرى من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل في رجل أرهن مع رجل خاتم فضة بعشرة دراهم ولبسه، ثم ضاع من يده، هل عليه ضمانه، هل يذهب الرهن بما فيه؟ **قال:** إن كان لبسه في يده اليمنى، أو تركه في كف يده اليسرى من غير لبس، فضاع من غير ضياع؛ فعندي أنه يذهب الرهن بما فيه. وإن كان لبسه في يده اليسرى على معنى اللباس للزينة، وتلف من غير ضياع؛ فعليه قيمة الخاتم فيما معي، ويسقط عنه بقدر ثمنه

---

(١) ق: و.

من دراهم الرهن، اللهم إلا أن يكون استأذن[١] الراهن في لبسه بعد أن رهنه عنده، فضاع من غير ضياع منه؛ فقد ذهب الرهن بما فيه، وإن لبسه في اليسرى، هكذا يوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن رهن شيئا من قدور الصفر بأقلّ من ثمنه، ثم استعمله المرتهن، أو أعطاه أحدا عارية، فانخرق القدر، وصار لم يَسوَ نصف دراهم الرهن، أيذهب من دراهمه مثل ما نقص من ثمن القدر، أم تتم دراهم الرهن /٢٨١/ كلها على الراهن، ولا تبعة على المرتهن فيما لعله نقص من القدر، أم كيف ذلك؟

الجواب: إن على المرتهن أن يذهب من رهنه بمقدار نقصان ثمن[٢] القدر، إن ذهب نصف الثمن ذهب نصف الرهن، وإن عشرا فعشرا، وهو أكثر القول. وفي هذا اختلاف، والذي نعمل عليه ما ذكرته لك، هذا إذا انخرق بغير تعمد. وأما إذا تعمد لاستعماله بغير إباحة من صاحبه؛ فعليه جميع نقصانه، وهو أكثر القول، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أرهن عند رجل ترسا بعشرين دينارا، ثم إن المرتهن سافر إلى بلد بعلم الراهن، فلقيه القوم فسلبوه، وأخذوا الترس من عنده، ثم فداها بعشرين دينارا من القوم، أتثبت على الراهن العشرون أم لا؟ **فعلى ما وصفت**:

---

(١) ق: مستأذن.

(٢) زيادة من ق.

إن يكن الراهن أرهن عنده ليسافر بها، فعلى هذا يذهب من حق المرتهن بمقدار ما ذهب، إن يكن ثلثا، أو ربعا، أو خمسا تقوّم الترس[١]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يرتهن منجورا، فيؤاجره أو يزجر عليه بنفسه، ثم يتلفه، ما يلزمه؟

الجواب: في استعمال الرهن بإذن الراهن اختلاف، وإذا صح التلف في الشيء المؤتجر؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يصح أنه حمل عليه ما لا يطيق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما المرتهن السيف، ويخاطر به في الطريق، ثم سرق من عنده؛ فهو ضامن، إلا أن يكون أذن له ربه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني أن المرتهن إذا خرج بما ارتهن من القرية التي ارتهن فيها فتلف؛ فعليه غرمه إذا لم يستأذن صاحب الرهن. وإن استعمله فضاع منه شيء؛ قوّم جميعه وعرف ثمن ما ضاع، إن كان خمسا، أو سدسا، /٢٨٢/ أو أقلّ، أو أكثر، فيطرح من الدراهم خمس، أو سدس، أو أقلّ، أو أكثر.

مسألة: ومنه: فيما أحسب: وقلت: ما تقول في رهينة الصوغ إذا لبس، وضاع منه البعض، فعمله المسترهن، وسلم عليه، يحسب على الراهن أم لا؟

الجواب: في إذن الراهن للمسترهن في استعمال الرهن اختلاف؛ **قول**: إذا صح إذنه، وأمره في استعمال الرهن؛ فلا تبعة عليه فيما ضاع من استعماله. **وقول**: إن إذنه وأمره باطل؛ إذ هو دين، ولا يجوز حلّ الدين، وهو منه بمنزلة تقية، وبه تقع المحاسبة، ويقوّم سالما ومكسورا، فما نقصه الاستعمال من كسر وانخراق، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السدس.

عثة وغيرها؛ فينقص من الرهن، وكذلك الأوعية إذا انكسرت وانخرقت، والله أعلم.

مسألة[١]: **ومنه:** وفيمن ارتهن كمرانا ليحتقب به، ففسخه من حقوه في الليل لينام، وتركه تحت رأسه، فأصبح وقد ذهب وتلف ولم يجده، أيلزمه غرم أم قد ذهب الرهن بما فيه؟

الجواب: إن كان لا يقدر أن ينام به، وتركه تحت رأسه؛ فلا ضمان عليه. وإن كان يقدر على النوم به وفسخه باختيار؛ فإلى الضمان أقرب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن وعاء مرهون عند واحد من الورثة، وفدى واحد من الورثة نصيبه، وأراد أن يأخذ الوعاء حجره عليه شريكه المسترهن، ثم جاء الخوف، ومد إلى الجيل[٢] ليسلم من الخوف فانكسر، وضاع من غير ضياع منه؛ فإنه لا غرم عليه، ويذهب الرهن بما فيه، وإن يكن للمسترهن والمفادي لا غير بينهما؛ فعليه ضمانه؛ لأنه كان عليه أن يقوّمه له [ما يشتري][٣]، وإما [أن يبيع][٤]، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد القرن رضي الله عنه: فيمن ارتهن خاتم فضة، أو نطلة[٥] فضة، أو شيئا من الحليّ، /٢٨٣/ أو غيره، ثم استعمله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الجبل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: يبيع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: نطله.

المرتهن بلبس، فذهب باستعماله ذلك، أيلزمه ضمان أم لا، وهل بين ذهابه [باستعمال أو غير استعمال][١] فرق أم لا، وكذلك إذا[٢] ادعى ذهابه، أيكون القول قوله، أم عليه البينة. وكذلك إذا سلم الراهن إلى المرتهن بعض ما ارتهن به، وذهب الرهن ولم يقبض جميع ما استرهن به، هل يذهب الرهن بما فيه، ويرد على الفادي دراهمه التي قبضها، وما القول في ذلك؟

فالذي وقفنا عليه في الآثار أن الرهن في أكثر قولهم يذهب بما فيه، ولو قبض من الفداء بعضه، والاستعمال إذا كان بأمر الراهن قوصه[٣] ببيع فيه، وإن نقص من الاستعمال فبالحساب، وهذا إذا كان بالتراضي. وأما إذا لم يكن بأمر صاحبه؛ فالتشديد واقع فيه منهم، والقول قول المرتهن مع يمينه، ولا بينة عليه، ولا يمين على الراهن، ويذهب الرهن بما بقي فيه، هذا في الرهن المقبوض الذي لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات. والقول في الرهن كثير، وذلك على أصول[٤] ما قالوه، وقد ذكرت لك ما قالوه وفسروه.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي عنده نطلة فضة مرهونة، وأراد لبسها في رجله بغير إذن ربها، وكانت المسترهنة امرأة، وأرادت لبسها في رجلها بغير إذن ربها، فانكسرت تلك النطلة عند لبسها؛ فعليه ضمان انكسارها، والله أعلم.

---

(١) ق: باستعماله أو غير استعماله.

(٢) ق: إن.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: القول.

مسألة: وجدت في بعض الكتب زيادة بخط المتأخرين: في وعاء الصفر المرهون إذا استعمله مرتهنه، فإنه يقوّم، ثم يفرق[١] ما نقص من قيمته من استعماله عما كانت قيمته قبل ذلك، فإن كان نقص من قيمته، (خ: ثمنه) ثلث، أو ربع قيمته، فيسقط من الرهن مثلما سقط[٢] من الثمن من الوعاء، فإن كان ثلثا، أو ربعا، فكذلك يسقط من مبلغ الدنانير التي هي للمرتهن، ويبقى /٢٨٤/ الإناء رهنا بما بقي، والله أعلم.

مسألة: وسئل السيد العالم مهنا بن خلفان عن مرجل صفر ارتهنه رجل بكذا وكذا درهما، وأذن الراهن للمرتهن في استعماله، وقد استعمله المرتهن، واستعماله يطبخ فيه أبلوجا؛ فمن معنى جوابه له استعمال الرهن فيه اختلاف، وإذا كان بإذن الراهن، فكأنه أرخص، غير أنه كأنه زيادة للمرتهن على أصل ماله، والرهن لا تجوز فيه الزيادة، وهذا من الغلة، والغلة من الرهن حرام لا تحلّ، وإذا أخذها المرتهن فليخرجها لرب الرهن من رأس ماله، فهذا من معنى ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

---

(١) ق: يعرف.

(٢) ق: يسقط.

الباب الأربعون فيما يرهنه العبد بإذن سيده وفي تجارته وبيعه

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل أرهن معه عبد رجل دراهم رهنا، ثم مات العبد، فقال المرتهن[١] لسيد العبد: "أرهنه عندي عبدك، وادفع إليّ حقي"، فكره ذلك، هل للمرتهن من العبد أن يستوفي من الرهن الذي في يده بغير رأي سيد العبد؟ **قال**: لا.

قلت: فيدفع إليه الرهن ويذهب به؛ **قال**: ليس له شيء إلا برأي سيد العبد، إلا أن يكون ذلك العبد ممن قد أجاز له سيده فعله، وأخرجه بضربته أو لتجارة[٢]؛ فما أرهنه فهو ثابت للمرتهن.

مسألة: وعن الخادم يكون بيعا في السوق للمتاع، أو يعمل للناس بالجعل، أو يرعى لهم بالجعل أيضا، أو نحو ذلك، أيجوز[٣] لك أن تستعمله وتعطيه كراءه، أو تدفعه إلى مولاه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان مولاه قد أبرزه لذلك جاز لك أن تستعمله في جميع ما أبرزه سيده، وتسلم إليه ما الذي يجب عليك في ذلك، إلا أن تعلم أن السيد الذي يقبض، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن مملوك اشترى ثوبا بدين ليربح فيه، فيأخذه منه مولاه، فلم يجد ما يقضي ما اشتراه منه، فقدر على أن /٢٨٥/ يأخذ من مال مولاه ما

---

(١) ق: المرهن.

(٢) ق: التجارة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

يقضي ذلك الرجل؟ **فقال**: [لا أرى][١] عليه بأسا، وأراه إن أصاب قدر ذلك الثوب يوما من الدهر أن يقول لمولاه: "إنك كنت أخذت ذلك الثوب، فلم أجد ما أقضي عني، فأخذت من مالك حيث لا تعلم".

مسألة: وقيل: لا يجوز اعتراف العبيد[٢] إلا على أنفسهم. **وقيل**: لا يجوز اعتراف العبد على نفسه.

مسألة: مما أحسب عن أبي عليّ -فيما يوجد-: وعن العبد عليه ضربته[٣] فيدّان، ثم يستعمله سيده، أو يبيعه، أو يعتقه، على من الدين؟ فرأينا أن الدين في رقبة العبد، لا يتبع السيد فوق ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: في العبد يرهن رهنا، أو يجعل أمانة؟ فاعلم -رحمك الله- فإن كان العبد وضع الشيء برأي نفسه، ولا يعرض به التاجر، ولا ارتهنه منه، فضاع الشيء؛ لم يلزم التاجر ما ضيع العبد. وإن كان التاجر ارتهن من العبد رهنا بغير رأي سيده، فضاع الرهن؛ فالتاجر غارم، والدين في رقبة العبد، ويغرم التاجر لسيد العبد، وليس على سيد العبد ما تدينه عبده بغير رأيه. وكذلك ما وضع العبد بغير رأي التاجر، ولم (ع: لو) فتح التاجر له الباب، ولم يعترض له؛ لم يلزمه ذلك.

قال غيره: وقيل: إنه ما ادّانه[٤] العبد بغير سبب من سيده؛ إنه لا يكون في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا، فلا أرى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العبد.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ضريبة.

(٤) ق: ما دانه.

رقبته، ولكن يكون عليه، فإن عتق لزمه، وإن لم يعتق؛ فهو عليه متى عتق، وإن حضره الموت أقرّ به، وإن قضى عنه سيده متطوعا، أو غيره برئ، وإلا فهو بحاله.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: سألت -وفقك الله- عن العبد الذي أخرجه سيده بالضريبة[١] في بعض الأعمال، فأذن له في ذلك بما يؤذن لمثله، فأخذ أموال الناس، ثم أرجعه سيده إلى (خ: في) خدمته، ورجع عما كان أذن له به، وأنه لما صار /٢٨٦/ بهذا الحال أقرّ بما أقرّ به للناس من الدين، قلت: فهل[٢] يجوز إقراره، ويكون ذلك في رقبته؟ **فأقول في هذا**: إن على [المدعي في هذا الصحة][٣] بأن سيد العبد أذن له، وبما سلم إليه في تلك الحال إذا أنكر السيد كل ذلك؛ **فعن أبي زياد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال هاشم**: ما كان العبد في رجاء في أجرة[٤] وتجارته؛ فإقراره جائز عليه، ويؤخذ به، فإذا [...][٥] لا عما كان فيه بم[٦] [...][٧] إلا رهن به في حاله، إلا [...][٨] **مسبح بن عبد الله**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالضربية.

(٢) ق: فهو.

(٣) ق: المدعي الصحة.

(٤) ق: أجره (خ: أمره).

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٦) هكذا في النسختين.

(٧) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٨) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مثل قوله [...][١] **الأزهر بن علي**: لا يجوز إقراره حتى يشهد[٢] الشهود أنهم رأوا المتاع الذي باعه.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن محمد بن جعفر.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وعن العبد يرفع عليه بدين، هل يأمره الوالي أن يعطيه؟ **قال**: لا بأس بذلك.

ومن غيره: قال: أما إذا كان تاجرا مأذونا له في التجارة، فأقر بهذا أنه ادانه في تجارته أو صح عليه ذلك؛ فإنه يأمره الحاكم بأدائه. وأما إذا لم يكن تاجرا؛ فلا يحكم عليه بشيء، والحكم لسيده.

مسألة: فيما أحسب من كتاب عزان بن تميم عن أبي عبد الله: قال: وإذا أذن رجل لعبده في التجارة، فاستدان العبد دينا أكثر من قيمة العبد؛ فهو على سيده.

ومن غيره: قال: وقد قيل: [لا يلحق][٣] السيد أكثر من مال العبد ورقبته. **وقال من قال**: لا يلحقه أكثر من رقبته. **وقال من قال**: لا يكون في رقبته إلا الجناية. **وقال من قال**: تكون في مال العبد ورقبته لديان العبد، ولا يشاركه ديان السيد، فإن بقي من مال العبد ورقبته شيء؛ كان لديان السيد. وإن تلف مال العبد ورقبته رجع ديّان العبد بالحصة مع غرماء السيد. **وقال من قال**: يكون ما استدان العبد في رقبة العبد، وما في يده من التجارة.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ق: شهد.

(٣) ق: يلحق.

ومنه: قلت: وإن لم يأذن له أن يدان شيئا؛ **قال**: نعم، يلزمه ما استدان عبده إذا أذن له في التجارة، إلا أن[1] يشترط عليه هذا.

ومن غيره: وقد قيل: /٢٨٧/ لا يلزم السيد ما استدان عبده، ولو أخرجه للتجارة، أو في صناعة حتى يأذن له أن يدان؛ لأن أصل البيوع بالنقد، وليس لأحد أن يدان، (ع: يداين) عبدا إلا بإذن سيده، ولو كان سيده قد أذن له بالتجارة أو في الصناعة، أو يصح ذلك عليه، ولا يلزم ذلك السيد في رقبة العبد.

ومنه: قلت: فيكون ما استدانه في رقبته، أو فيما في يده تجارة أم لا؟ **قال**: نعم، وإذا حد له حدا لا تستدين إلا إلى كذا وكذا؛ لم يلزمه ما زاد عبده من الدين على ما حد له.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن العبد إذا أذن له في التجارة، هل يجوز للعبد أن يوكل وكيلا في ماله، أو يوصي إلى أحد؟ **قال**: أما الوكالة فيجوز له أن يوكل، وأما الوصية؛ فلا يجوز لمن أوصى إليه.

قلت له: فإن كانت جنايته والدين الذي استدانه لا يبلغ ثمنه، فلم يفده مولاه، أيباع؟ **قال**: نعم، فإن ذلك يبتاع جزءا منه بقدر ذلك الدين والجناية بيع ذلك، وإن لم يبتع إلا جميعه بيع جميعه، وأخذ أهل الحقوق حقوقهم، وما فضل من ثمنه دفع إلى السيد (خ: سيده). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: أما ديون العبد المملوك، فعلى ما سمعنا من الأثر أنها على أوجه؛ فإن كان هذا العبد أخرجه سيده للتجارة، وأمره أن يبيع ويشتري ويدان وصح ذلك عليه؛ فهو مأخوذ بها، وهو عندي (ع: في) رقبته إن

---

(١) ق: أنه.

لم يكن له مال. وإن كان هذا العبد ادّان بغير أمر سيده، ولم يكن سيده أخرجه لذلك، وكان الذي دينه عالما به أنه مملوك، ولم يعلم أن سيده أمره بذلك؛ فهو الذي ضيع ماله، ولم يكن على رقبة العبد من سبيل. وأما إقرار العبد بالحقوق للناس عليه؛ فلا يثبت على سيده إقراره، إلا أن يصدقه السيد فيما أقرّ به على نفسه، ويكون ذلك مما يؤخذ به، أو أقر السيد أنه أمره أن يدان ذلك /٢٨٨/ الحق، فيكون على ما تقدم من الجواب. وإذا ادعى أحد على العبد بحق، فيحضر سيده عند الحكومة؛ لأنه لا يقبل إقراره ولا دعواه حتى يحضر سيده؛ لأن مال العبد لسيده، والله أعلم.

قال الناسخ: ومن أرجوزة الصائغي:

والرهن لا يشرع فيه الغُرما ... إن كان مقبوضا رواه العلما
بلا اختلاف إن يكن من رهنا ... حيا وفي الموت اختلاف الفطنا
وأكثر القول به أحق ... قابضه حتى يتم الحق
وقولهم في غلة المرهون ... بأنها منه كذا أفتوني
وأنه لا يستحق المرتهن ... غير الذي سلمه من الثمن
ولا يباع الرهن إلا بالندا ... إذا جرى الحكم بذاك وبدا
إن شرط المرتهن إن غابا ... الرهن فحقي ثابت إيجابا
فيه اختلاف أكثر الأقوال ... الشرط منه باطل بحال
قلت له إن علق المرتهن ... الخاتم في الأصبع إذ يرتهن
فقال إن علق في الشمال ... فتلفت يضمنها بحال
هذا وإن علق في اليمين ... فسالم منها بغير مَين

وقيل من أوصى بما قد رهنا فداؤه من مال قد كفنا
وإن أقر فهو من مال الذي له أقر خذه منه وانفذ
وراهن عبدا وقد أعتقه ولم يكن من رهنه أطلقه
فثابت ويرجع المرتهن عليه بالحق ولو يضطغن
هذا وإن باع له أو وهبا ففاسد ولا نراه وجبا
في قول من لرهنه أجازا فهو له بقبضه قد فازا
من لم يجزه قال منه ثابت صنيعه والعدل فيه ثابت
قلت له في الأمة المرهونة يطؤها راهنها ترونه /٢٨٩/
قال نعم وقال بعض يمنع من وطئها وهو صواب أجمع
ولم نقل قد ركبا الحراما بوطئها فاتبع الأحكاما
من باع مملوكا له مرهونا فالبيع فيه باطل أفتونا
علته بقدر التسليم لمشتريه يا أخا التعليم
وهكذا الحكم إذا ما كانا مستأجرا وعدله قد بانا
إن عتق الراهن عبدا رهنا له على زيد غدا مرتهنا
فجائز ويأخذ المرتهن حقه رواه من يؤتمن
وقيل في الرهن إذا ما جعلا على يدي بعض الثقات الفضلا
فيه اختلاف قال بعض رهن وقيل لا ما في الجميع وهن
وقيل إن طلبه المرتهنا فلا يكون حكم ذاك رهنا
هذا وإن طلبه المرتهن يكون رهنا حينما يؤتمن

ومـــن يكـــن لمســـكن مســـترهنا فـــرام أن يبنيـــه كـــل البنـــا
ويجعـــل الغـــرم علـــى أربابـــه لـــيس لـــه غـــرم علـــى أصـــحابه
إن لم يكـــن عـــن أمـــرهم لـــه بنـــا لكـــن لـــه زوالـــه في حكمنـــا
ومشـــتر شـــيئا بغـــير نقـــد نســـيئة مـــن أمـــة أو عبـــد
فـــلا يجـــوز بيعـــه مرابحـــة حـــتى يقـــول للـــذي قـــد رابحـــه
بأنـــــه أخـــــذه بالنـــــاس وبعـــد هـــذا القـــول مـــا مـــن بأس
ولا يبيـــع الثـــوب بعـــد اللـــبس لـــه كـــذا قيـــل بغـــير لـــبس
حـــتى يقـــول للـــذي يبيـــع لـــه كـــذا قـــال بـــه الربيـــع
كـــذلك الخـــادم بعـــد العمـــل لـه فـع مـا قلتـه عـن كمـل /٢٩٠/
إلا إذا كـــان لـــه لم يـــنقص فجـــائز عنـــد القريـــب والقصـــي
وكـــل مـــا أنفقـــه مـــن الكـــرى وغـــيره يحبســـه فيمـــا اشـــترى
يقـــول قـــد قـــام علـــيّ بكـــذا وهـــو صـــحيح مـــا بـــه قـــط هـــذا
وإن عنـــاه مـــرض أو عـــور فبيعـــه في رأينـــا لا يحجـــر
لكنـــه يلزمـــه إعـــلام مـــن اشـــترى منـــه ولا مـــلام
هـــذا وإن أخـــرج منـــه شـــعرا عـــرف الشـــاري بـــه وأشـــعرا

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو الجزء السادس والخمسون في السلف والمضاربة والرهن من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والخمسون في بيع الخيار، تأليف الشيخ الفقيه الورع النزيه الفاضل الكامل: جميل

بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، بقلم أفقر العباد وأحوجهم لرحمة ربه يوم المعاد، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم: سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم بن راشد بن علي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري، نسخته لنفسي طالبا رضى ربي، أسأل الله أن يرزقني حفظ معانيه، ويوفقني لما يحبه ويرضاه، إنه على ذلك قدير. وكان الفراغ من نسخه الظهر من يوم ثالث والسبت شهر محرم سنة ١٣١٧، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبيه الأمين صلاة دائمة إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، آمين. تم.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته. /٢٩١/

الجزء السابع والخمسون

في بيع الخيار وما جاء في حلاله وحرامه

وما يثبت وما لا يثبت من جميع أقسامه

جدول المحتويات

الباب الأول في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل ١٠
الباب الثاني في مدّة بيع الخيار وانقضائها وإثباته أصلا، وأحكام ذلك..... ٤٧
الباب الثالث في بيع الخيار وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يثبت وما لا يثبت ٧١
الباب الرابع في البيع الخيار وما يحل منه وما لا يحل للبائع والمشتري، وحكم الغلّة ١٢٤
الباب الخامس في بيع المال المبيوع بالخيار أو القطع أو شيئا منه قبل الفداء ١٣٦
الباب السادس في بيع الخيار هل يدخل فيه الغرماء أم لا؟..... ١٦٤
الباب السابع في الإثبات في بيع الخيار ١٧٣
الباب الثامن في الشفع في بيع الخيار إن بيع الأصل..... ١٨٧
الباب التاسع في الشروط في بيع الخيار وما يجوز منها وما لا يجوز ١٩٣
الباب العاشر في قعادة المبيع بالخيار وجوازها وأحكام ذلك ٢١٧
الباب الحادي عشر في المغارمة في بيع الخيار من قيام وسماد وقسمة، وحكم رأسها وجذعها لمن، وأحكام ذلك..... ٢٣٨
الباب الثاني عشر في بيع الخيار من المال المشاع وجوازه..... ٢٧٥
الباب الثالث عشر في بيع الخيار من الماء وحكم فضلة الماء..... ٢٨١
الباب الرابع عشر في بيع الخيار من المغصوب وجواز ذلك ٢٨٨
الباب الخامس عشر في أحكام الحدود، وهل يدخل مع بيع الخيار أم لا؟ ٢٩٢
الباب السادس عشر في زكاة المال المبيوع بالخيار..... ٢٩٨
الباب السابع عشر في العطية والهبة من بيع الخيار ٣٠٦
الباب الثامن عشر في قسمة بيع الخيار وجوازه والقياض به، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ٣٠٩
الباب التاسع عشر في الإقرار من المبيع بالخيار وأحكام ذلك..... ٣١٧
الباب العشرون في الوصايا من البيع الخيار وأحكام ذلك ٣٣١

الباب الحادي والعشرون ومن لزمه ضمان من مال مباع بالخيار..... ٣٤١
الباب الثاني والعشرون في الصكوك في بيع الخيار ٣٤٣
الباب الثالث والعشرون في الدعاوى والأحكام في بيع الخيار ٣٥١
الباب الرابع والعشرون في إحالة بيع الخيار وجوازه، وفي التولية ٣٧٦
الباب الخامس والعشرون إحالة بيع الخيار والانكسار منه و الزيادة فيه ٣٩٥
الباب السادس والعشرون الغير في بيع الخيار وجوازه والنقض فيه، وما يثبت وما لا يثبت..... ٤٠١
الباب السابع والعشرون في بيع الخيار من مال الأيتام والمجانين والأغياب وفدائه ٤٣٧
الباب الثامن والعشرون في فسخ بيع الخيار ورفع الدراهم وتلفها وزيوفها و أحكام ذلك..... ٤٤٤
الباب التاسع والعشرون في الفداء إذا لم يعرف كم عليه، ومن يكون القول قوله..... ٤٧٩
الباب الثلاثون فيمن يبيع مال غيره بيع الخيار أو يفديه بغير أمره ٤٩٠
الباب الحادي والثلاثون في حكم غلّة بيع الخيار إذا صحّ أن الفداء كان قبل الغلّة ... ٤٩٦
الباب الثاني والثلاثون في رفع بيع الخيار إذا انقلب الصرف، واختلفت النقود بعد البيع ٥٠٢
الباب الثالث والثلاثون في فداء بيع الخيار بغير ما بيع به، والدعوى من ذلك ٥١٩
الباب الرابع والثلاثون في فداء البيع بالخيار، والشريك للشريك وغير الشريك، وافتراق الفداء وجوازه بعد البيع وفي فداء مال الغائب ٥٢٣
الباب الخامس والثلاثون في فداء البيع الخيار إذا فسل فيه المشتري ٥٣٩
الباب السادس والثلاثون إذا فدى صاحب المال وفي المال صرم أو ثمرة، لمن تكون؟ وفي صفة الدّراك..... ٥٤٩
الباب السابع والثلاثون في فداء بيع الخيار إذا غرس فيه المشتري أشجارًا وأحكام ذلك..... ٥٦٧
الباب الثامن والثلاثون في فداء بيع الخيار إذا كان فيه زرع على النهر أو الزجر ٥٧١

الباب التاسع والثلاثون في أجرة العمّال من المال المبيع بالخيار إذا فدي وأحكام ذلك ٥٨٣

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٧ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٥٧ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ابن المؤلف، ولم يذكر اسمه.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ما بين ١٦ و١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٢٧ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر ووفق وسدد لما فيه رضاك يا كريم. بسم الله الرحمان الرحيم. باب في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل. ومن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار: قال المؤلف: أما بيع الخيار...".

نهاية النسخة:

"لأنـــه عنـــد أولي الإســـلام لا شـــك في ذاك الحـــرام"

الهوامش: هوامش كثيرة، وأغلب الظن أنها بخط المؤلف الشيخ جميل السعدي للتشابه الكبير بين خط ناسخ تلك الهوامش بخطّ المؤلّف.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٩٤٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: نهار الخميس ٠٦ صفر ١٣١٧هـ.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس المذكوري.

التصحيح: صححها عبد الله بن مسعود بن راشد.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل. بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر. ومن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار: قال المؤلف: أما في بيع الخيار...".

نهاية النسخة:

"لأنـــه عنـــد أولي الإســـلام لا شـــك في ذاك الحـــرام"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٥٧)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: حمودة بن صابر السعدي.

تاريخ النسخ: ٢٦ جمادى الآخر ١٢٦٧هـ.

المنسوخ له: محمد بن ناصر السعدي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر يا كريم. باب في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل. ومن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار: قال المؤلف: أما بيع الخيار..."

نهاية النسخة:

"لأنـــه عنـــد أولي الإســـلام لا شـــك في ذاك الحـــرام"

الملاحظات:

-الزيادات:

- في النسخة الأصل زيادات كثيرة على النسختين (ث) و(س)، وأغلب تلك الزيادات موجودة في الهوامش وفي أوراقٍ منها ما هو صغير، ومنها ما هو بقدر ورقة المخطوط ألحقت بالنسخة الأصل، وأغلب الظن أنها بخط المؤلف، ومن بين تلك الزيادات: زيادة بمقدار صفحتين، وزيادة أخرى بمقدار أربع صفحات تتمثل في جواب للشيخ محمد بن عبد الله بن مداد.

-من زيادات النسخة (ث) على النسختين الأصل و(س): زيادة طويلة بمقدار سبع وثلاثين صفحة، وهي مسألة من جوابات الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها كتاب خزانة الأخيار في بيوعات الخيار للشيخ عبد الله بن محمد غسان الخراسيني.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

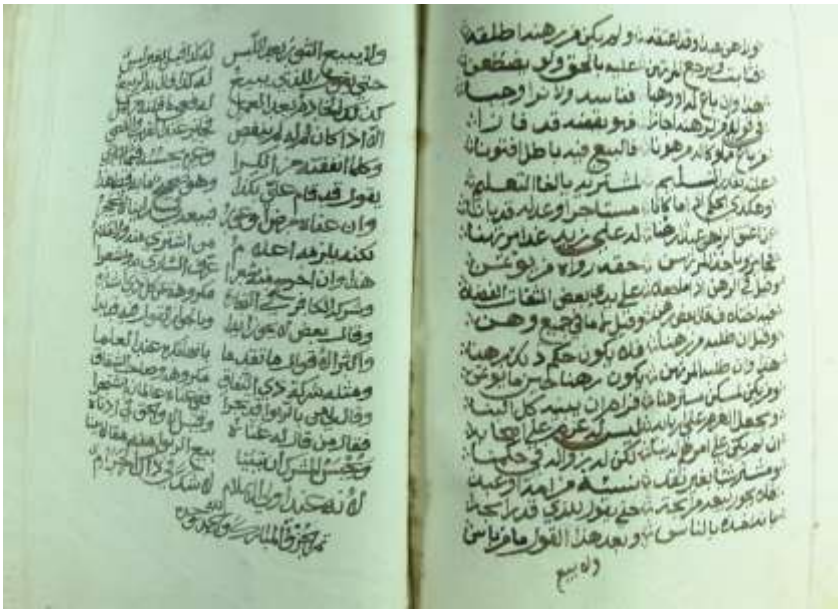

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

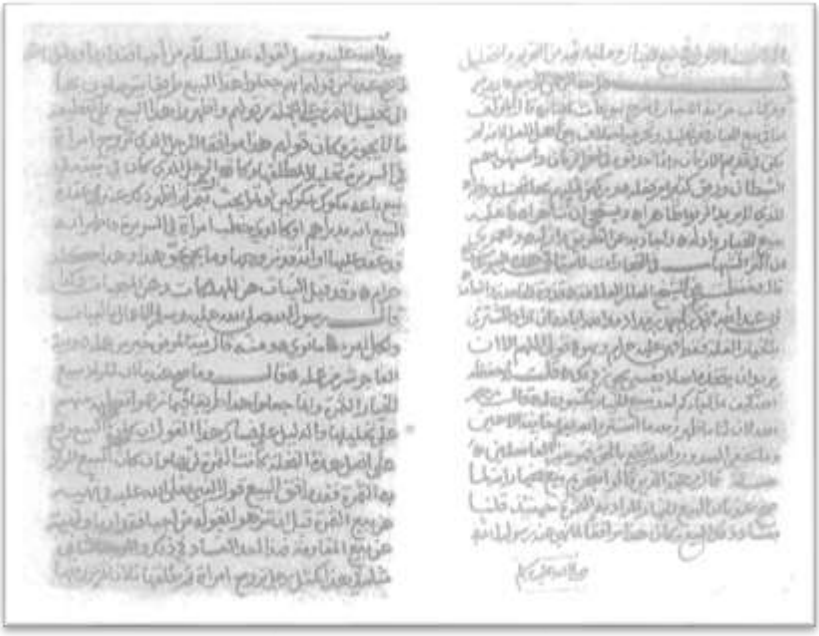

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأول في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل

ومن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار: قال المؤلّف: أمّا[١] بيع الخيار؛ ففي تحليله وتحريمه اختلافٌ بين أهل العلم؛ لأنّه لم يكن في قديم الأزمان، وإنّما أحدثوه في آخر الزمان، واستهواهم الشيطان، وريق[٢] كثيرًا من فعله، وركض عليهم بخيله ورجله، للذي لا يريد[٣] الربا ظاهرًا، ويستحي أن يكون شاهرًا، فأَعلَمهُ ببيع الخيار وأدلّه، وجاذبه عن الطريق وأزلَّهُ، ولعمري إنّ أكثر الشّبهات في التجارات، لا سيما في هذه البيوعات.

قال: وحفظت عن الشيخ العالم العلامة قدوة الخاصّة والعامّة أبي عبد الله محمّد بن عمر بن أحمد بن مدَّاد مدَّ الله أيّامه: إن أراد المشتري بالخيار الغلّة فقط؛ فهي عليه حرامٌ، وهو قولي، اللهم إلا أن يريد أن يتّخذه أصلا؛ فعسى يجوز ذلك.

قلت له -حفظه الله-: كيف إذا جاءكم أحدٌ يبيع ماله بيع الخيار، تكتبون له؟ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنّ لنا ما ظهر، ولله[٤] ما[٥] استتر، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله يقضي بالحقّ وهو خير الفاصلين.

مسألة: قال: وحجّة الذين قالوا /٤س/ بتحريم بيع الخيار أنّه لما صحّ عندنا

---

(١) ث: أما في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زن. ولعلّه: زيّن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٥) زيادة من ث.

أنّ بيع[١] الخيار المراد به الثمرة، حينئذٍ قلنا بفساد ذلك البيع، وكان هذا موافقًا لما نهى عنه رسول الله ﷺ لقوله عليه السلام: «من أجبى فقد أربى»[٢] ودليلٌ آخر لما صَحَّ عندنا منْ قولهم أنَّهم جَعلوا هذا البيع طريقاً يتوصَّلوُن بها إلى تحليل الثمرة على الجملة من قولهم، وأظهروا هذا البيع على تغطية[٣] ما [لا يجوز][٤]، وكان قولهم هذا مُوافقًا للرَّجل الذي تزَوَّج امرأةً في السريرة تحليلا لمُطلِّقها، وكالرجل الذي كان في نيته في بيع باعه مكوك بمكوكين، أو تمرًا بحبٍّ، [أو حبًّا بثمرٍ][٥] ثمّ أظهر ذلك عند عقدة البيع أنّه بدراهم، و[٦]كالذي خطب امرأةً في السريرة فأظهر أنّه قد عقد عليها، وأنّه قد تزوجّها، وما يجيء نحو هذا، وهذا كلّه حرامٌ. **وقد قيل**: النيات هن المهلكات، وهن المنجيات، وكذا قال رسول ﷺ: «الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئٍ ما نوى»[٧]، ومنه قال[٨]: «نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الفاجر شرٌّ من عمله»[٩].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الزكاة، رقم: ٢٩٢؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، حب النبي ﷺ، رقم: ١٣٦٤.

(٣) ث: تقطيعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: أو.

(٧) أخرجه الربيع باب في ابتداء الوحي، رقم: ٠١؛ والبخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ٠١؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٨) زيادة من ث.

(٩) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ١٤٨؛ وابن عبد البر في التمهيد، ١٢/٢٦٥.

قال: ولما صحّ عندنا أنّ المراد ببيع الخيار الثمرة، وإنّما جعلُوا هذا طريقًا فيما زعموا؛ تغطيةً منهم على تحليلها[١]. والدليل على فساد هذا القول: إن كان هذا البيع وقع على أصل هذه النخلة؛ كانت الثمرة لربّها، وإن كان البيع المراد /٥م/ به[٢] الثمرة؛ فقد وافق هذا البيع قول النبي ﷺ في نهيه عن بيع الثمرة قبل أن تزهو بقوله: «من أجبى فقد أربى»[٣]، ولنهيه عن بيع المعاومة[٤]، **فهذا أحد [وجوه]** الفساد في ذلك. **والوجه الثاني** مثله في هذا كمثل رجلٍ تزوَّج امرأةً ثمّ طلّقها ثلاثًا ثمّ تزوّجها متزوِّجٌ لاستحلالها لزوجها الأوّل؛ فهذا ممّا قال بفساده المسلمون على الزوج الأوّل والثاني. **والوجه الثالث** كرجلٍ وافق رجلاً على شراء حبٍّ، أو تمرٍ من عنده المكوك بمكوكين، أو تمرًا بحبٍّ، أو حبًّا بتمرٍ، ثمّ أشهد على نفسه له بدراهم، فهذا أيضًا بيعٌ في السريرة حرامٌ. **قال:** وهذا قولنا في بيع الخيار.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني الوالد محمّد بن عبد السلام عمّن عنده شيءٌ من بيع الخيار، وهو يستغلّ ما في يده، فسأل: أيجوز لي أن تمسك به، وأستغلّ ما في يدي، أم لا؟

الجواب -والله الهادي والموفّق للحقّ والصواب-: إنّه جائزٌ أن يتمسك بما في يده من بيع الخيار، ويستغلّ الغلّة وهي له حلالٌ طيّبٌ، وقد أمرته بذلك، ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحليها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٦؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٥؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٣.

عليه ردّ غلّةٍ استغلّها. ولا ينفك ما في يده من البيع الخيار، إلا بالمبلغ الذي له، والغلّة له ما زال بيده، ولا عليه معارض في الغلّة، و لا عليه ردّها، ونحن حاكمُون بإجازة الخيار /٥س/ على ما مضى عليه من هو خيرٌ منّا، ولا نخطِّئ أشياخنا المتأخّرين إذا أخذوا بقولٍ من أقاويل المسلمين في تحريم الغلّة وردّ المبلغ[١] على أهله؛ وأمّا نحن متبعون ومقيمون على تحليل الثمرة، وإجازة البيع الخيار، وعلى هذا أحكامنا.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدت أنّ بيع الخيار جائزٌ، وأنا أدخل فيه على ما وجدت في قول بعض المسلمين. وبعضُ المسلمين لا يثبته إلا أن يريد به المشتري ليكون أصلاً وطمعًا في الأصل لأجل[٢] الغلّة.

قال المؤلّف: هكذا عرفنا عن الشيخ محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبه نأخذ؛ لأنّ في ذلك شبهةً. **وقد قيل**: إنّ الأشياء حلالٌ وحرامٌ، وبينهما شبهاتٌ، وإنّما هي كالراعي على الحمى يوشك أن يقع فيه. **وقد قيل**: إنّ المؤمن وقّافٌ، والمنافق وثّابٌ. وروي: إنّ العلماء تركوا سبعين بابًا من الحلال خوفًا أن يقعوا في الحرام. والمؤمن الذي يجب أن ينصحه، أن لايقرب هذه البيوعات المحدثة، اللهمّ إلا أن يريد أن يستخرجه أصلاً، كما قدمنا، وبالله التوفيق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البلغ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا لأجل.

مسألة: ومنه: وبيع الخيار جائزٌ عندنا، ونعمل به وعليه، ولا نعمل بقول من قال بإبطاله، وقد عمل به فقهاء المسلمين /٦م/ الماضين؛ كسعيد بن أحمد بن محمّد بن صالح، وإبراهيم بن محمّد السلماني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وكفى بهذا حجّةً وبرهانًا.

ومن غير الكتاب: قال الناسخ: قد اعتبرنا أمر بيع الخيار فوجدناه ثابتًا، ووجدنا له أصلاً ثابتًا من الكتاب والسنّة وآثار فقهاء الأمّة؛ **أمّا من الكتاب؛** قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، ولم يفسر بيع خيار من بيع قطع[١]، وبيّنه رسول الله ﷺ لأمّته، وأوضحه فقهاء الأمّة من بعده، وميّزوا[٢] الذي يحلّ من البيوع ممّا يحرم، وما فيه الربا، ولولا ما بيّنه رسول الله ﷺ من أمر الدين؛ لما بلغ الناس إلى حقيقة كيفيّته، ولا وجدوا إلى ذلك سبيلاً إلا بتفسيرٍ وبيانٍ لمجمله منه ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[النساء:٧٧]، فنزل هذا مجملاً، فبيّن رسول الله ﷺ كيفيّة معرفة صلاة الحضر من صلاة السفر، وصلاة المريض، وصلاة الحرب، ومعرفة ما[٣] فيه الزكاة، وما لا زكاة فيه، ومن كم تجب، وممّن تُؤخذ، ومن تجب له، وكذلك الحجّ، والصيام، وجميع الفرائض، نزل بها القرآن على رسول الله ﷺ مجملةً، فبيّنها رسول الله ﷺ لأمّته، وأوضحها /٦س/ أهل العلم من بعده، فكذلك البيع نزل به القرآن مجملاً، فصار أصلاً لجميع البيوع، فهذا هو الأصل من الكتاب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منزلي.

(٣) زيادة من ث.

وأمّا من سنّة الرسول؛ قوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»[١]، فثبت بهذه الرواية عنه أنّ شرط الخيار في البيع جائزٌ، ولم يختلف المسلمون على جواز شرط الخيار في البيع، وإنّما اختلفوا في المدّة؛ **فقال قائلون**: لا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيّامٍ. **وأكثر أصحابنا قالوا**: إذا جاز في ثلاثٍ[٢]؛ جاز في أكثر، والأكثر من قولهم أنّ النبي ﷺ جعل الخيار إلى ثلاثةٍ في الحيوان خاصّة[٣]؛ لأنّها تحتاج إلى العلف والقيام، وأمّا في غير الحيوان؛ فعلى ما تشارطا عليه المتبايعان في المدّة، من قليلٍ أو كثيرٍ. وقد عَمِلَ المسلمون بذلك، وعَمَلُ المسلمين وفتواهم كلّه أثرٌ متبعٌ، وأمّا من أدخل الحيل في بيعه، وسلك غير سبيل المؤمنين؛ ولاّه الله ما تولّى، وأصلاه جهنّم وساءت مصيراً.

وصفة ما يجوز من البيع إذا كان المال يسوى ألف درهم عُقد البيع بها، كأنّه بيع أصل، وشَرط البائع لنفسه الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ يجعلونها بينهم، فهذه صفة بيع الخيار الصحيح. و أمّا من طلب زيادة الدراهم، وأدخل النيات الفاسدة، واتّبع هواه؛ /٧م/ فذلك غير مُتَّبِعٍ لآثار المسلمين، وهو ضالٌّ مبتدعٌ، كما يضلّ من ضيّع صلاته أو زكاته أو حَجَّهُ وصيامه وجميع أعماله، ومن ساء[٤] عمله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٩٤؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٥٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ١٣٥٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاث.

(٣) أخرجه بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» كل من: مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٠٠٣٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سائر.

وخبثت سيرته وفسدت سريرته؛ ضرَّه جميع أعماله، وداخله الشيطان في بيوعه وغيرها، ولو كان بيع قطع إذا أتى به المتبايعان على غير وجهه، وأدخلا فيه ما ينقضه ويفسده، ومن خان الله في دينه؛ خانه في جميع أعماله من حركةٍ وسكونٍ ونظرٍ ومسٍّ واستماعٍ ومشيٍ وقولٍ وعملٍ، ونيةٍ. وأمّا شرط الخيار في البيوع الصحيحة؛ فمعي أنّه لا يفسدها، ولا يأثم من دخل فيها، والله تعالى بعباده عليمٌ خبيرٌ.

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، أخصّ بالتحيّات الوافرات السنيّات المباركات إلى من هو وليّ الخيرات، إمام المسلمين محمّد بن ناصر بن عامر الغافري نصره الله، وبعد:

سيّدي إنّي ناطرت[١] في الطرس[٢] الذي كتبه إليك الأخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمّد بن مداد، في مناظرته لك في بيع الخيار، وما أشار به إليك من الوقوف عنه، وحجر الكتابة منه؛ لأجل العلل الداخلة فيه، وكثرة استعمال أهل زماننا هذه الزيادات المحرمة، وكان اتّفاق إخواننا وأهل العلم في زماننا، منهم الشيخ سعيد /٧س/ بن بشير الصبحي، والشيخ محمّد بن علي العبّادي، والشيخ أحمد بن محمّد بن سعيد أمبوسعيدي، والشيخ أحمد بن سعيد بن عامر العوفي، والشيخ عامر بن حبيب الإسحاقي، ومن شاء من الإخوان، **وكان القول منهم:**

---

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: نظرت.

(٢) الطِّرْسُ الصحيفة، ويقال: هي التي مُحِيت ثم كتبت، وكذلك الطِّلْسُ، ابن سيده: الطِّرْسُ الكتاب الذي محي ثم كتب، والجمع أَطْراس وطُروس، والصاد لغة، الليث: الطِّرْس الكتاب المِمْحُوُّ الذي يستطاع أَن تعاد عليه الكتابة، وفِعْلُك به التَّطْريسُ، وطَرَّسَه أَفسده. لسان العرب: مادة (طرس).

إنّ البيع الخيار جائزٌ، وثابتٌ في آثار المسلمين عن الأوائل المتقدّمين والمتأخّرين لمن أراد شراء الأصل، فلا شك فيه ولا في إجازته، وهو حلالٌ لا شبهة فيه، وأمّا من لا يريد شراء الأصل، وإنّما يريد زيادة الدراهم، لا غير؛ فهو حرامٌ، فإذا صحّ عند أحدٍ من المسلمين هذا الوجه؛ فالوقوف أولى؛ لأنّ النبي ﷺ يقول: «حلالٌ وحرامٌ، وبين ذلك شبهاتٌ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، وما لم يصحّ هذا الوجه، واحتمل فيه الوجه الجائز الحلال الواسع، فبأيّ وجهٍ يجوز الحلال الواسع، ويضيق على الناس ما هو واسعٌ لهم؛ لأنّه جاء في آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ آداب العلماء، وما ينبغي لهم أن يوسعوا للناس ما هو ضيقٌ عليهم، ولا يضيقوا عليهم ما هو واسعٌ لهم. **وقيل أيضًا**: ليس للعالم أن يحمل الناس على ورعه، فعلى هذه الصفة أحببنا أن نفتي بما جاء عن أشياخنا وعلمائنا وأئمّتنا ممّن هو أكثر منّا علمًا وفهمًا، وهم خيرٌ منّا، مثل الشيخ /٨م/ العالم الحبر الكامل محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد، والأئمّة الراشدين ناصر بن مرشد، وسلطان بن سيف بن مالك، ومن بعصرهم ومصرهم، من قضاة زمانهم، ومن بعد إلى يومنا هذا، دخلوا فيه، وعملوا عليه، ولم يأخذوا فيه إلا بالظاهر، ونحن فقير[2] متعبدين بالسرائر، والكلّ مرجعه إلى الله، ومردّ أمره إليه، ومن أخذ بالحكم فلا يخطأ، وكاد أن يهجم على الصواب، وفّقنا الله للحقّ، وجميع المسلمين إلى طريق الهدى والرشاد، والسلام. كتبه الخادم الفقير إلى الله تعالى: عبد الله بن محمّد بن بشير بيده، وكتبته كما وجدته حرفًا حرفًا، بخطّ يده عبد الله بن ناصر بن سليمان بن

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه بمعناه، رقم: ١٥٢٨.

(٢) هكذا في الأصل.

محمّد بن مداد، وبه تستجيل[١] من الشيخ أحمد بن محمّد بن سعيد أمبوسعيدي، والشيخ محمّد بن عليّ العبّادي، والشيخ عامر بن حبيب الإسحاقي، والشيخ أحمد بن سعيد بن عامر العوفي، أنّه ما أفتى به فهو حقٌّ وصوابٌ.

مسألة: ومن السيرة المنسوبة إلى الإمام العدل محمّد بن إسماعيل حفظه الله: بسم الله الرحمن الرحيم، وإنّه لما كثرت معهم هذه المعاملات من الربا والفساد والحيل، فصاروا يظهرون أنّهم يتابيعون بيع الخيار، ويجعلونه تغطيةً على ما أسَّسُوه، وأرادوه ليكون لهم حلالاً في الحكم الظاهر، وباطنهم /٨س/ الزيادة للدراهم، [وأخذ الثمرة على قدر ما يسلمونه من الدراهم، إذا قلّت الدراهم][٢] أخذوا له قليلاً، وإذا كثرت أخذوا له كثيرًا، ولو كان غلّة المباع لم تبلغ ذلك الحال، وليست عقدتهم على شراء الأصل بعينه، وربما يحضر المتبايعان ويتعاقدان على الزيادة قبل الشراء أو عند الشراء؛ ومنهم من يُسلم الثمرة، فهذا ومثله يدلّ على الربا والحرام؛ لأنّه قد جاء في الأثر: إنّ البيوع على ما عقدت في الأحكام، وعلى ما أسّست في الحلال والحرام. فلمّا رأى المسلمون أنّ أهل هذا الزمان همجٌ رعاعٌ، لا يتّقون[٣] الحرام، فأشكل معهم الدخول في مبايعاتهم، والمكاتبة بينهم فيها، والإشهاد عليها، فخافوا أن يُحاط بهم، وأن يقعوا جميعًا في المعصية إن لم ينهوهم عن ذلك، ويكونوا كما قال الله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:٧٩]، فاجتمع المشايخ العلماء الأتقياء القدوة؛ مداد بن عبد الله بن مداد العقري النزوي، والفقيه عبد الله بن محمّد بن سليمان بن عمر النزوي، والقاضي أبو غسان بن ورد بن أبي غسّان البهلوي،

(١) هكذا في الأصل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتأففون.

وعمر بن زياد بن أحمد البهلوي، ومحمّد بن أبي الحسن بن صالح بن وضاح المنحي، وجماعة ممّن[١] حضَر من أهل العلم والبصر، عند الإمام العادل العامل الكامل العاقل محمّد بن إسماعيل -نصره الله- بقرية نزوى، وطالعوا /٩م/ الآثار المنسوبة من العلماء الأخيار، المسنودة عن سيّد المرسلين، الذي نزل به الروح الأمين، بالوحي من ربّ العالمين، فوجدوا أنّ غلّة بيع الخيار حرامٌ، فحكم الإمام ومن ذكرت من المسلمين بتحريمها، وبفساد بيع الخيار؛ لأنّه أقرب للتقوى، وأقصد في الفتوى، وأسلم من البلوى؛ لقوله ﷺ: «من أجبى فقد أربى»[٢].

وسأذكر لك ما نقلوه من الآثار في هذه السيرة، ليتبيّن لك الهدى، ولتجتنب الردى، ولا حجّة لمعاندٍ، ولا فاسدٍ، ولا معطلٍ، ولا مبطلٍ، والحقّ أحقّ أن يتّبع، وما بعد الحقّ إلا الضلال، فمن انتحل بنحلةٍ، أو اعتلّ بعلّةٍ؛ فحُجَّته عاطلةٌ باطلةٌ، ومن حكم بخلاف ذلك؛ فقد خالف الحقّ المبين، وترك سنّة خاتم النبيّين، ومن لم يرض بالقضاء؛ فليس لحمقه من دواء، والله المستعان على ما تصفون، وهو هذا: بسم الله الرحمن الرحيم، لما كان في نهار يوم الأربعاء لستِّ[٣] ليالٍ بقين من شهر جمادى الآخر أحد شهور سنة ثمان وعشرين سنة وتسعمائة سنة، قد صحّ الحكم الصحيح الثابت الصريح من الإمام /٩س/ العادل، إمام المسلمين، محمّد بن إسماعيل، ومن حضره من المسلمين، وما أجمعوا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليست.

عليه بأنّ غلّة بيع الخيار لا تجوز، وأنّها ربا حرامٌ؛ لأنّ المراد بها الثمرة، ووافق ما نهى عنه ﷺ «من أجبى فقد أربى»[١]، وقد جاء الأثر عن عمرو بن عليّ في قول المسلمين في بيع الخيار أنّه غير ثابتٍ، وهذا قول من لا يراه ثابتًا. الأصل فيه عنده أنّ هذا بيعٌ وقع على الثمرة لا على الأصل، وكانت هذه حيلةً على تحليلها، وكذلك قال الذين احتجّوا بتحريمه قالوا: لما صحّ عندنا أنّ بيع الخيار والمراد به الثمرة حينئذٍ قلنا بفساد ذلك البيع، وكان هذا موافقًا لما نهى عنه رسول الله ﷺ لقوله عليه السلام: «من أجبى فقد أربى»[٢]، والدليل على هذا لما صحّ عندنا من قوله: إنّهم جعلوا هذا البيع طريقًا يتوصّلون بها إلى تحليل الثمرة على الجملة من قولهم، وأظهروا هذا البيع على تغطية ما لا يجوز، فكان قولهم هذا موافقًا للرَّجل الذي تزوّج امرأةً في السريرة تحليلاً لمطلّقها، أو كالرجل الذي كان في نيته في بيعٍ باعه /١٠م/ مكوكًا بمكوكين، أو تمرًا بحبٍّ، أوحبًّا بتمرٍ، ثمّ أظهر ذلك عند عقدة البيع أنّه بدراهم، أو كالذي خطب امرأةً في السريرة فأظهر أنّه قد عقد عليها نكاحًا، وأنّه قد تزوجّها، وما يجيء نحو هذا، وهذا كلّه حرامٌ، فقد قيل: النيات هن المهلكات، وهن المنجيات، وكذا قول رسول الله ﷺ «الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئٍ ما نوى»[٣]، وفيه قال: «نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الفاجر شرٌّ من عمله»[٤]. لما صحّ عندنا أنّ المراد بالبيع الخيار الثمرة، وإنّما جعلوا هذا طريقاً فيما عزموا للتغطية على تحريمها، والدليل على فساد هذا إن

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

كان[١] البيع وقع على النخلة؛ فكانت الثمرة لربّها، وإن كان البيع المراد به الثمرة؛ فقد وافق هذا البيع قول النبي ﷺ: «من أجبى فقد أربى»[٢]، **فهذا أحد وجوه** الفساد في ذلك. **والوجه الثاني** مَثلُه كمثل رجلٍ تزوّج امرأةً ثمّ طلّقها ثلاثًا، فتزوّجها لاستحلالها لزوجها الأوّل؛ فهذا ممّا قال بفساده المسلمُونَ على الزوج الأوّل والثاني. **والوجه الثالث** كرجلٍ وافق رجلاً على شراء /١٠س/ حبٍّ أو تمرٍ من عنده، المكوك بمكوكين، أو تمرًا بحبٍّ، أو حبًّا بتمرٍ، ثمّ أشهد على نفسه بدراهم، فهذا أيضًا بيعٌ في السريرة حرامٌ.

قال: فهذا قولنا في البيع الخيار، والله أعلم، هكذا جاء في الأثر، كتبته كما وجدته.

ومنها: نعم، ما كُتب عليّ؛ فهو من إملائي، والحقّ أحقّ أن يتّبع، وما بعد الحقّ إلا الضلال. كتبه الفقير لله سبحانه: الإمام محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمّد بن إسماعيل الحاضري، بيده حامدًا لله وحده، ومصلّيًا مسلّمًا مستغفرًا.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام من تحريم غلّة بيع الخيار، فهو الحقّ والصواب، موافقًا لآثار السلف، وبذلك جاء الأثر، وعليه العمل. كتبه العبد الفقير مداد بن عبد الله بن مداد بن محمّد بيده.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام العدل محمّد بن إسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار، فهو الحقّ والصواب، لا شكّ فيه ولا ارتياب، وبه جاء الأثر، وبه العمل. كتبه العبد الذليل لله تعالى: محمّد بن أبي الحسن بن صالح بن وضاح بيده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كاهذا.

(٢) تقدم عزوه.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام العدل محمّد بن إسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار، /١١م/ فهو الحقّ والصواب، لا شكّ فيه. كتبه الفقير لله تعالى: عبد الله بن محمّد بن سليمان بيده.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام العدل محمّد بن إسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار، فهو الحقّ والصواب، لا شكّ فيه ولا ارتياب.

هكذا جاء الأثر عن أولي العلم والبصر، وعمل به أشياخنا، وسطّره أفقر خلق الله: أبو غسّان بن غسّان بن أبي غسّان بيده، حامدًا لله وحده، مصلّيًا مسلّمًا.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام العدل محمّد بن إسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار، فهو الحقّ والصواب، وعليه العمل، لا شكّ فيه ولا ارتياب، هكذا جاء الأثر عن أولي العلم[١] والبصر، وعن أشياخنا. كتبه العبد[٢] الأقلّ [عبد الله عمر][٣] بن زياد بن أحمد بيده.

نقل السيرة المذكورة الفقير لله تعالى: أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد، نقله من السيرة المذكورة من خطّ الشيخ الفقيه العالم: أحمد بن مداد العبد الأقلّ الراجي رحمة ربّه الأجلّ، المُثقل من ذنوبه[٤]، الراجي المستغفر لربّه: عبد الله بن محمّد القرن بيده.

وقال الشيخ العالم راشد بن خلف المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١١س/:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العدل.

(٣) ث: عبد الله بن عمر.

(٤) الذَّنُوبُ في كلامِ العرب: الدَّلْوُ العظِيمَةُ، ولكِنَّ العربَ تَذْهَبُ به إلى النَّصيب والحَظِّ.

لقـــد أكلـــوا الـــربا متجـــاهلونا وتابعهـــــم عليـــــه الجـــــاهلونا
ببيـــع خيـــارهم أكلـــوا حرامـــا وكـــــانوا للحـــــرام محللينـــــا[١]
تـــراهم قيمـــة الألفـــين نقـــدا بـــدون الألـــف هـــم يَتبـــايَعُونا
وبعـــد فيأخـــذون لكـــلّ ألـــف قعـــادات تســـمّى في الســـنينا
وسموهـــــا قعـــــادات لأصـــــل وهـــم فيهـــا أراهـــم كاذبينـــا
وإن تـــنقص دراهمهـــم يكونـــوا بقـــدر الناقصـــات مقصـــرينا[٢]
فـــلا بيـــع هنالـــك بـــل خـــداع بـــه أكلـــوا الحـــرام محللينـــا[٣]
لقـــد جمعـــوا لغـــيرهم حرامـــا ومـــــن أوزارهـــــم يتضـــــلعونا
فتبًّـــــا ثمّ بُعـــــدًا ثمّ ســـــحقًا وتقبيحًـــا لفعـــل الظالمينـــا[٤]
ولم يتنـــاه[٥] أهـــل عمـــان عنـــه وذلـــك بـــئس مـــا هـــم يفعلـــونا
وخـوف العـار [يستخفون ناسـا][٦] ولم يخشـــون خلاَّقًـــا متينـــا
لقـــد ضـــلّوا جميعًـــا بـــل أضـــلّوا كثـــيرًا ثمّ أضـــحوا هالكينـــا
ألـــيس الله ربّهـــم[٧] عليمـــا بمـــا تخفـــي صـــدور العالمينـــا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محلينا.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مقصرنا.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: محللونا.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الظالمنا.
(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يتاه.
(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يستخفو ماسا.
(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ربهما.

فهم قد خادعوا ذا العرش عمدا وأنفسهم أراهم[١] يخدعونا
وهم قد حاربوا ذا الطول جهرا محاربة المجوس المُسلمينا
[أما يخشون زجرا يقتضيهم فينقلبوا جميعًا خاسرينا
عليهم لعن خالقهم مقيما يعُمُّهُم ولعن اللاعنينا
يذيقهم الإله غدًا عذابا أليما في جهنّمهم[٢] مهينا
وإن لم ينتهوا عن ذا ولما يكونوا للنصيحة سامعينا
فقد علم الإله الظلم منهم عمى فيهم فهم لا يؤمنونا
ومعذرة إلى الرحمن قلنا لعل البعض منهم يتّقونا
ونبرأ من فعالهم جميعا سوى قوم لذلك تاركينا
وقوم راجعين عن المعاصي وهم من كلّ إثم تائبونا[٣]
وخوف الله ردّوا ما استردّوا إلى من منه كانوا آخذينا][٤]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أراها.

(٢) ث: جهنَّم.

(٣) ث: تائبنا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل:

أما يخشون زجرا يقتصيهم يعُمُّهُم ولعن اللاعنينا
ونبرأ من فعالهم جميعا وهم من كلّ إثمٍ تائبونا
وإن لم ينتهوا عن ذا ولما يكونوا للنصيحة سامعينا
فقد علم الإله الظلم منهم غمى فيهم فهم لا يؤمنونا
ومعذرة إلى الرحمن قلنا لعلّ البعض منهم يتقونا

وله أيضًا في معنى الربا والبيوعات[١] الفاسدة:

ظهر الفساد في[٢] جميع الدار ... في البحر والبلدان والأقطار
بظهور قومٍ أفسدوا لما حوت ... أيديهم من فضّة ونضار
غرّتهم الدنيا ولذّة عيشها ... فتشاغلوا بتكاثر وفخار
وعَمت قلوبهم التي بصدورهم ... وعيونهم فصحيحة الأبصار
قد أحدثوا حيلاً بها أكلوا الربا ... واستخرجوها من بيوع خيار
يتبايعون أصولهم بخيارهم ... من مثل مال رائق أو دار
لم ينو بائعهم يبيع ولا الذي ... يشري شراء الأصل والأشجار
فيحوز[٣] غلّته التي يبتاعه ... متغافلا عن نقشة الجبار
فيحوز[٤] غلّته وغلتُه ربا ... تهوي بآكله غداً في النار
فيجمع الثمن الكثيرا من الربا ... ويبوء يوم الحشر بالأوزار
ما كان ذاك البيع إلا حيلة ... ستحل محدثها بدار بوار /١٢س/
قد شبه المزني بناكح أمّه ... متعمّداً في مرّةٍ و مرار
قالوا بل المبتاع منهم في غد ... والبائعون هم من الأشرار
ويصبّ لعن الله فوق رؤوسهم ... وعلى وجوهم مع الأدبار

---

(١) ث: البيوع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

(٣) ث: فيجوز.

(٤) ث: فيجوز.

هـم أظهـروا بيـع الخيـار بلفظهـم خـوف المذمّـة واتّقـاء العـار
فـالله يعلـم مـا تُكـنّ صـدورهم وهـو العلـيم بغـامض الأسـرار
غفلـوا عـن اسـتدراج ربّهـم ولا غفـلات ضـأن عـن هزبـر[1] ضـار
هـلاَّ تنـاهوا عـن فعـالهم الـتي ظهرت ظهور الشمس نصف نهار
مـن بعـد تـوبتهم بقلـب مخلـص صـاف مـن الإعجـاب والأكـدار
ورؤوس مـالهم لهـم فليقتضـوا لا غيرهـا طوعـا لحكـم البـار
ثمّ يـرد مـا اشـترى ذا بعـد مـن تمـر وحـبّ كـان أو دينـار
هـلا اقتـدوا بإمـامهم وقضـاتهم أهـل الصـلاح السـادة الأخيـار
العـالمين العـاملين بعلمهـم في طاعـة المتجـبّر القهّـار
هـم حرّمـوه كمثلمـا وجـدوه في آي الكتـاب وسـنّة المختـار
ومـؤثراً وجـدوه عـن أسـلافهم يتلونـه في الكتـب والآثار
فعلـيهم الـرحمن ينـزل رحمـة تـترى ومـن رضـوانه المـدرار
فلعـلّ ربّ العـرش يغفـر[2] ذنـبهم فهـو الـرحيم الـبرّ بالأبـرار
وعسـاه يرسـل سـحبة ترجـى لهـم من رحمة ومن أكف مطار /١٣م/

قال عمرو بن عليّ بن عمرو المعقدي في قول المسلمين في بيع الخيار: إنّه غير ثابتٍ، وهذا على قول من لم ير بيعه ثابتًا، الأصل فيه عنده أنّ هذا بيعٌ وقع على تحليل الثمرة، لا على الأصل، وكانت هذه حيلة على تحليلها، وذلك أنّها

(١) ث: هزيز.

(٢) زيادة من ث.

عندي (خ: وذلك أنّ عنده) كرجلٍ طلّق زوجته ثلاثًا، ثمّ[١] تزوجّها من تزوجّها على أن يُحلَّها له، فصارت عليهما حرامًا، على الأوّل والآخر بالنية التي قدَّماها، وكذلك مثلها من اشترى مكوك حبٍّ نسيئةً بدرهم، وقد تقدمت النية فيه من البائع والمشتري على أنّ المكوك بمكوكين، وإنّما جعلا ذلك تحليلاً لهما، وهو حرامٌ.

وكذلك قالوا في جباة الرم وما أخذوه، وهو ثمرة لغيرهم، وكذلك ما أمروا فيه ونهوا وأنّ ذلك جائز.

قال فيه الناظر بجواز ذلك، وأنَّه كالناخذي[٢] والجمال والبيدار الذي يوزع (خ: يزرع) الماء، وكذلك قالوا في تزويج الأخت إذا طلّقت أختها ثمّ تزوّجها في العدّة، وكذلك الذي تزوّج الخامسة، ولم تنقض عدّة الرابعة التي طلّقها بتحريم، /١٣س/ قالوا ذلك.

قال الناظر في ذلك: إنّ هذا ممّا فيه اختلافٌ، فالأصل في ذلك كرجلٍ وطئ زوجته في حيضها، وقد طَهرت قبل أن تغتسل، وكالذي طلّق زوجته ثلاثًا ثمّ مات وهي في العدّة، وكذا من طلَّق زوجته اثنتين ثمّ نظر إلى فرجها أو مسّه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) نخذ النَّوَاخِذَةُ أَهمله الجوهريّ، وهو هكذا بالذال المعجمة، والمشهور عند أَكثر المعَرِّبينَ إِهمال دالِها، وهم مُلاَّكُ سُفُنِ البَحْرِ، ولفْظُ البحرِ مُستدرَك .... مُوَلِّدَة مُعَرَّبَة، الواحدةُ نَاخُذَاةٌ، والمشهور أَن النَّاخُذَاه هو المتَصرِّف في السَّفِينة المتَوَلِّي لأَمْرِهَا؛ سواءٌ كان يَمْلِكُهَا أَو كان أَجِيراً على النَّظَرِ فيها وتَسْيِيرِها، وقد اشْتَقُّوا منها الفِعْل وقالوا: تَنَخَّذَ فلانٌ كَتَرَأَسَ، إِذا صارَ نَاخُذَاه أَو رئيساً في السَّفِينة. تاج العروس: مادة (نخذ).

وكذا القول الذي حلّ به جهاد المنافقين من أهل القبلة، وهم البغاة، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[التوبة:٧٣]. **انقضى**.

مسألة: قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من تأمّل كتاب خزانة الأخيار في بيع الخيار، ونظر فيه، وجد فيه مسائل جمّة، ومعاني كثيرة مُدلهمة، يضلّ فيها الدليل، ويقوم فيها الفهم النبيل. وقد اتّفقت كلمتهم، وشهرت مقالتهم بجواز الغلّة، وحلّ الثمرة لهذا المشتري بالخيار، **وأقول**: ليس له غلة إذا لم يقصد الشراء، ولم يملك الحلّ والعقد قبل الأجل الذي جعلاه، فإن قصدوا ملك العقد؛ فقد اختُلف في جواز الغلّة بالضمان الذي لزمه، كما قيل: من ضمن مغلى كان له ما[1] غلّ، ومن تزوّج صبيّةً كان له التمتع بها، مع ثبوت الخيار لها في أكثر قول أهل العلم، /١٤م/ وقيل: ليس له وطؤها. **وكذلك قيل** في هذا الشراء: إنّه ليس له غلّةٌ؛ لأنّه لم يثبت له البيع بالقطع، إذا لم يثبت منه رضًا، ويجوز هذا البيع بلا نقد دراهم، وإن نقد جاز فسخه بلا[2] ردّ دراهم عند الفسخ. ولعلّ صاحب هذا الكتاب لا يرى الفسخ إلا بإحضار الدراهم، **وأقول**: ليس هو مفارقًا لسائر البيوع، وسائر النقوض. وأقول: إنّ المدة القليلة في هذا أجوز[3] من المدّة الطويلة؛ لارتفاع الضرر. **وأقول**: لا يلزم هذا المشتري القيام بما اشترى من السقي والبناء والغسل، في حال الخيار، وإن كان حيوانًا[4]؛ فعلى بائعه القيام به إلا أن لا يقدر عليه، ففي رقبته ممّا لا بدّ منه إن جاز فيه الخيار؛ لأنّه معلولٌ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما في.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جواز.

(٤) في النسختين: حيوان.

بالزوال والنقصان، ويجوز الشراء بالخيار، ربما يجوز به الشراء بالقطع، إذا اختلف الجنسان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال: معي أنّ بيع الخيار مختلفٌ فيه من قول أصحابنا؛ لعلّة الشرط، وهو الخيار. **وأكثر ما جاء عنهم وفي آثارهم، وحفظنا عمّن أدركنا منهم** جوازه وثبوته في الحكم، إلا أن يختار أحدهم نقضه، أو إتمامه /١٤س/ إن كان له حدٌّ، وإلا فلا يثبت على أكثر قولهم إذا لم يكن له حدٌّ. **وأقول**: ليس للمشتري غلّةٌ ولا ثمرةٌ من هذا البيع، وهو لصاحبه بِغِلّته إلا أن يعني فيه عناءً أو غرامةً؛ فإنّ له بحسابه من الغلّة، أو يدفع البائع بغلّة هذا المبيع، أو يبرئه منه بعد الضمان بلا تقيّة يتّقيها منه، والشراء مضمونٌ في يد المشتري، والدراهم مضمونةٌ في يد البائع. ومعي أنّ السلامة في هذا القول، وإن كان خالفه أكثر المتأخّرين بلا حجّةٍ ولا نظرٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان الخروصي: في البيع على شرط الإقالة: فإن كان إلى مدّةٍ معلومةٍ؛ فالاختلاف[1] في ثبوته لما به من الشرط، وإلا فلا يصحّ، غير أنّي أجده معنى في الخيار، فيجوز أن يجري على ما به من وجهٍ في حكمه، وإن انفرد كلٌّ منهما في ظاهر الأمر على الآخر باسمه، فهما في الباطن لمعنى واحد، لا فرق بينهما، وعلى وجه هذا فعسى في جواز الرأي عليهما أن يكون من الخاص[2] لما يقبل الادّخار، فيؤمن عليه من الفساد إلى ما قد حدّ فيه من المدّة، لا في غيره من أنواع ما يخشى عليه من الضياع، فإنّه لا يجوز على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلاختلاف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخلص.

حال لما به من /١٥م/ الضرر، الداعي إلى ما قد نُهي عنه من إضاعة المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع من رجلٍ مالاً على أنّ له فيه الإقالة إلى مدّة كذا، ثمّ إنّ الرجل المشتري أراد أن يرجع في هذا البيع فينقضه، أله عليه؟ فنعم، من طريق الجهالة، ومختلفٌ في ثبوته من جهة ما به من شرط الإقالة.

مسألة: ومنه: في بيع الخيار، يجوز فيحل، ويكون ثابتًا أو لا؟ فنعم، مهما كان إلى أجلٍ معلومٍ، طال أو قصر، من عامٍ[١] أو شهرٍ أو يومٍ، أو أقلّ أو أكثر، في عموم لأنواع ما جاز بيعه، إلا ما لا[٢] بدّ له في أجله من وهن في ذاته، أو ما يؤدّيه إلى الضياع، وإلا فهو كذلك، إلا أنّه في ثبوته على أظهر ما به من رأي، إلا في إجماع لما فيه بين أهل الرأي من نزاعٍ، ولأنّ ما[٣] جاء في الخبر عن النبي ﷺ أنّه «جعل الخيار ثلاثة أيّامٍ»[٤]، فعسى إن صحّ أن يكون على وجه الاحتياط، دفعًا لما يخشى أن سيكون به فيما زاد عليهن من الضرر، وإن جاز أن يعمّ ما قد يؤمن عليه من تغيّره فيهن؛ فإنّ بعض أهل البصر قد خصّ به الحيوان دون غيرها؛ فقال: لا يكون فيها أكثر من ثلاثة أيّامٍ لما يحتاج /١٥س/ إليه من[٥] العلف والقيام، بل لما به يدخل مع الزيادة في باب الغرر،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٥٢.

(٥) زيادة من ث.

وما عداها؛ فعلى ما اتّفق عليه من قليل المدّة وكثيرها فيه، وإذا جاز في قريبها فأيّ مانعٍ لجوازه مع عدم المضرّة في بعيدها، إنّي على هذا أجده قريبًا من الإجازة فلا أبعده. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون معلولاً لما به من شرطٍ يفسده في عدل القضاء، إن ردّ إليه بالنقص يومًا، فجاز أن يصحّ في هذا الرأي عليه، فانظر أيّهما أقوم قيلاً. وبالجملة في كلّ[1] نوعٍ لا بدّ له من أن يهن في مدّته أو يضيع، فعسى أن لا يجوز على حالٍ لما به من إضاعة المال. وإن كان لغير أجلٍ معلومٍ؛ فالبيع فاسدٌ لما به من الجهالة، منتقضٌ، إلا أن يَتَمّا عليه، **وقيل**: ثابتٌ والشرط باطلٌ. **وفي قول آخر**: جائزٌ والشرط لازمٌ. ولكلّ واحدٍ من هذه الآراء الثلاثة[2] حجّةٌ، إلا أنّ الأوّل أكثر ما فيه، وما كان له في أجله من ثمرةٍ أو غلّةٍ؛ فالرأي في حلّه للمشتري، وتحريمه عليه مختلفٌ بين أهله، إن كان مراده به الأصل، وإلا فهو من الربا في قول[3] من نعلمه من أهل الذكر، فلا جواز له، وإن قلّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيما أحدثه الناس من الخيار في بيع الأصول، /١٦م/ إلى خمسين سنةً، أو أقلّ أو أكثر من السنين، أهو من الواسع لهم؟ فنعم، على قول الأكثر، وإن منع من جوازه، فحرّمه غير واحدٍ من المتأخّرين؛ فإنّه بالإجازة أشبه لما في الأثر من دليلٍ عليه، إلا لعلّةٍ تمنع من جوازه، وهي أن لا يكون المراد به إلا ما له من ثمرةٍ أو غلّةٍ؛ فإنّه لا يجوز لحرامه على حالٍ، وإلا فهو من الجائز لمن طمع في الأصل، فأراده به لعدم ما له من مانعٍ في العدل، وعلى هذا فإن رفع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثلاثة.

(٣) زيادة من ث.

الخيار منه في مدّته من هو له، رجع إلى ربّه، وإلا صار لانقضاء وقته أصلاً لمن اشتراه، وإنّه لقولٌ فصلٌ، وما هو بالهزل. وإن مات في المدّة أو قبل على ما به جرى؛ فالاختلاف في ثبوته لورثته بين أهل العلم من الورى؛ لقول من أبطله منهم لموته، وقول من أثبته لهم من بعده، وكلٌّ أدرى بالذي كان من قصده، وربّك أعلم بما في ضمير عبده، من خيرٍ أو شرٍّ نواه في قلبه، [فإن ظهر][1]؛ أنزل إلى ما له أو عليه من حكمٍ فيه.

مسألة: ومنه: وفي البيع[2] على شرط الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ من الزمان، حدّها في عقده حال كونه المتبايعان؛ **قد قيل فيه** بالإجازة، إلا أنّه على تردّد من الرأي في ثبوته لقول من أبطله، /١٦س/ مع النقض له؛ لعلّة الشرط، إلا أنّه في قلّة هذا، وإنّي لا أجد فيه ما يمنع من جوازه لمن أراد به الأصل، لعدم ما يدلّ عليه، وإن قال بتحريمه جماعةٌ متأخّرون؛ لما يشاهدونه في وقتهم من طلب الثمرة به، أو ما يكون له من الغلّة، فكأنّه لا يصحّ لهم، وإن كانوا في كثرة، إلا في حقّ من فعله لهما، لا في غيره ممّن لا[3] يحاول به أصله، إلا أن يكون من نوع ما لا بدّ وأن يطرأ عليه في أجله ما به يتغيّر عن حاله إلى ما يكون به من الضرر؛ فيمنع من أن يجوز؛ لوجود ما به من الغرر. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه جعل المدّة فيه ثلاثة أيّامٍ، فإن صحّ؛ جاز أن يحمل على ما له في الاحتياط من عمومٍ، لأنواع ما جاز على هذا أن يباع. **وبعض** جعله من الخصوص في الحيوان لما يحتاج إليه من العلف والقيام، وما عداها؛ فعلى ما اتّفق عليه، إلا[4] لمضرّة تمنع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاظهر.

(٢) ث: البائع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

من جوازه فيه. وما احتجّ به من قد حرّمه، فحجره أن هذا في كونه من فاعليه واقع على وجه التغطية لما أوردوه به من تحليل الغلّة أو الثمرة، فيجوز أن يعترض عليه بأنّه من الخاصّ لمن نواه لذلك، فاتّخذه حيلة يتوصّل بها إلى ما رامه من الربا، /١٧م/ سواء علمه أو جهله، لا من العامّ لمن جعله في الشيء طريقًا إلى أصله، لعسى أن يبلغ به إليه لظهور ما يدلّ على حلّه، ألا وإنّ في قولهم ما دلّ في[١] العلّة الموجبة لحرامه، على أنّها مجرد رَوْمِه لما يكون به من الثمرة أو الغلّة، وعلى هذا فأنّى يجوز أن يصحّ لهم في العدل مع القصد به إلى الأصل ما قالوه مطلقًا من تحريمه على الكلّ، وقد دلّوا بالمعنى على أنّه مقيّدٌ بما ذكروه من تلك الإرادة في باطلها، فها هي غير مطردةٍ بما لا شكّ فيه[٢]، وعلى قياده فأحقّ ما به أن يكون من الحلال؛ لأنّها هي المانع لا غيرها، وقد تجرد عنها فتجلى منها، فكيف يجوز أن يحكم بفساده؟! أم جاز أن يكون معلولاً لها حال عدمها، وليس هو إلا من المحال، أو ما يجوز أن يقضي على من فعله بالتحريم على الغيب في حال، من قبل أن يطلع[٣] على ما أسرّه فأكنّه من سوء ما أضمره في فؤاده، مع ما يمكن له في الاحتمال أن قد أتاه على ما جاز لسداده، ولأن ظنّ به لا عن دليل بانه قد أتى ما ليس له جزماً، فالظنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، فكيف يجوز أن يكون علمًا، أو يقطع به لغير حُجَّةٍ تُوجبه حكمًا، كلاّ إنّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يطمع.

للناس /١٧س/ ما ظهر، لا ما عداه ممّا بطن فاستتر، وكلٌّ أدرى في مثل هذا بالذي في نفسه قدره من خيرٍ أو شرٍّ، أخفاه أو أظهره، وله وعليه ما نواه، أو فعله يومًا فأتاه من شرّ العمل وخيره، فلا يجزى[١] أبدًا بما يكون من غيره، أم جاز على الخصوص في هذا لأن يُحرم على الجميع لمواقعة أحدهم ما لا يحلّ له فيه سيرانه إلى من سواه، فيمنع من جوازه في كلّ مبيعٍ، وإن نوى به في الشيء أصله فأراده، أو في نوع دون غيره من الأنواع، على رأيٍ أو في إجماعٍ، ونحن لا نرى عدله؛ فلا نُقرّ به لكثرة ما به من البعد، بل الصواب الذي لا مرية فيه أنّ الباطل لازمٌ لمن أتاه بالعمد، والحقّ قائمٌ في[٢] ذاته لا يدحضه ما قابله على الضدّ، ومن الواجب في البرية أن ينزل كلّ منهم إلى ما له أو عليه من قضيّةٍ، وما خص الواحد في حالٍ؛ فلا يجاوز به[٣] إلى من عداه في نفسٍ ولا مال، وما لم[٤] يصحّ منه؛ فلا يحكم به عليه ولا له، لمجرّد ظنٍّ في تهمةٍ، وإن صحّ على غيره؛ فلا يضمّ إليه حتّى يكون في منزلته بما لا شكّ، وإلا فلكُلٍّ حكمه على الانفراد، فلا يجمع بينهما في موضع الافتراق أبدًا، كما لا يفرَّق بينهما في موضع الاتحاد، ولمّا ظهر في الغلّة أنّها في هذا الموطن طلب الثمرة، /١٨م/ أو ما[٥] يكون من الغلّة دون الأصل، جاز في طالبه أن يكون في الخارج عنها بما له [من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

حكمٍ][1] في العدل، وقد مرّ ما دلّ على أنّه في هذا الموضع قد أجيز له، فرأيناه عدلاً، فإن رجع من له الخيار في المدّة، فرفع منه البيع؛ انحلّت العقدة، فعاد المباع إلى ربّه، وإن بقي على ما به حتّى انقضى أجله المسمّى له؛ صار على أظهر ما فيه لمن اشتراه أصلاً، وإن كان في وقوعه لغير أجلٍ أو إلى مدّةٍ مجهولةٍ في بيعه؛ فالاختلاف في جوازه وثبوته، لقول من أثبته فأبطل الشرط، وقول من أثبتهما، وقول من أبطلهما، ألا وإنّ لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الفقهاء ما دلّ في عدله على هذا كلّه، وما كان له في المدّة من ثمرةٍ أو غلّةٍ؛ فالقول في موضع ثبوته على رأي من أجازه مختلفٌ في أنّها تكون لأيّهما، وليس في شيءٍ من ذلك ما يبعده من الصواب في النظر للأدلّة، إلا أنّه بالإضافة إلى من أراد به أصل المباع، لا الغلّة وحدها؛ فإنّه من الحرام، فدع ما لا جواز له في دين الإسلام، وخذ في موضع الرأي بما تراه أقرب إلى الحقّ، أو تتحرّاه، وما جاز عليه الرأي؛ لم يجز أن يدان فيه برأيٍ؛ لحرامه /١٨س/ في الإجماع.

مسألة: ومنه: في قول من لم يجز بيع الخيار فأفسده على من فعله تحريمًا له؛ لما رأى من في عصره قد نصبوه حبالةً لما أرادوه به من الثمرة أو الغلّة لا غيرها، في بلده أو في مصره، حيلةً يتوصّلون بها إلى تحصيلها ربا في أموال الناس، فشبهه في عقده بالذي يتزوّج المرأة تحلّةً لمن طلّقها ثلاثًا في قصده، فإنّه في مماثلة من أراد به الثمرة أو الغلّة وحدها، لوقوع كلٍّ منهما في كونه على أساسٍ باطلٍ الإقرار له في العدل، لا من أراد به أن يبلغ إلى الأصل، فإنّه لا يمنع من أن يحاوله به على ما جاز له، لوجود ما أفاد جوازه في قديم الأثر، وعدم ما يدلّ على

(١) زيادة من ث.

تحريمه في صحيح النظر، إلا ما لا بدّ وأن يكون به في المدة شيءٌ من الضرر؛ فإنّه لا يجوز على حالٍ. وفي قول من مثَّله بتزويج الصبيّة في جواز التمتّع بها مع ما لها من الخيار، على أكثر ما فيه من رأي ذوي الأبصار، فإنّي أراه من الأوّل أعمَّ، لأنّه ممّا يأتي على من أراد به الأصل، ولا بدّ فيجوز أن يتماثلا عقدًا، وأن تكون الغلّة في حلّها للمشتري، كالوطء عمدًا بما لهما من حكمٍ بالمنع، وآخر بالإجازة.

وفي قول من زعم في أهل هذا الزمان الكدر أنّ /١٩م/ هذا البيع فيه شرطان، الأوّل شرط الثمن أنّه بكذا وكذا، والثاني شرط الخيار، فصار بذلك من البيوع المنهيّ عنها[١]، فإن صحّ؛ لزم من ثبوته أن يأتي على ما لا خيار فيه؛ لوجود ما له في شرط القطع من ثمن[٢] في كلّ بيعٍ، فأين يكون على هذا موضع جوازه في نوع، ولكنّه ظاهر الفساد لغير من له أدنى فكرة[٣] من العباد، لأنّ الثمن من لوازم[٤] وجوده، فلا يكون إلا به على مرّ الزمان، فكيف يصحّ له أن يعُدَّهُ من الشروط الداخلة عليه، وأنا لا أعرفه إلا في الخيار نفسه، لما به في المدّة من شرط الرجوع فيه. وما احتجّ به في تحريم الغلّة على المشتري، فقال: ودليل آخر نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، واجتمعت الأمّة أنّ الخراج بالضمان، وهذا المبيع إذا ذهب فقالوا إنّ الأصل يذهب على البائع، والغلّة على المشتري، وما هي إلا بيعة واحدة، فكيف يرجع شيءٌ منها على البائع، ويبقى بعضها

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثمرة.

(٣) ث: من فكرة.

(٤) ث: الوازم.

للمشتري، والبيعة الواحدة لا تتجزّأ، ولا تنقسم، فإذا بطل بعضها؛ بطل كلها، شهِدتْ بذلك الآثار عن أولي الألباب والأبصار، فيجوز على رأي أن يقال بأنّه يكون في يد المشتري من المضمون، وعلى قول آخر فهو أمانةٌ، فإن تلف من يده لا عن تقصيرٍ في حفظه؛ فلا شيء له عليه؛ لأنّه أمينٌ، وكفى به دليلاً على جواز ما بالغلّة من رأيٍ في أنّها للبائع /١٩س/ أو المشتري. والفرق بينهما في البيعة الواحدة قد تكون، فلا ينكره من له أقلّ بصرٍ لظهور ما به في مواضع من أثر، تارةً في دينٍ، وأخرى على رأي لمن قاله من المسلمين، ألا وأنّها ربما تقْبَلُ التجزّؤ فتنقسم على قول في أمكنة من البيع، لا في كلّه، فيجوز لأن يصحّ منها ما جاز على قياده، ويبطل ما لا جواز له لحرامه الموجب في كونه لفساده، وهذا ما لا شكّ فيه.

مسألة من جواب مداد بن عبد الله: سألت عن تحريم غلّة بيع الخيار، السبب فيه كثرة إظهار الربا، ولا يعتقد البيع إلا على عدد الدراهم، إن كثرت الدراهم كثرت الإجارة[١]، وإن قلّت الدراهم قلّت الإجارة[٢]، ولقول المشتري: عندي الدراهم العشرة باثني عشرة، ولا يعتقدان البيع إلا تغطيةً، ويعتقده المبيع سنتين بكذا وكذا دينارًا، فهذا كلّه حرامٌ إلى يوم القيامة، فإذا صار عقد البيع على تأسيس الربا والزيادة؛ فهذا بيعٌ فاسدٌ وقع على تحريم الثمرة، فهو ربا حرامٌ، وإذا فسد البيع؛ وجب تسليم الدراهم، كالبيوع المنتقضة، والخادم يأخذ بهذا

(١) ث: الإجازة.

(٢) ث: الإجازة.

القول الموجود في الأثر، المشهور في جامع ابن جعفر وبيان الشرع والمصنف والضياء.

وقال أشياخنا اليوم: إذا فسد البيع وانتقض؛ صارت القيمة في ذمّة البائع، إلا أنّه لم يشرع فيه الديّان، فإذا بيع المال /٢٠س/ نقص عن قيمته الربع أو الثلث، فلم يأخذه صاحب الدين بتمام قيمته، فيفرض عليه في ثمار ماله، والأثر نطق إذا كان رهنًا أو ثقةً، وحلّ الأجل بيع ينادى عليه ثلاث جمع، ويباع في الرابعة، ولا ينتظر به كبران السعر، ولو نقص الربع أو الثلث عن قيمته؛ لأنّ صاحبه قد أوجب عليه الاستهلاك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجلٍ باع لرجلٍ ثورًا إلى ثلاثة أشهرٍ، ومضت المدّة، الثور للمشتري أم لا، وكذلك الصيغة؟

الجواب: في بيع الخيار في الدوابّ فيه اختلافٌ؛ وهو جائزٌ. وفي الصيغة لا يجوز، وهو باطلٌ؛ لأنّه من الربا، والله أعلم.

قال الناظر: أفتاني شيخنا المرحوم أحمد بن مداد بجوازه في الصيغة إذا كانت الدراهم والصيغة معا عند البيع الخيار، والله أعلم. /٢١م/

مسألة: ومن غيره: والمشتري بالخيار له الغلّة، ولا يحتاج أن يشترطها إلا أن يكون اشترى المال وفيه ثمرةٌ مدركةٌ؛ فهي للبائع، حتّى يشترطها المشتري، وأمّا البائع؛ فله أن يشترط في البيع ثمرة سنةٍ أو سنتين، في أكثر الأقوال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسيف المحلّى بالذهب والفضّة، يجوز بيعه بالخيار أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك فيما نراه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: يوجد في الأثر: إنّ بيع الخيار في العبيد والحيوان، **أكثر القول**: لايجوز.

قال أبو سعيد: لا يجوز بيع الخيار في الحيوان أكثر[1] من ثلاثة أيّامٍ؛ لأنّه يحتاج إلى علفٍ ومؤنةٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الإزكوي: وما تراه في بيع الخيار، من الحلال منه والحرام؟ /٢٠م/

الجواب: إنّ المشهور عن أشياخنا المتأخّرين إجازته وإثباته إذا كان المشتري يريد به الأصل؛ وأمّا إذا أراد به الغلّة؛ **فأكثر القول**: إنّه ربا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي وكيل الأيتام، إذا اشترى لهم مالاً بالخيار، ونيّته للغلّة لا للأصل؛ **قيل**: عليه ردّ الغلّة من ماله. **وقيل**: من مالهم. **وقيل**: لا ردّ عليه ولا عليهم وليس بغاصبٍ، والبيع مردودٌ على هذه الأقاويل. **وقيل**: تامٌّ، ونية الوكيل لا تضرّ غيره، وشبهها باللّذين عملا خلاًّ في إناءٍ، ونوى أحدهما أنّه خمر؛ فالحلال أولى على قول، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: فيمن اشترى بيع خيار بثلثي ثمن الأصل أو أقلّ، أيجوز أن يستغلّ ما اشتراه على هذا المعنى، أم حرامٌ عليه؟ **قال**: إن كان مراده به الغلّة؛ فالحرام أولى بها، وإن أراد به الأصل؛ فالاختلاف في تحليلها وتحريمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في بيع الخيار، حلالٌ أم حرامٌ؟ والذي أخذه واستغلّه وفداه صاحبه منه، ما تقول في غلّته التي استغلّها منه، والذي مراده الأصل للمال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر القول.

الذي أخذه ببيع الخيار، وهو قادرٌ على شرائه، فيه وجهٌ أم لا؟ **قال: قد قيل** في هذا باختلافٍ، إذا كان أراد به الأصل. /٢١س/ والقول بجوازه أكثر ما عرفنا من رأي المسلمين، ونحن به نقول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: باع مالاً بالخيار إلى مدّة ثمانين ليلةً، أيكون المال للمشتري أصلاً بعد انقضاء الأجل، أم هو راجعٌ إلى البائع، وللمشتري دراهمه؟ وهل للبائع غير من قبل المدّة بعد انقضائها إذا احتجّ أنّ الخيار أقلّ من خمسين سنةً، أم لا حجّة له في ذلك، أجبني والدي، لا عدمناك؟

الجواب: فالمال على قول من أجاز البيع للمشتري، وما احتجّ به البائع؛ فليس بشيءٍ، لأنّه ليس بحجّةٍ لعلّةٍ توجب في البيع فساده على هذا الرأي، وإن صحّ له. **وقال في موضع**[1] **آخر:** إنّ هذه مدّة معلومة، فإذا انقضت المدّة؛ صار المال لمشتريه أصلاً، على قول من أجازه. وما احتجّ البائع لما أراده من فساد البيع أنّ الخيار أقلّ من خمسين سنةً ليس بشيءٍ؛ فلا حجّة له فيه؛ لأنّ الخمسين ليس من الشرط لجوازه، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بهذا فيدّعيه؛ بل قد يكون بما دونها فيجوز على قول من رآه في البيع جائزًا، وعلى قول من لا يجيزه في الخيار؛ فالبيع باطلٌ لحرامه في رأيه، والمال للبائع على حاله، فليرجع عليه بما سلمه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: ومنه: وتأمّلت قوله: أنّه [رأى لي][2] أكتب إلى مدّة خمسين[1] سنةً؛ يعني في بيع الخيار، ولم أدر ما يكون بعد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: رآني.

الخمسين، إذا كملت الخمسون بطل خيار البائع، وقد صار البيع أصلاً، أم إذا كملت الخمسون يقوم المشتري على البائع؛ إمّا أن يفدي منه، وإمّا أن يتمّمه أصلاً، ما يكون، بيّن لنا إيّاه (تركت باقي السؤال، فهذه مسألةٌ مشهورةٌ في الأثر)؟ فالخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين، وإن انقضت المدّة؛ بطل الخيار، وبطل البيع، والله أعلم، وهذا قد جاء به الأثر موافقًا للفتيا من أهل العلم والبصر، كما جاء على نحوه بالاتفاق «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[٢]، فكان هذا [احداكما حدث][٣] المدّة خمسين أو أقلّ أو أكثر.

واختلف في الافتراق؛ **فقال أصحابنا**: الافتراق باللفظ. **وقومنا قالوا**: الافتراق بالأجسام. وكذلك جاء في الخيار في بيع الدوابّ، وينتهون به إلى النبي ﷺ، وهو مع قومنا معمولٌ به في الخيار في البيع ثلاثة أيّامٍ. **وقال أصحابنا**: المدّعي لتخصيص ثلاثة أيّامٍ عليه إقامة الدليل، وقد وجدت في صكوك قائمةٍ عن العلماء في بيع الخيار إلى مدّة سنةٍ، ورأيت أيضًا في صكّ إلى انقضاء[٤] ثمان مئة سنةٍ، وهو قديمٌ.

وقد وجدت في الأثر في بيع الخيار في كتاب: قال: ووجدت أنّ بيع[٥] الخيار جائزٌ، وأنا أدخل فيه على ما وجدت في قول المسلمين، /٢٢س/ والخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين. وإن مات الذي له الخيار؛ ففيه اختلافٌ؛ **قال**

=

(١) في الأصل: خمسون.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٨؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٨؛ وأبو دواد، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٥٩.

(٣) هكذا في الأصل. ولعلّه: حدا كما حدد.

(٤) في الأصل: انقضى.

(٥) في الأصل: ببيع.

بعض: يثبت البيع، وليس لورثته خيارٌ. **وقال بعض**: للورثة الخيار كما للبائع، وأنّ للورثة ما للميت، وإن انقضت المدّة، ولم يختر ماله، ولم ينقض البيع؛ فقد أثبت، والله أعلم.

مسألة: قال العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي: /٢٢م/ إنّ بيع الخيار مختلفٌ فيه من قول أصحابنا؛ لعلّة الشرط، وهو الخيار، **وأكثر ما جاء في آثارهم، وحفظناه عنهم عمَّن أدركنا منهم** جوازه وثبوته في الحكم، إلى أن يختار أحدهم نقضه، أو إتمامه إن كان له حدٌّ، وإلا فلا يثبت على أكثر قولهم إذا لم يكن له حدٌّ. **وأقول**: ليس للمشتري غلّةٌ ولا ثمرةٌ من هذا المبيع، وهو لصاحبه بغلّته إلا أن يعني فيه عناءً أو غرامةً، فإنّ له بحسابه من الغلّة، أو يدفع البائع بغلّة هذا المبيع، أو[1] يبرئه منها بعد الضمان بلا تقيّةٍ يتّقيها منه، والشراء مضمونٌ في يد المشتري، والدراهم مضمونةٌ في يد البائع، ومعي أنّ السلامة في هذا القول، وإن كان خالف أكثر المتأخّرين بلا حُجَّةٍ ولا نظرٍ، والسلام.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مدَّاد: وأمّا الذي له الدين، إذا باع عليه الذي عليه الدين شيئًا بالزيادة، ليبيع عليه مالهُ بيع الخيار بما عليه من الدين؛ وبالزيادة التي بايعه إيّاها بالدين؛ فهذا لا يجوز. وأمّا إذا باع عليه بغير زيادةٍ؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن المفرج: في رجلٍ أرهن عند رجلٍ مالاً ببيع الخيار رهنًا مقبوضًا، والمال فيه نخلتان مرهونتان قبل هذا الرهن، وصاحب النخلتين يثمرهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

بعلم من المرتهن، وكان رهن هذا المال مع شربه من الماء، لاغير، أينتقض البيع، وله دراهمه، أم البيع تامٌّ، ولا شرب له، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّ الرهن المقبوض غير ما ذكرت، الرهن المقبوض بلا ثمرةٍ، والغلّة والثمرة مرفوعةٌ من حقّ المرتهن، وأمّا هذا البيع الخيار؛ فقد اتّفق عليه أهل عمان، ورأوه صوابًا، وعملوا به، وللمشتري الثمرة والغلّة، كان كالمشتري، والخيار للبائع إلى المدّة التي جعلاها على هذه الصفة، والشرب إذا لم يكن معلومًا؛ ففيه النقض، وأمّا النخلتان إذا كانا بعلمٍ من المشتري الآخر، وعلم بها، ورضي؛ تمّ ولا نقض له بهما، والله أعلم.

الباب الثاني في مدّة بيع الخيار وانقضائها وإثباته أصلا، وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجلٍ باع على رجلٍ حيوانًا، مثل شاةٍ أو كبشٍ، على أنّه بالخيار إلى ثلاثة أيّامٍ، فجزَّ منها صوفًا أو شعرًا، أوحلَبهَا، هل له ردّها إذا لم تعجبه؟ **قال**: عندي أن ليس له ردّها، وقد /٢٣س/ لزمته.

قلت له: فعليه أن يردّ ما استغل منها من الحلب و الوبر والبَعر، فإذا[١] اتّفقا على الإقالة أم لا؟ **قال**: معي أن ليس عليه ردّ ذلك، وهو[٢] له دون المستقيل[٣]، والغلّة بالضمان، والإقالة منه بعد ذلك بيعٌ ثانٍ [لأنّه] حين حلب وجزَّ الشَّعر والصُّوفَ؛ فهو رضي بالبيع، وكان مالاً له حينئذ، فالإقالة منه بعد ذلك بيعٌ ثانٍ.

مسألة: وسئل عن رجلٍ اشترى جاريةً على خيار ثلاثة أيّامٍ، فأغلَّت عليه غلَّةً، ثمّ أراد ردَّها، هل عليه ردّ الغلّة؟ **قال**: عندي أنّه إن استعملها هو بذلك بلا إذنٍ من البائع؛ فقد لزمه البيع، فإن كان الشراء وقع على أن ينظر غلّتها من قلّتها وكثرتها، وأذن له بذلك البائع، فلم يعجبه؛ فعليه ردّها مع الغلّة، وإن كان

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذا.

(٢) ث: هم.

(٣) في النسختين: المستقبل.

الشراء وقع على أن ينظر مداراتها في المعيشة والضيعة، وإن[١] كان لذلك أجرٌ، وأذن له بذلك البائع؛ **فلا يعجبني** أن يلزمه أجرٌ في ذلك، **وقال**: الخيار في الحيوان فوق ثلاثة أيّامٍ ضررٌ.

قيل: فهل يخرج[٢] عندك أن يكون له ما استغلّ[٣] منها (خ: في مدّة) الخيار، لثبوت ضمانها عليه أن[٤] لو تلفت في يده، ولثبوت نفقتها ومؤنتها على المشتري؟ **قال**: لا يبعد (خ: يتعرى) عندي ذلك، وهو حسنٌ، ويَحْسُنُ عندي أن يستحقّ من غلّتها بقدر ما أنفق عليها في حال المدّة، ويردّ الفضل.

مسألة: /٢٤م/ **قال أبو سعيد**: عن رجلٍ اشترى شيئًا على أنّه بالخيار ثلاثة أيّامٍ، فمات قبل الثلاث، هل لورثته الخيار كما لو كان له، فيرثوا الخيار؟ **قال**: معي أنّه يُختلف فيه؛ **قال من قال**: لهم الخيار في بقيّة الأيّام. **وقال من قال**: لا خيار لهم، وقد انقطع الخيار.

قلت له: فينقطع[٥] الخيار، ويكون البيع قد وجب، أو يردّ البيع على البائع، وليس للورثة شيءٌ؟ **قال**: معي أنّه إذا انقطع الخيار عنهم؛ ثبت البيع عليهم، وليس للبايع عليهم حجّةٌ، ولا لهم عليه في ردّ البيع.

قال الناسخ: وهذا يؤكّد[٦] أنّ شرط الخيار في البيوع الصحيحة جائزٌ وحلالٌ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يحرم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اشتغل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فيقطع.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يؤكد ما.

وثابتٌ، وفتوى[١] شيخ هذه النِّحلَة الشريفة أبي سعيد يوثق به، والله أعلم.

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله: وسألته عن الرجل يبيع الثوبين، والمشتري فيها بالخيار ثلاثة أيّامٍ، أيّهما شاء أخد بعشرة، أيجوز هذا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإذا ذهب بهما جميعًا، فهلكا عنده، لم يضمن؟ **قال:** يضمن ثمن واحدٍ.

قلت: فإذا هَلَكَ أحدهما، وبقي الآخر؟ **قال:** هو له بالثمن، و[٢] يردّ الباقي.

قلت: أفيكون في الباقي أمينًا؛ لأنّه قد ضمن (خ: عنه)[٣] الأوّل؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن تغيَّرَ أحدهما عنده بعيبٍ، من عمله أو عمل غيره، أو غير عمل أحدٍ؟ **قال:** هو له لازمٌ بالثمن كلّه، ويردّ الباقي.

قلت: فإن كان ثوبان، أحدهما بعشرة /٢٤س/ دراهم، والآخر بخمسة دراهم، أيأخذ أيّهما شاء؟ فهو على ما وصفتُ لك أيّهما ما أحدث فيه شيئًا، لزمه الثمن الذي سمّي، وكان في الآخر أمينًا.

قلت: فإن هلكا جميعًا؟ **قال:** فعليه نصف ثمن كلّ واحدٍ[٤] منهما.

قلت: فإن كانت ثلاثة أثواب، فهلكت جميعًا؛ فعليه ثلث ثمن كلّ واحدٍ[٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتوى به.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل، وغير وارد في ث. وفي كتاب بيان الشرع (٤٢/٢٩٥): ثمن.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

منهن، وأيّهُنَّ هلك أوّلاً، كان عليه الذي سمّى به. **انقضى**.

مسألة: وسألته عن رجلٍ اشترى جاريةً (خ: دابّةً) على خيار ثلاثة أيّامٍ، فظهر بها عيبٌ حادثٌ، فأراد ردّها في أيّام الخيار، هل له؟ **قال**: معي أنّه يشبه أنّ له ردّها في أيّام الخيار، ويردّ ما نقصها من يده أرش العيب في معنى ثبوب الخيار له في الأيّام، وقد يشبه في بعض معاني القول: إنّه ليس له ردّها إلا بعد برئها من العيب في خيار ردّها من الأيّام، على معنى هذا القول أن يثبت معنا، لعلّه قريب من العيب كان له ردّها، وإن لم تبرأ تثبت عليه، وإن لم يختر (ع: ردّها)؛ ثبت عليه إذا انقضت أيّام الخيار.

قلت له: فإن فعل هو بها ذلك العيب، هل له ردّها، وأرش العيب؟ **قال**: عندي أنّه إذا فعل فيها شيئًا لا يفعله إلا في ملكه؛ ثبت عليه ذلك عندي، وكان ذلك خيارًا.

قلت: فإن كان وطئ الأمة /٢٥م/ في أيّام الخيار، أيكون ذلك رضا منه بالبيع؟ **قال**: أمّا في معنى ظاهر الحكم؛ فيشبه عندي الخيار، وأمّا في معنى اللازم؛ فلا يكون إلا بالاعتقاد[1]، ومعي أنّه في معنى المسألة في ظاهر الحكم معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنّه يقع موقع الرّضا. **وفي بعض القول**: إنّه لا يقع موقع الرضا، ويفسد عليه وطؤها، وإن ثبت عليه البيع بالحكم؛ ملكها ولم يطأها، وكانت ملكا له.

قلت له: فإن انقضى وقت ذلك الخيار، ولم يرض بعد هذا الوطء فردّها، على قول من يقول ذلك، هل عليه عقر الوطء؟ **قال**: يشبه عندي معنى ثبوت

(١) ث: الاعتقاد. ولعلّه: الاعتقار.

العقر، فعلى قول من يقول إنّه ليس له ردّها إلا بريئة (ع: بعد برئه) من العيب الحادث لها من غير فعله، فلم تبرأ حتّى انقضاء أيّام الخيار، وقد اختار ردّها في أيّام الخيار، إلا أنّ العيب قائمٌ بعد، ولم يبرأ العيب إلا بعد عشرة أيّام، هل له ذلك؟ **قال**: معي أنّه على قول من يقول بالردّ[١] إن اختار ردّها في أيّام الخيار، ثمّ برئت وردّها بعد ذلك، ولو تطاولت الأيّام؛ كان له ذلك.

قلت: فإن أغلّت غلّةً، لمن تكون الغلّة من قبل أن تبرأ من العيب؟ **قال**: معي أنّ الغلّة لربّها، إذا ثبت الردّ بالخيار، وكان قد اختار ردّها، وإنّما كانت في يده بمعنى العيب حتّى تبرأ.

قلت له: فعليه /٢٥س/ القيام بها وعلفها حتّى يردّها؟ **قال**: معي أنّه إذا كانت في يده؛ كانت له عندي من الغلة بقدر العناء، إذا ثبت معنى ذلك.

قلت له: فإن ماتت في يده بعد انقضاء أيّام الخيار قبل أن [تبرأ من][٢] العيب؟ **قال**: معي أنّه إذا كان ممنوعًا؛ كانت في ماله؛ لأنّها مُرتهنةٌ في يده.

مسألة: وعن أبي الحسن: في رجلٍ باع لرجلٍ بيعًا، وتقاررا بذلك، ثمّ تداعيا الخيار فيما بينهما؛ **فقال**: القول في الخيار قول من كان في يده البيع[٣]، وقاس (خ: بذلك على ما قال باللذين تبايعا، فيقول ويتناكرا الثمن من ذلك) بالبيّعين [وتبايعا][٤] ويتناكرا الثمن.

ومن غيره: قال: والله أعلم، الذي معنا أنّ الخيار شرطٌ ثانٍ، وصاحبه مدّعٍ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبرأ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: المبيع.

(٤) ث: ويتبايعا. ولعلّه: يتبايعا.

مسألة: قلت: أرأيت إن اشتراه على أنّه بالخيار إلى ثلاثة أيّامٍ، ثمّ باعه في الثالث[١]، لمن يكون الربح؟ **قال**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال قوم**: الربح للبائع؛ لأنّ المشتري باعه و[٢] لم يرض به. **وقال أبو عبد الله**: إنّ الربح للأخير المشتري؛ لأنّه لما عرضه[٣] على البيع؛ فقد لزمه.

مسألة: وسُئل عمّن ابتاع من رجلٍ ثوبًا إلى أنصاف النهار، فعرض له ربحٌ، فأراد بيعه؛ **قال**: إن كان قد رضيه؛ فالربح له. وإن كان لم يرضه؛ فلا يبيعه، وإن باعه؛ فالربح لصاحب الثوب.

ومن غيره: وله[٤] إذا باعه أو [...][٥] عرضه للبيع[٦]، وأمّا إذا باعه وفي نفسه أنّه لم يرضه، /٢٦م/ وأقرّ بذلك؛ كان للبائع الخيار، إن شاء أخذ الثمن الأوّل، وإن شاء أخذ الثمن الآخر.

مسألة: سئل عن رجلٍ اشترى من رجلٍ عبدًا بشرطٍ إلى ثلاثة أيّامٍ، فمات في ذلك الشرط؛ **قال**: إن قطع الثمن فمات؛ فهو من مال الذي مات في يده، فإن لم يقطعا الثمن؛ فهو في مال البائع.

---

(١) في النسختين: الثلث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عرض.

(٤) هكذا في النسختين. وفي كتاب بيان الشرع (٢٩٩/٤٢): هذا. وفي موضع آخر من هذا الجزء: هذا له.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: للبائع.

مسألة: وقيل: اختلف فيمن كان معه شيءٌ يبيع (خ: في بيع) الخيار، فعرضه على البيع؛ **فقال من قال**: إنّ ذلك رضا منه. **وقال من قال**: لا يكون ذلك رضا منه إلا أن ينوي أنّه قد رضيه عند ذلك العرض، وأمّا إن باعه؛ فهو رضا منه بالبيع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه إذا لم يرض به؛ فلا يوجب البيع رضا، وقد باع ما ليس له بسبب، وللبائع الخيار في الثمن الأوّل والآخر. واختلف في وطء الأمة؛ **فقال من قال**: وطؤه إيّاها رضا، وهي له. **وقال من قال**: وطؤه إيّاها حدث، وقد فسد وطؤها، وهي ردٌّ على صاحبها.

قال غيره: وعليه عقر.

مسألة: وكذلك إذا وطئ المشتري الجارية، ثمّ ظهر العيب؛ **فقال من قال**: له أن يردّها، ويردّ ما نقصها[١] الافتضاض إن كانت بكرًا. **وقال من قال**: يرد نصف العشر في البكر، وأمّا الثيب؛ [فلا ينقصها الوطء][٢]، ويردّها بالعيب، وإن شاء أمسكها وأخذ أرش العيب. **وقال من قال**: إذا وطئها؛ فليس له على حالٍ أن يردّها، وله أرش[٣] العيب، وذلك رأينا، /٢٦س/ وبه نأخذ.

مسألة: وسألت محمّد بن محبوب (خ: محبوباً البصري): عن رجلٍ ابتاع ثوبًا، واشترط الخيار إلى نصف النهار، فعرض له ربحٌ[٤] قبل الأجل، فباعه بربحٍ، فلمن الربح؟ **قال**: إن كان ضميره أنّه قد رضي بالثوب؛ جاز له البيع، والربح

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا ينقصها الوطء ينقصها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرض.

(٤) في النسختين: ربحا.

له، وإن لم يضمره على أخذه؛ فالربح للأوّل. **وقال هاشم**: الربح للفقراء؛ من أجل أنّه حين عرض الثوب على البيع صار في ضمانه وذهب الخيار. **ومنهم من يقول**: إذا لزمه الثوب؛ فالربح له[١].

قال محمّد بن محبوب: الربح للأخير المشتري؛ لأنّه لما عرضه على البيع؛ فقد لزمه[٢].

مسألة: ومن الأثر: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ فرسًا نتوجًا، وقال: لي الخيار فيها إلى نصف شهرٍ، وقد أخذتها، فقال: نعم، فنتجت الفرس في نصف الشهر، فقال: إنّ الفرس قد نتجت، فخذ دراهمك، وقال الرجل: لا أريد إلا دابّتي، قال: إنّما بعتها لك وهي نتوج، فإذا صار[٣] معها تابعٌ فلا أبيعها، فقال المشتري: قد اشتريتها، وجَعلْت لي الخيار، وقد أخذتها؛ فأرى أنّ البيع جائزٌ على ما وصفت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن اشترى دارًا على أنّه بالخيار ثلاثة أيّامٍ، فاشترى [دارًا تشفعها][٤] هذه الدار بالشفعة قبل انقضاء أجل الثلاث؛ فهو رضا منه بالبيع، وقد ثبت عليه. وكذلك كلّ من أخذ أرضًا على أنّه /٢٧م/ بالخيار إلى مدّةٍ، فبنى في الأرض، أو عرضها للبيع، أو دابّةً فركبها، أو ثوبًا فلبسه، فكلّ ذلك رضًا منه بالبيع، وقد لزمه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألزمه.

(٣) ث: قد صار.

(٤) ث: دار شفعها.

ومن غيره: وقال بعض: لا يلزمه البيع إذا عرضه حتّى يبيعه. **وقال بعض**: ولو باعه إنّه لا يلزمه، والثمن للبائع إذا كان في المدّة، ما لم يكن رضيه، والله أعلم.

(رجع إلى الجامع) وكذلك إذا انقضت المدّة التي جعل له الخيار فيها، ولم يردّ فيها البيع؛ فقد لزمه، إلا أن يصح أنّه نقض البيع في المدّة.

وإن كانت جاريةً فوطئها؛ فقد لزمته. **وقال من قال**: إن وطئها، ولم يرض؛ فعليه عقرها إن صدّقه البائع، وإن لم يصدِّقه لم يكن عليه، والرأي الأوّل **أحبّ إليّ**. **وقيل**: إن لم يطأ، ومسّ فرجها، أو نظر إليه؛ لم يلزمه بذلك، وإذا كان الخيار إنّما هو للبائع أو المشتري؛ فهو لمن جعل له، وليس للآخر.

وإن مات الذي له الخيار في المدّة؛ **فقال من قال**: لورثته مثل ما كان له. **وقال من قال**: لا يورث ذلك، وهو[١] أكثر القول عندنا.

وإن كان الخيار للمشتري في العبد، فلمّا ردّه في المدّة أنكره البائع أنّه ليس عبده؛ فالقول في ذلك قول المشتري. وإن مات في يدي المشتري، والخيار له؛ فقد لزمه، فإن مات في المدّة في يدي[٢] المشتري، [والخيار][٣] للبائع؛ **فقال من قال منهم**: /٢٧س/ لا ضمان عليه. **وقال بعض فقهاء قومنا** ذلك أيضًا. **وقال من قال منهم أيضًا**: على المشتري قيمة العبد حيث مات في يده، وأمّا الثمن فلا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يد.

(٣) ث: فالخيار.

وإن وقع في العبد في أيام الخيار مرضٌ مع المشتري، أو جنى جنايةً، فان اختاره؛ فقد لزمه البيع، وإن اختار ردّه، فبعد أن يخلصه من تلك الجناية ويبرأ من المرض والعيب الذي أصابه في يده، وإن مات بذلك؛ فمن ماله.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ المراد في الخيار في البيوع ثلاثة أيّامٍ في العروض والأصول والحيوان، ولا تكون المدّة أكثر من ذلك؛ لأنّه لا يؤمن الحوادث على المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الخيار للمشتري، والمباع في يده، وتلف الشيء في يده؛ فعليه قيمته، وإن كان الشيء في يد البائع، والخيار للمشتري، وتلف الشيء في يد البائع؛ **فأكثر القول:** إنّه لا يلزم المشتري شيءٌ. وإن تلف الشيء في يد البائع، والخيار له؛ فليس للبائع شيءٌ، ولا يلزم المشتري للبائع[1] شيءٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا تكون مدّة بيع الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيّامٍ، وإنّما المدّة ثلاثة أيّامٍ أو أقلّ. **وقول:** لا يجوز بيع الخيار في الحيوان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا بيع الخيار في الحيوانات، /٢٨م/ مثل العبيد والإبل والبقر والغنم، وأشباه ذلك من الحيوانات؛ **فقد حفظت ذلك عن الشيخ الأمين مداد بن محمّد بن عبد الله** إجازة ذلك وثبوته، **يرفعه عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وحفظت عن الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهيًا عن ذلك من طريق الربا، لا الكراهية، وإنّما أعمل بما حفظته عن مداد رحمة الله عليه وعلى أحمد بن مفرج وعلى جميع المسلمين.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد: وسألت عن بيع الحيوان بالخيار إلى مدّةٍ، فما تقول إذا انقضت المدّة، يفوت البيع، ويثبت للمشتري، أم لا؟ وهو مثل عبدٍ، أو ناقةٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بقرةٍ أو حمارٍ، ولو كان بنصف الثمن، يفوت البيع[1] إذا انقضت المدّة أم لا؟

الجواب: إذا كان في يد مشتريه؛ فقد أجازوه في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الذي نأخذ به، ونعمل به، وهو الأكثر: إنّ بيع (ع: الخيار) في الحيوان لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأمّا بيع الحيوان؛ فيجوز بيعه بالخيار، وبيع الخيار جائزٌ في كلّ شيءٍ إذا كان إلى أجلٍ.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن بيع الخيار في الحيوان، والحيوان (خ: والخيار) للبائع، **قلت:** هل يكون لمشتري[2] الحيوان ببيع الخيار أنتجة الحيوان، ووبرها، وصوفها، ولبنها؟ **قال:** إن كان الخيار للبائع، وانقضت المدّة؛ كان الحيوان وما نتجه للمشتري. وإن كان الخيار للمشتري؛ **فقيل:** إذا أخذ من الأنتجة؛ فقد مضى البيع، والله أعلم.

ومن قصيدة الربخي:

والخيل والإبل إن بيعا إلى أجل ... بيع الخيار اختلاف ما به رحن

وليس إن نتجت شيء لمالكها ... بالبيع فاحكم بهذا حين يبرهن

---

(١) في الأصل: البائع.

(٢) ث: للمشتري.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن محمّد بن سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ باع عبدًا، أو شيئًا /٢٨س/ من الحيوان على رجلٍ بيع خيارٍ، فتلف المبيع من يد المشتري، والخيار له؛ كان ذلك من ماله. وإن تلف من يد المشتري، والخيار للبائع؛ كان في ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر القول، والمعمول به**: إنّ التلف على البائع، وللمشتري دراهمه؛ لأنّه لا خيار له، و لا يملك حلّ ذلك العقد، وذلك للبائع دونه؛ فلذلك لزم البائع. وإن كان الخيار لهما جميعًا، وتلف من يد المشتري؛ إنّ عليه القيمة، هذا ما حفظته من قول المسلمين.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي حفظه الله: عن رجلٍ أرهن عبدًا له بكذا وكذا دينارًا، ومات العبد في يد المرتهن؛ فالرهن في الحيوان فيه اختلافٌ؛ وكذلك البيع الخيار، والعمل بإبطال الرهن وإثبات البيع، **أخذت ذلك عن الشيخ محمّد بن ورد بن أحمد، وصالح بن وضاح** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال غيره: ونحن نأخذ بإجازة بيع الخيار، في الأصول والعروض، وهو الأكثر من قول المسلمين على الشرط الذي تقدّم.

مسألة(١): **ومن جامع ابن جعفر**: ومن اشترى ثوبًا أو غيره له فيه خيارٌ، ثمّ باعه؛ فإن كان قد رضيه؛ فالربح له، وإن لم يكن رضيه؛ فالربح للأوّل، ولا ينبغي له أن يبيعه حتّى يرضى به.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وهذا له إذا باعه أو عرضه للبيع، [وأمّا إذا باعه (وفي خ: نفسه) أنّه لم يرضه][(١)]، وأقرّ بذلك؛ كان للبائع /٢٩م/ الخيار؛ إن شاء أخذ الثمن الأوّل، وإن شاء أخذ الثمن الآخر.

مسألة: وعن رجلٍ باع لرجلٍ بيعًا، وجعل الخيار للمشتري أو للبائع إلى ثلاثة أيّامٍ، فتلف ذلك المبيع في المدّة؛ **قال**: فإن كان الخيار للمشتري، فتلف المبيع في يده؛ فعليه الثمن. وإن كان الخيار للبائع، فتلف ذلك المبيع في يد المشتري؛ كان له قيمة[(٢)] يوم تلف، لا ثمنه يوم باعه. وإن تلف في يده وله الخيار؛ لم يكن له شيءٌ. وإن كان الخيار للمشتري، فمات المشتري في الأجل الذي جعل له فيه الخيار؛ فقد ثبت عليه، وليس لورثته في ذلك خيارٌ؛ لأنّ الخيار[(٣)] لا يورث، كما أنّ الشُفع لا تورث.

مسألة: وقد اعتلّ من اعتلّ أنّ النبيء ﷺ «جعل الخيار ثلاثة أيّامٍ»[(٤)]، فإن صحّ الخبر في ذلك؛ فهو من احتياطهم (خ: احتياطه) لإزالة الضرر، وتباعد الوقت على البائع والمشتري؛ لئلا يقعوا أنفسهم في الضرر، فثبت[(٥)] عليهم، وأمّا هو فليس علّة ثَم تمنع بعد الخيار إذا ثبت.

قال أبو سعيد: وقد قيل: الخيار في الحبلى لا يكون أكثر من ثلاثة أيّامٍ؛ لأنّها تحتاج إلى العلف والقيام، ويدخل الضرر، وسائر البيوع على ما اتّفقوا عليه.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي موضع آخر في هذا الجزء: وأما إذا باعه وفي نفسه أنه لم يرضه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: قيمته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: فيثبت.

مسألة: وسئل عن رجلٍ اشترى من رجلٍ دابّةً، وسمّى له ثمنها، وقال له: إنّي أنظر منها أيّاما، فإن رَضيتُها، فقد وجبت /٢٩س/ لي بذلك الثمن، وإن لم أرضها؛ رددتها عليك، قال له صاحب الدابّة: نعم، فانطلق الرجل بالدابّة، فوجد بها ربحًا، فباعها؛ **فقال:** إن كان رضيها، وأجمع على أن يأخذها؛ فالربح له، وإلا فهي للأوّل. وإن ماتت الدابّة في يده من قبل أن يردّها؛ فهي من ماله.

قلت: أرأيت لو لم يُسَمِّ لها ثمنًا، وقال: انظر من دابّتك، فإن رضيتها أتيتك فتسمّها على ثمنٍ، واشتريتها منك، وإلا رددتها عليك، فانطلق الرجل بالدابّة على ذلك، فهلكت في يده، هل عليه شيءٌ؟ **قال:** إذا لم يسمّ لها ثمنًا؛ فلا شيء عليه.

مسألة: والخيار يجوز للمشتري دون البائع، وللبائع دون المشتري، ولهما جميعًا، ومتى مات أحد المتبايعين في خيار الثلاث؛ قام وارثه مقامه.

مسألة: وإن مات الذي له الخيار في المدّة؛ **فقال بعض:** لورثته مثل ما كان له. **وقال بعض:** لا يورث، وهو أكثر القول[1] عندنا.

قال الشاعر:

وفي ست لم[2] يثبت خيار ... لمن شرط الخيار به وقاله

ضمان والتساقي والحواله ... وصرف والإجارة والإقاله

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن بيع الأموال، من نخلٍ وأرضٍ، وما كان من بيع خيارٍ أو قطعٍ، بثمنٍ معلومٍ، إلى مدّةٍ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب فوقها: (ع: وفي ست ولم).

مجهولةٍ، مثل مجيء الصيف، /٣٠س/ أو مجيء المشتري من هرموز أو قلهات، هل ينقض البيع؟

الجواب: فنعم، فما كان مثل هذا، ودخلته الجهالة؛ فهو منتقضٌ، وهذه مسألةٌ مطردةٌ في البيع والمصافحات وغيرها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا بيع الخيار إذا غابت (خ: وصحّت) البيّنة أنّه مضى عند من في يده[1] أكثر من خمسين سنةً؛ فقد أبطل خيار من له الأصل، وصار أصلاً لمن في يده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الخيار لا يورث، حتّى يقول في البيع: والخيار له ولورثته من بعده، على المشتري، وورثته من بعده.

مسألة: ومنه: وأمّا بيع الخيار إلى مدّة مائة سنةٍ، ثابتٌ ذلك. **وقلت**: إن لم يكن تاريخ ومات المتبايعان؛ فقد ثبت البيع بموتهما وبموت لمن له الخيار؛ لأنّ في الأثر: إنّ الخيار لا يورث، كما أنّ الشفع لا تورث، وثبت البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ عليه لآخر مائتا دينارٍ، فباعه بها ثورًا، وكتب بينهما رجلٌ: أقرّ عندنا فلانٌ أنّ عليه لفلان مائتي دينارٍ، وقد باعه بها ثورًا، والخيار للمشتري؛ إن شاء الثور أو الدراهم، ولم يذكر للبيع أجلاً، **قلت**: أيتمّ هذا أم لا؟ **وقلت**: إنّ المشتري مات، وأراد وارثه الخيار الذي لهالكه بين الثور والدراهم، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين ولورثته إلى المدّة التي جعلاها، وإن لم تكن مدّةً؛ فلا خيار للورثة؛ لأنّ الخيار لا يورث، كما أنّ

---

(١) زيادة من ث.

الشفع لا تورث، وإن يكن هذا الثور عند بائعه؛ فليس لورثة المشتري إلا المئتان، ولا ثور لهم، وإن يكن عند المشتري، ومات والثور معه؛ فالثور لورثة المشتري؛ لأنّ الخيار للمشتري إلى أن مات، وهو معه، فهو له، والله أعلم. /٣١م/

مسألة: ومن بعض الجوابات: إذا عقد البيع الخيار إلى غير مدّةٍ، فمات بائعه أو مشتريه، ولم ينقضه أحدهما؛ ثبت البيع؛ لأنّ الخيار لا يورث، ويثبت البيع أصلاً، هكذا حفظته من الأثر.

مسألة: الزاملي: ومن باع بيع خيارٍ، ثمّ مات البائع أو المشتري، أيكون لورثتهما الخيار كما كان لهما، أم يكون لورثة البائع دون ورثة المشتري؟ **قال**: الخيار فيه اختلافٌ على ما سمعته من الأثر؛ **قول**: يورث. **وقول**: لا يورث؛ فعلى قول من يقول أنّه لا يورث، فمن مات هالكه منهم، وكان الخيار للهالك، ولم يشترط لورثته؛ بطل الخيار منهم بعد موته، كانوا ورثة البائع أو المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيار، ولم /٣١س/ يكتب: الخيار البائع ولورثته من بعده، ثمّ مات البائع، أيدرك الورثة المال بالفداء إن أرادوا ذلك أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: إذا مات البائع ولم ينقض الخيار؛ فقد ثبت البيع. **وقول**: للورثة ما لأبيهم، ما لم تنقض مدّة الخيار، وعندي أنّ العمل على هذا القول في هذا الزمان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: والبيع الخيار عندنا يصير أصلاً إذا انقضت مدّته. وإذا مات البائع والمشتري؛ ففيه اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: يصير أصلاً. وبموت أحد المتبايعين فيه اختلافٌ؛ **قول**: يصير أصلاً، **وقول**: هو على حاله، وهذا هو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن باع ماله لرجلٍ آخر بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً أو أقلّ، بكذا دينارٍ، وقبض منه ذلك الثمن، هل يكون الخيار في ذلك للبائع خاصّة أم للمشتري، أم لهما جميعًا؟ **قال**: هو للبائع خاصّة دون المشتري على أكثر القول[1]، إلا أن يقع شرط الخيار للبائع والمشتري. **وقول**: للمشتري الخيار فيه أيضًا، ولو لم يشترطه، كما للبائع فيه الخيار، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن باع مالاً بيع خيارٍ على آخر، ولم يشترط[2] الخيار للمتبايعين، والخيار للبائع في رفع الخيار، ولا خيار للمشتري؛ إذ لم يجعل له البائع ذلك، ولعلّه لا يتعرّى من الاختلاف أن يكون للمشتري ما للبائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمّن باع ماله بيع خيارٍ، إلى مدّةٍ معلومةٍ، /٣٢م/ ثمّ هلك البائع قبل مضي المدّة، أيبطل الخيار المجعول له، أم لا؟

الجواب: إذا لم يشرط ذلك له دون ورثته، ولا شرط أنّ الخيار له ولورثته؛ ففيه اختلافٌ؛ **قيل**: إنّه يبقى بالخيار إلى المدّة المعيّنة. **وقيل**: يبطل الخيار بموته. وإذا كان المشتري قبله على أن يكون ليس له أصلاً إلى تلك المدّة؛ **فيعجبني** أن يكون على ما تشارطا عليه، ويكون الخيار للورثة كما لهالكهم، وكنت أرى قبل هذا الجواب غير هذا أصحّ، ثمّ رأيت أنّ هذا هو الأصحّ، والله أعلم بما سأرى بعد ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يشرط.

مسألة: ومنه: فيمن باع ماله بيع القطع والمنع، وله الإقالة إلى مدّةٍ معلومةٍ، أهذا [بيعٌ تامٌّ صحيحٌ][(١)]، أم لا؟

الجواب: قد جاء في هذا الاختلاف، فمن العلماء أجازه، وجعله بمنزلة البيع الخيار، وكل من تفحل في العلم في الغالب[(٢)] رآه[(٣)] أنّ هذا غير صحيحٍ؛ لأنّه في الحقيقة ليس هو بيعًا[(٤)] بالقطع؛ لأنّ بيع القطع ليس فيه إقالة، وليس هو بيع خيارٍ، بل الحقّ فيه أنّ هذا بيع المكاذبة، فإن قال: بيع القطع، فهو كذب، وإن قال: بيع الخيار، فهو كذب؛ لأنّه لم يلفظ فيه بيع الخيار، بل لفظ[(٥)] فيه بيع القطع، فهو أقرب إلى البطلان فيما أراه في الحين، والله أعلم بما سأراه بعد ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى مالاً من بالغٍ /٣٢س/ عاقلٍ حرٍّ، بيع خيارٍ بنصف ثمنه أو أقلّ، إلى مدّةٍ معلومةٍ، فانقضت المدّة، فأراد البائع فداءه، فأبى عليه، أيحلّ للمشتري حوز[(٦)] هذا المال وبيعه والتصرّف فيه على هذه الصفة فيما بينه وبين الله؟ **قال:** إن سلما في بيعه عند عقده من المخادعة، والنيات الفاسدة التي أن لو صحّت لفسد البيع بها، ولم

---

(١) في النسختين: بيعا تاما صحيحا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغائب.

(٣) ث: أراه.

(٤) في النسختين: بيع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الفظ.

(٦) ث: جوز.

يكن قصدهم إلا بيع الخيار الذي أحلّه الله ورسوله، وجعلا[١] للخيار مدّةً، عسى أنّ البائع يريد ماله، ويرجع في البيع، ولم يكن بينهما إلا قصد الأصل عند انقضاء المدّة؛ فهذا عندي حلالٌ للمشتري إذا تمسّك به، إذا لم يكن للبائع سببٌ يوجب له نقض البيع.

وبلغني عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ منع الكتابة أحمد بن خلف بن أبي سعيد؛ لأنّه جاز[٢] مالاً بانقضاء المدّة بعد موت بائعه؛ لأنّ أصل مبايعات أهل هذا[٣] الزمان حيل على الربا، إلا من شاء الله من أهل التقوى، وذلك في بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفهم المحب ما سألت عنه في البيع إذا مات أحد البيّعين، أو ماتا كلاهما في أجل الخيار، أو بعده، هل يثبت أصلاً أم لا؟

الجواب: فنعم، يصير أصلاً إذا انقضت مدّة البيع الخيار، ولم يفسخ منه الخيار في المدّة، مات البائع أو المشتري، أو ماتا كلاهما، كان موتهما في أجل الخيار أو بعده، وأمّا إذا مات البائع ولم يشترط المشتري /٣٣م/ لورثته الخيار؛ **فقول:** إنّ الخيار لورثته. **وقول:** لا خيار لهم، ويصير المبيع أصلاً للمشتري أو لورثته، وأمّا موت المشتري؛ فلا يصير المبيع أصلاً، إذا كان الخيار للبائع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: "أجاز" أو "حاز".

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ لرجلٍ بالوكالة لأخته[١]، وهي يتيمةٌ، وانقضت المدّة، أيجوز للوكيل أن يردّ المال الذي انقضت مدّته للبائع أم لا؟ **قال**: الموجود في المسجد: يجوز أن يردّ وكيل المسجد على البائع، ولعلّ اليتيم مثله؛ لأنّه ليس بينهما فرق.

قال الناسخ: وعلى ما حفظناه أنّ اليتيم في هذا مثل المسجد، ولا فرق بينهما؛ لأنّ أصل الشراء لليتيم والمسجد لا يجوز في الحكم إلا على نظر الصلاح، فعلى هذا لا بأس لوكيل اليتيم أن يردّ ما اشترى لليتيم من الأموال بالخيار، إذا انقضت مدّة بيع الخيار قبل[٢] بلوغه ورضائه بالبيع؛ لأنّ الخيار له بعد بلوغه في نقض البيع و إتمامه في غير المشاع؛ لأنّ البيع متعلّقٌ في ذمّة المشتري ما لم يبلغ اليتيم ويرضى بالبيع، والله أعلم.

ومن قصيدة الربخي:

وجائز أن يقبل البيع من رجل لمسجد أو يتيم دمعه سخن

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت أنّه إذا انقضى أجل بيع الخيار مع المشتري، أيحكم على صاحب الأصل أن يبيعه له ثانيةً بيع القطع، أم لا يحتاج إلى بيعٍ ثانٍ؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاخته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فليس.

الجواب: إنّ بيع الخيار إذا انقضت مدّته قبل أن ينقض منه البائع الخيار بالثمن المبيع[١] به؛ كان البيع[٢] ثابتًا جائزاً أصلاً، ولا /٣٣س/ يحتاج إلى بيعٍ ثانٍ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجلٌ تزوّج امرأةً على صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ وثوب حرير، وباع عليها بالصداق مالاً من أمواله ببيع الخيار إلى موتٍ أو فراقٍ، ومات الزوج، وطلبت المال أصلاً، ألها ذلك أم لا؟

الجواب في هذا: على هذا يثبت المال أصلاً للمرأة؛ لأنّ البيع الخيار لم يكن إلى مدّةٍ معلومةٍ، ومات الزوج. وأمّا إذا كان الخيار للمشتري، وتلف في يد[٣] البائع، والثمن قد قبضه؛ فعليه ردّ الثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى صيغةً أو سيفًا أو نخلةً بيع خيارٍ إلى مدّةٍ؟

الجواب: أمّا الصيغة؛ فلا تفرط؛ لأنّ هذا بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضة، فهذا لا يجوز، وأمّا بيع السيف والنخلة؛ جائزٌ بيعهما إلى أجلٍ، والله أعلم.

وعلى هذه المسألة **قال الغنيّ بالله؛ عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا**:

والسيف إن كان مبيوعا إلى أجل ... ثمّ انقضى فحلال حوزه قمنُ

إلا الحليّ إذا ما كان من ذهب ... أو فضّة فالذي ما قلته حسن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: يده.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفي رجلٍ أعطى منادياً سلعةً يبيعها، فباعها، والخيار للمشتري، ولم يعلم ربّ السلعة أنّه باعها والخيار للمشتري، وسلم المشتري الثمن، وأراد ردّ السلعة، واعترف المنادي بشرط الخيار؟

الجواب: الخيار لمن جعل له الخيار، وإن لم يكن للخيار أجلٌ؛ فحدّه ثلاثة أيّامٍ، فإذا ردّها المشتري قبل أن تمضي ثلاثة أيّامٍ؛ فالسلعة لربّها، وإن ردّها بعدما مضت ثلاثة أيّامٍ؛ فليس له ردّها، والله أعلم.

قال المؤلّف: والذي عندي أنّ البيع الخيار إذا لم يكن إلى أجلٍ؛ فليس فيه خيارٌ، وثبت البيع. **وقال من قال:** البيع باطلٌ؛ لدخول شرط الخيار إلى غير مدّةٍ، والله أعلم. /٣٤م/

قال الناسخ: يعجبني ثبوت البيع إذا لم يكن شرط الخيار إلى غير مدّةٍ، ويكون الخيار لهما ما داما في مجلسهما؛ لقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[١]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد البهلوي حفظه الله: في رجلٍ باع لرجلٍ سيفًا، حديدًا أو شيئًا من الأواني بكذا [وكذا][٢] دينارًا بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، وانقضت المدّة، ولم يرفع منه الخيار، أيكون بعد انقضاء المدّة الخيار قد فات أصلاً مثل أصول الأموال، أم يبيعه المشتري، والزائد للبائع، والناقص عليه، مثل الإثبات، وكذلك بيع الخيار في الدوابّ، يكون مثل الأصول والعروض؟

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بكذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ بيع الخيار جائزٌ في الأصول والعروض من الأواني وغيرها، وتمضي بها المدّة إذا لم ينقض البيع قبل الأجل الذي بينهما، ولا يصحّ نقض البيع إلا بتسليم الثمن، إلا الحيوان مثل الدوابّ والعبيد؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: إنّه لا يكون الخيار من الدوابّ والعبيد أكثر من ثلاثة أيّامٍ.

مسألة: ومنه: فيمن كان معه بيع خيارٍ، فأراد دراهمه من ثمن البيع، فقال له البائع: ما عندي دراهم، خذ بيعك؛ لأنّه قد انقضى به الأجل، ولم يكن ثمّ غيرٌ من أحدهما، هل له دراهمه، أم له إلا البيع، كره أو رضي؟

الجواب: ليس له إلا المبيع[١] إذا انقضت مدّة الخيار، ما لم يكن فيه غيرٌ منه أو من البائع، إذا كان يجوز لهما فيه الغير، /٣٤س/ إلا أن يتّفقا على تسليم الدراهم ونقض البيع، والله أعلم.

مسألة: وسئل المؤلّف -ولعلّه الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان-: فيمن اشترى بيتًا وله الخيار، أو عليه، إلى الغداء[٢]، يكون له الخيار إلى[٣] متى؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ، فالذي يجعل الحدّ داخلاً في المحدود؛ فله الخيار منذ اشتراه وغدا[٤] كلّها فيها الخيار إلى غروب الشمس. **وقال من قال**: إلى طلوع الفجر من الغدا[٥]، وإنّ الحدّ غير المحدود، وهذا الذي يوجبه النظر، ويشهد

---

(١) ث: البيع.

(٢) في النسختين: الغدا. ولعلّه: "الغداء" كما أثبت في النص أو "الغد".

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: "الغداء" أو "الغد".

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: الغد.

بصحّته الخبر؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فالصيام غير[١] داخلٍ في الليل.

قيل له: وكذلك إن جعل المدّة إلى الظهر، أو إلى الليل؟ **قال:** نعم، هو كذلك.

ومن غيره: وقيل في موضع آخر: إذا اشترى الرجل بيتًا على أنّه بالخيار إلى غدٍ، أو إلى الليل، أو إلى الظهر؛ فإنّ له الخيار لغد كلّه، والليل كلّه، ووقت الظهر كلّه. **وفيه قول:** إنّما له الخيار إلى أن يطلع الفجر، وإلى أن تغرب الشمس، وإلى أن تزول الشمس، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث في بيع الخيار وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يثبت وما لا يثبت

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ارتهن نخلةً، فأراد أن يأخذ دراهمه من عند رجلٍ، فقال الراهن: لا ترهن[١] نخلتي من هذا الرجل، فقال المرتهن: أنا محتاجٌ، وأريد دراهمي من عندك، وإلا فاديت غيرك، فقال الراهن: أنا معسرٌ، وهذا الرجل[٢] لا يدخل عليّ في مالي، أيجوز عليه أم لا؟ الرجل عليه احتجار، فلا احتجار عليه، والله أعلم.

قال الناسخ: إن كان الذي يريد هذا أن يفاديه يخاف منه في دخوله على صاحب الأصل الضرر أو الظلم؛ فلا نحبّ للمرتهن أن يفاديه[٣] من لا يؤمن منه الظلم على صاحب الأصل، وأمّا إن كان مأمونًا منه المضرّة والظلم؛ فلا حجر عليه، والله أعلم.

[**(رجع) مسألة: قال غيره**: أمّا الرهن المقبوض؛ فغلّته حرامٌ محض، لا شكّ فيه][٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يفادي.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن يرهن أرضًا /٣٥م/ أو نخلاً بمئة مكوك حبٍّ، فقال [هو المرتهن][١]: الخيار لي عليك، إن شئت أفدي منك بحبٍّ أو بمئة دينارٍ، أيثبت ذلك، أم لا؟ فلا يثبت إلا الحبّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ، ثمّ علموا أنّ فيه نخلةً مبيوعةً بيع الخيار، ولم يشترطوها في البيع، فأراد البائع أن يقرّ بأصلها للمشتري بعد ذلك البيع، أم حتّى يجدّدوا البيع مرّةً[٢] ثانيةً، ويخرجوها من البيع؟ فنعم، حتّى يخرجوها، ويجدّدوا البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت: أرأيت إن باع نخلةً بيع خيارٍ، و ثمرتها مدركة، فأكل المشتري ثمرتها، وفداها[٣] صاحبها؛ فهي على هذا لصاحبها البائع، وعلى المشتري ردّها، إلا أن يطيب له نفسًا، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع[٤] لرجلٍ[٥] مالاً بيع خيارٍ، بجميع حدوده وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه، وقد يثبت للمحضر في القيظ[٦]، ولم يذكر في البيع، إلا أنّ البيع قد عقد بجميع حدود هذا المال، والبيت في وسطه أو في حدّه، أيدخل هذا البيت في البيع أم لا؟

---

(١) ث: هو والمرتهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قداها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ما يبيع.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: القبط.

جوابه: فلا[١] يدخل في المبيع حتّى يذكر، وهو للبائع بطريقة إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: وكذلك إن باع عليه مكوك حبٍّ بعشرين دينارًا، و[٢] أضافها إليه على الأربعمائة[٣]، وباع له المال الذي كان عنده بأربعمائة وعشرين، أيسع هذا ويكون حلالاً، /٣٥س/ أم يكون[٤] حرامًا؟ فلا أعلم تحريمه، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ يعطي رجلاً خمسة مثاقيل ذهبًا مصريًّا، وجري حبٍّ بخمسة مثاقيل، على شرط أن يبيع له مالاً أوبيتاً بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً، ويمنحه الثمرة، والأجر إلى مدّةٍ معلومةٍ، فإذا انقضت الثمرة، ومدّة المنحة، استعرض المشتري المال، أيحلّ له هذا أم يحرم عليه؟ فلا يحرم هذا، والله أعلم. وذكرت بيانه؛ **فعلى ما وصفت:** فلا أعلم حرامًا ذلك، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له مثقال ذهب مصري في نخلة ببيع الخيار، وللآخر[٥] مائة دينار هرموزي في نخلةٍ أخرى، يقرّ هذا لهذا، ويقرّ هذا لهذا بالذي له، ويأخذ كلّ واحدٍ منهما نخلة الآخر بالإقرار والإحالة، أيجوز هذا أم لا؟ فهذا جائزٌ إلى الفداء، فإذا فدى منهما جميعًا؛ ردّ كلّ واحدٍ منهما على الآخر ماله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قد.

(٢) ث: أو.

(٣) في النسختين: الأربع مائة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ لي عليه دراهم، وعنده مال ببيع الخيار، وله فيه مثاقيل ذهبٍ، فأراد أن يحسب الذي عليه بكذا وكذا مثقالاً عليّ بسعر[١] ذلك اليوم، ويحيل لي كذا وكذا مثقالاً في ذلك المال الذي عنده ببيع الخيار بدراهمي التي عليه، أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك إن كان عليه مثاقيل ذهبٍ، وله في ذلك المال [دينار هرموزي][٢]، وأراد أن يحسب المثاقيل؟

فالجواب: إنّه لا يتمّ ولا يثبت، /٣٦م/ وإن فعلا ذلك؛ فلا ردّ عليه، في ثمرةٍ ولا غلّةٍ، ويرجع كلٌّ منهما إلى ماله، والله أعلم.

قلت: كيف تكون الحيلة؟ فالحيلة أن يقرّ له فيه بما عليه له[٣] من ذهبٍ وفضّةٍ، ويمنحه[٤] الثمرة والغلّة، ثمّ عند الفداء [يقضيه ممّا][٥] رفع به صاحب الأصل ما يفدي عمّا له عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك الرجل يعطي الرجل خمسين درهمًا، ومكوك حبٍّ بخمسين درهمًا، على أن يبيع له بهذه المائة الدراهم ثورًا، أو شيئًا من الآنية والأوعية، وآلة الصناعة، إلى مدّة ثلاثة أشهرٍ، بيع الخيار على شرط أجرة ذلك الثور وتلك الآنية وآلة الصناعة، فإذا انقضت المدّة، ولم يختر؛ كان له ما اشتراه، أيجوز له ذلك، أم لا؟ وربما لم يأخذه أصلاً، وجعل يؤاجره[٦] إيّاه، أتكون هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سعر.

(٢) في النسختين: دينارا هرموزيا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له ذهب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يمنحنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يقبضيه ما.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أجره

حيلةً، ولا تجوز الحيل في الحرام، وذلك من الربا المحرّم أكله؟ بيّن لي ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يقصد بذلك حيلةً، وكان قصدهما المبيع؛ فالبيع حلالٌ على هذه الصفة، والنيات هن المنجيات وهن المهلكات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجلٌ باع لرجلٍ نخلةً ببيع الخيار من ماله، ومالت النخلة، وأراد المشتري بالخيار أن يسجلها في مال البائع، لئلا تقع، فأبى عليه، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يسجلها في مال البائع، ومتى ما وقعت فسل موضعها، /٣٦س/ ولا تسجل إلا النخلة الوقيعة [وحدها، وقد تعجّب من تعجب في النخلة الوقيعة][(١)]، الله أعلم.

قال المؤلّف: وعندي والله أعلم: لأنّ النخلة الوقيعة ليس له أن يفسل في موضعها، فإذا ذهبت؛ فقد ذهب حقّه، والمبيوعة بالخيار له أن يفسل موضعها؛ لأنّه إذا ذهبت لم يذهب حقّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أعطى رجلاً مئة درهمٍ، وباع له جري حبٍّ بمئة درهمٍ، على أن يبيع له نخلةً بيع الخيار، فلم يبع عليه، وبعد شهرين أو ثلاثةٍ أوفاه الدراهم، أيحلّ له ذلك أم يحرم؟ فلا يحرم على هذه الصفة، وقد تقدّم الجواب في النية والشرط والقصد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن عنده مالٌ أراد أن يبيعه بيع الخيار لرجلٍ، فاتّفقا هو وإيّاه على عشرين مثقالاً ذهبًا، على أن يعطيه خمسة عشر[(٢)] مثقالاً [ذهبًا نقدًا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عشرين.

وجري حبٍّ بخمسة مثاقيل ذهبٍ، فباع المال عليه بيع الخيار بعشرين مثقالاً][1]، فأعطاه خمسة عشر مثقالاً ذهبًا، ولم يكل[2] له الحبّ قبل بيع الخيار، ومكثا ما شاء الله يومين أو ثلاثة، أو شهر أو شهرين، أو سنة، أو أقلّ أو أكثر، ثمّ كان له الحبّ بخمسة المثاقيل الذهب، أيجوز ذلك البيع، ويكون ثابتًا أم لا؟ فنعم، ثابتٌ ما لم يغيّر عليه البائع قبل أن يقبضه الحبّ بذلك، والله أعلم.

أرأيت إن قال بعد ذلك: لا /٣٧م/ أريد حبًّا، ولا كِلته لي، وإنّما أريد خمسة مثاقيل ذهبٍ، أله ذلك، أم لا؟ فعلى هذا للمشتري[3] الرجعة في ذهبه ونقض البيع، إذا كان على هذا إذا لم يتمّ له، والله أعلم.

وهل في بيع الخيار نقضٌ، إن نقضه أحدهما؟ فنعم، له على هذه الصفة التي وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ يعطي رجلاً مئة درهمٍ، ومكوك حبّ بمئة درهمٍ، فيبيع بها عليه نخلةً بيع خيارٍ بمائتي درهم، أو يبيع بها عليه دارًا، أو أرضًا بيع خيارٍ، ويمنحه غلّة الأرض أو ثمرة النخل أو سكنى الدار، إلى شهرٍ معلومٍ ومدّةٍ معلومةٍ[4]، فإن جاء بالدراهم إلى ذلك الشهر وتلك المدّة؛ كان له من ماله بمائة وخمسين درهمًا، والخمسون الأخرى محطوطةٌ عنه، وهو منها بريءٌ، وإن لم يأت ويفدي إلى تلك المدّة؛ لم يكن له بعد انقضاء المدّة إلا المائتان كلّها، والمال يكون في قبض المشتري، إلى أن يفدي ماله، أيجوز ذلك ويثبت أم لا؟

---

(١) مكررة في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكمل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المشتري.

(٤) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان العقد على البيعين والأجلين؛ **ففي أكثر القول**: إنّه ينتقض، ويرجع إلى ماله. **وبعضهم يقول**: له أبعد[١] الأجلين وأقلّ الثمنين. والقول الأوّل[٢] في النقض عليه الاعتماد، والله أعلم.

وقلت: إن كان لا يجوز ما يثبت للذي سلم الحبّ والدراهم، وكيف الحكم بينهم؟ فالحكم بينهم يرجع له حبّه ودراهمه التي سلمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين /٣٧س/ اتّفقا على أن يأخذ أحدهما من الآخر ألف دينار هرموزي، وجري برٍّ بمائتي دينارٍ، ويبيع له مالاً بيع الخيار، وباع له ذلك المال بألف ومائتي دينار هرموزي، ثمّ أخذ منه الألف، وأخذ من الجري خمس مكائك بلا صفة بيع، ثمّ بدا له بعد زمانٍ أن يرجع على المشتري بمائتي دينارٍ، إذا لم يأخذ منه إلا خمس مكائك من الجري، هل له الرجعة؟

الجواب: فلا رجعة له، إن يكن قد أراه الحبّ، وإن لم يره الحبّ، وكال له منه خمس مكائك؛ ثبت ما [أخذ، وكان][٣] له الرجعة فيما بقي، ولا له إلا مئة دينارٍ ثمن ما أخذ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا كان هذا البائع مدّعيًا أنّه أخذ خمس مكائك بلا صفة بيعٍ، أتلزمه بيّنةٌ على دعواه إذا تقاررا على ذلك المبيع، أم البيّنة على المشتري أنّه أعطاه جري حبٍّ بمئتي دينار، وكيف ذلك؟

---

(١) في النسختين: بعد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذا وإن كان.

الجواب: فإذا تقاررا على قصتهما هذه؛ ثبت ذلك، وإلا فالبيّنة على المشتري بوفاء الثمن، والله أعلم. هذا إن أقرّ بالبيع، ولم يقرّ المشتري بالوفاء، وإن أقرّ المشتري بالوفاء؛ فلا بيّنة مع الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ حبًّا بثمنٍ كثيرٍ، وسلم بعض الدراهم، واشترى به مالاً ببيع خيار على أن لا ثمرة له في هذه السنة ولا غلّة إلى مدّةٍ معلومةٍ، أو إلى حول هذا الشهر، هل يتمّ هذا البيع والشراء أم لا؟

الجواب: **فعلى هذه الصفة**: ثابتٌ /٣٨م/ وتامٌّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مكوكًا بأربعين مثقالاً ذهبًا، وسلم إليه مئة مثقالٍ، ثمّ اشترى منه مالاً بمئة و[1]أربعين مثقالا، بيع قطع، أو خيار في[2] ساعة، أيثبت ويتمّ أم لا؟

الجواب: فنعم، تامٌّ وثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عن رجلٍ جاء إلى رجلٍ، فقال: أريد أن أبايعك نخلتي هذه، والنخلة مبيوعةٌ بيع خيارٍ، فرضي الرجل وهو عارفٌ بالبيع الأوّل، فجعل الرجل يستنفق منه الحبّ على حساب المكوك بقرض، حتّى أخذ جريين، فقال له الرجل: قد أخذت منّي جريين، وقد حسبتهما عليك بعشرين قرضًا، والنخلة فيها بيع خيار، أيكون هذا بيعاً تامًّا أم منتقضًا؟

الجواب: هذا إن تتاماه تمّ، وإن نقضاه انتقض، ويكون له الحبّ قيمة يوم فصلاه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

مسألة: ومنه: وفيمن له على رجلٍ دراهم، وطلبه بها وهو معسرٌ، فعرض له مالاً ببيع الخيار، فأبى الطالب أن يقبل المال، إلا أن يأخذ مكوك حبٍّ بعشرين دينارًا، أو يضيفها له على الدراهم المتقدّمة، ويشتري ذلك المال بذلك، فباع له على هذه الصفة، يتمّ البيع، أم لا بأس به، ولا نقض؟

الجواب: على ما وصفت: البيع تامٌّ، ولا نقض فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ثمّ أخذ من آخر مئة دينارٍ، [وجري حبٍّ، أو أقلّ أو أكثر، بخمسين دينارا، وأقرّ له بمئة وخمسين دينارًا][1] في أصل ذلك المال، ووكّله في الفداء، هل في ذلك بأسٌ؟ /٣٨س/

الجواب: فالذي عرفته أن لا بأس به، وهو جائزٌ، ويوكّله إذا فدى أن يبيع من نفسه لنفسه بما تقدم، وبالذي له بيع الخيار، إن شاء [بيع خيارٍ][2]، أو بيع قطعٍ، على ما يتّفقان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما ذكرته وشكوته من أجل هذه البيوع التي أحدثها[3] الناس، وعملوا بها وتعاملوا على الربا؛ فقد بلغنا وعلمنا ونسأل الله أن يهدينا ويوفّقنا لمرضاته وينجينا من سخطاته، فاعلم أنّ كلّ متبايعين ذكرا في أصل بيعهما دراهم وزيادة كذا ربحًا؛ فهو حرامٌ لا شكّ فيه، وقد صار أكثر الناس يأتي الرجل إلى صاحبه ويقول له: أريد منك الدراهم العشرة باثني عشر، فيقول: نعم، ويبنيان بيعهما على ما تقدّم من الزيادة، فيبيع عليه مالاً ببيع خيارٍ بكذا وكذا دينارًا، ثمّ يقعده إياه على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذتها.

التراضي به من الزيادة؛ فهذا فاسدٌ حرامٌ. ومنها أنّ الرجل يبيع للرجل مالاً ببيع الخيار بكذا وكذا دينارًا، ويشترط عليه البائع أنّك لا تدخل مالي، إلا إن عجزت عن قعادته، [وقعادته][1] كلّ سنة بكذا وكذا دينارًا؛ **فقد سألت الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ قاول رجلاً ببيع له هذا المال بكم دينارًا، و لا له أن يثمره إلا من بعد أن يعجز عن قعادته؛ **فقال الشيخ**: إن يكن بينهما هذا (ع: الشرط) قبل العقد؛ فالزيادة حرام ربا، وإن لم يؤسسا ذلك قبل العقد، وباع عليه بغير /٣٩م/ شرطٍ، فلمّا صار له المال؛ أقعده أرضه ونخله كم سنة؛ فهو حرامٌ؛ لأنّه لا فيه بيع ثمرة النخل قبل أن تحمل، وقد نهي عن بيع المعاومة والسنين.

ومنها أنّ الرجل يبيع على الرجل ماله ببيع الخيار هذه السنة على غير شرطٍ، وإذا جاء ليثمر ماله قال له: بيني وبينك شرط أن تطنيني إياه، فيطنيه ما تسوي ثمرته ثلاثة آلاف بثلاثمائة، وجاءت السَّنة الثانية فلم يثمر المال، وقال البائع للمشتري: خذ مالك وجزه، فقال: السنة الماضية[2] حيث كانت الثمرة خمسين جرابًا، لم يكن منه، والسنة حيث لا فيه شيء يتركه[3] لي، فيحكمون على البائع بتسليم ما سلمه في أوّل سنة، في عام أو أعوام، وكلّ ما يأخذه هذا المشتري بالخيار من شيءٍ من قبل القعادة فهو حرامٌ.

ومنها ما يقعد المتبايعان البيع على أن ليس لك ولا لورثتك أن تدخل مالي، ولا تثمره [عليّ ولا][4] على ورثتي، إلا إن لم أسلم لك الزيادة؛ فهو حرامٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بتركه.

(٤) زيادة من ث.

ومنها أن يعطي الرجل ويقرضه ألف دينارٍ على أن يشتري منه هذا التمر بكذا وكذا دينارًا، أو يجمعه عليه بلا عقد بيع خيارٍ؛ فهذا حرام؛ لأنّه قرضٌ جرّ منفعةً.

ومنها أن يعطيه ألف دينارٍ، ويبايعه[١] كمية[٢] أو سدس حبّ أو[٣] فوفلة[٤] بأربعمائة دينار هرموزي[٥]، ولا يعقدان بيع خيارٍ في شيءٍ، وإذا جاء الأجل أخذ منه الجميع؛ فهذا حرامٌ.

وكذلك الرجلان يأتي الرجل من بلدٍ /٣٩س/ إلى بلدٍ آخر [فيأخذ منه ألف دينارٍ ويبيع عليه نخلاً من بلدٍ آخر][٦] لا يعرفها، ويقعده نخله أو يطنيه نخله بالزيادة التي بنيا عليها بيعهما، وكان قصدهما الزيادة لا الشراء؛ فهذا حرامٌ.

فأدرك صغيرك زمان كان فيه[١] بحضرة الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك أنّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بايعه.

(٢) ث: كميه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) شجرَةُ الفَوْفَلِ نَخْلَةٌ كنَخْلَةِ النّارَجِيلِ، تَحمِلُ كَبائسَ فيها الفَوْفَلُ أَمثالَ التَّمْرِ، ومنه أَسوَدُ ومنه أَحمَرُ، وليس من نباتِ أَرضِ العرَبِ، وفي تذكرَةِ داودَ: ثَمَرٌ كالجَوْزِ الشَّامِيّ، مُستديرٌ عَفِصٌ قابِضٌ، يوجَدُ في شجَرٍ كالنّارَجيلِ، وقد سمّوا فَوْفَلَة. تاج العروس: مادة (ففل).

(٥) وهُرْمُز -بالضّم- على خَوْرٍ من أَخْوَارِ بحرِ الهِندِ على بَرّ فارِس، وهو فُرْضَةُ كَرْمَان، إليه تُرفأُ المراكبُ، ومنه تُنقَلُ أَمْتِعةُ الهِندِ إلى كَرْمَان وسِجِسْتانَ وخُراسان، ويُسمَّى أيضاً هُرْموز، هُرْمُز قَلْعَةٌ بين القُدْسِ والكَرَك بوادي موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال الليث: هُرْمُز علَمٌ من أعلامِ العجَم. تاج العروس: مادة (هرمز).

(٦) مكررة في النسختين.

رجلاً أعطى رجلاً سبعمائة وستّين دينارًا، وباع عليه ثوبين يسويان أربعين دينارًا بمئتين وأربعين دينارًا هرموزيًّا، واشترى منه مالاً ببيع الخيار، وسلم البائع المال إلى المشتري؛ فأنكرته قلوبنا، وكلَّمته ألسنتنا، وقلنا له: يا أحمد ما هذه الحيلة، **فكان جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه حيلةٌ شرعيةٌ فكانت الحيل الشرعية مع أحمد، وما عدا أحمد فلا يعرف الحيل الشرعية.

وقد صدقت يا أخي أنّ العاقل والمؤمن من[٢] يدع سبعين بابًا من الحلال؛ مخافة أن يقع في بابٍ من الحرام، وقال ﷺ «حلال وحرام وشبهات، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣]، فقد أدركنا معاملة الناس بالدراهم في البيوعات تباع السلعة بنقدٍ حاضرٍ، أو لأجلٍ معلومٍ، أو دين بيع بحبٍّ أو تمرٍ أو بسرٍ بكذا دينارًا إلى أجلٍ معلومٍ، أو يسلف الرجل صاحبه دراهم وزنهما معلومٌ بحبٍّ أو تمرٍ أو صنفٍ موجودٍ بشيءٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، فعطلت تلك المعاملات وأحدثت هذه /٤٠م/ البيوعات فارتفعت البركات، وقلَّت الخيرات، ومنع البحر راكبه، ومنع البرّ جانبه[٤]؛ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: ٤١].

وما وقع في قلبك وقع في قلبي في نقض هذه السنة، فأرسلت إلى الولد الصفيّ الوفيّ الرضيّ رمضان بن راشد، وجاء إلى منح، وناظرته في هذه البيوعات

=

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «حلالٌ وحرامٌ، وبين ...»

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جانيه.

التي أحدثها[١] الناس، وأرسلت إلى القاضي المعظم والقدوة المكرم المقدم محمّد بن سليمان -أصلحه الله- في بيوعات ظهرت لنا في بلده فكانت أحاديث كذب، وأرسلت لهما سيرة أكثر من هذه الورقة بتحريم ما حرّم الله، والمعاملات بالبيوع التي أباحها الله، فخفيت تلك السيرة، تركتها خوف الإطالة.

مسألة: ومنه: وأمّا بيع سدس الحبّ والفوفلة والكمه بالمائتين من الدراهم في بيع[٢] الخيار، مثل ما[٣] لا يتغابن الناس فيه وفي مثله؛ فلا يجوز، والله أعلم.

وقال محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: قد أجاز محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع شدة مركبة غزل بمثاقيل، وأظنّها خمسة عشر مثقالاً، وأجاز بيع رسن حمار بستّين مثقالاً، هذا إذا كان المتبايعان[٤] عاقلين حُرّين مميّزين[٥] صحيحين، وقد عمل بذلك الأشياخ في زمانهم؛ أحمد بن مفرج، وابنه[٦] عمر بن أحمد، /٤٠س/ وورد بن أحمد، ومحمّد بن عبد الله، ومداد بن محمّد، وابنه عبد الله بن مداد، وصالح بن محمد، وسليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحن لهم تبعٌ، بهم نهتدي، وبآثارهم نقتدي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ولا يجوز بيع السدس الحبّ في البيع الخيار.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذتها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: المتبايعين.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في الأصل. وفي ث وردت من غير تنقيط. ولعلّه: ابنيه.

قال المؤلّف: حفظت من جوابات الشيخ سعيد بن زياد، وقد سأله من سأله عن المسألة التي **عن الشيخ أحمد بن مفرج** في بيع السدس الحبّ في بيع الخيار، أعليها عملٌ أم لا[1]؟ **قال**: لا عمل عليها اليوم عندنا؛ لأن المعاملة في زمان الشيخ أحمد بن مفرج غير هذه المعاملة التي في زماننا، وقد كثر في زماننا بيع الخيار، وكثر بيع الربا، والله أعلم، **هذا المعنى من جوابه ليس اللفظ بعينه.**

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ وضاح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ سلف رجلاً خمسة مثاقيل ذهب مصري بعشرين جريًا برًّا، فلمّا حلّ الأجل أعوز المتسلِّفُ الحبّ، فأرهن فيه عند المسلف عشر نخلاتٍ بيع الخيار يحوزهن من الأرض، هل يثبت هذا البيع أم لا؟

الجواب: إنّ السلف ثابتٌ، والبيع منتقضٌ، حتّى يقبض المسلف الحبّ من المتسلف، كما **قال الشيخ أحمد بن النظر**:

وفي الثلاثين ملوكاً علي رجل ... أعطى بها نخلة فالبيع مرتجف[2]

حتّى يبايعه بيعًا بلا نية ... للحبّ ثمّ ليكايله ويصطرف[3]

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ مشترٍ /٤١م/ من رجلٍ آخر مالاً ببيع الخيار، ثمّ أراد [صاحب المال الزيادة من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) رجَفَ الشيءُ يرجُف رَجْفاً ورُجوفاً ورجَفاناً ورَجِيفاً، وأَرْجَفَ خَفَقَ واضْطَرَبَ اضْطِراباً شَديداً.... رَجَفَ البلد إذا تزلزل، وقد رَجَفَت الأَرضُ وأرْجَفَتْ وأُرْجِفَتْ إذا تَزَلْزَلَتْ. لسان العرب: مادة (رجف).

(٣) ويُقال: اصْطَرَفَ لِعيالِهِ إذا تَصَرَّفَ في طَلَبِ الكَسْبِ. تاج العروس: مادة (صرف).

المشتري، وقال له: ما عندي لأصوغ والصوغ لا يجوز][1] بيعه إلا حتّى يحضر ثمنه، فسألا رجلاً من المسلمين، فقال للبائع: أضف للمشتري ألفي دينار، واكتبهن على نفسك، فأضافها له، وكتب البائع على نفسه في المال، ثمّ قال للمشتري: اقضه الصوغ عن الألفين، فقضاه الصوغ، أيتمّ ذلك [أم لا][2]؟

الجواب: جائزٌ هذا وثابتٌ وتامٌّ وحلالٌ؛ لأنّ كلّ ما في الذمّة يجوز فيه القضاء؛ لأنّه لما أضاف الألفين وجبت عليه في ذمّته فقضى الصوغ عمّا في الذمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ لما حضرت زوجها الوفاة، أقرّ لها على نفسه بستّة آلاف درهم لها عليه، وجعل ثلاثة الألف في نصف ماله، ومات الزوج وبعد مدّةٍ جاء ولد زوجها الهالك أمّه غيرها، وقال لها: أريد أن أحول دراهمك في نصف البيت، وهي صماء بلهاء، كيف ما قالوا لها قالت: نعم، فأحضر لها شهودًا ثقاتًا، وأحالوا لها دراهمها كلّها في نصف البيت ببيع الخيار، والبيت ما يحيط بثلثي دراهمها، ما تقول في ناقض[3] دراهمها ترجع بها، أو ليس لها إلا البيت بما يسوى، وإن نقص ثمنه؟

الجواب: البيع الأوّل من المريض لا يجوز باطلٌ، ويجوز ويقول إنّه جعل ولم يقل إنّه باع، جعل ثلاثة آلاف في نصف البيت[4] وثلاثة آلاف في نصف المال؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ناقص.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

فعلى هذا البيع والجعل من الزوج في مرضه، لايثبت على الزوجة، ولها نقضه ونقض الأخير، والله أعلم.

مسألة: /٤١س/ **ومنه:** عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فقطع أقباب[١] النخل، أو قطع العذوق قبل إدراكها، وفدى صاحب المال ماله من بعد، أعلى الذي قطع[٢] أقباب النخل أو قطع ثمرتها وهي غير مدركةٍ، أعليه غرمٌ أم لا؟

الجواب: لا غرم عليه على ما يبين لي، والله أعلم.

ومنه: وقلت: فالذي باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار إلى مدّةٍ، والخيار للبائع، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائزٌ ذلك، وإن لم يفد البائع وإلا صار أصلاً. وأمّا السيف؛ فلا يثبت إلا حتّى يجعله وكيلاً في بيعه، والله أعلم.

وأمّا الذي اشترى مالاً، وهو مبيوعٌ، وطلب البائع دراهمه، فقال المشتري: ايت[٣] دراهمك ومبيعك في المال؟

الجواب: لا يجبر المشتري على الفداء، ودراهمه في المال ولا تمر لمشتري النخل إلا بالطناء من المشتري أو يفدي، والله أعلم.

---

(١) وقَبَّ التَّمْرُ واللحمُ والجِلْدُ يَقِبُّ قُبوباً ذَهَبَ طَراؤُه ونُدُوَّتُه وذَوَى، وكذلك الجُرْحُ إذا يَبِسَ وذهَبَ ماؤُه وجَفَّ، وقيل: قَبَّت الرُّطَبَةُ إذا جَفَّتْ بعضَ الجُفوف بعْدَ التَّرْطِيب، وقَبَّ النَّبْتُ يَقُبُّ ويَقِبُّ قَبّاً يَبِسَ، واسم ما يَبِسَ منه القَبِيبُ كالقَفِيفِ سواءً، والقَبيبُ من الأَقِط الذي خُلِطَ يابسُه برَطْبِه. لسان العرب: مادة (قبب).

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: "ابث" من غير تنقيط الباء.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته هل يجوز لرجلٍ أن يشتري ببيع الخيار نخلاً شائعةً غير محدودةٍ ولا موصوفةٍ، مثل ذلك أن يشتري عشر نخلاتٍ من هذا المال، كلّ سنةٍ يختار[١] عشر نخلاتٍ، والسنة المقبلة يختار[٢] غيرهن؛ **قال**: ذلك لا يجوز ولا يثبت. **وسمعت عنه أنّه قال**: قال لي رجلٌ أنّ الشيخ أحمد بن مفرج /٤٢م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بايع بين رجلٍ وامرأته نخلاً شائعةً لا تموت، أعني كلّ سنة يختار[٣] من النخل ما سمّى لها، **فكان جواب الشيخ ورد بن أحمد [بن مفرج]**[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا السائل أنّ الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعلّه بايع بين الرجل وامرأته في هذه المسألة لعلّ معناه أنّ الرجل وزوجته ليس بينهما ربا.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن زياد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت أنّي أجبتك أنّ بيع الخيار في العروض مثل السلاح والتمر والثمرة لا يجوز، **وقد وجدت في جوابات جدّي الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة التي شرحتها، فاعلم أنّ في جواباته مثل ما ذكرت، ولكنّ لكلّ زمانٍ حكم، وكان في زمانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز عنده أن يبيع أحد سدس حبٍّ بألف دينارٍ، ويعطيه ألف دينارٍ ويبيع له مالاً[٥] بألفي دينارٍ بيع خيارٍ، وهذا في زماننا لا يجيزه، وهو حرامٌ عندنا، والله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بخيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بخيار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بخيار.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: مال.

أعلم. وكان الناس في زمانه غير اليوم، واليوم أكثر الناس على معاملة الربا، وأنت أعرف بذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، وبعد ذلك جاء رجلٌ وأراد أن يفدي هذا المال بغير تسليطٍ من رأي[1] البائع، أيجوز له الفداء أم لا؟

الجواب: لا يجوز، إلا أن يحيله له البائع.

مسألة: ومنه: في رجلٍ سلط رجلاً في فداء مال أبيه، والأب كارهٌ.

الجواب: الثمار ثابتةٌ ولازمةٌ على من حازها بسبب فدائه من الولد، وهو فداءٌ باطلٌ عاطلٌ، والمال وثماره للمشتري؛ إذ لا يجوز الفداء إلا بأمر البائع ذي الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا سلط رجلٌ رجلاً في فداء ماله ولم يعقد عليه بيع خيارٍ، وثمره من فدائه بغير عقدٍ؛ فلا تحلّ له الثمرة حتّى يعقد عليه البيع الخيار، أو يهب له الثمرة، أو يعطيه إيّاها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع ماله الفلاني بيع خيارٍ بجميع حدوده وحقوقه، وفيه /٤٢س/ نخلةٌ لم يذكرها في البيع، أتدخل هذه النخلة في البيع أم لا؟

الجواب: تدخل في البيع إلا أن يقول سوى النخلة التي فيه؛ والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي عنده مالٌ ببيع

---

(١) وردت في الأصل برسم غير مفهوم.

الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ من رجلٍ آخر بكذا وكذا [ألف دينار][١]، أجائزٌ له أن يحيل لغيره ذلك البيع الخيار، أو يحيل بعضه، مثل نصفه أو ثلثه، أو أكثر أو أقلّ، بقسط الدنانير[٢] التي وقع بها البيع، وكذلك إن حال له نخلة من ذلك البيع الخيار بقسطها من دنانير البيع الخيار[٣]؛ فجائزٌ له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ حبًّا بثمنٍ كثيرٍ، وسلم بعض الدراهم، واشترى به مالاً ببيع الخيار، على أن لا ثمرة له في هذه السنة، ولا غلّة معلومة، أو إلى حول هذا الشهر، وسأل هل يتمّ هذا[٤] البيع والشراء أم لا؟ **فعلى هذه الصفة:** تامٌّ وثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن باع بيتًا بيع[٥] أصلٍ أو خيار، وفيه نخلةٌ أو شجرةٌ؛ فالبيع يقع في البيت دون النخلة، ولا نقض فيه لأحدهما ما لم يذكر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى مالاً ببيع (ع: الخيار)، وفيه ثمرةٌ مدركةٌ؛ فهي لصاحب الأصل، إلا أن يشترطها المشتري، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً قطعًا، وتشارطا أن إذا جاء البائع بدراهم المشتري ليردّ عليه ماله، وتكاتبا على ذلك، كتب البائع ماله قطعًا،

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ببيع.

وكتب المشتري[١] أن إذا جاءه بدراهمه، /٤٣م/ سلم إليه ماله، أهذا يطيب؟

الجواب: إنّ هذا عندي بيعٌ فاسدٌ، وشرطٌ باطلٌ، وحقيقٌ من يفعل هذا بالأدب؛ لأن هذه حيلة عن الزكاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عليّ بن سعيد الرمحي: ومشتري الأرض بالخيار إذا زرع فيها على الزجر بُرًّا أو ذرةً، وفدى البائع؛ **فالذي حفظته عن الشيخ صالح بن سعيد**: إن الذي يعجبه أن يثبت الأرض في يدي المشتري بالقعادة بحساب الأشهر، منذ زرع إلى أن فداها صاحبها لا قعادة عليه فيها، ومنذ فداها إلى أن يضيف الزرع عليه قيمة القعادة على ما[٢] يراه العدول؛ لأنّ الزجر يحتاج لغرامة أكثر من سقي الفلج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل: فيمن عنده نخلةٌ ارتهنها من رجلٍ، فذهبت بريحٍ أو سيلٍ، هل تذهب بما فيها من الرهن، كالسلاح والآنية أم لا؟

الجواب: إن كانت النخلة وقيعةً؛ **فقد ذهبت بما فيها على قول من يقول**: إنّ الرهن يذهب بما فيه. **وفيه قول آخر**: وإن كان للنخلة أرضٌ فينظر كم قيمة النخلة وكم قيمة الأرض، فيذهب بقدر قيمة النخلة، مثاله: النخلة تسوى عشرة دراهم بغير أرضٍ، وبأرضها تسوى خمسة عشر درهمًا، فيبقى له خمسة دراهم على ربّ الأرض، على قول من يقول إنّ الرهن يذهب بما فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وأمّا النخلة المبيوعة بيع الخيار، ثمّ ذهبت بموتٍ أو سيلٍ أو ريحٍ؛ **قال**: إن كان لها أرضٌ فيبقى حقّ المشتري كلّه في أرضها إلى أن ينقضي الخيار، ثمّ تكون الأرض أصلاً لصاحب الحقّ بانقضاء المدّة، والله أعلم.

[[مسألة من جوابات الشيخ أبي أحمد عامر بن عليّ بن مسعود العبادي: سأل سائلٌ عمّن اشترى أرضًا أو ماءً أو نخلاً أو بيتًا، [واشترط البائع والمشتري أو أحدهما الخيار في ذلك المبيع][1]، واشترط البائع الإقالة على المشتري إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ إنّ أحد المتبايعين قد مات أو ماتا كلاهما، فما حكم ذلك المبيع، لمن منهما؟ وما حكم الشرط المشترط فيه، خيارًا كان أو إقالةً، أينقضي بموتهما أو بموت أحدهما، ويبقى الأصل لمشتريه، أو لورثته من بعده، أم ينتقض البيع بأسره، ويرجع إلى بائعه أو وارثه من بعده، ويرجع المشتري أو ورثته من بعده على البائع، أو على ورثته بالثمن، أم كيف الحكم في ذلك لذلك؟ وما الذي تختاره للمبتلى بالبيع والشراء؛ لأنّ الضرورة قد نشرت أجنحتها فينا، حتّى ألجئنا إلى حيّز الحاجة إلى الدخول في ذلك فعلاً منّا، أو معونةً عليها بكتابة صكٍّ، أو شهادةٍ إلى /٦٥/ غير ذلك من البلوى بأهل زمانك وعصرك، وأوانك ومصرك، ومكانك؟

قال: قد وجدنا من البلوى ما وجدت من أهل هذا الزمان والعصر والأوان من العمل بذلك، وربما لم ينج منه أحدٌ إلا ما شاء الله، ثمّ لما أن عاينا مثل ذلك فقد كثر علينا به الابتلاء على ضعف بصرٍ، وسفاهة رأيٍ ونظرٍ، وانقراض العلماء من المصر في هذا العصر، أخذنا في اعتبار ما نراه في الكتب مسطورًا،

---

(١) مكررة في ث.

وبآثار المسلمين منشورًا، مع المنافسة فيه منّا مع من نتوهّم منه الرأي والنظر في ذلك ممّن أدركناهم، وإن كان أشبه باعه بالمعدوم، إلا أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي، والمهنا بن خلفان -رحمهما الله تعالى- فلم نجد عنهما شيئًا في ذلك مصرحًا يمكننا التمسّك به، والمسك لألسنتنا عن التلفّظ به، والتشجّع في معانيه، فلمّا عزّ علينا تبيانه منهما؛ لم نسمح لأنفسنا دون التكلّم في ذلك، واستنباطه من الأثر، فإذا فيه من اتّساع الآراء والمعالات[1] وبيع الخيار وبيع القطع مع شرط الإقالات، حتّى كان فريقٌ من المسلمين المتأخّرين يرى بيع الخيار شوبًا من الربا، ولعلّه قد شاهد فيه من بائعه ومشتريه ما نحن شاهدنا من دخلة الفساد في الاعتقاد حال عقدة بينهما، ولربما كثر منه قد شهر فظهر مع العامّة من أهل السداد ما يفعله /٦٦/ الفساد، على اكتتام من ظهور التغيير لذلك، والإنكار لشتات شمل أهل الورع وذوي الأبصار، وعدم من لهم من الأنصار، وربما لا يخلو من ذلك موطن وإلا[2] دار من عمان من هذا الحال المستنكر في هذا والعصر والزمان؛ وهو صحيحٌ أن لو أكثرنا بين المتبايعين البحث عنه، والفحص لاستغراقهم في الجهالات، ويتّهم في البطالات، ولكنّا قد توسّعنا بالحكم بالظاهر ما لم تبن لنا أمور الفساد، حملنا الداخلين فيه على قواعد الأحكام، وما جاء في الأثر من جواز العمل بمثل هذه البيوعات المعلّقة بهذه الشروط في بعض الآراء عن بعض المسلمين، ومع ذلك إنّا قد عرفنا تحريم التجسّس عن عورات الناس كافّةً، فكيف بمن أقرّ بدين أهل العدل، ولو حاد عنه؛ فهو المقرّ بتحريم ما

(١) هكذا في ث. ولعلّه: المقالات.

(٢) هكذا في ث. ولعلّه: لا.

حرّمه الله في كتابه العزيز، في جملة ما قد دان به لولا ذلك كذلك لما وسع المبتلى إلا ترك ذلك بأسره. وإن تركه تاركٌ على وجه الورع والتنزّه من غير اعتقاد دينونةٍ منه بذلك؛ فقد حاز الفضل العظيم، وجاز على الصراط المستقيم.

ثمّ إنّا قد وجدنا أيضًا في الأثر عن بعض أهل العلم والبصر ومعنى يدلّ على إجازة ذلك والعمل به، واحتجّ بأنّ كلا منهما يرجع إلى ما اعتقده في قلبه فنواه بصحيح لبّه، من سدادٍ أو فسادٍ، أوغيٍّ أو رشادٍ؛ أعني المتبايعين، فلا يضرّ هذا ما ستره الآخر من خبيث الداخلة، /٦٧/ وللآخر ما اعتقده صاحبه، ما لم يظهر منهما أو من أحدهما فيتّضح باطله وفساده، غير أنّه لم يجز للمشتري أخذ الغلّة من ذلك المبيع لما به من الغلّة بالشرط الواقع فيه، حتّى تنقضي المدّة للخيار، أو يصحّ بينهما النقض والغيار، وإبقاءها للبائع وورثته حتّى تنقضي المدّة إن كان للبائع والمشتري ولورثتهما، أو لأحدهما ولورثته من بعده دون الآخر، وإن لم يكن ثمّ شرطٌ للوارث فلا يبقى له بعد موت صاحبه شيءٌ، ويرجع المبيع بعد موت بائعه لورثته، ويرجع المشتري بالثمن على ورثة البائع، كذلك ورثة المشتري يرجعون بردّ الثمن على البائع أو ورثته؛ لأنّ البيع كأنّه قد انفسخ بموت أحد المتبايعين، إلا إذا أثبته ورثة البائع، وتراضيا هم والمشتري أو ورثته على الصفة الأولى حتّى انقضاء مدّته، أو تتاموا البيع بالقطع، فذلك معنى آخر، وعلى هذا المعنى فعسى أن يكون صاحب هذا الرأي عنده شرط الخيار لا يرثه وارث المشتري، ولا وارث البائع، إن كان لهما الخيار جميعًا.

ألا ولكنّه على هذا إن صحّ فيخرج له معنى يدلّ على إتلاف الأصل للمشتري إن مات البائع، والمشترط فيه الخيار لنفسه دون وارثه، وهو صحيحٌ عندنا، ذلك في هذا الوجه على هذا الرأي، ويخرج له معنى يدلّ على رجوع ذلك

الأصل إلى البائع، إن مات المشتري وهو المشترط للخيار، إن مات قبل انقضائه ولم يصحّ منه فيه /٦٨/ نقضٌ ولا تغييرٌ بحياته، كذلك إن ماتا كلاهما، فإن وقع بهما الموت في وقتٍ واحدٍ معًا؛ فيحسن في هذا المبيع القول بثبوته لورثة المشتري؛ لأنّ البائع قد مات ولم يصحّ منه نقضٌ ولا تغييرٌ، ويحسن فيه القول وبرجوعه لورثة البائع؛ لأنّ المشتري لم يصحّ منه فيه نقضٌ ولا تغييرٌ وقد مات ولم يكن بعد في ضمانه مقطوع به، وهذا الرأي في هذا المعنى على قياد قول من قال بجواز بيع الخيار أحبّ إليّ، ويرجع به إلى ورثة البائع الثمن ويرجع لورثة المشتري.

وأمّا إذا صحّ موت أحدهما قبل صاحبه، وصحّ بقاء الآخر ما يمكنه فيه النقض والتغيير أو الإتمام، إلا أنّه لم يكن منه ذلك حتّى مات، وهو له الخيار؛ فحكمه فيما معي على النقض والتغيير، والمال مرجوعٌ إلى البائع أو ورثته على ذلك على حسب ما أراه من معاني هذا القول مع من قال بجواز بيع الخيار ومنع الغلّة على المشتري لحصول الغلّة.

ألا وإنّه قد عمل بهذا الرأي سيّد المسلمين، وقدوتهم في الدين؛ **أبو نبهان جاعد بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجعله بعد انقضاء المدّة أصلاً حسب ما تناهى إلينا عنه من الأخيار، والله أعلم. **وقد قال بعض المسلمين المتأخّرين** بثبوت بيع الخيار، وأجاز استغلاله للمشتري في مدّة الخيار، وفي نفسي من ذلك؛ لما أراه فيه من الاعتلال، حتّى إذا قطع المشتري على نفسه الشراء ولم يبق له فيه خيارٌ، بل /٦٩/ هو قد اشترطه البائع عليه دونه، وإن حازه المشتري فمنعه؛ فهو الممنوع بعد عن التصرّف فيه قبل انقضاء المدّة، وقد قال عليه السلام: «الخراج

بالضمان»[١]، معناه الغلّة بالضمان، والضمان هاهنا الملك، وهذا المشتري على هذا الشرط كأنّه خارجٌ بعد عن جملة ماله، بل هو كسائر أماناته، أوكيفية ما قد ضمنه لغيره إن كان بيده على ذلك، ولعلّ بعضًا يرى جواز استغلاله وحلّه له إذا قطع؛ أعني المشتري الشراء على نفسه بالخيار للبائع دونه، وهذا وإن كان كأنّه أربى قليلا، وأقرب إلى أهل الوفاق قليلاً؛ فعندي أنّه بعد المنحط عن الرتبة المخصوصة بالسلامة من الدخول فيما التبس فأشكل من الأمور، **وتعجبني** السلامة من ذلك؛ إذ هي أسلم وأولى وأحزم، مع ثبوت جواز شرط الخيار في المبيع، والمنع عن استغلاله لمشتريه حتّى تنقضي مدّته، كان الشرط لهما أو أحدهما[٢]، ويعجبه فسخه بموت من له الخيار منهما، وإن كان لهما جميعًا فيموت[٣] أحدهما في مدّة الخيار، وإن كان الخيار لأحدهما ومات أو عته أو غاب من قطع البيع على نفسه؛ فالخيار باقٍ لمن له ذلك ما دام حيًّا عاقلاً محاضرًا قبل انقضاء المدّة لذلك إن شاء الله، فهذا **ما يعجبني** من الرأي في هذا، والقول فيه يتّسع، اختصرته طلبًا للإيجاز إن شاء الله.

ألا وإنّ بيع القطع لمربوطٌ بشرط البائع الإقالة على المشتري عند صفقة البيع بينهما، /٧٠/ فلا بدّ وأن يكون له ثبوت من بيع الخيار؛ إذ هو فيما أراه غير منفكٍّ معناه عن قيد المرتبط في بعض معانيه، لا فيها بأسرها فيما عندي، **وإذا كان الموجود في الأثر عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل**-رحمه الله تعالى-

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠.

(٢) هكذا في ث. ولعلّه: لأحدهما.

(٣) هكذا في ث. ولعلّه: فبموت.

في بعض أجوبته ما يدلّ عليه أنّه لسواه: وشرط الخيار حسب ما استدللناه على المشاكهة بينهما من معاني كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقد وجدنا معاني في آثار المتأخّرين** تدلّ على التنازع في الرأي في حكم المبيع للمشتري ما لم يصحّ إحرازه، بل بقاء في يد بائعه والمشتري متمسّكٌ بالصكّ، ولو كان فيه بيع القطع الخالي من الشرط للإقالة أو الخيار، فقد وجدنا في حكم هذا المبيع اختلافًا بين المسلمين، إذا أنكر البائع شراءه، أو مات؛ **فقال من قال من المسلمين**: المال لمن في يده، وورثته أولى به، فإذا مات البائع الموجود صحّة بيعه بالصكّ لا غيره، وهو في يده؛ فورثته أولى به على رأي من يرى الصكوك العارية من الإشهاد حجّة، وهذا هو الرأي الأصحّ في الأصول، فإن أنكر البائع البيع الموجود عليه في الصكّ؛ فلا حجّة عليه؛ إذ لا يصح بظهور ذلك عليه بينة، بل يرجع الحكم بينه وبين من معه صكّ المبيع المكتوب إلى اليمين، فعلى المنكر اليمين، فإن ردها على مدّعي الشراء المكتوب له في الصكّ، فإذا حلف استوجب المبيع، فإن نكل؛ فلا له حجّة على رأي من يرى ردّ اليمين على المدعى وعلى/٧١/ رأي[1] من لا يرى ذلك؛ فاليمين لا تعدو المنكر إن حلف نجا، وإن نكل لزمته دعوى خصمه، كذلك إن أنكر الورثة دعوى خصم هالكهم من حقٍّ، أو أصل مال قابض به صكًّا عاريًا من الإشهاد؛ فالحكم بينه وبين ورثة خصمه سواء، وورثتهما جميعًا يكون الحكم بينهم على ما مرّ ذكره ومعناه إن شاء الله، إلا أنّ الورثة في استحلافهم على ما أنكروه من الدعوى التي هي يدّعى بها على هالكهم، تكون يمين علمٍ لا قطعًا، إذا كانوا ممّن تجري عليهم الأحكام، وإن

(١) في ث: يرى.

كانوا يتامى أو أغيابًا أو معتوهين، فأمرهم إلى الحاكم يقيم لهم وكيلاً يأخذ لهم مالهم ويؤدّي ما عليهم، ممّا يكون الوكيل يقوم فيه مقام من وكِّل فيه، وما كان مرفوعاً عنه مثل الأيمان أجلت حجّة اليتيم فيه إلى بلوغه، والغائب إلى حضوره، والمجنون إلى إفاقته، وإن لم يكن لا يفيق؛ فالنظر في الأحكام إلى الحاكم يقطع الحكم فيه، ولا أرى إبطال الدعوى العارية من البيّنات إذا لم يصح للمدّعي البيّنة، ولا هو طلب أجلاً لإحضار بيّنةٍ، فإن لم يكن منه شيءٌ من ذلك، قال له الحاكم: إن شئت أطلب حجّتك إن كانت لك بيّنةٌ، وإلا فلا حجّة لك على دعواك، والله أعلم.

وقال بعض المسلمين: إذا صحّ في البيع إشهاد العدلين؛ فهو ثابت على البائع، ولو لم يكن في يد المشتري، حيًّا كان البائع أو ميتًا؛ فالمال للمشتري حتّى يصحّ انتقاله عنه بوجهٍ من وجوه الحقّ، كما صحّ انتقاله إليه، وهذا /٧٢/ عنه بوجهٍ من وجوه الحقّ كما صحّ انتقاله إليه، وهذا **يعجبني**. **وقال بعض المسلمين**: لا يثبت حكم انتقال الأصول إلا بالإحراز واليد فيها؛ إن كانت ممّن يمكن للمشتري قبضها، وإلا فليشهد على قبضها و إحرازها، ولا يكون حكم إحرازها بالبيّنات دون اليد وشهرتها، أو الإشهاد على اليد فيها من المشتري، أو وكيله. **وقال بعض المسلمين**: انتقال الأصول إذا صحّ تحوّلها بالأوراق ولو عرت من الإشهاد عليها والإحراز، ومع صاحب هذا الرأي أنّ الصكوك حجّةٌ، وهو قول من قاله بعض المتأخّرين لا عن جميعهم وهو رأي كأنه

منهد القواعد مع العلماء الراسخين إذا لم نجد له في الكتاب ولا في السّنة ولا الإجماع أصلاً[١]، ولا له في الرأي قوة فرع، والله أعلم.

هذا في جميع البيوع الخياريات، والقطيعات، والإقاليات، وفي جميع أحكام الإسلام في الحقوق في الأموال داخل في هذه المعاني، والاختلافات فيها ممّا يتّسع بشرحها الكتاب، والله أعلم، ومهما ثبت البيع مع من يلي الحكم بين هذين الخصمين بإحدى هذه الآراء؛ ففي شرط الإقالة إن صحّ في ذلك المبيع من البائع على المشتري اختلافٌ، **فأحسب أنّه يخرج من بعض المعاني في قول بعض المسلمين**: إنّه فسخٌ للبيع الأوّل، وعلى قياد هذا الرأي، فإذا كانت معلقةً إلى أجلٍ معلومٍ، فإذا انقضى الأجل، ولم يأته بالثمن؛ فقد ثبت البيع، وبطل حكم الإقالة حسب ما يخرج له من معنى هذا الرأي، وهذا هو المعمول به مع أهل زمانك /٧٣/ فيما هم متمسّكون به في أحكامهم من الرأي، ولا ملام على من تمسّك به ممّن يلي به من الحكّام الثابت لهم وعليهم فصل الخطاب، إن وجدوا أو تراضوا عليه المتبايعان؛ لأنّا قد عرفنا وفهمنا معناه من وارد الأثر؛ وأمّا في النظر؛ ففيه معنى يدلّ على انفساخ البيع الأوّل، ويرجع المشتري على البائع أو ورثته بالمطالبة بالثمن، أو يجدّد له عقدة البيع، وتمامه صفقة ثابتة؛ لأنّ البيع الأوّل معلّقٌ بشرطٍ يفسخه عنه، ومهما احتجّ المشتري عليه حال مطالبته برجوع المبيع إليه؛ لأنّه لم يأته بالثمن قبل انقضاء المدّة، فلمّا انقضت المدّة؛ فلا حجّة لك عندي، فقد احتجّه بحجّة يخرج له معنى الصواب، في بعض الرأي على هذا الرأي احتجّ عليه أنّ بيعك هذا منفسخٌ منذ أن عقد البيع بيني وبينك، والشرط

(١) في ث: أصل.

صفقة واحدة وقد رجعت أنت إلى دراهمك ولا حجّة لك في ذلك المال، فهذا ما أرجو أنّه ممّا يخرج له من الحجّة على رأي من يرى الإقالة فسخًا للبيع.

وعندي أنّ ذلك هو الرأي الأصحّ إذا جرى الشرط فيما بينهما مع البيع، أو أنّه قد طلب البائع منه الإقالة، وقد قال له: قد أقلتك ذلك البيع الجاري منك في هذا المبيع وسمّاه له إلى المدّة انقضاء كذا وكذا إن أحضرتني إليّ الثمن في هذه المدّة، فإذا كان اللفظ بينهما كذلك؛ فقد وقعت الإقالة، وانفسخ البيع من حينه، وشرط سياقة الثمن وانقضاء المدّة على هذا كأنّهما حشو في الكلام للقواطع الواقعة منه بينهما وبين /٧٤/ هذين الشرطين، وأمّا إذا وقع الشرط بينهما فقال المشتري للبائع: إنّك متى ما أحضرتني ثمن هذا المبيع إلى مدّة كذا وكذا؛ فعليّ لك الإقالة، فهذا يخرج معناه كأنّه لم ينفسخ بعد حتّى يستوفي له الثمن في تلك المدّة، وبعد فواتها لا شيء له إن تقدّم البيع قبل الشرط المذكور، فقد أثبت البيع وبقي الشرط معلّقًا لمعاني الاختلاف فيه على ما سيأتي ذكره إن شاء الله، ولكنّه على هذا من شرطه فيخرج له معنى على قول من يقول إنّ الإقالة فسخٌ للبيع، وإنّه لأشبه به بيع الخيار.

وقد جاء عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى يدلّ على أنّه إذا نقض البائع بيع الخيار قبل انقضاء المدّة؛ فإنّ له ذلك، ولو لم يحضر الثمن، ويؤجّله الحاكم في إحضار الثمن حسب ما يراه له من النظر، **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذا ليس بأشدّ من بيع الشفعة على غير الشفيع، فانتزع الشفيع شفعته؛ **فقد قيل**: إنّ له الإمهال في إحضار الثمن ثلاثة أيّام في بعض الرأي، وأنا أقول: فلما أن قيل بجواز ذلك للشفيع إلى ثلاثة أيّامٍ، فنخرج له معنى يدلّ على جواز إمهاله على ما يراه الحاكم من المدّة على قدر ما يمكنه سياقة الثمن، من الإمكان

الوصول منه إلى الأماكن النازحة عن تلك الدار، أو إلى وقت ما يمكنه بيع ما يريد بيعه من عروضٍ أو أصولٍ على قدر كثرة الثمن /٧٥/ وقلّته، ما لم يحمل على البائع ولا الشفيع الضرر في شيءٍ من هذا، فلمّا أن كان هذا كذلك؛ فنقض بيع الخيار مثله، واسترجاع المال بالإقالة على رأي من يراها فسخًا له، وهو قريبٌ من ذلك، وجميع هذه المعاني فيها يخرج بعضها من بعضٍ، ويلج بعضها في بعضٍ لتقاربها في معاني الأحكام، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا للبائع من وجوه الإقالة ورجوع المبيع للبائع إن طلبه في المدّة، حتّى ولو فاتت المدّة المحدودة حال ما هو قد طلب أجلاً لإحضار الثمن مع الحاكم كذلك يخرج له من القول إنّ لوارثه مثله على المشتري أو ورثته، وقد يخرج له من المعنى على ما بيّنّاه آنفًا ما يدلّ على إبطال البيع المؤسس على شرط الإقالة؛ لأنّه شرطٌ ثانٍ، نحو ما يخرج له من معاني الأثر في الشروط؛ لأن البيوع ممّا فيها من الاختلاف في إثباته وإبطاله، **فقد قال بعض المسلمين**: البيع ثابتٌ والشرط باطلٌ. **ويخرج له من معاني ما قد قيل به**: إنّهما[1] كلاهما ثابتان. **وقد قيل في بعض الرأي**: إنّهما كلاهما باطلان؛ لأنّهما شرطان في صفقةٍ واحدةٍ، وقد نهى النبي ﷺ عن شرطين في صفقةٍ واحدةٍ، ولكلّ رأيٍ حجّةٌ يخرج بها وجهٌ من وجوه الصواب نحو ما استدللنا عليه من الأثر، فعلى هذا الرأي الآخر فكأنّه البيع الأوّل الواقع بينهما لا شيء، وعلى هذا ما قد جرى فيه /٧٦/ من الاختلاف في الآراء المدلّة بأسرها على حصول العلّة عن قبض الغلّة للمشتري،

(١) في ث: أيهما.

ومن نفسي لاستغلاله من ذلك المبيع حرجٌ[١] كاد أن لا أرى لنفسي مجالاً أجول به في مجال من به قد قال، وإليه قد مال؛ إذ هو على هذه العلل ليسه له بمال حتّى تنقضي المدّة، لمعنى رضاه بفسخه وخروجه من يده حال صفقته التي أوقعاها فأسسا بنيانهما عليها، وإذا مضت المدّة وانقضت العّدة المحدودة؛ **فيعجبني** على هذا الرأي إن أراد تمامه، فيجدداه صفقةً ثانيةً لسلامتها من العلل، ليصحّ له الأصل، ويثبت له قبض الغلل، كيف لا يكون كذلك وهو وإن لو كان البيع ثابتًا مع شرطه؛ فلا بدّ من منعه عن استغلاله في المدّة؛ إذ أنّه قد رضي أن يكون بيعه معلّقًا بذلك الشرط الذي لم يملكه، ولا يدريه متى يكون سياقة الثمن إليه، وانتزاعه إيّاه في المدّة، وفسخه، فقد اشتبه ببيع الخيار حذو النعل بالنعل، على هذا الرأي، فمتى ساق البائع إليه الثمن صار الأوّل لا شيء على هذا على رأي من يرى ثبوته، فكيف على رأي من لا يرى ثبوته؛ فمعه على قياد؛ لأنّه من حينه منفسخٌ، إذ أنّه مبنيٌّ على قاعدةٍ موجبة الانهداد لأصله وإتلافه، حتّى لا يبقى له حجّة فيه، ولا فيما يخرج منه من غلاته، وإن كان المال في يده فكأنّه من سائر أماناته، لا في ضمانه إن لم يأت فيه معنى يوجب عليه ذلك، حتّى تنقضي المدّة، وقد قال عليه السلام: «الخراج بالضمان»[٢]، وقال أيضًا: «لا ربح /٧٧/ فيما لم يضمن»[٣]، فأنّى له وضمانه، وهو الممنوع في جميع الآراء عن التصرّف فيه باليد الثابتة، فهنالك على ذلك محتاج إلى الحاكم فيه

---

(١) في ث: خرج.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣٠.

بينهما إن اختلفا في الرأي، فيمضيا على حكم الحاكم، وإن اتّفقا على رأيٍ يصحّ لهما فيه وجه حقٍّ؛ فقد انحطت الكلفة عنهما وعن الحاكم وغيره، ويخرج عندي في النظر على رأي من يرى جوازه وثبوته بشرطه، ووجوب الغلّة لمشتريه أن يثبت فيه الغير والنقض للمشتري بدخول الجهالة منه في الدرك عليه فيه متى يكون من البائع، أو من وارثه بعد موته، وإذا صحّ فثبت هذا فأشبه به دخول القول بثبوت الغير للبائع على هذا الشرط لما به من العلل والجهالة بها منه من معنى إتلاف المبيع عليه من حينه، على رأي من يرى البيع ثابتًا والشرط باطلاً، وفي معاني قول من يقول بثبوت البيع والشرط فيه، فأشبه به بثبوت الحكم بفسخه إذا ماتا أو أحدهما، ويرجع المبيع إلى بائعه أو ورثته، ويرجع المشتري على البائع بتسليم الثمن له، لا غيره، أو ورثته أو ورثتهما جميعًا، حال موتهما جميعًا قبل انقضاء المدّة المحدودة.

وإن مات المشتري قبل انقضاء المدّة ولم يصح منه نقض البيع، فأشبه به أن يكون ثابتًا على وارثه كما هو قد أثبته على نفسه، ولم ينقضه، ورضي به بيعًا له أن لو انقضت مدّة الخيار أو الإقالة إلا إذا اختار رجوعه إليه بسياقة ما عليه /٧٨/ من الثمن في المدّة، وبعدها إن طلب التأجيل، فوجب له على المشتري أو ورثته، أو رضي له بالتأخير أو ورثته، إن كانوا ممّن يصحّ رضاه، فعلى هذا الرأي فكان له ذلك وعليه حسب ما اتّجه لنا من ثبوت معنى النقض والغير إن طلبه المشتري أو البائع إن كان في شرطه إن شرط الخيار في ذلك وعليه كذلك إن شاء الله.

وقد قال بعض المسلمين: الإقالة في البيع هي بيعةٌ ثانيةٌ من المشتري للبائع، وعلى قياد هذا القول يخرج له من المعنى في النظر، كان الشرط حال عقد

البيع إلى أجلٍ معلومٍ أو كان بعد وقوع العقد المبيع، ثمّ طلب المشتري من البائع أن يقيله تلك الصفقة، أو طلب البائع على المشتري ذلك؛ فكأنّه في المعنى سواء على نحوي ما أجمله صاحب هذا الرأي، لا على ما يخرج له في خلاله من المعاني الدالّة على الفرق بين كون شرطها حال الصفقة، وبين ما تكون الصفقة سالمةً من الشروط المعتلّة، وعندي أنّه إذا كان البيع سالماً من ذلك الشرط، إلا أنّه قد وقع ثاني الحال بطلب أحدهما، ورضي الآخر إلى أجلٍ معلومٍ؛ فعلى هذا فيخرج له في النظر أنّ البيع الأوّل ثابتٌ، والشرط للإقالة ثابتٌ إلى الأجل الذي اتّفقا عليه، وأشبه به في النظر ثبوت الغلّة الخارجة من هذا المبيع بمشتريه في الأجل المؤجل للإقالة؛ إذ هو من قبل سالم من دخول المعاني المشكلة، وهو بيده وذو اليد والضمان /٧٩/ للمبيع عليه كذلك إصلاحه الذي لا يستقيم إلا به لم يزد فيه شيئًا بعد وقوع الشرط، فإذا زاد فيه شيئًا مثل الفسل أو الغرس أو البناء أو أنقض فأتلف منه شيئًا على علمٍ من بائعه ولم يغيّره عليه فينكره منه، وكان هو الطالب الإقالة؛ فقد ثبت عليه ما غرمه المشتري فيما يزيد في أصل ذلك المبيع، وكذلك ما نقض أو تلف بعلمه من غير تعمّدٍ من المشتري إضاعة ذلك، ولا أتى فيه معنى على وجه ما يكون به ضامنًا.

وإن كان المطلب لها من المشتري على البائع إلى الأجل، فأتى المشتري في ذلك المبيع ما ينقضه من إتلافٍ أو غيره؛ فقد أبطل مطلبه الذي طلبه على ذلك البائع، ولا حجّة له فيما أراه في طلب سياقة الثمن من البائع الأوّل؛ لأنّه قد بسط يده في موضع ما ليس له ذلك حتّى إذا أصلحه صلاحًا يريد الأصل به؛ فهو نوع من أنواع نقض الشرط الواقع بينهما، إذا تمسّك المشتري بالبيع، وأبطل الشرط الواقع بينهما، كان الطلب منه أو من المشتري [حال على البائع

به حال علم البائع به][1]، ومهما لم يكن البائع عالمًا بإتلاف ما أتلفه المشتري من أصل المبيع؛ فلا حجّة تقوم بذلك، وله شرطه مع ردّ ما نقض من الأصل، أو تلف إن أراده، وكذلك مع ما قد زاد بغير علمه؛ فلا حجّة عليه المشتري فيما أخرجه /٨٠/ في زيادة ذلك المبيع؛ لأنّه بفعله ذلك أشبه به حكم المتطوّع، إن أراد ردّه البائع بالشرط الثابت له، فيما أراه ما يدلّ على ذلك، والله أعلم.

ألا ولكنّه يخرج له في النظر معنى يدلّ على القول بتجديد عقدٍ ثانٍ غير الأوّل، إذا ساق المستقيل منهما ثمن المبيع، وقبض الآخر له، كان الشرط قد وقع حال العقد للبيع، أو بعده على الوجهين جميعًا؛ إذ هو يخرج له في النظر معنى يدلّ على القول فيه أنّه من الوعد من المشتري للبائع، أو من البائع للمشتري إن طلب المشتري على البائع فوعده به متى ما أتاه بالثمن بايعه إيّاه، على قول من يقول إنّ الإقالة بيعةٌ ثانيةٌ، فكأنّه وإن كان اللفظ متباينًا؛ فالمعنى على هذا القول واحد، وإذا كان له المعنى يدلّ على هذا فكأنّه خارجٌ عن معنى الحقوق المؤدّاة إلى أهلها؛ لثبوت ضمانها في ذمّة من لزمته، فإذا كانت الإقالة يخرج معناها على هذا في معنى هذا القول؛ فقد خرجت بأسرها عن الحقوق، ودخلت في حيز المواعيد الجارية بين الناس، فإن أتمّه من عليه الإقالة لصاحبه؛ فقد وفاه بما واعده، وإن مال إلى الخلف بوعده؛ فلا ينبغي عليه لصاحبه تبقية حقٍّ يجب عليه أداؤه لربّه، ولا ضمان فيه ما لم يتلف بخلفه على صاحبه نفسًا ولا مالاً، لكنّه ولا بدّ أن يبقي /٨١/ عليه من أجل ذلك الإثم، وإذا ثبت عليه ذلك؛ فلا بدّ من متابةٍ إلى ربّه منه، لا غير إن شاء الله.

---

(١) هكذا في ث. ولعلّه: حال على البائع به (ع: حال علم البائع به).

ألا وإنّه فيما أرجو أنّه إذا كان شرط الإقالة بيعةً ثانيةً يخرج لها هذا المعنى على قياد ما قد جاء في الأثر عن أهل العلم والبصر في شرط البائع على المشتري، أنّي أبيع لك هذا الشيء والمال على أن لا تبيعه على غيري، وإنّي آخذه منك أنا على ما بعته لك، أو على شرط متى ما أردته منك، فتبايعني إيّاه؛ فهذا شرطٌ؛ **فقد قيل** فيه: إنّه لا يثبت، ولو أنعم به المشتري على نفسه للبائع، وعندي أنّه هو الأصحّ حسب ما أراه ممّا استحسنته من قول المسلمين لقربه من الصواب في الرأي إن شاء الله، وعلى قياد هذا المعنى إن صحّ التساوي بينهما فيخرج له معنى جواز الخلف من المشتري على البائع فيه، ولا إثم عليه بخلفه ذلك؛ لأنّه شرطٌ غير ثابتٍ، بل هو باطلٌ في الحكم على معنى هذا الرأي إن شاء الله.

قال الناسخ عامر بن سليمان: بلا معارضة منّي لأشياخ العلم؛ أخاف على الخالف بموعده الإثم في هذا الشرط، وإن كان باطلاً؛ لأنّه من نوع الخداع لا سيما إذا كان البائع جاهلاً ببطلان الشرط، وربما يقع على هذا الشرط تخفيف الثمن في المبيع لرجواه الرجعي، ومن ذلك أثم هذا الخالف بوعده إذا لم يصحّ منه إيقاض على أيد خاص الشرط رجع وما كان من قولٍ أو فعلٍ أو عملٍ /٨٢/ غير آثمٍ به ايته[1] فلا متاب عليه فيه، ولعلّ بعضًا قد أجازه، وجعله كشرط الإقالة في البيوع، فإذا صحّ هذا القياس وثبت له على هذا المعنى أساس؛ فلا بدّ وأن يستقيم له رأس، فيخرج له في النظر ثبوت صفقة البيع وبطلان الشرط، على قول من يقول إنّ الشرط من البائع على أن يبايعه إيّاه ثانيةً باطلٌ، وعلى رأي من يراه ثابتًا؛ فقد يثبت شرط الإقالة من أحدي المتبايعين لصاحبه، هذا بأسره

(١) هكذا في ث.

يخرج به المعنى على رأي من يرى الإقالة بيعةً ثانيةً، لا على رأي من يراها فسخًا للبيع. وقد مضى منّا في هذا المعنى من هذا، وهذا ما به مكتفى، فخذه عنّا، إن شاء الله.

فهذا ما قد بان لنا فيما كان يخرج من معنى هذا الشرط ما يكون خارجًا من قول من يقول إنّه من غير الحقوق المتعلّقة، وما يكون القول فيه خارجًا معناه أنّه من الحقوق المتعلّقة في الذمّة، وهو كغيره من الحقوق؛ أعني شرط الخيار والإقالة، إن صحّ، فثبت بعد موت أحدي المتبايعين؛ فالحقّ ثابتٌ لمن له على صاحبه ولورثته من بعده ما لم ينقض الأجل في حياة من له وعليه، ويمكن استيفاؤه منه بوجهٍ من الوجوه الموافاة في مثل ذلك، فإذا صحّ موت الميت منهما بعد انقضاء المدّة وإمكان الموافاة بينهما؛ فحكم المال لمن بيده على رأي من يرى ثبوت /٨٣/ البيع والشرط، لا على رأي من يراهما باطلان، أو الشرط باطلاً. وأمّا إذا مات من له وعليه؛ فالقول في هذا البيع وما به من الشرط نحوا ما جرى من الاختلاف في إثبات الحقوق وإبطالها، مع جعل ذلك كغيره، كان الحقّ الذي صحّ الإقرار به مثبوتًا بالوصية، وإلا فالقول فيه وما به الاختلاف سواء، وإذا صحّ الحكم بإثبات البيع وبطلان الشرط؛ أعني: شرط الإقالة؛ فالبيع لمشتريه، فإذا صحّ الحكم بإبطال البيع والشرط؛ فالمبيع لبائعه بالبيع الباطل، وإن لم يصحّ هذا ولا هذا؛ فالمال بمن بيده، إن لم يصحّ ممّن يكون منهما قد مات قبل صاحبه، وهو في غير يده تغييرٌ ولا نكيرٌ، ولا إظهار حجّة منه، ولا ادّعاء دعوى، فمات والمال في يده؛ فلا حجّة له لمن يظهر الحجّة، أو كان في يد الحيّ منهما، وكان الأجل منقضيًا، وأمّا ما لم ينقض الأجل فماتا؛ فالمال للبائع دون المشتري إن صحّ بيعه، وصحّ شرط الإقالة التي هي حقٌّ مؤدًّى في ذمّة المشتري، وعلى قياد قول من قال بذلك؛ فهو للوارث، أعني: ورثة البائع؛ لأنّ الحقوق [ولا

شكّ إلا أنّها][1] موروثةٌ إن طلبه ورثة البائع، وإلا فلا حجّة على ورثة المشتري في المال على رأي من يرى ثبوت البيع بانقضاء مدّة الخيار أو الإقالة، كان في يد البائع أو ورثته، أو في يد المشتري أو ورثته من بعده، إن صحّ البيع، وثبت في الحكم هو وشرطه، /٨٤/ وإلا فجريانه على معاني ما قد أوردناه، فرددناه من تقليب هذه الوجوه، وهذه المعاني، وهذه الآراء، فانظر أيّها المبتلى فيها، وخذ ما صحّ معك صوابه، إن شاء الله.

[...][2] أرأيت إذا وقع هذا البيع فجرى بين المتبايعين، وهو بيع الخيار، أو بيع القطع، مع شرط الإقالة على المشتري للبائع، أو أنّ المشتري شرط على البائع الإقالة، متى ما أراد أن يقيله البيع إقالة[3] وساق الثمن لي مدّةً معلومةً، فما القول في زكاة غلّة هذا المبيع إن كان ممّا يجب في غلّته النصاب، أهي على البائع تكون أم على المشتري؟ كذلك ما يجب في الدراهم المباع بها ذلك البيع من الزكاة إن كانت نصابًا؟ **قال**: وجوبها يخرج معناه على وفق ما قد خرج لهذا البيع من المعاني واختلافات الرأي فيه؛ **فعلى قول من يقول**: إنّ بيع الخيار إتلاف، وإنّ المبيع هو لمشتريه في المدّة، وأثبت له الغلّة؛ لأنّه قد رضي به أصلاً في حكم الظاهر، وإنّ البائع قد تمسّك شرط الخيار الجاري بينهما، لئلا يتلف أصل ماله، أو أنّه يريد فيه توفير ثمنه إن وجده، وإلا فالبيع ثابتٌ للمشتري؛ فالزكاة في الغلّة على المشتري، وزكاة النقد إن بقي في يد البائع، وحال عليه

(١) هكذا في ث. ولعلّه: ولا شكّ أنّها.

(٢) بياض في ث بمقدار كلمة. ولعلّه: "مسألة".

(٣) هكذا في ث. ولعله: أقاله.

الحول؛ فالزكاة عليه؛ لأنّه ماله وهو أولى به وبما فيه، وعليه من الحقوق، على قياد هذا الرأي كان الخيار بينهما، أو للمشتري خاصّة، أو للبائع دون المشتري، فالقول /٨٦/ فيه واحدٌ مع من قاله، فأبصر عدله أنّ المبيع وما به من غلّةٍ لمشتريه.

وأمّا على قياد الآراء الواردة ممّا عدا هذا الرأي مع من قال إنّ البيع ثابتٌ والشرط فيه الخيار ثابتٌ، وفي المدّة لا حجّة للمشتري في غلّة هذا المبيع لخروجه بعد من ضمانه الموجب له إليه فيه حتّى تنقضي المدّة، فلا بدّ وأن يقول الزكاة الواجبة في الغلّة هي على من له تلك الغلّة، وهو البائع؛ لأنّ البيع بعد لم ينقطع حتّى يكون إتلافًا، والثمن على قياد هذا الرأي يكون في يد البائع إن سلمه إليه المشتري أمانةً بيده، حتّى تنقضي المدّة فينقطع البيع، أو ينتقض فيرجع المشتري أو يتقاضاه البائع بعد قطع البيع؛ فالزكاة في هذا الثمن على المشتري؛ لأنّه بعد كأنّه لم يخرج من ملكه حتّى تنقضي المدّة، فيكون المبيع أصلاً بإتلافه من يد بائعه له أو يتناقض البيع فيرجع المشتري على البائع بأداء ما قبضه إياه على وجه الأمانة، حتّى يتتامم البيع أو ينقضه، وهذا الرأي كأنّه فيما أراه أصحّ في الأصول عندي، والله أعلم.

كذلك يخرج له على رأي من يرى أنّ البيع لا يتمّ، ولو انقضت المدّة حتّى يصحّ فيه صفقةٌ ثانيةٌ وواجبةٌ قاطعةٌ ثابتةٌ، وإلا فهو راجعٌ لبائعها، نقضت المدّة أو لا، فكلّه سواء، فإن صحّ لما قلناه في هذا معنى يدلّ على صوابه في الرأي؛ فالقول في زكاة الغلّة أو الثمن على ما مرّ ذكره في الرأي الذي قبله فتتبعه تجده إن شاء /٨٦/ الله.

[...][1] وشرط الإقالة يشاكه[2] هذا الذي ذكرته أم بينهما فرقٌ؟ **قال**: قد بيّنّا لك الآراء فيها آنفًا، فما صحّ بينهما التغاير والمشاكهة؛ فهما فيه باختلافهما فيه في بعض معانيه، فأمّا على رأي من يراها فسخًا للبيع، وكان الشرط بينهما لها حال صفقة البيع، وكان لفظ المقيل للمستقيل بها ما يوجب فسخ البيع من حينه، أتى بشرط مدّةٍ أو لا؛ فكلّه سواء للخلوة الواقعة في خلال اللفظ بها، فيرى بذلك البيع، فتلك الصفقة لا شيء من حينه، ولما كان لا شيء فلا حجّة لذلك المشتري المقيل للبائع صفقة في أصل ذلك المبيع، سلم إليه ثمنًا أو لا، فكلّه سواء، والزكاة الواجبة في الدراهم على ربّها؛ وهو المشتري وزكاة غلّة ذلك المبيع على ربّه؛ وهو البائع، برجوعه إليه مرّةً أخرى، ولا أرى معنى لصاحب هذا الرأي يدلّ على القول في ذلك بخلاف ذلك.

وأمّا في البيع على رأي من يرى البيع ثابتًا والشرط معه إلى انقضاء المدّة، فإذا انقضت؛ فلا حجّة للبائع في الأصل، ولا نرى جواز إحرازه للمشتري على البائع إلا بعد انقضاء المدّة وتجديد البيع بصفقةٍ أخرى، ونرى غلّة المبيع فلا بدّ له إلا أن يقول إنّ الزكاة الواجبة في الثمن، وإن بقي فحال عليه الحول في يد البائع، أو بعد في يد المشتري، هي على البائع خاصّة ما لم يمنعه مانعٌ عن قبضه، وإلا فهو على إياس منه؛ لأنّه ماله على هذا الرأي، وزكاة الغلّة على من /٨٧/ هي له، وعلى المشتري إن رآها ثابتةً للمشتري في تلك المدّة.

---

(١) بياض في ث بمقدار كلمة. ولعلّه: "مسألة".

(٢) شاكَهَ الشيءَ مُشاكَهةً وشِكاهاً شابَهَهُ وشاكَله ووافقَه وقارَبه، وهما يَتَشاكَهان أَي يَتَشابهانِ، والمشاكَهةُ المشابَهةُ والمقارَبةُ. لسان العرب: مادة (شكه).

وأمّا على رأي من يرى المبيع لبائعه حتّى تنقضي المدّة ويتتامما فيه بصفقته ثانيةً سالمةً من الشوائب والعلل، أو لم ير إلا إتمامه بالصفقة الأولى إن انقضت المدّة، إلا أنّه لا يرى إلا منع المشتري عن المبيع وغلّته حتّى تنقضي تلك المدّة؛ فلا بدّ له من القول في الزكاة الواجبة في الغلّة على ربّها؛ وهو البائع، والزكاة من[1] وجبت في الثمن فهي على المشتري؛ لأنّه بعد كأنّه لم يخرج من ملكه، وإن قبضه المشتري؛ فهو عنده أمانةٌ على هذه الآراء، حتّى أنّه فيما أراه لا يجوز له التصرّف فيه إلا بإذن ربّه في تلك المدّة، هذا على رأي من يراها فسخًا للبيع؛ لأنّه معه كالخيار على قياد رأيه، حتّى على رأي من يراها بيعةً ثانيةً إلا أنّه لا يرى رجوع المبيع لبائعه إلا بصفقةٍ أخرى سالمة من الشروط المعتلّة، ويبرئ المبيع للمشتري، لا يحلّ له حتّى تنقضي مدّة الإقالة؛ فلا بدّ وأن تقول كما مرّ ذكره من أنَّ الزكاة في الثمن عليه، وزكاة الغلّة على البائع على أصحّ ما يخرج له من القول فيه، ولا يدّعي في جميع ما رددناه في هذه المعاني بطلان القول بخلافه؛ لأنّه لا بدّ وأن يوجد له في الأثر ما يدلّ على أنّ الزكاة في الثمن تجب على البائع وعلى المشتري؛ وكذلك زكاة الغلّة فيما أرجوه أنّه الموجود هذا في بيع الخيار، لا في القطع مع شرط الإقالة، بل هي مع من قد جعلها ركنًا منه، فلا بدّ وأن يضاهي بها أحكامه /٨٨/ تسمية[2] ومعنى، غير أنّا لم يبن لنا إلا ما قلنا من أنّ كلّ رأيٍ إلى أصله راجعٌ، ويتعلّق عليه كلّ معنى من جميع ما يجب للقائل

(١) هكذا في ث. ولعلّه: إن.

(٢) في ث: تسمة.

أو القائل له، وعليه إلحاقة به والتعلّق على أصل رابه من فرعه وفصله، في جميع أقسامه.

فخذ هذا عنَّا، وقس ما لذكره قد تركنا، كلاًّ منه على ما يشابهه بالتسمية والمعنى ما هنالك قد شرحنا، والمعنى ما هنالك قد شرحنا، ولمعاني قضيتك التي طلبت منا قصتها لمقاسات بليّتك قد لوحنا ما لوحنا، والأكثر من ذلك قد صرّحنا، حتّى كاد الناظر في ذلك أن يبقى في تيهه حيرانًا، فيزعم أنّ ذلك منّا [تردّد وتكرار][1] إلا من وفّقه الله من العلماء المستبصرين إن شاء الله.

ألا وإنّي ألفي جميع هذه الوجوه الموجبة ثبوت البيع بشرط الخيار فيه والإقالة، فلا بدّ من تجديد عقدٍ ثانٍ إن أراد البائع إتمامه للمشتري في المدّة، وبعدها الصفقة سالمة من الشروط المعلولة، لا سيما على رأي من يرى الإقالة فسخًا له للبيع، فهي بالجملة على هذا الرأي في محلّ القول من قال بذلك من المسلمين فاسخةً للصفقة الأولى، فقد اشتبه معناها بالخيار، والخيار كذلك ما لم يكن ثمّ بينهما حال البيع شرط قطع البيع وقبوله بعد انقضاء الأجل، فإذا كان الشرط فيه كذلك مصرّحًا؛ فكأنّه القريب من ثبوته عليهما جميعًا، وأرجو أنّ عمل سيّدي أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال شرائه لما /٨٩/ يبتاعه من الأصول ببيع الخيار على هذا العقد بينه وبين البائع يكون. وأمّا على رأي من يراها بيعةً ثانيةً؛ فكان البيع معه ثابتٌ للمشتري من البائع، وإن أراد البائع بإتمام الشرط الواقع؛ **فيعجبني** كون الصفقة من المشتري الأوّل للبائع، والعقد الصحيح منه في المدّة وبعدها على معاني ما بان لي في خلال هذا الرأي، وما لكلّ وجهٍ منها؛ لأنّ فيه

(١) في ث: ترددا وتكرارا.

وجوهًا[١] شتّى موجبة بثبوت البيع بمشتريه على بائعه كذلك لورثتهما من بعدهما ما لهما في جميع الوجوه الخارجة من هذه الآراء، إلا على رأي من يرى فسخ البيع حين العقد له والشرط فيه، فذلك شيءٌ بائنٌ عن المشتري من حينه جزمًا، وإن جرت المسالمة بينهما حال المراجعة فيه من هذا لهذا، ومن الآخر للمشتري حال تسليم الثمن من البائع على رأي، أو حال تسليم المال من البائع على رأي آخر؛ فلا يضيق ذلك على ما أراه على وفق هذه الآراء المدلَّة على جواز ذلك؛ لأنّه ليسه بأشدّ من سائر العقائد الجارية بين الناس في البيوع الجارية بالمسالمة لا باللفظ الصحيح إن شاء الله.

ألا وإنّه لما قد اعتبرنا هذا الأثر الموجود عن المتأخّرين في هذه البيوعات، وما بها من الشروط المشترطات بها من الخيار أو الإقالات الموجبات فيها هذه الوجوه المعتلات، فوجدنا باعتبار المعاني بيع الخيار أقرب إلى القول له بثبوته وجوازه، ومنعه وإحرازه /٩٠/ لمشتريه بعد انقضاء مدّته؛ لأنّه بيعٌ عارٍ من دخلة العلّة بالشرطين في صفقةٍ واحدةٍ، بل هي صفقةٌ وشرطٌ واحدٌ، فلمّا أن كان بيع الخيار يخرج على هذا المعنى لسلامته من علّة الشرطين المتّفق عليها أنّها علّةٌ؛ كان بيع الخيار أولى، كون العمل به لمن أراد العمل عليه، والميل إليه؛ لقربه من البيوع المجتمع على جوازها، وثبوت صفقتها حال علم المتبايعين بها؛ إذ إنّي لا أعلم أنّ أحدًا[٢] من المسلمين قد يحجر شرطه بين المتبايعين إلى وقتٍ معلومٍ ممكن درك المبيع وبقاؤه على أصله في النظر، حتّى قال بعض المسلمين الأقدمين: الخيار إلى

(١) في ث: وجوه.

(٢) في النسختين: أحد.

ثلاثة أيّامٍ، ولا أرى مانعًا يمنع عن المزيد على هذا التحديد في التمديد، إذا لم يكن في النظر يقع بالمبيع تلفٌ ولا ضررٌ حتّى يصحّ انقضاء الأجل الذي هو سبب المتامة، أو النقض بينهما في تلك المدّة.

وأرجو أنّه يوجد فيه معنى يدلّ على ما سبق منّا هنا بيانه آنفًا من دخول الاختلاف عليه بالحجر والإباحة، فما أظنّ ذلك إلا للعلّة التي رأى إباحتها بعضُ الفرق من أهل الحقّ، فاستجازوا شرط الخيار فيه إلى خمسين سنةً، وعلى أن يكون المناقضة بينهما ورفع الخيار فيه على كلّ حالٍ يدور في هذه المدّة، فما هذه إلا لحيلة مدلّة على إباحة تلك العلّة، ولا أعلم بمعنى ذلك غير هذا المعنى، وما على الله في دينه من حيلة، وذلك ما قد قالته تلك الفرقة لا أعلمها من اقترحته /٩١/ من الأصول الصحيحة، ولا على ما قاسته من الفروع الواضحة الرَّجيحة؛ إذ لم تجد عن العلماء الأقدمين في ذلك أثرًا، ولا في صحيح الأخبار عن المختار ﷺ ولا في كتاب ربّ العالمين نصًّا على ما قاله ﷺ: «المتبايعان بالخيار -أو قال: البيعان بالخيار- ما لم يفترقا»[1]؛ **فقال أهل التفسير والتأويل من أهل العدل:** ما لم يفترقان بالكلام بالمتامة في البيع، لا مفارقة الأجسام، فلمّا أن كان الخبر وتأويله هكذا؛ دخل عليه القول بجواز الخيار فيما بينهما ساعةً أو يومًا أو شهرًا أو سنةً أو أكثر من ذلك أو أقلّ، ما لم يخافا على المبيع ذهابًا في المدّة، وصحّ بينهما في الخيار شرطٌ، فالشرط ثابتٌ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه بلفظ: «المتبايعان» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٥٦؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٦٧؛ وأحمد، رقم: ٣٩٣. وبلفظ: «البيعان» تقدم عزوه.

وقد عَّرفتك العلّة المدلة على القول بحجر المشتري عن استغلال الغلل، وهو رأينا وعليه معتمدنا، في بيع الخيار والقطع المعلول بشرط الإقالة، ومن قال بما أوردناه من معاني الخيار إلى خمسين عامًا، والحيلة فيه لحصل قبض الغلّة للمشتري، اللهم إنّي لا أعلم إلا أنّه لشوب من المكر والخداع حسب ما بلغ إليه فهمي من ذلك ومعانيه، لما أن رددت فيه النظر فجعلت فيه وفي معانيه الفكر، من غير ما هنالك منّي على القطع في قائله وقابله والعامل عليه وفاعله والشاهد عليه والكاتب له والحاكم /٩٢/ به، بل لم أزل على حسن الظنّ بعلماء المسلمين وحكّامهم مدّة حياتي ما احتمل لأحدٍ منهم أو من غيرهم من الخليقة فيما أتاه، فأظهره، قولاً كان أو عملاً، وجهًا[1] يصحّ به أدنى سببٍ من احتمال وجه حقٍّ له فيه إن شاء الله.

قال الناسخ عامر بن سليمان: بلا معارضة منّي لمشايخ الفقه؛ إذا كان المشتري إرادته الأصل للبيع لا لطلب غلّة المبيع؛ فلا يضيق ذلك على ما عرفته من مشافهة أهل العدل، وقد عثرت على صكوك في بيوعات الخيار من عهد أجدادي بحفظ الشيخ مسعود بن أحمد، وخلف بن أحمد، وأبي القاسم بن صالح، وسرحان بن عمر، وشايق بن عمر بالفقه والورع في زمانهم على ما تناهى إلينا عنهم، والله أعلم بسرائر ضمائر عباده.

(رجع) قال: المؤلّف أبو أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا صحيحٌ معلومٌ، ونحن بحمد الله سالمون من البسط لألسنتنا فيما لا يليق منّا بالمسلمين، وأن لو صحّ ذلك القول والعمل عن ألف عالمٍ أو يزيدون من علماء المسلمين وفقهائهم وأئمّتهم في

(١) في ث: وجه.

الدين أو لأئمّة المنصوبين، وشَهر وظَهر عدلهم وورعهم وزهدهم في جميع الأرض، لما كان ذلك الذي رأوه فأتوه قولاً وعملاً من الرأي في هذا أو غيره ممّا يدخل فيه الاختلاف بالرأي، لما جاز أن يتّخذ ذلك في الحكم كحكم الكتاب والسنّة والإجماع، حتّى لا يجوز خلافهم فيه /٩٣/ جزمًا.

ألا وإنّي لأرى هذا الناسخ لكتابي هذا قد قصر فهمه عن درك تحصيل ما قد برز منّا، فعساه ضاق صدره عنه، ولا عرو[١] منه في ذلك إن شاء الله.

قال مؤلّف المسائل: سمعت عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** ولو أنّ علماء الأرض والصحابة جميعًا لهم آراء، ورأى أحدٌ رأيًا ممّا يوافق الحقّ فيه؛ فلا يجوز له أن يأخذ من رأيهم، وهو المصيب في ذلك.

(رجع إلى قول أبي أحمد): لا، ولكنّك يا ابن أبي؛ انظر ما شرحناه في هذه المعاني، و ما بينهن من الفروق بين هذا وذاك، تصريحًا كان الوارد منّا أو تلويحًا، وفكِّر فيه واعتبر معانيه، وميّز أساسه ومبانيه، فإنّي [لا رأي منك إلا الولوج معنى][٢] تحت هذه الدائرة التي قد استدار عليها هذا القطب، فاستقامت بها أفلاك القطع في جميع الأملاك وانعقاده بهذه الشروط المعتلّة من خيارٍ أو إقالاتٍ، حتّى تمنع شاريها الشارط على نفسه فيها عن ما يمنعه عن مدّ يده لنيل الغلّة في هذه المدّة، طالت أو قصرت، إن كنت المراعي لآثار ذوي الأبصار، أو أنت الساعي في طلب الاستبصار، فإذا فكّرت في هذا واذّكرت، ولم يصل

(١) هكذا في ث. ولعلّه: غرو.

(٢) هكذا في ث. ولعلّه: لا أرى منك إلا الولوج معنا.

ذنوبك[١] الدالي[٢] لاعتراق[٣] ما اقترحته أكابر العلماء من الأسلاف، اعترتك فيما قلناه من معاني ما أوردناه عنهم الشكوك والارتياب.

فانظر ما عند أهل زمانك وعصرك، وأوانك من مصرك ومكانك، واعتبر فيه بصفاء لبّك وجنانك، وما يأتون عملاً وقولاً في ذلك وما يذرون، فتراهم /٩٤/ يكتمسون[٤] الحيل، فيُدورون الدرهم حيث دار، فينهمكون فيما يجرون، فلا يدرون لشدَّة عمى، وتلبيسات هو من حتى المدعي بالداري[٥]، نراه الجاري في تلك المجاري، مع علمه بأنّ هذا من المعلول فيقول قد فعله أو أجازه فأثره من تقدّمني من ذوي القول تردّدًا منه وتيهًا وعمًى عن تأويل الآثار، وهو المنظور إليه مع أهل زمانه، والمشار عليه أنّه هو المقتدى، وبقبس نوره يهتدى، وهو الدليل لحكم كتاب ربّ العالمين، وسنّة سيّد المرسلين، وإجماع المسلمين، واختلاف الرأي فيما جرى بين العلماء المحقِّين، والخلاف بما أتوه أهل الخلاف في الدين، وهو على ذلك كأنّه ولا شكّ بمعزل عنه.

---

(١) الذَّنُوبُ في كلامِ العرب: الدَّلْوُ العظِيمَةُ، ولكِنَّ العربَ تَذْهَبُ به إلى النَّصيب والحَظِّ.

(٢) .... وقد جاءَ في الشِّعْر الدَّالِي بمعْنَى المِدْلي.... وهو من إدلاء الدلو. مختار الصحاح: باب (الدال).

(٣) هكذا في ث. ولعلّه: لاغتراف.

(٤) الدرهم حيث

(٥) الدَّارِيُّ رَبُّ النِّعَمِ؛ سمي بذلك لأَنه مقيم في داره فنسب إِليها .... الدَّارِيُّون.... هم أَرباب الأَموال، واهتمامهم بإِبلهم أَشد من اهتمام الراعي الذي ليس بمالك لها، وبَعِيرٌ دَارِيٌّ متخلف عن الإِبل في مَبْرَكِه، وكذلك الشاة، والدَّارِيُّ الملاَّحُ الذي يلي الشِّرَاعَ، وأَدَارَهُ عن الأَمر وعليه ودَاوَرَهُ. لسان العرب: مادة (دور).

دع حكايات العوام فإنّهم يأتون في جميع البيوعات والمعاملات الربا الصريح، حتّى كاد البيع الصحيح لا من الموجود معهم، مهما انكشفت بين أعيننا أسجاف[١] الخلاف، حتّى لا يستطيع الدخول فيه معهم بالمعونة عليه لحجره وحرامه في الدين، ونحن على العجز عن ضدّهم، لانطماس أنوار ضدّهم في هذه الدار الجاري عليها تغلب الأشرار، حتّى تقلب الأخيار بينهم بالتقية والاستتار، فكيف لا يكون من العماة كذلك، وما لوَّحته لك من أخبار أخيار أهل الزمان، وقد قيل عن بعض الحكماء أنّه قال: إذا فتح العالمُ لنفسه أبواب الرخص في الحلال والحرام؛ امتاط /٩٥/ الجاهل في الشبهات، وإذا امتاط العالم في الشبهات؛ ارتكب الجاهل الحرام، وإذا ارتكب العالم الحرام؛ فسد الأنام، أو كلاماً هذا معناه، والله أعلم، ونحن نسأله المعونة والتوفيق حال مسيرنا إليه على سواء الطريق، إن شاء الله.

مسألة: قد عرفنا ما أنت بصدده في هذا المعنى المفيد، فرق ما بين بيع الخيار وبيع القطع مع شرط الإقالة فيه، وأنّك تومئ إلى المنع عن استغلال المشتري لهذا المبيع حال وجوب الدرك له من بائعه، يتعلّق[٢] الشرط، فما حجّة من قال بجوازها؟ ومعنى شرط الخيار الذي قد جدّده[٣] الماضون إلى خمسين عامًا، والنقض بينهما على كلّ حال يدور؟ **قال:** فالله أعلم حتّى إنّي لم أزل متعجّبًا من هذا المعنى، لما أراه كأنّه أشهر مع المتأخّرين، فأُظهر من الأحكام المنصوصة

---

(١) السَّجْفُ والسِّجْفُ السِّتْر.... والجمع أَسجاف وسُجُوف، وربما قالوا: السِّجافَ والسَّجْفَ، وأَسْجَفْتُ السِّتْرَ؛ أَي أَرْسَلْتُه وأَسْبَلْتُه. لسان العرب: مادة (سجف).

(٢) هكذا في ث. ولعلّه: بتعلق.

(٣) هكذا في ث. ولعلّه: حدده.

بالكتاب والسنّة والإجماع، حتّى كأنّه لا وجه يصحّ التعلّق به في بيع الخيار من تقصير الأجل عن ذلك الحوز، ولا لتطويله شرطًا يشترطانه البائع والمشتري غير هذا مع المتأخّرين.

وأمّا الأقدمون؛ فكأنّه لم يكن معهم ذلك إذ[1] لم نجد فيه نصًّا عنهم، والله أعلم بما ذهبوا إليه، ولا ما الذي دعاهم إلى التحوّل معه فعساهم لما غشاهم داعي الحاجة إلى الأخذ والعطاء، جعلوا الخيار إلى انقضاء قرنٍ من الزمان، وهو خمسون عامًا **على قول من قال من المسلمين** بذلك، وجعلوا النقض بينهما على كلّ حالٍ احتيالاً لقبض الغلّة المدركة في ذلك /٩٦/ الأصل، ولعلّ معهم أنّها دركت الغلّة، ولم يصحّ بينهما في نقضٍ ولا تغييرٍ فكأنّهم قد أثبتوا تلك الغلّة للمشتري بالخيار لصحّة البيع له، ولم يصحّ عليه فيه درك من البائع يطلبه لما له في ذلك الأصل من الحقّ الواجب له بالشرط الثابت بينهما فيه، وهو الخيار مهما صحّ منه الاختيار لرجوع ماله إليه، ولا صحّ من مشتريه نقضٌ ولا غيارٌ، فهذا ممّا أرجو أن يكون الحجّة التي قد احتجّوا بها، والعروة التي قد استمسكوا عليها، ولا أقدر على المسارعة في إبطال تلك الحجّة، وإخراجها من حبير الحقّ في المحجّة جزمًا، لكنّهما مع أهل البصر وتمييز أهل الرأي والنظر فكأنّها أشبه بما ذكرناه من الحيلة الموجبة شمّ رائحة المخادعة في دين الله، كذلك الأوقات المربوط بها بيع القطع حال صفقته، أو قبل كونها حال تأسيس البيع بينهما، فهي ما أراها كأنّها لاحقة بالمعنى الأوّل، ولا شكّ فيه ولا ارتياب، وإن أكثروا

(١) في ث: إذا.

المخادعات، وتقليب المقالات، فعند ازدحام المقابلات، يكون القول كله في ذلك راجعًا إلى معنى الخيار في إباحته وحلّه وحقّه وبطله.

نعم، إذا كان البيع في أصله عارٍ من أحد هذه الشروط، أنّهما قد اتّفقا على شيءٍ منها؛ فكأنّه وهذا ومثله أقرب إلى السلامة من الدخول في مضائق العلل المانعة للمشتري، وقبض الغلل، وإن كانت الصفقة قد وقع عليها مثل الأخرى، /٩٧/ بل هي في الأصل والأساس سالمة من خبث النوى، وفساد العقائد في الحكم بالظاهر.

ألا وإنّه لمن العجب العجيب، والأمر المريب، إباحة الغلّة للمشتري بالخيار، ممّن أباحها له وهو في الأصل والقول الفصل به ممنوعٌ عن التصرّف في أصل ما اشتراه، وإن كانوا قد جعلوه لحقًا لبقية ما بيده من مالٍ؛ إذ لا بدّ لهم من القول بذلك على قياد رأيهم، وأن يجعلوه على بائعه إتلافًا منه له، ولكنّه فيما معي وأراه صوابًا في النظر لم يكن بعد في ضمانه، ولا ما تلف منه يجب عليه، إلا إذا تُرك في يده، فيكون كبقية الأمانات عليه ما لم يأت فيها من الجبايات أو الجنايات ضمان، فكيف يكون له خراج ما لم يضمن، ورسول الله ﷺ نهى عن ذلك نهي منعٍ وحصرٍ، اللهم إنّي لا أعلم في ذلك وما لحقه من معاني البيوع المعلولة بالشروط المستثنات فيها من الرجوع لبائعها إلا ما بيَّنته لك آنفًا، وإن كان الموجود عن بعض أهل العلم من المتأخّرين اختيار بيع القطع مع شرط الإقالة فيه، فما كان ذلك الاختيار عن بعض الأخيار إلا أنّهم لما رأوا في بيع الخيار عمل الفجار الذين هم قد خرجوا به من البيع المحض الصحيح إلى الربا الصريح؛ توسّعوا بهذا الشرط في البيوع لكثرة بلواهم بمداخلة من سواهم، وجعلوا المشتري قد قطع على نفسه الشراء في البيع، والبائع كذلك إلا أنّه قد تمسّك

ببعض العرى لما أوردنا[١] الاعتصام بها، وجدناها /٩٨/ في عامّة معانيها معتلّةً اعتلالاً موجباً منع المشتري عن قبض الغلّة.

والكلّ من هذه الوجوه المنقلب بها أهل زماننا منحطة عن حضيض الحجج الصحيحة المبرهنة بالكتاب أو السنّة أو الإجماع، فما أقوى على قبول قول من قال بإباحة الغلّة من جميع ذلك على هذه الشروط، ولا على العمل عليه حال ما أنا كنت المشتري، وأمّا إن كنت البائع لمشترٍ بإحدى هذين البيعين، فلست بالمانع غلّة شرائه منّي ولا إباحة ما قلته فيه مع خصمي، إلا أن يكون مأمونًا على ما منح من صفاء النصح، وإلا فلا كثرة العمل عليه مع كافّة من أدركناه حتّى كاد ما ذكرناه كأنّه لا شيء يوجد معهم من معناه، وإن انتشر هذا الذي قلناه يصير كالمستغرب مع الحكّام، ومن كان منسوبًا من الأنام إلى الأعلام، ولا[٢] غرو في ذلك ولا ملام، ومع ذلك إنّي لا زلت الممتحن بمثل ذلك، للضرورة الموجبة لي قبول العذر عليها ما دمت فيها ما لم يخرج فعلي ذلك وعملي من جملة آراء المسلمين، وأقوال العلماء المحقّقين، ولم أخرج به عن ذلك في اعتقادي وعملي إن شاء الله بحرفٍ واحدٍ، وما توفيقي إلا بالله.

ألا وإنّي لفي طول حياتي لا زلت واقفًا على باب ربّي، فأكثرت بدعاء له لحاجي، طالبًا إيلاجي وإخراجي من مضائق حاجي عند إسفار النهار وعكور[٣] الداجي إقامة منهاجي، حتّى ألقاه بما يحبّه منّي، فيرضاه /٩٩/ عنّي،

---

(١) هكذا في ث. ولعلّه: أردنا.

(٢) في ث: الا.

(٣) واعْتَكَر اللَّيْلُ اشْتَدّ سَوادُه، وفي الأَساس: كَثُف ظَلامُه واخْتَلَطَ والْتَبَس، وكَرّ بعضُه على بَعْض. لسان العرب: مادة (عكر).

وأنا عبده المؤمل نيل ما عنده، وإنجاز[١] وعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]، وقد توكّلت عليه، وهو حسبي وربّي، ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، اللهمّ إنّي أسألك أن تعشني في هذه الدنيا طاهرًا من الأرجاس، متّقيًا للأنجاس، بقياس الأدناس، وأن تخرجني منها متطهّرًا من كلّ معصيةٍ موجبةٍ مقارنة الخنّاس، ومن اتّبعه من الجِنّة والناس، بناس جهنّم والعياذ بالله، إنّه سميعٌ قريبٌ.

ثمّ انظر يا ابن أبي، ما قد ساءت به أدبي بدخولي على آراء علماء مذهبي، أهو شيءٌ خارجٌ عن الحقّ جزمًا، أم هو داخلٌ فيه قولاً وعدمًا، فإذا كان الخارج عنه البائن منه بينونة موجبة محوه فدمره، فلا تأخذ من فحواه ولا من معاني ما قد حواه شيئًا وأنت المثاب عليه، وأنا المطالب بالمتاب، فعليك إعلامي، فتكون على الحقّ أمامي، وأخشى القرب بقولي إلى ذلك لضعف مرامي، حتّى أكون مع أقوياء الرماة بالسهم رامي، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:١٧]، ومهما كان على وفق ما اعتقدته فقصدته من قول الصدق، وإظهار الحقّ، فاقبله وخذه لازمًا عليك، ثمّ شاكه به، أو ببعض ما دلّ /١٠٠/ منه، على قضيتك، وإراحة بليتك، وتخفيف ثقلك ورزيتك، إن أنت رمت ذلك من ذات نفسك، وإلا فيمن قدرت عليه من أبناء جنسك، أو أنت قابلت به آثار السلف الصالح البرهنة بالحجج الصائح، فعساك تظفر[٢] بهداك، فتقوى على من عداك، أو تروم

---

(١) في ث: إيجاز.

(٢) لعل المقصود "الضفر" الضَّفِيرةُ مثل المسَنَّاة المستطيلة في الأَرض فيها خشبٌ وحجارة، وضَفْرها عَملُها من الضَّفْر وهو النَّسْج. لسان العرب: مادة (ضفر).

طرد أعداك، عن قرارك ومثواك، ومالك ومأواك، فكأنّي أراك الواحد ذلك، لكثرة ما أجراه المولى الكريم على جناني، فأفاض به لساني، من هذه المعاني.

فإنّه ولا بدّ من كون إبطال ذلك المبيع وإخراجه من مشتريه، ووارثه إلى هالكك، وما كان له في الحقّ من الحقّ مع من رآه فقاله، أو خرج من معنى قوله إنّها صفقةٌ باطلةٌ لما قد اعتراها، من شرطٍ باتر عراها فلم يبق لمن قبلها بيعًا له حقّ من ورائها، سوى ما قد ساقه ثمنًا لشرائها[١]، ومهما كان في بعض معاني قول أهل الحقّ من أهل الزمان، أو من السبق؛ فلا بدّ من رجوع مال هالكك إليك ولشركائك[٢]، من حقٍّ في الحقّ على رأي من يراه بوجه الميراث لتركته من التراث، فإذا كان المرجع إليكما في الحكم على هذا المعنى؛ فلا يضيق عليكما الرجعى بالدراهم المرتبطة في ذلك المبيع إلى ورثة المشتري على هذا المثال بلا محال، إذا كان الوارث للمشتري من العقال في الحضور، ومهما كانوا غُيَّبًا أو يتامى أو معتوهين؛ فلا بدّ من التصادم بالخصام مع الحكّام بينكما وبين وكلاء أهل العته والأغياب /١٠١/ والأيتام، لما بقضيتكم من إنزاع[٣] في الرأي، ففصل ذلك لا يرام، إلا بأهل العدل من الحكّام، وإلا فالتوفيق لتلك الخصومة، أو الرضا منكما برأي وكلاء هؤلاء، أو التمسّك من البلغ برأي فيصحّ رضاكما به، أو برأي وكلاء هؤلاء لمصلحة في فسخ ذلك المبيع عن هؤلاء الأغياب والمعتوهين والأيتام، وكانوا أهلاً للنظر في ذلك بقوّة بصرٍ منهم بذلك، أو يحتاج اليتامى أو من مثلهم إلى المؤنة فيقع النظر إلى ردّ هذا المبيع بثمنه، أو يباع بيعةً ثانيةً إذا

(١) في ث: لشرارها.

(٢) في ث: لشرائكك.

(٣) هكذا في ث. ولعلّه: نزاع.

كان شرط الإقالة أو الخيار قد[١] انقضى قبل موت البائع بقدر ما يمكن منه إظهار النكير أو الرضا، هذا في حال اليتيم والغيبة والعتوهة، والتمسّك من البائع برأي خلاف رأيكم؛ فالحكم بما يصحّ فيه الحكم كذلك، وما خرج على معنى الصلاح؛ فهو من باب الواسع، لا الحكم، إن شاء الله، والله أعلم]][٢].

(١) في ث: فقد.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع في البيع الخيار وما يحل منه وما لا يحل للبائع والمشتري، وحكم الغلّة

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن باع مالاً بيع خيارٍ على رجلٍ، ويجيء البائع يدخل المال، ويأخذ منه الخوص من الصرم، ومن صرم النشو[١] ويأخذ زورًا، أيحلّ له ذلك أم لا؟ فإذا كان عن طيب نفس المشتري؛ فهو جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ أراد أن يبيع على رجلٍ نخلةً بيع خيارٍ، وقد أدركت النخلة، وأخذ صاحب النخلة الثمرة، فقال المشتري: ما أشتري منك النخلة إلا أن تعيف[٢] إلى[٣] الثمرة (خ: ثمرتها) التي أخذتها، فسمح له بالثمرة، أتحلّ له الثمرة أم لا تحلّ له؟ فإذا كانت باقيةً؛ فهي له حلال، وهذا بيعٌ /٤٣س/ لا رهن، وأمّا الرهن فلا؛ [وإذا][٤] عدمت الثمرة، وبايعه حبًّا بزيادةٍ أو متاعًا؛ فذلك أيضًا حلالٌ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النسو. والنَّشاة الشجرة اليابسة.... والجمع نَشاً، والنَّشْوُ اسم للجمع. لسان العرب: مادة (نشا).

(٢) ورأَوا طيراً عائفاً على الماء؛ أَي حائماً ليَجِد فُرْصة فيشرب، وعافت الطير إذا كانت تحوم على الماء، وعلى الجيف تَعيف عَيْفاً وتتردد، ولا تمضي تريد الوقوع فهي عائفة، والاسم العَيْفةُ. لسان العرب: مادة (عيف).

(٣) ث: في.

(٤) ث: فإذا.

مسألة: ومنه: سألت[١] عن المبتاع بيع الخيار، أينتفع من المال بترابٍ أو زور؟

الجواب: فنعم، ينتفع بما لا يضرّ بالأرض[٢]؛ لأنّه يأتي بأكثر منه من سمادٍ وغيره[٣] من صلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع ماله بيع الخيار مخافة أن يخشى ويخرب، وأراد فداءه، فمنعه السلطان، أتحلّ ثمرته أم لا؟

الجواب: فلا تحلّ إذا فداه البائع ومنعه عن الفداء، و أمّا إذا خاف هو من غير أن يرفع عليه المشتري؛ فهو له حلالٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: كذلك فيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، فجاء إليه صاحب المال وقال له: أطلق لي من المال ربعًا، أو خمسًا، على ما يطلبه، فأعطاه الرجل مخافة، أتحلّ هذه العطية أم لا؟ فإذا فسخ منه بيع الخيار، وباع له ثلاثة أرباع؛ حلّ له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً ببيع الخيار، ثمّ أخذ من آخر مائة دينارٍ وجري حبٍّ، أو أقلّ أو أكثر بخمسين دينارًا، أو أقرّ له بمائة وخمسين ديناراً[٤] في أصل ذلك المال، ووكّله في الفداء، هل في ذلك بأسٌ؟

الجواب: فالذي عرفته أنّه لا بأس فيه، وهو جائزٌ، ويوكّله إذا فدى أن يبيع من نفسه لنفسه بما تقدّم، وبالذي له بيع خيارٍ إن شاء[٥]، أو بيع قطع على ما

---

(١) ث: وسألت.

(٢) ث: بالأصل.

(٣) ث: أو غيره.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: إن شاء الله.

يتّفقان[١] /٤٤م/ عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجلٍ نخلةً بيع خيارٍ، وشرط عليه ثمرة نخلةٍ أخرى، أيحلّ هذا ويجوز أم لا؟ فهذا ممّا يبين أنّه لي لا يجوز ولا يتمّ حتّى يشتريهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز بيع سدس الحبّ في بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت سيّدي، عن رجلٍ باع مالاً بيع الخيار، وفيه أثلاث[٢] للبدو، والتعارف أنّها مواكلهم، وأنّهم لا يحرمونهم أثلاثهم، أيحلّ ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ شِراءهم وبيعهم لصاحب المال جائزٌ، وأمّا لغيره؛ فلا يحل له بيعه ولا شراؤه لغيره، والشهرة في هذا تقوم مقام الصحّة، وعلى هذا[٣] أدركوهم على ذلك، والله أعلم. والحزم لصاحب المال جائزٌ؛ لأنّه مثل التقية جائزةٌ من المساقاة ولا يحرم[٤] عليه حلاله؛ لأجل الموكلة، والله أعلم.

---

(١) ث: يتفقا.

(٢) ث: ثلاث. الأَثْل وهو طُوَال في السماء مستطيل الخشب، وخشبه جيد يحمل من القرى فتبنى عليه بيوت المدر، وورقُه هَدَبٌ طُوَال دُقَاق، وليس له شوك، ومنه تُصنع القِصَاع والجِفَان، وله ثمرة حمراء .... واحدته أَثْلة، وجمعه أُثول، كتَمْر وتُمور، قال طُرَيح: ما مُسْبِلٌ زَجَلُ البَعُوضِ أَنِيسُه يَرْمي الجِراعَ أُثُولَها وأَراكَها، وجمعه أَثَلاث. لسان العرب: مادة (أثل).

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تحريم.

مسألة: ومنه: وسألت عن مسألة البدو، إن أراد صاحب المال شراء سهم البدو، وإن اشتراه، هل يحلّ له أن يقاسم المشتري بالخيار، ويكون له حلالٌ أم لا؟

الجواب: إن كان صاحب المال باع ثلثي ماله بالخيار، والثلث باقٍ للبدو، واشتراه صاحب الأصل؛ كان له حلالاً طيبًا، وإن باع ماله لهذا الرجل بيع الخيار جملةً واحدةً، ولم يكن هنالك شرطٌ في البيع والشراء /٤٤س/ لثلث البدو؛ فلا يحلّ له أكله، ويكون لصاحب البيع الخيار؛ لأنّه كأنّه فدى ماله من الظلم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ اشترى مالاً ببيع الخيار، وقد صرمت ثمرته، فأعطاه صاحب المال جرابين بدل الثمرة، أيحلّ ذلك أم لا؟ أو كان في المال شيءٌ من الثمرة فأرضاه عنها بجرابين؟

الجواب: يحلّ إذا كان الشرط أنّ الثمرة التي قد جدت[١] هي لي عند البيع؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمّا الذي يفدي ماله لإنسان[٢]، وقد كان مرهونًا [عند آخر][٣] ببيع الخيار على أن يعطيه دينار ذهبٍ، أو يحطّ عنه من الدراهم شيئًا، أيجوز لهما ويكونان سالمين أم لا، وهل يكون سبيله سبيل الربا أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حد. ولعلّه: جذت.

(٢) ث: الإنسان.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: الدينار يلزم من أخذه، [وهذا][(١)] كقرضٍ جرّ منفعةً، وإذا أبرأه منه برئ، وليس سبيله سبيل الربا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن بيع الخيار الذي حرمت غلّته، أيلزم البائع تسليم الدراهم أم لا؟

الجواب: كلّ بيعٍ فسد بوجهٍ من وجوه الأحكام، أو ربا؛ فعلى البائع تسليم الدراهم إلى المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألني الشيخ مانع بن عمر بن محمد بن خليل أنّه باع بيتًا بيع الخيار، ولم تنقض به المدّة، وسكنه المشتري له بالبيع الخيار، لمن تكون غلّة /٤٥م/ البيت؟

الجواب: إنّ مذ وقع تحريم غلّة بيع الخيار؛ فغلّة البيت لصاحب الأصل بما يقوّمه العدول و[(٢)] الثقات إن أجازه، سكنه كلّ سنة كذا وكذا دينارًا، أو يقطع المشتري من دراهمه التي له بالبيع الخيار إذا كان ساكنًا للبيت، والله أعلم.

مسألة من جواب محمّد بن عليّ بن عبد الباقي-حفظه الله[(٣)]-: **وقلت**: ما تقول فيمن سكن بيته بعد أن باع بيع الخيار زمانًا، ثمّ إنّ المرتهن طلب منه أجرة سكنه، على الصفة هذه، تلزمه أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: الذي حفظته عمّن حفظت من المسلمين، وحكم به الفقيه صالح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأجرة، وألزمه[١] إيّاها؛ إذ هو متعدٍّ على بيت غيره، ولا له فيه غير الخيار، والأجرة كما يراه العدول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن اشترى من رجلٍ ماله الفلاني بكذا [وكذا][٢] [ألف دينار][٣] بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنة، وقبض المشتري[٤] ذلك، وحازه بعد أن سلم للبائع الدنانير التي وقع بها البيع الخيار، ثمّ أراد البائع فداء ماله من المشتري بالخيار، فقال له المشتري بالخيار: لا تفد[٥] مني، وأنا أعطيك الربع أو الخمس، أو كذا وكذا نخلةً، فرَضي البائع بذلك، وحاز ما أعطاه المشتري من ذلك المال سنين، ثمّ إنّ المشتري منعه من ذلك، أله منعه من ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه ما حازه البائع من غلّة هذا البيع الخيار يعطيه من المشتري بالخيار فقد ثبت له ذلك /٤٥س/ فيما مضى، وللمشتري بالخيار الرجعة فيما أعطى فيما يستقبل من الغلّة، وللبائع أن يفدي ماله متى أراد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجلٍ باع مالاً لرجلٍ ببيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، وقد جرى الحكم من بعض المسلمين بتحريم غلّة بيع الخيار والمدّةُ بعد لم تنقض، فأراد من له حقٌّ أن يأخذ حقّه من البائع، أرأيت إن كان البائع مات، وجاء المشتري

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تقد.

يطلب دراهمه من ورثة البائع، وأخرج صحّة البيع بخطّ قاضٍ، أو ممّن يجوز خطّه من المسلمين، فأنكر ورثة البائع ذلك، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: من الأثر: ففي ذلك ثلاثة أقاويل؛ **قول**: إذا صحّ البيع الخيار بخطّ قاضٍ من قضاة المسلمين، وقامت البيّنة؛ فالبيع ثابتٌ، وحوزه ليس بشيءٍ، إلا أن يدّعيه البائع أنّه فداه بعلمٍ من المشتري وهو حاضرٌ لا يغيّر ولا ينكر، فيكون المال لورثة البائع، وتبطل حجّة المشتري. **وقول**: إذا صحّ الأكل والحوز والمنع بعلمٍ من المشتري؛ فلا حجّة للمشتري إلا أن يقيم المشتري بيّنةً أنّ البائع أكل ذلك بقعادة أو طناء أو هبة الثمرة، وإلا فحوز البائع حجّة إذا صحّ الأكل بعلمٍ من المشتري، ولا يحتاج إلى ادّعاء، وإنما الادعاء على الأحياء. **وفيه قول**: إذا أقام المشتري بيّنةً أنّ بيعه باقٍ ببيع الخيار؛ ثبت ذلك، ولم يكن حوزه حجّةً، والله أعلم.

وكان والدي مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكم بالقول الأوّل؛ أنّ ما في الأوراق هي ثابتةٌ من بيع الخيار إذا لم تكن المدّة لم تنقض، حتّى يصحّ ورثة البائع أنّ هالكهم قد فدى ذلك البيع، وكان يقول[1]: لو ألزمنا المشتري البيّنة على ما في أوراقه؛ لتلفت أموال المسلمين، فاعمل على ما بان[2] لك صوابه، وكلّ أقوال المسلمين صوابٌ إن شاء الله. /٤٦س/ وأمّا إذا مات المشتري، وكان البائع حيًّا؛ فالأوراق ثابتةٌ عليه حتّى يصحّ الفداء، هكذا وجدته في آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: بقول.

(٢) في الأصل: ن.

مسألة: ومنه: وأمّا البيع الخيار، إذا انقضت مدّته قبل التحريم أو بعده؛ فهو ثابتٌ، وتمضي به المدّة، ويصير أصلاً للمشتري، إلا أن يكون للبائع حجّةٌ توجب نقض البيع؛ فله حجّته، هكذا حفظته عن والدي مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأشياخنا اليوم يعملون على ذلك، والله أعلم. وأمّا غلّة البيع الخيار من قبل التحريم؛ فهو للمشتري حلالٌ، ولا يحسب عليه من دراهمه، هكذا حكم أشياخنا، والله أعلم.

ومن جوابٍ له آخر: سألني سائلٌ عن بيع الخيار المتقدّم الذي حكم به المسلمون بفساده، فإذا انقضت المدّة بعد الحكم له بالتحريم، هل تنقضي به المدّة أم لا؟

الجواب: لا تنقضي به المدّة عندي؛ لأنّه بيعٌ فاسدٌ، وقد حكم المسلمون بفساده، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩]، وإذا فسد الأصل والأساس؛ فلا عمل على الفرع، وللمشتري دراهمه حاضرة على القول الذي يحكم به، ويعمل عليه. وأمّا على قول من أجاز بيع الخيار؛ فتنقضي به المدّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيوعات الخيار إذا استغلّ قبل إبطال البيع الخيار، أهي مردودةٌ على البائع أم لا؟

الجواب: ما استغلّه المشتري من بيوعات الخيار من قبل التحريم[1]؛ فهو للمشتري، وله حلالٌ؛ لأنّه أخذها على سبيل الحكم من جميع المسلمين يوم استغلّها، ولا يردّ الغلّة إلا الغاصب فقط، والله أعلم. /٤٧م/

---

(١) في الأصل: التحرم.

مسألة: وأمّا الذي باع مالاً لرجلٍ بكذا وكذا دينارًا بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنة، وعلى أنّ للمشتري على البائع كذا وكذا منًّا[١] تمرًا، عوض غلّة البيع الخيار، ثمّ باع[٢] عليه بعد هذا الاتفاق المال ببيع الخيار؛ فهذا بيعٌ باطلٌ حرامٌ، لا يجوز في قول المسلمين، ويكون ربا لا يحلّ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أخيه محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي:** وإذا ثبتت الثمرة للمفدى منه بالخيار، ووجب له أن يتركها في رؤوس النخل حتّى يحلّ مثلها ويسقيها كما كانت تشرب، إلى أن تجد الثمرة، **هكذا في جواب الشيخ صالح بن وضاح، يروونه**[٣] **من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي سلط رجلاً في فداء ماله، وفداه ولم يعقد عليه بيع خيار وثمرة من فدائه بغير عقد بيع؛ فلا تحلّ له الثمرة حتّى يعقد عليه بالبيع الخيار، أو[٤] يهب له الثمرة ويعطيه إيّاها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسأل أيضًا أنّ المرتهن للمال إذا حاز[٥] عليه المشتري المال واستغلّه، أتثبت[٦] له الغلّة أم لا؟ /٤٦م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مثقالا.

(٢) ث: باعه.

(٣) في النسختين: يرونه.

(٤) ث: إذ.

(٥) ث: جاز.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

الجواب: إنّ له الغلّة على (لعله أراد: الغلّة للمشتري على البائع) على أكثر القول، والله أعلم. (وفي خ: إنّ له الغلة على المشتري إذا استغلّ المال قبل فسخ بيع الخيار منه، والله أعلم).

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن فضالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن وافق آخر على شراء مالٍ ببيع الخيار، أو بيع الأصل، وسلَّم الدراهم ثمن المال، وسلَّم له الآخر المال وثمرة سنين، ورجعا بعد ذلك إلى الحكم[١]، هل على المشتري على هذه الصفة ردّ غلّة وثمرة أم لا؟ أرأيت إن ماتا كلاهما، أو مات أحدهما، ورجع ورثتهما إلى الحكم[٢]، أو مات البائع، والمشتري حيّ؛ أكلّ ذلك سواء أم لا؟

الجواب: أمّا بيع الأصل؛ فلا رد على المشتري من غلّة استغلّها؛ لأنّه استغلّها على سبيل بيع المسالمة، وبيع المسالمة فيه اختلافٌ؛ **قول**: جائزٌ، ولا رجعة فيه. **وقول**: يجوز على المتامة، وإن مات البائع أو المشتري، أو تلف هذا المشتري من هذا البيع شيئًا، (ع: فقد)[٣] ثبت البيع على القول الذي نعتمده، وأمّا بيع الخيار؛ فلا يثبت على هذا البيع، وعلى المشتري ردّ الغلة. **هكذاحفظته من جوابات أشياخنا المتأخّرين**، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد -حفظه الله-: وسألت عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، ولم /٤٧س/ يقبض الثمن من المشتري، وتمسّك

(١) ث: الحاكم.

(٢) ث: الحاكم.

(٣) زيادة من ث.

البائع بماله يحوزه ويثمره، ولم يطلب المشتري في ثمرة، ولا سلَّم الثمن؛ **قلت**: ما ترى في هذه الثمرة إذا طلبها المشتري من بعد وسلم الثمن، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الثمرة[١] هي للمشتري، إلا أن يكون البائع قد أشهد بنقض بيع الخيار، حيث لم يقبض الثمن، فإذا أشهد بنقض البيع انتقض، ولم يلزمه حيث لم يقبض الثمرة (ع: الثمن)، وإن لم يشهد بنقض البيع وثمر المال؛ فالثمرة عليه، والله أعلم.

مسألة: و[٢] **من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد** -حفظه الله-: في امرأةٍ أعطت أباها دراهم ليبيع عليها نخلةً من ماله بيع خيارٍ، و[ثمرت الابنة][٣] النخلة سنين من غير أن يعقد لها بيع خيارٍ، ومات أبوها ولم يطلبها في الغلّة، وأراد الورثة أن يطلبوها في الغلّة، وقالوا: ما كتب لك أبونا ورقةً؟ وقالت المرأة: نعم، ما كتب لي أبي، ولكنّي أحوز هذه النخلة وأثمرها سنين، ولا أدري أنّه لا يجوز، وأبي ما طلبني في الغلّة إلى أن مات، أيجب عليها ردّ الغلّة للورثة أم لا؟

الجواب: **فالموجود في الأثر**: إن أخذ دراهم على عقد بيع خيارٍ، ولم يصحّ البيع، وحاز المشتري الغلّة؛ إنّ عليه ردّ الغلّة. وأمّا هذه فإذا لم يطالبها أبوها في حياته إلى أن مات فلا أعرف في ذلك شيئًا، و أمّا ما أخذته من الغلّة بعد موت أبيها؛ /٤٨م/ فعليها ردّه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ثمرت لابنه. وفي ث: ثمرة الابنه.

قال المؤلّف: نعم[١]، هذا في الحكم، وأمّا فيما بينها وبين الله؛ فعليها ردّ ما استغلّته في حياة أبيها وبعد موته إذا لم يكن ثمّ عقد بيع خيارٍ بلفظٍ يثبت، إلا أن يكون أبوها أعطاها غلّة هذه النخلة عطية[٢]؛ فليس عليها ردّ في الحكم، ولا في الجائز، هكذا حفظنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عنده أرضٌ ببيع الخيار، مبلغ البيع مائتا درهم، وأراد المشتري أن يحيل ثلثي هذا البيع الخيار بمائتي درهم، ويثمر هو الثلث، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا رضي المحال[٣] له بعد علمه بذلك؛ فلا نعلم حرامًا، وإن نقض أحدهما؛ كان له النقض، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يبيع مالاً بيع خيار وقت ربع القيظ، فقال المشتري للبائع: إن كنت تبيع على هذا المال اليوم ما فيه ثمرة، إن كانت تعطيني الثمرة التي أخذتها من المال اشتريت هذا المال، فأعطاه الثمرة المحدودة، أيجوز للمشتري أخذه أم لا؟

الجواب: فإذا وقع البيع على المال وثمرته الحاضرة ولو كانت قد حصدت[٤]؛ فذلك جائزٌ على ما حفظناه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعطته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حضرت.

الباب الخامس في بيع المال المبيوع بالخيار أو[1] القطع أو شيئًا منه قبل الفداء

ابن عبيدان: وإذا باع المديُون ماله بيع خيارٍ، ثمّ باعه ثانيةً وثالثةً؛ إنّ بيع الخيار الأوّل هو أولى. فإن /٤٨س/ فضل من ثمن المال شيءٌ؛ **فقول:** هذا للمشتري الثاني، فإن فضل منه شيءٌ؛ فهو للمشتري الثالث، فإن فضل منه شيءٌ فهو لصاحب الرهن المقبوض، فإن فضل منه شيءٌ؛ فهو لصاحب الرهن غير المقبوض. **وقول:** إنّ المشتري الأوّل يوفّى حقّه، ويكون حقّه في المال الذي [اشتراه ببيع][2] الخيار، وأمّا المشتري الثاني والثالث؛ فهما بمنزلة الديون المنطلقة، وكذلك صاحب الرهن المقبوض وغير المقبوض. والقول الأوّل **أكثر**؛ والقول الآخر **أنظر**، وليجتهد المبتلى في أمور المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالاً مباعًا بيع خيارٍ، وهو عالمٌ به، أعني: المشتري، أيثبت هذا البيع أم لا؟

الجواب: إذا كان المشتري بالخيار حيًّا؛ فلا يثبت بيع القطع في هذا المال. وإن كان المشتري قد مات؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول:** يثبت. **وقول:** لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع نخلةً من مالٍ معروفٍ بيع الخيار، ثمّ باع أصل ذلك المال كلّه لرجلٍ آخر بيع القطع، ثمّ مات المشتري النخلة بالبيع الخيار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: في بيع.

ومات أيضًا البائع، والمشتري الأصل بعده باقٍ، أيكون فداء هذه النخلة المبيوعة ببيع الخيار على ورثة البائع أم على المشتري الأصل؟

الجواب: إنّ فداء النخلة يكون على /٤٩س/ مشتري الأصل، وإذا فدى النخلة فيكون له، ليس لورثة مشتري النخلة، والله أعلم. /٥٠م/

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المال إذا كان مبيعًا بيع الخيار، أيجوز فيه البيع أو القضاء أم لا؟

الجواب: فلا يثبت فيه القضاء ولا البيع، ولا يجوز فيه الفداء إلا بوفاء الدراهم، ولو نقض[1] درهمٌ واحدٌ ما تمّ الفسخ، إلا برأي المشتري له، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى أصل المال وهو مباعٌ بالخيار، والمشتري /٤٩م/ يعلم ذلك، ثمّ إنّ المشتري بالقطع ترك المال في يد المشتري بالخيار حتّى انقضت مدّته، وزالت عنه حجّته، وأراد بعد ذلك أن يفديه، فأبى عليه ذلك المشتري بالخيار، أو جحده، أو دفعه عن المال، ألهذا المشتري الثاني أن يرجع[2] على البائع له فيأخذ دراهمه لفوات ماله، وفوات حجّته أم لا؟

الجواب -والله الموفّق للصواب-: إنّ في هذه المسألة أقوالاً مختلفةً؛ **فمنهم** من جعل له ذلك. **ومنهم** من لم يجعل له ذلك؛ لأنّه هو الذي أتلف ماله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يرجع.

ومنهم من جعل البيعة الثانية هي فسخٌ للبيع[١] الخيار الأوّل، واختيار من البائع له لما أن باعه بالقطع بعد الخيار، و[٢]لم يكن للمشتري بالخيار إلا دراهمه، ولا ينقضي بانقضاء المدّة، والله أعلم.

فأمّا القول الأوّل؛ فمن جوابات[٣] الأشياخ **عن الشيخ عليّ بن أبي القاسم**. **والقول الثاني**؛ **عن المعقدي**؛ لأنّه لم ير جواز البيع، ولا الإقرار، ولا القضاء فيما بيع بالخيار، إلا بعد الفداء، والله أعلم. **وأمّا القول الآخر**؛ فهو من آثار أصحابنا القديمة عن أشياخنا المتقدّمين من علماء المسلمين.

من كتاب المصنف: **ومن غيره**: وإن كان المشتري أيضًا لم يعلم بالبيع الخيار؛ فله الرجعة على البائع على كلّ حالٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا بيع مالٌ بالقطع، وفي بعض نخله بيع خيارٍ من قبل، وإذا دخل أصل تلك النخل[٤] في البيع، أللمشتري بالخيار حجّة على المشتري بالقطع، أو البائع /٥٠س/ في نقض هذا البيع، وتجب له دراهمه أم لا؟ **قال**: **ما سمعناه من جوابات المتأخّرين من الأشياخ** أنّه يختلف في مثل هذا؛ **بعض قال**: لا يثبت بيع القطع فيما هو مباعٌ بالخيار، إلا أن يرضى من له بيع الخيار. **وقول**: هو ثابتٌ، وبيع الخيار ثابتٌ فيه، فإن فدى قبل أن تنقضي مدّة الخيار صار أصلاً للمشتري، وإن لم يفد حتّى تنقضي المدّة؛ صار أصلاً للمشتري بالخيار. **وبعض قال**: إذا بيع بالقطع؛ كان نقضًا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جواب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النخلة.

للبيع الأوّل، وصار للمشتري بالخيار دراهمه، وهذا القول لا يعملون عليه فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: الرمحي: إنّ بيع الخيار في إجازته وثبوته اختلافٌ كثيرٌ، فعلى قول من يثبته ويجيزه منهم، ففي بيع أصله ممّن له أصله اختلافٌ؛ **قول**: لا يجوز له أن يبيعه ثانيةً بالقطع؛ لأنّه ليس له فيه إلا الخيار. **وقول**: يجوز له أن يبيع أصله بالقطع، وهو المعمول به اليوم عندنا، فإذا باع أصله لأحدٍ؛ فإنّ لمشتريه أن يفديه ممّن هو عنده ببيع الخيار ما لم تنقض به المدّة، فإذا فداه ممّن عنده ببيع الخيار وفيه زرع لم يدرك؛ فأكثر القول: إنّ المال في يد من فداه، وهو الذي يقوم ببقية الزرع إلى حصاده، ويكون الزرع بين الفادي و[1]المفدى منه شركة على حساب الأشهر، فللمفدى منه بقدر الأيّام والأشهر مذ عرق الزرع إلى وقت الفداء، وللفادي من الزرع /٥١م/ بقدر بقيّة الأيّام والأشهر التي أقام الزرع في يده مذ فداه إلى حصاده. وكذلك الغرامة بينهما بالحصص على قدر الأشهر؛ فللمفدى منه غرامته وبذره مذ عرقه[2] إلى أن فدى منه، وللفادي[3] غرامته مذ فداه إلى أن حصده، هذا على أكثر القول، والمعمول به اليوم.

وأمّا الغرامة واختلافهما فيهما، إن كانت تدرك بمعرفة العدول؛ فعلى ما تقومه العدول، وإن كانت لا تدرك بمعرفة العدول ونظرهم؛ فالقول قول الغارم منهما في الذي ردّ غرمه عليه، مع يمينه أنّه ما يعلم أنّ غرمه عليه أكثر من كذا وكذا؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عرفه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والفادي.

وكذلك دعاويهم في البنيان إذا تقاررا[١] أنّه هو الذي بناه، فله قدر غرمه؛ لأنّه ليس بغاصبٍ.

وأمّا لفظ نقض البيع إذا قال المشتري للأصل: قد رفعت الخيار من المال الذي[٢] اشتريته من فلان، وهو المال الفلاني، ويذكر صفته وحدوده، وهو الذي اليوم في يد فلان بالبيع الخيار، بالسبب الذي استحقّه[٣] في هذا البيع من شرط الخيار، وقد اخترت[٤] هذا المال على الدراهم، وهي هذه، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن بيع الخيار، كيف صفته، وهل فيه اختلافٌ أم لا؟ وما يجوز منه وما لا يجوز منه[٥]، وما يحلّ وما يحرم؟ وكيف صفة بيع الإقالة؟ وحكم الغلّة في هذا المبيع، للبائع أم للمشتري إذا لم يثبت؟ وزكاة الدراهم في هذا البيع الخيار، على البائع أم على المشتري قبل انقضاء مدّته؟

قال: فالاختلاف في بيع الخيار موجودٌ /٥١س/ في الآثار بين الفقهاء المتأخّرين، ولهم في ذلك كلامٌ طويلٌ واحتجاجٌ كثيرٌ، وقد تعلّق كلّ فريقٍ منهم بما يؤيّد رأيه منه، والصحيح من القول على ما عرفناه في بيوعات الخيار أنّه إذا كانت نيّة المتبايعين سالمةً من الفساد في ذلك، وكان مراد المشتري فيما اشتراه إثبات البيع فيه، وتأصيله به؛ [لا أنّ][٦] قصده بذلك الغلّة فقط، وكذلك البائع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقارار.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يستحقه.

(٤) ث: أخذت.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: لأن.

إذا لم يدخل في هذا البيع إلا على ما قد وسعه، فإذا كان كذلك؛ فهو بيعٌ جائزٌ، ولا شبهة، ولو كان بيعه بأقلّ من ثمنه؛ لم يضرّ المتبايعين ذلك إذا أتمّه البائع على نفسه، وكان بحد من يثبت عليه ما أتمّه فأثبته؛ لأنّ له التصرّف في ماله، وأنّ بيعه بما شاء وأراد.

وإذا ثبت البيع الخيار على ما جاز وصحّ به ثبوته؛ فالبيع مع غلّته للمشتري، ولا أرى للبائع في الغلّة حجّة؛ لأنّها تبع[١] للأصل؛ بدليل قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»[٢]، وكفى به حجّةً في ثبوت الغلّة للمشتري، مهما كان الشراء صحيحًا غير فاسدٍ.

وأمّا زكاة الدراهم المسلمة في البيع الخيار؛ فيجري فيها الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف؛ **فمنهم** من أوجبها على المشتري ما لم يصر المبيع[٣] أصلاً له؛ لأنّ البائع متى رفع الخيار المجعول له من المبيع فترجع دراهمه إليه، فيكون على هذا الرأي عنده شبه الدين. **وبعض** أوجبها على البائع دون المشتري؛ باستحقاقه إيّاها بالبيع الواقع، /٥٢م/ وخاصّة إذا كان الخيار مجعولاً للبائع دون المشتري؛ لأنّه لا سبيل له إلى ردّها بذلك[٤] إذا تمسّك البائع عليه بالبيع، ولم يجبه إلى ما أراد منه.

وأمّا البيع المعلّق بشرط الإقالة؛ فهو فيما أرجو غير عارٍ ثبوته من معنى الاختلاف لحال شرط الإقالة العارض على البيع، وعلى من أثبته بشرطه؛ فزكاة

---

(١) ث: بيع.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٤) زيادة من ث.

الدراهم التي سلمها المشتري ثمنًا للمبيع قبل وقوع[١] الإقالة مختلفٌ في وجوبها؛ فعلى رأي من رأى الإقالة فسخًا للبيع، فيوجبها على المشتري؛ لأنّها في الأصل دراهمه، ولما انفسخ البيع ردّت إليه. وعلى رأي من[٢] رآها بيعةً ثانيةً؛ فيرى وجوبها على البائع دونه؛ لأنّها صارت في ضمانه، وانتقلت إلى ملكه بالبيع المتقدّم. وإن كانت مشروطًا فيه الإقالة؛ فشرطها لا يحوّلها عن ملكه على هذا الرأي ما لم تتحوّل عنه، وتخرج من ملكه بها على قول من قال بثبوتها، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن باع ماله على آخرَ بيع خيارٍ، ولم يحزه[٣] المشتري، وبقي[٤] يستغلّه البائع حتّى أراد رفع الخيار منه، هل عليه[٥] ردّ ما استغلّ أم لا؟

الجواب: فيما[٦] عندي إذا كان مراد المشتري المال ببيع الخيار الأصل لا الغلّة في نيّته، ووقعت واجبةُ البيع على ذلك بينهما؛ فهو بيعٌ صحيحٌ، والغلّة تبعٌ للأصل، وحكمها للمشتري، وبقاء المال في يد البائع /٥٢س/ غير قادحٍ في البيع إذا كان صحيحًا مع اعتراف البائع ببيعه فيما أرى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجوع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجزه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبقى.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: ففيما.

مسألة: وعنه: فيمن باع أرضه على آخرَ بيع خيارٍ، واقتعدها منه البائع حين وقوع البيع يقبضها قبل القبض، أيجوز هذا البيع والقعد[١] أم لا؟

الجواب: إنّ وقوع واجبة البيع في الأرض تقوم مقام القبض، وقعد بائعها من مشتريها على ما[٢] اتّفقا عليه بعد تمام البيع فيها؛ جائزٌ إن لم يكن شرط البيع بينهما على غير ذلك، إلا إن ألقت المزروع في الأرض إن وقع البيع فيها قبل أن يصلح جزازه[٣]؛ فهو داخلٌ في البيع، وحكمه لربّها فيما عندي؛ لأنّ فيه الزيادة عمّا وقع عليه البيع، والله أعلم.

مسألة: سألت الفقيه أبا القاسم سعيد بن أحمد بن محمّد بن صالح: عن رجلٍ يبيع مالاً بيعًا منقطعًا على رجلٍ آخرَ بكذا وكذا من الدراهم، وفي المال المبيوع رهنٌ متقدّمٌ لرجلٍ خلاف مشتري القطع، أو يكون المال مبيوعًا بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، ثمّ إنّ ربّ المال باعه قطعًا، على من تكون الدراهم المتقدّمة فيه؟ (تركت بقيّة السوال لطوله).

الجواب: إنّه إذا تقدّم فسخ ما كان من البيوعات في ذلك المال المبيوع قبل البيع ثبت على البائع لصاحب الخيار والمسترهن ما كان لهما من دراهم، ووجب

---

(١) ث: العقد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) الجِزاز إنّما يُستَعمَل في جِزازِ الغنَمِ ونَحوِه وفي الحَادِ ونَحوِه.... والجِزاز كَسَحَابٍ وكِتابٍ، الفتح عن اللِّحيانيّ حين تُجَزُّ الغنَمُ، وهو أيضاً بلُغتَيْه الحَصاد وعَصْفُ الزرعِ.... والجِزاز؛ أي زَمَنَ الحَصاد وصِرامِ النّخلِ، الجُزاز -بالضمّ- ما فَضَلَ من الأديم وسَقَطَ منه إذا قُطِع، واحدتُه جُزازة، الجُزاز مِن كلِّ شيءٍ ما اجْتَزَزْتَه؛ سَواءٌ كان صُوفاً أو غَيْرَه، واحدته جُزَازةٌ. تاج العروس: مادة (جزز).

على المشتري أن يدفع إلى البائع /٥٣م/ دراهمه كاملةً إذا طلبها منه ما لم يتّفقا ويتراضيا على قطع بعض الدراهم، وتركها في يد المشتري للقطع ليسلمها [إلى المشتري][(١)] أو لصاحب بيع الخيار، وإن كان البائع عندما أراد البيع لم يفسخ قبل أن يبيع القطع تلك البيوع المتقدّمةَ، من الخيار وغيرها، وباع على هذا جميع هذا المال بألف درهمٍ بيعًا منقطعًا، وعلى المال خمسمائة درهم بيعًا خيارًا، أو[(٢)] رهنًا؛ فإنّه يلزم المشتري للقطع أن[(٣)] يسلم إلى البائع الخمسمائة درهم المتعقّبة له لا غير ذلك، وإن كان البائع باع الخيار الذي له[(٤)] في هذا المال بألف درهم، أو باع بما بقي له في هذا المال بألف درهم؛ فليس على البائع شيءٌ للمشتري، ويلزم المشتري أن يدفع إلى البائع عليه الألف الدرهم كاملةً، وما كان في ذلك المال من بيوعٍ متقدّمةٍ؛ فعلى المشتري، ولا يلزم البائع له شيءٌ، وعليه أن يفدي متى شاء ذلك وأراد، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: أمّا الرهن؛ فقد اختلف فيه إذا باعه المرهن؛ قال: إن استوفى المرتهن حقّه؛ **قال من قال**: لا يجوز البيع، وممّن يوجد [ذلك عنه][(٥)] محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إنّ البيع موقوفٌ، متى استوفى المرتهن حقّه؛ ثبت البيع. **وقال من قال**: /٥٣س/ يجوز البيع، ولا يثبت للمرتهن إلا حقّه، وجاءت حالة لم يصل إلى حقّه بوجهٍ من الوجوه، ولم يكن أتمّ البيع رجع إلى رهنه، وكان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسترهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: عنه ذلك.

أحقّ به، **ويعجبني**: لا يجوز بيع الرهن من ربّ المال إلا أن يوفّي المرتهن حقّه قبل البيع، أو بإذن المرتهن ببيع المال.

ووجدت بخطّ الشيخ وضاح بن أحمد المنحي[١] **جوابًا منه إلى مشايخ بني مالك** حين سألوه عن المال المبيوع بيع الخيار، وقد باعه بيعةً ثانيةً بقطعٍ أو خيارٍ؛ **قال**: سألتم غير عالمٍ ولا [فقيهٍ، ولكنّي حضرت في هذه][٢] المسألة عند[٣] **الشيخ أبي بكر أحمد بن محمّد بن صالح**، وقد وصل إليه منذر بن الناعبي يشكو من بعض المشايخ بني زياد اعترض له في مالٍ باعه له بيع خيارٍ، وفسخه وباعه لغيره بالقطع أو بالخيار بغير تسليم الدراهم، فأمر أحمد بن محمّد منذر أن يتمسّك بماله حتّى يأخذ دراهمه، فإن بيع الخيار بيعة ثانية، ولا ينقضها إلا ردّ الدراهم التي له، فهذا[٤] شيءٌ لا يجيزه ولا يتمّه، فأخبرت بذلك الشيخ أحمد بن محمّد بن عمر المنحي الصقري[٥] ففرح بهذا القول، وسُرَّ به، واعتمد عليه إلى أن مات، فعلى هذه الصفة: المال لمن هو في يده ببيع الخيار حتّى يأخذ دراهمه، ودراهم المشتري على ما سلمت إليه، وبيعه غير منتقضٍ حتّى يفديه صاحبه، والله أعلم. وسل المسلمين فإنّي قليل /٥٤م/ المعرفة.

مسألة من جواب عليّ بن أبي القاسم: وعن رجلٍ هلك وأوصى بوصايا، عليه ديونٌ وباع الوصيّ مالاً من مال الهالك لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه، وفي

---

(١) ث: وضاح بن محمّد بن أحمد المنحي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٤) ث: فهذه.

(٥) هذا في معجم الفقهاء والمتكلمين. وفي النسخ الثلاث: الهنقري.

ذلك المال جزءٌ مباعٌ بيع خيارٍ، واشترى المشتري على علم ببيع الخيار بكذا وكذا، وتهاون ولم يفد المباع حتّى مضت مدّته عند المشتري، وأراد أن يرجع بما ذهب من المال على مال الهالك، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: في هذه المسألة؛ **قول**: لا يجوز في هذا المال المباع بيع الخيار بيع قطعٍ، حتّى يرفع منه الخيار قبل البيع. **وقول**: جائزٌ ذلك، وفيه علّة النقض على القول الأوّل، فالمشتري الثاني لا يثبت له المال، ولا عليه تسليم الثمن، وعلى القول الآخر: فعليه الثمن جميعه، وهو الذي أتلف ماله، الله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: ومن باع ماله الفلاني لرجلٍ آخر بيع القطع، وكان في ذلك المال بيع خيارٍ متقدّم لغيره، فأراد المشتري بالقطع أن يرفع الخيار من ذلك المال بما فيه من الدنانير، ويقطع ذلك ممّا عليه للبائع من ثمن ذلك المال؛ فله ذلك ولو كره البائع ذاك إذا باع البائع أصل ماله الفلاني بكذا وكذا، وكان فيه بيع خيارٍ متقدّمٍ لغير المشتري بالقطع، لم يكن فداء ذلك البيع الخيار على البائع، ولا يقطع عليه من ثمن أصل ذلك المال؛ لأنّ فداءه على المشتري خاصّة دون البائع؛ إذ هو مشترٍ منه أصل ذلك المال، وبين ذلك والأوّل فرقٌ بيّنٌ، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجلٌ باع لرجلٍ ماله بيع خيارٍ، وقبض البائع من المشتري ثمنه، وجاز المشتري بالخيار، ثمّ إنّ البائع[1] باعه لرجلٍ آخر بيع القطع، وقبض من المشتري بالقطع ثمنه، ولم يقم على البائع فداء البيع الخيار الذي فيه إلى أن مات البائع، ثمّ قام على ورثة البائع في فداء البيع الخيار في ذلك المال الذي اشتراه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في البائع.

بالقطع، أله ذلك أم لا؟ **قال**: فإن كان المشتري بالقطع في ذلك المال عنده علمٌ ببيع الخيار المتقدّم فيه قبل أن /٥٤س/ يشتريه من بائعه، وسلم للبائع الثمن الذي اشتراه منه ولم يطلبه في هذا البيع المتقدّم فيه إلى أن مات البائع بلا مطلب، [فلا مطلب][1] له في فداء المال على ورثة البائع؛ لأنّ البائع قد مات وماتت حجّته، وعليه هو فداء ماله إذا أراد ذلك، وإن كان المشتري لم يعلم ببيع الخيار الذي في هذا المال الذي اشتراه من البائع إلى أن مات البائع، ثمّ إنّه صحّ فيه بيع خيارٍ متقدّم لغيره؛ فعليه فداء ذلك البيع الخيار من ذلك، ويرجع بذلك الفداء على ورثة البائع فيما خلّفه هالكهم؛ لأنّ ذلك قد استحقّ عليه في هذا المال الذي اشتراه بالقطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: اختلف المسلمون بالرأي إذا باع المديون ماله ببيع الخيار، ثمّ باعه ثانيةً وثالثةً؛ فإنّ بيع الخيار الأوّل أولى، فإن فَضُل من ثمن المال شيءٌ؛ **فقال بعض المسلمين**: هو للمشتري الثاني، فإن فضل منه شيءٌ؛ فهو للمشتري الثالث، فإن فضُل؛ فهو لصاحب الرهن المقبوض، فإن فضُل منه شيءٌ؛ فهو لصاحب الرهن غير المقبوض. **وقال بعض المسلمين**: إنّ المشتري الأوّل يوفَّى حقّه، ويكون حقُّه في المال الذي اشتراه ببيع الخيار، وأمّا المشتري الثاني والثالث؛ فهما بمنزلة الديون المنطلقة، وكذلك صاحب الرهن المقبوض وغير المقبوض. والقول الأوّل **أكثر**، والقول الآخر **أنظر**، وليجتهد المبتلى في أمور المسلمين، والله أعلم. /٥٥م/

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمّد القرن: عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار إلى مدّة خمسين سنة، ثمّ إنّه باعه البائع لآخر بيع خيارٍ، إلى مدّة سنةٍ، وانقضت المدة مدّة البيع الثاني عند المشتري له بالخيار إلى سنة، سألت أيصير أصلاً للثاني، ويكون له الخيار في فسخه كصاحبه الأوّل، ويثبت هذا البيع بعد مُضي المدّة؟ **قال:** إنّ الذي **يُعجبني** من[1] آثار المسلمين وأدركنا عليه أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبه كانوا يعملون: إنّ بيع الخيار جائزٌ عندهم، ولا يصحّ فيه بيعٌ ثانٍ قطعًا و[لا خيارًا][2] من بائعه الأوّل، إلا أن يخرج من تلك البيعة بوجهٍ يبطلها، وإلا فللمشتري الأوّل التمسّك بهذا البيع في هذا المال.

وعن الشيخ أحمد بن مداد أنّه إذا انقضى البيع الثاني؛ صار أصلاً للمشتري الثاني، وله الخيار كما كان لصاحب الأصل في رفع الخيار من البيع الأوّل، والله أعلم.

ومن غيره: قال محمّد بن سعيد بن عبد السلام: وبهذا القول الآخر نأخذ، [والله أعلم][3].

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أوصى الموصي بمالٍ لفلانٍ من ضمانٍ عليه له، ثمّ بعد مدّة (خ: زمان) باعه الموصي بالخيار وهلك، على من فداء هذا المال؟ **قال: قول:** إنّ الفداء من مال الموصي. **وقول:** من مال الموصى له، والله أعلم.

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الا خيارا. وفي ث: لا خيار.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً ببيع الخيار، وأدخل عمّالاً يعملون /٥٥س/ فيه بجزءٍ من الثمرة، وأراد صاحب الأصل فداء ماله من قبل أن تدرك الثمرة، أيكون العمّال تبعًا للمال؟ **فعلى ما وصفت:** للعمال عملهم؛ لما مضى يكون في المال على أكثر القول، وأمّا في المستقبل، فإن أراد الفادي أن يعمل بنفسه؛ فله ذلك على القول الذي **يعجبني**. وفيه **قول لبعض المسلمين:** إنّ العامل إذا نبت[1] النخل فليس لهم إخراجه حتّى يأخذ حقّه من تلك الثمرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ بيع القطع في النخلة المباعة بالخيار لا يثبت، وبيع الخيار هو الثابت، ولا ينتقض بيع الخيار إلا أن يفدى البائع بالخيار، ويفدى المشتري ببيع القطع، ولا يحكم على المشتري ببيع الخيار أن يفدي منه نخلة واحدة على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: من اشترى نخلةً بيع خيارٍ، وجد ثمرتها خلالاً[2]، وفداها بائعها قبل إدراك ثمرة مثلها، وطلب من المشتري غرم الثمرة، أيحكم عليه بغرمها؟ **قال بعض فقهاء المسلمين:** لا يجوز له ذلك، وعليه التوبة، والغرم كما يراه أهل العدل عدلاً في ذلك. **وقال بعضهم:** لا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٢) الخَلالُ كسَحابٍ البَلَحُ، قال الأزهريّ: بلُغةِ أهلِ البَصرة الواحِدَةُ خَلالَةٌ، وأَخلَّت النَّخْلَةُ أطْلَعَتْه، أخَلَّتْ أساءَت الحَمْلَ. تاج العروس: مادة (خلل).

مسألة: الصبحي: ومن باع مالاً بيع خيارٍ، وتلف بعض نخله بموتٍ أو غيره، و أراد البائع فداء الباقي بقيمته[١]، وأن يحطّ عنه ثمن ما تلف، وأبى المشتري إلا أن يفدي بثمن الجميع أو يترك، ما الحكم فيه؟ **قال: فعلى ما ذهب إلى مثل هذا بعض المشايخ المتأخّرين** أن ليس للبائع إذا أراد الفداء أن يفدي بأنقص ما باع، وبينهما الأحكام. **وأمّا في الأثر القديم**: إنّه إذا تلف شيءٌ من المباع من /٥٦م/ يد المشتري؛ فلا خيار فيه، فقد ثبت أصلاً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع نخلةً له على آخرَ بيع خيارٍ على وجين ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ، ومن أعلى هذه النخلة أو أسفلها قدر عشرين ذراعًا أقلّ أو أكثر، ولم يقطعها قاطعٌ، و أراد البائع أن يفسل في هذه الأرض، أله ذلك، أم هي للمشتري بالخيار، أم كيف ذلك؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: له أن يفسل. **وقول**: ليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن فضالة: في البائع والمشتري إذا غيّر أحدهما في المبيع بالخيار، أو بالقطع؛ لعلّة[٢] توجب النقض، وكان في المبيع ثمرةٌ مدركةٌ أو غير مدركةٍ، من نخلٍ وأشجارٍ وغير ذلك من الثمار أو زرعٍ، أتكون الثمار للبائع أو للمشتري، وللزارع الزرع بحساب الأشهر بالنصاف[٣]، أم له غرمه وعناؤه؟

الجواب: الذي يتّجه لي من طريق النظر والقياس أنّ الثمرة تبعٌ للأصل، إذا انتقض الأصل بطل الفرع، وتكون الثمرة والزرع للبائع، وللمشتري غرمه وعناؤه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقيمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بغلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالنصاب.

ووجدت عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا إذا غيّر عليه، والمال فيه ثمرةٌ مدركةٌ ممّا لم يحكم الحاكم بنقض[١] البيع؛ فالثمرة للمشتري، وإن حكم الحاكم بنقضه والثمرة مدركةٌ؛ فالثمرة للمشتري، والله أعلم. /٥٦س/

قال غيره: ووجدت في كتاب خزانة الأخيار زيادة ردّة آخر هذا الجواب؛ وهي: قال المؤلّف: انظر في هذه، والذي عندي أنّه إن كان الغير من البائع؛ فالثمرة المدركة للمشتري، وإن كانت غير مدركةٍ؛ فهي تبعٌ[٢] للأصل، وإن كان الغير من المشتري؛ فعليه رد الغلّة الماضية والحاضرة، هذا[٣] في بيع الخيار غير القطع، وكذلك الزرع، والله أعلم.

مسألة عن[٤] الشيخ حبيب بن سالم: وإذا كان لي على رجلٍ دراهم، وقال لي: إن لم آتك بحقّك[٥] إلى يوم كذا وكذا، وإلا فمالي الفلاني هو لك بسبيل البيع، أيتمّ هذا البيع ويكون جائزًا إذا كان إلى مدّةٍ؟ ويجوز بيع الخيار في الأصول والحيوان إلى مدّةٍ أم لا؟ **قال:** ذلك بيعٌ وشرطٌ باطلان، والأصول البيع فيها بالخيار جائزٌ و[لو إلى][٦] مدّة. والحيوان فيه اختلافٌ؛ **وأكثر القول:** لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. في الأصل، ث: ينقض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في هذه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: حقك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الوالي.

مسألة: ومنه: وفيمن أراد أن يبيع حقّه ونصيبه من مالٍ مباعٍ بالخيار[١]، وهذا المال بين شركاء، وامتنع[٢] أحد الشركاء عن فداء ذلك المال، وقالوا: نحن لا نفدي حقّنا ونصيبنا، بل افده أنت من مالك لأجل بعته بنفسك، هل يجب لهم ذلك؟ **قال:** فلا يلزمه هو أن يفدي حقوقهم، بل كلٌّ على نفسه إذا [أرادوا الفداء][٣]، وإن لم يريدوا الفداء[٤]؛ فلا يلزمهم، وإن أراد أن يفدي هو حقّه ونصيبه من ذلك المال؛ فله /٥٧م/ ذلك. **وقيل:** ليس[٥] لأحدهم فداءٌ، إلا أن يقع الفداء من الجميع في الجميع كما وقعت صفقة الشراء من الجميع للجميع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وكتابة الدين إلى أجلٍ مسمّى: أن يكتب فيه: "بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، فإذا حلّ الدين؛ إمّا يسلم لصاحب الحقّ الذي عليه، وإمّا يحوز[٦] المال"، وتراضيا على ذلك، أيجوز لنا أن نكتب بينهم، وتحلّ الغلّة، أم لا؟ **قال: أكثر القول:** لا يجوز. **وقول:** إنّه جائزٌ، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فيمن عليه لآخر دراهم معدودة، فبايعه بها مالاً من أمواله، وبقي المال في يد البائع، واتّفقوا على أن يكون للمشتري

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أراد الفدي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفدي.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بجوازه.

على كلّ[١] حول ثلاثون قرشًا عوض الغلّة، وكتب له ذلك بخطّ من يجوز خطّه، ومكثا على ذلك، ثمّ تناكرا بعد ذلك، كيف الحكم بينهم؟ وما يثبت للمشتري على البائع ممّا اتّفقا عليه، بيِّن لنا ذلك؟

الجواب: فيما عندي أن ليس للمشتري بالخيار إلا غلّة المال الذي اشتراه، وبقاء المال في يد بائعه، لا أرى إبطال البيع فيه بذلك بعد صحّته، ووقوع واجبته بينهما؛ لأنّ بيع المال يصحّ ثبوته بوقوع الواجبة فيه، ويتحوّل بها من ملك بائعه إلى مشتريه، والقول في الغلّة قول البائع؛ لأنّه أمينٌ فيها، قلّتْ أو كثُرت، /٥٧س/ والثلاثون التي كتبها البائع على نفسه للمشتري لكلّ سنة تدور من قبل الغلّة لا أرى[٢] وجه ثبوتها؛ لأنّ ذلك شبيه[٣] بالربا المحرّم الذي لا يسع راكبه جهله، فضلاً على العالم بحرمته [إذ هو أشدّ جرمًا][٤]، وأعظم إثمًا، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال: لا أعلم أنّ للمشتري الخيار شفعةً في المال الذي اشتراه بالخيار إذا باعه صاحبه بالقطع، وإنّما له دراهمه، والبيع فيه ماضٍ لصاحبه **في بعض ما قيل. وقد قيل**: ليس له بيعه حتّى يرفع الخيار منه قبل البيع، ثمّ بعد ذلك يبيعه[٥] على من شاء، والمشتري بالخيار فيه كغيره[٦] بعد رفع الخيار منه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أدري.

(٣) في النسختين: شبيها.

(٤) هذا في س. وفي ث: إذا هو أشد حراما. وفي الأصل: إذا هو أشد جزما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بيعه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لغيره.

والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ اشترى نخلاً من رجلٍ ببيع خيارٍ بمائة لارية، ثمّ أحال هذا النخل بخمسين لارية، فجاء من له الأصل فأعطى[1] المستحيل خمسين لارية، وسلم له النخل، أيجب للأوّل ما بقي، أم لا؟

الجواب: إن لم يقرّ بدراهمه التي له في هذا البيع للرجل الذي أحال النخل عليه؛ فله بقيّة الدراهم عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر: وسألت عن رجلٍ باع مالاً بيع الخيار، ولم يقبض الثمن من المشتري، وتمسّك البائع بماله يثمره ويحوزه، ولم يطالب المشتري في ثمرة، ولا سلم الثمن؛ **فقلت:** ما ترى في هذه الثمرة إذا طلبها المشتري من بعد، وسلم الثمن، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الثمرة هي للمشتري إلا أن يكون البائع قد أشهد بنقض البيع حيث لم يقبض الثمن، فإذا أشهد بنقض البيع؛ انتقض، ولم يلزمه الثمرة حيث لم يقبض الثمن، وإن لم يشهد بنقض البيع، وثمر المال؛ فالثمرة عليه والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجلٍ أحال لرجل رهنًا؛ أي: بيعًا، وثمر المحال للرهن ثمرةً واحدةً قبل أن يسلم ثمن الرهن للمحيل؛ لأنّه كان عليه مؤجلاً إلى وقتٍ معروفٍ، ثمّ صحّ أنّ في الرهن نقضًا بوجهٍ من الوجوه، **فقلت:** ما يلزم المحتال، ردّ تلك الثمرة على المحيل أم لا؟

---

(١) ث: فأعطاه.

الجواب: إنّه لا ردّ عليه في تلك الثمرة التي أثمرها؛ لأنّه أثمرها بسبب الإحالة، وليس بغاصبٍ، فلا يرجع الثمرة إلا على الغاصب، وأمّا هذا؛ فقد أكلها بسبب؛ فلا رجعة عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له رهنٌ في مال ألف درهم، وأراد أن يولّيه رجلاً، وأخذ منه ثماني مائة درهم، وبايعه المشتري سدس حبٍّ بمائتي درهم، **فقلت**: أيكون هذا ثابتًا؟ وعلى صاحب الأصل أن يفدي ماله بجملة الألف أم لا؟ فنعم، عليه أن يفدي ماله بالألف؛ لأنّه قد قضاه عوضا بالمائتين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ /٥٨س/ يحوزه ببيع الخيار، ففسل فيه صرمًا[١]، وفدي المال منه، **فقلت**: أله قيمة الصرم أم لا؟

الجواب: إنّ الفاسل له بالخيار، إن شاء أن يأخذ قيمة صرمه، وإن شاء أن يقلعه ويردّ في الأرض ترابًا مثل التراب الذي خرج في قور الصرم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أعطى رجلاً دراهم، وقال له: افد لي مالك، ففداه منه، فأقام الرجل يأكل المال سنين من غير بيعٍ، وبعد ذلك طالبه بدراهمه، وقال: ما أبغي المال، وما أعطيتك دراهم إلا في ذمّتك، وصحّت له على ذلك البيّنة أنّه ما أعطاه إلا ليرفع له الخيار من ماله، فيكون له الخيار، ما القول فيه إذا كره بعد أن صحّ عليه هذا؟

الجواب: إنّ له أخذ دراهمه؛ لأنّه لما فدى المال لم يبعه عليه بيع الخيار، فالدراهم لازمةٌ له، والثمرة راجعةٌ على من ثمرها، وهو الذي سلم الدراهم؛ لأنّه لم يأكل الثمرة ببيع الخيار صحيح له، فله الدراهم وعليه ردّ ما استغلّ، وهذا

---

(١) الصرم: هي فسائل النخيل الصغيرة.

رأينا، وعليه رأينا، ولقد وجدته في منثورةٍ أنّه لا رجعة عليه، ولكن لا يعمل عندنا على هذا؛ لأنّه لا تصحّ له الثمرة إلا بسبب البيع في هذا الموضع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع مالين له بالخيار عقدًا واحدًا، ثمّ بعد ذلك قال البائع: اشهدوا أنّي قد رفعت الخيار من مالي الفلاني، فقال المشتري: قبلت، ولم يذكر المال الباقي، ما يحكم فيه إذا أنهما يكون /٥٩م/ بقسطه من الثمن، أم هو بيعٌ لأخيه، فإن قال: بما عليه أو لم يقل، أكلّه سواء أم لا؟ بيّن الفرق في هذا.

الجواب: إنّ هذا بيعٌ فيه علّة[١] الخيار، فإذا أنقض الخيار البائع، ورضي المشتري بنقضه؛ فقد انتقض البيع الخيار من ذلك المال؛ لأنّ المشتري قد أجاز له النقض وألزمه، فقد انتقض، ولو لم يرض؛ لم يصحّ النقض إلا بإحضار جملة الثمن، فإذا كان قد نقض البائع، ورضي المشتري؛ انتقض البيع، ويكون الثمن بالقسط على الوجهين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له مالٌ مباعٌ بالخيار بألف دينار، فجاء بثماني[٢] مائة دينار، وقبضها المشتري، وضمها حتّى يصل البائع ببقية الدنانير، ثمّ إنّ أحدهما رجع، أله ذلك أم لا؟ **وقلت:** إن تلفت الدراهم، أهي من مال المشتري أم من مال البائع؟ فيكون المشتري قد برئ منها، أم هي عليه، أم كيف الوجه في ذلك؟

---

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: غلة.

(٢) في الأصل: بثمان.

الجواب: إنّ لهما الرجعة، والله أعلم، ما داما لم ينقضا البيع الخيار، فالمال بيد المشتري، والثمرة له. وأمّا الدراهم، فإن كان سلمها إليه وديعةً إلى أن يصله بالباقي ليفدي ماله، وتلفت؛ فهي من مال البائع، وإن كان سلمها إليه على أنّه قد أوفاه الذي له في ماله فقبضها على الاستيفاء؛ فهي من ماله، وإن تلفت؛ فهي من مال المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن المال المرهون المخلف على صاحبه فيه أربع /٥٩س/ كوارج، أو جري وكورجتان من ثياب سرة، وستّة آلاف درهم قديمة ومكتوب في (خ: من) الثياب الجيّدة، والمدّة قد انقضت، ما القول في ذلك؟

الجواب: إنّ مدّة الخيار إذا انقضت؛ بطل خيار البائع وورثته، وصار المال أصلاً للمشتري، وما لم تنقض المدّة وأراد البائع فداءه، فإن كانت ثياب الجيلي[١] والسرتي[٢] موجودةً؛ فدي بها، وإن كانت معدومةً؛ فقيمتها على ما تقومه العدول من الثمن، **هذا على قول الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وأمّا الشيخ أحمد بن مفرج**؛ فعنده أنّه لا يصحّ الفداء إلا بما شرط، وإلا فلا

---

(١) جِيلانُ قَومٌ رَتَّبَهُم كِسرَى بالبَحْرَيْن لِخَرصِ النَّخْل أو لِمِهْنةٍ ما، نقله ابنُ سِيدَه والصاغانيُّ، وضَبَطاه بالفتح [ولعل النسبة إليهم]. تاج العروس: مادة (جيل).

(٢) سُرْتُ -بالضَّمِّ- أَهمله الجماعة، وقال الصاغانيُّ: هو (د بالمِغْرِبِ)، وفي المَراصد أَنّهَا مدينةٌ على بحر الرُّوم بينَ بَرْقَةَ وطَرَابُلُسَ وأَجْدَابِيَةَ في جَنُوبِهَا إِلى البَرّ .... وسُرْتَةُ -بالضَّمِّ- أَيضاً، وفي المراصد: أَنّها بالضَّمِّ ثم الكسر، وشدّ المثَنّاة الفوقية آخرها هاءُ تأْنيث، وكذا ضبطه الصّاغانيّ أَيضاً (د بجَوْفِ الأَنْدَلُسِ) شَرقيّ قُرْطُبَةَ [ولعل النسبة إليه]. تاج العروس: مادة (سرت).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حدوده.

يفدى، والله أعلم. وأمّا الدراهم القديمة؛ فإنّها مختلفةٌ؛ منها رباعية، ومنها خماسية، ومنها سداسية، ومنها ثمانية، وقد اختلفت الفقهاء في ذلك، وكلٌّ يقول برأيه فيها، وأنا واقف عنها؛ وذلك لكثرة اختلاف الفقهاء فيها، والله أعلم. /٦٠م/

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمّد بن بشير المدادي: وفيمن له حقٌّ على رجلٍ، فقال له: اكتب مالك بيع خيارٍ بحقّي؛ لئلا يدخل عليّ فيه غرماؤك، ويذهب حقّي إذا /٥٨م/ لم يوف مالك ما عليك، فكتب له ذلك، ولم يكن نيته[١] في البيع الخيار شراء الأصل، وإنّما أراد إثبات حقّه، أيسعه ذلك، ويكون أولى من بقيّة غرمائه؟ **قال: قد جاء الأثر عن المسلمين**: إنّ البيوع على ما أسست[٢] في الحلال والحرام، وعلى ما عقدت في الأحكام، فإذا كان في أصل نية المشتري وقصده بمعنى الإثبات، لا لمعنى الشراء؛ فيكون كذلك، ويكون أسوة[٣] بين الديان على الأصل الذي أسس عليه، وأمّا الحكم؛ فقد عرفتك معناه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك من اشترى مالاً ببيع الخيار إلى مدّة، نيته لا يريد شراء أصله، وإنّما يريد استغلاله، ثمّ بدا له في قلبه، ورغب في شراء أصله، هل يسعه أخذ غلّته بعد أن عزم على شراء أصله؟ وكذلك إن كان نيّته من قبل يريد شراء[٤] أصله، ثمّ بدا له أنّه يريد الغلّة، هل تحرم عليه غلّته؟ **قال**: فإذا رجع عن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوسست.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سوة.

(٤) زيادة من ث.

نيّته[١] وعزم على الشراء للأصل، [أو لذلك][٢] المال، أو[٣] متى ما انقضت مدّة الخيار أنّه يريده بتلك القيمة؛ فذلك إلى نيّته. وكذلك إن رجع عن نيّة الشراء للأصل؛ فلا تحلّ له الغلّة، وهو متعلّقٌ على نيّة المشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي عليه الخيار وهو المسترهن خاف أن يفدى منه، فلم ينبتها وحدها خلالا؛ فلا يرخّص له في ذلك، وهذا أراد الضرر، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٤]، وقد رأينا أشياخنا يمنعون من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد (وفي خ: سعيد بن زياد بن أحمد) /٦٠س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ معه مالٌ ببيع الخيار، وأراد جداده[٥]، وهو خلال؛ خوف الفداء، هل يمنع من ذلك، وهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز، ويمنع من ذلك، وهذه مضاررة، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، ولو كان ماله الذي له أصلٌ؛ فلا يجوز فيما بينه وبين الله أن يجدّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نته.

(٢) ث: بذلك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، باب التحجير، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» كل من: الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حدوده.

خلالاً، ويضرّ بنفسه؛ لأنّ النبي ﷺ «نهى عن[١] إضاعة المال»[٢].

قال غيره: وهذا من طريق إنكار المنكر، وذلك إذا لم يكن في حين جداده نفعٌ، وأمّا من طريق الحكم إذا جدّه خلالاً؛ فهو له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز للبائع قطع شيءٍ من نخل المال الذي باعه لغيره بيع خيارٍ، وكذلك لا يجوز له قطع الأشجار، وإن فعل ذلك؛ فعليه التوبة والاستغفار من ذلك، وعليه للمشتري منه بالخيار قيمة غلّة النخل والأشجار التي قطعها من ذلك المال في كلّ سنةٍ، ما دام لم يرفع منه الخيار بما فيه من الدنانير، والقول في تحديد[٣] قيمة ثمرة النخل والأشجار التي أتلفها قول الضامن القاطع للنخل والأشجار مع يمينه بالله ﷻ، والبيّنة بالزيادة على المشتري بالخيار الذي له الضمان، وإن انقضت المدّة عند المشتري بالخيار قبل أن يرفع منه البائع الخيار؛ صار ذلك المال أصلاً للمشتري /٦١م/ بانقضاء المدّة، وله على البائع القاطع للنخل والأشجار قيمة النخل والأشجار التي قطعها، قيمتها وقيعة بلا أرضٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز للبائع قطع شيءٍ من نخل المال الذي باعه لغيره بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وإذا قال المرتهن للراهن: إن متُّ قبلك فأنت بريء ممّا عليك لي، فمات المرتهن؛ فلا يبرأ عندي؛ لأنّه يبرئه من حقٍّ ثبت للورثة. وإذا قال: إن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ٥٩٣؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩١.

(٣) ث: تجديد.

متَّ أنت[١] قبلي، فأنت بريءٌ، فمات الراهن؛ فإنّه يبرأ؛ لأنّه أبرأه من حقٍّ وجب عليه، والله أعلم.

مسألة من مسألة كبيرة عن الشيخ أبي نبهان: وقد أحببت إدخال هذا في هذا الباب، **قلت له:** وهل يجوز بيع أصل المال المباع بيع خيارٍ للمسجد أو غيره؟ وهل يجوز بيع المال المرهون رهنًا مقبوضًا أم لا؟ **قال: قد قيل** في بيع الرهن: إنّه لا يجوز قبل الفداء له. **وقيل:** يجوز ذلك؛ إذ ليس للمرتهن عليه إلا حقّه، فمتى صار إليه تمّ البيع. **وقيل** بوقوفه حتّى يستوفي المرتهن حقّه فيتمّ. **وقيل:** لا يثبت حتّى يجدّد البيع. **وقيل** بجوازه بعد الفسخ وقبله، فإن كان بعد الفسخ؛ فالثمن على المشتري للبائع كله، /٦١س/ وإن كان قبل الفسخ؛ فليس عليه له إلا ما فضل، ويسلم الفداء إلى أهله. وكذلك في المباع بالخيار. فأمّا أنا فلا يبين لي هذا؛ لأنّي لا أرى فسخ الرهن على ثبوته بقول دون تسليم[٢] ما فيه إلى ربّه، أو إلى من يقوم في ذلك مقامه، والذي عندي وأقول به في هذا أنّه لا يجوز للراهن أن يبيع الرهن لغير المرتهن قبل أن يفديه بغير الإذن الجائز من المرتهن، إذا كان وقوعه على وجه ما يسع، والقول في بيع الخيار كذلك إذا صحّ، وما اختلف في جوازه خرج فيه في هذا معنى الاختلاف، ويكون البيع الثاني على قول من يجيز الأوّل فيثبته باطلاً على ما أرى، وعلى قول من يحرّمه ثابتًا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التسليم.

قلت له: فإن لم يجز بيع المال المرهون، وقد اشترى لهذا الرجل وكيل وبايعه صاحب المال بنفسه، أيلزمه ردّ[١] الغلّة للورثة، أم لا عليه؟ **قال**: قد مضى القول في بيع الراهن للشيء المرهون لغير المرتهن بذكر ما عرفناه من الاختلاف بين المسلمين فيه، وذكر ما نختاره[٢] فيه من قولهم بأنّه لا يجوز لغير المرتهن من الراهن قبل الفداء إذا صحّ فيه الرهن فثبت إلا بإذن من له الرهن، فإن فعل ذلك لغيره بغير إذنه؛ فالبيع فاسدٌ، والغلّة على فساده للبائع، وهي مسلمة إليه. /٦٢م/ **وقيل**: إنّها مع الرهن حتّى يفديه، ويخرج فيما أخذه المشتري منها لإحرازه المال بالبيع في موضع ما لو[٣] صحّ لكان داخلاً فيه مع الأصل معنى الاختلاف، لزوم ردّه ما كان في يده، وضمان ما أتلفه للبائع، إلا أنّه على لزومه لا بدّ وأن يخرج فيه[٤] معنى ما ذكرناه من الاختلاف في أنّه يكون مع الأصل رهنا أو لا[٥]. وعلى قول من[٦] يجيزه ويقول بثبوته؛ فهي على دخولها في البيع يوم وقوعه قبل أن تدرك للمشتري، إلا أن يشترطها البائع. وعلى خروجها لدراكها قبل وقوعه فهي للبائع، إلا أن يشترطها المشتري. وعلى قول من يقول إنّه لا يثبت حتّى يجدّد بعد الفداء له؛ فالنظر في دخولها[٧] في البيع وخروجها منه حين تجديده،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تختاره.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ذخلها.

لا[١] قبل ذلك. وعلى قول من يقول بوقوفه حتّى الفداء؛ فمن هنالك يكون النظر في حكمها؛ لأنّ البيع كأنّه قبل ذلك لم يصحّ، ولو قيل على هذا الرأي فيه أنّه من يوم وقوعه، وإن كان تمامه بالفداء؛ فإن البيع من هنالك لكان وجهًا، والله أعلم.

مسألة: رفع إبراهيم بن محمّد بن أحمد السعالي؛ قال: حضرت بمسجد عقر نزوى، وقد حضر الشيخ الفقيه[٢] عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي، وقد حضر إليه رجلٌ من هذا البلد يريد أن يقضي زوجته مالاً في يده ببيع الخيار عن صداقها العاجل، **فقال** /٦٢س/ **الشيخ عبد الله**: إنّ البيع الخيار لا يجوز فيه القضاء ولا البيع، ولا يزيله صاحبه، وهو موقوفٌ بحاله إلى الأجل الذي جعل فيه الخيار، فرجع الرجل ولم يدخل الشيخ معهم فيه، ولا أحد[٣] من الجماعة، والله أعلم.

---

(١) ث: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

الباب السادس في بيع الخيار هل يدخل فيه الغرماء أم لا؟

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع بيته الذي يسكنه لولده بيع خيارٍ ولم ينتقل[١] عنه، وأقام فيه ما شاء الله، وله مالٌ ثمرته ما تكفي مؤنته ومؤنة عياله، وعليه دينٌ، فاحتاج، فانتزع بيته من ولده وباعه لزوجته بيع قطعٍ، واستوفى بعض الثمن، ومات، وعلم الولد بالانتزاع والبيع بعد موت والده، فطلب نقض ما باع أبوه، واحتجّ أنّ البيت عنده ببيع الخيار، وأنّه لم يفده، أينتقض هذا البيع في البيت الذي باعه والده لهذه الزوجة؟ أيتمّ ما باعه لها وتكون دراهم الولد التي له[٢] في البيت على والده في ماله، أم لا شيء له؟ وكذلك هل يدخل هذا الولد[٣] مع الغرماء إذا كان له دينٌ على والده، وأقرّ له بدراهم أو ذهبٍ، إذا مات الوالد وخلَّف مالاً؟ وكذلك إذا كان الوالد حيًّا [فرفع عليه الغرماء، هل يدخل معهم هذا الولد أم لا يدخل معهم، كان الوالد حيًّا][٤] أو ميتًا، أم بينهما فرقٌ؟ وما المعمول عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يدخل مع /٦٣م/ الغرماء في الحياة ولا الممات، ويكفي الوالد برآن نفسه من حقوقه[٥] في الحياة و بعد الممات، إن يكن له حقٌّ فلا يأخذه إلا بعد ودي[٦] الحقوق؛ لأنّه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوالد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: حقه.

(٦) ث: وذي.

(ع: لا) يؤخذ به، إنّ الله لا يعذّب والدًا بدين ولده[١]، ودين الغير معلقة به روحه بين السماء والأرض حتّى يقضي دينه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم يا ولدي أنّ هذا الرجل إذا باع نصف ماله بيع خيارٍ على رجلٍ؛ انعقد له النصف، وثبت له فيه دراهمه، ثمّ باع المال على رجلٍ آخر فانعقدت كلّ دراهمه في نصف المال، والنصف للأوّل، فإن أخذ من صاحب النصف شيئًا وأضاف له؛ فهو ثابتٌ له في نصفه، وكلّ ما يضيفه؛ فهو ثابتٌ له فيما عقد له فيه[٢] البيع الصحيح، ولا يشاركه الغرماء، وكلّ ما أخذ من صاحب الكلّ إضافة على الكلّ[٣] رجع في النصف ويثبت له؛ لأنّ الكلّ قد خرج منه النصف أوّلاً، فلصاحب النصف جميع عقده[٤] وإضافته في النصف لا يخالطهما الغرماء، هذا إذا كان قد باع النصف بيع خيارٍ أوّلاً، ثمّ باع الكلّ بيع خيارٍ ثانيًا[٥]، وصار يزداد عليها.

وأمّا إن كان هذا الرجل باع كلّ ماله أوّلاً خيارًا على رجلٍ، ثمّ باع نصف المال على رجلٍ آخر، وصار يزداد منهما شيئًا بعد /٦٣س/ شيءٍ ويضيفه، فهذه مخالفةٌ للمسألة الأولى، وهذه كلّ ما كان لصاحب الكلّ؛ فهو له ما كان من عقدٍ و إضافةٍ؛ لأنّه [...][٦] لا يشاركه الغرماء، وأمّا صاحب النصف؛ فهو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: الوكل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عقدة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتا.

(٦) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ث.

يحاصص الغرماء؛ لأنّه لم ينعقد له بيعٌ ولم يقرّ في [...][(١)] المال بعد ما عليه من بيع خيارٍ بشيءٍ فيثبت له، وإن كان هذا المديون أقرّ لأحدٍ من الغرماء في أصل هذا المال بشيءٍ ثبت له [ما كان][(٢)] أوّلاً، وكلّ بيعٍ منعقدٍ فإضافته ثابتةٌ، وكلّ بيعٍ لم ينعقد فكلّ إضافةٍ عليه منتقضةٌ، والإضافة عقدها لما لم تثبت؛ فهم والديان شرع في الحصص، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكرت أنّ صاحب الأصل بعد ما باع ماله بالخيار، وأخذ من رجلٍ دراهم وأثبتها له في أصل المال على أن ليس له عليه عطاءٌ ولا قضاءٌ ولا مفاداة[(٣)] ولا تصرف إلا بعد إحضار ما أخذه[(٤)] وكلّ ما أخذه بعد ذلك من أجرٍ فهو في[(٥)] ذمّته، ولا يجب على المال، فهو في جملة الدين كسائر الغرماء، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال أشياخنا** اليوم إذا فسد البيع الخيار أو[(٦)] انتقض؛ صارت القيمة في ذمّة البائع، إلا أنّه لا يشرع فيه الديان، فإذا بيع المال نقص عن قيمة الربع أو الثلث، ولم يأخذه صاحب[(٧)] الدّين بتمام قيمته فيعرض عليه في /٦٤م/ ثمار ماله، والأثر نطق إذا كان رهنًا،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مكان.

(٣) ث: فداه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ماخذه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٧) ث: لصاحب.

أو ثقة، وخلا الأجل نودي عليه ثلاث جمع، ويباع في الرابعة، ولا ينتظر به كسران[١] السعر، ولو نقص الربع أو الثلث عن قيمته؛ لأنّ صاحبه قد أوجب عليه الاستهلاك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، ثمّ باعه على رجلٍ آخر بيع خيارٍ، وثمر المال سنين، ثمّ طلبه صاحب البيع الأوّل وحاكمه مع قاض [...][٢] البيّنة، أيثبت عليه ردّ غلّة استغلها من ذلك المال أم لا؟

الجواب: إذا صحّ التأريخ؛ كان عليه للأوّل، ولا شيء للأخير، والله أعلم.

قلت: أرأيت أنّ صاحب الأصل عليه ديونٌ كثيرةٌ ولم [...][٣] المال شيء يكون سبيل المشتري الثاني سبيل الديان، أم يقدم على الديان؟

الجواب: هو شرع، وصاحب البيع الخيار الأوّل يطلب من حاز ماله.

وقلت: أرأيت أنّ المال المباع ببيع الخيار ثمنه على الأوّل، أيكون للآخر ما بقي من المال أم لا؟

الجواب: فنعم، له ذلك، والله أعلم.

---

(١) ولكل بيت كِسْرانِ، والكَسْرُ والكِسْرُ الشُّقَّة السُّفْلى من الخباء، والكِسْرُ أَسفل الشُّقَّة التي تلي الأَرض من الخباء، وقيل: هو ما تَكَسَّر أَو تثنى على الأَرض من الشُّقَّة السُّفْلى، وكِسْرا كل شيء ناحيتاه ....الجوهري: والكِسْرُ بالكسر أَسفلُ شُقَّةِ البيت التي تَلي الأَرضَ من حيثُ يُكْسَرُ جانباه من عن يمينك ويسارك عن ابن السكيت.... ولكل بيتٍ كِسْرانِ عن يمين وشمال، وتفتح الكاف وتكسر. لسان العرب: مادة (كسر).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ومنه: رجلٌ باع ماله على رجلٍ، ثمّ باعه على آخر، فقال أحدهما للآخر: إمّا خذ دراهمك وخلص لي المال، وإمّا اعطني دراهمي، والمال إليك، فقال المشتري الأوّل: لا آخذ ولا أعطي؟

الجواب: الأوّل هو أولى، ولا يلزمه هذا التخيير، والله أعلم.

مسألة: ومن سيرة الإمام محمّد بن إسماعيل: وإن دراهم بيع الخيار هي في المال، لا يشرع فيه الديان، وليس لربّه فيه تصرّف من /٦٤س/ من بيعٍ أو هبةٍ، أو إقرارٍ في الأصل، حتّى يسلم المشتري دراهمه، وتسلم[١] الدراهم التي عقد بها بيع الخيار من غلّة المال إلى أن يستوفي دراهمه، فإذا استوفى دراهمه؛ فحينئذٍ لربّ المال التصرّف في ماله، ويكون المال في يديه، ويوفّي [الذي له][٢] الدراهم المذكورة من قبل البيع الخيار المتقدّم من غلّة المال، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** في رجلٍ حجر عليه الحاكم ماله، وفلسه، وعنده مالٌ مباعٌ بالخيار، فأعطاه رجلٌ أجنبيٌّ دراهم ليفدي له بها ذلك المال، ويبيع له المال بالخيار، ففدى ذلك المال، ما يكون حكم هذا المال، للديان أم للمفدى له؟ وما حكم دراهم هذا الرجل، والقائل عالِمًا بالحجر أو جاهلاً؟

الجواب: إنّ هذا المال لما فلس صاحبه؛ لما[٣] لم[٤] يبق له تصرّف في ماله

---

(١) ث: تسليم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ما.

(٤) زيادة من س.

بوجهٍ من الوجوه؛ صار ملكًا للديان، فإن كان هذا الفادي جاهلاً بتفليس[١] هذا الرجل؛ فلا حجّة عليه، وله دراهمه على الجهالة، وإن كان عالمًا بذلك؛ فقد تخرج على معنى الاختلاف؛ **فعند بعض المسلمين**: إنّه إذا فداه؛ فهو بمنزلة التطوّع، كالفادي لمال زوجته ولمال الغائب واليتيم. **وعند بعض المسلمين** أنّه لا يصحّ فداء المال إلا بأمر الحاكم، والديان إذا استحقّوه، /٦٥م/ **ويعجبني** هذا القول، وليس للديان إلا الأصل من هذا المال، ويطلع عليهم ما على المال من الدراهم[٢] التي هي ببيع الخيار، وكلا القولين صوابٌ إن شاء الله؛ لأنّي حفظت عن المسلمين القولين كليهما، والله أعلم.

مسألة: جواب [من مؤلف كتاب خزانة الأخيار][٣] إلى من كتب إليه:

وقلت: فيمن عنده مالٌ ببيع الخيار من رجلٍ، وعليه له دراهم في الذمّة، ومات من له الأصل، وعليه ديونٌ للناس لغير من هو في يده ببيع الخيار، **قلت**: وكيف الحكم في ذلك؟ **فمعي** أنّ البيع الخيار يباع بعد أن يطلب أهل الحقوق حقوقهم، فيوفّى منه أوّلاً ثمن البيع الخيار، ثمّ يجمع ما على الهالك من الديون بقسط بينهم ما بقي عن وفاء بيع الخيار.

وقلت: إن قال من بيده بيع الخيار: أنا أولى أن آخذ حقّي أوّلاً الذي في الذمة؛ لأنّ بيدي بيع الخيار؛ فقد أعلمتك أنّ الدراهم المنعقدة في بيع الخيار هي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بتفلس.

(٢) ث: ديان الدراهم.

(٣) ث: المؤلف.

أحقّ أن توفّى قبل الديان، فإن فضل شيءٌ؛ كان دراهمه الأخرى والدين[١] الذي لغيره سواء، وتكونون شرعًا فيما بقي من مال الهالك.

وقلت: إن ظهرت في هذا المال بيوعاتٌ كثيرةٌ، كيف الحكم فيها، ودينه يحيط بماله كلّه؟ **فالذي حفظته من الأثر، وشافهت فيه أهل العلم والبصر**: إنّ صاحب البيع الأوّل وإضافاته يستوفى قبل جميع أهل الحقوق، فإن بقي شيءٌ فالذي بعده في التأريخ أولى من الثالث، ويستوفى، /٦٥س/ ثمّ بعده الثالث، ثمّ الرابع، هكذا جاء على النسق. **وقال من قال**: إذا استوفى الأوّل حقّه؛ كان الباقي لجميع الغرماء شرعًا بينهم، من له في المال بيعٌ ثانٍ أو ثالثٌ أو رابعُ، ومن ليس له بيعٌ، ويكونون جميعًا شرعًا فيما بقي. وحجّة صاحب القول الأول أنّ كلّ حقّ مثبوت في شيءٍ؛ فهو [أحقّ به][٢] من غيره، ويبدأ بالأوّل فالأوّل، وليس الحقّ المثبوت كالمنطلق في الذمّة، والله أعلم. وحجّة صاحب القول الآخر أنّ بيع[٣] الأوّل هو الثابت[٤]، والبيع الثاني والثالث باطلان، فلمّا بطل كلّ بيعٍ سوى الأوّل[٥]؛ كان أهله وسائر الغرماء سواء. فالقول الأوّل **أكثر**، والآخر **أنظر**، فانظر فيه، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

وقلت: إن لم يصحّ أنّ بيع أحدهم قبل الآخر، أو صحّ التأريخ كلّه في وقتٍ واحدٍ، ولم يكن بيّنة؛ فهولاء عليهم بالأيمان بعضهم لبعض ما يعلمون أنّ بيع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إخوته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الثالث.

(٥) زيادة من ث.

هذا قبل بيعهم، ولا رضوا ببيعه حين علموا، ثمّ يقسم بين المشترين[١]، إن كانوا ثلاثةً؛ فلكلّ واحدٍ منهم ثلثه، ويرجع بثلثي حقّه مع الديان في مال الهالك إن كان بقي شيءٌ، وإن كان أربعةً؛ فربعه، ويرجع بثلاثة أرباع حقّهم، وإن كانوا[٢] اثنين؛ فبالنصف، هذا إذا كان المبيع في أيديهم جميعًا أو لم[٣] يكن في يد أحدهم، وإن كان في يد أحدهم؛ كان أحقّ أن يستوفي قبلهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما تقول في /٦٦م/ بيع خيارٍ لم يقبض، فهلك البائع، وصحّت عليه ديونٌ تحيط بجميع تركته في الذمّة، هل يكون صاحب الخيار وأهل الدين شرعًا؛ لعدم قبضه، أم صاحب الخيار أولى بما جعل له في المال، لا سيما إن كان جزءًا معلومًا معروفًا معدودًا من النخل معيّنًا، أم كلّه سواء؟ أفتنا، ولك الأجر.

الجواب: إذا ثبت البيع الخيار في المال؛ فهو المقدّم في ذلك المال، وليس لأهل الدين إلا ما بقي منه، إلا أنّه تدخله العلّة بعدم القبض[٤]، فإن كان هو من جنس الحيوان؛ فحكمه للبائع ما دام في ضمانه، والغرماء شرع فيه، وكذلك ما يكال ويوزن، ويشبه هذا سائر العروض على أظهر ما فيه، وفي الأصول تكفي واجبة البيع في أكثر القول لتمامه، فيخرج فيه ثبوته للمشتري بالخيار إن كان معيّنًا معروفًا، فإن لم يكن معيّنًا معروفًا؛ دخلته الجهالة. **ويعجبني** إذا مات

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: المشتري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في الأصل: البقض.

البائع، وهو في يده على هذه الصفة أن يكون شرعًا بين سائر الغرماء، وأرجو أن لا يتعرّى من الاختلاف على حالٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورةٍ أكثرها [عن الشيخ الصبحي][١]: ومن باع لزوجته أو غيرها مالاً بحقّ[٢] له عليه، ولم يعلم من باع له بذلك حتّى مات البائع، وظهرت /٦٦س/ ورقة البيع، وصحّت عليه ديونٌ تستغرق جميع ماله، أيكون من باع له أولى بما باع له على هذه الصفة، أم يشاركه الغرماء؟

الجواب: لا أحفظ فيها شيئًا، وهل ترى إن قبل هذا المباع عليه هذا البيع يثبت له، ولا يدخل عليه الغرماء بمنزلة من قيل[٣] له: تزوّجت لك فلانة وقد ماتت، فقال: قبلتها، أنّ التزويج ثابتٌ له وعليه الصداق، وله الميراث، أم ترى هذا مثل بيع المريض إذا لم يقبله في الصحّة، وقد صار الدين في جملة مال الهالك، أو ما ترى في هذا؟ فأنت[٤] أولى بالتمييز.

---

(١) ث: عن الشيخ عن الصبحي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وأنت.

الباب السابع في الإثبات في بيع الخيار

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ أثبت في أصل ماله كذا وكذا دينارًا إلى مدّة حياة صاحب المال، ولا عليه قيام في حياته، أيكون هذا الإثبات ثابتًا أم لا؟ ومتى أراد صاحب الدراهم أن يقوم على صاحب المال، إمّا يوفيه دراهمه، وإمّا يباع المال، **فقلت**: أله ذلك أم لا؟ فاعلم أنّ هذا الحقّ إذا كان على هذا[١] المثبت، أو اعترف به على نفسه وأثبته في ماله، وقال: "إلى مدّة حياته"؛ فالحق ثابتٌ عليه، وهذا الشرط ليسه بشيءٍ؛ لأنّ هذا حقٌّ قد لزمه، وعليه القيام، فإن سلم الحقّ، وإلا فيباع المال، ويستوفي صاحب الحقّ حقّه، ورأيك /٦٧م/ هو الصواب.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ عنده مالٌ باعه على إنسان بيع الخيار[٢]، وأراد أن يثبت أصله على رجلٍ آخر، أيجوز له أم لا؟ وكيف يكون لفظ هذا الإثبات؟ ويكون إلى مدّةٍ معلومةٍ أم لا؟ أرأيت إن كان له مدّةٌ معلومةٌ وخلت[٣] المدّة، يصير أصلاً لمن في يده هذا[٤] المال، والإثبات فيه ثمرة للمثبوت عنده، وكيف الحكم؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خيار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حلت.

(٤) زيادة من ث.

الجواب: لك فيه وجهان: أنّ **أحدهما**: يثبت[١] في أصله كذا وكذا دينارًا إلى مدّةٍ معلومةٍ، ويجعله وكيلاً إذا لم يوفّه دراهمه أن ينقض البيع الخيار، ويضيف دراهم الإثبات إلى دراهم رفع الخيار، ويبيع على نفسه أو غيره بيع الخيار أو بيع القطع. **والوجه الثاني**: يبيع عليه أصله؛ أعني: المال إلى مدّةٍ قريبةٍ، فإذا انقضت المدّة صار أصلاً للمشتري الأخير، ورفع الخيار من ماله، وأمّا المثبوت عنده؛ فلا ثمرة له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً على رجلٍ بيع الخيار، ثمّ أثبت أصله إلى مدّة شهرٍ أو سنةٍ، وجعله وكيلاً في بيعه إلى تلك المدّة، ثمّ باعه صاحبه الأوّل أيضًا بيع القطع أصلاً، هل للمثبت بالوكالة إلى المدّة حجّةٌ أن يبيع ويستوفي، أم لا حجّة له إذا أتلف المشتري الشروى في يده أم لا حجّة للمثبت، وهو الوكيل أم لا؟

الجواب: /٦٧س/ إذا لم يفد المشتري بالقطع وينتقض الإثبات من الرجل المثبوت عنده إلى أن جاءت مدّة الإثبات؛ فله أن يبيع المال ويستوفي دراهمه، والبيع القطع منفسخٌ الذي باعه الأوّل بعد الإثبات، والله أعلم.

مسألة: وقلت: في صاحب الإثبات، أيباع المال أم يكون الحقّ في ذمّته؟ فاعلم أنّ الحقّ إذا كان مثبوتًا في المال إلى مدّةٍ أو غير مدّةٍ؛ فهو ثابتٌ في المال، ويباع في الحقّ المثبوت فيه بعد الحجّة على صاحبه، والتمنع والتمادي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يثت.

مسألة: ومنه: وقلت: أرأيت صاحب الأصل منح صاحب الإثبات غلّة أرضه وثمرة نخله المثبت فيها الحقّ ما دام حيًّا؛ لأنّ الإثبات إلى مدّته[١]، أتكون هذه المنحة تامّةً أم لا؟

الجواب: إنّ هذه المنحة منتقضةٌ؛ لأنّه ليست لها مدّةٌ، ولا تجوز عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ ادَّعت صداقًا لها على زوجها في ماله، وأحضرت البيّنة صكًّا مكتوبًا[٢] فيه أنّ لها صداقًا[٣] وهو عشرون ألف [دينار هرموزي][٤] في ثلث جميع ملكه، هكذا مكتوب، وشهدت البيّنة بما في الصكّ، أيثبت لها صداقُها الثلث ويكون ببيع الخيار ولها الثمرة، أم لا يثبت إلا دراهمًا ويجبر الورثة على بيع المال، ويوفّيها صداقها أم لا؟

الجواب: لا يثبت ببيع[٥] الخيار، بل يكون على سبيل الإثبات، ويجبر الورثة على تسليم العشرين الألف، فإن سلموا، وإلا[٦] بيع المال. /٦٨م/

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع ماله[١] بالخيار، ثمّ أثبت أصله عند آخر، وقال في اللفظ: إن لم تفد مالك، وإلا كان المال أصلاً، وانقضى الأجل ولم يفد المال، أيثبت أصله للمثبوت عنده أم لا؟

---

(١) ث: موته.

(٢) ث: مكتوب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيه صداقا.

(٤) في النسختين: دينارا هرموزيا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

الجواب: هذا اللفظ لا يثبت أصلاً للمثبوت عنده، إلا أن يبيع له الأصل بيعًا منقطعًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً ببيع الخيار إلى مدّة كذا وكذا سنة، ثمّ إنّ البائع أثبت أصل هذا المال المبيع بيع الخيار على رجلٍ آخر، وسلطه على الفداء من الرجل المبيع عليه بيع الخيار، فبعد ذلك أراد البائع دراهم من عند المشتري وأضافها له على البيع المتقدّم؛ **فكان جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الدراهم التي ازدادها وأضافها على البيع الخيار هي خارجةٌ من البيع الخيار في ذمّة البائع؛ لأنّ[٢] الإثبات أولى من الإضافة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً ببيع الخيار إلى مدّة سنةٍ، وأثبت المشتري عنده أصل مال غيره بالدراهم المباع بها المال بيع الخيار، وانقضت المدّة، هل يصير المال أصلاً، أم له إلا دراهمه، ويقوم بها على البائع من أجل هذا الإثبات، وكيف الحكم يكون في ذلك؟

الجواب: ليس له إلا دراهمه يقوم بها على المشتري، والمال المبيوع إلى سنةٍ يصير أصلاً لمشتريه بانقضاء مدّته، والله أعلم. /٦٨س/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما ذكرت أنّ صاحب الأصل بعد أن باع[٣] ماله بالخيار، وأخذ من رجلٍ دراهم وأثبتها له في أصل المال، على أن ليس له عطاءٌ ولا قضاءٌ ولا مفاداةٌ ولا تصرّفٌ إلا بعد

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يباع.

إحضار ما أخذه؛ [فكلّ ما أخذ][١] بعد ذلك من أحدٍ[٢]؛ فهو في[٣] ذمّته، ولا يحسب (خ: يجب[٤]) على المال، وهو في جملة الدين كسائر الغرماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في رجلٍ عليه لرجلٍ ألف دينارٍ، فأثبت عنده أصل ماله بألف، ورضي الذي له، وقبل ذلك وأن تكون دراهمه مثبوتةً في أصل ذلك المال، والمال أصله يسوى خمسمائة دينارٍ بعد ذلك، قال المثبوت له الألف في المال: إنّ لي ألف دينار، وأصل مالك ما يسوى إلا خمسمائة دينار، فإنّي أريد منك الخمسمائة الباقية، فقال الذي عليه الألف: أنا أثبت لك في أصل[٥] المال الألف ورضيت به وقبلته، فلا رجعة لك عليّ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّه لا رجعة على المثبت، وذلك حظّ[٦] المثبت له، فإن رخّص المال؛ فليس له إلا أصله، وإن أفلس؛ لم يشاركه الغرماء فكأنّه الأفضل[٧] له على ما استثبته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ ثبت في ثلث ماله لزوجته عشرون[٨] مثقالاً ذهبًا، وباع عليها ثلثًا آخر ببيع خيارٍ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ (خ: آخر).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أصل الألف.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: لأفضل.

(٨) في النسختين: عشرين.

واستثنى ثمرة الثلث الذي أثبته عندها مدّة حياته، ثمّ مات [فلمّا مات][(١)] /٦٩م/ طلبت المرأة أن يبيع الورثة عليها الإثبات، وطلب الورثة الثمرة، فقالت المرأة: إنّي لست غاصبةً[(٢)] ولا سارقةً، وسأل مخدومي هل تثبت لهم الثمرة أم لا؟

الجواب: إنّ الثمرة التي أكلتها في حياة الذي أثبت المال عندها لا تبعة عليها فيها؛ لأنّها أكلتها[(٣)] بعلمه، وأمّا إذا مات وانتقل المال إلى الورثة؛ فلا حجّة للمرأة فيها، وانتقل المال إلى من لا أباح لها ثمرة المال، فالثمرة عليها ثابتةٌ[(٤)]، ولها القيام عليهم في تسليم الذهب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن امرأةٍ وكلت أباها أن يثبت دراهم في مالها، ووكّله صاحب الدراهم إذا انقضى الأجل ولم يسلم الدراهم فهو الوكيل في بيع مالها بنداءٍ أو مساومةٍ، وبغير مشورتها، فمات أبوها وانقضى الأجل، فباع صاحب الإثبات على نفسه بما شرط في باطن هذه الورقة، وأنكرت المرأة البيع والشرط، فشهد عليها من حضر في البيع بصحّة وكالتها وبصحّة فهمها بما شرط عليها في باطن هذه الورقة، أيثبت بيعه لنفسه أم لا؟

الجواب -والله الهادي لطريق الحقّ والصواب-: **فعلى صفتك هذه**: إذا صحّ بالبيّنة أنّه نادى عليه في سوق المسلمين ثلاث جمع، وباعه في الرابعة، أو سام في ثلاث جمع وباعه في الرابعة؛ فبيعه لنفسه ثابتٌ /٦٩س/ على الشرط المذكور

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عاصية.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: بابتة. وفي ث: ثانية.

في هذه الورقة، وإذا كان بيعه لنفسه من غير نداءٍ ولا مساومةٍ؛ فبيعه لنفسه فاسدٌ؛ لأنّه خالف الشرط المذكور، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أثبت لرجلٍ ماله بكذا وكذا دينارًا إلى مدّةٍ معلومةٍ، فوكّله في بيعه إذا انقضى الأجل، ولم يسلم له الدراهم، وباع الوكيل المال بالنداء في السوق، على من يكون إجارة[١] المنادي، على صاحب الأصل أم على صاحب الإثبات البائع؟

الجواب: إجارة[٢] المنادي على صاحب الأصل، وليس على أهل الدين شيءٌ[٣]، هكذا جاء في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أثبت لرجلٍ كذا وكذا دينارًا في ماله الفلاني، وكتب بينهما كاتبٌ إلى مدّةٍ معلومةٍ أن لم يسلم الدراهم المذكورة؛ فهو وكيله في الحياة، [ووصيُّه بعد الوفاة][٤] في بيع هذا الإثبات، ولم يكتب: "فقد جعله وكيله"، أهو ثابتٌ، وتصحّ وكالته ووصايته بهذا اللفظ، أم لا؟

الجواب: هذا لفظٌ ثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً، أو بيتًا ببيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، وإذا نقض منه البيع ولم يسلم الدراهم فقد جعله وكيلا أن يبيع ذلك المال، فمات البائع قبل النقض، فبعد موته نقض المشتري البيع وأراد بيع المال، وهل تكون الوكالة باقية في حياة البائع وموته؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إجازة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إجازة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ووصله بعد الوفاء.

الجواب: فعلى صفتك هذه: وكالةٌ ثابتةٌ، والخيار لا يورث، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أثبت لرجلٍ دراهم في ماله الفلاني إلى مدّةٍ معلومةٍ، وجعله وكيله في حياته ووصيّه[١] بعد وفاته إن لم يسلم إليه الدراهم إلى المدّة المذكورة المعلومة أن يبيع المال، فسلم له بعضها قبل انقضاء الأجل أو بعد انقضاء الأجل، وبقي بعض الدراهم /٧٠م/ لم يسلمها له، أتخرج الوكالة من يده[٢] في الحياة والوصاية بعد الوفاة أم لا؟

الجواب: لا يخرجان إلا بعد تسليم جملة الدراهم، ولا يفسخان[٣] على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أثبت لرجلٍ كذا وكذا دينارًا في ماله من قرية سيفم، إلى مدّةٍ معلومةٍ، وجعله وكيله في الحياة ووصيّه بعد الوفاة إن لم يسلم له الدراهم المذكورة أن يبيع المال، فأراد بيعه نداءً، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى صفتك هذه: فالأمر فيه[٤] إلى الوكيل؛ إن شاء باعه بنداءٍ، وإن شاء باعه بلا نداءٍ، وإن باعه بشيءٍ من الثمن جاز بيعه، إلا أن يصحّ له أنّه طلب بأكثر ممّا باع به الوكيل؛ كان بيعه فاسدًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم محمّد بن سليمان بن أبي سعيد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ووصيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في يده.

(٣) ث: ينفسخان.

(٤) زيادة من ث.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ أثبت لرجلٍ في أصول أمواله كذا[١] وكذا إلى مدّةٍ معلومةٍ، فلمّا انقضت المدّة أراد المثبت له دراهمه، فلم تبلغ أصول أمواله قيمة جميع الدراهم، هل له رجعة على صاحب المال؟

الجواب: الذي أحفظه من الآثار وأعمل عليه: إنّ له الرجعة في جميع ما نقض بعد أن ينادي عليه؛ أعني: المال، ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة بأمر الحاكم بعد الحجّة على صاحب المال في الوفاء، والله أعلم. **وهذه المسألة موجودة[٢] عن الشيخين عبد الله بن مداد، ومحمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: /٧٠س/ **من جواب الشيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بستّة وثلاثين [ألف دينار][٣] بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، فانقضت به المدّة، ثمّ بعد ذلك اعترف المشتري أنّه "مالي في المال الفلاني إلا ستة وثلاثون [ألف دينار][٤]"، وطلب الغلّة، أتثبت له الغلّة، أم تثبت للبائع؛ لأنّه أثبته معه إذا لم يعطه دراهم أم لا؟

الجواب: على صفتك هذه: إنّ غلّة هذا المال الذي كتب المشتري فيه على نفسه، ليس فيه إلا ستة وثلاثون [ألف دينار][٥] هي للمشتري؛ لأنّه بهذا اللفظ

---

(١) ث: في كذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا.

(٥) في النسختين: ألفا دينارا.

لا ينتقل[١] للبائع، إلا أن يقرّ المشتري أنّ "هذا هو للبائع فلان، ومالي فيه إلا ستّة وثلاثون [ألف دينار"][٢]؛ فحينئذٍ غلّة ذلك المال للبائع؛ لأنّه أقرّ له به المشتري، وأمّا على صفتك الأولى؛ فغلّة ذلك المال للمشتري، وليس للبائع في الثمرة ولا في أصل المال شيءٌ بذلك اللفظ، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه سعيد بن زياد بن أحمد البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ[٣] ابتاع من رجلٍ مالاً ببيع الخيار بكذا وكذا، ثمّ بعد ذلك أثبت له في أصله كذا وكذا دينارًا و[٤] أشرط عليه عند الإثبات أن ليس له في هذا المال أخذٌ ولا عطاءٌ ولا هبةٌ ولا قضاءٌ ولا بيعٌ ولا تصرّفٌ، ثمّ بعد ذلك أقرّ له به لصاحب البيع الخيار والإثبات المتقدّم، وسأل هذا السائل: هل يثبت إقراره في هذا المال للذي أقرّ له به بعد الإثبات لغير صاحب الإثبات، أم لا يثبت له ذلك؟

الجواب: إنّ إقراره لغير صاحب الإثبات باطلٌ لا يثبت /٧١م/ في هذا المال الذي فيه الإثبات؛ لأنّه قد صحّ التحجير عليه عند الإثبات أن لا يزيله إلى غيره ما زال الإثبات فيه قائمًا، إلا برضا من له الإثبات، وأمّا إقراره لمن أثبت له في أصله عن تراضٍ منهما؛ فعندي أنّه ثابتٌ، والله أعلم. وقد سجل على هذا السؤال **وصحّحه الشيخان العالمان ربيعة بن وضاح بن محمّد، وأبو الحسن بن محمّد بن سليمان** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) ث: الأسفل.

(٢) في النسختين: ألفا دينارا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أثبت لآخر جميع أملاكه بحقٍّ عليه له، ثمّ حدث له أملاكٌ بعد ذلك، هل تدخل في الإثبات؟ **قال**: نعم، فيما عندنا في الإثبات الأوّل. **وقال الشيخ خلف بن سنان**: لا تدخل، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى من رجلٍ حمارًا، وقبضه منه، وسلم له من ثمنه شيئًا، ثمّ أصح عليه آخر أنّه أثبت له فيه كذا وكذا، ووكّله في بيعه، وانقضت المدّة، كيف الحكم؟ **قال**: إن أصح بقاء مدّة[1] الإثبات في الحمار؛ فالخيار للمشتري؛ إن شاء ردّه على بائعه[2]، [وإن شاء][3] سلم دراهم الإثبات ورجع بها على البائع، وإن رضي المرتهن ببيع رهنه على أن يأخذ عوضه، أو يبقي حقّه في ذمّة غريمه؛ ثبتت عليه، ولا غير له في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا قال رجلٌ لرجلٍ: قد أرهنتني كتابك الفلاني بهذه الدراهم، أو بالحقّ الذي عليك /٧١س/ لي وهو كذا لارية فضّة، أو لم يسمّيا الحقّ، وكانا عارفين بالحقّ، أو أحدهما عارفٌ به والآخر لم يعرف جملته، والرهن غير حاضرٍ، ثمّ قبض المرتهن الرهن أو لم يقبضه بعد، هل يكون هذا الرهن ثابتًا، ويكون هذا المسترهن أولى بهذا الرهن من بقية الدُّيان [أم لا][4]؟ **قال**: إذا كان الراهن والمرتهن عارفين بالرهن؛ فجائزٌ ذلك إذا كان الحقّ معروفًا، ولو لم يكن الرهن حاضرًا، فإذا قبض المرتهن الرهن، وكان على المرهن ديونٌ تحيط بجميع ماله؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أهله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فالمرتهن أولى بحقّه في الرهن في حياة الراهن، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا بعد موت المرتهن؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول**: إنّ المرتهن أولى بحقّه في رهنه. **وقول**: إنّ المرتهن وسائر الديان سواء، والقول الأوّل **أحبّ إليّ**. وأمّا إذا كان الرهن غير مقبوضٍ، وكان الرهن في يد صاحبه؛ فإن كان للمرهن مالٌ؛ فصاحب الرهن أولى بحقّه في رهنه، وإن لم يكن للمرهن مالٌ؛ فذو الرهن وسائر الديان سواء. **وقول**: إنّ صاحب الرهن أولى في حياة الراهن، ولو لم يكن للمرهن مالٌ، وكلّ قول المسلمين صوابٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عليه لرجلٍ حقٌّ، وأثبت له بحقّه هذا مالاً أو دابّةً، والذي عليه الحقّ لهذا الرجل[1] عليه حقوقٌ لغيره، أيكون صاحب الإثبات أولى أم يشاركه فيه الغرماء؟

الجواب: إذا كان الحقوق تستغرق جميع ماله، /٧٢م/ ولم تكن الدابّة أو المال في يد من له الإثبات؛ فإنّ صاحب الإثبات والديون المنطلقة شرع على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكتابة في الحيوان مثل الإثبات والرهن المقبوض والبيع الخيار فيه اختلافٌ، ولا تكون المدّة في بيع الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيّامٍ، وإنّما المدّة ثلاثة أيّامٍ أو أقلّ. **وقول**: لا يجوز بيع الخيار في الحيوان، والله أعلم.

مسألة: لغيره: و[2] عن رجلٍ أوصى ليتيمٍ بنخلةٍ، وهي ثقة لرجلٍ بحساب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجل حق.

(٢) زيادة من ث.

دون ثمن النخلة، ثمّ توفّي الموصي، وطلب الرجل حقّه في النخلة لليتيم من[١] حقّ الرجل في مال المتوفّى؛ فإن لم يكن له مالٌ؛ كان حقّه في ثقته. **هكذا وجدتها في كتابٍ منثورٍ عن أصحابنا**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجلٍ باع لرجلٍ حمارًا، وقال: لا بيع لك فيه ولا شراء إلا بعد أن توفّيني، فباع الحمار ولم يوفّ، أينزع هذا من المشتري ويكون حجّةً أم لا؟

الجواب: الخيار للمشتري؛ إمّا يسلم ما في الحمار من الثمن باقٍ كلّه أو بعضه، وإمّا يباع، وهو حجّة للبائع على المشتري عند البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الذي عليه ديونٌ لا يكفيها ماله، منهما مكتوب فيها إثباتٌ، ومنها في ذمّته، أيكون صاحب الإثبات /٧٢س/ أبدًا بالوفاء أم لا؟

الجواب: إن كان الذي عليه الدين حيًّا؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول:** صاحب الإثبات أولى من صاحب الديان، **ويعجبني** هذا القول. **وقول:** صاحب الإثبات وسائر الديان شرع في المال، وإن كان الذي عليه الدين قد مات؛ فصاحب الإثبات وسائر الديان شرع في المال فيما نعمل به من الأقاويل، وإن تقدّم تاريخ كتاب صاحب الإثبات أو تأخّر؛ فكلّ ذلك عندي سواءٌ في الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى من رجلٍ مالاً، ثمّ أثبت فيه حقًّا للبائع أو لغيره، فأراد أحد المتبايعين الغير في ذلك المال بجهالةٍ ادّعاها، أله ذلك أم لا؟ **قال:**

---

(١) ث: و.

فيما عندي إنّ الإثبات لا يبطل الغير بالجهالة؛ لأنّه ليس بإتلافٍ، كالبيع، وبيع الخيار فيه اختلافٌ؛ **قول**: هو إتلافٌ. **وقول**: ليس بإتلافٍ، **ويعجبني** إن كان البيع على البائع بنفسه؛ فليس بإتلاف إذا كان بالخيار، والله أعلم.

قال المؤلّف: فمن لم يقنع بهذا في الإثبات وأراد الزيادة؛ فليطالع جزء الديون يجد الشفاء، إن شاء الله تعالى.

الباب الثامن في الشفع في بيع الخيار إن بيع الأصل

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما أحسب-: ورجلٌ باع على رجلٍ مالاً بيع خيارٍ، وهو شفعة رجلٍ، فلما سلم الثمن إلى المشتري بعد ذلك احتجّ أنّ في هذا المال /٧٣م/ رهنًا لزوجته، وقد قبض الثمن كاملاً عند البيع ولم يرفع منه الخيار، ولم يصحّ ذلك إلا بلسان البائع، [فلمّا علم][(١)] رفع منه الخيار ليصحّ البيع إذا صحّ قوله ذلك؟

الجواب: فالذي أعرفه أنّ المال إذا بيع وهو مرهونٌ، ولم يرفع منه الخيار قبل عقد البيع، وغير البائع، ونقض البيع؛ إنّ البيع منتقضٌ، فأمّا إذا كان رفع المشتري الخيار أو[(٢)] الشفيع إذا علم المشتري أو الشفيع أنّ المال مرهونٌ ورفع أحدٌ منهم الخيار قبل أن ينقض البائع البيع؛ فقد ثبت[(٣)] البيع، ولم يكن فيه نقضٌ. وكذلك إذا لم يصحّ عند[(٤)] المشتري ولا عند الشفيع أنّ المال المبيوع بيع القطع فيه[(٥)] رهن، إلا قول البائع، فلمّا علم المشتري أو الشفيع قوله ذلك رفع منه الخيار، فقد صحّ البيع، ولو صحّ من بعد أن وقع البيع لهذا المال؛ كان فيه بيع خيارٍ متقدّم.

---

(١) ث: فلم أعلم.

(٢) ث: و.

(٣) ث: أثبت.

(٤) ث: عندي.

(٥) ث: وفيه.

مسألة: ومنه: وعن رجل عنده مالٌ ببيع الخيار، ويشتري بعد ذلك أصله، ثمّ يؤخذ منه بالشفعة، أيجب على الشفيع تأدية الدراهم التي من بيع أصله، ويكون الرهن الذي في المال بحاله إلى وقت فداء ماله بالذي عليه؟ **جوابه:** إنّ له الأوّل والآخر[١]؛ لأنّه قد اشترى بهذا وبالأوّل، ولأنّ البائع لا غير له لأجل الرهن، ولو بيع على غيره؛ لكان لهما جميعًا الغير، فصحّ بذلك[٢] أنَّ على الشفيع تسليم جميعه، والله أعلم. والأثر أولى من قياسنا فإن تجده؛ فاتّبعه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما أحسب-: ولا شفعة في بيع /٧٣س/ الخيار حتّى تنقضي المدّة، ولا يختار بائعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ[٣] باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار بكذا وكذا مثقالاً ذهبًا أو درهمًا، وباع عروضًا عليه بكذا وكذا درهمًا فضّةً، أو مثقالاً ذهبًا، وكان العقد ببيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ شهرًا أو سنةً، فأراد الشفيع شفعته حين مضت المدّة، فصحّ أصلاً للمشتري بالخيار أن يكون شفعته بالمبلغ من الدراهم و المثاقيل، لكلّ المباع العروض، أم الشفعة بما سلم المشتري من الدراهم والعروض بعينه[٤]؟

الجواب: الذي أعرفه من آثار المسلمين: إنّه لا يشفعه في البيوع المتعلّقة بالشروط، ولا البيوع المعلّلة ببيع الخيار. **وقد قيل عن بعض الفقهاء:** إنّه إذا علم الشفيع بعقد بيع الخيار، وقف حين علم على المشتري، وأشهد: إنّي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لآخر.

(٢) ث: ذلك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رجل لرجل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بعيبه.

انتزعت شفعتي إن لم يختر البائع المال[١] ماله بطلت شفعته، وإن وقف ولم يشتفع إلى أن تنقضي المدّة ثمّ اشتفع حين انقضائها؛ فقد بطلت شفعته ويجب عليه، وإن ثبتت شفعته وجب عليه ردّ ما عقد عليه البيع من الدراهم والدنانير، ولا عرض في تسليمه، والله أعلم. وقعت هذه المسألة منذ سنين، وذلك أنّ المفضلي باع على رجلٍ ورسًا بألف وأربع مائة دينار هرموزي، واشترى منه مالاً بيع خيارٍ إلى مدّة قريبةٍ، و اشتفع الشفيع، **فقال** /٧٤م/ **الشيخ عبد الله بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه حيلة عن الشفعة، والشفعة ثابتةٌ ويأخذ المفضلي ثمن ورسه[٢] يوم سلمه إلى البائع، **فانطلق المفضلي إلى الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال له سليمان**: قد علمت هذه حيلة وردت على الثمن بلا احتفاء، وقد أثبت لي سليمان الذي عقد به بيع خيار والولد يعمل بما قال له سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ باع نخلةً إلى مدّةٍ، وانقضت المدّة، وشرط إن رفع الخيار أنّه لا يرفع إلا بالدنق، فرفع الخيار صاحب النخلة جاننا دنقا، وجاننا فضة، وكان رفع الخيار قبل انقضاء المدّة، فلما انقضت اشتفع الشفيع تلك النخلة، وقال: إنّك رفعت الخيار بغير[٣] ما شرط عليك، والبيع قد وجب، وأنا آخذٌ شفعتي، ما ترى في هذا، أينتقض البيع بهذا الرفع الخيار، أم قد وجب للشفيع شفعته؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) التهذيب: الوَرْس صِبْغ، والتَّوْرِيس مثله.... الصحاح: الوَرْس نبت أَصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغُمْرة للوجه. لسان العرب: مادة (ورس).

(٣) ث: بعض.

الجواب: إذا كان البيع عقدًا بالدنق، وشرط الفداء بالدنق؛ لم يجز نقض البيع [إلا بها][1]، وإذا تأخّر النقض؛ لم يكن فداءً، والمال بحاله، وتجب للشفيع شفعته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ اشترى أصل مالٍ، وهو مرهونٌ من ورثة، وهم ثلاثة، واشتفع /٧٤س/ شفيع وفدى[2] الثلثين وبقي الثلث، ثمّ غيّر البائع، سألت: هل ينتقض البيع كلّه أم الثلث؟

الجواب: إنّ البيع تامٌّ، لا نقض فيه من بعد ما أخذه الشفيع، والله أعلم، **فقد قيل**: إنّ للبائع النقض ما دام البيع الخيار فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إلى القاضي سليمان بن ضاوي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أراد أن يبيع أصل ماله، وقال له المشتري: أقرّ لي بالأصل[4]، مخافة الغير؛ لأنّه مرهونٌ، تبطل الشفعة أم لا؟

الجواب: إن كان قد عرف الثمن؛ فللشفيع شفعته، وإن لم يعرف الثمن؛ ففيه اختلافٌ؛ بعضهم يقول: قيمة المال، وعليه العمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المشتري إذا كان له نصيبٌ في المال، وهو مشاعٌ، فاشترى شقصًا منه؛ فلا شفعة فيه، بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأنها.

(٢) في الأصل، ث: قدى. وفي س: فداء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الصاوي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بأصل.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجلٌ أقرّ ببيع ماله، فطلب الشفيع الشفعة، فقال البائع: بعته بالخيار، **فقلت**: ما يكون هذا الإقرار بالبيع، يكون بيع القطع أم بيع الخيار؟

الجواب: إنّ قوله هذا يثبت فيه الشفعة، وهو بيع القطع، إلا أن تشهد البيّنة أنّه لم يكن إلا بيع الخيار، وإقراره مأخوذٌ به. وإذا قال: بعت؛ فهو بيع القطع، وصار مدّعيًا في الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٧٥م/ فيمن اشترى مالاً بالخيار، ثمّ صار إليه من البائع بالقطع، وكان شفعةً لشفيع، فأشفعه الشفيع ثمّ إنّ البائع غيّر البيع ونقضه بعلّة[١] البيع الأوّل، وشرط الخيار، أله ذلك، ويثبت له ذلك [أم لا][٢]؟

الجواب: في ذلك إنّ الخادم لم يقف على هذه المسألة بعينها، وعندي أنّ هذه الشفعة قد تمّت، ولا حجّة للبائع في ذلك؛ لأنّ هذه بيعةٌ واحدةٌ، وصفقةٌ غير مفرقةٍ، ولا علّة هاهنا توجب نقض البيع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع ماله لرجلٍ بيع خيارٍ، ثمّ باعه له بالأصل، فاشتفع هذا المال شفيعٌ[٣]، فطلب المشتري ما في ورقة البيع الخيار، وما في ورقة البيع القطع، وقال المشتري: ما أعطيك إلا ما في ورقة بيع القطع، ماذا يجب للمشتري على الشفيع؟

---

(١) ث: بغلة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: فعلى الشفيع جميع ما على المال من بيع خيارٍ وبيع قطعٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: **وكذلك وجدت للشيخ خميس بن سعيد بن عليّ الرستاقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابًا مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-ولعلّه الشيخ عبد الله بن محمّد بن غسان-**: سئل عن[1] رجلٍ باع ماله بيع الخيار إلى مدّةٍ، وهو شفعةٌ لرجلٍ، فأراد الشفيع أخذه بالشفعة، هل فيه شفعةٌ؟ **فعلى ما وصفت**: ففي /٧٥س/ ذلك اختلافٌ؛ **فقال من قال**: فيه الشفعة؛ لأنّه بيعٌ. **وقال من قال**: لا شفعة فيه[2]؛ لأنّ فيه مثنوية، وهو الخيار، حتّى ينقضي الخيار، ثمّ حينئذٍ تكون فيه الشفعة، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

قيل له: فإذا كان مع رجلٍ مالٌ ببيع الخيار، وبيع مالٌ بالقطع، وهو شفعةٌ للمال المباع بالخيار، فأراد من بيده الخيار أن يأخذه بالشفعة، هل له ذلك؟ **قال**: لا، على القول الذي نعمل عليه، والشفعة في الأصول، والله أعلم.

قال المؤلّف: قد جاء في جزء الشفع بابٌ تامٌّ في شفعة المال إذا بيع بالخيار، فمن أراد ذلك؛ يطلبه من هنالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ث.

الباب التاسع في الشروط في بيع الخيار وما يجوز منها وما لا يجوز

من كتاب الإشراف: واختلفوا في المتبايعين، يشترطان أو أحدهما الخيار وقتًا معلومًا في وقت البيع؛ [**فقالت طائفة**: البيع][1] جائزٌ، والشرط لازمٌ إلى وقت[2]، كذا قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح. **وقالت طائفة**: الشرط الجيد ثلاثة أيّامٍ، والبيع فاسدٌ إذا شرط خيارٌ أكثر من ثلاث، هذا قول الشافعي والنعمان. **وفيه قول ثالث**: إنّ الخيار في [الثوب يكون][3] يومًا أو يومين، وفي الجارية[4] أكثر من ذلك الخمسة الأيّام والجمعة، والدار أكثر من ذلك، الشهر وما أشبهه، وما [بعد من][5] الخيار؛ فلا خير فيه؛ لأنّه من الغرر. /٧٦م/

قال أبو بكر: احتجّ بعض من أجاز البيع إذا اشترط فيه الخيار مدّةً معلومةً، وإن كانت أكثر من ثلاثٍ؛ لقول النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»[6]، وبهذا أقول[7].

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد أنّ النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»[8]؛ فهو كذلك إذا كان الشرط معلومًا، وهو بين أحد أمرين؛ إمّا أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: الوقت.

(٣) هذا في زيادات الإشراف (٣/٣٦٢). وفي النسختين: البيوت.

(٤) هذا في زيادات الإشراف (٣/٣٦٢). وفي النسختين: الخيار.

(٥) هذا في زيادات الإشراف (٣/٣٦٢). وفي النسختين: بعده.

(٦) تقدم عزوه.

(٧) في النسختين: القول.

(٨) تقدم عزوه.

يجوز الشرط في الخيار المعلوم، قلّ أو كثر، وإمّا أن يبطل لما دخله من الشرط، وقد[١] اعتلّ من اعتلّ أنّ النبي ﷺ «جعل الخيار ثلاثة أيّام»[٢]، فإن صحّ الخبر في ذلك؛ فهو من احتياط؛ لإزالة الضرر وتباعد الوقت على البائع والمشتري لأن لا يُوقعوا أنفسهم في الضرر فيثبت عليه، وأمّا هو؛ فليس [عليه ثمّ][٣] تمنع بعد الخيار إذا ثبت في البيع.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: الخيار ثلاثة أيّامٍ.

مسألة: ومن غيره: القاضي أبو زكرياء: في المتبايعين إذا اشترطا[٤] رضا فلانٍ؛ فإنّ بيعهما يكون معلّقًا حتّى يرضى فلان، فإن رضي؛ ثبت، وإن لم يرض؛ انتقض البيع[٥].

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن يبيع مالاً بيع خيارٍ على رجلٍ، ويشترط المشتري على البائع أن ليس له أن يفديه لأحدٍ من الناس، إلا أن يفديه لنفسه، أيكون هذا[٦] الشرط ثابتًا أم لا؟ فالبائع /٧٦س/ له بالخيار، فمتى فدى بماله لنفسه، أو لغيره[٧]، أو باعه لآخر[٨]؛ ثبت ذلك[٩]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقيل.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣/٣٦٢): ثمّ علة.

(٤) ث: شرطا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: هل.

(٧) ث: بمال غيره.

(٨) ث: الآخر.

(٩) زيادة من ث.

إلا أنّه يكون مخلفًا لوعده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ ابتاع من رجلٍ نخلةً بيع الخيار، وشرط عليه ثمرة نخلةٍ أخرى، أيحلّ هذا ويجوز، أم لا؟ فهذا فيما يبين لي أنّه لا يجوز، ولا يتمّ، حتّى يشتريهما[1] جميعًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ اشترى بيتًا ببيع خيارٍ عمارًا وغير عمارٍ، واشترط صاحب الأصل كلّ عمارٍ عمره فيه، فهو محسوبٌ له، ومضافٌ له على البيع الخيار، ثمّ عمر ثمّ خرب، وعمر أيضًا ثانيةً، أو أكثر، وأحدث أيضًا غرفًا ودهاليز، وغيرهما من المطاهر، فأنكر عليه صاحب الأصل، وقال: إنّك قد استهلكت أصل (خ: أرضي) بيتي بكثرة عمارك، وما خسرته عليه من كثرة الدراهم، فاشتجرا، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: إنّ له ما عمر لشرطه الأوّل، وبعد إنكاره لا يبني، وله ما تقدّم قبل الإنكار؛ لأنّه قد أوقعه في الغرامة؛ لقوله: نعم، عند البيع، والله أعلم.

قال المؤلّف: انظر فيها؛ فإنّ فيها نظرًا.

(رجع) مسألة: ومنه: سألني منذر بن محمّد أنّه باع مالاً بيع خيارٍ لرجلٍ، فاستثنى مسلكًا من بيته إلى الماء، ثمّ إنّ المبتاع ببيع الخيار أراد أن يحول باب المال ويقطع المسلك المستثنى، أيجب له، وله ذلك، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **فالذي جاء به الأثر وحفظته عن أولي** /٧٧م/ **العلم والبصر** عن سؤال هذا السائل، وما [وصفه أنّ الجواز][2] إلى الماء،

---

(١) ث: يشتريها.

(٢) ث: صفة الجواز.

والمسلك على الشرط المذكور ثابتٌ؛ لأنّه[١] لا ينحال ولا ينحدر، ولا لهذا المشتري ببيع الخيار أن يهدم الجدار، ولا يحول هذا الباب إلا برضا من له الخيار؛ لتولّد الضرر على البائع؛ لأنّ الخيار له متى ما أمكنه رفع الخيار اختار ماله، وتحويل الباب ممّا يلحقه غرمٌ ونصبٌ وتعبٌ في ردّه، ويبنيه[٢] جديدًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أعطته زوجته ذهبًا، ثمّ بعد ذلك باع لها ماله بيع خيارٍ على أن لا قيام عليه ما دامت عنده، ولا ثمرة ولا شيء إلى حدوث موتٍ أو فراقٍ، أيثبت هذا ويتمّ عليها، أم لا؟ وإن غيّرت عليه في غضبٍ، أيتمّ غيرها أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيما بان لي من سؤالك هذا أنّ هذا الشرط لا يثبت ولا يتمّ عليها؛ لأنّ الأجل مجهولٌ غير معلومٍ، وما يثبته المسلمون مع جهالته (خ: جهالتها) إلا في عقد التزويج في الصدقات، فهذا الذي بان لي؛ لأنّ المجهول على هذه الصفة فيه الغير، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وعن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، وشرط المشتري على البائع أن لا يفديه من عنده على عشر سنين، هل يثبت هذا الشرط، ويتمّ البيع أم لا؟ وإن كان لا يثبت فأقرّ صاحب المال بثمرة المال عشر سنين ولو فداه صاحبه أم لا؟ فعلى هذا السؤال الأخير تثبت له الثمرة، ولو فداه، وأمّا الأوّل إذا أخلف؛ فله فداء ماله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ببيته.

مسألة: وعنه: وعن رجلٍ أعطى رجلاً مائة درهم، وباع له جري حبٍّ بمائة درهمٍ على أن يبيع له نخله بيع الخيار، فلم يبع عليه، وبعد شهرين أوفاه، أيحلّ ذلك أم يكون حرامًا [فلا يحرم على هذه الصفة.

الجواب: في هذه النية والشرط والقصد، والله أعلم][1].

مسألة: وعنه: وفي البائع يبيع لرجلٍ نخلةً بيع خيارٍ، ويشترط المشتري على البائع إذا وقعت هذه النخلة فلي نخلةٌ مثلها من خيار مالك فيثمر ثلاث سنين، هل يفسد هذا البيع، إذا علما بفساده وطلب المشتري النقض أو البائع، وهل على المشتري ردّ /٧٧س/ ثمرة[2]؟

الجواب: فيما بان لي لا ردّ عليه في الثمرة، والغير فيه للجهالة، والله أعلم.

مسألة: فيمن اشترى مالاً من أحدٍ بيع الخيار بكذا و[3] كذا، والشرط بينهما أن لا ينقض أحدهما البيع إلى مدّة كذا كذا[4] سنة، أيثبت هذا الشرط والبيع أم لا؟

الجواب: يثبت الشرط إذا عقدوه عند صفقة البيع الخيار فيما أصلاه بينهم في البيع الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ ابتاع من رجلٍ مالاً بيع الخيار، وشرط واتّفق هو والبائع "إنّي لا أشتري (ع: أفدي) منك هذا المال حتّى تقرّ لي بثماره ما دمت حيًّا، أو ما دام المشتري حيًّا"، وباعه على

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: ثمره.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وكذا.

الشرط، ومات البائع، فجاء ورثته بفداء مالهم، فأبى المشتري أن لا يأخذه لما تقدّم من الشرط، سألت: أيثبت هذا الشرط بعد موت البائع، أم إذا رجعوا كان لهم الرجعة، وذكرت أنّه لم يحدّد كم ثمرةً، ولا كم سنةً؟

الجواب -رحمك الله-: إنّ لهم أن يفدوا مالهم الذي ورثوه، والشرط ليس بشيءٍ، وقد كان العبد يباع بين الناس بيع الخيار، وشرط البائع على المشتري "إنّي لا أمنع من فداء مالي بدرك المال"، ولو صارت النخل على[١] الثلث وفاتت، وكان أهل أدم وأهل سني سنة بينهم، البائع يفدي من عند من له بيع الخيار ما لم يجد ويمنعه خروفتها ومن جدادها[٢]، ويقول: لا تتعلّق بنخلتي، نيتي فداؤها، فيقصر عنها، فسألت عمّا عمله وعن سنة أهل أدم وسني سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأبطل الشرط والسنة، وجعل لصاحب الأصل أن يفدي نخله متى ما أراد ولا يمنع منها، ومتى [ما أبيعت][٣] النخلة وأدركت /٧٨م/ ينتقض البيع، وقد فاتت البائع، وهي كتلك[٤]، والله أعلم. ولا يثبت هذا إلا أن يكون البائع أمنح[٥] [المشتري ثمرة هذه النخلة][٦] وغلّة هذه الأرض ما دام حيًّا، ثمّ عقد عليها بيع الخيار بعد المنحة؛ فللبائع ولورثته أن يفدوا منه[٧] مبيعهم ولا

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حدادها.

(٣) ث: متى بيعت.

(٤) ث: كذلك.

(٥) ث: منح.

(٦) ث: ثمرة هذه النخلة المشتري.

(٧) زيادة من ث.

شيء لهم فيما أمنح هالكهم إلى أن يموت، أو تنقضي المدّة التي شرطاها سنتين أو أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك في مالٍ بين شريكين مشاعٍ، باع أحدهما نخلةً منه لرجلٍ آخر بيع خيارٍ، وشرط على نفسه لشريكه أن إذا كيلت ثمرة هذه النخلة فما[1] يصحّ من ثمرتها فليأخذ شريكه عوض شركه من ثمرة هذه النخلة تمرًا من البائع من باقي نصيبه من هذا المال، إن جاءت ثمرة هذه النخلة أربعة أجرية؛ فلشريكه نصفها، يأخذه من سهم البائع من هذه، أيتمّ هذا البيع أم لا يتمّ حتّى يبيع له نصف نخلتين، وهل يتمّ إذا تتاماه؟

جوابه: إذا أتمّ شريكه بيع النخلة، وأخذ العوض؛ تمّ ذلك، والله أعلم، وإن باع له نصف نخلتين؛ فتامٌّ بلا خلاف، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً، والمال مباعٌ بالخيار عند رجلٍ آخر، والمشتري الأوّل بالخيار، وكان شرطه على البائع أنّك "إن فديت المال لنفسك كان عليّ /٧٨س/ ثلاث فديات، وإن فديته لغيرك كان عليّ فديةٌ واحدةٌ"، فباع الوارث المال، وأراد المشتري بالأصل أن يفدي ماله، أيكون[2] على ثلاثة أجزاء، أم فدية واحدة (خ: من واحدة[3])؟

الجواب: فهو على ثلاثة أجزاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٣) س: واحد.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ باع لرجلٍ أرضًا غبراء، وشرط أنّها ما تفدى منه إلا غبراء، وثمرها المشتري وفداها وهي مزروعةٌ، ثمّ تعلّق البائع بالشرط الذي شرطه، أيثبت هذا الشرط ويفسد هذا البيع، أم يتمّ؟

الجواب: إذا كان هذا اللفظ ببيع الخيار؛ فالشرط باطلٌ، وله زرعها، وقد جاء الأثر: "إنّ المسلمين على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالاً"، وهذا الشرط يحرِّم الحلال، ولا يجوّز له زرعها، ولصاحبها فداؤها إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أرهن عند رجلٍ نصف أرضٍ له تشرب على الزجر، وكان المرتهن شرط على صاحب الأرض بأن ليس عليه زجر هذه الأرض ولا بذر، ولا قيام، ولا أجرة لعامل، ولا له إلا نصف غلّة هذه الأرض بارئة من جميع هذا كلّه، أيثبت هذا الشرط أم لا؟

الجواب: لا يثبت هذا الشرط، ولصاحب الأصل الرجوع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى نخلةً ببيع[1] الخيار في أيّام ربع[2] القيظ /٧٩م/ وشرط أنّها لا تفدى منه إلا حتّى يستغلّها، فبعد ذلك فداها صاحبها في زمان الفداء، والمشتري ما استغلّ منها، وسأل ما الحكم؟

الجواب: إنّها تفدى متى ما أراد صاحبها، ويسلم للمشتري ما عمر به النخل والشرط، [...][1]، الله أعلم.

---

(١) ث: بيع.

(٢) ث: سرائع.

مسألة: ومنه: وأفتاني أنّ جميع الشروط المجهولة، والرهن المتقدّم، إذا دخلت البيوع؛ أفسدتها، ما لم يمت البائع أو المشتري، إذا أراد أحد الغريمين فسادها.

مسألة: ومنه: في بيع الخيار والشرط أن ليس بيننا حرم[٢] في الثمرة من النخل وغيرها، أيثبت[٣] ذلك أم لا؟

الجواب: لا يثبت الشرط في الحكم، وهو وعدٌ، إن تمَّا عليه؛ تمّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألني راشد بن سليمان أن راشد بن ورد وكَّل ولده سالماً أن يبيع ماله بخمسة عشر [ألف دينار هرموزي][٤] بيع الخيار إلى مدّةٍ، واتّفق الولد والمشتري بدراهم قطع إلى[٥] خمسة وعشرين ومثل ما سلمها اشترط الفداء بها، فقبل الولد الشرط بذلك، وصحّ العقد، وقبض الولد الدراهم، ومضى ما مضى من السنين، وأراد راشد بن ورد أن ينقض البيع الخيار بدراهم حمر، أو نقص[٦]، واحتجّ راشد بن ورد أنّ شرط ولده لا يثبت [عليّ، ولما][٧] بلغني الشرط غيرت البيع، سألت أله تغيير[٨] أم يثبت الشرط /٧٩س/ عليه أم لا؟

الجواب: تغييره باطلٌ، والشرط ثابتٌ على راشد بن ورد؛ إذ ولده قد وكّله في البيع، وقبض الثمن وقبض السكة بعينها، وشرط المشتري أنّي آخذ كما

=

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ث: غرم.

(٣) ث: ويثبت.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا هرموزيا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أبي.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: نقض.

(٧) ث: وعلى ولا لعله ولما.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: تغير.

سلمت، فعلى هذا رفع الخيار غير جائزٍ، والخيار بحاله لا تنفكّ عقدته، ولا تنفكّ عقدته إلا بالدراهم المذكورة المشروطة؛ إذ هي قد قبضها الولد، وسواء قبضها الولد أو الوالد كلّه سواء، و[1] الولد لم يخالف فيما وكّله والده، وقد حكم بعض الأشياخ رحمة الله عليهم ولو لم يصحّ الشرط أنّه ليس للبائع أن يفدي إلا بالسكة التي قبضها، وحجّته فيه قوله: أن ليس للبائع[2] نقض هذا البيع، إلا بعد إحضار هذه الدراهم، وهي محدودةٌ معيّنةٌ، فكيف إذا صحّ الشرط والتحديد قبل العقد، وعند العقد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و[3] بخطّه أيضًا: ومن باع مالاً بيع الخيار، وشرط عليه المشتري أن لا يفدي المال إلا لنفسه، لا لغيره؛ لم يكن له أن يفدي لغيره. **وقول**: لا يثبت هذا الشرط إلا أن يقرّ له بالثمرة كذا و[4] كذا سنة قبل البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أراد شراء شيءٍ من نخلٍ أو غيرها، وقصد بائعه أن يكون خيارًا لا قطعًا، فقال المشتري: أنا ما أريد شراء خيارٍ لما فيه من وجوهٍ كثيرةٍ من وجوب[5] /٨٠م/ الزكاة والاختلاف في غلّته، وغير ذلك، بل أشتريه بالقطع، وإن أردت أنت الرجوع فيه، أو ورثتك؛ فأنا

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: له.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: جواز.

أجعل لكم ذلك، أيسع[١] ويجوز الدخول فيه، ويكون حلالاً، ويسلم المشتري من وجوب الزكاة في ثمنه، أم هذا لا يسع، وما[٢] الوجه في هذا؟ بيّن لي ذلك سيّدي، يرحمك الله.

الجواب: قول: أحكامه على ما جرى فيه التأسيس من حكم الخيار. **وقول**: حكمه حكم العقد، وهو ما وقع فيه من بيع القطع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمّد بن أحمد السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع مالاً على شرطٍ، ثمّ رجع أحدهما، لمن تكون الغلّة؟ فالغلّة للمشتري؛ لأنّه داخلٌ بسببٍ، فانظر فيما عرفتك، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحقّ والصواب، إن شاء الله تعالى.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع لرجلٍ آخر ماله الفلاني ببيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ بكذا وكذا [ألف دينار][٣]، وقبض من المشتري دراهمه (خ: ثمنه)[٤]، وعند صفقة[٥] البيع الخيار شرط المشتري الخيار[٦] على البائع أن ليس له فداء هذا البيع إلا من بعد أن تنقضي كذا وكذا سنةً، ووقع[٧] البيع على هذا الشرط، وعقد عليه، وحاز

(١) ث: البيع.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: أما.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

(٤) ث: وثمنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: صفة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بالخيار.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: دفع.

المشتري /٨٠س/ ذلك المال، واستغلّه، ثمّ إنّ هذا فداه[١] ماله هذا ورفع الخيار بما فيه من الدنانير قبل أن تنقضي مدّة هذا الشرط الذي اشترطه عليه المشتري، هل يكون هذا الشرط في هذا البيع الخيار ثابتًا على البائع، وليس له رفع الخيار من ماله هذا إلا من بعد أن تنقضي مدّة هذا الشرط الذي اشترطه عليه المشتري أم لا؟

الجواب: إنّ هذا الشرط لا يثبت على البائع للمشتري، وللبائع أن يرفع الخيار من هذا البيع بما فيه من الدنانير، فإذا رفع منه الخيار بما فيه من الدنانير، وأحضر[٢] الدنانير كلّها[٣]؛ فقد انفسح هذا البيع الخيار من ماله، ولو كان فعل ذلك قبل انقضاء مدّة هذا الشرط الذي اشترطه المشتري بالخيار؛ لأنّ هذا شرطٌ لا يثبت عليه؛ إذ[٤] هو حرَّم حلالاً، وهو غلّة البيع الخيار الذي رفع منه الخيار بما فيه من الدنانير. **هكذا حفظته من جواب الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبذلك نعمل، والله أعلم.

وكذلك إن لم يشترط المشتري الخيار على البائع هذا الشرط في رفع الخيار من هذا المبيع، بل البائع أقرّ للمشتري بالخيار بغلّة هذا البيع الخيار من بعد صفقة البيع الخيار أقرّ له بهذا كذا وكذا سنةً، فإذا رفع البائع الخيار من هذا البيع بعد ذلك بما فيه من الدنانير؛ فقد انفسخ ذلك البيع الخيار منه، وبطل (ع: ثبت) إقراره بغلّته للمشتري، ولو لم تنقض مدّة الإقرار؛ لأنّ غلّة البيع الخيار هي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فداء.

(٢) ث: أحضرا أن.

(٣) ث: كله.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: إذا.

للمشتري بالخيار في أكثر قول /٨١م/ المسلمين، ولا يحتاج المشتري إلى إقرار البائع في هذه الغلّة؛ لأنّها ملك له دون البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمشتري بالخيار إذا اشترط على البائع أن إذا تلف شراؤه بوجهٍ من الوجوه غير أن يتلفه هو، أن يكون قيمته[1] على البائع، وأن لا تَلف عَلَيه، أو يبدله مثله، وقبل له بذلك، أهذا جائزٌ، أم يدخله الربا ولا يجوز؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئًا، وحفظت في هذا الشرط إذا وقع في الرهن والعارية وما يشبه ذلك اختلافًا بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وشرط الإقالة في البيع، أيجوز أم لا؟ **قال**: إن كان الشرط إلى مدّةٍ معروفةٍ؛ صار البيع بيع خيارٍ، وإن لم يكن إلى مدّةٍ معروفةٍ؛ انتقض كلّه، والله أعلم. وهذا المعنى من قوله.

قال الشيخ أبو أحمد عامر بن عليّ العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، إذا كانت الإقالة من شرط المبايعة حال صفقة البيع بينهما على ذلك أسست، فعساه أن يكون كالخيار، ويثبت فيها ما يثبت في بيع الخيار، ويجري حكمها كهو على الاختلاف بين العلماء في جواز البيع في ذلك المبيع بالقطع أو [الإقرار أو][2] الوصيّة؛ فجميع هذه المعاني دخل فيها إذا كانت إلى مدّةٍ معلومةٍ، وأمّا إذا كانت الإقالة جرت بينهما بعد صفقة البيع وإحراز المبيع؛ فسبيلها سبيل ما جاء فيها من الاختلاف /٨١س/ في أنّها تكون بيعةً ثانيةً أو فسخًا للبيع، وإن كان يقرب المعنى في تلك و هذه من بعضه بعض في بعض أحكامها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيمة.

(٢) ث: لإقرار و.

مسألة[١]: **من كتاب الضياء**: ومن باع مالاً بثمنٍ معروفٍ، بيع قطعٍ أو خيارٍ، على أنّ عليه خراجه، و[٢] هكذا لا يسمّيان شيئًا معروفًا؛ **فعن بعض**: إنّ البيع منتقضٌ والشرط. **وقال بعض**: الشرط باطلٌ والبيع ثابتٌ. **وقال بعض**: البيع ثابتٌ[٣] والشرط.

قال أبو معاوية: وهذا عندنا إذا باع له هذا المال بدراهم، وشرط عليه خراجه خراجًا غير معروفٍ، وأمّا إن باع له هذا المال بكذا وكذا درهم[٤]، وخراجه عليه عشر سنين أو أقلّ أو أكثر، كلّ سنةٍ بكذا وكذا؛ فإنّ هذا بيعٌ لا يجوز على القول الأوّل؛ لأنّ هذا لم يسمّ لهذا المال ثمنًا، وإنّما باعه له بخراجه، فهذا لا يجوز عندنا إلا أن يتتامما على شيءٍ من ذلك، فإن تتامما؛ تمّ في المسألة الأولى وفي هذه، وإن تناقضاه؛ انتقض ولا يجوز، وأمّا إن تتامما على تسمية ثمنٍ معروفٍ لهذا المال، واشترط خراجه؛ فجائزٌ، ولو لم يشترطا شيئًا معروفًا من الخراج، فإن لم يتناقضا على ذلك، وأكله المشتري على ذلك؛ لم نقل إنّه أكل حرامًا، ولم يضق ذلك عليه، فإذا لم يسمّ للمال ثمنًا إلا الخراج، ولم /٨٢م/ يسمّ كم الخراج، ولا كم من السنين؛ فلا نقول إنّ له أكل هذا المال، وما نبرئه إن أكل حرامًا؛ لأنّه

---

(١) ث، س: "الباب العاشر: في شرط الخراج في بيع الخيار وجوازه وأحكامه". وقد كان كذلك في الأصل ثم أزيلت، واستبدلت بـ"مسألة"، وهي بخط المؤلف نفسه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ودراهم.

قد أخذه على الخدعة والجهالة، وقد قال: الخدع كلّها حرامٌ، وبيع المجهول قالوا: إنّه من الخدع، فإن كان سمّى خراج هذا المال شيئًا[١] معروفًا من سنين معروفة، وقد سمّى مع الخراج شيئًا من الثمن في تناقضه في ذلك، وأكله على ذلك؛ لم نقل إنّه أكل حرامًا.

قال بعض: إنّ الشرط باطلٌ، والبيع ثابتٌ، فأمّا إن سمّى للمال خراجًا معروفًا وثمنًا معروفًا؛ فلا نعلم أنّ[٢] فيه اختلافًا أنّه جائزٌ ثابتٌ عليهما، تناقضا أو تتاما، وكذلك نقول: إن بايعه هذا المال بخراجه عشر سنين، أو سنةً، أو شيئًا معروفًا من السنين، كلّ سنةٍ خراجه كذا؛ فهو أيضًا جائزٌ إذا تتاماه، وكذلك إن بايعه هذا المال بخراجه من هذه السنة، وقد علما جميعًا مبلغ خراجه فتبايعا عليه بتلك الدراهم؛ فالبيع في هذا جائزٌ، تتاما أو تناقضا، والله أعلم بالصواب.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ اشترى من رجلٍ أثر ماءٍ ببيع الخيار، وقال المشتري للبائع: لا أشتري منك إلا أن تسدّ عني الكسرة بما يعتري هذا الأثر، وقال: نعم، وقال المشتري: إنّي اشتريت منك هذا الأثر ونخلة، وما زلت تؤدّي عنّي الخراج، وإلا أخذت النخلة، فاشترى منه النخلة والأثر، وقام راعي النخلة الذي باعها يؤدّي الخراج إلى أن مات، قالت الورثة: إنّا لا نؤدّي عنك، فقال لهم: خلصوا نخلتي، قالوا: ما علينا لك شيءٌ، وأنت ما حزت هذه النخلة، كيف الحكم في ذلك؟

---

(١) في الأصل: سيئا. وفي ث: "سيئا" من غير تنقيط. وفي س: شئا.

(٢) ث: أنه.

الجواب: على ما وصفت: إنّ له النخلة يأخذها على العقد والشرط، وإن أراد الورثة نقضه؛ سلموا للمشتري ما كان عليه العقد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ مرض وأوصى بديونٍ وحجّة ثلاثة وثلاثين مثقالاً ذهبًا، وأوصى وصيًّا في قضاء دينه، فلمّا مات؛ باع الوصيّ ماله لقضاء دينه، فاشترى المال رجلٌ على أن يعقد /٨٢س/ الحجّة، وسلم باقي الثمن للوصيّ ليقضي الدين، فأقام زمانًا ولم يحجّ، فأراد الوصيّ نقض عقد الحجّة، فطلب المشتري من الوصيّ أن يصبر عليه أن يحجّ في السنة القابلة، فلم يقبل هذا إلا أن يبيع له ماله بيع خيارٍ، ويقعده إيّاه بعشرين دينارًا هرمزيًّا، وإن لم يحجّ في السنة القابلة؛ أقعده في الثانية بثمانين دينارا، والمال في السنة كذلك، فأقعده على هذه الصفة وأخذ منه عشرين دينارًا، أو سافر الرجل إلى الحجّ وفاته، فأراد الوصيّ أن يقعد أهله بثمانين، فلم يقبلوه، وطلب أن يقعد غيرهم، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: فالذي بان لي على هذه الصفة بيع الخيار على شرط قعاده بكذا بيعٌ فاسدٌ؛ لأنّه يتوجّه إلى معاني الربا، والله أعلم، وبيعان في بيعة وشرط مجهول، من وجوه عطاب وخراب وخشي، وغير ذلك، وكلّ هذه العلل مفسدةٌ له.

وقلت: أرأيت إن نقض الحاجّ إن رجع، أيرجع على هذا الوصيّ في الثمرة؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا له الرجعة والثمرة، والله أعلم. /٨٣م/

مسألة: ومنه وعن رجلٍ معه مالٌ عليه خراجٌ كثيرٌ من قبل السلطان، والسخرة أيضًا من قبل السلطان، فقاول عليه رجلاً أن يبيع له نصفه بيع خيارٍ بمثقالي[1]

(١) ث: بمثقال.

ذهبٍ مصريٍّ، [والمال][١] يسوى مقدار مائة مثقالٍ أو أقلّ أو أكثر، ويكون عليه نصف الخراج ممّا[٢] يعتري هذا المال من الخراج، أو عليه الخراج /٨٣س/ كلَّه، وعليه أيضًا نصف القيام؛ أعني: قيام المال، من سمادٍ أو غيره، والرجل إنّما باعه بهذا المقدار من أجل الخراج الذي عليه يجوز ذلك البيع، ويحلّ للمشتري بيع الخيار أن يسلم الخراج الذي من قبل السلطان، أرأيت إن كان المشتري قاول[٣] السلطان[٤] أو خدم السلطان، فطلّقوا عنه الخراج كلّه، ولم يسلم، أو أطلق عنه بعضه وسلم بعضه، أيحلّ له ذلك، أو يجوز عند المتامة، وإنّما سلم [من السماد القيام][٥] للمال، أم[٦] هل يجوز له ذلك من أن يسلم نصف القيام في المال؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا بيعٌ حلالٌ وجائزٌ للمشتري ذلك؛ من أجل صفقة البيع، وليس ذلك الخراج من قيمة المال، وإنّما ذلك شرطٌ، والمؤمنون على شروطهم[٧]، وإن كان هذا المال على ما وصفت يسوى الثمن الكثير؛ فذلك يسوى في زمن السلامة من الخراج الكثير، وقد رخّصه ما وصفت، وإن كان هذا الشرط هو مجهولاً؛ فهو تامٌّ عند المتامة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ما.

(٣) ث: قال.

(٤) في النسختين: والسلطان.

(٥) ث: السماد من قيام.

(٦) ث: حرام.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: شرطهم.

وكذلك إن أخذ هذا المال بنصفه[١] بغير بيع الخيار، وعليه من الشرط مثل ما تقدّم، أيكون كلّه سواء أم بينهما فرقٌ؟

فجوابه[٢]: فيما بان لي أنّ بينهما فرقًا، هذا إن يسلم ما ذكرت من الخراج له؛ حلّ ذلك بما يسلم، وإن لم /٨٤م/ يسلم؛ فعليه هو مثله [يسلمه إليه][٣] لصاحب المال، هذا كأنّه أقعده به، وعليه تسليمه إليه، (وفي خ: إلى السلطان)، وإن لم يسلم إلى [ذوي الخرج][٤] والخراج، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن رجلٍ باع ماله[٥] ببيع الخيار على رجلٍ، وضمن له على نفسه بجميع ما يعتري هذا المال من خراج السلطان أو غيره، من عشرة إلى مائتي دينار، وإلى مبلغ عشرة آلاف[٦] دينار هرموزي، ووكّله الخراج على هذا المال، ما زال عنده ببيع الخيار، أله أن يسلم عليه ويحسبه، وقد وكّله إن كان كلّ شيءٍ أخرجه من هذا الخراج على هذا المال، فيكتبه إضافة عليه؛ أعني: البيع المتقدّم؟

أرأيت إن حدّ له قطعة من ماله تكون تخرج على هذا المال الذي عندك من هذه، أو من ثمرتها، أو المتبايعان مسلمان حرّان بالغان، أيكون وكالةً تامّةً أم باطلةً؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نصفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جوابه.

(٣) ث: يسلم لصاحب.

(٤) ث: ذي الخراج.

(٥) ث: مالا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الألف.

فالجواب: إنّ شرط الخراج لا يجوز، ولا هو ثابتٌ، والوكالة باطلةٌ، إن تتاما على ذلك تمّ، وإن غيّر البائع؛ فعليه جملة ما باع به ما دام حيًّا، وإن مات؛ ثبت البيع وبطل الشرط، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ باع ماله ببيع الخيار، فضمن /٨٤س/ صاحب الأصل عن نفسه بكذا وكذا دينارا لفلان المباع عليه المال في بيع الخيار، ويكون للخراج، هل يثبت ذلك، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: الخراج لا يجوز على صفتك هذه، وهو باطلٌ، فكيف يثبت الضمان له وهو باطلٌ؟! لكن إن ضمن المرهن بجميع ما يؤخذ منه على هذا المبيع من [الخراج لكسره][1] من دراهم، أو قيمة إلى كذا وكذا درهمًا، أو قيمتها؛ فأرجو أن يثبت عليه هذا[2] إلى الحدّ الذي حدّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الرهن إذا اشترط على المسترهن مقابلة السلطان، وكسرة المال، ما دام المال مع المسترهن، أيثبت عليه هذا[3] الشرط أم لا؟

الجواب: إنّ كان (ع: كلّ) هذا الشرط لا يثبت في هذا، ولا هو بمعلومٍ ولا محدودٍ؛ لقوله ﷺ: «كلّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ»[4].

---

(١) ث: خراج الكسرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٥١؛ وابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٥٧٨٦.

وقلت: إنّ الأموال محالة[١]، وقد زجرها صاحب الأصل إلى أن أدركت، فأخذ المشتري بالخيار المال، وحضرته ثمرته، والبائع قد غرم على المال غرامة؟

الجواب: إن كان بينهما حديث وشرط أن يزجره بثلث الثمرة أو نصفها؛ فله ذلك، وإن كان بينهما حديث على شيءٍ حرامٍ قبل عقد البيع، على أنّ المشتري ليس له في الثمرة شيءٌ، وأنّ ثمرة كلّ سنةٍ بكذا؛ فهو حرامٌ باطلٌ، وللبائع ماله وللمشتري دراهمه /٨٥م/ بلا زيادةٍ، والعقد باطلٌ، وإن كان الشرط[٢] بينهما على القعادة بعد العقد[٣] كلّ سنةٍ بشيءٍ معلومٍ؛ فهذا أيضًا ذمة إن تتاموه على ذلك تمّ، وإلا للمشتري المال، وليس على البائع مقابلة سلطان، ولا كسره على المال، وليس عليه زجر، ولا ثمرة له، و القعادة على المتامة بينهما، وإن نقض أحدهما؛ فله النقض، وإلى التحريم أقرب من التحليل، وللبائع له غرمه إن اختلف من قبل الكسرة، أو غرم الزجر إذا نقض عليه المشتري، وكان الشرط بينهما بعد العقد، وإن كان الشرط قبل العقد؛ فليس للمشتري إلا دراهمه، ولا ثمرة له، وما زاده فهو ربا وحرامٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت في البائع ماله ببيع الخيار، وضمن على نفسه بالكسرة والسخرة إن أخذت من المرتهن، أيلزمه هذا الضمان أم لا؟

الجواب: هذا الشرط لا يجوز على البائع ولا على المشتري، والحكم والحجّة فيه أنّه لو احتكما لم يلزم الحكم البائع، ولا المشتري الخراج، والله أعلم. **هكذا**

---

(١) ث: مخالة.

(٢) ث: شرط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القعد.

حفظته عن والدي، ويحكم به، وإن كان الاختلاف موجودًا؛ فهذا الذي عليه العمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وشرط خراج السلطان لا يثبت على المشتري ولا البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع [على رجلٍ][1] مالاً ببيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً، ثمّ إنّه شرط أنّك /٨٥س/ "لا تفدي هذا المال منّي إلا بعد حول سنةٍ، ولا على خراج هذا المال إلى حول سنة"، هل يتمّ هذا البيع، أو فيه النقض إذا أراد البائع النقض؟

الجواب: إذا كان الشرط عند العقدة[2] ففيه النقض، والله أعلم.

مسألة عن أحمد بن مداد: ورجلٌ اشترى من رجلٍ مالاً ببيع الخيار، وشرط على البائع خراج السلطان، فحاكمه البائع، فلم يثبت عليه هذا الشرط، فأراد المشتري نقض البيع من أجل الشرط، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن يكن الشرط في نفس عقد البيع؛ فالبيع منتقضٌ إن نقضه أحدهما، وإن كان قبل البيع أو بعده؛ فالشرط باطلٌ، والبيع ثابتٌ، هكذا وجدتها في الأثر، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه محمّد بن عليّ بن عبد الباقي حفظه الله: وسألت عن رجلٍ باع ماله على رجلٍ بيع خيارٍ، وشرط المشتري على البائع على أنّ جميع ما يؤخذ منه على هذا المال من كسرةٍ أو غيرها هو على البائع، وضمن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: العقد.

له البائع بذلك في ماله، أيثبت عليه ما ضمن به من هذا الخراج أم لا؟ أرأيت أنّ البائع لما ضمن بهذا الخراج طلب منه المشتري أن يجعله وكيلاً حتّى يسلم عنه على المال، ويضيفه في الرهن، أيثبت عليه هذه الإضافة أم لا؟

الجواب: إنّ هذه الإضافة تثبت، وهذا ظلمٌ، ولا يثبت الظلم في أموال المسلمين، ولا يجوز الشرط فيه والضمانة، إلا أن كان **الشيخ صالح بن محمّد بن عبد الرحمن القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يثبت الضمانة فيه إلى حدٍّ محدودٍ، ومبلغٍ معدودٍ، ويجعل من يسلم وكيلاً في التسليم إلى ذلك الحدّ المحدود، وتثبت الإضافة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ باع على رجلٍ سهمًا من ماله بيع الخيار مشاعًا غير مقسومٍ، ودفع له الباقي بالخراج الذي يبرئه /٨٦م/ من قبل السلطان بثمرة بعض الزمان، ثمّ جاء هذا الزمان، فطلب المشتري للسهم القسم من الذي بايعه، وردّ غلّة الذي دفعه له، وكره البائع، وقال: لا أقاسمك، أنا [ما بعتك][1] إلا سهمًا مشاعًا، فإن رددت عليّ مالي أعطني ما استغللت منه، كيف الحكم بينهم؟

الجواب: هذا بيعٌ ثابتٌ، ودفع الباقي بالخراج لا يجوز، والقسم فيه جائزٌ، ولا على المشتري ردّ غلّةٍ استغلّها، والردّ للغلّة على الغاصب فقط، وهذا الرجل[2] دخل بسببٍ، والله أعلم.

---

(١) ث: بايعتك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن محمّد بن عمر بن عبد الرحمن القري:
وأمّا الضمان الذي سألت عنه في الذي يبيع مالاً بيع[١] خيارٍ، ويضمن بخراجه، فاعلم يا شيخ المسلمين، **أنّ الشيخ محمّد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يبايع بين الناس هكذا، ويكتبه في شهاداته[٢] "أنّه باع فلان ماله الفلاني بكذا وكذا أثرًا، وضمن له بخراج هذا المال ما زال عند فلان ببيع الخيار"، ولعلّه ويكون عنده ثابتًا، ولو لم يعلم ثباته؛ ما كتب شيئًا يبطل، ولا دخل في باطلٍ، فحاشاه، وإنّما هو فموجود في كتاب الضياء، وقد تقدّم، وهو إذا باع مالاً وضمن بخراجه إن كان يعلم الخراج، فضمانه ثابتٌ وإن لم يعلم كم، وإلا فالضمان باطلٌ. **وفيه بعض** يبطل[٣] الشرط ويثبت البيع. **وبعض** /٨٦س/ يبطل البيع والشرط. **وبعض** يثبت البيع والشرط، وكلّ قول المسلمين صوابٌ.

ولعلّ الشيخ محمّد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخذ بقول من أثبت البيع والشرط، ومن أخذ ببطلان الضمان فنقض البيع أولى عند بطلان الضمان؛ لأجل الجهالة، وكلّ قول المسلمين صوابٌ، ولا يخطّأ من عمل بقول ولا يعاب عليه؛ لأنّ الحجج[٤] قد فرغ منها السلف، وما لنا إلا الاتّباع[٥]، **وقد أخذنا عن الشيخ هكذا**، ونكتب[٦] بما كان يكتب؛ لأنّ شهادته وكتابه بالوجود عندنا،

---

(١) ث: ببيع.

(٢) ث: شهادته.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، س: تبطل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اتباع.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، س: يكتب.

ولأجل كثرة بحث الناس اليوم وتباغضهم، وقد صرنا نبايع بينهم هكذا، وإنّما إذا ضمن أحدٌ لآخر ضمانه من ألف دينار إلى عشرة الألف دينار إلى عشرين ألف دينار أو أقلّ أو أكثر، لا يطعن طاعنٌ علينا، ولا يكون لأحدٍ حجّةٌ علينا، والله أعلم بالصواب، ونسأله الهداية لما يحبّ[١] ويرضى، والناس شجرة بغي، وزبان[٢] طمع، وفراش نار، وقد بُلوا بالشحناء والضغائن، فليتقّ الله الحاكم.

مسألة من جواب الشيخ سالم بن راشد بن حاتم الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يبيع مالاً ببيع الخيار، ويضمن بخراج السلطان الذي يعثر بهذا المال، ما زال مع المشتري ثابت، أم لا؟

الجواب: إنّ مثل هذا يعمل عليه **الشيخ محمّد** /٨٧م/ **بن عبد الله بن مداد**، ويبايع بين الناس، ويكتب على البائع برضاه، ولو لم يكن ثابتًا وجائزًا؛ ما كتبه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه محمّد بن فضالة حفظه الله: وفيمن باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار، وأقرّ المشتري بمعرفة حدوده وحقوقه، لكن ضمن له البائع بخراج المبيع، تكون هذه الضمانة من الشروط التي تفسد البيع، ويكون للمشتري النقض أم لا؟

الجواب: إنّه إذا كان الشرط في عقد البيع؛ فللمشتري النقض؛ لأنّ هذا تدخله الجهالة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٢) ث: ذباب.

الباب العاشر في قعادة المبيع بالخيار وجوازها وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى طويًّا ببيع الخيار، فزرعها وزجرها، ثمّ إنّ البائع فدى الطوي من عند المشتري لها ببيع الخيار؛ فإنّ حكم هذا الزرع للمشتري، وللذي فدى الأرض قعادة الأرض يأخذها من الزارع، وهذا غير الفلج. وكذلك إن كان المشتري أقعدها رجلاً فزرعها وزجرها المستقعد، ثمّ إنّ صاحب الأرض فدى أرضه، والزرع قد صار له شهران منذ زرع؛ فإنّ الزرع للمقتعد؛ لأنّه غرم عليه، والقعادة للذي فدى ماله، وللمشتري بالحساب، فإن كان فدى وقد صار للزرع شهران وبقي خمسة أشهر، والقعادة سبعة /٨٧س/ أجرية؛ فإنّه[١] يكون للمشتري سبعا[٢] الحبّ جريان، وللذي فدى ماله خمسة أجرية، على هذا الحساب يكون جميع ذلك؛ لأنّ حكم الأرض التي تزجر غير حكم أرض[٣] الفلج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن اقتعد أرضًا مباعةً ببيع الخيار، ثمّ فدى الأرض صاحبها، ما يكون للمقتعد في زراعته وقيامه وسماده، ولمن يكون القعادة؟ فذلك بالأنصاف[٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحفظت عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ باع لرجلٍ خشبًا بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، ثمّ إنّ المشتري أجَّر الخشب في المدّة، ثمّ إنَّ البائع فدى خشبه قبل محلّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) س: بالانضاف.

مدّة الأجرة؛ **فكان**[١] **جوابه**: إنّه يحسب عليه إذا أجّر الخشب في المدّة، والله أعلم.

فالجواب[٢]: تكون الأجرة بحساب الأشهر؛ ما مضى للمفدى[٣] منه، وما يستقبل للفادي منه، والأجرة ثابتة إلى محلّها، والله أعلم.

(رجع)[٤] **مسألة: ومنه**: وتأملّت ما سأل عنه الأخ في رجلٍ معه مالٌ ببيع الخيار، فأحال الذهب الذي له في ذلك المال لرجلٍ آخر، ثمّ استقعد منه المال بعد ذلك سنة بكذا وكذا درهمًا، فلمّا أكل سنة تلك، أخذ المال بعد تلك السنة سنة ثانيةً[٥]، وزرعه ولم يستقعد، وأقام على ذلك سنين لا اقتعد في السنة الأولى، وهو يسلم القعادة في كلّ سنة مثل ما استقعد أوّل السنين، ثمّ بعد ذلك أتت جائحةٌ على زرعه فأهلكته، ولم يصحّ من الزرع شيءٌ يسلم منه القعادة، أيكون القعادة عليه /٨٨م/ أم لا شيء عليه؟

الجواب: فعلى ما وصف الأخ -دامته سلامته[٦]-: إنّ هذا الزرع مثل المتوقع لا يتمّ له إلا عن إتمام صاحب المال، وإن طالبه؛ فالزرع لصاحب المال، وللمتوقع الغرم والبذر والعناء، والله أعلم. فعلى هذا إذا فسد الزرع؛ فسد على صاحبه، وإن يكن هذا على سبب الإجارة، وكما ذكرت، وهما متتاممان[٧]، وفي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكان.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: قال غيره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للفدي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

(٦) ث: وسلامته.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: متتامان.

قلوبهما أنّه بالإجارة؛ فعليه الإجارة، والله أعلم. فانظر في هذا، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب، إن شاء الله تعالى، فإنّي لم أقف على المسألة بذاتها، وما أخذته إلا تشبيهًا وقياسًا، فلا تعمل به حتّى تراه موافقًا للحقّ، وإلا فلا تعمل به، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحقّ والصواب.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي يقول لرجلٍ: أرهن عليك بألف دينارٍ أريدها منك، ولا يقول: أقعدني بكذا وكذا؛ فلا بأس بذلك. وإذا باع عليه، قال له: أقعدني بكذا وكذا، وإن بين القعادة وحدها للألف مائتين أو مائة؛ فذلك فاسد حرام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول فيمن باع ماله بيع الخيار لرجلٍ، ثمّ باعه من رجلٍ آخر، وصار يستقعد من هذا، ويستقعد من هذا، ولم يعلمهما، أو لم يعلم أحدًا، أيحلّ له ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا يحلّ له ذلك، ولا يجوز، وأمّا إثبات البيع؛ فالمشتري[1] الأوّل /٨٨س/ ما اشتراه حلالٌ، وثمرته له حلالٌ، والمشتري الثاني إن يكن عالمًا بالبيع الأوّل على الآخر؛ فبيعه حرامٌ عليه، وغلّته حرامٌ عليه، وإن يكن ليس بعالمٍ؛ فلا حرج عليه، والباطن لا يعلمه إلا الله، والله أعلم بذلك.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى ماءً وعليه الخيار، وأقعده بحبّ؛ فجائزٌ، وقد عملوا[2] بذلك، وفيه اختلافٌ، والله أعلم.

---

(١) ث: والمشتري.

(٢) ث: علموا.

مسألة: ومنه: وفي الذي باع ماله على رجلٍ بيع خيارٍ، واشترى أصله، وهو مباعٌ على رجلٍ بيع الخيار، وكان الأوّل بينه وبين صاحب الأصل أن[١] له في كلّ سنةٍ قعادة دراهم مسمّاة، وصاحب الأصل بيده المال يحوزه ويمنعه ويثمره، ويعطي صاحب الرهن دراهم معلومة في كلّ سنةٍ، وهو يقابل عنه خراج السلطان والزجر والسماد، وما ينخرج على المال من خراجٍ[٢]، ومات صاحب الأصل والمال بيده يخرج عليه؛ **فالذي أجابني به الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ البيع الخيار إذا شرط وعقد على أنّ للمشتري كلّ سنةٍ قعادة معلومة، وليس له حوز هذا المال إلا بعد أن يعجز عن القعادة، **فكان جواب الشيخ** أنّه حرامٌ، وليس للمشتري إلا رأس ماله، والذي أخذه حوسب به، والبيع لا ينعقد. وإن يكن أسس على هذا، وعقد بلا شرط؛ فهو على ما أسس في الحلال والحرام، وعلى ما عقد في الأحكام، وإن عقد على أصلٍ صحيحٍ /٨٩م/ ثمّ تقاولا بعد العقد ولم يدر كيف كان الأصل، إلا أنّ صاحب الأصل يعطي كلّ سنةٍ شيئًا على ماله، ويقبل[٣] المشتري؛ لم أقل إنّه أخذ حرامًا، ولا أكل صاحب الأصل حرامًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له[٤] أموالٌ باعها بيع الخيار على أناسٍ شتّى، والخيار له، وكان يستقعدها منهم ويعطيهم القعادة، ثمّ إنّ البائع زرع هذه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إخراج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقبل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أكل.

الأموال أو[١] بعضها، وبذر فيها بذرًا، أو غرم غرامةً في الزرع ومات، فجاء المشتري لما مات البائع، وطلبوا أخذ الزرع، وسأل ورثة البائع، أيكون لهم أم عليهم؟

الجواب: إن كان المشتري لم يحز المال، وكان يقعده البائع، وكان المشتري يرى البائع يزرع المال ولا ينكر عليه؛ فللورثة الزرع. وإن كان غائبًا وقال: إنّه لم[٢] يقعد البائع[٣]، ولم يصحّ أنّه أقعده؛ فالزرع للمشتري، وعليه للورثة ما غرم هالكهم، أو بالشهور مذ زرع الزرع، ويكون ثمن البذر يوم بذر، لا في الصيف، والخيار في ذلك للورثة إن شاؤوا بالشهور يوم زرع إلى يوم مات الزارع[٤]، أو الغرم والسماد؛ فلا غرم فيه للمشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع ماله بيع خيارٍ، ثمّ استقعده منه سنةً كاملةً بمائة وتسعين، فأعطاه قعادة سنتين، ثمّ إنّ الراهن أقعده على آخر إلى أن أثمر الزرع، وصار قرب حصاده، قال للمسترهن: خذ زرعك، إنّي عجزت عن القعادة.

فالجواب: إنّ السنة التي زرع الزرع فيها هي قعادةٌ، وليس للمشتري إلا قعادة، ربح الزرع أم خسر، ذلك نصيبه، فإذا انقضت السنة، وحصد الزرع؛ فله ماله الذي اشتراه، كيف شاء به، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الزرع.

مسألة: ومنه: إلى الشيخ ثاني بن خلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت -هداك الله وإيّانا- في معاملة الناس اليوم في بيع الخيار والقعادة، أرأيت إن قدم المتبايعان الشرط في القعادة قبل أن يعقد[١] البيع، أتجوز هذه المعاملة (خ: القعادة) أم لا؟

الجواب: إنّ المتبايعين /٨٩س/ إذا شرطا القعادة أن تكون كلّ سنةٍ كذا وكذا فهو حرامٌ، ربا لا شكّ فيه، **حفظت ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسألته عن ذلك فأجابني بسؤال[٢] وهو عندي بالموجود[٣] أنّ القعادة إذا اتّفق عليها قبل العقد؛ فهي حرامٌ، وإن كانت بعد العقد؛ فهي من بيع المعاومة والسنين، وفيه شبهةٌ، وأمّا الحلال الطيب الذي عمل به أهل عمان، أنّ الرجل يأخذ من الرجل كذا وكذا درهمًا أودينارًا ويبايعه سلعة ثيابًا أو حبًّا أو تمرًا أو عروضًا بكذا وكذا دينارًا، ويبيع له مالاً معروفًا بيع الخيار، والخيار للبائع ولورثته، على المشتري وعلى ورثته، إلى كذا سنة، ويسلم له المال، ويقبضه المشتري، أتحلّ له ثمرة المال وغلّته، ولم يبق للبائع إلا الخيار له ولورثته على المشتري وعلى ورثته إلى انقضاء المدّة؟ فإذا انقضت المدّة ولم يختر البائع ماله، ولم ينقض البيع؛ فقد ثبت البيع وبطل الخيار، **هذا [ما] حفظته عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجوابه بعينه في هذه المسألة بعينها.

وقد عاب هذا البيع بعض أصحابنا وأكثر مخالفينا، وحرَّموه، وقالُوا: هذا[٤] البيع وقع على تحليل الثمرة، ولم يقع على الأصل؛ فهو حرامٌ، فصارت بيوعات

---

(١) ث: يقعد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سؤال.

(٣) ث: بالوجود.

(٤) زيادة من ث.

الخيار لم تقع على بيع الأصل، ولا على تحليل الثمرة، إنّما تقع على زيادة الدراهم يعطي الرجل صاحبه /٩٠م/ كذا كذا[١] دينارًا ويبيع عليه مالاً يعرفه ويربي عليه كلّ سنةٍ كذا وكذا دينارًا؛ فلا يسع[٢] مسلمًا إلا إنكاره. وإذا كان البيع الصحيح مختلفًا فيه، فكيف بالسقيم[٣]؟! نسأل النجاة من كلّ ما دخله ضيقٌ وحرجٌ، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع ماله بيع خيارٍ بألف دينارٍ، وصار يأتي كلّ سنةٍ إلى المشتري مائة دينارٍ، فيقبلها، وهذا في نفسه أنّها قعادة ماله، ويأخذ الثمرة، والآخر يقبل المائة على أنّها من ثمرة مبيعه؟

الجواب: إنّ هذا حلالٌ جائزٌ ما لم يتناقضا، وإن تناقضا[٤] رجع، هذا إلى غلّة ماله، وهذا إلى دراهمه التي سلمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ باع بالخيار قطعةً من ماله محدودةً، و اقتعد القطعة من المشتري بالخيار سنةً، أو ثمرةً معروفةً، وقبض المشتري بالخيار القعادة تلك السنة، وغاب[٥] في عمان من خوف سلطان[٦]، فلم يقدر البائع صاحب الخيار أن يظهر بمال المسترهن، ولا هان عليه بترك المال بلا زرعٍ، وعليه من القعد

(١) ث: وكذا.

(٢) ث: يبيع.

(٣) ث: السقيم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تراجعا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عاب.

(٦) ث: السلطان.

شيء، واستغلّ القعادة التي سلمها في السنة الأولى فأقام سنين يزرع الأرض بلا رأي من له عقد المال؛ لأنّه غائبٌ، فلم يستقعد منه، وأمن الخائف، فطلب غلّة المال كلّها إلى قاضٍ، فحكم لصاحب الأرض مسترهنها بالغلّة، ولم يوجب لصاحب الأرض عناءً ولا قيامًا [ولا بيدارة][1]؟

الجواب: /٩٠س/ **على ما حفظته ووجدته في آثار المسلمين:** إنّ هذا الزارع ليس بغاصبٍ، وهذا أهون من[2] الغاصب، أهذا الزارع له بذره وغرامته كلّها و البيدارة[3] تطلع كلّها من قبل، والباقي من الغلّة للمسترهن[4]؟ هذه المسألة غبية علينا، وقد جرت علي، سئلت عنها، وهي جنس المسألة الأخيرة، فأجبت سواه لأحكم بين خصمين[5] أنّ هذا ليس بغاصبٍ إذا كان المشتري في البلد يراه يزرع ويحصد، وأن ليس للمشتري بالخيار إلا القعادة بما يقومه العدول، وإن كان هذا رأيًا منّي رأيته، إلا أنّي هكذا كان جوابي للسائل في قريب المدّة أو بعيدها، ولم أدر من سألني فأجبته، ولم أدر أكان جوابي في قريب المدّة أو بعيدها، ثمّ إنّي طالعت في الأثر وقلبت أمر هذه المسألة ظهرًا لبطنٍ، فرأيت أنّي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) وبَدَّرَ وَبَيْدَرَ الموضعُ الذي يُدَاسُ فيه الطّعَامُ، وفي البَصَائِرِ: هو المكانُ المرَشَّحُ لجَمْع الغَلَّة فيه ومَلْئه منه، وفي مُعجَم يافُوت نقلاً عن الزَّجّاج: وسُمِّيَ بَيْدَرُ الطعَامِ بَيْدَراً؛ لأَنه أَعظمُ الأَمكنةِ التي يَجتَمِعُ فيها الطَّعَامُ. تاج العروس: مادة (بدر).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: للمشترهن.

(٥) ث: الخصمين.

قد أخطأت، ووجدت أنّ الشريك إذا امتنع أن يقاسم شريكه، أو كان شريكه[١] غائبًا؛ إنّ له أن يزرع جملة الأرض، وله أن يحصدها ويأخذ بذره وغرمه ورزيته، ويقسم[٢] الباقي من الغلّة على قسمة الأرض.

ووجدت عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ زرع بئرًا لرجلٍ، بعلمه أو بغير علمه، ثمّ اطلع على ذلك وهي خضرة[٣] للزارع، فإن كان بغير أمره؛ فإنّ لصاحب الأرض إن شاء أخذه بإخراج زرعه من أرضه، وإن شاء أعطاه قيمتها خضرة[٤] عوان كانت حبًّا، فما أنفق[٥] من بذر، /٩١م/ وما أذهب فيها من مؤنة غير علمه؛ فلأنّه لا حقّ له فيها.

قال صاحب الكافية:

وكلّ من يبني بدار قوم ... أو يعمر الأرض بغير سوم
لم يغصب القوم وقد أجازوا ... إلا سكون لم يكن يحازوا[٦]
ثمّ بدا للقوم في إخراجه ... وأزمع القوم على حجاجه
قوّم ما بنى ويعطي القيمة ... قليلة المقدار أو عظيمة
ويأخذ البذر إذا ما يزرع ... لأنّه لم يغتصب[٧] فيمنع

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسقم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حضره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حضره

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اتفق.

(٦) ث: يجازوا.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: يغصب.

فلمّا قرأت هذا الأثر؛ علمت أنّ رأيي باطلٌ، ولا حظّ للنظر[١] مع وجود الأثر، وضاق صدري، **وسألت محمّد بن سليمان بن أبي سعيد** قاضي أهل عمان، وقطبها الذي عليه مدار أهلها، فأجابني بما بيّنته لك، أنّ للزارع بذره وغرامته، وباقي الغلّة[٢] للمسترهن، ولو وجب عليّ ضمان في جوابي، أنّي لم أحكم بهذه المسألة الأولة والآخرة، وقد أخطأ القاضي [في المسألة][٣] الأولة إذا لم يوجب للزارع[٤] شيئًا، وأوجب الزرع كلّه للمسترهن، فنعم، فالزرع للمسترهن، ولكنّ الزارع له بذره وما غرم فيه وبيدارة البيادير إن كان للزارع بيدار، وإن كان هذا القاضي بعده يقضي؛ فعليه أن يرد القضية والخصمين إلى الأحكام ثانيةً، ويسترجع له بذره وغرمه و بيدارته، وقد أخطأ، ويستغفر الله تعالى. وإن كان قد عزل، ولم يصر قادرًا على شيءٍ؛ فغرمه من ماله عليه، وكذلك هذا الحاكم الثاني لما حكم أنّ الأرض يقوّمها العدول بالقعادة، فقومها العدول قيمة فقد [...][٥] /٩١س/ المسترهن له غلّة الأرض كلّها، وعليه للزارع الراهن بذره وغرمه و بيدارة البيادير؛ فعليه أن يردّ القضية، ويحكم بما وصفت لك إن كان يقدر عليه، وإن كان لا يقدر على شيءٍ؛ فعليه الغرم، والله أعلم. واعلم أيّها السائل، أنّا ابتلينا بأمرٍ عظيمٍ، نسأل الله النجاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الزارع.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

وإن قال أحدٌ: فما الحجّة من الأثر في ضمان القاضي؛ **قلت له: فما يروى عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ قال: الحلال عليه حرامٌ، فأفتاه مفتٍ أنّ زوجته تطلق، ولم يكن الرجل نوى بهذا الكلام طلاقًا، وقد كان طلّقها قبل ذلك اثنتين، فأخذ بقول المفتي وتركها فتزوّجت، ثمّ سأل فرأوا أنّها لا تطلق وأنّها زوجته، رفع على المفتي الذي أفتاه بالخطأ.

قال أبو عبد الله: ما أقرب المفتي أن يضمن له بالصداق، ويحاول فيها حتّى يخرجها من زوجها الآخر.

وقد أوجب عليه أبو عبد الله الضمان، ولو كنت قد حكمت بمثل هذا لرجعت في القضية إن تبيّن لي الخطأ، وإن كنت قد عُزلت ألزمت[١] نفسي الضمان، وإنّي قد أوجبت في سؤال لم أدر من سألني، وأنا أستغفر الله تعالى، وأتوب[٢] إليه ممّا خالفت فيه الحقّ والصواب، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على محمّد النبي وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا.

قال محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الباقي /٩٢م/ **-أبقاه الله-:** قد تفكّرت فيما أجاب به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي غاب عن مبيعه بالخيار، فأخذه[٣] صاحب الأصل، ونقمه على القاضي الذي حكم أن لا له أجرٌ، ولا عناء، وجعله أهون من المغتصب، بأيّ حجّة [يكون أهون][٤] من المغتصب،

---

(١) ث: لزمت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تواب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأجده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تكون أهو.

وهو المغتصب بعينه، إذ لا رفع[١] من ماله الخيار، ولا أقعده المال قاضٍ، ولا أحدٌ[٢] من المسلمين، والحكّام في البلد موجودون غير مفقودين. وقوله إنّه يخاف من السلطان إن ظهر ذلك؛ فيشهد المسلمين سرًّا. وأمّا إن كان البلد معدومًا فيها الحكّام؛ فجماعة المسلمين، وماله الذي بالخيار فصار فيه لغيره من الناس.

وقد قال الشيخ في أوّل كتابي هذا: الخيار ما هو بجسمٍ ولا صورةٍ ولم يبق لذي[٣] الأصل إلا[٤] الخيار، واحتجّ بقول من قال في الشريك: إن امتنع على شريكه، يزرع[٥] وله غرمه بعد أن يحتجّ على شريكه، فنعم هذا شريكٌ وله سببٌ، ولو أراد القسم في الأشياء التي تقسم[٦] مثل الأموال التي تسقيها الأنهار وأرض الزجر التي أقلّ سهم منها يقوم بعمال و بيادير؛ فله ذلك، ولم أعلم لهذا شركة، ولم أعلم له سببًا إلا الخيار.

وقوله رحمه الله تعالى: إنّ محمّد بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يوجب عليه فيما أفتى، وكان مخالفًا عن الحقّ غرمًا؛ فأمّا هذا؛ فمنه التوبة، وعليه أن يعلم من أفتاه أنّه رجع عن هذا القول الخطأ، لئلا يعمل /٩٢س/ به السائل، فإن لم يعمل به السائل وحكم من أفتاه المفتي، وكان الخطأ فجدير المفتي[٧] بالضمان مع الإثم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجد.

(٣) ث: الذي.

(٤) ث: له.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بزرع.

(٦) ث: تنقسم.

(٧) ث: المعني.

وإن يعمل بذلك؛ فالإثم بلا ضمانٍ. ولعلّ الشيخ محمّد بن سليمان لم يوجب الضمان بعد الرجعة والإعلان[١] بذلك، وعلمه السائل ولم يكن حكم بها، وقد قال هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوّل هذه المسألة: إنّي لو حكمت بمثل هذا وكنت قادرًا على ردّ الخصمين إلى الحكّام لرددتهم، وإن كنت قد عزلت ألزمت نفسي الضمان؛ فعلى هذا عليه الضمان ولا مخرج له هو يلزم نفسه الضمان، فحاشاه أن تطيب نفسه بفتوى من يراه[٢] من الضمان، وكلّ من حكم بغير الحقّ؛ فحقيقٌ به، وإن أصرّ فالنار، وهذا مثل من بنى على الطريق بناءً، أو شرع على الطريق جناحًا، أو عمل شيئًا من ذلك؛ فعند فعله ذلك عليه[٣] الإثم، ويؤخذ بإخراجه و إزالته، وإذا وقع على أحدٍ وتلف أحد بسببه من مالٍ أو نفسٍ؛ فحينئذٍ وقع الضمان، ولو مات محدثه؛ فعليه ضمانه وإثمه ما زال باقيًا، وكذلك قالوا [فيمن أفتى][٤] بما لم يعلم، فإن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ أثم.

وكذلك من يفتي بمسألةٍ قد جاء فيها[٥] الأثر جملة[٦] في الجامع وجامع أبي محمّد والمصنّف والضياء: "من أفتى بمسألةٍ، وكان ممّن يرفع خطؤه، وأخطأ؛ فمرفوعٌ خطؤه، وإن كان من السفهاء الجهّال؛ فذلك سفيهٌ /٩٣م/ ولا عليه، وإن كان من أهل الفتيا؛ فعليه الإثم والضمان"، وأمّا العالم الذي يرفع خطؤه؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا عدلان.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: برأه.

(٣) ث: فعليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيما يفتي.

(٥) ث: به.

(٦) ث: حمله.

فهو في زماننا هذا مفقودٌ غير موجودٍ، وأمّا[١] العالم الذي يرفع خطؤه، ويقبل فتياه؛ حتّى[٢] يكون عالمًا بالقرآن العظيم، وبناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وأمره ونهيه، وخاصّه وعامّه، وعالمًا لما تقدّمه من الآثار عن أولي العلم والأبصار، وحافظًا للأخبار والأشعار، ولغة العرب واختلافها، وبما سبقه من الآثار، وحتّى يكون أزهد أهل زمانه، وأعقلهم وأورعهم، وأفضلهم علمًا وحلمًا، ورزانةً وعقلاً وفهمًا، ولا يكون في زمانه ومصره له نظيرٌ، وأين ذلك إلا ما شاء الله[٣] مولاك.

(رجعنا إلى الجواب إلى تمام المسألة) وهذا من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ كان هو وامرأته متفاوضين، وكان يعمل في أرضها وأرضه، وكان له ثورٌ يعمل عليه أرضها أو على بقرةٍ، ويعمل أيضًا لها بنفسه، وكان للعمّال من الزجر الثلث، ولصاحب الأرض الثلث، ولصاحب الثور الثلث، ثمّ إنّ المرأة طلبت أخذ مالها، وقد أدركت الثمرة؟

فهذا جوابه: على ما وصفت: فإذا طلبت المرأة أخذ ثمرتها؛ كان لها على ما يكون عليه شركة أهل البلد، وإذا كانت البقر للزوج؛ كان له شركة بقرة، وللعمّال ثلثهم، وللمرأة الثلث، /٩٣س/ إذا كان على ذلك، **فإذا كان جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة إذا كانت مفوضةً زوجها، ورجعت فيه لها الرجعة، فكيف بالمسترهن، ولكن الزارع[٤] له بذره وغرمه، وإن كانت أرض زجر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: فحتى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: للزارع.

فللبيادير[١] بيدرتهم، ولرفع الماء على بقرة له نصيبه، وإن كان رافع الماء هو الزارع؛ فله كمثل أهل البلد، والثلث للمسترهن، والله أعلم.

وقد تقدّمت هذه المسألة، وتقدّم القول فيها، وأمّا قول المرأة وزوجها؛ فهذه مفوضة زوجها من قبل وأيّ تفويض فوضه المسترهن الراهن، فإن كان قد فوّضه كما[٢] قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن لم يكن فوّضه؛ فهو الغاصب نفسه، ولا عرق ولا عناء لغاصبٍ[٣]، والظالم في النار، والله أعلم.

(رجع إلى الجواب) مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع بيته بيع خيارٍ على رجلٍ، واقتعد منه البيت، وأوفاه[٤] القعادة، ثمّ إنّه باع ذلك البيت أيضًا على رجلٍ آخر بيع خيارٍ، واستقعد منه البيت وأوفاه القعادة، ثمّ مكث سنين يستقعد[٥] منهما جميعًا، ولم يعلم المباع عليه الآخر، ثمّ إنّ البيت ظهر فيه البيع الخيار الأوّل والبيع الثاني، أترى على المباع عليه الثاني[٦] رجعة فيما أعطاه البائع المقتعد[٧] في هذه القعادة بشيءٍ، أم إذا أعطاه على سبيل القعادة، ولم يعلمه بالبيع الأوّل، أتكون عليه رجعة فيما أعطاه أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للبيابر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: فكما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ووافاه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: المعتقد.

الجواب: الذي حفظت من الآثار، ووجدته عن الشيخين /٩٤م/ **العالمين أحمد بن مفرج وصالح بن وضاح** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنّه إذا كان المشتري الثاني عالمًا بالبيع الأوّل؛ فعليه ردّ القعادة كلّها، وإن لم يعلم؛ فلا ردّ عليه؛ لأنّه استغلّ بسببٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع بيتًا له، ثمّ إنّ هذا المرتهن أقعد رجلاً آخر هذا البيت سنةً بكذا وكذا دينارًا هرموزيًا، فسكن المقتعد ما شاء الله من الشهر، وفدى صاحب الأصل بيته، أيثبت على المقتعد سنة كاملة، أم عليه إلا بحساب الأشهر، سكن قليلاً أو كثيرًا؟

الجواب: على المقتعد من القعادة بحساب ما سكن من الأشهر، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن اقتعد صاحب البيت من المرتهن لنفسه سنة، ثمّ فدى بيته قبل تمام السنة، أيكون سبيله سبيل المقتعد الأوّل أم لا؟

الجواب: كلّه سواءٌ، لا فرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي ارتهن[1] بيتًا، فاستقعده صاحبه سنةً، ثمّ لبث مدّةً قليلةً كنحو خمسة عشر يومًا، ثمّ فدى بيته وطلب المرتهن القعادة كلّها؟

فالجواب: عليه بحساب الأيّام المذكورة، ولا تلزمه سنة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا بيع الخيار إذا لم يصحّ فيه شرط القعادة من البائع والمشتري؛ فحلالٌ جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كانت أرضٌ مباعةٌ بالخيار، ثمّ أقعد المشتري بالخيار أرضه وماله الذي اشتراه بالخيار سنة، /٩٤س/ ثمّ إنّ صاحب الأصل أحال الرهن

---

(١) ث: أرهن.

لرجلٍ غير المشتري الأوّل، أو فدى لنفسه، وقد دخل المقتعد في الزراعة زرع ثمرة واحدة أشهرًا، و القعادة سنة كاملة، أتثبت قعادة المقتعد، أم تبطل؟

الجواب: أمّا الفداء؛ فالقعادة تنتقض إذا صحّ الفداء، وأمّا الإحالة؛ فالقعادة ثابتةٌ إلى مدّتها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، واقتعده البائع أربع سنين أو أكثر، ثمّ رفع (خ: فسخ) منه البيع الخيار قبل انقضاء مدّة القعادة؛ **قال**: يتمّ فسخ البيع الخيار من المال، والقعادة ثابتةٌ عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ أرهن على رجلٍ أرضًا ومالاً ببيع الخيار، ثمّ إنّ المسترهن قال للراهن: أنا أعطيك كلّ سنةٍ عشرة أجرية تمرًا واعف لي عن مزرعي ومالي أثمرهما لنفسي، ثمّ اتّفقا على ذلك سنين، إلى أن مات المسترهن، وخلَّف أيتامًا، وللأيتام وكيلٌ قام على الراهن فيما كان[1] بينه وبين والد الأيتام، ولم يأخذ وكيل الأيتام هذا التمر مثل ما كان يأخذه والد الأيتام، ثمّ جاء الراهن إلى وكيل الأيتام وقال له: أنا ما أقدر على التمر الساعة، أنا أستقعد منك المال والمزرع بستمائة دينارٍ، وأتمّا[2] على ذلك سنين، **فقلت**: أيجوز هذا أم لا؟ /٩٥م/ أم يجب على المسترهن الردّ، وعلى ورثته من بعده؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تما.

الجواب: إنّ الورثة لا يلزمهم ردّ ما كان تحت[١] يد هالكهم، حيث إنّ الراهن لم يطلبه في الذي سلمه إليه ومات، وأمّا الورثة يحسب ما لهم عليه؛ أرضهم ومالهم، ويحسب عليهم ما أخذه من الراهن، والفضل مردودٌ، وإن كان قد صحّ بينهم قعادة أو طناء شيءٍ من التمر؛ فلا رجعة على أحدٍ منهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن محمّد بن عمر بن عبد الرحمن حفظه الله: في رجلٍ بيده مالٌ مباعٌ بيع الخيار عند زوجته، فأراد أحدٌ أن يقتعد الأرض والماء، ففعل البائع والمشتري، وكانت القعادة من البائع، ورضي المشتري بالقعادة وتمّها، وقامت الأرض في يد المقتعد ثلاث سنين أو أربع سنين، والقعادة إلى عشر سنين، فلمّا نقض البائع البيع من زوجته؛ أراد أن يغيّر في القعادة، أله الغير أم لا؟ وهو الذي أقعد الأرض، وزوجته التي رضيت بالقعادة، أتنتقض[٢] على هذه الصفة أم لا؟ وما تقول فيمن اقتعد[٣] ماءً وهو مباعٌ بيع الخيار، فنقض البيع صاحب الأصل الذي فدى ماءه، أله الغير في القعادة وهو المقعد، أم لا غير له؟

الجواب: الذي أقعد ماله وهو بيد زوجته ببيع الخيار، ورضيت هي بذلك، ثمّ إنّه نقض ذلك[٤] البيع منها، وأراد غير /٩٥س/ القعادة. **وقلت**: أله ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أتنقض.

(٣) ث: أقعد.

(٤) زيادة من ث.

فنعم، له ذلك؛ لأنّ في ذلك المال في وقعة[١] القعادة، لا يملك فيه شيئًا. أرأيت لو أنّها لم تتمّ له [قعادة ذمة][٢]، أتكون تامّةً؟ فلا تتمّ ورضاه هو في وقت القعادة لا يتمّ عليه، ولا يحجر عليه ماله أن يفديه متى أراد بسبب تلك القعادة. وكذلك صاحب الماء هو وهذا سواء، والله أعلم، إلا أنّ صاحب الماء لم أفهم سؤالك فيه، لكن أبيّن[٣] لك ما يبين لي إن كان أقعد صاحب الأصل وهو مرهون، إلا أنّه بيده بقعادة أو منحة، وقد أقبل انقضاؤها، فحينئذٍ تثبت القعادة، وأمّا إذا اقتعده[٤] ولم يكن له سبب منحةٍ ولا قعادةٍ، وفدى؛ انتقض البيع الخيار والقعادة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن باع لرجلٍ ماله الفلاني بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][٥]، و قبض من المشتري ثمن ذلك، ثمّ إنّ المشتري أقعد أرض[٦] هذا المبيع رجلاً آخر [أشهرًا معلومةً][٧]، ثمّ فدى صاحب المال ماله ذلك، ورفع الخيار من ماله هذا، أتكون هذه القعادة ثابتةً إلى مدّتها هذه، أم تبطل بعد الفداء أم لا؟

---

(١) ث: وقت.

(٢) ث: قعادته.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: يبين.

(٤) ث: أقعده.

(٥) في النسختين: ألفا دينارا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أرضه.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: شهرا معلوما.

الجواب: فنعم، تبطل هذه القعادة بعد الفداء؛ لأجل انفساخ ملك القاعد من ذلك المال، ويرجع المستقعد على القاعد بما سلم إليه من ثمن[١] هذه /٩٦م/ القعادة، فإن يكن المستقعد قد زرع في ذلك المال زرعًا؛ فيكون الزرع بالحساب بين المستقعد وبين صاحب الأصل مذ يوم زرع الزرع إلى صيفه، فإن كان قد مضى له من ذلك نصف مدّة عمر ذلك الزرع؛ فله نصفه، ولصاحب الأصل نصفه، وتكون غرامة صلاح ذلك الزرع من بذره وغيره عليهما، على قدر شركة ذلك الزرع، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد حفظه الله تعالى إلى الفقيه محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع بيتًا بيع الخيار، واستقعده من مشتريه، ثمّ فداه قبل انقضاء القعادة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: يحسب بالأشهر، كم مضى وكم بقي، فيسقط عن الفادي من ثمن القعادة بقدر الأشهر الباقية إن كان نصفًا أو أقلّ أو أكثر، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد أسعده الله: وفيمن يشتري بيتًا ببيع الخيار، ويشترط عليه البائع أن ليس لك سكن هذا البيت، ما لك إلا قعادة كلّ سنة كذا وكذا لارية، أيكون هذا الشرط باطلاً كالشروط في الأموال أم لا؟ أرأيت إن لم يكن بينهما شرطٌ، وأراد المشتري أن يقعد البائع هذا البيت بالتمر كلّ سنةٍ بكذا وكذا فراسلة[٢]، يجوز أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثمنه.

(٢) الفراسلة نوعٌ من الموازين حِجازِيّة. تاج العروس: مادة (فرسل).

الجواب: إذا تقدّم شرط /٩٦س/ القعادة عند عقد البيع أو قبله؛ فلا يجوز هذا، وهو ربا، وإن لم يشترط القعادة عند عقد[١] البيع، ولا تقدّم بينهما أساس شرط؛ فجائزٌ ذلك في الحكم، كان ذلك بدراهم أو تمرٍ، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وأمّا المشتري بالخيار، إذا قعده غيره أرض المال الذي اشترى ببيع الخيار، وزرع المستقعد تلك الأرض على الفلج، ثمّ فدى البائع ماله هذا؛ فهذا المستقعد هو مقام المشتري بالخيار، وتنتقض هذه القعادة، ويكون الزرع الذي زرعه هذا المستقعد في هذه الأرض بينهما بحساب الأشهر [مذ يوم زرع إلى صيفه، والله أعلم.

مسألة: وإن كان المستقعد زرعه على الزجر، وفدى من له الأصل، فليس له في الزرع شيءٌ، ولكن له القعادة بحساب الأشهر، والله أعلم][٢].

---

(١) ث: عقدة.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في المغارمة في بيع الخيار من قيام وسماد وقسمة، وحكم رأسها وجذعها[١] لمن، وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع نصف ماله بيع الخيار، ثمّ يبس الفلج، فأراد البائع من المشتري أن يغارمه في زراعته الأرض، وسقي النخل على الزجر، أو يعطي أحدًا أرض المال يسقي النخل على الزجر، أو يقسم له نصيبه، فأبى المشتري، وقال: لا أزجر ولا أقسم ولا أعطي نصيبي من الأرض أحدًا، والبائع لا يقدر على فداء ماله، ولا أحد يفاديه لأجل المحل[٢]، فما القول في ذلك؟

الجواب: فأمّا الشريك ببيع الخيار؛ فلا يجبر على زجرٍ ولا قيامٍ؛ لأنّه شريكٌ لغيره، وهو من له[٣] الخيار إن شاء /٩٧م/ غارم شريكه، وإن شاء أبى، قاسم شريكه وضيع ماله، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك الذي اشترى نصف مالٍ ببيع الخيار، فاشترك المشتري وصاحب المال في زراعة هذا المال، فقلَّ الماء على تلك الزراعة، فطلب صاحب المال من المشتري أن يزيد ماءً، فقال المشتري: إن شئت رد[٤] لمالك ماءً، [ولا

---

(١) وجَذَع الشيءَ يَجْذَعُه جَذْعاً عفَسَه ودَلَكه. لسان العرب: مادة (جذع).

(٢) المِحْلُ الشدّة، والمِحْلُ الجوع الشديد، وإن لم يكن جَدْب، والمِحْل نقيض الخِصْب، جمعه مُحول وأَمْحال، الأَزهري: المِحولُ والقُحوطُ احتباس المطر، وأَرض مَحْلٌ وقَحْطٌ لم يصبها المطر في حينه. لسان العرب: مادة (محل).

(٣) ث: ماله.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: زد.

عليّ][1] زيادة ماءٍ لمالك، وإن شئت اقسم لي نصيبي، اسقه، أو اتركه علفًا لدوابي، هل عليه زيادة ماء، أو يتمّ قسمه، أم كيف ذلك؟

الجواب: ليس عليه زيادة ماء، وقسمه علفًا جائز، ولا يجبر على قسمه، ويسقيانه بمائه حيث يصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن باع ربع ماله بيع خيارٍ لرجلٍ، ثمّ طلب منه سمادًا لنصيبه الذي عنده ببيع الخيار، فأبى، هل عليه ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، عليه نصيبه من السماد لغير إسرافٍ ولا زيادةٍ على (خ: عن) التوسط، وهذا إذا كان مشاعًا، وأمّا المقسوم إن شاء سمد، وإن شاء ترك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع ثلثي ماله بيع خيارٍ مع شربه من بئر فيه، وليس له من الفلج شرب، والمشتري يقعد البائع كلّ سنةٍ ثلثي الأرض، ويمنحه ثمرة النخل، ثمّ اختلفا بعد ذلك، وطلب البائع من المشتري أن يزارعه الأرض، فقال: إنّي لا أقدر أتكلف شراء /٩٧س/ دابّة للزجر، ولكن أعطيك تزرع الأرض بلا قعادة، والنخل نصيبي لي، فأبى البائع عن ذلك، وطلب المقاسمة في هذه الأرض، فقال: إنّها ما عندي إلا ببيع الخيار، ولا أقاسمك، فما الحكم في ذلك، أعلى المشتري أن يُغارمه في زجر هذا المال، أم يقاسمه، أم كيف الوجه فيه إذا شكى البائع الضرر خوفًا على ماله أن يذهب، ولا عنده دراهم ليفدي ماله؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعلي.

الجواب: فالموجود في الأثر عن أبي الحواري عن نبهان عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنّ البئر إذا لم يقع لكلّ واحدٍ من الشركاء ما ينقطع له فيها عامل؛ لم يقسم، وبهذا نأخذ.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلّ شيءٍ إذا قسم له لم ينتفع به؛ جبر أهله على بيعه، ولم يقسم إذا اختلفوا، وهذا مشتر والخيار للبائع، فإذا خاف على ماله الضرر، ولا ينقسم، ولا جبر على المشتري، ويبيع هو ماله على من يشاء غيره بعد أن يفسخ منه بيع الخيار، بإحضار ما عليه، وهو المخيّر في تركه أو في إخراجه. **وقال بعض الفقهاء**: إذا كانت الأرض ممّا تزجر، ولم يقع لأحدٍ منهم ما يعمل، وكان في ذلك مضرّة جبرتهم[١] على أن يكون عاملهم واحدا[٢]، ولو أراد صاحب الحصّة أن يجيء بدوابّه، وليعمل[٣] لنفسه، وكره الآخر؛ لم أقرّ به إلا أن يكون عاملهم واحدا[٤]، والله أعلم. وقول أبي المؤثر أليق لنفي[٥] الاختلاف والتنازع، وهذا لمن له أصلٌ، وأمّا المشتري ببيع الخيار؛ فلا بيع له، والبيع /٩٨م/ لمن له الخيار؛ إن شاء احتمل الضرر، وإن شاء باع وأعطى لمن له عليه[٦] الخيار دراهمه، وأخرجه[٧]، ولا يحتاج هو إلى هذا، وهو يحكم في الخيار؛

---

(١) ث: خبرتهم.

(٢) في النسختين: واحد.

(٣) ث: ويعمل.

(٤) في النسختين: واحد.

(٥) هذا في س. وفي الأصل، ث: لبقي.

(٦) ث: وعليه.

(٧) ث: إخراجه.

لأنّ الخيار بيده إلى المدّة المعلومة التي باع، والخيار له إليها، وإن يكن بيعه إلى غير مدّةٍ؛ فهو فاسدٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الفادي الزرع؛ فلا يتمّ له إلا أن يترك الزرع بغير سقيٍ، ليخسر المفدى[1] من عنده، ويعتل أنّ مالي ليس له ماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في مالٍ مبيوعٍ بيع خيارٍ، فيه سائر ومبسلي، وثلث لصاحب الأصل، وأتت على المال جائحةٌ من خرابٍ وخشي، ثمّ أراد صاحب المال أن يفسل هذا المال، فأبى عليه صاحب البيع الخيار، أله أن يفسل مكان النخلة نخلةً؟

الجواب: إذا وقع المنع ممّن عنده بيع الخيار؛ فليس لصاحب الأصل أن يدخل يده، إلا فيما كان له من نخل المباسلي أن يفسل مكان النخلة نخلةً، ويمتنع من التصرّف من الباقي، حتّى يفسخ بيع الخيار منه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب: **وقلت:** في فلجٍ يجمع أموالاً يسقيها، وبعض الأموال مباعةٌ بيع خيارٍ، فاختلف أصحاب الأصل وأصحاب البيع الخيار في أجرة حفار الفلج وشحبه[2]، **قلت:** على من تكون الأجرة؟

الجواب: إنّ الأجرة على من بيده البيع الخيار؛ لأنّ هذا من مصالحه؛ لأنّه يستغلّ المال، فأجرة الحفّار عليه، إذا كان يسقي به، ثمّ حدث فيه الخراب أو

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: المفد. وفي ث: الفداء منه.

(٢) شحب الفلج: تنظيفه من الشوائب.

كبسه[١] سيل، فأجرة الحفّار على المشتري بالخيار، هكذا حفظته عن أشياخنا، وشافهته، وقد أفتى شيخنا صالح بن وضاح في أكثر من هذا في المقتعد للماء إذا حدث في الفلج كبس من حصى أو غيره، فألزمه المقتعد، حفظته عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وسئل عن رجلٍ باع لآخر نصف ماله مشاعًا، غير[٢] مقسوم بيع خيار، مع شربه من الفلج [المعتاد، وله من البئر][٣] التي هي له، فيبس /٩٨س/ الفلج، فطلب البائع من المبتاع أن يزاجره المال، فأبى، هل له ذلك؟ **وقلت**: إن امتنع من الزجر فزجره البائع لكونه صاحب الأصل، هل للمبتاع أن يستغلّ الثمرة بلا عناء[٤]؟

جوابه: لا يحكم عليه بزجرٍ، وله غلّة ماله بلا عناء، إن عنا فيه من له الخيار، وإن يكن بيدارا فله عناؤه، والله أعلم، وسل[٥] عن جميع ذلك، ولا تأخذ به ولا بشيءٍ منه حتّى تجده في الأثر، أو مطابقًا للأثر.

---

(١) الكَبْسُ طَمُّك حُفرة بتراب، وكَبَسْت النهرَ والبئر كَبْساً طَمَمْتها بالتراب، وقد كَبَسَ الحفرة يَكْبِسُها كَبْساً طَواها بالتراب. لسان العرب: مادة (كبس). وهو بمعنى سقوط الحصى والتراب على الفلج.

(٢) ث: على.

(٣) ث: المعتاد به، ومن البئر.

(٤) ث: عنائه.

(٥) في النسختين: سئل.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي باع نصف ماله بيع خيارٍ، واحتاج المال إلى جلاد، فلم تصحّ من المشتري مغارمة، واحتجّ عليه؟

الجواب: عليه نصيبه؛ لأنّ جلادة النخل هو صلاح الثمرة، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي باع نصف ماله ولم يشترط المشتري النخل، وثمر النخل، وفدى منه، وشرطها البائع، وطلب منه ما سلم صاحب المال؟

الجواب: إذا لم يحتج عليه؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، وشرط النخل ونبتها، وفدى من له الأصل، وطلب المشتري غرم ما شرط وثمن النبات، وكذلك أجرة ما هاس[١] الأرض، أله ذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك لا شيء للمفدى منه، إلا أن يقول المشتري للبائع: إنّي أريد أن أعمل ذا وذا، وأخاف أن تفدي منّي، وقال له البائع: لا أفدي، واعمل ما تريد، فإذا عمل بعد هذا القول؛ فله قيمة ما عمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع مالاً ببيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً مع شربه من الماء بكذا وكذا، أثر من فلج يمحل وينزف[٢]، واحتاج المال إلى نزف

---

(١) والهَوْس الدَّقُّ؛ هاسَه يَهُوسُه وهَوَّسه، الأَصمعي: هُسْتُه هَوْساً وهِسْتُه هيساً وهو الكسر والدقُّ. لسان العرب: مادة (هوس). والهَيْس اسم أَدَاةِ الفَدَّان عمانية.... قال: تَهِيسُ الأَرضَ تدُقُّها. مادة (هيس).

وفي اصطلاح أهل عمان: هاس الأرض بمعنى حرثها.

(٢) ونَزَف عَبْرتَه وأَنْزَفَها أَفناها، وأَنزف الشيءَ.... وأَنزفَ القومُ لم يبقَ لهم شيء. لسان العرب: مادة (نزف).

المشتري إلى البائع نزف المال، فطلب البائع إلى المشتري أن ينزاف، وأبى المشتري، **قلت**: هل يحكم عليهما بالنزف جميعًا، أم يحكم على أحدهما؟

الجواب: فلا على المشتري /٩٩م/ بالخيار جبر على النزف، ولا على البائع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمشتري بالخيار، أيلزمه عمار المال، مثل: هيس ورضامة[١] وشراطة وبنيان جدارٍ منهدمٍ، يؤخذ بذلك، أم لا يلزمه؟

الجواب: أمّا الجدار إذا كان [منهدمًا؛ فالهدم بنيانه][٢] على صاحب الأصل، فإن عجز لعدم ما عنده؛ سلط من له البيع الخيار وبنى وأضاف غرمه، والله أعلم. وأمّا الهيس والشراطة والرضامة؛ فهو على المشتري؛ لأنّه من مصالح الغلّة، والله أعلم.

قال غيره: ليس عليه واجبًا إلا إذا أراد.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع ماله بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، وكان البيع والأنهار تسقي ذلك المال، فلمّا جاء المحل ويبست الأنهار، وأراد صاحب الأصل أن يزجر هذا المال بجزءٍ منه، فأبى عليه المشتري بيع الخيار، وأراد أن يضاره ليفدي منه، وصاحب الأصل لا يقدر على الفداء؟

---

(١) ورَضَمْتُ الأرْضَ رَضْماً أَثَرْتَها لزرْع أو نحوه. لسان العرب: مادة (رضم).

(٢) ث: متقدما وانهدم فبنيانه.

الجواب: فعلى صفتك هذه: [ليس لصاحب المال تصرّف في هذا المال][(١)] المبيع ببيع الخيار حتّى يفديه. **هكذا وجدته في جواب الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

وقلت: أرأيت أنّ المال وقع البيع الخيار في نصفه أو ربعه، وأراد الشريك في الأصل المغارمة في السماد، أو يزجر بجزءٍ منه، فأبى عليه الشريك المشتري منه ببيع الخيار، أله ذلك أم لا؟

الجواب: /٩٩س/ فنعم، عليه نصيبه من السماد، وإن يكن عاملهم واحدًا، والله أعلم، **هكذا وجدته في جواب الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [والله أعلم][(٢)].

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع ماله على رجلٍ ببيع الخيار، أو سهما كذا وكذا سهمًا شائعًا غير مقسومٍ، مع كذا وكذا أثرًا من ماءٍ، والفلج يمحل و[يشرب بالمنازف][(٣)]، واختلف صاحب[(٤)] الأصل والمشتري مع الخيار في المنزفة، هل لصاحب[(٥)] البيع الخيار منزفة أم لا؟

الجواب: هو بالخيار من النزف، أو دفع غلّة سهمه لصاحب الأصل ينزفه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس لصاحب المال في هذا المال تصرف في المال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يثرب بالمنارف.

(٤) ث: أصحاب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: صاحب.

وقلت: أرأيت إن لم ينزف المال مات عطشًا، فهل يترك هذا[١] المال يموت، أم يحكم على أحدهما بنزفه، أم على كلّ واحدٍ حينًا من الزمان، أم كيف الرأي في ذلك؟

الجواب: إنّ المرتهن إذا طابت نفسه عن الغلّة لصاحب الأصل؛ فليس عليه غير ذلك، وأمّا إن كان هو الطالب للنزف؛ خوفًا على ذهاب المال وذهاب دراهمه، وطلب نزفه، وكره صاحب الأصل نزفه؛ لزم الشريك صاحب الأصل أن ينزف ثانيةً من المال على الحساب، أو يسلم للمرتهن دراهمه، ويفسخ منه بها بيع الخيار؛ لئلا يكون على المرتهن ضررٌ، وصاحب الأصل غير الآخر، والفرق بينهما عندي، والله أعلم.

وقلت: والمشاع والمقسوم، بينهما فرقٌ أم لا؟ /١٠٠م/

الجواب: بينهما فرقٌ، إذا[٢] المقسوم صاحبه مخيّرٌ بين نزفه وتركه، والمشاع قد تقدّم فيه الجواب، والله أعلم بالحقّ والعدل والصواب.

مسألة: و[٣] من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ مشترٍ نصف طوي ببيع الخيار، وأراد المشتري زرع نصيبه، وكره البائع أن يغارمه في خدمة الطوي، أيجب على البائع والمشتري، أم على من يريد أن يزرع دون الآخر؟

الجواب: أمّا البئر إذا كانت منهدمةً؛ فعليهما الغرم جميعًا، ولا يلزم المشتري وحده بامتناع البائع عن الغرم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي: وأمّا الذي له مالٌ ببيع الخيار، وذهبت أرضه بسيل؛ **ففي جواب بعض المشايخ**: إنّ على البائع إصلاح الأرض. **وفي بعض الجوابات**: لا شيء عليه. وله رفع الخيار إن شاء، وقيمة الأرض على البائع. هذا في[١] جواباتهم، ومن أدركته من المسلمين. وأمّا الذي عند صغيركم؛ فإن الذهاب من مال المشتري؛ لأنّها في يده مضمونة فيما يبين لي، وهكذا في آثار المسلمين المتقدّمين، كبيان الشرع والمصنّف[٢]، وليعمل بأعدل أحد القولين إن شاء الله، وإلا فلا يعمل بهما حتّى يصحّ عدل الأعدل منهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى /١٠٤س/ ماءً من فلجٍ بيع خيارٍ، واحتاج الفلج لخدمة كبس وظفر وسمام وصاروج[٣]، من ضياعٍ بسيلٍ أو غيره، ما يلزم المشتري وما يلزم البائع؟ **قال**: إنّي لم أحفظ في هذا شيئًا، ولعلّ بعض المسلمين يختار وجوب الخدمة على المشتري؛ لأجل استحقاق الغلّة من هذا المبيع، وهذا يتّسع، وإن انفسخ البيع؛ ثبت على المشتري الغرم، وربما كان الغرم أكثر ممّا يستغلّ، وأنا قولي في هذا قول المسلمين، ومن يثبت هذا على المشتري يرى له أن يرجع به على البائع عند[٤] المناقضة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المصيف.

(٣) التهذيب: الصَّارُوجُ النُّورة وأَخلاطُها التي تُصَرَّجُ بها النُّزُل وغيرُها فارسي مُعَرَّب .... ابن سيده: الصَّارُوج النُّورة بأَخلاطها تُطْلَى بها الحياض والحمَّامات وهو بالفارسية جاروف، عُرِّب فقيل: صارُوج، وربما قيل: شارُوق وصرَّجها به طَلاها. لسان العرب: مادة (صرج).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على.

مسألة: ومنه: وإذا ذهب المال المباع بالخيار بجائحةٍ من سيلٍ أو سلطانٍ، وصار خرابًا[١]، على من يكون فسله وعماره، وإذا كان على المشتري، هل له قيمة عمارته وعنائه وجميع ما غرم عليه إذا فدى البائع من عنده، أم لا؟ **قال: في جواب المشايخ: بعض قال**: على المشتري. **وبعض قال**: على البائع. وإن ثبت على المشتري، وفدى البائع؛ فلا يبعد من أن يكون له[٢] عناء، والله أعلم.

مسألة من جواب جمعة بن أحمد الإزكوي: وفيمن اشترى أرضًا ببيع الخيار، فاجتاحها السيل، أعلى البائع إصلاحها ليعود نفعها للمشتري الأوّل، أم لا؟

الجواب: في ذلك أن لا يلزم البائع ذلك، وأمّا المشتري إن أراد استعمارها؛ فله ذلك، وله قيمة عمارته محسوب له على دراهمه التي في المال، إن أراد البائع فداء ماله، ولا تذهب عمارته، ويكون ذلك على نظر العدول ما تستحقّ تلك العمارة إن لم يتّفقا على ذلك، والله أعلم، واسأل.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وإذا خرب المال، وهو مبيوعٌ ببيع الخيار، وطاح جداره، وطاح من أرضه نخلٌ منعت السواقي عن جري الماء، وفي المال صرمٌ وفسيلٌ خربته الدوابّ، ووقع الضرر، والمشتري غائبٌ في جعلان، جاء من له الأصل عمل الجدار، /١٠٥س/ وقطع الجذوع من الأرض، وعمل المال وسقاه، ثمّ جاء المشتري أيّام القيظ، فقال له صاحب الأصل: سلم لي ما خرجت، فقال: ما يلزمني لك شيءٌ؟ أفتنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حربا.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: لا على المشتري بالخيار عمار، بل هو على البائع، وأمّا الجذوع؛ فالخيار فيها للمشتري، إن شاء أن يأخذها ويحسبها وتقطعها من الشراء، وإمّا يتركها لصاحب الأصل، والله أعلم. وعلى البائع إصلاح ما كان من قبل البيع عنده من الأصل، كعمار الجدر من الأموال أو البيوت والبساتين المبستنة التي تدخلها الحرم، والله أعلم /١٠٦م/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ مع شربه الماء من فلجٍ، يمحل وينزف، واحتاج إلى نزف، على من النزف منهما؟ **قال**: إذا كان الماء معلومًا؛ فلا يحكم بالنزف [على أحدهما][1]، وإن كتب له، وبشربه من الماء من الفلج الفلاني؛ فعلى البائع أن يحتال في سقي هذا المال، كان بنزف أو غيره. /١٠٥م/ **وقول**: إنّه لا يحكم على البائع بالنزف، ومسائل بيوعات الخيار أكثرها محدثةٌ وقياساتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّه لا يحكم على البائع أن يسجل النخلة التي باعها بالخيار، ولا أن يجعل لها دكانه إلا برضاه، فإن رضي جاز، ويكون ذلك على المشتري بالخيار، ولا يحكم به[2] على البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى ماءً ببيع الخيار فشحب الفلج على المشتري بالخيار، ولم يلزم الشحب صاحب الأصل، وأمّا إذا احتجّ البائع على المشتري في خدمة الكبس، فأبى المشتري عن الخدمة، فاستأجر البائع على خدمته؛ **فيعجبني**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد منهما.

(٢) زيادة من ث.

أن تكون الأجرة على المشتري بالخيار، وإن خدم البائع الفلج بالأجرة من غير أن يحتجّ على[١] المشتري؛ فلا يلزم المشتري إجازة خدمة الفلج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ ببيع الخيار مع ربع ماء لسقيه من فلج كذا، وكان المال مرتفعًا متصاعدًا فنقص[٢] الفلج، ونزل عن المال وبقي لا يصعد إليه شيءٌ منه أبدًا، ولم يجد لشربه حيلةً إلا أن يزجر أو يحفر المال، هل للمشتري أن يصرف الماء حيث أراد إذا لم يتّفقا على زجره، وعلى من الزجر[٣] منهما؟ **قال:** إنّ هذا الماء /١٠٦س/ يقعد ويزجر بقعادته هذا المال، والله أعلم.

مسألة: [ومنه][٤]: وإذا اشترى رجلٌ مالاً وماءً ببيع الخيار، على أن يكون خدمة الفلج من كبسٍ أو غيره على البائع بالخيار، أيكون هذا بيعًا جائزًا وثابتًا؟ قال: في ذلك اختلافٌ بين المسلمين؛ **فقال من قال:** إنّ البيع والشرط ثابتان. **وقال من قال:** إنّ الشرط والبيع باطلان. **وقال من قال:** إنّ البيع ثابتٌ والشرط باطلٌ، **ويعجبني** إن لم يتتاما[٥] على البيع؛ فهو منتقضٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالاً ببيع الخيار من رجلٍ، وقبضه المشتري له، ثمّ انهدم حائطه على طريق المسلمين أو نخلة منه؛ إنّ صرف ذلك يلزم بائع الخيار، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فنقض.

(٣) ث: الأجر.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في س. وفي الأصل، ث: يتاما.

مسألة: ومنه: وإذا طلب المشتري ببيع الخيار صرف المماريق؛ فليس له إنكارٌ، وإنّما الإنكار لصاحب الأصل. **وقول**: إذا أنكر المشتري ببيع الخيار صرف هذه المماريق؛ فله ذلك؛ لأنّ عليه الضرر في هذه المماريق، فإن كانت هذه المماريق متقدمة من قبل؛ فإنّها تصرف إذا قابلت بيوت الناس ممّا وصفت لك، ولو كانت البيوت محدثةً بعد المماريق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع على رجلٍ نصف خشبة صيدٍ ببيع الخيار، فأراد صاحب البيع الخيار أن يجعل للخشبة مثل شراع أو غيره من الآلة، فأبى صاحب الأصل، وقال: لا أسلم شيئًا من الغرامة، /١٠٧م/ والخشبة لا بدّ لها من ذلك، أيجبر[١] على ذلك أم لا؟ **قال**: **يعجبني** أن يحتج المشتري على البائع أن يسلم هو ما ينوبه من الشراع، أو يسلط المشتري أن يسلم، ويحسب له ذلك في دراهم بيع الخيار، إضافة على البيع المتقدم إذا كانت لا تصلح إلا بذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والنخلة المباعة بالخيار، على من شراطتها؟ **قال**: لا نعلم على أحدٍ منهما، والكرب[٢] اليابس من الغلّة.

قلت: وإن كان لا يحكم به على أحدٍ، وكان الشراء للمسجد، هل يجوز أن يشترط من مال المسجد؟ **قال**: إذا[٣] خرج ذلك مخرج الصلاح له، وكان الغلّة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيجيز.

(٢) الكَرَبُ -بالتَّحْرِيك- أُصُولُ السَّعَفِ الغِلاظُ هي الكَرَانيف، واحِدُها كِرْنافَةٌ، قاله الأَصْمَعِيّ، وعن ابْنِ الأَعْرَابِيّ: سُمِّيَ كَرَبُ النَّخْلِ كَرَباً؛ لأَنه استُغْنِيَ عنه، وكَرَبَ أَنْ يُقْطَعَ ودَنَا من ذلك، وفي المحْكَم: الكَرَبُ أُصولُ السَّعَفِ الغِلاظُ العِرَاضُ الّتي تَيْبَسُ.... الكَرَب هو ما يَبْقَى من أُصوله في النَّخلة بعدَ القَطْعِ. تاج العروس: مادة (كرب).

(٣) ث: إن.

له، على قول من قال بذلك؛ فلا يضيق ذلك على القائم بالعدل في ذلك في ماله.

قلت: وإن وقعت، لِمن جذعها وجذبها[١] وليفها[٢] وزورها؟ **قال**: لبائعها تذكرة للأصل.

قلت: وإن كان الخيار لوكيل المسجد، واختار أخذه بالقيمة ليكون حطا من ثمن المبيع إذا فداه بائعه، [وإذا فداه][٣]، أتنفذ قيمته فيما ينفذ فيه جنس الدراهم المشتري بها المال؟ **قال**: هكذا عندنا على قول من أثبت هذا على نظر الصلاح لا الحكم.

قلت: وإن أراد المشتري أو البائع أن يشتري بقيمة ذلك صرمةً، و يؤجر منه على فسلها، وكره صاحبه، هل لهما[٤] جميعًا المنع، /١٠٧س/ أو لأحدهما؟ **قال**: لا يحكم على أحدهما بشيءٍ في مثل هذا، إلا عن تراضٍ منهما فيما قيل عن بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن اشترى من رجلٍ بيتًا بيع خيارٍ، فانهدم البيت، وأراد المشتري بنيانه وعمارته، أيجبر البائع على ذلك، ويكون التراب الذي من جدره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حذبها. والجَذَبُ -مُحَرَّكَةً- الشَّحْمَةُ التي تكون في رأْس النَّخْلَة؛ يُكْشَطُ عنها اللِّيفُ فتُؤكَلُ، كأَنَّها جُذِبَت عن النَّخْلَةِ، وهو أَيضاً جُمَّارُ النَّخْلِ.... وجَذَبَ النَّخْلَةَ يَجْذِبُهَا بالكَسْرِ جَذْباً قَطَعَ جَذَبَهَا ليَأْكُلَهُ. تاج العروس: مادة (جذب).

(٢) اللِّيف لِيف النخل معروف، القطعة منه ليفة، ولَيَّفَت الفَسِيلة غَلُظت وكثر لِيفها، وقد لَيَّفه المُلَيِّف تَلْييفاً. لسان العرب: مادة (ليف).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

وسطوحه للبائع أم للمشتري؟ **قال**: إنّ تراب الجدر والسطوح حكمه عندي حكم البيت، فإن ثبت البيت للمشتري؛ فهو للمشتري، فإن كان أخذه البائع؛ ردّ قيمته على المشتري أو ترابًا مثله، وإن لم يثبت البيع؛ فهو للبائع، فإن أخذه المشتري؛ ردّ قيمته على البائع أو مثله، وأمّا جبر البائع على بناء البيت؛ فلا يجبر عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى بيتًا بيع خيارٍ، وانهدم البيت، فأراد المشتري من البائع أن يعمره له، أعليه ذلك أم لا؟ **قال**: لا يحكم على البائع بذلك، إلا أنّه إن احتجّ عليه المشتري؛ إمّا أن تعمر لي إياه، أو تأذن لي أن أعمره، وتكتب لي غرامتي مع دراهمي المتقدمة فيه؛ **فأرجو أنّه في بعض جوابات المتأخّرين** أنّه لا بدّ له من أحد هذين؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، **ويعجبني** أن يحسب غرامته، فإن فداه البائع وبقي شيءٌ من عمار المشتري؛ كان للمشتري /١٠٨م/ الخيار؛ إن شاء أخذ عماره، وإن شاء قيمته، وإن لم يبق من عماره شيءٌ؛ لم يكن له على البائع شيءٌ من غرامة البناء[1]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمشتري بالخيار، أعليه أن يعمر المال بالسماد، وكذلك تلزمه خدمة الفلج مثل الشحب وهدم السيل والهيس والشراطة للنخل، والصاروج للفلج؟ **قال**: أمّا الشراطة والهيس و السماد؛ فليس عليه شيءٌ من ذلك، إلا أن تطيب نفسه بذلك، وأمّا كبس الفلج وصاروجه؛ **فيعجبني** أن يحتج على البائع؛ فإن شاء أن يفدي ماله، أو يدفع الكبس عنه، أو يأذن له في رفع الكبس، ويحسب له غرامته في دارهم بيع الخيار، وهذا إذا كان الكبس لا يستقيم الفلج

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البياء.

إلا بإخراجه، وأمّا الشحب؛ فعندي أنّه على المشتري الذي هو من كبس الفلج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له مالٌ باعه بيع خيار، ثمّ إنّ البائع احتاج إلى شيءٍ من التراب، أو إلى شيءٍ من الخوص الرطب، أيجوز له أن يأخذه[1] من ماله بغير إذن المشتري، أم لا؟ **قال**: لا يجوز ذلك إلا بإذن المشتري، **ويعجبني** إن فعل ذلك أن يصلح في المال بقدر ما أخذ، ولا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ بيع الخيار في السفن فيه اختلافٌ؛ /١٠٨س/ **وأكثر القول**: إنّه جائزٌ، ولا يخرج من الإجازة بيع ربع السفينة أو نصفها. وأمّا إذا انكسرت السفينة المباعة بالخيار؛ فإنّ على صاحبها إصلاحها على أكثر القول، أو يسلط المشتري ليصلحها، وتكون الغرامة زيادة في بيع الخيار، ولا بدّ للبائع من هذا على أكثر قول المسلمين، وإن أراد أن يعطي المشتري دراهمه؛ فذلك له، والله أعلم.

مسألة: الغافري: من جوابٍ له: وإن أراد المشتري يريد فسلاً في المال، وكره البائع، هل له ذلك أم ليس له أن يفسل إلا مكان ما وقع من النخل؟ **قال**: إن كان المال كلّه مبيعًا بالخيار على قول من أثبته وأجازه؛ فلا يفسل فيه البائع زيادة ولا المشتري، إلا عن[2] تراضٍ منهما؛ خوف تولّد الضرر من أحدهما على صاحبه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذ.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى مالاً بالخيار، ثمّ أتت على النخلة جائحةٌ من ريحٍ أو خشي، ولم يبق فيه شيءٌ من النخل، أيكون فسله على صاحب الأصل أم على المشتري، وإن كان الفاسل (ع: الفسل) على الراهن ولم يقدر، وفَسله المشتري، وفدى صاحب المال ماله، أيكون لهذا المرتهن قلع ما فسله في هذا المال، أم له[1] ثمنه؟ **قال**: الذي أحفظه /١٠٩م/ في هذا أنّ الصرم على صاحب الأصل، وإذا فسله المرتهن وفدى صاحب الأصل؛ فكلّ صرم ينقلع ويتحول بقلع ويردّ ترابًا موضعه، والذي لا يتحول له قيمته.

قال غيره: وفيما معي، والله أعلم، أن ليس على صاحب الأصل صرمٌ لفسل ما باعه ببيع الخيار، ولا يحكم عليه بذلك للمشتري، وإن فسله المشتري بطيبة نفسه؛ فالخيار له؛ لأنّه داخلٌ بسببٍ، فإذا فدى صاحب المال ماله، إن شاء قلع ما فسله من الصرم، ويردّ ترابًا مكان التراب الذي أخذه إن لم يكن على صاحب المال ضررٌ، وإن شاء قيمته يوم فسله، وإن انتقضت به المدّة، ولم يفده صاحبه؛ فقد فسل ماله، وليس عليه ولا له، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ مشترٍ أرضًا ببيع الخيار وزرعها، ثمّ إنّ صاحب الأرض أراد أن يفدي أرضه، كيف الحكم في الزرع؟

الجواب: إذا صحّ الفداء؛ ينظر إلى الزرع من يوم زرع إلى يوم الفداء، ومن يوم الفداء إلى يوم الحصاد، فيكون الماضي للمفدى منه، والمستقبل للفادي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

بحساب الأشهر، وأمّا العناء والخدمة والسماد؛ فليس فيه محاسبةٌ إلا ما قدر عليه أخذه من الأرض، وأمّا قيمة البذر؛ فعليه نصيبه كما يقع له من الفداء، إن كان نصفًا؛ فعليه نصف البذر، وإن كان ثلثًا؛ فعليه ثلث البذر[١]، وسواء كان ذلك /١٠٠س/ خالصًا للبائع، أو فيه حّصة للمشتري.

قال غيره: وهذا كلّه إذا كان الزرع يسقى بالنهر، وأمّا الزجر؛ فليس للفادي شيءٌ من الزرع، وإنّما له حصّته من القعادة بحساب الأشهر في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ اشترى من رجلٍ مالاً ببيع الخيار، وشرط على البائع خراج السلطان، فحاكمه البائع فلم يثبت عليه هذا الشرط، فأراد المشتري نقض البيع من أجل الشرط، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن يكن الشرط في نفس البيع[٢]؛ فالبيع منتقض إن نقضه أحدهما، وإن كان قبل البيع أو بعده؛ فالشرط باطلٌ، والبيع ثابتٌ، هكذا وجدتها بعينها في الأثر، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في كتاب خزانة الأخيار، وكتاب لباب الآثار تأليف الصائغي، منسوخة[٣] عن مؤلفها -ولعلّها لمؤلّف خزانة الأخيار؛ لأنّه أقدم هجرةً-: في المال المباع بالخيار إذا ذهب نخله، و فسله المشتري بالخيار، وفدى من له الأصل ماله، كيف الحكم في هذا الفسل، هو ثابتٌ في الأرض، أم هو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النذر.

(٢) ث: المبيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منسوبة.

للمفدى منه ويأخذه؟ **قال**: إن كان الفسل من المال المباع بالخيار؛ فله غرمه إن استأجر [من يفسله][(١)] ويسقيه إذا كان قد فسله بأمر صاحب الأصل، وإن فسله هو بيده أو عبده أو ولده؛ فليس له عناءٌ، وأمّا إن كان الفسل من غير المال وكان بأمر ربّ المال؛ فالخيار للفاسل، إن شاء قعش[(٢)] فسله، وردّ[(٣)] ترابًا مثل ما أخذ ثمنه من ربّ المال، وإن كان فسله بغير رأي ربّ المال، والفسل /١٠١م/ من غير المال؛ فالخيار لربّ المال، إن شاء قال له: اقلع فسلك، وإن شاء أعطاه ثمن فسله يوم فسله. **وقال من قال**: له صرمٌ مثل صرمه يوم فسله. **وقال من قال**: له قيمته يوم الحكم. **وقال من قال**: له قيمة صرمه يوم فسله. **وقال من قال**: كلّ فسلٍ ينقلع؛ فله قلعه، والذي لا ينقلع فله قيمته على صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي إلى من سأله من بعض إخوانه: فهم أخوك الفقير[(٤)] معناه، وما تذاكرنا فيه من أنّ المبيع بالخيار إذا تلف كلّه أو بعضه، فما حكمه؛ **فقد يوجد في مسائل الشيخ أبي نبهان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إذا تلف المبيع بالخيار وهو بعد في يد البائع، والخيار له أو لهما؛ فقد انتقض البيع فبطل، فهو على هذا من مال البائع، فتلفه عليه. وإن كان الخيار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بفسله.

(٢) قال ابنُ دُرَيْدٍ: هو الجَمْعُ كالعَقْشِ -بتقديم العَيْن-.... والقَعْشُ أَيْضاً عَطْفُكَ رَأس الخَشَبَةِ إِلَيْكَ، وخَصَّ بَعْضُهُم بِهِ الغَضَي مِنَ الشَّجَرِ.... والقَعْشُ هَدْمُ البِنَاءِ وغَيْرِه، وقد قَعَشَهُ. تاج العروس: مادة (قعش).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: در.

(٤) ث: الحقير.

للمشتري وحده؛ **فقيل**: هو من مال البائع، وفي ضمانه، فلا شيء على المشتري في هذه الصورة. **وعلى قول آخر**: فهو من مال المشتري بالثمن. **وعلى قول ثالث**: بالقيمة.

وأقول في هذا: إذا كان المشتري على مقدرة من قبضه بلا مانع من البائع، وإنّما تركه بنفسه في يد البائع اختيارًا؛ فهو من مال المشتري في الوجهين، بالثمن على رأيٍ، وبالقيمة في قولٍ آخر، وإن تركه البائع في يده قبضًا له عن المشتري في ثمنٍ أو نحوه؛ فهو من مال البائع. **ويعجبني** ثبوت هذا الرأي وإن لم يرفعه الشيخ المشار إليه؛ ففي الأثر ما دلّ على ذلك في مثله بتصريحٍ، وهو /١٠١س/ حسنٌ، وأمّا إن تلف، وهو في يد المشتري، والخيار له أو لهما؛ فهو من مال المشتري بالثمن، وقيل: بالقيمة، وإن كان الخيار في هذه الصورة للبائع وحده؛ فلا شيء على المشتري، [وهو][1] من مال البائع أمانة في يد المشتري. **وقيل**: إنّه من مال[2] المشتري بالقيمة؛ لأنّه في ضمانه. **ويخرج في قول آخر**: من ماله بالثمن، ولم أجده في مسألة الشيخ، لكن في الأثر ما دلّ عليه، وساعده النظر.

فإن تلف بعض المبيع، وهو في يد البائع، والخيار له أو لهما؛ فقد انتقض البيع[3]، إلا أن يتتاماه ثانيةً، اللهمّ إلا أن يكون قد تركه المشتري في يده بعد القدرة على قبضه، فهو من ماله على قول، كما لو[4] كان الخيار للمشتري خاصّة، فهو من ماله على حالٍ، وما نقص من قيمته؛ فعليه غرمه للبائع بتقويم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مال المال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

العدول، وعلى قول من يقول إنّ عليه ثمنه؛ فليس على المشتري غير أداء ما وقع العقد عليه من ثمن هذا المبيع.

فإن تلف المبيع كلّه؛ فقد تلف الثمن كلّه أو بعضه، فقد تلف بما فيه من الثمن، وما بقي منه فهو مسعورٌ بالثمن كلّه على قولٍ، ويخرج على رأي آخر أن يكون قد[١] تلف بقسطه من الثمن، وما بقي فبقسطه[٢] من ثمنه أيضًا، وعندي أنّه قد شبهوا بيع الخيار في هذه المسائل بالرهن، فكلّ هذا ممّا قيل به فيهما، وهما في الحقّ سواء، وعلى قول من يقول في الرهن إنّما يترادان الفضل بينهما، فهذه مثله، فعلى قول من /١٠٢م/ يوجب القيمة على المشتري، فإن كان الثمن أكثر من القيمة وقد سلمه المشتري؛ فيجب على البائع ردّ الفضل، وبالعكس إن كانت القيمة أكثر فيجب على المشتري غرم الفضل، إلا أنّ الحديث في الرهن إذا تلف [الرهن تلف][٣] بما فيه؛ فبيع الخيار مثله في قولهم فلا مرادة[٤] فيه بينهما، وأرجو أنّه أكثر القول فيهما.

وإن كان المبيع في يد المشتري، والخيار لهما أو لأحدهما، فتلف كلّه أو بعضه؛ فقد يخرج فيه هذه الأقوال كلّها بالتفصيل السابق، لكن يختصّ كون الخيار للبائع خاصّة في هذه الصورة، بأن لا شيء على المشتري، وله على البائع ما سلمه من الثمن إن كان دفع الثمن إليه؛ لكونه من مال البائع، في هذا القول، خلافًا لمن

(١) ث: فقد.

(٢) ث: فيقسطه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فالمراددة.

أوجبه على المشتري فجوز فيه ما سبق من الأقوال، وكفى به عن الإعادة، فهذا ما حضرنا من القول في جوابك هذا، وأحببت شرح ما فيها من قولٍ لتنظر ما فيه، ولا سيما فالحاجة أكيدة للمبتلى بأمور الخلق[١]، والله يهديك، ويسدّدك بفضله وكرمه، والسلام من أخيك ومحبّك الذاكر إحسانك؛ سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

مسألة: ابن عبيدان: وليس للبائع[٢] أن يفسل في المال الذي باعه بالخيار إذا كره المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائزٌ للمشتري /١٠٢س/ بالخيار أن يقلع من المال المباع عليه صرمًا، و يفسله في المال بغير رأي صاحب المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا فدى صاحب المال ماله، وفيه زورٌ يابسٌ، فإذا لم يأخذه المشتري قبل أن يفدي منه، فلا أعلم له بعد ذلك شيئًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا فدى صاحب المال ماله، وقد خرمت[٣] النخلة، وقال الفادي للمفدى منه: اصرم الثمرة التي لك من نخلي، فقال: عليّ ضررٌ، لأنّ الثمرة لا تصير تمرًا؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **والذي يعجبني من القول:** إنّه لا يحكم على المفدى منه أن يجد[٤] النخل قبل حصادها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله بيع خيارٍ على رجلٍ، ثمّ إنّ المشتري زرع المال برًّا أو ذرةً، وأراد البائع أن يفدي ماله؛ إنّ ذلك يكون بحساب الأشهر، ويلزمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحق.

(٢) ث: للمانع.

(٣) ث: حرمت.

(٤) ث: يجد.

من البذر بقدر حصّته من الزرع. وكذلك إذا زرع سكرًا؛ فإنّه يكون بالحساب، وإن غرم عليه قاشعًا؛ **فيعجبني** أيضًا بالحساب، وفيه اختلافٌ. وأمّا إذا زرع قتًّا[١]؛ فإن أعطاه الفادي بذرًا، أو قيمة البذر، واتّفقا على ذلك؛ فذلك جائزٌ، وإن أراد المشتري أن يقلع عروق القتّ؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا باع رجلٌ نخلةً بيع خيارٍ، ثمّ ماتت النخلة أو وقعت؛ فإنّ جذعها وزورها /١٠٣م/ للبائع، فإن [أراد المشتري][٢] أن يأخذه بالقيمة؛ فذلك له، وإن أراد المشتري بالخيار أن يفسل نخلةً مكان النخلة التي وقعت أو ماتت؛ فله ذلك، ولو كره البائع.

وقال محمّد بن عامر المعولي[٣]: يجعل جذع[٤] تلك النخلة وخوصها وليفها وجذبها في فسلة مكانها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى سدرةً بيع خيارٍ؛ فحكم ورقها الرطب واليابس للبائع، وكذلك خشبها الرطب واليابس إذا وقعت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع نخلةً ببيع الخيار، ثمّ وقعت النخلة؛ فلا يلزم البائع فسل الصرمة، وذلك على المشتري **في أكثر القول. وفيه قول:** إنّه على البائع.

---

(١) القَتُّ الإِسْفِسْتُ -بالكسْر- وهي الفِصْفِصَةُ؛ أَي الرَّطْبَةُ من عَلَفِ الدَّواب، كذا في النهاية، أَو يَابِسُهُ.... وفي اللسان: القَتُّ الفِصْفِصَةُ، وخصّ بعضُهم به اليابِسَةَ منها، وهو جمعٌ عند سيبويهِ، واحدته قَتَّةٌ.... وفي التهذيب: القَت الفِسْفِسَةُ -بالسين-، والقَتُّ يكونُ رَطْباً ويكون يابِساً، الواحدة قَتَّةٌ، مثال تَمْرَةٍ وتَمْرٍ. تاج العروس: مادة (قتت).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراد البائع المشتري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المقولي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خذع.

وقال محمّد بن عامر المعولي: يجبر[١] من له أصلها؛ إمّا يفسلها[٢]، أو يسلط المشتري على فسلها، وما يغرمه ليضاف[٣] على ثمنها إن فداها، وإلا فسل ماله، وذلك إن لم يكن لجذعها قيمة يفسل منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع لرجلٍ نصف ماله بيع خيارٍ، ولم يكتب[٤] البائع على نفسه سقي المال؛ فلا يجبر أحدٌ منهم على السقي. وكذلك إذا طلب المشتري بالخيار قسم هذا المال؛ فلا يجبر البائع بالخيار على القسم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والبيت إذا احتاج لصلاحٍ؛ فإنّ صلاحه يكون على /١٠٣س/ البائع في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة[٥]: **ومنه**: ومن اشترى مالاً ببيع الخيار، ثمّ فسل فيه فسلاً من غير ذلك المال، أو غرس فيه غرسًا، ثمّ فداه صاحبه؛ فله قيمة الصرم والشجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله بيع خيارٍ؛ فجائزٌ له أن ينتفع منه بالشيء اليسير ما لم يضرّ بالأصل، وليس هو مثل سائر الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع بيته بيع خيارٍ، فانهدم جداره، أو انكشف عماره؛ فإنّه يجبر على إصلاحه في أكثر القول.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: يخبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بفسلها.

(٣) ث: ليضافها.

(٤) ث: يثبت.

(٥) زيادة من ث.

وقال الشيخ محمّد بن عامر المعولي: وقول: يجبر البائع بين أن يعمره أو يسلط المشتري على[١] عماره، ويضيف له غرامته على ثمنه، فإن فداه فبالجميع، وإلا فقد غرم على أملاكه، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن مفرج: وعن المبتاع بيع الخيار، هل ينتفع من المال بترابٍ أو زورٍ؟ فنعم، ينتفع ما لا يضرّ بالأصل؛ لأنّه يأتي بأكثر منه من سمادٍ وغيره من صلاحٍ، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار؛ من جواب المؤلّف: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً، فجرفه السيل، وخربه، وكذلك البيت إذا بيع بيع خيارٍ واخترب، من يلزمه عماره كما كان؟ **قال: معي**[٢] أنّ[٣] على صاحب الأصل حتّى يصير البيت يصلح للسكن، والأرض تصلح للزرع كما كانت قبل البيع. **ومعي أنّه قد قيل:** يجبر البائع؛ إمّا أن يعمره[٤] كما كان، وإمّا أن يسلط المشتري ويحبسه إضافة على البيع الخيار، ويجبر على ذلك. **ومعي أنّه قد قيل:** لا يجبر البائع ولا المشتري على عمارته، والله أعلم.

قلت له: /١٠٤م/ فإن عمره المشتري ولم يحتج على البائع، وأراد أن يحبسه على البائع، هل له ذلك؟ **قال:** عندي أنّه لا يلزمه له[٥] شيءٌ، وهذا قد فعله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنّه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يعمر.

(٥) زيادة من ث.

متطوّعًا، ولا يحكم عليه بشيءٍ. **وقال من قال**: الخيار للبائع؛ إن شاء أعطى قيمة عماره برأي العدول بلا أرضٍ، وإن شاء قال له: اقلع عمارك وخذه.

قلت له: فإن أراد أن يخرب ما عمر[1]، ويقلع ما بنى، هل له ذلك؟ **قال**: ليس له ذلك على[2] القول الأوّل. **وعلى القول الآخر**: إذا أمره ربّ المال؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب شائق بن عمر: وقلت: في رجلٍ أرهن عند رجلٍ نخلةً وقيعةً بلا أرضٍ، وطاحت النخلة في مدّة الخيار، أيدخل المشتري على البائع بحقّه أم لا؟

الجواب: إنّ النخلة إذا وقعت؛ فلا رجعة على البائع، والله أعلم. /١١٠م/

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن باع لآخر أربع نخلاتٍ، ثمّ جاءت المحلة، فذهبت بجميع شرب نخله عليه؛ فيعطيه ما يسقي نخله، هذا إن شاء المشتري أن يفسل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن يشتري بيتًا ببيع الخيار من رجلٍ، والرجل في قريةٍ أخرى، فيقع البيت، فيبنيه المشتري، ويغرم على بنيانه بغير علمٍ من البائع، فيمكث ما شاء الله، ثمّ يقع البيت ثانيةً، ثمّ يفدي البائع منه، فطلب هذا المشتري ما غرمه من البنيان في عمارة البيت وقد وقع، هل له غرمٌ أم لا شيء له؟

---

(١) ث: عمره.

(٢) ث: وعلى.

الجواب: فعلى ما وصفت: إن يكن احتج عليه؛ فله ذلك، وإن كان حيث لا يصله الاحتجاج، فرفع أمره إلى جماعة المسلمين؛ فله ذلك، وإلا فلا شيء له بعد انهدامه[١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن عنده بيتٌ ببيع الخيار، أو اقتعد بيتًا، واحتاج البيت إلى توزير جدره، أو سجاج سطوحه، أيلزم غرم ذلك المشتري أو المستقعد، أم يلزم البائع والمقعد /١١٠س/ أم يلزمهما جميعًا؟

الجواب: فالقعادة ذلك على القاعد والمشتري؛ إن شاء سج أو وزر، وإن شاء ترك، وإن خاف من ضياع ذلك فليُشر على البائع[٢] من له الخيار، إن شاء سلطه، أو عمر له ما خيف منه، وإن سلطه حسبه على البيع الخيار، والسجاج لا يجبر عليه من له الخيار ولا المشتري، واعمل بما بان لك صوابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي النخلة تكون لرجلٍ ببيع الخيار إذا وقعت، هل له جذعها وجذبها و خوصها أم لا؟

الجواب: فالنخلة[٣]؛ الجذع والخوص والجذب مضوا عليه يأخذه صاحب الأصل تذكرة لبيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا باع رجلاً مالاً بيع خيارٍ، فماتت النخلة من محل أو خشي، هل على المشتري أن يفسل هذا المال، والصرم على صاحب الأصل كره أو رضي، وما القول فيه؟

---

(١) ث: الهدامة.

(٢) كتب فوقها في الأصل: خ. ولم ترد في ث، س.

(٣) ث: في النخلة.

الجواب: القول فيه على ما بان لي إذا أعطاه صرمًا فسله، وإن لم يعطه؛ فهو مخيّرٌ يوم الفداء؛ إن شاء أخذ منه قيمة صرمه، أو اقتلعه ويردُّ ترابًا مكانه، وهذا إذا رغب أيضًا الفادي في تسليم ذلك مع رغبة المفدى منه إذا كان الصرم من عند المشتري، والله أعلم.

وكذلك هل للبائع أيضًا بيع الخيارات[١] أن يفسلها نخلاً، كره المشتري أم رضي، أم ليس له ذلك؟ فليس له ذلك، وهي /١١١م/ في يد المشتري[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي باع بيته بيع الخيار، فيقع من البيت جانبٌ منه، فيسلطه البائع في بنائه، ويحسب ما سلم، ثمّ يختلفان عند الفداء، أيكون القول قول المشتري فيما سلمه من البناء، ويكون كالأمين، أم عليه البيّنة؟ فالخادم يريد بيان ذلك.

الجواب: فأمّا الذي سلطه في البناء وائتمنه على تسليم ذلك وحسابه؛ فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يتبيّن كذب ذلك، وتثبت خيانته، فينظر ذلك العدول من أهل الصنعة، والله أعلم. وسل[٣] المسلمين[٤].

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده بيتٌ ببيع الخيار، فوقع البيت، فبناه الذي في

---

(١) ث: خيار.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: سئل.

(٤) في ث، س بزيادة: "ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب". وقد كانت مكتوبة في الأصل فشطبت.

يده ببيع[١] الخيار، أيكون له غرم ما أنفق[٢] في البناء أم لا؟ وهو لم يشاور صاحب البيت، وإن شاوره؛ أيكون له غرمٌ أم لا؟ وهل يكون القول قوله في الغرم، أم يكون ما يراه العدول، وما الوجه في ذلك؟ وإن لم يعلم الذي أنفق[٣] عليه في البناء؛ كم غرم؟

الجواب: فعلى ما وصفته: له غرمه إن استأذنه وسلطه، كان القول قوله مع يمينه، وإن بنى من غير مشورةٍ عليه؛ كان بالخيار؛ إن شاء دفع إليه ما غرم، وإن شاء أمره بقلع عماره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن عنده مالٌ ببيع الخيار، وجدر عليه بغير إذن صاحب الأصل، ثمّ فدى صاحب الأصل ماله، وطلب الثاني غرم ما بناه.

الجواب: إن سلم إليه صاحب المال، وإلا فله هدمه؛ لأنّه ليس كالغاصب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت: عنده مالٌ ببيع الخيار، وأراد أهل الفلج تصريج /١١١س/ الساقية التي يشرب منها ذلك المال، سألت: أيجب الصاروج على صاحب الأصل، ويحسب إضافة على البيع الخيار؟ فليعلم الولد إن كانت الساقية مصرجةً قبل أن تدخل في المال، وخرب الصاروج، وأراد أهل الساقية تصريجها؛ فإنه يقام على صاحب الأصل؛ إمّا أن[٤] يسلم غرامة ما ينوب ذلك المال من الصاروج، وإلا يسلمها المشتري بالخيار، ويضاف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اتفق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اتفق.

(٤) زيادة من ث.

له تسليمه على المال. وأمّا إن لم يكن في الساقية قبل ذلك صاروج، وإنّما أراد أن يحدثه أهل الساقية؛ فلا شيء على صاحب الأصل في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والنخل إذا وقعت، وكانت مباعةً بيع الخيار؛ فجذعها وخوصها وليفها لصاحب الأصل، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بثمن ذلك، ويقطعها من رهنه؛ فذلك له، ومكان النخلة الواقعة يفسلها المشتري إن أراد، والصرم من المال. وإن لم يكن في المال صرمٌ، فالصرم على البائع، ولا يحكم على المشتري بفسل المال إن أراد أن لا يفسل. وكذلك إن فرغ المال من النخل، وأراد صاحب الأصل فسله، وامتنع المشتري، وقال: لا أريده إلا أرضًا؛ فله ذلك، وإن أراد صاحب الأصل فسل ماله؛ فداه، ونقص منه البيع، ثمّ فسل بعد ذلك.

مسألة: ومنه: وقلت: في فلجٍ يجمع أموالاً يسقيها، وبعض الأموال مباعة بيع الخيار، فاختلف أصحاب الأصل وأصحاب البيع الخيار في أجرة حفار الفلج وشحبه، **قلت:** على من تكون الأجرة؟

الجواب: إنّ[١] الأجرة على من بيده البيع الخيار؛ لأنّ هذا من مصالحه؛ لأنّه يستغلّ المال، وأجرة الحفار[٢] عليه إذا كان يسقي به، فحدث فيه الخراب، أو كبسه سيلٌ؛ فأجرة الحفار على المشتري بالخيار، هكذا حفظته عن أشياخنا وشافهتهم[٣].

---

(١) ث: أما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخفار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سافهتهم.

قال غيره: قد أفتى شيخنا صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من هذا، في المقتعد للماء إذا حدث في الفلج شحبٌ من حصى أو غيره؛ فألزمه المقتعد، حفظته عنه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: على أثر مسألة عنه: والبيت إذا ارتهن ببيع الخيار /١١٢م/ وهو عمار، ثمّ خرب؛ فعلى صاحب الأصل بنيانه كما كان، وإن لم يبنه؛ بناه المرتهن بعد الحجّة، وحسب ما غرمه زيادة على رهنه المتقدّم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عمّن باع بيتًا بالخيار، وقدم عماره، على من يكون عماره؟

الجواب: إنّه إذا قدم؛ فعلى المشتري تجديده، وإن قدم وطاح؛ فعلى صاحب الأصل بنيانه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي النخلة المبيعة إذا وقعت فراسها للبائع، وجذعها إن أراد المشتري أن يأخذها بالثمن؛ فله ذلك بالقيمة، ولو كره البائع ذلك. وأمّا كربها وزورها وخوصها؛ فعلى ما جرت به العادة والسنّة؛ فهو للمشتري؛ لأنّ الحطب قد جاء فيه ما جاء، ولو لم يكن ببيع الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا النخلة المباعة بالخيار، إذا وقعت؛ فخوصها الرطب والليف والجذب والجذع للبائع، إلا الزور اليابس؛ فهو للمشتري، والفسل هو على صاحب الأصل، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إنّ الجذع والجذب والزور الرطب للبائع كلّه تذكرة للأصل، وللمشتري الزور اليابس. **وفيه قول آخر:** الجذع والجذب والزور يأخذه

المشتري، ويحسبه من رهنه، وثمرة النخلة إن كانت قد أدركت ثمّ وقعت؛ فحكمها للمرتهن، وإن كانت لم تدرك، وفدى البائع ماله؛ فهي له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن باع دابّةً لرجلٍ بيع خيارٍ إلى أجلٍ، ثمّ ماتت الدابّة في الأجل قبل انقضائه، أتكون دراهمه على البائع؟

الجواب: البيع ثابتٌ، ويذهب من مال المشتري، وليس هو كالراهن، والله أعلم. /١١٢س/

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي البيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ جاء السيل فأخذ المال النخل والأرض، أيكون البيع في الأرض أم لا؟

الجواب: إنّ[١] البيع باقٍ في المال بجملة الدراهم.

مسألة من جواب بعض المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ باع خمرًا أو شجرًا أو شيئًا من خشب السّوجر، وهو[٢] في وسط المال الذي فيه الخمر، أو في حدوده، وباعه صفقةً واحدةً بيع الخيار، وأخشاب الخمر قد رثت، فأدرك الخشب، فأراد المشتري بالخيار أن يبيعه على من شاء من الناس، [و] منعه البائع، وقال: لا تبعه ولا تخرجه من خمري إلا إذا استغنى الخمر عن الخشب، بع الباقي على من شئت، و[قبل عنائه][٣] فلا لك فيه تصرف، سألت: أله المنع من إخراجه أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين.

الجواب: عمار الكرم الأخشبة، فإذا كان هذا الخمر محتاجًا إلى الخشب؛ فلا يبيعه المشتري بالخيار، إلا بعد أن يستغني هذا الخمر المباع بالخيار عن الخشب، وهذا بمنزلة الصرم في المال، قالوا: إن استغنى المال عن الصرم؛ صرفه المشتري، وإن لم يستغن المال؛ فالصرم كلّه يفسل في المال إذا كان قد نشأ من بعد بيع الخيار؛ لأنّه أصول ما هو من الزرع، والله أعلم. /١١٣م/

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع على رجلٍ آخر أرضًا بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][1]، وقبض من المشتري ثمن ذلك البيع، وحاز المشتري تلك الأرض واستغلّها، ثمّ أتى الله بالسيل القويّ، فاجتاح تلك الأرض، وأخذ ترابها، وتركها صفًّا، فطلب الذي له فيها بيع الخيار من البائع أن يكبسها[2] له بالتراب كما كانت من قبل؛ ليزرعها وينتفع بغلّتها، وأبى ذلك البائع، هل يحكم على البائع أم لا؟

الجواب: إنّ في هذا اختلافًا؛ **فقال الفقيه صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزم البائع كبس هذه الأرض كما كانت قبل؛ لأنّ هذا قد أتى من قبل الله عَزَّ وَجَلَّ، والخيار في ذلك للمشتري؛ إن شاء أصلح أرضه كما كانت من قبل، وانتفع بغلّتها، وإن شاء تركها خرابًا.

وقال الفقيه عبد الله بن مداد بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه يجبر البائع على كبس هذه الأرض التي له فيها الخيار، ويكبسها بالتراب، ويعمل جدرها و ظفورها كما كانت عليه من قبل البيع، وعليه أن يسلم غرامة ذلك من ماله، ولو طلب من

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكسها.

المشتري أن يضيف[١] له غرامة ذلك على البيع الخيار المتقدّم؛ لم يلزم ذلك المشتري بالخيار، إلا أن يرضى بالإضافة والتسليم.

وقال الفقيه أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه [لا يجبر][٢] البائع في ذلك، إن شاء عمر تلك الأرض بالتراب، وبنى الجدر والظفور كما كانت عليه من قبل البيع، ويسلم غرامة ذلك من ماله، وإن شاء سلط /١١٣س/ المشتري بالخيار في عمارة ذلك كما كان من قبل، وأضاف له تلك الغرامة بما يقوله المشتري، يضيف له ذلك على البيع الخيار المتقدم له[٣] في تلك الأرض، وبهذا الرأي الآخر نعمل ونفتي، والله أعلم. هكذا وجدته بعينه من جوابه بخطّ يده.

مسألة: ومنه: وفي البيت المبيوع بالخيار إلى مدّة خمسين سنةً، إذا انهدم، أيكون هدومه للبائع أم للمشتري؟

الجواب: إنّ الهدوم لصاحب الأصول[٤]، وهو البائع تذكرة للأصل، إلا أن [يريده المشتري بالقيمة][٥]، ويقطع ذلك من فداء البيع الخيار؛ فله ذلك قياسًا وتشبيهًا لما جاء في النخلة المبيعة بالخيار إلى مدّةٍ، إذا وقعت؛ إنّ جذعها وليفها وزورها وجذبها للبائع تذكرة للأصل، إلا أن يأخذ ذلك المشتري بالقيمة من فداء البيع الخيار؛ فذلك له، فهدوم البيت المبيوع بالخيار إذا انهدم مثل النخلة المبيوعة بالخيار إذا وقعت، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يضف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجبر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الأرض. وفي س: الأصل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يزيده المشتري بقيمة.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي -فيما أحسب-: و[١] في رجلٍ باع لرجلٍ نخلةً بيع الخيار[٢] من ماله، ومالت النخلة، وأراد المشتري بالخيار أن يسجلها في مال البائع، أو يصنع لها دكانةً؛ لئلا تقع، فأبى عليه، أله[٣] ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يسجلها في مال البائع، ولا يصنع لها دكانةً، ومتى ما وقعت فسل مكانها (خ: موضعها[٤]) ولا يسجل إلا النخلة الوقيعة وحدها، وقد تعجّب [من ذلك من تعجّب][٥] في الوقيعة. وعندي، والله أعلم؛ أنّ[٦] الوقيعة إذا طاحت؛ فليس لصاحبها شيءٌ، وقد ذهبت، وهذا له أن يفسل مكانها، والله أعلم.

مسألة: /١١٤م/ وحفظت أيضًا: إنّ من باع بيته بيع خيارٍ، واحتاج البيت [إلى السجاج][٧]؛ إنّ السجاج على صاحب الأصل، لا على المشتري بالخيار. **وقال من قال**: إنّ السجاج على المشتري بالخيار دون صاحب الأصل، وكلٌّ له حجّةٌ وأصلٌ يرجع إليه، هكذا حفظته شفاهًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خيار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: موضها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: لأن.

(٧) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: حفظت عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: إنّ من باع بيته بيع الخيار، واحتاج البيت إلى السجاج؛ إنّ سجاجه على صاحب الأصل، لا على المشتري، والله أعلم.

قال غيره: أمّا الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فيرى ويحكم بالسجاج على المشتري بالخيار، لا على صاحب الأصل، وله حججٌ تركتها[1]؛ خوف الإطالة، هكذا حفظته[2] وشافهته فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تركها.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر في بيع الخيار من المال المشاع وجوازه

وسأل عن رجلٍ باع نصف ماله مشاعًا غير مقسومٍ بيع خيارٍ مع شربه من الفلج المعتاد إليه، ومن البئر التي هي له، فيبس الفلج، فطلب البائع من المبتاع أن يزجر المال، فأبى، هل له ذلك؟ **وقلت**: إن امتنع عن الزجر، وزجره البائع، وهو صاحب الأصل، هل للمبتاع أن يستغلّ التمرة بلا عناءٍ؟

جوابه: لا يحكم عليه بزجرٍ، وله غلّة ماله بلا عناءٍ، إن عنى فيه من له الخيار، وإن يكن بيدار؛ فله عناؤه، والله أعلم، وسل عن جميع ذلك، ولا تأخذ به، ولا بشيءٍ منه حتّى تجده في الأثر.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع لرجلٍ حبًّا بثمنٍ كثيرٍ، وسلم بعض الدراهم، واشترى مالاً ببيع الخيار، على أن لا ثمرة له في هذه السنة ولا غلّة إلى مدّةٍ معلومةٍ، أو إلى حول هذا الشهر، هل يتمّ هذا البيع والشراء، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: ثابتٌ وتامٌّ، والله أعلم.

مسألة: وكذلك مالٌ بين شريكين مشاعٌ، باع أحدهما نخلةً منه لرجلٍ آخر بيع خيارٍ، وشرط على نفسه لشريكه أن إذا كيلت ثمرة هذه النخلة، فما صحّ من ثمرتها، فليأخذ شريكه عوض شركه من ثمرة هذه النخلة تمرًا من البائع، وباقي نصيبه من هذا المال، إن جاءت ثمرة هذه النخلة أربعة أجرية، ولشريكه نصفها يأخذه من سهم البائع لهذه النخلة، أيتمّ هذا البيع، أم لا حتّى يبيع له نصف نخلتين، وهل يتمّ إذا تتاماه؟

جوابه: إذا أتمّ شريكه بيع النخلة وأخذ /١١٥س/ العوض؛ تمّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ باع نصيبه من مالٍ مشاعٍ بيع خيارٍ، وغاب من عمان، ولم يعرف هل لأخيه أن يفدي نصيبه لنفسه، أو لأحدٍ من الناس، وهو وارثه، وليس له وارثٌ غيره، أيتمّ له ذلك أم لا؟

جوابه: إنّه لا يتمّ إلا إذا فداه المشتري برأيه، أو تنقضي الغيبة، والله أعلم.

مسألة: فيمن يبيع حصّةً له في أرضٍ مشتركةٍ بينه وبين قومٍ، يجوز البيع في الحصّة المشتركة، كانت في النخل أو في الأرض؟

الجواب: فقد قيل في ذلك باختلافٍ؛ والذي يقول[1]: إنّ ذلك جائزٌ إذا أحرز المشتري الجميع برأي الشريك، وأحرز هو والشريك دون المرتهن. **وقال من قال:** إلا أن تكون الحصّة مقبوضةً، والله أعلم.

وفي موضع آخر: وسئل أبو سعيد عن الرهن، أيثبت في الأرض المشتركة أم لا؟ **قال: معي أنّه قيل** في ذلك باختلافٍ؛ **قال من قال:** يجوز ذلك إذا أحرز الجميع الذي فيه الحصّة. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك حتّى يكون على قدرة من إحراز الرهن نفسه، وهو الحقّ الذي وقع عليه الرهن. **ومعي أنّه قد قيل:** يجوز، ولو لم يقبض؛ لأنّ الأصول ليس لها قبضٌ في البيوع، وإنّما القبض فيها الواجبة، وفي غيرها من الأشياء القبض في البيوع، وكذلك القبض في الرهن فيها واجبة الرهن والمرتهن، والله أعلم. /١١٦م/

من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجلٍ باع[2] شركًا من مال غير مقسومٍ، وفي المال نخلةٌ مباعةٌ بيع الخيار، إلا أنّ البائع نصيبه منها

---

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: نقول.

(٢) زيادة من ث.

غير مباعٍ، وكان المشتري منه بعض شركائه، وكان بيع الخيار في النخلة على[١] نصيب الذي شرى شريكه الأخير، وأمّا الذي باع؛ فنصيبه طلق، والبيع[٢] الأصل كان بمحضر بعض المسلمين ممّن يحكم بالقضاء، إلا أنّ المشتري لم يذكر تلك النخلة، ولم ينقض منها البيع، ولم يذكرها[٣] شريكه للبائع عليه، ولم يكن مع القاضي منها علمٌ، فبعد أن اشترى منه شريكه الآخر؛ رفع الخيار من النخلة المقدم ذكرها من شركة[٤]، وهو مبيوعٌ بيع خيارٍ مع شريكه، فأخذ شريكه /١١٦س/ الدراهم، واقتسما المال، فوقعت النخلة في سهم من لم يشتر، فأخذ الدراهم ولم يرفع الخيار من تلك النخلة، وتركها برهنها، إلا أنّها قد صارت في ملكه، وبقيت إلى الآن، ثمّ أراد البائع المقدم ذكره نقض ما باع والرجعة فيه، وأراد يجعل هذه النخلة حجّة، والمشتري منه قد رفع الخيار من شريكه، إلا أنّها بقيت برهنها في نصيب شريكه الذي قاسمه شراء المال، والمال قد قسم، وأخذ نصيب الأوّل، وترك[٥] نصيبه الذي اشتراه من عنده، **قلت**: أينتقض البيع بسبب هذه النخلة أم لا؟

الجواب: إنّ البائع باع ماله ونصيبه، ولم يكن فيه رهن في هذه النخلة، وإنّما الرهن في نصيب غيره؛ فلا نقض له ولا علّة ينقض بها بيعه. **وحجّةٌ ثانيةٌ**: لو أنّ

---

(١) ث: غير.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: المبيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يذكر.

(٤) ث: شريكه.

(٥) ث: تركه.

في[١] نصيبه بيع الخيار نقضه المشتري قبل غيره؛ فلا نقض فيه. **وحجّةٌ ثالثةٌ**: إنّ هذا المشتري أزال هذه النخلة، وخلصها هي وما حولها للشريك بالقسمة[٢]، لما صارت في ملكه، فلا يدرك البائع الأوّل ولا الذي اشترى منه على الشريك الثالث المقاسم نقضًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع بيته وماله بيع الخيار بعقدٍ واحدٍ، ثمّ باع أصل ماله لزوجته، ومات البائع، وأرادت الزوجة فداء مالها، وبقي البيت لورثة الزوج، ما يكون الفداء بين المال والبيت؟ **فعلى صفتك هذه**: يقوَّم المال، ويقوَّم البيت، ثمّ يقسم دراهم /١١٧م/ البيع الخيار عليهما، مثل ذلك أنّ قيمة المال ثلاثة آلاف، وقيمة البيت ألف، فتكون الجملة أربعة آلاف، فيكون على البيت من الفداء الربع، وعلى المال ثلاثة أرباع الفداء، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والبيع ثابتٌ في نصيب البائع إن صحّ فيه نصيبٌ لشريكٍ، وإن لم يصحّ فيه شريكٌ؛ فالبيع ثابتٌ في جميعه، ولا يقبل قوله إنّ فيه بيع خيارٍ لزوجته، ولا نقض فيه بزيادة الثمن؛ لأنّ الأموال تغلو وترخص، وتنقص وتزيد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأخ والأخت بينهما مالٌ لم يقسم، وكلّما أراد الأخ أن يبيع منه بالخيار أعلمها، ورضيت[٣]؛ فثابتٌ عليها البيع الخيار، وأمّا الفداء؛ فهو على الأخ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالقيمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رضت.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الفقيه صالح بن محمد بن صالح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهم محبّك المخلص لودّك ما سألت عنه، في ثلاثة إخوةٍ بينهم مقدار سبعة أموالٍ ميراثًا، فباع أحدهم ميراثه في بعض الأموال دون بعض لزوجته بيع خيارٍ، فلما أن قسموا تلك الأموال وقع لهذا الأخ من الأموال غير ما باع لزوجته، فإن كان السؤال يخرج[1] على هذه الصفة، وهذا المعنى؛ **الجواب فيه:** إن كان البيع يشتمل على جميع حصّته من فلجٍ معروفٍ؛ فإنّ هذا البيع ثابتٌ، ويقسم هذا الفلج على حده، ولا يحمل على غيره، ليكون ذلك [ضرر في /١١٧س/ القسم][2] عليها وعلى غيرها من الشركاء، هكذا جاء الأثر بذلك[3]، وتأخذ حصّتها من هذه الأموال، ويكون للزوج فيه الخيار إلى أن[4] تنقضي مدّة الخيار. وإن كان الذي باع لها من أفلاجٍ متفرقةٍ؛ فإنّ البيع منتقضٌ، وترجع على الزوج بثمن ما باع لها، إلا أن يتّفق هي وإياه أن يكون ما أخذه بالقسم ووقع له وآل إليه هو (خ: عوض) الذي باع لها، وتقبل ذلك هي ويسلمه إليها؛ فإنّه ثابتٌ إن شاء الله تعالى في حياته وبعد مماته؛ لأنّها أخذته بحقٍّ لا يبطل برضا منهما جميعًا، ولا غير [عليها لأحد][5] من ورثته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مالٍ مشتركٍ بين رجالٍ، فباع أحد الشركاء شيئًا محدودًا معيّنًا من ذلك المال لرجلٍ آخر ببيع

---

(١) ث: يجب.

(٢) ث: في ضرر القسم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: لأحدهما أعني.

الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][١]، وقبض المشتري ثمنه، وحازه المشتري بالخيار، وكان ذلك البيع الخيار بعلمٍ[٢] من الشركاء، ولم ينكروا عليه ذلك البيع، ثمّ قسم الشركاء ذلك المال، فوقع[٣] ذلك السهم المبيع بالخيار لغير الشريك البائع، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّه إذا باع هذا الرجل شيئًا من هذا المال محدودًا معيّنًا بيع الخيار لرجلٍ آخر، وعلم[٤] شركاؤه بذلك البيع، ولم ينكروه ولم يغيّروه؛ فقد جاز[٥] هذا البيع في ذلك المال المحدود على جميع الشركاء؛ لأنّه قد صحّ رضاهم فيه بسكوتهم على القول الذي نعمل عليه، ولا يثبت قسم هذا المال الذي /١١٨م/ فيه هذا البيع الخيار إلا بعد الفداء، والله أعلم.

مسألة: **وقلت**: إن كان بقيّة الشركاء في هذا المال لم يعلموا ببيع شريكهم هذه القطعة، أو علموا بذلك وغيّروا ولم يرضوا به؛ فلا يثبت ذلك البيع[٦] عليهم في نصيبهم من ذلك المال، وللمشتري الخيار في نقض ذلك البيع؛ لأنّه قد استحقّ عليه شيء[٧] ممّا اشتراه، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فرفع.

(٤) ث: عمل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حاز.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: بشيء.

الباب الثالث عشر في بيع الخيار من الماء وحكم فضلة الماء

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن اشترى مالاً ببيع الخيار بشربه من ماء البائع، أو لم يذكر أثرًا ولا أثرين، إلا أنّه إذا دار ماء البائع اعترضه المشتري، وأخذ منه ما يكفي ماله، وجميع الخراج، [والكسرة على][1] البائع، فحكم على المشتري ظالم أن يأخذ أثرين، ويسلم عليهما الخراج، فأخذهما وسلم عليهما الخراج، ثمّ أراد أن يردّهما على البائع، ويأخذ ما كان في نسخته من شرب الماء، فأبى البائع ذلك، وقال: إنّك رضيت بهذين الأثرين وأخذتهما، ما الحكم في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الذي عرفته أنّ حكم هذا الظالم على هذا المظلوم لا يثبت عليه إذا لم يرض بذلك، فإن تتاما على الشراب[2] على ما [كانا عليه][3] من العقد؛ تمّ ذلك، وإلا فالبيع منتقضٌ، وله ما اشترى به، وإن غيّر أحدهما؛ لأنّ بيعهما على الشرب المجهول لا يتمّ إلا بالمتامة، ولا يثبت الشرب إلا في الصدقات لما قد أجازوا فيها الجهالات، /١١٨س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: تمام مسألة عنه: في نخلةٍ مباعةٍ بالخيار بمائها وخشيت، **وقلت**: إنّ المرتهن أخذ ماء الجلبة[4]، وسقى به ماله[1]، أله ذلك أم لا؟ فليس له ذلك.

---

(١) ث: والكشرة غير.

(٢) ث: الشرب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كان أعليه.

(٤) ث: الحلبة.

مسألة[٢]: **من جواب الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذين تبايعا مالاً وأرضًا، والفلج الذي يسقيهما يابسٌ، ونسي الحاضر الشاهد، ولم يدر أكان البيع بماءٍ، أم كانت يبسًا، والمال والأرض كانتا مبيوعتين بالخيار، فلمّا[٣] أن جاء الخصب فدى[٤] المشتري (ع: البائع) المال والماء جميعًا؟

الجواب: إن المشتري لا ماء له، حتّى تشهد له بيّنة عدلٍ بذلك؛ لأنّه مدّعٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى ماءً وعليه الخيار، وأقعده بحبٍّ؛ فجائزٌ، وقد عملوا بذلك، وفيه اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ارتهن مالاً، وله ماءٌ كثيرٌ يسقي هذا المال، وفيه فضلةٌ كثيرةٌ، أيجوز لهذا المرتهن أن يسقي هذا المال، وجميع ما فضل منه من الماء يخرجه من هذا المال، ويسقي به ماله[٥] أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن يخرج فضلة الماء من الماء المرتهن، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قال محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي: قد قيل هذا. وقيل: إنّ الفضلة للمرتهن إذا كان المال مرهونًا، وفي مائه فضلة، هكذا

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٣) ث: فالماء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فداء.

(٥) زيادة من ث.

وجدته في جواب الشيخ صالح /١١٩م/ بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وفي جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذا هو أكثر القول، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً لرجلٍ بيع الخيار[١]، بشربه[٢] من الماء أثرين من فلجه الذي يسقيه من الخبورة الفلانية، وترك المشتري المال في يد بائعه يسقيه ويحرزه ويشتفع[٣] به، إلى أن مات البائع، فحاز المشتري المال، فما رأى للبائع من تلك الخبورة شيئًا سالمًا من الرهن، إلا أثرًا وربعًا، ورأى له نصف أثرٍ من بادة[٤] أخرى، فأراد أن يأخذه، فأبى الورثة، هل له أن يأخذه أم لا، ولا يثبت له[٥] إلا ما رآه من الماء؟

الجواب: النصف المنفرد من بادة أخرى ليس له أخذه، بل له أن يقوم على الورثة في تخليص ثلاثة أرباع أثر ماء من هذه البادة، يخلصونها من البيع الخيار، وإن عدم ذلك؛ فعلى الورثة قيمة الثلاثة الأرباع الأثر، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي حفظه الله: سأل من سأل من المسلمين عن رجلٍ باع مالاً له بالخيار من رجلٍ، وعند البائع ماءٌ مباعٌ بالخيار، يسقي به هذا المال، وباعه الماء والمال جملةً واحدةً، ثمّ إنّ أصحاب الماء رفعوا منه الخيار، وبقي المال عند المشتري بلا ماءٍ، وسأل: ما الحكم في ذلك؟

---

(١) ث: خيار.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: شربه.

(٣) ث: يستفع.

(٤) ث: زيادة.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: إنّ صاحب الماء هو البائع بالخيار، إن شاء دفع إلى هذا المشتري ماءً مثل مائه من الآد والخبورة أو على ما يتّفقان عليه[١]، وإن شاء أعطاه الدراهم المرفوعة /١١٩س/ بها من الماء الخيار فيشتري[٢] بها للمال ماءً بالخيار، وإن شاء المشتري نقض البيع، وله ما سلَّم، ولا عليه ردّ غلّةٍ استغلّها، هذا إذا كان المشتري غير عالمٍ بأنّ الماء مباعٌ بيع الخيار، وإن كان عالماً؛ فلا نقض، ولا يحكم عليه بسقي هذا المال، ويحتال ذو المال لماله حيلة في البيع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المال المبيع بالخيار، إذا كان نخلة كلّها على عاضد الفلج، ولا يلحقها مضرّةٌ إذا صرف عنها الماء لماله، وأراد قعادته، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له ذلك على صفتك هذه؛ لأنّ غلّة المال وماءه للمشتري، إذا لم تقع مضرّةٌ على نخل ذلك المال من صرف الماء عنها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المال المبيع بالخيار[٣] مع مائه من الفلج إلى مدّةٍ، إذا خشي عند المشتري بالخيار قبل انقضاء مدّته، فأراد المشتري بالخيار أن ينتفع بمائه لنفسه، وإن كان فيه نخلٌ قليلٌ، وأراد أن يسقيهن على آد[٤] المال، وينتفع [بالباقي (خ:][٥] بما بقي)، أله ذلك أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فمشتري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخيار.

(٤) ث: أداء.

(٥) زيادة من ث. وفي الأصل شطب عليها.

الجواب: فنعم، يجوز للمشتري بالخيار ذلك ما لم تقع مضرّة على النخل القليلة؛ لأنّ فضلة الماء المشترى بالخيار هي للمشتري، وكذلك المال المخشي عند المشتري بالخيار جائزٌ للمشتري بالخيار أن يسقي به ما أراد من الأموال، ويقعده؛ /١٢٠م/ إذ[١] الغلّة له، ولا مضرّة على ذلك المال من ذلك، إلا أن يكون المبيع[٢] بالخيار قد فسل؛ فلا يجوز له صرف الماء عن الفسل؛ إذ في ذلك مضرّةٌ على صاحب الأصل، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المال المبيع بالخيار إذا كان نخلة كلّها على عاضد الفلج، ولا تلحقها مضرّةٌ إذا أجذب المشتري عنها الماء لماله، وأراد قعادته، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له ذلك على صفتك هذه؛ لأنّ غلّة المال وماءه للمشتري، إذا لم تقع مضرّةٌ على نخل ذلك المال من جذب الماء عنها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن ماء المال المبيع بالخيار إذا صار لا يصل المال من ضعف الفلج، أللمشتري أن ينتفع به من قعادةٍ أو غير ذلك أم لا؟ فالذي نجده إذا لم يكن ثمّ ضررٌ في صرف الماء من المشتري، أو غير المال المبيع بتعطيش[٣] فسل في المال ولا نخل، وارتفع الضرر عن المال وصاحبه؛ **فلا يعجبني** الضرر على المشتري، ولا يمنع من الانتفاع به عند ارتفاع الضرر على الأصل وصاحبه، فازدد سيّدي من سؤال المسلمين، وتدبّر آثارهم، والله نسأله الهداية التوفيق.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٣) ث: بتعطش.

مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ له مالٌ، وللمال ماءٌ فيه فضلةٌ عن سقيه، فباع صاحب المال فضلة هذا الماء بيع خيارٍ، ثمّ باع ماله هذا بشربه من الماء المعتاد بيع قطعٍ، فبعد ذلك اختلف البائع والمشتري في هذه الفضلة، فالمشتري يريد يفديها، والبائع يريد يفديها، ويقول: أنا بعت مالي بشربه، فهذه الفضلة بعتها بيع خيارٍ قبل بيعك، كيف الحكم في ذلك؟ /١٢٠س/

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس[١] للمشتري أكثر ممّا اشترى، ولا يثبت له إلا ما وقع عليه البيع، وما سوى ذلك؛ فليس يدخل في البيع، والله أعلم. وسل[٢] المسلمين، فإنّي غير فقيهٍ، ولا تأخذ إلا الحقّ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى مالاً بيع خيارٍ يسقى بماءٍ معلومٍ، وأراد المشتري يسقي به غيره؟

الجواب: فيه اختلافٌ؛ **قول**: لا يجوز أن تخرج فضلة الماء من المال المرتهن[٣]. **وقول**: يجوز، والخادم يعمل على أنّ المال يشرب أوّلاً، والفاضل له فيه التصرّف، والله أعلم.

مسألة عن مداد بن عبد الله: وأمّا المال المباع بيع الخيار، إذا أراد المشتري للمال أن يسوق الماء إلى مالٍ آخر ويترك هذا يبسًا، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز، والمعنى فيه لا يقبل منه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سئل.

(٣) ث: المرهن.

مسألة: لعلّها عن الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا الذي اشترى مالاً وماءً كثيرًا ببيع الخيار، وذلك الماء يفضل عن سقي ذلك المال؛ فجائز للمشتري أن يسقي بفضلة ذلك الماء مالاً له غيره خاصّة، وكذلك إن أعطاه غيره أو أقعده[1] غيره؛ فجائزٌ له كلّ ذلك في فضلة الماء، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال الناسخ: ومثل هذا في **جواب الفقيه صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وأما في جواب الفقيه محمّد بن عبد الله بن محمّد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا تجوز فضلة الماء تخرج من مال المرتهن، وكذلك الصرم والشجر والتراب والخوص الرطب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقعد.

الباب الرابع عشر في بيع الخيار من المغصوب وجوائز ذلك

/١٢١م/ **من جواب الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع مالاً مغصوبًا على رجلٍ من البلد الذي فيه المال، وصاحب المال في بلدٍ آخر، فاشتراه ذلك الرجل ببيع الخيار، ومضى المشتري إلى سلطان ذلك البلد، وأعلمه أنّه قد اشتراه من ذلك الرجل بيع خيارٍ، فأطلق له ذلك المال، وزرع فيه، وأثمر النخل سنين، ولم يعلم أنّ المغصوب لا يجوز فيه بيعٌ، ثمّ علم من بعد ذلك، أينتقض البيع ويرجع عليه ثمار ذلك المال، أم ينتقض ولا ثمار عليه، وما[1] العمل فيه وربّ المال غائبٌ؟

الجواب: فالذي عرفته أنّ بيع المال المغصوب لا يجوز، وحجّته في ذلك أنّ ربّه ممنوعٌ منه، مقهورٌ عنه، ولو كان في يده لم يبعه، وإنّما باعه إذا صار في حدّ التلف والإياس[2] منه، وأمّا الثمرة والغلّة؛ فالله أعلم في ردّها، والاختلاف في ردّ الثمار في البيوع الفاسدة. **وقيل**: إنّما يردّ الغلّة الغاصب، وهذا لا ردّ عليه، وهنا سبب، والبيع منتقضٌ إذا نقضه، والله أعلم، وينبغي إن اشتراه بوفاءٍ من الثمرة يمكِّن ربّه منه، ولم يخف منه حالاً، ولا من قبل الغاصب، جاز الشراء على هذا[3]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يأس.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ خافت من السلطان أن يغصب مالها، أو يخشى[١]، فباعته بيع خيارٍ على رجلٍ من أهل البلد، وسارت إلى بلدٍ آخر فمكثت ما شاء الله[٢]، ثمّ جاءت على أمان السلطان، وقد غصب بقيّة مالها من ذلك البلد، /١٢١س/ فسألته أن يفسح[٣] لها لتفدي مالها من عند الرجل، فلم يصحّ منه فسح[٤]، أيحلّ هذا المال لمشتريه، أم يحرم؟

الجواب: فلا يحرم عليه إلا إذا أجبرها[٥] السلطان لتبيعه عليه، أو اشتراه وهو مغتصبٌ، وثمرته في شرائه وهو مغتصبٌ لا يحرم إلا أنّ فيه النقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ مخافة أن يخشى أو يخرب، وأراد فداءه، فمنعه السلطان، أتحلّ ثمرته أم لا؟

الجواب: فلا تحلّ إذا فداه[٦] الراهن[٧] ومنعه عن الفداء، وأمّا إذا خاف هو من غير أن يرفع عليه المرتهن؛ فهو له حلالٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: في رجلٍ طار من البلد، وحاز السلطان ماله، ثمّ إنّه باع ذلك المال المغصوب بيع خيارٍ أو قطعٍ، وغير البائع لما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخشيه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يفسخ.

(٤) ث: يفسخ.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أخبرها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فداءه.

(٧) ث: والرهن.

زالت يد السلطان عن المال، هل[١] غير أم لا؟

الجواب: فنعم، للبائع نقض هذا البيع؛ لأنّه حين باعه كان مغصوبًا من يده، ممنوعًا منه؛ فله نقضه في أكثر رأي المسلمين، والمعمول به. **وقول**: لا نقض فيه؛ لأنّه مالكه، وملكه حين باعه، **وهو رأي الشيخ محمّد بن سعيد**.

فأمّا البيع الخيار في المال المغصوب؛ فلا يثبت في أكثر رأي الفقهاء، وبيع القطع مثله، ولا فرق بينهما، والغلّة مردودةٌ في كلّ البيعتين، والله أعلم. وأمّا إن كان البائع خائفًا من ذلك السلطان، وطائرًا عن بلده، وماله في يد وكيله، وفي يدي من يستحمي عليه، ويدّعيه بالبيع الخيار، ولم يكن في يد السلطان ولا أعوانه، وتصل إليه غلّته ثمّ باعه بعد ذلك، فبيعه هذا جائزٌ وثابتٌ عليه؛ لأنّ ماله في يدي وكيله، غير ممنوعٍ منه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد /١٢٢م/ **بن زياد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، والمال مغتصبٌ.

الجواب[٢]: إنّ المال المغتصب لا ينعقد فيه بيع قطعٍ، ولا بيع خيارٍ، ولا شيء للمشتري غير دراهمه هو، وورثته، ولا ثمرة لهم على البائع ولا على ورثته. (وتركت الإطالة طلبًا للإيجاز).

قال غيره: قد قيل هذا، وهو الذي نعمل به. **وقيل**: البيع في المال المغصوب ثابتٌ؛ لأنّه باعه ماله، ولم يزل من ملكه، وهو رأي شيخ المذهب أبي سعيد

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: هل له.

(٢) ث: فالجواب.

محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كذا شافهته[1] فيه الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

(١) ث: شافهت.

الباب الخامس عشر في أحكام الحدود، وهل يدخل مع بيع الخيار أم لا؟

من جواب الشيخ العالم صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أوصى بجانب من ماله للفقراء، أو باعه بيع خيارٍ من حدّ الليمون إلى البرشي. **قلت**: أيكون الحدّ والجامود يجعل من نصف أصل الليمون إلى نصف أصل[١] البرشي، أم البرشي داخلٌ في الحدّ؟

الجواب: أمّا قوله: "ومن" فلا يدخل فيه نصف الليمون، وهو من ورائه، وأمّا قوله "إلى"؛ فطلبنا الأثر؛ فوجدنا[٢] "إلى" لها حدّان: حدّ إلى جنسه، فهو داخلٌ فيه، كقوله[٣] تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، فهذا إلى جنسه داخلٌ فيه، بإجماع الأمّة أنّ "المرافق"[٤] و"الكعبين" داخلٌ في حكمهما في الغسل، وإلى غير جنسه كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ /١٢٢س/ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧] إنّما هو بلوغٌ وانتهاءٌ، وكقوله: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء:١] إنّما هو بلوغٌ وانتهاءٌ.

وقال ابن معطي في الألفية:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فوجد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلى قوله.

(٤) ث: المرفقين.

أمـــا إلى فلانتهـــاء الغايـــة مبـــدؤها [ومـــن إلى][١] النهايـــة

ومسألتك هذه من غير هذا الجنس، فلا يدخل الليمون في الوصيّة، والله أعلم.

قال العبد الذليل لربّه محمّد بن عليّ: هذه المسألة جرت، وكان قضاؤها على يديّ، وأوصى ورد بن خليل بن ورد بن خليل بن زيد، وكنت أنا الكاتب[٢] لوصية[٣] ومد إلى الحجّ، ومات، وكان قد أوصى بجانب من ماله السخه الجانب الصدر للفقراء، وقال: من الليمون إلى البرشي، فلمّا أن مات وأراد الورثة قسمة المال، أمرني شيخي صالح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أحضر قسمهم، فحضرت قسمهم، وأمرتهم بوضع الجواميد من تحت عرق الليمون، وتحت عرق البرشي ممّا يلي مال الفقراء، ولم أدخل الليمون والبرشي في مال الفقراء، بل جعلتهما من مال الورثة، بدلالة[٤] أن هذا [لا يدخل][٥]، ولا هو كالجواميد، فمن بعد ما فصلت القسم أخبرت القاضي صالح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال**: ما هذا هو القسم، كان ينبغي أن يكون الجواميد من نصف الليمون والبرشي كالجواميد، فضاق صدري، وبغيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر[٦] بنقضه وعمله كما أمر، فأبى، وقال: انقضه أنت بنفسك، فما طابت نفسي أن أنقض شيئًا حضرت فيه، وعندي أنّي مصيبٌ غير مخطئٍ، فكتبت إلى /١٢٣م/ الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) ث: من وإلى.

(٢) ث: المكاتب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصيته.

(٤) ث: لاله.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يدخل.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، س: بأمر.

أسأله؛ فكان جوابه هذا، ثمّ كتبت أسأل الشيخ ورد بن أحمد، فأجاب بما أجاب به صالح، وسيأتي جواب الشيخ ورد بن أحمد إن شاء الله، وعلى مثل هذا أجاب الشيخ[١] عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فطابت نفسي حينئذٍ بموافقة الأشياخ لي، ولم ينكر عليّ بعد ذلك شيخي صالح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو باقٍ إلى يومنا هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع مالاً له بيع الخيار، وقال "بجميع حدوده، وما استحقّه[٢]، وما يشتمل عليه"، والمال خلفه أشجار، مثل قرط[٣] أو غيره، والمال له ظفرٌ معروفٌ، ورسم جداره، وخلف الظفر والجدار ساقيةٌ جائزٌ، وعلى هذه الساقية هذه الأشجار التي ذكرتها، غير أنّ صاحب الأصل يحوز[٤] هذه الأشجار حذاء ماله، ولم تذكر بأعيانها عند البيع الخيار، لمن تكون هذه[٥]، أتدخل[٦] في البيع أم لا؟

الجواب: إنّ [المشتري له هذا المال][٧] الذي اشتراه بحدوده التي أحاطت به، وهو الظفر والجدار وجدوده[٨] التي خارجة من حدوده، كالطريق والساقية، وأمّا

---

(١) ث: السائل.

(٢) ث: يستحقه.

(٣) قال ذو الرمة: حتّى تَرَى أَعْجازَه تَقَوَّرُ؛ أَي: تَذْهَبُ وتُدْبِرُ، وانقارتِ الرَّكِيَّة انْقِياراً إِذا تَهَدَّمتِ.... وانْقارَتِ البئرُ انهدمت. لسان العرب: مادة (قور).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٥) ث: هذه النخلة.

(٦) ث: تدخل.

(٧) ث: هذا المشتري له المال هذا.

(٨) ث: حدوده.

الشجر الذي أناف عليه جملة من الهواء؛ فهو[١] لصاحبه، وإن طابت نفسه به لبائع[٢] المال أو مشتريه، وعليه له الخيار؛ طاب له ذلك، وإن لم تطب نفسه؛ فهو له، ويصرف ما تدلى من أغصان أشجاره على بيوت الناس، والله أعلم. ومن أكله من ورثة المشتري، /١٢٣س/ أو ثمره بطيبة نفس صاحب الشجر، [أو يظنّ][٣] أنّ ذلك جائزٌ له؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قال المؤلّف: أحبّ النظر في هذه المسألة؛ لأنّ الخطأ في أموال الناس مضمونٌ، ولو ظنّ أنّ ذلك جائزٌ له، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي أوصى لمسجدٍ من جانب من ماله، وقال: حدّه من أصل الليمون إلى أصل البرشي فهو كما قال، ولا يدخل الليمون ولا البرشي في نخل المسجد، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ إلى أوّل يومٍ من شهر كذا وكذا، ثمّ أراد صاحب المال أن يفدي في ذلك اليوم، أله ذلك أم لا؟ قال: الذي عنده المال ببيع الخيار: أنت بعت مالك إلى أوّل اليوم، لا إلى آخره، كيف يكون ذلك إذا انفجر عمود[٤] الصبح بطل الفداء، والليلة التي قبل اليوم تحسب من اليوم، أو اليوم على الليلة؟

الجواب: إنّه إذا باع إلى أوّل يومٍ من شهر كذا، فإذا هلَّ الهلال؛ فقد بطل الخيار، إلا أن يقول نهار شهر كذا وكذا؛ فإلى أن يطلع الفجر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: البائع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: عندي أنّه إذا دخل أوّل الليل فقد بطل الخيار، ولا ينظر إلى طلوع الفجر، ولا[١] إلى هلال الشهر؛ لأنّ الهلال يمكن أن يهلّ قبل دخول الليل أو بعده، والله أعلم.

قال غيره: عندي أنّه أراد إذا دخل أوّل الليل من هذا الشهر؛ فقد /١٢٤م/ بطل الخيار، وليس ينظر إلى طلوع الفجر من أوّل ذلك اليوم، والله أعلم. **هكذا حفظته عن الشيخ عليّ بن أبي القاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا إذا باع إلى أوّل يومٍ من شهر كذا.

وأما الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد حفظه الله؛ **فيقول:** إنّه إذا كان إلى أوّل يومٍ من الشهر؛ فهو من طلوع الفجر، وإن كان إلى انقضاء كذا وكذا يومًا من الشهر؛ فهو من أوّل شهر كذا وكذا، فهو إذا أهلّ الهلال الأوّل ذلك الشهر، وأوّل الليل من بعد انقضاء الأيّام التي سمّاها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عليّ بن أبي القاسم إلى محمّد بن سعيد رحمهما[٢] الله: وفيمن باع ماله بالخيار إلى أوّل يومٍ من شهر الفلاني إلى متى (خ: إلى متى يبطل الخيار)؟

الجواب: إذا دخل أوّل الليل من هذا الشهر؛ فقد بطل الخيار، ولا ينظر إلى طلوع الفجر من أوّل ذلك اليوم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رحمهم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد حفظه الله: في البيع الخيار إذا كان إلى أوّل يومٍ من شهر كذا، فمتى يبطل الخيار، ويكون ذلك أصلاً، إذا أهلّ هلال ذلك الشهر، أم إذا طلع الفجر؟

الجواب: إذا كان أوّل يومٍ من الشهر؛ فهو من طلوع الفجر، فإن كان إلى انقضاء كذا وكذا يومًا من الشهر وأوّل شهر فهو[١] إذا هلّ الهلال لأوّل[٢] ذلك الشهر، وأوّل ليلة من بعد انقضاء الأيام[٣] التي سمّاها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ بجميع حدوده وحقوقه، وفيه نخلةٌ لم يذكرها البائع، أتدخل في البيع أم لا؟

الجواب: تدخل في البيع، إلا أن يقول: "سوى النخلة التي فيه"، والله أعلم.

---

(١) س: إذا فهو.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: الأول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلى الأيام.

الباب السادس عشر في زكاة المال المبيوع بالخيار

/١٢٤س/ **مسألة**[١]: **عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد:** في رجلٍ عنده شيءٌ من الدراهم ممّا لا تجب فيه زكاةٌ، إلا أنّها تكفيه سنة على الاقتصاد لقوته وكسوته، غير أنّه اشترى بها أصلاً بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً زمانًا، كان له -أعني المشتري- نقض البيع في هذه المدّة أم لا، [ولو لم تبق][٢] فيما ظهر عنده شيءٌ من الدراهم، إلا أنّه معه شيءٌ من الماعون أو[٣] السلاح تكفيه قيمته لعوله[٤]، ولمن يلزمه عَوْلُهُ سنة زمان[٥]، أيجوز أن يعطى من مال الفقراء أم لا؟ **قال:** إن كان شرط الخيار للمشتري في نقض البيع، وفي أيّ وقتٍ أراد أخذ حقّه من البائع أخذه؛ فليس له عندي أخذ ما كان مرجعه إلى فقراء[٦] المسلمين؛ لأنّ هذا مستغنٍ عنه بماله؛ إذ هو يكفيه سنة، إلا أن تنقضي مدّة البيع الخيار، ويصير بذلك أصلاً، فحينئذ يجوز أخذ ما كان مرجعه إلى فقراء المسلمين إذا لم تكفه غلّة ماله سنةً كاملةً لعوله وعول من يلزمه عوله، وإن كان يملك شيئًا من الحيوان[٧] أو السلاح أو الآنية فاضلاً عن حد العازة، ومستغنٍ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولو كان تبقى.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لقوله.

(٥) ث: زمانا.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الحياة.

بغيره عنه؛ **يعجبني** الكفّ[١] والتنزّه عن أخذ ما هو مرجعه إلى فقراء المسلمين، خاصّة إذا كان قيمة ذلك يصير بها غنيًّا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المال إذا بيع بالخيار، فبعد مدّةٍ صار المال لم يسو الدراهم التي بيع بها، كيف أخذ الزكاة من هذه الدراهم؟ /١٢٥م/ **قال**: فمعي أنّه إذا صار المال لم يسو دارهم العقد من جائحةٍ عرضت له، أو رخص أصله، وكان الخيار للمشتري أو لهما جميعًا؛ ففيه الزكاة في جميع دراهمه المعقود بها بيع الخيار، إذا كان عند البائع ما يوفيه إذا رفع[٢] المشتري منه الخيار، وإن لم يكن مع البائع من المال ما يوفيه أن لو رفع[٣] منه الخيار، أو كان مفلسًا، أو مات ولم يخلف[٤] غيره، أو كان الخيار للمشتري فقط؛ فمعي أنّه يقوم المباع بالخيار بما يسوى، تقومه العدول قيمة وسط، فيسلم زكاة ما قوّم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أراد شراء شيءٍ من نخلٍ أو[٥] غيرها، وقصد بائعه أن يكون خيارًا لا قطعًا، فقال: المشتري: أنا ما أريد شراء خيار، لما فيه من وجوهٍ كثيرةٍ من وجوب الزكوة، والاختلاف في غلّته، وغير ذلك، بل اشتراه بالقطع، وإذا أردت أنت أو ورثتك الرجوع فيه، فأنا أجعل لكم، أيسع[٦] ذلك، ويجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكفيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: دفع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٦) ث: أبيع.

الدخول فيه، ويكون حلالاً[١]، ويسلم المشتري من وجوب الزكاة في ثمنه أم لا؟ **قال: قول**: أحكامه على ما جرى عليه التأسيس من حكم الخيار. **وقول**: حكمه حكم العقد، وهو على ما وقع فيه من بيع القطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالاً قطعًا، واشترط للبائع الإقالة في البيع [إلى وقتٍ معلومٍ، هل على المشتري الزكاة في الدراهم][٢] المشترى بها هذا المال؟ **قال**: لا أعلم عليه زكاةً في مثل هذا؛ لأنّ الإقالة عند بعض المسلمين بيعةٌ ثانيةٌ. **وقيل**: إنّها فسخٌ للبيع، /١٢٥س/ فعسى تجب الزكاة عند صاحب هذا القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: ومن جواب المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، ثمّ أصابته جائحةٌ من قبل الله، أو من قبل سلطانٍ جائرٍ، وخرب المال حتّى صار يسوى بقدر دراهم الرهن التي فيه، هل عليه زكاة جميع دراهم العقد، أم كيف الوجه في ذلك؟ فمعي أنّه إذا صار المال لم يسو دراهم العقد من جائحةٍ عرضت له، أو رخص أصله، وكان الخيار للمشتري أو لهما جميعًا؛ فعليه الزكاة في جميع دراهمه المعقود بها البيع الخيار، إذا كان عند البائع ما يوفيه إذا رفع منه المشتري الخيار. وإن لم يكن مع البائع ما يوفيه أن لو رفع منه الخيار، أو كان مفلسًا، أو مات ولم يخلف غيره، أو كان الخيار للمشتري فقط؛ فمعي أنّه يقوَّم المباع بالخيار بما يسوى، يقوِّمه العدول قيمة وسطة[٣]، فيسلم زكاة ما قوم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وسلطه.

قلت: فإن كان المال مباعًا بمائتي درهمٍ، ثمّ خرب حتّى صار يسوى مائة درهمٍ، وكانت تجري فيه الزكاة، وكان الخيار للبائع، هل تلزمه زكاةٌ أم لا؟ **فعلى صفتك هذه**: لا زكاة عليه، ما لم يكن معه غيره.

وقلت: إن سلم الزكاة على هذه الصفة، وكان معه غيره، أو لم يسلم، إذا لم يكن معه غيره إلى مدّة عشر سنين أو أكثر، حتّى صار المال عمارًا، أو على السعر في الأصول، حتّى صار يسوى أكثر ممّا فيه من الدارهم، هل عليه زكاة ما مضى؟ **فعلى ما وصفت**: فلا زكاة عليه لما مضى من السنين، /١٢٦م/ إلا أن يكون رجع السعر[١]، أو عمر قبل أن يحول حوله؛ فعليه الزكاة حينئذٍ، وهذا عندي مثل من كان عنده مائتا درهمٍ، وكان يزكّيها، ثمّ تلف منها شيءٌ، وبقي ما لا تجب فيه الزكاة، ثمّ تمت هذه الدراهم حتّى صارت مائتي درهمٍ؛ فعليه الزكاة في أكثر قول أهل العلم.

وقلت: إذا فدى هذا المال، وقد مضت عليه هذه السنون، هل عليه أن يزكّي لما مضى من السنين إذا فدى بما عليه[٢] من الدراهم؟ فهذه مثل الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى بيتًا بيع الخيار، هل عليه في هذه الدراهم التي في البيع الخيار زكاةٌ، إن كانت تبلغ مائتي درهمٍ؟ فنعم، عليه الزكاة فيها **على قول بعض. وقال من قال**: لا زكاة عليه فيها، والقول الأوّل هو الأكثر، وبه نأخذ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليهم.

قيل له: فإن لم تبلغ هذه الدراهم مائتي درهمٍ، وعنده شيءٌ من التجارات، هل يحمل على تجارته، ويزكّي الجميع؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن أخذ بقول من قال: لا زكاة عليه، وأقام على ذلك سنين، ثمّ قام إمام عدل، وحكم بأخذ الزكاة من دراهم بيع الخيار، هل يجوز له أن يخفي ما عنده عمّن يقبض الزكاة بأمر الإمام، [أو والي الإمام][1] إذا كان يعمل بقول من قال: لا زكاة عليه فيها؟ **قال**: لا، إذا حكم به الحاكم في مسألةٍ، وكان فيها اختلافٌ؛ فلا يجوز مخالفة ما[2] حكم به الحاكم، إذا كان حاكم عدل.

قلت: فهل عليه أن يسلم زكاة ما مضى من السنين قبل قيام الحقّ أم لا؟ **قال**: معي أنّه[3] لا تسليم عليه لما مضى، إذا كان /١٢٦س/ يعمل بقول أحدٍ من المسلمين فيما مضى، إذا لم يحكم عليه بذلك حاكم عدل، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما[4] وافق الحقّ والصواب.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ لرجلٍ، ثمّ مات البائع، وورث المشتري منه شقصًا، سألت: هل عليه أن يزكّي عن[5] جميع ما عقد به البيع، أم يسقط عنه بقدر ميراثه منه؟ فاعلم -علّمك الله ما لم تعلم- أنّ الخادم قليل النظر، كليل الفهم والبصر، ضعيف الطلعة في الأثر، غير أنّ الذي يبين لي من سؤالك هذا؛ **فعلى قول من يقول**: إنّ الخيار لا يورث إذا مات من له الخيار؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بما.

(٥) ث: عنه.

فلا زكاة عليه في جميع البيع، **وعلى قول من يقول**: إنّ الخيار له ولورثته من بعده، وكان ثمّ شرط عند البيع أنّ الخيار[١] له ولورثته من بعده؛ فعليه زكاة الجميع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ اشترى حيوانًا، مثل غنمٍ أو بقرٍ أو إبلٍ ما تجب فيه الزكاة بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنة، وحال عليها الحول، هل تجب فيها[٢] الزكاة؟ فنعم، تجب فيه الزكاة.

قلت: على من الزكاة منهما؟ فمعي أنّ زكاة الدراهم على المشتري حتّى تنقضي المدّة على الذي (ع: القول الذي) نعمل عليه، وأمّا البائع؛ فإذا كانت الدراهم معه باقيةً؛ ففيها الزكاة أيضًا، [وهي][٣] مجهولة على دراهمه. وأمّا زكاة الحيوان؛ فعلى هذه الصفة على قول من أجاز بيع الخيار في الحيوان، هي على البائع في مدّة بيع الخيار، ولا نعلم /١٢٧م/ في ذلك اختلافًا، وإن كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سعيد بن عبد السلام -فيما أحسب-: سئل العبد في رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ ببيع الخيار، أتجب الزكاة على المشتري من غلّة المبيع والدراهم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **فالذي نحفظه عن الشيخ أحمد بن مَداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ على المشتري بالخيار زكاة الغلّة؛ وهو عشرها، وزكاة الدراهم؛ وهو ربع عشرها، إذا أراد المشتري بهذا البيع الخيار التجارة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فهي.

والذي وجدناه من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان بيع الخيار في أرضٍ ونخلٍ من بائعٍ، [وله][1] الخيار، ومشتر وعليه الخيار، والمشتري لا يحوز المال، والمال في يد البائع[2]؛ فعلى البائع الزكاة عشر الثمرة، وعلى المشتري الزكاة في دراهمه ربع عشر دراهمه. وإن حاز المشتري المال، ولم يحزه البائع؛ فليس على البائع زكاةٌ، وعلى المشتري عشر[3] الثمرة، **وإنّي ليعجبني** ما قاله الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه نأخذ.

مسألة: ومن غيره: والدراهم المشترى بها بيع الخيار، إذا كانت تبلغ فيها الزكاة؛ قد عملوا بأخذ الزكاة منها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وما يعجبك شيخنا، فيمن عنده دراهم، واشترى بها مالاً ببيع /١٢٧س/ الخيار، أيزكّيها زكاة الدراهم، أم يزكّي المال زكاة الثمار؟

الجواب: إن كان أراد الأصل بشرائه؛ فليس عليه إلا زكاة الغلّة على قول من أجاز البيع بالخيار، وجعل للمشتري الغلّة مع طلبه الأصل، وإن لم يرد بها الأصل؛ فعليه زكاة دراهمه. وعلى قول من لا يجيز البيع الخيار؛ فعليه زكاة دراهمه لا غير؛ لأنّ البيع ليس بشيءٍ. وعلى قول من أجاز البيع بالخيار مع كون الغلّة للبائع، فيخرج أن ليس عليه زكاة الدراهم؛ لأنّها تثبت في بيعٍ، إن صحّ ما حضرني في هذا، فلينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المبايع.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: عشرة.

مسألة: ومنه: وكذلك الذي باع ماله بيع الخيار، أيزكّيه، أم زكاته على المشتري ولا شيء عليه؟ أفتنا بما تحبّ للمبتلى في ذلك.

الجواب: زكاته على المشتري إذا كانت الغلّة له، على قول من يجيزها له، مع طلبه الأصل، وأمّا على قول من حرموا بيع الخيار، ولم يجيزوه؛ فالغلّة للبائع، وزكاتها عليه لا على المشتري. وكذلك إن لم يكن المشتري أراد الأصل بشرائه؛ فالغلّة للبائع، وزكاتها عليه؛ لأنّ الزكاة شريكٌ في الغلة، أو هي في ذمّة من له الغلّة على قول، وكذلك القول فيها عند من أجاز البيع بالخيار، وجعل الغلّة للبائع؛ فزكاتها على البائع، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وأمّا زكاة الدراهم المسلمة في البيع الخيار؛ فيجري فيها الاختلاف بين /١٢٨م/ الفقهاء الأسلاف؛ **فمنهم** من أوجبها على المشتري مالم يصر المبيع أصلاً له؛ لأنّ البائع متى رفع الخيار المجعول له من المبيع فترجع دراهمه إليه، فيكون على هذا الرأي عنده شبه الدين. **وبعض** أوجبها على البائع دون المشتري باستحقاقه إيّاها بالبيع الواقع، وخاصّة إذا كان الخيار مجعولاً للبائع دون المشتري؛ لأنّه لا سبيل له إلى ردّها بذلك إذا تمسّك البائع عليه بالبيع، ولم يجبه إلى ما أراد منه.

قال المؤلّف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب؛ يطالع الجزء الأول من أجزاء الزكاة، يجد الشفاء إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر في العطية والهبة من بيع الخيار

ومن كتاب خزانة الأخيار: وسئل المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ باع ماله على رجلٍ بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، ثمّ إنّ البائع أعطى المسجد منه نخلةً أو شجرةً، هل تثبت هذه العطية؟ **قال:** معي أنّها لا ثبت؛ لأنّه لا يملك منه شيئًا. **وقال من قال:** إنّها ثابتةٌ. [والقول][1] الأوّل هو الأكثر.

قلت: فإن رضي بالعطية من له البيع الخيار حين علم بالعطية؟ **قال:** معي أنّ العطية ثابتةٌ على هذه الصفة، إذا حرز المعطى بعد رضا من له البيع الخيار.

قلت له: إن لم يحرز[2] المعطى غير أنّه باع ما أعطي بيع قطعٍ؟ **قال:** عندي أنّه قد أحرز العطية. **وأحسب أنّ بعضًا يقول:** ليس هذا إحرازًا. وعلى قول من يقول: ليس فيما بيع بالخيار /١٢٨س/ بيع قطعٍ.

قلت: فإن باعه المعطى بيع خيارٍ، هل يكون إحرازًا[3]، وتثبت به العطية؟ **قال:** معي[4] أنّه ليس هذا بإحرازٍ تثبت به العطية؛ لأنّه لا يثبت بيع خيارٍ في شيء وفيه بيع خيارٍ متقدّمٍ، ولا نعلم فيه اختلافًا، وليس هذا بإحرازٍ.

قلت له: فإن لم يكن فيه بيع خيارٍ متقدّمٍ، ولم يحرز هذا المعطى، غير أنّه باعه بيع خيارٍ، هل تثبت هذه العطية، ويكون بيعه الخيار فيه إحرازًا[5]؟ **قال:**

---

(١) ث: فالقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحرز.

(٣) في النسختين: إحراز.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في الأصل: حرازا. وفي ث: إحراز.

معي أنّه **قد قيل**: إنّه إحرازٌ، وهذا على قول من يقول: إنّ بيع الخيار إتلافٌ. ومعي أنّه **قد قيل**: إنّه ليس بإحرازٍ[١] وليس بيع الخيار إتلافًا، وهذا القول أشيق[٢] وأصوب، وإلى الحقّ أقرب، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفيمن قال[٣] هذاك الأجيل[٤] معطنه[٥] المسجد إلى فوتي، ثمّ إنّ الرجل باع المال بيع الخيار، ومات، فطلب عمار المسجد الأجيل للمسجد، أيثبت هذا اللفظ أم لا؟

الجواب: فهذه عطيةٌ ثابتةٌ؛ لأنّ المسجد ليس عليه إحرازٌ، وهذا لفظ عامّة الناس، إلا أن يكون في الأجيل بيع خيارٍ متقدّم، وصحّ أنّ الهالك رجع في عطيته؛ فله الرجعة، والله أعلم.

وقد قال:

والحوز والمنع عندي ثابتٌ أبدا إلا على مسجدٍ بنيانه حسن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حراز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أشق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) والمِأْجَلُ -بفتح الجيم- مُسْتنقَع الماء، والجمع المآجل، ابن سيده: والمأْجَل شبه حوض واسع يُؤَجَّل؛ أَي يجمع فيه الماء إِذا كان قليلاً، ويُفَجَّر إلى المِشارات والمِزْرَعة والآبار، وهو بالفارسية طرحه، وأَجَّله فيه جمعه، وتأَجَّلَ فيه تَجَمَّع، والأَجِيل الشَّرَبَةُ وهو الطين يُجْمع حول النخلة أَزْديَّة، وقيل: المآجل الجِبَأَةُ التي تجتمع فيها مياه الأَمطار من الدور.... وقد تَأَجَّلَ الماء فهو مُتَأَجِّل يعني اسْتَنْقَع في موضع، وماء أَجيل؛ أَي مجتمع. لسان العرب مادة (أجل).

(٥) المباءَةُ مَعْطِنُ القَوْمِ للإِبلِ [هو المَراحُ الذي تبِيتُ فيه] حيث تُنَاخ في المَوَارد. تاج العروس: مادة (بوأ).

كذا الشريكان لن يقضى بحورهما[١] ما إن حرين أذيها[٢] السفن

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل. والآذِيُّ -بالمدِّ والتَّشْديدِ- المَوْجُ أَو الشَّديدُ منه، وفي الصِّحاحِ: مَوْجُ البَحْرِ، وقالَ ابنُ شُمَيْل: آذِيُّ الماءِ الأَطْباق التي تَراها تَرْفَعها من مَتْنِه الرِّيحُ دونَ المَوْج. تاج العروس: مادة (أذى).

الباب الثامن عشر في قسمة بيع الخيار وجوازه والقياض به، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

/١٢٩م/ **ومن كتاب خزانة الأخيار: قال المؤلّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ مات وخلف ورثةً، وترك أموالاً، منها أصل، ومنها عنده ببيع الخيار؛ له أو عليه، وأراد الورثة قسم ما خلّفه هالكهم؛ فلا يثبت القسم إلا فيما خلّفه من الأصول، ولا يثبت قسمٌ في الأموال المباعة بالخيار.

قلتُ له: أرأيت إن تجاوزوا الأموال المباعة بالخيار، هل يحلّ له[١] ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كانوا كلّهم بالغين حاضرين راضين بذلك.

قلت له: فإن غيّر أحد الورثة في قسم هذه الأموال الأصول والمباعة بالخيار، بعد أن قسمت، أو بعد أن تجاوزوها[٢] برضا منهم، هل لهم غير، وهل عليهم ردّ غلّة، وهل يحرم ذلك؟ **قال:** معي أنّ الغير يدركه[٣]؛ لأنّه [لا يثبت][٤] فيه قسمٌ، ولا عليهم ردّ غلّةٍ إذا كانوا كلّهم بالغين، ولا يحرم ذلك.

قلت: فإن كان فيهم يتيمٌ أو معتوهٌ أو غائبٌ؟ **قال**[٥]: معي أنّ الغير يدركه، والغلّة مردودةٌ بينهم، ولا تحلّ، إلا أن تقسم الثمرة على وجهها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تجاوزها.

(٣) ث: يدرك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثابت.

(٥) ث: قالوا.

قلت: فإن تحاوزوا[١] ذلك أو قسموها[٢] برضا منهم، وهم بالغون[٣]، وانقضت المدّة، هل يثبت القسم الأوّل أو الحوز؟ **قال**: لا يثبت ذلك إذا غيّر منهم أحدٌ.

قلت: فإن لم يغيّر منهم أحدٌ حتّى مات منهم من مات، هل يثبت ذلك على هذه الصفة؟ **قال**: معي أنّه إن[٤] كان مات من مات منهم بعد أن انقضت المدّة، وقبل أن يغيّر /١٢٩م/ منهم أحدٌ؛ فذلك ثابتٌ، وإن كان مات من مات قبل انقضاء المدّة، ثمّ غيّره أحدهم[٥]؛ فالغير يدركه[٦]، ولا ينظر إلى قسمهم، ولا إتلاف أحدهم منهم بسهمه، ولا موته[٧]. وفيه قول غير هذا، والأوّل أكثر، هكذا حفظنا، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: إنّ المباع بالخيار لا يثبت فيه قسمٌ ولا عطاءٌ ولا قضاءٌ، حتّى [يفسخ منه][٨] بيع الخيار، وترفع هذه العلّة المانعة لذلك، وإن اتّفق الخصوم في ذلك على قسمه، وقسموه ونقض واحدٌ منهم؛ ثبت له النقض، ولو تطاول، كان ذلك راهنًا أو مرتهنًا، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: تجاوزوا.

(٢) ث: قسموه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالغين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٥) ث: غير أحد.

(٦) ث: يدرك.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: مونه.

(٨) ث: يفسره منهم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع لرجلين مالاً بيع خيارٍ، فهل يجوز لهما قسمه، وإذا قسماه ومكثا زمانًا، هل لأحدهما غيرٌ في القسم إذا طلبه، أم لا؟ وإن قسماه إلى مدّةٍ معلومةٍ، ورجع أحدهما قبل انقضاء المدّة، أله نقضٌ أم لا؟

الجواب: إنّ فيه علل النقض؛ لأجل الخيار، ولأجل[١] السنين، وينبغي[٢] لهما إتمام ما فعلاه وعقداه من قسمٍ، حتّى ينقضه غيرهما من الذين لهما الخيار؛ لئلا يأثما بنقض ما تعاهداه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له مثقال ذهبٍ مصري في نخلةٍ ببيع الخيار، ولآخر دينار هرموزي في نخلةٍ أخرى، أيقرّ هذا لهذا، وهذا يقرّ لهذا بالذي له، ويأخذ كلّ واحدٍ منهما نخلةً لآخر بالإقرار وبالإحالة، أيجوز هذا، أم لا؟

الجواب: فهذا جائزٌ إلى الفداء، فإذا فدى منهما جميعًا؛ ردّ كلّ واحدٍ منهما على الآخر ماله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ مات، وخلّف ورثة يتامى، وأموالاً مباعةً بيع الخيار، وفي الورثة بالغون، فحضر القاضي، وقايض للأيتام، وصحّ القسم للأيتام، فهل /١٣٠م/ فيه غيرٌ أم لا؟

الجواب: إنّه [ما دام][٣] بيع الخيار في المال؛ فالنقض لمن أراد نقضه من بالغٍ أو يتيمٍ إذا بلغ، إلا أن يصحّ أنّ البالغين نقضوا البيع الخيار الذي باعه هالكهم، أو نقضه وباعه بيعًا ثابتًا، والأيتام إذا بلغوا ورضوا بسهمهم، وفيه البيع الخيار،

---

(١) ث: الأجل.

(٢) ث: ويعجبني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إذا ما دام.

أو نقضه أحد الورثة وأخذ دراهمه من غلل مال اليتامى؛ فحينئذٍ يصحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إلى الشيخ محمّد بن عبد الله رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ له نصف مالٍ أو بيتٍ باعه بيع الخيار لرجلٍ، وطلب شريكه قسم المال أو البيت، فقال: إنّي بعته بيع الخيار وليس فيه قسمة، وقال المشتري: إنّي اشتريته مشاعًا غير مقسومٍ، والشريك يريد قسم ماله أو بيته، ويلحقه الضرر في الشركة، فما يثبت بينهما، أيكون مشاعًا ما زال البيع الخيار، أم في ذلك حيلة في القسم، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: إنّ القسم لا يثبت على المشتري بالخيار إلا برأيه، إلا أن يفدي البائع حصّته، ويقاسم شريكه، أو يفدي لشريكه، أو يفديه شريكه، فيقاسمه ويشتريه شريكه خالصًا بعد القسمة بالخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ مات وخلّف ورثةً وأموالاً أصلاً، وأموالاً عنده ببيع الخيار، وأراد ورثته قسم[1] الأموال الأصل، والأموال التي عنده ببيع الخيار، هل يجوز قسم هذه الأموال الأصل، /١٣٠س/ وبيع الخيار أم لا؟

الجواب: قال المؤلّف: لم نجد لهذه المسألة جوابًا، وعندي إن لم يكن في الورثة يتيمٌ ولا معتوهٌ ولا غائبٌ، وتراضوا هم على القسم؛ فهو جائزٌ، ولا يحرم ذلك. وإن نقض أحدهم؛ انتقض. وإن تلف أحدهم سهمه، أو مات أحدهم،

---

(١) ث: فسلم.

أو جنّ؛ فقد ثبت القسم. وفيه قولٌ غير هذا، والله أعلم. وإن كان في الورثة يتيمٌ أو معتوهٌ أو غائبٌ؛ لم يجز قسمه في أكثر القول، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ قايض رجلاً أرضًا بأرضٍ، والأرض مبيوعتان بيع الخيار، واشترط بعضهما على بعضٍ أنّ كلّ واحدٍ منهما يخلص ما آل منه لصاحبه من البيع الخيار، فعمد أحد الرجلين نقض البيع الخيار من المال الذي آل منه لصاحبه، وخلصه له، وتمادى الآخر عن تخليص المال نيته نقض القياض، وخاف منه صاحبه أن ينقض عليه البيع الخيار من المال الذي آل إليه[١]، خوف النقض من عند البائع عليه، فلم يقبل الدراهم، فغيّر عليه صاحبه قبل أن ينقض عليه المباع عليه الدراهم، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّه إذا نقض البيع الخيار؛ فقد تمّ[٢] القياض، ولا نقض، والله أعلم.

مسألة: وفي القياض الواقع بين الرجلين، وفي المال رهنٌ باقٍ، وإن[٣] أحدهما أقرّ بما آل إليه بالقياض، وأراد أحدهما النقض، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا وقع الإقرار في أحدهما /١٣١م/ ثبت القياض، ولا نقض للآخر فيما في يده، ولو كان مرهونًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ورثةٍ قسموا أموالاً بينهم، وباع [من باع][٤] منهم نصيبه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) ث: أتم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

أو قايض[١] به، أو تلفه، ثمّ ظهرت في ذلك وصايا لم تنفذ، أو بيع خيارٍ، أو غير، وأراد من أراد نقض ذلك القسم، ومات من مات منهم، أفيه نقضٌ أم لا؟

الجواب: لا نقض في ذلك، وأمّا الوصايا[٢] والبيوعات الخيار؛ فهي على الجميع، إذا لم يكن في ذلك شرط على أحد، يسلم كلّ واحدٍ ما عليه على قدر[٣] الميراث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين قسما مالاً بينهما نصفين، كلّ واحدٍ منهما سهمه، و[حاز نصفيهما][٤]، والقسم كان من أحدهما، ثمّ شكى القاسم المختار الغير، وأراد زيادة، ثمّ زاده شريكه الآخر شيئًا من النخل، والمال كلّه مباعٌ بالخيار، والشريك الذي زاد شريكه فقد أتلف المال قبل الغير، وأراد الزائد أن يرجع فيما زاده، وادّعى أنّ المال فيه بيع خيارٍ، أتثبت هذه الزيادة، أم ترجع الزيادة لصاحبها، وما الحكم في ذلك؟

الجواب: للزائد الرجوع فيما زاد من وجهين؛ أحدهما: إنّ المال قد أتلفه. والثاني: إنّ المال فيه بيع خيارٍ، فعلى هذا له الرجوع، والقسم ثابتٌ لا نقض فيه بعد الإتلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: في أموالٍ[٥] قسمت، وفيها رهائن، وباقا بين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قاض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والوصايا.

(٣) ث: قدر على.

(٤) ث: جاز نصيبهما. وفي س: حاز نصيبهما.

(٥) ث: الأموال.

أهلها القاسم، ونقض أحد المتقاسمين بسبب بيع الخيار، وهم من قبل عارفون[١] /١٣١س/ به وبحدوده، وأقرّ كلّ واحدٍ منهم بذلك، ما رأيك في هذا والمال المباع بالخيار إذا بيع، ومات المشتري أو البائع ولم ينقض البيع، أتراه قد ثبت[٢] بيعه، أم لا يثبت؟ عرّفني ما عندك.

الجواب: الذي عندي قد ثبت البيع بموت المتبايعين أو أحدهما، ورأيي في المسألة التي قبلها في القَسمِ؛ إذا نقضه أحدهم؛ انتقض ما لم يزل عنه بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أدركت والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعمل في المناقلة إذا كانت الأموال فيها بيع خيارٍ وأصائل، وأراد أن يحملوا الأموال الأصائل مع الأموال المبيوعة[٣] بالخيار، ولم يقدروا على فسخ[٤] البيع منهن؛ لأجل غيبة المرتهنين[٥] وامتناعهم، [وصحّت][٦] القسمة على الجميع بأقلّ سهمٍ في المنطلق، وأقرّوا لبعضهم بعض في المرهون؛ فهذا الذي كان يفعله والدي وأنا أتبع ولا أبتدع. **ووجد في الأثر**: أنّ الإقرار في المجهول ثابتٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عافرون.

(٢) ث: أثبت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المبوعة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فسح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المرتهن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فصحت.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان [بن سعيد][١] -أسعده الله-: وفي ورثةٍ قسموا مالاً، فحاز كلٌّ منهم نصيبه، وظهر في سهم أحدهم أنّ هذا المال ما عند الهالك إلا ببيع الخيار، ولم ينكروا ذلك؛ لأنّهم اطلعوا على ورقة بيع الخيار بعد القسم وباع من باع منهم وأراد الغير بعد ما أتلف أحدهم نصيبه، ألهم الغير في الجميع ولم[٢] يرجع مشتري هذا /١٣٢م/ النصيب على البائع في دراهمه أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **فبعضٌ** أجاز النقض في هذا القسم. **وبعضٌ** ثبته بعد التلف أو الموت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا لم يكن في الورثة يتيمٌ ولا غائبٌ ولا معتوهٌ، وكانوا كلّهم بالغين، وقسموا ما خلّفه هالكهم ببيع الخيار؛ فلا يحرم ذلك، وذلك جائزٌ لهم، وإن أراد أحدهم النقض؛ فله ذلك، وإن لم يغيّر أحدٌ منهم؛ فذلك جائزٌ لهم. وأمّا إذا كان في الورثة يتيمٌ أو غائبٌ أو معتوهٌ؛ فلا يجوز هذا القسم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في الإقرار من المبيع بالخيار وأحكام ذلك

من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الإقرار بالحقّ والضمان في الصحّة في المال المباع بيع خيارٍ؛ [فلا ينقض][١] عندنا الإقرار، فهذا نعمل به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الرجل الذي باع مالاً، وفي المال عضده وفي المال رهن، وقال صاحب الشراء: أخاف النقض من الرهن[٢] الذي في المال، لكنّك أقرّ لي بالمال، فأقرّ له، هل يثبت ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الإقرار ثابتٌ؛ لأنّه لو حلف[٣] رجلٌ على سبيل ماله إن فعل كذا وكذا فماله سبيلٌ للفقراء أو المساكين، فأقرّ[٤] بماله وفعل ما الذي حلف[٥] عليه، وحنث في يمينه؛ لم يكن ماله سبيلاً؛ /١٣٢س/ لأنّه قد أزاله، وهو موجودٌ في الشرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه[٦]: عن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار[٧]، ثمّ إنّه أقرّ بأصله لرجلٍ آخر، والمال في يد المشتري ببيع الخيار، فلبث المقرّ له ما شاء الله، ثمّ جاء

---

(١) ث: ينقض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المرهن.

(٣) في النسختين: خلف.

(٤) ث: فأقر له.

(٥) في النسختين: خلف.

(٦) في ث، س بزيادة: "إلى بعض من كتب إليه: سألت". وقد كانت مثبتة في الأصل ثم شطبت.

(٧) ث: خيار.

إلى المقرّ، فقال له: اغد[١] بنا إلى من بيده المال ببيع الخيار لنرفع منه الخيار، لتبايعني الأصل، ونردُّه في مبيعه، أيكون له في هذا حجّة، ويبطل الإقرار، أرأيت إن كان الطالب المقرّ له أن يبايعه ولم يبايعه، إلا أنّه كما ذكرت؟

فالجواب[٢]: إنّ البائع لما باع ماله احتال إلى[٣] المشتري، ولم يبق للبائع إلا الخيار، والخيار ليس بجسمٍ ولا صورةٍ فيباع، فما دام المقرّ له لم ينقض بيع الخيار؛ فلمن رجع منهما له الرجعة، ولولا ما أثبت الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإثبات في الأصل، وتابعه القضاة[٤] في ذلك؛ لم يثبت؛ لأنّه لا يكون بيعان في مبيعٍ، ولا إقرار فيما لا تملك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألت عن رجلٍ أقرّ بجميع ما يملكه، وهو صحيحٌ أو مريضٌ، من سقي فلجٍ سمّاه، وله في ذلك الفلج أصائل من نخلٍ وأرضٍ ورهائن، ولم يبين في الإقرار الرهن وحده؟

الجواب: إنّ إقراره ثابتٌ، كان صحيحًا أو مريضًا، لوارثٍ أو غير وارثٍ، داخل فيما يملكه من مالٍ، وبيتٍ، وبيع خيارٍ، وماءٍ، ودوابّ، وذهبٍ وفضّةٍ، وأمانةٍ ووديعةٍ له، وآنيةٍ، وفيما يملكه، وتركت الاختلاف، /١٣٣م/ إلا أنّه يجوز إقرار بالديون المضمونة على فلان وفلان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع لزوجته نخلةً من ماله بيع الخيار، وبعد البيع أقرّ بذلك المال لولده، وأقامت المرأة تثمر النخلة، وإنّ الولد فسل تحت النخلة،

---

(١) ث: اعد.

(٢) ث: الجواب.

(٣) في ث، س: المال إلى. وتمَّ تشطيب "المال" في الأصل.

(٤) ث: القضاء.

وطاحت النخلة بعد ذلك، فأرادت المرأة الصرمة التي تحت نخلتها، لتكتب دراهمها في الصرمة، فأبى عليها الولد، وقال: لم يبق لك عندي شيءٌ، ما كانت النخلة لك عندي، إلا وقيع، وأصلها قد أقرّ لي به والدي، ما الحكم في ذلك؟

فالجواب: إن [كان بيعها الخيار][1] قد تقدّم قبل إقرار والده؛ فلها النخلة وأصلها، تفسل مكانها، وإن يكن ولد الرجل قد فسل تحت النخلة [حتّى حييت[2]][3] الصرمة وأثمرت، فلا يصرفها، وقد ثبتت إذا كانت تراها، ولا تغير عليه، وإن كانت لم ترها أو كانت لم تثمر؛ فله الخيار؛ إمّا يصرفها عنها، وإمّا يجعلها لها بالرهن المتقدّم لها في النخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: إن رمضان أشهد رجلين [أنّ جميع][4] مالي من بيع[5] خيارٍ، أو دينٍ، أو سلفٍ؛ فهو بيني وبين أخي، أيدخل هذا في جميع دينه، وبيعه في داره، وغيرها، ويثبت ذلك؟

الجواب: فنعم، هذا إقرارٌ ثابتٌ في جميع الدين إذا كان المقرّ ميّتًا، وإن كان حيًّا؛ فله حجّته، ولا يثبت الإقرار بما في الذمم على الحيّ، وثابتٌ على الميت في أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيعها وعليها الخيار.

(٢) في النسختين: حيت.

(٣) س: حيث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: جميع.

مسألة: /١٣٣س/ **ومنه:** وأمّا الذي[١] أقرّ لرجلٍ بمالٍ، وفي المال نخلاتٌ مباعاتٌ بيع خيارٍ، ثمّ أراد المقرّ النقض في الإقرار؛ فلا نقض له، إلا أنّه[٢] يدرك أصل النخلات، إذا غيّر قبل أن يفديهن المقرور له، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه أحمد بن مداد: وفي رجلٍ أقرّ لرجلٍ بثمرة ماله وغالته سنتي زمان، وباعه له بعد الإقرار بيع الخيار إلى مدّة عشرين سنة زمان، ثمّ ثمر المشتري بالخيار المال، وأراد البائع فداءه منه في السنة الثانية قبل دراك الثمرة؛ فإقرار البائع في ثمرة هذا المال وغالته ثابتٌ عليه، وهو للمشتري منه بالخيار، وله فداؤه منه، أم له الرجعة فيما أقرّ به.

أرأيت المشتري بالخيار أقرّ لغيره من الناس بثمرة السنة المقبلة التي له في هذا المال، هو ثابتٌ أم لا؟ وما الذي تعمل عليه؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **قول:** إنّ هذا الإقرار من صاحب المال لمن أراد أن يشتري منه /١٣٤س/ مالاً ببيع الخيار في غلّة ماله سنتي زمان، ثمّ باعه بعد ذلك بيع الخيار إلى مدّة عشر سنين؛ جائزٌ وثابتٌ إلى أن تنقضي السنتان، ولو فدى صاحب المال ماله، ولا رجعة له في ذلك. **وقول:** إنّ هذا إقرارٌ فيه استثناءٌ، وللمقرّ الرجعة في ذلك الإقرار بالشرط الذي فيه، وبهذا الرأي الآخر أعمل وأفتي، وكلا الرأيين صوابٌ، والله أعلم. /١٣٥م/

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت في الذي يقرّ بماله لأحدٍ، ويَكُونُ الإقْرَارُ بلفظٍ ثابتٍ بحقّ ماله بوفاء، وأزال المقرّ له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أن.

بالمال المال من يده، وأراد صاحب الإقرار الأوّل النقض (ع: الرهن)، وقد زال من يده قبل الإقرار، أتؤخذ قط حجّة [أم لا][(١)]؟

الجواب: إذا زاله[(٢)] المقرّ له؛ فلا حجّة للمقرّ فيه، ولو كان فيه رهنٌ قائمٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أقرّ لولده بمالٍ، بإقرارٍ ثابتٍ عند المسلمين، ثمّ إنّ الأب باع من ذلك المال نخلاتٍ بيع خيارٍ، في دَينٍ عليه، ومات الأب، وخلّف مالاً غير ذلك المال، أيكون فداء هذه النخلات على صاحب المال المقرور له، أو يكون على جميع الورثة فيما خلّف أبوه؟ فالذي عرفته وأخذته من قول المسلمين أن يكون الولد علم بأنّ أباه باع النخلات فطالبه بفدائها؛ فالفداء فيما خلّفه أبوه، وإن يكن الابن لم يعلم بما باعه أبوه إلى أن مات الابن؛ فالفداء أيضًا فيما خلّفه أبوه، وإن يكن الابن علم ولم يطلب أباه، وسكت؛ فلا رجعة له على الورثة، والله أعلم.

مسألة: قال المؤلّف: معي أنّ بيع الأب مال ابنه ثابتٌ، علم /١٣٤م/ الابن[(٣)] أو لم يعلم، رضي أو غيّر، كان بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، والفداء على الولد في الحكم في بيع الخيار، إلا أن يكون الأب قد أقرّ للابن بفدائه من ماله أو أقرّ له بقيمته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أزاله. س: زال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأب.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وأمّا الإقرار بالمزرع وفيه بيع خيارٍ عنده؛ فلا يثبت فيه الإقرار إلا بالأصل ما كان له، والذي عنده بالرهن[١]؛ فلا يثبت [فيه الإقرار][٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ أقرّ لولده ولرجلٍ أجنبي بمالٍ، وفيه بيع خيارٍ تقدّم، أيتمّ هذا الإقرار أو ينتقض؟

الجواب: الإقرار جائزٌ وثابتٌ [وتامٌّ][٣]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ اعترفت لبعلها بحقّها وصداقها وجميع ما لزمه لها عليه من الحقّ والصداق، وجميع دعواها التي عليه لها، ولها حصّةٌ في بعض مال زوجها أرهنها أباها ببعض الحقّ الذي أدّاه إليها عاجلاً، ولم يذكر تلك الحصّة عند الاعتراف؟

فالجواب: إنّ البيع الخيار خارجٌ من الإقرار، وهو للزوجة حتّى يشترطه الزوج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يقرّ لآخر بنصف ماله أو بثلثه أو بربعه، والمال فيه رهنٌ ببيع الخيار، ويموت المقرّ، وأراد من أقرّ له من الورثة أن يفدوا له سهمه الذي أقرّ به هالكهم، وكذلك إن أوصى له، أله ذلك، كان المقرور له وارثًا أو غير وارثٍ؟

الجواب: الذي عرفته من الآثار في فداء المرهون: إن كان إقرارًا؛ ففداؤه على المقرّ له، وإن كان الإقرار في نخلةٍ فيقسطها من جملة /١٣٥س/ الرهن عليه[١]،

---

(١) ث: الرهن.

(٢) ث: إقرار.

(٣) زيادة من ث.

وإن كان وصية[٢] فإن كان وصية الفداء يخرج من ثلث مال الموصي؛ ففداؤه من مال الموصي، وإلا ففداؤه من مال الموصى له، والله أعلم. **هكذا وجدته في كتاب بيان الشرع والضياء، ووجدته بخطّ الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: صحّ اجتماع المسلمين في تحريم غلّة بيع الخيار، وكان الحكم أنّ كلّ مالٍ فيه بيع خيارٍ متقدّم؛ فلا لصاحبه فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا إقرارٌ ولا عطيةٌ، إلا بعد تسليم ما فيه من بيع خيارٍ؟

الجواب: فهو كذلك على ما ذكرته، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إذا باع أحدٌ ماله بيع القطع، وفيه بيع خيارٍ متقدّمٍ على ما ذكرت، أتثبت هذه الدراهم على البائع أم على المشتري، ويتمّ البيع أم لا؟

الجواب: فهذا بيعٌ باطلٌ لا يتمّ، والدراهم في المال لا تخرج.

وقلت: أرأيت إذا حكم بالدراهم على المشتري بعض البيع، مخافة تسليم الدراهم للمشتري بالبيع الخيار؟

جوابه: تقدّم، وشراؤه باطلٌ، ولا تذهب أموال الناس سرمدًا إلى يوم القيامة، والله يعلم المفسد من المصلح، والحقّ أحقّ أن يتّبع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ رمضان بن راشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن (خ: وفي) رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، ثمّ بعد ذلك أقرّ هذا البائع بالمال لرجلٍ آخر، أيجوز هذا الإقرار بهذا المال أم لا، إذا طلب المشتري النقض؟

=

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وصيته.

الجواب: في المال المباع بيع الخيار، فإن كان صاحب الأصل أقرّ لغير المشتري، وعوضه المقرور له، فإن نقض أحدهما على صاحبه؛ ففيه النقض، وإن أقرّ المشتري؛ فجائزٌ الإقرار، كان بعوضٍ أو بغير عوضٍ، وأمّا[١] الإقرار لغير المشتري؛ فلا حجّة للمشتري فيه ماله إلا ثمرة المال ما زال عنده ببيع الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام العدل أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن رضي الله عنه: عن رجلٍ باع أموالاً له ببيع الخيار لرجلٍ، ثمّ إنّه أقرّ /١٣٦م/ بهذه الأموال المباعة بالخيار لبعض ورثته، وهلك، أيثبت هذا الإقرار، وما[٢] المعمول به؟ وأردت بيان ذلك. فاعلم حفظك الله، وكلأك، وأنعم عليك وهداك، أنّي رجلٌ ضعيف المعرفة، قليل العلم، غير أنّي لم آل جهدًا فيما أقف عليه من آثار السلف، وكان أكثر مسائله محدثةً ممّا وجدناه في آثارهم، وعرفناه ممّا سطروه وأشهروه في أخبارهم، ولم يبن لنا خطؤه، ولا شيء منه، فمنهم يرويه، وإليهم ينسبه كما ورد عنهم، فاجتهد رأيك فيه، وهو هذا وإن لم يكن اللفظ بعينه: إنّ البائع لما باع ماله احتال المال للمشتري، ولم[٣] يبق للبائع إلا الخيار إلى المدّة[٤] الموقتة بينهما، والخيار ليس بجسمٍ ولا صورةٍ، وأن ليس للبائع تصرّفٌ في المال المبيع بيع الخيار ببيعٍ، ولا هبةٍ، ولا إقرارٍ، ولا قضاءٍ، حتّى يفديه بالدراهم المباع بها، ولو نقض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٣) ث: وإن لم.

(٤) ث: مدة.

معهم دِرهم واحد ما تمّ الفسخ عندهم، إلا[١] برضا المشتري، أو من يقوم مقامه، وإن كان[٢] عقد وقع بعد البيع الخيار المتقدّم؛ فهو باطلٌ، حتّى يكون الفداء كما ذكرت لك، اللهمّ إلا أن يكون هذا المقرّ أقرّ بأصل أو[٣] عروضٍ لرجلٍ، [أو من][٤] يجب له التمليك بحقٍّ، وضمان لزمه له، ثمّ لم يتجه له التوصل إلى ما أقرّ له به بوجهٍ يردعه عنه الشرع، ويستحقّ كصفة ما ذكرت لك، فلا أقوى أن أُبطل هذا الضمان لمن سمّي له، وإن طالب /١٣٦س/ من به على نفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والرجل يكون له بيع خيارٍ في مال رجلٍ، ثمّ يقرّ به لآخر، أيكون ماله من الحقّ، والخيار لمن أقرّ له به أم لا؟ **قال: قد وجدت عن الشيخ محمّد بن عمر بن مداد** أنّه: ليس للمقرّ له نقض[٥] البيع مثل المشتري، وأمّا الحقّ وغلّة المال؛ فيكون ذلك للمقرور له، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا باع رجلٌ مالاً بيع[٦] خيارٍ، ثمّ أقرّ أنّه للمسجد بعد أن باعه، أيجوز إقراره في هذا المال، ويثبت للمسجد، أم لا؟ أرأيت إن لم يثبت إقرار هذا المقرّ لهذا المسجد، وحازه وكيل المسجد، أو المحتسب للمسجد جهلاً

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: كل.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أم نقض.

(٦) ث: ببيع.

منهما، أيجب عليهما أن يردّا[١] المال على الذي كان في يده ببيع الخيار[٢]، ويبرآ منه، أو كيف خلاصه؟ **قال**: إنّ إقرار هذا البائع للمال بالخيار بعد أن باعه بالخيار لأحدٍ غيره، وهو من قبل كان في يده، لا يقبل على المشتري إلا أن يصحّ ذلك، ولا تجوز لأحدٍ أن يحوزه للمسجد بإقرار البائع له، بعد أن باعه[٣] بغير صحّة، فإن حازه أحدٌ بغير صحّةٍ، وأخذ غلّته للمسجد؛ لزمه ضمان[٤] للمشتري، [إذا أنكر المشتري تلك الدعوى][٥]، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: في أولاد رجلٍ أقرّ لهم أبوهم بمالٍ، وهو عنده ببيع الخيار، ثمّ صار من بعد له أصلاً، ومات، أيثبت ذلك المال للأولاد بعد موت أبيهم؟ **قال**: إنّ لهم قيمة المال، وهي التي اشترى بها البيع الخيار.

أرأيت إذا أقرّ، أو أوصى لأحدٍ بالدراهم التي اشترى بها هذا /١٣٧م/ المال، أيثبت له؟ **قال**: إنّ مثل هذا لا يثبت للمقرّ له، أو الموصى له.

أرأيت إذا لم يفده البائع، وصار أصلاً للمشتري، ما الذي يكون للموصى[٦] له، أو المقرّ له بالدراهم؟ **قال**: **عن ابن عبيدان**: إنّه يكون للموصى له، أو المقرّ له بالدراهم قيمة المال، وهي التي اشترى بها البيع الخيار، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: يرد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ضمانه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب ورد بن أحمد: وعن رجلٍ أقرّ لأولاده بمالٍ، ثمّ باعه، وثمنه قائمٌ لم يتلفه، هل يلحقه المقرور له به، أم بين الورثة؟

الجواب: إن كان هذا الإقرار في صحّة الوالد؛ فهو للمقرور له، وإن كان الإقرار في مرضه، وعليه دينٌ؛ فدين الناس أولى، وما فضل؛ فهو للمقرور له، ولا يكون في الميراث؛ لأنّه إقرارٌ بحقٍّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا من باع نخلةً لرجل ببيع الخيار، ثمّ بعد ذلك أقرّ بها وقيعة؛ فالخيار للمشتري، إن شاء رجع عليه فيما أخذ من دراهم، ونقض البيع، وإن شاء رضي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الأب إذا قال مال ولده، أقاله المبايع؛ فالذي يجعل الإقالة بيعًا يثبت ذلك؛ لأنّ **الشيخ ابن النظر قال**:

هم الإقالات بيع والقياض معا بيع وجدنا به الآثار والكتبا

فمن جعل الإقالة بيعًا؛ جاز ذلك، وكان كمن باع مال ولده، وذلك /١٣٧س/ ثابتٌ جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول في صبيٍّ أقر له رجلٌ بمالٍ، فطلب المقرّ من أبي الصبيّ ردّ ما أقرّ به للصبيّ، فأشهد والده أنّي قد رددت على فلان ما أقرّ به لولدي، **فقلت**: أيثبت ردّه أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز له ردّه؛ لأنّ الردّ عطيّةٌ، ولا يجوز له أن يعطي مال ولده، إلا أن ينزعه الأب، ثمّ يردّه على المقر بعد النزعة؛ فذلك ثابتٌ جائزٌ، والله أعلم. /١٣٨م/

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: امرأةٌ باعت مالها لرجلٍ، ثمّ ماتت المرأة، وبعد مدّة سنين صحّ في المال الذي اشتراه من هذه المرأة بيع خيارٍ للمسجد، والبيع لم ينتقض، فقال المشتري لورثة المرأة: ما شرطت علي هالكتكم هذا البيع الخيار الذي للمسجد، ولم يصحّ لورثة المرأة بيّنةٌ بإعلامها المشتري بهذا البيع الخيار، والبيع الخيار لم يجز فيه حوزٌ للمسجد، والمشتري جائزٌ من يوم ما اشترى إلى يومه هذا؟ **قال**: إذا صحّ هذا البيع الخيار في هذا المال من المرأة الهالكة للمسجد قبل أن تبيع على هذا المشتري بالقطع؛ ففداؤه من مال المشتري بالقطع الذي اشترى[1] من هذه المرأة الميتة؛ لأنّ البيع الخيار ثابتٌ في ذلك، والمال للمسجد، والحوز على المسجد ليس بحجّةٍ، ويرجع المشتري بالقطع لما سلمه من الفداء على ورثة الهالكة البائعة في مالها الذي ورثوه منها؛ لأنّ ذلك استحقاقٌ عليه، إلا أن تصحّ البيّنة العادلة أو بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين أنّ المرأة اشترطت عليه فداء هذا البيع الخيار، /١٣٨س/ وبايعته أصل هذا المال؛ فحينئذٍ لا يرجع بذلك الفداء على الورثة ممّا تركته من المال، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله [بن عمر][2] بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع أموالاً بيع خيارٍ، ثمّ أقرّ بثلث مالٍ، أو نصفه لرجلٍ آخر، وقد مات ذلك المقرّ، وأراد المقرّ له فداء ما أقرّ له بخمسمائة من الدراهم، أله ذلك، ولو كره المشتري أم لا؟

---

(١) ث: اشتراه.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: ليس له إلا برضا المشتري بالخيار، وإن أراد فداء نصيبه، فيقوّم على الورثة الرجل أن يفدوا نصيبهم منهم ليفدي هو نصيبه منه؛ لأنّ الفداء من البيع الخيار لا يفترق بموت البائع، بل يفترق بموت المشتري بالخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد -رضيه الله-: وفيمن عنده نصف بيتٍ ببيع الخيار، والنصف الآخر له أصلٌ، وأقرّ لابنه ببيته في وصيّته، ثمّ اشترى النصف الذي عنده ببيع الخيار، ومات، أيثبت للابن جميع البيت أو النصف؟

الجواب: الذي له ببيع الخيار لا يدخل في الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أقرّ بماله الفلاني، وكان ذلك المال مباعًا بيع الخيار، ومات المقرّ، وترك يتيمًا، أيكون فداء هذا المال من مال المقرّ له، أم من مال المقرّ؟ وإن وجب على المقرّ، أيباع من مال الهالك؛ لفداء هذا المال، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: فعلى قول من يثبت[1] الإقرار في البيع الخيار؛ يثبت الفداء على المقرّ له، والذي لا يثبت الإقرار في البيع الخيار؛ /١٣٩م/ فلا يثبت للمقرّ له شيئًا، إذا لم يكن الإقرار بحقٍّ، وإن كان الإقرار بحقٍّ؛ كان على المقرّ قيمة المال، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وكذلك سألني سائلٌ عن الإقرار إذا كان فيه بيع خيارٍ، هل يثبت، أم كيف[2] فيه النقض؟

---

(١) ث: يقول يثبت.

(٢) ث: يكون.

الجواب: إنّ الإقرار إذا كان إقرارًا صحيحًا ثابتًا خارجًا من الشرط، وكان بحقٍّ وضمانٍ، وكان فيما أقرّ به بيع خيارٍ؛ كان فيه الغير، وللمقرور له به ثمن ذلك المال، بما يراه العدول أهل الخبرة به؛ لأنّه قد اعترف بضمانٍ عليه لمن أقرّ له به، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

الباب العشرون في الوصايا من البيع الخيار وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال أيضًا** في وصيّة النخلة السيدي من مالي للمسجد، والسّيدي معروفٌ أنّه مباعٌ بالخيار، أتفدى[1] هذه النخلة من ماله، أو وصيّته في هذه النخلة باطلةٌ؟ فلا تفدى من ماله، حتّى يوصي بفدائها، إلا أن يكون كما ذكرت مبيوعةً ببيع الخيار؛ فهي تفدى من ماله، والله أعلم.

قال المؤلّف: فيها نظرٌ، والذي عندي: لا تثبت الوصية في المباع ببيع الخيار، إلا إذا فداه الورثة برأيهم، ولا يحكم عليهم بذلك، هذا إذا كان الوصيّة بعد البيع. وأمّا إن كانت الوصيّة قبل البيع؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقال من قال**: إنّ البيع الخيار إتلافٌ، وهو رجوعٌ في الوصيّة، فعلى هذا القول: لا تثبت الوصية. **وقال من قال**: البيع الخيار ليس بإتلافٍ، وليسه رجوعًا /١٣٩س/ في الوصيّة، وعلى هذا القول الآخر: الوصية ثابتةٌ، ويحكم على الورثة بفدائه من مال الموصي، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ خرج حاجًّا إلى بيت الله الحرام، وأوصى بثلثي نخلةٍ للمسجد، فادّعت الورثة أنّ المال مباعٌ بيع الخيار عند زوجته، وأبى الورثة عن تخليص النخلة، و[2] مال الهالك معه الوصيّة، وفاضل للورثة كثير، وسألت: أيجب فداؤها من مال الهالك أم لا؟

---

(١) ث: أتنفذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

الجواب -وبالله التوفيق-: الذي يوجد في الأثر أنّه: إذا أوصى الموصي بشيءٍ وهو مرهونٌ؛ ثبت للموصى له، وفداؤه من مال الهالك، والرهن هو الرهن المقبوض الذي في كتاب الله ﷻ؛ لأنّ ثمرته وغلّته ترفع من الدين، والله أعلم. وإن كان المال مباعًا بيع الخيار؛ فلا تثبت له الوصية، إلا أن يوصي بفدائه من ماله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ أوصى بحَجَّةٍ، وأوصى أن تُؤدّى من المال الفلاني، والمال مباعٌ ببيع الخيار، أتثبت في الأصل، أم الوصيّة باطلةٌ حتّى يُتِمَّها الورثة؟

الجواب -والله الموفّق-: إنَّ هذه وصيّةٌ ثابتةٌ في مالِ الهالك، إن كان شرط في شيءٍ معلومٍ، يباع المال فيما فضل، فهو للورثة بعد أن يشار عليه في إخراجها، وإن تكن الحجّة معلومةً (خ: بينهما شيئًا معلومًا)، فلو بجملة المال، ويتّفقان عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٤٠م/ وأمّا المال الموقف؛ لا يجوز فيه بيع المساقاة، ولا بيع القطع، ولا بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى للمسجد، أو لأحدٍ من الناس بنخلتين [من ماله][1] من مالٍ معروفٍ، والمال مباعٌ بيع الخيار، ومات الموصي، على من يكون فداء النخلتين؛ على الموصى له، أو على ورثة الموصي في مال الهالك، إذا كان يخرج من الثلث؟ أرأيت إن لم يفد الوارث ماله الذي فيه النخلتان الموصى

(١) زيادة من ث.

بهما، أيجبر الورثة على ذلك والبيع بعقدٍ واحدٍ، وأبى المشتري أن يفدى منه المال إلا جملة، ولم يوص بفداء النخلتين الموصى بهما؟

الجواب: إنّ كلّ واحدٍ يفدي نصيبه، وإلا سلطوا وكيل المسجد في الفداء، والفداء إن كان يخرج من الثلث، وإلا فهو من مال الموصى له، والله أعلم.

قال المؤلّف: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: فداؤه من مال الموصي. **وقال من قال**: فداؤه على من أوصى[1] له به. وقد حكم بذلك **قاضي المسلمين محمّد بن عبد السلام النزوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ أوصى للمسجد بنخلٍ مباعة بالخيار، فحكم بالفداء من مال المسجد، هكذا وجدته مُؤثرًا عن القاضي أبي الحسن بن عبد السلام، ونقلته عن الشيخ صالح بن أبي الحسن بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتنظر فيه، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

قال الناظر في هذه المسألة: أمّا قوله: إذا أوصى أحدٌ بشيءٍ مباعٍ بيع خيارٍ، وهو البائع؛ فيه اختلافٌ، **قول**: يكون فداؤه من مال الموصي. **وقول**: يكون فداؤه من مال الموصى له بغير شريطةٍ. وأنا **يعجبني** إن شرط مع هذا القول شرطًا أنّ الموصى له يملك أمره /١٤٠س/ فيكون الخيار له في الفداء؛ إن شاء فداه، وإن شاء تركه، وإن كان الموصى له لا يملك أمره، مثل المسجد واليتيم؛ فينظر الأصلح من الفداء، وترك الفداء، ويجوز[2] أن يحكم الحاكم بالفداء على الموصى له على الكراهية لذلك، أو غير الصلاح للمسجد واليتيم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا يجوز.

(رجع) **مسألة: ومنه**: وعمّن أوصى ليتيمةٍ بذهبٍ معروفٍ عشرة مثاقيل أو أكثر، في مالٍ من أمواله، ألوكيل اليتيمة أن يقوم لها وأخذها (ع: ويأخذ) ما أوصى لها به من الورثة، أم تكون ثمرة هذا المال لليتيمة، فيكون هذا المال عندها ببيع الخيار حتّى يفدي الورثة مالهم، أم يكون موقوفًا في هذا المال بلا ثمرةٍ إلى بلوغها؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فلوكيل اليتيمة قبض ذلك وحفظه، وليس لليتيمة ثمرة ذلك إلا أن يكون أوصى لها فيه، ويباع لها بوصيّة ما أوصى، وليس يترك فيه إلى بلوغها مخافة الحدث والعاهات في الأموال، إلا أن يرى الجماعة والوكيل صلاح ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم بن صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أوصى بمالٍ للمسجد، وباع منه نخلتين بيع خيارٍ، فبقية المال فهو ثابتٌ للوصية، وليس ما باعه يكون رجوعًا منه في الجملة فيما باع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا المسألة التي[1] سألتني عنها فيمن باع ماله لرجلٍ بيع الخيار، ثمّ أوصى به لمسجدٍ أو غيره، وكان الخادم قد أفتاك أنّه لا تجوز وصيّة /١٤١س/ به، ثمّ إنّي وجدت في الأثر: الوصيّة فيه جائزةٌ، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام العدل أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن -رضيه الله-: وفيمن أوصى بنخلةٍ من ماله للمسجد، وذلك مباعٌ بالخيار، ومات البائع، سألت: أيكون فداء هذه النخلة على ورثة الهالك، أم فداؤها على مال

(١) زيادة من ث.

المسجد؟ أرأيت إن كان أقرّ بها، أيكون فرقًا بين الوصيّة والإقرار؟ وأردت الوجه في ذلك. فقد وجدنا أنّ للوصية في البيع الخيار لا تجوز، وأمّا إذا فداها الورثة من مالهم؛ فحسنٌ، وقد تكلّم في ذلك من تكلّم من المتأخّرين، إذا كان الفداء يخرج من الثلث، ولا نقول بذلك إلا في الرهن، وهو الرهن المقبوض المخالف للبيع الخيار في أحكامه، والإقرار كيف يثبت في مالٍ مباعٍ، وكيف يستقيم ذلك في الأحكام، فاعرف تناقض الأحكام سيّدي، وأمّا إذا[1] أقرّ المريض بهذا الذي ذكرته، وأقرّ أنّه من حقٍّ وضمانٍ لزمه عليه له؛ فالضمان لم يبطلوه إذا استحقّ المشار إليه؛ أعني: النخل أو غيرها، تدبر سيّدي ما أجبتك به، واعمل بما بان لك صوابه، ولا توفيق إلا بالله، عليه نتوكّل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان [بن سعيد][2] -أسعده الله[3]-: وفيمن أوصى بمائة لارية للحجّة، وللموصي مائة لارية في بيع خيارٍ، وأحال الورثة البيع الخيار للوصيّ، ولم يصحّ للوصيّ أحد يستأجره بالحجّة في زمنه هذا، هل يجوز للوصيّ أن يستغلّ البيع الخيار، أم تكون الغلّة بين الورثة؟

الجواب: فإذا أحال الورثة البيع الخيار /١٤١س/ للوصيّ، وكانوا بالغين برضا منهم؛ فالغلّة للوصيّ ما دام البيع عنده.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنخلةٍ للصيام، ومات الموصي، وظهر في النخلة بيع خيارٍ من الموصي، أيثبت فداء هذه النخلة من مال الموصي أم لا؟

---

(١) ث: إن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إن كان البيع قبل الوصيّة؛ فلا تثبت الوصية، إلا إذا فداها الورثة، وإن كان البيع بعد الوصية؛ فالفداء من مال الموصي على قول من يجعل البيع رجوعًا في الوصيّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده نخلةٌ ببيع الخيار، وأوصى بها للصيام، فلمّا مات جعل الوصيّ يصوم بتلك[١] النخلة، وفداها صاحبها، أيكون الدراهم لورثة الموصي، أم يشتري بهن نخلةً للصيام، أم يصام بالدراهم إلى أن تفرع[٢]؟ **الجواب**: تكون الدراهم للورثة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: والوصيّة بالمرهون جائزةٌ، وفداؤه من مال الموصى به إذا كان مرهونًا بحقٍّ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وهل تثبت الوصيّة بأصل المبيع بالخيار لمشتريه، وغير مشتريه؟ **قال**: ثابتٌ ذلك لمشتريه إذا أحرزه، وأمّا لغير[٣] مشتريه؛ فله فيه الرجعة؛ لبقاء غلّة الخيار فيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بوصايا أو حقوق، وهلك[٤]، وخلّف مالاً ببيع الخيار، كيف يفعل به وصيّه، وإذا امتنع صاحب المال المباع بالخيار أن يرفع الخيار، ويسلم الدراهم لهذا الوصيّ لإنفاذ ما أوصى به هذا الهالك، كيف ترى في أمر هذه الوصيّة؟ **قال**: إذا لم يكن للهالك مالٌ يسوى /١٤٢م/ هذا الشراء؛ فلا حجّة على الوصيّ في إنفاذ ما على الهالك، ولا حجّة للوصيّ في رفع هذا

---

(١) ث: ما بتلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تفرغ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الغير.

(٤) ث: هكذا.

الخيار على ما عندي، فإن فدى[١] صاحب المال ماله، فسلم الدراهم؛ أنفذ الوصيّ منها ما على الهالك، وإن لم يفد صاحب المال حتّى صار أصلاً للهالك؛ أنفذ الوصيّ حينئذٍ ما على الهالك من ماله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمّد السمؤلي: وعن رجلٍ أوصى في دراهم له، قد اشترى بهنّ نخلاً بيع خيارٍ؟ **قال**: تلك الدراهم ليست في ملكه، ولا تجوز له الوصيّة فيها.

فقيل له: أيوصي في النخل التي اشتراها خيارًا؟ **قال**: وتلك النخل ليست له بملكٍ، ولا يوصي إلا في ملكه، والخيار في الدراهم، والنخل إلى صاحب[٢] المال، وليس له في ذلك شيءٌ.

فقيل له: كيف يصنع؟ **قال**: يوصي في ملكه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ على رجلٍ، ثمّ أوصى لعبده المدبر بعد أن يستحقّ العتق منه بثلاث نخلات من هذا المال، سمّى بهن بأعيانهن أو لم يسمّ بهن، ولم يذكر الفداء، ثمّ هلك، هل يكون فداء هذه الثلاث النخلات من مال الهالك؟ أم يكون الفداء على العبد؟ وإن كان الفداء على العبد، كيف صفة الفداء إذا كان بيع المال جملةً؟ **قال**: إذا باع الرجل ماله ببيع الخيار، ثمّ أوصى به لرجلٍ؛ **فقول**: إنّ الوصية في ذلك باطلةٌ؛ لأنّ المال مبيوعٌ بيع الخيار، ولا تجوز الوصيّة في المال المبيوع بيع الخيار. **وقول**: /١٤٢س/ إنّ الوصيّة في المال المبيوع ببيع الخيار ثابتةٌ، والذين قالوا: إنّ الوصية ثابتةٌ في المال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فداء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أصحاب.

المبيوع ببيع الخيار؛ إنّ الفداء يكون من مال الموصي. **وقول**: إنّ الفداء يكون على الموصى له. **والذي أقول أنا به وأراه من القول صوابًا**: إن كان الموصى له بنخلات من المال المبيوع بيع الخيار، والموصى له [بهنّ الهالك ممّن يملك أمره؛ فالخيار له، إن شاء أن يفدي النخلات التي أوصى له][1] بهنّ الهالك من ماله، وإن شاء ترك النخلات للورثة، **ولا يعجبني** أن يكون الفداء على الورثة. وإن كان الموصى له بالنخلات ممّن لا يملك أمره مثل المسجد واليتيم؛ فإنّه ينظر لهما الصلاح في ذلك؛ بين الفداء من مالهم، وبين ترك النخلات للورثة.

وإن كان هذا الرجل أوصى بنخلات من ماله من مالٍ معلومٍ، أو بمالٍ معلومٍ لرجلٍ، ثمّ باع تلك النخلات أو المال ببيع الخيار؛ **فقول**: إنّ بيع الخيار في هذه النخل أو المال إتلافٌ، وتبطل الوصيّة. **وقول**: إن بيع الخيار ليس إتلافًا، وعلى هذا القول الأخير الذي تثبت به الوصيّة: يكون الفداء من مال الموصي، وإن كان هذا المال مرهونًا رهنًا مقبوضًا، ثمّ أوصى به أو بشيءٍ منه لرجلٍ؛ فإنّ الفداء من مال الموصي؛ لأنّ الرهن المقبوض غير البيع الخيار. وكذلك إذا باع الرجل ماله ببيع الخيار، ثمّ أقرّ به أو بشيءٍ منه لرجلٍ؛ فإن الفداء يكون على من أقرّ له به.

واختلف المسلمون في الفداء في مثل هذا الذي شرحته لك، إذا كان الموصي أوصى بنخلات من ماله، أو[2] أقرّ بنخلات من ماله؛ **فقول**: إنّ الفداء /١٤٣م/ يكون بالحساب، يحسب نخل جميع المال، ويحسب على النخلات

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الموصى بها ما ينوبها من الفداء. **وقول**: إنّ المشتري لا يحكم عليه بتفريق الفداء. وهذا القول **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا مات الرجل وعليه حقوقٌ ووصايا، وله بيع خيارٍ، واحتاج الوصيّ لدراهم البيع الخيار؛ لإنفاذ وصايا الهالك، هل للوصيّ رفع الخيار من البائع الذي باع على الموصي، كان مجعولاً للوصيّ[1] النقض، أو لم يجعل له البائع خيارًا، ما الحيلة فيه، إذا لم يصحّ لقضاء ما عليه من غيره؟ **قال**: إذا لم يجد سبيلاً إلى رفع الخيار أشهد على بقاء[2] الديون والوصايا شاهدين أنّهما في مال الهالك، وإن كان للوارث سبيلٌ إلى رفع الخيار؛ **أعجبني** أن يكون هو القائم بذلك، وإلا فحتّى يصير الخيار أصلاً.

وقال الشيخ حبيب بن سالم: إن كان مجعولاً للوصيّ اقتضاء الديون، وللهالك خيارٌ؛ فجائزٌ للوصي نقض الخيار. **وقول**: له نقض الخيار، ولو لم يجعل للهالك خيار، على قول من يجعله بمنزلة الرهن؛ فهو للوصيّ، وعلى قول من يجعله إتلافًا؛ فالنقض للورثة.

قلت: وإن كان على الهالك حقٌّ، ولا مال له إلا مال مبيوع بيع خيارٍ، والمال يسوى زيادة، كيف يفعل الوصيّ؟ **قال الصبحي**: إذا باع الوصيّ هذا المال بما فيه من البيع الخيار؛ فيجوز ذلك. **وفي بعض القول**: إذا رضي المشتري.

قال الشيخ حبيب بن سالم: يباع أصل المال.

---

(١) ث: للموصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقضاء.

قلت: ومن كان في ماله بيع خيارٍ، فباع أصله، فلم يفده مشتري الأصل، وأراد /١٤٣س/ المشتري بالخيار نقض البيع بماله من شرط الخيار، أيكون ذلك له على البائع الأوّل، أم على من اشترى الأصل؟ **قال الصبحي**: من أيّهما رفع الخيار ثبت[١] رفعه، وسلم إليه الثمن. **ولعلّ بعضًا** لا يرى تسليم الثمن إلا إلى المشتري.

وقال الشيخ حبيب بن سالم: ينقض البيع من البائع الأوّل، لا[٢] من المشتري، وإذا فداه البائع؛ فإنّه يكون جميع المال لمشتري الأصل، والله أعلم.

---

(١) ث: يثبت.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون ومن[١] لزمه ضمان من مال مباع بالخيار

وسئل عن رجلٍ لزمه ضمانٌ من ماله[٢] مباعٍ بالخيار لرجلٍ، أو من بيتٍ مباعٍ بالخيار، لمن الضمان؟ وإلى من يتخلص الضامن، إلى البائع أو إلى المشتري؟

قال: إن كان الذي لزمه من الغلّة والسكن؛ فهو[٣] للمشتري بالخيار، وإن كان الذي لزمه من الأصل؛ فيتخلص منه إلى البائع.

قيل له: مثل ما قال: إن قطع خوصًا أخضرًا، أو قطع نخلاً أو كرمًا، أو أخذ ترابًا، أو شيئًا من جدار البيت، أو العمار؛ فهو من الأصل، ويتخلص منه إلى صاحب الأصل. وإن قطع من الثمار، أو سكن المنزل، أو أخذ خوصًا يابسًا، أو فضلة ماء يفضل عن المال، على قول من جعله من الغلّة؛ فهو من الغلّة، ويتخلص منه إلى المشتري بالخيار.

قلت له: فإن ردّ ما لزمه من الأصل أو من الغلّة في الأصل، هل يجزيه ذلك؟

قال: معي أنّه إذا كان الضمان من الغلّة على ما وصفت لك؛ فلا يجزئه إذا ردّ مثله في الأصل، ويتخلص منه إلى المشتري، وإن[٤] كان الضمان من الأصل، فإذا جعله في المال مثل فسلٍ أو جدارٍ أو غير ذلك، ممّا يكون صلاحًا /١٤٤م/ في الأصل؛ فهو خلاصه إذا لم تنقض المدّة.

---

(١) ث: فيمن.

(٢) ث: مال.

(٣) ث: فيه.

(٤) ث: إذا.

قلت: فإن لزمه قبل مضي المدّة، ولم يتخلص منه حتّى انقضت المدّة، وصار المال أصلاً للمشتري، ثمّ أراد الخلاص، ماذا يصنع؟ **قال**: هي مثل الأولى، لا فرق في ذلك عندي. **وقيل** غير ذلك، والله أعلم.

[الباب الثاني والعشرون في الصكوك في بيع الخيار][1]

من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن له مالٌ ببيع الخيار، وعليه دراهم كثيرة، وتحمل دينًا من رجلٍ آخر، وأراد الذي عنده هذا المال ببيع الخيار أن يحلّ هذا المال (خ: أن يبيع)[2] لهذا الرجل بدراهمه التي عليه من هذا المال؛ ليكون عنده ببيع الخيار، كلّه أو بعضه، كيف كيفية اللفظ فيه؟

الجواب فيه: أن يقرّ له في هذا المال بكذا دينارًا، ويمنحه الغلّة، واللفظ فيه كما حفظته عن أشياخنا وأسلافنا؛ أحمد بن مفرج، وصالح بن محمّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أشهد عليك يا زيد، أنّك قد قبضت من عمر كذا وكذا دينارًا، و[3] أقررت وأثبت له في هذا المال الذي عندك ببيع الخيار، أو نصفه أو ثلثه، وفيما يستحقّه من أرضه ونخله، ومشربه من الماء بالدراهم التي قبضتها منه إقرارًا صحيحًا، وأمنحته ثمرته وغلّته ما دام بيع[4] الخيار بيدك، وإلى مدّة آخرها خمسون سنةً، على أن ليس لك فسخ هذا الإقرار [ولا الإثبات][5]، ولا رجعة في الغلّة إلا بعد إحضار هذه الدراهم المذكورة، فإذا قال: نعم، قال للذي أقرّ له: وأنت قد قبلت هذا الإقرار والإثبات في هذا /١٤٤س/ المال على معرفتك به، ومعرفة حدوده وحقوقه، وعلى هذا الشرط المذكور، فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك، وحلّ[6] له أكل

---

(١) س: مسألة.

(٢) هكذا وردت في الأصل في هذا الموضع. لعلّ موضعها بعد لفظ "يحلّ".

(٣) ث: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ببيع.

(٥) ث: والإثبات.

(٦) ث: وأحل.

الثمرة، وإذا أراد هذا المقرّ نقض هذا الإقرار؛ نقضه متى أراد، والله أعلم. وإذا انقضت مدّة عقد البيع الأوّل؛ ثبت أصل المال للمقرّ له، وله أن يفدي من المقرور له حتّى يمضي للإقرار خمسون سنةً، وقد بطل خيار المقرّ، وإذ انقضت مدّة عقد البيع الأوّل؛ ثبت أصل المال للمقرّ له، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد: إذا كتب الكاتب الذي يجوز خطّه البيع، وكتب وبرئ من الثمن؛ فلا يبرأ، والثمن باقٍ عليه، حتّى يكتب الكاتب: "وبرئ فلان بن فلان إلى فلان بن فلان من[1] ثمن البيع المذكور في هذه الورقة"، أو "من الثمن المذكور في هذه الورقة"، هكذا نقل من خطّ من نقل عنه. وإن كتب كاتب العدل في صكّ البيع الخيار الذي وقع بمحضره: "قد حكمت بإجازة هذا البيع الخيار المكتوب في هذه الورقة، وحكمت بإثباته، وتحليل غلّته، والمشتري فلان بن فلان"؛ ثبت البيع الخيار، ولم يجز لأحدٍ نقض البيع الخيار، ولا تحريم غلّته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأةٍ باع عليها زوجها ماله الفلاني بكذا وكذا ألف[2] دينار[3] بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً، أو بيع القطع، وإنّه قبض منها ثمنه، وكتب لها صحّة ذلك البيع، وقبض عليه ثمنه بخطّ يده، وكان ذلك المال المبيوع يحوزه الزوج البائع /١٤٥م/ ويثمره إلى أن مات، ولم يطلع على ذلك أحدًا إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث: ألفا. وهي غير واردة في الأصل.

(٣) في النسختين: دينارا.

أن مات البائع الزوج، فأخرجت الزوجة ذلك الخطّ الذي لها فيه صحّة البيع الخيار، أو البيع القطع[١]، وادّعت ذلك البيع، وطلبته من ورثته، وصحّ ذلك الخطّ أنّه خطّ الهالك زوجها، وخطّه عند المسلمين جائزٌ، وأنكرها ذلك البيع ورثة البائع الهالك، واحتجّوا عليها بحوز[٢] هالكهم في ذلك المال إلى أن مات، وقالت المرأة: إنّي كنت منحت زوجي هالككم في حياته في حوز ماله كلّه هذا المال وغيره من مالي، أيثبت ذلك الخطّ بهذا البيع على هذا الهالك الكاتب إذا صحّ ذلك الخطّ أنّه خطّ الهالك الزوج أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول**[٣]: إنّ خطّ هذا الزوج الهالك على نفسه ثابتٌ وجائزٌ إذا صحّ أنّ[٤] ذلك الخطّ هو خطّ يده؛ لأنّ[٥] الكتاب كلامٌ في أكثر رأي المسلمين، والمعمول به عندنا، والحجّة في ذلك قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦] فسمّى كتابه كلامًا، **وهو رأي الشيخ محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعلى هذا القول: إنّ هذا البيع قد صحّ (ع: ثبت)[٦] بخطّ يد بائعه الهالك لزوجته على نفسه، فخطّه جائزٌ وثابتٌ على نفسه لزوجته هذه في هذا البيع، كان الكاتب خطّه جائزٌ عند المسلمين أو غير جائزٍ؛ لأنّ كتابه بخطّ يده هو مثل كلامه إذا صحّ أنّه خطّ يده، ويحكم لهذه المرأة بهذا المال؛ لأنّ حوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحوز.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٦) زيادة من ث.

الزوج مال زوجته ليس بحجّةٍ عليها إذا صحّ أنّه مالها، /١٤٥س/ ولا حجّة في ذلك الحوز لورثة الهالك الزوج في هذا البيع الذي صحّ عليه بخطّ يده؛ إذ[١] حوز الزوجين مال بعضهما بعضٍ ليس بحجّةٍ على الآخر، وكذلك حوز الوالدين مال أولادهما، أو حوز الأولاد مال والديهما ليس بحجّةٍ على بعضهم بعضٍ[٢]، إذا صحّ ذلك المال للمحيوز[٣] عليه. هكذا حفظته من آثار المسلمين السلف، وبذلك نعمل.

وعلى قول: إنّ الكتاب ليس بكلامٍ، ولا يثبت ذلك البيع بذلك الكتاب، ولو أن صحّ أنّه خطّ البائع؛ حتّى يصحّ أنّه قرأ ذلك الكتاب، وإن لم يصحّ أنّه قرأه؛ فلا يثبت عليه خطّ يده إذا أنكره، أو[٤] أنكر ذلك ورثته من بعده. الحُجَّة في ذلك قول الله ﷻ في قصّة نبيّه زكرياء عليه السلام: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[آل عمران:٤١]، ثمّ قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم:١١]؛ قيل: إنّه كتب لهم كتابًا، ونحن نعمل بالقول الأوّل، ونراه[٥] صوابًا، وكلا الرأيين صوابٌ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المجبور.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أراد أن يفدي مالاً مباعًا بالخيار، فإنّه يحضر الدراهم، وينقض البيع الخيار الذي قد جعل له، ولا نعمل[١] بلفظ النقض.

مسألة: ومنه: وفي الذي أراد أن يفدي ماله مباعًا بالخيار، وأراد فداءه، كيف القول في ذلك؟ أيقول[٢]: قد نقضت أم رفعت؟ فالله أعلم غير الذي يقول له عند الفداء، إن أراد أحدٌ أن يفدي مالاً مباعًا /١٤٦م/ بالخيار، "أنت يا فلان، نقضت مالك الفلاني الذي بعته لفلان بن فلان بما لك عليه من شرط الخيار، مع حضور الفداء"، فإذا قال: نعم؛ أجزنا ذلك، وجعلناه نقضًا وفداءً.

قال غيره: ووجدناه في الأثر أنّه يقول: "قد رفعت الخيار من مالي"، ولا يقول: "قد نقضت"، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأستشيرك[٣] في الوقوف عن الكتابة في البيع الخيار؛ لأنّي أخاف أن يكون الأكثر منها ربا، أم لا شكّ عليّ في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** إنّه لا شبهة عليك في ذلك، ولا يلزمك فيما بينك وبين الله، و[لكن لنا][٤] ما ظهر، ولله ما ظهر وما استتر، ومن رأي خادمك أن لا تقف عن الكتابة في بيع الخيار؛ لأنّك إذا وقفت؛ أخاف الضرر على رعيّتك، والله أعلم.

---

(١) ث: نعلم.

(٢) ث: القول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أشتشترك.

(٤) ث: لك.

مسألة من غيره: وإذا صحّ الرهن في المال الموصى به، أتثبت[1] الوصيّة، ويكون فكاك الرهن من مال الهالك أم لا؟

الجواب: فإن صحّ الرهن في هذه النخلة، وقد أوصى بها الهالك للمسجد؛ فإن كان بيع خيارٍ؛ **فعلى ما سمعته من جوابات المتأخّرين:** يجري فيه الاختلاف؛ **فقول:** لا تثبت فيها الوصيّة. **وقول:** إن فديت من مال الهالك؛ تثبت للمسجد، وإن لم تفد؛ لم تثبت فيها الوصيّة. **وأرجو أن فيها قولاً:** تفدى من مال المسجد إذا رأى القائم في فدائها صلاحًا للمسجد، وإن كان رهنًا مقبوضًا، وقد أوصى بها للمسجد؛ ففداؤها يكون من مال الهالك، /١٤٦س/ إذا خرجت من الثلث بعد الفداء، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجلٍ باع ماله على آخر، وبقي المال المباع في يد البائع مدّةً من الزمان يتصرّف فيه كيف شاء وأراد، كما كان قبل بيعه له، فلمّا مات البائع؛ أظهر المشتري صكّ البيع، أيثبت للمشتري ما اشتراه، أم بسكوت المشتري وتقاضيه وقلّة إنكاره على البائع في تصرّفه في المال يثبت المال لورثة البائع، أم يتمّ البيع، ولا ينفع البائع شيءٌ من ذلك؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فالبيع ثابتٌ؛ لوقوع الصفقة بين المتبايعين المالكين أمرهما في البيع إذا صحّ ذلك فيه، ولو بقي في يد بائعه، ولم يقبضه مشتريه؛ لأنّ صفقة البيع متى وقعت يصحّ بها تحوّل الملك، ولعلّ بعض الفقهاء راعى بالبيع القبض من المشتري، ولم ير إتمامه إلا به، إلا أنّ الأوّل فيما أرجو أشهر، والعمل به أكثر. وهذا مع غير التصرّف من البائع فيه حال بقائه في يده.

---

(١) ث: أثبت.

وأمّا مع صحّة التصرّف منه [بعد بيعه بعلم][١] من مشتريه بأكل أو غيره ولم يصحّ منه تغييرٌ، ولا ظهر منه في ذلك عليه نكيرٌ، حتّى مات، وهو في يده على ذلك؛ فقيام المشتري فيما اشتراه على ورثته من بعده على هذا من حاله مختلفٌ في ثبوت الحجّة له به؛ **ففي بعض القول**: أن ليس له حجّةٌ على ورثه البائع /١٤٧م/ بعد موت هالكهم، فيما اشتراه منه في حياته، مع عدم نكيره عليه فيما كان منه فيه إلى حال وفاته؛ لأنّ ترك النكير حجّةٌ له على من له النكير أن لو صحّ منه؛ لأنّه يحتمل مع عدم النكير أن يرجع إليه بعد بيعه بوجه حقٍّ، وقد مات وماتت حجّته. **وقد قيل**: إن أكلة البائع له لما باعه هي ليس بحجّةٍ على المشتري ولو كان عالمًا بها، فلم يغيّرها ولا أنكرها[٢]، إلا أن يكون منه ذلك بعد حوز المشتري لما اشتراه، فيكون على هذا حجّة عليه، وإلا فلا، إلا أن يصحّ مع البائع مع أكله إيّاه ادّعاؤه[٣] ملكًا له بعلمٍ من المشتري، فلم يصحّ عليه منه نكيرٌ، ولا ظهر منه في ذلك تغييرٌ؛ فحينئذٍ تثبت بذلك حجّة بائعه فيه، وتبطل منه حجّة مشتريه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، حازه المشتري بعد البيع أو لم يحزه[٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن مات وظهر صكّ بيعٍ في مالٍ من أمواله، والمال في يده إلى أن مات، ولم يطالعه المشتري فيه، ما الحكم فيه؟

---

(١) ث: مع بيعه يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنكارها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: يجزه.

الجواب: ففيما عندي إذا بقي المال في يد بائعه إلى أن مات، ولم تصحّ مطالبةٌ من المشتري فيه في حياة البائع؛ فلا أقوى على ثبوت بيعه بالصكّ الذي أظهره المشتري بعد موته، بل الحوز والمنع أقوى ثبوتًا من الصكوك؛ لأنّ الصكوك تبقى، والأملاك تنتقل، والقول قول من في يده المال مع يمينه، ما لم يصحّ عليه ما ينقض قوله، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في الدعاوى والأحكام في بيع الخيار

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: [وعن رجلٍ][(١)] باع مالاً لرجلٍ[(٢)] بيع خيارٍ، على أن يعطيه المشتري ألفي دينار هرموزي وجري حبّ برٍّ بأربعمائة دينارٍ، فأقاما سنتين /١٤٧س/ أو أكثر، والمشتري يثمر المال، ثمّ اختلفا، فقال البائع: إنّي لم أكتل منك من الجري الذي عليه القول إلا خمس مكائك، وقال المشتري: إنّي اشتريت منك، وقد أوفيتك الدراهم والحبّ، أو قد سلمت إليك الألفين وأربعمائة، ولم يبق لك عليّ شيءٌ، فعلى من تكون البيّنة؟

الجواب: فعلى قول الأوّل: البيّنة على البائع. وعلى قول الآخر: البينة على المشتري أنّه قد سلم الثمن، والله أعلم. **وفي الأثر:** من ادّعى دفع حقٍّ إلى صاحبه أو رسوله؛ فعليه البيّنة، وهذا إذا أخذ الخمسة بأربعمائة تم ذلك، وأمّا شهادة الرجل أنّه باع له خمس مكاكيك بأربعمائة دينار، وشهادة الآخر على الاتفاق؛ فذلك لا يثبت به حكمًا؛ لأنّه أعلمهما أنّه لا يجوز حتّى يكيل، ولم يعلم بعد ذلك، فشهادتهما غير متّفقةٍ، والله أعلم.

وقلت: وإذا شهد شاهدان أنّ المشتري طلب من البائع الحلّ من خمس مكاكيك التي لم يكلها له من الجري الذي كان بيعهما عليه، فأنكر المشتري وأقام بيّنةً، فشهدوا له أنّه كال للبائع خمس مكاكيك حبّ برٍّ، وباعها له بأربعمائة دينار هرموزي، وكان حضورهما على بيع خمس مكاكيك بأربعمائة

---

(١) ث: وفيمن.

(٢) زيادة من ث.

دينار للبائع قبل أن يطلب المشتري الحلّ من البائع من الخمس المكاكيك، بحضرة الشاهدين اللذين شهدا، أتكون شهادتهما الثنتين مقبولةً أم أحدهما، /١٤٨س/ وما المقبولة منهما وغير المقبولة؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فشهادة الوفاء مقبولةٌ؛ لأنّه مطلوبٌ منه شهادة الوفاء، والله أعلم؛ لأنّ البيّنة بالوفاء، وقد أقامها، وشهادة الطلبة تحتمل المعارضة، وتحتمل أنّ القول كان الجري، ثمّ كان الاتفاق على الخمسة؛ لأنّه اشترى بالدراهم وقضاه ببعضه حبًّا، وكان قد تقدّم من قول من حضر بينهما أنّه لا يجوز حتّى يكيل، فعلى هذا؛ شهادة الوفاء أولى، ولأنّه على المشتري البيّنة بالوفاء، وقد أقامها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٤٩م/ وفيمن باع مالاً لرجلٍ بيع خيارٍ، ثمّ اختلف البائع والمشتري، فيقول البائع: إنّ فداء مالي على جزأين، ويقول المشتري بل هو على جزءٍ واحدٍ، من يكون القول قوله، ومن تلزمه البيّنة، أيكون القول قول من بيده المال، أم القول قول البائع؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فالمدّعي من له الخيار؛ أنّ الفداء على جزأين، وعليه البيّنة، وإلا هو جزءٌ واحدٌ، والقول قول المشتري مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ مشترٍ أبوه نخلةً ببيع الخيار، وخلّفها عليه ولها قرينٌ ضعيفٌ، فأثمر بعد مدَّةٍ طويلةٍ، وطلبه المرتهن، وطلبه الراهن، ولم يعلموا بحاله يوم عقد البيع، فلمن يكون؟ فهو للراهن إلا أن يصحّ أنّه نشأ من بعد، والله أعلم.

قال المؤلّف: إن كان نشأ من الأرض؛ فهو كما قال، وإن كان نشأ من جذع النخلة متّصلاً بها ظاهرًا عن الأرض؛ فهو تبعٌ[١] للنخلة، وهو للمشتري بالخيار، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ومات المشتري، وأراد البائع أن يفدي ماله، وأنكر الورثة، وقالوا: ما نعلم لك عندنا مالاً ببيع الخيار، كيف الحكم؟

الجواب: إنّ على البائع البيّنة أنّه باقٍ إلى الآن ببيع الخيار، وإن عدم البيّنة؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا قال المشتري: إنّه أصلٌ، وقال البائع: إنّه بيع خيارٍ، ولم تكن لأحدهما بيّنةٌ، ثمّ[٢] ظهرت نسخة فيها صحّة دعوى أحدهما، أيؤخذ بما فيها أم تبطل؟ فالقول قول من في يده المال، وعلى المدّعي بيع الخيار البيّنة العادلة، ولا يؤخذ بما في الورقة إلا أن تقوم بها بيّنةٌ تشهد بها على الخيار أنّه باقٍ؛ لأنّ النسخ لا تمزق، ولو اشترى المشتري أصلاً، ونجد أوراقًا كثيرةً لا عمل عليها، والأملاك قد زالت من مالكٍ إلى مالكٍ، والأوراق باقيةٌ على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلةٍ عند رجلٍ ببيع الخيار، وطلب صاحب الأصل من المشتري أن يخرج نسخته، فوجد نسخة الخيار بيعا، ولم يذكر الثمن، فأراد منه البيّنة فلم يجدها، فما الحكم في هذه النخلة، أيبطل البيع؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقع.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: إنّ النسخة على هذه الصفة لا حكم لها، إلا أن يعترف الذي بيده النخلة أنّها عنده ببيع الخيار؛ فحينئذٍ يكون القول في الثمن قول من له الأصل مع يمينه، والبيّنة في الفضل والزيادة، وعلى المشتري ببيع الخيار.

مسألة: (ع: ومنه): ومن أطنى على رجلٍ ثمرة نخلٍ، ثمّ ادّعى صاحب النخل على المطني أنّه لم يدفع إليه ثمن الثمرة، وقال المطني: قد دفعت الثمن؛ فالقول قول من بيده الثمرة، هكذا كلّ بيعٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال: قد بعت هذا لفلان إلا أنّي لم آخذ الثمن؛ فإنّ هذا إقرارٌ، وقد ثبت البيع عليه، ودعواه الثمن غير مقبولٍ. /١٤٩م/

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح المنحي: وأمّا الذي باع ماله بيع خيارٍ بخطّ قاضٍ وشهادة عُدولٍ، والبائع يحوز المال[١] ويمنعه، ويثمره بعلم من له البيع، فبعد مدّةٍ طلب المشتري، وأحضر بيّنةً بالشراء، وأنكر البائع، واحتجّ بالحوز والمنع، **وقلت**: ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّ البائع والمشتري ما داما حيّين؛ فالورقة ثابتةٌ، والرهن باقٍ حتّى يأتي البائع بيّنةً أنّه[٢] فدى /١٤٩س/ ماله، ولا يحتاج إلى شهودٍ أنّه باقٍ، وإن ماتا أو أحدهما؛ فعليه البيّنة أنّ رهنهُ باقٍ، وإلا فلا عمل على الشهود في البيع، إذا كان البائع يحوز المال، حتّى يصحّ أنّه باقٍ.

قال غيره: ولعلّ هذا إذا مات من عليه الحقّ من بيع الخيار أو دراهم، وأمّا إذا مات المشتري والمقرور له، ولم يحز ذلك المال، بل يحوزه البائع والمقرّ إلى أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مات المشتري أو المقرور له، ثمّ صحّ ذلك الشراء، والإقرار للهالك بخطّ من يجوز خطّه؛ فليس حوز البائع ما دام حيًّا بحجةٍ على المشتري، ولا على ورثته من بعده، وكذلك في الإقرار، ولا أعلم اختلافًا، إنّما الاختلاف إذا مات[١] البائع الحائز للمال و[كان] المشتري حيًّا، والعمل عندنا بإثبات ما حازه البائع، ولا يُنزع ذلك من ورثته حتّى يصحّ المشتري أو ورثته أنّ ذلك المبيع باقٍ، وكان يحوزه البائع، يمنحه منه، أو غصبٍ أو قعادةٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: الله أعلم، والذي عندي أنّ حوز البائع والمقرّ حجّةٌ، إذا كان قد حازه بعد حوز المشتري أو المقرور له، وأمّا حوزه[٢] منْ غيرِ حَوْزِ المشتري، أو المقرّ له؛ فليس بحجّةٍ إلا مع الادّعاء بحضرة المشتري والمقرّ له، وعلمٍ[٣] من المشتري والمقرّ له به[٤]، والله أعلم.

(رجع)[٥] **مسألة: ومنه**: في بيع الخيار إذا ادّعى زيد على عمرو[٦] في مالٍ أنّ له أصله، وأنّه عند عمرو ببيع الخيار، فأنكر ذلك عمرو، قيل لزيد: ايت[٧] على دعواك /١٥٠م/ بيّنةٌ تصدق دعواك، فإن أتى ببيّنةٍ، وشهدت أنّ هذا المال لزيد، وأنّه عند عمرو ببيع الخيار وعليه كذا وكذا، فقد صرّحوا وبيّنوا، وإن قالوا:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حوز.

(٣) ث: واعلم.

(٤) ث: أنّه له.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: عمر.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أنت.

عنده ببيع الخيار، ولم نعلم كم عليه؛ قيل لعمرو: كم على هذا المال؟ فإن قال: كذا وكذا، وقال زيد: عليه كذا وكذا؛ فالبيّنة على مدّعي الفضل، واليمين على صاحب الأقلّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي ادّعى على رجلٍ بيعًا في ماله فأنكره، فأحضر نسخة خطّ القاضي صالح بن محمّد، والقاضي قد مات، وفي الورقة شهود أحياء، فأنكروا الشهادة[١]، وصاحب المال يحوزه ويمنعه، ويبيعه ببيع الخيار، ويفديه؟

الجواب: إنّ ما دام البائع والمشتري حيَّيْنِ؛ فعقدة[٢] البيع ثابتةٌ حتّى يصحّ فسخها، وإن مات أحدهما؛ فلا يصحّ إلا ببيّنةٍ تبقي[٣] دوام ما في النسخة؛ لأنّ الأوراق تبقى، [والأملاك][٤] تنتقل، وأمّا الأحياء؛ فكتاب عقد البيع ثابتٌ حتّى يصحّ فسخه.

قال المؤلّف: إذا مات البائع؛ فكما قال، وأمّا إذا مات المشتري والبائع حيٌّ؛ فلا يبطل ما في النسخة بموت المشتري، بل يبطل بموت البائع، خاصّةً إذا كان المال المباع بالخيار في يده إلى أن مات، حتّى يصحّ بقاؤه، هكذا حفظت، وبه نأخذ.

---

(١) ث: شهادة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقعدة.

(٣) ث: يتقي.

(٤) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت [عن ورثةٍ][(١)] في أيديهم مالٌ نازعهم فيه منازعٌ، يدّعي أنّه أرهنه[(٢)] على أبيهم بكذا وكذا درهمًا ببيع الخيار، وادّعى الورثة أنّ هالكهم اشترى هذا /١٥٠س/ المال ببيع القطع، فالقول قول من منهما، والبيّنة على من منهما؟

الجواب: إنّ البيّنة على الورثة أنّ هالكهم اشترى هذا المال ببيع القطع من هذا الرجل؛ لأجل دعواهم الشراء، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد: وأفتاني فيمن يبيعُ لآخر مالاً ببيع الخيار، فيستغلّه المشتري سنين، ثمّ نازعه البائع وقال: لم أبعك بل رهنتك رهنًا مقبوضًا، فيقول الآخر: بل اشتريت؛ إنّ القول قول الذي[(٣)] في يده، وعلى مدّعي الرهن البيّنة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن إبراهيم السعالي -حفظه الله-: وعن رجلٍ ادّعى مالاً عند ورثة الهالك أنّه رهن، وقال الورثة: إنّه معهم ببيع الخيار، ولا بيّنة عندهم؟

الجواب: إنّ القول قول من بيده المال، وعلى الآخر البيّنة، والله أعلم.

قال المؤلّف: نعم؛ لأنّه أقرّ بالبيع، وادّعى الخيار، فهو المدّعي في الخيار، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: رهنه.

(٣) ث: من.

(رجع) **مسألة: ومنه**: وأفتاني أنّ من باع لآخر مالاً ببيع الخيار إلى مدّةٍ، وادّعى المشتري مُضِيّ المدّة، وادّعى البائع بقاءها؛ فعلى البائع البيّنة، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه محمّد بن موسى -أحسبه الأعمى- حفظه الله: إنّ البائع بالخيار إذا زرع الأرض؛ لم[1] يقبل قوله في الجهالة. كذلك إذا اشتراها عارفًا بها (ع: عاملها) وقد زرعها، فادّعى الجهالة له فيها؛ لم يقبل قوله، وليس في هاتين المسألتين اختلافٌ. وأمّا المشتري؛ مقبولٌ قوله في الجهالة.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأةٍ باع عليها زوجها ماله الفلاني بكذا وكذا [ألف دينار][2] بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً، أو بيع القطع، /١٥١م/ وأنّه قبض منها ثمنه، وكان ذلك المبيوع يحوزه البائع الزوج، ويثمره إلى أن مات، ولم يطلع على ذلك أحد إلى أن مات البائع الزوج، فأنكرها الورثة، واحتجّوا بحوز هالكهم، فأخرجت لهم خطّ من يجوز خطّه فيه صحّة البيع الخيار أو البيع القطع، وادّعت ذلك البيع، وطلبته من ورثته، وقالت: إنّي كنت منحته زوجي في حياته، وحوز مالي كلّه هذا المال وغيره من مالي، أيثبت ذلك الخطّ لهذا البيع أم لا؟

الجواب: إنّه جائزٌ، ويحكم لهذه المرأة بهذا المال الذي فيه صكّ البيع منه؛ لأنّ حوز الزوج لمال زوجته ليس بحجّةٍ عليها إذا صحّ أنّه مالها، ولا حجّة في ذلك الحوز لورثة الزوج الهالك في هذا المال الذي صحّ عليه؛ إذ حوز [الزوجين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولم.

(٢) في النسختين: ألفا دينارا.

لمال][1] بعضهما بعض ليس بحجّةٍ على الآخر، وكذلك الوالدين مال أولادهما أو حوز الأولاد مال والديهما ليس بحجّةٍ على بعضهما بعضٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: نعم، وكذلك حوز الشريك على شريكه، والوكيل على من وكلّه ليس بحجّةٍ إلا أن يدّعيا ذلك لهما دون الشريك والموكل بحضرتهما، وهما لا يغيّران ولا ينكران، وكذلك حوز[2] المقرّ على من أقرّ له، والمعطي على من أعطاه، والمشتري على من[3] بايعه، إلا أن يعلموا بالإقرار والعطية والبيع، ويحوزوا ثمّ يحوزه[4] بعد المقرّ والمعطي والبائع، ثمّ يكون حوزهم بعد ذلك حُجَّةً، وكذلك العامل، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجلٍ في يده أموالٌ يحوزها /١٥١س/ ويمنعها، وهي مخلفة عليه من آبائه، فجاء رجل اليوم، وادّعى أنّ تلك الأموال هي له من قبل آبائه، و[أنّه ما][5] يحوزها الذي في يديه الأموال من قبل آبائه إلا ببيع الخيار، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: من جواب الشيخ الفقيه شائق بن عمر بن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ البيّنة إذا شهدت أنّ الهالك ما يحوز هذه الأموال إلا ببيع الخيار، وأنّ أصلهن

---

(١) ث: الزوجة بمال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بحوزه.

(٥) زيادة من ث.

لبني فلان إلى الآن، إلى أن[١] أدّيا[٢] شهادتهما، وإن لم يشهدا بالتبقية، فلا تصحّ الشهادة. **وقد حفظت في مثل هذا عن الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لا تصحّ[٣] الشهادة، ولا ينزع المال من يد من هو في يده المال، إلا حتّى تشهد البيّنة أنّ فلانًا ما يحوز الأموال الفلانية إلا ببيع الخيار، وأنّ عليهن ذا وذا، وأنّ مدّة البيع الخيار لم تنتقض، وأنّ أصلهن باقٍ لهذا المدّعي إلى الآن. **وحفظت عن غيره من الفقهاء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنّه لا يحتاج إلى تبين[٤] ما[٥] على المال من الثمن، ولا تذكرة[٦] المدّة، لكن لا بدّ أن تشهد أنّ أصل الأموال باقٍ لهذا المدّعي إلى الآن. وأنا أعمل على هذا[٧] القول الأخير؛ لأنّ عليه أكثر الفقهاء، فليفهم الواقف على كتابي هذا بما أجبت به، والله أعلم.

مسألة: ومنه؛ أعني أحمد بن مداد: وعن رجلٍ باع نصف ماله الفلاني لرجلٍ آخر بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ بعد ذلك باع نصف ماله الفلاني، وهو هذا المال بعينه للمشتري الأوّل، ولم تكن في ورقة البيع نصف ماله الباقي، ولا المنطلق من بيع الخيار، والبيع الثاني والبيع الأوّل لرجلٍ واحدٍ، ولكن ورقة فيها نصف المال، وورقة فيها نصف المال، وهذا البائع يحوز جميع المال في حياته،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: أدبا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: يصح.

(٤) ث: يتبين.

(٥) س: مال.

(٦) في النسختين: تذكره.

(٧) زيادة من ث.

إلى أن مات، وأخرج هذا المشتري ورقتين؛ واحدة فيها نصف المال، وواحدة فيها نصف المال، وقال المشتري: اشتريت جميع المال، وقال ورثة الهالك: هالكنا باع إلا النصف، وهذا الهالك يحوز المال كلّه، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان البائع يحوز جميع المال، ويثمره إلى أن مات، ولم يكن للمشتري تصديق فيما اشتراه على الهالك البائع؛ فليس يلزم ورثة البائع إلا ما أقرّوا به على أنفسهم من بيع نصف هذا المال؛ لأنّ حوز الهالك حجّةٌ لورثته من بعده، إلا أن يصحّ أنّه يحوزه بقعادةٍ من المشتري أو بمنحةٍ، وأمّا إن كان للمشتري تصديق فيما اشتراه من الهالك البائع، وكان ورقتا البيع بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين؛ فيثبت له ما في ورقته، على صفتك هذه، يكون له ثلاثة أرباع هذا المال؛ لأنّه لما باع عليه هذا البائع نصف ماله الفلاني؛ فقد ثبت له نصف ما باع عليه بعد ذلك بمدّة نصف ماله الفلاني، وهو المال الأوّل بعينه، وله من ذلك نصفه، فقد وقع منه البيع في نصف ماله، وهو نصف النصف، وصار للمشتري من ذلك المال ثلاثة أرباع، /١٥٢س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ يثمره ويدّعيه ملكًا، فجاء آخر وادّعى عليه أنّه باع عليه ذلك المال بيع خيارٍ إلى مدّة بكذا، وأنّه قد قبض منه ثمنه، وأنكر صاحب المال تلك الدعوى، فأخرج مدّعي بيع الخيار صحّة ذلك بخطّ من يجوز خطّه، والحوز بحضرة المدّعي، ولم ينكر عليه في ذلك، ولم يطلبه فيه إلى الآن ثمّ طلبه، كيف الحكم بينهم في ذلك؟

الجواب: إنّه ما دام البائع حيًّا، والخطّ بخطّ من يجوز خطّه من المسلمين، المكتوب فيه صحّة البيع الخيار في ذلك عليه في ذلك المال؛ جائز وثابت على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، إلا أن يصحّ بشاهدي عدلٍ أو بخطّ

من يجوز خطّه عند المسلمين بصحّة الفداء في ذلك البيع الخيار من البائع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ورد بن أحمد: عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فقال الذي عنده ببيع الخيار: إنّ عليه كذا وكذا دينارا، وقال البائع: عليه كذا وكذا، القول قول من منهما؟

الجواب: القول قول البائع، والمشتري عليه البيّنة؛ لأنّه مدعٍ، والله أعلم. /١٥٣م/

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وسئل عن رجلين اختصما في مالٍ، فقال المشتري: اشتريته قطعًا، وقال البائع: بعته بيع الخيار؟

الجواب: إنّ على البائع /١٥٢م/ البيّنة أنّه[1] بيع خيارٍ، وإلا حلف من يدّعي القطع، فإن صحّت مع مدّعي القطع البيّنة ومع مدّعي الخيار بيّنة؛ كان المال قطعًا. وإن لم تصحّ مع مدّعي القطع بيّنة، وصحّت البيّنة مع مدّعي[2] الخيار؛ كان المال خيارًا. وإن عدما البيّنة جميعًا؛ كان القول قول مدّعي القطع، والله أعلم.

وقد قيل في ذلك شعرًا:

وبائع المال يقول بعته ... بيع الخيار لم أكن أصلته
فالمدّعي من يدّعي الخيارا ... فاسمع مقالي، لا تكن مختارا

---

(١) ث: له.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم قاضي المسلمين محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: ومدّة بيع الخيار إذا لم يوجد له صحّة، وطالت المدّة ولم يدر أنّه انقضت مدّته[١] بعد أم لا، ما الحكم فيه؟

جوابه: حتّى يصحّ [بعد أنّه][٢] باقٍ بالبيع الخيار. وإذا قال المشتري: إنّ المدّة قد انقضت؛ فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع على رجلٍ مالاً ببيع الخيار إلى أجلٍ، ولم تكن بينهما بيّنةٌ، واختلفا في المدّة، قال البائع[٣]: إنّ المدّة لم تنقض[٤]، وقال المشتري: إنّ المدّة قد انقضت، فالقول قول المشتري، وعلى البائع البيّنة أنّها لم تنقض، وكذلك إذا ادّعى البائع أنّي لم أبايعك هذا المال، ولكنّي تركته في يدك إثباتًا، فقال الآخر[٥]: هو عندي ببيع الخيار؛ **فالقول قول** من ادّعى بيع الخيار، وعلى من ادّعى الإثبات البيّنة، /١٥٣س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله بيع خيارٍ، ومات المشتري، ولم يعرف البائع كم عليه من المبلغ، فرفع مائتي درهم، وقال: إن صحّ في المال أكثر ممّا رفعت سلمته؛ **فالذي يوجد في الأثر:** إنّ القول قوله مع يمينه: أنّ عليّ في مالي كذا درهمًا، والبيّنة على المشتري أو ورثته، فإذا رفع البائع الخيار من ماله لما عند بقيته؛

---

(١) ث: المدة.

(٢) ث: بعد أنه.

(٣) ث: المبايع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تنتقض.

(٥) زيادة من ث.

فقد انفسخ البيع الخيار من ماله، و[١] عليه ردّ ما صحّ في الورقة المكتوبة إذا لم يعتمد على نقصان الفداء، والثمرة له حلالٌ؛ أعني صاحب المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان معه مالٌ ببيع الخيار، فادّعى رجلٌ أنّ له ثلثه، وقال من في يده المال: لك ربعه، فالأحكام بين المدّعي وبائع الأصل، وليس للمشتري بالخيار إنكار ولا إحكام[٢]، حتّى تنقضي مدّة الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ القسم في المال المشترى ببيع[٣] الخيار ينتقض، وأمّا إذا أتمّ الورثة القسم؛ فلا أقول: إنّه لا يجوز، والقول قولهم في القسم. وأمّا فداء بيع الخيار؛ فإنّه يتفرق بموت المشتري، وإذا[٤] أراد البائع أن يفدي من أحد الورثة بقدر نصيبه من الميراث؛ فذلك جائزٌ، ولا يفترق بيع الخيار بموت البائع إذا كان المشتري حيًّا، ولا يحكم على المشتري أن يفرق عليه الفداء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع نخلةً بيع خيارٍ، ولم يكتب له، وحاز المشتري النخلة، ومات البائع، وخلّف يتيمًا، وأراد الوصي أن يفدي نخلة اليتيم، وقال المشتري: إنّها بكذا وكذا لارية، والنخلة في يده، أيكون القول قوله بالثمن مع يمينه، أم لا يمين عليه؟

الجواب: إنّه لا يقبل قول المشتري بالخيار أنّ له كذا وكذا لارية فضّة، إلا بالبيّنة العادلة، والقول قول ورثة البائع أنّ ثمن الذي في بيع الخيار كذا وكذا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والأحكام.

(٣) ث: بالبيع.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: لغيره: وإذا اختلفا في الخيار والمدّة؛ القول قول المشتري في انقضائها، وفي الثمن؛ القول قول البائع أنّه كذا كذا، والبيّنة /١٥٤م/ على المشتري بالزيادة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب خزانة الأخيار: ومن جواب المؤلّف: عن رجلٍ باع قطعة أرضٍ له بيع خيارٍ بين قطع له، واختلف البائع والمشتري في حدود القطعة، ومكتوبٌ في ورقة البيع: وحدّها الشرقي من نخلة الفرض التي على الإجالة، وحدّها الغربي من أرض بني فلان، وحدّها[1] السهيلي من النخلة التي على الإجالة، وحدّها النعشي شجرة الأمباء الكبيرة، فقال المشتري: الشجر والنخلتان لي، وهما من الحدود[2]، وقال البائع: ليس من المحدود، وذلك خارج منه، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** معي أنّ في هذا اختلافًا؛ **قال من قال:** الحدّ داخلٌ في محدود المبيع. **وقال من قال:** خارجٌ من المبيع وهو للبائع، وعندي أنّ الحدّ إذا كان من جنس المحدود؛ فهو داخلٌ في المبيع، وإذا كان من غير جنسه؛ فهو خارجٌ منه. والحدود تختلف، والمحدود يختلف، فإن كان هذا المباع أرضًا، والمحدود نخلاً؛ فالنخلة خارجةٌ من الحدّ، وإن كان المحدود أرضًا، والحدّ نخلاً أو عمارةً؛ فهو خارجٌ أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فالليل غير داخلٍ في النهار؛ لأنّه من غير جنسه، وقال: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[القدر:٥]، فالفجر غير داخلٍ في ليلة القدر؛ لأنّه من غير جنسها، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ /١٥٤س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وحد.

(٢) ث: المحدود.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، فالمرفقان والكعبان داخلان في الأمر بالغسل والمسح إجماعًا؛ لأنّه (خ: لأنّهما) من جنس اليدين والرجلين. وقوله ﷺ: «العورة من السرّة إلى الركبة»[١]؛ ففي تأويله اختلافٌ؛ **قول**: كلاهما من العورة. **وقول**: ليستا من العورة. **وقول**: إنّ السرّة من العورة، وليس الركبة من العورة. **وأكثر القول**: إنّ الركبة من العورة، والسرّة ليست من العورة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: والمتبايعان إذا ادّعى البائع خيارًا، والمشتري قطعًا، من أولى، اتّصل قول المشتري أم انفصل عند الحكم؟ **قال**: إن كان المبيع في يد المشتري؛ فالقول قول المشتري أنّه قطعٌ، وإن كان في يد البائع؛ فالقول قوله، اتّصل قولهما أو انفصل، وإن لم يكن في يد أحدهما؛ فالقول قول من يقول إنّه قطع منهما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجلٍ كتب مالاً بيع خيارٍ وبيع قطعٍ في يومٍ واحدٍ، فقال صاحب بيع الخيار: إنّ خطّي قبل خطّ[٢] صاحب البيع القطع، وقال صاحب بيع القطع: إنّ خطّه متقدّمٌ، كيف الحكم في ذلك[٣]؟ **قال**: إذا لم يعلم أيّ البيعين قبل صاحبه؛ فبيع القطع أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع مالاً له بالخيار على رجلٍ، واستثنى شيئًا من النخل، واختلفا، فقال المشتري: هذه النخلات، وقال البائع: لا بل هذه، القول

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ قريب، ٥٠٧/٠٣.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قول منهما؟ **قال**: إنّ القول قول المشتري /١٥٥م/ بالخيار، وعلى البائع البيّنة العادلة فيما يدّعي من النخل.

أرأيت إن مات البائع واحتجّ ورثته أنّ هالكنا كان يستغلّ هذه وهذه، فقال المشتري: لا؛ فإنّ القول قول المشتري مع يمينه، وعلى ورثة البائع البيّنة العادلة فيما يدّعونه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مدَّاد: وعن رجلٍ باع على رجلٍ مالاً أو ماءً بكذا [وكذا][١] لارية فضّة بيع خيارٍ، إلى مدّةٍ معلومةٍ، من فلجٍ معروفٍ من بادةٍ معروفةٍ، ثمّ إنّ هذا الفلج دخله السيل، واحتاج الفلج إلى الخدمة، فقام فيه أرباب الفلج وفرضوا على البادة كذا وكذا أجيرًا، أتكون الأجرة على البائع، أم على المشتري بالخيار؟ **قال**: إذا كان المشتري اشترى من البائع أرضًا ونخلاً؛ فليس عندي على المشتري خدمة الفلج إذا اعتراه هيام[٢] أو كبس من قبل سيلٍ أو غيره، وإنّما هو ذلك على أرباب الفلج، كلٌّ منهم بقدر[٣] حصّته من خدمة الفلج إن كانت الخدمة ممّا يكون فيه الجبر والحكم على أرباب الفلج كلّهم، وإن كانت الخدمة قرحًا؛ فلا يجبر الناس على خدمة القرح، وإن كان المبيع بالخيار ماءً؛ لم أقل بوجوب ذلك على المشتري لازمًا؛ لأنّ البيع مفتدٍ بالخيار لم يجز للمشتري فيه التصرّف، وإنّما ذلك على البائع عندي؛ لأنّ الخدمة على الأصل[٤]، والأصل للبائع لا للمشتري، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) الهَيَامُ كَسَحَابٍ مَا لاَ يَتَمَالَكُ مِنَ الرَّمْلِ، فهُوَ يَنْهَارُ أَبَدًا، وفي الصِّحَاح: الذِي لا يَتَمَاسَكُ أنْ يَسِيلَ مِنَ اليَدِ لِلِينِهِ. تاج العروس: مادة (هيم).

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب خزانة الأخيار: من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: /١٥٥س/ وعمّن باع مالاً بيع خيارٍ، ومات[١]، وطلب المشتري ماله، فأنكره الورثة، فأقام شاهدين، شهد أحدهما أنّ الهالك أقرّ أنّه باع ماله لهذا الطالب بيع خيارٍ بكذا وكذا دينارًا، وشهد الآخر أنّه باع ماله بيع خيارٍ لهذا الطالب، ولم يعرف[٢] كم دينار، أتكون هذه شهادةً متّفقة[٣]، وتتمّ؟

الجواب: فنعم؛ لأنّها على إقراره بالبيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له زوجةٌ، وللزوجة مالٌ مباعٌ ببيع الخيار، ففدى الزوج ذلك المال وحازه، وهي عنده إلى أن مات، وطلب الورثة الذهب الذي فدى به الهالك مال زوجته؟

الجواب: فذلك على هذه الصفة بين الورثة، وهو في المال؛ لأنّه فداه برضاها، والثمرة له ولورثته، ولا ردّ على من فدى مال غيره برضاه، ومثله الولد؛ إلا أن يفديه لزوجته أو ولده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ في يده مالٌ ببيع الخيار، فمات وخلّف أولادًا، فثمروا نصفه سنين كثيرة، ثمّ ظهرت نسختهم التي من قبل أبيهم أنّ لهم ثلثي هذا المال، كيف الحكم فيه لهم، وما يثبت لهم؟ الذي يحوزونه، أم لهم الذي مثبوتٌ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ماء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: متقدمة.

لهم في نسختهم من أبيهم؟ **فعلى ما وصف الولد**: إنّ لهم ما في نسختهم إن قامت بها البيّنة أنّه مات أبوهم، والثلثان في يده، وإن لم تشهد البيّنة بذلك؛ فما لهم إلا الذي في أيديهم، وعلى من في يده المال اليمين بالله بدعواهم عليه بهذا السدس أنّه ما عليه، ولا عنده لهم حقٌّ من قبل دعواهم هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، فيجيء صاحب الأصل فيطلب منه أن يشتري منه الأصل، فيقول: "إنّي اشتريته"، أو رجلٌ يبيع مالاً ببيع الخيار فيمكث ما شاء الله، ثمّ يبيع له الأصل، ثمّ يقيم سنين فيدّعي أنّ ماله باقٍ ببيع الخيار، فيقول المشتري: إنّي اشتريته /١٥٦س/ منه، أو قد اشتريته، فلا أعلم لك فيه شيئًا؟

الجواب: فالمدّعي للخيار عليه البيّنة العادلة، والقول قول من في يده المال مع يمينه. وكذلك في القسم على ما ذكرت، من ادّعى على شريكه أنّ الذي في يدك كذا لم يقسم؛ فعليه البيّنة بعد أن صحّ القسم بإقامة البيّنة على ما يدّعيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع ماله بيع [الخيار]، فأقام المشتري يحوز ما اشتراه سنين، ثمّ أقعده البائع تلك السنة، ولم يشهد عليه شهودًا، فيحوز[1] البائع ماله، ويزرعه ثمّ يموت، فطلب المشتري القعادة من الورثة، فينكره الورثة، ويقولون: إنّ هالكنا يحوز ماله، وقد زرعه، ولا نعلم لك فيه شيئًا، والشهود يشهدون أنّ الهالك باع ماله لهذا الرجل بيع خيارٍ، وما يعلمون أنّه فداه إلى الآن، والهالك حاز ماله وزرعه، ومات وانقطعت حجّته، ما الحكم في ذلك؟

---

(١) في الأصل: فيجوز.

الجواب: على هذه الصفة؛ إن قامت بيّنة ورثة الآكل أنّه كان يأكله ويدّعيه أنّه فداه بمحضرٍ منه، ولا ينكر حتّى مات؛ فأراه لورثته؛ لأكل صاحبهم وادّعائه عليه، والله أعلم. /١٥٧م/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين لهما نخلةٌ في مال رجلٍ، وباعاها على رجلٍ بيع الخيار على غير صاحب المال، وقبضا الثمن، ومات أحد البائعين، فادّعى صاحب المال أنّها وقيعةٌ عند الحاكم، فألزم البيّنة، فشهد المشتري لها الذي عليه الخيار أنّها وقيعةٌ، أتثبت شهادته أم لا؟

الجواب: إنّ هذا إقرارٌ منه، وليس بشهادةٍ، وإنّما يقرّ على نفسه، فإقراره على نفسه، ولا يقبل على غيره، وسواء كانا حيّين أو أحدهما، وكذلك الحيّ من الشريكين لا تثبت شهادته على شريكه، وإقراره على نفسه جائزٌ، وأمّا المشتري إذا أقرّ[1] أنّها وقيعةٌ؛ فلا يرجع على من باعها بشيءٍ، وكذلك إن اشتراها على أنّها وقيعةٌ، واعترف بذلك؛ فلا يرجع بشيءٍ، وإن لم يعترف بشيءٍ، فاشتراها، ثمّ صحّ أنّها وقيعةٌ؛ فله الرجعة بدراهمه على البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا من اشترى مالاً ببيع الخيار، ومكث /١٥٦م/ عنده زمانًا، ثمّ مات البائع، فطلب فيه رجلٌ بربعٍ أو نصفٍ، وجاء بشاهدي عدلٍ على نصيبٍ، ومن قبل ذلك كان ساكنًا، ولم يغيّر، أتقبل شهوده أم لا؟

الجواب: إنّ شهوده لا يقبلون حتّى يبيّنوا بما كان يتصرّف البائع في هذا المال، بغصبٍ أو منحةٍ أو قعادةٍ أو بيع خيارٍ. وكذلك إن كان المدّعي عالمًا أنّ البائع باع هذا المال ببيع الخيار، ولم ينكر عليه؛ فلا تقبل له بيّنةٌ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

وأمّا ردّ الغلّة؛ فلا يردّ الغلّة إلا الغاصب فقط. وإذا حكم بالمال لأحدٍ منهما؛ فالثمرة له، كانت مدركةً أو غير مدركةٍ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ألزمه الحاكم بيّنةً أنّ بيع ابنه باقٍ إلى أن مات المشتري بالخيار، فشهدت البيّنة أنّ بيعه باقٍ إلى الآن بخلاف ما حكم به الحاكم، هل يقبل أم لا؟

الجواب: حتّى يشهد الشاهدان أنّه باقٍ إلى أن مات المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول في مالٍ كان مباعًا بالخيار عند رجلٍ، ثمّ مات المشتري وترك ورثةً، فأراد صاحب المال فداءه، فقال الورثة: اشتراه أبونا، فأنكر هو البيع، وأقام هو البيّنة أنّ ماله باقٍ[1] إلى الآن ببيع الخيار، وأقام ورثة الهالك البيّنة أنّ أباهم اشتراه، أيتمّ الشراء، وتكون الشهادة الأولى معارضة، أم الأولى أثبت؟

الجواب: شهادة الشراء أولى، وهي ثابتةٌ، غير معارضةٍ، والله أعلم.

وقلت له: إنّ أحد الشاهدين /١٥٧س/ أب هذا المشهود له، وأمّه أيضًا تشهد له[2] بهذا البيع، هل تجوز شهادتهما؟ **قال**: أمّا شهادة الوالد لا تجوز لولده، ولو كان الولد بائنًا عن أبيه، وإن كان الأب عدلاً، إلا بعد موته، وأمّا الأمّ؛ فشهادتها لولدها جائزةٌ ثابتةٌ.

قلت: فإن مات هذا الولد بعد أن حكم بشهادة أمّه مع غيرها بهذا المال، أيجوز للأمّ أخذ شيءٍ من هذا المال بميراثٍ؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين باع أحدهما لصاحبه عبيدًا ببيع الخيار، واعترف البائع بحضرة القاضي أنّ مدّة البيع قد انقضت، وطلب من المشتري الإقالة، فكره المشتري ذلك، ثمّ إنّ البائع بعد يومٍ أو يومين طلب من المشتري الحكومة وفسخ البيع الخيار من عبيده، واحتجّ أنّي غلطت[1] في الشهر، ظننت أنّ هذا الشهر الذي قد مضى شهر رجب فإذا هو شهر جمادى الآخر، وأحضر شاهدين أنّ المدّة التي بينهما هو رأس شهر رجب، ما تقول في ذلك، أيحكم بشهادة الشهود ويبطل اعترافه، أم اعترافه أولى من شهوده، ولا يقبل له عذرٌ أنّه غلط أو[2] نسي أم لا؟

الجواب: لا يقبل قوله، واعترافه قد أخذه، وشهوده قد أكذبهم اعترافه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما أحسب-: وفي رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ ببيع القطع أو بيع الخيار، وكتب /١٥٨م/ صكّ ذلك البيع ثقةٌ عدلٌ من المسلمين، وكتب أنّه باع ذلك من غير جبرٍ ولا إكراهٍ، ثمّ إنّ البائع للمال ادّعى بعد ذلك أنّه مجبورٌ على البيع، ومغلوبٌ[3] عليه ممّن له الجبر، وأنكر ذلك، وصحّ لذلك البائع المدّعي الجبر بيّنةٌ عدلٌ على دعواه أنّه باع ذلك مجبورًا عليه، أتقبل هذه البيّنة أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غلط.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: غلوب.

الجواب: هذه شهادة معارضة، ولا تقبل الشهادة من الشاهدين ولو كانا عدلين، وإن كتب[١] البيع ولم يكتب "من غير جبرٍ ولا إكراه"، ثمّ إنّ البائع بعد ذلك ادّعى الجبر والكراهية؛ دعي بالبيّنة[٢] العادلة، فإن صحّ بالجبر؛ فسد ذلك البيع، وقبلت الشهادة بذلك من الشهود، ولو لم يحضروا البيع ذلك في الشهادة على الإقرار بالإلجاء، كالشهود يشهدون أنّ هذا الإقرار إلجاءٌ، فلا يقبل جميع من الشهود شهادته، إلا شهودًا حضروا الإقرار[٣]، والله أعلم. **هكذا شافهت الشيخ أحمد بن مدَّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **والشيخ عبد الله بن عمر بن زياد**، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: وسئل المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ ادّعى على رجلٍ أنّه باعه ماله بيع الخيار بكذا وكذا درهمًا، فأنكره المدّعى عليه، فأحضر المدّعي شاهدي عدلٍ، فشهدا أنّا كنّا بيدارين في هذا المال، لهذا المدّعي، هل تجوز شهادتهما هذه؟ **قال**: لا، حتّى يشهدا قطعًا أنّ هذا المال لفلانٍ هذا بِبَيع الخيار بكذا وكذا درهمًا، ويُثْبتا المدّة.

قلت: وإن شهدا به /١٥٨س/ قطعًا وهما فيه بيداران، هل تقبل شهادتهما، وهما عدلان؟ **قال**: إذا شهدا بشيءٍ ليس لهما[٤] فيه سهمٌ؛ ثبتت شهادتهما.

قلت: مثل مه[٥]؟ **قال**: إذا شهدا بالأصل قطعًا لفلان تثبت شهادتهما،

---

(١) ث: ثبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البينة.

(٣) ث: ولإقرار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هما.

(٥) وكلِمةُ مَهْ أداةُ اسْتِفهامٍ، قالَ ابنُ مالِكٍ: هي ما الاسْتِفْهاميَّة حُذِفَتْ أَلِفُها ووقفَ عليها بهاءِ السّكْتِ. تاج العروس: مادة (موه).

وإن[١] كانا[٢] يعملانه، وإن شهدا بالثمرة؛ فلا تقبل شهادتهما؛ لأنّهما كانا شركاء، وشهادة[٣] الشريك لا تثبت.

قلت: وجدت في الأثر: إنّ شهادة العامل لا تجوز فيما يعمله، حتّى يخرج من ذلك العمل؟ **قال**: نعم، هو كذلك مجملٌ غير مفسرٍ، وذلك إذا شهد بثمرة أو بزرع[٤] له فيه حصّة؛ فلا تجوز شهادة العامل، وأمّا إذا شهد بالأصل؛ فشهادته مقبولةٌ.

قلت: فهذان[٥] شهدا ببيع الخيار لمن يعملان له، هل شهدا بثمرة أم بأصل[٦]؟ **قال**: عندي أنّه إذا انقضت مدّة البيع الخيار؛ فشهادتهما هذه على الأصل، وهي جائزةٌ، وما لم تَنقَضِ المدّة؛ فشهادتهما هذه على الثمرة لا[٧] تجوز، وعلى هذه الشهادة الأخيرة تثبت الدراهم على صاحب الأصل، ولا يثبت في الثمرة شيئا.

قلت: هل تثبت شهادة من ينتفُ لحيته أو شاربه أو عانته أم لا؟ **قال**: أمّا من ينتف لحيته؛ فلا تثبت شهادته، وأمّا من ينتف شاربه أو عانته؛ فإنّه يُستتاب، فإن تاب وقبل؛ قبلت شهادته، وإلا فلا تقبل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شهاد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يزرع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فهذا إن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بالأصل.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

قلت له: عندنا رجلٌ ثقةٌ يصلّى وراءه، يقرأ على الجانّ ويرقي، ويكتب صدقات النساء، ويأخذ على ذلك جعلاً، هل تقبل شهادته؟ **قال**: إذا كان /١٥٩م/ يأخذ جعلاً بشرط ذلك؛ فلا تجوز شهادته، وليس بثقةٍ، والصلاة وراءه فيها اختلافٌ، وإن لم يشترط ويعطونه بطيب نفوسهم؛ فلا يحرم عليه ذلك، والتنزّه عن ذلك أولى وأسلم، وتجوز شهادته، والله أعلم.

مسألة: وشهادة بيع القطع أولى من شهادة بيع الخيار، وشهادة بيع الخيار أولى من شهادة بيع الرهن، وشهادة الرهن أولى من شهادة الصدقة، والله أعلم.

مسألة: وأمّا شهرة أهل البلد أنّ هذا المال لفلان بن فلان هذا المدّعى له؛ فليس بحجّةٍ، ولا يحكم بها الحاكم، إنّما الشهرة التي هي حجّةٌ من أهل البلد في حوز المال خاصّة، ليست في الأصول، والله أعلم.

مسألة: (تركت سؤالها).

الجواب: إنّ القول في انقضاء مدّة بيع الخيار قول المشتري مع يمينه بالله على ذلك، فإذا حلف على انقضاء مدّة بيع الخيار؛ فقد ثبت له المال أصلاً إلا أن يصحّ البائع[1] بيّنة عادلة أنّ مدّة بيع الخيار لم تنقضِ، وأنّ مدّته إلى كذا وكذا سنة؛ فحينئذٍ يكون له المال بالخيار إلى مدّته، والله أعلم.

وفي مثل ذلك قول الربخي شعرًا:

وقول ذي الرهن إنّ الرهن مدّته ... قد انقضت غير مردود به الرهن

بعد الألية باسم الله خالقنا ... سبحانه فله الآلاء والمنن

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: للبائع.

الباب الرابع والعشرون في إحالة بيع الخيار وجوازه، وفي التولية

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: فيمن عنده نخلةٌ ببيع الخيار، وأوصى بصلاةٍ تخرج من ماله الدراهم التي فيها، هل لوارثه /١٥٩س/ أن يتصرّف في النخلة، ويحيلها لغيرها، ويأخذ الدراهم إذا قال: "إنّه ملتزم بإخراج الصلاة"، أم له أن يثمرها، ويأخذ ثمرتها ما زال لم[٢] يخرج الصلاة التي أوصى بها الهالك، ويكون إخراج الصلاة عليه متى شاء إخراجها، أم ليس له ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فهذا إن يكن[٣] وصيًّا؛ فله إحالتها، لإخراج[٤] الصلاة أن يخرج الصلاة من ماله، وله ثمرتها، وهي له ما زالت ببيع الخيار.

مسألة: ومنه: وفيمن ارتهن نخلةً، فأراد المرتهن[٥] أن يأخذ دراهمه من عند رجلٍ آخر، فقال الراهن: "لا ترهن نخلتي من هذا الرجل"، فقال المرتهن: "أنا محتاجٌ وأريد دراهمي من عندك، وإلا حلتها على غيرك"، فقال الراهن: "أنا معسرٌ، وهذا الرجل لا يدخل عليّ في مالي"، أيجوز عليه احتجار أم لا؟

الجواب: فلا احيار[٦] عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إن يكون يكن.

(٤) ث: لا إخراج.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في الأصل، س. وفي ث: اخيار. ولعلّه: احتجار.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له رهنٌ في أرضٍ ونخلٍ بمبلغٍ كثيرٍ، فأرهن على رجلٍ نخلةً من تلك النخيل بألفي دينار أو أقلّ أو أكثر، ثمّ أحال بقيّة الرهن لرجلٍ آخر بجملة المبلغ، وعليه فداء هذه النخلة، ثمّ أراد هذا المحتال أن يفدي هذه النخلة المذكورة، أله ذلك أم لا؟

الجواب: ما لم يفد صاحب الأصل الأوّل[1]؛ فله إن فدى النخلة المذكورة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أرهن عند رجلٍ ماءً، وتمّ عنده ما شاء الله من الزمان، ثمّ جاء رجلٌ آخر إلى صاحب أصل الماء الأوّل يريد أن يفدي من المشتري، فقال: أراك تفدي ماءك من عندي لغيري، وأنا أحقّ به من الناس، فقال: فلان أرشاني مائة دينار، فقال: المائة عندي مثل ما أعطاك هذا، أنا أعطيك مائة دينار، فقال: مليح، فأخذ منه المائة على هذا الوجه، أتكون هذه المائة على البائع المتقدّم، أم تروح سدًى؟ **فعلى هذه الصفة:** على صاحب الأرض ردّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ عنده رهنٌ من مالٍ أو غيره، وطلب إحالته إلى غيره، وينكسر له الثلث، فأخذ عشرين دينارًا، وله ثلاثون دينارًا، وأقرّ للرجل بثلاثين، ثمّ أراد الراهن فداء ماله؛ فله فداء ماله بأصل الرهن، والعشرة للمرتهن الأوّل، إلا أن يأخذ عروضًا أو بعضها أو اشتراها، وجرت هنالك حيلةٌ شرعيّةٌ، وأمّا على هذا فلا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

مسألة: ومنه: /١٦٠س/ وفي الذي عنده مالٌ ببيع الخيار، وله فيه قيمة مثاقيل، وله مالٌ عند آخر مباعٌ بيع الخيار بدراهم، فأراد أن يحيل لذلك الرجل الذهب في ذلك المال، ويفدي ماله بالدراهم من عند ذلك الرجل، كيف يعمل هذا، له مثاقيل، وعليه دراهم، والمثاقيل لم تحضر والدراهم، كيف يعملان في المفاداة، أيقرّ هذا المفدي بكذا وكذا درهما في مال المقرّ له، وما العمل فيه؟

الجواب: العمل فيه أن يصطلحا يفدي من عنده بأحد النوعين، ويبرئه منه، ثمّ يقرّ له بماله في ذلك المال إقرارًا بحقٍّ عليه، ويمنحه الثمرة والغلّة، وعلى أن لا فسخ، ولا مفاداة، ولا قضاء، ولا عطاء، ولا تصرّف، إلا بعد إحضار ما أجاز له، أو أقرّ له به، والله أعلم. /١٦١م/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللمستحيل ما للمحيل في كلّ ما يكون له، كان عالمًا /١٦٠م/ بذلك أو جاهلاً، ثمّ علم ورضي، وللوارث ومشتري الأصل بعد موت البائع له ما لصاحب الأصل، والله أعلم.

وقلت: إن كان صاحب الأصل أقرّ بنصف هذا المال لولده، ومات، فأخذ النصف الثاني من الورثة بدين الهالك ووصاياه، وخرج على المال، وجاء المشتري بالخيار، أو[1] المستحيل يريد أخذ المال، ولم يسلم مغرمًا؛ فليس له ذلك، ويسلم ما غرم على المال من نباتٍ أو أجرةٍ أو بيدارةٍ، ويأخذ ماله ولا يمنع منه، وكذلك ولد البائع إن أعجز أعطى الرجل ماله ولا غرم له، فإن انقضت المدّة؛ كان أصل

(١) ث: و.

المال للمستحيل[١]، وهذا بعد أن يقرّ المحيل والمستحيل بمعرفة المال، ومعرفة حدوده وحقوقه وسواقيه وطرقه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ باع ماله بيع خيارٍ، فأراد المشتري أن يفادي به، فجاء الذي يريد أن يفدي المال إلى صاحب الأصل، وقال له: إنّ فلانا يريد أن[٢] يفاديني مالك، أنت راضٍ أفديه[٣]؟ **قال:** نعم، ولكنّ فلانًا[٤] ما بعت له إلا نصف المال، إن أحببت أن تفديه[٥]؛ فافد عليّ هذا، وعقد له البيع في نصف المال، والمال كلّه كان عند الأوّل، وهذا فاداه صاحب البيع الأوّل؟

الجواب في هذا: إن كان فاداه المشتري نصف المال بجملة دراهمه، وبقي النصف؛ لم يفسخ منه بيع الخيار، وهو /١٦١س/ للمشتري له نصف غلّة المال، إلى أن[٦] يرث الأرض وارثها، والله أعلم. ولا يسع هذا البائع، ولا يحلّ له أكل نصف هذا المال الباقي، إلا أن ينقض من جميع ماله بيع الخيار بحضور الدراهم، ثمّ يبيع لهذا المشتري نصف هذا المال بيعةً ثانيةً.

وكذلك إن باع المال جميعه للأوّل، وباع من بعد ذلك النصف لرجلٍ آخر، فبلغ ذلك المشتري لجميع المال، فلم ينكر؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المستحيل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أفدية.

(٤) في النسختين: فلان.

(٥) ث: تفدي.

(٦) زيادة من ث.

الجواب: في حكم الظاهر إذا بلغ بيع من له الأصل في نصف ما باعه عليه، فسكت، وحاز المشتري الآخر نصف ثمرة المال بعلمه؛ يثبت عليه بظاهر البيع فيما بينه وبين الله له جميع ثمرة المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكرت من إحالة بيع الخيار إذا انقضت المدّة خمسين سنةً وما عقد عليه البيع؛ ثبت الأصل للمحال دون المحيل؛ لأنّ كلّ حقٍّ للمحيل في ذلك البيع قد تحول إلى المستحيل دون المحيل، وهذا فيما لا يفديه من أحال، وأمّا فيما يفديه المحيل من المستحيل؛ فهو للمحيل، وله لفظ في باب الصكوك.

مسألة: ومنه: وعن لفظ الإحالة، كيف هو؟ فهو: "نشهد عليك يا فلان؛ أنّك أحلت لفلان البيع الخيار الذي لك في مال فلان بحدوده وحقوقه وطرقه ومسالكه وأرضه ونخله، وجعلت الخيار الذي عليك عليه، والغلّة التي لك له، وبرئت إليه منه، وسلمته إليه بكذا وكذا مثقالاً أو درهمًا، إحالةً صحيحةً ثابتةً شرعيّةً، وأنّك عارفٌ بما أحلته غير جاهلٍ به، ولا بشيءٍ من حدوده"، فإذا قال: نعم، قال للآخر: قد قبلت هذه الإحالة، ورضيتها، وعرفتها؟ فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك، فإذا انقضى أجل الخيار؛ فالمال والأصل للمستحيل، الله أعلم.

وأمّا لفظ الإقرار؛ فيقول: "نشهد عليك أنّك قد قبضت من فلانٍ كذا دينارًا، وأثبته له في البيع الذي لك بالخيار من المال الفلاني، وأفرزت له به، وأمنحته غلّة ذلك وثمرته إلى مدّةٍ آخرها خمسون سنةً، على أن ليس لك فسخ هذا الإقرار، ولا هذه المنحة، ولا عطاء، ولا قضاء، ولا تصرّف، إلا بعد إحضار ما قبضت، وأنّك عارفٌ بما أمنحته وأقررت به، غير جاهلٍ بشيء من حدوده وحقوقه"،

وتقول للمقرّ له: أنت عارفٌ بما أقرّ لك به، وبما استمنحته؟ فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك.

وممّا حفظ عن عبد الله بن محمّد القرن: "أشهدنا فلان بأنّه قد أحال لفلان الذي له من بيع الخيار في المال المعروف بكذا وكذا دينارًا، أو البيع الخيار الذي /١٦٢س/ له في مال فلان بحدوده وحقوقه، وجعل الخيار الذي عليه عليه، والغلّة التي له له، وإن كتب الكاتب: "فإنّه عارفٌ بما أحاله غير جاهلٍ به، ولا بشيءٍ من حدوده، وقد قبل فلان هذا هذه الإحالة، ورضيها، وبرئ من عوضها إلى فلان بن فلان هذا"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الإحالة التي ليس لصاحبها أن يفديها، ولا يفديها إلا صاحب الأصل، وهو أن يقول: "أشهد عليك يا زيد؛ أنّك أحلت بيع الخيار الذي لك في المال الفلاني بما يستحقّه من حدوده وحقوقه لعمرو، وجعلت الخيار الذي عليك عليه، والغلّة التي لك له، وسلّمته بكذا مثقالاً ذهبًا أو دينارًا هرموزيًّا إحالةً صحيحةً شرعيّةً"، فإذا قال المحيل: نعم؛ قال للمحيل: قد قبلت هذه الإحالة، ورضيتها؛ فهذا اللفظ يحيل البيع، والثمرة كلّها للمستحيل، وليس للمحيل أن يفدي، وإن مضت المدّة وانقضت؛ كان أصل المال للمستحيل، وهذا بعد أن يقرّ المحيل والمستحيل بمعرفة المال، ومعرفة حدوده وحقوقه وطرقه، والله أعلم. /١٦٣م/

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ ورث مالاً عنده ببيع الخيار، ثمّ إنّ الرجل أحال ماله من بيع الخيار لرجلٍ آخر، ومات المحيل، ثمّ إنّ ورثة المحيل طلبوا أن يأخذوا مالهم ويردّوا له الدراهم

التي أخذها والدهم، فقال المستحيل: ليس عليّ لكم حجّة، وقد أحال لي[١] والدكم ما كان له، ولم تبق لكم عليّ رجعة، فقال ورثة المحيل: إنّ والدنا أقرّ لك بالبيع الخيار الذي في هذا المال بكذا وكذا دينارًا هرموزيًا، أو مثقالاً ذهبًا، وأمنحك ثمرة هذا المال ما زال عندك بالإقرار، وسأل هذا السائل الورثة أللمحيل[٢] رجعةٌ أم لا؟

الجواب -والله الموفّق-: إنّ عند أصحابنا في هذه الإحالة ألفاظًا منها ما يكون للمحيل ولورثته /١٦٢م/ رجعةٌ، ومنها ما[٣] لا رجعة لهم فيه، فإن كان هذا المحيل أحال البيع الخيار الذي له في هذا المال؛ لم يكن للمحيل ولا لورثته رجعةٌ، وإن كان أقرّ له في هذا المال بكذا وكذا مثقالاً فضّةً، وأمنحه ثمرة النخل مع غلّة الأشجار وصحّ هذا اللفظ؛ كان للمحيل ولورثته الرجعة[٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وأراد أن يحيله لرجلٍ آخر، ويأخذ بدراهمه ذهبًا، كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: إنّه[٥] يحيل له المال، فإذا أحاله ووجبت عليه دراهم؛ قضاه عن الدراهم ذهبًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ على رجلٍ، وإنّ المشتري أحال البيع على رجلٍ آخر، وغاب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلي.

(٢) ث: للمحيل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: رجعة.

(٥) ث: أن.

المحيل، وقطع البحر، واحتجّ البائع أنّه قد[١] فدى من هذا الغائب، ومنع[٢] المحال له من دراهمه والتصرّف في المال؟

الجواب: على البائع البيّنة العادلة أنّه فدى المال من المشتري، وقضاه الثمن، وإلا على المحال يمينٌ بالله تعالى أنّه ما يعلم أنّ البائع فدى المال من المشتري، فإذا حلف؛ حاز المال، وإن كان البائع قد مات؛ نزع المال من يد ورثته، ودفع إلى المحال له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في رقعة مكتوب فيها[٣] بخطّ الفقيه العالم محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رحمه الله وغفر له: في المشتري المال ببيع الخيار، إذا أحاله لغيره، أيجوز له شراء الأصل /١٦٣س/ من البائع أم لا؟ وهل له نقضٌ إذا اشترى أم لا، فدى المستحيل [أم لا يفد][٤]، أم لا غير للبائع؟

الجواب -والله الموفّق-: إنّه[٥] إذا أحال البيع الخيار الذي له في هذا المال، ثمّ اشترى الأصل من صاحبه، ولم يفد ماله إلى أن غيّر البائع؛ كان له الغير. وإن كان المشتري عند إحالته للمال أقرّ فيه، وأثبت، ثمّ اشترى الأصل، ولم يفد إلى أن[٦] غيّر البائع؛ فلا غير له، والحجّة فيه: المال مباعٌ عنده ببيع الخيار، ولو انقضت؛ كان المال له، والحجّة للأوّل أنّه ليس للمشتري فداءٌ ولا رجعةٌ في هذه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أمنع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

الإحالة، ولو انقضت المدّة؛ كان المال أصلاً لمن أحيل له. وكذلك المستحيل إذا كان له البيع الخيار؛ فله شراء الأصل، ولا غير للبائع، وإن أقرّ له في المال وأثبت له فيه ولم يفد إلى أن غيّر البائع؛ فله الغير، والله أعلم. كتبه محمّد بن عبد الله بن مدَّاد بن محمّد بيده، من بعض الجوابات.

مسألة: ومنه: وفي الأعمى إذا كان له رهائن استرهنها، وأراد أن يحيل الرهائن لرجلٍ آخر، أيجوز له ذلك أم لا؟ كانت الرهائن استرهنها قبل العمى أو بعده، أكُلُّه واحدٌ، أم بينهما فرقٌ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **الذي نحفظه من الآثار عن العلماء الأبرار الأتقياء الأخيار:** إنّه لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه، ولا قياضه، ولا إحالته لبيع الخيار الذي في يده، إلا[1] بوكيلٍ يقومه ويقوم مقامه، وإذا لم يوكّل وكيلاً؛ كان فعله في جميع ذلك باطلاً، والله أعلم.

مسألة من جواب /١٦٤م/ **الشيخ أحمد بن مدَّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي عنده مالٌ ببيع الخيار إلى مدّةٍ [معلومةٍ، ثمّ أحال منه لرجلٍ][2] آخر بكذا وكذا [ألف دينار][3]؛ فجائزٌ أن يحيل لغيره ذلك البيع، أو يحيل له بعضه مثل نصفه أو ثلثه أو أقلّ، بقسط الدنانير التي وقع بها البيع، وكذلك إن أحال له نخلةً من ذلك البيع الخيار بقسطها من ذلك البيع الخيار؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد أسعده الله: وفيمن عنده ورقةٌ مكتوب له فيها بيع خيارٍ في مالٍ، وأحال الورقة لرجلٍ آخر، وأحال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: من رجل.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

الآخر لآخر بعقدتها ومدّتها، وانقضت المدّة، أيثبت أصلاً للمحال الأخير له أم لا؟

الجواب: يصير المال أصلاً للمستحيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، هل يجوز له أن يحيله للبارّ والفاجر، بغير أمر البائع أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يحيل هذا المال[١] على من يغصب البائع ماله أو يظلمه، وأمّا على غير هذا؛ فلا شيء عليه، ولا يمنع من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، أيجوز له أن يبيع منه نخلةً[٢] أو ثلثه أم لا؟

الجواب[٣]: أمّا البيع؛ فلا، وأمّا الإحالة والإقرار ببعضه أو كلّه؛ فهو جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن عنده مالٌ ببيع الخيار، وأحال نصفه، وأراد المحيل أن يفديه من المحال له؛ أعني هذا النصف، أيجوز له فداءٌ أم لا؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا كان برضا المحال له، يقبض الفداء، والله أعلم.

مسألة: /١٦٤س/ **عن الشيخ شائق بن عمر الإزكوي**: وعن رجلٍ له بيع خيارٍ في مالٍ بألف درهم، أراد أن يوليه رجلاً آخر، فأخذ منه ثماني مائة درهم، وبايع المولي المولى سدس حبّ بمائتي درهم، أيكون[٤] هذا ثابتًا، وعلى صاحب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيجوز.

الأصل أن يفدي ماله بجملة الألف[١] أم لا؟ **قال**: نعم، عليه أن يفدي ماله بألف درهم؛ لأنّه قد قضاه عوضًا بالمائتين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمال إذا بيع بيع خيارٍ أو تثبتٍ، وجاء البائع أو المثبت، وقال: أنا قد فديته، وما عاد عليّ فيه شيءٌ لأحدٍ وهو غير ثقةٍ، وأراد أن يكتبه لأحدٍ غير الأوّل، وكان الكاتب مطلعًا على البيع والإثبات؟ **قال**: إذا كان البيع الأوّل بيعًا خيارًا أو ثابتًا؛ فجائزٌ للكاتب أن يكتب ثانيةً، وإن كان الأوّل بيع قطعٍ؛ فلا يجوز للكاتب أن يكتبه ثانيةً إلا أن يقرّ المشتري أنّه ليس له فيه حقٌّ؛ فإنّه للبائع، فجائزٌ للكاتب أن يكتبه ثانيةً، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يبيع حبًّا أو تمرًا أو غير، نسيئةً بأكثر من ثمنه الحاضر، ويشتري به أصلاً من المشتري ببيع الخيار، ويكون بيع الخيار وبيع السلعة في يومٍ واحدٍ، ويحلُّ أجل أحدهما قبل الآخر، يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن بينهما شرط "أنّي أبايعك هذا التمر والحبّ على أن تبايعني به أصلاً"، وكان عقد البيع للتمر والحبّ بدراهم قبل عقد البيع الخيار؛ فذلك جائزٌ. وكذلك إن بايعه /١٦٥م/ بالخيار قبل بيع الحبّ، ولم يدخله شرط على أن يبايعه بالدراهم حبًّا أو تمرًا قبل البيع أو في عقد البيع، فلمّا وجب الثمن عليه اتّفقا على أن يبايعه بالدراهم حبًّا أو تمرًا، وسلما من الشروط التي تفسد البيوع؛ لم يضق عليهم في ذلك.

قال الناسخ: وقول: إن كان الحقّ أجلاً؛ فلا يجوز لصاحبه أن يشتري به من الذي عليه هذا الحقّ أصلاً ببيع الخيار، قبل محلّه أو بيع القطع، وخاصّة إذا لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألف.

يرض البائع ولم تطب[١] نفسه بذلك. **وقول**: إذا تبرّع بطيبة من نفسه من غير مطلب من صاحب الحقّ؛ جاز ذلك. **وقول**: إن حطّ صاحب الحقّ شيئًا من حقّه عن الذي عليه مع طيبة نفس من عليه الحقّ؛ جاز ذلك، وهو بمنزلة من تعجّل في أخذ حقّه قبل محلّ أجله، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ثمّ باعه على رجلٍ بأقل ممّا اشتراه من الأوّل، أيجوز للمشتري الأخير [أن يأخذ][٢] هذه الزيادة، إذا أراد البائع الأوّل فداء هذا المال، أم ليس له إلا ما[٣] سلم لهذا البائع الأخير؟ عرِّفنا ذلك.

الجواب: إذا أراد البائع الأوّل يفديه يسلم لمن بايعه إيّاه ما سلم له فيه، وذلك المشتري يفديه من المشتري الثاني بما سلم له فيه، فإن أحال الفداء للبائع الأوّل، وأنّه لا حاجة[٤] له به وتراضيا /١٦٥س/ على ذلك؛ فعلى البائع الأوّل أن يفديه من المشتري الثاني بما سلمه فيه من الثمن، فيرجع المال له، ولو لم يسلم للمشتري الثاني البقيّة، ولكن تكون عليه البقية من الثمن للمشتري الأوّل، إلا إذا أبرأه منها، وإلا فهي عليه، ولكن يدخل في الفداء، هذا إذا كان برضا البائع الأوّل والمشتري في إحالة البيع، ولو كره المشتري الثاني هذا؛ فليس له حجّةٌ في ذلك، فهذان وجهان. والوجه الثالث: إذا باعه المشتري الأوّل بغير رضا من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تطلب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حالة.

البائع الأوّل؛ فالبيع الثاني باطلٌ، ويرجع الحكم على البائع الأوّل والمشتري، فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن محمّد بن مدَّاد: وسألت عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وله فيه من المبلغ ثلاثون [ألف دينار][١]، ثمّ إنّ من له البيع الخيار أحال ذلك البيع بعشرين ألفًا، و أبرأه من العشرة، أتتمّ هذه الإحالة للمستحيل بجملة ما فيه من الدنانير؟

الجواب: إنّ هذا البيع الخيار قد احتال للمستحيل له، وعليه أن يؤدّي (خ: يوفي) الذي أحال له البيع الخيار عشرة آلاف[٢] دينار؛ لأنّه[٣] أوفاه أوّلاً عشرين [ألف دينار][٤]، وبقيت له عشرة آلاف دينار، أو يبايع المحيل شيئًا من العروض والطعام بعشرة آلاف دينار[٥] عوض ما عليه من هذه الإحالة، ويقبل ذلك المحيل ويرضى به، وعلى صاحب الأصل إذا أراد أن يفدي ذلك البيع الخيار يفديه بما فيه من الدنانير، وهي ثلاثون [ألف دينار][٦]، ولا ينفسخ البيع الخيار /١٦٦م/ من ماله إلا بجملة الفداء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن عنده مالٌ بيع الخيار بألف درهم، فلمّا جاء القيظ اصطناه البائع من المشتري بمائة درهم، ولم يسلم له إياها، وقال البائع:

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الألف.

(٣) س: إلا أنّه.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا.

(٥) في النسختين: دينارا.

(٦) في النسختين: ألفا دينارا.

اكتبها إضافة لك على البيع الخيار المتقدّم، فرضي، هل يجوز هذا أم لا؟ فنعم، جائزٌ ذلك إذا لم يكن ثمّ شرطٌ بينهما، والله أعلم.

قلت: إذا انقضت مدّة الخيار قبل هذه الإضافة، أتكون هذه الإضافة ثابتةً، وتكون مع دراهم العقد أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا انقضت مدّة بيع الخيار؛ فقد ثبت البيع أصلاً للمشتري، وليست تلك إضافةً، وإنّما دراهم الطناء محكومٌ بها على البائع، ويسلمها إليه، والمال فقد ثبت له، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا لفظ الإحالة: "أشهد عليك يا فلان بن فلان؛ بأنّك قد أقررت وأثبت وأحلت لفلان بن فلان الذي لك من بيع الخيار في المال المعروف بكذا وكذا من بلد كذا وكذا بكذا وكذا دينارًا، وأمنحته ثمرة النخل مع غلّة الأرض ما زال عندك ببيع الخيار، على أن ليس لك مفاداة ولا رجعة ولا قضاء في المنحة إلا بعد إحضار هذا الذهب المذكور"، فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك عليه، وقد عملوا به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك فيمن عنده مالٌ ببيع الخيار بعشرين مثقالاً أو أقلّ أو أكثر، فأعسر وأخذ من آخر خمسة مثاقيل أو أقلّ، فأراد أن يحمل له هذا الذهب في جميع ذلك المال، وكيف لفظه؟

الجواب: لفظه أن يقول: "أقرّ وأثبت فلان لفلان في هذا المال الذي عنده ببيع الخيار كذا وكذا مثقالاً ذهبًا، وأمنحه ثمرة النخل مع غلّة الأرض ما زال عنده ببيع الخيار منحةً منه له، على أن ليس له فسخ الإقرار، ولا رجعةٌ في المنحة، ولا قضاءٌ، ولا إعطاءٌ، ولا مفاداةٌ، ولا تصرّفٌ، إلا بعد إحضار هذا المبلغ المذكور"، ولفظه يطول اختصرته، والله أعلم.

وكذلك إن أخذ من رجلٍ عشرين مثقالاً وجري حبٍّ بخمسة مثاقيل ذهب، وأحال هذا الذهب الذي له في ذلك المال، أيتمّ أم لا؟

الجواب: يتمّ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ بعشرين مثقالاً ذهبًا، وأحال المشتري العشرين التي في المال لرجلٍ آخر، ثمّ مات البائع والمشتري والمحال له، وكلٌّ واحدٍ منهم خلّف ورثةً، /١٦٦س/ وطلب أحد الورثة أن يفدي نصيبه من ذلك المال، ما يكون الفداء؛ يفدي نصيبه بما يبين من الذهب، أم يكون الفداء على عدد ورثة المشتري، أم على عدد ورثة المحال؟ أرأيت إن كان ورثة البائع ستّة، وورثة المشتري خمسة، وورثة المحال له أربعة، وطلب أحد ورثة البائع يفدي بما ينوبه من العشرين، هل له ذلك أم يكون الفداء على عدد ورثة المحال له، وهم أربعة، أم على عدد ورثة المشتري وهم خمسة، ويكون عليه فداء خمس المال أو ربعه، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: **فعلى ما وصف الزكي** -دامت سلامته-: إنّ الفداء على ورثة المشتري، ويكون ذلك بعد أن يشير على شركائه؛ إمّا أعانوه، أو سلطوه؛ لأنّه غير مقسوم له سهم فلان دون غيره، والله أعلم، وقبل المحيل على ورثة المحال له، والله أعلم. /١٦٧م/

مسألة: **ومنه**: وعن مالٍ مباعٍ بيع خيارٍ، وطلب البائع زيادةً من المشتري، فلم يزده، فأخذ من عند غيره، كيف القول فيه؟

الجواب: القول فيه أن يقرّ له في الأصل بكذا وكذا، ويسلطه[١] في الفداء، وأن يبيع من نفسه /١٦٧س/ لنفسه بيع الخيار بما يفديه، وبما أثبت له في الأصل، ويجعله وكيلاً في حياته، ووصيًّا بعد وفاته، وأن لا رجعة له في [الوكالة والوصاية][٢] بعد إحضار ما أقرّ له به، وأثبته له في أصل هذا المال، فعلى هذا يكون، وكذلك إن باعه له بيع قطعٍ؛ جاز ذلك، ما لم يغيّر أحدهما قبل الفداء، فإذا أفدى وغيّر أحدهما بعد الفداء؛ فلا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً بيع خيار بعشرة مثاقيل ذهبًا، فأحاله المشتري إلى رجلٍ بخمسة مثاقيل ذهب، فأراد صاحب المال أن يفدي ماله بخمسة من عند المحال، ويكون ما بقي في ذمّته للأوّل، أله ذلك أم لا؟ فلا له ذلك إلا برأي المحيل، أو المحال له، وهو أن يفدي بأصل ما باع، ولا ينقص منه شيئًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع أرضًا لرجلٍ بيع خيارٍ بألف دينار هرموزي، فأحالها ذلك الرجل لرجلين بذلك الثمن، وزرع الرجلان تلك الأرض حتّى صار في تلك الزراعة السنبل، ثمّ أدرك في تلك الأرض ساقية لرجلٍ آخر، فعلم أحدهما تلك الساقية، فلم ينقض، وجاء شريكه من سفره، فلمّا علم بتلك الساقية نقض البيع، أيتمّ الغير في نصيبه، ويثبت /١٦٨س/ نصيب شريكه إذا لم يغيّر، أم ينتقض الجميع، وكذلك إذا بطل البيع، هل يكون الزرع لهما بحساب الأشهر، أم

---

(١) ث: سلطه.

(٢) ث: الزكاة والوصايا.

ليس لهما في الزرع شيءٌ، ويحسب لهما ما غرما من نقص وسمادٍ وبذر برٍّ، وزيادة ماءٍ، أم لاشيء لهما في ذلك الزرع؟

جوابه: على ما وصفت: فإذا كانت الإحالة لهما بصفقةٍ واحدةٍ، وعقدٍ واحدٍ؛ انتقض إذا نقضاه أو أحدهما، إلا أن يكون أحال لكلّ واحدٍ منفردًا، والله أعلم، ولهما من الزرع بالنصاف، فما مضى لهما، وما بقي لصاحب المال، والله أعلم. /١٦٩م/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ ببيع الخيار، فاستغلّه سنةً أو سنتين، ثمّ إنّ المشتري أحال ذلك الشراء لرجلٍ آخر، وأقرّ له به، وأراد [المحال له][1] أو المقرّ له به أن ينقض ما أحيل له، وادّعى الجهالة في ذلك وأراد أخذ دراهمه، هل يكون للمحال له غير سبيل الجهالة، [وله][2] أخذ دراهمه من البائع أم لا؟ **قال**: أمّا قولك في ثبوت الغير للمحال له؛ فإن كانت هذه الإحالة على وجه البيع، أو على وجه القضاء بحقٍّ عليه له وهو كذا؛ فله نقض ذلك بالجهالة، ويكون نقضه على من أحال له، لا على البائع الأوّل، وردّه الغلّة له، وأمّا المشتري الأوّل إن كان له نقضٌ بالجهالة؛ فجائزٌ له عندي أن ينقض ذلك بالجهالة إذا رجع إليه المال، وعلى القول الذي يعملون به أنّه إذا انتقض بجهالته؛ فعليه ردّ الغلّة التي استغلّها بنفسه، والتي ردّها عليه المحال له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المحالة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، وأراد المشتري أو ورثته إحالته على آخر، وحجر عليه البائع، أله /١٦٨م/ ذلك أم لا؟ **قال:** جائزٌ للمشتري أو ورثته إحالة بيع الخيار، إذا كانت الإحالة لمن لا يظلم الناس، [والله أعلم][(١)].

مسألة من كتاب لباب الآثار: قال المؤلّف: من عنده مالٌ ببيع الخيار، وأحاله لرجلٍ آخر بأكثر ممّا اشتراه، ثمّ أحاله الثاني لرجلٍ ثالثٍ بأكثر، فأراد صاحب الأصل أن يفدي؛ فإنّه يفدي بما باع، والثالث يرجع بزيادته على المحيل الثاني، والمحيل الثاني يرجع بزيادته على المشتري الأوّل، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن اشترى نخلةً ببيع الخيار بخمس وعشرين محمدية فضّة، ثمّ أحالها الآخر بعشرين محمدية، أيحلّ للمشتري الثاني أخذ الزيادة إذا دفعها له، أم هذا ربا؟ **قال:** إن أحالها المشتري إلى أحدٍ بدون ما اشترى؛ **فيوجد في بعض جوابات المشايخ** ترخيصٌ، ولا أعلم أنّهم ذهبوا به إلى حكم الربا، ولعلّ الذي لم يبلغني أكثر ممّا بلغني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى بيتًا بيع[(٢)] خيارٍ، وانقضت به المدّة، ثمّ أحاله لبيت المال، أيجوز بيعه إذا لم يكن فيه صلاحٌ لدولة المسلمين؟ **قال:** في جواز بيعه اختلافٌ؛ **قول:** إنّ الأصول المقرّ بها لبيت المال بمنزلة الوقف له. **وقول:** بمنزلة الوصايا والفيء، تجعل وقفًا مؤبّدًا، **وتعجبني** مشاورة الإمام مع مشاورة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ببيع.

أهل العلم، ومن يبصر[١] الصلاح، فإن رأوا[٢] بيعها أصلح بيعت[٣]، وإلا استغلّت لما جعلت له، والله أعلم.

مسألة: /١٦٩س/ **عن الشيخ صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، وقد استغلّه سنين، أو لم يستغلّه، ثمّ أراد أن يفادي به أحدًا[٤] من الناس، أو يحيله لأحدٍ من الناس بأقلّ ممّا اشتراه هو، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** أمّا الإحالة في بيع الخيار للمشتري بأقلّ من الثمن الذي اشترى به؛ فقد أجازها المسلمون المتأخّرون من الأشياخ في جواباتهم، وإن فدى البائع بالثمن الأوّل؛ فزايد الثمن للمشتري، لا للمحال له، وأمّا أن يبيع عليه ما يسوى لارية بعشرين لارية؛ فهذه عندي حيلةٌ، **ولا يعجبني، وهكذا عن الشيخ مسعود بن رمضان** أنّه لا يجيز مثل هذه الحيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ[٥] مشتري الشيء بالخيار، إذا أراد أن يحيله لأحدٍ بأكثر ممّا اشتراه هو بالخيار، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك إلا أن يبايعه شيئًا بذلك؛ فله ذلك فيما حفظناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، يصبر. وفي ث: البصر.

(٢) ث: أرادوا.

(٣) ث: أبيعت.

(٤) في النسختين: أحد.

(٥) زيادة من ث.

الباب الخامس والعشرون إحالة بيع الخيار والانكسار منه و الزيادة فيه

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن اشترى مالاً ببيع الخيار بعشرين مثقالاً، وأحاله لرجلٍ آخر بعشرة مثاقيل، ففداه صاحب الأصل من المحال له بعشرة مثاقيل بغير إذن المحيل، هل لصاحب الأصل الفداء بعشرة مثاقيل، أم ليس له إلا أن يفدي بالعشرين، وإذا فدى بالعشرة وثمر، أيلزمه الثمرة أم لا؟

الجواب: فنعم، تلزمه الثمرة، ولا يتمّ فداؤه إلا أن يكون ذلك بأمر المشتري الأوّل، /١٧٠م/ أو فداه من بيده الإحالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكسران في البيع الخيار، أيرجع لصاحب الأصل، أم يرجع لصاحب بيع الخيار؟ فإذا رفع منه بيع الخيار برضا المشتري بدون ذلك؛ فهو لصاحب الأصل، وأمّا إن[1] أقرّ فيه، وأحال فيه بدون ذلك، فالباقي له[2]؛ أعني المشتري الأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وأحاله لرجلٍ آخر بأقلّ ممّا له فيه، وأراد صاحب الأصل أن يفدي من عند المحال له بالذي له فيه، ويترك الذهب الذي[3] هو باقٍ للأوّل، أيتمّ له ذلك، أم لا ينفسخ بيع الخيار إلا

---

(١) ث: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بتسليم الذهب؟ فلا يتمّ له إلا برضا المحال والمحيل، والله أعلم. وكذلك المحال أن يحيل لمن شاء لصاحب الأصل أو غيره، وإن انكسر، واشترى عروضًا؛ تمّ ذلك للبائع له والمحال، وأحلّ الله البيع وحرّم الربا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فيه عشرة مثاقيل ذهب، فجاء إلى الذي له الأصل، فقال له: انكسر لك خمسة مثاقيل وأبرئك منها، فقال له: نعم، فأعطاه الخمسة [وقبلها، وأبرأه من الخمسة][1] الأخرى؛ فذلك جائزٌ، وأمّا غير صاحب الأصل؛ فحتّى يعطيه الخمسة، ويبايعه بالخمسة الأخرى حبًّا أو جريًا [أو أقلّ][2] أو أكثر، ويحيل له هو العشرة كلّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ مرتهنٍ مالاً بمائة دينار[3] هرموزي، ثمّ رفع المال وبقي خروج المرتهن، فجاء إلى صاحب الأصيلة، وأخذ من عنده عروضًا أو ذهبًا، وسامح البعض صاحب الأصيلة عند شركاء، والمال بينهم، أيثبت[4] /١٧٠س/ عليهم مثل ما أخذ المرتهن، [والمرتهن][5] قد أقرّ بمائة دينار هرموزي؟ فاعلم أنّه[6] إن اشترى منه العروض بثمنٍ معلومٍ، والذهب عن صرفه، وافى بذلك ثبت له، وعليه، وإن أخذ منه لغير بيعٍ؛ لم يثبت له، وكان له ما سلم، وما بقي فهو للمرتهن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: دينارا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أثبت.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً ببيع خيارٍ بعشرة مثاقيل ذهب، ثمّ إنّ المشتري أحالها لآخر[١] بخمسة مثاقيل ذهب، فأراد صاحب الأصل أن يفدي ماله بالخمسة[٢] من عند المحال له، ويكون ما بقي في ذمّة الأوّل، أله ذلك أم لا؟ فلا له ذلك إلا برأي المحيل والمحال له، وهو يفدي بأصل ما باع، ولا ينقص منه شيءٌ، والله أعلم.

قال غيره: وترجع الخمسة الباقية للمشتري، وليس للمحال له إلا الخمسة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فطلب إحالته إلى غيره، وينكسر الثلث، فأخذ عشرين دينارًا، وله في البيع ثلاثون دينارًا، وأقرّ للرجل بالثلاثين، ثمّ أراد البائع فداء ماله؛ فله فداء ماله بأصل البيع، [والعشرة للمشتري الأوّل][٣] إلا أن يأخذ عروضًا أو بعضها، فاشتراها وجرت هنالك حيلة شرعية، وأمّا على هذا فلا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الوصيّ، فإذا فادى بالكسران في وصيّة الهالك حيث لم يصحّ له الكلّ؛ فهو جائزٌ على الورثة، الصغير والكبير.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن /١٧١م/ عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ له في مال رجلٍ ثمانية وأربعون [ألف دينار][٤] ببيع الخيار، ثمّ إنّ

---

(١) ث: الآخر.

(٢) ث: بخمسة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والفداء للمشتري.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا.

المشتري أحال البيع الخيار لرجلٍ ثانٍ بعشرة آلاف دينار، ثمّ إنّ هذا الثاني أحاله لرجلٍ ثالثٍ بهذه العشرة، ثمّ إنّ صاحب أصل هذا المال باع هذا المال على رجلٍ رابعٍ، وصار المال بيده، وأراد أن يفدي ماله بهذه العشرة آلاف، أيجوز هذا المفدى، وينفكّ هذا المال من المستحيل، ودراهم الأوّل بعدها ثابتة في المال إلى أن يفدي منه، أم تكون على صاحب هذا المال إلا دينًا في ذمّته، أم لا يفتكّ البيع الخيار إلا بالدراهم كلّها؟ أرأيت إن رضي صاحب الدراهم الكثيرة لصاحب الأصل أن يفدي من صاحب العشرة آلاف، ويفتكّ ماله بهذه العشرة، وتكون بقيّة الدراهم عليه دينًا في ذمّته؟

الجواب: لا يجوز لصاحب الأصل أن يفدي البيع الخيار بالعشرة آلاف، إلا أن يكون الثاني وحده، أو يأمره من له الثمانية والأربعون؛ فحينئذٍ يجوز، وأمّا أن يكون للثالث؛ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل الذي باع ماله بيع خيارٍ بألفي دينارٍ هرموزي إلى مدّة خمسين سنةً، فجاء المسترهن إلى رجلٍ أولاه رهنه بخمسمائة دينارٍ هرموزي، وأراد صاحب الأصل أن يفدي ماله بخمسمائة دينارٍ هرموزي؟

الجواب: إنّ الانكسار لصاحب الأصل، والذي احتال الرهن ماله إلا خمسمائة دينار إذا كان قد انكسر له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع[1] ماله بيع خيارٍ على رجلٍ، ونقله ذلك الرجل بالإحالة إلى رجلٍ آخر، وإنّه انتقل منه إلى ثالثٍ، ثمّ إنّ الأوّل طلب البائع

(١) زيادة من ث.

الفداء، وسألت عمّا يفدي به الرجل، وبأيّ العقد؛ بالأوّل أم بالثاني /١٧١س/ أم بالثالث؟ أعلمك -لا زلت بالخير معلومًا- أنّ البائع إن أراد أن يفدي[١] ماله؛ فهو بالخيار؛ إن شاء فدى بالعقد الأوّل على ورثة الميت الأوّل، وإن شاء على العقد الثاني إذا لم يكن للأوّل بقي شيء من العلائق، وقد خرج من الكلّ، وإن شاء فدى بالعقد الثالث إن كان لم يبق للثاني في المال فضلة ذهب، وإنّما هو فاد، فهو مخيّر فيه البائع، وإن مات المشترون كلّهم؛ فله الخيار بين ورثة من أراد، فهذا ما حفظته في هذه المسألة، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن محمّد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، ومبلغه ثلاثون ألفا، فأحال[٢] من له ذلك على آخر بعشرين ألفًا، وأبرأه من العشرة آلاف؛ إنّ المستحيل الثاني لا يبرأ من هذه العشرة آلاف، ولصاحب المال أن يفدي ماله[٣] بجملة العقدة، وترجع العشرة للمشتري الأوّل، إلا أن يعمل للمستحيل حيلة، يبايع المحيل له بالعشرة شيئًا، فيكون ذلك له، ويفدي منه بجملة ذلك[٤]؛ فحينئذٍ يكون له جملة ما على المال، والله أعلم. [وينظر][٥] فيما كتبته[٦].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيفدي.

(٢) ث: حال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) وردت مكررة في الأصل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: "مسألة: وينظر".

(٦) ث: كتبه.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الفقيه صالح بن محمد بن صالح بن عبد السلام:** وفي رجلٍ مكتوب له صكّ بيع خيارٍ من رجلٍ، فخاف المكتوب له أن [لا يقع له شيءٌ من المكتوب له][1]، ولا ثمنه، فأقرّ بالمكتوب له لآخر[2] بنصف ثمنه أو أقلّ أو أكثر، أيحلّ /١٧٢م/ الجميع [للمقرّ له إذا دفع له الجميع][3]؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا اتّفق المحيل والمحال له على الانكسار في ثمن البيع، ولم يبايعه المحال له شيئًا من العروض بالذي انكسر له من ثمن المبيع؛ فلا يحل له الانكسار، وهو راجعٌ للمحيل إلا أن يبايعه بالانكسار شيئًا من العروض، ويسلم له الذي اتّفقا عليه، أو يبايعه عروضًا بجملة الثمن كلّه، واسأل المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

---

(١) ث: لا يقع له شيء من المكتوب له يقع له شيء من المكتوب له.

(٢) ث: الآخر.

(٣) زيادة من ث.

الباب السادس والعشرون الغير في بيع الخيار وجوازه والنقض فيه، وما يثبت[١] وما لا يثبت

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع أرضًا، وكانت الأرض مرهونةً، فأخذ فاصل الثمن، وبقي الفداء على المشتري متى ما أيسر فدى، وكان في بعض الأرض كفافير، ولم يستثن البائع من الأرض شيئًا، ومات البائع، وأراد المشتري أنا أدّى الكفارات، وأخذ الأرض بعد أن اشتراها، وكان المشتري[٢] من بعض ورثة البائع، فتنازعوا في الأرض، فلمن تكون؟

الجواب: إنّ الأرض للمشتري، وعليه تسليم ما يصحّ فيها من كفّاراتٍ، والله أعلم. وإذا أراد وارث البائع الغير لما قد جرى من هذه الغلّة؛ غلّة المرتهن وغلّة الكفّارات؛ فله ذلك، ويسلم للمشتري ما يصحّ له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع بيته الذي يسكنه لولده بيع خيارٍ، ولم ينتقل[٣] منه، وأقام فيه ما شاء الله، وله مالٌ ما يكفي مؤنته و مؤنة عياله، وعليه دينٌ، فانتزع بيته /١٧٢س/ من ولده، وباعه لزوجته بيع قطعٍ، واستوفى في بعض الثمن، ثمّ مات، وعلم الولد بالانتزاع والبيع بعد موت والده، وطلب نقض البيع، واحتجّ أنّ البيت[٤] عنده ببيع الخيار، وأنّه لم يقرّ له به، أينتقض هذا البيع في

---

(١) ث: يثبت فيه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينقل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لبيت.

البيت الذي باعه والده لهذه الزوجة، أم يتمّ بما باعه لها، وتكون دراهم الولد التي له في البيت على والده في ماله، أم لا شيء له؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فلا يدخل مع الغرماء في الحياة ولا الممات، ويكفي الوالد[1] أن يبرئ نفسه من حقّه، والبيع للزوجة ثابتٌ، وانتزاع الوالد الذي ذكرته ثابتٌ، ولا يبطل بيعه، ولو كان مال ولده، فكيف وهذا ماله وقد انتزع الغلّة التي لولده، والله أعلم. والثمن قد انتزعه هذا لا يدركه بغير انتزاعه، وفيه اختلافٌ تركته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك سألت عن رجلٍ مات وترك مالاً مبيوعًا بيع الخيار، له سقي على فلج، وضعف الفلج ولم يبق يسقي المال، وله ثمان سنين يشرب من البئر، وخلَّف الهالك ورثةً، وأراد بعض الورثة قسم هذا المال؟

الجواب -والله الموفّق والهادي إلى الحقّ والصواب-: **إنّ الذي وجدته في الأثر، وحفظته عن أهل العلم والبصر:** إنّ المباع بالخيار لا يثبت فيه قسمٌ، ولا قضاءٌ، ولا عطيةٌ، حتّى يفسخ منه البيع الخيار، وترفع هذه العلّة المانعة لذلك، وإن اتّفق الخصوم في ذلك على قسمةٍ، وقسموه، /١٧٣م/ وغيّر واحدٌ منهم؛ ثبت له الغير، ولو تطاول، كان ذلك المغيّر بائعًا أو مشتريًا، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّ القسم والبيع والقياض إذا كان فيه علل النقض، مثل الرهن والبيع الخيار والجهالة، ثمّ أتلف جزءا[2] من ذلك ثبت جميع ذلك، ولم يكن فيه نقضٌ، وهو أكثر القول، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوالده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجزء.

مسألة: ومنه: من باع لرجلٍ مالاً بيع القطع، وفي المال نخلةٌ مباعةٌ بيع الخيار، وهما عالمان بها ولم يشترطاها عند البيع، هل لأحدهما النقض إذا أراد ذلك؟ أرأيت إن نقض البائع هذا المال لأجل النخلة، ورضي المشتري بأن يكون هذه النخلة خارجةً من المال، فيكون أصلها للبائع، هل للبائع بعد ذلك حجّةٌ؟

الجواب: إذا أدخلاها في البيع نقضت، وإن أخرجاها من البيع؛ فلا نقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن عنده مالٌ، وأراد أن يبيعه بيع الخيار لرجلٍ، واتّفق هو وإيّاه على عشرين مثقالاً ذهبًا، على أن يعطيه خمسة عشر مثقالاً ذهبًا نقدًا وجري حبٍّ بخمسة مثاقيل ذهب، فباع عليه المال بيع خيارٍ بعشرين مثقالاً ذهبًا، وأعطاه خمسة عشر مثقالاً، ولم يكل له الحبّ قبل بيع الخيار، ومكثا ما شاء الله يومين أو ثلاثة أيّام، أو شهرين أو ستّة أشهر، أو أقلّ أو أكثر، ثمّ كال له الحبّ بالخمسة المثاقيل الذهب، أيجوز ذلك البيع /١٧٣س/ ويكون ثابتًا أم لا؟ فنعم، ثابتٌ ما لم يغيّر عليه البائع، وقبل[1] أن يقضيه الحبّ بذلك، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن قال بعد ذلك: لا أريد حبًّا، ولا كلته لي، وإنّما أريد خمسة مثاقيل ذهب، أله ذلك أم لا؟ **فعلى هذا:** للمشتري الرجعة في ذهبه، ونقض البيع، إذا كان على هذا، إذا لم يتمّه له.

وقلت: وهل في بيع الخيار نقض إن نقضه أحدهما؟ فنعم، على هذه الصفة التي وصفت، والله أعلم.

---

(١) ث: وقيل.

مسألة: ومنه: وكذلك إن باعه له بيع قطعٍ وفيه بيع خيارٍ من قبل ما حازا[١] ذلك، ما لم يغيّر أحدهما قبل الفداء، فإذا فدى وغيّر أحدهما بعد الفداء؛ فلا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلين تبايعا مالاً ببيع القطع، والمال فيه نخلتان أو أقلّ أو أكثر مبيعان بيع خيارٍ، ولم يرفع البائع منهما الخيار إلا أنّهما تبايعا بقيّة المال، فأقرّ له البائع بالنخلتين[٢] إقرارًا ضمانًا على الشرط بينهما قبل البيع، أيكون تامًّا أم يدخله النقض؟

الجواب: فالذي عرفته أنّ هذا بيعٌ تامٌّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن باع لزوجته مالاً بيع[٣] خيارٍ، وفيه نخلةٌ مباعةٌ بيع خيارٍ قبل ذلك، وماتت المرأة، وطلب الورثة نقض البيع، ولم يجدوا إلا النسخة، ولم يجدوا[٤] فيها ذكر النخلة المباعة، وشهدت البيّنة أنّ النخلة المباعة (خ: مباعةٌ) قبل بيع الرجل لزوجته، والكاتب يشهد بما في نسخته، ألهم ذلك أم لا؟

الجواب: إن أقام البيّنة أنّه أعلمها ببيع النخلة؛ فلا غير لورثتها، والله أعلم.

وقلت: هل تلزم هذا /١٧٤م/ الرجل اليمين، أم لا يلزمه؟ فنعم، تلزمه إذا ردّوا[٥] عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: والنقض في بيع الخيار والقطع إذا أدرك فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالنخلين.

(٣) ث: ببيع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بحدوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أرادوا.

مسألة: ومنه: تمام مسألة عنه: **وقلت:** تنتقض المفاداة إن كان الثمن مجهولاً، والنقض إن نقضاه فهو للجاهل منهما، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومشتري الأصل إذا فدى، ونقض البيع الخيار قبل رجوع البائع وغيره يثبت له، ولا غير عليه إلا أن يرجع عليه البائع من قبل أن يفدي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع مالاً وفيه نخلةٌ معروفةٌ مبيوعةٌ بيع خيارٍ، وكان فيها البيع، فأراد بعد ذلك البائع أو المشتري نقض البيع بسببها؛ فقد أدركنا **أشياخنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ينقضون البيع بسببها إذا نقض البائع أو المشتري، **وأجمع الشيخان أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وسليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنّه إذا مات من له النقض من بائعٍ أو مشترٍ؛ فلا نقض لورثته، وعندي أنّ المشتري والبائع إذا كانا عالمين بهذه النخلة أنّها متقدّم فيها بيع خيارٍ؛ فالبيع ثابتٌ، وللمشتري الخيار؛ إن شاء فدى النخلة والفداء من عنده، وإن شاء تركها لغيره؛ لأنّه اشترى ما يعلمه، وإن كانا لا يعلمانها ثمّ علماها؛ فللمشتري النقض لا البائع؛ لأنّه نقصان عليه، /١٧٤س/ ولا نقصان على البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع بيعًا منقطعًا، ومكث ما شاء الله من السنين، ومات مشتري المال، ومكث بعد موت المشتري سنين، ثمّ ادّعى البائع الجهالة فيما باع، وطلب الغير، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الذي أعرفه من الآثار، وحفظته عن أسلافنا الأبرار: إنّ من كان في يده مالٌ يحوزه، ويتصرّف فيه تصرّف الأملاك، ومات؛ فلا ينزع من يد ورثته، ولا يقبل عليهم الدعاوى، وقد مات الهالك، وماتت حجّته. **وكذلك حفظت عن الشيخين أحمد بن مفرج وسليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ولو

صحّ أنّ في المال بيع خيارٍ متقدمٍ قبل البيع بيع القطع، وقد مات البائع أو المشتري؛ فلا نقض لوارثٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها، وهذا جوابها).

الجواب: إنّ البائع لا تقبل دعواه الجهالة إذا باع المال المشتري بعلمٍ من البائع، وهو لا يغيّر البيع، وخصوصًا إذا مات المشتري الثاني، وماتت حجّته، هكذا وجدته في **كتاب الجوابات**، أن لا يقبل له دعوى، والبيع ثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى مالاً، وفيه نخلةٌ مبيعةٌ بالخيار، فأقرّ المشتري بالمال، أو[1] باعه لأحدٍ حذر النقض؛ فلا نقض فيه بعد هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن مالٍ بيع ببيع الخيار على رجلٍ، ثمّ إنّ الرجل المشتري ببيع الخيار اشترى الأصل، ولم يفسخ منه البيع الخيار المتقدّم، وطلب البائع النقض حيث لم يفسخ منه البيع الخيار المتقدّم؟

الجواب: إنّه لا نقض للبائع؛ لأنّه باعه على من في يده بيع الخيار، ولا حجّة له عليه بعد أن اشترى منه الأصل، والخادم يعمل على هذا القول، والله أعلم. وكذلك كان **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١٧٥م/ يعمل على هذا الرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى أصل مالٍ، وهو مرهونٌ بين ورثة، وهم ثلاثة، واستشفعه شفيعٌ، وفدى الثلثين، وبقي الثلث، ثمّ غيّر البائع، وسألت هل ينتقض البيع كلّه أم الثلث؟

---

(١) ث: و.

الجواب: إنّ البيع ثابتٌ لا نقض فيه من بعد ما أخذه الشفيع، والله أعلم.

قال المؤلّف: **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إنّ للبائع النقض ما دام البيع الخيار فيه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **[ومنه]**[1]: وسألت يا سيّدي عن رجلٍ باع نصف رم بكذا وكذا دينارًا، واشترى بثمن ما باع به له أثرين من ماء[2] أصلاً، وهو مبيوعٌ ببيع[3] الخيار، وعمر[4] المشتري وصار له في غير ما باع، وأثمر أربع سنين أو خمس سنين، ثمّ أراد البائع أن يغيّر فيما باع به، حيث إنّ المال (ع: الماء) فيه رهنٌ، وسألت أيثبت البيع أم يصحّ فيه الغير؛ لأجل الماء، أم الغير يصحّ في الماء، أم يصحّ في الرم، أم كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: أن لا غير في الرّم، وفيه القسم إن أراد المقاسمة، ويصحّ الغير في الماء حيث مرتهن، ولا يقع الغير في الرّم، والله أعلم. ولا يصحّ له الغير حتّى يصحّ له شاهدا عدلٍ على دعواه على ما تشهد له البيّنة، وإن لم يصحّ له شهودٌ، وإلا فالبيع تامٌّ، ولا غير له فيما باعه وعمره المشتري، وإقراره واعترافه ثابتٌ عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن رجلٍ باع ماله بيع القطع، وفيه نخلٌ مبيوعةٌ بيع الخيار، وأدرك المال بشفعة، **قلت**: هل يجب للبائع الأوّل /١٧٥س/ غيرٌ بسبب النخل المبيوعة بالخيار؟ **قال**: في هذه المسألة اختلافٌ؛ **قول**: إنّ فيه الغير،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مائه.

(٣) ث: بيع.

(٤) ث: عمل.

والعمل أن لا غير في هذا المال؛ لأنّه استحقّ بالشفعة، وأمّا إن بيع المال بيعًا قطعًا، وباعه المشتري، وفي هذا المال جزءٌ مباعٌ ببيع الخيار، فغيّر البائع الأوّل؛ فله الغير، ولو باعه المشتري، وباع المشتري الثاني، فمتى غيّر أحدٌ من هؤلاء؛ فله الغير، إن كان البائع الأوّل أو البائع، ما لم يمت أحدهما. وأمّا بيع النخل الطلائع، فإن باع رجلٌ ماله بيع القطع، وفيه نخل طلائع مبيوعة بيع الخيار، فإن غيّر البائع من حينه؛ فله الغير ما لم يثمر المشتري، وإن أثمر وعمر المشتري؛ فليس للبائع غيرٌ، إلا أن يكون في هذا المال جزءٌ مبيوعٌ بيع الخيار بأرضه ونخله؛ فللبائع الغير ما لم يمت أحدهما، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما حفظته عنّي أنّ بيع الخيار إتلافٌ، ثمّ رأيت عنّي جوابًا أنّه غير إتلافٍ؛ ففي هذه المسألة اختلافٌ، والقول الأخير أنّه غير إتلافٍ وجدته أكثر القول، وهو من جوابات أشياخنا المتأخّرين؛ لأنّ من له الخيار بعد يملك الخيار فيه، فصار غير إتلافٍ في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شيئًا من العروض وهو مرهونٌ، والمرتهن غائبٌ، فإذا فسخ الراهن الرهن بالدراهم، ورفعها عند ثقةٍ، ينفسخ الرهن، وتزول غلّة النقض أم لا؟

الجواب: /١٧٦م/ ينفسخ منه الرهن، ومثله البيع الخيار، وتزول منه غلّة نقض البيوع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مدَّاد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي بيع القطع إذا كان معتلاً[١] ببيع الخيار، أيدركه النقض من أحد المتبايعين أم لا؟

الجواب: يدركه النقض من أحد المتبايعين ما دام المبيع معتلاً ببيع الخيار، والله أعلم.

وقلت: أرأيت المشتري أتلف ببيعٍ أو إقرارٍ أو هبةٍ؟

الجواب: لا يدركه نقضٌ بعد إتلافه، وقد عمل أشياخنا بإتمامه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع على رجلٍ بيعًا من حيوانٍ أو أصولٍ، وفيه رهنٌ أو بيع خيارٍ متقدّم لأحدٍ من الناس، ولم ينقض أحدهما إلى أن مات أحد المتبايعين، أيثبت فيه نقضٌ بعد موتهما أم لا؟

الجواب: إذا مات أحد المتبايعين؛ ثبت[٢] البيع، ولم يكن لورثته[٣] حجّةٌ، وهو المعمول[٤] به، وتركت الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: أرأيت إن أتلف المشتري البيع بالخيار بإقراره لولده أو غيره، حيلة عن غير البائع، وصحّ في المال وصيّةٌ أو بيع خيارٍ؟

الجواب: إذا صحّ تلفه قبل غير البائع؛ فالمعمول عليه لا غير له، ويرجع المشتري عليه بالوصيّة أو بيع الخيار، وتركت الاختلاف.

مسألة: ومنه: وقلت: أرأيت أنّ المشتري بالخيار أتلف المال ببيع الخيار[٥]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: متعلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

(٣) ث: للورثة.

(٤) ث: معمول.

(٥) زيادة من ث.

أو إقرار، أيبطل غير البائع أم لا؟

الجواب: فنعم، لا[١] غير له، والخادم يأخذ بهذا[٢] القول؛ لكثرة الأجوبة من الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أحال لرجلٍ مالاً ببيع الخيار، والمحال له عالمٌ بجميع المال، أله النقض والرجوع أم لا؟

الجواب: **فعلى هذه الصفة**: لا نقض له ولا رجوع، والله أعلم.

وقال: أرأيت أنّ الذي له البيع الخيار أقرّ وأثبت في بيع الخيار الذي له لرجلٍ آخر، وأراد أحدهما النقض والرجوع، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له الرجوع والنقض على بعضهما بعض، وتسليم الدراهم التي قبضها، ولا يشرع فيها الديّان، والحجّة فيه أنّ المحيل له الرجوع في هذا الإقرار والإثبات، /١٧٦س/ وإذا كانت الحجّة للبائع؛ كان للمشتري الحجّة، وتركت الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى مالاً ببيع الخيار، وهو عنده بالقعادة من قبل، وأراد أن ينقض بيع الخيار الذي عنده بسبب القعادة، أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا نقض له في ذلك، والله أعلم. /١٧٧م/

مسألة عن الفقيه محمّد /١٧٧س/ **بن موسى** -أحسبه الأعمى- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ البائع بيع الخيار إذا زرع الأرض لم يقبل قوله في الجهالة، وكذلك إذا اشتراها عارفًا بها (ع: عاملها)، وقد زرعها من قبل، وادّعى الجهالة فيها؛ لم يقبل قوله،

---

(١) ث: فلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

وليس في هاتين المسألتين اختلافٌ، والمشتري الذي لم يزرع مقبولٌ قوله في الجهالة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن فضالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع مالاً وغيّر فيه بعلّة له فيها الغير، وكتب له الغير غيره من يجوز خطّه عن (ع: عند)[1] المسلمين، ومات بعد ذلك بأيّام أو شهور أو أعوام، هل للورثة حجّةٌ أم لا؟

الجواب: الذي أدركنا عليه شيخنا الفقيه أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه جائزٌ، وشافهناه بحكم ذلك، وعندي أنّه قد مات مطالبا[2] في الغير؛ لأنّه أشهد بالغير بخطّ من يجوز خطّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في البائع والمشتري إذا غيّر أحدهما في المبيع ثمرةً مدركةً أو غير مدركةٍ من نخلٍ وأشجار، وغير ذلك من الثمار أو زرعٍ، أتكون الثمار للبائع أو للمشتري أو للزارع الزرع بحساب الأشهر بالنصاف، أم له غرمه وعناؤه؟

الجواب: الذي يتّجه لي من طريق النظر والقياس أنّ الثمرة تبعٌ للأصل، إذا انتقض الأصل بطل الفرع، وتكون الثمرة والزرع للبائع، وللمشتري غرمه وعناؤه، والله أعلم. **ووجدت عن الشيخ صالح بن وضاح:** وأمّا إذا غيّر عليه، والمال فيه ثمرةٌ مدركةٌ؛ فالثمرة للمشتري (ع: الغلّة للمشتري)، وأمّا الثمرة؛ فالله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اختصرته من مسألة له) **وقلت:** ما تقول في البيوع التي يدخلها النقض بالبيع الخيار وغيره، إذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مطالبه.

زالت من يد المشتري قبل[١] تغيير البائع بشفعة شفيعٍ، أو ببيعٍ على مشترٍ ثانٍ، أيدرك البائع الأوّل غيرًا في ماله، أم لا يدركه؟

الجواب: إنّ البيوع المنتقضة إذا أتلفها[٢] المشتري ببيعٍ أو إقرارٍ، أو مات البائع أو المشتري؛ ففي النقض اختلافٌ؛ **بعض أصحابنا** يوجب النقض ولو مات البائع أو المشتري، أو صحّ التلف. **وبعض أصحابنا** لا يوجب النقض. والذي يعمل /١٧٨م/ عليه الخادم، ويفتي به أنّ النقض لا يقع بعد الإتلاف، ببيعٍ أو إقرارٍ أو موت البائع أو المشتري، إلا البيع[٣] الخيار، فإنّ **أشياخنا؛ صالح بن وضاح وعبد الله بن مدَّاد** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لا يثبتان بيع الأصل ما دام فيه بيع الخيار، ولو مات المشتري، أو تلف المال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وسألته عن رجلٍ باع مالاً ببيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً، ثمّ باع أصله بيع خيارٍ إلى أقلّ من مدّة الأولى، ثمّ مكث ما شاء الله، ثمّ نقض البيع الخيار الأوّل بحضور ما عليه من بيع الخيار، ثمّ انقضت مدّة البيع الآخر، **قلت**: أتكون هذه الدراهم التي رفع بها الخيار هذا البائع على صاحب المال الذي ثبت له المال أصلاً؟ **قال**: لا تثبت على المشتري؛ لأنّ البائع باع مالاً معلومًا لا يدخله النقض؛ لأنّ فيه الخيار منه، فحينئذٍ زالت منه علّة النقض، وثبت للمشتري الأخير ببيع الخيار، فلمّا انقضى الأجل الذي إليه منتهى الخيار بطل حينئذٍ الخيار، وصار أصلاً، والله أعلم. كتبه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلفها.

(٣) ث: إن البيع.

سعيد بن عمر نقلاً عن عبد الله بن مداد، وعرضه عليه فأذن له بفتوى هذه المسألة، وأسندها عنه، وأحسن لمن عمل بها، وذلك أنّ فتواه /١٧٨س/ بها بأقوى حجّة، وأوضح دليل وبرهان لمن تدبّرها، وأمعن النظر فيها، وعرف الأصل والفرع، ولاح نور من دقيق الشرع، والله الهادي إلى سبيل الخيرات.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألت رحمك الله عن قاضٍ من قضاة المسلمين كتب بيع خيارٍ بين اثنين: "باع فلان ماله الفلاني لفلان بيع خيارٍ إلى مدّة آخرها مائة سنةٍ"، ولم يكتب تاريخها من يوم كتب، والقاضي والمتبايعان ماتوا، أترى المال يصير أصلاً للمشتري مثل الذي لم يكتب له مدّةً ومات المتبايعان، أم العمل إلا على المدّة الأخيرة؟

الجواب: إذا لم يصحّ البيع له مدّة معلومة؛ انتقض البيع إذا كان بيع خيارٍ، و[إن] لم يكن لبيع الخيار مدّةٌ معلومةٌ؛ كان البيع منتقضًا، ولا يكون أصلاً لمشتريه، وبطل شراؤه، وفسد البيع، والله أعلم. /١٧٩م/

مسألة: أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع طويًا له بقرية[١] مسلمات على رجلٍ بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً، وقبض منه ثمنه، وهو في البلد، ثمّ إنّه طار[٢] من ذلك البلد من خوف السلطان، ثمّ باعها في طياره[٣] ثانيةً بيع القطع على المشتري منه ذلك بالخيار أوّلاً، أو على غيره، والذي باعه في طياره[٤] هو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقرية.

(٢) ث: أطار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: طيارة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: طيارة.

في يد مشتريه بالخيار، وليس بمغصوبٍ، ولا في يدي غاصبٍ، أيكون هذا للبائع نقض هذا البيع، بعد أمانه ورجوعه إلى بلده؟

الجواب: إنّه ليس للبائع نقض هذا البيع بعلّة طياره، وخوفه من السلطان؛ لأنّه حين باعه ليس بمغصوبٍ منه، بل هو في يد مشتريه بالخيار منه، إنّما النقض له بعلّة جهالته، أو في [غور بئره][1]، أو بعلّة البيع الخيار المتقدّم فيه، إن كان المشتري بالقطع غير المشتري بالخيار الأوّل، ولم يرفع منه الخيار إلى أن نقضه البائع بعلّة البيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ وكّل وكيلاً أن يبيع شيئًا من ماله، فباعه الوكيل، ثمّ أراد من وكيله[2] أن يغيّر فيما باعه وكيله، واعتلّ بالجهالة، أو ببيع[3] الخيار، فيما[4] باعه الوكيل، /١٧٩س/ أيجوز له الغير أم لا، ويجوز للوكيل الغير أم لا؟

الجواب: إنّ للموكل نقض كلّ بيعٍ باعه وكيله من ماله الذي فيه بيع خيارٍ متقدّمٍ فيه منه قبل أن يوكّله[5] في بيعه؛ لأنّ علّة النقض في ذلك البيع، وليس للموكّل نقض ما باعه وكيله من ماله بالجهالة منه، إذا كان وكيله البائع عالمًا بما باعه من مال موكّله، وعالمًا بحدوده وحقوقه، وإن قال الموكّل: إنّه عالمٌ بما باعه،

---

(١) ث: غرز يبره.

(٢) ث: وكله.

(٣) ث: البيع.

(٤) ث: فلما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يوكل.

وقال الوكيل: إنّه جاهلٌ بما باعه، فللموكّل نقض ذلك البيع الذي باعه الوكيل، هكذا حفظته من **جامع الأحكام** مؤثرًا بعينه، **ومن بيان الشرع**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صحّ التلف في البيع المعتلّ والغير في وقتٍ واحدٍ، وجهل أمرهما؛ كان النقض أولى من التلف، والله أعلم.

وفي موضع آخر عنه: وإذا وقع غيرٌ من البائع، وإتلافٌ من المشتري في يومٍ واحدٍ، ولم يعلم أيّهما قبل صاحبه، والمغيّر حيٌّ، ما يثبت من ذلك؟

الجواب: الغير ثابتٌ، وعليه يمين علمٍ أنّه ما يعلم بإتلاف المشتري قبل غيره، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي -حفظه الله-: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ أو قطعٍ، ويريد حجّةً لينقض ما باعه؟

الجواب: إنّ[1] الذي ينقض البيع الجهالة بما باع وبحدوده، أو كان المباع فيه بيع خيارٍ متقدّمٍ، وهو باقٍ إلى يوم البيع الآخر، أو يبقى أيضًا بيع الخيار في يد غير المشتري إلى أن غيّر البائع فيما باعه، أو كان المباع فيه وصيّةً، ولم يبق في يد /١٨٠م/ الوصيّ أو الوارث الذي باع شيءٌ من مال الهالك ما يؤدّي الوصية، أو كان البائع باع مالاً يقدر على التصرّف فيما باعه بغصبٍ، أو كان ما باعه مغصوبًا، فهذا كلّه يدرك البائع به الغير، والله أعلم.

فهذه خمس خصال: ومن اشترى على هذه الصفة وباعه المشتري، أو وهبه أو تصرّف فيه، وأزاله بوجهٍ من الوجوه قبل أن يغيّر البائع؛ فلا يدركه الغير، وإن

---

(١) زيادة من ث.

أقرّ به المشتري، أو أزاله بوجهٍ من الوجوه من بعد الغير؛ فالغير يثبت فيه[١]، ولو تصرّف فيه المشتري[٢]؛ فليس له فيه تصرّفٌ؛ لأنّه قد غيّر قبل أن يزيله، إلا المغصوب، ولو أقرّ به المشتري، أو باعه قبل الغير؛ فالغير يدركه، ولو بيع على حيٍّ ومات؛ فالغير يدركه؛ لأنّه باع مال غيره. وكذلك إن باع البائع على أحدٍ، ومات المشتري، أو مات البائع؛ فليس فيما بيع بعدُ غيرٌ، إلا المغصوب؛ ففيه الغير.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وأمّا الذي اشترى مالاً بالقطع، وباعه المشتري على غيره بالخيار، ثمّ إنّ البائع بالقطع غيّر (خ: نقض) البيع بوجهٍ ثبت[٣] له ذلك، أيجوز له هذا النقض إن باعه المشتري بالخيار، أم لا؟

الجواب: إنّ الذي حفظته عن شيخي عليّ بن أبي القاسم: إنّ البائع الأوّل له ذلك، والبيع الخيار هاهنا غير تلفٍ، و[لا حجّة][٤] فيه للمشتري، والله أعلم.

وفي ذلك قال عبد الله بن مبارك الربخي:

وليس ينقض بيع القطع من رجل إن بيِع بيع خيار أيها اللقن

اللقن: سريع الفهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحجة.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد: وهل يجوز الغير في البيع الخيار للمشتري وللبائع أم لا؟ وكذلك التلف أم لا؟ وهل يكون التلف إلا بعد انفساخ البيع، أم يجوز ولو كان قبل، أم لا؟ فنعم، يجوز الغير في البيع الخيار، كما يجوز في البيع القطع بالجهالة، وغير ذلك من وجوه النقض في البيوع للبائع والمشتري، وأمّا التلف في البيع الخيار من المشتري لا يجوز إلا بعد انقضاء مدّة البيع الخيار إذا لم يفسخ منه البائع البيع الخيار، فالثمن المبيع به في مدّة البيع الخيار، والله أعلم.

وقال في موضع: فإذا وجب للمشتري الغير في البيع؛ وجب له الثمن عاجلاً من يوم ما غيّر، ووجب له الغير، والله أعلم.

وقال في موضع: وإذا صحّ الغير؛ فمن المبيع بالخيار يصير في ذمّة البائع كسائر الديون على ما أجاب أحمد بن مداد.

وفي جواب غيره: إنّ ثمن البيع الخيار إذا صحّ فيه النقض يكون في المال، لا يشاركه فيه الغرماء والديّان، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٨٠س/ وسئل عن بيع الخيار، هو إتلافٌ عن الغير أم لا؟ فنعم، هو إتلافٌ، ولا غير فيه للبائع بجهالةٍ على أكثر القول، والله أعلم.

[مسألة: ومنه](١): وأمّا البيع الخيار إذا كان فيه الجهالة؛ ففيه النقض للبائع وللمشتري كبيع القطع، وكذلك بيع الوكيل لمن وكّله في بيع ماله، وكان الوكيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

جاهلاً؛ فلصاحب المال الغير بجهالة الوكيل فيه، ولو كان الوكيل[١] عالماً به، وإن[٢] أقرّ الوكيل بالمعرفة عند البيع؛ فليس لصاحب المال غيرٌ، ولو كان هو جاهلاً به إلا أن يكون فيه علّة تنقضه غير الجهالة، مثل: الرهن، أو البيع الخيار المتقدّم؛ فالنقض فيه للبائع والمشتري، ما لم يقع فيه تلفٌ أو شيءٌ منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا بيع الخيار إذا أحاله المشتري؛ لم يكن[٣] للبائع الخيار غيرٌ إن أتلف المشتري هذا البيع بالإحالة، وأمّا غير المحتال له البيع؛ فغيره على الذي أحال له خاصّة.

مسألة: ومنه: وفيمن وكّل وكيلاً في بيع ماله، وكان الوكيل جاهلاً بما باعه، ومن وكّله عالمٌ، هل لمن وكَّله غيرٌ؛ أعني ربّ المال أم لا؟

الجواب: إذا علم الوكيل ربّ المال بما باع، ولم يغيّر ساعة علم؛ فلا غير له بعد ذلك؛ لأنّه غير جاهلٍ بشيءٍ[٤] منه، ولا من حدوده وحقوقه، وإن مات الوكيل بعد ما باع، فلا غير لمن وكّله، والله أعلم. وكذلك بيع الوكيل لمن وكّله في بيع ماله، وكان الوكيل جاهلاً؛ فلصاحب المال الغير بجهالة الوكيل فيه، ولو[٥] كان هو عالماً به، وإن أقرّ الوكيل بالمعرفة عند البيع؛ فليس لصاحب المال فيه غيرٌ، ولو كان جاهلاً به، والله أعلم.

---

(١) ث: هو.

(٢) ث: إذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٥) ث: إن.

مسألة: ومنه: وسألت عن البيع الخيار إذا كان إلى مدّة خمسين سنةً، وكان الخيار للبائع والمشتري، ونقض المشتري البيع، ولم يسلم البائع الثمن، أيكون الثمن في ذمّته أم لا؟

الجواب: إذا نقض المشتري البيع؛ فيحكم على البائع بتسليم الثمن، وما /١٨١م/ دام لم يسلم له الثمن؛ فالثمن بعد باقٍ في ماله إلا أن يحكم عليه بتسليمه للمشتري، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: ومن جواب المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** ولو[١] أقرّ المشتري أنّه عالمٌ ببيع القطع، أو ببيع الخيار عند البيع، ثمّ إنّه طلب الغير، واحتجّ أنّه جاهلٌ بحدوده وحقوقه؛ فحجّته مقبولةٌ في ذلك، وغيره جائزٌ بجهالته في حدوده وحقوقه، إلا أن يصحّ البائع بشاهدي عدلٍ يشهدان له بمعرفة ذلك البيع الخيار وبحدوده وحقوقه، أو يصحّ عليه في ذلك إقراره أنّه عارفٌ بذلك البيع الخيار وبحدوده.

مسألة: وعن الشيخ عديّ بن سليمان الذهلي: والمشتري مالاً ببيع الخيار إذا كان مجعولاً[٢] له النقض، أو نقض بالجهالة، وأراد البائع أجلاً في إحضار الدراهم المعقود بها بيع الخيار، ألله في ذلك أجلٌ، وإن كان له أجلٌ، كم يؤجّل، كانت الدراهم المعقود[٣] بها قليلةً أو كثيرةً؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا نقض البيع الخيار؛ فلا يجوز إلا بإحضار الدراهم، على ما حفظته **من آثار المسلمين** مؤثرًا بعينه، ولو نقص من الدراهم

---

(١) ث: إذا.

(٢) ث: مجهولا.

(٣) زيادة من ث.

درهمٌ واحدٌ، إلا أن يرضى بذلك من له الدراهم، وأمّا إذا غيّر منه بالجهالة، ووجب له الغير بالحكم الشرعي، وطلب المدّة في إحضار الدراهم؛ ففي ذلك اختلافٌ بين المسلمين بالرأي لا بالدين؛ **فقال بعض المسلمين**: له المدّة في ذلك ثلاثة أيّام، مثل أجل الشفعة. **وقال من قال من المسلمين**: لا أجل له في ذلك، فإن أحضر الدراهم حين الغير، وإلا فلا يثبت له ذلك، **وفيه قول غير هذا** /١٨١س/ تركته اختصارًا.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ[1] البائع إذا نقض الخيار من ماله، وكان المشتري حاضرًا في البلد؛ فعليه أن يعلم المشتري بنقض البيع، ولو نقضه عند حاكمٍ من حكّام المسلمين، وإن لم يعلم حتّى أدركت الثمرة؛ فالثمرة والدراهم للمشتري، وإن كان المشتري غير حاضرٍ؛ فعليه أن يرسل له كتاب الوالي أو الحاكم، وإن لم يرسل له كتاب الوالي أو الحاكم حتّى أدركت الثمرة؛ فالثمرة والدراهم للمشتري، وإن أرسل له كتاب الوالي أو الحاكم وبلغه الكتاب بعد دراك الثمرة؛ **فقول**: إن الثمرة للبائع. **وقول**: للمشتري. وعلى هذه الأقوال الثمرة المدركة للمشتري، حتّى يصحّ أنّ البائع نقض البيع قبل دراك الثمرة. **وقول**: الثمرة المدركة للمشتري، إذا كان المشتري بالخيار تناله الحجّة، ولم يعلمه البائع بنقضٍ حتّى أدركت الثمرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وصيّ الهالك إذا أراد بيع شيءٍ من الأصول لينتقض به بيع الخيار في مال الهالك آخر، إذا أراد ذلك، أيعجبك أن يشتري منه مشترٍ، وتثبت على الأيتام ذلك أم لهم فيه الخيار إذا لم يتمّوا ذلك؟ **قال**: إنّ الوصيّ

(١) زيادة من ث.

ليس لهم أن يبيع من مال الهالك لينقض بيع الخيار الذي باعه الهالك، وليس عليه ذلك، وليس للمشتري أن يشتري من الوصيّ على هذه الصفة، وأمّا إذا كان في /١٨٢م/ الورثة أحدٌ من البالغين، وخاف البالغون على مالهم أن ينقضي به مدّة الخيار، وطلبوا[١] إلى الحاكم أن يبيع من مال الهالك لينقض بيع الخيار؛ فجائزٌ ذلك للحاكم أن يقيم وكيلاً ثقةً يبيع من مال الهالك ليفدي بيع الخيار، ولو كان في الورثة أيتامٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالاً ببيع الخيار، فمات المشتري بعد أن استغلّ المال سنين، وقسم الورثة المال، ووقع المال المباع بالخيار لأحدٍ من الورثة، وطلب نقض[٢] البيع؛ فليس له نقض البيع، وإنّما له نقض القسمة إن أراد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى مالاً ببيع[٣] الخيار، ثمّ أراد المشتري نقض هذا البيع بالجهالة، وكان على البائع ديونٌ تحيط بماله، ولم يكف ماله لوفاء دينه، هل يكون هذا المشتري الذي نقض البيع كسائر الديّان، أم هو أولى منهم بقيمة المال؟ **قال:** إذا كان النقض من قبل البائع؛ فدراهم المشتري ثابتةٌ[٤] في المال، ولا يشاركه أهل الدين المنطلق في المال، كان البيع خيارًا أو قطعًا. وإن كان النقض من قبل المشتري؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **والذي أعمل عليه:** إنّ المشتري أولى من أهل الديون المنطلقة، كان البيع خيارًا أو قطعًا، وتكون دراهم المشتري متعلّقةً في المال، ولا يشاركه الديّان في ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كلبوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالاً ببيع الخيار، وأثمره ما شاء الله، ثمّ أحاله لآخر، فطلب المحال له الغير؛ فإنّه يغيّر على الذي أحال له، ولا حجّة له على /١٨٢س/ صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائزٌ للوكيل نقض المبيع الخيار، ولفظ النقض أن يقول الوكيل هو أن "نقضت البيع الخيار من المال المسمّى كذا، من قرية كذا، وهو المال الذي باعه فلان بن فلان للغائب فلان بن فلان بحقّ الوكالة من فلان هذا، بهذه الدراهم، فهذا اللفظ يجزي[١]، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: إن سأل سائلٌ عمّن اشترى مالاً ببيع الخيار، فاستغلّه مدّةً من السنين ثمّ بعد ذلك توقع عليه بعض الجبابرة، فخشي بعض نخله، هل للمشتري بذلك غيرٌ أم لا؟ وإن ثبت له الغير؛ فعليه ردّ الغلة؟ **فنقول:** أن ليس له غيرٌ بحدوث الخشي الواقع من بعض الظلمة به، وإنّما له ردّه بالخيار، وإن كان قد جعل له ذلك حين البيع قبل انقضاء مدّته[٢] المحدودة فيه، أو [بالغير منه][٣] بوجهٍ يصحّ له الغير به، وإن غيّر منه وثبت غيره، وحكم له به على بائعه؛ ففي وجوب ردّ الغلّة التي استغلّها قبل الغير اختلافٌ، كان[٤] الخيار له أو للبائع دونه. وأمّا فسل ما خشاه الجبّار من نخله عند المشاجرة بين البائع والمشتري مع بقاء المال في يده، ولم يردّه بخيارٍ ولا غيره يصحّ له؛ **فقيل** ذلك لا على البائع ولا على المشتري، بل له فسله إن أراد، وعلى هذا؛ فإن رفع البائع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مدة.

(٣) ث: بالغير فيه. وفي س: بالغير.

(٤) ث: أكان.

الخيار منه، وردّه بذلك قبل انقضاء مدّته؛ فلا يبطل عناء المشتري، بل له على البائع ما غرمه في الفسل /١٨٣م/ من قيامه وعماره، ولا يحاسب بالغلّة التي استغلّها قبل ذلك؛ لأنّ الخراج بالضمان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يخرج عندك فيمن اشترى شيئًا على أنّ الخيار لأحدهما إلى مدّةٍ في إجازة النقض لمن لم يجعل له خيار منهما اختلافًا؛ لأنّ عليه الخيار؟ **قال**: هكذا قيل فيه باختلافٍ؛ **وأكثر القول**: لمن جعل له الخيار.

قلت: وهل يخرج عندك صريحًا من قول المسلمين فيما كان من البيوع مجعولاً[1] يتمّ عند المتامة[2]، وينتقض عند المناقضة إذا لم يقع فيه إتمامٌ بالكلام؛ **فقول**: إنّه تامٌّ حتّى ينقضه أحدهما. **وقول**: غير تامٍّ حتّى يتمّاه بالكلام، كانا عالمين بالنقض أو جاهلين، أو أحدهما عالمًا والآخر جاهلاً، ويسع العالم منهما التمسّك به ما لم ينقضه الآخر، ولم يعلمه بذلك؟ **قال**: أحسب أنّه **قيل** ذلك، وذلك أنّه **قيل**: يترك الماضي، ويصلح المستقبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز نقض البيع الخيار من غير جهالةٍ؟ **قال**: فيما إن نقضه لا يصحّ إلا بوجهٍ ينتقض به بيوع القطع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وعمّن باع مالاً ببيع الخيار، وادّعى الجهالة، تجب فيه البيّنة عليه، أم البيّنة على المشتري أنّ البائع عارفٌ بماله غير جاهلٍ به؟ **قال**: **الذي عندي وأعمل به**: إذا ادّعى أحدهما الجهالة؛ فهو مدّعٍ،

---

(١) ث: مجهولا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المتامة.

والبيع ثابتٌ حتّى يأتي ببيّنةٍ عادلةٍ، /١٨٣س/ تشهد أنّ هذا باع ما لا يعرف، وأنّ المشتري اشترى ما لا يعرف؛ فحينئذٍ ينتقض البيع.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** القول قول من ادّعى[١] الجهالة منهما مع يمينه، وعلى المنكر البيّنة أنّه عالمٌ غير جاهلٍ، وبه نعمل، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة: -أظنّ أنّها عن الشيخ عبد الله بن محمّد بن غسان-: وفيمن اشترى مالاً ببيع الخيار، ثمّ غيّر أحد المتبايعين بوجهٍ يوجب له الغير، أتمّ البيع بعد ما غيّر، ورضي به، أيتمّ البيع أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ[٢]؛ **قول:** إنّ البيع قد انفسخ، ويبيع عليه[٣] ثانيةً، إن أراده. **وقيل:** الإتمام إثبات البيع الأوّل، وبالأوّل نأخذ، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: ورجلٌ اتّفق هو ورجلٌ على بيع مالٍ بالخيار، فأعطاه ألفي دينارٍ[٤] وعشرة أجرية حبٍّ بألفٍ، وعقد على المال ثلاثة آلاف، فانتقض البيع بسببٍ؟ **قال:** أمّا إن كان النقض من قبل البائع؛ فلهذا المشتري ثلاثة آلاف كما عقدت عليه، وإن كان النقض من قبل المشتري؛ فإنّما له ألفان وقيمة حبّه بسعر البلد يوم النقض، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: عليه حبٌّ مثل حبّه إن كان الغير من قبل المشتري، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ادعاء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: دينارا.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الذي يشتري نصف مالٍ من رجلٍ بالبيع الخيار، وأراد المشتري من البائع أن يقسم له الأصل نصفين، وفسل فيها، فأبى، أرأيت إذا كان البائع لم يكتب على نفسه سقي هذا المبيع، وأراد المشتري من البائع أن يقسم له المال ليسقي نصيبه؟ /١٨٤م/ **قال**[١] **بعض المسلمين:** "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام". **وقول:** لا يجبر أحدهما على السقي، وكذلك لا يجبر أحدهما على القسم، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ مات وصحّت عليه ديونٌ وبيوع[٢] خيارٍ، وعنده أيتامٌ، أيجوز للوالي أن يأمر ببيع شيءٍ من ماله لما عليه، ولبيع الخيار؟ أرأيت إن كان شيئًا قد باعه مرّتين، لمن حكمه؟ **قال:** إنّ الديون إذا كانت صاحة عند الحاكم؛ جاز أن يوفوا من مال الهالك بعد أن يحلفوا[٣]. وأمّا البيع؛ فالمشتري الأوّل أولى، والثاني فيه اختلافٌ؛ **قول:** يتبع الأوّل، وهو أكثر القول. **وقول:** إنّه كالديّان، وهو أنظر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد البائع نقض البيع، واختار ماله؛ فله ذلك متى شاء وأراد، ولو من يومه ذلك. وأمّا المشتري إذا أراد أن ينقض بيع الخيار بعد المدّة التي جعل له نقض البيع؛ فجائزٌ له ذلك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن باع ماله لآخر بيع خيارٍ إلى حدوث موتٍ، متى تنقضي مدّة الخيار على هذا اللفظ، مات المتبايعان أو أحدهما؟ **قال:** إنّ هذا

---

(١) ث: وقال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يخلفوا.

البيع عندي منتقضٌ، فإن تتامما عليه به[١]؛ تمّ، وإن تناقضاه؛ انتقض. فإن مات البائع، ولم ينقض؛ ففي النقض لورثته قولان؛ **قول**: لهم. **وقول**: ليس لهم. وكذلك إن مات المشتري والبائع؛ فلا يخلو من الاختلاف؛ **وأكثر القول**: إنّه ثابتٌ إذا لم ينقضاه حتّى ماتا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالاً ببيع الخيار إلى مدّةٍ /١٨٤س/ معلومةٍ، فجاء الحاكم بعد انقضاء المدّة، وقال: إنّي مغيّر بسبيل الجهالة، وأريد دراهمي، ولم يقل غير هذا، أيجوز للحاكم أن يحكم للمشتري بتسليم الدراهم على هذه الصفة بهذا اللفظ أم لا؟ **قال: على ما سمعته من الأثر**: إنّ المشتري إذا ادّعى الجهالة في المال الذي اشتراه؛ إنّ قوله مقبولٌ، حتّى يصحّ أنّه عالمٌ به، [...][٢]، فإن أتى البائع بيّنةً تبطل دعوى المشتري، وإلا فعلى المشتري اليمين إن أراد البائع يمينه، فإن حلف له، أو لم يرد منه يمينًا؛ حكم عليه بتسليم الثمن. وأمّا قوله: إنّي مغيّرٌ بالجهالة هكذا، ولم يقل[٣]: من الشراء الذي اشتريته من فلان، وهو المال المسمّى له؛ فهذا عندي دعوى غير مسموعةٍ؛ لأنّها لا توجب حكمًا على أحدٍ من الناس بعينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا كان البيع خيارًا ونقضه المشتري بما جعل له البائع فيه من الخيار له؛ فلا ردّ عليه من غلّة استغلّها، وإن كان غيّر منه بالجهالة؛ ففي ردّ الغلة عليه اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: عليه ردّ الغلّة، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولم يقل من يقل.

أعلم له غرمًا. وإن كان البيع قطعًا؛ فلا ردّ عليه في أكثر فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع ماله بيع قطعٍ[1]، وفي المال المباع جانبٌ منه مباعٌ بيع الخيار على رجلٍ آخر، فنقض البائع البيع بسبب الرهن المتقدّم فيه، هل له نقض البيع بذلك أم لا؟

الجواب: إنّ البيع منتقضٌ إذا نقضه البائع، والرهن بعده لم يفده، فإذا فدى المشتري المال، ونقض البائع البيع بعد الفداء؛ فلا /١٨٥م/ نقض له، وإن كان الرهن للمشتري؛ فلا ينتقض البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: هل يجوز الغير من بيع الخيار بعد انقضاء المدّة الخيار؟ وإذا انقضت المدّة، لمن يكون المال؟ وإذا وقع الغير وحكم له بالدراهم، تثبت[2] في المال المغيّر فيه أم في الذمّة؟

الجواب: إذا كان البيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، ولم يفسخ البيع الخيار من له الخيار؛ صار المبيع أصلاً للمشتري، وأمّا الغير فيه بما يوجب فيه الغير بعد انقضاء المدّة أو قبلها؛ فإذا صحّ فيه الغير؛ فثمن البيع الخيار يصير في ذمّة البائع كسائر الديون **على ما أجاب به الشيخ أحمد بن مدَّاد. وفي جواب غيره من المسلمين**: إنّ البيع الخيار إذا صحّ فيه النقض؛ يكون في المال، لا يشاركه فيه الغرماء ولا الديّان، والله أعلم.

---

(١) ث: القطع.

(٢) ث: ثبتت.

مسألة: ومنه؛ أعني عمر: وهل في البيع نقضٌ إذا مات أحدهما، أو ماتا كلاهما، بوجه جهالةٍ أو غيرها، أو أتلف المشتري منه نخلةً؟

الجواب: فلا نقض فيه على هذه الصفة في أكثر القول، والمعمول به عندنا.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا لم يكتب في البيع الخيار: النقض[1] إلى مدّة انقضاء سنةٍ أو سنتين، فإن أراد المشتري أن ينقض البيع بالجهالة بالمبيع؛ فله ذلك، وعليه ردّ الغلّة التي استغلّها، وكذلك إذا أراد أن ينقض البيع قبل المدّة التي جعل فيها نقض[2] البيع، فإذا كان جاهلاً بالمبيع[3]؛ فله النقض، وعليه ردّ الغلّة التي استغلّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد البائع نقض البيع؛ فإنّه يقول: "قد نقضت البيع الخيار من مالي المسمّى كذا، من سقي فلج كذا، من قرية كذا، من فلان بن فلان بهذه الدراهم"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: إنّ البيع الخيار إذا لم يكن إلى أجلٍ؛ فليس فيه خيارٌ، ويثبت البيع. **وقول**: البيع باطلٌ؛ /١٨٥س/ لدخول شرط الخيار إلى غير مدّةٍ.

قال غيره: و[4] **يعجبني** ثبوت البيع إذا لم يكن شرط الخيار إلى مدّةٍ، ويكون الخيار لهما ما داما في مجلسهما؛ لقول النبي ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[1]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لنقض.

(٣) ث: بالبيع.

(٤) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان [جاعد بن خميس][٢]: في المال المباع بالخيار أو القطع، إذا تلف في وقته الذي أجل له؛ فإن كان في يد المشتري، والخيار له أو لهما جميعًا؛ فعليه الثمن.

وعلى قول آخر: فيجوز أن تكون عليه القيمة، وإن كان الخيار للبائع وحده؛ فالقيمة هي التي عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون أمينًا على ما في يده، فلا شيء عليه، وإن كان في يد البائع بعدُ، والخيار له أو لهما فتلف في يديه؛ انتقض البيع فبطل، وإن كان للمشتري وحده؛ فالبيع منتقضٌ، ويكون في ماله. **وعلى قولٍ ثانٍ**: فيجوز أن يكون من مال المشتري بالثمن. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن يكون من ماله بالقيمة. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من حبّه في هذا البيع أن ينتقض، فيكون من مال البائع إذا كان في يده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى من رجلٍ ثوبًا على أن ينظر، أو أنّه بالخيار فيه، فذهب من يده؛ فهو له ضامنٌ **في قول الربيع وأبي سعيد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إن قطعا الثمن، وإلا فلا[٣] شيء عليه.

مسألة: ومنه: وفيمن من ابتاع من رجلٍ سلعةً على أنّه فيها بالخيار، فعرضها في المدّة للبيع؛ فليس له أن يردّها، لأنّ ذلك رضًا /١٨٦م/ منه بها. **وبعض** أجازه له ما لم يبعها.

=

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفيمن باع دابّةً أو ثوبًا أو سيفًا على من رآه، فضاع من يده؛ فهذا من أنواع ما لا يكال ولا يوزن، فيلزم المبتاع إن كان في قدرة من قبضه. **وقيل فيه:** إنّه من مال البائع، إلا أن يأمره بقبضه من عنده فيتركه وهو يقدر في حاله على أخذه؛ فإنّه في ماله، وإن حبسه حتّى يؤدّي الثمن إليه، و[1] ما بقي له منه، أو كان في عجزٍ عن قبضه؛ فلا شيء له عليه، وما سلمه المشتري من ثمنه؛ فلا ردّ فيه، وما بقي له؛ جاز أن يكون في منزلة الرهن بماله من حكم في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المباع من الأشياء بالقطع على ما جاز أن يصحّ به البيع من وجه إذا تلف من يد البائع قبل أن يسلمه إلى المبتاع؛ **قد قيل:** إنّه من ماله إن كان من أنواع ما لا يوزن ولا يكال، أو منهما فبيع جزافًا، إلا أن يكون دعاه إلى قبضه بعد كون البيع فأبى، إلا أن لا يتركه في يديه لغير ما به يعذر في حاله؛ فالقيمة عليه. **وقيل:** من مال المشتري إلا أن يكون في عجزٍ عن قبضه، أو أنّه أراد أن يأخذه فامتنع البائع من تسليمه، إلا بأداء القيمة إليه؛ فإنّه لا شيء له عليه. وإن كان من أنواع جنس ما يوزن أو يكال أو يذرع أو يعدّ، فبيع بالوزن أو الكيل أو الذرع أو العدّ؛ فهو من مال البائع، حتّى يكون به ما قد وقع عليه كون عقد البيع، فيأمره أن يقبضه وهو على مقدرةٍ من قبضه فيلزمه، وإلا فالعاجز عن أخذه كأنه لم يدخل في يده بعدُ، وإن[2] أمره به، وإن دفع القيمة وكان /١٨٦س/ في[3] قدرةٍ من قبضه فتركه؛ جاز لأن يكون على ما مرّ فيه من

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإنا.

(٣) ث: له.

قولٍ في رأيٍ جاز عليه، وإن أخذه من عنده فردّه على الفور[١] أو التراخي إلى يده؛ فله حكم الأمانة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمّد القرن: وفيمن باع ماله بيع الخيار، والبيع أصلٌ: أرضٌ، ونخلٌ، أو أرضٌ، وجاءت جائحةٌ وذهبت بالبيع، من الظلمة أم من الله ﷻ، وأراد أحد المتبايعين نقض البيع، أرأيت إن كان الخيار للبائع أم للمشتري، أكلّه سواء أم بينهما فرقٌ؟ وكيف الحكم في ذلك إذا تنازعوا فيه، وما كان على البائع، وما على المشتري؟ وأردت معرفتي في ذلك. فاعلم – هداك الله وأبقاك– أنّي رجلٌ قليل المعرفة بآثار السلف، واهي الرأي في هذا الخلف، غير أنّي سأكتب لك ما يتّجه لي من القول في ذلك –إن كنت أردت– : إذا أراد أحد المتبايعين النقض بالجهالة؛ **ففي آثار أصحابنا:** إنّ كلّ متبايعين لم يعلما بما تبايعا عليه للجهالة، أو لم يعلم أحدهما بما باع أو بما اشترى للجهالة؛ فلهما النقض للجهالة، أو لأحدهما /١٨٧س/ الذي اشترى أو باع بما لم يعلمه للجهالة، والقول قول مدّعي الجهالة، كان البيع بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ؛ لأنّ الصفقة والعقد والمواثيق إذا وقعت على غير العلم؛ فهي منتقضةٌ. وكذلك لو كان المباع مالاً، واستغلّ سنين، وحمله السيل، واحتجّ مدّعي الجهالة أنّه لم يكن يعرف حدوده قبل الشراء، وطلب نقض البيع؛ إنّ له نقضه، والقول قوله مع يمينه، بذلك جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وعن رجلٍ باع ماله بيع الخيار إلى أجلٍ معلومٍ، ثمّ إنّ البائع غيّر في ماله بسبب جهالته في ماله، ثمّ أضاف لهذا المشتري لهذا المال على البيع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفرار.

المتقدّم بعد هذا الغير، وانقضت المدّة عند هذا المشتري، وباعه على رجلٍ آخر بيع القطع، هل لهذا البائع حجّةٌ لغيره، هذا وقد أضاف له بعده، وباعه المشتري بيعةً ثانيةً، فأمّا إذا باعه بعلمٍ من البائع الأوّل، ولم يغيّر ذلك؛ **فأقول** بإمضاء ذلك عليه، وأمّا من أجل الضيافة منه؛ فالله أعلم، لم أقف على ذلك القول به، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم. /١٨٨م/

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى مالاً، أو قايض مالاً بمالٍ، فأتلف ممّا صار إليه أو اشتراه، مثل أنّه خشي نخلةً أو قلعها، أو قلع شجرةً أو قطعها، أو هدم جدار[1] أو باع منه شيئًا، أو أقرّ منه بشيءٍ؛ ففي كلّ هذا لا غير لأحدهما منه من بعد ذلك، كان قياضًا أو بيعًا، فإذا باع منه بيع خيارٍ؛ **فقول**: إنّ بيع الخيار إتلافٌ، فعلى هذا القول؛ لا غير لأحدهما فيه. **وقول**: ليس بإتلافٍ، وعلى هذا القول؛ لهما الغير. وأمّا الفسل والبناء، والإصلاح والعمار؛ فليس بإتلافٍ في البيوع[2] المنتقضة، وكذلك الإثبات والرهن. وفي الإقالة وتعريضه للبيع اختلافٌ؛ **قول**: إتلافٌ. **وقول**: ليس بإتلافٍ. **وأكثر القول**: إنّ الحوالة والإقالة والتولية والشركة والقضاء بيعٌ، فعلى هذا؛ إذا وقع شيءٌ من هذه الأشياء في البيوع المنتقضة؛ ثبت وصار إتلافًا لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشترى مشترٍ لمن يجوز شراؤه منه شراءً منتقضًا، فأقرّ منه أو باع لمن باع عليه أوّلاً؛ **فقول**: إنّه لا يكون إتلافًا بهذا. **وقول**: يكون إتلافًا، ولا غير فيه بعد ذلك، وهو أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: جدارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المبيوع.

مسألة: ومنه: ومن اشترى شيئًا معيوبًا[١]، ولم يعلم بعيبه، فباعه /١٨٧م/ لغيره، ثمّ ردّه المشتري عليه بعيبه ذلك، فأراد هو ردّه على البائع الأوّل بعيبه[٢]؛ إنّ بيعه ذلك إتلافٌ منه له، ولا ردّ له بهذا في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان المشتري جاهلاً بالمبيع، ولم يقع منه إتلافٌ بوجهٍ من الوجوه التي تثبت البيوع المنتقضة أو المجهولة؛ فله الغير بذلك، وعليه ردّ الثمن للبائع إن كان قبضه منه، وإن وقع منه إتلافٌ فيه أو في بعضه؛ فلا غير له فيه ولا نقض في أكثر رأي فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى سيفًا أو متاعًا أو غيره ما سوى الأصول، وجاء إلى الكاتب ليكتب له إتلافًا؛ فجايزٌ ذلك، ويكون إتلافًا على أكثر قول المسلمين.

قلت[٣] **له:** وإذا كتب الإتلاف لجميع ورثته، أيثبت هذا الإتلاف، إذا لم يسمهم أم لا؟ **قال: حفظت من جوابات فقهائنا المتأخّرين:** إنّه يكون إتلافًا[٤].

قال غيره: هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مدَّاد: ولا نقض للمشتري بالجهالة بعد أن أتلف منه شيئًا من قطع نخلٍ أو شجرٍ أو قطع صرمٍ كان يوم الشراء، [وأتلفه][٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معيونا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعينه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فكتب.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أو ثلثه.

على غيره ببيعٍ أو عطيةٍ ولو كان جاهلاً به أو شيء منه أو فيه علّة نقض من سبب رهنٍ أو غيره في أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ، وأقرّ لجميع ورثته بجزءٍ منه، أيثبت هذا الإقرار ويكون /١٨٨س/ قاطعًا لحجّة من يريد نقض هذا البيع بدعوى الجهالة أم لا؟ **قال:** يخرج معي معنى الاختلاف في الإقرار للورثة؛ فعلى قول من يجيز الإقرار إتلافًا (ع: يكون إتلافًا)، ويكون حجّة لزوال النقض على قول من يقول: إنّ إتلاف المبيع أو جزءٍ منه يزيل علّة النقض، وأمّا على قول من[1] لا يرى جواز الإقرار للورثة؛ لدخول الجهالة في وارثه[2]، ومعرفة من يرثه، ويبطل الإقرار بهذه الحجّة؛ فلا يرى هذا إتلافًا ولا زوالاً لعلّة النقض، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي اشترى مالاً وفيه علّةٌ من وجوه النقض، وأتلف المال، وطلب البائع النقض، فلم يثبت له بالحكم، وطلب يمين المشتري أنّه ما أقرّ[3] بهذا المال إلجاء عن النقض؛ فلا يمين عليه في ذلك، وقد أجازوا إتلافه للولد ولسائر الناس، ولا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد: فيمن باع مالاً بيع خيارٍ، ثمّ إنّ البائع غيّر في ذلك البيع، ولم يحضر عند النقض الدراهم، حتّى خلا لذلك أيّام، ثمّ مات البائع أو لم يمت، سألت ما الحكم في ذلك الغير، إذا صحّ في حياة البائع، أو بعد موته، بعد أن مضى لذلك أيّام، أيكون ذلك ثابتًا أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وراثه.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إنّك أجملت السؤال، ولم توضح المقال، فإن كان هذا الغير من وجه شرط الخيار الذي يكون للبائع؛ فإنّه لا يثبت غيره حتّى يحضر الدراهم عند الغير، على القول المعمول به عندنا، وهو موجودٌ. وإن كان من وجه الجهالة وعلّتها؛ فالقول فيه قول البائع، وله الحجّة في ذلك، وغيره ثابتٌ إذا صحّ هذا الغير، ولو خلا لذلك الغير أيّام، وهكذا كان يعمل أشياخنا. وقد وجدت ذلك مكتوبًا بخطّ **شيخنا أحمد بن مداد** في رجلٍ باع ماله لرجلٍ وقد حضره المرض، وقد انقضت مدّة الخيار، وخاف أن يذهب المال للورثة، فكتب له شيخنا أحمد بن مداد صكًّا بالنقض، بما يدّعي فيه من الجهالة، وأخذ ماله من الورثة بعد موت المشتري، بعد أن سلم لهم الفداء الذي بعد مدّه من النقض، والله أعلم. وقد كنت أيضًا حفظت فيما أرجو عن **شيخنا أحمد بن مداد** أنّ المغيّر إذا لم يسلم الدراهم -وهو البائع- للمشتري، حتّى خلا لذلك أيّام؛ بطل النقض، ولعلّ هذا الشيخ قاس هذه المسألة على بيع المريض وقضائه، /١٨٩س/ وعلى بيع الوصيّ مال الموصي في قضاء دينه قبل أن يحتجّ على ورثته؛ لأنّ لهم من المدّة في إحضار الثمن إلى ثلاثة أيّام كمدّة الشفيع، والله أعلم، ولعلّ هذا عن الشيخ عرف الاختلاف في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكلّ بيعٍ تدخله الجهالة أو به علّة تنقضه؛ فللمشتري فيه من النقض ما للبائع، وكلّ من نقض فقد انحلّ عقد البيع منه، ويجب على البائع ردّ الثمن إلى المشتري؛ **قيل**: إلى ثلاثة أيّام كالشفعة، وإلا بطل نقض البائع. **وقيل**: ليس له في ذلك أجلٌ، ويكون الثمن متعلّقًا في المال المباع به إن لم ينقده البائع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن محمّد بن سليمان: وعن رجلٍ باع ماله على رجلٍ بيع خيارٍ إلى مدّةٍ معلومةٍ، والمشتري جاهلٌ بالمال، ثمّ أقرّ عند البيع أنّه عارفٌ بهذا البيع، ثمّ صحّ أنّه غير عارفٍ، ولم يعرف بالبلد الذي فيه المال، وأراد المشتري نقض البيع بالجهالة، وهو قد اغتلّ من المال غلّةً، أيلزمه ردّ الغلّة التي أخذها أم لا؟ وإن كان النقض من البائع، هل له في الغلّة شيءٌ أم لا؟

الجواب: إن نقض المشتري؛ فالغلّة تلزمه ردّها، وإن نقض البائع؛ فليس له في الغلّة شيءٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمّد القرن: وعمّن باع مالاً، وأقرّ أنّه عالمٌ بالمبيع وبحدوده، ثمّ أراد نقض البيع، ويعتلّ أنّ في ذلك نخلةً للمسجد، (تركت بقية السؤال)؟ فإذا لم يثبت هذا البيع، ووقع النقض فيه، فكيف مرجع المسلمين وحيلهم في إثبات بيوعاتهم، وحسم مواد بغيهم وعللهم، ولا نعلم بآثار المسلمين، وما أجازوه، وما أكّدوه من قطع الحيل عن بعضهم بعض، والله نسأله الهداية لما يقرب إليه. /١٩٠م/

الباب السابع والعشرون في بيع الخيار من مال الأيتام والمجانين والأغياب وفدائه

مسألة[١]**: من جواب الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما شرفتني في أمر هذا اليتيم، ومبارأة وكيله، وقبض ماله؛ فلا رجعة له على وكيله في ذمّته، ولأنّ ما اشتراه الوصيّ لليتيم من الأموال؛ فلا يثبت له، ولا عليه، حتّى يبلغ ويقبضها ويرضاها، وقيمته قبل ذلك في ذمّة الوصيّ، وخصوصًا في إحالة بيع الخيار؛ لأنّ الإحالة لا تكون إلا من محيلٍ ومستحيلٍ، إلا أن يصحّ بالتأريخ[٢] أنّ الإحالة كانت بعد المبارأة، وإن كانت الإحالة قبل المبارأة؛ فلا يثبت /١٨٩م/ منها شيءٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسأل[٣] عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار من غائبٍ باعه عليه، وغاب، وأنّ ابن الغائب ازداد من عند المشتري، وعليه زيادة، وأخذ كمة أو غيرها ما يسوى درهمًا بثلاثة آلاف درهم، وباع أصل المال على مشتريه، وعليه الخيار، أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ المشتري له الثمرة حلالٌ بعقد البيع الخيار من البائع الغائب، أو من وكيله، أو أحاله من له البيع الخيار، وإذا انقضت المدّة خمسون سنةً؛ بطل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تأريخ.

(٣) ث: سئل.

خيار من[١] له الخيار، كان غائبًا أو حاضرًا، و البائع القطع من ورثة القطع لا يثبت بيعه حتّى يصحّ له أصل هذا المال، بعد انقضاء أجل الغيبة، وما اشترى به من العروض ممّا يسوى درهمًا بثلاثة آلاف درهم؛ فهو ثابتٌ عليه، إذا كان عاقلاً بالغًا مميّزًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا باع الرجل ماله بيع خيارٍ، وغاب، وخيف على ماله أن تنقضي مدّته؛ إنّ الحاكم جائزٌ له أن يرفع من مال الغائب [الخيار]، وحجّته في ذلك أنّ الحاكم ناظرٌ في أمور المسلمين، ووكيل الأيتام والأغياب، وقد حكم هو بذلك في مالٍ اشتراه محمّد بن عمر الشريف ببيع الخيار، وغاب صاحبه، فجوز لوكيل الغائب أن يرفع منه الخيار، ورفع منه الخيار، وأتمّه وأثبته.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع مالاً بيع الخيار لمسجدٍ أو ليتيمٍ، ثمّ إنّ البائع أقام سنين كثيرةً يثمر المال، ولم يستطن الثمرة وكيل[٢] المسجد، ولا وكيل اليتيم، والمال يسوى عشرة آلاف دينار أو أقلّ أو أكثر، والمشتري دراهمه مثل ألف[٣] دينارٍ، أو ألفي دينارٍ، أو أكثر من ذلك، أيلزم صاحب الأصل جميع الثمار كلّها، أم عليه مثل ما يقتعد الناس بعضهم من بعضٍ ويحرم على صاحب الأصل أم له حلالٌ؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٢) ث: من وكيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: آلاف.

الجـواب: إن رجعـوا إلى الحـاكم؛ فعليـه جميـع الثمـرة، وإن صـحّ الاتّفـاق؛ /١٩٠س/ فجائزٌ لوكيل المسجد أو اليتيم أن يقعد مثل ما[١] يقتعد سائر الناس على الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والسنّة التي تدرك[٢] في الفداء ولو كانت عند الجداد، أيتمّ على اليتيم وعلى الغائب أم لا؟

الجواب: لا تتمّ عليهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال اليتيم مباع بيع الخيار خلّفه عليه هالكه، وأراد وكيله أو بعضٌ من أرحامه أن يفديه لنفسه، ويطلق منه سهمًا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن أراد أن يفاديه رجلا آخر، ويطلق له منه سهمًا، هل يجوز ذلك؟ وإن أراد أن يفديه لنفسه ويضمن بنفقة اليتيم وكسوته إلى بلوغه؟

الجواب: فيه اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: لا يجوز، وتركه أولى، والله أعلم.

أرأيت مال الغائب، أيجوز هذا كلّه أم بعضه، أم لا يجوز بعضه؟

الجواب: مال الغائب لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن مال اليتيم إذا كان مباعًا بالخيار و[أراد أحدٌ][٣] من الناس أن يفديه، ويطلق له[٤] بعضه، أيجوز ذلك إذا أمره القاضي؟

الجواب: في الصلاح جائزٌ، وفي الحكم لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من س.

(٢) ث: تدركها.

(٣) ث: إذا أخذ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: به.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ مات ولم يوص، وترك أولادًا صغارًا، ولم يقم لهم وكيلاً، وعندهم مالٌ مرهونٌ، وعليه ديونٌ للناس، وخلَّف أموالاً كثيرةً تجزي نفقة أولاده وللأولاد عمّ أخ أبيهم، وعنده سيفٌ، فباع العمّ السيف، /١٩١م/ وفدى به مال بني أخيه، وقضى الدين الذي على الأب، وما هو بوكيل من قبل الأب، ولا من جماعة المسلمين، ثمّ بعد ذلك بلغ الأولاد وغيّروا في بيع السيف، وقاموا على المشتري، والذي باع السيف مات، أيبطل هذا البيع أم يثبت، والذي اشترى السيف سلم دراهم تبريزية (والتبريزي كان على خمسين دينارًا، واليوم التبريزي يسوى ثلاثمائة وستّين دينارًا، والفلوس اثنان بقرص، واليوم الفلس عن ستّة أقراص)، وإذا بطل البيع، أله مثل ما سلم أم لا؟

الجواب: للأولاد إن بلغوا الغير والنقض في السيف، وهو بيعٌ فاسدٌ ويرجع المشتري يأخذ دراهمه من مال من بايعه السيف، ولا يلزم الأولاد شيءٌ، والله أعلم.

مسألة: وأمّا مال الغائب؛ فلا يجوز لزوجته أن تفديه، بل تكتب على الغائب النفقة والكسوة للزوجة والابنة إلى حدّ سنةٍ أو سنتين، ثمّ يحسب جميع ذلك، ويباع به أصل مال الغائب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم محمّد بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ مات وخلَّف مالاً مرهونًا بحقٍّ معلومٍ، وترك من الأولاد ابنًا وابنةً، والمال زجر، فأقام المرتهن يطلب الفداء، فأجابه إلى ذلك وباع ذلك المال وأعطى المرتهن حقّه، وأخته صغيرةٌ يتيمةٌ إلى الآن، وتزوّجها رجلٌ[1] من الناس وهي اليوم مغيّرةٌ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

في بيع نصيبها، وقائم لها زوجها وهي لم تبلغ، /١٩١س/ والزوج لم يدخل بها، كيف ترى غيرها هذا قبل بلوغها، وهي لها من السنّ يقال: ثلاثة عشر سنةً، والله أعلم، أم لا يجوز لها غيرٌ؟

الجواب: إنّ هذا البيع له سببٌ إن بلغت اليتيمة وأتمّت البيع؛ ثبت، وإن غيّرت؛ فهو بيعٌ غير ثابتٍ، وهو بيعٌ باطلٌ، وأمّا في حال يتمها لا يلتفت إليه، إن غيّرت البيع أو أتمّت، كلّه سواءٌ لا يلتفت إليه، ولياشه على نفسه، ولا فرق في هذا بين الولد السفيه والولد الفقيه، والله أعلم.

مسألة: وإن ماتت الابنة قبل بلوغها؛ فهو بيعٌ باطلٌ، راجع أمر ذلك إلى ورثتها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ مات وخلَّف ولدًا يتيمًا، وماله مباعٌ ببيع الخيار عند أحد الناس باعه والده في حياته؛ إذ هو ماله، وخلّفه مرهونًا على ولده، واحتسب أحدٌ من عمومته؛ أعني اليتيم، وقام على المشتري بالخيار الذي بيده المال، وقال له: أما فكّ لليتيم[1] ربع ماله، وتكون دراهمك في ثلاثة الأرباع، وإلا فدينا منك لأحدٍ من الناس ويكون لليتيم الربع، أيجوز للمسلمين أن يدخلوا في هذا الصلاح اليتيم أم لا؟

الجواب: فإذا رضي المشتري بالخيار بذلك، وفكّ لليتيم الربع؛ فهو جائزٌ، ولو كره المشتري ذلك، [فإذا أراد][2] قاضي البلد أن يفديه من عنده[3] غيره، ويبيع على المشتري ثلاثة أرباع مال /١٩٢م/ اليتيم ببيع الخيار على نظر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليتيم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأراد.

(٣) ث: عند.

الصلاح؛ فله ذلك؛ لأنّ ذلك من الصلاح لليتيم، والحاكم هو الناظر في صلاح الأيتام. **وقول**: إنّه لا يجوز للحاكم أن يفدي من المشتري الخيار هذا المال؛ لأنّه باعه والد اليتيم، فلا يفسخه إلا الهالك في حياته، أو ورثته من بعده البُلَّغ خاصّة، والله أعلم. هذا قول عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأوّل قول صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والخادم يأخذ به، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن رضي الله عنه: في اليتيم إذا صحّت على أبيه حقوقٌ، وطلب أهل الحقوق الوفاء من قاضي البلد، أيجوز أن يبيع من مالٍ لأهل الحقوق بحقوقهم بيع الخيار الخيار إلى مدّة خمسين سنةً لنظره أنّ ذلك أصلح لليتيم من إتلاف الأصل، أم لا يجوز ذلك؛ لأنّ[1] في ذلك ذهاب غلّة مال اليتيم من غير قضاء شيءٍ من الحقوق، وسألت أفيه رخصةٌ[2] للداخل في ذلك على نظر الصلاح أم لا؟ فالذي عرفته أنّه في الحكم أنّه لا يجوز إلا بيع القطع، والخادم يراه أسلم لما يعتريه من الحوادث، **ووجدت في الأثر** أنّه يبيع على وجه الصلاح ولا يضيق ذلك، **وينسب ذلك إلى الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأسلم أسلم، ولا أقول ذلك إلا فيما خلّفه الهالك بنفسه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا كان بيع الخيار /١٩٢س/ لأيتامٍ وبالغين، ومجهول لهم النقض، أينتقض الجميع أم يجوز لكلّ من أراد أن ينقض؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولأنّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رجعة.

الجواب: إشارته حتّى[١] ينقضوا جميعًا.

(١) ث: أن.

الباب الثامن والعشرون في فسخ بيع الخيار ورفع الدراهم وتلفها وزيوفها وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن باع مالاً بيع الخيار بدراهم، ثمّ مكث زمانًا، ثمّ سلَّم الدراهم لمن في يده المال، ولم يفسخ البيع الخيار من المال، وحاز البائع ماله، أيتمّ له فسخ المال أم حتّى ينتقض البيع من المال؟

الجواب: فنعم، لا يتمّ إلا بالفسخ ما لم يتراجعا في ذلك، وإذا تتاما تمّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ مشترٍ مالاً بيع الخيار بمائة دينار هرموزي، ثمّ رفع الخيار من المال وبقي خروج المشتري، فجاء إلى صاحب الأصيلة[1]، وأخذ من عنده عروضًا وذهبًا، وسامح البعض، وصاحب الأصيلة[2] عنده شركاء، والمال بينهم، أيثبت عليهم مثل ما أخذ المشتري أم لا؟ والمشتري قد أقرّ بمائة دينار هرموزي؛ فاعلم أنّه إذا اشترى منه عروضًا بثمنٍ معلوم والذهب عن صرفه وأوفاه بذلك؛ يثبت له وعليه، وإن أخذه منه بغير بيعٍ؛ لم يثبت له[3]، وكان له ما سلم، وما بقي فهو للمشتري، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأصلية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأصلية.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، فقال له أهل المال: إنّا نريد أن نبيع مالنا، ونبغي منك أن نرفع منك الخيار، ونردّك[١] في بيعك، ليتمّ لنا /١٩٣م/ بيعنا فيه، فقال: نعم، ثمّ بعد ذلك غيّر قوله، وقال: ما أريد إلا دراهمي، أيتمّ له ذلك، وهذا المال لأيتامٍ وضعفاء، والمشتري ما اشترى منهم إلا على هذا الشرط، كيف الحكم في ذلك؟ فهذا رجلٌ مُخلفٌ وعده، وهو منافقٌ على هذه الصفة، وله دراهمه على من رفع من عنده الخيار، وليس على الأيتام إلا ما كان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما أحسب، والذي عليه دراهم لرجلٍ فتوافقا على صبر ثلاث سنين، وباع له مالاً بيع خيارٍ، ومات البائع، وأحال المشتري المال، أيثبت له فداؤه بعقدٍ واحدٍ، أم يكون على صبر ثلاث سنين؟

الجواب: يكون الفداء بعقدٍ واحدٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، والبائع يسكن في غير تلك القرية التي فيها المال المباع، فأقام المشتري ما شاء الله، ثمّ وكَّل البائع رجلاً ليفدي ذلك المال، وفدى الوكيل ذلك المال، فادّعى المشتري أنّ له خمسة عشر مثقالاً ذهبًا وقد فدى الوكيل بخمسة عشر مثقالاً، ورفع الذهب عند بعض المسلمين، وأمره أن يعطي ذلك الرجل العشرة المثاقيل الذهب، ولا يعطيه باقي الذهب، إلا حتّى يخرج نسخته، فلم يأخذ ذلك الرجل الذهب ولم يجد نسخة، فأراد من صاحب الأصل المحاكمة، فلم يحضر لأنّه في غير تلك القرية، وقد فدى الوكيل وزرع ذلك المال زراعة، أيتمّ هذا الفداء أم لا حتّى يحضر صاحب المال الحكم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزدك.

/١٩٣س/ وكذلك إذا ادّعى هذا الذي عنده المال ببيع الخيار أنّ نصف هذا المال للذي وكّل الوكيل، ونصفه لإخوانه، وجاءت الوكالة منه للفداء، ولم تجئ الوكالة أيضًا في إخوانه، وفدى الوكيل على هذه الصفة، أيتمّ[١] أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيما بان لي من سؤاله هذا؛ إنّه لا يتمّ الفداء إلا بوكالةٍ من جميع الشركاء[٢]، أو رضا المشتري، وكذلك حجّته منع ما قد فدى به من عنده فلا يتمّ عليه، وله غلّة ما فدى وثمرته؛ لأنّه لو نقص درهمٌ لم يتمّ له[٣] الفداء، وكيف وقد نقص الثلث والشركاء لم يوكّلوا، وإن يكن حجّته ما ادّعاه المشتري؛ فهنالك البيّنة على المشتري، وإن عجز؛ فعلى المنكر اليمين، وإن[٤] لم يحضر كذلك؛ فلا ينفسخ من ماله البيع إلا بإحضار ما عقد عليه البيع، ولا يكتفي بإحضاره دون قبض من يستحقّه، إلا أن يرضى ويتركه؛ لأنّه إن صحّ وثبت الفسخ بالإحضار من غير أن يبلغ الفداء[٥] منه إلى الفداء؛ ذهبت أموال المسلمين، وصارت حيلةً لذوي الحيل وأهل الظلم والميل، يفسخون البيع [بلا إحضار][٦] الثمن ويأخذونه، وذلك لا يتمّ إلا أن يحضره ولا يحجره على مستحقّه، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتتم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشراء.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: بإحضار.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ مرتهنٍ مالاً باثني عشر مثقالاً ذهبًا، مع شربه من الماء، واستغلّه زمانًا، ثمّ احتاج ورهن من مائه أثرًا ونصفًا بخمسة مثاقيل ذهب، ورهن المال وباقي الماء عند رجلين بثلاثمائة قرض، ثمّ إنّ صاحب الأصل رفع الخيار /١٩٤م/ من الماء والمال بأربعة مثاقيل ذهب، والمرتهنون لهم أكثر، وقبض الذهب[١] مرتهن الماء، أيكون له دونهم، أم للمرتهنين يقسط بينهم، وما الحكم في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **إنّ الذي عرفته وحفظته من الأثر**: لا سبيل لصاحب الأصل إلى رفع الخيار إلا باثني عشر مثقال الذهب التي ارتهن بها المرتهن الأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكره الأخ من أمر هذه المسألة التي يقولون فيها بأهوائهم، ولا يرفعون فيها حججًا عن علمائهم وفقهائهم -لا زلت بالخير معلومًا، وعن الشرّ معصومًا-؛ إنّ هذه المسألة قد وجدتها في جواب زاهرٍ، وأثرٍ شاهرٍ عن العلامة، وقد كان في زمانه خمسة من العلماء ما أنكر عليه أحدٌ حكمه، ولا أنّه حار عن هذا إلى غير الصواب، ومع ذلك إنّ جوابه إلى عالم أهل زمانه، وقد سمعته يصوب جواباته[٢]، وكان محمّد بن سعيد مشهود الفضل، فقد سأل الشيخ العالم المتقدّم فيه المدح، وأجاب في ذلك، وأصاب الحقّ، وهو أحمد بن محمّد في لفظ جوابه، الذي أعرفه من قول المسلمين، وأحفظه من آثارهم، أنّ على أصحاب هذا المال إذا أرادوا أن يفدوا مالهم أن يفدوه بما عقد

---

(١) ث: الثمن الذهب.

(٢) كتب في الهامش من غير علامة الإدخال: "اختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة".

عليه من الذهب مع المرتهن الأوّل، ويرفعوا من مالهم الخيار بما عليه، وليس على هذا الرجل أن يعطي مثل ما أعطى هو من الحبّ والتمر والثياب والخدم، وإنّما على المسترهن إذا فدى أرباب المال مالهم ذهب مثل ما عقد على نفسه، وكيف لا يكون له ما عقد عليه من الذهب، والبائع لهذا الحبّ والتمر والثياب والخدم قد باع على المرتهن بيعًا حلالاً، لا ربا يفسده، ولا شيء من المناهي ينقضه، ينتزع منه واختيار، وقد أحلّ الله البيع وحرّم الربا؟! فعلى هذا /١٩٤س/ يكون لهذا الرجل في هذا المال من قبل هذا المرتهن جميع ما عقد عليه الرهن من الذهب، وكيف يكون له مثل ما أعطى، والعقد باقٍ بيد المرتهن الأوّل، ويتفرق عند الفداء بموته على قدر ميراثه، ولا يلتفت إلى الإحالة، وكيف يصحّ أن يعطى مثل ما أعطى، وقد ثبت له البيع الصحيح الثابت على من اشترى من عنده من العروض والأمتعة ذهب [...][1] على ما اشترى، ولو أنّه كان مرتهنًا بعضه، فعقد ذهـ [...][2] على نفسه لثبت ذلك، ولا على أصحاب الأصل إلا ما عقدوا على أنفسهم، ورجع الداخل بالفضل على من أدخله، وبهذا أدلة قائمة، بإثباته صحيحة، وبراهين لائحة صريحة يضيق عن شرحها القرطاس، ويسأم من ذكرها القارئ في الناس، فلو كان هذا العقد باطلاً لحَلَّه ونقض حكمه، وأزال أصله، ولكنّه عقدٌ صحيحٌ لا شكّ فيه، وأصلٌ ثابتٌ لا يدخله النقض، وثبت ما قلنا ورسخ، وبطل قول المعارض لنا وانفسخ، ولا شفعة فيه إلا بالذهب المعقود، وهذا من باب الشفعة موجودٌ، والشيخ غير معلم، وأمّا من عارض وقاول،

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

وجادل بالباطل وتطاول، ولم يقم حجّةً ولا برهانًا لما به وزاول، وتمادى نفورًا وإدبارًا، وتجانف عتوًّا وإصرارًا، سرنا فيه بأحكام الله الفارقة، وقمنا عليه بالبراهين الفارقة، والأعلام اللائحة الخافقة، والأحكام القاهرة الشارقة؛ إذ ليس جهل الجاهل بمعرفة الحقّ مزيلاً لحكمه عن جهته، ولا ناقلاً له عن أصله وحقيقته؛ لأنّ الحقّ أحقّ أن يتّبع، وهو حقٌّ في نفسه، وإن جهله من جهله، هذا، والسلام. /١٩٥م/

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً بعشرين مثقالاً ذهبًا مصريًّا، ثمّ إنّ البائع مات وورث المشتري من عنده ثلث ماله، فأراد الورثة الآخرون أن يرفعوا الخيار من ثلثي المال، ألهم ذلك أم لهم أن يرفعوا الخيار من المال كلّه؟

الجواب: إنّه إذا أبى إلا بالعقد الأوّل؛ فله ذلك، ويعقد لهم سهمه، والله أعلم.

وقلت: إنّه يرفع من الثلث إلا برضاهم، وهذا يرجع إلى التناقض، و[لو أحبّ][1] العدول عن التناقض فيكون لهم رفع الخيار من باقي المال وهو الثلثان؛ لئلا يرفعوا من عنده، ثمّ يرفع من عندهم، ولا يكون له نهاية، فعلى هذا يكون يرفع من الثلثين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع[2] أرضًا ونخلاً بيع خيارٍ بمائة مكوك حبٍّ، فقال هو والمشتري بالخيار: لي عليك إن شئت أفدي منك بحبٍّ أو مائة دينارٍ، أيثبت مائة دينارٍ أم لا؟

---

(١) ث: الواجب.

(٢) ث: باع.

الجواب: فلا يثبت إلا الحبّ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا[١] نقض بيع الخيار؛ ففي الأثر: إنّ الخيار لمن جعل له من المتبايعين، وعندنا أنّ الخيار للبائع، نعمل به، ولا نعمل بغيره؛ لأنّ المشتري يستغلّ المال، وينقض[٢] البيع /١٩٥س/ في ساعة فراغه من قبض الثمرة، فلا يجوز عندي ذلك، ويجوز عند غيري كما جاز بيع نصف الدابّة مع عدم تصرّف المشتري في ما اشترى، والله أعلم.

قال المؤلّف: الذي نعمل عليه، ونختاره نحن ما جاء في الأثر: إنّ الخيار لمن جعل له من المتبايعين، واتّباع الأثر أولى، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون[٣] على شروطهم»[٤]، والمثبت هذا في شيءٍ دون شيءٍ محتاجٌ إلى دليلٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الخيار لا يورث، حتّى يقول في البيع: "والخيار له ولورثته من بعده، على المشتري وورثته من بعده".

وعلى نحو هذه المسألة، **قال عبد الله بن مبارك الربخي البهلوي**:

لا تورث الشفعة والخيار ... ما سجعت في دوحها الأطيار

مسألة: ومن غيره: والخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين، وإن مات الذي له الخيار؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقال بعض**: يثبت البيع وليس لورثته خيارٌ، إلا أن يجعل له المشتري ذلك. **وقال بعض**: للورثة الخيار كما للبائع الخيار، وإنّ للورثة ما للميت، وإن انقضت المدّة ولم يختر ماله، ولم ينقض البيع؛ فقد ثبت البيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقص.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إن المسلمون.

(٤) تقدم عزوه.

وإن جعل الخيار للبائع فقط؛ فليس للمشتري خيارٌ ولا لورثته. وإن جعل الخيار للمشتري والبائع؛ فأيّهما نقض الخيار؛ فهو له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومدّة نقد[1] الدراهم في نقض بيع الخيار في ردّ الزيوف ثلاثة أيّام، فإن أتى بها في الثلاث، وإلا فلا يصحّ رفع الخيار. **وفيه قول آخر:** ما عليه إلا الردّ ورفع الخيار، فقد ثبت، إلا أن يكون رافع الخيار ترك /١٩٦م/ فيها زيوفًا متعمّدًا، فذلك لا يجوز، والمال بيد من هو بيده بيع الخيار، وكذلك إن كان المال عليه ألف ومائة دينار، فرفع الخيار بالألف بلا تعمّد؛ فنقض بيع الخيار جائزٌ، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة **قال عبد الله بن مبارك الربخي البهلوي:**

وإن فدى بدنانير مسكّكة وبعضها ناقص في الوزن إن وزنوا
فما فداه فماض وليرد على أهل الفداء خلاصًا ما بها وهن

قال المؤلّف: ومتى ما صحّت الزيادة؛ فعلى الفادي تسليمها للمشتري، ولا أجل عليه فيها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أراد أن يفدي ماله من عند رجلٍ باعه عليه بيع الخيار بألف دينارٍ، وأعطاه مثلاً ثلاثمائة دينارٍ، وقال له: خذ منّي هذه الدراهم إلى أن[2] أوفي لك بقيّة الدراهم، فأخذ المشتري الدراهم على هذا القول، ثمّ وقف البائع عن الفداء، وأراد أخذ

(١) ث: عقد.

(٢) زيادة من ث.

دراهمه من المشتري التي دفعها إليه، وقال المشتري: إنّما أخذت دراهمك إلا أنّك فادٍ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: المال في يد المبتاع، ولا يصحّ الفداء إلا بإحضار الدراهم كلّها، وعلى المبتاع ردّ الدراهم على صاحبها، إلا أن يصحّ نقض البيع بحضرة الشهود، ورضا من له الدراهم بنفسه، [والدراهم][1] في ذمّة البائع، فعلى هذا يلزم الفادي بقيّة الدراهم، وإلا فلا له أخذ دراهمه من المبتاع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن باع مالاً بيع خيارٍ، فيفدي المال ببعض الدراهم على أن يلحقه الباقي، ثمّ لم يلحقه إيّاه، أيتنقض البيع وينفسخ، أم لا؟

الجواب: لا ينفسخ البيع، وهو باقٍ ولو تأخّر دينار واحد، ولو قبض جميع الدراهم، ولم يرفع الخيار منه باللفظ؛ لم ينفسخ، فكيف وهو قد تأخّر الذي قد تأخّر؟! والله أعلم.

مسألة: ومنه: إلى عديّ بن سلطان بن دهمان: وفيمن نقض البيع الخيار من ماله /١٩٦س/ بدراهم حرام، أيثبت رفع الخيار بهذه الدراهم، أم لا؟

الجواب: رفع الخيار لا يجوز بدراهم محرّمةٍ، والبيع الخيار بحاله، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة **قال عبد الله بن مبارك الربخي البهلوي**:

وإن رفعت خيارًا من يدي رجل بفضة غير حل أنّه درن[2]

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجلٍ فدى ماله الذي باعه، وردّت عليه دراهم بورة، فلم يبدلها إلى ثلاثة أيّامٍ؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: دون.

الجواب: إنّ المشتري يرجع في المال إذا لم يبدلها إلى ثلاثة أيّامٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: لا أجل[١] عليه، وليس هذا كالشفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له مالٌ مباعٌ على رجلٍ بيع الخيار، فأثبت أصله عند رجلٍ[٢] آخر، (ع: ثمّ باعه لرجلٍ)، ورفع دراهم الخيار والإثبات مع ثقةٍ، فجاء المفدى منه فوجده قد[٣] رجع أخذ الدراهم التي فدى بها، أينفكّ المال من البيع الخيار والإثبات، ويثبت بيع الأخير، وتصير الدراهم في ذمّة الفادي، أم ترجع في المال، وما القول في ذلك؟

الجواب: ترجع في المال؛ لأنّ الأمين هو أمين الفادي، ويرجع المشتري الأخير على الفادي، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إن رفع الخيار بحضرة المشتري بالخيار والمثبوت عنه المال وبيده بيع بحضرتهما، لو كتب شهادتهما في الصكّ، ورجعا إلى الأمين، أيأخذ[٤] منه الدراهم، فوجد الفادي قد أخذها، أكلّه سواء والجواب واحد، وتلزم الأمين أم لا؟

الجواب: إن كانا قالا له -أعني المشتري بالخيار والمثبوت عنده-: ارم الدراهم؛ فذلك /١٩٧م/ أمينهما، وضمانه على الأمين، وإن كان لم يقولا له؛ فهو أمين الفادي، ويرجعان في المال على ما كانا فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. وفي س من غير تنقيط إلا الخاء والذال.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شيئًا من العروض وهو مرهونٌ، والمرتهن غائبٌ، فإذا فسخ الراهن الرهن بالدراهم، ورفعها عند ثقةٍ، ينفسخ الرهن وتزول علّة النقض، أم لا؟

الجواب: ينفسخ الرهن، ومثله البيع الخيار ينفسخ منه البيع الخيار، وتزول منه علّة نقض البيوع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه عبد الله بن عمر البهلوي: وفيمن رفع الخيار من ماله، وكتم ذلك المشتري حتّى استغلّ غلّة، وانقضت المدّة، ثمّ إنّه قام بعد ذلك في الغلّة وطلبها، واحتجّ بإشهاده، وأتى بصحة في يوم رفعه، وطلب المشتري المال الخيار، وأخذه أصلاً، واحتجّ بانقضاء المدّة، ما الحكم في هذا؟ كانا جميعًا في بلدٍ واحدٍ أم لا؟

الجواب: ليس على المشتري ردّ غلّةٍ؛ لأنّه استغلّها بسبب البيع، ولا يردّ الغلّة إلا الغاصب، وليس كتمانه غير البيع يحرم عليه الغلّة، وأمّا نقض البيع؛ فقد يصحّ لصاحبه البائع، ولا تمضي به المدّة، والله أعلم، وسل المسلمين.

مسألة: ومما سئل عنه الشيخ إبراهيم بن محمّد بن أحمد السعالي: فيمن بيده مالٌ ببيع الخيار، وإنّ صاحب المال فسخ البيع من المال، وباعه على غيره، واستوفى الثمن لنفسه، ولم يسلم شيئًا؟

الجواب: فهذا فسخٌ باطلٌ، وبيعٌ فاسدٌ، والمال للذي في يده الخيار، والثمرة له، ولا يتمّ الفسخ إلا بوفاء الثمن، أو رضا المشتري، ويكون الفسخ بعد ذلك، /١٩٧س/ والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وقلت: والمال المباع بالخيار إن لم يكن في النسخة، لا يصحّ فسخ هذا البيع، إلا بإحضار هذه

الدراهم، ورفع البائع من ماله الخيار من غير دراهم، ونظير الدراهم في ذمّة البائع؟ وكذلك البائع إذا أنقض البيع من ماله بالجهالة، أعليه إحضار الدراهم في كم، أم لا أجل له؟

الجواب: لا يصحّ رفع الخيار إلا بإحضار الدراهم، ولا ينفسخ إلا بها، لا غير ذلك، وكذلك البيع على من نقضه تسليم الثمن قبل مضي ثلاثة أيّام، وإن تمادى عن إحضار الثمن وتسليمه؛ فعليه الحبس، فإذا عدم الحبس؛ أخذنا بقول من ألزمه البيع، وأتمّه إذا مضت ثلاثة أيّام، ولم يسلم الثمن، **وهو قول الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج** -أورده الله الجنّة-. /١٩٨م/

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، ولم يقبض الثمن[١] من المشتري، وتمسّك البائع بماله يثمره[٢] ويحوزه، ولم يطلبه المشتري في ثمرة، ولا سلم الثمن، **فقلت**: ما ترى في هذه الثمرة إذا طلبها المشتري من بعد، وسلم الثمن، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الثمرة هي للمشتري[٣]، إلا أن يكون البائع قد أشهد بنقض البيع، حيث لم يقبض الثمن، فإذا أشهد بنقض البيع؛ انتقض، ولم تلزمه ثمرة حيث لم يقبض الثمن، وإن لم يشهد بنقض البيع، وثمر المال؛ فالثمرة عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: الثمرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بثمره.

(٣) ث: للمسترهن.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي-أبقاه الله- على إثر مسألة عنه: ثمّ رجعنا إلى مسألة البيع الخيار إلى مدّةٍ، وجاء له البائع ببعض الثمن قبل انقضاء المدّة، مثلاً إنّ البيع كان بألف دينارٍ فجاء له بثمانمائة دينارٍ، فهذه المسألة لها أربعة وجوهٍ قلبها عليهن وانظرها من أيّهن تخرج، فاحملها، شرح /١٩٨س/ ذلك: إنّه إن أتى له البائع الثمانمائة من الألف، وقبلها المشتري من دراهم العقد من الألف، ولم يرض بفسخ البيع؛ فهذا إذا انقضت المدّة ذهب المبيع الثمن والثمن. **والوجه الثاني**: إنّه إن أتى إليه الثماني المائة وقبضها المشتري [وقبل][1] بها فسخ البيع، ورضي به، ولم يعقِّب عليه شيئًا؛ فهذا بيعٌ قد انفسخ، ولم يكن للمشتري على البائع تبعة[2] فيما بقي من الألف. **والوجه الثالث**: إذا جاء البائع بالدراهم، وقبضه المشتري على الثماني المائة، ورضي بفسخ البيع، وعقب عليه المائتي الدرهم، وفسخ البيع الخيار؛ فالبيع قد انفسخ، وعليه المائتان في ذمّته. **والوجه الرابع**: إن جاء له بالثماني المائة وقبضها المشتري، ولم يرض بفسخ البيع حتّى يحضر بقيّة الدراهم، ولم يحضرها حتّى خلت المدّة؛ فهذا أمينٌ فيها إن شاء رجع المشتري عن وعده، وسلم الثماني المائة الدنانير، ويسلم المال أصلاً، والله أعلم. فانظر مسألتك هذه من أيّ طريقٍ تخرج، فأخرجها تصب إن شاء الله تعالى، فهذا ما حضر الخادم من جواب المخدوم -حفظه الحيّ القيّوم-، ولا يصحّ فسخ البيع إلا بإحضار الدراهم كلّها، أو برضا المشتري بذلك، وإن خلت المدّة؛ فبالإقالة أو الردّ أو البيع الثابت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بيعه.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي رفع الخيار من ماله، والمشتري في البلد أو في غير البلد، ولم يعلم بذلك، وانقضت مدّة بيع /١٩٩م/ الخيار، أيصير هذا المال أصلاً لمن اشتراه أم لا؟

الجواب -والله الموفّق للصواب-: **إنّ الذي أحفظه عن الشيخ أحمد بن مدَّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ شفاهًا؛ أنّه إذا أشهد على نقض البيع بحضرة شاهدي عدلٍ مع حضور الدراهم أنّه لا يصير أصلاً للمشتري، وليس له إلا دراهمه، حاضرًا كان أو غائبًا، ولو لم يكن هذا؛ لشقّ[1] على كثيرٍ من الناس، ولكان كثيرٌ من الناس يحبّون أن لا يفدى منهم بيعٌ، ويتوارون عن الفداء لإبطال حجّة البائع، وثبوت حجّتهم، حيث لم يصحّ الفداء إلا بحضرة المشتري، ولكلّ امرئٍ هوى، ولكن في هذا إدخال ضررٍ على من باع، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، **ويعجبني** هذا القول منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي أراد أن يفدي ماله مباعًا بالخيار، وأراد فداءه، كيف القول في ذلك؛ أيقول: قد نقضت، أم رفعت؟ فالله أعلم، غير أنّ الذي يقول عند الفداء إذا أراد أن يفدي مالاً مباعًا بالخيار: أنت يا فلان، قد نقضت مالك الفلاني الذي بعته لفلان بن فلان الفلاني، بما لك عليه من شرط الخيار مع حضور الفداء، فإذا قال: نعم؛ أجزنا ذلك، وجعلناه نقضًا وفداءً.

قال غيره: ووجدنا في الأثر أنّه يقول: قد رفعت الخيار من مالي، ولا يقول: قد نقضت، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأشق.

مسألة: ومنه: والذي أراد أن يفدي مالاً له مباعًا بالخيار، فإنّه يحضر الدراهم، وينقض البيع الخيار الذي قد جعل له، ولا نعلم بلفظ النقض.

ومن غيره: في رفع الخيار: قد رفع فلان كذا [ألف دينار][1]، وهو كذا وكذا لارية، صرف كلّ لارية منهن كذا وكذا، ورفع بها الخيار من ماله المسمّى كذا، واختار ماله المذكور على الثمن المذكور.

مسألة من جواب الشيخ عليّ بن أبي القاسم بن محمّد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي رفع دراهم عند القاضي، ونقض بها البيع الخيار من ماله، وتلفت الدراهم من عند الأمين، على من يكون /١٩٩س/ تلفها؟

الجواب: هي من مال الفادي، فإن شاء أعطى الدراهم لنقض البيع من ماله، وإن شاء لم يعدها[2]، وكان البيع بحاله للمشتري، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة **قال عبد الله بن مبارك الربخي:**

وإن رفعت خيارًا عند ذي ثقة ... دراهمًا ما بها غش ولا درن

فأفلتت منه قسرًا فالخيار بها ... معلّق لازم إذ ذاك مؤتمن

[ولا عليه إذا كان المبيع بها][3] ... لمسجد الله رد قدك [يا حسن][4]

مسألة: ابن عبيدان: ولا يكون نقض بيع الخيار إلا من عند المشتري بالخيار، أو بحضرة شاهدي عدل.

---

(١) في الأصل: ألفا دينارا.

(٢) ث: يفدها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بأحسن.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن رفع الخيار من ماله من عند مشتريه، بما فيه من الدنانير التي عقد بها البيع، ورفع تلك الدنانير عند ثقةٍ من المسلمين بغير أمر المشتري بالخيار، وأعلمه برفع دراهمه فلم يأخذها من عند الأمين؛ إذ ليس يهواه، ثمّ إنّ هذه الدنانير تلفت من يد الأمين بسرقةٍ أو بغصبٍ، أتكون من مال المشتري بالخيار، أم من مال البائع الرافع لها، ويحكم عليه ببدلها للمشتري بالخيار، [أم لا][1]؟

الجواب: إنّ هذه الأمانة إتلافها من مال البائع (ع: الرافع)؛ لأنّها قد تلفت من عند أمينه، وعليه أن يسلم بدلها للمشتري بالخيار الذي رفع منه الخيار، ولا يكون هذا التلف من مال المشتري بالخيار؛ لأنّه لم يقبضها وكيله، هكذا حفظته مؤثرًا بعينه عن الفقيه محمّد بن عبد الله[2] بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي رفع الخيار من البيع الخيار الذي في ماله لرجلٍ آخر بمحضر المشتري بالخيار، وبالدنانير التي فيه، وأشهد على ذلك عدولاً، ودعا المشتري إلى أخذ تلك الدنانير التي رفع بها الخيار من ماله، فأبى المشتري عن أخذ ذلك؛ فقد انفسخ ذلك البيع الخيار من ماله؛ لأنّه فسخه بائعه بما فيه من الدنانير، ودعا المشتري إلى أخذ حقّه، فأبى عن ذلك، فقد انفسخ ذلك البيع الخيار من ماله، وحلالٌ له حوز ماله، وأكل ثمرته، وعليه للمشتري تسليم دراهمه متى ما طلبها منه، /٢٠٠س/ وقياسًا على الشفيع إذا دعا المشتري إلى أخذ ثمن شفعته فأبى عن ذلك؛ حلّت له تلك الشفعة، وحوزها، وأكل غلّتها بغير رفع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ثمن الشفعة، ولا بتسليمه، ولا أجل عليه في ثمنها، ومتى طلب منه المشتري ثمن الشفعة؛ فعليه أن يسلم ذلك الثمن، فهذا مثله، والله أعلم. /٢٠١م/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن باع ماله بيع خيارٍ إلى مدّةٍ معلومةٍ، ومات المشتري، وخلَّف أيتامًا، ثمّ أراد البائع الفداء، فجاء إلى أحدٍ من أولياء الأيتام، وهو غير ثقةٍ، /٢٠٠م/ وسلم إليه قيمة المال، هل يجوز له أخذ[١] هذا المال على الصفة أم لا؟

الجواب: أمّا من جهة الفداء؛ فليس ذلك بفداءٍ، حتّى يقبضها أمينًا في دينه، والله أعلم. **وأما والدي فأمر الشيخ أيّوب بن عليّ بن عبد الله بن خميس بن مبارك الخروصي** ابن ابن أخيه [من أبيه][٢] أن يقبضني إيّاه، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعلم بي أنّي ممّن أحبّ أن أشتري بحقوق الأيتام مالاً خلافًا بما استحبّه العلماء الأوائل؛ لقلّة أمانة الناس إذا مت، وألحق معي دراهم، فلمّا قبضني إيّاه؛ أي الفداء؛ اشتريت لليتيم به مالاً، وأوصيت إن رضي به بعد البلوغ؛ فهو له، وإن لم يرض؛ يباع المال ويعطى دراهمه، ويوفى له من مالي إن قصر، فأعجب والدي ذلك، وجعله خلاصًا لأيّوب، وجوازًا له ليأخذ ماله الذي فداه، والله أعلم.

مسألة: وفيمن رفع البيع الخيار من ماله، وقد حرم فداء الثمرة، ولم يدركها الفادي، وحكم بالثمرة للمشتري بالخيار، فطلب الفادي إخراج الثمرة من نخله،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أله ذلك أم لا؟ **قال**: في حفظي إنّ في ذلك اختلافًا؛ **قول**[١]: إنّ[٢] على المشتري أن يقطع ثمرته من نخل الفادي. **وقول**: لا يجوز، ولا تقطع الثمرة إلا بعد دراكها، وأوان حصادها، وبهذا نأخذ؛ لأنّ في قطعها قبل دراكها ضررٌ؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٣]، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب من ابن عبيدان: إنّ أكثر القول والمعمول به عندنا: أن لا تصرف الثمرة من نخله إلا بعد الإدراك، مثلما يجد الناس الثمرة من النخل، والله أعلم.

مسألة: و[٤] أمّا رفع الخيار بالفلوس النحاس، وعقد البيع فضة لا يجوز. /٢٠١س/ **وقول**: إنّ ذلك جائزٌ، وإن[٥] كان العقد فضّة أو ذهبًا، وبالأوّل نأخذ. وأمّا إذا كان العقد فلوسًا أو ثيابًا أو تمرًا أو شيئًا من المتاع، أو العروض؛ فيجوز رفع الخيار عنه بالذهب والفضّة؛ لأنّ الذهب والفضّة أثمانٌ للأشياء، وفيه اختلافٌ، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: **قال**: الذي أدّاه نظري ووجهه إليّ عقلي في بائع[٦] ماله بيع خيارٍ، أنّ له رفع الخيار ممّا باع، ولو لم يحضر الدراهم التي باع بها، وليس

---

(١) ث: فأقول.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: وإذا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: باع.

أشدّ من نقض ما بيع بالجهالة إذا تلفت الدراهم التي باع بها[١]، فله النقض، وعليه الردّ لما قبض من الدراهم، ويؤجل بقدر ما يحضرها، ولو ثلاث جمع، مقدار بيع الأصول، والتسليم في الجمعة الرابعة على ما جاء به الأثر، إذا لم يقدر عليها من دون ذلك، وليس لمشتري الخيار إذا لم يقبض ما اشترى غلّة ولا ثمرة، ولو أقعده وأطناه بائعه أو غيره، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا. وإن كان قد قال من قال للمشتري بالضمان الأصل، وإصلاحه المال؛ فبعد القبض لا غير ذلك، ولا يلزم المشتري إصلاح المال، ولا البائع أيضًا، إلا أن يتّفقا على شيءٍ جائزٍ بينهم ما لم يكن ربًا أو غشًّا أو مخادعةً؛ فهذا لا يجوز، ولو اتّفقا عليه، وسلما لبعضهما بعض، ويجوز بيع الأصول وغيرها نسيئةً ونقدًا، إذا اختلفت[٢] الأجناس، خيارًا أو قطعًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي البيع الخيار إذا عقد بالذهب؛ أعني: أصل[٣] البيع كان بالذهب، أيجوز الفداء بالفضّة /٢٠٢م/ على الصرف أم لا؟ **قال**: إن رضي الذي له الفداء؛ جاز ذلك، وإن لم يرض الذي له الفداء، وكان الذهب موجودًا؛ أعطاه ذهبًا، وإن لم يكن الذهب موجودًا؛ جاز أن يعطيه بالصرف فضّةً فيما عندي على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز رفع بيع[٤] الخيار مع حكّام المسلمين وثقاتهم، ومع المشتري إذا كان حرًّا بالغًا عاقلاً، فإذا لم يقدر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اختلف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

المشتري على البائع بالخيار، ورفع من ماله الخيار مع حاكم المسلمين، أو جماعتهم من الاثنين فصاعدًا، وأحضر الدراهم البائع بها مع رفع الخيار؛ فقد ارتفع الخيار، ولا يكون ذلك إلا بحضور الدراهم التي عقد بها البيع، وعلى القائم بأمر المسلمين أن يقبض ذلك منه، أو يأمر من يقبض له من ثقات المسلمين، فإذا لم يقبض ذلك القائم بأمر المسلمين، وامتنع من غير عذرٍ؛ فإنّ الخيار يرتفع بهذا عندنا، ويكون الثمن مضمونًا في ذمّة البائع إلى أن يجد السبيل إلى ذلك. **ويعجبني** للمبتلى بذلك أن يحفظ ذلك، أو يأمر من يحفظ له[١] ذلك من ثقات المسلمين خوف الضرر على البائع والمشتري، وتكون الدراهم أمانةً[٢] في يد من هي في يده إلى أن يقبضها ربّها، أو من يقوم مقامه. وإذا تلفت من يد من هي في يده من غير إتلافٍ منه لها؛ فلا ضمان عليه، وهو أمينٌ فيها، وعلى من رفع الخيار بدلها، إلى أن تصل إلى ربّها بوجهٍ من وجوه الحقّ، وإن رفع البائع الخيار من ماله /٢٠٢س/ بحضور الدراهم التي بيع بها، وقبضها من البائع ثقة؛ فالأحسن عندنا [أن يعرف][٣] المشتري بذلك، وتقام عليه الحجّة بذلك، إن كان حيث تبلغه الحجّة، وإن لم يمكن ذلك؛ فلا أعلم على القائم بأمر المسلمين لزوم ذلك، وبينهما الأحكام في ذلك، وعندي أنّه [لا يضيق][٤] أن يعلم القائم[٥] بأمر المسلمين لفظًا يرفع البائع به بيع الخيار من ماله، والله أعلم.

---

(١) ث: به.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيعرف.

(٤) ث: يضيق.

(٥) ث: أن القائم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وإذا نقض البائع ماله بالخيار من المشتري[١] عند الوالي، ولم يعلم المشتري، وكان رفعه قبل إدراك الثمرة، أترى البيع ينفسخ بهذا، وتكون الغلّة لصاحب الأصل؛ لأنّه قد نقض البيع عند الوالي، ورفع الثمن عنده، إلا أنّه لم يحتجّ على المشتري؟ عرّفنا ذلك. **قال**: في هذا الذي ذكرته[٢] اختلافٌ؛ **قال من قال**: إنّه ينتقض البيع، وتكون الثمرة للبائع على كلّ حالٍ. **وقال من قال**: لا ينفسخ، وتكون الثمرة[٣] والمال للمشتري. **وقال من قال**: إن كان المشتري في البلد ولم يعلمه؛ فالغلّة للمشتري، وإن كان المشتري غائبًا؛ فالغلّة للبائع إذا نقض البيع عند القاضي، ورفع دراهم البيع عند القاضي، وهو موضع رأيٍ واجتهادٍ، والله أعلم.

مسألة: /٢٠٣م/ **ومن جواب الشيخ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج:** وعن رجلٍ رفع الخيار من ماله عند قاضٍ من قضاة المسلمين قبل إدراك الثمرة، ولم يعلم من عليه الخيار برفع الخيار حتّى فاتت الثمرة، فاحتكما فيها، وشهد القاضي أنّه رفع الخيار، ومن قبل لم يعلم هذا؟ فأمّا الذي عندي أنّ على الفاسخ للخيار أن يرسل كتاب القاضي للمفسوخ منه بيع الخيار بصحّة فسخه للبيع، وإحضاره الثمن من حين ما فسخ البيع الخيار، ووجد الرسول يرسله إليه، فإن بلغه بعد إدراك الثمرة على بعد مسافته؛ فلا فوات عليه فيها، ولا يفوته الأصل بعد انقضاء المدّة إذا جاء رسوله بعد ذلك؛ إذ قد صحّ فسخ البيع عند

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ذكرته به.

(٣) زيادة من ث.

القاضي قبل إدراك الثمرة، أو قبل انقضاء المدّة، والله أعلم. وأمّا إذا كانا في البلد جميعًا؛ الفادي والمفدى منه المال، ولم يعلم إلا بعد إدراكها؛ فالثمرة للمفدى منه، والله أعلم. وعندي أنّ الثمرة إذا أدركت قبل أن يصله علم الفداء؛ فهي والدراهم للمفدى منه، ولا ينفعه كتمانه هذا للفداء في الثمرة، بل يضرّه فواتها، سواء كان المال والمفدى منه قريبًا أو بعيدًا، وهي مخالفةٌ للأصل إذا كان الفادي بمكّة أو غيرها من الديار، والمفدى منه بعمان، فإنّ المدّة لا تنقضي عليه إذا صحّ بالبيّنة العادلة أنّه قد أحضر الدراهم، وفسخ بها البيع الخيار، /٢٠٣س/ قبل انقضاء المدّة ورفعها له عند الثقة الأمين، فلا تفوته، وأمّا الثمرة هي والدراهم للمفدى منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه أحمد بن مداد: وفيمن باع ماله الفلاني بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][1]، وقبض من المشتري ثمنه، ثمّ رفع الخيار منه بما فيه من الدنانير المفدى بها، ورفع ذلك مع الثقة من المسلمين، [ثم قلب][2] الصرف في تلك البلد بعد أن صارت تلك الدنانير المفدى بها مع ذلك الثقة زائدًا أو ناقصًا، أتكون الزيادة للفادي، وعليه النقصان أم لا؟

الجواب: فنعم، له الزيادة في صرف هذا الفداء، وعليه نقصانه؛ لأنّ ذلك الثقة المرفوع عنده الفداء هو أمين[3] الفادي، وليس هو بأمين المفدى منه، ولو تلفت تلك الأمانة المفدى بها؛ لكان على الفادي عوضها؛ إذ هو أمينه، إلا أن

(١) في الأصل: ألفا دينارا.

(٢) في الأصل: تم فلب.

(٣) وردت مكررة في الأصل.

يكون ذلك البيع الخيار لمسجدٍ أو يتيمٍ، فرفع ذلك من عليه ذلك البيع الخيار عند عدلٍ من المسلمين لذلك اليتيم أو المسجد، بعد أن رفع الخيار من ماله بتلك الدنانير المرفوعة، هي لذلك المسجد أو اليتيم، زادت تلك الدنانير في صرفها أو نقصت؛ لأنّ الفادي قد برئ من حقّ المسجد وحقّ اليتيم على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. **وقول**: إنّه لا يبرأ من ذلك الحقّ بتسليمه إلى العدل من المسلمين، إلا أن يكون ذلك العدل أقامه القاضي وكيلاً لذلك المسجد أو اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أشهد برفع الخيار من ماله الفلاني بما فيه من الدنانير، وأحضر تلك /٢٠٤م/ الدنانير عند رفع الخيار بها، ورفع مع عدلٍ من المسلمين، وكتب ذلك صحّة الرفع، وأرّخ ذلك بخطّه، وهو ممّن يجوز خطّه عند المسلمين، واستغلّ المشتري بالخيار ذلك المال غللاً كثيرةً؛ لأنّه لم يعلم برفع الخيار من ذلك المال؛ إذ هو زائلٌ عن الفادي، ولم يعلمه بذلك البائع الرافع للخيار منه، ثمّ إنّ البائع طلب في غلّة ماله الذي رفع منه الخيار، وأخرج صحّة في ذلك الرفع بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين، وتاريخ ذلك الرفع من مدّة سنين، هل يلزم المشتري بالخيار ردّ الغلّة التي استغلّها من ذلك المال أم لا؟

الجواب: فنعم، يلزمه ردّ الغلّة التي استغلّها من ذلك المال؛ لأنّه قد صحّ أنّه استغلّ مال غيره؛ إذ الخطأ في الأموال مضمونٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه في ماله الذي باعه بالخيار ألف دينارٍ ومائة دينارٍ، ورفع الخيار بألف دينارٍ، وأحضر ذلك الألف الدينار عند الرفع بمحضرٍ من القاضي، أو عدلٍ من المسلمين؛ لظنّه أن ليس عليه إلا ذلك، ولم يعتمد على

نقصان مائة دينارٍ حين رفع الخيار منه، هل تصحّ رفع الخيار من ذلك المال أم لا؟

الجواب: فنعم، يصح رفع الخيار من ذلك المال على صفتك هذه؛ لأنّه لم يعتمد على نقصان الألف دنانير البيع الخيار، ومتى صحّت الزيادة في هذا البيع الخيار؛ فعلى الفادي تسليم تلك الزيادة للمشتري المرفوع منه الخيار، ولا أجل عليه في ذلك، هكذا حفظته من آثار المسلمين، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إنّما الاختلاف بين العلماء /٢٠٤س/ إذا رفع الخيار من ماله بما فيه من الدنانير، وأحضرها عند الرفع ثمّ صحّ فيها زيفٌ؛ فقد صحّ رفع الخيار من ذلك البيع، وعليه تسليم عوض ذلك الزيف، ولا أجل عليه في ذلك الزيف؛ لأنّه لم يعتمد على الزيف عند الرفع، قياسًا على من رفع الخيار من ماله بدون ما فيه من الدنانير إذا لم يعلم بالزيادة، ويظنّ أنّ فيه مثل ما رفع به الخيار، فقد صحّ ذلك الرفع، ومتى ما صحّت الزيادة؛ فعليه عوضها، ولا أجل عليه في ذلك. **وقال من قال**: إنّ عليه في ردّ ذلك الزيف أجلاً ثلاثة أيّامٍ، فإن لم يردّ ذلك الزيف حتّى تنقضي ثلاثة أيّامٍ بعد علمه بالزيف؛ رجع البيع الخيار في ذلك البيع كما كان من قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفهم الخادم المحبّ ما سأل عنه بعض الفقهاء من أهل الزمان: عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فرفع البائع صاحب الأصل الخيار منه بما فيه من الدنانير بمحضر تلك الدنانير، ومحضر ثقة عدل ممّن يجوز خطّه عند المسلمين، وكتب له ذلك العدل بخطّ يده صحّة رفع الخيار من ماله ذلك بما فيه من الدنانير وحضرتها، ورفع تلك الدنانير المفدى بها عند ذلك العدل، ثمّ إنّ تلك الدنانير المرفوع بها الخيار تلفت من يد ذلك الأمين العدل بسرقةٍ أو

غصبٍ، هل ينفسخ ذلك البيع من ذلك المال أم لا؟ **فأجابك ذلك الثقة**: إنّ ذلك المال قد انفسخ منه البيع الخيار، وإنّ على الرافع إعادة تلك الدنانير التي رفع بها الخيار، يسلمها للمفدى منه البيع الخيار، وإنّها هي في ذمّته /٢٠٥م/ دون ذلك، وإنّ ذلك البيع الخيار قد انفسخ من ذلك المال ونقل تلك الفتوى عنّي، وإنّك أنت تحفظ **من جواب محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد** خلاف هذه الفتوى أنّ المال باقٍ ويختاره المشتري الأوّل، وإنّ له غلّته إلى أن يفديه البائع ثانيةً، ويعيد مثل الدنانير المفدى بها للمشتري بالخيار، أو إلى وكيله، وكذلك نقلت أنت أيضًا عن **القاضي عليّ بن أبي القاسم بن محمّد الإزكوي** مثل ما حفظت من جواب محمّد بن عمر، وإنّك أردت أن تعلمني بذلك لتعرف ما أعمل عليه، وأفتي به.

الجواب: من جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: في رجلٍ نقض البيع الخيار بدراهم من ماله عند رجلٍ ثقةٍ من المسلمين، أو غير ثقةٍ، وتلفت الدراهم من عند الأمين، وقد باع الناقض ماله بعد ذلك على رجلٍ آخر ببيع الخيار أو بيع القطع، لمن تكون الغلّة، للأوّل أو للآخر؟ وهل يكون بينهما فرقٌ عند الثقة، وما الحكم في ذلك؟ لا فرق فيه بينهما، وعلى الفادي بدل الدراهم، ولو كان الفداء عند القاضي، وسرقت الدراهم منه؛ فعلى الفادي بدلها، ويقام عليه، والثمن يكون للآخر، والله أعلم.

مسألة: وعنه أيضًا: وعن رجلٍ عنده مالٌ، وقد باعه بالخيار على زيد ثمّ جاء إلى عمرو، وقال له: أعطني دراهم؛ لأرفع بها الخيار من المال، وأبيع بها عليك المال بيع الخيار بدراهمك، فحضرا عند من يبايع بينهما، وأحضرا العدل والدراهم، ورفع الخيار، وقبض الثقة الدراهم لصاحب البيع الخيار، ثمّ باع

صاحب المال على عمرو بدراهمه التي رفع بها الخيار، وصحّ بها البيع الثاني، ثمّ إنّ البائع جاء إلى الثقة المرفوع عنده الدراهم، وأخذها منه، سألت: أينتقض البيع الخيار برفع الخيار، أم لا؟

الجواب: رفع الخيار قد صحّ، وعلى المشتري؛ وهو عمرو المطالبة بدراهم رفع الخيار، يطلب بها الثقة الأمين، والأمين يتبع بها البائع، وإن تعسر الحال؛ فعلى المشتري تسليم الدراهم ثانيةً للأوّل، والله أعلم. والذي أعمل به، وأفتي، وأراه صوابًا على سؤالك هذا، أنّ البيع الخيار من ذلك المال قد انفسخ برفع الخيار من الفادي البائع بما فيه /٢٠٥س/ من الدنانير، وحضرتها ورفعها عند الثقة العدل، ولو تلفت تلك الدنانير المرفوعة من عند الأمين بسرقةٍ أو غصبٍ؛ فعلى الفادي بدل تلك الدنانير التي رفع بها الخيار؛ لأنّها تلفت من يد أمينه، يسلمها للمشتري الأوّل المفدى منه ذلك البيع، وتكون تلك الدنانير في ذمّته خاصّةً دون ذلك، ويحكم عليه بتسليم ذلك، ولا يرجع تلك الدنانير في ذلك المال ثانيةً، ولا يعود فيه البيع الخيار ثانيةً بتلف تلك الدنانير من عند الأمين؛ لأنّ البيع قد انفسخ منه برفع الخيار بما فيه من الدنانير مع محضرها ورفعها عند العدل أو القاضي، والذي أفتاك به المفتي من الفقهاء في هذه المسألة عنّي؛ فهو صحيحٌ عنّي، وهو الحقّ والصواب، إن شاء الله.

والذي حفظته من جواب محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد، ونقله أيضًا عن **القاضي عليّ بن أبي القاسم بن محمّد** في هذه المسألة بخلاف جوابي وجواب الفقيه الذي أفتاك عنّي أنّ البيع الخيار غير منفسخٍ من ذلك المال، وأنّ الغلّة للمشتري المفدى منه إلى أن يفدي منه البائع ثانيةً بمثل تلك الدنانير التي تلفت من عند أمينه؛ فلا أخطّئ من قال ذلك، ولا من أفتى به؛ لأنّه موافقٌ

لبعض أجوبة **الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد** في جوابٍ له آخر، وهو موضع رأيٍ واجتهادٍ؛ لأنّه لم يجئ في هذه المسألة نصٌّ بعينه من كتاب الله تعالى ولا من سنّة رسوله ﷺ ولا من إجماع الأمّة، فلمّا عدم ذلك وخرج من الأصول؛ كانت هذه المسألة موضع رأيٍ واجتهادٍ.

وقلت: إنّ ذلك الفقيه رفع لك عنّي أيضًا في المال إذا كان صاحبه باعه بيع خيارٍ لمسجدٍ معلومٍ، وقبل له آخر ذلك البيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بدنانير معلومةٍ، وقبضها البائع من ذلك المسجد، ثمّ إنّ البائع رفع الخيار من ماله هذا، من ذلك المسجد بما فيه من دنانير بيع الخيار بمحضرها ومحضر العدل، ورفع تلك الدنانير عند ذلك العدل، وكتب له ذلك العدل صحّة رفع الخيار من ماله هذا بما فيه من الدنانير، وأنّه قبضها ذلك العدل من الفادي الرافع، ثمّ تلفت /٢٠٦م/ تلك الدنانير المرفوعة لذلك المسجد من عند الأمين بسرقةٍ أو غصبٍ، إنّ ذلك البيع الخيار قد انفسخ من ذلك المال من عند ذلك المسجد، ولا على البائع الرافع بدل تلك الدنانير التي رفعها للمسجد من ذلك الفداء عند العدل الأمين، وإنّ في ذلك فرقًا بين المسجد وسائر الناس، وإنّك أنت تحفظ خلاف ذلك من جواب **محمّد بن عبد الله بن مداد** أنّ على الفادي الرافع لذلك الفداء بدل تلك الدنانير التي رفعها لذلك المسجد؛ لأنّ العدل الأمين الذي تلفت من عنده تلك الدنانير هو أمينه، ولا يبرأ ممّا عليه للمسجد، وإنّك أحببت رأيي في هذه المسألة، وصحّة فتوى المفتي عنّي؟

الجواب: إنّ الذي أفتاك به هذا الفقيه عنّي في هذه المسألة هو عنّي صحيحٌ، وبذلك أفتي وأعمل؛ **لأنّي حفظت من كتاب بيان الشرع جزء المساجد عن الفقيه أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان** أنّ من كان عليه

دنانير لمسجدٍ معلومٍ، فسلم ما عليه لذلك المسجد إلى عدلٍ ثقةٍ من المسلمين، فأعلمه أنّها لذلك المسجد عوض ما عليه من الدنانير؛ فإنّه يبرأ ممّا عليه له من الدنانير لذلك المسجد، ولو تلفت من عند الأمين، وكذلك لو ردّها ذلك العدل الأمين على الدافع لها، وأمنه إيّاها ثانيةً؛ لأنّه عنده ثقة، فإنّه يبرأ ممّا عليه لذلك المسجد، ولو تلفت من عند الأمين الثاني؛ إذ هي أمانةٌ لذلك المسجد، وقد برئ ممّا عليه لتسليمه ذلك إلى عدلٍ من المسلمين. ووجدت عنه **قولا آخر يرفعه عن بعض الفقهاء** أنّه لا يبرأ من عليه الضمان للمسجد بتسليمه ذلك إلى العدل حتّى يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدم الحاكم وكيلاً لذلك المسجد، ولأجل هذا الرأي الآخر أجاب **الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد** فيما حفظته أنت من جوابه الذي شرحته لي، وهذا كلّه أيضًا موضع رأيٍ واجتهادٍ، والذي /٢٠٦س/ عليه العمل، وأراه صوابًا، فقد عرفتك به، وما أفتاك به الفقيه عنّي في ذلك فهو صحيحٌ، ولذلك وجب الفرق بين المسجد وبين سائر الناس، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة من جواب أحمد بن مفرج: وتأمّلت ما أشار إليه الأخ، وسأل عنه ممّا يوجد عن الأشياخ في هذا المال المبيع بالخيار، والمشتري نازح من الدار فرفع الخيار من مالٍ أو غيره بحضرة الجماعة ما عليه من درهم ودينار، ويترك له عند الأمناء الأخيار.

الجواب: فإن يكن المال في بلدٍ، والفادي في بلدٍ، والمشتري في البلد الذي فيه المال، ويرفع الخيار في البلد الذي فيه المشتري، وفيه المال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أتى إلى القائم بالأمر، وادّعى أنّه باع لأحدٍ ماءً أو مالاً بيع خيارٍ، ويريد يرفع منه الخيار عند القائم، كان من ادّعى أنّه باع له يملك أمره أو لا يملكه، حاضرًا أو غائبًا، تناله الحجّة أو لا تناله، /٢٠٧م/ أعلى القائم وله أن يدعه يرفع الخيار عنده بما يدّعي من القيمة، ويدعه يجوز ما قد أقرّ أنّه باعه بيع خيارٍ، ولا يمنعه منه؛ إذ لو ادّعى من أقرّ له أنّ البيع قطعًا؛ لكان القول قوله، ويكتب له على الصفة التي ادّعاها، وإن أراد القائم السلامة من قبض الدراهم قيمة المبيع، أيكتب له أيضًا أنّه قد حضرني[1] كذا ولم أقبضها منه، وقبضها بنفسه؟ **قال**: إنّ البائع إذا أقرّ أنّه باع أصلاً له بيع خيارٍ؛ فقد اختلف في قبول قوله في الخيار مع إقراره بالبيع؛ فعلى قول من يرى تصديقه لزم الحاكم توصيله، ومن لم ير تصديقه منع الحاكم توصيله إلى ما يدّعيه. **ويعجبني** في الوجهين إن كان المشتري لا تقوم عليه الحجّة أن يقام له وكيلٌ، ويسمع دعوى من يدّعي عليه، ويوصل الحاكم كلّ دعوى حقٍّ إلى حقّه، فمن كان القول قوله مع يمينه؛ أجرى عليه ماله، ومن كان عليه البيّنة؛ طالبه بما عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ثمّ بعد ذلك أرسل الدراهم عند رجلٍ من جماعة الدار، ولم ينقض منه البيع الخيار، فاعترض المال، أيثبت له أم لا؟ **قال**: يتمّ عند المتامة، وأمّا في الحكم فلا[2] يثبت له، وهذا مثل بيع الاسترسال والمسالمة، ويطلب فيه ما جاء عن المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصرني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ فداء بيع الخيار لا يثبت إلا بتسليم جميع الدراهم، ولو نقص درهمٌ واحدٌ ما تمّ له الفداء، إلا أن يرضى المشتري بنقض البيع؛ فإنّ البيع ينتقض، وإن ادّعى البائع الرضا، وأنكر المشتري، وإن أراد البائع اليمين من /٢٠٧س/ المشتري؛ فعليه اليمين أنّه ما رضي بنقض البيع بغير إحضار جميع الدراهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد أن يرفع الخيار من ماله من[١] عند المشتري بالخيار؛ فإنّه[٢] يرفع ذلك باللسان؛ لأنّ بيع الخيار وقع فيه باللسان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب عمر بن سعيد: فالذي حفظته من جامع أبي محمّد: وفسخ البيع لا يكون إلا بالكلام، أن يقول (خ: يقال): فسخت البيع، أو رددت البيع، أو نحو هذا ممّا يعقل صحّة الفسخ به، والذي يقول للبائع: أشهد عليك يا فلان بن فلان؛ بأنّك فسخت البيع الخيار من مالك الفلاني الذي بعته لفلان بن فلان، وما أشبه هذا، وذلك بعد إحضار ثمن المبيع عند الفسخ، أو رضا المشتري بالفسخ بعد إحضار الثمن، والله أعلم.

مسألة: الشيخ[٣] أحمد بن مدَّاد: في الذي رفع دراهم عند قاضٍ، ونقض بها البيع الخيار من ماله، وتلفت الدراهم عند الأمين، على من يكون تلفها؟ **قال:** إنّ بيع الخيار من ذلك المال قد انفسخ برفع الخيار من الفادي البائع، بما فيه من الدنانير، وحضرتها ورفعها عند عدلٍ من المسلمين، ولو تلفت تلك الدنانير المرفوعة عند الأمين بسرقةٍ أو غصبٍ؛ فعلى الفادي بدل تلك الدراهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

التي رفع بها الخيار؛ لأنّها تلفت من يد أمينه، يسلمها للمشتري الأوّل المفدى منه ذلك البيع، وتكون الدنانير في ذمّته خاصّةً دون ذلك المال، ويحكم عليه بتسليم ذلك، ولا يرجع تلك الدنانير في ذلك المال، ولا يعود فيها البيع الخيار ثانيةً بتلف تلك الدنانير من عند الأمين؛ لأنّ البيع الخيار قد انفسخ منه برفع الخيار بما فيه من الدنانير مع محضرها[١] ورفعها عند العدل أو القاضي.

وقال الشيخ عليّ بن أبي القاسم الإزكوي: هي من مال الفادي؛ إن شاء أعاد[٢] الدارهم؛ لنقض البيع الخيار من ماله، وإن شاء لم يفدها، وكان البيع بحاله للمشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مدَّاد بن عبد الله بن مدَّاد: وفي رجلٍ باع لرجلٍ مالاً ببيع الخيار، وغاب المشتري، /٢٠٨م/ ثمّ إنّ البائع[٣] أحضر دراهم، ونقض البيع الخيار بحضرة الجماعة، ثمّ اقترضها ثانيةً، أيثبت الفداء أم لا؟

الجواب: لا يثبت، والله أعلم.

قال غيره: وقلت: [أرأيت إن أحضر][٤] البائع الدراهم، وفدى بها، وطلعت الورقة، وظهر فيها أكثر ممّا [دفع]، يثبت فداؤه أم لا؟

الجواب: فعليه الدراهم إلى أجل ثلاثة أيّامٍ، فإذا لم يتمّها؛ بطل الفداء، والله أعلم.

---

(١) ث: محضر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عاد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إن حضر.

قال محمّد بن سعيد: الذي حفظته في هذا عن شيخي أحمد بن مدَّاد أنّ الأجل على الفادي، إلا أنّ على الفادي تسليم تلك الزيادة للمشتري، لا أجل عليه في ذلك، ولا يبطل فداؤه بعد الثلاث، **كما حكاه الشيخ في جوابه، وهكذا حفظته من آثار المسلمين**، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع لأناسٍ مالاً بالبيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً، والخيار للبائع والمشتري، فمات البائع قبل حكم المسلمين في تحريم بيع الخيار، فأراد من له البيع الدراهم التي عقد بها البيع الخيار من ورثة البائع، وهم أيتامٌ، والمال ما يسوى قيمة البيع الخيار الذي عقد به، فإذا بيع المال أقضى ما يسوى نصف ما عليه من الرهن أو أقلّ أو يزيد على النصف قليلاً، كيف الحكم في ذلك؟ أيباع المال، والناقص من ثمنه راجعٌ على اليتيم، ويباع أيضًا من ماله غير هذا المال بالناقص ممّا فضل عليه من ثمن المال المرهون، أم لا عليه زيادة، أم هو موقوفٌ إلى بلوغ اليتيم؟ أرأيت إن كان وارث البائع أيتامًا وبلغًا، أيكون الحكم فيه واحدًا[1]، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: فإذا مات أحد المتبايعين؛ ثبت جملة الدراهم في المبيع، ولا يرجع المشتري على البائع، فإن زادت قيمة المال عن الدراهم، ولم ينقض بالمبيع مدّة؛ فالزائد عن دراهم الرهن /٢٠٨س/ لورثة البائع، والله أعلم. **وقلت:** "أيباع المال أم يوقف إلى بلوغ الأيتام أم لا"؟ فالخادم واقفٌ.

---

(١) في الأصل: واحد.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ عليه بيع خيارٍ في ماله لرجلٍ، فقال من عليه البيع الخيار: أطلع أوراقك لأعرف ما عليّ من الدراهم، دراهم بيع الخيار، وقال من له بيع الخيار: ما أطلعها إلا أن تفدي منّي، أطلعتها وأخذت دراهمي؟

الجواب: القول قول صاحب الأصل في جملة، ويفدي منه ولو بدرهمٍ، والبيّنة صاحب بيع الخيار، أو يظهر أوراقه، والله أعلم. /٢٠٩م/

مسألة من كتاب خزانة الأخيار؛ ومن جواب المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ بيده مالٌ ببيع[١] الخيار، ويستغلّه سنين، ثمّ نقض منه البيع الخيار، أتكون الغلّة للبائع أم للمشتري؟ فمعي إن كنت تعني بالنقض رفع الخيار؛ أي فسخه قبل مضي[٢] مدّة الخيار، فرفع منه الخيار[٣] من له الخيار، بائعًا كان أو مشتريًا، بجملة ما فيه من الدراهم؛ فالغلّة للمشتري. وإن كنت تعني بالنقض الغير بالجهالة أو بالاستحقاق، أو بشيءٍ ممّا يجب به[٤] الغير في الشرع؛ كان الغير من البائع أو المشتري؛ **فقد قيل:** إنّ الغلّة للمشتري على كلّ حالٍ، فأمّا إن كان الغير بعد انقضاء المدّة؛ لم يكن عليه ردّ /٢٠٩س/ غلّة ما استغلّ قبل انقضاء المدّة، ولا بعدها[٥] في أكثر قول أهل العلم؛ لأنّ بانقضاء المدّة يثبت البيع للمشتري، وإذا ثبت البيع؛ لم يثبت له الغلّة، والغير بعد ذلك غلّة حدثت، وقد زالت غلّة البيع

---

(١) ث: بيع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المشتري.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٥) ث: بعد.

الخيار. **وأحسب أنّ بعضًا يقول**[١]: ليس عليه ردّ غلّةٍ استغلّها بعد انقضاء المدّة، وإنّما يردّ ما استغلّ قبل انقضائها[٢]، والله أعلم. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّ الغلّة للمشتري ما دام لم يحكم بإثبات الغير حاكم عدل، فإذا حكم بإثباته حاكم عدل؛ كان على المشتري ردّ ما استغلّ للبائع بعد الحكم، وما استغلّه قبل الحكم؛ فلا ردّ عليه. **ومعي أنّه قد قيل**: إن كان الغير من البائع؛ فالغلّة للمشتري، وإن كان الغير من المشتري؛ فعليه ردّ جميع الغلّة التي استغلّها أوّلاً وآخرًا، ما لم تنقض المدّة، والأخذ عندي بهذا القول الأخير أكثر، والعمل به أنظر.

الحجّة للأوّل قول النبي ﷺ: «الغلّة بالضمان»[٣]، ولأنّه قد استغلّ بسببٍ، ولا يردّ الغلّة إلا الغاصب. والحجّة للثاني أنّ هذا بيعٌ فيه مَثنوية، وهو الخيار، ومعتل بالنقض، وهو غير ثابتٍ، فمتى ما نقضه من له الخيار قبل مضي المدّة انتقض، فعلى هذا إذا غيّر فيه المشتري؛ فكأنّه هدم بنيانه وترك منفعته، ولولا ذلك لكثرت الحيل من المشترين في أكل أموال الناس، خصوصًا في أهل هذا الزمان، نسأل الله السلامة، والنهج في منهاج أهل الاستقامة، انظر سيّدي لنفسك /٢١٠م/ أسلم الطريقة، وقدها وسقها في سلوك لأحب[٤] الحقيقة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انقضاء بها.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ١٩٢٩.

(٤) ث: الأحب.

فإنّك سائقٌ لنفسك وقائدٌ، فقدها وسقها في أسلم المقاصد، والسلام عليك ورحمة الله.

الباب التاسع والعشرون في الفداء إذا لم يعرف كم عليه، ومن يكون القول قوله

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك إن لم يعرف كم عليه من الدنانير، ما الوجه في ذلك؟ فالوجه هو في يد من هو في يده، إلا أن يتداعيا فيه بشيءٍ معلومٍ، ويتناكرا في ذلك؛ فالقول قول الراهن مع يمينه، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

وفي هذا **قال عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:**

والقول قول الذي قد باع منزله ... إذا تماما على أحديهما الثمن

وألزم إليه من قد يدعي ثمنًا ... فالحكم منّا وما في حكمنا وهن

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع على رجلٍ مالاً له بيع خيارٍ، ومات البائع والمشتري، فقام الوارث ليفدي ماله، فلم يعرف القيمة ولم يعرفها وارث المشتري، فما الجواب؟

الجواب: إنّه في يد المشتري حتّى يصحّ ما عليه، أو يصطلحا برضا منهما؛ **فبعض** صالح بينهما أن جعل للمشتري الثلثين، ولصاحب الأصل الثلث. **ومنهم** من قسمه نصفين، وذلك عن طوعٍ منهما جميعًا واصطلاحٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وأراد صاحب الأصل يفدي ماله، ولم يعرف كم عليه من الذهب، وقال الذي بيده المال: عليه كذا وكذا مثقالاً، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: فالحكم إذا أتى ببيّنةٍ على دعواه؛ ثبت له، وإلا فالقول قول صاحب الأصل، فإذا عمى على صاحب الأصل؛ ردّ القول إلى المشتري ببيع الخيار مع يمينه، والله أعلم.

مسألة من جواب أحمد بن مفرج: وفي رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فأراد صاحبه /٢١٠س/ يرفع منه الخيار بعشرة دنانير، فقال الذي في يده المال ببيع الخيار: إنّ المال عليه عشرين[1] دينارًا، من تكون عليه البيّنة، ومن تلزمه اليمين؟

الجواب: فالقول قول البائع مع يمينه، والبيّنة على المشتري على ما وصفت.

وكذلك إن لم يعرف ما عليه من الدنانير، ما الوجه في ذلك؟ فالوجه هو في يد من هو في يده، إلا أن يتداعيا بشيءٍ معلومٍ، ويتناكرا في ذلك؛ فالقول قول الراهن مع يمينه، والله أعلم. /٢١١م/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: **وقد حفظت عن الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المال إذا صحّ أنّه مع فلان ببيع الخيار، ولم يعلم صاحب /٢١١س/ الأصل كم على ماله، ولا صاحب البيع كم له؛ إنّ البيع ثابتٌ، ولا ينفسخ عام تبايع، وكذلك في مسألتك الثانية، إن أحبّ صاحب الأصل أن لا يصدق المسترهن فداء ماله بما يقوله، وإن كذَّبه؛ فلا شيء له، وعلى هذا جرى الحكم في مالٍ في إزكي بين عامر بن محمّد و[بني

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: عشرون.

(٢) زيادة من ث.

الهنقري][1] وجرت فيه حكايات، وأحقّ[2] الله الحقّ، وكلّ من لم يطلب [من له الخيار، ومات ولم يطلب][3] وارثه، حتّى جاء وارثٌ ثالثٌ، وطلب؛ فلا طلب له باتّفاقٍ، والاختلاف في الوارث الثاني. وإذا قال الورثة: إنّ هذا المال أصله لبني فلان، ولم يعرفوا كم دينارًا عليه، ولا أعرف من له الأصل كم عليه، فلا يأخذ صاحب الأصل المال إلا بصحّة ما عليه. وكذلك ورثة راشد بن أحمد، فإذا اعترف أحدهم؛ فلا يثبت الاعتراف على جميعهم، وإن اعترف بالأصل جميعهم؛ فلا يثبت عليهم حتّى[4] يصحّ ما عليه. وكذلك الذي قال: أصل هذا المال لك، ولا عندي إلا ببيع الخيار، ولم أدر كم عليه؛ فلا يخرج منه المال بهذا، ولا يكلّف أن يبين ما عليه، إذا كان من اعترف له لا يعرف أصل المال إلا من قوله هو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البيع الخيار إذا ادّعى زيد على عمرو في مالٍ أنّ له أصله، وأنّه عند عمرو ببيع الخيار، وأنكر ذلك عمرو، و[5] قيل لزيد: ايت[6] أنت على دعواك ببيّنةٍ تصدق دعواك، فإن أتى ببيّنةٍ وشهدت أنّ هذا المال لزيد، وأنّه [عند عَمرو][7] ببيع الخيار، وعليه كذا وكذا؛ فقد صرحوا /٢١٢م/ وبيّنوا، وإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بن الهنفري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٥) زيادة من س.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: عندي عمر.

قالوا: عنده ببيع الخيار، ولم نعلم كم عليه، قيل لعمرو: وكم عليه؛ أعني هذا المال؟ فإن قال: كذا وكذا، وقال زيد: كذا وكذا؛ فالبيّنة على مدّعي الفضل، واليمين على صاحب الأقلّ (ع: الأصل)، وإن قال عمرو: لا أعرف ما عليه، وشهدت البيّنة أنّ أصله لزيد، ولا يعلمون ما عليه، وقال زيد: عليه كذا وكذا؛ فعليه البيّنة أنّ أصله له وعليه كذا وكذا، وإلا حلف عمرو أنّه لا يعرف إلا أنّ هذا المال له، ولا يعرف ما عليه. وكذلك إن قال زيد: لا أعلم ما عليه، وقال من بيده المال؛ وهو عمرو: عندي[١] ببيع الخيار، ولا أعلم ما عليه؛ غلق الرهن ولا يصحّ فداؤه. ولو قال زيد: عليه كذا وكذا بعد أن أنكر معرفة ما عليه؛ فلا يقبل قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع ماله بيع الخيار، ومات المشتري، وله أيتامٌ، وأراد البائع فداء ماله، وتعسروا عليه، فإذا صحّ بالبيّنة العادلة أنّ هذا المال عند[٢] الهالك ببيع الخيار، ولم يعلم ما عقد عليه البيع، وقال البائع: عليه كيت وكيت، وقال الورثة: لا علم[٣] لنا؛ فالقول قول البائع مع يمينه، ويفدي ماله، والأيتام والبالغون سواءٌ في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اختلف البائع والمشتري بالخيار بعد[٤] أن تقاررا بالبيع، فقال البائع: بعته عليك بعشرة /٢١٢س/ آلاف دينارٍ، وقال المشتري: اشتريته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعندي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عندك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٤) زيادة من ث.

منك بعشرين [ألف دينار][١]؛ فالبيّنة على المشتري لادّعائه الفضل، وإن قال المشتري: لي فيه كذا وكذا، وقال البائع: لا أعلم كم عليّ فيه؛ فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن قال المشتري: لا أعرف ما عليه فيه، وشهدت البيّنة أنّ أصله للبائع، ولا يعلمون بما عليه، وقال البائع: عليه كذا وكذا؛ فعليه البيّنة أنّه أصلٌ له، وعليه كذا وكذا، وإلا حلف المشتري أنّه لا يعلم إلا أنّ هذا المال له، ولا يعلم ما عليه. وكذلك إن قال البائع: لا أعرف ما عليه، وقال الذي بيده المال: عندي ببيع الخيار، ولا أعرف ما عليه؛ غلق الرهن، ولا يصحّ فداؤه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن المسترهن مالاً، وكان في يده مدّةً من الزمان، ومات المسترهن، وبقي في يد ورثته، ومات من مات منهم، ومضى للرهن مدّة خمسين سنةً أو أكثر، ولم يعرف الراهن[٢] ولا ورثة المسترهن أنّه بيع خيارٍ، أو رهن مباح الأثمار، وأراد المرهن[٣] أن يفدي، **قلت**: فما حكم ذلك؟

الجواب[٤]: إنّ الراهن عليه البيّنة بما تقوم به حجّته أنّه بيع خيارٍ، لم تنقض مدّته، وعليه ذا وذا، أو رهن مباح الأثمار (خ: الثمرة)، وعليه ذا وذا، وإن لم يجد بيّنةً؛ حلف له الورثة أنّ هذا المال أو الشيء خلّف علينا، و لا نعلم ما عليه ولا ما عقد عليه، وإن عجزوا وردّوا اليمين على الراهن؛ فيحلف على دعواه، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الرهن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرهن.

(٤) ث: فالجواب.

مسألة: ومنه: /٢١٣م/ وأمّا[١] الذي قال لصاحبه: إمّا مننت عليّ بزائد الدراهم، وإمّا مننت عليّ بزائد[٢] المال[٣]؛ فهذا ليس بشيءٍ، ولا يثبت حقًّا، ولا يبطله، وكلٌّ على مطلبه، والبيّنة على المشتري بزيادة الدراهم، فإن عدمها؛ فاليمين عليه؛ أعني صاحب الأصل؛ أنّ ما عليّ له إلا ذا وذا، (خ: كذا وكذا)، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار، ومات البائع والمشتري، وبقي أولادهما، ولم يعرفوا كم عليه من دينارٍ، ووقعت بينهما الجهالة في هذا البيع، إلا أنّ هذا المال في قبض المشتري، كيف الحكم، إذا أراد أولاد الراهن الفداء؟ فالذي حفظته إذا لم يعلم الورثة [كم على المال][٤]؛ فلا سبيل إلى الفداء، وقد غلق الرهن، ولا سبيل إلى الفداء إلا أن يدّعوا ويقولوا ورثة البائع: إنّ هالكنا أخبرنا أنّ ماله عليه ذا وذا، أو تقول ورثة المشتري: أخبرنا هالكنا أنّ على هذا المال ذا وذا، فبينهما الأيمان، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة: **قال عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:**

ولا سبيل إلى رفع الخيار إذا [ما قد تعامى][٥] ولم يدر له ثمن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بالمال.

(٤) ث: ما عليه أعني.

(٥) ث: تعامى.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي[١] مالٍ مباع بالخيار، ومات البائع والمشتري، فادّعى وارث البائع أنّ هالكي أوصى عليّ في مالي بعشرة دراهم، وادّعى وارث المشتري أنّ لي في هذا المال[٢] عشرون درهمًا، والبيّنة قائمةٌ بالبيع الخيار، ولم تقم بدراهم محدودة، /٢١٣س/ أيكون المال في يده إلى أن تصحّ البيّنة يومًا ما، أو يحدّ صاحب الأصل أنّ مالي عليه عشرة دراهم، ويحلف عليه، ويأخذ ماله، أم لا؟

الجواب: ورثة البائع مدّعون أنّ على مالهم عشرة دراهم على قول هالكهم؛ فالقول قولهم مع يمينهم، والبيّنة على من يدّعي الزيادة؛ وهو وارث المشتري، ذلك لو يقول وارث البائع: لم نعلم على مالنا من الدراهم، كان الشيء موقوفًا إلى أن يصحّ بالبيّنة، أو يصطلحان على الفداء في عدد الدراهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ في يده مالٌ أحيل له فيه[٣] كذا وكذا دينارًا، والمال مبيوعٌ بالخيار، فحيل له كذا وكذا [ألف دينار هرموزي][٤]، وصار المال في يده، وحاز المال سنين، وثمره، ومات الذي أحال له المال، وماتت الشهود الذين حضروا في إحالة الدراهم، ثمّ إنّ أصحاب المال الذين لهم الأصل أنكروا عليه، وقالوا له: هات[٥] ببيّنتك على أنّ لك في المال كذا وكذا، ولا نعرفك بشيءٍ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا هرموزيا.

(٥) ث: ايت.

والمال في يده يثمره[١] ويعمره ويحوزه، وهم عالمون، فما يكون الحكم، القول قوله مع يمينه، أم عليه البيّنة؟ فإذا (خ: وإذا) عدم البيّنة، فما يكون بينهم؟

الجواب: القول قول أهل الأصل أنّ على مالهم ذا وذا، والبيّنة على من ادّعى الزيادة، وهو الذي في يده المال إن[٢] ادّعى أكثر ممّا أقرّ به أهل الأصل، والقول قولهم مع يمينهم[٣]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ في يده مالٌ ببيع الخيار، فأراد البائع أن يفديه، فقال ما عليه فيه إلا ذا وذا، فقال المشتري: عليك فيه /٢١٤م/ أكثر من ذلك، وورقة المشتري قد ذهبت، من يكون القول قوله منهما؟

الجواب: إنّ القول قول صاحب الأصل مع يمينه: إنّما عليّ له إلا ذا وذا، والبيّنة على المشتري بالخيار بما يدّعي من زيادةٍ، ولا أعلم فيه غير هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأمّا][٤] المال المبيع بيع الخيار إذا خلّفه الراهن والمرتهن، ولم يعرفوا كم على المال، لا البائع ولا المشتري؟

الجواب: موقوفًا لا يفدى حتّى يصدق الراهن المرتهن، ويحلفه عليها بما يقوله، فإن قال الراهن: ما على مالي إلا كذا وكذا، وقال المرتهن عليه أكثر من ذلك؛ فالقول قول الراهن، والبيّنة على المرتهن بما ادّعى، والله أعلم.

---

(١) ث: بثمرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يمينهم والذي.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وأمّا ما سألت عنه فيمن باع مالاً بالخيار بثمنٍ مسمّى، واشتراه المشتري[١] على هذا المعنى، ثمّ بعد ذلك عميا الثمن ونسياه، أو نسيه أحدهما، ما الحكم بينهما في ذلك، ومن يكون القول قوله، البائع أو المشتري إذا أقرّ أحدهما بمعرفة ذلك؟

الجواب -والله الموفّق والهادي-: إنّ القول قول البائع، وعلى المشتري البيّنة إذا قال: إنّه يعرف ذلك، **على قول بعض المسلمين. وقال من قال:** القول في ذلك قول المشتري، إذا كان البيع في يده. وفي هذه المسألة اختلافٌ كثيرٌ بين المسلمين. وأمّا إن كان البيع فاسدًا أو رهنًا مقبوضًا؛ [فإنّ القول][٢] قول الضامن من البائع والراهن، والله أعلم.

وفي ذلك قول الربخي:

والقول في الرهن مقبوضا[٣] إلى أجل في الحكم بالشرع ما قال الذي ضمن

/٢١٤س/ **مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ بيده مالٌ ببيع الخيار من رجلٍ آخر إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][٤]، ثمّ إنّ البائع صاحب الأصل باع أصل ماله هذا لرجلٍ آخر ببيع القطع، وأراد مشتري الأصل أن يفدي بيع الخيار من ذلك المال الذي اشترى[٥] أصله من بائعه، ولم يصحّ في الدنانير المعقود بها بيع الخيار في ذلك المال كذا وكذا ألفا،

---

(١) ث: المشتراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فالقول.

(٣) كتب فوقها: (خ: مقبول).

(٤) في النسختين: ألفا دينارا.

(٥) زيادة من ث.

أرأيت إن قال المشتري أنّ بيعه بالخيار في هذا المال بكذا وكذا [ألف دينار][١]، وقال البائع: إنّها أقلّ من ذلك، [وحدّها][٢] كذا وكذا [ألف دينار][٣]، وقال ذلك مشتري الأصل، فمن القول قوله في هذا منهم؟

الجواب: إنّ القول في هذا قول البائع مع يمينه بالله ﷻ أنّ دنانير البيع الخيار التي في هذا[٤] المال هي كذا وكذا [ألف دينار][٥]، أو يصحّ الفداء بذلك الثمن لمشتري[٦] الأصل، إلا أن يصحّ للمشتري بالخيار شاهدا عدل أو خطّ من يجوز خطّه عند المسلمين أنّ الدنانير التي في هذا البيع الخيار هي كذا وكذا [ألف دينار][٧]، إذا المشتري بالخيار مدّعٍ[٨] في الزيادة على صفتك هذه، والله أعلم. وكذلك إن مات مشتري الأصل والبائع، وبقي للمشتري بالخيار؛ فالقول في تحديد[٩] دنانير البيع الخيار في ذلك المال قول ورثة البائع وورثة مشتري الأصل، والبيّنة على المشتري بالخيار؛ لأنّه مدّعٍ في ذلك الزيادة، وكلّ ذلك سواءٌ، ولا فرق بينهما في ذلك، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجدها.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: ألفا دينارا.

(٦) ث: المشتري.

(٧) في النسختين: ألفا دينارا.

(٨) ث: مدة.

(٩) في النسختين: تجديد.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله /٢١٥م/ بن عمر بن زياد -حفظه الله- من آخر مسألةٍ عنه: وأمّا في الثمرة؛ فالقول قول صاحب الأصل مع يمينه، إذا لم يجد المشتري بيّنةً أنّ عليه أكثر ممّا أقرّ به البائع على نفسه، والله أعلم.

مسألة: فيمن باع لزوجته مالاً ببيع الخيار بمائة وخمسين لارية من صداقها العاجل، والمال يسوى قيمة سبعمائة أو[1] ثمانمائة لارية، وتوفّي الزوج؛ إنّه ليس لورثة البائع نقض هذا البيع على صفتك هذه على القول الذي نراه من رأي المسلمين. وأمّا اليمين؛ فعليها اليمين أنّها ما تعلم أنّه ألجأ إليها بباطلٍ على القول الذي نراه[2] من رأي المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تراه.

الباب الثلاثون فيمن يبيع مال غيره بيع الخيار أو يفديه بغير أمره

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن فدى مال غيره بأمره، أو فداه بغير أمره، ثمّ علم البائع ورضي، ثمّ أراد أن يغرمه الثمرة، فاحتجّ أنّي [ما بعته][1]؟

الجواب: إنّه لا يلزمه غرم الثمرة؛ لأنّه ثمره بسببٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له زوجةٌ، وللزوجة مالٌ مباعٌ بيع الخيار، ففدى الزوج ذلك المال وحازه، وهي عنده إلى أن مات، [وطلب] ورثته الذهب الذي فدى به الهالك مال زوجته؟

الجواب: فذلك على هذه الصفة بين الورثة، وهو في المال؛ لأنّ فداه برضاها، والثمرة له ولورثته، ولا ردّ على من فدى مال غيره برضاه، ومثله الولد، إلا أن يفديه لزوجته أو ولده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، وأقام المال عنده مدّةً، ثمّ فداه ولد البائع لرجلٍ آخر بغير وكالةٍ من أبيه، إلا إحصارًا منه، ومنحة المفدى منه جانب المال، وسألت: أيتمّ فسخ البيع أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصف الشيخ**: فلا يتمّ له إن لم يرض المشتري، والله أعلم.

---

(١) ث: بايعته.

مسألة: ومنه: /٢١٥س/ وعن رجلٍ باع نصيبه من مالٍ مشاعٍ بيع خيارٍ، وغاب من عمان، ولم يعرف هل لأخيه أن يفدي نصيبه لنفسه، أو لأحدٍ من الناس، وهو وارثٌ، وليس له وارثٌ غيره، أيتمّ له الفداء أم لا؟

الجواب: [لا يتمّ][1] إلا إذا فاداه المشتري برأيه، أو تنقضي الغيبة، والله أعلم.

وفيه قال عبد الله الربخي:

ولا يجوز فدا رهن ولا ثقة إن لم يؤمر الفادي ويؤتمن

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** في رجلٍ حجر عليه الحاكم وفلسه، وعنده مالٌ مباعٌ بالخيار، فأعطاه رجلٌ أجنبيٌّ دراهم ليفدي له بها ذلك المال، و[2] بيع له المال بالخيار، ففدى ذلك، ما يكون حكم هذا المال، للديّان أم للمفدى منه، وحكم دراهم هذا الرجل، والقائل (ع: الفادي) عالمًا بالحجر أو جاهلاً؟

الجواب: إنّ هذا المال لما فلس صاحبه؛ لم يبق له تصرّفٌ في ماله بوجهٍ من الوجوه، وصار ملكًا للديّان، فإن كان هذا الفادي جاهلاً بتفليس هذا الرجل؛ فلا حجّة عليه، له دراهمه على الجهالة، وإن كان عالمًا بذلك؛ فقد يخرج على معنى الاختلاف؛ **فعن بعض المسلمين:** إنّه إذا فداه؛ فهو بمنزلة المتطوّع كالفادي لمال زوجته ولمال الغائب واليتيم. **وعند بعض المسلمين:** إنّه لا يصحّ فداء هذا المال إلا بأمرٍ من الحاكم والديّان إذا استحقّوه. **ويعجبني** هذا القول،

---

(١) ث: له.

(٢) ث: أو.

وليس للديّان إلا الأصل من هذا المال، ويطلع عليهم ما على المال من الدراهم التي هي ببيع الخيار، وكلا القولين صوابٌ /٢١٦م/ إن شاء الله؛ لأنّي حفظت عن المسلمين كليهما، والله أعلم.

وقال عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:

وبيع ذي الدين بعد الحجر ممتنع إن باع شيئًا ولو حلت[1] به المحن

من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يسلم لآخر دراهم على رهن مالٍ، وحازه بلا لفظٍ وتمّ يأكله.

الجواب: يقطع الثمرة من الدراهم إذا رجعا إلى الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سأل محمّد بن أبي القاسم المودى[2] أنّ بيده مالاً ببيع الخيار من رجلٍ، وأنّ البائع مات، وخلّف ولدًا بمكّة، وزوجته بأدم، وأرادت أن تسلط أحدًا في فدي المال من محمّد، ومحمّد قد أذن للزوجة بقدر نصيبها على حدّه، ما الحكم؟

الجواب: إذا رضي محمّد للمرأة أن تفدي نصيبها وحده؛ فله، ولا يفدي نصيب الولد منه، ذاك إن كره محمّد أن تفدي المرأة نصيبها منه، إلا بجملة ماله من الدراهم، كان للمرأة أن تسلط من تشاء، وأمّا إذا رضي للمرأة أن تفدي نصيبها؛ فلا لها أن تفدي نصيب ولدها حتّى يقدم من غيبته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ مات، وقد باع ماله ببيع الخيار، وترك زوجته وأولادًا يتامى وبالغين، وأولادًا منها ومن غيرها، ثمّ إنّ الزوجة فدت ذلك المال

---

(١) ث: خلت.

(٢) هكذا في الأصل.

ببعض صداقها بلا إذنٍ من البالغين ولا وكيل الأيتام، وأثمرت ذلك المال، حتّى علم البالغون ما أثمرت، أو بلغ الأيتام، وطلبوا حصّتهم، أيلزمها ما أثمرت، وينفسخ البيع، أم لا يلزمها إلا إذا طلب بعض الورثة، أم لا شيء عليها؟ (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: فعلى ما وصف الشيخ -دامت سلامته-: إنّ الذي قد عرفته: من فدى مالاً، ولم يغيّر عليه من له الفداء، ولا كان بأمره إلا على الدالة، أو سبب له فيه حصّة، ولم يغيّر عليه؛ فلا رد عليه في ثمرة، وقد أكل بسببٍ، والله أعلم. وكذلك هذه المرأة إذا لم يغيّر /٢١٦س/ عليها، ولم تحتجّ هي على الورثة قبل هذا في الفداء؛ لأنّها لا يلزمها ضررٌ، لعلّها تريد أن تفدي نصيبها، والمشتري له بعقد، فإن احتجّت ولم يقدروا على الوفاء، وفدت؛ فلها الحجّة، ولا ردّ عليها في الثمرة، فإن فدت بغير حجّةٍ، ولم يطلبوا، ولا غيرها؛ فلا ردّ عليها في الثمرة؛ لأنّه بسببٍ، ليس بغصبٍ، والله أعلم. وإذا لم يكن هناك لا سبب ولا رضا ولا أمر؛ فلأصحاب الأصل الثمرة والغلّة، وقابل به الأثر، ولا تعمل إلا بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: -لعلّها عن ورد بن أحمد-: وسألته عن رجلٍ باع ماله على امرأته بيع خيارٍ بصداقها الآجل، وطلب إليها أن يبيعه على أحدٍ من الناس بيع خيارٍ، فأذنت له، فأقرّ بثمرته لرجلٍ، وباعه عليه بيع خيارٍ، ثمّ بعد ذلك طلبت المرأة أن تفديه، وخافت إن لم يفده زوجها لم يبق عنده شيءٌ يفديه به؟ **قال**: لها ذلك، وعليه أن يفديه.

قلت: فإن لم تطلب إليه أن يفديه إلى أن مات، وهو قد أقرّ بثمرته، وباعه بيع الخيار؟ **قال**: يفدي من مال الهالك، ويجب للمقرّ له عوض ما أقرّ له من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة من جواب مداد بن عبد الله: وكذلك سهم سلطان مبيع لعبد الله بن وهب بالبيع الخيار، وانقضت به المدّة عنده، ثمّ إنّه أضاف على ماله دراهم بعد انقضاء الأجل، أتكون الإضافة تبطل البيع التي مضت به المدّة، أم الإضافة لا عمل عليها، والمال في يد المشتري إلى أن مات، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: **فعلى صفتك هذه**: المال للمشتري إذا مضت به المدّة، ولا تضرّه الإضافة، فإنّه لا عمل عليها حتّى يصحّ للبائع /٢١٧م/ البيّنة أنّه قد أقاله إيّاه، الله أعلم.

مسألة من الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجلٍ باع مالاً له بالخيار، والخيار له مدّة معلومة، فقال البائع للمشتري: زدني كذا وكذا دينارًا على المبيع الذي عندك، وأجمل لك جملةً واحدةً، فأبى عليه، فجاء إليه رجلٌ آخر وقال: أنا أعطيك ألف دينارٍ، وبايعني أصل المال بألف دينارٍ، وسلطني على فدائه من مشتريه، فقال له: نعم، فباعه أصل المال بألفٍ، ولم يفده هذا المشتري حتّى انقضت المدّة، فأراد بعد انقضاء المدّة أن يفديه، فقال المشتري الذي عليه الخيار: إنّ للمال مدّةً وانقضت وصار لي أصلاً، هل للذي أنفذ الألف في هذا المال شيءٌ إذا رجع على من سلم له الألف، أم لا؟

الجواب: أن لا له شيءٌ، وقد ضيّع ماله على الذي أعطاه هذا الألف، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه قد أفتى بهذه المسألة، وعمل بها، والله أعلم.

مسألة من جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الذي أخذ من آخر ألف دينارٍ على أن يبيع له مالاً بيع الخيار، فلم يبعه، وقيضه المشتري، واستغلّه، ثمّ رجع عليه صاحب المال بالغلّة؛ فله الغلّة تحسب من دراهمه، وإن فضل عليه؛ أخذ ما بقي من الغلّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى مالاً ببيع الخيار، وقد عدمت ثمرته، فأعطاه صاحب المال جرابين بدل الثمرة، أيحلّ ذلك /٢١٧س/ أم لا، أو كان في المال شيءٌ من الثمرة، فأرضاه عنها بجرابين؟

الجواب: يحلّ إذا كان الشرط أنّ الثمرة التي قد جدّت هي لي بالبيع؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ قاول رجلاً على رهن مالٍ، وأخذ الدراهم، وحاز المال، وثمر ثلاث سنين أو أربع، ولم يكن عقد بيعٍ، ولا أوجبه المال، فأراد صاحب المال أن يرجع بثمرة ماله على الذي له الدراهم، هل عليه من قبل الله بأسٌ، أم لا؟

الجواب: في الحكم إن رجع عليه حكم له بجميع ما أخذ له من الثمار يحاسبه من دراهمه، وفيما بينه وبين الله إذا قام عليه فيه؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في حكم غلّة بيع الخيار إذا صحّ أن الفداء كان قبل الغلّة

من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي باع مالاً بيع الخيار في بلدٍ غير بلده، فباع المشتري شيئًا من المال، وفدى صاحب الأصل ماله بما عليه من الدراهم، ثمّ إنّ المشتري الآخر للمال عمد إلى المال المباع عنده بعد أن رفع صاحب الأصل الخيار من ماله، فجدّه[١]، ولم يعلم به صاحب الأصل، تجب هذه الثمرة على المشتري الأوّل أم على الآخر؟

الجواب: على المشتري الآخر، والخطأ في الأموال مضمونٌ، إذا صحّ بالبيّنة العادلة أنّ الفادي فداه قبل أن يصح في النخلة القارن، وعلى بعد البلد لم يبلغه[٢] الفداء، وجدّ بعض النخل؛ فعليه غرم ما جدّ[٣] من النخل، ولا شيء على المشتري الأوّل، والله أعلم، [وبغيبه أحكم][٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فحده. وجَدَّ النخلَ يَجُدُّه جَدّاً وجِداداً وجَداداً عن اللحياني صَرَمَهُ، وأَجَدَّ النخلُ حان له أَن يُجَدَّ، والجَدادُ والجِدادُ أَوانُ الصِّرامِ، والجَدُّ مصدرُ جَدَّ التمرَ يَجُدُّه.... الجَدادُ صِرامُ النخل وهو قطع ثمرها.... وقال الكسائي: هو الجَداد والجِداد، والحَصادُ والحِصادُ، والقَطافُ والقِطافُ، والصَّرامُ والصِّرام. لسان العرب: مادة (جدد).

(٢) ث: يبلغ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

وفي موضع آخر عنه: وفيمن اشترى مالاً ببيع[١] الخيار، ثمّ باع المشتري منه شيئًا على الآخر، ثمّ فدى صاحب المال ماله، فعمد المشتري الآخر للمال جدّ منه ما [آل له بالبيع][٢] الخيار من المشتري، على من تجب الثمرة؟

الجواب: تجب الثمرة على الجاد المشتري الآخر، والخطأ في الأموال مضمونٌ إذا صحّ أنّ صاحب المال /٢١٨س/ فدى ماله قبل أن تحرم، وعلى بعد المكان لم يصل الخبر إلا وقد حرم فداؤه؛ فعليه الغرم، ولا يعذر بذلك، ولا شيء على المشتري الأوّل[٣]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي -حفظه الله-: وسأل هذا السائل عن رجلٍ باع مالاً له بالخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ إنّ البائع غاب من بلده في بعض الأمصار، ورفع منه الخيار من ماله هنالك في غيبته، ورفع الدراهم، وأشهد على ذلك، وأرّخ، وأقام سنين أو ما شاء الله تعالى، وعند المشتري أنّ الخيار قد انقضى وصار له أصلاً، فأكل المال، ثمّ قدم الغائب بالإشهاد والتأريخ، فسأل ما الحكم فيه والقول؟

الجواب -والله أسأله التوفيق للحقّ والصواب-: إنّ هذا مالٌ[٤] قد صحّ فيه رفع الخيار، ورجع إلى بائعه بالخيار إذا كان التاريخ قبل انقضاء المدّة، وترجع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٢) ث: أزله بالمبيع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

الغلّة التي أكلها بعد انقضاء المدّة على المشتري؛ إذ قد أكل مال غيره، والخطأ في الأموال مضمونٌ، وليس ثمّ سببٌ[١] ليأكله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العدل أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن -رضيه الله-: وفي رجلٍ من أهل نخل باع ماله بيع خيارٍ على رجلٍ من أهل نخل أيضًا، والمال في نخل، وانتقل البائع إلى قرية الرستاق، وخاف أن تنقضي المدّة بماله، فرفع الخيار عند ثقةٍ من ماله هذا من أهل الرستاق، وكتب الرجل تاريخ رفع الخيار قبل انقضاء المدّة، وأقامت الدنانير عند الأمين سنةً أو أقلّ أو أكثر، ولم يعلم المشتري برفع الخيار، فهو يستغلّ المال، ثمّ قدم الغائب[٢] وأراد حوز /٢١٩م/ ماله ذلك، وطلب من المشتري ردّ ما استغله من ذلك المال، سألت: أعليه ردّ غلّةٍ؛ لأنّه أكله، وهو مال غيره، أم لا ردّ عليه؛ لأنّه استغلّ بسببٍ، وأردت معرفتي في ذلك؟ فاعلم -هداك الله- أنّ بيوعات الخيار أكثر مسائله حادث استنباطها باجتهاد موافقة الآثار، وسأذكر لك طرفًا ممّا عرفناه عنهم على ما وصفته، إن كان المشتري والمال في قرية نخل، والبائع فدى المال، ورفع الدراهم عند الأمين الثقة، ولم يجتهد عند العذر في تبليغ نسخة رفع الحجّة لرفع الخيار لمن اشترى هذا المال، ولم يعلم هذا المشتري برفع الخيار حتّى أتى الزمان عليه، وقبض غلّة هذا المال بما تقدم له من صحّة البيع الخيار، ووجوب الغلّة[٣] له في الظاهر؛ فلا أقوى على نزع الغلّة منه؛ إذ[٤] المال والمشتري في قرية، ولم يعلم برفع الدنانير،

---

(١) ث: بسبب.

(٢) ث: المال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: إذا.

والموجود عندهم في آثارهم: لو رفع الخيار من له الخيار من ماله عند قاضٍ[١] من قضاة المسلمين قبل فوات الثمرة؛ إنّ على هذا الفاسخ أن يرسل كتاب القاضي بصحّة الفسخ للبيع، وإحضاره للثمن، فهنالك أثبتوا له حجّة[٢]، ولو بلغه العلم بعد إدراك الثمرة، ولعلّ ذلك إذا كان المشتري غائبًا، والمال والبائع بالحضور في موضع الأحكام، وهذا[٣] موضع العذر، وحسن ذلك متى وقع الاجتهاد منهم، وعارف تقدير[٤] الحكم بعينه[٥]، من يسلم له الفداء علم بالفداء، أم لم يعلم على ما[٦] ذكرناه، وإذا كانا جميعًا في البلد الفادي، والمفدى منه /٢١٩س/ المال، ولم يعلم إلا بعد إدراكها؛ فالثمرة للمفدى منه[٧]، وعند بعضهم أنّ الثمرة إذا أدركت قبل أن يصل علم الفداء؛ فهي والدراهم للمفدى منه، فلا ينفعه كتمانه للفداء في الثمرة، بلا يضره فواتها، سواء كان المال والمفدى منه قريبًا أو بعيدًا، وهي مخالفة للأصل إذا كان الفادي بمكّة[٨]، أو غيرها من الدنانير، والمفدى منه بعمان؛ فإنّ المدّة لا تنقضي عليه إذا صحّ بالبيّنة العادلة

---

(١) ث: القاضي.

(٢) ث: حجته.

(٣) ث: هو هذا.

(٤) ث: تقرير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بعيبه.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

(٨) ث: يملك.

أنّه قد أحضر الدراهم، وفسخ بها البيع الخيار قبل[١] انقضاء المدّة، ورفعها عند الثقة الأمين فلا تفوته، وأمّا الثمرة هي والدراهم للمفدى منه، والله أعلم.

[وفي هذا قال][٢] عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:

وبائع ماله من قبل غيبته ... وصار ثمّ غريبًا ما له وطن
وأشهد الشهداء الصالحين على ... رفع الخيار فلا فوت ولا غبن
وغلّة المال بعد الرفع واجبة ... له وللمشتري القلام[٣] والجبن
و[إن هما][٤] [حين صحّ][٥] الرفع ... ولم يحط بالفداء علمًا فيستبن
فلا فوات وذاك البيع منفسخ ... من ذلك المال قال العالم الفطن

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد حفظه الله[٦] إلى **محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن رفع الخيار من ماله، وكتم ذلك المشتري حتّى استغلّ غلّةً، وانقضت المدّة، ثمّ إنّه قام[٧] بعد ذلك في الغلّة، وطلبها واحتجّ بشهادةٍ وأتى بصحة في يوم رفعه، وطلب المشتري /٢٢٠م/

(١) ث: بعد.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: وقال. وفي ث: وفي هذا قول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المقلام.

(٤) ث: إنهما.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: صح. وفي ث: حين.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: أقام.

بالخيار وأخذه أصلاً، واحتجّ بانقضاء المدّة، ما الحكم في هذا، كانا جميعًا في بلدٍ واحدٍ، ثمّ لا فرق في ذلك بين البلد الواحد وغيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس على المشتري ردّ غلّةٍ؛ لأنّه استغلّها بسبب البيع، ولا يردّ الغلّة إلا الغاصب[1]، وليس كتمانه نقض البيع تحريم الغلّة عليه، وأمّا نقض البيع؛ فقد يصحّ للبائع، ولا تمضي به المدّة، والله أعلم. وسل[2] المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغاصب.

(٢) في النسختين: سئل.

الباب الثاني والثلاثون في رفع بيع الخيار إذا انقلب الصرف، واختلفت النقود بعد البيع

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألتم عمّن اشترى نخلةً ببيع الخيار بدينار[1] مصري، وأراد الآخر الفداء، فأتى بثمانين دينارًا هرموزيًا، واصطرف له، وفدى به، أعليه أن يفدي بذلك؟ فنعم، عليه أن يفدي بالدينار المصري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت -رحمك الله- عن رجلٍ اشترى مالاً بيع خيارٍ بكذا وكذا من أبي[2] ثمانية أو أبي[3] اثني عشر؛ فالذي عرفته من ذلك أنّ على الذي يريد رفع الخيار بذلك ممّا عقد عليه هذه السكة المذكورة وإحضارها، أو يرضى الذي في يده المال ما يحضر له من صرف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وتأمّل الخادم ما ذكرت في مسألة الورثة الذين فدى من عندهم المال بالذهب، فطلبوا الذهب بالوزنة التي عند الصائغ، فتزيد لهم نصف مثقال في عشرة مثاقيل، فيكون في العشرين مثقال زيادة مثقال، هل لهم ذلك؟

الجواب: فنعم، لهم ذلك ما لم يكن شرط كلّ مثقال دينار يوزن على حدة، أو يكون الشراء محفوظًا أنّه سلم بغير وزن عشرة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدنانير.

(٢) ث: أتى.

(٣) ث: إلى.

مسألة: ومنه: وعمّن أخذ من رجلٍ عشرة أجرية حبّ بعشرة مثاقيل، وأخذ عشرين مثقالاً ذهبًا، وباع له مالاً بيع خيارٍ مثقالاً، ثمّ طلب البائع الفداء، أهل عليه تسليم جميع هذا الذهب بالوزنة، أم ليس عليه الوزنة إلا في ثمن الحبّ، وكذلك إذا أخذ صوغًا ومثاقيل، هل عليه تسليم ذلك بالوزنة إذا طلب الفداء؟

الجواب: فما عليه بالوزنة إلا في ثمن الحبّ، والصوغ عليه صوغ مثله، والمثاقيل إن تكن مسككةً صحاحًا؛ فعليه كذلك بوزن كلّ دينارٍ على حدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عمّن باع نخلتين بمائة دينار هرموزي، ثمّ طلب الراهن المائة، فقال المرتهن: خذ منّي سبعين قرضًا، وهذا مثقال عن ثلاثين، وقبل الراهن من المرتهن، وكتب المائة، ثمّ أراد فسخ البيع، أللمرتهن أن يسلم السبعين؟ **فعلى ما وصفت:** فليس له إلا المائة.

مسألة: ومنه: عن رجلٍ [باع] مالاً بعشرين مثقالاً؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّه باع له وقضاه، وبعد البيع ثبت له الذهب، وإن سلم إليه الفضّة قبل (ع: الذهب)، ثمّ حسبها من بعد وقد صارت في ذمّته ذهبًا؛ فليس له إلا ما سلم.

مسألة: ومنه: /٢٢٠س/ وعن رجلٍ باع مالاً لرجلٍ بيع خيارٍ بثمانمائة دينارٍ، وأراد أن يرفع منه بيع الخيار بثمانمائة دينارٍ، ويعطيه أربعة مثاقيل ذهب قضاء عن أربعمائة دينارٍ، وعلى حساب المثقال بخمسين دينارًا، والمثقال صرفه ذلك الوقت اثنان وخمسون دينارًا، وتكون أربعة مثاقيل في ذمّته إلى أجلٍ، وباع بهن عليه المال بيع خيارٍ بدلاً عن الأربعمائة الأخرى، أيجوز هذا؟

الجواب: إذا حسب الفضّة ذهبًا، والذهب فضّةً، واشترى به؛ فلا يتمّ، وأمّا إذا أوفاه وافترقا على وفاء؛ جاز ذلك، وإذا فعل ما وصفته رجع كلّ واحدٍ إلى ما

كان عليه، ولا يرجع بثمره؛ لأنّه ليس بغاصبٍ، وكذلك إن باع مكوك حبٍّ بعشرين دينارًا، وأضافها له على الأربعمائة، وباع له المال الذي كان عنده بأربعمائة وعشرين؛ فلا أعلم تحريمه.

مسألة: ومنه: سألني محمّد بن إسماعيل أنّ له على رجلٍ أربعة عشر مثقالاً ذهبًا مصريًّا، ودنانير يوسفية، واشترى مالاً من عند الغريم ببيع الخيار، ثمّ رفع منه الخيار بأربعة عشر مثقالاً، وزن كلّ دينارٍ على حدة، وطلبه أن يزيده العشرة، أله ذلك أم لا؟ **فالذي عرفت وشافهت فيه الفقهاء** أنّ له بوزن مثاقيل أهل عمان التي طلبها.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ لي عليه دراهم، وعنده مالٌ ببيع الخيار له فيه مثاقيل ذهب، فأراد أن يحسب التي عليه بكذا وكذا مثقالاً على سعر ذلك اليوم، ويحيل لي كذا وكذا مثقالاً في ذلك المال الذي عنده ببيع الخيار بدراهمي التي عليه، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا يتم ولا يثبت، وإن فعلا ذلك؛ فلا ردّ عليه في ثمرة ولا غلّة، ويرجع كلٌّ منهم إلى ماله.

وكيف الحيلة؟ فالحيلة فيه أن يقرّ فيه بما عليه له من ذهبٍ وفضّةٍ، ويمنحه الثمرة والغلّة، ثمّ عند الفداء يقضيه ما يرفع به صاحب الأصل ما يفدي عمّا له عليه، والله أعلم. /٢٢١م/

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ تحت يده بيع خيارٍ، وكان يوم العقد الدينار[١] أربعة دوانيق، واليوم دانقان، ما الحكم في ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدنانير.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه لا ينفكّ ولا ينفسخ منه العقد إلا بإحضار مثل ما سلم المشتري، إلا أن يتراضيا؛ لأنّه مستهلكٌ /٢٢١س/ بما قد صار عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى مالاً ببيع الخيار بكذا وكذا مثقالاً ذهبًا مصريًا دنانير يوسفية، وسلم إليه عن الذهب صوغة بكذا وكذا مثقالاً، ثمّ أراد الفداء وطلب أن يسلم إليه ثمن ما أخذ منه، أو هو بنفسه؛ أعني الصوغة، أله أن يمتنع عن قبض ذلك أم لا؟

الجواب: فلا له فيما عرفت زيادة عن حقّه، وقد أعطى ذهبًا كسورًا غير صحاحٍ؛ فلا يأخذ إلا مثله، فهذا الذي عرفته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ بيع عليها مالٌ بيع الخيار بكذا وكذا مثقالاً ذهبًا، وأراد البائع فداءه بالدراهم بصرف الدنانير، واحتجّ أنّه اشترط على المشتري إن أمكن الذهب، وإلا[1] كان صرفه، فأنعم المشتري له بذلك، وكان الوعد قبل البيع أو بعده، وأمّا عند العقد فهو بالذهب، وسأل: هل يثبت ذلك أم يبطل، أو[2] كيف الحكم في ذلك؟

الجواب [-والله الموفّق والهادي إلى الحقّ والصواب-][3]: إنّ البيوع على ما عقدت عليه، إن كان ذهبًا؛ فلا يصحّ رفع الخيار إلا به، وإن كان دراهم؛ فهو كذلك، والشرط من قبل ومن بعد؛ فهو باطلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) ث: وإذا.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، فكلّ عقدٍ عقده الإنسان على نفسه؛ فهو ثابتٌ من جميع الطاعات والبيوعات، والله أعلم.

مسألة: ومنه -فيما أحسب؛ لأنّها تتلو مسألةً عنه-: وعن رجلٍ باع على رجلٍ مالاً ببيع الخيار بدراهم ثقيلة هرموزية، معاملة أهل عمان، ثمّ [خلف (خ: خفت)][1] الدراهم، وضربها سلطان هرموز، وتعامل بها أهل عمان في بيعهم وشرائهم، /٢٢٢م/ وصارت الأولى تصرف بالزائد، وأراد صاحب الأصل أن ينقض بيع الخيار بمعاملة أهل عمان في زمنهم الذي تعاملوا فيه بهذه الدراهم الخفيفة، وقال المشتري: إنّ الثقيلة توجد[2] في عمان مثل التي سلمتها لك، وعندك[3] منها شيءٌ باقٍ، [وسأل[4] شيخي][5] كيف الحكم في ذلك بينهم؟

الجواب: إنّ هذا قد جرى عند علمائنا أنّ كلّ زمانٍ نقض البيوع الخيار بمعاملة زمانهم، ولا يلتفت إلى المعاملة الأولى؛ لأنّ العقد بمعاملة أهل عمان، فإذا سلم البائع معاملة أهل زمنه الذي هو فيه انتقض[6] البيع، ولم يكن للمشتري إلا ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن المعاملة بهذه الدراهم التي زيد فيها، أيتمّ بها رفع الخيار في الرهائن المتقدّمة قبل النداء بزيادتها، أم لا يتمّ؟

---

(١) ث: خف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تؤخذ.

(٣) ث: عندي.

(٤) هكذا في ث، س. ولعلّه: أسأل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

(٦) ث: النقض.

الجواب: إنّ كلّ ما تقدّم من البيوعات قبل نداء السلطان وزيادته، فيقع الفداء ممّا وقع عليه البيع، ولا يصحّ الفداء إلا به، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة **قال عبد الله بن مبارك الربخي البهلوي**:

ويأخذ المشتري والصرف منقلب كما تعامل أهل الدار إن رهن[1]
وكلّ بيع خيار كان في بلد كان الفدا منه بالنقد الذي وزنوا
والشرط ملك فيه وهو أجدر أن يتم لا يعتريك السهو والأقن
وليفد بالجنس غير الجنس من ذهب أو من ثياب[2] إذا جاءت بها اليمن
إن عزَّ وجدان ما كان المبيع به بقيمة العدل لا حيف ولا غبن

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سأل سائلٌ عن فسخ بيع الخيار المتقدّم أيّام كانت السكة القطعة أربعة، ثمّ وقع فسخه، وقد قلب السلطان قطعة الأربعة خمسة، أينفسخ البيع بالأربعة عن خمسة أم لا؟

الجواب: إنّ الذي عرفته ورأيته[3] **وحفظته عمّن حفظت عنه** أنّه لا /٢٢٢س/ ينفسخ إلا بتسليم الأربعة عن أربعة لا خمسة. **وقد حفظت عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ البيع الخيار إذا عقد على سكة؛ فلا ينفسخ إلا بها.

قال المؤلّف: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: سكّة يوم الفسخ بصرفه، والسلف عندي مثله إذا قلب المكيال والميزان، هكذا في الحكم، والله أعلم.

---

(١) ث: رهنوا. وفي س: وهنوا.

(٢) في الأصل: ثيات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرأيته.

(رجع)[١] **ومن غيره: ومن الأثر**: إنّ الإمام غسّان ردّ المكوك لما زاد عن الصاع، فصار الجري أحد عشر مكوكًا بالصاع، فرأى **الفقهاء** أنّ وفاء السلف بالمكوك الذي كان الناس يتعاملون به يوم عقد السلف. **وقد قال فقهاء الشافعي**: لا يأخذ أنقص ممّا سلم عددًا. وشاورت في ذلك علماءنا، فأشاروا فقبلت مشورتهم وعملت عليه.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج (خ: أحمد بن مفرج): وسألت يا سيّدي، عن المعاملة بهذه الدارهم التي زيد فيها، أيتمّ بها رفع الخيار في بيوع الخيار المتقدّم قبل النداء بزيادتها، أم لا يتمّ؟

الجواب: إنّ كلّ[٢] ما تقدّم من بيوعات قبل نداء السلطان وزيادته؛ فيقع الفداء[٣] بما وقع عليه البيع، ولا يصحّ الفداء إلا بها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ [محمّد بن عبد الله بن مدَّاد][٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع لرجل مالاً بيع خيارٍ، وكانت الدراهم من أبي أربعة[٥] أو أبي خمسة، فقلبت الدراهم وصارت أبو[٦] أربعة إلى سنة؟

الجواب: له معاملة البلد يوم الوفاء إلا رهن الحليّ والآنية والسلاح والعروض، مثل ما سلم من الدراهم كذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كان.

(٣) ث: الغلاء.

(٤) ث: محمد بن عبد الله بن محمد بن مداد.

(٥) ث: ربيعة.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: أبا.

قال غيره: يعني الرهن المقبوض، **وأكثر القول والمعمول به عندنا**: إنّه يفدي بصرف يوم الفداء، كان ذلك البيع الخيار في أموالٍ أو[١] آنيةٍ أو صوغ فضّةٍ أو ذهبٍ، ولا فرق بينهما، **هكذا أفتاني الشيخ أحمد بن مدَّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، /٢٢٣م/ والله أعلم.

(رجع) ومنه: ورجلٌ مشترٍ مالاً ببيع الخيار بألفي دينارٍ هرموزي دراهم قديمة، ولم يكن في الصكّ بيضًا ولا حمرًا وأراد صاحب المال أن يفدي المال، ما تجب[٢] عليه من الدراهم؟

الجواب: إنّ الفداء يكون عليه على معاملة البلد يوم الفداء، ولا يجوز الفداء بالفلوس، إنّما الفداء بالدراهم والذهب، والله أعلم.

وقال المؤلّف[٣]: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: يجوز رفع الخيار بالفلوس، هكذا حفظته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرض المحمدية[٤]، أو ارتهن بها[٥] أو اشترى بها شيئًا ببيع الخيار، ثمّ عطلت، هل يلزم صاحبها يردّ مثلها أم لا؟

الجواب: في القرض، هو يردّ بعينه، ولا نعلم فيه اختلافًا. والرهن المقبوض يردّ بعينه. والبيع الخيار؛ **قول**: يفدى بمعاملة البلد يوم رفع الخيار. **وقول**: يرفع بها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: يجب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المحدية.

(٥) زيادة من ث.

بعينها؛ لأنّ الشرط لا يصحّ نقض البيع إلا بعد إحضار هذه الدراهم، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى مالاً بالخيار في زمن أبي أربعة، وطالت المدّة، وأراد البائع فداء المال، أو وارثه، ولم يكن عند المشتري بيّنةٌ؟

الجواب: البيّنة على المشتري أنّه شرط على البائع يوم البيع أنّ دراهمه قطع أبي أربعة، وإن عدم البيّنة؛ فيمين البائع أنّ ما له إلا جواز البلد ما كان عليه شرط قطع أبي أربعة، والله أعلم.

مسألة: /٢٢٣س/ **ومنه:** وسألت عن الفداء بالمحمدي اليوم الهرموزي بالوجود ذلك لم يخرج الهرموزي من صاع المحمدي؛ فعلى هذا لا يجوز الفداء بالمحمدي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن صكٍّ فيه بيع الخيار مكتوب فيه ثلاثة آلاف دينارٍ هرموزيٍ من معاملةٍ من زمانٍ، وقد صار لها مدّة ثلاثين سنةً، فهل يحكم بغير جواز البلد؟

الجواب: يحكم له بمعاملة كانت قبل بيعه هذا، /٢٢٤م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن ورقةٍ مكتوب فيها قطع أبي أربعة ألفين، ثمّ في ظهرها إضافةٌ فيها: قد صحّ هذا البيع أربعة آلاف درهم أوّل، فهل هي على ما تقدّم في قبلها، أم قوله: "دراهم أوّل" لا يحكم لها بشيءٍ؟

الجواب: يحكم على ما تقدّم؛ لأنّه قد صحّ أنّ الأوّل هو أبو أربعة، فعلى هذا يحكم به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، وشرط المشتري أن لا يفدي البائع إلا بصرف أبي أربعة، وكان في زمان البائع سكّة أبي مائة، والأوّلة كانت ثقيلةً، ولا كان بينهم وزنٌ ولا شرطٌ.

الجواب: يفدي بصرف اليوم إلا أن يشترط المشتري وزنًا /٢٢٤س/ معلومًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا رفع الخيار بالبيضاء الهرموزية أبو خمسة وعشرين، وفي وزن اليوم بعشرين؟

الجواب: إن تعاملت به الناس، وأجازوه عن خمسة وعشرين في عمان؛ جائزٌ به رفع الخيار، ولو كان في هرموز بعشرين، والله أعلم، ولا يجوز رفع الخيار بالحمراء إذا كان لها صرفٌ، والله أعلم. /٢٢٥م/

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم بن محمّد بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن باع مالاً للمسجد بيع الخيار بألف دينارٍ هرموزيٍ في زمن المعاملة بالرباعية، هل يجوز له أن يفدي بالمعاملة الخمسية[1] أم بالأربعية؟

الجواب: لا ينفسخ البيع الخيار من هذا المسجد إلا بالمعاملة الأربعية، مثل ما قبض البائع من دراهم /٢٢٥س/ المسجد[2] نقدًا أو عروضًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي: وأمّا الدراهم القديمة؛ فإنّها مختلفةٌ؛ منها رباعية، ومنها خماسية، ومنها سداسية، ومنها ثمانية، وقد

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ث: الخمسة.

(٢) زيادة من ث.

اختلفت الدراهم، واختلفت[١] الفقهاء في ذلك، وكلٌّ يقول برأيه فيها، وأنا واقفٌ عنها، وذلك لكثرة اختلاف الفقهاء فيها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المعاملة المتقدّمة في البيوع الخيار والديون بالدنانير، وكان ذلك الزمان اللارية عن ستّمائة وستّين دينارًا، والأربعة الفلوس عن ثلاثين دينارًا[٢]، ثمّ إنّ السلطان في ذلك البلد قلب المعاملة، وصار خمسة فلوسٍ عن ثلاثين دينارًا، و اللارية عن ثمانمائة دينارًا وخمسين دينارًا، يكون الوفاء بمعاملة يوم الوفاء في الديون وبيع الخيار والوصايا والأجرة، أم بمعاملة يوم وقع البيع والدين وموت الموصي والأجرة أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: إنّه يكون الوفاء والفداء بالمعاملة[٣] الأوّلة التي وقع في أيّامها البيع والدين والأجرة واستحقاق[٤] الوصيّة، ولا ينظر إلى معاملة يوم الوفاء؛ لأنّ صاحب الحقّ استحقّ ذلك يوم البيع والدين أو الأجرة أو الوصية، **وهو قول الشيخين صالح بن وضاح وورد بن أحمد بن مفرج** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. **والقول الأكثر من الفقهاء**: إنّ الفداء والوفاء يكون بمعاملة يوم الوفاء، ولا ينظر إلى المعاملة المتقدّمة؛ لأنّه لم يجد درهمًا معلومًا، بل الحكم له بدنانير البلد يوم الفداء، ولا ينظر إلى المعاملة المتقدّمة إلا القرض ورهن العروض؛ فيحكم بمثل ما سلمه المقرض والمسترهن، وهو الذي نعمل عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: اختلف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دينار.

(٣) ث: بمعاملة.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: استحاق.

مسألة: ومنه: إنّ نقصان الفداء في الصرف على الفادي الرافع الخيار من ماله، وكذلك زيادة الفداء في الصرف هي له؛ لأنّ المفدى له لم يقبض الفداء الذي له من هذا البيع الخيار، وتلك الدراهم المفدى بها المرفوعة عند الثقة هي مال الفادي؛ لأنّه لو تلفت من عند الأمين لكان التلف من مال الفادي؛ إذ الأمين أمين الفادي، وعلى الفادي بدلها للمشتري بالخيار، وقد انفسخ الخيار، يرفعان الدراهم عند الأمين حيث إنّه رفع بها الخيار من المشتري على أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا، وسواء كان المشتري حاضرًا أو غائبًا، وعنده علمٌ برفع الخيار، أو لم يكن عنده علمٌ؛ فهو سواءٌ في نقصان الصرف الفداء وزيادته وتلف الفداء، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: من جواب المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن بلدٍ كان فيها البيع والشراء بدراهم، ثمّ نادى السلطان بصرف الأولى والمعاملة بالسكّة الجديدة، وتعامل الناس بالسكّة الأخيرة، وكيف من باع قبل ذلك، أو رفع الخيار من مالٍ مباعٍ بالخيار، وفي الإقرارات والوصايا والديون أو أجرةٍ أو صداقٍ، والسلف إذا رجع إلى رأس ماله، وقد قلب الصرف والسكة، هل يجوز رفع الخيار بالفلوس النحاس، والبيع بالدراهم[1] والبيع بالفلوس، هل يجوز رفع الخيار بدراهم الفضّة؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: فاعلم سيّدي، أنّي لست ممّن يسأله السائل، ولا من تلقى عليه غويصات المسائل، وعندك من هو أكبر منّا حلمًا، و أجمّ منّا علمًا، ولولا العتاب ما رددت الجواب، غير أنّي أبيّن لك ما حفظته، وعن المشايخ نقلته؛ إذا

(١) ث: بدراهم.

نادى منادي السلطان بقلب الصرف، وقلب الصرف، وتعامل أهل البلد بغير ما كانت المعاملة /٢٢٦س/ عليه، ورضوا به؛ ثبت ذلك على جميع الناس، وجازت[١] المعاملة بتلك التي هي جائزةٌ بينهم في المعاملة، وجاز الحكم بوفاء من عليه حقٌّ بالمعاملة الأولى أن يوفي بسكّة يوم الحكم من بيعٍ أو أجرةٍ أو صداقٍ أو وصيّةٍ أو غير ذلك، إلا السلف؛ فإنّه إن كان مثل ماله موجودًا، وإلا فقضاؤه مثله، وإن اختلف السكة، [وأمّا غيره ممّا][٢] ذكرت؛ فبدنانير معاملة أهل البلد التي هي جائزةٌ[٣] بينهم، كانت ليتيمٍ أو بالغٍ أو مسجدٍ فهو سواءٌ[٤]، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وقد حفظت الاختلاف بين الفقهاء إذا نادى السلطان بتجديد دنانير في اللارية والصدية وكانت دنانير قد[٥] وجدت لأحدٍ قبل مناداة السلطان؛ **فروي عن الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يحكم لصاحب الدنانير الواجبة قبل المناداة[٦] بصرف دنانير أهل البلد يوم وجبت قبل مناداة السلطان بقلب[٧] الصرف، وكلّ بيعٍ وحقٍّ وجب بعد مناداة السلطان بقلب الدنانير؛ فيحكم له بصرف يوم الفداء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جارت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: وأما غير ما. وفي ث: أو ما غيره مما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: سوى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: مناداة.

(٧) ث: بلقب.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما يروى عنه-: **أكثر الفقهاء يقول**: يحكم له يوم الوفاء، كانت تلك الدنانير وجبت قبل المناداة أو بعدها، إلا القرض، اللهمّ إلا أن يكون الدنانير مشروطًا أنّه رباعي أو خماسي، أو صرفه كذا؛ فهو كما حدّ وشرط، وبهذا نأخذ، والله أعلم. وأمّا الإقرارات[١] والوصايا بدنانير يوم يموت /٢٢٧م/ الموصي، والإقرارات بدنانير يوم الإقرار إن صحّ وعرف بذلك، وإن لم يعرف؛ فبدنانير يوم الحكم، وفيه اختلافٌ أيضًا. وأمّا رفع الخيار بالفلوس النحاس، والعقد فضّة؛ لا يجوز إلا أن يكون عقد بها البيع الخيار. **وقال من قال**: يجوز رفع الخيار بالفلوس، وإن كان عقد البيع فضّةً أو ذهبًا، وبالأوّل نأخذ. وأمّا رفع الخيار بالفضة المضروبة عن الفلوس النحاس؛ **فقال من قال**: إنّه يجوز. **وقال من قال**: لا يجوز[٢]، وبالأوّل نأخذ، والله أعلم.

وفي موضع آخر عنه: وإذا أراد بائع المال بالخيار فداء ماله من المشتري؛ فإنّه يفدي ذلك البيع بدنانير[٣] البلد الواقع فيها ذلك[٤] البيع الخيار، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلا أنّهم اختلفوا في ذلك الفداء بنقد دراهم البلد الواقع فيها البيع؛ **فقال من قال من فقهائنا**: إنّ الفداء يكون بدنانير ذلك البلد يوم البيع، لا يوم الفداء. **وقال من قال**: إنّ الفداء بدنانير البلد الواقع فيها الفداء يوم الرفع والإشهاد، لا يوم البيع، وكلّ تزويجٍ أو أجرةٍ أو بيع قطعٍ أو دينٍ أو رهنٍ مقبوضٍ

---

(١) ث: أن الإقرارات.

(٢) ث: لا يجوز لا.

(٣) ث: بدينار.

(٤) ث: وذلك.

أو إثباتٍ وقع في بلدٍ[١]؛ فالفداء[٢] بنقدها يوم الوفاء والتسليم، والأوّل أصحّ، وينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: ومن أوصى له بشيءٍ من الدراهم، أو أقرّ له به؛ فليس له منها إلا ما عليه المعاملة بين الناس في بلد الموصي أو المقرّ.

قلت له: وفي البيع بها، كذلك أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّ له منها على المشتري ما عليه المعاملة بها في البلد الذي وقع فيه البيع والشراء بينهما، فإن كانا لا على حالٍ واحدٍ لاختلافهما؛ فالأغلب على المعاملة هو الذي يحكم به إن صحّ، وإلا فالأوسط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لآخر بشيءٍ من الدراهم أو الدنانير، وبعد موته وجد في[٣] نقص أو زيادة عمّا كانا عليه من قبل في حياته، فالذي يحكم به للمقرّ له أو الموصى له منهما، هو ما عليه الناس في المعاملة يوم الوصيّة أو الإقرار. **وقيل:** يوم موته. **وقيل:** يوم الإنفاذ.

قلت له: فإن عدما ولم يقدر عليهما؟ **قال:** فليرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمةٍ في صرفهما، إن أدركا معرفة، وإلا فالقول في مقداره إلى الغارم، والله أعلم.

مسألة من جوابات الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا وقع بيع الخيار على صرفٍ، وقلب الصرف حين الفداء، أيفدي بصرف يوم البيع على قول من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البلد.

(٢) ث: فالوفاء.

(٣) هكذا في الأصل. ولعلّه: فيه.

قال بذلك، أم بصرف[١] يوم الفداء على قول من قال بذلك، زاد[٢] صرف الفداء أو نقص، /٢٢٧س/ أو بطل الأوّل، وصار لا يتعامل به أبدًا، وما القول في جميع ذلك؟ لا أحفظ في هذا شيئًا، وأرجو أن [لا يبعد][٣] من مثل الدراهم التي وقع بها البيع، أو قيمتها في حال ضياعها، ولعلّكما تجدان في جوابات المشايخ؛ فالعمل على الأثر.

وقال في موضع آخر: أكثر القول: إنّه على الصرف الأوّل الذي وقع عليه البيع. **وقد قيل:** بيوم الفداء. وعندي أنّ الأوّل أكثر، ولكن إذا رئي عليه ضررٌ؛ فله الصرف بيوم سلوكها، «ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٤]، هكذا روي عن النبي ﷺ.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وقلت: ما تقول في الدراهم التي قلبت، وما قولك فيها؟

الجواب: قولي فيها **قول جدّي أحمد بن مفرج** لا يجوز الفداء عنده إلا بمثل الثمن الذي قبضه الراهن من المرتهن، فلا يصحّ عنده إلا بذلك. وهذه حجّةٌ أيضا لمن قال: إنّ أحمد بن مفرج لم يصلّ الجمعة، وقد خالفتموه في صلاتها فأنتم إذا خيرٌ منه، والصلاة في زمانه لم تصلّ[٥] حتّى يبين[٦] منه

---

(١) ث: يصرف.

(٢) ث: أراد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبعد.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) في الأصل: يصل.

(٦) وردت في الأصل من غير تنقيط الياء الأولى.

التخلّف عنها بعد وقوعها، فكيف بمن خالفه في جملة علمه الذي قد علمه بعد أن خدمتك بجزيل السلام.

الباب الثالث والثلاثون في فداء بيع الخيار بغير ما بيع به، والدعوى من ذلك

من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى مالاً أصلاً، أو بيع خيارٍ بشيءٍ معلومٍ، مثل ما يكون قطع أبي مائة و[١] قطع أبي خمسة أو قطع أبي أربعة، أو ببسر مقلي[٢] بالنار، أراد أحد أن يفدي أو يستشفع شفعةً، ولم يوجد هذا المعقود عليه البيع، وعجز عنه، أيجوز للشفيع والذي ينقض البيع الخيار أن يثمن هذا المعدوم، أم لا يكون إلا بحضور الذي عقد به البيع أم لا؟

الجواب: إذا عدم جميع ما ذكرت من قطع أبي مائة أو خمسة أو أربعة أو البسر، ولم يوجد؛ فعلى الفادي أو الشفيع قيمة ذلك، يسلمه إلى المشتري، وقد جاء في الشفعة: ولو اشترى رجلٌ[٣] مالاً بفصّ أو خاتم ولم يوجد ذلك؛ فعليه أن يسلم؛ أعني على الشفيع، قيمة الفصّ والخاتم، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: /٢٢٨م/ **ومنه** -فيما أحسب-: ومن سلف رجلاً على كذا وكذا جريًا حبًّا، فحلّ الأجل، ولم يصحّ من عنده حبٌّ؛ فالحيلة في ذلك إن أراد الذي له السلف أن يعطيه مثقال ذهبٍ مصريٍ، أو يبايعه جري حبٍّ بمثقال ذهبٍ مصريٍ، ويشتري من عنده ماله أو بيته بيع الخيار بذلك المثقال، أو يضيف

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

(٢) في النسختين: مقليا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: رجل رجل.

الحبّ الذي من السلف على البيع الخيار، فإن أراد أن يفدي ماله؛ فداه بما عليه من الذهب والحبّ، وليس له أن يأخذ عن الحبّ دراهم، والله أعلم.

مسألة: وسأل عن الفداء بالذهب المصري إذا أعوز صاحب الفداء ولم يجد في البلد الذي فيه الرهن، وأراد صاحبه الفداء؛ فإنّه يفدي بالفضّة مثل ما يكون الصرف في سوق المسلمين، وإن لم يقبل صاحب الذهب؛ فإنّه يؤجل صاحب الفداء بقدر ما يصل إلى السوق، ويصرف الذهب، وفي دراك الثمرة بينهما أجل، فإن لم يجد المصري، وإلا فلا يصحّ الفداء إلا به، أو يرضى المرتهن، ولا حجّة في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً بيع الخيار بدراهم وبسرٍ مقليّ بالنار، وأراد صاحب الأصل أن يفدي ماله، ويؤدّي عن البسر دراهم [في عدم البسر، فأبى البائع أن يأخذ من البسر دراهم، أيحكم عليه أن يأخذ الدراهم][1] أم لا؟

الجواب -والله الهادي-: إنّ هذا ممّا يختلف فيه؛ فأجازه **الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زمانه، وحكم به، وحكم عليهم إذا عدمت السكة[2] أو الشيء المعقود عليه البيع أن يقوم ذلك الشيء المعدوم أن لو كان موجودًا، ولا ينقض به البيع، ويذهب على صاحبه. وأمّا **الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجز الفداء ورفع الخيار إلا بما عقد عليه البيع، وثبت في أصل العقدة، **قال:** والبيوع على ما عقدت، وحكم به في زمانه وعصره وأوانه، ووجدته في جوابه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السكت.

وقول سليمان أليق، وإلى النفوس أشيق، ولا يدخل ضررٌ على أحدٍ من المسلمين، وكلٌّ منهما له حجّةٌ وأصلٌ يرجع إليه، /٢٢٨س/ تركت شرحه خوف الإطالة، والخادم يأخذ بقول سليمان، وبه يعمل.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ بمائة ألف دينارٍ هرموزيٍ إلى مدّةٍ، فأراد البائع أن يفدي بما فيه من الدراهم، ويسلم دنق ذهب أو فضّة مسككة ضرب هرموز[١]، فأبى المشتري عن أخذ الدنق الذهب، وعن أخذ الفلوس، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه جائز للبائع أن يفدي ماله بدنق الذهب والفلوس واللاريات التي هي من ضرب هرموز، ويحكم على المشتري بأخذ هذه الأنواع التي يسلمها البائع[٢]؛ لأنّ هذا قد أحازه [من غير حجّةٍ (ع:)][٣] من هو حجّة) في قوله، وقد عمل بها أهل عمان، ولكلّ مصر ما تعاملوا عليه من السكك، والله أعلم.

مسألة من مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر: وإذا أراد البائع فداء ماله، فإن كانت ثياب السرتي موجودةً؛ فدى بها، وإن كانت معدومةً؛ فقيمتها على ما تقومه العدول من الثمن، هذا قول **سليمان بن أبي سعيد، وأمّا أحمد بن مفرج**؛ فعنده أنّه لا يصح الفداء إلا بما شرط، وإلا فلا يفدى، والله أعلم.

وعلى هذا قول الربخي:

وليفد بالجنس غير الجنس من ذهب أو من ثياب إذا جاءت به اليمن

---

(١) ث: هرموزي.

(٢) ث: للبائع.

(٣) زيادة من ث. وفي الأصل شطب عليها.

إن عـزَّ وجـدان مـا كـان المبيـع بـه بقيمـة العـدل لا حيـف ولا غـبن

مسألة عن مداد بن عبد الله: وعن رجلٍ أراد أن يفدي ماله من عند رجلٍ باعه عليه بيع خيارٍ بألف دينارٍ هرموزيٍ، فأعطاه مثلا ثلاثمائة دينار، فقال: خذ منّي هذه الدراهم إلى أن أوفي لك بقيّة الدراهم، وأخذ المرتهن الدراهم على هذا القول، والمال في يد المرتهن، ثمّ إنّ الراهن عجز عن بقيّة الدراهم فوقف عن الفدي، وأراد أخذ دراهمه من المرتهن التي دفعها إليه، وقال المؤتهن: أنا ما أخذت دراهمك إلا أنّك فادي مالك، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: /٢٢٩س/ المال في يد المبتاع، ولا يصحّ الفداء إلا بإحضار الدراهم كلّها، وعلى المبتاع ردّ الدراهم إلى صاحبها، إلا أن يصحّ فسخ البيع بحضرة الشهود، ورضي من له الدراهم أن تكون بقيّة الدراهم في ذمّة الفادي؛ فعلى هذا يلزم الفادي بقيّة الدراهم، وإلا فلا، وله أخذ دراهمه من المبتاع، والله أعلم./٢٣٠م/

الباب الرابع والثلاثون في فداء[1] البيع بالخيار، والشريك للشريك[2] وغير الشريك، وافتراق الفداء وجوازه [بعد البيع][3] وفي فداء مال الغائب

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٢٢٩م/ وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ومات البائع، فأراد أحد الورثة أن يفدي بسهمه، ورضي المشتري، أله ذلك أم لا؟ فنعم، له ذلك.

وإن أراد أن يفدي جملة المال وشركاؤه غائبون أو حاضرون، أله ذلك أم لا؟ رضي المشتري أم لم يرض؟

الجواب: إنّه إذا كان الشركاء حضورًا احتجّ عليهم؛ إمّا اجتمعوا على الفداء أوسلطوه، وإذا كانوا أغيابًا رفع أمره إلى المسلمين إن كره من عنده المال أن يخلص له سهمه بما عليه ليقيم المسلمون لهم وكيلاً، أو يقيموه هو وكيلاً، إذا كان لا تنالهم الحجّة؛ لئلا يذهب ماله، ويلحقه الضرر بتلف ماله لغلبتهم، أو عناد المشتري له بالخيار عليه.

مسألة: ومنه: وعن مالٍ مباعٍ بيع خيارٍ بين ورثة فقراء و[1] أغنياء، فجاء بعض الأغنياء ففدى من المشتري بربع ما عليه، وأبرأه من الباقي؟

---

(١) ث: فداء هذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لشريكه.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: فإذا فدى بغير أمرٍ من الورثة، ولا بعلم[٢]، وقد[٣] استغلّ وثمر؛ فللورثة شركهم من ذلك، وقد برئوا من الذي أبرأه منه، وإن يكن أقرّ له بما كان له وأحاله؛ فهو له، ولا يفدي الورثة إلا بأصل المباع به، والله أعلم.

وفي[٤] مثل هذا قول[٥] الربخي:

وما فداه شريك الوارثين فهم فيما فداه سواء حيث ما أذنوا

إلا ابن مداد وهو المستلاذ به خلاف ذلك وهو العالم الأذن

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً على رجلٍ بيع خيارٍ، ومات البائع، وجاء رجلٌ آخر إلى بعض ورثة /٢٣٠س/ البائع، فقال: أريد أن أفدي المال من عند فلان على رضاكم، فأمره بعض الورثة أن يفدي المال من عند ذلك الرجل، وبعض الورثة لم[٦] يأمروا، ففداه، ثمّ أراد بعض الورثة أن يفدي نصيبه من الفادي، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له ذلك؛ لأنّ المال قد انفسخ منه بيع الخيار، وإن لم يكن بأمرهم كلّهم؛ فلا يلزمه ضررٌ، بل يعطي جملة[٧]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك الولد إذا فدى مال أبيه؛ فهو له دون أخته (خ:

=

(١) ث: أو.

(٢) ث: يعلم.

(٣) ث: قد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: قال.

(٦) ث: ولم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: حملة.

إخوته) بالذي[١] فدى به، إلا أن يعطوه الذي فدى به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى مالاً بيع خيارٍ، ثمّ أحاله لرجلٍ، ومات المحال له، وأراد البائع أن يفدي ماله بقدر ورثة المحال له، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: ليس له ذلك، وإنّما يفترق بموت المشتري لا غير، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال:** إنّه إذا كان أقرّ فيه؛ فيفترق بموت المشتري، وإن كان أقرّ بالبيع الذي له، وأحاله لغيره، وإن لم يقرّ له فيفترق بموت المحال له؛ لأنّه لو انقضت المدّة على اللفظ الأخير لصار أصلاً للمحال له، وعلى اللفظ المتقدّم يكون أصلاً للمشتري، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت فيمن عليه لزوجته صداقٌ، ومات، وباع لها الوصيّ أرضًا ببيع الخيار، أيفدي كلّ وارثٍ نصيبه أم يفدى جملة؟

الجواب: فلا يلزمها أن يفرق عليها إلا أن يكون الشرط عند عقده البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع على زوجته مالاً، أو باع لها وصيّه ذلك المال بصداقها، ولها ميراثها من ذلك المال، وأراد الورثة أن يفدي كلٌّ نصيبه منه، هل له ذلك، أم ليس له حتّى يفدي المال كلّه برأي الورثة، فإذا فدى ذلك المال، أيطرح منه من الفداء بقدر نصيبها من الميراث من ذلك المال، أم يرجع بيع الخيار له بعقدةٍ واحدةٍ، مثل ما كان عندها، والمعمول عليه؟

---

(١) ث: الذي.

الجواب: فيما عرفت أنّه لا يفدى من عندها إذا اشترته بعقدةٍ واحدةٍ، فلا يفدى إلا بذلك، ويباع للفادي بما فدى، ويطرح نصيبها إن أرادت، والله أعلم. /٢٣١س/

مسألة: ومنه: وعن المشتري /٢٣٠م/ ببيع الخيار إذا مات، وخلّف ورثةً، ثمّ إنّ ورثته ماتوا، يفترق[١] الفداء على الورثة الأوّلين، أم[٢] يفترق على الأوّلين والآخرين؟ فنعم، يفترق على افتراق الورثة وورثتهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلين متبايعين مالاً بيع خيارٍ في مالٍ معروفٍ أو بيتٍ معروفٍ، والفداء عقدة واحدة، ثمّ مات المشتري وخلّف ولدين ذكرين وابنةً وزوجةً[٣]، وأراد البائع أن ينقض البيع الخيار من الورثة على قدر ميراثهم نصيب كلّ واحدٍ منهم على حدة، وإن كان ورثة المشتري أحالوا البيع لزوجة الهالك بصداقها، أيجوز له أن يفدي بأجزاء سهامهم أم لا؟

الجواب: يجوز له أن يفدي كلّ سهمٍ على حدة، ولو أحالوه لزوجة الهالك؛ لأنّ الذي له العقد قد مات، فله فداء ماله على قدر سهام الورثة، فهذا ما عمل به العلماء من أهل نزوى وإزكي و بهلا، والأسلاف الذين مضوا وهم أعلم وأدرى بدقائق العلوم، وسألت عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأتاني جوابي (خ: جوابه) بهذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفتراق.

(٢) ث: ثم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زوجتة.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الهالك الذي باع مالاً له ببيع الخيار لرجلٍ آخر بكذا وكذا [ألف دينار][1] إلى مدّةٍ معلومةٍ، وقبض منه الثمن[2]، وترك ورثةً أيتامًا وبلغًا، فأراد بعض الورثة البلغ أن يفدي نصيبه من هذا البيع الخيار بما ينوبه من ثمنه، وكره ذلك المشتري؛ /٢٣٢س/ فلا يجوز هذا الفداء على المشتري إلا برضاه، ولا [يفترق الفداء][3] بموت البائع، إنّما يفترق بموت المشتري خاصّة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: ما تقول في رجلٍ عليه صداقٌ لزوجته أرهنها به مالاً معروفًا، ومات الزوج، فأراد الورثة أن يفدوا مالهم، كلٌّ على قدر ميراثه، وقالت الزوجة: لا أقبله إلا جملةً، فقال الورثة: أنتِ ما لكِ إلا[4] صداقك[5] ما سلمت شيئًا من الدراهم، ما الحكم في هذا، أيكون لها مثل سائر الرهون أم الصداق غير ذلك؟

الجواب -وفّقنا الله للحقّ والصواب-: إنّ هذا فداء[6] قد وقع من الزوج لزوجته، وصحّ به البيع الخيار جملة في حياة الزوج، فإن أراد الورثة أن يفدوا

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) ث: الثمرة.

(٣) ث: يفترق المشتري الفداء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٥) ث: صداق.

(٦) ث: وفاء.

مالهم؛ فلها دراهمها جملةً؛ لأنّ هذا ليسه بدينٍ على الورثة، ليسلم كلّ حقّه، وهذا قد وقع به البيع الخيار من الهالك، فلا يفدوا إلا[١] جملةً، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع مالاً بيع الخيار، ومات البائع، وأراد بعض الورثة أن يفدي نصيبه من هذا المال بما عليه من البيع، فأبى من له البيع الخيار، وفي الورثة من يقدر على فداء نصيبه، ومنهم من لا يقدر على فداء نصيبه، وكيف الحكم في ذلك؟

الجواب [-والله الموفّق والهادي إلى الحقّ والصواب-][٢]: يؤمر الذي يقدر على فداء نصيبه أن يحتجّ على شركائه؛ إمّا أن يفدوا نصيبهم مع نصيبه، فإن أبوا جبروا على ذلك، وكان له أن يفدي نصيبه /٢٣٣م/ مع نصيبهم، وكان المال عنده ببيع الخيار، وجائزٌ له أكل الغلّة من المال، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع ماله بيع خيارٍ، ومات البائع وترك ورثةً أيتامًا وبالغين، ومات المشتري وترك ورثةً أيتامًا، وأراد البالغ من ورثة البائع أن يفدي نصيبه ونصيب شركائه الأيتام من الأيتام، وطلب هذا الفادي أن تحال[٣] له ورقة البيع، كيف تكون الإحالة؛ لأنّ ورثة المشتري أيتامٌ، أيقام للأيتام وكيلٌ يقبض المبلغ، ويحيل له الورقة، أم كيف الوجه في ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تحاول.

الجواب: يفدي نصيبه من ورثة[١] المشتري؛ لأنّ الرهن يفترق بموت المشتري، و[٢] ما دام المشتري حيًّا، ولم يقبل من البالغ[٣] فداء نصيبه، وكان شركاؤه أيتامًا رفع أمرهم إلى الحاكم أو جماعةٍ من المسلمين، وأمروه أن يفدي نصيبه ونصيب الأيتام، ويكتب له شهاداته، قد فدى نصيبه ونصيب الأيتام بما فيه من المبلغ، وهو كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: سألت عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ لامرأةٍ، فمات البائع، أيفترق الفداء أم لا؟

الجواب: لا يفترق، وهو جملةٌ واحدةٌ، وعقدٌ واحدٌ، ولا يفرق إلا بموت المشتري على قدر سهام وارثه.

وقلت: إنّ زوج المشترية قيل من أحد ورثة البائع نصيبه من الفداء، هل يتمّ قبوله على زوجته؟

الجواب: لا يتمّ حتّى تتمّه المرأة برضا به، وليردّ الزوج على من أخذ منه، ويبقى العقد على حاله حتّى يفدى جميعًا، أو يرضى المشتري بفداء نصيب أحد الورثة، والله أعلم.

مسألة من جواب القاضي خميس بن سعيد بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ لرجلين بكذا وكذا بعقدٍ واحدٍ ومدّةٍ واحدةٍ بينهما نصفان، فأراد صاحبه أن يفدي من أحدهما، وكره الآخر، وقال: لا أرضى أن تفدي[٤] من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورقة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البائع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يفدي.

شريكي، وتتركني، أيجوز لصاحب الأصل أن يفدي من أحدهما ويترك الآخر ولو كره أم لا؟ /٢٣٣س/

الجواب: إنّي[١] لم أقف على هذه المسألة من أثرٍ بعينها، **ولكنّي سمعت الشيخ صالح بن محمّد بن صالح يقول:** إنّ لصاحب الأصل أن يفدي من أحدهما إن أراد قبل الآخر ولو كره، إلا أن يكونا شرطا[٢] عليه أنّك لا تفسخ هذا البيع الخيار إلا بجملة العقد؛ فحينئذٍ لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والبيع الخيار لا يفترق فداؤه إلا على موت المشتري، وأمّا بموت البائع؛ فلا يفترق الفداء على ورثته، وعليهم أن يفدوا، وإن عجز بعضهم؛ سلط شريكه في الفداء، والله أعلم.

وفيه قال الربخي:

أمّا فدا الرهن في الأحكام مفترق ... في المال إن مات من للمال مرتهن

وجملة قيل يفدى غير مفترق ... إن مات من باع أو يغتاله الزمن

مسألة عن أحمد بن مداد: في رجلٍ باع أموالاً عدة بيع خيارٍ لرجل آخر بكذا وكذا دينارًا صفقةً واحدةً إلى مدّة خمسين سنةً، وقبض من المشتري ثمن ذلك البيع الخيار، ثمّ أقرّ البائع بمالٍ من تلك الأموال التي باعها بالخيار لرجلٍ آخر أو بايعه ذلك المال بيع القطع، وأراد المقرور له أو المشتري بالقطع أن يفدي ماله من البيع الخيار بقسطه، فأبى عليه ذلك المشتري بالخيار، وقال له: إمّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٢) زيادة من ث.

أفدي منّي جملة الأموال بما فيها من الدنانير، وإمّا أترك الجميع ولا أرضى لك أن تفرق عليّ البيع الخيار، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول**: إنّه ليس للمقرور له أو المشتري بالقطع فداء هذا المال بقسطه من البيع الخيار الذي وقع في جملة هذه الأموال، ولا يلزم المشتري بالخيار بجملة هذه الأموال؛ لأنّه لا يفترق الفداء في البيع الخيار إلا بموت المشتري الخيار، فليس للمقرور له أو المشتري بالقطع فداء ذلك المال الذي آل إليه بالإقرار أو الشراء من البائع بالخيار إلا برضا المشتري الخيار أو بجملة دنانير البيع الخيار التي في جملة هذه الأموال، وهو أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا. **وقول**: إنّه يجوز أن يفدي ماله هذا لقسطه من البيع الخيار بحساب قيمة هذه الأموال ولو كره ذلك المشتري بالخيار، والله أعلم.

وأمّا ورثة الهالك الذي عليهم في مالهم بيع الخيار بدنانير من قبل هالكهم، ففدى بعض ورثة الهالك من المشتري /٢٣٤س/ بالخيار من غير رأي بقيّة الورثة وحاز ثمرة ذلك المال وأراد بقيّة الورثة حوز ثمرة ذلك المال واحتجّوا أنّه قد تطوّع بفدائه عنهم وأنّهم لا شيء عليهم في هذا الفداء؛ فهذا الفدي في هذا البيع الخيار جائزٌ وثابتٌ من بعض الورثة لأنّه شريكٌ فيه، وليس بمتطوّعٍ وهذا الفادي ليس بغاصبٍ، وغلّة هذا المال الذي فداه هو له ولا ينزع من يديه إلا بتسليم الفداء، **هكذا حفظته من جواب أحمد بن مفرج**، وبذلك نعمل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: فيمن باع أموالاً عدة بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، ثمّ بعد ذلك أقرّ لرجلٍ آخر بمالٍ من تلك الأموال، أو باع أصل مالٍ من تلك الأموال، وأراد المقرّ له أو المباع له فداء ذلك المال المباع بالخيار مع جملة الأموال في حياة البائع أو المقرّ أو بعد موته،

فأبى عليه ذلك المشتري وقال له: إمّا أفدي الكلّ، وإلا فلا أقبل منك فداء البعض، ما الحكم في ذلك، يقوم المال بما يسوى من تلك الأموال ويعرف أنّه هو ربع الأموال أو خمسها ويقدمه من استحقّه بإقرارٍ أو بيعٍ، ولا يصحّ الفداء إلا بإحضار جميع الثمن أم لا؟

الجواب: فالذي حفظته من كتاب الإيجاز: في ذلك قولان؛ مثل ما ذكرت من القيمة بما يقع من القيمة من المال من ربعٍ أو خمسٍ، فيكون على ربع أو خمس الفداء. **وقول**: لا يصحّ الفداء إلا بحضرة جميع الثمن؛ لأنّه لا يفترق الفداء إلا بموت المشتري، وأمّا موت /٢٣٥م/ البائع؛ فلا يفترق الفداء فيه، ولا أعلم فيه اختلافًا، وكذلك تصرّف البائع في أمواله ببيعٍ أو إقرارٍ؛ فلا يفترق الفداء على تصرّف البائع، وهو أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وعن رجلٍ باع مالاً له على رجلين بيع الخيار، لكلّ واحدٍ بصفقةٍ، ثمّ إنّ أحدهما أحال نصيبه لرجلٍ غيره، ثمّ بعد ذلك أحال أيضًا الآخر حصّته لذلك الرجل، فصار المال كلّه لذلك الرجل بصحّة الإحالة منهما ببيع الخيار، ثمّ إنّ صاحب الأصل باع ماله لرجلٍ غير الذي له بيع الخيار، ومات البائع، وأراد المشتري فدي نصف المال، واحتجّ أنّ هذا البيع أصله متفرق بين اثنين، وأصحّ من له البيع الخيار أنّي أصلت هذا البيع من المشتريين في حياة من له /٢٣٥س/ أصل المال وقد مات، ولا أقبل الفداء إلا جملةً؟ أفتنا بما تراه.

الجواب: ما دام المشتريان حيّين؛ فلا يفدى إلا جملةً واحدةً؛ لأنّه صفقةٌ واحدةٌ، وإذا ماتا؛ افترق على ورثتهما، والله أعلم.

وكذلك لصاحب الأصل فداؤه على هذا.

أرأيت أنّ هذين المشتريين بالخيار اشتريا منه صفقةً واحدةً بدراهم مشتركةٍ، كيف يكون حكم الفداء إذا كان البيع باقيًا لهما لم يحيلاه لغيرهما؟

الجواب: إن كان صفقةً واحدةً؛ ففداؤه جملةً واحدةً، وإن كان الشراء متفرقًا؛ فالفدي على حدة، والله أعلم. /٢٣٦م/

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: وأمّا إذا كان الفادي لبيع الخيار ليس بشريكٍ فيه، [ولا فدى برأي أحد الشركاء، ولا برأي][1] من له البيع الخيار، ورضي المشتري بالخيار بهذا الفداء، وقبض من الفادي دراهمه؛ ففي ذلك قولان؛ **قول:** إنّ هذا الفداء في هذا البيع الخيار جائزٌ وثابتٌ، وقد انفسخ ذلك البيع الخيار من ذلك المال، ولا شيء للفادي في غلّته ولا في دراهمه التي فدى بها؛ لأنّه قد تطوّع بماله عمّن عليه ذلك البيع الخيار. **وقول:** إنّ الفداء في هذا البيع الخيار لا يجوز، وهو بحاله لمشتريه، ولا ينفسخ منه ذلك البيع الخيار، وللفادي أن يرجع على المفدى منه بدارهمه التي سلمها /٢٣٤م/ له.

وعن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: إنّ الفادي لمال غيره بأمره[2] لا يجوز له حوزه إلا بعقدٍ ثانٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في المبيع الخيار، إذا مات البائع والمشتري، وصحّ القسم بين ورثة المشتري فيما خلّفه من بيع خيارٍ وأصلٍ، وصحّ المبيع بالخيار لأحد ورثته، فأراد ورثة البائع الفداء منه، أيفترق الفداء على عدد ورثة المشتري، أم [لا] يفدى منه إلا بجملة الثمن؟

---

(١) ث: ولا قد برئ أحد الشركاء ولا برئ.

(٢) ث: وبأمره.

الجواب: إنّ فداء بيع الخيار يفترق بموت المشتري بالخيار، وللبائع أو لورثته من بعده الفداء في هذا البيع من نصيب أحد ورثة المشتري على قدر ميراثه، كان ثمنًا أو أقلّ أو أكثر، ولا يجتمع الفداء بعد أن افترق بموت المشتري بالخيار، ولو وقع ذلك البيع بعد موت المشتري بالخيار لأحد ورثته بالقسم أو بالإقرار؛ فهو مفترق على أصله الأوّل يوم مات المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع ماله الفلاني بيع خيارٍ، وقبض من المشتري ثمنه، ثمّ مات البائع، وخلّف ابنين؛ بالغًا ويتيمًا، ثمّ إنّ البالغ فدى هذا البيع الخيار سهمه وسهم أخيه اليتيم من ذلك المال من عند المشتري، هل يجوز له هذا الفداء يحلّ له أكل ثمرة نصيب شريكه اليتيم أم لا؟ **قال**: فنعم[1]، يجوز له فداء هذا المال، ويحلّ له أكل ثمرته؛ لأنّه شريكٌ وليس هو بغاصبٍ ولا متطوّعٍ، بل هو داخلٌ في الفداء بسبب شركته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد: وفيمن باع ماله بيع خيارٍ على آخر، ثمّ مات هذا البائع، وخلّف ورثةً فيهم الحاضر والغائب ومن لا يملك أمره، وخاف الحاضر أن يذهب هذا المباع بالخيار أصلاً، وأراد أن يفديه بسبب حصّته التي له فيه /٢٣٦س/ واحتسابًا منه للغائب واليتيم؛ لئلا يذهب مالهما أصلاً، أيجوز لمن بيده هذا البيع أن يفاديه على هذا المعنى أم لا؟ **قال**: إذا كان شركاؤه حاضرين فيحتجّ عليهم؛ إمّا أن يفدوا جميعًا، أو يسلطوه على الفداء، و إن كانوا غائبين؛ رفع[2] أمره إلى المسلمين، إن كره المشتري أن يخلص له سهمه، ويقيم لهم

(١) ث: نعم.

(٢) ث: فرفع.

المسلمون وكيلاً، إذا كان لا تنالهم الحجّة، إمّا أن يسلم الفداء، أو يسلط؛ لئلا يناله الضرر بتلف ماله، بسبب غيبتهم، و عناد المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: إذا مات الرجل البائع، وأراد ورثته أن يفدي كلّ واحدٍ نصيبه من المشتري، والمشتري اشترى المال الذي عنده ببيع الخيار بعقدةٍ واحدةٍ؛ فلا يجوز ذلك؛ لأنّ البائع عقد على نفسه عقد المشتري، ولا يجوز لورثته حلّ ذلك العقد من المشتري.

فإن قدر أحدٌ من الورثة أن يفدي المال الكلّ؛ **قال سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالخيار للمشتري؛ إمّا تركه أن يفدي نصيبه بما عليه، وإن غلب على ذلك المشتري؛ فله فدي ماله، ومال شريكه من المال /٢٣٧س/ الذي من المشتري؛ لئلا يقع ضررٌ على ورثة البائع؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[١]، وهذا يقع فيه الضرر، فقلنا بهذا إن كان له حصّةٌ في مالٍ، ولم يترك له المشتري فدي نصيبه؛ فدى الكلّ منه، والله أعلم./٢٣٨م/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلين بينهما مالٌ، وباعا منه نخلةً بيع الخيار، ثمّ قسما ذلك المال، ووقعت النخلة في سهمٍ واحدٍ منهما، وبعد ذلك مات أحدهما، فاحتجّ الحيّ منهما أنّ الفداء عليهما جميعًا، أيقبل قوله إذا كانت النخلة في سهمه هو أم لا؟ **قال:** إن كان المشتري لهذه النخلة بالخيار قام عليهما بحجّة[٢] الفداء، ونقض البيع، فحكم له بثمن هذه النخلة،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: بحجته.

وصحّ أنّها كليهما باعا عليه هذه النخلة، وصحّت براءته[١] إليهما من ثمن هذه النخلة[٢] براءة قبضٍ واستيفاءٍ؛ فعندي أنّه يحكم بالثمن على المتبايعين[٣] كليهما، وإن كان أحدهما مات؛ ففي ماله إذا صحّ ذلك، وإن كان المشتري لم يقم عليهما ذلك بالفداء، وتمسّك بالبيع؛ فلا يجبر ورثة الهالك على فداء هذه النخلة، حتّى يصحّ الحيّ منهما أنّ على هالكهم من فداء هذه النخلة /٢٣٧م/ بقدر نصيبه منها، وتكون النخلة للحيّ منهما التي وقعت في سهمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمّد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي باع ماله بيع خيارٍ، ومات البائع قبل أن تنقضي المدّة، وأراد أحد الورثة أن يفدي نصيبه، فكره المشتري أن يقبل منه الفداء إلا جملةً.

الجواب: قول: له إن أراد الفداء أن يفدي الجميع. **وقول**: على الورثة، إمّا أن يفدوا مثله، وإمّا أن يسلطوا من أراد الفداء منهم، وهذا أليق فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي عندي أنّ السماد الذي يجتمع في الأرض المباعة بالخيار في الحكم يكون للمشتري بالخيار، ولا شيء لصاحب الأصل؛ لأنّ هذا عندي شبه الغلّة، والله أعلم.

---

(١) ث: برأيه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المبايعين.

مسألة: ومنه: والذي عندي ليس لمشتري المال بالخيار أن يعزل العامل حتّى ينقضي عمله، وإن كان هذا المشتري بالخيار لم يعلم أنّ في المال عاملاً؛ فله نقض البيع بهذا السبب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المشتري بالخيار لا يشاركه الغرماء في المال الذي اشتراه بالخيار، نقض البيع أو لم ينقضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البيع الخيار، إذا كان الخيار للبائع والمشتري، ومات المشتري قبل أن ينقض البيع، هل للورثة نقضه؟

الجواب: قول: للورثة من ذلك ما لأبيهم من الخيار. **وقول:** /٢٣٨س/ ليس لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة –لعلّها عن الشيخ أحمد بن مداد–: في الرجل يبيع لزوجته مالاً من أمواله ببيع الخيار من صداقها أو دينٍ عليه، لو أراد الورثة فداء ذلك المال، أيسقط عليها ميراثها عن الورثة ربع أو ثمن؟

الجواب: إنّه إذا أراد الورثة أن يفدوا البيع الخيار الذي على هالكهم لزوجته هذه، وإن سلم كلّ واحدٍ منهم من عنده ما ينوبه من ذلك على قدر ميراثه من هالكهم؛ فعلى هذه الصفة ما ينوبها من ذلك على قدر ميراثها من زوجها الهالك من صداقٍ أو غيره، فهو كذلك يسقط عليها من دينها ما ينوبها من الدين على قدر ميراثها منه، والله أعلم. وأمّا إن باع الزوج على زوجته هذه في صحّته مالاً بحقّها الذي لها عليه، أو قضاها بذلك صوغًا ثمّ مات؛ فذلك جائزٌ لها وثابتٌ، وليس للورثة عليها طلبٌ ولا حجّةٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ على رجلٍ، ونقله ذلك الرجل إلى رجلٍ آخر، وأنّه انتقل منه إلى ثالثٍ، ثمّ إنّ الأوّل مات، وطلب الراهن الفداء، سألت عمّا يفدي به الرجل، وبأيّ العقد، بالأوّل أم بالثاني أم بالثالث؟

الجواب: إنّ الراهن إذا أراد أن يفدي ماله؛ فهو بالخيار، إن شاء فدى بالعقد الأوّل على ورثة الميّت الأوّل، وإن شاء على العقد الثاني، إذا لم يكن للأوّل بقي شيء من العلائق، وقد خرج من الكلّ، وإن شاء فدى بالعقد الثالث، إن كان لم يبق للثاني في المال فضلة ذهبٍ، وإنّما هو مخيّر فيه الراهن، وإن مات المرتهنون كلّهم؛ فله الخيار بين ورثة من أراد، فهذا ما حفظته في هذه المسألة، والله أعلم. /٢٣٩س/

الباب الخامس والثلاثون في فداء البيع الخيار إذا فسل فيه المشتري

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: وفيمن بيده نخلةٌ ببيع الخيار، وكبر صرمها، أيثبت على المشتري؟ فلا يثبت على المشتري إلا برضاه، وما نشأ منه فهو تبعٌ للنخلة، وله ثمرته، والله أعلم.

وكذلك إن ماتت النخلة، أيثبت له شيءٌ من صرمها؟

الجواب: فصرمها قد تقدّم ذكره، إنّه إن نشأ[٢] بعد البيع؛ فهو تبعٌ للنخلة، /٢٣٩م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وفي المال صرمٌ تحت النخل، هل له أن يقلع الصرم من تحت النخل بلا رأيٍ من[٣] صاحب الأصل، و يفسله في المال، وهل لربّ المال منعه أن لا يقلع الصرم، ويتركه تحت النخل؟ ويلزم ذلك المشتري أم لا؟ وكذلك هل لربّ المال أن يقلع الصرم من ماله، ويفسله في مالٍ له آخر، أو يبيعه على أحدٍ من الناس، ولو كره صاحب البيع الخيار أم لا؟ فلا تصرف فيه لصاحب الأصل فيما عرفت إلا بعد فسخ الخيار بإحضار الثمن، ولا يمنع منه صاحب الشراء؛ لأنّه في يده وقبضه وحوزه ببيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، أله أن يقلع صرمًا، ويفسله فيه بغير رأيٍ من صاحب الأصل؟ فالله أعلم، فلا أحفظ في ذلك شيئًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شاء.

(٣) زيادة من ث.

وقلت: أله أن يقلع الحجب المضرّة في النخل؟ فنعم، له ذلك؛ لأنّ ذلك من الغلّة والثمرة. وكذلك إن قلع من ماله، وفسل في البيع الخيار.

قلت: أله أن يقلع ذلك إذا فدى أم له الغرم؟ فله إن قلع صرمه، إن شاء قبل الفداء، وأمّا بعد الفداء؛ فالله أعلم. وكذلك الأشجار مثل ذلك قلعها، والله أعلم، ونطلب فيه الأثر؛ لأنّي لم أقف عليه، إلا أنّه في النظر، والأثرُ أولى من النظر. /٢٤٠م/

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، أيجوز لأحدٍ أن يشتري من عند صاحب الأصل صرمًا من ذلك المال، أو يطلبه إليه؟ فالصرم، البائع له إذا لم يشترطه المشتري ببيع الخيار، وجائزٌ شراؤه منه، [والله أعلم][1]. والصرم الذي لم يبلغ القلاع؛ فلا يشترى إلا برأي المشتري بالخيار، والله أعلم.

وفي مثل هذا **قال عبد الله بن مبارك الربخي**:

والصرم للمشتري قبل البلوغ له ... في كلّ بيع خيار ما شجى ظعن

الظعن: النعش، سمّي بذلك؛ لأنّ من صار فوقه؛ فقد ظعن عن الدنيا.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ /٢٤٠س/ بيتًا ببيع الخيار، وعمر فيه المشتري عمارًا بغير علم صاحب الأصل (ع: البيت) أيكون إضافةً له على البيع المتقدّم، أم يكون في ذمّة صاحب الأصل؟ فهذا الخيار لصاحب الأصل؛ إن شاء سلم إليه عماره، وإن شاء قال له: خذ عمارك، ولا شيء له، والله أعلم.

وفيه **قول الربخي**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

وما لبان إذا ما ابتاع من رجل غرم إذا لم يسلط من له الفدن
فإن أراد زوال المبتنى فله في الحكم والحكم حصن فيه يحتصن

وأمّا الفدن: فهو القصير.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى نخلةً ببيع الخيار وتحتها صرمٌ، وأراد المشتري أن يقلعه، أيكون للمشتري أم للبائع؟

الجواب: فاعلم أنّه إن كان يوم البيع يصلح للقلع؛ فهو للبائع، وإن كان غير صالحٍ للقلع والفسل؛ فهو للمشتري، ولا له قلعه حتّى يشتريه ببيع القطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: الصرم، يلزم صاحب الأصل أم المرتهن؟ فاعلم أنّه لا قيام للمرتهن على صاحب الأصل في الفسل[١] إلا برأيه.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا باع رجلٌ [مالاً لرجلٍ][٢] بيع خيارٍ، فمات[٣] النخل من محل أو خشي، هل للمشتري أن يفسل هذا المال، والصرم على صاحب الأصل، كره أو رضي، وما القول فيه؟

الجواب: القول فيه على ما[٤] بان لي: إن أعطاه صرمًا؛ فسله، وإن لم يعطه؛ فهو مخيّرٌ يوم الفداء؛ إن شاء /٢٤١م/ أخذ منه قيمة صرمه، أو اقتلعه و[٥] يردّ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مال رجل.

(٣) ث: فماتت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أو.

مكانه ترابًا، وهذا إذا رغب أيضًا الفادي في تسليم ذلك مع رغبة المفدى منه، إذا كان الصرم من عند المشتري، والله أعلم.

قال المؤلّف: وهذه المسألة خفية، وتكتم عن كثيرٍ؛ لأنّ[١] الناس اليوم يتجسّسون[٢] المنازعات، والله أعلم.

(رجع) وكذلك هل للبائع أيضًا ببيع الخيار أن يفسلها نخلاً، كره المشتري أو رضي، أم ليس له ذلك؟ فليس له ذلك، وهي في يد المشتري، والله أعلم.

وفيه **قال**[٣] **الربخي**:

ولا على المشتري فسل إذا انقلعت على كراهية أو حين تندفن

مسألة: وعن رجلٍ في يده [مالٌ] ببيع الخيار، ففسل فيه أشجارًا، ورفع منه الخيار، فأراد قلعها؛ **فقال له**: يقلع ما فسل من الأشجار إذا كان أصل الأشجار من غير المال، وإن كان الأصل من المال؛ فلا يقلعها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى مالاً بالخيار، وفسل فيه المشتري نخلاً، ثمّ رفع البائع منه الخيار، فأراد المشتري قلع ما فسل من النخل، أله ذلك؟

الجواب: إن كان الصرم من غير المال؛ فله قيمة صرمه، وإن كان الصرم من المال؛ فلا شيء له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: يتجسبون.

(٣) ث: قول.

قال غيره: إن كان الصرم من عند الفاسل؛ فله الخيار؛ إن شاء قلعه، وإن شاء أخذ قيمته وتركه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ باع ماله بيع الخيار على رجلٍ آخر، وحازه المشتري، وفسل في المال نخلاً، وبنى جدارًا، وعمر عمارةً، ففدى صاحب /٢٤١س/ الأصل ماله بما عليه، فطلب المشتري أن يخرج ما فسله من النخل والشجر، ويخرج ما بناه، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان الصرم من المال فحيي[١] وصار صرمًا؛ فلا شيء لمن فسل؛ لأنّ أصل الصرم من المال ربا في أرض الرجل، فالأصل و[٢] الزيادة لربّ المال. وإن كان الصرم من عند المشتري؛ فله ثمن الصرم يوم فسله، وثمن الشجر يوم غرسه، ولا شيء له في الزيادة، ولا شيء له فيما بناه من الجدار، إذا لم يأمره صاحب الأصل، وهو متطوّعٌ بفعله، والله أعلم.

وقيل: صاحب الأصل مخيّرٌ؛ إن شاء أعطاه ما غرمه في بنيان الجدار، وإن شاء قال له: أخرج بنيانك، ولا أسلّم لك غرامة. وعلى هذا القول نعمل، والله أعلم.

قال المؤلّف: وعندي أنّ قيمة البناء قيمة عدولٍ، ليس بما يقول المشتري، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن باع نخلةً بيع الخيار[٣]، ونشأ تحتها صرمٌ، وأثمر، لمن تكون الثمرة؟

---

(١) ث: فحتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٣) ث: خيار.

الجواب: إنّ النخلة وصرمها وأرضها للبائع، وعليه أن يقلع صرمه عن نخلة المشتري، كان نشأ الصرم قبل البيع أو بعده، فيقلع صرمه أو يخشاهن عن نخلة المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أخذ أرضًا بالفسل، فلمّا استوت النخل رهن نصيبه، وهو ثلث النخل، ونشأ تحت النخل قرائن، فطلب وارث الفاسل حقّه من القرائن، فأنكر صاحب الأرض، ومع ذلك نبت /٢٤٢م/ قشوش[١]، ما القول في ذلك؟

الجواب: له نصيبه من القرائن، وهو المرتهن، وأمّا ما نبت في الأرض من غير فسلٍ[٢]؛ فهو لصاحب الأرض، إلا أن يكون بينهما شرطٌ في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى من رجلٍ مالاً، وعليه الخيار، وذهب النخل بموتٍ أو خشيٍ، وفسلها المشتري من صرمه، وفدى من له الأصل؟ فقد كنت أحكم قبلُ؛ أنّ الخيار للمشتري؛ إن اختار ثمن صرمه يوم فسله، أو قلعه. **ثمّ وجدت عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الخيار للفادي، فرجعت عمّا كنت أحكم به إلى **قول الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فجعلت الخيار للفادي، وأعمل على هذا فيما يستقبل إن شاء تعالى.

مسألة: وأمّا مسألة صاحب النخلة التي تحتها القرين، فإن كان المسترهن ارتهن النخلة وذلك القرين صرمة لم تثمر؛ فحكم ذلك القرين لصاحب الرهن،

---

(١) والقِشَّةُ الصَّبِيّةُ الصغيرةُ الجُثّةِ القصيرةُ الجُبَّةِ التي لا تكاد تَنْبُت ولا تَنْمي، يقال: إنما هي قِشَّةٌ، والقَشُّ رَدِيءُ التمر نحو الدَّقَل عُمانيّة.... وجمعه قُشُوشٌ. لسان العرب: مادة (قشش).

(٢) ث: فسله.

وقعت النخلة أو لم تقع، وإن كان القرين قد كان يثمر قبل الرهن، ورهنت النخلة، والقرين يثمره /٢٤٢س/ صاحبه؛ أعني صاحب الأصل، ووقعت النخلة؛ فلصاحب الرهن الخيار؛ إن أراد أن يترك من الصرم صرمةً واحدةً مكان نخلته، أو أن يفسل مكان القلة، لا غير ذلك، وأمّا بقية الصرم؛ فإن طلب صاحب الأصل إزالته؛ فله ذلك، والله أعلم. /٢٤٣م/

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المال المباع بالخيار، إذا كان فيه صرمٌ، لمن يكون الصرم، للبائع أو للمشتري، وما القول في ذلك؟

الجواب: الذي حفظته[1] **من جوابات الأشياخ في الصرم**: فمنهم من يجعله كالمزروع؛ يكون حكمه للمشتري، والذي يجعله من الأصول؛ للبائع يجعله. **وأكثر القول**: إنّه من الأصول. فإن كان المال محتاجًا للصرم؛ فسل فيه، وإن كان مستغنيًا؛ فعلى وجهين: أن يكون المال مستهلكًا قيمته أخذه المشتري بالقيمة، وإن كان فيه فضل؛ أعني في قيمة المال؛ /٢٤٣س/ فالصرم للبائع. هذا الذي أعتمد وأحفظه عن أشياخي، وأعمل به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فأراد صاحب الأصل أن يفسل المال، وقال المشتري: لا تفسل ما دام عندي ببيع الخيار؛ فلا أبغي[2] له فسلاً، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: لا فسل لصاحب الأرض، إلا أن يفدي ماله، والله أعلم.

---

(١) ث: أحفظه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بغي.

مسألة من جواب الشّيخ محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع أرضه وماءه بيع الخيار على رجلٍ، فبعد مدّةٍ من الزمان فسل البائع الأرض، ولم ينكر عليه المشتري الفسل، وعند المشتري أنّ الفسل له؟

الجواب: إنّ الفسل تبعٌ للأرض، حيثما دارت دار الفسل لمن[١] كانت، إن كان للبائع أو للمشتري، إلا أنّه إذا صار[٢] للمشتري بانقضاء[٣] المدّة؛ كان لصاحب الأصل؛ وهو البائع قيمته يوم فسله غير مفسولٍ؛ لأنّه داخلٌ بسبب، والله أعلم.

و[قال فيه][٤] عبد الله بن مبارك الربخي:

وأجرة الفسل للمبتاع واجبة ... إذ ذلكم في ابتغاء الفسل[٥] لا يهن

والبيت في المال محكوم لصاحبه ... إن لم يكن تم شرط فيه مقترن

وللذي باع فاحكم بالقرين له ... إن بان فيه[٦] مشان طعمه[٧] حسن

المشان: أجود ما يكون من الرطب، والمراد به إذا ظهر من القرائن /٢٤٤م/ ثمرة.

---

(١) ث: ولمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بنقضاء.

(٤) ث: فيه قال.

(٥) كتب فوقها: (خ: الغرس).

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: طمعه.

(رجع) مسألة من جواب المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل ما القول في ثلاث نخلات قرائن لرجلٍ، باع كلّ قرين منهن على رجلٍ بيع خيارٍ، ومتن جميعًا، وأرادوا أن يفسلوا، وكلّ واحدٍ يريد أن يفسل فسله، وكره البائع؟ **قال**[١]: الخيار لهم؛ إن أرادوا أن يفسلوا فسله، وتكون بينهم بالحصص، وغلّتها، وإن شاؤوا يفسل كلّ واحدٍ منهم فسله، كلّهن في حفرةٍ واحدةٍ، إذا لم يأذن لهم البائع بغير ذلك.

قيل له: أرأيت إن كانت واحدةٌ منهن مباعةً بعشرة دراهم، وواحدةٌ بعشرين درهمًا، وواحدةٌ بثلاثين درهمًا، إذا رضوا كلّهم بفسلةٍ واحدةٍ، كيف قسمها، أهي على الرؤوس أم لكلّ[٢] واحدٍ بقدر دراهمه؟ **قال**: أمّا[٣] الغلّة؛ فهي بينهم أثلاثًا، وأمّا دراهم رفع الخيار؛ فكلّ واحدٍ منهم له دراهمه التي اشترى بها.

قلت: فإذا رضوا كلّهم بفسلةٍ واحدةٍ، وأراد البائع يفدي من واحدٍ، ويترك الباقين، هل له ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن انقضت واحدةٌ قبل الأخرى، كيف يصنع إن أراد أن يفدي [من أحدٍ][٤]، ويترك الآخرين؟ **قال**: معي أنّ الذي انقضت معه المدّة؛ فله ثلث الثمرة، وله بقدر دراهمه منها أصل، وأمّا الذي لم تنقض مدّته؛ فهو باقٍ بالخيار، وله أن يفديه. /٢٤٤س/

قلت له: فإن انقضت مدّةٌ واحدةٌ، ثمّ بعد أيّامٍ؛ انقضت مدّة الثاني، وأراد الأوّل أخذها بالشفعة، هل له ذلك؟ **قال**: نعم.

---

(١) ث: وقال.

(٢) ث: كل.

(٣) ث: فأما.

(٤) ث: واحد.

قلت: وكذلك الثانية؟ **قال**: نعم.

الباب السادس والثلاثون إذا فدى صاحب المال وفي المال صرم أو ثمرة، لمن تكون؟ وفي صفة الدّراك

وسألته عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، وفيه ثمرةٌ مدركةٌ، **قلت**: لمن الثمرة؟ **قال**: لصاحب الأصل، إلا أن يشترطها المشتري؛ فهي له.

مسألة عن[١] **الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد**: عن رجلٍ باع نخلةً أو مالاً بكذا وكذا لارية فضّة بيع خيارٍ إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ إنّ البائع فدى نخلته أو ماله، وقد أدرك بعض النخل، لمن يكون حكم النخل المدركة من المال، وكيف صفة دراكه؟ وإذا وجبت الثمرة للمشتري، ثمّ قام البائع على المشتري أن يصرم ثمرة النخل المدركة؟ أعلى[٢] المشتري أن يصرم الثمرة إذا لم يرض بها البائع أن تقيم على رؤوس نخله[٣]، أم لا عليه صرمها حتّى تصير تمرًا يابسًا؟ **قال**: أمّا مسائل بيوعات الخيار؛ **فقد قيل**: أكثرها محدثةٌ، **على ما يوجد في جوابات المتأخّرين**، فإن كان الفداء من البائع، ورفع الخيار من ماله بعد أن أدرك المال كلّه؛ فالغلّة عندي على هذه الصفة للمشتري. وإن أدرك البعض منه دون بعضٍ قبل رفع الخيار من البائع؛ فالمدرك للمشتري، والذي هو غير مدركٍ للبائع. وأمّا صرم[٤] ما قد ثبت من النخل للمشتري، فإن كانت النخل في العادة وتعارف أهل البلد ممّا تحصد تمرًا؛ تركت إلى أن تصير تمرًا، وما كان /٢٤٥م/ من النخل

---

(١) ث: وعن.

(٢) ث: على.

(٣) في النسختين: نخلة.

(٤) ث: الصرم.

يحصد رطبًا لا تمرًا؛ تركت إلى أن تحصد رطبًا. وإن كانت ممّا تصلح للرطب والتمر؛ فالخيار لصاحب الثمرة؛ إن شاء حصدها رطبًا، وإن شاء حصدها[١] تمرًا، وليس لصاحب المال أن يأخذه بحصادها قبل أوان[٢] حصادها؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. وقد يوجد عن أشياخنا المتأخّرين أنّ حدّ الدراك في ذلك إذا صحّ من النخلة سبع قارينات[٣] أو سبع رطبات، على ما يوجد في آثار المتأخّرين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً أو بيتًا بكذا لارية فضّة بيع خيارٍ إلى مدّةٍ معلومةٍ، وكان في المال المبيع صرمٌ صغيرٌ وكبيرٌ حادثٌ من جذور النخل، لمن يكون حكم هذا الصرم؟ وإذا وقعت النخل على الأرض من الريح، لمن يكون حكم الجذب والجذع والليف والخوص، للبائع أم للمشتري؟ **قال:** أمّا ما كان الصرم قبل البيع؛ **فقد قيل:** إن كان الصرم نضيجًا يصلح للفسل؛ فهو للبائع عندي، حتّى[٤] يشترطه المشتري إذا كان البيع قطعًا. وما كان من الصرم غير مدركٍ[٥]، ولا يصلح للغرس؛ فهو عندي للمشتري، حتّى يشترطه البائع. وإن كان البيع بالخيار، فأمّا ما كان مدركًا من الصرم عند البيع؛ فهو للبائع، وكذلك ما كان غير مدركٍ قبل البيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حدها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

(٣) ث: قرانيات.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: مدركة.

وأمّا ما يحدث من الصرم من بعد البيع؛ **فقد قيل** في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال**: /٢٤٥س/ إنّه مثل الغلّة، فإذا حازت[١] الغلّة[٢] للمشتري بالخيار؛ حاز[٣] الصرم، على قول من يقول: إنّ الصرم مثل الغلّة، وعلى قول من يقول: إنّ الصرم من الأصل ليس هو من الغلّة؛ فليس عندي للمشتري بالخيار أخذه إذا كره له البائع. وإن أخذه المشتري، وصار المال أصلاً بانقضاء المدّة؛ فقد أخذ ماله، وليس عليه ردّ ذلك إلى البائع. وإن رفع الخيار البائع الخيار من ماله قبل انقضاء مدّة الخيار؛ **فقد قيل**: إنّ على المشتري بالخيار ردّ ما أخذه من قيمة الصرم. وإن أخذه البائع، وصار المال أصلاً بانقضاء المدّة؛ **فقد قيل**: إنّ على البائع ردّ ما أخذه من قيمة الصرم على المشتري بالخيار.

وكذلك ما يأخذه المشتري أو البائع من جذور النخل والخوص الرطب والجذب؛ فيكون على ما قدمنا ذكره. وإن وقعت النخل المباعة بالخيار؛ فليس على البائع ولا على المشتري لزومًا بالحكم والجبر أن يفسل أحدهما مكان النخلة الواقعة إلا بالتراضي وطيب الأنفس. وللمشتري فسل[٤] ما كان له من النخل ببيع الخيار إذا تلفت، وإن انقضت بها المدّة، وصارت أصلاً له؛ فقد فسل ماله. وإن رفع البائع الخيار قبل انقضاء مدّة الخيار؛ فللمشتري الفاسل الخيار؛ إن شاء أخذ فسله إن كان يصلح للقلع، ولم يصر نخلاً، وإن شاء /٢٤٦م/ قيمة صرمه. وإن كان في اختياره المضرّة على ربّ المال، ولم يكن له هو فيه الصلاح، إذا صار

---

(١) ث: جازت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: جاز.

(٤) زيادة من ث.

النخل كبارًا أو[١] كان قد صار بحدّ ما لا يصلح للقلع؛ فليس له خيارٌ في قلعها وصرفها[٢] على وجه الضرر والمعاندة، ويحكم له على البائع بقيمة صرمه يوم الفسل، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

مسألة: ومنه: وإن[٣] وقع المنزل المباع ببيع الخيار؛ فليس على البائع ولا على المشترى له على وجه الحكم والجبر أن يبنيا هذا المنزل، وإن بناه المشتري بالخيار، فإن صار له أصلاً بانقضاء المدّة؛ فليس له ولا عليه، وقد بنى منزله. وإن رفع البائع الخيار منه؛ كان له عندي على البائع قيمة ما بقي من بنائه[٤] عند رفع الخيار منه، وليس للمشتري دراهمه المعقودة له ببيع الخيار في هذا المنزل، بامتناع البائع عن بنائه؛ لأنّه ليس عليه بناؤه لازمًا. فإن بناه المشتري، وإلا فالخيار ثابتٌ على ما كان[٥] في أصل ذلك المنزل إلى أن تنقضي به المدّة، أو يرفع البائع منه بالخيار.

قال غيره: أمّا النخلة المباعة بالخيار إذا وقعت؛ فخوصها الرّطب واللّيف والجذب والجذع هو للبائع، إلا الزور اليابس هو للمشتري، والفسل هو على صاحب الأصل. وكذلك البيت إذا انهدم؛ إنّ الهدوم لصاحب الأصل وهو البائع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٢) ث: وصرمها.

(٣) ث: وإذا.

(٤) ث: بنيانه.

(٥) زيادة من ث.

بـذكره[١] للأصـل، إلا أن يريـده المشـتري بالقيمـة، ويقطـع ذلـك مـن فـداء /٢٤٦س/ البيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ابـن عبيـدان: في المـال المبـاع بيـع الخيـار، وكـان فيـه نخـلٌ[٢] وفحـولٌ وموزٌ وأنبا وليموا ونارنج (تركت بقيّة السؤال)؟

الجواب: أمّا دراك النخل؛ فهو كلّ نخلةٍ فيها سبع قارينات أو سبع دراكات، وصفة الدراك أن يرطب ما حول التفرقة كلّها يكون من ذاته، لا[٣] من عاهةٍ مثل: نقر أو غيره يوم الفداء؛ فهي للمفدى منه، وهو المشتري بالخيار. وكلّ نخلةٍ لم يكن فيها سبع قارينات أو دراكات يوم الفداء؛ فهي للفادي، وهو البائع. وأمّا دراك الفحول؛ فهي كلّ نباتة[٤] تصلح لنبات[٥]؛ فذلك دراكها، وهي للمفدى منه، وكلّ نباتة[٦] لم تصلح للنبات؛ فهي غير مدركةٍ، وهي للفادي. **وقال من قال من المسلمين:** إذا صار شيءٌ من حمل[٧] الفحل يصلح للنبات، ولو نباتة واحدة؛ فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى[٨] منه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يذكره.

(٢) ث: النخيل.

(٣) ث: إلا.

(٤) ث: بناته.

(٥) ث: للنبات.

(٦) ث: بناته.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: جملة.

(٨) ث: المفدى.

والقول الأوّل **أحبّ إليّ**، إلا أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه، وغير المدرك[١] للفادي.

وأمّا صفة دراك الموز؛ فهو إذا استوت حدوده.

وأمّا صفة دراك الأنبا إذا أدرك[٢] من شجرة الأنبا سبع؛ فحكم تلك الشجرة للمفدى منه، وهو كالنخل[٣] على أكثر القول.

وأمّا صفة دراك الليمون؛ **فقال من قال من المسلمين**: إذا أدرج فيه الماء. **وقال من قال**: إذا ذهب منه الشخاخ. **وقال من قال**: إذا اصفرّ. **وقال من قال**: إذا صار يصلح للصبغ.

وأمّا دراك الخوخ: إذا نضج وصار يصلح /٢٤٧م/ للأكل، فتلك صفة دراكه.

وأمّا صفة دراك النارنج والأترنج؛ **فقال من قال من المسلمين**: إذا صار يصلح للأكل. **وقال من قال**: إذا ذهب منه الشخاخ. **وقال من قال**: إذا اصفرّ.

وأمّا القتّ؛ فدراكه إذا بلغ الجزاز[٤]. وأمّا دراك العظلم[١]؛ إذا استوت رؤوسه

---

(١) ث: المدركة.

(٢) ث: درك.

(٣) ث: كالفجل.

(٤) وجَزَّ النخلُ وأَجَزَّ حانَ أَن يُجَزَّ؛ أَي يُقْطع ثمره ويُصْرم .... أَجَزَّ وجَزَّ الزرعُ وأَجَزَّ حان أَن يزرع، والجِزازُ والجَزازُ وقت الجَزّ، والجِزازُ حين تُجَزُّ الغنم، والجِزازُ والجَزازُ أَيضاً الحَصاد، الليث:

=

ولم يبق لها قمم. وأمّا دراك القطن: إذا كثر فيه المقش، وأفعى بعضه، فذلك دراكه. **وقال من قال من المسلمين**: إذا صار في حدّ أن لو يبست القورة لم يفسد بسرها. وأمّا صفة دراك الرمّان؛ إذا فتت وجفّف في الشمس، وصار يصلح للبزار(٢). وأمّا دراك الزّرع؛ إذا صار الزّرع بسرًا؛ فقد أدرك، وهو للمفدى منه.

وإن كان الغارس لهذه الأشجار المشتري بالخيار، فلمّا فدى منه البائع طالبه في عنائه وقيمة فسله؛ فله قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها. وأمّا العناء فإن كان هذا المشتري بالخيار استأجر غيره على قلع هذه الشجرة، أو قطع هذه الفسلة، وعلى غرسها، أو صحّ ذلك؛ فله الأجرة. وأمّا إذا تولّى هو ذلك بنفسه أو مملوكه؛ فليس له عناؤه. وإن تولّى ذلك ولده الصبيّ؛ ففي ذلك اختلافٌ.

=

الجزاز كالحَصاد واقع على الحِينِ والأَوانِ، يقال: أَجَزَّ النخلُ وأَحْصَد البرُّ، وقال الفراء: جاءنا وقت الجِزاز والجَزاز أَي زمن الحَصاد وصِرامِ النخل، وأَجَزَّ النخلُ والبرّ والغنم؛ أَي حانَ لها أَن تُجَزّ. لسان العرب: مادة (جزز).

(١) العِظْلِمُ عُصارةُ بعضِ الشجرِ، قال الأزهري: عُصارةُ شجر لونُه كالنِّيلِ أَخْضر إلى الكُدْرة، والعِظْلِمُ صِبْغٌ أَحمرُ، وقيل: هو الوَسْمَةُ، قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة تَنْبُتُ أخيراً وتَدُومُ خُضْرتُها. لسان العرب: مادة (عظلم).

(٢) البزرة كل ما يبزر في الأرض للزرع، وغلب في مصر على بذرة القطن، وفي علم الزراعة تطلق على أجزاء من النبات تحفظ للزرع، البزار بائع البزور.... بزر البَزْرُ -بفتحٍ فسكونٍ- كُلَّ حَبَ يُبْذَرُ للنَّباتِ ج بُزُورٌ، والبُزُورُ الحُبُوبُ الصِّغَارُ، مثلُ بُزُورِ البُقُولِ وما أَشْبَهها. تاج العروس: مادة (بزر).

وكذلك إذا لم يدخل في المال عاملاً، وسقاه هو بنفسه وبنيه؛ فليس له في المال عناءٌ إذا فدى منه البائع قبل دراك[١] الثمرة.

وأمّا الزرع، إذا كان زرعه المشتري /٢٤٧س/ بالخيار، ثمّ فدى البائع ماله قبل دراك الزرع؛ فالزرع بالنصاب، وهو على حساب الأشهُر، فإن مضى من مدّة عمر الزرع نصفٌ أو ثلثٌ أو ثلثان أو ربعٌ؛ فحكم الماضي من الأشهر للمفدى منه[٢]، وهو المشتري بالخيار[٣]، وما بقي من مدّة عمر الزرع؛ فهو للفادي.

ويقسم الحبّ بينهم على هذه الصفة، ويكون البذر محسوبًا بينهم على قدر حصصهما. وكذلك الغرامة التي تغرم على هذا الزرع؛ فهي بينهم بالحساب.

وأمّا الزرع إذا زرع المشتري بالخيار القتّ، ثمّ فدى البائع ماله، واشتجر المشتري بالخيار، والبائع في هيس القتّ وبذره؛ فالخيار في ذلك للمشتري بالخيار؛ إن شاء أن يأخذ من البائع بذره، أو قيمة بذره، وأن يهيس قتّه، فإن أراد المشتري أخذ القيمة، وكره البائع أن يسلم[٤] له بذره؛ فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره، أو قيمة بذره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الأنبا والرمّان واللاموا والنارنج والسدر إذا أدرك بعضه حين الفداء؛ فهو كلّه للمشتري بالخيار؛ لأنّه ثمرةٌ واحدةٌ، وإن لم يدرك بعضه حين الفداء؛ فهو كلّه للبائع (خ: للفادي)؛ لأنّ

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: إدراك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: للخيار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سلم.

ثمرة هذه الأشجار تجيء في السنة مرّةً واحدةً[١]، وهو بطن واحد كالنخل، هكذا حفظت من آثار[٢] المسلمين. وأمّا ثمرة الأشجار التي تجيء بطن /٢٤٨م/ بعد بطن، وهو مثل التين والقرع والبطيخ ومثله، ممّا أدرك منه حين الفداء؛ فهو للمفدى منه، وما بقي من ثمرة تلك الأشجار الذي هو غير مدركٍ؛ فهو للفادي. وبين الذي يجيء بطن بعد بطن، والذي يجيء بطن واحد فرقٌ، هكذا حفظته من آثار المسلمين.

وحفظت في العنب **عن الشيخ**[٣] **محمّد بن عبد الله بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صار في الكرمة سبعة عناقيد حزم[٤] في الفداء وحكمه مثل حكم النخل، واللاموا إدراكه إذا درج فيه الماء. **وقال بعض** في الليمون: إدراكه إذا ذهب منه الشّخاخ. والموز قد **قالوا فيه**: إذا اختفت أفلاجه. **وقال بعض**: إذا صار يصلح لطبيخ اللحم.

قال غيره: وقال بعض المسلمين: إنّ إدراك الليمون إذا صار يصلح للمقير[٥]. **وقال من قال**: إذا صار يصلح[٦] للصّبغ، **وقال من قال**: إذا اصفرّ، وهو آخر ما قيل فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حرم.

(٥) جَرَّةُ مزَفَّتة مَطْلِيَّة بالزِّفْتِ، ويقال لبعض أَوعية الخمر: المزَفَّتُ وهو المقَيَّر. لسان العرب: مادة (زفت).

(٦) زيادة من ث.

وأمّا العنب: إذا حلا وصار حلوًا، **وبعض يقول**: إذا أدرج[١] فيه الماء، والأسود منه إذا اسودّ.

والأترنج إدراكه [إذا حلا][٢].

وأمّا النارنج؛ فدراكه إذا صار فيه الماء ما يصلح للأكل، فإن كان لا يصلح للأكل؛ فهو للفادي. **وبعض يقول**: إدراكه اصفراره.

والتين والأمبا حتّى ينضج ويصفرّ ويصلح للأكل، والرمّان إذا أدرج فيه الماء، وصار يصلح أن ييبّس للأبازير، والحلو منه إذا حلا. **وقال بعض**: إنّ إدراك الخوخ إذا نضج وصار يصلح للأكل؛ فتلك صفة دراكه.

وأمّا دراك القطن إذا /٢٤٨س/ كثر فيه الفقش[٣]، وأفعى بعضه؛ فقد أدرك. **وقال من قال**: حتّى[٤] يصير في كلّ شجرةٍ منه فقش، ثمّ يصير جميعه للمفدى منه؛ لأنّه بطن واحد.

وأمّا الخوخ إذا نضج بعضه؛ فهو للمسترهن كلّه؛ لأنّ ثمرته ثمرةٌ واحدةٌ[٥]، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المال إذا بيع بيع الخيار ولبث ما شاء الله، ورفع منه الخيار، وفيه أشجارٌ مثمرةٌ مثل: الخوخ والتين والرمّان والليمون والنارنج، وأشباه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدرك.

(٢) ث: داخلا.

(٣) فَقَشَ البَيْضَةَ يَفْقِشُهَا فَقْشاً أَهمله الجَوْهَرِيُّ وصاحِبُ اللِّسَانِ، وقالَ الصّاغَانِيّ عن ابن دُرَيْدٍ: أَيْ فَضَخَها وكَسَرَها بيَدِهِ، لُغَةٌ في فَقَسَهَا -بالسِّين. تاج العروس: مادة (فقش).

(٤) ث: حين.

(٥) زيادة من ث.

ذلك؟ **قال**: إن كان الخوخ أكثره قد أدرك؛ فالثمرة للمرفوع منه الخيار، والتين مثله والرمان إذا كان قد أينع، وإذا فتت وجفّف في الشمس؛ فهو مثل الأوّل، (لعلّه أراد: يصلح للبزار)، والليمون إذا غلا للصبغ، الله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفي العنب والموز والليمون، **فقد جاء في الأثر** في العنب: إنّه إذا اسوّد وصار فيه ماءٌ، وكان في عناقيده ماءٌ أو بعضها؛ فقد أدرك. وكذلك مثل القطن وما أشبهه إذا كان فيه المقش، وأفعى بعضه؛ فقد أدرك. وكذلك الموز إذا استحد وكان يصلح للطبيخ؛ فقد أدرك. والتين يؤخذ منه ما نضج؛ لأنّه يجيء شيء بعد شيءٍ. وكذلك الخوخ إذا نضج؛ فهو للمسترهن؛ لأنّه ثمرةٌ واحدةٌ، والله أعلم.

وأخبرني من أثق به؛ وهو **سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي عليّ بن معد** أنّ **القاضي ورد بن أحمد بن مفرج** يعمل أنّه لو أدركت منه بناته واحدة؛ فهو لمن رفع منه الخيار، وفيه اختلافٌ؛ **وأما الشيخ** يحمله على النخل إذا أدركت، وهو ألطف، والله أعلم.

مسألة من جواب عبد الله بن محمّد بن مداد: /٢٤٩س/ وفي نخلةٍ ذكرٍ باعها صاحبها بيع خيارٍ، ثمّ نقض البيع منه، وفي نخلة الذكر، نبات منه يصلح للنبات، ومنه ما لا يصلح، ما الحكم؟

الجواب: المدرك من النبات للمفدى منه، والذي لم يدرك من النبات؛ فهو للفادي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن إدراك الثمرة الذي يمنع منه بائع الخيار من الفداء؛ **فالذي حفظته عن أشياخنا، وبه كانوا يعملون**: إنّه إذا وجد في النخلة سبع

رطبات أو إدراكات قد أحاط الدراك بالتفروقة كلّها، أو بعض رطب، وبعض دراك عدد سبع؛ فلا يدرك الثمرة من نقض البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى ذكرًا، وعليه الخيار، فاختار البائع الذكر، ونقض البيع، والذكر قد حمل أقبابا، ومنها نضيخ، ومنها ما ليس نضيخًا[1]، **وقلت:** لمن ثمرة الفجال منها؟

الجواب: إنّ النضيخ الذي يصلح للنبات من أقباب؛ فهو للمفدى منه، والغض للفادي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب سليمان بن أبي سعيد: وأمّا ما سألت عنه في العنب والموز والليموا؛ **فقد جاء الأثر:** إذا اسودّ، وقد صار فيه ماءٌ، وكان في عناقيده أو بعضها ذلك؛ فقد أدرك. وكذلك القطن إذا صار فيه المقش، وأفعى بعضه؛ فقد أدرك. وكذلك الموز إذا استحد، وكان يصلح للطبيخ؛ فقد أدرك. والتين يؤخذ ما نضج منه لأنّه يجيء شيء بعد شيءٍ. وكذلك الخوخ /٢٥٠م/ إذا نضج بعضه؛ فهو للمشتري؛ لأنّ ثمرته ثمرةٌ واحدةٌ، والله أعلم.

مسألة –لعلّها عن الشيخ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج–: وسألت عن رجلٍ فدى نخلةً من بيع الخيار كان قد باعها من ماله، فبعد ما رفع منها الخيار، طلعوا النخلة فوجدوها قد حرمت، وكثر فيها الرطب، فأراد المشتري الدراهم، وأخذ الثمرة، ما يجب له بالحكم؛ أخذ الدراهم والثمرة، أم له الخيار إن شاء الثمرة وترجع الدراهم لصاحب الأصل، أم الدراهم له، ونعاق الثمرة للفادي؟

---

(١) في الأصل: نضيخ.

الجواب: إنّ الدراهم والثمرة للمفدى منه، إلا أن يشترط الفادي: إنّي أرفع الخيار إن كان النخلة غير مدركةٍ، وإن كانت مدركةً فما أنا رافع الخيار، وإلا فالدراهم والثمرة للمفدى منه إن لم يشترط، والله أعلم.

مسألة من جواب أحمد بن المفرج: وذكرت أنّ جامع بن أبي القاسم يعيب المسلمين ويسفّه قولهم في فداء النخل المذكورات، يقول: إنّ من فدى النخل، وفيها الرطب، يقول: إنّ الثمر والرطب للمسترهن، والبسر والخلال هو للفادي، وينكر ذلك؛ فعلى هذا العمل على ما حكم به المسلمون من /٢٥٠س/ أسلافنا العلماء وأدركناهم عليه ممّا قاسوه من مسائل الطناء، وجرت فيه أحكامهم حتّى أنّ بعضهم حاكم في شمروخ قطعه[١] وتركه في الشمس فخمل، وقد جاء في طناء النخل قبل[٢] إذا أينعت. **وقيل**: إذا عرفت بألوانها. **وقيل**: إنّها إذا غلب عليها الفضح، ونعمل بما عليه السلف، ولا نسلم للجهال.

ولا تمـــار جـــاهلا فتتعبـــا ومـــا عليـــك عتبـــه فتعتبـــا

نسأل الله أن يجعلنا ممّن يتعلّم العلم للعمل، لا للمراء والجدل، ولا يأخذ مخدومي إلا بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: ومنه: وفيمن باع نخلةً بيع خيارٍ، ثمّ فدى نخلته، فعلى كم تفوت الثمرة من الرطب، والقارين، إذا أدركت الثمرة، وهل للقارين شيءٌ معلومٌ؟

الجواب: ففي ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر ما أدركناهم يقولون**: سبع قارينات، ولو أقرن، ولا أجد لثلث من ثلث، وربع إذا سمى قارين، وصار سبعًا، فهو

---

(١) في الأصل: قطعة.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: قيل.

للمفدى، والله أعلم. وما ذكرته من القطع فلا يترك الناس يضرّ بعضهم بعضًا، وذلك ضررٌ قد استوجب الثمرة بحكمٍ، فلا يضارّ، والله أعلم. فإذا انتهى حدّه صرفه عنه، والله أعلم.

مسألة: مداد بن عبد الله: وأمّا الذي باع ماله على رجلٍ بيع الخيار، ولم يمنح البائع المشتري الثمرة، ومكث مدّةً طويلةً قبل دراك الثمرة، ثمّ فدى قبل القيظ؟

الجواب: إنّ الفداء ثابتٌ، والثمرة للفادي، ولو منح البائع المشتري يوم البيع؛ لم تثبت له المنحة، والثمرة للفادي، والله أعلم. /٢٥١م/

مسألة: ومن غيره: ومن باع أرضًا بيع خيارٍ أو قطعٍ، وفيها زرعٌ؛ إنّ الشراء صحيحٌ. والزرع فيه اختلافٌ؛ منهم من رآه تبعًا للأرض إذا كان الزرع لم يدرك، حتّى يشترطه البائع، وإن كان مدركًا؛ فهو للبائع حتّى يشترطه المشتري. **ومنهم من قال:** الزرع كلّه للبائع، مدركًا كان أو غير مدركٍ، وعليه كراء الأرض إلى أن يحصد الزرع، وبالأوّل نأخذ، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن خميس المحليوي: وفيمن اشترى نخلةً بيع خيارٍ، وكان فيها صرمٌ، ثمّ طاحت النخلة[1]، لمن الصرم، للبائع أم للمشتري؟ **قال:** إن كان الصرم غير مدركٍ يوم البيع، أو نشأ من بعد؛ فعلى قول من يجعله من الغلّة؛ فهو للمشتري، وعلى قول من يجعله من الأصل؛ فهو تبعٌ للنخلة المبيعة، وليس للبائع التصرّف فيه، ويدع المال محتاجًا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجلٍ مشترٍ أبوه نخلةً ببيع الخيار، وخلّفها عليه، ولها قرينٌ ضعيفٌ، فأثمر بعد مدّةٍ طويلةٍ، فطلبه المرتهن، وطلبه الراهن، ولم يعلموا بحاله يوم عقد /٢٤٩م/ البيع، فلمن يكون؟ **قال:** هو[١] للراهن، إلا أن يصحّ أنّه نشأ من [بعدُ.

قال غيره: إن كان نشأ من][٢] الأرض؛ فهو كما قال، وإن كان نشأ من جذع النخلة متّصلاً بها ظاهرًا عن الأرض؛ فهو تبع للنخلة، وهو للمشتري بالخيار، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن باع نخلةً بيع خيارٍ، وثمرتها مدركةٌ، فأكل [المشتري ثمرتها، وفداها صاحبها، فهي على هذا لصاحبها][٣] البائع، وعلى المشتري ردّها إلا أن تطيب له[٤] نفسًا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا طلب البائع بالخيار من المشتري صرف الصرم المدرك عن النخل، وادّعى أنّه يضرُّ بها، هل له ذلك؟ فنعم، في قول من يراه[٥] من الغلّة، وأمّا من يراه من الأصل؛ فهو للبائع، وللمشتري حجّته، والله أعلم.

مسألة: الغافري: من اشترى نخلةً بيع خيارٍ، ونشت[٦] تحتها صرمةٌ وأثمرت؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أيراه.

(٦) نَشَّتِ اللَّحْمَةُ نَشّاً إذا قَطَرَتْ ماءً.... ونَشَّ الماءُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ جَفَّ، ونَشَّ الرُّطُبُ ذَهَبَ ماؤُه. تاج العروس: مادة (نشش).

فثمرتها للبائع إن كانت من الأرض، وإن كانت من الجدر[١]؛ فهي للمشتري، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجلٍ رفع الخيار من ماله، وكان المشتري قد زرع فيه زرعًا، وصار للزرع قدر مدّة شهرين أو أقلّ أو أكثر، لمن يكون الزرع منهما؟ وهل يكون للمشتري شيءٌ من بذرٍ أو غيره، أو بينهما بحساب الأشهر؟ **قال: على ما سمعناه من الأثر**: إنّ الزرع يكون للفادي والمفدى منه على حساب الأشهر، وتكون الغرامة على كلّ واحدٍ منهما بقدر نصيبه من الزرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد البائع /٢٥١س/ بالخيار رفع الخيار من ماله، وكان المشتري غائبًا، فخاف البائع [أن تفوته][٢] غلّة ماله، فرفعه بحضرة أناسٍ، أو بحضرة والي البلد، أيرتفع منه الخيار إذا صحّ أنّه رفعه قبل[٣] دراك الثمرة، أم لا؟ **قال: على ما سمعناه من جواباتهم**: إن كان هذا الغائب حيث تناله الحجّة فيحتجّ[٤] عليه، وإن كان حيث لا تناله الحجّة، فرفع البائع[٥] الخيار[٦] من ماله عند حاكمٍ من حكّام المسلمين بالثمن الذي بايعه به؛ جاز ذلك، وكانت له الغلّة، إذا كان قبل دراك الثمرة، والله أعلم.

---

(١) ث: الجذر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيحيح.

(٥) ث: للبائع.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا قال المشتري بالخيار: إنّه قد خلا للزرع شهرٌ، وقال البائع: إنّه قد خلا له عشرة أيّام، أيكون القول قول البائع إذا رفع الخيار من ماله، وفيه زرعٌ، إذا وجب له بحساب الأشهر أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يردّ ذلك إلى نظر العدول إن عرفوه، وإن لم يعرفوه؛ **فيعجبني** أن يكون القول في مثل هذا قول الزارع: إنّ الزرع له كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: وإذا باع مالاً بيع خيارٍ، ثمّ إنّه فسل المال فسلاً؛ أعني البائع، حتّى أثمر الفسل، أيكون ما فسله بعد البيع للمشتري أم لا؟ **قال:** إنّ حكم الفسل للأرض، فإن كانت الأرض مباعةً بيع خيارٍ، وفسل فيها البائع؛ فحكم ما فسل فيها كحكمها، إلا أن يصحّ أنّ المشتري رضي له أن يفسل لنفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وما تقول في النخلة المباعة بيع الخيار /٢٥٢م/ إذا أثمرت ثمرةً قدمةً وثمرةً أخرى، وأدركت الثمرة القدمة قبل وقت فداء صاحب الأصل، أتدرك الثمرة المؤخرة؛ ولأنّها لم تدرك[١] بعد؟ **قال:** إن كانت هذه الثمرة جاءت بعد الثمرة الأولى في غير وقت الثمرة[٢]؛ فعندي أنّها [لا تكون][٣] للمشتري[٤] بالخيار على معنى جوابات المتأخّرين إذا لم تدرك قبل الفداء، الله أعلم.

---

(١) ث: تدركه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تكون.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ونقض البائع الخيار بعدما أدركت النخل؛ أعني صار فيها سبع قارينات، وقال البائع للمشتري: اصرف ثمرتك من نخلي، هل عليه بالحقّ أن يصرف الثمرة من نخله أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر القول، والمعمول به عندنا:** إنّه لا يصرف الثمرة من نخله، إلا بعد الإدراك مثلما يجدّ الناس الثمرة من النخل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٢٥٢س/ وإذا نقض البائع ما باعه بالخيار، وكان النخل بعضها قد وجبت ثمرتها للمشتري، وبعض لم تجب، أتكون النخلة التي لم تدرك للبائع أم للمشتري؟

الجواب: إذا نقض البائع بيع الخيار من عند المشتري، فكلّ نخلةٍ فيها سبع قارينات؛ فهي للمشتري المفدى منه، وكلّ نخلةٍ لم يكن فيها سبع قارينات، ولا سبع دراكات، ويكون الدراك دائرًا بالتفروقة كلّها؛ فهي للبائع الفادي، والله أعلم./٢٥٣م/

مسألة: ومنه: وأمّا الصرم الذي تحت النخلة المبيعة بالخيار، إذا لم يكن يوم البيع مدركًا؛ **قول:** هو للمشتري. **وقول:** للبائع، والله أعلم.

مسألة: عليّ بن سعيد: ومشتري النخلة بالخيار، إذا أراد جدادها قبل إدراكها؛ إنّ للبائع أن يمنعه؛ لأنّ له أن يفديها قبل الدراك، والله أعلم.

الباب السابع والثلاثون في فداء بيع الخيار إذا غرس فيه المشتري أشجارًا[١] وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع مالاً ببيع الخيار، فغرس ذلك الرجل؛ أعني المشتري، موزًا في ذلك المال، فمكث عنده ما شاء الله، ثمّ إنّ صاحب المال فدى ماله من الغارس، والموز قد أثمر أو لم يثمر، هل له أن يقلع ما غرس من الموز، أم ليس له ذلك؟

الجواب: فالذي بان لي من سؤالك: إنّ له أن يقلع ما غرس من الموز؛ لأنّه كان غير مغتصبٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ ابتاع من رجلٍ مالاً ببيع الخيار، وغرس فيه موزًا أو تنبولاً أو ترجًا[٢]، وفدى صاحب المال ماله، /٢٥٣س/ وتعلق المشتري بما غرس، وطلب قلعه، أله ذلك أم لا؟ فنعم، له ذلك، وليس هو بغاصبٍ، ويترك في ماله ما أراد. فإذا انتقل منه أخذه، وله أخذه، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

قال عبد الله الربخي شعرًا:

وإن فدى بعد زرع[٣] التانبول له ... والموز يقلعه عنه ويضطبن

---

(١) ث: الأشجار.

(٢) ث: أترجا.

(٣) ث: زرع بعد.

إن لم يكن ذلك من أملاك بائعه[١] والحكم ينكص[٢] عنه من له قرن

القرن والقارن: الرّجل الذي عنده سيفٌ ونبلٌ. **والتانبول:** لغةٌ في التنبول، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ورجلٌ اشترى من رجلٍ أرضًا، وقد زرعها البائع ذرةً ودخنًا، فلمّا عاد أوّل حصادها، فادى الأرض، ولم يعط المشتري شيئًا من الزرع؛ فاعلم إن يكن زرعها غاصبًا لها؛ فلا زرع له، وهي للمشتري ببيع، وإن يكن رهنًا كما ذكرت؛ فهو للبائع لا للمشتري، والله أعلم. /٢٥٤س/

مسألة من جواب الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا المرتهن مالاً وفسل فيه موزًا أو لوميا أو نارنجًا، وفدى صاحب الأرض أرضه؟

الجواب: إن كان يتقور[٣]؛ فله[٤] قلعه، وإن لم يتقوّر؛ فله قيمته، وعليه ردّ التراب إذا كان يتقور، وهو مثل الصرم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ مرتهنٍ مالاً ببيع الخيار، ونبت في المال الأشجار من ذوات السوق، أو مثل: القضنقر أو غيره، مثل القرط وغيره، ثمّ فدى من له الأصل والأشجار قبل أن يرتهن المال. وكذا المقتعد إذا نبتت هذه الأشجار بعد ما اقتعد، أله أخذها أم لا، ينبت قبل أن يقتعد أو بعده؟

---

(١) كتب فوقها: (خ: صاحبه).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينصك.

(٣) قال ذو الرمة: حتّى تَرَى أَعْجازَه تَقَوَّرُ؛ أَي: تَذْهَبُ وتُدْبِرُ، وانقارتِ الرَّكِيَّة انْقِياراً إذا تَهَدَّمتِ.... وانْقارَتِ البئرُ انهدمت. لسان العرب: مادة (قور).

(٤) زيادة من ث.

الجواب: في المسترهن أنّه إذا نبت عنده، وفدى منه، وصار نضيجًا يصلح للقلع للتانبول أو لغيره؛ فهو للمسترهن، وما لم ينضج؛ فهو للفادي. وأمّا القرط[1]؛ فحكمه حكم النخل. وكذلك /٢٥٤م/ السدر؛ فهو لصاحب الأصل، وليس للمسترهن فيه شيءٌ، والمقتعد كذلك، وجدته في الأثر: في رجلٍ اكترى أرضًا ليزرعها، فأنبتت شيئًا لم يزرعه؟ **قال**: ما كان له ساقٌ من الشجر مثل السدر وغيره؛ فهو لصاحب الأرض؛ لأنّ كلّ ما لا يزرع مثله؛ فهو لصاحب الأرض.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أعطى رجلاً ثلث مالٍ يعمره ويفسله والقيام بمصالحه، وباع عليه ثلث المال بيع خيارٍ، فصار للذي دخل الثلثان، وصاحب المال الثلث، ففسل المال وعمّره وجدره وأقامه، إلا أنّه عجز عن الكسرة، فجاء إلى أهل المال، فقال لهم: إنّي ما قادر على مقابلته، ونفسي طيبة من مالكم رهنه وأصله، فحازوا المال سنين، ثمّ رجع عليهم بثلث الرهن المبيوع، وقال: أريده، ما عفته إلا مغلوب من الكسرة، وأنا اليوم راجعٌ، فقالوا له: أنت عفته، لنا غلّته، واليوم مقدار سبع سنين، فقال لهم: نفسي منه طيبة، وأمّا البيع الخيار فأنا راجعٌ فيه.

الجواب: له الرجعة في البيع الخيار؛ لأنّه عافه من شرطٍ لحقه، ولو على أكثر من سبع سنين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن مالين بينهما جدارٌ، وأحدهما إلى الشرق، والآخر إلى الغرب، والجدار /٢٥٤س/ من عالٍ إلى سافلٍ، وساقية المال الشرقي في المال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لقرط.

من أعلى المال، وبين الساقية وبين الجدار الأعلى جدار المال الغربي جلبة فيها نخلتان، ولم يفسل تلك الجلبة غير تلك النخلتين، وهو لصاحب الجلبة بالخيار، فثم يثمر النخلتين ويحوزهما، ثمّ إنّ صاحب الأصل فسل في الجلبة تحت النخلتين صرمتين، ولم ينكر عليه المسترهن، بعد ذلك مات البائع، وبقي ورثته، ثمّ ماتت النخلتان المرهونتان، وكبر الصرم وأثمر، فتنازع فيه المشتري بالخيار وورثة البائع، فقال ورثة البائع: بل افسل تحت نخلتك، وقال المسترهن: فهي لي، وفي حريمي، **قلت**: فما ترى في هذه النخل، للمشتري أم لورثة البائع؟

الجواب: إن كان البائع باع الجلبة مع النخلتين، ثمّ فسل فيها البائع فسلاً، أو ماتت الفسلتان الأوّلتان؛ فجميع ما فسله البائع هو للمشتري؛ لأنّ ماله له يفسله إذا رضي له المشتري، وإن كان البائع باع النخلتين، ولم يبع الجلبة؛ فكل نخلة كان بينها وبين النخلتين الأولتين أقلّ من ستّة أذرعٍ، فهي تزال، وإن كانت أكثر؛ فحكمه للبائع، ولا شيء للمشتري، والله أعلم. /٢٥٥م/

الباب الثامن والثلاثون في فداء بيع الخيار إذا كان فيه زرع[١] على النهر أو الزجر

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن فدى أرضه وفيها قتّ قد سمّده المفدى منه بسماده، و[٢] سقاه أو لم يسقه، هل له مثل سماده أو قيمته؟

الجواب: فلا أعلم ذلك، وله ما قدر على أخذه منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ طويًا ببيع الخيار، فزرع المشتري على دوابّه حتّى استوى الزرع، ثمّ فدى البائع، ما[٣] يكون للفادي والمفدى منه؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فإذا زرع هذا الزرع، وصاحب الزرع حاضرٌ، وقد أخذ بيادير و[٤] وغرم؛ فهذا يكون للفادي، بالنّصاف بالقعادة على معاملة البلد؛ لأنّ في مثل هذا يلحق الضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، ولم يكن بغاصبٍ ليخرج، وليس هذا كالأنهار[٥]، وكان عليه أن يعلمه أنّه يفدي ولا يغرّه، ولا يجوز للمؤمن أن يغرّ المؤمن، ولا يضرّه ولا يخدعه، ولا يمكر به، ولا يخونه، والله أعلم. ونطلب فيه الأثر ونطالعه، فإن وجدت فيه أثرًا غير هذا، فعرّف الخادم؛ لأنّي لم أجده مؤثرًا في مثل هذا، إلا ما قد اجتهدت فيه، وأسأل الله

---

(١) ث: بيع، فزرع.

(٢) ث: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٤) ث: أو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: كالأنها.

التّوفيق /٢٥٥س/ لما يحب ويرضى، وأستغفره فيما خالفت فيه رضاه، وهو الغفور لمن استغفره، وقد أجبت فيه أنّه بالنصاف في القعادة على ما وصفت. وأمّا الحكم؛ فلا فرق بين النهر والزجر في الفداء، وهو بالنصاف يرفع هذه بقره[1] وأخشابه، ويقيم هذا الفادي بأخشابه وبقره، إلا أن يتّفقا على ما وصفت لترك الضرر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، والمال على الفلج، والفلج ضعيفٌ، قام الذي عنده المال، شارك عليه الزجر، ثمّ إنّ الذي له الأصل رفع الخيار من ماله، وطلب الشريك إلى الذي شاركه أن يخلص له شركه، أو يتركه يزجر زرعه، والزرع بعده صغيرٌ، أيلزمه شرك تامٌّ أم بالنصاف؟ **فعلى ما وصفت:** يكون ذلك بالنصاف؛ لأنّ صاحب الأصل له الخيار في ماله أيّ وقتٍ شاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ مباعٌ ببيع الخيار، فاشترى له أبدان سكر، وسمده بسماد، واشترى له بذر قتٍّ، وزرعه وسمده، ثمّ فداه البائع، وقد صار له مذ زرعه شهر أو شهران أو أكثر، ما القول فيه، أيكون على حساب الأشهر، له قيمة أبدانه، وبذر القتّ وسماده، أم له يقلع ما زرع من سكّر وقَتٍّ، أم له الأكثر /٢٥٦س/ إن كان غرمه أكثر؛ كان له قيمة ما غرم، وإن كان حصّته من السكر أو القتّ أكثر من غرمه، ويكون له الخيار على حساب الأشهر؛ فصح منها أكثر من غرمه في ذلك، وما الوجه في ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقرة.

جوابه: فهذا له الخيار؛ إن شاء اقتلع جميع ذلك، وإن شاء كان له النصاف إذا اتّفقا، الله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ باع لرجلٍ أرضًا له على الفلج مع أثر ماءٍ أو أقلّ أو أكثر بيع خيارٍ، فشارك المشتري على زراعة الأرض برًّا أو قتًّا أو بصلاً أو غير ذلك، فلمّا استوى الزرع؛ فدى البائع ماله من المشتري، أيكون نصف الزراعة للشريك من الرأس على البائع والمشتري، والنصف الآخر بينهما بالنصاف على حساب الأشهر، أم النصاف في جميع الزرع، ويخرج سهم الشريك، وهو النصف من سهم المفدى، ويكون للمفدى منه ما بقي، أم يكون للشريك نصف ما يصحّ من النصاف؟

الجواب: إنّ العامل له نصيبه بعمله، والفداء من نصيب المعمول له؛ لأنّ الخيار على ماله فيما له، والنصاف في كلّ زرعٍ، والله أعلم. /٢٥٧م/

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، ففداه صاحب الأصل، وفيه زراعةٌ مثل ذرةٍ أو برٍّ، والزرع لم يبلغ، لمن تكون الزراعة؟ وإن كان قتًّا لم يبلغ، لمن يكون؟ وإن كان قد بلغ، أيكون للذي كان في يده بيع الخيار بذره أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: إنّ الزرع بالنصاف بالأشهر، ورأيناهم[١] في الذرة يفرقون بينها[٢] وبين سائر الزرع، ولم تقف عليه في أثرٍ. وأمّا القتّ؛ فالبالغ للمفدى منه، وله البذر إن شاء، [وإن شاء][٣] قلع قتّه[١]، والله أعلم.

---

(١) ث: رويناهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

(٣) زيادة من ث.

وفي هذا قال عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:

وزارع القضب إذ يفديه صاحبه عليه كالبذر يعطى من له الرّهن

إن شاء ذلك أو[٢] إن شاء يقلعه ولا له الفج منه ما جرى زمن

الرّهْن والرّهَن: لفظان (بجزم الهاء وفتحها). **والفج**: النّظر الذي لم يدرك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الفادي الزرع؛ فلا يتمّ له أن يترك الزرع بغير سقي، ليخسر[٣] المفدى منه، ويعتلّ أنّ مالي ليس له ماءٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فزرع فيه سكرًا، ثمّ فداه صاحبه، ما يكون للزارع، أيكون السكر /٢٥٦م/ بالنصاف بالأشهر بينهما، أم يكون غير ذلك؟ وكذلك الكتان ما يكون؟ وكذلك [الثمرة (ع:][٤] الذرة) والبرّ؟ فالذي عرفته من ذلك كلّه أنّ الزرع بالنصاف، وقد روينا[٥] بعضًا يحكم في الذرة بغير نصافٍ، و[٦] جعلها كالنخل، ونطلب فيه الأثر، وقولي فيه قول المسلمين.

قال محمّد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ بذر[٧] السكر وبذر الكتان للزارع، والله أعلم.

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٢) ث: و.

(٣) ث: ليخسره.

(٤) زيادة من ث. وفي الأصل شطب عليها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: رأينا.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: بذره.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ طويًا بيع خيارٍ، فزرعها وزجرها، ثمّ إنّ البائع فدى الطوي من عند المشتري لها ببيع[١] الخيار؟ فإنّ حكم هذا الزرع الذي زرعه؛ فهو للمشتري، وللذي[٢] فدى ماله قعادة الأرض، يأخذها من الزرع[٣]، وهذا غير الفلج. وكذلك إن كان المشتري لها ببيع الخيار أقعدها رجلاً، فزرعها وزجرها، ثمّ إنّ صاحب الأرض فدى أرضه، والزرع قد صار له شهران منذ زرع؛ فإنّ الزرع للمقتعد؛ لأنّه غرم فيه، والقعادة للذي فدى ماله، وللمفدى منه بالحساب. فإن كان فدى وقد صار للزرع شهران، وبقي خمسة أشهر، والقعادة سبعة أجريةٍ؛ فإنّه[٤] يكون للمفدى منه سبعا الحبّ جريان، وللذي فدى ماله خمسة أجرية، على هذا الحساب يكون حكم[٥] جميع ذلك؛ لأنّ حكم الأرض التي تزجر غير حكم الفلج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك سألت عمّن يفدي ذرةً، وقد سمدت أو لم تسمد، هل للمفدى من عنده الذرة بحساب الأشهر، أم ليس له إلا ثمن السماد؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٢) ث: والذي.

(٣) ث: الزارع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حمكم.

الجواب: فالذي عرفته /٢٥٧س/ من سؤالك هذا أنّ له بالنصاف على حساب الأشهر والشربات[١]. وقد رأينا من يجيب في الذرة بغير هذا، ولم أعرف الفرق بين الذرة وغيرها من الزرع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمّد القرن: وعن المشتري المال ببيع الخيار، إذا استأجر عليه من يزجره سنة زمانٍ بثلث ثمرة نخله أو أقلّ أو أكثر، ثمّ فدى البائع ماله، أتثبت على هذا البائع هذه الإجارة في ثمرة النخل، كان الفداء قبل ثمرتها أو بعد ذلك، **وقلت**: ما الحكم في ذلك؟

الجواب: -فاعلم أدام الله بالسرور بقاءك، وجدد في الأمن والرفاهية نعماك-، إنّ أكثر مسائل بيوعات الخيار مستحدثةٌ وقياسٌ وآراءٌ، والله أعلم بصوابها، والخادم ملتمسٌ ما جاء عن الأشياخ فيها، فوجدنا عنهم، وأرجو أن لا يخفى عليك كلّ ذلك، إلا أنّ صاحب الأصل بالخيار أن يفدي أيّ وقتٍ أراد، ويكون بالنصاف على معاملة البلد، والقعادة تنتقض إذا صحّ الفداء سوى الإحالة، فإنّ القعادة لا تنتقض فيها، وهي بحالها إلا ما جاء عنهم في بعض المواضع في الآبار التي تزجر أنّ الزرع للمقتعد؛ لأنّه غرم فيه، والقعادة بين البائع والمشتري بالحساب، وفرقوا بين الزجر والفلج؛ أعني أرض الفلج. **وفي موضع**: لم يجعلوا فرقًا في الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: في رجلٍ باع أرضه الفلانية

---

(١) ث: الشرابات. والشَّرَبةُ -بالتحريك- كالحُوَيْضِ يُحْفَرُ حولَ النخلةِ والشجرة، ويُمْلأُ ماء فيكون رَيَّها؛ فَتَتَرَوَّى منه، والجمع شَرَبٌ وشَرَباتٌ.... والشَّرْبةُ النَّخْلة التي تَنبُتُ من النَّوى، والجمع الشَّرَبَّاتُ والشَّرائِبُ والشَّرابِيبُ. لسان العرب: مادة (شرب).

لرجلٍ آخر بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، بكذا وكذا [ألف دينار][(١)]، وقبض من المشتري ثمنها، وزرع المشتري بالخيار في هذه الأرض قطنًا، وغرم عليه سمادًا، أو غير ذلك، فأقام شهرًا ولم يدرك ذلك القطن، ثمّ فدى البائع أرضه هذه، أيكون هذا القطن للفادي أم للمفدى منه، أم بينهما بالنصاف أم لا؟

الجواب: /٢٥٨س/ إن اتّفقا على النصاف في هذا القطن؛ جاز ذلك على ما اتّفقا عليه، وإن لم يتّفقا على النصاف في هذا القطن، وأراد المفدى منه؛ وهو المشتري بالخيار قلع ذلك القطن الذي زرعه في هذه الأرض؛ فله ذلك؛ لأنّه هو الذي زرعه، وليس هو بغاصبٍ، **هكذا حفظت من جواب جدّك الفقيه أحمد بن مفرج، وبذلك نعمل**. وأمّا إن كان المشتري لهذه الأرض ببيع القطع، وزرعها قطنًا، وغرم على غرامة من ماءٍ وسمادٍ، وغير ذلك، ثمّ إنّ المشتري نقض ذلك الشراء بجهالته في حدود هذه الأرض، وحكم له بالنقض؛ فالقطن الذي هو فيها للبائع؛ لأنّه في أرضه، وللمشتري غرامته التي غرمها على ذلك القطن؛ لأنّه ليس بغاصبٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب مداد بن عبد الله: في بيع الطوى المذكورة ببيع الخيار، وفدى من فدى من الشركاء بعدما زرع المشتري أو المقتعد.

الجواب: الاشتراك في إجارة الطوى بالأشهر والأيّام، والزرع لمن زرعه، هذا في الزجر خاصّة.

وقلت: إنّ الفادي من الشركاء تقدم على الزارع أن لا يزرع فزرع، وادّعى عليه أنّك تممت الإجارة المتقدّمة.

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

فالجواب: إذا صحّ بالبيّنة أنّ الفادي تم الإجارة المتقدّمة المذكورة صدر الورقة؛ فقد زرع بسببٍ، وليس له إلا الإجارة، وللعامل عناؤه تامّ، تسبب[١] الذي أدخله؛ لأنّه ليس بغاصبٍ، والله أعلم./٢٥٩م/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن باع طويًا بيع الخيار، وزرعها المشتري قطنًا أو ذرةً، وفداها بائعها، ما يجب للمفدى منه منه؟

الجواب: إنّه مخيّرٌ بين الحصّة بالشهور وبين ما غرم، والله أعلم.

مسألة من جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: وعمّن باع لرجلٍ أرضًا بالبيع الخيار، وزرعها المشتري، وآن حصاد الزرع، ففدى البائع أرضه، ونقض البيع، لمن الزرع منهما؟ فالزرع للمشتري، وإن كان قبل حصاده، وهو خضرة؛ فهو بينهما بالأشهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: إن طرفا[٢] في هذا المال المباع بالخيار ضاحية تزرع داخلة في البيع الخيار، وزرعها المشتري، وأراد البائع الفداء، والزرع فيه قطعة قد سبلت، وقطعة قد صار فيها بيان الحبّ، وقطعة بعد لم تسبل، وهو زرعٌ أخضر، كيف الحكم في هذا الزرع إذا طلب البائع والمشتري فيه نصيبًا بعد الفداء، وتمسّك عليه الزارع المشتري[٣]؟

الجواب: الحكم فيه بالأشهر، ينظر من يوم زرع الزرع إلى يوم الفداء، ومن يوم الفداء إلى أن يصيف الزرع، فالأشهر الباقية للفادي، والأشهر الماضية للمفدى منه، ويقسط الحب على الأشهر، إذا جمعت الأشهر ينظر للفادي كم

---

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: لسبب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ضرفا.

(٣) ث: والمشتري.

من شهرٍ /٢٥٨م/ بقي له وعاش، فبحسابه إذا كان نصفًا أو ربعًا أو خمسًا. وأمّا العناء والخدمة والسماد؛ فليس فيه محاسبةٌ. وأمّا قيمة البذر؛ فعليه نصيبه كما يقع له من الفداء، إن كان نصفًا؛ فعليه نصف البذر، وإن كان ثلثًا؛ فعليه ثلث البذر. وسواء كان ذلك خالصًا للبائع، أو فيه حصّة للمشتري، والله أعلم.

قال المؤلّف: وهذا كلّه إذا كان الزّرع يسقى بالنّهر، وأمّا الزّجر؛ فليس للفادي شيءٌ من الزرع، وإنّما له حصّته من القعادة بحساب الأشهر في أكثر القول، والله أعلم.

ومن القصيدة:

والنهر والزرع في حكم الزكاة وفي ... بيع الخيار فنون دونه حصن

فالزجر قد يأخذ المفدى زراعته ... والفادي يأخذ أجرة الأرض يا فطن

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع ماله ببيع الخيار إلى كذا وكذا، أو[1] زرع الذي عنده المال ببيع الخيار، مثل برٍّ أو ذرةٍ أو بطيخٍ أو غير ذلك، وصار في نصف عمره، ثمّ فدى صاحب المال ماله، أله بالحساب بالشهور، أم غير ذلك؟ ورأيت في **جواب الشيخ محمّد بن سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحساب، كم يكون يعيش من الشهور، وكم مضت من الأيّام؟

الجواب: الذي أفتاك به الشيخ محمّد بن سليمان هو الحقّ، ونعمل به. وكذلك يحسب السماد وما غرم على الزرع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

قال المؤلّف: انظر في هذه المسألة، فإنّ فيها نظرًا[١]، والذي عندي أنّ البطيخ ليس كالزرع؛ لأنّ الزرع يجيء بطن واحد، فكلّه للمفدى منه، /٢٥٩س/ والبطيخ يجيء بطن بعد بطن، وهو كالتين والقرع، وما أشبهه. وما كان منه مدركًا يوم الفداء؛ فهو للمفدى منه، وما بقي من ثمرة تلك الشجرة الذي غير مدركٍ؛ فهو للفادي، والله أعلم.

(رجع) قال الفقير [لله] جميّل بن خميس السعدي: لعلّ المؤلّف القائل آخر هذه المسألة هو مؤلّف كتاب خزانة الأخيار؛ لأنّي نقلت أكثر هذا الكتاب من كتاب خزانة الأخيار، ولم أغيّر قوله "قال المؤلّف"، في جميع هذا الجزء من ردٍّ أو مسألةٍ؛ ليعلم الواقف.

مسألة: وجدت بخطّ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت **الشّيخ ورد بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك القتّ له ما بلغ منه للمفدى[٢]، أو ما لم يبلغ هو لصاحب الأرض الفادي، إلا أن يختار الذي زرع القتّ أن يقلعه؛ فله ذلك.

مسألة من جواب الإمام أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن -رضيه الله-: وعن رجلٍ باع لرجلٍ أرضًا بيع خيارٍ، وحاز المشتري الأرض ببيع الخيار مدّةً طويلةً، ثمّ إنّ صاحب الأصل فدى الأرض التي باعها على المذكور ببيع الخيار قبل إدراك ثمرة هذه الأرض المذكورة، وتنازعا عليها، كلٌّ واحدٍ منهم يقول: إنّ

---

(١) في النسختين: نظر.

(٢) زيادة من ث.

الثمرة لي، وسألت: كيف الحكم في ثمرة هذه الأرض المذكورة بعد الفداء، أهي[١] بينهما بحساب الأشهر والأيّام بعد الفداء، أم هي للبائع صاحب الأصل، أم هي /٢٦٠م/ للمشتري بالخيار؟ وأردت معرفتي في ذلك.

فاعلم أنّ أصل مسائل بيع الخيار أكثرها[٢] محدثةٌ، وقياسات وآراء، وقد أكثر المتأخّرون القول في ذلك، وأنا أكتب لك إن شاء الله طرفًا ممّا قالوه وأثر عنهم: إنّ الحكم فيه بالأشهر، ينظر من يوم زرع الزرع إلى يوم الفداء، ومن يوم الفداء إلى أن يصيف الزرع؛ فالأشهر الباقية للفادي، والأشهر الماضية للمفدى منه، بالقسط، و[٣] الحبّ بالأشهر، إذا جمعت الأشهر، ينظر كم للفادي من شهرٍ بقي له وعاش، فبحسابه إن كان نصفًا أو ربعًا أو خمسًا، وجعلوا إذا كان المشتري هو العاني بنفسه ليس هو في[٤] العناء محاسبة. وكذلك السماد، إلا أن يكون بشيءٍ يمكن إخراجه من الأرض. وأمّا قيمة البذر؛ فعليه نصيبه كما يقع له من الفداء، إن كان نصفًا؛ فعليه نصف البذر، وإن كان ثلثًا؛ فعليه ثلث البذر، هذا في الفلج. وأمّا الزجر؛ فقد اختلفت آراؤهم فيه، فقال بعضهم فيه بخلاف الفلج، وليجتهد من ابتلي بهذه البيوعات والمعاملات التي قد ابتلي الناس بها واستعملوها، وهي مخوفة من باب الدين، إلاّ ما وقى[٥] الله تعالى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: من.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: واقى.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: قال المؤلّف: من باع أرضًا بيع خيارٍ أو قطعٍ، وفيها زرعٌ؛ إنّ الشراء صحيحٌ، والزرع فيه اختلافٌ؛ منهم من رآه تبعًا للأرض[1]، إذا كان الزرع لم يدرك حتّى يشترطه البائع، وإن كان مدركًا؛ فهو للبائع حتّى يشترطه المشتري. **ومنهم من قال:** الزرع كلّه للبائع، /٢٦٠س/ مدركًا أو غير مدركٍ، وعليه كراء الأرض للمشتري، إلى أن يحصد الزرع، وبالأوّل نأخذ، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورةٍ أكثرها عن الصبحي: ومن باع مالاً بيع خيارٍ، وتلف بعض نخله بموتٍ أو غيره، وأراد البائع فداء الباقي بقيمته، وأن يحطّ عنه ثمن ما تلف، وأبى المشتري إلا أن يفدي منه ما بقي بثمن الجميع، أو يترك، ما الحكم والقول فيه؟

الجواب الأوّل: فعلى ما ذهب إلى مثل هذا بعض المشائخ المتأخّرين: أن ليس للبائع إذا أراد الفداء أن يفدي بأنقص ما باع، وبينهما الأحكام. **وأمّا ما في الأثر القديم:** إنّه إذا تلف شيءٌ من المباع في يد المشتري؛ فلا خيار فيه، وقد ثبت أصلاً، والله أعلم، وازدد من المطالعة والمشاورة، وصاحبك واهي الرأي.

الجواب الثاني: فإذا لم يجر[2] بين البائع ومن باع صفقة بيعٍ؛ فالبيع غير ثابتٍ، وله حقّه يشاركه فيه الغرماء في جملة مال الهالك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يحز.

الباب التاسع والثلاثون في أجرة العمّال من المال[١] المبيع بالخيار إذا فدي وأحكام ذلك

من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن يكن للمال المباع بالخيار بيدار؛ فله بيدارته[٢]، سواء كان المال في يد المستحيل أو[٣] المشتري، وفدى صاحب الأصل، وله بيدار؛ فله بيدارته، وإن لم يكن له[٤] بيدار، وكان المحيل أو المستحيل هو الذي بيده أو عبيده أو أولاده؛ فلا بيدارة لهم، ويأخذ الذي /٢٦١م/ نقض البيع جميع ماله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ[٥] مشتري المال ببيع الخيار، وكان يسقيه ويعمل فيه بيده، ورفع منه صاحب الأصل الخيار، **قلت**: أللمشتري أجرة ما[٦] كان يعمل مثل البيادير؛ لأنّه كان يسقيه بيده؟ **قال**: لا، [ولا][٧] يثبت له شيءٌ، والمستقعد منه مثل ذلك، ولا للرجل من مال زوجته بيدارة، إذا كان يسقيه برضاه، ولم يكن هنالك شرطٌ، وطلب منها أجرة ما عمل؛ فليس له شيءٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) س: بيدرته.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: من.

(٧) ث: و.

مسألة عن الفقيه محمّد بن فضالة: وفيمن له بيع خيارٍ على الزجر، وهو نخلٌ، فزجر النخل إلى أن قرب إدراكها، وفداها بائعها، هل يسقط عناؤه أم لا؟ أرأيت إن شارك صاحب بيع الخيار آخر، وعنى في ذلك الشريك، وغرم غرامةً، على من يجب عناؤه، على الفادي أو على المفدى منه؟

الجواب: أمّا المشتري ببيع الخيار؛ فلا أحفظ في النخل في الزجر شيئًا، وأمّا الزرع؛ فهو للزارع، فهذا خلاف الفلج، وأمّا إذا شارك أحدًا غيره؛ فالغرامة على الفادي؛ لأنّ الشريك ليس بغاصبٍ، والله أعلم؛ لأنّي حفظت أنّ المشتري ببيع الخيار الذي عنى فيه، ولم يأخذ له بيادير غيره؛ فليس له شيءٌ، وإذا أخذ بيدارًا غيره؛ فللبيدار له بيدارته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت أنّ أناسًا تنازعوا في رجلٍ مشترٍ نخلةً بالخيار، وذلك المشتري قائمٌ بنفسه، يسقيه وينبته ويحدره، ثمّ فداه صاحبه، أو باعه لرجلٍ غير المشتري الأوّل، [قريب إدراك][1] الثمرة، فطلب المشتري الأوّل البيدرة من الثمرة، مثل ما يأخذ البيادير، فقال البائع أو المشتري الأخير: أنت ما بدرت أحدًا غيرك، وإنّما كنت قائمًا بنفسك، فما عندك لنا بيدارة.

الجواب: لا بيدارة له إذا كان قائمًا بنفسه، وكذلك حدار النخل، وأمّا نبات النخل؛ فإذا قال المشتري الأوّل للبائع: إنّي اليوم ألقح النخل، فإذا فديت منّي المال في هذه الثمرة؛ فنباتي عليك، والله أعلم.

---

(١) ث: فرأينا من إدراك.

قال المؤلّف: لم أر لهذه المسألة الأخيرة جوابًا، وعندي أنّه إذا شرط عليه هذا الشرط؛ فشرطه ثابتٌ، وعلى /٢٦١س/ الفادي قيمة نباته إن لم يدرك له مثلٌ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، وشرط النخل ونبتها، وفدى من له الأصل، فطلب غرم ما شرط وثمن النبات، وكذلك أجرة من هاس الأرض، إذا فداها صاحبها، والأرض مهيوسةٌ، أله ذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك لا شيء عليه للمفدى منه، إلا أن يقول المرتهن للراهن: إنّي أريد أن أعمل ذا وذا، وأخاف أن تفدى، فقال له الراهن: لا أفدي، واعمل ما تريد، فإذا عمل بعد هذا القول؛ فله قيمة ما عمل، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه عليّ بن أبي القاسم: وعن رجلٍ عنده مالٌ مشترٍ به بالخيار، فقلع أقباب النخل، وقطع العذوق[1] قبل دراكها، وفدى صاحب المال ماله من بعد، أعلى الذي قلع أقباب النخل، أو قطع ثمرتها، وهي غير مدركةٍ غرمٌ، أم [لا]؟

الجواب: لا غرم عليه على ما يبين لي، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد -حفظه الله- **إلى الشيخ الفقيه محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ له مالٌ مباع بيع الخيار، فبذر فيه من له البيع الخيار بيادير، ودخلوا في العمل، ثمّ إنّ صاحب الأصل فدى ماله، وأراد أن يخرجهم، أله ذلك أم لا؟

---

(١) النَّخْلَةُ القَصيرَةُ العُذوقِ عن كُراعٍ؛ أَو هي التي خَرَجَتْ كبائِسُها وفارَقَتْ كوافيرَها وقَصُرَتْ عَراجِينُها؛ حَكَى ذلِكَ أَبو حَنيفَةَ. تاج العروس: مادة (حضن).

الجواب -وبالله التوفيق-: له أن يخرجهم إن شاء، ولهم من عملهم بالنصاف بحساب الأشهر فيما عملوا من الزرع، [وأمّا][1] في ثمرة النخل؛ فحتّى ينبتوا النخل لتكون لهم حصّتهم منها كاملة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع نصف ماله بيع خيارٍ، والمشتري متبدر[2] بهذا المال بنفسه، ومشترط المشتري على البائع: "إن فديت منّي؛ فالبيدارة إليّ[3]" أيثبت هذا الشرط، ويكون له بيدارته أم لا؟

الجواب /٢٦٢م/ -والله الهادي للصواب-: **فالموجود في آثار المسلمين**: إنّ المشتري بالخيار إذا عمل في المال بنفسه، ورفع منه الخيار؛ فلا عناء له، و أمّا على الشرط؛ فالله أعلم، لم أقف على ذلك.

قال المؤلّف: أمّا الأوّل؛ فنعم؛ لا عناء له، وكذلك إذا كان العامل فيه ولده الصغير أو عبده، وأمّا على الشرط؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **فقال من قال**: الشرط ثابتٌ، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالاً. **وقال من قال**: لا يثبت إلا أن يكون الشرط بعد العقدة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

واختلفوا في البيع بالخيار حرمه بعض من الأخيار

---

(١) ث: فأما.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي س من غير تنقيط الباء. ولعلّه: مبتدر.

(٣) ث: لي.

وبعضـــــهم حلّـــــل أو أجـــــازا غلّتـــه بأ خـــذها[١] قـــد فـــازا
هـــذا لمـــن كـــان يريـــد أصـــلا لا غلّـــــــة إذا أراد الفضـــــــلا
وإن أراد غلّـــــــة حـــــــرام بـــلا اخـــتلاف وبـــه يـــلام
وقـــال لي مـــن ضـــمن المغـــلا يكـــون في الحكـــم لـــه مـــا غـــلا
وهـــذه حجّـــة مـــن قـــد قـــالا غلـــل الخيـــار أخـــذها حـــلالا
وهكـــذا مـــن نكـــح الصـــبيّة فوطؤهـــا يبـــاح في القضـــيّة
وقـــال بعـــض لا يطاهـــا أبـــدًا قبـــل البلـــوغ الاخـــتلاف وردا
وهكـــذا بيـــع الخيـــار اختلفـــوا بـــرأيهم فيـــه ولـــيس ائتلفـــوا
وعنـــــدنا مدّتـــــه القليلـــــة أجـــوز مـــن مدّتـــه الطويلـــة
لأنّ في ذاك ارتفـــــاع الضـــــرر ومـــا نهـــى الأشـــياخ عنـــه فـــذر[٢]
قلـــت لـــه يلزمـــه القيـــام بمـــا اشـــتراه أيهـــا الإمـــام /٢٦٢س/
فقـــــال لا يلزمـــــه البنـــــاء والســـقي والفســـل كـــذا الأنبـــاء
وجـــائز أن يعـــزل العريـــف إن صـــحّ منـــه الجـــور يا طريـــف
ولـــو بـــه قـــوم مـــن الأرباب تمســـكوا قـــد جـــاء في الجـــواب
لأن في تـــــــردد الميـــــــاه الضـــــر لا يـــــؤمن لا تبـــــاه
و المـــال إن بيـــع بغـــير القطـــع فبيعـــه حجـــر قبيـــل رفـــع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قدر.

خيـــاره إن كنـــت ذا ســـؤال فـــافهم ولا تـــركن إلى الجـــدال
إلا إذا مـــا باع باقـــي الأصـــل فـــذاك بيـــع جـــائز في الفصـــل
وقـــولهم في رافـــع الخيـــار مـــع ثقـــة بمـــائتي دينـــار
فأفلتـــت كـــان بهـــا الخيـــار معلقـــا قـــد جـــاءت الآثار
وكـــلّ بيـــع كـــان بالخيـــار في بلـــد مـــن بائـــع وشـــاري
إن الفـــدا منهـــا بمـــا يكـــون مـــن الـــدنانير بـــه مـــوزون
ومشـــتر شـــيئًا لـــه الخيـــار فيـــه بـــلا وقـــت روى الأخيـــار
بأن ذاك البيـــع فيـــه منـــتقض لمثلـــه ياذا النهـــى لا تعـــترض
إن مـــات مـــن كـــان لـــه الخيـــار في مـــدّة البيـــع روى الأحبـــار[1]
بأنّـــــه لوارثيـــــه مالـــــه وقيـــل لا يـــورث فـــاعرف عدلـــه
قلـــت لـــه إجمـــاع في الخيـــار للـــوارثين في القضـــاء الجـــاري
في مـــرض الميـــت أم لا قـــالا بـــه اخـــتلاف فـــافهم المقـــالا
وبالخيـــار أكثـــر الأقـــوال مـــنهم فـــعِ يا صـــاحب الســـؤال
قلـــت لـــه هـــل تعلـــم اختلافـــا فيما قضى في صحة معاق/٢٦٣م/
أن لهـــم فيـــه خيـــارا قـــالا إني أرى خيـــارهم محـــالا
وذاك مـــاض للـــذي قضـــاه في القـــول إجمـــاع بـــه أراه
قلـــت لـــه رفـــع الخيـــار يجـــزي لقـــادر أو لحليـــف عجْـــز

(١) ث: الأخيار.

بغير أن يحضر ما قد باعا ... به لمن كان له مشاعا
قال نعم عن الفقيه الصبحي ... قال به وقت المسا والصبح
[كنقض ما قد بيع بالجهالة ... لا فرق في ذلك فيما قاله][1]
وغيره لم يره يجوز ... ولا به لماله يحوز[2]
و آخر القولين فهو الأكثر ... والعدل في الأوّل عندي أظهر
و في انقضاء مدّة الخيار ... القول قول المشتري يا جاري[3]
والقول في الأيمان ما قد قالا ... بائعه فجانب الضلالا
وقال لي من باع بالخيار ... مالا له بمائتي دينار
ليس له يغرس فيه فسلا ... قبل الفداء هاك منّي فصلا
بغير رأي من له الخيار ... و هكذا جاءت به الآثار
و فاسل فيما اشترى خيارا ... صرما أراد قلعه واختارا
إن كان أصل الصرم من ذا المال ... ليس له إخراجه بحال
وإن يكن من غيره فاحكم له ... بقلعه إذا أراد أصله
والبيت مهما بيع بالخيار ... صحّ انهدام فيه بالجدار
فأوجبوا للبائع الهدوما ... وهو صواب فاستفد علوما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حاري.

ومشـــترٍ بيتًـــا خيـــارًا فانهـــدم جـداره فالشـيخ فيـه قـد حكـم
إن البنـــا يلـــزم مـــن قـــد باعـــا في أكثر الأقوال لا إجماعا/٢٦٣س/
وهكـــذا الأحكـــام في العمـــار كمثـل مـا قـد قيـل في الجـدار
وقيـــل كـــبس الســـيل والأفـــلاج إخراجـــه قـــد جـــاء في المنهـــاج
يلـــزم مـــن قـــد باع بالخيـــار لا المشـــتري فـــافهم ولا تمـــار
وهكـــذا يلـــزم مـــن قـــد قعـــدا دون الـــذي صـــار لـــه معتقـــدا
وبعضـــــهم ألـــــزم ذا الشـــــراء فيمـــــا عرفنـــــاه مـــــن الآراء
هـــذا عـــن الصـــبحي والمقـــدم بنـــت خصـــيب رفعتـــه تعلـــم
وقـــال لي مـــن اشـــترى خيـــارا[١] ثم بـــنى فيهـــا اشـــترى جـــدارا
لـيس علـى البـائع عنـدي غرمـه لكـــــن لـــــه إذا أراد هدمـــــه
كـــان بيتًـــا مـــا اشـــترى أو مـــالا فهـــو ســـواء شـــيخنا قـــد قـــالا
و نخلـــــةٌ مباعـــــةٌ خيـــــارا مالـت[٢] علـى زيـد و فيهـا مـارى
يريـــد أن تصـــرف عنـــه فـــاحكم علـــى الـــذي باع لهـــا[٣] لا تظلـــم
وهكـــذا إن مـــال مـــا قـــد رهنـــا فصـــرفه يلـــزم مـــن قـــد رهنـــا
لا يلـــزم الشـــاري ولا المرتهنـــا صـــرفه فـــافهم لمـــا قلـــت هنـــا

(١) ث: الخيارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

قلت له في رجل قد باعا بيع خيارٍ بيته فضاعا
جداره من الذي يلزمه الإصلاح قل لي ما به[١] تعلمه
فقال من باع له محكوم عليه أن يصلحه ملزوم
وفيه قول أنّه لا يجبر[٢] وأوّل القولين عندي أكثر
وقال لي عند اقتراب الساعة قد يكثر التجار في البضاعة
حتّى الفتاة زوجها تشارك فافهم لما قد قلت يا مبارك/٢٦٤م/
قلت له ما قيل في المضاربة ليس تجوز بالعروض قاطبة
بأنه علته[٣] مجهول ليس ربا وهكذا نقول
إن قلت لي[٤] ما صفة المضاربة هاك جوابًا صافيًا كن شاربه
فذاك مهما أخذ المضارب مالاً به لغيره يضارب
بجزء من ربحه يشترط والشرط فيه ثابتٌ مرتبط
جوازها قد صحّ بالدراهم وبالدنانير مقال العالم
لأنّ بالعروض في مقال الكل إلا الذي شذّ فعِ يا خلي
وربح جزء منه مهما سمّي منتقض قد قيل يا ابن أمي
والأجر للمال أراه والكرا منه كذا في كتبنا قد ذكرا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخبر.

(٣) ث: غلته.

(٤) زيادة من ث.

إلا الـــذي يعملـــه[١] المضـــارب فـــلا لـــه أجـــر بـــه يطالـــب
ولا لـــه ربـــح مـــع الضـــياع حـــتّى يـــتمّ المـــال باجتمـــاع
والـــربح[٢] مـــن بعـــد تمـــام المـــال بينهمـــا يقســـم بالكمـــال
و إنّـــه يضـــمن إن تعـــدّى أمـــر الـــذي المـــال لـــه تعـــدى
وقـــال لي: إن اتّجـــر المضـــارب بعـــد الممـــات مـــن لـــه يضـــارب
فتلـــف[٣] المـــال الضـــمان لزمـــا لـــو لم يكـــن بموتـــه قـــد علمـــا
وإنّـــني عجبـــت مـــن هـــذا ومـــا أراد مـــا قـــال الثقـــاث العلمـــا
وهكـــذا في الشـــركاء يجـــري الحكـــم قـــد قيـــل بغـــير شـــجر
وقـــال لي إن[٤] خلـــط المضـــارب مـــالا لـــه [بمـــا بـــه][٥] يضـــارب
فضـــامن في قـــول بعـــض العلمـــا والـــبعض بالإســـقاط عنـــه حكمـــا
وإنّـــني يعجبـــني أن يضـــمنا لمـــا تعـــدى قـــل بهـــذا معلنـــا
قلـــت لـــه إن قطـــع المضـــارب بحـــرا بمـــا كـــان بـــه يضـــارب
مـــن غـــير أن يأذن ربّ المـــال فهـــل تـــرى جـــوازه بحـــال
فقـــال لي جـــوازه يحـــط إن لم يكـــن يمنـــع منـــه شـــرط

---

(١) ث: يعلمه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزرع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فقلت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بماله.

وقـــال بعـــض لا يجـــوز ذاكـــا وهـــو صـــواب فاحـــذر الهلاكـــا
وبعضـــهم[١] قـــال يراعـــى حـــال قابضـــه فيـــه كـــذا يقـــال
مـــا كـــان معروفًـــا بـــه فـــالحكم جـــار عليـــه قـــد أتاك العلـــم
هـــذا وإن أعطـــاه أن لا يركبـــا البحـــر بـــه فضـــامن إن عطبـــا
وقـــال بعـــض إنّمـــا البحـــر خطـــر وضـــامن لـــو لم يكـــن شـــرط حضـــر
قلـــت لـــه مضـــارب أقـــالا فمـــا اشـــترى أو باع حـــل قـــالا
قلـــت لـــه يحـــط مـــن قـــد ضـــاربا مـــن مـــال مـــن كـــان لـــه مضـــاربا
قـــال نعـــم إذا رأى صـــلاحا في حطـــه والعـــدل فيـــه لاحـــا
لأنـــه ينظـــر فيـــه الأوفـــرا لربّـــه و نفســـه فيمـــا نـــرى
وقـــال لي لا يشـــتري المضـــارب ممّـــا بـــه في يـــده يضـــارب
وهكـــذا قـــد قيـــل ربّ المـــال لا يشـــترى منـــه بـــلا جـــدال
وقيـــل في الـــوجهين باخـــتلاف وذاك في الآثار غـــير خـــاف
وأجمعـــوا أن لـــيس مـــن خســـران عليـــه قـــد قيـــل بـــلا نكـــران
ولا ضـــمان إن[٢] يكـــن قـــد ســـلما مـــن التعـــدّي قالـــه مـــن علمـــا
هـــذا وإن كـــان بـــه تعـــدّى ففي الضمان عندنا تردى /٢٦٥م/
وجـــائز يشـــرط ربّ المـــال علـــى الـــذي ضـــارب بالأمـــوال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

(٢) زيادة من ث.

يتجـــر في نـــوع لـــه قـــد عينـــا أو بلـــد معروفـــة قـــد بينـــا
ولا يجـــوز عنـــدنا الخـــلاف لشـــرطه ومـــا بـــه اخـــتلاف
قلـــت لـــه في الأمـــة المرهونـــة يطأهـــا راهنهـــا ترونـــه
قـــال نعـــم وقـــال الـــبعض يمنـــع مـــن وطئهـــا وهـــو صـــواب أجمـــع
ولم نقـــل قـــد ركبـــا الحرامـــا بوطئهـــا فـــاتبع الأحكامـــا
والـــرهن لا يشـــرع[1] فيـــه الغرمـــا إن كـــان مقبوضـــا رواه العلمـــا
بـــلا اخـــتلاف إن يكـــن قـــد رهنـــا حيـــا[2] وفي المـــوت اختلاف الفطنـــا
و أكثـــر القـــول بـــه أحـــق قابضـــه حـــتّى يـــتم الحـــق
وقـــولهم في غلـــة المرهـــون بأنهـــا منـــه كـــذا أفتـــوني
وإنـــه لا يســـتحق المـــرتهن[3] غـــير الـــذي ســـلمه مـــن الـــثمن
ولا يبـــاع الـــرهن إلا بالنـــدا إذا جـــرى الحكـــم بـــذاك وبـــدا
إن شـــرط المـــرتهن إن غـــابا الـــرهن فحقّـــي ثابـــت إيجـــابا
فيـــه اخـــتلاف أكثـــر الأقـــوال الشـــرط منـــه باطـــل بحـــال[4]
قلـــت لـــه إن علـــق المـــرتهن الخـــاتم في الأصـــبع إذ تـــرتهن
فقـــال إن علـــق في الشـــمال فتلفـــت يضـــمنها بحـــال

(١) ث: يشرط.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حبا.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المسترهن.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بالحال.

هـــذا وإن علـــق في اليمـــين فســـالم منهـــا بغـــير مـــين
وقيـل مـن أوصـى بمـا قـد رهنـا فـداؤه مـن مـال مـن قـد كفنـا
وإن أقـر فهـو مـن مـال الـذي لـه أقـر خـذه منـه وانفـذ /٢٦٥س/
وراهـــن عبـــدا وقـــد أعتقـــه ولم يكـــن مـــن رهنـــه أطلقـــه
فثابـــت ويرجـــع المـــرتهن عليـــه بالحـــق ولـــو يضـــطعن
هـــذا وإن باع لـــه أو وهبـــا ففاســـد ولا نـــراه[1] وجبـــا
في قـــول مـــن لرهنـــه أجـــازا فهـــو لـــه[2] بقبضـــه قـــد فـــازا
مـــن باع مملوكًـــا لـــه مرهـــونا فـــالبيع فيـــه باطـــلٌ أفتـــونا
علّتـــه بقـــدر التســـليم لمشـــتريه يا أخـــا التعلـــيم
وهكـــذا الحكـــم إذا مـــا كـــانا مســـتأجرا وعدلـــه قـــد بانا
إن أعتـــق الـــراهن عبـــدًا رهنـــا لـــه علـــى زيـــد غـــدا مرتهنـــا
فجـــائز ويأخـــذ المـــرتهن حقّـــه رواه مـــن يـــؤتمن
وقيـــل في الـــرهن إذا مـــا جعـــلا على يـدي بعـض الثقـات الفضـلا
فيـه اخـتلاف قـال بعـض رهـن وقيـل لا مـا في الجميـع[3] وهـن
وقيـــل إن طلبـــه مـــن رهنـــا فـــلا يكـــون حكـــم ذاك رهنـــا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.
(٢) زيادة من ث.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جميع.

هـــــذا وإن طلبـــــه المـــــرتهن يكـــون رهنـــا حـــين مـــا يـــؤتمن
ومـــن يكـــن لمســـكن مســـترهنا فـــرام أن يبنيـــه كـــلّ البنـــا
و يجعـــل الغـــرم علـــى أربابـــه لـــيس لـــه غـــرم علـــى أصـــحابه
إن لم يكـن عـن[1] أمـرهم لـه بنـا لكـــن لـــه زوالـــه في حكمنـــا
ومشـــتر شـــيئا بغـــير نقـــد نســـيئة مـــن أمـــة أو عبـــد
فـــلا يجـــوز بيعـــه مرابحـــة حـــتّى يقـــول للـــذي قـــد رابحـــه
بأنـــــه أخـــــذه بالنـــــاس وبعد هذا القول ما من بأس/٢٦٦م/
ولا يبيـــع الثـــوب بعـــد اللـــبس لـــه كـــذا قيـــل بغـــير لـــبس
حـــتّى يقـــول للـــذي يبيـــع لـــه كـــذا قـــال بـــه الربيـــع
كـــذلك الخـــادم بعـــد العمـــل لـــه فـــعِ مـــا قلتـــه عـــن[2] كمـــل
إلا إذا كـــان لـــه لم يـــنقص فجـــائز عنـــد القريـــب والقصـــي
وكـــلّ مـــا أنفقتـــه مـــن الكـــرا وغـــيره يحســـبه فيمـــا اشـــترى
يقـــول قـــد قـــام علـــي بكـــذا وهـــو صـــحيح مـــا بـــه قـــط هـــذى
وإن عنـــاه مـــرض أو عـــور فبيعـــه في رأينـــا لا يحجـــر
[لكنـــه يلزمـــه إعـــلام مـــن اشـــترى منـــه ولا مـــلام][3]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) ث:

لكنـــه يلـــزم إعـــلام مـــن المشـــتري ولا يـــلام

=

هـــذا و إن أخـــرج منـــه شـــعرا عـــرف الشـــاري بـــه وأشـــعرا
وشـــركة الكـــافر في التجـــارة مكروهـــة عـــن كـــلّ ذي إشـــارة
وقـــال بعـــض لا يجـــوز أبـــدا وبالجـــواز القـــول فيهـــا قـــد بـــدا
وأكثـــر الأقـــوال مـــا تقـــدّما بأنهـــا تكـــره عنـــد العلمـــا
ومثلـــه شـــركة ذي النفـــاق مكروهـــة وصـــاحب الشـــقاق
وقـــال لي مـــن بالـــربا قـــد تجـــرا ففـــي عنائـــه عالمـــان اشـــتجرا
فقـــال مـــن قـــال لـــه عنـــاه وقيـــل لا و الحـــقّ في أدناه
ويحـــبس المشـــرك إن تبينـــا بيـــع الـــربا منـــه مقـــالا بينـــا
لأنّـــه عنـــد أولي الإســـلام لا شـــكّ في ذاك مـــن الحـــرام[1]

***

تمّ الجزء المبارك، والحمد لله وحده. /٢٦٦س/ تمّ الجزء السابع والخمسون في بيع الخيار وما جاء في حلاله وحرامه وما يثبت وما لا يثبت من جميع أقسامه، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن والخمسون في العتق.

تأليف الشيخ العالم الثقة والدي جميّل بن خميس بن لافي السعدي.

والحمد لله [وحده، والصلاة] على من لا نبيّ بعده، تم. /٢٦٧م/

=

(١) زيادة من ث.

الجزء الثامن والخمسون

في العتق والولاء

جدول المحتويات

الباب الأول فيمن أعتق حصة له من عبد، وفي عتق المغصوب والغائب والآبق ٨
الباب الثاني فيما يقع به العتق من الكلام وما لا يقع به.....١٩
الباب الثالث في عتق ما لا يملك ٤٣
الباب الرابع في عبيد المشركين إذا أسلموا هل يعتقوا.....٤٧
الباب الخامس في عتق أم الولد بسبب إرث ولدها، وما يلزمها من السعاية لبقية الورثة.....٥٠
الباب السادس في إقرار الأمة بالملكة ولها أولاد ٦٤
الباب السابع في شيء من الشهادات بالعتق على العبيد ولهم وأحكام ذلك ٦٦
الباب الثامن في شهادة المشركين على بعضهما بعض في العتق، والإقرار بذلك ٧٥
الباب التاسع في الشروط في العتق ٧٨
الباب العاشر في السيد إذا أعتق عبده حين جنى جناية ٨١
الباب الحادي عشر في عتق الرجل إذا كان عليه دين أو كان مريضا ٨٤
الباب الثاني عشر في عتق الوالد عبد ولده، وفي الولد عبد والده، وفي إقرار الولد أن والده أعتق عبده هذا ٨٨
الباب الثالث عشر فيمن يعتق بالملكة من الأرحام.....٩٥
الباب الرابع عشر ما يعتق به العبد من فعل سيده من الضرب والجوارح والوسم وغير ذلك من الأحداث ١٠٢
الباب الخامس عشر العتق بالبيع والشراء وشرط العتق عند البيع ١٢٦
الباب السادس عشر العتق بالخدمة ١٣٩
الباب السابع عشر العتق بالخروج وبالدار..... ١٤٢
الباب الثامن عشر العتق بالقدوم وما أشبه ذلك..... ١٤٥
الباب التاسع عشر العتق بالقضاء ١٤٦

الباب العشرون العتق بالمرض والموت وفي المرض إذا عجز المال عن الدين..... ١٤٨
الباب الحادي والعشرون في اليمين بالعتق..... ١٦٠
الباب الثاني والعشرون العتق بالوطء والخصي..... ١٦٢
الباب الثالث والعشرون العتق بالضرب ١٦٥
الباب الرابع والعشرون العتق بالعطية ١٧١
الباب الخامس والعشرون العتق على شرط التزويج وبالتزويج وبالطلاق ١٧٣
الباب السادس والعشرون إذا أعتق جنسا ثم استثنى منه بعضا ١٨٢
الباب السابع والعشرون فيمن أعتق جل عبيده فاختلط بغيره ولم يعرف..... ١٨٥
الباب الثامن والعشرون العتق بشرط الولد..... ١٩١
الباب التاسع والعشرون العتق باليمين على الفعل..... ٢٠٢
الباب الثلاثون من قال عبده صدقة أو للسبيل أو لابن السبيل..... ٢١٤
الباب الحادي والثلاثون في لفظ التدبير..... ٢١٦
الباب الثاني والثلاثون في التدبير في المرض والصحة والإقرار بالتدبير وفي مال المدبر .. ٢٢٠
الباب الثالث والثلاثون فيما يلزم المدبر من الجنايات ويجب له..... ٢٢٥
الباب الرابع والثلاثون في بيع المدبر وما أشبه ذلك..... ٢٣٣
الباب الخامس والثلاثون فيمن أعتق أو كاتب أو دبر حصته له من عبد وما أشبه ذلك..... ٢٤١
الباب السادس والثلاثون في المكاتب..... ٢٥٥
الباب السابع والثلاثون في نفقة العتيق ٢٧٣
الباب الثامن والثلاثون في الولاء ٢٧٨

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٨ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد الذيابي الإباضي.

تاريخ النسخ: ٠٥ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيمن أعتق حصته له من عبد، وفي عتق المغصوب، والغائب، والآبق. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أنّ من حجج الله وآياته..."

نهاية النسخة:

"فقال عند البيع كل المال لبائع العبد بلا جدال"

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: مهنا بن راشد بن سالم بن هاشل.

تاريخ النسخ: ١٧ رمضان ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: ناصر بن سعيد بن لافي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب فيمن أعتق حصته له من عبد، وفي عتق المغصوب، والغائب، والآبق. واعلموا ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: إنّ من حجج الله وآياته..."

نهاية النسخة:

"فقال عند البيع كل المال لبائع العبد بلا جدال"

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السادس والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

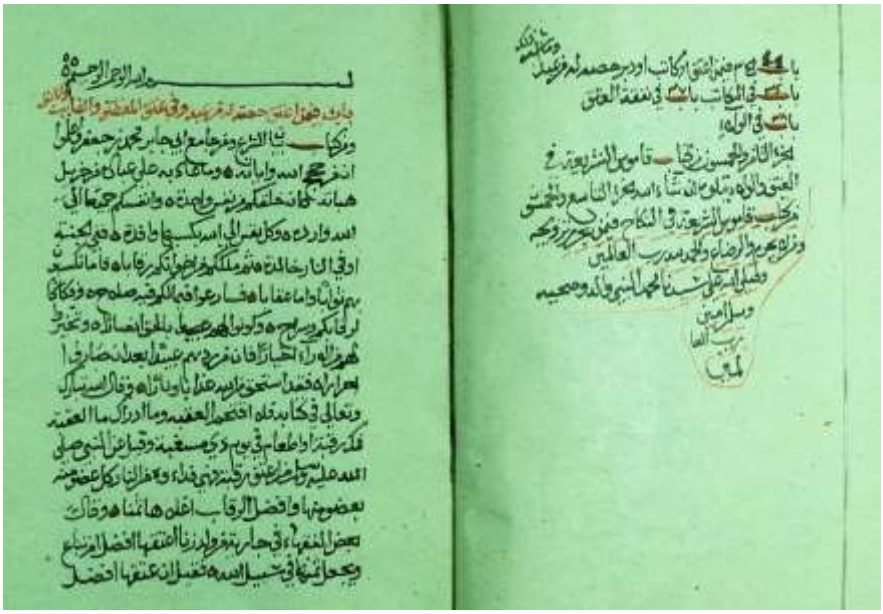

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية

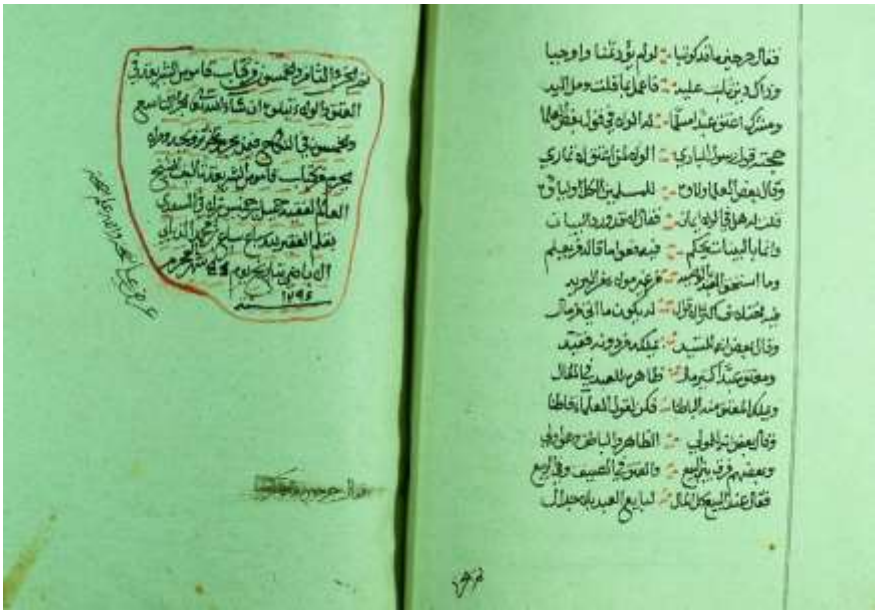

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

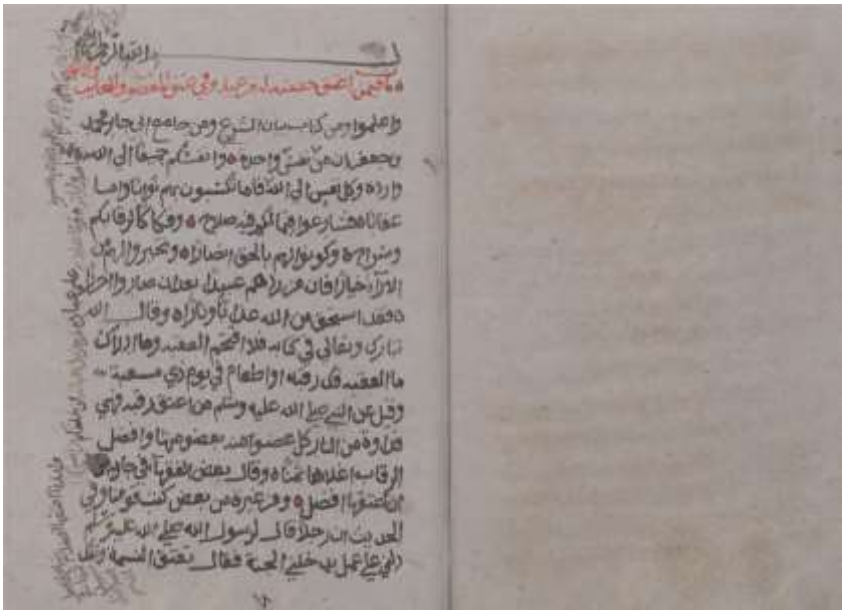

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)

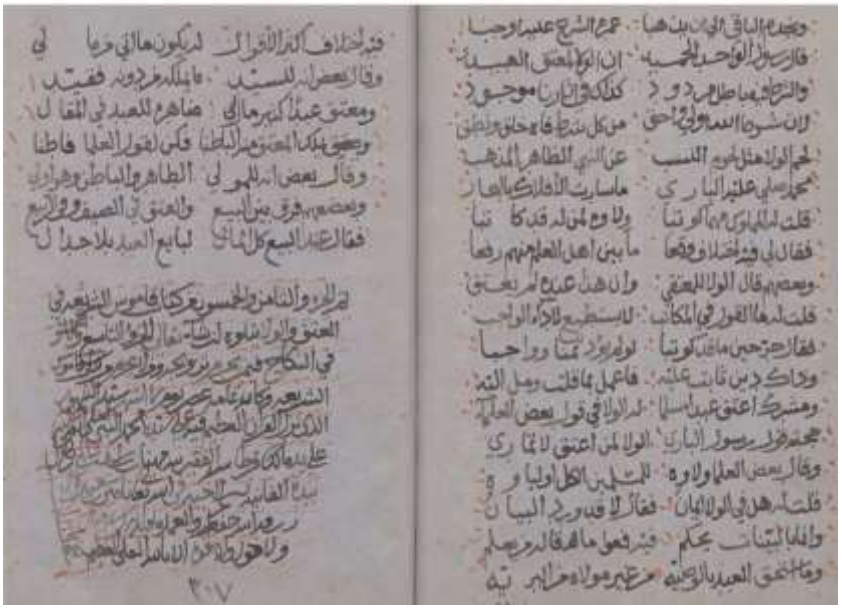

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيمن أعتق حصة[١] له من عبد، وفي عتق المغصوب والغائب والآبق

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا[٢] أنّ من حجج الله وآياته، وما عاد به على عباده من جزيل هباته أن خلقكم من نفس واحدة، وأنفسكم جميعا إلى الله واردة، وكل نفس إلى الله بكسبها وافدة، ففي الجنة أو في النار خالدة، ثم ملككم من إخوانكم رقابا، فإما تكسبون بهم ثوابا وإما عقابا، فسارعوا فيما لكم فيه صلاح، وفكاك لرقابكم وسراح، وكونوا لهم بالحق أنصارا، وتخيروا لهم من الآراء أخيارا، فإن من ردهم عبيدا بعد أن صاروا أحرارا فقد استحق من الله عذابا ونارا، وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾[البلد:١١-١٤]، وقيل عن النبي ﷺ: «من أعتق رقبة فهي فداؤه من النار، كل عضو منه بعضو منها»[٣]، و«أفضل الرقاب أغلاها ثمنا»[٤]. **وقال**

---

(١) ث: حصته.

(٢) هذا في الأصل. وفي ث جاءت قبل: ومن كتاب بيان الشرع.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٤٢؛ وأحمد، رقم: ١٩٤٤١؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١١٠٢.

(٤) أخرجه المستغفري في فضائل القرآن، رقم: ٤٦١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٣؛ وأحمد، رقم: ٩٠٣٨.

بعض الفقهاء في جارية من ولد زنا، أعتقها أفضل، أم تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله؟ **فقيل**: إن أعتقها أفضل./٥س/

ومن غيره: من بعض كتب قومنا: وفي الحديث أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: دلّني على عمل يدخلني الجنة، فقال: «تعتق النسمة وتفك الرقبة»، أوليسا سواء؟ قال: «[لا، إعتاقها][1] أن تنفرد بعتقها، وفكها أن تعين في تخليصها من قود أو غرم»[2]، والعتق والصدقة من أفاضل الأعمال. **وعن أبي حنيفة**: إن العتق أفضل من الصدقة. **وعند صاحبيه**: الصدقة أفضل. والآية أدلّ على قول أبي حنيفة لتقديم العتق على الصدقة. **وعن الشعبي**: في رجل عنده فضل نفقة، أيضعه في ذي قرابة أو يعتق رقبة؟ **قال**: الرقبة أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من فك رقبة فك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»[3]، وفي صحيح مسلم أنه عليه السلام قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى [فرجه بفرجه][4]»[5]. وخصت الرقبة بالذكر؛ لأن ملك السيد له

---

(١) ث: ألا عتاقها.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٧٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب العتق، رقم: ٢١٣١٣؛ والشجري في ترتيب الأمالي، في صلة الرحم ما يتصل بذلك، رقم: ٢٠٢٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الروياني في مسنده، رقم: ٢٤١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٤١.

(٤) ث: فرحه بوجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٩؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٨٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب العتق، رقم: ٢١٣٠٨.

كالحبل في رقبته، فهو يحبس به كما يحبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك؛ لأن في العتق فكاكا من الذل، وتكميلا للأحكام والتصرف؛ فكان من أعظم القربات، وأجزل النعم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: /٦م/ وسألت عن رجل أعتق جاريته، ثم عاد ملكها حلالا؛ فهذه إن ارتدت عن الإسلام وكانت في المشركين، وحاربهم المسلمون، وسبوها واشتراها الذي كان أعتقها، فهي مملوكة له.

قال غيره: معي[١] أنه إذا أعتقها وكانت ملكا له، كانت مسلمة أو مشركة؛ وقع عليها العتق، فإذا ارتدت عن الإسلام وهي حرة، قد كان وجب عليها الإسلام وهي حرة، ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بالشرك؛ فهي مرتدة وعليها أحكام المرتد، فمتى ظفر بها عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت ولا سبي فيها، كانت في الأصل من العرب أو من العجم، وكل من ثبت له حكم الإسلام من الأحرار، ثم ارتد؛ بطل عندي فيه حكم السبي، ولحقه حكم المرتدين من الجبر على الإسلام.

مسألة: قال أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرية[٢] لله وليس لله شريك، فمن أعتق حصة له في عبد عتق العبد كله»[٣]، هذا قول أصحابنا لا أعلم فيه اختلافا. وعندي أن بعض قومنا يذهب أنه لا يعتق حتى تجتمع الشركاء على عتقه.

---

(١) ث: مع.

(٢) في النسختين: الجرية.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٧٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، رقم: ١٦٧٠٨؛ والحارث في مسنده، كتاب العتق، رقم: ٤٧٣.

قلت له: فما قولهم في الرواية؟ **قال:** لعلهم لا يثبتونها.

قلت: /٦س/ لعلهم لا يثبتونها.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن السري: وعمن أعتق عبدا له آبقا، أيعتق أم لا، **قلت:** سواء كان عن واجب أو تطوع؟ **قال:** الذي أقول به: إنه يعتق، ولا يجزيه عن الواجبات[١]، والله أعلم بالصواب، وسل[٢] عن ذلك. **قال غيره:** إن كان عتق عن لازم؛ فلا يجزيه، وإن كان عن تطوع فيجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقال: لا بأس بعتق ولد الزنا، والزنج إنما هم الماس وغيرها[٣] من المشركين.

مسألة: وعن عمر[٤] بن الحصين: قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن فلانا مات وترك ستة أعبد، فأعتقهم كلهم؟ فقال النبي ﷺ: «العتق لله»، فأدبر الرجل فدعاه فقال له: «من الرجل؟ اجعلوهم [أجزاء فأقرعوا][٥] بينهم، فأعتقوا ثلثهم، والثلثان منهم عبيد»[٦].

ومن غيره: من أعتق منه شيء أعتق كله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المواجبات.

(٢) ث: واسأل.

(٣) ث: غيرهم.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: عمران.

(٥) ث: أجزافا قرعوا.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٦٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٥٨؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٤٥.

قال غيره: قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «العتق لله»[١]. وقال: «الحرية[٢] لله، وليس لله شريك فيما هو له»[٣]، فإذا كان العتق لله؛ فلا شريك لله فيما هو له، وجاء عنه ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد عتق العبد كله، وغرم لشركائه»[٤]. /٧م/ وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من أعتق عبدا شقصا له منه شيء؛ عتق العبد كله»[٥]، ولا يستقيم إلا هكذا. والذي معنا أن تأويل قول رسول الله ﷺ أن[٦] يقرع بينهم فيعتق منه الثلث، فذلك يخرج على معنى أنه لم يكن له إلا العبيد، فيعتق منهم الثلث[٧] من كل واحد ثلثه، ولا تبعة عليه فيه، ويسعى بقيمة[٨] ثلثي قيمته، فكان السعاية فكاكا للثلثين عن العبودية. ألا ترى أن عليه

---

(١) لم نجده.

(٢) في النسختين: الجرية.

(٣) أخرجه بلفظ: أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» كل من: أبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٠٧٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، رقم: ١٦٧٠٨.

(٤) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ، فَقَدِ ضَمِنَ لِشُرَكَائِهِ حِصَصَهُمْ» كل من: مالك رواية محمد بن الحسن، باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق، رقم: ٨٤٠؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٧٥٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٣٧٠.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٥٠٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٠٣؛ وأبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٣٨.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أثلثة

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: بقية.

السبيل في السعاية، فعلى هذا يخرج معنى قوله. **وعن أبي أمامة** مثل ذلك غير أنه زاد في الحديث فقال: «أدفنتموه؟» قال: نعم، «لو علمت ما دفن مع المسلمين»[١].

قال غيره: الله أعلم، وإنما لا يدفن مع المسلمين المشركون ولا يشرك بهذا، ولكن إن قصد إلى الحيف على الوارث بذلك؛ أثم بالحيف.

مسألة عن عطاء: في رجل اشترى عبدا فأراد أن يعتقه؛ **قال:** عن حسان قال: سألت عائشة أي الرقاب أفضل؟ فقالت: من تعتقينه صغيرا، ثم تنفقين عليه حتى يكبر.

مسألة: ومن أعتق عبدا له ثلثه أو جزء /٧س/ منه؛ فإنه يعتق، وليس عندنا أن يستسعيه[٢] بشيء؛ لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه.

قال غيره: وقد قيل: إنه لا يستسعيه، وهو أولى.

مسألة: كيف يكون العتق؟

[قال غيره][٣]: الذي لا يحل بعد العتق تزويجه. **قال:** إذا أعتق الرجل عبده

---

(١) لم نجده.

(٢) اسْتِسْعاءُ العَبْدِ: إذا عَتَقَ بعضه ورَقَّ بَعْضُه؛ وذلك أَنه يَسْعى في فَكاكِ ما رَقَّ من رَقَبَتِهِ؛ فيعمَلُ فيه ويَتَصَرَّف في كسْبِهِ حتّى يَعْتِق، ويسمّى تصرّفه في كَسبه سعايَةً؛ لأَنّه يَعْمل فيه، ومنه يقال: اسْتُسْعِيَ العَبْدُ في رَقَبَتِهِ وسُوعِيَ في غَلَّتِهِ؛ فالمسْتَسْعى الذي يُعْتِقُه مالكُه عند مَوْتِهِ وليسَ له مالٌ غيرهُ فيَعْتِقُ ثُلُثُه ويُسْتَسْعى في ثُلُثَيْ رقبته. لسان العرب: مادة (سعا).

(٣) زيادة من ث.

لله، ليس بمنزلة كانت عنده ولا لمنفعته إياه، فيقول: أنت حر لوجه الله، فذلك الذي[١] ينبغي أن لا ينتفع بشيء منه. وإن كان إنما أعتقه لطول صحبته[٢] وقِدمِه، فأعتقه مكافأة لذلك، فلا بأس بذلك.

مسألة من نوى عتق عبده ولم يعتقه، هل يجوز له بيعه أم لا؟ فإذا رجع عن تلك النية؛ جائز له ذلك، والنية لا يقع بها حكم، والله أعلم.

مسألة: وعمن[٣] أعتق عبدا غائبا لا يعلم أين هو، يعتق أم لا؟ أما الغائب ففيه اختلاف. وأما المغصوب فأظنه يعتق؛ لأن تلك مولاه باق عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن الضياء: ومن أعتق عبدا له غائبا، أو آبقا عن عتق عليه؛ فلا يجزي عتق الآبق عنه حتى يعتقه بعد قبضه. وأما الغائب /٨م/ فمختلف فيه، فإن كان غائبا على وجه الهرب، أو حيث لا يعلم أين هو؛ فلا يجزيه حتى يجيء ويعتقه. وإن كان غائبا بأمره، أو في حاجة أرسله، أو بشيء تجوز غيبته فيها ويرجع إليه؛ فعتقه إياه يجوز، إلا أن يعلم أنه مات قبل عتقه فلا يجزيه، إلا أنه إن كان عن ظهار لم يجزه حتى يقدم؛ لأنه ليس له وطء زوجته حتى يصح له العتق، لعل العبد الغائب قد مات، والله أعلم. وإن كان ذلك العتق عند الموت؛ فعليه أن يوصي إن صحت حياته فهو حر، وإن لم تصح حياته فيعتق من ماله عنه عبدا إن كان عليه عتق. وأما كفارة الظهار فإنما هي فيما تحل الزوجة، فإذا لم يعتق وهي في الأربعة الأشهر عتقا صحيحا؛ بانت منه زوجته. وإن مات في

---

(١) ث: الله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صحته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وعنمن.

الأربعة ولم يف؛ سقط عنه الكفارة، ولا عتق عليه بعد موته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن رجل قال لرجل: "اذهب إلى جاريتي فقل لها: أنت حرة"، أو قال له: "اذهب إلى زوجتي فقل لها: أنت طالق"، /٨س/ أو قال: "اذهب إلى فلان فقل له: يا زاني"، ثم قال له من بعد ذلك: "لا تذهب"، أو كره الرجل لا يذهب، فيقول له ما قال له، هل يقع شيء مما أمره به؟ فإني أرى العتق يقع، والطلاق يقع، وأما قوله: "اذهب إلى فلان فقل له يا زاني"، فإذا قال المأمور لفلان: "يا زاني"؛ كان عليه حد القذف، ولا أرى حدا على الآمر، إلا أن يكون عبدا له مملوكا، فأمره يقذف أحدا فقذفه؛ فإن الحدّ يلزم السيد، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إن قال الآمر للمأمور: "لا تذهب"، أو قال: "قد رجعت عما كنت قلت لك"، فذهب المأمور فقال ما قال له الآمر؟ فإني أرى العتق يلحق الجارية، ويقع الطلاق على المرأة بعد رجعة الآمر عما أمره به. وفي القذف فيلزم المأمور الحد إذا قذف الرجل، رجع الآمر له أو لم يرجع عما كان أمره به من قذف الرجل.

مسألة: ومن اشترى عبدا بدراهم اغتصبها فأعتقه؛ **قال:** لا يجوز العتق. وفيها قول لبعض الفقهاء.

[ومن أرجوزة الربخي](١):

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

والعبـــد إن أصـــبح منـــك آبقـــا ولم يكـــن بُعـــدا لـــه موافقـــا
فجـــــائز يعتقـــــه للبـــــار لـيس عـن الواجـب والظهـار /٩م/

الباب الثاني فيما يقع به العتق[١] من الكلام وما لا يقع به[٢]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال حين حضرته الوفاة: "جاريته إذا مات لوجه الله"، ولم يقل: "إنها حرة لوجه الله"؛ فما كان لوجه الله فهو تحرير، وأجازوا تحريرها.

مسألة: وقد رأيت في بعض الكتب، وفي الكتاب: ذكر محمد بن محبوب عن رجل قال: "كل عبد له فهو حر"، وله أمة؛ **قال:** لا تعتق، والله أعلم بالحق في تأويل ذلك.

قال غيره: نعم؛ لأنها ليست بعبده[٣].

مسألة: وفي رجل قال: "إن فعل كذا وكذا فغلامه حر إن شاء الله"، ثم حنث؛ فلم [نر له][٤] استثناء.

مسألة: وسئل عن رجل قال لعبده: "أنت حر إن شئت"، فقال: "لا أشاء" أو سكت، هل يعتق؟ **قال معي أن بعضا يقول:** إنه يعتق. **وبعض يقول:** إنه لا يعتق. **قال: ومعي أنه يخرج عندي في بعض القول:** إنه يعتق، ولو قال: "لا أشاء"، فسكوته أولى على معنى القول، (وفي خ: لأنه لا يجوز له أن يشاء الملكة وهو حر). **وفي بعض القول:** إنه لا يعتق إذا لم يشأ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بعيد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يزله.

قيل له: فما العلة عندك في قول من يقول: إنه لا يعتق؟ **قال**: **معي** أنه إذ هو استثناء لم يقع.

مسألة: سئل /٩س/ عن رجل قال لغلامه: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"، ألـه بيعه قبل ذلك الوقت؟ **قال**: ليس له أن يبيعه ولا يهبه، فإذا جاء ذلك الوقت الذي سماه؛ فهو حر.

مسألة: **ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر**: وعن رجل قال لغلامه: "أنت حر إن شئت"، و[١] لامرأته كذلك، [فقالا: لا][٢] نشاء ذلك؛ فأما الغلام، **فقال من قال**: ليس له أن يشاء الملكة وهو حر. **وقال من قال**: بل هو كما يشاء. وأما المرأة فإذا لم تشأ ذلك؛ فلا يقع طلاق.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقال موسى** في الرجل يقول: "إن فعل كذا وكذا فغلامه حر هذا، أو حر هذا [أو هذا][٣]"؛ فإن كان أوقع النية على عبده عند القول فهو كذلك، وإن لم يوقع النية على أحدهم[٤] ذهب العبيد كلهم، واستسعوا في أثلاث أثمانهم.

قلت لموسى: إن قال: "نويت عند قولي أن أختار في العبيد على من أوقعه بعد القول"؛ **قال موسى**: ما لم يوقعه عند اليمين فلا تنفعه نيته أن يوقعه بعد ذلك.

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال: لا، لا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أخذهم.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا بلغ ابني فغلامي حر"، فمات ابنه قبل أن يبلغ؛ فإن الغلام لا يعتق.

مسألة: وقيل عن رجل قال: "كل عبد لي قديم فهو حر؛ إن ما كان له منذ سنة /١٠م/ إلى ما أكثر فهو حر، تأولوا في ذلك قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[يس:٣٩]. **قالوا:** وما كان أقل من سنة فلا يعتق.

مسألة: زيادة من غير الكتاب عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وإذا قال رجل: "كل عبد لي قديم فهو حر"، وعنده عبيد، منهم من أتى عليه حول، ومنهم أكثر، ومنهم أقل؛ **قال:** إن كان معناه وقصده في ذلك أن كل عبد ملكه أولا قبل مماليكه فهو حر؛ كان ذلك كذلك، ولا يعتق من كان ملكه بعد ملكه من ملك من العبيد أولا. وإن كان أرسل القول في ذلك، ولم تكن له نية في ذلك؛ **فقد قيل:** إن من حال عليه من عبيده حول كامل مذ ملكه فهو قديم.

قال غيره: أرجو أن القائل بهذا القول الآخر يحتج بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[يس:٣٩]، وعندي أن المعمول به إذا خلا قائله من النية، وأرسل القول في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: وجدت عن أبي معاوية في رجل قال لعبيده[1]: "أيكم شاء الله عتقه فهو حر"؛ **فقال:** لا يعتقون إلا من أعتقه هو.

مسألة: وسألته عن رجل سمع رجلا يخاصم عبدا له فقال: "لو كان هذا مملوكا لم يكن يفعل كذا وكذا"، ما يكون /١٠س/ حاله معه؟ **قال:** أما في الحكم

(١) كتب فوقها: لخدمه.

فيحكم عليه بما قال، ولا بعد الملكة إلا الحرية. وأما في الجائز فإذا لم يرد بذلك تحريرا له؛ فلم نر عليه بأسا على معنى قوله.

مسألة: جواب أبي عبد الله: وعن رجل قال لغلامه: "يا بني"، أو "أنت ابني"، أو "أعدّك ابني"، (خ: أو عدت ابني)، أو "مثل ابني"، أو "إنما أراك ولدا"، أو "أنت ولدي"، أيبلغ بهذا إلى التحرير؟ **فعلى ما وصفت:** فإن هذا كله لا أراه تحريرا، إلا أن يكون نوى بشيء من قوله هذا عتقا؛ فهو ما نوى.

مسألة عن أبي سعيد: ورجل عتب على غلامه، وقال غلامه لنفسه، ولم يقصد إلى عتق كان معناه ذلك من قلة إنصافه؛ فإذا قال: إن غلامه لنفسه، فقد أقر بالغلام لنفسه، وصار حرا في الحكم. وأما فيما بينه وبين الله؛ فليس عليه ذلك إلا أن يريد به عتقا.

قلت: وما تقول إن استعملت أنت غلامه هذا، وقد قال هكذا؟ عليك أن تسأله ما أراد بهذا، فإن حاكمه العبد عتق في الحكم، وإن لم يحاكمه وقال: إنه لم يعن بذلك عتقا، ولا هو كذلك معه؛ فهو عبده، يسعه إمساكه ويسعك استعماله برأيه.

قلت: وما /١١م/ تقول إن خاف عليه من الجند وهو يعمل عند نساج، فقال لغلامه هذا: "قل لفلان لا تقل: إنك مملوك وتقول إذا حر"، ولم يقصد إلى عتق، ولم يحاكمه العبد، وكان صغيرا ثم بلغ ولم يحاكمه، **قلت:** فهل[1] عليك أن تسأله ما أراد بهذا؟ فهذا يعتق في الحكم إن حاكمه العبد. وأما فيما بينه وبين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

الله فإذا كان له معنى، فلعل بعضا يوسع له ذلك، وبعضا لا يرى له في ذلك سعة؛ لأنه قد تكلم بالعتق.

ومنه[١]: وذكرت في رجل له زنجي، فمر على المولى رجل فقال له: "ما هذا الغلام"؟ فرد عليه مولى الغلام: "اشهد علي يا فلان أن هذا ابن جاريتي لا يملكه عليّ مالك"، ثم إن مولى العبد هلك وخلف ورثة، **قلت**: هل يكون العبد قد عتق على هذه الصفة؟ فلا يعتق على هذه الصفة على ما عرفنا.

فإن قال: "لا يملكه بعدي مالك"؛ عتق بذلك. وكذلك إن قال: "لا يملك عبدي مالك"، أو نحو هذا.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت فغلامي حر"، أو قال: "غلامي حر إذا مت"؟ **قال**: كلاهما تدبير.

مسألة: وعن رجل جعل ولديته[٢] /١١س/ صدقة في المساكين؛ فإن شاء أمسكها وأعطى ثمنها المساكين.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: يعتق.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "قم يا أخي، فاعمل فإنك تزعم أنك حر [(خ: مال)][٣]"؛ **قال**: فهو حر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يعتق بهذا، إلا أن يريد عتقه بذلك.

---

(١) ث: عنه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: وليدته.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل قال: كان له عبد فخاف عليه من السلطان فقال: "إنه حر"؛ **فقال:** قد عتق.

قلت: أرأيت إن قال: "هذا ولدي"، أو قال: "صاحب لي" أو "أخ"؟ فلا بأس إن شاء الله تعالى.

مسألة: وعن رجل كانت له جارية خاف عليها جبارا يأخذها، فقال: "هي حرة"، يخبر عنها إذا سئل، أهي لك؟ قال: لا، هي حرة، ولم يقصد إلى عتقها، أو سئل عنها فقال: "هذه جارية حرة" من غير خوف؟ **قال:** أما موسى فلم ير العتق إلا ما قصد إليه للعتق. وأما غير موسى: فكان يراها حرة إذا قال مثل هذا القول.

مسألة: الحسن بن أحمد: عن رجل له عبد مملوك دخل إلى بلد فيه سلطان ظالم، وعنده مملوكة، وخشي على نفسه /١٢م/ أنه إن علم به أنه له مملوك وصودر، وكان إذا سأله سائل أن هذا العبد مملوك فيقول: "لا، ليسه بمملوك"، فيقول: "هو حر"؟ فيقول: "نعم، هو حر"؛ بهذا اللفظ يكون حرا يخرج من ملك مولاه، [إذا ذكر][1] هذا ولم يرد به العتق، إنما أراد أن يكتمه لئلا يلحقه عدوان من السلطان وظلم، ولا يأمن على نفسه إذا علم أنه له مملوك، فأفتنا بما عندك؟ **فعلى هذه الصفة:** فأخشى أن يكون قد لحقه العتق؛ لأن الذي سأله غير السلطان لو كان السلطان، ولم يحاكمه العبد، لم يعتق كذلك على نحو ما ذكرت.

مسألة: ومن قال لجاريته: "هذه أختي"؛ فلم ير ذلك عتقا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اذكر.

مسألة: وعن أبي الوليد والأزهر: وعن امرأة أصابها مرض فيما يقول الناس إنه من الطب حتى تركت الصلاة والصيام في رمضان، وكانت لها جارية، فكانت إذا تكلمت أشهدت أن جاريتها حرة، تكلم كلاما صحيحا، ثم يغشى عليها، فإذا قامت تكلمت مثل ذلك، فلما طلب منها احتجت بأنها كانت تقول ذلك وهي لا تعقل؟ **قال**: القوم أعلم بشهادتهم، /١٢س/ فإن كانوا يعلمون أنها صحيحة العقل يوم أشهدتهم؛ فالجارية حرة. وإن اشتبه عليهم؛ فعليها يمين ما أعتقها، وهي صحيحة العقل.

مسألة: وعن رجل كانت له جارية، فعارت[1] امرأته عليها، فحلف لها إن مسها فهي حرة، ثم ماتت المرأة، كيف بالرجل وجاريته؟ **قال**: لا يطؤها، فإن وطئها فهي حرة، فإن شاء تزوجها في الخطاب إذا أعتقت.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "حر"؛ **قال**: أراه حرا كله.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال لرجل: "أتضرب عبدي هذا"؟ قال: "أنا أضرب هذا النفل"، قال مولاه: "تقول له نفل وهو حر"؟ فقد عتق، ليس له فيه بعد ذلك ملك.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "قم يا حر"؛ **قال**: يعتق إذا سماه حرا، إذا قامت عليه بذلك البينة.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك، فإن قال السيد لما سماه حرا: إن اسمه في الأصل وكذلك يسمى، فأنكر ذلك العبد؛ فعلى السيد في ذلك البينة معنا، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فغارت.

مسألة: وعن رجل سمى عبده /١٣م/ حرا، وامرأته طالقا؛ **فقال:** قد يسمي الناس حرا، ولا نعرف أن أحدا يسمي طالقا.

مسألة: قال محمد بن خالد: سألت ابن محبوب عن رجل يقول لخادمه: "قد وهبت لك نفسك"، أو "قد سرحتك"، أو يقول في وصيته مثل هذا، أيعتق[1] هو أم لا؟ **قال:** لا، حتى يقول: "قد أعتقتك"، أو "قد حررتك"، أو "فلان حر أو عتيق".

مسألة: حفظ محمد بن محبوب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** سألت مسلمة ابن خالد عن رجل أوصى بوصايا إن حدث به حدث الموت، فعدد وصايا أوصى بها، ثم قال وسط كلامه: "وفلان غلامه حر"؛ **فقال:** إنه يعتق من حينه.

مسألة: وقال في رجل له مماليك، فيقول في مرضه: "فلان يسمي به حر"، ولا يقول: "غلامي"، إذا كان له غلام على اسمه: إنه يعتق.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن رجل قال لغلامه: "أعتقك الله"، هل يعتق؟ **قال:** لا يعتق بذلك.

قلت له: فإن قال: "قد أعتقك الله"؟ **قال من قال:** يعتق بذلك. **وقال من قال:** لا يعتق.

قلت له: فما تقول أنت؟ **قال:** إنه يعتق. /١٣س/

مسألة: ومن جواب من[2] **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة كانت تحت رجل، ثم هلك الرجل، وبين زوجها وبين أخيه عبد، فقالت المرأة: إني كنت أسمع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعتق.

(٢) زيادة من ث.

زوجي يقول: "إن والده قد حرر هذا العبد، وأنا أبرئه من ميراثي منه"، سألت: هل يجوز قولها؟ فإذا كان هذا العبد بين زوجها وبين إخوته، وورثوه عن والدهم، وأقرت المرأة أن زوجها كان يقول: إن والدهم قد حرر هذا العبد؛ إني أرى أن العبد قد صار حرا بإقرارها عن إقرار زوجها بتحريره، ويستسعي إخوة زوجها العبد بحصصهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإنما يعتق العبد إذا قصد مولاه إلى عتقه، فإن أراد غير ذلك فأخطأ بالعتق؛ فلا شيء في ذلك. **وقيل**: لا غلت على مسلم.

ومن غيره: نعم، لا غلت على مسلم في عتاق، ولا طلاق، وإنما الأصل فيما قيل: لا غلط على مسلم، ولكن فيما قيل: إنه كان جابر بن زيد في لسانه لثغ فقال: لا غلت، يريد لا غلط، فمضت على لسانه لا غلت.

ومن الكتاب: وأما إذا تكلم بعتقه وحاكمه العبد؛ لزمه /١٤م/ في الحكم ما صح عليه.

مسألة: وقال من قال في رجل قال لغلامه: "أنت حر"، يعني بذلك أن العبد صلف[١] عليه؛ إن ذلك إلى نيته، فإن لم يرد عتقا فلا يعتق. وأما في الحكم فإنه يلزمه إذا صح عليه ذلك.

---

(١) الصَّلَفُ: مُجاوَزَةُ القَدْر في الظَّرْف والبراعة والادِّعاءُ فوق ذلك تكبّراً، صَلِفَ صَلَفاً فهو صَلِفٌ من قوم صَلافَى وقد تَصَلَّفَ، والأنثى صَلِفةٌ، وقيل: هو مُوَلَّد، ابن الأَثير في قوله: آفةُ الظَّرْفِ الصَّلَفُ: هو الغُلُوّ في الظَّرْف، والزِّيادةُ على المِقْدار مع تكبّر، وصَلِفَتِ المرأَةُ صَلَفاً فهي صَلِفَةٌ: لم تَخْظَ عند قَيِّمها. لسان العرب: مادة (صلف).

قال غيره: وقد قال من قال: إذا قصد إلى نفس الكلمة عتق بذلك، ولو لم يرد عتقا.

مسألة: ومن غير الجامع: إن الرقبة على الوارث لا يثبت، وكذلك الوقف؛ لأنه يشبه الوصية. هذا عن أبي عبد الله. وإن قال: "غلامه سريح"، أو "سراح"؛ فلا يعتق إلا أن ينوي به العتق. وإن قال: "سرحتك لوجه الله"؛ فإنه يعتق، والله أعلم.

مسألة: في رجل قال: "غلامي حر"، ونوى إن دخل دار زيد، هل يعتق العبد إن لم يدخل دار زيد؟ **قال:** نرى أن العبد يعتق. **وبعض:** لم ير عليه العتق.

ومن غيره: مسألة[1]: وسئل عن رجل قال لعبده: "أنت مالك لي، ليس أنا مالك لك"، أيعتق العبد بهذا القول أم لا؟ **قال: معي** أن له في هذا القول نيته، فإن كان نوى العتق؛ عتق العبد، وإن لم ينو عتقا؛ لم يعتق العبد، وهو كاذب في قوله ذلك.

قلت له: فإن /١٤س/ حاكمه العبد، وأحضر بينة شهدت له بهذا القول على سيده مع الحاكم، أيحكم عليه بعتقه أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يكون بهذا عندي ما يشبه حكم العتق؛ لأنه يمكن أن يكون في قوله لا يملكه غيره، ولا يجوز أن يكون حرا مملوكا، إذا كان معروفا بالحرية فأقر لغيره بالملكة، وهذا كذب

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

يخرج عندي في قوله: "أنت مالك لي"، إلا أن تكون له في ذلك نية أنه مالك له في شيء من الأشياء يلي تدبيرها له[١].

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل له عبد يقال له مبارك، فقال: "مبارك حر"، وصح ذلك القول منه، سمع العبد أو لم يسمع؛ **فإنه قيل**: عندي أنه يعتق بذلك، ويحكم عليه إن حاكمه العبد بذلك. **وقال من قال**: لا يعتق في الحكم.

مسألة: وأما التي قالت لزوجها أن تعتق جاريتها، فقال لها زوجها: "أعتقها برأيك"، فقالت: نعم؛ فلا تعتق الجارية عندي بذلك حتى يريد بذلك العتق، أو يعتقها الزوج بعد ذلك قبل أن ترجع في ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل[...][٢] وقفوا على الباب، **وقلت**: إذا قال رجل لجارية /١٥م/ له: "يا أمة الله"، أو لعبده: "يا عبد الله"، و"أنت عبد الله"، أو "أنت أمة الله"، **قلت**: هل يكون هذا عتقا؟ فلا يكون هذا عتقا، إلا أن يريد به العتق.

مسألة: وفي رجل له عبد فقال: "إن عبده هذا ليس هي[٣] بمملوك، ولا هو بمملوك"، **قلت**: ما يجب عليه في هذا القول، **قلت**: وهل يلحقه في العبد عتق، وما يلزمه فيه؟ فإن أراد بذلك العتق عتق، وإن لم يرد به عتقا؛ فيخرج **على بعض القول**: إنه كذاب. **وعلى بعض القول**: إنه يعتق في إقراره أنه ليس بمملوك. وأما في الحكم فيلحقه العتق إذا صح ذلك منه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) زيادة من ث.

قلت: وإن قال: "عبده لله" أو قال: "عبده لوجه الله"، كلاهما سواء ويعتق بذلك؟ فإذا أراد به العتق فهو حر، وإن كان له في ذلك نية، ولم يحاكمه العبد؛ لم يعتق فيما بينه وبين الله، إذا أراد به لله وكل شيء لله. وكذلك لوجه الله له، في ذلك نيته إن كان له نية. وأما إن لم تكن له نية؛ **فمعي** أنه يعتق في الحكم على بعض القول؛ لأنه ليس لله شريك. وما كان لله؛ فليس لأحد فيه شركة. هذا من طريق /١٥س/ الإقرار يعتق.

ومن غيره: في أرجوزة الربخي:

والعبد إن قال له مولاه يا حر عند مدحه إياه

فلا يكن عتقا لذاك العبد إلا إذا حاكم فيما عندي

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: فيمن له عبد فيه علة فقال: "اللهم عافه ولا يملكه علي أحد"، ثم عوفي العبد، وقال السيد: "لم ينو عتقا"؛ **فقال**: هو عبده وإن أخرجه من ملكه؛ فعليه كفارة نذره.

مسألة: وعمن قال وهو مريض أو صحيح: "إن حضرني الموت ومعي عقلي سرحت عبدي"، أو "أسرح عبدي"؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يبلغ به هذا إلى العتق ولا إلى التدبير، فإن تمّ على قوله فهو أفضل. وإن لم يفعل؛ لم يكن عليه ذا.

مسألة عن أبي الحواري: عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين، وخلف أيضا عبدا له، فأتى رجل إلى أحد ولدي الرجل الميت فقال له: إني سمعت والدك فلانا يقول: "إن عبده هذا حر"، فقال ولد الرجل الميت: "قد صدقت فلانا، وقد برئت من هذا العبد"، وقال أخوه: "أنا لا أصدقه وهو عبدي"، فما ترى هذا العبد حرا أم /١٦م/ مملوكا؟ **فعلى ما وصفت**: فأما قول أحد الولدين: "قد

صدقت فلانا، وقد برئ من هذا العبد"؛ فليس هذا مما يوجب عتق العبد حتى يقول: "صدقت فلانا فيما يقول على والدي في هذا العبد من التحرير"، أو يقول: "قد صدقت فلانا، وأعتقت هذا العبد"، أو يقول: "قد صدقت فلانا في تحرير هذا العبد عن والدي"؛ فإذا قال كذلك فقد عتق هذا العبد، ويتبع هذا الولد الآخر العبد بنصف ثمنه، [وكذلك هذا الذي نرى من هذا العبد إن كان يرى منه محرّرا له؛ فقد عتق هذا العبد، وإن كان يرى منه، ثمّ عاد يدّعيه، أو قال: "لا أقول فيه شيئا" لم (خ: فلا) يحكم على الآخر بتحرير العبد][1].

قلت: أرأيت إن كان هذا حرا، هل يدرك الذي لم يصدق الرجل الذي يشهد بالعتق أخاه الذي صدق الشاهد بالعتق في ماله بقيمة حصته من العبد، أم يستسعي العبد الذي لم يصدق الرجل الذي شهد بالعتق، أم العبد مملوك، وليس تصديق هذا الولد مما يوجب له العتق؟ بل يستسعى العبد إذا صدق الولد الشاهد على والده؛ لأنه إنما هو مصدق الولد الشاهد /١٦س/ على والده ولم يعتق ولم يكن هو ابتداء العتق من نفسه، ولو ابتدأ العتق من نفسه لكان الولد الآخر بالخيار، إن شاء اتبع العبد وإن شاء اتبع أخاه.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إنه إذا صدقه كان بمنزلة العتق؛ لأنه إنما عتق بسبب تصديقه، ولم تكن الحجة قامت بعتقه، وقد قيل هذا.

---

(١) هذا في بيان الشرع للكندي (٢٢١/٤٦). وفي الأصل: "وكذلك هذا الذي يرى من هذا العبد إن كان برئ منه (خ: محر) [...] له؛ فقد عتق هذا العبد، وإن كان برئ منه، ثم عاد يدعيه أو قال: لا أقول فيه شيئا؛ لم (خ: فلا) يحكم على الآخر بتحرير العبد".

(رجع) وقلت: أرأيت إن مات الذي صدقت الرجل الذي شهد بالعتق، وقد قال: "أنا برئ من هذا العبد"، وأنا[١] مصدق فلانا بما قال، وجاء ورثته من بعده يقولون: "إن والدنا إنما قال: إنه برئ من هذا العبد، وأنه مصدق فلانا، ولم يقل: هو حر، ولا هو عتيق"؛ فقد مضى الجواب في هذا، وقد بينت لك ما يوجب العتق وتصديقه.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "غلامه محرر"، هل يعتق؟ **قال: معي** أنه يخرج أنه من أسماء العتق في الظاهر، ما لم يرد به العتق.

قلت له: فإن قال: "قد سرحت عبدي"؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه ما لم يرد به العتق، وكذلك في معنى الطلاق وهو سواء.

مسألة: وسألته عن امرأة أتاها /١٧م/ كاتب فسألها، فقالت له وهي تلعب معه: "أتزوج جاريتي هذه"؟ قال: نعم، ثم قال: "هي أمة كيف أتزوجها"؟ فقالت: "ما هي أمة، هي حرة"، قال لها: "ما أريد أن أتزوج يومي هذا"، ثم ذهب، وسكتت المرأة، وهي لا تدري أنها ما صنعت شيئا، فباعت جاريتها تلك بعد ذلك فوطئت؟ **قال**: هذا أمر عظيم، لترد المال على الذي اشتراها منه، ولتخرجها منه، مع أنه إن شاء الرجل قال: "كذبت، وكأنك ندمت على بيعها"؛ فله ذلك إن شاء، وعليها حينئذ أن تستخرجها بما عز وهان، ولو تخرج [...][٢] من فتستنقذها[٣]؛ لأنها باعت حرة، فقال له الرجل: إن الرجل حين

---

(١) ث: أنه.

(٢) في الأصل علامة بياض، وفي ث: بياض بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فتستفدها.

ذكر له ذلك قالت: "ردوا علي مالي، وهاكم جاريتكم"، قال: لترد عليه ما أخذ منه، ولتعتق الجارية ولتخرجها من يده، فقال له الرجل: فكيف بما أصاب منها، أيغرم عقرها؟ **قال**: فالتي باعتها أحق أن تغرم عقرها؛ لأنها باعت حرة، والرجل يقول: اشتريت بمالي؛ فلا أرى عليه بأسا، وأرى على التي باعتها عقر مثلها. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة من بعض كتب قومنا من الشافعية: من كانت له أمة كانت تسمى /١٧س/ حرة قبل الرق، فقال لها سيدها: "يا حرة"؛ إن قصد النداء لم يعتق، وإن أطلق فوجهان[١] أشبههما لا تعتق، كذا ذكره ابن الرفعة. **والذي ذكره النووي**: إن لم يقصد النداء لم تعتق، وإن أطلق فكذا لا تعتق في الأصح، والله أعلم.

قلت: ولو قصد توبيخها[٢] فما الحكم؟ لم أرها في الشرح والروضة. **وعن القاضي حسين**: إنها لا تعتق.

مسألة: ومنه: وأما ألفاظ الكناية[٣]، فكقوله: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق، وأنت حرام، وحبلك على غاربك[٤]، وما أشبه ذلك، كقوله: ولا حكم لي عليك، أو لا أمر ولا يد، أو لا خدمة. وكذا لو قال: "أنت سيدي"، فهو كناية[٥] عند الإمام، ولغو عند

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فوحها أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بتوبيخها.

(٣) في الأصل: الكتابة. ث: الكنانية.

(٤) ث: غازيك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: كتابة.

القاضي حسين. وكل كنايات الطلاق وصرائحه كناية في العتق. والكناية: كل ما احتمل معنيين فصاعدا، نص عليه الشافعي في الأم، والله أعلم.

مسألة[١]: **ومنه**: من قال لأمته: "أنت علي كظهر أمي"؛ فكناية[٢] في الأصح. **وقيل**: لغو. ولو قال: "ملكتك نفسك، أو وهبتك نفسك"؛ فالذي جزم القاضي حسين والبغوي أنه إن قيل في /١٨م/ المجلس عتق، وإلا فلا. وفي التتمة[٣] أن "ملكتك رقبتك" كناية[٤]، والله أعلم. **انتهى**، فينظر فيه ولا يعمل إلا بالحق منه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: "إن بعت فلانا لغلام له، ففلانة أمته في المساكين"؛ **فقال**: إن باعه فهي في المساكين.

قال أبو المؤثر: إن باع غلامه وكان نوى بقوله في أمته: إنها في المساكين صدقة عليهم، وكانت مقدار ثلث ماله، أو أقل؛ فهي صدقة للمساكين. وإن كان قال لأمته: فلانة في المساكين، مرسلا ولم تكن له نية؛ فليس قوله بشيء.

مسألة: وعن رجل قال لجارية مملوكة له: "قد أتاك الله نفسك، وبيني وبينك شرقا وغربا"، وإنما قالها بغيظ؛ لأنها شكت إليه أنها قد أعيت من كثرة عمله وغلبت؛ فإن كان نوى بقوله هذا عتقا ولولديها، وإلا فلا أرى عليه في قوله بأسا، ولا أرى هذا يبلغ به إلى العتق إن شاء الله.

---

(١) ث: الجواب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتابة.

(٣) ث: القتمة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كتابة.

قال أبو المؤثر: إن كان نوى عتقا فقد عتقت هي وبنوها، وإن لم ينو عتقا؛ فلا بأس عليه.

مسألة عن أبي الحواري: وسألت عن امرأة قالت: "جاريتي فلانة وابنتها لله"، **وقلت**: أيكون هذا القول عتقا أو لا يكون عتقا؟ /١٨س/ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه المرأة التي قالت هذا القول حية واحتجت بحجة أنها لم ترد بذلك عتقا كانت لها حجتها، وإن كانت هذه المرأة التي قالت هذا القول عند موتها، ثم ماتت؛ لم يملكها من بعدها، وعتقتا من ثلث مالها إن كان ذلك في مرضها. وإن لم يكن للمرأة مال غيرهما، سعيا للورثة بثلثي ثمنهما. وإن كان للمرأة شركاء في هاتين الجاريتين، سعيا الجاريتان للشركاء بحصتهم منهما. وإن لم يكن للمرأة مال ولا منزل، ولا تكون حصة المرأة من الجاريتين تخرج من ثلث ما تركت من مال أو منزل؛ لم يسعيا للورثة بشيء، وإنما يسعيان للورثة بثلثي ثمنهما إذا لم يكن للمرأة شيء من المال، ويسعيان للشركاء بحصتهم من قيمة الجاريتين ملكه [...][1] تكن حصة هذه المرأة تخرج من ثلثه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت عن رجل أرسل غلامه في حاجة، فسعى الغلام متوليا، فأعجب المولى سعيه، فقال: "اذهب فوالله لا ترجع عليك ملكة أبدا"؟ **قال**: أراه مدبرا إذا لم يرد عتقه من حين قوله.

مسألة: /١٩م/ **ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت أنها قالت: إنّ خادما لها حر[2] لوجه الله، وللخادم ولد فقالت: "إن ولد الخادم رقبة على

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرة.

زوجها إلى أن يموت، ثم إن الولد حر"؛ فأما الخادم فهو حر، فإن كانت قالت ذلك في مرضها[١]؛ فالخادم حر من ثلث مالها، وإن كانت قالت هذا القول في صحتها؛ فالخادم حر من رأس المال. وأما ولد الخادم الذي جعلته رقبة على زوجها إلى أن يموت زوجها؛ فهذه الرقبة باطل، ولا تجوز الرقبة للوارث، وهذا الخادم للورثة (خ: بين الورثة)، وهو مدبر إذا مات الزوج عتق الخادم، وللزوج منه ميراثه.

مسألة من منثورة أبي محمد: وعن رجل قال لعبده: "إذا أعتقتك فأنت حر"، أو قال: "أنت حر إذا أعتقتك"؛ **قال:** لا يقع عليه عتق حتى يعتقه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قال لرجل: "إن لم أقضك حقك يوم كذا وكذا، فكل شيء له صدقة لوجه الله"، ثم حنث وأخلف؛ **قال:** ما كان له من رأس فهم أحرار، وأما ماله فإنه يخرج عشره، ويقام قيمة عدد، ثم يخرج عشره للمساكين.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يعتق العبيد، ويعشر المال.

مسألة: وقلت: /١٩س/ أرأيت إن قال: "عبيدي أو مماليكي أو غلماني أحرار"؟ فأما المماليك فبالحري أن يكون الإماء والعبيد داخلين في ذلك، وأما الغلمان فرأينا في ذلك أن الذكور منهم.

قال غيره: إذا قال: "مماليكي أحرار"؛ دخل في ذلك الإناث والذكور، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن قال: "عبيدي أحرار"؛ **فقال من قال:** يدخل في ذلك الإناث والذكور. **وقال من قال:** إنما هو الذكران. وإن قال: "غلماني"؛ فلا

---

(١) ث: موضعها.

يدخل في ذلك إلا الذكران، ولا نعلم في ذلك اختلافا. فإن قال: "إمائي أحرار، وجواري أحرار"؛ عتق الإناث دون الذكران.

مسألة: وعن رجل هلك وترك ولدين، فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده، وأقر الثاني أنه ولد لأبيه؛ فعندي أنه يلزمهما جميعا ما أقرا به، فالذي [أقر أنه][1] أخوه وهو ولد أبيه، يعطيه من حصته الثلث، والذي أقر أنه ولده من جارية أبيه، يلزمه إقراره كما أقر ويرثه إذا مات. وأما الجارية فتعتق من حصة ولدها.

مسألة: وقال في رجل أعطى امرأة له غلاما صغيرا من جارية له وقبلته منه، ثم قالت: "إن مت عجماء فهو حر"؛ **فقال:** إنها لا تبيعه، فإن /٢٠م/ ماتت عجماء كما قالت؛ فهو حر، وإن لم تمت عجماء؛ فهو عبد.

مسألة: وحضر المجلس رجل فقال: جاء أعرابي إلى رجل فقال له: "اكتب لعبدي هذا عتقه"، فقال: ما أكتب؟ فقال: "اكتب: هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان لغلامه فلان أمس، واليوم لا سبيل عليه إلا سبيل الولاء"، ثم قال لأبي سعيد: هذا يعتق؟ **فقال:** يشبه.

مسألة: قلت: فلو أعتق عبده على رضى إنسان، فلم يعلم منه رضى ولا كراهية حتى مات؟ **قال:** لا يقع العتق. **وقال بعض الفقهاء:** إن العتق يقع بالعبد، وفرق بين العتق والطلاق، فانظر في ذلك.

مسألة: وقد قيل لرجل قال لغلامه: "أنت لله أو أنت لوجه الله"؛ فأما قوله: "لله"؛ فلا يعتق. وأما قوله: "لوجه الله"؛ فلا (خ: فإنه) يعتق. وأما قوله لجاريته:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقرا به.

"أنت حر"؛ لم تكن بذلك حرة؛ لأن هذا اسم المؤنث، وليس اسم المذكر، إلا أن يريد بذلك عتقا وقع العتق على حال، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنها تعتق بهذا اللفظ إذا ذكرها، فينظر فيه.

(رجع) مسألة: وعن امرأة كان لها وليدة، ثم /٢٠س/ إن قوما أغاروا عليها فذهبوا بوليدتها، فقالت لرجل: "يا فلان، إن فلانة وليدتي حرة، اشهد لي عليها وردها علي"؛ **قال**: هي أمتها، ولا تعتق بذلك. **قال أبو عبد الله محمد بن محبوب**: تعتق.

مسألة: وسئل عن امرأة في حجرها يتيم وله عبد، فأراد رجل من الجبابرة أخذه فقالت: "هو حر"، ثم باعته؟ **قال**: احتسب، لم تأت بأسا.

ومن غيره: هذا يخرج معي في الجبابرة. وأما في الحكم؛ فلا يجوز بيعها له بعد أن قالت: "إنه حر".

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل قال: "غلماني فلان وفلان أحرار، إلا فلانا وفلانا وفلانا"؛ **قال**: يعتقون جميعا إذا سمى بهم ثم استثنى من سماه، إلا أن يستثني أحدا ممن لم يسم به.

قلت: أرأيت إن قال-وله ثلاثة عبيد-: "كل عبيدي أحرار، إلا فلانا وفلانا وفلانا[1]"؟ **قال**: كلهم أحرار، ولا ينفعه الاستثناء.

قلت: وكذلك إن كان له ثلاث نسوة أو أربع اسمهن[2] واحد. فقال: "فلانة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اسمين.

طالق"، وادّعين كلهن الطلاق؟ **قال**: إذا سمعنه[١] طلقهن كلهن، فلا يقبل قوله: "إني أردت هذه، وهذا /٢١م/ العبد"، وإذا حاكموه جميعا؛ لم يقبل منه قوله.

ومن غيره: وقال من قال: إن القول في ذلك قوله مع يمينه إذا قال: نويت فلانة وفلانة من النساء أو العبيد.

مسألة: وعن رجل أغمي عليه؛ فقيل له: أعتقت فلانا، يعني غلاما له من غلمانه، فأشار برأسه أو بأصبعه أنه نعم، حتى ذكر له أربعة أرؤس وهو يشير بنعم؛ **قال**: ما أشتهي أن يملك هؤلاء على مثل هذا النحو، فإن كان أكثر من الثلث أعتقوا وحسب لهم ثلث ماله، وسعوا بباقي أثمانهم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن رجل قال: "غلامه فلان حر من قبل أن يقدم فلان بشهر"؟ **قال**: يوقف عن خدمته وعن بيعه، فإن قدم فلان فقد عتق، وإن كان استخدمه بشيء؛ كان له أجر الذي استخدمه بشيء قبل قدوم فلان بشهر. وإن مات فلان في غيبته قبل أن يقدم؛ فهو مملوك، ولا عتق فيه.

مسألة: وعن رجل قال في وصيته: "جاريته إلى خمسة أشهر حرة"، فماتت قبل خمسة أشهر؛ **فقال**: ميراثها لمواليها؛ لأنها ماتت قبل أن تعتق.

قلت: وعتقها إن لم تمت متى تعتد، من يوم مات السيد، /٢١س/ أو من يوم عتقت؟ **قال**: تعتد من يوم عتقت.

قال غيره: تعتد منذ يوم قال السيد ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لجارية له كان يطؤها: "هي حرة إلى خمسة أشهر"، أليس إن مات قبل ذلك فهي أمته؟ **قال**: بلى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سمعته.

قلت: فإن لم يمت، كم عدتها ومتى تعتد؟ **قال**: إذا ما وضعت[١].

قال غيره: إذا قال: "أنت حرة إلى خمسة أشهر"؛ **فقد قيل**: تعتق من حينها. **وقيل**: إذا انقضت الخمسة أشهر، وإن مات قبل ذلك [فهي أمته][٢].

مسألة: رجل أراد عتق غلامه، فدعا مبارك فاستجابه ميمون، قال: "أنت حر"؛ **قال**: يعتقان جميعا.

مسألة: وعن رجل قال: "إن مت قبل رمضان، فغلامي حر"، فمات بعد رمضان؛ فلا أراه يعتق على هذا، وهو عبد مملوك.

مسألة: مما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يقول لغلامه: "يا بني"، أو "يا أخي"، ولا ينوي بذلك عتقا، هل عليه في ذلك بأس؟ فلا بأس عليه إذا أراد بذلك تليين القول، ولم يرد عتقا.

مسألة: وعن أبي المؤثر: سألت عن امرأة وجهت جارية لها في ضيعة لها، فأبطأت الجارية فاغتاضت /٢٢م/ المرأة واستغضبت على الجارية، وقالت: "فلانة عتيقة" سمت باسم جاريتها، وكان معها زوج لها فقال لها: ما قلت؟ فقالت: "إنما عنيت أنها عتيقة في البورة[٣]"، ولم تقل: إنها عتيقة البورة، وإنما أرسلت قولها هذا إرسالا، قالت: "فلانة عتيقة" سمت باسمها، ولم تقل: جاريتي فلانة، وإنما قالت: "فلانة سواء". **وقلت**: ما تقول إن كانت الجارية حاضرة لذلك أو غائبة عنه؟

---

(١) ث: وصفت.

(٢) في النسختين: فهو أمه.

(٣) البُورُ (بالضَّمِّ): الرجلُ الفاسِدُ والهالِكُ الذي لا خَيْرَ فيه، كذا في الصّحاح ... وقال أَبو عُبَيْدَةَ: رجلٌ بُورٌ، ورَجلانِ بُورٌ، وقَومٌ بُورٌ، وكذلك الأُنثَى؛ ومعناه: هالِكٌ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (بور).

فأقول: إن كانت أحضرت نيتها أنها عتيقة إلى الحنث حين قالت: "فلانة عتيقة"؛ **فقد روي عن موسى بن أبي جابر** أن العتق ما أريد به العتق، ولا أرى عليها عتقا، إلا أن تنازعها الجارية وتقوم عليها بينة. وكذلك إن كانت قالت: "فلانة عتيقة"، وسمت باسم جاريتها، فإن كانت أحضرت نية عند ذلك أن فلانة غير جاريتها عتيقة؛ فلها نيتها، وإن حاكمتها جاريتها حكم عليها إذا قامت عليها بذلك بينة. وإن كان قالت: فلانة اسم جاريتها مرسلة، ولم تحضرها نية؛ فلا أرى لها عذرا، وأرى أن جاريتها قد عتقت، والله أعلم، وازدد من سؤال أهل العلم والورع /٢٢س/ من أهل الآثار، وينبغي للمسؤول أن [يتحرج (خ: يفرج)][1]، ولا يضيق على الناس ما هو واسع لهم، ولا يوسع لهم ما هو ضيق عليهم.

وقلت: ما تقول إذا كانت الجارية تعتق بذلك القول، ما يلزم المرأة لشركائها؛ لأن هذه الجارية بين رجل وامرأتين، والذي قال هذا القول أحد المرأتين، ما يلزم المرأة التي أعتقت للرجل والمرأة اللذين لم يقولا شيئا؟ **قلت**: وقد دخل في نفس هذه المرأة خوف على جاريتها، **قلت**: ولم يكن في نفس المرأة عتق لجاريتها من قبل هذا القول، ولا في وقت ذلك إلا ما زلت لسانها في وقت الغضب، والمعنى هنالك عتق البورة؟ فقد بينت لك ما يلزمها في نيتها وما يلزمها إن لم تكن بها نية حاضرة، فإن لم تكن لها نية حاضرة عند قولها: "فلانة عتيقة في الحنث"، أو "فلانة غير جاريتها"؛ فإنها تعتق، ويكون شركاؤها في الخيار، إن شاؤوا اتبعوا الجارية واستسعوها بقدر حصصهم من قيمتها، وإن شاؤوا اتبعوا المرأة التي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتحرح (خ: يفرح).

أدخلت العتق في جاريتهم بقدر[١] حصصهم من قيمة الجارية، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٢٣م/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقذر.

الباب الثالث في عتق ما لا يملك

ومن كتاب بيان الشرع: وقالوا: [لو أنّ][1] رجلا قال لمملوك ليس له، قال: "هذا حر من مالي"؛ فإن عليه أن يشتريه، فإن لم يبعه له مولاه، فلينظر به البائع، فإن مات العبد؛ فعليه أن يشتري شرواه ويعتقه، وإن كان الرجل يحدث به الموت، فيوصي من يقوم له بعد موته. وأما إن قال: "هذه النخلة صدقة من مالي"، والنخلة لغيره؛ فليس عليه في هذا شيء، وليس هو بمنزلة العبد.

مسألة: وسألته عن رجل قال لعبد غيره: "أنت حر من مالي"، هل عليه في ذلك شيء؟ **قال: قد قال بعض الفقهاء:** يلزمه أن يحاول في شرائه من سيده ويعتقه، فإن لم يبعه سيده إلى أن يموت العبد؛ فعليه أن يعتق مثله. وإن حضرته الوفاة قبل أن يعتقه؛ أوصى أن يشتري له ذلك العبد بعينه ويعتق عنه، فإن لم يبعه سيده إلى أن يموت العبد؛ رد الثمن إلى ورثة الميت الأول، إلا أن يكون أوصى أن يعتق عنه بدله عند الإياس منه بالموت أو غيره، وينبغي له أن يوصي بذلك.

قلت: فيكون ثمنه الذي يوصي به /٢٣س/ من جملة المال أو من الثلث؟ **قال:** يكون من جملة المال؛ لأن هذا شيء قد لزمه في الصحة فهو مثل الدين.

قلت: فهذا عبد دبره على نفسه حتى يكون من جملة المال؛ **قال:** هو عندي كالمدبر.

---

(١) ث: إن.

قلت: فالمدبر يكون من جملة المال أو من الثلث؟ **قال**: ما كان في الصحة فهو من رأس المال، وما كان في المرض فهو من الثلث.

قلت: فإني وجدت في بعض الآثار أن التدبير في المرض والصحة من الثلث؟ **قال**: نعم، قد قال بهذا بعض الفقهاء.

قلت: فإني وجدت أيضا في الأثر عن بعض الفقهاء في هذه المسألة في رجل يقول لعبد غيره: "أنت حر من مالي"؛ أنه لا شيء عليه؟ **قال**: نعم، هذا أيضا قول.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال لعبد غيره: "أنت حر من مالي"، ثم مات القائل، هل للعبد أن يشترى من مال الهالك، وإن لم يكن له مال إلا ثمنه، فإذا مات القائل؛ لم يكن على ورثته شراء العبد من مال الهالك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: عن رجل قال: "إنّ فلانا حر من مالي لعبد[1] قوم آخرين"؛ فالذي يؤمر به أن يشتريه ثم يعتقه، فإن لم /٢٤م/ يبعه مولاه، أو طلب به شططا في الثمن؛ لم يكن عليه، فإذا أيس من شرائه، وذلك أن يموت العبد أو أعتقه، أو ذهاب به حيث لا يقدر عليه؛ فإنه يؤمر أن يشتري مثله ويعتقه.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل قال: "إن فلانا حر من مالي لعبد ناس آخرين"؛ قال: هو حر من ماله اشتراه.

مسألة: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل قال لغلام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العبد.

غيره: "هو حر من مالي"، ثم إنه لم يبع ذلك العبد، ولم يقدر على فكاكه حتى حضره الموت، والعبد حي لم يمت، كيف يكون ذلك العبد من مال الهالك، أيكون من ثلث ماله أو من رأس المال؟ **قال**: إذا كان العبد حيا لم يمت، وقال: إني[1] علي عتق هذا العبد في مالي؛ فهو من رأس المال، كان ذلك منه في الصحة أو في المرض. وإن قال: "قد أوصيت به في مالي"؛ فهو وصية وهو من الثلث، كان قوله في الصحة أو في المرض. وإن قال: "قد فعلت كذا وكذا"، ووصف الصفة وقال: "[ما رأى][2] المسلمون، أو ما لزمني في هذا فأنفذوه عني"، أو نحو هذا، وأقر بذلك الفعل؛ رأيت ذلك من رأس المال إذا كان العبد حيا، وإن كان العبد ميتا؛ رأيت ذلك على حال من ثلث المال، /٢٤س/ ولا أراه من رأس المال، ويخرج من الثلث، يعتق عنه مثله من ثلث ماله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قال: "فلان حر من مالي لعبد"، والعبد في ملك غيره؛ **قال**: يشتريه ويعتقه، فإن كره مولاه أن يبيعه، فلا بأس أن يتربص به، فإما أن يبيعه فيعتقه، وإما أن يموت العبد، فقيمته يوم يموت يشتري بها رقبة ويعتقها. وإما أن يموت فيوصي في ماله بثمن العبد أن يباع يوما ما. **وقال بعض**: قيمته يوم قال، وهو **أحب إلي**.

ومن غيره: وقال من قال: مثله، ولا ينظر في القيمة رخص أو غلا، يعتق مثله، فإن أشهد بذلك وهو في صحته، أخذ العبد بعد موته ولو بجملة ماله، فإن أوصى بذلك في مرضه؛ كان من الثلث ذلك مع وصاياه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أرأى.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لعبد غيره: "أنت حر من مالي"؛ **فقال من قال:** لا يلزمه في هذا شيء. **وقال من قال:** يلزمه أن يعتقه، فإن مات أو عتق؛ فعليه قيمته، على هذا القول فإن عليه أن يشتريه، فإن لم يبعه له مولاه، فلينظر به البائع، فإن مات العبد؛ فعليه أن يشتري شرواه ويعتقه.

مسألة من كتاب الأشياخ: /٢٥م/ ومن قال لعبد غيره: "أنت حر من مالي"؛ فلا شيء عليه؛ لأن خبر النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يعتق ما لا يملك»[١]. **وفي الأثر** أنه يلزمه شرواه إن بيع.

مسألة[٢]**: ومن سماع محمد بن خالد:** وعن صبي يعقل، حضرته الوفاة فأعتق غلامه؛ **قال:** يعتق إذا كان الصبي يصلي ويعقل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعتق الوالد مملوك ولده، ففي ذلك اختلاف؛ والذي أعمل عليه أن العتق يمضي. وأما إذا أعتق مملوك ولد ولده، ففي ذلك اختلاف أيضا؛ والذي **يعجبني** من القول أن العتق لا يمضي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٩٣٦. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠؛ وأبي بكر في الغيلانيات، رقم: ٦٠٤.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الباب الرابع في عبيد المشركين إذا أسلموا هل يعتقوا[١]

ومن كتاب بيان الشرع: قال: وسألته عن عبيد المشركين من أهل الحرب، إذا أسلم العبيد[٢]، ثم لحقوا بالمسلمين، ما منزلتهم أحرار هم أم ليسوا بأحرار؟ **فقال:** هم أحرار ما لم يسلم مواليهم، فإن أسلم مواليهم ردوا إليهم.

فقال له الرجل: أفرأيت إن سبي[٣] العبد مع مال المشركين، ولم يكن العبد لحق بالمسلمين؟ **قال:** هو غنيمة مثل سائر ماله.

فقال له الرجل: فكيف كان شأن أبي سرة، فإنه كان عبدا فأسلم، /٢٥س/ فأعتقه إسلامه؟ **فقال له:** إن نبي الله ﷺ قال يومئذ فيما بلغنا: «أيما عبد أتانا فهو حر»[٤]، فهذه قضية النبي ﷺ قال ما قال، وما صنع فهو جائز، فقال: ما لهذا العبد لا يعتقه إسلامه؟ فقال له: أفرأيت هذا العبد لو لم يلحق بالإسلام، فأقام مع مواليه حتى سبي، كان للمسلمين أن يساهموا عليه؟ فقال له الرجل: نعم، فقال له: ألا ترى أن الإسلام لا يعتقه، وأن للمسلمين أن يسبوه وهو مسلم؟ فقال له: إني إنما أسألك عنه إذا ألحق بالمسلمين، فقال له: إن كان الإسلام هو الذي يعتقه فلا سباء عليه، وإن لم يلحق بالمسلمين، ولكنه يسبى، فإن لم يسب حتى يلحق بالمسلمين؛ كان حرا، فإن أسلم مواليه كانوا أحق به، كما أن الرجل تسلم امرأته من الشرك، فتمضي لها أربع سنين أو أكثر أو أقل،

---

(١) ث: ينعتقوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العبد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سمي.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٢١١٨، ٣٩٨/١١.

فإذا أسلم كان عليها بالخيار، وهي امرأته إن شاء على نكاحه الأول، قال: كل ما سبي فلم يقسم حتى يسلم الذي غنم ماله، أو سبيت ذريته؛ رد عليه، وإن كانت السهام قد ضربت عليه أو قسمت؛ فلا سبيل إليه. /٢٦م/

مسألة: ومن جامع أبي جعفر: وقال من قال: إذا أسلم المملوك من أهل الحرب؛ فهو حر، فإن أسلم مولاه رد عليه، وإن أسلم مع سيده فهو عبده.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا أعتق المسلم عبدا يهوديا أو نصرانيا؛ فلا جزية عليه، فينظر في ذلك.

ومن الكتاب: وقيل في حربي دخل دار[1] الإسلام بأمان، فاشترى عبدا مسلما، وخرج به إلى دار الحرب؛ **قال:** إذا ذهب به إلى دار الحرب عتق العبد؛ لأنه لما وصل به إلى دار الحرب، كان له أن يملك مولاه وأن يسبيه ويقتله، فلما كان له أن يفعل بمولاه هذه الأشياء، عتق من هذه الجهة.

ومن الكتاب: وعن رجل من أهل الحرب أسلم له مملوك في دار الحرب، فباعه مولاه في دار الحرب قبل أن يخرج المملوك، فأسلم المشتري وباعه من رجل مشرك، ثم إن المملوك خرج من دار الحرب قبل أن يسلم مولاه؛ فهو حر إن خرج من دار الشرك إلى دار المسلمين، فإن كان اشتراه رجل من المسلمين فشراؤه جائز. وإذا أسلم العبد في دار الحرب وهو مملوك، ثم أسلم مولاه بعده، قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام؛ كان مردودا /٢٦س/ على مولاه، وإن أسلم ومولاه مشرك، ثم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ **فعن أبي عبد الله**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باب.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يترك في بلاد المسلمين ولا يرد إليه، فإن طلبه سيده أمر ببيعه إذا كان مشركا، فإن أسلم؛ فهو أولى بعبده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكافر إذا أسلم وهو مملوك، أيخرج من مولاه الكافر بلا ثمن، أم يكون ثمنه لمولاه، أو قد صح فيه الاختلاف عند الأشياخ؛ **منهم من قال**: إذا أسلم وأبق من مولاه يخرج منهم بلا ثمن. **ومنهم من قال**: يعتق وله ثمنه؟

الجواب: إذا كانوا أهل حرب، وأسلم العبد قبل أن يسلم مولاه، وخرج من دار الشرك إلى دار المسلمين؛ فهو حر ولا ثمن عليه. وإن أسلم في دار الحرب وهو مملوك، ثم أسلم مولاه بعده، قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام؛ فهو مردود على مولاه. وإن أسلم هو ولم يسلم مولاه ولم يخرج؛ فيجبر[1] مولاه على بيعه ولا يرد إليه، بل له الثمن. وأما الأول إذا أسلم المملوك وهو في دار الحرب، ثم خرج من عند أهل الحرب إلى دار المسلمين؛ فهو حر، ولا ثمن /٢٧م/ لمولاه؛ والحجة: السنة قد جاءت عن النبي ﷺ أنه قال يوم الطائف: «من خرج إلينا من المماليك فهو حرّ»[2]، قال: هم عتقاء الله. وأما إذا كان مولاه من غير أهل الحرب ثم أسلم العبد؛ فلا يعتق، بل يجبر المولى المشرك على بيعه، ويبيعه الحاكم ويسلم له الثمن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيجيز.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٩؛ والشافعي في السنن المأثورة، باب الجهاد، رقم: ٦٤٨؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٠٣.

الباب الخامس في عتق أم الولد بسبب إرث ولدها، وما يلزمها من السعاية لبقية الورثة

ومن كتاب بيان الشرع: قلت لأبي سفيان محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمر بعتق أمهات الأولاد وقال: «لا يجعلن في وصية، ولا يبعن في دين»[١].

قال محبوب: قد بلغنا ذلك، ولا ندري قاله أم لا، فإن كان قاله[٢] فالقول قوله، غير أن بعض الفقهاء كان **يقول**: أم الولد أمة حتى يعتقها صاحبها.

ومن غيره: قال: إن كان النبي ﷺ قال ذلك، فإنما ذلك معناه إذا كان لها ولد من سيدها، فإنها تعتق إذا ملكها ولدها، أو ملك منها شيئا، قليلا أو كثيرا، ولا تجعل في دين ولا وصية إذا ملك ولدها منها /٢٧س/ شيئا. وأما إذا استغرقها الدين ولم يملك ولدها منها شيئا، فإنها تباع في الدين؛ لأنه لو أعتقها سيدها في المرض وعليه دين يحيط بماله، لم تعتق؛ لأنه إذا كان الدين يحيط بماله، لم تعتق؛ لأنه أعتق ما لا يملك. كذلك لا يرث ولدها منها إلا ما بقي من الدين؛ لقول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]. وكذلك إن كانت الأمة حاملا من سيدها؛ فلا تباع في الدين إلا أن يستغرقها الدين ويستغرق المال، ويوقف ولا ميراث فيها حتى ينظر ولدها؛ فإن ولدت ولدا حيا يستحق الميراث عتقت، وإن ولدت ميتا فهي أمة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب عتق أمهات الأولاد، رقم: ٢١٧٧١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

مسألة من جواب لأبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أم الولد يموت سيدها وله منها ولد، وعليه دين يحيط بثمنها ولا مال له؛ **فقال**: يباع في دينه، وإن كان الدين لا يحيط بثمنها؛ عتقت بحصة ولدها منها، ولبقية الورثة حصتهم على ولدها إن كان ورث من أبيه مالا. وإن لم يكن ورث من أبيه مالا؛ استسعاها بقية الورثة بحصصهم من قيمتها.

مسألة عن علي: أنه رأى أن [يباع الولد][1] في الدين، **قال**: مات رجل /٢٨م/ من الحي وترك أم ولد له، فأرادوا بيعها، فانطلقنا إلى عبد الله بن مسعود فوجدناه يصلي، فلما فرغ قلت: يا عبد الرحمن، إن رجلا من الحي مات وترك أم ولد له، قال: إن كنتم ولابد بائعيها، فاجعلوها في نصيب ابنها.

قال غيره: إذ كان لها ابن من الهالك؛ أعتقت من حينها ولا بيع فيها؛ بذلك جاءت السنة أن من ملك ذات محرم منه من النسب، عتق عليه، وإنما لا تباع أم الولد؛ لأنها حرة، فإذا كانت في حد الحرية؛ لم يجز بيعها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن ترك جاريته بعد موته، لها ولد[2] منه؛ فإنها تعتق إذا ملكها. وإن كان معه ورثة غيره؛ عتقت من حصته، فإن بقي له ميراث غيرها[3]، كان عليه في ميراثه ما بقي من حصة الورثة، فإن لم يرث شيئا غيرها؛ استسعاها بقية الورثة بحصصهم منها غير ولدها، وإنما ذلك على الولد في ميراثه لبقية الورثة في الأم وحدها، وليس ذلك عليه للأب ولا غيره ممن يعتق

---

(١) ث: تباع أم الولد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عيرها.

بسببه.

قال غيره: وقد قيل: عليه[١] ذلك في جميع ما ورثه. **وقيل**: ليس عليه في جميع ما ورثه، وعلى أولئك أن يسعوا لبقية الورثة، لكل واحد منهم بحصته.

مسألة: وعن رجل أقر عند الموت بأم ولد له ولده أنه سرقها من رجل، /٢٨س/ وله ولد منها، على من أثمان ولده إذا طلب ذلك سيد الأمة، في مال والدهم من الرأس[٢]، أم على بني الأمة في حصتهم من ميراثهم من والدهم؟ **قال أبو الوليد وتابعه مسبح**: إن الجارية ترد إلى سيدها، وتؤخذ أثمان ولد الرجل منها (خ: من) رأس المال.

مسألة: **وعن قومنا**: إذا كان لأحدهم جارية يطؤها، وفي مذهبهم لا يرون الاستبراء، ويرون أنها إذا ولدت منهم فقد عتقت بولدها، كان حيا أو ميتا، و يموت أحدهم ويخلف جارية كان يطؤها، وكانت تلد منه ولم يعتقها إلا بمذهبه، هذا إذا ولدت وله وارث، **قلت**: أتكون جاريته هذه حرة بعده، أو هي مملوكة في حكم المسلمين لورثته، حتى يكون قد أعتقها قبل موته؟ **قال**: **معي** أنها تكون مملوكة حتى يعتقها، أو يكون لها منه ولد يرثها، أو يرث منها شيئا، فتعتق حينئذ بميراث ولده منها.

مسألة: **سألت أبا المؤثر** عن الأمة التي يطؤها سيدها، فيموت وهي حامل، على من تكون نفقتها؟ **قال**: على الورثة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للرأس.

قلت: فإن ولدت ولدا حيا، هل عليها أن ترد ما أنفق عليها الورثة؟ **قال**: ليس عليها ذلك كله، ولكن ترد عليهم من النفقة بقدر /٢٩م/ ميراث ولدها منها، تسعى به (خ: به) للورثة وهو دين عليها، ولا يكون على ولدها شيء. وإن كان لسيدها مال أنفق عليها من ماله، وإن ولدت ولدا حيا؛ لم يكن عليها ولا عليهم شيء، ويردون على ولدها حصته من غلتها وخدمتها. فإن لم يكن لسيدها مال، وأنفقوا حسبت نفقتها وخدمتها وغلتها، فإن ولدت ولدا حيا؛ عتقت وجعلت نفقتها في خدمتها وغلتها؛ لأنه تحسب قيمة خدمتها، وتحسب غلتها وتحسب نفقتها، فإن فضلت خدمتها وغلتها؛ كان لولدها حصته من ذلك، ويحسب لها من ثمنها الذي تسعى به لسائر الورثة، وإن فضلت نفقتها وخدمتها وغلتها؛ سعت للورثة بقدر حصة ولدها من فضل نفقتها عن غلتها وخدمتها، مع ما تسعى به لهم من قيمة حصته من رقبتها.

قلت: فإن ولدت ذكرا، فلم يرث معه أحد من الورثة الذين أنفقوا عليها، ولم يترك الهالك مالا غيرها، وقد أنفق عليها الورثة من أموالهم، هل عليها أن ترد ما استنفقت من عندهم، وترد عليهم الفضل؟ وإن كانت خدمتها وغلتها أكثر من نفقتها، كان لولدها ميراثه مما فضل بعد نفقتها.

قلت: فهل للورثة أن يستخدموها وهي حامل /٢٩س/؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن أغلت غلة، أو وهبت لها، أو أوصي لها بوصية؟ **قال**: أما الوصية فهي لها تفعل فيها ما شاءت، والغلة والهبة فهي بمنزلة مال سيدها، توقف كما يوقف مال سيدها حتى تلد، فإن ولدت ولدا حيا عتقت، وكان غلتها ومالها جميعا لورثة سيدها، وتعتق من ميراث ولدها، يرفع إلى سائر الورثة مما ورث من

أبيه حصتهم من قيمتها، وإن لم يترك أبوه مالا غيرها؛ سعت للورثة في حصتهم من قيمتها. وإن أسقطت[١] ولدا ميتا ولم تلد؛ فهي أمة ومالها لورثته.

قلت: فإن لم يكن للهالك مال غيرها، وكانت لها غلة؟ **قال**: ينفق عليها من غلتها، فإن فضل عن نفقتها شيء وقف. وإن كان كفافا؛ فلا شيء على الورثة لها. وإن نقص عن نفقتها شيء؛ أنفق عليها الورثة تمام ما نقص من غلتها.

قلت: أرأيت إن قذفت أحدا، أو قذفها أحد وهي حامل من سيدها، فولدت[٢] ولدا حيا، هل تحدّ ويحدّ لها من قذفها؟ **قال**: لا.

قلت: فإن شربت خمرا ثم ولدت؟ **قال**: عليها نصف الحد.

قلت: فإن جرحت، هل لها قصاص؟ **قال**: لا.

قلت: فما دية جرحها؟ **قال**: دية أمة، وهي بمنزلة مال سيدها.

قلت: فإن لم يحكم في /٣٠م/ جرحها حتى ولدت؟ **قال**: هو جرح أمة.

قلت: فإن لم يصح جرحها حتى تلد؟ **قال**: هو[٣] جرح أمة، وهو لورثة سيدها.

قلت: فإن زاد الجرح من بعد ما ولدت؟ **قال**: تكون دية الزيادة دية حرة، وهي لها وليس للورثة منها.

قلت: فإن كاتبها أحد من الورثة وهي حامل؟ **قال**: تعتق إذا كاتبت، وعليها الثمن، يوقف كما وقف مال الهالك، ويكون بمنزلة مال الهالك، وتسلم غلتها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقطت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قولدت.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فإن أدت بعض الثمن (خ: ثم عتقت)، هل تلزمها بقية الثمن؟ **قال**: يبطل عنها ما بقي من الثمن.

قلت: فإن لم تؤد من الثمن شيئا حتى ولدت؟ **قال**: لا شيء عليها من الثمن.

قلت: فإن أسقطت أو لم تلد؟ **قال**: فهي مكاتبة.

قال غيره: في الكتاب تحراف (خ: تحراق)[1]، والذي معنا أنه أراد قال: هي مكاتبة، وعليها الثمن تؤديه إلى الورثة.

قلت: فإن أدت الثمن أو نصفه، ثم ولدت؟ **قال**: يرد عليها ما أدت حصة ولدها، ويكون لسائر الورثة حصصهم مما أدت. وإن كان الذي أدت أقل من حصص الورثة؛ زادتهم تمام حصصهم من ميراث ولدها من أبيه، وليس على ولدها أن يرد عليها ما أدت من مكاتبتها قبل أن تلده، ولو ورث من أبيه /٣٠س/ مالا.

قلت: فإن مات سيدها وهي حامل منه، وقد كان سيدها يقصر الصلاة في القرية التي هو مات فيها، وفيها بعض ورثة الهالك يتم الصلاة، أتقصر أم تتم؟ **قال**: إذا كانت في قرية يتم فيها بعض الورثة ويقصر فيها بعضهم؛ فإنها تتم، وإن لم يكن في تلك القرية أحد يتم من الورثة وهم يقصرون فيها؛ فإنها تقصر وتصلي بصلاة الورثة حتى تضع حملها. فإن ولدت ولدا حيا صلت بصلاة نفسها، وإن أسقطت ولم تعتق؛ فإنها تصلي بصلاة الورثة، فإن كان بعضهم يتم وبعضهم يقصر؛ فالتمام أولى.

---

(١) ث: انحراق (خ: انحراف).

قلت: فإن أعتقها بعض الورثة عن كفارة، أتجزيه؟ **قال**: إن كان له فيها[١] شركاء إن أسقطت؛ لم تجزه عن الكفارة، وإن لم يكن له فيها شريك إن أسقطت، فإن هي أسقطت؟ **قال**: فإن أسقطت ولو لم تلد أجزته عن الكفارة، وإن ولدت ولدا حيا؛ لم تجزه عن الكفارة.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل له جارية وهي أم ولد، فضربها وقذفها بالزنا، وأقامت شاهدي عدل أنها حرة في الأصل أو عتيقة، ما يلزمه؟ فإذا شهد /٣١م/ بهذا شاهدا عدل؛ فرق بينهما ولها عليه صداق مثلها، ويرجع هو على من باعها منه بالثمن الذي اشتراها منه به، ولا حدّ عليه بقذفه إياها إذا كان قذفها وهي في ملكه، ويدرأ عنه الحد بذلك.

مسألة: وعن رجل زوج أم ولده فولد لها أولاده؟ **قال**: ولدها رقيق له، يبيع ما شاء ويهب ما شاء، أو يعتق وهي بمنزلتهم، وروي أن ذلك رأي ابن عباس وعلي وجابر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مملوكة اشتراها مولاها وجاءت منه بأولاد، ثم إنه طلقها، وقال: أنت طالق الثلاث، وعنده أولاد من غيرها، ثم إنه مات، فما يكون حالها بعد وفاته، حرة أو مملوكة بين الورثة؟

الجواب: الاختلاف فيه كثير؛ **وأكثر القول**: إنه يحرم وطؤها ولا تعتق، وأما الأولاد فحكمهم للسيد، وهو الفراش وللعاهر الحجر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وربه.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: نعم، لا تعتق إذا كان سيدها حيا، وأما إذا مات وقد ترك منها أولادا له، فقد عتقت؛ لأنه قد صار لأولادها منها نصيب بالإرث، /٣١س/ وتعتق من نصيب أولادها، ولا يلزم بقية الأولاد الذين ليس منها، ولو استفرغت نصيب أولادها كله، فإذا فرغ نصيب أولادها استسعاها بقية الأولاد الذين ليس منها، بما[١] يبقى لهم من ثمنها على قدر ميراثهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الأمة المدبرة على موت سيدها، وتلد في حياة السيد؛ فالأولاد مماليك، وما تلد[٢] بعد موته فهم أحرار، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل على أم الولد سعاية للورثة، إذا مات سيدها ولها منه ولد وعتقت به، أم يكون على ولدها في ميراثه؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: يغرم الابن[٣] لبقية الورثة حصصهم من ثمن أمه إن كان له[٤] مال ورثه من أبيه. وإن لم يكن له مال ورثه من أبيه؛ يستسعون أمه بحصصهم. **وقول**: لا يلزم الابن شيء ولا سعاية على أمه؛ لأنه لم يكن من فعله، **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: فيمن أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف ربه، وترك من السراري ثلاثا أو أكثر، إحداهن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنما

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لابن.

(٤) زيادة من ث.

أم ولده؟ **قال**: فهذه الوصية كأنها تعم جميع ما تركه؛ فليس لولده في هذا الموضع شيء يرثه منها /٣٢م/ فتعتق به، كلا فالإماء كلهن داخلة فيما أوصى به؛ لأنهن من جملة أملاكه، وهذا في أمه على أنها أمة لما لها أو عليها من عدة في الاستبراء. وعلى التي تشتري نفسها أن تؤدي ثمنها متى قدرته في زمنها، ولمن يلي إنفاذه في أهله أن يدفع إليها من هذا المال ما تقتضي به دينها؛ لأنها قد صارت حرة في حينها[1]، وعليها ما كانت في العدة أن ترجع إلى عدة المميتة أربعة أشهر وعشرا، وإن هي أبرأت نفسها مما لزمها من هذا المال، فالاختلاف في برآنها في موضع جوازه لها لفقرها في الحال، وما صار من هذه السراري لمالك بالبيع أو غيره لرقبتها؛ فليس لها إلا حكم الإماء حتى في عدتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الموصي قد أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف ربه، وكان في الأملاك عبيد، هل يجوز أن يكاتبهم من يجوز له إنفاذ وصية الموصي، ويعطيهم مما أوصى الموصي للفقراء بعد مكاتبتهم؟ **وكان من جوابه** أنه لا يضيق مكاتبتهم، ومتى صاروا أحرارا كانوا كغيرهم من الفقراء في إعطائهم مالا يخرجهم عن حال الفقر من مال الفقراء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أوصى بعتق /٣٢س/ عبده فلان بعد موته، وعليه ديون تستغرق جميع ماله، ولا يفي بما عليه من الديون، هل يجوز بيع هذا العبد لوفاء دين الهالك، أم يعتق العبد، ويستسعى بثمنه لوفاء دين الهالك؟ **قال**: لا يعتق العبد بهذه الوصية، وعلى الموصي دين يستغرق ماله، ولا تشارك هذه الوصية بعتق العبد أرباب الديون؛ ذلك لو كان العبد مدبرا في الصحة، دخل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جينها.

بثمنه على أرباب الدين. **وقال من قال**: إن تدبير المرض من رأس المال؛ فعلى هذا القول يدخل على الغرماء بثمنه، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: ومن له سرية يطؤها، ولد منها أولادا ذكورا وإناثا، ثم مات السيد، هل تعتق ولو لم يوص بعتقها؟ **قال**: إن كان أولاده منها ورثوا منها قليلا أو كثيرا؛ عتقت من مال أولادها، على الذكر سهمان، وعلى الأنثى سهم. وإن فضل على الأولاد من ثمن أمهم عن ميراثهم منها لسائر الورثة؛ فعليهم ذلك في ميراثهم في بعض القول. **وقيل**: لا شيء عليهم، وعلى أمهم السعاية لبقية الورثة، ولا يلزمهم شيء من غير ما ورثوه من أبيهم. **وقيل**: لا سعاية عليها، وإن لم يرثوا منها شيئا بيعت[1] في الدين.

قلت: وإن كان للسيد ورثة غير أولاده الذين هم من سريته، وكانت /٣٣م/ السرية في الحكم تعتق من مال ولدها، من يقومها، بقول الورثة أم بقول ولدها، أم برأي العدول؟ **قال**: يقومها العدول على ما يوجبه الشرع، تقوم جملة.

قلت: وإن كانت هذه السرية تعتق من مال ولدها، وبقية الورثة لم يطلبوا حصتهم من ثمنها وعاشوا، ثم مات من الورثة، ثم مات ولد السرية، فطلبوا اليوم، هل يثبت لهم، وهل فيه أيمان؟ **قال**: إذا ثبت لهم الحق عليه فحتى يصح خروجه منه بأداء أو حل من الورثة، وإن لم يطلبوا حتى مات؛ **فقول**: لا يحكم على وارثه بشيء. **وقول**: يحكم عليه، وإن أنكر وارثه؛ فعليه اليمين بالعلم.

قلت: وإن هلك ولد هذه السرية، وأوصى بعتق جميع عبيده، وأوصى لهم بعد أن يستحقوا العتق منه بمائة لارية فضة أو أكثر، هل تدخل أمه وأولادها في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيعث.

هذا الحق الموصى به؟ **قال**: لا تكون أمه أمة له، ولا يصح له ملكها، ومتى ما ملك منها شيئا عتقت به، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وترث أمه منه بقدر ما لها بالحق، وكذلك إخوته من أمه، إن لم يمنعهم ولد أو والد أو جد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي سعيد: قال في أم الولد إذا مات سيدها وله ورثة غير ولدها؛ **فقال** على معنى قوله: **إن بعض** /٣٣س/ **المسلمين يقول**: إذا خلف الهالك مالا لحقه الورثة بمقدار حصتهم من أمه، وتذهب حصته بميراثه وتكون حرة. وإن لم يخلف مالا، لم يلحقوه بشيء؛ لأنه لا جرم له في العتق؛ لأن سبب العتق من غيره. **وقال بعضهم**: إنهم لا يلحقونه، كان له مال أو لم يكن له مال، خلف الوالد مالا أو لم يخلف، ويعتق أمه بسببه وميراثها منها؛ لأنه لا يستقيم أن يعتق منها شيء ويسترق شيء، ولا يلزمه هو شيء؛ لأنه لم يدخل عليهم ضررا من فعله، وإنما ذلك من فعل الوالد بها، كما أن الهالك لو أعتقها في حياته لعتقت، كذلك إذا دخل فيها العتق بسبب الولد، كان ذلك من فعله ولم يكن على الولد تبعة، ثم قال: من أين تلزمه تبعة في ذلك وهو لم يجز عليهم شيئا يفعله[١].

مسألة: وعن رجل هلك وترك أولادا من امرأة حرة، وولدا من أمة، فطلب بنو الحرة أن يأخذوا من أخيهم[٢] شروى حصته من أمة[٣] من[٤] مال أبيهم

(١) ث: بفعله.

(٢) ث: أمينهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أمه.

(٤) زيادة من ث.

الذي خلفه ميراثا بينهم، فقال ابن الأمة: "أنا لم أعتقها، [ولا أعطيكم][١] من مالي شيئا"؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إن لبنيه ولورثته أن يأخذوا ميراثهم من قيمة الأمة، من مال ولدها الذي ورثه من أبيه، فإن كان في ذلك وفاء وإلا استسعوها في بقية ثمنها، وليس عليه تخليصها إلا من المال /٣٤م/ الذي ورثه من أبيه.

مسألة: ومن جواب عمر بن المفضل: وعن رجل ورث أمه وإخوته لأمه، وله[٢] إخوة سواه يوارثونه في أبيه؛ فنرى أن يحسب عليه أمه وإخوته في حصته حتى لا يبقى له ميراث، ويستسعيهم الورثة بالقيمة.

قال هاشم بن غيلان كقول عمر بن المفضل: إن على الولد أن يحسب عليه أمه، وإخوته يكونون من حصته.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يحسب عليه إلا أمه. **وقيل:** لا يحسب عليه أحد منهم.

مسألة: وعن أمة حامل من سيدها، فمات قبل ميلادها بقليل أو كثير، فإن عدتها يوم مات آخر الأجلين؛ فإن كان لها من سيدها ولد عتقت من ميراثه، فإن بقي عليها شيء وكان ثمنها أكثر من ميراث ولدها؛ استسعت للورثة بما يبقى عليها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأعطيكم.

(٢) ث: لا.

مسألة: وعن رجل ورث من أمه شقصا، وورث من أبيه مالا، أتعتق أمه وعليها خلاصها؟ **فقد قال بعض فقهاء المسلمين:** ومنهم من لا يرى عليه ذلك، وتسعى هي فيما فضل من قيمتها من حصة ابنها منها.

ومن غيره: نعم، **قد قيل:** إذا ورث منها شقصا فلم يعن ذلك الشقص قيمتها؛ كان عليه فداؤها من ذلك المال الذي ورثه من أبيه، خاصة إن وفى بذلك، وإن لم يوف؛ فليس عليه غير ذلك. **قال من قال:** عليه ذلك في /٣٤س/ جميع من ورث منه شقصا عتق بذلك.

وعن رجل كانت له جارية فأصاب منها ولدا، وكان له من غيرها ولد ثم هلك وترك مالا، ثم لم يطلب إليه من غير الجارية قيمة الجارية إلى أن هلكت أخته، وهلكت الجارية وتركت شيئا، وطلب من بعد موتها وقال: "أعطوني ميراثي من قيمة الجارية، وليس لها وارث إلا جنسها"، فما ترى في ذلك؟ **فقال:** لا أرى له اليوم قيمة ولا فيما كان لها؛ لأنه لم يطلب ذلك حتى ماتت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تسرى أمة فأولدها، ثم مات عن ورثة آخرين فترك لهم مالا؛ فهي حرة بما أولدها من حصة فيها، ولمن بقي من الوارثين حظهم من قيمتها فيكون في ميراثه، فإن وفى به وإلا فلا زيادة عليه. **وقيل:** في جملة ما خلفه من المال؛ لأن الولد لم يتلفها على الورثة، ولم يدخل عليهم ضررا فيلزمه ذلك، بل قد وقع بها ما قد حل عليها من قبل أبيه، ولعل هذا أن يكون هو الأصح، وإن لم يكن له مال فتستسعي هي في مقدار ما لهم بها من حق، إلا لما ولدها فإنه لا يلزمها.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الرابع والخمسين في البيوع، فمن أراد ذلك يطلبه من هنالك.

الباب السادس في إقرار الأمة بالملكة ولها أولاد

/٣٥م/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري**: وعن زنجية سوداء أقرت على نفسها أنها مملوكة ولها أولاد بالغون أو غير بالغين، وقالوا: "هذه تقر على نفسها حتى تكون[1] نحن مماليك، وليس كما تقول"؟ **فعلى ما وصفت**: فإنما يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية، ولا يجوز إقرارها على أولادها الذين ولدتهم قبل إقرارها بالعبودية، وهم أحرار حتى تصح بالبينة العادلة أنها أمة، وأن هؤلاء الأولاد أولادها، ولدتهم في ملك الذين شهدت لهم البينة بالأمة، كانوا بالغين أو غير بالغين، والميراث إذا لم تصح العبودية على الأولاد، وميراث من مات منهم لهم، ويحبس الإمام ميراثها من ولدها إلا أن تعتق.

مسألة: وقال من قال: إذا أقرت الأمة (خ: جارية) أنها مملوكة لفلان، ولها أولاد بالغون مقرون أنها هي أمهم، ويقولون: "إنها حرة"؛ **فقال من قال**: إذا أقروا أنها أمهم فهم مماليك لمن أقرت هي أنها مملوكة له، وليس نرى أن يكون أولادها مماليك وهم بالغون، إلا أن يقروا بذلك أو تصح عليهم.

قال غيره: وقد قيل: هم أحرار ولو أقروا أنها أمهم، وأما الذين ليسوا ببالغين؛ فالقول قولها فيهم إذا كانوا في يدها، وهم مماليك لمولاها، فإن بلغوا فادّعوا أنهم أحرار، وأنكروا /٣٥س/ أنها ليست أمهم؛ كان القول قولهم في ذلك، حتى يقيم المدعي لهم بينة أنهم عبيد.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: نكون.

قال غيره: إذا أنكروا الملك إذا بلغوا؛ لم يثبت عليهم الرق، ولو أقروا أنها أمهم.

مسألة: أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أعتق جارية له غائبة، فجاءت بالأولاد بعد سنين، فأراد المولى أحدهم، فقالت الأمة: "هم أحرار، ولدتهم من بعد أن أعتقتني"، على من[1] البينة؟ **قال:** البينة على من يريد أن يسترقهم أنها ولدتهم وهي أمة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع في شيء من الشهادات بالعتق على العبيد ولهم وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: قلت: فإذا شهد على الأمة قوم أنها لهؤلاء مملوكة؛ **قال:** تلزم أولادها الملكة لمن شهد له بملك الأمة.

مسألة: ومن غيره: وإذا شهد الشهود أنه أعتق أحد عبيده في وصيته، فقالوا: "قد سماه لنا فنسيناه"، أو قالوا: "قد أعتق أحدهما ولم يسمعه"، فإن كانوا[١] ثلاثة[٢] عتق من كل واحد ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته. وإن كانوا أربعة عتق من كل واحد منهم ربعه[٣]، ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته إن كانت قيمتهم سواء، وإن كانت قيمتهم مختلفة، أخذنا /٣٦م/ من أقلهم قيمة بقدر قيمته، وأكثرهم قيمة بقدر قيمته، فقسمناه بينهم على قدر قيمتهم. وإن كان له عبدان فشهدت الشهود أنه قال: "هذا حر وهذا"؛ فإن شهادتهم جائزة، ويعتق من كل واحد منهم ثلثه إن لم يكن له مال غيرهما، فإن لم يكن له مال غيرهما، فخرج واحد منهما من الثلث عتق من كل واحد منهما[٤] نصفه، وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما، ويمسكوا الآخر ولو شهد[٥] الشهود أنه قال لفلان: "عندي هذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان كانوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أثلاثه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أربعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٥) ث: شهدت.

وهذا"، وهما يخرجان من الثلث؛ كان للورثة أن يعطوا أيهما شاؤوا، وليس هذا كالعتق، العتق قد وقع فيهما جميعا.

وقال محبوب وأبو مروان: إنهما قالا: إن كان أحدهما أكثر ثمنا من الآخر، فالورثة والموصى له شركاء في العبدين[١].

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يثبت هذا في الوصية حتى يسمي بأحدهما بعينه، أو تشهد بذلك البينة بعتق أحد العبدين. وأما على هذا فلا يثبت، ولكن إن شهدت البينة أنه أوصى له بأحدهما بعينه، ولم يعرفوا بذلك الساعة؛ **فقال من قال:** له الأقل. **وقال من قال:** له نصف هذا، ونصف هذا. وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بعتق سالم وقيمته ألف درهم، وهو الثلث، وشهد الورثة أنه رجع عن ذلك، وأوصى بعتق آخر /٣٦س/ وقيمته ذلك خمسمائة، فإني أجيز[٢] الأول وأعتقه، ولا أصدقهما في سالم الذي يجرانه إلى أنفسهما، فإن عتق العبدين جميعا من الثلث بالحصص.

وإذا شهد الشاهدان أنه أعتق عبديه هذين في مرضه، وقيمة أحدهم ألف درهم وقيمة الآخر خمسمائة درهم، وليس له مال غيرهما؛ فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة، فيعتق من صاحب الألف ثلثه ويسعى في ثلثيه، ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه ويسعى في ثلثيه، فإن لم يعتقهما وأوصى بأحدهما لرجل ولآخر بآخر؛ **قال: قال بعض الناس:** يضرب كل واحد منهما نصف الثلث من عبده الذي أوصى له، ولا يضرب صاحب العبد الذي أوصى له، فالذي قيمته ألف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العبيدين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخير.

بأكثر من الثلث، وهو في العبد زعموا يضرب بقيمته كلها، **قالوا**: لأن هذا والعتق مختلف (خ: مختلفون) في الجواب وهو في القياس سواء، وإذا شهدوا أنه دبر فلانا بعينه إن قتل، وأنه قد قتل وشهد شاهدان بأنه قد مات، فإني أجيز العتق من ثلثه إلى ثلثه. وكذلك لو شهدوا أنه أعتق فلانا إن حدث به حدث من مرضه أو في سفره هذا، وشهدوا أنه مات في ذلك السفر، وشهد آخر[١] أنه رجع من ذلك السفر فمات في أهله؛ فإني أجيز /٣٧م/ شهادة العتق.

مسألة: وقيل في رجل قال لغلام له: "أنت حر إن مت في رمضان"، وقال لآخر غيره: "أنت حر إن مت في شعبان"، فجاء هذا بشاهدين شهدا [أنه مات في شعبان، وجاء هذا بشاهدين شهدا][٢] أنه مات في رمضان، **فقيل** في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: إنه يكون حكمه أنه ميت في شعبان؛ لأنه قد صح موته، ولا يجوز بعد أن يصح موته أن يحيى، فالذي أحضر البينة أنه مات في شعبان يعتق، ولا يعتق الذي أحضر البينة أنه مات في رمضان. **وقال من قال**: إنه لا يعتق أحدهما؛ لأن الشهادة متهاترة ولا يقبل، ويحكم بموت الرجل على حال؛ لأنه قد صح موته، وإن ما لم يصح عتق أحد العبدين، وأما موته فقد صح.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أنه أعتق فلانا إن حدث به حدث في مرضه هذا أو سفره هذا، وشهدا أنه مات في ذلك السفر، وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر فمات في أهله؛ فإني أجيز شهادة العتق.

---

(١) ث: آخران.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا قال الرجل لعبده: "إن مت من مرضي هذا فأنت حر"، وشهد على ذلك شاهدان، وقالوا: "لا ندري أمات من ذلك المرض أم لا"؟ فقال العبد: "مات من ذلك المرض"، وقالت الورثة: "بل صح وبرئ"؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، فإن قامت /٣٧س/ لهما جميعا بينة، أجزت بينة العبد؛ لأنه هو المدعي.

وإذا قال: "إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت منه ففلان آخر حر"، فقال العبد: "قد مات منه"، وقال الآخر: "قد برئ منه"؛ كان القول قول الورثة مع أيمانهم.

مسألة: وعن رجل ورث من أخيه مالا ورقيقا، فأعتق الرقيق، فشهد رجلان من الرقيق الذين أعتقهم بوصيف مما ورث أن أخاك فلانا الذي كنا له كان يقر بهذا الوصيف أنه ولده؟ **فقال أبو عبد الله:** من أقر منهم أن الميت قد أقر بهذا، فقد أقروا أنهم عبيد، وتجوز شهادتهم على أنفسهم ويكونون رقيقا، ولا تجوز شهادتهم في المال ولا في غيره من الرقيق.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده، فحلف بعتق عبد له آخر، لقد شهدا عليه بباطل؛ **فمعي** أنه يختلف في عتق عبيده وطلاق زوجته؛ فإن حلف أنه ما أعتق عبده هذا الذي شهدا عليه بعتقه، فلا يعتق عبده بذلك في الحكم، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن أبي علي: إنه إذا شهد شاهدان؛ أحدهما يشهد أن فلانا دبر غلامه، وشهد آخر أنه أعتقه؛ إنه يكون مدبرا.

قال غيره: وقد قيل: إنها مختلفة. وإذا شهد أحدهما /٣٨م/ أن فلانا أعطى ماله فلانا، وشهد أحدهما أنه تصدق به عليه؛ **فعن أبي عثمان أنه قال**: كله عندنا عطية إذا أحدث.

قال غيره: وقد قيل: إنها مختلفة.

مسألة: وسئل عن امرأة سوداء أنها حضرت مع الحاكم فقالت: "إنها كانت مملوكة وأعتقت"، فسئل أبو سعيد عن ذلك، ما يكون قولها في ذلك، هل يكون حكمها مملوكة؟ **قال: معي أنه قيل**: إنها تكون مملوكة بذلك، مقرة على نفسها بالرق مدعية للحرية.

قلت له: فإن لم يصح عليها حق حتى أقرت بذلك، هل تبطل المحاكمة بينها وبين من يدعي عليها ذلك؟ فكان معناه أنه كذلك.

قلت: أرأيت إن كان هكذا، فهل[1]؟ **قال: معي** أنها إذا أقرت بالملكة لم تكن لها محاكمة إلا بأمر سيدها.

مسألة: وعن عبد ادعى الحرية، فكلف البينة فأتى بشاهد لم يقدر على غيره، ثم إن العبد ضرب عين شاهده فنزعها، ما الحكم في ذلك، وكيف بهذا الشاهد إن هو ضرب العبد فنزع عينه، ما يجب عليه؟ **قال**: إذا ضرب عين حر فنزعها[2] فهو في رقبته، وهو عبد لا يثبت له الحرية.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة دون علامة البياض.

(٢) ث: فنزعتها.

وقال أبو معاوية عزان بن الصقر: إنه إذا ضرب عين شاهده؛ فهو له وهو حر، وكذلك لورثته. وكذلك لو أن رجلا /٣٨س/ شهد على مال رجل أنه غصب اغتصبه، ثم ورث ذلك المال؛ إنه ليس له أن يأكله.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن عبد ادعى الحرية (خ: التحرير) من سيده، فجحده سيده ذلك، فرفع عليه إلى الإمام، فدعاه الإمام بشاهدين، فأحضره شاهدين شهدا له بالتحريم (خ: التحرير)، ثم إن العبد فقأ عين شاهده من بعد ما صحح له الشهادة بالتحرير؟ **فقولنا في ذلك**: إن مولى العبد يدفعه بجنايته، فإذا دفعه إلى المفقية عينه عتق العبد، وسعى في دية عين الرجل إذا أصابه عمدا، وإن أصابه خطأ، فأراد سيده أن يدفعه دفعه، وكان على ما وصفت لك، فإن أراد أن يفديه بثمنه فداه، فمتى ما عتق طالبه الرجل ببقية دية عينه.

قال غيره: قال: إذا شهد له هذا الشاهد بالتحرير، ثم فقأ عينه أو لم يفقأ عينه، فإذا صار هذا العبد إلى هذا الشاهد بوجه من الوجوه، واستحقه بالملك؛ عتق حين استحقه من مال من عتق في يده، وإنما وقع التحرير بملكه له مع إقراره له بالتحرير، فكل حالة جاءت يستحقه بها عتق من يده، وما دام في حال ملك غيره فليس يعتق، فإن وقع في هذا العبد حكم في غير الشاهد، وأخذ دية عينه، أو ما يفديه /٣٩م/ به سيده، ثم صار العبد إليه بعد ذلك بميراث أو بيع أو هبة أو وجه من الوجوه؛ عتق بإقراره له بالتحرير.

مسألة: وعمن شهد عليه رجلان، وعدلا أنه أعتق غلامه فلانا، فحلف بطلاق امرأته وعتق غلمانه، لقد شهدا عليه بباطل، فحاكمته المرأة والرقيق، هل يخرجون منه؟ فقد اختلف في ذلك؛ وما أقوى أن أخرجهم منه، والله أعلم.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: تعتق عبيده وتطلق نساؤه، وبهذا القول نأخذ.

مسألة: وعن امرأتين لهما عبد، فأعتقت إحداهما حصتها وأتمت الثانية[١]، ثم هلكت إحداهما وتركت أختها وابن عمها، فطلب ابن عمها ميراثه من العبد، وأختها الحية مقرة بعتقها لحصتها، وشاهدة على أختها، وليس بينه بذلك؛ **فأقول:** إن كان علم عتق العبد قبل موت المرأة، فليس هاهنا لابن العم شيء؛ لأنه عتق قبل أن يكون له ميراث، وإن كان في ملكهم إلى أن ماتت[٢] إحداهما، ثم قالت الحية منهما: إنها قد أعتقت حصتها منه، وشهدت على أختها الهالكة أنها كانت أعتقت حصتها؛ فأما العبد فهو حر، وإذا لم تصدق الوارث هذه المرأة الحية من صاحبتي العبد، فأرى له /٣٩س/ يستسعي العبد بربع قيمته؛ لأنه إنما للهالكة النصف منه، وله هو نصف ذلك، فإن صح العتق لم يكن له شيء، وإن لم يصح إلا بشهادة هذه؛ عتق العبد وكان له هو قيمة الربع الذي له. **وقال من قال:** يكون له ذلك على هذه التي أقرت بالعتق. **وقال من قال:** إنما هي شهدت على الأخرى، وأتمت هي حصتها بعد وقوع العتق؛ فليس عليها غرامته، وذلك له هو على العبد، وذلك **أحب إلي**.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، فشهد رجلان أنه أعتق مماليك له، وكان له وكان في المماليك شريك، ورفع ذلك إلى والي البلد، وهو من تحت وال آخر غيره، وقامت البينة مع غير الوالي وسأل عنهم فعدلوا، وأمر بالمماليك فعزلوا عن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمانية

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مات

الورثة، حتى يطلع الوالي صاحبه الذي ولاه، ثم رجع أحد الشاهدين قبل أن ينقضي الأمر؛ فما نرى عتقا وقع؛ لأنه استثنى مشورة صاحبه الذي ولاه، إلا أن يكون قد قضى الحكم وحرر العبيد.

مسألة: وعن عبد ادّعى الحرية فكلف البينة، فجاء بشاهد واحد ولم يقدر على غيره، ثم إن العبد ضرب عين شاهده؛ **قال:** إذا صار العبد له فهو حر، فإن شاء أن يقتص منه فله ذلك. وكيف ترى في الشاهد إن ضرب العبد ففقأ عينه؟ **قال:** إذا صار العبد له فهو حر، وصار /٤٠م/ بينهما القصاص. وإن ادّعى رجل على الشاهد مالا، وجاء بشاهد واحد، وجاء بذلك العبد الذي كان شهد له أنه حر، وهو في ملك سيده ولم يمض له عتق؛ **قال:** إن شهد العبد بعد أن يقضي له بالعتق، فشهادته جائزة إن كان عدلا، وأما ما كان في يد سيده؛ فلا تقبل له شهادة.

مسألة: وعن رجل أشهد لغلامه[1] أنه يخدمه، فإن احتاج إلى بيعه باعه، وإن لم يحتج إلى بيعه؛ فإنه حر إذا مات أو قتل، فله ما اشترط لنفسه، وللغلام ما اشترط له.

مسألة: سئل عن امرأة كان لها غلام أرادت بيعه، فقالت لها أخت لها: "لا تبيعيه، أنا أشهد أنك حلفت على عتاقه"، ثم حنثت، وإنه لحر، وهي عندها مصدقة؟ **قال:** لا بأس، قد تكون مصدقة ثم تنسى، إمساكه جائز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعلامه.

مسألة: وعن من كنت أعرفه بالملكة، وأقر لي أنه مملوك، ثم عاد قال لي: إنه حر، **قلت:** هل يجوز لي استعماله؟ **قال:** لا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن في شهادة المشركين على بعضهما بعض في العتق، والإقرار بذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد بين رجلين، أقر كل واحد منهما أن صاحبه /٤٠س/ أعتق [حصته من العبد، ما يلزمهما في ذلك؟ فإذا أقر كل واحد منهما أن صاحبه أعتق][(١)] حصته منه، عتق من العبد، واستسعاه كل واحد منهما بقدر حصته منه.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وعن عبد بين اثنين، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتق حصته منه، وأنكر المشهود عليه؛ **فقال**[(٢)]: يعتق العبد، ويسعى لكل واحد منهما بنصف قيمته.

قلت له: ولا يضمن هذا الشاهد حصة المشهود عليه، وهو الذي أتلفه؟ **قال:** أما أصحابنا فلا يرون ذلك، وأما قومنا فيلزمونه حصة شريكه.

مسألة: قال الحواري بن محمد [عن محمد][(٣)] بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عبد بين رجلين، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتق العبد، فأنكر شريكه ذلك؛ إنه يعتق ويستسعيانه. **وقال من قال:** لا يعتق العبد.

قال أبو عبد الله: وأنا[(٤)] آخذ بالقول الأول أنه يعتق ويستسعى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كتب فوقها: مسألة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

مسألة: وعن رجلين ابتاعا عبدا، فشهد أحدهما، (**قال غيره:** عندي أنه أراد: فشهد كل واحد منهما) على صاحبه أنه أعتق نصيبه، فإن كان كذلك، فإن أنكر كل واحد منهما ما يدعي عليه صاحبه؛ **فقال من قال:** العبد حر، ويضمن كل واحد منهما حصة صاحبه؛ لأنه أدخل العتق على صاحبه بشهادته عليه. **وقال** /٤١م/ **من قال:** هو حر، ويسعى العبد لكل واحد منهما بحصته من قيمة العبد. **وقال من قال:** لا يعتق العبد؛ لأنهما مدعيان على بعضهما بعض، لا يقران بشيء مما يوجب العتق.

قال غيره: وقد قيل: العبد حر، ويسعى لهما جميعا بنصف قيمته؛ لأنهما متفقان على عتق نصفه، وإن شهد أحدهما على صاحبه؛ **ففي بعض القول:** إنه لا يعتق. **وفي بعض القول:** إنه يعتق، ويسعى للمشهود عليه، وله الخيار بين أن يلحق الشاهد، وبين أن يستسعي العبد ولا يلحق العبد بشيء؛ لأنه يقر أنه حر، إلا أن يرجع على العبد بما يغرم لشريكه. **وقال من [قال]:** يعتق العبد، ويسعى لكل واحد منهما بحصته، وهذا هو أصح القول فيه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلين لهما غلام، شهد كل واحد منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه منه؛ **قال:** يعتق من كل واحد نصف حصته، فذلك نصف العبد، ويستسعى لهما في النصف الباقي.

قال غيره: وقد قيل: إنه[1] لا يعتق؛ لأنهما مدعيان على بعضهما بعض. **وقال من قال:** يعتق، ويسعى لكل واحد منهما بنصف قيمته، وهو حصته كاملة.

---

(١) زيادة من ث.

ومن الجامع: وأما إذا شهد أحد /٤١س/ الشريكين على الآخر أنه أعتق حصته، وأنكر المشهود عليه؛ فإني أرى أن هذا الشاهد إذا كذبه الآخر، لم يصدق عليه، [إلا أنه أقر على](١) نفسه أن نصيبه قد عتق حيث قال: إن شريكه قد أعتق حصته، فقد أقر أن العبد قد عتق كله، وهو الذي أدخل ذلك على شريكه؛ فالعبد حر كله، ويرجع على شريكه بقيمة حصته، ويستسعي هو العبد بالثمن كله، وهكذا أحببت، وينظر الأثر في ذلك إن شاء الله تعالى.

قال أبو الحواري: الذي وجدنا في الأثر أن المدعى عليه العتق هو الذي يتبع العبد بحصته.

قال غيره: وعلى بعض القول: إن العبد يعتق، ويسعى للجميعين بقيمته، ولا يغرم الشاهد ولا تتلف حصته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع في الشروط في العتق

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أراد أن يعتق عبيدا له، فكيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت عتقه، والولاء للمعتق؟ **قال: معي** أنه أراد الكتاب، فالألفاظ[1] تختلف في معان كثيرة، وإذا وافق اللفظ معنى الإثبات أجزى إن شاء الله؛ وذلك أن بعضا يكتب: هذا كتاب كتبه /٤٢م/ فلان ابن فلان الفلاني، وينسبه بنسبه، لا يواطئ نسبه غيره، وينزله في منزلته، والذي ينزله ويحليه بحلية لا تواطئ غيرها من الحلي في تنزيله على معنى المشاهدة، وما يعرف به الكاتب والمنزل والمحلي في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره، غير مكره على ذلك، ولا مخدوع ولا مدفوع، ولا متقٍ في ذلك تقية، بل داعيا نفسه إلى ذلك ومجيبا لها إليه، أنه قد جعل عبيده ملك يمينه؛ وهم: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، إن كانوا يعرفون بآباء، أو إلى ما يعرفون من النسب، وإن لم يكونوا يعرفون بنسب نسبوا إلى صنعهم[2]، أو إلى ما يستدل به على معرفتهم أحرارا بعد، عتقا لوجه الله والدار الآخرة، لا سبيل له ولا لأحد من الناس عليهم في محيا ولا ممات بوجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني، ويكتب التاريخ في يوم وقع العتق بثبوت معنى الحجة وزوالها عنهم لوقوع الأحداث. وإن حضر معنى غير هذا نظر في زيادته، وما زيد في التأكيد في الألفاظ بعد أن يدخل المعنى، لا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في الألفاظ.

(٢) ث: صنعتهم.

بثبوت الحكم بالحرية؛ فلا بأس، وإن نقص عن هذا؛ فلا بأس، ودون هذا يجزي في معنى اللفظ /٤٢س/ إن شاء الله تعالى.

وأما الولاء فقال: إنه لا يعلمه يشرط[١] عند العتق، وهو شرط[٢] مشروط ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق»[٣]، ولو شرط الولاء لغير من أعتق بطل الشرط، فشرط الولاء عند العتق عجز من المشارط عندي، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة من إملاء الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد مما يوجد في بعض الرقاع في معنى الرقبة: هكذا وجدت مكتوبا: حضرتنا امرأة في هيئة[٤] البالغ من النساء، وهي حد ذلك معنا، وعرفنا صفحة وجهها حين حضرتها النساء، وقالت: إنها عروسة ابنة لعوب، فأقرت على نفسها وأشهدتنا أنها لمحمد بن خليفة بن الوليد بن القاسم، النازل قرية سلوت من مصر عمان، ملكا له أزلي، ليس لأحد دونه فيها ملك بوجه من الوجوه ولا معنى من المعاني، وإقرارها بذلك طائعة غير مكرهة، ولا لتقية ولا لرجية، وحضرت امرأة قالت: إنها لعوب ابنة عبد الله، فأقرت هذه المرأة أن عروسة هذه المرأة التي حضرتنا[٥] هي ابنتها، وقالت عروسة هذه: إن لعوب هذه أمها. وقالت لعوب /٤٣م/ هذه: إن هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرط.

(٢) في الأصل: يشرط. وفي ث: بشرط.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٦؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هبة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حضرتها.

ابنتها، وقالت لعوب هذه: إن هذه المرأة ابنتها، هذه عروسة لمحمد بن خليفة، هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب: إن هذه المرأة التي حضرتنا وهي عروسة بنت لعوب قد جعلها رقبة عليه في حياته، ومتى حدث به حدث موت؛ فهي حرة لوجه الله والدار الآخرة، لا سبيل عليها لمالك بوجه من الوجوه، شهد الله وكفى به شهيدا، وشهد على ما في هذا الكتاب على محمد بن الخليفة هذا المنسوب في هذا الكتاب، وعلى هاتين المرأتين المنسوبتين في صدر هذا الكتاب، بعد أن قرأ عليهم فلان وفلان، وكان هذا الكتاب وهذه الشهادة في يوم كذا من شهر كذا، وتاريخ الصك في يوم الخميس لليلة إن بقيت من شهر شعبان سنة ثمان وخمسين وثلثمائة سنة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العاشر في السيد إذا أعتق عبده حين جنى جناية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد فقأ عين رجل، فقال سيد العبد: "هو حر"، ليحرره بذلك ويرتفع عليه حتى يكون /٤٣س/ الولاء له؛ **قال:** هو عبد وليس عتقه بشيء، إن شاء الذي فقئت عينه أن يأخذه بعينه أخذه، إلا أن يكون أكثر ثمنا من دية العين، فيؤدي مولى العبد دية العين ويأخذون غلامهم. وإن كان دية العين التي فقأها وكان أكثر من دية العين، فأدرك مولى العبد دية العين عين الرجل، وأخذوا غلامهم؛ فهو حر.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: يعتق على كل حال، علم بجنايته أو لم يعلم، فإن كان لم يعلم بجنايته حتى أعتقه؛ فلا شيء عليه، أعني على السيد وهو حر. فإن كان فيه القصاص؛ فعلى العبد، وإن كان الدية؛ فعلى العبد. وإن كان علم بجنايته فأعتقه بعد ذلك؛ **فقال من قال:** لا شيء على السيد؛ لأنه إن كان عمدا؛ ففيه القصاص على الحر والعبد، وإن كان فيه دية؛ فهو حر، أملا منه عبدا. **وقال من قال:** يعتق، وعلى السيد أن يفديه، لا يعدو ذلك إن أراد ذلك المجني عليه. وإن أراد أن يبيع المعتق الجاني فذلك له، ويرجع السيد على العبد بما إذا[1] عنه في بعض القول. **وقال من قال:** لا يرجع عليه بشيء. **وقال من قال:** يعتق العبد، ويضمن السيد دية الجناية كلها؛ لأنه أتلفه /٤٤م/ على المجني عليه، وأخرجه من الرق إلى الحرية. **وقال من قال:** يضمن السيد العمد، ولا يضمن الخطأ، والخطأ على المحدث وهو حر أملاه.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ادعى.

مسألة: وسألته عن رجل في يده ثلاثة عبيد خلفهم أبوه عليه، فأقر أن والده أعتق هذا العبد، بل هذا الآخر، بل الثالث، كيف الحكم فيهم؟ **قال:** يعتقون جميعا، هذا إقرار لهم منه.

قلت: فإن قال: أعتق هذا، ثم بعد سكتة، أو هذا، أو هذا؟ **قال:** يكون الأول حرا، ويعتق نصف الثاني، ويعتق ثلث الثالث.

قلت: كذلك وجدت في الأثر في رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما لصاحبه: "إن ضربته أو استخدمته فهو حر"؟ **قال:** إن ضربه فهو حر، ولا يرجع على شريكه الحالف بشيء. وإن استخدمه فهو حر، ويرجع على شريكه بقيمة حصته.

قال الشيخ رضي الله عنه: كذلك الجواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: في العبد يقتل بأمر سيده، ثم عتق قبل أن يحكم بجنايته، هل يقاد العبد؟ **قال:** إذا ثبت معنى الشبهة في القود[1] في حال العبودية؛ فأجدر أن لا يزول إذا انتقل إلى حال الحرية. وعلى /٤٤س/ قول من يرى القود على العبيد؛ فهو ثابت عليه، عتق أو لم يعتق. فإن عتق العبد؛ **فقول:** إنه يضمن الجناية كلها. **وقول:** يضمن جنايته في قدر رقبته في قيمته. **وقول:** إنه حر، هو أملأ منه وهو عبد، ولا يضمن السيد، ويلزمه ما جنى هو. فإن دبره بعد الجناية وخاف الموت؛ فعليه الوصية بذلك، على قول من لا يلزمه؛ لأنه من الحقوق عليه.

---

(١) ث: القول.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من جنايات العبيد يطالع ذلك من الجزء الثاني من جزئي الدماء، ومن الجزء ٤٤ في المضار، يجد الشفاء.

الباب الحادي عشر في عتق الرجل إذا كان عليه دين أو كان مريضا

ومن جامع ابن جعفر: ومن أعتق غلامه وعليه دين؛ **فقال من قال**: الدين عليه وحر أملاه، (وفي خ: وإن لم يكن له، ولا الدين من قبل أمر المولى؛ فالدين على العبد في ذمته، وإذا أعتق فعليه أداؤه). **وقال أبو عبد الله**: دينه على مولاه، إذا كان قد أذن له في التجارة. **وقال أبو عبد الله**: ولا يجوز إقرار العبد بذلك الدين الذي يرجع على مولاه إلا بشاهدي عدل.

مسألة من كتاب الحل والإصابة: اختلف أصحابنا فيمن /٤٥م/ أعتق عبدا له في مرضه، لا ملك له سواه، وعليه دين يحيط بثمن العبد؛ **فقال بعضهم**: العتق ماض، ويستسعي بثلثي قيمته للغرماء، وهو قول موسى بن علي. **وقال بعضهم**: العتق ماض، ويسعى بقيمته كلها للغرماء.

وقال محمد بن محبوب: العتق باطل؛ لأن العبد مستحق بالدين، وهذا هو القول؛ لأن الدين فرض والوصية تطوع، ولا التصرف في المال غير جائز، إلا بعد قضاء (ع: قضاء الدين)، وأيضا فإن الدين والفرض مطالب به العبد، ولا يطالب بالنفل، وأجمعوا أنه لو أعتقه في صحته وعليه دين يحيط بثمن العبد، أن العتق ماض؛ لأن الدين في حال الصحة متعلق بالذمة، وإذا زالت الذمة انتقل إلى التركة. وأجمعوا أنه لو أعتقه وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء، وحجر عليه ماله؛ إن عتقه باطل. والنظر يوجب عتقه ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأن له التصرف في ماله، وإخراجه عن يده قبل الحجر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك وخلف لامرأته صداقا ثقيلا، وخلف بئرين وأمتين ودينا كثيرا، فأعتق الأمتين /٤٥س/ أو إحديهما، هل يمضي عتقهما أو عتق إحديهما، أم الدين أولى، وما ترى إن كان يطأ إحداهما حتى أولدها ثم أعتقها، كيف الرأي في ذلك؟ فإذا كان الدين يستغرق جميع ماله، وإنما كان عتقه وهو مريض؛ فلا يجوز عتقه والدين أولى. وإن كان أعتق وهو صحيح؛ جاز عتقه. وإن كان الدين لا يستغرق ماله؛ جاز عتقهم، وقضى الدين من سائر ماله، فإن بقي منه شيء سعين في تمام الدين، ثم سعين للورثة بثلثي ما بقي من أثمانهن بعد سعايتهن في الدين، إلا أم الولد فإن الورثة يستوفون نصيبهم من حصة ابنها من سعاية الإماء البواقي، فإن فضل عليها شيء سعت فيه.

مسألة: قال في رجل مريض عتق عبدا له في مرضه وهو من الثلث، وله مال يخرج العبد منه من الثلث؛ **فقال من قال:** إن العبد يملك نفسه وله أن يتصرف حيث شاء، فإن مات المريض من مرضه ذلك؛ كان من الثلث، واستحق عليه الورثة حينئذ ما[1] استحقوا عليه، وإن صح عتق على الرجل من ماله، ولو لم يكن له إلا هو. **وقال من قال:** إنه موقوف، وليس له أن يخرج حتى ينظر /٤٦م/ أمر الميت، فإن مات وله مال يخرج من ثلثه في مرضه خرج حيث شاء، وإن كان مأخوذا بما عليه. وإن صح المريض عتق من رأس المال. **وقيل:** إن نفقته في هذا القول في هذا الحال من مال المريض، إذا كان موقوفا على نفسه ويؤاجر، وتكون نفقته من أجرته وتوقف بقية الأجرة، فإن صح عتقه من رأس المال أو من

(١) زيادة من ث.

الثلث؛ كانت الأجرة له، وكان قد أكل من ماله. وإن لم يصح له عتق من الثلث ولا من رأس المال، كان بقية الأجرة فيما يلزمه من بقية ما يلزمه.

مسألة: وقال: إن هلك رجل وعليه دين، وله مملوك فأعتقه ولد الرجل؛ فليس ذلك لهم حتى يؤدي ما على أبيهم من دين وترضى الغرماء؛ لأن المملوك للغرماء حتى يقبضوا مالهم.

مسألة: وعن رجل أرهن خادمة له، فأعتقها ولم يدفع إليه ماله، فإن كان له وفاء؛ دفع إليه ماله وجاز عتق الجارية من يد المرتهن.

قلت: فإن كانت في يد مولاها فأعتقها؟ **قال**: هي حرة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز رهن الحيوان، وسواء قبض أو لم يقبض؛ فالحكم فيه أنه ليس برهن. ويجوز عتق الجارية، كان له وفاء أو لم يكن /٤٦س/ له وفاء، إلا أن يحجر عليه الحاكم ماله في دينه.

مسألة: وعن رجل كان عليه حقوق، وليس له إلا عبد فأعتقه، فإذا لم يكن الحاكم حجر عليه الذي له، وكان ذلك في صحة المولى؛ فالعتق جائز، ويستسعي الديان بقيمة العبد، [ولا شيء على العبد][1]. **وقال من قال**: لا يجوز عتقه.

قال غيره: إذا أعتق كان السيد غريما لغرمائه بحقوقهم من قيمة العبد وغيره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أعتق مملوكه عند الموت، وعليه دين يحيط بماله؛ **فقال من قال**: إذا لم يكن له مال غير ذلك المملوك؛ لم يجز عتقه،

(١) زيادة من ث.

وهو في دينه. **وقال من قال**: يعتق، ويرد ثلثي ثمنه. **وقال من قال**: يستسعي بثمنه كله، وهو أكثر القول عندنا.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنه إن كان يبقى من قيمته قليلا أو كثيرا عتق واستسعى. وإن أحاط به الدين، أو بمال الهالك ولم يبق منه شيء؛ بيع العبد في الدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني عشر في عتق الوالد عبد ولده، وفي الولد عبد والده، وفي إقرار الولد أن والده أعتق عبده هذا

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عتق الوالد لعبد ولده /٤٧م/ يجوز ولو لم ينتزعه. **وقال من قال:** إنه يعتق إذا أعتقه للشبهة؛ لأن الحرية أولى من الرق؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]، يقول لرجل قد ذكر له: إن أباه[(٢)] قد [أخذ] ماله أو أخذ من ماله. **وقال من قال:** إنه لا يجوز عتقه حتى ينتزعه، ويوجد عن أبي المؤثر نحو ذلك. **وقال من قال:** انتزعه أو لم ينتزعه، فلا يجوز عتقه؛ لأن الانتزاع ليس مزيلا لمال الولد إلى والده حتى يتلفه، فالقول فيه واحد. **وقال من قال:** لا يجوز عتقه إلا فيما يلزم الوالد، وما يريد به العتق عن لازم لا يقدر على العتق فيه. ومما يوجد نحو هذا عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** يجوز فيما يلزم الوالد إذا لم يرد به وجه الإتلاف والإضرار، ولو كان معه ما يقوم بذلك من ماله.

ويوجد أيضا عن أبي علي أنه قال: ليس للوالد أن يعتق غلام ولده، ويوجد عنه أن عتقه جائز. فإن كان للوالد مال أمر الوالد أن يعطي ابنه من ماله بقدر ثمن عبده. وإن لم يكن للوالد مال سعى العبد للولد بثمنه، وعتقه تام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: باه.

مسألة: ومن كتاب الأحكام: ورجلان ورثا من أبيهما عبدا، /٤٧س/ فأقر أحدهما أن أباه أعتقه في صحته، وأقر الآخر أن أباه أعتقه في مرضه، وليس للهالك مال سوى العبد؛ **قال:** أما الذي أقر أن أباه أعتقه في صحته، فإن حصته تسقط من العبد، والذي أقر أنه أعتقه في مرضه، يستسعيه بثلث ثمنه والعبد حر؛ لأنه يقول: إن ثلث العبد قد ذهب وبقي منه الثلثان، فلكل واحد الثلث، والله أعلم بالحق.

قال غيره: هذا عندي إذا لم يكن له مال غير هذا العبد، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أشهد أنه قبض جارية ابنه، ثم أعتقها الابن، هل يجوز عتق الابن بعد قبض الأب؟ فأيهما أعتق على ما وصفت، فإنا نرى أنها قد عتقت على ما وصفت، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: إذا أشهد على قبضها، وأما إذا لم يشهد على قبضها؛ فنرى أنها لا تعتق.

مسألة: أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أعطى ابنه عبدا بحق واستثنى خدمته حتى يموت، فلما حضره الموت أعتق العبد؛ **قال:** لا يجوز عتقه، إلا أن يكون أعتقه بحقه، وكان محتاجا إليه.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل /٤٨م/ أعتق عبدا لولد ابنه؛ ففي ذلك اختلاف، وقد تردد فيها من تردد، وانظر فيها ففيها نظر.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه لا يعتق إذا أعتق عبد والد ابنه. وأما إن أعتق عبد ولده، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** هو إتلاف من الوالد ومضرة، ولا تجوز المضرة في مال الولد من والده؛ لأنه أعتق ما لا يملك؛

وذلك قول النبي ﷺ: «لا عتاق قبل ملاك»[١]، ومال الولد غير مال أبيه في الأحكام.

وقد يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب أن عتق الوالد لعبد ولده يجوز ولو لم ينتزعه. **وقال من قال**: إنه يعتق إذا أعتقه للشبهة؛ لأن الحرية أولى من الرق؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، يقول الرجل قد ذكر له: إن أباه أخذ ماله أو أخذ من ماله. **وقال من قال**: إنه لا يجوز عتقه حتى ينتزعه، ويوجد عن أبي المؤثر نحو ذلك. **وقال من قال**: انتزعه[٣] أو لم ينتزعه، فلا يجوز عتقه؛ لأنّ الانتزاع ليس مزيلا لمال الولد إلى[٤] والده حتى يتلفه، فالقول فيه واحد. **وقال من قال**: لا يجوز عتقه إلا فيما يلزم الوالد، وما يريد به العتق عن لازم لا يقدر على العتق فيه. وفيما يوجد /٤٨س/ نحو هذا عن أبي علي. **وقال من قال**: يجوز فيما يلزم الوالد، أو لم يرد به وجه الإتلاف والإضرار، ولو كان معه ما يقوم بذلك من ماله.

ويوجد أيضا عن أبي علي أنه قال: ليس للوالد أن يعتق غلام ولده.

ومن الجواب: وعن رجل أعتق غلام ولده أو جاريته؛ فإن عتق العبد والأمة جائز، فإن كان للوالد مال أمر الوالد أن يعطي ابنه من ماله بقدر ثمن عبده، وإن لم يكن للوالد مال سعى العبد للغلام بثمنه، وعتقه تام.

---

(١) أخرجه أبو بكر في الغيلانيات بلفظ قريب، رقم: ٦٠٤. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠؛ وأحمد، رقم: ٦٧٦٩.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نتز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وا إلى.

مسألة من مسائل محمد بن نصر عن أبي علي: وعن رجل أخذ من ابنه جارية فخدمته أياما، ثم أعتقها بغير رأي ابنه؛ **قال:** لا يجوز عتقه.

مسألة: ومن الأثر عن جابر بن زيد: عن رجل قال غلامه لابنه ما عاش فإذا مات ابنه فهو حر، فلما مات ابنه فيظن أنه حر، فتزوج امرأة حرة؛ **قال جابر:** هو عبد لورثة الابن، وامرأته في الخيار، فإن شاءت قرت معه وإن شاءت فارقته.

مسألة: وعن رجل قضى ابنه غلاما له بحق له، ثم إن الأب انتزع الغلام وأعتقه، وأنكر ذلك الولد؛ فرأيهما أنه إن أشهد أني قد انتزعت غلام ابني هذا وقد أعتقته؛ فقد جاز /٤٩م/ عتقه، وإن لم يشهد بنزعه؛ فلا يجوز عتقه.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إنه يعتق إذا أعتقه، ولو لم ينزعه[١].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أعتق عبد ابنه[٢] عتق وقد أتلفه، وإن نزعه من ابنه، ثم أعتقه الابن أو الأب؛ عتق أيضا.

مسألة: ومنه: وقال بعض الفقهاء: في ميت كان له ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، فقال ابنه: "أبي أعتق هذا"، (وفي خ: فقال ابنه: "أعتق أبي هذا) في مرضه، لا بل هذا، لا بل هذا"؛ فإنهم يعتقون جميعا من قبل أنه زعم أن الثلث لواحد منهم فأقر به للأول فعتق، ثم أقر به للثاني فعتق؛ لأنه استهلك الأول والثاني، وزعم أنه هو الثالث، ارجع انظر في هذه.

---

(١) ث: ينزعه.

(٢) ث: لله.

قال غيره: حسن مقاس على مذهب أصحابنا. وإن قال: "أعتق أبي هذا في مرضه"، ثم قال: "و[١] هذا"، ثم قال: "أو هذا"، وبين ذلك سكتات؛ فإن الأول يعتق ونصف الثاني وثلث الثالث.

مسألة على أثر مسألة عن أبي محمد: وسئل عن رجل قال: "إن والده يعتق فلانا عبدا من عبيده"، ثم قال: "لا بل فلان"، ثم قال: "لا بل فلان"؟ **فقال:** إذا كان قطع بين /٤٩س/ هذا اللفظ بسكوت؛ عتق العبيد الثلاثة كلهم، فإن أنكر الشركاء في الميراث؛ عتق العبيد الثلاثة كلهم، واستسعاهم الورثة بقدر حصصهم، وتسقط[٢] حصة المقر بالعتق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن بعض الكتب لا يؤخذ به إلا من عرف عدله: ولو هلك رجل وترك عبدين وترك وارثين، فأقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه، وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه؟ **قال:** يسعى كل واحد منهما للذي[٣] أقر في ثلث نصيبه. **وقال من قال:** إنه يسعى بثلث قيمته؛ لأن له ثلث قيمته، والثلثان[٤] للجميع[٥]، لكل واحد منهما الثلث، فيسعى للذي أقر بعتقه بثلث قيمته، ويسعى للذي أنكر عتقه بنصف قيمته. **وقال من قال:** يعتق من حصته كله، فيعتق منه الثلث، ويبقى للذي أقر به السدس وهو ثلث نصيبه، ويسعى للذي أنكر بنصف قيمته. وإن أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبدين في

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سقط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الثلثا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الجميع.

مرضه ولا يدري أيهما، وأنكر الآخر عتق ثلث نصيبه المقر من كل واحد منهما، ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصف قيمته، ولو شهدا جميعا أنه أعتق هذا بعينه، وقال أحدهما: "أعتق هذا أيضا"؛ فإنه يعتق ثلثا الذي /٥٠م/ شهدا له، ويسعى في الثلث؛ لأنهما أقرا له بما لو صح لم يعتق إلا الثلثان؛ وذلك إذا كان ماله لا يكون إلا قيمة العبدين، والعبدان سواء في القيمة وذلك في الموصي، وعتق الآخر ويسعى بجميع قيمته، والذي شهدوا له أولا بالثلث من الآخر.

ومن غيره: قال: يثبت للذي أشهد له الثلث من المال في الحكم، ولا يدخل الآخر معه في الثلث. ولو شهد أحدهما أنه أعتق هذا العبد بعينه في صحته، وشهد الآخر أنه أعتق الآخر في مرضه؛ عتق نصف الشاهد من الذي شهد له في صحته، ويسعى [لهما الآخر][1] في نصف قيمته، ويعتق ثلث[2] نصيب الذي شهد له في المرض من العبد الذي شهد له، ويسعى له في سدس قيمته، ويسعى للآخر في نصف قيمته. **وقال من قال**: يسعى للذي شهد له بثلثي نصيبه وهو ثلث قيمته، ويسعى للمنكر بنصيبه كله وهو نصف قيمته.

مسألة: ومن غير هذا الكتاب: وعن رجل قال: إن أباه أو أحدا ممن له فيه ميراث أعتق غلامه فلانا، ولا يعلم ذلك غيره، فقال بقية الورثة: هذا أفسد[3]

---

(١) ث: للآخر

(٢) ث: ثلثا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فسد.

غلامنا بقوله فليغرمه؛ **قال**: [لا غرم][1] عليه، فبلغنا أن موسى لم ير على /٥٠س/ من تصدق ضمانا.

قال المضيف[2]: هكذا وجدت أن لا ضمان على المقر بذلك، وإن طلبوا يمينه لزمه لهم اليمين أن ميتهم أعتقه أو دبره، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يقول: إن أباه خلف عبدا مملوكا، وهو له ولأخته شركة بينهما، قالت أخته التي قال إنها شريكته في العبد: إن هذا العبد كان لرجل غير أبيهما، وأعتقه، قلت: ما حال الغلام، يلحقه العتق ويلحقها لشريكها شيء، أو يلحقه العتق ولا يلحقها لأخيها قيمة حصته منه بإقرارها؟ فلا يبين لي عتق العبد، إلا أن يصح لها فيه حق بوجه من الوجوه، ولا يبين لي لزوم ذلك لها ولأخيها؛ لأنه مدع عليها، وهي شاهدة بعتق العبد في حكم الحق، وأخوها مدع عليها ضمان ما تدعي حصته من العبد، فإذا صح الملك في العبد فهو ملك حتى يصح عتقه، وإذا لم يصح الملك بإقرار منه، أو بينة؛ فأحكامه[3] الحرية.

مسألة: ومن كتاب هاشم بن الجهم -أحسبه بخطه-: روى لنا موسى بن علي أن أناسا كانوا يسائلون عن رجل ورث من خادم نصيبا، فأقر أن مولى العبد أعتقه أو شهد بذلك، /٥١م/ فكان القوم أرادوا بذلك أن يلزموه ثمنه؛ **فقال ابن أبي جابر**: ويحكم، الرجل يقر وأنتم تلزمونه الثمن، فكأنه لم ير عليه غرما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: غرم.

(٢) ث: المصنف.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر فيمن يعتق بالملكة من الأرحام

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: واختلف فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه من أرحامه؛ **قيل:** وأجمعت الأمة من أهل العلم على أنّ الرجل إذا ملك والديه أو ولده؛ عتق عليه[١] ولا يملكه وهو حر، لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم. **وقال من قال:** إذا ملك والديه وأجداده ما كانوا وعلوا، وولده وولد ولده ما كانوا؛ أعتقوا عليه، ولا يعتق عليه غيرهم من الأرحام. **وقال من قال:** يعتق عليه إخوانه[٢] أيضا وما كانوا تناسلوا. **وقال من قال:** يعتق عليه من أرحامه كل من يحرم عليه نكاحه من النسب.

قيل: وأجمع أهل العلم أنه لا يعتق عليه من يحرم عليه نكاحه بالصهر[٣]، وأنه يستخدمه ويبيعه ولا شيء عليه في ذلك. واختلفوا فيمن يملك ممن يحرم عليه نكاحه من الرضاعة[٤]؛ **فقال من قال:** من ملك أخاه من الرضاعة عتق عليه ولا /٥١س/ يملكه. **وقال من قال:** لا يعتق بملكه، ولكن يستخدمه ولا يبيعه، فإن باعه تم بيعه. **وقال من قال:** يستخدمه ولا يبيعه، فإن باعه ردّ البيع. **وقال من قال:** يستخدمه ويبيعه وهو كغيره؛ ليس هو من الأرحام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إخوته

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالضهر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رضاعة.

ومن غيره: قال: لا يجوز بيع العبد الأخ من الرضاعة في حاجة ولا في غيرها إلا في الدين.

ومن غيره: وحفظ الوضاح بن عقبة[١]: فيمن ملك إخوته من الرضاعة؛ **قال:** يستخدمهم ولا يبيعهم، ولو كان عليه دين؛ فليس فيهم بيع.

ومن غيره: قال: وقال عبد المقتدر: من ملك ابن عمه وابن خاله؛ استخدموا ولم يباعوا.

قلت: فابن ابن[٢] العم وابن ابن[٣] الخال؟ **فقال برأيه:** إن نسولهم مثلهم. واختلفوا في الذي يملكه فيعتق عليه وله فيه شريك، أيضمن أو لا يضمن، ومن أي وجه يضمن؟ **فقال من قال:** إنه إذا ملك شيئا ممن يعتق عليه، إذا ملكه عتق، وضمن لشركائه حصتهم، من أي وجه كان ملكهم؛ من ميراث أو هبة أو شراء أو وصية. **وقال من قال:** ليس عليه فيه ضمان من أي وجه كان ملكه لهم. [**وقال من قال:** إن كان ملكه لهم][٤] من الشراء أو من هبة أو وصية؛ ضمن، وإن /٥٢م/ كان من ميراث لم يضمن. **وقال من قال:** يضمن في الشراء ولا يضمن في الوصية والهبة؛ لأن الميراث والوصية والهبة من فعل غيره له، والشراء من فعله في نفسه. **وقال من قال:** إنه كان يمكنه أن لا يقبل الهبة ولا الوصية ولا يملك. **وقال من قال:** ليس البيع عليه أيضا محجورا[٥]، وقد كان جائزا له

---

(١) ث: عقيبة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يحجوز.

الشري، ولم تكن معه إباحة الشري منه غير المباح من فعل مثله، وإنما تعتق عليه حصته فقط. **وقال من قال:** لا يعتق عليه أحد من أرحامه إذا ملكهم بالميراث، إلا الأم فإنه يضمن حصة شركائه فيما يرث من أبيه، أو من ذلك الميراث الذي ورث من نسبه أمه فقط، ولا يضمن أكثر من حصته من ذلك المال.

مسألة: ذكر الوضاح بن عقبة عن عبد المقتدر أنه قال: من ملك من يحرم عليه نكاحه من النسب، مثل: الولد والأخ والعم والخال وابن الأخ؛ فإنه يعتق. ومن ملك من يحل له نكاحه من النسب، مثل: ابن العم وابن الخال؛ فإنه يستخدم ولا يباع. ومن ملك (ع: من يحرم) عليه نكاحه من الرضاع استخدمهم ولم يبعهم.

مسألة: وقيل في رجل تزوج امرأة على والدها /٥٢س/ بعينه، أو ولدها، ودخل بها أو لم يدخل بها، قبضت الوالد أو الولد أو لم تقبضه؛ فأما إذا طلقها قبل أن يدخل بها فقد عتق العبد، قبضته أو لم تقبضه، ويرجع عليها بنصف قيمة العبد، فإذا كان يسوى ألف درهم رجع عليها بخمسمائة درهم. فإن تزوجها بوالدها أو ولدها على أن تدفع إليه ألف درهم، ومهر مثلها ألف درهم، والعبد يسوى ألف درهم؛ **فقال من قال:** إن النكاح والبيع جميعا ثابت؛ لأنه إنما تزوجها على العبد على أن تدفع إليه ألف درهم، فكأنه اشترت منه العبد شراء؛ فكان هنالك نكاح وبيع في عقد واحد. **وقال من قال:** إن البيع منفسخ والنكاح ثابت، فكان النكاح وقع على العبد فانفسخ البيع.

والمسألة بحالها إن طلقها قبل أن يدخل بها؛ كان عليه أن ترد عليه خمسمائة درهم، وإن طلقها بعد الدخول أو مات عنها أو ماتت؛ استحقت الصداق. **وقال من قال:** إنه ينفسخ ذلك كله، ويكون لها صداق مثلها. **وعلى قول من**

يقول: إن البيع والنكاح جائز؛ فكان النكاح واقعا على خمسمائة درهم، فإن كانت قد سلمت /٥٣م/ إليه الألف التي ضمنت له بها، ردت عليه إن كان طلقها قبل الدخول خمسين ومائتي درهم، فإن لم تكن دفعت[١] إليه الألف، وتدفع إليه نصف المهر. **قيل**: وإن تزوجها على أن عليها له ألف درهم مهرا عليها له، فدفعتها إليه على وجه التطوع بذلك؛ فذلك جائز. وإن طلقها قبل الدخول، فعليه لها المتعة؛ لأنه قد وقع التزويج على غير صداق، وإن دخل بها كان عليه لها صداق مثلها.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وسألته عن عبد بين ثلاثة نفر، ولذلك العبد أم حرة، فأعطى أحدهم حصته من العبد أم العبد؟ **فقال**: قد عتق العبد لما ملكت أمه طائفة منه، ويتبع الشركاء المعطي بحصصهم من العبد.

قلت: ولا يتبعون أم العبد، وإنما عتق لما ملكته؟ **قال**: لا، إنما عتق بهبة المعطي، ولكن لو باعها حصته من العبد؛ كانوا يتبعونها هي، ولا سبيل لهم عليه.

مسألة: وسئل عن رجل ملك ذا محرم منه؛ فهو حر.

وقال الربيع: عن أبي عبيدة وعن جابر: إن من ملك كل ذي محرم منه فهو حر.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل**: يستخدمهم ولا يبيعهم. **وقال من قال**: يستخدمهم ويبيعهم فيما شاء /٥٣س/ وكيف ما شاء، وكل ما لا يحل له نكاحه من الأصهار والختونات؛ فذلك جائز ملكهم وخدمتهم وبيعهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقعت.

مسألة: وعن مضارب اشترى من مال صاحبه، أيعتق إذا ملكه صاحبه؟ **قال:** يعتق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل من ملك من الأرحام من يحرم عليه نكاحه؛ عتق ساعة ملكه، وذلك، مثل: الأب والابن وولدهما وما سفلوا، والأخ وولده وما بلغوا، والعم والخال. ومن ملك أولاد هؤلاء، مثل: ابن العم وابن الخال، أو ما كان منهم مثلهم من الأرحام، ويجوز له نكاحه؛ فإنه يجوز له ملكه وخدمته ولا يبيعه، وليس يعتقون إذا ملكهم.

ومن غيره: وقال من قال: يملكهم ويستخدمهم ولا يبيعهم. **وقال من قال:** إنهم يباعون، ويستخدمون إذا لم يكونوا يحرم نكاحهم من النسب.

ومن الجامع: وكذلك الإخوة والبنون من الرضاعة، ومن كان مثلهم يحرم نكاحه، فأيهم يملكه من كانوا له، وليس له يبيعهم وليس يعتقون إذا ملكهم. **وقيل:** إن ملك الإخوة من الرضاعة شركاء، فلهم قسمهم بلا قيمة. وأما القيمة **فقال بعض الفقهاء:** إنها بيع وكره ذلك. وإن كان في الشركاء من ليس بينه وبين /٥٤م/ أحد العبيد رضاع؛ فإنهم إن قسموا ووقع ذلك العبد في سهم من بينه وبينه رضاع؛ لم يجز بيعه.

قال غيره: وقد نظم ذلك الشيخ أحمد بن النظر فقال:

وأولوا الأرحام حجر[1] بيعهم ... فاجتنب ما كان حجرا وتوق

وكل من يحرم أن تنكحه ... فهو حين الملك معتوق العتق

من أولي الأرحام ومن أرضعته ... بيعه حرم ولكن يسترق

---

(١) ث: مجز.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الإيضاح: سألت الفضل بن الحواري عمن اشترى أباه، أو من يعتق إذا ملكه بيعا فاسدا، هل يعتق؟ **قال:** إن كان من قبل عيب لم يعلم به؛ فلا يعتق.

قلت: فإن اشتراه بمائة دينار، على أن يأخذ منه ألفي درهم بالمائة دينار؟ **قال: قد قيل عن عبد المقتدر** ولا نعلم أن غيره قال بمثل قوله؛ لأنه إذا باع شيئا بمائة درهم على أن يأخذ بالمائة درهم حبا أن ذلك جائز، وأن هذا ليس من الشرطين في البيع، إلا أن يقول: "آخذ منك الحب مكوكين بدرهم"؛ فذلك لا يجوز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: فمن أراد المزيد من معنى هذا الباب يطالع ذلك من الجزء الرابع والخمسين في البيوع، من باب التاسع عشر؛ لأنه ذكر هنا من حيث العتق، وذكر هناك من حيث البيع، والله الموفق.

مسألة: /٥٤س/ **من بعض كتب قومنا من الشافعية:** ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه؛ عتق عليه. من ملك أحدا من أصوله وإن علا، أو من فروعه وإن سفل؛ عتق عليه، أما في الآباء فلقوله ﷺ: «لن[1] يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيعتقه»[2] (رواه مسلم)، وفي رواية: «فيعتق عليه»[3]؛ ولأن بين الوالد والولد بعضية، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه. وأما في الأولاد؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥١٠؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٠٦؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩.

(٣) لم نجده.

فلقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾[الأنبياء:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[مريم:٩٢،٩٣]، فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك.

مسألة: ومنه: واعلم أنه لا فرق بين أن يتفق الولد والوالد في الدين أو يختلف، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم، ولا فرق بين الذكور والإناث. **انتهى**، فينظر في ذلك ولا يعمل إلا بعدله.

الباب الرابع عشر ما يعتق به العبد من فعل سيده من الضرب والجوارح والوسم وغير ذلك من الأحداث

ومن كتاب بيان الشرع: وذكر لنا أن امرأة أمرت بضرب غلام لها، فأخطأ الضارب فعور عينه، **وكتب رايش** /٥٥م/ **بن يزيد السلوتي إلى محبوب يسأله عن ذلك، فكتب إليه محبوب**: إن العبد لا يعتق إذا كان ذهاب عينه خطأ. **قال**: والذي نحفظه عن المسلمين أنه من مثّل بغلامه فعور عينا، أو قطع أذنا، أو أنملة من أنامله عمدا؛ فإنه يعتق، ومن فعل ذلك خطأ؛ فإنه لا يعتق. وإن مثل به خطأ مثلة تجتمع فيها الدية؛ فإنه يعتق. **قال**: وإذا قطع أذنيه كلتيهما، أو قطع أنفه أو أشباه هذا مما تجتمع فيه الدية، فإذا فعل ذلك خطأ؛ عتق العبد.

مسألة: المشركون إذا أسلم أحد من عبيدهم، أيعتقون أم لا؟ بل هو حر فيما عرفته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في حرب الطائف: «من خرج إلينا فهو حر»[1]، فخرج إليه عبيد ودخلوا في الإسلام، فلما أسلم أهل الطائف تكلموا في أولئك العبيد، فقال النبي ﷺ: «أولئك عتقاء الله»[2]، ولم يرجعهم إلى الرق.

مسألة: ومن وطئ أمته فخلطها؛ فإنها تعتق، والله أعلم، وجدتها بخط الفقيه العالم عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أيما عبد...».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٨٣٩.

(رجع) **مسألة: سعيد بن قريش**: رجل وطئ أمته حتى ماتت من وطئه؛ **قال**: عليه العتق، فإن وطئها حتى خلطها؛ لم تعتق.

مسألة: رجل له /٥٥س/ أمة صغيرة أو عبد صغير، فثقب لهما أذنيهما، أو أمر[١] من يثقبهما وحلاهما، وإنما أراد بذلك التزين لهما والبر بهما، أيعتقان بذلك أم لا؟ ليس هذا أمثله تخرجهما من ملكه، وهذا جائز في الإناث، وفي الحرائر والإماء، ولا يصلح في الذكران من الأحرار. **وأقول**: إن ذكران العبيد مثلهم.

قال غيره: وفي المنهج: ومن ثقب أمته، أو عبده الصغيرين في أذنيهما يريد بذلك تزينهما.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل إذا مثّل بعبده عتق؛ **قال: وقد قيل**: لو قطع أنملة أصبع فقد مثّل به على معنى ذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل ضرب عبده على عينه فعورها، هل[٢] يعتق؟ **قال: معي** أنه إذا مثل به عامدا عتق، وعندي أن عوار العين من المثلة.

قلت: فإن عاد أبصر بعينه بعد سنة، وكان قد حكم بعتقه؟ **قال**: إنما عندي أنه ينتظر به سنة، فإن أبصر بها وإلا عتق.

مسألة: وعن أبي سعيد في رجل ضرب غلامه بالنار عامدا، هل يعتق؟ **قال: معي أنه قيل**: إذا ضربه عمدا بالنار فأثرت فيه قليلا أو كثيرا؛ عتق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مر

(٢) زيادة من ث.

قلت له[١]: فإن ضربه خطأ بالنار فأثرت فيه، هل يكون الخطأ في هذا والعمد سواء، ويعتق؟ **قال: معي أنه قيل**: إنه إذا ضربه خطأ /٥٦م/ بالنار؛ فلا يعتق، حتى تكون الضربة بقدر ما لو كانت في حر لا يستحق بها الدية كاملة، فإذا كانت هكذا فحينئذ تعتق على معنى قوله.

قلت: فما صفة الضربة التي إذا كانت في الحر استوجب بها الدية كاملة إذا كانت بالنار؟ **قال: معي** أنه إذا ذهب بالضربة ما يكون فيه الدية مجتمعة، مثل: أنه يذهب بصره، أو يقطع أنفه، أو يديه أو نحو هذا مثل الجروح على معنى قوله.

مسألة: وسئل أبو سعيد -وأنا عنده- عن عبد فيه جرح أو قومة، والقومة الضربان، تقول قامت يده إذا ضربت قد زاد عليه أمرها، وقد جمعت المدة، هل يجوز أن تقطب بالنار، إذا كان ذلك مما يرجو له صلاحا له أم لا؟ **قال: معي** أنه يجوز، إذا كان مما يرجى أنه صلاح، وهذا عندي أهون من المعالجة بالنقش بالسلا على المعنى.

مسألة: وعن رجل جعل عتق عبده بيده، فلبث شهرا ثم أعتق نفسه؛ فعتقه جائز.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا أن يذهب فيعتق غلاما له ويطلق امرأته، ثم رجع عن الأمر من حيث لا يعلم المأمور، وأعتق المأمور الجارية وطلق المرأة؛ فإنا نرى عتقه وطلاقه جائزا على ما وصفت، حتى يكون رجعة /٥٦س/ الآمر بمعرفة من المأمور، من قبل ما أمر به من العتق والطلاق.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يقع عتق ولا طلاق إذا صح انتزاعه لذلك قبل الطلاق والعتق.

مسألة: قيل له: فرجل مثّل بعبده مثلة عتق بها، هل يلزم السيد أرش الحدث إذا عتق العبد؟ **قال:** لا أعلم أن له على سيده أرشا في الحكم، إلا أن يزداد[١] الحدث من بعد العتق؛ فإنه عندي أنه يلزمه ما زاد من تآكل[٢] الدواء أو شيء من ذلك؛ **فمعي أنه قيل:** يلزمه ذلك من دية الحر.

قيل له: فما المثلة التي يعتق (ع: يجب) بها العتق؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان على العمد فما مثل به من قطع جوارحه، ما يلحقه به معنى المثلة من أنف، أو أذن، أو عين، أو يد، أو رجل، أو أصبع. **وأرجو أنه قيل:** ولو أنملة. وأما على الخطأ؛ **فمعي أنه قيل:** حتى يمثل به ما يجتمع له به الدية، مثل: اليدين أو الرجلين أو العينين أو يد أو رجل أو نحو هذا أو أنف.

قيل: فإن رشته في موضع من بدنه من علة يرجو له النفع بذلك، هل يعتق؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يعتق[٣]. **وقيل:** إذا كان بأمر العبد ويرجى نفعه؛ لم يعتق.

قيل له: فإن كانت له أمة فحلق شعر رأسها، هل تعتق، ويكون هذا من المثلة؟ **قال: أرجو أنه قد قيل:** إذا كانت من /٥٧م/ ذوات الشعور، إن حلق رأسها مثلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يأكل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له يعتق.

قيل له: فإن مثل به مثلة عتق بها، ثم زادت عليه بعد العتق إلى أن مات، هل تلزم سيده دية؟ **قال**: **معي** أن عليه الدية.

قيل له: فإن مات قبل ثلاثة أيام، هل يكون فيه قود؟ **قال**: **معي** أن ليس فيه قود على الذي فعل.

قيل له: فما يكون الدية، في مال الفاعل أم على العاقلة؟ **قال**: **يعجبني** إن كان الحدث على العمد أن يكون في مال المحدث، وإن كان على الخطأ في الأصل؛ كان على العاقلة.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن الحسن السري: وعمن وطئ عبده، هل يعتق العبد؟ **قال**: لا؛ لأن هذا ليس مثلة تخرج العبد من ملك سيده، ولا يقال: إن من وطئ رجلا مثل، فقد مثل به.

قلت: أرأيت إن عقره في وطئه إياه، هل يلزمه له أرش؟ **قال**: ما أرى عليه إلا التوبة والإصلاح.

مسألة: **قال غيره**: **وفي المنهج**: ومن وطئ غلامه ولم يضر بالغلام؛ فلا أعلم أنه أحدا أنه قال يعتق.

(رجع) مسألة: **ومن غيره**: وعن رجل جعل طلاق امرأته بيدها، فلبثت شهرا ثم طلقت نفسها؛ فليس ذلك إليها إذا افترقا من المجلس ولم تطلق نفسها، إلا إن جعله في يدها بحق.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جعل عتق عبده في يده، فلبث /٥٧س/ شهرا ثم أعتق نفسه؛ فعتقه جائز.

مسألة: وقيل: من خصي عبده عمدا، أو فقأ عينه، أو قطع يده أو شيئا من أنامله؛ فليعتقه إن صنع به شيئا من ذلك. وإن قتله عمدا؛ فعليه عتق رقبة، وإن قتله خطأ؛ فلا أرى عليه بأسا.

قال غيره: ومعي: أنه قد قيل: عليه العتق.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: قلت: فإن أطعم عبده النار أراد به نفعا له، هل يعتق العبد؟ **قال**: لا، إلا أن يكون ذلك مثلة مثل به فإنه يعتق.

ومن كتاب غدانة بن يزيد: ومن عور عيني غلامه؛ عتق، وأما أحدهما فلا، إلا أن يتعمد لذلك.

مسألة: وعن رجل خصي غلامه؛ **فقال**: يعتقه بذلك، ومن كتاب لغدانة بن يزيد أيضا.

مسألة: وعن رجل ضرب غلامه فبلغ به الجد[1]، هل يكون هذا من المثلة الذي يعتق به العبد؟ **قال**: لا، ولا أراه يعتق.

ومن غيره: ومن الأثر: إذا قطع أنملته، أو كسر سنه؛ إن ذلك من المثلة التي يعتق بها، وذلك في العبد.

مسألة من جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن رجل عور عين خادمه خطأ، أيعتق، أو عليه كفارة إذا قتله، أو قتل عبد غيره، أو فقأ عينه خطأ، فإذا /٥٨م/ أدى ثمنه، أعليه كفارة؟ فأما عبد غيره إذا أدى الثمن؛ فما نرى عليه عتقا. وأما عبده فما عندنا عتق إلا في العمد، وسل عنها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحد.

مسألة: وعن رجل كسر سن غلامه، أو قطع أنملة من أصبعه، فما حد المثلة التي يعتق بها العبد؟ **قال:** جزم الأنف، أو قطع أنملة، أو مثل ذلك، أو فقأ عين، أو مثل ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لعبده: "إن أردت فأعتق نفسك في هذا الشهر"، فمات قبل أن يحول الشهر، وأعتق العبد فيه نفسه، وقال الورثة: لم يفعل ذلك في حياته؟ **قال:** لا أرى قوله له إلا جائزا؛ لأنه أعتق نفسه فيما جعل له فيه وقتا.

وعنه: إن قال: "احفر ثلاث حفر"، فحفر[١] حفرتين ومات سيده، وكره الورثة؟ **قال:** لا أرى إلا أنه حر؛ لأنه جعل ذلك له.

قال غيره: إذا قال له: "احفر ثلاث حفر وأنت حر"؛ عتق في الحكم من حينه، وليس عليه حفر.

مسألة: [قال غيره][٢]: ومن حاشية الكتاب بحفظ الفقيه العالم محمد ابن عبد الله بن مداد: وكذلك إذا كان السيد مختنا عبده، فأخطأ وقطع الحشفة كلها؛ فإنه يعتق، والله أعلم.

فإن احتج محتج وقال: أليس هذا خطأ؟ **قلنا:** نعم، كل خطأ وقع من السيد على عبده وأمته ما يبلغ به فيه /٥٨س/ ثمن العبد وهو دية الحر كلها، فإن العتق واقع، وبهذا القول نعتمد، وبه نعمل في جميع الأحداث كلها على الصفة المتقدمة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن ضرب وجه غلامه بشعلة من نار؛ إن الغلام يعتق، **فقد قالوا**: إذا مثل بخادمه عتق الخادم؛ **ومعي** أن هذا من المثلة.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل**: حتى يؤثر فيه النار.

مسألة: ويقال: إن النبي ﷺ أتاه عبد كان رآه سيده يقبل جارية له، فخرق أذنيه وجزم أنفه، وقطع ذكره، فأرسل إلى سيده فلم يجده، فأعتق الغلام، فقال: يا رسول الله، إني أفرق أن أضرب فأوص لي، فقال: «نصرك على كل مسلم، فقال: يا رسول الله، مولى من أنا؟ فقال: الله ورسوله»[1].

وقال غيره: مضى فيها أصحابنا، وهم على هذا أنه من مثل بمملوكه؛ فهو حر. صلى الله على محمد وآله وسلم.

مسألة: ومن جواب موسى بن علي إلى هاشم بن الجهم: وأما الذي جزم أنف غلامه، أو أذنه؛ **فقد قيل**: إنه يعتق إذا مثل به.

مسألة: وعن رجل خصي عبده عمدا؛ **قال**: ليعتقه، أو فقأ عينه، /٥٩م/ أو قطع يده، أو سائر أصابعه عمدا؛ فليعتقه، وإن قتله عمدا؛ فعليه عتق نسمة، وإن قتله خطأ؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: وفي جزء الحج: ومن شج عبده في إحرامه؛ فعليه دم، وإني لا أحب له أن يعتق الغلام.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥١٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، رقم: ١٥٧٧٧.

مسألة: وعن رجل جرح غلامه موضحة[١]؛ **قال:** يرضيه.

قلت له: وما رضاه؟ **قال:** بلغنا أن عبد الله بن زياد بن رايش ضرب غلامه فأرضاه بذهب من طعام، والذهب مكيال لأهل أبين. **قال:** والمثلة بالعبد من أصاب شيئا من جوارحه من قطع شيء من أعضائه؛ من أنف، أو أذن، أو أنملة، أو رماه بنار فأحرق منه شيئا؛ **قال: سمعت موسى يقول:** إذا ضربه بشعلة من نار؛ فقد عتق. ويوجد أنه بلغ ذلك هاديه قال: أنا كافر بهذا الرأي، كما قال: إذا بلغه أني فرقت في الحيض، **وقال:** أنا كافر بهذا الرأي.

مسألة: وعمن مثل بعبده من قطع أذن، أو جزم أنف؛ **فقال:** من مثل بهم بشيء من ذلك فقد عتقوا. **وذكر هاشم** أن من ضرب عبده بشعلة؛ فقد عتق. **وقال الأزهر وموسى:** حتى تؤثر النار.

مسألة: /٥٩س/ **ومن جواب أبي عبد الله إلى عزان بن تميم:** سألت عن رجل ضرب غلاما خطأ أو عمدا أراد مثلة، أو لم يرد، فقطع أنملة من أنامله، أو راجبة منه؟ فاعلم أنه إذا قطع منه أنملة أو راجبة؛ عتق بذلك إذا قصد ذلك إليه. وأما إن كان أراد غيره فأصابه، وصح ذلك بشاهدي عدل؛ فإنه لا يعتق به.

---

(١) الواضِحة من الشِّجاج التي تُبْدي وَضَحَ العظم، وقيل: هي التي تَقْشِر الجلدةَ التي بين اللحم والعظم، أَو تشقّها حتّى يبدو وَضَحُ العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصّة. لسان العرب: مادة (وضح).

وقلت: إن كسر سنه، أو شتر[١] شفتيه أو أذنه، أو جفن[٢] عينه أو كسر أنفه، فهاجت له رائحة؛ فأما كسر ضرسه أو أنفه؛ فإنه لا يعتق، وكذلك شتر أذنه، إلا أن يقطع منها شيئا.

قال غيره: إذا كسر أنفه فنحش[٣]، عتق؛ لأنه مثلة، ويجتمع فيه الدية كاملة. وأما شتر جفن عينه فإن لم يلتئم؛ فإنه يعتق إذا شترها.

وقلت: أرأيت إن كسر إحدى رجليه أو يديه، ثم جبرت على شين[٤] أو على غير شين؛ فهذا لا يعتق حتى تشل يده أو رجله.

قال المضيف: **قال سعيد بن قريش**: إن لم يقدر يمشي عليها أعتق، وإن قدر يمشي فلا يعتق، عرضت عليه.

وقلت: أرأيت إن ضربه حتى ذهب من الجماع؛ فهذا لا يعتق به حتى حدثا فاحشا فإنه يعتق.

قال غيره: **وقد قال من قال**: إذا /٦٠م/ ما أتى إليه شيئا تكون له فيه الدية كاملة؛ عتق، وذهاب الجماع فيه الدية كاملة.

---

(١) الشَّتَرُ: هو قطع الجفن الأَسفل، والأَصل انقلابُه إِلى أَسفل. الشَّتَرُ: انشقاق الشفة السفلى؛ شَفَة شَتْراء. لسان العرب: مادة (شتر).

(٢) الجَفْنُ: جَفْنُ العَين، وفي المحكم: الجَفْنُ: غطاءُ العين من أَعلى وأَسفل، والجمع أَجْفُنٌ وأَجفان وجُفونٌ. لسان العرب: مادة (جفن).

(٣) لعلّ الصواب: نخش. نُخِشَ الرجلُ فهو مَنْخُوشٌ: إِذا هُزِل ... نَخَشَ فلان فلاناً: إِذا حرّكه وآذاه ... نُخِش الرجلُ: إِذا هُزِل؛ كأَنّ لحمَه أُخِذ عنه. لسان العرب: مادة (نخش).

(٤) الشَّيْنُ: معروف خلاف الزَّيْن ... الفراء: العَيْنُ و الشَّيْنُ والشَّنَارُ: العَيْبُ، و المِشَاين: المِعايب والمِقابح. لسان العرب: مادة (شين).

وقلت: أرأيت إن ضربه بنار فأثرت فيه، أو لم تؤثر فيه[١]؛ فأما إذا أثرت فيه قليلا أو كثيرا فإنه يعتق، وإذا لم تؤثر فيه؛ فلا يعتق.

قلت: أرأيت إن ضربه فذهب شعر رأسه كله؛ **فأقول**: إنه يعتق، وأما حاجبه وأشفار عينيه؛ فإنه يعتق بذلك إذا لم ينبتا.

مسألة: وسئل عن رجل كوى عبده بالنار لعلة فيه، هل عليه في ذلك تبعة؟ **قال**: **معي** أنه لا يؤمر بذلك، فإن فعل برأي العبد لعلة به، وكان بالغا ممن يعقل؛ فأرجو أن **في بعض القول**: إنه يعتق. **وفي بعض القول**: إنه لا يعتق. وأما إن كان فعل فيه ذلك بغير أمره؛ **فأرجو أنه قيل**: إنه يعتق على كل حال.

قلت له: فإن شاوره من يريد كيه فلم يمنعه، وسامح في القول من غير أن يصرح له بالأمر، هل يسعه ذلك ويسلم؟ **قال**: **معي** أنه لا يسعه ذلك؛ إذ قد تم على النهي، وإذا كان إنما فعل ذلك بمسامحته.

مسألة: وسألته عن رجل حلق رأس غلامه وهو من البيضان، أو من الهند يريد بذلك تمثلا به، هل يعتق الغلام؟ **قال**: لا. /٦٠س/

قلت: فإن حلق جاريته وهي من الهند أو من البيضان، هل تعتق؟ **قال**: إذا كانت من صاحبات الشعور البسيطة من البيضان؛ عتقت، وأما السود؛ فلا تعتق.

قلت له: وكذلك الحبش تعتق؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كانت من الهند؟ **قال**: إذا كانت من ذوات الشعور البسيطة عتقت.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: زيادة: والسيد إذا قلع ضرسا ضاربا لمملوكه، كان المملوك صبيا أو بالغا، وكان ذلك على الصلاح له لا على الضرر؛ **لم يعجبني** أن يكون عتقا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: رجل له أمة أوجعتها ضرسها، وأرادت قلعها، فأذن لها سيدها، أو أذن لمن يقلعها لها غيره، هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: فإذا طلبت الأمة ذلك؛ فذلك جائز إن شاء الله تعالى. وكذلك الوسم والكي والرشن بالنار، فأما الوسم والكي؛ فلا يجوز، وأما الرشن فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن العبد يعتق إذا رشن بالنار. **وقال من قال:** إذا كان ذلك من طريق علة قد عرضت له، وطلب هو ذلك؛ **فأرجو أنه قد قيل:** إنه لا يعتق، والله أعلم.

وإذا أحدث رجل حدثا في عبد له على سبيل الخطأ، مما يجب بذلك الحدث العتق، هل يعتق أم لا؟

الجواب: /٦١م/ فإن كان الحدث مما تلزم فيه دية العبد كلها؛ عتق بذلك، وإن كان الحدث مما لا تلزم فيه دية العبد كلها؛ فلا يعتق، إذا كان من سيده عليه على وجه الخطأ. وأما العمد فإذا مثل به ولو كانت المثلة أقل من ديته؛ عتق، إذا قطع منه أذنا، أو عور عينا، أو ما أشبه ذلك من المثلة على العمد؛ عتق بذلك. وأما الخطأ فحتى يقطع أذنيه جميعا أو ما يشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة من الحاشية: ورجل له مملوك فمرض العبد، فقال بعض الناس لسيده: إن خادمك فيه ريح في بطنه ما يبرئها إلا النار، أوسِمْه، فوسمه بالنار لطمع العافية، وهذا الوسم برأي العبد أو بغير رأيه، ما حاله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا

كان برأي العبد من علة[١]؛ فجائز، وإن كان بلا رأيه ولا سبب ففيه اختلاف؛ **قيل**: إذا أثرت النار عتق. **وقال بعضهم**: حتى ينقص من قيمته الثلث، والله أعلم. هكذا وجدته في جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له.

(رجع) مسألة: قال أبو الحواري (خ: أبو المؤثر): من خصى عبده؛ فقد عتق، وإن جبه[٢]؛ فقد عتق العبد أيضا، هكذا حفظنا.

ومن غيره: «نهى النبي ﷺ أن يخصى أحد /٦١س/ من بني آدم»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي تحريم إجماعا، ومن خصى مملوكه صار حرا؛ لأن عليه فيه الكفارة عتق، فكانت كفارته عتق نفسه؛ لقوله ﷺ: «من مثل بعبده فكفارته أن يعتقه»[٤]، وعليه التوبة من ذنبه ذلك إلى الله تعالى.

(رجع) ومن كوى خادمه بالنار، أو شوهه (ع: شواه به)، أو جرحه، أو فقأ عينه، أو كواه من علة فيه؛ فإنه يعتق، إلا أن يكون برأيه.

---

(١) ث: عليه.

(٢) الجَبُّ: القَطْعُ، جَبَّه يَجُبُّه، جَبّاً وجِباباً، واجْتَبَّه، وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه، وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ: بَيِّنُ الجِبابِ؛ والمِجْبُوبُ: الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذَكَره وخُصْياه؛ وقد جُبَّ جَبّاً. لسان العرب: مادة (جبب).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، ١٨٤/٠٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٤٧/٠٨؛ وتمام الرازي في فوائده، رقم: ١٤٠.

(٤) أخرجه بلفظ: «من مثل بعبده فهو حر» كل من: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٥٠٧/٠٧؛ وابن عدي في الكامل، ٢٦٥/٠٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٠٢.

قلت: فإن كان لامرأته أو لأخيه؟ **قال**: لا يعتق. **وقال**: إذا أراد بعبده شفاء من يكويه من ضرسه أو خطأ؛ فلا بأس عليه. وكذلك إذا جرحه، أو ضربه خطأ فجرحه؛ فلا بأس عليه، ويرضيه من جرحه. وأما إذا شوه به، أو عرقبه[١]؛ فإنه يعتق.

مسألة: وسألته عن العبد بما يعتق من حدث سيده به[٢]؟ **فقال**: حتى يحدث به ما لو كان ذلك الحدث في حر؛ كان له ثلث[٣] الدية.

مسألة عن أبي سعيد: ألا ترى أن ذات الشعر من الإماء، قالوا في جز شعر رأسها: إنه مُثلة تعتق به، ولم يقولوا ذلك في الأمة السوداء القطط شعرها؟!

مسألة: رجل قطع أنف عبده خطأ، أيحل شراؤه؟ **قال**: كان يقال: من مثّل بعبده فهو حر.

مسألة: /٦٢م/ **قال أبو سعيد محمد بن سعيد** رضيه الله: إذا أخطأ على عبد فأحرق شيئا من يده بشيء من النار، وكان في جميع ذلك الخطأ الذي أصابه الدية؛ عتق العبد، وإذا تعمد له بشيء من المثلة، قليل أو كثير؛ عتق بذلك.

قلت له: أرأيت إن كان خطأ السيد على عبده في مقامات شتى، فإذا جمع ذلك بلغ الدية، هل يعتق؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلك في أروش الجروح. وأما في

---

(١) العُرْقُوب: العَصَبُ الغليظُ المؤَتَّرُ فوق عَقِبِ الإنسان ... وعَرْقَبَ الدابّة: قَطَعَ عُرْقُوبَها، وتَعَرْقَبَها ركبها من خَلْفها، الأَزهري: العُرْقُوب عَصَبٌ مُؤَتَّرٌ خَلْفَ الكعبين. لسان العرب: مادة (عرقب).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثلث.

الأعضاء وقطعها؛ **فيعجبني** أنه إذا جنى عليه جناية وقطع الأعضاء، فأجمعت فيه الدية؛ إنه يعتق، وذلك مثل أنه يقطع يده في مقام خطأ، ويقطع رجله الثانية في مقام آخر خطأ. وأما إن جرحه اليوم موضحا[١] وغدا موضحة وأشباه هذا، حتى اجتمع فيه الدية؛ **لم يعجبني** أن يعتق بهذا إذا كان على الخطأ.

قلت له: وما حد هذه الدية؟ **قال**: حد ذلك ما يكون إذا قطع من الحر، أو أصيب به الحر كان فيه الدية الكبرى.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: عن أبي عبد الله إلى سعيد بن أبي بكر: وسألت عن رجل اتهم غلاما له بسرقة، فقيل له: أسخن له سكينا في النار، ثم ضعه على لسانه ففعل، أو أمر من يفعل، أيعتق بذلك؟ **فأقول**: إذا أثرت النار في لسانه شيئا، أو تغير /٦٢س/ من ذلك كلامه ولم يؤثر فيه، أو أثرت فيه ولم يتغير من كلامه؛ فإني أراه يعتق بذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقال: إذا جعل الرجل العتق على أفعال العبد؛ فليس له بيعه، وإذا جعل عتقه على أفعاله هو، أعني السيد؛ فله أن يزيله ببيع أو هبة أو ما شاء.

قال غيره: وقد قيل: له أن يبيعه على فعله هو، أعني السيد، أو فعل العبد إذا قال: إن فعلت كذا وكذا بشيء لا يكون على وجه المكاتبة، إلا أن يقول له: إن لم تفعل هذا، أو يقول: إن لم يفعل هو؛ فعلى هذا لا يبيعه على حال؛ [لأن إن لم غير أن][٢]، وأن لا يقع بها إيلاء، وكذلك لا يقع بها حجر بيع ولا حجر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضحى.

(٢) هكذا في النسختين.

وطء، إلا في قوله: "إن وطئتك فأنت طالق"؛ فإنه يحجر الوطء عليه، وتبين بالإيلاء.

ومن غيره: قال: الذي حفظنا في قوله لعبده: "إن فعلت كذا وكذا"، يعني فعل العبد عن بعض العلماء اختلافا؛ **فقال من قال:** إن ذلك يقع موقع اليمين، **فعلى هذا القول:** له بيعه قبل أن يفعل، وقبل وجوب الحنث في اليمين. **وقال بعض الفقهاء:** إن ذلك لعله يقع موقع التدبير[١]، فعلى هذا لا يجوز أن يبيعه، وهو بمنزلة التدبير المدبر على ذلك الفعل، متى فعله وقع العتق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /٦٣م/ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضربوا إماء الله»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الضرب المؤثر لا يجوز إلا في حد من حدود الله تعالى، ومن ضرب مملوكه؛ فعليه الكفارة، وكفارته أن يصير حرا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أثر السيد بعبده أثرا بنار، أو بضرب بعصي، أو بحديدة خطأ أو عمدا، أيعتق العبد أم لا؟ **قال:** أما على الخطأ؛ فلا يعتق، إلا أن يمثل به، مثل ذلك أن يقطع أنفه، أو يقلع[٣] عينيه، أو يقطع أذنيه، مما يكون فيه الدية كاملة للحر. وأما على العمد؛ **فقال بعض المسلمين:** إذا ضرب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التدابير.

(٢) أخرجه أبو دواد، كتاب النكاح، رقم: ٢١٤٦؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٦٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٦٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقطع.

عبده بالنار فإنه يعتق. **وقال بعض**: لا يعتق إلا حتى ينقص من قيمته الثلث، وهو أكثر القول. وأما ضرب العصي فلا يعتق. والله أعلم.

[**مسألة**: وإذا دفن السيد عبده فوقع على حصاة أو خشبة، فانشج العبد شجة، أيلحقه عتق أم لا؟ فلا يلحقه عتق بمثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يقول لعبده: "هذا عندي هذا شيطان"؟

الجواب: إذا لم يرد به العتق فلا يعتق، أرأيت إذا كان يخاطبه، أو يقول له: "أنت تارك روحك عبد يش" ؛ فلا يلحقه عتق في مثل هذا، وكذلك إن قال لعبده: "يا بني"؛ فلا تلحقه شيء][1].

مسألة: ومنه: وفيمن ضرب عبده ضربا مؤثرا في رأسه، والتأثير جلد منقرض وعليه دم، أيعتق العبد بذلك أم لا؟ **قال**: لا يعتق العبد بذلك. وأما إن مثل به؛ قطع منه أصبعا أو شيئا من الجوارح، أو عور عينه، وذلك على العمد؛ فإنه يعتق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المملوك إذا كان فيه أثر ضرب، قد قطع الجلد وادعى من سيده /٦٣س/ فأنكر دعواه، هل عليه يمين، وما صفة المثلة من السيد لعبده التي ينعتق بها، وإذا كان بالعبد علة تحتاج إلى حجامة أو وسم، هل لسيده أن يأمر من يحجمه أو يسمه أم لا؟ **قال**: إذا لم تكن مما ينعتق به العبد؛ فلا يمين على سيده، والذي ينعتق به العبد فعلى السيد اليمين، والذي ينعتق به العبد إذا مثل به سيده، مثل ذلك: إذا قلع منه أصبعا عمدا، أو عينا عمدا، أو شيئا من

---

(١) زيادة من ث.

الجوارح عمدا ومثال هذا. وأما الحجامة؛ فجائز للسيد أن يأمر بحجامة عبده، وأما الوسم؛ **فلا يعجبني** أن يأمر بوسمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والكي إذا كان فيه صلاح للعبد في النظر من قبل، أو أذية لحقته في بدنه، وكان العبد بالغا ورضي بذلك؛ فبعض رآه عتقا، وبعض لم يره عتقا. وإن كان العبد صبيا؛ فهو أشد، ولا يعدم من الاختلاف على هذه الصفة، **ويعجبني** السلامة من الوسم من سيد العبد لعبده. وأما إذا شق له شيئا من جسده، من قبل أذية لحقته في جسده على نظر الصلاح له؛ لم يقع عليه العتق عندي، ما لم يكن قطع له شيئا من جوارحه، أو خرق له أذنا، أو جزم له /٦٤م/ أنفا، فإذا سلم من هذا؛ لم يقع عليه عندي عتق على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان بالعبد أذية تحتاج إلى الوسم بالنار، فوسمه سيده أو أمر بوسمه، فأثرت فيه النار، هل يعتق؟ **قال:** يختلف في ذلك إذا كان العبد بالغا ورضي بذلك، وإن كان صبيا فهو أشد، ولا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي العبد إذا كانت به أذية، هل يجوز لسيده أن يكويه بالنار، أو يشق بالحديد، أو يأمر من يفعل ذلك؟ **قال:** لا يأمر السيد بمثل هذا، ولا يفعل بيده، وإن أمر العبد بهذا ورجا المأمور فيه الصلاح للعبد، وفعل ذلك من غير أمر سيد العبد؛ فلا بأس بذلك، إذا كان فيه صلاح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان: وسألته كيف الحجة في المملوك إذا قلع له سيده شيئا، أو ثقب له أذنا، أو كواه، أنعتق. وإذا ضربه ضربة بالسيف في ظهره إلى أن وصل العظم لم ينعتق؟ **قال:** أرجو أن ذلك من قولهم في

الجروح[١] لمعنى خروجه عن المثلة في العمد، أو ما يكون فيه الدية في الحر على حال. والحكم في قلع سنه، وثقب أذنه، وفي كيه بالنار محتاج إلى التفصيل، فإن إطلاق /٦٤س/ القول بعتقه لمعنى وقوع شيء من ذلك عليه من مولاه، على حال لا يصح من وجه على صواب ما أورده أهل العلم من المسلمين في ذلك، بدليل ما قالوه بالرأي فيمن كوى عبده بالنار عمدا لعلة بأمره، وهو بالغ، وكان ممن يعقل، وأتى كل بما بان له، فجرى فيما بينهم الاختلاف؛ **فقال بعضهم**: يعتق. **وقال بعضهم**: لا يعتق، وكذلك عن أبي الحواري.

وبهذا من قولهم يستدل على وقوع العتق به إن كان بغير أمره، أو كان بحال من [لا أمر][٢] له، ولكنه غير خارج من الاختلاف إذا كان لعلة، ورجا به نفعه[٣] وصلاحه، فانظر فإنه قد رأى فيه بعض المسلمين العتق بالعمد على حال، وإن لم تؤثر فيه النار. **وقيل**: حتى تؤثر فيه. **وقيل**: حتى ينقص من قيمته الثلث، وإن كان لغير علة عتق، إلا أن يكون خطأ، فحتى يبلغ ما يكون فيه الدية الكبرى أن لو كان في حر.

وكذلك في ثقبه لأذنه على الخطأ، وأما على العمد لغير علة؛ فإنه يعتق، إلا أن يكون أنثى، ويفعل بها ذلك لمعنى الزينة لها بالحلي، وأما الذكر فلا، إلا أن يكون لعلة؛ فإني لا أبعده أن يكون مثل الوسم والكي، وأن يلحقه معنى ذلك. ولعل بعضا قد فرق بين الكي والرشن، فشدد في الكي ما لم يشده /٦٥م/ في

---

(١) ث: الجراح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أمر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نفقة.

الرشن؛ إذ قد حكي الاختلاف في الرشن، وزعم أن الكي والوسم لا يجوز كأنه على حال، وكله مما قد اختلف فيه.

وإن ضربه بالنار عمدا؛ عتق على حال في قول هاشم. **وفي قول موسى والأزهر** فحتى يؤثر. وإن قلع سنه خطأ؛ لم يعتق، وإن كان على العمد لغير علة؛ عتق، وإن كان لعلة، وكان عن أمره له؛ لم يعتق، وإن لم يكن كذلك عتق. **وقيل**: إنها إذا كانت تؤذيه وقلعها له لمعنى رجاء صلاحه في صرفها عنه؛ لم يعتق. ولو أنه ضربه على ظهره بالسيف، فجرحه حتى وصل العظم فأوضحه؛ لم يعتق في قولهم، إلا أن يذهب من ذلك جماعه. **وقيل**: حتى تكون حدثا فاحشا، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في العبد إذا ضربه مولاه، فأثر فيه جرحا أو ما دونه بالعمد؛ **فقد قيل** في هذا الموضع: إنه لا يعتق لشيء من الآثار، إلا أن يكون في عمده بالنار، وإلا فلا، ما لم يبلغ المثلة.

قال غيره: وفي رأي الشيخ ناصر بن أبي نبهان أن السيد إذا ضرب عبده ضربا مؤثرا صار حرا، لا يجوز تملكه إلى يوم القيامة.

(رجع) مسألة: قال أبو القاسم في رجل أمر رجلا أن يخصي عبدا له: إن العبد قد عتق، وعلى الخاصي له ثمن العبد يسلمه إلى سيده الآمر بخصيه. /٦٥س/ وكذلك لو قال: "اقتل عبدي أو أحرق ثوبي"، وأمره بذلك ففعل المأمور؛ فالمعنى واحد وعليه الضمان. **ولعل بعضا قال**: لا ضمان عليه؛ لأنه فعل بأمر صاحب الثوب والعبد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن له عبد وحدثت به علة، وقال له أحد غير ثقة: "إن شفاءها بالوسم"، وهو بنفسه[١] لا يعرف دواءها، هل له أن يأمر بوسمه أو يسمه بنفسه، وما حد معرفة هذه العلة إن شفاها بالوسم؟ أفتنا ذلك.

الجواب: أما ما في الأثر فالأكثر **قالوا:** إنه لا يوسمه بنفسه، ولا يأمر بوسمه، وإن قال: **يعجبني** وسمه، أو أحب وسمه وما أشبه ذلك ووسم؛ لم يكن في الحكم أمر بوسمه، ما لم يأمر أمرا في صيغة الأمر. وحد المعرفة إذا شهرت معرفته بتلك العلة، **ومعي** أنه إذا صح بالتعارف أنه يعرف تلك العلة معرفة صحيحة، مشهور أنه[٢] وسم أناسا، وصح كل من وسمه، وأمر بوسمه فوسم، فلا أقول: إن عليه تحريره بذلك؛ لأنه من الإحسان إليه، وإن لم يصح بعد ذلك من تلك العلة، فيصح لأن يدخله الاختلاف أنه يعتق بذلك الفعل الذي أثر في جسده أو لا؛ إذ قد صح أن الذي وسمه عارف، /٦٦م/ ولكن الوسم سبب، ولا شافي للعل إلا الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعان السيد على ثقب أنف أمة له، أو ثقب أذنها لمثل أن يصنع في أذنها حليا، أو في أنفها حليا، أو عانتهم (ع: أو عانته لهم) أنه أعطاهم إبر حديد ليثقبوا بهن أنفها، أو أذنها، أرأيت وإن أعان على وسم عبد له، وأعانته هي أن أعطى من يسمه (ع: ميسمة) حديدة؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينفسه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

فالجواب: إنه لا يلحقه شيء في مماليكه فيما بينه وبين الله، على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: والعتاقات على خمسة أقسام: منها ما يكون بلفظ الحرية والعتق، ومنها ما يكون بمعنى الكتابة ويصير حرا بالعقد، ومنها ما يكون بلفظ التدبير، ومنها ما يكون بملك بعض الناس، وذلك أن يملك أحدا من ذوي أرحامه المحرمين عليه، كالأب وإن علا، والأم والأخ والعم والخال والخالة ونحوهم، ومنها ما يكون بجناية المولى على عبده إذا مثل به، مثل: أن يجذع أنفه، أو يفقأ عينه، أو يسحل[١] أسنانه في نحو ذلك.

قال الناظر: ما في هذا صحيح.

قال غيره: وقد قيل: إن سحل الأسنان[٢] لا يوجب عتقا، وأما إن كسرها أو قلعها؛ أوجب العتق، والله أعلم.

مسألة: /٦٦س/ **لعلها عن ابن عبيدان**: وفي المولى إذا عور عين مملوكه، أو شتر أذنه، أو رماه بحديدة أو جمرة فأثرت فيه النار، أو كسر شيئا من أعضائه عمدا، أو خطأ، كان المولى صبيا أو مجنونا أو سكرانا أو عاقلا بالغا؟ **قال**: إذا كان السيد بالغا عاقلا، ومثل بعبده؛ من قطع أصبع أو أذن، أو فقء عين؛ فإن

---

(١) سَحَلَه يَسْحَله سَحْلاً فانْسَحَل: قَشَره ونَحَته، والرِّياح تَسْحَل الأَرضَ سَحْلاً: تَكْشِط ما عليها وتَنْزِع عنها أَدَمَتها، وفي الحديث: "أَنّ أُمّ حكيم بنت الزبير أَتَتْه بكَتِف فجَعَلَتْ تَسْحَلُها له فأَكل منها ثمّ صَلَّى ولم يتوضّأ" أَي: تكْشِط ما عليها من اللحم. لسان العرب: مادة (سحل).

(٢) ث: الإنسان.

العبد يعتق. وأما في الخطأ، فحتى تجتمع الدية كلها في المثلة. وأما الصبي والمجنون؛ فلا أقول: إنه يعتق بفعلهما. وأما السكران فأقرب أن يعتق العبد إذا مثل به، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن الزاملي: وفي امرأة ضربت أمتها ضربا أثر فيها قدر راجبة أو أقل، هل يعتق؟ **قال:** إن الجراحة في العبيد ما لم تبلغ ثلث الدية أن لو كانت في الحر؛ لم تعتق، إلا أن تكون في موضع يشين العبد، أو ينقصه ثلث ثمنه، أو يعطل منه شيئا من الأعضاء؛ فيعتق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للسيد أن يثقب أذني أمته أم لا، وكذلك هل للقائم بأمر اليتيم قلع أسنانه الأولة لتنبت له أسنان غيرها أم لا؟

الجواب: أما ثقب السيد أمته، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** تنعتق. **وقول:** /٦٧م/ لا تنعتق إذا كان إرادته الصلاح، والسلامة من ذلك أسلم. وأما قلع الولي لأسنان اليتيم القديمة إذا آذته، وصار قلعها أصلح من تركها؛ فلا بأس عليه في ذلك إن شاء الله ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[التوبة:٩١]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن وطئ أمته فخلطها؛ عتقت. **وقال سعيد بن قريش:** لم تعتق.

مسألة: ومنه: ومن ثقب عبده أو أمته الصغيرين في أذنيهما، يريد بذلك يزينهما؛ فليس هذا يخرجها من ملكه، وليس هذا من المثلة، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ويوجد قال: أما الوسم والكي؛ فلا يجوز معنا[١] للعبد، وأما الرشن فقد اختلف في ذلك، وهل فرق بين الوسم والكي، وما صفته وصفة الرشن؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وإن أثرت النار في العبد من مولاه؛ عتق، فلعلك أيها الشيخ تطالعها عسى أن تجد بين ذلك فرقا.

مسألة: ومنه: ومن كسرت رجل عبده وجبرت على شين، فأمر المجبر يكسرها؛ إنه لا يعتق العبد، والله أعلم.

---

(١) ث: معناه.

الباب الخامس عشر العتق بالبيع والشراء وشرط العتق عند البيع

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في رجل باع عبدا لولده بغير إذنه، ثم مات الوالد وورثه الولد، والمشتري قد أعتق العبد: إنه لا رجعة للولد البائع في /٦٧س/ العبد بعد عتقه. وأما إن لم يكن ثم عتق؛ فإن له الرجعة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى عبدا أو أمة للعتق، وأخذ من العبد أو الأمة شيئا؛ فلا يجوز له ذلك ولا يحل، وإن عجلا ذلك قبل أن يشتريهما، وعلم مولاهما الأول؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى مملوكا على أن يعتقه فلم يعتقه؟ **قال قتادة:** إن عتقه وإلا فليرده.

وقال غيره: يكره له أن يحبسه، وإن كان عليه عتق رقبة لازم له؛ كره أن يشتريه بوضيعة من ثمنه.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم: وعن رجل باع من رجل جارية، وأحسن إليه في ثمنها ليعتقها، فبدا له في إمساكها أو دبرها؛ **قال:** يلزمه ما شرط عليه أن يعتقها، فإن لم يكن ذلك؛ ردت عليه، والذي أرى أن يؤخذ بعتقها.

مسألة: وفي رجل اشترى جارية بثمن، فاشترط عليه البائع أن يعتق الجارية، فاشتراها على ذلك، وقد حط عنه من الثمن شيئا أو لم يحط عنه، فرغب المشتري في حبس الجارية ووطئها، أو دبرها وكره عتقها، أرأيت إن لم يدبرها ولم يطأها غير أنه رغب فيها، وقال: "إني أعطي ما حط عني من الثمن"، وكره البائع ألا يعتقها أو يرتجعها؟ /٦٨م/ **فقالا جميعا:** البيع فاسد، إلا أن يدبرها أو يعتقها؛ فذلك جائز لها.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا من رجل ثم أعتقه، ثم علم المشتري أن العبد مدبر دبره البائع، هل يجوز عتقه من هذا المشتري؟ **فقالوا:** إن كان المشتري أعتقه منتقلا؛ فقد جاز عتقه، وإن كان أعتقه لرقبة عليه؛ فقد جاز أيضا عتقه، ويكون بنظر بين المدبر وبين تسليم (خ: ولكن ينظر في المدبر وفي تسليم) مثله؛ وليس بمدبر، ثم ينظر في فضل الثمن[1] (خ: الثمن)، فإن أصيب به نسمة كائنة ما كانت؛ أعتقت، وإن لم تصب به نسمة؛ جعل في نسمة تعتق، كذلك إذا لم يصب بذلك الفضل الذي لا يصاب به نسمة لقلته.

مسألة: سألت محبوبا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل قال: "إن بعت غلامي فهو حر"؟ [**قال:** إذا ساوم بالعبد، فقام على ثمن يرضي أن يبيعه به؛ فهو حر][2] من ماله.

ومن غيره: وقد قال من قال: لا يعتق حتى يبيعه بثمن مسمى، فإذا قال: "قد بعتك غلامي بكذا وكذا"؛ فقد وقع العتق. ولو قال له: "قد بعتك غلامي"، ولم يسم ثمنا؛ لم يعتق، على حسب هذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الفقهاء.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وسألت عن رجل قال: "إذا اشتريت فلانا فهو حر لوجه الله"؟ فإذا اشتراه /٦٨س/ فهو حر لوجه الله.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يعتق؛ لأنه حلف على ما لا يملك.

---

(١) ث: النظر

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا قال: إذا باع فلانا فهو حر؛ **فقد قالوا**: إذا وجب البيع عتق قبل أن يصل إلى المشتري.

قال غيره: وقد قيل: لا يعتق؛ لأنه مال المشتري. والقول الأول **أحب إلينا**.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجلين، باع أحدهما نصيبه من غلام بينهما على أب الغلام، فدخل فيه العتق، من يرد على الشريك الآخر، الغلام، أو البائع، أو المشتري، أو لا يدخل على نصيب الآخر عتق؟ فإذا علم البائع أن المشتري والد الغلام، فإن البائع يضمن لشريكه قيمة حصته من الغلام، ويتبع هو الغلام بحصة الشريك، وإن لم يعلم البائع أن المشتري والد المملوك؛ فإن الوالد يضمن للشريك قيمة حصته برأي العدول. وذكرت أنك أحببت مراجعتي في مسألة كنت كتبت بها إلي في رجل مر على عبيد فقال: "يا زناة"، فإذا فيهم رجل حر؛ فكان في جوابي إليك أن عليه حد القاذف، قلت: أوليس هذا شبهة يدرأ عنه الحد به؟ **فأقول**: لا براءة له من الحد، ولو أنه قذف رجلا لم يعرفه بالزنا، ثم احتج أني لم أعرفه، وإنما كنت أحسبه أنه /٦٩م/ عبد، فإذا هو حر؛ فلا عذر له بذلك، وعليه الحد، والله أعلم بالصواب.

وقلت: إن قال لهم: "أنتم أحرار"، وفيهم غلام له؛ **فأقول**: إن غلامه الذي فيهم يعتق.

مسألة: وقيل: من كان عليه عتق رقبة، فأراد أن يشتريها لما قد لزمه، فكره له أن يشتري الرقبة على شرط أنه يعتقها؛ فإن كان الشرط من بعد البيع فلا يضر ذلك، وأما إذا كان العتق لغير لازم؛ فلا بأس بذلك، إن كان فيه شرط.

مسألة: ومن وجب عليه عتق؛ فما نحب له أن يشتري رقبة يشرط فيها العتق. **وقول**: إن وفاهم الثمن، فعسى أن لا بأس.

مسألة: وسئل عن رجل كان عليه عتق نسمة، فجاء إلى قوم فاشترى منهم غلاما، ولهم عليه على أن يعتقه فاشتراه فأعتقه، هل يجزيه؟ **قال:** نعم، وزعم أنه لا يجزي ولد الزنا المسلم المملوك عتق عن قتل الخطأ.

مسألة: **[قال غيره]**(١): لا بأس بعتق ولد الزنا إذا كان مسلما.

ومن(٢) **غيره:** وسألته عن رجل قال لعبد له: "إن بعتك فأنت حر"، فباعه؟ فليس بحر.

قال غيره: **وقد قيل:** إنه إذا باعه عتق من ماله حين الواجبة؛ لأنه حنث.

مسألة: وعن رجل باع غلاما له بألف درهم، فقال عند البيع: قد طلب إليه المشتري الوضيعة(٣)، إن وضع له من ذلك فهو حر، فباعه بألف درهم، /٦٩س/ ثم وضع له من بعد البيع، هل يعتق الغلام؟ فرأينا أنه لا يعتق الغلام بعدما صار في ملك المشتري؛ لأنه حين وقع الحنث ليسه غلامه.

مسألة: وسئل عن رجل مسلم دخل أرض الحرب، فاشترى منهم جارية فأحبلها وأعتقها، وقدم بها أرض المسلمين، فأقام البينة أنها أمته سباها المشركون؟ **قال:** ترد على مولاها الأول، ويرد مولاها الثمن الذي اشتريت به من أرض العدو، والولد ولده، يقوّم قيمة فيرد على مولى الجارية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: قال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوصية.

مسألة: وعن عبد قال لرجل: "اشتريني وأنا أعيدك[١] نصف ثمني، وتعتقني على شرط"، فاشتراه، وأعطى البائع نصف ثمنه، فلم يعلم البائع بما أعطاه العبد، فأعتقه المشتري، ثم علم البائع بما صنعا؟ **فأقول:** إن العبد حر، وعلى المشتري أن يرد على البائع الذي أعطاه العبد، ويرجع المشتري على العبد بذلك النصف الذي تبعه به البائع، فيكون للبائع ثمن العبد تاما، وله ما أعطاه العبد أيضا من ثمنه.

ومن غيره: قال: نعم، إن كان أعطى ذلك وهو في ملك البائع؛ فعليه أن يرد على البائع ما أعطاه عبده؛ لأن ذلك له. وإن اشتراه ثم أعطاه بعد أن صار في ملكه؛ فذلك مال العبد، ما لم يعلم أن ذلك كان في يده مشترًى[٢] /٧٠م/ في ملك الأول، أو يعلم أنه أخذه من مال الأول. وكذلك إن رجع البائع في البيع قبل العتق، وكان العبد قد ضمن للمشتري بنصف ثمنه، ولم يعلم بذلك البائع فيتمه، ويكون ذلك برضاه بعد البيع أو قبل البيع؛ فله الرجعة، فإن لم يرجع حتى وقع العتق؛ فالقول فيه على ما مضى.

مسألة: رجل باع جارية ولها ولدان، وكان أحدهما بيع مع أمه، فجاء أبو البائع فادعى أنهما والداه فأكذبه، والمشتري قال: هو ولده، ولا يؤخذ من سيده، ويعتق أخوه الذي في ملك أبيه، ويضمن الولد ثمن قيمة والدته المباعة.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا بعبدين إلى أجل، ثم أعتق العبد المشترى، فلا يجوز العتق؛ لأن هذا ربا لا شك فيه، وليس هاهنا بيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعينك.

(٢) ث: مستترا.

قال غيره: وقد قيل: يعتق العبد بسبب البيع، وتكون عليه قيمته؛ لأن هذا يجهله الناس، ويتعاملون بمثله، وقد أذن له في العبد، والعتق ليس كغيره. **وقد قيل**: لا يعتق.

مسألة: وعنه: إن اشترى عبدا بمائة درهم وزق من خمر، وبزق من خمر، ثم أعتقه المشتري، فأما الذي اشتراه بزق من خمر؛ فليس ذلك ببيع، وأما الذي اشتراه بمائة درهم وزق من خمر؛ فإن العبد يعتق، ويرجع عليه البائع بفضل قيمة العبد على المائة.

قال غيره: /٧٠س/ نعم، وقد يلحق في هذه المسألة الربا أيضا، ويلحقها الاختلاف.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل له غلام فغضب عليه فقال: "إنما أنت تظن أني إذا بعتك رجعت اشتريتك، فوالله، إن مللتك علم الله هذا، فأنت حر"، فباعه من أخ له فتوفي أخوه؟ **قال**: أرى أنه يعتق.

مسألة: وعن رجل باع جارية بيعا فاسدا، فأعتقها المشتري؛ فالعتق جائز، وعلى المشتري رد ثمنها، وليس هذا مثل الغصب والسرق، وإن كانت قيمة الجارية أكثر مما سميا من الثمن؛ كانت القيمة على المعتق.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا يشتري له أخاه بألف درهم، فاشتراه وقال المأمور: "اشتريته بألف درهم وخمسمائة درهم"، وقال البائع: "بعته بألف درهم"، فصدقه الآمر في القول؛ وإن القول قول البائع، ويعتق العبد حين صار في ملك أخيه.

مسألة من جامع ابن جعفر: ومن قال يوم يشتري فلانا فهو حر، ثم اشتراه؛ فليس ذلك بعتق؛ لأنه لا يعتق ما لا يملك. وإن قال: "إذا باع فلانا فهو حر"؛ **فقد قالوا**: إذا وجب البيع عتق قبل أن يصل إلى المشتري.

قال غيره: وقد قيل: لا يعتق؛ لأنه مال /٧١م/ المشتري، والقول الأول **أحب إلينا**.

وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:

وإذا قال [لعبد إنني][1] يوم أبتاعك حر فانطلق
فاشتراه لم يكن حرا ولا جائز عتقك ما لم يسترق
وإذا أعتقه في بيعه وجب العتق إذا البيع صفق

ومعنى وجب، أي وقع.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك لو باع الرجل عبده لرجل، فأعتقه المشتري، وكان البيع منتقضا في بعض الأسباب، ثم أعتقه؛ عتق، وكان الثمن للذي باعه.

مسألة: ومن الجامع: وعن رجل اشترى غلاما على أن يعتقه؛ **قال قتادة**: إن أعتقه وإلا فليرده؛ لأن البيع لا يصح إلا بالشرط. **وقال الربيع**: يكره له أن يحبسه.

مسألة: ومن أوصى أن يبيعوا غلامي هذا لفلان، فإن لم يشتره فهو حر، فيعرض الغلام على فلان، فإن اشتراه بما يشبه الثمن من ساعته، ولا يؤخر إلى وقت آخر فهو له، وإن لم يشتره؛ صار حرا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعبد إنني.

مسألة: وقال بعض الفقهاء في الذي يشتري ابنه: إن كان الأب قد علم أنّ ذلك ابنه، وقد علم أنه إذا اشترى ابنه عتق؛ ضمن ثمنه للبائع، وإن /٧١س/ كان لم يعلم؛ فلا ضمان على الأب، وعلى العبد أن يسعى للرجل. وإن كان البائع قد علم أن المشتري هو أب العبد، ثم باعه له؛ فقد عتق، وليس أرى أن يدركه بشيء.

مسألة: وإذا دفع رجل إلى رجل مالا وأمره أن يشتري له به جارية، فذهب المأمور فاشترى له جارية، فإذا هي أخت الآمر، أو أمه، أو من لا يجوز له نكاحه من النسب؛ فإن المأمور ضامن للدراهم، والجارية حرة.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى خمسة عبيد ونقد ثمنهم، فلما نظر ومضى بهم إلى منزله فإذا هم ستة عبيد، فقال للعبيد: "من كان منكم لم أشتره فلينصرف"، فقال واحد منهم: "أنا حر"، فمضى، فقال الآخرون الخمسة لكل واحد منهم: أنا حر، كيف يفعل هذا الرجل في هؤلاء العبيد؟ **قال: معي** أنه إذا كان لا يعرف العبيد الذين اشتراهم، وكانت هذه دعواهم؛ لم يكن له ملك أحد منهم، إلا أن يصح له بالبينة أو بالإقرار من بالغيهم؛ إذ قد غاب عنه أعيان العبيد[1] الذين قد اشتراهم، ثم لم يعرف عبيده من سواهم.

قلت له: فإذا عرف عبيده الذين اشتراهم، وكانت هذه دعاويهم؟ **قال: معي** أنه إذا لم يصح من أمرهم له، إلا أنه اشتراهم؛ /٧٢م/ فالقول قولهم وعليه البينة.

قلت له: فإن صحت له البينة أنه اشتراهم من زيد، وقال العبيد: إنهم أحرار؟ **قال: معي** أنهم أحرار، والقول قولهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العبد.

قلت: فإن أصح بينة أنه اشتراهم من زيد، وهم في يد زيد ومن يده اشتراهم، وقالوا هم: "إنهم أحرار"؟ **قال**: **معي** أنهم أحرار، والقول قولهم، وليس هذا مما يصح عليهم.

قلت: فإن صحت البينة أن هؤلاء العبيد كانوا في يد زيد، وكان يدعيهم، وهم لا يغيرون ولا ينكرون، إلى أن باعهم لهذا الرجل، والعبيد يقولون: إنهم أحرار؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنهم عبيد على هذا، إلى أن يصحوا أنهم أحرار. **وقيل**: إنهم أحرار. **قال**: والدعوى لا تثبت على العبيد في أنفسهم من مدعيهم على أنفسهم.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا، فاشترى المأمور أباه، وهو لا يدري أنه أبوه؛ إنه يعتق، وليس على المشتري ضمان. وإن علم أنه أبوه ضمن، ولو جهل العتق.

قال غيره: إذا كان الشري للمأمور، وكان العبد أبا المشتري؛ ثبت البيع ولم يعتق. وإن كان العبد [أبا الآخر][1] فهو كما قال؛ لأنه إنما يعتق بالملك لا بالشري من ولده لغيره.

مسألة: **وقال** في الذي اشترى عبدا وأعتقه، ثم صح أنه كان لغير البائع: إنه لا يعتق بذلك، /٧٢س/ فإن اشتراه من ربه بيع ربا، أو فاسد، أو منتقض، ثم أعتقه؛ عتق العبد بذلك، وكان له عليه الثمن الذي وقع عليه البيع، ولو كان منتقضا. **وقال من قال**: قيمته يوم اشتراه منه؛ لأن البيع معلول، وقد أتلفه هذا السبب، فليس عليه إلا القيمة، وإنما يكون عليه أفضل القيمتين إذا كان

(١) ث: بالآمر.

مغتصبا. وأما الداخل لسبب فإنما عليه القيمة، فإن أغل العبد غلة قبل عتقه، أو مات قبل أن يعتقه؛ وكانت الغلة عندي للمشتري بالضمان؛ لقول النبي ﷺ: «الغلة بالضمان»[1]، وهذا على قول من يقول: عليه الثمن. **وقال من قال:** الغلة للبائع، وهذا على قول من يرى عليه القيمة، ويرافع بقدر ما أنفق عليه.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن رجل باع لرجل خادما، واشترط عليه إن باعه فهو حر، فباعه المشتري؛ **فأقول:** إنه حر من مال الذي أعتقه، إن كان المشتري هو الذي أخذه على أنه حر إن باعه؛ فهو حر من ماله. وإن كان البائع هو الذي قال عند عقدة البيع: إنه حر إن باعه المشتري؛ فهو حر أيضا، إلا أن يكون المشتري إنما اشترى على ذلك أنه إن باعه فهو حر إذا وقعت /٧٣م/ العقدة، ولا أرى أنه يدرك البائع بشيء.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وسئل عن رجل قال: "إن اشترى هذا العبد، أو يوم يشتري هذا العبد، فكل عبد يملكه فهو حر"، ثم اشترى ذلك العبد؟ **قال:** يعتق كل عبد في ملكه، ولا يعتق العبد الذي اشتراه.

قلت: وكذلك لو قال: "إن اشتريت هذه النخلة، فكل ماله في المساكين صدقة"، ثم اشتراها؟ **قال:** نعم، بعشر جميع ماله، ولا صدقة في النخلة التي اشتراها.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ١٩٢٩.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع من رجل جارية، واشترط عليه إن باعها من غيره فهي حرة، فقال المشتري: نعم، ثم أراد أن يبيعها، أيلزمه في قوله شيء؟ فإن كان قال ذلك مع العقدة أو بعدها؛ فإنها تعتق.

قلت له: إن قال له: "إن بعتها فامرأتك طالق". فقال: نعم، ولم يذكر العتاق، ولا الطلاق؟ فأما في العتاق فإن قال ذلك قبل العقدة؛ لم يعتق، وأما الطلاق؛ فإنه يلزم، كان قبل العقدة أو معها.

قال أبو الحواري: إن قال ذلك قبل العقدة أو بعد العقدة، أو مع العقدة؛ عتقت على قول بعض الفقهاء.

وقلت: إن قال: "هي حرة"، أو "امرأته طالق إن باعها من غيره"، وقوله هذا قبل عقدة البيع، وهما في اختلاف /٧٣س/ الثمن فهي مثلها.

مسألة: وعن رجل قال: "أول غلام أشتريه فهو حر"، فاشترى اثنين في صفقة واحدة؛ **قال**: لا يعتق أحدهما.

مسألة: وإذا قال الرجل: "أول عبد أشتريه أو أملكه فهو حر"، فاشترى نصف عبد، أو ملكه بوجه غير الشري؛ فإنه لا يعتق؛ لأن الصفقة لم توجب على ما حلف؛ لأنه قال: "عبد"، وهذا نصف عبد؛ فلا يعتق.

مسألة: وعن رجل باع غلاما بألف درهم، فقال عند البيع وقد طلب إليه المشتري الوضيعة: "إن وضع له من ذلك فهو حر"، فباعه بألف درهم ثم وضع له بعد البيع، هل يعتق الغلام؟ فرأينا أنه لا يعتق الغلام بعد ما صار في ملك المشتري؛ لأنه حين وقع الحنث ليسه غلامه.

مسألة: وعن رجل كان له عبد فأخرجه بضربته، ففضل في يده معروف، فاشترى العبد عبدا، ثم قال لمولاه: خذ عني هذا يكون عليه لك ما قطعت علي، وأنا أطلب من فضل الله أيضا"، قال: نعم، فأفضل العبد الآخر في يده أيضا معروفا، وقال لسيده: "خذ عني عبدك الغائب الذي اشتراني، فإن له علي منة، فأنا أريد أن أعتقه"، فباعه إياه فأعتقه العبد؟ **قال:** إن اشترط العبد أني أعتقه، وعلى ذلك اشتري وأعتقه؛ فهو عتيق، والعبد الآخر ما كسب العتيق /٧٤م/ قبل العتق فهو للمولى، وللعتيق ما كسب بعد العتق، وإن لم يعتق العبد؛ فالعبدان جميعا للمولى، هما ومالهما. **وقال الربيع:** ليس للعبد عتق إلا بإذن مولاه، فإن باعه منه، ثم أعتقه، فإن عتقه طيب النفس مضى عتقه، وإلا فلا عتق إن غير مولاه بعد البيع.

مسألة: وعن رجل ورث من بعض أهله وليدة، أو عبدا وله شركاء، فأراد أن يشتريه ويعتقه، ولم يكن بشرائه ذلك، وهو يعجبه أن يعتق نصيبه؛ **قال:** لا يكون له أن يعتق نصيبه إلا برضى منه.

ومن غيره: قال: نعم، هذا أحسن. **وقد قيل:** إنه إذا كان لا يتلف عليهم شيئا، وكان موسرا بمالهم؛ فذلك له ويرجى له الثواب في ذلك.

وعن وليدة أراد رجل أن يبتاعها للعتق، فأرادها بثمن، وكره مولاها أن يبيعها له، وكره الذي يريدها للعتق أن يزيدها للعتق أن يزيد، فقالت الوليدة لمولاها: "أنا أزيدك على الذي أعطاك ستين درهما، أو أقل من ذلك أو أكثر"، فرضي بذلك مولاها أن تزيده، ويستسعيها بها، ولا يطلع على ذلك الذي ابتاعها؟ **قال:** لا يصلح ذلك إلا أن يطلع الذي ابتاعها على ذلك، فإن اطلع ورضي؛ فلا بأس.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الشعثاء: وعن رجل أراد أن يشتري عبدا، فقال: "فإنه حر"، فقال: "لا يشتريه"، فإن سكت حتى /٧٤س/ يشتريه، ثم زعم أنه حر؛ لم يصدق ولا بينة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ولو أقر أنه مملوك، ثم قامت له البينة أنه حر؛ فإن الحرية أولى، ويضمن للمشتري بالثمن الذي اشتراه به. وأما إن لم يقر، ولكن لم يغير ذلك ولم ينكره حتى اشتراه المشتري، ثم صح له الحرية؛ **فقال من قال:** لا غرم. **وقال من قال:** عليه الضمان؛ لأنه غره بنفسه، وذلك **على قول من يقول:** إنه لو ادعى على نفسه أنه له، فلم يغير ولم ينكر أن ذلك يثبت عليه له. **وقال من قال:** لا يجوز الدعوى في العبيد، ولا يجوز الإقرار من العبيد أو البينة، وليس الدعوى على العبد كالدعوى على ذلك المال في ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومن وكل أو أمر من يعتق له غلاما، فرجع الآمر ولم يعلم المأمور حتى عتق؛ فعندي في جواز العتق اختلاف. وكذلك من أمر بذبح شاته فرجع الآمر، ثم إن المأمور ذبح الشاة؛ ففي تحريمها اختلاف على حسب ما عندي، والله أعلم.

الباب السادس عشر العتق بالخدمة

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال لعبده: "إذا خدمتني سنة فأنت حر"، فمات قبل انقضاء السنة، هل يعتق؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يخدم الورثة بقية السنة، ثم يعتق. والذي عندي أنه /٧٥م/ لا يعتق إذا مات السيد قبل أن يخدمه سنة كما قال.

مسألة: وفي رجل قال لعبده: "إن خدمتني سنة فأنت حر"، فمات السيد قبل تمام السنة؛ **قال**: لا يعتق. وإذا قال: "عليك لي خدمة سنة، ثم أنت حر"، ومات السيد قبل تمام تلك السنة؛ إنه إذا خدم الورثة تمام السنة عتق؛ لأنه ما كان له على أحد من الناس من حق، انتقل بعد موته إلى الورثة.

مسألة: وسئل عن رجل قال لغلامه: "اخدمني سنة وأنت حر"؟ **عن قتادة أنه قال**: له شرطه. وقال الربيع مثل ذلك.

عن قتادة أنه قال: إذا قال: "أنت حر واخدمني سنة"؛ **قال**: فهو حر يومئذ. **وقال الربيع**: هو على شرطه، قدم الكلام أو أخره فهما سواء، إلا أن يكون فصل بين الكلام، أو سكت ساعة. **قال أبو عبد الله**: أنا آخذ بقول قتادة.

رجل قال لغلامه: "إذا خدمتني سنتين فأنت حر"، فخدمه سنة، ثم مات سيده؛ **قال**: يخدم الورثة سنة أخرى، ثم هو حر.

قال غيره: الله أعلم. **وقال من قال**: لا يعتق؛ لأنه لم يخدمه سنتين، إلا أن يقول: "خدمتك لي سنتين، ثم أنت حر"؛ فهو حر كذلك؛ لأنه إذا مات لم يخدمه سنتين.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نأخذ /٧٥س/ **بقول من قال:** يخدم الورثة سنة وهو حر.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "إن خدمتني أكثر الأيام فأنت حر"؛ **قال:** يخدمه أربعة أيام ثم يعتق.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا خدمتني آخر أول الشهر فأنت حر"؛ **قال:** يخدمه ستة عشر يوما ثم يعتق. وكذلك إن قال: "إن خدمتني إلى أول آخر الشهر"؟ **قال:** يخدمه خمسة عشر يوما ثم يعتق.

ومن غيره: قال: الله أعلم، الذي معنا أن آخر أول الشهر هو آخر ساعة من يوم خمسة عشر يوما، وأول يوم من آخر الشهر هو إلى أول ساعة من يوم خمسة عشر يوما.

[ومن غيره](١): سألت عن رجل قال لغلامه: "أنت حر، على أن [تخدم بني](٢) سنة"، فمات البنون قبل حول السنة؟ فهو حر، وشرطه باطل. ولو قال: "إذا خدمت بنيّ سنة فأنت حر"، فمات البنون من قبل تمام السنة؛ فإنه يخدم تمام السنة ورثتهم، ثم هو حر.

قال غيره: وقد قيل: إذا مات بنوه قبل أن يخدمهم سنة؛ فهو مملوك.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "أنت حر إن خدمتني"، فخدمه العبد برأي المولى أو برأي العبد؛ فإنه يعتق. وإن قال له: "أنت حر إن استخدمتك"، فخدمه العبد برأيه؛ لم يعتق. /٧٦م/ فإن أمره به المولى عتق، فعل ما أمره به

---

(١) ث: مسألة

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تخدمني.

المولى أو فعل غير ما أمره به، إذا كان قد فعله، كأنه أمره أن يأتي إليه بطعام فأتى إليه بماء، فهو مخالف لما أمره، ويعتق؛ لأنه قد أمره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في الذي قال لغلامه: "إذا خدمه سنتين فهو حر"، فمات السيد قبل السنتين: **فقال من قال:** يخدم الورثة تمام السنتين، ثم هو حر. **وقال من قال:** إذا مات السيد فهو حر.

قال غيره: ويخرج في بعض المقالات: إنه لا يعتق على هذا؛ لأنه لم يخدم السيد سنتين.

مسألة: وقيل: لو قال لعبده: "خدمتك لي سنتين ثم أنت حر"؛ عتق العبد بعد السنتين، مات السيد أو لم يمت.

مسألة: ومنه: ومن قال لعبده: "إذا خدمتني سنتين فأنت حر"، فمات السيد قبل أن يخدمه؛ فهو مملوك. **وقيل:** ليس تغني عنه خدمة الورثة، فإن خدمتك لي سنتين وأنت حر، (وفي خ: ثم أنت حر)، فمات السيد قبل أن يخدمه؛ خدم الورثة تمام السنتين، ثم هو عتيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر العتق بالخروج وبالدار

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل قال: "عبده حر إن خرج /٧٦س/ فلان من هذه الدار، إلا أن آذن له"، فلم يخرج حتى نهاه، ثم خرج، أو قال: "إلا بإذني"، فأذن له فلم يخرج حتى نهاه، ثم خرج؟ **قال:** قد أذن له، ولا يعتق العبد وهما سواء، قال: "إلا بإذني"، أو قال: "إلا أن آذن له".

قلت: وكذلك إن قال: "امرأته طالق إن باع فلان هذا إلا بأمري"، أو: "إلا أن آمره"، فأمره ثم نهاه ثم باعه؟ **فقال:** نعم، قد أمره، ولا يطلق امرأته في الوجهين جميعا، قال: رجع وقف عن قوله إلا بإذني، وأما قوله: "إلا إن أذن له"، فقد أذن له ولا يطلق.

مسألة: وقيل في رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما: "إن لم يدخل إبراهيم غدا هذه الدار فعبدي حر"، وقال الآخر: "إن دخل إبراهيم غدا هذه الدار فهو حر"، فمضى غد، ولم يعلم دخل أو لم يدخل؛ فالقول في هذا قول [الذي قال][1]: "إنه لم يدخل الدار"؛ فإن قال العبد: إنه قد دخل، كانت عليه البينة.

مسألة: وعن امرأة قالت: "إن دخلت دار فلان فغلامها حر"، ثم إنها دخلت، وقالت: "كنت نويت أياما قد انقضت"؛ **قال:** عتق العبد، إلا أن تكون أظهرت نيتها يوم حلفت.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل قال لعبده: "إن دخلت دار فلان فأنت حر"، وإن السيد باع العبد قبل دخوله، /٧٧م/ فتداوله أرباب عدة، ثم رجع ذلك الرجل فاشتراه، ثم دخل العبد الدار؛ **قال**: وقع العتق.

مسألة: **أبو عبد الله**: وعن رجل قال: "إن دخل داري هذه أحد فغلامه حر"، أو[1] "إن دخل هذه الدار أحد فغلامه حر"، فدخلها الحالف، هل يحنث، ولم تكن له نية في ذلك. أو قال: "إن دخل دار فلان أحد فغلامه حر"، فدخلها الحالف أو صاحب الدار، هل يحنث. أو قال: "دارك هذه وهو يخاطبه أحد"، فدخلها صاحب الدار؛ فإنه إذا قال: "داري" أو "هذه الدار" أو "دار فلان" أو "دارك" وهو يخاطبه، فدخلها الغلام، أو الحالف، أو صاحب الدار، أو أحد من ذوي الأرواح؛ فإنه يحنث في كل ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لجاريته: "إن لم أخرج إلى مكة فأنت حرة"، ثم لم يخرج، وقال (في خ: أو قال:) لا أخرج؛ فيستخدمها حتى يموت، ثم يعتق.

قلت: هل يطؤها؟ **قال**: لا، **قال**: ليس يمنع الوطأ هاهنا ما كانت في الملكة.

مسألة: وسألته عن العبد إذا قال له سيده: "إن دخلت دار فلان اليوم فأنت حر"، فقال العبد في اليوم الذي حده له: "إنه قد دخل دار فلان"، يصدق في ذلك أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا غاب عن سيده /٧٧س/ بمقدار ما يمكن دخوله دار فلان في اليوم الذي حده له، وقال في ذلك اليوم: "إنه قد دخل دار فلان"؛ فهو مصدق في ذلك، ويعتق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة: وذكرت في رجل له أمة مملوكة فقال: "إن لم يخرج إلى بلد كذا وكذا فهي حرة"، ولم يخرج في أي حال يأتي عليه؛ يلزمه العتق فيها.

قلت: وإن كانت سرية له يطؤها، قلت: فما يلزمه في ذلك؟ فإذا قال ذلك؛ فلا يبيعها، فإذا مات قبل أن يخرج، أو أتت حالة لا يقدر على الخروج؛ عتقت، وهي أمته فيما دون ذلك، وله أن يطأها، وليس هي كالزوجة التي تبين بالإيلاء، وهذه يطؤها حتى تأتي حالة تعتق بها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن عشر العتق بالقدوم وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال -وله أخ غائب-: "إذا قدم أخي فغلامي حر"، هل له أن يبيع الغلام، أرأيت إن قدم الأخ وسيد الغلام مريض، ثم توفي، كيف يكون أمر الغلام، من الثلث يذهب أم من رأس المال؟ **فقال**: لا يبيع الغلام والأخ غائب، وإن توفي أخوه في غيبته؛ جاز له بيعه بعد وفاة أخيه في غيبته. وإن قدم أخوه وسيد الغلام مريض، فمات؛ فإن العبد يذهب من رأس المال، ويوجد هذا عن هاشم ومسبح.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، إن كان دبره على قدوم أخيه؛ فليس له بيعه، /٧٨م/ وإن كان أقسم قسما؛ فله بيعه قبل قدوم أخيه، كنحو قوله: "إن قدم أخوه يوم كذا وكذا فغلامه حر"؛ فله أن يبعه قبل أن يقدم أخوه. وإن قدم أخوه وهو في ملكه عتق. وكذلك إن قال: "إن فعل كذا وكذا فغلامه حر"؛ فلا يعتق غلامه حتى يفعل، وإن باعه قبل أن يفعل؛ فله ذلك، وكذلك الطلاق.

مسألة: وعن رجل قال: "غلامه فلان حر من قبل أن يقدم فلان بشهر"؛ **قال**: **قيل**: يوقف عن خدمته وعن بيعه، فإن قدم فلان فقد عتق، وإن كان استخدمه بشيء؛ كان له أجر ذلك الذي استخدمه قبل قدوم فلان بشهر، فإن مات فلان في غيبته قبل أن يقدم؛ فهو مملوك، ولا عتق فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر العتق بالقضاء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن الأثر: وعن رجل يشتري جارية من رجل [إلى أجل][1] مسمى، ويحلف بعتقها إن لم يوفه ثمنها إلى ذلك الأجل، ثم يبيعها قبل محل الأجل، ثم يأتي الأجل فلا يدفع إليه شيئا، أتعتق الجارية؟ **قال**: لا تعتق، إنما حنث، وليست الجارية في ملكه.

قال غيره: وقد قيل: لا يبيعها ولا يجوز بيعها؛ وهي بمنزلة المدبرة، فإذا حنث عتقت.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل غلاما إلى أجل، فقال له البائع: "إني أخاف /٧٨س/ أن لا يوفيني"، فقال له المشتري: "إن لم أوفك" أو "إن لم آتك بحقك إلى أجل فالغلام حر"، وإن المشتري أتى البائع بحقه فوجده قد مات؟ **فقال**: الغلام مملوك إذا جاء بالحق إلى الأجل. قال ابن حذيفة مثل ذلك، وزعم أنه يحفظ أن المبايعة ليست بين الأحياء والأموات. **وقال مسبح**: إذا جاء بالحق إلى الأجل؛ فالغلام مملوك.

مسألة: وعن الرجل يكون له على الرجل مال فيلزمه به، فيقول الذي عليه الحق: "أنظرني شهرا، وكل مملوك لي حر إن لم أعطك إلى ذلك الشهر"، فيموت قبل ذلك الشهر، هل يعتق رقيقه؟ **قال**: لا؛ لأنه مات وليس بحانث، وصار الرقيق لغيره.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: يعتقون؛ لأنه لم يوفه، وهذا بمنزلة التدبير في هذا الموضع على بعض القول. وقد اختلف أيضا في الحنث بعد الموت؛ **فقد قال من قال**: يحنث. **وقال من قال**: لا يحنث.

وكذلك إن قال: "إن لم أوفك إلى شهر فعبيدي أحرار"، فمات الذي له الحق قبل الشهر؛ **فقال من قال**: يعتقون؛ لأنه لم يوفه كما قال. **وقال من قال**: يوفي ورثته، ولا عتق؛ لأن هذا من المتعارف؛ لأنه لا يحلف على الموت، وإنما يحلف الناس على الحياة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وفي جواب أبي علي**: في رجل قال لغريمه: "إن لم /٧٩م/ أعطك إلى شهر فغلماني أحرار"، فمات قبل ذلك الشهر؛ فنرى أن غلمانه أحرار؛ لأنه مات قبل أن يعطيه.

ومن غيره: إنه إذا أوفى الورثة إلى المدة؛ لم يعتق غلمانه؛ لأنه الأيمان[1] لا تقع على الأموات، وإنما يقع ذلك على الأحياء.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل حق فطالبه به، فقال له: "إن لم أعطك إلى وقت كذا وكذا، فغلمانه أحرار"، فمات الغريم قبل مجيء الوقت؟ **قال**: اختلف في عتقهم؛ **قال محمد بن محبوب**: لا يعتقون. **وقال غيره**: يقع العتق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب العشرون العتق بالمرض والموت وفي المرض إذا عجز المال عن الدين

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: "غلامه حر إن مات من مرضه هذا، أو قام من مرضه يجيء ويذهب"، ولم يبرأ من مرضه ذلك، غير أنه يجيء ويذهب، ثم ازداد عليه المرض فمات؛ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا قد ارتفع من مرضه، وكان ذلك المرض من الأمراض التي يخاف منها الموت، مثل: الرسام[1]، وأشباه ذلك، فقام من ذلك المرض يجيء ويذهب، إلا أنّ فيه غيار ذلك المرض؛ فالعبد مملوك، وقد بطل ذلك التدبير. وإن كان من المرض الذي يجيء فيه صاحبه ويذهب، مثل: السل والنحبة[2] /٧٩س/ والبطن والدبيلة وأشباه ذلك، الذي يجيء فيه صاحبه ويذهب، فمرة يخف ومرة يشتد عليه، فإذا كان كذلك؛ فالتدبير على ما قال على حاله، حتى يبرأ من تلك العلة ويصير بمنزلة الصحيح، فإذا لم يكن كذلك، وكان على العلة التي وصفت، إلا أنه يجيء فيها ويذهب، حتى مات في زيادة منها، أو في نقصان؛ عتق العبد، ويكون العبد من رأس المال. وإذا مات في مرض الموت الذي دبر العبد فيه؛ عتق العبد من الثلث، فإذا قال الورثة: "إنه قد برئ من علته"؛ فعليهم البينة بذلك.

---

(١) ث: الوسام. ولعله: البرسام.

(٢) ث: القحبة.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده هذا في صحته؛ **فمعي أنه قد قيل**: يكون هذا العتق من ثلث ماله؛ لأنه لو أعتقه في مرضه كان من الثلث، ولا يجوز إقراره في مرضه، وإنما يجوز فيه فعله على معنى قوله.

مسألة: رجل أعتق ثلث عبد كان له رقبة، تجوز ذلك العتق؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قلت له: فإن كان العتق في المرض؟ **قال: معي أن بعضا يقول**: إنّ عتقه من الثلث، وما يتبع به من الثلث. **وبعضا يقول**: إنه كله من الثلث.

قيل: فما جنى المريض يكون من الثلث؟ **قال**: من رأس المال.

مسألة: مما يوجد عن أبي الشعثاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن /٨٠م/ رجل قال لغلامه: "إذا مت فأنت حر"، وإن الغلام جرح رجلا جرحا يبلغ ثمن العبد؛ **قال**: يأخذه، فإذا مات الذي سمى بالعتق؛ فالعبد حر، وإن شاء المجروح اقتص منه، وإن شاء أخذ الدية وقصه بعمله، فما فضل عن الجرح استسعى فيه.

مسألة: وعن رجل أعتق غلامه في مرضه وهو يخرج من الثلث، فهلك ثلثا المال قبل أن يموت؛ **فقال**: يمضي ثلثه ويستسعي بثلثيه، وإن لم يهلك المال أيضا يمضي ثلثه، ويستسعي بثلثيه[1]، فيعطي أقاربه.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "إذا مت فأنت حر"، ثم قال: "إنما عنيت إذا مت أنت يا غلام"، ولم يفسر ذلك في كلامه الأول؛ **قال**: أراه مدبرا، ولا يقبل قول السيد فيما قال.

---

(١) ث: ثلثه.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية: وعن رجل قال: "غلامي حر إذا مت"، هل يجوز أن يبيع للغلام نفسه في حياته؟ فذلك جائز، وإذا مات السيد؛ عتق العبد، وبرئ مما عليه من الثمن.

قال غيره: الله أعلم، معنا أن هذا مكاتبة.

مسألة: وكل من قال في مرضه: "إذا مت فغلامي عتيق"؛ فإنه يكون عتيقا إذا مات من ثلث ماله، فإن دبره في صحته؛ فهو من رأس ماله. **وقيل:** إن قال في مرضه: "إني كنت /٨٠س/ دبرت غلامي في صحتي"؛ فإنه يكون من ثلث ماله أيضا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل قال: "إن حدث بي حدث موت فغلامي حر، وله في مالي ألف درهم"، ثم صح، ورجع عن ذلك؛ فله الرجعة في الألف، وليس له رجعة في عتق الغلام، إلا أن يكون قال بلسانه: "إن حدث بي حدث موت من مرضي هذا"، فصح منه ورجع في الغلام؛ فليس هنالك عتق.

قال غيره: فإن صح من تلك المرضة، وقد حد إن حدث به حدث موت من مرضته هذه؛ فقد انتقض التدبير، رجع فيه أو لم يرجع، إلا أن يجدد[1] ذلك أو يتممه بعد الصحة.

مسألة: ومنه: ومن أعتق نصيبا له من مملوك عند الموت، وليس له غيره؛ عتق العبد واستسعى بثمنه لبقية الشركاء، ويكون لورثة هذا الموصي أن يستسعوه بثلثي نصيبه منه، ويجوز له الثلث.

---

(١) ث: يحدد.

مسألة: ومنه: وقال في الذي يعتق شقصا له من عبده عند موته: فعليه في رأس ماله ما ضمن لشركائه، فأما حصته من العبد؛ فهي من ثلث ماله، ويتبع ورثته العبد بما زاد على الثلث مما ضمنه لشركائه.

مسألة: ومنه: [ومن] قال: "رقيقه أحرار إذا مات"، ثم صح بعد ذلك حتى أفاد إليهم رقيقا آخرين، ولم يغير /٨١م/ وصيته؛ **فقال من قال:** يعتق رقيقه يوم يموت؛ لأن الوصية إنما تجب عند الموت.

قال غيره: إنما يعتق رقيقه الذين كانوا له يوم أوصى، والقول في ذلك قول العبيد: "إنهم كانوا له يوم أوصى"، حتى يصح أنه استفادهم من بعد، وهذا الرأي **أحب إلي.**

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت ففلان غلامي حر، وله وصيته من مالي ألف درهم"؛ **قال:** إن كان قال ذلك في مرضه؛ فهو من الثلث، وله الوصية في الثلث، وإن كان قال ذلك في الصحة؛ فالغلام مدبر من رأس المال، والوصية له من الثلث.

مسألة: وعن رجل قال في صحته: "إذا مت فغلامه حر لرقبة عليه"، ثم توفي السيد، ما يكون ذلك الغلام، مدبرا و[1] هو من الثلث؟ **قال مسبح:** لا نراه [من (خ: في)][2] الثلث، وهو من التدبير. **وقال هاشم:** هو من رأس المال، وما أقول: إنه لا ينتفع به بما عليه، إذا كان ذلك بعد موته.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من في.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان رحمة الله عليهما: في امرأة أوصت لجارية لها أنها حرة عند الموت، وفي وصية ثم أشهدت أنها رجعت عن تلك الوصية وأوصت غيرها، وقالت: "جاريتي لا تخدم بعدي"، وأوصت لأخت لها بوصية بدقادق البيت؛ فأما الجارية /٨١س/ فتعتق، وأما الدقادق فإن[1] فيها نظرا، ورأي الصلح بين الورثة وبين الموصى له أفضل إن شاء الله تعالى.

مسألة: فإذا قال الرجل وهو صحيح: "إذا كان كذا وكذا فعبدي حر"، فجاء ذلك الوقت وهو مريض، فمات من مرضه؛ فهو من الثلث لا يقاس بالميراث؛ لأن الرجل يعتق بعد موته، ولا يطلق بعد موته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يكون من رأس المال؛ لأنه تدبير في الصحة، فهو من رأس المال؛ لأنه لو قال وهو صحيح: "إذا كان كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا"، فوقع ذلك وهو مريض، لم ترثه؛ لأن أصله كان وهو صحيح. وأما إذا قال وهو مريض: "أنت طالق ثلاثا إذا كان كذا وكذا"، فإن وقع وهو صحيح فمات، ورثَته؛ لأن أصله كان وهو مريض، وهو فار من الميراث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنها لا ترثه على هذا في المسألة الثانية، ولا في الأولى؛ لأنه طلقها وهو صحيح. وكذلك لو طلقها وهو مريض ثلاثا، فصح ثم مرض فمات؛ **فقال من قال:** ترثه. **وقال من قال:** لا ترثه، وهو **أحب إلينا** أنها لا ترثه. وإذا قال وهو مريض: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"، فوقع ذلك وهو صحيح، ثم مات؛ فهو حر، وليس من الثلث.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: نعم، هو كذلك؛ لأن /٨٢م/ التدبير في المرض لا ينتقض، وهذا عتق في المرض، فإن مات في المرض كان من الثلث. فإن صح العتق ثم مرض أيضا، ثم عاد مرض أيضا، فوقع العتق وهو مريض؛ فإن ذلك يكون من رأس المال. وكذلك إن صح ثم وقع العتق في الصحة، ثم مرض فمات؛ كان ذلك من رأس المال.

وإذا قال وهو صحيح: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"؛ فليس له أن يرجع، وليس له أن يبيعه قبل أن يأتي الأجل الذي وقت.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس له أن يرجع ولا يبيعه، ولكن يستخدمه، فإذا جاء ذلك الوقت عتق. وإن قال: "إن مت من مرضي هذا ففلان حر"؛ فإن شاء أن يبيعه باعه، وإن لم يبعه حتى مات من مرضه؛ فهو حر، وإن صح فلا شيء.

قال غيره: إذا قال، فما دام مريضا بعد؛ **قيل له**: ليس له أن يبيعه، فإن صح فله ذلك.

مسألة: وإذا قال الرجل لعبده: "إن مت من مرضي هذا فأنت حر"، وشهد على ذلك شاهدان، وقالوا: "لا ندري أمات من ذلك المرض أم لا". فقال العبد: "مات من ذلك المرض"، وقال الورثة: "بل صح وبرئ"؟ فالقول قول الورثة مع يمينهم، فإن قامت لهما جميعا بينة أجزت بينة العبد؛ لأنه هو المدعي.

وإذا قال: "إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت منه ففلان آخر حر"، /٨٢س/ فقال العبد: "قد مات منه"، وقال الآخر: "قد برئ منه"؛ كان القول قول الورثة مع أيمانهم، فإن أقام الآخر على ما يدعي عتق أيضا؛ لأنه مدع.

ومن غيره: قال: نعم، العبدان كلاهما مدعيان، والورثة[١] خصم لهما جميعا.

مسألة: وأما إذا قال لعبده: "أنت حر إذا جاء أو إلى غد"، أو "إن مت من مرضي هذا"؛ فهو كما قال، وليس له أن يبيع ولا يهب حتى يبرأ من مرضه.

مسألة: ولو أوصى بعتقه، ثم أوصى به أن يباع؛ فإني آخذ بالآخر من ذلك؛ لأن الآخر رجوع في الأول؛ ولأن ما بين الوصيتين، ولا يجتمعان أبدا. **وقال بعض الفقهاء**: إذا قال ذلك في صحته؛ فله أن يرجع إن شاء، وإن قال ذلك في مرضه؛ فليس له أن يرجع حتى يبرأ. وكذلك إن قال: "أنت حر إذا جاء رمضان"، أو قال: "إن جاء رجب فأنت حر"؛ فليس له أن يباع، فهذا عندنا كله يشبه التدبير.

مسألة: وعن رجل أعتق غلامه في مرضه وهو يخرج من الثلث، فهلك ثلثا المال قبل أن يموت؟ **قال**: يمضي ثلثه ويستسعى في ثلثيه، وإن لم يكن هلك المال؛ **فقد قال بعض**[٢] **الفقهاء**: يمضي ثلثه ويستسعي في ثلثيه، فيعطي أقاربه، وهكذا يستحبون.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يدخل الأقارب على العتق، ولا على الوصية بالعتق. /٨٣م/

مسألة: وعن رجل مريض أعتق غلامه وعليه دين فمات؛ **قال**: لا يجوز عتق غلامه، ويباع للديان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لورثة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا قال في مرضه: "إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فجاريته أو غلامه حر يصح"، ثم صح من مرضه ذلك؛ فالمملوك مملوك له[١] يمسك إن شاء، أو يبيع، وإن لم يذكر ذلك إلا أنه قال: "إن حدث بي حدث، -ولم يذكر مرضا ولا سفرا- ففلان عبدي حر، أو جاريتي حرة"؛ فليس له أن يبيعه، ولا يهبه، فإذا مات عتق العبد.

مسألة: وعن رجل أعتق ثلث عبيده، وله رقيق كثير ومال؛ **قال:** أرى أنه إن كان يكون قدر ثلث ماله، فهو حر كله، إلا أن يكون أوصى بوصية، تكون تلك الوصية مع الذي أعتق من ثلث العبد، ثلث ماله؛ فلا يكون منه حينئذ إلا ما أعتق. وإن لم يكن الوصية التي أوصى بها تكون مع عتق العبد بثلث ماله؛ فإن للعبد أن يحاصصهم، فإن كان عتقه تكملة ثلث ماله؛ فالعبد حر كله، وإلا فبحساب ذلك يحاصصهم، فإن كان لا يكمله، قال: الرجل يعتق نصفه، أعتق نصفه، أو ثلثاه، أو نحو ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وذكرت في امرأة حضرتها الوفاة وحضرها الشهود، /٨٣س/ ولها ثلاثة من الخدم، فأعتقهم بأجمعهم، والخدم قيمتهم على الخرص[٢] أربعمائة درهم وخمسون درهما، ولم تخلف[٣] لوارثها من المال إلا قيمة مائة درهم وخمسة عشر درهما في هذا المقدار، قلت: ما تقول في عتق الخدم، يجوز أم لا يجوز؟ فعتق الخدم جائز على كل حال من ثلث المال، ووجدنا المال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحرص.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تحلف.

على صفتك خمسمائة درهم وخمسة وستين درهما للعبد، من ذلك الثلث، وهو مائة درهم وثمانية وثمانون درهما ودانقان، يتحاصصونه على قدر حصصهم من قيمة كل واحد على قدر قيمته، فيطرح عنهم ذلك، ويستسعى كل واحد منهم بما بقي من قيمته، يكون دينا عليه للورثة.

مسألة: وعن رجل قال في صحته: "إذا مت فغلامي حر، وله من مالي ألف درهم"، فمات، فهل على الموصى بالعتق تبعة في الألف؟ **قال أبو الوليد: قال موسى وبشير:** كل وصية مدبر أوصى بها الرجل في صحته؛ فهي جائزة من الثلث، فإن أوصى بها أيضا عند الموت بالثلث؛ جاز للموصى له إن كان أجنبيا، ثبت الثلث الذي أوصي به من الثلثين، وللأقربين ما بقي من الوصية، فإن كانت الوصية للأقربين؛ جازت إذا كانت من الثلث، من ثلثي المال. **قال: وقال أبو عثمان:** لا يجوز [من في][1] الوصية المدبر في /٨٤م/ الصحة إلا في الرقيق؛ لأنه إن أراد الرجعة عن تدبيرهم لم يكن له ذلك، ولو رجع عن وصيته جاز له الرجعة، إلا أن يكون ما أوصى به في صحته، وعند موته (خ: مرضه) يكون جميعا[2] الثلث. فإن أوصى للأقربين أو لأحد منهم بشيء وإن قل؛ جاز للأجنبي[3] ما أوصى له[4] به، ما لم تجاوز الوصية الثلث. وإن كان تدبيره للعبيد

(١) هكذا في النسختين. ولعله: في.

(٢) كتب فوقها: جميعه.

(٣) كتب فوقها للأجنبيين.

(٤) كتب فوقها: لهم.

في مرضه الذي مات فيه؛ جاز لهم الثلث من قيمتهم، إذا لم يكن أوصى للأقربين بشيء؛ فللأقربين الثلثان من قيمتهم.

مسألة: وإذا قال الرجل: "يوم أموت فغلامي حر"؛ عتق من حينه؛ لأن اليوم الذي يموت فيه مجهول.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يستخدمه ولا يبيعه، فيوم يموت عتق العبد، وله أجر ما استعملوه في ذلك اليوم الذي بات فيه إلى أن مات.

مسألة: وأما ما ذكرت من الرجل الذي أوصى فقال: "إن حدث بي حدث ففلان غلامي حر"، ثم صح بعد ذلك، هل له أن يبيعه إن احتاج[١] إليه؟ فليس له أن يبيعه، ويخدمه حيا حتى متى ما حدث به حدث فهو حر، إلا أن يكون قال: "إن مت[٢] في مرضي هذا"، ثم صح؛ فهو ما اشترط فيه، فليبعه إن شاء أو يموت.

مسألة: وعن رجل قال[٣]: "إن حدث بي حدث موت /٨٤س/ فغلامي حر، وله من مالي ألف درهم"، فقلت: أله أن يرجع فيما صنع؟ **قال:** إن كان صنع ذلك في مرضه، ثم قال: "إنما صنعت هذا إن حدث بي حدث موت من مرضي هذا، فلما إن لم يحدث علي شيء رجعت منه"؛ فله أن يرجع فيما صنع من ذلك، فإن كان صنع وهو صحيح؛ فليس له رجعة فيما صنع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ايحتاج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مات.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: أما العتق؛ فلا رجعة له فيه، إلا أن يقول: "إن حدث بي حدث موت من مرضي هذا". وأما الإقرار؛ **فقد قال من قال**: إن له الرجعة فيه.

مسألة: سئل -وأنا شاهد- عن رجل أراد أن يشتري عبدا قال:" لا تشتريني فإني لا أريدك"؟ **قال**: ما أشتهي أن أشتريه.

قلت: فإن قال له: "إني أريد أن أعتقك إن حدث بي حدث، فإذا اشتريتك فأنت عتيق، إذا حدث بي حدث"، فرضي الغلام ثم مات الرجل؟ **قال**: لا يجوز عتقه، إلا أن يكون أحدث له هذا القول بعد ما ملكه، **وقال**: أرى عليه أن يحدث له، فإن لم يفعل؛ فليس بحر، فإن أحدث له بعد ما يشتريه، فقال: "أنت حر إذا مت"؛ فليس له أن يبيعه، ولكن له أن يخدمه، وإن شاء أعطاه رجلا يخدمه ما دام حيا، فإذا مات فهو حر.

مسألة: ومن جواب سليمان بن عثمان: امرأة /٨٥م/ مرضت وكان لها جارية وولدان لها، فأوصت "إن مت من هذه المرضة فهم عتقاء"، ولم يكن لها مال غيرهم، إلا حلي لها وشيء يسير، وعليها شيء من ذلك، وإن قوما قالوا لها: قالوا: أجحفت بورثتك، ووعظوها فأشهدت أني قد رجعت عن عتق بعضهم، وأتممت عتق بعضهم؛ فما نرى لها رجعة إن كانت ماتت من مرضها ذلك؛ لأنها قد جعلت عتقهم إن ماتت من مرضها ذلك، وينظر في قيمتهم وجميع ما تركت، ويستسعون بما لحقهم من الثلثين، ويجوز لهم الثلث من جميع ما تركت ومن أنفسهم، والله أعلم.

ورأيك في ذلك أفضل، والله يوفقك لما يحدث قِبلنا، حتى نكتب به إليك، إلا أنه بلغني أن بعضهم بحضرة الإمام طلبوا إليه معرفة رأيه في الرجوع إذا أتم الرباط، فأبهم إليهم، وقال إلى ذلك خير كثير، وقد قالوا له: إن لم ترجع انصرفنا

إلى صناعتنا. بلغنا ذلك عن ابن عزرة[١]، وما أراه إلا سيرجع إذا أتم رباطه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: عررة.

الباب الحادي والعشرون في اليمين بالعتق

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وذكرت في رجل أهدى إلى رجل جارية أو عبدا، ثم حلف[١] بعد ذلك بعتق عبيده، وإن الهدية لما وصلت إلى المهداة[٢] إليه لم يقبلها، وردها على الذي /٨٥س/ أهداها إليه، وقد حلف وقت ذلك، وعنده أن ليس له عبيد، وإن هذه الجارية أو العبد قد خرجا من يده، قلت: هل يقع عليهما عتق؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي نحب من هذا على حسب ما عرفنا من الاختلاف في أمر الهدية أن يقع العتق على العبيد؛ لأنهم رجعوا إليه بذلك الملك، لا شيء غيره أحدثه ببيع، ولا هبة، ولا وجه من الوجوه، ولعله **على بعض القول:** إنه لا يلحق عتق، والقول الأول **أحب إلينا،** والله أعلم بالصواب.

وقلت: وكذلك إن كان رجل قد باع عبده، ثم حلف بالعتق، ثم إن العبد رده المشتري بالعيب، قلت: كان البائع علم به أو لم يعلم، وهو مما لا ينكر حدوثه مع المشتري، قلت: هل يقع عليه العتق؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي نحب في ذلك على حسب ما عرفنا في الاختلاف فيه أنه إذا باع العبد، ولا يعلم أن ذلك العيب فيه، حلف بعتق عبيده، ثم رجع إليه؛ إنه لا يلحقه العتق، وإن كان عالما بالعيب؛ لحقه العتق، والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الهداة.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: رجل قال لامرأته: "عبدي فلان حر، أنك تردّي الدراهم التي عندك" فردّتها، هل يعتق العبد؟ **قال:** الله أعلم.

أحفظ عن الشيخ أبي محمد أنّ الاستثناء في /٨٦م/ الفعل المستقبل جائز، إلا[1] أني ضعفت عن قوله: إنه استثناء أو غير استثناء؛ لأنه قال: "عبدي حر، إنك تردي الدراهم"، مثل قوله: "إنك تأكلي الخبز، وتركب البحر"، ولا أراه استثناء. ولو قال: "إن لم تردي الدراهم"، مثل قوله: "إن لم تردي الدراهم"، لكان استثناء يصح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والعشرون العتق بالوطء والخصي

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل كان له أربع جوار، فقال: "كلما وطئ جارية منهن، فجارية منهن حرة"، فوطئ واحدة، ثم وطئ الثانية، ثم وطئ الثالثة، ولم يطأ الرابعة؟ **قال**: تبقى الثالثة التي وطئ آخر، وتعتق الرابعة والثانية والأولى، فإن وطئ الرابعة كان لها صداق. **قال أصحابنا**: هذا رأي أبي حنيفة، **ورأي أصحابنا**: إذا وطئ الأولة خرجن البواقي بالتحرير. **قال بعضهم**: يستسعين بثلث أثمانهن للسيد. وقال آخرون غير ذلك.

قال غيره: وهذا إذا (خ: قال: إذا) وطئ، أو كلما وطئ واحدة منهن فالأخرى حرة. فإذا وطئ واحدة منهن عتقن الثلاث، ولم تعتق التي وطئ، ولا يستسعين بشيء ويعتقن. وأما إذا قال: "إذا وطئت واحدة منهن، فواحدة منهن حرة"؛ فإن العتق يقع عليهن كلهن، التي وطئ والتي لم يطأ. **وقال من قال**: إنه يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن، فإن أمضى الوطء بعد /٨٦س/ التقاء الختانين؛ وجب لها الصداق، وحرمت عليه أبدا. **وقال من قال**: إنهن لا يستسعين بشيء من أثمانهن، إلا أن يكون قال: "فهذه حرة"، وعرفها بعينها حين أوقع العتق عليها، فلما وطئ أحدهن لم يعرف التي أوقع العتق عليها؛ فعلى هذا يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن، ويعتقن على كل حال إذا لم تعرف التي أوقع عليها التحرير، إلا أن يقول: "إن وطئت فلانة ففلانة حرة"، غير التي وطئ، فإذا وطئ فلانة ولم يعرف التي قال إنها حرة، إن وطئ هذه؛ فإنه يعتق على هذا الوجه الثلاث، ويستسعين كل واحدة منهن بثلثي ثمنها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى الفضل بن الحواري: وعن رجل حلف بعتق جارية له يطؤها إن لم ينازع فلانا إلى الإمام أو القاضي، أيسعه أن يطأها من قبل أن ينازع الرجل كما ذكر أم لا، وقلت: فإن وطئها أتحرم عليه أم لا؟ **فأقول:** إن هذا من الإيلاء، ولا [وقت عليه][1]؛ فلا يطؤها حتى ينازع الرجل إلى الإمام أو إلى القاضي كما ذكر. وإن لم ينازعه إلى أحدهما حتى وطئها؛ فلا أرى له وطأها فيما يستأنف، وهي أمته يستخدمها.

وقلت: وهل تعتق إن وطئها من قبل أن ينازعه؟ فلا[2] أرى لها عتقا، وهي أمته ولا يطؤها من بعد، فإن /٨٧م/ مات من قبل أن ينازعه، أو مات المحلوف[3] عليه؛ فإنها تعتق.

مسألة: وعن رجل قال لجاريته: "إن وطئتك فأنت حرة"، ثم وطئها مرتين؛ **قال:** أما أول مرة فإنه لا بأس عليه وتعتق الجارية، وأما الثانية فحرام، ويقام عليه الحد. والله أعلم.

ومن غيره: قال: إذا وطئها بقدر ما يلتقي الختانان، ويجب الغسل؛ فقد عتقت، وحرم عليه وطؤها، فإن نزع من حينه؛ فلا شيء عليه، ولا إثم ولا عقر. وإن أمضى الوطء؛ فعليه العقر، ولا حد عليه بالشبهة. وإن وطئ ثانية هذا؛ فهو بمنزلة الزاني، وعليه الحد، ولا عقر لها إلا في الأول؛ لأن الأول شبهة إذا طاوعته

---

(١) هذا في بيان الشرع (٤٦/٣٠٦). وفي النسختين: وقعت عليها.

(٢) ث: قال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المحلوق.

في الثاني، وهي عالمة؛ فعليها الحد، وإن لم تعلم فلا حد عليها، وعليه عقر واحد، صداق مثلها حرة، ولا حدّ عليها هي؛ وعليه الحدّ هو بالوطء الثاني.

مسألة: وقال في رجل، قال: "كل جارية له يتسراها فهي حرة"؛ فما يتسرى مما يملك من الجواري يوم حلف فهي حرة، وما تسرى مما يشتري من بعد؛ لم يعتق.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي: وسألته عن رجل قال لغلامه: "إن لم أخصك غدا فأنت حر"؛ فنرى أن يعتقه ولا يخصيه، ولو باعه أو وهبه قبل غد؛ جاز له ذلك، ولم يكن فيه عتق.

ومن غيره: /٨٧س/ **قال: وقد قيل**: إنه لا يجوز له بيعه في قوله: "إن لم أخصك"؛ لأنه إن خصاه عتق، وإن لم يخصه عتق، ويعتق العبد إن لم يخصه. وإن مات العبد قبل غد؛ كان من مال السيد، ولكن إن قال: "إن خصيتك غدا فأنت حر"؛ فله أن يبيعه. وكذلك في قوله: "إن ضربتك"، "وإن لم أضربك"؛ فهو واحد، والاختلاف فيه واحد.

مسألة من الحاشية: ومن قال لجاريته: "إن نكحتك فأنت حرة"؛ فإن هذا يقع على الجماع، وهذا على مقاصد الناس والعرف بينهم.

مسألة: ومن قال لجاريته بكر: "إن اقتضضتك، فأنت حرة"، فاقتضها بأصبعه؛ لم تعتق، فإن (ع: لأن) ذلك ظفر، وليس باقتضاض على ما تعرفه الناس. **(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث والعشرون العتق بالضرب[1]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه، فقال الآخر: "إن ضربته فهو حر"، فضربه حتى قتلته؛ **فقال:** إن كان مات من أول ضربة فهو حر، ونصف ثمنه للقاتل، وإن كان من بعد الضربة الأولى؛ فإنه يقتل به، ويرد شريكه نصف قيمة العبد على أهله.

ومن غيره: قال: وهذا إذا ضربه بحق، وأما إذا ضربه بغير حق؛ فهو الذي أوقع أيضا التحرير، وهذا على قول بعض أهل العلم. **وقال من قال** /٨٨م/ بالقول الأول: إن العبد يعتق من مال الحالف بعتقه. **وقال من قال:** إن ضربه؛ فلا يرجع على شريكه، والعبد حر؛ لأنه هو الذي فعل، وعلى معنى قوله أنه فعل بينهما جميعا؛ لأن هذا أوجب العتق على فعل هذا ما كان موقعا للعتق، وقد أتلف على نفسه، وأتلف الأول على نفسه.

مسألة: وعن عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه، فقال الآخر: "إن ضربته فهو حر"، فضربه حتى قتله؛ **قال:** إن مات من أول ضربة فهو حر، ونصف ثمنه للقاتل. وإن كان من بعد الضربة الأولى؛ فإنه يقتل به، ويرد شريكه نصف قيمة العبد على أهله.

ومن غيره: قال: إذا قال له: "إن ضربته فهو حر"، فإذا ضربه فهو حر من مال الضارب؛ لأنه هو أعتقه، فإن مات منها، مات حرا، ولا قود فيه، وفيه الدية لورثته الأحرار، ولسيده نصف قيمته على الضارب، والدية لورثة العبد من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالضرر.

الأحرار، فإن ضربه بعد ذلك فمات؛ فإنه يقاد به، ويضمن لشريكه نصف قيمة العبد، وهذا (خ: إذا) أراد ضربه بغير حق يجب له عليه بوجه من الوجوه؛ فإن العبد يعتق من مال الضارب، فإن مات من ذلك الضرب الذي يجب للسيد عليه من بعد أن يعتق؛ فهو خطأ لا قود فيه، إذا /٨٨س/ كان ضربه بحق من غير الحدود، وذلك مثل الأدب الذي يجوز في العبيد، من أولي الأمر، وكان من أولي الأمر، وممن يجوز له أن يؤدب العبيد بغير رأي مواليهم. **وقال من قال**: إن السيد الذي حلف بالعتق هو الذي يعتق من ماله العبد، وعلى هذا أرش ما أتى إلى العبد؛ لأن الآخر هو الذي حلف بالعتق، ولولا موضع يمينه لم يعتق العبد.

مسألة: وعن رجل قال لعبده: "إن لم أضربه الليلة فهو حر"، قال العبد: "إنك لم تضربني فأنا حر"، وقال السيد: "قد ضربتك"؛ **قال**: يكلف العبد البينة أنه لم يضربه، ثم يعتق، فإن أعجز استحلف مولاه بالله أنه قد ضربه.

قال غيره: **وقد قيل**: إن قال ذلك في تلك الليلة، فقال السيد: "ضربته"، وقال العبد: "لم يضربني"، فالقول قول السيد، ولم [...][1]. وإن كان قال ذلك بعد انقضاء تلك الليلة، كان القول قول العبد مع يمينه، إلا أن يصح أنه ضربه.

مسألة: **ومن الأثر**: وعن رجل قال لغلامه: "إن لم أضربك فأنت حر"، فمات السيد قبل أن يضربه، فوقع الموت والحنث جميعا موقعا واحدا؛ **قال**: حين مات السيد وقع العتق.

قلت: أفيكون من الثلث أم من الوسط؟ **قال**: يحسب من الثلث.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قال من قال**: من رأس المال؛ لأنه /٨٩م/ تدبير في الصحة، إن كان ذلك في الصحة.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "إن ضربتك الليلة فأنت حر"، أو قال: "إن لم أضربك الليلة فأنت حر"، فقال الغلام: إنه لم يضربه؛ فالقول قول العبد: إنه لم يضربه، وعليه البينة إذا قال: إنه قد ضربه.

ومن غيره: قال: إذا قال: "إن ضربتك الليلة فأنت حر"، فقال العبد: إنه ضربه؛ فهو مدع. وإن قال: "إن لم أضربك فأنت حر"، فقال السيد: إنه ضربه؛ فهو مدع، وعليه البينة.

مسألة: وقلت له: إني وجدت في الأثر في رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما لصاحبه: "إن ضربته أو استخدمه فهو حر"؛ **قال**: إن ضربه فهو حر، ولا يرجع على شريكه الحالف بشيء، وإن استخدمه فهو حر، ويرجع على شريكه بقيمة حصته.

قال الشيخ -رضي الله عنه- كذلك الجواب.

قلت: من أين وجب الافتراق بين اللفظين؟ **قال**: من قبل أن الاستخدام له جائز، والضرب ليس بجائز له، فإذا فعل ما له أن يفعله فوقعت الحرية، فالمعتق هو الحالف (خ: الحاسـ[1])، وهو المتلف على شريكه حصته؛ فعليه الضمان، وإذا ضربه لم يكن له ذلك.

---

(١) هكذا وردت دون نقط.

مسألة: ومن رقعة عن أبي معاوية: وعن رجل قال لغلامه: "أنت حر إن لم أضربك سوطين في غير دار زيد أو غيرها"؛ فإذا ضربه في /٨٩س/ دار زيد لم يبر حتى يضربه في غير دار زيد.

ومن غيره: قال: وإن ضربه في غير دار زيد سوطين بر، وإن ضربه في دار زيد، ثم ضربه في غير دار زيد سوطين؛ برّ.

مسألة: وحفظ أبو المؤثر عن أبي عبد الله في رجل قال لعبده: "إن لم أضربك فأنت حر"؛ فليس له أن يبيعه ولا يهبه، فإن مات السيد قبل أن يضربه فالعبد حر، وإن مات العبد من قبل أن يضربه السيد؛ فعلى السيد أن يعتق مثله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه ليس عليه عتق؛ لأنه مات عبدا، ولم يكن وقع عليه تحرير، فأمسكه ولم يقع عليه التحرير.

مسألة: قال أبو عبد الله: عن رجل قال لغلامه: "هو حر إن لم يضربه"؛ **فقال:** إن لم يضربه حتى يموت السيد عتق، وإن مات العبد من قبل أن يضربه؛ رأيت عليه أن يعتق مثله، وليس له بيعه حتى يضربه.

مسألة: وسألت أبا معاوية عن رجل قال لعبده: "إن لم أضربك الليلة فأنت حر"، فلما أصبح قال العبد: "لم تضربني"، وقال السيد: "قد ضربتك"؟ **فقال:** القول قول السيد، والعبد هو المدعي. وإن قال: "إن ضربتك الليلة فأنت حر"، فلما أصبح قال السيد: "لم أضربه"، وقال العبد: "قد ضربني"؛ فالعبد هو المدعي، وعليه البينة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا /٩٠م/ قال: "إن لم أضربك الليلة فأنت حر"، فقال السيد بعد ذلك: "قد ضربته"، وقال العبد: "لم يضربني"؛ فالقول

قول العبد، والسيد مدع الضرب؛ لأنه لم يضرب حتى يعلم أنه ضرب. وأما إذا قال: "إن ضربتك الليلة فأنت حر"؛ فهو كما قال؛ لأنه قال: "إن ضربتك"، فهو لم يضربه حتى يصح أنه ضربه، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل ضرب غلامه فبلغ به حدا؟ **قال**: إن عبد الله بن عمر ضرب غلاما فبلغ به حدا، ثم دعا به فقال: أوجعتك؟، فقال: نعم والله، قال: فاذهب فأنت حر، فقال جلساؤه: لقد أتيت إليه معروفا، وقال: ليت أنّي أنقلب[1]، لا لي ولا علي، ثم قال: إنّ النبي ﷺ قال: «من بلغ بعبده حدا، فكفارته عتقه»[2].

مسألة: ومن كتاب لغدانة بن يزيد: وعن رجل ضرب غلامه فبلغ به الحد، هل يكون هذا من المثلة التي يعتق به العبد؟ **قال**: لا، ولا أراه يعتق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلين شريكين في عبد، قال أحدهما لصاحبه: "إن ضربته واستعملته فهو حر"؛ فإن ضربه فهو حر، ولا يرجع على شريكه بشيء؛ لأنه هو الذي فعل، وإن استعمله بما هو له، فالأول هو الذي أعتقه، ويرجع عليه هذا بقيمة حصته، ويستسعي الآخر /٩٠س/ العبد بما أعطى شريكه.

---

(١) ث: أنقلت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٧؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٨؛ وأحمد، رقم: ٥٢٦٦.

مسألة: ومن غيره: وعمن حلف بعتق غلامه ليضربه ثم لم يضربه؛ **قال:** لا يعتق الغلام حتى يجيء حال لا يقدر على ضربه. **(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والعشرون العتق بالعطية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد بين رجلين، فقال أحدهما: "أنت حر"، وقال أحدهما: "إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر"؛ **فقال:** إن كان الذي بدأ بالعتق موسرا؛ فهو حر من ماله، وإن كان معسرا؛ فنصفه عتيق، ويستسعي للآخر بالنصف. وإن كان نصف قيمة الغلام لا تبلغ مائة؛ فليس له إلا نصف قيمته. وإن كان قيمة الغلام تبلغ أكثر من المائتين؛ لم يكن عليه للسيد إلا المائة التي شرط عتقه عليها، إذا كان أعتقه وهو مملوك. وإن كان الآخر قد بدأ بالعتق؛ فقد عتق، كان موسرا أو[1] معسرا، والخيار للسيد إن شاء أخذ المعتق بنصف قيمته، كانت قليلا أو كثيرا، وإن شاء أخذ المعتق بقيمة العبد، ورجع المعتق على العبد فاستسعاه بما أخذه[2] منه شريكه، وهو حر من حينه. ولو قال أحد الشريكين في عبد فقال للعبد: "إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر"؛ كان هذا يمينا ولم تكن مكاتبة، فإن سلم إليه المائة درهم قبل أن يعتق العبد شريكه؛ فمن ماله يعتق، ويعتق العبد بالقيمة من /٩١م/ مال المعتق، ويكون لشريكه نصف المائة؛ لأنه ماله يسلمه إليه وهما شريكان في المائة، ويعتق العبد ولا شيء عليه للذي أعتقه، والشريك الآخر له نصف قيمة العبد، وهو بالخيار بين الشريك والعبد على ما وصفنا، ولا يحاسب السيد بنصف المائة التي استحقها من مال العبد؛ لأن تلك للسيد؛ لأن مال العبد لسيده، ولو كاتبه أحد الشريكين كان

---

(١) في النسختين: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

العبد حرا، وكانت المائة التي سلمها إليه من مكاتبه[١] للسيدين جميعا، وكان العبد يعتق من مال المكاتب له، وهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد، والشريك بالخيار.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، وقال من قال في الذي يقول لغلامه: "أنت حر وعليك ألف درهم": إن الغلام حر ولا شيء عليه، إلا أن يقول (خ: إذا قال): "أنت حر، على أن عليك ألف درهم"؛ فله شرطه. **وقال من قال:** ليس على الغلام في هذا شيء وهو حر، إلا أن يقول: "أنت (خ: في موضع آخر: إذا قال: أنت) حر إذا أعطيتني ألف درهم"، فمتى ما جاءه بالألف وأعطاه إياه عتق، قبِل المولى الألف أو لم يقبل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكاتبة.

الباب الخامس والعشرون العتق على شرط التزويج وبالتزويج وبالطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعتق جارية واشترط نكاحها فأبت ذلك، هل ترجع في الرق. أرأيت إن رضيت ذلك، وقالت: /٩١س/ لا يجوز علي إلا بصداق، هل يجبر على الصداق؟ **قال أبو الوليد:** أما الجارية فلا ترجع في الرق، وأما هي فإن رضيت صداقها أن تزوج به؛ فلها صداق، وإن لم ترض أن تزوج به؛ فلا سبيل له عليها.

وقال أبو المؤثر: لا ترد الجارية في الرق، وله شرطه. **قال أبو عبد الله:** لا تعتق، والجارية في الرق، وله شرطه. أرأيت إن باشرها من قبل أن يفرض لها صداقها، هل تحرم عليه؟ **فرأي من يقول:** لابد لها من صداق، فهي تحرم عليه إذا باشرها من قبل أن يفرض لها صداقها. **وأما على قول من قال:** له شرطه، فإنه يجبر[1] له ذلك.

ومن غيره: قال: إن أعتقها من ذات نفسه على أن يتزوج بها؛ فلا يثبت ذلك عليها إلا أن تشاء، إلا أن تكون طلبت إليه أن يعتقها على أن يتزوجها، فأعتقها على أن يتزوجها بمطلب منها إليه؛ فهذه مكاتبة مجهولة، فإن تزوجته على ذلك، ورضيت بالتزويج؛ فلابد من الصداق، وإن لم تزوجه؛ كان له عليها قيمتها برأي العدول. وإن كان أعتقها على أن يتزوجها، وعلى أنّ عتقها

(١) ث: يجيز

صداقها، فإن تزوجته واتفقا على ذلك، على أنّ عتقها صداقها؛ فذلك إليها، وتلك مكاتبة. فإن لم يتفقا على ذلك وتزوجته، ولم يسم لها صداقا؛ فلها صداق مثلها، وعليها قيمتها برأي العدول، وإن تتاما على /٩٢م/ أنّ عتقها صداقها، ثبت ذلك؛ لأن هذا يخرج على المكاتبة إذا ضمنت له بذلك، وطلبته إليه.

مسألة: وإن أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تتزوج؛ **فقيل:** هو لها ولورثتها، تزوجت أو[1] لم تتزوج؛ لأنه قد ملكها إياه وشرطه باطل، وأحب[2] النظر في هذه المسألة.

ومن غيره: قد قال: وقيل: إن الوصية يهدمها الاستثناء. **وقال من قال:** لا يهدمها.

وفي جواب لمحمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أوصت عند وفاتها ولها عبيد، فقالت: "إن تزوج زوجي بعد موتي امرأة، فعبيدي هؤلاء أحرار"، فتزوج زوجها بعد موتها من قبل أن يقسم العبيد، أو من بعد ما قسموا؛ **قال:** لا يجوز الحنث بعد موتها، فينظر في هذه المسألة، وفي التي أعلى منها، فإنهما يختلفان، والرأي الأول **أحب إلي.**

قال غيره: وقد قيل: إنهم يعتقون، ويكون ذلك مثل التدبير.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة قوم، على أن أول ولد تلده فهو حر، فولدت ولدين في بطن واحد، لم يعرف أيهما ولد قبل صاحبه؛ فإني أراهما حرين، ولا أرى لأرباب الأمة عليهما، ولا على أبيهما شيئا من قبل التحرير. /٩٢س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واجب.

مسألة: وعن أبي علي عن جواب لأبي مروان: وعن رجل حلف بعتق مملوكة إن طلق زوجته، فوقع بين الرجل وبين زوجته شقاق فأبرأته، وصالحها بشيء من مالها، وأشهد قبل أن يقبل براءتها أنه أعطى مماليكه فلانا، وأشهد الشهود أن فلانا قد قبض عطيته، ثم قبل برآن زوجته، ولم تكن ثم بينة إلا الإقرار منه، وهلك الرجل وطلب مماليكه العتق، وقال المعطى: إني لم أرد إمساكا عليه، وقد برئت مما أعطاني إلى الورثة.

وقلت: إن قال الزوج قبل وفاته: "إني إنما حلفت بعتقهم إن طلقت فلم أطلق، وإنما تبرأت إلي مما لي فقبلت براءتها"؛ فالطلاق والبرآن عندنا في هذا سواء؛ لأنها قد خرجت منه، وأما عطيته العبيد، وإقراره أن الرجل قد قبض، وقال الرجل: "إني لم أرد إمساكا عليه، وقد برئت مما أعطاني إلى الورثة". فإن قال: "إني لم أقبض عطيتي"، فلا حق له، والعبيد أحرار، وإن كان قد قبض، ثم رد على الورثة، فلا عتق؛ لأنه قد أحرز، وإن تمسك المعطى بعطيته، حلف لقد أعطاني وأحرزت.

مسألة: وعن رجل أعتق جارية برضى[1] زوجته، هل يصلح له أن يتزوجها؟ **قال:** نعم، إذا أعتقها لغير الله، إن شاء، وإن /٩٣م/ كان أعتقها لله؛ فلا يصلح.

مسألة: وفي جواب لمحمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أوصت عند وفاتها، ولها عبيد فقالت: "إن تزوج زوجي بعد موتي امرأة، فعبيدي هؤلاء

---

(١) ث: لرضى.

أحرار"، فتزوج زوجها بعد موتها من قبل أن يقسم العبيد، أو من بعد ما قسموا؛ **قال**: لا يجوز الحنث بعد موتها.

قال غيره: وقد قيل: إن العبيد يعتقون، ويكون ذلك مثل التدبير.

مسألة: وعن أبي علي: في رجل قال: "إن تزوجت امرأة فغلامه حر"، فتزوج أمة؛ **فقال**: إن كانت له امرأة لم يعتق غلامه؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوج الأمة على الحرة. وإن لم تكن له امرأة، ولم يقدر على تزويج الحرة، وهو مضطر إلى تزويج الأمة، فتزوجها؛ فقد عتق غلامه.

مسألة: وعن امرأة أوصت عند الموت ولها عبيد، فقالت: "إن تزوج زوجي بعد موتي امرأة، فغلماني هؤلاء أحرار"، فتزوج زوجها بعد موتها قبل أن يقسم العبيد، أو من بعدما قسموا؛ فليس عندنا حفظ فيها، ولا عند هاشم، غير أني **أقول**: إنهم يعتقون يوم يتزوج الرجل قبل القسم، أو بعده.

قال غيره: وقد قيل: إنهم لا يعتقون؛ لأن اليمين وقع بعد الموت، وإنما وقع اليمين و[1] الحنث وهي ميتة، والعبيد في ملك غيرها.

مسألة: /٩٣س/ **قلت له**: فإن كان مع رجل أمة يطؤها فطلقها؟ **قال: معي أنه قيل**: إن أراد بذلك الطلاق العتق؛ عتقت، وإن لم يرد به العتق فيختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: تعتق. **وقال من قال**: لا يجوز له بيعها ولا وطؤها. **وقال بعض**: إنها بمنزلة الأمة على كل حال، وهي بمنزلة الأمة، وذلك الكلام لا[2] شيء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلا.

مسألة: وإذا أوصى الرجل لأمته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات، فقالت: "لا[١] أتزوج"؛ فإنها تعتق من ثلثه. وإن تزوجت بعد ذلك؛ لم يبطل ذلك وصيتها من قبل عتقها، وقد ثبت. وكذلك إن قال: "هي حرة على أن تثبت على الإسلام"، أو: "هي حرة على أن لا ترجع عن الإسلام"، فإن أقامت على الإسلام ساعة فهي حرة من ثلثه، فإن ارتدت بعد ذلك؛ لم يبطل ذلك عتقها ولا وصيتها[٢].

وإذا أوصى لأم ولده بألف درهم، على أن لا تتزوج، أو قال: "إن لم تتزوج"، أو قال: "على أن تثبت مع ولدي"، ففعلت ما شرط عليها بعد موته، يوما أو أقل أو أكثر؛ فإن الوصية لها من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك؛ لم يبطل ذلك وصيتها. وإذا أوصى الرجل لخادمته أن تقيم مع ابنه ومع ابنته حتى يستغنيان وهي حرة، ولا وارث له غيرهما، /٩٤م/ وهي تخرج من الثلث، فإن كانا كبيرين فإنها تخدمهما حتى تتزوج الجارية، ويصيب الغلام خادما أو مالا يبلغه خادما يستغني به عن خدمتها منها، وإن كانا[٣] صغيرين فإنها تخدمهما حتى يدركا، فإذا أدركا عتقت من ثلثه. وإن لم يكن له مال غيرها عتقت بعد الخدمة، وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين. وإذا مات أحدهما أو ماتا جميعا قبل أن يستغنيا، فإن الجارية لا تعتق وتبطل الوصية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صيتها.

(٣) ث: كان.

وإذا أوصى نصراني بخادم له بالعتق إن ثبت على النصرانية بعد موته أو على الإسلام، فثبت على ذلك بعد موته ساعة أو يوما؛ فإنها تعتق من ثلثه، فإن أسلمت بعد ذلك النصرانية، لم يضرها الإسلام، ووصيتها جائزة وعتقها ماض. وإن أسلمت قبل موته ولم تمت وهي على النصرانية كما قال؛ فإنها لا تعتق، والثبوت هاهنا عندنا أن تثبت ساعة بعد موته، على ما يقول. وإذا أوصى الرجل لأم ولده بوصية ألف درهم إن لم تزوج أبدا، وأقامت شهرا أو سنة أو يوما فهو كما قال، فإن تزوجت قبل ذلك الوقت؛ فوصيتها باطل.

قال غيره: الذي معنا أنه إذا أوصى لها بوصية إن أقامت مع بنيه أبدا، أو لم تزوج أبدا؛ فإن الوصية لا تستحقها حتى لا تزوج حتى تموت، فإذا ماتت استحقت /٩٤س/ الوصية. وكذلك إن قال: "إن لم تزوج حتى تموت أو حتى آتها"، وكذلك إن قال: "سنة أو شهرا أو يوما أو ما حده"، وكذلك إن قال لأمته: "أعتقوها إن لم تخرج من عند ولدي إلى شهر، أو إلى سنة، أو أقل من ذلك أو أكثر"، أو قال: "هي حرة إن لم تخرج شهرا"، فإن تزوجت قبل الشهر، أو خرجت من عند ولده قبل الشهر؛ بطلت وصيتها.

وإذا أوصى الرجل لأمته بالعتق، على أن لا تزوج فلانا بعينه، ففعلت ذلك؛ عتقت من ثلثه، وإن تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك بعد. وإذا أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانا أبدا، ففعلت ذلك؛ فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت فلانا بعد ذلك، أو لم تزوج؛ فليس عليها شيء، وجدت في الكتاب صح إن شاء الله إلى هاهنا، عرض على أبي الحواري.

مسألة: وعن الرجل إذا قال: "إن طلق زوجته فغلامه حر"، فاختلعت زوجته، هل يعتق الغلام؟ **قال: معي** أنه على قول من يقول: إن الخلع طلاق؛ فالغلام حر.

قلت له: فإن جعل في يدها طلاق نفسها، هل يعتق الغلام؟ **قال: معي** أن هذا في قول أصحابنا طلاقا، ولا أعلم فيه اختلافا.

قلت له: فإن /٩٥م/ تزوج عليها أمة، فاختارت نفسها، هل يكون هذا طلاقا ويعتق الغلام؟ **قال: معي** أنه يختلف في مثل هذا؛ **فقال من قال:** إنها تبين بالطلاق. **وقال من قال:** إنها لا تبين بالطلاق، وتبين منه بينونة بغير طلاق.

قلت له: فإن ارتد عن الإسلام، فيكون ارتداده طلاقا لزوجته أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من أصحابنا يقول: إنها تطلق، إنما يحرم عليها في حال ارتداده، وإذا حرم عليها كذلك معي أنها تحرم عليه في التسمية.

قلت له: فإن آلى عنها وبانت منه، هل يكون هذا طلاقا منه لها؟ **قال: معي أن أصحابنا يقولون:** إن ذلك منه طلاق.

قلت له: فإن كان قد حلف عليها بشيء إن فعلته طلقت، ثم حلف عليها إن طلقها، ثم إنها فعلت ذلك الشيء الذي جعل طلاقها في فعلها إياه، هل يعتق الغلام؟ **قال: معي** أنه يختلف في عتق الغلام.

قلت له: فإن ظاهر منها، وبانت منه بالظهار، يكون مثل الإيلاء؟ **قال:** هكذا معي في قول أصحابنا: إن الظهار مثل الإيلاء.

قلت له: فإن هو آلى منها، وظاهر من قبل أن يحلف بعتق الغلام، ثم بانت بعد أن حلف بعتق الغلام، هل تعتق؟ **قال: معي** إن تركه للكفارة والإيفاء

/٩٥س/ غرم منه للطلاق، وهو أشبه بطلاقه لها من الذي حلف عليها بشيء إن فعلته طلقت، قبل أن يحلف بعتق الغلام، ثم فعلته بعد يمينه بالعتق.

قلت له: فإن كان إنما ترك كفارة الظهار عجزا منه عن الكفارة؟ **قال**: **معي** أنه إذا ترك الكفارة، وكذلك الإيفاء فترك اللمس والشهادة؛ **فمعي** أنه غرم منه للطلاق، إذا كان يقدر على ذلك.

قلت له: فما يلمس منها؟ **قال**: **معي** أنما اللمس للفرج.

مسألة: **ومن الأثر**: **قال**: في حرة تزوجت عبدا ثم اشترته؛ **قال**: يفرق بينهما، ووطؤها عليه حرام، وهو عبدها، فإن أعتقته تريد به وجه الله، فلا يحل لها أن تزوج به. وإن أعتقته أن تزوج به، أو ليد كانت له معها؛ فتزويجها حلال إن شاء الله تعالى، ولا عدة عليها منه، إن أراد؛ **قال**: نحفظ غير أنه قد نهي بتزوج المولى العرب، فإن تزوجت به لم يفرق بينهما، إذا رضيت به وليها. **وقال برأيه**: إن كرهه وليها؛ فله ذلك، لا تزوجه إن كانت من العرب.

مسألة: **وقيل**: من أعتق أمة على شرط أنه يتزوجها؛ فذلك شرط باطل، (وفي خ: لا يبطل) إلا أن تشاء هي أن تتزوج به /٩٦م/ إذا طلب ذلك، وقد تم عتقها.

مسألة: ومن أعتق أمة على شرط أنه يتزوجها؛ فالعتق ماض والشرط باطل، إلا أن تتزوج به.

مسألة: وفي رجل شرط على جاريته أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت بذلك، فأعتقها ثم امتنعت أن يتزوجها، هل لها ذلك؟ **قال**: **معي** أن ليس لها ذلك، فإن امتنعت لزمها قيمتها في بعض القول. **وقال من قال**: ينظر، فإن كان قيمتها

أكثر من صداق مثلها؛ كان عليها له صداق مثلها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس والعشرون إذا أعتق جنسا ثم استثنى منه بعضا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قال: "كل مملوكة له فهي حرة، إلا أمهات أولاده"؛ عتق جواريه كلهن إلا أمهات أولاده. فإن قال: "هذه أم ولدي، وهذه أم ولدي"، ولم يعلم ذلك إلا بقوله؛ لم يصدق على هذا، فإن كان مع كل واحدة منهن ولد قد ولدته في ملكه فقال: "ولد هذه مني، وولد هذه مني"؛ فإن الجواري يعتقن جميعا، ولا يصدق على أمهات أولاده، ولا يصرن إماء بعد يمينه، ويثبت نسب أولاده منه جميعا، ويعتقن حتى يعلم أنه قد كان ادّعى أولادهن قبل يمينه، فأما بعد يمينه؛ فلا يصدق، وينظر في ذلك. /٩٦س/

قال[١] **غيره**: حسن ما قال، وهو يخرج على مذهب أصحابنا.

مسألة: وقال من قال: لو أن رجلا قال: "كل مملوكة له فهي حرة، إلا خراسانية"، ثم قال: "الثلاث منهن" أو "أربع هن خراسانيات"، ولا يعلم ذلك إلا بقوله؛ كان القول قوله مع يمينه، ولا يشبه[٢] هذا ما مضى قبله، وأنا أحب أن يكون هو المدعي في هذا، ويعتقن حتى يصح ما ادعى، ولست أدري أخراسانيات هن أم غير خراسانيات حتى يعلم أنهن خراسانيات، (خ: غير خراسانيات).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

(٢) في النسختين: يسبه.

قال غيره: القول الآخر هو أبين معنا، ولو قال رجل: "كل جارية له فهي حرة إلا خبازة"، ثم قال: "هذه خبازة"، وقلن هن: "ما نحن بخبازات"؛ فهن حرائر، ولا يصدق إلا ببينة. ولو قال: "كل جارية له حرة إلا جارية له بكر"، ثم قال: "هن أبكار"؛ فالقول قوله، فإن أصبن ثيبات، فقال: "أصابهن هذا بعد يميني"؛ فالقول قوله: إن الجواري أبكار، حتى يعلم أنهن غير ذلك. ولو قال: "كل جارية لم تلد مني فهي حرة"، فقال: "هذه قد ولدت مني وهذه"؛ لم يكن القول قوله، ولم يصدق إذا لم تلد منه، وفيها نظر.

ومن غيره: قال: هو مدع لما ادعاه من ميلادها منه، إلا أن يصح أنها ولدت منه قبل يمينه.

وفي جامع /٩٧م/ **أبي الحسن:** ولو قال: "كل جارية لم تلد مني فهي حرة"، ثم قال: "هذه ولدت مني"؛ لم يصدق، وعليه البينة.

ومن جامع ابن جعفر: وكذلك لو قال: "كل جارية لم أطأها البارحة، أو غير خبازة فهي حرة"، ثم قال: "قد[1] وطئت هذه وهذه خبازة"؛ فالقول قولهن حتى يصح ما ادعاه هو، وانظر فيها.

قال غيره: نعم، هو كما قال، ولو قال: "جارية لي كانت لم تلد مني فهي حرة"، ثم قال: "هذه قد ولدت مني"؛ فلا يصدق إلا بصحة. ولو قال: "كل جارية لي فهي حرة إلا جارية اشتريتها من فلان"؛ عتقن جواريه كلهن، ولم يصدق على جارية أنه اشتراها من فلان إلا ببينة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وفي جامع أبي الحسن: ولو قال: "كل جارية لم أطأها البارحة فهي حرة"، ثم قال: "قد وطئت هذه وهذه"؛ لم يصدق إلا بصحة، والقول قولهن، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع والعشرون فيمن أعتق جل عبيده فاختلط بغيره ولم يعرف

ومن كتاب بيان الشرع: رجل قال: "مقبل لمقبل، ومقبل حر"، ومات ولم يعرف أي مقبل هو، وادعى العبيد كلهم الحرية؛ فإنهم يقومون، وتعرف قيمة كل واحد، فيطرح له ثلث قيمته، ويعتق ويستسعي بالباقي، حتى يؤدي على رفق، من غير شطط ولا حيف.

مسألة: /٩٧س/ رجل له ثلاثة عبيد، فقال: "أحد عبيدي عتيق"؛ **قال**: يقومون قيمة، ولهم ثلث أثمانهم، ويستسعون بالثلثين من أثمانهم.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا أراد وأخذ منهم، ثم لم يعرف أيهم. وأما إن قال: "أحد عبيده حر"، مرسلا، ولم يتعمد واحدا منهم؛ فإنهم يعتقون ولا يستسعون بشيء.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في رجل قال لأمته: "ولدك حر"، ولها أولاد كثير؛ فعندي أنه يقع على أولادها العتق كلهم، فإن هو احتج، وقال: "نويت واحدا منهم"؛ فعندي أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: له نيته في ذلك. **وقال من قال**: لا نية له في ذلك. وإن قال لها: "إن ولدت فولدك حر"، ولها أولاد حين قال ذلك، ثم ولدت؛ فإنه يخرج عندي أن العتق يقع على جميع أولادها الذين يملكهم هو، ومما ولدت، ومما يكون من أولادها قبل ذلك؛ لأنه لو قال لها: "إن دخلت دار زيد فولدك حر"؛ فإذا دخلت وقع العتق على جميع أولادها الذين يملكهم، وقوله: "إن دخلت دار زيد"، و"إن ولدت"، كله عندي سواء، ولا يبين لي أن يعتق ما ولدت بعد دخولها الدار، ولا بعدما ولدت بعد يمينه، ولا يعتق عندي إلا أول ولد تلده، ويجب به الحنث.

مسألة: وعن رجل له ثلاثة عبيد، فدخل عليه /٩٨م/ اثنان فقال: "أحدكما حر"، ثم خرج واحد، ودخل الثالث مع أحد العبدين، فقال: "أحدكما حر"؛ **فقيل:** يعتق من كل واحد نصفه إن قال ذلك في صحته، فإن قال ذلك في مرضه؛ عتق من كل واحد ثلثه إذا لم يكن له مال غيرهم، ويستسعون ببقية أثمانهم، فإن كان له مال يخرجون من الثلث؛ عتق من كل واحد نصفه.

قال غيره: قال: وقد قيل: إنه يعتق الذي دخل مع الأول، ثم دخل أيضا مع الثاني كله، ويعتق من الآخرين من كل واحد نصفه، إن كان في الصحة.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى خمسة عبيد، ولقد ثمنهم، فلما نظر فإذا هم ستة عبيد، فقال للعبيد: "من كان منكم لم أشتره فلينصرف"، فقال كل واحد منهم: "أنا حر"، القول قول من؟ **قال: معي** أنه إذا كان لا يعرف عبيده الذي اشتراهم، وكانت هذه دعواهم؛ لم يكن له ملك أحد منهم، إلا أن يصح له بالبينة، أو بالإقرار من بالغيهم؛ إذ قد غاب عنه أعيان العبيد الذي اشتراهم، ثم لم يعرف عبيده من سواهم. وأما إذا عرفهم، فإن صحت البينة أنه اشتراهم، وقالوا: إنهم أحرار؛ **فمعي** أن القول قولهم، فإن صح أنه اشتراهم من زيد، وهم في يده، ومن عنده اشتراهم، وقالوا: إنهم أحرار؛ **فمعي** أنهم أحرار، وليس هذا مما يصح عليهم ذلك، /٩٨س/ فإن شهدت البينة أن زيدا كان يدعيهم وهم في يده، وهم لا يغيرون ولا ينكرون، حتى باعهم لهذا أنهم أحرار؛ **فمعي أنه قد قيل:** إنهم عبيد على هذا، إلى أن يصحوا البينة أنهم أحرار. **وقيل:** إنهم أحرار. **قال:** والدعوى لا تثبت على العبيد في أنفسهم من مدعيهم على أنفسهم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل له عشرة غلمان، فقال: "إن فعل كذا وكذا فغلامه حر لوجه الله تعالى في جميع غلمانه العشرة"، فقال كل واحد منهم:

"أنا الذي أعتقني"؟ **فعلى ما وصفت**: فقد أعتق الغلمان كلهم، ويستسعي كل واحد منهم لسيده بتسعة أعشار قيمة ثمنه، ويطرح عنه عشر ثمنه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل قال لعبيد: "أحدكم حر"، وفيهم له غلام؛ **فقيل**: عتق غلامه به عند القول أو لم يعلم به، وكذلك إذا مرّ على عبيد فقال: "أنتم أحرار"، وفيهم له مملوك؛ عتق مملوكه.

مسألة: وقال في رجل له ثلاثة مماليك، ووقفوا على الباب، فقال: "واحد منهم حر"، لم يعرف أيهم أراد؛ **قال: معي** أنه إذا أعتق واحدا منهم، ثم لم يعرفه بعينه؛ فلا أوجب عليه عتق الجميع.

قلت له: وكيف الوجه في ذلك؟ **قال: معي** أنه يؤمر أن لا يبيع منهم ولا يستخدم الحر /٩٩م/ منهم.

قلت له: فعليه نفقتهم وكسوتهم؟ **قال: معي** أنه مأخوذ بنفقة كل واحد منهم على الانفراد، وكسوته حتى يقر بعتقه.

قلت له: فإن كان له كفارة ظهار، هل له أن يعتق أحدهم؟ **قال: معي** أنه يجزيه إذا قصد إلى عتق العبد منهم الذي هو له.

قلت له: فإن كان قال: "أحدهم حر"، ولم يقصد إلى أحد بعينه، هل يجزيه لعتق الظهار عتق أحدهم بعد هذا العتق الأول؟ **قال: معي** أنه إذا قال: "أحدهم حر"، ولم يعرفه بعينه، ولم يقصد إلى أحد منهم بعينه؛ **فمعي** أنه يقع على كل واحد منهم أنه أحدهم، إذا لم يقصد إلى واحد منهم بعينه، بنية ولا تسمية ولا إشارة، وإذا وقع عليهم العتق كلهم؛ لم يجز أحدهم بعد ذلك عن لازم.

قلت له: فإن قال: "أحد عبيده حر"، ثم قال بعد ذلك: إنه هو الذي أراده بالعتق، وقصد إليه، وأنكر العبيد ذلك، وطلبوا الإنصاف، هل يقبل منه ما ادعى بعد إقراره بعتق أحدهم؟ **قال: معي** أن ليس له نية في الحكم؛ في بعض القول: حر. ولعل **في بعض القول:** يقبل قوله مع يمينه بعينه الذي أعتقه، وأنكر العبيد ذلك وطلبوا الإنصاف، هل يقبل منه ما ادعى بعد إقراره بعتق أحدهم، ولم يقصده بعينه وقت عتقه، ثم ادعى بعد ذلك /٩٩س/ أنه هذا الذي قصد إليه وأعتقه بنيته؟ **قال: معي** أنه ليس له نية في بعض القول. **وفي بعض القول:** يقبل قوله مع يمينه، على قول من يجيز الاستثناء بالنية فيما ظهره، عرض عليه.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال لعبيد مجتمعين، وفيهم عبد له فقال: "هؤلاء العبيد أحرار وهم أحرار"، ولم يستثن عبده، وقال: لم يكن له نية أن العبيد دون عبده أحرار، هل يكون عبده حرا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن عبده يعتق، علم أن عبده كان فيهم أو لم يعلم، إذا قال: "هؤلاء العبيد أحرار"؛ فإنه يحكم عليه بالعتق لعبده، إلا أنه إن كان معناه لأولئك بأعيانهم دون عبده، وإنما كان المعنى لغير عبده؛ وسعه فيما بينه وبين الله أن يملك عبده. وكذلك في النساء لو كانت زوجته فيهن، والقول فيهن كما وصفنا لك في العبيد.

مسألة: وقيل فيمن قال لعبيد فيهم عبد له: "أحد هؤلاء العبيد حر"؛ **فقال من قال:** يعتق عبده؛ لأنه لا يقع عتقه إلا على عبده، ولا نية له في ذلك. **وقال من قال:** يعتق عبده؛ لأنه ليس العبد كلهم له، فيقع العتق لا محال على أحدهم، ثم يقع عليهم بالشبهة كلهم فيعتقون، والله أعلم.

مسألة: /١٠٠م/ **ومن جواب أبي الحواري:** وعن رجل كان له أربعون مملوكا، فقال: "عشرة من عبيدي أحرار لوجه الله"، ولم يسم بأسمائهم، ولم يعرفهم، فما الرأي في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قالوا: يستسعون في أثمانهم، ويلقي عنهم ربع الثمن ثمن عشرة العبيد.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل مرّ على جماعة من العبيد لغيره، وفيهم عبده، فقال: "أحدكم حر"؛ **فإنه قيل عندي:** إن عبده يعتق. **وقال من قال:** لا يعتق حتى يقصده بالعتق. وإن كان الجماعة أحرارا؛ **فقال من قال:** يعتق، نوى أو لم ينو. **وقال من قال:** لا يعتق نوى له بالعتق أو لم ينو، ما لم يسمه باسمه. **وقال من قال:** إن نواه عتق، وإن لم ينوه لم يعتق، وهذا أقرب من المسألة الأولى، وهذا المعنى من قوله، فينظر فيه.

مسألة: ومن الأثر: وقيل: سألوا عامرا عن رجل مات وترك ستة أعبد، فأعتق نصفهم من غير أن يسمي أحدا؟ **قال عامر:** يقوّم كل رجل منهم قيمة عدل، ثم يهدم النصف من جميعهم، ثم يستسعون جميعا في النصف الباقي حتى يعتقوا.

قال غيره: يعتقون جميعا، فإن خرج النصف من قيمتهم من ثلث المال مع الوصايا، استسعوا في النصف الباقي، وإلا طرح عنهم من قيمتهم مما[1] خرج من ثلث ماله مع الوصايا، ويسعون فيما بقي، كل /١٠٠س/ واحد بقدر ذلك من قيمته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: ما.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وإذا قال رجل لعبيده: "أيكم بشرني بقدوم فلان أو أخبرني فهو حر لوجه الله تعالى"، فبشروه، واحد بعد واحد، أيعتق كلهم أم لا؟ **قال:** فأيهم بشره أولا أو أخبره أولا فهو حر[1] عندنا؛ لأن البشارة بالشيء لا تكون إلا أول مرة، وكذلك الإخبار، فأيهم أخبره أولا فهو حر معنا، ولا فرق عندي بين البشارة والإخبار في هذا، وهما عندي بمعنى واحد. ويوجد عن ابن عبيدان في جوابه لمن سأله عن مثل هذه المسألة؛ **فقال:** عندي أنهم يعتقون جميعا على صفتك هذه في جميع ما ذكرته، والله أعلم.

مسألة من الأثر: فإن قال: "أعتقوا لي هذا"، ثم قال: "هذا لا، بل هذا"؟

الجواب: قال أبو الحسن: إنهم يعتقون جميعا، ولا يسعون له بشيء. **وقول:** يعتق من كل واحد ثلثه، ويسعون بثلث قيمته. **وقول:** الأول (ع: يعتق الأول)، ونصف الثاني، وثلث الثالث.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

الباب الثامن والعشرون العتق بشرط الولد

ومن كتاب بيان الشرع: وقال لنا وحفظ لنا سليمان بن عثمان في رجل قال لجارية: "إن ولدت غلاما فهو حر"، فولدت غلاما، ثم أتبعت غلاما في بطن واحد؛ **فقال** /١٠١م/ **سليمان:** يعتق الأول منهما، والآخر مملوك. **قال أبو زياد: قال مسعدة بن تميم:** كلاهما حران، ويستسعيان بنصف أثمانهما. **وقال أبو زياد:** وقول مسعدة **أحب إلينا. قال أبو زياد وأبو العباس:** والقيمة **أحب إلينا.**

قال أبو المؤثر: بقول سليمان نأخذ.

مسألة: وسألت أبا معاوية عن رجل قال لأمته: "إذا ولدت ولدا فهو حر"، فولدت ولدين في بطن واحد؟ **فقال: روي عن مسعدة بن تميم أنه قال:** يعتقان جميعا، ويسعى كل واحد بنصف ثمنه.

وروي عن سليمان بن عثمان أنه قال: يعتق الأول منهما، والآخر مملوك.

قلت له: فإن ولدت ولدين في بطن واحد، ولا يعلم أيهما ولدت قبل صاحبه؛ **فقال:** هذا الاختلاف فيه أنهما يعتقان جميعا، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته يوم يولدان.

قال غيره: وقد قيل: يعتقان ولا سعاية عليهما.

مسألة: وسألته عن رجل قال لجاريته وهي حامل: "إن ولدت فأنت حرة"، أو: "إذا ولدت فأنت حرة"، فصبته دما، هل تعتق؟ **قال:** إذا كانت حاملا، وقال: "إن ولدت فأنت حرة"، "وإذا ولدت فأنت حرة"، فصبته دما؛ عتقت.

قال غيره: وقد قيل: لا يكون ذلك ولدا حتى تلد ولدا مستبينا خلقه. **وقيل**: إذا استبان شيء من /١٠١س/ خلقه، وإلا فلا يكون ذلك ولدا.

قلت له: فإن لم تكن حاملا فحملت بعد وصبّته[1] دما، هل تعتق؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن طرحته لحمة أو مضغة، هل تعتق؟ **قال**: لا، حتى تطرحه خلقا مستبينا، أو تستبين منه جارحة حيا، أو ميتا، ثم هنالك تعتق. وإذا قال سيد لأمته: "إن ولدت ولدين فأحدهما حر"، فولدت ولدين؛ فإنهما يعتقان جميعا، ويسعى كل واحد منهما بنصف قيمة ثمنه. **وقال من قال**: لا سعاية عليهما، وإن مات أحدهما بعد الميلاد، فكذلك القول فيه. وإن خرج أحدهما ميتا، إلا أنه ميت بين الخلق؛ فهو ولد، ويعتق الحي منهما.

مسألة: وإذا قال لجاريته: "أول ولد تلدينه غلاما، فأنت حرة"، فولدت غلاما وجارية، ولم يعلم أيهما ولد أولا؛ فالبينة في ذلك على الجارية إذا ادّعت أن الغلام أولا، وهي مدّعية.

قال غيره: الله أعلم، والذي معنا أنه أراد في هذا أنه قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، فمتى ولدت غلاما عتقت؛ لأنه أول ولد ولدته غلاما، هو ذلك مذ حلف.

مسألة: **وقيل** في رجل قال لجاريته: "إن وضعت ما في بطنك غلاما فأنت حرة"، فوضعت ثلاثة غلمان، أو غلامين؛ فإنها لا تعتق حتى تضع ما في بطنها /١٠٢م/ ذلك غلاما واحدا. ولو قال لها: "إن ولدت ما في بطنك غلاما فأنت

---

(١) في النسختين: وصيته.

حرة"، فولدت ثلاثة غلمان؛ فإنها تعتق بأول ولد، ويكون الأول من الأولاد مملوكا، والآخران حرين. فإن قال: "إن ولدت ما في بطنك هذا غلاما فهو حر"، فولدت غلامين؛ **فقال من قال**: يعتق الأول منهما ولا يعتق الآخر. **وقال من قال**: يعتقان جميعا، ويستسعيان بنصف قيمتهما، وذلك إذا عرف الأول منهما. وإن لم يعرف الأول منهما؛ عتقا جميعا، ويستسعيان بنصف قيمتهما، وليس في ذلك اختلاف.

وإن قال: "أول ولد تلديه في بطنك هذا فهو حر"، فولدت اثنين؛ فالأول منهما حر إذا عرف ذلك، وليس في هذا اختلاف، فإن لم يعرف الأول منهما؛ عتقا جميعا، ويستسعيان في نصف قيمتهما، وليس في هذا اختلاف.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "منزلي لزوجتي وابنتي إلا أن يحدث حدث"، قلت: ما ترى، يثبت هذا أم كيف يقسم؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا لا يثبت، إلا أن يسمي بالحدث، فإذا سمى بالحدث فما لم يحدث ذلك الحدث فهو كما قال، ويقسم على عددهم، ولا يقسم كقسمة الميراث.

مسألة: وعن رجل قال لأمته: "كل ولد ولدته فهو حر"، فولدت بعد موت سيدها، /١٠٢س/ أو في حياته، **فقد قيل** في هذا باختلاف؛ **وقال قوم**: ما ولدت بعد موته، وفي حياته أن يكونوا أحرارا، والله أعلم، واسأل عنها.

مسألة: وسألته عن رجل قال لأمته: "كلما ولدت ولدا فهو حر"، فباعها فولدت عند المشتري منه، ما يكون هذا الولد حرا، أو مملوكا؟ **قال**: هو حر من مال البائع، وهو عيب في الجارية ترد به. **قال**: **وقال بعض أصحابنا**: لا تعتق من مال أحدهما، ولا يكون بذلك عيبا؛ لأنه أعتق ما لا يملك، ولم يكن في ملكه إلا أن يكون باعها، وهي حامل حملا بينا.

مسألة: قال: إذا قال لجاريته وهي حبلى: "إن ولدت غلاما فهي حرة"، فولدت جارية، ثم ولدت غلاما؛ فهي حرة، والغلام والجارية مملوكان، وإن ولدت غلاما، ثم ولدت جارية؛ فهي حرة، والجارية حرة والغلام مملوك.

مسألة: وعن رجل قال لأمته: "إن ولدت ولدا فهو حر"، فولدت ولدا ميتا، ثم ولدت ثانيا (خ: واحدا) في بطن آخر، هل تعتق؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، ومن قال: "كل ولد تلده أمته فهو حر"، ثم باعها؛ **فقيل**: كل ولد تلده فهو حر ما بقيت، وإن لم يعلم المشتري بذلك، وأراد [أن يردها بذلك فله ردها][1].

قال غيره: وقد نظم ذلك ابن النظر:

وإذا قال امرء في صحة بلسان مفصح اللفظ ذلق /١٠٣م/
كل ولد ولدته أمتي فهو حر ثم جاءت برمق
فهو حر كلما جاء ولو جاء ألف بعد ألف في طرق

قوله: "في طرق"، أي: بعضه فوق بعض.

(رجع) ومن غيره: وقال من قال: أنها إذا زالت من ملكه ثم ولدت؛ لم يعتق ولدها على غيره؛ لأنه حين العتق لم يكن الولد حيا، فيقع عليه العتق، ولم يقع عليه العتق حين حلف، وهو في ملكه.

ومن الجامع: وإذا قال: "إن ولدت فأنت حرة"، فإذا ولدت صارت حرة، وولدها ذلك مملوك، وإن طرحت آخر في ذلك البطن أيضا فهو حر؛ لأنها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن فله ردها بذلك

طرحته وهي حرة. وإذا قال: "إن وضعت ما بطنك فأنت حرة"، فحتى تضع ما في بطنها ثم تصير حرة، والذين وضعتهم في ذلك البطن مماليك.

وقيل: إن قال لجاريته: "إن ولدت فولدك حر"، ثم قال: نوى ما في بطنها ذلك؛ فله نيته، وإن مات ولم يعلم له نية، وأرسل القول إرسالا؛ فنخاف أن يتحرر كل ولد ولدته.

مسألة: وقال من قال في رجل قال لجاريته: "إن ولدت غلاما فأنت حرة"، فإن ولدت غلاما وجارية، وكان الغلام قبل الجارية؛ فهو مملوك، وهي والجارية حرتان. وإن ولدت الجارية قبل الغلام؛ فهي حرة، إذا ولدت الغلام، والغلام /١٠٣س/ والجارية مملوكان. فإن ولدت غلامين؛ فالأول مملوك، وهي والثاني أحرار (خ: حريان).

مسألة: ومن الجامع أيضا: وعن رجل قال: "كل مملوك لي ذكر فهو حر"، وجاريته حامل فولدت ذكرا؛ **فقال**: إن كان نفخ فيه الروح يوم قال، فهو حر. **وقيل**: الروح ينفخ فيه على أربعة أشهر.

مسألة: أبو الحسن: قلت: رجل قال: "كلما ولدت أمته ولدا فهو حر"، ثم باعها، وأتت بولد، ما يكون حكمه؟ **قال**: يعتق؛ لأنه أوجب على نفسه العتق فيما ولدت. وأنا أستضعف هذا القول؛ لأنه إذا ولدت بغير ماله، كان يجب أن لا يعتق؛ لأنه لا عتاق فيما لا يملك، وهذا مما لا يملك، وباع الأمة [...][1] ولها حمل فيملكه، فإذا كان بيعه لها جائزا وحملت وهي مال لغيره؛ كان هذا لا يملك، وهو ملك للمشتري، ولا يقع العتاق على ما لا يملك، فتدبر ذلك واسأل عنه.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

مسألة: وعن رجل باع جارية واشترط ما في بطنها، أو أعتقها واشترط ما في بطنها؛ فله ذلك إذا كان قد نفخت فيه الروح.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "إذا ولدت أمته فهي حرة"، فمات السيد، ثم ولدت الأمة بعد موته، يقع عليها عتق أم لا؟ **قال: معي** أنه يقوم مقام التدبير، /١٠٤م/ فإذا ولدت هذه الأمة بعد موت السيد، أو في حياته؛ عتقت.

قلت: فالولد الذي تلده حرا، أو مملوكا؟ **قال: معي** أنه يكون مملوكا.

قلت له: فإن قال: "كل ولد ولدته فهو حر"، فمات السيد قبل أن تلد الأمة، يلحق أولادها عتق أم لا؟ **قال: معي** أن كل [ولد] ولدته فهو حر، ويقوم قوله هذا مقام التدبير إذا صح معنى هذا القول، وسواء كانت حاملا أو غير حامل عند قوله ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل له جارية قال: "كل ولد تلده فهو حر"، فمكثت عنده حينا لا تلد، هل له أن يبيعها؟ ما علمت أن عليه في بيعها شيئا، هي أمته إذا باع وهي طاهر، ليس بها حمل.

قلت: فإن[1] باعها فولدت له بعد ما باعها؟ **قال:** ما علمت وقع التدبير على شيء يعرف، فإن ولدت وهي في ملكه فهم أحرار، وإذا جاز له بيعها، فولدت وهي عند غيره وهي مملوكة؛ فلا أرى عليه شيئا.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل قال لأمته: "ولدك حر"، ولها أولاد كثير؛ فعندي أنه يقع على أولادها العتق كلهم، فإن هو احتج، وقال: "نويت واحدا منهم"، فعندي أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** له نيته في ذلك. **وقال من**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

قال: لا نية له في ذلك. وإن قال لها: "إن ولدت فولدك حر"، ولها أولاد حين /١٠٤س/ قال ذلك، ثم ولدت؛ فإنه يخرج عندي أن العتق يقع على جميع أولادها الذين يملكهم هو، ومما ولدت، ومما يكون من أولادها قبل ذلك؛ لأنه لو قال لها: "إن دخلت دار زيد فولدك حر"، فإذا دخلت وقع العتق على جميع أولادها الذين يملكهم. وقوله: "إن دخلت دار زيد"، "وإن ولدت" كله سواء عندي، ولا يبين أن يعتق ما ولدت بعد دخولها الدار، ولا بعد ما ولدت بعد يمينه، ولا يعتق عندي [إلا أول][1] ولد تلده، ويجب به الحنث.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قال لأمته: "إذا ولدت ولدا فهو حر"، فإن ولدت ولدا؛ فإنه يعتق. وأما إن قال لها: "ولدك حر"، فجاءت به لستة أشهر وأكثر؛ لم يعتق. **وفي بعض القول** أنه قال: لا عتق على ما لا يملك، ولا يدخل الأول في هذا، ونهى النبي ﷺ عن إرسال العتق قبل الملك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لجاريته: "أول ولد تلدينه فهو حر"، فأسقطت ولدا ميتا غير ذي روح، هل يبرأ من هذا القول، أو يعتق ولدا بعد إذا ولدت؟ **قال هاشم**: إنه لا يجزي، برأيه أن السقط لا يجزي. وقال مسبح مثل ذلك.

قال غيره: نعم، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري.

مسألة: وعن رجل قال لوليدته: /١٠٥م/ "بكرك حر"، فولدت سقطا؛ **قال**: ليس ذلك بشيء، فإن ولدت بعد ذلك تماما فهو حر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأول.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى محمد بن الأزهر**: وعن رجل أعتق جاريته وهي حامل، واستثنى ما في بطنها، وقد تحرك الولد أو لم يتحرك في بطنها؛ فله ما استثنى في قولنا، والله أعلم.

مسألة: وقال: إن قال الرجل لجاريته وهي حامل: "إذا ولدت فأنت حرة"، أو قال: "إذا ولدت فولدك حر"؛ فذلك جائز كما قال، مات أو لم يمت.

مسألة: وعن رجل له جارية صغيرة لم تبلغ، قال: "كل ولد ولدته هذه الجارية فهو حر"، بلغت الجارية وهي في ملكه، أو في غير ملكه، ببيع، أو ميراث، أو بهبة، فولدت في غير ملكه، ما القول في ولدها، قلت: وكذلك إن خرجت من ملكه بعد ما بلغت أو قبل أن تبلغ؟ فأما ما ولدت في ملكه؛ فإنهم يعتقون، وأما ما ولدت في غير ملكه، فإني أراهم عبيدا؛ لأنها خرجت من ملكه، وليس ثَم ولد مخلوق يقع عليه عتقه، إلا أن تكون خرجت من ملكه بأقل من ستة أشهر؛ عتق ولدها، وإن جاءت به لأكثر؛ لم يبن لي عتق.

مسألة: وسئل عن رجل قال لجاريته: "إن ولدت فولدك حر"، فولدت ثلاثة أو اثنين؟ **قال**: هم أحرار. /١٠٥س/ **قلت**: وما ترى إن قال: "إن ولدت اثنين، أحدهما[1] حر"، أيهما يعتق؟ **قال**: إذا ولدت اثنين، فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه، ويستسعيان في النصف، ويقومان يوم يولدان، وأما إذا مات واحد، فالله أعلم.

ومن غيره: الذي معنا أنه أراد: إن قال لها: "إن ولدت ولدين فأحدهما حر"، فولدت ولدين؛ إنهما يعتقان جميعا، ويستسعي كل واحد منهما بنصف ثمنه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهم

قال من قال: لا سعاية عليهما. وإذا مات أحدهما بعد الميلاد؛ فكذلك القول فيه. وإن خرج واحد منهما ميتا، إلا أنه ميت بيّن الخلق، فهو ولده، ويعتق الحي منهما.

مسألة: وعن الذي أعتق وليدته، واستثنى ما في بطنها؛ فأما ولد لم تحمل به فاستثناؤه باطل، وأولادها أحرار. وإن كان قال ذلك وهي حامل، فما ولدت لأقل من ستة أشهر من حين ما قال، ففيه اختلاف بين الناس؛ **فمنهم** من يرى له استثناءه. **ومنهم** من لا يرى له ذلك. **وقول مشايخنا**: إن له استثناءه.

وقلت: إن قال: "كل ولد ولدته فهو حر"، فولدت بعد موت سيدها أو في حياته؛ فقد قيل في هذا باختلاف؛ **قال قوم**: إنه وقع على غير شيء معروف. **وقال قوم**: ما[1] ولدت بعد موته؛ فهم عبيد. **وأحب إلي** أن يكون /١٠٦م/ أولادها أحرارا، ما لو ولدت قبل موته وبعد موته، والله أعلم، وسل عنها.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**، وإن قال لجاريته: "يوم تفصلي ولدك فأنت حرة"، فمات الولد، أو قال: "إذا فصلت ولدك فأنت حر"، ثم مات الولد قبل ذلك، وقبل تمام وقت الفصال؛ فلا يجوز عتقها إذا مات قبل أن تفصله.

مسألة: **ومن الجامع**: وعن رجل أعتق مملوكة واستثنى ما في بطنها؛ **عن الحسن**: إنهما حران. **وقال الربيع**: الله أعلم، فأما في البيع فله أن يستثني. **وقال أبو عبد الله**: سمعنا أن له مثنويته إذا جاءت بالولد على أقل من ستة أشهر مذ أعتقها وهو مملوك، وإن جاءت به على ستة أشهر، أو أكثر؛ فهو حر، وهذا الرأي **أحب إلي**.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قال من قال:** إن له ما استثنى إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر. **وقال من قال:** ولو وضعت لستة أشهر، أو أكثر لم يعتق، وبالقول الأول نأخذ. **وقال من قال:** تعتق هي وما في بطنها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن أعتق جارية له وهي حامل واستثنى حملها؛ فله ما استثناه.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استثناءه ما في بطنها وقد تحرك؛ **فعند بعضهم:** إن له /١٠٦س/ مثنويته، **قال:** وأنا أحب قول من لا يرى له مثنويه؛ لأن الولد بضعه[1] منها، ويعتق بعتقها، ألا ترى أنه لو أعتقها ولم يستثن الابن وهو في البطن، لا يدري ما هو حي ولا ميت، ولا أراه ثابتا. **وقال أيضا:** واختلفوا فيمن يعتق أمته ويستثني ما في بطنها؛ فأجاز قوم المثنوية. ولم يجز آخرون. ووقف آخرون عن ذلك.

قال غيره: وقد قال الشيخ ابن النظر في ذلك:

وإذا استثنى جنينا فله ... كلما استثنى ولو كان علق
إن يكن جاء لشهر سادس ... فإذا عداه يوما لم يعق
وهو في الرابع من أشهره ... تنفخ الروح وفيه تختلق

مسألة: ومن غيره: محمد بن علي: وفي رجل قال: "إن ولدت أمته فهي حرة"، فمات السيد قبل أن تلد، كيف حكمها وحكم ولدها؟ **قال:** هي حرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يضعه.

وولدها مملوك، فإن ولدت في ذلك البطن بعده آخر، فهو حر؛ لأنها طرحته وهي حرة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الشفاف المنتزع من مقاصات الكشاف: وأحببت تعليقها في هذا الباب عسى أن ينظر فيها أحد من أهل العلم والألباب، **وقيل**: إن الله لم يخلق خلقا من ذوي الأرواح ليس بذكر ولا أنثى، والخنثى وإن أشكل أمره عندنا /١٠٧م/ فهو غير مشكل عند الله، معلوم بالذكورة أو الأنوثة، **قال** ﷺ ولعله الزمخشري: فلو حلف بالطلاق أنه لم يلق يومه ذكرا ولا أنثى، ولقد لقي خنثى مشكلا، كان حانثا؛ لأنه في الحقيقة إما ذكر أو أنثى، وإن كان مشكلا عندنا، ومقتضى كلام أئمتنا أن المعتبر العرف في الألفاظ والأيمان، [ولا اعتبار][1] بالحقيقة؛ لأنا غير مأخوذين بما في علم الله. ومن كلامهم لو قال لمملوكة: "إن ولدت ذكرا فأنت حرة[2]"، "وإن ولدت أنثى فهي حرة"، فولدت خنثى، ليسه لم يعتقا؛ لأن اسم الذكر والأنثى لم يتناوله على الإطلاق، **قالوا**: ولو قال: "إن ولدت صبيا فأنت حر، وإن ولدت صبية فهي حرة"، فولدت خنثى؛ ليسه عتقا جميعا، لحصول الشرط؛ لأن الخنثى يتناوله اسم الصبي واسم الصبية على طريق البدل، فيقال: صبي خنثى وصبية خنثى، ويسعى كل واحد في نصف قيمته، فاعتبروا العرف في الاسم دون الحقيقة. وإنما قالوا لزمت السعاية؛ لأن اسم الصبي والصبية لا يقع على الخنثى، إلا على طريق البدل. **انتهى**، والله أعلم، فينظر في ذلك ولا يعمل به حتى يصح عدله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والاعتبار.

(٢) في النسختين: حر.

الباب التاسع والعشرون العتق باليمين على الفعل[١]

/١٠٧س/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال لجاريته: "إن لم أفعل كذا وكذا فهي حرة لوجه الله"، ثم باعها قبل أن يفعل، ثم فعل من بعد أن باعها، وهي في ملك الآخر؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إن هذا ليس له أن يطأها ولا يبيعها حتى يفعل أو تموت هي، إذا كان حلف على فعلها، وإن كان حلف على فعله، فكذلك إلى[٢] أن يموت هو، فإذا مات ولم يفعل؛ عتقت الجارية، وإن حلف على فعلها، فإن لم تفعل هي ذلك حتى مات هو، ثم فعلت من بعد موته؛ لم يعتق الجارية، فافهم الفرق فيما وصفت، وهذا إذا قال: "إن لم"، وهذا غير "إن فعلت".

ومن غيره: عن أبي معاوية: إذا قال لها: "إن لم تفعل كذا وكذا"؛ فليس له أن يطأها ويستخدمها، فإذا هلك ذلك الشيء؛ عتقت، وإن فعلت ذلك الشيء بعد موته؛ عتقت، ومضى عتقها.

ومن غيره: الذي معنا عن أبي الحواري: إنه إذا مات السيد ولم تفعل الجارية ذلك؛ فهي مملوكة، ولا عتق بعد موت السيد؛ لأنها قد خرجت من ملكه، ولو لم يفعل ذلك، ولو أتت حالة لا يقدر على فعل ذلك؛ لأنه لا معنى لقوله: "فإن فعلت ذلك"، لم تعتق؛ لأنها في الأصل إنما تكون مملوكة بفعله، وإنما /١٠٨م/ تكون حرة بترك فعله، وإنما عني بترك فعله، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العقد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

وحفظ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قال لغلامه: "إن لم أضربك فأنت حر"؛ فليس له أن يبيعه، ولا يهبه، فإن مات السيد قبل أن يضربه؛ فالعبد حر، وإن مات العبد قبل أن يضربه السيد؛ فعليه أن يعتق مثله.

مسألة: ولو قال السيد لعبده: "إن لم تدخل هذه الدار هذه الليلة فأنت حر، وإن لم تلبس هذا الثوب فأنت حر، وإن لم تأكل هذا الطعام فأنت حر"، فقال السيد: "إن العبد قد لبس الثوب، أو دخل الدار، أو أكل الطعام"، وقال العبد: "لم أفعل شيئا من ذلك"؛ فالقول قول العبد في ذلك، ويعتق إلا أن يأتي السيد ببينة على قوله. وإن قال له: "إن فعلت الليلة كذا وكذا فأنت حر"، فإذا قال: "فعل ذلك في تلك الليلة فهو حر"، وإذا قال ذلك بعد الليلة فهو مدع، وعليه البينة على فعله، إلا أن يكون مما لا يمكن فيه البينة على فعله، مثل أنه يقول له: "إن وطئت امرأتك الليلة فأنت حر"، أو "إن احتلمت الليلة فأنت حر"، أو "إن بت الليلة عريانا فأنت حر"؛ فله في ذلك ما للمرأة، وهو مصدق، ويعتق /١٠٨س/ في الليلة وبعد الليلة.

مسألة: وسئل عن رجل قال لغلامه: "إن لم أخصك غدا فأنت حر"؟ **قال:** أرى أن يعتقه أو يخصيه، فإن باعه ووهبه قبل غد؛ لم يعتق، وجاز ذلك.

ومن[1] **غيره: ومعي أنه قد قيل:** لا يبيعه، وهذا بمنزلة التدبير.

مسألة: قال موسى: سألت أبا عبد الله فقلت: إن قال: "إن طلقت امرأتي فغلامي حر"، فاختلعت إليه وقبل خلعها؟ **قال:** يعتق الغلام.

---

(١) ث: وقال.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ سألت عن رجل يقول لجاريته: "إن لم تفعلي كذا وكذا فأنت حرة"؟ **قال**: إن فعلت فهي أمته، وإن لم تفعل ما قال؛ فليس له أن يطأها، وله أن يستخدمها حتى يهلك ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم تفعله، فإذا هلك ذلك[1] الشيء وعدم؛ عتقت، أو هلك هو عتقت، ولم يكن لورثته أن يملكوها، فإن فعلت ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم تفعله بعد موته فهي حرة؛ فقد مضى عتقها إذا مات هو.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا مات السيد ولم تفعل ذلك الشيء؛ فهي أمة، ولا يعتق بفعلها ذلك بعد موته؛ لأنها يمين، لم يحنث حتى زالت من ملكه إلى ملك غيره.

ومن غيره: في هذه المسألة نظر؛ لأنها لا تعتق بفعلها للشيء، وإنما /١٠٩م/ تعتق إن لم تفعل ذلك، حتى أتت حالة لا تقدر على فعل ذلك عتقت، فإن باعها أو مات؛ وقع الحنث في ملك غيره؛ **فمعي** أنه يختلف في العتق بذلك.

مسألة: **ومن كتاب الأصفر**: وعن رجل قال لغلامه: "إذا عملت[2] كذا وكذا فهو عتقك اليوم إلى الليل من العمل"، ففعل الغلام، فقال: مر رجل بامرأة وهي ببابها، وعندها جارية لها في زمن موسى بن أبي جابر، فقال لها: "زوجيني هذه الجارية"، قالت وهي تريد أن تنبل جاريتها، وتعظم أمرها: "هذه حرة"؛ فلم ير موسى بذلك بأسا، **وقال**: إنما العتق متى قصد إليه. **وقال هاشم**: وكان في ولاية وارث شبيه بما قال الأول؛ فرأوه عتقا، وأخرجوها من الملكة بذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علمت.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "إذا أتيتني بكذا وكذا من قرية كذا وكذا فأنت حر"، فخرج الغلام فجاء به وقد مات السيد؛ **قال:** ما أخوفي على الغلام أن يعود إلى الرق.

مسألة: وسئل عن رجل قال لغلامه: "إذا بلغت إلي (خ: لي) هذا الكتاب فأنت حر"، فلما ذهب بالكتاب توفي سيده قبل تسليم الكتاب؟ **قال:** وقد وقع للورثة قبل توصيل كتابه؛ فلا أراه إلا مملوكا، /١٠٩س/ والله أعلم.

مسألة: وجدنا في الأثر عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حفظ أبو المؤثر** في رجل قال لغلامه: "إن أكلت هذه الخبزة فأنت حر"؛ فله أن يبيعه أو يأكلها، فإن قال له: "إن لم تأكل هذه الخبزة فأنت حر"؛ فليس له أن يبيعه حتى يأكلها، فإن جاءت منزلة لا يقدر على أكلها عتق.

قال غيره: وقد قيل: لا يبيعه إذا قال له: "إن أكلت هذا الرغيف"، يعني أن يأكله العبد، وكان ذلك على فعل العبد، وكان ذلك تفويضا منه العتق إلى العبد، حتى تأتي حالة لا يقدر فيها على أكل الرغيف، ثم هنالك يكون له بيعه.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا قال الرجل لعبده: "إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر"؛ فهو مملوكه، ويبيعه ويستخدمه إلى أن يموت السيد أو العبد.

قال[1] **غيره: قال:** الذي معنا أنه إذا أراد فعل كذا وكذا، فإذا قال: "إن لم تضربني أو تطعمني"، فإذا مات السيد ولم يطعمه العبد، أو لم يضربه؛ عتق العبد، فلا يبيعه إذا قال له هذه المقالة. وكذلك إن قال له: "إن لم تأكل هذا الطعام فأنت حر"، فإن قال له: "إن لم تدخل هذه الدار"، أو "إن لم تلبس هذا

(١) ث: ومن.

الثوب"، أو "إن لم تخرج إلى نزوى"، /١١٠م/ ولم يجد[١] في ذلك حدا؛ فهو يستخدمه ولا يبيعه، فإن ذهب الثوب، أو خربت الدار، أو جاءت حالة لا يقدر العبد على الخروج إلى نزوى؛ عتق العبد.

وكذلك إن قال له: "إن لم أفعل كذا وكذا فأنت حر"؛ يستخدمه ولا يبيعه، فإذا جاءت حالة لا يقدر السيد على فعل ذلك، أو مات السيد ولم يفعل ذلك؛ عتق العبد. وإن قال: "إن لم تدخل هذه الدار الليلة فأنت حر"، فقال السيد: "إن العبد قد لبس الثوب" أو "دخل الدار" أو "أكل الطعام"، وقال العبد: "لم أفعل شيئا من ذلك"؛ فالقول قول العبد في ذلك ويعتق، إلا أن يأتي السيد بينة على قوله. وكذلك إن قال لغلامه: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حر"، فمتى قال: "إنه قد فعل"؛ فهو حر، ومصدق على ذلك، وإذا قال له ذلك لم يبعه حتى يفعل فيعتق أو يموت العبد.

وإذا قال له: "إن فعلت الليلة كذا وكذا فأنت حر"، فإذا قال: "فعل ذلك في تلك الليلة"؛ فهو حر، وإذا قال ذلك بعد الليلة فهو مدع، وعليه البينة على فعله، إلا أن يكون مما لا تمكن فيه البينة على فعله، مثل أنه يقول له: "إن وطئت امرأتك الليلة فأنت حر"، و"إن احتلمت الليلة فأنت حر"، و"إن بت الليلة عريانا فأنت حر"؛ فله في /١١٠س/ ذلك ما للمرأة، وهو مصدق، ويعتق في الليلة وبعد الليلة.

ومن غيره: وإذا قال الرجل: "إن فعلت كذا وكذا" على فعل العبد؛ فإنه يستخدمه ولا يبيعه، فإذا فعل ذلك العبد؛ عتق، وإن أتت حالة لا يمكن فعل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

ذلك؛ جاز له يبعه حينئذ. وإذا قال: "إن فعلت كذا وكذا" على فعل نفسه؛ فإنه يبيعه؛ لأنه لو فعل ما حلف إن فعله بعد أن يخرج العبد من ملكه؛ لم يكن عتق، وإذا كان على فعل العبد، ثم فعله من ملكه؛ عتق العبد، فمن هاهنا لم يجز بيعه. فإذا قال له: "إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر"؛ فإنه لا يبيعه، فإن لم يفعل ذلك العبد حتى أتت حالة لا يقدر على فعله؛ عتق ولا يبيعه، فإن مات السيد قبل أن تأتي حالة لا يتبين عجز العبد؛ فهو مملوك لورثة السيد؛ لأنه قال: "إن لم تفعل".

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، ومن أعتق غلامه إن لم يفعل كذا وكذا؛ فهو عبده، ما كان للمولى سبيل إلى فعل ذلك الشيء، حتى تجيء منزلة يعلم أنه لا يقدر على فعل ما أعتق عليه العبد؛ فعند ذلك يقع العتق، وليس عندنا في ذلك وقت محدود.

قال أبو الحواري: وليس له أن يبيعه ولا يخرجه من ملكه، حتى يفعل الذي حلف بعتقه عليه.

قال غيره: إذا أعتقه أنه يفعل كذا وكذا؛ **فقد قيل**: إنه يعتق من حينه، فعل أو لم /١١١م/ يفعل. **وقيل** بالأول.

قال غيره: نعم، إذا أعتقه إن لم يفعل، أو أنه يفعل؛ فهو كذلك، وأما إذا قال: "إن فعل"؛ فله أن يبيعه، والأول لا يبيعه.

مسألة: ومنه: وإن قال لغلامه: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حر"، فقال الغلام بعد المجلس: "قد فعلت"؛ فالقول قوله.

مسألة: ومنه: وعن رجل قال لغلامه: "إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر"، فقال العبد: "لا أفعل"؛ فهو مملوك حتى يموت السيد ثم هو حر، أو يعلم أن

الشيء الذي قال له أن يفعله قد فات فعله؛ فإنه يعتق أيضا بذلك قبل موت السيد.

مسألة: ومنه: وعن محمد بن محبوب: فيمن حلف بعتق رقيقه، وبطلاق نسائه لا أفعل كذا وكذا، ثم باع بعض الرقيق، وطلق بعض النساء، وأخلف غيرهن، ثم حنث فقال: "إنه يطلق ما كان في حياله من النساء، ويعتق ما كان في ملكه من الرقيق يوم حنث"؟ **قال**: وكذلك حفظنا، وهذا في هذا الباب ونحوه، وأما لو قال: "لو تزوج فلانة فهي طالق، أو ملك فلانا فهو حر"، ثم تزوج فلانة، أو ملك فلانا؛ لم يقع ذلك بهما؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك يمين.

مسألة: وعن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فعلي عتق رقبة"؛ **قال أبو يحيى**: يكفر يمينا.

قلت لأبي الحواري: فما تقول أنت فيها؟ **قال: كان أبو معاوية** /١١١س/ **يقول**: [إن يجد][1] عتق رقبة صام شهرين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في الذي قال لغلامه إذا خدمه سنتين فهو حر، فمات السيد قبل السنتين: **فقال من قال**: يخدم الورثة تمام السنتين ثم هو حر. **وقال من قال**: إذا مات السيد فهو حر.

قال غيره: ويخرج في بعض المقالات: إنه لا يعتق على هذا؛ لأنه لم يخدم السيد سنتين. وأما إذا قال له: "إذا حفرت هذه البئر فأنت حر"، أو "إذا بلغت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حر"، ثم مات السيد قبل ذلك؛ فإن العبد إذا فعل

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إن لم يجد.

ذلك من بعد عتق، وإن لم يفعله؛ لم يعتق، فإن باعه قبل أن يفعل ذلك؛ جاز له بيعه، وإذا فعل ذلك وهو في مال غيره؛ لم يجز[1] عتقه، وينظر في هذه المسألة أيضا.

قال غيره: قد قيل هذا وهو حسن.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جعل السيد عتق عبده على فعل نفسه، فحنث والعبد في ملك غيره؛ لم يعتق، وإذا جعل السيد عتق عبده على فعل العبد؛ فمتى ما فعل العبد عتق، ولو كان في ملك غيره، هكذا حفظنا.

ومن غيره: **وقال من قال**: إذا قال له: "إذا أو إن فعلت كذا وكذا"، يعني بذلك فعل العبد؛ لم يكن له أن يبيعه، فإذا فعل ذلك عتق العبد. **وقيل**: /١١٢م/ لو قال لعبده: "خدمتك لي سنتين ثم أنت حر"؛ عتق بعد السنتين، مات السيد أو لم يمت. وأما إذا قال لعبده: "إذا جاء القيض فأنت حر"؛ فلا يبيعه، فإذا جاء القيض فهو حر حيث كان. **وقول من قال**: إذا أعتقه بصفة؛ فله أن يبيعه قبل ذلك، وذلك مثل أن يقول له إذا قال: "جاء القيض"، و"إذا حالت السنة"؛ فله أن يبيعه قبل ذلك.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: سألت عن رجل قال لجاريته: "إن لم تفعلي كذا وكذا فأنت حرة"؟ **فقال**: إن فعلت فهي أمته، وإن لم تفعل ما قال؛ فليس له أن يطأها، وله أن يستخدمها حتى يهلك ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم تفعله، فإذا هلك ذلك الشيء وعدم؛ عتقت، أو هلك هو عتقت، ولم يكن لورثته أن يملكوها، فإن فعلت ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم تفعله بعد موته فهي حرة؛

---

(١) كتب فوقها: به له.

وقد مضى عتقها إذا مات هو، ولم تكن فعلت، فإن وطئها قبل أن تفعل ما قال؛ حرم عليه وطؤها أبدا.

قلت: فإن قال: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حرة"؟ **قال**: فله أن يستخدمها ويطأها، وهي أمته حتى تفعل، فإذا فعلت؛ فهي حرة، وليس له أن يبيعها، فإن باعها ثم فعلت ما قال لها: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حرة"؛ (خ: فهي حرة) من ماله؛ لأن البيع فاسد. وأحسب أن في هذا **قولا آخر**: له أن يطأها إذا لم تعتق. /١١٢س/

قلت له: فإذا قال الرجل: "إن لم أفعل كذا وكذا فجاريته حرة"؛ **قال**: فليس له أن يطأها، وله أن يستخدمها ما لم يهلك ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم أفعله، فإذا هلك ذلك الشيء، أو هلك هو؛ فهي حرة.

قلت: فإن قال: "إن فعلت كذا وكذا فجاريته حرة"؛ **قال**: فهي جاريته، وله أن يطأها ويستخدمها ما لم يفعل، فإذا فعل وهي في ملكه؛ فهي حرة. **قال**: وله أن يبيعها من قبل أن يفعل، فإن فعل وقد باعها؛ فلا يقع عليها العتق. فإن عاد اشتراها بعد أن فعل، ثم فعل أيضا ما قال؛ لم يقع عليها التحرير إذا فعل، وهي في ملك غيره أول مرة. **وقال**: لا يستوي إذا قال: "إن فعلت هي"، أو قال: "إن فعلت أنا"، فإن قال: "إن فعلت هي"؛ فليس له أن يبيعها، وإن قال: "إن فعلت أنا"؛ فله أن يبيعها.

مسألة: مما يوجد عن أبي عبد الله: وقال: إذا قالت له: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حر"، ففعل؛ فهو حر، ولا يكون لها تبعة أبدا ما كانت حية إلى أن

يفعل، أو يموت وهو في غير ملكها، وروي عن امرأة حلفت[١]: "لأتزوج فلانا"، فحلفت بصدقة مالها، أو عتق عبيدها؛ فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها، ثم تزوج إن شاءت؛ **قال**: إذا جعلت العتق على أفعال العبد فليس لها بيعه، وإن جعلت /١١٣م/ عتقه على أفعالها هي؛ فلها أن تزيله ببيع، أو هبة، أو بما شاءت.

قال غيره: **وقد قيل**: لها أن تبيعه على فعلها، أو فعله إذا قالت: "إن فعلت كذا وكذا" لشيء لا يكون على وجه المكاتبة، إلا أن تقول له: "إن لم تفعل هذا"، أو "لم تفعل هي"، فعلى هذا لا تبيعه على حال؛ لأن: "إن لم" غير "أن"، و"أن" لا يقع بها إيلاء، وكذلك لا يقع بها حجر البيع، ولا حجر الوطء، إلا في قوله: "إن وطئتك فأنت طالق"؛ فإنه يحجر الوطء عليه، وتبِين بالإيلاء.

ومن غيره: **قال**: الذي حفظنا في قوله لعبده: "إن فعلت كذا وكذا"، يعني فعل العبد عن بعض العلماء اختلافا؛ **فقال من قال**: إن ذلك يقع موقع اليمين، **فعلى هذا القول**: له بيعه قبل أن يفعل، وقبل وجوب الحنث واليمين. **وقال بعض الفقهاء**: إن ذلك لعله يقع موقع التدبير؛ فعلى ذلك لا يجوز له أن يبيعه، وهو بمنزلة المدبر على ذلك الفعل، متى فعله وقع العتق.

مسألة: وعن رجل حلف إن لم يفعل شيئا فغلامه حر، فمات الرجل قبل خمسة أيام؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عتق العبد، إذا لم يفعل السيد ما قال.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن السيد إذا حلف على عبده بفعل نفسه، قال: "إذا لم أفعل كذا وكذا فأنت حر"؛ فله أن يبيعه، وإن حلف على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلفت.

فعل عبده؛ لم يكن /١١٣س/ له بيعه. وكذلك إن قال لعبده: "إذا دخلت هذا البيت فأنت حر"، فباعه قبل أن يدخل البيت، ثم إنّ العبد دخل البيت بعد البيع؛ فإنه يعتق من ذلك الحالف، وعليه أن يرد الثمن، وهذا إذا كان على فعل العبد نفسه. وإذا كان على فعل السيد، فإذا فعل السيد من بعد أن خرج من ملكه؛ لم يعتق.

ومن غيره: وجدنا عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حفظ في رجل قال لغلامه: "إن أكلت هذه الخبزة فأنت حر"؛ فله أن يبيعه قبل أن يأكلها. وإن قال: "إن لم تأكل هذه الخبزة فأنت حر"؛ فليس له أن يبيعه حتى يأكلها، فإن جاءت منزلة لا يقدر على أكلها عتق.

مسألة: سئل عن رجل قال لغلامه: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"، ألله بيعه قبل ذلك الوقت؟ **قال:** ليس له أن يبيعه ولا يهبه، فإذا جاء ذلك الوقت الذي سماه؛ فهو حر.

مسألة: وعن رجل قيد غلاما له بقيد، ثم قال له: "إن فتحتك فأنت حر"؛ **فقال:** يفتحه غيره، أو يبيعه ليفتحه ربه الذي اشتراه.

مسألة: وعن رجل قال لغلمانه: "أيّكم حمل هذا الحمل فهو حر"، فحمله كلهم؛ **قال:** يعتقون، ويستسعون بقيمة أثمانهم، ويطرح عنهم كلهم قيمة واحدة.

ومن غيره: قال: وقد قيل في مثل هذا: إنهم يعتقون جميعا، ولا يسعون بشيء؛ /١١٤م/ لأنه حلف بعتقهم جميعا، فقال: "أيكم"، فأيهم حمل ذلك؛ عتق على الانفراد.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، وأما إذا قال له: "إن حفرت هذه البئر فأنت حر"، أو "إذا بلغت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حر"، ثم مات السيد قبل ذلك؛ فإن العبد إذا فعل ذلك من بعده عتق، وإن لم يفعله لم يعتق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي العبد إذا جعل عتقه على فعل نفسه، وفعل وهو في ملك غير سيده الأول، أيعتق من مال الأول، أو من مال السيد الآخر؟

الجواب: يعتق من مال السيد الأول، ويرجع به على السيد الثاني، يأخذ منه ما سلمه من الثمن من ماله، كان حيا أو ميتا، والله أعلم.

الباب الثلاثون من قال عبده صدقة أو للسبيل أو لابن السبيل

ومن كتاب بيان الشرع، وعن رجل قال لرجل (خ: لغريمه): "إن لم أقضك حقك يوم (خ: وقت) كذا وكذا، فكل شيء له صدقة لوجه الله"، ثم حنث وأخلف[1]؛ **قال**: ما كان له من رأس خدم فهم أحرار، وأما ماله؛ فإنه يخرج عشره، ويقام قيمة عدل، ثم يخرج عشره للمساكين.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يعتق العبيد، ويعشر المال.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن الشيخ أبي الحسن: قلت: من قال: "عبده صدقة"، ما يكون حكمه، وهو يخرج من الثلث؟ /١١٤س/ **قال**: يتصدق بقيمته على الفقراء، على قول من قال: إن الصدقة معروف أهلها.

قلت: فإن قال: "عبده للسبيل"؟ **قال**: السبيل مثل الصدقة، يجري مجرى الصدقة للفقراء، إلا أن فيها اختلافا؛ **قال قوم**: السبيل مجهول، على ما قيل في باب السبيل من كتاب التعارف.

قلت: فإن قال: "في سبيل الله" أو "ابن السبيل"؟ **قال**: تكون في سبيل الله قيمته في الجهاد، وهو سبيل الله، وابن السبيل تكون قيمته في المسافرين، ولعل أحدا يقول: إذا قال: "في سبيل الله" أنه يعتق، ولم أبصر ذلك يجب؛ لأنهم **قالوا**: من تصدق بشيء من ماله جاز له إخراج القيمة والمال له.

---

(١) ث: وأحلف.

قلت: فإن لم يكن إمام؟ **قال**: يجعل في الجهاد إن وجد ذلك، وإلا رفع حتى يجد جهادا، أو إمام حق، يدفع إليه في الجهاد في سبيل الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الحادي والثلاثون في لفظ التدبير

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يقول: "غلامي مدبر علي" أو يقول: "مدبر"، ولا يقول: "علي"، كل ذلك سواء؟ **فعلى ما وصفت**: فكل هذا سواء عندنا.

مسألة: ومن جواب منه آخر: سألت -رحمك الله- عن رجل قال في مرضه الذي مات فيه، أو لم يمت فيه: "إن مت من مرضي أو حدث بي حدث /١١٥م/ مت فيه، فغلامي فلان وفلان لا يملكان بعدي"؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا تدبير، فإذا مات فقد عتق العبدان، وهما حران بعده.

ومن جواب منه آخر: وعن رجل رقب عبدا له على ابنتين له إلى أن يموتا، فماتت إحداهما، ما هذا العبد، حر أم مملوك، وكيف يخدم الباقية، الزمان كله أم نصف الزمان؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الرقبة، لا تجوز للوارث إلا بحق، والرقبة إنما هي وقف، وليست بتدبير، إلا أن يقول: "قد أرقبت هذا العبد على فلان، أو على ابنته إلى أن يموتا ثم هو حر"؛ فإذا مات أحد المدبرين عليه فإن العبد مملوك إلى أن تموت الأخرى، ويخدم الباقية بقدر ميراثها من أختها، ونصيبها من العبد، ويخدم الورثة بقدر ميراثهم من الميتة، وهذا إذا كان مدبرا. وأما الرقبة والوقف؛ فلا يجوز للوارث، وإنما له من العبد ميراثه.

قال غيره: وينظر في هذه المسألة، **فإنه معي أنه قد قيل**: إنّ الرقبة والتدبير على الوارث سواء في سبب الخدمة؛ فلا يثبت ذلك للوارث إلا بحق يثبت له على معنى القضاء، فإذا ثبتت الخدمة وصية، فمات المخدوم، وقد أوصى له بخدمه في حياته؛ بطلت الوصية، ورجعت إلى ربه بعد موته.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل /١١٥س/ قال عند موته وهو مريض: "اشهدوا أن جاريتي فلانة هي رقبة على ولدي فلان"، ومات المرقب، ثم ماتت الجارية؛ فاعلم أن الوقوف والرقبة لا تجوز لوارث، فما تركت هذه الجارية فهو لجميع الورثة، وكذلك لو رقبها على أجنبي ثم ماتت الجارية، فما تركت فهو للورثة، وليس لمن أرقب عليه إلا الخدمة.

قال غيره: معي في الرقبة كذلك، إذا عنى بالرقبة الخدمة.

مسألة: وعن رجل قال: "إن مت من هذه المرضة، فلا يملك هذا العبد أحد"، ثم مات، هل يعتق العبد بهذا اللفظ؟ **قال: معي** أنه يعتق على معنى قوله. **قال: ويوجد في الأثر:** إنه لا يعتق.

مسألة: وقال أبو سعيد: إن المدبر على زيد إنما يملك منه زيد الخدمة خاصة دون الرقبة، والرقبة للمدبر.

قيل له: فإذا قال السيد: "قد جعلت هذا العبد مدبرا على فلان"، هل يكون هذا تدبيرا له يبيح له خدمته؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك أن هذا تدبير منه عليه. **قال بعض:** إن هذا لا يبيح له الخدمة.

مسألة: قلت له: فإن قال: "إذا مات ولدي هذا، فليس لأحد في عبدي هذا ملكه، وهو وقف عليه"؟ **قال: معي** أن هذا تدبير.

مسألة: /١١٦م/ **وقيل** في رجل قال لغلامه: "لا [يملك، أو لا يملك عليه، أو لا يملك][1] معه، أو لا يملكه[2]، أو لا يملكوه: إن هذا كله لا يقع به عتق

(١) ث: يملكه، أو لا يملكه عليه، أو لا يملكه.

(٢) ث: لا يملك.

ولا تدبير، إلا أن يقول: "غلامه هذا لا يملك بعده أو لا يملك بعد موته، أو بعد وفاته، أو لا يملكه مالك بعده"؛ فإن هذا يكون تدبيرا، إذا مات عتق العبد. فإن قال: "يملكه فلان"؛ فهذا ليس بتدبير.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم -رحمك الله- أن في الآثار يضعفون الرقبة، وعلى الوارث أضعف حتى يثبت الهالك ذلك بقول يثبت القول به في الحكم. **وقد قال بعض أهل العلم**: إنه إن كان الهالك قال: "إنها رقبة عليهم، وهي حرة"؛ فقد رأينا في ذلك غير قول، وهذا أحد ما رأينا أنها مملوكة وما ولدت، حتى يموتوا كلهم ثم هي حرة، وما قد ولدت يتحرر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: فأقول: إن التدبير إنما هو أن يقول: "هي حرة إذا مات"، أو "مات فلان"، أو "إذا كان كذا وكذا".

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت فليس لوارثي في غلامي ملكة"، أو قال: "ليس لأحد عليه ملكة"؛ **فقد قيل**: إذا مات كان ذلك الغلام حرا على هذا.

مسألة: ومن مسائل لمحمد بن علي أجاب فيها أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال لغلامه: /١١٦س/ "مدبر"، وقال: "لا يملكه أحد علي بعدي"، أو قال: "لا يستخدم بعدي"، ثم هلك، هل هو حر؟ **فقد قيل** في هذا كله: إذا مات سيده فالغلام حر.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي: وعن رجل يقول عند الموت: "لا يملك غلامي من بعدي"؛ **قال**: قد كان اختلف في هذا؛ **من الناس** من لا يراه عتقا حتى يسمي بالعتق. **ومنهم** من يراه عبدا. **ومنهم** من يراه

عتقا؛ **قال**: وأما أنا فلا أراه ألا يملك (خ: أرى أن يملك) بعده كما قال. وإن قال: "لا يباع"؛ فليس له أن يحكم على ورثته.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لعبده: "لا تملك بعدي"؛ **قال**: هو حر لا يملك من بعده.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت فغلامي حر"، أو قال: "غلامي حر إذا مت"؛ **قال**: كلاهما تدبير. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: ومن قال لمملوكه: "أنت حر قبل موتي بثلاث، أو قبل موتك بثلاث"، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يعتق من حينه؛ لأن الثلاث التي قبل اليوم الذي يموت هو فيه، أو العبد مجهولة. **وقول**: يستخدمه ولا يبيعه، وقبل أن يموت هو أو العبد بثلاثة أيام يكون حرا، وله أجر ما استعمله في هذه الثلاثة الأيام، /١١٧م/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وعن رجل عنده أمة سرية له، وله منها ولد، فقال: أمتي مدبرة، وفيها صوغ وكسوة للوارث، ما فيها أم لا؟

الجواب: أما التدبير ففيه اختلاف، وأما إن قال: "إن حدث عليه حدث الموت، فأمته فلانة حرة"؛ فيقع التحرير بهذه اللفظة، وأما ما كان فيها من صوغ وكسوة فهو للورثة؛ لأن هذا وقع في المرض. وأما الذي فيها الاختلاف إذا أعتقها في صحة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وهل يجوز وطء المدبرة إذا دبرها سيدها على نفسه، أو على غيره؟

الجواب: فيما عرفت أنه لا بأس عليه في وطئها إن دبرها على نفسه، وليس له وطؤها إن دبرها على غيره، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في التدبير في المرض والصحة والإقرار بالتدبير وفي مال المدبر

ومن كتاب بيان الشرع: وفي مسائل عن أبي علي: في رجل أقر بتدبير جارية له بعد ما باعها، وصارت في ملك غيره؛ فهذه جارية قد لزمته في ماله، وعليه أن يعالج صلاحها، فإن أدرك ذلك فهي أولى بالتدبير، وإن مات فليوص من (خ: في) ماله.

وعن مريض قال في مرضه: "إن مت من مرضتي هذه فعبدي حر، وإن حييت فهو رقبة"، فلما صح /١١٧س/ من مرضه قال: "رجعت ذلك"؛ **قال:** يكون العبد رقبة، وليس له رجعة إذا صح.

مسألة: وسألته عن رجل له غلامان فدبرهما، ثم مات وعليه الدين، ولم يترك وفاء دينه؟ **قال:** يقوم الغلمان قيمة، ويغرمان لأهل الدين الثلثين، وأما ما (خ: إن) ترك وفاء دينه؛ فإنهما حران، ليس لأحد عليهما طلبه.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا كان التدبير في المرض، وأما إذا كان في الصحة؛ فهو من رأس المال، ولا سبيل للغرماء عليهما، وأما إذا كان في المرض؛ فقد قال من قال بالقول الأول. **وقال من قال:** يرجعان في الرق، ويباعان في الدين. **وقال من قال:** يعتقان ويستسعيان بأثمانهما، وهذا إذا كان الدين يستغرق المال، وأما إذا كان في المال فضل ولو قلّ؛ فإنهما يعتقان، ويسعيان

بأثمانهما للغرماء، ويكون لهما بقدر ما فضل من المال من ثلث[١] ما بقي من المال، بعد الدين في قيمتهما في الوصايا.

مسألة: وإذا قال وهو مريض: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"، فوقع ذلك وهو صحيح، ثم مات؛ فهو حر، وليس من الثلث.

ومن غيره: قال: نعم، هو كذلك أن التدبير في المرض لا ينتقض، وهذا عتق في المرض، فإن مات في المرض؛ كان من الثلث، فإن صح المعتق ثم مرض أيضا ثم عاد مرض، فوقع العتق وهو مريض؛ فإن ذلك يكون /١١٨م/ من رأس المال. وكذلك إن صح، ثم وقع العتق في الصحة، ثم مرض فمات؛ كان ذلك من رأس المال. وإذا قال هو صحيح: "إذا كان كذا وكذا، فأنت حر"؛ فليس له أن يرجع، ولا يبيعه ولكن يستخدمه، فإذا جاء ذلك الوقت عتق. وإن قال: "إن مت من مرضي هذا ففلان حر"؛ فإن شاء أن يبيعه باعه، وإن لم يبعه حتى مات من مرضه؛ فهو حر، وإن صح فلا شيء.

قال غيره: إذا قال فما دام مريضا بعد؛ **قيل**: له أن يبيعه، فإن صح فله ذلك.

مسألة: وعن المدبر له مال فيموت سيده، والأمة المدبرة على زوجها صداق، فيموت سيدها، لمن المال؟ **قال**: مال المدبر له، إذا كان مات سيده.

ومن[٢] **غيره**: المدبر كالمعتق، وهو عبد حتى يعتق، فإذا عتق العبد فقد اختلف في ماله الظاهر من صداق، أو غيره؛ **فقيل**: إنه له حتى يشترطه السيد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثلث.

(٢) ث: قال.

وقيل: إنه للسيد، ما لم يشترطه السيد له، هذا في الظاهر، وأما المختفي فهو للسيد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن وضاح: والذي دبر عبده في مرضه؛ فهو من الثلث، وإن كان في الصحة؛ فهو من رأس المال. وأما الوصية للمدبرين؛ فلا تجوز من الذي دبرهم؛ لأنهم مماليك، ولا يعتقون /١١٨س/ إلا بموته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي رقب عبده إلى موته، وكان أجره[١] إلى وقت معلوم، ومات السيد قبل تمام المدة، هل تثبت الأجرة إلى المدة أم لا؟

الجواب: إذا مات السيد؛ بطلت الأجرة، والخيار للعبد، إن شاء أتم خدمته إلى تمام المدة وله حساب ذلك، وإن شاء ترك، وأما إن استفاد[٢] هذا العبد فائدة، وقدم قبل موت سيده، فقال الورثة: "استفاده وهو مملوك"، وقال العبد: "إنه استفاده بعد موت سيده"؛ فالقول قول العبد في ذلك، وعليه اليمين لورثة الهالك إن لم يكن صحة عند الورثة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: في المملوك إذا دبره مالكه في صحته بعد موته، ثم مرض بعد ذلك مدبره ومات، وكان المدبر مسافرا في حياة سيده بإذنه للتجارة بما صار له من مال على يده، فقدم بعد موته بما عنده من التجارة بعد مضي ما شاء الله من المدة من سفره وغيبته، ثم مات بعد قدومه، ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استقاء.

حكم ما في يده أيام حياته، وخلفه بعد وفاته من دراهم وغيرها، إذا لم يصح ما كان من ذلك لسيده، والحادث له بعد استحقاقه العتق بموته، إن كان حدث له شيء لاحتماله من قبل كسبه وغيره، /١١٩م/ إلا من دفتره الموجود به تصريح ماله من مال سيده، مع دلالة التاريخ المؤرخ فيه، هل يكون ذلك حجة في الأخذ به، ويصح به العمل على ما وجد مكتوبا في الدفتر في الحكم، إذا عرف أنه خط يده، بحكم أو اطمئنانة مع عدم المعارضة لها؟ **قال**: ما صح أنه لسيده؛ فهو لورثته من بعده، وإلا فورثة من في يده هم أولى به على هذه الصفة، إذا احتمل حدوثه له بعد أن وقع العتق عليه، والعمل بما يوجد في دفتره، لا أرى له وجها إلا أن يكون على وجه الاطمئنانة؛ فعسى يجوز إذا زال الريب فارتفع الشك، ما لم يعارضها حكم يمنع من جواز الأخذ بها، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وفي تدبير الصحة يكون من رأس المال، وفي المرض يكون من الثلث أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنه من رأس المال، وهو أكثر القول. **وقول**: إنه من الثلث. وأما التدبير في المرض؛ فإنه يكون من الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في مال المدبر، **قيل** فيه: إنه له، إلا أن يشترطه مولاه. **وقيل**: للسيد إلا أن يشترطه لعبده. **وقيل**: إن كان ظاهرا فهو للعبد، إلا أن يستثنيه عليه، وإن كان مستترا فهو لسيده، وما أمكن فيه أن يكون /١١٩س/ قد اكتسبه من بعد العتق؛ فهو له، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، إلا أن يصح عليه في كونه أنه حال الرق، فيجوز أن يكون على ما مرّ به من رأي في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وإذا اكتسب العبد مالا، فأعتقه الشريك؛ إن المال للعبد، وعلى المعتق له غرم نصف المال، يؤديه لشريكه، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيما يلزم المدبر من الجنايات ويجب له

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل مدبر قتله رجل، ما على القاتل؟ **قال أبو الوليد:** عليه ثمنه، أو عليه عبد مثله.

قلت له: ما تقول إن وجد عبدا مثله، هل يكون ذلك العبد مدبرا؟ **قال:** إني أحب له أن يفعل، وإن لم يفعل؛ فهو مملوكه، ولا تدبير عليه فيه، **قال:** وعليه عتق رقبة كفارة.

ومن غيره: قال: ذلك يعني به القاتل في الكفارة معنا.

مسألة: ومن الأثر: ورجل دبر غلامه ثم قتله؛ فعليه أن يعتق كمثله.

قال غيره: وقد قيل: عليه أن يشتري مثله، ويكون مدبرا، يدبره مكانه، وإن جرحه فمات العبد بعد موت السيد؛ فقد مات حرا، وديته في مال السيد.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا في رجل دبر غلامه، فجنى العبد جناية؛ جرح رجلا فقضي /١٢٠م/ للمجروح بالعبد، فخدم المجروح ما قدر الله، ثم هلك مولاه الذي دبره؛ فإن العبد يعتق، وتقوم خدمته عليه، فإن كان المجروح قد استوفي جرحه؛ فلا سبيل على العبد، وإن كان لم يستوف؛ استسعى العبد ما بقي من دية جرحه، فإن كان معه فضل للمدبر، يرد عليه الفضل في تقاصصه بالنفقة، والعبد عتيق حين يموت مولاه.

مسألة: زيادة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن عبد دبره مولاه وهو مريض، ثم جنى العبد جناية تقوم بثمنه، ما الحكم فيه، يبيعه المولى، ويقضي المجنى عليه، أم[١] ينتقض التدبير، أم لا تبعة على المولى؟

الجواب: إن ذلك في رقبة العبد يخدم ويؤدي، ولا يرجع إلى الرق بعد التدبير، إلا أن يقول في التدبير: "من مرضي هذا"، فإذا صح من مرضه رجع عبدا و[٢] انتقض التدبير، ولا يباع المدبر، وإن بيع بيع مدبرا. وجناية المدبر جناية عبد، وهو في رقبته، إلا أن يفديه مولاه أن يكون خطأ، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ المدبر على زيد إنما يملك منه زيد الخدمة خاصة دون الرقبة، والرقبة للمدبر.

مسألة: قال أبو سعيد: ورجل دبر عبدا له على ولده، فمات الولد قبل المدبر، هل يعتق العبد؟ /١٢٠س/ **قال:** هكذا معي.

قلت له: فإن قال: "إذا مات ولدي هذا، فليس لأحد في عبدي هذا ملكة، وهو وقف عليه"؟ **قال: معي** أنّ هذا تدبير.

مسألة: وإن دبر عبده على أجنبي؛ جاز تدبيره، وكان للمدبر عليه خدمته أيام حياته؛ فإذا مات صار المدبر حرا، وإن دبره على بعض ورثته صح التدبير فيه، وبطلت الوصية للوارث منه، وكانت خدمته لسائر الورثة، فإذا مات المدبر عليه، وخرج المدبر بالحرية بشرط التدبير؛ اعتبرت قيمته، فإن كانت تخرج من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم

(٢) ث: أو

ثلث مال الذي دبره، خرج حرا ولا شيء عليه، وإن لم تخرج من الثلث؛ سعى ببقية الحصة على ما يرى العدول، وبالله التوفيق.

مسألة: في رجل يقول: "غلامي فلان مدبر على ولدي فلان دون أولادي"؛ إنه لا يكون للولد مدبرا دون الورثة، وإن مات الولد المدبر عليه العبد، فالعبد حر؛ لأنه أوصى بحقين؛ حقّ لله، وحق المخلوق، فحق المخلوق باطل؛ لأنه وارث، وحق الله ثابت.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل دبر عبدا له على زوجته؟ فيوم تموت زوجته فهو حر.

قلت: فإذا ماتت الزوجة، يعتق العبد؟ **قال:** نعم، يعتق العبد إذا /١٢١م/ ماتت الزوجة، وليس لورثته ولا لورثتها في ذلك الرجعة، ولا سبيل (خ: من سبيل) إذا صح من ذلك المرض؛ انتقضت الوصية، إلا أن يتمّها في صحته، فإن أتمها في صحتها وثبتها وصح ذلك؛ ثبتت إلا أن يقول في وصيته: "متى حدث به حدث الموت"، ولم يقل: في مرضه ولا صحته؛ فقد عرفنا عن بعض الفقهاء أنها ثابتة لا تنتقض.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن الحسن السري: وما تقول فيمن دبر عبده، فقتل المدبر سيده؟ **فقال:** ما أراه إلا يعتق، إلا أن يقول: "إن مت بغير القتل، فعبدي حر"؛ فهنالك لا يعتق، والله أعلم، وسل عنها.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: رجل مرض فحضر عنده وارثه، وله عبدان، فقال: "أريد أن أرقب هذين العبدين"، يريد مشورتهم في ذلك، فقال له أحدهم: "رقب أحد العبدين"، قال: "لا، رغبتي فيهما جميعين"، فتفرقوا عنه ولم يكن غير هذا الكلام، فعند ذلك حضر عنده أحدهم فقال: "كنت رقبت

هذين العبدين، فالآن أريد عتق فلان، وهو أحد العبدين"، فأعتقه ثم مات، ولم يسمع الورثة من هذا الميت الذي ذكرناه، يتم لهذا العبد الباقي على هذا الوجه أم لا يتم له؟ فأمّا قوله: "أريد أن أرقب هذين العبدين"، /١٢١س/ [فليس هذا بترقيب، ولا يثبت ذلك، وأمّا قوله: "كنت قد رقبت هذين العبدين"][(١)]؛ فهذا إقرار منه بترقيبهما، ويلزم الورثة ذلك إذا سمعوا ذلك من قوله، إذا كانا يخرجان من ثلث ماله مع سائر وصاياه.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا مما ذكرت -رحمك الله- عن ولد المدبرة، أهو تبع لأمه أم هم مملوكون؟ فاعلم -حفظك الله- أنّ الذي حفظناه وعرفناه عن أصحابنا أنهم مماليك إذا ولدتهم وهي مدبرة؛ لأن العتق لم يقع عليها بعد، فإذا مات مدبرها فصارت حرة؛ فإن ولدها حينئذ حر.

مسألة: وعن رجل دبر جاريته وهي حامل، أو غير حامل، وولدت أولادا بعد التدبير؛ **فالقول**: إنّ التدبير إنما هو أن يقول: "هي حرة إذا مات"، أو "مات فلان"، أو[(٢)] "إذا كان كذا وكذا"؛ فعلى هذا إذا ولدت قبل العتق فهم مماليك، وإذا ولدت بعد أن يقع عليها العتق؛ فهم أحرار.

مسألة: وعن رجل دبر أمته ثم مات، وقد خرج نصف الولد منها؛ فقد رأى شيخ من أشياخنا أنّ الولد حر، ولم يقل غيره فيها شيئا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي موسى بن علي: وعن رجل قال لجاريته: "أنت مدبرة"، وفي بطنها ولد، ثم ولدت ولم يمت مولاها؛ فكلّ ولد ولدته في حياة سيدها فهو عبد، والله أعلم.

مسألة: ومن دبر من عبد شيئا؛ صار العبد مدبرا /١٢٢م/ كله، وكذلك إن أعتق شيئا منه، عتق كله.

مسألة: وعن رجل دبر أمته في مرضه ثم ندم، ثم قال: "إني أن يحجّ عني بثمنهما"؛ **قال**: إن كانت الأمة تخرج من ثلثه فهي حرة، والْتُوصي بالحج إن شاء في بقية الثلث إن كانت تخرج من الثلث، فإنما لها من عتقها الثلث، وتستسعي في ثلثي ثمنها لورثته.

مسألة: وعن رجل قال: "غلامي رقبة على والدتي، فإذا ماتت والدتي فهو حر"؛ فإذا ماتت فهو حر وهي وصية[1]. وذكر أنّ الهالك إذا أوصى بثلث ماله؛ فهو من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث؛ استسعى الغلام بما بقي، وإنما يحسب ذلك إذا[2] أعتق الغلام.

مسألة: وسألته عن المدبر إذا قتل من دبره، هل يعتق؟ **قال**: **نحن نقول**: إنه لا يعتق، وقد قال ذلك غيرنا من الفقهاء.

---

(١) ث: وصيته.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن العبد إذا دبره سيده، ثم قتله العبد، يعتق أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يعتق؛ لأنه جرّ[١] إلى نفسه العتق بفعله، ومنزلته منزلة الوصية والميراث.

مسألة: وذكرت في امرأة أو رجل له جارية أو عبد، فطلب إليهما من طلب بيعه، ممن يخاف خائنة[٢] أو يتقيه؛ **فقال**: إنه مدبر، ولم يكن مدبرا.

قلت: هل يقع التدبير بهذا، وإن لم يرد بذلك التدبير؟ /١٢٢س/ ففي ذلك اختلاف فيما ذكرت، وأرجو أن هذا إذا لم ترد التدبير، ورادت صرف ذلك إلى غيره، أن يسعها ذلك، ما لم يحكم عليها بالتدبير حاكم عدل.

مسألة: وعن رجل دبر خدمه، ثم قتل وغرم له عبد مثله؛ **قال**: أحب أن يكون مدبرا إن تركه، وإن لم يفعل فهو عبده، ولا تدبير فيه.

مسألة: وإذا قتل المدبر سيده خطأ؛ فالدية على عاقلة المقتول لورثته؛ لأن القاتل قد صار حرا، وعاقلة المقتول هم عاقلته، وإن قتله عمدا؛ لم يعتق، ويقتله ولي الدم إن شاء.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وإن دبر السيد أمته إلى أن يموت، ثم هي حرة، وكل ولد ولدته في تدبيرها في حياته؛ فهو مملوك، **وقالوا**: لو مات سيدها، وهي في ميلادها، وخرج بعض الولد في حياته إلا جارحة منه لم تخرج، ثم خرجت منه بعد موته؛ فهو حر، ولو ولدته قبل أن تخرج روح سيدها؛ فهو مملوك، ولو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جايته.

ولدت واحدا في حياته، وآخر بعد وفاته؛ كان الذي في حياته مملوكا، والذي بعد وفاته حر.

مسألة: وعن رجل دبر غلامه في الصحة، ثم هلك السيد؛ **قال**: المدبر في الصحة ليس يدخل في الثلث، فإذا أعتقته عند الموت فهو من الثلث.

قلت: /١٢٣م/ فإذا كان العبد صغيرا؟ **قال**: نفقته في الثلث، فإذا أدرك وكان عليه لحقه في رقبته، سعى لأهل المال.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا دبره[1] في الصحة أو أعتقه؛ كان من رأس المال، ونفقته ضمان عليه من رأس المال دينا عليه، ولا سعاية على الصبي بعد بلوغه. وإذا أعتقه أو دبره في المرض؛ فهو من الثلث، ونفقته من الثلث، ولا سعاية على الصبي.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وإذا شهد شاهد على فلان أنه دبر غلامه، وشهد الثاني أنه أعتقه، فإذا كانا عدلين؛ كان كله مدبرا، يعتق إذا مات السيد، وكل من قال في مرضه: "إذا مت فغلامي عتيق"؛ فإنه يكون عتيقا إذا مات من ثلث ماله، وإن دبره في صحته فهو من رأس ماله. **وقيل**: إن قال في مرضه: "إني كنت دبرت غلامي في صحتي"؛ فإنه يكون من ثلث ماله أيضا.

مسألة: ومن دبر غلامه في صحته، وعليه دين يحيط بثمنه، وليس له مال غيره؛ **فقد قيل**: إنه إذا مات سيده صار الغلام حرا، ولا يلحقه الغرماء بشيء، وإن دبره في مرضه؛ استسعاه الغرماء بثمنه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدبره.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إذا دبره في مرضه؛ فإنه يباع في الدين، والله أعلم.

مسألة من الضياء: ومن دبر عبدا له على اثنين، /١٢٣س/ وجعل خدمته بينهما، فمات أحدهما؛ فلا يعتق حتى يموتا جميعا، فإذا مات أحدهما؛ فالخدمة للباقي منهما؛ لأنه جعله مدبرا عليهما يخدمهما جميعا، ولم يجعل لكل واحد منهما شيئا معلوما؛ فعليه خدمتهما إلى مماتهما، فمن مات منهما، فقد انقضى الذي له، والخدمة للحي منهما إلى أن يموت.

مسألة: والمدبر والمدبرة إذا سباهما العدو، واشتراهما مولاهما الأول؛ فهما على تدبيرهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي[1]: والعبد المدبر إذا قتل مولاه؛ **بعض** لم ير عتقه؛ لتعديه على سيده. **وبعض** أوجب العتق؛ لأن الحرية لله، إلا أن يكون العبد صبيا؛ **فمعي** أنه يعتق، وإن الصبي في هذا مخالف للبالغ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصبي.

الباب الرابع والثلاثون في بيع المدبر وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: لا يباع المدبر، وإنما أرخص ما سمعنا أنّ الرجل إذا دبر عبده، ثم تلف ماله، ولم يبق له مال، ولزمه دين فادح[1]؛ إنه يجوز له أن يبيعه في مرضه ذلك وبلده، وإنما يبيع خدمته إلى أن يبلغ حد (خ: أجل) التدبير، فإذا بلغ وقت العتق؛ فهو حر، ويشهد على تدبيره عدولا، فإن رضي المشتري بعد هذا البيع؛ فذلك /١٢٤م/ إليه، وإن طلب نقض البيع لحال التدبير؛ فله ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل دبر غلامه، ثم يحتاج إلى بيعه، هل يجوز له أن يبيعه؟ **قال: قد قيل:** لا يجوز بيعه، إلا أن يكون في دين عليه، فإنه يجوز له أن يبيع خدمته منه أيام حياته، فأما من غير دين فلا.

قلت: فإن كان له مال، فأراد أن يبيع خدمته أيام حياته؛ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت: وينتقض البيع؟ **قال:** نعم، **قال:** ولا يبيعه أيضا إذا باعه في دين عليه، ولم يكن له مال غيره، إلا في بلده ذلك.

قال غيره: بيع الخدمة حيث يأمن عليه.

ومن الجواب: قلت: أفليس هذا بيع منتقض إن أراد المشتري رده على البائع؟ **قال:** بلى، **وروى أبو مروان** عن الذي لم يشترط حتى مات العبد الذي

---

(١) وجد على الهامش هذه العبارة: دين فادح (بالفاء والدال والحاء المهملين)، أي: مثقل صعب.

دبره، أن يشهد أن يشتري ماله بقدر ثمن الذي باع، فإذا مات المدبر كان الذي يشتري من ماله حرا إذا مات.

مسألة: قلت له: فيجوز بيع الأمة المدبرة؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك عند الحاجة، ويشهد عند ذلك أنها مدبرة.

قيل له: فعلى قول من قال بذلك، ما يكون عند المشتري؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون عنده إذا ثبت البيع بمنزلة الأمة.

قلت له: /١٢٤س/ فإن كان ذلك عبدا ذكرا، فباعه من دبره على قول من قال بذلك، هل يكون بمنزلة العبد إذا بيع، على قول من قال بذلك لو بيع لامرأة، كان ذا محرم منها؟ **قال: معي** أنه يكون كذلك على معنى قوله.

مسألة: ومن بعض الآثار: وسألته عن رجل قال: "إذا مت من مرضي هذا، فغلامي حر"، أله أن يبيعه؟ **قال:** لا، إلا أن يصح.

مسألة: وعن رجل باع خادمة له وهي مدبرة؛ **قال:** ليس له أن يبيعها من حاجة، ولا من غير حاجة، وهي حرة بعد موته، ولا تدخل في الثلث، وله أن يبيعها إذا عتقت من ساعتها.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن بيع المدبر، جائز أم لا؟ **قال:** لا.

قلت: من أين لا يجوز؟ **قال:** من وجوه؛ **أحدها**[1] أنه عاهد الله فعليه الوفاء، وقال: أوفوا بعهدي، **وأخرى** عليه المقت؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٢].

---

(١) ث: أحدهما.

ومن غيره: ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى[١]: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]، فهذا يشتمل على كل عقد يلزم الوفاء به، إلا ما خصص.

(رجع) قلت: فإن شرط أنه مدبر، وأشهد على ذلك؟ **قال:** يمكن موت البينة، وموت المشتري، فيصير ملكا للورثة.

قلت: فإن سلم المشتري، والعبد /١٢٥م/ إلى موت البائع، والبينة قائمة، فثبت البيع؟ **قال:** لا، إن كان باع الرقبة، فقد جعل الله تعالى فيها حق العتق، وقد عرفتك من أين بطل، وإن كان باع الخدمة؛ فذلك شيء مجهول لا يعرف، و[٢] الخدمة عرض.

قلت: فما ولدت؟ **قال:** هم مماليك لمن هي له، ونحن لم نثبت للمشتري شيئا، فنجعل له الأولاد.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: سئل عن المدبر إذا احتاج إليه سيده، أله أن يبيعه؟ **عن قتادة عن الشعبي قال:** يبيعه.

قال غيره: يكره بيعه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز بيعه في الدين، إذا لم يكن له مال غيره. **وقال من قال:** لا يجوز. **وقال قوم:** يجوز بيعه لمن يعتقه. **وقال آخرون:** لا يجوز. **وقيل:** يجوز بيعه لنفسه؛ لأنه يعتق إذا ملك نفسه، فإن مات السيد قبل أن يسلم الثمن؛ كان الثمن للورثة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز بيعه على كل حال، احتاج أو لم يحتج. **وقال من قال:** لا يجوز بيعه إلا في الدين، ولا يحكم عليه بذلك، ولكن له هو ذلك إن لزمه دين، ولم يكن في يده وفاء. **وقال من قال:** لا يجوز بيعه في دين ادانه بعد التدبير، ويجوز بيعه في دين اِدّانه قبل التدبير؛ لأنه /١٢٥س/ كان في الدين. **وقال من قال:** لا يجوز إلا أن يبيع[1] خدمته. **وقال من قال:** لا يجوز بيع خدمته؛ لأنها مجهولة، ولكن يؤجر سنين معروفة، فإن مات قبل مضي المدة، ردّ على المؤتجر بقدر ما نقصه، وإن وفى له السنين فقد مضى. **وقال من قال:** يبيع خدمته، فإن تتامما على ذلك تم، وإن نقضا ذلك انتقض.

مسألة: وقال هاشم: لا يباع المدبر ولو أخرج من دين، وكذلك إن كانوا إخوة في الأصل؛ عتق، وإن وقع في سهم من ليس بينه وبينه رحم ولا رضاعة؛ فهو له، وله بيعه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن دبر عبده؛ فليس له بيعه. **وقد قيل:** إن له بيعه لمن يعتقه في دين عليه إذا لم يكن له مال غيره، وأما بيعه على أنه مدبر؛ فإذا مات هو عتق العبد من يد المشتري.

ومن غيره: ويوجد عن جابر بن زيد: لا يباع المدبر في الدين.

ومن الجامع: وكذلك إن باعه لنفسه؛ فهو جائز، وإن مات السيد قبل أن يؤدي الغلام الثمن؛ كان الثمن لورثته؛ لأنه إنما اشترى نفسه على أنه مدبر.

قال غيره: إذا اشترى المدبر نفسه؛ عتق من حينه، وثمنه لسيده، فإن مات؛ كان لورثته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبع.

مسألة: /١٢٦م/ **عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقر بتدبير جارية له من بعد ما باعها، وصارت في ملك غيره؛ فهذه جارية قد لزمته في ماله، وعليه أن يعالج خلاصها، فإن أدرك ذلك؛ فهي أولى بالتدبير، وإن مات؛ فليوص في ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفي الأثر: المريض إذا قال لعبده: "إن مت من مرضي هذا فأنت حر"؛ **فقيل:** له بيعه. **وقيل:** ليس له بيعه، والله أعلم.

مسألة: ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المدبر المعتوق بعد موت سيده، فلا يباع ولا يوهب، ويخرج من الثلث، وعليه الثلثان لأهل الحقوق، ويستسعونه حتى يأخذون حقهم، إن لم يسلمه إليهم.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد: ومن دبر عبده ثم باعه جهلا منه، ولم يقدر على رده من البيع، ما يلزمه؟ **قال:** في بيع المدبر يجري الاختلاف بين أهل العلم من أصحابنا؛ **قال من قال:** لا يجوز بيعه. **وقال من قال:** يكره بيعه. **وقال [من قال]**(٢): لا يجوز بيعه على كل حال، احتاج أو لم يحتج. **وقال من قال:** لا يجوز بيعه إلا في الدين، ولا يحكم /١٢٦س/ عليه بذلك، ولكن له هو ذلك إن لزمه دين، ولم يكن له وفاء. **وقال من قال:** لا يجوز بيعه في دين

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، رقم: ٤٢٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، رقم: ٢١٥٧٢.

(٢) زيادة من ث.

ادانه بعد التدبير، وبالعكس جائز. **وقال من قال:** يجوز بيع خدمته ما دام حيا. **وقال من قال:** لا يجوز بيع خدمته؛ لأنها مجهولة، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: قال: ولا علم لي بجواز بيع المدبر، وفيما عندي أن عليه تخليصه من الرق إن أدركه بالاجتهاد في ذلك، وإلا فعليه الدينونة بتخليصه متى أدركه في حياته، والوصية بذلك بعد مماته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ولا يجوز بيع المدبر على أكثر قول المسلمين. **وقول:** يجوز أن يبيع خدمته، ويشرط[1] على المشتري أن لا يخرجه من بلد المدبر. والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن له عبد فدبره، ثم بدا له من بعد أن يبيعه؛ جاز له على قول. **وقيل:** يكره. **وقيل:** لا يباع إلا من نفسه؛ لأنه يتحرر من ساعته. **وقيل:** يجوز لمن يعتقه من وقته. **وفي قول آخر:** لا يجوز إلا في دين عليه، ليس له مال غيره فيقضيه. **وقيل:** لا يجوز حتى يكون الدين سابقا[2] على تدبيره. **وقيل:** لا يجوز على حال.

والرأي مختلف في جواز بيع خدمته أيام حياته، فإن /١٢٧م/ دبره في مرضه وعليه حقوق تحيط به، ثم مات عتق، فاستسعى في ثلثي قيمته. **وقيل:** في كلها. **وفي قول آخر:** يباع في دينه، وإن كان في صحته جاز لأن تلحقه هذه الآراء على عدلها، وإن أعتقه في المرض فكذلك، وإن كان في الصحة جاز علي، ولا

---

(١) ث: يشترط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سائفا.

يلحقه الغرماء بشيء، وإن لم يترك لهم وفاء إلا لحجر يمنع من ثبوته حقا؛ فيبقى من أجله رقا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أوصى السيد بعتق عبده بعد موته، وأراد بيعه؛ فإنه جائز له الرجوع في الوصية. وأما إذا دبر عبده؛ فلا يجوز له بيعه، ولفظ التدبير أن يقول السيد: "عبدي فلان مدبر، أو عبدي فلان حر بعد موتي"، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى بتدبير ما يبقى من مماليكه بعد موته، وأراد الرجوع في وصيته تلك، أله الرجوع فيها أم لا؟ **قال:** قد تأملت هذا السؤال على ظاهر لفظه، فاستدللت به على أن هذه الوصية بالتدبير الواقعة على غير معين ولا معلوم من مماليكه الموصى بذلك؛ لأنه خصها بالباقين بعد موته؛ فعلى هذا من حالها، فالباقون بعد الموت غير منفكين من الجهالة؛ إذ لا يدري الباقي منهم إن بقي منهم /١٢٧س/ أحد، ويمكن أن لا يبقى؛ لأن ذلك غير مستحيل في قدرة الله، وأيضا يحتمل حين الوصية أن يكون أحد منهم غير مملوك له، ثم يحدث عليه ملكه بعدها، فكأنه على هذا الوجه أوصى بتدبير ما لا يملكه. **وقد قيل:** لا عتق فيما لا يملك، فينظر في هذه الوجوه التي ذكرتها، فكأني من أجلها إذا أراد الموصي الرجوع فيها، لا أقوى على القول بحجره عليه، وإن أتمها على نفسه ولم يرجع فيها؛ فجائز له ذلك مع جهالتها، ويحكم بتدبير الباقين بعد موته، قلوا أو كثروا من ثلث ماله، لا ما زاد عليه، والله أعلم.

لفظ: وقيل: من أراد أن يكتب لعبده كتابا يعتقه، كتب: "هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني لعبده فلان ابن فلان، أنه قد أعتقه لله تعالى عتقا،

صحيحا ثابتا قاطعا تاما؛ ابتغاء ثواب الله، وهربا من عقابه، ولاقتحام العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة، ولأن يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار يوم القيامة، يوم يجزي الله المحسنين بأعمالهم الصالحة، والمجرمين بأعمالهم السيئة، ولا رجعة له عليه، بعوض، ولا بدل، ولا ثمن، ولا سعاية، إلا حق الولاء له، ولمن استحقه بعده، وله ما للأحرار، وعليه ما عليهم"، وإن قال: "إنه قد أعتق عبده أو مملوكه فلان ابن فلان، أو فلانا لوجه /١٢٨م/ الله تعالى"؛ كفى، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون فيمن أعتق أو كاتب أو دبر حصته له من عبد وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم شركاء في عبد قد دبر أحدهم نصيبه، وأراد الآخرون أن يبيعوا أنصباءهم، فانكسر ثمن العبد، هل يجوز بيعه، وهل يلزمه أن يغرم لهم قدر ما ذهب من ثمن عبدهم إن أرادوا بيعه؟ **قال:** فإن شاء الذي دبر اشتراه منهم، وإن لم يشأ لم يشتره، أعطاهم قدر ما انكسر من ثمنه، وإن استخدموه ولم يبيعوه؛ فلهم ذلك، وإن مات الذي دبر؛ عتق العبد، وكان الموالي الذين لم يدبروا بالخيار، إن شاؤوا رجعوا على ورثة الذي دبر من ماله، واستسعى ورثته العبد، وإن شاؤوا استسعوا العبد، ولم يكن لهم في مالهم شيء، وإن لم يكن له (خ: لهم) مال؛ فلا سبيل لهم على ورثته، واستسعوا العبد.

مسألة: وعن الأزهر بن محمد: في الذي دبر حصة له من عبد؛ **فقال من قال:** حتى يموت ويقع العتق، ثم يكون لشريكه عليه في ماله قيمة حصته. **وقال من قال:** يقوم الساعة، فيكون على المدبر لشريكه قيمة ما نقص بالتدبير من ثمنه.

مسألة: وعن رجل مات وترك عبدين ووارثين، وأقر أحد أنه أعتق العبدين بعينهما؟ **قال:** يسعى كل واحد منهما الذي أقر له في ثلث نصيبه منه، ويسعى الذي لم يقر في نصف قيمته. /١٢٨س/

قال غيره: وقد قال من قال: إنه يضمن للوارث حصته إن أراد أن يضمنه، ويلحق هو العبدين بما يستحق عليهما الآخر، وعلى هذا القول فإنما يستسعي المقر العبدين بثلثي قيمتهما، ويضمن هو للوارث حصته، كأنه نصف قيمة

العبدين؛ فذلك في المرض. ولو أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبدين في مرضه، ولا يدري أيهما؛ فإن القول فيه كذلك والاختلاف فيه واحد. ولو شهدا جميعا أنه أعتق هذا بعينه، وقال أحدهما: "أعتق هذا أيضا"؛ فإنه يعتق ثلثا الذي شهد له به، ويسعى في الثلث بينهما، ويعتق الآخر، وبسعى في قيمته لهما، والذي شهدوا له أولا ثلث من الآخر.

قال غيره: أما الذي شهدوا له بذلك فهو كما قال، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الذي أقر بعتقه أحدهما وأنكر الآخر؛ فإنه يسعى للذي أنكر بنصف قيمته، ويسعى للذي أقر بثلث نصيبه في بعض القول. **وقال من قال**: يسعى له بثلثي[١] نصيبه[٢]، وكذلك في المسألة الأولى.

مسألة: وعن رجلين ورثا من أبيهما عبدا، فأقر أحدهما أن أباه أعتقه في صحته، وأقر الآخر أن أباه أعتقه في مرضه، وليس للهالك مال سوى العبد؟ **قال**: أما الذي أقر أنه أعتقه في صحته؛ فإن حصته تسقط من العبد، والذي أقرّ أنه أعتقه في مرضه؛ يستسعيه بثلث ثمنه، والعبد حر؛ لأنه يقول: إن ثلث /١٢٩م/ العبد قد ذهب وبقي فيه الثلثان، فلكل واحد فيه الثلث، والله أعلم بالحق.

مسألة: وعن رجل له نصف عبد، فأعتق نصيبه، فطلب شريكه إلى الورثة أن يعطوه ما أدخل عليه الميت من الضرر[٣] في حصة الغلام، ولم يترك الميت إلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثلث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الضرب.

شيئا يسيرا، سألت أيلزم ذلك مال الميت أم يكون في ثلثه؟ فالميت في هذا والصحيح بمنزلة، ويكون لشريكه في[١] ثلثي ماله بقدر حصته من العبد؛ لأنه أفسد عليه عبده، وليس هذا بمنزلة الوصية، إنما هو بمنزلة الجناية؛ لأنه لو أتلف عبد رجل، وهو مريض بوجه من التلف؛ ضمنه في ماله، ولو استهلك ماله كله، فإن لم يبلغ ما خلف من المال وفاء لشريكه بحصته؛ تبع الشريك العبد بما بقي من حصته من بعد مال المعتق حتى يستوفي.

مسألة: ومما أتوهم أنه عن هاشم بن غيلان: وعن رجل دبر نصيبا له في عبد، فقال شركاؤه: "إنا نريد أن نبيع غلامنا وقد أفسدته علينا"، فإن كان فيه حصة ليتيم لا مال له، فهل لهم أن يأخذوه بحصصهم، أوليس ذلك لهم حتى يموت الذي دبر العبد؟ فإن كان تدبيره ينقص من ثمنه؛ رد المدبر على اليتيم حصته من النقصان مما قومه العدول، وهو غير مدبر. وإن كان شريك[٢] المدبر مدركا /١٢٩س/ فباعه؛ **فقال من قال:** ينظر ثمنه أن عليه في ذلك مضرة لحال تدبيره، ما رأوا أن عليه المضرة، وله حصته من العبد.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فله ما رأوا أن عليه فيه المضرة، والله أعلم، وله حصته من العبد.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أراد الشركاء بيع العبد، حكم على الذي دبره أن يأخذه بقيمته يوم دبره برأي العدول، ولا ينادي عليه، وإن استخدموه أو استعملوه من بعد ما علموا أن الشريك قد دبره، ثم أرادوا بيعه؛ فليس لهم على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شريكا.

الشريك بيعه، وهو بحاله، فإن مات العبد قبل المدبر؛ فليس على الذي دبره تبعة. وإن مات الذي دبره قبل العبد؛ فالشركاء بالخيار، إن شاؤوا تبعوا العبد في قيمته بقدر حصصهم، وإن شاؤوا رجعوا على مال الهالك في قيمة العبد بقدر حصصهم، ولورثة الذي دبر أن يرجعوا على العبد بقدر ما أخذ الشركاء من مالهم، يستسعونه دينا لهم عليه، وإن كان يتيما قوم برأي العدول، ورد المدبر على اليتيم حصته من قبل العبد.

مسألة: وسألته عن عبد بين ثلاثة نفر، ولذلك العبد أم حرة، فأعطى رجل منهم حصته من العبد أمّ العبد؟ **فقال:** قد عتق العبد لما ملكت أمه طائفة منه، ويتبع الشركاء المعطى بحصصهم من العبد. /١٣٠م/

قلت: ولا يتبع أم العبد، وإنما عتق لما ملكته هي؛ **قال:** لا، إنما عتق بهبة المعطي، **قال:** ولكن لو باعها حصته من العبد؛ كانوا يتبعونها ولا سبيل لهم عليه.

مسألة: مسائل عرضها محمد بن موسى على والده موسى بن محمد: وسئل عن رجلين بينهما غلامان وهما شريكان، فقال أحدهما: "إني أعتقهما"، ما عليه من الغرم؟ **فقال:** إن كان الذي أعتق غنيا موسرا، فإنه يلزمه إذا قوي ذلك الرجل نصف الثمن، وإن لم يقو استسعى الغلامان جميعا في نصف الثمن. **وقال من قال:** إن كان معسرا أو موسرا، غرم لصاحبه، ولم يتبع هو العبدين بشيء، فإن كان معسرا، غرم هو لشريكه، ويتبع هو العبدين بما يأخذ منه شريكه، وإن شاء تبع العبدين.

ومن غيره: وقال من قال: الشريك بالخيار، كان شريكه معسرا أو موسرا، إن شاء تبع العبدين، وإن شاء ضمن شريكه الذي أعتق، ولحق الشريك المعتق العبدين بما أخذ منه.

مسألة: وعن ثلاثة نفر بينهم عبد، فأعتق واحد ودبر واحد، وتمسك واحد، ما ترى رحمك الله؟ **قال:** أيهم بدأ ضمن لشريكيه حصتهما، فإن بدأ المعتق ضمن لهما، وإن بدأ المدبر ضمن لشريكيه ما بين قيمته عبد، وبين قيمته مدبر، ثم يضمن المعتق لشريكه قيمته /١٣٠س/ مدبرا.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأتين لهما عبد، أعتقت إحداهما حصتها وأتمت الثانية، ثم هلكت إحداهما وتركت أختها وابن عمها، فطلب ابن عمها ميراثه من العبد، وأختها الحية مقرة بعتقها لحصتها وشاهدة على أختها، وليس بينة بذلك؟ **فأقول:** إن كان علم عتق العبد قبل موت المرأة؛ فليس هنا لابن العم شيء؛ لأنه عتق قبل أن يكون له ميراث، وإن كان في ملكهم إلى أن ماتت إحداهما، ثم قالت الحية منهما: إنها[1] قد أعتقت حصتها منه، وشهدت على أختها الهالكة أنها كانت أعتقت حصتها، فأما العبد فهو حر، وإن لم يصدق الوارث هذه المرأة الحية من صاحبتي العبد، فأرى أنه يستسعي في العبد بربع قيمته؛ لأنه إنما للهالكة النصف منه، وله هو نصف ذلك، فإن صح العتق؛ لم يكن له شيء، وإن لم يصح إلا بشهادة؛ عتق العبد، وكان له هو قيمة الربع الذي له. **وقال من قال:** يكون له ذلك على هذه التي أقرت بالعتق. **وقال من قال:** إنما هي شهدت على الأخرى، فأتمت هي

(١) زيادة من ث.

حصتها بعد وقوع العتق؛ فليس عليها غرامة، وذلك له على العبد، وذلك **أحب إلي**.

مسألة من الأثر: ولو قال أحد الشريكين في /١٣١م/ عبد قال للعبد: "إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر"، كان هذا يمينا ولم تكن مكاتبة، فإن سلم إليه المائة الدرهم قبل أن يعتق العبد شريكه؛ فمن ماله يعتق، ويعتق العبد بالقيمة من مال المعتق، ويكون لشريكه نصف المائة؛ لأنه ماله يسلمه إليه، وهما شريكان في المائة، ويعتق العبد ولا شيء عليه للذي أعتقه، والشريك الآخر له نصف قيمة العبد، وهو بالخيار بين الشريك والعبد على ما وصفنا، ولا يحاسب السيد بنصف المائة التي استحقها من مال العبد؛ لأن تلك للسيد؛ لأن مال العبد لسيده، ولو كاتبه أحد الشريكين كان العبد حرا، وكانت المائة التي سلمها إليه من مكاتبته للسيدين جميعا، وكان العبد يعتق من مال المكاتب له، وهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد، والشريك بالخيار.

مسألة: وعن رجلين ابتاعا عبدا عندي أنه فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه، فإن كان كذلك فإن أنكر كل واحد منهما ما يدعي عليه صاحبه؛ **فقال من قال**: العبد حر، ويضمن كل واحد منهما حصة صاحبه؛ لأنه أدخل العتق على صاحبه بشهادته عليه. **وقال من قال**: هو حر، ويستسعي العبد لكل واحد منهما بحصته من قيمة العبد. **وقال من قال**: لا يعتق العبد؛ لأنهما مدعيان على /١٣١س/ بعضهما بعض، لا يقران بشيء مما يوجب العتق.

ومن غيره: وقد قيل: العبد حر، ويستسعي لهما جميعا بنصف قيمته؛ لأنهما يتفقان على عتق نصفه، وإن شهد أحدهما على صاحبه؛ **ففي بعض القول**: إنه

لا يعتق. **وفي بعض القول**: إنه يعتق، ويسعى للمشهود عليه، وله الخيار بين أن يلحق الشاهد، وبين أن يستسعي العبد، ولا يلحق الشاهد العبد بشيء؛ لأنه يقر لأنه[١] حر، لا أنه يرجع على العبد بما يغرم لشريكه. **وقال من قال**: يعتق العبد، ويسعى لكل واحد منهما بحصته، وهذا هو أصح القول فيه.

مسألة: وأما إذا شهد أحد الشريكين على الآخر أنه أعتق حصته، وأنكر المشهود عليه؛ فإني أرى أن هذا الشاهد إذا كذبه الآخر لم يصدق عليه، إلا أنه قد أقرّ على نفسه أن نصيبه قد عتق؛ حيث قال: "إن شريكه قد أعتق حصته"، فقد أقر أن العبد قد عتق كله، وهو الذي أدخل العتق على شريكه؛ فالعبد حر كله، ويرجع عليه شريكه بقيمة حصته من العبد، ويستسعي هو العبد بالثمن كله وهكذا أحسب، وينظر[٢] الأثر في ذلك إن شاء الله تعالى.

قال أبو الحواري: **الذي وجدنا في الأثر** أن العبد يعتق، ويسعى للجميعين بقيمته، ولا يغرم الشاهد ولا تتلف حصته، (**خ**: **قال أبو الحواري**): /١٣٢م/ **وجدنا في الأثر** أنّ المدعى عليه العتق هو الذي يتبع العبد بحصته.

مسألة: وعن غلام كان بين رجلين، دبر أحدهما، فطلب شريكه حصته من العبد؛ **قال**: ليس له ذلك إلى موت المدبر، فإذا مات المدبر رد الورثة على الرجل حصته من ثمن العبد قدر حصته، ويتبع الورثة العبد بقدر حصة الرجل.

مسألة: وعن عبد بين رجلين، فقال أحدهما: "أنت حر"، وقال أحدهما: "إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر"؛ **فقال**: إن كان الذي بدأ بالعتق موسرا؛ فهو حر

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بأنه.

(٢) ث: ننظر.

من ماله، وعليه نصف ثمنه لشريكه، وإن كان معسرا؛ فنصفه عتيق، ويستسعي للآخر بالنصف، فإن كان نصف قيمة الغلام لا تبلغ مائة؛ فليس له إلا نصف قيمته، وإن كان قيمة الغلام تبلغ أكثر من المائتين؛ لم يكن عليه للسيد إلا المائة.

مسألة: وعن عبد فيما بين قوم، فاشترى حصة أحدهم من نفسه؛ فنرى أنه قد خرج من الرق، وإنما لسائر الشركاء حصصهم من الثمن؛ **فمن الناس من يقول:** يستسعونه، ولا يلحقون الذي كاتبه بشيء. **ومنهم من قال:** يلحقه، والله أعلم بذلك.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** لسائر الشركاء حصتهم فيما قبض البائع من العبد، على قدر حصصهم من ثمن الحصة، ويلحق الجميع العبد فيما /١٣٢س/ بقي بقيمته برأي العدول، لا على حساب الثمن الذي باع به الحصة؛ لأنه قد صار حرا.

مسألة: وحدثني عن نافع بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما مملوك بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه؛ فإنه يقام في مال الذي أعتقه قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك من ماله»(١).

مسألة: وعن عبد كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه؛ **قال:** يغرم المعتق لشريكه نصف ثمنه، إلا أن يختار أن يستسعي العبد، فإن كان أحب إليه أن لا يعرض العبد؛ فله على شريكه نصف ثمنه، وخليق إذا أخذ الذي يعتق نصف الثمن أن لا يكون له سبيل على الغلام.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٦٠٣٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العتق، رقم: ٤٩٣٢؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٧٤١.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، وكل عبد كان بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه منه؛ فقد أعتق العبد كله، وعلى الذي أدخل على شركائه أن يرد على كل واحد قيمة حصته من العبد، ويستسعي هو العبد بذلك، فإن أحب الشركاء أن يسعوا[1] العبد، فذلك لهم.

مسألة: ومن الجامع: وفي الذي اختلف فيه أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: قال: قال أبو حنيفة: وإن كان عبد بين رجلين، فدبر أحدهما نصيبه منه؛ كان العبد كله مدبرا، وضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته، فإذا مات كان العبد حرا، وإن بلغ الشريك /١٣٣م/ أن شريكه قد دبر نصيبه، فدبر هو نصيبه؛ فيكون مدبرا لهما، فأيهما مات؛ كان العبد حرا، واستسعاه الحي بنصف قيمته مدبرا. **وقال ابن أبي ليلى:** هو مدبر كله من مال الذي دبره أولا، ويرد على شريكه نصف قيمته.

وقال بعض أصحابنا: إنه يرجع الشريك على الذي دبر العبد، فيأخذ منه قيمة ما يرى العدول أنه دخل عليه فيه من الضرر بتدبيره إياه، ثم هو بحاله بينهما إلى أن يموت الذي دبره، فإذا مات عتق العبد، ويرجع الشريك لقيمة ما كان له في العبد مدبرا في مال الذي دبره، وعتق كله من ماله. **وقال أبو حنيفة:** فإن دبره أحدهما، فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه؛ فإن للذي دبر نصيبه أن يرجع على الذي أعتق نصيبه بنصف قيمة العبد مدبرا.

وقال بعض أصحابنا: إنه يرجع المدبر على الذي أعتق بقيمة ما كان له، ويعتق العبد من مال الذي أعتقه، ويرجع المعتق على شريكه بقيمة ما ضره في

---

(١) ث: استسعوا.

العبد أولا بتدبيره إياه من قبل أن يعتقه، فكأنه يرجع عليه المعتق بقيمته ما كان له مدبرا، وكذلك رأى.

قال غيره: وقد قيل: يعتق العبد من مال المعتق، ويضمن حصة شريكه، ويطرح عنه من حصة شريكه قيمة ما أنقصها التدبير؛ لأنه دبر وأضر نفسه، وأعتق هذا، وأزال عن نفسه ضرر التدبير. /١٣٣س/

مسألة: ومن الجامع أيضا: ومن أعتق شقصا له في مملوكه؛ فالمملوك حر كله، وعلى المعتق لبقية الشركاء قيمة ما لهم في العبد، وذلك له على العبد يستسعيه به، وإن مات كان ذلك للشركاء في رأس ماله؛ لأنه دين عليه.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسئل عن شريكين في عبد، كل واحد منهما في مصر، فبلغ أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه من العبد، فلما بلغه ذلك أعتق هو حصته، هل يلزمه لشريكه غرم؟ **قال: معي** أنه يلزم الضمان منهما الذي أعتق قبل صاحبه؛ لأنه يعتق بعتق الأول.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يوجد في الخبر أن العتق لله، وليس لله شريك، وإذا أعتق أحد الشركاء حصة في عبد؛ عتق العبد كله، وكان عليه أن يرد على الشركاء حصصهم من العبد؛ لما أدخل عليهم من الضرر في عتقه لحصته من العبد، واستسعى هو العبد بما لزمه في قيمة حصص شركائه.

مسألة: وعن رجلين بينهما عبدة، كلما ولدت ولدا أعتقه الآخر، هل يسعه ذلك؟ **قال**: ذلك جائز؛ لأنه من عمل الطاعة.

مسألة: وسئل عن رجل أعتق عبده في مرضه، هل يعتق العبد، وهل يضمن لشريكه، وإن ضمن فيكون ما ضمن به يخرج من رأس المال، أو من الثلث؟

قال: معي أن حصة شريكه جناية، وهو /١٣٤م/ من رأس المال، وحصته هو من الثلث.

قلت له: فإن مات المعتق قبل موت من أعتقه، هل تنحل عنه حصة شريكه من الضمان؟ **قال:** لا يبين لي أنه ينهدم عنه الضمان على هذا.

قلت له: أرأيت إن دبر حصته ثم مات ومات العبد، فلم يعرف أيهما مات قبل الآخر، هل يلزمه لشريكه حصته بعد موته، ويحكم بذلك على الورثة؟ **قال: معي** أنه تلزمه حصة شريكه، يقوم مدبرا وغير مدبر، وينظر ما نقصه التدبير، فيكون ضامنا له على حال، وأما ما بقي فعلى قول من يقول بتوريث الفرقاء، ولزوم الحقوق بمعنى هذا؛ **فمعي** أنه يقيمه من حالين، حال يكون فيها ميتا قبل السيد؛ فلا شيء عليه عندي على هذا الحال؛ لأن العبد مات عبدا في الحكم، وحال يكون فيه السيد ميتا قبل العبد؛ فيكون العبد حرا، ويكون متلفا لحصة شريكه، فلما انعدم معرفة ذلك في الصحة، أشبه أن يكون يضمن نصف حصة شريكه لمعنى الأشكال.

قلت له: فإن ماتا جميعا معا وصح ذلك؟ **قال:** إذا كان إنما دبر لموته، ففي الاعتبار أنه مات[1] عبدا؛ لأنه لم يقع عليه العتق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي دبر عبدا شركة، ومات العبد قبل موت الذي دبره؛ فلا شيء عليه من قيمة العبد لشركائه، والله أعلم. /١٣٤س/

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعتق أحد الشركاء عبدا من العبيد؛ فعليه حصة[١] شركائه من العبد الذي أعتقه، وتكون عليه القيمة من هذا العبد لشركائه بقدر حصصهم من العبد. **وقول:** إن الذي أعتق هذا العبد له أن يستسعي هذا العبد، والاستسعاء: هو أن يسلم العبد قيمته لمن أعتقه. **وأكثر القول:** لا سعاية عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أعتق من عبده بعضه، أيسري إلى كله؟ فنعم؛ لأنه لا يتجزأ، فإن كان له فيه شريك قوم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في عبد لرجلين، دبر أحدهما شقصه، وأعتق الآخر ما له فيه؛ جاز على قول أن يصح لكل منهما ما قد فعله، فيضمن المعتق للمدبر قيمة ما له به مدبرا. **وقيل:** إن التدبير يبطل بالعتق، فيضمن له في حقه قيمته على أنه في رقه. **وقيل:** إن المدبر يضمن للمعتق ما أنقصه من قيمته بالتدبير، والعتق للمدبر قيمة حصته مدبرا. **وفي قول أهل العلم:** إن للشريك الخيار فيما له من الغرم، بين أن يلحق العبد أو المعتق، فإن سلمه العبد لم يرجع به على المعتق، وإن سلمه المعتق؛ جاز له أن يرجع به على العبد. **وقيل:** إن لكل منهما أن يرجع على الآخر بما أداه. **وقيل:** لا يرجع أحدهما /١٣٥م/ على الآخر بشيء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصته.

مسألة: الغافري: والذي أقر أن والده أعتق مملوكته، وهي أيضا تدعي ذلك؛ فليس عليه لشركائه شيء، وهي مدعية، ولكنها تعتق بإقرار ولد سيدها، أن أباه أعتقها، وتغرم هي لبقية الورثة بقدر نصيبهم منها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: وفي مملوك بين رجلين، اشترى نفسه من أحد الشريكين، وبقي النصف الآخر في يد أحدهما، فأبى أن يبيع نصيبه، أله أم لا، أم العبد يسعى لشراء ما بقي من نفسه؟ **قال**: فالذي عندي أن هذا العبد إذا اشترى نفسه من أحد الرجلين المالكين له؛ فقد صار حرا، ولا يكون مملوكا بعضه، وبعضه حرا، ويسعى العبد بنصف ثمنه للذي لم يشتر نفسه منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي عبد بين شركاء، اشترى حصة واحد منهم، كيف الحكم؟ **قال**: **قول**: إنّ السعاية لهم على العبد. **وقول**: على البائع، وكذلك إن أعتق أحدهم حصته منه. **وأكثر القول**: إنه على المعتق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما العبد الذي بين شريكين، دبره أحدهما، وأعتقه الآخر؛ إن هذا العبد يثمنه العدول سالما، ويثمنه مدبرا، ويثمنه معتوقا، فعلى المدبر /١٣٥س/ ما نقصه[1] التدبير، مثل ذلك قيمة العبد ثلاثة آلاف، فلما صار مدبرا صار يسوى ألفا وستمائة، والله أعلم.

---

(١) ث: أنقصه.

مسألة: ومنه: وفي الرجل[١] الذي له نصيب في عبد، فاشترى العبد تلك الحصة من مولاه بثمن معلوم كالمكاتب، كيف يكون الحكم في بقية نصيب الشركاء، يلزم الثمن لهم على من كاتب العبد أم يلزم العبد؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول**: إنه يستسعي العبد في حصة الشريك، ولا يلزم البائع -وهو الذي كاتب- شيء. **وقول**: إنه يلزم الذي كاتب، ولا يلزم العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ولقوله ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد، قوّم عليه»[٢].

واختلفوا في هذه الهاء؛ **قول**: هي راجعة إلى العبد. **وقول**: راجعة إلى الذي أعتق، وهو قول الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبهذا نأخذ ونعمل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان في المجروحين، ٠٢/١٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٩٦٥.

الباب السادس والثلاثون في المكاتب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل كاتب مملوكا على نجوم، فقال المكاتب: "أعجل لك قبل النجوم، واهضم"؛ **قال**: يكره ذلك ولا يجوز.

وقال غيره: ليس له أن يتقاضى دراهمه حتى يجيء أجله، وإن أحب الغريم أن يؤدي عن نفسه، ولا يسأله أن يحط /١٣٦م/ عنه شيئا، فأدى من طيبة نفسه؛ فلا بأس، وأما أن يترك له شيئا حتى يعجل له ذلك؛ فلا يجوز له ذلك.

قال أبو المؤثر: **قال محمد بن محبوب**: لا يأخذ شيئا قبل محل[1] الأجل. **والذي أقول أنا**: إنه إن أراد أن يعطيه شيئا قبل محل الأجل، فليقل: "قد أقبضتك هذه الدراهم"، ويقبضها صاحب الحق قرضا، فإذا جاء الأجل تقاصصا.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: رفع إلينا في الحديث أن عبدا اشترى نفسه من عند مولاه وكاتبه، ثم جاء إلى أبي موسى الأشعري فقال له: "إني مثقل -يعني أن عليه دينا مكاتبة- فحدث الناس علي"، فأمر أبو موسى الناس أن يعينوه على مكاتبته، فلم يزالوا يعطوه من الدراهم حتى قال: "يكفيني"، ثم قال لأبي موسى: "إن عندي فضلا عن أداء مكاتبتي مما أعطاني الناس، فكيف أصنع به"؟ قال له موسى: أده في ثمن مكاتب.

مسألة: **وقال** في العبد المكاتب: إذا كوتب على ثمن معروف وخدمته سنة، فإن كان أوقع البيع بعد الخدمة سنة، فإذا انقضت السنة؛ وقع البيع حينئذ

---

(١) زيادة من ث.

بالثمن والخدمة، يثبت البيع عندي على ذلك إذا انقضت السنة، وإن كان أوقع البيع في وقته على أن يخدمه سنة (خ: يقع) بعد البيع؛ فالاستخدام على سبيل /١٣٦س/ العبودية. **وفي موضع**: وإن كان أوقع البيع في رقبة على أن يخدمه سنة؛ ثبت البيع والاستخدام على سبيل العبودية، ومعنى الرق أنه لا يملك رأيه في تلك السنة عند السيد، ولا يجوز عندي رده إلى الرق بعد حريته، وانفصاله عن عقد العبودية بالقصد إلى مكاتبته. وإذا وقع البيع على المكاتب بالثمن المسمى، وأجرة المثل للسنة باستثناء الخدمة له فيها، ما لم ترد الثمن المسمى في البيع، وأجرة السنة على قيمة العبد، فإذا زاد ذلك؛ بطلت الزيادة، وثبت ما سمى إلى الوقت، وإن بطل هذا البيع لأجل الشرط في قول من يثبت البيوع بالشروط، يثبت المكاتبة بوجوب العتق، وضمن المكاتب قيمته فيما يعجبني في هذا، والله أعلم.

قلت له: فإذا وقع البيع على الثمن، وخدمة السنة، ثم يقع البيع حينئذ، فمات السيد قبل السنة، هل عليه أن يخدم الورثة بقية السنة، ويعطيهم الثمن؟ **قال**: عندي أنه إذا حالت السنة، وقع التحرير، وكان عليه أداء الثمن إليهم، وكان هذا يشبه التدبير.

قلت له: فعلى قول من لا يثبت البيوع بدخول شرط المجهول فيها، ولا ينقص المكاتبة إذا دخل مثل ذلك؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأن ذلك بيع مثل /١٣٧م/ البيوع[1].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المبيوع

مسألة: وعن المولى إذا قال لغلامه: "قد بعت منك (خ: لك) نفسك"، فقال الغلام: "قد قبلت"، ولم يسميا ثمنا، ولم يحدا حدا، ما القول في ذلك؟ **قال أبو الحواري:** يستسعي بقيمته لسيده، ويعتق.

مسألة من كتاب الحل والإصابة: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]؛ **قال مجاهد**(١): الغناء لأداء(٢). **وقال ابن عباس:** مالا، ووفاء للمال، وصلاحا في دينهم. **وقال عمرو بن دينار:** المال والصلاح. **وقال النخعي:** صدقا ووفاء. **وقال الثوري:** دينا وأمانة. **وقال عكرمة:** قوة.

واختلف الناس في وجوب المكاتبة؛ **فقال قوم:** هي واجبة إذا ساءلها العبد. **وقال قوم:** ليس ذلك بواجب، من شاء كاتب، ومن شاء لم يكاتب، ولا يجبر أحد على ذلك.

(رجع) مسألة: ومما وجدنا أنه معروض على أبي عبد الله، وأبي الحواري رضي الله عنهما: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، **عن قتادة أنه قال:** إن علمتم أن عندهم وفاء، صدقا، وأمانة. وقال الربيع مثل ذلك.

عن قتادة أن ابن سيرين سأل أنس بن مالك على المكاتبة، فتلكأ (خ: فنكل)، فتناوله عمر بدرته، **وقال:** والله لتكاتبنه. عن قتادة أنه /١٣٧س/ كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فجاهد

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإن أدى.

يكره أن يقول المكاتب لمواليه: "ضعوا عني، وأعجل لكم"، وكان لا يرى بالعروض بأسا. وقال الربيع مثل ذلك.

سئل عن رجل كاتب مملوكه على وصفا (خ: وصائف)؟ **عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز** كان يكره ذلك إلا أن يكون عاجلا يدا بيد. وقال الربيع مثل ذلك. وسئل عن رجل كاتب غلامه، وله أم ولد، وولد لم يشترطهم في مكاتبته؟ **قال**: إن كان مواليه يوم كاتبوه يعرفون ماله وولده وأم ولده، ولم يستثنوه [(خ: يستثنوهم)][1]؛ فهو له، وإن استثنوه فهو لهم، وإن كان شيء من المال خفي على مواليه، ثم إنهم علموا به بعد ذلك؛ فهو لهم.

وقال أبو عبد الله: أم ولده وولده مماليك، إذا لم يشترط المكاتبة عليهم، وأما ماله فهو على ما قال في هذه المسألة. وسئل عن رجل كاتب على نفسه وولده؟ **قال**: إذا كاتبوا جميعا، وكتب الكتاب عليهم جميعا، فمات أحدهم؛ ألقى حصة الميت، وإن كاتب عليهم أبوهم، وضمن المال؛ فهو لازم له.

مسألة: وسئل عن رجل غشي مكاتبته؟ **عن قتادة قال**: إن استكرهها فلها العقر، وعليه الحد. وإن طاوعته؛ فلا عقر لها، وعليها الحد.

ومن غيره: وفي الحد اختلاف، وهي على ما بقي من مكاتبتها.

ومن غيره: **قال**: **وقال** /١٣٨م/ **من قال**: لها عقرها إذا أوطأته نفسها، على ما تظن أن ذلك له عليها، إلا أن يعلم أن ذلك لا يجوز، ويدرأ عنها الحد، إلا أن يعلما أن ذلك حرام ولا يجوز. قال الربيع مثل قول قتادة.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: وفي موضع: ومن وطئ مكاتبته، وظن أن ذلك حلال؛ **قال أبو أيوب**: إذا وطئها على الجهالة؛ فعليه مهر مثلها، ويدرأ عنه الحد بجهالته. وإن كانت هي لم تعلم حالها، فظنت أن وطأه لها حلال؛ فلها مهر مثلها، ولا حد عليها. وإن قالت: "إنها حرة، وإن وطأه إياها زنا"؛ فلا مهر لها، وعليها الحد، (وفي خ: فلها مهرها، وعليها الحد).

وقد نظم ذلك الشيخ ابن النظر:

وبضاع من كاتبته حجر عليك لذي البضاع
وعليك في استكراهها عقر وحد في الجماع

(رجع) قيل: هل يصح أن يكاتب الرجل إلى (خ: على) وصيف، ثم يقوم الوصيف مكاتبته دراهم؟ **قال**: نعم، إنما ذلك دراهم. **قال: معي** أنه يجوز إذا كان الوصيف معروفا بعينه، وأما إذا كان الوصيف مجهولا، أو شيئه[1]؛ فلا يثبت ذلك عندي، إلا أن يتفقوا على شيء، وإلا عتق المكاتب بقيمته على نفسه.

ومن غيره: وإن كاتبه بدراهم مسماة، وقصارة ثوب كل شهر ما بقي؛ فلا يجوز ذلك؛ /١٣٨س/ لأن الثوب ليس له مدة تعرف. **قال أبو الحواري**: تمضي المكاتبة، ويلحقونه بما نقص من ثمنه يوم كاتبوه من أجل شرطهم؛ لقصارة الثوب.

(رجع) مسألة: وعن مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرده؛ **قال**: ليس له ذلك.

قلت: فإنه عاجز بطال؛ **قال**: هو يسير عن مال، معي أنه سر عن مال.

---

(١) ث: سئة.

قال غيره: الله أعلم ما أراد، والذي معنا أنه إذا عجز كان ذلك عليه دينا إلى ميسوره.

قلت له: فإن اشتريته من العد؟ **وقال:** ثمنه دين عليه، ولا رق عليه لأحد.

ومن غيره: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «في المكاتب إن عجز، فليس عليه رد في الرق»[١].

(رجع) مسألة: وعن عبد يعرض عليه مواليه المكاتبة، وهو موسر؛ **قال:** لا يسعه إلا أن يكاتب، إلا أن يخاف أن يكون على الناس كلاًّ.

مسألة: وحدثني ابن شهاب عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّ بريرة جاءت تستعينها[٢] في كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: "ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت"، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: "إن شاءت تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك"، فذكرت /١٣٩م/ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: «ابتاعي، وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطا[٣] ليست من كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله؛ فليس له، وإن شرط ألف مرة، فشرط الله أحق وأوثق»[٤].

---

(١) أخرجه بمعناه عن عبد الله بن عمرو كل من: أبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٢٧؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٠؛ وابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥١٩.

(٢) في الأصل: تستعطيها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرطا.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المكاتب، رقم: ٢٥٦١؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤؛ وأبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٢٩.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل كاتب على وصفاء؛ **قال: ما يعجبني** أن يشتري رأسا برأس[١] نسيئة، وما أنهاه عنه من شيء[٢] يستبين لي، ولكن يعجبني.

مسألة: وعن رجل كاتب عبده بشرط كل نجم بثلث ثمنه، فإن لم يستطع فهو رد في الرق؛ **قال**: لا يصلح أن يرد في الرق بعد أن هو حر.

مسألة: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، إن كان عندهم مال، ويحق على سيده أن يصنع (خ: يضع) له من ثمنه الربع، أو يقدر ذلك، فإن لم يفعل؛ فهو آثم.

قلت له: يجبر؟ فلم أره يقطع بذلك قولا، **وقال**: يأثم، وإن لم يفعل.

ومن غيره: روي أنه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له: الصبيح، سأل مولاه أن يكاتبه فأبى، فنزلت هذه الآية.

(رجع) قال غيره: يوجد في الأثر: وأجمعوا /١٣٩س/ على أنّ السيد لا يجبر على مكاتبة عبده، على أقل من قيمته.

(رجع) مسألة: وقيل: فيمن كاتب على عبد وأدى المكاتبة، أيكون مما[٣] ملكت يمينه؟ **قال**: إذا كان (خ: كاتب) عليه كتابة الناس التي بينهم؛ فإن المكاتب حر.

---

(١) ث: برؤوس.

(٢) بياض في الأصل قدر كلمة دون علامة البياض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل كاتب عبده، قال: "أكاتبك على أنك إن لم تعطني شرطي إلى وقت كذا وكذا، فأنت عبدي"، هل يتم ذلك؟ فالمكاتبة عندنا تامة، والشرط يبطل، وليس المكاتبة عندنا بمنزلة بيعه إياه لغير نفسه.

مسألة: وقال ابن مسعود: إذا مات المكاتب وترك مالا؛ **قال:** يؤدي ما بقي عليه، وفضله لورثته.

عن عامر مثله، قال: كاتب ابن عمر غلاما، فلما نجمه، قال: من أين كسبت هذا؟ قال: كنت أعمل، وأسأل الناس، فقال: جئتني بأوساخ الناس تريد أن تطعمنيه؟ أنت حر، لك ما تحمل. **وفي موضع:** أنت حر، والمال لك.

مسألة: ومن كاتب عبده أو أعتقه، وله مال ظاهر لم يستثنه المولى؛ فهو للعبد، وما كان من ذلك مستخف فهو للسيد. وقد قيل غير ذلك، وهذا الرأي أكثر عندنا.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وعند أصحابنا أن /١٤٠م/ المكاتب حر يوم كاتبه، وجنايته جناية الأحرار.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما المكاتب فحين ما كاتبه سيده صار حرا، والثمن عليه، ولو كان البيع ضعيفا، وكذلك لو باع الرجل عبده لرجل فأعتقه المشتري، وكان البيع منتقضا في بعض الأسباب، ثم أعتقه؛ عتق، وكان الثمن للذي باعه. **وفي رأي آخر:** إن المكاتب لا يصير حرا، حتى يؤدي ما كوتب عليه، ولا نأخذ بذلك.

مسألة: ومن كاتب أمته ولها أولاد في ملكه؛ فهم مماليك حتى يجري البيع عليهم أيضا، وما ولدت من بعد المكاتبة؛ فهم أحرار.

قال غيره: وقد نظم ذلك ابن النظر، فقال:

وبنـــو المكاتـــب للمكاتـــب حـــين بيـــع بمـــلاد قـــاع
بعـــد الكتـــاب وقبلـــه فهـــم مماليـــك الرقـــاع

(رجع) مسألة: ومن الجامع أيضا: وقال من قال في رجل كاتب غلامه على دراهم مسماة، وقصارة ثوب ما بقي كل شهر؛ **قال:** لا يجوز ذلك، ورأى أن الغلام تام عتقه، حيث[1] وقعت المكاتبة، فأحب أن يكون للبائع عليه ثمنه بقيمة العدول؛ لأن هذا بيع مجهول.

قال أبو عبد الله: الله أعلم. /١٤٠س/ **قال أبو الحواري:** تمضي المكاتبة، ويلحقونه بما نقص من ثمنه يوم كاتبوه؛ من أجل شرطهم بقصارة الثوب.

قال غيره: الرأي الثالث، وقول أبي الحواري معناهما واحد، وهما أحسن ما قيل في هذا.

مسألة: ومن جامع أحكام أبي سعيد: وسألته عن قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾[النور:٣٣] الآية، ما معنى المكاتبة هاهنا؟ **قال: معي** أنّ المكاتبة شراء العبد نفسه من سيده، فإذا سأل العبد ذلك، وكان مما يرجى فيه خير كما قال الله تعالى، فيؤمر سيده أن يكاتبه ولا يمنعه؛ لأن المكاتبة توجب الحرية، والحرية أفضل من الرق، فإن[2]

---

(١) كتب فوقها حين.

(٢) ث: فإذ.

حصل للسيد ثمن عبده، وأخر[١] المكاتبة؛ فلا نحب أن يمنع[٢] من ذلك.

ومن غيره: وبعض حثه على ذلك، وبعض حكم عليه بذلك.

(رجع) قلت له: فيكون ولاء هذا العبد لمن كاتبه؟ **قال: معي** أن الولاء لمن أعتق، والمكاتب عبده معتق له، وله ولاؤه.

مسألة من الزيادة المضافة من كتب بعض قومنا من الشيع، وأظنه من الزيدية: في تفسير هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣]، أي مما ملكتم من العبيد والإماء، والمكاتبة /١٤١م/ أن يقول الرجل لمملوكه: "كاتبتك على ألف درهم، أو على شيء معلوم"، يقول العبد: "قبلت"، فمتى ما أدى ما كوتب عليه عتق، ومعنى الكتاب والمكاتبة: كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال، وكتبت لي على نفسك أن تفي بذلك، أو كتبت عليك الوفاء بالمال، وكتبت علي العتق. ويجوز عند أبي حنيفة حالا، ومؤجلا، ومنجما، وغير منجم.

قلت: وهو مذهب المؤيد من آبائنا؛ لأن الله ﷻ لم يذكر التنجيم، وقياسا على سائر العقود. **وعند الشافعي:** لا يجوز إلا مؤجلا منجما، ولا يصح أن يكون في أقل من نجمين، وهو مذهب الهادي؛ لأن العبد لا يملك شيئا، فعقده حالا يمنع من حصول الغرض؛ لأنه لا يقدر على أداء البدل عاجلا. ويجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٢) ث: يمتنع.

عقدها على مال قليل وكثير، وعلى خدمة في مدة معلومة، وعلى عمل معلوم مؤقت.

ويأتي على مذهب آبائنا أن العقد إذا وقع مؤجلا منجما، ثم يعقبه التعجيل، صح ذلك القول بأن التأجيل شرط ووجهه أنه[١] عجل في وقت يملك فيه التصرف، وكلما جازت المتابعة عليه جازت عليه المكاتبة.

قال الزمخشري: وإن كاتبه على وصيف[٢]؛ جاز لقلة الجهالة، ووجب الوسط، قال من آبائنا[٣]، والذي يقتضيه مذهب يحيى جواز[٤] المكاتبة على /١٤١س/ وصيف غير موصوف، وقاس ذلك على المهر بعلة أنه عوض ما لا يبطل بفساد العوض؛ لأن النكاح لا يبطل بفساد المهر، وكذلك في الكتابة لو كاتبه على ثوب مجهول، فإن العبد يعتق بتأدية الثوب، وإن كان العقد فاسدا؛ لأنه يجري مجرى الشرط في عتقه، بخلاف ما إذا وقعت الكتابة من غير ذكر عوض، أو مع ذكر ما لا قيمة له، كالحر والميتة؛ فإنها باطلة لا حكم لها على ما ذكره آباؤنا، وذكروا أيضا أنه إذا عتق كان ولاؤه لمولاه المكاتب له؛ لأنه جاد عليه بالكسب الذي هو في الأصل له، وكان القياس أن لا تصح الكتابة؛ لأن العبد لا يملك، ولا يصح من الإنسان أن يشتري ماله بماله لولا هذه الآية. وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، هذا الأمر للندب، إذا طلبوا ذلك من مواليهم، وهو مذهب آبائنا، وقول عامة العلماء. وعن عمر، وابن سيرين أنه عزمة من عزمات

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) الوصيف: الخادم المملوك.

(٣) ث: آياتنا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جواب.

الله، أي من مواجبه، وهو برأي داود الأصفهاني. وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، أي: قدرة على أداء ما كوتبوا عليه. **وقيل**: أمانة وتكسبا. وعن سليمان ﷺ أن مملوكا له طلب أن يكاتبه، فقال: أعندك مال؟ قال: لا، قال: أفتأمرني أن آكل غسالة أيدي الناس؟ أي: ما يعطوك من زكواتهم، وفسر آباؤنا "الخير" بالتقى والدين والوفاء.

قوله تعالى: /١٤٢م/ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣]، هذا أمر للمسلمين على وجه الوجوب بإعانة المكاتبين، وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال في قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]، وهذا هو مذهب آبائنا، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبه، ولا يجب على الموالي إعطاؤهم شيئا، ولا الحط عنهم. **وقال الشافعي**: هذا أمر للسيد المكاتب بأن يحط عن مكاتبه ما يسمى مالا، وإن لم يفعل أجبر. وعن أمير المؤمنين أنه يحط له الربع. وعن عمر أنه كاتب عبدا يكنى أبا أمية، وهو أول عبد كوتب في الإسلام، فأتاه بأول نجم فدفعه إليه عمر، وقال: استعن به على مكاتبتك، فقال العبد: "لو أخرته إلى آخر نجم"، فقال عمر: أخاف أن لا أدرك ذلك، وهذا على مذهب آبائنا على وجه الندب؛ لأنه عقد معاوضه، فلا يجبر على الحطيط كالبيع، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه. **وقيل**: معنى ﴿وَءَاتُوهُم﴾: أسلفوهم. **وقيل**: أنفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا، وهذا كله مستحب. **انتهى**، فينظر في ذلك كله.

مسألة: وعن مكاتب اشترى سرية فولدت، ثم مات المكاتب؛ فلا سبيل لهم على ولده، ولكن تباع الجارية في الذي عليه. وعن مكاتب كاتب على وصفاء؛ **قال**: لا يصلح ذلك إلى أجل، ولكن ما عجل منه عند الصلح فلا بأس.

قلت: فهل يصلح /١٤٢س/ أن تكاتب على وصفاء، ثم تقوّم الوصفاء دراهم عند ذلك؟ **قال**: نعم، إنما يصير ذلك دراهم.

قال أبو سعيد: إن وقع البيع في المكاتبة على وصفاء غير حاضرين؛ فهي مكاتبة فاسدة، وإن اتفقوا على المكاتبة على الوصفاء، ثم أرادوا ينظرون قيمة ذلك دراهم، ويكون المكاتبة عليها؛ جاز ذلك عندي، وإن فسدت المكاتبة؛ **فقد قيل**: يعتق، وعليه قيمته في نظر العدول.

مسألة: وسألته عن العبد، هل يجوز له أن يشتري نفسه من سيده بوصيفين إلى أجل؟ **قال**: **معي** أنهم لا يأمرون بذلك.

قلت له: أرأيت إن فعلوا ذلك، هل يفسد ذلك من طريق الربا؟ **قال**: هكذا يخرج عندي.

قلت له: أرأيت إن وقع البيع بينهم على ذلك، هل يعتق ويكون مكاتبا حرا، وتكون عليه قيمته لسيده يوم وقع البيع؟ **قال**: هكذا عندي أنه قيل على ما يشبه هذا.

قلت له: فما كان في يده من مال ظاهر[1] قد علمه البائع فلم يأخذه، هل يكون له دون البائع، ويؤدي ثمنه من ذلك؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا أعتق العبد، وفي يده مال ظاهر؛ **فمعي** أنهم يختلفون فيه؛ **فقال من قال**: هو للمعتق. **وقال من قال**: للمعتوق، والمكاتبة عندي في قولهم عتق.

مسألة: /١٤٣م/ وعن الأعمى، هل يجوز أن يكاتب عبده؟ فإذا كاتبه وباع له نفسه؛ فذلك جائز، وإن باعه لغيره؛ لم يجز ذلك إلا أن يعتقه المشتري.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاهر.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن العبد إذا طلب المكاتبة إلى سيده، هل يحكم على سيده بمكاتبته إذا امتنع، إذا علم منه الخير الذي قال الله تعالى؟ **قال:** أحسب أن بعضا يذهب إلى حثه في ذلك بغير حق. وبعض يحكم عليه بذلك فيما معي.

مسألة: وسألته عن العبد، هل يجوز لأحد أن يعطيه دراهم يشتري بها نفسه من عند سيده، قبل أن تجب له حكم المكاتبة؟ **قال: معي أنه قد قيل** فيما يخرج عندي هذا من نحوه: إن ذلك جائز، وإن عطيته تكون له دون سيده. **وأحسب أنه قيل:** موقوف إلى عتقه، فإن أعتق كانت له عطية، وإن لم يعتق؛ فهي موقوفة إذا أحرزها.

قلت له: فإن أعطاه إياها على سبيل القرض، فاشتري بها نفسه، ووجب له أحكام الحرية، ثم طالبه الذي سلم إليه ما أقرضه أن يقضيه إياه، هل يلحقه بشيء إذا أعتق؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يلحقه إذا عتق.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل أمره عبد لغيره أن يشتريه من سيده لنفس العبد، فاشتراه /١٤٣س/ من سيده له، بعلم من السيد أو بغير علم؛ فهو ثابت على السيد وهو حر، وعلى المشتري الثمن، فإن كان العبد وعده أن يدفع إليه الثمن، فدفعه إليه بعد أن استوجبه من سيده؛ فجائز، وإن دفع إليه الدراهم قبل البيع؛ فالدراهم للسيد، وعليه للسيد ثمن ثان، وإن اشتراه بالدراهم التي دفعها[1] هو وهو عبد؛ بطل البيع، وهو لسيده، إلا أن يكون اشتراه لنفسه أو لنفس العبد، ثم قضاه الدراهم من بعد أن استوجبه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقعها.

قلت: كيف تقع المواجبة؟ **قال**: إذا قال: "قد بعته لك" أو "بعته لنفسه بكذا"، فيقول المشتري: "قد قبلت"، أو "قد أخذته بذلك". فأما إن باع السيد عبده لنفس العبد، فيقول: "قد بعتك لنفسك بكذا من الثمن"، فإذا قال ذلك؛ فقد وجب عتقه، رضي أو لم يرض العبد؛ لأنه لا يجوز أن لا يرضى، وعليه الثمن دينا له، والمكاتبة هو أن يبيعه لنفسه مناجمة ثابتة عليهما.

مسألة: قال المصنف: وجدت في الأثر أن الدليل على أن المكاتب حر هو أن الله قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، إلى قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]، وقد جعل الله لهم في الصدقة سهما، والأمة مجتمعة على أن الله تعالى لم يجعل للمماليك في الصدقة سهما، فدل أنّ المكاتب حر؛ لدخوله فيهم، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة /١٤٤م/ **من بعض كتب قومنا**: ينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق، **قال**: حقيقة المكاتب هو عبد[1] علق عتقه على أداء مال في نجمين أو أكثر، من غير أن ينجز العتق في الحال. وحقيقة الكتابة هي: عقد يتعلق به عتق مملوك على أداء مال في نجمين أو أكثر، والدليل عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾[النور:٣٣].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعان مكاتبا في كتابته، أظله الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله»[١]. **وأما الإجماع:** فلا خلاف في أنها مشروعة. واختلفوا هل هي واجبة أم لا؟ **فقيل:** إنها غير واجبة، وإنما هي مستحبة إذا طلبها المكاتب، وكان من أهل الدين والوفاء، وكان ممن يمكن تأدية ما كوتب عليه. وعند أهل الظاهر: إنها واجبة إذا طلبها العبد، وحجتهم ظاهر الآية، وإذا عجز المكاتب نظر، فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يقبل منه، وأخذ الذي في يده، وصار حرا، وإن لم يكن معه ما يفي؛ رد في الرق، ورد ما قد ورثه، أو أخذه من بيت المال، أو من الواجبات للإعانة على أداء مال كتابته، وما قد استهلكه السيد من ذلك ضمنه، وما استهلكه العبد فهو في ذمته، يطالب به إذا عتق، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٤٤س/

مسألة من كتاب السيوطي: الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: أبو داود، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل شيء باعه مالكه واشتراه مشتريه ببيع صحيح؛ ثبت البيع، وصار ملكا للمشتري، وبقي عليه التسليم، فكذلك المكاتب، أي: المشتري نفسه، ولو لم يصر حرا من حين باعه سيده، واشترى

---

(١) أخرجه بلفظ: «مكاتبا في رقبته» كل من: أحمد، رقم: ١٥٩٨٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٥٥٤؛ وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، رقم: ٤٧١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المكاتب، رقم: ٢١٦٣٨.

نفسه؛ لم يثبت بيع ولا تسليم ثمن؛ لأنه إذا كان عبدا لسيده، فإنه يسلم الثمن من مال سيده، وليس ذلك بتسليم ثمن، بل يدفع إليه ماله؛ لأن العبد ماله لمولاه، فصح أن هذا الحديث غير صحيح، ولا شك أنه منقول وباطل، وجاء كثير من الأحاديث كلها متفقة على هذا المعنى، وهذا ما يدلك على أن كثرتها وشهرة صحتها معهم، وتوافق بعضها بعضا من جميع الراوين لا يدل على صحتها.

مسألة: روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لما قسم رسول ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية[١] بنت الحارث بن أبي ضرار[٢]، في السهم لثابت بن قيس بن الشماس، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة مليحة، لا يراها أحد إلا حدث بها قلبه، فأتت رسول الله تستعينه /١٤٥م/ في كتابتها، فقالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعلمت أن رسول الله ﷺ سيرى منها ما رأيت منها، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنا ابنة سيد قومي، وقد أصابني من البلاء ما ترى، وقد جئتك أستعينك على كتابتي، فقال لها رسول الله ﷺ: «وهل لك في خير من ذلك؟ فقالت: وما هو؟ فقال: أقضي كتابتك وأتزوجك، فقالت: نعم، قد فعلت»، فخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية[٣]، قالت: فأرسل أصحاب رسول الله ﷺ ما في أيديهم من سبايا

(١) في الأصل: حويرثة.

(٢) في النسخ: صوار.

(٣) في الأصل: حويرثة.

بني المصطلق، وأعتق بتزويجه بها مائة من أهل بيت بني المصطلق، فما علم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها[١].

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٣١؛ وأحمد، رقم: ٢٦٣٦٥؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٧٠٥.

الباب السابع والثلاثون في نفقة العتيق

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل فيمن أعتق صبيا، وله والد، أو أخ، أو عم، أو من يلزمه عوله؛ إن المعتق له عليه نفقته دون أوليائه، وذلك في الكفارات في اللازم، وأما إذا أعتقه تطوعا؛ **فقال من قال**: إنه على أوليائه، إلا أن يكون الوارث لا يقدر على شيء.

مسألة: وكل من أعتق صبيا عن ظهار أو غير ظهار؛ فعليه نفقته حتى يصير رجلا، فإن مات المعتق عن ظهار، وهو صبي، جعل ما /١٤٥س/ يلزمه من نفقته إلى أن يبلغ في الفقراء، أو في رقبة تعتق، قد قيل ذلك، أو يعول صبيا حتى يبلغ ويكفي نفسه. وأما الصبي الذي يعتق عن غير ظهار، فإذا مات فلا أرى يلزمه شيء.

مسألة: وقد قيل: لو أعتق رجل صبيا في الصحة؛ عتق من رأس المال، وكانت نفقته في حياة المعتق عليه، فإذا مات المعتق، كانت نفقة الصبي في ثلث مال المعتق؛ لأنه إنما يستحقه شيئا بعد شيء، فما استحقه بعد موته فإنما يوقع موقع الوصية.

قال غيره: وقد قيل: تكون نفقته من رأس المال، وإن أعتقه في المرض فنفقته في الثلث.

مسألة: وعن امرأة أعتقت ثم هلكت (خ: ماتت)؛ فميراثها لجنسها، فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذ مواليها الذين أعتقوها بربابة ابنها، وليس لهم

من ميراثها شيء، فإن كان أبو الولد حرا؛ فالمؤنة[١] على موالي الأمة الذين أعتقوها.

مسألة: ومن أعتق صبيا، ولذلك الصبي والد حر؛ فإني أرى أن والده أحق أن ينفق عليه؛ لأنه وارثه، وإنما رأى المسلمون نفقة الصبي على من أعتقه؛ لئلا يكون كلاًّ على الناس. وأما إذا كان أبوه حرا؛ فهو أحق أن ينفق /١٤٦م/ عليه، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** إن كان أعتقه عن لازم؛ فعليه نفقته دون والده، وإن كان تطوعا فعلى والده النفقة إن كان غنيا، وإن كان والده فقيرا؛ فعلى الذي أعتقه نفقته. **وقد قيل:** إن نفقته على الذي أعتقه دون والده؛ لأنه كان لازما له ذلك، فأزاله عن نفسه، فلا يزول عنه حتى يبلغ الصبي، ويحكم عليه بالعتق؛ لأنه أدخله على نفسه، ولا يبرأ من النفقة؛ لأنه يريد إزالتها عن نفسه.

مسألة: ومن أعتق طفلا مملوكا له لم يبلغ من أمة ذمية، ثم أسلمت الأمة فاشتراها مسلم، أو أعتقت؛ فإن مؤنة الصبي على كل حال على من أعتقه حتى يبلغ، أو يكتسب لنفسه قبل بلوغه ما يكتفي به، وإن عجز عن كسبه شيء، فعلى من أعتقه تمام ذلك. وإن كان الصبي في حد من يكسب ويعمل، فكرِه أن يعمل؛ فغير مجبور على العمل، وعلى من أعتقه مؤنته حتى يبلغ، فإن عمل شيئا، كان ذلك مرفوعا من مؤنته عن الذي أعتقه. وكذلك إن اشتراه رجل فأعتقه تطوعا، أو عن واجب؛ فعليه مؤنته حتى يبلغ، وسبيله سبيل الأول.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المؤتة.

مسألة: وقال أبو علي: من أعتق صبيا؛ فعليه عوله، وكذلك الأعمى والزمن الذي لا يقدر على مكسبه، عليه عوله ولو طلب /١٤٦س/ العتق. وإن أعتق عبدا أعمى، أو زمنا يقدر على مكسبه سأل[١] الناس، أو غير ذلك من المكاسب؛ فليس عليه عوله، إذا كان يصيب ما يكفيه، إذا سأل الناس، فإن طلب أن لا يسأل الناس، وأن يعوله من أعتقه؛ لم يأمره الحاكم بذلك، إذا كان يصيب من سؤال[٢] الناس ما يكفيه، هكذا عن الفضل.

مسألة: وقال أبو محمد: من أعتق صبيا عن واجب؛ فعليه عوله إلى بلوغه، وإن كان تطوعا؛ ففي العول اختلاف، والذي يلزمه عوله إذا مات قبل أن يبلغ المعتق، دفع[٣] الباقي من نفقته في رقبته (خ: رقبة) تعتق في غير الواجب.

مسألة: ومن أعتق صبيا تطوعا من غير واجب؛ فنفقته على المسلمين، وهو كواحد منهم، وإن أعتقه عن واجب؛ فعليه نفقته حتى يبلغ. **وقال من قال**: إن كان العتق تطوعا، والمعتق فقيرا لا مال له؛ فالله أولى بالعذر، ولا أقول: إن عليه شيئا. وإن كان المعتق يقدر على نفقة العتيق؛ أنفق عليه، وإن مات أوصى له في مؤنته في ماله. **وقد قيل**: لا شيء عليه. وإن خرج المعتق إلى بلد، فرزقه الله مالا وصار غنيا؛ فليس عليه أن يدفع إلى الصبي ما لم يكن أنفق عليه، كما أن الرجل

---

(١) ث: يسأل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سأل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقع.

إذا عجز عن[1] نفقة زوجته، وأخذه الحاكم، /١٤٧م/ فطلق بأمر الحاكم، ثم أيسر من بعد؛ لم يروا عليه نفقة؛ لما كان من وقت إعدامه.

مسألة: ومن جواب محمد بن علي: وعن رجل أعتق عبيدا صغارا، ولهم وارث أحرار، قلت: على من نفقتهم، وقلت: أرأيت إن كان الوارث قد هلك وله أولاد يتامى، ولهم مال ورثوه عن أبيهم، قلت: أترى للعبيد نفقة ومؤنة في مال الهالك إلى أن يدركوا ويكفوا أنفسهم؟ فنعم.

قلت: أرأيت إن كان لهم ولي حر، أترى عليه من نفقتهم، أو على وارثهم، قلت: فما أدرى في ذلك نفقتهم، من مال الذي أعتقهم، أو على وارثهم؟ **فأقول** -والله أعلم-: إن نفقتهم ومؤنتهم في مال الذي أعتقهم، إلى أن يبلغوا أو يكفوا أنفسهم، وليس على وارثهم الأحرار نفقة.

ومن غيره: وقال من قال: إن أعتقهم في حياته وصحته؛ فنفقتهم في ماله من رأس المال، وإن أعتقهم في المرض؛ فنفقتهم في الثلث، والله أعلم. وكذلك لو أن رجلا أعتق صبيا، وأبو الصبي حر؛ كانت نفقته على المعتق.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: أحسب عن أبي عبد الله: وعن مماليك حررهم سيدهم، وهم صغار، وأمهم حرة متزوجة بمملوك، فطلب وارث الهالك /١٤٧س/ أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا، وطلبت أمهم أن تأخذ لهم فريضتهم، ويكونوا معها وهي مع زوجها المملوك؛ فإني أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك، وتأخذ لهم نصيبهم برأي العدول.

---

(١) ث: من.

قلت: وكيف النفقة في ذلك؟ **فأقول**: بدفعها إليها لهم لعشر أيام ولنصف شهر منهم[١] على قدر مثلهم.

وقلت: إن طلب الوارث أن يعطيهم نفقتهم لكل يوم، وقالت والدتهم: شهرا، ما يلزم في ذلك؟ فليس عليها أن تأخذ منه كل يوم.

مسألة: ومن أعتق صبيا، فإن كان أعتقه عن لازم مثل كفارة أو غيرها؛ فنفقته عليه دون أولياء الصبي، وإن كان تطوعا؛ **فقال من قال**: نفقته عليه دون أوليائه. **وقال من قال**: على أوليائه، مثل: والده، وأخيه، وعمه، إلا أن يكون وارثه فقيرا؛ كانت نفقته على من أعتقه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن والثلاثون في الولاء

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: إن الولاء لمن أعتق، فمن أعتق عبدا فهو مولى له ولقومه، يعقل عنهم ويعقلون عنه في جنايات الخطأ، فإن كان له أب قد أعتقه قوم آخرون، جر أبوه ولاءه إلى موالي الأب، وإن كان أبو الأب أعتقه قوم آخرون؛ جر الولاء ولاء أبيه إلى مواليه، وجر ابنه أيضا، فصار ولاؤهم كلهم /١٤٨م/ لموالي الأب الأكبر، يعقل بعضهم عن بعض. **وقال بعض:** إن ولاء كل واحد لمن[١] أعتقه، وهذا الرأي **أحب إلي. قال:** ولاء كل لمن أعتقه، ولا ينتقل ولاء العتاقة، **ولكن قد قيل:** إن ولاء الأب يجر ولاء أولاده إذا كانوا إنما أعتقوا لعتق أمهم.

مسألة: ومنه: والأم لا تجر ولاء بنيها إلى مواليها، وولاؤهم لمواليهم، إلا أن يكون أبوهم مملوكا، ومات مملوكا، فيكون ولاؤها وولاء بنيها لمواليها.

قال غيره: وذلك إذا أعتقوا لعتقها، وأما إن عتقوا لغير عتقها؛ فهؤلاء ولاؤهم لمن أعتقهم، و[٢] ولاؤها لمن أعتقها.

مسألة: ومن غيره: وإذا عتق رجل عبدا، وله ولد عند قوم، ولولده ولدان[٣] مملوكان عند قوم آخرين، فأعتقوا كلهم، فإن ولاء كل واحد منهم لمن أعتقه. **وقيل:** إن الأب الكبير يجر ولاءهم، وذلك فيه نظر، فانظر فيه. وأما الأم فلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والدان

تجر إلى مواليها، وولاؤهم لمواليهم غيرها، ولمن أعتقهم. فأما ولاء العتاقة، فما صح أنه أعتقه، أو أبوه، أو جده[١] أو أبو أبيه؛ فولاؤه لمن أعتقهم. وقولنا: إن الولاء للأب حيث ما [تحول جر][٢] ولاء أولاده، والله أعلم.

(رجع) ومنه: وإن الولاء لامرأة، فالولاء لعصبتها، وهم قومها، وليس ذلك لأولادها، إلا أن يكونوا من عصبتها. وإن كان الذي أعتق ذميا، فالولاء له /١٤٨س/ ولقومه. ومن لم يعرف له أب في الأحرار، وكان الذي أعتق أمه، أو أم أمه، أو جدة أمه، وإن بعدن حتى يتناسلوا منها، ولا يعرف له أب حر؛ كان جميع أولاد تلك الأمة موالي للذي أعتق جدتهم أو أمهم، ولزمهم أن يعقلوا عنهم.

قال غيره: ولا يلحق الولاء من لم تلحقه الملكة بحال، ولو لحقت أمه وأباه من قبل، فإذا ولد وهو في الحرية، ولم يلحقه ولاء لأحد أبويه ولا لمواليهما، وإنما يلحق[٣] الولاء المماليك إذا عتقوا، وإن كان له شريك في العتق عقل عنه كل قوم بقدر حصة صاحبهم المعتق على قدر المعتقين.

مسألة: وإن كان العبد بين رجلين فأعتقاه جميعا، وكل واحد منهما من قبيلة، فولاؤه لهما جميعا ولقومهما، يعقل عنهما جميعا، ويعقلان عنه. وكذلك إن كانوا ثلاثة فأعتقوه؛ كان ولاؤه لهم جميعا، يعقل عنهم ويعقلون عنه، ويتحول ولاؤه إلى ولاء أبيه، كما يتحول مع الواحد في رأي الذي رأى أن الولاء للأب. وإن كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجور حر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحلق.

الولاء لامرأة فالولاء لعصبتها ولقومها، وليس ذلك لأولادها، إلا أن يكونوا من عصبتها. وكذلك إن أعتق رجل عبدا، وأعتقت امرأة أباه؛ تحول ولاؤه إلى ولاء أبيه للمرأة وعصبتها، وإن كان الأب مولى لقوم، فإن الأب /١٤٩م/ يجر ولاء ابنه إلى المولى الذي أعتقه، فيكونون موالي لمولى الأول. واسأل عن هذا الحرف، فإني قلت فيه برأي من حر[1] مولى المولى ولاء أبيه، إلى موالي المولى الذي أعتقه، فإن كان الذي أعتقه ذميا فولاؤه له ولقومه.

وكذلك سمعت عن المسلمين أن المولى إذا قتل خطأ، عقلت عنه عاقلة مولاه الذي أعتقه، وإن كان من العرب ثم أعتق ثبت نسبه من قومه، وكان عليهم أن يعقلوا عنه، ويعقل عنهم، ولا يكون مولى يلزم من أعتقه من عقله شيء. وإن كان ليس من العرب، وكان من الموالي، ولأبيه موالٍ أعتقوه؛ فإن عاقلة أبيه هي عاقلته، وعليهم أن يعقلوا عنه؛ لأن لهم ولاءه، فإن أعتق هو، ثم أعتق أبوه بعد ما عقل عنه مواليه الذين أعتقوه، رجع ولاؤه إلى موالي أبيه، ويلزمهم أن يعقلوا عنه. وكذلك جده إن كان أبوه مات مملوكا، إلا أن جده كان حرا؛ فولاؤه إلى جده وعاقلته وعاقلتهم، ولو كان جده أرفع من ذلك جد أبيه، أو بعُد إذا صح ذلك.

وإن كان من العبيد ليس له في الأحرار أب، ولا جد قريب ولا بعيد، فأعتق رجل أمه، أو أم أمه، أو جدة أمه، وإن بعُدت، ثم تناسلوا منها، لا يعرف /١٤٩س/ لهم أب حر؛ كان جميع أولاد تلك الأمة موالي للذي أعتق جدتهم، أو أمهم، إذا لم يعرف لهم أب، أو كان لهم أب عبد، فمات عبدا؛ كان ولاؤهم

(١) هكذا في النسختين. ولعله: جر.

للذين أعتقوا أمهم، وعليهم أن يعقلوا عنهم. وإن كانوا من قبائل شتى؛ كان كل من كان له شرك في العتق عقل عنه، فيعقل كل قوم بقدر حصة صاحبهم من العتق على عدد المعتقين، فإن كانوا ذكورا أو إناثا كانوا على الرؤوس، وإن كان منهم نساء في الذين أعتقوا؛ كان ما على المرأة المعتقلة[1] على قومها على عدد المعتقين.

ومن غيره: قال: وقد جاء الأثر أنه إذا أعتقت المرأة عبدا؛ أن الولاء لعشيرتها، يعقلون عنه، ويعقل عنهم في حياتها، فإذا ماتت؛ **فقال من قال**: إن ولاءهم لأولادها. **وقال من قال**: إن الولاء للإخوة والعشيرة، وذلك عن هاشم ومبشر.

ومن غيره: اختلف في الولاء؛ **قال بعض**: الأولاد أولى بالولاء. **وقال بعض**: الإخوة والعشيرة أولى. وزعم مسبح أنه مع من قال: الولاء للإخوة والعشيرة، ولاء للزوج والإخوة من الرضاع.

قال الشيخ أحمد بن النظر:

وولاء المـــــرأة لقومهـــــا دون البعولـــــة والرضـــــاع

(رجع) مسألة: وعن مشرك أعتق مسلما، لمن الولاء؟ /١٥٠م/ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: الولاء للذي أعتق. **وقال من قال**: الولاء لجميع المسلمين، فإن أسلم المشرك الذي أعتق، رجع الولاء لمن (خ: إليه) أعتق.

مسألة: وعمن أعتق عن والده عبدا بعد موته، لمن يكون الولاء، لوالده أو له؟ **قال: معي أنه قيل**: إن كان العتق من مال الهالك، وعن سبب ثبت عتقه

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المعتقة.

عنه (خ: منه)؛ كان الولاء للوالد، ولعصبته بعده، وإن كان الولد متطوعا بذلك، أو عن وصيه أوصى بها الوالد، فأعتق الولد من ماله دون مال الوالد؛ فالولاء للولد، ولعصبته خاصة على معنى قوله.

مسألة: وكان أبو الحواري يقرأ كتابا قال فيه: وعن رجل نصراني كان له عبد، فأسلم العبد فأعتقه النصراني؛ **قال:** ولاؤه للمسلمين، ثم إن النصراني لحق بأرض الحرب، فأسره المسلمون، وباعوه من المعتق الأول، فأسلم النصراني فأعتقه أيضا؛ **قال:** ولاء هذا لهذا، وولاء هذا لهذا، إذا كان النصراني قد أسلم، وإنما كان ولاء الأول للمسلمين إذا كان معتقه نصرانيا، فلما أسلم رجع الولاء إليه.

مسألة: وسئل عن عبد بين رجلين، كاتبه أحدهما ثم أعتقه الآخر، لمن ولاء الغلام؟ **قال:** الولاء لمن أعتقه. **وقال قتادة:** الولاء لمن أعتقه؛ لأن عليه الخلاص /١٥٠س/ في ماله.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الولاء لمن كاتبه؛ لأنه ضامن لشريكه.

قال غيره: قول أبي عبد الله عندي أثبت في قول أصحابنا؛ لأن المكاتب عندهم حر من حينه.

مسألة: رجل صحاري، عن أبي عثمان قال: تنازع إلى غسان رجلان، أحدهما ادعى الآخر مولى له، وقال الآخر: "بل أنا عربي"، فجاء كل واحد منهما ببينة على ما ادعى؛ **فقال غسان:** هو عربي. **فقال محمد بن المعلى:** هو مولى، وذلك أنه مدع عليه، فعليه البينة ويصير أولى.

مسألة[١]: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقال شريح**: إن العبد إذا أعتق، وله أولاد من حرة؛ إنه لا يجر ولاءهم، وهو أيضا قول الربيع.

وقال غيره: يجر ولاءهم.

مسألة: وعن رجل أراد أن يعتق عبدا له، فكيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت عتقه، والولاء للمعتق؟ **قال**: أما الولاء فإنه لا (خ: فلا) نعلم أنه يشرط عند العتق، وهو شرط مشروط ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق»[٢]، ولو شرط الولاء لغير من أعتق؛ بطل الشرط، ويروى في ذلك عنه ﷺ في أمر بريرة إذ باعها مواليها على عائشة على أن تعتقها، ولهم ولاؤها، فقال النبي ﷺ: /١٥١م/ «اشتريها وأعتقيها، فإن الشرط باطل، والولاء ثابت لمن أعتق، ثم قام خطيبا، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فكل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، الولاء لمن أعتق»[٣]، فشرط الولاء عند العتق عجز من المشارط عندي، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في ولاء من يعتق من الزكاة؛ **فقال أبو عبيد**: الولاء للمعتق. **وقال الحسن وأحمد بن حنبل**: يجعل ما يتركه[٤] المعتق الزكاة من الرقاب. **وقال عبيد الله بن الحسن**: يجعل ما فعل للعتيق من الزكاة في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينزله.

بيت مال الصدقات. **وفيه قول رابع**: وهو أن يكون ولاؤه يكون لجميع المسلمين، هذا قول مالك بن أنس.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في قول أصحابنا في هذا معنى بعينه، إلا أن إجماع قول أصحابنا أنهم لا يورثون بالولاء من العصبة، وأما ثبوت الولاء في هذا المعتق إذا أعتقه إنسان بعينه من الزكاة، فيشبه عندي معنى ثبوت الولاء له؛ لأنه هو المتفضل بذلك، وإنما خرج عتقه بسببه؛ فلا يبعد عندي أن يثبت ولاؤه له، ويشبه عندي أن يكون ولاؤه لجميع المسلمين إذا خرج عتقه من سبب مال يجمع حكمه المسلمين، /١٥١س/ وإن كان يبعد من طريق الولاء عليه لجميع المسلمين لمعنى ثبوت العواقل بالولاء، والمناكحات، فأشبه أن يكون حكما يعرف فيه لهذا المعنى، وينظر في ذلك.

مسألة: **ومن غيره**: وقد اختلف الحكام في الولاء؛ **فمنهم** من رأى الحكم فيه، ودعا عليه بالبينة على كل حال. **ومنهم**[١] من لم ير ذلك، إلا أن يتزوج امرأة فتطلب هي ذلك وأولياؤها، أو[٢] تكون دية لزمت الرجال على عاقلته، وعاقلة لزمها خطأ أحد منهم بدية؛ فإنه تسمع عليه البينة، وليس في الولاء أيمان، وإذا قامت عليه بينة بالولاء، وقامت له بينة بأنه من العرب؛ فبينته أنه من العرب أولى من بينته بالولاء، وبينته الحرية أولى من بينة[٣] الرق في الولاء، ولاء عتاقة وولاء صلبية؛ فأما العتاقة، فما صح أنه أعتق، أو[٤] أعتق أبوه، أو جده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمنهم.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بينته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أبو أبيه؛ فولاؤه لمن أعتقهم، وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله إلا بإقرار، أو بشهادة عن شهادة، وفي كل ذلك تجوز الشهادة على الشهادة، وشهادة الرجال والنساء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ: «يرث الولاء من يرث المال»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا أحرز أحد مملوكا له؛ فله ولاؤه /١٥٢م/ ولورثته، كل على قدر ميراثه منه، ولا يوهب ولا يباع ولا يقسم، والله أعلم.

مسألة من كتاب لبعض قومنا: ينظر فيه، ولا يعمل إلا بما وافق الحق منه: الولاء (بالمد وفتح الواو)، وهو مشتق من الموالاة، وهي المقاربة، وهو في الشرع: عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، تقتضي[٢] للمعتق الإرث، والعقل، وولاية النكاح، والصلاة عليه، وعصبته الذكور من بعده، والولاء من حقوق العتق؛ حجته قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»، وفي رواية: «الولاء لمن ولي النعمة»[٣]، وحكمه حكم التعصيب عند عدم المعتق، فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة، أي: أصحاب الفروض، ومن يعصبهم العاصب؛ لقوله): «الولاء

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١١٤؛ وأحمد، رقم: ٣٢٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقضي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٥٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٨٣٩.

لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[١]، والنسب إلى العصبات دون غيرهم، فلو انتقل إلى غيرهم؛ لكان موروثا، ولحمة (بضم اللام وفتحها).

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي: وسئل عن العبد المملوك، أو الأمة إذا كاتبهما سيدهما، يكون الولاء فيهما له كالذي يخرج من ملكه بعتقه[٢] له أم لا؟ **قال:** قد جاء في الأثر الاختلاف في ذلك بين المسلمين؛ **فعن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الولاء لمن كاتبه؛ لأنه قد تبين في قوله ذلك، ورأيه أنه معتق، وهو مثله، وعساه رأى ذلك، /١٥٢س/ لمعنى أنه عبد[٣] مملوك لا يملك شيئا من نفسه ولا فيها، وذلك الخروج الجاري له من الرق لا يصح إلا بالسبب من سيده، ولولا ذلك لم يثبت فعل العبد المملوك في شيء من البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والقبض والبسط في شيء، إلا بما يخرجه إليه سيده ويأمره به، ونفسه هي كبقية متاع سيده وتجاراته وأمواله في معنى الملكة، فلما أن صح هذا فيما عدا نفسه، وصح ثبوت فعله بأمر سيده في جميع الأشياء، كذلك نفسه لحقا به؛ إذ هي من حقه كغيرها ومع غيره، فلما أن أمره فرضي له بشرائها منه؛ صح ثبوت ذلك تفضلا به من سيده عليه، وهو الرضا، فلعل وعساه وقع قياسه ومخرج وجهه لرأيه على هذا المعنى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه دون قوله: «ولا يورث» كل من: الشافعي في مسنده، من كتاب البحيرة والسائبة، ص: ٣٣٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٥٠؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٠٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعتقه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

وقد قيل عن بعض المسلمين مرفوعا: إن الولاء أولى به المكاتب بنفسه؛ لأنه خلاف للمعتق، ولعل هذا الرأي أبين، وأظهر برهانه في الرأي والقياس؛ لأنه لما أن صح من السيد الرضا أن يبيع له نفسه، أو يهبه إياها هبة صحيحة؛ صار في ذلك الحين، ومن ساعته كأنه في مبرز الخيار أن لو كان غيره المخير بين قبول البيع أو الهبة، ولكنه هو لا خيار له في ردها، ورد البيع له من سيده لنفسه؛ لأنه سبب للحرية، وهي أولى وأحق من الرق؛ لأنها الأصل والأساس، والرق حادث بمعنى ضروري غير اختياري، ما لم /١٥٣م/ يذكر السيد حال هبته أو بيعه له العتق على شرط معلوم لشيء معلوم، أو لم يكن لم يشرط الشيء، فالمعنى في لفظ العتق والأسباب الموجبة له من السيد في المعنى سواء، والولاء بذلك أولى به السيد المعتق؛ وعلى هذا فكأني أميل إلى القول بخروج الولاء عن المكاتب [لمملوكه إذا كاتب][1] عارية مما ذكرته من شرط العتق ولفظه، وصحة البيع الصحيح، وكذلك الهبة منه نفسه له، وما يتعلق بأسبابها، ويخرج على معناها؛ فالولاء على هذا يخرج للمملوك المكاتب والموهوب[2]، والله أعلم، فينظر فيه، وقد صح القول مني لهذا الرأي، لا عن طرح لرأي سيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل هو ثابت بحجته وأدلته وبرهانه إلى يوم القيامة، والحمد لله وحده، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ[3] سالم بن سعيد الصائغي:

---

(١) ث: لمملوكة إذا كانت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الموهب.

(٣) زيادة من ث.

قلت له من قال للمملوك أعتقك الله بلا شكوك[١]
فقال لي في قول بعض يعتق وقيل لا والعتق عندي أوثق
قلت له من قال للغلام لله أنت خالق الأنام
فقال: لا يعتق فيما قالا قدوتنا بات به وقالا
لكن إذا قال لوجه الله صح له العتق بلا اشتباه
ومن له عبد من السودان خاف عليه صولة السلطان
فقال حر فهو عندي يعتق وللموالي الأجر فيما أعتق/١٥٣س/
قلت له إن[٢] قال هذا صاحبي أو ولدي والبعض من أقاربي
فقال لي بهذه المقالة يبطل عنه العتق لا محالة
وعاتق حصته من عبد فذاك محسوب عليه عندي
أعني بذاك حصة الشريك فافهم وما لله من شريك
وقيل من أعتق عشر العبد فإنه يعتق فيما عندي
كذاك إن أعتق منه أصبعا وقع العتق على العبد معا
هذا ومن قال لمملوك له يا حر لا يعتق فاعرف عدله
لكنه يعتق في الأحكام إن حاكم السيد للحكام
والعبد إن قال له مولاه سرحتك[٣] لله ما أولاه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سكوك.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرحتك

بالعتق في قول الثقات العلما وإنني ممن به قد حكما
وقائل بعض غلامي حر العتق في جميعه يمر
لأنه لا ينجزئ قيلا فاعمل بما قلت وخذ دليلا
قلت له في رجل يقر كل غلام لي قديم حر
فقال: ما حالت عليه السنة فهو قديم قال فيه الثقة
يحتج في ذلك بالعرجون القديم فيما قال فاسمعون
وكل عبد لم يحل عليه حول فلا يعتق مل إليه
من قال هذا خادمي عتيق يعني قديما عنده تحقيق /١٥٤م/
فلا أرى هذا الكلام يوجب عتقا له وليس منه يقرب
من قال: إن جاء سليلي حيا[1] كان عبيدي عتقا عليا
فإن أتى ميتا فما من عتق يلحقهم وإنهم في الرق
وقائل إن ولدت غلاما مملوكتي حر مشى أو قاما
فولدت أمته اثنين فيعتق الكل بغير مين
وقال بعض إن عتق الأول أولى رواه آخر عن أول
من قال يوم يشتري فلانا فإنه محرر علانا
ثم اشترى فإنه لا يعتق طوبى لمن كل المقال يصدق
لأنه لا يعتق الإنسان ما لم تكن تملكه الأيمان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حيام.

كـــذلك الأحكـــام في الطـــلاق قبـــل النكـــاح يا أخـــا الوفـــاق
وقيـــــل[١] إن فـــــلانا يعتـــــق كـــــذلك المـــرأة منـــه تطلـــق
وأول القـــــــولين فـــــــالمعمول بـــــه وأشـــياخي بـــــه يقـــول
مـــن قـــال إن باع فـــلانا معتـــق إن أوجـــب البيـــع عليـــه يعتـــق
حـين مصـير منـه ملـك المشـتري مـــا لاح نجـــم وأنار المشـــتري
وامـــرأة قالـــت عبيـــدي عتقـــا إن لم أصـــل في غـــد فاتفقـــا[٢]
إن أصـبحت والحـيض قـد أتاهـا في ذلـــك اليـــوم فمـــا أولاهـــا
فـــلا يكـــون عتقـــا عبيـــدها قد جاء في آثارنا تقييدها/١٥٤س/
ومشـــتر مـــن رجـــل عبيـــدا ثلاثـــــة رأى بهـــــم مزيـــــدا
قـال لهـم مـن كـان مـنكم حـرا فلينصـــرف ولا يخـــاف ضـــرا
فالكـــل قـــالوا إنهـــم أحـــرار ولم يصـــــح مـــــنهم إقـــــرار
فملكهـــم في حكمنـــا محجـــوب حـــتى يصـــح هكـــذا مـــذكور
إن أســـلم العبـــد ولمـــا يســـلم مـــولاه بالعتـــق عليـــه فـــاحكم
كـذلك قـال المصـطفى في حـرب ثقيـــف والطـــائف يا بـــن حـــرب
فمـــــن أتانا[٣] مـــــنكم محـــــرر وهـــو مقـــال ثابـــت لا ينكـــر
فصـح عتـق مـن لـه قـد خرجـا لـــذي التقـــى يجعـــل ربي مخرجـــا

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فا فتفقا.

(٣) زيادة من ث.

ولم يـــــردوا بعـــــدها للـــــرق لأنهـــم قـــد عتقـــوا بالحـــق
ورجـــل مملوكـــه قـــد دفـــرا علـــى جـــدار رأســـه فانكســـرا
فـــالعتق لا يلحقـــه بمثـــل هـــذا ومـــا كـــان لـــه مـــن شـــكل
ويعتـــق العبـــد بوســـم النـــار وقيـــل لا يعتـــق في الآثار
هـــذا إذا كـــان الـــذي قـــد وسمـــا ســـيده فـــافهم مقـــال العلمـــا
ومـــن لـــه مملوكـــة صـــغيرة لـــيس لهـــا مـــن مثلهـــا نظـــيره
فبالختـــان جـــائز أن يأمـــرا لهـــا مـــا شـــاءه لـــن يحجـــرا
وقيـــل مـــن أمتـــه قـــد ثقبـــا في أذنهـــا وللصـــلاح طلبـــا
فيـــه اخـــتلاف قـــال بعـــض يعتـــق وقيل لا والعتق عندي أوثق /١٥٥م/
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد غصـــبا جاريـــة فباعهـــا وذهبـــا
وبعـــده أعتقهـــا مـــن اشـــترى فـــالعتق منـــه جـــائز فيمـــا نـــرى
فقـــال لي جـــوازه مختلـــف فيـــه علـــى مـــا قـــد رواه الســـلف
طالعـــه في بصـــيرة الأحكـــام تجـــده فيهـــا خـــط بالأقـــلام
مـــن أعتـــق العبـــد الـــذي قـــد دبـــرا عـــن لازم لم يجـــزه فيمـــا نـــرى
مـــدبر عبـــدا علـــى اثنـــين خدمتـــه بينهمـــا نصـــفين
وواحـــد مـــات ولـــيس يعتـــق حـــتى يمـــوتا قالـــه مـــن يصـــدق
ويخـــدم البـــاقي إلى أن يـــذهبا عمـــره الشـــرع عليـــه أوجبـــا
قـــال رســـول الواحـــد الحميـــد إن الـــولا لمعتـــق العبيـــد
والشـــرط فيـــه باطـــل مـــردود كـــذاك في آثارنا موجـــود

لأن شـــــرط الله أولى وأحـــــق ... مـن كـل شـرط فـاه خلـق ونطـق
لحـم الـولاء مثـل لحـوم النسـب ... عـــن النـــبي الطـــاهر المهـــذب
محمـــد صـــلى عليـــه البـــاري ... مـــا ســـارت الأفـــلاك بالبحـــار
قلـت لـه المملـوك مهمـا كوتبـا ... ولاؤه لمـــن لـــه قـــد كاتبـــا
فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف وقعـــا ... مـا بـين أهـل العلـم مـنهم رفعـا
وبعضـــهم قـــال الـــولا للمعتـــق ... وإن هـــــذا عنـــــده لم يعتـــــق
قلـت لـه مـا القـول في المكاتـب ... لا يستطيع لأداء الواجب/١٥٥س/
فقـال حـر حـين مـا قـد كوتبـا ... لـــو لم يـــؤد ثمنـــا وواجبـــا[١]
وذاك ديـــــن ثابـــــت عليـــــه ... فاعمـــل بمـــا قلـــت ومـــل إليـــه
ومشـــرك أعتـــق عبـــدا مســـلما ... لـه الـولا في قـول بعـض العلمـا
حجتـــه قـــول رســـول البـــاري ... الـــولا لمـــن أعتـــق لا تمـــاري
وقـــال بعـــض العلمـــا ولاؤه ... للمســـلمين الكـــل أوليـــاؤه
قلـت لـه هـل في الـولا أيمـان ... فقـــال لا قـــد ورد البيـــان
وإنمـــا بالبينـــات يحكـــم ... فيـه فعـوا مـا قالـه مـن يعلـم
ومـــا اســـتحق العبـــد بالوصـــية ... مـــن غـــير مـــولاه مـــن البريـــة
فيـــه اخـــتلاف أكثـــر الأقـــوال ... لـه يكـون مـا أتـى مـن مـال
وقـــال بعـــض إنـــه للســـيد ... يملكـــه مـــن دونـــه فقيـــد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأوجبا.

ومعتـــق عبـــدا كثـــير مـــال ظـــاهره للعبـــد في المقـــال
ويملـــك المعتـــق منـــه الباطنـــا فكـــن لقـــول العلمـــاء فاطنـــا
وقـــال بعـــض إنـــه للمـــولى الظـــاهر والبـــاطن وهـــو أولى
وبعضـــهم فـــرق بـــين البيـــع والعتـــق في الصـــيف وفي الربيـــع
فقـــال عنـــد البيـــع كـــل المـــال لبـــائع العبـــد بـــلا جـــدال/١٥٦م/

***

تم الجزء الثامن والخمسون من كتاب قاموس الشريعة في العتق والولاء، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع والخمسون في النكاح: فيمن يحرم تزويجه، ومن لا يحرم، من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفقيه: جميل بن خميس بن لافي السعدي، بقلم الفقير لله: سباع سباع بن محمد الذيابي الإباضي بتاريخ يوم ٠٥ شهر المحرم سنة ١٢٩٤. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته /١٥٦س/

الجزء التاسع والخمسون

في النكاح فيمن يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم وفي الرضاع وأحكامه

جدول المحتويات

الباب الأول في النكاح والترغيب فيه..... ٨
الباب الثاني ما يجوز للولي ردّه من الأكفاء ٥٥
الباب الثالث في شيء من ألفاظ خطب النكاح ٦٠
الباب الرابع في ما أفضل العزوبية أو التزويج ٦٥
الباب الخامس فيمن يجوز أن يثبت بعقد النكاح له أو لغيره أو امرأة أو غيرها وما يثبت ذلك وما لا يثبت..... ٧٢
الباب السادس في شيء من الشروط في النكاح..... ٨٦
الباب السابع في الإشهاد على التزويج ومن يثبت النكاح بإشهاده ومن لا يثبت..... ٩٢
الباب الثامن في تزويج السر..... ١٠٦
الباب التاسع في التزويج على شرط طلاق المرأة بيدها أو لا يتزوج عليها أو أنها بكر فإذا هي ثيب ١٠٩
الباب العاشر في تزويج المرأة على شرط أن تعطي زوجها وعلى أن يعطيها والدها وعلى أن لا نفقة لها على زوجها ولا كسوة..... ١١٣
الباب الحادي عشر في التزويج إذا وقع على حرام وكان فيه حرام أو تزوج بمال غيره .. ١١٩
الباب الثاني عشر في من تزوج امرأة على شرط رضى أحد وفي استئذانها، وفي التزويج إذا وقع على أن لأحدهما الخيار إلى كذا..... ١٢٠
الباب الثالث عشر في رضى المرأة الذي يثبت به عليها التزويج ومتى يثبت وما أشبه ذلك..... ١٢٧
الباب الرابع عشر فيمن يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم وفي معنى ذلك..... ١٨٥
الباب الخامس عشر في مسّ الرجل أو نظره فرج امرأة هل له أن يتزوج بها أو بأحد من أهلها أو بأصغر منها..... ١٩٨

الباب السادس عشر فيمن مسّ أو نظر فرج ابنته أو ابنة امرأته أو أمها هل تحرم عليه امرأته..... ٢١٥
الباب السابع عشر إذا تزوج الرجل أو الصبي امرأة أو صبية هل له أن يتزوج أحدا من أهلها وفي تزويج الرجل بامرأة ابنه وأبيه..... ٢٣٤
الباب الثامن عشر في مسّ الصبي أو نظره فرج صبية أو بالغة أو أمها أو بعض أهلها هل له أن يتزوج بها..... ٢٤٧
الباب التاسع عشر في الرضاع وما يجوز النكاح من ذلك وما لا يجوز ومن يقبل قوله . ٢٥١
الباب العشرون فيما يلزم الوالدات من الرضاع والأجرة لذلك..... ٢٩٣
الباب الحادي والعشرون فيمن جمع بين الأختين عمدا أو خطأ أو غلطا ٣٠١
الباب الثاني والعشرون في تزويج الابنة على الأم والأم على الابنة..... ٣١٥
الباب الثالث والعشرون في تزويج الرجل بعمة امرأته أو خالتها أو ابنة عمتها والجمع بينهما..... ٣٢٠
الباب الرابع والعشرون في تزويج الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة وفي تزويج الأمة قبل عتقها أو بعده..... ٣٢٣
الباب الخامس والعشرون في المرأة إذا زنت وهي مع زوج أو قبل أن تتزوج وفي تزويج الزاني بمن زنى بها كانت صبية أو بالغا..... ٣٢٩
الباب السادس والعشرون فيمن طلب تزويج امرأة وهي مع زوج..... ٣٥٥
الباب السابع والعشرون في تزويج امرأة ولها زوج لم يمت ولم يطلق..... ٣٦٤
الباب الثامن والعشرون فيمن تزوج لغيره بأمره أو بغير أمره ثم مات ولم يعلم رضاه وفي الصداق من يلزم منهما..... ٣٧٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٠٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: عصر الخميس ٢٨ صفر ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول: في النكاح والترغيب فيه. ومن كتاب المبتدأ لعله تأليف الشيخ أبي محمد: والتزويج فريضة...".

نهاية النسخة:

"إذ لم يخصّ لبنا معيبا من غيره حين لنا قد بيّنا"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: لعله العيد بن الويهي المجيهلي[١].

---

(١) كتب سليمان بن شويمس المذكوري الصفحات الأربع الأخيرة وكتب الديباجة الأخيرة للجزء، وقال: "...وكتبه العيد بن الويهي المجيهلي. نقلنا هذه القرطاسة الأخيرة سنة ١٣١٢ ١٦رجب...".

تاريخ النسخ: ٢٦ رمضان ١٢٩٢.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب الأول: في النكاح والترغيب فيه. ومن كتاب المبتدأ لعله تأليف الشيخ أبي محمد: والتزويج فريضة...".

نهاية النسخة:

"إذا لم يخصّ لبنا معينا من غيره حتى لنا قد بيّنا

البياضات: توجد فيها بعض البياضات، ولكنها أقل من البياضات الموجودة في النسخة الأصل.

الملاحظات:

- في النسخة الأصل عدة بياضات، وهذه البياضات منها ما هو موجود في النسخة (ث)، ومنها ما لا يوجد فيها، أو يوجد فيها مكان ذلك البياض كلمة أو كلمات بقدر البياض الموجود في الأصل، وقد أشير إلى ذلك في محلّه.
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء السابع والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

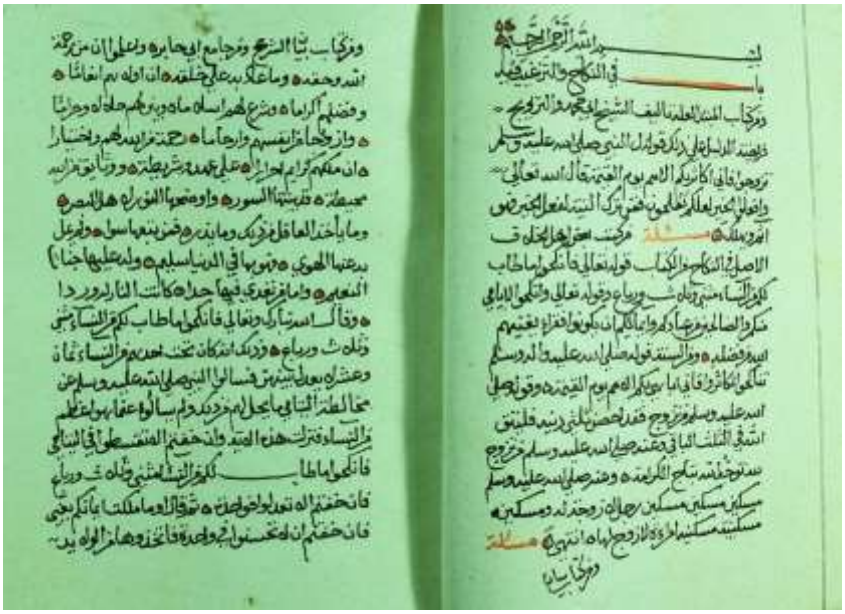

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

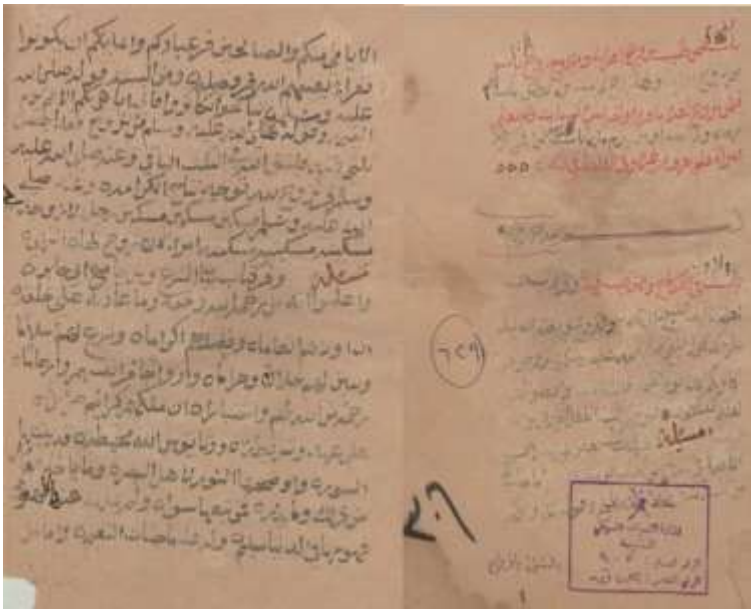

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في النكاح والترغيب فيه

ومن كتاب المبتدأ: لعله تأليف الشيخ أبي محمد: والتزويج فريضة، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «تزوجوا؛ فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(١). قال الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]. فمن ترك النية لفعل الخير؛ فهو آثم ويهلك.

مسألة من كتب بعض أهل الخلاف: الأصل في النكاح: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[النور:٣٢]. ومن السنة: قوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»(٢). وقوله ﷺ: «من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه؛ فليتق الله في الثلث الباقي»(٣). وعنه ﷺ: «من تزوج لله

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٤٣.

(٢) أخرجه بلفظ: «تكثروا» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٩١.

(٣) أخرجه بلفظ: «إذا تزوج أحدكُم عج شَيْطَانه يَا ويله عصم ابْن آدم مني بِثُلثي دينه» كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ١٢٢٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣١٣/٦٤.

توّجه الله بتاج الكرامة»[١]. وعنه ﷺ: «مسكين مسكين مسكين رجل لا زوجة له، مسكينة مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها»[٢]. **انتهى.**

مسألة: /٠٦م/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر:** واعلموا أن من رحمة الله وحقه، وما عاد به على خلقه أن أولاهم إنعاما، وفضلهم إكراما، وشرع لهم إسلاما، وبيّن لهم حلالا وحراما، وأزواجا من أنفسهم وأرحاما، رحمة من الله لهم واختيارا، أن ملكهم كرائم أحرارا، على عهد وشريطة، ووثائق من الله محيطة، قد بينتها السور، وأوضحها النور لأهل البصر، وما يأخذ العاقل من ذلك وما يذر، فمن تبعها سوي، ولم يمل به عنها الهوى، فهو بها في الدنيا سليم، وله عليها جنات النعيم، وأما من تعدى فيها حدا، كانت النار له وردا.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]، وذلك أنه كان تحت أحدهم من النساء ثمان وعشر لا يعدل بينهن، فسألوا النبي ﷺ عن مخالطة اليتامى في[٣] ما يحل لهم من ذلك، ولم يسألوه عنما هو أعظم من النساء، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[النساء:٣]. ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يعني: فإن خفتم ألا تحسنوا في واحدة؛ فاتخذوها من الولائد، /٠٦س/ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٧٧٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٣٧، وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٧١٢٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، رقم: ٤٨٨؛ وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، رقم: ١٢٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٨٩.

(٣) زيادة من ث.

تَعُولُواْ﴾، فحرّم عنه ذلك على الرجل أن يتزوّج أكثر من أربع، ويتزوجهن من المسلمات الحرائر أو من النساء أهل الكتاب، إلا النبي ﷺ، أنزل الله عليه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب:٥٢]. فأمره الله بهذا، وله تسع من الأزواج. وقال الله له أيضا: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]. فالهبة إنما جازت للنبي ﷺ خاصة. وكذلك أزواج النبي ﷺ كنّ حراما أبدا على غيره. **وقيل**: إنه ذكر من ذكر منهم أخذهن بعده فاشتد ذلك على النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٥٣].

مسألة: والنكاح من سنن المسلمين، وقال رسول الله ﷺ: «ما من بيت بني في الإسلام أحب إلى الله من نكاح»(١).

مسألة: حفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر قال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تزوجوا الأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، وأرتق أرحاما، /٠٧م/ وأقنع باليسير»(٢). (**ومن غيره**: «وأقنع بالبضع اليسير»؛ والبضع هو الجماع).

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٦١؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٩٤٧؛ والطبراني في الكبير، رقم:٣٥٠، ١٧/١٤٠.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]. قال الكلبي: المعنى -والله أعلم- «إن رسول الله ﷺ خطب[١] لزيد بن حارثة الكلبي زينب بنت جحش الأسدية، وهي ابنة عمة رسول الله ﷺ وأمها آمنة بنت عبد المطلب، فقالت: "لا أرضى لنفسي يا رسول الله، وأنا أتم نساء قريش". فقال رسول الله ﷺ: «قد رضيته[٢] لك» فأبت، فأنزل الله عليه هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، فقالت زينب: أمري بيدك يا رسول الله، فأنكحها إياه، فمكثت عنده ما شاء الله، ثم أتاه رسول الله زائرا فأبصرها رسول الله قائمة في درع وخمار، فأعجبته فقال رسول الله: سبحان مقلب القلوب، فلما سمعت ذلك زينب جلست ورجع زيد، فذكرت زينب ذلك لزيد، فرأى زيد أن رسول الله قد هواها، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها؛ فإن فيها كبرا، وإنها تؤذيني بلسانها. فقال له رسول الله: أمسك عليك زوجك. فأمسك زيد بعد /٠٧س/ ذلك يسيرا، ثم طلقها، فلما انقضت عدتها أنزل الله نكاحها من رسول الله ﷺ، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، بالإسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، بالعتق، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خطه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رصية.

ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، من حبها، ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧]، فتزوجها»[١]. هذا قول الكلبي.

وعن الزهري أنه قال: «أتى[٢] جبريل النبي عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، فقال: يا[٣] محمد، إن الله يزوجك زينب بنت جحش، فذلك الذي أخفى في نفسه، فلم يخبر به أحدا، فلما انقضت عدتها أتاه جبريل فأخبره أن الله تعالى قد زوجك زينب. فزعموا أن رسول الله ﷺ دعا عند ذلك زيدا فقال له: ائت زينب، فأخبرها أن الله قد زوجنيها، فانطلق زيد فأخبرها بذلك. وقال: قد أبدلك الله بي بمن هو خير مني، قالت: ومن هو، لا أبا لك. فقال زيد: رسول الله ﷺ. قال: فخرت ساجدة لله»[٤]. فبلغنا أنها كانت تفتخر على أمهات المؤمنين، وتقول: أنتن قد (خ: فقد) زوجكن[٥] أولياؤكن، وأمّا أنا فزوجني الله بنبيه، وهي أول من ماتت بعد النبي ﷺ. وهي أول من صنع لها النعش /٠٨م/ حين ماتت، وذلك في خلافة عمر رَحِمَهُٱللَّهُ.

ومن غير الكتاب: والزيادة المضافة إليه من كتاب الكشف والبيان من تفسير القرآن تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المقري في تفسير هذه الآية المقدم ذكرها في شأن النبي ﷺ وزيد بن حارثة وزوجته، «قال

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾....».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رآني.

(٣) ث: أيا.

(٤) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٨٤٢٠.

(٥) ث: تزوجكن.

الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، نزلت في زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر بن [صبرة بن مرة بن كبير بن غنم](١) بن دودان الأسدية، وأخيها عبد الله بن جحش، وكانت ابنة آمنة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، فخطبها رسول الله ﷺ على مولاه زيد بن حارثة. وكان رسول الله ﷺ اشترى زيدا في الجاهلية من عكاض، وكان من سباء الجاهلية فأعتقه وتبناه، وكان يدعو ابنا في الجاهلية مولاي في الإسلام، فلما خطب رسول الله ﷺ زينب رضيت ورأت أنه يخطبها على نفسه، فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وأنكرت، وقالت: أنا أتم نساء قريش، وابنة عمتك، فلم أكن لأفعل يا رسول الله، /٠٨س/ ولا أرضاه لنفسي، وكذلك قال أخوها عبد الله، وكانت زينب بيضاء جميلة، وكانت فيها حدة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾[الأحزاب:٣٦]، يعني: عبد الله بن جحش، وأخته. ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ﴾، قراء أهل الكوفة وأيوب (بالياء)، واختاره أبو عبيدة، فاللحائل(٢) بين التأنيث والفعل»(٣).

وكذلك روى هشام عن أهل الشام وقرأه الباقون بالتاء: ﴿لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾، أي الاختيار، وقرأ العامة: الخيرة، (بكسرة الخاء وفتح الياء). وقرأ ابن السميفع (بسكون الياء)، وهما لغتان. ﴿مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ

---

(١) هذا في الوافي بالوفيات، ٧٧/١. وفي النسختين: صرة بن مرة بن عثمان.

(٢) ث: فاللحائد.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في تفسيره، رقم: ٢٣٤٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٤، ٤٥/٢٤.

ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]، «فلما نزلت هذه الآية، قالت: قد رضيت يا رسول الله، وجعلت أمرها بيد رسول الله ﷺ، وكذلك أخوها، فأنكحها رسول الله ﷺ زيدا، ودخل بها وساق إليها رسول الله ﷺ عشرة دنانير وعشرين درهما وخمارا وملحفة ودرعا وإزارا، وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر. قال إن[١] زيدا نزلت هذه الآية في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت أول من هاجر من النساء، فوهبت نفسها للنبي، فقال: قد قبلت، /٠٩م/ فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها. فقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجها عبده، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:٣٧]الآية، وذلك أن زينب مكثت عند زيد حينا، ثم إن رسول الله ﷺ أتى زيدا ذات يوم لحاجة فأبصرها قائمة في درع وخمار، فأعجبته فكأنها وقعت في قلبه، فقال: سبحان الله مقلب القلوب والأبصار، وانصرف، فلما جاء زيد ذكرت ذلك له ففطن زيد وكرهت إليه في الوقت، وألقي في نفس زيد كراهيتها فأراد فراقها فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد فراق صاحبتي، فقال: مالك أرابك منها شيء؟ فقال: والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيرا، ولكنها تتعظم علي بشرفها، وتؤذيني بلسانها، فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله [وتخفي في نفسك][٢]، ثم إن زيدا طلقها بعد ذلك، فلما انقضت عدتها، قال رسول الله ﷺ لزيد: ما أجد أحدا أوثق في نفسي منك، ائت زينب فاخطبها علي، قال زيد: فانطلقت فإذا هي تخبز عجينها، فلما رأيتها

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ابن.

(٢) هكذا في النسختين.

عظمت في نفسي، حتى ما استطعت أن أنظر إليها حين علمت أنّ رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري، فقلت يا زينب: أبشري /٠٩س/ إن رسول الله ﷺ يخطبك ففرحت بذلك، وقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، وقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، فتزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها، وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها، ذبح شاة، وأطعم الناس الخبز واللحم، حتى امتد النهار»[1]، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، بالإسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، بالعتق وهو زيد بن حارثة، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، يعني: زينب بنت جحش وكانت ابنة عمة النبي ﷺ، ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ فيها، ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ أن لو فارقها تزوجتها، فقال ابن عباس حبها، ودّ أنه طلقها ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾. قال ابن عباس والحسن: وتستحييهم. **وقيل:** وتخاف لائمة الناس أن يقولوا أمر رجلا بطلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧]. قال ابن عمر وابن مسعود وعائشة والحسن: ما نزل الله آية على رسول الله ﷺ هي أشد عليه من هذه الآية.

وأخبرني الحسن بن محمد الثقفي: أخبرنا الفضل بن الفضل الكندي، وأخبرنا أبو العباس بن عقيل النيسابوري، أخبرنا محمد بن سليمان، أخبرنا /١٠م/ أبو معاوية عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: لو كتم النبي ﷺ شيئا مما أوحى الله إليه لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الأحزاب:٣٧]، وقد روي عن زين العابدين في هذه الآية، ما أخبرني

(١) أورده الثعلبي في تفسيره بلفظ قريب، ٨/٤٧.

أبو عبد الله بن فحوبه[١]، أخبرنا طلحة بن محمد وعبد الله بن أحمد بن يعقوب، أخبرنا أبو بكر بن مجاهد، أخبرنا ابن مهران، أخبرنا محمد بن يحيى بن [أبي عمر العدني][٢]، أخبرنا سفيان بن عيينة، قال سمعناه من علي بن زيد بن جدعان [يندبه ويعيده][٣]، قال: سألني علي بن الحسين: ما يقول الحسين في قوله ﷻ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧]. فقلت: يقول: لما جاء زيد إلى النبي ﷺ [فقال]: يا نبي الله إني أريد أن أطلق زينب فأعجبه ذلك؛ فقال: أمسك عليك زوجك واتق الله.

فقال علي بن الحسين: ليس كذلك، كان الله ﷻ قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه، وأن زيدا سيطلقها، فلما جاء زيد قال: إني أريد أن أطلق زينب. قال: أمسك عليك زوجك واتق الله. قال: يقول: أن أطلق زينب. قال: أمسك عليك زوجك واتق الله، يقول فلم قلت: أمسك عليك زوجك، /١٠س/ وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك، وهذا التأويل يطابق التلاوة، وذلك أن الله ﷻ أحكم وأعلم أبدا ما أخفاه، والله لا يخلف الميعاد، ثم لم يجده ﷻ أظهر من أسامة على غير التزويج يقول: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، فلو كان الذي أظهره (خ: أضمره) رسول الله ﷺ من محبتها أو أراد طلاقها؛ لكان لا يجوز على الله كتمانه مع وعده أن يظهره، فدل ذلك على أنه عليه السلام إنما عوتب على قوله: أمسك عليك زوجك،

---

(١) هكذا في الأصل رسمت دون نقاط.

(٢) في الأصل: عمر العدبي.

(٣) هذا في بيان الشرع (١٤/٤٧). في الأصل: سدبه ولعده.

مع علمه بأنها ستكون زوجته، وكتمان ماأخبره الله سبحانه حيث استشنع واستحيى أن يقول لزيد الذي [يحب ستكون][١] امرأتي والله أعلم، فهذا قول حسن المرضي. وإن كان القول الآخر لا يقدح في حال النبي ﷺ أن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء، ما لم يقصد فيه لمأثم، قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، أي حاجته من نكاحها، ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، فكانت زينب تفتخر على نساء النبي ﷺ، وتقول: أنا أكرمكن وليا، وأكرمكن سفيرا زوجكن أقاربكن، وزوجني الله ﷻ.

أخبرنا أبو بكر بن الجوزقي[٢]، أخبرنا أبو العباس الدغولي[٣]، أخبرنا أحمد بن محمد بن[٤] عبد الوهاب ومحمد /١١م/ بن عبد الله بن مهران جميعا، عن جعفر بن عون عن المعلى بن عرفان، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: تفاخرت زينب، وعائشة فقالت: أنا الذي نزل بتزويجي من السماء، فقالت عائشة: أنا الذي نزل عذري في كتابه حين حملني ابن المعطل على الراحلة، فقالت زينب: وما قلت حين تركبيها؟ قالت: قلت حسبي الله ونعم الوكيل. قالت: كلمة المؤمنين. وأنبأني[٥] عقيل بن محمد أنّ المعافى بن زكرياء، أخبره عن محمد بن جرير[٦]، أخبرنا أنّ أحمد، أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كانت زينب

---

(١) ث: يجب سكوت.

(٢) هذا في الكشف والبيان (٤٩/٨). وفي النسختين: الحورفي.

(٣) هذا في الكشف والبيان (٤٩/٨). وفي الأصل: الدعولي، ث: الكلمة غير واضحة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في الكشف والبيان (٤٩/٨). وفي النسختين: أتياني.

(٦) هذا في الكشف والبيان (٤٩/٨). وفي النسختين: جدير.

تقول للنبي ﷺ: إني لأدلّ عليك بثلاث من نسائك، امرأة تدلّ بهن جدي وجدك واحد، وإني أنكحنيك الله من السماء، وإن السفير جبريل؛ لكيلا يكون على المومنين حرج في أزواج أدعيائهم الذين تبنوه إذا قضوا منهن وطرا بالنكاح، فطلقوهن أو ماتوا عنهن. وقال الحسن: كان الحارث يظن أن حرمة المتبني مشتبكة كاشتباك الرحم، فميز الله تعالى بين المتبني وبين الرحم، وأراهم أنّ حلائل الأدعياء غير محرمة عليهم، كذلك قال الله سبحانه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]. فقيل: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾[الأحزاب:٣٧]، /١١س/ كانت لا محالة، وقد قضى في زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل لابنه أن يتزوج بها؟ **قال:** لا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢]، مرسلة. في النكاح (خ: والنكاح) في هذا الموضع التزويج.

مسألة: وإذا كان لرجل مطلقة وله ابنة من غيرها؛ جاز لرجل أن يتزوجهما جميعا.

مسألة من كتاب الرهائن، وعن رجل خطب امرأة فأجابته، يجوز لغيره أن يخطبها ويتزوجها أم لا؟ **قال:** قد جاء النهي أنه لا يخطب أحد على خطبة أخيه حتى يتزوج أو يدع، وإذا تزوج كان آثما؛ لارتكابه (خ: في ارتكابه) لنهي النبي

ﷺ حيث يقول: «لا يخطب المؤمن على خطبة أخيه المؤمن، ولا يبيع على بيعه»[١].

قال غيره: وقال بعض: يكره أن يعارض المسلم أخاه في الخطبة والبيع.

وفي جواب الشيخ مسعود بن رمضان: ومن خطب امرأة إلى أهلها قد خطبها رجل قبله، هل تحل له؟ **فقال:** ما لم يتفقوا هم والأول؛ فلا يضيق عليه ذلك. وإن اتفقوا وكان الخاطب منافقا؛ لم يضق عليه أيضا ما لم يزوجوه. وإن كان وليا أو موقوفا عنه؛ **فلا يعجبني** /١٢م/ أن يخطب على خطبته إذا اتفقوا، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وقال النبي ﷺ: «أولموا ولو بشاة»[٢]. **وقيل:** إنه ﷺ «لما تزوج بصفية أولم بتمر وسويق»[٣].

مسألة: وسألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢]، هذا في الأولياء أمر أن ينكحوا من يلوا تزويجه النساء أم غير ذلك؟ **قال: معي** أنه يخرج في بعض القول كذلك، وهو في ظاهر الأمر في التلاوة يشبه معنى ذلك؛ لأن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٨١؛ وعبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٧٥٦. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب البيوع، رقم: ٢١٤٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢١؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٤٨؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٤٤؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٢٠٧٨.

لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣]، (بوصل الألف)، وهذه وأنكحوا أنكح وينكح، والأول نكح ينكح (بفتح).

قال غيره: معي أنه (بفتح الياء). **ومعي أنه في بعض القول**: أن هذا إطلاق للرجال في إباحة التزويج لمن لا زوج له من النساء؛ لأن الأيامى إنما معناه فيما قيل: من لا زوج له كانت بكرا أو ثيبا. وإذا ثبت معنى ذلك كانت[1] القراءة: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢]. (بفتح الألف).

مسألة: قلت له: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[النور:٣٢]، ما معنى ذلك؟ **قال: معي** أنه يخرج في التأويل، أنه أراد به العبيد والإماء، من لا زوج له من الإماء. **ومعي** أنه يخرج في الصالحين /١٢س/ الإعفاء من الزنى الذي يحرم به النكاح؛ لأنه كان معنى الإماء أن يشتهر عليهن سبيل[2] الزنى بالسفاح، فأمر أن ينكح منهن الصالحات.

قلت له: وقوله: ﴿وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٢]؛ **قال ومعي**: أن قوله: ﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ في معنى النكاح، هو تمام الكلام، وقوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ استثناء، وكلام ثاني فيما وعدهم الله يغنيهم الله من فضله.

قلت له: وقوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٣٣]، ما هذا الاستعفاف؟ **قال: معي** أنه يخرج أن يستعفف عن المعاصي في أمر الزنى،

---

(١) زيادة من بيان الشرع (١٧/٤٧).

(٢) ث: بسبيل.

وغيره مما يتولد منه؛ حتى يغنيه الله من فضله بالحلال من المناكح[١]، وما يغنيه الله عليه في ذلك من الرزق.

قلت له: فما تقول في الأمة إذا طلبت إلى سيدها، إما أن يتسراها، وإما أن يزوجها، وإما أن يبيعها، هل يحكم عليه بأحد ذلك إذا امتنع عن ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت هذا المعنى في أمر النكاح، في قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾؛ يجري عليه معنى ذلك في الأمر بأن ينكح عبده وأمته إذا طلب ذلك، وخيف عليهما معنى ما يخاف على الأحرار من العنت والمضار. **وهذا عندي يخرج في بعض القول** أن عليه أن يزوج عبده، وأمته. **وقال** /١٣م/ **من قال**: عليه أن يزوج أمته، وليس عليه أن يزوج عبده. **وقال من قال**: ليس عليه أن يزوج عبده، ولا أمته؛ لأن ذلك ليس اضطرار أن يخاف منه الموت، والنكاح من سنن المسلمين. وعن النبي ﷺ: «حبب إلي من دنياكم أربع: الصلاة والصيام والنساء والطيب»[٢]. وقال ﷺ: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة»[٣].

ومن غيره: وقال: استحق الدنيا أربع: النساء والبناء والطلاء والغناء. وتفسير ما قاله رسول الله ﷺ: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجعل قرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المنايح.

(٢) أورده العوتبي في الضياء، ٨/ ١٤١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب عشرة النساء، رقم: ٣٩٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٩٤؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ٣٢٢.

عيني في الصلاة»[١]. فأما النساء؛ فأراد به كثرة النسل. وأما الطيب؛ فأراد به رائحة الجنة. وأما الصلاة؛ فأراد به العبادة.

(رجع) وقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأرتق أرحاما، وأقنع بالبضع اليسير»[٢]. وفي خبر: «أنتق[٣] أرحاما». وهو كثرة الولد، وسرعة الحمل. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالودود الولود، ولا تنكحوا الحمقى فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع»[٤]. وقال ﷺ: «تخيروا /١٣س/ لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء»[٥]. وفي خبر آخر: «انظر أين تضع ولدك؛ فإن العرق دساس»[٦]. عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: يا أيها الناس لينكحن الرجل منكم لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. لمة الرجل من النساء مثله في السن.

ومنه: حديث فاطمة عليها السلام أنها خرجت في لمة من نسائها تتوطى ذيولها. وأراد عمر أن لا ينكح الشابة الشيخ، ولا الشاب العجوز، وأن ينكح كل واحد قرنه وتربه وشكله. وكان سبب هذه الخطبة أن شابة تزوجت شيخا فقتلته. وعن

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أتيق.

(٤) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص: ١٥٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٧٨٨؛ وابن عدي في الكامل، ٤٦٧/٢؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٧٩/١.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٩٧٣؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ١٦٦١؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٣٨.

عائشة عَلَيْهَاالسَّلَامُ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»(١).

مسألة: وسألته هل يجوز للخصي أن يتزوج؟ **قال**: إذا رضيت المرأة والولي؛ جاز النكاح، وقد تقدمت المرأة على أمر تعرفه أنه لا يقدر على الجماع.

قلت: فإنه تزوج امرأة ثم طلقها، ولم يقدر على جماعها (خ: مجامعتها)؛ **قال**: لها الصداق إن كان يطهر، لعله نظر إلى فرجها، أو مسه بيده. فإن لم يكن أغلق عليها بابا ولا أرخى عليها سترا؛ فلها نصف الصداق، إن قالت: إنه لم /١٤م/ يجامعها، وقال: صدقت لم أجامعها، ولم أقدر على ذلك منها؛ فلا عدة عليها. إنما العدة من الجماع أنزل الماء، أو لم ينزل. **قال**: وإذا لزمتها العدة، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها؛ فلها الميراث.

مسألة: وسألته هل يجوز للرجل أن يزوج ابنته عبده أو عبدا غيره؟ **قال**: أما عبده فيكره، وإن زوجها بعبد غيره؛ جاز ذلك.

قلت: فإنه زوج عبده ابنته ثم هلك الأب، هل تحل لزوجها وقد صار لها فيه ملك؟ **قال**: لا، حين تملكه حرمت عليه، فإن أعتقته؛ كان لها أن يتزوجها بنكاح جديد، وبمهر جديد.

مسألة: وعن عمر بن الخطاب أنه كان يكره أن يزوج المحصنة المخصي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٧٥٨.

مسألة: وسألته عن امرأة ملكها رجل، هل له أن يقع عليها قبل أن ينقدها شيئا؟ **قال:** نعم، إن كان قد فرض لها صداقها، وإن كرهت المرأة أن يقع عليها حتى ينقدها؛ **قال:** لها ذلك.

مسألة: وعن أبي سعيد: قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[الأحزاب:٥٠]، **فقد وجدنا مما يروى عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** ما فرض عليهم في أزواجهم تزويج الولي بصداق مسمى، وقبول الزوج للتزويج، ورضى المرأة بالتزويج. فهذا ما وجدنا، وهو كذلك معنا. /١٤س/ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة، أو لم يكن بأربعة فهو سفاح: ولي وشاهدان ومتزوج». أو قال: «والزوج»[(١)]. وكذلك ثبت عنه ﷺ أنه لا يثبت نكاح على امرأة ولو زوجها وليها إلا برضى منها، كان أبا أو غيره. فقد حكم بذلك ﷺ فيما بلغنا؛ فهذا شيء صحيح، بما لا شك معنا فيه. ولا نعلم فيه اختلافا بين أحد من المسلمين.

فصل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]. **قال أبو محمد:** الأيامى، كل امرأة لا زوج لها من صغيرة أو كبيرة، بكرا كانت أو غير بكر، وذلك في الأحرار.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخَاطِبٍ» البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٨١٤. وأخرجه بلفظ: «لَابُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ» الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٥٢٩؛ والذهبي في تنقيح التحقيق، رقم: ٥٩٠.

عن أبي عبيدة: إن الأيامى من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم، ولهن. **ويقال:** رجل أيم وامرأة أيمة وأيم أيضا.

مسألة بخط أبي سعيد: وعن قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢]؛ **فقد قيل:** هي التي غير متزوجة من الإماء والحرائر [...][1] الله ان.

قال غيره: لعل البياض، وقد أمر الله إن رجع ينكحوهن إذا طالبن ذلك، وكان ذلك صلاحا لهن.

ومن غيره: من تفسير لبعض قومنا لهذه الآية: الأيامى، جمع أيم، وهو اسم للرجل والمرأة إذا لم يتزوجا، بكرين كانا أو ثيبين /١٥م/ والمراد: وأنكحوا ما تأيّم منكم من الأحرار والحرائر. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]؛ أي: فانكحوا من كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم. وقرئ: من عبيدكم. وهذا الأمر للندب؛ لما علم من أن النكاح أمر مندوب إليه. وقد يكون للوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك، وهو مذهب آبائنا. وعند أصحاب الظواهر: النكاح واجب. ومما يدل على كونه مندوبا قوله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي»[2]، وهي النكاح.

---

(١) بياض في الأصل، بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط، رقم: ٦٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٤٥١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٧٤٨.

وعنه ﷺ: «من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج؛ فليس منا»[١]. وعنه عليه السلام: «إذا تزوج أحدكم عج، أي صاح شيطانه: يا ويله عصم ابن آدم مني»[٢]. والأحاديث فيه عنه عليه السلام والآثار كثيرة. **قال الزمخشري**: وربما كان واجب الترك إذا أدى إلى معصية أو مفسدة.

وعن النبي ﷺ: «إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة؛ فقد حلت لهم العزوبية، والعزلة والترهب على رؤوس الجبال»[٣]. وفي الحديث: «يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان؛ حلت العزوبية»[٤]، وخص الصالحين من العبيد والإماء ليحصن دينهم؛ ولأن الصالحين من /١٥س/ الأرقاء، هم الذين مواليهم يشفقون عليهم، وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة. وأما المفسدون منهم؛ فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك. **وقيل**: أريد بالصلاح القيام بحقوق النكاح. وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢]، بسبب النكاح إن شاء، وهذا وعد من الله تعالى بالغنى على النكاح وإعلام بأنه سبب لنفي الفقر. **قال الزمخشري**: وينبغي أن تكون شريطة الله غير منسية في هذا الموعد وتطايره وهي مشيئته، ولا يشاء الحكيم إلا ما اقتضته الحكمة، وما كان مصلحة ونحوه. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٥٩٠٤؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٤٩١؛ وأبي بكر بن الخلال في السنة، رقم: ١٤٤٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٠٤١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٤٧٥.

(٣) أخرجه أبو القاسم تمام في الفوائد بلفظ: «مائة وثلاثون سنة»، رقم: ٥٦٩.

(٤) أخرجه الخطابي في العزلة، ص: ١٠.

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٢،٣]. وقد جاءت الشريطة منصوصة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، أي: فقرا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٢٨].

قال الزمخشري: ومن لم ينس هذه الشريطة؛ لم يعترض لعزب كان غنيا فأفقره النكاح. وبفاسق تاب، واتقى الله، وكان له شيء، ففني وأصبح مسكينا. وعن النبي ﷺ: «التمسوا الرزق بالنكاح»(١). وشكا إليه رجل الحاجة، فقال: «عليك بالباءة»(٢). وعن عمر: عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة.

قال الزمخشري: ولقد كان عندنا رجل رازح الحال، أي: ضعيف الحال. ثم رأيته بعد سنين، وقد انتعشت /١٦م/ حاله، وحسبت(٣)، فسألته فقال: كنت في أول أمري على ما علمت، وذلك قبل أن أرزق ولدا، فلما رزقت بكر ولدي تراخيت عن الفقر، فلما ولد لي الثاني زدت خيرا، فلما تتاموا ثلاثة صب الله علي الخير صبا. فأصبحت إلى ما ترى. **انتهى**. فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق قول أهل الاستقامة في الدين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٢٤٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨١؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٣٩؛ وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الحج، رقم: ٣٩٩١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: حسنت.

فصل: عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ولدني والد من لدن آدم عليه السلام إلى أن صرت إلى أبي الذي ولدني إلا بنكاح كنكاح[١] الإسلام من غير سفاح»[٢]. وروي أنه قال عليه السلام: «خرجت من نكاح غير سفاح»[٣].

فصل: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفاف»[٤]. وأجاز أصحابنا ضرب الدف لشهرة النكاح ضربة أو ضربتين لا غير ذلك. واختلفوا في تناثر الجوز؛ فأجازه بعضهم بالتعارف، وكره بعضهم. **وقيل**: إن الربيع كان يكرهه. ونهي عن التبتل نهيا شديدا، والتبتل ترك الدنيا والنكاح والانقطاع في العبادة.

ومن غيره: وفي المصنف: في معنى قوله عليه السلام: «لا تبتل في الإسلام»[٥]، معناه: لا يتقرب[٦] /١٦س/ المسلم إلى الله تعالى بترك التزويج كفعل الرهبان من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الآجري في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، رقم: ٩٥٧؛ وأبي الحسن الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص: ٤٧٠؛ وأبي نعيم في دلائل النبوة، رقم: ١٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٦١/١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٧٧؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٧٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٦٩٩.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٢؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢١٣؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٤٩.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بتقرب.

الكفار. والرهبانية: لزوم الصوامع وترك أكل اللحم. والسياحة: الخروج إلى أطراف البلاد، والتفرد عن الناس؛ بحيث لا يشهد جمعة ولا جماعة.

(رجع) وقال ﷺ: «لا زمام ولا خراق ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام»[١]. وهذا كان يفعله بعض أهل الكتاب في الزمان الأول عبادة، فحظر هو ﷺ على أمته. فالزمام زمهم أنوفهم، وأصل الزمام: الحبل يجعل في عنق البعير أو في رأسه. والخرق: خرقهم تراقيهم عند بلوغهم. والخرام: جمع خرامة، وهي خلقة تجعل في أنف البعير. والرهبانية: لزوم الصوامع، وترك أكل اللحم. والسياحة: الخروج إلى أطراف البلاد، والتفرد من الناس؛ بحيث لا يشهد جمعة ولا جماعة. **قال:** ويروى عنه ﷺ أنه قال: «من أحب أن يلقى الله طاهرا فليتزوج بالحرائر»[٢]. وعن النبي ﷺ أنه قال: «حبب إلي النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة»[٣].

مسألة: وقيل: لا ينكح المرأة إلا بإذن وليها، وليس لوليها أن ينكحها إلا برضاها. **وقيل:** لابد في /١٧م/ التزويج من أربعة: الزوج، والمزوج، والشاهدان، ولا يكون أقل من ثلاثة: المزوج والشاهدين.

مسألة: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧]؛ وذلك أنه **قيل:** اجتمع عشرة من أصحاب النبي

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا زِمَامَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَبَتُّلَ فِي الْإِسْلَامِ» أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٦٢؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق،٣٢١/١٣.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، رقم: ٣٩٤٠؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٨٧٩.

ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وابن مسعود في دار عثمان بن مضعون فذكروا القيامة وبكوا واتفق رأيهم على أن يكونوا من الرهبان (خ: الزهاد)، وحرموا على أنفسهم طيبات الطعام، واللباس، والجماع، وهمّوا أن يقطعوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى منزل عثمان بن مضعون وقد كانوا تفرقوا، فقال النبي ﷺ لامرأة عثمان: «أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟» فكرهت أن تكذب النبي ﷺ [أو تبدي على زوجها][1]، فقالت: إن كان عثمان قد أخبرك فقد صدق، فقال النبي ﷺ: قولي لزوجك إذا جاءك: «إني آكل وأشرب وأنام وأصلي وأصوم وأفطر وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»[2]، فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذي كره النبي ﷺ، ونزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ /١٧س/ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[المائدة:٨٧]. **يقول**: لا تحرموا حلالا ولا تقطعوا المذاكير.

مسألة: ومن باب النفل: وقلت له: ما أفضل، التزويج والالتماس، أو العزوبية والصبر؟ **قال: معي** أنه إذا خاف العنت على نفسه؛ فالتزويج أفضل، وإن رجا السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقدر على أمر آخرته؛ كان ذلك أفضل.

مسألة: قال أبو سعيد: سمعت أنه لا يجوز للمؤمن أن يقطع نيته عن التزويج، وعليه الاستغفار من قطع النية في ذلك؛ لأنه من السنة.

---

(١) ث: تبدي زوجها.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بمعناه، رقم: ١٢٤٢٢. وأورده بمعناه كل من: مقاتل بن سليمان في تفسيره، ٤٩٩/١؛ والبغوي في تفسيره، رقم: ٨١٨.

مسألة: والنكاح؛ **قال بعضهم**: هو الجماع نفسه. **وقال فرقة**: هو التزويج، والتزويج[١] هو عقد النكاح، وهذا هو القول؛ لأن العرب تسمي العقد نكاحا؛ لأنه يبيح النكاح، فسمي السبب باسم المسبب.

وقال أبو محمد: النكاح قبل العقد اسم يقع على التزويج دون الوطء، وبعد العقد يقع على[٢] الجماع.

مسألة: وقال أبو الحسن فيما وجدت عنه: التزويج سنة.

وفي الجامع: عنه: إن النكاح ليس بفرض، وإنما هو ندب. وعن النبي ﷺ قال: «من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه»[٣]. /١٨م/

مسألة: روايات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء بركة أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا»[٤]. وقال عليه السلام: «يتزوج الرجل المرأة لثلاث خصال: لمال[٥] وجمال ودين؛ فعليكم بذات الدين»[٦]. وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً» كل من: أحمد، رقم: ٢٥١١٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٩٢٢٩. وأورده أبو منصور الثعالبي في ثمار القلوب، رقم: ١٧٤.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المال.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٧٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧١٤٩؛ وعبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٩٨٨.

خصال: لدينها أو جمالها أو مالها أو حسنها»[١]. وقال[٢]: «من أعطي ثلاثا فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: خدن ناصح، ولسان ذاكر، وزوجة صالحة»[٣]. وقال: «خير ما أوتي العبد في الدنيا الزوجة الصالحة»[٤]. وقال: «اطلبوا الغنى بالنكاح»[٥]. **وقال الأحنف**: ثلاث لا أناءة لهن عندي: الصلاة إذا حان وقتها أن أصليها، وميّتي إذا مات أن أواريه، وأيمي إذا جاء كفؤها أن أزوجها.

قال غيره: وقال ﷺ: «أعوذ بالله من بوار الآيم»[٦]، أي: كسادها. يقال: بارت السوق إذا كسدت. قال الله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[فاطر:٢٩]، أي: لن تكسد، ولن تهلك. وقال: ﴿كُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾[الفتح:١٢]، أي: هالكين. ابن عباس: البور الكاسد.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٩٠؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٦٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٤٧.

(٢) ث: وقال من قال.

(٣) أخرجه بلفظ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ» كل من: ابن أبي الدنيا في الشكر، رقم: ٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٢١٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله عز وجل، رقم: ٤١١٥.

(٤) أخرجه بلفظ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» مسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٦٧. والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله وما يجب من شكرها، رقم: ٤٢٩٩.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «التمسوا الرزق بالنكاح».

(٦) أخرجه بلفظ: «إذ خَطَبَ إِلَيْكُمْ كُفْؤٌ فَلاَ تَرُدُّوهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْبَنَاتِ» الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥١٣.

(رجع) وقال رسول الله ﷺ لفضيل: «يا فضيل، ألك زوجة؟»، قال: لا، قال: «ألك جارية؟» قال: لا، قال: «يا فضيل، إن كان للشيطان قرين، فأنت قرينه»[١]. وفي /١٨س/ خبر عنه ﷺ أنه قال لعكاف بن وداع: «يا عكاف، ألك زوجة؟»، قال: لا، قال: «أفلك جارية؟» قال: لا، قال: «وأنت صحيح موسر؟»، قال: نعم، قال: «فأنت إذا من إخوان الشياطين، إمّا أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا؛ فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، والمتزوجون أولئك المبرؤون المطهرون من الخنا»[٢].

وذكر الحديث، وقال شداد بن أوس وكان قد ذهب بصره: زوجوني، فإن النبي ﷺ «أوصاني أن لا ألقى الله عزبا»[٣]. وقال ابن نجيح: سمعت رسول الله يقول: «من قدر على النكاح فلم ينكح؛ فليس منا»[٤]. وعن النبي ﷺ قال: «المؤمن زوجته في الدنيا زوجته في الجنة»[٥]. وقال حذيفة لامرأته: إن أردت أن تكوني زوجتي في الجنة إن اجتمعنا فيها؛ فلا تزوجي بعدي؛ فإن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا؛ فلذلك حرم الله أزواج النبي ﷺ أن يتزوجن بعده. وقالت أم

---

(١) أورده العوتبي في الضياء، ١٢٨/٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٤١٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٨٥٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٥٨، ٨٥/١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٥٩٠٨.

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢١٠؛ والحارث في مسنده، كتاب النكاح، رقم: ٤٨٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ١٥٩٠٤.

(٥) أورده العوتبي في الضياء، ٨/ ١٣٢.

حبيبة: يا رسول الله -عليك السلام[١]- المرأة منا يكون لها الزوجان فتدخل[٢] الجنة وزوجاها لأيهما تكون؟ قال: «تختر أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»[٣]. /١٩م/

مسألة من الزيادة: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي من مسألة له كبيرة: ونساء أهل الدنيا الذين في الجنة أعظم بهاء وجمالا من الحور الذي في الجنة؛ لأنهن قد تعبدهن الله في الدنيا بالعبادة، وتحملن أثقالها، وصبرن على مشاقها، فهن في الجنة سادات وملوك، كل واحدة ملكة في جنتها لا يشاركها فيها أحد سواها. وما في جنتها من نساء وولدان كل ذلك خدم لها، وليس من أهل الجنة معها إلا أولادها الصغار، الذين هم[٤] ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وأما من مات وقد بلغ، ولكنه صار مجنونا قبل أن يتعبد بشيء حتى مات؛ فذلك حكمه حكم نفسه في الجنة، فله جنة كما لغيره. وإن كان للمرأة زوج تقي ودخل الجنة ولم يطلقها فهو زوجها[٥] في الأخرى، وله جنة وملك متفرد عنها. وإن كان قد طلّقها؛ فلا تكون له ولو دخلا جميعا الجنة. ويمكن أن تكون له إذا عشقها وأحبها وصبر على حكم الله أن يزوجه إياها، ما لم تتزوج بزوج تقي يكون في الجنة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فندخل.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد بن حميد في المنتخب، رقم: ١٢١٢؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ١٧١/٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١١، ٢٢٢/٢٣.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: زوجته.

وإن تزوجها غير تقي ومات على فسقه؛ فيمكن أن ترجع للأول إذا تحابا في الدنيا وأحب أحدهما الآخر؛ لأن من صبر لله على شيء وكملت أموره؛ بلغه في الأخرى إياه إذا /١٩س/ كملت جميع أحواله. وإن كانت قد تزوجها أكثر من زوج وكلهم للجنة وقد طلقوها جميعا؛ ففي الآخرة لأفضلهم، إلا أن يتعب أحدهم في حبها، ولا يتعب أفضلهم في محبتها؛ فهي للصابر عليها، إلا أن تتعب هي في حب أحدهم غير الذي تعب فيها محبته؛ أعطي مناه منهما أفضلهما. فإن كانت المرأة أكثر اجتهادا وفضلا؛ زوجت الذي أرادته في الحياة الدنيا. وإن كان الرجل أكثر فضلا منها وأشد اجتهادا؛ بلغ مناه وزوجت إياه.

فإن قلت: إن من الغيب؛ **فنقول**: لا؛ لقوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[الزخرف:٧١]. فالمراد ما اشتهته في الدنيا، وتلذ به عينه؛ فله كذلك في الأخرى مما يمكن أن يعطاه إياه، إما هو وإما مثله، وما تشتهيه نفسه وتلذ به عينه في أخراه. كذلك فهو لفظ عمومي.

فإن قلت: إنه قد يشتهي الحرام في الدنيا؛ **قال**: له مثله في الآخرة حلال بوجه آخر على طريقة أخرى مما يصح أن يكون. وإن كان مما لا يمكن أن يعطاه؛ عوض غيره كما ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ﴾[محمد:١٥].

قلت: قد تشتهي الدخان في الدنيا في فمه ويتركه لله تعالى؛ **قال**: إن الله يعطيه مناه كل ما يمكن أن يعطاه في الآخرة. فكما جاز أن يعطى خمرا ولكنه غير مسكر؛ فممكن أن يعطى مناه في الدخان /٢٠م/ بوجه حلال غير مسكر، وما كان لا يليق به في الآخرة أن يكون؛ لأنه لا من أخلاق أهل الرزانة والثقل

في عقول الدين يتجنبون الدناءات، وإنما هو من أخلاق[١] أهل الخفة والفسق؛ فالجنة منزهة عن ذلك ولو اشتهته نفسه في الدنيا، ومانع النفس لله تعالى، فاعرف ذلك.

فإن قلت: فلمن تكون التي يكون زوجها للنار وهي للجنة، ولا زوج لها في الدنيا، هو للجنة؟ **فأقول**: هي لمن كان أفضل في الدنيا، وكان فقيرا، لم يقدر على التزويج؛ لأنه إذا كان محتاجا للتزويج في الدنيا من نساء الدنيا ولم يبلغه الله؛ كذلك في الدنيا فلا تحرمه في الآخرة، فإن كان محبا لواحدة معينة وماتت ولم يكن لها زوج للجنة؛ فهي له. وإن كان أحبها وماتت مع زوج للجنة؛ فله غيرها من نساء الدنيا. وإن كان قد طلقها ذلك الزوج وماتت ولا زوج لها للجنة، فإن لم يتحابا؛ فهي للذي أحبها؛ فهي[٢] لزوجها الذي طلقها. وإن أحب أحدهما الآخر ولم يحب الآخر؛ نظر إلى الأفضل في اجتهاده لله ذلك الحال الذي لم تقع بينهما زوجية أو هذا وأعطي الأفضل مناه، وعوض الآخر بأخرى.

وإن أحب امرأة وماتت للنار؛ عوض بأخرى من أهل الدنيا، لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ /٢٠س/ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢٥]، أي: ثمرات الأشياء متشابهة في اللون والصورة. وغير متشابه في الأكل وبالعكس، وله معنى آخر متشابه لما اشتهوه في الدنيا ولكنه لا يشتهيه بقوة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخلاف.

(٢) ث: فهن.

اللذة، إلا أنه على خلافها ومتشابه لما اشتهوه وغيره لم يره في الدنيا بل هو على صورة أخرى. ولا يمكن أن يشتهي الإنسان عنبا فيمنعه الله عن الوصول إليه بمانع له، فيصير لله تعالى، ويعده[١] بالجزاء في الآخرة فيجازيه على ذلك بالتين، فكأنه لم يعطه ما صبر له ليعطيه إياه في الآخرة. ووثق برجائه ليعطي ذلك مثله وهو خير منه فيعطي غيره ولكن تمام[٢] الكرام ذلك، وغيره من الأنواع ما لا يحصى عددها.

كذلك من يشتهي امرأة في الدنيا بتزويج، ويمنع الوصول إليها، فيصير[٣] لله تعالى يرجو أن يزوجه في الآخرة عوض هذه، فيكافئه في الآخرة عن ذلك بأكل العنب، وقد وعد بأن أزوجك في الآخرة بخير منها، وإذا كان كذلك؛ فنساء الجنة والحور العين فرق بينهما.

فإن قلت: فعلى هذا كل من كان للجنة فله من الدنيا زوجة في الآخرة؛ /٢١م/ **فأقول**: أما من مات قبل أن يبلغ الحلم وليس له زوجة للجنة أو[٤] لم يشتهي النساء في الدنيا أو قضى شهوته منها وتاب في قريب من موته، ولم يتعب حبا في تزويج امرأة حتى مات، أو كانت له نساء في الدنيا، وقضى إربه منهن ولم يبق متعذبا بالحب في غيرهن يريدهن بتزويج؛ فهؤلاء الأقسام الأربعة يمكن أن لا يكون لأحدهم من الدنيا.

---

(١) ث: وبعده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إتمام.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: فيصبر.

(٤) ث: و.

ومن تناهت في الفضل ولا زوج لها في الدنيا؛ فيمكن أن تكون لنبي من أنبياء الله في الآخرة. وفيما [يتصور][(١)] لي أن آسية بنت مزاحم أخ عمران أب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعلى آسية السلام، وكذلك مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: أنهما زوجتان للنبي محمد ﷺ في الآخرة، وبنات النبي ﷺ من لم يكن زوجها للجنة، فهي لموسى وعيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأما نوح وإبراهيم، فهما أبواه، فلا يجوز لأحدهما، والله أعلم. ولابد لنوح ولوط من أفضل النساء من الدنيا، والله بغيبه أعلم وأحكم.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه قيل: لا يمين في النكاح، ولا يحكم فيه إلا بإقرار أو بينة، على معنى قوله. وكذلك النسب؛ **معي أنه قيل:** ليس فيه أيمان.

قيل له: فإذا ادعت المرأة على الرجل أنه زوجها، وأنكر هو ذلك، /٢١س/ وطلبت المرأة، إما أن يقر وإما أن يطلقها، هل يجبر على ذلك إذا طلبت المرأة ذلك؟ **قال: هكذا معي.**

قيل له: فإن لم يقر، ولم يطلق، هل يحبس حتى يقر أو يطلق؟ **قال: معي** أنه يحبس، وليس لحبسه غاية عندي، إلا أن يطلق، أو يقر.

قال: وكذلك الرجل إذا ادعى على المرأة أنها زوجته، وأنكرت هي ذلك؛ **فمعي** أن عليه البينة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سوداء[(٢)] ولود خير من

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سواء (خ: سا)

حسناء عاقرة»[١]. والعرب تقول: من لم يلد فلا ولد. قال معاذ: عليكم بالأبكار، فإنهن أكثر حياء وأقل خباء، أي: ذهنا.

وعن عمر: ما رأيت أعجز من يلتمس الغنى من غير الباءة بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٢]، الباءة: كثرة الشهوة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لزيد بن حارثة: «أتزوجت؟» قال: لا. قال: «لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا». قال يا رسول الله: ما أعرف ما قلت شيئا؟ قال: «أما الشهبرة: فالزرقة البذية، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهندرة: فالقصيرة الذميمة. وأما اللفوتا: فذات الولد من غيرك»[٢].

وقال عبد الله بن مبارك الربخي في معنى ذلك:

إياك إياك نكاح العجوز ... فإنها فانية مدبرة
كأنها الضبع إذا أقبلت ... والآلة الحدباء في المقبرة /٢٢م/
ولا لفوتا قلبها طائر ... معلق عنك ولا هندرة
ولا رقوبا ولا غضوبا ولا ... شهبرة نهبرة لهبرة
بئس عجوز شاب منها القذال ... ووالج الصدر بها حرحرة
كأنها السعلات في قبحها ... ذات سعال يشبه الخرحرة[٣]

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٠٤، ٤١٦/١٩؛ وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة، ١٠٧/١.

(٢) أخرجه الديلمي بمعناه في الفردوس، رقم: ٨٥٦١.

(٣) ث: الخرجرة.

وأنكح إذا شئت كعوبا لعوبا ضاحكة مضحكة نيرة
معاذ ربي من عجوز غمور[١] ومن عذاب الله في الآخرة

(رجع) وقال شيخ من بني سليم لابنه: يا بني إياك والرقوب الغضوب القطوب. والرقوب: هي التي تراقبه أن يموت فتأخذ ماله. **وقيل**: المرأة ريحانة[٢] ليست بقهرمانة[٣]. وكانوا يكرهون الجمال البارع.

وفي الحديث: حكي أن رجلا شاور حكيما في التزويج فقال له: تزوج وإياك والجمال البارع؛ فإنه مرعى. قال الرجل: وما المرعى؟ **قال**: كما قال الأول شعرا:

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا إلا وجدت به آثار مأكول

وقال النبي ﷺ: «خلق الرجل من التراب فهمه في التراب، وخلقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل»[٤]. وعنه ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهرا فليتزوج بالحرائر[٥]»[٦]. فالله أعلم الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «شرار /٢٢س/ أحياء أمتي عزابها، وشرار أموات أمتي عزابها، والمتزوجون أولئك المطهرون المبرون من

---

(١) ث: عمور.

(٢) ث: ولجانة.

(٣) القَهْرَمان: هو المسَيْطِرُ الحَفِيظ على من تحت يديه، قال: مَجْداً وعِزّاً قَهْرَماناً قَهْقَبا، قال سيبويه: هو فارسيّ، والقُهْرمان لغة في القَهْرمان. لسان العرب: مادة (قهرم).

(٤) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص: ١٥٦؛ والعز بن عبد السلام في تفسيره، ٣٠١/١؛ والنسفي في تفسيره، ٣٢٧/١.

(٥) ث: الحرائر.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٢١/١٣. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ١٨٦٢.

الحنا»[١]. وعن النبي ﷺ: «خير نسائكم الطيبة الطعام، إن أنفقت؛ أنفقت بمعروف، وإن أمسكت؛ أمسكت بمعروف، تلك عمالة من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم»[٢]. وقال: «عليكم بذات الدين والأمانة من النساء، فانكحوهن»[٣]، وقال: «أربع من سنن المرسلين: السواك والختان»[٤]. وفي رواية: «الحناء[٥] والطيب والنكاح»[٦]. وعن النبي ﷺ: «معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضض للطرف وأحصن للفرج»[٧].

وقال عبد الله بن مبارك الربخي:

إذا لم تكن منا فكن أعزبا بنا ... وإن كنت من إخواننا فتزوج

فإن فقير النفس لم يذق الغنى ... وإن غني النفس لم يتحوج

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٤٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٨٧؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٤١٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الله بن صالح في نسخته ضمن مجموع باسم الفوائد، رقم: ١٦١٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٧٣٦؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران، رقم: ٢٢٤.

(٤) أخرجه المحاملي في الأمالي، رقم: ٤٤٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٠؛ وأحمد، رقم: ٢٣٥٨١.

(٥) ث: الختان.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد بن حميد في المنتخب، رقم: ٢٢٠؛ والدارقطني في العلل، رقم: ١٠٢٢.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٦٦؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٠؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٤٦.

(رجع) فإن لم يستطع؛ فليصم فإن الصيام وجاء له. والوجاء: هو الخصي[١]، وهو أن العرب كانت تضرب أنثوي الجمل بالحجارة حتى يذهب الجماع منه؛ فدل على أن النكاح ترغيب منه عليه السلام في التزويج والحث عليه والتعفف وإحصان الفرج حتى قال عليه السلام: «تزوجوا فإني أكاثر بكم الأمم». وروي /٢٣م/ عنه ﷺ أنه قال: «تناكحوا تكثروا»[٢].

فصل: النكاح البضع، والنكاح التزويج، والنكاح مأخوذ اسمه من الجماع، والله أعلم. ووجدت أن اسم النكاح مشتق من تناكح الأغصان، أي دخول بعضها في بعض. ويقال في الجماع: المباضعة والباءة والمباشرة والغشيان واللمس، كناية عن الجماع، والضم أيضا كناية عن الجماع، والبعال والمباعلة النكاح، وملاعبة الرجل أهله.

ومن غيره: وعند بعض الشيع والشافعي: إن النكاح قد صار حقيقة في العقد، وهو في الوطئ مجاز. **وعند أبي حنيفة، وابن حنبل**: هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد.

(رجع) مسألة: ويكره للرجل إذا خطب المرأة أن يتوصف محاسنها، إلا أن يقول: عينها وأنفها حسن، وهي ناعمة البدن، وما سوى ذلك من الصفة مكروه، والذي كره ذلك بعض أصحابنا.

---

(١) ث: الخطي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٩١.

مسألة: وجائز للرجل أن ينظر المرأة إذا أراد تزويجها، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إلى وجهها فإنه أحرى أن يؤدم[١] بينهما»[٢]، قوله: يؤدم[٣]، يعني: أن يكون بينكما المحبة والاتفاق.

مسألة: وقال ﷺ: «عليكم بذوات الأعجاز؛ فإنهن أنجب أولادا»[٤]. عن أنس بن مالك قال: لا /٢٣س/ يجتمع الزوجان حتى ينادي مناد من السماء إن فلانا لفلانة.

وفي الحديث: إن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة تنظر إليها فقال: «شمي عوارضها، وانظري إلى عنقها»[٥]. أراد لتثور رائحة، ولتعرف لون جسدها. يقال: إنه إذا اسود عقب المرأة، اسود سائر جسدها. **وقيل:** كانت امرأة في الجاهلية تسمى أم خارجة بنت مقلد، [وكان الخاطب يأتيها فيقول لها: أخطب. فتقول له: أنكح][٦]. فذهبت مثلا: "أسرع من نكاح أم خارجة".

---

(١) في النسختين: يؤذم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٧؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٣٥؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٦٥.

(٣) في النسختين: يؤذم.

(٤) أخرجه بلفظ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ نُجُبٌ» ابن عدي في الكامل، رقم: ٧٥٣.

(٥) أخرجه بلفظ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا» كل من: أحمد، رقم: ١٣٤٢٤؛ وعبد الحميد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ١٣٨٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٩٩.

(٦) هذا في بيان الشرع (٢٩/٤٧). وفي النسختين: وكان الخاطب يأتيها فيقول لها: خطب. فتقول له: نكح.

فصل: ومن كلام العرب من شعره:

وقالوا تزوج ذات مال مراسلا فقلت عليكم بالجواري الصعالك

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا بنى بالمرأة من نسائه أخذ بناصيتها، ثم قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه»(١).

مسألة: وعن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينكح الأعرابي المهاجرة، يخرجها من أرض الهجرة. [عن] عمرو واصل عن النبي ﷺ: «نهى أن تصلي المهاجرة خلف الأعرابي، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة، ولكن يتزوج المهاجري الأعرابية»(٢).

ومن غيره: لعله أن يكون نهي أدب. فأما أن يكون يتزوجها فما أحسب /٢٤م/ من أنه يبلغ بذلك إلى فرقة ولا حرمة.

ومن غيره: قال: نعم، إنما ذلك لأن تخرج المهاجرة إلى أرض البدو؛ لأنه ينكر الجفاء وليس لمسلم أن ينزل حرمته في البدو، وليس ذلك من واجب حقها أن يخرجها من الأمصار إلى البدو والجفاء.

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٦٠٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٨٣٨.

(٢) الشطر الأول: «أن تصلي المهاجرة خلف الأعرابي» لم نجده. وأخرج الشطر الثاني دون قوله: «ولكن يتزوج المهاجري الأعرابية» سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، رقم: ٥٠٧؛ وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٢٢١.

مسألة: هاشم بن عروة: قال: أخبرني أبي عن عمر بن الخطاب قال: لا يكرهن أحدكم ابنته على [البعل الرجل][1] القبيح؛ فإنهن يحبن ما تحبون.

مسألة: ومنه هاشم بن عروة: قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين. وقال وكيع: أو سبع، ودخل بها وهي ابنة تسع سنين. عن عطاء بمثل ذلك قال. ولبث معها تسع سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهي ابنة ثماني عشرة سنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: قيل: لذة ساعة؛ هو الجماع، ولذة الجمعة؛ غسل الثياب، ولذة شهر؛ تزويج الثيب، ولذة سنة؛ تزويج الأبكار، ولذة دهر؛ محادثة الإخوان.

مسألة: وقيل: ثلاثة لا تشبع من ثلاثة: أرض من مطر، وعين من نظر، وأنثى من ذكر. (وفي خ: وأذن من خبر). **وقيل:** الشهوة عشرة أجزاء: تسعة منها في النساء، وجزء منها في الرجال. ومن هذا /٢٤س/ الحديث: دخل رجل على جابر بن زيد ومعه ابنته، فقال له: يا أبا الشعثاء هذه ابنتك؟ **قال:** نعم. قال: إنك لتحبها؟ **قال:** نعم. وما قادم يقدم أحب إلي من ملك الموت، يقدم عليها ثم علي، ثم على أمها. قال: إنك لتحب أمها على نفسك؟ **قال:** نعم، لو لم أبق على الدنيا إلا يوم واحد؛ لأحببت أن لا أكون عزبا.

مسألة: قال عمر بن الخطاب: لا تكرهوا فتياتكم على البغاء؛ الرجل القبيح، فإنهن يحببن ما تحبون. وخطب الناس وقال: يا أيها الناس لينكح الرجل لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال.

---

(١) ث: البغل الرحا.

فصل: وقيل: العجلة مكروهة في جميع الأمور، إلا في خمس منها: قضاء الدين إذا حل، وقراء الضيف إذا نزل، وتزويج البكر إذا أدركت. وقال ابن عباس: عن الحسن بن علي، قال: النساء عشر عورات. فإذا تزوجت المرأة؛ ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشرة.

وقال رجل للحسن: إن لي بنتا وإنها لتخطب، من أزوجها؟ فقال: زوجها ممن يتق الله، فإن أحبها أنصفها، وإن أبغضها لم يظلمها. وفي الحديث: «إن من[1] زوج حرمته بمنافق فكأنما ألقى في صدرها جذوة من نار»[2].

وقال الشيخ ناصر بن خميس السليمي:

أحب بنيتي وأود أني ... أوسدها غدا في قعر لحدي /٢٥م/
فما هاذاك من بعض ولكن ... أخاف من الردى فتضيع بعدي
وأما أن أزوجها غنيا ... فتبقى عنده في زي عبدي
وأما أن أزوجها فقيرا ... فتسكن عنده والهم عندي
وأما أن أزوجها لئيما ... فيشتم والدي ويسب جدي
وأما أن تعود إلي عجفا ... تجيء بعسكر من غير جندي
سألت الله يدليها بموت ... ولو كانت أحب الناس عندي

فصل: وقال رسول الله ﷺ: «إنما المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

تقيمها؛ كسرتها، وإن رفقت بها؛ استمتعت بها وفيها عوج»[١]. **وقيل**: داريها تعش[٢] بها. وفي حديث آخر: **وسئل بعضهم فقال**: أخبرني عن أمهات الأولاد؛ فقال: هن بمنزلة الأضلاع إن أقمتهن انكسرن، وإن تركتهن؛ انتفعت بهن على عوج، وفيهن جوهر لا يصلح إلا على المداراة. فمن داراهن انتفع بهن، وقرت عيشته، ومن لم يدارهن؛ تكدرت عيشته وتنغصت عليه حياته. **وقيل**: ثلاثة يجب على الرجل مداراتهم: الملك المسلط، والمريض المدنف، والمرأة. **وقد قيل**: في نكح الأباعد أنجب للولد.

قال الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى علي سليلي

/٢٥س/ وقد خلق النساء وأعطاهن تسعة أحياء، فإذا اختتن؛ ذهبت واحدة، وإذا تزوجت؛ ذهبت واحدة، وإذا حبلت؛ ذهبت واحدة، وإذا وضعت؛ ذهبت واحدة، وإذا أتين بفاحشة يعني الزنى؛ ذهب[٣] منهن الخمس وبقين بلا حياء. **وقيل**: لولا ستر الله على المرأة الحياء ما كان ثمن المرأة إلا كف من تراب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ٤٩٦؛ والروياني في مسنده، رقم: ٨٥١؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٦٠٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعشر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذهبن.

فصل: روي لما تزوج الحارث بن عمر الكندي ملك كندة[١] ابنة عوف بن محلم الشيباني، وكانت ذات حسن وجمال، فلما كانت الليلة التي زفت إليه دخلت عليها أمها فقالت لها يا بنية: إن الوصية لو تركت لفضل في عقل؛ لتركت ذلك عنك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل. يا بنية لو استغنت امرأة عن رجل لكثرة مالها؛ لكنت أغنى الناس عنه، لغنى أبيك وأمك، ولكن النساء خلقن للرجال كما لهن خلقوا. يا بنية إنك قد فارقت العش الذي منه خرجت، والوكر الذي فيه درجت، وصرت إلى وكر لم تعرفيه، وإلى قرين لم تألفيه، فأصبح لأمرك مالكا، كوني له أمة يكن لك عبدا، واحفظي منه خصالا عشرا؛ يكن لك حظا وذخرا. **فالأولى والثانية**: فالصحبة له بالقناعة، والمتابعة له بحسن /٢٦م/ السمع والطاعة، فإن بالقناعة تستوجبين ثمرة القلب، وبالسمع والطاعة يكون رضى الرب. **والثالثة والرابعة**: فالاحتفاظ لبيته وماله، والرعاية لحشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالبيت من حسن التقدير، والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير. **والخامسة والسادسة**: فالتعاهد لموضع أنفه وعينه؛ لئلا تقع عينه منك على قبيح، ولا تشم أنفه منك إلا طيب ريح. **والسابعة والثامنة**: فالتفقد لوقت طعامه، والهدوء عند وقت منامه، [في الجوع][٢] في الجوف ملهبة، وتنغيص النوم معصية. **والتاسعة والعاشرة**: فإياك أن تفشي له سرا، أو تعصي له أمرا، فإنك أن أفشيت سره أوعرت صدره، ومتى عصيت أمره لم تأمني غدره، وإياك أن تخبريه كذبا أو تغتابي معه أحدا، وإياك يا بنية والغيرة في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كنده.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فالجوع.

غير أوقاتها؛ فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة؛ فإنها تدعو إلى البغضة والمجانبة، وكوني له أطوع من نعله تحت قدمه، واتقي الفرح إذا كان ترحا، والترح إذا كان فرحا، واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على رضاك. وأبوك القائل ليلة دخوله بي فقال: /٢٦س/

خذي الصفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الديك مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب
فإني رأيت الحب في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فقيل: إنها حفظت وصية أمها من أولها إلى آخرها، وكانت كاملة العقل إلى أن ماتت عند الحارث بن عمر. **فقيل**: إن الحارث مات بعد موتها بثلاثة أيام بعد أن رزق منها سبعة أولاد كلهم ملكوا بعده.

وقال الفصيح محمد بن عبد الله المعولي فيما تحظى به النساء مع الأزواج شعرا:

إذا امرأة تريد تنال خيرا من الأزواج أو تزداد حظوة
فتعمل عندهم عشرا خصالا حصالا لا تخالطهن هفوة
فأولهن تعظيما وقدرا وإجلالا له من غير جفوة
وثانيها متابعة هواه ولو كرهت تتابعه بصفوة
وثالثهن ترك الخلف منها ولا تظهر له الإكراه عنوة
ورابعها تلطخ كل عطر إذا نامت على فرش بخلوة

وخامسها مكاشفة لشيء يرد خفاءه عنها ومحوه[١]
وترك البث غيرتها عليه وترك عتابها من غير هفوة
وسابعها تكلفه شراء وليس يطيقه إلا بشقوة /٢٧م/
وثامنها خيانتها لمال ونفس عند خلوتها بعلوة
وتاسعها تكرم من يليه من الأولاد ومن جاء نحوه
وعاشرها ملاعبة[٢] ومزح[٣] تكون لقلبه فرجا وسلوة
وما لا يشتهيه تكف عنه وما يهواه فلتعمله صبوة
فطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن سمع المقال بغير سهوة

مسألة: ومن آداب الجماع: قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨]، **قيل:** عن ترك الجماع. **وقيل:** في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة:٢٨٦]: إنها شدة الغلمة[٤]، فأباح النكاح؛ لقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف:١٨٩]. فمن آدابه عند الابتناء بالزوجة يكون على طهارة وصلاة ركعتين. ويقول: الحمد لله الذي أغناني بالحلال عن الحرام، فيخلع ما عليها من الثياب إلا الذي على ظهرها، فهو أولى بنزعها، ويجعل يده على رأسها ويقول: "اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في"، ثم ينغمرا في ثوب، ثم ينحرفا عن القبلة بالجماع إكراما لها، وينوي به كسرا

(١) ث: مجوه.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ملاعنة.
(٣) ث: وفرح.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العلمة.

للنفس وتحصينا للفرج وطلبا للولد، ويقرأ قل هو الله أحد، ويهلل ويكبر ويقول: "بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج مني نسمة"، ويستحب أن يشرب ثلاث جرع من الماء، وينام /٢٧س/ على يمينه، ليعود ما خرج من الماء منه.

قال غيره: وجدت في بعض كتب الطب: إن شرب الماء عقب الجماع خطر يورث الفجاءة، ولكن يصبر[١] ساعة حتى تسكن جوارحه، ويشرب الماء ممزوجا بالسكر؛ فذلك يحصل منه النفع الذي ذكر.

(رجع) ويكره الجماع في أول الشهر ونصفه وآخره. وقال عليه السلام لعلي: لا تجامع ليلة الفطر، وليلة الأضحى، والمستحب يوم الجمعة ويكره أول الليل.

مسألة: ومن كتاب الدلائل: فإذا زفت إليك المرأة وخلوت بها؛ فاذكر اسم الله واشكره على تيسيره لك المهر والمرأة؛ لتحصن بها دينك عن فتنة النساء، فإذا أردت منها قضاء حاجة الجماع فتأدب، ولا تكن كالبهائم فأنسها بلطف الكلام، ومس الجسد، وغمزه وتقبيل الفم، والضم إلى أن تذهب عنها الوحشة، وتشتهي الجماع فجامعها، وانو بالجماع حينئذ كسر شهوة النساء عنك، وكسر شهوة الرجال عنها، لتحصل لكما فائدتان: اللذة بالجماع، ولقاء المحبوب، وثواب الله إن كان جماعك لهذه المرأة على هذه النية. فإذا قضيت حاجتك بخروج المني منك؛ فلا تعجل بالقيام عنها، وتمهل قليلا. وإن كانت هي لم تقض شهوتها بعد /٢٨م/ وقدرت أنت على مراجعتها ثانية؛ فافعل فإنه من التعاون على الطاعة. ومثل ما يشتهي الرجال النساء؛ فالنساء تشتهي الرجال، وإذا كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصير.

السبب منك لشهوتها فأتمم لها إن قدرت، وإن لم تقدر فلا تكلف ما لا تقدر عليه. وانظر لو قامت هي عنك قبل أن تقضي حاجتك أكنت ترضى بذلك؛ فانصف من نفسك.

مسألة: ومن غيره: قال النبي ﷺ: «إذا قام ذكر ابن آدم يذهب ثلثا عقله، من تزوج امرأة فقد أمرر[١] (ع: أحرز) ثلثا دينه»[٢].

قال المؤلف: وقد جاء شيء من آداب الجماع في جزء معاشرة الأزواج.

---

(١) ث: أقرب، رسمت دون نقاط.

(٢) ث: أقرب، رسمت دون نقاط.

الباب الثاني ما يجوز للولي ردّه من الأكفاء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين جرت[١] بينهما خصومة، وطلب أحدهما إلى الآخر أخته فكره، وقال: "لا أدخل على نفسي من يؤذيني"؛ فقد سمعنا للولي أن يمنع رجلا، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا طلبت المرأة أن تتزوج بعبد بإذن سيده وكانت من جنسه؛ فعلى وليها أن يزوجها.

مسألة: قلت له: فإن طلب إلى الرجل حرمته ولم يزوجها، ما تكون منزلته إذا كانت له ولاية؟ إن شاء وليه أنزله إلى أحسن المعاد، وإن شاء سأله عن ذلك، فإذا /٢٨س/ لم يكن له حجة؛ فهو ظالم. **قال: وقال من قال:** يرد واحدا ولا يرد أكثر من واحد. [**وقال من قال:** ليس له أن يرد الطالب][٢] إذا كان كفءا، [ونحن **نقول** لا يرد أحدا إذا كان كفءا][٣].

قلت له: فإنه فعل ثم أراد التوبة، ما توبته من ذلك؟ **قال:** يتوب، ثم يرجع، يقول لها أن تفعل لها ما منعها. **قلت:** وليس عليه أن يقول ذلك للطالب؟ فلم ير عليه أن يقول ذلك للطالب. **وقال:** إنما الحق للمرأة.

قلت له: فهل يرد الطالب إذا لم يقل له ما يريد من الصداق، ولم ير عليه أن يقول ذلك للطالب إذا رضيت المرأة بدون ذلك؟ **قال:** ليس له هو في ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

حق، وإنما الحق لها هي، وليس له في ذلك حجة. **قال غيره:** أرجو أنه حتى يكون الطالب كفءا وتطلب ذلك المرأة.

مسألة: وعن أبي الحسن البسياني: ورجل له أخت فطلبت إليه أن يزوجها، فكره الرجل لقلة ورعه، هل يسع الأخ أن يمنعها عن التزويج؟ **قال:** إن كان كفءا؛ فلا يسع الأخ منعها، ولا يجوز أن يمنع من تزويجها، لعل الله أن يعطفه عليها فيقوم بالواجب وغيره. والسلام.

مسألة من الضياء: عطاء: إن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «ما فعلن بناتك»؟ قال: هن عندي يا رسول الله. قال: «هل حضن[١]»؟ قال: نعم. قال[٢]: «فإنك لن تحبس امرأة منهن عن التزويج إلا نقص من أجرك كل يوم قيراط». قال: /٢٩م/ فخرج عمر من عند النبي ﷺ وهو مثقل[٣]، فلما دخل على بناته أخبرهن بما كان من قول النبي ﷺ؛ فقلن له: افعل ما شئت»[٤].

وعن رسول الله ﷺ قال: «مكتوب في التوراة: ومن بلغت له ابنة اثنتي عشر سنة فلم يزوجها، فركبت إثما؛ فإثم ذلك عليه»[٥]. وقال ﷺ: «من أنفق درهما على تزويج ابنته أو ابنه؛ أعطاه الله ﷻ اثنتي عشرة ألف مدينة في الجنة، وكتب

---

(١) ث: حصن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مقل، رسمت دون نقاط.

(٤) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٥/١٣٢.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٣٨٣.

له بكل دانق ينفقه؛ حجة وعمرة»[١]. وفي موضع: «ومن شهد ملاك امرئ مسلم؛ فكأنما صام يوما في سبيل الله، واليوم ستمائة يوم»[٢].

مسألة: وسألته عن المرأة إذا طلبها رجل ليتزوجها، ألها أن تمنعه؟ **قال:** نعم، لها ذلك.

قلت له: كيف لا يجوز للولي أن يمنعه؟ **قال:** لا يجوز له أن يمنعه إذا أرادت هي ذلك.

قلت له: وإنما المعنى هاهنا إذا أرادت هي ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن كانت هي ممن ليس لها رأي، ولا تطلب في ذلك التزويج، وطلبها طالب إلى وليها، أيجوز له أن يمنعه حتى تطلب هي إليه، ولا يرده حتى يشير عليها؟ **قال:** يشير عليهاا. **وقيل:** «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته جاء فقعد معهم، ثم قال: فلان /٢٩س/ يذكر فلانة كأنه يقول: حتى ينظر إرادتها. قال: وقالوا: سكوتها رضاها إذا كانت بكرا، والثيب حتى ترضى وتتكلم بالرضى»[٣].

مسألة: هل يجوز للمؤمن أن يزوج منافقا بحرمته؟ الذي عرفت أنه يكره له ذلك.

---

(١) أورده الفتني في تذكرة الموضوعات، ص: ١٣١.

(٢) أخرجه عبد الحميد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد بلفظ قريب، رقم: ٨٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٤٤٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٧١٠.

ولم سميت الحرمة حرمة، والمرأة امرأة، والإنسان إنسانا؟ [...][1] وأما المرأة؛ **فقيل**: إنما سميت امرأة؛ لأنها خلقت من المرء وهو آدم عليه السلام. والإنسان قيل: لأنسه. **وقيل**: لنسيانه غيره. وسميت المرأة حليلة؛ لأنها تحل لزوجها ويحل لها. **وقيل**: لأنه يحل ثيابه معها، وتحل ثيابها معه.

(رجع) والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: قيل: إذا لم يتزوج بكرا فتزوج مطلقة ولا يتزوج مميتة، فإن المطلقة تراقب قولك لو كان فيك خيرا؛ ما طلقت. والمميتة تقول: رحم الله فلانا لقد تركني إلى غير كفء، والله أعلم.

فصل: ويجب على الولي أن يسارع إلى تزويج حرمته عند الطلب منها له إذا كان الطالب كفؤا، ولا يمنعها ذلك؛ لأن للنساء رغبة في الرجال، كما للرجال رغبة في النساء، وهذه الرغبة فطر عليها الجميع، أي: خلق الجميع على الرغبة لذلك. **وقال**: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن /٣٠م/ فتنة في الأرض وفساد كبير»[2]؛ فإنه متى منعها؛ لم يأمن منها ما يجر العار الذي لا يزول مع الآثام في ذلك، فقد روي أنه كان لهمام بن مرة ثلاث بنات، قال: "أن لا يزوجهن أبدا"، أي: حلف، فلما طال بهنّ ذلك؛ قالت إحداهن بيتا وأسمعته إياه وجعلت كأنها لم تعلم به أنه يسمعها فقالت:

أهمام بن مرة إنّ همي لفي اللائي يكون مع الرجال

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، رقم: ٥٩٠؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ١٢٥١. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٤.

فقال همام: وما الذي يكون مع الرجال؟ فقالت التي تليها: ما صنعت شيئا، ولكني أقول:

أهمـــام بـــن مـــرة إن همـــي[١] لفـــي قنفـــاء مشـــرقة القـــذال

فقال همام: وما قنفاء تريدين إذ أن معزي، وهي كذلك في اللغة، والقنفاء أيضا: رأس الذكر العظيمة. فقالت الصغرى: ما صنعتها شيئا، ولكني أقول:

أهمـــام بـــن مـــرة إن همـــي لفـــي عـــرد أســـد بـــه مبـــالي

فقال: أخزاكن الله؛ فزوجهن. وفي موضع آخر: القائلة ابنة واحدة فقتلها، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في جزء الأكفاء والأولياء، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمن الله تعالى.

---

(١) (خ: حر قلبي) وفيث: أمر قلبي.

الباب الثالث في شيء من ألفاظ خطب النكاح

/٣٠س/ **من كتاب المصنف**: ولا نعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا ترك العاقد الخطبة عنده.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أردت أن تعقد نكاحا بين رجل وامرأة، فقل: "الحمد لله شكرا لنعمته، وسبحان الله خضوعا لعظمته، ولا إله إلا الله إقرار بربوبيته، وتصديقا بوحدانيته، وصلى الله على محمد نبيه عند فاتحة الكتاب، وخاتمته".

خطبة أخرى: وأقل خطبة تصح بها الجمعة، وتنعقد صلاة العيد، ويتم بها النكاح هي: "الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله على محمد خاتم النبيئين واغفر لنا ولجميع المسلمين".

مسألة(١): الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه، ولا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاة تؤلفه وتحظيه.

[**مسألة**(٢): في تزويج النبي ﷺ خديجة، **قيل**: خطب أبو طالب بن عبد المطلب لرسول الله ﷺ في تزويجه خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: "الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل، صلوات الله عليهما أجمعين. وجعل لنا بلدا(٣) آمنا حراما، وبيتا محجوجا، وجعلنا الحكام على الناس". ثم إنّ محمد بن عبد الله ابن

(١) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

أخي من لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح به برا /٣١م/ وفضلا وكرما وعقلا ومجدا (خ: وفحلا[١]) ونبلا[٢]، وإن كان في المال؛ قلّ، فإن المال ظل زائل وعارية مسترجعة، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك. وما أحببتم من الصداق فعلي. وهذه الخطبة من أفضل خطب الجاهلية.

خطبة[٣]: الحمد لله الذي لا يبلغ الواصفون جميع صفته، ولا يحيطون بقدرته وعظمته، ذي الملك والملكوت، والعزة والجبروت. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

خطبة[٤]: **قال**: خطب علي بن أبي طالب فاطمة، فقال: الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله شهادة تنفعه وتحظيه، واجتماعنا مما قدر الله وأذن فيه، والنكاح مما أمر به ورضيه، وهذا محمد ﷺ قد زوجني ابنته فاطمة على أربعمائة درهم. وقد رضيت فاسألوه، واشهدوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

تهنئة في النكاح: أكمل الله في هذا النكاح فرحه، وأحمده عاقبته ومفتحه[٥]، وعرفه بركة من قرب بينه، وأقرّ بهذا العرس والفرح عينه، جعله الله اجتماعا محمودا، ونكاحا مباركا /٣١س/ سعيدا، يتصل به الصلاح والسداد، ويكثر فيه التناسل والأولاد.

---

(١) في النسختين: رسمت دون نقاط.

(٢) هذا في بيان الشرع (٣٩/٤٧). وفي النسختين: نيلا.

(٣) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: منفتحة.

فصل: ومما يوجد في عقدة النكاح، والذي تقوله علماؤنا اليوم في عقد التزويج: يقول [المزوج إذا حضر][1] الزوج والولي والشهود والمرأة، إن كان الولي غير الأب والأخ يقول أولا للزوج: "كذا يا فلان: أزوجك فلانة بنت فلان. فإذا قال: نعم. قال لولي المرأة: "كذا يا فلان أزوج فلانا هذا، ويشير إليه، بابنتك أو أختك أو ابنة أخيك أو عمك فلانة" فإذا قال: نعم. قال المزوج بينهما: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله على محمد خاتم النبيئين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم عليه وعليهم أجمعين، أما بعد: ثم إني أشهدكم أيتها الشهود، يعني: الحاضرين هناك، فاشهدوا بأني قد زوجت فلان بن فلان الفلاني، ويشير إليه إن كان حاضرا أو المتزوج له كان هو غائبا، بفلانة ابنة فلان الفلانية، زوجته إياها بإذن وليها، ويشير إليه إن كان حاضرا أو يسمي به، وإن كان غير حاضر قلت بإذن وليها فلان بن فلان الفلاني: زوجته إياها على حكم كتاب /٣٢م/ الله ﷻ المنزل، وسنة نبيه المرسل محمد ﷺ، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى حسن العشرة لها، وجميل الصحبة عندها، وعلى الإحسان إليها، ورفع الإساءة عنها، وعلى أداء الواجب واللازم إليها، وعلى صداق عاجل، وآجل، فالعاجل منه كذا (خ: من ذلك)، وكذا يؤدي ذلك إليها، أو إلى من يقوم بذلك مقامها من الأولياء برضاها وإذنها، والأجل منه (خ: من) ذلك كذا وكذا، صداقا آجلا مؤجلا، دينا منسيا لها عليه، إلى حدوث

(١) زيادة من ث.

موت أو طلاق أو وجه من وجوه الفراق، أو بينونة بحرمة تجب بها عليه لها، محل هذا الصداق.

وإن كان المهر عبيدا أو نخلا أو صيغة أو بالمثاقيل أو شيء من الأكسية، ذكر ذلك في العقد، وعلى جميع هذا الصداق الذي وقع عليه التزويج العاجل منه والآجل، وعلى الشروط المذكورة زوجت فلان بن فلان الفلاني، وتشير إليه بيدك، بفلانة بنت فلان الفلانية، وأملكته عصمة نكاحها بإذن وليها، وتشير إليه بيدك إن كان حاضرا، وتقول فلان بن فلان الفلاني، فإذا قبلها زوجة لك[1]؛ فكونوا عليه من الشاهدين، يعني: الحاضرين، ثم تقول للزوج: نشهد عليك يا فلان أنا والجماعة /٣٢س/ الحاضرون بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لك بجميع هذا الصداق المذكور، الذي وقع عليه التزويج العاجل والآجل، وقبلت لها على نفسك بجميع ذلك، فإذا قال: نعم؛ قال المملك[2] للزوج قل: يا فلان، قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لي بجميع هذا الصداق المذكور، الذي وقع عليه العقد العاجل منه والآجل، وعلى جميع الشروط المذكورة في هذا العقد، وقبلت لها، وأقررت لها على نفسي بجميع ذلك، فإذا قال ذلك؛ فقد تم العقد، لكن انظر في الشروط والإحسان إليها، ورفع الإساءة عنها، وأداء الواجب واللازم إليها، فأين القائم بذلك، وهل يحل شيء أخذته بشرط من غير أن توفي بشرطه، إلا أن يرضى من له الشرط، وإلا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الممك.

فالمسلمون على شروطهم، فإن لم توف بالشرط؛ فما عذرك عند الله، وعند من أخذته بشرط.

الباب الرابع في ما أفضل العزوبية أو التزويج

ومن كتاب بيان الشرع: ومن باب النفل، وقلت له: ما أفضل التزويج والالتماس، أو العزوبية والصبر؟ **قال: معي** أنه إذا خاف العنت على نفسه؛ فالتزويج أفضل، وإن رجا السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقدر على أمر آخرته؛ كان أفضل. **انقضى.**

فصل: فالنكاح /٣٣م/ مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، عند الشافعي ومالك. **وقال أحمد:** متى تاقت نفسه إليه وخاف الفتنة؛ وجب. **وقال داود** بوجوبه على الرجل، والمرأة مرة في العمر مطلقا.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: الإجماع من أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلاف، أن ليس على العبد من ذكر أو أنثى من الأحرار الأصحاء، العقول البالغين الحلوم أن يتزوج، وأنه مخير في التزويج في حكم الإجماع، وأنه إن أراد التزويج مخير فيما أحل الله له من النساء، وأنه لا غاية له في اختياره ذلك، وأنه إن عصى الله بشيء من الزنى ومد النظر؛ فإنما هو هلك بذلك الذي أتاه، لا يتركه التزويج.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: من مسألة له طويلة: واعلم يا أخي أنه ليس يراد بالتزويج إلا إحصان الفرج والسعي في طلب الولد إذا كان قادرا على أداء ما يجب عليه من المهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالإحسان، من فضل مال أو كسب حلال، ويأمن على نفسه من الدخول في الشبهات، وإلا فليس المراد منه إحصان الفرج بنفسه عن المآثم، بل الواجب عليه إحصان دينه وصيانة نفسه عن مخالفة جميع دين الله، وقد قال الله تبارك وتعالى: /٣٣س/

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٣]؛ فالواجب عليه التزام الصبر حتى يجد تزويجا حلالا قادراً على أداء ما يجب عليه، وإن عدم وأحصن فرجه عن الزنى بغير تزويج، وسلم من العنت ودواعيه، وكانت العزوبية أقدر له من التزويج على أمر آخرته، وأفرغ له لطلب العلم إن كان من طلابه، وأيسر له على معانقة الزهد إن كان من عشاقه، وخاف من التزويج وما يتولد عليه منه، عن القيام بما تعبده الله به، وتزداد عليه فرائض الاكتساب، والقيام بأمر العيال، ويخاف التقصير مما يجب عليه؛ فمعنا أن[١] العزوبية[٢] وترك التزويج على هذا أفضل له وأيسر عليه، وإن كان السعي في طلب الولد والقيام بالعيال والضرب في الأرض ابتغاء من فضل الله، لا ينكر فضله، ولا يجهل عدله؛ كان طلب العلم أفضل من ذلك كله، إذا كان يخرج كل ذلك على الفضيلة والنفل، ولا نعلم شيئا أفضل من طلب العلم، ومما لا نعلم فيه اختلافا أن الدخول في التزويج يخرج على معنى النفل المستحب لمن قدر عليه، لا على معنى الفرض اللازم، وذلك إذا كان يراد قرار من العنت، وطلبا للولد على معنى تكثير أمة محمد ﷺ، لا على /٣٤م/ معنى التلذذ بالشهوات، والبلوغ إلى الهوى واللذات، والتفاخر بالأولاد، إذا كان قادرا على أداء الواجب واللازم.

وقد جاء الأثر من أهل الوفاق والخلاف: إن المرء إذا لم يخف الفتنة على نفسه من ترك التزويج، وكان ترك ذلك أقدر له على أمر آخرته؛ كانت العزوبية

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن ترك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العزبية.

أفضل له من التزويج، والمرء أعرف بنفسه، ولا يقاس أحد على أحد في فرض ولا نفل، وإنما على المرء أن ينظر لنفسه وما تقوم به وتصلح عليه، ومن لم يكن له مال ولا قوة في المكاسب، ويخاف التقصير في حقوق الله، والتضييع لحقوق العباد وتولد الضمان والتبعات من قبل المكاسب، ويعسر عليه الخروج والنهوض مما تورط فيه؛ فأخاف عليه أن لا يسعه الدخول في التزويج؛ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣]؛ فجاء في التأويل: إنّ من خاف أن لا يعدل بين الزوجتين في الجمع، أو الثلاث، أو الرباع؛ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم إن خفتم أن لا تعدلوا على الواحدة من النساء، فيما يجب لها عليكم، وكثير من الخلق هلكوا من قبل المكاسب، وصنف منهم هلك من ترك القيام /٣٤س/ بحقوق الزوجات والذريات على ما يجب عليهم.

وقد حذرنا الله عداوة الأزواج والأولاد، وعلمنا فتنة الأموال والأولاد في كتابه العزيز فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التغابن:١٥،١٤]. وليس عدو أعدى من إذا صرت بسبب عداوته في النار، نعوذ بالله من النار، ومن المصير إلى دار البوار، وعلى كل حال من الحال إذا كان المرء فقيرا أو عاجزا عن المكاسب؛ فلا يؤمر بالتزويج ولو خاف على نفسه العنت، وليس له عذر في الإثم، وعليه الصبر لازما عن الدخول في الإثم، حتى يحدث الله له أمرا أو يغنيه الله من فضله، إلا من رضي به من النساء بعد العلم بأحواله. وأما من دخل في

التزويج على وجد لالمال، أو كان ذا مرة سوي قويا قادرا على الضرب في الأرض، ثم ذهب ماله وضعفت قواه عن المكاسب أو تزوج على رضى المرأة، ثم طلبت منه النفقة، وعجز عنها؛ فعليه لازما أن يعرض على زوجته الصبر أو الطلاق، والدينونة لها بما يجب عليه إلى ميسورة.

وإن كان معه منها ذرية ضعاف؛ فعليه السعي /٣٥م/ بمجهوده لهم، ولا يكلفه الله فوق الطاقة، وإنما خص الترغيب في التزويج لمن خاف على نفسه العنت، وكان قادرا على نقد المهر والقيام بما يجب عليه، من الكسوة والنفقة وحسن المعاشرة للزوجات والذريات من مال أو احتيال، ولم يؤمر أن يعقد على نفسه تزويجا بمهر، أو لا يقدر على أدائه كما يفعل عوام أهل الزمان، يتزوج الواحد منهم على ألف محمدية وزيادة، ربما ليس يملك خمسين محمدية.

وقد يروى أن سرية من المسلمين خرجت على قتال عدوها فطال بهم السفر، وبعدت عليهم الشقة وضرت بهم العزوبية، فاطلع إخوانهم عليهم، فأحزنهم ذلك وشق عليهم، فأمروهم أن يعرض الواحد منهم للمسلمة العفيفة على قدر عشرة دراهم فيما أحسب، يتزوجها عليها، فلم يرغب النساء فيهم فيما قيل، إلا من شاء الله منهن. فانظر كيف شقت عليهم العزوبية وألزمتهم الضرورة للتزويج، ولم يرخصوا لأنفسهم أن يعقدوا التزويج على أنفسهم إلا بقدر ما يرجون الخروج منه، ولم يتيسر لهم مرادهم، وكلفوهم الصبر على العزوبية خوفا عليهم أن تفنى أنفسهم بها، وهم أعلم منا بفضل تكثير أمة محمد ﷺ.

وأما من كان قادرا على تسليم المهر عاجلا وآجلا، قادرا /٣٥س/ على نفقة الزوجة وكسوتها، وما يجب لها عليه، ويخاف على نفسه العنت، ويخاف إن حدث له ولد منها أو أولاد لم يف كسبه للجميع على ما يعرف في العادة

الجارية من النساء، أن الأكثر منهن يلدن، وإن ماله وكسبه لا يقوم بأكثر من نفسه وزوجته؛ فينبغي لهذا أن يتزوج امرأة عقيما لا تلد أو كبيرة؛ لأنه ليس له يجيئ غيره بما يخاف عليه الهلاك لنفسه. وإن تزوج امرأة ولودا على اعتقاد الأداء لما يجب عليه، وتوكل على الله ورجاه أن يرزقه من حيث لا يحتسب، ويجعل له مخرجا إذا اتقاه وأطاعه، ورجا الأجر والفضل أن جعل رزق أحد من خلق الله على يديه، ولم يخالف أمر الله في شيء؛ فنرجو له السلامة على هذا إن شاء الله.

وفي المثل: إن الذي لم يتزوج بعد كأنه يمشي في البر، فإذا تزوج؛ كأنه ركب سفينة في البحر، فإذا ولد منها أولادا؛ كان قد انكسرت وصار يسبح في البحر، فإن قصر شيئا من مؤنتهم مع القدرة أو ركب مأثما من قبل الكسب؛ غرق وهلك وهذا صحيح مع أهل العقل؛ لأن الخوف على من انكسرت سفينته، وصار يلعب به موج كالجبال، وصار يسبح في بحر لا ساحل له؛ /٣٦م/ أكثر من الخوف [على من كان راكبا في السفينة، والخوف على من كان راكبا؛ أكثر من الخوف][1] على من كان في البر والبراري، والخوف على من كان في المفاوز والبراري؛ أكثر من الخوف على من كان محصنا نفسه في الحصون المحصنة.

ويقال: من تزوج فقد أحصن دينه، وهو صحيح، من كان به سبق الغلومية؛ فقد سكن طوفانه بالملامسة، ولكن ما تحمله من ثقل الأحمال فكيف من يغلق على نفسه بابا من الإثم، ويفتح عليها أبوابا أخرى مهلكة[2]، وليس شيء من

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فهلكه.

الهلاك بأشد من الآخر إذا كانت كلها تؤدي إلى الهلاك، نعوذ بالله من الهلاك، بل على المرء أن يحصن دينه ويحرزه عن جميع الأوزار ظاهرها وباطنها، وينظر لنفسه ويتفحص أحوالها ولا يحمل عليها شيئا لا تطيق حمله، ومن كان عاجزا عن حمل نفسه؛ كان لحمل غيره أعجز. والتزويج إذا كان يرجى نفعه ولا يخاف ضرره؛ فالدخول فيه وسيلة وفضيلة، وإذا كان يرجى نفعه ويخاف ضرره؛ فتركه أسلم، وإذا كان لا يرجى نفعه ويخاف ضرره؛ فتركه واجب، وإذا كان لا يرجى نفعه [ولا يخاف][1] ضرره فذلك[2] اشتغال[3] بما لا يعني، والاشتغال بما لا يعني اشتغال[4] عما يعني، وذلك نقص في الدارين؛ فتركه أولى وذلك بمنزلة الدواء لا يراد به إلا الداء، ولا يزال الداء إلا بدواء حلال، ولم يجعل دواء أمة محمد ﷺ من حرام.

وقد /٣٦س/ قال النبي ﷺ: «لم أترك على أمتي من النساء أشد فتنة»[5]؛ لأن الفتنة بهن عظيمة، وذلك يخص صنفا من قبل الإثم العنت من قبل الزنى لمن ابتلي به، والنظر والسمع وحديث النفس والوساوس الشيطانية من الجن والإنس، ويعم أيضا الأكثر من الرجال من قبل الزوجات، وما يجب لهن من النفقات والكسوات والمؤنات والمعاشرات، والإصلاح والأدب والتعليم من واجب

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إثقال.

(٤) ث: استثقال.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٧٤٦؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٥٦؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ١٥٤.

ومستحب، وما يجب للأولاد من القيام بهم والتربية لهم، وإجراء النفقة لهم، وكسوتهم، وإصلاحهم، وأدبهم، وتعليمهم، وحفظهم، واحتمال المشاق والأذى منهم، والصبر والحزن[1] عند فقدهم، والفرح الضار عند إيجادهم، وما يزهقون بهم من الطغيان والكفر، وكل ذلك يتولد ويتسلسل من فتنة النساء للرجال؛ تصديقا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[التغابن:١٤].

مسألة: قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد ذكر الغزالي أن التزويج لمن استطاعه أفضل من العزوبية، والحق كذلك؛ إذ هو سنة النبي ﷺ، ولو كانت العزوبية أفضل؛ لاختارها[2] لنفسه، وأيضا أنه فرض على الكفاية وما كان أصله فرض؛ دل على أنه من الفضائل العلية. والثالث أنه لو أقام متعبدا مذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم الحشر، يعبد /٣٧م/ الله تعالى بالنوافل من صلاة وصيام وحج وتصدق؛ لما يساوي ذلك فضل لقمة واحدة، يطعمها زوجته عن لازم عليه، ولا ثوب يكسيها به عن لازم عليه، ولا رقدة ينامها، أو جلسة يجلسها معها، عن لازم عليه لها؛ إذ النفل وإن كثر؛ لا يقاوم فضل فرض واحد وإن قل في العمل، فانظر كم لقمة يطعمها، وكم ثوبا يكسوها وكم ليلة هي فرض عليه يؤديها إليها، ولكل زوجة من أربعة أيام يوم واحد؛ فصح ما قاله الغزالي وإنه بذلك لخبير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحزن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لاحارها، رسمت دون نقاط.

الباب الخامس فيمن يجوز أن يثبت بعقد النكاح له أو لغيره أو امرأة أو غيرها وما يثبت ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة خطبها وليها، أيولي غيره أو يتولى هو ذلك؟ **قال:** أي ذلك فعل فلا بأس وليكثر من البينة.

مسألة: وقال جابر بن زيد: كل تزويج خولف فيه السنة والكتاب؛ فالفرقة ثم لا الاجتماع.

مسألة: وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تُزوج بإذن وليها وهو مشرك؟ **قال:** لا، ليس هو لها بولي ولا كرامة له، ولكن يجعل وليها رجلا من المسلمين فيزوجها.

مسألة: وعن رجل أنكح رجلا حرا بأمة قوم آخرين؛ **فقال:** أكره ذلك.

مسألة عن هاشم: هل يزوج الرجل نفسه من امرأة هو /٣٧س/ وليها؟ **فقال:** ليوكل غيره، فيزوجه؛ لأنه لابد من خمسة: الولي والزوج، والشاهدان، والمرأة، فإن فعل فزوج نفسه من امرأة هو وليها؛ **قال:** فإن فعل ذلك كرهوا نقضه وهو أمر ضعيف.

مسألة: وقال عمر بن محمد بن موسى: سألت زياد بن الوضاح عن امرأة إذا زوجت نفسها؟ **قال:** لا يجوز.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إن زوجت امرأة نفسها (خ: أختها)، وأجاز الزوج؛ لم أتقدم على فسخ النكاح. فأما إذا لم يدخل بها؛ فإن النكاح باطل، ويجدده الولي.

مسألة: امرأة زوجت نفسها بشهادة الشهود، ثم إن الرجل طلقها قبل أن يبلغ وليها النكاح فيمضيه أو ينقضه؛ **قال**: إن كانت اشترطت رضي وليها؛ فهي خليقة أن تدركه بالمهر، ولا مهر لها إن لم تكن اشترطت رضي وليها إذا طلقها ولم يدخل بها.

مسألة: **قلت لأبي عبد الله محمد بن محبوب**: هل يجوز تزويج الأعمى إذا زوج امرأة وهو وليها؟ **قال**: أحب أن يوكل من يزوجها، فإن زوجها هو ولم يوكل؛ لم أنقض نكاحه.

قلت: فيجوز أن يتزوج هو امرأة ولا يوكل من يتزوج عليه؟ **قال**: نعم.

مسألة: **وعن محمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكم**: في امرأة زوجت /٣٨م/ أمتها من رجل؛ **فقال**: إن دخل بها؛ جاز، وإن لم يدخل بها؛ أمرت السيدة رجلا فجدد لها التزويج.

وقال الوضاح: إذا أشهدت له؛ فقد جاز النكاح بحفظ.

مسألة: **ومن جامع أبي جعفر**: **قال بعض الفقهاء**: إن المرأة لا تعقد عقدة النكاح لنفسها، ولا لأمتها، ولا لبناتها، ولا لغير ذلك، إذا كانت هي الوصية في ذلك، وتولي ذلك رجلا. **قال بعض الفقهاء**: إن زوجت؛ لم أقدر على الفرقة. وكذلك **أحب إلي** إذا زوجت هي نفسها، أو ابنتها أو المرأة التي هي الوصية في تزويجها أن لا ينقض ذلك، فإن أمرت بذلك رجلا؛ فهو **أحب إلي**.

قال أبو الحواري: إذا زوجت هي نفسها من غير وكالة وليها؛ فرق بينهما، وإن وكلها وليها وزوجت هي نفسها؛ جاز ذلك، وإذا قال المزوج: قد زوجت أو أملكت أو أخطبت؛ فكل ذلك جائز، وإن قال: قد زوجت؛ فذلك أوكد، وكذلك عن محمد بن محبوب.

مسألة: ويروى عن عائشة أنها كانت تخطب إذا أرادت تزويج بنات أخيها؛ لأنها كانت وكيلة في ذلك، فإذا فرغت من الخطبة قالت لرجل: "أنكح فإن النساء لا ينكحن". وكذلك المرأة إذا وصي إليها؛ جاز لها أن توكل من /٣٨س/ يزوج. وأما إذا وكلت في النكاح؛ فليس لها أن توكل وتفعل هي، والله أعلم.

مسألة: وإذا جعل الرجل زوجته وصية أو إلى أحد من النساء في تزويج بناته؛ لم يكن لهن أن يلين التزويج بأنفسهن، ولكن يأمرن من الرجال من يزوج بنات الرجل الذي جعلها وصية في تزويجهن.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»[١].

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: فما تقول في الصبي إذا عقد التزويج بين البلغ، أيثبت تزويجه أم لا يثبت؟ فإذا أحسن التزويج؛ فتزويجه ثابت، والله أعلم.

مسألة: اختلف الناس في تزويج الرجل[٢] نفسه بامرأة هو وليها؛ فأجازه قوم؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ «أعتق صفية وتزوجها وجعل صداقها عتقها»[٣]، وللناس الاقتداء به ﷺ في جميع أفعاله، إلا ما صح أنه مخصوص به دون أمته من الآيات، أو على لسانه عليه السلام.

---

(١) أخرجه بن زياد في الزيادات على كتاب المزني، كتاب الوصايا، رقم: ٤٣٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٥٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٦٣٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرجل.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٦٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٥٨؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٨٩.

مسألة: الواجب أن يبدأ باسم الرجل في النكاح؛ لأنه هو المنكح والطالب والمزوج. وإذا /٣٩م/ قال: بفلانة؛ كان أولى. فإذا قال: من فلانة؛ فقد أجازوه. وإن بدأ باسم المرأة في التزويج قبل الرجل؛ فلا أحب ذلك؛ لأنه خلاف ما جاءت به الشريعة، ولا أقدم على الفراق، وقولي فيه قول المسلمين.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل زوج رجلا بامرأة فقال: "اشهدوا أني قد ملكت فلانا بفلانة على صداق كذا وكذا" أو قال: "أنكحت أو أخطبت"؟ وأما قوله: "أنكحت [أو ملكت][1]"؛ فثابت. وأما قوله: أخطبت؛ فإن كان جاز بها؛ لم أفرق بينهما، وإن لم يكن جاز بها؛ **فأحب إلي** أن يجدد النكاح.

مسألة: رجل وهب ابنته لرجل وأشهد على ذلك، فتوفيت المرأة قبل أن يبين بها، ولم يسم لها بصداق؛ **فقال:** يرثها ولا صداق لها. وإن مات ورثته؛ ولا صداق لها إلا أن يسمي أو يبني[2] بها، فيجب لها مثل مهر نسائها. **وناس يقولون:** لها المهر على كل حال.

مسألة: امرأة وهبت نفسها لرجل وأشهد على ذلك؛ **قال:** إن دخل بها؛ وجب عليه صداق مثل صداق نسائها، إلا أن يرضوا منه بدون ذلك.

وقال أبو عبد الله: لا يجوز إلا بنكاح وليها.

مسألة من الضياء: ومن وهب ابنته أو ابنة عمه، أو من يلي نكاحه لرجل، /٣٩س/ فقبل الرجل المرأة ودخل بها؛ فليس هذا بنكاح، ولو شهد الشهود على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأملكت.

(٢) كتب فوقها: بين. ث: يبين.

الهبة؛ فالفروج لا توهب ويفرق بينهما، ولا يحل له أبدا، ولها صداق نسائها إذا (خ: إن) دخل بها، وإنما كانت الهبة للنبي ﷺ خاصة.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: في رجل أنكح رجلا امرأة فلم يحسن تزويجه، فقال: "اشهدوا أن فلانا أدى إلى فلانة كذا وكذا أو على ظهره[١] كذا وكذا، وقد أعطيناه فلانة، أو قد وهبنا له فلانة اسم المرأة"؛ **قال:** هو جائز، وإن قال: "قد أجزناه على فلانة"؛ فهو كدر، وفي نفسي من ذلك.

وقال أبو عبد الله: إن قال المزوج للمرأة: "قد زوجتك أو أملكتك أو أخطبتك أو أنكحتك"؛ فكل ذلك جائز، وزعم أن "زوجتك" هو أوكد.

مسألة: وسئل عن رجل قال وهو لاعب: "يا فلان قد أنكحتك فلانة امرأة"، يملك[٢] أمرها ونكاحها، يقول[٣] الرجل: "قد قبلت"؛ **قال:** قد جاز عليها. وإن كانا لاعبين أو رجل طلق لاعبا؛ جائز.

قال أبو الدرداء: يقول: ثلاث من اللعب: من تكلم بشيء منهن جاز عليه العتق والطلاق والنكاح.

مسألة: وعن رجل أتى قوما فقال: "أيكم أزوجه ابنتي"؟ فقال رجل: "أنكحنيها". قال: "نعم أنكحتكها[٤]" ثم ندم من ساعته. فقال: "لا ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تملك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنلحتكها.

كرامة"؛ هي امرأته.

قال أبو عبد الله: /٤٠م/ نعم، إذا قال هذا بمحضر من شاهدين.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "زوجني ابنتك"، وهما في مجلس عرض، وقال: "نعم، زوجتك"، فسكتا على ذلك حتى قاما من مجلسهما ذلك، أيجب نكاحا؟ **قال:** لا، حتى يقر أو يشهد بعد ذلك. بلغنا أن كل نكاح لم يحضره أربعة: ولي وخاطب وشاهدان؛ فهو باطل مردود، وسفيه من صنعه.

مسألة: ومن قال: "اشهدوا أني قد أعطيت فلانا الخاطب عصمة نكاح ابنتي". وقال الرجل: "قد قبلت"؛ **فقيل:** إنه نكاح جائز، وإن طلق؛ منع.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد: وسألته عن رجل قال: "اشهدوا أني قد زوجت فلانة ابنة فلان بفلان بن فلان على كذا وكذا"، فقال الزوج: "قد قبلت"؛ فإن النكاح ماض جائز، وقد أخطأوا السنة وتركوا الأثر وينبغي للناس أن يحمدوا الله ويثنوا عليه ويصلوا على محمد ﷺ ويزوجوا.

مسألة: وقول المزوج: "قد أخطبت يثبت"؛ التزويج لقول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥]. وكذلك قوله: "قد أملكت"؛ يوجب التزويج؛ قال الله تعالى ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب:٥٢]، وقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]. وكذلك قوله: "قد أنكحت"؛ يثبت التزويج؛ قال الله /٤٠س/ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[الأحزاب:٤٩]. وكذلك قوله: "قد زوجت"؛ يثبت النكاح. قال الله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[الأحزاب:٣٧]. وقال جل ثناؤه: ﴿تَبْتَغِي

مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[التحريم:١]. وقال: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[البقرة:٢٣٤]، وقد جاءت الأدلة بهذه الألفاظ كلها بثبوت ذلك(١).

مسألة: وقال محمد بن محبوب: ومن قال إذا أراد أن يزوج: "قد زوجت فلانة بنت فلان، فلان بن فلان"؛ فهذا الذي نستحبه. وأجاز أن يقول: "قد أملكت" و "قد أخطبت". وقول المزوج: "قد زوجتك وأنكحتك"؛ كله جائز. "وزوجتك" أوكد.

وقال أبو الحواري: من أراد أن يزوج يقول: "قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان".

يقول الله: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[الدخان:٥٤]. **فقد يقول:** أيكون(٢) هكذا التزويج وإن بدأ باسم المرأة قبل اسم الرجل؟ فذلك جائز.

وكذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن قال: "قد زوجت فلانة بنت فلان من فلان بن فلان"، أو قال: "قد زوجت فلانا من فلانة"؛ فكله جائز. والذي يؤمر: "قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان".

مسألة: كان أبو محمد إذا زوج المرأة التي لا يعرفها ولا يعرف وليها يقول للولي: "زوجت فلان بن فلان هذا بفلانة بنت فلان". ويقول الولي: نعم، ثم يقول للزوج: قد قبلت، أو يقول: /٤١م/ قد قبلت نعم. فإذا قال: نعم، أو قال:

---

(١) ث: النكاح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

إنه قد قبلت؛ قال: "أشهد[١] عليك"، ويشهد عليك من حضر أن عليك هذا الصداق.

مسألة: وروي عن ابن عمر أنه عقد نكاحا فما زال (ع: زاد) على أن قال: أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان.

مسألة: وإذا قال ولي المرأة المزوج للشاهدين: "اشهدوا أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كيت وكيت"، قال الزوج: نعم؛ لم يكن زوجا بهذا؛ لأن قوله نعم ليس بقبول؛ لأن المزوج إذا قال: اشهدوا، فقال الزوج: نعم اشهدوا. وكذلك لو قال: بلى؛ لأنه أجاب عن قوله نعم، حتى يقول: نعم قد قبلتها زوجة لي بهذا الصداق، أو يقول: نعم قد قبلتها، أو نعم قد تزوجتها.

مسألة: وجائز أن يزوج الولي رجلا بأربع نساء، أو أقل، في عقد واحد بلفظ واحد، وكذلك القبول. وإن قال الزوج: "قد قبلت فلانة وفلانة وفلانة، وأمسك عن نكاح فلانة وفلانة"؛ صح النكاح فيهما. وإن قال: "قبلت نكاح فلانة وفلانة وفلانة"؛ لم يزوجه بها صح النكاح في الأولى، وبطل في الثانية، وكان لغوا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن تزوج أربعا في عقدة واحدة؛ /٤١س/ وجب أن يكون لكل واحدة صداق مسمى. وإن اختلف وإن ذكر لجماعتهن صداقا واحدا؛ صح النكاح، وكان في الصداق قولان: **أحدهما:** باطل ولكل واحدة مهر مثلها. **والثاني:** جوازه ويقسم على قدر مهور أمثالهن، وإن عقد على خمس بعقد واحد؛ بطل الكل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشهدوا.

مسألة: يختلف في نكاح الحرة والأمة بعقد واحد، فمن يجيز تزويج الأمة على الحرة؛ يجيز ذلك. **وفي أكثر القول** لا يجيزه، والله أعلم.

(رجع) مسألة عن داود، وأبي عبيد القاسم بن سلام: إن الخطبة أمام عقد النكاح واجبة؛ لقوله عليه السلام: «كل أمر لم يبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أبتر»[١].

مسألة من المصنف: ولا نعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا، ترك العاقد الخطبة عنده.

(رجع) مسألة: وجدت أحسب عن الشيخ أبي محمد: الذي ينبغي للمزوج أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي محمد ﷺ، ثم يزوج فإن لم [...][٢]. وقد روي أن ابن عمر زوج مولى له، فلم يزد على قوله: "قد زوجتكها على ما أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". وقد قال عليه السلام: «قد زوجتكها على ما معك من القرآن»، ولم يخطب. وقال: «كل نكاح لم يحضره أربعة، فهو سفاح»[٣]، ولم يذكر الخطبة. /٤٢م/

مسألة: وفي الحديث: كان الرجل في الجاهلية، يأتي الحي خاطبا فيقوم في ناديهم، فيقول: خطب، أي: جئت خاطبا. فيقولون له: أنكح، أي: أنكحناك. وكان هذا بينهم جائزا.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد:** ورجل أراد أن يزوج رجلا، قال المزوِج للمزوَج: "قد تزوجت مني فلانة بنت فلان على كذا وكذا

---

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث بلفظ قريب، رقم: ١١٩.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) تقدم عزوه.

درهما". قال المزوج: نعم، ودخل بالمرأة على هذا، **قلت**: ما يكون هذا التزويج؟ فإن كان دخل بها على هذا التزويج؛ كان هذا إقرارا من المتزوج وتسليما من الزوج (خ: المزوج)، وقصدا منهم إلى التزويج فلا يفرق بينهما.

وقلت: وكذلك إن أمر الولي رجلا يزوج حرمته فتكلم ذلك الرجل المأمور فقال للولي: "أنت قد زوجت فلانا هذا بفلانة على كذا وكذا". قال: نعم. ثم التفت على المتزوج، فقال له: "أنت قد رضيت فلانة زوجة لك على هذا الحق". قال: نعم. فإذا قصد إلى التزويج على هذا، ودخل الزوج؛ لم يفرق بينهما، وإن لم يكن الزوج دخل بها؛ أمر بتجديد التزويج على وجهه.

مسألة: وذكرت في رجل يعقد التزويج فإذا وصل إلى موضع العقد فقال: "اشهدوا أني قد زوجت[1] /٤٢س/ فلانا"، وسها عن اسم المرأة، فسكت سكتة حتى يذكر اسمها، ثم يتم[2] عليها العقد؛ **فمعي** أنه لا يفسد السكوت في خلل الكلام في النكاح بمعنى التفهم لمعنى منه من اسم أو غيره في طلب ذكره ما لم يكن السكوت ترك الكلام، والله أعلم.

مسألة: سئل عن رجل كتب إلى رجل أو أرسل إليه أن يتزوج فلانة بنت فلان، فوصل الكتاب إليه أو الرسول، كيف يشهد المكتوب إليه والمرسل إليه؟ **قال**: يشهد ولي تزويج المرأة: "اشهدوا أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا"، ثم يقول المكتوب إليه أو المرسل إليه: "اشهدوا أني

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: روجت.

(٢) ث: لم يتم.

قد قبلت له، والصداق عليه"، فإذا وصل الخبر إليه فأتم التزويج وقبل بالصداق؛ ثبت النكاح له والصداق عليه، فإن كره؛ فلا صداق عليه ولا تزويج يثبت عليه.

مسألة: والذي يتزوج على إنسان يجب له أن يكون الشهادة من المشهد "أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة ابنة فلان على صداق كذا وكذا"، والمتزوج له فلان بن فلان، فإن ضمن بالصداق؛ أشهد بذلك.

مسألة عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر فيما أحسب، قلت: فما تقول إن أمرت المرأة رجلا يزوجها بالسر[1]، كيف يقول؟ **قال:** يقول: /٤٣م/ "اشهدوا أني قد زوجت نفسي بفلانة ابنة فلان". **قال:** وأصلح من ذلك أن يأمر من يزوجه بها. **قال:** وهذه مسائل مستورة يشدد فيها الفقهاء.

قلت: فما تقول إن عدم الشهود فزوج نفسه مع شاهد اليوم، ومع شاهد آخر بعد ذلك اليوم؟ **قال:** جائز.

قال: فإن كان رجل أو امرأتين؟ فذلك جائز إن شاء الله.

مسألة من منثورة أبي محمد: وقال: إذا زوج رجل رجلا واستفهمه ليشهد الجماعة عليه؛ فليس للمزوج أن يشهد عليه حتى يستفهمه لنفسه مرة أخرى.

قال غيره: وجدت عن أبي سعيد: إن كان ذلك إذا استفهم لغيره خصوصا أو عزل نفسه في اللفظ، وأما إن قال: "يشهد عليك من حضر" أو "الحاضرون" فليس عليه استفهام ثاني، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "قد زوجت فلانا بفلانة"، ولم يذكر صداقا (خ: صداقها)، هل يثبت النكاح؟ **قال: معي** أن النكاح ينعقد إن تتاما على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالشر.

صداق معروف، وإن اختلفا؛ **ففي بعض القول**: إنه ينفسخ النكاح، وإن وطئها ولم يختلفا؛ كان لها صداق مثلها، وثبت النكاح، ولا أعلم في ثبوته بعد الوطء اختلافا، وإن طلقها؛ وقع الطلاق وكان عليه المتعة.

مسألة من كتاب /٤٣س/ **الأشياخ**: فإن قال المزوج: "قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان"، فقال المتزوج: نعم، أو قال: "قبلت هذا التزويج" أو "قبلت هذا النكاح"؛ **قال**: أما قول الزوج: نعم؛ فلا أراه يوجب، ولا قوله: رضيت؛ حتى يبين ما رضي، وكذلك: نعم، يحتمل أن المزوج فعل، ولم أر هذا يتم في الحكم، وأما قوله: "قبلت هذا التزويج" أو "هذا النكاح"؛ فقد ثبت. ولو قال: "قد رضيت بهذا التزويج"؛ لثبت. ولو قيل له: "قبلتها زوجة لك"؟، فقال: نعم؛ ثبت.

مسألة: ومنه: وإن قال عند القبول: "قبلت". أو "قد قبلت"؛ فثابت.

وفي الضياء: إذا قيل له: "أنت متم هذا التزويج"؟ فقال: نعم؛ فأرجو أنه ثابت.

وإن قيل له: "قد قبلت فلانة زوجة لك بهذا الصداق"؟ فقال: نعم؛ فهذا تزويج ثابت.

مسألة: ومن قال: "اشهدوا أني قد زوجت هذا الرجل بهذه المرأة"، ولم يذكر اسم الرجل، ولا اسم المرأة عند عقدة النكاح؛ فإن كانا حاضرين يراهما وأشار إليهما بيده مع العقد؛ لم يفرق بينهما، وكذلك العبد.

مسألة: وقال: إذا تزوج الرجل امرأة، زوجه وليها وشهر ذلك مع الجيران؛ فليس عليه أن يسترضيها والشهرة تجزيها.

مسألة: وعن رجل قال: "قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان إن شاء الله يثبت"؟ **قال: معي** أنه يثبت.

مسألة: وعن /٤٤م/ الرجل يلقب، والمرأة تعرف بلقب أو اسم شاهر عن اسم الأصل، ثم تزوج، ويذكر المزوج هذا الاسم المعروفة به؛ **قال:** إذا كان يعرف بهذا الاسم؛ ثبت التزويج.

مسألة: وللرجل أن يعقد على المرأة في حال حيضها ونفاسها، فإذا عقد؛ لم يكن له الوطء حتى يزول الحيض والنفاس عنها. ولا يجوز العقد على امرأة حامل؛ لأن نكاح الحوامل لا يجوز، فإن فعل ذلك ثم صح؛ فسخ النكاح بينهما، ولا شيء عليه لها، إلا أن يكون قد وطئها؛ فيجب لها الصداق بالوطء، ويتفرقان بلا طلاق؛ لأن التفرقة إذا وقعت بتحريم النكاح، والفسخ لم يكن طلاقا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وهل يثبت التزويج في الليل إذا كان قمرا أو نارا أو غير ذلك؟ **قال:** أما النار؛ فجائز لا فرق بين ذلك وبين النهار، وأما بغير نار، إذا عرف بعضهم بعضا كمعرفتهم بالنهار؛ فقد اختلف في ذلك؛ بعض أجازه. وبعض لم يجزه، **وقال:** الليل لباس، كان قمرا أو لا قمر فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وجدت في جواز عقد التزويج في الليل على القمر اختلافا؛ **وأشهر القول** إذا أتماه بالنهار تم، والله أعلم.

أرأيت إذا كان على سراج أو نار موقودة أيدخله الاختلاف، /٤٤س/ أم هو جائز بلا اختلاف؟

الجـواب: جـائز بالنـار، والله أعلـم. وقولـك: "أيدخلـه الاخـتلاف أم لا"؛ فالضـعيف لا يحـيط بـرأي المسـلمين؛ لأن رأيهـم متسـع والله أعلـم، وإني واقـف وقوف السلامة عجزا وضعفا.

أرأيت إذا كـان في الظلام بلا قمر ولا نار ولا سراج، وكـانوا يعرفون بعضـهم بلا شك، أهو باطل بلا اختلاف أم يلحقه الاختلاف، وكذلك جميع العقود من طلاق أو حكم أو إقرارا أو وصية أو شهادة، أكله يختلف في ثبوته وجوازه أم لا؟

الجـواب: في كـل مـا ذكرتـه مـن العقـود يدخلـه الاخـتلاف في الظـلام، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولعلها لابـن عبيـدان، وإذا غلـط مـن يعقـد التزويج ولم يقـل: "وأملكته عصمة نكاحها بإذن وليها وبرضاها"؛ فإنه مقصر ولا يفسد التزويج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الأعمى إذا أراد أن يزوج بعض نسائه، أيزوجها المزوج بأمره بغير وكيل أم لا يجوز إلا بوكيل، وإذا أراد هو أن يتزوج، أيقبل التزويج هو بنفسه، أم يقبل له وكيله بحضرته؟ **قال**: كل ذلك جائز للأعمى.

ومنـه: إلا أنـه إذا أراد أن يـزوج أحـدا ممـن يلـي تزويجـه /٤٥م/ أن يأمـر أحـدا يلي الخطبة وعقد التزويج؛ لأنه لا ينظر المتزوج، وفي بعض هذا اختلاف، وكل قول المسلمين فيما يجوز فيه الرأي جائز الأخذ به ما لم يبن خطؤه، والله أعلم.

الباب السادس في شيء من الشروط في النكاح

ومن كتاب بيان الشرع: هذا ما تزوج عليه فلان بن فلان بفلانة ابنة فلان، زوجه إياها وليها فلان بن فلان على كتاب الله، تزوجها وسنة نبيه محمد ﷺ، وعلى حسن العشرة لها وجميل الصحبة عندها والقيام بحقها والخروج إليها من المفترض عليه لها، وعلى أن عليه لها الصداق كذا وكذا درهما أو دينارا، أو نخلا أو إبلا، أو غنما أو بقرا أو عبيدا، ويذكر أصناف هذه الأجناس بالصفات المعروفة التي يعلم بها الموصوف، ويمكن الحاكم أن يحكم بها، وإن كان فيه عاجل أو آجل؛ كتب العاجل من ذلك كذا وكذا، والآجل منه ما بقي وهو كذا وكذا، ثم يكتب جميع هذه الدراهم، وما وقع عليه عقدة النكاح دينا ثابتا، وحقا واجبا لازما، لا براءة لفلان بن فلان من هذا الحق المذكور في هذا الكتاب، ولا من شيء منه بحدث موت ولا غيره، إلا بأداء ذلك إلى زوجته فلانة بنت فلان أو إلى من يقوم في ذلك مقامها، وبحقها في حياتها، /٤٥س/ وبعد وفاتها، ومن قام بهذا الكتاب بأمر حق يستحق القيام به؛ فإليه اقتضى ما فيه وقبضه شهد على إقرار فلان بن فلان، وأشهد على نفسه إلى آخر الكتاب، ثم يكتب: "شهد الله وكفى بالله شهيدا".

مسألة: وصك التزويج يسلم إلى ولي المرأة هو أولى من الزوج، وليس في تعارف الناس من كتب على نفسه لإنسان يكون الكتاب عنده، ونفس الزوج قد طابت بالقرطاس إن كان من عنده.

قال غيره: الكتاب عند أصحابنا من أهل نزوى لا يسلم الصك إلى ولي المرأة، ولا إلى الزوج، وإنما الصك يكون عند أحد الشهود الذين شهدوا التزويج، ويكون عند أعدلهم وأورعهم؛ لتثبت شهادتهم على ذلك، وهكذا المعروف

عندهم، ولو جعل عند الولي[١]؛ ما شهدوا عليه إلا أن يحفظوا شيئا من ذلك فيشهدوا عليه، والله أعلم.

(رجع) يقال للصك قط، وللكتاب قط، وللصحيفة ق:؛ قال الله:﴿قَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾[ص:١٦]، القط: الكتاب.

مسألة: ومن تزوج وشرط "إن لم أجئ إلى كذا وكذا فلست لي بامرأة"؛ **فقيل:** لهم شرطهم.

قال أبو عبد الله: النكاح ثابت إلا أن يشترطوا عليه إن لم يجئ إلى كذا وكذا؛ فهي طالق فلهم شرطهم.

مسألة: وسألته عن تزويج النهارية بشرط أن لا يأتيها /٤٦م/ إلا نهارا؛ **فقال:** لم يكن هذا صنيع الناس، ولا ينتهي (خ: يشتهي) أن يتزوج رجل على هذا الشرط.

فقلت له: أفمكروه هو؟ **قال:** نعم.

قلت له: أرأيت لو كانت عقدة النكاح على غير شرط، وقد كان القوم قد ذكروا لهم ذلك قبل عقدة النكاح وأقروا لهم به؟ **فقال:** متى شاءت المرأة أخذته بنصيبها من النهار والليل، ولا يكون الذي كان قبل عقدة النكاح شيئا، وأكره أن يكون الشرط قبل عقدة النكاح.

فقال له رجل من القوم: أفلرجل أن يزوج امرأة ويشترط عليها "أني أكون مع امرأتي سنة وأكون عندك شهر"ا؟ **فقال:** هذا أيضا مكروه إذا كان شرطا في عقد النكاح. وإن كان قبل عقدة النكاح، وكانت عقدة النكاح على تزويج الناس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المولي.

المعروف؛ فلها إن شاءت أن تأخذه بنصيبها من الليل والنهار، ولا تكون تلك العقدة شيئا إذا لم يكن في عقدة النكاح الشرط فيه.

لفظ صك: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا محمد بن حكيم على نفسه في صحة من عقله وبدنه وجواز أمره إنه قد تزوج أم هاشم ابنة إبراهيم بن مكرم على سنة الله وسنة رسوله، وعلى إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعلى صداق آجل وعاجل، فالعاجل من ذلك ثلاثمائة درهم نقدا، والآجل ثلاثون /٤٦س/ نخلة بأرضها وشربها صداق لها عليه في نفسه وماله، ومحياه ومماته لا براءة له منه، ولا من شيء منه حتى يؤديه إليها بجميع حقوقه، أو إلى من يقوم بأمرها بمطالبته إياه لها على ما يراه المسلمون في أحكامهم وسننهم ويتفقون عليه برأيهم. وعلى هذا الصداق المسمى في هذا الكتاب تزوج محمد بن حكيم أم هاشم ابنة إبراهيم بن مكرم، وبه استحل وطأها، وبه ثبتت عليه عقدة النكاح بينهما على ما زوجه وليها يوم زوجه على حكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وكانت هذه الشهادة من محمد بن حكيم لزوجته أم هاشم ابن إبراهيم من بعد أن قرأ هذا الكتاب وفهمه وأقر بفهمه ومعرفة جميع ما فيه، فأثبته على نفسه محمد بن الحكيم، وذلك يوم الخميس لعشرين يوما خلت من شهر المحرم سنة سبعة عشر وثلاثمائة سنة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له شهد بما في هذا الكتاب الله، وكفى بالله شهيدا، وشهد محمد بن روح بن عربي، وكتب بيده وشهد سعيد بن عبد الله بن خزاعة، وكتب له إبراهيم بأمره، وكذلك شهد محمد بن الحسن النازل غلافقة[1] وكتب إبراهيم له بأمره، وشهد محمد بن فضل السعالي، وشهد محمد

(١) هذا في بيان الشرع (٤٧/٥٤). وفي الأصل: على فقة. ث: على فقه.

بن سعيد الحتات السمدي، /٤٧م/ وشهد علي بن موسى بن وارث، وشهد محمد بن اليمان، وشهد مورق بن حكيم، وشهد إبراهيم بن أحمد وكتب بخطه.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل تزوج امرأة على صداق آجل وعاجل نخل وماء وأرض ودراهم وجارية وموضع سكن المرأة، كيف تكون الشهادة في ذلك؟ فاعلم أن الصداق آجله (ع: عاجله)، وآجله يكون على وجهين من الأرض والنخل والماء والخادم، يكون أحدهما معلوما وأحدهما يكون موصوفا مجهولا. فإن كان هذا الصداق من المحدود المعلوم بعينه؛ كان وصف ذلك لمواضعه وحدوده كمثل صكاك بيع المال، وإن كان موصوفا مجهولا؛ كان بمقداره في الصفة والتسمية، مثل أن يقول: "مائة نخلة وألف درهم وجارية سوداء سداسية فارهة من الزنج" وما يشبه هذا من الصفة المعلومة في صفة المقدار المجهولة فيما تعانيه الأبصار في حين عقدة التزويج.

ومن الثابت عندي في التزويج أن تكون الشهادة بأن فلانا تزوج فلانة بأمر وليها فلان على أن عليه لها كذا وكذا نقدا حالا عاجلا، وعلى أن عليه لها كذا وكذا آجلا صداقا على ظهره، وعلى أن لها عليه خادما صفته كذا وكذا، وعلى أن /٤٧س/ لها السكنى موضع كذا وكذا، وبجميع هذا الذي ذكرنا وعلى جميع هذا الذي وصفنا تزوج فلان هذا ابن فلان، زوجته هذه فلانة بنت فلان، وملك عصمتها بهذا، وجعله على نفسه حقا ثابتا لازما في نفسه وماله في حياته وبعد موته، وكان عقدة هذا التزويج يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا.

وإن كان التزويج على شيء معلوم محدود، وكانت الشهادة بأن فلان تزوج فلانة بنت فلان على قطعة كذا وكذا من موضع كذا وكذا من بلد كذا وكذا وشربها من الماء كذا وكذا أربع، أو [لا يسمي][1] الماء إذا كان الشرب مجهولا فيقول: على كلا الوجهين من فلج كذا وكذا، وهذا الشرب على دور كذا وكذا يوما من هذا الفلج، ثم يثبت في هذا المحدود المعلوم صفة حدود الأرض الأربعة من المواضع التي قد تزوج هذا الرجل هذه المرأة، فإذا حكمت صفة الحدود وكتبت وبجميع هذا المحدود، وبجميع ما فيه، وشرب هذا الموصوف، تزوج فلان هذا ابن فلان، زوجته هذه فلانة بنت فلان، وملك عصمتها، وصار هذا الذي تزوجها عليه، له من ماله دونه، وثابتا لها[2] في حياته وبعد موته؛ فعلى هذه الصفة أرى هذا ثابتا. /٤٨م/

مسألة: قال: وقد وجدنا وعرفنا أن الشروط في النكاح باطل والاستثناء والنكاح ثابت، كذلك أكثر القول، إلا أن يشترطوا ما يهدم النكاح مثل الطلاق والإيلاء والظهار، فإن ذلك يهدم النكاح إذا خاف فيه، ولا يبطل الطلاق والظهار والإيلاء.

ومما عرض على أبي علي، قال: كل شرط يشرط عند الصداق؛ فهو من الصداق، وكل شرط قبل النكاح؛ فإن النكاح يهدمه، إلا ما كان عند عقدة النكاح؛ فهو جائز.

---

(١) ث: يسمي.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما جرى عليه من الشرط بين المرأة والزوج ولو كان ذلك قبل عقدة النكاح، وعليه تزوجها ولو لم يذكر ذلك عند العقدة؛ فهو ثابت له وعليه. وقد قيل بالقول الأول وهذا الآخر (خ: القول) الأكثر. يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»[1].

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٨١؛ وأحمد، رقم: ١٧٣٠٢؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٥٨٤.

الباب السابع في الإشهاد على التزويج ومن يثبت النكاح بإشهاده ومن لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل تزوج امرأة بشهادة يهوديين ودخل بها والمرأة مسلمة، أو تزوجها بشهادة فاسقين من أهل القبلة أو بشهادة عبدين؛ /٤٨س/ فإذا تزوجها بشهادة يهوديين؛ فالنكاح[1] باطل، فإن كان قد دخل بها؛ فرق بينهما ولها صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا صداق لها، وكذلك شهادة العبدين في هذا سواء، وأما إذا تزوجها بشهادة فاسقين من أهل القبلة؛ فهو نكاح ثابت إن شاء الله.

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل خطب على ابنه، فاجتمع والد الغلام ووالد الجارية لم يكن شهود غيرهم، وكان أب الجارية المنكح والشاهد مع أب الغلام وأم الجارية؛ **قال:** إن كان الغلام بالغا؛ فلا نرى نكاحه إلا جائزا، ونحن نكره أن تقل الشهود في النساء.

مسألة: وقال: في رجل زوج ابنته بغير بينة فدخل بها وولدت له؛ فلا نرى عليها حدا، ونرى أن يفرق بينهما ولا ينبغي نكاح إلا على بينة.

مسألة: ورجل زوج ابنته أو أخته من رجل وأشهد رجلا، ثم أشهد بعد ذلك رجلا آخر، هل يجوز هذا النكاح؟ نعم، وقد جوزوه ولم ينقضوه إذا كانا عدلين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنكاح.

مسألة: وإذا زوج الرجل المرأة ثم أمضى الولي التزويج، ولم يكن إلا شهادة واحد، والرجل الذي زوّج[١]؛ فلا يجوز التزويج إلا بشهادة رجلين والولي.

مسألة: /٤٩م/ وعن الرجل يتزوج المرأة على شهادة يهوديين أو عبدين أو صبيين؛ فلا يدخل بهذا حتى يسلم اليهوديان أو يعتق العبدان أو يبلغ الصبيان ثم يدخل بها بعد، **قال:** النكاح تام. **قال:** وإن أرادت المرأة أن[٢] تفسخ نفسها في تلك العقدة قبل أن يكون الشاهدان في حال تجوز شهادتهما من قبل شرك أو صباء أو ملك؛ فسخ عنها، وكذلك إن أراد هو أيضا؛ فسخ ذلك عنه.

وفي كتاب الضياء: إن من تزوج بشهادة صبيين، ثم لم يدخل حتى بلغوا وشهدوا؛ فالنكاح لا يثبت، فإن وطئ؛ فرق بينهما وكذلك اليهوديان.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين محدودين، ولم يعلموا أنهما محدودان حتى دخل، أو علموا قبل أن يدخل بها، ولم يؤنس منهما رشد ولا توبة، وإن علموا أنهما محدودان من قبل التزويج، وأشهدوهما بالتزويج، وقد علموا أو تزوجها بشهادة عبدين، أو عبد وذمي، أو عبد وغلام صغير جهالة منهم، أو علم الزوج أن الشاهدين محدودان من قبل التزويج، ولم يعلم الولي ولا المرأة ثم دخل بها أو لم يدخل بها، أو علمت المرأة والولي أن الشاهدين محدودان، ولم يعلم الزوج حتى دخل بها أو من قبل أن يدخل بها؛ **فقولنا** إنّ في السرة في النكاح بإذن الولي، ورضى المرأة وشهادة ذوي عدل، فإن تزوجها على شهادة محدودين، /٤٩س/ ولم يعلم منهما بعد الخبر، فإن دخل بها؛ فلا نرى فراقا. وإن لم يدخل

---

(١) ث: يزوج.

(٢) زيادة من ث.

بها؛ فإنا نحب أن يجدد النكاح بشهادة غيرهما، وأما شهادة العبدين أو عبد وذمي، أو عبد وصبي؛ فإنا ننقض النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها، وقد أساءوا فيما صنعوا. والله أعلم بعدل ذلك وحقه.

مسألة: ولا يجوز نكاح إلا بأربعة: شاهدي عدل وولي وخاطب.

مسألة: رجل زوج ابنته ولم يشهد إلا ابنه[1] وإخوته ورجلا غريبا؛ قال: بئس ما صنع، ومضى نكاحهما وليعلم ذلك.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: وأفتى في رجل خطب امرأة برضاهما والمملك هو وليها ولم يشهدوا شهودا، ثم دخل على المرأة في السريرة وباشرها ثم أشهدوا بعد ذلك شهودا بالدخول؛ فرأى أنها عليه حرام.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة بشهادة خنثاوين أو راجع امرأته بشهادتهما؛ فاعلم أن شهادة الخنثى في جميع الشهادات كشهادة امرأة.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب: في رجلين شهدا لرجل وامرأة بأنه وليها وأحدهما يريد تزويجها؛ إن شهادته لا تجوز.

مسألة: وقال أبو محمد: ينعقد النكاح وتثبت الرجعة بشهادة العمي، وفسقة أهل الصلاة، وشهادة أهل الزور والقلف، /٥٠م/ ولا ينعقد بهم النكاح، ولا العمي، وينعقد بالفسقة من أهل الصلاة وشاهد الزور ما لم يتناكروا، ولا يثبت ذلك بشهادة الصبيان ولا المجانين ولا المماليك ولا أهل الشرك، والصبي والعبد والمشرك لا يثبت بهم نكاح، فإن لم تنفسخ العقدة حتى يصيروا بحال تجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنة.

شهادتهم؛ بطلت العقدة أيضا. **وقال**: ينعقد النكاح وتثبت الرجعة بفسقة أهل الصلاة.

قال غيره: لا تجوز الرجعة بين الزوجين إلا بشاهدي عدل، كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]. **وقال قوم**: معناه ذوي إقرار بالعدل، كما قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، أي: مصدقة، والله أعلم.

مسألة: وعن شهادة اليهود والنصارى، إذا شهدوا على تزويج ولم يدخل الزوج بالمرأة حتى أسلموا، فطلبت المرأة إلى الزوج إحضار الشهود بأنه تزوجها، فشهدوا بأنه قد تزوجها، هل تراه تزويجا تاما؟ **قال**: فإذا كانت العقدة على شهادتهم في حال شركهم؛ **فمعي أنه قيل**: إن التزويج لا يجوز وهو باطل، دخل بها أو لم يدخل، أسلموا قبل الدخول أو لم يسلموا، صح بشهادتهم أو بشهادة غيرهم، إذا كان العقدة على شهادتهم خالصة.

قلت له: فإن جهل الرجل والمرأة ودخل بها بشهادتهم، هل تحرم عليه؟ **قال: معي** /٥٠س/ إنها تفسد عليه أبدا فيما قيل في مذاهب أصحابنا.

قلت له: فيلزمهم الحد في ذلك إذا صح الوطء على ذلك، أعني: الزوج والمرأة؟ **قال: معي** أنه يدرأ عنهم الحد بالشبهة إذا صح، (وفي خ: إذا جهلوا ذلك).

قلت له: وكذلك إن تزوجها على شهادة عبدين، هل تراه تزويجا تاما، دخل الزوج أو لم يدخل إذا كان بغير رأى سيدهما؟ **قال: فمعي أنه في أكثر قول أصحابنا**: إن التزويج فاسد دخل بها أو لم يدخل، **ومعي** أن من يذهب إلى

إجازة شهادة العبيد إذا كانوا مسلمين يثبت التزويج، وقد أجاز ذلك فيما قيل عن بعض أهل العلم.

قلت له: وكذلك لو كان برأي السيد، أكله سواء؟ **قال**: نعم.

قلت له: فما العلة عندك، ويقع لك في **قول** من لا يرى شهادة العبيد جائزة، وقال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]؟ وقد أجاز المسلمون التزويج بشهادة أهل الإقرار إذا كانوا غير عدول؛ **قال**: **فمعي** أنه لا يجوز بشهادتهم؛ من أجل أنهم أموال وأملاك تنتقل وإنما كانت المخاطبة في هذا للأحرار؛ لأن المماليك لا يملكون شيئا من الإشهاد، فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، إنما هم من الأحرار من المسلمين.

وقد قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣]؛ **فقالوا**: لا يجوز /٥١م/ تزويج العبد إلا بإذن سيده، فصح أن المخاطبة ليست على الإطلاق وإنما هي على الخصوص للأحرار من المسلمين.

قلت له: أرأيت إن كان التزويج وقع بشهادة صبيين من أهل القبلة، يجوز تزويجهما ووكالتهما في التزويج. فتزويجهما قدامهما، هل تراه نكاحا ثابتا، دخل الزوج أو لم يدخل؟ **قال**: **فمعي أنه قد قيل**: لا يجوز، إلا أن يكونا بالغين من أهل الإقرار.

قلت له: فما الفرق عندك إذا أجاز تزويجهما ووكالتاهما في التزويج، ولم تجز شهادتهم على التزويج في قول من يرى تزويجهما ثابتا؟ **قال**: **فمعي** أن التزويج إذا كان لهما وقع موقع المصلحة من أمرهما، وقد أجازوا من أمور الصبيان ما وقع

بصلاحهم من المحتسبين لهم والأوصياء والأولياء، وأما تزويج الصبي لم [...][(١)] يرد تزويجه من النساء، فيقع موقع الوكالة عندي من فعل المرأة؛ لأن الحق إنما هو للمرأة لا له، وإنما عقد على غيره لا على نفسه؛ **ومعي أنه في قولهم**: لو وكل رجل صبيا في بيع ماله أو شيء من إتلافه، فيما يجوز فعل ذلك؛ ثبت عليه، وكذلك عندي في هذا التزويج على مذهب من يثبته. وأما الشهادة؛ فإنما خوطب المتعبدين بالفرائض من البالغين؛ قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وهم /٥١س/ المشهدون وهم الشهود لا غيرهم، ممن خرج من حالهم.

قلت له: فإن دخل بها على شهادة الصبيان، أتحرم عليه؟ **قال لي**: إذا تزوجها على غير شهادة، أليس تحرم عليه، فكأنه يحرمها عليه على مذهبه.

مسألة: وعن امرأة زوجها وليها بغير شهود ثم خرج أخبر به وأعلنه؛ **قال**: جائز. **قال غيره**: لا أعلم التزويج يجوز إلا بالشهادة.

مسألة: **وقال محمد بن عبد الحميد**: إذا جاء رجل إلى رجل وقال: "اشهد أني قد زوجت ابنتي أو أختي من هذا الرجل"، ثم ذهب إلى الآخر فقال له: "اشهد أني قد زوجت ابنتي أو أختي من هذا الرجل"؛ إنه جائز إذا شهد رجلان على النكاح وإن كانا مفترقين، ولا يطأ امرأته حتى يشهد رجلين.

مسألة: وسألته عن رجل زوج امرأة ممن يلي تزويجها مع شاهد واحد في مجلس، ثم إن ذلك الشاهد مات، ثم زوجها مع شاهد آخر بعد موت الأول، ما

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

يكون هذا التزويج؟ **قال**: هذا تام فيما بينهم، وبين الله، وأما في الحكم؛ فلا يثبت.

مسألة: وسألته عن رجل يأتينا ونحن جلوس فيقول: "أريد أزوج هذا الرجل بابنة فلان؛ لأن أباها وكلني بتزويجها"، أجلس للشهادة أم حتى يصح معي ذلك؟ **قال**: لا، حتى /٥٢م/ يصح معك ومع الإمام.

ومن غيره: وقال من قال: عن أبي سعيد: أنه إذا كان (ع: ثقة)، واطمأنت القلوب إلى ذلك؛ فإن ذلك جائز إن شاء الله في حكم الاطمئنانة. وأما في الحكم في القضاء؛ فلا يجوز ولو كان مثل محمد بن محبوب. **هكذا حفظت عن أبي سعيد.**

مسألة: ما تقول في رجل زوج رجلا قدام شاهدين في الليل، هل يجوز التزويج؟ **قال**: عندي إنه حلال. وأما الشهادة على الصداق المذكور عند التزويج؛ فلا يصح عندي أن يشهدا لشهود عليه في الحكم قطعا، إلا على معنى الخبر.

مسألة: وإذا كان أحد الشاهدين أعمى أو كلاهما، وكانا شاهدين على التزويج؛ **فقد قال من قال من الفقهاء**: إن التزويج فاسد[1]، ولها صداقها إن كان جاز بها ويفرق بينهما. **وعن محمد بن محبوب**، إن التزويج تام، وأما الصداق؛ فلا يجوز شهادتهما عليه إذا أنكر الزوج الصداق، وبهذا القول نأخذ. وكذلك القول في الرد على ما وصفت لك في التزويج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاشد.

مسألة: وفي شهود التزويج والرد اختلاف؛ **قول:** لا يجوز ذلك إلا بالعدل. **وقول:** يجوز في ذلك جميع أهل /٥٢س/ الإسلام الأحرار البالغين العقلاء،؛ وعلى هذا القول العمل عندنا، إلا أن يكون الرد بغير حضرة المرأة؛ **فلا يعجبنا** إلا على حضرة العدول، الذين تكون شهادتهم حجة عليها ولها. وأما شهادة النساء بغير رجال؛ فلا يجوز في هذا، إلا أن يكون الشهداء رجلا وامرأتين؛ فيجوز ذلك في الرد والتزويج، والله أعلم.

ومن قصيدة الشيخ أبي بكر أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]:

وحرين من أهل الصلاة فاشهدوا ... سوى صاحب التزويج والزوج أريح

وإن شاهدا أشهدت من بعد شاهد ... فذاك على التزويج ما ليس يصلح

وبعض يراه جائزا فيجيزه ... إذا لم يكن أقضى إليها ويسنح[٢]

وإن غيرت والزوج مستمسك بها ... فلا نقض إن عادت إلى الزوج تجنح

وبعض يرى إن كان أول قولها ... رضاها وإلا فالنكاح يصحح

وفي سكتة العذراء رضاها وحبها ... وتعرب عن ذاك العجوز وتفصح

وقيل شهود الكره يدفع قولهم ... شهود الرضى والكره داء مبرح

وليس يمين في النكاح على الرضى ... ولا الرد قد قالوا وذلك أوضح

(رجع) مسألة: واختلف في النكاح إذا لم يشهد الولي الشاهدين جميعا بالنكاح في مجلس واحد، وأشهد بالتزويج مع واحد في مجلس، ثم جلس في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ويسمح.

مجلس آخر، فأشهد بالتزويج مع /٥٣م/ الشاهد الثاني؛ **قال من قال**: النكاح فاسد. **وقال من قال**: إنه يجوز، وإن كان الولي أشهد الشاهدين قبل الجواز ثم جاز على هذا؛ لم أقدم على فساده، ولا نقضه، ولا بد من رضى المرأة بعد التزويج، ولو رضيت من قبل ذلك، ثم أنكرت بعد التزويج؛ كان لها ذلك.

مسألة: وعن امرأة زوّجها وليها بغير شهود، ثم خرج أخبر به وأعلنه؛ **قال**: جائز. **قال غيره**: لا أعلم التزويج يجوز إلا بالشهادة.

مسألة: وسألته عن رجل زوج امرأة ممن يلي تزويجها مع شاهد واحد في مجلس، ثم إن ذلك الشاهد مات، ثم زوجها مع شاهد آخر بعد موت الأول، ما يكون هذا التزويج؟ **قال**: هذا التزويج تام فيما بينهم وبين الله، وأما في الحكم؛ فلا يثبت.

مسألة: **قلت له**: فإذا جاز للوكيل أن يزوج نفسه، هل يجوز أن يزوج نفسه قدام الولي الذي وكله، ويكون أحد الشاهدين على التزويج؟ **قال**: عندي أن ذلك جائز إن شاء الله، إذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على شهادة الله تعالى وملائكته، ولم يشهد بذلك أحد في العباد؛ فهو نكاح حرام لا يثبت، ولها صداقها عليه إن كان /٥٣س/ دخل بها صداق وسط من صدقاتها وصدقات نسائها، والولد ولده، فإن علمت هي أنه لا يجوز لها؛ فلا صداق لها عليه.

مسألة: ومن تزوج امرأة بشهادة صبيين أو ذميين أو شاهد واحد، ووطئها؛ **فمعي** أنها تفسد عليه، ولا يجوز التزويج بشهادة هؤلاء.

مسألة: رجل تزوج امرأة عند عبدين ثقتين، أو غير ثقتين من أهل القبلة، **قلت:** هل يثبت التزويج؟ **ففي أكثر القول:** إنه لا يثبت. **وقيل:** إن شهادة العبد جائزة.

مسألة: وأما الشهادة على تزويج رجل لا يعرف نسبه إذا كان حاضرا؛ فليس هذا عندي مما يكره ولا بأس، وإنما يشهد على الشخص الحاضر بما أوجب على نفسه من قبول هذا التزويج بذلك الصداق، ولا يشهد أنه هو فلان بن فلان كما سمى نفسه أو سماه غيره، إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة، أو ما يشبه ذلك من تواطئ الأخبار المؤدية، والمعاني الموجبة لصحة علمه عنده.

وأما الشهادة على التزويج، إذا كان الشهادة عليه؛ فأحب [من أحب][1] أن يعزل نفسه عن مضي الشهادة لمعنى يصح له ذلك، أو يرجو فيه السلامة للخروج مما يتولد عليه من معنى يخافه أو كان له في عزله نفسه /٥٤م/ عن معنى تلك الشهادة؛ **فمعي أنه قد قيل:** ينبغي له أن يخبرهم بذلك أنه يعزل نفسه عن الشهادة، ولا يحملها؛ لأنه يعتمدونه[2] في ذلك، فإن لم يفعل ذلك واعتقد الخروج من الشهادة لمعنى من المعاني وكان في الحضرة من يقوم بهذا التزويج، وكانوا هم الواصلين إليه، ولم يكونوا الداعين له؛ فهذا الفصل[3] عندي **فيما قيل** أقرب من أن يدعوه إليه. وإذا كان مدعيا؛ كان أضيق عليه في كتمانه لهم، وعلى حال إذا حضر التزويج من يقوم به من الشهود، في ظاهر الأمر؛ فأرجو أن

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: (ع: يعتمدونه).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الفضل.

يسعه ذلك على معاني ما معي أنه قيل، ولا ينبغي أن يعزل نفسه[١] عن شيء من الخير، إلا لمعنى يرجو أنه مثله أو أفضل منه من طلب السلامة، أو يخاف على نفسه من الدخول في ذلك.

وأما إذا كان معنى التزويج والشهادة لا تجوز في معنى الاتفاق؛ فليس فيه مقال، وعلى كل تركه واعتزاله في السر والعلانية، وإن أعلمهم؛ كان **أحب إلي**، وإن لم يعلمهم وكان على هذا السبيل الذي قد مضى ذكره من احتمال صحته بالحاضرين له، إن كان حقا فيما غاب من هذا الذي قد جهل ما لعلمهم قد عرفوه؛ فأرجو أن يسعه ذلك في هذا الفصل[٢] أيضا. وأما إن كان هذا التزويج لا يجوز مثل أنه محرم، مثل نكاح من لا يجوز نكاحه، أو نكاح /٥٤س/ في عدة، أو من وجه لا يحتمل صوابه؛ فالفريضة الاعتزال عنه، والإنكار على الداخلين فيه، والشاهدين عليه بما أمكن من ذلك من الإنكار والتغيير.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان»[٣]. فالخاطب هو المزوج[٤]، وعقدة النكاح التزويج، وعقدة كل شيء إيقاعه وإيجابه؛ فالنكاح جائز بشهادة رجل وامرأتين. **وقيل:** لابد في التزويج من أربعة: الزوج والمزوج والشاهدان، ولا يكون أقل من ثلاثة: المزوج والشاهدان، فإن لم يكن رجلان حران مسلمان، أو رجل وامرأتان؛ فالنكاح فاسد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لنفسه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفضل.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في بيان الشرع (٦٩/٤٧). وفي النسختين: الزوج.

مسألة: ومن زوج ابنته وأشهد على ذلك شاهدا واحدا، ثم أشهد بعد ذلك شاهدا آخر؛ فجائز على أنه لا يدخل الزوج بالمرأة حتى يشهد الشاهد الثاني، وإن أشهد في اليوم واحدا، وفي غد آخر؛ فجائز. **وقيل:** إن أبا صفرة فعل ذلك، وأجازه ابن محبوب، ووجدت أنه جائز، ولو مات الشاهد الأول، وزوجها مع الثاني.

مسألة: وعن رجل زوج ابنته ولم يشهد إلا ابنه ورجلا غريبا وإخوته؛ **قال:** التزويج جائز، وأحب أن يعلم.

مسألة: وعن رجل زوج ابنته، وأشهد /٥٥م/ ابنه ورجلا غريبا؛ **قال:** بئس ما صنع، ومضى نكاحهما، وليعلم[١] ذلك.

مسألة: وقال أبو عبد الله: من تزوج بشهادة محدودين وقد علموا أنهما محدودان من قبل التزويج، أو بعد أن يزوج، وقد دخل الزوج أو لم يدخل؛ إنه لا ينقض بشهادة المحدودين، ولو [...][٢] ولو إلى حاكم المسلمين.

مسألة: وسألته عن رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته برجل فزوج الوكيل، وشهد الأب ورجل آخر على التزويج، أيجوز هذا التزويج أم لا؟

قال محمد بن سعيد: إن محمد بن الحسن شدّد في ذلك وكرهه. **وقال:** إن بعضا أجازه. **وقال: إن عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر قال: إن الحواري بن عثمان** أخبره أنه وجد عن أبي معاوية أنه يفرق بينهما، فتعجب أبو الحسن وأبو محمد من ذلك.

---

(١) ث: أو ليعلم.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

مسألة: أبو سعيد: عن امرأة لها ثلاثة أولياء فزوجها أحدهم برجل، وكان ولياها الآخران شاهدين على ذلك التزويج، هل يجوز هذا التزويج؟ **قال: معي** أنّ هذا جائز.

قلت: فإن كان لها وليان فوكل أحدهما فزوج الزوج نفسه، وكانا هما، أعني: الوليين شاهدين على التزويج، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن بعضا يجيز هذا. وبعضا يشدد فيه. وبعضا يفسده؛ لأن هذا لم يتم فيه أربعة، وإنما هو كان /٥٥س/ أحد الشاهدين، وألجأ ذلك إلى غيره. **وقد قيل**: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، والأربعة: ولي، وشاهدان، وزوج على معنى قوله.

قلت له: فإن وكل وليها الزوج ثم زوج الزوج نفسه قدام شاهدين غير الولي، هل يكون مثل الأول؟ **قال: معي** أنه إذا وكله وليها في تزويجها، وجعل له أن يزوج نفسه، فزوج نفسه بحضرة شاهدين غير الولي؛ فهذا نكاح جائز ولا أعلم فيه كراهية إذا كان قد جعل له أن يزوج نفسه؛ لأن هذا تزويج قد حضره أربعة في المعنى، وإن كانوا ثلاثة في العدد، فهم أربعة في المعنى؛ لأن الزوج، زوج وولي وشاهدان عنده على معنى قوله. **قال**: وأما إن كان وليها وكله في تزويجها، ولم يجعل له أن يزوج نفسه فزوج هو نفسه بها بحضرة شاهدين غير الولي؛ **فمعي** أن بعضا يكره ذلك. وبعضا يجيزه[1] فيما **معي** أنه قيل.

قلت له: فإن وكله الولي وجعل له أن يزوج من شاء، هل تكون هذه مثل التي قبلها؟ **قال: معي** أنّ في **بعض القول**: إنه يكون له أن يزوج من شاء إلا نفسه؛ لأنه لا يجوز له أن يزوج نفسه إلا بأمره. **وفي بعض القول**: إنه يجوز له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخبره.

أن يزوج نفسه، إلا أن يستثني عليه الولي نفسه، أو أحدا من الناس. **وفي بعض القول**: /٥٦م/ يكره له ذلك لتقدمه على حرم الناس بغير أمرهم، لا من طريق المنع عن الإجازة.

قلت له: فإن وكله في تزويجها وشرط عليه أن لا يزوج نفسه فزوج نفسه بها برضاها، هل يجوز في الاختلاف أم لا؟ **قال**: لا[1] أعلم أن ذلك لا يجوز، ولا أعلم في هذا اختلافا، إلا أن يتمه الولي، أو يمنع ذلك بعد أن لزمه وبعد الحجة عليه. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الصبحي: (تركت سؤالها). **قال**: لا يجوز نكاح إلا بشاهدين مصليين في الضرورة والاختيار، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة لغيره: والأعمى إذا شهد على عقدة النكاح هو ورجل إذا لم يكن معهما إلا الولي والزوج؛ منهم من أجازه. ومنهم من لم يجزه. **وأكثر القول**: إنه لا يجوز إلا في النسب خاصة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

[الباب الثامن][1] في تزويج السر

من كتاب المصنف: وتزويج السر مكروه، وفيه اختلاف؛ بعض أجازه[2] إذا كان ببينة. وبعض كره. وبعض حرم. وإن لم يكن ولي؛ يثبت، وإن كان دخل بها ولم يكن التزويج ببينة ولا ولي؛ فهو سفاح، ولا صداق لها، ولا نعلم غيره[3]، ولا يسع جهل هذا، فإن حملت منه ولدا؛ لحقه إذا لم يكن لها زوج معروف غيره.

مسألة: /٥٦س/ اختلف الناس في تزويج السر؛ **قال الشيخ أبو الحسن:** يكره كراهية لا تحريما، إلا أن يكون بلا ولي، ولا شهود؛ فذلك حرام.

قال الشيخ أبو محمد: ويوجد عن أبي مالك تحريم تزويج السر ولو شهود. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يجيز نكاح السر. وعن عمر أنه رفع إليه نكاح أشهد عليه واحد؛ فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه. وروي أنه قال: لو تقدمت فيه؛ لرجمت. وروى عبد الله بن عتبة أنه قال: شر النكاح نكاح السر. وروى ابن شهاب: فمن نكح سرا وأشهد رجلين؛ **قال:** إن كان مسها؛ فرق بينهما واعتدت وعوقب الشاهدان.

وفي موضع: إن النبي صلى الله عليه وسلم أبان[4] النكاح بفضلية الإعلان، ولا يجوز إلا به، والله أعلم.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجاز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عين.

(٤) ث: أبا أن.

مسألة: وكراهية نكاح السر وإن كان بولي وشاهدين وصداق، من جهات يكثر وصفها: **منها** أن المسلم ليس له التغرير بنفسه، ودخول مواضع يستراب منه الدخول إليها، لا يدخل مثله فيها. **ومنها** أنه إذا حضره الموت ولم تصل المرأة إلى ميراثها[1] في ماله، ولا أن أقر في مرضه نفعها إقراره، ولا ترث شيئا، وإذا مات الشاهدان ثم أنكراها[2] الحق والزوجية؛ لم يثبت لها شيء /٥٧م/ بدعواها، وعليه يمين في ذلك إذا كان حيا. وإن مات وادّعت شيئا من الحقوق من قبل الزوجية؛ لم يكن لها إلا ما صح. وإن طلبت يمين الورثة ما يعلمون أنها زوجته، ولا أن لها عليه حقا مما تدعي في ماله من ميراثها؛ فلها عليهم اليمين. ومما يدل على كراهية ذلك أنه لو مات وجاءت بولد منه؛ لم يصل إلى نفقة شيء من مال أبيه من ميراثه بدعواها إلا بصحة. وكذلك لو كان حيا فأنكرها لزوجته؛ لم يصل إلى نفقته عليه في الحكم. كذلك لو نكر الولد أنه ليس هو ولده؛ لم يصل الولد إلى شيء، فمن هذا كرهوا ذلك.

مسألة: قال أبو إبراهيم: من تزوج امرأة سرا وأشهد الله وملائكته بلا ولي ولا شاهدين، فاشترطت عليه الصداق؛ فهذا لا يجوز لها، ولا صداق لها، إذا جاز بها على هذا وهو حرام.

وفي موضع آخر: إنّ لها الصداق، وهو ما كان بينهما، وأما النكاح؛ ففاسد.

قال الشيخ أبو محمد: هذا ليس بتزويج وهو زنى، وعليه الصداق.

---

(١) كتب فوقها: ميراث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنكرها.

مسألة[١]: **ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج:** وعن رجل تزوج امرأة ولم يحضر من الشهود إلا ولدها، وولده هو، أيصح التزويج هذا ويثبت أم لا؟

الجواب: فنعم يصح ويثبت، والله أعلم. /٥٧س/

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع في التزويج على شرط طلاق[1] المرأة بيدها أو لا يتزوج عليها أو أنها بكر فإذا هي ثيب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج امرأة على أن طلاقها بيدها؛ **فقال:** لها شرطها إذا جعل ذلك من حقها.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، وشرطت عليه أن تنزل حيث شاءت؛ **قال:** شرطها لا شيء، وإذا شرط لها أن كل امرأة تزوجها عليها فأمر تلك المرأة التي تزوجها عليها بيدها؛ **قال:** ذلك لا يلزمه لها، إلا أن تجعله بيدها، عند عقدة النكاح.

وقال أبو عبد الله: لا يلزمه ذلك. **وقال غيره: وقد قيل:** إن جعل لها بعد عقدة النكاح بها؛ جاز ذلك. **وقيل:** لا يجوز ذلك حتى يجعله لها، بعد أن يتزوج التي جعل طلاقها في يدها؛ لأنه لا يملك طلاقها يوم ذلك، ولا طلاق قبل النكاح.

مسألة من الضياء: ومن شرط عليه عند عقدة النكاح أن من حقها أن إذا ادعت عليه طلاقها، فهي المصدقة؛ فلا أرى هذا يلزمه والله أعلم. وإن شرطت أنها متى ادعت الطلاق فهي صادقة، أو مصدقة؛ فلا تطلق، وإن قال: فقد صدقت؛ طلقت.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: رجل تزوج امرأة واشترط الولي عند عقدة النكاح، أن طلاقها في يده وقبل الزوج على ذلك الشرط ثم طلق الولي؛ فإن الطلاق يقع، وعلى الزوج الصداق تاما، إن دخل بها. وإن لم يدخل؛ فنصف الصداق. وإن طلق الزوج ولم يطلق الولي؛ وقع الطلاق.

مسألة: وإن اشترطت المرأة عند عقدة النكاح أن طلاقها بيدها فمكثت عنده ما شاء الله، ثم طلقت نفسها؛ فذلك لها وهو جائز.

مسألة: وإن اشترط الزوج على المرأة إن ماتت قبله فلا صداق لها؛ فلا أرى هذا الشرط فإنه يلزمه الصداق لها، ولورثتها بعد موتها، ولا يثبت هذا الشرط. وإن شرط عليها إن هو مات قبلها فلا صداق عليه لها؛ فإن ذلك يلزمها إذا مات ويبرأ من صداقها، ولا سبيل عليه لها في الصداق على ورثته في ماله. وكذلك إن قال: إن مت قبلها؛ فليس لها عليه إلا ما وجدت في ماله.

مسألة من جواب أبي الحواري: سألت عن رجل خطب امرأة فأبت منه وكان هاويا لها، فشرط على نفسه على أن /٥٨س/ أفارقك متى شئت، وأعطيك صداقك، أو قال: "أبرئ لك نفسك"، أو "تبرئي من حقك" فتزوجته على ذلك الشرط؟ **فعلى ما وصفت:** فالتزويج تام، والشرط باطل.

مسألة: ومن تزوج امرأة على أنها بكر، فإذا هي ثيب؛ فلها صداقها تاما، إلا أن تكون هي التي شرطت له أنها بكر فيلزمه صداق مثلها من الثيبات، وتحط عنه الزيادة ويسعه المقام معها ما لم تقر أنها زنت، فإن لم تقر هي بما ادعى عليها، ولو كانت شرطت له؛ فالقول في ذلك قولها وعليها اليمين. وإن أقرت بالزنى؛ فلا صداق لها، فإن مات الزوج قبل أن يدخل بها، فإن أقرت بأنها بكر، وشرطت له بأنها بكر، وأنها غير بكر ودعيت إلى اليمين على ذلك فنكلت؛

أنقصت[١] من صداق البكر، وردّت إلى صداق مثلها، ولها الميراث من زوجها، فإن كانت المرأة شرطت على نفسها أنها بكر؛ فالشرط لا ينقض النكاح، وقد تم وعليه الصداق، إلا أن يكون صداق البكر أكثر من الثيب؛ [**فعلى قول**: ترجع إلى صداق][٢] ثيب وينحط [عنه ما][٣] بين الثيب والبكر، وإن كان كله سواء؛ فله لازم جميع صداقها، وإن كان ذلك /٥٩م/ شرطه له أحدا أنها بكر فوجدها غير بكر؛ فالصداق لازم، والتزويج ثابت، وليس شيء له على[٤] من شرط، وضمان أهلها، لا ينفعه شيئا. إنما ذلك إذا ضمنت على ما تقدم ذكره.

ويوجد في الأثر: إن ولي المرأة إذا علم أنها آيم فزوجها وشرط للزوج أنها بكر، فوجدها الزوج آيما؛ إن على الولي فضل الصداق ما بين الآيم والبكر. وإن اعتلت المرأة بعلة أصابتها، إما بيدها وإما بشيء قعدت عليه، أو ببعض العلل من غير علة الرجل؛ فلا تحرم عليه. **وقيل**: إذا كانت ممن لا يتهم، ويصدق، وذلك ما يصيب النساء، وإن قالت: إن رجلا أصابها بيده، أو بفرجه؛ فلا صداق لها ولا يحل له إمساكها.

قال أبو الحواري: ليس عليه أن يسألها فإن أراد أن يقيم معها؛ وسعه ذلك ويحسن الظن بها، وبهذا نأخذ، والله أعلم. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنقضت.

(٢) هذا في بيان الشرع (٧٥/٤٧). وفي النسختين: فعلى قول من يرجع إلى صداق الثيب، فعلى قول ترجع إلى صداق.

(٣) ث: عندما.

(٤) ث: عليه.

مسألة: ناصر بن خميس: وفيمن تزوج امرأة بكرا فوجدها ثيبا، هل تحرم عليه؟ **قال:** لا تحرم عليه إذا لم تقر أنه من فعل الرجال، وليس عليه سؤالها؛ لأنه يمكن زوال البكارة بأسباب كثيرة، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوجت المرأة على شرط طلاقها بيدها؛ فالتزويج وشرط الطلاق[1] ثابت، وليس للزوج /٥٩س/ استرجاعه من يدها، ولا هدمه عن الزوج، ولا رده عليه، ولا بيعها له، ولا يخرج من يدها أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وليس هذا كشرط النفقة والسكنى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طلاق.

الباب العاشر في تزويج المرأة على شرط أن تعطي زوجها وعلى أن يعطيها والدها وعلى أن لا نفقة لها على زوجها ولا كسوة

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: ذكر لنا أن حاطب بن [أبي بلتعة][1] تزوج بنتا للزبير من حين ما ولدت.

مسألة: ومن تزوج امرأة على عطية لزوجته من والدها، ثم رجع الوالد عن عطيته؛ فليس له رجعة، وإن كانت الزوجة هي التي ردت على الوالد؛ فذلك جائز، وليس للزوج في ذلك حجة ولا نقصان عليها في صداقها.

مسألة: ومن الأثر: في رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن تعطيه مائة دينار؛ **ففي بعض القول:** إن شرطه عليها باطل، وشرطها جائز؛ لأن شرط الرجل على النساء باطل. **وقال من قال:** إن كان قيمة المائة دينار أكثر من ألف درهم، وسوالفها عليه أقل الصدقات، وهو أربعة دراهم، وإن كان قيمة المائة دينار أكثر من ألف درهم؛ فلها عليه صداق مثلها، فعلى هذا يكون.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: /٦٠م/ **وقيل:** في امرأة تدفع إلى رجل دراهم يتزوجها بها، فإذا وهبتها له؛ فلا بأس، وإن كانت أعطته ليتزوجها بها ولم يعطه هو إياها فتزوجها بها؛ فقد تزوجها على مالها ولم يتزوجها بشيء من عنده، فهو كمثل من يتزوج امرأة بغير صداق، فإن جاز بها؛ فلها الصداق كصداق وسط من صدقاتها وصدقات نسائها.

---

(١) هذا في الأعلام للزركلي، ٢/١٥٩. وفي النسختين: بلتعة.

مسألة: وعن أبي علي، أحسبه الحسن بن أحمد: وامرأة سلمت إلى رجل شيئا من مالها ليتزوجها عليه؛ **فقال:** إذا تزوجها على مالها؛ فكأنه لم يتزوجها على شيء، ولها صداق مثلها.

مسألة: امرأة أعطت رجلا مالها على أن يتزوجها، أو جعلت على نفسها ألف درهم، على أن يتزوجها، فتزوجها على ذلك؛ **قال:** ليس له شيء[1] مما ضمنت إذا رجعت فيه، ولا يلزمها ذلك.

مسألة: وعن امرأة أعطت رجلا ألف درهم، وقالت: "اذهب فأملكني بها من أهلي"، ففعل؛ **فقال:** لا يجوز إلا أن تعطيه[2] الألف عطية لا شرط فيها.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة على صداق كثير على أن لها مالا كثيرا، فلما صارت إلى الزوج أزالت مالها عن نفسها؛ لأجل الزوج، وكان أخذها على صداق كثير؟ **قال:** ترد إلى صداق المثل.

قلت: /٦٠س/ فإن حدث لها فقر؟ **قال:** لها صداقها الذي تزوجها عليه.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال: "لا أتزوجها حتى تعطوها مالكم كله"، أو بعضه، أو أرضا معلومة، ففعلوا وكانت العطية مع عقد النكاح، وعلى ذلك تزوجها، ثم لم تقبض المرأة حتى مات والدها، وعليه دين أو لا دين عليه وله ورثة سواها، أو ماتت هي، وقد كان الأب رجع في العطية أو لم يرجع ولا قبضت المرأة؛ **فإني أقول** إذا كان على هذا الشرط عقدوا النكاح، وعلى ذلك تزوج بها الرجل؛ فإني أرى العطية

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشيء.

(٢) في النسختين: يعطيه.

ثابتة للجارية قبضتها أو لم تقبضها، وهي لها دون الغرماء، ودون الورثة، إلا أن ترد الجارية على أبيها.

قال أبو سعيد: معي أنه قيل يجوز هذا، وهو حسن؛ لأن في خلافه يوجب معنى العذر. **وأحسب أن في بعض القول:** إن العطية على هذا كالعطية على غير شرط. فإن جازت المرأة؛ ثبتت عطيتها على من يثبت عطيتها عليه، وتم الزوج على شروطه. وإن رجعوا في العطية وانتقضت لوجه من الوجوه، وقد وقع التزويج على معنى، لم يثبت الشرط، فإن كان زادها فوق صداق مثلها، أو صداقها الذي كان /٦١م/ معروفا من أجل العطية؛ رجعت إلى صداق مثلها، وصداقها الذي كان معروفا، وإن كان الصداق صداق مثلها أو دونه؛ ثبت على ما هو عليه.

مسألة: فإذا أهدى رجل إلى خطيبته هدية، فقيل لها: "هذه لك من فلان خطيبك"، فقبلتها؛ كان ذلك رضى. وأما إذا قيل لها: "هذه هدية من عند خطيبك فلان"؛ لم يكن ذلك رضى.

مسألة: وعن امرأة قالت لرجل: "تزوجني، وعليَّ لك ألف درهم"، فتزوجها، ثم رجعت؛ **فقال: أقول** إن عليها ما جعلت على نفسها، إذا تزوجها بصداق. **قال غيره:** قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يثبت شرط الرجل على المرأة على النكاح والأول أشبه.

مسألة: وعن موسى بن علي أنه قال: ثلاثة لا يجوز شرطهم في النكاح: رجل تزوج امرأة ويشرط عليها أن لا ميراث لها في ماله، أو يعزل عنها عند الجماع، أو لا نفقة لها عليه، وشرط الله قبل شرطه.

مسألة: وإذا شرط الزوج على زوجته عند عقدة النكاح أو قبلها، أن لا نفقة لها عليه، ولا كسوة؛ فالشرط باطل، ويكون لها بتسليمها نفسها إليه الكسوة والنفقة؛ لأن عقد النكاح يوجب ذلك، فأبرؤوها له من ذلك، وهو حق لم /٦١س/ تستحقه قبل الدخول بها، لا يثبت عليها، وإنما يلزمها برآتها إياه مما قد وجب لها، وكذلك الشفيع إذا جاز شراء شفعته قبل استحقاقها؛ فإن البيع لا يثبت عليه إجارته، وله طلبها إذا استحقها بعد البيع، وما هذا معناه. وحكمه هكذا يجري، والله أعلم. وكذلك إن شرط أحدهما على صاحبه أن لا يطأ؛ فالشرط باطل. ومن أراد الوطء منهما؛ كان له؛ لأن عقد النكاح يوجبه، وإنهما يملكانه بالعقدة، وسبيله سبيل ما يملك بالعقد، وكذلك إن شرط عليها أن يعزل عنها، أو شرطت عليه، والله أعلم.

وإن اشترط أن لا يطأ فطالبته المرأة بالوطء؛ فلها ذلك، ويلزمه ذلك أن يطأها، ويعاشرها بالمعروف، ولا ينفعه شرطه، ولو اشترط عليها أنه لا يقدر على الجماع، ويلزمه أن يطأ حتى يعلم منه أنه لا يقدر على ذلك.

مسألة: ومن تزوج امرأة من مكة، وشرط عليها أن لا يأتيها إلا أيام الموسم، وهو من أهل عمان؛ **قال موسى** في هذه: خليق أن يجوز عليها، والله أعلم. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومن تزوج امرأة على صداق، ومثل ما يجب عليها من زكاتها، وعلى نفقة أولادها وعبيدها، ووقع بينهما شقاق، وحتى كادت أن تدفع له ما ساق /٦٢م/ إليها من صداق ونفقة وكسوة، أيسعه[1]؟ **قال:** هكذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أليسعه.

عندي، وهذا كله من الصداق، ولا زيادة على نقدها **على قول** من يجيز أخذ ما افتدت به المرأة، عند غير الإساءة منه[١] لها، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن شرط عليه زكاة حلي زوجته ما دامت عنده، إن ادّعى الجهالة، وأنه لا يدري كم زكاة عليها، إذا كان الشرط على أن يكون من صداقها، وكان عند عقدة التزويج؛ فالشرط ثابت وليس للزوج إبطال الشرط.

مسألة: الزاملي: وفي رجل خطب امرأة فاتفقا على التزويج، ولم يعقد النكاح، فصار الرجل يعطي المرأة الثياب واللحم وسائر المأكولات، ثم [...][٢] ورجعا عن التزويج وطلب الرجل ما أهداه إليها، أله ذلك، كان الخلف منها [ومنه؟ **قال:** أما مثل الثياب؛ فعليها ردّها عليه، كان الوقوف منها][٣] أو منه على ما سمعته من الأثر إذا كانت العطية بسبب التزويج، وأما المأكولات مثل اللحم وأشباهه؛ **بعض** ألزمها رده. **وبعض** لم يلزمها، **ويعجبني** إن كان في عادة تلك البلدان المرأة لا تجيبه إلى التزويج، [...][٤] أن يكون عليها رده أو مثله، إن كان قد ذهب وله مثل، وإن لم يكن؛ فقيمته، والله أعلم.

مسألة عن محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن خطب امرأة فصارت تمنيه /٦٢س/ بالتزويج، وصار الرجل ينفق عليها، وعلى أولادها الأيتام، ويكسوهم،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) بياض في النسختين، مقداره في الأصل كلمتان.

ثم تزوجت غيره، وطلب ما سلمه إليها؟ **قال**: إن كل ما أعطاها إياه، وأعطاه أولادها على جهة التزويج، هو راجع عليها له، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن تزوج صبية غير بالغ، ودفع إلى الولي دراهم، أو دنانير؛ اشترى (خ: ليشتري) بها ثيابا، فاشترى الولي وبلغت الجارية، وأنكرت التزويج، وطلب الزوج ما أعطاهم؛ فإن كان أمرهم أن يشتروا بها ثيابا؛ فله تلك الثياب، وإن دفع إليهم الدنانير، ولم يأمرهم بالشراء، فاشتروا برأيهم ثيابا؛ فله دنانير.

الباب الحادي عشر في التزويج إذا وقع على حرام وكان فيه حرام أو تزوج بمال غيره

من كتاب جواهر الآثار: وعن رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم، وزق خمر، أو على زق خمر؛ فالنكاح ثابت ولها صداق مثلها، إلا أن يكون صداق التي تزوجها على عشرة دراهم، وزق خمر أقل[١] من عشرة دراهم؛ فلها العشرة وافية، وليس لها زيادة ولا نقصان عليها.

مسألة: ومنه: رجل تزوج بمال أبيه أرسله في تجارة، فتزوج بغير إذنه ولا رضاه، وأخذ ماله، وقد استحل به فرجها[٢]، والمال معروف؛ **قال**: لا يستطيع قبضه إن كان دفعه إليهم، والله أعلم. /٦٣م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقال.

(٢) ث: فزوجها.

الباب الثاني عشر في من تزوج امرأة على شرط رضى أحد وفي استئذانها، وفي التزويج إذا وقع على أن لأحدهما الخيار إلى كذا

ومن كتاب بيان الشرع: قال: وتزويج الأجنبي لا يجوز، والفراق ولا اجتماع[1] ويجلد الناكح والمنكح والشهود. **قال:** وإنما اختلف المسلمون فيمن زوج امرأة على رضى وليها؛ **فقال من قال:** إن أتم وليها قبل أن يدخل الزوج بها؛ تم التزويج، وإن لم يتم حتى دخل بها؛ فرق بينهما. **وقال من قال:** إن أتم الولي قبل أن يدخل أو بعدما دخل؛ فهو تام.

مسألة: رجل أنكح أخته على رضاها، فلما بلغها، أنكرت ثم بدا لها بعد أيام، رضيت؛ **قال:** إن رضيت ورضي؛ أشهدوا شهودا. وإن لم يحضر الولي؛ لأن الولي قد رضي.

قال أبو عبد الله: أحب تجديد النكاح.

مسألة: رجل زوج أخته أو ابنته بشهادة الشهود، فلما بلغ ذلك المرأة أنكرت وكرهت ذلك، أيجوز نكاحها؟ **قال:** ليس له نكاح إلا برضاها، فإن رضيت بعدما أنكرت؛ فلا بأس أن يجدد النكاح.

مسألة: رجل أنكح ابنته رجلا فلما بلغها كرهت ذلك؛ **قال:** ليس كره ولا طلاق بينهما.

---

(١) ث: الاجتماع.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل أجنبي زوج امرأة على رضى وليها، فرجع الزوج قبل أن يعلم الولي، فيرضى أو يكره؛ /٦٣س/ **قال**: ليس له رجعة، والنكاح تام إذا أتم[١] الولي ذلك.

مسألة: وسئل هاشم عن رجل زوج امرأة على رضى وليها، والمزوج من عشيرتها، ولكن لها خال[٢] هو مولى أمرها، فزوجها الذي [...][٣] زوجها على رضى وليها، [ثم إن الرجل دخل بها قبل رضى الولي، ثم قدم الولي، فلم يرض؛ فرأى أن النكاح (ع: أنه نكاح) فاسد][٤].

فقال له: فإن رضي الولي من بعد دخول الرجل على المرأة؟ **فقال هاشم**: **إن مسعدة روى عن أبي عبيدة الأصغر عبد الله بن القاسم** أنه إذا رضي الولي وقد دخل بها؛ لم ينقض النكاح، وقد أجمع مسعدة على ذلك، فرأيت عمر بن المفضل حلا[٥] في نفسه هذا القول على مسعدة.

وقال عمر: هو نكاح خسيس.

فقيل لهاشم: ما تقول أنت؟ **قال**: أنا أفرق بينهما؛ لأن أصل الوطء على غير رضى من الولي فاسد، قول هاشم أحب إلينا.

---

(١) ث: تم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حال.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٤) ث: ثم إن الرجل دخل بها قبل رضى الولي، فلم يرض فرأى أن النكاح أنه نكاح فاسد، ثم قدم الولي.

(٥) ث: خلا.

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل يملكه رجلا بامرأة ويشترط رضى رجل من الناس فيباشر الرجل المرأة قبل أن يعلم رضى ذلك الرجل؛ **قال**: تفسد عليه المرأة.

مسألة: جاء في الحديث: «إن البكر إذنها صماتها، والثيب يعرب عنها لسانها»[١]، يريد يبين. والثيب تستأمر والبكر تعلم[٢].

مسألة: وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «استأمروا النساء /٦٤م/ في أمرهن فإن الثيب لا تنكح حتى تستأمر، والبكر تستأذن وإذنها سكوتها»[٣]. وعن النبي ﷺ: «الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر في نفسها»[٤].

قال أبو عبيدة: تعرب بالتخفيف. وقال الفراء: تعرب بالتثقيل. يقال: عربت عن القوم: إذا تكلمت عنهم واحتججت لهم. **ومنه الحديث**: في الرجل الذي قتل رجلا يقول: لا إله إلا الله إنما كان يعرب عما في قلبه ولسانه. وحكاه ابن قتيبة قال: هو يعرب بالتخفيف. ويقال للسان: تعرب عن الضمير، أي يبين عنه، والإعراب في الكلام، هو الإفصاح والإبانة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٧٧٢٤؛ وعبد الله بن وهب في الموطأ، كتاب النكاح، رقم: ٢٣٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعلمهه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٣٦؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤١٩؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٩٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٧٧٢٤؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٧٤.

وفي بعض الكتب: عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ، عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال عليه السلام: «نعم تستأمر». فقلت: إنها تستحي وتسكت. فقال عليه السلام: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»[١].

مسألة: الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فأما الثيب فتقول: لا أو نعم، وأما البكر فإذنها سكوتها»[٢].

قال المؤلف: ومن أراد الشفاء من هذا المعنى يطالع جزء الأولياء والأكفاء[٣]. /٦٤س/

مسألة: **وقال موسى بن علي**: في رجل ملك امرأة على رضى أخيها، ثم طلقها قبل أن يرضى أخوها؛ **قال**: إن الرضى يعلم من أخيها، فإن رضي؛ تم النكاح ثم وقع الطلاق. وإن لم يرض أخوها؛ لم يجب لها الصداق، فإن مات الأخ؛ لم نر بذلك نكاحا. وإن مات الزوج قبل أن يرضى الأخ، فإن رضي الأخ بعد موت الزوج؛ فإن ذلك ليس بشيء إذا مات الزوج بطل النكاح.

مسألة: **وقال**: في رجل ملك امرأة ولها الخيار إلى ثلاثة أيام، أو له خيار فمات أحدهما قبل الثلاث؛ **قال**: أما الزوج فلا خيار له وشرطه فيه باطل، وأما المرأة؛ فإن لها الخيار ثلاثا، أو أكثر من ثلاث.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥٣٢٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٢٨٥.

(٢) أخرجه بمعناه عن أبي هريرة كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٠٧؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٣٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٥٨٢.

(٣) ث: والأكفياء.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة على رضى وليها، ثم أراد الخروج منها من قبل أن يعلم الولي رضاه؛ فليس له خروج، فإن طلقها؛ لزمه نصف صداقها، وإن دخل بها قبل أن يعلم رضاه؛ حرمت عليه وفرق بينهما، ولها صداقها عليه آجله وعاجله.

مسألة: وإذا تزوج امرأة على رضى وليها، ورضي الزوج وقبل التزويج، ثم قال الزوج: "قد فسخت هذا النكاح، ولا أرضى به"، ولم يعلم رضى الولي، ثم علم فرضي؛ فالتزويج ثابت، وعلى الزوج المهر، وليس له فسخ النكاح، ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة على /٦٥م/ رضى وليها، ورضيت المرأة والزوج، ثم قال الزوج: "قد فسخت هذا النكاح، ولا أرضى به"؛ فله ذلك ويثبت عليه، سل عن هذه.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، وعقدوا عليه، وله الخيار إلى شهر إن شاء تمم، وإن شاء نقض؛ فهذا شرط باطل.

وقال عزان بن الصقر: إذا تزوج الرجل المرأة على رضى وليها، ثم إن المشترط رضاه مات من قبل أن يعلم رضاه؛ فإن النكاح منفسخ ولا شيء للمرأة على الزوج، إلا أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها قبل أن يعلم رضاه؛ حرمت عليه أبدا، وكان عليه صداقها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا شيء لها، وله أن يتزوجها إن اتفقا على ذلك بنكاح جديد، ومهر جديد، وتكون معه على ثلاث تطليقات.

مسألة: وقال أيضا: في رجل زوج أخته على رضى أبيه، ورضيت المرأة ووطئها الزوج، ومات الأب، ولم يعلم له رضى؛ **قال:** حرمت عليه، ولها صداقها عاجله وآجله.

مسألة: وقال هاشم: وعن رجل تزوج امرأة على رضى وليها ورضاها، فرضيت المرأة ولابسها قبل أن يعلم رضى الولي؛ **قال**: أخاف أن يكون قد[1] فسدت عليه، فإن أجاز الولي، وقد لابسها قبل ذلك؛ فأنا ممن لا يقوى على الفراق بينهما.

مسألة: وقال ابن المعلا: إن /٦٥س/ الرجل لا يزوج رجلا بامرأة لا يملك ولايتها.

قيل: فإن قال: قد زوجتك إياها على رضى وليها، فمات الزوج قبل أن يعلم الولي فيرضى أو يسخط؟ **قال**: لا أرى ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة زوجت نفسها على رضى وليها فرضي الولي؛ **قال**: قد أجازوه.

مسألة: ومن تزوج امرأة على رضى فلان فرجع الزوج قبل أن يبلغ فلانا فيرضى أو يكره؛ فليس له رجعة والنكاح تام إذا رضي فلان. (وفي خ: إذا بلغ فلانا فرضي. وإن مات فلان أو غاب فلم يقدر عليه فيعلم رضاه، فهذا نكاح ضعيف، ولا نقدم على إتمامه).

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا تزوج الرجل المرأة على رضى فلان ثم مات الزوج قبل أن يعلم رضى فلان، ثم رضي بعد موت الزوج؛ كان للمرأة صداقها وميراثها من ذلك الزوج، وإن لم يرض فلان بعد موت الزوج؛ فلا شيء لها، وسل عن ذلك، وفيها قول آخر.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: نعم. **والقول الآخر معي:** إذا مات الزوج؛ لم يثبت [عليه حتى يرجع][(١)] رضى فلان عليه، وذلك على **قول من يقول:** إنه إذا رضي فلان في حياة الزوج؛ لم يثبت عليه حتى يرجع يرضى بعد رضى فلان. **وقال من قال:** يثبت عليه الرضى بالتزويج بالشرط، إذا رضي فلان وليس له رجعة، وهذا **معي** /٦٦م/ أشبه.

مسألة: ومن تزوج على رضى والده أو والدها، ثم أمسكوا ما شاء الله، ثم زوجها[(٢)] الولي من آخر، فدخل بها وولدت، ولم يعبأوا بالأمر الأول شيئا، ثم ذكر الملك الأول؛ فإنه يفرق بينهما، وتأخذ صداقها من الآخر، إن كان الأمر على جهالة، وإن كانوا دلسوا إليه أو كتموه ما كان؛ فلا نرى لها صداقا، فإذا انقضت عدتها؛ كانت عند زوجها الأول إن كان أمرهم في الآخر على جهالة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في بيان الشرع (٤٧/٨٧). وفي النسختين: تزوجها.

الباب الثالث عشر في رضى المرأة الذي يثبت به عليها التزويج ومتى يثبت وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي أحسبه الحسن بن أحمد: وعن من أثبت القول في التزويج؛ **فقال:** أن يقول الزوج: "قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق".

مسألة: وسألته عن المرأة إذا خطر ببالها تزويج رجل، فقالت في نفسها: "إن كان فلان قد تزوجني، فقد رضيت به" من غير أن تعلم أنه زوج بها، ولا طلب إليها ذلك. ثم صح أنه قد زوج بها، وكان خطور بالها ورضاها، بعد تزويجه. فلما صحّ التزويج وعلمت غيرت التزويج، هل لها ذلك، ولا يثبت عليها الرضى إلا بعد صحة التزويج؟ **قال:** أحسب أنه في بعض ما ذهب إليه بعض من[1] ذهب أنه لا يثبت عليها إلا بالرضى بعد صحة ذلك معها بشاهدي عدل، أو شهرة لا يشك فيها، /٦٦س/ أو حكم من حاكم، أو ما يشبه هذا. **وأحسب أن بعضا قال:** إنها إذا بلغها الخبر ممن كان فرضيت، ثم صح له أنه كان يثبت عليها، وإذا ثبت هذا في الحكم؛ فخاطر البال عندي مثل المخبر الذي غير ثقة، أو الصبي، والله أعلم. وهذا إن ثبت[2] ففيما عليها هي في نفسها، وفيما يحل لها، ويحرم عليها عندي، والله أعلم.

---

(١) ث: ما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

وأما الأحكام: فلا أحب يثبت فيها، إلا ما يثبت في الحكم عليها، أن لو رضيت، ثم رجعت؛ فحتى يصح معها ذلك بما يثبت به الحكم إلا أن تقر على نفسها بشيء مما يراه أهل العلم ثابتا عليها، ولو لم يكن حجة؛ فالإقرار بذلك على نفسها عندي يوجب الحكم عليها، إذا احتمل صدقها[١] بذلك.

قلت له: فهل يكون خبر رسول الولي، والزوج حجة عليها بالتزويج، ولا يكون لها رجعة بعد رضاها بخبر رسولهما؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجل أنكح ابنته رجلا، فلما بلغها أنكرت؛ **قال كان عكرمة يقول**: كان رسول الله ﷺ يأمر باستئمارهن.

قلت: فهل له طلاق؟ **قال**: كيف يكون له[٢] طلاق، ولم يثبت له نكاح.

مسألة: والثيب يعرف رضاها بلسانها، وإن أجازته على نفسها ولم تقل شيئا؛ لم يفرق بينهما؛ لأنها قد رضيت، والبكر يقال لها: "سكوتك /٦٧م/ رضاك"، فإن لم تنكر[٣]؛ فقد أجاز ذلك المسلمون عليها، وأول ما يتم ذلك عليها إن قالت: "لا أرضى النكاح"؛ لم ينفع رضاها من بعد، وانتقض النكاح. وإن قالت: "رضيت"؛ فهو تام، وإن أرادت أن ترضى من بعد؛ جدد النكاح حتى لا يكون فيه شبهة. وكان من رأي موسى بن أبي جابر أنها إذا رجعت ورضيت والزوج متمسك؛ تم النكاح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صداقها.

(٢) ث: لها.

(٣) هذا في بيان الشرع (٨٩/٤٧). وفي النسختين: ينكر.

مسألة: وإذا علمت المرأة قبل التزويج فرضيت ثم رجعت غيرت، ولم ترض؛ فأكثر ما يوجد في الأثر أن التزويج ينفسخ ولا يثبت. **وقال آخرون:** قد ثبت عليها رضاها به أولا؛ والآخر عندي أعدل؛ لأنها إنما رضيت أولا بما لم يثبت عليها به حكم زوجية[1]، وهذه إنما ترضى بعد ثبوت العقد كالبيع، إنما يثبت بعد العقد، فإذا وقع عقد البيع؛ ثبت مع التراضي منهما.

مسألة: وأما البكر إذا زوجت وأعلمت بالتزويج فسكتت؛ **فقد قيل:** إن سكوتها رضاها، إذا استيقنت التزويج وصح معها وعلمت به. **وقد قيل:** لا تقوم عليها الحجة إلا بالشهرة أو شهادة بينة. **وقيل:** إن إعلام الولي لها، وغير ذلك من الأخبار المتواترة البالغة لها، يكون حجة عليها إذا لم تغير، وصح التزويج وسكوتها رضاها. **وفي بعض القول:** إنه حتى يقال لها مع إعلامها، "اعلمي أن سكوتك رضاك"، ويشهد عليها /٦٧س/ بذلك، وهذا **معي** في معنى الحكم، وأما فيما يسعها ويلزمها فيما بينهما وبين الله؛ فبأي علم بلغها، واستيقنت ذلك، وتحققته في اطمئنانتها فسكتت؛ كان ذلك حجة عليها فيما يلزمها.

مسألة: وقيل: إن امرأة زوجت برجل فبلغها ذلك بقول رجل أو امرأة، ولم يصح معها ذلك ببينة أو شهرة تصح معها، فرضيت بالتزويج، فلما أن صح معها أنها زوجت به، غيّرت ذلك؛ إن ذلك لها أن ترجع عن ذلك ما لم تكن رضيت بالتزويج من بعد أن صح معها أنها زوجت به، وكذلك إن غيّرت التزويج من قبل أن يصح معها ذلك، فلما علمت بذلك وصح أتمت التزويج؛ جاز لها ذلك، وإنما يثبت عليها الرضى والنكاح بعد صحة التزويج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجته.

مسألة: قلت له: وكذلك لو تزوج بها فأظهرت الكراهية ثم رجعت فقالت إنها كانت قد رضيت به زوجا قبل الكراهية؛ **قال: معي** أنها تكون مقرة على نفسها بالرضى به قبل الكراهية.

قلت: أرأيت لو أنه لما أظهرت الكراهية، جبرها على الوطء وتركته تقية منه، ثم إنها قالت: إنها كانت راضية به قبل الكراهية؟ **قال: معي** أنها تكون مقرة على نفسها بالرضى والزوجية على معنى قوله.

مسألة: ومن غيره: في امرأة زوجت برجل وغاب، وزوجت بآخر ورضيت به، فادّعى الأول رضاها؛ /٦٨م/ فلا يمين عليها؛ لأنها لو أقرت أنها كانت رضيت[١] بالأول من بعد تغييرها لنكاحه؛ فرضاها بالآخر كان ذلك باطلا أيضا[٢]، فهنالك لا يمين عليها. وإذا زوجت امرأة وقالت: لا؛ لم ينفسخ النكاح، بقولها لا، حتى تقول: "لا أرضى به"، أو[٣] "لا أجيز هذا التزويج".

(رجع) مسألة: وسئل عن المرأة إذا زوجت برجل فعلمت بالتزويج فلم تتمه حين علمت، ثم أتمته بعد التغيير؛ **قال: معي** انه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه لا يتم على حال، إذا لم ترض حين علمت بالتزويج. **وقال من قال:** إذا أتمته ولم يكن الشهود قد تفرقوا من مجلسهم؛ فقد تم. **وقال من قال:** ولو تفرق الشهود من مجلسهم، فإذا أتمته من قبل أن تقوم من مجلسها؛ تم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زضيت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: و.

وقال من قال: إنها ولو قامت من مجلسها، ولم تتمه؛ فما أتمته تم على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: **قلت لأبي سعيد**: فإن تزوجها[١] على ما اتفقا عليه من الحق ثم اختلف على الحق، وقاما من مجلسهما، ولم يفسخا التزويج، هل ترى التزويج ثابتا، إذا اتفقنا بعد ذلك على الصداق؟ **قال**: **معي** أنه على ما أرجو أنه **قيل ويخرج ما قيل عندي**: إنه (ع: المرأة) إذا بلغها التزويج فغيرت ثم رضيت بعد ذلك؛ فأحسب أن بعضا يفسخ النكاح من أول ما تغير، ولا ترجع تتمه إلا بتزويج جديد. وأحسب أن بعضا يذهب أن ما دام الزوج متمسكا /٦٨س/ بالنكاح والشهود كذلك، ولم يرجع عن التزويج حتى رضيت أنه (ع: يتم) على حسب معنى قوله؛ وعندي أنه قد يشبه هذا من شبهة بذلك، أو قال فيه على نحوه.

قلت: فإن رجع أحد الشهود قبل أن يتفقا على الصداق من بعد اختلافهما، والزوج متمسك، ثم اتفقا بعد رجعة الشهود، هل يتم التزويج على **قول** من يجيز ذلك ولا تضر رجعة الشهود؟ **قال**: **فعلى معنى ما قيل**: إنه مادام الزوج متمسكا بالتزويج، والشهود متمسكين بالشهادة، حتى رضيت؛ فلعله يتم على بعض القول، على هذا الشرط عرفنا. والله أعلم بما سوى ذلك.

مسألة: وإذا غيرت المرأة النكاح، ثم قالت: "إني كنت راضية به، وإنما غيرت؛ لأني استقللت الصداق، وأنا راضية به"؛ فأحب أن لا يفسخ النكاح، وثباته على هذا **أحب إلي**، فإن كره الزوج فيطلقها، ولها نصف الصداق، والأفضل أن

---

(١) ث: زوجها.

يجدد النكاح، فإن طلب الزوج يمينها بالرضى؛ فما أرى بأسا أن تحلف على ما ادّعت منه، إن شاء الله.

مسألة: وإذا بلغ المرأة خبر التزويج فقالت: "لا أرضى إلا أن يكون صداقي كذا" أو قالت: "إن كان صداقي كذا، فقد رضيت"؛ فإن النكاح لا يتم حتى ترضى من بعد العقد على شيء من صداقها، فإن دخل بها قبل الرضى، وبعد العقدة مع إجهارها (خ: إظهارها) الكراهية؛ فقد /٦٩م/ وقعت الحرمة، وبطل التزويج، زوجها أبوها أو غيره، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة وصل إليها رجل فزوجه وليها به وأعلمها بالتزويج وبالصداق، فقالت: "قد أتممت النكاح ورضيت به، ولا أرضى بهذا الصداق"، ثم مات أحدهما ولم يجز بها؛ ففي مثل هذا ثلاثة أقاويل: **قال بعض الفقهاء:** النكاح تام وليس لها إلا ما فرض الولي. **وقال بعض:** النكاح منتقض حتى ترضى به المرأة على ما كان. **وقال بعض:** إن جاز الزوج، ثم غيرت المرأة في الصداق؛ فالنكاح تام، وليس لها إلا ما فرض الولي، وإن لم يكن جاز، وغيرت في الصداق؛ انتقض النكاح كله، وهذا القول عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن تزوج امرأة ثم وصل إليها وأعلمها بالتزويج، ورضيت به، ثم غيرت بعد ذلك، وقالت: "لا أرضى"، فحكم عليه بالفراق، وتزوجت زوجا غيره ثم طلقها زوجها؛ فليس للزوج أن يراجعها. فإن لم يكن أعلمها الزوج ولكن بلغها التزويج فرضيت[1] به في نفسها قدر طرفة عين؛ فقد لزمها التزويج، ولا

(١) زيادة من ث.

يحل لها أن تغير بعد ذلك، فإن غيرت فحكم بالفراق[١] ثم أخذت زوجا غيره ثم مات عنها أو فارقها؛ فلها[٢] أن ترجع إلى هذا الزوج وتكون آثمة، ولا إثم عليه.

مسألة: /٦٩س/ وإذا عرفت المرأة التزويج ورضيت به، وهي لا تعرف الزوج، وهو لا يعرفها أيضا؛ إنه إذا عرفها حين تهدى إليه بسكون قلبه، والعادة الجارية بين الناس من التعارف في ذلك؛ جاز أن يتماسا؛ لأن هذا يعرف بالعادة، وسكون النفس، وهذا فعل الناس مذ لم يزلوا[٣] ولا يعرف في بدو الأمر إلا هكذا. وإن سأل بعضهما بعضا عن أنفسهما؛ فحسن، وليس ذلك من طريق الحكم؛ لأن إقرارهما ليس بيقين. وإنما يعرف هذا بالتعارف والعادة وسكون النفس، إذا لم يرتب، وعادة الناس أن الرجل تهدى إليه زوجته بامرأة، أو امرأتين أو جماعة، ثم يذهبن عنه ويخلفن في البيت امرأة فتسكن نفسه إليها أنها زوجته. وكذلك لو دخل عليها منزلها، فوجدها فسكنت له واطمأنت نفسه أنها زوجته؛ كان هذا جائزا، وهذا عادة الناس ما لم يرتب. فإن ارتاب؛ فلابد أن يتعرف ذلك من أحد وجوه الدلالات التي يقع بها العلم، إما بسكون نفس أو [خبر (خ: خبره)][٤]، والله أعلم. وكذلك الأعمى هو وغيره في ذلك سواء، يعرف ذلك بالعادة والتعارف بين الناس، ولا يحتاج إلى بينة إذا سكنت نفسه ولم يقع خطأه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفراق.

(٢) ث:

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يزالوا.

(٤) ث: جبره.

مسألة: والبكر إذا علمت فلم تغير؛ ثبت عليها ضحكت /٧٠م/ أو لم تضحك، والثيب لا يكون ضحكها رضى حتى ترضى وتعلم بلسانها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل تزوج امرأة فردت التزويج ولم ترض به ووطئها؛ إنها تحرم عليه، فإن وطئها ولم تغير ولم تمنعه؛ **فقد قيل في قول** أصحابنا فيما يخرج عندي: أنها إن أنكرت بعد ذلك لم يكن لها نكير ولا تغيير لثبوت ترك النكير منها، بعد علمها بالتزويج.

قلت: فلها أن تقيم عنده على وجه الحلال؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: ولا يحل لها أن تقربه إلى الوطء إذا وقع عليها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وتمتنع عنه بما قدرت عليه، ولا تؤلمه؛ لأن له الحجة، وتخبره أنها لا تحل له، ويبطل صداقها بذلك من عليه؛ لأنه لا حجة لها عليه عندي؛ وفي نفسي من النفقة والكسوة وأحب[1] لها التخلص من ذلك؛ لأنها ليس لها عليه فيما عندها، وفي نفسي منها من أخذه لها (خ: له) منها؛ لأنه كان مباحا له وطؤها؛ **ويعجبني** إذا أخبرته بذلك، فلم يصدقها ثم كساها بعد ذلك، وأنفق عليها؛ أن لا يكون عليها رد ذلك إليه.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يجوز بها أو مات هو، هل يتوارثان؟ فإذا كانت المرأة قد رضيت /٧٠س/ بهذا التزويج؛ فالميراث بينهما، فإن لم تعلم المرأة بذلك التزويج، حتى مات الزوج ثم رضيت به من بعد موته؛ كان لها الميراث منه، والصداق كاملا، وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا ثم ترثه.

---

(١) ث: واجب.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل تزوج بامرأة ثم أنكرت؛ **فقال من قال**: إنها من حين ما أنكرت انحلت عقدة النكاح. **وقال آخرون**: إنها ما دامت في مجلسها، وهم يراودونها، فإن رضيت قبل أن تقوم من مجلسها؛ فالنكاح تام. وإن قامت من مجلسها ثم رضيت من بعد؛ فقد انتقض النكاح وليس رضاها بشيء. وقد حدثني زياد بن الوضاح بن عقبة أن **بعض أهل الرأي قالوا**: ما دام الشهود متمسكين بالشهادة، وأحسب أنه مادام الزوج متمسكا أيضا بالعقدة ثم رضيت؛ فالنكاح تام. **فالذي أقول به**: إن لم يدخل؛ فليجددوا النكاح، وإن سبق فدخل على بعض هذه الأقاويل التي قد حكيت عن أهل الرأي؛ لم أقدم على فراق، ولا أعزم على تحريم، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قلد (خ: ملك) امرأة، فأظهرت الغيار ثم عادت فقالت: /٧١م/ "بل قد كنت راضية قبل الغيار، ولكني قهرت وجبرت حتى غيرت". فقال لها الحاكم: فما تقولين الآن؟ فقالت: "رأيي مع إخوتي، وإخوتي كارهون له"؛ **قال**: إن كان لها مليك غيره؛ لم يقبل قولها، ولا إقرارها إلا بالبينة، إنها كانت به راضية قبل الغيار، وإن لم يكن لها زوج غير الأول؛ فإقرارها ثابت عليها وهي امرأته.

مسألة: وقال الحواري بن محمد: إن محبوبا قال: إذا المرأة أمرت وليها أن يزوجها برجل، ورضيت ثم ذهبت فزوجها فكرهت بعد النكاح؛ إن الأمر قد جاز عليها وهي امرأته.

مسألة: وزعم حواري عن محبوب: أنّ المرأة إذا أمرت وليها أن يزوجها رجلا، فرضيته وزوجها؛ فليس لها رجعة. **قال**: وأخبرته **بقول أهل عمان**: إن لها الرجعة، وكان يتعجب من ذلك.

مسألة: ويكره أن تنكح المرأة حتى تستأمر في نفسها، بكرا كانت أو ثيبا، ورضى البكر السكوت، والثيب تعرب عن نفسها.

وقال هاشم: في امرأة أملكها رجل فأتاها الشاهدان فأعلماها فسكتت؛ **فقال:** أما البكر، فإنا أدركنا **أهل عمان يقولون:** رضاها سكوتها، حتى سمعت **أبا مهاجر يقول:** لها الشاهدان أنا شهدنا[1] عليك أنك قد رضيت، فإن سكتت؛ فهو الرضى، وإن أنكرت /٧١س/ كان لها. **قال:** فأخذ الناس اليوم بذلك.

قال هاشم: وأما الثيب فليس لها إلا أن تكلم بلسانها.

مسألة: وقال سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم: في رجل ملك امرأة، ثم غيرت فأحضر الزوج شاهدين أنها راضية، وأحضرت المرأة شاهدين بالغيار؛ **فقال:** شاهدي الرضى أولى.

وقال الوضاح بن عقبة عن موسى بن علي: إذا زوج ثم لم يكن ببينة بالرضى، وصح النكاح؛ **إن موسى بن علي قال:** إن شهادة الولي بالرضى جائزة.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل ملك امرأة، ثم مضى الشهود يشهدون عليها بالرضى، فطلقها قبل أن يعلم رضاها؛ **قال:** عليه نصف صداقها، وعليها يمين بالله لو بلغها تزويجه لها قبل أن يطلقها لرضيت به زوجا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشهدنا.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة قال لها وليها: "أريد أن أزوجك فلانا"، فأبت فلم يزل يكلمها فيه حتى أمرته بعقد التزويج، فلما زوجه الولي بها وبلغها خبر التزويج غيرت، وقالت: "لست براضية"، أيثبت غيرها على هذا أم لا؟ **قال**: فيما عندي إن في ذلك اختلافا؛ **وأكثر القول**: إن غيرها ثابت، إذا لم ترض بعدما بلغها عقد التزويج. /٧٢م/ والله أعلم.

مسألة: ومن[1] **كتاب بيان الشرع**: وعن رجل زوج امرأة، فلم يظهر القول عند التزويج، ورضي في نفسه، ثم بعد ذلك أظهر الرضى، هل يكون القول قوله، ويتم النكاح؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن لم يرض بالتزويج في وقت التزويج ثم بعد ذلك أتمه ورضي، هل يتم ما لم ترجع المرأة؟ **قال**: **معي** أنه يتم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولابد من رضى المرأة بعد التزويج، ولو رضيت من قبل ذلك، ثم أنكرت من بعد التزويج؛ كان لها ذلك. والثيب تستأذن في تزويجها، والبكر تعلم أيضا. وإذا زوجت الثيب؛ عرف رضاها. والبكر قيل يقال لها: سكوتك رضاك، وتعلم بالتزويج، فإن لم تنكره؛ فقد أجاز المسلمون ذلك عليها. **وقال من قال من الفقهاء**: إن أول ما يقول ذلك يتم عليها، إن قالت: "لا أرضى"؛ انتقض النكاح، ولم ينفع رضاها من بعد. وإن قالت: رضيت؛ لزمه[2] النكاح. **وقال من قال**: إذا كان الشهود الذين أعلموها بالتزويج في مجلسهم ويكلمونها حتى رضيت؛ فهو تام. وبلغنا أنه كان من رأي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: لزمها.

أبي عثمان أنها إذا قالت أولا: لا أرضى؛ انتقض النكاح. وكان من رأي موسى بن أبي جابر: أنها إذا رجعت ورضيت والزوج متمسك؛ تم النكاح. /٧٢س/

وكان موسى بن علي يأخذ برأي أبي عثمان حتى حدث مثل ذلك فجبن عن الفراق بينهم، ورجع إلى رأي جده موسى بن أبي جابر، ونحب في مثل هذا إذا كرهت أولا ولم ترض، ثم رجعت رضيت؛ أن يجدد النكاح، فإن لم يجدده [وجاز بها على النكاح الأول][1]؛ **فقد قالوا**: إنه تام.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة بأمر وليها بغير رأيها، ثم علمت بالنكاح، فكرهت في نفسها ولم تغير ذلك بلسانها؛ **فمعي** أنه لا بأس إذا لم يكن كراهية تغيير؛ لأن الكراهية قد تكون لوجوه، وعلم وهوى، فإذا كان متمسكا بالنكاح، ولو كرهت منه ما كرهت حتى أظهرت الرضى منه؛ فهو عندي جائز إن شاء الله.

مسألة: **وقال الوضاح بن عقبة عن موسى**: إن شهادة الولي على الرضى بالنكاح جائز.

مسألة: وعن امرأة زوجها ولي من رجل، وخلا لذلك نحو نصف شهر، أو أقل، أو أكثر، ثم قالت للبينة: "إني مغيرة هذا التزويج"، فلما بلغ الزوج رغب في ذلك، وأحب أن يستريح من حقها، ثم إنها قالت من بعد: "إنما غيرت من بعد الرضى"، وأحضر الزوج البينة أن فلانة غيرت التزويج من بعد التزويج بنحو نصف شهر، واحتجت المرأة أنها غيرت من بعد ما رضيت؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شهدت /٧٣م/ البينة العادلة على تغيير هذه المرأة للنكاح من بعد العقدة،

(١) هذا في بيان الشرع (١١٢/٤٧). وفي النسختين: وجاز بها يحددوا على النكاح الأول.

ثم ادّعت ما ادّعت من بعد ذلك الرضى بالتزويج؛ فقد **قال بعض الفقهاء**: إن النكاح قد انفسخ، ولا يقبل قولها من بعد ذلك، إلا أنها إذا قالت: "قد رضيت قبل التغيير"؛ أمر الزوج أن يطلقها، لتحل للأزواج ولا صداق عليه لها.

مسألة: قلت له: فما تقول في المرأة إذا أخبرها رسول من الولي بأنه زوجها من زيد أو برسول من الزوج، أو أحد الشهود على التزويج، أو يخبر الولي، أو[1] الزوج، هل يكون هذا كله حجة عليها إن رضيت به زوجا بهذا الخبر؟ **قال: قد قيل عندي على معاني ما يوجد في بعض القول**: إن هذا مما يكون حجة عليها، وليس لها إنكار بعد ذلك إذا صح ذلك ورجعت. **وفي بعض ما يوجد من معاني قول بعض**: إن ذلك ليس بحجة عليها، حتى يشهر التزويج، أو يصح عندها بشاهدي عدل، لمعنى ما يثبت في الحكم في القضاء، وإلا فليس عليها بخبر ما دون هذا حجة.

قلت له: فعلى هذا القول، إن رضيت بخبر الواحد مما وصفت في المعنى الأول، ثم رجعت عن ذلك، ثم صح في الحكم بأنه قد كان التزويج قبل رضاها به، هل لها ذلك؟ **قال**: هكذا يشبه عندي على هذا المعنى.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، /٧٣س/ ودفع المهر إلى أبيها، وقال الأب: "ادخل على زوجتك"، فلما جاء الزوج ليدخل، قالت المرأة: "لا أرضاك، ولا يحل لك أن تدخل علي، فإني قد كرهتك"، فلم يزل بها حتى رضيت، قالت للزوج: ادخل حتى[2] يجوز ذلك النكاح الأول؛ **قال**: جائز إذا رضيت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علي.

مسألة: وحفظ بعض المسلمين عن أبي عبد الله في المرأة إذا تزوجها رجل فرضيت في نفسها؛ إنه رضى وإن لم تنطق[١] بالرضى، فإذا كرهت في نفسها؛ فليس كراهية حتى تنطق بالكراهية.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق، ثم اختلفا في الصداق، ثم اتفقا بعد أن قاما من مجلسهما على صداق معلوم، فذهب فتزوجها، وجاء إليها فأمكنته من نفسها، ولم يخبرها بالتزويج، فلما فرغ من الوطء أو بعد ذلك، قال لها: كنتِ راضية بالتزويج الثاني قبل الوطء؟ قالت: نعم، هل له أن يصدقها إذا أمنها على ذلك؟ **قال:** فأرجو أن له ذلك في حكم الاطمئنانة إذا سكن قلبه إلى ذلك منها.

مسألة: ومن جواب موسى بن علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل ملك امرأة وصح معه رضاها به، ولم [تشهد بينة][٢] على رضاها ثم أنها كرهته، ولم تقم بينة[٣] برضاها؛ **فأحب** /٧٤م/ **إلينا** أن يرفع أمرهما إلى السلطان حتى يفرقوا بينهما بالكراهية[٤]، ولا يقبل قولهما من بعد ذلك؛ لأنها إذا قال: قد رضيت قبل التغيير؛ أمر الزوج أن يطلقها؛ لتحل للأزواج ولا صداق لها عليه، إلا أن يكون معه شاهدان بالرضى. وذكرت أنه أراد تزويج أختها، ولا يقربَن أختها حتى يطلقها. وأما التي ذكرت في تزويجها؛ فلا يحل له أن يتزوج على هذه الحالة، إذا كانت قد رضيت به.

---

(١) في النسختين: ينطق.

(٢) ث: يشهد ببينة.

(٣) ث: ببينة.

(٤) ث: الكراهية.

مسألة: هاشم ومسبح: وعن رجل ملك امرأته وكرهت فلم تزل على ذلك حتى توفي الرجل، ثم قالت: "قد رضيت به الآن"، هل تدرك شيئا؟ **قال**: لا. (خ: **قال**: إن كان الزوج يدعي أنها رضيت إذ ملكها وجحدت هي الرضى ثم قالت: "الآن إني أقر بذلك الرضى"؛ فليس لها ذلك إلا[١] [أن] تقيم[٢] شاهدين بأنها كانت راضية به قبل الجحود).

مسألة: وإذا ملك الرجل امرأة أملكه إياها وليها برضاها، ثم طلق أو مات أو ماتت هي من قبل أن يعلم رضى وليها، ثم ادّعى ورثتها رضاها، أو أظهر الولي الرضى عند ذلك، ولم يصح رضاها، وإتمام وليها للنكاح بشاهدي عدل من قبل أن يموت المالك، أو تموت المرأة، أو طلق ولم يكن دخل بها؛ فلا يثبت النكاح. فإذا قال الورثة: "لا يعلم لها رضى /٧٤س/ ولا كراهية"؛ فهذا ليس مما يثبت به التزويج، فإن قامت شهود رضاها[٣] ورضى وليها والشهود بكراهيتها وكراهية وليها ولم يؤرخوا؛ فشهود الرضى أولى من شهود الكراهية، إذا لم يؤرخوا؛ لأنه قد يجوز أن يكون الرضى، ثم تكون الكراهية ولا يلتفت إلى الكراهية بعد الرضى.

مسألة: وبلغنا عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تحملوا النساء على ما يكرهن»[٤]. وكان يقول: «أيما امرأة هويت رجلا وهوي أبوها رجلا غيره؛

---

(١) ث: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقيم.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: برضاها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٢٠. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ قريب، كتاب الوصايا، رقم: ٥٧٤.

فلتلحق بهواها بعد أن يكون لها كفؤا ليس بفاسق»[١].

مسألة: وعن امرأة ملكها رجل فرضيت في نفسها وأظهرت الكراهية، فوطئها الرجل، ثم قالت من بعد: "إني كنت راضية في نفسي (خ: قلبي)"؛ **قال:** هي زوجته وإنما يؤخذ بما في النفس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أنكرت المرأة الرضى بزوج تزوجها، واستحلفها ما رضيت به، ثم رجع يقيم عليها البينة بالرضى؛ قبلت بينته وهي أولى من يمينها. والفروج ليس مثل الأموال وسل[٢] عن ذلك، وهو قول أبي الحواري.

مسألة من جواب الشيخ العالم أبي سعيد رحمه الله تعالى: حين سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يصح رضاها ولا غيرها، ثم ماتت قبل الدخول /٧٥م/ بها، فاختلف الزوج، هو وورثتها فقال الزوج أن المرأة رضيت به زوجا. وقال الورثة أنها لم ترض، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنها غير راضية حتى يصح أنها راضية، فالمدعي رضاها هو المدعي وعليه البينة.

قيل له: فإن أقرّ الورثة أنها راضية، وطلبوا صداقها وأنكر الزوج، وقال: "لا أعلم أنها راضية"؟ **قال: معي** إن من يدعي منهم رضاها هو المدعي وعليه البينة.

---

(١) أخرجه موقوفا بلفظ: «لا تكره على نكاح من تكره» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣١٥.

(٢) في الأصل: سئل. ث: سأل.

قيل له: وإن كان الزوج هو الميت ولم يعلم منها الرضى في حياته، ثم قالت: "إنها كانت راضية"؟ **قال: معي** إنّ القول قول الزوجة مع يمينها إن طلب الورثة يمينها.

قيل له: فإن طلب الورثة يمينها فامتنعت عن اليمين؟ **قال:** فإن حلفت وإلا لم يكن لها شيء.

قيل له: فإن قالت لم تكن راضية، ولا كارهة في حياة الزوج والآن قد رضيت بعد موته. **قال: معي** إن القول قولها ورضاها به رضى، إن لم تكن غيرت التزويج في حياته ولها الصداق والميراث.

قيل له: فإن تزوج بها ولم تعلم بالتزويج في حياته حتى مات الزوج، يكون الموت ناقضا لما كان من التزويج أم التزويج منعقدا؟ **قال:** إن التزويج بحاله منعقد.

قيل له: فإن رضيت بالتزويج بعد موته يكون رضاها به رضى، وتكون زوجته وترثه ويكون عليه صداقها؟ **قال:** /٧٥س/ هكذا معي.

قيل له: فإن لم يظهر الزوج قبول هذا التزويج حتى ماتت المرأة، ثم أظهر قبوله التزويج بعد موتها أنه كان راضيا بالتزويج في حياتها، هل يكون ثابتا ويرثها ويلزمه صداقها؟ **قال: معي** إن كان صح رضى هذه المرأة بهذا التزويج؛ فقوله مقبول أنه رضي به مع يمينه في حياتها وبعد موتها كما كان القول قولها بالرضى بالتزويج، إذا ثبت ذلك هو عليه مع يمينها في حياته وبعد موته، وإذا لم يصح رضاها بالتزويج؛ لم يصح هذا التزويج، ولو صح قبوله هو له فهذا على معنى ما أجابني، فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهذه من بيان الشرع: قال محمد بن محبوب: في امرأة زوجها وليها وهي غائبة بفريضة وشهود، فماتت المرأة قبل أن يبلغها خبر التزويج أو مات الرجل؛ **فقال:** إذا مات الرجل من قبل أن يعلم رضاها ثم رضيت؛ استحلفت أن لو كان حيا لرضيت به زوجا، فإذا حلفت؛ فلها في ماله الصداق وميراثها منه، وإن كانت هي الميتة من قبل أن يعلم منها الرضى؛ فلا ميراث له منها ولا صداق عليه.

قال غيره: ما لم يعلم منها تغيير، فعليه الصداق كامل وله الميراث، أهذا قول صحيح أم لا، وإن كان /٧٦م/ صحيحا فما معناه؛ لأنه قال في المسألة: فماتت المرأة قبل أن يبلغها؟

الجواب: لعل معنى الناظر بلغها التزويج ولم تظهر الكراهية ولا الرضى، وأما إذا بلغها التزويج (ع: لم يبلغها) وماتت قبل؛ فليس للزوج منها شيء ولا عليه منها شيء، والله أعلم.

أرأيت إذا بلغها التزويج وماتت قبل أن يعلم منها الرضى أو التغيير، أيحسن في هذا الاختلاف كما ذكرنا وما الأصح في هذا؟

الجواب: هكذا عندي، ولا أحفظ الأصح من القولين، والله أعلم.

ومنه: وإن كان هذا هكذا، فما تقول في الحرة البالغة العاقلة إذا بلغها الخبر بتزويجها فلم يصح منها تغيير حين ذلك، ثم غيرت من بعد، هل يحسن أن يكون فيه قول بإثبات التزويج على هذه المسألة؟

الجواب: يحسن ذلك، وعسى أنه قيل بذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان الخراساني: في امرأة زوجها وليها بلا علمها فلما علمت غيرت، فإذا أرادت التزويج، هل يجدد النكاح أم الأول

ثابت؟ **قال: قال موسى بن علي**: إذا علمت بالتزويج، وقالت: "رضيت به"، ثم قالت: "لا أرضى"، ثم أرادت التزويج؛ فالأول ثابت وإن كان أول قولها لا أرضى، ثم قالت: رضيت؛ فالتزويج الأول باطل. ويجددوا النكاح إن أرادوا /٧٦س/ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا رضيت [بما الزوج][1] قبل التزويج، فلما تزوج بها لم ترض به زوجا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: لها ذلك. **وقال من قال**: يثبت عليها، وإذا قام[2] الزوج البينة العادلة أنها رضيت به زوجا، وأقامت المرأة شاهدي عدل أنها غير راضية؛ فالقول قول الزوج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تزوج امرأة بالغا فلما بلغها التزويج أظهرت الإنكار، وفي قلبها أنها راضية، أيثبت هذا النكاح ويكون حلالا أم لا؟ **قال**: أما في الحكم؛ فلا يثبت هذا النكاح. وأما فيما بينها وبين الله تعالى؛ فيجوز لها ذلك؛ **ويعجبني** تجديد هذا النكاح.

قلت له[3]: وإن صدقها الزوج أنها راضية في قلبها ودخل بها، أيفرق بينهما؟ **قال**: لا أقدر[4] على التفرقة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بما لزوج. ولعله: بهذا الزوج.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أقام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أقذر.

مسألة: ومنه: رجل ادعى على امرأة أنها زوجته وأن أباها زوجه إياها، وهي تقول ليست بزوجته ولم تقل أنها غير راضية ولا مغيرة؟ **فعلى ما وصفت:** لا يقبل قول الزوج ولا قول الأب، والقول قول المرأة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يكون قول المرأة مقبولا إن قال إنه زوجها بفلان ويجب لها وعليها فيما بينها وبين الله، وفي الحكم عند /٧٧م/ المسلمين، ما يجب للزوجة ويجب عليها أم لا؟ **قال:** إذا قال والد المرأة أنه زوجها بفلان؛ ففي وجوب تصديقه عليها اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: المرأة البالغ إذا بلغها التزويج ولم يصح منها رضى ولا كراهية؛ **قال:** هي على التغيير حتى يصح منها الرضى، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: والمرأة إذا شاورها أهلها في رجل يزوجوها إياه، فنطقت بلسانها بالرضى حياء وتقية، وقلبها مغير، وهل فرق أن يكون بكرا أو ثيبا، وهل يسعها أن توطئه نفسها؟

الجواب: إن الأحكام جارية على الظاهر، والمشهور في آثار المسلمين أن الثيب إذا رضيت بعد الاستنطاق؛ **فعلى بعض القول** يثبت عليها، وأما البكر فيقال لها: سكوتك رضاك، فإذا سكتت؛ كان رضى على ما عرفناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسأله سائل عما يثبت به النكاح، وعمن يثبت له وعليه وينعقد به، والشروط التي تثبت بثبوته على من شرطت عليه، وقبلها من المشترط لها مع عقدة النكاح مما يتعلق بسببه للزوجة أو للزوج، وما الذي يكون ثابتا ولو لم يشترط ولم يذكر عند العقد، وماذا /٧٧س/ يبطل من الشروط، وماذا يثبت مهما شرط فذكر ومهما لم يذكر فلا يثبت،

عرفني ما عرفت من هذه الوجوه الوجيزات حسب ما تراه صوابا، مثابا إن شاء الله؟ **قال**: ففيما عندي ويتجه لي[١] أن النكاح يثبت أحكامه من كتاب الله ﷻ تبيانا[٢] مجملا، وفسرته سنة نبينا محمد ﷺ قولا منه فيه وعملا، وشرحته أئمة الهدى ومصابيح الدجى أثرا، ولهذا تفسير يطول به الخطاب ويتسع به الكتاب، غير أني سأبين لك منه، أرجو أن في بعضه كفاية إن اهتديت إليه؛ **فأقول**: ألا وإنّ ثبوت النكاح الذي تحل به المباضعة وتطيب به الزوجية من خمسة وجوه، ولا أعلم أن له معدا يتعداها إليه جزما، وإن اختلفت فيه المقالات والألفاظ، فالمعنى راجع إليها بمعنى واحد، وذلك خاطب وهو الزوج، ومخطوب وهي المرأة، ومخطوب عليه وهو الولي. وفي هذه الثلاثة الوجوه، إن قلت: منكح وناكح ومنكوح، أو فروج[٣] [ومتزوج ومزوج][٤]؛ فكله سواء ولا فرق بينهما، وهو أسماء ومسميات بكتاب الله ﷻ، [ولا خلاف][٥] في أنها منه مستخرجات، ومن لسان رسوله مستمعات، والوجهان الآخران، وهو الصداق المفترض بالكتاب الذي /٧٨م/ لا يصح العقد إلا به، وإن وقع العقد بدونه من غير شرط له؛ فراجع إلى صدقات المثل لها من نسائها على ما قيل فيه، وجاء عن المسلمين، وذلك أقل ما قيل فيه ما يجب به القطع لسارقه، وهو وإن قيل، وجاء في الأثر شيء بخلافه مما هو دون ذلك، فإلى الشذوذ أقرب؛ لأنه كأنه من المتفق عليه من

(١) ث: إلي.

(٢) ث: تبانا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: زوج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: متزوج ومن زوج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: والاختلاف.

قول أصحابنا وهو أربعة دراهم وما فوقها إلى ما لا غاية له؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:٢٠]، والقنطار شيء معروف مع أهل الثروة موصوف.

قال الناظر: القناطر، قيل: ذهب ملوء إهاب عنق بعير، والله أعلم.

(رجع) وليس مما يوجب التحديد عليه لا يجوز التعدي فوقه بل هو ومثله في لغة العرب موجود بحمد الله كما جاء عنه عليه السلام، لما سأله أبو ذر الغفاري رضي الله عنه فقال له: يا رسول الله، إنا نلبث في المغاوز ونباشر أهلينا ولم نجد الماء، فهل علينا من سبيل؟ فقال له: «الصعيد يكفي»، أو قال له: «مجز ولو إلى عشر سنين»[1]، فهذا معنى ما جاء عنه أثبت بالمعنى لا اللفظ بعينه ففسرته العلماء، **وقالوا**: ولو طول عمره، ولو عاش عمر الدنيا؛ لأنه ما وسع طرفة عين المقام عليه مع الفجر عن طلبه وسع مدة /٧٨س/ العمر، وما لا يسع القيام عليه ساعة؛ لم يسع طرفة عين، وهذه بتلك؛ لأنه مهما كان قادرا على تسليم ما فوق القنطار؛ فلا يصح منعه عنه إلا بدليل يمنعه منه، وكانت المرأة أهلا لذلك، وهو ليس بمسرف ولا مبذر لماله، ومهما صح من هذين الوجهين شيء؛ فلا يسعه وليدع ما ليس بواسع له جزما.

والوجه الخامس: الشاهدان البالغان العاقلان من الرجال مقران بالإسلام ولو لم يكونا عدلين وإذا صحا أن يكونا كذلك؛ فأولى وأحسن، أو رجل وامرأتان. وفي العبيد اختلاف وجوازهما أولى ومهما كثر الشهود؛ كان أحسن لمعنى الشهرة،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٣٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٥٦٨.

ولا أعلم أن أحدا قال بخلاف ما قلناه وبيناه هنا من المعاني التي لا يصح النكاح إلا بها من أهل الاستقامة في الدين، وإن خالفهم من أهل الخلاف لهم في الدين؛ فخلافه فيما **معي** ليس بموجب وجه الاختلاف بل هو بمعنى الخلاف كغيره في غيره من الدين، وعلى أن يكون النكاح بلفظ مفهوم متميز معروف عن غيره من الألفاظ، وإن اتسعت مقالاته أو[1] اختصرت؛ فالأمر راجع إلى تميزه به عن غيره من سائر الألفاظ المستعملات مع أهل العربية، كذلك الأعاجم يثبت لهم وعليهم ما عقدوه على أنفسهم من نكاح وغيره على نحو ما يعقلونه فهما له من لغتهم، /٧٩م/ ولا يكلفون شيئا لا يطيقونه أبدا حكما من الله تعالى بذلك في عباده، وفضلا قد تفضل به عليهم؛ إذ رفع عنهم التكليف في أمر دينهم الذي تعبدهم به، فوق الحد الذي قد علمه منهم أنهم فيه على قدره من إتيانه قولا كان أو فعلا، عقلا كان أو نقلا، منعا منهم كان أو بدلا، فله العظمة والكبرياء والنعمة والآلاء، وله الحمد في الآخرة والأولى، وهو العزيز الحكيم.

وأما من كان في حد من يثبت عليه ما عقده على نفسه، ويثبت منه ما شرطه على غيره من شروط النكاح مما يتعلق به حال عقده، وهما الرجل والمرأة وشرطهما أن يكونا حرين بالغين عاقلين، ما بعقليهما من جنون ولا غشاوة، ولا ببعضهما ببعض جهالة ولا غباوة، يميزان نفعهما من ضرهما، أو خيرهما من شرهما فيما يدخلان فيه من الأمر الواجب أو[2] الجائز، وكونهما مسلمين أو الرجل

(١) ث: و.

(٢) ث: و.

مسلم والمرأة كتابية أو مثله مع مشورة منهما للولي الأولى بتزويج تلك المرأة المخطوبة وهو الأب إن وجد، ثم الأقرب فالأقرب[١] حتى ينتهي بعد عدم الأنساب إلى الحاكم العدل وهو الإمام، ثم القاضي العدل، ثم السلطان الجور[٢] فيما قيل أنه يجزي، ثم العرفاء المعروفين بالتصدي إلى الدواعي التي تدهم أهل الدار، /٧٩س/ ولو كان عريفا في محلة واحدة؛ فهو الأولى بتزويج من لا ولي له فيما قيل. **وقيل**: يكون مع جماعة المسلمين. **وقيل**: الجماعة أولى من هؤلاء دون حاكم العدل أو قاضي العدل؛ لأنهم لا لهم حجة على ما هم عليه من الباطل؛ إذ لا حجة لمبطل قهر الناس بالباطل، فقادهم إليه طوعا وكرها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول:﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١].

ومهما استشير الأقرب من الأولياء، وطلب منهم التزويج بالمرأة لكفئها فامتنع؛ زوج الذي يليه ثم الذي يليه إلى أن ينتهي إلى إحدى الذين وصفناهم إلا الأب؛ **فقد قيل**: إنه يجبر[٣] على تزويج ابنته لكفئها[٤] إن طلبت منه ذلك، ويعاقب حتى يزوجها به أو يأمر غيره من يزوجها، ولا يزوج إلا بأمره. **وقيل**: هو كغيره من الأولياء ولا فرق بينه وبين غيره؛ لأنه ولي وتلك أمانته والآخر كذلك، ولا فرق بينهما في ذلك؛ إذ لا يرى صاحب هذا الرأي معنى يدل على الفرق بينهم في ذلك، وهو رأي صحيح خارج على وجه العدل من القول بالرأي، وما

---

(١) في النسختين: كالأقرب.

(٢) هذا في النسختين. ولعله: الجائر.

(٣) ث: يجيز.

(٤) ث: بكفئها.

عدا هذه الشروط في الزوج والمرأة والولي؛ ففيه اختلاف. ومهما كان أحدهما، أعني: الزوجين عبدا كان أو صبيا؛ فلا يثبت عليهما ما عقداه على نفسيهما من النكاح الصبي والعبد، ولا غيره /٨٠م/ من بيع ولا شراء ما لم يكن فعلهما بإذن أوليائهما نظرا منهما في صلاحهما، فإذا وقع ذلك من الأولياء فيهما؛ ففي ذلك يجري معنى الاختلاف، ما عدا ما يشتريه الولي لمصالح أنفسهما في الفور من طعام ولباس وغيره، مما يتعلق بمعاني ذلك مع حكم الحاكم بذلك للصبيان في أموالهم، وأجراه عليهم في نفقاتهم على أيد أوليائهم أو أوصيائهم أو وكلائهم؛ فلا أعلم إلا ثبوته[١] وجوازه عليهم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وما عدا هذا؛ فالنزاع به واقع فيما يبين لي من معناه.

وأما العبيد فأمرهم في جميع الأحكام ما عدا ما يجب عليهم من الصلاة والصيام؛ فراجع إلى ساداتهم، لا لهم من محيص عنهم، وما جنوه على رقابهم مما كان متعلقا بالأموال والأبدان؛ فراجع إلى رقابهم مهما صح عليهم بغير إذن ساداتهم، وليس على سيد العبد إلا بذله بنفسه إلى أخذ الحق الذي قد جناه على رقبته. ومتى وقعت الواجبة للبيع والشراء[٢] من هؤلاء الموصوفين، أعني: العقلاء الأحرار على شيء من المباح الحلال، فثابت لهم وعليهم فيما بينهم ما لم تدخله أبواب الربا، فذلك حرام حجر على من ركبه بعلم أو بجهل، برأي أو بدين أو تدخله الجهالة بعين المبيع، وبمعرفة كيله أو وزنه أو عدده /٨٠س/ أو

(١) ث: بثبوته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإشراء.

تحديده[١] والإحاطة به، فمتى دخلت عليه هذه الوجوه؛ دخل عليهم النقض فيه والغير، ومتى ما سلم من هذه الوجوه أو غيرها مما نهى عنه عليه السلام، وعن بيعه والعمل به في التجارات؛ فقد ثبتت صفقته على المتبايعين، رضي من رضي وكره من كره بعد صفقة البيع، والرضى به والقبض له، كذلك النكاح إذا وقع على ما وصفنا من الأصول التي ثبتت على من أتاها في عقدة النكاح، وكانوا هم من ذكرناهم وهم الزوج والزوجة والولي؛ فقد ثبت عليهم ولا نقض فيه ولا غيره، مهما لم يدخل عليه باب الجهالة بشيء يصح العلم به قبل وقوع العقد، ويحتمل حدوثه بعد العقد، ومتى صح شيء من هذا مما يجب فيه النقض والغير بالجهل به؛ فقد ثبت فيه الغير ووجب نقضه وحله، ومثل ذلك إذا صحّ أن الرجل مشرك والمرأة مشركة أو أحدهما عبد مملوك بعدما عقد النكاح؛ ففي مثل هذا الغير والنقض، ويدخل على تزويج العبد الاختلاف كذلك الجنون والعتوهة والعنة والجذام والبرص وما أشبه من العاهات؛ ففي جميع ذلك يجري الاختلاف؛ **ويعجبني** نقضه إذا صحت بعد العقد ولم يحتمل العلاج، فالغير والإخراج ومثله العفل[٢] والرتق، كذلك وجميع ما يمنع المباضعة /٨١م/ بينهما؛ ففيه الغير إذا صحت الجهالة منه به. وأما البياسرة وغيرهم؛ ففيه الاختلاف مثل البقال والشمار والحايك والحجام وأهل الصناعات المستقذرة الدنية؛ ففيه الاختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون نظر هؤلاء إلى الحاكم إذا ادعى الحرية عند العقد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجديده.

(٢) ث: الفعل.

وأما الأمة؛ فلا أعلم إلا نقضه إن أراد الزوج نقضه إذا علم بها أنها أمة والجماعة مع عدمه.

وكذلك الولي إذا كان صبيا فلا يثبت نكاحه بالإجماع بل فيه يجري الاختلاف، وفي الحد الذي انتهاه جاز تزويجه لنسائه؛ **فقد قيل**: إذا عقل السماء والأرض. **وقيل**: إذا ميز بين الدرهم والدينار. **وقيل**: بين السبعين والتسعين. **وقيل**: بين اليمين والشمال. **وقيل**: بين المشرق والمغرب. **وقيل**: إذا كان طوله ستة أشبار. **وقيل**: إذا عرف تمييز الأكفاء لنسائه، وأحسب أنه **قد قيل** لا يصح منه إلا إذا بلغ الحلم، ومهما اختاره من هذه الآراء أنه إذا ميّز الأكفاء لنسائه من غيرهم، وما عدا هذا؛ **فيعجبني** إذا اضطر إلى تزويجه أن يدخل معه غيره من الأولياء البصراء، ولو بعدوا بالنسب عنه من المرأة، وإذا لم يوجد غيره منهم؛ فمن صلحاء الجماعة أن يكون إلى النظر لها في ذلك، مع أمر ذلك الصبي الولي.

وأما العبيد فلا سبيل لهم في ذلك؛ لأنهم /٨١س/ مال، والمال يملك ولا يملك أبدا إلا ما خصوا به من فنون العبادات والشهادات فيما عمهم الخطاب به من السنة والكتاب مع غيرهم من العباد المتعبدين. كذلك أهل الشرك من أهل الذمة لا يكونون أولياء لمن خرج عن ملتهم من أبنائهم وغيرهم من نسائهم، ولا أهل الإسلام يتولون من خرج منهم من نسائهم لتزويجهن بأهل الشرك في أكثر ما قيل في مثل هذا، والاختلاف في تزويج ولي المرأة المسلمة إذا كان من أهل الشرك ولهذا شرح يطول؛ **ويعجبني** أن يولي المشرك رجلا من المسلمين في تزويج نسائه المسلمات لدخول المعنيين جميعا، ولا يبين لي جواز تزويج المسلم أهل الشرك بمن يلي تزويجه من نسائه المشركات بعد خروجه هو عنهم، أو خروج النسوة عن

الإسلام لحاقا بأهل الشرك، إلا إذا كان من قبل في حال أهل الكتاب وأسلم، وبقيت إحدى نسائه على ما كان هو عليه، وأراد أحد من المسلمين أن يتزوج بأحدهن؛ ففيما يبين لي أن لا يبعد جواز عقده وتزويجه لهن بالمسلم لمعنى حرمة الإسلام وعلوه؛ لأنه يعلو ولا يعلا، ولثبوت جواز تزويجهن للمسلمين بحكم الكتاب والسنة والإجماع، فلما ثبت جوازه من تلك الأصول، فلا أرى معنى يدل /٨٢م/ على حجره على الولي المسلم، والله أعلمن فينظر فيه.

ومع كينونة الزوج والمرأة والولي على وفق ما قد وصفناه آنفا مما كان مجتمعا عليه، أو متفقا عليه، أو مختلفا فيه؛ فبعد ليسه بعار من دخول الحجر، أو الشك والريب في أنه حلال أم لا، وذلك مثل ما يدخل عليه التحريم أو[1] الشبهة والريبة من أسباب الأنساب والأصهار والرضاع، وما يتألد من البعولة مثل العدد والمجاوزة للجمع بينهن، مما كان جمعهن محرما بكتاب أو سنة أو إجماع، والتعدي في العدد المعدود وهن الأربع، ولا يجوز فوقهن أبدا بحكم كتاب الله، وكذلك ما يتولد من هذه الأصول، وما قد خرج منها من الفصول المضافة إلى تلك الأصول، كالذي يطلق امرأته طلاقا رجعيا فأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، أو عمة أبيها أو عمة أمها أو خالتها، وما أشبه ذلك؛ فذلك حرام عليه لاحق بالجمع المحرم بالكتاب والسنة والإجماع إذا كان منه ذلك على العلم، بأنها في العدة منه والحرمة، كذلك المطلق للرابعة أو طلق الأربع كلهن، فأراد أن يتزوج

(١) ث: و.

غيرهن قبل انقضاء عددهن، والطلاق رجعيا؛ فلا يجوز له التزويج حتى تنقضي العدد كلهن أو أحدهن إن أراد التزويج بواحدة. /٨٢س/

كذلك ما كان فوقها يخرج حكمها على اعتبار ما قلنا؛ لأنه لاحق بالجمع المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأما إذا كان هذا ومثله طلاقا بائنا أو دخول حرمة؛ ففيه اختلاف، وكذلك إذا كان خلعا أو برآنا؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول** يمنعه؛ [لعظم حرمة][1] الفروج، وذلك **أحب إلي** وهو الموقوف حتى تنقضي العدة. [وعلى حسب هذا مما يدخل معه بالشبهة في الفعل أو في المعنى][2]؛ فالوقوف عنه أحجى وإلى السلامة أرجى، وجميع ما شكل أمره وارتيب فيه؛ فالسلامة من الدخول فيه أسلم وأحجى وأغنم؛ فالحلال شيء بين والحرام كذلك، وبينهما الشبهات[3]، فاءتوا ما صح حلاله صراحا، واتقوا ما صح حرامه صراحا، وقفوا في الشبهات حتى يتبين لكم المشابهة بأيهما، فما أشبه الحرام؛ فحقه اجتنابه، وما شاكه الحلال؛ فالآتي بالخيار فيه من غير ما هنالك من حجر يقع منه على غيره فيه.

وقال عليه السلام: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»[4]. وقال: «لكل شيء حمى وحمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يوقع فيه»[5]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لفظ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: اشبهات.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٩٩؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٠٥؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٨٤.

ومهما سلم الداخل في أمر الفروج من هذه الموانع، وتخلص من هذه القواطع؛ قطع له بالسلامة في حكم ما دخل فيه من أمر التزويج بالحكم الظاهر، والسرائر حكمها لعالم الغيب والشهادة ولا /٨٣م/ يضر الداخل فيما دخل فيه ومعه، أنه حلال مباح، وفي علمه لا يعلم خلافه، ولو كان في علم الله، وعلم من علمه أنه حرام محجور عما عليه في ذلك من سبيل ما لم تقم عليه به الحجة. وكذلك غيره إذا رآه قد دخل في ذلك الشيء، ومع من علم ذلك أنه كأنه قد دخل في حلال مباح، ولم يعلم بحجره، ولا بالأصل الذي يقع بسببه الحجر، والداخل عالم بالسبب الذي يجب به الحجر فيما دخل فيه علم حرمته بذلك السبب، أو لم يعلم؛ فلا يسع الداخل ذلك، ومتى دخل فيه؛ فقد دخل وحل[1] فيما لا يسعه جهله، ووجب عليه السؤال عنه، وكان كل من عبر له الحق فيه حجة عليه، ولا تنفعه التوبة ولا غيرها مع ترك اعتقاد السؤال، والآخر العالم بدخوله مع كونه جاهلا بالأصل الذي يجب به الحرمة؛ فواسع له ذلك وله أن يتولاه على ذلك ما لم يعلم منه كعلمه، وعلى هذا السبيل كون جريان أحكام الإسلام فيما يسع جهله وما لا يسع جهله من الولاية والبراءة، ومتى ما علم منه كعلمه بأصل حرمة حدثه؛ فقد ضاق عليه جهله، وحرمت عليه ولايته بالدين، وأقل ما يلزمه فيه وقوف رأي أو وقوف سؤال. **وقد قيل**: يسعه إذا يتولاه برأي مع براءة الشريطة منه، /٨٣س/ ولعل **بعضا قال** بالسعة له بولاية الرأي، أو وقوف الرأي مع براءة الشريطة منه دون السؤال؛ لأنه إذا أخرجه من ولاية الدين؛ فليس عليه بأس

(١) زيادة من ث.

بسلامته من تلك، مع اعتقاده إحدى هذه الثلاثة المعاني فيه، فافهم ذلك تصب إن شاء الله تعالى.

ومما يلحق هذه الموانع عن إباحة النكاح، نكاح الزناة المحدودين، إذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة أو كتابية، ثم صح معه أنها محدودة على الزنى، فلا يسعه نكاحها ولا المقام معها أبدا، علم بحرمة ذلك أو لا؛ فكله سواء دخل في ذلك بعلم منه بذلك، أو علم بعد العقد؛ فلا يسعه المقام معها بعلم، ولا يجهل برأي ولا بدين، لقوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، فثبت ذلك في الإجماع، جواز نكاح المشركة من أهل الكتاب للمسلمين ما لم تكن لاحقة بأهل الحرب منهم، فإذا كانت سالمة من حد الزنى؛ فجاز نكاحها لمن مثلها من أهل الكتاب وأهل الإسلام مع شرطه عليها، أعني: المسلم أن لا تعلق الصليب، ولا تأكل لحم الخنزير، وأن تغسل من الجنابة والحيض وتنتف العانة، وأن لا تشرب الخمر، فيما قيل في ذلك. وكذلك المحدودة من أهل الكتاب؛ /٨٤م/ لا تحل إلا لمحدود مثلها من أهل الكتاب وأهل الإسلام، ومهما كانت حربية؛ فلا يجوز نكاحها للمشرك، وهو منسوخ ويخرج نسخه من تأويل كتاب الله ﷻ، وهو قوله جل وعلا: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]، معناه: إلا زانية محدودة من أهل الكتاب، أو مشركة كتابية. ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور:٣]، معناه: إذا كانت زانية من أهل الشرك الكتابية[1]؛ فلا ينكحها إلا زان محدود مثلها من أهل الإسلام أو أهل الشرك من أهل الكتاب

(١) ث: كتابية.

حسب ما يتوجه لي من معنى تأويل ذلك؛ ودليله بإجماع الأمة على تحريم المسلمة للمشرك.

وقد قال عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[١]، فمن المحال أن يكون إجماع أهل الأرض كلا، ولا أهل مصر ولا قرية ولا قطر منها، ولا أهل زمان ولا عصر، أن يجتمعوا على شيء باطل، ولو كثر العناد وفشي الفساد في البلاد، فحجة الله قائمة عليهم بما أتوه من ذلك، ولا تخلو من قائم لها عليهم بين ظهرانيهم، ولو اكتتم، حيث لا يمكنه إذاعتها وإظهارها لهم؛ لتقية منهم، قد لزمها فوسعته والله أولى بالعذر والله المستعان.

ومتى ما سلم الداخل في التزويج من تلك الآفات والأسباب المتألدات من هذه المحجورات وما شاكهما[٢] في المعاني أو[٣] الصفات؛ /٨٤س/ كان الداخل في هذا زوجا أو زوجة أو وليا، أو شاهدا أو كاتبا أو حاكما أو ما أشبههم؛ فهو سالم مباح له ذلك، وثبت له حكم السلامة في حكم الظاهر الذي أفاضه الله بين خلقه، يتواصلون به في ولايتهم لبعضهم بعض، ولا يتقاطعون به بمعاداتهم، وبرؤوا أنهم لمن خالفهم في دينهم بشيء من المعاصي، ألا وإننا لقد طال[٤] ما

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٩٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٢٣، ٤٤٧/١٢. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ساكهما.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

رددنا[١] القول في هذه الأصول التي تجب بيانها لمن أراد الدلالة منا، طلبا منه للسلامة، تطوعا منا له ووسيلة إلى الله تعالى، وقربة إليه وابتغاء مرضاته.

وقد بقي علينا جواب ما سألنا عنه من معنى الشروط الواقعة: فالعقد وما يثبت منها، وما لا يثبت، إلى غير ذلك؛ فأقول وأسأل الله المعونة على اتضاح المنقول منه، والمعقول طلبا مني للرضى والقبول، إنّ الشروط في التزويج على أربعة وجوه: **فشرط منها وهو الأول**: فثابت ذكر عند العقد أو لم يذكر، وهو الصداق فمتى ما فرض؛ ثبت ومهما لم يفرض؛ ثبت النكاح دونه، وثبت هو على ما يراه العارفون بمثل صدقات نسائها، والوطء مثله ذكر أو لا؛ فكله سواء؛ لأن الأصل يجري عليه، ويؤول أمر التزويج إليه. **والشرط الثاني**: /٨٥م/ يجب إذا فرض وشرط عند العقد وكان من شرط الصداق، وذلك مثل السكن أو طلاقها بيدها، أو شيء مثل هذا وشبهه، فثبت هذا إذا شرط وعقد عليه النكاح.

والشرط الثالث: فيثبت إذا لم يطلبه المشروط عليه والمشترط[٢] له، أعني: الزوجين، وذلك مثل ما يشترط الرجل أن لا نفقة عليه لها ولا كسوة، ولا جماع؛ فثابت عليه النفقة والكسوة متى ما طلبتها المرأة وجب لها ذلك، إن الزوج شرط ذلك أو لا، فكله سواء، كذلك إذا شرط عليها أن لا جماع؛ فلا يثبت عليه ذلك إذا طلبه منها، وجب له. وإذا كان قد أنقصها من صداقها شيئا بسبب شرطه ذلك متى طلبه منها؛ وجب لها منه ما أنقصها من حقها، وعليه رده إليها

---

(١) ث: رددن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو المشترط.

ما لم تطب منه نفسا، ألا وإني لا أقول إن هذا لفي غاية البعد البعيد، والبون الشديد رضى المرأة بهذا الشرط حتى تسقط عنه شيئا من صداقها على ذلك، إلا أن يصح كونه على النذور في مر الدهور من أحدهن، وعساه يكون منها ذلك بسبب علة عذرية توجب احتمال ذلك منها له، وإلا فلا، فكيف يصح ذلك إلا بتلك، وهو فيما يقال: إنهن قد أعطين تسعة أعشار الشهوة، والعشر للرجل، ولولا أنهن قد سترن بجلباب الحياء؛ لوجدت منهن أمورا عظيمة /٨٥س/ مخطرة جسيمة في طلبهن الرجال، وكفى دليلا على ذلك ما أخبرنا المولى جل وعلا من أمر امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام وما جرى منها له مع ما وقع من النسوة الشامتة بها، حين أخرجته عليهن قطعن أيديهن وقلن حاشا لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم، مما رأين من حسنه وجماله، وظهرت بهن شدة شهواتهن الكامنة بقلوبهن على ما أخبرنا المولى به، فقصه علينا في كتابه العزيز على لسان نبينا محمد ﷺ حيث قال: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[يوسف:٣١].

فعصم الله نبيه يوسف عليه السلام عن الدخول في المحجور، وكشف ما أكنته امرأة العزيز في صدرها من قبح أمرها، حتى أظهرته على نفسها بإقرارها؛ حيث قالت: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ﴾[يوسف:٣٢]، تمام القصة التي جرت بينه وإياها والنسوة، فصبر على مكايدة المكايد منهن له، ووفقه الله واجتباه، /٨٦م/ نسأل الله أن يجعلنا ممن تأسى به وسائر الأنبياء ونبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين. ألا وإني سأضرب عن

هذا صفحا إذ الغرض إلى غيره قد عرض، **فأقول: وأما الوجه الرابع** من الشروط التي تقع في عقدة التزويج، فغير ثابت، وهو وإن كان العقد للنكاح ثابتا، فمثل هذا الشرط باطل لا يجوز إثباته بحال من الحال، وينقسم هذا الوجه على ثلاثة أقسام: فقسم منها يقع تسليما مع المهر، وقسمان في حال مقام المرأة حال الزوجية، فالقسم الذي يقع مع المهر وهي أن تشترط المرأة مع صداقها شيئا حراما مثل أن تقول فتشترط مع النقد زق خمر أو خنزيرا أو شيئا من العصويات[1] أو تترك من عاجل حقها، ويكون بيده وفوقه في كل سنة زيادة كذا وكذا؛ فهذا ومثله لا يجوز أبدا؛ **فقد قيل**: إن النكاح ثابت على ذلك إذا انعقد، ويثبت عوض زق الخمر، زق خل، وعوض الخنزير شاة، أو مثلها من البهائم.

وإن قال قائل: أن لا عوض لها؛ فلا أقول أنه أخطأ في الدين؛ لأنه لما أن ثبت تحريم هذا، وتحريم ثمنه على المسلم؛ ثبت تحريم العوض؛ لأنه يصير على معنى الثمن له والقياض به. **وقد قيل**: إنّ القياض بيع، فمن هذا السبيل /٨٦س/ **قلت**: يجوز دخول الرأي في إسقاطه عن الزوج جزما[2]، أو الاجتزاء منه على ما قيل به، وترجع إلى صدقات مثلها. والقسمان اللذان يكونان ملتزمان هما والمقام في حال الزوجة معا، فمثله أن يشترط عليه أن تكون هي المطاعة له عوض ما هو المطاع لها في جميع ما يلزم فيه طاعاتها له، فهذا شرط باطل ويجب عليها ما يجب على النساء لبعولتهن والتزويج ثابت. والقسم الآخر: وهو أن يرقى الرجل

---

(١) ث: العصوبات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حزما.

بالمرأة ويخطبها ويشرط على نفسه أن يطلقها متى ما شاءت وعليه صداقها؛ فهذا ومثله لا يثبت على أحدهما من شرط النكاح. وما عدا هذه الثلاثة الأقسام مما هو يتعلق بالثلاثة الوجوه التي قدمناها يجري فيه الاختلاف، وليس هذا موضعه.

ووجه خامس: مما يحسن أن يضاف مع هذه الأربعة، وهو شرط الولي على المرأة أو على الخاطب لها من الرجال الأكفاء أن لا يزوجها، أو لا يزوجه هو بها إلا حتى يعطيه هي من مالها كذا وكذا درهما، أو يعطيه هو كذلك؛ فهذا الوجه لا يجوز للولي أخذ ذلك الشرط من المرأة أو الرجل؛ لأنه خارج على وجه الرشى وذلك سحت حرام، ومتى أخذ شيئا من ذلك؛ فعليه رده لمن أخذه منه، وإن كان من المرأة أو[1] أنقصها من صداقها؛ فعليه رده إليها، /٨٧م/ وإن يكن من الرجل؛ فعليه رده له مع التوبة من فعله ذلك، غير أن الأب إذا كان هو الولي واشترط شيئا؛ **فقد قيل**: إنّه يسعه ذلك. **وقيل**: لا، وهو وغيره من سائر الأولياء سواء، وهو الأحسن فيما عندي؛ لأن هذه عنده أمانة، وعليه وضعها في محلها، ولا له في هذا أجر إلا ما أعده المولى في العقبى للمتقين إن وفقه الله، فافهم يا ابن أبي وتدبر جميع ما أجبتك فيه، واعمل بعدله، واعرضه على علماء المسلمين، وآثار أئمة الهدى السالفين الموافقين غير المخالفين، وما توفيقنا وإياك إلا بالله العلي العظيم عليه توكلنا، وإليه أنبنا وإليه المصير.

قلت له: لعمري قد أوضحت لي هذه الأصول وما تعلق عليها من الفصول، من المنقول والمعقول، في أمر النكاح إيضاحا شافيا كافيا، لمن كان له قلب أو

---

(١) ث: و.

ألقى السمع وهو شهيد، غير أني أراجعك في معنى آخر من هذه المعاني المقدم ذكرها، وذلك فيمن شرط عليه ولي المرأة التي تزوجها أن يكون سكنها في بيته الفلاني، من قرية كذا أو قريته بعيدة عن بلده، قدر مسير ثلاثة أيام زائدا ناقصا، وسبلها ذات خوف، ومشقة شديدة، ما دامت زوجة له، وذلك من شرط الصداق، هل يثبت عليه هذا الشرط على هذا الوجه أم لا، وهل بين[1] شرط الولي /٨٧س/ وشرط المرأة بنفسها لنفسها فرق، وهل يكون في الشرط في السكن ببيتها أو ببيت وليها فرق، وهل بين الأب وسائر الأولياء فرق، وهل بين الصبية والبالغ فرق، وهل بين أن يكون الولي صبيا أو بالغا فرق، ووقع الشرط من هذا الولي الصبي؟ عرفني ذلك.

قال: قد قيل فيما جاء عن المسلمين إن شرط لسكن مما تدخل فيه المناقضة من طريق الجهالة، وهو وإن كان الموضع معروفا موصوفا، والمدة معروفة موصوفة؛ فغير منفك عن حال الجهالة جزما للمعاني التي تدل على مثل هذا، وتتألد من دخول ما يقع من تداول الأزمان، وما يصح فيحدث من جهة السكن في المنازل، إلى غير ذلك من العوائق، غير أنهم **قالوا**: إنّ الشروط المجهولة تثبت في النكاح، ونحن نتبع الأثر، ونقتفي أهل البصر، وعلى هذا المعنى ما جاء عنهم؛ فالشرط ثابت ما لم تنقضه المرأة فتطرحه عنه وتحله منه، غير أني سأرجع البصر إلى معنى ما يجب فيه سؤالك من المعاني الأخر.

فأولها: شرط الولي سكن حرمته ببيته الفلاني الذي يسكنه بقرية كذا، وكانت قرية بعيدة، إلى غير ذلك مما بينته لي من هذا الوجه؛ **فأقول**: أن ليس تحديد

(١) ث: يبين.

البصر عندي، ومراجعة الفكر بدقيق النظر في /٨٨م/ بعد المسافة، ولا في شدة المخافة بل في شرطه الكائن منه، على نفسه لها، ولزوجها في بيته الذي يسكنه، ما دامت زوجة له وذلك من شرط الصداق.

فأما إذا كان هذا الولي صبيا على قول من يجيز ذلك منهم؛ فإني أراه غير ثابت عليه ذلك؛ لأنه من أسباب إتلاف ما بيده من المال، وذلك ليس بشيء، كما أن إقراره على نفسه بشيء من الحقوق ليس بشيء، ما دام في حال صباه، وسعة عقله، كذلك هذا مقارب لذلك، وهو إن لم يكن أقرب من ذلك إلى إسقاط قوله وطرحه، لدخوله الجهالة عليه، لو وقع من بالغ عاقل، دع هذا الصبي وما أشبهه.

وأما إن كان هذا الولي بالغا عاقلا، أو وقع منه هذا الشرط؛ فذلك ثابت عليه واجب بشرط له، مهما صح عند عقدة النكاح، غير أنه إذا كان ممن لا يجوز مساكنته في حكم الحق، وكان البيت المشترط فيه ذلك السكن غير واسع، ولا يمكنه هو غيره من المنازل؛ فأرجو أنه لا يثبت عليه ذلك لمعنى الضرر الواقع عليه في دينه وماله، وخاصة إذا صح منه ذلك على وجه الجهل بما يحجره عليه والمساكنة له، ومهما أسقط عنها شيئا من صداقها بسبب ذلك، فعلى الزوج إتمامه لها، مهما انحل عنه الشرط وانحط، وما زاد عليه، أعني: الزوج بسبب ذلك الشرط، فلما لم يثبت له بوقوع الضرر على /٨٨س/ أحدهم، أو على الجميع في دين أو نفس أو مال؛ فأرجو أن ينحط عنه ذلك إذا طابا نفسا لبعضهما بعض، فذلك إليهما، إلا وإني سأذكر لك يا أخي ما وقع في قلبي من ذلك الشرط، إذا كان وقوعه من أب المرأة وكان له أولاد غيرها.

فأقول: إنه مما يمنعه دخول الغير من الأولاد دونها عن إثبات ذلك في بيته لها، إلا بعوض لسائر أولاده؛ لأنهم شركاؤها فيما عليه من حق الأولاد، ولا يسعه إلا أن يعطي كل ذي حق حقه في المحيا والممات بحكم كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه المرسل، وإجماع أهل العلم والفضل، ومهما كان عاجزا عن العوض لبقيتهم؛ فله الرجعى فيما أتلفه عنهم، وإليه قد سعى، والله سائله عن دقائق الأمور وجليلها، وكثيرها وقليلها والله عدل لا يرضى إلا هو في جميع الأمور، وهو العليم الخبير، ومهما أقر لها به من حق عليه لها؛ كان ذلك جائزا وثابتا كما أقر به، ويثبت لها ذلك العوض مهما رضيت به بدلا لها عن حقها، أصلا كان أو سكنا إلى أجل معلوم، وإن كان أو إن حله مجهولا؛ فعلى ما قال به المسلمون الشروط المجهولة ثابتة في النكاح؛ لأن أصله وفصله كله غير خارج من وجوه الجهالات جزما، إلا ولكنه /٨٩م/ فيما يبين لي أن الغير بينهما، والمراجعة في هذا الإقرار منه، ولها بالسكن عن عوض، وهو عيب للجهالة الواقعة للمدة. وفي المعنى كأنه خارج عن الشروط الثابتة في النكاح؛ إذ هو لا مما بين الزوجة وزوجها، بل ذلك للولي ومنه، وهو غيرها، ومخالف لها في الحكم في هذا المعنى، ومهما وقع الإقرار بهذا السكن لزوج ابنته لا لها هي؛ فلا يدخل عليه حكم الحيف لسائر أولاده.

وأما الغير بالجهالة فيدخل عليهما جوازه على قول من يرى ذلك في الإقرار؛ لأن أصل السكن على الزوج لزوجته، ومتى وقع الرضى وصح الجواز؛ فلا تجاوز لأحدهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه في ألفتهما أو ظلفتهما[1]، أو

(١) ث: طلقتهما.

مساكنتهما أو تسريحهما لبعضهما بعض، ويثبت عليهما جميع ما وقع عليه عقد النكاح برضاهما إن [كانا كليهما][(١)] ممن يصح رضاه ويثبت عليه ما أثبته على نفسه في جميع حقوق الزوجية وشروطها، إلا إذا صح كون الرضى، وطيب النفس عن شيء؛ فذلك مما للمطيب به نفسا لا مما عليه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:٤٠]، فهذه وإن كان لفظها مناطا بأنه لانتصار بعد الظلم؛ فليس ببعيد معناها للغارم الدائن بما عليه، بل هي أقرب لذاك، ألا ترى أن الظالم لا ينفعه /٨٩س/ عفو المظلوم على الإصرار، وليس للمظلوم ذلك إلا بعد الاعتراف، والدينونة والإقرار من الظالم، وما لم يكن منه ذلك؛ فلا سبيل إلى العفو عنه والصلح له، وليأخذ منه حقه متى قدر على نزعه منه وهو صاغر، وليستعن به على طاعة ربه، ولا يتركه بيده معونة له على ظلمه، ويقويه له على من دونه، فافهم ذلك وانظر فيه.

وأما إذا كانت المرأة صبية لم تبلغ الحلم، وكان المزوج لها أبا أو غيره، مع عدمه ووجود غيره من الأولياء الأقرب منهم فالأقرب، مما ذكرناهم آنفا دون السلطان الجائر؛ فأرجو مما يجري فيه الاختلاف في جواز نكاح الصبيان لبعضهم بعض وفساده، والغير فيه بعد بلوغهم؛ **فقد قال من قال** بفساده جزما، وهو قول يضاف إلى **أبي الشعثاء جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال** لمن احتج عليه بتزويج النبي ﷺ بعائشة بنت أبي بكر وهي بنت ست سنين، **فقال**: إن ذلك قد خص به عليه السلام دون أمته، والله أعلم بما ذهب إليه من ذلك المذهب إن صح عنه عساه[(٢)]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان كلهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وعاه.

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد خصته بذلك دون غيره من الأمة امتثالا منها لأمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قال لها: «إذا أتاك الرجل الأعور العماني فأخبريه عن جميع ما سألك عنه /٩٠م/ حتى فيما بيني وبينك»[١].

وقد صح هو الذي أتاها بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو أعور عين فيما قيل عنه، وسألها عن جمة أمور دينه وأدبه حتى انتهى من غاية سؤاله إياها؛ حيث قال لها: ما كان رسول الله ﷺ يأتي نساءه، قالت له: كان يأتيهن قائما وقاعدا ونائما، ولا يأتي كما تأتي البهائم، ولم أعلم أن أحدا سألها عن مثل هذا من الصحابة، وهذه منقبة من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خصه بها عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو كان منه ذلك القول عن رأي رآه فاستحسنه، وكله ممكن منه هذا وذاك. **وقال بعض المسلمين** بجوازه وأثبت الغير لمن كان صبيا منهما بعد بلوغه، **وقالوا:** من قبل[٢] له وليه منهما؛ فله الغير والخيار في ذلك بعد بلوغه، إلا الأب فإنه لا خيار للصبي بعد بلوغه ما أثبته عليه أبوه من نكاح وغيره، فهو ثابت عليه واحتجوا بتزويج النبي ﷺ بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حال صبائها من أبيها، **وقالوا:** لو كان لنا الخيار بعد بلوغها لما رضيها رسول الله ﷺ؛ لأنه نقصان عن رتبته العليا، وحاشاه أن يرضى لنفسه بالنقيصة[٣]، وهذه أقرب من الأولى التي جاءت عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ بقليل، /٩٠س/ وإن كان بعدها خارجة عن حد الكمال لما بها من الاعتلال من غير علة.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالنقيضة.

وقال بعض المسلمين: إن الغير والخيار ثابت لمن زوج من الصبيان الصغار، كان المزوج صبية أو المتزوج القابل[١] التزويج للصبي أبا أو غيره من الأولياء، ولا يثبت على الصبيان شيء من هذا مهما بلغوا، ونقضوا ذلك دخل الصبي بالمرأة الصبية كانت أو بالغا في وقت صباه أو لا، فكله سواء، ومهما كان منه إصابة جماع في حال صباه؛ ففي ثبوت الصداق عليه اختلاف؛ **فقال من قال**: لا عليه شيء مما أصابه في صباه؛ لأن القلم عنه مرفوع والإصر عنه موضوع. **وقال من قال**: يجب عليه ما اقترفه من مال فأكله، أو ثوب فأبلاه، أو فرج أصابه؛ فعليه من ذلك قدر جنايته بعد بلوغه، ولا يلزمه على مثل هذا صداق لتلك المرأة الصبية؛ لأن ذكره كأصبعه؛ **فعلى قول من قال**: أن لا يلزم الصداق إلا من الجماع الموجب الغسل والحد؛ فهذا لمن يجب عليه من ذلك شيء. **وعلى قول من قال**: يجب بالمس والنظر؛ فواجب عليه على رأي من يلزمه في حال صباه لا[٢] بالإجماع.

وأما إذا كانت المرأة بالغا وتزوجها صبي ودخل بها، وأمكنته من نفسها ورضيته زوجا لها، فلما أن بلغ وغير التزويج؛ فلا عليه لها حق من صداق، /٩١م/ وعلى رأي[٣] من يرى أن الصبي لا يثبت عليه شيء من جنايته حال صباه بعد بلوغه، ولا على رأي من يرى أنه لا يجب الصداق إلا بالوطء الموجب منه الغسل والحد، وهذا والأول متقارب في المعنى إلا أن الصبية فيما عندي أثبت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القائل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أي.

وجوبا لحال صبائها، وما كان بها من وطء أو غيره، فيقع ذلك جبرا لها منه، لا مطاوعة له؛ لأنها في وقتها ذلك لا يصح رضاها بشيء، ومهما وقع الوطء لها من زوجها البالغ أنه يفسدها عليه إذا غيرت أو لا؛ فكله سواء على قول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ أنّ حكمه سفاح، خارج في رأيه من حيز النكاح، فمن هذه العلل اختار[1] أن يكون إصابة هذا الصبي بزوجته الصبية يوجب أرش ما أصابه منها إذا غير فعل وليه بعد بلوغه مالم يطأها بعد بلوغه، فإن وطئها بعد بلوغه؛ وجب عليه ما فرض عليه من الصداق كاملا، وثبت عليه النكاح على **قول من يقول** إنه لا يفسد تزويج الصبيان وتثبت زوجة له هي بوطئه إياها بعد بلوغه، ولو مرة واحدة ثبت عليه ولا غير له بعد ذلك؛ كانت الزوجة الموطأة بالغا أو لا، فكله سواء.

وأما إذا كانت هي الصبية دونه ووطئها وهو بالغ وبلغت وغيرت حين ما بلغت؛ ثبت لها ذلك إذا /٩١س/ كانت[2] يتيمة.

والتي زوجها أبوها؛ **فعلى ما وصفت**: جرى فيه من الاختلاف، وإذا بلغت ولم تغير حين ذلك؛ فيجري فيه الاختلاف إذا غيرت بعد؛ **فقال من قال**: لها الغير مالم تطهر، وتطهر من حيضها. **وقال من قال**: مالم يجامعها. **وقال من قال**: هي في حال الغير حتى يصح الرضى، وذلك إلى نظر المبتلى. **وعندي فيما أحبه** فأختاره أن لا لها غير بعد بلوغها، ووطئه إياها عن إظهار رضى منها له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: احتار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

بذلك، حتى تصح التقية لها من الزوج أو الولي، وإن كان الرأيان غير خارجات[١] من الحق ولايتهما من وهن في أصول الدين، فالآخر كأني أميل إلى الأخذ به، وذلك من وجهين: **الأول**: أنها لا يسعها أن تقر نفسها له على الإكراه. **الثاني**: عليها أن تشهد بالتقية سرا إن أمكنها ذلك، ومهما أمكنها أو لا؛ فلا يسعها أن تستقر له في وطئه إياها، وهي مغيرة في نفسها ذلك التزويج، فإن غلبها على الوطء؛ كان ذلك من فعله لا من فعلها هي؛ وعلى هذا فهي باقية على الغير حتى ترى الفرصة لإظهاره مع الحاكم والشهود، فانظر فيه كيف يصح عليها الرضى مع عدم هذين الوجهين منها.

وعلى هذا النمط يجري معنى تزويج الصبي كالصبية في جميع أحكامه ومعانيه وأقسامه، ولا فرق بينه وإياها إلا إذا جامعها بعد بلوغها؛ فذلك /٩٢م/ معنى مختلف بينهما. وأما في حال يتمهما؛ فإثبات الغير بعد البلوغ لهما إجماعا من الدين فجازوا[٢] نكاحهما، ولم يفسدوا، وإن كان المزوج لهما أبا؛ فالاختلاف كذلك، وإنا يا أخي ممن يرى لهما الغير، وإجازة الجواز منهما حال صبائهما؛ إذ أني نظرت فيما أثروه الأولون والآخرون من الفقهاء، ومعاني حجج آرائهم؛ فاتضح لي الحق فيمن قال بالغير لهما دون الفساد، ودون التفريق بين اليتيمة، والتي زوجها أبوها، كذلك وجدت بيان رجحانه ووضوح حججه وبرهانه، أثرا عن سيدي أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأشار لمن وافقه من أهل زمانه وعصره، وأوانه، وهو أبو عيسى سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وجزاهم عنا خيرا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جارجات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فجائزوا.

وكفى بهم ولمن سبقهما من أكابر العلماء حجة ودليلا. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ونقول لمن احتج علينا بقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[١]؛ لأن هذا قد قيل فيه باختلاف؛ **فقال بعض**: إن ذلك خصّ به من وقع عليه الخطاب منه له عليه السلام. **وقال بعض** بالعموم به غير أن المعنى به "من أبيك"، وحروف الجر تنوب بعضها عن بعض هكذا جاء عن النحاة، وهو كأنه أصح وأرجح، /٩٢س/ ويخرج عندي معنى قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، يخرج على معنى التخصيص منه لمن خاطبه به على ظاهر اللفظ المدل على انفراده به بنفسه دون سائر المسلمين، حسبما أراه، ألا ترى أن الأب له السدس مع أولاد ابنه مع التراث، والثلثان مع الأم، ولو كان هو له فما أحقه بالميراث ولكن ليس الأمر كذلك، معناه ومهما كان النكاح مناطا بالرضى به بعد بلوغ الصبي منهما؛ فكذلك الصداق، والشرط، والطلاق، والبرآن، والخلع، وما كان مرتبطا بقيوده مثل الميراث، والعدد، فكذلك كله موقوف عن الصبي منهما حتى البلوغ، ويصح رضاه بفعل وليه، أو غيره فينحل عنه حبل العقد له وعليه، وانحطت عنه جميع متعلقاته إلا الصداق إذا صحّ الدخول؛ فعلى ما مضى فيه من أنه ثابت على الزوج البالغ الداخل بالصبية والصبي، على ما مضى فيه من الاختلاف، وبيان استحساننا من آراء المسلمين.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء، رقم: ١٢١٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصدقة، رقم: ١٦٦٢٨؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٩٠.

(٢) تقدم عزوه.

فإن قال قائل: فمن أين ثبتت لك حجة من قال بالغير والخيار لمن زوجها أبوها من الصبيات، أو تزوج له أبوه من الصبيان الصغار حتى تحسرت[١] على طرح الرأيين الآخرين، مع ما جئت به من احتمال قول جابر بن زيد رحمه الله تعالى بالفساد من وجه التخصيص، بإجازة /٩٣م/ ذلك لرسول الله ﷺ، وفي طرح الآخر من الرأيين، وقد قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، قوله عليه السلام كأنه في ظاهر لفظه كان الولد نفسه وماله لأبيه، وهو أملك بهما دونه، فمن أين لك الاختيار للآخر، إذ لك شيء دلّك عليه دليل أم لما رأيت آثار من ذكرتهم حسن عندك تقليدهم واتباعهم؟ إيتنا ببيان صحيح يصح لك القول به.

قلنا له: قد قلت: إننا طرحنا الرأيين فلا، ولا نعمة عين لك أيها المكابر للفقهاء الأكابر؛ لأن طرح الشيء بيده وراء الظهر ورفضه وطرحه عن حجج الحق جزما، بل هذا وجه الاختيار للأصح، لا وجه الطرح، والأصح هاهنا معرفته تقع بإحدى دليلين: إما بدليل عقلي، أو دليل نقلي. فالدليل العقلي يصح لاثنين، وهما العالم الراسخ في العلم إذا وقف على اختلاف المسلمين من المسألة الواحدة اقتبس من نور بصيرته ماهو الأصح، والقول الأرجح منها، فما تبيّن له بثاقب ذهنه عدل أحدهما؛ أخذ به، والآخر ضعيف، وهو الضعيف فهما وقف على ذلك، ولم يجد معبرا يعبر له الأصح، والأرجح اجتهد في الاختيار على ما يحسن عنده أنه أقرب إلى الحق أخذ به حاشاه إلهنا أن يضيع أجر المحسنين، ولا /٩٣س/ يعمى طريق الحق على طالب مجتهد، بل يهديه فيرشد إليه، وذلك

---

(١) ث: تحسرت.

(٢) تقدم عزوه.

[شيء يقذفه][(١)] الله تعالى في قلب المريد الطالب المجتهد في [المزيد من العبيد][(٢)]، ألا وإننا لنحن قد أخذنا هذا الرأي من كل الوجهين بحمد الله وحسن توفيقه؛ إذ أنا أبصرنا عدله عن العلماء الأخيار، وازددنا[(٣)] بيانا له من جهة ما منّ الله علينا به بنور الأبصار، فضلا من الله تعالى ورحمة لعباده، ومما يدلنا على إيضاح حجة هذا الرأي الذي أخذنا به، واتضح لنا دليله من كتاب الله ﷻ في آية الميراث للأبوين، فقد فرض لهما نصيبين فللأم السدس مع الإخوة أو الأولاد، والثلث تستحقه مع الأب، وماعدا ذلك، وللأب السدس مع الأولاد ذكورا أو إناثا أو ذكور وإناثا، وما يفضل يأخذه بالتعصيب مع الإناث، أو كانت معه الأم، ويجب له في موضع ما بقي من المسألة مع البنت الواحدة، أو البنات بإجماع المسلمين على ذلك.

ودليل آخر وهو وجوب النفقة الشرعية والقيام به على الولد على حسب طاقته، وبيان سعته، وأما في حال الضيق؛ فالرزق من المسعى والمرعى أو علة تنويه[(٤)]، فتوهيه عن كسبه على نفسه، وعوله؛ فالأولى نفسه من سائر عوله، وأبوه وأمه هما من بقيات عوله، ولا /٩٤م/ يكلف فوق قدرته، وحسب طاقته شيئا هكذا في دين الله الذي نزله في كتابه، أن لا يكلف عبده زيادة ما عنده، مما جعله له من الطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، الآية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشيء بقذفه.

(٢) ث: المريد من البعيد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وازدنا.

(٤) ث: ثبوته.

ألا ترى أنه في بعض الأحيان الزوجة أولى من غيرها بالقيام لمعنى الضرورة التي هي آلة لبروئها، ولولا القيام بواجبها لما تيسر له منها ما يشفي به علته، التي إذا اضطرت عليه، قادته[1] بزمام الشهوة إلى اتباع الهوى، فتهوي به في شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، إلا أن يعصمه الله عن هذا أو يتوب من ذلك؛ فعلى هذا فالزوجة أولى وأحق بالقيام مع العجز عن الآخرين، واعتقاده الدينونة بما يجب عليه من برهم ورفع ضرهم وإزالة شرهم، وما عليه أكثر من ذلك لهم، وعلى هذا فصح أن قيام الزوجة هو قيام النفس؛ لانفكاك عنها جرما عن هذا، مع أن الزوجة إذا طلبت القيام من زوجها، ورفعت أمرها إلى الحاكم، وكان زوجها معدما لما يجب عليه من النفقة والكسوة، أو كان غائبا، وأرادت أن يفرض لها عليها ما يجب لها، متى ما قدر واستطاع لهما سبيلا، بعد تخييرها، إما الطلاق والصبر إلى اليسر، فاختارت الصبر على ذلك إلى العسر والدينونة /٩٤س/ منه لها، بما أوجبه الحاكم عليه لها حتى اليسر، ثبت ذلك عليه دينا لها متى قدر على قضائه بحياته، أو الوصية عليه بعد وفاته، وتطيب نفسها له منه، وإلا فلا خلاص له منه إلا بذلك، وهذا بالكتاب والسنة والإجماع الذي لا نعلم فيه اختلافا، ولم نسمع أحدا يقول إن للأبوين ذلك، حتى يجب لهما دينا مع العسر ممن لزمه لهما من أولادهما.

كذلك البنت تخرج مع زوجها، وفي طاعته دون أبيها عجزا أو لا؛ فكله سواء. والعبد كذلك ولا فرق أبدا؛ لأنه مملوك، وهي كمثله إلا بطيبة نفس من لزمها طاعته من زوج أو سيد وبر والديهما عليهما فرض، كما أمر به المولى جل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاذته.

وعلا دون النفقة، وذلك شيء آخر، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء:٢٣،٢٤]. وقال في غير موضع: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة:٨٣]، ولا أعلم إلا أن لكل نبي ورسول أرسل إلى أمة إلا وشرع عليه في دينه وشريعته وبر الوالدين، فانظر يا أخي في حكم الخاص والعام وحكم اللازم المفترض وحكم المندوب إليه، وحكم الفرضين إذا ازدحما أيهما أولى، /٩٥م/ ألا ترى أنه لو كان الأب أولى من سائر الأولياء والعصبات والأرحام، لما كانت من بينة الأم في الميراث، ولا كان المال أولى به الأولاد حتى أخرجه المولى جل وعلا من حكم الكلية له إلى حكم التعصبة مع غيره، ولا كان على تأويلك الرواية: «أنت ومالك لأبيك»[1]، أن لو قتل ابنه حجبه فعله بابنه عن الميراث؛ جزما بالسنة والإجماع على العمد، وفي الخطأ على رأي، وهو رأينا إن شاء الله؛ لكان قوله عليه السلام لأبيك مطلقا له الأمر والفعل والقبض والبسط، ولا كان يسعه أن يتصرف بماله تصرف له المالك، ولا يجوز له في نفسه كذلك إلا بإذن أبيه ورأيه في حياته ولا بعد موته، بل تحتمل هذه الرواية أن يكون ورودها على التخصيص لأحد بعينه في معنى معين، ويحتمل أن يكون على العموم. ومعناها لأبيك، أي: من أبيك، فهل لا تجعل له نصيبا منك ومالك وهما منه، لولا هو ما كنت أنت، ولا مالك المالك له، وهذا معروف في لغة العرب غير مجهول مع أهل اللسان، وقد قدمنا القول آنفا، ويحتمل قوله عليه السلام

(١) تقدم عزوه.

بذلك قبل[١] نزول آية الميراث والنفقات، وصارت منسوخة بالآية؛ لأن القرآن ينسخ السنة، والسنة تنسخه، وكل واحد منهما ينسخ /٩٥س/ الآخر في قول المسلمين.

فلما أن صح احتمال هذه الوجوه أخذنا تأويلها: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، أي: من أبيك، فأنله منهما ما قدرت عليه بره، والقيام به على قدر الاستطاعة؛ فهذا ما استدللنا عليه، وعلى وجوب تصويب هذا الرأي [الذي أخذنا][٣] به في التساوي بين الأولياء: الأب وغيره، الأقرب فالأقرب. وأما ما أوردناه من احتمال قول جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من معنى التخصيص له عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما أوردناه آنفا أو على ما رآه أقرب إلى الحق في رأيه، فإن كان عن رأي؛ فله رأيه مالم يصح باطله، فهو محمول[٤] على الحق، مسلوك به سبيل العدل.

وإن كان كما بيناه من بيان عائشة له رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالتخصيص به للنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما خص به من سائر الأحكام دون أمته مثل إباحة التزويج له فوق الأربع، وجواز الهبة له امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها له، كما أخبره المولى جل وعلا؛

قلنا: لما أن صح فعله في تزويجه لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حال صباها من أبيها، ولم تصح له قرينة تخصيص له؛ فحقه الإباحة لسائر أمته، حتى تصح الخصوصية له والحصر عن أمته من كتاب أو سنة أو إجماع، ومهما لم يصح ذلك؛ فحكم جميع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذنا، وكتب فوقها: ىدى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مجهول.

ما كان منه عليه السلام من قول أو[1] عمل أو أمر أو نهي، /٩٦م/ وجميع ما بيده فيأتيه بين ظهراني أصحابه، واجب عليهم العمل والقول به، ورفعه لمن يأتي بعدهم؛ لأنه هو الدال، وبيده الدليل إلى أوضح سبيل، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤]، ويجب عليهم الانتظار حتى يبين لهم ما يأتون وما يتقون، وهم ورثته من بعده ما رفعوه عنه من الحق، الموافق للكتاب المطابق للسنة، فهو حق ولا شك، ولكنا لو أنا قد صح معناه تحريم ذلك أو النهي عنه بالندب عنه عليه السلام ترفعه لعائشة رضي الله عنها لجابر بن زيد رحمه الله أو غيره من الصحابة والتابعين، كما صحّ معنا ما سألها عنه، فأخبرته به، وهو إتيانه عليه السلام لنسائه، لبادرنا واستبقنا إلى العمل به، لكن لم يصح معنا ذلك في أثر ولا عن صحيح خبر ولا رجيح نظر. ووجدنا النزاع واقعا فيه رأينا لأنفسنا ما وسعنا أن نراه لها على وجه التماس الأصوب، والقول الأحسن، كما أمرنا الله؛ حيث قال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر:٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]. أي: ما رسخ في قلوبهم رجحانه وحجته وبرهانه من اختلاف العلماء، أو الناسخ دون المنسوخ، أو المحكم دون المتشابه؛ فذلك هو الأحسن، ولا يسعنا أن نخطئ أنفسنا ولا غيرنا /٩٦س/ على مخالفة ما بان لنا إلا أن صوابه من اختلاف العلماء بالرأي. كذلك غيرنا كمثلنا لا يسعه إلا بقاؤنا عنده على حالنا، ما سبق لنا عنده، فافهم ذلك. ألا وقد سألتنا فأجبناك، وطلبتنا المزيد، فزدناك حتى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أوردناك هذا المورد البحر الطامي أيها[١] العامي؛ فلا تكن في مرية، كلا ولا شك ولا ريب فيما أوردناه لك اختصارا منا في القول واقتصارا، ولو أنا أردنا الإطالة فيه؛ كان لك أظهر بيانا، وأوضح برهانا، غير أن قليل الحكمة خير من كثيرها، فلا تكن ممن صدّ عنها، وتصامم وتعامى فيها، وضل عن سواءالسبيل. **وقد قيل**: خير الكلام ما قلّ وكثرت معانيه ووعته القلوب، وشر المقال ما قلت معانيه وزاد عن المطلوب؛ إذ أنه صار لغوا من قائله. نعم كذلك ولا شك.

قلت له: زدني بيانا فيما تركت عني جوابه، وهو في معنى شرط السكن بقريتها إذا كانت سبلها بعيدة المسافة، كثيرة المخافة، وكانت معلومة عنده كذلك، هل يثبت عليه ذلك الشرط منها لها أو من أبيها برضاها ورأيها لثبت بقريتها ودخل بها فيها، أو تبعته إلى بلده ودخل بها هنالك، أم لا يثبت عليه /٩٧م/ ذلك، أم بين هذين المعنيين فرق؟ **قال**: **قد قلت لك**: إن شرط السكن لا ينفك عن دخول[٢] الجهالة فيه جزما، غير أن الشروط المجهولة في عقد النكاح جائزة وثابتة، هكذا جاء عن المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فلما أن صحّ ثبوتها عنهم؛ **قلنا لك**: إن الشرط الذي ذكرته ثابت عليه، دخل بها في دارها أو داره، فكلّه سواء مالم تحله منه فتبطله، وإلا فهو ثابت لها عليه، متى ما طلبته منه، وقدر على توصيلها إليه من غير ما هنالك من مخافة عليه في خروجه بها إلى بلدها، وعلى مقدرة بما يوصله إليها، وإلا فلا يصح، كلا ولا يسع تكليفه للخروج بها إليها، مع وجود ذلك الذي ذكرناه آنفا، وهو المخافة على الدين أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولبها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ديخدل.

المال أو النفس، وتبقى هي في داره ويبقى هو ذلك عليه دينا لها حتى يفرج الله عليه فيقضيها إياه، وهو غيره من الحقوق سواء، مالم تطب له به نفسها.

قلت له: ألا وإنك قد ذكرت الخوف على الدين قبل الخوف على النفس والمال؟ **قال:** نعم، هو الأولى والأحق بالأحرار، والنفس تتبعه والمال لهما جنة، هكذا عندي، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كانت دارها دار الحاكم فيها، من ينتحل نحلة[١] الباطل ويدين بدين الضلال من الشيع /٩٧س/ والروافض والأزارقة، أو غيرهم من الملل من أهل الخلاف لدين أهل الاستقامة، وكانت الغالب عليها هذا الحاكم وهذا السلطان، ولا طاقة لمن أراد أن يقر على دين أهل الاستقامة إلا بالكتمان منه به.

ومهما أظهره ركب الخوف الشديد على دينه، أو دمه، أو ماله، وكان ذلك المتزوج لهذه المرأة عالما بها، وبما فيها من تلك الضلالات، وتلك المعارضات لأهل الاستقامة، والمخافات على من أقرّ على دين الحق، ومذهب الصدق والمرأة مذهبها مذهب الاستقامة، ووليها كذلك، وشرطت على زوجها السكن بتلك الدار أو شرطة الولي وهو الأب، أيثبت على الزوج ذلك مهما قبله على نفسه عند عقد النكاح أم لا؟ **قال:** أما الشرط فثابت لها ولو كان كذلك كما ذكرت، ولا يبطله أبدا، ولها في ذلك العذر مهما توجه لها ذلك، أو لأبيها إن أتمته[٢]؛ لأن الخروج من الدار على عامة الخلق يقع منه ضرر كثير، مثلا أن

(١) في النسختين: نخلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ائتمنه.

تكون ذات مال يمنعها عن الخروج عنه من لحوق مضرة به، أو خوف عليه من أهل تلك الدار، فلها أن تقيم بها لإحراز مالها وصلاحه، ولا تكلّف نفسها، ولا يسع غيرها أن يكلّفها الخروج عنه /٩٨م/ على ذلك، وعليها أن تستقيم على الحق، ومذهب الصدق ما استطاعت إليه، فقدرت عليه، جهرا كان أو سرا، ولا تسعها مخالفته أبدا بحال من الحال، إلا في موضع التقية الواقعة فيما تسع فيه التقية، وهي الممنوعة عنها، فيما لا يسعها كغيرها من المتعبدين بإقامة الدين، والاستقامة على طاعة رب العالمين.

وإن كان قد أجاب في هذه المسألة بعض أهل زماننا ببطلان شرطها، لسكنها في هذه الدار؛ فلا نرى له معنى يمنعها عن دارها، حتى يبطل شرطها، مع كون استقرار امرأة فرعون معه، والمؤمن الذي من قومه، (ع: الذي بقومه)، حيث لم يضرهما كفره هو، وجنده لما صح إيمانهما، وثبت عذرهما بالمقام معه، ومهما صح لها التحول عنها، والانتقال منها مع زوجها، أو في موضع غيرها، وأمكنتها الهجرة إلى دار الإسلام؛ فذلك هو الواجب، ولها فيه الثواب والأجر من الله ﷻ مع حسن الإرادة منها وإنقاد دينها من شوائب المعائب، وقد دخلت تحت الرواية النبوية حيث قال عليه السلام: «من خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله في طلب علم؛ فله ما للمهاجرين في سبيل الله»[1]، ولا أقدر أن أقول مما عليها[2] ذلك لثبوت معنى /٩٨س/ جواز التقية، ووجود الأدلة لها على ما يلزمها من دين ربها، ومهما عدمت الدليل وانقطع دونها السبيل، وبقيت بها في

(١) لم نجده.

(٢) ث: عليه.

عماء وجهل بما لا يسعها جهله؛ فقد حلت به المحنة، ونزلت بها البلية، ولزمها الخروج إلى طلب علم ما يجب عليها مما قد ضاق بها عليها جهله، على حسب القدرة منها عليه، كلزوم الحج، ولا فرق بينه وإياه، ومهما لم تجد لذلك سبيلا؛ فالدينونة بما يجب عليها عنه السؤال، والتحري[١] للصواب على ما يحسن في عقلها إن اهتدت إليه، واستدلت عليه بشيء من الأدلة حتى يفرج الله عنها تلك الكربة، أو تموت على ما هي عليه من الدينونة وحسن الإرادة.

كذلك ينبغي للخاطب لها أن لا يتعرض للتزويج بها طلبا لمالها أو جمالها، على المخاطرة منه بدينه ونفسه وماله، وهو في حال السلامة بعد من ذلك كله، ومهما دخل في التزويج بها مع بيان عذرها عنده في شرطها للسكن؛ فما أحقه أن يدخل تحت تأويل الرواية النبوية؛ حيث قال عليه السلام: «من خرج مهاجرا إلى الله ورسوله؛ فله ما للمهاجرين المجاهدين في سبيل الله، ومن خرج مهاجرا لمال يكسبه أو امرأة يتزوجها؛ فله ما نواه، وقد نال /٩٩م/ حظه من دنياه، وليس له في الآخرة من نصيب»[٢]، أتيت بالمعنى، لا اللفظ بعينه.

وأما إذا وقع التزويج منه بها على ذلك الشرط منها، أو من وليها برضاهما جميعا به، وعلمهما به، وخرجت معه إلى داره قبل الدخول بها، أو بعده؛ فلا يبين لي في الأحكام أن اتباعها له بالخروج منها معه إلى داره مما يبطل شرطها، مالم تبطله عنه، فتحله منه من غير تقية منه، ومتى وقع لها؛ فانساغ في قلبها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والتجري.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

الرجوع إلى دارها؛ فلها ذلك عليه من غير تكليف له وقت المشقة والمخافة، وقد مضى بذلك على هذا المعنى ما أرجو أن في بعضه كفاية لمن أراده الله بالهداية.

ألا وإني **لأقول** مما أحبه لتلك المرأة أن لا ترجع إلى دارها التي جاء وصفها بعد خروجها منها، مهما تيسر لها الولوج بغيرها عنها من سائر الدور الظاهر من أهلها انتحال لنحلة الحق، ولو كانوا ينتهكون ما يدينون بتحريمه قولا وفعلا؛ اللهم إني لا أرى لها ذلك مالم تخف على خلفته بها من أهل أو مال، أو من الواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يفر بدينه، وفي طلب دينه من شاهق إلى شاهق، كما جاء عنه عليه السلام: «سيأتي زمان على أمتي لا يسلم المؤمن دينه حتى يفر من شاهق إلى شاهق»[١]، فنحن أهل هذا الزمان فهو هذا ولا شك والله المستعان، وذلك من محنة /٩٩س/ المعارضات فيه، والتلبيس على الضعفاء بضلالات التأويل، لا يبطل شرطها متى ما طلبته إذا استبان لها التيسير إلى المسير، ووقع بها النكير والتغيير عما كانت عليه من الضلال، وزالت المخافة على دين أو نفس أو مال فلها ذلك، وعليه هو القيام بها؛ حيث لزمه المقام معها في دارها على هذا المعنى، ألا إنه لهو الواجب عليه لها[٢] كغيره من الحقوق، فلها ذلك مع يسرته عليه، ومع ظهور عسرة عن أدائه؛ فعليها انتظاره إلى ميسرته، ومن أعظم العسر في هذا ومثله[٣]؛ لخوف الضرر في الدين أو[٤] النفس أو المال.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٧٤؛ وابن حبان في الثقات، ٢١١/٨؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٥/١.

(٢) ث: بها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومثل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

ألا ترى لو كان موسرا بما يجب عليه من الحق المتعلق بالذمة من المال، وكان من المغصوب[١] والجبر وقع منه على من أخذه عليه، وأراد الخلاص منه لصاحبه، غير أنه في موضع لا يبلغه إلا بالمشقة، ألا ترى قد قالوا في مثل هذا عليه الخروج لربه حيث كان، ولا يسعه إلا ذلك، وقد شرطوا له شرطا كالحج وغيره، مما لزمه أو مما لا يسعه إلا الخروج إليه من طلب علم شيء قد لزمه، ومهما عدم شيئا واحدا من تلك الشروط؛ وسعه القيام بداره دونه ووقع العذر مع اعتقاد الدينونة لأداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، متى وجد للخلاص منها سبيلا.

فإن /١٠٠م/ **قال قائل**: نعم قد علمنا من قول المسلمين أنهم اشترطوا في ذلك الزاد، والراحلة، وأمان الطريق، والأمان على ماله وعوله من الضرر عليهم، ولم يشترطوا الخوف على الدين؛ لأن التقية تسع في عامة أموره؟ **قلنا له**: نعم، كذلك في الأثر موجود، ولا شك، غير أنا قلنا في هذا ما قلناه لما اعتبرنا في غوامض الشريعة ودقائقها، فوجدنا النفس في بعض الأحيان جنة عن الدين، وذلك فيما لا يسع التقية في الدين، فلا يجوز للممتحن أن يفعل شيئا لا يسعه فعله ولو ذهب فيه نفسه جوعا أو عطشا أو أذهبها بعض الفراعنة بسيف أو بشيء من أنواع العقوبات، كذلك المال جنة للدين والنفس معا، أحببنا للخارج[٢] من دار الضلال أن لا يرجع إليها مالم يضطره إليها شيء من الضرورات، فلما لم يجب له ذلك؛ أحببنا لهذه المرأة أن لا ترجع إليها بعد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغصوب.

(٢) ث: للخرارج.

خروجها منها، دع عنك كلفة زوجها لذلك، فلا تكن في مرية من هذا، إنه لحق ومذهب صدق[١]، فافهموا معاشر المسلمين البصراء بأحكام دين رب العالمين، ما قلناه وبيناه وشرحناه وأثبتناه كتاب منشورا على الكواغد مسطورا، وتأملوا معانيه بدقائق أفكاركم وغوامض أذهانكم، فما بان لكم صوابه؛ فهو المقصود، طلبا منا رضى الله المعبود، وعلى /١٠٠س/ حال من الحال مشكور ومحمود. وما استبان لكم خطؤه؛ فمن أوهام الشيطان وتسويل النفس إليه والميل عليه، فردوه صلاحا له، وابسط العذر لي كما أنا عليه في جميع ما يرد [علي من][٢] الأمر المحتمل العذر لمن أتاه عثارا، ومن الواجب على كل امرء مسلم ذلك، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: "صدق"، رسمت دون نقاط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علي من.

الباب الرابع عشر فيمن يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم [وفي معنى ذلك](١)

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٣]، «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٢).

ومن تزوج امرأة ثم فارقها دخل بها أو لم يدخل بها؛ فلا يجوز له أن يتزوج أمها؛ لأنه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مبهمة. وقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فمن تزوج امرأة ثم /١٠١م/ فارقها قبل أن يجوز بها؛ جاز له أن يتزوج ابنتها، فإن جاز بالأم؛ حرمت عليه ابنتها أبدا. **قال غيره: كذلك قيل:** إنه إذا تزوج امرأة فإن جاز بها؛ حرم عليه تزويج ابنتها، وإن لم يكن جاز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٤٧.

بها؛ لم يحرم عليه ابنتها. وأما أمها؛ فحرام عليه جاز بها أو لم يجز بها؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

قال غيره: وهذا قول أصحابنا، **وأما بعض قومنا فقد قال**: وقد فهم بعض عود الضمير إلى الأمهات والربائب؛ **فقال**: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى، حتى يدخل بها، لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. **وعن عبد الله بن الزبير قال**: الربيبة والأم سواء لا بأس بهما، إذا لم يدخل بالمرأة، وهو مذهب الإمامية من فرق الشيع ورأي جمهور العلماء من السلف والخلف: إن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على الأم، وإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم بخلاف الأم؛ فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها. **وبعضهم توقف وقال**: النساء سواها كثير، فلم ينه ولم يأذن. وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو مات (خ: ماتت)؛ لم تحل لها أمها، إنه قال مبهمة فكرهها. **انتهى قولهم**.

قال غيره: ومذهب أصحابنا أن أمهات النساء الزوجات محرمات؛ سواء دخل /١٠١س/ ببناتهن أم لا، ولله الحمد والمنة.

(رجع) وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، ليس بشرط في تحريم الربيبة، وإنما هو مقيد لتعليل التحريم؛ لأنهن بعد الدخول بأمهاتهن يجرين مجرى بناتكم، فكأنكم في العقد عليهن عاقدون على بناتكم، وهذا التحريم هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والجمهور، الخلف والسلف. **وقد قيل**: بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك؛ فلا تحرم. وعن علي بن أبي طالب أنه شرط في التحريم أن تكون في حجره، وبه أخذ داود وذكر الرازي وابن المنذر في اختلاف الفقهاء، أنّ التي ليست في حجر زوج الأم هي

التي تكون في بلد غير بلد الزوج، والحجر هو مجلس الصغير من أبيه وأمه. **انتهى قولهم في تفسير هذه الآية**، فينظر في ذلك، والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدنا الله.

مسألة[١]: **ومن جواب أبي الحواري**: وعمن أراد أن يتزوج مطلقة ربيبه؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وبه نأخذ.

(رجع) ومن الكتاب: ويكره أن يتزوج الرجل امرأة ربيبة التي دخل بها أيضا.

قال أبو الحواري: إن تزوج امرأة ربيبة لم تحرم عليه، وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه، وحرام تزويج امرأة الابن على الأب /١٠٢م/ إذا طلقها الابن أو مات عنها دخل بها الابن أو لم يدخل. قال الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾. يعني: حرام نساء الأبناء على الآباء، دخل بها الابن أو لم يدخل، فهي حرام على الأبد[٢]، وكذلك حرام نساء الآباء على الأبناء.

قال الله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، يعني: ما قد مضى قبل التحريم.

قال أبو سعيد: إنما عفي لهم ما مضى قبل أن يقع التحريم، فلما وقع التحريم؛ كان ذلك محرما، ولو كان التزويج إنما وقع قبل ذلك؛ فإن ذلك يفسد حين ذلك التحريم، ولو كان قد تزوجها قبل ذلك.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: الابن.

ومن الكتاب: ويكره للرجل أن يجمع بين المرأة وامرأة أبيها، وقد فعل ذلك من فعل فلم يره حراما، وكذلك يكره للرجل[١] أن يطأ أو يتزوج ما تزوج، أو وطئ زوج أمه بلا حرام نبصره، وكذلك يكره لمن يجمع بين المرأة وربيبتها، وقد فعل ذلك من فعل في عصر الفقهاء فلم ينكروه. ويكره للرجل أن يتزوج بتريكة جده، أبا أمه أو أبا أبيه.

قال أبو الحواري: حرام على من تزوج تريكة أبي أمه وأبي أبيه، حرام مفرق بينهما.

قال أبو سعيد: قول أبي الحواري أصح في هذا.

مسألة: **وقال أبو محمد الفضل**: لا يتزوج الرجل بامرأة تزوج بها جده أبو أمه؛ لأنه من آبائه.

مسألة: /١٠٢س/ اختلف أهل العلم في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح؛ فأجاز أكثرهم، وفعل ذلك عبد الله بن جعفر. ومختلف أيضا في الرجل ينكح المرأة، وينكح ابنة ابنتها من غيره. واختلفوا أيضا في الجمع بين بنات العم؛ فأجاز ذلك أكثرهم. **وقيل**: **إن جابر بن زيد** كرهه، وأما ما نسل من ولد صلب جده ولو علا. وكذلك من نسل من ولد بطن جدته ولو علت؛ فهو حلال له، وذلك بمنزلة ابنة الخالة وابنة الخال وابنة العمة وابنة العم، والله نسأله التوفيق لما يحب ويرضى. وكذلك لا يحل له أن يتزوج بما نسل من ولد ربيبة له أو ربيب أبدا ما كانوا وتناسلوا. وكذلك المرأة لا يحل لها من هذا كله، مما لا يحل للرجل مما قد ذكرنا، ولا يحل له (خ: لها) إذا تزوجت رجلا ورضيت به؛

---

(١) ث: الرجل.

فلا يحل لها أن تأخذ أحدا من آبائه ولا من أجداده ما كانوا ولو علوا، ولا تأخذ مما كان من نسوله، فلا يحل لها أن تأخذ أحدا من ولده، ولا من ولد ولده، ما كانوا وتناسلوا؛ لأن ولد الربيبة بمنزلة الربيب، ويحل لها من بعد إخوته وما نسل من أجداده، وولد أجداده وجداته؛ لأن ولد الجد بمنزلة ولد الأب، والأم في هذا.

مسألة من كتب بعض الزيدية: ينظر فيها ولا يعمل إلا بالحق منها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ /١٠٣م/ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]، أي: حرمت عليكم المحصنات من النساء، وهن ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين، وهن[1] أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين، وينفسخ النكاح بالسبي، ولا فرق على مذهب آبائنا * بين أن يسبى الزوجان معا أو أحدهما وهو قول الشافعي، وعند أبي حنيفة، إذا سبيا معا؛ فهما على نكاحهما. **انتهى**.

ومن غيره: من تفسير ابن كثير: وقد قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤]، يعني: العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي، واحدة واثنين أو ثلاثا أو أربع. **وقد قيل**: والمحصنات من النساء ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم. وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٤]، أي: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده. ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]. أي: ماعدا من ذكرت من المحارم هن حلال لكم. **وقد**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولهن.

قيل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، يعني: ما ملكت أيمانكم. **انتهى ما نقلته من كتب قومنا**، فينظر فيه ولا يؤخذ منه، إلا ما وافق قول المسلمين.

(رجع) مسألة: سئل ابن عباس، عن قول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، فلم يبين أيدخل بها أو لم يدخل بها؟ فقال ابن[1] عباس: أبهموا /١٠٣س/ ما أبهم الله، فنساء الآباء على الأبناء حرام، دخل بهن أو لم يدخل، ونسل الأبناء حرام على الآباء، دخل بهن أو لم يدخل، وكلهن في الحرام سواء، صغارا كن أو كبارا، واسم الزوجات واقع عليهن.

مسألة: الربيبة محرمة إذا كانت الأم مدخولا بها، والربيبة هي ابنة المرأة من غيره، وإنما سميت ربيبة؛ لأنه يربيها، وأصلها مربوبة فصرف من مفعولة إلى فعيلة.

مسألة: ومن تزوج بامرأة ولم يدخل بها؛ فلا يتزوج أمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]. فقد وقع عليها اسم الزوجة، جاز أو لم يجز. وإن تزوج الأم ولم يدخل بها؛ فله أن يتزوج بابنتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣].

مسألة: **وعن أبي علي**: فيمن يملك امرأة فماتت ولم يكن دخل بها فورثها؛ فله أن يتزوج بابنتها.

مسألة: ومن تزوج بامرأة فمات ولم يدخل بها؛ فلا يجوز لابنه أن يتزوجها.

مسألة: **وكره محبوب**، (وفي خ: **محمد بن محبوب**) أن يتزوج الرجل امرأة ربيبة وقد دخل بها الربيب.

---

(١) زيادة من ث.

وقال أبو الحواري: إن من تزوج امرأة ربيبة؛ لم تحرم عليه، وكذلك الربيب يتزويج من نكح زوج أمه.

مسألة: وكذلك يكره للرجل أن يتزوج /١٠٤م/ امرأة كانت عند عمه زوج أمه، ولا ابنة أبيها[١] وليس ذلك بحرام.

مسألة: ومن تزوج لأبيه[٢] بغير إذنه، فلما بلغه ذلك غير ولم يقبل التزويج؛ فلا بأس أن يتزوجها ابنه، فإن تزوج الأب للابن فأنكر ولم يرض بالتزويج؛ لم يثبت وحلت للأب. فإن تزوج الابن[٣] بإذن أبيه ثم طلق قبل الجواز وصح النكاح أو الرضى؛ لم تحل للأب. وكذلك الابن لا يحل له تزويج امرأة الأب إذا طلقها قبل الجواز، وتجوز للابن ربيبة أبيه، جاز الأب بالأم أو لم يجز. ومن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوج أختها؛ **فقال من قال**: يجوز له تزويجها. **ومن غيره**: وهذا القول هو الأحب إلى أبي سعيد.

(رجع) وقال من قال: لا يجوز له تزويجها.

مسألة: وعن بنات الزنى هل ينكحن ممن لا يعلم؟ **قال**: يكره الفقهاء ذلك.

قال أبو معاوية: لا بأس بتزويج بنات الزنى.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ويكره للرجل أن ينكح عمة والده، ولا خالة والده من النسب ولا الرضاع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألها.

(٢) ث: لابنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل:

مسألة: وسئل عن الرجل، هل يجوز أن يتزوج جارية زوجته؟ **قال:** الله أعلم، فأما في ظاهر الأمر فهي مملوكة لغيره، ولا يبين لي موضع حجر التزويج.

مسألة: /١٠٤س/ وعن رجل تزوج امرأة، وامرأة أبيها أو سريته ليست بأمها؛ **قال:** لا أرى بذلك بأسا.

مسألة: وللرجل أن يتزوج امرأة، ومطلقة أبيها ويجمعهما.

مسألة: وسألته عن رجل قبّل امرأة ثم أراد أن يتزوجها؛ **قال:** إن كانت أقرت[1] له واشتهته؛ كره له أن يتزوجها، وإن كانت امتنعته ودافعته عن نفسها؛ لم يكره تزويجها.

مسألة: وسألته عن امرأة كان لها زوج فاسق لا يتحرّج عن الأيمان المغلظة، أيسع رجلا أن يتزوجها؟ **قال:** نعم لا أرى بذلك بأسا.

مسألة: ومن كتاب الرقاع: امرأة وضعت ولدا لا يعرف أنها تزوجت، يجوز تزويجها برجل أم لا؟ **قال:** جائز ذلك مالم يعلم أنها زنت به؛ لأنه يمكن أن يكون من غير زنى.

قلت: يجوز لرجل أن يتزوج ملاعنة أم لا؟ **قال:** جائز ذلك؛ لأن الملاعنة ليست بزانية تنسب.

قلت: يجوز لرجل يتزوج محدودة أم لا؟ **قال:** إن كانت محدودة على الزنى؛ فلا يجوز تزويجها إلا بمحدود[2]، وإن كانت محدودة على غير ذلك فلا أعلم بأسا، والله أعلم.

---

(١) ث: أقرب.

(٢) ث: لمحدود.

مسألة منه: وعن رجل له أربع زوجات، أيجوز له أن يتسرّى بجارية /١٠٥م/ أم لا؟ **قال:** ذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: ومنه: رجل له أربع زوجات وأخت إحدى زوجاته مملوكة، أيجوز له أن يتسراها أم لا؟ **قال:** وهذا أيضا لا يجوز عند الفقهاء.

مسألة: وعن رجل شهد هو ورجل آخر معه أن أخاه هلك، أيجوز له نكاح امرأته؟ فإن كان الشاهدان عدلين شهدا أن زوج المرأة مات وخلت العدة، وطلب المرأة بعد ذلك أحدهما؛ فهو جائز. وإن كان نكاح قبل أن يشهد شاهدان عدلان بموت الرجل ومضي العدة؛ فلا نكاح[1].

مسألة: وسمعنا في الذي يتزوج بجارية امرأته وهي امرأته بعد؛ اختلافا؛ **قال بعض الفقهاء:** يجوز ذلك أن يجمع بين المرأة وجاريتها، وليس ذلك بمنزلة الأخت والعمة والخالة؛ لأنها خارجة من حال الأخوات من النسب والرضاع، والأمهات والخالات والبنات والعمات والجدات، وقد قال الله تعالى بعد ذكره ما يحرم من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، ولم يعلم في ذلك علة مع صاحب القول، والله أعلم. وقد روي الاختلاف في ذلك عن **موسى بن علي ومحمد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **فقال أحدهما:** يجوز الجمع بين المرأة وجاريتها في /١٠٥س/ الزوجية. **وقال أحدها:** لا يجوز ذلك. ومعنا وقد عرفنا الإجازة في ذلك عمن أخذنا عنه من أهل العلم سماعا على ما عندنا أنا عرفنا، والله أعلم. وينظر في عدل ذلك كله، فإنا جعلناه أثرا على معنى ما سمعنا لا اللفظ بعينه.

---

(١) ث: جناح.

مسألة: ومن أخطأ امرأة غير امرأته فوطئها؛ جاز له أن يتزوجها، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]

مسألة: ومن زنى في قرية بامرأة ثم خفيت عليه، وأراد تزويج امرأة من تلك القرية؛ ففيه اختلاف وهو عندنا جائز. ولا تجوز التي زنى بها، والمرأة إذالم يعرف أبوها؛ فجائز تزويجها ولا نعلم به بأسا.

مسألة: ومن مسّ فرج امرأة فرأته امرأة أخرى؛ فجائز لها أن تتزوج به.

مسألة: وسئل عن رجل غاب عن زوجته فتزوجها أحد على أنها زوجة الغائب ودخل بها على ذلك، ثم صح أن التزويج والوطء كان بعد انقضاء لعدتها من وفاته، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال:** أما أنا **فيعجبني** أن لا تحرم عليه ويكون تزويجها ثابتا، ويخرج عندي على بعض مذاهبهم أنها تحرم عليه مثل الذي وطئ زوجته على /١٠٦م/ أنها غير زوجته، فإذا هي زوجته في الأصل؛ **فمعي أن بعضا قال:** إنها تفسد عليه بالوطء على النية الفاسدة، **ومعي أن بعضا** لم يفسدها عليه.

مسألة: ومن غيره: ويحرم من قبل النسب أمه وأخته وابنته، وعمته وخالته وبنت أخيه وبنت أخته، وهن سبع نسوة، والله أعلم. وكذلك تحرم عليه أربع نسوة من قبل الصهر امرأة أبيه[1]، وأم امرأته، وامرأة ولده، وبنت امرأته إن كان دخل بها. وكذلك يحرم على المرأة تسعة عشر رجلا: **فمن النسب:** أبوها،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إليه.

وابنها، وأخوها، وعمها، وخالها[١]، وابن أخيها، [وابن أختها][٢]، فهؤلاء سبعة. **ومن الرضاع**: أبوها من الرضاعة، وابنها من الرضاعة، وأخوها من الرضاعة، وعمّها من الرضاعة، وخالها من الرضاعة، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع؛ فهؤلاء سبعة. **وأربعة من قبل الصهر**: أبو بعلها، وابن بعلها، وبعل أمها إن كان دخل بها، وبعل ابنتها، وعبدها[٣].

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام مما يشبه البرآن فظناهما أنه وقع البرآن، وهو غير برآن في رأي المسلمين، فجهلا ذلك وتزوجت المرأة زوجا غير الأول، وحملت منه، وولدت معه، لمن يكون الولد للأول أم للآخر؟ **قال: معي** أنه إذا /١٠٦س/ جاءت به لستة[٤] أشهر فصاعدا؛ فهو عندي ولد الآخر. وإن جاءت به لأقل من ذلك؛ فهو للأول إذا كان زوجا.

قيل له: فهل تفسد على الأول؟ **قال: عندي أنه قد قيل**: إن المرأة لا يفسدها على زوجها إلا الزنى الفحت.

---

(١) ث: وخالتها.

(٢) زيادة من بيان الشرع (٤٧/١٢٠).

(٣) غير واردة في النسختين، وتفصيل ما يحرم على المرأة لا يوافق تسعة عشر رجلا، وجاء في كتاب مدونة أبي غانم الخراساني (تحقيق يحيى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر ص ١٧٤)، وهذا نصه: قال ابن عبد العزيز: ويحرم على المرأة تسعة عشر رجلا: سبعة من قبل النسب، وسبعة من قبل الرضاع، وأربعة من قبل الصهر، وعبدها.

(٤) ث: لتسعة.

وأما ما كان على مثل هذا من التزويج على سبيل[١] الشبهة من ظنهم أن البرآن قد وقع والطلاق قد وقع؛ فلا يبين لي أنها تحرم على الأول؛ وعندي أنها تحرم على الآخر إذا صح أنها زوجة الأول، على ما يخرج عندي من قول أصحابنا على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة[٢]: **ومن غيره:** ولا يجوز للرجل أن يتزوج عمة أبيه، ولا خالة أبيه، كانت من قبل النسب أو من قبل الرضاع وذلك حرام، ولا يجوز[٣] ولو وجد[٤] في الآثار شيء من الأقوال لا عمل عليها، والله أعلم.

مسألة: وجدت مكتوبا مسألة، ومن كتاب الكفاية: ولا بأس أن يتزوج الرجل بمطلقة ربيبه، وفيه اختلاف؛ منهم من أجاز. ومنهم من نهى. ومنهم من كره. ومنهم من حرم، والله أعلم. هكذا الإشارة منه في بنت الربيب والربيبة، كأنه أجمع على هذا.

مسألة: اختلفت الأمة من أهل القبلة في تزويج الإنس بالجن، وعكسه على ثلاث فرق: فمنع /١٠٧م/ قوم من إجازته لتفاوت الأشكال وحكم الغيبة، واحتجوا بقول الله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[النحل:٧٢]. **وقيل:** بكراهية ذلك والوقوف عن الحكم لوقوع الإشكال في الأمور الملتبسة.

---

(١) ث: سبب.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجور.

(٤) ث: وجدوا.

وقيل بجواز ذلك؛ إذ لم يمنع منه صحيح كتاب ولا محكم سنة ولا إجماع أمة، وأنا آخذ بالقول الأول؛ لأنه أوضح دليلا وأهدى سبيلا.

الباب الخامس عشر [في مسّ][1] الرجل أو نظره فرج امرأة هل له أن يتزوج بها أو بأحد من أهلها أو بأصغر منها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل نظر إلى فرج امرأة متعمدا أو مسّه بيده، هل يتزوج ابنه بها؟ **قال:** لا يتزوج هو بها، ولا بأمها، ولا بجدتها، ولا بابنتها، ولا بابنة ابنتها، ولا بابنة أبيها، ولا يتزوج ابنه بها، وأما أمها وابنتها؛ فجائز لابنه أن يتزوج بهما.

مسألة: وعن أبي زياد: عن رجل وضع فرجه على فرج صبية لا تعقل ثم تزوجها حين بلغت، وجاز إليها ثم ذكر؛ حفظ أنه يفرق بينهما، ولها صداقها عليه. **وقال:** يلزمه صداق آخر بمسه فرجها قبل تزويجه.

مسألة: رجل مسّ فرج صبية من تحت قميصها عامدا، أيجوز له أن يتزوجها أم لا؟

الجواب: إذا مسّه مستمتعا به؛ فلا يحل له نكاحها.

مسألة: وعن رجل أماط على فرج /١٠٧س/ صبية لم تبلغ بذكره، ومس موضع الختان ولم يولج، ثم تاب عن ذلك، هل له أن يتزوجها إذا لم يكن نيته أن يتزوجها لأجل ما مسّ منها ونظر، أم لا يجوز له ذلك؟ فلا يبين لي ذلك في قول أصحابنا الشاهر المعمول به.

---

(١) ث: في شرط مس.

وقلت: هل أعلم[١] أن أحدا من المسلمين رخص فيه، وإن تزوجها، هل يترك ولايته؟ فلا أعلم ذلك نصا في هذه المسألة يقينا، ولكن أرجو أنه لا يخرج من حال الرخصة، وإن تزوجها على ذلك، وقد تاب من فعله؛ أحببت له تركها، فإن تركها وإلا جبنت[٢] عن ترك ولايته. والله أسأله التوفيق.

مسألة: والذي نظر إلى فرج امرأة فلم يعرف موضع الفرج أين هو؟ **قال**: إذا نظر شيئا من جنوب الفرج من تحت الثوب؛ فلا يحلّ له أن يتزوجها.

وسألته عن الرجل يخطب المرأة فيقول: "لا أتزوجها حتى أنظر إليها"، أيحل أن يستتر ويلمح وجهه وجهها، وينظر إليها؟ **قال**: إذا هي لبست[٣] ثيابها واختمرت وتجلببت، ومن فوق الجلباب رداء حتى لا يرى منها شيئا إلا وجهها؛ فلا بأس بذلك، ولا تقعد في شيء من الثياب يصف جسدها له.

مسألة: **ومن جواب موسى بن علي إلى سليمان بن الحكم**: وعن رجل نظر إلى امرأة عريانة، ونظر إلى الفرج وهي قائمة، ثم /١٠٨م/ أراد تزويجها، فإن كان نظر إلى نفس الفرج؛ فقد فسدت عليه، وإن كان لم ينظر إلى الفرج نفسه إلا موضع الشعر، وما ظهر من جوانبه؛ فلا يفسد عليه، إن شاء الله.

مسألة: **وقلت**: من مسّ فرج امرأة من فوق الثوب بيده، أو بفرجه حتى أمنى من ذلك، هل يجوز له تزويجها أم لا؟ **فمعي أنه قد قيل**: إذا عرف ما مسّ أنه الفرج، سواء كان مسه من تحت الثوب أو من فوقه، ولا يجوز له تزويجها. **وقد**

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: تعلم.

(٢) ث: حببت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليست.

قيل في ذلك ترخيص مالم يمسه من تحت الثوب، والأخذ بالثقة في الفروج مالم ينكر فضله ولا يجهل عدله.

مسألة عن أبي سعيد: ورجل نظر إلى رجل صبية تربي[1] لم تستح منه، هل يحل له؟ **فقد قيل:** لا يحل إذا أخذها لتلك النظرة والشهوة، وإن كان لغير ذلك؛ فقد اختلف فيه.

مسألة: ومن أدخل يده من تحت ثياب امرأة فلمس فرجها فتقبضت وأنكرت إنكار الحرة؛ فليس له أن يتزوجها وهو قول أبي عبيدة. **وقال من قال:** له أن يتزوجها، وهو قول أبي نوح الدهان، يرفعه عن حيان الأعرج عن جابر.

مسألة: وعن مخرج البول من المرأة، هل هو فرج للمرأة، وينقض الوضوء أو يحرم التزويج، ويجب الحد في الوطء؟ فأنا ناظر فيه.

مسألة: ومن مسّ /١٠٨س/ دبر امرأة لم يتزوجها؛ فكره بعض الفقهاء تزويجها، ولم يروه حراما، ومن مسّ دبرها ثم طلقها؛ فنصف الصداق، ولا أرى الدبر مثل القبل.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة بغير عمد، فنظر الشق نفسه، وغض بصره ولم يعده، ولم يتبع النظر النظر؛ فلا بأس عليه بتزويج هذه إذا وقع نظره عليها بغير عمد، وإن لم يتعمد النظر إليها ثم وقع نظره عليها، فنظر الشق نفسه وأمكن نظره، ولم يغض من حين ما وقع نظره عليها؛ فلا يتزوجها؛ لأنهم **قالوا:** إتباع

---

(١) الرَّيْبُ والرِّيبةُ: الشَّكُّ والظِّنَّةُ والتُّهْمَةُ، والرِّيبةُ بالكسر، والجمع رِيَبٌ؛ والرَّيْبُ ما رابَك مِنْ أَمْرٍ، وقد رابَنِي الأَمْر وأَرابَنِي، وأَرَبْتُ الرجلَ: جَعَلْتُ فيه ريبةً، وربْتُه: أَوصَلْتُ إِليه الرِّيبةَ. لسان العرب: مادة (ريب).

النظرة النظرة يزرع الشهوة، ويورث الحسرة، وإن كان نظره منها غير الفرجين؛ فلا بأس بتزويجها وإن تعمّد لذلك، وعليه التوبة والاستغفار لنظره إلى بدنها متعمدا.

مسألة: الفرج اسم لجميع عورات الرجال والنساء، والقبلان وما حولهما كله فرج.

مسألة: وعن أبي الحواري: وإن كان نظر إلى امرأة فإذا استبان له الشق ونظر إليه متعمدا بالنهار؛ حرمت عليه، وحرمت عليه أمها وابنتها.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة ثم فارقها، وقد كانت ضربت بيدها على ذكره، هل يتزوج بابنتها؟ فما أحسن التنزه.

قال أبو سعيد: معي أنه /١٠٩م/ يخرج في بعض معاني **قول أصحابنا** معنى الفساد بمسّها له مثل مسّه لها من إفساد نكاحها إن كانت ليست بزوجته، وإفساد بناتها وأمهاتها لمعنى مسّها له، وأرجو أنّ بعضا لا يذهب إلى ذلك ولا يفسد به، ولا يجعل مسّها له كمسّه[1] لها.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل بالغ نظر إلى فرج صبية ممن تستتر وتستحي متعمدا لشهوة، هل له أن يتزوجها إذا بلغت؟ **قال: معي أنه قيل:** إن ذلك جائز له إذا تزوجها لغير تلك النظرة.

قلت له: أرأيت إن تزوجها لتلك النظرة وعلم ذلك منه، هل يسعه المقام معها ولا يفرق بينهما؟ **قال: يعجبني** إذا كان تزوجها لتلك النظرة أن لا يقيم معها؛ لأنه دخل على أساس فاسد ولمعنى فاسد.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٣١/٤٧). وفي النسختين: كمسها.

قلت له: فإن أقام معها وكان وليا، هل تسقط ولايته؟ **قال:** لا يبين لي ترك ولايته؛ لأنه **معي أنه قد قيل** أن يتزوجها، مالم يكن النظر بعد البلوغ لها.

قلت له: وسواء تزوجها قبل بلوغها أو دخل بها في حال الصباء وبعد بلوغها؟ **قال:** هكذا عندي. **وقد حفظت عن أبي سعيد:** أنه لو نظرها متعمدا بعد البلوغ؛ أنه يروي عن أبي مالك أنّ ذلك فيه اختلافا، **فيخرج في بعض القول** /١٠٩س/ أن ذلك لا يفسد تزويجها عليه. **وقال من قال:** تفسد إذا كان بعد البلوغ، وكذلك المس إذا مسّها وهي كارهة وأنكرت ذلك. وقد روي عن جابر بن زيد أن تزويجها يجوز. وعن أبي عبيدة أنه لا يجوز. وروي عن أبي الحسن أنه يتزوجها مالم يكن لتلك النظرة فيما يذهب إليه.

مسألة: وسألته عن رجل ينظر إلى فرج أخت امرأته وهو صبي؟ **قال:** ليس الصبي بشيء فإن كانت قد بلغت ونظر إلى الفرج بعينه متعمدا؛ فقد فسدت عليه امرأته.

مسألة: وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: حدثني المليح بن حسان أنه دخل مع جماعة معه إلى أبي عبيدة، وفيهم الفضل بن جندب، **فقال المليح: فسألنا أبا عبيدة** عن رجل دخل[1] على امرأة نائمة فوضع يده على فرجها من تحت الثياب فانتبهت المرأة فغضبت وشمتت، وزنت وخطت وأنكرت إنكار الحرة، هل له أن يتزوجها؟

فقال أبو عبيدة: لا يتزوجها. **قال المليح:** فسكتنا ولم يسأله أحد منا من أين قال، ثم استأذن **صالح الدهان أبو نوح فدخل على أبي عبيدة قال:** فغمز

(١) زيادة من ث.

بعضنا بعضا، أيكم يسأل أبا نوح عن هذه المسألة؟ **فقال الفضل بن جندب:** أنا أسأله عنها، فسأله؛ **فقال أبو نوح:** يتزوجها ويهب /١١٠م/ لها ماله إن شاء.

قال أبو عبيدة: لا يتزوجها. **قال أبو نوح:** بلى يتزوجها، مرتين أو ثلاثا يترددان القول، **ثم قال أبو نوح:** يا أبا عبيدة هل كنت تعرف حيان الأعرج؟ **قال:** نعم.

قال أبو نوح: فإن حيان أخبرني عن **جابر أنه قال:** يتزوجها ويهب لها ماله إن شاء.

قال أبو عبيدة: يا أبا نوح إنها الفروج؛ **فقال أبو نوح:** يا معاشر الشباب ألم أنهكم أن تسألوني عن شيء، وأبو عبيدة شاهد؟ صدق أبو عبيدة، هي الفروج.

مسألة: قال محمد بن محبوب: في رجل لقي امرأة في جوف الليل فأخذها فمس فرجها بفرجه أو بيده؛ إن له أن يتزوج من تلك القرية التي أخذها فيها (خ: منها). وإن قالت له المرأة: "أنا بنت فلان بن فلان"؛ فلا[1] يتزوج بابنة ذلك الذي سمته، وقالت: إنها ابنته.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل نظر إلى فرج صبية متعمدا لشهوة أو لغير شهوة، ثم أراد أن يتزوجها، **قلت:** هل يجوز له ذلك إذا أراد أن يتزوجها لغير تلك النظرة، وعلى هذا القول، هل يجوز له أن يتزوج أمها أو جدتها أو أحدا من بناتها إذا جاز له أخذها لغير تلك النظرة؟ فأما هي؛ **فمعي** أنه يختلف فيها؛ وأحب إذا كان /١١٠س/ على شهوة كانت تلك النظرة أن يتنزّه عن

(١) زيادة من ث.

ذلك، وأما الأمهات والجدات والبنات؛ فليس **معي** على الشهوة منه لذلك اختلاف مما **معي** أنه يخرج على ما أحب العمل به، ولعلّ ذلك لا يتعرى من الاختلاف على **قول من يقول**: حتى يمسّ أو يطأ متعمدا أو خطأ، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن مسّ فرج امرأة خطأ؛ ففيه اختلاف؛ فبعض يجيز له تزويجها. وبعض لا يجيز له[1] تزويجها. وإن مسّه متعمدا؛ ففيه اختلاف؛ فبعض يجيز له ويحلها. وبعض لا يجيز له تزويجها. وإن مس دبرها متعمدا؛ ففي تزويجه بها اختلاف؛ فبعض يجيز. وبعض لا يجيز.

مسألة: ومن مسّ (خ: نظر) فرج صبية؛ ففي تزويجه بها اختلاف؛ فبعض يجيز. وبعض لا يجيز. **وبعض يقول**: إلا أن يكون نظرها لشهوة، وأخذها لتلك الشهوة فلا يجوز. **وعندي أن بعضا يقول**: ولو أخذها لتلك الشهوة فجائز تزويجها أيضا. **وقد قيل**: وأماط رجل على فرج صبية لم تبلغ بذكره ومس موضع الختان ولم يولج؛ إنه لا يجوز له تزويجها. **وقد قال بعض**: إنه يرجو أن لا يخرج من حال الرخصة.

مسألة: **وقيل**: إن حدّ الفرج الذي ينقض الوضوء لزوجته، والذي يفسد به النكاح هو موضع الثقب، موضع الجماع، وهو /١١١م/ [موضع الختان، وليس هو][2] موضع ملتقى الدفتين ولا الشق. **وقيل**: إنه إذا نظر إلى الشق؛ فسد عليه تزويجها. **وقيل**: إذا نظر جنوب جوانب الفرج؛ فسد عليه تزويجها. **وقيل**: إن لم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ينظر إلا موضع الشعر وما ظهر من جوانب الفرج؛ لم يفسد عليه تزويجها. **وقيل**: من مس ظاهر الفرج؛ لم يفسد عليه تزويجها حتى يمس باطنه.

مسألة: ومن أجرى فرجه على فرج امرأة على الشعر وفوق المصراعين، بلا أن يدخل بين المصراعين من مسّ رأس الحشفة شيء ثم إنه تزوجها؛ **قال أبو إبراهيم عن أبي علي أزهر**: إنه لا بأس عليه في تزويجها، وهو آثم في مس بدنها وفرجها بيده أو بفرجه أو نظر عينه، والله أعلم.

مسألة: ومن عبث بامرأة في بطنها حتى أنزل، ثم سالت النطفة حتى دخلت الفرج ثم أراد تزويجها؛ فإن لم يكن مسّ الفرج ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ فلا بأس أن يتزوجها، إلا أن تكون قد حملت من تلك النطفة؛ فلا يتزوجها.

مسألة: **قال محبوب**: في رجل بالغ عبث بصبية لا تعقل، ثم أراد تزويجها وقد نظر إلى فرجها أو مسه بفرجه أو بيده؛ إنّ له أن يتزوجها، **وكذلك قال أيضا محبوب**: في امرأة عبثت بصبي صغير وأخذت بذكره وجعلته على /١١١م/ فرجها، وهو لا يعقل، ثم أراد تزويجها بعدما أدرك؛ إن ذلك جائز، ولا بأس عليها.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة بالنار أو بالنهار عمدا في الماء؛ فلا يتزوجها. **وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن علي بن عزرة، في رجل نظر إلى فرج امرأة في الماء عمدا؛ **قال**: لا يحل له نكاحها، وينتقض وضوءه وصيام يومه ذلك. وسمعنا أنه من نظر فرج امرأة بالمرآة؛ لم يحل له نكاحها.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة بالليل؛ فلا بأس عليه بتزويجها، وحدّ الليل إذا غاب الشفق إلى طلوع الفجر. ومن نظر فرج أمها في الليل؛ لم تحرم عليه ابنتها؛

لأن الليل لباس، ولو كان في القمر؛ لأن الله تعالى قد جعل الليل لباسا وقد علم أن فيه ظلاما وقمرا.

مسألة: ومن مسّ فرج امرأة بيده أو بفرجه لشهوة؛ لم يجز له تزويجها، وإن مسّه من فوق الثوب؛ فأرجو أن يجوز له تزويجها، ولا أحب له أخذ امرأة على هذه الصفة إذا كان هذا عادة لها.

مسألة: اختلف أصحابنا في مسّ فرج المرأة خطأ؛ فحرمها بعضهم، ولم يحرمها آخرون. ومن مسّ أو نظر ثم لم يدر أكان خطأ أو عمدا؛ فمختلف في المس، ولا بأس بتزويجها في النظر، حتى يعلم أنه تعمد /١١٢م/ لذلك، ولا تحرم على شبهة.

مسألة: ومن مسّ ظاهر فرج امرأة؛ فلا بأس عليه في تزويجها حتى يمس باطنه. وإن مسّ دبرها؛ ففيه اختلاف. **مسألة**: ومن مسّ فرج امرأة برجله أو بركبته أو ببعض جسده ثم تابا جميعا؛ فلا أرى له أن يتزوجها.

وقال أبو محمد: (**وفي خ: وقال أبو عبد الله**): من مسّ بيده أو بخشبة؛ فكله سواء. ومن مس بخشبة ثم تزوجها بعد ذلك؛ فإني أكره له ذلك. وإن مسّ فرجها بقدمه؛ جاز أن يتزوجها.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

ولا تنكحن فرجا لمست تعمدا أو الدبر أو لامحته حين تلمح
بشعلة نار أو نهار رأتيه أو الماء أو في مرآة حين تفتح

مسألة: وإن همت امرأة أن تصرع من على دابة، فانتهرها رجل أن لا تقع، فوقعت يده على فرجها؛ فلا يتزوجها؛ لأن فعل المرأة في أشياء كثيرة قد فرقوا من فعلها وفعله، **فقالوا**: لو أنّ رجلا نظرت امرأة إلى فرجه متعمدة، وعلم بذلك ولو

كان لشهوة؛ لم تفسد عليه بذلك، ولا يفسد عليها، **وفي قولهم جميع في رأي أصحابنا**: أنه لو كان ذلك منه؛ إنها تفسد عليه. **وقالوا**: لو مست فرجه بيدها أو بشيء من بدنها، ولم /٢١٢م/ تمسه بفرجها؛ إنها لا تفسد عليه في أكثر قولهم إن أراد تزويجها. وبعض أفسدها عليه، ولم يختلفوا فيما عرفنا من قولهم أنه لو كان ذلك منه، فمس فرجها بيده أو بشيء من بدنه على التعمد لشهوة أو لغير شهوة، إنها تفسد عليه، وإن كان قد قيل في شاذ من القول غير هذا ولم نجدهم يعملون به.

مسألة: وعمّن مسّ من امرأة بدنها إلا الفرج، ثم تزوجها وهو معها؛ فليس ذلك مما يفسد عليه تزويجها عندنا، وهي زوجته ويستغفر ربه من ذلك المس، وهو على منزلته.

مسألة: **وقال الشيخ أبو الحواري**: في رجل يعلم أنه مد يده إلى فرج امرأة فلم يعلم مسه أو لم يمسه، غير أنه يعلم أنه مد يده إلى الفرج؛ **فكان يقول**: هذا شبهة ولا يتزوج بها. وأما الذي يوجد عن محمد بن جعفر في ذلك أن ذلك جائز حتى يعلم أنه مس الفرج، أو نظر إليه عمدا.

قلت له: فكل ذلك صواب. **قال**: نعم، منقولة من خط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نأخذ به في نظر البالغ فرج الصبية إن كان إنما تزوجها لتلك النظرة؛ فلا يتزوجها، وإن كان لغير تلك النظرة؛ فلا بأس. وأمّا الصبي إذا مسّ فرج صبية؛ فلا يفسد عليه تزويجها إذا بلغا، ولو مس /١١٣م/ فرجها بذكره ولم يولج. فإن أولج؛ فقد اختلف في تزويجها؛ **فقال من قال**: لا بأس بتزويجها. **وقال من قال**: يفسد عليه تزويجها.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل مسّ فرج جارية صغيرة، أيتزوجها إذا هي شبت؟ **قال**: لا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه، فتركها وتزوج أمها من بعد أن مسّ من البنت ما مسّ غير الفرج؛ **قال هاشم**: ما أقوى على أن أفرق بينهما[١].

مسألة: وإذا ملك الصبي امرأة ومس فرجها ثم كرهها لما بلغ؛ لم تحل لأبيه. وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته؛ فلا تحل له ولا لأبيه.

مسألة: ومن مس فرج صبية رباعية لغير شهوة؛ جائز تزويجها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن نظر فرج امرأة عمدا، ومسه عمدا؛ فلا يحل له تزويجها أبدا. **ومن غيره: وقال من قال**: إنه لا يفسدها النظر والمس على التعمد مالم يكن لشهوة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا مسّت فرج رجل أو نظرت إليه متعمدة يحل لها أن تزوج به؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل[٢] عمن لزم امرأة ومسها، ومس فرجه فرجها من فوق الثوب، ولم ينظر إليه من تحت الثوب ولم يمسه، هل يجوز له أن يتزوجها؟ **قال**: قد كره الفقهاء /١١٣س/ أن يتزوجها مخافة أن تفعل لغيره ما فعلت له، فإن تزوجها؛ لم نر عليه بأسا مالم يتهمها.

---

(١) كتب فوقها: بينهم.

(٢) ث: وسأل.

مسألة: وكذلك رجل عاين امرأة ولمس سائر بدنها، وقضى حاجته في سائر بدنها، ثم إنه ندم على ذلك واستغفر الله منه، وأراد أن يتزوجها بعد أن لمس سائر بدنها على ما وصفت، أيحل له التزويج أم لا؟ قد عرفنا في مثل هذه المسألة أنها لا تحرم عليه إن قبلتها نفسه ولم يخف أن تفعل لغيره في ملكه ما فعلته له، فانظر فيما عرفتك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق إن شاء الله، وهذا إذا لم يكن لمس فرجها ولا نظر إليه بعينه، وإنما لمس سائر بدنها سوى الفرج.

مسألة: وعن امرأة وضعت فرج غلام لم يبلغ على فرجها، فلما بلغ رجلا تزوجته ودخل بها؛ **قال**: إن صدقها[1] إذا أخبرته بذلك؛ أعطاها صداقها وفرق بينهما، وإن لم يصدقها؛ فليس لها أن تقيم معه، ولتفتدي بما قدرت عليه ولا يجبر هو على فراقها، ولا يحل لها هي المقام معه، ولتفتدي بما قدرت عليه.

فصل: ومن جامع ابن جعفر: وعن امرأة مسّت فرج رجل بيدها، أيجوز له أن يتزوجها؟ فنعم يجوز له تزويجها؛ لأنّ مسّ المرأة غير مس الرجل، فإن جاءت إليه وهو نائم (خ: ناعس) وأخذت /١١٤م/ فرجه وأهدته إلى فرجها فمس فرجه فرجها ثم انتبه فدفعها عن نفسه؛ فلا يجوز له تزويجها.

مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن ملك امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها، وقد كانت جاءته وهو ناعس فأخذت يده فوضعتها على فرجها من تحت الثوب، ثم انتبه فدفعها عن نفسه؛ فعسى أن لا يلزمه إلا نصف صداقها؛ لأن هذا جاء منها، وكذلك إن فعلت ذلك أمها؛ فلا تحرم عليه ابنتها؛ لأن هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صداقها.

جاء من أمها. وقد اختلف في مسها لذكره؛ **فقال من قال**: مسها كمسه. **وقال من قال**: ليس مسها كمسه.

مسألة: وعن أبي علي: في امرأة مست فرج رجل حتى أنزل؛ فالسلامة من تزويجها أسلم لحال مطاوعته وإنزاله.

قال أبو الحواري: إن تزوجها لم تحرم عليه، هكذا حفظنا. وعن أبي عثمان أنه لم ير مسها كمسه. **وزعم عبد المقتدر أن موسى قال**: مسها كمسه.

وقال أبو عبد الله محمد بن عيسى: في مس المرأة لفرج الرجل من تحت الثوب؛ فقد وجدت في الأثر الاختلاف في ذلك؛ **منهم من قال**: مسها كمسه وحرم تزويجها. **ومنهم من قال**: ليس مسها كمسه.

مسألة: وإذا مست المرأة فرج أبي زوجها أو ابنه؛ فأرجو أن بعضا /١١٤س/ لم ير مسها كمسه. (خ: كمس الرجل)، ولا يفسد في موضع الفساد من فساد الممسوس عليه قبل التزويج، وكذلك عندي يخرج في فساد الأب والابن إذا كان في موضع ما يفسد من الأب والابن لها [لزوجها (خ: من زوجها)][1] إذا ثبت ذلك، وأرجو أن في ذلك اختلافا.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا مست ذكر الرجل، هل له أن يتزوجها؟ **قال: معي** أن بعضا لا يجيز ذلك. وبعضا يجيزه.

قلت له: ما أحب إليك؟ **قال: معي** أن الذي يتظاهر من قول أصحابنا أن له أن يتزوجها. **قال غيره**: وقد **قال ابن النظر**: وإن هي مسته؛ فغير محرم. وبعض يرى تحريمها حين تلطخ. واللطخ الضرب الخفيف.

---

(١) ث: من لزوجها.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن نظر فرج صبية فإن كان إنما تزوجها لتلك النظرة؛ فلا يتزوجها. وإن كان لغير تلك النظرة؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: ومن مس فرج أم امرأته أو وطئها خطأ أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته أم لا؟ **قال** في الوطء تحرم، وفي المس اختلاف.

قلت: ومن وطئ امرأة خطأ هل يجب عليه صداقها، وهل له تزويجها؟ **قال:** في ذلك اختلاف.

قلت: وعلى من أوجب عليه صداقها إذا /١١٥م/ مسها عمدا، هل عليه صداقها إذا مس فرجها خطأ، ويكون بمنزلة الخطأ المضمون أم لا؟ **قال الشيخ ناصر:** لا يبعد.

وقال الشيخ سعيد: لا يجب عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن وطئ أم امرأته أو ابنتها خطأ، هل فيه قول من أهل العدل أن زوجته لا تحرم عليه أم لا؟

الجواب: إن زوجته لا تحرم عليه، وهو أكثر القول عندنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي من مسّ فرج صبية من فوق الثوب برجله، أو ركبته وذلك المسّ لشهوة، ولم يدر أنه استبان الفرج، أم لا يجوز له تزويجها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا مسّ الفرج من فوق الثوب، واستيقن على مس الفرج؛ فلا يجوز له تزويج هذه الصبية على أكثر قول المسلمين، وخصوصا إذا تزوجها على ذلك، وإن نظر إلى فرج صبية عمدا؛ **فقول:** لا يجوز له تزويجها، وهو **أحب إليّ. وقول:** جائز له تزويجها، مالم يتزوجها لتلك النظرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مسّ فرج ربيبته الصبية متعمدا لغير شهوة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **فقول**: إن أمها لا تفسد عليه حتى يكون لشهوة على العمد، وهو أكثر القول. **وقول**: إن أمها تفسد عليه على العمد ولو لم يكن لشهوة. وأما إن كانت الربيبة بالغا، ومس فرجها على العمد؛ فإن أمها لا تحرم عليه. وأما إذا مس الشق من غير موضع الجماع؛ ففي ذلك /١١٥س/ اختلاف؛ **قول**: إن الفرج هو موضع الجماع خاصة. **وقول**: ما التقى عليه الدفتان من الشق فهو فرج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل مس فرج امرأة من تحت الثوب، ونظر إليه ثم تزوجها، ونتجت منه بنات وبنين، ما يكون ميراثه منهم ومن تلك المرأة، ويجوز تزويجه لبناته؟

الجواب: إذا كان المس والنظر عمدا؛ فلا يجوز له تزويجها على أكثر قول المسلمين. **وقول**: لا يحرم عليه تزويجها؛ حتى يكون المس والنظر لشهوة، وأما إذا ولدت منه أولادا؛ فهم أولاده يرثهم ويرثونه، وجائز له أن يزوج أحد بناته إذا أراد أن يزوجهن، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وذكرت أنك وجدت في المصنف مسألة عن أبي نوح**: فيمن أجرى فرجه على فرج صبية لم تبلغ من فوق المصراعين بلا أن يدخل في المصرعين شيء من الحشفة، حتى قذف الماء، ولم تدر أنها عن القوم، ولا أنها عن أصحابنا، وسألت: أيجوز له تزويجها على هذه الصفة، وأردت التصريح مني لها؟

فاعلم أني لا أعلم أن هذا عن أبي نوح يوجد في المصنف ولا في غيره، بل الذي جاء عنه ويرفعه إلى حيان الأعرج عن جابر /١١٦م/ بن زيد حين خالفه

الشيخ أبو عبيدة، وكانا من فقهاء المسلمين غير هذا، وذلك موجود في غير موضع، وكأنها توجد هذه الألفاظ ويرفع النص في حكمها عن الشيخ أبي إبراهيم، عن أبي علي لولا زيادة القذف للماء على الفرج في آخرها لكانت هي بحروفها نصا فيما أرجو، والذي يخرج في مثل هذا على معاني ما جاء به الأثر عن الأكثر من أهل العلم والبصر، أنه لا يجوز له تزويجها، ولو لم يقذف الماء، وكأنه مع القذف للماء على الفرج أشد، وإن تزوجها على هذا؛ لم أتقدم على البراءة منه لمعاني ثبوت الاختلاف فيه في أنه هل يكون بمنزلة الجماع أم لا إذا ما ولج الماء والج الفرج، حتى أنه يشبه خروجه في الصبية، ولو كانت بكرا، وإن كانت الثيب منها الانتشاف أقرب، فهي غير منفكة عن دخول معنى الاختلاف فيها، وعليها مثلها. **وعلى قول** من يراه جماعا؛ فلا خلاف فيها على قوله، ولا قول سوى أنها حرام عليه، وإذا خرج على غير معنى الجماع ثبوت حكمه على قول من يقوله أيضا؛ لم يبعد من الترخيص فيه، على معنى ما الرخصة (ع: على معنى ما جاء من الرخصة) عند المماسسة بالذكر والفرج التي هي دون الجماع، على قياد ما جاء من الاختلاف فيه، وإن كان هذا كأنه أوحش /١١٦س/ وأفحش، ومن التحريم أدنى؛ فإنه لا يبعد البتة في هذا الموضع، على هذا القول الآخر، أن يكون في الحكم يلحقه معنى حكمه، وترك الإقدام على التفريق بعد التزويج أعجب إليّ، وأحب لمن أحب ما استحبه له أن لا يقدم على مثل هذا، وأن لا يقيم عليه إن كان قد دخل فيه، وأحب له الخروج منه على حال، والله أعلم، والموفق للصواب بمنه وكرمه.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن وطئ امرأة غلطا منه، هل يجوز له أن يتزوجها؟

قال: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** يجوز له تزويجها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قذف النطفة بين فخذي امرأة لا زوج لها، فجرى الماء في الفرج فحملت ما الحكم؟ **قال:** أما إذا حملت المرأة؛ فلا يجوز له تزويجها، وأما الولد ولده ولا صداق عليه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا نظر الجد إلى فرج ابنة ابنه عمدا، أتحرم عليه زوجته أم لا؟ **قال:** أما إذا كانت[1] زوجته أم ابنه، وكان نظر إلى فرج ابنة ابنه عمدا لشهوة؛ فإنها تحرم عليه زوجته، وإن كانت زوجته غير أم ابنه؛ فلا تحرم عليه زوجته، والله أعلم.

---

(١) ث: حملت.

الباب السادس عشر فيمن مسّ أو نظر فرج ابنته أو ابنة امرأته أو أمها هل تحرم عليه امرأته

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل نظر إلى فرج ابنته متعمدا، /١١٧م/ أو مسه، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال**: إن كانت ابنته بالغة؛ حرمت عليه امرأته، وإن كانت ابنته صبية، فإن مس الفرج أو نظر إليه لشهوة؛ حرمت عليه امرأته، وإن مسه أو نظر إليه متعمدا لغير شهوة؛ **فقال من قال**: تحرم عليه امرأته، وروى من روى ورفعوا الحديث إلى هاشم بن عبد الله الخرساني، أن امرأته لا تفسد عليه، وبهذا القول نأخذ، إذا مس فرج ربيبته أو ابنته متعمدا لغير شهوة، وهي صبية؛ لم أفرق بينه وبين امرأة.

وقد كان أبو زياد ووضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: **إن المسلمين قالوا**: إن البنت عدوة أبيها في البيت، أحسب أنهم يعنون، إن نظر فرجها أو مسّه؛ فسدت عليه امرأته، وبقول هاشم بن عبد الله نأخذ في هذا.

قلت: فيغسل الرجل لابنته فرجها؛ **قال**: لا يستحب له ذلك، فإن فعل؛ لم يفرق بينه وبين امرأته.

قلت: فإن مس دبر ابنته لشهوة أو نظر إليه لشهوة، هل تفسد عليه امرأته؟ **قال**: لا يستحب له ذلك، فإن فعل؛ لم يفرق بينه وبين امرأته.

مسألة: وعن رجل نظر إلى فرج ابنته وهي صبية على التعمد، هل تفسد عليه أمها؟ **قال**: **معي أن بعضا يقول**: إذا كان ذلك على التعمد؛ فسدت عليه أمها. **وبعضا يقول**: حتى يكون على التعمد لشهوة، إذا كانت /١١٧س/ صبية. وأما إذا كانت بالغا؛ **فمعي** أنه إذا كان نظر إلى فرج البالغ على التعمد

تفسد عليه أمها ولو لم يكن لشهوة، ولا يبين لي في هذا اختلاف في قول أصحابنا، والله أعلم.

وقلت: فإن نظر إلى فرج ابنته البالغ خطأ، هل تفسد أمها؟ **قال**: لا أعلم أنها تفسد عليه بنظر الخطأ إلى فرجها، ولا أعلم في ذلك اختلافا على معنى قوله.

قلت له: فإن نظر إلى لباسها متعمدا ليعرفه، ولم يرد النظر إلى الفرج فوقع نظره إلى الفرج، هل يكون هذا مما يشبه العمد، أم هذا عندك بمنزلة الخطأ؟ **قال**: هذا لا يشبه عندي العمد، ويشبه الخطأ.

قلت له: فإذا نظر متعمدا إلى ما ظهر من جوانب الفرج، مثل منبت الشعر، وملتقى الدفتين من ابنته، تفسد عليه أمها أم حتى ينظر والج الفرج؟ **قال**: **معي** إنّ منبت الشعر وملتقى الدفتين مما ظهر ليسه فرجا على معنى قوله.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ومن مسّ فرج أم امرأته خطأ أو عمدا؛ حرمت عليه امرأته، وأما النظر؛ فحتى ينظر إلى فرج أم امرأته عمدا، ثم تحرم عليه امرأته، ولا بأس بالخطأ ولا تحرم بذلك.

ومن الكتاب: ولا تفسد عليه امرأته بالنظر إلى دبر أبيها ولو تعمد، وليس والد امرأته مثل أمها، ولا تفسد عليه امرأته بنظره /١١٨م/ إلى فرج والدها ولا مسه، وإن جامعه؛ فسدت عليه امرأته. وإن وطئ دبره من قبل؛ فلا يحل له تزويج ابنته.

ومن غيره: **قال أبو علي الحسن بن أحمد**: **وقد قيل**: إنه إن مس فرج أم امرأته خطأ؛ لم تفسد عليه امرأته، إلا أن يجامعها خطأ أو عمدا؛ فإنها تفسد

عليه امرأته، وأما النظر فحتى ينظر إلى فرج أم امرأته عمدا، ثم تحرم عليه امرأته، ولا بأس بالخطأ.

وفي منهج الطالبين: وقول: حتى يمس على العمد، أو يطأ على العمد. **وقول:** إنّ الأم أشد من البنت إذا مس فرج أمّ امرأته، فهو أشدّ من مسّه فرج ابنة امرأته. **وبعض يقول:** القول في ذلك واحد، وعرفنا من قول الشيخ أن الابنة والأم في هذا سواء. وأما المس للفرج على أنها امرأته؛ فقد روي عن محمد بن محبوب أنّ الخطأ في ذلك خطآن، فإذا أخطأ إلى مس الفرج من غير قصد منه إلى الفرج، وإنما قصد إلى شيء من البدن على أنها امرأته، فإذا هي ابنتها أو أمها؛ فذلك الخطأ لا بأس به، وأما إذا قصد إلى الفرج نفسه على أنها امرأته، فإذا هي ابنتها أو أمها؛ فهذا هو الخطأ الذي يفسد.

ومن الكتاب: وكذلك دبر أم امرأته ليس كفرجها، ولا تفسد عليه امرأته بالنظر إلى دبر أمها ولو تعمّد.

مسألة: وإذا نظر الوالد إلى فرج امرأة ابنه؛ /١١٨س/ لم يفسدها ذلك على الولد؛ لأنها محرم منه، ويكره للأب ذلك، (خ: وهو يكره للأب)، وكذلك إن نظر إلى فرج أمه متعمدا لم يضر ذلك أباه.

قال غيره: كما قال ابن النظر:

وما مسّه من أمه الدبر مفسدا عليها أباه ما حوى الآل صحصح

وفرج أبي امرأته غير موجب حراما كفرج الأم مسا فيوضح

وفي مسه خطأ وعمدا لأمها يحرمها واللحظ خطأ فاسمح

(رجع) مسألة: وقيل عن أبي عثمان أنّ عبد الله بن جماح كان ملك امرأة فتسور عليها الجدار (خ: جدار الدار)، فوجدها وأمها نائمتين، وقد انحسرت

الثياب عن أمها، فنظر إلى فرجها، وهم بها ثم رجع، ثم عاد إليها فلم يزل كذلك حتى أدركه الصبح، ولم يصنع شيئا، **قال**: فسأل الربيع عن ذلك؟ **فقال**: الليل لباس. وكذلك عندنا لا بأس فيما يكون من نظر بالليل[1]، ولو كان قمرا؛ لأن الله قد جعل الليل لباسا، وقد علم أن يكون فيه ظلاما وقمرا. وأما من نظر بالنار أو بالنهار في الماء عمدا؛ فلا يتزوجها.

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن علي بن عزرة: في رجل نظر فرج امرأة في الماء عمدا؛ **قال**: لا يحل له نكاحها، وينقض وضوءه وصيام يومه ذلك. وسمعنا أن من نظر إلى /١١٩م/ فرج امرأة بالمرآة؛ لم يحل له نكاحها. **وقيل**: في الذي يملك امرأة ثم ينظر إلى فرجها في ظل الماء ثم يطلقها؛ إنه ليس لها إلا نصف الصداق. **وقال من قال**: الصداق كاملا.

قال أبو الحواري: إن نظر ظل فرجها في الماء؛ فلها نصف الصداق، وإن نظر الفرج في الماء وهو في الماء؛ فلها الصداق كاملا.

مسألة: **ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد**: وذكرت في رجل مسّ فرج ربيبته أو ابنته خطأ من فوق الثوب؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: إن مس الفرج من فوق الثوب ليس بموجب للحرمة، ولو مس نفس الفرج وتيقن على ذلك؛ لأن الثياب لباس للفرج، وساترة له، وليس المسّ إلا من تحت الثياب. **وقال قوم**: إنه إذا عرف ما مسّ؛ فقد وقع أحكام المسّ بما يوجب الحرمة من المس في المرأة وبناتها وأمهاتها، وذلك في العمد، وأما في الخطأ؛ **فقال من قال**: إذا مسّ الفرج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الليل.

عمدا أو خطأ؛ حرمت عليه الابنة والأم جميعا. **وقال من قال:** حتى يمس على العمد أو يطأ على العمد أو الخطأ.

وعرفنا من قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الابنة والأم في هذا سواء. **وقال من قال:** الأم أشد من البنت، يعني: إذا مس /١١٩س/ فرج أم امرأته هو أشد مما يمس فرج ابنة امرأته، والقول في ذلك معنا واحد، وأما المس للفرج على أنها امرأته؛ فقد جاء الأثر فيما يروى عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخطأ في ذلك خطآن، فإذا أخطأ إلى مسّ الفرج من غير قصد منه إلى الفرج، وإنما قصد إلى شيء من البدن على أنها امرأته، فإذا هي ابنتها أو أمها، فذلك الخطأ ولا بأس بذلك، وأما إذا قصد إلى الفرج نفسه على أنها امرأته، وإذا هي ابنتها أو أمها؛ فهذا هو الخطأ الذي يفسد، وقد أعلمتك[1] أنه قد **قال من قال:** لا يفسد المس بالخطأ حتى يكون المس بالعمد والوطء على العمد والخطأ، وعرفنا ذلك من قول أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووجدنا عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحفظ عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لو قصد إلى مسّ الفرج على أنها زوجته، وإذا هي ابنتها فمسّ فرجها؛ إن ذلك يفسد عليه امرأته. والله أعلم بهذا وهذا، ونرجو أنه كله موافق للصواب، فانظر رحمك الله في ذلك؛ فإنه قد قيل: **الهلاك في الفروج. وقد قيل:** إن بعض الفقهاء لم يكن يفتي في الفروج بشيء، إذا وقعت النازلة في الفروج، والله الموفق للصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلنتك.

مسألة: ومن مسّ فرج /١٢٠م/ جارية صبية من شهوة، ثم تزوج بأمها؛ فلا يحل له تزويج أم هذه الصبية، ولا إمساكها، وعليه مفارقتها.

قال الشيخ أحمد بن النظر:

وفي دبر أم الزوج عمدا فما به جناح ولو أبصرته يتفتح

أم الزوج، أراد الزوجة، إذا نظر الزوج إلى دبر أم زوجته؛ فلا فساد عليه في زوجته. يقول للمرأة: زوج وزوجة.

مسألة: **وسألت محمد بن محبوب** عمن نظر إلى ابنته واشتهاها؟ **قال**: لا تفسد عليه حتى ينظر إلى البنت لشهوة.

مسألة: وسألته عن رجل مسّ فرج ابنته وقد بلغت؟ **قال**: فسدت عليه امرأته.

قلت: فإن مسّ فرج ابنته؟ **قال**: تفسد عليه أيضا إذا كانت بالغا.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: من غسل لبناته فروجهن وهن صغار، ولم تحضره شهوة عند غسلهن؛ فأرجو أن ذلك لا يفسد عليه امرأته، وليس له أن يفعل ذلك، ومن فعل ذلك؛ فليستغفر ربه.

مسألة: ومن مسّ أو نظر فرج ابنته وهي صبية متعمدا، فإن كان لشهوة؛ فسدت عليه أمها، وإن كان لغير شهوة؛ ففيه اختلاف؛ **فقال من قال**: تفسد. **وقال من قال**: لا تفسد. **وقد قيل**: لو غسل لها فرجها وهي صبية؛ لم يفرق بينه /١٢٠س/ وبين امرأته. **وقيل**: يستحب أن يجعل على يده خرقة.

مسألة: وعن رجل يغسل فرج ابنته إذا كانت صغيرة؛ **فقد قالوا**: يضع على يده خرقة، ويغسل لابنته[١]؛ فهذا الذي يؤمر به، فإن غسل لابنته[٢] ولم يضع خرقة؛ لم تحرم عليه امرأته، حتى يمسّ فرج ابنته لشهوة.

مسألة: **وقيل**: لو مسّ دبر أم ابنته، (وفي خ: **وقيل**: من مس دبر ابنته) لشهوة أو نظر إليه لشهوة؛ لم يفرق بينه وبين امرأته. **وقيل**: يفرق بينه وبين امرأته.

مسألة: **ومن جواب لأبي سعيد**: وسألت عن رجل أراد مسّ فرج امرأته، فأخطأ بابنتها أو أمها أو أختها، أو من لا يجوز له أن يجمعها معها، أو لا يحل له نكاحها بعد دخوله بزوجته، **قلت**: هل تفسد عليه امرأته؟ فأما أم امرأته وجدتها فصاعدا، أو ابنة امرأته وبناتها وما سفل؛ فذلك معنى واحد، وتفسد امرأته بمس هؤلاء على ما وصفت على بعض القول لا على الإجماع، وأما أخوات امرأته وعمات امرأته وخالاتها؛ فذلك لا يفسد عليه امرأته، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقلت: إن أراد أخذ شيء فوقعت يده على فرج ابنته، أو ربيبته، أو من وصفت لي في المسألة الأولى، هل تحرم عليه أو أختها؟ فأما أمهاتها وبناتها **فقد قيل** في ذلك باختلاف، إذا مس فرج أحد منهن خطأ؛ فأفسد ذلك بعض، ولم /١٢١م/ يفسد بعض، وأمّا الأخوات والعمات والخالات؛ فلا نعلم أن أحدا قال في ذلك بفساد في الخطأ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لابنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لابنه.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل وضعت زوجته فلم يعرف ما هو ذكر أو أنثى، فأهدى يده إلى الفرج ليعرف ما هو، فإذا هي أنثى فمس الفرج؛ **قال: معي** إن هذا يشبه العمد؛ لأنه فعل ما يدري، وقد قصد إلى المس. **وقد قيل** في العمد بلا شهوة من الصبية باختلاف؛ **فقال: قال بعض:** إنه لا يفسد حتى يكون لشهوة على العمد من الصبية.

قلت له: فما يعجبك من ذلك؟ **قال:** آثارهم وأقوالهم أثبت من إعجابي أنا.

قيل له: فإذا مس الشق من غير موضع الجماع، هل يكون قد مس الفرج؟ **قال:** إنه قد قيل في ذلك باختلاف. **فقال من قال:** إن الفرج هو موضع الجماع خاصة. **وقال من قال:** ما التقى عليه الدفتان من الشق فهو فرج.

قيل له: وكذلك في هذا مثل المس؟ فكان المعنى من قوله إنه كذلك.

قال المضيف(١): وقد وجدت أن القول قوله إنه لم يتعمد. ولو قال: لم أنظر(٢) ما في فرج ابنتك، ولو أرادت زوجته يمينه على ما لو أقر به؛ لكان مفسدا لها، كان عليه اليمين.

مسألة: وعن أبي الحواري: /١٢١س/ وعن رجل نظر فرج ابنته بالغا أو صبية، نظره من تحت قميص يشف وهي قائمة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا استبان له الشق، ونظر إليه؛ حرمت وهي بالغ، فإذا نظر إليه متعمدا؛ حرمت عليه أمها، وإن كانت الجارية غير بالغ؛ لم تحرم عليه أمها، حتى يكون نظره إلى فرجها لشهوة.

---

(١) ث: المصنف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نظر.

قال المضيف[١]: وقد وجدت أن القول قوله أنه لم يتعمد ولو قال: انظري ما في فرج ابنتك، ولو أرادت زوجته يمينه على ما لو أقر به؛ لكان مفسدا لها عليه، كان عليه اليمين.

(ع: رجع) وقلت: أرأيت إن مس فرج ابنته الكبيرة خطأ؟ فإن كان مسّه لها خطأ؛ لم تحرم عليه أمها. وإن مسّه عمدا والجارية بالغ؛ حرمت عليه أمها، وإن كانت غير بالغ؛ لم تحرم عليه أمها، حتى يكون مسّه لفرجها لشهوة، وإن كان نظر إلى امرأة فإذا استبان له الشق ونظر إليه متعمدا بالنهار؛ حرمت عليه، وحرمت عليه أمها وابنتها إذا نظر إلى الفرج متعمدا.

مسألة: وقيل: يفسد مسّ فرج الأم والبنت والربيبة وما علا ذلك من أمهات الأم، وسفل من بنات البنت والربيبة، إذا نظر إلى /١٢٢م/ فرج الأمهات عمدا، أو نظر إلى فرج البنات، أو بناتهن عمدا لشهوة.

مسألة: ومن كان ناعسا فأخذت أم امرأته يده فوضعتها على فرجها من تحت الثوب ثم انتبه فدفعها؛ فلا تحرم عليه ابنتها؛ لأن هذا جاء من أمها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأخبرنا أبو زياد عن [عزان بن راشد][٢]: في رجل كان ناعسا، فجاءت ختنته[٣] أم امرأته فأدخلت يدها، فقبضت على فرجه فانتبه حين قذف فأدخل يده، فمس جسدها ما خلا العورة، ثم سأل سليمان بن عثمان ومحبوبا؛ فوقفا ولم يجيبا ثم هو اليوم معها.

---

(١) ث: المصنف.

(٢) هذا في بيان الشرع، ١٤٩/٤٧. وفي النسخ: أسيد.

(٣) ث: ختنة به.

قال أبو عبد الله: لا تحرم عليه.

وقال أيضا: في رجل ضم أم امرأته ولمس منها غير الفرج، ووضع الفرج على الفرج من فوق الثوب حتى أنزل؛ **قال أبو عبد الله**(١): لا يحرمها عليه، وإن أراد أن يتنزه؛ فذلك إليه.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل قصد إلى لمس فرج على أنه فرج امرأته، فإذا هي أم امرأته فمسّه ولم يعلم أنها غير امرأته، ثم علم؛ أتفسد امرأته؟ **قال: معي** أنه يخرج فيه الاختلاف؛ **فبعض يقول:** إنه عمد وتفسد عليه امرأته إذا قصد [لمس الفرج](٢) نفسه، على أنه فرج امرأته فإذا هو غيره. **وقال من قال:** إنه يكون /١٢٢س/ بمنزلة الخطأ، فعلى هذا؛ فلا فساد عليه حتى يقصد إلى مسّ الفرج عمدا، وهو يعلم قبل أن يمس أنه فرج غير امرأته.

قلت له: فإن جامعها دون ما يوجب الغسل، ثم علم أنها غير امرأته فنزع، أتفسد عليه امرأته؟ **قال: معي** أنه ما لم يقع وجوب الوطء؛ فلا يخرج من حال المس، وهو ماس حتى يطأ، ويلحقه حكم المس.

قلت له: فإن قذف على فرجها، ودخلت النطفة الفرج، ثم علم فنزع ثم شك بعد العلم، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** لا يبين لي في هذا أن يلحقه اختلاف بمنزلة المس، ودخول النطفة بمنزلة الوطء ليس بمنزلة المس، فإذا ثبت حكم الوطء؛ فالوطء يفسد في العمد والخطأ.

---

(١) زيادة من بيان الشرع (١٤٩/٤٧).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لمسا للفرج.

مسألة: ومن نظر فرج ابنته أو ربيبته أو مسه وهي صغيرة متعمدا لشهوة؛ فسدت عليه امرأته، وإن كانت ابنته أو ربيبته بالغة، ثم نظر فرجها متعمدا؛ فسدت عليه بذلك امرأته، ولو لم يكن لشهوة.

قلت لمحمد بن محبوب: فإن كان نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدا، ثم غلبته الشهوة من بعد؛ **فقال:** لا تفسد عليه امرأته، حتى يكون النظر بالعمد والشهوة معا.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن آخر ما كان من رأي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بأس على من نظر إلى فرج ابنته الصغيرة /١٢٣م/ متعمدا، ولا تفسد عليه أمها، إلا أن يكون نظره لشهوة، فتفسد أمها. **قال:** وكان أبو علي يرى غير ذلك معلمه، فرجع إلى ذلك الرأي. وكذلك حفظ لعمر (خ: لي عمر) بن محمد عن أبي علي.

مسألة: وعن رجل نظر إلى عورة امرأة عمدا، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ **قال:** كل شيء يوجب المهر، لو كان قد ملك عصمتها فنظر إليه أو مسه؛ فإنه يكره لأبيه[1] تزويجها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن لمس زوجته للجماع فأخطأ بابنته منها (تركت بقية السؤال).

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين: إن زوجته لا تحرم عليه إلا إذا مس قُبُل ابنتها على العمد منه، فإن كانت بالغا؛ فإنها تحرم بالمس على العمد،

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٥١/٤٧): لابنه.

ولو كان لغير شهوة، وإن كانت غير بالغ؛ فحتى يكون لشهوة. وأما الخطأ؛ فلا بأس، وأما مسّ الدبر؛ فلا تحرم به ولو تعمد، والله أعلم.

مسألة: ومس الزوجة في فرجها عين الشق بيده يلزمه صداقها؛ لأنه مسّه على استحلال، ويلزمه تاما، ومسّه برجله مختلف في لزوم الصداق تاما؛ **فيه قول**: يتم عليه الصداق. **وقول**: لا يتم. وكذلك إن مسه بذكره ولو لم يلتق الختانان؛ يلزمه تمام الصداق. وأما في غير الزوجة /١٢٣س/ على هذه الصفة من المس إذا لم يلتق الختانان، فيختلف في وجوب الصداق؛ **قول**: يلزمه الصداق. **وقول**: لا يلزمه. **وقول**: تحرم عليه بذلك. **وقول**: لا تحرم عليه بذلك حتى يلتقي الختانان. ومس الفرج بخشبة أو حجر؛ لا يلزمه شيء في الزوجة، ولا في الأجنبية، وفي النظر إلى شق فرج الزوجة؛ **أكثر القول** يجب به تمام الصداق. **وأكثر القول** في الأجنبية لا يلزمه لها صداق، والله أعلم.

مسألة: الصبي يطأ الصبية؛ له أن يتزوجها ولو كانت بالغا، إذا كان لا يشتهي النساء، وإن كان مراهقا؛ فلا يتزوجها، ولا يتعرى من الترخيص، كانت بالغا أو صبية.

مسألة: والمطلقة التي عدتها ثلاث حيض، إذا طهرت من الدم في الحيضة الثالثة قبل أن تتطهر[1] بالماء، أيجوز تزويجها أم لا؟ **قال**: لا يجوز ذلك عندنا ما لم تجاوز وقت صلاة، ولم تتطهر حتى تيممت للطهر وللصلاة؛ للعذر الحائل بينها وبين الغسل، ثم حينئذ يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تطهر.

قلت: فإن أراد مطلقها الرجوع يدركها بالرد على النكاح الأول، على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إن كان الطلاق رجعيا ولم يجاوز وقت صلاة قبل الغسل؛ فله الرجعة عليها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن /١٢٤م/ تزوج امرأة ورضيت به وطلقها بلا علمها قبل دخوله بها، وتزوجها ثانية ولم يعلمها بالطلاق والتزويج الثاني، وهي تظن أنه دخل بها بالتزويج الأول ومضى على ذلك قليل أو كثير، وهو يظن أن ذلك جائز، أيحل له على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إن هذا الرجل إذا طلقها ولو لم يعلم به وهو لم يدخل بها؛ فقد انفسخت منه؛ لأنه لا عدة عليها منه، وحلت للأزواج، وصار هو وغيره فيها سواء، فإذا تزوجها ثانية بولي وشاهدين؛ فلا يجوز له تزويجها، ولا تثبت عليها زوجته إلا برضاها بعد إخبارها، ولا تكون له زوجة على هذه الصفة؛ لأن شرط الرضى قد اختل هنا، ولا يصح تزويج إلا برضى المرأة، وهذه بعد طلاقه لم يصح له سبب فيها، إذا خرجت منه وبانت، وليس هذه كالمطلقة إذا لم يخبرها بالطلاق، يجوز له أن يردها بلا علمها ولا إخبارها؛ لأن هناك [سبب زوجته ثابتة، وهي وارثة كالزوجة، وحكمها][1] حكم الزوجة، ألا ترى إلى قول أهل العلم في المختلعة والمبارئة لا يجوز ردها إلا برضاها، وهي في سبب عدة منه؛ لأنها بائنة، فكيف بهذه إذا لم يبق، ثم سبب؛ فهذا حرام حرام، وهو تزويج مفرق بينهما، ولا تحل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، من مسألة له كبيرة. قلت له: وهل تحرم على /١٢٤س/ الرجل زوجته إذا نظر فرج ابنتها منه، أو من غيره؟

---

(١) زيادة من ث.

قال: نعم، كذلك إذا نظره أو مسه عامدا تصويب يداه، أو نظره لذلك الفرج نفسه عن شهوة، أو لمعنى ضرورة في أصل ما قد أتى بذلك، حتى تزايد في ذلك على القدر الذي قد اضطر إليه، متمتعا بهواه، راكبا بالميل إلى شهوته؛ فعند ذلك تحرم عليه زوجته فيما أراه، فأحسبه أنه مما يدل عليه بالمعنى، ما قد جاء في آثار المسلمين إن شاء الله.

قلت له: وما حد الفرج المحرم عليه منه النظر والمس له زوجته، إذا صح منه ثبت عليه في فرج ابنتها منه، أو من غيره؟ **قال**: هو موضع الجماع منه، والجه على حسب ما قد دلّ عليه الأثر تسمية ومعنى.

قلت له: وإذا مس سطح الفرج من خارج أو نظره، هل تفسد عليه أمها بذلك؟ **قال**: لا، حسب ما قد قيل به، فدلّ عليه بالمعنى من قول المسلمين، بل **لا يعجبني** له ذلك في حال على حال أبدا؛ لعظيم حرمة الفروج، ما لم يضطره حال لابد له من ذلك، وإن كنت **لا أقول** بحرمة أمها عليه بذلك، بل الكف عن اللمس والنظر لمثل هذا أولى.

قلت له: والقبل والدبر في هذا المعنى سواء، أم بينهما فرق في السعة والضيق؟ **قال**: ليس هما سواء بل بينهما فرق حسب ما وجدنا ما يدل على تفريقهما بالمعنى في الأثر، والقبل /١٢٥م/ أشد من الدبر في هذا الوجه، وإن كانت كلها فروج.

قلت له: وهلا تحرم عليه الأم إذا مس دبر ابنتها، أو نظره عامدا؟ **قال**: لا تحرم عليه بذلك على معنى ما قد قيل به.

قلت له: وما الفرق بين القبل والدبر وكلاهما فروج؟ **قال**: لأن القبل موضع الجماع، والمباح للزوج غشيانه، والدبر هو ليس محل لذلك، ألا ترى أنه إذا لم

يمس ولم ينظر الوالج من الفرج؛ **فقد قالوا** في السعة والحل له في بقاء أمها على ما بها من الإباحة، له المقام معها على النكاح الثابت بينهما، فلما أن كان المعنى والمراد به هو موضع الجماع لا غيره؛ فكذلك الدبر ليسه بموضع للجماع، والدبر خارجه ووالجه، والقبل خارجه ووالجه، كلهما فروج تسمية ومعنى، ووقعت الحرمة به على من أتى ما يوجب ذلك.

قلت له: وإذا ثبت تحريم أمها عليه بسبب ما أصابه من الابنة حال حكم الزوجية بينهما، فهل تدخل عليه الحرمة لها إذا نظر، أو لمس فرج ابنة ابنتها، أو ابنة ابنها، كمثل ما جاء في حكم الابنة؟ **قال**: أما في ابنة الابنة نعم؛ حتى أن لو صح كون بقاء أبي البشر آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا فتعمد إلى مثل ذلك في إحدى بنات بناته ما سفل منهن أو علا، لمسا أو نظرا عمدا لشهوة، وكانت تحته أمنا حواء صلوات الله عليها؛ /١٢٥س/ لفسدت عليه بذلك الذي قد أصابه من بناتها، كانت الملموسة والمنظورة على ذلك صبية أو بالغا، فقد فسد عليه فرج زوجته أم البشر حسب ما عندي ويتجه لي من معاني الأثر. وأما بنات البنين؛ فلم أحفظ فيهن شيئا من الأثر نصا بعينه، لا، بل على الفور حال الكتابة، قد التفح نور برهانه في صدري، عن حفظ جرى عليه في ذلك من بعض الآثار، على أنهن كمثلهن، ولا فرق في حكمهن، كان أبوها ابنه أو ربيبته، حسب ما يتجه لي بالمعنى أنه كذلك، والحكم في هذا وهذا كما مرّ ذكره، فانقضى ولا مزيد عليه إن شاء الله، والله أعلم وهو ولي التوفيق لمراشد الأمور.

قلت له: فإذا كان الأمر في هذا كهذا، فما تقول إذا نظر رجل فرج امرأة ممن يحل نكاحها له، هل تحل له أو أمهاتها أو بناتها إن أراد أحدهن ليتزوج بها أم

لا؟ **قال**: لا، على القول الذي نعمل عليه، إذا تعمد لذلك النظر واللمس لشهوة.

قلت له: وعندك في هذا اختلاف؟ **قال**: فالله أعلم، وأرجو أن لا يبعد من دخوله عليه فيما أرجو.

قلت له: ومن أين يدخل عليه القول بالحل؟ **قال**: **ما قد رفع في الأثر عن حيان الأعرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى أنه قال**: فيمن عبث بفرج صبية بذكره على شق الفرج ولم يولج /١٢٦م/ فرجه في فرجها؛ إنها لا تحرم عليه ويسعه أن يتزوجها إن أرادها، فعلى هذا إن صح؛ فالنظر بالعين واللمس باليد ليسهما بأشد من ذلك، وما قاله هو أشد فيما معنا ونراه من القول فيه، إن صح فثبت، والله أعلم.

قلت له: إذا كان القول بالمنع عن ذلك وحجره، وتحريم تزويج أمهات المنظورة والملموسة وبناتها وبنات بناتها وما سفلن، وأمهات أمهاتها وإن علون، على من نظر أو لمس، وتحريمها هي إن أصاب منها ذلك حال صبائها، أو بعد بلوغها، فهل يحل للرجل أن ينجي ابنته الصبية من البول والغائط، إذا اضطر إلى ذلك أو على غير ضرورة تلجئه إلى هذا الحال؟ **قال**: أما في حال الاضطرار إلى ذلك؛ **فقد قيل** في جوازه له باختلاف؛ **ويعجبني** له التنزه عن ذلك ما لم تلجئه المضرة التي لابد له منهامما بها يراه من الأذى، فإذا خاف عليها المضرة بتركه ذلك؛ **فيعجبني** له أن ينجيها، ويجعل على يده خرقة غليظة مضعوفة حتى لا يحس ما قد لمس بيده إن استطاعه، فقدر عليه، ويزيل الأذى منها كغاسل الميت.

قلت له: فإن لم يبصر ذلك ولم يفعله حتى نجاها من أذاها، وفي حدّ من لم تقم بنفسها في ذلك، هل يدخل عليه في أمها فساد؟ **قال**: لا يبين لي دخول

ذلك عليه /١٢٦س/ إذا برئت نفسه من التعمد لذلك، وسلم قلبه من المرض المعترض الدال على أسباب المعصية، وكان ذلك من لضرورة قد دعته؛ فلا فساد عليه، وأرجو أنه مما يدخل عليه الاختلاف بالرأي حسب ما عرفته، فاستدللت عليه بالمعنى من الأثر في قول بعض المسلمين، بل السلامة في التنزه من ذلك.

قلت له: والجد وهو أبو أبي الصبية، هل يدخل عليه فساد في زوجته إذا كانت جدتها تحته فأصاب من الصبية هذا الذي وصفته؟ **قال**: نعم، على حسب ما مر ذكره من معنى التعمد في ذلك عن شهوة.

قلت له: وهل يدخل عليه أو على أبي الصبية فساد في زوجته، إذا كان منه ذلك في ابنته أو ابنة ابنته أو ابنة ابنه، إذا كانت زوجته غير أمها؟ **قال**: لا أعلم أنه يدخل عليه بذلك فساد في زوجته، مهما كانت غير أمها، ولا جدتها، ولكن لابد له من لزوم الإثم عليه بذلك على العمد، لا عن ضرورة ألجأته في ذلك لابنته، أو ما سفل عنها من ابنتها أو ابنة ابنه، ولكن التوبة مجزية له والندم كذلك، وهو هي، وهي هو لا غيره؛ إذ لا يصح أحدهما دون الآخر، وإن كان لا يبدل بذلك حكما كلا، ولا يزيل إثما؛ وعندي أنه يخرج له في بعض المعاني، أنه /١٢٧م/ يجب عليه لها، أعني: الملموسة من تحت ثوبها صداقا على ما أصاب منها على العمد، ودخول الشهوة في قلبه على رأي من يرى ثبوت ذلك بالمس والنظر، ولكنها على هذا مع من يرى وجوب الصداق لها؛ فلابد له من دخول الرأي عليه، **والقول** بجواز براءته لنفسه منه مع غيره من الحقوق الثابتة عليه لأولاده، إذا كانت تلك ابنته من صلبه أو انتزاعه منها.

قلت له: وإذا خرج له من المعنى ذلك، هل يعجبك القول ببراءته لنفسه منه أو انتزاعه مهما صح منه إحدى هذين المعنيين؟ **قال:** نعم، هذا هو رأي[١] خارج على وجه العدل لمن رآه، بل **لا يعجبني** أن يكون منه ذلك، مهما ثبت عليه حق لها، من أجل ذلك أو من معنى غيره، غير أن هذا المعنى عندي كأنه أضعف حجة، وأسفل درجة في باب الاحتجاج من القول بإسقاط الصداق عن الملامس والناظر، وعندي وجوب الصداق لا يكون، فيصح الحكم به إلا بالجماع [الذي يجب][٢] الغسل والحد وإحلال المطلقة ثلاثا، فلما أن ثبت به هذه الثلاثة الوجوه؛ ثبت عندي كون الصداق رابعا لهن إن شاء الله.

قلت له: وهل بين الصبية والبالغ فرق في هذه الوجوه؟ **قال:** البالغ عندي أشد.

قلت له: وإذا نزلت البالغ منزلة من لم تقم بنفسها لغسلها ونحوها، وثبتت /١٢٧س/ لها أحكام العذر[٣] عن إتيانه بنفسها، لعلل قد دخلت عليها فمنعتها عن ذلك، ولم يكن بإزائها من النساء ممن يقوم لها بذلك، هل يسع الأب أو الجد منه ما وسعه في الصبية التي تستحي فتستر، ولم تقم بنفسها في ذلك؟ **قال:** لا يجوز له ولا يسعه منها ما وسعه من الأخرى؛ إذ هما لا على سواء، ولا يسعها هي كذلك أن تبرز له فتكشف عن عورتها المحجور عليها إباحتها له ولغيره، ما لم يكن زوجها أو سيدها الذي يطأها مهما رأى بها ضررا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرأي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: العذرة.

من ذلك، وقدرت هي على صبّ الماء عليها من وراء ستر، فليفعل ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل يلحق الأم إذا نظرت أو لمست فرج ابنها الصبي، كما لحق الأب من الحجر والحرمة بينها وبين زوجها أب ابنها؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، ولا أعلم أنه يوجد مما يدل عليه كذلك؛ لأنه مباح لها منه حال تربيتها له.

قلت له: وإذا صار بحد من يستغني عنها، وهو على مقدرة منه لإزالة إذاية، وإماطة قذاية، هل يجوز لها منه النظر والمس؟ **قال**: **لا يعجبني** لها أن تعود نفسها بذلك، ولا أبصر معنى الحجر به عليها.

قلت له: حتى إن كان منها ذلك بعد ختانه؟ **قال**: نعم، ما لم يكن مراهقا، فإذا كان كذلك، وبدت /١٢٨م/ به شواهد البلوغ؛ فقد حرم عليها منه، ما يحرم عليها من غيره من البالغين، ولا يجوز لها ذلك منه، فإن فعلته لمعنى العبث به عن شهوة، وكانت تحت أبيه؛ فلا أعلم أني وطئت في دخول الحرمة بينهما أثرا حتى أقتفيه، ولكن **لا يعجبني** المقام لها معه، كان ابنها تلك العابثة به أو ربيبها، إن قدرت على الخروج منه لمعنى ما قد أدخلته من الشبهة بينهما بذلك، وإن لم تقدر على الخروج منه؛ فلا أعلم أنه يلزمها الهرب عنه، ولا جهاده كلا، ولا الفدية ما لم يكن بينها وبين ابنه زنى موجب الحد بعد بلوغه، وأما التوبة والندم من فعلتها تلك؛ فلابد منها، فينظر فيه ويعمل بعدله إن شاء الله.

قلت له: ومتى يجب على الأب الختان لأبنائه؟ **قال**: إذا كانوا بحد من يؤمر بالطهارة والصلاة، لا قبل ذلك، والله أعلم.

الباب السابع عشر إذا تزوج الرجل أو[1] الصبي امرأة أو صبية هل له أن يتزوج أحدا من أهلها وفي تزويج الرجل بامرأة [ابنه وأبيه][2]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج بامرأة ثم فارقها، ولم يكن جاز بها، هل له أن يتزوج بأمها؟ **قال:** إن كانت المرأة رضيت به؛ لم تحل له أمها، وإن لم تكن رضيت بالتزويج؛ فله أن يتزوج /١٢٨س/ بأمها.

مسألة: وسئل عن امرأة أمرت وليها أن يزوجها برجل، فلما بلغها التزويج غيرته، هل لها أن تتزوج ابنه؟ **قال: معي أنه قيل** إنها إذا أمرت وليها أن يزوجها فزوجها، ورضيت بعد التزويج؛ ثبت عليها التزويج، وأما إذا أمرت وليها بالتزويج فزوجها ثم غيرت، ولم ترض من بعد التزويج؛ فمختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إنه يثبت عليها. **وقال من قال:** إنه لا يثبت عليها حتى ترضى بعد التزويج. **قال:** وإذا ثبت عليها النكاح بالرجل؛ لم يجز لها أن تزوج ابنه؛ لأن النكاح هو عقدة التزويج؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فهذا دليل على أن النكاح هو عقدة التزويج. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢].

---

(١) ث: و.

(٢) ث: أبيه أو ابنه.

قيل له: فالأب والابن في هذا سواء في تزويج نساء بعضهما بعض؟ **قال: هكذا معي** إذا رضيت الزوجة بالأب مع العقدة؛ فقد حرمت على ابنه، ولو لم يكن الأب دخل بها. وكذلك الابن إذا رضيت به الزوجة مع ثبوت عقدة النكاح؛ فقد حرمت على أبيه، /١٢٩م/ ولو لم يكن الابن دخل بها؛ لأنه قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، والحلائل، **قيل:** هو ثبوت عقدة النكاح، والرضى به من المرأة على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ورضيت بالتزويج ولم يجز بها، ثم ماتت أو طلقها، هل له أن يتزوج بابنتها؟ **قال: معي** أنه إذا لم يدخل بها ولم ينل منها شيئا، من مسّ أو نظر؛ جاز له أن يتزوج ابنتها، لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣].

ومن غيره: من تفسير القرآن، تأليف عبد الله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة، المسمى كتاب الشفاف المنتزع من مغاصات الكشاف؛ قال: معنى دخلتم بهن: الكناية عن الجماع، ومعناه: أدخلتموهن الستر واللمس والتقبيل والنظر لشهوة، يقوم مقام الدخول بهن. عن عمر ومسروق، والحسن وعطاء، وحماد والأوزاعي، وهو مذهب آبائنا في تحريم البنت، وهو قول أبي حنيفة في اللمس لشهوة. وأما النظر؛ **فقال:** لا تحرم، إلا النظر إلى الفرج. وكذلك الدخول بالجارية المملوكة، واللمس، والتقبيل، والنظر لشهوة، يوجب تحريمها على الولد، كما في امرأة الأب. وعن عمر أنه /١٢٩س/ خلا بجارية فجرّدها فاستوهبها ابن له، فقال له: إنها لا تحل لك. **وعن الحسن:** في الرجل يملك الأمة فيغمزها لشهوة أو يقبلها أو يكشفها؛ إنها لا تحل لولده بحال.

وعن ابن عباس وطاووس، وعمر وابن دينار؛ إنّ التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده، وهو قول الشافعي. **انتهى** فينظر في ذلك كله.

(رجع) مسألة: وعن الرجل هل يجوز له أن يأخذ ابنة المرأة وبناتها[١]؟ [**قال:** هكذا معي أنه جائز][٢].

قيل له: فهل يجوز له أن يأخذها هي وبناوتها[٣] أم لا؟ **قال:** عندي أن هذا مكروه، وأما معنى حرمة؛ فلا أعلم ذلك.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه، ثم تركها وتزوج أمها من بعد أن مسّ من البنت ما مسّ غير الفرج؛ **قال هاشم:** ما أقوى على أن أفرق بينهما.

مسألة: وإذا ملك الصبي امرأة ومسّ فرجها ثم كرهها لما بلغ؛ لم تحل لأبيه.

مسألة: وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الرجل إذا تزوج المرأة ورضيت به، ولو لم يدخل بها، هل يحل له أن يتزوج أمها أو أحدا من جداتها؟ **قال:** إذا تزوج الرجل المرأة، ورضيت به؛ فقد حرمت عليه أمها وأم أمها ما كانت ولو علت، وأم أبيها ما كانت من أمهات أبيها، /١٣٠م/ وأم أبي أبيها، وأبي أمها، وجميع جداتها من قبل الأب ومن قبل الأم، ما كن الجدات وعلون، وهؤلاء عليه حرام في محياها ومماتها لا يحل له أبدا أحدا من جداتها ولا أمهاتها. **قال:** وأما ولد أحد من أجدادها ما كانوا، فكل امرأة خرجت من بطن

---

(١) ث: وبنواتها

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال: وبناوتها؟ قال: هكذا معي أنه جائز.

(٣) لعل المقصود: البنات، والكلام في أصل كلمة البنت خلاف بين اللغويين.

جدة من جداتها، أو امرأة خرجت من صلب جد من أجدادها، ما كانوا وعلوا، وتلك المرأة بمنزلة ولد أم أمها وهي خالة لها، ولا يحل له أن يجمع بينهما وهي بمنزلة الخالة. وكذلك كل امرأة خرجت من صلب جد من أجدادها؛ فهي بمنزلة عمتها، ابنة جدها أبي أبيها؛ لأن ولد الأجداد والجدات ما كانوا وعلوا، فهم بمنزلة الآباء والأمهات، كما أن الأجداد ما كانوا في الحرمة بمنزلة الأم والأب.

فإذا انسل نسل من ولد الجد، ولم يكن ولد الجد نفسه؛ فقد زالت الحرمة، وصار بمنزلة ولد الخال والخالة، والعم والعمة، ومكروه أن يجمع بين المرأة وبين ابنة خالتها وابنة عمها وابنة عمتها، وليس ذلك بحرام وهو حلال.

قال: وأما إذا كانت أم خالة امرأته، أو أم عمتها غير أم أمها، وغير أم أم ابنتها، وإنما هي أم خالته من قبل أبيه؛ فتلك بمنزلة من نكح أب امرأته من النساء، فقد أجازوا أن يجمع بين المرأة وما نكح أبوها من النساء، إذا لم يكن من جداتها. وكذلك ما نكح الأجداد ولم تكن المنكوحات /١٣٠س/ من الجدات؛ فذلك ليس بحرام، ولا بأس أن يجمع بينهما وبين ما نكح أبوهما وأجدادهما إذا لم يكن من خالاتها ولا من جداتها، وأما بنات الأخ وبنات الإخوة وبنو بني الإخوة، ما كانوا وتناسلوا، من صلب ذكر كان النسل أو من أنثى؛ فلا يحل له أن يجمع بين المرأة، وبين أحد من بنات أخواتها، ولا من بنات إخوتها[1]، ولا بنات بنيهم ما كانوا وتناسلوا، وذلك حرام، وهي بمنزلة ابنة الأخت، وابنة الأخ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخواتها.

وكذلك لا يحل للرجل أن ينكح أحدا من بنات أخواته، ولا من بنات إخوته، ولا من بني بنيهم ما كانوا وتناسلوا أبدا. وكذلك لا يحل له أن ينكح أحدا من جداته من قبل أبيه، ولا من قبل أمه أبدا، ما كانوا، ولا يحل له أن ينكح امرأة خرجت من بطن جده (خ: صلب جده) له أبدا، ما كان وعلا، بالغا ما بلغ، وذلك حرام بمنزلة خالته وعمته في النسب، ويحرم هذا كله في الرضاع ما يحرم من النسب.

مسألة: وسألت أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن تزويج الرجل بزوجة ربيبه، وتزويج المرأة بزوج[1] ربيبتها، أو تزويج الأب بربيبة ابنه، وتزويج الابن بربيبة أبيه، وتزويج المرأة بزوج عمتها امرأة أبيها، وتزويج الرجل بامرأة عمه زوج أمه التي هي غير أمه؛ **قال**: كل هذا مكروه وليس بحرام.

قلت له: /١٣١م/ فما تقول فيمن جمع بين امرأة وبين خالتها، وأم خالتها ما كانوا وعلوا في النسب، وكذلك بين امرأة وبين بنت أخيها ما كانوا وسفلوا في النسب؟ **فقال**: ذلك حرام، وأم خالتها ما كانت أم أمها، وابنة ابنتها ما كانوا وسفلوا من ولد أختها، مثل ابنة أختها عليه في الجمع.

قلت له: وكذلك من جمع بين امرأة وأم عمتها ما كانوا وإن علوا في النسب، أو جمع بين امرأة وبين ابنة أختها وإن سفلوا ما كانوا؟ **قال**: أم عمتها فصاعدا ما كانوا؛ حرام عليه بمنزلة أم خالتها، وما ولد أخوها فسفل، وإن بعدوا في النسل بمنزلة ابنة أختها في الجمع وهو حرام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزوج.

وفي الآثار: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها امرأة أبيها، وذلك مكروه، وليس بحرام.

مسألة: قال غيره، معي أنه قد قيل: إن الجمع بينها وبين خالة أمها، وعمة أمها، وخالة أبيها وعمة أبيها، كمثل الخالة والعمة.

ومن كتاب الاستقامة: وقال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لا الصغيرة على الكبيرة ولا الكبيرة على الصغيرة»(١)، وذلك محرم مفرق بينهم، وذلك مما يصح حكمه في كتاب الله بالسنة، بمعنى تحريم الجمع بين الأختين، ومعنى تحريم الأخت، فلما أن صح تحريم الأخت نصا /١٣١س/ من النسب والرضاع، وصح تحريم العمة والخالة نصا من النسب والرضاع؛ كذلك لا يجوز أن يجمع بين النساء ما يحرم عليه هو، من ذوات محارمه من النسب والرضاع بمعنى تحريم الجمع بين الأختين، ولمعنى تحريم أمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم من طريق الصهر، فلما أن صح هذا كله؛ صح أنه لا يجوز له الجمع بين ذوات المحارم، كما لا يجوز له أن يتزوج ذوات المحارم بالدلالة من كتاب الله على شبه ذلك في معناه، والمراد به مع تصديق ذلك من قول رسول الله ﷺ، مع الإجماع على قول من أهل القبلة لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا.

فلما أن صح هذا بالإجماع عليه من أصول الدين بالإطلاق، والنص في أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها؛ صح في الإجماع أيضا أن عمة أبيها،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٦٥؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢٦؛ وأحمد، رقم: ٩٥٠٠.

وعمة جدها، وما كان من عمات آبائها؛ فهي عمة لها، كما كانت أمهاتها ما كن وعلون، أمهات لها. كذلك عمات آبائها وعمات أمهاتها، وخالات آبائها وخالات أمهاتها على هذا النحو، فهن عمات لها، وخالات لها، [كما أن عمات آبائه، وعمات أمهاته، وخالات آبائه، وخالات أمهاته: عمات له، وخالات][1] له، ومحرمات عليه /١٣٢م/ من النسب في الصهر والرضاع، وكل ذلك حرام بالإجماع والسنة والكتاب، والسنة والإجماع لاحق بالإجماع (ع: بالكتاب)، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٤]، المعنى في ذلك كتب[2] الله عليكم هذا الذي قص عليكم، من تحريم المحرمات في النكاح، وقد بين ما حرم عليكم أزواجهم [من استباحة الفروج، وفرض عليهم من حفظ فروجهم، إلا على أزواجهم][3] أو ما ملكت أيمانهم، ثم كتب عليهم أن هذا الذي قصه عليهم محرم عليهم، ولو كان ذلك بالتزويج وملك اليمين؛ فهو محرم عليهم، لا يحل لهم ذلك بنكاح[4] ولا ملك يمين ولا غيره.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن زوجة الربيب وبناته، هل يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنت ربيبه ومخلفته؟ **قال:** هذا مختلف فيه؛ بعض نهى تكريها. وبعض نهى

---

(١) هكذا في كتاب الاستقامة (٢٠١/٣). وفي النسختين: كما كان عمات آبائه، وعمات أمهاته، وخالات آبائه عمات له، وخالات أمهاته عمات له، وخالات له.

(٢) ث: كتاب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: النكاح.

تحريما. ورخص فيه قوم، ولا أحب ذلك إذا كانت بنت الربيبة لا تجوز، فبنت الربيب مثلها لا يجوز تزويجها.

قال المضيف(١): فيها نظر، والذي عندي أنه لا يجوز، والله أعلم.

قال الناظر: لا تجوز ابنة الربيب، وأما زوجة الربيب؛ فيكره بلا تحريم، والله أعلم.

مسألة: ولو تزوج رجل بجارية صغيرة ولم يدخل بها ثم طلقها؛ لم يجز لولده أن يتزوجها؛ لأنها عمته(٢) وقد /١٣٢س/ نكحها أبوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[النساء:٢٢].

مسألة: وسألته عن رجل تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخل بها، هل يجوز أن ينظر من أمها ما يجوز له من ذوات المحارم، قبل أن يجوز بابنتها؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن بلغت فغيرت النكاح، هل يجوز له أن يأخذ أمها؟ **قال**: **فمعي ذلك على قول** من لا يجيز نكاح الصبيان، حتى يبلغوا أو يتموا ذلك.

قلت له: **فعلى قول** من يجيز نكاح الصبيان، أيجوز له أن ينظر من أمها ما يجوز له من ذوات المحارم إذا لم يجز بها إذا كانت صبية؟ **قال**: فعندي ذلك إذا رضيت به زوجا وهي صبية، وكانت تعقل الرضى.

قلت له: وفي هذا القول إذا رضيت وهي صبية، وكانت تعقل الرضى، إن بلغت فغيرت النكاح لم يكن لها ذلك في هذا القول؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) ث: المصنف.

(٢) هكذا في النسختين.

قلت له: فعلى قول من لا يجيز نكاح الصبيان إن دخل بها وهي صبية، أيجوز له أن ينظر من أمها ما ينظر من ذوات المحارم في حال صبائها ما لم تبلغ؟ **قال:** نعم هكذا عندي **على قول** من يجيز نكاحها إذا بلغت ورضيت به، ويجوز وطؤها في الصبا.

قلت له: فعندي أن أحدا من المسلمين كره وطأها في حال صبائها؟ /١٣٣م/ **قال:** هكذا عندي إنه كرهه ولم يجزه[1].

مسألة عن أبي الحوري، وعن رجل تزوج امرأة، هل يجوز له أن يتزوج ابنة أمها؟ فنعم ذلك جائز، وكذلك أن يتزوج الابن ربيبة أبيه، ولم يعلم أن أحدا من المسلمين كره ذلك، وكذلك يتزوج الابن بأم زوجة أبيه.

مسألة: وسألت عن رجل تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخل بها، فلما بلغت غيرت، هل يجوز له أن يتزوج بأمها؟ **قال: معي أنه على قول من يقول** إن تزويج الصبية موقوف، ولا يثبت حتى تبلغ؛ فإنه يجوز له أن يتزوج بأمها؛ لأنها ليست بزوجة على هذا القول حتى تبلغ وترضى به زوجا. **وعلى قول** من يثبت تزويج الصبية إذا عقد عليها التزويج في صباها؛ فليس له أن يتزوج بأمها، دخل بها أو لم يدخل؛ لأنها زوجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وفي الرجلين إذا نكح أحدهما صاحبه، هل يجوز للناكح أن يتزوج ابنة المنكوح أم لا؟ **قال:** لا، في أكثر القول، والاختلاف فيه، وكذلك أمه وجدته وابنة ابنته، وما علا وسفل، كن على هذا له من نسب أو رضاع؛ لأنه زنى لا محالة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: يجره، ث: يحزه.

قلت له: والمنكوح /١٣٣س/ منهما، هل له من نساء ناكحه أن يتزوج بأحدهن إذا كن من الناكح على ما ذكرته آنفا من نسب أو رضاع؟ **قال:** قد جاء في ذلك الاختلاف؛ **فقال بعض أهل العدل من المسلمين:** بمنعه. **وقال آخرون:** بإباحته له، وهو أكثر القول حسب[١] ما يوجد.

قلت له: وما الفرق بين الناكح والمنكوح مع من قال بجواز ذلك للمنكوح؟ **قال:** فالله أعلم، لا أدريه من أي دليل أتاه، ولا أي حجة موجبة له التفريق بينهما، وهما كأنهما لعلى مثابة واحدة، جاريان في طريق واحدة يوصلهما فيما أراها إلى موطن واحد من المواطن الموجبة منع الجميع عن الدخول في ذلك لما بهما من الفجور، وارتكاب المحجور، والتسمية لهما أنهما زانيان، ومتى صح عليهما مع إمام عدل ببينة وإقرار صحيح؛ لوجب عليهما [معه الحد، أترى لو أن امرأة زنى بها رجل أنها تحرم عليها][٢] تزويجه، وتزويج آبائه ولو علوا، وأبنائه وإن سفلوا، من نسب أو رضاع، حسب ما أراه، فاعلمه لوضوح برهانه وصحيح حجته، والقائل فيه بخلاف ذلك؛ لا أراه في ذلك في تفريق المرأة ومن زنى بها من الرجال؛ لأنه إذا حرمت حرم عليه كمثلها، وإذا كان القول كذلك في ذلك، واستتر أمرهما على أولادهما وآبائهما وأجدادهما؛ فعلمها هي بعلمها موجب عليها منع /١٣٤م/ نفسها عنه، وعمن [كان من أولئك في نسب منه أو رضاع كمثله هو، فيمن كان منها هو][٣] كذلك بالنسب والرضاع ولا فرق، وقع الوطء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحسب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

منه فيها بقبل أو دبر، وإذا كان الوجه بين المرأة والرجل يخرج على هذا المعنى حسب رأينا؛ فالمفرق وطء الرجل لرجل عن وطئه للمرأة محتاج إلى دليل يوضح لنا فيه المنهج والسبيل، فهذا بين[١] أبي[٢] ما عندي في هذه المسألة، فانظر فيها، واطلب لنفسك السلامة من ورطات الفروج؛ لأنها عظيمة، نسأل الله السلامة من موجبات الهلكة، وهو الموفق للحق والصواب، والله أعلم والحمد لله وحده.

مسألة: وقيل: في رجل نكح غلاما ثم تزوج بأخته أو بأمه؛ فأما الأخت فلا بأس عليه في تزويجها، وأما الأم فتزويجها حرام، وكذلك البنت بنت الغلام.

مسألة: ومن نكح غلاما؛ فلا يجوز له تزويج أم الغلام ولا ابنته. وأما [أختها (خ: في أخته)][٣]؛ فجائز له تزويجها.

مسألة من كتاب المصنف: والذي وطئ صبيا، فإذا كان الناكح للصبي بالغا ووطئه وطء يغيب الحشفة في دبره؛ فإنه **قد قيل**: إن ذلك يفسد عليه نكاح بنات الصبي وأمهاته. وأما الصبي المنكوح؛ **فمعي** أنه يختلف في نكاحه أمهات الناكح وبناته، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الضياء: وعن مسبح: /١٣٤س/ إنه لا بأس أن يتزوج الفاعل أُمُّ المفعول به.

---

(١) ث: بين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: إلي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أختها أخته. ولعله: أختها (خ: أخته).

ومن غيره: ومن نكح رجلا في دبره؛ فلا يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به، ويجوز للمفعول به أن يتزوج ابنة الفاعل.

مسألة: ومن غيره: قال أبو سعيد: في رجل وطئ رجلا؛ فإنه **قيل** عندي في بنات الموطَأ أنه لا يجوز تزويجهن للواطئ، وكأني أرجو في ذلك اختلافا؛ وأكثر ما جاء عن أصحابنا في ذلك في آثارهم أنه لا يجوز ذلك، ولعل ذلك يشبه الاتفاق من قولهم على ذلك، وكأني قد كنت أظن فيه اختلافان واختلفوا في بنات الواطئ عندي؛ **فقال من قال:** لا يجوز للمُوطَأ بنات الواطئ. **وقال من قال:** يجوز ذلك، وكذلك إن وطئ رجلا؛ **فقال من قال:** يجوز للواطئ أخواته.

ومن منهج الطالبين: ويوجد عن مسبح أنه لا بأس أن يتزوج الفاعل بأم المفعول به وابنته، وأما أخت الفاعل والمفعول به وعمته وخالته؛ فلا بأس عليها بتزويجهن، ويجوز لكل واحد منهما تزويج مطلقة[1] الآخر.

(رجع إلى كتاب المصنف) ومنه: مسألة: وقيل: في رجل نكح غلاما ثم تزوج بأمه أو بأخته، فأما الأخت؛ فلا بأس عليه في تزويجها، وأما الأم؛ فتزويجها حرام، فكذلك البنت، بنت الغلام.

مسألة: وعن امرأة أدركت رجلا /١٣٥م/ على زوجها ينكحه وأبصرته كما المكحل في المكحلة، **قلت:** هل تحرم عليه امرأته أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا من رأي المسلمين؛ أنها تحرم عليه امرأته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مطلقته.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والمطلقة واحدة، هل يجوز لمطلقها النظر إلى فرجها أو مسه بيده وجماعها في غير الفرج أم لا؟

الجواب: قد قال بذلك بعض فقهاء المسلمين، غير **أنا لا نقول** بمثل هذا، وهذه مستورة وخاصة على من لا يخاف الله، ولولا خوفي لكتمان ما علمته؛ لما أعلمتك بذلك؛ لأني رأيتك أهلا لذلك، ولكتمان السر موضع، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في مسّ الصبي أو نظره فرج صبية أو بالغة أو أمها أو بعض أهلها هل له أن يتزوج بها

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن صبي مسّ فرج صبية، أو نظر إليه متعمدا، هل له أن يتزوج بها؟ **قال:** نعم.

قلت: فإنه وطئها فافتضها، هل له أن يتزوج بها؟ **قال محمد بن خالد:** ذكر الصبي وأصبعه سواء. ورفع إلي في الحديث أنّ سعيد بن محرز كرهه.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال: أقول** إذا جاز بها؛ فأكره له ذلك.

قلت: فإن تزوجها، هل يلزمها الفرقة؟ **قال:** لا أقدم على فراقهما /١٣٥س/ إذا كان صبيين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسألت أبا علي موسى بن علي: عن صبي ضرب بيده على فرج صبية لشهوة أو لغير شهوة، أو نالها بذكره، فلما بلغا أراد أن يتزوجها؛ **فقال موسى بن علي:** ما كانا صبيين؛ فلا نرى بذلك بأسا.

قلت له: وما حدّ الصبي؟ **قال:** هو صبي حتى يبلغ. **وقال لنا غيره من الفقهاء:** لا فساد في ذلك إلا أن يولج الصبي في الفرج.

قال أبو الحواري: ولو أولج؛ إنها لا تحرم عليه، هكذا قال لي أبو المؤثر عن بعض الفقهاء، وبهذا نأخذ.

وقال محمد بن الحسن: فرج الصبي كأصبعه؛ فلا بأس بتزويجها، وأما الرجل البالغ إذا نظر فرج صبية عمدا؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ منهم من شدد. ومنهم من لم يحرم نكاحها عليه إذا بلغت، إلا أن تكون نفسه دعته إلى تزويجها لما نظر منها؛ فلا ينبغي له تزويجها، ومن أخذ بذلك؛ فلا بأس.

مسألة: ومن غيره: لم يجز محمد بن محبوب تزويج الصبيان إذا كان قد أفضى إليها بالوطء وأولج. **قال:** لا يتزوجها أبدا.

وقال أبو معاوية: إن تزوجها؛ لم تكن حراما؛ لأنها لم تجب عليهما الأحكام، ولم تجر عليهما الأقلام.

مسألة: وأما الصبي الذي وطئ /١٣٦م/ الصبية؛ **فقد قيل:** ذلك لا يفسد عليه نكاحها وله أن يتزوجها. **وقال من قال:** إذا كان مراهقا يشتهي النكاح ووطئها؛ فسد عليه نكاحها، والذي لا يفسد عليه نكاحها؛ لا يفسد عليه نكاح أمهاتها وبناتها، والذي يفسد عليه نكاحها؛ يفسد عليه نكاح أمهاتها وبناتها بذلك.

مسألة: وسمعته سئل عن رجل كان يبيت مع امرأة في لحاف وهما صبيان جميعا وقد راهقا جميعا، هل له أن يتزوجها بعد ذلك؟ **قال:** إن كانا لم يكونا بلغا؛ فلا بأس، وإن كانا قد بلغا؛ فلا، وإذا بلغ أترابهما أيضا؛ فإنه ربما لم يحتلم الغلام أبدا، وهو رجل، وربما لم تحض المرأة وهي قد بلغت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المراهق أو البالغ إذا مس فرج امرأة بالغ أو صبية يتيمة أو غير يتيمة بفرجه أو بيده، ولم يفتضها وإنما مس الفرج، أيلزمه لها شيء على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** أما المس من الصبيين؛ لا يلزمه شيء على حال، وأما المس من البالغ لصبية، فإن كان مس باطن الفرج؛ فقد اختلف في ذلك؛ **قول:** يلزمه صداقها. **وقول:** لا يلزمه، وهو عليه العمل، وإن كان مسّ فرج بالغ برضاها؛ /١٣٦س/ فلا شيء عليه، وإن كان بغير رضاها؛ فالاختلاف مثل الأول، وهذا إذا كانت غير زوجته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول شيخنا، فيمن عبث بصبية صغيرة أو امرأة صغيرة بيده، أو بخشبة، أو بفرجه، حتى افتضها، أهي والكبيرة التي تشتهي سواء، ويلزمه لهذه مثل ما يلزمه لتلك، ويلزمه صداق مثل صداق نسائها غير أرش الافتضاض، وما معنى ما قيل أن عليه سوم عدلين، وما قيل أيضا في السوم أنه ستمائة درهم، أذلك لها كان مثل صداق مثلها أو أقل أو أكثر، اشرح لي معاني ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الصغيرة والكبيرة حكمهما واحد في هذا الباب، وأما تحريمها عليه؛ فلا يتعرى من الاختلاف؛ **وأكثر قول المسلمين** لا يتزوجها، ولها الأرش بافتضاضه بأصبعه كان أو بخشبة أرض، (ع: أرش الجراح)، **وقالوا**: للفرج ما لمقدم الرأس في الأرش، ولا أحفظ في هذا تفسير سوى ما قيل إن له ستمائة درهم، وعندي أن الجراحة تزيد وتنقص في الفروج وغيرها، ولعل قائلا بهذا القول في مسألة مخصوصة، وأما ثبوت الصداق؛ فبعض يجعل للضرب وما يتولد منه أرشا واحد. وبعض يجعل لذلك أرشين كمن ضرب في أذنه فصم، /١٣٧م/ أو في عينه فعمي، أو في يده فشل؛ فبعض يجعل له الأكثر من ذلك. وبعض يجعل له الجميع، ومثل هذا [لا يتعرى][1] في الأحكام كالإقرار بين الوصيتين والشهادتين وما أشبه ذلك، والله أعلم.

من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي: وهذا المتقدم لما دون الوطئ بالفرج، وأما الوطء بفرجه؛ فعليه الصداق وتحرم عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: يتعرى.

مسألة: ابن عبيدان، وفي صبي وصبية أعرض الصبي ذكره على فرج الصبية، ولم يولج فرجه في فرجها، وأراد أن يتزوج ابنتها، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: على صفتك هذه؛ إنه جائز لهذا الصبي إذا بلغ أن يتزوج بابنة الصبية هكذا حفظته، وكذلك إذا أراد أن يتزوج هذه الصبية التي ذكرتها بعينها؛ فجائز ذلك، وأما إذا أولج الصبي ذكره في فرج الصبية، وأراد أن يتزوجها هي أو ابنتها؛ **فقال من قال من المسلمين**: لا يجوز له[1] أن يتزوجها ولا ابنتها؛ لأنه قد أولج ذكره في فرجها. **وقال من قال من المسلمين**: إنه جائز أن يتزوجها هي أو ابنتها، ولو أولج[2] ذكره في فرجها، وهو قول أبي الحواري، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أفلح.

الباب التاسع عشر في الرضاع وما يجوز النكاح من ذلك وما لا يجوز ومن يقبل قوله

/١٣٧س/ بسم الله الرحمن الرحيم، **من كتاب بيان الشرع:** قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]. وقال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١].

ومن غيره: وفي لفظ آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة[٢] تحرم ما تحرم من[٣] الولادة»[٤].

(رجع) فلا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة ولا امرأة ولده ولا امرأة ابنه، ولا بعض أجداده من الرضاعة ولا يحل له تزويج امرأة أرضعته رضاعا قليلا أو كثيرا، ولو كانت مصة أو مصتان أو سعوطا أو وجور، ولا تحل[٥] أخته من الرضاعة، ولا بنت أخته التي أرضعته، ولا بنت زوجته التي أرضعت بلبنه، ولا تحل له[٦] عمته من الرضاعة، ولا خالته ولا بنت زوجها الذي أرضعت بلبنه، ولا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: الرضاع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٩٩؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٤٤؛ وأحمد، رقم: ٢٥٤٥٣.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بيان تحل.

(٦) زيادة من ث.

بنت أخته ولا بنت أخيه، ولا امرأة من ولد التي أرضعته، كانت بنت ابنة أو بنت ابن. وكذلك لا يحل له أحد من ولد ولد الرجل الذي أرضع بلبنه أبدا، ولا بأس أن يتزوج الرجل أم ابنه التي أرضعته بلبنها، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت هذه /١٣٨م/ المرأة، وكذلك أخ الغلام لا بأس أن يتزوج التي أرضعت أخاه، ومن بدا له من ولد الرجل الذي أرضع أخوه بلبنه؛ لأنه لا رضاع بينه وبينها، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين امرأة وبنت أختها أو عمتها أو خالتها من الرضاعة.

وكل امرأة ذات محرم من الرضاعة منها هي بمنزلة النسب، ولا يتزوج ابنته من الرضاعة، والعبد والمكاتب، والمدبر والأمة والحر سواء، ولا يحل لصبي أرضع بلبن رجل يتزوج بشيء من ولده من غير المرأة التي أرضعته.

وكذلك لو كان الرضيع جارية؛ لم يحل لأحد من ولد ذلك الرجل أن يتزوجها، وجائز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وهي مثل أم ابنه. ولا يحل الأختان من الرضاعة، والرضاعة والنسب في هذا سواء، وكذلك الأمتان الأختان من الرضاعة لا يحل وطؤهما، وكذلك الأمة وعمتها أو خالتها، أو ابنة أختها أو ابنة أخيها من الرضاعة؛ لا يجمع بينهما في الوطء،

قال أبو عبد الله: حتى يخرج إحداهما من الملكة أو يزوجها وكذلك في النسب.

مسألة: وإذا حلبت امرأة في فم صبي من لبنها، لم تدر أفصل[١] أم لا، غير أنه قد ولد على إثره ولد ثاني، أراد أن /١٣٨س/ يتزوج ابنتها؛ فأراها شبهة ولا أرى أن يتزوجها.

مسألة: وإذا أرضعت امرأة رجل جارية فنظر إلى فرجها؛ فأراها كابنته، والله أعلم إذا نظر لشهوة.

مسألة: وإذ أرضعت امرأة امرأة، وللمرضعة أخ من أبيها وأمها من النسب؛ فلا يحل له أن يتزوج بالجارية التي أرضعتها أخته؛ لأنها ابنة أخته من الرضاع، وكذلك إن كان خالها من الرضاعة.

مسألة: ومن كان له امرأتان فأرضعت إحداهما لقوم غلاما، وأرضعت إحدهما لقوم جارية؛ فلا يجوز للغلام والجارية أن يتناكحا وهم إخوة للأب؛ لأن اللبن للفحل.

مسألة: ولا تجوز البنات ولا بنات البنات، ولا بنات الإخوة ولا الأخوات ولا أخواته، وما أشبه هذا من الرضاعة، ولا عمته ولا خالته، وبنات العمات وبنات الخالات من الرضاعة جائز.

مسألة: وإن أرضعت امرأة صبيا أو صبية في حولين، ثم أرضعت صبيا في حولين آخرين؛ فلا يجوز للصبي الأول أن يتزوج الصبية الأخرى؛ لأنهم إخوة بلبن تلك المرأة، ولا يجوز أن يتزوج من رضع بنات من أرضعه، ولا /١٣٩م/ بنات زوج المرأة.

---

(١) ث: أفضل.

مسألة: وإذا دخلت امرأة محلة قوم فأرضعت صبيانا كثيرا، فخفي ذلك على أهل المحلة غير أنهم قد علموا بالرضاع؛ فجائز تزويج هؤلاء إذا بلغوا بعضهم لبعض إلا من علم أنه أخ للآخر من رضاع تلك المرأة في قولنا، وقد منع من ذلك بعض، ولم يأخذ به.

مسألة: ومن تزوج صبية قبل أن تفصل، فأرضعتها زوجته أم أولاده من غير أن يعلم هو بذلك؛ فالصداق على الزوج ويتبع هو من أدخل عليه الحرمة، فيأخذ منه ما يلزمه، وفي تحريم الأولى اختلاف وتحريم المؤخرة. **وقيل**: يحرمان جميعا وإن جاز بهما جميعا؛ حرمتا، وصداق التي أدخلت الحرمة مختلف فيه؛ **منهم من قال**: الحقوق لا تزول بكفر أهلها وهو لها. **ومنهم من قال**: يسقط صداقها بإدخالها الحرمة عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا أقرت المرأة أنها أرضعت ولدها بهذا الولد، ثم رجعت عن قولها ذلك، وقالت: "لم أرضعه"؛ قبل منها قولها الآخر.

مسألة: **قال أبو معاوية**: في الرجل يخطب المرأة ليتزوجها، فتجيء امرأة غير ثقة فتقول إنها أرضعتها؛ إنه يكره له أن يتزوجها /١٣٩س/ على سبيل التنزه من غير تحريم يقع، فإن تزوج على هذا؛ لم يفرق بينهما. **قال**: وإذا كانت ثقة؛ قبل قولها، ويروى ذلك عن بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: **وعن أبي عبد الله فيما أحسب**: في رجل تزوج امرأة ثم[1] تملك امرأة أخرى، فقالت امرأته: "إني أرضعتكما"؛ **قال**: لا يصدقها، وإن كانت عدلة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

فإن كانت امرأته قالت ذلك عند عدلين قبل أن يملكها الزوج؛ فإنها تصدق إذا كانت عدلة.

مسألة: ومن جوب أبي عبد الله إلى موسى بن محمد بن علي: وسألت عن رجل [عمته امرأته، فطلب إلى امرأته][(١)]، فشهدت عليها بالرضاع، وفارق الرجل زوجته، ثم ندم[(٢)] على ما كان منه، وأراد مراجعة امرأته، هل يحل ذلك إن أكذبت المرأة نفسها؟ **فعلى ما وصفت:** فإني أرى له أن يراجع امرأته ما لم يكن قد تزوجت وإن انقضت عدتها، وإن كانت قد تزوجت؛ لم يكن على المرأة التي شهدت للزوج ولا إلى المرأة سبيل.

مسألة من منثورة قديمة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة، ولم يعلم كان الرضاع في الجواز أو بعد ذلك، يكون رضاعا ومحرم عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا شهدت[(٣)] هذه المرأة بالرضاع؛ فهو رضاع؛ حتى /١٤٠م/ يعلم أنه كان بعد الفصال.

مسألة: وفي جواب من محمد إلى الصلت بن مالك: أخبرك أن موسى بن علي قال برأيه في شيء ألحقه بالأثر، ولم يأت به الأثر، وذلك في المرضعة إذا شهدت؛ فالذي جاء به الأثر، وجملة[(٤)] أهل العلم أن المرضعة تقبل شهادتها بالرضاع، ولو كانت مجوسية لا تتهم.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (١٧٠/٤٧): غمته امرأة، فطلب إلى امرأة.

(٢) زيادة من بيان الشرع (١٧٠/٤٧).

(٣) ث: أشهدت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وحملة.

فقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا الرضاع قد كثر، وقد جعلوا إذا أرادو الفساد أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع؛ **فقال**: لا أقبل في هذا الزمان؛ لما ظهر له من الفساد بعد عقد النكاح إلا عدله، فلم يأت عليه أهل عصره من المسلمين، وأدخل الله به على المسلمين فرجا، فصار ذلك مأخوذا عنه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد تزويج امرأة فوصلت إليها امرأة، فقالت لها: "أم فلان هذا الذي يريد تزويجك، رضعتني أنا وأرضعتك"، أيكون هذا رضاعا أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه المرأة تقول "إن فلانة أرضعتني أم هذا الرجل، وأنا أرضعتك"، وهذه الشاهدة تدعي أن هذا الرجل أخوها من الرضاعة، وهي أرضعت هذه، كأنها بنت أخيه من الرضاعة؛ فليس هذه بشهادة تحرم عليه التزويج؛ لأنها تدعي فعل غيرها حتى تقول: /١٤٠س/ "أنا أرضعت فلانا، وأرضعتك أنت أيضا"؛ فعلى هذا يقبل قولها، فافهم المعنى، وإنما يقبل قولها إذا قالت: "أنا أرضعت فلانا"، وليس يقبل قولها إذا قالت: "أرضعتني أم فلان"، إلا بالبينة العادلة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال لزوجته: "اعلمي أني ذكرت أن والدتي أخبرتني أنك أختي"؛ فإن صدقته وأحبّت أن تخرج؛ فذلك إليها، وإن قالت: "لا أصدقك"؛ فلا أرى عليها بأسا بالمقام معه، وإن أقر بذلك مع المسلمين" لزمه حقها.

قال أبو الحوري: وإذا قال: "والدته قالت: إنها أرضعتها"؛ لزمه حقها، وفرق بينهما. وإذا قالت: "إن والدتها قالت: إنها أخته"، ولم تسم بالرضاع منها؛ لم يفرق بينهما.

مسألة: وسئل عن امرأة أرضعت صبيا ولد غيرها من لبن أحد من أولادها، هل يكون أولادها الذين من قبل رضاعها لهذا الصبي الذي أرضعته، وأولادها بعده إخوة للصبي الذي أرضعته أمهم؟ **قال: معي أنه قيل** إنهم كلهم إخوة له.

قلت له: فإن لم يعلموا أولاد هذه المرضعة أن أمهم أرضعت هذا الصبي هذا[1]، ولا أخبرتهم أمهم بذلك، وأخبرتهم امرأة أن أمهم أرضعت هذا الغلام أو الجارية، أيصدقوا هذه المرأة بما أخبرتهم، ويكون هذا /١٤١م/ الصبي أو الجارية أخاهم من الرضاعة؟ **قال: معي أنه قيل** لا يكون بشهادة الواحدة حجة في الرضاع، إلا المرضعة نفسها؛ **فقد قيل إنه** تقبل شهادتها إذا كانت ممن تقبل شهادتها في ذلك.

قلت: فإن أخبرتهم امرأتان، هل تكونا حجة في الرضاع؟ **قال: معي أنه قيل** لا تكون غير المرضعة حجة، إلا ببينة عدل.

قلت له: وكذلك إن كانت المخبرة لهم أم الصبي أو الجارية التي أرضعتها أمهم لا يقبل قولها؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ مسعود بن رمضان: وفي امرأة أرضعت ولدها وولد غيرها، ثم أتت الراضعة بعد ذلك ابنا آخر، وأتت المرضوع ولدها ابنة وأزواجهن على حالهما، هل يجوز التزويج بين الراضعة والابنة أم لا؟ **قال:** إن الولد المرضوع من لبن امرأة؛ لا يجوز له أن يتزوج أحدا من بناتها، ولا من بنات زوج هذه المرأة؛ لأنهم إخوة من الرضاعة، وكذلك الجارية إذا رضعت من لبن

---

(١) زيادة من ث.

امرأة؛ فلا تحل لأحد من بني هذه المرأة، ولا من بني زوجها؛ لأنهم كلهم إخوتها، وأما الأولاد الذين جاءوا من بعد؛ فجائز التزويج بينهم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاعة، وأخت ابنه /١٤١س/ من الرضاعة؟ **قال:** جائز إذا لم يكونا رضعا من لبنه، ولا يجوز ذلك في النسب؛ لأن أم أخيه من النسب تكون أمه أو عمته نكحها أبوه، أو أخت ابنه تكون ابنته قد نكح أمها، فافهم الفرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة لغيره: وهل يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنته من الرضاعة، أو يتزوج امرأة أرضعت ولده أم لا؟ **قال:** لا بأس إذا كان المرأة التي تزوجها هي أرضعت ولده، وإن كان التي تزوجها هي أرضعت[١] من امرأته؛ فلا يجوز له تزويجها؛ لأن اللبن له، فصارت ابنته من الرضاعة، وجائز أن يتزوج امرأة أرضعت ولده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز للرجل أن يتزوج أخت من أرضعته أمه من ذكر أو أنثى أم لا؟

الجواب: يجوز له تزويج أخت أخيه وأخته من الرضاعة، إذا لم يكن اللبن لوالده[٢]، أو من يحرم عليه تزويج أولاده من ذكر أو أنثى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣]، قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وكذلك من جهة الختونة الأصهار، إلا في معنيين

(١) هكذا في النسختين. ولعله: رضعت.

(٢) ث: للوالده.

(٣) تقدم عزوه.

فارقين، وذلك أن أخت ابنه أو أخت ابنته من الرضاع؛ جائز له نكاحها، وإذا كان ابنه أو ابنته الراضع من أم أختها من الرضاع، ومن جهة النسب؛ لا يجوز له نكاحها؛ /١٤٢م/ لأنها إنها تكون ربيبة، والمعنى الثاني أم أخته من الرضاعة إذا كانت هي الراضعة بأخيه أو أخته من النسب؛ فلا يجوز له نكاحها؛ لأنها لا تكون أم إخوته من النسب؛ [فلا يجوز له نكاحها؛ لأنها لا تكون أم إخوته من النسب][1]، إلا وقد نكحها أبوه، وكذلك يدخل في هذا الشري للإماء يملك اليمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ولا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة أبيه من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة، وهو مثل النسب، وإنما اختلف الرضاع على النسب في وجهين؛ وذلك أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاعة، وكذلك يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وحدّ الرضاع الفصال، وهو الفطام، وتمامه سنتان، قال الله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]. وقال جل ذكره: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤]، فصحّ أن الحمل ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرون شهرا، وروي عن النبيﷺ: «لا رضاع بعد حولين»[2].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار موقوفا على ابن عباس، رقم: ٢٨٦٠. وأخرجه بلفظ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، رقم: ٤٣٦٤.

ومن غيره: وحدّ الرضاع عند أصحابنا حولان؛ لقول الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وما سماه الله تعالى تاما؛ فقد انتهى منتهاه؛ لأن الشيء يحصل بحصول آخر جزء من أجزائه، /١٤٢س/ إلا أن تزيله دلالة عن موجبه، ويدل على إضماره فيه، والدليل على أن الرضاع لا يكون محرما إلا في الحولين؛ إجماع الجميع أن للأم أن تطالب بنفقة الرضاع في الحولين، فإذا طالبت له بعد الحولين؛ لم يحكم لها، وكذلك لو طالب هو بعد الحولين؛ لم يكن له عليها، وكل رضاع في الحولين؛ محرم ولو فصل قبل الحولين.

(رجع) مسألة: وإذا كان الصبي ابن ثلاث سنين وهو يرضع ولم يفطم، فأرضعته امرأة، وكان الرضاع غذاؤه؛ فلا شيء عليها منه، وإذا اجتز[1] الصبي بالطعام، ولم يكن اللبن غذاؤه؛ فلا رضاع له. وإذا رضع صبي امرأة بعدما فطم؛ فلا بأس عليه بتزويجها، وإن استعط رجل بلبن امرأة أو رضعها؛ فلا بأس، وإن أرضعته زوجته؛ فلا بأس أيضا، وإذا عمل لصبي دواء بلبن امرأة فشربه؛ فهو رضاع، وإن كان الدواء يابسا. وإن كان عند رجل امرأة تقول إنها امرأته، (خ: زوجته)، لا ينكر ذلك فأرضعت من لبنها صبيا آخر؛ فهو رضاع، وهو ولد الزوج؛ لأن اللبن للفحل، ولو حلبت امرأة من لبنها فجعلته في شيء، فجاء زوجها فشربه ولا يدري ما هو؛ فلا بأس، **ويقال:** لا رضاع بعد فصال.

مسألة: وإذا استعط صبي بلبن أو بدواء فيه لبن، أو أقطر في أذنه أو سقي منه، أو وضع /١٤٣م/ في سويق وشرب منه؛ فهذا كله رضاع؛ لأن هذه المواضع تؤدي إلى الحلق، وإن حقن في دبره أو قبله، أو كحل به في عينه؛ فليس

(١) هكذا في النسختين. ولعله: اجتزى.

برضاع، وبين قومنا فيه اختلاف؛ **قال أصحاب أبي حنيفة**: لا يجب التحريم. **وقال الشافعي**: يجب. **وقال ابن داود**: لا يوجب ذلك تحريما.

مسألة: وإذا أرضعت امرأة صبيا بعد حولين ولم يفصل عن أمه، فإن تعمد (ع[1]: اعتمد) على الطعام، واكتفى به عن الرضاع؛ فليس برضاع بعد تمام الحولين، وإن كان لا يعتمد على الطعام ولا يكتفي به عن الرضاع؛ فهو رضاع، حتى تزيد أربعة أشهر بعد حوليه، فإذا خلا حولان وأربعة أشهر، فما رضع بعد ذلك؛ فليس برضاع، ولو لم تفصله أمه.

ومن غيره: والدليل على أن الرضاع لا يكون محرما إلا في الحولين، إجماع الجميع أن للأم أن تطلب نفقة الرضاع في الحولين، فإذا طلبت به بعد الحولين؛ لم يحكم لها، وكذلك لو طلب هو بالرضاع بعد الحولين؛ لم يكن ذلك عليها، وكل رضاع في الحولين محرم، ولو فصل قبل الحولين، والله أعلم.

(رجع) وإن كان يعتمد على الطعام فيأكل ويرضع قبل أن يمضي حولان، فأرضعته امرأة قبل الحولين على هذه الصفة؛ فهو رضاع، ولكن إذا اعتمد على الطعام واجتزى به عن الرضاع؛ فليس هذا برضاع، /١٤٣س/ ولو لم تحل له حولان. **قال غيره**: **والذي معي** أن كل ما كان في الحولين؛ فهو رضاع ولو فصل.

(رجع) مسألة: وإذا رضع الصبي من المرأة المدبرة من الثدي ماء أو لبنا؛ فهو رضاع.

---

(١) ث: خ.

مسألة: ولا رضاع بعد فصال، ولو أن رجلا شابا أو غلاما شرب من لبن امرأة أو سعطته؛ لم تحرم عليه تلك المرأة، ولا أحد من ولد ولدها؛ لأن هذا ليس برضاع، والرضاع ما كان في الحولين. قال الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وكذلك ما بعد الحولين إلى ستة أشهر في قول أبي حنيفة؛ فهو رضاع؛ **وفي ذلك قول آخر:** إنه إذا زاد يوما على الحولين؛ فليس برضاع.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال بعض:** وزيادة شهر بعد الحولين؛ وأنا آخذ بهذا القول وهو رضاع، إلا أن يكون قد اكتفى عن الرضاع بالطعام بعد الحولين.

ومن غيره: ومن رضع لبن امرأة؛ فجائز لقول النبيﷺ: «لا رضاع بعد فصال»[1]، ولو أن شيخا كبيرا رضع امرأة ترضع جارية؛ لجاز له تزويج الجارية؛ لأن اللبن ليس هو غذاءه.

(رجع) مسألة: ولا رضاع من الرجال إذا خرج منهم لبن، وإنما الرضاع الذي يحرم من المرأة.

مسألة: والرضاع يصح من وجهين: **أحدها:** إذا قالت المرأة أنه رضعها، /١٤٤م/ وأحست باللبن وهو ينحدر من ثديها إلى فم الراضع. **والثاني:** إذا شهدت البينة أنه كان يرضعها واللبن ظاهر في طرفي شفتيه كالزبد؛ فذلك هو الاستدلال على الشهادة بالرضاع، وإن أرضعته ولا لبن لها؛ فليس برضاع ويكون كمص الأصبع ونحوها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٨٩٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧٠٥٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الإيلاء، رقم: ٢٨٦٧.

مسألة: وإذا رضع صبيان شاة في حولين؛ فجائز تزويجهما وليس برضاع، ويجوز لهما أكل هذه الشاة، والرضاع لا يكون إلا من النساء، وأما الدواب؛ فلا، وكذلك عن مخالفينا، إلا قولا شاذا لم يقبلوه أيضا.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: إذا كان اللبن قائما في الطعام؛ فهو رضاع مثل اللبن يطبخ به الأرز واللحم وأشباه ذلك، إلا أن يكون قد خلط فيه ماء، وكان الغالب على اللبن، ولا يرى اللبن؛ فذلك لا يفسد، ولو عجن عجين بلبن امرأة وخبز بالنار، ثم أكل منه صبي؛ لم يكن بمنزلة الرضاع. وكذلك لو عجن باللبن ثم عمل منه خبز بالقدر وخلط فيه العسل وغلب العسل اللبن حتى لا يرى منه شيء؛ فليس هذا بمنزلة الرضاع. وكذلك لو وضع لبن امرأة في سويق، ثم وضع فيه ماء، ولم ير من اللبن شيء؛ فلا بأس به، ولو قطرت قطرة في كوز من ماء، فغلب الماء تلك القطرة وشرب منه صبي؛ لم يكن بمنزلة الرضاع، ودليل على ذلك جواز التوضؤ به. /١٤٤س/ فإذا جعل في دواء فأوجز منه صبي أو سعط به واللبن الغالب؛ فهو رضاع.

مسألة: والرضاع في دار الحرب والشرك كهيئته في دار الإسلام، فإذا أسلم القوم؛ حرم عليهم من ذلك ما يحرم على المسلمين، وجاز من ذلك ما يجوز على المسلمين.

مسألة: اختلف أصحابنا وأهل العراق في مقدار ما يحرم من الرضاع؛ **فقال أهل الحجاز**: لا يحرم من الرضاع أقل من عشر مصات. **وقال بعضهم**: خمسا، ولا يحرم ما كان دون ذلك عند أصحاب هذا القول. **وقال أهل العراق**: لا يحرم إلا بشاهدي عدل من الرجال يشهدان على معاينة الرضاع، ولا يؤقتون لذلك وقتا ولا يجعلون له مقدارا؛ ودليل أصحابنا على الرضاع هو مص اللبن وظهور

اللبن على شفتيه، فهذا هو العلم الذي يحكم به الحاكم. وأما المص دون اللبن؛ فلا يوجب الرضاع؛ لأن الصبي يمص ولا ينحدر له لبن؛ إلا أن هذا موضع الشبهة. والحاكم لا يحكم إلا بصحة أو يكون المرضعة تخبر عن علمها بانحدار اللبن منها، ومص الصبي إياها، ولها أن تشهد على ذلك وتخبر به، ويقبل الحاكم قولها إذا كانت عدلة في دينها، ولدليل لأصحابنا على مخالفيهم في صحة قولهم، وذهاب مخالفيهم عن القصد في ذلك، والاستقامة فيما وقتوه من عدد المص وغيره؛ /١٤٥م/ قول النبيﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١]، فلما كان النسب يوجب القليل منه والكثير؛ وجب أن يكون الرضاع متى ما وقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر؛ فهو يوجب التحريم.

مسألة: والبكر لا يصح منها الرضاع حتى تقول: "إني أرضعته لبنا"، والثيب ما أرضعت؛ كان رضاعها، وإذا قالت: "أرضعت"، ثم رجعت؛ فلا يقبل قولها، واللبن من البكر رضاع، والماء ليس منها برضاع. واللبن والماء من الثيب رضاع، والماء من المرأة الدابر رضاع، ولبن المرأة من الزنى إذا أرضعته صبيا؛ فهو رضاع، وتصير أمه بذلك للكتاب والخبر، ولم يخص رضاعا من رضاع.

مسألة: قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢]؛ فدل هذا الخبر أن النسب يحرم منه النكاح قليل أو كثير، وكذلك يحرم من الرضاع قليله وكثيره ولو مصة واحدة، وإذا صار اللبن في حلقه؛ وجب حكم الرضاع، ولا رضاع بعد فصال، وتمام الرضاع إذا فصل الصبي، واختلف الناس؛ **قال قوم:** لا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

رضاع بعد فصال. **وقال قوم**: لا رضاع بعد حولين وأربعة أشهر. **وقال بعض أهل الخلاف**: ستة أشهر بعد الحولين. **ومنهم من قال**: أربع سنين. **ومنهم من قال**: رضاع /١٤٥س/ الكثير مما يحرم، وذلك قول بعض أهل الخلاف. وما كان بعد الحولين؛ فليس برضاع، والرضاع يوجب قليله الحرمة، كالنسب يوجب قليله الحرمة، والحرمة قد تجب حد الرضاع حولين؛ لقول الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وما سماه الله تاما؛ فقد انتهى منتهاه؛ لأن تمام الشيء يحصل[١] بحصول آخر جزوء من أجزائه، إلا أن يزيله دلالة عن موجبه، والدليل على الرضاع.

ولا يكون محرما، إلا في الحولين إجماع الجميع أن للأم أن تطالب بنفقة الرضاع إلى الحولين، فإذا طالبت به بعد الحولين؛ لم يحكم لها، وكذلك لو طالبها هو بالرضاع بعد الحولين؛ لم يكن ذلك عليها، وقد ذكر الإجماع على أن لا يحرم على الرجل رضاعه لامرأته.

مسألة: وسألته عن رجل له امرأتان إحداهما[٢] أرضعت لقوم غلاما، وإحداهما أرضعت لقوم جارية يجوز للغلام والجارية[٣] أن يتناكحا؟ **قال**: لا، هم إخوة من الأب؛ لأن[٤] اللبن للفحل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحصد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو الجارية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

مسألة: يذكر أنها من كتاب الضياء: ولا يحل لصبي أرضع بلبن رجل أن يتزوج شيئا من ولده غير المرأة التي أرضعته، وكذلك لو كان الرضيع جارية؛ لم تحل لأحد من ولد ذلك الرجل أن يتزوجها؛ لأن اللبن للأم وللفحل وللبعل.

ومنه: مسألة: /١٤٦م/ وإذا تزوجت المرأة المطلقة وحملت من الثاني ونزل بها اللبن؛ فإن اللبن من الأول حتى تلد. **وقول:** إذا عرف أن هذا اللبن من الحمل؛ فهو من الآخر، وقد انقطع لبن[1] الأول.

قال أبو عبد الله: اللبن للأول حتى يستيقن حملها من الزوج الآخر، فإذا استبان؛ فقد اختلط لبن الأول بلبن الآخر، وهو لهما جميعا حتى تلد من الزوج الآخر، فإذا ولدت؛ فقد انقطع الأول وصار فيما يستأنف للزوج الآخر.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: في رجل إذا تزوج المرأة وهي مرضع بها لبن من زوج غيره، فأرضعت من ذلك اللبن صبيا، وهذا الآخر قد تزوجها، هل يكون المرضع ابن هذا الزوج الآخر، ويكون هذا اللبن له؟ **قال: معي** أنه إن كان هذا الزوج الآخر لم يدخل بهذه المرأة إلى أن أرضعت هذا الصبي فلا يكون اللبن للآخر، ولا يكون المرضع ابنه من الرضاعة، ولا أعلم في هذا اختلافا إذا لم يكن الزوج الآخر دخل بها. وأما إذا كان قد دخل بها على الزوج الآخر فيختلف فيه؛ **فقال من قال:** إنه إذا دخل بها الآخر؛ كان اللبن بينهما شريكين فيه. **وقال من قال:** إن الآخر لا يكون له في هذا اللبن شيء بالدخول، إلا أن تستبين زيادة في اللبن من بعد دخوله بها، ثم حينئذ يكونان الأول والآخر شريكين في هذا اللبن. **وقال من قال:** ولو دخل بها وثبتت الزيادة في /١٤٦س/ اللبن بعد

(١) زيادة من ث.

دخوله؛ فلا يكون له[١] فيه شرك؛ حتى تحبل المرأة منه، وإذا حملت منه؛ **فبعض يقول**: إنه ينقطع حكم اللبن عن الأول منهما بقطعه الحمل ويكون للآخر وحده[٢]. **وبعض يقول**: إنهما شريكان فيه أيضا ولو حملت؛ **ومعي أن في بعض القول** أن اللبن هو للأول وحده إلى أن تضع المرأة حملها من هذا الزوج الآخر، فإذا وضعت حملها من هذا الزوج؛ صار اللبن له وحده على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن حد الرضاع كم هو؟ **فقال**: لا رضاع بعد فصال. **قال**: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]. **وقال من قال من الفقهاء**: إنّ حدّ الرضاع إلى أربع سنين. **وقال من قال**: ثلاث سنين؛ وأنا أحب أن يكون ثلاث سنين.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يرضع لبن امرأته؟ **فعلى ما وصفت**: فلا بأس عليه في ذلك؛ وقد جاء الأثر عن الفقهاء بإحلال ذلك له.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة بكر أرضعت صبيا، هل يكون ذلك رضاعا، وكذلك المدبر إذا أرضعت، هل تكون مثل البكر، وكذلك التي قد زوجت ولم تلد؟ فأما البكر **فقد قالوا**: إنها إذا أرضعت صبيا وكان فيها لبن؛ **فقالوا**: إنه رضاع، وإن كان ماء؛ فليس برضاع. **وقال من قال**: الماء واللبن من الرضاع، /١٤٧م/ وبذلك كان يقول أبو المؤثر وبه نأخذ. وأما الثيب **فقد قيل**: إن الماء منها رضاع واللبن، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما التي تزوجت ولم تلد؛ فهي مثل التي قد ولدت، والماء واللبن منها رضاع، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ث: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجده.

مسألة: يقال: بين الرجلين ممالجة، معناه: بينهما رضاع. **يقال**: قد ملجت فلانة لفلان: إذا أرضعت له.

مسألة: وإذا لقم الصبي ثدي الثيب وجذبه ومص؛ فقد وقعت الشبهة، ولو لم يدر رضع لبنا أو لم يرضع، والرضاع أولى به؛ لأن الشبهة متروكة؛ لأن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١).

مسألة: وإذا رضعت الجارية المشكل فلعله الخنثى صبيا فرضع منها ماء؛ **قال أبو المؤثر**: فليس هو برضاع ولا بأس إن بلغ أن يزوج بعضهما بعضا. وإذا رضع لبنا؛ فلا أرى له أن يتزوجها.

مسألة: ومن غيره: وقيل: يحرم من الرضاع سبع نسوة: أمه من الرضاع، وابنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاعة، والله أعلم.

ومن غيره: عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، إلى /١٤٧س/ قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣].

(رجع) مسألة عن أبي الحسن: وقلت: هل يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنته من الرضاعة؟ فنعم، يجوز له ذلك إذا كان إنما أرضعتها من غير لبنه، وازدد من سؤال المسلمين أهل البصر.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: فأما الصبيان اللذان رضعا من لبن امرأة غير أمهما؛ فجائز لكل واحد منهما أن يتزوج أم الآخر، ولا أعلم في ذلك تحريما.

مسألة: وعنه: وأما التي أرضعت ولد ولدها وليس فيها لبن، فإن كان رضع لبنا أو ماء؛ فهو رضاع، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فليس برضاع، وأما الحرمة؛ فإنما يكون على الذي أرضعته وحده دون إخوته، وليس له أن يأخذ من أولاد أولادها أحدا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: رفع عن بعض المتعلمين في البكر إذا عصرت ثديها فخرج منه لبن؛ إنه رضاع.

مسألة: وإذا أرضعت امرأة أخيك جارية؛ فأنت عم؛ فلا تحل لك.

مسألة: وسألته عن المرأة البكر، إذا رضعت[1] صبيا هل يكون رضاعا؟ **قال: معي أنه قد قيل** إن اللبن من البكر رضاع، وأما الماء منها فيختلف فيه؛ **قال من قال:** يكون رضاعا. **وقال من قال:** لا يكون /١٤٨م/ رضاعا.

قلت له: فالثيب تكون مثل البكر على هذه الصفة أم لا؟ **قال: معي** أن الماء واللبن من الثيب يكون رضاعا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فالثيب هي التي ولدت، أم التي دخل بها ولم تلد في صفة الرضاع؟ **قال: معي أنه قد قيل** هي التي قد ولدت، ولا يختلف فيها عندي، وأما التي دخل بها ولم تلد؛ **فمعي أن بعضا يقول:** إنها بمنزلة البكر في الرضاع. **ومعي أن في بعض القول** إن تبين منها بالوطء زيادة، ولو قلت الزيادة في معنى ما يجب به

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أرضعت.

الرضاع من الثيب؛ كان بمنزلة الثيب، وإن لم تتبين منها بمعنى الدخول بشيء من ذلك؛ كانت بمنزلة البكر حتى تلد.

مسألة: قال أبو سعيد: الصبي إذا فطم قبل الحولين، واستغنى عن الرضاع، ثم رضع قبل الحولين بعد الفطام؛ **فمعي** أنه يدخله معنى الاختلاف ما كان دون الحولين؛ **فقال من قال**: هو رضاع؛ لأنه لم يكمل الحولين. **وقال من قال**: ليس برضاع؛ لأن الرضاع هو ما أنبت اللحم.

قلت له: وكذلك إن وفّى الحولين وهو يرضع بعد، هل يكون رضاعا إذا رضع في تلك الحال غيره، ويكون أخوه الذي رضع أمه؟ **قال**: /١٤٨س/ عندي أنه يختلف فيه إذا وفّى الحولين.

مسألة: وسألته عن سعوط الصبي اللبن، هل يكون مثل رضاعه أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** رضاع.

قلت له: من أين ثبت أنه رضاع؟ **قال**: ليس يخرج عندي إلا بمعنى الشبهة. **وقد قيل**: الشبهة في الرضاع محكوم علمها (خ: عليها) في الرضاع للخروج من الريب في المحارم.

قلت له: فالحقنة باللبن تكون رضاعا أم لا؟ **قال**: الله أعلم، ويوجد في الأثر: لايكون رضاعا.

قلت له: ما تقول في امرأة قالت: "إنها أرضعت رجلا وامرأة"، ثم رجعت بعد ذلك فقالت: "إنها لم ترضعهما"، هل يقبل قولها في ذلك، ويجوز للرجل أن يتزوج المرأة إذا رجعت القائلة عن قولها أم لا؟ **قال**: **معي** أنها إذا رجعت عن شهادتها؛ كان قولها مقبولا عندي.

مسألة: وسئل عن الأمة إذا قالت: "إنها أرضعت سيدها"، هل عليه أن يصدقها؟ **قال: معي** أنه لا يلزمه ذلك.

قلت: فإن سمعها غيره تقول ذلك، [ثم إن مولاها هذا أمر هذا الذي سمعها][1]، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنها مدعية في ذلك على سيدها.

مسألة: جواب من أبي الحواري: سألت رحمك الله وإيانا هل يجوز للرجل أن يتزوج /١٤٩م/ بأخت ابنه، من الرضاعة من امرأة خلاف امرأته؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا جائز من أم ابنه.

مسألة: وسئل عن امرأة أرضعت جارية وغلاما متفرقين في النسب، وليس هي أم أحدهما في النسب، هل لأخ الغلام أن يتزوج بالجارية رضيعة أخيه؟ **قال: معي** أنه جائز.

مسألة: ولا يجوز أن يشهد بالرضاع امرأة عن امرأة، ولا يقبل في ذلك إلا شاهدي عدل عن المرأة، وإنما جاء الأثر في قبول شهادة الواحدة المرضعة، إذا شهدت أنها هي التي أرضعت. **وقال من قال:** إن شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأته[2]، فإن كانت التي شهدت غائبة عن التزويج حتى حين علمت قالت؛ صدقت، وإن كانت محاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل للمرأة، ولم تقل شيئا ثم قالت من بعد؛ لم تصدق. **وقيل:** في امرأة لم تعلم أن فيها لبنا ألقمت صبيا ثديها، تلهيه بذلك؛ إنه لا يكون ذلك رضاعا، حتى يعلم أنه قد رضع منها شيئا، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت أخاه، وإن حلبت المرأة

---

(١) ث: ثم إن مولاها هذا الذي سمعها.

(٢) ث: وامرأة.

لبنا من ثديها ثم ماتت فسقي ذلك اللبن صبيا؛ فهو رضاع، وكذلك لو حلبت من بعد موتها أو رضع الصبي منها، وهي ميتة؛ فهو /١٤٩س/ رضاع. ولو أنّ صبيين رضعا من لبن شاة أو غيرها من الدواب؛ لم يكن ذلك رضاعا، وإنما هو بمنزلة طعام أكلاه جميعا من إناء واحد.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل له مماليك ولهم أم، أراد الرجل أن يبيع أحد مماليكه أو يطأ، فقالت أمهم: "إنها[1] أرضعتهم جميعا"؛ هل[2] يقبل قولها كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة، **قلت:** أرأيت إن كان قد وطئ، هل يقبل قولها في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فأما في الوطء؛ فإن قولها مقبول، كانت حرة أو أمة مأمونة أو غير مأمونة، قالت قبل الوطء أو بعد الوطء، وأما في البيع؛ فلا يقبل قولها إن كانت غير مأمونة، كانت حرة أو مملوكة، وإن كانت مأمونة؛ قُبِل قولها، كانت حرة أو مملوكة، إلا أن تقول بعد البيع؛ فإن البيع ماض، كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة.

مسألة: وقال: في الرضاع كل شيء جار في بطن الصبي من لبن المرأة؛ فهو رضاع إذا كان الصبي لم يفصل، وإذا دخل بطنه سعوطا أو غيره، إلا من أسفل؛ فإنه غير رضاع إذا حقن الصبي، وإذا قطر اللبن في ماء ثم شرب ذلك الماء؛ **قال محمد بن الحسن:** الذي وجدنا عن أبي الحواري يرفعه عن نبهان يرفعه إلى أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لو قطر من لبن امرأة قطرة في بئر، فشرب /١٥٠م/ صبي منها؛ كان رضاعا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنها.

(٢) ث: لم.

قال أبو الحواري: فيما وجدنا عنه، إذا ذهب أثر اللبن من الماء؛ فليس برضاع، وبهذا القول نأخذ؛ إذ ذهب أثر اللبن من الماء؛ فليس برضاع، وما صح عن أبي عبد الله؛ فصواب.

مسألة: قال أبو عبد الله: في امرأة أرضعت خطيبة لزوجها كان أخذها وهي ترضع عمدا كيما تحرم إذا أدركت؛ **قال**: تضمن المرأة صداق الصبية عن الزوج.

مسألة: وعن امرأة أرضعت ولده، أله أن يتزوجها؟ **قال**: لا بأس. **وقال**: له[1] أن يتزوج ابنتها وهي أخت ابنه من الرضاعة. **وقال**: الرجل يتزوج أخت أخيه.

مسألة: ولا بأس أن يتزوج الرجل أم ابنه التي أرضعته، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت هذه المرأة، وكذلك أخ الغلام لابأس أن يتزوج التي أرضعت أخاه، ومن بدا له من ولد الرجل الذي أرضع أخوه بلبنه؛ لأنه لا[2] رضاع بينه وبينهما، ولا بأس بابن الذي أرضع بنت عمه من الرضاعة[3]، وابنة عمته، وابنة خالته، وابنة خاله.

مسألة: ومنه: ولا ينبغي للرجل أن يجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين امرأة وابنة أخيها، أو عمتها، أو خالتها من الرضاعة. وكذلك امرأة ذات محرم من الرضاعة منها هي بمنزلة النسب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الرضاع.

مسألة: قال أبو عبد /١٥٠س/ **الله** رضي الله عنه: **وهذه المسائل على إثر مسائل منه:** وسئل هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أرضعتها ربيبته؟ **قال:** لا.

مسألة: وسئل عن رجل هلكت زوجته، وله منها أولاد، ثم تزوج بأختها من بعد ستة أشهر، وكان له ولد من أختها الهالكة، فأصابه مرض فوصف له لبن النساء، فأرضعته خالته هذه المرأة التي تزوجها والده، وشرب من لبنها، وأرضعت هي أيضا ابنة رجل آخر وهي صغيرة، هل لهذا الغلام أن يتزوج بهذه الجارية، وقد شربا جميعا من لبن خالته؟ **فقال:** لا أرى تزويجه بها حلالا؛ لأن اللبن للفحل لوالده، وتلك الجارية التي شربت من ذلك اللبن هي أخته من أبيه من الرضاعة، والله أعلم.

مسألة: وقد جاء الأثر: إن رضاع الصبي للمرأة الميتة رضاع. **قال:** وهذه غريبة.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج أخت ابنه من الرضاعة، وأم المرأة التي تزوجها هي أرضعت ابنه؟ **قال:** لا بأس بتزويجه إياها؛ حتى تكون امرأته هي المرضعة لها لبن ولدها منها.

مسألة: وعن امرأة حلبت من لبنها في أرز طبخ بالنار، وأرادت ذلك، فأكل منه صبي يرضع، أو شرب من مائه، هل يكون رضاعا؟ **قال: قد قال من قال:** إن ذلك رضاع، /١٥١م/ وأنه شبهة قد خالطت ذلك، إلا أن يجف ذلك الأرز جفوفا[1] لا تلحقه رطوبة من ذلك اللبن. **وقال من قال:** إذا تغير اللبن واحتمله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حفوفا.

الأرز؛ صار ذلك حكم الأرز، لم يكن ذلك حكم اللبن؛ إذ ذهبت عين اللبن، وإني لأحبّ الاحتياط في الفروج، والتبعد من الشبهات فيها.

وقد قيل في بعض المقالات: إنّه لو قطرت قطرة من لبن امرأة في بئر فشرب منها صبي؛ إن ذلك يكون رضاعا، ومحال أن تكون قطرة في ماء في بئر، أو يكون لها عين، أو يقوم لون، ولكن لموضع الشبهة أخذ صاحب هذا القول في الفروج بالاحتياط. **وقال من قال**: إذا استهلكت عين اللبن ولونه وغلب على لونه الماء وعلى عينه؛ لم يكن رضاعا. **وقال من قال**: إذا كان الماء أكثر من اللبن؛ لم يكن رضاعا، وانظر ماذا تخرج مسألتك من هذا. والتبعد من الشبهات أولى، والله الموفق للصواب.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد: في أمة قالت: "إنها أرضعت سيدها" إنه لا يحل له وطؤها ولا بناتها، فأما إذا أراد بيعها هي؛ كان له ذلك، ولا يجوز أن يبيع بناتها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل يرضع لبن امرأته، أيجوز له ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فينكح أمه. **قال**: **قال لي**: ليس هي، /١٥١س/ أمه، هي امرأته؛ لقول النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فصال»[1]. **قال**: ولو أن شيخا رضع امرأة ترضع جارية؛ كان جائزا له تزويج الجارية؛ لأن اللبن ليس هو غذاءه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة، ولم يعلم كان الرضاع في الحولين أو بعد ذلك، هل يكون رضاعا وتحرم عليه؟ **فعلى**

---

(١) تقدم عزوه.

ما وصفت: فإذا شهدت هذه المرأة بالرضاع؛ فهو رضاع؛ حتى يعلم أنه كان بعد الفصال.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعنى في قوله وقول[١] النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فصال»[٢]، فكان المعنى من[٣] الأقاويل فيما معه، أن الصبي إذا فطم فيما دون السنتين؛ **فقال: قيل**: إنه يكون في تمام السنتين[٤] شبهة إلى تمام السنتين، وإذا مضى السنتان ولم يفطم؛ **فقيل**: ما زاد على السنتين في ذلك؛ فهو شبهة. **وقيل**: سنتين وأربعة أشهر. **وقيل**: بأربع سنين.

مسألة عن صبي رضع من لبن امرأة ثم دسعه؛ **فقال**: هو رضاع.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: في رجل فَجُر بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية، فأراد ذلك الرجل أن يتزوج تلك الجارية؛ **فقال**: /١٥٢م/ إنها لا تحل له.

مسألة: وقال: في رجل تزوج امرأة، فلما دخل بها إذ هي أم امرأته أو ابنة امرأته من الرضاعة؛ **قالوا**: تحرمان عليه جميعا، امرأته الأولى والآخرة، فإذا لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة؛ خرجتا جميعا، وكان للآخرة مهرها تاما، وللأولى نصف الصداق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من قول.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: بعد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: السنين.

مسألة: وحفظت عن القاضي أحمد بن محمد بن خالد: إن شهدت المرضعة قبل التزويج؛ فمختلف[١] في قولها في ذلك، إذا كانت عدلة، فإذا تزوج؛ فلا يفرق بينهما بشهادة [امرأة، إلا أن تكون عدلة؛ فإنه يفرق بينهما بشهادة][٢] العدلة. **وقال آخرون:** لا يفرق بينهما، إلا بشهادة شاهدي عدل، والله أعلم. **وقال من قال:** إنّ المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على المسلمين، وذلك مما لا يجتمع عليه، وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة، وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حلال أو تجمع على حرام. **وقيل:** تجوز شهادة الأمة والمجوسية والذمية إذا كانت عدلة. **وقال من قال:** لا يكون ذلك، إلا في أهل القبلة إذا كان ذلك على المسلمين.

مسألة من كتاب المصنف: المرضعة مصدقة ولو كانت /١٥٢س/ مجوسية إلا أن تكون متهمة.

قال أبو عبد الله: تجوز شهادة المجوسية والأمة إذا كانت عدلة في دينها[٣] على الرضاع بعد الملك. **قال:** ولا تجوز شهادة أهل الذمة على أهل الصلاة، إلا في هذا. **وقول:** إنّ اليهودية والنصرانية والأمة يصدقن إلا المتهمة.

(رجع) مسألة: وسألته عن سعوط الصبي اللبن يكون مثل رضاعه أم لا؟ **قال: قيل:** إنه رضاع، ويوجد في الأثر إن الحقنة باللبن لا يكون رضاعا، وكذلك القطر في الأذن؛ فلا أعلم أن أحدا قال فيه: إنه رضاع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فختلف.

(٢) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

(٣) ث: دمتها.

مسألة: وسألته فقلت: ما تقول في المرأة إذا قالت: إنها أرضعت فلانا وفلانة ولم تفصح أرضعتهما[١] وهما بحدّ الرضاع أو هما ليس بحد الرضاع؟ **قال**: إذا لم تسترب كان رضاعا، والوجه عندي إذا استريبت في الرضاع متى كان مما يكون رضاعا أن تفحص عن ذلك.

مسألة: وسأله سائل عن امرأة قالت: "إنها أرضعت فلانا"، هل يجوز لبناتها أن يتزوجن بذلك الرجل؟ **قال**: لا يجوز ما لم تكن متهمة. **قال**: **وقد قيل** إذا تزوج رجل بامرأة، فقالت امرأة ثقة: "إنها أرضعتهما جميعا"؛ إنه يفرق، وإن لم تكن ثقة؛ لم يفرق بينهما، صح /١٥٣م/ قبل الجواز أو بعد الجواز. **قال**: وإذا كانت متهمة؛ لم تصدق في ذلك قبل الجواز أو بعد الجواز، قبل النكاح أو بعد النكاح.

مسألة: شهادة المرضعة جائزة ولو لم تسأل، وليس هي كالشاهدين في الأموال. **وقال أيضا**: إن الشاهدة بالرضاع ليس لها رجعة. **قيل**: إنها عن أبي زكرياء يحيى بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: في أمة متهمة في نفسها (ع: شهدت) برضاع بين رجل وامرأة، وذلك أنها قالت: "أرضعت هذين"، رجلا وامرأة بلبنها، أراد الرجل أن يتزوج بالمرأة، **قلت**: ما القول في شهادة هذه الأمة؟ **فقد قالوا**: إذا لم يكن التزويج [...][٢] الأمة والحرة الرضاع ما لم تكن متهمة، والمتهمة في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرصعتهما.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

ذلك أن تتهم أنها تجمع على الحرام أو تفرق عن الحلال. **وقال من قال**: إذا اتهمت في نفسها؛ فهي متهمة.

وقلتما: إن كانت حرة متهمة في نفسها، هل تكون بمنزلة الأمة المتهمة قبل التزويج؟ فإذا وقع التزويج؛ فلا يقبل إلا قول العدلة الحرة، كذلك قيل في بعض القول، والله أعلم بالصواب.

وقلتما: أرأيت إن كانت متهمة بالكذب، أهي بمنزلتها أم لا؟ **فقد قيل**: في هذا خاصة في الشهادة على /١٥٣س/ الرضاع إن اتهمتها أن تفرق عن حلال وتجمع على حرام. **وقد قيل**: إنها إذا اتهمت في نفسها، أي: بالزنى؛ فذلك تهمة أيضا، فعلى حسب هذا، فرقنا (خ: عرفنا) في الشهادة على الرضاع.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها ثلاثا، ثم إن رجلا آخر تزوج بها وجاز بها ثم هلك، ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبة فقالت: "إنها أرضعتهما وأرضعت زوجها الآخر من بعد أن اعتدت ورجعت إلى مطلقها"؟ **فعلى ما وصفت**: إن قول المرأة مقبول، ويفرق بين هذه المرأة وبين زوجها، وهذا من الغلط لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره، وليس نقول: إنها تحرم عليه إذا تزوجت غير الذي مات عندها، وشهدت المرأة بينهما بالرضاع، وإن كانت ورثت منه شيئا؛ ردته على الورثة.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب**: في امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وزوجته بعد العقدة وليس بعدلة، وقال الزوج: "أنا أصدقها ولا أقيم على شبهة ولم يدخل بها، فإن صدقت هي أيضا هذه الشهادة بينهما بالرضاع وأرادت الخروج من الشبهة، ولم تأخذ منه صداقها؛ فذلك إليها، وإن حاكمته؛ لزمته بطلاقها ويدفع

/١٥٤م/ إليها نصف الصداق، وإن أراد المقام معها ولا يطلقها؛ لم أحرمها عليه، حتى تكون هذه الشاهدة عدلة.

ومن غيره: وتجوز شهادة شاهدي عدل بالرضاع عن المرضعة إذا ماتت أو غابت، ولا تجوز دون ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل له امرأتان، إحداهما أرضعت لقوم غلاما، وإحداهما أرضعت لقوم جارية، يجوز للغلام والجارية أن يتناكحا؟ **قال:** لا، هم إخوة من الأب؛ لأن اللبن للفحل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في رجل عنده زوجات فرضعت أحد زوجاته صبيا؛ إنه يحرم على الصبي أولاد ذلك الرجل كلهم، وهو زوج المرأة إذا كان الصبي رضع من هذه المرأة، وهو في حد الرضاع؛ لأن اللبن للزوج، ويكون ذلك الصبي ابنا له من قبل الرضاع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل فيمن تزوج بامرأة فقالت له زوجته: "إنها أرضعتهما[١]"، هل يلزمه تصديقها أم لا، وإن لزمه، هل تحرم عليه الأخرى، وهل يدخل عليه شيء في الأولى، كان ذلك قبل الدخول[٢] بهما أو بأحدهما أو بعده فيهما؟ أخبرني ذلك. **قال قد قيل:** إنه ليس عليه أن يصدقها، /١٥٤س/ إلا بشهادة ذوي عدل من المسلمين أنها قالت ذلك قبل أن يتزوج بهذه الأخرى، التي زعمت أنها

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أرضعتها.

(٢) ث: المدخول.

أرضعتهما[١] وهي عدلة؛ هنالك يقبل قولها فيكون حجة عليه فيها، لكنه إن كان لم يدخل بها على هذا من جهله بها؛ فلا بأس عليه في أمها، وإن كان قد دخل بها؛ حرمتا عليه جميعا في قول المسلمين وإن لم يتعمد لحرام[٢] ذلك، وسواء دخل بالأم أو لم يدخل بها. [**وقيل**: إن كان لم يدخل بأمها حتى تزوج هذه الابنة فدخل بها][٣]؛ فالحرمة تقع على الأم وتبقى الابنة زوجة له، فإن دخل بالأم بعد دخوله بابنتها من الرضاعة؛ فسدتا جميعا في قولهم في العمد والخطأ.

وعلى قول من يوجب للأولى ميراثها من ماله بعد موته قبل أن يعلم بها في حياته، وإن صح معها أمره؛ فلابد وأن تبقى عصمة الزوجية بينهما على قياده، أو تنقض قوله في بقائها، وإن لم تكن هذه المرأة عدلة من النساء؛ لم يقبل ذلك منها بعد أن وقع التزويج، ولو شهد به العدلان أنه كان منها قبله؛ لأن شهادة غير العدلة على الرضاع بعد وقوع التزويج لا تجوز، ويخرج على **قول ثاني** جوازه، ثم على هذا من شهادة العدلين به، كذلك فيه ما لم تكن متهمة في نفسها. **وقيل**: حتى تكون متهمة أنها لا تتقي أن تجمع على حرام أو تفرق عن حلال.

وأما على غير هذا /١٥٥م/ من شهادة العدلين على قولها أنه قبل التزويج؛ فلا أعلمه في هذا الموضع، مما يجوز عليه فيما قد صرح به من قولهم إن لم يصدقها. وإن كانت هي في النساء من عدولهن لاسيما بعد جوازه بالأخرى؛

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أرضعتها.

(٢) ث: الحرام.

(٣) زيادة من ث.

لأنه في معنى الدعوى لحرامها عليه نازل، وعلى تكذيبها فلا يمنع من التمسك بها، ولا من الإقامة على الأخرى، خرجت الأولى أو أخرجها، أو تركها في موضع ما لا يكون قولها حجة عليه، وهي أعلم بنفسها إن لم يصدقها، فإن تك كاذبة؛ فلترجع عن كذبها مع التوبة إلى ربها من سوء ذنبها، ثم لا يكون عليها بأس في معاشرتها له؛ لأن ذلك من باطلها غير موقع لحرمة عليها فيه فيما بينها وبين الله، وإن كانت صادقة في قولها؛ لم يجز بها أن تمكنه من نفسها في موضع علمها بوقوع حرام ذلك منه عليها، وإن صدقها قبل أن يجوز بالأخرى؛ أخرجها لتبقى له الأولى، وعلى جوازه بهما فليخرجهما عن نفسه جميعا ولا يقربهما، وإن كان لم يدخل بالأولى، وهي الأم على زعمها وأراد أن يستبقي الأخرى وهي الابنة منهما؛ فقد مضى من القول ما يدل على أنهما يكونان على رأي في موضع تصديقه لها، فانظر في هذا كله ولا تقبل منه إلا الحق، والسلام.

وقال في موضع آخر: ففي قول /١٥٥س/ **المسلمين** إنه لا يلزمه تصديقها، إلا أن يشهد على قولها ذلك أنها قالته قبل تزويجه بهذه المرأة ممن تجوز شهادته عدلان، وهي عدلة، وإن يكن فيما بين المتهمة والعدلة قولان، وعلى ذلك فإن كان قد دخل بالأولى ولم يدخل بالأخرى؛ فلا يقربها ولا بأس عليه في زوجته التي هي على زعمها من الرضاعة أمها، وإن كان قد دخل بهما؛ حرمتا عليه جميعا في قولهم، وإن لم تشهد البينة على أنها قالت ذلك قبل التزويج بها ولم يصدقها؛ فلا بأس عليه ولو كانت عدلة وهي أعلم بنفسها، فإن كانت صادقة في قولها؛ لم يجز لها أن تعاشره بعد دخوله بابنتها، وإن صدقها؛ فلا يدخل بها، فإن كان قد دخل بهما؛ فليخرجهما، وسواء تعمد على الجمع بينهما أو أخطأ؛

فلا فرق في التحريم لهما عليه بعد العلم منه بهما، أو قيام الحجة عليه فيهما، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإن شهدت امرأة برضاع بين رجل وامرأته، فإن كانت غائبة عن التزويج حتى علمت فقالت؛ صدقه (ع: فهي مصدقة)، وإن كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل والمرأة، ولم تقل شيئا، ثم قالت من بعد؛ لم تصدق. **وقيل عن هاشم:** في امرأة مسلمة شهدت برضاع /١٥٦م/ بين زوجين بعد أن ولدا أولادا؛ **قال هاشم:** إن كانت غائبة عن ذلك فشهدت أنها أرضعتهما؛ فرق بينهما ولو ولدا أولادا، وإن كانت حاضرة؛ فقد كانت امرأة بقيفا[١] هي[٢] ممن صنع عرسا لرجل وامرأة ثم قالت من بعد الدخول: إني أرضعت ونسيت؛ **فقال أبو عثمان:** إنها لا تصدق إذا كانت حاضرة، وقد دخل بالمرأة زوجها، ولم تقل شيئا حتى أدخل بها.

قلت لهاشم: ما تقول إن كانت غائبة وهي غير مسلمة، فقالت: "قد أرضعتهما"؟ **قال: قالوا:** إذا كانت غير متهمة.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة، فقالت زوجته الأولى: "إنها أرضعتها[٣]"، فإن كان قبل الجواز؛ فلا يتزوجها، وإن كان بعد الجواز وكانت الشاهدة عدلة؛ قُبل قولها، وإن لم تكن عدلة؛ لم يكن عليه أن يصدقها، وإن تنزه عن ذلك؛ فقد أحب ذلك من أحب من الفقهاء.

---

(١) كتب في الهامش: قيفا بلدة.

(٢) ث: لهي.

(٣) في النسختين: أرضعتهما.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا شهدت امرأة عدلة برضاع بين الزوجين، فإن كان دخل بها أو نظر فرجها أو مسه من تحت الثوب؛ فلها كأوسط صدقات نسائها. **قال بعض:** ليس لها صداق بالمس والنظر حتى يدخل بها.

(رجع) مسألة: الزاملي: وفي امرأة أرضعت صبيا وصبية، ثم تزوج بها /١٥٦س/ بعدما بلغا بجهل منهما، ودخل بها ثم أعلمتهما المرأة الراضعة لهما أنهما أرضعتهما، ما يسعهما في ذلك؟ **قال:** أما إذا أرضعت الصبية والصبي امرأة أجنبية ليست بأمّ الصبي ولا أم الصبية؛ فهذا عندنا رضاع، ولا يسعهما التزويج ببعضهما بعض، فإن لم يعلم الزوج حتى تزوج بالمرأة فإن كان التزويج بحضرة المرضعة ولم تغير عليهما، ولم تنكر حتى تزوجا وأخبرتهما أنها أرضعتهما بعد ذلك؛ فعلى ما جاء في الأثر: إنه لا يقبل قولها، وإن كان التزويج بغير حضرتها، وكانت عدلة؛ قُبل قولها بعد التزويج قبل الدخول، وأما بعد الدخول ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يقبل قولها. **وقول:** لا يقبل إلا بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: (تركت سؤالها وأتيت بجوبها).

الجواب: إن كان المرأة الراضعة غائبة يوم التزويج، ثم [قدمت من غيبتها][(١)] وشهدت بالرضاع، وكانت عدلة؛ فقولها مقبول. وإن كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل والمرأة، فشهدت بعد ذلك؛ فلا يقبل قولها، والله أعلم.

مسألة[(٢)]: رضع كسمع، يرضع رضاعا ورضاعة، (بفتح الراء وكسرها) فيهما جميعا.

---

(١) ث: قد ضرف غيبتها.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

قال المؤلف: قد جاء في الجزء الثاني من الشهادات من تقبل /١٥٧م/ شهادته على الرضاعة ومن لا تقبل، فمن أراد الشفاء من ذلك فليطالعه من هنالك، والموفق الله تعالى.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل له ثلاث زوجات، اثنتان معه بحد الرضاع وواحدة كبيرة، ثم إنّ الكبيرة أرضعت واحدة من زوجتيه، ثم دخل بالصغيرة المرضوعة، ثم إنّ الكبيرة بعد ذلك أرضعت الأخرى، وهي الصغيرة، أتحرم عليه زوجتاه الصغيرتان، أم تحرم الكبيرة أم كيف ذلك؟ **قال**: إذا لم يدخل بالكبيرة؛ فوجدت في الأثر أنه يفرق بينه وبين المرأة الكبيرة والصبية الأولى، وهي التي أرضعتهما[1] أولا، وأما الآخرة؛ فهي زوجته، وأما إن دخل بالكبيرة؛ فإنه يفرق بينه وبينهن جميعا، ولا تحل له واحدة منهن، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا أرضعت امرأة أخي جارية[2]، وأردت أن أتزوج هذه الجارية، أتحل لي أم لا؟ **قال**: لا تحل لك، وكيف تحل لك وهي ابنة أخيك، وقد بلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3]، فقد صارت هذه ابنة أخيك، ولا تحل لك أبدا. وكذلك لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة، ولا امرأة أبيه من الرضاعة، وكذلك امرأة ولد ولده، وبعض أجداده من الرضاعة، ولا تحل له أخته من الرضاعة، /١٥٧س/ ولا ابنة

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أرضعتها.

(٢) ث: جاريتي.

(٣) تقدم عزوه.

التي كانت أرضعته، أو ابنة زوجها الذي رضع، ولا يحل له أحد من ولد ولده أبدا، ولا يحل للرجل من ولد المرأة أن يتزوج التي رضع بلبنها إن كانت جارية، ولا شيء من ولد تلك الجارية ولا ولد ولدها، ويجوز للرجل أن يتزوج أم ابنه التي أرضعته، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين امرأة وابنة أختها، أو عمتها، أو خالتها من الرضاعة، والله أعلم.

مسألة: ولا يتزوج الرجل من أرضعته امرأته، كما **قال ابن النظر**:

ومن أرضعته حليلتي فعلي حرم مجتنب

مسألة: في رجل تزوج امرأة ثم فارقها ولم تلد عنده قط، وفارقها ثم تزوجها زوج ثاني، وأتت منه بأولاد ثم أرضعت صبية بلبن الثاني، أيجوز للزوج الأول الذي فارقها أن يتزوج بتلك الصبية بعد حين أم لا؟

الجواب: هذه ربيبة من الرضاعة، فإن كان قد دخل بأمها؛ فحرام عليه تزويجها، وإن لم يكن دخل بأمها؛ فيجوز تزويجها بلا خلاف، تصح فيه في الوجهين، والله أعلم.

مسألة: والمرأة البكر إذا رضعت صبيا ولم تعلم أرضع لبنا أو ماء؛ فحتى تعلم أنه رضع منها لبنا، ثم يكون ذلك رضاعا إذا كان قد حلبته قبل أن ترضعه، فخرج من ثديها لبن، /١٥٨م/ فإن خرج منها ماء فيه شيء من بياض مختلط به فرضعها؛ فهو رضاع، وإن خرج منها ماء صافي؛ فليس برضاع، ولبن النساء رقيق ليس بغليظ.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: وفي بكر لم تزوج قط وفي ثديها لبن، هل يكون رضاعا؟ **قال:** هو رضاع كرضاع الذي تزوجت وولدت، وأمّا الماء منها؛ فليس برضاع وإن كان غليظا، إلا أن يكون فيه بياض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأة أرضعت صبيا وهي لم تزوج بعد، ولم تدر في ثديها لبن أو ماء، أو لا شيء فيه حين أرضعته، ما يكون حكم ذلك إذا أراد أن يتزوج بها أو أراد ابنه؟ **قال**: لم تكن شبهة؛ فالتزويج غير ممنوع. **وقد قالوا**: إن الشبهة في الرضاع رضاع. **وقالوا**: إنّ اللبن والماء من الثيب سواء، والماء من البكر؛ **قول**: رضاع. **وقول**: غير رضاع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة قالت: "إنها أرضعت صبيا وجارية"، وتشهر ذلك عنها، وبعد مدة قالت: "إنها لم ترضع الصبي لبنا ولا ماء، إني قلت ذلك كاذبة، وإنما ألقمته ثديها لتلهيه"، أيقبل قولها الأخير، ويجوز لهذا الصبي تزويج هذه الجارية، كانت المرأة القائلة /١٥٨س/ مأمونة أو غير مأمونة، اعتلّت بعلة في قولها الأول أو أنكرته؟ **قال**: يقبل قولها في الرجعة عن إقرارها، وتلك توبتها، وأحسب أن في بعض المذاهب لا رجعة لها، وينظر في هذا وهذا، فالعدل من ذلك مقبول والباطل مردود، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قالت أم الابنة: "إني أرضعت فلانا"، ثم قالت من بعد مدة من الأشهر أو السنين: "إني قلت ذلك كاذبة، مرادي أن لا يتزوجها، والآن قد رجعت عن قولي"؛ إنه يقبل قولها بالرجعة عن إقرارها. **وقال من قال من المسلمين**: تلك توبتها، وأحسب أنّ بعض المذاهب لا رجعة لها، وينظر في هذا وهذا.

مسألة: ومن غيره: من الأثر: وإذا رجعت المخبرة بالرضاع، هل تسقط الحرمة؟ **قال**: نعم. **وقول**: لا تسقط، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن أبي مريم عن عمته، أنه تزوج أم يحيى، فجاءت امرأة سوداء.

وفي موضع قيل: تزوج عقبة بن الحارث ابنة أبي وهاب، فجاءت امرأة مرضع سوداء، فأخبرته أنها أرضعتهما جميعا، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال عليه السلام: «كيف وقد قالت». وفي موضع: «فأبى»، فقال له: فقالت: إني أرضعتكما وهي كاذبة، «فأعرض عني»، فأتيته من قبل وجهه، فقلت له إنها كاذبة. /١٥٩م/ قال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك»[١].

قال محمد بن الحسن: فلو كان هذا حراما يفرق رسول الله ﷺ، ولكن أحب أن ينزه؛ لقوله: «كيف وقد قيل». قول النبي عليه السلام: "فكيف وقد قالت"، فيه ضمير، والعرب تكتفي بكيف[٢] عن ذكر الفعل معها؛ لكثرة دورها. قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[محمد:٢٧]، أي: كيف يفعلون عند ذلك، فلم يجئ بالفعل، فكان قوله ﷺ: «فكيف وقد قالت»، أي: كيف يحل لك وقد قالت، والله أعلم.

مسألة: ومنه مسألة: وفي الضياء: أجمعت الأمة على قبول الشهادة: أربع في الرضاع وتنازعوا في أقل من ذلك. وفي موضع مختلف: في الشهادة على الرضاع. **قال الشافعي وغيره**: لا يقبل من النساء أقل من أربع. **وقال قوم**: اثنتان. **وقول**: واحدة مرضية، وتستحلف مع شهادتها. **وقول**: رجلان أو رجل وامرأتان.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠٤؛ وأبي داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٦٠٣؛ والترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٥١.

(٢) زيادة من ث.

وفي موضع آخر: قال أهل العراق: لا يحرم الرضاع إلا بشاهدي عدل من الرجال، يشهدان على معاينة الرضاع، ولا يوقتون لذلك وقتا، ولا يلتفت في ذلك إلى شهادة النساء، ولو كثرت أخبار المرضعة ولو كانت عدلة جائزة قبل النكاح وبعد النكاح.

ومنه: مسألة: وقال أصحابنا: شهادة المرضعة إذا كانت عدلة جائزة قبل النكاح أو بعده، فإن كانت غير عدلة؛ لم يقبل /١٥٩س/ قولها بعد الدخول، ويؤمر بقبول قولها قبل الدخول بها، وليس بواجب.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: قلت له: ما تقول في اللبن إذا كان في سويق أو أرز أو ماء، وأكل منه صبي أو شرب، أيكون رضاعا أم لا؟ **قال:** إذا غلب على السويق؛ فهو رضاع، وأما الأرز إذا طبخ بماء وفيه لبن فذهب النار باللبن فصار الماء غالبا عليه؛ فليس برضاع.

قلت له: والقطر في الأذن أهو رضاع؟ **قال:** فيه اختلاف.

قلت له: ولبن المرأة الميتة رضاع؟ **قال:** نعم.

قلت له: والمرأة إذا دخل بها زوجها وهي غير بالغ، أيكون الماء منها رضاع؟ **قال:** الماء منها ليس برضاع على أكثر القول. **وفيه قول:** إنه رضاع.

قلت له: وإذا زنى رجل بامرأة فأرضعت تلك المرأة ابنة، أيحل له نكاحها؟ **قال:** لا.

قلت له: وإذا أقرت الأمة أنها أرضعت سيدها، هل يجوز له بيعها ونكاحها؟ **قال:** أما نكاحها؛ فلا يجوز له ذلك، وأما بيعها؛ فلعل قولها لا يقبل، **ولا يعجبني** بيعها، إلا أن يكون عليه ديون تستغرق جميع ماله، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وإقطار اللبن في الأذن يكون عندك بمعنى الرضاع في الحرمة، للتزويج أم لا؟ **قال**: نعم يكون رضاعا على ما حفظته في جزء الرضاع من كتاب المصنف. **وفيه قول**: إنه لا يكون رضاعا حتى /١٦٠م/ يصح دخول اللبن في حلقه، والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: وفي كتاب بيان الشرع: وإذا استعط[1] صبي بلبن أو بدواء فيه لبن، أو قطر في أذنه أو سقي منه، أو وضع في سويق وشرب منه؛ فهذا كله رضاع؛ لأن هذه المواضع تؤدي إلى الحلق، وإن حقن في دبره أو قبله، أو كحل به في عينيه؛ فليس برضاع، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: وقال من قال: إذا تزوج الرجل امرأة ثم قال بعد النكاح: "هذه أختي من الرضاعة أو ابنتي أو أمي من الرضاعة"، ثم قال: "وهمت أو أخطأت"، وليس الأمر كما كتب؛ استحسنت أن لا أفسد نكاحها، والقياس في هذا أن يفسد النكاح، ألا ترى أنه لو كان أعمى عنده امرأته أو أخته من الرضاعة، فأراد أخته فأخطأ بامرأته، فقال: "هذه أختي من الرضاعة"، ثم قال: أخطأت.

وقال أبو عبد الله في هذا: لا يشبه الذي يبصر، والأعمى له الرجعة عن إقراره هذا، وليس للذي يبصر الرجعة، ويفرق بينه وبينها، وتأخذ صداقها، ولا تقبل رجعته، ولو قال: وهمت أو نسيت أو ادعت هي ذلك أو لم تدعه. ولو قال لعبد له أو لأمة له: "هذه ابنتي أو هذا ابني"؛ أوقعت العتق وأخذت في هذا بالقياس وتركت الاستحسان. ولو قال لامرأته: "يا بنية"؛ لم يكن هذا بشيء، ولم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أسقط.

يفرق بينهما. /١٦٠س/ ولو قال لامرأة له معروفة النسب: "هذه ابنتي من نسب"، وثبت على ذلك؛ لم يفرق بينهما. وكذلك لو قال: "هي أمي"، إذا كانت أمه معروفة، ويصح خلاف ما قال. وكذلك لو قال: "هي أختي"، إذا كان لها أب معروف، ولو قال: "هي ابنتي"، وليس لها نسب معروف، ومثلها يولد لمثله، وثبت على ذلك؛ فرق بينهما، وإذا أقرت المرأة أنها ابنته ابنة النسب؛ لم أفرق بينهما.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، إذا صح أنها هي أكبر منه إذا كانت عجوزا، وكان هو من أبناء عشرين سنة أو نحو هذا، ألا ترى لو أنه قال لامرأته وهي صبية: "هذه أختي أو جدتي"؛ علمت أن هذا باطل ولا يفرق بينهما.

قال أبو عبد الله: يمكن أن تكون أخته، ولا يجوز أن تكون جدته وهي صبية. وكذلك لو قال: أرضعتني، إذا كان مثلها لا يرضع، ولا يكون لها لبن؛ فإني لا أفرق بينهما ولو ثبت على ذلك.

مسألة عن أحمد بن محمد الحنفي: واختلفوا في عدة الرضعات المحرمة؛ **قال أبو حنيفة ومالك**: رضعة واحدة. **وقال الشافعي**: خمس رضعات. **وعن أحمد**: ثلاث روايات: خمس، وثلاث ورضعة. واتفقوا على أن الرضاع بالتحريم يثبت، إذا حصل وللطفل سنتان. /١٦١م/ واختلفوا فيما زاد على الحولين؛ **فقال أبو حنيفة**: يثبت إلى حولين ونصف. **وقال زفر**: إلى ثلاث سنين. **وقالت الثلاثة**: إلى مدة حولان فقط، واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى شهر. **وقال داود**: يحرم رضاع الكبير، وهو مخالف لكافة الفقهاء.

ويحكى عن عائشة واتفقوا على أن الرضاع لا يحرم، إلا إذا كان من لبن أنثى، كانت بكرا أو ثيبا، موطأة أو غير موطأة، **إلا أحمد فإنه قال**: إنما يحصل

التحريم بين امرأة باد لها من الحمل. واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن، فأرضع منه طفل؛ لم يثبت به التحريم.

قال غيره: وفي بعض كتبهم: واختلفوا هل يحرم لبن الفحل، كما هو قول الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف على قولين.

(رجع) واتفقوا على أن السعوط[1] والوجور يحرم، إلا في رواية عن أحمد؛؛ فإنه شرط الارتضاع من الثدي. واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم، إلا في قول قديم للشافعي ورواية عن مالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: السعود.

الباب العشرون فيما يلزم الوالدات من الرضاع والأجرة لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الضياء: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ /١٦١س/ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]. وهو الرجل يطلق امرأته ولها منه ولد؛ فهي أحق من ولدها من غيرها، وليس الحولان بفريضة، فمن شاء أرضع حولين وفوق[1] ذلك ودونه، ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ﴾[البقرة:٢٣٣]، يعني: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾، يعني: رزق الأم ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، يقول: لا يحل للرجل إذا طلق زوجته أن يضارها فينزع ولدها وهي لا تريد ذلك، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، يعني: وعلى من يرث اليتيم إذا مات (ع: أب) اليتيم، يعني: مثل ما على الأب من الكسوة والنفقة لو كان حيا، ولا يضار الوارث الأم بولدها، هو بمنزلة الأب إذا لم يكن لليتيم مال ثم رجع إلى الأبوين. قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، أن يفصلا الولد عن تراض منهما دون الحولين؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، ما لم يضار أحدهما صاحبه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ﴾[الطلاق:٦]، يعني: الأمهات ﴿لَكُمْ﴾، يعني: الزوج؛ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني: الرزق والكسوة على قدر يسر الرجل). ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾، يعني: الزوج والمرأة المطلقة، ولم يتفقا ورضيت المرأة أن تسترضع ولدها غيرها؛ ﴿فَسَتُرْضِعُ﴾، يعني: الزوج لولده امرأة على قدر سعته. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾[الطلاق:٧]، يعني: في نفقة /١٦٢م/ المراضع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفرق.

﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، يعني: ما أعطاها ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، يعني: بعد العسر السعة.

مسألة: وإذا قالت لزوجها: "لا أرضع لك ولدك إلا بأجر"؛ فلا أجر لها. **وقال بعضهم**: لها ذلك.

مسألة: وإذا طرحت المطلقة ولدها على أبيه، ثم طلبته فأعطاها إياه على شرط أن لا رباية عليه، فإن لها الرباية، وإن شرطت له ذلك إذا طلبته، فإن كره؛ رد الولد إليها، فهي أحق به إذا قبلت ما يقبل غيرها من الرباية، وإن تشطط في الرباية. وإن كان له جارية أو أحد يكفيه الرضاع وطلبته هي؛ فهي أحق به، وإن كانت ردته بعد الفصال ثم طلبته، فقال هو: "أنا أطعم ولدي"؛ فقد انقضى رضاعه، فهي أحق به ما لم تشطط في الرباية حتى يعقل[1] ويعلم الفصل.

مسألة: ومن كان له خادمة، أرضعت له أولادا؛ فله أن يبيعها، ويبيع ما شاء من أولادها، إذا صاروا له، فإن وقعوا في سهم من ليس بينه وبينهم رضاع؛ فليس بواجب عليه شراؤهم، فإن فعل؛ قد أحسن.

مسألة: **وقيل**: إذا كان الأب معدما ولا شيء له؛ فعلى الأم أن ترضع ولدها، وإن كانت (خ: ولو كانت) فقيرة. **وقال بعض**: ولو (خ[2]: وإن) كانت موسرة والأب معدم لا شيء له /١٦٢س/ أو ميت، ولم يكن بالأم لبن؛ فعليها أن تستأجر من يرضعه إذا كانت موسرة، إلا أن يكون له ورثة غيرها؛ فيجبر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ع.

الورثة على رضاعه، وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في الرضاع: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣].

مسألة: ومن فارق امرأته وقد ولدت، فأراد هو أن يفطم أولاده في سنة، وقالت الأم: "حتى تستكمل رضاعه"؛ فليس له أن يفطمه دون الحولين، إلا أن يتراضيا جميعا على ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[البقرة:٢٣٣]، ولم يجعل ذلك إلا عن تراض وتشاور، وكذلك للأب عليها إن أرادت الأم تفطمه، والمنتهي في الرضاعة الحولان، فإن أفطمت المرأة ولدها بولد يعلقها[1] (خ: نفعلها[2]) ولها مال؛ فيجب أن تبرأه بشيء من مالها.

مسألة: وإذا اختلف الرجل وأم ولده في (خ: على) رضاعة، ولم ترد أن ترضعه وهي مطلقة؛ لم يلزمها الرضاع، إلا أن يخاف على الولد الهلاك من غيرها، أو لا يجد له من يرضعه، أو لا يقبل الولد سواها؛ فحينئذ يلزمها أن ترضعه، فأما إن كان الولد يقبل ألبان المرضعات، ويلهو بهن عنها؛ لم يجب /١٦٣م/ أن ترضعه على قول أصحابنا، مع من وافقهم على ذلك من مخالفيهم. **قال:** ويغلب على ظني أيضا أنه بإجماع.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦]، ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت، إلا أن لا يوجد له مرضعة حكم عليها

---

(١) ث: لعلقها.

(٢) هكذا في الأصل، وقد رسمت الكلمة دون نقاط.

برضاعه وعلى الأب الأجر، وأما الزوجة؛ فعليها أن تربي ولدها. وإن امتنعت؛ لزمها، وأجاز أصحابنا الإجارة على الرضاع، ولم أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ولا يجوز أن يؤخذ من لبن المرأة شيء، إلا بإذن زوجها إلا الدواء. **قال بعض:** هي أولى باللبن، ولو أنها لم ترضع ولدها؛ كان على الزوج أن يشتريه منها لولده. **وأكثر القول:** إنها ترضع ولدها، والمرضع إذا لزمها الغسل من الجماع؛ فلا بأس إن أرضعت ولدها قبل الغسل؛ لأنها غير نجسة. وعن بعض الفقهاء: يستحب لها أن تغسل لحمة[1] (خ: حلمة) ثديها قبل أن ترضعه، ثم ترضعه.

مسألة: ومن تزوج امرأة ولها ولد من غيره؛ فليس له منعها أن ترضعه، إلا أن تكون غنية، والصبي يرضع من غيرها؛ فلتستأجر له ظئرا[2]، هذا قول. **وقال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء:** ليس له أن يمنعها أولادها /١٦٣س/ الصغار؛ حتى يكفوا أنفسهم. **قال:** وهكذا وجدنا عن أبي عبد الله.

---

(١) لَحْمةُ النسب (بالفتح)، ولُحْمةُ الصيد: ما يُصاد به (بالضمّ)، واللُّحْمَةُ (بالضمّ): القرابة، ولحْمةُ الثوب ولُحْمتُه: ما سُدِّي بين السَّدَيَيْن ... وفي الحديث: "الوَلاءُ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النسب"، وفي رواية: "كلُحْمةِ الثوب"؛ قال ابن الأَثير: قد اختلف في ضمّ اللّحمة وفتحها؛ فقيل: هي في النسب بالضمّ، وفي الثوب بالضمّ والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأَمّا بالضمّ فهو ما يُصاد به الصيدُ. لسان العرب: مادة (لحم).

(٢) الظِّئْرُ (مهموز): العاطفةُ على غير ولدها المرْضِعةُ له من الناس والإبل؛ الذكرُ والأُنثى في ذلك سواء، والجمع: أَظْؤُرٌ وأَظْآرٌ، وظُؤُورٌ وظُؤَار؛ على فُعال (بالضمّ). لسان العرب: مادة (ظأر).

مسألة: وقال أبو الحواري: في الكسوة التي ذكرها الله ﷻ للمرأة (خ: للمرضعة)؛ إنها إذا كانت زوجة؛ فلها الكسوة والنفقة، وإن كانت مطلقة؛ فلها الأجرة ولا كسوة لها، ولا نفقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: ما تقول في بيع لبن النساء في الأسواق، إذا كان موضوعا في وعاء من الأوعية، أو يتبايعونه في غير الأسواق بالمواضع الخالية من البيع والشراء، أفتنا رحمك الله بما عندك من الجواب، وكذلك يمكن القياس على المرضعة؛ لأن المرضعة تأخذ أجرة عن لبنها من عند ولي الطفل، أيمكن القياس لهذا على هذا أم لا؟

قال: فاعلم يا ولدي أني لا أعلم قد سمعت بمثل هذه المسألة عن النبي المختار خبرا، ولا وطئت لها عن الأخيار الأكرمين الأخيار أثرا، حتى أنصه لك أيها الولد نصا، وأقصه عليك قصصا، وما أظن هذا من المعاني العانية، ولا أعلمها أنها من الموجود؛ لابتلائها في عصرنا ومصرنا، وربما لا يأتي من الزمان أن يكون هذا في الوجود، إلا ما شاء الله؛ لأنه لا من المحال ذلك، فيستحيل عنها وجه المقال، ويمتنع الحولان في ميدان /١٦٤م/ اعتبار كل ذي جنان في الفكر حوال[1]، ولسان بالحق والصدق قوال، وعساك تذاكر في إرادة النفقة في المسائل الشرعية، والمعاني المنطوية على الدلائل الفقهية، وهذا من أحسن ما يكون من المتعلم السؤول، إن كان يمكن كون وجود وجه الحق والعدل عند المسؤول، فهاك ما عندي وأراه إن صح وفاقه للحق، وأسأل الله التوفيق والقبول في جميع ما به أعمل، **وأقول**: فأما بيع لبن النساء؛ لا أرى مانعا يمنع عن جوازه؛ لأنه لا من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوار.

الأشياء المحرمة، فإذا جاز بيعه[١]؛ صح بمساومة، وبالنداء في خلاء وملاء، كان في سوق أو غيرها لفقد ضريرها، فعلى هذا؛ فكله سواء جائز وثابت على من اشتراه من مالكه، رجلا كان أو امرأة؛ لأنه لا من المحال يملكه للرجال؛ لصحة جواز الانتقال إليهم بوجه جائز حلال، ومع صحة جوازه وإطلاق القول فيه؛ فيمكن إطلاق انتقاله بالملك من النساء للرجال ولمثلهن، وعكس ذلك كما مرّ ذكره، ولما أن صح ذلك فأجازوا تداوله وانتقاله بالوجوه المباحة؛ فلابد على هذا من شرطه من بائعه لمشتريه، أنه لبن النساء، لا هو من بهيمة الأنعام ولا غيرها من الحيوان؛ لأنه لا من المتعارف بيعه ولا التأدم به، ولا هو من الطعام المعروف، والتغذي للنساء والرجال الكبار به، بل هو غذاء الأطفال الرضع /١٦٤س/ الصغار في كل وقت، وبكل موضع فيما عرفناه، ويمكن أخذه لاستعمال بعض الأدوية.

ولما أن كان بعض إلا المخصوص من المعاني؛ فلا يحسن إطلاقه للعموم من غير شرط له، وإعلام لمشتريه له أو لغيره، وهو وإن كان في الأصل من الحلال الطيب لكل من أراده شربا أو اصطناعا؛ فليس كل من علمه أنه كذلك؛ فقد قبلته نفسه، وعندي أن هذا من حاله فترك إعلامه للمشتري منه له؛ إنه نوع غش، وهو في ديننا حرام. وإذا ثبت القول بإعلام المشتري له منه ورضيه فقبله، وكان من إرادته به[٢] لغذاء أحد من الأطفال الرضع، الذين هم بعد في حكم الرضاع؛ فينبغي له أن يقبل ذلك منه ما دام في يد المسؤول، أو المخبر من غير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيه.

(٢) زيادة من ث.

سؤال، ولم ينتقل إلى المشتري له منه بواجبة البيع وقبضه اليد؛ لأنه بعد خروجه من البائع، يكون إعلامه نوع دعوى على المشتري، وعلى الذي يغذي به من الأطفال مما يدخل عليه، وعلى من خرج منه ذلك[1] اللبن من النساء، وما يتعلق بهم، وبنسلهم وأنسابهم وما يوجب الحرمة بينهم لمقاربة الرضاع بالنسب.

وإذا ثبت هذا مما رأيته من المعاني الواجبة على البائع والمشتري، حال ما يكون إعلامه للمشتري حجة وبينهما يكون ليس بحجة؛ كذلك يحسن القول بالإشهاد عليه ممن تقوم به الحجة /١٦٥م/ على الطفل والمرأة وأنسابهم بعد بلوغه؛ لئلا يدخل أحدهم في نكاح بعضهم بعض؛ لخروجه عن حكم ما يكون المرضعة قولها فيه حجة على قول علمائنا، ما لم تكن هي المطعمة للطفل به حال رضاعه بنفسها؛ فيكون قولها بسقيه وإطعامه من لبنها، كرضاعها له ممن أخذ ذلك؛ أحببنا للمشتري له إرادة الغذاء به للطفل، أو لسعوطه أو حقنته أو لتقطيره في عينه، وأذنيه على رأي من يرى ذلك، يكون سبيله سبيل الرضاع، ويدخل عليه أحكام الرضاع، كذلك إذا كان مراده خلطه في شيء من الطعام، أو الأشربة لتغذية ذلك الطفل، فإذا كان مراده بشرائه لشيء من تلك الوجوه؛ فينبغي له السؤال عمن خرج منه ذلك اللبن، لا سيما إن كان الطفل من أهل الشرف في الأنساب، ومكارم المنابت والأخلاق، خوفا منه أن يكون خارجا من موضع صالح لمثله؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الرضاع يغير الطباع»[2]، وهو

---

(١) ث: على.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٦١٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٩٩.

صحيح، ودليل ذلك تحريم مولانا الجليل جل وعلا المراضع على نبيه وصفوته وكليمه موسى صلوات الله عليه وسلامه مما كان من ربنا، إلا لشيء قد سبق كون تأثيره في الموضع من المرضعة له، فإذا صح ذلك؛ فكذلك من العروق والعصبات /١٦٥س/ والأرحام.

وهذا شيء كاد أن لا يجهله أحد إلا ذو الجهل والعمى، عن الأدلة المنصوبة المدلة على ما يخرج له من الوجوه، التي يطول بشرحها الكتاب أن لو أبسطنا فيها، هذا ما أرجو به الكفاية لمن من الله عليه بالهداية إن شاء الله. وأما ما قد جعل للمرضعة من الأجرة؛ فما ذلك من أنواع بيع اللبن، بل هو أجرة العناء لها، لا غيره، ولو جاز[1] بيعه؛ لم يجز وهو في ثديها؛ لأنه نوع من الغرر، كالبصل والجزر في الأرض، وكبيع اللبن من الناقة والبقرة والشاة، وهو في ضروعهن، وكبيع الطلع من فحالة النخل قبل طلوعه وخروجه من أكمامهن، وهذا كله لشبه بعضه بعضا في المعاني، والله أعلم، وهو على ما نقول وكيل وعليه قصد السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله وحده.

---

(١) ث: أجاز.

الباب الحادي والعشرون فيمن جمع بين الأختين عمدا أو خطأ أو غلطا

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل تزوج بأخت امرأته عمدا وجاز بها؟ **قال:** حرمت عليه امرأته، ويفرق بينه وبين الأخرى، ولا تحل له أبدا.

مسألة: قال العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان: في رجل تزوج بأخت امرأته ولم يعلم، إلا من بعد ذلك؛ [**فقالا:** إنّ الفقهاء][1] رأوا أن يفرق بينه وبين /١٦٦م/ الآخرة منهما، فإن كان قد دخل بالآخرة؛ فلها صداقها عاجله وآجله، وإن لم يكن دخل بها؛ فرق بينه وبينها ولا صداق لها، وتقيم معه الأولى، ولا يطؤها؛ حتى تخلو عدة التي فرق بينه وبينها، إن كان قد وطئها.

قال محمد بن محبوب: إذا تزوج أخت امرأته ودخل بها؛ فسدتا عليه، وإن لم يدخل بالآخرة؛ فامرأته بحالها معه، ويفسد نكاح الآخرة. **وقد قال من قال:** إذا دخل بهما جميعا؛ فرق بينه وبين الآخرة، والقول **الأول أحب إلي** (خ: إلينا).

مسألة: وقال عمر بن المفضل: إنّ موسى كان يقول: من تزوج بأختين خطأ ودخل بهما؛ **إنّ موسى كان يقول:** تخرج منه الآخرة وتبقى معه الأولى.

قال عمر: فإن هؤلاء كلهم يتابعون موسى، ورأى موسى إخراجهما جميعا.

مسألة: وقال: في رجل ملك امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أختها من بعدها ودخل بها؛ **قال:** حرمتا عليه جميعا، فللأولى التي لم يدخل بها نصف الصداق، وللمؤخرة التي دخل بها الصداق كله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقال: لا، إن للفقهاء.

مسألة: رجل تزوج امرأة، فلما دخل بها فإذا هي أخت امرأته من الرضاعة؛ **قال**: يحرمان جميعا، فإن لم يدخل بالآخرة؛ خرجت ولا حقّ لها وتثبت الأولى، وإن لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة؛ خرجتا جميعا، وكان للآخرة /١٦٦س/ مهرها تماما، والأولى لها نصف الصداق.

وعن رجل خطب امرأتين في خطبة واحدة في مجلس واحد، فوطئ إحداهما، ثم علم من بعد أنهما أختان؛ **قال**: فسدتا عليه.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: في رجل تزوج، امرأتين كل واحدة على صداق، فدخل بهما، أو بإحداهما، أو لم يدخل بهما، وكان تزويجه بهما في عقدة، أو كل واحدة في عقدة واحدة، ثم علم ذلك أو لم يعلم، أيهما كانت الأولى، ثم مات وصحّ بشهادة شاهدي عدل، أنهما أختان، إلا أنه كان ذلك بجهالة منه؛ **فالقول** إن كان تزويجه بهما بعقدة واحدة، ولم يدخل بهما؛ فلا صداق لهما منه، ولا ميراث، ولا عدة عليهما، وإن كان دخل بهما؛ فلكل واحدة صداقها عليه، ولا ميراث لهما منه؛ لأنهما لم تكونا زوجتين. وأما العدّة فإن كانتا حاملتين؛ فعدّة كلّ واحدة منهما أن تضع حملها، وإن لم تكونا حاملتين؛ فعدّة كل واحدة منهما ثلاث حيض، وإن كانتا ممن لا يحيض؛ فثلاثة أشهر؛ لأنهما لم تكونا زوجتين، وكذلك إن دخل بواحدة منهما، ولم يدخل بالأخرى؛ فللتي دخل بها صداقها منه بوطئه إياها، ولا صداق في ماله للتي لم يدخل بها.

وإن كان تزوج بواحدة بعد واحدة ودخل بهما ثم مات؛ فإن للأولى صداقها /١٦٧م/ عليه وميراثها في ماله، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، والثانية لها صداق ولا ميراث لها منه، وإن كان دخل بالآخرة ولم يدخل بالأولى؛ فإنّ لكل

واحدة منهما صداقها، والميراث للأولى منهما، ولا ميراث للآخرة، وعليها عدة المطلقة، وإن لم يعلم أيّهما تزوج قبل، إلا أنه قد تزوج بواحدة قبل واحدة، فإن كان دخل بهما؛ فلكل واحدة صداقها، والميراث بينهما. وإن كان دخل بواحدة ولم يدخل بالثانية؛ فلهما صداق واحد فيما بينهما، وعليهما جميعا عدة المتوفى عنها زوجها.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التي دخل بها لها الصداق تاما، والتي لم يدخل بها لها الصداق تاما، ولهما الميراث بينهما، وهذا إذا لم يعلم أيهما ملك قبل الأخرى. وإن كان صداق واحدة ألف درهم، وصداق الأخرى مائتا درهم، وقد دخل بواحدة منهما، أو لم يدخل بهما (وفي خ: بها)، ثم مات ولم يعلم التي دخل بها، وهي الأولى أم المؤخرة، أو هي التي صداقها ألف درهم، أو التي صداقها مائتا درهم؛ فقد نظرنا في ذلك فرأينا إن كان لم يدخل بهما؛ فلهما صداق واحدة، وهو صداق الأولى منهما، إلا أنه لم يعرف؛ فرأينا أنه بينهما، وأحببنا أن يكون هو أقل الصداقين حتى يعلم أن صداق الأولى هو الأكثر؛ لأن المؤخرة /١٦٧س/ لا صداق لها في هذا الموضع، ولعل صداقها هو الأكثر.

قال أبو الحواري: لهما نصف الأكثر ونصف الأقل، فذلك ستمائة درهم، لصاحبة الألف خمسمائة ولصاحبة المائتين مائة. وإن كان قد دخل بواحدة منهما ولم يعلم أهي الأولى أو المؤخرة؛ فلم ينص لهما إلا صداقا واحدا، حتى تعلم التي دخل بها هي المؤخرة، فيكون الصداقان جميعا لهما، وهذا على رأي من رأى أنّ الرجل إذا وطئ امرأة خطأ أو حراما، وكانت أختها زوجته؛ إنّ ذلك لا يحرم عليه زوجته، وبهذا الرأي نأخذ.

قال أبو الحواري: لكل واحدة منهما صداقها تاما، إذا دخل بواحدة منهما ولم يعلم أيهما الأولى من الآخرة. وإذا لم يعلم أيهما لها الألف، ولا التي لها المائتان؛ قسمت الصداقين بينهما، جمعت الصداقين ثم قسمتهما بينهما نصفين[1]، إذا كانت كل واحدة منهما تقول: إنها صاحبة الألف.

مسألة: وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣]، قبل التحريم. **وقيل**: ذلك في يعقوب، جمع بين ليا وراخيل، وهما ابنتا خالة، وليا الكبرى وراخيل الصغرى، وكانوا لا ينكحون الصغرى قبل الكبرى، وراخيل هي أم يوسف عليه السلام وبنيامين، ويسمى بنيامين. **يقول ابن الرجع**: /١٦٨م/ النفاس التي ماتت فيه أمه. وكان الناس يجمعون بين الأختين إلى أن بعث الله تعالى موسى وأنزل الله التوراة.

وعن قتيبة: إن يعقوب خطب إلى خالة أبيه راخيل وهي الصغرى، فزوجه بها على شرط أن يرعى له سبع، فرعى له يعقوب سبع سنين، فلما وفاه شرطه؛ دفع إليه ابنته الكبرى ليا، وأدخلها عليه، فلما أصبح وجد غير ما شرط له، فجاءه وهي في نادي قومه، فقال: "غدرتني وخدعتني واستحللت عملي سبع سنين، ودلست علي غير امرأتي". فقال له خاله: "يا ابن أختي لم تدخل على خالك العار والسبة، وهو خالك ووالدك، متى رأيت الناس يزوجون الصغرى قبل الكبرى، فهلم فاخدمني سبع سنين أخرى أزوجك أختها"، فرعى له سبع سنين، فدفع إليه راخيل، فولدت ليا ليعقوب أربعة أولاد من الأسباط: روبيل ويهودا، وشمعون ولاوي، وولدت له راخيل يوسف وأخاه بنيامين وأخوات لهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بصفين.

مسألة: أجمع أهل العلم أن عقد النكاح للأختين في عقد واحد لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]، وأجمعوا على أن تسري الأمتين الأختين غير جائز.

ومن غيره: من آثار قومنا: قال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر: لا خلاف /١٦٨س/ بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين؛ لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[النساء:٢٣]، وملك اليمين عندهم تبعا للنكاح، إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة التقوى ولا من تبعهم.

وفي موضع آخر: سئل ابن عباس، أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكتين له؟ **فقال**: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله. **انتهى**.

ومن بعض كتب الشيع: وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فعن **علي** عليه السلام **وعثمان أنهما قالا**: أحلتهما آية وهي: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣]، وحرمتهما آية وهي: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]، فرجح علي التحريم تغليبا لجانب الحظر[1]، وتبعه على ذلك أولاده آباؤنا * وشيعتهم، ورجح عثمان التحليل.

مسألة: ومن تزوج بأختين ولم يعلم ثم علم، فإن كان لم يدخل بهما؛ فالأولى زوجته، والآخرة ليست بزوجته، إذا صحّ بشاهدي عدل أنهما أختان، وإن كان دخل بهما؛ حرمتا عليه أبدا، وإن دخل بواحدة، ولم يدخل بالأخرى؛ فالأولى

(١) ث: الخطر.

زوجته، والأخرى ليست بزوجته، دخل بها [أو لم يدخل][1]؛ لأن العدة (ع: العقدة) ليست بجائزة، ولها الصداق إذا كان جاز بها. /١٦٩م/ وإن تزوجهما في عقدة واحدة ولم يدخل بهما؛ فلا صداق عليه، ولا ميراث لهما إذا مات، ولا عدة عليهما، ولا حد إن كان تزويجه خطأ، وإن كان بعد العلم؛ فما عندنا فيه إيجاب حد، والله أعلم؛ لأنهما ليسا بذات محرم منه، وقد يجوز له نكاحها على حال.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها، ثم تزوج أختها أو عمتها، أو خالتها أو ابنة أخيها، وهي بعد في العدة، وظنّ أن ذلك لا بأس به، أو اعتمد على ذلك، وقد كان جاز بهن أو لم يجز؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تزوج أختها في عدة أختها متعمدا؛ **فقد قال من قال:** حرمتا جميعا. **وقال من قال:** تحرم عليه الآخرة، ويكره له أن يجمع ماءه في رحم أختين، وكان الشيخ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى التحريم.

قال غيره: معي أنه قيل: في تزويج الخامسة كمثل الأخت؛ لأن ذلك محرم بالكتاب.

ومنه: وأما العمة والخالة؛ فإنه يفرق بينهما، ولا تحرم عليه الأولى، ولا أعلم في هذا اختلافا، وإنما تحرم الخالة والعمة إذا تزوجها على بنت أخيها، ولا تحرم الأولى.

قال غيره: ومعي أنه قد يخرج في الخالة والعمة مثل الأخت والخامسة؛ لأنهما محرمتان بالسنة والاتفاق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو لم يدخل بها، أو لم يدخل.

مسألة: وعن رجل وطئ أخت امرأته /١٦٩س/ غلطا منه؟

فالجواب في ذلك: إن عليه أن يستبرئ أخت امرأته بثلاث حيض، وإن وطئ امرأته قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض؛ حرمت عليه امرأته بلا اختلاف، وأما إذا وطئها بزنى؛ فإن الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم من رأى عليه الاستبراء[١]. ومنهم من لم ير ذلك، والتي وطئها غلطا إن أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض أو أخبره ثقة؛ فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته.

مسألة: وعن أبي إبراهيم: في الذي يتزوج امرأة ثم تزوج أختها، وهو لا يعلم، ثم دخل بهما جميعا أو دخل بالآخرة أو بالأولى، أو نظر إليهما جميعا أو إلى الآخرة أو الأولى؛ في كل هذه الصفة تخرج منه الآخرة منهما.

مسألة: وجدت عن أبي معاوية: وعن رجل تزوج امرأة وطلقها، فتزوجت في عدتها، وتزوّج هو بعدما ظن أنه قد انقضت عدتها بأختها ثم علم ذلك؛ **قال:** إذا كان ذلك؛ لم يكن له عليها رجعة في بقية عدتها إذا تزوج بأختها، ولا ميراث بينهما، وتثبت[٢] معه امرأته الآخرة.

قال أبو عبد الله: يفرق بينه وبين الآخرة، فإن كان دخل بها؛ حرمتا عليه، وللمؤخرة عليه صداقها، وتتم الأولى عدتها منه، ثم يرجع[٣] إلى المؤخرة إن شاء /١٧٠م/ بنكاح جديد، وإن كان لم يدخل بالآخرة؛ فرق بينهما، فإذا أكملت التي طلقها عدتها؛ فله أن يرجع إلى المؤخرة بنكاح جديد، ما كان تزويجه بها

---

(١) ث: استبراء.

(٢) ث: وثبت.

(٣) ث: رجع.

غلطا منهما في العدة، إن اتفقا على الرجعة. وإن كان لم يدخل بالآخرة، فأراد أن يرد الأولى في بقية عدتها منه؛ فله ذلك.

قلت: فإن طلق الآخرة وانقضت عدتها، ثم فرق بينه وبين امرأته الأولى، وبين زوجها للعدة التي كانت بقيت له عليها، أيدركها إذا شهد؟ **قال**: نعم، ما لم يكن عليه بقية عدة من التي طلق، وكذلك يقال في أربع نسوة.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة بالبصرة ولم يدخل [بها، ثم دخل][1] واسطا فتزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم دخل بغداد، وتزوج امرأة ودخل بها، قالت المرأة: ["إنّ لي أختان بواسط"، فنظر فإذا هي امرأته التي تزوج، وقالت][2]: إنّ لي أختا بالبصرة، فنظر فإذا هي امرأته التي تزوج؟ **قال أبو أيوب وائل بن أيوب**: للمرأة التي دخل بها المهر كاملا، وللأولى التي تزوج بالبصرة نصف المهر، وليس للوسط التي تزوج بواسط شيء، ويفرق بينه وبين ثلاثهن.

مسألة: ومن غيره: معي أنّ بعضا يقول هذا. **وبعضا يقول**: إن المرأة الصحيح نكاحها الأولى، لا يفسد بوطء الآخرة على الخطأ، وهذا /١٧٠س/ يشبه الخطأ إذا لم يعلم أنها أختها؛ لأن النكاح مباح، وإن علم أنها أختها وجهل الحرمة فتزوجها ووطئها؛ **فمعي** أنّ هذا الموضع يخرج **في معاني قول أصحابنا** أنها تفسد عليه، وكذلك إذا تعمد على جمعهما بعد علمه بالحرمة، فأما على التعمد؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فلا يبين لي في قولهم اختلاف، إلا أنها تفسد عليه، وأما على الجهل؛ فلا يتعرى عندي[١] من معاني الاختلاف، إذا ثبت ذلك في الخطأ.

ومن الكتاب: قلت: فإن كان لم يدخل بواحدة منهن؟ **قال**: فالأولى التي تزوج بالبصرة امرأته، ويفرق بينه وبين التي تزوج بواسط وبغداد، وليس لهما مهر.

ومن الكتاب: وسألته عن رجل توفيت امرأته ولها أخت، هل له أن يتزوج أختها؟ **قال**: يتزوج إن شاء من ساعته ويدخل بها؛ لأنه لا عدة عليه ولا على ميتة.

مسألة[٢]: وعن رجل قال: "إن هلكت فلانة، يعني: صاحبته تزوّجْت فلانة، يعني: أختها فابتلي، هل عليهما شيء؟ **قال**: لا، إذا لم يكن تواعد هؤلاء أحد من أوليائها.

مسألة: وسألته عن رجل قال لولي أخت امرأته: "احبس علي فلانة"، يعني: أخت امرأته؟ **قال**: يكره تزويجها.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بامرأة هل له أن يتزوج بأختها؟ **قال**: نعم، إذا انقضت /١٧١م/ عدة التي زنى بها.

مسألة: إذا تزوجت امرأة في العدة خطأ؛ فتزويجها باطل، فإن تزوج هو أختها بعد تزويجها هي خطأ، وتزوجت امرأته على أنها قد انقضت العدة؛ فذلك تزويج باطل؛ لأنه في عدة من أختها، فإن دخل بالآخرة؛ ففيه قولان: **أحدهما**: أنها تحرم عليه الآخرة والأولى. **وقال من قال**: تفسد عليه الآخرة ولا تفسد عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

الأولى. **وقال من قال**: لا تفسد الأولى ولا الآخرة، فاعلم ذلك في وطء الآخرة، فالذي **يقول (خ: قال)**: إنهما يفسدان عليه؛ فإنه يفسد التزويجان جميعا، ويعيد الأولى بقية عدتها من الأول، ثم إن شاءت تزوجت الآخر وإن شاء. **قال المضيف**: (ع: شاءت تركته). **والذي يقول**: إن الآخرة تفسد ولا تفسد الأولى؛ فإنّ الأولى تعتد بقية عدتها من الأول، فإن ردّها في العدة؛ كان لها ذلك، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الآخر، وتعتد من الآخر إن ردّها الأول من حين ما يردها الأول، فإذا انقضت عدتها من الآخر؛ وطئها الأول إن أراد ذلك، وإن لم يردها الأول؛ اعتدت بقية عدة الأول، فإذا انقضت عدتها من الأول؛ كان للآخر أن يتزوجها إن شاء.

والذي يقول: إنهما لا تفسدان جميعا /١٧١س/ على الأول؛ فإن النكاح كله باطل، فإن ردّ الأولى الأول في بقية من عدتها؛ كانت امرأته، فمتى بانت منه الأولى بوجه؛ حلّت له الآخرة، **وأكثر القول عندنا**: إنه إذا دخل بالآخرة؛ فسدت عليه ولا تفسد عليه الأولى.

مسألة: وعن رجل ملك امرأتين أختين ثمّ هلك في بلد، ولم يعلم أنهما أختان ولم يسمعهما؛ فأما الأولى فلها الصداق والميراث، وأما الآخرة؛ فلها نصف الصداق ولا ميراث لها.

قال أبو الحواري: ليس للآخرة شيء.

مسألة: **وعن أبي علي**: في الذي يتزوج امرأة ثم تزوج أختها وهو لا يعلم، فدخل بهما جميعا، أو دخل بالآخرة أو بالأولى، ونظر[1] إليهما جميعا أو إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو نظر.

الآخرة أو الأولى؛ فإن في كل هذه الصفة تخرج الآخرة منهما، ولا يكلم الأخت في التزويج حتى تنقضي عدة أختها منه، فإن فعل؛ لم يبلغ به ذلك إلى فساد نكاحه بها.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة فجاز بها في عدة من خالتها، أو من بنت أختها، وكان ذلك خطأ منه في العدة، أو علم بالعدة ولم يعلم أنه يدخل عليه في ذلك شيء؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال**: إنّ النكاح تام جاز بالخالة أو لم يجز؛ فالنكاح بالخالة جائز، ولا تفسد عليه، كان خطأ أو عمدا أو جاهلا. **وقال من قال**: إن كان خطأ؛ لم تفسد /١٧٢م/ عليه الخالة، وإن كان عمدا؛ فسد عليه نكاح الخالة إذا تزوجها عمدا في عدة ابنة أختها، فقد فسدت عليه الخالة على هذا القول. وأما ابنة الأخت؛ فلا تحرم عليه إذا أراد الرجعة إليها. **ومن قال**: بثبات نكاح الخالة أحب إلينا؛ كان خطأ ذلك أو عمدا، جاز بالخالة أو لم يجز، إلا أنه لم يقربها حتى تنقضي عدة ابنة أختها.

مسألة من الضياء: ومن طلق زوجته وأراد تزويج أختها فكتمت انقضاء عدتها، وهي ممن تعتدّ بالحيض؛ فليس له تزويج أختها، إلا بعد صحة انقضاء عدتها بقولها، بعلم ذلك أو خبر من يثق به أو تموت، وإن لم تخبره؛ فلا يمين في هذا. ومن وطئ أخت امرأته خطأ، فإن وطئ امرأته من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض؛ حرمت عليه امرأته بلا اختلاف، وأما إذا وطئها بزنى؛ فإن الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم من رأى عليه الاستبراء. **ومنهم** من لم ير عليه ذلك، والتي وطئها غلطا إن أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض، وأخبره ثقة؛ فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته.

مسألة: ومما عرض على أبي عبد الله: وعن رجل وطئ جارية (خ: جاريته)، فاستبان له أنها أخت امرأته بعد حين، والمرأة وزوجها لم يكونا بذلك عالمين؛ فلا بأس عليهما فيما مضى، ولا يقرب /١٧٢س/ الجارية فيما بقي، فإن ذلك عليه حرام.

قلت: فإن المرأة علمت فلم تنتبه لذلك جهالة منها وغفلة ونسيانا؛ **قال:** حرمت عليه، وهي جرت[1] الحرمة ولا مهر لها عليه، وإن كان هو علم فجهل أو نسي؛ فقد حرمت عليه، ومن قبله جاءت الحرمة فيوفيها صداقها، ولا يرجع إليها على حال من الأحوال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل طلق زوجته ثلاثا، أيحل له تزويج أختها قبل انقضاء عدتها أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا تحل حتى تنقضي العدة، وهو الأكثر والمعمول به. **وقول:** إنها تحل؛ لأنها قد بانت منه، وهذه تطليقة بائنة. وكلا القولين صواب، وكذلك التي بانت بحرمة، لا يفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن تزوج أخت امرأته في بقية عدتها منه؛ فعن بعض الفقهاء أنه يفرق بينه وبين الأخيرة منهما إن لم يكن جاز بها، وإن يكن قد جاز بها؛ حرمتا عليه جميعا إذا تعمّد تزويجها، فإن لم يكن دخل بالأخيرة؛ فرق بينه وبينها، فإذا أكملت التي طلقها عدتها منه؛ فله أن يرجع بتزويج الأخيرة بنكاح جديد إذا كان تزويجه الأول غلطا منهما، واختلفوا /١٧٣م/ فيه إذا أوعد الأخت في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرت.

عدة أختها؛ فحرم قوم، ولم يحرّم آخرون، وأما هو؛ فقد كره له أن يواعدها في العدة عند من لم يحرم.

ومن تزوج بامرأة ثم تزوج بأختها، فإن كان لا يعلم بذلك؛ حرمت الأخيرة منهما، وكانت الأولى زوجته، وإن لم يكن وطئ الأخيرة منهما ولا الأولى، وهو جاهل أو غلط، فإنّ الأولى زوجته، ويحرم عليه الأخيرة منهما، وفيها **قول**: إنهما يحرمان. **وقال قوم**: لا يحرم بالغلط وإن تعمد، وتزويج الأخت ومعه أختها ثم وطئها، فإنهما يحرمان جميعا، وإن لم يطأ الأخيرة؛ حرمت وحدها على قول، والأولى زوجته. **وقال قوم**: لا يكلم الأخت في التزويج حتى تنقضي عدة أختها المطلقة منها، وقد رخص قوم أنه إن فعل لم يبلغ به ذلك إلى فساد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن رجل جمع بين امرأة وابنة ابنة أختها لأمها، ودخل بهما، إلا أن تزويجه لهما في غير عقدة واحدة، بل تزوج الأولى ودخل بها، ثم تزوج الأخرى وهي ابنة ابنة أختها ودخل بها، كيف الحكم في موضع الاختلاف منهم أو الاتفاق فيما بينهم؟

قال: فهي عمة أمها، والجمع بينهما في قول المسلمين لا يجوز، ومن قولهم في الأخرى على دخوله بها، /١٧٣س/ أنها تحرم عليه على حال، فيفرق بينهما، ثم لا تحل له من بعد أبدا، وأما الأولى منهما؛ ففيها من قولهم اختلاف؛ **قول**: تفسد عليه. **وقول**: لا تفسد، وعلى كل منهما أن يكون في هذا ناظرا لنفسه، إن أراد هو التمسك بها وليس له ذلك في موضع ما يرى أنه ليس له، وإن أحب تركها؛ **أعجبني** أن يطلقها، لمعنى الخروج من شبهة بقاء الزوجية على قول من لم يفسدها، فتنقطع العصمة بينهما بلا شبهة، وتحل لغيره ممن تجوز له لزوال

الاختلاف بلا إشكال، وإن وقع فيما بينهما التشاجر فتمسك هو ببقاء الزوجية دونها حتى نزلا إلى الحاكم؛ فأي شيء حكم به فيما بينهما؛ كان عليهما السمع والطاعة في موضع لزوم ذلك من حكمه، وعلى كل حال فهي في موضع الحكم عليها بالزوجية، لا يجوز لها أن تعاشره في موضع ما ترى عن علم منها أنها فاسدة عليه، وإن لزمها الانقياد في الظاهر إلى ما ألزمها إياه الحكم؛ فإنه معنى في الظاهر لا فيما يسعها، ويجوز لها في الباطن عند الله.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن تزوج بامرأة ثم طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، أيجوز له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إن كان الطلاق بائنا؛ فجائز له تزويج من ذكرت في عدة من طلقها. **وقال من قال:** لا يجوز تزويج من ذكرت، إلا أن تنقضي /١٧٤م/ عدة من طلقها، وهذا القول الذي عليه العمل، **ولا يعجبني** القول الأول، ولا أعمل به، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني الباب في الجزء الحادي والستين.

الباب الثاني والعشرون في تزويج الابنة على الأم والأم على الابنة

ومن كتاب بيان الشرع: فيمن تزوج بامرأة ثم تزوج أمها، ولم يعلم أنها أمها حتى مات؛ **قال**: أرى الميراث للذي تزوج أول مرة، إن كان دخل بها والمهر كاملا عاجله وآجله، وللآخرة المهر ولا ميراث لها إذا كان قد دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأولى ولم يعلم ما بينهما من القرابة حتى مات؛ للأولى المهر والميراث به. **قال**: ما أرى لها الميراث وأرى لها نصف المهر، والتي دخل بها الصداق كاملا.

قلت: **إنّ أبا نوح يقول**: لها[1] المهر والميراث؛ **قال عيسى**: إذا لم تعلم بأنها أمها حتى مات؛ أن يكون لها المهر والميراث كما قال أبو نوح والله أعلم، وهو فيها ناظر في التي دخل بها، وإنما تزوجها بعد الأولى ولم يدخل بالأولى حتى مات فعلم ما بينهما بعد موته، فأما التي دخل بهما جميعا؛ فلهن المهر عاجله وآجله، وللأولى الميراث، ولا ميراث للآخرة، وقد كان أجابني في هذه المسألة بشيء غير هذا، فلم أزل أعاوده حتى رأيته قد استقام فيها على ما كتب هاهنا. /١٧٤س/ **وقال غيره**: إذا دخل بالآخرة؛ فلها المهر كله ولا ميراث، وإن لم يدخل بها؛ فلا ميراث لها ولا مهر؛ لأنه قد فرق بينهما بغير طلاق لو كان حيا، وإن كان دخل بهما جميعا؛ فلها المهر ولا ميراث لهما جميعا؛ لأنه جمع بين امرأة وبين أختها[2] (خ ابنتها)، فكانتا معه حراما جميعا، فلو كان حيا؛ فرق بينه وبينهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ابنتها.

مسألة: قال عزان بن الصقر: في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج ابنتها؛ **قال**: يفرق بينه وبينها، ولها صداقها، وأما أمها؛ فلها نصف صداقها ويفارقها؛ لأنه هو الذي أدخل عليها الحرمة، وإن كان تزوج البنت قبل الأم ووطئها، ثم تزوج الأم بعد ذلك ولم يدخل بها؛ فإن الأم تخرج ولا شيء لها، ويمسك ابنتها، وإن كان قد وطئ الأم؛ فسدتا عليه جميعا، وأخذت كل واحدة منهما صداقها.

مسألة: وعن رجل ملك عصمة امرأة بالبصرة ولم يبن بها، ثم ركب إلى الكوفة فتزوج أمها بالكوفة، وهو لا يعرفها؛ **قال**: إن كان دخل بأمها؛ حرمت عليه ابنتها ولا مهر لابنتها عليه؛ لأنه لم يدخل بها وخرجت منه أمها فاستوفت منه مهرها.

مسألة: وعن رجل تزوج بامرأة ثم فارقها ولم يكن جاز بها، هل له أن يتزوج بأمها؟ **قال**: إن كانت المرأة رضيت به؛ لم تحل له أمها، وإن لم تكن رضيت بالتزويج؛ فله /١٧٥م/ أن يتزوج بأمها.

مسألة: وقيل: في الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج عليها أمها أو ابنتها وهو لا يعلم، فإن دخل بالآخرة؛ حرمتا عليه جميعا، فكان للآخرة صداقها بدخوله بها. **فقال من قال**: صداقها الذي تزوجها عليه. **وقال من قال**: صداق مثلها، فإن دخل بالأولى قبل الآخرة؛ فللأولى صداقها الذي فرضه لها، فإن عاد بعد أن وطئ الآخرة وطئ الأولى. **فقال من قال**: عليه صداق ثان. **وقال من قال**: صداق مثلها. **وقال من قال**: إنما لها صداق واحد إذا كانوا على سبيل الجهل، وإنما وطئها بالزوجية، فأما إن كان لم يطأها حتى وطئ الأخرى ثم رجع فوطئها؛ فلها نصف الصداق بالزوجية؛ لأنه أدخل عليها الحرمة، ولها بوطئه إياها، **قال**

من قال: صداق ثان. **وقال من قال:** صداق المثل. فإن عاد ودخل بها؛ فليس لها إلا صداق واحد بوطئه إياها حراما، ولو وطئها مرارا. **وقد قال من قال:** ليس لها بالوطء والتزويج إلا صداق واحد؛ لأن ذلك على الجهالة وسبب الزوجية، وأما الآخرة؛ فليس لها إلا صداق واحد على كل حال. **فقال من قال:** صداق المثل. **وقال من قال:** صداقها الذي فرض لها.

فإن مات بعد ذلك؛ **فقال من قال:** الميراث لهما جميعا. **وقال من قال:** لا ميراث للآخرة والميراث للأولى. **وقال من قال:** لا ميراث لهما؛ لأنه مات ولا زوجية بينه /١٧٥س/ وبين واحدة منهما، ولا ينفع الجهل في ذلك إلا إن مات على ذلك، وسواء علم بالحرمة أو لم يعلم، فلا ميراث لواحدة منهما؛ لأنه لا زوجية بينهما، ولا لأحدهما، والقول الآخر هو العدل، وبه نأخذ، وأما إن دخل بالآخرة، ولم يدخل بالأولى حتى مات ولم يدخل؛ فللأولى نصف الصداق وللآخرة الصداق. **وقال من قال:** للآخرة صداق المثل.

وأما إذا لم يدخل بالآخرة منهما حتى مات؛ فللأولى صداقها تام والميراث، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها زوجة ولم يدخل عليها حرمة. **وقال من قال:** سواء دخلت الابنة على الأم أو دخلت الأم على البنت. **وقال من قال:** إن كانت الابنة هي الأولى؛ فالقول فيها هكذا والاختلاف فيه. وإن كانت الأم هي الأولى، فإن كان دخل بها قبل أن يتزوج بالآخرة وهي البنت؛ فالقول فيه هكذا.

وإن كان لم يدخل بالأم حتى تزوج البنت ودخل بها؛ فقد حرمت عليه الأولى بدخوله بابنتها، وثبت تزويج الابنة وهي زوجته، فإن علم بذلك قبل دخوله بالأولى؛ فلها نصف الصداق، وإن رجع فوطئ الأم وهي الأولى ولها نصف

الصداق بالتزويج، وصداق المثل بدخوله بها بعد الحرمة. **وقال من قال**: صداق ثان على /١٧٦م/ ما تزوجها وقد حرمتا عليه جميعا بدخوله بهما، فإن عاد ودخل بالآخرة وهي الابنة مرة ثانية؛ فلها صداق ثان غير الأول. **وقال من قال**: صداق المثل، وقد حرمتا عليه جميعا.

فإن علم بذلك قبل أن يجوز بالآخرة وهي الابنة؛ **فقال من قال**: تثبت الآخرة ويفسد نكاح الأولى إذا رضيت به الآخرة؛ لأنه لم يدخل بالأولى وهي الأم، فإذا لم يدخل بالأم حتى تزوج البنت وترضى به؛ فقد ثبت تزويجها على هذا القول، وبطل نكاح الأم، وكان للأم نصف الصداق وثبت تزويج البنت، وإن مات؛ كان الميراث للبنت على هذا القول، ولا ميراث للأم. **وقال من قال**: إذا علم بذلك ومات قبل أن يدخل بواحدة منهما؛ فالأم هي زوجته وهي الأولى، ولا ميراث للآخرة وهي البنت، ولا صداق؛ لأن تزويجها لم يقع قط على الأم، ولا ينعقد تزويج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ولا عقدات، ما دامت[1] الأم في ملكه ولو لم يدخل بها، وهذا القول الآخر أصوب، وبه نأخذ.

مسألة: **وسألت أبا محمد الخضر بن سليمان**، عن رجل تزوج لابنه وهو صبي بجارية لم تبلغ، ثم مات الصبي قبل أن يبلغ الحلم، هل لأبيه أن يتزوجها؟ **قال**: لا يتزوجها؛ لأن هناك شبهة.

مسألة: وعن /١٧٦س/ رجل تزوج بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل لابنه أن يتزوج بها؟ **قال**: لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢]، مرسلة، والنكاح في هذا الموضع التزويج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دام.

مسألة: وإذا كان لرجل مطلقة وله ابنة من غيرها جاز الرجل أن يتزوجهما جميعا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث والعشرون في تزويج الرجل بعمة امرأته أو خالتها أو ابنة عمتها والجمع بينهما

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج بعمة امرأته أو بخالتها، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال:** إن تزوج عمة امرأته أو خالتها متعمدا؛ فرق بينه وبين امرأته، وفرق بينه وبين التي تزوج عليها، إذا كان عمتها أو خالتها.

سألت أبا جعفر، عن رجل تزوج امرأة على خالتها أو عمتها، يفرق بينه وبينهما جميعا أم تحرم (خ: تخرج) الآخرة؟ **قال:** تخرج الآخرة.

وسألت أبا زياد عنها؛ **فقال:** يفرق بينه وبينهما جميعا.

وسألت عنها أيضا محمد بن محبوب فقال: على قول من قال في الأختين أنهما تخرجان جميعا؛ تخرج هاتان جميعا. **وعلى قول من يقول:** تخرج الآخرة منهما؛ تخرج الآخرة من هاتين.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال:** أقول يفرق بينه وبينهما جميعا.

مسألة: ومن كان له زوجة؛ /١٧٧م/ فلا يجمع إليها ابنة أختها ولا ابنة أخيها، فإن ماتت؛ جاز له أحد هاتين. وكذلك إن طلقها؛ جاز له أن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة.

مسألة: وعن رجل طلق زوجته ثم تزوج ابنة أخيها في عدتها، جهلا منه بانقضاء عدة التي طلق، أتحرم عليه الزوجة الأخيرة، أم ترى له أن يتزوجها تزويجا جديدا إذا انقضت عدة التي طلق؟

الجواب: فيها أنه إذا كان لم يجز بالآخرة ابنة الأخت فتمسك عن تزويجها، ولا يطأ حتى تنقضي عدة الخالة، ثم يتزوج ابنة الأخت ولا تحرم عليه بالذي

ذكرت إن شاء الله، إنما نهى النبي ﷺ أن يجمع بينهما في التزويج، وهذا لم يجمع بينهما في التزويج، ولا يحرم بما وصفت وبالله التوفيق، ولو كان جاز لعل فيه مقالا، فأما إذا لم يجز؛ لم يكن فيه حرمة، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة في عدة خالتها منه أو عمتها، ودخل بها أم لم يدخل، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان دخل بها؛ فرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها؛ اعتزلها إلى أن تنقضي عدة خالتها أو عمتها وجدد لهم النكاح بعد انقضاء العدة، إن أرادوا ذلك.

قلت له: وكذلك إن كان تزوجها في عدة أختها؟ **قال:** /١٧٧س/ **معي** أنها مثل الأولى، وهذا إذا كان في عدة أختها أو خالتها أو عمتها من طلاق منه يملك رجعتها فيه، وأما إن كانت بائنة منه بثلاث، أو تبريه لا سبيل له عليها؛ **فمعي** أنه لا يشبه هذا في معنى الاتفاق، ولعل هذا مما يجري فيه الاختلاف.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألت عن رجل أراد أن يتزوج على امرأته ابنة ابن أخيها؛ فلا يفعل ذلك.

مسألة من الضياء: ومن تزوج خالة مطلقته في عدة مطلقته ابنة أختها[1]؛ **قال أبو عبد الله:** لا أراه حراما.

مسألة: وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها، ثم تزوج بأختها أو عمتها، أو خالتها أو ابنة أختها وهي بعد في العدة منه، وظنّ أن ذلك لا بأس به أو اعتمد على ذلك، إن كان قد جاز بهن أو لم يجز؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تزوج أختها في عدة أختها متعمدا؛ **فقد قال من قال:** حرمتا جميعا. **وقال من قال:** تحرم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخيها.

عليه الآخرة، ويكره له أن يجمع ماءه في فرج أختين. وكان الشيخ أبو المؤثر يذهب إلى التحريم. وأما الخالة والعمة فإنه يفرق بينهما، ولا تحرم عليه امرأته الأولى، وليس أعلم أن في هذا اختلافا، وإنما حرموا الخالة والعمة إذا تزوجهما /١٧٨م/ على بنت[1] أخيهما ولا تحرم الأولى.

مسألة: وعن رجل تزوج ابنة عم امرأته لحمة، ولم يعلم أن ذلك مكره حتى بنى بها؛ **قال:** ليس يدخل عليه في امرأته شيء، علم أو لم يعلم، ولا بأس بالمقام عليهما، غير أنه يكره أن يقيم على ابنة عمها (خ: عمتها).

مسألة: وعن رجل تزوج خالة امرأته وهو لا يعلم؛ **قال:** يفرق بينه وبين التي تزوج آخر امرأته (خ: امرأة). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: لا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها؛ **قول:** نهي أدب. **وقول:** نهي تحريم، وهو أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

---

(١) ث: ابنة.

الباب الرابع والعشرون في تزويج الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة وفي تزويج الأمة قبل عتقها أو بعده

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فهل يتزوج حرة على مملوكة؟ **قال:** نعم، ويكون للحرة ليلتان، وللمملوكة ليلة.

مسألة: وسئل عن الرجل المسلم، هل له أن يتزوج بالأمة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنه لا يجوز له تزويج الأمة على حال. **وقال من قال:** إنه لا يجوز له تزويج الأمة على حال، (ع: أنه يجوز له تزويج الأمة على حال). **وقال من قال:** إن لم يستطع طولا أن ينكح الحرائر؛ جاز له أن يتزوج الإماء، إذا خاف العنت على نفسه، وإذا قدر على تزويج الحرائر؛ لم يجز له تزويج /١٧٨س/ الإماء. **وقال من قال:** إن خاف العنت على نفسه من جهة رغبته في الأمة؛ جاز له أن يتزوج الأمة، ولو كان يقدر على تزويج الحرائر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، فمن خاف على نفسه العنت ولم يستطع أن يتزوج حرة؛ فله أن يتزوج أمة بإذن سيدها، أو أمتين، ولا يتزوج من الإماء أكثر من ذلك، ولا يتزوج الحر ولا العبد من إماء أهل الكتاب.

مسألة: ولا يجوز تزويج إماء أهل الكتاب، وأما تزويج الإماء المسلمات؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]، ثم

قال: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ تزويج هذا وليدة هذا، ثم قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾[النساء:٢٨]، يعني: إذ رخص لكم في تزويج الإماء لمن لم يجد سعة، إن لم يجد سعة أن يتزوج حرة، ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[النساء:٢٨]، يعني: لا يصبر عن الجماع، ويضعف عن تركه. /١٧٩م/

وقال محمد بن محبوب: تزويج الأمة المسلمة جائز لمن لم يجد الطول إلى تزويج الحرة، وجعل للحرة الخيار في الإقامة والخروج مع أخذ صداقها، إذا كانت هي الداخلة عليها، ولم يجعل لها الخيار إذا تزوجها على الأمة، ولا خيار لها عنده إذا تزوج عليها بحرة مع صحة عقدها عنده.

وإذا تزوج الرجل الأمة وهو لا يستطيع تزويج الحرة، ثم استطاع تزويج الحرة؛ إنه لا يفرق بينه وبين الأمة. **وقيل**: من اضطر إلى تزويج الأمة وخشي على نفسه العنت؛ فلا بأس أن يتزوج الأمة.

وقال موسى بن علي: لا يجوز تزويج الأمة على الحرة في حال، ويجوز تزويجها عند عدم الطول إلى تزويج الحرة، وتأول في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]، فلم يجز تزويج الأمة لهذه الآية، إلا لمن لم يجد طولا إلى تزويج الحرة، وعنده أن الآية التي أباحت نكاح الأمة المؤمنة، لم تبح تزويجها إلا بعد عدم الطول في تزويج الحرة، فإن كان تزويجها محرما عنده، وإنما أبيح بالشرط؛ فقد كان يجب أن لا يبيحها إلا بوجود الشريطين: الطول والعنت، وهي الزنى؛ لأن الشرطين في الآية والله أعلم والعنت الزنا، /١٧٩س/

قال الشاعر:

يهد ديني بالحد حتى كأنني أخو ريبة في الدين ارتكب العنت
ووالله ما نفسي بغت قط ريبة ولا استأنست بالقرب منها ولا دنت

والذي عندي والله أعلم أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾[النساء:٢٥]، على التأديب لا على الإيجاب؛ لأن النظر يوجبه وحجج العقل تؤيده، وأيضا فإنا رأينا الله تبارك وتعالى أباح للحرة تزويج[١] العبد، وإن وجدت الطول إلى تزويج الحر والرجال مع ما وسع الله عليهم في التزويج، وضيق عليهم أولى أن يتزوجوا الأمة مع القدرة على تزويج الحرة، والله أعلم.

ومن غيره: من تفسير القرآن لبعض قومنا من الزيدية: الطول والغنى والسعة والقدرة؛ **قال ابن عباس:** من ملك ثلاثمائة درهم؛ فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة، وهو مذهب الشافعي. **وأما أبو حنيفة فيقول:** الغني والفقير سواء في جواز نكاح الأمة، ويفسر الآية بأن من لم يكن تحته حرة؛ جاز له ذلك. ومذهب آبائنا: إن نكاح الأمة لايجوز إلا بشرطين: **أحدهما:** أن لا يجد سبيلا إلى نكاح الحرة. **الثاني:** أن يخشى العنت من ترك النكاح. وفي رواية أخرى: عن ابن[٢] /١٨٠م/ عباس أنه قال: ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسرا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتزويج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبي.

(رجع) مسألة: وللحر أن يتزوج أمة بإذن سيدها، أو أمتين، ولا يتزوج من الإماء ولا من الحرائر، ويجوز له أن يتزوج أمتين، أو حرتين، أو أمة وحرة، ولا يجوز له أن يتسرى بملك يمين؛ لأنه هو وماله لسيده.

ومن غيره: وقال محمد بن خالد وما أحسبه إلا أداه بحفظه: إن العبد يجمع بين أربع إماء لا حرة معهن، أو يجمع بين حرتين لا أمة معهما. **وعن أبي صفرة:** في العبد له أن يتزوج من الإماء أربعا ومن الحرائر اثنتين. **وقال قوم:** له أن يتزوج حرتين ومملوكتين. **وقال بعض:** له أن يتزوج أربعا إن شاء من الحرائر وإن شاء من الإماء.

مسألة من الضياء: ومن كلام العرب: من أراد صلاح ماله فبحرة؛ ومن أراد فساد ماله؛ فبأمة. **قال غيره:** وفي حديث آخر عن النبي ﷺ: «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت»[(١)].

(رجع) مسألة: ومن كان تحته أمة ثم تزوج حرة وكتمها أن عنده أمة؛ **قال الربيع:** ينزع منه صاغرا ولا يعاقب. **ومن جامع ابن جعفر: وقيل:** لا يجوز تزويج عبد ولا أمة إلا بإذن سادتهما. **قال**[(٢)]: فإن لم يكن برأيهم؛ فالنكاح /١٨٠س/ فاسد. وإن تزوج العبد بلا رأي سيده، ثم علم السيد فأتم ذلك؛ فالنكاح تام، ولو كان العبد قد جاز قبل ذلك.

قال أبو الحواري: بهذا نأخذ. **وقال بعض الفقهاء:** لا يجوز وإن علم السيد فلم يرض ولم يغير؛ فالنكاح غير تام حتى يرضى، وهو قول أبي الحواري. **وقيل:**

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨٢٠.

(٢) زيادة من ث.

وإن أعتق العبد قبل أن يتم سيده؛ **فقد قيل**: إن النكاح يتم إذا عتق العبد وتمسك بالنكاح، كذلك إذ أعتقت وهي مع العبد أو الحر؛ فلها الخيار، فإن علمت بالعتق ولم تخير نفسها حتى وطئها؛ فلا خيار لها.

مسألة: وقال من قال: ليس لوصي اليتيم أن يزوج أمته ولا عبده. **وقال من قال**: يجوز ذلك. **وقال من قال**: يزوج أمته ولا يزوج عبده.

مسألة: وإن تزوج عبد امرأة بغير إذن سيده؛ لم يحل لها المقام معه، فإن أقامت؛ فلا يسع مسلما علم ذلك أن لا ينكره، وليرفعه إلى المسلمين أو السلطان. **وقد قيل**: إن أتمه السيد بعد أن وطئ العبد؛ فهو تام، وإن أعتقه ولم يعلم بتزويجه؛ فقد صار الأمر إلى العبد ولا بأس. وفي خبر: قال النبي ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان»[١]. وفي خبر: «فهو عاهر»[٢]. ومن طريق عمر، (وفي خ: ابن عمر): «فهو باطل»[٣].

مسألة: وإذا ملكت امرأة من زوجها وهو /١٨١م/ عبد شقصا؛ فإنه لا يحل لها، وكذلك إن ملكته كله؛ بطل النكاح ولا تنازع في ذلك، فإن ملكته كله وأعتقته ثم تزوجت به؛ جاز، وكانت عنده على ثلاث تطليقات. **وقال غيره**: بتطليقتين. وإذا لم تعتقه لم يحل لها.

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٢٧١٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٠؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٧٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٢١٢؛ والدارمي، من كتاب النكاح، رقم: ٢٢٧٩.

(٣) لم نجده.

مسألة: وإذا أذن المولى لعبده أن يشتري جارية ويتسراها؛ **فقيل:** ليس له ذلك؛ لأنه لا يحل له امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين، وليس للعبد ملك يمين.

مسألة: وليس للعبد أن يطأ أبدا إلا بالتزويج، وليس له ملك يمين ولو كان العبد يملك لورث، وفي إجماعهم أنه لا يرث؛ دليل على أنه لا يملك. وقد قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥].

مسألة: لا تحل امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين، وليس للعبد ملك يمين[١]، وليس للعبد أن يتسرى ولو أذن له مولاه، وذلك أن الاستباحة لا تحصل إلا بعقد النكاح أو بملك يمين، والعبد لا يملك وإن أذن له مولاه، فإذا لم يملك؛ لم يجز أن يتسرى.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ثم تبين أنها أمة بعد ذلك، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه يلزمه صداقها بالوطئ، وليس أعلم غير ذلك. **وقال من قال:** صداق مثلها؛ لأن النكاح أصله باطل.

مسألة: وقال: إذا علم الرجل من /١٨١س/ المرأة الزنى؛ فلا يتزوج بها ولو رجعت إلى الولاية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب في جزء تزويج المماليك، والله ولي التوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس والعشرون في المرأة إذا زنت وهي مع زوج أو قبل أن تتزوج وفي تزويج الزاني[١] بمن زنى بها كانت صبية أو بالغا

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المرجومة إذا تركت زوجها؛ **قال**[٢]: يأخذ جميع ماله أحب إلي إن كانت قد فعلت ما تقول من الفاحشة إذا تركت مالا. **قول أبي الوليد (خ: أبي المؤثر):** أحب إلينا. **وقال أبو الوليد:** ليس للمرجومة صداق ولا يرثها، وإن رجم هو؛ أخذت صداقها ولا ترثه، وقد نرى في بعض الكتب أنها ترثه فلم يأخذ[٣] بذلك.

مسألة: وعن المرأة تزني فترجم؛ **قال:** لا ميراث لزوجها، ويكون له الصداق الذي ساق إليها إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه وعلى ظهره شيء؛ فما على ظهره.

مسألة: وعن رجل تزوج بامرأة ولم يعلم أنها زانية، ثم علم بعد الدخول ففارقها؛ فما أحب أن يبطل صداقها إذا كان الزنى منها قبل التزويج. وقد يروى عن محمد بن محبوب: إنه لا صداق لها، والله أعلم.

وعنها[٤]: إن كانت غير محدودة علم /١٨٢م/ بزناها، وقد كانت تابت[٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثاني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: نأخذ.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: وعنه.

(٥) زيادة من ث.

من قبل ذلك، هل يجوز له المقام عليها أم لا؟ فلا يجوز له المقام عليها.

مسألة: وسألت أبا عبد الله عن امرأة زنت ثم تزوجت رجلا ولم يعلم الرجل، ثم علم وكان صحيحا، أترد؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان قد وطئ، وقد علم من المرأة توبة بعد ذلك وإصلاحا ولم[1] يعرف منها توبة ولا إصلاحا، ألها مهر أم لا؟ **قال:** هذه لا يحل له المقام معها، ولها الصداق عليه.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بأم امرأته، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان من فوق الثوب؟ **قال:** إذا غابت الحشفة من فوق الثوب، فهو مثل من تحت الثوب. **وقال:** من زنى بامرأة؛ فلا تحل له ولا بناتها ولا أمهاتها.

قلت: فإن زنى بأخت امرأته، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال:** لا. **قال غيره: وقول:** تحرم عليه، والأول هو الأحب إلى الشيخ أبي سعيد.

(رجع) قلت: فإن زنى رجل بأخ امرأته، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال:** لا.

مسألة: وعن رجل وطئ أخت امرأته خطأ، وهو لا يرى إلا أنها امرأته، ولم يكن دخل بامرأته؛ **قال:** يمسك عن وطئ امرأته، وعليه عقر التي وطئ مثل مهر نسائها ويفارق امرأته.

مسألة: قال هاشم: قال بشير: في رجل زنى بأخت /١٨٢س/ امرأته من الرضاعة؛ إنها تحرم عليه امرأته، **ثم قال: ويروى عن أبي عثمان قال:** الأخت مثل غيرها من النساء.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أو لم.

مسألة: ومما يوجد أنه جواب محبوب (وفي خ: محمد بن محبوب) إلى محمد بن المعلا: وسألته عن رجل وطئ جارية له غثما[١]، هل تقيم معه امرأته؟ فما أرى على امرأته بالمقام معه بأسا، وليس هذا بمنزلة الزنى، وهذا أمر يسع الجهل له فيه، وقد يؤمر الناس أن لا يطأوا الغثم حتى يعلمونهم الصلاة وغسل الجنابة.

مسألة: وعن رجل وطئ أمة امرأته، هل تحرم عليه امرأته؟ **قال:** تحرم عليه امرأته. **قال غيره: وقد قيل:** لا تحرم عليه امرأته، إلا أن يتعاين منه ذلك.

مسألة: وعن امرأة وجدها زوجها ليس بعذراء، فإن اعتلت[٢] بمرض أو ببثرة أو بقعود على وتد أو أشباه ذلك أمر يحدث عليها، يعمل ليس من أسباب الرجال؛ أمسكها إن شاء، وإن اعتلت بشيء من سبب الرجل؛ لم يقم عليها. **قال غيره: وقد قيل:** إن قالت: إن أحدا غلبها على نفسها أو وطئها وهي نائمة، أو اعتلت بسب غير الزنى؛ جاز له المقام معها، ولم تفسد عليه ولو صح ذلك، وأما إن أقرت بالزنكان ذلك إليه؛ فإن شاء صدقها وتركها، وإن شاء كذبها وأمسكها؛ لأنها تريد /١٨٣م/ أن تخرج من ملكه.

---

(١) الصواب: غتماء وغتم (التاء بدل الثاء). الغُتْمةُ: عُجْمة في المنطق؛ ورَجلٌ أَغْتَمُ وغَتْمِيٌّ: لا يُفْصِح شيئاً، وامرأَة غَتْماء، وقومٌ غُتْمٌ وأَغْتام، ولبنٌ غُتْمِيٌّ: ثخين لا يسمع له صوت إذا صُبَّ. لسان العرب: مادة (غتم).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اغتلت.

مسألة: وعن امرأة زنت ثم تزوجت رجلا، ثم تابت وأعلمته بزناها، فإن صدقها؛ فارقها، ولا صداق عليه، وإن كذبها؛ فهي زوجته وعليه الحق ولا بأس على أحديهما، وإن لم تعلمه؛ أثمت.

قال أبو سعيد: إن أعلمته؛ أثمت، وإن لم تعلمه؛ سلمت، وعليها التوبة من الزنى، ومن إعلامها إن أعلمته.

مسألة: وعن رجل يتزوج البكر فيجدها غير بكر، فتقول له: "إنها زنت قبله"، هل تحرم عليه، أم لا؟ **قال: معي** أنه ليس عليه أن يصدقها؛ لأنها مدعية بما تحرم به عليه؛ إن شاء صدقها ولا صداق لها عليه، إن لم يكن وطئها كذلك إن كان قد وطئها بذلك، وإنه أوطأته نفسها وهي تعلم أنها عليه حرام؛ وإن شاء كذبها وهي زوجته وعليه صداقها.

قلت: وكذلك المرأة الثيب تقر لزوجها أنها كانت زنت قبل تزويجه بها، أو زنت وهي عنده، هل تحرم عليه؟ **قال:** إن البكر والثيب في هذا سواء، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها؛ **عن جابر بن زيد قال:** لا يتزوجها أبدا وليجعل بينهما البحر الأخضر، وقد جاء الحديث عن عائشة /١٨٣س/ أنها قالت: أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها؛ فهما زانيان ما اجتمعا، وقد ذكر لنا عن البراء بن عازب أنه قال: أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها؛ فهما زانيان أبدا، وقد ذكر لنا عن ابن مسعود أنه قال: أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها؛ فهما زانيان ما اصطحبا.

وعن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهما زانيان ما اجتمعا **أو قال**: ما اصطحبا؛ لأن نكاحهما الأخير حرام، فهما على حكم الزنى في الأولى والآخرة. **وعن جابر قال**: لا يتزوجها أبدا، وليجعل بينهما البحر الأخضر، وهذا رأينا.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح بعد سفاح»[١]، فإن احتج محتج بقول ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح؛ **قيل له**: إنه قال ذلك في مشرك زنى بمشركة ثم تزوجها في الإسلام، فهذا جائز حلال؛ لأن ما كان فيه من الشرك بالله أعظم من الزنى. وقد زعم بعض أهل هؤلاء الضالة المضلة أنّ للزاني أن ينكح الزانية التي زنى بها، وذلك غلط منهم وفسق، أن أحلوا ما حرمه أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من هو أعلم منهم بالتأويل.

مسألة: وفي بعض الكتب: عن النبي عليه السلام: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها /١٨٤م/ فهما زانيان إلى يوم القيامة»[٢]. وعنه عليه السلام: «لا نكاح بعد سفاح»[٣].

فإن احتج محتج بقول ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح؛ **قيل له**: إنما قال ابن عباس ذلك في مشرك زنى بمشركة ثم تزوجها في الإسلام، فهذا جائز حلال، كما قال ابن عباس؛ لأن ما كانا فيه من الشرك بالله أعظم من الزنى.

---

(١) أورده العوتبي في الضياء، ١٦٨/٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٧٩٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٦٧٠، ٣٣٦/٩.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: وسألته عن رجل زنى برجل، هل يتزوج بابنته أو بأمه؟ **وقال: قال محمد بن محبوب:** لا يحل للناكح بنات المنكوح ولا أمهاته، ويحل للمنكوح بنات الناكح وأمهاته.

مسألة: وعن رجل أتى رجلا في دبره أو فيما دون ذلك، هل يتزوج بأمه أو بأخته أو بابنته؟ فأما أخته؛ فلابأس، وأما أمه وابنته، فإن كان في الدبر؛ فلا يتزوج بهما، وإن كان دون ذلك؛ فلا بأس أن يتزوج بأيهما شاء.

مسألة: أما العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنى بها أن لا يتزوجها؛ **قال:** العلة إجماع الفقهاء على ذلك، ولا خلاف بينهم في تحريمها عليه أبدا، والدليل على ذلك قول الله ﷻ في كتابه، أن الرجل إذا رمى زوجته بالزنى ورفع ذلك إلى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وإن صدقته؛ حرمت عليه أبدا. وكذلك إذا زنى بها كان أشد حرمة مما يقذفها /١٨٤س/ بغيره. وقول الله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، وذلك إذا كانا محدودين؛ فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين، إلا محدود مثلها باتفاق الأمة.

مسألة من كتب بعض الشافعية: لو نكح شخص امرأة حاملا من الزنى؛ صح نكاحه بلا خلاف، وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان؛ الأصح: نعم؛ إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد، والله أعلم فينظر فيه، ومع أصحابنا هذا باطل. **رجع إلى بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك على صداق معلوم، ثم إنه ندم وودعها، هذا الصداق واجب عليه أم لا؟

الجواب: إن الذي زنى بالمرأة ثم تزوج بها حرام عليه، ولا صداق لها عليه ولا كرامة لفسقها بعد ذلك.

مسألة: **قلت لأبي سعيد**: في المرأة إذا زنت على زوجها ولم يعلم هو بزناها، هل يجوز لها المقام معه والكسوة والنفقة من ماله، وتطالبه بالصداق، ويحل لها جميع ما يجب لها على الزوج لزوجته؟ **قال**: **قد قيل** ذلك إنه لها كله ويستر ما ستر الله عليها. وقد قيل ذلك: لها كله إلا الصداق، والقول الأول **أحب إلي** ما لم يعلم بزناها، وهذا /١٨٥م/ إذا لم تزن بمن يحرم عليها بزناها به من والد وولد، أو جد له أو ابن ولده. **قال**: ولا أعلم أن أحدا قال إنه لا يوجب لها النفقة والكسوة، بل هي ثابتة بالمعاشرة منها له.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا زنى بالمرأة في صبائه عليها على ذلك أو أمكنته، فلما بلغ أراد تزويجها، هل يجوز له ولها ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان مراهقا يشتهي النساء؛ فيخرج عندي أنه لا يجوز له ذلك، **وأحسب أن على بعض معاني ما قيل** إنه جائز ما لم يكن بالغا أو محكوما عليه بأحكام البلوغ.

قلت له: وكذلك المجنون إذا غلبها على نفسها في جنونه، وزنى بها ثم أفاق فأراد تزويجها، هل يجوز له ذلك ولها؟ **قال**: ذلك على معاني **قول أصحابنا** أن لا يجوز لهما ذلك.

قلت له: وكذلك إن زنى بها وهو مشرك وهي مسلمة غلبها على نفسها وأمكنته، ثم أسلم، هل له أن يتزوجها أو لها ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن زنى بها وهما مشركان ثم أسلما، هل له أن يتزوجها أو لها ذلك؟ **قال**: **معي** أنهما إن كانا من أهل الحرب وممن لا تثبت عليه أحكام المسلمين في وقتهما الذي زنيا فيه، ولا يدينان بتحريم ذلك في دينهما؛ **إنه قد قيل**: إنهما لا

يحرمان /١٨٥س/ على بعضهما (ع: بعض). **وأحسب أنه قد قيل**: إنهما يفسدان إذا كان الأصل حرام في المتعبد، سواء دانا به أو لم يدينا به، وأما أهل الكتاب ومن يدين بأحكام الزنى، أو من يلحقه أحكام الإسلام في وقته الذي يأتي ذلك فيه ما يلحق فيه حكمه وحده؛ فلا يبين لي حل ذلك بينهما في مذاهب أصحابنا.

قلت له: فإن زنى بها وهو مسلم وهي من أهل الحرب من المشركين، أو كان هو من أهل الكتاب أو ممن تجري عليه أحكام المسلمين ثم أسلمت وأسلم، هل يكون القول في ذلك فيهما كالقول فيهما إذا كانا من أهل الحرب من المشركين؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، **ومعي** أنه يلزم كل واحد منهم ما يجب عليه في نفسه، ولو كان الآخر لا يدين بما يدين به.

مسألة: **قلت**: رجل جامع امرأة من فوق الدرع حتى أولج، أيحل له تزويجها؟ **قال**: لا.

مسألة عن أبي الحواري: من وطئ امرأة من فوق الثوب، هل له أن يتزوج بها كان الثوب رقيقا أو غليظا؟ فليس له أن يتزوج بها إذا عرف ما مس، وكذلك من وطئ زوجته من فوق الثوب وهي حائض، فقد وطئ حائضا فسدت عليه.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن صبي زنى بصبية، وهما لا يعرفان /١٨٦م/ الشهوة ولا الحلال ولا الحرام، فلما بلغا أحب الرجل أن يتزوجها، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال بعض الفقهاء**: إن كان يستطيع الجماع فإذا جامعها؛ لم يجز له تزويجها بعد ذلك، وهذا فيما بلغنا قول محمد بن محبوب. وعن بعض الفقهاء: إنه لم ير بذلك بأسا حتى يحتلم. **وقال**: ذكر الصبي

مثل أصبعه، ولا يحرم عليه، وحلال له أن يتزوج بها، ولو جاز بها، وهذا القول هو **أحب إلينا**.

مسألة: وعن رجل زنى فأقيم عليه الحد، ثم خطب إلى قوم فزوجوه ولم يعلموا؛ **فقال**: يفرق بينهما، ولها مهرها كاملا إذا دخل بها.

مسألة: وسألته عن رجل ملك امرأة وبنى بها ولم يسق إليها شيئا ثم زنت؟ **قال**: لا صداق للزانية.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن امرأة بليت بالزنى عند زوجها بذي محرم من قبل زوجها، مثل ابنه أو أبيه أو أشباه ذلك، يسعها المقام معه وأكل نفقته وكسوته وهي حامل، وقد أوطأته نفسها وهي تعلم أنها حامل من غيره، أو لا تعلم؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قيل**: إن هذه المرأة تعلم الزوج بما قد كان منها، فإن خلى سبيلها؛ فلا حق لها عليه، والولد ولده، /١٨٦س/ وإن أبى عن ذلك؛ كان على المرأة أن تهرب عنه، ولا تقربه إلى نفسها، وليس لها أن تقتله، ولا تمسه منها شيء إلا أنها تمنعه نفسها ما قدرت، وتهرب بنفسها ما قدرت، وليس عليه أن يصدقها، فإذا لم تقدر على الهرب وحبسها، فإن كانت تعلم أن الولد ليسه منه؛ فليس لها أن تأكل له نفقة، ولا تلبس له كسوة، وإن كانت لا تعلم ممن الولد منه أو من غيره، فما دامت في حبسه؛ فلها أن تأكل من نفقته وتلبس من كسوته، والولد منه حتى يعلم أنه من غيره، ولا عذر لها في المقام معه إذا كان يطؤها، فإن كانت أمكنت هذا الوطء لها وطاوعته على ذلك، فإن تبوأها هذا الزوج حتى ماتت على ذلك؛ خفنا أن تكون ماتت هالكة، وإن كان استكرهها هذا المحرم؛ فهي عندنا في حال العذر إذا أعلمت الزوج فلم يصدقها، وتهرب بما قدرت، والله أعلم، وأما إذا زنت من غير ذوي محرم، فتستر ما ستر الله، وتمنعه

نفسها حتى تنقضي عدتها من الذي وطىء حراما، فإن غلبها على نفسها ووطئها في العدة؛ فلا بأس عليها في هذا، إذا قامت معه.

مسألة: وعن امرأة زنت بأبي زوجها أو ابنه أو جده؛ فلا يحل لها المقام مع زوجها، فلتهرب منه، /١٨٧م/ ولتفتدي بكل شيء تقدر عليه، وليس عليها أن تعلن ما ستره الله عليها، وتعلمه فيما بينها وبينه، وما وقعت فيه من البلاء، فإن لم يقبل؛ فلتهرب منه من حيث لا يراها.

مسألة: نقلتها من حقائق الإيمان لينظر فيها: وإن زنت امرأة بأخي زوجها؛ فسدت على زوجها، وإن لم تعلم؛ فلا ينبغي لها أن تمكّنه من نفسها وقد زنت بأخيه، واجب[1] تصحيح هذه المسألة، والنظر فيها.

قال الشيخ عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أرجو أن هذا مما يجري فيه الاختلاف بين المسلمين مما أوردوه هذا المعنى، فهو رأي وعساه يكون رأيه كذلك، وأما ما ورد في الآثار مما يشبه هذا المعنى أن زناها لا فرق فيه بينه وبين غيره، فمن أبيح لها نكاحه من الأجنبيين ما عدا ذوي المحارم من ابنه وأبيه؛ فهؤلاء تحرم عليه ظهر ذلك منها أو استتر، وأما سواهم؛ فلا يحرمها زناها إذا استتر ما لم يصح عليها ببينة أو رؤيا من زوجها، أو إقرار منها مع من يقيم عليها الحد من أئمة العدل، وتحد على ذلك، ومختلف في ثبوت صداقها أو استبراء فرجها من الماء الحرام وثبوت ميراثها منه إذا مات قبلها[2] وهي الواقع منها ذلك، خيانة منها لزوجها في نفسها. **قول**: عليها الاستبراء بثلاث حيض، وما كان /١٨٧س/

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيلها.

واجبا عليها من العدة حال وقوع ذلك منها، وتمانعه حتى تنقضي العدة، ولا صداق لها؛ لأنها أدخلت عليه ما يبطله أن لو ظهر عليها، وكذلك الميراث. **وقول**: لا عليها ذلك ولا يبطله ما يجب لها من حقوق الزوجية وهو ثابت لها، ولتستر ما ستر الله عليها، والله أعلم فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم والحمد لله وحده.

مسألة: وسألته عن نساء سباهن العدو، ولم يكن لهن أزواج، ثم رجعن إلى المسلمين ولا يدرون لعلهن قد وطئن، هل ينبغي للرجل أن يتزوج منهن شيئا؟ **قال**: نعم، وإن تنزه عنهن رجل؛ فحسن.

مسألة: **سئل أبو عبد الله** عن امرأة رميت بالزنى، ثم أن ناسا علموا منها خيرا، هل للرجل أن يتزوجها؟ **قال**: أخاف أن يكون ما قيل عليها حقا، فليتحول إلى غيرها.

قال أبو عبد الله: لا بأس بتزويجها ما لم تكن محدودة على الزنى.

مسألة: **وعن هاشم**: وعن رجل نكح محدودة؛ **قال**: ليس له ذلك، فإن كان إنما نكح بجهالة، ثم تاب وبر؛ فقد تاب من ذنبه، وإن أقام من بعد العلم والحجة عليها، وبعدما أمره المسلمون بفراقها، وأعلموه ما عليه، فرد عليهم قولهم، وأقام عليها؛ برئوا منه. /١٨٨م/

قلت لأبي محمد: فيكره على فراقها؟ **قال**: نعم.

مسألة من الضياء: وإن أوطت امرأة نفسها صبيا؛ لم تحرم على زوجها، فإن أوطأت نفسها دابة؛ حرمت على زوجها.

مسألة: **ومن كتاب الكفاية**: **سألت أبا سعيد** رضيه الله عن رجل زنى بامرأة هو وليها، هل يجوز له أن يعقد التزويج ويزوجها؟ **قال**: لا أحب له ذلك.

قلت له: فإن فعل، أيكون آثما؟ **قال**: **يعجبني** أن يستغفر ربه من ذلك ويتوب إليه.

قلت له: فالتزويج (خ: فتزويجها) تام؟ **قال**: **معي** أنه تام؛ لأنه لا تبين لي علة تفسده.

قلت له: وأولى بتزويج الولي الذي بعده؟ **قال**: **يعجبني** أن يأبى عن تزويجها على اعتقاد طلب السلامة، لا على الامتناع مما يلزمه، فإن زوجه (خ: زوجها) وليها الثاني؛ جاز إن شاء الله، وكان ذلك **أحب إلي** من دخوله في تزويجها.

قلت له: فإن كان أبوها الذي زنى بها؟ **قال**: نسأل الله العافية من البلاء، وهذا يحتاج إلى البغض والقلاء، ويبعد في الخلاء والملاء، ويزوجها من بعده الوكلاء. وليس نرى له في تزويجها مدخلا، إلا أن يأخذه السلطان بما يلزمه من تزويجها؛ فإنه يوجب عليه أن يوكل في الحكم إذا أخذ بذلك.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما عندي: /١٨٨س/ وذكرت في امرأة يظهر منها لعله ويشهر التبرج وشرب النبيذ ولا تستتر، ويقول: أكثر ساكني البلد الذي فيه أنها تزني، هل يجوز لأحد أن يتزوجها؟ **فمعي** أنه ما لم يصح معه ذلك بعلم منه، من معاينة لا يحتمل لها في ذلك مخرج من الزنى أو شهادة أربعة عدول، تجوز شهادتهم عليها في الزنى، ويصح عليها ذلك، صحة من يجب عليه الحد؛ فلا تحرم على الأزواج؛ لأن قول من يقول ذلك كله وإن كثروا، وإنما يخرج قذفا ودعاوى وشهرة القذف باطل لا تقوم به الحجة، وكذلك شهرة الدعاوى لا تجوز ولا تقوم بها حجة؛ حتى تصح في الحكم بوجه من الوجوه.

قلت: وإن صدق القول الذي يقال وتزوج بها مع ذلك؟ **فمعي** أنه لا يجوز له تصديق ذلك في نفسه؛ لأن ذلك باطل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ

سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور:١٢]، والإفك هو كذب، ولا يجوز تصديق الكذب في اعتقاد ولا فعل؛ فعليه التوبة من تصديق ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد في: رجل علم من آخر زنى؛ فليس له أن يزوجه حرمته[1] في بعض القول. **وقال من قال:** يجوز ذلك، **ويعجبني** أن يجوز ذلك؛ لأن الأصل نكاح جائز للمرأة؛ حتى تعلم هي الزنى.

قلت: /١٨٩م/ فإن علم الولي بزناه، ثم تزوجت به المرأة، زوجها به ولي غيره، ثم ماتت المرأة وهذا الولي الذي علم بزناه هو أولى بميراثها، هل له أن يرثها مما أخذت من زوجها من صداق أو ميراث؟ **قال: هكذا يعجبني**، وقد يلحقه الاختلاف في قول أصحابنا؛ فذهب بعض إلى إجازة ذلك. وبعض لم يجزه؛ لأن الولي قد علم زناه فعلمه عليه حجة.

قلت: فإن علم الزوج بزنى امرأته، وعلمت المرأة بزنى زوجها، ثم مات الزاني، هل للآخر ميراث؟ **قال: معي أنه في بعض قول أصحابنا:** إن الحي لا يرث الزاني.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل كان يأتي البهائم وينزل النطفة في بطونها، ومنها ما ينزل نطفته، ومن هذه الدواب ما يعرف أربابها، ومنها ما قد ذهب عليه ثم أراد التوبة، **قلت:** هل تجزيه التوبة والاستغفار والندم ولا غرم عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فعلى ما يرفع من **قول موسى بن أبي جابر:** إنه لم ير بالانتفاع بالدابة بأسا، فلا غرم على هذا، ويجزيه الاستغفار والندم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرمة.

وعلى قول من يرى قتل الدابة، فإن حكم الحاكم بقتل الدابة أو قتلها صاحبها بعد علمه بوطئ هذا لها؛ كان عليه الغرم، وإن لم يعلم صاحبها بذلك، ولا صار /١٨٩س/ أمرهما إلى الحاكم؛ فعليه التوبة والاستغفار. والله أعلم بالصواب. **قال غيره:** نحب أنه لا غرم عليه، مالم يحكم الحاكم بقتلها، ولو قتلها ربها؛ لم يضمن.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري: وعن رجل دخل في الليل على امرأة رجل فجامعها وهي تظن أنه زوجها، فلما علمت أنه غير زوجها، صاحت على ذلك، وأعلمت زوجها بذلك، فله أن يصدقها أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس عليه أن يصدقها، وإن صدقها على ذلك؛ لم تحرم عليه زوجته، وليس هذا بمنزلة الزنى.

مسألة: قلت: فعلم رجل أن امرأته زنت، أيسعه أن يحتال في إزالة حقها عنه، وإخراجها؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن علمت هي أنه زنى، أيسعها أن تحتال في أخذ حقها منه وخروجها منه؟ [**قال:** نعم، إذا اطلعت على ذلك][1].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٣]، **قيل:** المحدود على الزنى لا ينكح إلا محدودة، والمحدودة لا ينكحها إلا محدود.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٢٤١/٤٧). وفي الأصل: قال: نعم، إذا أطاعت على ذلك. قال نعم، ث: قال: نعم، إذا طلقت على ذلك. قال: نعم.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وإنما قيل: أن يتزوج المحدود على الزنى بمحدودة على الزنا غير التي زنى بها، ولا يجوز له تزويج التي زنى بها ولو حدا جميعا. /١٩٠م/ وكذلك لا يجوز له تزويج من علم زناه من النساء ولو حدا على الزنى، وإنما يجوز تزويج محدودة على الزنى إذا لم يعلم هو بزناها، ولم يعاين هو زناها؛ لأن ذلك حرام على المؤمنين.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل: في رجل وقع آخر على امرأته فوطئها وهي كارهة لذلك فحملت؛ فلا تحل لزوجها أن يطأها حتى تضع حملها.

قلت: فإن وطئها من قبل أن تضع حملها، أتفسد عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأرجو أن لا تفسد عليه.

مسألة: ومن زنى بامرأة في الشرك ثم أسلما؛ فله أن يتزوج بها إذا أسلما. **ومن غيره: وعن جابر:** أنه كره ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد اختلفوا فيمن رأى رجلا زنى؛ **فقال قوم:** لا يزوجه ولا يشهد تزويجه، ولا يزوجه بحرمته. **وقال قوم:** إذا رآه زنى ثم تاب وأصلح؛ تولاه وزوجه بحرمته وصلى على جنازته؛ لأن توبته تأتي على ذلك. وقول هذا يدل على أن التائب جائز له أن يتزوج المسلمة الحرة غير المحدودة، فأما المحدودة فلا يتزوج بعده عند أصحابنا، إلا بمحدود ولو تاب عندهم في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن قول الله ﷻ:﴿لَا يَحِلُّ /١٩٠س/ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩]، **وقلت عن محمد بن**

محبوب: إنه لم ير للتي زنت صداقا على زوجها، فقد سمعنا ذلك ولعل الفاحشة هاهنا الزنى.

ومن غيره: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، هي النشوز وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج وأهله بالنداء والسلاطة، أي: إلا أن يكون سوء العشرة من جهتين فقد غدرتم في طلب الخلع. وعن بعض: الفاحشة الزنى، فإن فعلت؛ حل لزوجها أن يسألها الخلع، وكانوا يسيئون معاشرة النساء، فقيل لهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[النساء:١٩].

ومن غيره: وفي بعض التفسير: عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياءه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. **وقال بعض**: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت ذميمة؛ حبسها حتى تموت، فيرثها. **وقال بعض**: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم، ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها، ولم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية، /١٩١م/ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[النساء:١٩]، والله أعلم. وأما قوله في المطلقات: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[الطلاق:١]، **فقال من قال**: الزنى أيضا. **وقال من قال**: تفحش له بلسانها بالأذى.

مسألة: والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة، أو مشرك من أهل دينها، وحرم ذلك على المؤمنين. هذا تفسير هذه الآية.

ومن غيره: من تفسير بعض قومنا لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾[النور:٣]، أي: الفاسق الخبيث الذي شأنه الزنى، لا يرغب في نكاح الصالحات من النساء، واللاتي على خلاف صفته وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة. ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾، أي: الزانية كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين. ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، أي: وحرم نكاح الزواني على المؤمنين، وقد نبه الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾[النور:٣٢]. **وقيل:** كان بالمدينة موسرات من بقايا المشركين فرغب فقراء المهاجرين في نكاحهن، فاستأذنوا رسول الله ﷺ فنزلت. وعن /١٩١س/ عائشة: أن الرجل إذا زنى بامرأة ليس له أن يتزوجها بهذه الآية، وإذا باشرها كان زانيا. وقد أجازه ابن عباس، وشبهه بمن سرق ثمر شجرة، ثم اشتراه.

وقال مؤلف كتاب الشفاف المنتزع من مغاصات الكشاف: ومذهب آبائنا أن الرجل إذا زنى بامرأة؛ جاز له أن يتزوجها إذا تاب، كما ذكر عن ابن عباس. وعن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «أوله سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال»(١).

ومن بعض كتب قومنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾[النور:٣]، فهذه الآية من أعاجيب القرآن؛ لأن لفظها لفظ الخبر

---

(١) أورده الزمخشري في تفسيره، ٢١٢/٣؛ والرازي في تفسيره، ٣١٩/٢٣؛ والبيضاوي في تفسيره، ٩٩/٤.

ومعناها معنى النهي، تقدير الكلام والله أعلم، لا تنكحوا زانية ولا مشركة، ومثل هذا في الخبر يقع بمعنى الأمر، قوله تعالى. ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الطلاق:١٢]، والمعنى: اعلموا. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٤٠]، والمعنى: قولوا يا رسول الله. فأما قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]، واختلف المفسرون على وجهين: **فقالت طائفة**: هي محكمة. **وقال آخرون**: هي منسوخة، وهو قول الأكثرين، **قالوا**: نسخه بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]، الآية. **ومن قال**: إنها محكمة؛ **قالوا**: لن يزالا زانيين أبدا. /١٩٢م/

واختلف أهل العلم في الزانية، هل تحرم على زوجها أم لا؟ **فقال الأكثرون**: لا تحرم عليه. **وقال آخرون**: إذا وقع الزنى قبل؛ لم يزالا زانيين أبدا. وقال آخرون من الصحابة والتابعين: يجب لهما إذا زنيا قبل العقد أن يتوبا جميعا، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[النور:٣١]. **قال الضحاك بن مزاحم**: مثلهما كمثل رجل دخل بستانا فأخذ منه شيئا غصبا، ثم عاد فاشترى بثمنه، وكان ما أخذه غصبا حراما، وأما ما ابتاعه حلالا.

قال الناظر: ما هذا الذي رفعه عن ابن مزاحم فهو خطأ؛ لأن كل شيء كان على أصله فاسدا؛ فهو على أصله، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والذي عرفنا عن أصحابنا أن المرأة إذا زنت؛ لم تحرم على زوجها إذا خفي عليه ذلك، وتمنعه نفسها إذا أراد وطأها حتى تستبرئ رحمها، فإن وطئها وغلبها على نفسها؛ فواسع لها ذلك، ولا تحرم عليه. وأما إذا علم بزناها، أو صح عنده ذلك؛ فلا أعلم في تحريمها اختلافا في قول أصحابنا.

(رجع) ومذهب عائشة أنه إذا فسد الأصل، فسد الفرع. **وقد روي عن مجاهد أنه قال**: لو أصاب معها عشرة؛ لم تحرم عليه. **وقال الضحاك**: لو زنت؛ لم تحرم عليه كما لو زنى الرجل لم يحرم عليها.

قال الناظر: هذا القول خطأ؛ لأنه لا يجوز له ما يجوز /١٩٢س/ لها، فهو يجوز له تزويج أربع، وهي لا يجوز لها، ويجوز له أن يتسرى، ولا يجوز لها، غير أنه إذا رأت المرأة زوجها وآخر يطأه وهو مطاوع لذلك، ولم يكره على ذلك، ولا مجبور عليه؛ فإنها تحرم عليه. كما أنه إذا رآها تزني؛ حرمت عليه، والله أعلم.

قال الشيخ: وليس في كتاب الله معناه السفاح إلا هذا لا يجوز، وهذا خطأ، فاعرف ذلك الموضع.

قال غيره: وفي جامع ابن جعفر: فالزاني المحدود لاينكح إلا زانية محدودة.

وعن أبي عبد الله أنه قال: أما المشركة فمنسوخة، وإنما ذلك إذا زنوا في الإسلام، فأما ما كان في الشرك ثم زنوا؛ فلا بأس، وفيمن أقيم عليه الحد بالزنى؛ حرمت عليه امرأته؛ لأن الله حرم ذلك في المستقبل، فهو حرام في المستدبر.

(رجع) وقد ذكر النكاح في كتاب الله، وهو ينقسم على خمسة أقسام: منه ما[كنانا لنكاح][1] عن العقد، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، الآية. وجاء نكاح آخر: وهو اسم الوطء للعقد، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]. وجاء نكاح آخر: لا عقد ولا وطء، وهو بمعنى الحكم والفعل: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[النساء:٦]. وجاء نكاح آخر:

(١) هكذا في النسختين. ولعله: كني بالنكاح.

لا عقد ولا /١٩٣م/ نكاح ولا وطء ولا حكم، ولكنه سمي المهر باسم النكاح، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٣٣]، يعني: مهرا، وسماه الله تعالى في هذا الموضع نكاحا، ومعناه السفاح.

قال الناظر: أما قوله: إن اسم النكاح في هذا الموضع ومعناه السفاح، فهذا خطأ من قوله؛ لأن معنى الآية في قوله: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، معناه: لا يجدون سعة في التزويج؛ حتى يغنيهم الله من فضله، فيزوجون، وليس للسفاح هاهنا معنى، والله أعلم.

ومن غيره: وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعمومه، قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، فإنها بنت، فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها؛ لأنها ليست بنتا شرعية، فكما لم تدخل في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء:١١]؛ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في الزنى في اللغة، قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] على قولين؛ **فقال بعضهم**: معنى ذلك والمراد به هو الجماع نفسه. **وقالت الفرقة الثانية**: هو عقد النكاح، وهذا هو /١٩٣س/ القول؛ لأن العرب تسمي العقد نكاحا؛ لأنه يبيح النكاح فسمي السبب باسم المسبب، وإذا كانت الأمة على قولين؛ فسد أحدهما [و]صح الآخر، وقد نظرنا فإذا هو العقد دون الجماع؛ الدليل على ذلك قول الله 1 ذكره: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وهذا عموم في الخطاب، فلما كان الزاني

قد يزني بغير زانية، كالصبية والمجنونة والمغلوبة على عقلها بالنوم، علمنا أن هذا الخطاب لم يرد به ما قال مخالفونا؛ لأن العموم إذا ورد ولم يرد تخصيص منه بدليل؛ فالواجب إجراؤه على عمومه، ولو خصصنا هذا العموم وحملناه تخصيصا؛ كنا قد أخبرنا على أخبار الله تعالى الكذب؛ لأن مخالفينا ذهبوا إلى أن هذا الخطاب إنما هو إخبار، فلو كان خبرا، لم يكن صدقا؛ لقيام الدليل على خروج بعض ما تضمنه الخبر، وليس بمنكر في اللغة أن يرد الخطاب ورود الخبر في الظاهر، والمراد به الأمر، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، فظاهر هذا خبر، والمراد به الأمر والإلزام. وكذلك قوله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥] فظاهره ظاهر الخبر عن كون الغلبة عند القتال، والمراد بذلك الغرض والإلزام، ومثل هذا في القرآن كثير. فقوله: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[النور:٣] نهي عن تزويج /١٩٤م/ غير الزانية؛ ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، يعني: هذا المذكور والله أعلم، بأن هذا وذلك معناهما واحد في اللغة.

فإن قال قائل: ما تنكرون أن يكون معنى قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] لا يريد به ما ذهبتم إليه وذلك أن الرجل لو زنى في غيبة زوجته أو زنت، فلم يعلم زوجها، لم تقع الحرمة بينهما عندكم، فما أنكرتم أن لا يتوجه حكم الآية إلى ما ذهبتم إليه، ولو كان تأويلكم صحيحا لوجب أن يلزم من زنى من الزوجين أن يحرم على الآخر عند نفسه؛ لأنه قد حرم بفعله الزنى أن يكون من المومنين؟ **قيل له**: قد أجمعت الأمة أنها لا تحرم عليه زوجته، ولا يحرم

عليها زوجها إذا استتر، زنى أحدهما عن الآخر، والإجماع منعنا عن القياس؛ إذ لا حظ للقياس مع التوقيف.

فإن قال: فالعلة موجودة في وجوب التحريم وهو الزنى؟ **قيل له**: قد عرفناك أن الإجماع قد منع من ذلك، وقد يخص الإجماع بعض ما يشتمله الاسم، فيكون حكمه قد خرج من جملة ما دخل تحت الاسم، وليس بمنكر ذلك مع العلماء، وبالله التوفيق.

فإن قال: فإذا تابا من زناهما، هل يجوز أن يرجعا إلى حكم المؤمنين، ويعود إليهما بنكاح جديد أو بغير نكاح؟ **قيل**: فليس له أن يرجع إليها، كما لم يكن للملاعن أن يرجع إلى زوجته، وإن أكذب /١٩٤س/ نفسه وتاب من قذفه إياها بالزنى من قبل؛ إن الحكم إذا جرى مجرى العقوبة أو كان حدا من الحدود؛ لم يرتفع بالتوبة، وهذا مثله، والله أعلم. وأيضا فإن هذه الفرقة المحقة التي في يدها الحق وإصابته بتوفيق الله تعالى إياها في إصابتها الحق دون الفرقة الأخرى التي شذت عنه، وخفي عليها معنا خطاب الله تعالى؛ لم تجز لها الرجعة مع التوبة وغير التوبة. وإذا كانت الأمة قد اختلفت في حكم على قولين، فأخطأ من ذهب إلى أحد القولين؛ أصاب الفريق الثاني ولا يجوز أن يكون الحق خرج من أيديهم جميعا، وإذا كان البعض في يده الحق؛ كان هو الأمة وحده.

فإن قال: لم قلتم إن هذه الفرقة لما كانت مصيبة لهذا الحكم دون غيرها من الناس، كان قولها محكوما به في كل مكان. **قيل له**: **قد قلنا**: إن الحكم إذا كان مطلوبا من الأمة، قام الدليل على خطأ بعضه وذهابه عن الحق؛ كانت الطائفة المصيبة كإجماع الأمة، وكانت هي الأمة، وجاز أن يحتج بقولها، وإن كان الله تعالى أخبر أن الإجماع هو الحجة والحق لا يخرج منه إذا كان في الجميع من ليس

بحجة، والثاني منهم؛ هم الحجة وإذا كانوا هم الحجة مثله؛ جاز أن يحتج بالإجماع، وبالله التوفيق.

فإن /١٩٥م/ **قال قائل**: فما تقولون في الوطء في الحيض؟ **قيل له**: قد نرى تصويب من قال بالتفرقة بين الزوجين إذا اتفقا على الوطء في الحيض، من طريق العمد من جهة النصرة لهم.

فإن قال: وكذلك من وطئ في الدبر. **قيل له**: هما عندنا سواء في باب الحكم.

فإن قال: فما جواز ذلك عند من قال به؟ **قيل له**: من قبل إن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنى، فلما رأينا الوطء في الدبر وفي الحيض داخلين في المضيق المضيق عليهما؛ علمنا[١] أنهما قد استحقا اسم الزنى. والزاني يفرق بينه وبين زوجته على ما تقدم من قولنا في أول المسألة.

وإن قال: ما[٢] الدليل على جواز قولكم[٣]، وأي موضع في اللغة؟ **قيل له**: **قول الشاعر**:

ولست بزان في مضيق لأنني ... أحب وساع العيش والخلق الرحبا

وقال آخر:

وإذا قذفت إلى زناء قعرها ... غبراء مظلمة من الأحفار

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: قولهم.

في الرواية عن النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم وهو زناء»[١] (ممدود غير مشدد النون)، يريد والله أعلم، الحاقن، يعني بذلك: الذي يجمع البول[٢] في مثانيه حتى يضيق به، فلما كانت العرب تسمي الدخول في المضيق زناء؛ وجب أن يجري حكم الزنى عليه، والله أعلم.

قال الكسائي وأبو عبيدة: هو الذي يجمع بوله في مثانته، فيضيق عليه الموضع. /١٩٥س/ **قال**: وأصل الزنى الضيق؛ لأن الزنى الذي يوجب الحد ما كان بالفرج؛ لقول النبي ﷺ: «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج»[٣]، فكل من دخل بفرجه في ضيق مضيق عليه؛ فهو زان، فكل في استحق اسم الزاني؛ فالحد واجب عليه إلا ما قام دليله. ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا: إن لما رأينا الأمة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ما له وإليه في الحال الثانية، فلما تسرع إلى ارتكاب ما نهي عن فعله، وكذلك الوطء في الحيض المتعمد؛ لركوب ما نهي عنه من الفعل، منع من الإرث الذي كان يستحقه بترك ما ركب مما نهي عن فعله، وكذلك الواطئ في الحيض المتعمد لركوب ما نهي عنه؛ لا يستحق ما كان يستحقه بترك ما نهي عن فعله من الوطء في الحيض، ولما كانت سنة قد أجمع الناس على قبولها والعمد بها؛ وجب القياس عليها، ألا ترى إلى ما روي عن عمر

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٧. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦١٧؛ وأحمد، رقم: ٢٢١٥٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البون.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٠٨٢٩؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٤٢٥.

بن الخطاب، وبذلك **قال مالك بن أنس** في رجل خطب امرأة في عدتها من طريق العمد؛ إنه لا يحل له تزويجها من بعد انقضاء عدتها، ويحرم عليه تزويجها أبدا، فحرم بمعصيته ما كان مباحا له بتركها، ونحو هذا قد يجري مجرى العقوبات، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل رأى امرأة على ضبع[1]، /١٩٦م/ هل يتزوجها أو يقتلها؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن امرأة زنت وهي مع زوج، هل يحرم عليها زوجها إذا لم يعلم بزناها، أو يحل لها أن تأخذ منه صداقها؟ **قال:** لا يحرم عليها زوجها إذا لم يعلم بذلك منها، كما لم تحرم المرأة على زوجها إذا زنى ولم تعلم هي أنه زنى، وأما الصداق؛ **فقال من قال:** لا يجوز لها أخذ صداقها منه إذا زنت، ولم يعلم وقد خانته. **وقال من قال:** يجوز لها أخذ صداقها منه؛ لأنه قد كان وجب لها من قبل لوطئه إياها. **قال:** ولها النفقة والكسوة والميراث، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بامرأة في الشرك، هل له أن يتزوجها في الإسلام؟ **قال:** قد روي عن جابر أنه كره ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت ولدة زنى"؛ **قال:** لا يحرمها ذلك عليه، وعليه الحد.

مسألة: والمرأة إذا كانت تجامع النساء لم تحرم على زوجها، ويدرأ عنها الحد. ومن قال: "إن تزوجت فامرأتي التي أتزوجها زانية"؛ فلا بأس ويستغفر ربه.

مسألة: والمرأة إذا تزوجت بامرأة؛ لم تحرم على زوجها، والله أعلم.

---

(١) ث: ضيع.

مسألة: والخصي يجوز تزويجه، وإن جاءت زوجته بولد لحقه النسب، وكذلك ذبيحته جائزة. **انقضى الذي من كتاب** /١٩٦س/ **بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: في تزويج من شهر عنده زناها من حديث الناس شهرة قاضية، يجوز أم لا؟ **قال:** إذا لم يصح زناها بأربعة شهود عدول؛ فلا يجوز تزويجها لمن أرادها؛ لأن الشهرة هاهنا دعوى وكل مدع قاذف إذا ادعى ما يوجب عليه الحد، وإن تركها تنزها؛ فهو أحسن، والله أعلم.

مسألة: نظما:

ماذا تقول إذا سألت عن الذي ... يزني نجود وهو وقت صبائه
وأراد تزويجا بها من بعد هل ... هو جائز أم ذا يموت بدائه
هذا حلال أن يكونا في الصبا ... زنيا جميعا ذاك فصل قضائه
والاختلاف لبالغ يزني بها ... ذاك الصبي تعمدا برضائه
وجوازه يحلو ويعجبني على ... ما شمت في الآثار عن فقهائه
فرج الصبي كأصبع في قولهم ... والحق نور فالتمح بضيائه

مسألة: ابن عبيدان: ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا فزنت في عدتها، هل يبطل واجبها عن زوجها من سكن وكسوة، ونفقة وميراث إن مات؟ **قال:** نعم؛ لأن أحكامها كالزوجة في الطلاق الرجعي، والله أعلم.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى الباب يطالع الباب ١٥ من الجزء الذي فيه بيان المطلقة ثلاثا يجد الشفاء بمن المولى.

الباب السادس والعشرون فيمن طلب تزويج امرأة وهي مع زوج

/١٩٧م/ **ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن محبوب** في رجل أراد من امرأة فاحشة، فقالت له: "كف عني فإني أرجو أن يميت الله فلانا"، يعني: زوجها، فمات زوجها فتزوجها الرجل ودخل بها؛ إنه لا ينبغي له أن يقيم معها ويفرق بينهما، فإن كان قد دخل بها؛ فلها صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا شيء لها.

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله: في رجل قال لامرأة أن تخرج من زوجها وهو يأخذها فخرجت، فتحل له ولغيره؟ **قال:** لا تحل له، وهو الذي واعدها، وأما غيره؛ فلا بأس عليه بأن يتزوجها، وكذلك الذي يتزوج امرأة تحلة للمطلق؛ فإنه لا يحل للمحل ولا للمحلول له، ولا بأس بها لغيرهما. **وقال:** وإن تزوج غيرهما **أحب إلي**.

مسألة: وإذا قال رجل لامرأة رجل أنه يحب أن يتزوجها، أو عرض لها في ذلك ثم مات زوجها أو فارقها؛ فلا يتزوجها هو، وقد تقدم ذلك إليها عنه.

مسألة: وعن امرأة تقول: إن زوجها قد أخرجها أو بانت منه، وإن عدتها قد انقضت فيطلبها رجل فيقول[1]: نعم، أو يقول له: أنظر في ذلك، أو استر على زيد، ثم صح أن ذلك لم يكن خروجا من الزوج، وأنها كانت زوجته ثم يخرجها أو يموت عنها؛ **فمعي** أنه إن كان إنما قصد إلى ذلك على تصديقها، ولم يصح ذلك

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فتقول.

لها في الحكم؛ /١٩٧س/ فأرجو أن ذلك يكون له في الجائز؛ لأنه لم يكن قصده في ذلك إلى مواعدة ولا تعريض لزوجته.

مسألة عن رجل لقي امرأة فقال لها: زوجتي[1] بنتك بكذا وكذا؟ فقالت: نعم. فقال: لو علمت أنك تزوجيها بكذا، لتزوجتها أنا.

فقال أبو سعيد: قد قيل في هذه المسألة أنه لا يحل له تزويجها، إلا أن تبين من زوجها بلعان؛ **ويعجبني** أنا أنه إن تزوج عليها أمة فاختارت نفسها، أن يجوز له تزويجها؛ وذلك لأن السبب كان منه وحده.

قلت: أرأيت إن كان الطلاق منه من ذات نفسه؟ **قال**: لا يجوز؛ لأنهم **قالوا**: يمكن أن يكون قد كان لها في ذلك سبب.

مسألة: وعن رجل يطلب إلى امرأة نفسها، ولها زوج وهو لا يعلم، فمات زوجها أو طلقها، هل يكون للذي طلبها أن يتزوجها؟ فلا نحب له أن يتزوجها. **قال غيره: قد قيل** يجوز له أن يتزوجها إذا كان جاهلا غير عالم بالزوجية.

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل قال لرجل: "طلق امرأتك ولك علي (خ: معي) كذا وكذا"، وأرادها لنفسه؛ فإن تزوجها فلا يفرق بينهما. **قال غيره: ومعي** أنه قد قيل: لا يجوز تزويجها. **وقيل**: لا بأس بذلك.

قال غيره: حسن. **وقد قيل**: إذا قال له: "طلق امرأتك"، وهو يريد أن يتزوجها لم يجز له إلا أن يعلمه أنه يريد تزويجها.

مسألة: /١٩٨م/ وإذا مرت امرأة على رجلين فقال أحدهما للآخر: هذه متزوجة؟ فقال: نعم. قال: إن فارقها زوجها أو مات عنها أخذتها، فذهب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجتني.

الرجل فأعلمها بقوله، فخرجت من عند زوجها؛ فليس له أخذها، وإن لم يعلمها بقوله وخرجت من عند زوجها؛ فله أخذها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن صبية مطلقة جاء رجل إلى أبيها وقال له: إذا انقضت عدة ابنتك فلانة فلا يكن فيها قرط، قال: نعم، الأب له بذلك، فلما انقضت عدتها تزوجها، أيكون هذا تزويجا صحيحا لا شبهة أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن [وعد أب][1] الصبية لمن يطلب تزويجها منه، وهي في عدة من زوج يحرمها عليه؛ لأن الأب يملك أمرها ما دامت صبية. **وقول**: إن ذلك لا يحرمها، ونحب السلامة لاجتناب الشبهة؛ لأن بعض المسلمين يجعل وعد الأب بمنزلة وعد المرأة في العدة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي مسلم قال لمجوسية ذات زوج: "أسلمي وأنا أتزوجك"، فأسلمت، هل تحل له؟ **قال**: لم أجد ذلك منصوصا في الآثار بعينه، وعلى النظر وقياس الأثر، أنها /١٩٨س/ يحل له تزويجها بعد إسلامها، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج امرأة وفارقها ولم يدخل بها؛ فلا تحل لابنه أن يتزوج بها، ولا أعلم فيه اختلافا. وكذلك إن نظر الأب فرج امرأة أو مسه بيده؛ فلا تحل لولده أن يتزوج بها، وأما الجمع بين ابنتي الخالتين؛ فجائز كالجمع بين ابنتي العمتين، بل يكره من أجل العداوة والقطيعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعدات.

مسألة: في رجل وطئ امرأة بالزنى، ثم أراد أن يزوج ابنه بابنة المرأة الموطأة بالزنى؛ فجائز ذلك، وسواء وطئها بالحلال أو بالحرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان، فيمن له أربع زوجات، وأراد أن يستبدل مكان واحدة، أيجوز له أن يعاهد التي يريدها ويستوثق منها قبل أن تخرج التي يريد إخراجها؛ فلا أقدر أفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وابنة الربيبة والربيب لا يحل تزويجهما، كانوا من قبل النسب أو من قبل الرضاع. وأما زوجة الجد أب الأم؛ فلا تخلو إجازة ذلك من قول المسلمين، والأحسن الوقوف عن ذلك، وأما ما كان من قبل أجداد الأب؛ فلا يحل ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأما الرجل الذي زوج ابنته /١٩٩م/ برجل آخر ولم يدخل بها الزوج، ثم قال الأب لرجل آخر: "انفعني في فلان ليفارق ابنتي"، فقال له: "إن كنت تزوجني بها"، فقال له الأب: "نعم أزوجك بها إذا فارقها زوجها من منفعتك"، فاجتهد الرجل الموعود بالتزويج في الفراق بينهما، وفارقها زوجها؛ فلا تحل هذه المرأة للرجل الموعود، وقد حرم عليه تزويجها بالوعد الذي كان بينه وبين أبيها، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: رجل حضر بين رجل وزوجته للفراق، وقال: "الفراق بينهما أصلح"؛ فجائز له تزويجها بعد انقضاء عدتها، إذا لم يكن واعدها للتزويج، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز لرجل أن يقول لرجل: "طلق زوجتك حتى أتزوج أنا بها"، فإن قال وفعل ذلك له وتزوج بعد انقضاء العدة؛ فجائز ذلك؛ لأنه لم يواعدها في عدة الطلاق، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال: في التي يقول لها الرجل: "أخرجي من زوجك وأنا أتزوجك"، فتخرج فلم يتزوجها، وتزوجت بغيره زوجا بعد زوج، ثم تطلق أو يموت زوجها؛ فالذي في قوله أنه لا يتزوجها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معروض على أبي الحواري:** /١٩٩س/ وعن رجل قال لامرأة: زوجتي ابنتك فلانة. قالت: نعم. فقال: بكم زوجتيها؟ فقالت: بكذا وكذا. فقال: لو علمت أنك تعطينها بهذا الرخص، لتزوجت بها. ثم الذي تزوج المرأة طلقها أو بارأها؛ **قال:** لا تحل لهذا الذي قال ذلك القول أن يتزوج بها أبدا، إلا من باب واحد إن لاعنها زوجها التي هي كانت معه، وبانت منه على اللعان؛ فله أن يتزوجها، وإلا فليس له أن يتزوجها إلا من باب اللعان.

مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب: عن جارية كان مالكها رجل، ثم إن رجلا آخر هوى[1] بها فقال لامرأة: "فإني هاو فلانة. فلو كانت خلية لخطبتها"، فبلغ ذلك القول إلى أهلها، فعملوا في إخراجها حتى أخروجها من زوجها، وهي لم تبلغ بعد، هل يحل للرجل أن يتزوجها؟ **قال:** أكره له ذلك، ولا أبلغ به تحريما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب عبد الله بن محمد بن بركة: قال: وإذا قال رجل لامرأة لها زوج: "أنا أحبك فإن مات زوجك أو طلقك تزوجت بك"، ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها القائل لها بهذا القول، هل يفرق بينهما؟ **قال:** أما الفراق؛ فلا نراه، وقد كان يكره له أن يتزوجها من جهة التنزيه، وأما الفراق؛ فلا نراه.

---

(١) في النسختين: هو.

قلت: أرأيت إن كان زوجها /٢٠٠م/ مفقودا وقد قال لها بهذا القول، فلما حلت الأربع سنين طلقها ولي المفقود، واعتدت ثم تزوجها بتلك المواعدة، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت له: لم لم يكره لهذا مثل ما كرهته للأول؟ **قال**: كلاهما مكروه لهما، إلا أن التي زوجها حاضر أشد تكريها من المفقود؛ لأن المفقود غائب؛ فلذلك كان أقرب في التكريه.

قال أبو سعيد: لا أعلم ما يشبه هذا مما يخرج **من قول أصحابنا** مما جاء به الأثر عنهم، ولا مما عرفناه ممن أدركنا منهم، بل يشبه معاني الاتفاق أنه بقوله هذا لها أنه يحبها أو مواعدته لها، أو بأحدهما لا يؤمر بتزويجها، وفي المعنى أنه لا تحل له، طلقها زوجها ذلك أو مات عنها، أو اختلعت عنه أو قتل؛ **ومعي** أنه لا يحل له، إلا أن يكون قذفها بالزنى، فتلاعنا ولاعنها، فإن كان هكذا، ولاعنها وبانت منه باللعان؛ جاز له فيها **معي** على حسب هذا القول أن يتزوجها. **ومعي أنه قيل**: ولو تزوجت زوجا بعده فمات عنها، أو طلقها ولم يلاعنها؛ إنها لا تحل له، وقد كان في نفسي من ذلك سبب؛ إذ تحل له عند الملاعنة، ولا تحل له في غير الملاعنة.

ومن قولهم في ذلك لعلها سمته حتى مات، أو احتالت عليه حتى طلقها أو بارأها، فلما أن /٢٠٠س/ كان الأصل لا تحرم عليه إلى الأبد على كل حال، أشبه أن قولهم أن لا يتزوجها احتياطا وتنزها، أن يكون ذلك منها كما قالوا، وإذا لم يكن ذلك منها في تأويلهم وكان على الملاعنة؛ جاز ذلك، خرج هذا عندي على معنى التنزه أنها لو كانت محرمة في الأصل، لم تحل على الأبد بأي وجه بانت منه، ولما أن كانت إنما لم يؤمر بتزويجها من أجل الريبة أن يكون

فعلت ذلك، وكان في معنى الملاعنة منه لها إباحتها للقائل لها؛ لم يكن الأصل محرما، ولو كان محرما؛ ما استحال بوجه، وكان هذا تنزها في معنى التأويل.

وإذا لم يصح ما يلزمها فيه الريب أنها فعلت؛ لم يصح الحجر لحلال، إلا بدليل لا شك فيه، فإن تنزه هذا القائل كما أخذ له الفقهاء بالتنزه، والخروج من الريب في معنى تأويل قولهم، وإن كان قولهم لم يخرج تحريما على معنى أنها لا تحل له أو نحو هذا، ولا يتزوجها؛ فإن تأويل قولهم مع ثبوته أنه لا ممنوع إياها إذا لاعتنه؛ خارج على معنى التنزه والكراهية، والتنزه في أمر الفروج أحوط للإقامة على ريبها، والحلال واسع، فإذا لم يصح معنى يخرج حكمه محرما بتأويل صحيح؛ فيمكن أن يكون محرما على وجه الرأي بالتنزه، ومن تمسك بشيء لم يصح حرمته أو إجماع[1]، ولا دليل عقل بما يشبه الإجماع؛ لم يضق /٢٠١م/ عليه عندنا، وقد كان **يعجبني** لو أدركت فيه مثل هذا، أو لقيته فيه.

ومن الكتاب: قلت: فإن واعدها في عدة الطلاق من المفقود؟ **فقال**: لا يجوز ذلك، ويفرق بينهما إن تزوجها.

قلت: وكذلك المواعدة في الطلاق من الزوج، وعدة المتوفى عنها زوجها في هذا كله سواء؟ **قال**: نعم.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل هذا وما يشبهه، والعجب عندي من هذا أشد من الأول إذا كانت المواعدة والتعريض في الزوجية أهون منها في العدة عند بعض؛ **ومعي** أن الزوجية أشد من العدة؛ لأنه إنما يثبت معنى منع المواعدة في العدة لمعنى الزوجية، فلا يستقيم أن يكون عندي في الزوجية أهون منها في العدة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جماع.

والزوجية سبيل ملك الزوج، والعدة سبب من أسباب ملك الزوج. **ومعي أنه قد قيل** في العدة أنه ما لم يواعدها هي؛ فهو مكروه ولا يفسد، وأحسب في العدة أنه جاء عن أبي علي أنه في نفسه من التفريق ولو واعدته في العدة، **ويعجبني** تسليم ما جاء عن المسلمين على غير اعتقاد دينونة به، إلا الواضح حجة تثبت من أحد أصول الدين بالتفريق.

وإنما أصل ما قيل: أن أصحابنا أخذوا بهذا من قول ابن عباس أنه قال: بدآ أمرهما بالمعصية، كأنه على معنى المواعدة في معنى نهي الله لهما؛ فأحب /٢٠١س/ أن لا يجتمعا نحو هذا من قول ابن عباس إذا بدآ أمرهما بالمعصية، ولا يجوز التقليد في الدين لقبول باطل في المدان، ولا اعتقاد لتصويب باطل ولا تبطيل صواب، والله سائل عن هذا كله. والمسلم لما جاء على معنى الروايات ليس كالقاطع بباطل ذلك ولا بصوابه، والتفريق بين الفروج التي قد اتفقت بالإجماع، وهو عقد النكاح، **لا يعجبني** التفريق منها، إلا بالإجماع فهو طلاق من الزوج أو خلع ثابت على ما جاء الكتاب والسنة، أو حرمة لا شك فيها من أصل المدان أو الحاكم من الحكام على اجتهاد النظر منه لله وللعباد فيختار أحد، ما يجوز الاختيار له من قول أهل العدل في الرأي، أو من نزل بمنزلة العالم المبتلى بأمور الناس الذي يخاف في ترك اجتهاد نظره، والقطع لهم بأحد المعاني من المختلفات دخول فتنة عليهم بأحد ما لا يسعهم في بعضهم بعض أن يتعاطوا من بعضهم بعض معاني الظلم، وإذا اجتهد في ذلك؛ قطع الحجج عن بعضهم بعض في سكن الفتنة، لما يتظاهر أنهم يقبلون منه ذلك، فأحب عند هذا الاجتهاد، خوف هذا الحال على العباد على التوكل على الله، والقصد إلى الصلاح والإصلاح دون الفساد والإفساد، وما لم يكن بهذه المنزلة من عالم أو

حاكم، **يعجبني** أن يصف /٢٠٢م/ للسائل له معاني العدل من الجور والحق من الباطل، ومعاني الاختلاف من الاتفاق، وإن بلغ إلى علم ذلك ولا يتقلد من ذلك شيئا دون شيء على وجه القطع به من الرأي، إلا ما كان من الدين الذي لا يسع غيره، إلا ما بان من ذلك عدله معه، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل جرى بينه وبين امرأة رجل متولي بها (ع: عنها)، بما يلزمه من حقها معارضة في حديث أو رسالة أو كنحو المعارضة، إلا أن قلبيهما قد قرأ على أن كل واحد منهما راغب في صاحبه؛ لما بينهما من المودة والإكرام، فإذا خرجت من زوجها ولم يكن الرجل أظهر إليها من لسانه أنه يحبها أو يهواها، أو سمعت ذلك منه أو بلغها، وعلم هو بذلك؛ لم يجز له تزويجها أبدا، وإن كان قد أظهر إليها ثم رجع إليها من قبل أن تخرج من صاحبها أنه لا يحبها ولا يهواها ولا حاجة له بها؛ **فقول:** لا يحرم تزويجها إذا خرجت من زوجها أو مات عنها، إلا أن يعلم إنما خرجت من زوجها؛ لرغبة هذا بها، وإنما كان خروجها له، فعلى هذا لا يجوز تزويجها، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في تزويج امرأة ولها زوج لم يمت ولم يطلق

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: في امرأة تزوجت ولها زوج لم يمت ولم يطلق ولم يعلم /٢٠٢س/ الثاني أن لها زوجا، ثم جاز زوجها وأنكر ذلك؛ فإنها يفرق بينها وبين الثاني، ولا صداق لها عليه؛ لأنها غرته[١]، ونرى أن يفرق بينها وبين الأول، ولا صداق لها عليه؛ لأنها خانته، وإن أقرت بالوطء أن الآخر وطئها، أو أقرت أنها اعتمدت[٢] على التزويج ولها زوج، ولم تعتذر بشيء غير ذلك؛ فأرى عليها الرجم. وإن قالت: "ظننت أنه طلقني" أو "حسبت أنه مات"؛ درئ عنها الرجم ولم تصدق بأحد الصداقين. وإن قالت: "إني ظننت أني يحل لي أربعة أزواج كما أحل للرجل أربع نسوة"؛ فلا أقدم على حدها؛ لأنه قد ذكر لنا أن امرأة تزوج بها غلامها، فرفعت إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأخذها بالذي فعلت، فقالت: "تالله إنكم ليحل لكم ما ملكت أيمانكم، أفنحن لا يحل لنا ما ملكت أيماننا"؛ فذرأ عنها عمر الحد فيما ذكر لنا، وكذلك وقفت أنا عن حد هذه.

مسألة: وإن تزوجت المرأة ولها زوج آخر؛ فعليها الرجم وله ما على ظهره، وما وجد مما أعطاها بعينه، سل.

وقال أبو زياد: لا مهر لها من الأول ولا من الآخر، وقد حرمت عليهما جميعا إذا كانا قد دخلا بها، وإن لم يكن الآخر دخل بها؛ فهي زوجة الأول.

---

(١) ث: غرقه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اعتدت.

مسألة: وإذا قامت بينة أن الرجل مات أو طلق فاعتدت امرأته ثم نكحت، /٢٠٣م/ ثم جاء زوجها الأول؛ فإن لها صداقها كله بما أصاب منها، إلا أن يجاوز عنما شاءت فإن كرهت فهو لها.

مسألة: وقال هاشم ومسبح: كل امرأة زعمت أنه لا زوج لها فتزوجت ولها زوج؛ فلا صداق لها على الأول ولا على الآخر؛ لأنها غرت الآخر، وخانت الأول فلا شيء لها.

مسألة: وعمن وصل إليه خبر والده أو ولده من [قبل سقطه وقتله][1] فاتخذوا مأتما، واعتدت امرأته ثم تزوجت، ثم رفع رافع وطلب في ميراثه، فلم يصح موته بشاهدي عدل أنه مات أو قتل، أيفرق بين امرأته وبين الزوج؟ **فأقول:** نعم، يفرق بينهما.

مسألة: وعن امرأة نشزت[2] من زيد وتزوجت بعمرو ولم تبن من الأول؛ فإنها تحرم على الجميعين، ولا مهر على الجميعين وهي خائنة.

مسألة: وإذا كان للمرأة زوج فتزوجت آخر، وكتمته زوجها الأول ثم علم الثاني بذلك؛ فعن أبي زياد لا مهر لها من الأول ولا من الآخر، وقد حرمت عليهما جميعا إن كانا دخلا بها. **قال:** وإن كان الآخر لم يدخل بها؛ فهي زوجة الأول.

مسألة من الزيادات: الصبحي: وامرأة قال لها ولد زوجها: "إن أبي

---

(١) هذا في بيان الشرع (٢٥٨/٤٧). وفي الأصل: قتل سعطوا أو قبله، ث: قتل سقطرا أو قبله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشرب.

مفلتنش[١]" وهو ثقة أو هو غير ثقة، أعني: الولد، والمعنى أنه مفارقها وإذا صدقته وجعلت /٢٠٣س/ نفسها أنها مطلقة ومات زوجها، وأرادت من أحد يعقد عليها عدة المميتة، فقال لها ولد زوجها: "إن أبي مفارقنش"، وتركت العدة إلى مضي أكثر من مدة العدة، ماذا يلزمها؟ **قال**: تلزمها التوبة من تقصيرها عن ما يجب عليها، وتلزمها العدة على بعض القول. **وقول**: إن العدة تنقضي بمرور الأيام. **وأكثر القول**: إن عليها العدة، ولو مضى مذ مات زوجها قدر ما تنقضي به العقدة، ولها ميراثها من زوجها، ولا يقبل قول ابن زوجها، كان ثقة أو غير ثقة.

قلت له: وإن تزوجت هذه المرأة لما انقضت عدتها في حياة زوجها، إذا أخبرها ولد زوجها أن أباه طلقها؟ **قال**: تزويجها فاسد ولا يحل لها ذلك، وكذلك إن تزوجت بعد موت زوجها قبل أن يخلو لها أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يحل لها ذلك ويفرق بينهما، فإن كان لها حجة؛ فلها الصداق عليه، وإن لم يكن لها حجة؛ فلا صداق لها عليه.

قلت له: إذا احتجت تظن أن ذلك يجوز لها، ذلك من الحجة لها ولها صداقها؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون لها الصداق على هذا إذا خرج من حال الزنى المحض، **فيعجبني** أن يكون لها الصداق، وهذا على **قول من يقول**: إن الجهالة بمنزلة الخطأ، وهو غير خارج من أقوال المسلمين، والله أعلم، فينظر في /٢٠٤م/ ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: مفارقنش.

قلت له: وإن تزوجت على أحد هذه المعاني التي تكون لها به الصداق على الأخير، هل له الميراث من الأول؟ **قال**: الله أعلم، لا أحفظ ذلك، **ويعجبني** أن يكون لها الميراث، ثبت لها العذر في ذلك، والله أعلم. انقضت الزيادة.

روى لنا محرز بن محمد أن امرأة أتت إلى عبد الرحمن بن الحسن، رفع عليها ثلاثة رجال كلهم يدعي أنه زوجها، فسألها عبد الرحمن، فأقرت أن كلهم أزواج. فقال لها: كيف كان قصتك؟ قالت: تزوجني الأول ثم ركب البحر فلبثت زمانا، ثم جاءني بغيه، فلبثت من بعده أربع سنين أو أكثر، ثم تزوجني آخر، ثم ركب البحر، فلبثت زمانا ثم جاءني بغيه، فلبثت زمانا ثم تزوجني هذا الآخر. **قال**: (ع: أعندك) بينة؟ قالت: قد كانت عندي البينة، ولعلهم قد ماتوا كلهم والمملكون. **قال لها عبد الرحمن**: اختاري من شئت منهم، فاختارت الأخير، وادّعى أن البينة قاموا مع القضاة وماتوا.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: سألت رحمك الله وإيانا عن امرأة غاب زوجها وتزوجت من بعده زوجا، وادعت أن زوجها الأول طلقها أو لم تدع شيئا، هل يفرق بينها وبين زوجها الآخر؟ **فعلى ما وصفت**: إن هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجها المؤخر إذا ادعت أن زوجها الأول طلقها، أو لم تدع ذلك، ولا تقرب /٢٠٤س/ إلى التزويج حتى يحضر الأول، ويقر بطلاقها، أو ينكر أو يصح موت زوجها الأول، وإنما يفرق بينها وبين زوجها الآخر، إذا صح أن زوجها الأول كان زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراق.

مسألة: **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المرأة ينعى إليها زوجها، فتزوج ثم يقدم زوجها وقد تزوجت زوجا؛ **قال**: إن صح بعدلين أنه كان نعي إليها؛ فلها صداقها على الأول وميراثها منه، ولها صداقها من المؤخر، وإن لم يصح أنه نعي

إليها شهادة عدلين؛ فلا صداق لها، ولا ميراث من الأول ولا صداق لها على الآخر، وكذلك إن قدم الأول فلم يصح أنه نعي إليها؛ لم يكن لها على الأول صداق ولا على الآخر، وإن صح أنه نعي إليها؛ فإن شاء الزوج أمسكها، وإن شاء أعطاها صداقها وطلقها، ويفرق بينها وبين الآخر. **قال**: وإذا صح أنه نعي إليها، ولم يصح الموت؛ فرق بينها وبين الآخر، وكان لها في مال الأول كسوتها ونفقتها حتى يصح موته، وإن لم يصح أنه نعي إليها؛ لم يكن لها في ماله كسوة ولا نفقة.

ومن غيره: نعاه له نعيا ونعيانا (بالضم)، أخبره بموته، والناعي بمنزلة الصائح ينادي بموت الميت، وهو الإعلان بذلك. تقول: نعى ينعى فهو ناع، وجاء: نعي فلان، أي: خبر موته.

(**رجع**) **مسألة**: /٢٠٥م/ **وعن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسئل عن امرأة نعي إليها زوجها بمعنى الموت، واعتدت فتزوجت وولدت من الزوج الأخير، وصح حياة الأول وقدم، لمن يكون حكم الولد؟ **قال**: **معي أنه قيل** حكم الأول (لعله أراد الولد) للآخر.

قلت له: فهل يحل للزوج مراجعتها بعد خروجها من الأول بموت أو طلاق، إذا انقضت عدتها؟ **قال**: عندي أنه لا يتعرى من الاختلاف في قول أصحابنا، **ويعجبني** أن لا تحل له.

وقال: وما تقول في رجل زوج ابنتين له أخوين قدرت (ع: فرقت) كل واحد منهما إلى غير زوجها، فوطئها واعتزلها، لمن يكون حكم الولد إن جاءت بولد؟ **قال**: عندي أنه لا يثبت حكمه من الواطئ.

قلت: فإن بانت من زوجها بطلاق أو غيره، وانقضت عدتها، هل يجوز (خ: يحل) للواطئ تزويجها، أم هي مثل الأولى؟ **قال**: عندي أنه لا يبعد من ذلك، وهذا عندي أشد من الأول، ولا يتعرى من الاختلاف عندي.

مسألة: وسئل عن رجل غاب عن امرأته فتزوجها آخر على أنها زوجة الغائب، ودخل بها على ذلك، ثم صح أن التزويج والوطء كان بعد انقضاء عدتها من وفاته، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال**: أما أنا **فيعجبني** أن لا تحرم عليه، ويكون تزويجا ثابتا، ويخرج /٢٠٥س/ عندي على بعض مذاهبهم[1] أنها تحرم عليه، مثل الذي وطئ زوجته على أنها غير زوجته وإذا هي زوجته في الأصل؛ **فمعي أن بعضا قال**: إنها تفسد عليه بالوطء على النية الفاسدة، **ومعي أن بعضا** لم يفسدها عليه.

قلت: فإن مات على ذلك قبل أن يتوب، هل يكون هالكا؟ **قال**: أخاف عليه ذلك.

مسألة: **قال غيره**: هذا ما اقتصرت فيه على المعنى من مسألة طويلة وجدتها في بعض الكتب: **عن أبي عبد الله**: إن الزوجة إنما تحرم على زوجها بتزوجها بغيره، إذا علم أن الآخر قد جاز بها.

قيل له: فإنها إن أنكرت أن الآخر لم يجز بها؛ **قال**: القول قول الزوج إذا ادعى الوطء.

ومن غيره: **قال**: نعم، وذلك معنا إذا غلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، أو خلا بها في حال ما يكون حكم الجواز بها، ويكون مصدقا عليها فيه (خ: في

---

(١) في الأصل: مراهبهم، ث: مواهبهم.

الدخول) ليردها، ومصدقة عليه في الدخول في استكمال الصداق، وأما إن تصادقا أنه لم يدخل بها؛ ففي الحكم أنها غير مصدقة في ذلك، ويلزم التحريم؛ لأنه يلزمها العدة في عامة قول أهل العلم، والعدة لا تكون إلا من الدخول، وأما إذا لم يغلق الآخر عليها بابا، أو لم يرخ عليها سترا، أو لم يخل بها؛ فلا بأس عليه في /٢٠٦م/ ظاهر الحكم في تزويجها بعد ذلك، إلا أن تقر هي أنه دخل بها، ولا يصدق عليه في الدخول؛ لأنه لا حجة له عليها في الدخول، كذلك لا يفسد بقوله أنه دخل بها إذا لم يغلق عليها بابا، أو لم يرخ عليها سترا. **وقد قيل**: لا تحرم عليه إلا بما يكون به زانية يجب عليها الحد بلا دعوى شبهة منها في ذلك، تزيل عن نفسها الحد؛ لأنه لا تحرم إلا الزانية. **وفي بعض القول**: إن كل وطء شبهة، ولو كان في الأصل حراما، فلا تحرم على الأزواج، إلا أن يكون زنى على الاعتماد بلا دخول شبهة في ذلك[1].

مسألة: وقد قيل: إن النكاح الفاسد إذا خلا الزوج بالمرأة فيه، فلا يكون مصدقة عليه في الدخول لوجوب الحق. **وقد قيل في بعض القول**: إنه إذا أغلق عليها الآخر بابا، أو أرخى عليها سترا، أو خلا بها؛ حلت أختها للأول؛ لأنه لا عدة عليها. **وقيل**: حتى يعلم أنه دخل عليها بإقرار منها أو دعوى منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: وفي رجل اشترى من رجل طلاق زوجته وطلقها منه، أيجوز له تزويجها، أرأيت إن كانت له نية عند شرائه طلاقها أن

---

(١) كتب في الهامش العبارة الآتية، لم يعرف موقعها من النص، ولعله هاهنا: على معنى هذا يوجد في جزء تزويج الصبيان من الشيخ أبي نبهان.

يتزوجها، أو ليس له نية، هل يكون في ذلك فرق؟ فنعم، يجوز له وإن كان لا يتعرى من الاختلاف، فإن جوازه أقرب إن صح ما أراه فيه، والله أعلم. /٢٠٦س/

مسألة[١]: **الصبحي**، وإذا اطلع الأب على حرمة بين ابنته وزوجته (ع: وزوجها) من طلاق أو غيره، وأنكر الزوج ذلك، ولم تطلع الابنة على ذلك، أيسع[٢] السكوت عنهما، ويجوز له أن يأمر ابنته باتباع زوجها، وإن مات الزوج وورثته ابنته، هل يجوز الدخول في ذلك؟ **قال**: الأمر باتباعه؛ فلا يأمرها بذلك، وواسع له ترك الإنكار والقيام عليهما بذلك؛ لأنه لا تقوم به الحجة وحده، وأما في ميراثه مما ترثه منه إن مات؛ ففي جواز أخذ ذلك له اختلاف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

الباب الثامن والعشرون فيمن تزوج لغيره بأمره أو بغير أمره ثم مات ولم يعلم رضاه وفي الصداق من يلزم منهما

ومن كتاب بيان الشرع: رجل بعث رجلا على أن يزوجه على ألف درهم فزوجه على ألفي درهم؛ **قال**: ليس له أن يزوجه، فإن فعل؛ فهو ضامن للألف.

مسألة: **وقال**: في رجل من أهل إزكي أرسل رجلا إلى نزوى يملك له امرأة، فخرج الرجل فملك المرأة للرجل، ثم مات المرسِل من قبل أن يملكها له، ثم ملكها الرسول من بعده؟ **قال**: لا ملك هنالك وليسه يملك؛ لأن الرجل مات من قبل أن يملك له المرأة.

فإن ملكها له وعقد الملك، ثم مات الذي ملكت له المرأة من بعد؟ **قال**: هي امرأته، وهي ترثه ولها الصداق.

مسألة: **قال**: ومن تزوج على رجل غائب /٢٠٧م/ فإن قال: "فلان أرسلني أو أمرني أن أتزوج له"، فإن زوجوه على هذا وجعلوا الصداق على الآمر، ثم أنكر الزوج ذلك ولم تقم عليه بينة عدل أنه أمره؛ فإنه يجبر على طلاقها، ولا يلزمه صداق، ولا يلزم الرسول أيضا شيء، وإن لم يقل إنه أرسله، وإنما تزوج هو عليه، وأنكر الآخر؛ فإن على المتزوج الطالب لها نصف الصداق. **وقيل**: يجبر الآخر على طلاقها أيضا خوفا أن يكون أمَره، والذي يتزوج على إنسان يجب أن تكون الشهادة من المشهد: "إني قد زوجت فلان بن فلان، فإن ضمن بالصداق أشهد بذلك".

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل زوج ابنه صغيرا أو كبيرا أو غائبا؛ **فقال**: إذا بلغ الصبي وقدم الغائب فأمضى النكاح؛ مضى به، وإن أنكر؛ غرم الأب نصف الصداق.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إذا ضمن بالصداق؛ غرم نصف الصداق.

ومنه: وإذا زوج ابنه صغيرا وضمن المهر، فهلك الأب قبل أن يدرك الصبي؛ فصداق المرأة في مال الأب مع دينه؛ لأنه ضمنه.

مسألة: ولو تزوج رجل امرأة غائبة، ولم يعلم بالتزويج، وعقد على نفسه التزويج لها من وليها، ولم يعلم ثم طلقها؛ كان الطلاق يلزمه.

مسألة: وعن رجل قال: "قد زوجت لك امرأة على كذا وكذا من الحق"، فقال الرجل: /٢٠٧س/ "قد رضيت"؛ **قال**: لا يجوز ذلك. **وقال أبو علي فيها**: إن ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا تزوج الرجل على رجل غائب؛ فإنه يضمن المتزوج على الغائب الصداق، فإن حدث بالغائب حدث قبل أن يعلم أمره؛ لزم المتزوج عليه الصداق، وكذلك الذي تزوج على الصبي واليتيم؛ والذي نحب أن يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه إذا كان في حد من يجوز أن يزوج حرمته.

مسألة: وإذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه، فقال للقوم: "إن فلانا أرسلني أن أتزوج عليه، فإن تُزوجوه فعن رسالته قبلت لكم، وإن تكرهوه فأنتم أعلم"، فزوجوه، فأنكر المرسل؛ فلا شيء على الرسول، وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه، ويجبر[1] المرسل أن يطلق. وإن كان الرسول لم يقل: "إن فلانا

(١) هذا في بيان الشرع (٤٧/٢٦٦). وفي النسختين: ويخبر.

أرسلني" وتزوج عليه، ثم أنكر المرسل وقال لآخر: إنه أرسله؛ فعلى الرسول نصف الصداق، وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله، أن يتزوج عليه ويجبر الذي تزوج عليه أن يطلق، من أجل أنه (ع: أرسله) ثم أنكر، إلا أن يكون مع المرسِل بينة عادلة عليه أنه أرسله؛ فيؤخذ بالبينة.

مسألة: وإن تزوج الأب لابنه وهو غائب (خ: وعن رجل زوج ابنه امرأة)، فلما جاء /٢٠٨م/ ابنه قال: "لا حاجة لي فيها"؛ فإن كان فرض صداقها فتقبل به؛ فهو عليه. وإن لم يتقبل به؛ فليس عليه شيء، إلا أن يكون حملت من أرض إلى أرض أخرى؛ فإنه (خ: فعليه أن) ينفق عليها حتى يردها إلى أرضها، ولا بأس أن يتزوجها الأب إذا شاء بمهر جديد، إلا أن يكون ابنه أمره، فإن كان ابنه أمر أباه أن يزوجه؛ فلا تحل لأبيه.

ومن غيره: وعن أبي مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** احفظ عني: أيما والد أو أجنبي تزوج امرأة لرجل، ثم كره المتزوج له؛ إن على المتزوج للغائب نصف الصداق وتخرج المرأة. **قال:** وإن قال الوالد والأجنبي المتزوج إن الغائب أرسله أن يتزوج تلك المرأة، فزوجوه، فلما بلغ ذلك الغائب أنكر الرسالة، ولم يرض بالتزويج؛ إنه لا يلزم المتزوج شيء من الصداق، فإن أقر له أنه أرسله ثم قال: لا أرضى؛ فعليه نصف الصداق.

مسألة: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يتزوج له، ثم غاب الآمر وصح أمره للمأمور، كيف يكون اللفظ[1] في التزويج والصداق، وكيف يكون قبول المأمور للآمر؟ **قال:** الله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للفظ.

قلت له: فإن قال المزوج: "قد زوجت فلانا الغائب بفلانة بكذا وكذا من الصداق". فقال المأمور: "قد قبلت هذا التزويج لفلان"، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال**: **معي أنه قيل** ثابت.

قلت له: فإن قال المأمور: "قد قبلت"، ولم يقل قبلت /٢٠٨س/ لفلان، هل يكون هذا التزويج ثابتا بقول المأمور قد قبلت؟ **قال**: **معي** أنه إذا قال: قد قبلت هذا التزويج، وأراد ذلك؛ إنه جائز في حكم الاطمئنانة والتعارف، إذا صحت وكالته أو أمره. وأما في الحكم؛ فيعجبني حتى يقبل لفلان.

قلت: وكذلك إن قال: "قد قبلت" سواء، أيكون مثل الأول في حكم الاطمئنانة إذا أراد ذلك؟ **قال**: هكذا عندي إذا أراد ذلك.

قلت له: فإذا شهد المزوج بالتزويج لغائب، ولم يقبل له أحد، هل يكون التزويج موقوفا إلى قدوم الغائب فيتمه أو ينقضه؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يقبل له أحد؛ فلا يبين لي توفيقه عليه إن رجع المزوج عن ذلك، **ولا يعجبني** إلا إن أرادوا[1] إتمام ذلك؛ لما قيل عن النبي ﷺ فيما عندي أنه يروى أنه «كل تزويج لم يحضره أو لم يشهده أربعة: ولي، وشاهدان، ومتزوج. فأحسب أنه قال: سفاح»[2]. وأحسب أنه في آثار قومنا يبطلون التزويج إذا لم يحضره الزوج، أو وكيل له أو عن أمره، **وأما آثار أصحابنا**؛ فلا أعلم أن ذلك فيه نصا، **ويعجبني** ذلك، وانظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق العدل والصواب من قولي فيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رادوا.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «كل نكاح لم يحضره أربعة، أو لم يكن...».

قلت: فإن رجع الولي قبل إتمام الزوج ورضيت المرأة، وتمسكت بالتزويج حتى قدم الغائب وأتمه، هل يكون كله سواء، /٢٠٩م/ ولا ينفع رضى المرأة، رضيت قبل رجعة الولي أو بعد ذلك؟ **قال**: إن كان يقع لي بما وصفت لك يخرج على الصواب؛ فعلى حسبه لا ينفع المرأة ولا يضر لغير تزويج ثابت.

قلت له: فإن لم يرجع الولي حتى رضيت المرأة، وقدم الغائب فأتم التزويج، أيكون هذا مثل الذي وقع لك في الأول؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة[1] **من كتاب الأشياخ**: رجل أمر رجلا أن يتزوج له امرأة على صداق معلوم، فتزوج على أقل من ذلك أو أكثر، وخالف أمره، يثبت النكاح أم لا، **قلت**: وكذلك إن أمره أن يتزوج له امرأة بعينها مسماة، فتزوج له بغيرها، فرضي بذلك الآمر، يثبت ذلك أم لا؟ **قال**: **الذي يوجد عن الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الوكيل إذا خالف؛ خرج من الوكالة. **قال**: **وقال بعض**: إنه إذا أمضى الموكل مما فعل؛ تم والله أعلم بذلك.

قلت: فإن أمره أن يتزوج له امرأة ولم يسم له، فتزوج له امرأة فلم يرض وغير؟ **قال**: الذي عرفت أن ذلك ثابت عليه ولازم له، والله أعلم بذلك.

قلت: فإن تزوج له مملوكة، ثبت عليه أم لا؟ **قال**: الله أعلم بذلك، الذي أظنه لا يثبت عليه من غير حفظ.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ولم يعلمها أنه تزوجها وأمكنته هي على أنه حرام، ثم أعلمها بعد الوطء، فرضيت بالتزويج، هل

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

/٢٠٩س/ يحل لها المقام، وله على ذلك عند بعضهما بعض؟ **قال**: لا يبين لي ذلك على معاني **قول أصحابنا** فيما عندي.

قلت: فيلزمه لها صداق واحد أو اثنان؟ **قال**: الذي يقع لي أنه **قد قيل**: إن لها صداقا، ولا يبين لي غير ذلك، إذا كان إنما وطئها على سبيل التزويج بمعنى واحد. **ومعي أن بعضا** وقف عن ثبوت الصداق لها؛ لأنها أمكنته من نفسها على سبيل الزنى، فلا ينعقد لها عند نفسها في الأحكام صداق؛ لأنها في حكم الزانية عند نفسها، ولا أعلم اختلافا أن الزانية إذا طاوعت الزاني، وأمكنته من نفسها أنه لا صداق لها، وأن الأجر لها على ذلك حرام؛ فمن هاهنا ضعف عند من أبصر ذلك ثبوت الصداق عندي إن كان كذلك.

قلت له: أرأيت إن كابرها على نفسها فوطئها على الغلبة، ومعها أنه حرام، وقد تزوجها، يلزمه لها صداق واحد أو اثنان؟ **قال**: **معي** أنه صداق واحد بالوطء.

قلت له: فإن أمكنته من نفسها على اطمئنانة أنه قد تزوجها، إلا أنه لم يعلمها، فما فرغ من الوطء أخبرها أنه قد تزوجها، فقالت: "قد رضيت"، هل يتم التزويج ولا يفرق بينهما؟ **قال**: فإذا كانت راضية بالتزويج أن لو كان، وإنما /٢١٠م/ أوطأته نفسها على اطمئنانة التزويج، وإنها راضية به إن كان على ما يقع في ظنها، فوافقت الحق، وكان قد تزوجها؛ فهي عندي امرأته.

قلت له: أرأيت إن سألها بعد الوطء فقال لها: "كنت راضية بالتزويج قبل أن أطأك أن لو علمت أني تزوجتك" فقالت: نعم، هل له أن يصدقها على ذلك؟ **قال**: **معي** إن كان لا يشك في صدقها، ولا يتهمها في ذلك؛ إنه يسعه في حكم الاطمئنانة.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "يا فلان قد تزوجت عليك امرأة على كذا وكذا من الصداق"، قال الرجل: "قد رضيت"، هل يثبت ذلك التزويج إذا لم يكن المزوج عرف المتزوج المرأة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يثبت هذا النكاح حتى يسمي المتزوج المرأة للزوج، وإذا قال: "قد تزوجت لك فلانة ابنة فلان"، فيقول الزوج: "قد رضيت بعد التسمية"، ولو كان لا يعرف المرأة ولا أباها؛ فليس له رجعة بعد التسمية؛ لأنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن تزويج ما لم يسم.

مسألة: وعن رجل خطب امرأة على ابنه فزوجه، فلما علم ابنه أنكر وكره؟ **قال:** إن لم يكن ابنه أمر أباه أن غضب عليه، وإنما كان من رأي أبيه؛ فلا /٢١٠س/ نكاح وليس عليه صداق، وإذا ادعى أبوه أن ابنه أمره أن يخطب عليه؛ **قال:** على الابن أن يطلق ويؤخذ منه نصف الصداق.

مسألة: وسألته عن رجل زوج ابنته رجلا وهما غائبان، فقد الأب ومات الزوج قبل أن تعلم أن أباها قد زوجها من ذلك الرجل، كيف بالمهر والميراث؟ **قال:** تحلف المرأة بالله لو علمت أن أباها زوجها منه لرضيت، فإذا حلفت؛ فلها الصداق والميراث.

مسألة: سئل عن رجل كتب إلى رجل أو أرسل إليه أن يتزوج فلانة ابنة فلان، فوصل الكتاب إليه والرسول، كيف يشهد المكتوب إليه أو المرسل إليه؟ **قال:** يشهد ولي تزويج المرأة: "اشهدوا أني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا"، ثم يقول المكتوب إليه أو المرسل إليه: "اشهدوا أني قد قبلت له والصداق عليه"، فإذا وصل الخبر إليه، فأتم التزويج وقبل بالصداق؛ ثبت النكاح له والصداق عليه، وإن كره؛ فلا صداق عليه، ولا تزويج يثبت عليه.

قلت: أرأيت إن أشهد شاهدي عدل للذي كتب إليه بالوكالة أن يتزوج له، ثم مات الموكل قبل أن يصل إليه الخبر؟ **قال**: الصداق عليه.

قلت: أرأيت إن ملك له وضمن الوكيل بالصداق، فلما وصل الخبر إليه كره الموكل /٢١١م/ النكاح، ولم يضمن بالصداق؟ على الموكل نصف الصداق، يجبر الموكل على الصداق (ع: الطلاق).

مسألة: وقيل: إذا أرسل رجل رجلا يتزوج عليه، ثم مات المرسل؛ فإن مات قبل أن تقع عقدة التزويج؛ لم يلزمه ذلك، وإن مات بعد العقدة؛ كان لها صداقها وميراثها من ماله إذا صح أنه أمره بذلك، وإن كان المرسل أمر الرسول أن يتزوج له بشيء حده له من الصداق، فزاده على ذلك؛ فهو ضامن لتلك الزيادة.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن**: وإن تزوج رجل امرأة على رجل بغير إذنه ثم أرادوا فسخ النكاح؛ فذلك لهم. **ومن جامع ابن جعفر**: ورجل ملك على رجل امرأة من غير أن يرسله، ثم بدا له ولهم أن يتفقوا على فسخ النكاح من قبل أن يصل إلى الذي ملك عليه علم ذلك؛ فذلك لهم، وإن قال الذي ملك عليه: "كل امرأة له فهي طالق"، من قبل أن يعلم بالملك؛ فإنها لا تطلق إلا أن يكون أرسله ليتزوج عليه، وقال ذلك بعد الملك، وإن ماتت المرأة قبل أن يبلغه، فبلغه فرضي بها؛ فإنه يرثها وعليه اليمين أن لو بلغه الملك لرضي، وإن مات هو قبل أن يبلغه؛ فإنها لا ترثه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان لم يرسله أن يتزوج عليه فرضيت المرأة بالتزويج، ثم مات المتزوج عليه قبل أن يعلم رضاه؛ فلا /٢١١س/ صداق لها ولا ميراث لها منه، وإن ماتت هي وقد رضيت بالتزويج، فبلغه هو النكاح فأتمه؛ فله

الميراث منها، وعليه يمين بالله أن لو بلغه النكاح وهي حية لرضي بها زوجة، وإن كان أرسله ليتزوج عليه، فأي أحدهما مات، فإذا رضيت المرأة بالتزويج؛ كان للآخر منه الميراث.

مسألة: وسألته عن رجل أتى امرأة فأخبرها أن وليها قد زوجه فصدقته؛ **قال:** لابأس إن قامت البينة بذلك، وإن لم تكن بينة، وقال الرجل: "ماتت بينتي"، فإن كان شيئا ظاهرا قد سمعه الناس، ولم يكن بينه فرق بينهما، ولا حد عليه. وإن كان رجل كذاب وأمر لم يطلع عليه أحد؛ لزمهما الحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من غيره: فيمن تزوج لولده الصبي يتيمة، لم تبلغ وضمن بحقها؛ فإذا مات ابنه قبل أن تبلغ، وقبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، وسواء مات أو كرهها قبل أن يجامعها. **قال:** هكذا يوجد عن الشيخ صالح بن وضاح ما ذكرته، ولا يخرج من أقوال المسلمين أن الضامن على صفتك هذه لا يلزمه شيء، وأما إذا لم يضمن بحق زوجة ابنه، ومات الابن وهو صبي، أو كرهها لما بلغ قبل أن يدخل بها وهو صبي، فلما بلغ كرهها ولم يطأها بعد بلوغه؛ **فقول:** عليه الصداق. **وقول:** لا صداق عليه. /٢١٢م/ **وقول:** إن كانت صبية؛ فعليه صداقها، وإن كانت بالغة؛ فلا صداق عليه. **وقول:** عليه الصداق إذا وطئها في صغره، كانت صبية أو بالغة، مات قبل بلوغها أو كرهها لما بلغ، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي امرأة مات عنها زوجها، ولم يعلم الحاكم متى مات، ثم جاءت إلى الحاكم، أو جاء وليها تريد أن تتزوج برجل وتدعي أو وليها أن عدتها قد انقضت، أيقبل قولها وقول وليها أم لا؟ **قال:**

لابأس على الحاكم أن يزوج هذه المرأة إذا صح عنده موت زوجها، وقالت: "إن عدتها قد انقضت"، ولو لم يعلم هو عدد أيامها حتى يصح عنده كذبها، وكذلك إن قال وليها: "إن عدتها قد انقضت"، ولم يقع منها تغيير بقوله؛ لأن التزويج معلق على رضاها، ولا يمكن الحاكم أن يكون حاسبا لعدد النساء، وهذا إذا كانت المرأة بالغا، وإن كانت صبية؛ فقول وليها مقبول حتى يصح كذبه، وإن استراب الحاكم شيئا في مثل هذا؛ وقف عنه إذا اطمأن قلبه أن عدتها لم تنقض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي، وفيمن تزوج امرأة وطلقها زوجها، فأرادت أن تتزوج وقالت: "إنه لم يخل بي أبدا ولم يباشرني"، وقال الزوج: "قد خلوت بها ووطئتها"؟ **قال**: أما إذا صحت الخلوة بينهما /٢١٢س/ فالقول قوله هو، ولا يقبل قولها في انحطط[1] العدة عنها، في معنى الحكم، ولو أقر هو أيضا أنه لم يمسها، وأقرت هي بذلك؛ لم يقبل قولهما في العدة إذا صحت الخلوة بينهما، وإن لم تصح الخلوة؛ فالقول قولها هي أنه لم يخل بها، ولها أن تتزوج متى شاءت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن تزوج امرأة وخلا بها، ولم يجامعها ولم يكن منه إلا المس والنظر لا غير، ثم إنهما بعد ذلك تخالعا، وأراد ردها في عدتها؛ ألهما[2] ذلك؟ **قال**: إن أراد المراجعة بينهما؛ فيكون بتزويج جديد على هذه الصفة فيما بينهما وبين الله، وإن أرادت هي التزويج بغيره؛ فإنها تعتد ولا تزوج إلا بعد انقضاء العدة فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، فهذا في ظاهر الحكم، وليس لمن

(١) ث: حطاط. ولعله: انحطاط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إليهما.

أراد أن يتزوج بها بعد علمه بدخول زوجها الأول بها، وطلاقه لها، إلا بعد انقضاء العدة منه، وليس له تصديقها أنه لم يطأها فيما نعمل عليه من قول المسلمين؛ لأن حكم الظاهر يوجب عليها العدة، وكذلك ليس لوليها أن يزوجها، إلا على ما ذكرنا من العلم منه بطلاق زوجها وانقضاء العدة منه، وكذلك ليس لهذا الزوج أن يتزوج قبل انقضاء العدة منها في حكم الظاهر لمن لا يحل له الجمع بينهما، مثل أختها وما أشبه ذلك فيما نعمل عليه، والله أعلم. /٢١٣م/

مسألة: ناصر بن خميس: في امرأة لا ولي لها أتت إلى الوالي فزوجها على موجب الشرع برجل، ثم إنها مكثت ما شاء الله من الزمان، ثم أتت إلى هذا الوالي بشهود تريد من هذا الوالي أن يزوجها برجل آخر، وادعت بأنه قد فارقها زوجها الأول، وقد غاب أو كان حاضرا في البلد، فما الذي يؤمر به هذا الوالي من إجابة هذه المرأة، وما الذي يسعه في ذلك؟ **قال: حفظت عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد** إجازة ذلك إذا خلا لها من الزمان، بقدر ما يمكن أن يطلقها زوجها الأول، وتنقضي عدتها منه، وذلك من طريق الاطمئنانة وسكون القلب إلى ذلك، والعادة الجائزة في مثل هذا أن ليس يستحل أحد ذلك من أهل القبلة، ويكفي في ذلك شهادة الشهرة بذلك، وأما من طريق الحكم؛ فلا يسع ذلك إلا بالبينة العادلة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا زوج الحاكم امرأة لا ولي لها بزوج، ثم مات عنها أو طلقها، وأرادت منه أن يزوجها ثانية، هل تحتاج إلى شهادة ثانية، أم تكفي الأولى؟ **قال:** إن كان يمكن أن يحدث لها ولي؛ فإنك تدعوها بالشهادة ثانية، وإن لم يمكن؛ فالأولى كافية إذا كنت تعرفها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي، ومن تزوج امرأة زوجه بها أبوها أو وليها ثم دخل بها، فجاءت إلى أبيها، وقالت: "زوجني بفلان، فلان فارقني /٢١٣س/ وانقضت عدتي"، أيقبل قولها، ويجوز له أن يزوجها أم لا، أرأيت إذا لم يدخل بها، وقالت المرأة: "لا أرضى بالتزويج"، فزوجها أبوها بزوج غيره، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: أما إذا قالت: "غير راضية بالزوج"، وكانت بالغا؛ فالقول قولها وجائز له تزويجها، وأما إن ادعت الطلاق؛ فهي مدعية وفي عامة القول قولها غير مقبول.

وقال الشيخ العالم أبو سعيد: لا يعدم هذا من الاختلاف على وجه التصديق، لا الحكم والله أعلم.

من الأثر: ثلاثة قدموا إلى بلد فطلب أحدهم إلى رجل أن يزوجه ابنته فزوجه، وكان الشهود صاحبي الزوج، وجاز الزوج تلك الليلة، ومات أب المرأة فأصبح الزوج وصاحباه كل منهم يقول: "هذه زوجتي وقد جزت بها"، والمرأة لم تعرف زوجها منهم، فقالت: "زوجي منهم واحد، وقد جاز بي ولا أعلمه منهم"، كيف الحكم، وهل عليهم لها صداق، وإن ماتوا، هل ترثهم، وإن أتت بولد لمن يحكم به؟ فالنكاح فاسد وعلى كل واحد منهم، يمين أنها زوجته وعليهم صداقها، يلزم كل واحد ثلث، وإن ماتت كان لهم منها ميراث واحد، وإن ماتوا كان لها أيضا ميراث واحد، وإن أتت بولد ورثهم أيضا بإقرارهم، وميراثه منهم سهم واحد إن كان ذكرا؛ فميراثه منهم ميراث ذكر، وإن كان أنثى؛ فميراثه /٢١٤م/ منهم ميراث أنثى، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: ورجل تزوج امرأة زوجه بها أبوها، وله بنت غيرها، فقال الأب: "هي هذه"، وقال الزوج: "بل هي هذه"، ونسيت البينة اسمها؛ فالنكاح ينتقض ويجبر الزوج على طلاقهما جميعا، ولا شيء عليه، فإن مات

الزوج أو ماتا جميعا، فإن كان اسمهما واحدا، وقال الأب: "الكبيرة"، وقال الزوج: "الصغيرة"؛ فالقول قول الأب، **وأقول** للزوج: لا يدخل؛ حتى يجدد النكاح، ويجبر الأب على التجديد، فإن اختلفا في الصداق، فإن شاء الزوج أعطاها ما قال الأب ودخل، وإن شاء طلق وأعطى نصف ما أقر به.

وسئل أبو علي عنها فقال: ما له لا يكون القول قوله؟ وقاسها بالبيع.

قيل لأبي عبد الله: أرأيت البيع إذا كانت السلعة في يد البائع؟ **فقال**: إذا كانت في يده؛ فالقول قوله، ولا يجبر المشتري على أخذها، ولا يحكم عليه، وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبد الباقي: في رجل تزوج امرأة اسمها مهنود، ولها أخت تسمى فاطمة، ونيته متزوج مهنود، فغلط وتزوج بفاطمة، أيهما زوجته؟ **قال**: لا ينفعه قوله ولا نيته، إلا إن كان صدقوه وصدقته التي عقد عليها، فيفسخ النكاح، ولا مهر لها، إلا إن كان دخل بها، وقد فسدت عليه ويعقد على أختها ولا انتظار عليه في العدة، /٢١٤س/ لم يصدقوه وهو مصر على مهنود جبر على طلاقها، وعليه نصف الصداق، وإن لم يدخل بها؛ فيجدد النكاح، وقول ولي الصبية مقبول إن قال: "إن التزويج كان لفلانة" وإن لم يعلم ذلك حتى مات، فيتحالفان ويقسمان الميراث، وللتي دخل بها الصداق كاملا، وللأخرى ربع الصداق، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن الصبحي: وعن رجل خطب لابنه امرأة، فأنعمت ووكلت فزوجها من زوجها باسم الأب، نسيانا فجاء بعد ذلك، وقال له: "إني فاسخ عليك"؛ هذه المسألة لم أقف عليها لكني وقفت على مثلها في كتاب بيان الشرع.

مسألة: وعن أبي الحسن: في رجل أراد أن يزوج امرأة، فغلط في اسمها عند العقد فسمى بامرأة أخرى، هل يكون هذا التزويج حلالا جائزا، سواء ذلك جاز الزوج أو لم يجز؟ **فعلى ما وصفت**: لا يجوز هذا التزويج معنا، جاز الزوج بالمرأة أو لم يجز. **وقيل**: إنه إذا قصد إلى المرأة بعينها وفي اعتقاده لها والشهود يعلمون ذلك، وعليه عقدوا فأخطأ بغيرها؛ إن ذلك جائز فيما بينه وبين الله ﷻ، فإن حاكمته التي وقع عليه الاسم؛ كان عليه إذا قبل النكاح أن يطلقها ويعطيها نصف الصداق؛ لأنه في الحكم قد وقع النكاح عليها، ولا يجوز أن يطأ، والذي /٢١٥م/ أراد تزويجها هي امرأته، وقد روي ذلك عن محمد بن محبوب، **انتهى**. فهذا ما جاء فيه الاختلاف، وكل رأي المسلمين صواب، والذي **يعجبني** أنا في هذا إن كان الزوج لم يجز بهذه المرأة أن يجدد النكاح، وإن جاز بها؛ لم أقدم على الفراق بينهما؛ لأن القصد قد كان للولد، فوقع الغلط من المزوج ووقع الدخول، وهذا على قول محمد بن محبوب، وأما **على قول أبي الحسن**؛ فإنه يفرق بينهما، جاز أو لم يجز؛ لأنه قد كان التزويج للأب، وعندي أن معنى المسألتين واحد؛ لأنه في المسألة الموجودة المذكورة وقع اللفظ على هذه المرأة، والقصد والإرادة لغيرها، وكذلك في هذا وقع الغلط للأب، والقصد والإرادة للولد، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل وكل رجلا في تزويج بالمرأة المخطوبة، هل تحل له؟ **قال: قول**: لا تحل له. **وقول**: إنها حلال؛ لأنه قصد إليها وأرادها ووقع على غيرها، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي اسمع مقالي وابهج إن كنت من إخواننا تزوج

فإنــه فيمــا يــروى مــن ســنن المرســلين فافقــه أو اســتبن
وتــنكح المــرأة للجمــال والــدين فيمــا قــد أتــى والمــال
واحــذر نكــاح مــن تراهــا هنــدرة قصــيرة ذميمــة ولهــبرة /٢١٥س/
طويلــة مهزولــة وشــهبرة بذيــة زرقــا أتــت مفســرة
ولا لفــوتا قلبهــا قــد طــارا معلــق عنــك بمــن قــد ســارا
وانكــح إذا مــا شــئتها كعــوبا ضــاحكة مضــحكة لعــوبا
إياكــم وكثــرة الجمــاع فإنــه عنــدي مــن الضــياع
لأنــه يحســد الإنســان يضــر فيمــا قيــل بأســنان
مــن تحــت كــل شــعرة جنابــة تخــرج منــه قــال ذو الإنابــة
مــن ذاك كــان ضــره بالجســد فاحــذره يا صــاح حــذار الأســد
لاســيما جمــاع ذات الكــبر فإنمــا فيــه عظــيم الضــرر
وشــبهوا نكاحهــا بســم الأرقــم فيمــا قيــل يا ابــن أمــي
لــو جهلــوا لضــره الشــباب فيعرفــوه إن مضــى الشــباب
واحــذر جماعــا في امــتلاء الــبطن فإنــه داء مقــال الفطــن
مــن اســتطاع أن يكــون عــزبا مــا عــاش فــالفوز لــه قــد وجبــا
لا ســيما لرجــل ضــعيف البــاه عــن كــل الخنــا عفيــف
ومــن لأفخــاذ النســا تعــودا فــذاك لا يفلــح عنــدي أبــدا
مــاء الحيــاة والج الأرحــام يــراق قــد جــاء عــن الأعــلام

وإنـــني مـــن ذاك في انهمـــاك يا رب ســـلمني مـــن الهـــلاك
ومـــن عـــن التـــزويج قـــد أغنـــاه خالقـــه بزوجـــة أعطـــاه/٢١٦م/
تزويجـــــه يكـــــره أم لا قـــــالا إني أراه جـــــائزا حـــــلالا
ولـــيس كالأكـــل إذا مـــا شـــبعا يكـــره أن يأكـــل خـــل الطمعـــا
قلـــت لـــه مـــا القـــول في الصـــراخ علـــى الـــذي مـــات مـــن الأشـــياخ
فقـــال منـــه حـــرم القليـــل كمثـــل مـــا قـــد حـــرم الجليـــل
وبعـــض أهـــل العلـــم قـــد أباحـــا ثلاثـــة الأصـــوات أن يصـــاحا
لـــيعلم المـــوت بـــه ويشـــهرا مـــات فـــلان في الـــورى وقـــبرا
كمـــا أجـــازوا شـــهرة النكـــاح بالـــدف أهـــل العلـــم والصـــلاح
روايـــة عـــن النـــبي المصـــطفى صـــلى عليـــه الله ربي واصـــطفى
فـــرق مـــا بـــين النكـــاح والســـفاح بالـــدف في حـــال المســـاء والصـــباح
لكنـــــه في عصـــــرنا منكـــــور الـــــدف والضـــــرب لـــــه محجـــــور
وعنـــــدنا بكثـــــرة الإشـــــهاد يشـــــهر كـــــي يعـــــرف في الـــــبلاد
وهكـــــذا يشـــــهر بالوليمـــــة ولـــــو بشـــــاة غثـــــة ســـــليمة
وهكـــذا قـــال الرســـول أولمـــوا ولـــو بشـــاة فعليـــه ســـلموا
وزوجـــــة المـــــؤمن في دنيـــــاه زوجتـــــه قـــــد قيـــــل في أخـــــراه
وإن يكـــــن جملـــــة فـــــالأخرى زوجتـــــه وهـــــي بـــــذاك أحـــــرى
هـــذا إذا مـــا حقـــت الســـعادة لهـــم جميعـــا ثم صـــاروا ســـادة

قلـــت رضـــى المـــرأة بالنكـــاح في نفسها أثابت يا صاح/٢١٦س/
قـــال نعـــم لـــو أنهـــا لم تنطـــق بـــه ومـــا قلنـــا بـــه فصـــدق
والكـــره في الـــنفس فـــلا يكفيهـــا بغـــير نطـــق قـــال شـــيخي فيهـــا
أربعـــــة أدنى المهـــــور يوجـــــد دراهمـــــا بهـــــا النكـــــاح يعقـــــد
قـــد ورد النهـــي عـــن المختـــار محمـــد الهـــادي عـــن الشـــغار
وهـــو القيـــاض بالنســـاء عنـــدنا بـــلا صـــداق لـــو بأســـباب[1] دنا
وذاك فعـــــل عنـــــدنا حـــــرام حرمـــــه أشـــــياخنا الكـــــرام
ولا تجـــــوز هبـــــة الفـــــروج لرجـــــل في الـــــبر أو في المـــــوج
بـــــلا صـــــداق وشـــــهود وولي قـــد جـــاء في الآثار عـــن كـــل ولي
وإنمـــــا ذلـــــك للمختـــــار خـــص بـــه مـــن ربـــه الغفـــار
وخطبـــة المـــرأة علـــى مـــا خطبـــا أخـــوه حجـــر عنـــد كـــل الخطبـــا
وهكـــذا لا يشـــتري مـــا رامـــا شـــــراه فاجتنـــــب الملامـــــا
لكـــــنهم يشـــــترطوا الإيمـــــانا منـــه وقـــد قـــالوا بـــه إعـــلانا
وقـــد روي عـــن النـــبي فيـــه روايـــــة عاقلنـــــا تكفيـــــه
والعقـــد للتـــزويج في النفـــاس والحـــيض حـــل مـــا بـــه مـــن باس
بغـــير وطء هكـــذا قـــد وجـــدا والحمـــل فيـــه باطـــل أن يعقـــدا

(١) ث: بأنساب.

وقـــال لي إن شـــهد التزويجـــا العميـــان لا بأس بـــه تحريجـــا
والـــرد أيضـــا مثلـــه أجيـــزا إن شـهدوه كـن لـه مجيـزا /٢١٧م/
وشـــاهدان شـــهدا لرجـــل[١] وامـــرأة بأنـــه لهـــا ولي
وواحـــد يريـــدها تزويجـــا فـــلا نـــرى جـــوازه تخريجـــا
لأنـــه لنفســـه يجـــر نفعـــا وجـــر نفعـــه يضـــر
قلـــت لـــه يقبـــل قـــول والـــد المـــرأة في تزويجهـــا بمجاحـــد
فقـــال في تصـــديقه اخـــتلاف مـــا بـــين أهـــل العلـــم لا ائـــتلاف
وإنـــني يعجبـــني أن تطلبـــا صـــحته مـــن غـــيره لـــو غضـــبا
هـــذا وإن سمتـــه زوجـــا ثبتـــا نكاحـــه لـــو أنهـــا وثبتـــا
والقلـــف لا ينعقـــد النكـــاح بهـــم ولا العمـــي بهـــم يبـــاح
وهكـــذا شـــهادة الصـــبيان وذي الجنـــون جـــاء في البيـــان
وهكـــذا شـــهادة المشـــرك المملـــوك في ملـــك ذي اليســـرى والصـــعلوك
لكنـــه يثبـــت بالفســـاق مـــن المصـــلين وذي النفـــاق
مـــا نكـــح الأب علـــى مـــن ولـــدا نكاحهـــا يحـــرم عنـــدي أبـــدا
وزوجـــة الابـــن علـــى أبيـــه تحـــرم والباطـــل لا يأتيـــه
حـــرم علـــى المـــرء نكـــاح ابنتـــه والأمهـــات وبنـــات أختـــه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجل.

والأخـــت والعمـــات والخـــالات تحريمهـــا قـــد صـــح في الآيات
والجمـــع بـــين امـــرأة الإنســـان وابنتـــه مـــن غيرهـــا افتنـــان
بأن ذاك جـــــائز ويكـــــره في رأي بعض من عرفنا أثره٢١٧س
والجمـــع مـــا بـــين بنـــات العـــم مختلـــــف في ذاك يا ابـــــن أم
أجـــازه الأكثـــر وهـــو قـــولي لأنـــه عنـــدي صـــحيح القـــول
لا تجمـــع المـــرأة عنـــد الخالـــة وعمـــــة فاســـــتمع المقالـــــة
والجمـــع بـــين امـــرأة وامـــرأة ولـــدها لـــيس بـــه مـــن حرمـــة
تريكـــة الأجـــداد فـــافهم مـــني نكاحهـــا حـــرم علـــى ابـــن الابـــن
كـــــانوا لأم أو أب أجـــــدادا فهـــم ســـواء شـــيخنا أفـــادا
وقـــول مـــن قـــد قـــال بالتكريـــه لســـت أراه فـــافهموا تنبيـــه
وقـــــال لي تريكـــــة الربيـــــب تزويجهمـــا حـــل علـــى الأريـــب
وعنـــــدنا تكريهـــــه موجـــــود في كتبنـــــا وربنـــــا معبـــــود
وكرهـــــوا زوجـــــة زوج الأم بغـــير تحـــريم لهـــا يا عـــم
حليلـــة الخـــال لابـــن الأخـــت تحـــل في قـــول الفقيـــه المفـــتي
إن خرجـــت منـــه بوجـــه حـــق حلـت لـه في قـول أهـل الصـدق
[قلـــت لـــه هـــل جـــائز للرجـــل تـــزويج أم ابنـــه الحـــق قـــل][1]

(١) زيادة من ث.

فقـــال[١] لابأس مـــن الرضـــاع جـــــوازه يخـــــرج بالإجمـــــاع
وهكـــــذا أم أخيـــــه حـــــل لـــه كـــذا قـــد قـــال فيـــه الكـــل
[مـــن مـــس فرجـــا قيـــل أو رآه لشـــــهوة فهـــــو كمـــــن يغشـــــاه
ولـــيس مـــس المـــرأة الرجـــالا كمســـها مـــنهم كـــذا قـــد قـــالا
بعـــض وبعـــض كلـــه ســـواء يقول قد جاءت من به الفتياء][٢]
لا تـــنكحن فرجـــا لـــه لمســـتا عمـــدا حرمـــا أو تكـــن نظـــرتا
بالليـــل قـــد أبصـــرته بنـــار فهـــو ســـواء قيـــل والنهـــار
وعنـــــدنا لا بأس في الخطـــــأ فيما نرى يا صاحب العطاء/٢١٨م/
ومـــــن زنى بامـــــرأة في بلـــــد فخفيـــت أمـــن غيرهـــا لم تفنـــد
تزويجـــه منهـــا بـــه اخـــتلاف قـــال بـــه قـــدوتنا الأســـلاف
وإنـــــني يعجبـــــني الجـــــواز لـــه ومثلـــي بعضـــهم أجـــازوا
وقـــال لي إن نكـــاح الحمـــل لـــيس يجـــوز قالـــه كـــل ولي
بنـــت الـــزنى تزويجهـــا مبـــاح فيمـــا عرفنـــا مـــا بـــه جنـــاح
إن كنـــت لا تعلـــم إلا خـــيرا منهـــا فـــعِ القـــول كفيـــت الضـــيرا
ولا نـــرى مـــا فعلتـــه أمهـــا يقـــدح فيهـــا إن عنـــاك حكمهـــا
إن الرضـــاع حرمـــة القليـــل منـــه كمثـــل حرمـــة الجليـــل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.

(٢) زيادة من ث.

لأنـــــه شـــــبهه بالنســـــب خـير الـورى مـن عجـم وعـرب
كـــل رضـــاع كـــان في الحـــولين يحـــرم قـــد قيـــل بغـــير مـــين
لـــو أنـــه قبـــل التمـــام فصـــلا فهـــو عـــن تزويجهـــا قـــد عـــزلا
وقـــال لي إن رضـــع الإنســـان زوجتـــه وهـــي بهـــا البـــان
لا بأس فيـــه لبنـــا أو مـــاء رضـــاعه كـــان ففـــي الفتيـــاء[1]
إلا إذا في مـــــدة الرضـــــاع رضـــــعها تحـــــرم بالإجمـــــاع
وذاك في الحـــولين فيـــه أجمعـــا فيمـــا عـــداه الاخـــتلاف شـــرعا
وقـــال لي قـــد ورد الإجمـــاع في البكـــر أن لا يثبـــت الرضـــاع
حـــتى تقـــول أرضـــعته لبنـــا وهـــو صـــحيح ثابـــت في حكمنـــا
لأن منهـــا المـــاء لا يكـــون[2] بـــه رضـــاع أيهـــا المصـــون
وقـــال لي إن رضـــاع الخنثـــى غـــير رضـــاع كرضـــاع الأنثـــى
هـــذا عـــن الشـــيخ فـــتى خمـــيس أكـــرم بـــه مـــن عـــالم رئـــيس
وامـــرأة قالـــت لزيـــد رضـــعت وبعـــد ذا عـــن قولهـــا قـــد رجعـــت
فقـــال لي رجوعهـــا لا يقبـــل وزيـــد عـــن أخـــذ البنـــات يعـــزل
والأخـــوات والـــذي قـــد يحـــرم تزويجـــه عليـــه منهـــا نعلـــم
وقـــال بعـــض إنـــه مقبـــول وهـــو صـــواب وبـــه أقـــول

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفتباء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكونا.

وأثبـــت الأشـــياخ بالإجمـــاع شـــهادة المـــرأة بالرضـــاع
مـــن قبـــل تـــزويج ولـــو ذميـــة وبعـــــده فعدلـــــة نقيـــــة
وبعـــــدما يـــــدخل بالحليلـــــة فشـــاهدا عـــدل سمعـــت قيلـــة
قلـــت لـــه إن الصـــبي رضـــعا امـــرأة ثم لـــه قـــد دســـعا
فقـــال ذاك عنـــدنا رضـــاع بـــلا اخـــتلاف بـــل بـــه إجمـــاع
ولا يكـــون القطـــر في الأذنان مـــن الرضـــاع قيـــل للصـــبيان
وقـــال بعـــض إنـــه رضـــاع والشـــرع فيـــه عنـــدنا اتســـاع
وقـــال لي في لـــبن مـــن الـــزنى بامـــرأة وأرضـــعته ابنـــا
فهـــو رضـــاع وتصـــير أمـــه فيمـــا حفظنـــا وعرفنـــا حكمـــه
إذا لم يخـــص لبنـــا معيبـــا من غيره حيز لنا قد بينا /٢١٩م/

***

تم الجزء التاسع والخمسون في النكاح فيمن يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم، وفي الرضاع وأحكامه من كتاب قاموس الشريعة يتلوه إن شاء الله الجزء الستون في الأكفاء وتزويج الصبيان من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الزاهد الثقة العدل جميل بن خميس بن لافي السعدي. وكان تمامه عصر الخميس ٢٨ شهر صفر سنة ١٢٩٤، بقلم الفقير لله عز وجل سباع بن محمد بن عيسى الذيابي بيده.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته.

الجزء الستون

في الأكفاء والأولياء

وتزويج الصبيان

جدول المحتويات

الباب الأول في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أو لا ٩
الباب الثاني فيمن غرّ قوما بنسبه فزوجوه وليسه كذلك.....٢٧
الباب الثالث في الوكالة في التزويج والأمر به ٣٠
الباب الرابع في حد من يجوز تزويجه من الصبيان.....٥١
الباب الخامس في الولي إذا اشترط لنفسه شيئا عند عقد التزويج ٥٦
الباب السادس في تزويج ولي دون ولي وفي تزويج الأجنبي.....٦٠
الباب السابع في الوصي في التزويج وادعاء الوكالة وفيما يجوز من عقد التزويج ١١٣
الباب الثامن في وكالة المرأة في تزويج نفسها.....١٣٥
الباب التاسع في المرأة إذا زوجها أجنبي هل يفرق بينهما دخل بها أو لا؟ ١٤٢
الباب العاشر في تزويج الجبر والكره.....١٥٣
الباب الحادي عشر في تزويج الأخرس والأعجم والأعمى.....١٥٤
الباب الثاني عشر في تزويج المجنون والمعتوه ١٥٧
الباب الثالث عشر في تزويج الأعجم ١٥٩
الباب الرابع عشر في تزويج السكران.....١٦٢
الباب الخامس عشر في تزويج المريض ١٦٦
الباب السادس عشر في تزويج الصبيان وما يثبت منه وما لا يثبت وفي الميراث
والصداق وفي العدة وفي صفة الغير وحدّه.....١٦٨
الباب السابع عشر في تزويج الصبية غير الولي وفي جبرها للمعاشرة ٢٧١
الباب الثامن عشر في الصبية هل لها الغير أو لا والاحتجاج في شيء من ذلك.....٢٧٧
الباب التاسع عشر في غير الصبية وبراءتها وصداقها وميراثها كان زوجها صبيا أو بالغا
فقدا أو غابا أو ماتا أو أحدهما أو ما شابه ذلك ٣٢٨
الباب العشرون فيما نكح الآباء هل يحل للأبناء أو العكس وما أشبه ذلك ٣٨٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠٢/٦٠ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٠٦ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٦٠ (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠٢/٦٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم المذكوري.

تاريخ النسخ: الاثنين ٤ شوال ١٣١٧هـ.

المنسوخ له: سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم المذكوري(الناسخ).

المسطرة: ٢٢ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في الأكفاء في التزويج، ومن يرد تزويجه أو لا. ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: العرب كلها أكفاء لبعضها بعض...".

نهاية النسخة: "...وعلى قول من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم".

الخروم: وقع خرم في النسخة يمتد من الصفحة ١٤ إلى الصفحة ٣٣، وقد تمّ ترقيعها بكتابة حديثة في أوراق حديثة فألحقت بالنسخة حتى تكون كاملة.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٠١ شوال ١٢٧٤هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٩ صفحة.

بداية النسخة: باب الأول في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أولا. ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: العرب كلها أكفاء لبعضها بعض...".

نهاية النسخة: "...وعلى قول من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: يوجد خرم في حواف الصفحات من الصفحة ٠١ إلى الصفحة ٢٠.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حميد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمة الغاربي.

تاريخ النسخ: ١٥ ذو الحجة ١٢٩٤هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٠ صفحة.

بداية النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر. باب في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أولا. ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: العرب كلها أكفاء لبعضها بعض...".

نهاية النسخة: "...وعلى قول من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الرابعة: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٦٠/٠١)، ويرمز إليها بـ (س):

الناسخ: غير مذكور[١].

تاريخ النسخ: غير مذكور[٢].

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أو لا. قلت له: العرب كلها...".

نهاية النسخة: "... وعلى قول من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم".

الملاحظات:

-**الزيادات:** من زيادات النسختين الأصل و(ث) على النسخة (ق): زيادة بمقدار سبع وعشرين صفحة وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، وزيادات أخرى كل واحدة منها بمقدار نصف صفحة إلى صفحة؛ وهي مسائل عن الشيخ عامر بن علي العبادي والشيخ أبي الحسن البسياني ومسألة من كتاب الخصال.

---

(١) الديباجة التي يكتبها الناسخ عادة في آخر الجزء غير موجودة.

(٢) الديباجة التي يكتبها الناسخ عادة في آخر الجزء غير موجودة.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثامن والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

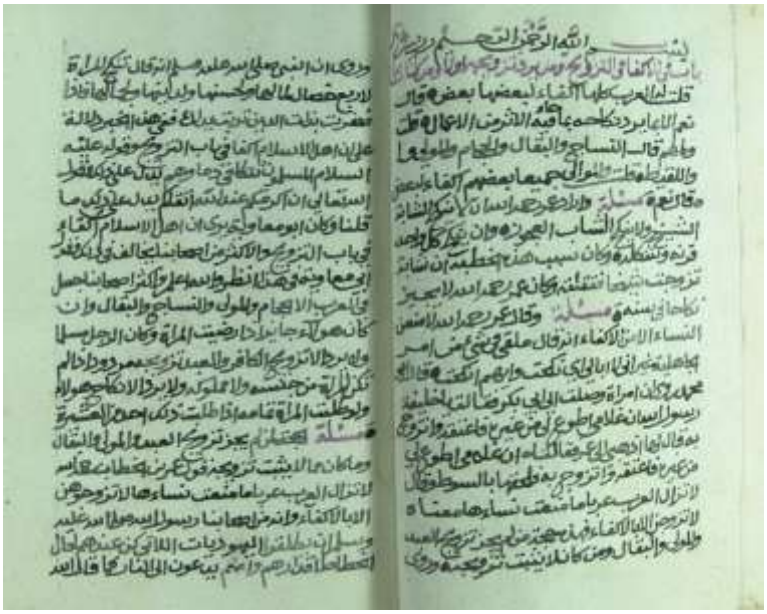

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

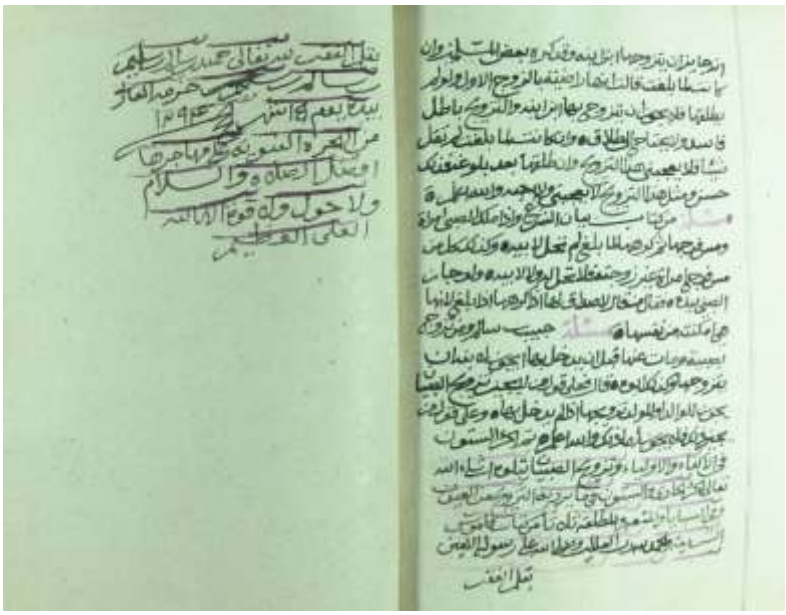

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأول في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أولا

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: العرب كلها أكفاء لبعضها بعض؟ **قال:** نعم، إلا بما يرد نكاحه بما جاء فيه الأثر من الأعمال.

قلت: وما هم؟ **قال:** النساج، والبقال، والحجام، والمولى، واللقيط.

قلت له: والموالي جميعا بعضهم أكفاء لبعض؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: يا أيها الناس، لينكحن الرجل منكم لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. لمة الرجال من النساء مثله في السن.

مسألة: وأراد عمر رحمه الله أن لا ينكح الشابة الشيخ، ولا ينكح الشاب العجوز، وأن ينكح كل واحد[1] قرنه وشكله؛ وكان سبب هذه الخطبة أن شابة تزوجت شيخا فقتلته، وكان عمر رحمه الله لا يجيز نكاحا إلاّ[2] في سنه.

مسألة: وقال عمر رحمه الله: لأمنعن النساء إلا من الأكفاء. وعنه أنه قال: ملقى في شيء من أمر الجاهلية، غير أني لا أبالي أيّ نكحت وأيّهم أنكحت.

قال أبو محمّد: روي أن امرأة وصلت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله، إن غلامي أطوع لي من غيره، فأعتقه وأتزوج به، قال لها: اذهبي إلى عمر، فقالت له: إن غلامي أطوع لي من غيره، فأعتقه وأتزوج به، فلحقها بالسوط،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (٢٨٩/٤٨).

وقال: "لا تزال العرب عربا ما منعت نساءها" معناه: لا تزوّجوهنّ[١] إلا بالأكفاء، فهذه حجة من لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال، ومن كان لا يثبت تزويجه. وروي أنّ النبي عليه السلام أنه قال: «تنكح المرأة لأربع خصال؛ لمالها ولحسنها ولدينها ولجمالها، فإذا ظفرت /٣/ بذات الدين تربت يداك»[٢]؛ ففي هذا الخبر دلالة على أن أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج. وقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٣]؛ يدل على ذلك. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣] يدل على ذلك ما قلنا. وكان أبو معاوية يرى أنّ أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج، والأكثر من أصحابنا يخالف في ذلك.

وقول أبي معاوية في هذا أنظر، والله أعلم. وأكثر أصحابنا جعل في العرب، إلا الحجام والمولى والنساج والبقال، وإن كان هؤلاء جائز إذا رضيت المرأة وكان الرجل مسلما، ولا يردّ إلا تزويج الكافر، والعبد تزويجه مردود إذا لم تكن المرأة من جنسه ولا مملوكة، ولا يرد إلا نكاح هؤلاء، ولو طلبت المرأة تمامه إذا طلبت ذلك أحدا من العشيرة.

مسألة: والحجة لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال، وما كان مما لا يثبت تزويجه قول عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا تزال العرب عربا ما منعت نساءها"

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تزوجهن.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٠٩٠؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٦٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ٥٣١٨.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الديات والعقل، رقم: ٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٣.

معناه[١]: لا[٢] تزوّجوهنّ[٣] إلاّ بالأكفاء، وأنه [أمر أصحاب][٤] رسول الله ﷺ أن يطلقوا اليهوديات اللاتي كن عندهم؛ لحال انحطاط أقدارهم، وأنهم يدعون إلى النار، كما قال الله تعالى في الكفار، ربما أنه تكون في صحبته الميلولة إلى ما لا يجوز. وتأول من لم يرد تزويج غير الكافر من قول النبي ﷺ: «أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض»[٥]، وقال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٦].

مسألة: وأهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض من العرب والأحرار، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون /٤/ تتكافأ دماؤهم»[٧]، والتكافؤ: التساوي، وعنه ﷺ أنه قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٨].

مسألة: قال سفيان في امرأة أرادت أن تتزوج مولى، وكره أهلها ذلك.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٢٨٨/٤٨).

(٢) ث: إلا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تزوجهن.

(٤) هذا في كتاب بيان الشرع (٢٨٨/٤٨). وفي النسخ الأربع: "من أصحابنا".

(٥) أخرجه الربيع بلفظ: «الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء...»، كتاب النكاح، رقم: ٥١٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: ٥٩٠؛ وابن عدي في الكامل، ١٤١/٦.

(٧) تقدم عزوه بلفظ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

(٨) تقدم عزوه.

قال أبو سفيان: في المرأة إن زوّجها رجل من المسلمين برضاها؛ فلا بأس، **وأحب إليّ** أن لا تتزوج إلا بأمر السلطان.

مسألة: وإذا تزوجت امرأة عربية مملوكا، وزعمت أن أباها ولّى رجلا قبل موته تزويجها، وأنكر أخوها نكاحها؛ فإن كان لها على ما ادّعت بيّنة تركا على نكاحهما إذا رضيت، إن كان الوالد قد علم تزويجها بمملوك، وأجاز ذلك، وإلا فلأخيها أن ينزعها، وينقض نكاحها.

مسألة: وقال أبو عبد الله في مولى ملك عربية، فأنكر رجل من فضيلتها ولو بعد، ولو كان من فضيلة غير فضيلتها، إلا أنه يلقى فضيلتها؛ فله ذلك ما لم يدخل الزوج، ويفرق بينهما، وإن دخل بها؛ لم يفرق بينهما، إلا أن يطلب ذلك أولى الناس بها بعد وليّها. **وقيل:** إذا أراد المولى أن ينكح المرأة، فليعلم أنه مولى.

مسألة: قلت له: فهل للعبد من المسلمين أن يتزوج حرة من أهل الكتاب؟ **قال:** نعم، له.

فإن طلب أحد من أوليائها أن يفرق بينه وبينها؛ لأنه أنف[1] عنه، هل يجوز بينهما؟

---

(١) قال ابن الأَعرابي: أَنِفَ أَجَمَ ونَئِفَ: إذا كَرِه ... وقال أَبو زيد: أَنِفْتُ من قولك لي أَشَدَّ الأَنَفِ؛ أَي: كرِهتُ ما قلت لي وفي حديث مَعْقِل بن يسار: "فَحَمِيَ من ذلك أَنَفاً" أَنِفَ من الشيء، يأْنَفُ أَنَفاً: إذا كرهه وشَرُفَتْ عنه نفسُه، وأَراد به هاهنا: أَخذته الحَمِيّةُ من الغَيْرَة والغَضَبِ، قال ابن الأَثير: وقيل: هو أَنْفاً (بسكون النون) للعُضْوِ؛ أَي: اشتدَّ غضبُه وغَيْظُه؛ من طريق الكناية؛ كما يقال للمُتَغَيِّظ: وَرِمَ أَنْفُه، وفي حديث أَبي بكر في عَهْده إلى عمر رضي الله عنهما بالخلافة: "فكلُّكم ورِمَ أَنْفُه" أَي: اغْتاظَ من ذلك، وهو من أَحسن الكنايات؛ لأَنّ المغْتاظَ يَرِمُ أَنفُه ويَحْمَرُّ. لسان العرب: مادة (أنف).

قلت له: فإن امتنع وليها أن لا يزوجها بعبد وهي راضية به، هل لوليها ذلك عليها، ويكون وليها بمنزلة الأولياء من المسلمين من الأنف إذا أنف عنه؟ **قال:** فإنما عرفناه أن يرد نكاحها (خ: المسلم) إذا كان عبدا أو مولى، وفيه أحد شيء من الخصال التي يردّ بها /٥/ النكاح، إذا كانت المرأة من العرب، وأما إذا كانت من غير العرب؛ فليس لوليّها عندنا أنف في تزويجها بمن يحل له أو يحل لها إذا رضيت به.

قلت له: فأهل الكتابين من اليهود والنصارى، أهم من العرب أم غير العرب؟ **قال:** فهم عندنا من غير العرب، وهم عندنا من العجم، **وقال:** إن العرب لم يقروا[١] على دين من الأديان، ولم يقبل منهم إلا الإقرار بالجملة.

قلت له: وكل من كان من غير العرب من العجم؛ من الفرس، والسند، والهند، والروم، والقبط، وغيرهم من (ع: غير) العرب، ويجوز سباهم، وشراؤهم، واستعبادهم للعرب، ويكون لهم عبدا؟ **قال:** نعم، إذا نزلوا بمنزلة يجوز سباهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: ومن الذي يرد تزويجه من الناس، ومن الذي يكون منهم كفؤا؟ **قال: قول:** إن المسلمين أكفاء لبعضهم بعض، ولم يخصوا مولى عن غيره. **وقول:** إن المولى ليس كفؤا للعربية، والذي يرد نكاحه: الحجام، والحائك الذي ينسج الثياب المنسوجة[٢] المنطوية، ولو كانت من حرير أو صوف، وأما الذي ينسج بالفرزوج فهو خارج من هذا الجنس. والبقال: وهو الذي يدور بالبقل،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقر. وفي ث: يقرا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: المسوجة.

والبصل، والفجل، والثوم في البلاد، أو يتخذ دكانا يبيع فيه هذه الأشجار، لا الذي يبيع الجبن، والسمن، والتمر، فإنهم كسارون. **وقول**: بقالون. والسماك: وهو الذي يتخذ دكانا يضع فيه السمك، لا الذي يجلبه ويبيعه. والشمار وهو الدباغ، لا الذي يشتري من الدباغين.

قلت: فالذي أبوه طواف، أو حجام، أو دباغ، أو أمه بيسرة، يرد تزويجه أم لا يرد بفعل أبيه؟ /٦/ بل يرد بفعله، ولا يرد من أمه بيسرة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال: لا يجوز تزويج المرأة العربية بالمولى ولا النساج ولا الحجام ولا البقال ولا العبد، إلا أن تكون مثله، وذلك مردود، ولو جاز الزوج بها إذا كان هو الذي يعمل ذلك بيده، أو كان يعمله من قبل، وأما إذا كان يعمله والده، ولا يعمله هو وجاز بها؛ فلا ينقض النكاح. **وقال من قال**: ينقض[1] ذلك، وهو نكاح تام إذا كان الزوج مسلما، ولا يرد إلا تزويج الكافر والعبد. **وقال من قال من الفقهاء**: تزويج العبد مردود إذا لم تكن هي من جنسه، ومن يرد نكاح هؤلاء فهو يرده، ولو طلبت المرأة تمامه إذا طلب ذلك أحد من العشيرة.

قال أبو الحواري: تزويج الحجام والبقال والنساج والمولى حلال جائز إذا زوج الولي، فإن طلب ولي غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك إذا كانت من العرب، وجبر الزوج على طلاقها.

مسألة: ومن كتاب الضياء: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحجام والنساج والفارسي، **قال**: أحبّ أن يتزوج كل صنف من هذه الأصناف إلى من

---

(١) ث، ق: لا ينقض.

هو منه، فإن تزوج أحدهما إلى الآخر، فالله أعلم، غير أن النساج قد يكون من العرب، فإذا تزوج إليه المولى أو الفارسي؛ لم أرهما له كفؤين، والنساج الذي هو من العرب لم أره كفؤا. **وقال**: نكاح المولى لا يرده القاضي، ولا نكاح النساج.

مسألة: والرجل العربي المعروف أنه من العرب، إلا أنّ أباه تزوج /٧/ مملوكة فولدته ثم عتق؛ فهو من العرب الذين لا يفرق بينهم وبين النساء، ويثبت نسبه ونكاحه في العرب.

قال أبو جعفر: من زوج فارسيا فلا بأس، إنما فارس بلد. **وقيل**: إنما سميت فارس؛ لأن أول من سكنها من ولد نوح عليه السلام فارس بن لاود بن سام بن نوح، فسميت فارس به، فبقية ولد جمهورهم بها إلى اليوم.

مسألة: الزاملي: في رجل تزوج امرأة، فوجدها تعشو بالليل، أو وجدها عمياء، وأراد أن يردها، أله ردها أم لا، وما حد البرص الفاحش الذي يرد به التزويج؟ **قال**: أما التي تعشو والتي عمياء كلتاهما لا يردان في التزويج، وأما البرص الفاحش؛ فهو عندي الكثير الذي يتوحش به صاحبه في نظر العين، والله أعلم.

مسألة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان: قال: أفقر خلق الله إلى ربه المتعال، تأملت هذا السؤال مع أني لست أهلا لأن أجول هذا المجال؛ لقلة علمي وركاكة فهمي، مع اعترافي بشرف سائله أنّه أبلغ مني علما وفهما، ولكنه خصني به تشريفا، فلم أستحسن رده، فتحملته تكليفا، انتفاء من الجفاء الذي لا ينبغي كونه، خصوصا بين أهل الاصطفاء؛ **فأقول** حسب ما فتح الله لي من القول: إنّ هذه المرأة لا تجاب إلى تزويج من هو أدنى منها نسبا ودينا وعفة

ونشبا[١]، ولو رضيت به في تزويجه؛ وذلك لعدم المساواة بينهما في الكفؤية، خصوصا مع كونه من العبودية، وهي من الحرية، فأين هذا من هذا في منازل البرية، ومع ذلك فقد تأكّد بالسنة الصحيحة التي لا نعلم /٨/ خلافا فيها في تزويج بعضهم ببعض دون غيرهم، مع تفاوت[٢] لمنازلهم، وذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختاروا لنطفكم، فإن العرق دساس»[٣]، إلى غير ذلك من سائر الأخبار في هذا، وهي مشهورة غير خفية. **وقد قيل**: للولي الامتناع عن تزويج غير الكفء مع رغبتها في تزويجه، ورضاها به، وليس للقوام بالأمر جبره إذا رفعت عليهم (خ: عليه) معهم طلبا للإنصاف منه؛ لأنه مصيب في فعله، وإنما على ولي الأمر زجرها عن ذلك، وفيما عندي إذا وقع بين الزوجين الذين غير الكفؤين لبعضهما بعض، مع اتفاقهما ورضاهما بذلك بعد علمهما به؛ فلا أقول بفساده بينهما، وحجره عليهما، مع كونهما جميعا مسلمين، ولا بمباشرتهما إياه آثمين، وإن كانا للسنة الواردة عنه عليه السلام في ذلك مخالفين؛ لأنّ مخرجهما فيما

---

(١) النَّشَبُ والمَنْشَبَةُ: المالُ الأَصيلُ من الناطقِ والصامت، أَبو عبيد: ومن أَسماءِ المال عندهم النَّشَبُ والنَّشَبَةُ؛ يقال: فلانٌ ذو نَشَبٍ، وفلانٌ ما له نَشَبٌ؛ والنَّشَبُ: المالُ والعَقارُ. لسان العرب: مادة (نشب).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقارب.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس»، رقم: ٢٢٩١؛ وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم بلفظ: «..وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس»، رقم: ٩٧٣؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُواالْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٨.

أرجو ترغيبا في الأولى وتأديبا، لا إلزاما وإيجابا، حتى لا يسع خلافه لمخالفه حسب ما بان لي فيه، فينظر فيه ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال: قد أمعنت النظر، وأطلت الفكر في كفء الزوج لزوجته، فالذي أدى إليه نظري، ودلني عليه فكري أنّ الكفء ينبغي أن يكون مساويا للزوجة في جميع أحوالها؛ أوّلا في نسبها، ثم بعد ذلك في دينها ومالها وجمالها، ومتى اختلت خصلة من هذه الخصال منه عما هي من كمالها؛ فلم أر حال اختلالها أن يكون كفؤا لها فيما عندي؛ لأنه لم يصح بذلك المختل التسوية بينهما؛ لانحطاط منزلته عنها، والولي هو الناظر /٩/ في ذلك على ما يرى فيه صلاحها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: أكثر القول: لا يرد ولد الزنا في التزويج، ولعل بعضا يرى رده، والأول أشهر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأما المرأة إذا خطبها الفاسق، وهو من العرب، وهي كذلك من العرب، ورغبت المرأة في تزويجها به، فأبى وليها عن تزويجه؛ فلا يجوز له أن يمنعها عن تزويجها بالفاسق؛ لأن العرب أكفاء لبعضهم بعض، وعسى أنه يرجع عن فسقه، ويعطف عليها بإحسانه، وبما يجب لها عليه من الحق، ويحتج على وليها أن يزوجها، فإن أبى فيزوجها وليها الأبعد، وإن أبى أيضا ذلك، زوجها الحاكم، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن البسياني: ورجل له أخت فطلبت إليه أن يزوجها، فكره الرجل؛ لقلة ورعه، هل للأخ أن يمنعها عن التزويج؟ **قال**: إن كان كفؤا؛ فلا يسع منعها، ولا يجوز أن يمنع من تزويجها، لعل الله أن يعطفه عليها، فيقوم بالواجب وغيره، والسلام.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وإذا رغبت المرأة في تزويج غير كفئها واختارته لنفسها، وأبى ذلك الولي؛ فلا يلزمه تزويجها منه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا تزوجت امرأة من أهل الحضر ببدوي؛ فلا شيء على الولي والشهود إذا كان كفؤا من المسلمين، ومن لم يعرف أبوه؛ فجائز تزويجه إذا كان مسلما، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «لا تحملوا النساء على ما يكرهن»[١]، وكان يقال:أيما[٢] امرأة هويت رجلا وهوي أبوها غيره، فليلحق[٣] أبوها بهواها. **وقيل:** إن رجلا أنكح ابنته رجلا فأتت النبي ﷺ[٤]، فشكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها من زوجها، /١٠/ وقال: «لا تكرهوهن»، فتزوجت بعد ذلك بآخر[٥]. **وقيل:** إنّ امرأة أنكحها أبوها وهي كارهة، فأتت رسول الله ﷺ فقال لها: «أنشدك الله، هل قلت لأبيك: إن وجدت لي رجلا صالحا فأنكحنيه؟» قالت: نعم، قال: «قد وجب النكاح»[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٢٠.

(٢) ث: إنّما.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيلحق.

(٤) ث، ق: عليه السلام.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٣٤٤٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٠٨.

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ: «...جارية بكرا أتت النبي ﷺ ...زوجها وهي كارهة...»، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٩٦.

قال الشيخ بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس الكافر بكفء، لعله يطؤها في دبرها أو حيضها.

مسألة: وإذا تزوج النّساج الذي يعمل بيده، ولم يعلم أنه نساج ودخل بها؟ **قال عبد المقتدر:** يفرق بينهما، دخل بها أو لم يدخل، وإن نسج أبوه أو لم ينسج هو، فإن كان دخل بها؛ لم يفرق بينهما، وإن لم يدخل بها؛ فرق بينهما.

مسألة: والعبد تزويجه مردود إذا لم تكن المرأة من جنسه ولا مملوكة، ولا يرد إلا نكاح هؤلاء، ولو طلبت المرأة تمامه، وإذا طلب ذلك أحد من العشيرة.

مسألة: وسألته عن رجل مولى، وتزوج امرأة عربية؟ **قال:** إذا رضيت ورضي المولى وزوج؛ فالنكاح جائز.

قلت: فإن لم يعلمهم أنّه مولى، وغرهم من نفسه؟ **قال:** فالنكاح فاسد، وإن كان قد دخل بها؛ فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء.

مسألة: ويوجد عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فعلى ما وصفت:** فأمّا حكم الاختيار مع الأبرار أنّ الكافر للنعم ليس هو كفؤا للحرم، ولا أمين لغدره بالذمم[1] (خ: الدم)، وأما جواز النّكاح في الأثر، وما جاء أن العرب أكفاء لبعضها بعض.

مسألة عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: «لا تجعلوا كرائمكم إلا عند ذي دين، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[2]. عن عائشة زوج النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: بالدم.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بمعناه موقوفا على الحسن، رقم: ١٢٥؛ وأورده البغوي في شرح السنة بمعناه موقوفا على الحسن، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٤١.

قالت: انكح ذا دين أو دع[١]. وعن النبي عليه السلام: /١١/ «تزويج المنافق مقطعة للرحم (خ: يقطع الرحم)»[٢]. وفي حديث عنه عليه السلام أنه قال: «من زوج حرمته سفيها فقد عقّها»[٣]، وقال): «من زوّج حرمته بفاجر (خ: بفاسق)، [فلا نقول][٤]: إنه قد برها، بل عقها»[٥]، وفي الحديث: «من زوج كريمته[٦] بفاسق وهو يعلم، فقد قطع رحمها، أي: قرابة ولده منه»[٧]. وتفسيره: لا يأمن الفاسق أن يطلقها، أو يصير معها على سفاح، ويكون ولده منها لغير رشده؛ فذلك قطع للرحم.

مسألة من أمثال العرب: قد أنكحنا الفرا فسوف يرى، أي: قد زوجنا من لا خير فيه، فسيعلم كيف تكون العاقبة، والفرا (مقصور) الحمار الوحشي.

ومنه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي سفيان بن حرب: «كل الصيد في بطن الفرا»[٨]، يعني الحمار، يستعطفه بذلك، وذلك لما استأذن عليه فحجبه، ثم أذن له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ورع.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢٢٣/١٥.

(٣) أورده العوتبي في الضياء، ١٣٢/٨.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أورده العوتبي في الضياء، ١٣٢/٨.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فلا يقول من زوج كريمته.

(٧) أخرجه عن الشعبي كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم: ٨٣٣٤؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣١٤/٤؛ وابن حبان في الثقات، رقم: ١٣١٦٣.

(٨) أخرجه ابن عروبة في المنتقى، ص ٣٤؛ والرامهرمزي في أمثال الحديث، ص ١١٩.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن تزوّج امرأة ولم يدخل بها، ثم صح أنّ به علة الفرنج، أيكون هذا من العيوب التي يرد بها التزويج، أو كان ذلك في الزوجة قبل التزويج أم لا؟ **قال:** إن علة الفرنج مما يخاف منها، وإنها من العلل المخوفة؛ لأنّ عند جميع العامة أنها تعدي، وإذا كان بالزوج هذه العلة قبل التزويج فإنها من العيوب؛ فللزوجة بذلك الغير، وكذلك إذا كان بالزوجة قبل التزويج؛ فالقول[١] في ذلك واحد. وأمّا إذا حدث بالزوج علة الفرنج بعد دخوله بزوجته، وطلبت زوجته أن تمتنع من معاشرته؛ فلها ذلك، ولا تجبر على معاشرته ما دامت هذه العلة به، ويحكم عليه لها بالنفقة والكسوة من غير معاشرة إلى أن يبرأ من هذه العلة، وإن أراد أن يطلقها فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل حرّ عربي تزوج امرأة يظنها عربية، فإذا هي بيسرة، أو فارسية، /١٢/ أو غير ذلك من أجناس الناس، وأراد الغير منها؟ **قال**[٢]: فإني لا أقدر أن أنقض التزويج، ولا أقول له الغير، وإن لم يردها فإنه يطلقها، ويعطيها صداقها تاما، وإن لم يدخل بها؛ فنصف الصداق، والله أعلم.

مسألة: الرغومي: والمرأة العربية إذا تزوجها رجل من البياسرة، أعني من الخدم الأحرار غير المملوكين، وغيّرت منه، وادعت أنها لم تعلم أنه بيسر، ألها منه الغير، وهل لها عليه يمين أنها لا تعلم أنه بيسر، كذلك المعتوقون من العبيد إذا تزوجوا وتناسلوا مثلهم أم لا؟ **قال: قول:** إنّ المسلمين أكفاء لبعضهم بعض، وهذا الإجماع من القول، وليس المولى كفؤا للعربية، وقد وقع استثناء على الحجام،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

والحائك، والبقال، وأمثالهم من الصنائع، ولو كانوا من العرب أنّهم ليسوا بأكفاء، وأنا **يعجبني** أن يكون لها الغير منه قبل الدخول بها وقبل أن يطأها، إذا صح ذلك مع الحاكم أنه ليس كمثلها في الشرف، وعظم المنزلة، وعلو القدر، من غير تخطئة مني لمن قال بغير ذلك؛ لأنه قد رفع لي أنّ الشيخ درويش بن جمعة المحروقي أجاز الغير في التزويج لبعض نساء ملوك العرب، من بعض أولاد ملوك العرب، وكفى بذلك أسوة، والله أعلم.

مسألة: أبو عبد الله: في رجل بيسر، منظره منظر زنجي، تزوج بامرأة من العرب، زوجه بها وكيل أخي لها صبي؛ **فأقول:** إذا رضيت المرأة وهي بالغ، فالقول قول الزوج: إنه من العرب، إلا أن يكون معه من يدفعه ببينة أنه مولى وفارسي، فقد يكون السودان من العرب.

قال المؤلف: ومن لم يكتف بما في هذا الباب من هذا الكتاب يطالع الجزء الذي يتلو هذا الجزء وهو الجزء الحادي والستون.

الباب الثاني فيمن غرّ قوما بنسبه فزوجوه وليسه كذلك

ومن كتاب بيان الشرع: /١٣/ [[**ومن جامع ابن جعفر: وقيل** في رجل انتحى إلى قوم، فقال: إنه فلان ابن فلان الأنصاري لرجل شريف وليس هو ذلك الرجل، فزوجه القوم بحرمتهم، ثم إذا هو من قريش، ولم يجز بالمرأة؛ فإنها تخرج منه، /١٤/[1] ويفرق الحاكم بينهما. **وقال من قال:** لا شيء عليه إذا لم يجز[2] بها. **وقال من قال:** عليه نصف الصداق. وإن قال: إني رجل من الأنصار، ولم ينتسب إلى رجل شريف من الأنصار، وكان من قريش؛ فلا يفسد النكاح إن شاء الله، والنكاح جائز. وكذلك إن انتسب إلى رجل شريف من قريش، فقال: "أنا فلان ابن فلان القرشي"، وإذا هو من الأنصار؛ فهو مثل ما قلنا في المسألة الأولى. وإذا قال: "إني من قريش"، فزوجوه على ذلك، فإذا هو من الأنصار؛ فالنكاح جائز. وكذلك إذا قال: إنه من ربيعة، أو من مضر، ونسب نفسه إلى قبيلة وهو من قبيلة غيرها من العرب، وزوجوه على ذلك؛ فليس ذلك مما يفسد نكاحه. وإذا جاء رجل إلى قوم، فقال: "إني من الأنصار أو من المهالبة"، فزوجوه على ذلك، وإذا هو من ربيعة، أو من مضر؛ فلا يفسد عليه نكاحه إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل عربي يطلب إلى قوم تزويج حرمتهم، وانتسب وقال لهم: "إني يمني"، وإذا هو نزاري، أو أنصاري، وإذا هو قرشي، أو قال: "إنه ربعي"،

---

(١) هذه الصفحات خاصة بـ: ث؛ لعدم وجود صفحات مرقمة في الأصل.

(٢) ق: يخرج.

وإذا هو مضري، أو قال: "إنه قرشي"، وإذا هو أنصاري، وما أشبه ذلك، فزوجوه على ذلك؛ فتزويجه جائز، ولا يفسد نكاحه. وأما إن قال: ["إنه فلان"][(١)]، يعني به رجلا شريفا، وهو غير ذلك /١٥/ الرجل، فزوجوه على ذلك، وإذا هو غير ذلك، ولم يجز بالمرأة؛ فإنها تخرج منه، ويفرق [الحاكم بينهما][(٢)]. **وقال من قال:** لاشيء عليه إذا لم يجز بها. **وقال من قال:** عليه نصف الصداق.

مسألة: وعن رجل طلب إلى قوم حرمتهم ليتزوجها، وانتسب لهم أنه من بعض قبائل العرب، وإذا هو من قبيلة غيرها، مثل ما يقول: إنه أنصاري، وإذا هو قرشي، أو أنه قرشي، وإذا هو أنصاري، أو[(٣)] أنه حداني وهو يحمدي، أو يحمدي وهو حداني، فزوجه القوم على ذلك؛ فالنكاح جائز. وأما إن قال لهم: "إني[(٤)] فلان ابن فلان"، يعني رجلا شريفا، ولم يكن هو ذلك الرجل، فزوجه[(٥)] القوم على ذلك، ولم يجز بالمرأة؛ فإنه تخرج منه، ويفرق الحاكم بينهما. **وقال من قال:** عليه نصف الصداق. **وقال من قال:** لا شيء عليه إذا لم يجز بها.

مسألة: رجل خطب امرأة فزعم أنه عربي فزوجوه، ثم سألوا عنه فإذا هو مولى؛ **قال:** نكاحه في العرب جائز، وإن غرهم، بلغنا ذلك عن جابر، وبلغنا عن سليمان تزوج، وتزوج بلال في قريش. **وأما الإمام غسان بن عبد الله، وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنا إنه فلان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: بينهما الحاكم بينهما.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٤) ث: إن.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فزوجوه.

غيرهم من الفقهاء من المسلمين: لا يجوز ذلك، ويفرق بينه وبينها، فإن كان قد دخل بها؛ فلها صداقها كاملا، وإن مس[١] فرجها، أو نظر إليه؛ فلها الصداق أيضا كاملا، وإن كان لم يدخل بها؛ فرق بينه وبينها، ولا صداق لها عليه.

قال أبو معاوية: لا أرى أن يفرق بينهما. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب /١٦/ **المصنف:** اختلف الناس في الأكفاء للنساء في التزويج؛ **قال أبو حنيفة:** القرشية لا كفء لها من غير قريش، **وخالفه الشافعي وقال:** أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض، والشافعي مطّلبي قرشي، وأبو حنيفة مولى، فاختار كل واحد منهما ما كان الآخر أشبه بقوله، وهذا من أبي حنيفة غلط بيّن؛ وذلك أنّ النبي ﷺ زوّج زيدا بابنة خالته، وهي ابنة عمه أيضا هاشمية. **وقيل:** إن زيدا من الأنصار. **وقيل:** من سائر اليمن، وتزوج الأشعث بن قيس بأخت أبي بكر الصديق، وهو كندي وهي قرشية، وزوجة أبي موسى الأشعري قرشية. **وكان أبو معاوية عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنّ أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض. وأكثر أصحابنا يجعل الأكفاء في العرب، إلا المولى والحجام والنساج والبقال، وإن كانوا هؤلاء من العرب][٢].

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يمس.

(٢) زيادة من ث، ق.

الباب الثالث في الوكالة في التزويج والأمر به

[**ومن كتاب بيان الشرع**][١]: **وقيل** في رجل وكلّ رجلا في تزويج حرمته أخته أو ابنته؛ إنّ ذلك جائز إذا قال له: أن يزوجها، أو قد أقامه وكيلا يزوجها؛ إنّ ذلك جائز له أن يزوجها بكل ما أراد[٢]، ما لم يرجع عليه الولي في الوكالة، أو [يحد له حدا][٣] في تزويج مرة[٤] واحدة، أو في تزويج رجل واحد[٥] بعينه؛ فهنالك لا يجوز له ذلك إلا عن وكالة ثانية.

مسألة: وليس لولي المرأة أن يوكّل في تزويجها غير /١٧/ الثقة يزوجها، فإن فعل ولم يجز الزوج؛ فليجدد النكاح، (وفي خ: التزويج)، وإن دخل بها؛ لم يفرق بينهما.

[**مسألة من كتاب الكفاية: قلت له:** فإن شهد على النكاح الولي الذي وكله الوكيل، وأمره أن يزوج نفسه، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنّ ذلك جائز في معنى عقدة النكاح، ولا أعلم في ذلك اختلافا. فإن وكّل رجلا في تزويج من يلي تزويجه، وأمره أن يزوج نفسه على صداق أقل من صدقات نسائها، فزوج نفسه كذلك، ودخل ولم تعلم المرأة الصداق، هل يكون ذلك

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أرادت وإرادة بمن أراد.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يجد له حلا.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: من.

(٥) ث: وحد.

بمنزلة التزويج من الولي في معنى[1] الصدقات والاختلاف في ذلك؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قلت: أرأيت إن وكل رجلا في تزويج حرمته، يزوجها زيدا، هل يجوز للوكيل أن يوكل زيدا يزوج نفسه؟ ليس له ذلك عندي على ما يخرج من معاني القول؛ لأنه إنما جعل له أن يزوج زيدا، ولم يجعل له أن يزوج نفسه.

قلت له: فإن جعله وكيلا في تزويجها، ولم يقل له غير ذلك، هل للوكيل أن يوكل من أراد أن يتزوجها برضاها، فيزوج نفسه؟ **قال:** عندي أن هذا مما يختلف فيه، على ما يخرج من معاني القول فيه، فلعل **في بعض القول:** إن له ذلك. وبعض لا يجيز له ذلك.

قلت له: فإن كان الولي قد حد للوكيل أن يزوجها على صداق معلوم، فيزوجها الوكيل بأقل من ذلك، ورضيت المرأة، هل يجوز التزويج؟ **قال:** هكذا عندي إذا رضيت بذلك؛ لأن الحق في ذلك لها، ليس /١٨/ للولي.

قلت له: فهل يجوز للوكيل أن يدخل في التزويج، يزوجها بصداق أقلّ مما أمره الولي على رضى المرأة، فإن رضيت بذلك، وإلا لم يجزه؟ **قال:** هكذا عندي أن ذلك جائز في معنى عقدة النكاح، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن وكل رجلا في تزويج من يلي تزويجه، وأمره أن يزوج نفسه على صداق أقل من صدقات نسائها، فزوج نفسه كذلك ودخل، ولم تعلم المرأة الصداق، هل يكون ذلك بمنزلة تزويج الولي في معنى الصداق والاختلاف في ذلك؟ **قال: معي** أنه كذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مضي.

قلت له: أرأيت إن وكل رجل رجلا في تزويج حرمته، يزوجها زيدا، هل يجوز للوكيل أن يوكل زيدا يزوج نفسه؟ **قال:** ليس له ذلك عندي، على ما يخرج من معاني القول؛ لأنه إنما جعل له[١] أن يزوج زيدا، ولم يجعل له أن يزوج نفسه.

قلت له: فإن جعله وكيلا في تزويجها ولم يقل غير ذلك، هل للوكيل أن يوكّل من أراد أن يتزوجها برضاها، فيزوج نفسه؟ **قال:** عندي مما يختلف فيه، على ما يخرج من معاني القول فيه؛ فلعل **في بعض القول:** إن له ذلك. **وبعض** لا يجيز له ذلك.

قلت له: فإن كان الولي قد حد للوكيل أن يزوجها على صداق معلوم، فتزوجها الوكيل بأقل من ذلك، فرضيت المرأة، هل يجوز التزويج؟ **قال:** هكذا عندي [إذا رضيت بذلك؛ لأنّ الحق في ذلك لها، ليس للولي.

قلت له: هل يجوز للوكيل أن يدخل في التزويج، يزوجها بصداق أقل مما أمره][٢] الولي، على رضى المرأة، فإن رضيت بذلك، وإلا لم يجزه؟ **قال:** هكذا عندي أن ذلك جائز [على ما /١٩/ يخرج][٣] من معاني ما أرجو أنّه قيل، أو يحسن فيه؛ لأن الولي هاهنا ليس له حق في الصداق، وإنما الحق في ذلك للمرأة][٤].

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من س. وفي الأصل، ث، ق بياض بمقدار نصف سطر.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذه المسائل الموجودة بين المعكوفين مكررة في الأصل مع بعض التعديل الطفيف جدا في بعض الكلمات، وبداية التكرار قبل: "ومنه: عن أبي سعيد أيضا: قلت له: فإذا وكلّه في تزويجها".

مسألة: ومن كتاب الكفاية أيضا: وسئل عن رجل وكّل رجلا في تزويج ابنته، وخرج الوالد إلى بلد غير البلد الذي فيه الوكيل، فانتزع الوالد الوكالة من الموكل، وزوج ابنته برجل، وزوج الوكيل رجلا آخر، والمرأة في بلد الوكيل أو مع أبيها، أيّ الزوجين أولى بالمرأة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا وقع التزويج من الوكيل في وكالته ومن الوالد، فأي الزوجين رضيت به المرأة زوجا قبل الآخر فهو زوجها، وتزويجه أولى.

قلت له: فإن رضيت المرأة بالزوجين جميعا معا لما علمت بالتزويج، أيهما أولى بها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تزويج الأول منهما أولى، وهو أحق بها، **ومعي** أنّه قد يفسد نكاحها إذا كان رضاها بهما جميعا معا؛ لأنّ رضاها بذلك كان باطلا، فإن رجعت فرضيت بأحدهما، فمن كان نكاحه ثابتا؛ كان زوجها. **انقضى.**

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فهل يجوز للوكيل أن يزوجها قدام رجلين من أهل القبلة مما يلي من الناس، من غير أن يطلب ثقات أن يقبل شهادتهم[١] على الطلاق؟ **قال:** ينبغي له أن يجتهد في أمانته حتى يجعلها في أبلغ مواضعها.

قلت له: فإن فعل وزوجها قدام[٢] رجلين من أهل القبلة، أيكون في ذلك آثما، ويلحقه معنى الخيانة أم لا؟ /٢٠/ **قال:** عندي أنه إن قصد بذلك إلى تضييع أمانته؛ خفت أن لا يسلم من مخالفة[٣] الحق، وإن كان قصد إلى ما

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: شهادهم.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قدم.

(٣) ث، ق: مخالفته.

يسعه، على قول من يجيز شهادة أهل القبلة؛ فأرجو أن لا بأس عليه في ذلك إن شاء الله.

قلت له: وإن لم يعلم تُقم المرأة حجة من طريق الشهادة بصداقها، هل يلحقه ضمان في ذلك؟ **قال**: إذا لم يقصد إلى إتلاف مالها في ذلك؛ فلا يلحقه عندي ضمان في ذلك إن شاء الله.

وقال: إن لم يجز للوكيل إلا الثقات؛ لم يجز للولي، فإذا لم يجز ذلك ضاق ذلك على الناس، ورأيته يذهب إلى قول من يقول: إن التزويج قدام أهل القبلة جائز، ممن كانوا إذا كانوا موحدين[1]؛ لسهولة ذلك على الناس.

ومنه: عن أبي سعيد أيضا: قلت له: فإذا وكلّه في تزويجها، يزوجها برجل بعينه، فزوجها به مرة، وطلب الزوج أن يجدد له النكاح، لشيء دخل في قلبه من تلك العقدة الأولى، هل للوكيل أن يجدد له التزويج بتلك الوكالة من الولي بغير علم من الولي؟ **قال**: عندي أنه وكيل بعد، ورأيته أجاز ذلك، ولم يقل لي فيه غير هذا فيما علمت. **انقضى**.

مسألة: وسألته عن رجل وكل رجلا في تزويج حرمته على صداق ألف درهم، هل للوكيل أن يزوجها على أقل ما اتفقا عليه من الحق بأمرها، ولم يعلم الولي بذلك؟ **قال**: ليس له ذلك عندي.

قلت له: فإن زوجها ورضيت، هل يقع التزويج ويلحقه التقصير، أم لا يقع التزويج على حال؟ **قال**: /٢١/ إن دخل بها يعجبني[2] أن يثبت التزويج، ما لم

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: موجودين.

(٢) ق، ث: أعجبني.

يكن شرط عليه ألا يزوجها إلا بكذا وكذا.

قلت له: فإذا كان وكله على أن يزوجها على ألف درهم، فزوجها برضاها على خمسمائة درهم، هل يقع التزويج؟ **قال:** عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **ففي بعض القول:** إنّ التزويج على رضاها جائز، إلا أن يكون قال له على أن لا يزوجها إلا على ألف درهم. **قال:** هكذا، ما لم يقع التزويج، وفرقوا بين قوله: "على أنّ"، و"على أن لا"، على هذا القول. **وفي بعض القول:** إن التزويج لا يقع؛ لأنه قد خالف أمر الولي، ولكنه يحتج على الولي أن يزوجها بما طلب، فإن لم يكن قد أمر ابتز[1] بالأمر دونه، وإن لم يفعل قطعت حجته، وجائز للأولياء بعد أن يزوجوها على ما طلبت، أو من يقوم مقام الأولياء على ما يوجبه الحق.

مسألة من بعض آثار المسلمين: وعن رجل طلب تزويج امرأة إلى والدتها، واتفقا على صداق، وأمرته أن يكتب عنها إلى وليها أن يزوجها على ما اتفقا، وكتب بدون ذلك، وصدقه الولي وزوجه على ذلك؛ **فأقول:** إن كان لم يجز بها، فينبغي أن تعلم المرأة بكل ذلك، فإن أتمت النكاح على ذلك تم، وإن نقضه فالنقض **أحب إلي**. وإن كان قد جاز بها، ولم ترض المرأة إلا بما اتفق الزوج ووالدتها؛ فقال لها ذلك، وإن رضيت بما أشهد به الولي من بعد أن بينها الزوج كيف /٢٢/ فعل؛ فذلك لها (خ: إليها).

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل وكل وكيلا في تزويج امرأة، والوكيل يعلم أنه وليها، ولم تعلم البينة أنه وليها، يجوز لهم أن يشهدوا على تزويجها أم لا؟ **قال:** يجوز لهم أن يشهدوا على العقد، على قول بعض.

قلت[١]: فإن وليها وكل وكيلا في تزويجها، فوكل الوكيل وكيلا آخر، فزوجها الوكيل الثاني وكيل الوكيل، هل يثبت هذا أم لا؟ **قال:** إن زوج وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول، فهو فعل الوكيل الأول إذا حضروا، والتزويج ثابت على قول، وفيه اختلاف. وإن غاب الوكيل الأول؛ لم تثبت على أكثر القول.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل أمر رجلا أن يزوج حرمة له، أو جعله وكيلا في تزويجها فزوجها مرة، هل له أن يزوجها ثانية ما لم يحد له؟ **قال:** عندي أنه يخرج في ذلك معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول:** إن له أن يزوجها زوجا بعد زوج بالوكالة والأمر، ما لم يحد له حتى يموت الولي. **وفي بعض القول:** ليس له أن يزوجها إلا مرة. **وفي بعض القول:** إن له أن يزوجها مرة بعد مرة، ما لم يحد له في الوكالة، وليس له في الأمر أن يزوجها إلا مرة واحدة، على نحو ما[٢] يخرج عندي.

قلت له: فإذا جعل طلاق زوجته بيد رجل فطلقها واحدة، هل له أن يطلقها ثانية إذا لم يحد له؟ **قال:** عندي أنّ الذي يذهب في الوكالات أنه لا يفعل إلا مرة؛ فليس له /٢٣/ أن يطلقها ثانية، والذي يذهب[٣] إلى أن تقع مرة بعد مرة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

ما لم يحد له، أشبه أن يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة، ما لم يكن حد له حدا. وأما الأمر **فيعجبني** أن يكون فيه الاختلاف[١]، ولعله لا يتعرى من الاختلاف أيضا على معنى ما رأيته يذهب، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل وكل رجلا في تزويج حرمته، ولم يحد له يزوجها أحدا بعينه، هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه ولا يوكل غيره؟ **قال:** يخرج عندي في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إن ذلك جائز. **وقال من قال:** إن ذلك مكروه، فإن فعل فلا بأس. **وقال من قال:** ليس له ذلك، وكأني رأيته يجيز ذلك، **وقال:** عندي أنه كلما فوّض إليه من الأمر من الأشياء من دراهم يفرقها على الفقراء وهو فقير، أو أعطى سلعة وهي مما تكال أو توزن، أو وكالة في تزويج ونحو ذلك، فإذا أراد أن يشتري من ذلك، أو يأخذ من الدراهم؛ فهذا عندي معنى واحد.

قلت: فإذا أجاز للوكيل أن يزوج نفسه، هل يجوز أن يزوج نفسه قدام الولي الذي وكله، ويكون أحد الشاهدين على التزويج؟ **قال:** عندي أن ذلك جائز إن شاء الله، إذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج.

قلت له: ولو كان الولي أبا (خ: والدا)؟ **قال:** كله سواء عندي في معنى[٢] ثبوت عقدة النكاح.

---

(١) ث، ق: اختلاف.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن وكل الولي هذا الذي يريد أن يزوج /٢٤/ نفسه المرأة (خ: بالمرأة)، وأمره الولي أن يزوج نفسه، هل له ذلك، أم تدخله الكراهية مثل الأول؟ **قال:** هذا عندي غير الأول، وله عندي أن يزوج نفسه، وذلك جائز له، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإذا زوج الوكيل هذه المرأة بإذن الولي، ثم شك الزوج[١] في عقدة التزويج، هل يجوز للوكيل أن يعود أن يزوجه ثانية بغير رأي الولي[٢] بالوكالة المتقدمة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: ولا ينعقد على الزوج من الصداق إلا ما وقع عليه[٣] التزويج أولا؟ **قال: معي** أنه إذا حدد التزويج من غير وجوب طلاق، فإن كانت العقدة الأولى لم تثبت؛ كان التزويج إنما ينعقد على الزوج بالصداق الذي وقع عليه التزويج الآخر، وإن كان قد ثبت النكاح بالتزويج الأول؛ لم يضر هذا العقد الآخر شيئا عندي، وإنما تزوج بزوجته عندي إذا اتفق[٤] الصداقان. وإن كان الآخر أكثر، ولم يكن النكاح الأول ثابتا؛ فعندي أنه يلزمه الصداق الآخر، وإن كان النكاح الأول ثابتا كان[٥] الصداق الأول عليه، ولا يلزمه من هذا شيء إذا كان احتياطا.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اتفقا.

(٥) زيادة من ث، ق.

قلت: فإن طلق الزوج المرأة قبل الدخول أو بعده، هل للوكيل أن يزوجه بالوكالة الأولى التي وكل وأمره أن يزوجه؟ **قال**: عندي أن ذلك عندي مما يجري فيه معنى الاختلاف؛ /٢٥/ **ففي بعض القول**: إن ذلك جائز أن يزوجه مرة بعد مرة، ما لم يكن الولي حد له حدا في مرة واحدة. ولعل **في بعض القول**: إن ذلك لا يجوز أن يزوجه.

قلت له: فإن طلقها الزوج ثلاثا، وتزوجت غيره، أو طلقها، أو مات، هل للوكيل أمر في الوكالة أن يزوجها من كان الولي أمره أن يزوجه بها؟ **قال**: **معي** أنّ المعنى واحد، ما لم يكن حد له في مرة، وحدها في معاني الاختلاف.

قال: وكذلك عندي لو وكله في تزويجها هكذا، ولم يحد له في مرة، ولا أكثر، ولا في[1] أحد بعينه؛ **فقال من قال**: يزوجها مرة، ثم لا يعود يزوجها بتلك الوكالة إلا بتجديد من الولي له الوكالة. **وقال من قال**: يجوز أن يزوجها بمن رضيت مرة بعد مرة، وزوج بعد زوج ما دام الولي حيا، ولم ينزع الوكالة منه.

مسألة: في رجل وكل رجلا في تزويج ابنته، فزوجها الوكيل بنفسه وجاز بها، ثم أنكر والد الجارية أنه لم يوكل أحدا، ولم يكن مع الوكيل بينة عدل (خ: عادلة)؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يكن مع الوكيل بينة عادلة، فأنكر الوالد الوكالة؛ فرق بينه وبين زوجته، ويجبر على طلاقها، ويعطيها حقها.

مسألة: وأما وكالة السلطان للمرأة في تزويجها، كان عادلا أو جائرا[2]، فإنما يقع ذلك عندي موقع التزويج الواحد المخصوص به، ما لم يسم السلطان له

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حائزا. ث: جائزا.

وكالة مؤبدة، / ٢٦/ فإذا سمى له السلطان وكالة مؤبدة، ولم يزل سلطانه؛ فهو عندي بحاله، فإذا زال السلطان الذي جعل له ذلك؛ بطلت[١] عندي الوكالة، ولو كانت مؤبدة؛ لأن بزواله يزول حكمه الذي لم يقم إلا به.

مسألة: وعن امرأة لها ولي بالرستاق وهي بنزوى، وأرادت التزويج، فبعث أهل نزوى كتابا إلى وليها الذي في الرستاق يطالعه في وكالتها، فرد إليه جواب كتابه: "إني قد جعلتك وكيلي (خ: وكيلا) في تزويج فلانة"، هل يكتفى بذلك، وهل للشهود أن يشهدوا على التزويج؟ فاعلم أنّ التزويج بالوكالة لا يجوز بالكتاب في الحكم، إلا من حاكم إلى حاكم ممن يثبت حكمه، ولا يقبل من الرعية إلى بعضهم بعض، ولا يجوز ذلك للوكيل ولا للزوج ولا للشهود، وأما على الاطمئنانة فمن دخل في ذلك فلا يقال: إنه أخطأ إذا لم يرتب.

مسألة: وقيل في رجل أمر رجلا أن يزوج امرأة يلي تزويجها، فزوجها برجل، ثم غابوا عن ذلك الرجل وقد زوجه، ثم لم يعلم أن ذلك الرجل طلق المرأة، ولا مات عنها، إلى أن جاء الوكيل (خ: الولي) يريد يزوجها برجل آخر، ولا يفرق هذا الذي يزوجها ما كان أمرهم في ذلك؛ **فقال:** إنه ليس من فعال الناس أن يزوجوا امرأة برجلين، ويجوز للرجل أن يدخل في ذلك التزويج حتى يعلم ما يفسد ذلك من أمرهم؛ لأن ليس من فعال الناس أن يزوجوا امرأة برجلين، وذلك جائز له. /٢٧/

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يطلب.

سئل أبو سعيد عن الولي إذا أمر رجلا أن يزوج حرمته وهو وكيل في تزويجها، هل يكون أمره كالوكالة منه؟ **قال**[١]: قد قيل ذلك في الوالد خاصة دون غيره من الأولياء. **وقال من قال**: الأب وغير الأب سواء.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل قال لرجل: "قد وكلتك في تزويج ابنتي، زوجها بمن شئت، أو بمن شاءت هي"، هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه من غير أمر الولي؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن لم يقل أبوها: "زوجها بمن شئت"، وقال: "قد وكلتك في تزويج ابنتي" بهذه اللفظة وحدها، هل يجوز له أن يزوج نفسه من غير أمر الولي؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك، إذا رضيت المرأة بالتزويج.

قلت له: فهل يجوز للوكيل أن يوكل غيره ليزوج غيره في المسألتين جميعا؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **وقيل**: ليس له ذلك.

قلت: فإن قال الولي: "قد وكلتك في تزويج فلانة يزوجها"، هل يجوز له أن يزوجها نفسه بغير أمر الولي، أو يوكل غيره ليزوج غيره بغير أمر؟ **قال: معي** أن له يزوجها على صفتك، وليس له أن يوكل غيره في تزويج نفسه، ولا في تزويج غيره إلا بأمر الولي.

قلت له: فإن وكل غيره، وزوج الوكيل أو زوج غيره، أيكون بمنزلة تزويج الأجنبي؟ **قال: معي** أنه إذا قال له يزوجها، فإنما حد له أن يزوجها هو، ووكالة غيره عندي لا تثبت إذا حد له أن يزوج هو؛ لأن هذا /٢٨/ مأمور مخالف لما أمر به عندي.

---

(١) زيادة من ث، ق.

قلت له: فيجوز له يزوجها نفسه إذا رضيت؟ **قال**: **معي** أنه له ذلك؛ لأن ذلك تزويج لها، وقد جعل له أن يزوجها، ولم يحد له حدا ولا سمى له بأحد، فمن زوّجها من الناس فقد زوجها بنفسه أو غيره، وفعل ما أمر به عندي.

قلت له: فإن قال: "قد وكلتك تزوج فلانة"، هل يجوز له أن يزوج نفسه بغير أمر الولي؟ **قال**: **معي** أن له ذلك.

قلت له: ولا يجوز له أن يوكل غيره لتزويج نفسه ولا لغيره؟ **قال**: ليس معي ذلك.

قلت له: [فإن قال الولي لرجل: "يا فلان، زوج فلانة" هكذا][1] لفظه، هل يجوز أن يزوج نفسه من غير أمر الولي؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في غير معروف من الناس، إنما هو أمر[2] عام؛ أنّ له أن يزوج نفسه كما يزوج غيره؛ لأنه إذا ثبت أن يزوج غيره، ثبت عندي لنفسه.

قلت له: فإن وكله في تزويجها، وحد له في رجل بعينه، هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك إذا حد له في رجل بعينه، إلا فيمن حد له، لا غيره من نفسه ولا غيره.

قلت: فإن فعل، أيكون ذلك بمنزلة تزويج الأجنبي؟ **قال**: **معي** أنه كذلك؛ لأن هذا متعدٍّ[3] على علم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فإن الولي لرجل زوج، هكذا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: متعمد.

قلت له: فإن أبى الذي حد للوكيل أن يزوجه أن يزوجها، هل للوكيل أن يزوج نفسه أو غيره بعد رجعة[١] الذي حد له أن يزوجه؟ **قال:** ليس له معي ذلك.

قلت له: ويكون بمنزلة الأجنبي إن /٢٩/ فعل؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: فإن وكل عبدا أن يزوجها فزوجها، هل يثبت التزويج من العبد بوكالة الولي؟ **قال: معي** أنه إذا كان برأي[٢] سيده؛ أن ذلك يجوز، على ما أحسب أنه قد قيل في بعض القول. وأحسب أنه لا يجوز في بعض القول[٣].

قلت له: فإن كان بغير أمر سيده، أيكون القول والاختلاف فيه سواء؟ **قال: معي** أنه كذلك. **وأحسب أنه قد قيل:** إنه مختلف، إذا كان بأمر سيده أو بغير أمر سيده، **ومعي** أنه يكون ضامن[٤] للسيد بقدر ما استعمل العبد.

قال غيره: إذا زوجها العبد برأي وليها، وبغير رأي سيده؛ ثبت التزويج عندنا، وكان على الذي استعمل العبد بذلك قيمة ما استعمله، ولا تبين لنا علة تبطل التزويج إذا وقع بلفظ ثابت، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن وكل صبيا يجوز تزويجه فزوجها، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك، وأحسب أن بعضا لا يجيز ذلك، **ومعي** أنه إذا ثبت

---

(١) ث: منه رجعة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يرى.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) كتب في الهامش: هكذا وجدته: ضامن. ولعل أصله: ضامنا، والله أعلم.

ذلك؛ كان ضامنا للصبي قدر ما استعمله، إن كان في غنى عليه وعمل في نظر العدول.

قلت: فإن كان وكل ذميا فزوجها، هل يثبت التزويج؟ **قال**: **معي أنه قيل**: لا يجوز.

قلت: فمعك أن هذا لا يختلف فيه أهل العلم من المسلمين؟ **قال**: وأحسب أنه يخرج عندي ذلك؛ لأنه هو لا يملك تزويج ابنته هو إذا كانت مسلمة، وليس له فيها ولاية، فيبعد عندي أن يملك تزويج غيرها.

قلت له: /٣٠/ فإن كان قد دخل الزوج بتزويج الذمي، أيفرق بينهما؟ **قال**: **فلا يعجبني** ذلك؛ لأن هنالك[1] سبب قد جعله له الولي.

قلت له: فإن زوج الذمي ابنته وهي مسلمة، أو امرأة يلي تزويجها مسلمة، هل يثبت التزويج؟ **قال**: **معي** أنه لا يثبت، إلا أن يكون دخل بها، فأحسب أنه إن دخل بها، فلعله في **بعض قول أهل العلم**: إنه لا يفرق بينهما. ويخرج معي على **بعض القول**: إنه يفرق بينهما، وأما أنا فلا أحفظ ذلك.

قلت له: فإن زوجها رجل أجنبي مسلم، ولها ولي مسلم ومشرك، هل يثبت التزويج قبل الجواز أو بعده؟ **قال**: **معي** أنّ هذه يخرج القول فيها كما يخرج في التي يزوجها أجنبي ولها ولي غير الأب.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في الذي يزني بامرأة وهو ولي تزويجها: **إنه قيل**: لا يسعه أن يزوجها ولا يشهد على ذلك، وعليه أن يوكل من يزوجها، من لا يعلم فيها كعلمه، ولا يقبل منه في ذلك إذا لم يكن لها ولي غيره دعوى يبطل حقها في

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هناك.

أمر التزويج، فإن ولي تزويجها، وزوجها بمن لا يعلم فيها كعلمه؛ كان التزويج عندي ثابتا للزوج والمرأة فيما يسعهما.

مسألة: وعن نجدة بن الفضل النخلي: وعمن أتاه رجل فوكله في تزويج أخته وبها عارف، غير أنه لا يدري أن لها زوجا أو ليس لها زوج؛ فالذي عرفت أن ذلك جائز، وإنما معنا أنه لا يجوز تزويج امرأة إلا حتى يعلم أنها ليس لها /٣١/ زوج ولا هي في عدة من زوج إذا أراد هو تزويجها لنفسه، وأما إذا كان يعرف هو الولي أو وكله فجائز، وإن كان لا يعرف الولي فلا يجوز له أن يوكل، ويجوز أن يشهد على العقد، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأل عن رجل وكل وكيلا في تزويج أخته أو ابنته، هل يجوز للوكيل أن يوكل وكيلا في ذلك؟ **قال**: لا.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بلغنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه أجاز ذلك، وبه نأخذ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جعله وكيلا في تزويج حرمته، أو أمره أن يزوج حرمته لم يكن له أن يوكل غيره.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أظن: وأما إن أمره أن يزوج حرمته، ولم يتقدم أن يزوجها أحدا بعينه، فزوج نفسه، فقد أجازوا ذلك أن يزوج نفسه، ولا أعلم في ذلك اختلاف.

مسألة: وسألته عن رجل يصل إلى رجل، فيقول، قد وكلتك في تزويج ابنة عمي من فلان. **قال**: إن كان يعرف أن له أختا أو ابنة عم هي تلك فله أن يزوجها، وإلا فلا يجوز له ذلك.

قلت له: فله أن يخطب ويكون الولي هو الولي الذي يلي عقدة النكاح؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قال زوج ابنتي من فلان وهو لا يعلم أن له ابنة؟ **قال:** ذلك جائز.

قلت: فإن قال زوج ابنتي واسمها فلانة وهو لا يعرف الأب ولا الابنة؟ **قال:** لا يجوز له أن يزوج فلانة ابنة فلان حتى يعرف الأب؛ /٣٢/ لأن لا ينعقد النكاح على فلانة ابنة فلان، فيكون على غير ابنته وغيره.

قلت: فإن قال إن وليها قد وكلني، وأنا أوكلك هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا يجوز إلا لمن وكله الولي.

قلت له: فإن قال قد وكلني وليها في تزويجها وأنا لا أعلم ذلك، هل لي أن أكتب الصك وأخطب؟ **قال:** إذا قال الزوج إنه قد صح عنده أنه وكيل فذلك جائز أن يشهد عليها، وإن قال الزوج لم يصح عندي لم يجز لك أن يدخل في ذلك.

فإن قال الولي: إنه قد قبض بعض المهر؟ **قال:** لا يكتب عليه إلا كذا وكذا، مثل أن يقول صداقها ألف درهم أو قد قبضت منه خمسمائة درهم، يجوز أن أكتب وقد قبضت فلانة من زوجها خمسمائة درهم، وبقي لها خمسمائة درهم. **قال:** إذا كتب لا يعلم أنها قد قبضت فلا يجوز ذلك أن يكتب عليها بغير علم، ورأيته قد كتب في صك امرأة قد استوفت عاجلها، وذكر وهو بقية صداقها الذي تزوجها عليه، ولم يسم العاجل ولم يرسمه في الكتاب. **انقضى، ومن أول الباب إلى هاهنا منقول كله من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي: في رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته فلان بن فلان، فزوجها الوكيل فلان بن فلان بشاهدين غير عالمين بهذه الوكالة من أب الابنة، ثم مات أب الابنة وهي غير بالغ، هل يثبت هذا التزويج، وهل لها غير بعد /٣٣/ البلوغ، أم لا؟ **قال:** إن هذا التزويج على هذه الصفة جائز، وثابت إذا كان أب الابنة وكله في تزويجها، ولو لم يكن الشاهدان عالمين بوكالة الابنة بهذا الرجل، كان الشاهدان ثقتين أو غير ثقتين، فالقول في ذلك واحد، والتزويج ثابت دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل، وأما إن غيّرت الابنة التزويج بعد البلوغ، فيجري في ذلك الاختلاف. **قال من قال:** إنّ الصبية التي زوجها أبوها لا غير لها في التزويج بعد بلوغها ولو مات أبوها قبل بلوغها، وبهذا القول أعمل. **وقال من قال:** من المسلمين: إن لها الغير بعد البلوغ، والقول الأول أكثر وعليه العمل.

قال المؤلف: الاختلاف موجود كما ذكر، **وقول:** من قال بوجوب الغير لها بعد بلوغها عندي أنظر المعاني تدل على ذلك في الأثر، والله أعلم.

مسألة من الضياء: إذا كان الولي عبدا لم يجز أن يزوج بإجماع، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته إذا كانت كافرة، فالمسلم لا يكون وليا للكافر ولا الكافر للمسلم.

ومنه: وعن بعضهم –وأظنه الفضل، والله أعلم-: في عبد له بنت حرة. **قال:** هو وليها، **وفي أثر:** إن زوج ابنته وجاز الزوج بها لم يفرق بينهما، ولا يؤمر بذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون الذمي وليا للموحدة إلا في خصلة واحدة، وهو أن تكون له أمه ع أم مسلمة، فيتزوجها من مسلم.

قال غيره: صحيح.

مسألة: رجل من أهل نزوى /٣٤/ له ابنة بالغربية زوجها خالها بغير علم أبيها، ودخل الزوج بها ومات، إن يكن أبوها متمما له التزويج، فلها الصداق والميراث، وإن يكن غير متمم له فلها الصداق بلا ميراث، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق ولا ميراث، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل من أهل إزكي أرسل رجلا إلى نزوى؛ ليملك له امرأة فملكها ثم رجع إليه فوجده ميتا، كيف الحكم فيهما؟ **قال:** إن مات المرسل قبل الملكة فلا يثبت عليه ذلك، وإن كان بعد الملكة فهو امرأته، ولها الصداق والميراث من ماله، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وعن رجل أرسل رجلا بتزويج له امرأة، فتزوج له امرأة ومات المرسل، ولم يعلم أنه مات قبل النكاح أو بعده، كيف الحكم؟ **قال:** إذا صح التزويج وصح موته ولم يعلم أيهما كان قبل، كان لها عندي نصف الصداق، ونصف الميراث يخرج من حالين: حال أنه مات قبل التزويج، وحال أنه مات بعده، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجل وكل رجلا ليتزوج له امرأة بخمسمائة درهم، فتزوجها بألف ومات الوكيل قبل أن يعلم رضى الموكل؟ **قال:** قول إن التزويج ثابت، وعلى الزوج كما أمر، وعلى ورثة الوكيل خمسمائة درهم الزائدة. **وقول:** أن التزويج غير ثابت؛ لأن وكالته بطلت حين خالف فيها، والله أعلم.

مسألة: وجدت في الذي يدعي أن فلانا /٣٥/ وكله يتزوج له امرأة فتزوجها، ثم أنكر الزوج أنه ما وكله، إن الصداق يلزم الوكيل، وإن مات الزوج لزمه للمرأة

بقدر ما ترث من الزوج من ماله، يغرمه الوكيل لها، فإن كان على الزوج حقوق تحيط بماله لم يكن على الوكيل لها غرم؛ لأنّ مال الزوج يستحقه الغرماء دون الورثة، والله أعلم.

مسألة: ومن وكل وكيلا في تزويج أخته، أللوكيل أن يزوجها زوجا بعد زوج، ولم يجعل الوكالة مطلقة، ولم يسم زوجا معروفا؟

الجواب في ذلك اختلاف: قول: يجوز له أن يزوجها زوجا بعد زوج بتلك الوكالة ما لم يرجع عليه من وكله. **وقول:** لا يجوز له أن يزوجها إلا مرة واحدة، وهذا القول عندي أحوط وأشيق إلى النفس، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسألته عن الصبي إذا أراد أن يوكل رجلا في تزويج من هو وليه، فقال له الذي يوكله: قد جعلتني وكيلك في تزويج فلانة أزوجها فلانا هذا؟ **فقال:** نعم، هل تكون هذه وكالة منه له؟ **قال: معي** أنّ إقرار بالوكالة.

قلت له: فإقرار الصبي بالوكالة على مثل هذا هو عندك مثل وكالته، أن لو وكل إذا كان ممن يجوز تزويجه؟ **قال** أقول إن القول قد مضى في ذلك.

قلت له: فعندك القول في ذلك مثل وكالته، إن لو وكل إذا كان ممن يجوز تزويجه؟ قال لا فرق معي في ذلك.

مسألة: وسألته عن صبي أراد أن يزوج أمه أو غيرها ممن يجوز تزويجه أو يوكل في ذلك، فقال أحد الشهود: قد جعلت فلانا هذا وكيلك في تزويج أمك أو أختك فلانة؟ **قال:** نعم، هل تكون هذه وكالة ثابتة بهذا، ولو لم يقل الوكيل قد قبلت؟ **قال: معي** أنّه إقرار بالوكالة، والإقرار جائز على ثبوت ما يزاد به عندي

إذا كان فعل المقر يثبت عليه إن فعله، فإن كان الصبي ممن تثبت وكالته فإقراره عندي يجوز.

قلت له: وكذلك لو قال: قد زوجت أمك أو أختك فلانة بفلان هذا، فقال نعم، هل يكون تزويجا ثابتا إذا قال الزوج قد رضيت أو قبلت هذا التزويج؟ **قال: معي** أنّ هذا إقرار جائز، إلا أن يصح بالبينة أنه زوجها.

الباب الرابع في حد من يجوز تزويجه من الصبيان

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن صبي وكل وأشهدنا على تزويج أمه، وكان سداسيا واستنطقناه فوجدناه عاقلا، إلا أنه لم يعرف يشهدنا على ما يريد، فقلت: شهد عليك أنك قد وكلت فلانا في تزويج أمك فلانة، فقال: إيهي، **فقال قائل**: قل نعم، **قال**: نعم، قال: وكالته جائزة إن شاء الله. وقوله في تزويج أو على تزويج أو بتزويج كل هذا جائز إن شاء الله.

قال غيره: ومعي أنه إذا قال: "التزويج" فهو كقوله "بتزويج" و"في تزويج".

قلت: وكانت الشهادة في الليل وأنا لا أعرف الغلام قال تشهد /٣٦/ حتى تعرف.

قلت: فإني قد شهدت فأنقص عليهم الشهادة، وأعلمهم؟ **قال**: ليس عليك ذلك، إلا أن الرجل]][1] إن زوّج بتلك الوكالة، ودعوك شاهدا فلا تشهد.

قال: وقد شاهدت محمد بن محبوب قد أتى بغلام يوكل في تزويج؛ فقال له محمد بن محبوب: يا غلام، ما أكثر السبعين أو التسعين، الله أعلم قدم السبعين أو أخرها، فقال الغلام: السبعين فلم يلتفت محمد بن محبوب إلى ذلك، ولا رأى تزويجه.

قلت لأبي المؤثر: هل يجوز تزويج الصبي العاقل وهو دون السداسي؟ **قال**: أدركناهم يقولون بالسداسي.

---

(١) ما بين المعكوفين تمت مقابلته على ث ورقم بترقيمها، وأثبتت الاختلافات من الأصل وس.

قلت: فإن لم يكن للمرأة ولي غيره؟ **قال**: أحب أن يجتمع جماعة من المسلمين، ويوكّلوا رجلا ويوكّل الغلام الوكيل أيضا، هذا إذا لم يكن حاكم في البلاد، وإن كان في البلاد حاكم زوجها الحاكم، ووكّله الغلام أيضا.

مسألة: وزعم هاشم أن امرأة من أهل سعال زوّجها ابنها وهو نحو السداسي، فأمضى ذلك موسى بن علي، وأنكر ذلك بشير ولم يره نكاحا، وسئل عن ذلك الربيع فأجازه.

مسألة: جواب موسى بن علي: وعن غلام بلغ ستة أشبار، أيجوز تزويجه أو يزوج؟ فأمّا إن زوج فلا يجوز عليه حتى يدرك فيرضى، وأما إن زوج أحدا من أهله وكان كما ذكرت سداسيا وأحسن الشهادة والنكاح، والشرط أو وكل من يزوج فإن ذلك جائز إذا عقل ذلك وأحسنه.

مسألة: وسألته عن بيعه وشرائه وأخذه وعطاياه، فلا يجوز شيء من ذلك حتى يدرك.

مسألة عن محمد بن محبوب: وعن صبي قدر خمسة أشبار أو ستة أو أربعة، وكّل رجلا زوّج أخته أو أمه أو عمته، ودخل الزوج وأنكر ذلك بعض العصبة أو عم أو ابن عم.

وقلت: أرأيت /٣٤/ [إن لم يكن عصبة وبلغ ذلك الولي، هل ينفسخ ذلك ويعاقب عليه بالحبس أو النكاح جائز؟ **فأقول على ما وصفت**: إذا دخل بها الزوج لم أتقدم على الفراق بينهما، وإن لم يكن دخل بها أمر الولي البالغ بعد الصبي أن يجدد النكاح، فإن لم يكن ولي غير هذا الصبي كان التجديد أيضا برأي السلطان.

مسألة: امرأة زوجها ابنها وهو مراهق لم يحتلم، ولها إخوة رجال وهم كارهون؟ **قال:** تزويجها جائز إن كان كفؤا.

مسألة: وعن محمد بن الحسن: وعن امرأة طلبت يتزوج بها رجل، فطلبت إلى أخيها أن يزوجها به، فامتنع عن ذلك وأبى، فوكل ولدها وهو صبي لم يحتلم رجلا فزوجها بذلك الرجل، قلت: هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الصبي ولدها وهو طوله ستة أشبار، ويعرف الأقل من الأكثر جاز تزويجه، وإن لم يكن كذلك لم يجز تزويجه، فإن زوّج الصبي وهو أقل من سداسي، وجاز الزوج بالمرأة لم يفرق بينهما، وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي الحواري عن محمد بن محبوب.

مسألة: وقيل في الصبي الذي يجوز أن يكون وليا للتزويج أنه **قال من قال:** لا يكون وليا للتزويج حتى/٢٨/ يبلغ، ولا يجوز تزويجه حتى يبلغ. **وقال من قال:** إذا عرف الصبي يمينه من شماله، والسماء من الأرض، وما يزيد ومما ينقص جاز تزويجه، وليس له في ذلك حدا من الكبر والأشبار معروفة. **وقال من قال:** إذا عرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض جاز تزويجه إذا عرف أحد هذين، وليس له حد في الأشبار كان وليا في التزويج، وبه نأخذ.

قال المصنف: وفي كتاب الضياء: إذا خيّر بين الدرهمين ودينار اختار الدينار؛ **فقد قال بعض الفقهاء:** جائز تزويجه. ومنع آخرون. **انتهى، ومن أول الباب إلى ها هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: والصبي ما حده حتى يجوز تزويجه لوليته؟ **قال: يعجبني** إن كان بحد من يميز بين الكفء من غير

الكفء ويعرف حد الصداق، حتى لا يزوج وليته بغير كفئها ولا بدون صداقها، فإذا صار بهذه المنزلة جاز تزويجه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والولي الذي يجوز له أن يزوّج حرمته؛ **فقال بعض المسلمين:** إذا صار يعرف اليمين من الشمال، والسماء من الأرض، والقليل من الكثير. **وقال من قال من المسلمين:** إذا صار سداسيا جاز له أن يزوج حرمته. **وقال من قال من المسلمين:** حتى يميز بين الأكفاء، هذا القول عندي أحوط، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا صار الصبي ستة أشبار، وعرف الغبن من الربح، والزائد من الناقص، والشرق من الغرب، وأشباه ذلك، فجائز /٢٩/ أن يزوج أمه، وبعض لا يحد طولا، بل يعتبر منه معرفته بالأشياء التي ذكرتها لك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: عن محمد بن محبوب: في تزويج الصبي: قال: في نفسي منه، وعنه أنّه يجوز ابن ست سنين إذا كان عاقلا، وعرف كيف يزوج، وروي ذلك عن الربيع. **وقول:** لا يجوز كما لا يعقد على نفسه. **قال أبو المؤثر:** قد أجيز إذا كان سداسيا](١).

قال الشيخ أبو محمد: إن الصبي لا يزوج حرمته حتى يبلغ.

قيل له: فإن زوج ودخل الزوج، أيفرق بينهما؟ فتوقف عن الجواب.

وقيل: إذا كان يؤنس رشده، وكان يعرف الغبن من الربح، وكان الزوج كفؤا؛ فتزويجه جائز على أكثر القول.

---

(١) زيادة من ث، ق. وقد تم ترقيمها من ث، وسببها عدم تصوير الصفحتين: ٣٥، ٣٦.

مسألة: وإذا كان الولي مصابا يصرع على الأهلة، وهو غير بالغ أيضا، وكان في سن من يجوز تزويجه؛ **فعن أبي زياد:** إنه أولى بالتزويج إذا زوج في وقت عقله.

الباب الخامس في الولي إذا اشترط لنفسه شيئاً عند عقد التزويج

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يزوج ابنته بألف درهم، وله ألف درهم؛ **قال:** جائز.

قلت: فإن زوج أخته على نحو ذلك؟ **قال:** لا يجوز لأحد أن يشترط لنفسه شيئا إلا الوالد، فمتى (خ: فمن) اشترط لنفسه شيئا كان ما اشترط لنفسه ولها [وقبل به][1] الزوج للمرأة كله، وليس له هو شيء.

مسألة: رجل قال: "لا أنكح ابنتي إلا من أعطاني كذا وكذا"؟ **قال:** ليس له ذلك، إلا أن تطيبه له ابنته.

سئل عن هذا رجل أنكح ابنته فسمى الصداق، وقال: "إن عليك كسوة لي سوى الصداق"، فلما دخل الزوج بامرأته قالت: "أنا أحق بالكسوة من والدي"؟ **قال:** الجارية أحق بمالها، وإنما ذلك من الصداق.

مسألة: حفظ موسى: لو أن رجلا طلب إليه أن يزوج امرأة وهو وليها، فارتشى من الرجل على تزويجها شيئا، فإنّ هو ما ارتشى هو للمرأة.

مسألة: وسئل جابر بن زيد في رجل أنكح ابنته على شرط، على أنّ الصداق له أو لم يشترط، فأمسك؟ **فقال:** إن الوالد يتمنع من ذلك بالمعروف إذا احتاج، وإن لم يحتج فيعفّ /٣٧/ عن ذلك فهو **أحب إليّ**، وإن أمسك فقد صنع الناس ذلك.

---

(١) ث، ق: وقيل إنّه.

قلت له: أرأيت إن كان أخا أو عما أو ابن عم؟ **فقال**: لا، إلا أن تطيب نفس المرأة.

مسألة: **وقيل** في رجل طلب إليه تزويج امرأة هو وليها، فارتشى من الزوج على أن يزوجها؛ **فقيل**: إن ذلك الذي ارتشاه للمرأة.

وقال أبو الحواري: إن كان أنقصها من صداقها شيئا فهو لها، وإن لم ينقصها فهو للزوج، وإن كان ارتشى من الزوجة؛ فهو لها، أنقصها أو لم ينقصها.

مسألة: وإذا طلبت المرأة إلى وليها أن يزوجها، فأبى أن يزوجها بكفئها، حتى جعلت له على ذلك جعلا، أو أعطته على ذلك جعلا؛ إن ذلك حرام عليه، وعليه أن يرده عليها، فإن لم يرده عليها؛ فلها أن تأخذ ذلك من ماله سريرة حيث قدرت عليه، إذا احتجت عليه أن يرد ذلك عليها فأبى أن يرده. **وقد قيل**: إنه عليه أن يرد أيضا ما قبل من الزوج، على ذلك إن أبى أن يزوجه حتى أعطاه على ذلك؛ لأن ذلك أجر ليس له بجائز؛ لأن عليه أن يزوجها بما رضيت به، وليس له أن يأخذ على ذلك أجرا، فإن أخذ على ذلك أجرا كان عليه ذلك حراما؛ لأنه **قد قيل** في الأجر على اللازم: إنه ليس بثابت ولا جائز. **وقال من قال**: على الولي ردّ ذلك، إلا أن يكون أبا فإنه ليس عليه رده إذا كان أبا للمرأة، وإنما يوجد في الآثار، فينظر في ذلك، ولا تأخذ به إلا أن يكون موافقا للحق.

مسألة: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرأة اشترطت على زوجها عند التزويج نفقة أولادها وهم من غيره؛ **فمعي** أنه يثبت عليه هذا الشرط إذا قبل به، إذا كانوا معروفين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة /٣٨/ **عن الشيخ صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ولي المرأة إذا قال: "لا أزوجها إلا أن يعطيني الزوج ذا وذا"، فأعطاه الزوج ما طلب رشوة له على تزويج المرأة، فلما زوجه أراد أن يأخذ منه، وقال: "إنما أعطيتك رشوة على التزويج، والرشوة لا تحل لك"، فأبى الولي عن رد ما أخذ، أيحكم عليه برده، كان أبا أو غير أب أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر المعنى لا اللفظ بعينه: في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **فقول مجمل**: إنّ ما ارتشاه الوليّ فهو للمرأة من صداقها، ولا يرد على الزوج. **وقال بعض**: إن كان حين أرشى[1] الولي أنقص الزوج المرأة الصداق فهو للمرأة من صداقها، وإن لم ينقصها فهو مردود على الزوج. وفرق بعض بين الأب وسائر الأولياء، أثبت[2] الرشوة للأب على تزويج ابنته، ولم يشترطوا نقصان الصداق، وجعلوا ذلك من صداقها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: عن رجل خطب امرأة من والدها، فأبى الوالد أن يزوج ابنته إلا أن يعطيه شيئا من الدراهم، ولم يجعل الخاطب له ذلك، يثبت هذا أم لا؟ **قال**: إنّ هذا الشرط إذا كان صحيحا، وهو أن أزوجك على أن تعطيني كذا وكذا؛ فمختلف في هذا الشرط بين أهل العلم؛ **فقول**: هذا يثبت، ويكون من صداق المرأة زيادة فيه. **وقول**: يستحقه الأب. **وأكثر القول**: إن الأب لا يستحقه إذا كانت المرأة بالغة، وهي ابنته ابنة عاقلة؛ لأن الأب واجب عليه تزويج ابنته، ولا يجوز له أن يأخذ أجرا على أداء الواجب عليه. **وقول**: إن الأب يستحقه؛ لأن الأب إذا امتنع وأبى، جاز لمن دونه من /٣٩/

---

(١) ث، ق: ارتشى.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أتت.

الأولياء أن يزوّجها، ويجوز للسلطان تزويجها، وإن جبره السلطان على تزويجها؛ فذلك جائز. وأما غير الأب من الأولياء فهذا الشرط أرخص له في أخذه، وخصوصا إذا كان معه أولياء غيره أو دونه أولياء إذا امتنع. **وقيل**: هو زيادة في صداقها وهو لها، وهذا رأي مطرد (خ: مضطرب) يتسع فيه القول؛ ولأن السلطان هو أولى بتزويجها إذا أبى الأولياء. **وفي بعض القول**: إن هذا الشرط باطل، ولا يصح ولا يثبت لمن شرطه من الأولياء، **ويعجبني** أن يكون زيادة في حق المرأة. وعلى رأي من رأى من أهل العلم أن هذا الشرط باطل فلا يلزم هذا المتزوج. وكذلك إذا قال له: "لتعطيني" أو "صاك تعطيني" أو "حتعطيني"؛ فهذا لا يثبت؛ لأنّ هذه الألفاظ ليست شرطا صحيحا، فلأجل ذلك لا يصح ولا يثبت. وأما على ما وصفنا من لفظ الشرط فهو كما تقدم القول فيه، والله أعلم.

الباب السادس في تزويج ولي دون ولي وفي تزويج الأجنبي

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا عيسى عن رجل خطب إلى رجل، فأبى الرجل أن يزوج ابنته منه، فجاء أخو المرأة فزوج أخته من هذا الرجل بغير أمر أبيه، فسمع أبوه فقال: "لا أرضى ولا أجيز ذلك"، والرجل قد دخل بالمرأة، والمرأة ليست بكارهة؟ **قال:** إن كان الرجل كفؤا فهو نكاح جائز، ليس للأب أن ينقضه.

مسألة: وسألته عن رجل زوج ابنة ابنه[1] وأبوها حي، ثم غير الأب، هل يثبت التزويج؟ **قال:** لا.

مسألة: معروض على أبي عبد الله: أحسب أنه من سماع الفضل بن الحواري: وسألت أبا عبد الله: /٤٠/ هل يجوز نكاح بغير ولي؟ **قال:** لا يحل نكاح إلا بولي وشاهدين.

قلت: فمن أولى يملك المرأة؟ **قال:** الأب.

قلت: هل يجوز نكاح ولي حي دون الأب؟ **قال:** لا يجوز نكاح ولي والأب حي، إلا أن يكون الأب خارجا من مصر المسلمين، حيث لا يناله حكمهم.

قلت: فإن زوج ولي دون الأب والأب حي، فكره الأب، فرق بينهما، دخل الزوج بها أو لم يدخل بها؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان ابن وأخ؟ **قال: قد قيل عن بشير:** الابن أولى، والأخ أكرم.

قلت: فأيهما زوج، ورضيت المرأة جاز نكاحه؟ **قال:** نعم.

---

(١) ث، ق: ابنته.

قلت: فإن كان أخ وابن أخ وعم وابن عم وعصبة، ومن هو بعده فزوج الأبعد؟ **قال**: أما ما لم يجز الزوج بامرأته؛ فإنه[١] يؤمر الولي الأدنى أن يجدد النكاح للزوج، وأما إذا جاز بها؛ فهو تام.

قلت: فإذا احتج على الولي إلى غير السلطان ألا أطلب إليه فأبى، فزوج الولي الذي بعده، أيجوز تزويجه؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن زوج أحد من العشيرة، وجاز الزوج بالمرأة، أيتم النكاح أو ينتقض؟ **قال**: إذا جاز لم ينتقض، إلا أن يكون ثم أب.

قلت: أرأيت إذا لم يكن عصبة الأرحام من قبل الأم، أيكونون أولياء يزوجون؟ **قال**: لا، من لا عصبة له؛ فالسلطان أولى بتزويجه.

قلت: السلطان العدل والسلطان الجائر، جائز تزويجه من لا ولي له من النساء من قبل العصبة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت اللقيطة، أعصبة أمها أولياؤها أو السلطان؟ **قال**: **قد قيل**: إن عصبة أمها عصبتها، وأما في التزويج فالسلطان /٤١/ عندي أولى.

قلت: أرأيت اليهودية والنصرانية إذا أسلمتا، ولهما أولياء مشركون؟ **قال**: المسلمون أولى بهما من المشركين.

قلت: فإذا كان لهما ولي عصبة، وولدهما ووالدتهما مشركان؟ **قال**: عصبتهما المسلمون أولى بتزويجهما من أبيهما.

---

(١) ث، ق: فإني.

مسألة: سئل عن امرأة لها أب مشرك، فخطبها رجل مسلم، فأبى أبوها أن يزوجها؟ **قال:** تستأمره، فإن أبى فلتزوج من شاءت بأمر أوليائها من المسلمين المصلين، أو تولي أمرها رجلا من المسلمين إذا كان الذي يخطب كفؤا.

مسألة: وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوج بإذن وليها وهو مشرك؟ **قال:** لا، وليس هو لها بولي ولا كرامة له، ولكن يجعل وليها رجلا من المسلمين فيزوجها.

مسألة من كتاب الضياء: المسلمة إذا كان أبوها مشركا؛ **قال بعض:** هو وليها في الأمر، يأمر رجلا مسلما يزوجها. **قال أبو عبد الله:** ليس هو بولي لها، والحاكم أولى بتزويجها إذا لم يكن لها ولي من المسلمين. **قال أبو الحواري:** سمعنا أن أباها يحضر العقد، ويليه غيره من المسلمين.

(رجع) مسألة: وقال في رجل ابن عم لامرأة، يزوجها وأخوها حاضر فأنكر ذلك؛ فإن كان قد دخل بها جاز ذلك، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما.

مسألة: امرأة زوجها ابن عمها وأخوها محاضر، أو زوجها ابن عمها لأبيها، أو ابن عمها (أخي[1] أبيها لأمه ولأبيه شاهد)، فإنا لا نرد النكاح؛ لأنّ هذا أولى من الأولياء. فإن زوجها ابن عمها لأبيها إلى عشرة آباء، وابن عمها إلى خمسة آباء محاضر، فإن كان لها ولي بعد ابن عمها إلى خمسة آباء هم عصبة أقرب من صاحب العشرة؛ فهو عندنا بمنزلة تزويج الأجنبي، والله أعلم. وإن كان /٤٢/ ليس بينهما ابن عم أقرب من العشرة بعد الخمسة؛ فهو ولي بعد ولي، والقول فيه كما قلنا في الأول.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: أخو.

مسألة: وقال موسى وعمر: لو أنّ رجلا زوج ابنة عمه وأخوها بالمصر، ودخل بها على رضاها ما نقض نكاحه، وإن لم يدخل بها نقض.

مسألة: وعن رجل وكل وكيلا ببناته عند الموت، وله ولد صغير وأخ صغير، فلما أدرك الأخ أو الولد، قال الأخ أو الولد: "أنا أولى بأختي" أو "بنت أخي عمي أن أزوجها دون الوكيل"؛ **قال أبو عبد الله**: الوكيل والجد سواء، وما سوى الجد فالوكيل أولى.

وقال أبو معاوية: الولي من كان والوكيل سواء، أيهما زوج جاز التزويج.

مسألة: وعن امرأة يزوجها أخوها لأبيها، وأخوها لأبيها وأمها شاهد لم يقل في ذلك شيئا؛ فالنكاح جائز، وهو ولي بعد ولي؛ فلا يرد نكاحه.

وقلت: أرأيت إن نقض هذا، ينتقض؟ فلا نرى ذلك ناقضا للنكاح.

وقلت: أرأيت إن أملكها أخوها لأمها، وأخوها لأبيها وأمها شاهد؛ فإنّا لا نرى الأخ للأم وليا، ويؤمر الأخ للأب أن يجدد عقدة النكاح إن كان لم يدخل بها، وإن كان الزوج قد دخل بها؛ فإنا لا نرى فراقا ولا تحريما في هذا. **وقد قال بعض الناس**: إنه حرام، ويفرق على هذا، والله أعلم بالصواب والعدل في ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة من وصي مشرك، والشهود مسلمون؟ **قال**: لا يجوز المشرك، ولكن يحضر ويأمر مسلما يزوج من يريد أن يزوج.

مسألة: وعن هاشم: في امرأة زوجها جدها، وكان لها وصي من قبل والدها؛ إنه جائز أن يزوجها جدها أو وصيها.

مسألة: قال هاشم: /٤٣/ سألت عن[١] موسى عن رجل غاب وأوصى إلى رجل في ماله وولده، فطلبت إحدى[٢] بناته، فأراد الوصي أن يزوج، فقال الجد: "أنا أولى منك"؟ **قال موسى:** أيهما زوج جاز ذلك.

مسألة: الوضاح عن هاشم: في امرأة زوجها رجل، (أبوه ابن عم أبيها)، ودخل بها زوجها، ثم علم بعد ذلك ابن عم لها فأمضاه؛ **فقال: قال في ذلك أزهر بن علي** بالفراق، وأجاز موسى بن علي.

مسألة: أبو عبد الله عن[٣] سعيد بن أبي بكر: عن أبي علي أنه قال: تزويج كل ولي دون ولي جائز، إلا الأب. **وحفظ ابن زياد عن الإمام الصلت بن مالك عن أبي علي العباس قال:** تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الوالد.

مسألة: قال مسعدة: مررنا[٤] بحفيت[٥]، وسألنا رجل عن رجل زوج امرأة بحفيت وهو من العشيرة، أو قال: أولياؤها بضنك[٦]، فوقفنا حتى سألنا عبد الله بن القاسم أبا عبيدة الأصغر؛ **فقال أبو عبيدة:** إن كان دخل بها فلا فرقوا بينهما.

---

(١) هكذا في النسخ.

(٢) ث، ق: أحد.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٣١٩/٤٨. وفي النسخ الأربعة: أبو عبد الله سعيد بن أبي بكر.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أتت.

(٥) حفيت: جبل يقع بين سلطنة عمان ودولة الإمارات.

(٦) ضنك: إحدى ولايات منطقة الظاهرة في سلطنة عمان.

مسألة: جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي: وعن العم إذا أملك ودخل الزوج، والأخ أو ابن الأخ حاضر، يفرق بينهما أم لا؟ **قال:** لا أبصر ذلك، إن كان الرجل كفؤا والمرأة راضية.

مسألة: حفظ أبو زياد فقال هاشم في رجل ابن عم لامرأة، زوجها وأخوها حاضر فأنكر ذلك؛ فإن كان قد دخل بها جاز ذلك، وإن لم يكن دخل بها؛ فرق بينهما.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إنّ رجلا زوج ابنة أخيه بنزوى، وكان أبوها بالرستاق غائبا، ودخل الزوج بالمرأة وهي راضية تزويجها، فقدم الأب فقال: أما /٤٤/ أنا فلم أوكّله في تزويجها، غير أني قد أجزت النكاح، فأتوني فسألوني فقلت لهم: اذهبوا إلى أبي جعفر سعيد بن محرز، فذهبوا إليه، فأتاني أبو جعفر، فتناظرنا في ذلك، **فقال أبو جعفر:** أما أنا فلا أقدم على فساده. **قال أبو عبد الله:** وجئت أنا أيضا، فتابعت أبا جعفر، [**فقال أبو جعفر**][1]: إذا وافقني على شيء، فما أبالي من خالفني.

مسألة: ومن ملّك امرأة ولم يجز بها، وكان يصلها بشيء من الطعام والثياب أو أشباه ذلك، ويعطيها ويعطي أهلها، فلما كان بعد ذلك افترقا، وطلب أن يرد عليه جميع ما أوصله؛ **قالوا:** إن له جميع ذلك كله، يرد عليه ما سلم إليها وإلى أبويها، وذلك إذا لم يكن دخل بها، فإن كان قد دخل بها فإنما يرد عليه ما استثنى، وما اشترط عند البرآن، فإن لم يشترط شيئا لم يكن إلا ما عليه. وكذلك إذا لم يكن وقع العقد، وكان يهدي لهم مع الخطبة، ثم انفسخ أمرهما، أو لم تكن

(١) زيادة من ث، ق.

هنالك عقدة، فإنهم يردون عليه جميع ما أهدى لهم من هدية، كان يرى التزويج من قبله أو من قبلهم، وكل شيء أهداه إليهم من أسباب الخطبة؛ فهو مردود عليه، قليل أو كثير.

قال أبو الحواري: كذلك حفظت في هذا.

مسألة: ومن أراد تزويج امرأة وأعطته ألف درهم، فقالت له: "هاك تزوجني بهذا الألف"، فجعل من عنده عشرة آلاف درهم إلى الألف ودفع إليها؛ فجائز ذلك.

ومن كان يهادي قوما طلب إليهم أن يزوج ابنتهم، فلما بلغت الجارية لم ترض به زوجا، فطلب الرجل ما أهدى إليهم؛ فإن كانت /٤٥/ الجارية هي التي قبضت فلا يحرم عليها، وهو ضيع ماله. وإن كانت الأم هي التي قبضت؛ **فقد قيل**: إنّ عليهم رد ما قبضوه، من قليل وكثير.

مسألة: قال محمد بن علي: قال موسى بن علي: حدثني مسعدة بن تميم قال: خرجنا حجاجا؛ فلما كنا بتوام أتانا رجل فسألنا عن رجل زوج أختا له ووالدها حاضر، فلم يجيزوا أن يفرقوا بينهما، حتى أتوا مكة فسألوا بعض أشياخ المسلمين فلم يفرقوا بينهما. وأفتى موسى بن علي في مثل ذلك في رجل زوج أخته، ووالدها[1] محاضر من أهل الغابة؛ فلم ير أن يفرق بينهما، وترك أمرهما بحاله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: وولدها.

وقال محمد بن علي: قال موسى: في رجل زوج ابنة لأخيه ووالدها[١] عنه مسيرة يوم، فلما قدم أمضى ذلك؛ فرأى أنه ماض، فإن أنكر ذلك وغيره لم يمض.

قال محمد: قال موسى: وأفتى في امرأة زوجها ابن عمها، وعمها في قرية قريب، فلما قدم العم غير ذلك؟ **قال:** إذا كان برضى المرأة، فإني أراه جائزا، **وقال:** لا أقوى أن يفرق بينهما.

مسألة: حفظ الوضاح بن عقبة عن مسعدة بن تميم أنه قال: مررنا حجاجا على توام، وامرأة بحفيت قد زوجها رجل من عشيرتهما، ودخل بها ووليها بضنك؛ **قال:** لم أحتج عليه، فسألونا فلم يكن معنا في ذلك جواب، حتى وصلنا إلى مكة، فسألنا أبا عبيدة فلم يفرّق.

مسألة: عمر بن قاسم بن عقبة: أخبرني من أثق به من أهل إزكي يقال محمد بن جعفر: أراد تزويج امرأة يقال أم الحواري بنت الحكم بن عبد الله، ولها أخ يقال له عمر بن الحكم، فطلب إليه فكره أن يزوجها؛ فقال محمد: إنه وصل /٤٦/ إلى أبي علي بن موسى، فأخبره بكراهية الأخ، فقال له علي: أرسل عليه، فإن زوجك وإلا فاطلب إلى من كان من ولد ابن العباس، وهو ابن عمها، وله أيضا إخوة، فطلب إليه أن يملكها، فقال أبو بكر: أخاف أن يؤذيني عمر، ولكن[٢] آمر أخي سلمة[٣] أن يزوجك، وكان محمد لم يقبل ذلك منه، فقال:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: وولدها.

(٢) ث، ق: لكني.

(٣) ق: مسلمة.

"أنا إذًا أملكك، وأنا أرى ذلك، ولكني ليس صاحب خصومة"، فكره أن يؤذيه عمر، فكلم من كلم من ولد محمد بن عبد الله، قال: فأجابني من أجابني من بني عبد الله، ثم قدم عليهم الأخ فكلمهم فتابعوه، فقال له علي بن موسى: إن كره من كان من ولد عبد الله أن يملك أحدهم منهم، فكلم من كان من ولد حساس، فإن أملكك أحد من ولد حساس، فالذين هم من قومهم[١] يصف له أبا بعد أب إلى [عزره وعزره][٢] بعد ذلك بآباء، فكان من آخر أمره أن أملكه سليمان بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر، فلما فرغ الأخ، ووصل غسان الإمام إلى إزكي يريد دمار من انطلق ومعه سليمان بن عثمان، قال محمد: فوصل الأخ إلى سليمان ومن وصل معه، فسألوه عن ذلك، فقال لهم سليمان: إن هذا أمر جائز، إن محمدا لم يشهد كلامهم لسليمان، ولكن أخبره بكر بن محمد أنه حضر كلام القوم لسليمان، قال: ثم قال لهم سليمان: إنه وصل إلى رجل إلى أبي عبيدة، فقال له: يا أبا عبيدة، إنّ أختي زوجها رجل غيري، ولم يقل: ابن عم، قال: وشكا إليه؟ **قال أبو عبيدة:** ما أصنع؟ كرهت أن تملك أختك فأملكها غيرك، فإن ذهبت إلى القاضي، فإن القاضي يقول لك: لا أهدم بيتا بناه الله، وقال: تزوج معافى بن مهلهل عبيدة بنت عبد الله على زوجته، طلب /٤٧/ إلى أخيها أن يزوجه بها، فكره أن يزوجه بها، وكان بعض أعمامه أحياء، فكره واحد من ولد محمد بن سعيد أن يزوجه بها، حتى زوجه رجل يقال له

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فوقهم.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غرره وغررة.

سعيد بن جعفر بن قيس بن أبي قيس، رجل صالح كان يصحب المسلمين، وهي عبيدة بنت عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي قيس، وهذا في حياة الأشياخ.

مسألة: امرأة زوّجها ابن عمها أو أخوها ووالدها[١] محاضر أو غائب، فلما علم نقض النكاح، وقد دخل الزوج أو لم يدخل، والزوج والمرأة ممسكان بالنكاح؛ فإن كان الأب بعمان، فلا يجوز النكاح، جاز أو لم يجز.

مسألة عن أبي سفيان: وعن امرأة زوجها ابن عمها، وأخوها محاضر كره أن يزوجها، فلم يرفع إلى الإمام يزوجها؛ **قال أبو سفيان:** إذا كان ابن عمها زوّجها من كفء، لا ينقض[٢] النكاح.

مسألة: زعم[٣] عمر بن الفضل أنه جواب محبوب: وعن امرأة زوجها خالها أو غير وليها، وأولياؤها في البلد لم يشاوروا ولم يعلموا، حتى دخل الزوج بالمرأة؛ أما تزويج الخال إذا كان الزوج كفؤا، وكانت المرأة راضية فالنكاح ماض. وإن[٤] زوجها غير ولي، ولا ذي رحم، ووليها قريب لم يستأمر؛ فالأمر إلى وليها، فإن أمضى النكاح مضى، وإن نقضه انتقض، وذلك إلى المرأة إذا[٥] كانت راضية والزوج كفؤا في الإسلام، فليس للولي أن ينقض. وإن كانت المرأة كارهة، والزوج ليس بكفء؛ فله أن ينقض النكاح.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: وولدها.

(٢) ث، ق: ينتقض.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بن.

(٤) ث، ق: وإذا.

(٥) ث، ق: إن.

مسألة: امرأة ليس لها عشيرة إلا خال أو أخ لأم، هل لأحد هؤلاء أن يزوجها دون السلطان؟ فلا يجوز لهما دون السلطان.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة ملكها أخوها أو أجنبي، فلما بلغ أباها الملك أنكر ذلك، ثم مات الأب /٤٨/ منكرا، أو مات الزوج وطلبت المرأة ميراثها وصداقها، وقالت: "توفي زوجي وهو بي راض، وأنا به راضية"؛ **قال هاشم ومسبح:** النكاح منتقض بسبب نقض الأب.

مسألة: قال حسن: قلت لأبي عثمان: إن عصبة أختي بنخل، فهل لي أن أزوجها، وأنا[١] أخوها لأمها؟ **فقال: قال أبو عثمان:** إن عصبتها أولى بها، وإن كان زوجها أو [...][٢] ولو زوجها جائز ذلك.

مسألة: وقال هاشم: الولد أولى والأخ أكرم، وكذلك عن بشير. **وقال أبو عثمان:** الأخ أولى.

قال غيره: ويوجد عن ابن عبيدان أنه قال: يعجبني أن يكون الابن أولى بالتزويج.

(رجع) مسألة: وعن امرأة زوجها أخوها لأمها، ووليها مسيرة يومين؛ **قال:** إذا أمضى النكاح وبنى بها جاز النكاح، وما كنت أحب تزويج إلا بأمر وليها إذا كان قريبا.

مسألة: وقال العلاء بن أبي حذيفة: في رجل تزوّج امرأة ودخل بها، زوجه ابن عمها، ثم جاء عمها فغير ولم يُمض ذلك؟ فلا أرى فرقة إن كان قد جاز

---

(١) ث، ق: وإن.

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

عليها ودخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ نقض ذلك النكاح، فزوّجها عمها، ويجبر[١] على ذلك إن كان الطالب كفؤا.

مسألة: امرأة مسلمة أبوها مشرك، هل يكون وليها بالتزويج؟ **قال:** نعم، يولي أمرها رجلا مسلما، وليشهد ذلك للأب.

مسألة: امرأة مسلمة خطبها رجل مسلم، فأبى أبوها أن يزوجها؟ **قال:** ليستأمره، فإن أبى، قال: فليزوجها من شاءت بان[٢] أوليائها من المسلمين، وتولي أمرها رجلا من المسلمين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قيل: وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفتنا في امرأة زوجها ابن عمها، وعمها في قريب فرضيت، فلما قدم العم غير ذلك؟ **قال:** إذا كان ذلك برضى المرأة /٤٩/ فأراه جائزا، ولا يفرق بينهما، دخل أو لم يدخل.

مسألة: وقيل: تزويج كل ولي دون ولي جائز إلا الأب، وكذلك عن موسى بن علي، إلا أن يكون الأب خارجا من عمان، فيجوز للولي من بعده أن يزوج، وإن كان بعمان زوج غيره بلا رأيه؛ فالنكاح منتقض. ولو جاز الزوج، فإن زوج غيره وبلغ الأب فأتم النكاح؛ فعندنا أنه تام، ولو جاز الزوج قبل تمام الأب، وكذلك قال بعض المسلمين.

قال أبو الحواري: وقال بعضهم: هو حرام، وبه نأخذ، وهذا إذا كان الأب محاضرا في البلد.

---

(١) ث، ق: يجيز.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: بإذن.

ومن غيره: وقيل فيما يوجد: [تزويج] كل ولي دون ولي جائز إلا الأب، ويوجد ذلك عن موسى بن علي وغيره. **وقال من قال:** ذلك في الأب وغيره إذا زوج الأخ للأب، والأم والأب شاهد لم يقل شيئا؛ فلا يرد نكاحه، وهو ولي بعد ولي، ومعنا هذا يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا كره الأب أن يزوج ابنته جبر على ذلك، فإن لم يفعل؛ زوج الولي الذي بعده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر أيضا: وأحب إذا طلبت المرأة التزويج بكفئها أن يؤخذ وليها بتزويجها، وإلا زوجها الولي الذي من بعده.

مسألة: ومنه: وإذا زوج ولي دون ولي الذي هو أولى منه، أو زوج الأجنبي، والولي حاضر غير الأب؛ **فقد قال من قال:** لا يجوز ذلك، ويفرق بينهما، جاز الزوج بها أو لم يجز. **وقال من قال:** إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح، وهو تام إذا لم يكن أب حاضر، وهذا الرأي **أحب إلي**، وهو مما يشد فيه السلطان على من فعله، ويكون فيه منهم النكير والتغيير، (وفي خ: والتقرير[1]). وكذلك ينبغي لهم حتى يولي بالأمر في ذلك على وجهه.

مسألة: قال أبو الحواري: إذا زوج ولي دون ولي، جاز إذا دخل بها الزوج، إن شاء الولي الذي هو من بعده يتم أو لم يتم. وإذا زوجها أجنبي ثم دخل بها الزوج من قبل /٥٠/ [أن يتم الولي فقد حرمت عليه أبدا، ويفرق بينهما، تمّ الولي من بعد الجواز أو لم يتم، هكذا حفظنا وبه نأخذ، وتأخذ صداقها.

---

(١) ث، ق: التغرير.

مسألة: وإذا لم يكن للمرأة أب حاضر، فزوجها ولي دون ولي؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك، ويفرق بينهما، جاز الزوج بها أو لم يجز بها. **وقال من قال:** إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح وهو تام. وكذلك إن زوجها أجنبي؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك ويفرق بينهما، /٥٥/ جاز الزوج بها أو لم يجز بها. **وقال من قال:** إذا جاز الزوج لم ينتقض النكاح، وهو تام.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إن زوّجها ولي ودخل بها الزوج؛ جاز ذلك، أتم الولي الذي هو من بعده أو لم يتم. وإن زوجها أجنبي ودخل بها الزوج؛ حرمت عليه أبدا، أتم الولي من بعد الجواز أو لم يتم.

مسألة: وحفظت عن أبي مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل زوّج ابنة أخيه وأخوها محاضر، وبقي المالك لم يدخل إلى القوم إلى أن مات، ولم يعلم أنه دخل بالمرأة، فقال أولياؤه: "إنّ أخا المرأة لم يزوجها، ولا أمضى ذلك في حياة الهالك"، وقالت المرأة: "إنها راضية"، وقال أخوها: "إن كان راضيا بالذي صنع قبل موت الهالك، إلا أنه لم يسأل ولم يدر ما معه"؟ **قال أبو مروان:** إن لها حقها على الهالك وميراثها منه، وعليها يمين أنها كانت راضية له به في حياته، وليس على أخيها يمين أنه كان راضيا بالنكاح في حياته ولا شاهدان، فإن كان مع الورثة شاهدان أن الأخ كان كارها لما صنع عمه قبل أن يقول بالرضى؛ فلا حق لها منه ولا ميراث.

قلت: فإن قال الأخ: "إني لم أرض ولم أكره"، فلما مات الهالك رضيت؛ فلا ميراث لها ولا صداق إذا لم ترض بالنكاح في حياة الهالك. **قال أبو الحواري:** إذا زوجها عمها ورضيت بالتزويج، لم يكن لأخيها غيار، فإن مات الزوج بعد أن

رضيت به، فلها منه الميراث وعليه /٥٦/ صداقها، كره الأخ أو رضي، هكذا حفظنا.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلا في تزويج ابنة أخت له، وقد طلبت إليه ذلك، ثم ركب البحر فرجع الوكيل بعد ذلك وتبرأ من الوكالة، فليس للوكيل ذلك ويجبر أن يزوّجها؟ **قال:** كان الموكل في حدود عمان، وتبرأ الوكيل، طلبت المرأة ذلك إلى وليها، وكذلك إذا لم يكن لها ولي غيره ولا وكيل.

مسألة: ومن جعل تزويج من يلي تزويجه إلى نفسها، أو إلى والدتها، ولم يقل لهن أن يوكلن، فزوجت نفسها بشاهدي عدل، وأجازت على نفسها، أو زوجتها والدتها وأجازت عليها، فالمأمور به أن يوليهن رجلا يزوجهن؛ فذلك جائز لهن، ولو لم يجعل لهن أن يوكلن، فإن زوجن هن وأجزن؛ لم يغرم[1] على فراق إن شاء الله، وهو حلال.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد: وقلت:** ما تقول في رجل أعمى أو أصم، أرادت ابنته التزويج وهو لا يسمع، فشاروا عليه في تزويجها، فيأمر من يزوجها، **قلت:** أيجوز أن يزوجها الولي من بعده أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يكن والدها يسمع المشورة عليه في تزويجها، فيلي تزويجها الولي من بعده، أعني وليها من بعد والدها، ووالدها هذا عندنا على هذه الصفة بمنزلة الميت، فافهم ذلك.

مسألة: ومن زوج امرأة معه أنه وليها بالشهرة، ولا يعرف صحة النسب إلا ما شهر معه /٥٧/ أنه ولي لها من غير أن يكون تلك الشهرة يعرفها أهل كافة

---

(١) هذا في ق. وفي ث: نعزم.

البلد، وإنما هي شهرة مع بعض دون بعض، وليس أحد مما لا يعرف الشهرة ينكرها، ولا يدعي فيها أحد بنسب][1] غير ما قد شهر عند من قد شهر، وهذا تزويج صحيح، وهو وليها، ما لم يتناكروا في ذلك، أو يصح صحة بالنسب على تلك الشهرة، فأما الميراث فالأرحام أولى به ما لم يكن هنالك الشهرة شاهدة، يشهد بها عدلان مع الحاكم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة لها عم أخو أبيها، فزوجها ابن عمها، أو أسفل من ذلك بلا حجة على عمها، فإذا وقع الجواز لم يفرق بينهما، وإن لم يكن وقع الجواز جدد العم العقدة، فإن أبى العم أن يجدد العقدة، زوج الولي الذي هو أسفل منه، وجاز ذلك، وكذلك في الأثر. وذكرت في تزويج الولي بعد الولي إلى ما ينتهي؛ **فقد قال من قال**: إذا كان مثل: عم وأخ وابن عم؛ فالعم بعد الأخ، وابن العم بعد العم، فإذا زوّج ابن العم، وهنالك أخ وعم؛ **فقد قيل**: يفرق بينهما. **وقال من قال**: إذا لم يكن هنالك أب، فما صح النسب ووقع الجواز لم يفرق بينهما، وفي هذا اختلاف كثير من الفقهاء.

مسألة: **وقيل**: إنه لا يجوز تزويج أحد من الأولياء إذا كان الأب حاضرا، إلا بعد أن يمتنع الأب أن يزوج. **وقال من قال**: إذا زوج الأخ من الأب ولم يغير الأب؛ لم ينتقض النكاح وجاز التزويج. وأما إذا لم يكن أب حاضر؛ **فقال من قال**: إنه لا يجوز تزويج ولي بعد ولي ولا دون ولي، وإنما التزويج للأول فالأول، وكل من امتنع منهم عن التزويج جاز لمن يليه أن يزوج. **وقال من قال**: إنه يجوز

---

(١) زيادة من ث، ق وقد تم ترقيمها من ث، وسببه عدم تصوير الصفحتين: ٥١، ٥٢ من الأصل.

تزويج ولي دون ولي، وتفسير[١] ذلك عندي أنّه إذا كان أخ وابن أخ، فإن زوّج ابن الأخ كان جائزا، وإن زوج ابن العم لم يجز؛ لأنه ولي ثالث، وليس هو ولي بعد ولي. **وقال من قال:** إذا لم يكن أب حاضر، فمن زوج من الأولياء جاز تزويجه إذا كان من عصبة المرأة، وأحسب أنّ /٥٣/ **في بعض القول:** إنه يلحق الأب من الاختلاف ما يلحق غيره من الأولياء؛ لأنهم كلهم سواء في وجوب الحجة لهم وعليهم، والحق إنما هو للمرأة في ثبوت التزويج، وإن الولي من الأب وغيره إنما مأخوذ بالتزويج، والحق لغيره.

مسألة: وقيل: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، وليس لوليها أن ينكحها إلا برضاها.

مسألة: والبنت تستأذن في تزويجها حتى تزوج بمن ترضى، والبكر تُعلم أيضا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأولى بالتزويج الأب، ولا يجوز تزويج غيره إذا حضر إلا برأيه، ثم من بعده الابن والأخ؛ **فقال من قال:** الابن أولى، والأخ أكرم، والابن أولى عندي.

قال أبو سعيد: قال بعضهم: إن الأخ أولى وأكرم؛ لأنه عصبة، وإنما التزويج للأولياء من العصبة، والأخ أولى بدمها وتزويجها، والابن أولى بميراثها. وإن كان الولي صغيرا لا يعقل؛ فلا تزويج له، وإن كان يعقل ما يزيده وينقصه، ويعرف يمينه من شماله، والسماء والأرض؛ فتزويجه جائز، وبعده الإخوة من الأب والأم، والأب، وبنوهم من بعدهم، ثم عصبتها من كان أقرب، فهو أولى بتزويجها.

---

(١) ث، ق: ويفسر.

مسألة: والذمي إن كان ابنته مسلمة؛ **فقيل:** يؤمر في ذلك، ويؤمر أن يأمر مسلما يزوجها، ولا يزوجها هو. **قال أبو الحواري:** إذا كان لها ولي مسلم من أخ، أو ابن عم؛ فهو أولى بتزويجها من أبيها.

قال أبو المؤثر: يؤمر أبوها أن يحضر، فإن لم يحضر، فإن لم يكن لها ولي مسلم زوجها السلطان بحضرة أبيها، وإن لم يحضر الأب؛ جاز التزويج.

مسألة: وقال: إن محبوبا قال: إنه حفظ في رجل تطلب إليه ابنته، فكره أن يزوجها إلا بصداق كثير، ورجل كفء، وترضى هي بدون ذلك الصداق؛ فيزوجها عمها بمن ترضى.

مسألة: وسألت هاشما /٥٤/ عن رجل طلب تزويج امرأة، ورغبت فيه وهو كفء لها، فكره أبوها أن يزوجه؟ **فقال:** يزوجه القاضي، إلا أن يكون أبوها يخاف شره عليها وعلى نفسها، إذا كان معروفا بالخصومة والشر، فإذا كان كذلك لم يزوجها القاضي.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يزوج صبية لم تبلغ، إذا لم يكن لها ولي.

مسألة: قال أبو سعيد: أما في عامة قول أصحابنا، **فمعي** أنه يخرج أنه لا يجوز تزويج ولي على الأب ما كان حيا حاضرا، إلا بعد قطع حجته وامتناعه. **وقد قيل** في غير الأب من الأولياء بالاختلاف فيما عندي. وأحسب أنّ **في بعض القول:** إنه يجوز تزويج ولي دون ولي ما كان الولي الأول حاضرا، وأنزل الأولياء من الجميع بمنزلة الأب. **وقال: [من قال]**(١): يجوز تزويج ولي بعد ولي ما خلا الأب، ولا يجوز تزويج ولي بعد ولي الثاني، والولي الثالث فما بعده بمنزلة

(١) ث: وقال.

الأجنبي. **ومعي أنه قد قيل:** يجوز تزويج ولي دون ولي ما كان من الأولياء ما كان وليا من عصبتها إلا مع الأب. وأحسب أن **في بعض القول:** إنه يلحق الأب من الاختلاف ما يلحق سائر الأولياء وغيره من الأولياء، وهو عندي يشبه العدل أن يكون كغيره من الأولياء، وغيره من الأولياء كمثله. وأما أن لا يجوز تزويج ولي دون ولي، ولا ولي دون ولي مع الأب أو غيره، وأما أن يجوز ذلك مع الأب وغيره، كلهم سواء في وجوب الحجة لهم وعليهم، والحق في جميع ما يتفق عليه إنما هو مأخوذ معنى ثبوت التزويج، فإنّ الولي من الأب وغيره إنما هو مأخوذ بالتزويج، والحق لغيره.

مسألة: جعل الله النكاح مشروطا بإذن الأولياء، يقول الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، /٥٥/ وقول النبي ﷺ في متواتر الأخبار: «لا نكاح إلا بولي»[١].

ومن غيره: وفي موضع: وقول النبي ﷺ «أيما امرأة أنكحت بغير رأي من وليها، فنكاحها باطل»[٢]، فهي على عمومها لكل امرأة، كانت بكرا أو ثيبا، والخبر: «إنّ الثيب أحق بنفسها»[٣] مخصوص، وخرجت الثيب بالخبر المخصوص، وبقي الإنكار على العموم.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠؛ وأبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٨٥؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٠١.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «أيّما امرأة نكحت نفسها...».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢١؛ وأبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٩٩؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٦٤.

(رجع) **مسألة: وسألت الشيخ أبا إبراهيم** عن رجل أراد أن يتزوج بامرأة، فأبى أبوها أن يزوجها بذلك الرجل، ورضيت المرأة بذلك الرجل ورغبت فيه؟ **قال:** يجبر والدها على تزويجها، فإن امتنع الأب أن يزوجها، ورغبت المرأة في ذلك الرجل، زوجها الحاكم.

قلت: فإن لم يكن لها أب، ولها أولياء؟ **قال:** يحتج عليهم، فإن أبوا أن يزوجوها، زوجها الحاكم.

قال: ويجوز تزويج ولي دون ولي إلا الأب.

قلت: فما تقول إن وكلت المرأة رجلا أن يزوجها برجل؟ **قال:** تحتج على الأولياء، فإن زوجوها وإلا زوجها الوكيل الذي وكلته.

مسألة من كتاب الرقاع: قلت: فالأعجم له أخت؟ **قال:** يزوجها وليه.

قلت: فإن لم يكن له ولي؟ **قال:** إذا لم يكن له ولي، يزوجها السلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له.

مسألة: وليس للخنثى أن يزوج أحدا من نسائه، والذي أعلى منه من أولياء أولى بالتزويج منه، فإن زوج هو جاز؛ لأنه نصف عصبة.

مسألة: قال محمد بن سعيد: سألت عن رجل أراد أن يتزوج امرأة، وللمرأة والد، وإنّ والدها أبى أن يزوجها، فاحتج عليه جماعة المسلمين أن يزوجوها، فتمدد منهم مدة على أن يزوجها إلى شهر، ثم تولى عن ذلك وعن تزويجها، وغاب نحو سنة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا /٥٦/ كانت غيبة هذا الرجل إنما خرج متوليا عن الحكم الذي قد حكم عليه جماعة المسلمين، ومددوه في تزويج ابنته هذه، فتولى عن ذلك، ولا يعلم له عذر وقد خرج متوليا؛ فإن هذه المرأة يزوجها أقرب الأولياء إليها غير الأب، ويأمرهم الحاكم بذلك أو جماعة المسلمين، فإن

أبى الولي الثاني أمروا الولي الثالث، فإن أبى أولياؤها أن يزوجوها، زوجها الحاكم أو جماعة المسلمين. وإن كان هذا الرجل خرج في حوائجه عن غير تولٍ عن حكم قد لزمه في تزويج ابنته هذه؛ فلا تزويج (ع: تتزوج) ابنته هذه حتى يغيب والدها من عمان، أو من المصر الذي هي فيه، ثم هنالك يكون تزويجها إلى أوليائها غير الأب، فافهم ذلك.

وإن وقعت هنالك شبهة في غيبة هذا الرجل، فلا يعجل في ذلك على تزويج هذه المرأة حتى يبين بالحجة فيها، وينقطع عذر الوالد إن شاء الله، والله الموفق للصواب. **وقيل**: إن امتنع الولي أن يزوج حرمته، احتج عليه الحاكم وأمره بذلك، فإن امتنع حبسه إلى أن يزوجها أو يأمر من يزوجها، ثم حينئذ يخلي سبيله إذا كان حاضرا، أو قدر عليه.

ومن الكتاب: وذكرت في رجل مفقود، أرادت ابنته التزويج، أيجوز للولي من بعده أن يزوجها؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: إن المفقود في المصر لا يجوز تزويج ابنته إلا أن يصح موته، أو خروجه من المصر. **وقال من قال**: إن المفقود حكمه حكم الغائب من المصر في الأحكام، يحكم ما عليه بأحكام الغائب الذي لا يعرف أين هو، إذا صح ذلك منه، جاز عليه ما يجوز على الغائب من المصر، وهذا القول هو معنا أكثر، والله أعلم. /٥٧/

مسألة: وهذا ما سألت عنه أبا الحسن السعالي: سألت عن رجل إذا أراد أن يزوّج امرأة يدعي أنه وليها، هل للشهود والمزوج أن يدخلوا في هذا التزويج؟ **قال: أما الشيخ أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالذي عرفنا أنه **قال**: لا يدخل في التزويج حتى يقول المزوج: "قد زوجت ابنتي"، واختلفوا في الأخت؛ **فقال من**

قال: إذا قال: "قد زوجت فلانا بأختي"، جازت الشهادة على ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز، لعلها تكون أخته من الأم، أو نحو هذا من القول، **قال**: وما سوى هذين؛ **فقد قال من قال**: لا تجوز الشهادة على التزويج، ولا يجوز للمزوج أن يدخل في هذا التزويج حتى يعلموا أن هذا الرجل ولي هذه المرأة، بعلم منهم بذلك، أو بصحة تصح معهم في ذلك بالبينة بمعرفة ذلك. **قال**: **وأما أبو الحواري فقال**: إذا تقاررا جميعا، أقرت المرأة أن هذا وليي، ولا أعلم لي وليا غيره، وقال الولي ذلك؛ جاز الدخول في ذلك للزوج والشهود.

قلت أنا له: وما هذه المقاررة؟ **قال**: هي المقاررة التي لا تدفعها القلوب، مثل أنه يكون دعواهما ذلك في القرية، وأنت لا تشهد بذلك، غير أن ذلك لا يدفعه أحد مما يطمئن قلبك.

قال: **قال له قائل**: فإنّ قوما تولوا في قرية يدعون هذا، فقعدوا عشرة أيام على ذلك، وهم يعلم منهم الدعوى لذلك، ثم أرادوا التزويج، هل يجوز ذلك؟ **قال**: الذي عرفنا أنه قال: إذا تقارروا، فإذا تقارروا واطمأنت النفوس إلى تقاررهم؛ جاز ذلك إن شاء الله، وإلا فحتى يصح ذلك.

قال: **وقال أبو عبد الله**: /٥٨/ إن الشهود يشهدون على دعوى الولي أنه ولي.

قلت له: وكيف ذلك؟ **قال**: أحسب أنه كان عناهم ذلك، فقال لهم: اشهدوا على الدعوى.

قلت: وكيف يشهدون إذا استشهدوا؟ **قالوا**: نشهد أن فلانة بنت فلان، زوجها فلان ابن فلان، وقال: إنه وليها.

قلت: ولا يشهدون أنه زوجة فلان ابن فلان إذا استشهدوا؟ **قال**: لا يشهدون أن فلان ابن فلان زوج فلانة بنت فلان بفلان ابن فلان، وهو يقول: إنه وليها، **قال**: وذلك إذا دخلوا في التزويج. وأما ما لم يدخلوا في التزويج، فلا يدخلوا فيه إلا بعد الصحة.

قلت له: فإن تقارروا، فكيف يشهدون إذا استشهدوا؟ **قال**: إنما يشهد كل منهم مما علم، ولذلك (خ: وذلك) أنه إذا طلب منهم الشهادة على أمر هذا التزويج، أو أمر هذه المرأة[1]، فإنما يشهدون أنه حضرنا فلان ابن فلان هذا وفلانة بنت فلان، فقال فلان ابن فلان هذا: إنه ولي فلانة، وأقرت المرأة بذلك، وزوجها فلان ابن فلان هذا بفلان ابن فلان هذا.

قلت: وهل على الولي إذا أراد أن يزوج امرأة هو ولي نكاحها، وحضر الشهود فلم يسألوه عن شيء أن يبين لهم شيء من هذا ألا يدعوه إلى ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك الزوج إذا علم أن هذا هو الولي، هل عليه أن يسأل الشهود عن علمهم في الولي؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك الشهود إذا كان منهم من يعلم أنّ هذا الرجل هو ولي هذه المرأة، هل عليه أن يسأل الزوج وسائر الشهود عن علمهم؟ **قال**: لا، كل في هذا مخصوص بعلمه، إلا أن يبين ذلك.

---

(١) ث: المرة.

قلت: فإن تبين من أحدهم أنه لم يكن يعلم ذلك؟ **قال**: إذا لم يكن أحد منهم يعلم ذلك، شهدوا على ما ادعى الولي، /٥٩/ وعلى ما يسمع، ولم يكن يجب له ذلك إلا بعد البيان.

قلت له: فيكون التزويج ثابتا؟ **قال**: نعم، يكون ثابتا ما لم يصح أن هذا المزوج ليس بولي لهذه المرأة، فإذا صح ذلك، كان حكم هذا حكم تزويج الأجنبي.

قلت: وذلك إن لم يعلم الزوج أنّ هذا الرجل ولي هذه المرأة إلا بدعوى منه هو، وكذلك المرأة لا يعلم أنّ هذا وليها إلا بدعوى هذا الرجل أنه وليها، ثم دخلوا في التزويج، ثم علموا رأي المسلمين من قبل الدخول أو من بعد الدخول، كيف الحكم في ذلك؟ **فنقول**: إذا علموا قول المسلمين قبل دخول الزوج، فتزويج هذه المرأة إلى المسلمين، إن كان إمام فإلى الإمام، وإن لم يكن إمام، ولا من يلي الأمر من قبل الإمام؛ فجماعة من المسلمين، ويجدد التزويج، ويدخلون في أمر بيّن. وإن وقع الجواز ولم يصح لها ولي، فقد مضى ذلك، إلا أن يصح لها ولي غير هذا المزوج، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد: ويعجبني أنه إذا امتنع الأولياء من التزويج أن توكل المرأة في تزويج نفسها، وتوكل رجلا أيضا من أدنى عشيرتها إليها من الأفخاذ إن عرف، وإلا فمن سائر عشيرتها في التزويج هذا. وإن لم يكن سلطان عدل بحضرتها أو جماعة من المسلمين. واختلف في [سلطان الجور][1]؛ **فقال من قال**: أن يزوج من الأولى له من النساء. **وقال من قال**: لا يجوز.

---

(١) ث: السلطان الجواز. ق: السلطان الجائر.

واختلف في الأجنبي إذا زوج، ولم يكن أب حاضر وجاز الزوج؛ **فقال من قال:** يفرق بين الزوجين. **وقال من قال:** لا يفرق، والله أعلم بالصواب، انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: سألت أبا سعيد رضيه الله عن المرأة إذا طلبت إلى وليها /٦٠/ التزويج فامتنع عن تزويجها، هل يجزيها[1] احتجاجها عليه فيما بينهما، فإن فعل وإلا زوجها المسلمون، أم لا يلي تزويجها المسلمون إلا بعد أن ترفع أمرها إليهم، أو إلى السلطان؟ **قال: معي** أنه إذا لم يعلم المسلمون باحتجاجها، وسعها هي ذلك فيما عندي، ولا يسعهم هم حتى يعلموا أنها قد احتجت عليه.

قلت له: أرأيت إن رفعت أمرها إلى المسلمين، فأرسل المسلمون إلى وليها ليحتج عليه، فاستتر عنهم ولم يجب إليهم، هل لهم أن يزوجوها، ويكون هذا امتناعا منه؟ **قال: معي** أنهم ما لم يعرفوا حجته، فليس لهم ذلك.

قلت له: فإن خرج من بلد إلى بلد تناله الحجة بعد أن احتج عليه المسلمون، لم يكن للمسلمين الدخول في تزويجها حتى يحتجوا عليه؟ **قال:** هكذا إذا كانت تناله الحجة منهم.

قلت له: فعلى المسلمين أن يفتحوا إليه، ويبعثوا إليه من يحتج عليه، أم ذلك على المرأة دون المسلمين؟ **قال: معي** أنه ليس عليهم ذلك، إلا أن يكون لهم بيت مال ينفذ منه الأحكام، ويقوم منه مصالح الإسلام، إلا أن تكون الحجة من قبلها هي، فأحب أن يكون عليهم الرسالة بها، والاحتجاج من قبلهم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يجريها.

قلت له: فهل على الذي طلب تزويج المرأة إلى وليها دون المسلمين ودونها، أم ليس عليه ذلك؟ **قال:** ليس عليه ذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن امرأة لا ولي لها إلا أخوها من أمها، هل يجوز له أن يزوجها بغير مشورة المسلمين إذا رضيت بذلك هي؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك أنه جائز. **وقيل:** لا يجوز، والمسلمون أولى منه إن أمكنوا، أو أمكنهم الدخول في /٦١/ ذلك، وأحب أن يوكلوه هو، أعني الأخ حتى يجتمع السببان جميعا.

قلت له: وكذلك أب الأم، أهو مثل الأخ من الأم؟ **قال:** إنه يثبت ذلك في الأخ من الأم، فالإجماع أنه هو من الأرحام وليس من العصبة، فإذا ثبتت فيه ذلك ثبتت[١] في سائر الأرحام معي في الأقرب فالأقرب، والجد أب الأم معي من الأرحام.

قلت له: وكذلك الخال عندك مثل الجد؟ **قال:** هكذا عندي إذا ثبت[٢] في الأرحام، والمسلمون أولى منهم على كل حال إن أمكنوا وأمكن دخولهم. ومن كان منهم عند عدم المسلمين فهو أولى من الأجنبي الذي ليس له قرابة بعصبة ولا رحم، وهي أولى بنفسها من جميع الأرحام عندي، إلا أني أحب أن يوكل الأرحام من كان من الأرحام عند عدم المسلمين، من كان أقرب منهم فالأقرب في تزويجها من الذكران.

---

(١) ث: يثبت.

(٢) ث: كان ثبت.

قلت: فإن زوجت هي نفسها، ولم توكل أحدا من أرحامها ولا من المسلمين، أتراه نكاحا تاما، دخل الزوج أو لم يدخل؟ **قال: معي أنه قيل**: إنه إن لم يدخل بها أمروا أن يرفعوا ذلك إلى المسلمين حتى يجددوا التزويج، وكذلك أحب أن يفعلوا ذلك في الأرحام، كان أحد منهم من الذكران، وتوكله عند عدم المسلمين، ويجددوا لها التزويج بأمرها. وإن دخل الزوج على تزويجها بوكالتها في نفسها؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنه جائز إذا لم يكن لها ولي في العصبة حاضر في المصر.

قلت له: وكذلك إن زوجتها أختها، أو أحد من أرحامها من الإناث، [ولها][1] أرحام ذكران مثل تزويجها نفسها، دخل الزوج أو لم يدخل؟ **قال: معي** أنه أضعف، وإن دخل الزوج ورضيت هي بالتزويج؛ **فمعي أنه قد قيل**: /٦٢/ إن التزويج جائز، ولا ينقض إذا لم يكن لها ولي، وسل[2] في ذلك.

قلت له: وكذلك إن كانت التي زوجتها أجنبية، وجاز الزوج ورضيت هي بالتزويج، كله سواء؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

قلت له: وإن زوجت هي نفسها، أو امرأة من أرحامها أو أجنبية، ولها أرحام ذكران، ولم ترفع أمرها إلى المسلمين، وارتفع ذلك إلى الإمام أو الحاكم، هل يلزمهم الحد أو الحبس والتعزير، أعني الزوج والمزوجة والمرأة، أم ليس عليهم ذلك؟ **قال**: إذا كان إمام قائم، أو ولي إمام، أو قاضي إمام؛ كان ذلك أولى من المسلمين، ويرفع ذلك إليهم قبل المسلمين، وإنما المسلمون يقومون مقام الحاكم

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: ستد.

إذا لم يكن حاكم، فإن فعلوا ذلك كما وصفت، ولم يرفعوا إلى الحكام وهم بحضرتهم وجاز الزوج؛ فأحسب **أن بعضا قال** بتمام النكاح، ويشد في ذلك عليهم حتى لا يرجعوا لمثله هم ولا غيرهم. **وأحسب أن بعضا** رأى في التعزير. وإذا عرفوا بالجهالة في ذلك، واعتصام الأمور على غير وجهها، وأما إذا لم يعرفوا فيما مضى، تقدم في ذلك وشد عليه، ولا ينقض النكاح إذا دخل الزوج برضى المرأة في التزويج، ما لم يكن ولي من العصبة.

قلت له: أرأيت إن رفعوا أمرها إلى المسلمين، فوكل المسلمون أخاها في تزويجها، وأقاموه وكيلا في تزويجها، هل يجوز له أن يوكل غيره يزوجها؟ **قال: فمعي** أنهم إن أقاموه وكيلا في تزويجها، فوكل من زوجها؛ جاز ذلك، وإن أقاموه وكيلا يزوجها؛ لم يجز ذلك.

قلت له: وكذلك إن كان أجنبيا، /٦٣/ أهو مثل الأخ من الأم؟ **قال:** نعم، هكذا عندي، ولا أحب له أن يفعل ذلك على حال في المستقبل، كان أجنبيا أو رحما، ويزوج هو، أعني وكيل المسلمين، ولا يوكّل غيره، وكلوه في تزويجها أو وكلوه يزوجها، [إلا أن يجعل له](١) ذلك أن يوكل في تزويجها، وكان من أهل ذلك، وجعل الوكالة في موضع ما يجوز؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

قلت له: وكذلك إن كان الوكيل أجنبيا، وقد أقامه المسلمون وكيلا في تزويجها، أو أقاموه يزوجها، أيجوز له أن يزوج نفسه برضاها؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

---

(١) ث: إلا أن يجعلوا يجعلوا له.

قلت له: سواء كان وكيلا يزوجها، أو وكيلا في تزويجها؟ **قال:** نعم، كله سواء عندي إذا رضيت.

مسألة: وعن بعض الفقهاء في امرأة سافرت في جماعة من المسلمين، فمرضت وليس لها فيهم ولي، هل يزوجها أحدهم؟ **قال:** نعم، يزوجها أفضلهم.

قلت: فإنها في قرية ليس فيها سلطان، وليس لهم رحم؟ **قال:** يزوجها رجل من المسلمين؛ أصلحهم وأفضلهم. **قال محمد بن الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لم يكن لهذه المرأة ولي يتولى تزويجها، ولا كان ببلدها سلطان عادل ولا جائر يتولى تزويجها؛ فجماعة المسلمين من تلك القرية يتولون ذلك ثلاثة؛ يزوج واحد ويشهد اثنان، وهم أولى بتزويجها إذا كان كما وصفنا.

مسألة: قلت له: فالمرأة إذا كان وليها بعمان لا يستطيع أن تبلغ إليه؛ من عدم من يحملها، أو من ضعفها عن المشي، أو من خوف الطريق، هل يجوز لها أن تأمر من يزوجها برأيها، من غير أن ترفع أمرها إلى المسلمين، ويكون تزويجها ثابتا حلالا؟ **قال: معي** أنه إذا كان المسلمون يقدرون على إنصافها، أو قطع /٦٤/ حجة من وليها، أو أحد من الحكام ممن يقدر على رفع أمرها إليه؛ لم يجز لها ذلك، وإذا كانوا لا يقدرون على ذلك على الانتصار والانتصاف من وليها في الحكم، وساعدها على ذلك الوكيل والزوج والشهود[1] بعلم منهم بعذرها،

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: للشهود.

وانقطاع حجتها عن بلوغها [...][١] من أهل العدل ومن المسلمين، فأرجو أن ذلك [...][٢] هذه في صفة أحكام الجائز.

مسألة: وقال جابر بن زيد: لا نكاح إلا بإذن ولي، فأي امرأة أنكحت بغير إذن الولي، فإن الولي يغير ذلك إذا طلع عليه، إلا أن تكون المرأة لا ولي لها، فتأتي قاضي المسلمين فتنكح؛ فإن ذلك يجوز، أو تولي أمرها رجلا فينكحها من ترضى بالمهر بالبينة، ولا يكون نكاح إلا بمهر وإن قل، فما تراضى الناس عليه من قليل أو كثير فجائز.

مسألة: وقال: بلغني أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضرب رجلا تزوج امرأة في طريق مكة، زوجها به غير وليها، ووليها في الرفعة، فلما رجعوا رفع ذلك إلى عمر، فأمر بهما فضربا بسوط جميعا؛ المتزوج والمرأة.

مسألة: قال أبو المؤثر: الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»[٣]، يعني ذا قرابة من قبل الأب، والسلطان ولي من ولي له[٤].

[**مسألة: وقال** في تزويج السلطان الذي من الأصل جائز.

قلت له: مثل ابن الدابة؟ **قال:** لا.

قلت: مثل أبي العباس، أو من هو تحت يده؟ **قال:** نعم.

---

(١) بياض في ث، ق بقدار كلمة، وأما في الأصل ففيه علامة بياض. وكتب في الهامش: هنا بياض بقدر كلمة أو كلمتين.

(٢) بياض في ق بمقدار كلمة.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) كتب في الهامش: هكذا وجدت في النسخة.

مسألة: وقال أبو معاوية في امرأة لا ولي لها، أراد الحاكم أن يزوجها؛ إن له أن يأمر من يزوجه، وإن زوج نفسه جاز، وأما القاضي؛ فليس له ذلك.

قلت: هل للقاضي أن يزوج من لا ولي له][1] ولو لم يأذن له الإمام في ذلك؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون الإمام تقدم عليه في ذلك؛ فلا يجوز تزويجه.

قلت له: هل للقاضي أن يقيم الحدود ولو إلى صحار؟ **قال**: ليس لهما.

مسألة: وسألته عن امرأة توكل من يزوجها في بلد لا سلطان فيه، ولا أحد مما يدين بدين المسلمين إلا قومنا، ولا ولي لها، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فإنها وكلته في تزويجها فزوج نفسه؛ /٦٥/ **قال**: أكره له ذلك.

قلت: فيفرق بينهما؟ **قال**: إذا رضيت لم أقدم على الفراق إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ فتوكل غيره يزوجها.

قلت: فإنها وكلته في تزويجها على أنه يزوج نفسه؟ **قال**: جائز.

قلت: فإنها وكلته في تزويجها، وفي القرية من يدين بدين الإسلام، فجاز بها زوجها، أيفرق بينهما؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كان وليها بالحضرة، فوكلت من زوجها، ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج، ما ترى؟ **قال**: لا[2] أرى عليهما (ع: إلا) ما **رأى جابر بن زيد**: يجلد الناكح والمنكوح، والفراق ولا اجتماع أبدا.

---

(١) زيادة من ث، ق

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وكان جابر يقول: إذا لم يكن للمرأة وليٌّ، وَلِيَ نكاحها عريف من العشيرة، وكان ملك علانية. **وقال:** إذا كانت المرأة في بعض القرى، ولم يكن لها وليٌّ، وَلِيَ نكاحها الولي، ويكون علانية.

مسألة: وقال أبو جابر: إن تزويج أصحاب العراقات[1] جائز، يعني بذلك الظاهرين في القرى بالأمر والنهي. **ووجدنا عن موسى بن علي:** لو أن رجلا أجنبيا زوج امرأة برأيها، وجاز الزوج؛ لم ينقضه، ورآه تزويجا ثابتا، وإن لم يجز؛ تجدد النكاح لها، وهذا أرخص شيء سمعناه.

وعن أبي عبيدة: القسم أنه لم يفرق نكاح امرأة زوجها رجل من عشيرتها بحفيت، ودخل بها زوجها ووليها بضنك.

مسألة: وقال عزان ابن الصقر في حاكم ادعت عنده امرأة أنها لا ولي لها، وأحضرته شاهدين شهدا بذلك، فزوجها الحاكم، ولم يسأل عن عدالة شاهديها، ثم صح لها ولي بعد أن دخل بها الزوج، أيفرق بينهما، أو نكاحهما /٦٦/ جائز؟ **قال:** إن كان الحاكم قد حكم بغير الحق، وترك السنة في ذلك، وقد يجيز بعض الناس عن الفراق في هذا بعد الدخول، ولو فرق بينهما لكان نكاحهما أهلا لذلك.

مسألة: أخبر العلاء بن أبي حذيفة عن الإمام غسان أنه قال: كنت واليا على صحار، إذ جاءت امرأة تطلب إلي أن أزوجها من رجل، وذكرت أن لا ولي لها بعمان، وأحضرتني شاهدين على ذلك، فزوجتها من رجل، إذ جاء والد المرأة كان من ناحية نخل، فلما علمت ذلك أرسلت إلى الشاهدين، وأخذتهما بما

---

(١) ث: العراق. ق: العرافات.

كان منهما، واحتجا أنهما لا يعرفان عمان غير صحار، ولم يعلم لها بعمان وليا، فأمرت باعتزالهما، فكتبت إلى الإمام وارث أسأله عن ذلك، فأجابني أن أعرض ذلك على الوالد، فإن أمضى النكاح فهما على نكاحهما، وإن كره ونقض النكاح فخذ الإمام والشاهدين بالصداق، ففعلت.

مسألة: وعن المرأة إذا لم يكن لها ولي ولا عشيرة تعرف لها، وطلبت أن تزوج برجل يقول: إنه كفء لها؛ فالذي عرفنا في ذلك إذا طلبت المرأة التزويج، وادعت أنه لا ولي لها، فإن الحاكم يدعوها على ذلك بالبينة، ولا يحكم الحاكم في ذلك بعلمه أنه لا يعلم لها وليا بعمان، وإنما يدخل الحاكم في ذلك إذا حضرت المرأة البينة العدل أنّهم لا يعلمون أنها في عدة من زوج، فإذا صح هذا بالبينة، كان للحاكم الدخول في تزويجها، فإذا كان ممن يجوز له التزويج لمن لا ولي له من النساء، مثل: الإمام والقاضي والوالي، فإنه يقيم للمرأة وكيلا، والقول في ذلك أن يقول: "قد جعلت أو أقمت فلانا وكيلا في /٦٧/ تزويج فلانة بنت فلان هذه"، أو "قد وكلت فلان ابن فلان في تزويج فلانة بنت فلان"، أو "تزويج فلانة بنت فلان"، أو "لتزويج فلانة بنت فلان"، فكل هذا اللفظ عندنا جائز إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن امرأة قالت: **وقال من قال** بغير صحة معك: إنه لا ولي لها في البلد فطلبت أن تزوج، **قلت:** كيف يكون اللفظ في إقامة الوكيل، وكم أرى يحضر ممن يثق به، قلت: وهل يجوز أن يقيم وكيلا يزوج هذه المرأة إن لم يكن ثقة، أو [لم يحضر][1] له ثقات، قلت: أيكون الوالي، أو أنت أولى بالتزويج، أو

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يحضر.

غيركما؟ **فعلى ما وصفت**: فأما المرأة إذا طلبت التزويج، وقالت: إنه لا ولي لها؛ فإنها لا تصدق في ذلك، إلا أن تحضر بينة عادلة، يشهدون أنهم لا يعلمون لها وليا بعمان، ولا يعلمون لها زوجا، ولا يعلمون أنها في عدة من زوج، فإذا قامت لها البينة له، وطلبت التزويج، واتفقت هي والزوج على ذلك، أو شهدت عليها البينة أنها تطلب التزويج بفلان هذا على كذا وكذا من الصداق، فإذا كان على هذه الصفة؛ **فقد قال من قال**: إن للوالي أن يزوج من لا ولي له من النساء. **وقال من قال**: إن ذلك إلى الإمام. **ونقول**: إن كان الموضع بائنا عن الإمام، والمرأة محتاجة التزويج، وصحت البينة بما وصفت لك، وطلبت المرأة التزويج، وزوجها والي الإمام، أو من أقامه الوالي في ذلك بحضرة الوالي؛ جاز ذلك، ولا نحب أن يقيم الوالي، ولا من جعله الوالي بإنفاذ الأحكام معه أن يقيم للمرأة وكيلا غير ثقة، فلعله يخاف أمره، فإن فعل ذلك؛ لم أقل: إنه قد فعل ما لا يجوز، /٦٨/ له إذا أتى الوكيل بالأمر على وجهه، ولا يفعل إن كان لم يفعل؛ لأن هذه من أمانته الذي جعلها الله له دون غيره.

وأما قولك: "كم يحضرك من الثقات"، فإن كنت في حد الحاكم؛ فالحاكم ينفذ الحكم بحضرة من حضره، وإن لم يحضر أحد، لم يكن عليه أن يحضره أحد، فإن كنت في حال، إنما يزوج هذه المرأة جماعة من المسلمين، فإذا صح ما وصفت لك من أمرها، وكان معك ثان ممن يتولاه؛ **فقد قال من قال من المسلمين**: إن الجماعة اثنان فصاعدا. **وقال من قال**: ثلاثة فصاعدا. **وقال آخرون**: خمسة فصاعدا، وكل ذلك صواب معمول به، ولا يكون الجماعة إلا صالحون، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن امراة غريبة وصلت إلى السلطان، وقالت أن ليس لها ولي، ولم يعلم أحد ذلك إلا من قولها، فقال السلطان لرجل: "زوّج هذه المرأة"، هل يجوز لهذا الرجل أن يزوجها، ولم يعرف صحة ما قالت؟ **قال: معي** أنّه لا يقبل قولها في الحكم حتى يتشاهر أمرها في مكانها، وحيث تعرف من أهل الخبرة بها أن ليس لها ولي بعمان، ثم حينئذ يزوّجها السلطان.

قلت: فإن زوجها هذا الرجل على ما أمره السلطان، ما يلزمه؟ **قال:** إنّه قد قصر في أمره.

قلت له: فيفرق بينهما؟ **قال:** ليس أقول في أمرها وأمر زوجها بشيء.

قلت له: فإن وصل رجل وقال: إنّه ولي لها، هل يفرق بينهما؟ **قال: معي** أنّه مدعٍ عليها في الولاء، كما كانت هي مدعية أن ليس لها ولي، ولا يقبل قوله إلا ببينة تصح له ما يدعيه.

قلت له: فإن كان لها ولي وامتنع، هل يجبر على ذلك؟ **قال:** /٦٩/ **معي** أنّه يجعل في الحبس إلى أن يزوجها.

مسألة: الذي عندي أنه إذا طلبت المرأة التزويج بكفئها، فامتنع أولياؤها عن تزويجها به، فإن كان سلطان عدل زوجها بعد قيام الحجة معه بامتناعهم ومطلبها، فإن عدم سلطان العدل، فجماعة المسلمين يقومون مقامه في ذلك، وهم ثلاثة من المسلمين فصاعدا؛ الذين يكونون يتولّون بعضهم بعضا، فإن لم يكن ثلاثة، فاثنان يقومان مقامهما في بعض القول. وفي تزويج سلطان الجور لها اختلاف، فإن عدم الجماعة من المسلمين؛ **فقد قيل:** إن لصاحب الحق إذا عدم الحكم، وامتنع خصمه عن إنصافه أن يحكم به الحاكم، ولهذه المرأة عندي إذا عدمت الحكم، وامتنع أولياؤها عن تزويجها أن تأمر من يزوّجها؛ لأنّ النساء لا

يعقدن التزويج، **ويعجبني** أن يكون إذا عدم الحكم من سلطان عدل، أو جماعة المسلمين، أن يرسل المرأة والطالب للتزويج رسولا ثقة من المسلمين إلى أوليائها، بحضرة جماعة ممن تقوم بهم الشهرة؛ من الخمسة إلى العشرة فصاعدا من أهل الستر والعفاف إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن تصح به الشهرة، فيصل الرسول إلى الأولى بتزويجها من أوليائها، وتكون معه الجماعة، فيقول الرسول بحضرة الجماعة الذين معه: "إنّ فلانا أرسلني إليك، ويطلب إليك ويسألك، وما أشبه هذا أن تزوجه بفلانة، وإن فلانة قد رغبت في تزويجها به، وأرسلتني إليك أن تزوجها به"، ويكون هذا الكلام بحضرة الجماعة؛ لتقوم الشهرة بما يكون من أمر الولي من وكالة في تزويج، أو امتناع عن تزويج، /٧٠/ فإن امتنع الولي الأدنى عن تزويجها، احتج على الأولياء الذين هم أحق بتزويجها بعد هذا الولي، فإن امتنعوا احتج على الأولياء الذين يلونهم أولا فأولا، وكل أولياء كانوا في درجة احتج على جميعهم، فإن امتنع جميع أوليائها الذين يلون تزويجها، جاز للمرأة أن توكل من يزوجها.

ويعجبني أيضا إن كان رجل من عشيرتها، ولو لم يصح نسبه ونسبها إلى أب أن توكل هي وهو في تزويجها؛ لأنه قد قيل: إن المرأة إذا كانت من قبيلة، ولم يصح لها ولي بصحة نسب، زوّجها واحد منهم، والمرأة إذا امتنع أولياؤها عن تزويجها؛ كانت عندي بمنزلة من لم يصح لها ولي، وبعد هذا كله أنه لو صح مع المرأة والطالب لتزويجها امتناع أوليائها عن تزويجها، وعدمت الحكم؛ جاز لهما أن يزوجا بعضهما بعضا ما احتمل حقهما وباطلهما، ولم تنقطع حجتهما بقيام النكير من أوليائهما، حيث يكون لهم النكير، وبما يكون لهم النكير؛ لأنّه لا

يجوز للإنسان فعل شيء يكون به مبطلا في أحكام الظاهر دين الله منقطع الحجة فيه.

وقد يوجد عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: هكذا وجدت في امرأة المفقود إذا ادعت أنه قد صح معها موت زوجها، فتزوجت ولم يصح ذلك عند المسلمين، هل يفرق بينها وبين الذي تزوجته؟ **قال:** هي مؤتمنة على ذلك، ثم **قال:** وقعت هذه المسألة في عصر سعيد بن المبشر؛ وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة، وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود إليه، فكلفهم البينة أنّ صاحبهم حي، **وقال:** لا أحكم بنقض هذا التزويج حتى /٧١/ يصح معي أنه باطل، وهذا عندي أنه أصل من أصول الحق؛ لأنه لا ينبغي حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها، ولا عقد عقدة على عقدة لم يصح انحلالها، فالدخول في العقد على عقدة لم يصح انحلالها، كالدخول في حل عقدة لم يصح باطلها، فلما ثبت هذا التزويج، ولم يعلم صحة حياة الأول باليقين، احتمل حقه وباطله، ومن ثبت له أمر يحتمل له الحق والباطل، فهو بحاله حتى يصح باطله من أمور الدعاوى كلها، وهذا عندي في بعض القول؛ لأنّ من العلماء والحكام من يذهب إلى العمل على الأصل الأول، وإبطال الحادث حتى يصح زوال الأول وثبوت الآخر. ومن العلماء والحكام من لا يذهب إلى إبطال عقد ولا حكم ولا فعل بما يخرج من الدعاوى كلها، حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيه، والجماعة من المسلمين، ولو قل علمهم، وضعف رأيهم إذا أبصروا حكم ما دخلوا فيه؛ فهم كغيرهم من العلماء الكثيرين العلم عند عدمهم، ولو كانوا بمنزلة ابن عباس في العلم، وكل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم، غير معذورين عن القيام بما لزمهم الغيبة من غاب عنهم، ولا مكلفين في القيام بما

لزمهم حضرة من غاب عنهم، وحجة الله قائمة فيما لزمهم به لهم وعليهم، والله أعلم، انظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وذكرت في المرأة التي لا ولي لها، **قلت:** أيجوز أن يزوجها واحد من السلطان، أو كيف يكون ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء الأثر أنّ السلطان ولي من لا ولي له، وذلك صحيح عند جميع أهل القبلة؛ لأن ذلك يروى عن النبي ﷺ /٧٢/ أنه قال: «السلطان ولي من لا ولي له»[١]، ثم اختلف الناس في ذلك؛ **فقال من قال:** السلطان هو سلطان العدل، ولا سلطان الجور، وإنما ذلك جبار، وليس سلطان من لا سلطان له، وإنما أصل السلطان من كان له الحق، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]، أي درجة وحقا، ولا سلطان للجبابرة ولا درجة لهم، والمسلمون أولى من السلطان الجائر.

ويجتمع جماعة من المسلمين من اثنين فصاعدا يزوجونها، وإن عدمت المسلمين رجعت إلى ولاية نفسها في ذلك، وتوكل رجلا يزوجها، فإن زوجها السلطان الجائر حينئذ برأيها؛ كان السلطان ها هنا كغيره من الأجنبيين. **وقال من قال:** بل السلطان العدل أولى، فإن لم يكن سلطان عادل، والسلطان الجائر ولي من لا ولي له؛ لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[٢]، والسلطان الجائر في هذا أولى من المسلمين، إذا لم يكن سلطان عادل، فإن لم يكن سلطان

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٨٣؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٠٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦٢٣٥.

(٢) تقدم عزوه.

قائم فالمسلمون، فإن لم يكن مسلمين فتولي أمرها رجلا من الناس يزوجها. واختلف الناس في السلطان الجائر؛ **فقال من قال**: ليس تزويج من لا ولي له إلا إلى المالك الأكبر للمصر كله أو برأيه. **وقال من قال**: ذلك أيضا إلى المالك الذي يملك الخيل والرجال، ويلي أمر الرعية في الكورة، مثل: القائد في الجوف، والقائد في السر، ولو لم يكن ذلك برأي المالك للمصر كله.

وقال من قال: من ولي أمر السلطان في بلد من البلدان، قام في ذلك مقام السلطان في ذلك البلد إذا كان يملك أمر السلطنة /٧٣/ والمملكة في ذلك البلد، فذلك سلطان وصاحب السلطان. **وقال من قال**: ولو كان عريفا في الحارة قد عرف عليها، جاز أمره في تلك الحارة فيما يجوز للسلطان من تزويج من لا ولي له، **ويعجبني** في ذلك أن يكون الأمر إلى القائد الذي يلي أمر الكوزة[١] مثل قائد الجوف في الجوف، والسر في السر، والشرق في الشرق؛ لأن السلطان الأكبر قد قدم ذلك في المملكة وتدبير المملكة، وهو السلطان الأكبر في تلك الكوزة[٢]، وقد بينت لك الاختلاف في ذلك، والله الموفق للصواب.

مسألة من جواب أبي الحواري: عن السلطان، هل يجوز تزويجه؟ فالسلطان الجائر والعادل في ذلك سواء في تزويج من لا ولي له، وفي إقامة الوكلاء لليتامى.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن: وعن تزويج من لا ولي له ولا أب من النساء، ونجد في الأثر أن السلطان ولي من لا ولي له، جائرا كان أو عادلا، ونقول ذلك لما روي من الاختلاف؛ **فعلى ما وصفت**: فكذلك وجدنا، وعلى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الكورة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الكورة.

ذلك عرفنا من **قول الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السلطان ولي من لا ولي له، كان جائرا أو عادلا. **ونقول نحن**: إن كان في البلد حاكم من حكام المسلمين ممن يحكم بالعدل، ولو كان الذي أقامه لذلك الحكم سلطان الجور رأيناه أولى بذلك، أو جماعة من المسلمين من أهل البصر، الذين جاء فيهم الأثر أنهم يقومون مقام الحاكم فهو أولى بذلك، فإن عدم ذلك فالسلطان يلي ذلك، وإن كان جائرا إذا فعل ذلك على سبيل عدله في حكم أهل العدل، إذا عدم سلطان العدل، وكذلك جاء الأثر، وحفظنا من قول أهل البصر. /٧٤/

مسألة: وسئل عن امرأة ليس لها ولي في البلد الذي هي فيه وليس فيه سلطان، هل لها أن يزوجها رجل من المسلمين؟ **قال**: عندي أنها يرد أمرها إلى أولي الأمر من أهل البلد ممن له السلطان في البلد، ويده مطلقة على من سواه، وله الإجابة من سائر رعية البلد، ولا يعدم عندي السلطان، وإنما السلطان من كانت له القدرة في موضعه على سائر أهل بلده في كل حال وزمان، على معنى قوله.

مسألة: وكذلك قيل: إنها تدعى بشاهدين من أهل الخبرة بها؛ لأنّ غير أهل الخبرة بها لا يعلمون، فإذا كان ذوي عدل من أهل الخبرة بها؛ فأرجو أنه قيل: لا يكلفان الشهادة[1] إلا على العلم أنهما لا يعلمان لها وليا في المصر الذي تبلغ فيه حجة الحاكم، ولا يعلمان لها زوجا، ولا يعلمان أنها في عدة من زوج.

---

(١) ث: الشهود.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «السلطان ولي من [لا] ولي له من النساء»[١]، ولم يذكر عادلا ولا جائرا، وظاهر الخبر يدل على أن كل من استحق اسم السلطان فإليه الولاية على عقد النساء اللواتي لا أولياء لهن، وجائز للقاضي والسلطان أن يزوج نفسه امرأة لا ولي لها، وهو مثل الولي، وإن وكل من يزوجه فهو أحسن، وإن زوج نفسه جاز له ذلك.

مسألة: قيل لعزان بن الصقر: ما تقول في امرأة لا ولي لها بعمان، هل للإمام أن يزوجها نفسه؟ **قال:** نعم.

قيل له: فالقاضي؟ **قال:** لا، إلا[٢] الإمام يأمر من يزوج القاضي بها.

مسألة: وعن رجل تزوج بامرأة زوجته نفسها، أو أمرت من زوجه بها، أو زوجته أمها، /٧٥/ أو خالتها، أو أخوها من أمها، أو رجل من سائر الناس، ورضيت به زوجا ودخل بها، ولها ولي، فأمضى النكاح بعد الجواز، أيطيب هذا أم هو حرام؟ **فعلى ما وصفت:** فإني لا أتقدم على تحريمه، ولا على الفراق بينهما، وغير هذا النكاح **أحب إليّ** منه.

مسألة: وعن امرأة تُزوجها أمها ووليها بعمان ولم تشاوره، وجاز بها الزوج؟ **فقال بعض:** يفرق بينهما، **وبعض** وقف عن الفراق، فانظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل ولى امرأته أمر بنتها، إن طلبها أحد فأشهد لها، فانطلقت المرأة فزوجت رجلا وفرضت عليه؟ **قال:** لا يجوز هذا، ولكن تولي رجلا، ويأمر أن ينكح ابنتها، فيجوز النكاح إذا أمرت به.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «السلطان ولي من لا ولي له».

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وقال أبو سفيان في امرأة جعل أبوها أمرها إليها، فزوجت نفسها، ولم توكل رجلا يزوجها، ودخل بها زوجها؛ **قال أبو سفيان:** ليس للنساء أن يزوجن أنفسهن، ولو وكلت رجلا أنه ينتقض تزويجها.

مسألة من الضياء: وقد جاء الحديث أنه قال ﷺ: «الثيب أولى بنفسها»[1]، واختلفوا في معنى ذلك؛ **قال قوم:** هي أولى أن تأمر من يزوجها ممن رضيت به. **وقال آخرون:** هي أولى بنفسها؛ لأنّ الخيار لنفسها، من اختارته زوجت به، ويزوجها الولي، ولا نرى أنها تستأمر، فإذا أمرت زوجت، وإن لم تأمر لم تزوج.

مسألة: قال أبو سعيد: على حسب ما وجدنا في سماع أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان رجل يقال له الحسين الطريف، وكان حسب ما وجدنا أنه من ضعاف المسلمين، وكانت /٧٦/ له أخت من أمه، وكان لها ولي بنخل، فاحتاجت إلى التزويج وسألت التزويج؛ فأحسب أنه سأل أخوها أحد الفقهاء من أهل ذلك الزمان، وأحسب أنه أبو عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تزويجها، فأجاز له أبو عثمان تزويجها لموضع ضعفها وحاجتها إلى التزويج.

مسألة: وعن رجل ملكه رجل بامرأة، والمرأة في الحدان والرجل من الحدان، وليست من دينها؟ **قال:** إن كان الأب حاضرا في المصر مثل عمان؛ فلا يجوز نكاحه، وإن لم يكن أب في عمان؛ **فقد قال أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره أن لا يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٤٢٥٤؛ ومحمد بن علي العلوي في الفوائد المنتقاة، رقم: ٢٤.

قال أبو سعيد: وذلك إذا لم يكن لها ولي يصح. وأما إن كان لها وليا؛ **فقد قيل:** إن مثل الحدان واليحمد وغيرهم من الأفخاذ الكبيرة لا تقوم مقام الأولياء، ولكن مثل: بني هرير من الحدان، وبني الأعور من الحدان، وبني سيار من كندة، وبني بحر من اليحمد، فهذه فصائل[1] قرينة، فإذا لم يصح لامرأة ولي بالنسب الصحيح أنها من أحد هذه الفصائل وأمثالها؛ كان من كان من هذه الفصائل وليا لها من التزويج. وأما القبائل الكبيرة، والأفخاذ المتباعدة؛ فليس ذلك عندنا بولي، وهو بمنزلة الأجنبي في التزويج، إلا أن يصح بينهم نسب. /٧٧/

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة إذا لم يصح لها ولي معروف، وصح أنها من فصيلة أو من فخذ من العرب، مثل: أن يكون من بني بحرى من اليحمد، فإنّه يختلف عندي في إجازة تزويجها أن يزوجها أحد من بني بحرى؛ **فقال من قال:** يجوز أن يزوجها هذا الرجل، إذا كان من بني بحرى، فإنّه قد أجاز بعض ذلك من بني كليب من اليحمد، وبني خروص من اليحمد، وبني سيار من كندة، وبني الأعور من الحدان، وبني هريز، ما جاز ذلك من قال به، إذا كانت المرأة من فصيلته من أحد هذه الفصائل، يزوجها واحد ممن هو من فصيلتها إذا لم يصح ولي أقرب. **وقال من قال:** السلطان أولى، إذا لم يصح لها ولي معروف صحيح النسب، فإن لم يصح نسب هذا الرجل وهذه المرأة عند الحاكم إلا عند الاطمئنانة؛ جاز الحاكم أن يوكل على شريطة إن كان لا يعلم لهذه المرأة وليا بعمان غيره، ولا لها زوج، ولا في عدة من زوج، ويزوجونها على هذا إذا كان كذلك، فكانت هذه الوكالة من الحاكم على هذه الشريطة

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فضائل.

عند من وكله السلطان لهذا الرجل في تزويج هذه المرأة على القطع إذا كان السلطان؛ **فمعي** أنّه يجوز للرجل وللحاكم والشهود أن يدخلوا في ذلك.

مسألة: وقال من قال من المسلمين: إذا لم يصح للمرأة ولي بالنسب، جاز أن يزوجها من زوّجها من فصيلتها التي معروفة منها، ولو لم يصح نسبها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**[١].

مسألة: الصبحي: ومن أبى عن تزويج ابنته لغير عذر، أيجوز أن يزوجها الولي /٧٨/ بعده من غير أن يرفع أمرها إلى الحاكم، ويأبى[٢] بعد ذلك عن تزويجها أم لا، ويحتاج إلى رفيعة الحاكم؟ **قال:** إذا احتجت عليه فيما بينهما، ولم يفعل زوجها الولي الثاني، وإن شاء ولى الأول، وكل إن كان له عذر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان الخروصي: وعن رجل غاب عن بناته، ولم يدر أين توجه من عمان، وأردن بناته التزويج ولم يقدرن على وصوله، أيجوز لمن بعده من الأولياء تزويج هذه البنات، وما حد بناته بعمان إذا لم يصفه شاهدا عدل، أم يكون وصف غير العدل حجة في ذلك. وكذلك إذا وصفه راكب البحر العدل وغيره، يكون لهن حجة في تزويجهن أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه إذا خرج في عمان، ولم يدر أين[٣] توجه منها، وصار في حكم الغائب؛ فهو بمنزلة من غاب عنها، ويجوز لمن بعده أن يزوجهن، وعسى أن يلحق غير البوالغ معنى الاختلاف في ذلك، والصحة لا تكون إلا بشاهدي عدل، أو شهرة

---

(١) ث، ق: انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

(٢) ث، ق: ويأتي.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إن.

حق، أو شهادة عن شهرة لا تدفع، وغير العدل لا يجوز على حال، وإن وقعت ثَم شبهة في غيبته؛ **أعجبني** أن لا يعجل في ذلك حتى يتبين أمره، ويصح خبره بما يوجب الغيبة، أو بما ينقطع معه عذره في الحكم، والله أعلم، فانظر في ذلك ولا تقبل غير الحق منه.

قلت له: فإن صح فقده في عمان، هل يجوز لمن بعده أن يزوجهن أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز ذلك حتى يصح خروجه من المصر، أو موته، أو يحكم به فيما عندي؛ لانقضاء أجله المسمى في فقده. **وقيل** بجوازه؛ لأنه بمنزلة الغائب من المصر يكون، /٧٩/ لكن على هذا الرأي لا بد وأن يلحق في الصبية معنى الاختلاف؛ لأنها تكون هنالك بمنزلة اليتيمة على قول في ذلك.

قلت له: وإذا قدم فنقض التزويج في هذا الموضع ولم يتمه؟ **قال:** فعلى معنى قول من يجيزه فهو تام، ولا يضره ذلك. وعلى قول من لا يجيزه فهو غير ثابت؛ لأنه على قوله غير جائز في الأصل، فكأنه في المعنى غير واقع، ونقض أبيها له على قياده غير زائد لشيء فيه.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه، فإذا قدم من فقده ورضي به فأتمه؟ **قال: قد قيل:** إنه يتم هنالك. **وقيل:** لا يتم، فينبغي إذا أراد إثباته أن يجدد بأمره، إن لم يكن دخل الزوج بها بعد على ذلك.

قلت له: وإن كان قد دخل بها قبل ذلك؟ **قال:** فعلى قول من لا يجيزه، فيشبه أن يلحقها معنى التحريم عليه، ويخرج جوازه على رأي إن هو أتمه بعد الدخول وفساده إن لم يتمه. وعلى قول من يجيزه على حال، فلا بأس عليهما فيه لجوازه، وينظر في ذلك.

قلت له: ومع قيام الحجة بالشهادة منها على موته، أو الحكم به بعد أن انقضى أجل فقده، أيجوز لمن بعده أن يزوجهن على حال أم لا؟ **قال:** هكذا يخرج عندي إلا اليتيمة، فإنها[1] مما يلحقها معنى الاختلاف في ذلك، وجوازه أصح فيما أرى، والله أعلم.

قلت له: والبالغ إذا زوجها هذا الذي يلي تزويجهن من بعده في هذا الموضع؟ **قال:** فهو جائز إذا وقع على وجه العدل من كل وجه.

قلت له: فإن هو قدم في هذا الموضع، وكان على وجه الجائز وقوعه فيها أيتم، وإن هو /٨٠/ كرهه فلم يتمه؟ **قال:** عندي أنه كذلك، ولا أعلم أنه يبين لي في هذا الموضع غير ذلك.

قلت له: وكذلك بعد أن يصح خروجه من عمان، يجوز في كل بالغ منهن وإن كان حيا؟ **قال:** هكذا في قول المسلمين يوجد، ولا نعلم أنه قيل في هذا الموضع بغير ذلك.

قلت له: وتكون الصبية في الموضع على صحة خروجه من المصر بمنزلة اليتيمة؟ **قال:** هكذا قيل فيها. ويخرج في قول بعض المسلمين في الغيبة: إنها في المصر وغيره سواء، ولا بدّ في كلتيهما من أن يلحق في تزويجها معنى الاختلاف، ولعل بعضا منهم لم يرها بمنزلة اليتيمة على ذلك.

قلت له: فإن صح أنه في موضع من عمان حي، هل يجوز في البالغ ذلك؟ **قال: قد**[2] **قيل:** إنه لا يجوز، إلا أن يكون حيث لا يناله حكم المسلمين ولا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فإنه.

(٢) زيادة من ث.

يقدر عليه، فيجوز في البالغ هنالك، وتبقى الصبية على ما مضى في الاختلاف في ذلك؛ لأنه بمعنى الغيبة في المصر يكون، ولا فرق إذا لم يكن يرجى رجوعه أو بلوغ الحكم إليه، إلا كما يرجى فيهما، لكني أستحسن في هذا الموضع ألا يزوجها غيره؛ لأنه لا ولي فيها به، ما لم تصر هي بحال من يحكم عليه بتزويجها أن لو كان حاضرا، فيمتنع بعد الطلب منها في موضع ما لا عذر له فيه؛ لأنه غير لازم لها عليه قبل ذلك.

قلت له: وما الحد الذي إذا بلغته يحكم لها عليه بالتزويج؟ **قال**: هو أن تبلغ الحلم، أو تكون بحال من يشتهي[1] الرجال، فتطلب التزويج بمن هو كفؤ لها فيه، وعلى تركه يخشى عليها أن يلحقها ضرر في دينها أو في نفسها لمعنى ذلك.

قلت له: وإذا طلبن منه /٨١/ التزويج، وهو بحد من يحكم لهن به عليه، فأبى وامتنع، وخرج متوليا عنهن، إلا أنه في عمان، أيجوز لمن بعده أن يزوجهن على هذا أم لا؟ **قال**: فإذا صح توليه عنهن على الامتناع من تزويجهن بمن هو كفء لهن، لا من عذر يصح له؛ جاز لمن بعده في قول المسلمين أن يزوجهن.

قلت له: والبالغ على امتناعه من تزويجها بلا عذر، يجوز لمن بعده أن يزوجها، ولو كان في عمان يصل إليه حكم المسلمين فيه أن لو طلبت إليهم ذلك؟ **قال**: هكذا قيل. ويخرج على **قول بعضهم**: إنها تطلب حقها ذلك إلى الحاكم حتى يأخذه لها به.

قلت له: ويخرج فيه كذلك على هذا ولو كان حاضرا في البلد؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما عندي أنه يخرج فيه من قولهم. وعلى **قول آخر**: فإذا كان حيث

---

(١) ث: يتشهى.

يناله حكم العدل، فيلقي أمرها إلى الحاكم ليأخذه حتى يؤدي إليها ما قد لزمه لها، أو يمتنع فيحبسه حتى يفعل ذلك.

قلت له: فإن هو تمادى في سجنه فلم يفعل ذلك؟ **قال: فيعجبني** لمن بعده أن يزوجها رغما لأنفه، وإنه لحقيق بأن يمدد له في حبسه؛ لتهاونه بأمر المسلمين وحكمهم، وإن أوجب النظر إطلاقه في حال فلا بأس، إلا أن يكون مخوفا أن يغشى أحدهما أو غيرهما بمكروه، فيودع في حبسه حتى يؤمن شره.

قلت له: وإن كان ليس بممتنع من تزويجهن، ولكنه خرج في عمان لبعض حوائجه وسيرجع، هل يجوز لمن بعده في حال خروجه أن يزوج كل بالغ منهن؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: وهل يخرج هذا من سفره أنه يكون بمعنى الغيبة في /٨٢/ مصره، أو الفقد له فيه بوجه؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من المسلمين قال بهذا، ولا يبين لي أنه يشبه معنى ذلك.

قلت له: فإن زوجها هذا الولي بإذنها، وهي بالغ وأبوها في سفره، إلا أنه غير خارج من مصره، أو كان حاضرا في البلد التي هي فيها، وليس يمتنع من تزويجها، هل يكون تاما أو فاسدا، إن هو قدم فأتمه أو نقضه، كان ذلك قبل الدخول أو بعده؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه لا يجوز، وإن هو أتمه قبل الدخول فهو فاسد على حال، وتحرم عليه إن هو دخل بها على غير تجديد له بإذنه قبل ذلك. **وقيل:** إن أتمه قبل الدخول جاز، وإن لم يتمه انتقض. **وقيل** بجوازه إن هو رضي به فأتمه ولو كان بعد الدخول، وإن لم يتمه فرق بينهما. **وقيل** بتمامه على حال، وإن هو لم يتمه. **وبعض** رأى أن يجدد النكاح بإذنه استحبابا إن كان بعد لم يدخل

بها، وإن كان قد دخل بها لم يقدم على فساده، فانظر في هذا كله، ثم لا تقبل منه إلا العدل، والسلام.

مسألة: روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني أنه باطل، وليس المراد به على كل حال، فإنه إذا امتنع عن تزويج من أراد به، وكان من أكفائها، ولم يكن لها ولي غيره، زوجها الشرع وصارت كالتي لا ولي لها، فإن كان في البلد سلطان؛ **فقيل:** هو الأولى بتزويجها؛ لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»[٢]، وإن امتنع السلطان وكلت. **وقيل:** إن أمرت أحدا من المسلمين يزوجها بحضرة أناس /٨٣/ علموا امتناع الولي وزوجوها تم، ومتى امتنع عن التزويج في حين قليل، ولم تصر هي إلى تأخير، أو وعدها ليزوجها بعد انقضاء ساعة واحدة، ولم يمكنها هي تأخيره إلى تمام الساعة، وأمرت المسلمين أن يزوجوها، وأمرت يزوجها معهم، وعلموا امتناعه إلى تمام الساعة، وزوجوها تم التزويج بلا اختلاف، وصار في الحكم ممتنعا، وقد جرى ذلك في زمن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وصلت معي امرأة تقول: يريد أن يزوجها أبوها من لا تريده، وأبى أن يزوجها برجل كفء قريبا من غروب الشمس، فدعينا بالأب، وكان مكرما كبير السن، ونحن أصغر منه سنا، فقال: أناظر أولادي إخوتها، فدعيت بهم فقالوا جميعا: نزوجها بعد غروب الشمس، وهم عندي ليس لهم حيلة ليخرجوا من معي، فقالت: "لا يمكنني، إما يزوجني بالذي أردته، وإما زوجني أنت"، فراجعته، فأعطوني بحضرتها عهدا وميثاقا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

ليزوجوها غروب الشمس، فأبت إلا في ذلك الحين، فزوجتها فكتبنا القصة كلها كما ذكرنا للوالد، وذكرنا أنك تعلم أن أباها مكرم، لا يليق به ولا منا أن يحبسه حتى يزوجها كما جاء في الأثر، فجاء جوابه أنه قد صار في الحكم ممتنعا، والتزويج ثابت، وقس على هذا.

مسألة عن الشيخ أحمد بن راشد بن عمر: وفي الحرمة إذا لم يكن لها ولي، وتزوجت من غير أمر جماعة المسلمين، ولا الحاكم، ولا السلطان، أيجوز هذا التزويج، ويكون حلالا أم لا؟ **قال**: إن كانت هذه المرأة صبية؛ فلا يجوز تزويجها، /٨٤/ وهو تزويج فاسد حرام، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وإن كانت هذه المرأة بالغا، وكان هذا التزويج بأمرها، وبحضرة شاهدين؛ **فأكثر قول المسلمين**: إنه تزويج ثابت. **وبعض** جبن عن الفراق، والله أعلم.

مسألة: اختلف المسلمون في تزويج الأخ من الأم؛ **وأكثر القول**: لا يجوز تزويجه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السلطان، والمسلمون، وأولوا الأمر عندي أولى من تزويج الأخ من الأم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في امرأة لها جد أب وإخوة؛ إنّ الجد أب الأب أولى بتزويجها عندنا، وإن زوجها أحد إخوتها لأبيها، ودخل بها الزوج؛ فلا نقول بالتفرقة بينهما، وإن كان ما دخل بها، **فيعجبني** أن يجدد الجد[1] التزويج ثانية، والله أعلم.

---

(١) ث: يحدد الحد.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في المرأة التي تزوجت بغير إذن وليها، فإذا كان لها أحد الأولياء الأقرب فالأقرب، ولم تطلب منهم التزويج فيمنعونها؛ فلا أرى أن ذلك التزويج إلا أنه غير صحيح، وما بطلت صحته فهو الفاسد، دخل بها الزوج أو لا، وكله سواء، وإذا صح رأي، وثبت قولي في هذا فلا يحتاج إلى طلاق، بل هي لا محالة في حال البينونة والفراق، وإذا كان هذا حالها، فقد انحال عنها وجه الموارثة فيما يصح بين الزوجين بحكم الزوجية، فهذا في هذا ومثله إذا لم يصح التزويج بهذه المرأة لمن يزوجها، مع عدم أوليائها من جهة النسب، ولم تطلب التزويج، فترفع أمرها مع حاكم أو سلطان مع وجودهما، وحال /٨٥/ عدمهما مع كبير القرية على أقل ما قيل، أو مع جماعة المسلمين، فيقع تزويجها على وجه يصح القول بشرته[١] في بعض القول، بل صح منها الأمر بالتزويج، والعقد لمن تزوجها شرطا كان أمرها بالعقدة[٢] لا بغيره مما ذكرناه، ففيما أراه أن هذه والأولى سواء؛ لأنها قد انهدمت من هذا التزويج قاعدة من القواعد الأربع، فمن أجل ذلك انهدم البناء، والله أعلم.

ومن جوابه في المرأة الذي زوجها أخوها ولم ترض المرأة بالتزويج؛ فالزواجة باطلة.

ومن جوابه في الوالد إذا أخذ من صداق ابنته وهي لم ترض بذلك، إلا على وجه التقية أو الجبر؛ فلا يجوز للوالد الأخذ من هذا الصداق، إلا إن أعطته برضاها حتى تعلم بذلك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

---

(١) هكذا في الأصل، ث، س.

(٢) ث: بالعقد لا بغيره.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي امرأة مالكة لأمرها ليس لها ولي، زوجها عن أمرها رجل أجنبي؛ فالاختلاف في صحة هذا التزويج وفساده بين الأولى، غير أنه في أكثر القول لا يجوز، فتجديده بإذن من هو وليها كأنه أولى ما لم يدخل بها، وأنا ممن يجبن عن التفريق بعد الدخول.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وإخـــوة المـــرأة في التـــزويج أولى مـــن الابـــن بـــلا تخـــريج
وقـــال بعـــض إنمـــا الابـــن بـــه أولى مقـــالا لـــيس بالمشـــتبه
وهـو الصـواب مـن مقـال العلمـا فخـذ بـه يا ذا النهـى لتسـلما
وقيـــل مهمـــا زوج الوصـــي امـــرأة وكـــره الـــولي
فثابـــت تزويجـــه قـــد قـــالا أشـياخنا فاسـتمع المقـالا /٨٦/
لكنـــه بمحضـــر العشـــيرة تزويجـــه في كتـــب الـــذخيرة
وامـــرأة كـــان لهـــا مولـــود مراهـــق وإخـــوة وجـــود
زوجهـــا ولـــدها وأنكـــرا إخوتهـــا فجـــائز قـــد ذكـــرا
وإنـــه أولى بـــذاك مـــنهم في قـول بعـض مـن حفظنـا عـنهم
وقـــولهم في رجـــل قـــد وكـــلا يـــزوج الابنـــة عنـــه رجـــلا
فـــلا تجـــوز عنـــدنا الوكالـــة مـــن الوكيـــل فـــافهم المقالـــة
هـــذا وإن وكـــل في تـــزويج ابنتـــه مـــا فيـــه مـــن تحـــريج
وامـــرأة لـــيس لهـــا ولي إلا أخ[1] مـــن أمهـــا ولي

(١) ث: الأخ.

فجـــائز تزويجـــه إن شـــاءت لهـــا بـــه آثارنا قـــد جـــاءت
والمســـلمون بعضـــهم أولى بـــه منـــه رآه قـــال في جوابـــه
وإنـــني يعجبـــني توكـــل والمســـلمون عنـــده قـــد يـــدخلوا
حـــتى يصـــح عنـــده اجتمـــاع الســـببين يقـــع الإجمـــاع

مسألة من كتاب الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يعقد عليها إلا من كان من عصباتها، ماداموا موجودين غير أغياب، وأقل الغيبة عندي ثلاثة أيام، ولم أجد لأصحابنا أثرا بعد في ذلك.

قال الناظر: إن غيبة الولي لا تحد بعدد الأيام إذا كان في المصر، ويدركه المسلمون بحجتهم وتناله منهم الحجة، إلا أن يمنع ذلك خوف، ولو كان مسير ساعة منه إذا كان لا يدركه حجتهم، ولا يأمنوا عليه إن طلبوه فيزوجها غيره، والله أعلم.

(رجع) قال: ثم العصبات على مراتب، فمن ذلك الأب.

قال غيره: ثم الابن، وابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ /٨٧/ للأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم من الأب، ثم كذلك على ترتيب المواريث. **قال:** لا يجوز أن يعقد عليها سوى ما ذكرنا، إلا في ثلاث خصال: **أحدها** السلطان، إذا لم يوجد لها ولي أو عضلها الأولياء. **والثاني** أن تكون بالغا فتوكل بنفسها من يزوجها إذا وضعت نفسها في كفء. **الثالث** مولاة النعمة إذا لم يكن لها رحم ولا عصبة، وهو أولى من السلطان.

قال الناظر: صحيح ما في هذا المسألة، والله أعلم.

الباب السابع في الوصي في التزويج وادعاء الوكالة وفيما يجوز من عقد التزويج

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى إلى رجل في تزويج بناته، وجعل له أن يوصي في تزويجهن، وجعل له أن يجعل للذي يوصي إليه أن يوصي أيضا في تزويجهن؟ **قال:** هذا جائز في المال والتزويج.

مسألة: وعن الوصي، هل يتزوج المرأة؟ **قال:** نعم، إذا حضر من العشيرة وكان كفؤا، وإن كرهوا فإن القاضي يزوج.

مسألة: وفي جواب أبي علي: في رجل أوصى إلى عمه وزوجته في ماله وولده، وإن العم زوّج ابنة أخيه، فأنكرت الأم والجارية النكاح، فأقام الزوج البينة بنكاح العم ورضى الجارية وبلوغها، **وقلت:** إن كان الوصي أجنبيا وزوج العم وهو غير وصي، ورضيت الجارية وقد بلغت، ثم رجعت إلى الإنكار، وكرهت الأم والوصي، ونقضا النكاح، فقد نظرنا في ذلك وشاورنا؛ فأما الجد **فقد بلغنا عن موسى أنه قال:** إن زوّج الجد فجائز، وإن زوج الوكيل فجائز، وقد رجونا أن يكون نكاح العم على ما وصفت /٨٨/ من الوصاية له، والأم جائزة له على كراهية الأم إذا رضيت الجارية، وليس لها كراهية بعد الرضى.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إن الوصي أولى بالتزويج من الولي. **وقال من قال:** الولي أولى بالتزويج من الوصي، وإذا رضيت الجارية فلا معنى لكراهية الأم، والله أعلم.

مسألة: قال موسى بن أبي جابر: فيمن أوصى إلى رجل وجعله وصيه بعد موته في تزويج ابنته، فزوجها جدها؛ إنّ ذلك جائز، **وقال:** أيهما زوج أصاب،

ويجوز لهما جميعا. والأب إذا أوصى في تزويج بناته، وجعل لوصيه أن يوصي في ذلك؛ فجائز أن يوصي واحد بعد واحد ما جعل لهم الأب. وإن زوج الجد والوصي قائم فجائز، وليس لجد أن يوصي في تزويج حرمته إلا الأب. وأما الوكالة فللأحياء، وكل من غاب من الأولياء، ووكل في ذلك فجائز، ومن جعل عبده وكيله في تزويج بناته بعد وفاته؛ فله أن يزوج.

مسألة: وعن الوصي يزوج المرأة وأولياؤها كارهون؛ **قال:** إذا حضر من العشيرة، وكان الرجل كفؤا، وإن كرهوا؛ فإن القاضي يزوج.

مسألة: وسئل عن من أولى في تزويج المرأة، وصي أبيها في تزويجها أو وليها؟ **قال: معي** أن الوصي أولى.

قلت له: فإن زوج الولي، هل يجوز النكاح؟ **قال: معي** أنه ما لم يدخل الزوج حتى رفعوا أمرهم، جدد الوصي التزويج، ولم أحب ثبات النكاح الأول.

قيل له: فالولي هاهنا بمنزلة الأجنبي؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل له: فإن زوج الولي وغير الوصي، وكان من معنى قوله في هذه المسألة أنّ الوصي هاهنا بمنزلة الأب. /٨٩/

مسألة من الأثر: قلت: أرأيت إن أوصى في تزويج بناته إلى رجل فاسق خائن، أتنزع هذه الوصية منه بمنزلة المال أم لا؟ **قال:** لا نرى أن ينزع هذه من يده، وهو أولى بتزويج بناته من غيره، وليس له في هذا خيانة، إنما هو تزويج، فإن زوج على خلاف السنة، أو أكرههن على زوج غير كفء؛ نقض ذلك الحاكم، وإن زوجهن على السنة بكفء ورضي؛ جاز ذلك وتم.

قلت: فإن زوجهن وهن يتيمات، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم، ويكون التزويج موقوفا، كتزويج اليتيمة إذا زوجها ولي.

مسألة: قلت له: فإن أتى إلينا رجل يدعي أنه قد وكله فلان في تزويج ابنته، ولم يحضرنا الوكالة ولم يحضرها، أنشهد؟ **قال**: فإن قالت المرأة: إن أباها قد وكله؛ فلا بأس بالشهادة.

قلت: فإن لم تكن المرأة حاضرة؟ **قال**: لا تشهدوا حتى تصح الوكالة، وتكون الوكالة شاهرة، **قال**: وإنما أجزت الشهادة بقول المرأة، والوكالة لا.

محمد بن محبوب قال: إذا قالت المرأة: "إن فلانا وليي"، وأمرته أن يزوجها؛ جاز تزويجه.

قلت لأبي الموثر: ولو لم تسم؟ **قال**: حتى تقول: "فلان وليي"، وتسمي فتقول: "أخي" أو "أبي" أو "عمي" أو "أخو أبي"؛ فلا ولي له قبله.

قال غيره: **ومعي أنه قد قيل**: لا يقبل ذلك كله بدعوى المرأة الوكيل، حتى يصح ويجوز تداعيهما الولاء إذا بينا. **وقيل**: لا يقبل ذلك كله إلا بالبينة والصحة.

قلت: فلو أن رجلا وكلّ رجلا في تزويج ابنته واحدا؟ **معي** أنه يخرج إن وكله وحده أو شهد له واحد، ثم زوج الرجل، وشهد على ذلك /٩٠/ البيّنة وجاز الزوج، هل يجوز؟ **قال**: نعم، إن لم يغير أبوها؛ فلا بأس بالتزويج، وإن غير أبوها، ورفع إلى الحاكم ولم يحضر الوكيل البينة؛ جلد الحاكم الناكح والمنكوح والشهود، والفراق ولا اجتماع أبدا، وأخذت المرأة صداقها بدخوله بها.

قلت: فما هذا الحد؟ **قال**: تعزير.

قلت: فإن ردوا الشهود على أنفسهم؟ **فقال**: إنه [قال لنا: إنه][1] وكيل؛ فلا أرى عليهم تعزيرا على هذا، وليس للحاكم أن يعزرهم.

قلت: فتقبل شهادتهم على غير هذا إن شهدوا؟ **قال**: نعم.

قلت: فعلى الذي زوج إثم أم لا؟ **قال**: لا، والإثم على من وكله ثم رجع وعرضه للحاكم، **قال**: ولم يكن ينبغي للشهود أن يشهدوا بقوله حتى تصح الوكالة.

مسألة: وسألته عن رجل زوج امرأة، وادعى الوكالة ولم يحضر الشهود شاهدين بوكالته وليسه ثقة، هل لهم أن يشهدوا بذلك التزويج؟ **قال**: لا، حتى يحضرهم شاهدي عدل أنه وكيل، ثقة كان أو غير ثقة، إلا أن تكون وكالته شاهرة في الناس فلا بأس بذلك.

قال أبو المؤثر: ما أحب لهم أن يشهدوا، حتى تقول المرأة: "هذا الرجل وكله وليي في تزويجي"، فإذا قالت هذا؛ فلهم أن يشهدوا. وإن أنكر هذا وشهدوا بالتزويج؛ فلا أرى على الشهود شيئا، ولا أرى بينهما فراقا، إلا أن يقول الولي: "لم أوكله"، فإذا قال ذلك فرق بينهما، وأعطيت صداقها، ولا جلد عليهم.

مسألة: وعن رجل يريد أن يتزوج امرأة ولم يعلم وليها، فأحضرت إليه رجلا وقالت له: "هذا وليي"، أيجوز له أن يصدقها أم لا؟ **قال**: إذا كان لا يعلم لها وليا، ولم يجد /٩١/ من يقدمه؛ جاز له أن يصدقها إذا قال هو أيضا: إنه وليها وزوجها ذلك؛ فجائز ذلك على قول بعض المسلمين، والتوفيق من رب العالمين.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة من منثورة قديمة من كتب المسلمين: وذكرت في رجل أراد أن يزوج[١] أخته أو امرأة، قال: إنه وليها، وأنت لا تعرفه ولا تعرف المرأة، أتشهد على التزويج أو لا يسعك؟ فلا تشهد على التزويج حتى يصح معك أنه وليها، والله ولي التوفيق.

وذكرت في رجل أراد أن يزوج امرأة، فيجيء إلى قوم فيقول: "إني أريد أن أزوج هذا الرجل بفلانة"، وهم لا يعرفون ذلك الرجل ولي هذه المرأة أو ليس لها بولي، هل يجوز لهم أن يشهدوا على هذا التزويج أو يسكتوا، أو حتى يصح معهم أنه ولي؟ **فقد عرفنا هذا عن الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم لا يشهدون على التزويج حتى يصح معهم أنه ولي لها، أو تصح معهم وكالته بشاهدي عدل عن وليها، معنى ما قال في هذا ليس اللفظ كله.

ومن غيره: قال: وقد جاز هذا فيما جاء به الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقد قيل:** إن قول المرأة هذا وليها يجوز أن يدخل في تزويجه بها إذا تقاررا. **وقال من قال:** لا يجوز التقارر في ذلك؛ لأنهما مدعيان لأنفسهما. **وقال من قال:** يجوز التقارر، ولا يجوز تقاررهما بالوكالة من الولي. **وقال من قال:** إذا أقرت هي أن هذا وكيلها في تزويجها عن وليها؛ جاز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز. **وقال من قال:** إذا قال الرجل: "أزوج ابنتي"، صُدِّق في ذلك وشهد على التزويج، ولا يجوز في غير ذلك من النساء إلا أن يصح. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا بعد العلم. **وقال من قال:** يجوز أيضا /٩٢/ في قوله: "أزوج أختي أو ابنتي"، ولا يجوز في غير ذلك.

---

(١) ث: يتزوج.

وقال من قال: لا يجوز في الأخت ولا في الابنة ولا في شيء من هذا، إلا أن تصح البينة، أو يعلم ذلك الشهود بالشهرة، أو بصحة توجب العلم لهم في ذلك؛ لأن الفروج في هذا كله ليس كالعقد في الأموال، ولا غير ذلك من العقد؛ لأن التزويج لا يصح إلا بالشهادة، فحتى يعلم الشهود حلال ما يدخلون فيه. **وقال من قال عن بعض أهل العلم**: إنه يجوز للشهود أن يشهدوا على التزويج، ولو لم يعلموا الولي حتى يعلم كذب ما دخل فيه المزوج، والناس مؤتمنون على ما دخلوا فيه من الحلال ما لم يعلم غير ذلك، ولا يخرج ذلك من قول أهل العدل، والناس على ذلك.

مسألة من منثورة قديمة: الجواب الذي عرفت أن الجماعة إذا أراد أن يعقدوا على امرأة تزويجا اجتمعوا جماعة، وكان فيهم من يثق به، وإن كان في البلد من له معرفة؛ كان ذلك بحضرته، ويكون ذلك برأيهم، ويقولون للوكيل: "قد أقمناك وكيلا لفلانة بنت فلان، تزوجها برأيها بمن ترضى به، بصداق يتفقان عليه" ويقبل، وجائز أن يولي الكلام أحدهم، وهذا إذا كانت المرأة بكرا وليس لها ولي.

قلت: فالجماعة إذا كانوا أهل صلاح وليس فيهم فقيه، تجوز وكالتهم ومشاهدتهم لذلك أم لا؟ **قال**: إذا كانوا ثقات وأهل عدالة؛ جاز ذلك، إذا لم يكن في البلاد أحد من أهل العلم، والله أعلم.

وسمعت أنا الشيخ أبا سعيد عمر بن علي المعقدي يقول: حتى يكونوا نحوا من عشرة في بعض القول. **وقال** بخمسة وفيهم عالم، وتوكّل المرأة /٩٣/ ثم الجماعة ذلك الوكيل الذي أقامته المرأة، ويزوج بأمرهم جميعا، ثم إنه فعل هذا وأنا حاضر عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا ما رفعه مالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني، وكتب بيده.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة جاءت من اليمن مع رجل، ثم طلقها وأرادت التزويج، ولم يكن لها ولي بعمان، وطلبت من الوالي أن يزوجها، فطلب عليها شهودا، فلم يعرفوا أنها ابنة فلان، أتثبت شهادتهم؟ **قال:** إذا شهد الشاهدان أن هذه المرأة فلانة لا أعلم لها وليا في عمان، ولا أعلم لها زوجا، ولا أعلم أنها في عدة من زوج إلى أن أديت شهادتي هذه؛ جازت شهادته، وجاز تزويج هذه المرأة ولو لم يشهد الشهود أنها فلانة بنت فلان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا كانت لا تعرف أولياءها، وادّعى أحد أنه وليها وأنه يرثها، وأرادت هذه المرأة أن تتزوج؛ **قال:** إن هذه المرأة يزوجها الذي يدعي أنه وليها ويأمر الحاكم، والله أعلم.

مسألة لغيره: وصفة جواز عقد التزويج بحضرة الشهود والولي والزوج أن يكون الذي يعقد التزويج يعرف ولي المرأة أنه وليها، ويعرف الزوج، وكذلك الشهود الذين يحضرون التزويج يكونون يعرفون الولي أنه ولي المرأة ويعرفون الزوج، إلا أن يكون ولي المرأة يزوج ابنته، أو أمه وأخته؛ **فعلى قول:** يكفي معرفة الولي ولو لم يعرفوا المرأة، وبهذا رأيناهم يعملون، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وكذلك المرأة إذا ادعت أن وليها أعطاها وكالتها، هل تصدق، كانت ثقة أو غير ثقة؟ **فقد قيل** في ذلك اختلاف، وهذا عندي أشد من دعوى الوكالة.

مسألة: /٩٤/ **أحسب عن أبي بكر [أحمد بن محمد بن أبي بكر]**[1]: وأما إذا وصل إليك رجل لا تعرفه، فقال: إنه يوكله في تزويج من يلي تزويجه؛ فقد

---

(١) هذا في بيان الشرع ٢٧١/٤٠، وفي النسخ: أحمد بن أبي بكر.

عرفت أنه إذا قال الموكل: إن المرأة ابنته، أو أخته؛ جاز لمن يتوكل له في تزويجها، وأما بعد البنت والأخت فلعله يلحقه الاختلاف؛ **فبعض المسلمين** أجاز الوكالة من المدعي ما لم يرتب في ذلك. **وبعض يقول**: إذا تقاررا الوكالة، الوكيل والمرأة؛ جاز لمن يتوكل من الوكيل. **وبعض المسلمين** لم يجز[1] جميع ذلك إلا بصحة. **وقال من قال عن بعض أهل العلم**: إنه يجوز للشهود أن يشهدوا على التزويج ولو لم يعلموا الولي، حتى يعلم الولي كذب ما دخل فيه المزوج، والناس مؤتمنون على ما دخلوا فيه من الحلال ما لم يعلم غير ذلك، ولا يخرج ذلك من قول أهل العدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المملك إذا قال له رجل: "إذا جاءك فلان زوجه بابنتي فلانة"، ولفظ عليه ومضى، وجاء الرجل وأراد من المملك أن يملكه، أيجوز للشهود أن يشهدوا على هذا التزويج، وهم لم يعلموا بأمر أب المرأة إلا من قول المملك أم لا؟ **قال**: إن الشهود **في أكثر القول**: لا يجوز لهم أن يقبلوا قوله في ادعاء الوكالة من أبيها إلا بالصحة. **وقول**: يجوز لهم ذلك إذا كان ثقة، **ولا يعجبني** له إذا تبين له منهم أنهم يقدمون على أمر لا يجوز لهم بجهالة منهم أن يكفهم، ولو لم يدعهم بنفسه إلى الشهادة، وإن دعاهم بنفسه فهو أشد، **ولا يعجبني** له أن يزوج على هذه الصفة إذا تبين له أن الشهود لم يعلموا بصحة وكالته من الأب، إلا أن يبين له أن الشهود لم يشهدوا على التزويج، /٩٥/ وإنما شهدوا على العقد نفسه، والله أعلم.

---

(١) ث: يخرج.

مسألة: ومنه: ورجل جاء إلى رجل ليعقد عليه تزويج امرأة لا يعرفها، ولا الولي يعرفه معرفة صحيحة، أيجوز لهذا الدخول فيه أم لا؟

الجواب: إن صحت عنده معرفتهما من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها؛ فجائز له أن يدخل في تزويجها ولو لم تقم بينة عادلة عنده بمعرفتهما، وترك الدخول في تزويجها[١] إذا لم يكن شيئا مما ذكرت لك أسلم في الدين، إذا كان إنما يطمئن قلبه إلا بالظن لا[٢] بالصحة من شهرة ولا بينة، فعلى هذا ترك الدخول له أسلم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وعاقد التزويج إذا قال له ولي يتيمة، أيكون ذلك دخولا منه في التزويج، ويلزمه شيء إن لم يكن التزويج صلاحا [أم لا بأس به؟

الجواب: إنه يكون مأثوما إذا لم يكن صلاحا][٣] لها وكان الزوج غير مأمون عليها، وترك الدخول في هذا التزويج عندنا أحسن على هذه الصفة لمن أشفق على نفسه وطلب إليها السلامة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا طلب مني أن أزوج امرأة برجل والرجل لا أعرفه، وإنما ولي المرأة أعرفه، وهو يعرف من يزوجه، أعني الرجل الذي لا أعرفه، أيجوز أن أعقد عليه التزويج بمعرفة ولي المرأة؟ **قال:** لا تزوجه إلا بعقد أن يصح عندك

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تزويجهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: إلا.

(٣) زيادة من ث.

اسمه وسببه بشهادة[١] شهود. **وعن الغافري فقال:** إذا كان الزوج حاضرا، وهو حر بالغ عاقل؛ فجائز تزويجه، ولو لم يكن الذي يعقد التزويج يعرفه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ما تقول في رجل عقد على نفسه نكاح امرأة بإذن وليها، وبحضرة[٢] ثلاثة رجال أحرار من أهل الصلاة ليسوا بعدول، /٩٦/ فاثنان منهم يعرفان الزوج والولي ولا يعرفان المرأة، والآخر يعرف الزوج والمرأة والولي، هل يكون هذا تزويجا ثابتا جائزا لا شبهة فيه أم كيف الوجه؟ وإذا كانت المرأة ليست بحاضرة عند عقد التزويج، فأعلمها الزوج وأحد الشهود، هل يجتزي بقولهما، ويسعها أن توطئه نفسها وهو عندها ثقة، والشاهد الآخر ليس بثقة؟ **قال:** إن كان هذا الولي أبا، أو أخا، أو ابنا لهذه المرأة وعرف الشهود الولي والزوج؛ **فأكثر القول:** إن هذا ثابت إذا رضيت المرأة وكان الزوج من أكفائها. وإن كان الولي عما لهذه المرأة، أو ابن عم، ولم يعرف الشاهدان أن هذه المرأة ابنة أخ الذي زوّجها، أو أمر بتزويجها، ولا أنها ابنة عمه، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** تثبت شهادتهم عقد التزويج إذا شهدوا على عقدته. **وقول:** لا يثبت التزويج إلا حتى يعرف الشهود الولي والزوج والمرأة، ويعرفوا أنه وليها. وأما علم الزوج وشاهد معه غير ثقة أنه زوجه وليها بها؛ **فلا يعجبني**[٣] أن تبيح نفسها للزوج بهذا الخبر، إلا أن يصح معها من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أن وليها زوجها

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: شهاد.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يحضر.

(٣) ث: تعجبني.

بفلان هذا، أو يصح معها بشهادة بينة عادلة؛ فعلى هذا يجوز لها أن تبيح نفسها، والله أعلم.

مسألة من غيره: وإذا جاء رجل إلى جماعة وقال: "أريد أن أزوج هذا الرجل بابنة فلان، وكلني أبوها بتزويجها"؛ فالموجود عن أبي سعيد أنه إذا كان الرجل المدعي الوكالة ثقة، واطمأنت القلوب إلى ذلك؛ فجائز للشهود أن يحضروا التزويج ويشهدوا به، وأما في حكم القضاء فلا يجوز لهم /٩٧/ تصديقه إلا بالبينة، ولو كان مثل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا كان الذي يعقد التزويج يعرف الرجل الذي أمره أن يزوج حرمته، فإن كانت هذه المرأة أختا، أو ابنة للآخر ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يزوجها بأمره، ولو لم يعرف ابنته، أو أخته، وأرجو أنهم يعملون بهذا القول، وكذلك الأم. وأما ابنة العم؛ فليس له أن يزوجها بأمره، إلا أن يعرف نسبها ببينة عادلة، أو شهرة يطمئن القلب بها، أو باطلاع منه على نسبها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان في امرأة من جيراننا احتاجت إلى التزويج، ولها أخ أبى أن يزوجها، ورجل من عشيرتها ينتسب إلى جدها، وتقول هي: إنه وليها من غير أن يصح معنا نسبهما، إلا أنهما تقاررا على ذلك، ولا مغير ولا منكر لهما، هل يسعنا أن نزوجها بأمره وأمرها؟ **قال:** نعم، إذا اطمأننتم إلى صدقهما. **وقيل:** لا يجوز حتى يصح معكم نسبهما، والله أعلم، من الفقير جاعد بن خميس.

مسألة لغيره: ولا يضيق أن يعقد أحد التزويج على يتيم، على أن يكون الصداق على اليتيم، على قول من أجاز تزويج الصبيان على نظر الصلاح، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد في امرأة إذا ادعت الوكالة من أبيها؛ فليس ذلك لها بحجة عندي عند الشهود ولا عند الزوج، ولا يجوز قبول قولها إلا عند التصديق من طريق الاطمئنانة إن لم يكن يشك في قولها، وأما في الحكم فلا يثبت ذلك عندي لها. وأما إقرارها بالأخ من الأم في أمر التزويج؛ فليس الأخ من الأم بعصبة، وإنما هو من الأرحام، /٩٨/ فمن عدم العصبة، ومن يقوم مقامهم من السلطان والمسلمين، رجع معاني (خ: معنى) تزويجها إلى أولى الناس بها من الأرحام، مع رأيها عندي وإقرارها بهذا الأخ يخرج دعوى الإقرار، فإن صدقت في ذلك، وثبت معاني الاطمئنانة من قولها؛ فمن طريق هذا يجوز، لا من طريق الحكم عندي إذا حصل معنى تزويجها إليه، والسلطان، والمسلمون، وأولوا الأمر عندي أولى من تزويج الأخ من الأم، ومن جميع الأرحام. وإذا حصل المعنى إلى الحاجة إلى الأرحام في التزويج، فالأقرب الأقرب عندي منهم أولى، كما كانت العصبة الأقرب فالأقرب، فكل من كان أقرب إليها في الرحم كان أولى بتزويجها، وبنو البنات وبنوهم ما كانوا، ومن كان من الأرحام من قبل البنين هم أولى عندي من الأخ للأم، والأخ للأم عندي أولى من بني الأخوات من الأب والأم، ومن كان منهم من الأب، فالأخ عندي أولى منهم، والأخ عندي أقرب بدرجة إلى الرحم. ومن كان من بني الإخوة من الأرحام، ومن ذكورهم هم أولى عندي من الخال ومن بنيه ومن بني الخالات في أمر التزويج، ومن احتيج إليه منهم، وعدم غيره مع عدم الأولياء من العصبة، والسلطان، وأولي الأمر ممن ليسه

السلطان في القدرة من أهل الزمان، وإن تفاضلوا في مقاديرهم ذلك ومنازلهم في الأخوال؛ فإنهم عندي على كل حال أولى من الأرحام، وأحب إذا نزل الخال عن الأمر الذي يوجب به صحة الحكم في السلطان العادل أو الجائر، أو الحاكم المنصوب لهم أو لأحد منهم، أو جماعة من المسلمين، أو من يقاربهم من المستعففين والمستورين، وشبه /٩٩/ منازلهم عند عدمهم، فأحب إذا نزل الخال عن هذه المنازل يكون ما سوى هذه المنازل من أولى الأولى القدرة هم والأرحام يجمعوا في تزويج هذه المرأة لتقوية[١] الشيئين جميعا، فإن انفرد أحدهم في تزويجها مع رضاها وعدم هذه المنازل؛ كان ذلك عندي وجها من تزويجها إن شاء الله. وأرجو أنه قد مضى في مسألتك هذه ما يكتفى به إن كان عدلا وصوابا إن شاء الله.

وأما الشهادة على تزويج رجل لا يعرف نسبه إذا كان حاضرا؛ فليس هذا عندي مما يكره، ولا بأس وإنما يشهد على الشخص الحاضر بما أوجب على نفسه من قبول هذا التزويج بذلك الصداق، ولا يشهد أنه هو[٢] فلان ابن فلان كما سمى نفسه أو سماه غيره، إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة، أو ما يشبه ذلك من تواطؤ الأخبار المؤدية، والمعاني الموجبة لصحة علمه عنده. وأما الشهادة على التزويج إذا كانت الشهادة عليه، فأحب من أحب أن يعزل نفسه لمعنى يصح له ذلك، أو يرجو فيه السلامة للخروج مما يتولد عليه من معنى يخافه، أو كان له في عزل نفسه معنى عن تلك الشهادة؛ **فمعي أنه قد قيل:** ينبغي له أن

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التقوية.

(٢) زيادة من ث، ق.

يخبرهم بذلك أنه يعزل نفسه عن تلك الشهادة ولا يحملها؛ لأنه يعتمدونه في ذلك، فإن لم يفعل ذلك، واعتقد الخروج من الشهادة لمعنى من المعاني، وكان في الحضرة من يقوم بهذا التزويج، وكانوا هم الواصلين إليه، ولم يكونوا الداعين له؛ فهذا الفضل عندي فيما قيل أقرب من أن يدعوه إليه، وإذا كان مدعى كان أضيق عليه في كتمانه لهم، وعلى حال إذا حضر التزويج من يقوم به من الشهود في ظاهر الأمر؛ فأرجو أن يسعه ذلك على معاني ما معي أنه قيل.

ولا ينبغي أن /١٠٠/ يعزل نفسه عن شيء من الخير[١] إلا لمعنى يرجو أنه مثله أو أفضل من طلب السلامة، أو يخاف على نفسه من الدخول في ذلك، وأما إذا كان معنى التزويج والشهادة لا يجوز في معنى[٢] الاتفاق، فليس فيه مقال، وعلى كل تركه واعتزاله في السر والعلانية، وإن أعلمهم كان أحبّ إلي، وإن لم يعلم وكان على هذا السبيل الذي قد مضى ذكره من احتمال صحته بالحاضرين له، وإن كان حقا فيما غاب عن هذا الذي قد جهل ما لعلهم قد عرفوه؛ فأرجو أن يسعه ذلك في هذا الفصل[٣] أيضا. وأما إن كان هذا التزويج لا يجوز مثل أنه محرم مثل: نكاح من لا يجوز نكاحه، أو نكاح في عدة، أو من[٤] وجه لا يحتمل صوابه بالفريضة الاعتزال منه، والإنكار على الداخلين فيه، والشاهدين عليه بما أمكن ذلك من الإنكار والتغيير.

---

(١) ث: الخبر.

(٢) ث: معين.

(٣) ث: الفضل.

(٤) زيادة من ث، ق.

وأما وكالة السلطان في تزويجها كان عادلا أو جائرا، فإنما يقع ذلك موقع التزويج الواحد لمخصوص به، ما لم يسم السلطان له وكالة مؤبدة[١]، فإذا سمى له وكالة مؤيدة ولم يزل سلطانه؛ فهو عندي بحاله، فإذا زال سلطان السلطان الذي جعل له ذلك بطلت عندي الوكالة، ولو كانت مؤبدة؛ لأن بزواله يزول حكمه الذي لم يقم إلا به. وأما السلطان فعليه في معنى الحكم أن يطالب المرأة إذا طلبت التزويج بصحة أمرها بالبينة، أنهم لا يعلمون لها وليا بالمصر، حيث يبلغ حكم السلطان بالعدل من المواضع في ذلك، ولا يعلمون لها زوجا، ولا يعلمون أنها في عدة من زوج، فإن قصروا في ذلك فقصروا في أنفسهم عندي، وإذا علمت هي والوكيل والزوج والشهود ما يسعهم من ذلك، ونالوا من السلطان الوكالة؛ وسعهم عندي الدخول فيما يسعهم، وعلى/١٠١/ السلطان وله ما قد[٢] قصر في ذلك، أو ما كان له عذر في محتمل الحق في ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المرأة إذا ادّعت أن وليها قد وكّل رجلا في تزويجها، وأقر الوكيل بذلك، هل يقبل ذلك منها؟ **قال: معي** أن بعضا قد أجاز ذلك على حال، كانت ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال:** لا يقبل منها على حال، كانت ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال:** يقبل منها إذا كانت ثقة، وإذا كانت غير ثقة لم يقبل منها إلا بالبينة.

مسألة من زوج نفسه بامرأة بوكالتها إياه ولا ولي لها، والشهود لا يعرفونها؛ فجائز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مؤيدة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا أوصى رجل إلى امرأة في تزويج بناته؛ فلا تعقد عقدة النكاح، وتولي ذلك رجلا. **وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب:** إن زوجت؛ لم أقوَ على الفراق.

مسألة: وعن رجل وكّل وكيلا في تزويج أخته، أو ابنته، هل للوكيل أن يوكل وكيلا في ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك. **وفي قول أبي الحواري** أجاز ذلك، ويرفع ذلك عن محمد بن محبوب. **وفي قول أبي سعيد:** [إذا جعله وكيلا في تزويج حرمته؛ جاز له أن يوكل غيره، و][1] إذا جعله وكيلا يزوج حرمته؛ لم يكن له أن يوكل غيره. وأما إذا أمره أن يزوج حرمته، ولم يحد له أن يزوجها أحدا بعينه، فزوج نفسه بها؛ فقد أجازوا أن يزوج نفسه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قال: قد قيل: إنه إذا اطمأن قلبه إلى صدقها فيما تدعيه من الوكالة على وليها في تزويج نفسها، ولم تدخله ريبة في قولها، وهي بحال من يملك أمره؛ جاز لهذا الحاكم في الواسع لا الحكم أن يزوجها بمن شاءته من الأكفاء عن أمرها، إلا أنه غير خارج /١٠٢/ من الاختلاف في جوازه على حال؛ لما في قبول دعواها من الإجازة والمنع في الرأي، ما لم يصح لها ما تدعيه.

ومن عمل بقول رآه من العدل، لم يجز له أن يخطئ نفسه فيه دينا، ولا لغيره أن يعنّفه في القول به، ولا في العمل عليه حينا، وإن رأى من بعد أن ما خالفه أعدل، فلزمه ثاني أمره أن يميل إليه، دع ما أراد على هذا من البراءة، فإنها لا تجوز في حين إلا على ركوبه لما لا جواز له في دين، وعلى من فعله في نفسه، أو

(١) زيادة من ث، ق.

في غيره أن يتوب إلى ربه؛ لأن البراءة على الرأي حرام في إجماع، وهذا ما لا شك فيه أنه موضع رأي؛ لما به من النزاع، غير أنه قد صار في هذا التزويج داخلا، ولا بد له من أن يكون بجوازه عالما أو جاهلا، فينبغي له من طريق الواجب على مثله أن ينظر أولا من هذه الجهة في فعله مهما كان، لا على معرفة بتحريمه ولا بحله، فيعجل التوبة؛ فإنها لازمة له في الحين، فلا يؤخرها طرفة عين، وإن وافق أحد ما جاء فيه بجهله، فقد أتاه من قبل أن يعلمه[1] فخالف إلى ما قد نهى عنه الله فحرمه، وبعده فينظر في إنكاره عليهما؛ لما قد عرفه بالإباحة على رأي من أجازه، فرآه من الواسع لهما، ولمن دخل فيه معهما يومئذ، فعقده أو حضره شاهدا حال كونه لما[2] استشهد، لعسى أن يبصر أنه لا معنى له، فكيف بما زاد عليه من حكم بفساده بعد أن كان على يده كون انعقاده، فجار لأن يصح على قياده، وإن لم يكن يراه عدلا كمن رآه، فلم أجاز لغيره ما لا جواز له معه في رأيه، لا لعلة تجيزه له، وإن لم يجزه قولا فقد أتاه في الغير فعلا، لقد كان من الأليق بالفروج أن يأخذ في أمرها بالأوثق، وأن يكون المتثبت في جميع أموره، فلا يقدم إلا /١٠٣/ على ما يدري فرق ما بين مباحه ومحجوره، فإنه هو الأولى بمن أراد الآخرة بدلا من الأولى، فإن تركه لعجلة، أو ما يكون من زلة لعمى أو غفلة؛ فالاستتابة لما دخل فيه فحل به حتى يطلع الوجه، فيكون على ما له أو عليه تاركا لما ليس له، وما جاز فوسع من طريق الاطمئنانة لظهور ما يورثها من الأمانة، لم يزل على ما به من الإباحة، وإن عارضه شيء من

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعمله.

(٢) ث، ق: لمن.

الشكوك في جوازه فهي على حالها، إلا أن يأتي من ورائها ما يدفعها يوما لحكم يرفعها، فيرجع في مثل هذا إلى ما كان به من رأي لزوالها، ألا وإن هذا التزويج في عقدة قد كان بينهما على يده في علمه أو جهله، فجاز على رأي من أجازه لعدله، وإن عرض له الشك فخامره من بعده في حقه وبطله، فغير مخل[١] به على قياده، ولا موجب في الحق من هذا الوجه لفساده، فأنى له أو لغيره أن ينقض ما أبرمه، فضلا أن يكون عليه، فيلزمه ما لم يصح باطله قطعا، ولن يجوز إن صح ذلك في البالغ؛ لما في ثبوته عن أمرها في صحة عقلها، وجواز أمرها دون وليها من رأي لا يرد إجازة ولا منعا، خصوصا في الثيب على ما قالوه في تزويجها فأظهروه[٢].

فإن كان ولا بد من الاعتراض عليهما في هذا الموضع، لما دخل عليه فحل به من عارض الشك في أمرها، فالأعجب إلي في القول أن لا يجاوز به المنع من الدخول، إن لم يكن بعد لدفع ما به من شبهة الرأي بتجديده مرة أخرى، على ما لا يجوز في أحكامه أن يختلف على حال في تمامه، فإنه بهما أحرى، إلا أن يصح في دعوى الوكالة صدقها، المقتضي لزوال ما جاز عليه من الإشكال، فحينئذ لا يفتقر في ثبوته حكما إلى أن يعاد لجواز جزما، أو يصح كذبها، فتبقى على ما هي به من رأي في تحريمها وحلها، /١٠٤/ وإن لم يصح لها ولا عليها أحد الأمرين، فعسى أن تكون من الإباحة أدنى، غير أنّه وإن احتمل في هذه الدعوى حقها، فقد يمكن باطلها، فلا بد وأن يلحقها تلك الآراء كلها؛ إذ لا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: محل.

(٢) ث: فأظروه.

مخرج لها عن شيء منها، إلا لحجة تقوم لها أو عليها، فتقطع في دعواها بأمر لا يدفع، سواء أتمه الولي من بعد أن خلا بها أو لا، وإن كان في بنائه بينهما على يديه، فقد خرج عنه إلى من يليه قضاء لهما، فأنّى له أن يهدمه، ولما يختصما فيه إليه، فيلزمه في قضائه أن يعدل، فلا يحكم إلا بما أبصره حال إمضائه أعدل.

وعلى كل حال فإن أثبته عملا بقول من أجازه فحكم به، فليس لكل منهما أن يبيح فيجيز من نفسه لصاحبه، ولا أن يستبيح منه، فيستجيز لرأي[١] من أجازه ما لا يجوز له أن يأخذ به، وإن جرى به في الحكومة كون الفصل؛ فليس هو إلا لقطع الخصومة بينهما من حاكم العدل، إلا أن ينزلا في جوازه لهما بمنزلة موجبه لما به في الدين أو الرأي من الحل، وإلا فالمنع هو الذي من حقهما في الأصل، ولو أبطله عملا بقول من لم يجزه، فأفسده وحكم بينهما فيه[٢] بالفراق، لم يحتج إلى أن يأخذه من ورائه بالطلاق؛ لأنه على هذا الرأي كأنه غير واقع، ما له في الحق من دافع. وإن كان هو الذي عقده؛ فليس له ولا لغيره في هذا الحكم أن يعترض عليه برده، ولا أن يحكم فيه بضده، اللهم إلا أن يعلم أن الزوج أنها صادقة في دعواها الوكالة كعلمها، أو يصح معه بحجة تقوم به في حكمها، فيجوز لأن يكون على ما به من الزوجية في السر، وإن فرق بينهما فليس هو إلا لما دعا إليه، فأجازه عليهما في ظاهر /١٠٥/ الأمر، ما لم يصح لهما ما لا يجوز معه إلا جوازه في الجهر، وإن صح لم يجز في الواسع، ولا في الحكم شرعا أن يؤثر فيه منعا؛ لظهور ما دل على أنه في تقدمه قد صار وجوده كعدمه عند من

---

(١) ث: الرأي.

(٢) ث: فيها.

أبصره فعلمه، أم جاز بقاؤه، وليس له شاهد في آية ولا خبر، ولا صحيح نظر، كلا وأنا لا أدري لأيّ شيء يأمره بطلاقها بعد أن قضى عليه بفراقها، ولا[١] يطلبه منه فيقصر عليه، أم جاز له أن يجيزه على ما لا يلزمه، إن هذا لمن العجب في تكلفة الداعي له إلى ما أبداه من تعسفه، أما كان له سعة في توقفه، وراحة وسلامة من تهدفه[٢] حتى يرى الوجه فيعرفه من ذاته، أو بمن يدله بوصفه على صفاته، فيحكم في هذا وغيره، ويقول بما يعلم بلى؛ لأنه أسلم، والله الموفق، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امرأة بالغ قد بلغت مبلغ النساء، وأمر الحاكم بتزويجها، فلما دخل بها زوجها غيرت، واستبان أمرها أنها لم تبلغ، فانتظر بها البلوغ، وبلغت وكرهت الزوج، وقد باشرها فلزمه الصداق، وطلبت إلى الشاهدين الحق؛ فلا يبعدهما عن غرامة الصداق.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن تزوج صبية غير بالغ، ودفع إلى الولي دراهم أو دنانيرا يشتري بها ثيابا، فاشترى الولي، وبلغت الجارية فأنكرت التزويج، وطلب الزوج ما أعطاهم؛ فإن كان أمرهم أن يشتروا بها ثيابا، فله تلك الثياب، وإن دفع إليهم الدنانير ولم يأمرهم بالشراء، فاشتروا هم برأيهم ثيابا؛ فله دنانير.

مسألة: ومن ارتشى الولي من الزوج في التزويج حتى /١٠٦/ زوجه؛ فذلك للمرأة، وإن رفعت (ع: دفعت) امرأة إلى رجل دراهم يتزوجها بها، فإذا وهبته فلا

---

(١) ث، ق: ولما.

(٢) ث: نهدفه.

بأس، وإن كانت أعطته يتزوجها بها، ولم يعطها هو إياها فتزوجها، فقد تزوجها على مالها ولم يتزوجها على شيء من عنده، فهو كمن تزوج على غير صداق، فإن دخل بها؛ فلها كصداق أوسط صداق من صدقات نسائها.

مسألة: وإذا دفع الرجل إلى ولي المرأة عاجل صداقها من سلالة بما دفع إليه فضاع؛ فعلى الزوج بدله، ولا ضمان على الولي في ذلك إذا دفعه ليقضيه حرمته، وإن كان يقضي هو ذلك منه، سقط الضمان عن الزوج، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج على صداق عاجل وآجل، فدفع عاجل صداقها إلى ولي لها، على أنه قابض لها بماله الولي ذلك، أو دفعه هو إليه رسولا له إليها؛ فهو على الضمان، إلا أن تقر بقبضه عنده، هكذا يوجد عن أصحابنا، ولم يفرقوا بين أب الولي الذي هو أب يقع به البراءة؛ لأن الأب له ولاية تامة على ولده وفي ماله، ليس ذلك لغيره من الأولياء، وهو الذي اخترناه، أشبه بقول أصحابنا على أصولهم، إذا لم يذكروا الولي الذي له القبض أي ولي، وهو أب أو غيره، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، وغير أوليائها (خ: وغيره) أولى منه؛ فقال: ما منعها أن تستأمره؟ **قلت**: لم تفعل؟ **قال**: إن كان سفيها فلا بأس عليهما.

قلت: فليس بسفيه؛ فقال: لك. فقال الذي ولت: أحب إليهما منه، والآخر ليس له بأس، فكره ذلك؛ /١٠٧/ **وقال**: ليس لها ذلك أن تفعل، إلا أن تستأمره فيمنعها من كفئها، أو يكون منعها.

قلت: فإنها قد فعلت، أيفرق بينهما؟ **قال**: ينظر في ذلك القاضي.

قلت: فإن الولي يأبى أن يفرق بينهما؟ **قال**: إن كان كفؤا لا يطعن فيه الولي، أو كفؤا طعن فيه الولي، وعلم أنه كاذب، وإنما أراد أن يفرق بينهما؛ لأنه غضب إذا لم تستأمره، لم يغضب إلا لذلك، ولا يريد أن يفرق بينهما إلا لذلك، فعسى أن يأبى القاضي ذلك ويقول: "اتق الله، ولا يحملنك إذا لم تستأمرك أن يرد هذا، وقد أنكحها ولي، ولا يحملنك الغضب على ما أرى". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن أتاه رجل وأمره أن يزوج أخته أو ابنة عمه، وهو لا يعرف أخته أو ابنة عمه، كيف صفة لفظ الشهادة المجزية له في ذلك؟

الجواب: إن كتب يعني (ع: كنت تعني) الشهادة أنه وليها، فيقول الشاهد: "أشهد أن هذا الرجل هو أخ هذه المرأة من أبيها وأمها من قبل النسب، ولا أعلم لها وليا غيره"، وكذلك ابنة عمه يشهد أنّ هذا الرجل هو ابن عم هذه المرأة من الأب والأم، أو من الأب من قبل النسب، ولا أعلم لها وليا غيره، والله أعلم.

الباب الثامن في وكالة[١] المرأة في تزويج نفسها

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن امرأة تطلب التزويج إلى وليها فيأبى، فهل لها أن توكل من يزوجها؟ **قال:** إذا امتنع وليها فلترفع عليه إلى السلطان، فإن لم يكن سلطان، فإلى جماعة من المسلمين يحتجون على وليها، فإن امتنع وكلوا من يزوجها، وتوكل هي أيضا مع وكالة المسلمين في تزويجها.

قلت: وكم جماعة المسلمين؟ **قال:** خمسة أنفس، فإن لم يكن جماعة المسلمين، فلتوكل من يزوجها. /١٠٨/

مسألة: وعن امرأة وكلت رجلا، وزوجها على صداق معلوم، فلما بلغ الولي النكاح أجازه وأمضاه، وإنّ الزوج أراد فسخ ذلك النكاح والرجوع عنه، وقال: "إنا كنا قد فعلنا شيئا يكرهه المسلمون، وأنا راجع عن هذا التزويج"، وكرهت المرأة والولي، فهل له براءة[٢] إن أراد ذلك؟ فإن كان قد دخل بهافليفارقها، وليعطها صداقها، كان دخوله بها قبل رضى الولي أو بعد رضى الولي. وإن لم يكن دخل بها؛ فليفارقها ولا صداق لها. وإن لم يكن دخل بها، وأحبوا تمام النكاح؛ زوجه الولي تزويجا جديدا. وإن كان دخل بها؛ فليس له إليها رجعة أبدا، وأحب أن يكون إخراجه إياها بطلاق، دخل بها أو لم يدخل.

مسألة: وعن رجل وكّل بتزويج امرأة، فوكل الوكيل وكيلا آخر يزوج المرأة، أيتم هذا التزويج إذا كان بوكالة غير ولي هذه المرأة أم لا؟ فهذا التزويج ثابت في

---

(١) ث: الوكالة.

(٢) ث: يراه.

قول بعض المسلمين. وبعض لم يره ثابتا، فإن لم يكن الزوج جاز بالمرأة؛ فنحب له أن يجدد التزويج؛ ليصح ويزول الاختلاف.

مسألة: امرأة وكلت (خ: ولت) أمرها رجلا في النكاح؛ **قال:** ليس لها أن تولي أمرها الرجل الذي يزوجها، وكذلك يزوجها وليها.

مسألة: وعن أبي سفيان في امرأة وكّلت رجلا من المسلمين أمرها فزوجها، وليس لها عصبة يزوجها، ولم ترفع أمرها إلى الإمام، وزعم أبو سفيان أنها إذا وكلت أمرها رجلا من المسلمين فزوجها، وليس فيه ريبة أنّ ذلك جائز.

مسألة عن هاشم ومسبح: امرأة وكلت أجنبيا فزوجها برجل كفء بلا رأي وليها، ودخل /١٠٩/ الزوج، هل ترى النكاح منتقضا؟ فإنه نكاح منتقض، قالا ذلك جميعا عندي، أنه يعني هاشما ومسبحا.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا. **وقال نبهان عن ابن محبوب:** إنه لم يفرق إذا وقع الجواز.

مسألة: وعن امرأة وكلت رجلا فزوجها، والرجل أجنبي، وإن الزوج دخل بها ثم غير الولي؛ **قال:** إذا كان الزوج كفؤا، ورضيت المرأة؛ فما أقوى على الفراق بينهما.

قلت: فإن علم الولي قبل دخول الزوج فغير؛ **قال:** يجدد النكاح لهما (خ: يجدد الولي لها الملك).

مسألة: وعن امرأة لا ولي لها بعمان، وكلت من عرض العشيرة أو من الناس، فزوجها برجل ودخل بها؛ **قال:** لو رفعت أمرها إلى السلطان كان **أحب إلي،** فأما إذا دخل بها، فما أفرق بينهما.

مسألة: **وقال العلاء بن أبي حذيفة** في امرأة وكلها والدها، وجعل أمرها في يدها، يجوز لها أن تزوج نفسها؟ **قال**: توكل وكيلها، فإن زوجها وإلا فلتوكل غيره يزوجها.

مسألة: رجل وكل رجلا في بناته، فأراد الوكيل أن يسفر سفرا، فوكل أمهم ووكلت وكيلا؛ فما أحب للوكيل أن يوكل وكيلا إلا برأي الوالد، فإن أذن له جاز له ذلك.

مسألة: امرأة ثيب وكلت رجلا زوجها، ودخل بها الزوج، وبلغ إليها الخبر فأتم التزويج، يصح أم لا، **قلت**: فإن كره، ينفسخ التزويج أم لا؟ **قال**: الاختلاف في التزويج بالثيب قد تقدم لك القول فيه؛ **فمنهم** من شدد في ذلك حتى يتم الولي قبل الجواز بها. **وآخرون** أجازوا رضاه بعد الجواز. **وآخرون** أجازوا تزويجها وإن كره الولي. **وآخرون** وقفوا إذا كره الولي. **وآخرون قالوا**: إذا /١١٠/ لم يجز جدد التزويج، وإن جاز لم يفرق. وأكثر من هذا تركته، فانظر في عدل ذلك، وسل عنه إن شاء الله.

قلت: فإن كره أبوها، ينفسخ التزويج أم لا؟ **قال**: قد عرفتك الاختلاف في الثيب والبكر أيضا، والتي لها أب أشد عندهم؛ لأن بعضا لم يجز تزويج التي لها أب إلا برأيه. وبعض رخص في الثيب كما وصفت لك، والبكر أشد أيضا، ولا يجوز عندهم إلا برأي الأب بتزويج البكر، والاختلاف بينهم إذا وقع الجواز. وبعض فرق، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة وكلت رجلا في تزويجها، فزوج نفسه بها وجاز، ولها أولياء حاضرون ولم يعلموا بذلك؛ **قال**: إذا كان ذلك من غير عذر؛ فلا يجوز ذلك، ولا أعلم في معاني قول أصحابنا في ذلك ترخيصا، كانت بكرا أو ثيبا.

مسألة: ومن وكلته امرأة في تزويجها بنفسه ولا ولي لها، فزوج نفسه بها بحضرة شهود لا يعرفونها؛ فقد رفع إليّ أنّ النكاح يثبت، وجائز له ذلك، فأمّا الشهود، فلم يكن لهم أن يصدقوه في ذلك إلا بصحة الوكالة.

مسألة: امرأة كان والدها بالشرق وهي بالغرب، أو كانت بصحار ووالدها بالجوف، فزوجها رجل برأيها، وجاز بها، أيكون هذا التزويج حلالا أم حراما؟ فهذا التزويج لا يجوز إذا كان والدها في المصر، حيث تناله الحجة، فإن أتم الوالد بعد الجواز ففيه أيضا اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل زوّجته امرأة نفسها، وأشهدت الشهود وجاز الزوج بها، أيجوز هذا النكاح أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان لهذه المرأة أولياء معروفين[١]، فهذا /١١١/ تزويج فاسد، ويفرق بينهما.

وبلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** تزويج النساء أنفسها من البغايا، أجلد الناكح والمنكوح، يعني التعزير، ولا يعني الحد، وإن كانت هذه المرأة ليس لها أولياء معروفين[٢] وجاز الزوج؛ لم يفرق بينهما، وجدنا على ذلك الفقهاء.

مسألة: وعن امرأة طلبت التزويج وولدها صغير، ولا ولي لها غيره، من يزوجها؟ **قال: قد قال بعض الفقهاء:** إن كان سداسيا ويؤنس رشده، فوكل في تزويجها؛ جاز. وكره ذلك آخرون، ولم يجزه قوم، والذين أجازوا تزويج الصبي يقولون: إن كان لا يعقل زوجها السلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له من النساء.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: معروفون.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: معروفون.

واختلفوا في وكالتها لنفسها؛ **فمنهم** من لم يجز ذلك، فإن فعلت؛ **فبعض** فرق. **وبعض** وقف. **وبعض** أجازه وأحله. وقد أجاز كثير من الفقهاء للمرأة إذا لم يكن لها ولي، فأمرت رجلا من المسلمين فزوجها، أنه جائز ذلك عندهم، ورخصوا ذلك في الثيب التي وصفت.

واختلفوا في الثيب إذا كان لها ولي؛ **فمنهم** من أجاز لها أن توكل في تزويج نفسها من يزوجها، بغير رأي وليّها إذا رضيت بالزوج، وكان كفؤا لها. **ومنهم** أجاز ذلك بالرواية المرفوعة إلى النبي ﷺ أنه قال: «الثيب نفسها أولى بنفسها من وليها»[1]، والله أعلم وأحكم.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل جعل تزويج من يلي تزويجه إلى نفسها، أو إلى والدتها، ولم يقل لهن أن يوكلن، فزوجت نفسها بشاهدي عدل، وأجازت على نفسها، أو زوجتها والدتها وأجازت عليها؟ **قال**: /١١٢/ يؤمرن به أن يولين رجلا وزوجهن؛ فذلك جائز لهن، ولو لم يجعل لهن أن يوكلن، فإن زوجهن وأجزن؛ لم أقدم (خ: أتقدم) على فراق إن شاء الله، وهو حلال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل وكل في تزويج امرأة، هل للوكيل أن يوكل غيره في تزويجها؟ **قال**: ليس له ذلك، وليس له أن يخرج من الشرط المرسوم له، إلا أن **بعضهم قد قال**: إن وكل من يزوج ويعقد، والوكيل حاضر؛ فذلك فعل الوكيل الأول، وهو الذي زوّج، وجائز ذلك، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الثيب أولى بنفسها».

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول في امرأة جعل وليها وكالتها بيدها، واستثنى لها أن تزوج نفسها بمن شاءت من الرجال، ألها أن توكّل من شاءت أم لا؟ **قال**: إن كان جعل وكالتها في يدها توكل من شاءت في تزويجها؛ فجائز لها ذلك، توكل من شاءت. وإن جعل لها أن توكل نفسها؛ **فقال قوم**: توكل. **وقال آخرون**: لا، وهي لا يجوز أن تعقد نفسها عقدة النكاح، إنما لها أن توكل إذا وكلت في ذلك، وجعلت الوكالة في يدها توكل من يزوجها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي ولي المرأة إذا كان أبا، أو أخا، أو ابنا، أو عما، وكتب لها وكالة أن تزوج نفسها بمن شاءت من الرجال، أيجوز لها أن تزوج نفسها إذا كان محاضر البلد أو في عمان، ولم يحضر عند تزويجها، كان أبا، أو غيره من الأولياء؟ **قال**: لا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أرادت من وليها أن يكتب لها وكالة في تزويج نفسها، متى أرادت أن تزوج برجل /١١٣/ تراه كفؤا لها، فأبى وليها عن ذلك؛ **قال**: فيما عندي أنه لا يحكم عليه بإقامة وكيل، ومهما طلبت منه التزويج لزمه ذلك، وإن غاب قام مقامه الأولياء، أو الإمام، أو الجماعة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

لا تنكح المرأة حتى يأذنا ... وليها فقل بهذا معلنا
لأنه صنع البغايا قالا ... جابرنا بات[1] به وقالا
لا تنكح المرأة للنساء ... ونفسها والبنت والإماء

(١) ث: باب.

وغـــــادة[١] تأتي إلى الرجـــــال وتـــدعي لـــيس لهـــا مـــن والي
تريـــد تزويجـــا بإنســـان أتـــى فهـــاك مـــني الحكـــم فيهـــا يا فـــتى
لـــيس لهـــم تزويجهـــا في الفصـــل بـــلا شـــهود عنـــد أهـــل الفضـــل
يبينـــوا لمـــا أتـــى مـــن قولهـــا مـــن العـــدول النـــاس في عقولهـــا
بأنهـــــا لـــــيس لهـــــا ولي تبلغـــــه الحجـــــة يا علـــــي
فجـــائز تزويجهـــا مـــن بعـــد بمـــــن أرادتـــــه ولا تـــــرد
لحـــاكم قـــد قيـــل أو جماعـــة والعلـــم فـــاعلم أفضـــل البضـــاعة
وخـــير مـــا يســـتعمل الإنســـان الاحتيـــــاط ولـــــه شـــــنان
وقـــال لي إن الإمـــام زوجـــا نفســـــه بامـــــرأة وابتهجـــــا
فجـــــائز إن لم يكـــــن ولي لهـــا فـــعِ[٢] مـــا قلـــت يا علـــي
وفي جـــــواز ذاك للقضـــــاة اخـــتلاف أهـــل العلـــم والثقـــات
وقـــول مـــن قـــد قـــال بالجـــواز أكثـــر هـــذا جـــاء في الإيجـــاز

(١) ث: وعادة.

(٢) ث: ففي.

الباب التاسع في المرأة إذا زوجها أجنبي هل يفرق[1] بينهما دخل بها أو لا؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل زوج حرمة رجل، فجاز بها الزوج، هل يفرق بينهما؟ **قال:** نعم، إذا /١١٤/ كان الولي حاضرا والمزوج أجنبيا.

مسألة: قلت: فإن زوج الولي رجلا، وجاز الزوج ثم غير الأب، أيفرق بينهما؟ **قال:** نعم.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: لا يجوز تزويج أحد على الأب (خ: مع الأب).

مسألة من جامع ابن جعفر: قلت له: فإن كان وليها بالحضرة، فوكلت من زوجها، ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج؟ **قال:** أرى عليها ما رأى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجلد الناكح والمنكوح، والافتراق ولا اجتماع أبدا.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن الأجنبي إذا زوج رجلا بامرأة وجاز الزوج بالمرأة، هل يفرق بينهما؟ **قال:** ذكر لنا أنّ موسى بن علي لم يكن يرى الفراق إذا جاز بها، وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد أن **جابرا قال:** إذا زوج الأجنبي جلد الناكح والمنكوح والشهود، والفراق ولا اجتماع أبدا، **ويقول:** إن الجلد جلد تعزير، لا جلد حد.

مسألة: وقال جابر: أيما امرأة تزوجت من غير إذن ولي، فرق بينهما، ثم لم يجتمعا على حال أبدا إذا كان قد بنى بها ودخل، فإن لم يدخل بها[2] ولم يمسها؛

---

(١) ث: فرق.

(٢) زيادة من ث.

رد ذلك إلى الأولياء، وحل له أن يتزوجها، وحلت إن زوجوه، وما كان من عقدة لا ولي لها، فعرض[١] القبائل (خ: القبيلة) يملك ذلك، وسئل عمن جهل ذلك؟ **قال**: ما يزعم أنه حرام بعد النكاح المعلن، وقد يسري أن يرجع فيه إلى عقدة الرجال الأولياء من غير فرقة. وقد زعم ابن عباس أنه يسع جهل ذلك مع شهادة الرجل والمرأتين في المراجعة والنكاح مع الولي، وتكون الأمور على سبيل[٢] مشتبه منها ما لا رخصة فيه، وآخر فيه رخص، /١١٥/ وأهل العلم يستحبون ما صفا من الأمور ويكرهون الشبهات، غير أنه قد يكون يكره، ولا نقول حراما، ولا يُشتم أهلها عليها.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة بغير ولي ولا قاض ولا سلطان، وكان الولي قريبا، وكرهوا أن يعلموه؟ **قال**: يفرق بينهما. وقد بلغنا أنّ **أبا الشعثاء كان يقول**: تزويج النساء بغير ولي صنيع البغايا، إذا دخل بها لزمه الصداق كله، وعليها العدة.

مسألة: وسئل عن امرأة زوجها أجنبي ورضيت بالزوج، ولها أولياء لم يحتج عليهم، فلما علم الأولياء غيروا؟ **قال**: إذا غير الأولياء قبل رضى المرأة فسد النكاح، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وإذا غير الأولياء قبل الجواز وبعد رضى المرأة؛ أنه منتقض، إذا كانوا أولياء من العصبة حاضرين عند العقد.

مسألة: وعن امرأة أنكحها غير وليها ودخل بها؛ **قال أبو علي**: لا يفرق بينهما، إلا أن يكون أب حاضر.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ففرض.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: أب حاضر في المصر، فإذا كان في المصر لم يجز تزويج غيره.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن العلة في قول من قال من المسلمين: إن المرأة إذا زوجها أجنبي، ولها ولي حاضر، ودخل الزوج أنه لا يفرق بينهما، أتم الولي أو غيره، وقد جاء في السنة أنه لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين ورضى المرأة وصداق مسمى؟ **قال:** لا أعلم في ذلك علة من أصحابنا إلا اختلافهم في هذا؛ فعندي أن بعضا يفرق بينهما، ولعل قد ذهب إلى جلد الناكح والمنكوح والشهود، ولا اجتماع أبدا إن كان قد دخل بها، ويشد السلطان في ذلك بالطاقة والجهد حتى لا ينال أهل الفجور من النساء والرجال تهماتهم[1]، **ولعل بعضا** يجبن عن الفراق ويكره ولا يفرق. **ولعل بعضا** /١١٦/ يذهب لا بأس به لمعنى الدخول، ورضى المرأة وتفاوت الأولياء ودخول الشبهة. وأما قبل الدخول؛ فلا يقع أن أحدا أثبت هذا النكاح من أصحابنا على حسن النظر، بل يؤمر الولي عندي[2] أن يزوجه إن رضيت المرأة، فإن امتنع الولي فحين ذلك زوجها المسلمون به، والحكام أو من يكون وليا لها.

مسألة: جواب من أبي الحسن محمد بن أبي الحسن: وعن امرأة زوجها خالها، أو زوّجها رجل برأيها، أو شهد الشهود وجاز الزوج بالمرأة، **قلت:** هل يتم ذلك النكاح، وهل يلزم الشهود والذي زوج شيء؟ **فعلى ما وصفت:** فقد خالفوا هؤلاء الأثر في التزويج، وفي هذا اختلاف كثير من الفقهاء، فإن كانت هذه المرأة لا يعلم لها ولي؛ فتزويجها إلى السلطان أو إلى الصالحين، وليس لها أن

---

(١) ث: ثهماتهم.

(٢) زيادة من ث.

تأمر من يزوجها، فإن فعلت ذلك وزوجها أحد برأيها، وجاز بها الزوج؛ فقد وجدت في **جواب عن الشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يفرق بينهما إذا وقع الجواز. وإن كان لها ولي ووكلت من يزوجها، وجاز بها الزوج بلا رأي وليها، ثم لم يرض وليها بعد ذلك؛ فرق بينهما، جاز الزوج أو لم يجز بها، ولها صداقها. وإن كان هؤلاء الشهود وهذا المزوج علموا أنّ لهذه المرأة وليا فزوجها بغير رأيه؛ فهؤلاء تلزمهم العقوبة عند المسلمين، وعليهم التوبة مما دخلوا فيه بحالتهم (ع: بجهالتهم)، ولا تزوج امرأة إلا برأي وليها.

مسألة: جواب من أبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة، زوجه بها رجل أجنبي على رضى وليها، ودخل بها الزوج، وبلغ الولي التزويج بعد الجواز، هل يكون ذلك التزويج تاما، كان الولي أبا أو غير أب؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وقع الجواز من قبل تمام الولي؛ **فعن محمد بن محبوب:** فقد وقعت الحرمة، ويفرق بينهما، أتم الولي أو لم يتم، كان أبا أو غير أب.

وعن موسى بن علي أنه إذا أتم الولي من بعد الجواز؛ /١١٧/ لم يفرق بينهما، فهذا الذي سمعنا في تزويج الأجنبي (خ: وأما موسى بن علي في الأب فالله أعلم)، كذلك قال في الأب، أو ليس إلا في الولي غير الأجنبي، والذي معنا أن الأب والولي وغير الأب على قول موسى سواء. **انتهى، من أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: قول: إن الوالي جائز له أن يزوج من لا ولي له من النساء، ولو لم يكن بإذن الإمام. **وقول:** إنه لا يجوز له أن يزوج من لا ولي له من النساء إلا بإذن الإمام، **ويعجبني** أن يستأذن الإمام في تزويج من لا ولي له من النساء.

مسألة: ومن غيره: وفي تزويج من لا ولي له بأمر السلطان إن كان عادلا أو جائرا، هل يقوم عماله مقامه، ويجوز منهم ما يجوز منه؟ **قال:** جائز جميع ذلك عن الشيخين ناصر بن خميس والصبحي، وعن الشيخ عبد الله بن محمد في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: هل يلزم الولي[1] أن يستأذن المرأة التي يزوجها؟ **قال:** لا يلزمه ذلك، وجائز للملك أن يرفع، أن يزوج الرجل بامرأة إذا علم أنّه وليها، من غير أن يعلم أنها راضية، ولو كانت بالغة؛ لأنها إن كانت راضية يثبت التزويج، وإن كانت غير راضية؛ لم يثبت، ولفظ المملك أن يقول: "قد زوجك (ع: زوجت) فلانا هذا بفلانة بنت فلان" إلى تمام بأمره اللفظ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الذي وكله الإمام أو السلطان أو الجماعة في تزويج امرأة؛ فالوكالة ثابتة حتى يموت الإمام، أو السلطان، أو يعزلا، أو يرجعا عن الوكالة. وكذلك الجماعة عند عدم الإمام، أو السلطان، أو يعزلا، أو يرجعا عن الوكالة، كانت الوكالة للمرأة نفسها أن تزوج نفسها، أو لأحد من الناس أن يزوجها. وكذلك وكالة الولي للمرأة، كان أبا أو غيره من الأولياء حتى يرجع أو يموت، /١١٨/ والله أعلم.

مسألة: ومن معاني آثار أصحابنا: وكيف الجماعة الذين يلون تزويج المرأة إذا لم يكن لها ولي، ولم يكن في المصر إمام، ولا قاض، ولا سلطان جور على قول من قال به؟ **قال: قول:** من الاثنين فصاعدا، فإن تهيأ ثقات، وإلا فمن جباه البلد، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: الوالي.

قلت له: وولي المرأة إذا وكل غيره في تزويجها بحضرته، هل يجوز أن يكون هو أحد الشهود؟ **قال:** نعم، جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا زوج المرأة أجنبي، ولها ولي برضاها، هل يثبت التزويج قبل الجواز وبعد الجواز؟ **قال:** أما قبل الجواز فلا يبين لي في قول أصحابنا ثبوت ذلك إذا لم يتم الولي، وأما بعد الجواز؛ فأحسب أنه قد قيل في ذلك باختلاف إذا لم يتم الولي؛ **فمعي** أن بعضا لا يجيز ذلك ويفرق. **وبعض** يشدد في ذلك ولا يفرق. **وبعضا** يكره ذلك. وأرجو أنه قد يوجد لا بأس بذلك إذا جاز الزوج والولي دون الأب.

قلت له: فإن كان أبا، هل عندك أنه يلحقه الاختلاف؟ **قال:** أما في قول أصحابنا فلا أعرف ذلك.

قلت: فما الفرق بين الأب وغيره من الأولياء، وإنما كان الحق هاهنا للمرأة لا للأب؟ **قال:** فقد فرق في ذلك أصحابنا على ما وصفت لك، على ما يوجد عنهم، فالله أعلم بذلك، وهم أولى بالأمانة ونحن أولى بالتهمة.

قلت له: فما العلة في ذلك عندك في الفرق بين الأب وغيره من الأولياء؟ **قال:** فلم أعرف في ذلك فرقا من قولهم بعلة إلا ما قالوا؛ **ومعي** أنّ من العلة في ذلك إذا كان الأب لا يقدمه أحد في إجماع الأمة فيما أرجو، وأنه أولى الناس بتزويج ابنته، ولو كان لها من الأولياء غيره لم يكن لهم إقدام عليه، فإذا ثبت هذا أن ليس للولي إقدام عليه، وهو أولى وأحرى[1] أن لا يكون للأجنبي مدخل عليه، وإن سائر الأولياء دونه لعلة، وثابت لهم التقديم على بعضهم في أمر

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وأجرى.

ذلك، وهذا مما يجتمع عليه /١١٩/ عندي للاستخراج للعلة أنه فرّق بين أبيه وبين سائر الأولياء، وأن ليس لسائر الأولياء ما له معه ولا بعده.

قلت له: فما العلة في قول من لا يرى بأسا بالمقام معها، إذا دخل الزوج بتزويج الأجنبي، ولم يكن للأجنبي من قبل في التزويج عند الولي؟ **قال:** فلا أعرف في ذلك علة من قولهم مبينة[1].

قلت له: فما يخرج عندك أنت من العلة فيه؟ **قال: يخرج معي أنه قد قيل:** خيار الأمور إذا حصلت أرى لك أن تقبل العافية.

مسألة: مهنا البوسعيدي: وفيمن تزوج امرأة بغير أمر وليها ودخل بها، هل يجوز هذا التزويج إذا أتمه الولي بعد الدخول أم لا؟

الجواب: ففيما عندي أنه لا يعدم من الرخصة في تمام التزويج إذا أتمه الولي بعد الدخول، ولعل بعض المسلمين شدد في ذلك، ولم يره تزويجا صحيحا، والأخذ بالاحتياط والوثيقة في أمر الفروج أولى وأحزم، وأوثق وأسلم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: أما إذا زوج غير الولي، ثم جاء الولي وغير ذلك، ففي ذلك اختلاف؛ **منهم من قال:** إذا زوج أجنبي بلا رأي الولي؛ نقض النكاح ولو جاز الزوج. **ومنهم من قال:** إذا جاز الزوج تم النكاح، وهو أكثر القول، إلا أن يكون أب، فإن كان أب، وغير؛ نقض النكاح ولو جاز الزوج والمرأة راضية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في امرأة زوجها رجل أجنبي، وأبوها حاضر في البلد بعد امتناع الأب عن تزويجها فيما بينهما، وأقامت مع زوجها ما شاء الله، وولدت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مبنية.

منه أولادا، جاهلين كانوا أو عالمين، هل تخرج منه بلا طلاق، وتحرم عليه أبدا، أم تحتاج إلى طلاق، وعليها عدة أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن لها أحد من القرابة؛ فتزويجها جائز وثابت، والأولاد /١٢٠/ أولاده، ولا صداق عليه سوى ما وقع عليه العقد. وإن كان لها أخ، أو عم، أو ابن؛ **فقال من قال**: هذا تزويج تام مع امتناع الأب. **وقال من قال**: فاسد. ووقف من وقف عن الفرقة، والخادم ممن يقف عن الفراق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن تزوج امرأة بالغا بغير ولي ودخل بها، ثم قيل لهما: لا يجوز، فطلقها، هل له أن يتزوجها ثانية؟ **قال**: إن كانت بالغا ولم يحكم بينهما أحد من الحكام بالطلاق؛ فلا أقول بتحريمها عليه قطعا، والخروج من الشبهة خير من الدخول فيها، والله أعلم.

مسألة: وتأوّل الحنفية قوله ﷺ: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1]، مخصوص بالصغيرة والأمة والمكاتبة والمجنونة دون غيرهن؛ لأنه غير مالك لنفسه؛ فكان كبيع سلعته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل زوج ابنة ابنه وأبوها حي، ثم غيّر الأب، هل يثبت التزويج؟ **قال**: لا.

مسألة: وفي أجنبي زوج امرأة ورضيت به، فرفع إلى الإمام من قبل دخول الزوج بها، فأمر الولي أن يجدد العقدة، قال الولي: "لا أجدده، ولكني أزوجه تزويجا جديدا على مهر أكثر من هذا"، وقالت المرأة: "لا أرضى بهذا المهر بعد

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٠٩.

أن رضيت به"؟ **قال**: إنما يزوجه على نكاح جديد ما يتراضيا عليه؛ لأنها عقدة منتقضة قبل الدخول.

مسألة: وقال محمد بن محبوب في رجل ملك امرأة ليست منه في شيء، فلما بلغ الولي أمضى /١٢١/ التزويج، قال الزوج: "لا أمضي"؛ **فقولنا (خ: قال)**: فالقول عندنا أن الزوج إن نقض قبل تمام الولي؛ فالنكاح باطل، وإن كان نقضه بعد تمام الولي؛ فالنكاح جائز، ونقض الزوج ليس بشيء.

مسألة: وعن امرأة أملكها غير وليها ودخل بها زوجها، ثم اطلع الولي فأنكر؛ **قال**: لا أبصر تمام ذلك النكاح.

مسألة: وقال أبو عبد الله في رجل ملك امرأة من غير وليها، ثم أتم الولي النكاح قبل الجواز: إنّ النكاح جائز إذا كانت المرأة راضية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: وفي المرأة البالغة إذا زوجها أخوها برجل، بصداق يجوز به التزويج، ورضيت المرأة بالتزويج ودخل بها زوجها هذا، وكان لهذه المرأة أب حي تناله الحجة، أرأيت إذا علم القائم بأمر المسلمين بتزويجهم هذا بعد الدخول، أيلزمه الإنكار عليهما، ويفرق بينهما أم لا، وهل يجب لها صداق أم لا؟

الجواب: لا يثبت هذا التزويج على هذه الصفة فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، وعلى القائم بالعدل أن يمنعهما بالعدل ويعاقبهما؛ حتى لا يتجرأ أهل الجهل والسفاهة على الإسلام، والإسلام يعلو ولا يعلى، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. وأما الصداق فلازم؛ للموجود في آثار المسلمين لكل موطأة صداق، إلا أن تكون المرأة تعلم أن ليس لها أن تتزوج إلا بإذن والدها، إذا كان حرا بالغا عاقلا، حيث تناله حجة المسلمين، فحقيقة أن

يبطل صداقها، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة لعلها من كتاب المصنف: ومن حلف بالعتق والطلاق لا يزوج ابنته بأهل قرابته، فإن أبى أن يزوجها؛ فلترفع ذلك إلى ولاة المسلمين ليزوجوها من أحبت، ويكره أن تحنث أباها /١٢٢/ في اليمين التي حلف في أهل قرابته.

مسألة: ابن عبيدان: إن الأب إذا امتنع عن تزويج ابنته؛ لأجل يمين حلفها عن تزويجها، فإن ابنته يزوجها الولي الذي من بعده بعد أن يحتج على الأب فيمتنع لأجل اليمين، **ويعجبني** إذا كان الطلاق واحدة، وكان بين الأب وزوجته رجعة، **فيعجبني** أن يزوج ابنته، ويرد زوجته إذا كان حلفته بالطلاق عن تزويجها. وكذلك إذا كان اليمين بغير الطلاق، **فيعجبني** أن يزوج ابنته ويكفر كفارة اليمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن أبى عن تزويج ابنته لعذر من قبل يمين أو لغير عذر، أيجوز أن يزوّجها الولي من بعده من غير أن ترفع أمرها إلى الحاكم، ويأبى عن تزويجها بعد ذلك، أم لا تحتاج إلى رفيعة الحاكم؟

الجواب: إذا احتجت عليه فيما بينهما ولم يفعل زوجها الولي الثاني، وإن شاء الولي الأول وكل إن كان له عذر، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

إن زوج المـــــــرأة أجنـــــــبي ولم يكـــــن قـــــد أذن الـــــولي

بعـــد الجـــواز لم يـــروا طلاقـــا وبعضـــهم قـــد أوجبـــوا فراقـــا

وبعضـــــهم أبصـــــره مكروهـــــا ثلاثـــــة الأقـــــوال أخرجوهـــــا[١]

(١) ث: أخروها.

الباب العاشر في تزويج الجبر والكره

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن جعفر: وسألت عن الجبار إذا أراد أن يتزوج امرأة، وطلبها وكرهت؟ **فقال**: إن لم تزوجه نفسها، قتلها أو وقع بها حراما، فتزوجت به وهي كارهة، فإن كانت هذه المرأة لما عزم الجبار على أخذها اختارت الحلال، ورضيت به زوجا على الكراهية من نفسها؛ فلها مهرها وميراثها، وأرجو أن لا يكون وطؤه حراما عليها وهو آثم. وإن كانت لم ترض به زوجا، إلا أنه /١٢٣/ جبرها حتى قالت: إنها رضيت، وهي غير راضية؛ فما أبصر أنها له بزوجة، وإن جبرها على الوطء فلها صداقها، وهي حرام عليه وعليها أيضا، ولا ميراث لها منه.

قال أبو المؤثر: إذا لم ترض به زوجا، هربت منه وجاهدته عن نفسها، فإن صرعها ووطئها وهي مغلوبة على نفسها؛ فهو آثم، ولا إثم عليها هي إن شاء الله.

قلت لأبي المؤثر: وهل لها هي أن تقتله، وقد كانت هذه العقدة؟ **قال**: تجاهده عن نفسها، وتقتله على ذلك إذا كانت قد أخبرته أنها كارهة، وأنها لا ترضى به قبل أن يطأها، وإن لم تخبره بكراهيتها بعد أن دخلت إليه حتى وطئها؛ فلا أرى لها قتله على ذلك، ولكنها تهرب منه.

قال محمد بن جعفر: وأما هذا السلطان الجائر فإن تزوج امرأة لا ولي لها برأيها؛ فتزويجه جائز. قال أبو المؤثر كذلك.

الباب الحادي عشر في تزويج الأخرس والأعجم والأعمى

وعن الأخرس إذا أراد أن يتزوج، كيف يتزوج؟ **قال:** إذا كان أخرسا يعقل ما يشار إليه.

مسألة: ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة والإيماء.

مسألة: ومن جواب سعيد بن بشير الصبحي: في رجل اعجتم لسانه عن النطق بالكلام بعدما كان فصيحا، وصار إذا أراد أن يتكلم بشيء لا يفهم منه إلا بالإيماء، وله ابنة صبية أو بالغ، وأراد منه رجل الزواجة أن يزوجه بابنته فلم يرض، وعرف منه ذلك بإشارة بالإيماء، ثم أراد رجل غيره فرضي أن يزوجه ورضيت الابنة بذلك الرجل، أيجوز أمره بإشارة الإيماء، مع رضى الابنة أم لا؟ **قال:** إذا رضيت البالغة بأحد، وفهم من أبيها الرضى به؛ جاز أمره لمن يزوجها ووسعهم جميعا، ولا تزوج إلا بمن ترضى به، /١٢٤/ وإن طلبوا الحكم في ذلك أمر الحاكم من أقرب الناس له في تزويجها، وأمر هو أيضا إن عرف منه ذلك حتى يكون الأمر من الولي والحاكم، هذا في الحكم والأول في الجائز، وكلا المعنيين واسع، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي الأعجمي إذا تزوج له وليه من أخ أو غيره امرأة، وقبلها زوجة لأخيه الأعجم ودخل بها، ثم أرادت الطلاق، وأراد هو وليه طلاقها، كيف الحكم؟ **قال:** إذا تزوج له وليه، وقبلها هو بالإيماء المعروف منه؛ فلا طلاق لها إلا أن لا يصح لها حقوق الزوجية من جميع الأشياء، وطلبت إلى الحاكم أن يأمر وليه بطلاقها؛ فلها ذلك، فإن أبى طلقها الحاكم إذا

طلبت منه ذلك. **وقول**: إن الأعجم إذا كانوا يفهمون منه الطلاق بالإيماء فأومأ بذلك، وأخرج مع الإيماء صوتا بعين الإيماء؛ فجائز ذلك.

قلت: وإذا احتجت على ولي الأعجم أن يكتب لها صداقها الآجل، هل يحكم عليه؟ **قال**: ينبغي أن يكون التزويج بحضور الحاكم، ومعرفة الصداق بحضوره، فيكتب الولي صداقها في مال الأعجم على الأعجم برضى الأعجم بالإيماء عند التزويج.

قلت: وإذا أرادت الكسوة والنفقة من زوجها الأعجم، وأبى وليه أن ينفق عليها ويكسوها؟ **قال**: يجبر الولي على ذلك، فإن كان للأعجم مال فيؤمر وليه بالقيام بحقوقها من ماله، فإن أبى فتطلب إلى الحاكم ليأمر أحدا ينفق عليها ويكسوها ويقوم بحقوقها من ماله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن سعيد الإزكوي: والعبد المملوك إذا كان أغتم لا يفهم بعض الكلام ولا كله، ما يكون تزويجه إذا أراد سيده يزوجه، وكذلك تزويج الصبي إذا كان صغيرا وكان له أب، أو يتيما وكان له ولي؟

الجواب: يقبل له التزويج سيده، والصبي يقبل له أبوه. **وقيل**: يقبل الصبي التزويج /١٢٥/ بنفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة العجماء لها على زوجها النفقة إذا كانت في بيته وتعاشره، وقيام أمها جائز لها؛ لأنها عند عدم الأب تقوم مقامه على قول. وإن عدم الأب، فأقرب أوليائها لها قيامه جائز، وإن جعل الحاكم أحدا من قبله، يعتبر حال الزوج فهو صواب، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في الأعمى، أيجوز له أن يعقد التزويج إذا كان يعرف الرجل والمرأة، أو يعقد الحجة بين الأجير والمستأجر له؟ فنعم، **قد قيل** بجوازه في

التزويج. **وعلى قول آخر** فيؤمر أن لا يتولاه استحبابا لا ما زاد عليه، وعقده للحجة على الأجير كأنه يشبه أن يكون كذلك، إن صح ما أراه فيه.

مسألة: ومنه: وهل يجوز تزويج المرأة العجمى، والرجل الأعجم أم لا؟ ففي جوازه اختلاف بالرأي.

الباب الثاني عشر في تزويج المجنون والمعتوه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المعتوه إذا تزوج في حال نقصان عقله[1] ودخل؛ لم يثبت ذلك، تمم ذلك بعد إصحائه أو غيره، ويحرم عليه بذلك الوطء ولا تحل له أبدا، إلا أنه قد قيل في تزويج وليه إذا قبل التزويج عليه باختلاف؛ **فقال بعض أصحابنا** بإجازة ذلك. وأفسد ذلك بعض. **ومعي** أنه على قول من يجيز ذلك إذا قبل الولي التزويج بالصداق، وشرطه في مال المعتوه يثبت ذلك كما شرط عندي، وإن لم يشترط عند قبوله للتزويج أنه في مال المعتوه؛ ثبت الصداق على من قبل التزويج وضمن الصداق، ولا يرجع على المعتوه بشيء في ماله من الصداق. وأما الأعجم فلعله يختلف في تزويجه إذا كان يعقل منه بالإيماء.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرأة المعتوهة إذا رجي أنّ التزويج أصلح لها، لازم الزوج بها عن /١٢٦/ السفهاء، هل يجوز أن يتزوج عليه وليه والوصي إذا كان ذلك أصلح لهم؟ يجوز لولي هذه المعتوهة أن يزوّجها لهذا المعنى.

قيل: فيكون الصداق على من رضي به الولي، أم كيف ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت أنه يتزوج عليها؛ فكذا عندي يكون الصداق على من رضي في اجتهاده على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قلت: بلهاء عقد عليها أبوها أو أخوها التزويج، يلزمها أم لا؟ **قال**: البلاهة تختلف؛ فمنه ما يكون منزوع العقل وذاهب ذلك، فتلك لا يجوز

---

(١) ث: عقلها.

تزويجها، لا تعقل ما في الدنيا، وأما البلهاء التي في عقلها نقص، وهي تعرف الخير والشر؛ فتزويجها جائز إذا استقرت للزوج ولم تغير[١] ذلك.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يجوز (خ: يجب) العقدة على المرأة إلا بإذنها، إلا في ثلاث خصال: **إحداها** أن تكون صبية لم تبلغ. **الثاني** أن تكون زائلة العقل من غير سكر، إلا أن تخبر بعد أن تصحو. **والثالث** أن تكون أمة، فمولاها يعقد عليها بغير إذنها.

قال الناظر: هذا صحيح.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول سيدي في المعتوه إذا تزوج له والده، وضمن الوالد للزوجة بالنفقة والكسوة والصداق، وجاز بها الزوج على هذا الشرط، ثم مات أب الزوج بعد مدة، وطلبت هذه الزوجة النفقة والكسوة، وما يجب لها من حقوق الزوجية على أولياء الزوج المعتوه من مال زوجها، وأما الطلاق وكذلك إن مات هذا الزوج المعتوه وهي يومئذ عنده، أيجب لها ميراث منه، وعليها العدة أم لا، وكذلك إن ماتت هي، وهل بين تزويجه بها وهي بالغ أو صبية فرق أم كله سواء؟ عرفني سيدي مما علمك الله /١٢٧/ مأجورا إن شاء الله.

الجواب: في نفقتها وكسوتها على من ضمنها لها في ماله وميراثها، وعدة الوفاة منه يخرج فيه معنى الاختلاف؛ لقول من أجاز هذا التزويج إن قبله له وليه في تزويجها. **وقول** من لم يجزه، والصبية لابد أن يكون ما به من الاختلاف بالرأي، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: يغيّر.

الباب الثالث عشر في تزويج الأعجم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الأعجم، هل يجوز له أن يزوج؟ **قال: كان أبو عبد الله يقول:** يتزوج[١] عليه وليه، ولي عقدة النكاح، وتخبر المرأة أن ليس له طلاق، فإذا رضيته؛ فهو جائز.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه اختلفوا في تزويج الأعجم فيما عندي؛ **فقال من قال:** لا يجوز تزويجه على حال. **وقال من قال:** يجوز بالإيماء إذا عقل منه ذلك، مثل: البيوع والشراء أو ما يشبه ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز إلا أن يتزوج له (ع: وليه)، ويقبل التزويج عليه، وإلا فلا يجوز ذلك.

مسألة: وذكرت في العجماء إذا لم يكن لها ولي، **قلت:** هل يجوز للمسلمين أن يزوجوها؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء الاختلاف في أمر العجماء؛ **فقال من قال:** لا يجوز تزويج العجماء على حال، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** يجوز تزويجها بما يعرف من رضاها في ذلك، بما يعقل عنها الذين يفهمون ذلك من إيمائها، كما جاز بيعها دون الأصول من مالها. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك من إيمائها إلا بنظر[٢] أوليائها لها، فإن رأوا ذلك من صلاحها ومما ينفعها؛ زوجوها على ذلك، كما يجوز /١٢٨/ لهم القيام بها بالقسط في بيع مالها، الأصول منه برأي الحاكم إذا سألوا ذلك، وإنما هذا كله في الاختلاف أمر رضاها هي بالتزويج، ولزوم التزويج لها، والمسلمون بعد

---

(١) ث: بتزويج.

(٢) ث: ينظر.

السلطان ولي من لا ولي له، وهم في ذلك بالقسط، وأرجو أن يوفقهم الله لإصابة الحق إذا اجتهدوا في ذلك، وكانوا ممن جعل الله لهم الاجتهاد، وشاوروا[1] فيما جعل الله لهم المشورة بالجهد لإصابة الحق.

مسألة: وأما الأعجم فلعله يختلف في تزويجه، إذا كان يعقل منه بالإيماء.

مسألة من كتاب الرقاع: فإن طلب الأعجم التزويج، على من يقع العقد، عليه أم على وليه؟ **قال:** يقع عليه العقد في قول من أجاز تزويجه؛ لأن وليه إنما يعقل له ويقبل له التزويج، وعلى الأعجم الصداق إذا وطئ، فقد عرف رضاه ولزمه الصداق دون وليه، ثم لا يكون طلاقها منه إلا موتها أو موته.

قلت: فإن لم يكن ولي، وصح طلبه التزويج؛ زوجه الحاكم أو السلطان، وإن لم يصح لم يزوج، والله أعلم.

قال المضيف: وقد وجدت في الأثر أن الذي أجاز تزويج الأعجم، فإن ولي المرأة يقول بعد حمد الله: "اشهدوا أني قد زوجت فلان ابن فلان الأعجم بفلانة بنت فلان على كذا وكذا من الصداق، والمتزوج له أبوه أو أخوه فلان ابن فلان، وإذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين"، فإذا قال ذلك قال ولي الأعجم: "اشهدوا أني قد قبلتها لابني الأعجم على هذا الحق"، فإذا جاز الأعجم بالمرأة فقد وجب عليه الصداق، وليس إلى طلاق من سبيل، والله أعلم.

مسألة: والذين يجيزون ذلك ويقولون: يتزوج له الولي ويضمن بالصداق، فإذا جاز الأعجم بالمرأة ولزمه في ماله الحق، وتعلم المرأة قبل الدخول أن ليس لها إلى خروج من سبيل. /١٢٩/

---

(١) ث، ق: ويشاوروا.

قلت: تعلم قبل العقد وبعده؟ **قال**: إذا علمت قبل التزويج فرضيت، ثم زوجت فغيرت ولم ترض؛ **فأكثر الفقهاء لعله يقولون**: إن التزويج ينفسخ ولا يثبت عليها برضاها أولا، وهذا الآخر أعدل عندي؛ لأنها إنما رضيت أولا بما لم يكن قد ثبت عليها به حكم زوجة، وهذه إنما ترضى بعد ثبوت العقد، كالبيع إنما يثبت بعد العقد، فإذا وقع عقد البيع ثبت مع التراضي منهما، والله أعلم.

قيل: والضامن[1] بالصداق إذا لم يجز، من يلزم؟ **قال**: يلزم من ضمن به، وهو نصف الصداق، والله أعلم.

مسألة: **قال بشير**: **قال**: **الفضل بن الحواري**: كنا نراهم يزوجون الأعجم (خ: العجم)، العجم من الرجال والنساء، ولم نر المسلمين ينكرون ذلك.

قلت لبشير: ورضى العجماء سكوتها هو؟ **قال**: نعم.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا، وهو يخرج عندي على حكم التعارف. **وقيل**: لا يجوز ذلك في الرجال ولا في النساء، وهو حكم القضاء عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

قال المؤلف: قد جاء في الأعجم الذي لا يتكلم باب تام في الجزء الحادي والستون، فمن أراد عن هذا زيادة يطالع ذلك منه، والله ولي الإفادة.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وأيضا من.

الباب الرابع عشر في تزويج السكران

ومن كتاب بيان الشرع: وتزويج السكران الذي لا يعقل لا يجوز عليه، وينفسخ عنه قبل أن يدخل بها، فإن دخل بها؛ جاز النكاح، ولا يستحق أكثر من صدقات نسائها. وأما المرأة السكرانة فليس رضاها بشيء حتى تصحو، والنكاح /١٣٠/ منتقض، ولو جاز بها الزوج، إلا أن تكون رضيت من بعد أن صحت[١] ثم جاز بها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن جاز بها وهي سكرانة؛ فسدت عليه، وكان لها صداقها صداق مثلها؛ لأنّ رضى السكرانة لا يجوز.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا تزوج السكران على نفسه؛ لم يجز تزويجه، وإن تزوج على ولي؛ لم يجز ذلك، ومن احتج في تزويج النبي ﷺ بخديجة، وأن وليّها كان سكرانا[٢]؛ **فقد قيل:** إنه لما صحا وأخبر بما صنع، قال: كفء كريم، قد أتممت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا سكر رجلان وذهب عقلهما، فقال أحدهما للآخر: "قد زوجت ابنك بابنتي، وقد زوجت ابني ابنتك"، وقال الآخر: "قد قبلت"، ووصل الخبر الغلامين، فقبلا ورضيا الجاريتان[٣]، ثم ذهب السكر عن الأبوين فنقضا التزويج؛ فإذا لم يكن بينة فهو تزويج لا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أصحت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٨٤٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٨٥، ٢٢/٤٤٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٧٤٧.

(٣) ث، ق: الجاريتين.

مسألة: وقال أبو محمد: لم أعلم أن أحدا أجاز تزويج السكران ولا بيعه [ولا شراءه][1]، ولم أعلم وجه قول أصحابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء، مع استواء حكم الظاهر في الجميع، مع قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بنية، والسكران لا نية معه.

وقال أبو الحسن: السكران لا يعقل، لا يجوز تزويجه عليه؛ فإن جاز بالمرأة فقد ثبت، ولها كأوسط صدقات نسائها.

وعنه أيضا قال: وقالوا: تزويج السكران جائز عليه، إلا أن يزيد فوق الصداق فلا تثبت الزيادة. فأما السكر الذي يكون كالموت لا يفيق صاحبه؛ فلا أراه يثبت. وأما المرأة إذا رضيت بعد السكر بالتزويج ثبت عليها، ولا يجوز بيع السكران ولا تزويجه؛ لأنّ التزويج يجري مجرى المباعات؛ لأنّ النكاح /١٣١/ كالبيع يجب به البدل، وإذا عقد على نفسه عقدا مجهولا؛ لم يلزمه إذا كان مجراه مجرى البيع، فإن صح ورضي لزمه ذلك العقد، وإذا طلق وقع به الطلاق؛ لأن الطلاق إنما هو عقد تجب له أن يحله أو يثبته، فإن حله صاحيا أو سكرانا فقد انحل.

فإن قال قائل: إنّ الطلاق يجب به الطلاق (ع: الصداق)، فما أنكرت أنه لا يلزم أيضا للعلة التي يصيبها في النكاح.

قيل له: الصداق يجب بالعقد وبالدخول، ألا ترى إلى الرجل يسلم إلى زوجته صداقها، وتكون باقية معه على التزويج، فلو كان الصداق لا يجب إلا بالطلاق، لكان لا يجب تسليمه إليها، وإن سلم لم يحل له القيام معها.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وشراءه.

مسألة: وتزويج السكران لا يجوز، فإن وطئ؛ لزمه المهر، فإن أراد المقام بعد ذلك فلا بأس.

قال محمد بن محبوب: أوليس أول نكاحه كان فاسدا؟ **قال:** بلى، أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة فوطئ، ثم بلغ، أليس كان يجوز؟

قال للشيخ أبي مالك: أرأيت لو كان موضع السكران سكرانة، فرضيت بعد الوطء، هل كان يجوز؟ **قال:** لا يجوز.

قيل له: لم تجعله كمن لا عقل له، كالصبية والسكران؟ **قال:** هذا لا يلزم؛ وذلك أن الصبية تزويجها جائز بلا رضى مخصوص بالسنة، والبالغ[1] مستثنى رضاها بالسنة قول النبي ﷺ المرأة في النكاح، والسنة الأولى تزويج النبي ﷺ بعائشة وهي صبية، فهذان أصلان، وكل أصل قائم بنفسه، لا يرد كل واحد منهما إلى الآخر من طريق القياس، وإنما يراد المسكوت عنه إلى المنطوق به؛ لعلة تجمعهما، وإذا كان هذا هكذا بطل إلزامك، وبالله التوفيق. **انتهى، ومن أول الباب إلى هاهنا /١٣٢/ كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال أبو إسحاق: وأفعال السكران كلها باطلة، إلا في ست خصال: **أحدها** النكاح إن جاز بها في حال سكره، وإن كانت هي سكرانة لم يجز نكاحها، وإن جيز بها. **والثاني** الطلاق. **الثالث** الخلع، ولا زيادة عليه في المهر، هذا قلته قياسا. **الرابع** العتق والتدبير. **الخامس** الرجعة. **السادس** الإقرار.

قال الناظر: إن الذي **يعجبني** أن السكران لا يصح عليه العقد، والعقود لا تصح على من لا عقل له، وإن أثبته بعض الفقهاء؛ لأنه من فعل نفسه،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: للبالغ.

وخصوصا في الإقرار. وأما أن ينكح وليته، ويقع ذلك في كفء؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن السكران إذا وطئ زوجته وهي حائض، ولم يقل (ع: يعقل)؛ فذلك عندي لا يكون مثل الطلاق، ولأنه قد جاء في الحيض أنه لا فساد حتى يطأ في الحيض متعمدا، والله أعلم.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا: إنها لا تفسد عليه. **وقال من قال:** إنها تفسد عليه؛ لأنه مأخوذ بجناياته وهي الفروج والأخذ في المعنى بالوثيقة.

قال الناسخ: وللشيخ أحمد بن النظر في المعنى:

وليس لسكران نكاح وإن يكن ... بها جاز فالتزويج ماض مسرح
وليس له بيع وماض طلاقه ... يجوز ولو بات مآقيه تسفح
ولا تنكح السّكرى فإن نكاحها ... على كل حال فاسد لا يصلح

وللصائغي أيضا في ذلك:

تزويج ذي السكر الفقيه أبطلا ... لكنه يثبت مهما دخلا
وثابت لا شك في الأحكام ... طلاقه وقيل بالتمام
هذا إذا كان الفتى قد شربا ... خمرا حراما حده قد وجبا /١٣٣/

(رجع)

الباب الخامس عشر في تزويج المريض

ومن كتاب بيان الشرع: والمريض إذا تزوج المرأة في مرضه؛ فتزويجه جائز، فإن كان زادها في صداقها، فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائها.

مسألة: وتزويج المريض جائز، فإن زادها على صداقها؛ رجعت إلى صدقات نسائها، وإن طلقها قبل الجواز؛ فلها نصف الصداق، وإن مات كان لها الميراث منه.

مسألة: ومن تزوج امرأة مريضة؛ فإنه يرثها وترثه.

مسألة: قلت: فالمريض الذي لا يقدر على العمل، ولا مال له؟ **قال:** يؤجل، فإن لم يقدر على شيء طلق.

قلت: أرأيت إن كان أعطى النقد، ثم مرض هذا وحبس هذا، ولا يقدران الجماع، وطلبت المرأة أن يدخل أو يطلق؟ فأما المريض فإنه يجاز عليها، وإن لم يقدر؛ فهي امرأته وينفق ويكسو. وكذلك المحبوس إذا أنفق وكسا؛ لم يحكم عليه أن يطلق، وإن لم ينفق أمره الإمام أن يطلق.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة صبية فمهرها ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم؛ **قال:** إن علم أنه ضرار؛ فليس لها إلا مهر مثلها، وإن لم يعلم أنه ضرار؛ جاز لها، ولها الميراث، والنكاح عقد معاوضة[1]، فجاز من الصحيح كما جاز

---

(١) في النسخ: معارضة.

(خ: يجوز) من المريض، وكما يشتهي[١] الشهوات تيسرا، وقد يكون وطء المريض لزوجته شفاء لعلة.

مسألة: وعن رجل أصابه الفالج، ولا يقدر على جماع ولا كلام؛ إن امرأته ينفق عليها من ماله وتُكسى من ماله، وينظر حتى يجعل الله له فرجا، فإن لم يكن لها كسوة ولا نفقة، أمر وليه أن /١٣٤/ يطلق المرأة، فإن كره طلق المسلمون.

مسألة: **روى مسبح وموسى** في رجل طلب امرأة يتزوجها وهو مريض، وهو من أهل نخل، فقالت: "لا أتزوج بك حتى تعطيني مالك كله"، فتزوجها وأنجزها ماله كله، فخاصمها الورثة؛ **فزعم مسبح** أن سعيدا أعطاها مثل صدقات نسائها، ورد الباقي على الورثة.

مسألة: وعن رجل يصيبه البلاء، فتخاف منه امرأته؛ **فقال:** تعزل عنه إذا خيف عليها منه، وينفق عليها من ماله.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج وهو مريض؛ **قال:** إذا كان معه عقله يحفظ الصلاة، ويعلم ما يأخذ وما يعطي؛ جاز تزويجه.

قال أبو عبد الله: إن زادها على صداق نسائها؛ فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث، ق: شهي.

الباب السادس عشر في تزويج الصبيان وما يثبت منه وما لا يثبت وفي الميراث والصداق وفي العدة وفي صفة الغير وحدّه

ومن كتاب بيان الشرع: قال الشيخ العالم الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد [بن محمد بن سعيد](١) **الكدمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل** في تزويج الصبي باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه لا يثبت على حال، وإنه باطل. **وقال من قال:** إنه موقوف إلى بلوغه، إن أتم تم النكاح، وإن فسخ لم يثبت عليه. **وقال من قال:** إنه ثابت إذا عقله، وكان بمنزلة من يعقله، وممن يجوز تزويجه فيما قيل.

قلت له: ولو لم يكن مراهقا؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن المراهق حكمه خلاف حكم الصبي عندي؛ لأنهم أنزلوا المراهق منزلة البالغ.

قلت: فعلى قول من يقول: إنه يجوز تزويجه إذا عرف القليل من الكثير، وما يزيد وما ينقص، يجيز عليه /١٣٥/ التزويج وله، ولا ينظر في حده إلى أن يبلغ طول شيء من الأشبار؟ **قال: معي** أنه كذلك، **فعلى قول من يقول:** إنه يجوز تزويجه إذا عقل، وصار من الطول إلى ستة أشبار، أو خمسة في قول من يقول ذلك، هل يثبت عليه التزويج وله، في قول من أثبت التزويج على الصبي؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه، على قول من أثبته على ما وصفت لك.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه إذا عرف يمينه من شماله، والسماء من الأرض، أخذ ذلك على الاختلاف في قول من يرى أنه إذا عرف يمينه من

---

(١) زيادة من ث، ق.

شماله، والسماء من الأرض، هل يثبت عليه التزويج على هذا في قول من أثبت التزويج على الصبي؟ **قال**: ليس معي هذا؛ لأن ذلك فعله لغيره وهذا فعله لنفسه، وفعله لنفسه عندي لا يقع حتى يعرف نفع ذلك له وضره عليه، فيما يقع النظر من العدول في أمره.

قلت له: وكذلك الصبية هي بمنزلة الصبي في التزويج، والقول فيهما واحد؟ **قال**: هكذا عندي على معنى ما عندي أنه قيل.

قلت له: فما علة من أثبت التزويج على الصبي والصبية، وهما لا يثبت عليهما الحدود والأحكام عندك؟ **قال**: **معي** أنه إذ هو يقع موقع المصالح لهما، وإذ هما ثابت عليهما، ولهما المصالح من أمر بهما إذا قام بذلك، أو قام لهما به قائم، وعقلا عند عدم القائم لهما بذلك، وكذلك التزويج معي من أعظم المصالح إذا وقع موقع المصالح.

قلت له: فما عندك من العلة في قول من قال: إنه موقوف إلى البلوغ، ومن قال: إنه لا يثبت إلى البلوغ؟ **قال**: فليس معي لذلك كله علة، ولا ما /١٣٦/ قلت معي علة أحفظها، ولا أعرفها إلا على مجاز المعنى، **ومعي** أن من أصحاب الرأي الآخرين إنما ذهبوا إلى المصالح أيضا؛ لأنه إذا أثبتوه على الصبي دخلت عليه الأحكام في الصداق والكسوة، وكان ذلك إتلافا لماله، وإذا أبطلوه عنه، لم يأمنوا إدخال الضرر عليه بصرف ما يرجى نفعه، فأوقفوه إلى بلوغه اجتهادا في النظر له وصرفه عنه الصارف؛ لأن لا يدعه يتلف ماله، ويضيع أمره، ويضيع ماله ونفسه، وقام من وراء ظهره يصرف ذلك كله عنه، إذا لم يخف عليه في النظر عنتا في دينه، ولا ضرارا في نفسه من أمر النساء، وكان هو أولى بنفسه عند

بلوغه، إن شاء تزوج وإن شاء ترك، والمسلمون هم القوام للأيتام، فكل منهم يجتهد نظره عند نزول بليته، من حاكم، أو عالم، أو قائم.

قلت له: فيحكم عليه لزوجته بالكسوة والنفقة، وجميع ما يلزم الرجل لزوجته إذا كانت معه وعلى فراشه، على قول من يقول: أثبت النكاح؟ **قال**: **معي** أنه كذلك إذا كان ذلك مصلحة، ولا ينظر في هذا كله إلا ينظر له في ذلك صلاح؛ لأن الله تبارك وتعالى خاطب المسلمين بالإصلاح في اليتامى والقيام بالقسط، وكل منهم مسؤول عن ما قيل من ذلك، وعما يقدر عليه من ذلك، على حسب ما أوجب الله عليه من قول أو فعل أو اعتقاد صدق الله تعالى.

قلت: فهل يحكم على زوجة الصبي بالمعاشرة له، والكينونة عنده، على قول من أثبت نكاح الصبي، ولو طلبت أن تعتزله إلى بلوغه؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنه إذا ثبت النكاح، فأنفق عليها من ماله، وكسيت مثل البالغ، وطلب ذلك لمعنى يثبت له في النظر؛ فيخرج عندي أن ذلك ثابت عليها، /١٣٧/ على قول من يقول ذلك.

قلت له: فإن وطئها في الدبر، أو في الحيض في صباية، فلما بلغ أتم التزويج، هل يسعها المقام معه، كانت أمكنته، أو غلبها على ذلك؟ **قال**: الله أعلم.

مسألة: وتزويج الرجل بالصبية التي لها أب؛ فقد أجاز البعض الغير. وبعض ثبته ولم ير لها رجعة، واحتج بفعل النبي ﷺ في تزويج عائشة، فتزوجها[1] وهي

(١) ث: فتزويجها.

بنت ست سنين[١]. وأما من قال: إنه جائز، فإن بلغت فأتمت، فذلك تام، وإن غيرت فلها التغيير، فإن حجته أن تزويج الأمة إذا ملكت نفسها؛ لم يثبت عليها التزويج إذا غيرت، وهي مثل من لم يكن له رأي في نفسه، فلما ملكت رأيها ولم ترض؛ كان لها الخيار، كما فعل النبي ﷺ لبريرة حين عتقت، وملكت رأيها وخرجت من زوجها[٢]. وكذلك إذا عقد عليها وليها نكاحا كان موقوفا إلى بلوغها، ويؤمر الزوج بالإمساك عن وطئها إلى أن تبلغ، فترضى به أو تنقض، فإن أتممت تم عليها، وإن ماتت لم يكن لها شيء، ولا شيء عليه، وإن بلغت وغيرت؛ فلا يثبت لها ولا عليها، وإن مات قبل الجواز، فبلغت فقالت: إنها كانت راضية، ولو حيي لرضيت به زوجا؛ فعند أصحابنا أنها تحلف، وتعطى الميراث والصداق وعليها العدة، فإن جاز بها في حال الصبا، ثم بلغت فغيرت؛ خرجت منه بلا طلاق، وعليه الصداق بما نال منها.

مسألة: وقيل في تزويج /١٣٨/ الصبيان في قول أصحابنا باختلاف؛ **فقال من قال:** إن تزويج الصبيان ليس بشيء، ولا يثبت قبل البلوغ، ولو رضوا بعد البلوغ، كان التزويج من صبي لصبية، أو بالغ لصبية، أو صبية لبالغ فذلك باطل، ولا يقع تلك العقدة قبل البلوغ أحكام التزويج حتى يكون التزويج بعد بلوغ الصبي من الزوجين، كانا جميعين صبيين، أو أحدهما زوج الصبي أبوه، أو سائر أوليائه؛ فالتزويج موقوف إلى البلوغ، فإن بلغ الصبي من الزوجين فأتم التزويج تم،

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٢؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٥٨؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب العتق، رقم: ٢٥٣٦؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤.

وإن كرهه انفسخ، وسواء كان ذلك الزوجان جميعا صبيين أو أحدهما. فإن طلق البالغ من الزوجين، ثم بلغ الصبي فأتم التزويج؛ فله ذلك، ووقع حينئذ أحكام التزويج من وجوب الميراث، ووقوع الطلاق. **وقال من قال**: إذا زوج الصبي من الزوجين أبوه، ورضي بذلك له، وأتمه عليه؛ ثبت ولا ينفسخ عنه. وإن بلغ فكره ذلك؛ ثبت ذلك من أحكامه عليه. وإن زوج الصبي سائر أوليائه، أو زوج نفسه؛ فليس ذلك بواجب عليه حتى يبلغ، ويثبت ذلك على نفسه ويرضى به، وأحكامه في هذا أحكام التوقيف كما وصفنا.

وقال من قال: إنما يثبت على الصبي تزويج أبيه الإناث من الصبيان، وأما الذكران؛ فلا يثبت عليهم من تزويج آبائهم ما يثبت على الإناث. **وقال من قال**: إن تزويج الصبيان ثابت من آبائهم وسائر أوليائهم من الإناث، ولا يثبت ذلك الذكران إلا من الآباء /١٣٩/ (خ: الذكران من الآباء). **وقيل**: إن ذلك جائز كله على الصبي، إذا وقع ذلك موقع الصلاح من الحلال.

مسألة: ووجدت في الأثر عن المسلمين في تزويج الصبية اختلافا؛ **قال بعضهم**: لا يجوز. **وقال بعضهم**: يكون التزويج موقوفا إلى بلوغها، فإن رضيت وإلا انتقض النكاح. ولكل قول حجة من سنة رسول الله ﷺ، ووجدنا تشديدا في تزويج اليتيمة، فإن جاز الزوج على أحد هذه المعاني، ولم تغير المرأة بعد البلوغ؛ **فأكثر قول المسلمين**: إن التزويج ثابت، فإن غيرت النكاح بعد البلوغ فهو منتقض. **وقال بعضهم** بتحريمها على الزوج، ولم تجز الرجعة بينهما إذا وقع الوطء قبل البلوغ. **وقال بعضهم وهو الأكثر**: إن لهما الرجعة بتزويج جديد. وإذا تزوج الرجل الصبية ونقلها إلى بيته، وأرخى عليها سترا وأغلق عليها بابا، ثم

أنكر الوطء؛ فأكثر ما وجدنا في أكثر ما وجدنا في آثار أصحابنا أن عليه الصداق، ومحكوم عليه به.

ووجدنا عن الشيخ أبي سعيد في الصبية إذا ادعت الوطء على الزوج بعد الخلوة، وأنكر هو ذلك اختلافا؛ **قال بعضهم**: لا يقبل قولها إلا بعد بلوغها. **وقال بعضهم**: يقبل ذلك عليه إذا صحت الخلوة، ولعله أكثر القول هذا في الأحكام الظاهرة التي تعبّد الله بها عباده. وأما فيما بينهما وبين الله إذا لم يكن الزوج جاز بها، ولا لمس فرجها بيده ولا بفرجه؛ فلا صداق لها عليه، ولا يسعها هي أن تأخذ صداقها ولو حكم لها به، والله أعلم.

هذا ما بان لي من الأثر، وحفظناه عن أهل البصر، فاسألوا عنه ولا تأخذوا /١٤٠/ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

قال: وقد وجدت الاختلاف على ما ذكر الشيخ، غير أني وجدت المسألة بعينها، فأردت رفعها بلفظها، والله أعلم.

مسألة: وقال بشير: إذا بلغت الجارية سداسية، وحاض أترابها؛ فإنه يجوز نكاحها وإن لم تحض، وزعم أنّ الربيع قال ذلك. وسئل الربيع عن جارية قديمة، وقد حاض أقارنها ولم تحض؟ **فقال**: إذا كان ذلك حل نكاحها وإن لم تحض. **وقال محمد بن محبوب**: إذا بلغ أترابها قبل قولها إذا قالت: قبلت.

وقال موسى بن علي في الأيتام هل لهم نكاح أو عطية أو بيع أو شراء؟ **قال**: ما نرى شيئا من ذلك، ولا يجوز عليهم حتى يبلغوا.

مسألة: الوضاح بن عقبة عن مسبح بن عبد الله قال: أردنا أن تزوج بنت سليمان بن حبيب قال، فسألنا سليمان بن عثمان، فقال: قد تحرك ثديها،

فذكر سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان في الجارية، [**قال**: إذا][1] تحرك ثديها، أو بلغ أترابها؛ جاز نكاحها. وكان جابر بن زيد لا يرى تزويج الصغار شيئا حتى يبلغوا، أو يستأمروا. **وقال من قال**: إن الجارية تنكح إذا كان ثديها مثل بعرة البعير. **وقال موسى**: المسدسة.

مسألة: قال الوضاح: سمعت الأزهر بن علي يقول: إذا زوج[2] الأب السداسية أجزته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا بلغ أتراب الجارية، وقالت: إنها قد بلغت، وكانت في حد ذلك قبل قولها، وجائز تزويجها.

مسألة: وعن أبي مالك: قال: اختلف أصحابنا متى ينبغي للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة؛ **قال بعضهم**: إذا كان مثلها /١٤١/ من الجواري يشتهين الرجال (خ: تشتهي الجماع). **وقال بعضهم**: حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير. **وقال قوم**: وهي ابنة سبع سنين، مثل: عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه لما [...][3] عليه السلام تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين. **انتهى، من أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصبية إذا قالت: "إني قد بلغت" أو "حضت" أو "غيرت التزويج من زوجي فلان"، أيقبل قولها أم لا؟ **قال**: إن تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ، وأقرت بالبلوغ، ولم يرتب القلب

---

(١) ث: فأراد.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تزوج.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

ولم يشك فيها؛ فإقرارها بالبلوغ ثابت عليها إذا كان فيها علامات البلوغ، واطمأن القلب إلى قولها. وأما إذا قالت: "غيرت من زوجي فلان"، فقد أثبتت[1] التزويج على نفسها. وإن قالت لزوجها: "قد بلغت وغيرت منك التزويج" وذلك في الليل، وكذّبها وجامعها مكذّبا لها، وصح ما قالت له؛ حرمت عليه؛ لأنها لما قالت: "غيرت منك التزويج"، فقد انفسخ النكاح، والثاني الوطء في الحيض على العمد تحرم به عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: واختلفوا في الصبية إذا زوجت ثم بلغت؛ **فقال بعضهم:** إذا لم تغير في أول يوم (خ: مرة) ترى الدم؛ فليس لها بعد ذلك تغيير. **وقال آخرون:** لها التغيير ما لم تطهر في أول حيضة (خ: من) قبل أن تغتسل من تلك الحيضة التي بها بلغت، **وقالوا:** لو أنها بلغت ثم لبثت سنة، ثم قالت: "إني مذ بلغت فإني كارهة، وما /١٤٢/ رضيت"؛ كان القول قولها، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: وقيل: إذا بلغ أتراب اليتيمة ولم تغير؛ ثبت عليها. **وقال بعضهم:** إذا بلغت خمس عشرة سنة من السن فصاعدا، ولم تغير التزويج؛ بطل غيرها. **وقال بعضهم:** لا غير لها، إلا إذا بلغت الحلم بالحيض أو الحمل، أو بلوغ السن الذي لا اختلاف فيه، وهو أكثر القول معنا إذا بلغت بالحيض ولم تغير حين ترى الدم الذي يثبت بلوغها به؛ ثبت عليها التزويج، كانت معاشرة قبل البلوغ أو بعده. **وقال بعضهم:** لها الغير متى ما غيرت، إذا كانت ناشزا عنه قبل الغير. وأما المراهقة للبلوغ ففي إجازة تغييرها اختلاف؛

---

(١) ث: أثبت.

وأكثر القول: لا غير لها حتى تبلغ بحيض أو حمل أو بلوغ سن لا اختلاف فيه، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: قلت: جارية صبية إذا بلغت، متى يتم عليها التزويج؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قال بعضهم**: إذا رأت الدم ولم تغير؛ تم التزويج. **وقال بعضهم**: لها التغيير إلى أن تغسل ثم لا تغيير لها، ولو خلا لذلك ما خلا حتى ترضى، (ع: ما لم يطأها).

مسألة من جوابات الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول في رجل تزوج لابنه وهو صبي بصبية يتيمة، فلما بلغت اليتيمة جاءت إلي وأنا غير حاكم، وقالت: "إني مغيرة من فلان ابن فلان الذي كان زوجي"، فقلت لها: "ألست راضية بفلان ابن فلان زوجا لك"؟ فقالت: "لست راضية بفلان ابن فلان زوجا لي"، والصبي لم يدخل بها، هل يثبت غيرها هذا، وإذا أرادت أن تزوج، هل يجوز لها فيما بينها وبين الله أم لا؟ /١٤٣/

الجواب: لو كتبت عليها ما أقرت به من لفظ الغير لكان أقوى لها في الحكم، ولا يحكم لها بالغير حتى يحتج على خصمها إن كان بالغا؛ لأنه إذا لم يحتج عليه فكأنها قد حكمت لنفسها عند وجود الحكام، لكن تطلب من خصمها المخاصمة عند الحاكم، فإن كانت له حجة تدفع بها عن نفسه، وإلا قطع الحاكم حجته، وجاز لها أن تزوج حينئذ، والله أعلم.

فإن تزوجت هذه المرأة[1] قبل المرافعة، وقطع حجة خصمها بلا عذر؛ لحقها بحجته على ما يوجبه الشرع بينهما، وإن لم تكن له حجة، وجهلت هذه المرأة أن

(١) زيادةمن ث، ق.

تحتج عليه، وكانت صادقة في دعواها وإنكارها الزوجية؛ [روجت (ع: رجوت)][1] أن يتم لها ما دخلت فيه من تزويج هذا الزوج الثاني، والله أعلم، والسلام.

مسألة لغيره: عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه كان لا يرى نكاح الصبيان، إلا مراهق قد يطيق النساء مثله، وكذلك الصبية حتى تراهق وتطيق الرجل، ولا يرى ما دون ذلك نكاحا، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ صالح بن وضاح عن صبية زوجها أخوها برجل، فلما بلغت غيرت، فقال الزوج: "إنها بلغت وقامت عنده مقدار عشرة أيام، وإنها لم يظهر منها غير"؟ **قال**: ما لم تغسل من حيضها وتصلي؛ فالقول قولها، ولا يقبل قول النساء عليها ولو كثرن، وهي مصدقة في نفسها، فإذا غسلت من حيضها وصلت، وغيرت؛ فلا يقبل قولها، والقول بعد الغسل من الحيض والصلاة قول الزوج: إنّه قد جامعها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأما بلوغ الصبية فقد جاء فيه اختلاف كثير؛ **ونحن نقول بقول من قال**: إنها إذا جاوزت خمس عشرة سنة من مولدها؛ فحكمها /١٤٤/ البلوغ، ولو لم تقر بالبلوغ، وقد عمل بهذا القول الشيخ العالم صالح بن وضاح بن محمد المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأتى عليه بحجة قوية عن ابن عمر، وهي موجودة مشهورة لا تحتاج إلى إعادتها وتبيينها؛ لأنها أضوء من ضوء القمر لمن استهدى واستبصر، والمأمور به الذي تزوج هذه اليتيمة أن لا يطأها حتى تجاوز خمس عشرة سنة، إذا علم رضاها به بعد المدة المذكورة، والله أعلم.

---

(١) ث: زوجت.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في امرأة يتيمة زوّجها وليها برجل، وادّعت أنها قد بلغت وغيرت مع الحاكم، هل يقبل قولها ويثبت غيرها؟ **قال:** لا.

قلت: فإن قال لها الحاكم: "أريني بيان حيضك"، فأرته خرقة أو قطنة بها دم الحيض؟ **قال:** لا يقبل قولها؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك من غيرها، ولا يقبل قولها إلا بالصحة، وذلك دعوى منها.

قلت: وكيف صفة الصحة؟ **قال:** يأمر الحاكم امرأة عدلة، وتسير هي وإياها، وتسلخ هذه المرأة جميع ثيابها، وتهبط الفلج تطهر وتنظر إليها هذه المرأة العدلة، حين تهدي يدها إلى فرجها للطهارة، فإذا خرجت من الماء مطهرة أعطتها هذه العدلة ثوبا من عندها تلبسه غير ثيابها التي كانت لابسة لها، وتعطيها خرقة بيضاء من عندها، وتنظر إليها حين تهدي تلك الخرقة إلى فرجها، فإذا رأت هذه المرأة العدلة دم الحيض في تلك الخرقة، فتشهد[١] حينئذ عند الحاكم، ولفظ شهادتها أن تقول: "أنا أشهد أن فلانة ابنة فلان قد بلغت الحلم بالحيض، وأنها قد حاضت المحيض الذي من صح معه من حكام المسلمين أثبت عليها البلوغ بذلك"، وأرجو أنه هذا على قول من لا يجيز النظر إلى الفروج عند ضرورة ولا غيرها. /١٤٥/ **وعلى قول** من أجاز النظر إلى الفروج عند الضرورة فذلك عنده من الضرورة، ويجيز للمرأة العدلة أن تنظر إلى فرج هذه المرأة المدعية البلوغ حين يخرج منها الدم، ويكون لفظ الشهادة على المعنيين على ما تقدم،

(١) كتب في الهامش لفظتا: "شهادة"، "لفظ"، ولم يعلم موقعهما من النص.

فإذا شهدت المرأة العدلة بذلك عند الحاكم؛ فقد صح عنده بلوغها وقبل[١] غيرها. **وقول**: لا تجزي إلا مرأتان في ذلك. **وقول**: إلا أربع. **وقول**: تجزي واحدة.

وبلغني أن بعض حكام المسلمين قبل في ذلك قول الواحدة العدلة من المسلمين، ومن عمل بذلك فواسع له، على قول من أنزلها منزلة الحاكم في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي: في رجل تزوج يتيمة، ومكثت في بيته حتى مضت لها من السنين منذ ولدت عشرون[٢] سنة، ثم بعد ذلك خرجت من بيته إلى القاضي، وقالت مغيرة من ذلك الرجل الذي زوجت به؛ فيثبت لها القول بقولها هذا الغير، وما صفة الغير الذي يحكم به القاضي أنه غير، ويكفيها قولها لتخرج من زوجها من حكم الزوجية أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ مجرد قولها هذا لا يكفيها لثبوت لها، فكيف تخرج منه بغير طلاق، وهي بعد على هذا في حكم ما كانت عليه من قبل؟ ولا أعلم في ذلك اختلافا. **وفي أكثر ما قيل**: إنه إن مضى لها منذ ولدت ثمانية عشر سنة، ولم تغير قبل ذلك؛ أن لا غير لها بعد ذلك، ولعله قيل فيه إلى عشرين، وذلك قد قيل حكم بلوغها بالسنين ولو لم تحض، فإن لم تغير في وقت ما يكون لها الغير؛ فلا غير لها في ذلك، فهذا في حكم السنين. وفي حكم الحيض، فإن حاضت بعد خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة أو العشرين،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: قيل.

(٢) في النسخ: عشرين.

فالاختلاف في أنه يكون /١٤٦/ لها أو لا، على حسب ما حد في كل قول. وإن بلغت بالحيض في خمسة عشر سنة أو ما دونها، وجاءت مغيرة في حين ما جاءها، وأحسنت الغير كما حد في الأثر؛ فلها الغير، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وهذا الذي تخرج منه بغير طلاق حين ما صح لها، وعليه لها الصداق إن كان قد دخل بها، إذا ادعت وطأه لها مع يمينها، وبالمس والنظر جميعا، أو بأحدهما فيه اختلاف أنه عليه لها أم لا؟

وإن أخرت ما لها من الغير حين ما جاءها الحيض؛ **فقيل**: ليس لها بعد ذلك. **وقيل**: لها ما لم تغتسل، فإذا اغتسلت منه؛ فليس لها. وصفة الغير الذي يحكم لها به الحاكم الذي ليس فيه اختلاف متى ما جاءت مغيرة، أن يأمر من يثق به من النساء أن يأمرها بالاغتسال بعد نزع ثيابها، فتغسل فرجها حتى ينقى، ثم بعد ذلك ينظرن إلى فرجها، **على قول** من أجاز النظر إلى الفروج في هذا وأمثاله. **وعلى قول** من حجره أن تأخذ هي قطنة بيضاء، أو ما أشبهها فتلجها في فرجها، فتخرج منه متلطخة بدم حيضها، وهن ينظرن ذلك، فإذا صح هذا مع الحاكم فحينئذ يحكم لها بالغير الذي لا اختلاف فيه، وما عدا هذا فالاختلاف فيه كما سبق به القول. وأما قولها: "إني مغيرة من هذا الزوج"، عارٍ من جميع هذه الشروط، فلم[1] أعلم أنه يصح لها بذلك قط، والله أعلم.

وعلى بعض ما ذكرنا من الشروط دون فيدخل في ذلك الاختلاف، وعلى المبتلى بالحكم أن لا يحكم إلا بالأعدل من الأقاويل إذا كان يعرفه بنفسه، وإلا فليناظر فيه من له معرفة بعدل الأقوال، وإن لم يجده فليتحرّ الأعدل، لا على

(١) ث، ق: فلا.

الإهمال، فإن ذلك لا يجوز له في قول الشيخ أبي سعيد والشيخ أبي نبهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وإنه هالك معهما بذلك، على ما جاء به أثرهما هذا، إذا كان إمام عدل، /١٤٧/ أو من يقوم به مقامه من أهل الفضل لا من عداهم، فإن ذلك عنه لبعيد، والفرق بينهما لشديد، فمن أشفق على نفسه فلا يتابع هواها، وليحذر منها غاية الحذر، فإنها تزين له سوء عمله، فتريه إياه حسنا من حيث يدريه ولا يدريه، ويتبع أهل الفضل فيما أمروا به ونهوا عنه من ذلك وغيره، فلعل وعسى أن ينجو من شر يوم يخافه النبيئون والملائكة المقربون، فضلا عن غيرهم، والله أعلم، فينظر فيما رفعناه من قول المسلمين من آثارهم، فإن صح صوابه فلابد من اتباعه، وغير الصواب لا يصح أن يتبع. كتبه الفقير: سعيد بن عامر بيده.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: إن الغير أولى أن يكون عند الحكام في معاني الحكم دون سائر الأنام، غير أنه إذا صح ذلك من الصبية اليتيمة بعد بلوغها، عند من تزوجها في حال صباها، بلفظ يأتي على غيرها منه، أو ما يستدل به عليه معه أن يكون ذلك حجة عليه، وأخشى أن لا يسعه إمساكها بعد ذلك فيما بينه وبين الله، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم؛ لأنّ الإنسان عليه أن يحكم على نفسه كما يحكم عليه به الحاكم عند عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[النساء:١٣٥] الآية، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا غيرت اليتيمة من التزويج بعد بلوغها، وأراد زوجها اليمين منها أنها ما رضيت به زوجا حين بلوغها، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنه[1] لا يمين له عليها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وعن اليتيمة إذا توانت في الغير بعد بلوغها، هل في ذلك حد في بطلان الغير لها، وإلى متى يجوز لها الغير؟ **قال:** فالذي عندي على معاني ما جاء في آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أما فيما بينها وبين الله، فإن كانت حين بلغت لم ترض به زوجا؛ فلا يضرها التواني بشيء من الأسباب، وإن كانت رضيت به زوجا حين بلغت؛ فقد ثبت عليها التزويج. **وقول:** لها الغير حتى تنقضي أيام حيضها. **وقول:** هي على التغيير حتى يصح رضاها. والذي يختاره الخادم من القول ويعتمد عليه: إن كانت تعاشره ولم تغير حين ما بلغت، وثبتت تعاشره؛ ثبت عليها التزويج، وإن كانت معتزلة عنه؛ فهي على التغيير حتى يصح رضاها به، ولا حد في ذلك؛ لأنّ أصل التزويج غير ثابت في معاني الحكم، وهو موقوف إلى بلوغها، على قول من أجاز تزويج اليتيمة على نظر الصلاح، على سبيل التوقيف إلى بلوغها، فإن أتمته فهو تام، وإن غيرته فلها الغير، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أهل العدل من المسلمين.

وعلى هذه الصفة: إن كانت معتزلة عنه، ولم تعاشره ولم يصح رضاها به؛ فهي على التغيير، فإن ادعى الزوج رضاها به بعد بلوغها؛ فعليه البينة العادلة على ما يدعيه من رضاها به، وإن أعجز[2] البيّنة، ونزل إلى /١٤٩/ يمينها؛

---

(١) ث، ق: أن.

(٢) ث، ق: عجز.

فعليها له اليمين بالله أنها مذ بلغت ما رضيت به زوجا؛ لقطع الحجة بينهما في أحكام الظاهر، والله أعلم.

مسألة: وقال: إن الجارية إذا أمرها أهلها بالتغيير فغيرت؛ كان ذلك تغيير باطل، وإن تزوجت كانت عند الأخير على الحرام. **وقال**: إن الجارية لها تغيير حين رأت الدم، وليس لها تغيير بعد ذلك. **وقال من قال**: ما لم تطهر من تلك الحيضة ويطؤها زوجها، وإلا فلها التغيير متى أرادت، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل.

قال: وهذا إذا كان قد جاز بها، وأما إذا لم يجز بها؛ فلها التغيير، ولو لبثت مائة سنة ما لم ترض، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ناصر بن خميس في اليتيمة إذا لم تحسن لفظ الغير إذا بلغت، لها أن تتعلم لفظ الغير إذا لم تعرفه حين بلغت، ولا يبطل ذلك تغييرها إذا لم ترض به زوجا حين بلغت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي التي تصل إلى الوالي مغيرة التزويج ولم تحسن اللفظ، ثم سارت وتعلمت اللفظ ولفظت بلفظ يجوز به الغير؛ فذلك جائز، ولو جاءت مرة بعد مرة. ولفظ الغير أن تقول المرأة: "أشهدكم أني لست براضية بفلان ابن فلان زجا لي (ع: زوجا لي)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا قالت: "مغيرة من فلان ابن فلان الذي كان زوجي"؛ **فقال بعض**[1]: لا غير لها إذا قالت: "الذي كان زوجي". **وقال بعض**: لها

(١) زيادة من ث.

الغير. وأما إن غيرت التزويج، وهي تدعي أنه زوجها أخوها وهي يتيمة، وقال الزوج: "زوجه بها أبوها"؛ فلها الغير، حتى يصح أنه زوجه بها أبوها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٥٠/ وفي الصبية إذا قالت: "إني قد بلغت وغيرت التزويج من زوجي فلان"، أيقبل قولها أم لا؟

الجواب: إن تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ، وأقرت بالبلوغ، ولم يرتب القلب ولم يشك فيها؛ فإقرارها بالبلوغ ثابت عليها. وأما إذا قالت: "قد غيرت من زوجي فلان"؛ فقد أثبتت التزويج على نفسها، (وفي خ: **فقد سمعت شيخنا محمد بن عمر يقول:** إذا قالت: "زوجي فلان"؛ فقد أثبتت التزويج على نفسها، والله أعلم).

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن تزوج صبية يتيمة، ولم تحض إلا بعد أن بلغت من السن أربعا وعشرين سنة، وغيرت التزويج، أو أنها بلغ سنها هذه المدة ولم تحض، وغيرت التزويج أيضا، أيجب لها الغير على كلا الحالين أم لا، وإن كان فيه اختلاف، فما الأصح؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب: إن أقصى ما قيل في بلوغ الصبية فيما أرجو: إذا بلغت من السن ثمانية عشر سنة، فمحكوم عليها بالبلوغ، حاضت أو لم تحض، إذا بلغت تلك السنين المحدودة، ولم يصح منها تغيير للزوجية، وبقيت معاشرة لزوجها؛ فلا أرى لها تغييرا بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي اليتيمة إذا بلغت من السن ثماني عشرة سنة، وقد بلغت أترابها ولم تبلغ، ما يكون حكمها؟ **قال: قد قيل:** إن الصبية إذا بلغت خمس عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة؛ فهي

في أحكام البالغات من النساء. **وقيل**: حتى تبلغ بالمحيض، أو بإنزال الماء، أو[١] بالحمل، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فقد صح الخلاف بين الفقهاء الأسلاف في تزويج اليتيمة قبل بلوغها؛ **فمنهم** من لم يجزه البتة. **ومنهم** من أجاز على شرط التوقيف فيه إلى أن تبلغ، ثم بعد ذلك /١٥١/ تكون مخيرة بين إتمامه ونقضه، والعقد عليها في صباها على هذا الرأي هو جائز مهما صح على وجهه، وتزويجها بغير كفئها لا أراه؛ لأنّ الناس منازل، فينبغي أن يترك كل أحد منزلته، ولا يتعدى به إلى غيرها، وذلك مخصوص به الأولياء؛ إذ هم مسؤولون عن أماناتهم إن وضعوها في غير موضعها، واليتيمة أحق بذلك من غيرها؛ إذ لا تمييز لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صبية يتيمة معها أم وعم، فجاء رجل إلى العم يخطب ابنة أخيه، فقال له العم: "أنا لا أزوجها إلا بنظر أمها، بل سر إلى أمها واخطبها"، وقال العم بعد ذلك لرجل آخر: "إذا[٢] جاءتك فلانة، يعني أم اليتيمة تريد تزويج ابنتها فلانة اليتيمة، فزوجها بمن شاءت أمها من الرجال"؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: في جواز تزويج اليتيمة اختلاف من المسلمين؛ **منهم** من لم يجزه. **ومنهم** من أجازه وجعله موقوفا إلى حال بلوغها، فإن أتمته على نفسها تم، وإن غيرته جاز غيرها، وعلى هذا الرأي فأمر عمها بتزويجها من اختاره لذلك من الناس، بمن عينته له أمها، حيث إنه جعل التفويض في ذلك لها؛ **فمعي** أن هذا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٢) ث، ق: إن.

منه أمر جائز، خاصة إذا أمّنها على من قد فوضها. وموت المأمور بالتزويج بعد صحة الأمر به وليها لا يقدح في التزويج شيئا، على رأي من أجازه من المسلمين، إذا لم تغيره اليتيمة بعد بلوغها، على ما يقع لي فيه، والله أعلم.

مسألة: [ناصر بن خميس الحمراشدي](١): إن تزويج اليتيمة موقوف مراعيا به بلوغها، فإن أتمته تم، وإن لم ترض به انفسخ، ولا تجبر على معاشرته إلى أن تبلغ. وإن كان لم يدخل بها(٢)؛ فلا نفقة لها عليه ولا كسوة، ولا يجبر على الدخول بها أو يطلقها، /١٥٢/ ولو طلبت ذلك أو طلب وليها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: واليتيمة إذا تزوجها رجل ولم يدخل بها، ولم يكن لها مال لنفقتها وكسوتها، وكانت بحد من يطيق المعاشرة؛ أنه يحكم على الزوج، إما أن يدخل بها وينفق عليها ويكسوها، وإما أن يطلقها، ويسلم لها نصف ما تزوجها عليه من الصداق، ولا تترك تضيع بلا نفقة وكسوة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقول الصبية: إنّها قد بلغت، وجاءت مغيرة بسبيل الجهالة من الرجل الذي تزوج بها؛ فإن الحاكم يأمرها بالاغتسال، ثم يجعل امرأة ثقة تنظر إليها، فإن رأت فيها دم حيض وأحسنت اللفظ، فحينئذ يحكم لها بالغير، وأما بقولها: إنّها قد بلغت، فلا يقبل الحاكم قولها، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: الحمراشدي (خ: ناصر بن خميس).

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: الصبحي: ومن له زوجة صبية ولم يدخل بها؛ فلا نفقة لها عليه، وإن دخل بها؛ **قول**: عليه النفقة بالمعاشرة. **وقول**: لا نفقة عليه لها، وينفق عليها من مالها، وإن لم يكن لها مال فمن صداقها.

قلت له: إن هو قال: "إنه لم يدخل بها ولم يباشرها"، وقال وليها: "إنه قد عاشرها وقد دخل بها"، أيقبل قوله أم لا؟ **قال: معي** أنه إن صحت الخلوة بها من الزوج؛ لم يقبل قول الزوج أنه لم يدخل بها، والله أعلم.

مسألة: وإذا أخذ الحاكم **بقول من قال**: إنه يحكم[1] على زوج اليتيمة بالكسوة والنفقة إذا دخل بها، هل عليه بقدر العاجل و[2] الآجل أم لا؟ **قال**: إنه ينفق عليه من الصداق من عاجل وآجل، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واليتيم إذا زوج أخته اليتيمة، ولما بلغت خافت أن تغير، أيثبت هذا التزويج أم لا؟ **قال**: إن كان هذا الخوف من تقية تعذر بها، /١٥٣/ فإذا زالت النفقة (ع: التقية)، وغيرت التزويج؛ فلها ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في اليتيمة إذا زوجت برجل، وأتت الحاكم مغيرة منه وتدعي البلوغ، ويمكن أنها بالغة أو غير بالغة؛ إنّ قولها مقبول في ادعائها البلوغ إذا كانت بحد من يمكن بلوغه. وإن أقرت بشيء ثبت عليها في أحكام المسلمين، ثم أنكرت بعد ذلك البلوغ؛ إنه لا يقبل منها

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يقول.

(٢) ث: أو.

ذلك، وكل من ثبت عليه حق، ثم يقرب إلى إنكاره ولا يقبل ذلك منه، والذكر والأنثى في ذلك سواء، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وكذلك الذي أقر به من حكم الله وحكم العباد من الحقوق والحدود، وما كان نحوهما[١]، إلا أن يكون هذا الإقرار لمن أقر به الرجعة، كان هذا وغيره سواء[٢] لا لإنكار البلوغ وحده. وكذلك إن كان لهذا المقر مال، ونزل بمنزلة من يجوز تسليم ماله إليه، ثم قال: "قبضت مالي قبل البلوغ"؛ ففي كل هذا مدّع، وعليه البينة العادلة.

قال المؤلف: أما بلوغ الصبية اليتيمة فقد جاء فيه اختلاف كثير.

قال أبو المؤثر: إن الجارية تصدق في الإقرار بالبلوغ من ثلاث عشرة سنة فصاعدا. **وقال أبو عبيدة**: إذا كانت ابنة أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة فهي بمنزلة البالغ، وقد تبلغ الجارية على أقل من هذا. وقد حدثني من لا أكذبه أن امرأة منهم بلغت على ثمان سنين.

وقال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: من خمس عشرة سنة إلى ما فوق ذلك. **فقال من قال**: إلى عشرين سنة. **وقال من قال**: أربع وعشرين سنة، ولا أعلم بعد هذا اختلافا في إقامة الحد عليها.

وقال الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي: إن تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ، وأقرت /١٥٤/ بالبلوغ، ولم يرتب القلب ولم يسكن (ع: يشك) فيها؛ فإقرارها بالبلوغ ثابت عليها إذا كان فيها علامات البلوغ، واطمأن القلب إلى قولها.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نحوها.

(٢) زيادة من ث، ق.

وقال غيره من فقهاء المتأخرين: إنها إذا جاوزت من خمس عشرة سنة من مولدها؛ فحكمها البلوغ ولو لم تقر بالبلوغ، والمأمور به هذا الذي تزوج هذه اليتيمة أن لا يطأها حتى يجاوز خمس عشرة سنة، إذا علم رضاها به بعد المدة المذكورة، هكذا قيل.

وأما ما يوجد عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه لمن سأله عن صحة بلوغ الصبية اليتيمة، إذا ادعت أنها قد بلغت الحلم بالحيض مع الحاكم، وأرادت الغير من زوجها بعد بلوغها؛ فصفة ذلك أن تهبط المرأة الماء، وتفسخ جميع ثيابها، وتغسل موضع الفرج بالماء، وتنظر المرأة العدلة إلى يدها حين تهديها إلى فرجها للغسل، فإذا خرجت من الماء طاهرة متطهرة، فتعطيها المرأة العدلة ثوبا من عندها، غير ثيابها الأولى تستتر به، وتعطيها أيضا خرقة بيضاء من عندها، وتنظر إليها حين تهدي تلك الخرقة إلى فرجها، فإذا خرج في الخرقة دم بعد النظر إلى ذلك، فتقول المرأة العدلة بعد أن رأت منها ذلك: "أشهد أن هذه المرأة قد بلغت الحلم بالحيض، وأنها حاضت المحيض الذي من صح معه من حكام المسلمين أثبت عليها البلوغ بذلك". **وقول:** بشهادة أربع نسوة. **وقول:** بشهادة امرأتين. **وقول:** بشهادة امرأة واحدة عدلة، على قول من يقول بإجازة النظر إلى الفروج. **وقول:** لا يجوز النظر إلى الفروج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الذي أستحسنه من آثار السلف، وسادة الخلف[1]: للصبية المزوجة الخيار في رد التزويج وثبوته على كل حال، كانت يتيمة أو /١٥٥/ لها أب، ولا يملك الأب خيارها بعد بلوغها؛ فذلك في صباها، وهذا أوكد القولين،

---

(١) ث، ق: الإلف.

وإن كان قد قيل بغيره، فخالفنا فيه عامة شيوخنا المتأخرين، فالذي قلناه أقوى وأرجى، ولو ماتت في حبال هذا الزوج لمن لعله لم يكن له ميراث منها، وعليها الصداق إن كان قد دخل بها وهي بمنزلة اليتيمة، وفي ذلك اختلاف كثير بين أهل الأمة وأهل الاستقامة، وقولي في جميع الأمور قول أهل الحق والصواب من الأمة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في الصبية إذا زوجها أبوها؛ فتزويجها ثابت عليها، على القول الذي نعمل به، ولا غير لها منه إذا دخل بها قبل بلوغها. وأما إذا لم يدخل بها الزوج في حال صباها، ولم ترض به إلى أن بلغت؛ **فأكثر القول عندنا:** لها الغير منه على هذه الصفة.

قال المؤلف: الذي نحن عليه، ونعمل به ونراه: إن لها الغير منه بعد بلوغها، دخل بها في صباها أو لم يدخل، والله أعلم.

مسألة أظنها عن بعض المتأخرين: عن الصبية إذا زوجها أبوها، وبلغت وغيرت، هل يتم غيرها؟

قال الشيخ عبد الله، والشيخ محمد بن سعيد، والشيخ أحمد بن إبراهيم العفيف، وإبراهيم بن محمد العفيف، وعبد الله بن محمد بن سعيد الشجبي[1] وعثمان: أن ليس لها تغيير، وقد علوا (خ: عملوا) بذلك في زمانهم، ولم يعب عليهم أحد من عصرهم.

وقال الناسخ: وجدته مكتوبا بخط أهل نزوى عن مشائخ المسلمين الساكنين نزوى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في منهج الطالبين ٣٢١/١٥. وفي الأصل: الشنجبي.

مسألة: وإذا مات الصبي في صبائه؛ فلا ترث منه الصبية على حال، دخل بها أو لم يدخل بها. وأما إذا ماتت الصبية وكان المزوج لها أبوها؛ فيؤجل في ميراثها إلى بلوغ الصبي، فإن بلغ الصبي، وحلف أنها لو كانت حية لرضي بها زوجة له؛ فله ميراثه منها. وإن ماتا في صبائهما كلاهما؛ /١٥٦/ فلا ميراث بينهما. وإن كانت الصبية يتيمة، وماتت في صبائها؛ فلا ميراث للزوج منها، كان زوجها صبيا أو بالغا، إذا كان الذي زوجها غير أبيها. وكذلك إن كان أبوها حيا، وغاب من مصر عمان، فزوجها من بعده من الأولياء فماتت في صبائها؛ فلا ميراث للزوج منها، كان زوجها صبيا أو بالغا، إلا أن يجيء الأب قبل أن تموت الصبية، فيتم التزويج؛ ثبت حينئذ التزويج، وكان مثل تزويج الأب، والله أعلم.

وأما الصبي إذا تزوج بالغة فمات في صبائه؛ فلا ميراث لزوجته البالغة منه على كل حال، ولا صداق لها عليه إن لم يدخل بها، وإن كان دخل برضاها؛ **فأكثر القول:** لا صداق لها عليه إذا لم يضمن به من يزوجها للصبي أو غيره من الناس. وأما إذا ضمن لها بالصداق من تزوجها له، أو أحد غيره؛ فصداقها على من ضمن لها به، وإن ماتت هي[1] قبل بلوغه، وقد رضيت به زوجا؛ أجل في ميراثه إلى بلوغه، فإن بلغ، وحلف أنها لو كانت حية لرضيت بها زوجة لي؛ فله ميراثه منها في الحكم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا تزوج الرجل الصبية ودخل بها، ثم مات قبل أن تبلغ؛ كان لها صداقها تاما في ماله، ولها ميراثها إذا بلغت وأتمت النكاح،

---

(١) زيادة من ث، ق.

وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا. وإن بلغت فلم تتم النكاح؛ لم يكن لها منه ميراث وكان لها صداقها. وإن لم يدخل بها، ومات قبل بلوغها؛ كان لها صداقها وميراثها إذا بلغت وأتمت النكاح، وعليها يمين بالله كما ذكرت لك، وإن لم تتم ذلك النكاح؛ فلا صداق لها ولا ميراث.

مسألة: قال عزان بن الصقر: في غلام لم يبلغ الحلم، تزوج امرأة بالغا بصداق معلوم، ودخل بها قبل بلوغه، فلمّا بلغ كره النكاح؟ **قال**: له ذلك، إن شاء أقام معها وهي /١٥٧/ زوجته، وعليه صداقها، وإن كره المقام معها؛ فله ذلك ولا صداق لها عليه، وليس عليها عدة، وتخرج بغير طلاق، إلا أن يكون قد جامعها بعد بلوغها (خ: بلوغه)؛ فإن عليه الصداق، ولا تخرج منه إلا بطلاق.

قلت: فإن طلقها قبل بلوغه وبعدما دخل بها؟ **قال**: فلا يلحقها الطلاق، ويعزل عنها، فإذا بلغ فإن أقام معها؛ فهي زوجته، ولا طلاق للغلام حتى يحتلم، فإن أقر أنه دخل بها قبل بلوغها (خ: بلوغه)، أو أقامت عليه بينة أنه خلا بها؛ فإنها لا تستوجب بذلك صداقها؛ لأنّ إقرار الغلام لا يجوز، وإن أقرّ بعد ما بلغ أنه دخل بها وهو صبي؛ لم يكن عليه صداق. ولو أن غلاما قال بعدما بلغ: "إنه قد اقتسر[1] امرأة وهو صبي"؛ فعليه صداقها.

ولو أنه قتل رجلا وهو صبي، ثم أقر بعدما بلغ؛ فإن عليه الدية في ماله، ولا يصدق على العاقلة.

مسألة: وقال هاشم عن موسى: في يتيمة زوجها أبوها، فلما أدركت أنكرت النكاح ولم تمضه؛ **قال**: تخرج، وإنما لها ما سيق إليها، ليس لها غيره.

---

(١) ث: افتسر.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل تزوج صبية غير مدركة، فنظر إلى فرجها، ثم بلغت فغيرت التزويج؛ **قال:** صداقها لازم له بالنظر إليها.

ومن غيره: قال مسبح برأيه: لها مهرها إذا نظر فرجها أو مسه، **وقال:** ذلك يقع في نفسي برأي. ووقف هاشم.

مسألة: وعن عزان بن الصقر: في رجل تزوج صبية، فماتت قبل أن يدخل بها؛ **قال:** لا شيء لها، وكذلك يوجد **عن محمد بن محبوب** أنه لا صداق لها.

مسألة: وقال عزان بن الصقر: في رجل تزوج صبية لم تبلغ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ **وقال:** لها نصف الصداق إذا بلغت فأتمت النكاح، فإن بلغت /١٥٨/ فلم تتم النكاح؛ فلا شيء لها.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل تزوج صبية ولم يدخل بها، هل له منها ميراث، وهل عليه صداق؟ **قال:** إذا ماتت قبل البلوغ والرضى به؛ فلا صداق عليه ولا ميراث له، إلا أن يكون لها أب زوجها؛ **فعلى قول:** له الميراث وعليه الصداق، وفيه اختلاف.

قلت: فإن دخل بها ثم ماتت، أيكون عليه صداق وله ميراث أم لا؟ **قال:** إذا ماتت وقد جاز بها؛ فعليه الصداق بالوطء، ولا ميراث له إذا كانت يتيمة، والتي لها أب، عليه الصداق وله الميراث على قول.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن تزوّج صبية، فماتت قبل أن تبلغ ويعلم رضاها؛ فلا شيء له منها، ولا شيء عليه. وإن مات هو، فإذا بلغت وطلبت الميراث منه؛ فعليها أن تحلف يمينا بالله لو كان فلان ابن فلان حيا لرضيت به زوجا، ثم لها صداقها الذي شرطه الميت على نفسه، وميراثها في ماله. وكذلك

الصبي إذا ملك امرأة بالغة ثم ماتت المرأة؛ فعلى الصبي يمين بالله إذا بلغ أن لو كانت حية لرضي بها زوجة له، ثم يرثها، وذلك إذا كانت المرأة راضية به.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله: في رجل تزوج صبية لم تبلغ، ودخل بها، ثم تزوج عليها امرأة، وطلبت آجل صداقها؛ فلم ير ذلك لها أبو عبد الله حتى تبلغ، ولم ير لها نفقة حتى تبلغ، ونفقتها في مالها، إلا أن لا يكون لها مال، فإن لم يكن لها مال؛ لزمه نفقتها إذا دخل بها. فإذا بلغت فرضيت به زوجا؛ فهي امرأته، وإن لم ترض به زوجا؛ كان ما أنفق عليها من صداقها.

مسألة: ومنه: وقيل فيمن ملك صبية /١٥٩/ فنظر إلى فرجها من تحت الثوب أو مسه، ثم فارقها؛ فلها عليه صداق كامل إذا بلغت، فقالت: "إنه لو لم يطلقها لرضيت به زوجا لها"، وعليها يمين بالله بذلك، وإن كرهته بعد بلوغها؛ فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها، والله أعلم. وإن لم يكن نظر إلى فرجها ولا مسه، ثم فارقها وهي صبية، وحلفت إذا بلغت أنه لو لم يطلقها لرضيت به زوجا؛ كان لها عليه نصف صداقها، وإن كرهته بعد بلوغها؛ فإن عليه صداقها بالنظر إلى فرجها، والله أعلم.

قال أبو الحواري: لها صداقها تام مذ يوم فارقها، وليس عليها يمين إذا بلغت، إذا كان قد نظر إلى فرجها، أو مسه بيده، فإن لم يكن نظر إلى فرجها، ولا مسه بيده؛ فعليها اليمين إذا بلغت أنها متمة ذلك التزويج، ثم يكون لها نصف الصداق، هكذا حفظنا.

مسألة: ومنه: وقال أبو علي: وعن جارية صغيرة زوجها أبوها، ودخل بها الزوج وبلغت وأنكرت، هل يجبر على طلاقها؟ فإنها تخرج بغير طلاق، ولها صداقها عليه بما أصاب منها، ولا نعلم على أبيها غرما، إلا أن يكون غره.

مسألة: ومنه: وإذا دخل الرجل بالصبية بعد بلوغها برأيها؛ فلا كراهية لها بعد ذلك، فإن لم يدخل بها، فمتى ما كرهته؛ فلها ذلك قبل الرضى، وإذا كرهته بعد البلوغ قبل الدخول؛ خرجت منه بلا طلاق ولا عدة ولا صداق، فإن تزوجها من بعد بنكاح جديد؛ كانت معه على ثلاث تطليقات.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا تزوج الرجل بصبية زوجه وليها، فماتت الصبية من وطئه؛ فعليه ديتها في ماله، إذا علم أنها صبية، وإذا لم يعلم أنها صبية؛ فديتها على عاقلته. وكذلك المرأة /١٦٠/ البالغة إذا ماتت من وطئه؛ فديتها على عاقلته.

مسألة: وإذا تزوج الصبي بالمرأة فخلا معها، ثم تبلغ؛ فلا يرضى بها زوجة، فتدعي أنه دخل بها؛ فلا يقبل قولها، وإنما يقبل في الرجل الذي تجري عليه الأحكام.

مسألة: وقال: إنّ الصبية إذا زوجت ثم بلغت؛ فهي مغيرة حتى تعلم أنها راضية.

مسألة: وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ، وماتت ولم تبلغ، أيلزمه لها صداق ويرثها؟ فأما الميراث فلا ميراث له من مالها، وأما الصداق فإن كان وطئها، أو مس الفرج من تحت الثوب، أو نظر إليه؛ فعليه صداقها، وإن لم يكن وطئها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ لم يلزمه الصداق.

وقلت: فإن طلقها وهي صبية، ثم ماتت من قبل أن تبلغ، أيلزمه صداقها؟ فإن لم يكن دخل بها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ لم يلزمه صداق، والله أعلم.

مسألة: وسألت محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل تزوج صبية، ثم مات عنها ولم يدخل بها، ثم تزوجها آخر قبل بلوغها، ودخل بها أو لم يدخل، فلما بلغت رضيت بالزوج الذي توفي عنها، **قلت**: ما يكون لها من الصداق، وهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وهل لها ميراث؟ **قال**: إن رضيت بتزويج الرجل الأول الذي مات عنها؛ فلها صداقها كامل، وعليها العدة ولها الميراث.

قلت: فهل لزوجها الآخر مراجعتها إن كان لم يدخل بها؟ **قال**: ليس له مراجعتها، دخل بها أو لم يدخل، وقد حرمت عليه ولا تحل له أبدا، ولو نكحت زوجا غيره، سل عن مراجعة الزوج لها. **وقد قيل**: لها الميراث من الأول، وتزويج الآخر تام إذا أتمت[1] تزويج الأول، وحلفت أن لو كان حيا لرضيت به زوجا.

قال غيره: معي أنه إذا لم يدخل بها حال النكاح الذي يثبت له، ولم يكن نكاحا؛ فلا تحرم عليه بالعقدة.

مسألة: /١٦١/ وسئل عن رجل تزوج يتيمة لم تبلغ، فرضيت به زوجا ودخل بها، ثم كرهته بعد البلوغ؛ فلها صداقها، وإن اطمأنت بعد البلوغ؛ فلا نرى لها إنكارا. وأما رضاها وسخطها قبل البلوغ غيره، إذا كانت تحمل الرجال، ثم بلغت فغيرت؛ **فقد قيل**: ليس لها تغيير.

ومن كتاب الأصفر: وزعم ابن المعلا أن الجارية إذا حملت الزوج، يجوز نكاحها وصلحها في صداقها، وجعلها (خ: خلعها)، ورواه عن الربيع.

ومن غيره: ورجل تزوج صبية لم تبلغ، وهي أكثر من ستة أشبار، وكان يطؤها ثم غيرت؛ **فقد قيل**: يتم على السداسية فصاعدا. **وقيل**: لا يتم إلا بعد البلوغ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمت.

مسألة: وفي الرجل يتزوج الصبية، فيموت أحدهما قبل بلوغ الصبية؛ **قال:** إن كانت الصبية هي التي ماتت؛ فلا ميراث لزوجها منها، كان بالغا أو صبيا. وإن كان دخل بها وهو بالغ؛ حكم عليه بالصداق لورثتها، ولا يكون له منها ميراث. وإن كان الزوج هو الميت، وكان بالغا؛ انتظر بها حتى تبلغ، فإن ادعت الرضى، وطلبت الصداق والميراث؛ استحلفت لقد رضيت به لو كان حيا، ولقد رضيت به زوجا، ثم يقضى لها بالصداق والميراث. وإن لم تحلف؛ لم تقض صداقا ولا ميراثا، إلا أن يكون دخل بها، كان صداقها على الذي أجازه عليها وأمكنه منها، ولا أرى على الصبي صداقا؛ لأنه لم يستكرهها. وقد **كان محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** إذا استكره الصبي الصبية، فغلبها على نفسه حتى يفتضها؛ فصداقها في ماله، وليس على عاقلته من ذلك شيء، وإن افتضها بأصبعه؛ فعقرها على عاقلته، إذا شهدت بذلك البينة. /١٦٢/

مسألة: ومن تزوج صبية غير بالغ زوجها أبوها؛ **قال الشيخ أبو مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلها الخيار، إذا بلغت فسخ التزويج، أو ما عقد عليها أبوها. **وقد قال بعض الفقهاء** بثبوت عقد الأب عليها، وأنه لا خيار لها إذا بلغت؛ وحجة صاحب هذا القول فعل النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتزويجه عائشة من أبيها وهي غير بالغ، وإن تزويجه إياها لو كان غير صحيح، أو مراعيا به بلوغها، أو غيره أتم منه، كان النبي ﷺ لا يختار لنفسه الذي هو أنقص.

قال: فإن كانت يتيمة كان تزويجها موقوفا إلى حال بلوغها، فإذا بلغت وأنكرت التزويج وغيرته؛ انفسخ هذه العقدة، ولا يلزمه لها صداق ولا غيره، إذا لم يكن دخل بها. فإن كان دخل بها، ثم بلغت فأنكرت التزويج ولم ترض به؛ فلها عليه الصداق التي تر [...][1] لها رأيها، فإن كان لما دخلت نفرت منه بعد أن وطئها، فإن كانت غنية، ولها معاش ترجع إليه؛ فلا نفقة لها عليه إلى حال بلوغها، فيكون لها كراهية للتزويج أو رضى، فإن نفرت عنه؛ فلا ترد، بل تمنع عنها، ويحال بينه وبينها إلى وقت بلوغها. وأما التي زوجها أبوها إذا نفرت عن زوجها؛ لم يمنع عنها، وتكره على الرجوع إليه، وهي مخالفة لليتيمة، فإن رضيت به بعد بلوغها، وبعد أن كانت كرهت، وقد كان دخل بها ووطئها، واختارت الرجوع إليه؛ ففي رجوعها إليه بتزويج اختلاف؛ وقد أجاز أكثر الفقهاء ذلك، وممن لم يجز مراجعتها جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروي أنهما لا يتراجعان أبدا؛ لأنه كان يرى تزويج الصبيان لا يجوز، وأنّ هذا وطء كان على غير جواز من التزويج، والتزويج عنده لا يكون إلا بما يكون عنده الرضى من المرأة، وإنّ الصبيان لا رضى معهم. وإذا تزوج باليتيمة، /١٦٣/ ثم نفرت عنه ومنع عنها؛ فلها عليه النفقة؛ ينفق عليها، ويحسب إلى بلوغها وإلى مقدار صداقها، فإن اختارت التزويج بعد البلوغ، سقط عنها ما أنفقه عليها، وكان ينفق على زوجته. وإن لم ترض بالتزويج؛ حوسب به من صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا نفقة عليها (ع: عليه) ولو لم يكن لها مال.

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمتان.

قال: وقول الجماعة الذين اختاروا[١] التزويج، وجعلوه موقوفا أشيق إلى نفسي من قول جابر بن زيد. **قال:** وإن طلقها الزوج والنكاح موقوف، وقع الطلاق؛ لأنه عقد على نفسه عقدا لها، فإذا حله انحل، فإن أبقاه فهو باق. وإذا بلغت ورضيت به زوجا؛ كان لها نصف الصداق بعد أن تحلف، وإن لم ترض به زوجا؛ فقد أبرأته من حقها وما كان يجب لها، وسبيل هذا سبيل بيع الخيار مراعيا به التمام، الرضى أو الفسخ، فمن يكون له شرط ويملك نقض ذلك، كذلك لو باع رجل لرجل غائب، وسمى ثمنه؛ كان مراعيا به بلوغ المشتري ورضاه، وكذلك لو تزوج امرأة غائبة، ولم يعلم بالتزويج، وعقد على نفسه التزويج لها من وليها ولم يعلم، ثم طلقها؛ كان الطلاق يلزمه، فهذا ونحوه ما يدل على صحة جوابنا في هذا.

مسألة: فإن تزوج صبية ودخل بها، فلما بلغت كرهته، ثم تراضيا بعد ذلك[٢] على الرجعة؛ فلا أرى له الرجعة إليها أبدا إذا تزوجها، ثم وطئها أو نظر فرجها أو مسه من تحت الثوب قبل بلوغها، ثم كرهت لما بلغت، وأرى ذلك يفسدها عليه أبدا، والله أعلم.

فلو رضيت بنكاحه بعد بلوغها، وقد كان وطئها؛ فهي زوجته ويتم نكاحهما، وقد جاء بذلك الأثر عن الفقهاء، ولا أقول: إن أصل وطئه إياها قبل بلوغها حرام؛ لما جاء به الأثر من التمام إذا بلغت فرضيت، ولا أرى له أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختار.

(٢) زيادة من ث.

يرجع إليها أبدا إذا بلغت وكرهته، وقد كان /١٦٤/ وطئها، أو نظر إلى فرجها، أو مسه من تحت الثوب، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج يتيمة فماتت قبل البلوغ، أو بلغت فكرهته، ولم يكن دخل بها؛ لم يجز أن يتزوج أمها. **وفيه قول آخر:** إنه يتزوج بأمها.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل تزوج جارية، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ومن قبل بلوغها، وتزوج بأمها، هل يسعه ذلك أم لا؟ **فأقول:** يؤمر بالوقوف عنها، ولا يقربها حتى تبلغ ابنتها هذه التي كان تزوجها ثم طلقها، فإذا بلغت فرضيت به زوجا لها؛ فإنها تستوجب عليه نصف صداقها الذي تزوجها عليه، مع يمينها بالله على الرضى، ويفرق بينه وبين أمها، وتحرم عليه أبدا. وإن بلغت فقالت: "إنها لا ترضى به زوجا"، لم يلزمه لها صداق، وله أن يرجع إلى أمها، كان قد دخل بالأم أو لم يكن دخل بها.

وقلت: فإن كانت الابنة بالغا، غير أنها غائبة لم يبلغه التزويج إن طلقها وتزوج بأمها، فلما بلغت رضيت به وطلبت صداقها؛ **فأقول:** يجب لها عليه نصف صداقها مع يمينها بالرضى به، ويفرق بينه وبين أمها، وتحرم عليه أبدا الأم[1]، وإن كان دخل بالأم؛ فلها عليه صداقها كامل، وإن لم يكن دخل بها، ولا مسّ فرجها ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ فلا شيء لها عليه.

مسألة: ومن تزوج يتيمة من جماعة المسلمين أو سلطان ودخل بها، ثم ماتت قبل البلوغ، ولم تخلف وارثا من عصبة ولا رحم؛ فصداقها يكون صدقة على

---

(١) ث، ق: أم لا.

الفقراء عنها، وعليه الاستغفار من وطء اليتيمة؛ لأن الزوجية لا تصح، وقد وطئ من لم يعلم منه الرضى، فعليه التوبة مع الصداق.

مسألة: ولا ينبغي للقاضي أن يزوج صبية لم تبلغ، إذا لم يكن لها ولي.

مسألة: وعن الرجل يتزوج الصبية التي لم تبلغ المحيض، فلا ترضى به في صبائها، فيتزوجها /١٦٥/ رجل آخر قبل أن يطلقها الزوج الأول، ولا بلغت فيجوز بها، فإذا بلغت رضيت بالزوج الآخر، **قلت:** هل يتم هذا التزويج وينفسخ تزويج الأول؟ فنعم، **قد قيل** ذلك: إن الآخر تزويج تام، والأول تزويجه على هذا ينفسخ.

وقلت: إن تزوجها الأخير وجاز بها، فلما بلغت أتمت التزويج الأول، وقد جاز بها هذا الأخير، أعليها منه عدة أم لا عدة عليها؟ **قلت:** وهل يلزمه صداقها؟ وأما الصداق فيلزمه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وأما العدة فأحبّ أن لا يطأها الزوج بالأول بعد وطء الآخر، حتى تعتد عدة المطلقة استبراء لرحمها.

مسألة: وإذا تزوج رجل على رجل غائب؛ فإنه يضمن المتزوج على الغائب الصداق، فإن حدث بالغائب حدث قبل أن يعلم أمره؛ لزم المتزوج عليه الصداق، وكذلك الذي يتزوج على الصبي واليتيم، والذي نحب أن يكون اليتيم هو الذي يتزوج على نفسه، إذا كان في حد من يجوز أن يزوّج حرمته.

مسألة: وعن أبي معاوية عزان بن الصقر: عن امرأة يزوجها ولي لها صغير، لم يبلغ الحلم ولم يراهق، غير أنه علم وفطن، حتى فرض الصداق وبين عقد النكاح؛ **فمن المسلمين** من لم يره جائزا حتى يكون المزوج بالغا. **ومنهم من**

قال: إذا كان يعقل وهو مراهق سداسي؛ جائز تزويجه. والحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما.

مسألة: والمرأة يتزوج بها اليتيم، لها في نفسها الخيار، إن شاءت رضيت وتمسكت، وإن شاءت لم ترض، وإن رضيت في أول التزويج، أمسكت عليه حتى يبلغ، وتعلم رأيه وتمام إرادته في ذلك، فإن رضيت بالتزويج ثبت، وإن حدث بالمرأة المتزوجة حدث وكانت راضية بالتزويج، وكان المالك لها صبيا؛ وجب لها (خ: له) الميراث في مالها إذا كانت راضية.

قال أبو الحواري: فإن بلغ اليتيم من بعد موتها حلف /١٦٦/ يمينا بالله أن لو كانت حية لرضي بها زوجة، وإنه قد أتم[1] هذا التزويج ورضي به، ثم يكون عليه الصداق، ويكون له الميراث منهما، هكذا حفظنا. وإن كان الزوج بالغا، والزوجة يتيمة أو صبية، ووالدها حي؛ فالتزويج بحاله، فإذا بلغت ورضيت به زوجا؛ ثبت النكاح، وإن كرهت انفسخ النكاح، وإن مات وهي لم تبلغ ورثته، ولورثته عليها يمين إذا بلغت أنه لو كان حيا لرضيت به زوجا.

مسألة: وإذا تزوج الصبي المرأة البالغ، ورضيت به زوجا، ثم تزوجت زوجا غيره وأنكرت الرضى؛ فإذا أقام عليها شاهدا (ع: شاهدي) عدل بالرضى؛ فرق بينهما وأخذت صداقها، ولا يحل لهما جميعا.

قلت: فإن ولدت ولدا، فيكون الولد لغير رشده أو ولد يرث؟ **قال أبو الحواري**: الولد للأب.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تم.

قلت: فإن علم هذا الزوج أيضا بتزويجها بهذا الصبي أو غيره، وسمع أنّ عليها بينة بالرضى بتزويج الصبي، ولم يقم بأمر الصبي أحد حتى بلغ، فطلب زوجته، ورضي بالتزويج بها؛ فرق بينهما وبينه، ولا تحل للأول ولا للآخر. وإن طلاق الصبي؛ لم يجز عليه الطلاق حتى يبلغ، ثم يرضى أو يكره.

مسألة(١): **قال أصحاب أبي حنيفة**: يجوز للأخ والعم أن يزوجا الصغيرة. **قال الشافعي**: لا يجوز، وفي حديث قدامة بن مظعون: وإن الأم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن قدامة زوج ابنتي وهي كارهة، فقال ﷺ: «إنها يتيمة وإنها لا تزوج إلا بإذنها»(٢)، والإكراه لا يكون إلا في البالغين؛ لأن الصبي لا يوصف بهذا. فوجه في الحديث ثلاثة ألفاظ؛ **أحدها** قوله: "إنها يتيمة" وهو دليل، وقوله: "إلا بإذنها" دليل لنا فتعارضت، وسقط التعلق به، وقوله: "يتيمة" يجوز أن يكون يتما(٣) ما أقرت عهد قط باليتم، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء:٢].

مسألة: أحسب عن الحسن بن أحمد /١٦٧/ **بن محمد بن عثمان**: ورجل تزوج صبية وجاز بها ثم طلقها، ثم تزوجت زوجا غيره، وجاز بها ثم طلقها، **قلت**: أيجوز أن يراجعها زوجها الأول بنكاح جديد؟ **فعلى هذه الصفة**: فجائز للزوج الأول أن يراجع هذه الصبية بعد الطلاق من زوجها الأخير، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦١٣٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٥٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٦٥٦.

(٣) ث، ق: سما.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج جارية صغيرة، فلما بلغت أنكرت، **قلت**: فإن كان زوّجها أبوها، أو أخوها، أو عمها؟ **قال**: لا يجوز تزويج الصغار، فإن اختارت نفسها حين بلغت، فهي أملك بنفسها، وإن رضيت فهي امرأته.

قلت: فإن كان الرجل قد وطئها؟ **قال**: إذا أدركت فاختارت نفسها، وقد كان وطئها؛ نزعت منه، ولها صداقها عاجله وآجله. وإن اختارت نفسها، ولم يكن مسها؛ نزعت منه ولا صداق لها.

مسألة: وعن رجل أملك ابنته (ع: ابنة أخيه)، فكرهت الجارية، فهل على أبيه طلاق؟ **فقال**: لا طلاق على أبيه.

مسألة: **وقيل**: إن الصبي إذا وطئ زوجته وهي بالغ، ثم بلغ فأتم التزويج ثم طلقها؛ إنه إنما يكون لها عليه نصف الصداق، وليس ذلك الوطء يلزمه منه شيء. **وقال من قال**: إن عليه الصداق كله؛ لأنه قد رضي بالتزويج، وقد دخل قبل ذلك.

مسألة: وسئل عن الصبية إذا زوجها والدها، ثم شهر أنها بلغت، ولم يصح عليها رضى بالزوج الأول، أراد والدها أو غيره من الأولياء أن يزوجها برجل آخر، هل للشهود أن يشهدوا على تزويجها إذا لم يعلموا أنها غيرت؟ **قال**: عندي أنه إذا لم يصح عليها رضى بالزوج الأول بعد البلوغ؛ جاز للشهود عندي أن يشهدوا على تزويجها في التعارف عندي؛ لأنها لو بلغت وماتت قبل صحة رضاها بتزويجها؛ لم يكن له منها ميراث ولا صداق لها عليه عندي. وكذلك لو تزوج امرأة بالغا، /١٦٨/ ثم لم يصح رضاها بتزويجه، وماتت ولم تعلم رضاها؛ فليس له منها ميراث ولا صداق عليه، إلا أن يصح أنها رضيت بالتزويج.

مسألة عن أبي الحسن: ومن تزوج صبية ثم طلقها، هل له ردها أو تزويجها، يتيمة أو غير يتيمة؟ **قال**: قبل الجواز لا يجوز الرد، ويجوز مراجعة التي لها أب بتزويج جديد. وأمّا بعد الجواز فالتي لها أب بتزويج جائز، وبالمراجعة على قول جائز، والمراجعة لا تجوز؛ لأن تزويجها الأول غير تام حتى تبلغ، فإذا طلق خلع عن نفسه ما يثبت من تزويجها، وهي فلم تكن بعد تم تزويج عليها، فخرج ذلك العقد من يده، فإن عاد تزويج ثانية كان كالأول، ويؤمر أن لا يطأ حتى تبلغ.

مسألة: وإذا تزوج الصبي فهو الذي يقبل التزويج، وكذلك إن زوجه أبوه أو ضمن بالصداق؛ فالصبي الذي يقبل التزويج أيضا، والله أعلم. وإذا بلغ الصبي فلم يرض؛ فعليه يمين ما رضي بها زوجة من بعد بلوغه.

مسألة: **وقال** في امرأة رفعت إلى المسلمين أن يزوجوها صبيا لم يبلغ: إنّ المسلمين لا يجبرون وليها على تزويجها بالصبي، إلا أن يكون والد الصبي وغيره من الأولياء، إذا لم يكن له والد يتزوجون عليه ويضمنون الصداق، فإذا كان ذلك جبر الولي أن يزوج الصبي؛ فذلك من قبل أنّ ضمان الصبي لا يجوز، فإذا ضمن الصداق من يلزمه ضمانه، كان على الولي يزوجها.

مسألة: **وقال موسى بن علي**: في رجل ملك صبية، ثم ماتت قبل أن تبلغ؟ **قال**: [لا شيء له، و][1] لا شيء لها.

مسألة: **وقال** في رجل كان له ابن أخ يتيم، فزوجه ابنته على صداق معلوم، وابنته بالغة، والغلام صغير لم يبلغ الحلم فزوجه، وأجازه على ابنته ودخل بها

(١) زيادة من ث، ق.

الغلام، فلما بلغ قال: "لا أريدها ولا أعطيها صداقها"، (خ: صداقها)[١]؟ **قال:** ليس لها عليه صداق. /١٦٩/

قلت: فإنه قد جاز بها وتزوجها، وأقر الغلام أنه قد تزوجها؛ **قال:** إقرار الغلام لا يجوز، فإنّ أباها قد أجازه، وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا، **قال:** ولو أغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا، وهو صبي؛ لم يجز ذلك عليه.

قلت: فإنه قد مات وهو معها؟ **قال:** لا ترثه حتى تبلغ، ويتم نكاحه ورضاه بها.

مسألة: وقال في رجل تزوج امرأة بالغة، وضمن عنه والده بالصداق، فمكثت ما قدر الله، ثم إنّ المرأة هلكت ولم يبلغ الصبي، هل يرثها؟ **قال:** ينظر الغلام حتى يبلغ، فإن رضي بالتزويج ورثها، ولها الصداق، وإن كره؛ فلا صداق لها ولا يرثها.

مسألة: ومن زوج صبيا بغير إذن أبيه، ثم أدرك فأجاز ذلك النكاح؛ فإنه يجوز.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل خلا بزوجته وهي صبية، ثم ادعت الوطء في حال الصبا؛ إنها لا تصدق في ذلك.

قلت له: فإن بلغت وغيرت التزويج، وادعت الوطء في حال الصبا، هل يكون قولها مع يمينها؟ **قال:** قد قيل ذلك، وهو أكثر قول أصحابنا. **وقال من قال:** لا يقبل قولها في هذا، وهي مدعية.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فهل يجوز أن ينظر عذرتها من المسلمين عدلة؟ **قال**: عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: لا يجوز في النظر إلى الفروج، إلا من علة يخاف منها الضرر، وأما غير ذلك من الأحكام؛ فلا يجوز. **وقال من قال**: إن ذلك جائز أن تنظرها عدلة من المسلمين. **وقال من قال**: عدلتان. **وقال من قال**: أربع. فإذا نظرتها واحدة في قول من يقول ذلك؛ كان القول قولها، وحكم الحاكم بقولها إذا كانت عدلة.

قلت: فالذي يجيز /١٧٠/ النّظر إلى الفروج، يجيز مسه؟ **قال**: هكذا عندي أنّ كل شيء جاز النظر إليه، جاز مسه.

مسألة: جواب محمد بن سعيد الكدمي: وذكرت في رجل تزوج صبية لم تبلغ، زوجه بها أبوها، **قلت**: هل يجوز له وطؤها، **قلت**: وكذلك إن كانت يتيمة زوجه وليها بها، هل يجوز له وطؤها؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفنا في ذلك أن ذلك جائز له أن يطأها، إذا كانت تحمل الرجال، وكذلك إذا كانت سداسية عريضة تحمل الرجال؛ جاز له ذلك فيها، على غير جبر منه لها، وليس عليها في ذلك إلى المطاوعة بما [للرجل على زوجته][1] إذا كانت صبية من الدرجة، ما للرجال على زوجته البالغ في حال المعاشرة. **وقيل**: إن أمرت إليه أن تمنع عن ذلك، وإن امتنعت منه؛ لم تجبر على ذلك، على حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وليس بين اليتيمة والتي لها والد في هذا فرق، إلا أنه **قال من قال**: إن الصبية إذا زوجها؛ أبوها لم يكن لها أن تغير التزويج إذا بلغت، وذلك لليتيمة. **وقال من**

(١) ث: للرجال على زوجته. ق: للرجال على زوجاتهم.

قال: إن ذلك لليتيمة وغير اليتيمة، هكذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا وطئ الزوج زوجته وهي صبية؛ فأرى لها الصداق، والذي فرض عليه لها، ووطؤها جائز، لا نعلم في ذلك اختلافا.

ومن غيره: وحفظ من حفظ عن أبي سعيد أنّ هذا مما يختلف فيه، حفظ ذلك عنه بكُدَم.

(رجع إلى الجواب): فإن بلغت فأتمت التزويج فهي زوجته، وإن غيّرت التزويج وقد جاز بها؛ فقد انفسخ النكاح، وبانت منه بغير طلاق، فإن أراد أن يتزوجها بنكاح جديد؛ **فقال** /١٧١/ **من قال:** إنها لا تحرم عليه، ممن قال بذلك أبو علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إنها تحرم ولا تحل له، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هكذا رفع إلى الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكل ذلك صواب. **وقال:** أكثر القول قول محمد بن محبوب، والمعمول به في هذا معنا **قول أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذلك جائز، وتكون معه على ثلاث تطليقات. تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، والسلام عليك ورحمة الله.

وإذا جاز الزوج بزوجته وهي صبية، ثم غيرت النكاح؛ كان عليه لها صداقها كاملا، وليس على الأب والولي في ذلك شيء؛ لأن ذلك قد أجازه المسلمون.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل تزوج صبية يتيمة، زوجها أجنبي وجاز بها ووطئ، وكانت عنده إلى أن بلغت فرضيت به زوجا، هل يجوز هذا التزويج، وهل يفرق بينهما؟ **قال:** هذا الذي ذكرت لا أحبه، ولا أتقدم على الفراق بعد

رضاها، وجواز الرجل بها وقد بلغت فرضيت، فأمّا الفقهاء فإنّهم اختلفوا في حال؛ **بعض** رأى الفراق. **وبعض** أجاز. **وبعض** وقف.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي سعيد: وعن الصبي اليتيم إذا تزوج الصبية، ثم جاز بها ومات في صبائه، ثم بلغت الصبية فأتمت التزويج، **قلت:** ما تقول إن ماتت الصبية، **قلت:** وما تقول إن بلغا فغير النكاح أو غير أحدهم وقد وطئها في صبائه، **قلت:** ما الحكم في الصداق؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الصبي إذا تزوج الصبية، فوطئها ثم مات عنها أو ماتت /١٧٢/ عنه، فإن مات عنها قبل أن تعلم رضاه، فإذا بلغت؛ فليس عليها منه عدة على ما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البالغ إذا مات عنها الصبي، ووطئها ولم تعلم رضاه.

وأما الصداق فإنّ الصبي قد مات وماتت حجته (خ: فماتت فيه حجته) إذا كان هو الميت، فالله أعلم بالصداق. وأما البالغ فلا صداق لها على الصبي بوطئه إياها حتى يرضى بالتزويج، هكذا حفظنا. وأما الصبية فلا أحفظ فيها شيئا، غير أنهم **قد قالوا:** إن الصبي عليه في ماله، إلا ما أكل بفمه، وباشر بفرجه، ولبس فأبلى[1]، فهذه الثلاث قد **قال من قال من المسلمين:** إنهن عليه في ماله خاصة.

وقال من قال: على عاقلته جميع جنايته. وقد عرفنا في الصبية التي من وطئها، وهي طائعة من البالغين على حد الزنا؛ فعليه صداقها، هكذا عرفنا من جواب أبي الحوراي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس للصبية في نفسها ملك، والمطاوعة منها كالاستكراه من البالغة في إيجاب الصداق، فإذا كان كذلك، فإذا طاوعت

---

(١) ث: قابلا.

الصبية أيضا فهي بمنزلة البالغ إذا طاوعته؛ لأنه إذا كان الاستكراه من البالغ للبالغة؛ يوجب الصداق عليه لها، ومطاوعتها له تزيل الصداق عنه، وكذلك الصبي استكراهه للبالغ؛ واجب عليه في ماله، ومطاوعتها له تزيل عنه الصداق، فهو والبالغ في هذا سواء، فإذا كان الصبي قد مات، وكانت هي حية أخذت بالقول الأول أن ليس عليه؛ لأنه مات قبل البلوغ، وإنما الاختلاف بعد البلوغ، وليس عليه على هذا القول صداق.

وإذا كانت هي الميتة وهو الحي، وقد دخل بها، فإن بلغ /١٧٣/ فرضي بتزويجها؛ فلا ميراث له منها، وأما الصداق؛ فعليه لها إذا رضي بالتزويج بعد بلوغه، وقد كان دخل بها على قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المطلقة إذا دخل بها، ثم رضي بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فأوجب عليه الصداق.

وكذلك وجدنا عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في هذا نسخة أنها إذا دخل بها إذا دخل بها، ثم رضي بالتزويج بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فعليه الصداق كامل، فهذه عندي كذلك إذا رضي بالتزويج، وقد كان دخل بها في صبائه؛ فعليه الصداق كامل على حسب هذا القول. وأما إذا لم يرض بها بعد بلوغه وقد ماتت، وقد كان وطئها؛ فعلى قول من يلزمه ما باشر بفرجه في ماله خاصة؛ فعليه لها الصداق في ماله لورثتها.

وعلى قول من لا يوجب ذلك عليه لا يلزمه ذلك، وأنا أحب قول من يلزمه ذلك، كذلك كان يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه ما لبس فأبلى، وأكل فأوعى، أو باشر بفرجه؛ كان يلزمه ذلك إلزاما على معنى قوله، وسائر ذلك مما أتلف من أموال؛ فنحب له أن يتخلص منه، ولا يسع وطء هذه الصبية؛ لأن الصبية لا تملك نفسها، وهذه جناية من الصبي على الصبية؛ فصداقها في ماله إن شاء الله،

على هذا القول بالوطء، ليس بلزوم التزويج إذا لم يكن برضاها. ومن أخذ بالقول فقد عرفتم من قال بذلك: موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما عرفنا ووجدنا، هذا قول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما وجدنا أيضا، وحفظنا.

وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الأحايين **يقول**: إن عليه جميع ما أتلف من آمال (ع: أموال) الناس، وأحيانا /١٧٤/ **يقول**: نحب له أن يتخلص منها بلا أن يلزمه ذلك. وقد حفظت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصبية: إذا سلم إليها زوجها البالغ شيئا من صداقها أو نقدها؛ **فقال من قال**: إن سلمه إليها ولم يشترط عليها شيئا، فأتلفته أو أكلته؛ فليس عليها في ذلك شيء. وإن سلم إليها، وأعلمها أنه من صداقها، ففي ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول**: عليها ذلك. **ومنهم من يقول**: هو أتلف ماله، وأعطاه الصبية، كأنهم لا يرونها؛ جناية[١] منها إذا كان ذلك على حد التسليم، ولم تكن هي سرقته[٢]، فانظر أخي إلى رجل سلم ماله إلى صبية فأكله (ع: فأكلته)، فجعل عليها جناية إذا أكلته. وكذلك لو لبسته فأبلته على هي (ع: هذه) الصفة؛ كان عليها من حقها على هذا القول.

وأما [أرادت (ع: أدارت)][٣] هذا القول، وكل الأقاويل من قول المسلمين على ما يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أسأله بما يأخذ من الأقاويل، غير أن الأقاويل

---

(١) ث: حياته.

(٢) ث: سرفته. ق: سرقته.

(٣) ث، ق: أردت.

كلاهما مأخوذ بهما إذا لم يحتجر منها شيئا، فافهم ذلك. وإنما قلت في هذا على قياس ما عرفنا في الصبية أن استكراهها ومطاوعتها سواء، وعرفنا أنّ عليه ما استكره وباشر بفرجه، فعلى هذا قلنا وبه تعلقنا، وقولنا قول المسلمين في جميع ما لم نحفظ أو حفظنا، أو ما لم نعرف أو عرفنا، فإذا كان معنا حفظ رفعناه، وإذا كان ما يشبه الحق تعلقنا به لموضع ضعفنا وانقطاعنا، والله الموفق للصواب.

وكذلك إذا بلغا جميعا، فرضيت هي بالتزويج أو لم ترض؛ فالقول فيها على هذا؛ لأنّا إنّما أوجبنا عليه الصداق بوطئه، ليس بلزوم التزويج، وقد كان وطئها وهي صبية، ثم بلغ فرضي بالتزويج بعد؛ فلا اختلاف /١٧٥/ في ذلك على ما وجدنا أن عليه صداقها، على حسب ما قالوه في البالغ، رضيت هذه الصبية بالتزويج أو لم ترض، فإن الصداق كامل بلا اختلاف في ذلك، (خ: فإن رضي هو بالتزويج ثم بلغت هي فغيرت التزويج؛ فلا عدة عليها من ذلك، وعليه صداق كامل بلا اختلاف في ذلك)، وإن هو لم يرض بالتزويج حين بلغ؛ فالقول فيه على ما وصفنا من الاختلاف، وقد قلنا ما نحب الأخذ به، والله أعلم بالصواب.

مسألة: يتيمة فقيرة وليس لها ولي، فاجتمع أنفس من المسلمين وزوجوها برجل من أكفائها، وجاز الزوج بها، فلما بلغت رضيت به ولم تغير، يكون ذلك تزويجا جائزا أم لا؟ إذا كان الجماعة ممن هو حجة في إقامة الوكلاء للأيتام، فأقاموا لها وكيلا في تزويجها؛ فالدخول بها مكروه، والتزويج صحيح على قول، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل تزوج يتيمة زوجها وليها، وكان أمرها واقفا حتى بلغت وتجهر[١] لها، ورجع الولي فأشهد لها ثانية بالصداق، ولم يعلم رضاها ولا سخطها، وإنها قبضت النقد وقبضت الثياب، ثم أظهرت الكراهية، وطلب الرجل أن ترد عليه الذي له على جهته؟ **فأقول:** إن لم يصح رضاها حتى أظهرت الكراهية؛ فذلك لها، وعليها أن ترد على الذي أملك كل شيء صيره إليها؛ من الدراهم والذهب والثياب والمتاع على جهته، وما أتلفت من ذلك ردت عليه مثله، إلا ما صح أنه هو أقر[٢]، فيعمل فيه ما قال، فهو يرد عليه على ذلك.

مسألة: وقيل: لو أنّ ولي يتيمة جاء إلى رجل، فقال له يزوجها؛ لم يكن له ذلك، فإن فعل ذلك وزوجها، وجاز /١٧٦/ الزوج؛ كان ذلك جائزا، وجاز التزويج، وكان على الزوج الصداق، وكان ذلك بمنزلة تزويج البالغ إذا أتمت التزويج.

مسألة: رجل تزوج يتيمة ولم يجز بها، فلما بلغت قال لها: (رضيتي (ع: بي) زوجا"، فقالت: "لا أرضى إلا أن تعطيني سواري ذهب"، فأعطاها ما طلبت، أتكون زوجة له؟ على هذا الوصف: ما أراه إلا نكاحا تاما؛ لأنها قد علقت الرضى منها به زوجا بتسليم السوارين، فإذا وقع التسليم فقد اشتمل عليها حكم الرضى بالزوجية.

---

(١) هكذا في النسخ.

(٢) ث: أمر.

مسألة من الضياء: ومن دخل في تزويج اليتيمة من المسلمين؛ لم يعب بذلك، وهو مراعا به البلوغ؛ لأنه قد جاء في الكتاب وصية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:١٢٧].

مسألة: وأما الصبي إذا تزوج امرأة كبيرة، ووطئها في صبائه، ثم بلغ؛ **فمعي أنه في بعض القول:** إنه لم يطأها بعد البلوغ، أو لم يرض بالتزويج؛ فله ذلك أن يغير التزويج، وكذلك عندي فيما يسعه. وأما في الحكم إذا عاشرها بعد بلوغه، وخلا بها، وأغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا خاليا بها بعد بلوغه؛ كان ذلك مما يلزمه ثبوت حكم التزويج عليه.

وكذلك الصبية إذا حاضت، ولم تغير إن حاضت وغسلت ولم تغير؛ فهي عندي مثل الصبي، ما لم يصح رضاها في التزويج، أو معاشرتها للزوج وخلوته بها، كما وصفت لك؛ فلها عندي في بعض القول التغيير في الحكم، وفيما يسعها أن ترضى هي بالتزويج، فانظر في ذلك.

مسألة: وسألته عن صبية تزوجت أربعة أزواج، هل يجوز لهم يطؤوها جميعا قبل بلوغها، فإذا بلغت رضيت بأحدهم كان زوجها؟ /١٧٨/ **قال: معي** أنه لا يجوز لهم ذلك.

قلت له: أرأيت إن جهلوا ووطئوها جميعا، وعلموا جميعا بوطئهم لها، فلما بلغت رضيت بأحدهم، هل يحل له المقام معها، ويحل لها ذلك منه؟ **قال: معي** أنه يسعها المقام معه، ويسعه المقام معها إذا رضيت به بعد البلوغ.

قلت: أرأيت إن رضيت بهم جميعا في حال واحد، هل يكون زوجها أول من عقد له النكاح، ويبطل الآخرون؟ **قال**: **معي** أن الأول الذي تزوجها، هو زوجها فيما يخرج معي.

قلت له: أرأيت إن حجر عليهم الحاكم وطأها، وأوقفها عليهم إلى بلوغها، فوطئوها جميعا بعد أن حجر الحاكم ذلك، فلما بلغت رضيت بأحدهم، هل يسعه المقام معها؟ **قال**: أخاف أن تفسد عليهم جميعا، وأخاف أن لا يسعه المقام معها على ذلك.

قلت له: أرأيت إن سألوا الفقيه من بعد تزويجهم بها عن وطئها، أيجوز لهم ذلك؟ فلم يجز لهم الفقيه وطأها، إلا لمن رضيت به بعد البلوغ، فوطئوها جميعا بعد حجر الفقيه، هل يكون قول الفقيه مثل حكم الحاكم؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: هل يسع من رضيت به المقام معها؟ **قال**: أرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله، وأحب التنزه في الفروج، والخروج من الاختلاف فيها.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وسألته عن صبي لم يبلغ الحلم، وطئ امرأة، هل له أن يتزوجها؟ **قال**: إذا كان صبيا لم يستتر ولم يشته النساء، ولم يفض إليها وهو بكر؛ فلا أرى بأسا. وإن كان ممن يستتر ويشتهي، ففعل ذلك؛ فلا يتزوجها. وكذلك إذا كانت صبية، ثم عبث بها رجل ولم يفض لها، وكانت على حالها بكرا، وهي صبية لا تشتهي ولا تريد؛ فعسى أن لا يكون عليها في تزويجها بأس.

مسألة: وعن رجل إذا تزوج صبية وخلا بها، /١٧٨/ ثم طلقها؛ فقال: إنه لم يجز بها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه وهي صبية؛ فإنه لا يصدق في ذلك، ولا

يكون عليه حكم، وذلك موقوف إلى بلوغ الصبية. وإن بلغت وأتمت النكاح، وأقرت أنه لم يطأها؛ وقع عليه (خ: عليها) الطلاق، وكان لها نصف الصداق.

وإن أتمت النكاح وادّعت الوطء منه، أو النظر إلى فرجها، أو مسه بيده؛ فالقول قولها مع يمينها، ويكون لها صداق كامل، ويقع عليها الطلاق. وإن لم ترض بالنكاح ولم تتمه؛ خرجت بغير طلاق، ولم يقع عليها حكم الطلاق؛ لأن لم يكن ثم زوجية تثبت إلا برضائها بعد البلوغ، فإن صدقته أنه لم يطأها، ولم يكن منه إليها ما يوجب صداقها عليه؛ خرجت بغير صداق ولا نصف، وإن ادعت عليه ما يوجب الصداق، وقد غيرت النكاح؛ انفسخ النكاح، وكان عليه لها صداق، مع يمينها إن طلب يمينها، فإن ماتت هذه الصبية قبل بلوغها؛ كان عليه الصداق كاملا في الحكم، إلا أن يأتي في ذلك بمخرج من مخارج الحق، ولا مخرج له في ذلك إلا بشاهدي عدل على إقرارها بعد بلوغها بتصديق على ما يدعي، ولم يطأها، ولو أقرت له الصبية في صبائها؛ لم يكن ذلك بمزيل عنه وجوب الصداق؛ لأنه لا يجوز إقرارها على نفسها، والله أعلم بالصواب.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل تزوج صبية، ثم أنها تبرأت إليه، وأبرأها ما برئ من حقها براءة شرط، ثم تزوجت غيره، ثم أبرأها برآن شرط أيضا، ثم تزوجت ثالثا وأبرأها برآن شرط أيضا، وهي صبية أيضا، ثم تزوجت زوجا غيره آخر، وبلغت ورضيت به زوجا، وظنوا أن ذلك برآنا يبرئها من الأزواج الآخرين، فما يكون حال هذه المرأة، وما يلزمها في ذلك؟ **قال**: تسأل هذه المرأة في وقتها /١٧٩/ هذا أن لو بلغت الآن خيرت بين أزواجها الثلاثة، وهذه التي (خ:

الذي)[١] كانت ما كانت تختار، فإن اختارت وكان اختيارها في اعتقادها (خ: واعتقادها) في حين بلوغها أنها لو خيرت بين أزواجها الأربعة، فاختارت الأول، وقد أوقعت الحرمة بينها وبين زوجها هذا الذي بلغت عنده؛ لأنّ الأربعة كلهم كانوا كلهم أزواجا، وموقوف[٢] تزويجهم، وكان لها الخيار فيهم كلهم، فإن اختارت الأول؛ كان لها ذلك، وانفسخ تزويجها بالثلاثة.

وإن كان الثلاثة أو أحدهم قد دخل بها؛ كان لها صداقها على من دخل بها منهم، كل واحد ما كان عليه من الصداق، وكذلك إن اختارت الثاني، أو الثالث، أو الرابع، فإن لها ذلك، وينفسخ نكاح الآخرين، وأما إذا لم يعلم أن لها الخيار، ورضيت بالذي هي عنده على الجهل منها، وظنت أن ذلك يلزمها، وأن ذلك برآنا يخرجها ويلزمها، فرضيت بهذا الذي هي عنده، وأوطأته نفسها، وفي نفسها أنها لو كانت امرأة الأول أو الثاني أو الثالث، وخيرت بينهم اختارت أحدهم؛ فإن ذلك يوقع بينها وبين زوجها الذي أوطأته نفسها على هذا، وهي امرأة غيره، إذا علمت ذلك من نفسها.

قال: وليس على الزوج الذي هي معه، وقد رضيت برآن يصدقها على قولها أنها لو خيرت لاختارت أحد الأزواج الآخرين، **قال**: يزول عن الآخرين الثلاثة صداقها عليهم؛ لأنها رضيت بالزوج الرابع، ورضاها بالزوج الآخر قبولها برآن الأزواج[٣] الأول والثاني والثالث في الحكم في الظاهر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: من فوق.

(٣) ث: الأرواح.

قال: وكذلك قالوا في المرأة: إن تزويجها قبولها برآن زوجها، ولم ير لها عليهم حقا؛ لرضاها بالرابع، ولم نر على الرابع أن يصدقها في قولها لعله /١٨٠/ ذلك. وكذلك إذا كان برآن الشريطة، وأما إذا أبرأها برآن الطلاق؛ فليس يبرأ في حقها، ويقع الطلاق عليها، فمن أبرآها برآن الطلاق كان الأول أو الثاني أو الثالث، وبرآن الطلاق أن يبرئها، ولا يشترط إن أبرأته من حقها، أو إن برئ من حقها، أو ما برئ من حقها، أو ما أبرأته من حقها، فإذا لم يكن شرط عن البرآن هذا مثله؛ فإن الطلاق يقع عليها من حينها، فيجب عليه صداقها.

مسألة: ومن زوج ابنة له صغيرة، وجاز الزوج بها، ثم امتنعت الصبية من الزوج، ورغب والدها أن يخرج بها إلى بعض البلدان، فامتنع الزوج؛ **فعن أبي الحواري**: إنّ لهما أن يخرجا بها إلى بعض البلدان؛ لأن التزويج هاهنا غير ثابت.

مسألة: **ومن جواب أبي سعيد**: سألت -رحمك الله- عن الصبي إذا تزوج بامرأة بالغ، ووطئها في صباه، فلما بلغ رضي بها زوجة، وطلقها قبل أن يطأها، **قلت**: هل يجب لها الصداق كله؟ **فقد قيل**: إنه يجب لها الصداق كله بوطئه في الصبا، إذا طلقها في الصبا بعد بلوغه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وقلت: أرأيت إن تزوج الصبي صبية لم تبلغ، فوطئها في صباهما، ثم ماتت الصبية قبل أن تبلغ، فلما بلغ الصبي رضي بها زوجة، **قلت**: هل يجب عليه صداقها تام؟ فنعم، يجب عليه الصداق للورثة، ولا ميراث له.

وقلت: إن بلغ ولم يرض بالتزويج، وقد كان وطئها في صباهما، وماتت في صباهما، هل ينفسخ النكاح ولا يلحقه الورثة بشيء؟ فإذا وطئها على وجه التزويج، فقد جاء في ذلك اختلاف، وأحب بثبوت ذلك عليه صداق المثل، على **قول من يقول**: إنه ما أحدث الصبي بفرجه على الاقتسار، تثبت في ماله،

/١٨١/ فالصبية لا حجة منها ولا عليها، وقد ثبت عليه حدث فرجه دون غيره من الأحداث، على قول من يثبته، وقد انفسخ ذلك كله من فسخه، وإذا تعلقنا بقول من يثبته في الاقتسار، لزمنا ثبوته عليه في الصبية خاصة بالتزويج.

وقلت: أرأيت إن كان تزوجها في صباه على أول صداقها، فوطئها في صباه وصبائها، ثم مات، فلما بلغت رضيت به زوجا، **قلت**: هل لها ما فرض لها، أم ترجع إلى صداق المثل؟ فهذه يثبت لها ما فرض وليها، إذا رضيت بالتزويج.

وقلت: إذا ثبت للصبية على هذا الصداق بالوطء، هل عليها عدة الوفاة إن توفي عنها أو طلقها، كانت رضيت به زوجا بعد بلوغها، أو مات عنها في صباه، وقد كان وطئها؟ فإذا مات في صباه، ورضيت به زوجا بعد البلوغ، [ثبت عليه الحكم في الصداق بما فرض لها، ولا][1] ثبتت[2] عليها عدة؛ لأن ذلك ليس بزوج (خ: بتزويج) في لزوم ثبوت العدة وثبوت الميراث.

مسألة: ومن زوج ابن أخيه يتيم بابنة له بالغ، وأدخله عليها، فلما بلغ لم يرض التزويج وأنكره؟ فلا يلزمه لها صداق، ولو كان وطئها قبل أن تبلغ؛ فلا صداق لها عليه، وإن مات وهو معها؛ فإنها لا ترثه حتى يبلغ، ويتم نكاحه ورضاه بها.

مسألة: سألت -رحمك الله- عن رجل تزوج بصبية وخلا بها، ثم ماتت، هل يلزم زوجها صداقها لورثتها إن أقر بالوطء؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قامت البينة عليه أنه أرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا؛ فعليه صداقها، أقر بالوطء أو لم

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: ثبت

يقر، ولا ميراث له منها، وإن لم تصح بينة عليه بذلك، وطلب ورثتها يمينه ما نظر إلى فرجها ولا مسه؛ فعليه اليمين بذلك. /١٨٢/

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله في الرجل يتزوج صبية ويخلو بها، ثم تدعي عليه الوطء؟ إنه لا يكون لها دعوى حتى تبلغ، فإذا بلغت فإن ادعت الوطء بعد البلوغ؛ كان القول قولها، فإن أتمت التزويج كانت امرأته، وكان لها صداقها، وإن غيرت التزويج بعد البلوغ، وقد خلا بها، وأغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، ثم ادعت الوطء من بعد البلوغ؛ كان القول قولها في الصداق، تمت التزويج أو غيرت، فلها صداقها تام. وأما في حال صباها؛ فلا يكون القول قولها في الوطء، فما يلزمه لها في الصداق بالوطء، فإذا ادعت الوطء ثم ماتت قبل البلوغ، وقد ادعت الوطء؛ فليس لورثتها عليه شيء إذا ماتت قبل البلوغ، وليس دعواها في صبائها بشيء.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: فإن كان قد أرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا، أو خلا بها في موضع يمكن فيه الجماع، فإن ادعت ذلك عليه؛ فالقول قولها مع يمينها إذا بلغت، فإن ماتت قبل أن تبلغ، وقد ادعت ذلك عليه؛ فالقول قولها، وعليه صداقها ولا ميراث له منها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: في الصبية التي زوجها أبوها وخلا بها؟ **قال: قد قيل**: إنه إذا صح عليه أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى دونها حجابا، أو صح عليه أنه خلا بها؛ وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق، ولو أنكر كون الموجبات لصداقها عليه من الوطء والمس والنظر؛ فلا يصدق، إلا أن تبلغ فتصدقه. **وقيل**: إنه /١٨٣/ لا شيء عليه في الحكم، ولو جاز كذلك بها،

وادعت عليه الوطء إذا أنكر فلم يقر، إلا أن تبلغ فتدعي ذلك، فيحكم لها به عليه، في الظاهر عندي ذلك.

قلت له: فإن ماتت على هذا قبل أن تبلغ، فتدعي ذلك عليه؟ **قال: قد قيل:** إنه هنالك يلزمه الصداق لورثتها، على قول من يذهب إلى أنها مصدقة ثَم في قولها عليه، وكذلك يوجد عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل:** لا شيء عليه لها في الحكم، مع الإنكار لما يوجب الصداق عليه إذا ماتت قبل البلوغ، وكذلك يوجد عن الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه على ما جاء به الأثر عنه لا يرى دعواها شيئا ما لم تبلغ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الصبية اليتيمة إذا غيرت من زوجها، ثم أراد أن يتزوجها تزويجا جديدا في العدة، هل يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز له تزويجها في أكثر القول. **وفيه قول:** إنه يجوز أن يتزوجها تزويجا جديدا إذا رضيت به.

قال الناظر: وذلك إذا جامعها في صباها، أو مس فرجها، أو نظره على العمد، وإن لم يفعل شيئا من ذلك؛ فجائز له تزويجها بلا اختلاف إذا رضيت به زوجا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن تزوج صبية من أبيها، وهي بحد من تحمل الرجال، فلما دخل بها نشزت عنه، فجاء إلى الحاكم منتصفا منها وهي تأبى، أيحكم عليها الحاكم بمعاشرته والحبس إن أبت أم لا؟ **قال:** إن كانت هذه الصبية لم تبلغ؛ **فلا يعجبني** أن تحبس لتعاشر زوجها، ويؤجل ذلك إلى

بلوغها، وأما بالهد[١] بالقول والتغليظ بالقول، والهدّ بالضرب[٢] والحبس؛ لم يضق ذلك على الحاكم عندي إذا صارت بحد من يحمل الرجال، وكان المزوج لها /١٨٤/ أبوها، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وجدت بخط يحيى عن عبد الله: بلغني أنّ رجلا من إزكي تزوج صبية لم تبلغ، زوّجته بها أمها، وكان الزوج من قرية أخرى وجاز بها، فسأل والدي عن ذلك، فحرمها عليه، وألزمه الصداق. وكان رجلا من أهل سمائل تزوج جارية من أبيها، فلما بلغت الجارية غيرت النكاح ثم غيرت، كان في تغيرها اختلاف؛ **وقال**: إن الجارية إذا أمروها أهلها بالتغيير، كان ذلك تغييرا باطلا، فإن تزوّجت كانت عند الأخير على الحرام، **وقال**: إن الجارية لها التغيير حين رأت الدم، وليس لها تغيير بعد ذلك. **وقال من قال**: ما لم تطهر من تلك الحيضة، ويطأها زوجها، وإلا فلها التغيير متى أرادت، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل.

قال: وهذا إذا كان قد جاز بها. وأما إذا لم يجز بها؛ فلها التغيير، ولو لبثت مائة سنة ما لم ترض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وإذا ضمن الوالد، أو أقر لزوجة ابنة لما يجب عليها من زكاة صوغها ما دامت زوجة ابنه، ومات الوالد، على من تكون زكاتها؟

الجواب: الزكاة المضمون بها على من ضمن بها في حياته، وفي ماله بعد موته، ولا أعلم في هذا اختلافا إن ثبت الضمان بها. وإن ادعى ما يبطل عنه

---

(١) الهَدُّ: الهَدْمُ الشديد. لسان العرب: مادة (هدد).

(٢) ث: الضرب. ق: والضرب.

لزومها في حياته؛ نظر أهل /١٨٥/ العلم ما رأوه صحيحا خارجا على مذاهبهم عملوا به من أن يثبت[١] عليه في حياته وبعد وفاته، أو ترجع إلى صداق مثلها على زوجها، وبرئ أبوه من ضمانها؛ لأن ضمان أبيه غير ضمان الزوج. **وقال من قال** بشروط النكاح المجهولة، ثابتة خارجة عن غير حكم الإقرار والبيوع، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي اليتيم إذا تزوج له وليه صبية يتيمة، أو لها أب، ودخل بها وأقامت عنده ما شاء الله، ثم مات قبل البلوغ، وبلغت هي ورضيت به زوجا، أَلِوليّه تسليم صداقها من مال اليتيم على هذه الصفة؟

الجواب: إني لا أقدر على ثبوت صداقها من مال اليتيم، إلا أن يصح أنه وطئها وطأ يوجب لها صداقا من ماله، والصحة شاهدي عدل، فحينئذ يلحق أخذ صداقها من ماله معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: قال أبو اسحاق إبراهيم بن قيس: لا يجوز النّكاح إلا بقبول من الزوج إلا في خصلتين، **أحدهما** الصبي يعقد عليه أبوه أو جده. **الثاني** العبد يعقد عليه سيده.

غيره: هذا صحيح.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما تزويج الصبيان بعضهما بعض[٢]، أو ببالغة، فإن وليه يشترط صداقها في مال الصبي أو اليتيم، وإن لم يشرطه ثبت في مال الوصي أو الولي. **وقيل** في مال اليتيم إذا لم يشرطه على نفسه، ويأمر ولي اليتيم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٢) ث: ببعض.

أو الوصي الصبي، أو اليتيم أن يقبل لنفسه التزويج، وإن قبل لهما وليهما؛ ثبت ذلك في بعض (ع: القول) وأجاز[١]. وإن كان عاقلا يعقل الخير من الشر، والقليل من الكثير، وأتلى هو القبول للنكاح والصداق؛ ثبت في بعض القول. **وقيل**: حتى يتمه بعد البلوغ. وأما نفقتها قبل الدخول؛ فلا أعلمها تثبت لها عليه، /١٨٦/ وبعد الدخول مختلف. **وبعض المسلمين** وقف عن إيجاب النفقة لها بعد الدخول. **وقيل**: إن صحت المصلحة منها له؛ لم يضق ذلك، وجاز لها ذلك، وجائز للولي الإنفاق عليها، وفي هذا اختلاف كثير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كفل لامرأة ابنه الصبي بصداقها؛ فلا يثبت لها إلا بعد بلوغه ورضاه، فإن لم يرض؛ فعلى الكفيل نصف الصداق، فإذا دخل بها الصبي في صباه ثم لم يرض بها؛ فليس لها إلا نصف الصداق على الكفيل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الرجل إذا تزوج صبية لها أب غير ثقة، كيف القول في تسليم الحق من يعطى لها؟

الجواب: أما قبض الوالد مال ولده، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال**: إنه جائز أن يعطى الوالد مال ولده، كان الوالد ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال**: لا يجوز أن يعطى الوالد مال ولده، كان الوالد ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال**: يجوز أن يعطى إذا كان ثقة، ولا يجوز أن يعطى إذا كان غير ثقة. وإذا كان والد هذه الصبية يؤمن على مال ابنته؛ فجائز للزوج [أن يعطيه مال زوجته على الذي يعجبني. وكذلك اليتيمة جائز للزوج][٢] أن يعطي مال زوجته اليتيمة

---

(١) ث: جاز.

(٢) زيادة من ث، ق.

أمها إذا كان يأمنها على ذلك. وكذلك إذا كان أحد يلي أمر هذه اليتيمة، وكان أمينا؛ فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته اليتيمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل تزوج صبية من أبيها، وسلم له العاجل أو بعضه، وكرهت الابنة أن تعاشره، هل على الأب إن رد ما قبضه على الزوج، وهل يجبر على المعاشرة، وعلى من نفقتها عند الامتناع، وهل يجبر[١] الزوج على تسليم شيء من صداقها، كان الزوج موسرا أو معسرا، كان دخل بها أو لم يدخل بها؟ **قال:** لا يحكم على الأب برد على زوج ابنته ما قبضه من صداقها، ولا يحكم عليه أن يكتب ما قبضه /١٨٧/ من زوج ابنته، ويحكم على الزوج أن يكتب لها جميع صداقها من عاجل وآجل، ولو لم يدخل بها.

وإذا كانت هذه الصبية ممن يحمل الرجال في المعاشرة، وأراد صداقها من العاجل من زوجها، وأرادت أن يدخل بها بعد تسليم عاجلها؛ فإن كان الزوج موسرا فيحكم عليه بتسليم الصداق العاجل من يوم طلبت، وهذا على **قول من يقول:** إن الصبية التي يزوجها أبوها لا غير لها، وهو أكثر القول، والمعمول به عندنا. وإن كان الزوج فقيرا؛ فإنه يؤجل في الصداق العاجل، فإن الصداق ستمائة درهم فصاعدا، فإنه يؤجل ستة أشهر، وإن كان أقل من ستمائة درهم[٢]، فإنه يؤجل لكل مائة درهم شهرا، فإن سلم ذلك، وإلا فرضت عليه النفقة والكسوة، ولا تجبر على الدخول حتى يسلم لها عاجلها. وإن كانت الابنة

---

(١) ث: يجيز.

(٢) زيادة من ث.

لا تحمل الرجل؛ فليس لأبيها أن يكرهها على الزوج، وعلى الأب نفقتها، وإن كانت تحمل فإنها تجبر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الصبية إذا قالت لزوجها: "قد بلغت، وغيرت منك التزويج"، وذلك في الليل، فجامعها مكذبا لها[١]، وصح ما قالت، أتحرم[٢] عليه أبدا بوطء الحيض؟

الجواب: نعم؛ لأنّها ساعة قالت: "غيّرتُ منك التزويج"؛ انفسخ التزويج. والثاني: الوطء في الحيض على العمد تحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في صبية أبوها مملوك وهي حرة، زوجها أخوها الحر برجل؛ فلها الغير ولا يحكم عليها بالزوجية كارهة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد: في امرأة زوجها أبوها برجل بالغ عاقل، ولم تغيره ولم تنكره حال تزويجه بها، ثم جاء رجل آخر يخطبها من أبيها ليزوجه إياها، فوعده الأب بتزويجها، علمت ذلك أو لم تعلم، وهي عند الأول، ثم إن الأب جبر الزوج الأول ليطلق ابنته؛ /١٨٨/ ليزوجها الآخر الذي وعده بتزويجها، فطلقها الأول بهذا، أيجوز تزويجها به بعد خروجها من الأول على هذا أم لا؟ وهل فرق في ذلك بين علمها وعدمه، وبين إن كانت بالغا أو صبية، وهل يجب لها صداق منهما أم لا شيء لها؟

قال: إن كان وقوع الطلاق من الزوج الأول بعد ثبوت تزويجه بها؛ لأجل خطبة الآخر إياها من أبيها، فعلمت هي بها، مع كونها مالكة لأمرها، أو كانت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

لأمرها غير مالكة، فأتم ذلك أبوها لخاطبها، ثم طلقها زوجها الأول بعد قيامه عليه في طلاقها؛ تقية منه وخوفا على نفسه في امتناعه عن ذلك، إن صح أنه من أهل التقية؛ فعلى هذا الحال تزويج الآخر بها هو غير صحيح فيما معي؛ لأنّ التشديد موجود عن الفقهاء في شبه هذا التزويج بعد التعريض من الطالب للمرأة المتزوجة. **ولعل قد قيل فيه** بالحرمة، فكيف بالتصريح فيه**!** فهو عندي على هذه الصفة أشدّ من التعريض؛ إذ هو إلى الشبهة أقرب، ومن الجواز أبعد، واذا لم يصح جوازه، وثبت بطلانه وفساده؛ فالفرقة لا شك بينهما واقعة غير محتاجة الطلاق فيما رآه.

وأما الصداق فعسى أن لا يبطل بهذا التزويج، ودخول الزوج عليها به خاصة إذا كانت جاهلة بحرمته، وقولها في ذلك مقبول فيما أرجو؛ لأنها في هذا الحال غير متعمدة على ركوب الحرمة، ومع علمها بها، فأخشى أن لا يجب لها صداق؛ لتعمدها على ما لا يسعها بعلم منها، لا من الآخر ولا من الأول، ولعل في حال جهلها بالحرمة يثبت لها صداقها على الأول إن ثبت ذلك عليه لها؛ لأنهما متقاربان في المعنى، فينظر في ذلك.

وأما إن كانت غير عالمة /١٨٩/ بخطبة خاطبها من أبيها، وبالمواعدة الواقعة بينهما في تزويجها، وإنما علمت بوقوع الطلاق من الأول لها، ولم تعلم بسببه، وعلى أي وجه كان وقوعه؛ فتزويج الآخر بها على هذا من أمرها؛ لا أرى فيه حرجا ولا ضيقا عليها، ولا على المتزوج بها، ولو كان الزوج يعلم أنها مع زوج حين خطبته لها من أبيها، لا سيما إذا كانت هي في حينها ذلك بالغا؛ لأن ما أتمّه أبوها من قبلها غير ماض عليها؛ إذ هي في ذلك الحال أملك برأيها، وليس له تزويجها بغير رضاها، وتكون مواعدتهما تلك ليس بشيء.

ذلك لو كانت صبية فيضيق تزويجها في مواعدة أبيها خاطبها منه حال كونها مع زوج، أو في عدة من زوج، على ما عرفناه من قول أهل العلم؛ إذ البالغ والصبية عندهم مفترقتان في الحكم؛ لأن الصبية غير مالكة لأمرها، وإنما أمرها راجع إلى أبيها، وهو أولى به منها، فمن أجل ذلك صار أمره ماضيا عليها، وضاق بهذا السبب تزويجها، ولو أشبهها مشبه في هذا بالبالغ، على رأي من رأى لها الغير في تزويج أبيها بعد بلوغها من الفقهاء، وأثبت لها ذلك؛ لم أقل: إنه أخطأ الحق دينا؛ إذ هي على قياد هذا الرأي، كالبالغ؛ فلا أبصر وجه الفرق بينهما؛ لأن تزويج[1] أبيها لم يتم عليها مهما غيرته بعد بلوغها في رأي من رأى لها ذلك، كما أن البالغ لم يثبت عليها تزويج أبيها إن لم تتمه وترضى به، فصارتا في ذلك على هذا الرأي مستويتين، وهو عندي كأنه أصح في النظر؛ إذ حجته أقوى الحجتين، وتأكيده بالحجج التي تؤيده هو موجود في الآثار عن ذوي الأبصار، وليس هذا موضعه، ومن أراد الوقوف عليه فحسبه بالموجود عن الفقيه الصبحي /١٩٠/ فيما ينسب إليه، ثم بسط الشيخ الفقيه الخروصي بعده في هذا المعنى، يجد إن شاء الله ما يشفيه، وبه عن غيره يكفيه.

وإذا ثبت التساوي بين الصبية والبالغ في جواز تزويجهما لخاطبها، بعد المواعدة الواقعة بينهما فيهما، فعدم العلم بذلك من الصبية غير مشروط في حقها، كما كان مشروطا في حق البالغ؛ لأن وجود علم الصبية وعدمه سواء في حال صباها؛ إذ لا يصح منها رضى ولا يثبت عليها حكم، وإنما يراعى بذلك منها إلى حال بلوغها، فإن أتمته على نفسها بعد بلوغها تم وثبت عليها، وليس

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التزويج.

للبالغ كذلك، غير أن الأخذ بالاحتياط في أمر الفروج هو أولى وأحزم، وأوثق وأسلم؛ لعظم أمرها وشدة خطرها[١]، وقد تكلفت بسط القول في هذا استيفاء لمعناه، من غير حفظ مني لما تكلفته، بل تخريجا في استنباطه؛ لئلا يدّان به، وهو مما يحسن فيه الرأي لمن أراه من أهل الرأي، فانظروا فيه معاشر المسلمين المتفقهين في الدين، فإن رأيتموه للحق موافقا، ولآثار المسلمين مطابقا، وحسن في العقول الراسخة قبوله فاقبلوه، وإلا فانبذوه وراء ظهوركم ردا على قائله؛ لصحة مخالفته، وظهور فساده وباطله، وإني أستغفر الله في هذا وغيره من جميع ما خالفت فيه رضاه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الصبية، هل يجوز لوليها أن يزوجها أزواجا عدة في صباها، على **قول من يقول:** إنه موقوف، فتختار منهم من شاءت إذا بلغت؟ **قال:** لا يؤمر بذلك عندي، ولا يجوز للمرأة إلا زواج، وينهى عن ذلك فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فإن فعل الولي /١٩١/ ذلك وزوجها بهم، هل يتم للأزواج كلهم وطؤها في حال صباها إلى بلوغها، فيكون من رضيت به هو زوجها، كان هو أول من تزوجها أو آخر، أم كيف الرأي في ذلك؟ **قال: معي** أن ذلك كله موقوف إذا وقع ذلك، ولا يؤمر أحد منهم بوطئها، ولا يقرب إلى ذلك حتى تبلغ، فمن رضيت به زوجا؛ **فمعي أنه قد قيل:** هو زوجها. وإن لم ترض بهم كلهم؛ **فمعي أنه قد قيل:** ينفسخ النكاح. وإن رضيت (ع: بهم) كلهم؛ ثبت عندي الأول في العقدة، وبطل عندي نكاح الآخرين.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خرطها.

قلت له: فالصبية إذا تزوجت أزواجا عدة، فوطؤوها جميعا في حال صباها، فلما بلغت رضيت بآخر من تزوجها منهم، وقد وطئها في صباها، وعلموا جميعا بوطئهم لها، يجوز له المقام معها بعد علمه بوطء الآخرين لها، كان وطؤه هو لها في حال الصبا قبل وطئهم أو بعده، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: الله أعلم، لا أقول في ذلك شيئا.

قلت: فهل يلزم كل واحد منهم صداقها بوطئه لها في حال الصبا؟ **قال**: **معي** أن عليهم ذلك بالوطء إذا كان على الشبهة.

قلت له: فإن تزوجها اثنان في الصبا، فوطئها أحدهما في حال الصبا، فلما بلغت رضيت بالذي لم يطأها، هل يثبت نكاحه، ولا يضره وطء الآخر؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه يثبت النكاح لمن أتمت نكاحه ورضيت به، كان الأول أو الآخر.

قلت له: فإن رضيت بهما جميعا في حال واحد عند بلوغها، هل يثبت نكاح الأول منهما، ويبطل الآخر؟ **قال**: هكذا معي، على معنى ما يخرج عندي.

قلت له: فإن كان الذي تزوجها آخر في حال الصبا هو الواطئ لها، فلما بلغت رضيت بهما جميعا، هل يثبت نكاح الأول منهما ويبطل الآخر؟ **قال**: يخرج معي أنّ /١٩٢/ الأول زوجها.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: في صبية زوجها أبوها رجلا بالغا عنده زوجة بالغة، ودخل الزوج بالصبية، وقامت عنده ما شاء الله، ثم إن الزوج توفي، وأخذتا كل منهما ميراثهما مما خلفه، ثم ماتت الصبية، واقتسم المال ورثتها، وبعد ذلك طالعت الزوجة البالغة فيما أخذته الصبية، وقالت: "إنها ماتت قبل

بلوغها"، وقال ورثة الصبية: "لا نعلم أنها ماتت بالغة أم غير بالغة"، هل ترثه على هذه الصفة أم لا؟ بيّن لنا كيف الحكم في ذلك مأجورا.

الجواب: إن حكمها غير بالغة، حتى يصح بلوغها ورضاها بالزوجية، وعلى هذا من حالها؛ فلا ميراث لها، إن لم يصح بلوغها ورضاها، ولها الصداق بدخوله بها، والله أعلم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح ما قاله، وهو قول من أقاويل المسلمين، والحجة فيه وله هي الحجة التي أوردها.

وقال بعض العلماء: إنها ماتت قبل بلوغها، وهو بالغ، وقف ميراثها منه إلى حد بلوغها؛ لأن لها الخيار في نقضه وإتمامه، فإن رضيته زوجا أن لو كان حيا، وحلفت على ذلك ورثته، وإن لم فلا. وإن ماتت قبل بلوغها بعد موته؛ **فقول** لا ترثه كما ذكر. **وقول**: إنها ترثه، والحجة في هذا لأصحاب هذا القول: إنه تزويج صحيح جائز تام، مبيح له نكاحها، لا ينقضه شيء إلا إذا هي نقضته بعد البلوغ، وقد ماتت قبل النقض؛ فهو تزويج تام، فكيف لا ترثه! فإن كان قد يزعم أنّ التزويج الأول كأنه ليس بشيء إلا أن تبلغ فتتمه، فيلزمه أن لا يبيح له نكاحها، وإن نكحها فيلزمه أن يحرمها عليه أبدا، ولا نعلم أحدا حرمها عليه بالإجماع، ولا منع عن إباحة نكاحها إلا واحد من العلماء، وأكثر العلماء عملهم بخلافه، فصح أنه تزويج صحيح جائز، وأنها زوجته في الحكم، لم تخرج /١٩٣/ عن حكم زوجته إلى أن مات عنها، وماتت هي قبل أن تبلغ الحد الذي يكون لها فيه النقص؛ لما كانا عليه من حكم الزوجية، فلم يكن نقض لما صح وجاز بينهما، وليس هو بتزويج باطل حتى تتمه، بل هو تزويج تام حتى تنقضه.

فهذه حجة أصحاب هذا القول الآخر، وعلى الحاكم إن رجع الأمر إليه، الجائز الثابت حكمه في المختلف فيه أن ينظر إلى الأصح والأعدل في نفسه في حين الحكم، فيحكم بما يراه أعدل وأقرب إلى الحق، وينفذ حكمه على ذلك، وإن نزلت به بلية الحكم في هذه في حين آخر، نظر في حينه ذلك كذلك، فإن رأى الأعدل هو ما رآه أوّلا حكم به، وإن رأى الآخر أعدل حكم بالآخر وترك الأول، ولا يجوز له أن يبطل فيما حكم به، وهذا شيء يطول شرحه، وينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وعن يتيمة زوجها أخوها برجل وغاب زوجها، فلما بلغا غيرت التزويج، وطلبت أن تزوج بزوج غيره، ألها ذلك أم لا؟ **قال:** يوجد في الأثر أن مثل هذا يجري فيه الاختلاف؛ **قول:** لا يجوز لهذه الصبية إذا بلغت وغيرت التزويج من زوجها وهو غائب أن تزوج في غيبته؛ لأن حجته لم تنقطع عنها إذا أراد منها الأحكام، وادعى منها الرضا. **وقول:** إنها على حكم التغيير، وإذا بلغت وغيرت التزويج؛ فالنكاح منتقض، ولها أن تزوج زوجا غيره. وأنا **يعجبني** القول الأول؛ لأنه أبعد من الشبهة، والأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أولى من الدخول في الشبهات، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن تزوج صغيرة، ثم سافر عنها وكان حاضرا، فلما بلغت أنكرت النكاح؛ فإنه إن كان المتزوج غائبا حيث تناله الحجة، أو لا تناله، ورفعت أمرها إلى الحاكم، فإنه لا ينبغي له أن يحكم لها بالتزويج؛ لأنها عسى قد رضيت بالرجل بعد بلوغها، وقد غابت حجته من الحاكم. /١٩٤/ وأما إن أرادت هي التزويج، فأشهدت شاهدي عدل بعد

بلوغها أنها غير راضية به زوجا، ثم تزوجت؛ لم يحل الحاكم بينهما وبين التزويج، وكانت للغائب حجته عليها يوم يقدم[١]، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأمّا تزويج الصغار بعضهم ببعض؛ فهو غير تام، حتى يتموه بعد بلوغهم، وإن كان أحدهم بالغا؛ ثبت عليه ما ألزم نفسه، وكان الخيار للصبي منهما إذا بلغ، ولا ينبغي أن يزوج[٢] اليتيمة. وأما الصبية إن كان والدها حيا فزوجها؛ فقد أجاز ذلك الفقهاء، ولها الخيار إذا بلغت.

قال الناسخ: وعندي إذا زوجها والدها؛ فليس لها خيار.

(رجع) وقال من قال: إذا كانت الجارية سداسية زوجت. **وقيل**: تزوج النبي ﷺ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين[٣].

مسألة من منثورة الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن صبية زوجها أبوها، فلما بلغت غيّرت، والزوج مستمسك، أيثبت تغييرها وتخرج منه بلا طلاق؟ **على قول**: تغييرها جائز بلا طلاق. **وقال آخرون**: ليس لها خروج، وفعل الأب قد[٤] جاز عليها.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي يتيمة زوّجت برجل ولم يدخل بها، ثم إنها غيرت من زوجها، ولم ترفع أمرها إلى حاكم، أو من يقوم مقامه؛ لعدمهم، هل يجوز لأحد أن يتزوجها على هذا أم لا؟

---

(١) ث: تقدم.

(٢) ث، ق: تزوج.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فقد.

الجواب: إذا صح معه غيرها، وأنها لم ترض به منذ بلغت الحلم، ولم يعارضها المتزوج بحجة شرع تثبت به تزويجه بها؛ جاز ذلك، واعتزالها عن بيته وشهرة غيرها وتركه النكير، وتركه قيام الحجة عليها، حجة تجيز تزويجها بغيرها من علم شهرتها في الغير، والزوج في البلد، وهي خارجة عن مساكنته، أو لم يدخل بها؛ جاز لها تزويجها. وأما بغير شهرة وترك نكير، وهي لم يدخل عليها الزوج؛ فاعتزالها ليس بحجة، وإنما الحجة تكون لها شهرة /١٩٥/ غيرها، مع تركه النكير عليها بشيء يكون له حجة في إثبات التزويج.

وأمّا إنكاره عليها بشيء لا يكون حجة في إثبات الزوجية وإبطال غيرها؛ فليس بحجة، وإن قال: "إنه لا يطلقها"، فبالغير وعدم الرضى به زوجا، من حين تبلغ الحلم تبطل الزوجية، ولا تحتاج إلى طلاق، وإنما عليها إن طلب منها اليمين أنها لم ترض به زوجا بعد بلوغها الحلم، وهذا الذي إن طلبه منها، كان له عليها في حجة الشرع، وإن لم يطلبه منها مع شهرة غيرها التزويج؛ جاز لمن شاء أن يتزوجها، وقد غيرت امرأة في زمن والدي، زوجها أبوها وهي صبية، وهي ابنة ابن أخ له من الأب، فثبت غيرها، ولم يطلب الزوج منها اليمين، وامتنع من طلاقها، فأجاز والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تزوج بعد ذلك بمن أرادته من أكفائها، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وفي الصبية المراهقة المطلقة، إذا تزوجت وحاضت قبل أن يخلو لها سنة، هل تحرم على زوجها، دخل بها أو لم يدخل، وهل على زوجها تجديد نكاحها إن كان لم يدخل بها، وكيف الحكم في ذلك؟

الجواب: فالذي عرفت أنّ الصبية المراهقة قد أمر المسلمون أن تعتدّ من طلاق مطلقها سنة؛ ثلاثة أشهر عن الحيض، وتسعة أشهر عن الحمل احتياطا لا إيجابا. وإن تزوجت بعد أن تعتدّ ثلاثة أشهر؛ فلا أعلم أنّ أحدا قال بفساد

تزويجها؛ لأن الله أوجب عليها العدة ثلاثة أشهر ما لم تبلغ الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤] من كبر أو صغر، وهذه لما أتاها الحيض بعد تزويجها بالآخر، قبل أن يحول عليها الحول مذ طلقها الأول، /١٩٦/ فقد تيقن أمرها أنها غير حامل منه، وارتفعت الشبهة بذلك، وهي قد اعتدت من طلاق الأول كما أمرها الله؛ فعلى هذا من حالها، فلا أرى عليها حرجا في تزويجها بالآخر، ولا يلزمها تجديد النكاح إن حاضت قبل دخوله بها، مع صحة تزويجها فيما عندي، حسب ما بان لي في ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وحفظت عن أبي سعيد في الصبية إذا مات عنها زوجها، فتزوجت بغيره في صبائها قبل أن تعتدّ من زوجها الأول عدة الوفاة، فلما بلغت رضيت بالميت ولم ترض بالآخر؛ إنّ لها ميراثا من الميت، وعليها العدة.

قلت: وكيف تحلف؟ **قال: معي** أنها تحلف أني رضيت بزوجي الميت زوجا.

قيل له: أرأيت إن رضيت بهما جميعا في حين بلوغها؟ **قال**: يقع لي أنها إذا رضيت بهما جميعا في وقت واحد أنّ النكاح الأول يثبت في ترتيب النكاح عندي، وعليهما الصداق إذا كانا قد دخلا بها. وإن لم يدخلا بها ولا أحدهما؛ فلا صداق على الآخر عندي.

قيل له: فإن تزوجت في صباها بالآخر عند انقضاء عدتها من الميت، فلما بلغت رضيت بهما جميعا، هل يثبت نكاحهما، ويكون لها ميراثها من الميت، وتكون زوجة الآخر؟ **قال: معي** أنه يثبت نكاحهما جميعا ولو رضيت بهما، إذا

بلغت في وقت واحد، ويكون لها الميراث من الميت، وتكون زوجة الآخر؛ لأنها قد تزوجت على السنة بعد انقضاء عدة الوفاة من الميت.

قلت له: أرأيت إن تزوجت بزوجين، فلما بلغت رضيت بهما جميعا في وقت واحد، هل ينفسخ نكاحهما حتى ترضى أحدهما على الانفراد؟ **قال**: إن كان قد تزوجت بهما في عقدة واحدة؛ انفسخ عندي عقدهما[1]، وإن كان واحد بعد /١٩٧/ واحد، فرضيت بهما جميعا؛ **فمعي** أن الأول يثبت على معنى ترتيب النكاح عندي.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل زوج ابنته وهي صبية رجلا، ثم لم يجز بها وطلقها، ما الذي يجب لها عليه، مات الأب أو حيي، وإن أراد الرجل مراجعتها في حال صباها أو بعده، أله ذلك؟

الجواب: إن كان المتزوج حرا بالغا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فعليه لها نصف الصداق، على قول بعض المسلمين، وليس له ردها إلا أن يتزوجها تزويجا جديدا، إن كان الطلاق واحدة أو اثنتين، ولم تقع بينهما حرمة؛ لأنه لم يدخل بها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: عن اليتيمة إذا ماتت تحت زوج لم يدخل بها، أو أنه طلقها قبل الدخول بها، وماتت قبل بلوغها، أيجب لها منه ميراث (ع: له منها ميراث)، وعليه صداقها كاملا، أو نصفه، أو لا له ولا عليه بالوجهين جميعا، أم حكمهما مختلف؟ **قال**: أما التي ماتت قبل الدخول بها، وهي لم يجر منه لها طلاق؛ **فيعجبني** أن لا له ميراث ولا عليه صداق؛ لأنها

---

(١) ث، ق: عقديهما.

ماتت، والموت هو الوجه الحائل بينه وبين من أباح له من إباحة من أهل العلم، من الوطء منه لها حال يتمها، ومهما وقع منه الطلاق المبت[١] لها عنه قبل بلوغها؛ إذ أنه لا له إلا واحدة مبينة لها منه؛ فعلى هذا إن ماتت بعد الطلاق، **يعجبني** أن يكون لها نصف صداقها؛ لأن الحائل بينه وإياها كان منه بإبانته لها عنه، فلما أن ماتت حجتها ما لها وعليها وعليه هو ما فرضه على نفسه، وقبلها زوجة له به وذلك نصفه، وإن لو دخل بها، ثم ماتت ولم يطلقها؛ ثبت عليه صداقها، وله ميراث /١٩٨/ منها؛ لأن الميراث ليس بأعظم حرمة من الجماع، وإباحته على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

ووجوب[٢] الغير لها بعد البلوغ فذلك شيء آخر، وحكمه بعد لم يكن ولم يجب، ومع وجوبه وكونه؛ فله شروط وضروب وأقسام وأحكام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في امرأة جاءت إلى الحاكم، فقالت: "إن وليي قد زوجني بزوج، وأنا يتيمة غير بالغة مبالغ النساء، وأنا مغيرة منه"، والآن قد بلغت مبالغ النساء، وقال الزوج: إنه تزوجها وهي بالغ، القول قول من منهما، أرأيت إذا قال الزوج: إنها قد بلغت من زمان ولم تغير، وأنكرت هي ذلك، أيكون القول قولها أم لا؟ **قال**: فيما أحسب أن القول قول المرأة في هذا كله.

قلت: وإذا وجب الغير لهذه المرأة من زوجها، ألها صداق عليه إذا دخل بها، وإذا لم يدخل بها، فلا صداق عليه، أم كيف ذلك؟ **قال**: هو كذلك، لها الصداق بالدخول، وإذا لم يدخل بها فلا شيء لها، والله أعلم.

---

(١) ث: الميت.

(٢) ث: ومن جواب الغير.

مسألة: ومنه: في امرأة غيرت التزويج، تدعي أنه تزوجها وهي يتيمة، وادعى الزوج أنه تزوجها وهي بالغ، وهي حين الحكم ظاهر بلوغها؟ **قال:** إني لم أحفظ شيئا منصوصا، ويحسن عندي أن يكون القول قولها مع يمينها، حتى يصح عليها ما يثبت التزويج من رضى بعد البلوغ، ويحسن عندي قبول قول الزوج إذا كان دعواهما في حال بلوغها، حتى يصح عليها خلاف ما تدعي من الصبي واليتيم، ويحسن عندي أن يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي، والذي يتجه لي وأراه ألا يقبل قول الولي، كان أبا أو غيره إذا قال: إنه زوجها بالغة، وعندي أن قولها أولى من قوله.

وأما شهادته على فعل نفسه؛ **فقال من قال:** لا يقبل. /١٩٩/ **وقال من قال:** يقبل في هذا الموضع، ولم أعلم قبول شهادة من شاهد على فعل نفسه، إلا في هذا الموضع في بعض القول، ومن يجعله الحاكم قاسما بين قوم. وأحسب أن في بعض القول: إن قول الولي: إنه زوج ابنته وهي بالغ، وأقرت هي بالتزويج وأنكرت البلوغ، وكان الدعوى في حال بلوغها أن يقبل قول الولي على قول من يجيز نكاح الصبيان، والله أعلم، والقول الأول **أحب إليّ**، وإن كنت لم أحفظ فيه نصا فقد حفظت بعض معانيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

صبية زوجها أبوها ... لما أتى الخطّاب يخطبوها
ليس لها التغيير لما بلغت ... إن كرهت لزوجها ونفرت
في قول بعض ليس في الأصول ... كن فهما يا صفوتي لقولي
من قولهم إن لها التغييرا ... مثل اليتيمة فافهم التعبيرا
وجبرها يا صاح للمعاشرة ... فيه اختلاف من أولي المناظرة

إلا إذا مـــا طاقـــت الرجـــالا تجـــبر فـــافهم واتـــرك الجـــدالا
وابنـــة الابـــن لهـــا التغيـــير إن زوج الجـــــد ولا نكـــــير
لا فـــرق فيمـــا بينـــه والنـــاس فيمـــا عرفنـــاه مـــن القيـــاس
يتيمـة مـا أحسـنت لفـظ الغـير مـن زوجهـا ومـا أتـى فيـه الأثـر
فهـل تـرى التعلـيم منهـا يحسـن بعـــد البلـــوغ أفتـــني يا محســـن
قـــال نعـــم وثابـــت تغييرهـــا قـد صـح عـن أهـل النهـى تعبيرهـا
إلا إذا صـــح رضـــاها بعـــدما قـد بلغـت أثبـت ذلـك العلمـا

مسألة: ابن عبيدان: وإن عتقت الأمة، ولم تغير التزويج حينما علمت بجهل منها؛ لأنها لم تعلم أنّ لها الغير، فلما علمت ذلك غيرت من قبل أن يطأها الزوج، ألها تغيير أم لا؟ **قال:** نعم، لها /٢٠٠/ الغير ما لم يجامعها، وإن جامعها فلا غير لها.

قلت له: وهل لها الغير إذا عقدت (ع: عتقت) بشيء من الأسباب من فعل سيدها؟ فنعم، لها الغير.

قلت له: وإن جاز لها الغير، وكان الزوج مملوكا، وكان صداقها في رقبة العبد، أيباع العبد أم لا؟ فنعم، إذا لم يسلم السيد الصداق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واليتيمة إذا دخل بها زوجها وطلقها واحدة؛ فإنه جائز له ردها في يتمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصبية لو كان أبوها قاطع البحر، ولا يجوز لأحد من أوليائها أن يزوجها؛ لأن الصبية لو كان أبوها حاضرا في بلده، وطلبت من أبيها أن يزوجها، وامتنع أبوها عن ذاك؛ لم يجبر الأب على تزويج ابنته الصبية، ذاك إذا

كانت ابنته التي قاطع البحر بالغة وطلبت التزويج؛ جاز لأحد أوليائها أن يزوجها بإذنها؛ لأن أباها إن لو كان حاضرا في البلد، وطلبت ابنته البالغ من أبيها أن يزوجها بكفئها، وامتنع عن ذلك أبوها، يجبر على تزويجها؛ فمن أجل ذلك افترق الحكم في تزويج الصبية والبالغة على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والصبية إذا غاب أبوها من عمان، وزوجها أحد أوليائها من بعده، ودخل بها الزوج، أتحرم عليه أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ وهي بمنزلة اليتيمة في غيبة أبيها في غير المصر. **وقيل**: المصر وغيره سواء.

قلت: وإن لم تحرم عليه، أعليه أن يعتزلها إلى أن يقدم أبوها، فيتم النكاح أو ينقضه، أم له وطؤها إلى قدوم أبيها؟ **قال**: ليس على زوجها اعتزالها بعد رجوع أبيها إذا دخل بها.

قلت: وهل قيل فيها: إنها بمنزلة اليتيمة، وتكون غيبة أبيها /٢٠١/ كموته، ويجوز لسائر أوليائها تزويجها؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: هي بمنزلة الصبية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد: ومن زوّج ابنة ابنه، ودخل الزوج والأب مسافر؛ فالنكاح باطل، ولا يحتاج إلى طلاق.

قال غيره: هذا إذا كان الأب حاضرا في البلد، وكان في المصر لم يخرج منه، وحين بلغه التزويج قبل الدخول بها لم يتمه ولم يرض به، وإن أتمه قبل الدخول ورضي به تم. وأما إن كان الأب خارجا من المصر، حيث لا تناله الحجة؛ فتزويج الولي الأدنى جائز عندي برضى المرأة على هذه الصفة، إذا كانت بالغة عاقلة، وإن كانت صغيرة لم تبلغ؛ فليس له تزويجها، هكذا حفظنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: اتفق أصحابنا على كراهية تزويج الصغيرة التي لا أب لها حتى تبلغ، فإن زوجها بعض أوليائها؛ فإن النكاح موقوف على إجازتها إذا بلغت، فإن دخل الزوج، فسكنت معه؛ لم يفرقوا بينهما إذا بلغت، سوى جابر بن زيد؛ فإنه كان لا يرى تزويج الصبيان، ويرى أن تزويج النبي ﷺ مخصوص. وقول أصحابنا أعدل عندي؛ لقيام الأدلة على صحة الدليل على أن العقد واقع بها غير منفسخ عنها إلى حال بلوغها إجماع الأمة على الأمة إذا زوجها سيدها وهي لا تملك أمرها، ثم أعتقت فملكت أمرها أنّ لها الخيار إذا أعتقت، والنكاح موقوف على رضاها بعد العتق إلى أن تختار الإقامة والفسخ، وكذلك الصغيرة المعقود عليها في حال لا رأي لها، [أنها إذا ملكت أمرها وصار لها رأي أنّ الخيار لها][1]، والله أعلم.

فإن قال قائل: هل تخلو اليتيمة /٢٠٢/ من أن يكون العقد عليها جائزا أو غير جائز، فلم جاز العقد عليها وقفتموه إلى حال بلوغها وراعيتم به رضاها، وإن كان جائزا، فلم قلتم: إنه موقوف، وجعلتم لها الخيار إذا بلغت؟ **قيل له**: قد قلنا فيما تقدم من الكلام: إنا نكره العقد عليها إلى حال بلوغها، وحال اختيارها لنفسها، فإن نظر لها وليها في أن عقد لها وأكساها[2] بذلك مالا، قلنا: هذا نكاح موقوف كسائر العقود الموقوفة على إجازة من يملكها، إذا وقعت بغير أمر مالكها؛ ويدل على ذلك ما ذكرناه من الإجماع على اختيار الأمة إذا

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أكسها.

عتقت وملكت أمر نفسها، أنّ نكاحها موقوف على رضاها، إن شاءت اختارته، وإن شاءت ردته.

ودليل آخر: إن الأمة اجتمعت أن الموصي لا تجوز وصيته بأكثر من ثلث ماله، فإذا فعل وأجاز الوارث جاز، وكانت الوصية موقوفة على إجازة المالك. ودليل آخر: إن الرجل يأكل من مال غيره بغير أمره، ثم يبيحه له المالك، فيبرأ منه بإجازته، وكذلك لو باع مالا لغيره بغير أمر مالكه، فأجاز المالك، جاز بيعه، فهذا يدل على أن البيع كان واقفا، وهو موقوف على إجازة المالك، ولو لم يكن واقفا لم تكن الإجازة بيعا، ولو كان بيعا قبل الإجازة لكان صحيحا، وإن لم يخرج المالك، فلما أجازه المالك، وثبت البيع علمنا أنه كان موقوفا على إجازته. وكذلك المرأة إذا عقد عليها بغير أمرها، صغيرة كانت أو كبيرة؛ كان موقوفا على إجازتها، فإن أجازت جاز وإن أنكرت فسخ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: أما على **قول من يقول**: إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة حكم عليه بالبلوغ، /٢٠٣/ فتزويجه ثابت. وعلى **قول من يقول**: لا يحكم بهذا الآجل ما لم يبلغ، فقبوله التزويج يكون مؤجلا إلى بلوغه، إن أتمه تم، وإن نقضه انتقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل تزوج يتيمة، وأراد أن يطلقها قبل بلوغها وقبل الدخول بها، هل يجب عليه نصف الصداق أم لا؟

الجواب: إن بلغت اليتيمة وأتمت التزويج؛ لزمه لها نصف الصداق الذي فرضه لها عند التزويج، وإن أراد يمينها فله عليها اليمين أنه لو كان لم يطلقها

لرضيت به زوجا. وأمّا إن بلغت وكرهت التزويج ولم تتمه؛ لم يكن لها عليه شيء من الصداق، وهذا على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة من منثورة اللآلي[1] تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وسئل عن اليتيمة إذا تزوجت برجل بالغ، دخل بها أو لم يدخل بها، ثم طلقها وصح ذلك، هل يجوز لها أن تزوج زوجا غيره قبل انقضاء عدتها، وهل عليها عدة إذا دخل بها أم لا؟

الجواب: إذا طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا عدة عليها منه، ولا صداق لها على أكثر قول المسلمين. وأما إذا طلقها بعد أن دخل بها؛ فلها عليه الصداق، وتعتد منه عدة الطلاق في أكثر قول المسلمين أنه يستحب أن يأخذها أهلها بالعدة؛ فإن كانت صغيرة فتعتدّ ثلاثة أشهر، وإن كانت مراهقة فتعتدّ منه تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، ولا أعلم أنه يجوز لها أن تزوج قبل انقضاء عدتها، إذا كان قد دخل بها الزوج البالغ، ثم طلقها بعد ذلك؛ فلا يجوز لها أن تزوج غيره قبل انقضاء عدتها في أكثر قول أصحابنا. وأما إذا طلقها بعد الدخول بها، وأرادوا أهلها أن يزوجوها زوجا غيره بعد انقضاء عدتها، ففي ذلك اختلاف /٢٠٤/ بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن اليتيمة إذا بلغت بالحيض وغيرت من زوجها، هل تحتاج إلى طلاق، وهل تحسب الحيضة التي بلغت بها من عدتها، وهل عليها هي عدة أم لا؟

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اللاتي.

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنها تحسب الحيضة التي بلغت بها. **وقول**: إن على هذه المرأة عدة الطلاق؛ ثلاث حيض سوى الحيضة التي صح لها البلوغ بها، وتخرج بلا طلاق من زوجها، ولا تحتاج إلى طلاق؛ لأنها لو احتاجت إلى طلاق (ع: لم) ينفسخ النكاح بالغيار منها، والله أعلم.

مسألة: السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: وفي اليتيمة إذا غيرت التزويج بعد بلوغها، أعليها عدة أم لا، وهل لزوجها مراجعتها بعد خروجها إذا رضيت أم لا، وإذا ثبت عليها عدة كم تعتد؟ **قال**: إن عدتها فيما عندي ثلاث حيض، غير الحيضة التي بلغت بها؛ لأنه تزويج جائز في رأي من رآه، وإن كان في رأي من أجازه جعله موقوفا إلى حال بلوغها، وراعى به ما يكون منها في حينها ذلك من نقض أو إتمام؛ لأنه يمكن أن تتمه على نفسها ولا تنقضه، وإن لم تتمه وتنقضه؛ فلها النقض، بل لا بد من لزوم العدة عليها بعد دخوله بها، ولا تكون العدّة من التزويج الجائز إلا تامة، إلا على رأي من لم يجز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، ولم يحله أبدا في صبائها؛ إذ هي غير مالكة فيه لأمرها، فعسى أن يخرج على هذا الرأي الاختلاف في لزوم العدة عليها وكيفيتها؛ لأنه على قياده ليس بتزويج صحيح، وما لم يكن صحيحا فهو إلى الفساد أقرب.

وكذلك إذا أراد المراجعة لها بتزويج جديد بعد خروجها عنه، بالتغيير الواقع منها بعد بلوغها، فهو غير خارج من /٢٠٥/ الاختلاف في جوازها له فيما أرجو؛ لأن من أجاز له تزويجها في صباها أجاز له مراجعتها، ومن لم يجز له تزويجها لم يحرم مراجعتها إياه، وربما حرمها عليه إن كان قد وطئها في صبائها بذلك التزويج الفاسد في رأيه؛ إذ هو معه وطء حرام لا يحل له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي اليتيمة إذا غيرت من زوجها بعد بلوغها، فجاز غيرها، هل له على رضاها ثانية أن يتزوجها أم لا؟ **قال:** اختلاف في جوازه لهما، إن كان قد دخل بها فجامعها، أو مس فرجها، أو نظر إليه بالعمد؛ **لقول** من أجازها له فأحلها. **وقول** من لم يجزها له فحرمها عليه، وإن لم يكن شي من هذا؛ فلا بأس عليهما إن أرادا أن يتراجعا بتزويج جديد، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة من منثورة اللآلي[1] تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وفي الظنّ أنها عنه: وسئل عن رجل تزوج لولده، وهو صبي غير بالغ امرأة صبية يتيمة، ثم مات الولد قبل جوازه باليتيمة وقبل بلوغه، وأراد أب الصبي تزويجها، يحل له ذلك أم لا، وإذا تزوجها يحل له وطؤها قبل بلوغها أم لا؟

الجواب: جائز للأب تزويجها؛ لأنّ تزويج الصبيان غير ثابت عليهم حتى يتموه إذا بلغوا، وأمّا نحن فنتوقف عن تزويج اليتيمة حتى تبلغ؛ لما جاء فيها من الاختلاف فيها. وأما إذا هو قد تزوج؛ فذلك جائز فلا نقض فيه، ولكنه يراعى به بلوغ اليتيمة، فإن أتمت التزويج تم، وإن نقضته انتقض. وأما في وطئها قبل بلوغها؛ فالذي وجدت في الأثر في رجل مسلم تزوج صبية لم تبلغ، أيحل له أن يطأها قبل أن تبلغ ويعلم رضاها؟ فإن وطئ لم أر وطأه إياها حراما، وقد أجاز المسلمون وطء الصبية، ولا /٢٠٦/ يأمرون بوطئها حتى تبلغ امرأة، فإن وطئها لم يحرم عليها إذا بلغت ورضيت به زوجا، وإن لم ترض به؛ فرق بينهما وأخذت منه صداقها، ولا تحل له بعد ذلك. **وقد قيل:** إن موسى بن علي أجاز ذلك،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اللاتي.

وأما بلوغ الصبية فقد جاء فيه اختلاف كثير؛ ونحن نقول بقول من قال: إنها إذا جاوزت خمس عشرة سنة من مولدها، فحكمها البلوغ ولو لم تقر بالبلوغ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: إذا بلغت المرأة وغيرت، وادعى الزوج أنها رضيت به بعد البلوغ، أعليها يمين أم لا؟ في المعمول به إشارته تعجبه اليمين.

مسألة: ومنه: فقد اختلف في الصبية إذا كان الزوج قد دخل بها في صبائها؛ **فقال بعض المسلمين**: إن غيرت حين بلوغها، وإلا لم يكن لها تغيير، وهذا يوجد لمحمد بن محبوب، وعلى قياده حسن أن يكون عليها الإشهاد، وعليها البينة أنها غيرت حين بلوغها، وأرجو أنّ قولها مقبول أنها عند بلوغها؛ لأني عرفت في الشفيع أنّ قوله مقبول أنه طلب شفعته حين علم ببيعها مع يمينه، وليس يبعد عندي عن ذلك، وقولها في البلوغ مقبول إذا كانت في حد من يجوز إقراره، وهذا إذا صح التداعي منها ومن الزوج بعد البلوغ.

مسألة: ومنه: إذا أنكر الولد، وقد فصلته عن الرضاع؛ **فقال**: لا يمين عليه لها في نفقته؛ لأنه ليس على أحد أن يحلف لأحد على حق يدعيه لغيره ولو كان وليا، إلا أن يصح أنه وكيل أو وصي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة الاستعداد: قلت له: أرأيت إذا كان الوكيل رأى صلاحا لليتيم في التزويج له، أيسعه أن يتزوج لحال يتمه أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أن للوكيل معنى يدل على جوازه، ما لم يكن هو وليه أو وصيه في ذلك من أبيه، وأنه /٢٠٧/ قد جعل له أن يتزوج له، ويقبل لولده الذكر، ويزوج له بناته الصغار، متى ما رأى الصلاح لهم في ذلك

وإلا فلا، وعلى هذا فكأنه بعد مرتبط بقيود الاختلاف فيه للعلل[١] التي تدخل فيه، حتى الأولياء مثلهم في دخول الاختلاف في تزويجهم الصبيان، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا رأى الولي في ذلك صلاحا لليتيم، أيسعه أن يتزوج له؟ **قال**: نعم، في بعض ما قيل فيه من الرأي. وفي بعض الرأي لا، ولكنه على رأي من رأى جوازه، فقد جعل للصبي في ذلك الخيار بعد بلوغه، إن أتمه تم، وإلا فقد انفسخ التزويج، إذا غير تزويج وليه له بها ولم يتمه.

قلت له: أرأيت إذا تزوج له وليه أو وصيه، لما رأى فيه له صلاح، أيسعه إخراج المهر لتلك الزوجة من ماله أم لا؟ **قال**: نعم، إذا رأى له في ذلك الصلاح.

قلت له: وإذا أثبت اليتيم على نفسه ذلك التزويج بعد بلوغه، أيثبت عليه ما فرضه وليه، أو وصيه في ماله، من آجل صداقها أو عاجله؟ **قال**: نعم، وعليه نصفه ما لم يدخل بها حتى طلقها، أو مات عنها بعد بلوغه، وصحة رضاه بها.

قلت له: وإن كان قد دخل بها، وأغلق عليها بابا، وأرخى سترا أو حجابا في حال صبائه، أيجب عليه صداقها كاملا بذلك؟ **قال**: على صفتك هذه: لا بد وأن يدخل عليه الاختلاف؛ **بعض** لا يوجب عليه بذلك شيئا. **ولعل بعضا** يوجبه عليه، وفي نفسي من إيجابه بذلك عليه.

قلت له: وإذا صح منه وطؤها حال صبائه؟ **قال**: عندي هذا أدنى قليلا إلى إلزامه صداقها؛ إذ هو كان موجودا في الأثر معنى ما يدل على إيجاب ذلك عليه بوطئه ذلك، بل الاختلاف فيه باق لا محيص عنه، فأحسب أنه **قد قيل**: لا

---

(١) في النسخ: لعلل.

عليه بذلك الوطء صداق؛ لأن ذكر الصبي كأصبعه، لإيلاج أصبعه في فرجها لا يوجب عليه شيئا. وقيل عليه بذلك الوطء الصداق، وإذا /٢٠٨/ ثبت هذا القول، فلا بد وأن يرى عليه بإيلاج بأصبعه في فرجها صداقا لها عليه؛ لمشاكهة الذكر لها. **وقيل في بعض الرأي**: إن عليه أرش الجراح إذا افتضها وهي بكر. هذا إذا وقع منه التغيير لذلك التزويج ولم يتمه بعد بلوغه، ومهما أتمه فقد ثبت عليه. وإن دخل بها فوطئها بعد بلوغه؛ فقد ثبت عليه صداقها، أتم النكاح أو لم يتمه بعد ذلك، وأرجو أن لا بد من كون القول ودخول الرأي في بطلان غيره إن وطئها بعد بلوغه؛ لأنه نوع إتمام وإظهار رضى، **ويعجبني** ذلك على ذلك، وما لم يطأها بعد بلوغه، وغير النكاح فقد مضى فيما يقضى عليه في دخوله بها، وافتضاضه إياها، وإيلاج ذكره بفرجها حال صبائه، ولا مزيد عليه لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

قلت له: وإذا كانت المرأة المزوج بها ثيبا، فأولج ذكره في فرجها وهو صبي، فلما بلغ غير التزويج، أيخرج له معنى يدل على ثبوت الصداق لها عليه بذلك الإيلاج؟ **قال**: فالله أعلم، وأرجو أنه غير خارج من معنى الاختلاف، والقول في لزومه عليه وإبطاله عنه، وقد مضى منا بعض المعنى على حسب ما يستدل به عليه، فافهمه إن شاء الله. والصبية والبالغ في هذا سواء، غير أن البالغ إذا أمكنته على نفسها؛ فقد ثبت عليها الرضى به، ومع الغير منه التزويج وليه له بها بعد بلوغه؛ فعندي أنها لا شيء عليه لها بذلك الوطء الذي أوطأته نفسها، وهو صبي غير بالغ ولا مراهق، والله أعلم.

قلت له: وما الذي يعجبك وتراه في هذه الآراء؟ **قال**: **يعجبني** إذا كان ممن يعقل معنى النكاح، ويشتهي الجماع؛ لكونه مراهقا، ولو لم يصح منه الماء

الدافق، الموجب له /٢٠٩/ وعليه حكم البلوغ، فإذا كان في هذا الحد، **فيعجبني** له أن يؤدي لها مهرها إن جامعها، وهو على ذلك الحد بمعنى الاحتياط، والأخذ بالوثيقة في الفروج أولى وأحزم، إن شاء الله.

قلت له: حتى إذا كان بالغا، فأمكنته في نفسها وهو على ذلك الحد؟ **قال**: نعم، **يعجبني** ذلك له؛ لأنها هي معها في نفسها قد أمكنته من نفسها، مؤدية ما يجب عليها له من حكم الزوجية، وهي له زوجة، ولا أمكنته بوجه الباطل، فانظر فيه إن شاء الله.

قلت له: وهل على الولي من ذلك شيء من التبعة إذا وطئها الصبي في صبائه، وكان هو بحد المراهق إذا بلغ وغيّر التزويج، على معنى قولك الذي يعجبك الأخذ به من الرأي، أم لا عليه من إصابة ذلك الصبي شيء؟ **قال**: لا يبين لي أنّ على من تزوج له من أوليائه تبعة للمرأة تتبعه بها، بل ذلك من فعل الصبي، لا سيما إذا كانت هي بالغا.

وأما إذا كانت هي صبية، فأدخله فأجازه عليها وليه، وأصاب منها افتضاضا إن كانت بكرا، أو جماعا إن كانت ثيبا؛ فعسى يخرج له معنى يدل على ثبوت ذلك على وليه، على رأي من يرى أن نكاح الصبيان سفاح، فكان وليه هو الذي أمكنه على استباحة ما لا يحل في دين الله، على الرأي الذي نراه، وإن كان جماع الصبيان لا يخلق[1] على اسم السفاح، ولكنه يلزمه أرش ما أصابه منها من سبب وليه، وإذا ثبت هذا فيخرج له معنى يدل على جواز القول باشتراك ولي الصبي وولي الصبية فيما أصابها من الصبي المزوجة به؛ لاشتراكهما

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعله: يطلق.

في إجازته بها ودخوله عليها، وهو لم يكن لها على هذا الرأي زوجا. وأحسب أنه يخرج له معنى يدل على القول بثبوت ذلك عليهما، حتى على رأي من يرى نكاح الصبيان جائزا، أو فيه الغير لمن أنكره منهما بعد بلوغه؛ /٢١٠/ لأنّه في حال صبائه لم يصح أمانة على من ائتمن عليه من مثل ذلك، وتلك أمانة وعارية بيدي أوليائها لا يمكن إباحتها، وتمكين من لا يؤمن عليها، لا سيما إذا كانت بحد من لا يطيق الجماع لصغرها، ولو أن وليها قد اختار الاحتراز عن التمكين فيها، لثبت له ذلك ولا ملام عليه، ولكان أوثق له في الحكم، على معنى ما يدل عليه الأثر، ويؤيده النظر لمن رامه فقدر عليه إن شاء الله.

قلت له: وإذا كانت هي بحد من يطيق الجماع، أيخرج له معنى يدل على إلزام وليهما ما أصابه الصبي المزوج بها من أرش أو غيره؟ **قال:** لابد من بقاء الرأي فيه حسب ما مر ذكره من المعنى، **ويعجبني** إذا كانت بذلك الحد والصبي كذلك مراهقا، فدخل بها وافتضها، ولم يصبها بغير ذلك مما يضر بها؛ أن لا يتبع وليه لها بشيء، ولو غير أحدهما أو كلاهما، على رأي من يرى إجازة النكاح بينهما؛ فهي زوجته وهو زوجها، وقد نال منها ما أبيح له منها، مع من يرى جواز الجواز بها حال الصبا، فهو له مباح، ولزمه صداقها على رأي غير، أو أتم بعد بلوغه، غيرت هي[1] أو أتمت.

وأما إذا نال منها ما لا يحل له أن لو كان بالغا؛ **فيعجبني** أن يلزم الأولياء قدر ما أصاب منها من أرش أو دية، إذا بلغ الصبي أو بلغا كلاهما، ولم يصح أداء من الصبي لها من أرش ما أصاب منها، ولا صح برآنها له [ولا

(١) زيادة من ث.

لأوليائهما][1] المجيزين عليها دخوله وجوازه بها على ما أراه، فيتجه لي أنه موافق للحق والصواب إن شاء الله؛ لأنه ليس بالمجتمع على إلزام الصبي ما اجتناه حال صبائه؛ لرفع القلم عنه في بعض ما قيل، وقد صار الأولياء سببا له على ذلك الفعل يوجب الضمان، ولا يعجبني هدر حقها على هذا، إلا إذا كانت بالغا، ورضيت أن تمكنه من نفسها حال /٢١١/ صبائه، بلا تكليف عليها من وليها، ولا عن تقية موجبة عذرها، وأصاب منها ما أصاب، فذلك معنى يسقط عن الأولياء الضمان والتبعة، وبقي حقها مترددا بين الآراء الواردة فيما يأتيه الصبي من الفعال الموجبة الضمان، بين قائل بإلزامه بعد بلوغه، وبين طارح عنه ذلك، ولا أرى على عاقلته من ذلك شيئا، **ويعجبني** لذلك الصبي الخلاص من ذلك إذا بلغ الحلم، فذكره ولم يصح له منها برآن مما رامه بها من فعل ما لا جواز فيه، مما تجب فيه الدية أو الأرش، وكذلك الصداق.

وأما إن أتاها جماعا على حال صبائه، وحال ما لا يجوز كالجماع في الحيض[2] أو الدبر؛ فدخول الحرمة بذلك أرجو أنه مما يختلف فيه، وكأنه فيما معي أن لا يقع بينهما على هذا حرمة، على رأي من يرى ذكره كأصبعه، وإدخال الأصبع لا يوجب حرمة، كان المدخل لها صبيا أو بالغا، في دبر زوجته أو قبلها بموضع الجماع في الحيض، إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والأولياء هما.

(٢) ث: المحيض.

قلت له: أرأيت إذا زوجها وليها، وهو وإياها صبيان، صبيا قد قبل[١] له إياها وليه، كان أب أو غير أب، ودخل بها الصبي فافتضها واختلطت، أيدخل على ولي الصبي معنى يدل على وجوب الأرش عليه لها دون الصبي، ودون وليها هي، المزوج لها وهي (ع: هو) صبي؟ **قال:** بلى، وقد مضى معنى ما يدلك على ذلك منا، فافهمه إن شاء الله، حتى إذا زوجها وليها البالغ بالبالغ الفاجر، فأصابها ببعض معاني الحجر؛ فلا آمن عليه من لزوم ما يلزم فيه الأرش أو الدية وما أشبه ذلك، مثل: أن لو ظلمها حقها الواجب عليه لها من مهر، أو نفقة، أو كسوة، أو رامها بإساءة ولم ينصفها، وأصر[٢] الزوج على ظلمها حقها، فلابد من أن تبلى[٣] وليها بذلك حتى البوالغ، إذا ولّين أنفسهن أولياءهن في الاختيار لهن لثقتهم معهن، أو لتقية /٢١٢/ يتقين منهم، فخانوا الله ورسوله في الاختيار لهن الأمناء، فنالهن ما نالهن من المعنى الموجب الضمان، فلابد وأن يلحق الأولياء على هذا ما لحق الأولين من الرأي في إلزامهم ما لم يصح من أزواجهن الإنصاف لهن، والإثم فلابد منه حتى يتاب منه، ومهما كان التزويج باختيارها وهي بالغ ذات عقل، بعد المناصحة لها من وليها؛ فلا يلحقه من ذلك ضمان ولا تبعة ولا إثم، ما لم يقصر في حقها الواجب عليه لها إن شاء الله.

قلت له: وتزويج الصبي والصبية واحد في معنى الاختلاف بالرأي، أم بينهما فرق؟ **قال:** هما سواء، ولا أبصر وجه الفرق فيما بينهما في إباحة ولا حجر.

---

(١) ث: قيل.

(٢) ث: وأصبر.

(٣) ث: يتلى.

قلت له: وهل قال أحد: إن الدخول بالصبية البالغ (ع: للرجل) البالغ لا يجوز، وكذلك البالغة مع الصبي؟ **قال**: نعم، وذلك في بعض الرأي محجور. وفي بعض الرأي موقوف حتى البلوغ وصحة الإتمام، أو إقامة الحجة بالغير، وهذا هو سبيل السلامة فيما معي إن شاء الله.

قلت له: وهل قد قيل بحجر العقد بينهما؟ **قال**: بلى، ولا يسع، وإن أوقف الدخول بينهما حتى بلغا، أو بلغ الصبي منهما؛ فلا يسع الجواز بينهما حتى يجدد بينهما العقد الصحيح، بصحة الرضى منها، ورأي الولي والشاهدين، وإن لم يكن منهما كذلك، وإجازته على نفسها بالعقد الأول؛ فهو سفاح حرام، وقد فسدا على بعضهما بعض أبدا، وهو القول مما يضاف إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حسب ما يوجد عنه في الأثر، والله أعلم.

قلت له: وهل قد قال بعض بالفرق ما بين من يتزوج له أبوه، أو يزوجها أبوها من الصبيان والصبيات، وبين سائر الأولياء حال عدم الأب؟ **قال**: نعم، وكان مع الحكام من أهل هذا العصر، حتى /٢١٣/ مع من[1] تقدّمهم من حكام المتأخرين من أهل عمان، كان الفرق بين هذين المعنيين هو الأشهر، والعمل به أظهر، حتى المساوي بينهن كأنه غامض لم يذكر، وإن ذكر فبان، كان كالمستغرب مع عامة العرب، وإلى الشذوذ أقرب، ومن معنى ميلهم أنهم قالوا بالمنع من غير من تزوج له أبوه من الصبيان، أو زوجها أبوها من الصبيان (ع: الصبيات)؛ إذ معهم لا غير لهم، والأمر ماض عليهم ما أمضته الآباء من النكاح وغيره، والغير والإنكار معهم لليتامى خاصة، حتى أنا قبل قد كنا لم نعلم غيره،

(١) زيادة من ث.

حتى وجدنا ما وجدناه مأثورا عن أكابر العلماء الأقدمين، والبرهان له مظهور عن سيد العلماء المتأخرين أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، ولله دره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا به برهانا ما أنوره، وتبيانا[١] ما أظهره، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنعام:١٤٩]، ثم قد ملنا الآن إلى المساواة بين المعنيين في الحكم، وإنّ الغير والإنكار واجب للفريقين جميعا إن شاء الله.

قلت له: ومن أين وجه التفريق بين هذين المعنيين في الحكم، وما الحجة لهم؟ **قال**: الحجة لهم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، فتأولوا الرواية وقالوا: معناه من أبيك، فأنت له، وكسبه وكسب كسبه هو له، وراجع بالكلية إليه؛ الأصل والفرع، فهذا دليلهم وحجتهم مع ما أشبه من الروايات المحتاجة إلى نظر وتأويل وتفصيل لمعانيها، وإظهارها يدخل عليها من معاني الخاص والعام، والله أعلم.

قلت له: وهل من حجة لهم غيرها؟ **قال**: نعم، تزويجه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعائشة بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٣] وهي بنت ست سنين[٤]، ودخل بها وهي بنت تسع سنين فيما روي عنه، وقالوا: إن لو كان مثل ذلك النكاح الذي قبله عليه ﷺ، والعقد له من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مناطا /٢١٤/ بالخيار لها مراعيا به بلوغها، لكان قد دخلت

---

(١) ث: تبينا.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

(٣) ث: عنها.

(٤) تقدم عزوه.

عليه النقيصة، وحاشاه ﷺ أن يرضى مثل ذلك، إلى غير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

قلت له: وما حجة من قال بحجره وحرامه جزما، يتامى كانوا أو غير يتامى قد قبل[1] لهم الآباء؟ **قال**: قد احتج من قال بذلك بمعنى التخصيص في الحكم بين فعل النبي ﷺ وجواز ذلك له، وإنه فيما معه قد اختص بذلك ﷺ دون أمته، كسائر الأحكام التي اختص بها فامتاز، وإنه لا يصح ذلك العقد ولا غيره من سائر العقود، فلا تثبت على الصبيان كالبيع والشراء إلى ما فوق ذلك لرفع القلم عنهم، كذلك المعتوه والمغلوب على عقله مأخوذ بنفسه؛ فلا يصح منهم رضى ولا إكراه، فهذا ما أرجو كون حجته لرأيه، وهو صحيح ذلك، لا اختلاف فيه على قياد رأيه، والله أعلم.

قلت له: وما حجة من أجازه مع إجازة الجواز بينهما، إلا أنه قد راعى به، وبنقضه وإثباته بلوغ الصبي منهما وإيناس رشده، وبأي دليل استدل إلى إباحة الإفضاء والدخول من البالغ بالصبية المعقود عليها، وهي فروج وحرمات، ومعك أن العقائد على الصبيان لا تثبت؟ **قال**: قد أبيح ذلك من المعنيين، وهما أصلان راسخان: **الأول منهما** تزويجه عليه السلام بعائشة رضي الله عنها حال صبائها من أبيها وهو ولي، ومن عداه بعد عدمه ولي، فتساوت أحكام الأولياء، فلما أن جاءها رضي الله عنه كفؤها وكفء الثقلين جميعا زوّجه بها؛ لما رأى صلاحها في ذلك بعدما اجتهد فأصاب، وقد أفضى بها عليه السلام وهي صبية لم تبلغ. **والأصل الثاني**: حكمه عليه السلام لبريرة بالخيار لها في حل عقد التزويج، وإثباته الذي عقده عليها سيدها

---

(١) ث: قيل.

حال رقها، فلما /٢١٥/ أن عتقت قضى لها عليه السلام فيما اتجه لي بثلاث قضيات بالخيار لها في إتمام نكاحها وحله، وعلى أن تخمر رأسها بعدما كان مكشوفا، والولاء لمن أعتق، فلو كان العقد والدخول لا يصح بين الصبيان أو البالغ، والصبية إذا وقع عقد النكاح من الأولياء على نظر الصلاح لما استباح عليه السلام الدخول بزوجته عائشة حال صبائها بذلك العقد، ولا أباح لغيره بتزويج السادة لمن تولوه من العبيد والإماء.

فإن قال قائل: فإذا ثبت ذلك العقد على نظر الصلاح، بعد اجتهاد الأولياء في ماذا بقي حكم الخيار بعد البلوغ، ولم يصح عنه عليه السلام أنه خيرها بعد بلوغها وهي في فراشه؛ **قال**: لأنه لم يصح منها إنكار ولا تغيير لما أن بلغت، فيصح الحكم بينهم، ويتضح الأمر المبهم، فلما أن كان الأمر منها كذلك، فقد ثبت لها حكم الرضى، وإنجاز أمر أبيها منها والرضى به، وليس التخيير لها منه ﷺ مما عليه في ذلك الحين بالتعريض ولا الإظهار، وهذا المعنى يدل على جواز معاشرة الزوجة الصبية إذا بلغت، ولم يصح غيرها ولا إنكارها النكاح؛ فهي على حكم الرضى، وهو عندي أصح من **قول من قال**: إنها على حكم التغيير حتى يصح الرضى؛ لأنه لو كان حكم الغير أولى من حكم الرضى، لكان عليه السلام أوجب على نفسه تخييرها، ولو لم يصح تغييرها، وعرض عليها أمر التزويج، وما لها فيه، كذلك حكم الأمة والعبد بعد عتقهما، وعندي أنّ حكم الرضى أولى حتى يصح الغير، ما لم تكن هناك تقية من أحدهما، أو من الأولياء، أو من أحدهم ولا حياء مفرط، فإذا صح شيء من هذا فقد اختلف القول فيه، ودخل عليه الإشكال في ذلك التزويج، وقد /٢١٦/ يتسع القول فيه وفي حكمه ويطول.

وعندي أن الصبية أو الأمة إذا لم تُظهر الغير لحد البلوغ أو العتق؛ لسبب خوف على دين أو نفس، وأظهرت لذلك السبب أو سكتت، لما أن لم تسأل اختيارا منها أهون الضررين، يسعها المقام على ذلك، ويسع الزوج، كذلك ما لم يصح معه الغير، ولا ظهر منه معنى يوجب التقية، ولا ظهر له من أحد من الأولياء ذلك.

وقد قيل: إن حكم الصبي إذا بلغ على التغيير لما أمضاه عليه وليه من العقود، تزويجا كان أو غيره، وهذا الرأي وإن كان الأول أربى عنه، فهو غير خارج إلا على تأويل العدل ممن قاله فرآه؛ لأنه في الأصح لا يصح رضى الصبيان، ولا يثبت عليهم شيء من الأحكام؛ لأن جميع أمورهم التي أدخلتها عليهم الأولياء خارجة على معنى الاجتهاد في نظر الصلاح، والرضى منهم بعد بلوغهم يدخل فيه الشك والريب، ومن كان حاله كذلك فلا يصح عليه إثبات حكم شيء متقدم من غيره فيه وعليه إلا بالإقرار منه بالرضى، حال صحة عقله وفصح لسانه، والصبي الحر إن لم يكن حكمه أشد من الأمة والعبد البالغ، لم يكن أرخص؛ لأنهما قد بانا عن حكم الصبيان؛ لصحة عقولهما، وإن كانا لم يقدرا على مظاهرة ساداتهما بخلاف ما أرادوه منهم، بل هما لم يصح لهما رغبة في النكاح؛ **فيعجبني** أن يكون لهما الإيباء[1] منه؛ لقدرتهم على ظهار الميل عنه، فإن قبل السادة منهم ذلك، وإلا فالحكم لهم بعد خروجهم من قبل الرق؛ لصحة العتق بذلك، والصبي لا يصح منه ذلك؛ لزوال العقل منه، **ويعجبني** لساداتهم أن لا يكلفوهم مثل ذلك، ولا شيئا منه حال ظهور الرغبة منهم في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإيتاء.

ذلك، ما لم يخافوا عليه من[١] فتنة، والدخول في الفاحشة، فعلى هذا المعنى فيما معي أن الصبيان أشد من العبيد والإماء، وقد صح عندي فحسن القول /٢١٧/ بالغير، وثبوته للصبي والصبية بعد البلوغ إن أراد ذلك في النكاح، وحكم الغير يحسن القول به حتى يصح الرضى في باب الاحتياط؛ إذ هو عدل من الرأي، والأول وهو القول فيهم: إنهم على حكم الرضى، حتى يصح التغيير هو أصح في الحكم؛ لمطابقة السنة منه عليه السلام في فعله، والله أعلم.

قلت له: وما الحجة للمساواة بين الأولياء، آباء كانوا وسواهم بعد عدمهم؟

قال: الحجة في ذلك بمعنى اسم الولي وحكمه، أبا كان أو غيره فهو ولي تسمية ومعنى، وهم درجات درجة بعد أخرى، وهي مجزية عن الأولى ما صح النسب، فلما أن كان ذلك كذلك؛ والدليل على إبانة البدل عن المبدول المعدوم، وقد صح بدله حال صحة عدمه بالكتاب والسنة والإجماع، حتى إذا عدم الولي من جهة النسب، فلابد وأن يخرج له معنى يدل على ثبوت ذلك بالنسب في بعض الأحكام والمعاني والأقسام، كالولاية بالولي، والسلطان، والحاكم، والشيخ الكبير، وعريف القرية، وجماعة المسلمين هم أولياء من لا ولي له؛ لما أن صح السبب الموجب لهم حكم اسم الأولياء؛ لصحة حق الإسلام وحرمته وفضله، وتفضيل أهل الفضل منهم، فجميع هؤلاء أولياء، الأقرب منهم فالأقرب، يأخذ هذا عن من عدم من أقرب القرباء وهو الأب، بموت، أو غيبة، أو ذهاب عقل، أو خروج من إيمان إلى كفر بارتداد، فكل من قد خصه معنى يوجب له التسمية بالولي، فهو ولا شك أنه كذلك، وثبت له ما قد ثبت لمن فوقه درجة، بعد عدمه

---

(١) زيادة من ث.

بأحد هذه الوجوه، إلا من ثبت له اسم الولي بسبب دون النسب، كالحاكم، أو أحد الولاة ليتيمة بوجه الولاء، فقد حسن منهم التورع والتنزه في الفروج، وأن لا يدخلوا في تزويج اليتامى ما /٢١٨/ قد أمكنهم تركه، ولم يروه ضررا موجبا لهم ذلك حال عدم أوليائهم بالنسب، وهذا المعنى لما أن قد خرج حكم تركه لهم من باب الورع لا الحكم، فكذلك ينبغي لأولياء النسب الحزم في ذلك، والدخول معهم في الورع لمن أمكنه ذلك فيمن يليه من اليتامى، فالحزم في ذلك خير ما استعمله العبد لا سيما في الدماء والفروج، فلمّا أن ثبت حكم الولي بالتسمية والمعنى، وأن الآخر يأخذ عن الأول طبقة بعد أخرى، فما الدليل على التفريق بين من زوّجه أبوه من صبي أو صبية، وحجر النكير والنقض والتغيير منهم بعد البلوغ، وبين من زوجه ولي آخر بعد عدم الأب، وأطلقوا له ذلك الذي قد حجر على الأولين! اللهم إني لا أرى حجة تصحح الفرق في ذلك على هذا المعنى الذي نحن قد لوّحناه، والدليل الذي أوضحناه، وهو رأينا وعليه معتمدنا، لا نبغي له بدلا، ولا نلتمس عنه حولا إن شاء الله.

قلت له: وعندك أن معنى الزوجية بين الصبيان خارج حكمها على ما مر منك ذكره من معنى الاختلاف فيها؟ **قال**: نعم، ولا شك فيها بإجماعها مجملا من القول فيها، وما قد تعلق عليها من وجوب المعاشرة بينهم، وما يتعلق بسببها من النفقات والكسوات والسكنى، مع ما يتعلق بمعقبات أحكامها كالطلاق، والخلع، والبرآن، والعدد، والموارثات المعلقة بسبب ذلك التزويج، فجميع هذا وما أشبهه ونظائره، فعلى رأي من يراه، أعني التزويج باطلا جزما؛ فلا أرى له معنى موجبا له إلا القول في جميع ذلك مرتبطا بقيود الفساد، وأنه منحل العقال، ولا يثبت من هذا شيء مع العلماء العقال، نعم، إذا أتى البالغ فرام من الصبية

جماعا، على حكم تلك العقدة المذكورة مع صاحب هذا الرأي؛ فقد /٢١٩/ ارتكب سفاحا، وقد فسدت عليه أبدا، لكنه مأخوذ بصداقها كاملا، وما عداه فكأنه لا شيء له ولا عليه من أحكام تلك العقدة، إلا عدة استبراء الرحم من ذلك الجماع، لا غير ذلك؛ لقوله عليه السلام: «لكل موطأة صداق»[1]، ولعله: وعلى كل موطأة عدة، ويخرج له من معنى فيما أحسبه في بعض الرأي أن لا عدة عليها إلا استبراء رحمها بحيضة، على نحو ما جاء في الزانية وهي تحت زوج، وهذه كمثلها على رأي من رآه سفاحا وهو الزنا.

وعندي أن القول بثبوت العدة أقرب إلى الحق، كذلك إذا بلغت الصبية وهي تحت ذلك الرجل الذي قد زوجت به، فأوطأته نفسها على أنها له زوجة، فرأى الزوج بطلان ذلك النكاح، وأراد إخراجها، أو أنه قد أدخل عليها معنى يوجب الفساد بينهما؛ فعليه صداقها كاملا، وأما الحاكم؛ **فلا يعجبني** أن يدخل في التفريق بينهما بعد البلوغ، وهما على ذلك؛ لسعة الرأي فيه، وبثبوت العقد على رأي، والرضى به بعد بلوغهما؛ فلا له إحلال عقدة ثبتت بوجه من وجوه الحق، في رأي بعض أهل العدل إن شاء الله.

وأما على رأي من يرى الفرق بين من زوجه أبوه وبين سائر الأولياء، فأمضى ذلك التزويج، وراعى به البلوغ بثبوت الصحة بالرضى، أو فسخه بالنقض والتغيير؛ فلابد له من إيجاب التفريق منه في جميع أحكام تلك الزوجية، وما قد تعلق عليها من جميع ما ذكرناه، فيثبته على من زوجه أبوه، صبيا كان أو صبية، ويوقفه حتى بالبلوغ ممن قد تزوج له، أو زوجه وليّه دون الأب بعد عدمه إن كان

---

(١) لم نجده.

ممن يمنع الدخول، ويثبت العقد إن أتمه اليتيم بعد بلوغه، وإن كان يرى جواز الإجازة بينهما، وهو كأنه هو الرأي الأشهر، والقول به مع عامة أهل هذا /٢٢٠/ الرأي أظهر، إلا مع بعض من أهل هذا الرأي، وكأنه أشبه بالمعدوم، لكنه لا بد من ذكره؛ لعلو قدره في عدل الرأي، إلا من كابر عقله، وناقض قوله الذي قد تمسك به، فقاله رأيا منه بالمراعاة فيه حتى البلوغ، فلابد وأن يراعي جميع المعاني المتعلقة بذلك التزويج من نفقة وكسوة وسكنى، مع من أجاز المعاشرة حال الصبا، وما هو لاحق به من طلاق، وخلع، وبرآن، وعدة، وميراث، فهو على الأصل المعلق عليه.

وأما المساوي بين هذين المعنيين، ويقول: إن الحكم فيهما واحد، والمراعاة للبلوغ واجبة وهو كمثل الأول؛ فجميع ما يأتيه البالغ منهما في صبا صاحبه من المعنى القادح في حكم تلك الزوجية، ويتعلق عليها من جميع ما ذكرناه وما لم نذكره، أو أتاه الصبي منهما بصاحبه، فأدخله على صاحبه، أو توفي أحدهما؛ كانا كلاهما صبيين أو أحدهما بالغا؛ فجميع هذه المعاني المجملات داخلة في حكم التوقيف حتى البلوغ، وصحة الرضى بجميع ما قضى الولي فأمضى فيه وعليه وله، فالوقوف به عليه من الحكام إلى أن يبلغ الحلم، أو يأتي عليه من الزمان ما لا شك أنه يجد من يحكم عليه بالبلوغ، وصحة العقل، مع ظهور ذلك منه؛ لأنه لا يمكن كون بقاء حكم الصبي في الحكم طول الزمان ولو لم يحتلم، ومهما ظهرت به آفة في عقله، فهو لا بد من بقاء ذلك به، إذا لم يأت عليه من الزمان ما هو صحيح العقل فيه، حتى يئس من رجوع عقله عليه، فإذا كان بحد الإياس منه؛ فعند ذلك حكم الحاكم، أو من يقوم مقامه بطرح جميع الأحكام عنه، ولا شيء له ولا عليه من حكم ذلك التزويج الواقع عليه من وليه إذا أوقفه

به قبل صحة عقله، وبيان رضاه بجميع ما أمضاه[١] عليه وليه، من جميع الأحكام الموقوفة إلى البلوغ.

فجميع ما قد ذكرناها وما لم نذكرها لما نحن عليه من المقاصد في هذه الطريقة التي /٢٢١/ اختصرنا القول فيها، اكتفاء منا بتلويح أنوار المعاني، المنطوية على ما يتعلق بذلك لمن[٢] أراده، فطلب كشفه وإظهاره حتى يعرفه، فليبادر إلى تبريحها من جوامع الآثار، فإنه ولا شك قد يراها مضيئة الأنوار بحمد الله، إن كان ممن يبصر الحق بالحق، لا بصور الخلق، والله أعلم.

قلت له: ورأيت إذا تزوج البالغ الصبية ولم يدخل بها حتى بلغت، وغيرت ذلك التزويج ولم تتمه، وثبت لها الغير، وخرجت منه بلا طلاق، هل تحل له أمها وبناتها إن ولدت من غيره أم لا؟ **قال:** أما على **قول من يقول** بثبوت ذلك عليها مهما زوجها أبوها به، وكان هو المزوج لها؛ فلا تحل له أمهاتها أبدا؛ لأنها على قياد هذا الرأي زوجة ولو لم يطأها، ومهما حكم بثبوت غيرها الحاكم الذي هو حكمه نافذ على أهل الدار، فحكمه ماض وله تزويج أمهاتها، إلا إذا رأى هو ثبوت ذلك النكاح، أن لو كان لم يحكم عليه؛ لصحة عدل ذلك الرأي معه، **فيعجبني** على هذا أن يطلق سرا بينه وبينها، أو شهد على طلاقه لها سرا، حتى يخرج من شبهة ما قد أدخل عليه من المضاددة في الرأي بينه وبين الحاكم، وإنه في حكم الظاهر لا يسعه مخالفة حكم الحاكم، **ويعجبني** مع ذلك الوقوف عن تزويج أمهاتها.

---

(١) ث: أضاه.

(٢) في ث، بمن.

وأما بناتها من غيره فنعم، يسعه تزويجهن ما لم يدخل بأمهن؛ لأنهن في جميع المعاني بعد خروج أمهن عنه من قبل[١] الزوجية قبل الدخول، فله تزويج بناتها بنص الكتاب العزيز. كذلك على رأي من يرى نكاح الصبيان حرام، أو أنه باشره[٢]، مراعيا به البلوغ وصحة الرضى، ولم يراع تفريق الأولياء في ذلك، فبلغت وغيرت التزويج وهو لم يدخل بها أبدا؛ فعلى هذين[٣] /٢٢٢/ الرأيين يجوز له تزويج أمهاتها؛ لأنّ ذلك تزويج كأنه صار لا شيء، وهذا كله ما لم يدخل بها، ولا مس فرجها من تحت الثوب، ولا نظر إليه، ومهما كان منه أحد هذه المعاني حال صبائها؛ فعندي أنه لا تحل له أمهاتها ولا بناتها، كان قد أصاب ذلك على العمد منه؛ لسبب الزوجية أو لا، فكله سواء إن شاء الله. وإن كانت يتيمة، ولم يدخل بها ولا أصاب منها شيئا مما ذكرناه حتى بلغت وغيرت؛ فهنالك فيما معي يحل له التزويج ببناتها من غيره، وأما أمهاتها فقد مضى منا بعض المعنى الموجب وجه الاختلاف فيه، **ويعجبني** له التنزه عنهن وتزويجهن على ذلك، إلا إذا رأى هو أو الحاكم فساد ذلك التزويج، كرأي جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعلى هذا فلا شك أنها عقدة مبتورة كأنها لا شيء، وجاز له في أمهاتها ما كان من قبل جائزا له إن شاء الله، والله أعلم.

وإن أصاب الرجل ما يدخل عليه بتلك الإصابة معنى الحجر عليه في التزويج بها، كذلك يدخل عليه معنى ذلك في أمهاتها وبناتها ما أصاب منها، كان

---

(١) ث: قيد.

(٢) ث: باسره.

(٣) كتبت هذه العبارة في حاشية الأصل، ولم يظهر موضعها من النص: "فيما يحل لمن تزوج صبية من تزويج أمهاتها وبناتها".

متمتعا بها بمعنى تزويج فاسد، أو مسفوح، أو بزنا حرام إن شاء الله. وإن جاء في بعض الآثار معنى ما يدل على خلاف ذلك، كما جاء عن حيان الأعرج فيمن باشر فرج الصبية بفرجه وهو بالغ؛ **فقال** بجواز تزويجه بها، فلا نراه، كلا ولا نرضاه رأيا لنا؛ وإنها لفروج، ولا نخطئ قائل ذلك ولا قابله وفاعله بالدين مهما صح له معنى جواز دخول الرأي فيه، والقول به، والعمل عليه إن شاء الله.

قلت له: ومهما وقع ذلك التزويج بين الصبيين، أو البالغ بالصبية برأي الأولياء، ورأى الحاكم فساده، أيمضون على رأي الذي هم دخلوا فيه، أم يرجعون إلى رأي الحاكم؟ **قال:** يمضون على رأيهم ما لم /٢٢٣/ يحكم عليهم الحاكم بما هو قد رآه، فإذا حكم عليهم برأيه، فقد وقعت الكلفة عليهم بالرجوع إليه، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ولولي الأمر، وهم حكام العدل.

قلت له: ولو كان الداخل في ذلك التزويج عنده، وفي رأيه أنه هو الرأي الأعدل الذي أخذ به؟ **قال:** نعم، عليه الخروج عن رأيه إلى رأي الحاكم، ما صح وثبت له وجه عدله[1]، إلا إذا عارض الحاكم علماء المسلمين، أو الإمام في رأيه، فهنالك على الحاكم الرجوع إلى رأي الإمام إن كان، وإلا فالأعلام هم القوام على الإمام والحاكم، إن رأوا رأيه زائغا عن الطريقة اليمنى في العدل؛ فعليه هو الرضى والتسليم لاتفاق أعلام المسلمين من أهل مصره، الذين هم بعصره، **ويعجبني** للإمام والأعلام الوقوف عن معارضة حكم الماضي، ما صح له وجه من وجوه الحق، ما لم يكونوا قد أقامه في الأحكام، على شرط منهم عليه أن لا يمضي قضاء بحكم إلا بمشورتهم، أو أحد من علمائهم؛ لما يرون من الضعف به

(١) ث: عدل.

عن تعديل الآراء، فإذا كان الشرط منهم عليه كذلك؛ فلا له ولا عليه أن يحكم إلا برأيهم ومشورتهم فيما كان الحكم فيه بالرأي إن شاء الله.

قلت له: وإذا ثبت حكم ذلك الحاكم ببطلان ذلك النكاح، هل يسع ذلك الداخل في ذلك التزويج أن يبيح التزويج لذلك الرجل المتزوج بتلك الصبية، التي هي قد خرجت منه بفسخ، أو بحجر من الحاكم بأمهاتها وبناتها من غيره، ولو كان رأيه أن عقد الأب ثابت على ابنته وابنه؟ **قال: لا يعجبني** كون تلك الإباحة لنفسه إن كان هو المتزوج بتلك الصبية، كذلك لغيره جزما؛ لأنه في رأيه يراها محجورة، وتركه إباحة ذلك لا يوجب عليه دخولا في معصية الحاكم في حكمه، فإذا أتى ذلك أو أباحه لغيره، فكأنه /٢٢٤/ أتى محجورا على قياد ما نراه.

وأما إذا حكم الحاكم بفسخ، أو فرقة برأي، وصح برهانه مع الذي قد دخل في التزويج بينهما؛ فلا له ولا عليه أن يقود غيره إلى رأيه، إلى الذي يراه من الرأي إذا أراد استباحة أمهاتها لنفسه؛ لأنه قد أمضى ما حكم عليه به الحاكم، ولا هو مسؤول عما كان في رأي ذلك المبيح لنفسه، ويدع المعارضة لعامل ذلك برأيه، أو بحكم حاكم، أو مفتٍ قد أفتاه لرأي يصح له وجه حق في الحق ما لم يكن حاكما، وإذا ما استشاره أو استفتاه الواقع في هذه الحكومة أو في غيرها، وكان أهلا لذلك؛ فليفته بما هو يراه أصح دليلا، وأقوم قيلا، ولا عليه أكثر من ذلك إن شاء الله.

قلت له: قد[١] وجدنا في الأثر معنى يدل على أن الصبيان يجوز منهم التزويج، والأمر بالتزويج لمن يلون أمره من النساء[٢]، فما حدّ الصبي الذي يقبل منه العقد، والأمر به لتزويج نسائه؟ **قال:** نعم، يوجد في الأثر، وفي غير موضع منه[٣] ما يدل على ذلك، والعمل به مشهور، ولكنه قد سبق فيه جريان الاختلاف في الحد الذي يكون به الصبي أهلا لذلك؛ **فقد قال من قال من أهل العلم:** إذا عرف السبعة في العدد من السبعين وما أشبهه، لمعنى معرفة الأقل من الأكثر، فإذا كان على هذه المنزلة؛ جاز تزويجه لنسائه. ويخرج له معنى في بعض الرأي يدل على **القول فيه:** إنه إذا عرف السماء في الأرض جاز منه ذلك وصح.

وفي بعض الرّأي: حتى يعرف فرق ما بين الدرهم والدينار جاز منه ذلك وثبت. **وفي بعض الرأي:** إذا صار بحد السداسي جاز منه ذلك. **وعلى رأي آخر:** لا يصح منه ذلك[٤] حتى يميز ما بين الأكفاء لنسائه وبين غيرهم، وتميز صدقاتهن من غيرهن، وهذا الرأي يعجبني الأخذ به، وأنا لم أزل عليه إن شاء الله، مهما لم يكن لها غيره في الأولياء البالغين، ومع ذلك /٢٢٥/ يعجبني ما كان مثل هذا من شأنه، وهو بعد في حال الصبا لم يبلغ، فيحسن عندي إدخال غيره معه من الأولياء البالغين، وإن كان المدخول معه أبعد، فإن وجد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٢) كتبت هذه العبارة في حاشية الأصل، ولم يعرف موقعها من النص: "في تزويج الصبي لمن يلي الأمر تزويجه، وتزويجه لنفسه".

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

وإلا فالحاكم يكون هو المتولي العقد مع مشورة ذلك الصبي الولي إن كان الموجود، وإلا فالسلطان، أو جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا، وإلا فالواحد معه من المسلمين إن عدم هؤلاء المذكورين، لا سيما حال كونها هي صبية؛ لأنها فروج والاحتياط والتحرز فيها أولى؛ لأنّ بعض المسلمين فيما أرجو أنّه قال: لا يمكن ذلك من الصبي حتى يبلغ الحلم، ويؤنس رشده، ولكل قول حجة يصح التعلق بها لمن رآها أنها حجة لرأيه إن شاء الله.

قلت له: وهل يخرج عندك صحة قبول الصبي لنفسه تزويج، وقبول العقد الذي عقد به عليه، إذا صار بحد من يجوز منه تزويج نسائه، والأمر به، على معنى ما قد قيل به من الاختلاف، ويثبت عليه ما قد قبله لنفسه ورضي به من تزويج تلك المرأة، صبية كانت أو بالغا، كما قد ثبت على المرأة البالغ التي زوجها وليها الصبي؟ **قال:** أرجو أنه لا يبعد ذلك من معنى القول به، وعساه يوجد معناه في الأثر، وأرجو أنه مما يوجد ذلك، كأنه يجري لفظه من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على ما دل عليه المعنى كأنه عنه، والله أعلم.

قلت له: وما تقول أنت فيه؟ **قال:** هذا هو قول خارج له بمعنى القياس، معنى من معاني العدل في التأويل، ولكني لا أقرب إلى قبوله حتى أراه جائزا جزما؛ لظهور مبانيه، هذا عن الأول في التسمية والمعنى؛ لأن الأول قد أمر بتزويج من يلي تزويجه من نسائه البالغات، وأمره بذلك لا يثبت على المرأة شيئا إلا بصحة رضاها بذلك في الحين، أو بعد حين بعد بلوغ الخبر إليها أو بلوغها، مهما كان ذلك وهي صبية. /٢٢٦/

والثاني هو القابل لنفسه العاقد عليها، مع سفاهة عقله، لا يقدر أن يميز به فساد أمره من سداده في ذات نفسه، فكيف بما يدخله عليها من المعاني المتعلقة

بها أحكام يلزمه إنفاق ماله فيما لا يدري أهو صلاح له أم بخلافه؟ وتعذر معرفة ضرره على ذلك في ذات نفسه؛ لعدم حصول شهوة النكاح به، والمرأة التي قد تولى تزويجها، فأمر به حال صحة عقلها ومعرفة رضاها، فهي بخلافه في أحكامه على ما يتجه لي من المعنى، وما بينهما من التفاوت، ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾[سبأ:٥٢]، ألا وإني لعلى هذا الوجه الذي بينته لك؛ **فلا يعجبني** أن يرسل وليه، ولا ولاة أحكام المسلمين أمره في نفسه بعقد تزويج ولا غيره، ولا أن يلي نساءه، وتزويجهن بنفسه دون كون أحد ممن ذكرناهم معه ناظرا لها ولصلاحها، صبية كانت أو بالغا، بكرا كانت أو ثيبا، ما أمكن وجوده؛ لضعف باهري عن النهوض بالقول مني بالطلاق ذلك بأجمعه في يد الصبي ورأيه، ولو كان الموجود جوازه في الأثر؛ فلا أراه إلا ومعه غيره، ولا أقول بحرامه على الجزم له؛ لأنه موضع رأي واجتهاد إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وما حجة من يرى ثبوت الولاية للصبي لمن يلي أمره من نسائه، إذا كان بحد من يعرف الفرق بين السماء والأرض، والتسعة من التسعين، إلى غير ذلك من الآراء[1]؟ **قال**: الحجة لرأيه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، وذلك هو وليهن، والذكر للأهل هاهنا معناه بإذن أوليائهن، والولاية للرجال خاصة دون النساء، فمن أين يطلق عنه ما ارتبط به وهو يفصح بالقول، فلما أن صح في صحيح التأويل لما نص بالتنزيل أنّ الأهل الأولياء، على أصح ما قيل في تأويله. **وقيل** فيما أرجوا بخلافه، ولكنا نرى /٢٢٧/ ذلك، وذلك هو أولى بها؛ لقربه إليها نسبا، فقد ثبت اسمه ومعناه،

(١) ث: من لا رآه.

والمراد به قولا وفعلا، وصح نكاحها بأمره مع شهادة غيره من الشهود الذين هم جائز الشهادة على النكاح، فهذا ما أرجو أنه من حجته لرأيه، والله أعلم.

قلت له: ومهما كان هذا من حجته، فما معنى كون غيره معه في أمر هذا النكاح، وهو على هذه الحجة، وذلك الدليل هو الحجة لإتمام ذلك النكاح؟

قال: لمعنى ما ذكرته لك آنفا؛ لسفاهة عقله عن النظر، وثبوت الأحكام على نفسه ولها، فكيف بمن يليه، فالذي يحتاج إلى الولي الذي يلي أمره ونهيه في نفسه وماله، فهل يصح كونه وليا ينظر لغيره فرق السداد من الفساد! فهذا لا يكون كونه، لكنه إذا صح الأمر منه، وصح كون الشهود أهلا للنظر في مثل ذلك؛ فأرجو أن يمكن كونهم أكفاء عن سائر من ذكرناهم من الأولياء، حال ما تكون المرأة بالغا صحيحة العقل، فلا أقدر إلا أن أقول بجوازه، وصحة ذلك العقد والنكاح، مع كون شروطهم أن يكونوا مع عدم الأولياء أكفاء، وكفلاء لها ولتزويجها، فكيف وقد صح معهم إذن الولي بذلك الذي هو يحكم الكتاب والسنة والإجماع أنه هو الولي لها، أن لو كان بالغا صحيح العقل، حتى ولو كانت يتيمة، واجتمع رأي هؤلاء الذين ذكرناهم على تزويجها برجل من الرجلين فصاعدا، نظرا منهم واجتهادا في صلاحها؛ لعدم أوليائها[1] ومالها، وكانوا ممن يصح منهم النظر، فزوجوها على ذلك بمن يؤمنونه عليها، ودخل بها أو لم يدخل بها، وبلغت الحلم وثبت ذلك التزويج على نفسها، فلا أقدر على القيام بالقول فيما دخلوا فيه: إنه حرام ولا باطل، ولا أتقدم إلى فعل ذلك، ولا آمر به إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) ث: أولاتها.

ألا وإنه لولا مع صاحب الرأي الموجب كون الولي بالغا عاقلا مميزا /٢٢٨/ إصلاح ما يدخل فيه من العقود والأحكام وصلاحه، لما ثبت له معنى، ولا صح وجه الأمر من المولى جل وعلا بنكاح النساء بإذن أهلهن، وهم فيما معنى من التأويل أنهم أولياء النسب حال وجودهم واتفاقهم، والنسوة على ملة واحدة، وبالسبب حال عدمهم في ذلك، إلا لما بهن من سخافة عقولهن، وزيغ قلوبهن، حتى لا يستطعن في عامة أمورهن على تمييز أمورهن الدينية والدنياوية، ولولا ذلك كذلك لكنا وإياهن سواء، فلما أن انجابت بنا ركبان التأويل إلى هذا المعنى الذي ذكرنا مع من رأى ذلك، صح أن لا وجه في تمليك الإذن والرأي والنظر في ذلك، إلا من صح بلوغه، وإيناس رشده، المميز به وجه الصلاح فيما تولاه بحكم مولاه إن شاء الله، والله أعلم.

الباب السابع عشر في تزويج الصبية غير الولي وفي جبرها للمعاشرة

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فيما أحسب: وسألته عن الرجل، هل له أن يزوج ابنته الصغيرة غير الولي من المسلمين؟ **قال**: الله أعلم، وإن **بعض المسلمين** لا يجيز له أن يزوجها من غير الولي، إذا لم تكن لأمرها مالكة. **وبعضهم** لم ير بذلك بأسا إذا زوجها المأمون عليها، غير المخوف عليها، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: لا يجوز للرجل أن يزوج ابنته الصبية، إلا ذو دراية وغيرة وديانة، فالديانة ترده عما لا يجوز له، والغيرة يصونها بها عن مداخلة من لا يجوز لها أن تداخله، ويمنع بها نفسه أن يدخل عليها من لا يجوز له أن يدخله عليها، والدراية تنبهه عن الغفلة في ذلك. وإن زوجها مجهولا ولم يدخل بها إلا بعد بلوغها الحلم، وبعدما رضيت به؛ جاز له، وإن /٢٢٩/ دخل بها قبل بلوغها الحلم، ولكن لم يتقده[١] عليها إلى أن بلغت الحلم ورضيت به أو غيرت، ومنعها عنه وأخرجها منه؛ لم يلحقه إثم، ولكنه عرض[٢] نفسه على خطر؛ لأنه لا يمكن أن يموت قبل ذلك، ويتعدى عليها بعد ذلك، ولكنه إن مات عنها، ولم ير منه تعدّ عليها، وتعدى بعد موته، وهو في نفسه قد أحسن به الظن بشيء مما له أن يحسن الظن فيه بذلك؛ فهو معي سالم، والله أعلم.

---

(١) ث: ينقده. ق: ينفذه. ولعله: يتقدم.

(٢) ث: عوض.

مسألة: ومن كلام الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي لبعض إخوانه: قد انصرمت المحاورة في الخطاب بقدوم الكتاب، ووصول الجواب بعد العتاب، وبقي النصح المجرد من شوائب أكدار الغش والهجر والفحش في تزويج من تلي من الصبيات تزويجه، إن أردت ما فيه السلامة يوم القيامة، فاجتنب مجهول الحالة والمعروف بالضلالة، واختر[١] الثالث المعلوم بالديانة والدراية والأمانة، فإن من كملت فيه هذه الثلاث الخصال، فأحق أن ينكح، وأولى بالإجابة[٢] أن يمنح، وبالواسع في الصدقات أن يسمح، وأحجى أن يدنى إذا كان من الأكفاء؛ لأن الديانة تمنع من المضارة والخيانة؛ إن أحب أكرم، وإن قلى لم يظلم.

والأمانة تدفع الإضاعة والمهانة، وتوجب السعي في الكلاية[٣] وفي أداء الواجب السعاية، وعن المضرات الحماية والدفع للنكاية. والدراية توجب الرعاية، والمراقبة في البداية والمعاتبة في النهاية، بحسن السياسة وجميل الرياسة، وفي هذا الصنع والبسط والمنع، والأمر والردع على مقتضى الشرع، غاية النفع؛ لأنه على الأغلب يورث في الصبية الصباية، والمنع لها من المخانة، بل ربما تصير لها محاسن الأخلاق بالتجنيس، ودوام التعريف /٢٣٠/ والتأديب بالتعريس، طبعا لا يقبل المحو إلا ما شاء الله، فيكون ذلك للصبية ملاحة ونجاحا، وللبعل سماحة وصلاحا، وللولي راحة وفلاحا.

---

(١) ث، ق: واخترت.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الإباحة.

(٣) أَبو نصر: كَلَّى فلانٌ، يُكَلِّي تَكْلِية: وهو أَن يأْتي مكاناً فيه مُسْتَتَر. لسان العرب: مادة (كلا).

وهذه الخلال (ع: الخصال) الثلاث بعضها من بعض في الأغلب، إلا الدراية فقد تكون من بعض الأشخاص من الناس ذوي الأمانات مفقودة، وفي بعض أولي الديانات غير موجودة، ولا يتمّ في حق الصبية الكمال إلا بأجمع هذه الخصال، ولا خلاف في أنه إن[1] خالف الولي هذا، وزوّجها غير المعروف بالأمانة، من المجهولين أو المعلومين بالخيانة، على سبيل العصبية والحمية الجاهلية، أو لغيرهما من الأمور الحائدة عن المنهج المبرور، اتباعا لهوى وانقيادا لعمى، أنه قد عقها وبخسها حقها؛ لأنها أمانة ائتمنه الله عليها، فوضعها في غير مكانها، وأنزلها في غير مأمن عليها فخانها، فانظر في هذا وأبصره لتحذره فتسلم، وإياك أن تحوم حوله فتندم.

ويخرج هذا في الصبيات، وفيمن كان في هذا بمثابتهن من البالغات، اللواتي لا يعقلن إذا جاز تزويجهن، على رأي من يجيزه من الناس، وكذلك إن كانت البالغ عاقلة وأردت تزويجها، فعليك لها يا هذا أن تختار هذا الموصوف من الأخيار، ما قلدتك الاختيار؛ لأنه ليس لك أن تقرها لمجهول الحال على كل حال، وكذلك معدوم الدراية إلا أن يعرفها به، فإن اختارته فافعل إذا كان ذا دين، إلا أن يخاف هنالك أمرا منها أو عليها، فالمنع هو الأجمل والأفضل؛ لأن الأصلح أفلح. وإياك والتكليف لها بمن تقلاه وتأباه، والإكراه لها على من لا ترضاه، ولا تقربها إلى أحد من أولي السفاهة والنذالة، وامنعها ما استطعت من ذوي الجهالة، فإن لم تقدر، واختارت لنفسها أحدا /٢٣١/ لا يمنع الحق من نكاحه، فأنت السالم

(١) زيادة من ث، ق.

ولو أنكحتها إياه فلست بآثم، والله أسأله أن يهدينا وإياك إلى ما فيه الحق والصواب، علما وعملا، وقولا ونية وفعلا، والتوفيق بالله، والسلام ختام.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الصبحي: ووجدت في ثمار مال زوج اليتيمة الميت قبل بلوغها وخلقها[1] أنها للورثة دونها؛ لأنها لم تستحق ذلك إلا بعد يمينها؛ أهكذا عندك سيدي أم غير ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **يعجبني** لها نصيبها من جملة (ع: جملته) وعليه، بعد يمينها بالله على رضاها به.

مسألة: ابن عبيدان: إذا كانت الصبية غير بالغ؛ فلا تجبر على معاشرة زوجها، ولو كانت تحمل الرجل، على أكثر قول المسلمين؛ لأن القلم مرفوع عنها. **وقول**: إذا كانت تحمل الرجل، وكان أبوها زوجها بذلك الزوج؛ فإنها تجبر على المعاشرة. وبالقول الأول أعمل. وأما إذا طلب الزوج من أب الصبية أن يرد عليه ما قبله من صداق ابنته من دراهم ومشترى؛ فليس للزوج ذلك على أب الصبية، ولا يحكم له بذلك إلى أن تبلغ الصبية، فإن بلغت فإنها تجبر على معاشرة زوجها؛ لأنّ تزويجها ثابت على أكثر قول المسلمين. وإن اتفق الزوج والزوجة على الفراق؛ فذلك إليها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي صبية زوجها أبوها برجل، ودخل بها الزوج فهربت منه إلى بيت أبيها، أيحكم على أبيها بعولها كارها راضيا، حتى ترجع إلى زوجها أم لا؟

---

(١) ث: خلفها.

الجواب: على ما اعتبرته من الأثر: إذا كانت ممن تطيق الرجل للمعاشرة؛ لم يجبر عندي أبوها على نفقتها، وتجبر هي على الرجوع إلى زوجها. وإن كانت لا تطيق الرجال، فعلى أبيها نفقتها؛ لأنها لا تجبر على المعاشرة، ولا تكون النفقة على الزوج إلا بالمعاشرة، فخذ ما بان لك صوابه، وما خالف /٢٣٢/ الحق فاتركه، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إنّ الصبية متى هربت عن زوجها إلى أبيها؛ لزم أبوها عولها إن كان مستطيعا لذلك؛ لأن الصبية لا تجبر أن تكون مع زوجها، وإنما يجوز لها ولأبيها أن تكون مع زوجها، إذا اختارت ذلك من ذات نفسها وأعالها زوجها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: هل للرجل أن يزوج ابنته الصبية من مفلس؟ **قال**: لا يبين لي ذلك ولا يعجبني، وفي تزويجه إياها ذهاب صداقها، إلا أن تكون بالغة وترضى بذلك، بعد علمها به، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الصبية، ما صفة حكم بلوغها من السنين حتى يحكم عليها بالبلوغ؟ **فقال**: **الجواب**: إن الذي زوجها أبوها وهي صبية؛ **قول**: إذا بلغت اثنتا عشرة سنة تجبر على الزوج في مساكنته ومعاشرته. **وقيل**: إذا صار ثديها كبعرة البعير جبرت على ذلك، وهذا هو أكثر القول. **وقيل**: لا تجبر حتى تبلغ خمس عشر سنة؛ لأن من بلغ من النساء هذا السن؛ فالقول قوله في البلوغ، ولا شك أنها تحمل الرجال، وتجب عليها المعاشرة. وكذلك إن كانت يتيمة؛ فالقول قولها: إنها قد بلغت إذا صارت هذا السن، وما لم تبلغ وتقر أنها بلغت سبع عشرة سنة؛ فحكمها البلوغ. **وقيل**: ثماني عشرة سنة. **وقيل**: إذا بلغ أترابها وأسنانها؛ فحكمها البلوغ، خصوصا إذا بلغ من أصغر منها في السن

فحكمها البلوغ. وهكذا يعجبني، وهو رأي الشيخ أحمد بن مداد، والشيخ أحمد بن مفرج، وعامة الفقهاء؛ لأن كثيرا من النساء لا يحضن، وهذا حكمهن، والله أعلم.

ومن غيره: والسن التي يحكم فيها بالبلوغ عند أبي حنيفة ثماني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة سنة في الجارية. /٢٣٣/ **وقول عامة الفقهاء:** إن المعتبر في ذلك تمام خمس عشرة سنة في الغلام والجارية.

وعن علي بن أبي طالب أنه يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار، واعتبر غيره الإنبات والاحتلام والحيض، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في الصبية هل لها الغير أو لا والاحتجاج في شيء من ذلك

وسئل الشيخ جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن جواب محمد بن عامر بن راشد المعولي:** سأل سائل عن رجل زوج ابنته رجلا، والابنة صبية لم تبلغ الحلم، هل لها غير بعد بلوغها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **أكثر القول المعمول عليه عند المسلمين** أن لا غير لها، وأنها وارثة وموروثة إن مات الزوج، أو هي كما قال الربخي:

قل للتي زوجها أبوها ... صبية لا غير يتلوها
وأنها وارثة موروثة ... إن أصبحت في قبرها مجدوثة

وفي الشرع أقاويل كثيرة لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول، والأقاويل كل قول أصح من الآخر، ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة، وبالأخشن مرة إلا عند الضرورة فيما يجوز الأخذ به عند الضرورة، والأخذ بالذي عليه الجمهور من العلماء هو الحجة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، فلو كان من كل تعاطى رخصة، وخالف بها ما عليه العلماء أخذ به؛ فذلك لا يجوز ولا يؤخذ بقوله، ولضاعت الأمور، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «فاستفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك

وأفتوك»[١]، فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول ﷺ، والله أعلم. مكتوب آخرها، وكتبه محمد بن عامر بن راشد بيده.

قال غيره: اعلم يا أخي أني /٢٣٤/ نظرت في أمر هذه الصبية، وعرفت الاختلاف بالرأي في نفس تزويج أبيها لها ما كانت كذلك صبية؛ لأنه **قد قيل** فيه بالإجازة مجملا. **وقيل** بإجازته عن سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان إذا تحرك ثديها.

وعن الوضاح عن الأزهر بن علي أنه قال: إذا زوج الأب السداسية أجزته. **وقيل** بجوازه إذا صارت ابنة ست سنين، ولعل هذا مقتبس من تزويج النبي ﷺ بابنة أبي بكر من أبيها رضي الله عنه كذلك. **وقال بعض:** حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير. **وعن ابن المعلا عن الربيع:** إذا حملت الزوج. **وقال آخرون:** إذا كان مثلها تشتهي الرجال. ولعل كلّ واحد قد تكلم فيها برأيه، على قدر مبلغ ما رأى؛ لأنه موضع رأي، والإباحة على الإطلاق في نفس التزويج إذا ثبت من غير تحديد له بحد فيها كأنها أقرب إلى الصحة، لكن فيه قد افترقت الكلمة في الرأي وجوازه وثبوته حالة الصبي، وبعد البلوغ إن إجازته أو غيرته على ثلاث فرق فيها؛ **فقالت فرقة** ممن أباحت التزويج لها: إن تزويج أبيها لها ثابت عليها، ليس لها بعد البلوغ نقضه، وإنها وارثة كالبالغ وموروثة، واحتجت على قولها بتزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، **وقالت:** لو كان لها الخيار وثبوته مراعى به البلوغ وغيره أكمل منه، لما اختار لنفسه الأنقص على هذا المذهب، فإنها كالموئسة البالغ التي

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٨٦.

وقع التزويج عليها، فثبت وصح في أحكام العقدة، وفي الطلاق والميراث والصداق وفي العدة، وعليه عمل فيما يحكى في الأثر جماعة من المتأخرين ليس في ذكرهم فائدة، ولا مزيد في حق طالب مريد، وكأنه عليه الآن الإجماع في العمل من حكام زمانك، لكنه بما استعل فيه كأنه منحط عن رتبة الأصح؛ لنزوله في حضيض الضعف عن ذورة الأكمل؛ لأن البرهان لهم فيه كأنه مستند إلى علة ظنية، /٢٣٥/ مستمدة من ظن مظنة الظن، المجرد عن المقطوع به من صحيح الأدلة، وأنى في الحق لهم التناوش لها من مكان بعيد، المرام عن التحصيل، كلا فليس الأمر كذلك، ولا إليه من سبيل؛ لأن النبي ﷺ قد حرس بالوحي في أمره، فأيده التنزيل وعضد بجبريل، وكان في حقه ذلك لمن محض[1] الحلال من ذي الجلال، وكون الخيار لها مهما كان غير منزل الكامل في نفسه عن رتبة الكمال إلى درجة النقص بحال.

وقالت فرقة أخرى: إن تزويج الصبية ليس بشيء، وإن النبي ﷺ قد خص بذلك دون غيره، وهذا كان مما يضاف إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه أدنى إلى القصور عن البلوغ إلى درجة الأقوى؛ لأن فعل النبي ﷺ يقتضي الإباحة باستغراق الجنس في الكل من الأمة عموما، إذا لم تثبت معه قرينة التخصيص في ذلك له، الموجبة لإفراده به، أو لاحقة أو متقدمة، والأمة داخلة معه فيما لم يصح أنه مخصوص به. ومن ادعى غير ذلك فعليه إقامة البرهان على دعواه، وأرجو أن لا يجد على ذلك بحمد الله سبيلا.

---

(١) ث: محص.

وقالت فرقة أخرى ممن أجازته: إن لها الخيار إذا بلغت، يتم إذا أتمته وينفسخ إذا غيرته، ويجب لها الصداق بالوطء. وفي رأي أبي علي موسى بن علي كذلك بالمس والنظر، وإنه لقول أبي الحواري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وإن لم يكن شيئا من ذلك فلا شيء لها.

وإن ماتت قبل البلوغ بعد الدخول؛ فعليه الصداق ولا ميراث له، وإن كان قبل الدخول؛ فلا شيء له ولا عليه، وإن مات الزوج كان أمرها إلى الوقوف حتى البلوغ، فإن أتمت التزويج؛ كان لها الصداق والميراث، وعليها يمين بالله لو كان حيا لرضيت به زوجا، وإن لم ترض؛ فلا ميراث لها ولا صداق، إلا أن يكون قد كان منه بها ما يوجب لها ذلك عليه في /٢٣٦/ الحكم على حسب ما وجدنا في هذا عن أبي علي موسى بن علي، وعن هاشم عن موسى، وكذلك عن محمد بن محبوب، وأبي معاوية، وأبي جابر، ومسبح، وأبي الحواري، ومحمد بن الحسن، وأبي مالك، وأبي العباس المغربي، وأبي محمد، وأبي سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ في أحكام متواردة فيها على قاعدة هذا الرأي، وإنه لهو الأصح والمذهب الأرجح؛ لوجود الإجماع على ثبوت الخيار للأمة التي زوجها سيدها عبدا، وعلى خلاف في الحر متى خرجت بالعتق من قبل الرق، في قول أهل الحق وذي الصدق من المسلمين، وبذلك فيما يروى حكم النبي ﷺ في بريرة لما اختارت نفسها، وكأنهما[1] في القياس من كل وجه بالعلة الجامعة بينهما في كل حال لعلى سواء في هذا. وليس في تزويج النبي ﷺ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ما يدل على إبطال الخيار، وانفساخ العقدة بالغيار إذا لم يصح أنها غيرته، فثبت في الحق عليها، كلا بل فيه الدليل على

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وكأنها.

الإباحة لأولي الألباب؛ إذ[١] لم يصح أنه بذلك مخصوص من بين سائر الأمة، وإنه لفي الأصل على أصل العموم حتى يصح فيه التخصيص بأصل صحيح، ولا يكاد وجود ذلك يكون.

فإن قالت نفاة الخيار لها إنما الحجة لهم فيما قالوه على من رآه فأثبته: إنه لما صح في السنة أنه ثابت الإجازة بالفعل فيها صحيح العقدة عليها في حالها ذلك، ولم يصح فيها أنه لها بعد البلوغ نقضه، كان على الأصل حتى يصح أنه لها، ولم يصح لها في السنة أبدا.

قلنا: ولأولئك من الحجة عليكم كذلك؛ لما لم يصح في السنة أنه ثابت عليها، وإن لم ترض به بعد بلوغها، وهذه بتلك إن أنتم في الحجة من أنفسكم أنصفتم، ولهم أخرى بالقياس ليست لكم مهما عورضتم بما جاء في السنة من خيار الأمة بعد التحرير، وقد كان ثابتا عليها تزويج مولاها لها قبل أن يملك أمرها إجماعا لا خلاف فيه، كما كان على الأصح /٢٣٧/ ثابتا على الصبية تزويج أبيها لها كذلك، فلما ملكت كل واحدة أمرها؛ لم كان لأحدهما ما لم يكن للأخرى، وهما على تشاكه في هذا، وقد ثبت في الحق بلا خلاف على أنه ما أشبه الشيء فهو مثله، وعند هذا تضطرب عليهم الحجة، ولا يكون لهم سبيل إلى المخرج إلا بنفي القياس، أو المكاثرة على ما كانوا عليه أولا، وكل ذلك في أمر المحاججة ليس بشيء، والعجب من أين وقع الخصوص على إثبات التزويج من أبيها لها، وإن لم ترض به بعد البلوغ من بين سائر الأحكام عليها في نفسها.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذا.

وإن تعجب فعجب إذ قد قالوا فيها ما لم يقولوا في الأمة ولا في اليتيمة، إلا من شذ منهم، والولي كالولي، والعلة واحدة والحالة كذلك، بل المولى أولى وأمره في الأمة في جميع الأحكام أقضى وأثبت وأمضى، وقد أثبتوا في هذه ما لا يثبت بالسنة والإجماع في الأخرى، ولم يرضوا بقول من يقول: إنها بذلك أحرى أنّ هذا القول مختلف؛ إذ قد فرقوا ولا فرق، وبالفرق في هذا يعمل ويحكم في أوانك هذا الذي قل فيه العلم، وغاض[١] الوفاء والحكم، وفاض اللغاء والظلم، وتسمى فيه أولوا الضعف بالعلماء، وذو العمى بالفقهاء، وفرحوا بما عندهم من قليل العلم ويسير الفهم، وأنزلوا الرأي منزل الأصول، وقالوا للناس: ليس لكم أن تتجاوزوا ما نقول إلا بقية من نفى من أولي الألباب، ممن هداه الله إلى معرفة الحق والصواب، وقليل ما هم، والله المعين ونحن به[٢] نستعين، ونسأله الإعاذة[٣] في الاستعاذة من أن يقول هذه القولة في القول الذي نقول فيه: إنه الأشبه والأقوى والأوجه، وعليه جمهور فقهاء المسلمين المشهورين من الأولين؛ لأن في هذا وأمثاله من الوقائع المختلف بالرأي فيها، وفي جميع ما كان للرأي فيه مدخل على كل واحد /٢٣٨/ أراد العمل بها، أو بشيء منها أن ينظر فيها لنفسه الأنجح والأعدل والأرجح؛ لأنه محل النظر لمن كان من أهل النظر، وإلا فليناظر في ذلك أعلم من يقدر عليه من أهل الورع والبصر، وعليه أن يعدل إلى ما يراه أعدل، وليس له في الرأي أن يقصر غيره على ما رأى واستحسن، إذا رأى ذلك غير ما

---

(١) ث: عاض.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بهم.

(٣) كتب في هامش الأصل: الإعاذة (بالدال المعجمة). وفي هامش ث: الاستعاذة (بالدال المعجمة).

رأى، واستحسن في الرأي ما لم يستحسن؛ إذ ذلك[١] معنى في القضاء عند التخاصم إلى الحاكم الذي يجب طاعته على الخصماء، لا فيما عداه عند العلماء، حتى إنه لكل من الخصمين أن يتمسك بما في يده فيما قيل، ولو كان في الرأي على العكس في مقايلته، وكان كذلك لخصمه عليه، لو كان في يده ذلك بعد على خلافه رأيا، إذا كان كل منهما يعمل على ما يرى في الرأي أنه أعدل؛ لأن لكل واحد أن يعمل على صواب ما يراه في الرأي من الرأي صوابا، ألا ترى أنه ليس لكل واحد منهما مهما تمسك عليه في ذلك خصمه أن يحكم لنفسه عليه بما لم يكن في يده، مع عدم من يحكم له في ذلك عليه كما كان له ذلك في المجتمع عليه، ولو كان في الرأي له ذلك على رأي آخر، بل على كل منهما أن ينزل إلى الحكم مهما طلب إليه خصمه النزول إلى من يحكم بينهما بالعدل، ممن تجب طاعته عليه من الحكام، وإذا نزلا إلى الحكم كان الأمر إلى الحاكم، وكان على كل منهما الامتثال[٢] لأمر الحاكم، والانقياد لما يحكم به بينهما في ذلك من الحكم بالعدل، وعلى الحاكم أن (ع: يحكم) بينهما[٣] بما يراه من الرأي على اجتهاد منه أنه أصوب.

كذلك على كل عامل أن يعمل بما يراه من الرأي إلى الحق أقرب، وليس له فيما عليه أن يعدل عنه إلى غيره من الآراء، ولا يميل غيره إليه ميلا إلى الرخصة، إلا أن يراه الأهدى والأصح، والأقوى والأرجح، خلافا لما قاله هذا القائل: إنه

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أذلك.

(٢) ث: الامثال.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بينهم.

لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول ما أبعده عن /٢٣٩/ الصحيح، وأحراه بالإبعاد والطرح؛ لأنه في غاية البعد عما قال به في هذا أهل العلم والبصر، إذا لم يكن نرى له أشباها ينقاس بها في الأثر، كلا ولا ينساغ هذا في حكم النظر، إني لأخشى أن يكون هذا الإطلاق في القول بالمنع فتنة على كثير ممن يقف عليه من الضعفاء، الذين تكل أذهانهم عن استخراج الحق من مقالات القائلين في أمثال هذه الصور والوقائع؛ لأنه كان أقرب إلى التنطع، وكأنّه يشبه أن يكون خارجا من مذاهب أهل الحق من المسلمين؛ لأنه يقتضي المنع للناس من العمل بكل ما يراه من الرأي أعدل، مهما تباينت الآراء في الأعدل، وهذا ما لا يصح.

والصحيح من القول أن عليهم في موضع الاختلاف بالرأي أن يتعلق كل واحد بما يراه أنه أصوب، وإلى الحق أقرب، كما كان ذلك كذلك عليهم في القبلة للصلاة على التحري بها، والقصد لإصابتها عند عدم الأدلة عليها، وعلى هذا وأمثاله ينزل ما قال النبي ﷺ لوابصة: «استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك»[1]، وبهذا يدخل تحت حكم الآية إن عمل بما يعلم، فيكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه بعد الوقوف على الأقاويل المتعارضة في الرأي، وكذلك مهما كان ذلك في الدين على موافقة الدين، والدين ما لا يختلف فيه، وإن اختلف فيه كان الحق في واحد، والمحق من وافق الحق في ذلك، والمبطل المخطئ له، كان ذلك منه في الدين برأي أو بدين، من أثر أو نظر أو عبارة أو سماع لخبر من واحد من البشر؛ لأن استفتاء العقول، واستعمال المعقول من قول

(١) تقدم عزوه.

من يقول على مخالفة حكم الأصول في أوجه ما لا يسع من خلاف دينه الذي شرع حرام وضلالة وباطل في دين الله تبارك وتعالى؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز في الدين ولا في الرأي إلا موافقة الحق برأي ولا بدين، والدين /٢٤٠/ غير الرأي، والرأي غير الدين، وإن كان في الأصل خارج بأسره من الدين؛ فلا يجوز الرأي في الدين ولا الدين في الرأي، والدين أضيق على من خالفه من سمّ الخياط على جثة الجمل، والرأي أوسع من الدهناء لراعي الإبل، وعلى كل ذي قلب أن يكون المستفتي فيه لقلبه عاملا بما ينكشف له من الحق في ذلك، آخذا بأعدله على حسب ما انفتح له وهدي إليه، وألهمه من عدله في خاصة نفسه، وإن خولف فيه، وكان غيره على خلاف ما عليه رأيا، ما لم يتضح له من نور البصري حلية الحق في ذلك الذي عليه الغير أنه أصح وأهدى وأرجح والأقوى؛ إذ لا معنى لاستفتاء القلب وإن أفتى المستفتي، إلا ليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ويترك ما حاك في صدره، فالبر ما اطمأن إليه القلب، والإثم حرارة[١]، وما تنوزع[٢] فيه رأيا فليأخذ بما يترجح فيه من الآراء، مما يراه أهدى وأقوم، وأسلم وأغنم، لأدلة صحيحة بهية، وحجج رجيحة[٣] قوية، وليجانب من ذلك ما خف وزنه إلا مع الضرورة إلى الواسع من الرخص، على هذا ينبغي في هذا أن يكون دأبه في سفره إلى ربه، على اجتهاد منه فيه لإصابة الخلاص لمحض الإخلاص، ولو رأى غيره كذلك في ذلك خلاف ما رأى، وكان على ذلك

---

(١) كتبت في هامش الأصل: بالزاء المعجمة نسخة حزازة. ق: حرازة.

(٢) هذا في ق. وفي ث: تنورع. وفي الأصل: تتوزع.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: رجحية.

كذلك، فإن كلا مخصوص في هذا بما أوتيه فيه من الفهم والهمة من العلم، وعلى كل في الرأي أن يتبع ما انفتح له فيه من الحق بابه، واتضح له صوابه.

وللشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو في هذا كلام عجيب، وإنه لجدير أن يؤتى في هذا بنصه، وهو أنه لما قيل له فالاجتهاد في أعدل الآراء، والنظر فيها لازم لكل من أراد أن يعمل بشيء منها أو يفتي به، أم إنما ذلك على القوي في المعرفة دون الضعيف الذي معه أنه لا يبصر أعدل القول؟ **قال: معي** أنه على كل الاجتهاد لإصابة العدل في مخصوص كل /٢٤١/ شي من الإسلام ومعمومه بأية حال كان في أمر الدين والرأي، ولا توفيق إلا بالله، ولا يصاب العدل إلا بفضله ومن فضله.

فانظر يا ابن أبي في هذه الكلمات الوجيزة، فإنها لمن جوامع الكلم البديعة، المشتملة على المعاني الجمة الشريفة، من أحكام الشريعة التي لا يقدر على مثلها إلا جهابذة العلماء المستبصرين بأنوار البصائر، وتدبر بثاقب ذهنك قول هذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف ألزم كل أحد الاجتهاد لإصابة العدل في كل واقعة نزلت البلية بها، من أمر الدين كانت أو الرأي، والرأي ما عدا الدين، وإنّ على كل أن يجتهد فيه رأيه، وأي معنى لذلك إلا ليعمل كل واحد على حسب ما بان له صوابه، لولا ذلك ما كان في إلزام الاجتهاد فيما نص منه فائدة ولا معنى، كلا إنّ ذلك لذلك لا لغيره، ولو خولف في الرأي في الأعدل، وكان المخالف له فيه جميع من في الأرض، فلا يرجع عنه إلى غيره من الآراء ما لم يبصر عن نظر صحيح الأعدل في ذلك الغير، فإن أبصره كان عليه أن يرجع إليه، ومهما كانت كلها معه على سواء، جاز له أن يعمل بأيّها شاء؛ لأنها كلها في نظره عدل، ليس شيء منها أعدل من شيء، والعمل على ما يخرج به منها من شبه الخلاف

أفضل وأولى في الورع وأكمل، وعلى كل من كان من المتعبدين في ذلك أن يطلب إصابة العدل بالأعدل منها بمبلغ قدرته عند نزول بليته.

واعلم أنه لا يصاب العدل في الرأي ولا في شيء من الدين على مخالفة الثابت من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع، نعم، وإن تعارضت المذاهب في الدين لم يصب العدل إلا مع أحد المختلفين في ذلك، ولا يكون ذلك إلا مع من وافق الحق، واندرج تحت أحكامها، وعلى الكل في كلما يخصه لزومه بالحق أن يعمل، ولا يسعه إلى غيره من الباطل /٢٤٢/ أن يعدل، ولا عذر له في مخالفة الحق في معموم شيء ولا مخصوصه، في جميع الأعمال والنيات والأقوال برأي ولا بدين، والدائن لله بما يخالف الحق هالك، والحاكم بالدين في موضع الرأي، أو بالرأي في موضع الدين مخالف للحق في قول (خ: دين) أهل الحق، والناجي في مذهب أهل الصدق من قام بما لزمه ولم يضع شيئا منهما في غير موضعه، والمعافى من بلية شيء لعدم قيام الحجة به عليه من سالم، والمبتلى بشيء من ذلك إما هالك أو غانم، ولا توفيق لأحد في إصابة الحق ولا في العمل به ولا في شيء من الأشياء إلا بالله، ومن الله، بفضل الله، ومن فضل الله، والله يرجى من فضله جزما أن يوفق من جاهد فيه، نعم؛ إذ قد وعد ذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]، وليس من المجاهدة فيه التدين له بالبدعة، ولا التهافت في الغرور والخدعة، وإنما هي التقرب إليه بدينه حد الطاقة[١] لا غيرها؛ إذ لا يكلف الله من دينه ما لم يدخل تحت الوسع[٢] في

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الطاعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الواسع.

علم لشيء ولا عمل لشيء، ومن المحال لزوم التكليف بشيء في شيء من دين الله تبارك وتعالى قبل نزول بليته في حق أحد من المتعبدين من العباد، كلا ونزول[١] البلية على الصفة الإنسانية لا تكون إلا بقيام الحجة في كل ما يخصه بكل ما يخصه من قيام الحجة عليه به، في مخصوص كل شيء من ذلك ومعموم، ومتى قامت الحجة عليه كان عليه القيام بما يلزم فيما قامت عليه حين لزومه، في أمر الدين أو الرأي، وعليه الاجتهاد لإصابة الصحيح مما قيل في الرأي، كما عليه ذلك في الرأي فيما لم يأت فيه من الرأي، إن كان له نظر يقدر به على النظر في ترك النازلة، وله النظر والقول في الرأي بالنظر في موضع ما ليس عليه، ولا يجوز له كتمان صواب ما بان له في ذلك عند مسيس الحاجة إليه، ولا الشح به على من كان في الظاهر من أهله، /٢٤٣/ ولكن ليس لكل إنسان نور قلب يقدر به على النظر، ولا التمييز لأصح ما جاء في الأثر، وإنما ذلك لأهل العلم والبصر، وأما من كان من أهل الضعف عن هذه المرتبة فقصاراه المشورة[٢] لأهل العلم والورع، والاستدلال بهم على الأصح، والمذهب الأرجح.

ومهما عليه اختلف أهل العلم في ذلك اعتمد على قول وليه، فإن كانوا له أولياء أخذ بقول الأعلم فيما قيل، وأعلم من نعلم من القائلين في هذه المسألة من كنا له المسمين في الفرقة الثالثة لا سيما الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه على ما تظاهر عليه لأعلى من الجميع درجة، وإن عزت المناظرة عليه لمن يرجو أن يدرك بغيته منه، خرج في حقه ما قد قيل: إن له أن يأخذ بما أراد من رأي

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تزول.

(٢) ث، ق: المشاورة.

الفقهاء. **وقيل**: إنه لا بد له من أن ينظر في ذلك بجهده، ويتحرى الأعدل بقصده، ويعمل على ما يغلب على ظنه أنه أعدل، ويكون عليه حتى يلقى من يدله على أعدل ذلك من أهل العلم والبصيرة، المأمونين على ما حملوه من العلم. **وقيل**: عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل، ويكون فيها كابن عباس وإلا هلك، ولا يبين لي في الرأي إمكان هذا الرأي إلا في موضع ما يمكنه الوقوف عليه من ذاته، أو من فور الاستدلال عليه بغيره، لا في حال عدم العبارة، والعجز عن المعرفة له من بين ما قيل في نفس الشيء من الاختلاف في الرأي.

والأوسط كأنه في النظر في هذا الموضع أقسط؛ لأن إلزام الوقوف على الأصح مع عدم القدرة له عليه، فيه تكليف شطط، والإهمال[١] للتحري للصواب[٢] قصور عن استفراغ الجهد المطالب به في أصل التعبد، وليس الأصح على الصحيح موقوفا على نظر معين في حق أرباب[٣] البصائر، بل ربما يقع فيما بينهم فيه التباين في (خ: بالرأي)، كما قد وقع في نفس الآراء يوم الاجتهاد في /٢٤٤/ استنباط العلة، ووضع الأدلة في نفس الشيء المختلف بالرأي فيه، وإذا كان ذلك كذلك، كان القول بأنه له أن يأخذ عند هذا بما أراد من رأي الفقهاء، ثبت لهم معه قدم صدق في العلم والورع أقيس إذا كانوا معه في الظاهر على منزلة؛ إذ ليس من وسعه في هذا الموضع التفرقة، ولا في قدرته إلا أن يستمع فيتبع، وهذا محل الاستماع والاتباع، وقد اختلف عليه من له الحجة في ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإهتال. وفي ث: الاهتمال.

(٢) ث، ق: للأصوب.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أربات.

وعليه، فأين المهرب إليه، بل أين الملجأ إلا إلى العمل بما شاء من ذلك على التحري لإصابة الصواب بالعدل؛ لكون التكافؤ في ذلك والتساوي في حقه فيه في المثال هذا الموطن في الحق، ولا يكون ذلك كذلك في الآراء التي لا يعرفها عن من هي من المسلمين أولي الاستقامة في الدين، أو عرف في كل رأي القائل، إلا أنه جهل المنازل التي فيها كل ذي رأي بازل من العلم والورع، عن الإقدام على التكليف بالقول فيما لا يعلم، ولم يدر أقربها إلى الصواب، كلا بل لابد له من المناظرة فيها، ولو كانت عن المسلمين، وفي آثار المسلمين مبثوثة ما أمكنه ذلك فقدر عليه، وإلا فلابد له على الأصح من التحري عند العمل لأعدلها، وذلك وجه السلامة له عن الهلكة؛ لأنه على هذا ما لم يخرج من الحق إلى الباطل، فلا يصيب إثما ولا هلاكا إن شاء الله تعالى، ولا نعلم من القول في ذلك اختلافا.

وإذا كان في هذا هكذا وجه الطريقة في حكم الحق على الحقيقة؛ لم يجز أن يخلق في ذلك بالعيب على أحد في شيء اتبع فيه رأيا احتمل فيه له وجه الحق، وكان له متعلق في النظر بالرأي، أو بشيء أسبق في الرأي من آراء أهل العلم من المسلمين، وإنما العيب على من خالف الأصول، وصدف عن ملة الرسول، ونصب الرأي دينا، وتكلم مينا، وتكلف القول في العلم على جهالة، وعاش /٢٤٥/ في الناس على ضلالة، وعاب على الناس في سلوك سبيل الجائز، وضيق في الرأي عليهم الواسع، وحملهم على رأيه في الرأي من رأى رأيه من الرأي في غير موضع الأحكام، وفصل القضاء بين الأنام، ولقد قيل قي الصحيح: ليس العالم من حمل الناس على ورعه، إنما العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق.

ولقد قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حق السائل على المسؤول عن المسألة التي لها وجهان: إنه يخبره[١] بالوجهين جميعا في التعارف والحكم؛ ليدل عليه الفرج من وجهه، والضيق من وجهه، فيطلب الآخر لنفسه السلامة. **انتهى.**

وكذلك كان الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا سئل عن شيء، فضيق فيه بأمر السائل له أن يسأل عن ذلك القاضي لعله أن يرى غير ما رأى، فيوسع ما ضيق في ذلك، فيدخل الفرج[٢] على الناس، ويطلب كل مريد منهم باب المخرج إلى السلامة لنفسه، وهذا لمن أوضح دليلا في أوصافه على تجرده من العجب برأيه، لإنصافه في ذلك من نفسه، وإنصافه دال على صفاء باله وحسن أحواله.

وكذلك كل من أراد الله تعالى والدار الآخرة بعلمه، ينبغي في هذا له أن يكون، لكنه قد أخذ الأكثر من الناس في الانعكاس في هذا، والانتكاس على أم الرأس، ألا ترى أنك تلقى الواحد من المتسمين بالعلم، فتجده المعجب برأيه يقول: أنا أنا، وليس هو من ذلك في شيء، والمعجب لا يكاد ينجع فيه العلاج فيبرأ؛ لعظم الداء، وعزة الدواء، إلا أن يتداركه الله في آخره بلطف خفي، فانظر في هذا يا أخي، وفيما قاله أهل العلم في الرأي، وفي العمل بما جاء به الرأي في موضع الرأي، وإلى هذا القائل كيف عكس الأمر، وأتى على قوله من شواهد الكتاب والسنة ما يدل على نقض ما أصله، ودحض ما فصله، /٢٤٦/ وكفى بتردد الكلام، ونقصه عن التمام، وقصوره عن المرام، وتناقضه في الأحكام دليلا

---

(١) ث: يخيره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفرح.

لمن لم[١] يكن من أهل العمى نور عن الهدى، على أن ذلك صادر عن التكلف للفتيا فيما قد حصر[٢] صدره عن درك علمه، والوقوف على معرفته، ومن كان هذا حاله؛ لم يكن بأهل يا أخي أن يقلده العامي على سبيل الاتباع له أمره في أشباه هذا أبدا؛ لأنه لا يؤمن منه أمثال هذه الأغاليط، وهذه التلفيقات وهذه الأخاليط، الدالة على الوضيعة والجهالة بأحكام الشريعة، ومن المحال كون الاستقامة على سبيل الهدى، لذي جهالة به والقائد له أعمى، هذا ما لا يستقيم كما لا يستقيم الظل والعود أعوج، وكما لا يثبت لجلج الباطل والحق أبلج[٣]، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه، ويصدف بالعدل وجه الفاسد فيدمغه (خ: فيفدعه)، وإنه لحق على كل ذي علم بالحق مع الطاقة له على إظهاره إذا ظهرت البدع والضلالات والشنع، أن ينشر علمه؛ لتنجلي الظلمة وتنكشف الغمة، فتكون كلمة الذين كفروا هي السفلى وكلمة الله هي العليا، وإن لم يفعل ذلك فيدفع، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمع، لا يقبل منه صرف ولا عدل، إلا أن يكون على تقية في الأصل، أو وجه يوجب له في الحق عذرا يوما؛ لأن عليه حال وجود القدرة له مع الإقامة على الاستقامة، الذب للدين على تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين في أحكام دين المسلمين، وكلاية الشريعة[٤] عن تشويش المبتدعة، مع خوف التزلزل بالبدعة، وأنواع الضلالة لإقدام العامة الذين كلت أبصارهم عن رؤية الحق في ذلك، ولم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حضر. وفي ث: خصر.

(٣) ث: أبلح.

(٤) ث، ق: الشرعة.

يكن لهم قدم راسخ في قواعد الإسلام، ولا أصل ثابت في معرفة الأديان والأحكام، إلا في أمور جلية استمرت العادات بها، وإنها لنادرة في جنب ما يجهلوه من مفسدات الدين، وضلالات الملبسة والمبتدعين، وإنما غايتهم /٢٤٧/ الاستماع والانتفاع بالاتباع، على سبيل التلقف من أهل العلم والسؤال في كل نازلة، والسماع للجواب والاتباع لذلك، لا يذكرون فرق ما بين الحق والباطل، ولا الهدي من الضلال، ولا المحصورات من الحلال، ولا الصحيح من السقيم، يخاف على كل منهم أن يكون الساعي إلى إجابة كل داع في كل ما يدعى إليه، ولو كان إلى ضلالة، وأن يجيب ويستجيب لداعيه، ولو كان خدعة عما به على جهالة، فلهذا يكون مهما نزلت البلية بمثل هذا على الضعفاء، وفي حق أولي الضعف على العلماء على كل قادر وفقيه عالم في ذلك الذي وقعت المحنة له؛ لنزول بليته الجهد في جسم تلك البلية، وكشف الحق في تلك الرزية، ونقض البدعة، وتلخيص الضلالة، وحل الشبهة، وتوضيح الجهالة، وبيان المشكل، ودفع المعارضة بما يزهق في الحق ذلك من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو الصحيح من النظر، المستنبط من الذكر بواسطة الفكر، بل من أي جهة من جهات الحق كان إماتة للفسق، وإحياء للحق وكلمة الصدق، وعلى أولئك أن يكونوا له في الحق أتباعا، وأنصارا له في ذلك وأشياعا، وذلك من اللازم عليهم ما كانت القدرة على ذلك لهم.

وإنه لكذلك فيما خصه من ذلك لزومه في دينه يكون ذلك عليه مهما قدر عليه، كما أن عليه هداية من قدر على إرشاده من الناس إلى سبيل الهدى ودين الحق، وكما كان عليه النصح في الحق لكافة الخلق، على أن ذلك إنما يكون من

الواجب عليه في حق كل واحد منهم في موضع لزومه عند وقوع[١] المحنة بوجوبه، في مخصوص كل شيء أو معمومه.

ومن النصح والإرشاد إلى سبيل الرشاد الحث لك يا ابن أبي، ولكل من وقف على كتابي على الإعراض عن الاستماع لهذه الأعراض، والوقوع في /٢٤٨/ ورطات هذه الأمراض إلى ما أقوله متبعا لأمر الله، ومحتذيا لأقوال السلف التي أثروها للخلف من الأمر بالإطلاق لعنان الأفكار في ميادين الاعتبار، لا سيما في الكتاب والسنة والإجماع، وصحيح الآثار، والتفقد لأحوال القلب وأغوار النفس، والعلاج لما فيهما من الأدواء بما في تلك من الدواء، حتى تتمزق الحجب، فترتفع الظلمة، تنجلي أنوار الحقيقة وأسرار الشريعة، وتنمحي آثار دياجير العمى، فتنكس دواعي الهوى، بسطوة نور الإيمان، وغلبة جند الرحمن على جند الشيطان، وعند ذلك يخرج منها كل داء دفين، فتمر على الاستقامة على وفق السلامة، وتصلح للمناجاة للملك الأعلى، وتفوز في القرب بالحظ الأوفى، وتلك الغاية القصوى مع أولي النهى وأرباب[٢] التقى، لكنها حزن[٣] بربوة غامضة المسلك على الأفهام على عقبة[٤] كؤود صعبة المرام، إلا على كيس ذي قلب بريء من الأمراض المحكمة على القلوب أغطية الذنوب، قد جلى

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وقع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أربات.

(٣) ث: حرن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: عقته.

فانجلى حتى تجلت فيه أنوار الحقائق، فنظر إليها بعين اليقين من وراء ستر الغيب رؤية الإيضام[١].

ومهما شئت ذلك فاعلم أن مبدأ الطريق في تحصيل ذلك إنما هو بطريق الرياضة في إقامة الظواهر، وتصفية السرائر علما وعملا، إن ساعد القضاء على ما يحب الله ويرضى، وبعد صفاء الأحوال، ونصب فخ علم المادة والأعمال في مقامات الإخلاص، والأنس والرضى والمحبة والذكر، وملازمة الفكر، ربما يقع الاقتناص للحقائق في القلب بواسطة الكشف لأمر خفي يتجاوز به الملك إلى الملكوت، /٢٤٩/ فيخترق في سيره الحجب، ويصل من الله المطلب، وتحصل البغية بعد الرؤية بذلك بعين اليقين للعيان؛ لاستنارة القلب بنور الإيمان، ونور السنة ونور القرآن، ثم من هنالك تنبع من بينها وصحيح الآثار من ذوي الغزيرة[٢] أمور عجيبة، وأحوال غريبة، تحار فيها ألباب أولي الأبصار، وأرباب المادة والاستبصار؛ لأن فوق كل ذي[٣] علم عليم.

فنافس في مثل هذا يا أخي، وابذل فيه مجهودك، عسى أن يجعل لك ربك نورا تسعى به في الحياة، فتمشي به في الناس، وتستضيء به في ظلمات الجهل

---

(١) الأَضَمُ: الحِقْدُ والحسَدُ والغضَبُ، ويجمع على أَضَماتٍ ... وأَضِمَ عليه (بالكسر) يَأْضَمُ أَضَماً: غضب، يقال: أَضِمَ الرجل (بالكسر) يَأْضَمُ أَضَماً: إذا أَضْمَر حِقْداً لا يستطيع أَن يُمْضِيَه، وفي حديث آخر: فَأَضِمُوا عليه، وأَضِمَ به أَضَماً؛ فهو أَضِمٌ: عَلِقَ به. لسان العرب: مادة (أضم).

(٢) الغَزِيرُ: الكَثيرُ مِن كلِّ شيء ... وكذلك الغَزِيرَةُ مِن العُيُون: الكَثِيرَةُ الدَّمْعِ، والجمعُ من كُلّ ذلك غِزَارٌ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (غزر).

(٣) زيادة من ث.

والالتباس، ويسعى في القيامة بين يديك ويمينك[١]، وأنت في ذلك الحال أشد فقرا إليه، وقد قضى ربك أن لا يكون ذلك هنالك لمن لم يكن له نور من ربه في الدنيا؛ لأن من كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

فإياك والغفلة أيام المهلة، بل تفقد أحوالك، وحاسب في كل يوم نفسك، وتعرض لنفحات الرحمة من ربك، ولا تكن المهمل لشيء من أمرك، وانظر في كل مادة محتملة للنظر، أو واقعة اختلف فيها أهل العلم والبصر، إن كان لك قلب تقدر به على تجريد الصفو من الكدر، وإلا فيمن به تقدر عليه، فإن لم يكن فعلى ما تقدر عليه، وخذ من ذلك بأحسنه لله تعالى مخلصا له الدين تكن من المحسنين، وتدخل في عمار الداخلين تحت المدحة التي اقتضتها الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[الزمر:١٨]، وما التبس عليك من شيء فكنت فيه على ظلمة الإشكال عن رؤية الصواب، فاقتبس من أنوار علماء الآخرة نورا تستضيء به في ذلك، وإياك والاستشارة في ذلك لعالم أسكره حب الدنيا، فيقطعك عن /٢٥٠/ محبة الله، أولئك قطاع الطريق على عباد الله المريدين، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. من أخيك ابن أبيك: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

مسألة: ومن جوابه: وصل –أخي– إليّ كتابك، وهذا عني جوابك في أمر ما عورضت به من تزويج هذه الصبية التي زوجها أبوها، وما قال به (ع: محمد بن عامر بن راشد المعولي) في هذه الرقعة التي وصلت إلي، فيها أن أكثر القول والمعمول عليه عند المسلمين أن لا غير لها، وإنها وارثة وموروثة إن مات الزوج أو

---

(١) ث: بيمينك.

هي، فإن كان أراد في هذا بأنه أكثر القول، والمعمول به في المتأخرين فقد صدق؛ إذ شهدت له به الأحكام من أهل هذا الزمان من الحكام، وإن كان أراد به في الأولين كما في الآخرين كانت تلك دعوى تشهد آثار من سلف من المسلمين على خلاف ما ادعى، ونحن على ذلك من الشهداء القائلين بحاشا وكلا ما كان هذا فيما نعلمه مؤثرا، ولا تبيناه به في الكتب مقررا، بل الأكثر والأصح، والأشهر والأرجح والأظهر مذهب من يقول: إنها بالخيار، وأمرها موقوف على الرضى بعد البلوغ كاليتيمة إذا بلغت، والأمة إذا حررت، والأول الذي قال فيه: إنه الأكثر كأنه في الأقدمين غريب، وإنه لعند العارفين من الشذوذ قريب، ونحن بحمد الله لا نراه، ولا نخطئ في الدين من عمل به أو رآه، ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى.

وأما قوله في الجواب: "وفي الشرع أقاويل كثيرة لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول"، فكأني في هذا الحرف من قوله أخاف أن يكون قوله منزلقا عن العدل، هاويا تحت الوهن في هوة البطل؛ لأنه إنما لا يجوز التعلق في شيء بالباطل ولا العدل على سبيل الاختيار عن الأعدل، تساهلا على وجه المسامحة لهوى النفس في العمل على الأنزل، لا لمعنى /٢٥١/ الضرورة الواسع فيها قبول الرخصة الجائزة شرعا، ومن العجب أن يستخير لنفسه التعلق في المختلف فيه بالرأي بقول يراه، ثم لا يجيز لغيره أن يتعلق بغيره مما أبصره أعدل، ولعله فيما أبصره أبصر منه أنّ هذا لمن التحكم وقلة العدل؛ إذ ليسه من الإنصاف في شيء، ومتى جاز له أن لا يجيز [لغيره الخلاف لرأيه في الرأي، أو لما رآه من آراء

أهل الرأي جاز لغيره أن لا يجيز][1] له ما استجازه، وإلا فهذا هو التخليط بعينه، وإذا جاز هذا لم يجز لكل ما لم يجزه له الآخر، خرج الاجتهاد في الرأي عبثا، والعبث نوع ضلال، وأدى ذلك إلى البراءة عند التخالف في القول والعمل على الرأي، كلا بل هو محض الباطل؛ لأنّه ينجر[2] إلى إبطال ما أجمع بحمد الله عليه أهل الحق من المسلمين، من القول بالرأي لأهل الرأي، والعمل على الرأي في موضع الرأي، على غير تخطئة في الدين لبعضهم بعض، مهما تباينت الآراء، ولا ترك لولاية بعضهم بعض، ولا منع لبعضهم بعض عن القول ولا العمل، كل على ما يراه عدلا في الرأي، أو من الرأي، من لدن الصحابة جرا إلى هلم، وهذا هو الصحيح، وما لا يصح في الحق سواه؛ فلا تك في مرية منه، فإنه الحق وباطل ما عداه، استدل على ذلك أولوا الألباب بأدلة من الإجماع والسنة والكتاب، يتسع بذكرها الوصف، ولا ينكرها إلا أهل العمي والضعف.

ولقد قالوا -وقولهم الحق-: إنّ على كل من له نظر أراد أن يعمل بشيء مما اختلف فيه أهل العلم والبصر أن يجتهد في الأقاويل، كما عليه أن يجتهد في الرأي فيما لم يأت فيه قول برأي عن أحد ذي رأي، وعليه أن يأخذ بالأصوب فيما يراه إلى الحق أقرب، ولا يجوز له أن يعدل عن الذي يراه أعدل، ولو قال بخلاف ذلك قائل، وعمل بضده عامل، إلا أن يرى ذلك عن بصيرة عدل في الرأي فينتقل إليه، ولا يخطئ نفسه فيما مضى عليه، ومن لم يكن له نظر في ذلك، فالمشاورة لمن يرجو به الاستدلال على ذلك من /٢٥٢/ أهل العلم والورع

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: ينجز.

في الدين، كما عليه فيما لم يأت فيه قول، وكما عليه فيما لا يعلم فيه شيئا يبصر عدله، فإن لم يمكنه تحري الأعدل وأخذ به، وكأنه في مثل هذا قيل: إنّ عليه أن يجتهد، ولعله رأيه في طلب السلامة بجهده على مبلغ طاقته في العمل على الأعدل، كما كان يجتهد جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له، وليس عليه ما لم يستطع. ولا يستطيع من لم يكن له من ذات نفسه بصيرة يبصر بها أعدل الآراء، إلا التحري لأعدلها عند عدم المعبر له أو القدرة على بلوغه، وتلك غاية الجهد منه، وذلك من طاقته، وعليه ما أطاق عند لزوم ما أطاق من ذلك له للزوم العمل به.

وقد قال بعض: إن له ثم أن يأخذ بما أراد من رأي أهل العلم، والأول أصح لا سيما عند الجهل بأعلم القائلين وأفضلهم في الدين، وكذلك مهما كانوا على حال في كل حال. فانظر يا أخي في قول أهل العلم، وإلى قول هذا القائل كيف كان بينهما البون البين في الحق للناظرين أنه لأبعد من أمس، وخطؤه أبين من الشمس، وإنا لمن حيث التمسنا لقوله الوجه الحق في هذا الإطلاق بالمنع للناس على حال، لم نجد له إلى ذلك سبيلا.

وأما قوله في الجواب والأقاويل: "كل قول أصح من الآخر"، فكأنه محتمل الوجوه؛ لأنّه ينطوي على الدين والرأي جميعا، والله أعلم أرادهما، وأي شيء منهما يريد، أو أنه أرسل القول إرسالا على غير جزم قصد لشيء منهما، وذلك ممكن، أو قد يتكلم العمي الحيران بما لا يعلم، وينطق الهبيت[1] الملسوس

(١) كتب في هامش الأصل: الهبيت: الجبان الذاهب العقل.

بما لا يفهم، ويسأل الغبي[١] الجاهل عما يعجز عن جوابه العاقل، ونحن على الشريطة بالتفصيل نتكلم فنقول: إن كان أراد بالأقاويل[٢] في الدين، فالدين ما لا يصح فيه الاختلاف ولا يجوز، والمحق من كان الحق في يده، ولا يكون ذلك إلا في واحد، وعلى الجميع من أولي التكليف أن لا يخالفوا ذلك الواحد بدين ولا برأي، وذلك الواحد هو الموافق في الحق للحق من حكم /٢٥٣/ الكتاب أو السنة أو الإجماع، وما سواه باطل، والباطل لا يصح، وإن كثر فلا يجوز، ولو كان عليه في ضرب المثل جميع من في الأرض، فالحق في ذلك المنفرد الواحد المخالف للباطل، والمحق في الحق من اتّبعه؛ لأنه الحق، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢].

وإن كانت الأقاويل في الدين خارجة في حكم الدين على خلاف الدين برأي أو بدين؛ كانت باطلا، وباطل أن يقال في شيء من الباطل: إنه أصح من الآخر؛ لأنه ليس في شيء منه صحيح، وإن كان أراد بذلك في الرأي مما قد اختلف فيه بالرأي أهل الرأي في موضع الرأي؛ فالقول في ذلك على الصحيح: إنه قد يكون ذلك كله متساوٍ في شيء، ليس شيء أعدل من شيء، ولا أصح من شيء، وفي شيء قد يكون شيء أصح من شيء، وكلما كانت حجته أقوى، وعلته أرسخ وأضوى[٣]؛ كان الأوجه والأصح، والأشبه والأرجح، ولربما تكافأت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الغنى.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الأقاويل.

(٣) جاءَ عن الفراء أَنَّه قال: ضَاوِيٌّ: ضعِيفٌ فاسِدٌ؛ على فاعُولٍ مثل سَاكُوتٍ، قال وتقول العرب من الضَّاوِي مِنَ الهُزال: ضَوِيَ يَضْوَى ضَوىً: وهو الذي خَرَجَ ضَعِيفاً ... وأَضْوَيْت الأَمْرَ: إِذا أَضْعَفْتَه ولَمْ تُحْكِمْهُ، وأَضْواهُ حَقَّه: إِذا نَقَصَه إِيَّاهُ. لسان العرب: مادة (ضوا).

في القوة عند بعض الناظرين ووقعت التفرقة فيها، وفي الأصح في حق آخرين، وليس ذلك من المحال في المقال، وإنما المحال أن يقال: إنّ النظر في الأرجح موقوف على نظر ذي نظر معلوم، لا يسع الناس أن يتجاوزوا نظره في الرأي إلى غيره من الرأي نظرا في الأصح للقول والعمل، كل على ما يراه أنجح، وهذا ما لا يجوز؛ لأنه المحال والباطل والضلال؛ لأن فيه لإجازة الرأي إبطال.

والحق في ذلك القول بأنه ليس الأصح مقصورا على نظر أحد معلوم من أهل البصر في حق أهل العلم، كلا ولا في حق كل المستفتين من الناس لأهل العلم؛ إذ لو كان الأمر كذلك، وكان لا يجوز مجاوزة أصح ما رآه أصح، ولو رأى غيره عن نظر صحيح غير ما رأى أصح، لبطلت الأخرى، ولوقع ذلك موقع حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع الذي لا يسع القول بضده، ولا العمل على خلافه، ولكن أبى الله ورسوله وجميع /٢٥٤/ المسلمين إلا أن يكون هذا باطلا؛ لأنّ ذلك معنى في الدين وهذا معنى في الرأي، ولا يجوز وضع الرأي في الدين، ولا الدين في الرأي بإجماع أهل الحق من المسلمين على ذلك، والحق في حق كل شيء[1] ذي قلب يقدر به على الرأي؛ أو النظر في الرأي أن يكون المستفتي في ذلك قلبه، وأن يجتهد في الأصح رأيه، ويعمل بأعدل ما يستبين له أعدل، والمستفتي للمفتي في الحق تبع إذا لم تكن له قدرة على الاستدلال من ذات نفسه على معرفة الأصح، بل ربما كان المخير في موضع ما يختلف عليه أهل العلم فيه، إذا كانوا على منزلة في العلم والولاية والورع على تحري العدل من نفسه، وإرادة إصابة الحق في قصده على أصح ما قيل، فإن تباينت المنازل؛ فالولي أولى، فإن

(١) زيادة من ث.

كانوا على حالة في الولاية؛ فالأعلم أحق في حقه أن يتبع، فإن كانوا سواء؛ فالأفضل أفضل أن يستمع، وإن مال إلى غيره من آراء[١] المسلمين؛ لم يسع العالم أن يعنفه ما احتمل له، كذلك إن أخبره الآراء فاختار لنفسه رأيا؛ إذ ليس له أن يعنف في الرأي من يقول من أهل الرأي خلاف ما قاله من الرأي، ولو كان لا يرى ما يرى، ويرى ما لا يرى؛ لأنّ لكل من أهل الرأي أن يرى ويقول بما يرى، ويعمل على ما يرى، ولا يتجاوز على سبيل الاختيار أعدل ما يراه من الرأي في العدل أعدل، فإن عدل عنه عن بصيرة، وعمل على غيره من الرأي مختارا؛ كان آثما، ولو كان غيره يرى أن ذلك الذي عمل عليه أعدل؛ لأنّ العدل في حقه هو الأعدل.

وقد قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا: إن تارك العدل من الآراء عن بصيرة منه، أخذ بالجور على معنى قوله، والحق في هذا ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له، والآخذ بالجور جائر، والجائر ظالم، والظالم آثم، والآثم هالك، إلا أن يتوب من ذلك، ويرجع فيعمل على أعدل ما يراه أعدل. وإن تكافأت الآراء /٢٥٥/ المختلفة في شيء عنده في العدل، ولم يبن له شيء منها أعدل من شيء؛ كان له أن يعمل بأيهما شاء، وله أن يعمل على هذا مرة، وعلى الآخر أخرى.

وأما قوله في الجواب: "ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة، وبالأخشن[٢] مرة إلا عند الضرورة فيما يجوز الأخذ به عند الضرورة"، فكأنه محتمل لمعاني الصواب في جملته، والقول بالتفصيل لوجوه الرخص فيه متسع، وإنا لنظن به أنه إنما يذهب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: راء.

(٢) ث، ق: بالأحسن.

في هذا إلى المختلف فيه بالرأي، ويقول: إن كل من أبصر الأصح في حجر شيء أباحه غيره، أو الإيجاب لما حطه غيره رأيا؛ كان ذلك الرأي المخالف في الرأي لرأيه بالإضافة إلى رأيه في الإسلام رخصة، وقد يكون في بعض من الاختلاف بالرأي في الرأي، لا سيما في أمور مناطة بأحكام هذه الصبية، هذا في جنب هذا رخصة، وعلى العكس في العكس في الخيار والصداق والميراث والطلاق؛ لكون الاختلاف فيها وفي الأصح منها بالإضافة إلى جميع الناظرين، وإن كان الخيار هو الأصح عند أرباب البصائر من الأولين والآخرين، والأخذ بالرخصة عند نزول الضرورة جائز، وليس هذا من الضرورة في شيء، نعم، إنما هو رخصة في الإسلام لمن رآها، وكان في الحق عليه اتباعها في معنى الاحتمال له، ولمن رأى عليها عند من لا يراها أن يكون رآها فعمل بها، وليست برخصة في حقه عند نفسه، وعند من يرى مثل ما يرى، كلا ولا بالإضافة إليه، وأما هي في حقه على من لا يراها من أهل الرأي، وعلى كل في هذا وأمثاله أن يعمل بالأعدل على حال، وربما يختلف ذلك بإضافة إلى الناظرين من الأشخاص، كما اختلف في أصل ذلك بالرأي، والبصير المراعي المعاني الصحيح يقول: إنّ على كل أن يكون على ما كان في رأيه أعدل، وإن تكافأت في العدل عند أحد تلك الآراء التي وقعت، وكان الأعدل في حق كل واحد /٢٥٦/ بالإضافة إليه في الصحيح بالانعكاس في ذلك؛ كانت هذه في حقه متساوية، وإن كانت هي في حق غيره متباينة. ومن تعلق بقول من أقاويل المسلمين؛ لم يعب ما احتمل له وجه الحق في ذلك.

وأما قوله في الجواب: "والأخذ بالذي عليه الجمهور هو الحجة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]"، فكأنه

مضطرب؛ لأن الآية ليست بدالة على ما قاله، بل كأنها منافية لما قال جزما؛ لأنه قوله موجب لاتباع الجمهور مطلقا كيف كان، وعلى أي وجه كان، والآية تقتضي في معرض الثناء والمدحة الاستماع للقول المختلف، ثم الاتباع لأحسن[١] ما قيل، مما فتح الله ويسر كان عليه الجمهور، أو الواحد[٢] المشهور أو غيره، إذا بان له حسن قوله، وأبصر قوته على غيره مما سواه، ولو أبصر غيره، غير ما أبصر؛ لأن لكل أن يتبع أحسن ما أبصره أحسن عن بصر منه، من ذاته أو من غيره من أهل البصر، وسواء قال ذلك الغير جمهور أو غير جمهور، مشهور أو غير مشهور فكأنه سواء، وإنما هو من حيث بان له الحق كان معه، ومن حيث صح معه الأصح أخذ به، ولو كان ذلك في الرأي ممن يبصر وجه الرأي من رأي نفسه؛ لأن استحسان الأحسن من المختلف فيه بالرأي في الرأي نوع رأي واجتهاد، وهذا هو الصحيح لا غيره؛ لأنه محتمل خطأ الجمهور، كما يحتمل خطأ الواحد، ومحتمل ضعف قول الجمهور، كما أنه يحتمل ضعف قول الواحد، بل ربما كان الواحد أقوى نظرا في العلم من الجمهور، يدرك بنور غريزته[٣] ما قد غابت عن الجمهور رؤيته، وكلت بصائرهم عن دركه، ألا وإن هذا لهو الغالب على العلماء من الناس؛ لأنهم وإن كانوا علماء وإليهم ينسب العلم، فإنه لبينهم البون الشديد، والفرق البعيد، والمستبصرون الذين صفت غرائزهم[٤]، واستنارت بنور العلم الغريزي قلوبهم، ونظروا /٢٥٧/ الصحيح بعين البصيرة، وباشروا أسرار

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الأحسن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لواحد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: غزيرته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: غزائرهم.

العلوم الدينية بصحيح المعرفة، حين بلغ بهم الأمر إلى درجة الربانيين من الأحبار، كالشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمان المذهب الحق على الصحيح، ورباني الجواري[١] من الدين، المنشآت في بحر الحقيقة على الصواب قليل، ألا ترى أنه يقصر الذين وجدنا آثارهم من المشايخ المسلمين عن البلوغ إلى درجة هذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسبحان من جعله للعالمين رحمة إلا من عصى، واستحب العمى على الهدى.

ولما احتمل هذا كله، وأمكن في الحق فجاز، ولم يكن في الدين تقليد في الحق[٢] لغير نبي، أو كتاب نزل على نبي لم ينسخ؛ كان ذلك كذلك في النظر في الأعدل وفي الحجة، في القول في القول وفي العمل، ولو كان الأمر كما قاله، لكانت حجته في هذا منه عليه؛ لأن الجمهور في الأصل في هذه المسألة إنما كان على القول بالخيار لهذه الصبية، فيا سبحان الله العظيم، ما لهذا ولهذا العجب في هذه الأغلوطات في الكلام، وهذه المناقضات في الأحكام، إنه لتخبط العشوى، وتعسف النشوى؛ لأنه يقول: إن الأخذ بالذي عليه الجمهور هو الحجة، ثم إنه عدل عنه فلم يأخذ به، كيف هذا؟ ما كنت أحب له أن يكون كحاطب ليل قد سجى، يقول ما لا يعلم، ويتكلم بما لا يفهم، بل قد كان ينبغي في هذا له التفكر قبل الكلام، والتوقف عن الإقدام قبل التبصرة على الأحكام؛ لأن ذلك في الواجب في حق الإسلام، ولعله ظن أنّ الجمهور على القول بأنه لا جاز لها، وذلك ظن بعيد؛ لأنه لم يكن في آثار السلف إلا نادرا، وإنما شهر فيما بان لنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الجوار.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الخلق.

فانتشر في المتأخرين، وإذا جاز للآخرين ترك ما عليه جمهور الأولين، جاز لمن بعدهم ترك ما هم عليه كما جاز لهم، ولا سيما على قوله إلى قول الجمهور من الأولين في هذا وأمثاله؛ لأنهم أقوى نظرا، وهؤلاء أضعف بصرا، /٢٥٨/ وإلا كانت هذه هي المغالطة الباطلة والمراجعة الفاسدة، وقد بينا ما الذي نحن في هذا عليه في العالم والضعيف، وإن فيه عن إعادة القول لكفاية.

وأما قوله في الجواب: "فلو كان كل من تعاطى رخصة، وخالف بها ما عليه العلماء، أخذ به؛ فذلك لا يجوز، ولا يؤخذ بقوله، ولضاعت الأمور"، فكأنه من التلفيق في الكلام المندرج على غير أسلوب واحد، لمعنى في النظام، وقد أزرى به التردد والنقص في المباني عن تمام المعاني، والله أعلم بما أراد فيما أطلق في القول به أنه العموم[١]، أو أنه في معرض العموم أراد به الخصوص، وقصد به المخالف بالرأي، لرأي من يقول في الصبية التي زوجها أبوها: إنها لا خيار لها، فليت شعري في هذا يقينا أي شيء من ذا أراد! وفي غالب الظن أنه أراد به المتعلق في الحق بمذهب من يرى في الرأي لها الخيار، والمصوب لهذا القول الذي عليه الفقهاء الكبار، ولو كان عن صحيح نظر واتباع لذي بصر؛ لأنه في نفس الكلام يرمي إلي تضعيف هذا الرأي، وتقوية الآخر عليه، وترديد[٢] المتبع له بدعوى لا برهان لها، ولعمري إن له في ذلك المنحة، خلافا لقول هذا القائل فيه بالقدحة؛ لأن المتبع لأحسن ما صح معه أحسن، الآخذ بأعدل ما بان له عدل، فكان في ذلك الموافق لرأي الكبراء المشهورين من البلغاء، والمخالف في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعمول. وفي ث: المعموم.

(٢) ث: تردد بل. ق: ترذيل.

الرأي على اجتهاد منه في العدل لمن خالف في الرأي، أولئك الذين هم أولوا الألباب، إلا وإنه الموافق للجميع في الدين، والله الموفق للصواب، ولا عيب عليه في ذلك؛ لأنه موضع مدح وجزيل ربح، نعم، وإنما العيب على من عليه في ذلك يعيب؛ لأن من أعاب الحق أعيب، ومن قال غير الصدق أجيب، والبادئ أظلم، والظالم يندم، وليس المحق بظالم ولا مخطئ ولا /٢٥٩/ آثم ولا ذام ولا طعن ولا لائمة على من كان في الدين المتبع لسبيل المسلمين، الكائن في العدل على الحق المبين، كلا إن ذلك لمن المحال، كما كان من المحال أن يكون في اتباع الحق ضياع الأمور؛ لأنه إنما ذلك في اتباع الباطل المحجور، وبخاصة في التمادي[١] على الفجور، وأضر شيء من ذلك إحياء البدعة، وإماتة الشرعة، وفي كل هذا خصوص وعموم، وكل ما كان في الدين أعم، كانت الإضاعة أضر وأدهى وأشر.

وأما قوله في الجواب: "وقد قال النبي ﷺ: «فاستفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك أفتوك»[٢]، فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول ﷺ والله أعلم"، فصحيح، والقول بعد له نجيح، وإنه وإن كان في الخطاب في صورة الخصوص، فإنه في المعنى لعلى العموم، ومشتمل بعمومه على كل قادر على مثل ذلك بمبلغ طاقته، والحديث مشهور، وفي الكتب مأثور، وله في العدل سنح ثابت راسخ مكين صحيح غير منكور، لكنه من أصح دليل لأوضح سبيل، على خلاف ما قاله: إنه لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول مطلقا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التمالي.

(٢) تقدم عزوه.

ومن العجب العجيب، والقول المريب أن يكون (خ: يجوز) لكل قائل من أهل الرأي أن يقول برأيه لما رآه من الناظرين عدلا، أو إنه يكون له لا لغيره من الناس، ولو رأى مثل ما رأى من عدله، وإنه من غيره أعدل وأقوى في برهانه وأحسن، إن هذا لقول مختلف، يوفك عنه من أفك؛ لأنه نوع خطأ محض، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فتلك وآخر قوله: أربع شهادات على أنّ ذلك فاسد، وإنه لمرّ المذاقة غير منساغ في الألباب السليمة أبدا، وكفى بالآية وتلك الرواية اللتين بهما استشهد دليلا على إبطال هذا الإطلاق /٢٦٠/ من المقال، لمن كان ذا قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ لأنه لا معنى للآمر[١] بذلك، ولا في استماع القول لاتباع أحسنه، إلا ليتعلق في الحق كل بما يراه أحسن في العدل أعدل من أي وجه، وبأي وجه من الحق نظر إليه، واستدل في العدل عليه، إن كان له قلب يقدر به على ذلك، هذا ما لا ينساغ في الألباب عند أولي الألباب سواه؛ إذ[٢] لو كان غير هذا لخرج الأمر به، والاستماع لذلك على وجه العبث، لا سيما عند وجود ما عليه الجمهور من القول في الشيء المختلف فيه بالرأي على قوله، ولكن حاشا الله ورسوله من ذلك، بل ذلك ليأخذ كل بما يراه أعدل، ويعمل بأحسن ما أبصره أحسن، وما كان خروجه أحسن على معنى الوسيلة، فذلك لا يوجب معنى اللزوم فرضا، وإنما هو على الاختيار في طلب الفضيلة.

---

(١) ث: للأجر.

(٢) زيادة من ث، ق.

وكل في هذا ناظر لنفسه، ومن لم يكن له نور قلب يقدر به على أن يرى به البرهان الأرجح، ويستدل به على الأصح، وأعدم من يستدل به على ذلك، أو أنه اختلف عليه الذين بهم يستدل، وكانوا معه في كل حالة في حكم الظاهر من العلم والورع والفضل على منزلة، فهنالك على الأصح يرجع الأمر إليه، فإن رأى التعلق في ذلك بما عليه الأكثر أبرأ لدينه أخذ به، وإن حاك في صدره تركه إلى غيره من آراء المسلمين، التي يتحرّى في ذلك لنفسه السلامة فيها، وذلك هو الحق في حقه.

فإن تركه مختارا، أو عمل على خلافه من أقاويل المسلمين مترخصا، كان كأنه في تأثيمه يخرج معنى الاختلاف، وإني لأميل إلى أنه آثم؛ إذ لا يكاد ذلك التساهل والميل إلى الترخص في غير موضع الحاجة إلى الرخصة، يكون إلا عن واعية النفس والشيطان إلى اتباع الشهوات، والانقياد لها بواسطة الهوى، والله أعلم.

فانظر يا أخي في هذا، وخذ بالحق في كل حال، وجانب كل رأي قال، وإياك والنظر إلى من قال، ولكن إلى[1] ما قال، والحذر الحذر كل الحذر من التقليد في الدين لأحد من البشر، كائنا ما كان، وكائن ممن كان من أهل العلم من المسلمين، ولو كان في الفضل والكمال كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أو كان في العلم كابن عباس وجابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أو بلغ في ضروب علم الشريعة بلاغة الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن (خ: فإن) ذلك حرام

وباطل في دين الله تبارك وتعالى.

---

(١) زيادة من ث، ق.

واعلم أنك من حيث تلتمس الحجة لصحة ما (ع: قال) به محمد بن عامر، من إطلاقه المنع للناس في هذا المعنى بحمد الله لا تجدها؛ لأنه من صراح الخطأ جزما، وما كنا نحب أن يخطأ، ولكن ليس لنا من الأمر شيء، وخطؤه لا يخرج في النظر من أحد وجهين في الجملة؛ لأنه إما أن يكون على علم أو جهل، وكل واحد منهما محتمل المعنيين في جملته، هما الدين والرأي، وإنه لعلى الانفراد، كل وجه يمكن أن يكون أتى ذلك عليه، لكنا على القطع لا نحكم له في موضع الاحتمالات على حسن الظن به، كما أنا لا نحكم عليه سوء الظن في ذلك، وإن كان لا بد من أن يكون على شيء منها، فالقطع غيب لا يدرى، والجمع لها غير ممكن في حقه في هذا، ثم حتى يخرج فيه الحكم بالسلامة له فيه، والهلكة به جميعا، وإفراده بوجه لا يمكن على الغيب ما احتمل الكل في حقه، فلذلك نجانب القطع عليه بشيء منها، ونتكلم على الشريطة فيه، فنقول: إن كان قال ذلك وهو يعلم أن الحق خلافه، وإنما زلت لسانه عن الحق غفلة أو نسيانا، فإنه المعذور، ومن الهلكة سالم، وإن كان على تعمد منه لمخالفة الحق؛ فالعياذ بالله من ذلك، وإنا لعلى حسن الظن لا نظن به ذلك.

وإن كان قد كان ذلك منه على جهالة بالأصل أو بحجر المضادة /٢٦٢/ له، وإنما قال ذلك على ما عنده أنه حق، وأفتى فيه بالقطع؛ كانت تلك مزلة قدم عن موقع العدل، أورثتها خيالات جهالات أوهام انتطأت[١] بظنون صادرة عن غير دليل على قصد السبيل، وإنه لفي هذا لا يخلو من أن يكون ذلك قد كان عن رأي أو دين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: انتطاب.

فإن كان عن رأي فقد مال عن وجه الحق في الرأي، وقال ما لا يقبل من الرأي؛ لأنه قال بالرأي فصادم الإجماع، فانكسر عليه رأيه فسادا، جهل الأصل في ذلك أو علمه، فظن في نفسه أنّ الخلاف له بالرأي واسع على وجه الاجتهاد منه في العدل، بالاتباع لما حسن في عقله من ذلك، فكله سواء وكله لا عذر فيه.

وإن كان ذلك منه بدين، فالمزلة له أعظم؛ لأنّ الدائن بخلاف الحق في الحق حكمه مبتدع في الدين، بلا خلاف نعلمه عن أحد من المسلمين. ألا وإن هذه لهي الأوجه الممكن في معنى الاحتمال أن تكون تلحقه على الانفراد في كل حال، والغالب على الظن فيه أنه إنما أتى هذا على وجه الجهل منه بالأصل فيه، والظن منه فيه أنه الحق، من غير أن يجزم به عليه؛ لأنه موضع لبس[1] إشكال، وهو عليه ما لم يستبن أمره فيه صراحا، ومهما انكشف أمره على شيء من تلك الوجوه، أنزل من حيث نزل منها، وما لم يصح عليه شيء؛ لم يحكم له في ذلك بالسلامة، ولا عليه بالهلكة ما كانت الاحتمالات بهما في الظاهر في حقه متقابلة، وإن كان لا يحتمل له في نفس القول إلا وجه الخطأ للصواب في الحق، ولا يمكن في حقيقة أصل الأمر إلا وجه واحد من أحد وجهين في ذلك؛ وهو إما أن يكون كان على ما يكون فيه [بريئا سالما، أو ما يكون فيه][2] هالكا ظالما، فإن ذلك بالإضافة إلى من لم يصح معه عيب، لا له ولا عليه أن يحكم به فيه؛ لأنّ الأحكام لا تجري إلا على الواضحة، وإنه لعلى إشكال ما احتمل له

(١) ث: ليس.

(٢) زيادة من ث، ق.

الوجه الأول والأخرى معا بحال، ومتى صح /٢٦٣/ عليه الخروج من الوجه الأول في هذا، لم يبق في الحق له احتمال سلامة من الهلكة على الأخرى؛ لأنها كلها مواضع هلاك.

ومتى صح له في الظاهر أنه على الوجه الأول؛ كان على حكم السلامة منه في الظاهر، وكذلك عند الله وعند نفسه، إن كان كذلك عليه في الباطن، وكل في هذا مخصوص بعلمه فيه، وموكول إلى ما خص به مما صح معه، ومن لم يصح معه ذا ولا هذا؛ لم يجز له أن يقطع عليه بشيء على الظن؛ لأنّ الظن في مثل هذا لا يغني من الحق شيئا، بل حكمه يكون معه على ما كان عليه من ولاية أو براءة أو وقوف، ولو صح معه الخطأ منه للحق كذلك؛ لأنه موضع إشكال ولبس واحتمال، لكنه ينبغي لمن قدر، وأمكنه أن يكشف الحق له، ولا سيما في الولي، وكذلك إن لم يحتمل له وجه السلامة، يكون على من كان له وليا، وأمكنه أن يعرفه خطأه ويدله على الحق، ولابد له ثم من التعريف والنصح والاستتابة له من ذلك؛ لأن ذلك من حقه عليه.

وكذلك على من لم يكن له وليا أن يبين في ذلك له أمره، ويدله على الصواب بحده، ويهديه إلى الرشد بجهده، إذا أمكنه ذلك وقدر عليه ورجا منه القبول، وإن أيس من أوبته إلى الحق، ورجعته[1] عن ذلك الفسق؛ كانت له سعة في السكوت عن النصح، فإن خيف منه أن يكون قوله فتنة على الناس في دينهم، كان من الواجب أن يخفى ويستر، ويغير ويدمر على من قدر، أو يؤتى

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: رجعت.

عليه من الحق بما يزهقه ويدمغه[١] ويرهقه؛ لئلا ينخدع به عن دينه ورشاده أحد من المسلمين، ولا سيما في موضع ما لا يكتفي بالتدمير له هدما للأساس، للاستطارة[٢] ضرره الناس، وانتشاره على حال الالتباس، والتلقي له من عوام المسلمين بالقبول؛ لضعف فيهم عن الوصول بدليل الأصول إلى معرفة باطله، وخطأ قائله، لا بد من الكشف للحق لإزهاق /٢٦٤/ الباطل، مع الرجيّة لإزالة البلية، وحصول الفيئة بالدعاء إلى إجابة الحق، والرجعة عن الغي إلى كلمة الصدق، والتحذير لمن لم يقع فيه عن الانخداع به، وذلك حق الله لعباده على خواص عباده المخصوصين بلزوم ذلك؛ لوجود القدرة لهم على القيام لله به عند عدم التقاة على الدين أو النفس أو المال، وإنه لفضيلة في موضع الوسيلة.

وعلى العامة أن يتبع الحامة في الحق، ولا يجوز لهم التنطع بالمخالفة لهم، وكما يكون الكتاب والسنة يكون الإجماع، وما اختلف أهل العلم فيه من شيء بالرأي؛ كان الحق فيه ما قد بينت لك في القوي والضعيف في العلم، وعلى ذلك ينزل قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٣]، ومهما كان الاختلاف في الدين برأي أو بدين، كان الحق في واحد، ويضيق على الناس خلافه، وعلى الناس أن يكونوا على الحق، ولا يسعهم مجاوزته إلى غيره من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يدقعه، وكتب على الهامش: في هذا البياض كلمة لم أفهمها وهده صورتها:ويدعفه.

(٢) الاسْتِطارةُ: التفرُّق، واسْتَطارَ الغُبارُ: إذا انْتَشر في الهواء، وغُبار طيّار ومُسْتَطِير: مُنْتَشر، وصُبْحٌ مُسْتَطِير: ساطِعٌ منتشر، وكذلك البَرْق والشَّيْب والشرُّ. لسان العرب: مادة (طير).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة، رقم: ١١٦٦؛ وابن بطة في الإبانة، رقم: ٣٢٤؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ١٧٦٠.

الباطل، وأقل ما يلزم من سلم من فتنة الدخول في ذلك الباطل، المخالف للحق[١] في حق المحق في ذلك أن لا يبرأ منه، ولا يقف عن ولايته من أجل قوله بالحق بدين ولا رأي.

وعلى من علم الحق في شيء أن يبينه للناس، ولا يكتمه في محل الحاجة إليه، ولا يشتري به ثمنا قليلا، وبذلك أخذ الله عليه الميثاق وأمره به، وحذره الشقاق والكفر والنفاق، لكنه إن رأى القول منه لا ينجع، ولا يلتفت إليه ولا يسمع، وآيس من قبولهم الحق، ولم يبق في النظر له في ذلك رجاء، كما يئس المسلم من قبول اليهود الإسلام، وكما يئس أهل الحق من أولي الاستقامة من قبول الخلافي الدين الإباضي في الغالب؛ لم يكن في المحاورة فائدة تقع[٢]، وكان السكوت عما لا فائدة فيه أولى، والاشتغال بما فيه المزيد له أحجى، بلى وإن خيف ضرره، ولم يرجى على حال نفعه؛ كان من /٢٦٥/ اللازم الإمساك عنه، على حسب معاني[٣] ما جاء به الأثر في مثل هذا عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما خرج عن حد التعريف والنصح في شيء من ذلك، إلى الأخذ باليد للحبس، أو المجاهدة لأهل البغي بالسيف، فيما خص به على إظهار الغي، والامتناع على البغي حتى يفيء الباغي إلى أمر الله ورسوله والمسلمين عن ذلك، أو يقتل على ذلك، أو الداعي، فلذلك خاص لمن كان له أو عليه من إمام، أو من يقوم في ذلك مقامه في الإسلام، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: نفع.

(٣) زيادة من ث، ق.

وفي ذلك كلام على هذا الفصل في بيان أحكامه على ضروب أقسامه، ومواضع خصوصه من عمومه متسع، وليس هذا محل التفصيل لذلك، وأنت يا أخي، فانظر في جميع هذا، ولا تأخذ بشيء منه إلا ما كان عدلا، وما جهلت من شيء وخفي أمره، فاسأل عنه أهل الخبرة به من الذين يخشون الله تعالى، وأولئك هم العلماء حقا والفقهاء صدقا، فبهم فاقتد، وبأنوارهم فاهتد، فإنهم الأئمة وربانيوا هذه الأمة، وقواد الناس إلى الجنة، صفوة الأصفياء، الأولياء الأتقياء، وخليفة الأنبياء، وأمناء الله في أرضه، سرج الأزمنة، كل واحد منهم مصباح زمانه يستضيء به أهل عصره، وإياك والمتكلفين في الفتيا، المائلين إلى الدنيا، المقبلين على الشهوات، فإنهم في محل التهمة على الدين، ليسوا بمأمونين على ذلك، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «العلماء أمناء الله على عباده وعلى دينه، ما لم يدخلوا في الدنيا ويخالطوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله، فاحذروهم واتهموهم على دينكم»[1]، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، من أخيك ابن أبيك: جاعد بن خميس بن مبارك بيده.

قلت له: وعلى قول من يقول: /٢٦٦/ إن لها الخيار، فإلى متى يكون لها بعد البلوغ؟ **قال: قد قيل** فيها: إنها إذا بلغت الحلم فلم تغيره حين ذلك؛ ثبت عليها. **وقيل:** إنه لها ما لم تتمه وترض به، أو يجامعها بعد البلوغ على الرضى. وكذلك القول يكون، وإن كان بلوغها بغير المحيض كان. **وفي قول ثالث:** ما لم تطهر من حيضتها تلك التي بلغت بها. **والقول الرابع:** ما لم تغتسل منها.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه بلفظ قريب، رقم: ٥٧٥.

قلت له: فإن جامعها بعد بلوغها برضاها، أيكون ثابتا عليها على حال؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، على قول من لا يراه في الأصل فاسدا.

قلت له: ولو كان على جهل منها بأن ذلك لها؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن ماتت هذه الصبية قبل بلوغها، ولم يكن الزوج دخل بها، ما الحكم فيها؟ **قال**: **قد قيل** فيهما: إنه لا صداق لها ولا ميراث له منها، على قول من يقول بالخيار لها، وإن ثبوت التزويج موقوف على الرضى منها بعد بلوغها. وأما **على قول من** يرى أن تزويج أبيها لها ثابتا عليها على حال، فيخرج على قوله وجوب الميراث له، وثبوت الصداق لها عليه.

قلت له: فإن كان قد دخل بها؟ **قال**: فالجواب في هذه كالتي قبلها، على رأي من لا رأى لها الخيار. وأما على القول الآخر: فعليه الصداق فيما قيل، ولا ميراث له.

قلت له: فإن طلقها قبل البلوغ؟ **قال**: أما على قول من يثبت هذا التزويج عليها، ولا يرى لها بعد البلوغ تغييرا له؛ فيخرج الحكم **على قوله**: إنه لها الصداق بالدخول، ونصف الصداق إن كان قبله. **وعلى القول الآخر** الأصح والمذهب الأرجح: فالوقوف يخرج في حكمها حتى تبلغ، فإن أتمت التزويج؛ ثبت لها نصف /٢٦٧/ الصداق، إذا لم يكن دخل بها، وإن لم تتمه؛ انفسخ التزويج، ولم يكن لها عليه شيء، إلا أن يكون دخل بها فوطئها، أو مسّ بيده فرجها، أو نظر إليه من والج، فيلزمه الصداق بكامله. **وقيل**: إنه إنما لزومه بالوطء والمس، لا بالنظر. **وقيل** بالوطء لا غيره، وهذا كله في معنى اللزوم، وفي الحكم بالظاهر

إذا صح، وبدون هذا على قياد معنى هذا القول: ليس لها في هذا الموضع فيما بينه وبين نفسه.

قلت له: وفي الحكم على قياده، أيجب لها معنى آخر وإن لم يصح هذا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه إذا صح عليه أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى دونها حجابا، أو صح عليه أنه خلا بها؛ وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق، ولو أنكر كون الموجبات لصداقها عليه من الوطء والمس والنظر؛ فلا يصدق إلا أن تبلغ فتصدقه. **وقيل**: إنه لاشيء عليه في الحكم، ولو جاز كذلك بها، وادعت عليه الوطء إذا أنكر فلم يقر، إلا أن تبلغ فتدعي ذلك، فيحكم لها به عليه في الظاهر عند ذلك.

قلت له: فإن ماتت على هذا قبل أن تبلغ فتدعي ذلك عليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه هناك يلزمه الصداق لورثتها، على قول من يذهب إلى أنها مصدقة ثَم في قولها عليه، وكذلك يوجد عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل**: لا شيء عليه لها في الحكم، مع الإنكار لما يوجب الصداق عليه إذا ماتت قبل البلوغ، وكذلك يوجد عن الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه كان على ما جاء به الأثر عنه لا يرى دعواها شيئا ما لم تبلغ.

قلت له: وعلى القولين، فما القول في الميراث والصداق إذا ماتت هذه الصبية بعد الطلاق قبل الدخول أو بعده؟ **قال**: قد مضى القول بأنه لا ميراث له، وبلزوم الصداق عليه لها، إن كان قد كان /٢٦٨/ منه بها ما يوجبه لها عليه، على ما بينت ذلك لك آنفا، وسقوطه إن كان ذلك كله قبل الدخول، على قول من يقول بالوقوف في أمرها. وأما على قول من يثبته ويراه على حال ثابتا؛ فيخرج على قوله أنها إن كانت بعد في العدة؛ فالميراث له إذا كان طلاقا يملك

فيه رجعتها، والرجعة في العدة والعدة بالدخول، وإن كان لا يملك فيها رجعتها، أو أنها قد انقضت منه عدتها؛ فعليه الصداق أو نصف الصداق إن كان لم يدخل بها، ولا ميراث له بحال على هذا القول ثم أيضا.

قلت له: فإن كان الطلاق قد كان بعد الجواز والبلوغ، وإثبات التزويج منها والرضى به، إلا أنه لم يطأها أبدا، بل مس بيده فرجها، أو نظر إليه من والج، وماتت على حكم العدة في الظاهر، هل يحل له أخذ الميراث ما كانت في العدة على هذا، وكذلك على قول من يثبت تزويج الأب لابنه على حال، إذا كانت هذه المطلقة من بعد الجواز صبية؟ **قال**: لا يبين لي على حال وجه الحل له في أن يرثها بحال على هذا الحال، وإن كان قد جاز بها، وكانت في الحكم بالظاهر في العدة منه، إذا كان يعلم من نفسه أنه لم يطأها؛ لأنها على الحقيقة ليست منه في عدة؛ إذا العدة اللازم على الحقيقة إنما هي في الأصل بالوطء لا بالجواز وحده دون الوطء، والوطء هو الدخول، والمس الجماعي الموجب للعدة على الصحيح، والعدة وإن كانت بالجواز في الحكم بالظاهر بها يحكم ويوجب الحكم به الحبس في العدة لها عن التزويج، ويثبت به الرد والميراث في بينهما (ع: ما) في الرجعى إلى غير هذا من الأحكام فيهما، فذلك كله معنا في الظاهر؛ لإمكان كون الوطء؛ لأنه الغالب من الأمور وقوعه به، إلا أنه به قد كان، ولا أنه لا يمكن به إلا أن يكون.

ألا ترى أنهما لو أقرا أنه لم يكن منها ذلك، لم يكن عليهما في الحكم الجائز عدّة على معنى الاطمئنانة، والموجب لها عليها /٢٦٩/ في الظاهر بالحكم إنما هو لمعنى الدعوى؛ لإزالة ما وجب في الظاهر لا لغير ذلك، ألا تراه يجعل ذلك حجة عليهما فيما يجب لهما من الرد والميراث وأمثالهما، فكأنه لو لم يكن فيما

عليهما في معنى الدعوى لقبل ذلك منهما، وما كانت هنالك معه عدة، وإنما خرج في حق السامع دعوى؛ إذ لم يطلع على حقيقة صدقهما[١]، والمدعي يمكن صدقه وكذبه عند السامع لدعواه، ولو اطلع على صدقه؛ لم يكن معه تلك دعوى، ولكانت في حقه حقيقة في الحق لا يسعه ردها، ولو ردت بالحق عند جميع من سواه ممن لم يعلم كعلمه من الناس؛ لقيام الحجة بها عليه، وهذا قد قامت بها عليه الحجة معه بعدم الوطء منه لها، ولا شيء أصح عليه من علمه، ولا أقوم حجة في نفسه من علمه، وعليه أن يحكم لها على نفسه بما يحكم به لها عليه في الحكم، أن لو صح، وقد صح معه أنه لم يطأها، وثبت بالحق على الحقيقة أنه لا عدة عليها له إلا بالوطء، وعلى هذا فكأنه نزر في الصحيح من القول أنه لا ميراث له منها؛ لأن الميراث بعد الطلاق في الرجعي في العدة، والرجعة بالعدة، والعدة على الصحيح بالوطء، وقد علم أنه لم يطأ ولا ميراث له؛ إذ لا عدة عليها له، ولو كانت في الظاهر في العدة منه، فتلك على الحقيقة للحكم لا له، وليس له ما حكم له به الظاهر مما ليس له في السر، وفي الظاهر لو [أقر وأبان][٢] عن حاله فأبر. وقول القائل: إن العدة تجب بمس اليد غريب، ومن الشذوذ قريب؛ إذ لم تبن لي قوته؛ لعدم الأدلة على حجته، وكأنه لا وجه إلى الأخذ به في ثبوت الرد، ولا في جواز الميراث، والله أعلم. فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا ما كان صوابا، والتوفيق بالله.

---

(١) ث: صداقها.

(٢) ث: أقروا بان.

قلت له: فإن كان على هذا هو الميت، أيكون لها /٢٧٠/ الميراث وتمام الصداق ما كانت في العدة للطلاق في الحكم؟ **قال**: لا، إلا أن يكون ذلك وهو مريض، فيختلف فيه وفي العدة، وأصح ذلك أنّه لا ميراث لها على حال؛ لأنها ليست في الأصل في عدة منه للطلاق، وإنما ذلك إيجاب الحكم الظاهر عليها. ألا ترى أن لها أن تمتنع في السر ما يحكم عليها به في الظاهر، مما تعلم أنه ليس عليها إن استتر لها، وليس لها على قول من يثبت هذا التزويج إلا نصف الصداق، على أصح ما يخرج على قياده، وإن أوجب الحكم الكل والميراث لها، والرجوع إلى عدة الوفاة.

وكذلك يخرج القول في الصداق وفي الميراث، على قول من يرى لها الخيار بعد البلوغ إن أتمت التزويج، وإن لم تتمه؛ فلا شيء لها، وإن أوجبه الحكم لها كله بالجواز على السكوت عن الإقرار بذلك بعد البلوغ، إلا أن يكون مس بيده فرجها، أو نظر إليه من والج، فإنه يختلف في وجوب كل الصداق لها عليه هنالك، على القولين جميعا، وأما الميراث فقد مضى فيه القول.

قلت له: فإن كان قد دخل بها، ووطئ فرجها قبل أن يطلقها ومات قبل أن تنقضي منه عدتها؟ **قال**: فإن عليه لها الصداق على القولين جميعا، والميراث لها ما كانت في العدة من الرجعي، لكنّها ترجع إلى عدة المتوفى عنها زوجها على حال، على **قول من قال**: إنها والبالغ التي وقع التزويج عليها برضاها سواء. وأما على **قول من يقول** بالوقوف في أمرها إلى حد البلوغ؛ فيخرج على قوله: إنها إن اختارته بعد بلوغها؛ كان لها الميراث باليمين، وعليها عدة الوفاة، وإن لم ترض التزويج؛ فلا ميراث لها، والعدة للطلاق، وكذلك إن كانت العدة قد انقضت

قبل موته بلا خلاف أعلمه، وأمّا الصداق فلها بالوطء على حال، والله أعلم. /٢٧١/

قلت له: فإن كان قد مات وهي له زوجة لم يطلقها، ما الحكم؟ **قال**: فإنها والبالغ سواء، على رأي من لا يرى لها تغييرا له بعد بلوغها. **وقيل**: إن أمرها موقوف إلى بلوغها، فإن رضيت به وأتمته؛ كان الأمر كذلك، والعدة من هنالك. **وقيل**: إنها تعتد منذ مات، وفي الميراث والصداق إلى بلوغها، فإن أتمته كانا لها، وإلا فالعدة بالدخول كالطلاق منذ الموت فيما قيل، ولا ميراث لها ولا عدة، ثم أيضا ولا صداق إلا أن يكون دخل بها. **وعلى قول**: أو مس فرجها بيده، أو نظر إليه من والج؛ فالصداق لها، وفي ظاهر الأحكام بالجواز بلا تأخير فيه إلى بلوغها، ولو قيل فيه بالتأجيل له إلى حد البلوغ، لكان أعجب إلي على حال، ولو أنها كانت تدعي الوطء منه لها، ثم إذا لم يصح تصديقه لها في حياته، خصوصا على قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن دعواها ليس بشيء قبل بلوغها، وكأني أحب ذلك من التأخير؛ لأنها لعلها لا ترضاه، وتقر بعدم الوطء والنظر لوالج الفرج، والمس للفرج باليد، أو الفرج منه لها، فيسقط من ماله ذلك عن ورثته، فإن ماتت قبل أن ينكشف في هذا أمرها، أحببت أن يكون لها، لا سيما إن لم تظهر في حياته منه إنكار لما يوجبه بعد الجواز منه بها، وأما الميراث فلا؛ لأنها زوجة موقوف أمرها حتى يصح منها التغيير، أو الرضى بعد البلوغ على الأصح، وقد صار من المحال؛ لعدمها، فكانت على الأصل في ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن بقيت في الحياة إلى أن بلغت الحلم، هل عليها يمين بالله بعد بلوغها أن لو كان حيا لرضيت به زوجا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، ولعل ذلك إنما هو على قول من يقول بالخيار لها بعد البلوغ، ويثبت لها التغيير إن لم ترض

بتزويج أبيها لها. وأما على القول الآخر فلا يبين لي وجه اليمين[١] عليها، والله أعلم.

قلت له: وعلى قول من يقول باليمين فلا /٢٧٢/ يقضى لها بالميراث، إن لم تحلف على ذلك، ويقضى لها بالصداق في ماله بالجواز إذا ادعت الوطء والمس، أو النظر إلى والج الفرج، على قول من قال بهما في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي مع يمينها لمن له اليمين في ذلك عليها، إلا أن يعذرها وهو بحال من يملك أمره.

قلت له: فإن نكلت عن ذلك؟ **قال:** فلا شيء لها.

قلت له: فالخارجة من عقيب الدخول، وهو البالغ بالخيار بعد البلوغ منها، هل يجوز له أن يرجع إليها بنكاح جديد إن أراد ذلك أم لا؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فروي عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ذهب إلى الإجازة، وذلك قوله. **وقيل** بالمنع على رأي جابر بن زيد، وقول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا هو الأكثر، والأول عليه العمل، كذلك جاء في جواب الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فإن طلقها ثم غابت قبل الدخول أو قعدت، ما الذي له وعليه ثم، أيجب لها عليه نصف الصداق، وإن لم يكن مس ولا نظر إلى والج فرجها أيضا؟ **قال:** نعم، على **قول من يقول** في الترويج: إنه ثابت قطعا. وأما على **قول من يقول** بالخيار، وإن ثبوت ذلك التزويج مراعى بها الرضى منها به بعد البلوغ، فكأنها[٢] لعدم معرفة ما هي عليه في ذلك بعد على إشكال، حتى تقدم[١]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: إليهن.

(٢) ث: مكانها. ق: مكانه.

فترضاه بعد بلوغها، فيكون لها حينئذ نصف الصداق؛ لثبوت التزويج ووقوع الطلاق. وإن غيرته ولم تتمه على نفسها وأنكرته، فلا طلاق ولا صداق؛ لأنّ ذلك التزويج صار بالانفساخ كأنه لا شيء. وإن صح موتها، أو أنه انقضى الأجل المسمى لفقدها أو غيبتها، ولم تصح حياتها ورضاها؛ فلا شي له ولا عليه إذا لم يكن دخل بها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه من والج، وقد مضى من القول ما يستدل به على هذا، /٢٧٣/ فانظر فيه وتدبر معانيه، وخذ بأعدله، [وما رابك][٢] من شيء فدعه حتى يتضح الصواب لك فيه.

قلت له: وعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول أو مات عنها، هل لأبيه أن يتزوجها أو ابنه؟ **قال:** لا يبين لي[٣] على **قول** من يثبته جواز ذلك. وأما على **قول من يقول** بالخيار، وأن أمرها موقوف إلى البلوغ، فيشبه جوازه إن لم يثبت ذلك التزويج بعد بلوغها؛ لأنها هنالك لم تقع زوجية بعد في الحكم، وإن أتمته كان ذلك محجورا، فانظر في أمرها، فإنه سواء طلقها قبل الدخول أو مات عنها كذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وكذلك يخرج عندك فيها في هذا إن غيرت التزويج بعد البلوغ قبل الدخول في حياته، وإن لم يكن ثم طلاق منه لها؟ **قال:** هكذا عندي أنه كذلك يختلف معنى القول في إجازة تزويج ابنه لها من بعد ذلك، وكذلك أبيه، وأصح ما في ذلك الإباحة؛ لأن ذلك ليس بشيء من القول بالمنع ضعيف القاعدة؛ لأنه

---

(١) ث: تعدم.

(٢) ث: وأما رأيك.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إلى.

نتيجة رأي من لا يرى الخيار، وليس ذلك بالقوي في النظر عند أرباب البصر، والله أعلم.

قلت له: ذلك محجور بعد الدخول أبدا على كل حال؟ **قال**: هكذا عندي محجور في كل حال، وبكل حال، كان انقطاع عصمة ذلك النكاح بينهما بفسخ، أو بموت، أو طلاق، أو غيرها من وجوه الفراق، فكله سواء، إذا كان الواطئ ذلك لها على هذا بالغا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: ولو قيل: إنه صبي، ولما بلغ لم يرض بها، وما كان منه بها دخول بعد البلوغ، أو أنها لما بلغت هي الحلم لم ترض به زوجا لها، على غير وطء منه لها بعد بلوغه، إلا ما كان وهو صبي، ما القول في ذلك، أيختلف فيه بعد؟ **قال**: هكذا يبين لي في هذا أنه موضع رأي واختلاف؛ **لقول** من يرى تزويجها على حال ثابتا؛ **ولقول من يقول** بفساد ما تأتيه /٢٧٤/ من الفروج على غير تزويج، إذ (خ: أو) يكون في ذلك على هذا كالبالغ، لكني أرجو أنها على الأصح لا تحرم بذلك على أبيه، ولا على من جاء بعد من بنيه؛ لأن ذكر الصبي كأصبعه فيما قيل، وذلك التزويج ليس بشيء؛ لأنه لا يثبت إلا على بالغ، وليس منهما بالغ، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: وإذا أراد بعد الفسخ المراجعة بينهما بتزويج جديد، هل يجوز لهما ذلك، إذا كان قد دخل بها في صباه؟ **قال**: لا يتعرى من الاختلاف إذا كان قد أفضى بعضهما إلى بعض؛ **لقول من يقول**: إن ذلك التزويج فاسد في الأصل؛ لأنه على قوله يخرج المنع له من تزويجها في بعض القول، إذا ثبت قول من لا يجيز له تزويج مَن وطئها على غير تزويج، والقول بجوازه أصح في النظر؛ لأنه

أقوى في باب الحجة، وإن كان ذلك التزويج الأول ليس بشيء، فضلا عن ثبوت جوازه، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يرجع إليها، هل يجوز له أن يتزوج أمها أو أحدا من بناتها من بعد على هذا؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **فعلى قول** من يفسدها بالوطء عليه: لا يجوز له ذلك. **وعلى قول** من لا يفسدها، فكأنه أشبه أن يخرج فيه المنع والإباحة له من ذلك معنى الاختلاف؛ **لقول من يقول** في أصل التزويج: إنه ثابت إذا صح ذلك، وفي الوطء ما قد بينت لك من قبل، فانظر فيه.

قلت له: فإن كان هذا الصبي لم يدخل بها ولم يطأها، هل يجوز له ذلك بعد الفسخ للتزويج يوم البلوغ؟ **قال:** هكذا عندي، إلا على **قول من يقول** فيه: إنه ثابت ليس لهما فسخ ذلك إذا وقع موقع الجائز، على رأي من رآه حسب ما جرى من القول فيهما، بما ذهب إليه كل قائل من المختلفين في أنه كيف يصح، ومتى يثبت، وعلى أي صورة يجوز، حتى يخرج بطلاق، أو موت، أو وجه فراق، فإذا كان أحد ذلك قبل الدخول، كانت بناتها حِلّا له من بعد، /٢٧٥/ ولا أعلم في ذلك اختلافا، ما لم تكن الفرقة؛ لوقوع حرمة تقتضي التحريم لها على قول، ولبناتها لوطء من يوجب ذلك فيهما [فجاز مهما][1] إذ (خ: إذا) ثبت ذلك وصح، وإنما يشبه أن يقع فيما يقع لي في هذا معنى الاختلاف في أمهاتها؛ لأنهن بنفس التزويج حرام عليه، على قول من ثبته، ويجيزه عليه في حاله ذلك، ولا يحكم فيه بالفسخ له بعد ذلك على حال، وكأنه حل له على رأي من لا يجيزه أبدا، ولا يراه على حال منعقدا، أو يثبت فيه الخيار، ويذهب فيه إلى

(١) ث، ق: محارمهما.

الوقوف إلى حد البلوغ، ويحكم فيه عند التغيير بالانفساخ إذا وقع ذلك، فانفسخ وخرجت منه كذلك، والله أعلم.

قلت له: وفي البالغ إذا تزوج هذه الصبية من أبيها، ثم إنها لم ترض به بعد البلوغ، هل يجوز له تزويج أمهاتها أو بناتها من بعد ذلك، إذا لم يكن دخل بها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه أبدا؟ **قال:** نعم، على **قول من يقول** فيه بأنه المنفسخ بذلك. وأما **على قول** من لا يرى لها دحض هذا التزويج، ولا نقض هذه العقدة، وإن كرهت، فلا خلاف على قوله في أمهاتها أنها عليه حرام، وبناتها كذلك، حتى يكون خروجها منه قبل ذلك بطلاق، أو ما أشبهه من وجوه الفراق، فتحل له عند ذلك بناتها من بعدُ بحكم الكتاب الذي لا يسع الحكم ولا القول ولا العمل بخلافه لقائل[1]، ولا حاكم، ولا عامل بدين ولا رأي قطعا، والله أعلم.

قلت له: وبعد الدخول حرام عليه؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وبالمس والنظر لا غيره في ذلك؟ **قال:** فكذلك في بعض القول يخرج، ولعله فيه على بعض القول ترخيص، وقد يخرج من التشديد فيه على العمد ما لم يخرج في الخطأ، وكله في الأصل لا يخرج من معنى الاختلاف. /٢٧٦/ وقد شدد البعض في المس ما لم يشدده في النظر، وإني في هذا لأحب التنزه من ذلك في موضع العمد، ولا أقوى على حجره في موضع الخطأ، كما لا أقوى على إباحته في موضع العمد.

---

(١) ث: القائل.

قلت له: والمس من فوق الثوب ومن تحته سواء، أم بينهما فرق في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه كله سواء في الحرمة إذا عرف ما مس. **وقيل** بالفرق بينهما تشديدا حتى التحريم، إذا كان من تحت ثيابها؛ لحجرها عليه في قول هذا القائل لو كانت غير زوجة[١]، وعلى العكس من هذا إذا كان ذلك من على ثوب حائل بينهما، والله أعلم. فانظر في ذلك، وقد أتيت لك هذا القدر من التوضيح بقدرة من بيده ملكوت كل شيء، على هذا المنوال من الجواب والسؤال تقريبا لك، فتفكر فيهما وتدبر معانيهما، وخذ بالحق منهما.

ألا وإني وإن حكيت لك القولين، ولحصت[٢] لك المعاني حسب المباني، على كل من القاعدتين، فاعلم أني في جميع ذلك على **قول من يقول** بالخيار أعتمد وعليه أعول، وله أقصد؛ لأنه الأقوى برهانا، والأرجح ميزانا. **وقول من قال** بخلافه لا أراه، ولا أعمل به ولا أرضاه، ولكني لا أخطّئ في الدين من برأيه قال وأتاه، أو قضى به فأمضاه؛ لأنه موضع رأي، ولكل امرئ ما نوى بتصحيح باله في أعماله، وعليه ما نوى من قبيح أحواله وأفعاله، والله الموفق لا سواه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

---

(١) ث: درجة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لحضت. اللَّحْصُ واللَّحَصُ واللَّحِيصُ: الضَّيِّقُ ... وفي حديث عطاء: وسُئِل عن نَضْح الوَضُوء فقال: "اسْمَحْ يُسْمَحْ لك؛ كان مَنْ مَضَى لا يُفَتِّشُون عن هذا ولا يُلَحْصُون" التَّلْحِيصُ: التشديد والتضييق؛ أَي: كانوا لا يُشدِّدون ولا يَسْتَقْصُون في هذا. لسان العرب: مادة (لحص).

الباب التاسع عشر في غير الصبية وبراءتها وصداقها وميراثها كان زوجها صبيا أو بالغا فقدا أو غابا أو ماتا أو أحدهما أو ما شابه ذلك

/٢٧٧/ **مسألة**[١]: **ومن جوابه:** وصل إليّ أخي كتابك، وفهمت مرادك، ولحظت فيما لخصه محمد بن عامر بن راشد المعولي في هذه الصبية التي زوجها أبوها بعين الاعتبار، فوجدت في خلال هذا الجواب الجدلي من الخطأ الجلي ما لا يكاد يخفى على أحد من أولي الأبصار، وكأنه يقرب من أن يكون أراد به الكسر لرأي من رأى الخيار، والله أعلم.

كيف كان مراده أنه المراء الظاهر، أو رام به ذروة المفاخر، فإن كان للمماراة[٢] أو المباهاة به أراد، فكأنه لم يصب بعد المراد، فضلا عن نيل السداد، لأغلوطات بازلة به أفرطته قولا، حتى انعكس أو نقض من حيث ظن المحجة له، فارتكس في وهدة هون القول المستدل به على كون ذلك كأنه يشبه أن يكون إنما كان صادرا عن تكلف واضح، وتعسف فاضح، وجهل بتأويلات الآي والأخبار، وعمي عن حقيقة معنى الآثار؛ لأنه متناقض الكلام، متضادد الأحكام، وبعضه ملفق على غير أسلوب ولا معنى في النظام، وكأنه في بعضه خروج عن الصواب بدليل ما استدل به من السنة والكتاب، وبما اتفق في الحق على القول والعمل به في الرأي، أهل الرأي من أولي العلم من المسلمين كافة، وكأنّه حمل في التأويل معارج الآية، ومخارج الرواية على غير تأويلهما، وأنزلهما في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ق: للمباراة.

غير مواضعهما، وقد كان به الأولى والأوفق، والأحسن والأليق ترك التكلف[١] في القول لما لا يعلمه، والتأويل لما لا يفهمه، ولكن /٢٧٨/ ذلك ما يأباه، ويأنف منه فلا يرضاه، من طلب العاجل ونسي الآجل، فآثر الدنيا على الآخرة، وأراد صرف الوجوه[٢] إليه، وإقبال الناس عليه، وغيرهما من الأغراض الفاسدة، وأمثالهما من الأعراض الكاسدة، فارتكب المباهاة، واستعمل المباراة، واتخذ المماراة، ولم يكن له صدق ورع يحميه عن التخبط في الأجوبة عند ورود الأسولة، ورد العلم إلى عالمه، والقول [بلا أدري][٣] فيما لا يدري، خوفا أن ينجر به ذلك [عن الجهالة إلى الخروج عن الحق والدخول][٤] في الضلالة؛ لأن النفس المائلة إلى حب الجاه، والمسارعة إلى طلب الدنيا تأنف من كل شيء يكسر أدنى شيء من عزتها، وتسارع إلى ما يزيدها في الناس رفعة، والعجز عن الجواب جهلا به نوع قصور ولا يرضاه لها؛ لئلا تنقص عند العامة ذرة من قدرها، فلذلك ترى من ينسب الناس إليه العلم إذا لم يكن له عقل رادع، ولا حلم مانع، يتكلف القول في الفتيا، ويتخبط في أجوبته[٥] تخبط العشوى، وإن ضل فلا يرضى عن من يهديه إلى الطريق الأهدى، إلا من وافقه[٦] على ذلك، والعياذ بالله، فإنه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التكليف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الوجود.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأدرى. وفي ث: لا أدري.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إلى الجهالة إلى الخروج عن الخوف في الدخول.

(٥) ث: حوبته.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: واقعه.

متابعة الأهوى، وغلبة الشقى، إلا أن يتغمده[١] الله بالتوبة من الحوبة في الحياة قبل الوفاة.

وقد خرجنا عن حد المطلوب من القول في تزويج هذه الصبية، والأصل في تزويجها أنه[٢] مما قد اختلف بالرأي أهل العلم من المسلمين في جوازه، وإنه متى يصح ويجوز، فأطلق في ذلك القول بالإجازة بعض، وبعض حده بغايات محدودة، وآخرون بسنين معدودة، والكل مما عرفنا في /٢٧٩/ ذلك ثمانية أقاويل، ولا نعلم أن أحدا قال فيه بالمنع حجرا حتى البلوغ إلا جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إن صح ما يروى في ذلك عنه، وأصح ما في النظر **قول من يقول** فيه بالجواز على الإطلاق في الإباحة، لكن قد اختلف الذين أجازوه كذلك؛ فأثبت لها أناس الخيار بعد البلوغ، وأبطلوه بالنكير، وحكموا فيه بالانفساخ بالتغيير، وذلك إذا ما غيرته ولم ترض به وأنكرته حين تبلغ للفور، وإن أخرت ذلك فلا.

وقيل: لها ذلك ما لم تطهر من حيضتها تلك. **وقيل**: ما لم تغتسل منها، ويشبه أن يخرج على قياد معنى هذا القول إبطال الخيار لها، إذا أتت عليها صلاة مكتوبة لم تغتسل على التعمد لها حتى فاتتها، وكأنه يلحقها على النسيان بذلك معنى الاختلاف. **وفي قول رابع**: إن لها ذلك ما لم يصح منها الرضى بصحيح الإقرار، أو يطؤها بعد البلوغ منها على غير إنكار، وبأحد هذين المعنيين ينسلخ ما كان ثابتا لها من الخيار، ويثبت التزويج عليها، ولا نعلم على رأي من لا يراه فاسد الأصل في ذلك من القول اختلافا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يتعمده.

(٢) زيادة من ث، ق.

وأبى من هذا آخرون، وقالوا: إن تزويج أبيها ثابت عليها، ليس لها بعد البلوغ نقضه، ولا تغييره ودحضه، وعلى قياد معنى هذا النظر، فيخرج فيها أنها كالبالغ الموئسة تكون في الطلاق والعدة والرد والميراث والصداق، وفي الإيلاء والظهار، وما يقع حجر من التناكح بعد بنفس عقدة التزويج، من جهة الأسباب بالمصاهرة قبل الدخول أو بعده، وأما في البرآن والخلع على الشريطة والقطع، فيشبه أن تكون فيه /٢٨٠/ كاليتيمة، إلا أن يبرأه الأب من الصداق، فيقع هنالك الاختلاف مهما كان على الشريطة وقوعه قبل أن تبلغ؛ فعلى **قول من يقول**: إنه يبرأ، فالبرآن واقع. وعلى **قول من يقول**: إنه لا يبرأ، فالبرآن موقوف حتى تتمه بعد البلوغ، وإلا فهي زوجته.

وإن كان هذا البرآن على القطع كان، وعلى براءة الأب له من الصداق وقع بينهما الخلع؛ كان كأنه يقع في براءته من الصداق اختلاف أيضا؛ **قيل**: يبرأ. **وقيل**: لا يبرأ، فعلى الأول فذلك برآن صريح، وخلع صحيح، وعلى الثاني، فطلاق، وله الرد في العدة من الرجعي، والميراث على رأي وعليه الصداق. وإذا كان قبل الدخول، فنصف ذلك ولا رد؛ إذ لا عدة، وليس له على الأب شيء، إلا أن يكون ضمن له إن طالبته به، فله أن يرجع فيه عليه، وإن كان وقوع البرآن على غير براءة من الأب له من الصداق، فهو لا محالة على الإطلاق طلاق على حال في الأصح؛ لأنّ براءة الصبية له من حقها ليس بشيء.

وأما على **قول من يقول**: إنّ لها الخيار بعد البلوغ كاليتيمة، وأن أمرها موقوف حتى تبلغ فترضى ما كان أبوها أمضى، فهي في الحال زوجة، لكنها مناطة بشريطة الرضى منها بعد أن تملك أمرها، وكأنه مختلف في الوطء لها بمعنى الزوجية، وهي في ذلك الحال صبية، والإباحة أشهر، والقول والعمل بها أكثر،

وإذا كانت تطيق على المطاوعة ذلك ولا ضرر في النظر عليها فيه، وإذا بلغت الحلم بمحيض، أو سن حسب ما قيل فيه وأمثالهما، ورضيت التزويج؛ كانت زوجة له كما كانت من قبل بالعقدة الأولى، وإن غيرته انفسخ النكاح، وانفكت العقدة بلا طلاق.

فإن كان لم يدخل بها؛ فلا صداق لها ولا عدة عليها، ويحل لها أن تتزوج من حينها، وكأنه حل له تزويج أمهاتها وبنات بنيها وبناتها، وكذلك هي حل لأبيه، أو جده أو بنيه التزويج بها؛ لأن ذلك ليس بشيء.

وكذلك لو كان طلقها أو بارأها، أو آلى، /٢٨١/ أو ظاهر منها، أو مات عنها إذا هي لم ترض به لها زوجا بعد بلوغها، ولا ميراث لها منه ثم أيضا، وإن رضيت التزويج؛ حرم عليه تزويج أمهاتها، وحرمت هي على أبيه وجده وبنيه، إلا على قول من يقول في تزويجها: إنه فاسد الجذر أصلا، وما ولدته بعد الطلاق، أو الخلع، أو ما كان من أوجه[1] الفراق من البنات؛ فلا حرمة عليه فيهن بصريح حكم الكتاب والإجماع، ويكون عليه بالطلاق شطر[2] الصداق إن رضيت به بعد البلوغ، فإن مات الزوج على غير هذا، وكانت هي في حباله بعد؛ فلها الميراث والصداق كله بعد البلوغ، والعدة للوفاة من هنالك.

وقيل: منذ الوفاة، وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا، وإن نكلت عن اليمين؛ فلا ميراث ولا صداق؛ لأنه إنما الصداق مع هذا لها في الحكم أن لو صح لها عليه أنه جاز بها وخلا معها، إلا أن يطلب منها اليمين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الوجه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: شرط.

على كون الموجب له في الحقيقة فتابا؛ فلا يحكم لها به على ورثته في ماله أبدا؛ لأنه له ذلك عليها، عند وجود التداعي منهما، وثبوت المناكرة بينهما في حياته، ولورثته ما له في هذا بعد وفاته، ما لم يصح منه الإقرار لها بدعواها، فتقسم يمينا بالله ما تعلم أن بينتها شهدت لها باطلا، ولا أنه أقر لها بذلك كذبا، فيثبت في الحكم لها، وإلا فلا يحل لها على هذا القول في النظر أن تأخذه بعد الفسخ منها للعقدة بالنكير، ولو حكم لها به الظاهر، إذا كانت تعلم عدم كون الموجب له عليه لها في الحقيقة بعلم ولا جهل على حال.

وإن ماتت هي على هذا قبل الجواز والبلوغ؛ فلا شيء في الحكم له، ولا /٢٨٢/ عليه، طلقها أو لا، فكله سواء، وأمهاتها[1] غير محرمة بعد عليه، على قياد معنى هذا النظر الصحيح والرأي النجيح؛ لأن وقوع الحرمة بالتماس البضعي، وفي الظاهر الخلوة، ومختلف فيه في المس باليد وبالذكر من على السطح، وبالنظر إلى والج في حالتي التعمد على العلم بها والجهل أغلوطة، أو النسيان في ذلك، من على الثياب كان أو من تحتها، فكأنه غير خارج من الاختلاف، لكنه يخرج من التشديد في العمد، وفي المباشرة لنفس الفرج من غير حائل بينه واليد، أو الذكر ما لم يخرج فيه على الجهل بها، أو من على الثياب مهما عرف ما مس.

وكذلك في كمال الصداق بالطلاق، أو ما كان بمعناه من ضروب أنواع الفراق؛ **قيل**: بالوطء. **وقيل**: بالمس أيضا. **وفي قول ثالث**: بالوطء والمس والنظر إلى والج الفرج، وفي الحكم بالخلوة معها، وإرخاء الحجاب دونها، وإغلاق

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مهاتها.

الباب عليها، لاسيما إن ادعت بعد البلوغ الوطء منه لها في حال الخلوة، التي صحت بها عليه في صباها، في حال يمكن فيه كون الوطء بلا خلاف نعلمه.

وكذلك في المس أو النظر على رأي من رآه موجبا للصداق، ومختلف فيه ثم ما كانت صبية مهما أنكره، فإن ماتت، فعلى الاختلاف كون ثبوته عليه لها لورثتها، ولو صدقته قبل البلوغ في ذلك، وأقرت له بدعواه أو أنكرته، فكله في معنى الاختلاف على سواء؛ لأنّ ذلك كله من الصبية ليس بشيء، وإن بقيت هي في الوجود حتى البلوغ، ولم تصدقه؛ حكم لها عليه مع اليمين بما صح، ولا خلاف في ذلك عن أحد نعلمه، وإن عدمت الحاكم، أو من تقوم به الحجة لها في الحكم؛ جاز لها أن تحكم لنفسها عن ذلك، فتأخذه هنالك من ماله في حياته أو موته إن قدرت على ذلك في الإسرار على وجه الانتصار، /٢٨٣/ في موضع ما يجب لها في الإجماع حقيقة وحكما، لا[١] في موضع ما فيه يختلف بالرأي، إلا ما كان في يديها على رضى، فلها التمسك به، على قول من يوجبه لها إن أبصرت عدله عن بصر منها، أو بمبصر من أهل العلم والبصر، حتى يحكم بنزعه منها حاكم عدل من المسلمين، وإن صدقته في دعواه لعدم الوطء، كانت المصدقة فيما يجب لها، ولا يكون لها مع الطلاق إن أتمت التزويج إلا نصف الصداق، وإن لم تتمه فلا شيء لها، إلا أن تدعي المس أو النظر إلى والج الفرج منها، فيكون الحكم فيه على ما سبق به القول من الاختلاف فيه، في وجوبه لها بذلك عليه، وكأنه يشبه أن يكون له عند التناكر اليمين في ذلك عليها، فإن هي عن ذلك نكلت؛ فلا شيء لها في ظاهر الحكم، والعدة في الظاهر بالجواز، وفي

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إلا.

الحقيقة بالوطء المعبر عنه بالدخول، وأما بالمس أو النظر فلا، على أصح القولين وأرجح النظرين، وإنها لفي نص الكتاب مشروعة بثلاثة أشهر، وفي الأثر عن أهل العلم والبصر أنها إذا صارت بحد من يستراب في الحمل، فعدتها سنة في الاحتياط، وثلاثة أشهر في الحكم. وإن بلغت فأجاءها المحيض قبل استتمام العدة بالأشهر، فلترجع عن الأشهر إلى العدة بثلاث حيض.

ومختلف فيها مع ذلك عند المقاررة منهما بعدم كون المقتضي لها في الأصل مع ظهور الموجب في الظاهر لها؛ **فقيل**: لا يقبل قولها ولو صدقها الزوج المطلق لها؛ لأنه في معنى الدعوى لإزالة ما أوجبه حكم الظاهر عليها، وشهادة المطلق لها ليست بحجة؛ لأنه واحد وشريك لها؛ إذ كل منهما يتعجل بذلك استباحة ما قد حجره الظاهر عليه، ما كانت في العدة. **وقيل**: يجوز على معنى الاطمئنانة قول (ع: قبول) قولهما، ويسع تناول ما هو الممنوع من نكاحه بسبب ذلك التزويج بينهما، حتى انقضاء العدة لهما ولغيرهما /٢٨٤/ منهما، ممن نزلا معه في الظاهر عن علم بمنزلة الأمانة ثقة بهما.

وأما ما يحرم على الأبد لمعاني المصاهرة في ذلك، فلا أرى تصديقهما فيه في الحكم ولا معنى الاطمئنانة، وكأنه يشبه أن يكون في نفس هذا المنع من هذا المعنى مزيد معاضدة في الحجة؛ لقول من يمنع من إطلاق المقيد حجره بأسباب التزويج عرضا ما دام حتى تنقطع العصمة، وتنقضي العدة، وتقتضي تضعيف الثاني منهما في حق الغير منهما، وكلا النظرين على معاني الصواب خارجين، والحزم خير ما استعمل، وأولى به أن يعمل، وهما في الحقيقة أعلم بأنفسهما، ويسعهما إن كانا صادقين تناول ذلك من الحالين مهما استتر لهما، وعند من لم يعلم كون الموجب للحرمة الأبدية أو العرضية بينهما، فإن مات هذا المطلق لها أو

غاب، أو افتقد فانقضى أجله، وحكم بموته، أو صح وهي في العدة، رجعت من العدة للطلاق إلى العدة للوفاة، وكان لها في ماله الميراث مع اليمين أو الصداق، إن هي أتمت التزويج ورضيت به بعد البلوغ، وإن لم ترض به مضت على العدة للطلاق، وكان لها مع اليمين الصداق.

وكذلك إن انقضت العدة قبل ذلك، أو كان الطلاق ثلاثا على هذا الحال، ولو كانت بعد في العدة، إلا في موضع الضرار، فإنه يقال فيه: إنها لها الميراث ثم، ولكنها ترجع إلى العدة للوفاة. **وقيل**: لها الميراث وعليها العدة للطلاق. **وقيل**: إنها تعتد لهما جميعا، وأنها تبدأ بالوفاة ثم بالعدة للطلاق، فإن كان قد سبق لها شيء منها من قبل، أكملت بعد الباقي بناء على الماضي، فإن حصل لها التداخل بينهما في الأربعة أشهر أجزاها، وأخرجت من العدتين معا في بعض آراء المسلمين.

وفي قول رابع: إنه لا ميراث لها، وعلى هذا فالعدة للطلاق، وإني لأحب في هذا الموضع من /٢٨٥/ الاختلاف تعجيل الصداق، أن لا يعجل في الحكم به في ماله ما كانت صبية، ولو صح كون الجواز حتى تبلغ فتدعي كون الموجب له عليها لها؛ لأنها لعلها أن لا ترضاه، وتقر بعدم كون الموجب له في الحقيقة بينهما، لا سيما عند عدم قيام الحجة عليه بالإقرار منه بذلك، وكذلك عند المناكرة بينهما في ذلك في الحياة.

وإن ماتت هي قبل البلوغ وبعد الجواز، أو غابت على هذا كذلك، أو أنها كانت فقيدة هنالك، وانقضى الأجل المسمى لذلك من غير أن (ع: يعلم) منها الرضى به بعد بلوغها؛ فلا شيء إن دام على إنكار كون الموجبات عليه لصداقها، ولو صح أنها كانت تدعي الوطء منه لها، ويشبه أن يكون عليه اليمين

لورثتها في ذلك، فإن نكل فكأنه يشبه في النظر أن يكون الصداق لازما له، ومأخوذ به في الحكم. **وقيل** بوجوب الصداق لها عليه على حال، ولا يصدق في ذلك في الحكم، كلا ولا يقبل في الحق إنكاره ولا دعواه، وبالتصديق منه بها في المس أو النظر، فعلى الاختلاف يكون، وفي الوطء بلا خلاف نعلمه، إلا أنه في الحكم عليه، وسواء كان موتها على أثر طلاق أو غيره من أنواع الفراق.

وكأني أستحسن في هذا الموضع العمل بالقول الآخر؛ لأنه كأنه يشبهه أن يكون إذا كان كون الجواز في حال يمكن كون الموجب لحقها عليه منه بها إنكاره لذلك في معنى الدعوى؛ لإزالة ما أوجبه الحكم في الظاهر لها عليه، وليس ذلك كما لو كانت حية بعد نصيب المهلة حتى البلوغ في الأعجب إلي من الآراء، لعلها أن تصدقه في ذلك وهو أعلم بنفسه، فإن كان صادقا في قوله، فله أن يمتنع من الأداء والإقرار بالجواز لورثتها، كما يكون له ذلك كذلك في موضع الفسخ منها بعد البلوغ للتزويج، وادعى ذلك عليه بعد الخلوة /٢٨٦/ زورا حتى يصح عليه، ويحكم به حاكم يجوز حكمه عليه، وعند ذلك لا يسعه المجاهرة بالامتناع.

وأما في السر فله أن يمتنع من تأدية ما يعلم أنه ليس عليه، وإن أوجبه الحكم لموضع الظاهر عليه، إذا قدر على ستر ذلك، وأمكنه إخفاؤه [عن من][1] يكون امتناعه معه مكابرة للحاكم، فينزل بذلك معه في الحكم منزلة الباغي في ذلك برده لحكمه، وإن كان قد كان منه بها مع الجواز ما قد يختلف في لزوم الصداق في الرأي به، لم يكن له أن يحكم لنفسه على خصمه في ذلك، وله أن يتمسك

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: عن على من.

بما يراه فيه أعدل، حتى يدعى إلى حاكم عدل من المسلمين تلزمه إجابته إلى الحكم في ذلك، وحينئذ يكون عليه الانقياد لأمره، والإجابة مع القدرة لدعوته بنفسه، أو بمن يقوم في ذلك مقامه من الناس، وعلى الحاكم أن يحكم بما يراه عن بصيرة أعدل، وما حكم به عليه لم يجز له أن يمتنع؛ إذ لا يسعه غير الاتباع له، والأداء لما به حكم عليه في سر ولا علانية، ولا أعلم في ذلك اختلافا من القول.

وكأنه يشبه أن يسعه في محل التداعي أن يقول للحاكم: ليس علي لخصمي هذا حق من قبل ما يدعي في هذا علي، إذا كان في نظره ليس عليه، ورأى من يراه في الرأي عليه لا يراه حتى يصح بالحجة ما يوجبه عليه، ويحكم فيه بالحق عليه فيلزمه، وليس ذلك كذلك في موضع ما يجتمع فيه عليه، ولا في موضع ما يراه بنفسه في الرأي عليه، ولو كان ذلك على رأي من لا يرى رأيه ليس عليه، فانظر في ذلك، واعلم أنه إذا[1] ثبتت العدة عليها في الحكم بالمسيس؛ فليس له أن يسارع إلى تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء، ولا غيرهن إن كن تحته بها أربع من النسوة، حتى تنقضي عدتها بالأشهر إن لم ترجع عن الإعداد في العدة بها إلى العدة بالمحيض؛ لبلوغها به خروجها بالأشهر منها، ومهما رجعت لذلك في العدة /٢٨٧/ لوجوده، ويثبت لها بعض العدة به، ثم انقطع عنها، وغابت على ذلك، أو أنها فقدت قبل أن تنقضي[2] بها عدتها؛ لم

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تقتضي.

تنقض[١] في حقه حتى ينقضي الأجل المسمى في فقدها إن لم يصح موتها، ولا وجودها، وانقضاء عدتها قبل ذلك، وفي الغيبة أو الفقد على قول من يقول فيه: إنه كالغيبة، فحتى تصير على الأصح، والمذهب الأرجح في حد الموئسات من المحيض، وتنقضي بعد ذلك بالأشهر عدتها، حسب ما قيل من الاختلاف في حد الإياس، من خمس وأربعين سنة إلى خمسين وخمس وخمسين وستين على الأشهر من هذه الأربعة الآراء.

والقول الخامس: حتى ييأس أترابها. ولقد أطلق في ذلك **القول بعض فقال**: إن عدة المطلقة المفقودة على زوجها سنة. وعلى كل حال، فإذا فعل ذلك في العدة منها حسب كل قول، ودخل بالأخرى؛ فسدت عليه الثانية والأولى. **وقيل** بفساد الآخرة وحدها، إلا أن تكون هنالك بينونة بحرمة أبدية في الإجماع، أو الاختلاف على قول من كذلك يوجبها، أو حتى تنكح زوجا غيره، فإنه يختلف عند ذلك في تحريمها عليه، حتى مع الفسخ بعد البلوغ منها لتزويج، على **قول من يقول**: إنها [تفسد بذلك عليه][٢]، وأنه لا يجوز لهما أن يتراجعا بتزويج جديد على الأبد كذلك في الأخيرة.

فإن آلى أو ظاهر منها في العدة من الرجعي، لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق في ذلك، فإن مضت المدة المحدودة في ذلك بأربعة أشهر على غير فيئة، خرجت في الحال بانحلال العقدة من قبل العدة، وأبيح له ما كان محجورا عليه من المعاني المنوطة بوجود تلك الأنشوطة ما دامت في الوجود مما يزول بزوالها.

---

(١) ث: تنقص.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تفسد بذلك تفسد عليه.

وكذلك إن أتى هذا وهي في الحال له زوجة لم يوقع بها طلاقا، ولا أجرى عليها فراقا، إن لم يكن منه إليها إفاءة، حتى ينقضي الأجل المسمى في ذلك، /٢٨٨/ وإن فاء فيه فهي على الأصل، فإن بلغت في الأجل قبل أن يفيء، فأتمت التزويج؛ وقع ذلك وثبت فصح على بالغ، وإن غيرته فيشبه في حقه أن تكون في ذلك كالأجنبية، ولعله يخرج فيه معنى الاختلاف في لزوم الكفارة عليه، إن رجع فتزوج بها بعد الفسخ مرة أخرى، وعلى الأصح فلا شيء عليه، ويشبه في العدة ثم أن تكون للوطء كالعدة للطلاق في هذا الموضع من هذين المعنيين من الفرق؛ لانقطاعهما بالفسخ قبل وصولهما إليها، ويجوز لهما على قول من لا يفسدها بذلك عليه أن يتراجعا في العدة على التراضي منهما بتزويج آخر جديد، وأما غيره فلا حتى تنقضي العدة.

وإن مات الزوج في الأجل فهي له زوجة إذا أتمت التزويج بعد بلوغها، وإن انقضى الأجل فمضى في حياته؛ فليس إلا الصداق إن لم تكن على وجه الضرار جرى. **وبعض يقول**: إنه لا يقع عليها ذلك حتى ترضى به لها زوجا بعد البلوغ، وعلى هذا فلا ينظر إليه، ولا إلى أجله ما لم تبلغ، ومن هنالك تقع إن أتمت التزويج، ويكون لها الميراث والصداق إن كان توفي في الأجل أو قبله، وإن لم تتمه انحلت العقدة على حال، ولم يلحقها ذلك على الأصح بحال، ولم يكن لها إلا الصداق بالمسيس وإلا فلا.

وإن ماتت هي في الأجل أو بعده قبل البلوغ، أو بعده على الرضى أو العكس في القضاء بعد الدخول أو قبله؛ فقد مضى من القول ما به يستبين في النظر لك سبيل كثير من الحكم في هذا؛ في الصداق والموارثة، وفي العدة، وكون

نزول الحرمة الشاهرة وثبوتها بصحيح المصاهرة[١] الظاهرة، عرضية كانت في ذلك أو أبدية، نعم، لكنه في الإيلاء قبل الدخول، هل يقع أو لا؟ وكذا الظهار مختلف فيه على قولين، **والثالث**: حتى يؤدي إليها عاجل صداقها ثم يقع. **والقول الرابع**: قد مضى /٢٨٩/ في الصبية أنّه لا يقع عليها ذلك حتى تبلغ وتتم التزويج. وعلى كل حال، فإذا كان موتها في الأجل بعد البلوغ، على رضى منها به لها زوجا؛ فهو يرثها وعليه صداقها، ثم وإن كان لم يدخل بها لكونه مع ثبوت حكم الزوجية بينهما، وإن كان قبل البلوغ موتها، أو بعد مضي الأجل؛ فلا شيء له، دخل بها أو لم يدخل بها؛ فكله سواء، وعليه الصداق بالدخول، ونصف الصداق إن كان لم يدخل بها.

وإن كان كون الوفاة بعد بلوغها عن إثبات لذلك التزويج منها، ومضى من الأجل على **قول من يقول**: إنه يلحقها إيلاؤه وظهاره، وإن لم يدخل بها، ولا أدى إليها عاجلها. وأما على **قول من يقول**: إنه لا يلحقها، فذلك كأنه ليس بشيء، ما لم يكن ذلك بعد بلوغها، وله الميراث منها، وعليه الصداق لها؛ لأنّها ماتت وهي له زوجة؛ لرضاها به على هذا. والأول أصح، وإن لم ترض به؛ فلا شيء له ولا لها، على قياد النظرين جميعا لحقها ذلك، وكانت في الأجل أو بعده، على **قول من يقول**: إنه يلحقها أو لم يلحقها، على قول من يقول: إنه لا يلحقها ما لم يدخل بها.

وكذلك إن ماتت قبل البلوغ في هذا الموضع على هذا الحال؛ لأنه إنما الصداق في الحقيقة بالمسيس، وفي الحكم بالجواز، أخذا بالظاهر في ذلك، ما لم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: المضاهرة.

يصح الموجب لزواله، وبالموت على الموارثة بينهما؛ لثبوت التناكح ذلك بوجود الإثبات منها له، والرضى به بعد أن استملكت الرضى، وصار رضاها في الحق رضى، ونصف ذلك المفروض من الصداق، مهما أتمت التزويج بعد إيقاع الفرقة منه عليها، وانقطاع العصمة بينهما على غير مسيس، إلا في موضع برآن الشريطة إن أتمته، وإن حصلت الفرقة على غير هذا؛ فلا شيء لها ولا له منها، كيف ما كان كونها، بموت نزل بها بعدها قبل أن تبلغ، أو أنها أتبعتها بلاحقة /٢٩٠/ الفسخ لذلك التزويج بعد بلوغها، نعم، وإنه كذلك، ولو لم يكن شيء من هذا، وكان هذا المزوج بها لم يفارقها؛ فكله سواء في حياته وبعد وفاته في العدة للوفاة، أو قد خرجت منها، **على من يقول**: إنها منذ الموت عدتها، إذا لم تتم ذلك بعد بلوغها، وقد مضى القول في الصداق وفي العدة بالمس، أو النظر.

والصحيح أنه لا عدة عليها بهما أبدا، والنظر في هذا على هذا بسبيل التدقيق في ضروب أنواع صوره، له مجال متسع رحب عريض طويل فسيح، فلنقطع التكلم عليه، ولنرجع الآن إلى القول فيهما على القول الصحيح في أنهما إن ماتا، أو غابا، أو فقدا معا أو أحدهما قبل الآخر، أو فقد ذا وغاب هذا في العدة منها قبل أن تبلغ: إنه لا ميراث له منها، ولا لها منه، كان انقضاء الأجل المسمى في ذلك لهما معا، أو انقضى أحد ذلكما الأجلين في ذلك لهما قبل الآخر؛ فكله سواء، وكأنه من المحال في هذا الموضع على كل حال أن يكون تبقى في العدة إلى انقضاء المدة؛ لقصرها في جنب تلك، بل لو كانت في الحكم فيها بعد؛ لبلوغها بالمحيض، ووقوع الغيبة أو الفقد[1] عليها بعد ذلك قبل أن

(١) ث: العقد.

يثبت لها منها حكم الانسلاخ، وقبل أن يعرف ما عندها من الإتمام للتزويج أو النقض له، فيحكم فيه على الحقيقة بالانفساخ، فلا فرق في ذلك؛ لأنه لو كان كون ذلك على هذا وهي له زوجة؛ لم يتوارثا، ولو أنها كانت البالغ قبل كون ذلك، إلا أنه بعد لم يصح ما به يقع ثبوت ذلك التزويج عليها له، على اتفاق من أولي هذا النظر الصحيح في ذلك واختلاف، على قول من لا يحكم بثبوته بعد، أو أنها بعد صبية، إلا أنها يوم انقضاء الأجل والحكم بموتهما معا، في حكم البالغات بالسن في معنى الاعتبار.

وكذلك إن وقع فيما بين /٢٩١/ الأجلين التفاوت، فحكم بموتها قبل أن يحكم بموته؛ لانقضاء أجلها قبل أجله، وهي في حكم البالغ بالسن ضبطا له فيها، حسب كل قول من الاختلاف المشروع في ذلك؛ فلا ميراث له منها، كذلك إن انقضى[1] أجله قبلها فحكم بموته قبل، وهي في حكم البالغ، كذلك قبل أن ينقضي[2] أجلها، لا ميراث لها لمعنى الإشكال اللازم لهما؛ لأن كون انعقاد أصل ذلك التزويج إنما هو مرتبط بشريطة إتمامها له عن رضى صحيح ثابت صريح بعد بلوغها، وبعد هذا يرثها إن ماتت قبله على هذا، وبذلك يحكم لها بالميراث منه، مع اليمين إن كان موته قبل أن تبلغ، وقد صار الوقوف على العلم به من المعدومات لعدمها، أفترى أن يحكم عليها ولها بوجوده المقتضي حكم ذلك على الغيب؟ كلا إن ذلك مما لا يقوم في حجة العقل، ولا ينساغ في الألباب العاقلة على حال أبدا، ألم تعلم أنه لو صح موته وهي في ذلك الحال

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: انقضاء.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ينقى.

صبية لم تبلغ، حية لم تفقد، لكان موقوفا ميراثها على الرضى به بعد البلوغ، فإن ماتت قبل أن تبلغ فترضى به زوجا؛ فلا ميراث لها على الاتفاق في هذا من القائلين في تزويج الصبيات، بهذا القول الذي نقول فيه: إنه الأقوى والمذهب الأهدى، وأي فرق في النظر.

وقول القائل: لعلها أن تكون رضيت به بعد البلوغ في الحكم قبل أن تموت، أو يحكم بموتها لا مستند له، بل هو نوع من الخيالات المستفادة من الظن، المجرد عن العلم أصلا، وأما الصداق فيقضى به عليه لها في ماله لورثتها مهما صح بعد أن يحكم بموتها، أو يصح بالموجب له عليه لها في الحقيقة أو الحكم بالظاهر، لكنه في النظر كأنه يشبه أن /٢٩٢/ يخرج فيه في الحكم به للورثة معنى الاختلاف في حالتي الغيبة والفقد، على **قول من يقول** في أجل المفقود: إنه كالغائب[١] في حكمه يكون، والغائب[٢] لا غاية لأجله، وإنه في حكم الحياة حتى يصح موته في بعض القول، وعلى هذا فذلك لها، ولا يحكم به لمعنى الميراث لورثتها؛ لأنّ مالها لها لا لورثتها حتى يصح موتها. وإن صح موته قبل موتها كان ذلك مناطا بماله، كغيره من حقوق العباد إن كان له مال، وليس للورثة اعتراض في مال الغائب فيه ولا في غيره من مالها حتى يحكم في الغيبة، أو الفقد بالحق حاكم عدل من المسلمين بقول رآه في ذلك عدلا؛ لأنه من المختلف فيه، فإن عدموا الحاكم، فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعدا. **وقيل** بالواحد. **وقيل** غير ذلك.

---

(١) ث: كالفائت.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لغائب.

فإن عز عليهم وجود هذا كله، وحكموا لأنفسهم بأعدل ما أبصروه من ذاتهم أعدل، أو بمبصرهم لهم من أهل العلم والورع والثقة في الدين؛ لم أقل: إنه خارج من الاختلاف، ما لم يكن هنالك تثبت في ذلك المنازع لهم فيه حجة، فإن كان ذلك، أو وجدوا الحاكم، أو جماعة من المسلمين، يصلون به أو بهم إلى الحاكم في ذلك فلا، إلا بحكم من الحاكم، أو من أقام لعدمه مقامه، وفي الحكم به من حكام الجبابرة خلاف من القول، وبعد الحكم فيه لهم به على الواسع في الإجماع أو الاتفاق، أو على قول من يجيزه في موضع التنازع في جوازه بالرأي، يجوز لهم التمسك للميراث عند انقضاء الأجل المسمى في ذلك، والحكم بالرأي بموتها بلا خلاف مانع نعلمه، إن لم يكونوا يبصرون الأعدل في عكس حكمه، لكن في موضع الاختلاف في جواز حكم الحاكم، على قول من يجيزه، يجوز ذلك لهم لا على الاتفاق، وكأنه الأصح، فلهم العمل في ذلك به، إلا أن ينظروا إلى قول من يمنع من ذلك خلافا له في الرأي في العدل أعدل.

وإذا ثبت وصح لهم الميراث منها، جاز لهم المطالبة بالحكم في صداقها، متوسلين /٢٩٣/ في ذلك بالحكام، فإن عدموا الحاكم، أو من يقوم لهم به الحجة في الأحكام، ولم يجدوا من يصلون به إلى حقهم؛ فلهم الانتصار[١] على وجه ما يسع في موضع ما لا يختلف في وجوبه لها عليه، بعد الحجة على من له الحجة في ذلك إن أمكن، ولم يكونوا على نقاة[٢] في ذلك، وما خرج عن هذا إلى ما جاز فيه الرأي؛ فذلك إلى الحكام القائمين في الأحكام بأمور الإسلام؛ إذ

(١) ث: الانتضار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الانقاه. وفي ث: الاتقاه.

ليس لهم إلا ما لها، وليس لها في موضع التنازع فيه في هذا الموضع بالرأي الإنصاف منه لنفسها، ولا التثبت عليه بما لم يكن في يدها من ذلك عن أداء صحيح منه لها، وقد مضى القول في ذلك.

فإن قال قائل: إن ذلك كذلك أن لو صح موتهما أو هي، أو حكم به قبل أن تكون في حكم البالغ، وهنالك لا ميراث بينهما ولا صداق عليه، إلا أن يكون دخل بها، سواء ماتت قبله أو معه أو بعده، في الحقيقة أو الحكم، فلا فرق، كانت له زوجة مطلقة، أو كانت في العدة من الرجعي، أو البت الضراري مطلقة.

وأما إذا حكم بموته، أو صح دونها في حال بحكم فيه ببلوغها؛ فإنها ترثه، وإن حكم بموتها أو صح قبله حال بلوغها ورثها، وإن صح موتهما معا، أو حكم به كذلك في حال يحكم فيه عليها بالبلوغ، توارثا على حسب قياد ما جاء كذلك في ميراث الهدمى والغرقى والحرقى، ولها صداقها في هذه الأوجه الثلاثة. وإن لم يدخل بها؛ لثبوت معنى الزوجية بينهما بالعقد الثابت الصحيح له عليها، المستجاز به وطؤها له، وهما على الأصل حتى يصح حرمها له بعد بلوغها، وقد استحال الوقوف على العلم؛ يكون النقض لأساس ذلك التزويج، والفتل منها مواد لمراسه، مع ثبوت الحكم ببلوغها في الحكم قبل انقضاء الأجل المسمى في الغيبة أو الفقد لها، وكون الزوجية منعقدة ما لم يصح بالفسخ انفساخها لها، وكذلك إن كانت في العدة بالحيض من الرجعي، ما لم يصح قبل ذلك في الحقيقة أو الحكم انسلاخها. /٢٩٤/

وإن أشكل الأمر يوم الحكم بموتها في البلوغ؛ لعدم المعرفة للسن بالحجة فيه؛ فهي على الأصل، حتى يصح منه تنقلها قبل ذلك، وإلا فلا ميراث له منها ولا

لها منه، كلا ولا صداق لها عليه، إلا أن يكون دخل بها وصح ذلك لها عليه لورثتها.

قلنا له: إنا لا نعترض على من قال هذا، أو رآه من أهل الرأي، أو عمل به عن رأي منه، أو عن رأي من رآه بعد أن يراه، بالرد عليه على سبيل التخطئة له؛ لأنه موضع رأي ونظر لأهل العلم والبصر، والرأي واسع لأهل الرأي في موضع الرأي، ولا يسع أحدا أن يتشرع في الرأي بالقول لمن قال بالرأي، أو عمل في الرأي خلاف ما رأى، أو عمل: أخطأت الحق دينا، ونحن في هذا سننظر أصدقت الرأي في هذا، أم أنت من الغالطين؟ ونطلب له الحجة بالأثر والنظر، ولا نقبل منه ولا غيره، إلا ما اتضح لنا عدله، كما لا نرد إلا ما صح معنا بطله، وهو وإن كان في الأصل إما صواب في الرأي أو خطأ، وكنا لا نقوى على العمل به؛ لإشكاله، فلا نقول فيه: إنه باطل، ولا أنه المخطئ في الدين القائل؛ لأن ما لا يسع في الرأي؛ إذ لكل من أهل الرأي في الرأي أن يرى ويقول بما يرى، ويعمل على ما يرى أنه هو الصواب، ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى، وأنت في هذا إن أخطأت في الرأي على جهد منك فيه لله ﷻ، فلك أجر اجتهادك مرة، وإن أصبت الحق فيه، فلك الأجر على الإصابة مع الاجتهاد مرتين، ولا أجر لمن عصى أو تعسف في القول على عمى، إنما الأجر لمن اتقى ونهى النفس عن الهوى، والله يعلم أصدقت فيه في هذا أم أنت من اللاعبين.

ومع هذا فلا نقول: إنه لمن المستنكر، وإن كان من المستغرب لندوره أن تنقضي في أجله المسمى لفقده، أو غيبته المدة، وهي في الحكم بعد في العدة؛ إذ قد يمكن كونهما في العدة منها بالمحيض قبل أن يصح الفسخ أو الرضى أو بعد ما صح، وإذا كان ذلك وصح فهي في العدة /٢٩٥/ في الحكم حتى يصح

خروجها منها، أو يصح موتها، أو يحكم به في الفقد على العدة، أو تصير في حد الموئسات، فترجع هنالك من العدة بالمحيض إلى العدة بالأشهر، ولربما انقضى الأجل المسمى في الغيبة له، أو الفقد لهما، أو لأحدهما قبل ذلك، وإمكان[١] جواز كون هذا في الجائز واضح الإشكال فيه أبدا، إلا على من ضعف علمه وقل فهمه؛ لأنه أجلى في حق أدنى من له بال من أن يحتاج في البيان إلى زيادة برهان، بلى وإنما يتعجب من هذا فينكره، ويماري على سبيل التماري فيه من قد ضاق عن الفقه صدره، وكلّ نظره واختل فكره، لكنه وإن كان هذا في الصبية كونه في الكون على هذا كانا، فإنا لا [نتجسر في][٢] القول والعمل في الميراث وفي الصداق، وعلى غير دخول ولا غيره من الموجبات في الحكم عليه لها غير الممات في الحياة في هذا الموضع ولا مثاله، إلا على ما بينت لك فيه من قبل.

كذلك إن كان كون ذلك على أثر برآن كيف ما كان، وإن هي على هذا بعد التخالع والبرآن بقيت في الوجود، وكان على القطع فيما بينهما كونهما، فكأنه يشبه أن يكون على أصح القولين طلاقا يملك فيه في العدة من الرجعي الرجعة بالرد عليها؛ لوقوعه على غير عوض؛ لأن براءة الصبية له من حقها ليس بشيء، ولا يجوز له على غير الرد وطؤها، فإن وطئها كذلك فسدت عليه، وإن ردها جاز له وطؤها، على قول من يجيزه له، وكان حكم النكاح على التوقيف كما كان حتى البلوغ، فإن ترض بالتزويج وتتم البرآن؛ فهي له زوجة، ولا حق لها

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: لمكان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تتجسر على في. وفي ث: نتحسر على في.

فوق الأول، وإن أتمت التزويج، ولم ترض البرآن؛ وقع الطلاق وصح الرد، وإن غيرت التزويج؛ انفسخ النكاح ووجب الصداق عليه لها بالذي ناله منها، صداق واحد لا غيره.

ولو أنه كان بعد الرد وطؤها؛ لكون وقوع الرد على معاني الواسع كان، وإن /٢٩٦/ لم يردها حتى انقضت منه عدتها، فالحق عليه، وليس له إليها رجوع إلا بتزويج ثان على حال، ومهر جديد فيما يقال. **وقيل** فيه: إنه موقوف أمره، وعليه ما ألزمه نفسه من الخلع، ولا يبرأ من حقها، ولا سبيل له عليها في المراجعة بالرد حتى تبلغ، فإن رضيت ثم بالتزويج، ولم ترض بالبرآن؛ كان طلاقا يملك فيه في العدة ردها، وإن انقضت العدة قبل فلا، إلا بتزويج جديد، ولها عليه صداقها، ومع ذلك يجوز أن تزوج غيره، وإن أتمتهما كان برآنا، ولا صداق لها عليه، وإن لم تجز التزويج له عليها، فقد مضى القول في ذلك.

ومهما رجع لما انقضت العدة إليها بتزويج جديد، وهي في الحكم بعد صبية لم تبلغ، حصلت بينهما الزوجية أيضا مرة أخرى، إلا أنها في كون الخيار وثبوت التزويج عليها بعد البلوغ تكون على ما كانت عليه من قبل، فإن أتمت البرآن والتزويج تم، فالبرآن برآن والتزويج تزويج، وتكون له بالعقد الثاني زوجة، فإن رضيت بالتزويج ولم تتم البرآن؛ وقع ذلك طلاقا، وأخذت منه على ذلك صداقا، وإنها له بالثاني زوجة؛ لرضاها به لها زوجا، وإن لم تتم التزويج انفسخ، ولزمه لها صداقان، إن كان على أثر الثاني دخل بها، وإن كان لم يدخل بها، ولا مس فرجها ولا نظر إليه من والج فيه؛ فصداق واحد بالمسيس الأول، وإن كان البرآن على الشريطة قد كان خرج فيه معنى الاتفاق على أنه برآن موقوف إلى حد

البلوغ، ويؤمر أن لا يقربها، فإن فعل فهي في الأصل له زوجة، وكأنها تلك العقدة المقتضية لإباحة ذلك له منها لم تنسلخ بعد بينهما.

أولا ترى أنها إذا أتمت التزويج بعد بلوغها، ولم تتم البرآن فهي له زوجة، وإن أتمتهما وقع الخلع، ولم يكن لها عليه شيء من الصداق، فإن تزوجها كانت /٢٩٧/ في أنها تكون معه على تطليقتين أو ثلاث على خلاف، لكون الاختلاف في الخلع على قولين: في أنه فسخ أو طلاق، وإن انتقضت[١] العقدة فلا خلع ولا طلاق؛ لانحلال النكاح أصلا، ولزمه الصداق بالدخول وبالمس أو النظر على قول، فإن أرادا[٢] أن يتراجعا عن تراض منهما بعد الانفساخ للأول بالفسخ منها له، لم يجز على قول من أجازه، ولو كانت في العدة إلا بنكاح جديد. **وأكثر القول**: إنها بذلك تفسد عليه للوطء، والعمل على الأول في قول الشيخ أبي سعيد، وأبي الحواري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ولعل ذلك قول موسى بن علي رَحِمَهُٱللَّهُ، والثاني نظر محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وإذا استجاز على قول من يجيزه تزويجها، فإنها تكون معه في الطلاق على ثلاث؛ لمعنى الفسخ المنافي لكون[٣] الطلاق، فإن تزوجت آخر على هذا من الخلع قبل أن تبلغ، كان ذلك كله موقوفا حتى البلوغ، ويؤمر بالامتناع من وطئها لا سيما الآخر؛ لأنه لا يحل فرج امرأة في حال واحد بمعنى الزوجية لرجلين، وعلى كل حال فإتمامها التزويج لأحدهما فسخ منها له من الآخر، وإذا أتمت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: انقضت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أراد.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكون.

التزويج دون البرآن أو كليهما، فقد مضى القول في ذلك، وانفسخ الثاني، فإن كان قد أفضى إليها جماعا فسدت عليه؛ لأنه علم أنه وطئها وهي زوجة الأول، وعليه بالوطء لها الصداق، و[١] في المس والنظر قولان، وكأنهما في ذا وهذا يخرجان كذلك إن أتمتهما جميعا الأول والآخر على هذا الحال، وإن أتمت التزويج الثاني انفسخ الأول، وهي لهذا زوجة، ولزم الأول[٢] الصداق بالذي ناله منها، فإن ماتا جميعا أو حكم بموتهما قبل أن تبلغ؛ فالذي تختاره[٣] منهما بعد أن تملك أمرها في ذلك فهو زوجها، والذي تثبت بينهما الزوجية؛ فله ترث وللوفاة منه تعتد، وإن لم ترض بهما انحل ذلك كله، ولم يكن لها ميراث من أحدهما، كلا ولا صداق لها، إلا على من دخل بها، ولا عدة للوفاة عليها منهما، /٢٩٨/ وإنما العدة في ذلك للدخول كالطلاق، فإن كانا دخلا بها؛ كان على كل منهما لها الصداق، ولا يبين في النظر إلا أنّ العدة الواحدة من وطئهما لها مجزية، والله أعلم بالصواب.

وإن كان هذا المخالع[٤] على الشريطة لهذه الصبية قد طلقها قبل أن يبارئها، وعلى ذلك في العدة بارأها كذلك، فنظر أن في الرد أحدهما ثبوته له لوقوع الطلاق، وكون البرآن غير واقع بعد؛ لوجود الشريطة المستلزمة لتأخيره حتى البلوغ، وعلى هذا فإن ردها كانت على ما هي عليه من البرآن، وعلى الثاني فليس له ردها حتى تبلغ، فإن أتمت التزويج دون البرآن؛ فله ردها في العدة من

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نختاره.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المجامع.

الرجعي على الكراهية والرضى، وإن أتمتهما فيها وقع البرآن عليها مستصحبا للطلاق، ولم يكن له إليها على الإكراه رد. ومختلف في جوازه على الرضى ما كانت في العدة.

وإن انقضت العدة قبل أن تبلغ، فالبرآن غير واقع على حال، ولو أتمته والتزويج أيضا؛ لانقطاع السببية الموصلة لعصمة الزوجية بينهما بالطلاق، وكونها منه بعد في العدة في حكم الأجنبية، وإن كان وقوع الطلاق على ذلك منه عليها قد كان بعد كون هذا البرآن، فكأنه لا محالة بها واقع؛ إذ ليس له دافع، وله في العدة من الرجعي ردها، وتكون على ما هي عليه من قبل أن ردها حسب ما في التزويج والبرآن مر بيانه، وإن لم يردها حتى انقضت عدتها قبل بلوغها؛ لزمه صداقها، ولم يكن يومئذ مع الطلاق برآن.

وإن هي في العدة تبلغ وأتمت الأمرين: التزويج والبرآن؛ وقع البرآن إثر الرجعي من الطلاق، ولم يكن له على غير الرضى أن يرجع إليها إن لم يكن ردها قبل بلوغها، وإن لم تتم البرآن وأتمت التزويج؛ لم يلحقها إلا الطلاق، وكان له في العدة ردها، فإن كان قبل أن تملك /٢٩٩/ أمرها ردها؛ كانا في هذا الموضع على حكم الزوجية في الحكم؛ لكون وجود الرد وكونه مناطا كون ثباته بثبوت التزويج، وقد صح بالإثبات للتزويج منها ثبوته، لكنها تبقى على تطليقتين إن لم تكن أتمت البرآن، وإن أتمته فكذلك في بعض القول. **وقيل**: على واحدة؛ لقول من يقول فيه: إنه طلاق ليس بمنفسح (خ: ينفسخ)، وإن كان الوقوع طلاقه ذلك وقت ينتهي إليه فيما بعد، ثم آلى وظاهر منها بعدهما، فإن ماتت قبل كون شيء من ذلك فقد قضى الأمر، وسبق فيما تقدم القول فيه بالحكم، وإن بلغت

قبل مضي الأجل الذي له في شيء من ذلك، وأتمت التزويج والبرآن؛ انحل ما سواه ولم يلحقها ما عداه.

وإنه لمختلف فيه على قولين؛ في أنه تكون تطليقة أو لا؛ لقول من يقول فيه: إنه فسخ ليس بطلاق، وإن أبت الرضى بالبرآن، وقع بها الطلاق متى حل وقته، وانقضى أجله الذي أجل له، ولحقها الإيلاء والظهار ما كانت في العدة من الرجعي، وكذلك إن سبق في ذلك أجل الطلاق على هذا الحال، لا سيما بعد البلوغ على إتمام التزويج منها، والرضى به دون البرآن، وكأنه على خلاف قيل ذلك كذلك قبل الدخول، أو الأداء لعاجل[1] الصداق، وإذا انقضى أجلهما في العدة معا، فالطلاق ثلاث؛ **لقول من يقول** فيهما: إن لكل واحد منهما واحدة. وعلى **بعض القول** فطلاقان، إن لم يكن المطلق أطلق من الطلاق عليها أكثر؛ **لقول من يقول** فيهما: إنهما طلاق واحد لوقوعهما معا.

وإن وقع التسابق بينهما، فأدركها أحدهما في العدة ولم يدركها الآخر؛ فالطلاق اثنتان. وإن أدركاها كذلك على التسابق في العدة؛ فالطلاق على كل حال واقع عليها بالثلاث (خ: ثلاثا)، وكأني لا أعلم فيه اختلافا من القول إذا ثبت كل ذلك وصح. وإن انقضت العدة /٣٠٠/ قبل أن تنقضي لهما المدة، أو أنها أتمت البرآن بعد البلوغ في العدة كذلك لم يلحقاها، وإن سبق في ذلك انقضاء أجلهما (أجل الطلاق) لم يقع الطلاق؛ لأنها قد خرجت بهما من العدة، وكذلك البرآن يكون على **قول من يقول**: إنه يلحقها ظهاره وإيلائه قبل

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: العاجل.

بلوغها على هذا الحال، وإن اتفق في انقضاء ذلك كله بأن كان في ساعة واحدة من يوم واحد، ليس شيء قبل شيء، لحقها ذلك كله إذا أتمت التزويج والبرآن.

وإن نكصت في البرآن وحده بعد البلوغ فلم تتمه له؛ لم يلحقها، ولحقها ما سواه، وإن هي اختارت الفسخ للتزويج ونقضته فانفسخ؛ صار كل ذلك في حقهما بالإضافة إليها قبل مضيه كأنه لا شيء في صحيح النظر على حال، ويشبه أن يخرج فيه ثم بعد انقضائه[1] معنى الاختلاف في أنه يلحقها أو لا؛ لأنه كأنه يلحقها لمعنى كون الزوجية المقتضية في الحال على الأصح لإباحة المباضعة بينهما جماعا منها، وبالنظر إلى عدم انعقاد العقدة المناطة بالرضى؛ لوقوع الفسخ منها لها وصيروتها لا شيء، لعلم أنها لم يصح ثبوتها بعد كونها ولا انعقادها، وإذا كان في هذا هكذا حالها لم يلحقها ذلك؛ لأنها في المعنى في هذا كالأجنبية إذا لم يصح هنالك بينهما أحكام الزوجية؛ أولا ترى إلى حكم الله في الميراث بالربع أو الثمن للزوجة أو الزوجات من الزوج، وبالنصف أو الربع للزوج من الزوجة ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١٢]، وأنت تعلم أن هذه على قياد هذا القول الصحيح والمذهب الرجيح، لو ماتت قبل أن ترضى به بعد البلوغ، لما كان له ميراث منها، كذلك إن نكلت عن اليمين على الرضى، أو أنها ماتت هي بعد موته قبل أن تبلغ فترضى به؛ فلا ميراث لها منه لورثتها في الحكم المطلق من الزوجية المنعقدة بين الزوجين على الرضى بالتزويج هكذا.

كلا بل هي له /٣٠١/ زوجة وهو لها زوج، لو أنها رضيت به، وقد صح أنها به لم ترض فلم تكن ثم له زوجة أبدا؛ فلذلك لا يلحقها ذلك، إذ لو كانت

---

(١) ث: انقضى به.

هنالك زوجية ثابتة بينهما، يلحقها بها لورثتها، والأول أصح؛ لأنه من المحال على كل حال إباحة إتيان الفروج من النساء للرجال، ومن الرجال للنساء إلا بنكاح صحيح، أو بملك يمين للرجال دون النساء، وقد وسع أكثر المسلمين في مواضع الواسع له الوطء بالتزويج لها ثم، ولا يكون ذلك إلا وصحيح اسم الزوجية في الحال على هذه الصبية حالّ، وبها نازل وعليها واقع، وإن كان منوطا ثبوته جزما بصحيح الرضى بعد أن تملك الرضى، فهي في الحال زوجة لا ريب فيها، كما كان ذلك في الأمة كذلك.

وإن كان [لها التخيير بعد التحرير][1] بين الفسخ والإثبات لما صح قبل من النكاح، ومهما رضيت به وأتمته، لم يحتج إلى تجديد عقد أبدا، ولا إلى شيء إلا الرضى قولا، أو ما يوجبه في الحكم من المقتضيات له في معاني القضاء؛ لأن العقدة قائمة ما لم تحلها[2]، والعهدة ثابتة ما لم تنقضها.

أفلا ترى أنها وارثة له بعد موته إذا بلغت مع اليمين على الرضى به، وهل يمكن كونه في الكون من غير أن تكون هنالك أنساب بينهما، ولا أسباب توجبه لهما، كلا بل هو المحال، وما لا يصح بحال أبدا على حال، قل أي شيء أوجبه لها بالسبب هنا بلا خلاف، على قياد رأي من لا يرى فساد أصل ذلك التزويج، إلا لمعنى حصول الزوجية، وثبوتها بينهما بالإثبات منها لها بعد بلوغها؟ هذا ما لا يصح أن يكون في الحق سواء؛ لأنها لو كانت غير زوجة لما جاز له وطؤها في حياته، كلا ولا كان لها أن ترثه على حال بعد وفاته، وإذا كان هذا في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التخيير.

(٢) ث: تخلها.

الحال حالها، لحقها ذلك كله؛ لأنها زوجة في حينها، وإن كان على الوقوف في المال مالها، وإنها لعلى ذلك ما لم ينقطع السبب المواصل بينهما، وإن هي والوفاة قبل الوقوع لذلك أو شيء منه هدمت الأصل، تلاشى الفرع، وزال لزوال /٣٠٢/ المركب عليه من قبل ذلك، فصار على الحقيقة كأنه لا شيء، ولا أعلم في ذلك نصا لاختلاف، ولا أنه يبين في النظر لي بتة؛ لأنه لا قرار لمُشيد بناء ذهب أبدا أسّه الذي هو قاعدة له، فانظر في هذا كله، واعلم أن جميع ما كان من هذا التنصيص والتخريج فإنما هو في حق الصبية من البالغ، وفي البالغ من الصبية بالتزويج.

وأما إن كان هذا المتزوج لها أو المزوج بها صبيا، فكأنه يخرج فيهما إن وطئها في صبائهما على قياد **قول من يقول** في أصل التزويج: إنه ليس بشيء، وأنه فاسد غير ثابت ولا صحيح في فسادها عليه بذلك بعد البلوغ معنى الاختلاف من القول، وتكون على قولين مهما [كان كونها][1] معه على تجديد منهما للنكاح بعد البلوغ منه قبل الوطء، فإن وطئ على غير ذلك بعد أن بلغ حرمت، على قياد معنى هذا القول عليه أبدا، كان ذلك على الجبر أو المطاوعة منها له، فكله في هذا سواء.

وعلى **قول من يقول** فيه بأنه صحيح ثابت، ونجيح جائز لا يلحقه لهما خيار، ولا يعتريه منهما بعد البلوغ غيار، إذا كان المتزوج له بها من أبيها أبوه، فأحكامها تخرج في صحته وثبوته، وفي الصداق والمواريث، وفي العدة للوفاة وما

(١) ث: كأنها.

يتعلق في الحق به من وقوع الحرمة؛ لوجود المصاهرة وما أشبه ذلك كالبالغين لا فرق.

وأما على **قول من يقول من أهل العلم والبصيرة من المسلمين** فيه: إنهما يكونان إذا كان وقوع كونه والصبي في حد من يعقل التزويج على الوقوف في أمرها فيه إلى حد البلوغ، فإن أتماه تم، وإن غيراه أو أحدهما لما بلغ انفسخ، وسواء تزوجها بنفسه، أو كان المتزوج له بها من أبيها أباه، أو من كان من سائر الأولياء؛ لعدم الأبوين، قائما في ذلك مقامهما، فلا فرق؛ لأنهم لا يملكون رضاهما في أنفسهما، ورضاهما قبل البلوغ في هذا وأمثاله برضى، وعلى هذا فإن ماتا، أو حكم بموتهما رأيا؛ لانقضاء أجلهما /٣٠٣/ المسمى في غيبتهما، أو فقدهما الكائنين قبل بلوغهما؛ فلا ميراث بينهما، ولا صداق في ماله لها إذا لم يصح الوطء، ولا يصح كونه بقولها، ولا بإقرار الصبي لها به قبل وقوع الموت أو الفقد والغيبة عليهما.

وإن هما في الوجود على الحياة بقيا حتى بلغت هي قبل أن يبلغ الصبي، وأتمت التزويج؛ فالخيار له ولا خيار لها بعد الرضى، فإن بلغ ورضي بها؛ ثبتت المناكحة على الصحيح بينهما، وإن لم يرض بها؛ انفسخ العقد وانتسخ، ولا عدة عليها ولا شيء لها، إلا أن يكون دخل بها ووطئ فرجها قبل أن تملك أمرها، أو كانت البالغ فجبرها، وأتى ذلك منها على وجه الغلبة قهرا لها؛ فعليه في ماله صداقها.

وعلى **قول ثان** فهو على عاقلته. وفي **قول ثالث**: إنه لا شيء عليه، فإن مات قبل البلوغ فلا عدة للوفاة عليها؛ إذ لا عدة من صبي على صبية ولا بالغ، كلا ولا شيء لها حتى يصح كون الوطء، فيكون الناظر في ذلك الحاكم؛

لتعارض الآراء فيه، وإلا فلا حجة على الصبي في ماله بعد موته، ولو صح الجواز، وادعت الوطء في صبائها بعد بلوغها؛ إذ قد مات فلا يدري ما عنده. وكذلك إن كان كون الوطء وهي البالغ على المطاوعة منها له إذا مات من قبل أن يبلغ، وفسخ النكاح لما بلغ، وما لم تبلغ هي؛ فالمطاوعة منها والاستكراه على سواء، بلا خلاف أعلمه، إلا في المراهقة إن لم تكن في الحال زائلة العقل؛ فإنها تشبه البالغ في هذا على قول.

وقيل: إنها على الأصل من حالها حتى تبلغ، وإن كانت هذه البالغ هي الميتة، ورضي بها بعد بلوغه؛ فعليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها، وله الميراث مع اليمين بالله لو أنها حية لرضي بها له زوجة، فإن نكل عن اليمين، فلا شيء له والحق عليه؛ لأن دعواه الرضى إقرار يقتضي إيجاب المهر في الحكم لها عليه، وإنما لم يقبل فيما له مع النكول؛ /٣٠٤/ لأن القول قوله مع يمينه، فاليمين في هذا فرع لوجود[1] أصل التزويج، المستدعي الثمرة المشار بها إلى حصول الميراث بهما شرعا، ومع كون العدم منهما، أو الفساد فيهما، أو في أحدهما لا تكون؛ لأنها كالمستلزمة في هذا الموضع؛ لوجود الأمرين أصلا وفرعا.

ألا ترى لو أنه أقر بالكراهية لها، وأنه بها لا يرضى، لما كان له ميراث منها؛ لكون تعلق ثبوت أصل التزويج جزما بينهما بالرضى بعد البلوغ منهما، وعلى العكس من ذلك ينزل كالمعدوم بالفسخ النازل عليه وبه منهما؛ فلذلك كان عليه لمن له الحجة عليه اليمين في ذلك، كما كان ذلك كذلك عليها بعد بلوغها، عند موته بعد بلوغه على إتمام التزويج منه بها، فإن كان هذا الصبي قد

---

(١) ث: الوجود.

كان بارأ، أو طلق هذه الصبية أو البالغ، أو آلى، أو ظاهر منهما؛ لم يقع من هذا شيء إلا أن يتمه والتزويج بعد بلوغه، فإن أتمهما كانت الواقعة لما بها من شيء من ذلك أوقع، ثم تقع، وعليها العدة بالوطء في حالتي البرآن والطلاق، ومثلهما في القياس على حال ما ضاهاهما في العدة من أنواع الفراق، كذلك في العدة للطلاق على هذا إذا أتمته، والتزويج بعد بلوغه، رفع الشيخ أبو سعيد عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقيل: لا عدة عليها لوطء الصبي، ولو رضي بها وأتم طلاقها؛ لأن ذكره كأصبعه، ولا عدة على من أولج بفرجها أصبع من صبي أو بالغ في صبية ولا بالغ، على معنى ما قاله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُٱللَّهُ ، وكأنه الأرجح، والأشبه بالأنجح، وعلى قياد معنى هذين النظرين في العدة يشبه بالمعنى منهما أن يقع معنى الاختلاف في الرد والميراث والصداق في الرجعي إن مات في العدة منها، أو هي بعد البلوغ منهما فيها أو قبلها في تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء ما كانت زوجة له، أو في العدة منه؛ لقول من يوجبها، لكون التوارث /٣٠٥/ جزما في العدة الرجعية ببقاء وجود سبب الزوجية، وإذا ثبت لها الميراث؛ فلها الصداق كله، وعليها الرجوع في العدة للوفاة.

وعلى قول من لا يوجب عليها عدة؛ فليس لها إلا نصف الصداق للرضى بها، على قول من لا يرى عليه بالوطء قبل بلوغه للصبية، ولا للبالغ على الجبر شيئا، وإن لم يرض بها فلا طلاق، ولا برآن، ولا فراق غير الانفساخ لذلك بالفسخ؛ لعدم صحة كون ثبوت الأساس المقتضي لوقوع ذلك بالإيقاع له منه بها، وقد مضى القول بنص الاختلاف في الصداق في محل الوطء من الصبي لهذه الصبية، أو البالغ على الجبر مهما كان، وفي العدة بأنها في هذا الموضع ليس

عليها على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما يقع الاختلاف ثم في فسادها بالوطء عليه، وفي تحريم ما يدخل بالمعنى تحت المعاني الصهرية بالأسباب الجماعية.

وإن كان لم يكن هنالك للفسخ بينهما [ثبوت الزوجية][1]، بل لما ثبت من التنازع رأيا في فساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج، وما يتعدى به في الحرمة إلى غيره من النساء عليه وعلى غيره به، وإن كان هذا على الأصح ليس من الزنا في شيء؛ فإنها على قول من لا يجيز تزويجها، ويراه فاسدا تشبه أن تكون كذلك، وتفسد عليه بالوطء، **في قول** من رأى من المسلمين بالوطء فسادها.

وعلى قول من لا يفسدها، أو يراها زوجة، فكأنها تكون على قاعدة الاختلاف قائمة في حجرها، على من عليه يحجر بذلك من الناس جزما، لو أنه كان البالغ في حق من لا يجوز له أن ينكح من النساء ما نكح، لكنه في هذا الموضع بالوطء لا بنفس التزويج عقدا؛ لأن التزويج تلاشى، فصار في الحقيقة على الصحيح في لا شيء. والقول في أنه إن بلغ هو قبل أن تبلغ هذه الصبية، ورضي بها انقطع خياره، وبقي الخيار لها، فإن هي أتمت /٣٠٦/ التزويج ورضيت به لها زوجا؛ فهما زوجان، وإن لم ترض به انفسخ النكاح، ولم تكن في خروجها مفتقرة إلى طلاق، ولا عدة عليها له إذًا، كلا ولا لها عليه صداق إن لم يكن دخل بها أبدا.

وكأنه على خلاف في الصداق على هذا بالدخول قبل البلوغ منهما، وفي العدة كذلك للرضى بها هنالك بعد البلوغ على ذلك، وكأنه يشبه أن يقع في

---

(١) ث، ق: ثبوت لزوجية.

هذا الموضع معنى الاختلاف في وجود حرمة المصاهرة، هل تكون في حقه واقعة بالوطء على أمهاتها، وما يأتي بعد من بناتها، أو بنات بنيها، أو بنات بناتها، بل هل تحرم عليه لذلك بعد الفسخ إن أراد الرجعة بالتزويج، أو على آبائه، أو أبنائه، أو بني بنيه، أو بني بناته على قولين، إن لم يكن قد كان بينهما من الجماع إلا ما كان في صباه قبل بلوغه، والصبي صبي حتى يبلغ، لكنه يخرج من التشديد في المراهق، وفي الآتي على شهوة ذلك منه؛ لصيرورته في حد من يشتهي النساء جماعا، في بعض الآراء بالأصح يخرج فيه فيمن هو دونهما في ذلك، لا سيما على **قول من يقول من فقهاء المسلمين** في المراهق من صبي أو صبية: إنه يكون في هذا كالبالغ، حتى في ثبوت التزويج عليه منهما.

وكذلك يخرج على ذلك في البرآن والطلاق وغيرهما من ضروب الفراق، وفي الموارثة والصداق، والأول أشهر، والعمل به في الناس أكثر، فإن كان قد دخل بها بعد بلوغه؛ فالحرمة اللازمة للمصاهرة بالوطء واقعة لا محالة، والصداق واجب لها عليه به. وكذلك إن كان نظر إلى والج فرجها، أو لمسه بيده أو بفرجه، على قول من يقول به فيه، والقول في العدة بالوطء كالقول في العدة للطلاق في محياه ومماته، كما أنها تكون فيها لو أنها انعقدت العقدة فيما بينهما عليه في الحياة، ثم انفكت طلاقا بعد ذلك الدخول على إثر الانعقاد سواء، لا فرق في ذلك، فإن لم يكن ذلك، ولا /٣٠٧/ شيء منه، فلا شيء لها عليه ولا له عليها، إلا ما اختلف فيه أهل العلم من المسلمين مما ساقه إليها، فأكلته وهي صبية على شرط منه فيه أنه من صداقها؛ **فقيل**: له عليها. **وقيل**: ليس له ذلك؛ لأنه هو المتلف لماله بنفسه، فلا غرم على الصبية له فيه، ولا على أبيها، إلا أن يكون ضمن له به ضامن، وعلى ذلك دفعه إليها، فإنه يدركه فيه، وإلا فلا، إلا ما كان باق في

يدها، أو يد من هو في يده، فهو له ولا سبيل لها فيه. وأما ما أكلته كذلك على غير شرط، فلا يصيب فيه دركا عليها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقد مضى من القول ما يستدل به أولوا الألباب على أحكام ما يقع من الوقائع في هذا الموطن بينهما، إلا أنها إن رضيت به بعد الطلاق، أو ما كان من وجوه الفراق في هذا الموضع، فالصهرية المقابلة لنفس[١] العقدة لثبوت التزويج ثابتة، [ولها عليه][٢] نصف الصداق إلا في موضع الدخول، فالصداق كله، إلا أن يكون كونه وهما صبيان، ولم يدخل بها بعد البلوغ فنصف الصداق؛ لأنها في حقه كالتي لم يدخل بها في كل حال؛ إذ ذلك الأول ليس بشيء، على **قول من يقول**: إنه لا شيء عليه لما أتاه من ذلك قبل بلوغه، وإنه لا فساد عليه فيه ولا في غيره من الفروج التي تحرم بذلك على من تسلفه[٣] من البالغين سفاحا، أو أتاه على مقتضى المباح نكاحا، لا على رأي من يلزمه ما باشره بفرجه، على قياد ما مضى في البوالغ والصبيات، بتزويج أو غير تزويج، ولا على قول من يقول بفساد ذلك عليه لذلك وعلى غيره فيه، وفي غيره به، فإنه على هذا.

وعلى قول من يقول: إن عليه ما أكل فأوعى، ولبس فأبلى، وباضع فأفضى، يكون الكل من الحق عليه، وبينهما الميراث في الرجعي إن ماتت هي أو هو بعد بلوغهما[٤] على إثبات للتزويج منهما، على قول من لا يفسدها، ويرى عليها العدة بالوطء الواقع منه عليها قبل /٣٠٨/ بلوغه؛ لمعاني ثبوت التزويج

---

(١) ث: النفس.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولها عليه لها.

(٣) ث: تسلقه. ق: تسلعه.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بلوغها.

على ذلك بالرضى بعد البلوغ، وإن لم يكن دخل بها بعد ما بلغ، لكنها ترجع من العدة للرجعي إلى العدة للوفاة، وليس الأمر كذلك مع الحرمة جزما في الميراث والعدة على حال، ولا في موضع الثلاث والبرآن والخلع، لا على **قول من يقول**: إنه لا عدة عليها، فإنه لا ميراث بينهما، والعدة للوطء فيما عدا الرجعي، ثم على قول من يقول بها، كما أنها في موضع ثبوت كونها بالوطء؛ لكونه في الكون بينهما كان بعد بلوغه يكون كذلك على ذلك هنالك، إلا أن يكون على سبيل الضرار كان ذلك، فإنه فيه يختلف في العدة وفي الميراث وفي الصداق، ما لم تنقض العدة، على رأي من رآها أو مقدارها أن لو كانت فيها على رأي من لا يراها.

وقيل: ما كان في مرضه ولو طال به المرض زمانا إلا أن تزوج، وإذا ثبت لها وصح أن ترثه، فلها الصداق بكماله، وعليها العدة للوفاة، على رأي من نظر في ذلك في موضع الضرار. **وقيل**: لا ميراث لها، ولها الصداق كله، وتكون في العدة على ما كانت عليه من قبل عدة المطلقة. **وقيل**: لها الميراث والصداق والعدة للطلاق، على قول من يقول بالعدة في ذلك عليها هنالك. نعم، وكذلك على **قول من يقول** فيها بأنه لا عدة عليها للوطء من الصبي، ولو رضي بها بعد بلوغه، وأتم التزويج والطلاق لها، يخرج في العدة والميراث والصداق.

وعلى **قول رابع** يخرج على قول هذا القائل في العدة بالعدم لوجودها بأنه لها الميراث والصداق، ولا عدة عليها. **وقيل**: لها الصداق كامل، ولا عدة عليها ولا ميراث لها. **وقيل**: لها نصف الصداق إن هي في الحكم كانت بالإضافة إلى دخوله بها، كالتي لم يدخل بها في حقه، على قول من نظر عن رأي صحيح منه ذلك، ولا ميراث لها ولا عدة عليها. **وفي قول سابع** على هذا الرأي يخرج

بالمعنى /٣٠٩/ فيها: إنها إن أحبست نفسها عليه، ولم تزوج حتى مات هذا البالغ في مرضه، من قبل أن تنقضي عدة مثلها؛ ورثته، ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة، فإن ماتت هي في مرضه على هذا من الضرار؛ ورثها وعليه صداقها.

وقيل: لا ميراث له، وعليه شطر الصداق. **وقيل**: كله، وإني لأحب أن لا يتوارثا في موضع ما لا عدة عليها، ويخرج من خلال هذا لأهل النظر بأنه كذلك في محل الاختلاف فيها، على قول من يقول بها، ولا يراها عليها، وأن يكون كون الاختلاف في الوراثة أقوى، على قول من لا يوجبها ما كانت فيها، وكذلك في محل الخلع والبرآن على سبيل المضارة إذا ما ثبتا، وكان كونهما في المرض على ذلك منهما أو من أحدهما، وإن كان يختلف على هذا في أنهما يتوارثان أو لا؛ **وقد قيل** على سبيل الاختلاف بالرأي فيهما بالوجهين جميعا، إن ماتا أو أحدهما في المرض بعد البلوغ على ثبوت ذلك فيه.

وعلى قول ثالث من قول المسلمين في هذا: إنها إن كانت يوم كونه هي المريضة، فعليه ما ألزمه نفسه من البرآن، ولا يبرأ من صداقها إن ماتت في مرضها ذلك؛ لأن براءتها له منه يخرج كأنها مخرج العطية، وعطية المريض لا يصح جوازها، وعلى هذا فكأنه يشبه أن يخرج في الصداق ما قد مضى من الاختلاف في أنه الكل أو النصف. **وقيل**: له الميراث وعليه الصداق. **وعلى قول الخامس** فهو خلع ثابت صحيح، وعلى هذا فلا صداق عليه ولا ميراث له، فإن مات هو في مرضها ذلك، خرج في ميراثها وثبوت الصداق لها، ولزوم العدة للوفاة عليها معنى الاختلاف على قولين في الميراث، وثلاثة في العدة أنها للوفاة أو

للبرآن، أو لا عدة عليها، وفي الصداق كذلك أنه الكل، أو النصف، أو لا شيء لها.

وإن كان كونهما في مرضه /٣١٠/ عن إساءة منه إليها؛ فذلك عين الضرار، لا سيما إذا كان مراده زوال السبب لإزالة الميراث عنها، ولكنه غير خارج من معنى الاختلاف، وإن تكن هي التي طلبت الخروج منه ثم من غير إساءة منه إليها، وعلى ذلك وقع خروجها كذلك؛ فلا شيء لها، والعدة للبرآن عليها، على رأي من يقول بها، فإن ماتت هي في مرضه؛ ورثها ولا صداق لها، ولكنه غير خارج من معاني الاختلاف؛ **لقول من يقول** بوقوع الخلع بينهما، وثبوت البرآن منهما. **وقول من يقول**: إنه لا عدة عليها، وسواء في الاختلاف كان كونهما بعد بلوغهما إذا كان على غير وطء، إلا ما كان قبل بلوغه، أو كان من البالغ للصبية على ذلك، أو من الصبي للبالغة إذا مات البالغ في مرضه ذلك، وأتم الصبي أو الصبية الباقي منهما ذلك الخلع أو البرآن والتزويج بعد ما بلغ الحلم، وصح عقله وسلم.

وإن هما جُنّا أو أحدهما قبل أن يبلغ، فإنه يبقى على الأصل ولو بلغ، وتكون كالصبي في هذا، لكن هذا إلى بلوغه وذلك إلى إفاقته، إلا أنه يقرب من البالغ فيما يقع لي في معنى كون الحرمة الثابتة في المصاهرة بالوطء، مهما كان بعد بلوغه بها على الأشبه، من غير أن أقطع عليه بأنه كذلك على تجرد له من أن تلحقه معاني الاختلاف فيه تشبيها له بالصبي؛ لزوال التعبد عنه كونه في سقوط الخطاب كالبهيمة إجماعا؛ لفقده العقل المحمل لمشاق[1] التكاليف المستلزمة

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: المشاق.

لوجود القدرة له عليها، ولذلك لم يجيزوا تزويجه بنفسه، وصح الاختلاف في تزويج وليه له، وأما هذا فلوقوعه قبل مزايلة عقله لهن، وقبل بلوغه يكون على ما كان عليه.

ومتى أفاق من جنونه لرده عقله إليه، وأتم ذلك؛ ثبت ذلك عليه كما عليها أمضاه عن عقل منه له في[1] صباه، وإن لم يتمه وأتم التزويج؛ /٣١١/ فالتزويج ثابت صحيح جائز، ولا طلاق، ولا خلع، ولا برآن، ولا إيلاء، ولا ظهار عليه بعد الإفاقة بما كان على سبيل الهذيان حال الجنون أتاه، كما أن ذلك كذلك، ليس على الصبي بعد البلوغ لما كان قبل أن يبلغ، إن لم يتمه عن عقل منه بعدما بلغ، كذلك هي لا ينظر إلى إتمامها التزويج والبرآن الكائن على الشريطة بينهما قبل بلوغها، أو إفاقتها، ولا إلى أحدهما، أو ما أشبه ذلك حال جنونها، ومزايلة عقلها لها؛ لأنها في معنى الصبية، ولا يصح في النظر الصحيح أن يكون وجوده إلا من بالغ عاقل كذلك، وإن هما أو أحدهما عن عقل قبل وقوع ذلك، أو شيء منه للتزويج فسخ، أو مات المناط كون وجوده بإتمامه له في بلوغه، لوجود عقله قبل أن يفيق أو يبلغ، اضمحل ذلك كله فانفسخ، على قياد قاعدة رأي من يرى إباحة نكاحها[2]، ويذهب إلى ثبوت الخيار فيه لهما بعد بلوغهما، كاليتيمة والأمة، هذه إذا حررت وتلك إذا بلغت، ونحن به نقول.

وكذلك الشيخ سعيد بن أحمد الكندي على ما عرفنا عنه من مذهبه، لا أعلم أن أحدا بزماننا يقول فيه بما يقول غيره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنه لأكثر قول المتقدمين في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إنكاحها.

المنصوص بذكره في آثار المسلمين، وهو اختيار الشيخ أبي سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقول القائلين بنفي الخيار للتي زوجها أبوها لا يكاد يبين للناظرين بعين الاعتبار أرومته[١] خفاء؛ لشدة ظهور نور برهان مخلوجه من رأى الخيار لها، وكفى بقولهم: إن الخيار لليتيمة برهانا شاهدا لمن ساوى في هذا بينهما، وجعل الخيار لهما بالحجة على من أوجب الفرق، إذا كانت حجتهم من أنفسهم لأولئك عليهم، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، لأنّ غير أبيها من الأولياء؛ لعدمه في ثبوت جواز التزويج منه لها، وثبوته في الحال عليها مثل أبيها؛ لأنه لعدمه قائم في ذلك مقامه على اتفاق من /٣١٢/ الفريقين المجوزين لتزويج الصبيات جميعا، وبعد البلوغ على إجماع، وإذا كان ذلك كذلك فلأي شيء فرق في الخيار بينهما من فرق، والولي كالولي والإباحة في العقدة لتزويج واحدة؟ إنه لقول مختلف أمر لكونه في مسلك التناقض ضعيف لذلك جدا؛ إذ لا يستقيم لهذا الصحيح من الاعتبار إلا أن يكونا في ذلك على سواء؛ فإما أن يكون لهما الخيار، وإما أن يكون لا خيار لهما، ولا معنى للتفريق بينهما فصلا[٢] مع كون التساوي منهما أصلا، والخيار أصح، ولا فرق فيه بين اليتيمة والتي لها أب أبدا يصح.

---

(١) الأَرُومةُ: الأَصْل، وفي حديث عُمير بن أَفْصى: أَنا من العرب في أَرُومة بِنائها، قال ابن الأَثير: الأَرُومةُ بوزن الأَكولة: الأَصْل ... وإِرَمْ والأُرُومةُ والأَرُومة؛ الأَخيرة تميمة: الأَصلُ، والجمع أُرُومٌ، قال زهير: لَهُم في الذّاهِبِينَ أُرُومُ صِدْقٍ وكان لِكُلِّ ذي حَسَب أُرُومُ؛ والأَرامُ: مُلْتقى قَبائِلِ الرأْس. لسان العرب: مادة (أرم).

(٢) ق: فضلا.

وإن كان الفرق في ذلك بينهما هو المعمول (خ: المعول) عليه في الآخرين، والمعمول به في المتأخرين بمعنى ما يشبه الاتفاق في العمل به، حتى خفي الشاهد من قبل في آثار المسلمين فاندرس وغيض؛ لاندراس أهل البصائر فانطمس، وصار كالمستغرب إن قاله قائل، أو عمل به عامل، ومع ذلك فربما على وجه التعجب أنكر، وبالنكير نودر، وسمي على ذلك بالمترخص في ذلك، ونسب الى الأخذ بالرخص في غير محل الحاجة إليها، ضرورة على وجه ما يسع، وما ذلك لعمري إلا لهوى، أو حجاب عمى عن واضح الطريقة، ورؤية الحق على الحقيقة، وإلا فالمنهج الصمادح[1] الأبهج، واضح، ونوره المتلألي الأبلج، لأهل النظر لائح، فإن ثبوت الخيار لهما أقوى، والعمل به أولى، لمن رآه أهدى.

ألا وأنا لمن أولئك على ذلك للخيار نختار، لكنا وإن كنا هذا نرى، والفرق لا نراه ولا نعمل به؛ فلا نخطئ في الدين من عمل به أو رآه؛ لأنه موضع رأي، ولا يجوز ذلك في الرأي بالدين ولا بالرأي؛ لأن على كل من أراد القول أو العمل بشيء من الرأي، أو لزمه العمل أو القول بشيء من ذلك في نفسه لها، أو لغيره في نفسه من نفسه أو ماله، أو في غيره لنفسه، أو لنفس ذلك الغير، أو غيره /٣١٣/ من الناس له أو عليه فيه، أو في ماله أن يستفرغ في تلك النازلة؛ لاستخراج الصواب جهده فيها، ألا وإنه بذلك في الاجتهاد في الرأي يؤمر بأن

(١) ث، ق: المصمادح. كتب في هامش الأصل: الصمادح الخالص من كل شيء، والصمادح الأسد، ومن الطريق واضحه، ا هـ. قاموس.

لا يألو فيه جهدا يقدر عليه، وإن أفتى في شيء فليستفت فيه قلبه؛ ليأخذ ما يعرف لواضح[١] بره، ويدع ما ينكره هنالك في صدره.

وكذلك إن استفتى في شيء، فليفت في ذلك بالذي هدي إليه من الحق، كيف كان ذلك من الدين أو الرأي، وليس عليه أن يقول ما لا يراه في الرأي ولا من الرأي، وما كان فيه في الرأي وجوه يعلمها، ويحتمل في الحق صوابها، فليخبره[٢] بها؛ ليكون الآخر ناظرا فيها لنفسه، فإن قلده الاختيار من هو أهل لذلك في الحال من الأبرار أو الفجار، فليختر له في ذلك لنفسه، يختار من رأيه، أو رأي من رأى رأيه من أهل الرأي، فإن لكل في الإسلام حقا، وعليه في محل الحاجة إليه ونزول البلية بالسائل في دينه أن يهديه كيف ما كان.

ألا ترى أنّ عليه عند القدرة أن يدعوه من الضلالة لما يجيبه، كما أن عليه مع الاستطاعة أن ينقذه من الهلكة وينجيه، وكما عليه لوجود المقدرة له من[٣] الضماء[٤]، وشدة المصغبة أن يطعمه ويسقيه، وله ذلك في الواسع في غير موضع اللازم، كما له ذلك في هذا من الجائز، ما لم يمنعه كتاب أو سنة أو إجماع أو حجة عقل، وله فيما خرج عن اللازم إلى النفل؛ ليفعل فيه الاختيار، إن شاء فعل وإن شاء ترك، على أنه ينبغي له أن يكون الناظر فيهما في الأفضل منهما، فيكون عليه لله، ولا يتركه إن ترك رغبة عن الفضل، ولا يقصد به إن فعل غير الله في فرض ولا نفل، وما كان من ذلك على وجه التفقه والتعلم، أو إلقاء

---

(١) ث: لو أصح.

(٢) ث: فلنجبره.

(٣) ث، ق: مع.

(٤) هكذا في النسخ. ولعله: الظماء.

الحكمة على سبيل التعليم، فله أهل لا يجوز أن يجاوز به إلى غيرهم؛ لأنه لا يسعه البدل له إلى غير أهله، كما لا يجوز له البخل به على أهله.

وعلى كل حال في الرأي والدين أن يجتهد، وللصواب أن يقصد في /٣١٤/ كل واقعة نزلت البلية بها، أو أراد أن يرد فيها، ويعمل بأعدل ما أبصره من الرأي أعدل، وله أن يأخذ بأحسن ما يراه في الرأي أحسن، ولو خالفه في الرأي غيره في القول أو العمل بالرأي في موضع الرأي، ويسع ذلك العاملين كما وسع القائلين، ولا سبيل لهم إلى ترك ولاية بعضهم بعضا، كلا من أجل ذلك ولا البراءة أيضا؛ لأن ذلك معنى في الدين وهذا معنى في الرأي، ولا يجوز الدين في الرأي، كما لا يجوز الرأي في الدين بلا خلاف يجوز في هذا أبدا.

وليس لكوننا على هذا الرأي لهذا قول يتنهض في العدل بالحجة علينا لمعاند، كلا ولا مطعن لحاسد، ولا ممكن لراصد، ولا عثرة ولا عار، ولا لائمة ولا شنار، ولا دخل ولا مدخل، ولو نجع نفسه أسفا، وتنفس الصعداء تلهفا، وثوى تحت التتبع مداد، ومات كمدا، وتقطع بددا؛ لأنّا في الرأي على الرأي السوي، والقول القوي، لا سيما وقد رأيناه أقوى جوابا، وأهدى صوابا، وإنه لهو الحق في حقنا، والأعدل في العدل معنا، وإنا عليه في المرجع إليه حتى يصح على الصحيح، ويتضح أن غيره منه أقوم قيلا وأهدى سبيلا، والحمد لله على ذلك جزيلا، يتجدد[1] بكرة وأصيلا.

وقوله في الجواب: "لا يجوز للناس يتعلق كل واحد منهم بقول خطأ محض، يصدق عليه لمن خلف آثار من سلف، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا وجها

---

(١) ث: يتخذ.

يدل على جواز ما قاله عقلا ولا نقلا، كلا بل هو المحال في صحيح كل بال؛ لأن الشرع من ذلك مانع، ودليل العقل بفساده قاطع، وليس إلى تجويزه[١] أبدا من سبيل؛ لأنه غير خارج من الباطل في النظر على حال، فيدخل في العدل؛ لخروجه من البطل، والقول الصدق الثابت في الحق: إنه لا يجوز التعلق في شيء بشيء من الباطل، /٣١٥/ ولو أراد به الحق؛ لأن الباطل لا يقوم بالحق، ولا الحق على الحقيقة بالباطل؛ لأنهما ضدان متنافيان على الأبد لا يستويان، إذا[٢] جاء هذا ذهب الآخر لا يجتمعان، وكفى بالآية وتلك الرواية اللتين بهما استشهد دليلا على غلطه، وبيان سقطه؛ إذ يحتج لقوله ذلك بقوله -جل وعز وتعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، وقوله ﷺ لوابصة: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»[٣].

ألا فانظروا يا أولي الألباب فيهما وتدبروا[٤] معانيهما، هل هما يقضيان على قوله بالزيغ عنهما، والمناقضة في المعاني لهما، في هذا وفيما نصه على إثره قبلهما أن يقوله في جوابه، وللأخذ بالذي عليه الجمهور من العلماء هو الحجة، نعم؛ لكون الدلالة المشعرة في صريح المعنى منهما قائمة بالشهادة في هذا عليه[٥] بذلك؛ إذ كل واحد من هذين الأصلين على الانفراد، كأنه يستدعي في نفسه لوجود ثبوت الأمر بالمطالعة لحضرة القلب، بصفاء الفكر في كل ما يرد عليه من

---

(١) ث: تزويجه لعله تجويزه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذ.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تدبر.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أعليه.

الآراء سماعا في تأويل السنة، أو شيء من الذكر، أو في ما كان كيف كان من النهي والأمر، أو شيء من الأشياء غير ذلك في الدين أو الرأي، وبمثابة ما يراه من الرأي بالنظر مرسوما في الأثر؛ ليرى فيتبع أحسن ما يرى أو يستمع، وكأنه من لحن[١] الخطاب، وفحواه ودليل معناه يستفاد من كل منهما على الانفراد فائدة وجود النهي عن الاستناد في الدين، تقليدا لأحد من فقهاء المسلمين على سبيل تأويل الحق لهما، لا على ما حكاه وسماه، ولا على قياد ما ظنه بعماه؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما كانت هنالك مع كون الفتيا له من الجمهور، أو قيام الحجة به في المشهور فائدة لمراجعة القلب بالاستفتاء له فيه، ولا لاستماع غيره من الآراء عند وروده؛ لإصابة الحجة بوجوده، ولكان عليه الانقياد له فيما يأمره أو ينهاه، ولو رأى عن /٣١٦/ نظر صحيح أن غيره منه أعدل وأصح في برهانه، وأكمل وأحسن في معناه وأفضل.

وإذا كان ذا هكذا، وكان لا يجوز أن يجاوز إلى غيره دينا، كما كان ذلك كذلك في محكم الكتاب، وصحيح السنة والإجماع ينقطع حكم النظر معها جزما؛ لاستحالة إمكان كون تجويز إجازة الخلاف لها؛ إذ لا سبيل إلا سبيل الموافقة، فكأنه لها يحل بهما عن أن يجريا في مطلق عمومهما، ويردهما من ظاهر العموم إلى باطن الخصوص الذي رآه بدعواه[٢]، وإذا ثبت هذا له فكأنه يحل عقدة إجماع الجميع على المنع من إباحة التقليد لغير النبيين في الحق والمرسلين، والثابت من حكم الكتاب المستبين عن الله رب العالمين، ويصير ذكر الجمع من

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لحطن.

(٢) ث: يدعوا.

قول النبي ﷺ في حق وابصة، أو من نزل بمنزلته؛ لوجود[١] القدرة له على الاستفتاء لقلبه فيما فيه يفتى إن أفتى كذلك لغوا، لا حاصل له وعبثا لا فائدة فيه، ولكن ليس ذلك كذلك، وحاشا النبي من ذلك؛ لأنه المجرد من كل خلة تشينه عليه كل حلة تزينه، وكلامه مستمد من أنوار مشكاة إلهية[٢]، ومدد نورانية لا ترى فيه عوجا ولا أمتا، قيم الموالج عجيب[٣] المخارج، سليم المدارج رفيع المعارج، للمؤمنين أرى وعلى الكافرين شرى[٤]، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وكأنه قد جرى على هذا الخطاب الاتفاق من أهل الخلاف والوفاق أنه منه وثابت عنه.

ألا وإنه لمستغرق في عمومه الواحد والجمع بأن يكون الألف كالواحد في هذا في حق المفتى ذلك، والواحد كالألف في حقه، ومراعاة صدقه في سلوكه إلى ربه لفصيح مطلق فحوى الآية، وصريح معنى الرواية؛ إذ قد نص على الجمع، ودلائل براهين العقل وصحيح النقل شاهدة لهذا بالصواب على القطع أنّ عليه أن يستمع ليتبع الأعدل في الحق، ويأخذ بالأحسن في الحق، وذلك في واحد من الاختلاف في الدين، والمحق من اتبعه، /٣١٧/ والمبطل من أعرض عنه إلى غيره من الباطل، كان ذلك منه برأي، أو بدين، من واحد أو أكثر، كان الواحد الموافق، أو كان المخالف المفارق، فكله سواء ولا فرق؛ لأن الحق حق، والباطل باطل، من أين خرج ومن حيث ولج، ولا يجوز إلا اتباع الحق في ضيق ولا سعة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بوجود.

(٢) ث: الهبة.

(٣) ث: عجبت.

(٤) كتب في هامش الأصل: الأرى: العسل، والشرى: الحنظل، وقيل ثمرته.

وكذلك في الرأي المختلف فيه أهل الرأي، أو المحتمل المواقع مرمى سهام النظر لمن هو من أولي النظر عليه، أن يرى ليدع ما لا يرى، ويعمل على صواب ما يرى؛ لأن العدل في الرأي هو الأعدل من الآراء في رأيه، كيف كان من أين كان، قاله أو لم يقله أحد قبله، وعليه أن يكون عليه إذا رآه عن نظر صحيح، وعاينه عن بصر رجيح، كذلك ولو لم يكن له فيه مساعد، ولا قواه من الناس عليه مقاصد.

ولا يجوز له أن يستجيز المجاوزة له إلى ما لا يراه على سبيل العمى، والاتباع لقائد الهوى، ومسامحة النفس على ما تهوى، ولو قال ذلك أو أفتاه به مائة ألف عالم أو يزيدون، من أمثال ابن عباس، وجابر بن زيد، وأبي عبيدة، وموسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وأبي سعيد، وغيرهم من فقهاء المسلمين، أو كانوا في شهرة فضيلة أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، لما كان له أن يرجع عن رأيه إليه، ولو خالفه في الرأي على قوله جميع من في الأرض حتى يراه كما رأوه أصح فيميل إليه، تاركا لما كان عليه، من غير تخطئة لنفسه في الماضي، ولا تعنيف لها، وإن رآه عدله في العدل معه، جاز له أن يعمل بأيهما شاء، وله أن يعمل لله على هذا مرة، وعلى الآخر أخرى، لا لكل أن يستمع ويرى، وعليه في موضع اللازم، ذلك إذا كان يستمع ويرى، وعليه أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحق وأقوم في الحجة له عند الله لا غير ذلك، وما خرج من ذلك بارزا عن الحكم إلى التنزه زهادة في مقامات الورع؛ فلا يوجب في الحق معنى الحكم فرضا، وإن كان لا خلاف في أن المبادرة إلى الكون فيها أرفع، بل له الخيرة، إن شاء بالحكم توسع، وإن شاء فيه تورع، /٣١٨/ والاختيار لأفضل الأمرين عند المكنة، والأمن من

الوسوسة، أو فوت ما هو أفضل من ذلك، دأب كل عارف مريد من الصالحين، وشأن كل مجيد محسن من الفاضلين.

وما أحسن آخر قوله، [فلولا اختيار][١] أحسن الأقوال حجة، لما قال ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه كذلك، ولكن خلاف لما شرع ونقض لما صدع، ودحض لما قبله وضع، فكانت حجته منه عليه، وعند ذلك يقال له: كفى في هذا بنفسك اليوم عليك شهيدا، والحمد لله على حصول المطلوب من الصحيح على تأويل الحق لا غيره.

وإذا كان الأمر في هذا هكذا يخرج على الاتفاق في الصواب يخرج، وكان على من قدر في الرأي أن ينظر ليأخذ ما أبصر ويدع ما أنكر، خصوصا عند نزول البلية بالقول والعمل، أو إرادة الاستعمال لما أراده منهما فيما يلزم الداخل على الاختيار فيه الكون على الأعدل، لم تكن ثم شبهة بأنه يكون الأحسن، الذي رأى واستحسن من رأيه، أو رأي غيره من أهل الرأي، ولو خالفه جل الفقهاء، وعارضه[٢] عامة العلماء؛ إذ ليس وجود قول الجمهور موجبا لقطع النظر في الرأي للقول، ولا للعمل في موضع إباحته، ولا مسقطا له في محل لزومه، كلا ولا مقتضيا لصحته، وضعف قول من عارضه رأيا في أوانه، ولا بعد زمانه؛ إذ قد يحتمل ويمكن، فيجوز أن يكون قول الواحد أبهر وأنور، وأفصح وأرجح، وأصح وأنجح من الأشهر، وقول الأكثر، والجمع الأكبر[٣].

---

(١) ث: فلو اختار.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غارضه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الأكثر.

وليس في هذا إلى الجمهور ينظر[١]، بل إلى الحق حيث كان فيستمع، ويمال إليه فيتبع، والحق في حقه العمل في العدل بالأعدل، كيف كان عليه الواحد أو الجمهور، فكله سواء، ولو أنه كان على العكس من هذا حكم الأعدل في العدل، بالإضافة إلى من رأى ذلك الغير عدلا، /٣١٩/ فإن كلا في هذا مخصوص بعلمه، لولا ذلك ما جاز الاختلاف بالرأي أبدا، ولهذا لم يكن له أن يأتي ذلك على سبيل إهمال النظر في اللوازم تقليدا لفاضل، ولا اتكال على قائل، كيف ما كان في العلم والزهادة والحكم، من المسلمين الذين هم خليفة الأنبياء والمرسلين، وهذا شيء ظاهر جلي، غير باطن خفي، إلا على ذي حيرة أعمى البصيرة، وعلى الأعمى أن يتبع البصير، وبه يستدل وله يستشير، ولا يجوز له أن يقبل الباطل منه في قليل ولا كثير، والواحد فيما يسعه جهله بعد علمه حجة له وعليه، في جميع ما تقوم به الحجة من طريق العبارة، إذا عرف معنى ذلك والمراد به، والاختلاف في ذلك بين المسلمين فيما يسع جهله.

وعلى كل حال فلا يسعه أن يقبل غير الحق من قائل، ولا أن يتأسى به من فاعل، فإن هو فعل ذلك فقبل، وبما لا مخرج في الحق من الباطل عما رد من فضل[٢]، وفي الهلكة حل، كان ذلك برأي أو بدين، وعليه الدينونة بالسؤال ولو ظن أنه الحق، وأراد به التقرب إلى الله، فلا عذر له إلا أن يكون أتاه جهلا لما يرجوه عدلا، على سبيل الدينونة بالتوبة والأداء بما يلزمه فيه بعينه، إن هدي إلى

---

(١) ث: بنظر.

(٢) ث، ق: عمل دمر فضل.

هذا فيه، أو[١] في جملة ما يأتي عليه في جملته، فإنه فيه يقال بأنه سالم إذا اعتقد السؤال عما يلزمه فيه كذلك، والله أعلم.

والقول على أمثال هذه الصور في هذا، وفي أحكام ما يتعلق من الأحكام بتزويج الصبيات، من البالغ والصبي فيه متسع، وفيما مضى في ذلك لأولي الألباب مقنع عن بغبغات[٢] هذا القائل عنادا، وثلثلات هذا الصائل[٣] إرصادا، والقادح لأوار[٤] المجادلات زنادا، ذلك العموس[٥] محمد بن عامر بن راشد، /٣٢٠/ المتعاطي لما قد قصر باعه، عن الوصول إليه من الأصول، وما قد ضاق ذراعه، عن تناول لباب ثمرته من الفضول، وقد كان الأولى به وبغيره أن يتعرف؛ لئلا يتجاوز قدره، فينادي في كل ناد عليه بالإفصاح لسان الافتضاح، ولقد صدق القائل حيث قال: من تراءس قبل أوانه، يوشك أن يفضحه الله على لسانه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٢) كتب في هامش الأصل: البغبغة: حكاية ضرب من الهدير، والغطيط في النوم والمبغبغ. قاموس.

(٣) صالَ على قِرْنِه صَوْلاً، وصِيالاً، وصُؤُولاً، وصَوَلاناً، وصالاً، ومَصالةً: سَطا ... والصَّؤُول من الرجال: الذي يَضْرب الناسَ ويَتَطاول عليهم. لسان العرب: مادة (صول).

(٤) الأُوارُ (بالضمّ): شدَّةُ حرّ الشمس، ولفح النار ووهجها، والعطشُ، وقيل: الدُّخان واللَّهَبُ ومن كلام علي ﷺ: "فإنّ طاعة الله حِرْزٌ من أُوار نيران مُوقَدةٍ"، قال أَبو حنيفة: الأُوارُ أَرَقُّ من الدخان وأَلطف. لسان العرب: مادة (أور).

(٥) كتب في هامش الأصل: العموس: بالعين المهملة من يتعسف الأشياء كالجاهل. ا هـ قاموس.

وكأني أرى هذه القالة والكلمات الغالة، لا تكاد أن تكون إلا على وجه المكافأة؛ لما قد أهديت من النصح الذي طلبت مني، لذلك الذي ربما إنك تعده في زمانك من خالصة إخوانك، والنصيحة هدية حسنة مليحة، لكنها صارت الآن لفساد أهل الزمان في حق الأكثر إلا ما شاء الله، كما [قيل فيها][١]: إنها وخيمة، تورث السخيمة، لعلم لقله[٢] أهل الألباب السليمة، الناظرين بنور الله إلى النصائح أنها من أفضل المنائح، فكن يا أخي حافظا للسانك، عارفا بأهل زمانك، مشتغلا بشأنك، فإن أيامك هذه من الزمان الذي قيل فيه: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت، والرضى بالقوت، إلى أن تموت، نعم، أو يفتح الله المرتج[٣]، ويجعل مكان الضيق الفرج، [اشتدي يا أزم][٤] تنفرجي.

هذا وإني قد كدت أمر عن الرد عليه في هذا معرضا؛ لأن أغلوطات هؤلاء المتسمين بالعلم، والمتوسمين كذبا بسيمات أهل الحلم، والمتوكفين على الجهل في الناس للحكم، غير قليلة فتحصى، ولا نادرة فتستقصى، لكني كرهت هنالك استجلاب الجفا لذلك إليك، وأحببت إدخال الفرح والسرور عليك، فكتبت لك بعد اللجاج في هذه الكراسة من التوضيح والاحتجاج، هذا القدر المقدر كما منّ الله به، وله يسر بمنه وكرمه وفضله، وحوله وطوله وعدله، /٣٢١/ فانظر فيه وخذ أعدله، وذر أرذله، والتزم أفضله، والتمس عدل ما أشكل عليك من آثار المسلمين، ومناظرة أهل العلم أرباب الورع من الخائفين، الذين لا

---

(١) ث، ق: كما فيها قيل.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لعلة.

(٣) ث: المترتج. ق: المبرج.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: استدي يا أرم.

يكتمون ما يعرفون، ولا يقولون ما لا يعلمون، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الالباب، وإياك وهؤلاء العماة الحفاة الجفاة، الذين ذهب بهم حب الدنيا كل مذهب، يميلون مع كل ريح، لا يستضيئون بنور العلم، فكيف بهم يهتدون ولم يلجوا إلى ركن وثيق، فكيف بهم يقتدي عمى القلوب شر من في الأرض، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون، فأعرض عنهم وعن قولهم، إلا ما أبصرت عدله، ودع عنك هذيانهم وأذاهم، وتوكل على الله، وما ربك بغافل عما تعملون، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. من الفقير إلى الله: جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، مكتوب بيده.

الباب العشرون فيما نكح الآباء هل يحل للأبناء أو العكس وما أشبه ذلك

وفي رجل تزوج يتيمة، ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها رجل آخر بعد بلوغها، ثم طلقها، فلما انقضت عدتها زوجها الرجل الأول بابن ابنه، أيكون هذا تزويجا فاسدا أم لا؟ **قال**: إذا كانت هذه اليتيمة لما بلغت قالت: إنها لم ترض بالزوج الأول، ولو لم يطلقها؛ **فقال بعض المسلمين**: إنه جائز أن يتزوجها ابن ابنه. وقد كره ذلك بعض المسلمين. وإن كانت لما بلغت قالت: إنها راضية بالزوج لو لم يطلقها؛ فلا يجوز أن يتزوج بها ابن ابنه، والتزويج باطل فاسد لا يجوز، ولا يحتاج إلى طلاق. وإن كانت لما بلغت لم تقل شيئا؛ **فلا يعجبني** هذا التزويج، وإن طلقها /٣٢٢/ بعد بلوغه؛ فذلك حسن، ومثل هذا التزويج لا يعجبني ولا أحبه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وهو الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود بن علي بن راشد النزوي: وفي رجل يلي تزويج يتيمة، فزوجها ابنه وهو صبي، فلما بلغ الابن، لم يرض بها ولم يدخل بها، هل تحرم على أبيه الذي زوجه بها أم لا؟ **قال**: إذا كانت اليتيمة قد صارت بحد من تحمل الرجال، وكان ابنه صبيا ولم يدخل بها، فلما بلغ لم يرض بها وغير التزويج، وكان يوم تزوج بها بحد من يعقل معاني التزويج ومنافعه، ورضي بالتزويج في ذلك الوقت، ففي ذلك اختلاف؛ **فعلى قول** من يثبت تزويج الصبيان، لم يجز أن يتزوجها الأب. **وعلى قول** من يبطله

إذا غير بعد البلوغ، فجائز ذلك، وإن زوجه إياها[١] وهو بالغ ورضي بها، ثم طلقها قبل الدخول بها؛ فإن بلغت وأتمت التزويج لم تحل لأبيه، وإن غيرت التزويج؛ فعلى ما مضى من الاختلاف، إذا رضيت به زوجا في صباها. **ويعجبني** التنزه من جميع ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي نبهان: وصلني كتابك أيها الشيخ، ثم نظرته فقرأته، وما به لغيرك من جوابه تفهمته فعرفته، إلا أني على قلة ما علمته وجدته فيما أخرجه في تزويج هذا الرجل المذكور بهذه الصبية التي هي مطلقة ابنه البالغ قبل الدخول، على رأي من لا يجيز تزويجها أصلا، كأنه غير سالم من التناقض؛ لأنه أباح منها للأب في الحال ما قد منع منه الابن؛ فهو على الضد مما أفاده معنى هذا القول، والحق الذي لا يجوز معه ما خالفه في حلائل الأبناء أنها حرام على الآباء، والعكس كذلك عن حكم الله في ذلك، فكيف يجوز غيره فيهما مع التصريح على (خ: في) كتابه بالمنع منها، إلا أنّ الصبية التي زوجها أبوها لابد في تزويجها من أن تكون في جوازه عليها في الحال، /٣٢٣/ وبعد بلوغها في ثبوته وبطلانه إن أبته ولم تتمه، على ما به لأهل العدل من رأي أظهروه بما فيه لهم من جدال.

وعلى قول من أجازه فأثبته، ولم ير لها بعد البلوغ نقضه، فهي له زوجة، ولا تحل لجده، ولا لأبيه، ولا لأحد من بنيه، دخل بها أو لا، فكله سواء؛ لأنها على هذا في رأيه كالبالغ في الحكم حتى في ميراثها. **وعلى قول من قال** بوقوفه إلى أن تبلغ فتملك أمرها، ففي حلها وتحريمها على الأب لعقد ولده عليها، والعكس

---

(١) ث: أباها.

فيما بينهما إن غيرته من بعد البلوغ قولان إن لم يكن دخل بها، وإن هي أتمته[١] لحقها طلاقه، ولم تحرم[٢] لولده قطعا على هذا الرأي ولا لأبيه من بعده؛ لصحة معنى الزوجية فيما بينهما، ولا فرق بين أن يكون التزويج الثاني بعد بلوغها أو قبله، فأتمته له في هذا الموضع أو غيرته.

ألا ترى أنه لو تزوجها اثنان، لكان[٣] من ترضى به بعد البلوغ هو الأولى بها، فإن أتمتهما؛ فالأول أحق بها، فإن كان فيما بين الأب وابنه، فرضاها بأحدهما مقتض لتحريمهما على الآخر؛ لأنها على قول من أجازها لمن ترضى به هي له[٤] زوجة، ولا يجوز لهذا أن ينكح من النساء ما قد نكحه هذا أبدا، وإن رضيتهما؛ فالأول هو التزويج، والثاني باطل، وإن لم ترضهما؛ فهي في العدل على ما به من إباحة في الأصل؛ لأن العقد عليها وحده غير مؤثر فيها؛ لحرمة على أحد منهما؛ إذ قد صار في حاله كأنه لا شيء لانحلاله. **وعلى رأي آخر** فيجوز أن يمنع من جوازها للآخر، لحلاله المقتضي لجوازه حال كونه في مقاله.

إلا وإن في هذا التزويج الثاني على قول من أجازه في هذا الموضع ينبغي ألا يكون حتى تبلغ، فتغير ما قبله، خوفا من أن تتمه لمطلقها، فتكون له زوجة من قبل أن يطلعها، فإن فعله فيؤمر أن لا يقربها قبل /٣٢٤/ ذلك؛ لئلا ترضى بالأول، فيكون الثاني قد وطئ ما نكح ابنه أو أبوه، فتحرم عليهما، وإن لم تتمه

---

(١) ث: أتمه.

(٢) ث، ق: تجز.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لكل.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا.

يومئذ، بل أتمت الثاني منهما، فقد سلم مما كان يخشى أن يكون، ولا بأس فهي له زوجة، على رأي هو الأكثر عند أهل هذا القول، وإنه لأصح ما فيه.

وعلى قول من لا يجيز تزويجها حتى تبلغ؛ فالابن وأبوه في المنع سواء لا فرق بينهما، ألا وإن فيه ما دل على أن الطلاق في كونه ليس بشيء؛ لأن التزويج بعد كأنه غير واقع بها لفساده، فأنى يجوز في طلاقه أن يلحقها ولما تكن له زوجة على قياده[١]، كلا فقول من أجازها لأب مطلقها، أو ابنه على هذا الرأي في حالها ليس بصحيح؛ لما به من نقض، لمعنى[٢] ما أفاده في تزويجها من المنع حال صغرها مطلقا حتى تبلغ، فكيف يصح فيجوز أن لا يجوز لابنه، ويجوز له هو، والعلة المانعة على رأيه قائمة بها لم تزل عنها بعد؟ إني لا أرى هذا من تخريجه[٣] على زعمه أنه من دليل هذا الرأي يخرج إلا على وجه الغلط، [أم (خ: أو)][٤] يجوز أن يختلف حكمها معها لغير علة موجبة فيها؛ لفرق ما بينهما.

وأنا لا أراه على هذا من رأيهم إلا نوع محال، فأنى يجوز أن يصح له من قبل أن تبلغ في حال، وبعد بلوغها فيجوز لفساده لمن ترضى به منهما أن يتزوجها على قياده؛ لأن ما قبله كأنه ليس بشيء في رأيه؛ لعدم سداده، فإن كان هذا الذي أراده لما أجازه منها الأب من طلقها على هذا القول صح له مراده، إلا أنه قد كان ينبغي له أن يقيده بما يخصه فيدل عليه؛ لئلا يدخل في عمومه ما قبل بلوغها، فيكون في تحريمه ناقضا لأصل ما قد بنى عليه، بما احتمله من تجويزها في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: قياد.

(٢) ث: المعنى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تحريجه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أم أو. وفي ق: أو.

الحين لوالده دونه، بما استدل به في زعمه من معنى هذا القول وليس كذلك؛ لأن فيه ما دل على المنع من جوازه حتى البلوغ، وعلى ثبوته في الرأي فيلزم في جوازها /٣٢٥/ لمن ترضى به منهما أن تكون عن تزويج جديد؛ لأن العقد الأول باطل، والطلاق ليس بشيء، سواء أتمته له[1] أو لم تتمه، فإن كان قد دخل بها قبل أن تبلغ أو بعده على غير تجديد لنكاحها حال جوازه، حرمت عليهما؛ لأنها على رأيه ليست بزوجة، ومع عدم كون الزوجية، فالوطء يفسدها عليه هنالك.

وعلى رأي من لا يجوز له تزويج من وطئ من النساء عن نكاح، أو ما يكون بالعمد في سفاح، إلا أن الرأي الثاني من هذه الآراء كأنه أرجح الثلاثة فيما أرى، والتنزه في أمر الفروج خير ما استعمل، ومن أخذ بما جاز له أن يتعلق به فيعمل؛ لم يجز أن يخطأ في دينه من أجله؛ لأن الرأي غير الدين، وإن كان منه في أصله، وهذا موضع رأي واختلاف بالرأي في عدله؛ فالدينونة فيه حرام، وعلى من دان فيه برأي أن يرجع إلى الله بالتوبة، وإلا فهو الهالك، سواء علم أو جهل تحريمه، وإن كان العالم أسوأ من الجاهل حالا، وأقبح مالا؛ فلا عذر في ذلك، ولا بأس على من عارض بالقول في جواز هذا التزويج، ولا لوم عليه فيما به يطالب من الدليل على صحة برهان جوازه، ولا على من قال بحرامه أو بحله، من غير دينونة بشيء في موضع الرأي؛ لأنه المحتمل لهذا كله، فكيف يجوز أن يخرج من الدين بما جاز له فيه أن يكون بالرأي عليه؟ كلا إن هذا ما لا وجه له في العدل،

---

(١) زيادة من ث، ق.

وعلى من أخرجه منه أن يرجع إلى الحق نادما[١] على ما فرطه في حق من له أن يعمل به في حاله، من غير تخطئة في دين لمن قال أو عمل بغير قوله، في حين ما جاز له، فوسعه في القول أو العمل أن يتبعه.

ألا وإنه لا خصومة فيه لمن رامها من الحاكم لغير الزوجين؛ لأنه غير خارج من الحق على حال، اللهم إلا أن يكون ممن له الحجة قبل أن تملك أمرها، فعسى أن لا تدفع على قول من يقول بالمنع من جوازه، وبعد أن تملكه فالأمر /٣٢٦/ فيه إليها؛ لأنه موضع رأي، وعلى كل منهما حال لزوم النظر له في نفسه؛ لوقوع نازلة التعبد له بهذا أن يكون في هذه الثلاثة المذاهب من الرأي ناظرا لها فيما يسعه في الرأي أن يكون عليه فيعمل به، فإن اتفقا على صحة رأي من أجازه فأثبته، جاز لهما، أو على رأي من يمنع من جوازه، لزمهما أن يكونا عليه.

وإن افترقا لم يجز لأحدهما أن يحمل الآخر جبرا على ما لا يجوز له؛ لأن على كل واحد منهما أن يكون في حينه على ما يراه موضع نجاته لا غيره في دينه، فإن نزلا[٢] إلى الحكم فالأمر فيه إلى من بالعدل يليه، فإن حكم بالفرقة عن لازم، أو جائز له، عملا برأي من يقول بفساد لحجره، أو برأي من أجازه، إلا أنه لا يثبته عليها إن هي بعد بلوغها غيرته؛ لزمهما التسليم لأمره. وإن حكم بغيرها من ثبوته؛ فهو الحكم فيه لمن يكون له على من يكون عليه، إلا أنه على كل منهما في باطنه، حال لزومه له قولا، أو فعلا أن لا يكون في هذا الموضع

---

(١) ث: رناما.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تولى.

إلا على ما يراه عدلا، وإن حكم له أو عليه في هذا بغيره مما يراه؛ لئلا يجيز في أمر الفروج من نفسه لغيره، أو لها على العكس من غيرها ما في علمه أنه ليس له.

وفي هذا ما يدل على أن للمرأة أن تمتنع من معاشرته إذا كانت في حالها، ممن لا تجيزه ولا ترى جوازه، وعليها ذلك مع القدرة عليه بعد بلوغها، لكنه في غير قتال، ولا مجاهدة[١] في امتناع مما أوجبه بالعدل حكم من يلزمها حكمه على حال، وعلى الرجل أن لا يستجيز لنفسه منها ما في مبلغ علمه أنه لا يجوز له، وإن حكم له به عليها؛ فالحكم ليس بشيء غير فصل[٢] ما بين الخصمين، لا[٣] أنه يحل لهما ما لا جواز له معهما في نفس ولا مال، وإن جاز ما يقضي به من الرأي في شيء على من يحكم عليه، فلم يجز له في جهره أن يخالف إلى غيره ولا في سره؛ لما به فيه لأهل الرأي من مقال، وإن كان هو الأعدل فيما عنده؛ لأن الأمر فيه إلى الحاكم /٣٢٧/ لا إليه، فإنه لا في الفروج ولا ما دونها من عورة لإباحتها؛ لأن عليه أن يمنع من أن يجيز فيها على لنفسه لغيره ما لا جواز له معه.

وليس له أن يستجيز من صاحبه ما لا يجوز له إلا بحكم الزوجية، إذا كان في حاله ممن لا يرى ثبوتهما بعد كون انفساخه على رأي من قاله، أو لفساده على قول من لا يجيزه، والظن منه توهما في هذا الرأي أنه غير معمول به في الآخرين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: لصاهرة.

(٢) ث: فضل.

(٣) ث: إلا.

غير مصيب، إلا أن يكون مراده في الحال؛ فعسى أن يصح له ما أراده، وإلا ففي آثارهم يوجد أن الشيخ أبا الحسن بن قاسم في زمانه عمل به في تزويج محمد بن بركات بن إسماعيل بشيخة بنت صقر بن ماجد، وفاطمة بنت غسان، فحكم فيه ببطلانه، وسجل على ذلك الشيخ أحمد بن مداد، والشيخ عبد الله بن عمر بن زياد، ولم يجز نقضه الحاكم؛ لموافقة رأي بعض المسلمين في قولهما، وهو كذلك؛ لأنه من قول جابر بن زيد فيما يروى عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ألا وإنه على أبيها في تزويجه لها إن شاءه وهي صبية أن لا يحملها إلا على ما جاز له أن يعمل به فيها، والقول في اليتيمة كذلك، وإن فرق بينهما من جعل الخيار لهذه بعد البلوغ دون الأولى منهما؛ فعسى في رأي من يقول في هذا الموضع بتساويهما أن يكون بهؤلاء، والله أعلم، [فينظر في ذلك][1].

مسألة: ومنه: وفي الصبي إذا تزوج بامرأة بالغ أو صبية، فقبلها على نفسه راضيا، ولما أن[2] بلغ أبى أن يتمه، فغيره من قبل أن يدخل بها، أهل لأبيه أن يتزوجها؟ فإن كان يوم قبوله لهذا التزويج قد صار بحد من يعقله فيدري منافعه؛ جاز في حلها أن تكون على ما به من رأي في جوازه له وثبوته عليه؛ **فعلى قول** من يجيزه فيراه ثابتا، فهي له زوجة، فلا تحل لأبيه. **وعلى قول** من لا يثبته فيراه باطلا إن غيره، فلا بأس عليه بتزويجها. **وفي رأي** /٣٢٨/ آخر ما أفاد المنع من جوازها. **وعلى قول** من لا يجيزه قبل بلوغها أصلا، فكأنه لفساد ما قبله أظهر حلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومنه: وفي صبي تزوج بامرأة بالغ أو صبية، ولما أن بلغ فملك أمره، لم يرضها زوجة له قبل الدخول منه بها، هل لوالده أن يتزوجها أم لا؟ فإن كان هذا الصبي في حال تزويجه لها قد صار بحد من يعقل التزويج، فيدري منافعه حين قبله على الرضى منه به، في وقته الذي قد فعله؛ جاز أن يختلف في جوازه له وثبوته عليه، فيجوز على قول من لا يجيزه فيراه باطلا أن تحل لأبيه. وعلى قول من أجازه فأثبته أن تحرم عليه. والقول في الصبية إن هي في هذا الموضع غيرته، بعد كون بلوغها من البالغ أو الصبي، أو أتمته فانحل عقده يومئذ بوجه، من قبل أن يدخل بها على هذا الحال؛ لما به من رأي مختلف في جوازه وتحريمه، بل في ثبوته وبطلانه. وإن فرق بين اليتيمة والتي زوجها أبوها؛ فعسى في رأي من يقول بتساويهما في هذا المعنى أن يكون هو الأصح والأقوى؛ لظهور برهانه، وإن كان هذا الصبي في حد من لا يعقل التزويج بعد، فلا قول فيه إلا أنه لباطله على حال كأنه ليس بشيء، فلا يمنع أبوه من أن يجوز له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: في رجل تزوج امرأة وطلقها، وتزوجها ولده من بعده، فأنكر عليه بعض، ولعله تعلق بقول الشيخ أحمد بن النظر حيث يقول:

وما نكح الآباء فهو محرم لدى الآي والأبناء والأي أوضح

وبعض أجاز له تزويجها وحللها له، فبين لنا المعمول به من هذين القولين؟

قال: ففيهما عندي في هذا أن ما قاله ابن النظر هو الأصح والقول الأرجح، ولا نعلم خلافا فيه بين المسلمين، ومن قال بخلافه فهو في خطأ وضلال /٣٢٩/ مبين، يشهد بذلك كتاب رب العالمين، وهو قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢] الآية.

واسم النكاح واقع بنفس العقد، ولو لم يصح الدخول؛ إذ لم يقيد به، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فقد سماه الله نكاحا من دون المس، فعلى هذا يخرج معناه فيما نكح الآباء من النساء أنهن محرمات على الأبناء، ولو لم يدخل الآباء بهن، والله أعلم.

مسألة: راشد بن سعيد الجهضمي: في رجل تزوج امرأة ونقلها من دار إلى دار، وصار يسير بها في الفيافي والقفار، ثم بعد ذلك طلقها وأراد ابنتها، أيحل له تزويج ابنتها إذا قال: إنه لم يجامعها، وإن قال: مسستها بيدي، وقالت هي ذلك وأنه لم يجامعها جماعا يلتقي فيه الختانان، أيقبل قولها، ويجوز لي أن أكتب له صداقها لزوجته هذه أم لا؟ **قال**: فالذي عندي على معاني ما جاء في آثار المسلمين، إذا لم يصح الدخول منه بالمرأة؛ فجائز له تزويج ابنتها في ظاهر الحكم، على ما جاء الشرط في كتاب الله، ويجوز الكتابة عليه لها، وترك الإنكار عليهما ما لم يصح باطلهما، واحتمل حقهما وصوابهما، والله أعلم.

مسألة: فيمن تزوج صبية لم تبلغ فتغير؟ **قال**: إذا لم يجز بها؛ جاز لابنه، أو لأبيه أن يتزوجاها. والصبي إذا تزوج امرأة، فلما بلغ غير التزويج؛ **قال**: إذا لم يجز بها، جائز لأبيه أو لابنه تزويجها.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كانت المرأة بالغا، زوجها وليها من غير إذنها ولا رضاها، فذلك غير ثابت ولا جائز عليها، إذا لم ترض به لها زوجا في الحكم، وفيما بينها وبين الله، وجائز لولد الرجل الممتلك بها /٣٣٠/ أن يتزوجها إذا رضيته زوجا، وإن كانت امرأة بالغا عاقلة زوجها وليها برجل بإذنها ورضاها به، وأملكها به عن أمرها، ثم لما

بلغها عقد التزويج بمن أمرته أن يملكها به، غيرت ولم ترض به؛ ففي ثبوت التزويج عليها اختلاف؛ **بعض** أثبته عليها. **وبعض** لم يثبته عليها، فعلى قول من أثبت التزويج؛ [فلا يجيز التزويج][1] لابنه بها، والله أعلم.

مسألة: في رجل تزوج لابنه -وهو صبي- بجارية لم تبلغ، ثم مات الصبي قبل أن يبلغ، هل للأب أن يتزوجها أم لا؟

الجواب: إذا دخل الصبي بالصبية ووطئها؛ فلا تحل لأبيه، وإن لم يدخل بها؛ **فلا يعجبني** أيضا تزويجها له، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا محمد الخضر بن سليمان عن رجل تزوج لابنه -وهو صبي- بجارية لم تبلغ، ثم مات الصبي قبل أن يبلغ الحلم، هل لأبيه أن يتزوجها؟ **قال:** لا يتزوجها؛ لأن هنالك[2] شبهة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن تزوج يتيمة وطلقها قبل الدخول؛ فلا يتزوج بأمها حتى تبلغ اليتيمة، فإن أتمت التزويج؛ حرمت عليه أمها، وإن لم ترض به، فيدخل في ذلك اختلاف، **ويعجبني** التنزه عن أخذ أمها وما علا. وأما إذا تزوج الأم وطلقها قبل أن يدخل بها؛ فجائز له التزويج بابنتها، وما سفل من بناتها، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي رجل تزوج يتيمة، ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها رجل آخر بعد بلوغها، ثم طلقها، فلما انقضت عدتها زوجها الرجل (ع: الأول) بابن ابنه، أيكون هذا تزويجا فاسدا أم لا؟ **قال:** إذا كانت هذه اليتيمة لما بلغت

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: هذا لك.

قالت: إنها لم ترض بالزوج الأول ولو لم يطلقها؛ **فقال بعض المسلمين:** إنه جائز أن يتزوجها ابن ابنه. وقد كره بعض المسلمين. وإن كانت لما بلغت قالت: إنها راضية بالزوج الأول ولو لم يطلقها؛ فلا يجوز أن يتزوج بها ابن ابنه، والتزويج باطل فاسد ولا يحتاج إلى طلاق، وإن كانت لما بلغت لم تقل شيئا؛ **فلا يعجبني** هذا التزويج، وإن /٣٣١/ طلقها بعد بلوغه؛ فذلك حسن، ومثل هذا التزويج لا يعجبني ولا أحبه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا ما ملك الصبي امرأة ومس فرجها، ثم كرهها لما بلغ؛ لم تحل لأبيه، وكذلك كل من مس فرج امرأة غير زوجته؛ فلا تحل له ولا لأبيه، ولو جاز الصبي بيده؛ **فقال من قال:** لا صداق لها إذا كرهها إذا بلغ؛ لأنها هي أمكنته من نفسها.

مسألة: حبيب بن سالم: ومن تزوج بصبية، ومات عنها قبل أن يدخل بها، أيجوز لابنه أن يتزوجها، وكذلك أبوه؟ **قال: فعلى قول** من لا يجيز تزويج الصبيان؛ يجوز للوالد أو للولد تزويجها إذا لم يدخل بها. **وعلى قول** من يجيز ذلك؛ فلا يجوز لهما ذلك، والله أعلم.

تم الجزء الستون في الأكفاء والأولياء، وتزويج الصبيان من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والستون في ما يرد به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثا من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ الفقيه العالم النبيه جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، والحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامه على رسوله محمد ﷺ. بقلم الفقير إلى الله تعالى: سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم المذكوري بيده، يوم رابع

والاثنين من شهر شوال سنة ١٣١٧. نسخته لنفسي، وأسأل الله الكريم أن يرزقني حفظه وفهم معانيه، إنّه كريم منان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تم. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

الجزء الحادي والستون

فيما يُردُّ به التزويج من العيوب وفي تزويج المشركات وفي إحلال المطلقة ثلاثا

جدول المحتويات

الباب الأول فيما يردّ به التزويج من العيوب وفي الرتقاء..... ١٠
الباب الثاني في العنين والرتقاء أيضا ٣٣
الباب الثالث فيمن زوج أحدا ثم صح أنه مملوك ٤١
الباب الرابع في التزويج بخامسة ٤٥
الباب الخامس في نكاح الشغار ٥٣
الباب السادس في تزويج الأقلف ٥٦
الباب السابع في تزويج الأعجم ٦٦
الباب الثامن فيما يحرم على المرتد من التزويج وفي نكاح السبايا ونكاح المشركات من الحرائر والإماء ٧٠
الباب التاسع نكاح السبايا من المشركين والمسلمين..... ٩٦
الباب العاشر في تزويج المتعة وفيما تمتع به المرأة بعد الطلاق ٩٩
الباب الحادي عشر في التزويج على شرط إن ولدت منه أو أنه لا يجامع، أو لا نفقة عليه، وما أشبهه ذلك..... ١٢١
الباب الثاني عشر في ما يجب من الصداق على من غلط فتزوج بمن لا يحل له نكاحه ١٢٧
الباب الثالث عشر في التزويج من البلد التي له فيها نساء محرمات ١٣٣
الباب الرابع عشر في المرأة إذا زوجت بأزواج عدة..... ١٣٦
الباب الخامس عشر فيما يحرم الزوجين بعضهما على بعض إذا رأى أحدهما الآخر يزني بأحد أو يزنى به أو أقر بذلك وما أشبه ذلك ١٤١
الباب السادس عشر فيمن طلب من رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها ١٨٦
الباب السابع عشر في غسل الخنثى وتزويجه وميراثه ١٩١
الباب الثامن عشر في عدة المطلقة ثلاثا وبيان من يحلها لزوجها ومن لا يحلها وشرح معاني ذلك ٢٠٧

الباب التاسع عشر في امرأة المفقود إذا تزوجها من غير صحة موت زوجها وفي طلاق الحاكم لزوجة الغائب والمفقود وفي تزويج عمة المطلقة وأختها قبل انقضاء عدتها وما أشبه ذلك ٣٠٧
الباب العشرون في المرأة إذا طلقت قبل أن يدخل بها هل لمن طلَّقها ثلاثا تزويجها وفي العدّة عليها وفيمن رقى لامرأة حتى تزوجها ٣٢٠
الباب الحادي والعشرين في المرأة إذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة والطلاق وعجز عن ذلك ما الحكم بينهما ٣٢٢
الباب الثاني والعشرون في الأحكام بين الزوجين في الدخول والوطء والصداق ٣٢٦
الباب الثالث والعشرون في المرأة إذا مات عنها زوجها ثم صح معها أنه قد طلقها من مدة طويلة، وما يجب عليها من العدة والميراث ٣٢٩
الباب الرابع والعشرون في سيرة في رجل تزوج بخامسة ٣٣٥
الباب الخامس والعشرون سيرة عن الشيخ الفقيه حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي جوابا للسيرة التي قد مضت لسيده هلال بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، ذبًّا عمّا وقع فيه من التعنيف وإيضاحا لعذره بما شرحه الشرع الشريف..... ٣٦٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ١٥٠٧ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٩ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم بن خلفان بن سعيد بن مسعود الهاشمي في أرجح الظن[١]. وكتب قسما من المخطوط: عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمي[٢].

---

(١) لم يكتب أنّه ناسخ هذا المخطوط، ولكنه ورد في آخر الجزء قبل تمامه: «وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: حمد بن خلفان بن سالم بن خلفان بن سعيد بن مسعود الهاشمي بيده تم الجزء الحادي والستون...» وهذا من متن الكتاب. وفي هامش الصفحة الأخيرة نفسها كُتب بمداد مغاير –وهو نفس المداد الذي كتب به جملة "تم معروضا"– وبشكل عمودي: «تمامه مكتوب: "كاتب الأسطر علي بن سعيد بن مسعود الشنتيري بيده"»؛ أي أنه يريد أن الجملة الأخيرة هي تمام الرّسالة أو الفتوى الذي ختم به متن الجزء، وقد بدأت هذه الرسالة أو الفتوى بذكر اسم صاحبها: "بسم الله الرحمن الرحيم: أقول وأنا الفقير إلى الله ربي، التائب إليه من ذنبي، علي بن سعيد بن مسعود..". والظّاهر أن النّاسخ ظنّ أن هذا الاسم هو لناسخ المخطوط فكتب اسمه مكانه.

(٢) كتب في غلاف النسخة (ق) في الصورة: ٠١ «كتب عبد الله بن راشد كتاب الرموم والصوافي(٢) وجاء عشرين كرّاسا، ومن كتاب: "ما يرد به التزويج" سبعة كراريس ونصف، وكل القرطاس عند الوالد حمد بن خلفان، والكتاب كتبه عبد الله بيده».

تاريخ النسخ: الأربعاء ٢١ محرّم ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٩ صفحة.

بداية النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم. باب ٠١ في ما يرد به التزويج من العيوب وفي الرتقاء. من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن عليّ فيما أحسب...".

نهاية النسخة: "...والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله يقضي بالحقّ، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: حمد بن خلفان بن سالم بن خلفان بن سعيد بن مسعود الهاشمي بيده. تم الجزء الحادي والستون...".

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الهوامش: تكاد النسخة تخلو من الهوامش.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٥٠٧)، ويرمز إليها بـ: (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

وجاء في هامش الصفحة اليمنى من الصورة ٢٦: «بدأت من هذه القرطاسة في هذا الكتاب لتعرفه،كتبه: عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمي بيده، صحت، كتبه عبد الله بن راشد في كتاب: "ما يرد به التزويج" سبعة كراريس ونصف كراس، ومن كتاب: "الرموم والصوافي" عشرين كرّاسا، كتبه عبد الله بن راشد بيده»، ولم ينبّه الناسخ عبد الله بن راشد أين انتهى في نسخه من هذا الجزء.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ٠١ في ما يرد به التزويج من العيوب وفي الرتقاء. من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن عليّ فيما أحسب..."

نهاية النسخة: "...والله يقضي بالحقّ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل، وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: علي بن سعيد بن مسعود الشتيري بيده".

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الهوامش: النسخة كثيرة الهوامش، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٠٩)، ويرمز إليها بـ: (ج):

اسم الناسخ: خلفان بن سليمان بن خويطر السّعدي.

تاريخ النسخ: ٢٤ شوال ١٢٧٧هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم سلوم السعدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٧ صفحة.

بداية النسخة: "باب ٠١ في ما يرد به التزويج، بسم الله الرحمن الرحيم، من العيوب وفي الرتقاء. من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن عليّ فيما أحسب...".

نهاية النسخة: "...والله يقضي بالحقّ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل، وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: علي بن سعيد بن مسعود الشنتيري بيده. قال المؤلف: قد تقدّم القول في التزويج بخامسة في الباب الرابع من هذا الجزء. قال

الناظر: قد أجاب السيد الفقيه مهنا بن خلفان في مسألة شبه هذه الحادثة، وجعلها تخرج مخرج الدّعاوى أوّل هذا الكتاب. تمّ تمّ".

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الهوامش: تكاد النسخة تخلو من الهوامش.

الملاحظات:

- **الزيادات**:

- من زيادات النسخة الأصل على النسختين (ث) و(ج): زيادة بمقدار صفحتين وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي.

- ومن زيادات النسختين الأصل و(ج) على النسخة (ث): زيادة بمقدار ستّ عشرة صفحة وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، وزيادات مسائل صغيرة أخرى منها: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في المواعدة للتزويج في الجزء الذي فيه أحكام الرضاع وفي جزء العِدَدِ، والله الموفق".

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثامن والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

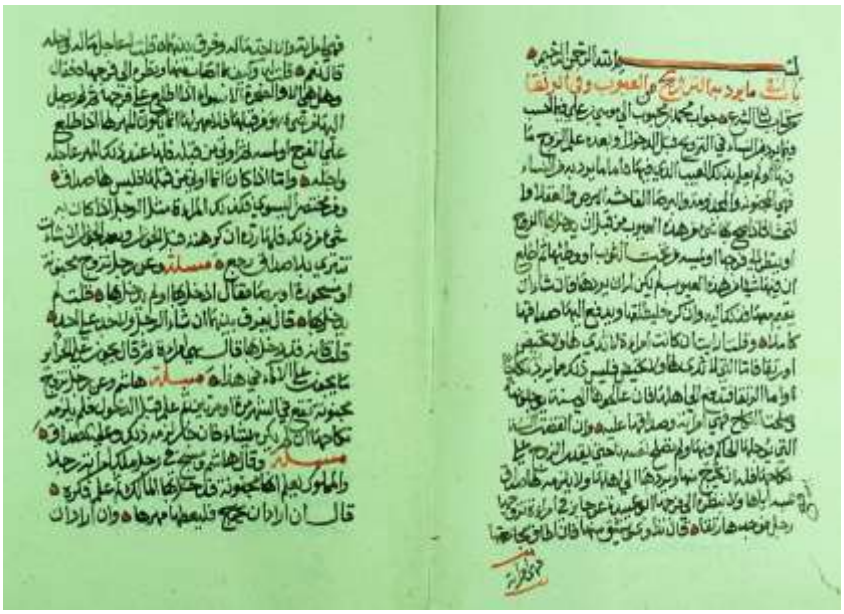

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

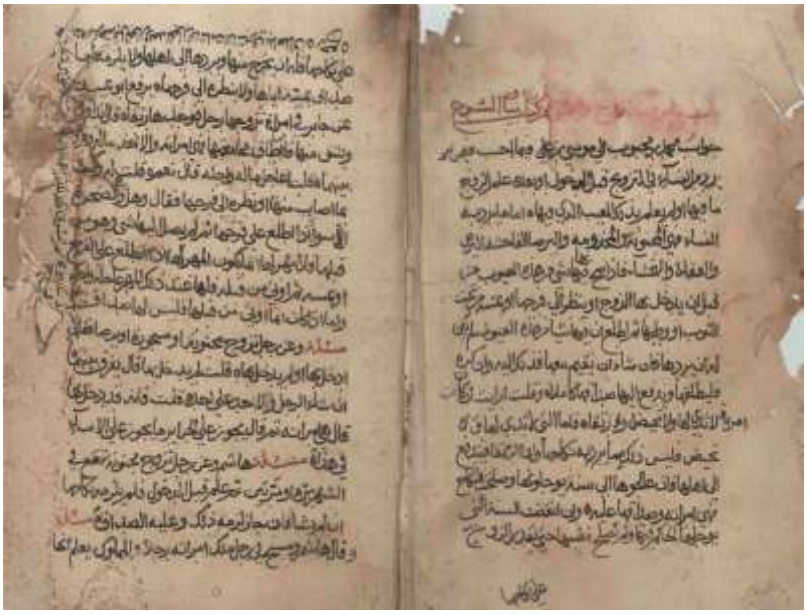

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول فيما يردّ به التزويج من العيوب وفي الرتقاء

من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن علي فيما أحسب: فيمن يرد من النساء في التزويج قبل الدخول أو بعده، علم الزوج ما فيها أو لم يعلم بذلك العيب الذي فيها؛ أما ما يرد به من النساء فهي المجنونة والمجذومة، والبرصاء الفاحشة البرص، والعفلاء[١] والنخشاء، فإذا صح بها شيء من هذه العيوب من قبل أن يدخل بها الزوج، أو ينظر إلى فرجها، أو يمسه من تحت الثوب أو وطئها، ثم اطلع أن فيها شيئا من هذه العيوب؛ لم يكن له أن يردها، فإن شاء أن يقيم معها؛ فذلك إليه، وإن كره؛ فليطلقها ويدفع إليها صداقها كاملا.

وقلت: أرأيت إن كانت امرأة لا ثدي لها ولا تحيض أو رتقاء؟ فأما التي لا ثدي لها ولا تحيض؛ فليس ذلك مما يرد به نكاحا[٢]، وأما الرتقاء؛ فتدفع إلى أهلها، فإن عالجوها إلى سنة يؤجلونها، وصلحت النكاح؛ فهي امرأته وصداقها عليه، وإن انقضت السنة التي يؤجلها الحاكم فيها، ولم تصلح نفسها حتى يقدر الزوج على نكاحها؛ فله أن يخرج منها ويردها إلى أهلها، ولا يلزمه لها صداق بمسه إياها، ولا بنظره إلى فرجها. يرفع أبو عبيدة عن جابر في امرأة تزوجها رجل فوجدها رتقاء؛ **قال**: تداوى ويشق منها فإن أطاق مجامعتها؛ /٤م/ فهي امرأته، وإلا أخذ ماله وفرق بينهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العقلاء.

(٢) ث: نكاحها.

قلت: أعاجل ماله وآجله؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكيف بما أصاب منها أو[١] نظره إلى فرجها؟ **فقال**: وهل هي والصخرة إلا سواء إذا اطلع على فرجها، ثم لم يصل إليها من شيء هو[٢] من قبلها؛ فلا مهر لها إنما يكون المهر لها إذا اطلع على الفرج أو لمسه[٣]، ثم أوتي من قبله؛ فلها عند ذلك المهر عاجله وآجله، وأما إذا كان إنما أوتي من قبلها؛ فليس لها صداق.

مسألة[٤]: **ومن مختصر البسيوي**: فكذلك المرأة مثل الرجل إذا كان به وشيء من ذلك؛ فلها رده إن كرهته قبل الجواز وبعد الجواز، إن شاءت أن تتبرى بلا صداق.

(رجع) مسألة: وعن رجل تزوج مجنونة أو مسحورة أو برصاء، **فقال**: أدخل بها أو لم يدخل بها؟ **قلت**: لم يدخل بها. **قال**: يفرق بينهما، إن شاء الرجل، ولا حد على أحد.

قلت: فإنه قد دخل بها؟ **قال**: هي امرأته، ثم **قال**: يجوز على الحرائر ما يجوز على الإماء في هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: وهو.

(٣) ث: يمسه.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: هاشم: وعن رجل تزوج مجنونة تقع في الشهر مرة أو مرتين، ثم علم قبل الدخول؛ فلم يلزمه نكاحها إن لم يشأ[١]، فإن جاز؛ لزمه ذلك وعليه الصداق.

مسألة: وقال هاشم ومسبح: في رجل ملك امرأته رجلا، والمملوك يعلم أنها مجنونة، فدخل بها المالك، ثم علم فكره؟ **قال**: إن أراد أن يخرج؛ فليعطها مهرها، وإن أراد أن /٤س/ يقيم معها؛ فليقم وإن كان ملك؛ انتقض.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل ملك امرأة فنظر إلى فرجها أو مسه، ثم اطلع على أنها مجنونة؛ **قال**: لها مهرها، ووقف هاشم.

مسألة: ومن نكح امرأة فأخبر فيها بعيب، من برص أو جذام أو طب[٢] شديد؛ **قال**: البرص الفاحش، والجذام، والجنون، وشبهه من الطب، ينقض النكاح ما لم يخرج[٣] إليها، فإذا دخل عليها؛ لزمه مالها.

مسألة: وقال أبو سعيد: لا أعلم أن المسحورة مما ترد في النكاح، إلا أن يلحقها جنون.

مسألة: قلت: فما العيب الذي يرد به التزويج؟ **قال**: يرد ما ترد به الأمة في البيع من السرق، والأبق، وأشباه ذلك، ومما يرد به التزويج من ذلك البرصاء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكره يشاء.

(٢) والطِّبُّ والطُّبُّ السِّحْر.... قال أَبو عبيد: طُبَّ أَي سُحِرَ، يقال منهك رجُل مَطْبوبٌ أَي مَسْحور، كَنَوْا بالطِّبِّ عن السِّحْر تَفاؤُلاً بالبُرءِ، كما كَنَوْا عن اللَّديغ فقالوا: سليمٌ. لسان العرب: مادة (طبب).

(٣) ث: يجز.

الفاحشة البرص، والجذماء، والتحشة، والعفلاء[١] والمجنونة.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة، وكان فيه جنون أو جذام أو برص فاحش، أيكون للمرأة في ذلك ما يكون للرجل؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: عن أبي سعيد: أنه قيل في ذلك أنه لا[٢] يرد به على كل حال. **وقيل:** إنه يرد به ما لم يدخل، فإذا دخل؛ لم يرد. **وقيل:** إنه لو دخل، وطلبت المرأة الخروج قبل؛ ذلك لها، إن شاءت خرجت ولا حق لها، وإن شاءت قعدت ولها حقها، وإن ظهر فيها شيء من هذه العيوب من قبل دخوله بها، فادعت /٥م/ أن ذلك حدث بها من بعد أن ملكها؛ فالقول قولها مع يمينها، إلا أن يقيم الزوج شاهدي عدل عليها أن هذا العيب كان فيها قبل أن يملكها.

مسألة: وإذا تزوج الرجل مجنونة أو مجذومة، أو نخشة أو عفلاء[٣]، أو نحراء أو برصاء، إذا كان البرص فاحشا كثيرا؛ كان له الخيار إن شاء تركها، وإن شاء أمسكها، وهو مثل الرتقاء، إن شاء أمسكها وإن شاء تركها، وأما إذا علم بالعيب الذي بها فرضي بالتزويج؛ ثبت عليه. وأما المرأة العمياء؛ فلا ترد في التزويج.

قال غيره: وفي جواب الزاملي: وأما البرص الفاحش؛ فهو عندي الكثير الذي يتوحش منه صاحبه في نظر العين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والعقلاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عقلاء. قال الليث: عَفِلَت المرأَةُ عَفَلاً فهي عَفْلاء، وعَفِلَت الناقةُ والعَفَلة الاسم، والعَفَلُ والعَفَلة بالتحريك فيهما شيء يخرج في قُبُل النساء وحَياء الناقة شِبْه الأُدْرة التي للرجال في الخُصْية. لسان العرب: مادة (عفل).

(رجع) مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، فإذا هو مجنون أو مجذوم، أو أبرص ودخل بها، ثم قالت المرأة: "لا حاجة لي فيه ولم[١] أعلم"، فأما إذا دخل بها؛ فلا حجة لها ولا يجبر الرجل على طلاقها، وأما إذا لم يدخل بها؛ **فقد قال من قال:** إن لها مثل الذي عليها، تخرج منه بلا صداق. **وقال من قال:** ليس عليها (خ: لها) أن تخرج منه على كل حال، والقول الأول **أحب إلي**، وإنما قالوا في البرص إذا كان فاحشا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن لها الخيار بعد الدخول أن تخرج بلا صداق، وإن شاءت قعدت /٥س/ ولها صداقها. **وقال من قال:** لها الخيار، بين الخروج والمقام ولها حقها، وذلك أنهم **قد قالوا** إذا غير الولي فيمن يرد نكاحه بعد الدخول؛ كان لها صداقها.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة مجنونة، أو بها داء ولم يعلم، فلما دخل بها اطلع على ذلك الداء، فطلب في ذلك إلى وليها، فقال له[٢]: "لم تسألني فأخبرك وإنما طلبت أن أزوجك[٣] ففعلت"؛ **فقيل:** إن أراد أن يقيم معها؛ فذلك إليه، وإن أراد تركها؛ فعليه مهرها إذا كان قد دخل بها، وكان عليه أن يسأل الولي عنها، فإن سأل الولي عنها فكتمه؛ فقد غره ويلزمه له ما يلزمه لها.

مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة، فإذا هي مجذومة أو عفلاء، أو برصاء فاحشة البرص، ولم يعلم، ثم علم من قبل أن يدخل بواحدة منهن؛ كان له الخيار، إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زوجك.

شاء أقام معها، وإن شاء خرج منها، ولا شيء لها ولا يخرجن منه، إلا بطلاق؛ لأن هنالك عقدة قد كانت ولو شاء أمسكهن.

مسألة: اختلف الناس فيمن ينكح امرأة ثم يظهر على جنون، أو[١] جذام أو برص؛ **فقال قوم:** له الخيار، فإن علم به قبل الدخول؛ فارقها ولا مهر لها، وروي ذلك عن عمر وعلي، وجابر بن زيد ومالك، والشافعي وغيرهم، وقال جابر بن زيد في العفلاء[٢] مثل ذلك. **وقال مالك** في الجذام: يفرق بينهما، وفي البرص لا يفرق بينهما.

مسألة: /٦م/ اختلف في إعلام ولي الزوجة بالعيب؛ **قال محمد بن محبوب:** على الأولياء أن يعلموه.

وقال محمد بن المسبح: عليه أن يسأل عن الحرة، وأما المملوكة فعلى سيدها أن[٣] يخبره بعيبها، وإذا قال: هل بها عيب من العيوب التي يرد بها النساء في النكاح؟ فقيل له: لا؛ فقد سأل ويجتزي بذلك. **ومنهم من قال:** لا يجزيه ذلك، حتى يقول: هل بها برص أو جذام أو تحش أو عفل[٤]، أو رتق، يذكر كل عيب باسمه، فهذا هو السؤال، فإذا كتمه الولي ذلك؛ كان له رد المرأة، ويرجع هو على الولي بما غره، وروي أنه قول عمر. **وقال الزهري وقتادة:** إذا كان الولي على علم؛ غرم، وإلا استحلف بالله ما علم، ثم هو على الزوج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العقلاء.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عقل.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا سأل الرجل الولي عن المرأة هل بها جنون أو برص أو جذام، أو غير ذلك من العيوب مما يرد به النكاح، فكتمه وهو يعلم بها ذلك؛ فهو ضامن، وإن لم يعلم ذلك بها؛ فلا ضمان عليه، وإن علم ذلك بها ولم يسأل؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يعلم؛ فلا شيء عليه، وإن لم يدخل الزوج؛ فرق بينهما، وأما البرص؛ فلا يرد منه إلا من شيء فاحش، ولم يبلغني في العرجاء، والعوراء، والحولاء، والعفلاء[١]، والبخراء[٢]، والمنتنة الأنف، والغشماء[٣] أن عليهم أن يبينوه ذلك، وعليه أن يسأل ويبحث عن ذلك، وليس عليهم أن يعينوا /٦س/ صاحبتهم بما فيها، إلا من هذه الثلاث (خ: الأربع) الخصال التي ذكرتها، ومن دخل بامرأة؛ لزمه المهر، ومن لم يدخل؛ فهو بالخيار، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأعطى نصف الصداق.

مسألة من الزيادة: وقال بشير: في رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال لها: "هل فيك من الخصال التي يرد بها النساء في التزويج"، يعني: العيوب؟ فقالت: لا، وهي بها جنون أو برص، أو غير ذلك مما ترد به، فتزوجها ووطئها وهو لا يعلم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العقلاء.

(٢) البَخَرُ الرائحة المتغيرة من الفم، قال أَبو حنيفة: البَخَرُ النَّتْنُ يكون في الفم وغيره، بَخِرَ بَخَراً، وهو أَبْخَرُ وهي بَخْرَاءُ، وأَبْخَرَهُ الشيءُ صَيَّرَه أَبْخَرَ، وبَخِرَ أَي نَتُنَ من بَخَرِ الفَم الخبيث. لسان العرب: مادة (بخر).

(٣) لعل المقصود "العسماء" العَسَمُ يُبْسٌ في المِرْفق والرُّسغ؛ تَعوَجُّ منه اليدُ والقدَمُ.... عَسِمَ عَسَماً وهو أَعسمُ والأُنثى عَسماء، والعسَم انتشار رُسغ اليد من الإنسان، وقيل: العَسَمُ يُبسُ الرُّسغِ. لسان العرب: مادة (عسم).

بالعيب، ثم علم بالعيب بعد الوطء، فأراد إخراجها، هل لها صداق؟ **قال**: نعم، حتى يقول لها فيك جنون، أو جذام، أو برص فاحش، أو عفل[١].

قال أبو سعيد: حسن ما قال عندي، وأحب[٢] أن يكون لها صداقها الذي سمّي لها، قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وهو معنى[٣] المراجعة، يعني[٤]: ذوي الإقرار بالعدل، كقوله رقبة مؤمنة، يعني: موحدة.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقيل**: حتى يكون عدلان قبل الشهادة في الأحكام من أجل الجهالة بالعيوب التي ترد بها النساء، فمن أجل ذلك جعل لها العذر، فإذا بينها، هل فيك كذا وكذا؟ قالت: لا، وذلك ووطئها على ذلك، وادعت الجهالة أنها لا تعلم أن ذلك مما يرد به النكاح؛ كان ذلك عندي شبهة، وكان لها صداق مثلها إن طلقها، وإن /٧م/ أمسكها؛ فهي زوجته ولا يبطل عندي صداقها إن رضيت بالتزويج، إلا أن يصح أنه سألها عن عيب نفسها، أو هو بها، فكتمته وهي تعلم أن ذلك يرد به النكاح عادة له، [فإن صح][٥] عندي هذا؛ كانت عندي حقيقة أن لا يكون لها صداق في الوطء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واجب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بمعنى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأصح.

مسألة: وسألته عن رجل خطب إلى قوم، فزوجوه وبه الجذام، وهم لا يعلمون، أو هو مقطوع اليد أو الرجل، أو أشباه ذلك، ولم يعلموا به؟ **قال:** يرد ذلك النكاح، إلا أن ترضى المرأة بذلك بعد أن تعلم[١].

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، فلما حولها إلى منزله، فإذا هي تبول في الفراش؟ **قال:** ذلك إليه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وليس الحرة في هذا بمنزلة الأمة، وإن كان أهلها قد علموا بذلك، فقد غروه وكذبوا وأثموا.

مسألة: ومن كتاب الرقاع: قلت: فإن وجدها رتقاء فشقها بحديدة، وصلح[٢] له جماعها، أيجوز له ذلك وما يلزمه؟ **قال:** إن كان ذلك بأمرها ومما يحسن، يعالج به مثل الرتق؛ فلا شيء عليه، وجائز له إذا أحسن علاج ذلك، وهو أولى من غيره؛ لأنهم **قد قالوا** يعالجها من يحسن علاج[٣] ذلك بموسى أو غيره، فإن كان ذلك منه جبرا لها، أو زاد في بدنها شيء من قطع الحديد /٧س/ على فوق الرتق؛ فعليه أرش ذلك، وعقره لها، وهي زوجته، وعليه الصداق بعد الجماع.

مسألة من غيره: والعفل[٤] الذي يرد به المرأة في النكاح ما صفته؟ الذي تلقيت أنهما عضمان في موضع الوطء يمنعان الوطء، من وجود الاستمتاع، وليس في هذه معالجة كغيرها من الرتقاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأصلح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صلاح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والعقل.

مسألة: ومما أحسبه عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الرتقاء التي معها زوجها راض بها، إلا إن مات عنها، أيحل لها[١] أن تأخذ منه صداقها؟ **قال**: لا يحل لها إذا أقرت أنها رتقاء.

قلت: فإنه مس فرجها بيده، أو بفرجه؟ **قال**: ولو مسها، إنما هي **قيل**: مثل الصفاة، ولا يعمل فيها. **قال**: ولها الميراث إذا مات عنها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية: قلت: فإن علم أنها رتقاء، فمكث بعد ذلك، وهي معه راض بها ثم كره[٢]، وقال: "إما أن يعالجها أهلها، وإما أن تخرج ولا صداق"، وقد كان لمس الفرج، ونظر إليه، ويقضي شهوته وهي رتقاء، فعولجت فلم تصلح، أعليه لها صداق إذا خرجت؟ **قال**: لا، إذا لم تصلح للنكاح.

مسألة: قلت: فالرتقاء إذا كابرها رجل وهي رتقاء، حتى يمس فرجها أو ينظر إليه؟ **قال**: لا مهر لها عليه، وعليه العقوبة.

مسألة: قال أبو الحسن: إذا كان [الرجل سأل][٣] الولي عن المرأة /٨م/ فقال: لا برص فاحش، ولا تحش، ولا جذام، ولا عفل[٤]، ولا جنون، وتزوج ثم علم فرضي؛ فهي زوجته، وإن كره فأخرجها؛ فعليه الصداق، ويرجع على من غره من الأولياء، وإن كانت هي التي كتمته، وغرته؛ فلا صداق عليه. **وروي عن**

---

(١) ث: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذكره.

(٣) ث: لرجل يسأل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عفل.

علي في الرتقاء أنه قال: هو بالخيار، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولم يجعل له أن يفسخ. **وقال أصحابنا**: له أن يتركها. **وقال بعضهم**: نحب[١] أن يكون بطلاق، ولا صداق عليه بما مس ونظر عندهم؛ لأن العيب جاء منها[٢]، وإذا كان يملك الخلاص منها بغير الفسخ؛ فله أن يطلق، ولو أنه أمسكها على ذلك ورضي؛ لم يحرم، فدل ذلك أنها زوجته، والزوجة لا تخرج بغير طلاق بعد صحة العقد والرضى بها.

وقال بعض أصحابنا: لا صداق عليه ولو نظر أو مس فرجها، وإنما أسقطه بالمنع، من الداء الذي منعه عن جماعها كالمنع بالإرتداد والزنى، الذي يوجب به الحرمة بالمنع بالوطء الذي جاء من الزوجية، والله أعلم، وقد أوجب الله تعالى في الزوجات، نصف الصداق إذا طلق قبل الجواز، فأما هذه فلم يوجبوا لها لمعنى[٣] المنع الذي جاء منها بالعلة التي غرته بها، ولو كان بالزوج ما بها من العلة كالعنين[٤]، وقد مس فرجها،/٨س/ فإن أراد الخروج؛ فعليه الصداق؛ لأن العلة والعجز جاء منه الأثر[٥] إلى ثبوت الزوجية أنها لو ماتت في الأجل، ومات الزوج

---

(١) ث: يحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المعنى.

(٤) والعِنِّينُ الذي لا يأْتي النساء ولا يريدهن؛ بَيِّنُ العَنَانة والعِنِّينة والعِنِّينيَّة، وعُنِّنَ عن امرأَته إذا حكم القاضي عليه بذلك أَو مُنعَ عنها بالسحر، والاسم منه العُنَّة؛ وهو مما تقدم كأَنه اعترضه ما يَحْبِسُه عن النساء، وامرأَة عِنِّينة كذلك لا تريد الرجال ولا تشتهيهم. لسان العرب: مادة (عنن).

(٥) ث: ألا ترى.

في تلك المدة، كانت هي رتقاء والزوج عنينا؛ إن الميراث بينهما وعليها[١] عدة المتوفى عنها زوجها، إن مات هو قبلها. **وقال أيضا**: لو طلقها قبل أن تعالج نفسها في المدة التي جعل لها؛ إن لها نصف الصداق، وإن كان نظر فرجها، أو مسه؛ فلها الصداق؛ لأنه عجل، فذلك كذلك على أنها زوجته، ونحب أن لا تخرج منه إلا بطلاق، ما روي عن علي بن أبي طالب.

مسألة: والذي يداوي الرتقاء أمها أو[٢] زوجها أو أختها، فإن لم يحسنا ذلك داوتها امرأة أجنبية، ولا يداويها إلا زوجها إن كان يحسن ذلك، فهو أولى من الأم والأخت، ومن داواها فنزفت حتى ماتت، فإن زاد على ما يداوي الرتقاء؛ خفت أن يلزمه الضمان، وإن كان يداويها بأجر، أو بغير أجر، وإن لم يزد؛ فلا شيء عليه كان يداويها بأجر، أو غير أجر، والله أعلم، وإذا قال الزوج إنها رتقاء، وأنه لم يصل إليها، وقالت هي: ليسها برتقاء وقد وصل إلي؛ فالقول قولها مع يمينها، فإن شاء طلق وأعطى الصداق، إن كان قد أغلق بابا، أو أرخى سترا، وإن لم يكن أغلق بابا ولا أرخى سترا، /٩م/ فإن شاء طلق وأعطى نصف الصداق، وكذلك إذا قالت المرأة: "إن[٣] زوجي عنين"، وأنكر هو ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن صدقها؛ أجل إلى سنة، فإن قدر على جماعها، وإلا[٤] أخرجت منه وأخذت صداقها بنظره فرجها، أو مسه من تحت الثوب، وتخرج منه

---

(١) ث: ولا عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

بطلاق، وإن مات أحدهما في السنة؛ فإنهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما، فإن أحبت المرأة أن تقيم معه على ذلك؛ فذلك لها.

وقال أحمد بن النظر:

ومما يرد العفل والبرص والتي تجن[١] وجذماء وتحشا تنفخ

وليس لما أبصرت عقر وعقرها عليك إذا جامعتها ليس يطرح

العفل والعفلة هو الاسم، وهو شيء يخرج في حياء الناقة [يشبه الأدرة، والأدرة][٢]: خصية الرجل الكبيرة.

وفي كتاب العين[٣]: ما بين الذكر إلى الدبر، فإذا سمن ذلك الموضع وانتفخ؛ [امتنع من القعود][٤].

ووجدت في كتاب عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان يقول: إن العفل لحمة تخرج في فرج المرأة تشبه اليقطينة الصغيرة، وهي لحمة متدلية، تخرج من فرج المرأة تمنع الجماع وليس فيها معالجة. **(قال غيره:** وهو لا يكون إلا في المرأة التي قد ولدت، ولا يكون في البكر، ولا في الثيب لم تلد، وكذلك يحدث مثله في الناقة إذا أنتجت، /٩س/ ولا يكون في غيرها. **رجع)**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحن.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: يشبه الأردة، والأردة، ث: يشبه الأدرة.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: العنين.

(٤) ث: عن القود.

والتحشاء التي يخرج من أنفها ريح منتنة[١]، والعقر دية فرج المرأة إذا غصبت[٢] نفسها، والعقر سواء، وهي العذرة.

مسألة: ومن تزوج امرأة عفلا[٣]، ولم يعلم ذلك؛ فهي امرأته وليس على أهلها أن يخبروه بعفلها، وليس الحرائر كالإماء يردهن من هذا، والحرائر لا يردهن منه، ولو كان على الناس أن يخبروا ما بصاحبتهم من هذا، ما تزوج بهن، ولكن النساء هوى، فإن شاء تزوج وإن شاء ترك، وكم من رجل لو علم أن المرأة التي يطلبها دقيقة الساقين، أو رسحا؛ ما تزوجها، وليس على أهلها أن يخبروه[٤] بذلك، وهي امرأته لا يسأل عنها، ولا ينقض إلا الجذام، والبرص الفاحش، والجنون ما لم يدخل، فإن شاء نقض نكاحه ولا مهر عليه، وإن لم يعلم حتى وطئ؛ وجب المهر عليه، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

مسألة: ومن تزوج امرأة ثم صح عنده أنها بخراء؛ فإن أراد تركها؛ فليعط نصف الصداق.

مسألة: رواية عن زيد بن علي عن أبيه قال: شهدت علي بن أبي طالب، وقد أتاه رجل بامرأة، فقال: "يا أمير المؤمنين إن هذه زوجوني بها على أنها صحيحة، فإذا هي مجنونة"، فقالت: "يا أمير المؤمنين أبطل، والله [على ما أسمع][٥] مني ما بي جنون، إلا أنه إذا غشيني أخذني ما لا أملك نفسي، /١٠م/

---

(١) ث: متنة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عصبت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عقلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يخبروا.

(٥) ث: ما أسمع. ج: علي أسمع.

فقال علي: قم فخذ بيدها، فما أنت لها بأهل وتسمى هذه ربوخا[١]، وهي التي يغشى عليها عند الملامسة، يقول: هذه ربخت ربوخا، وتسمى المحرقة، **وقيل**: يرد التحشة قبل الجواز، فإذا جاز؛ لزمه التزويج، فإن أراد تركها؛ فله ذلك ويخرجها، ويعطيها صداقها بما أصاب منها، وإذا أصابها مجنونة أو يابسة القوائم؛ **[فقد قال]**[٢] **أصحابنا**: ترد المجنونة قبل الجواز، فإذا جاز؛ لزمه ذلك، وعليه الصداق على ما وصفت في التحشة، وأما يابسة القوائم؛ فالله أعلم، لم أعلم من أصحابنا أن ذلك يرد في التزويج، **قال**: والبخر، وهي صاحبة الرائحة غير التحشة لم أعلم أنها ترد.

مسألة: قال ابن عباس: أربع لا يجزن في البيع والنكاح: الجنون، والجذام، والبرص، والعفل، وكان يقال: البرص الفاحش، والعفل الحابس.

مسألة: **قال**: ذكر بعض الأطباء أن البرص يلحق في نسل الأبرص، كما أن ولد الأحمر يكون مثله، وولد الأسود يكون مثله.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا تزوج امرأة ثم صح بشاهدي عدل أنها كانت صرعت مرة من جنون، ثم لبثت بعد ذلك عشرين سنة صحيحة، لم يرجع ذلك إليها، أيكون هذا مما يرد به نكاحها، إذا لم يكن الزوج دخل بها؟ **قال**: نعم، **أقول** إن هذا يرد به نكاحها إذا كان /١٠س/ قد عرفت لذلك مرة واحدة.

---

(١) هي المرْأَةُ يُغْشَى عَلَيْهَا عِنْدَ الجِمَاعِ مِن شِدَّة الشَّهْوَة.... وقيل: هي الّتي تَنْخِرُ عند الجِماع وتَضْطَرِب كأَنَّها مَجنونة.... وأَصْل الرُّبُوخ من تَرَبَّخَ في مَشْيه إذا اسْتَرْخَى. تاج العروس: مادة (ربخ).

(٢) ث: فقال.

وعن أبي عبد الله قال: البخراء ترد في النكاح، والعمياء لا ترد في النكاح، ولا يرجع على الأولياء، إلا أن يسألهم عن العيوب، فيقولون لا عيب فيها، وإذا جاز الزوج بها؛ فعليه الصداق كاملا، وإذا[١] لم يجز؛ خرجت بلا صداق إذا كرهها الزوج، وهي مثل الرتقاء أيضا، إن شاء أمسكها. **وقيل**: إذا ادعى ذلك بها؛ فعليه البينة أن[٢] كان بها قبل تزويجه، إلا أن يكون شيئا مما لا يشك فيه أن[٣] كان قبل ذلك، وما حدث من ذلك بعد عقدة النكاح؛ فهو لازم للزوج، وكذلك للمرأة على الرجل إذا كان به شيء مما ترد[٤] هي به؛ لم يثبت عليها نكاحه، فإن جاز بها بعد أن علمت بذلك؛ فقد لزمها تزويجه، وإن جاز بها بلا رأيها بعد[٥] أن كرهته، فعليه صداقها، وهي أملك بنفسها، وكذلك إن كرهته بعد أن وطئها، ولم تكن علمت بالداء الذي فيه؛ فلها أن تخرج بلا صداق.

مسألة: وعنه: في المرأة المردودة في النكاح بالعلة الثابت للزوج ردها قبل أن يطأها، وكان بالزوج مثل العلة التي بها يثبت[٦] به ردها، وكان الزوج قد وطئها؛ **فقال: إنه قد قيل**: إن لها أن تختار فسخ النكاح بترك صداقها، وهو /١١م/ قياس على ثبوت الخيار لها، قبل الوطء بمعنى العلة.

---

(١) ث، ج: وإن.

(٢) ث: إذا.

(٣) ث: أنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يرد.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: ثبت.

فإن قال قائل: إن الخيار قد زال عنها بمعنى ثبوت النكاح بالوطء أن لو[١] كانت العلة في المرأة؛ **قيل له**: لا نعلم الوطء يوجب ذلك على المرأة حكما للزوج (خ: ثبوت حجة في نفس، ولا مال) بغير ما كان ثابتا له بعقدة النكاح، وأن الوطء هاهنا، إنما يقع بمعنى فعل الزوج لا فعل المرأة، وإذا ثبت أنه فعل من الزوج، لا فعل من المرأة، كانت[٢] المرأة على أصل جملة الخيار الذي تقدم لها بالعلة التي في الزوج. **قال**: وإذا ثبت للمرأة الخيار بمعنى ما قد[٣] ذكرناه بعد الوطء؛ لم يبعد عندنا إجازة الخيار للزوج بعد الوطء ودفع الصداق، وينظر في هذه[٤] الأجرة. **قيل له**: فإذا جاز وثبت الخيار للزوجين، بعد الوطء بالعلة التي تقدم ذكرها فيهما، وفسخ النكاح بعد ثبوته عليهما، هل يكون مشبها لمعنى[٥] الخيار من الزوجة إذا تزوج عليها أمة، **في قول من يقول**: إن خيارها تطليقة بائنة؟ **قال**: لا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: والعظماء لا علاج فيها، فإن امتنعت من الجماع؛ فله يخلي سبيلها ولا صداق لها، والله أعلم. **ومن غيره**: ومن تزوج امرأة ووجدها مختلطة قبلها بدبرها، أله أن يطلقها، ولا صداق عليه لها إذا لم /١١س/ يعلم بذلك، وغرته بذلك، وهل فرق بين إذا مس فرجها أو نظره؟ **قال**: لا أعلم له غيرا بذلك منها، وإن مس أو نظر الفرج؛ فعليه الصداق كاملا في أكثر قول فقهاء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا كانت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بمعنى.

المسلمين، وإن سألها عن ذلك فكتمته، وغرته بذلك؛ فحقيقة عندنا، أن[١] لا يلزمه لها شيء قبل الدخول بها، أو لمس فرجها، أو نظر إليه، إذا صح ذلك فيها ومنها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وأما المرأة الرتقاء إذا طلبت من زوجها التأجيل، فأجلت سنة، ولم تقدر على إصلاح نفسها؛ **فيعجبني** أن لا يخرجها إلا بطلاق، وليس عليه صداق من قبل المس أو النظر، على ما سمعته من الأثر، وأما غير الرتقاء؛ فأرجو أنه إذا مس، أو نظر فرجها، يلزمه صداقها إذا غير بعد ذلك، **ويعجبني** أن يكون خروجها منه بطلاق، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أجله الحاكم سنة ليجامع زوجته، أتخرج منه بعد السنة[٢] أم لا؟ **قال**: لا تخرج منه إلا بطلاق إن عجز عن جماعها، وإن قال: إنه جامعها؛ فالقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وامـــرأة غائطهـــا والبـــول ... مـــن موضـــع يخـــرج مـــا تقـــول
تزويجهـــا يجـــوز أم ييـــاح[٣] ... فقـــال حجـــر وبـــه جنـــاح /١٢م/
ومـــدة الرتقـــا مـــع العنـــين ... في قـــولهم عـــام مـــن الســـنين
يعـــالج الرتـــق لكيمـــا تصـــلحا ... لزوجهـــا لقربهـــا أن يربحـــا[٤]

---

(١) ث: أنه

(٢) ث: ذلك السنة.

(٣) ث: يفاح، وكتب فوقها: خ: يساح، ج: يباح، وكتب فوقها: ع: سفاح.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: يزيحا، ث: نصلحا، رسمت دون نقاط.

كـــذلك العنـــين في عـــلاج إحليلـــه لطاقـــة الإيـــلاج
وقـــال لي إن عـــلاج الرتقـــا لأمهـــا وأختهـــا قـــد نطقـــا
الشـــرع بـــه لـــيس لأجنبيـــة علاجهـــا قـــد جـــاء في القضـــية
إن أحســـنا ذاك وإن لم يحســـنا كـــان العـــلاج للنســـاء عنـــدنا
لا للرجـــال والحليـــل أقـــرب مـــن كـــل مـــن قدمتـــه[١] وأوجـــب
وامـــرأة فـــرج لهـــا وذكـــر تزويجهـــا يكـــره فيمـــا ذكـــروا[٢]
وامـــرأة كـــان لهـــا فرجـــان كهيئـــة الأنثـــى ومنفرجـــان
ففيهمـــا جماعهـــا يجـــوز مـــالم يكـــن في الـــدبر يا فـــيروز
ورد للغـــادة[٣] في النكـــاح مـــن خمســـة في قـــول ذي الصـــلاح
العفـــل والجـــذام والجنـــون والـــبرص الفـــاحش ذا[٤] يكـــون
والـــتحش خمـــس هاكهـــا مفســـره وواضـــح تفســـيرها معـــبره[٥]
العفـــل داء يمنـــع النكاحـــا والـــتحش ريـــح الأنـــف حـــين فاحـــا
والرتقـــا[٦] لكـــن ســـنة تنتظـــر فيـــه وفي إصـــلاحها تعتـــبر

(١) ث: قد منه.
(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ذكروا.
(٣) ث: في الغادة.
(٤) ث، ج: إذ.
(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مغيرة.
(٦) ث: الرتق.

وزاد بعض العلماء[١] الخنثى إن يكن ضد ذكر وأنثى
وخمسة في البعل عيب قالوا الحجام والحائك والبغال[٢]
كذلك العبد ومن قد كفرا بربه قرأت فيه أثرا /١٢س/
وعيبه أيضا وجدت[٣] في الأثر إن كان مجنونا ومقطوع الذكر
والأخصى[٤] والعنين قول قد شهر لكن ذا العنة عاما ينتظر
وبعضهم قد قال لا يرد إلا لعين كافر مرتد

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الأكفاء وهو الجزء الذي قبل هذا[٥] الجزء.

---

(١) ث: الحكماء.
(٢) ث: البقال.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وحدث.
(٤) ث: والأحصى. ج: الأخص.
(٥) هذا في ج. وفي الأصل: هل.

الباب الثاني في[١] العنين والرتقاء أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: عن[٢] المرأة التي تزعم أن زوجها لم[٣] يغشاها، وهو يقول: "بل أنا أغشاها"؛ **قال:** إن استطاعوا أن ينظروا في ذلك فينظروا، ولا أعلم في هذا وقتا إذا كان يقول إني أغشاها.

قلت: فإن قال: "صدقت ما أستطيع أن أغشاها"؟ **قال:** لا أعلم أن لهذا وقتا، ولكنه يتداوى ويتربص به، فإن لم يستطع أن يغشاها ما لم تتركه[٤] إن شاءت على ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج، فبنى بأهله، ودخل بهم مرة أو مرتين ثم جلس عنهم، أينظروا شأنه، أو يضرب له أجل؟ **فقال:** هذا ليس للناس أن ينظروا في أمره، ولا يضربوا له أجلا.

مسألة: والمرأة إذا طلبت الخروج من الرجل؛ لم يجبر على إخراج زوجته، إذا اشتكت أنه لا يقدر على الجماع، إذا كان قد جامعها ولو مرة واحدة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن جاز بامرأة، ولم يقدر على جماعها؛ أجل سنة.

وفي جامع أبي الحسن: ومن /١٣م/ جاز بامرأة، ولم يقدر على نكاحها لعلة فيه، أو لسبب أذهب ذلك منه؛ أُجل سنة، فإن قدر على نكاحها؛ فهي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وفي.

(٣) ث: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتركه.

امرأته[١]، وإلا فلها الخروج منه إن أرادت ذلك، ويفارقها وله صداقها كاملا بما مس من فرجها أو نظر إليه، وإن كان قد جامعها مرة، ثم ذهب ذلك عنه؛ فليس لها خروج منه، إلا أن يفارقها هو برأيه، أو تختلع ولا مدة في ذلك.

مسألة: ويسمى الرجل الذي لا يقدر على النكاح لعلة، أو لعجز، أو لسبب: العنين، واسم العلة العنة، وهو مثل الخدر لا ينعط[٢] الذكر ولا ينشر، وجمعه عنون وعنانين، واشتقاقه من العنان، وهو الخدر[٣].

مسألة: ومن تزوج امرأة وجاز بها، ولم يقدر على جماعها لعلة فيه أو لسبب أذهب ذلك عنه[٤] أجل سنة، [فإن قدر على نكاحها؛ فله ذلك][٥] وهي زوجته، وإن انقضت السنة ولم يقدر على نكاحها؛ فله (ع: فلها)[٦] الخروج منه لهذه العلة، ولها حقها عليه كاملا بما مس من فرجها، أو نظر إليه؛ لأن العجز جاء منه. وقد روي عن بعض الصحابة الشك مني أو الخلفاء أو غيرهم، أنه حكم بذلك، وقال: إنما العجز جاء منه، فأوجب الصداق لها بما مس، واتفق أصحابنا على ذلك أن يحكم بفراقها إذا طلبت ذلك، ويفارقها وتأخذ صداقها بما نال منها من مس، أو نظر، والنكاح ينفسخ بالعنة، والعجز عن النكاح إذا طلبت المرأة ذلك بعد المدة؛ لأن الآفة في ذهاب النكاح كالعنة /١٣س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ينعظ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخذر.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

والعنين، إذا صح ذلك فيه، ولم يكن منه جماع؛ فإنه يفرق بينهما بعد المدة الذي مدد فيها، **وقالوا**: إنها سنة، فالله أعلم بذلك، وبه التوفيق.

مسألة: والمرأة لها ما للرجل، إذا كان به شيء من ذلك؛ فلها رده إن كرهته قبل الجواز وبعد الجواز، إن شاءت تتبرأ، وتخرج[١] بلا صداق.

مسألة: وإذا أصاب الرجل الجذام، وكرهته زوجته بعد أن خلا معها [سنون أو أشهر][٢]؛ فلا يحكم عليه بفراقها إذا قام بما يلزمه لها، وإن أبغضته وكرهته بغير حق، وقدر على الجواز علينا (ع: عليها)[٣]؛ لم يحكم عليه بفراقها، إلا أن يشاء، وهي آثمة تطلبه منه، إلا أن يخاف أن يعصي الله في الإساءة ولا يقيما حدود الله؛ فلا جناح عليها فيما افتدت به.

مسألة: وإذا قالت المرأة: "إن زوجي عنين"، وأنكر هو ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن صدقها؛ أجِّل سنة، فإن قدر على جماعها وإلا خرجت منه، وأخذت صداقها بنظره فرجها، أو مسه من تحت الثوب، وتخرج منه[٤] بطلاق، وهو أكثر قول علماء قومنا، ومختلف في صداقها؛ **قال قوم**: الصداق كاملا؛ **وقال آخرون**: نصف الصداق، فإن مات أحدهما في السنة؛ فإنهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما، وإن أحبت المرأة أن تقيم معه على ذلك؛ فذلك لها. والعنينة من النساء التي لا /١٤م/ تريد الرجال، وهي ضيقة وغمرة أيضا، ومن الرجال الغمر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو تخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ستون أو شهر.

(٣) زيادة من ج.

(٤) ث: عنه.

مسألة: ومن تزوج امرأة فدخل بها مرة أو مرتين، ثم لم يقدر بعد ذلك أن يجامعها، وأقر بذلك؛ فإنها امرأته ولا يفرق بينهما، ويسعه أن لا يخرجها، إلا أن يكون يقدر على مجامعتها، وأقر بذلك؛ فإما أن يدخل بها، وإما أن يخرجها.

مسألة: وإذا عجز الشيخ الكبير عن وطء امرأته؛ فلا خيار لها. وروي عن علي أنه قال: أيما امرأة ابتليت؛ فلتصبر.

مسألة: فإن قال قائل لنا: هل للمرأة الخيار، كما للرجل فيها، إذا كان بالرجل من الأدواء ما ترد به المرأة إذا كان ذلك بها؟ **قلنا:** كذلك.

فإن قال: لم قلتم ذلك، أبقياس[١] قلتم، فالقياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه، ورد نكاح البرصاء غير متفق عليه؟ **قيل**[٢] **له:** قلنا ذلك قياسا على أصل متفق عليه، وهو العنين، فلما قام الدليل على رد البرصاء، ورددناها[٣] إلى الرتقاء، ورددنا الأبرص إلى العنين؛ فهذا يلزم من وافق في العنين، والرتقاء ممن خالفنا وبالله التوفيق.

قال: وأظن[٤] موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى إلحاق التحشة بالبرصاء، والمجذومة وغيرهما يعافه الناس، ويمنع من الجماع وطريق القياس؛ لأنها تمنع أيضا، بريحها من أراد /١٤س/ الدنو إليها، والله أعلم بما ذهب إليه، وهذا يجوز له من طريق القياس، ويلزم من وافقه في رد المجذومة وغيرها، ولا يلزم من خالفه؛ لأن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقياس.

(٢) ث: قلنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ورددنا بها.

(٤) ج: وظن.

الحجة تلزم السائل، وتلزمه الانقطاع من حيث الاتفاق، كما يلزم المجيب الحجة فيجب عليه السكوت.

فإن قال قائل: لم قلت إن للمرأة حقا في النكاح؟ **قيل له**: يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلما جعل لكل واحد منهما حقا في المعاشرة، وكان له أن يردها بالرتق؛ كان لها أن ترده بالعنة، ويحكم لها بذلك الحاكم؛ علمنا أن لكل واحد منهما حقا في المعاشرة، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتتقت، أو اختلطت؛ فهي امرأته إن شاء طلقها، وأعطاها صداقها، وإن شاء أمسكها ويتوارثان. **وقال بعض الفقهاء**: ليس له وطء المختلطة الفرج بالدبر، وأما الرتقاء؛ فله أن يقضي شهوته في سائر جسدها، وهي امرأته إذا رضي بذلك(١).

مسألة: وأما الرتقاء والعنين، فيؤجلان سنة منذ يتنازعان، فإن جاز الزوج بها وأصلحت هي نفسها من الرتق، وإلا لم يكن لها على الزوج صداق، وفرق بينهما وبين العنين، ولها صداقها إن كان مس الفرج، أو نظر إليه.

قال أبو المؤثر: القول قول الرجل، إذا قال إنه /١٥م/ جاز بها، وأطاق جماعها، واستحلف(٢) بالله لقد نكحها وأطاق جماعها، ودخل بها كدخول الرجل بالنساء، وإن رد اليمين إليها؛ استحلفت ما جامعها، ثم يقال له تؤجل سنة، وإذا تأجل سنة ولم يقدر؛ جبر على طلاقها وأعطاها صداقها، إن كان اطلع على الفرج نفسه في النهار، أو في الليل بضوء السراج، أو بضوء النار،

---

(١) ث: بذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(٢) ث: ويستحلف.

والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها، أو صح أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا بإقراره، أو شهادة عدلين.

مسألة: وقال من قال: إذا أنكرت المرأة أنها ليست برتقاء؛ فعليها اليمين ما تعلم[١] أنها رتقاء، وإلا فعليه صحة ذلك، ممن يثق به من النساء، أو شاهدين رجلين عدلين كانا قد [تزوجا بها][٢] من قبل، [أو عرفا ذلك أو عرفاها][٣] بالرتق، وهي صبية إن كانا على هذا، جازت شهادة الرجلين، وأما غير ذلك؛ فلا تجوز[٤] شهادة الرجال في هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقد وجدت مسألة في بيان الشرع: في من ادعى على زوجته الرتق، وأنكرت؛ **فقال:** عليها يمين علم، كيف ذلك نحن، لعله عبارتنا نظن عليها يمين قطع، أن الدعوى عليها في نفسها، ليس من قبل الغير، عرفنا الحجة في ذلك؟

الجواب: إن هذا في غالب الحدس سهو من القائل، أو غلط من تتابع النساخ، /١٥س/ عليها يمين قطع؛ لأنها هي العارفة بنفسها، وهذا هو نفسها، والله أعلم.

قال الناسخ: المسؤول عنها هي التي قبل هذه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) ث: تزوجاها.

(٣) ج: وعرفا ذلك وعرفاها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

مسألة: في الرتقاء إذا أجلت، فلم تصلح نفسها، وكان قد مس فرجها، أو نظر؛ إنه بالخيار بين أن يمسك وعليه الصداق، أو يترك ولا صداق عليه، واختلفوا في الطلاق؛ **فقيل**: عليه الطلاق إذا كان له الخيار. **وقيل**: إذا تركها؛ لم يكن عليه طلاق، وأما الرتقاء؛ **فقال من قال**: هي مثل الصفاة، وتلتحم[1] فرجها، ولا يكون منها جماع؛ فتلك تؤجل في علاج نفسها مدة سنة، تختلف هي وزوجها في ذلك أن تعالج نفسها، أو يعالجها من ينظر ذلك من النساء بموسى أو غيره، فإن برئت من ذلك في هذا الأجل؛ فهي زوجته، وإن لم تبرأ؛ فله تركها، وأحب أن يطلقها وليس لها عليه صداق، وإن شقها هو بحديدة بأمرها وأحسن معالجتها؛ فلا شيء عليه، وجائز له إذا أحسن ذلك، وهو أولى من غيره، وإن زاد؛ ضمن الأرش.

ومنه: **وقال من قال**: إن زوج الرتقاء إن كتموه أهلها، أو لم يكتموه إن طلقها قبل أن تعالج نفسها وهي في العدة، إن مس أو نظر فرجها؛ فعليه نصف الصداق، وإن رضي بها على أنها رتقاء، فرجع فكره؛ لم تكن له رجعة.

ومنه: إن مات أحدهما قبل أن ينقضي الأجل؛ فالميراث /١٦م/ بينهما.

فصل: وفي الحديث: جاءت امرأة بزوجها تسعدي[2] عليه وتذكر أنه عنين، فقال الزوج شعرا:

الله يعلم يا مغيرة أنني ... قد دستها دوس الحصان المرسل

---

(١) ث، ج: ويلتحم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الستعدي. ج: لستعدي.

وأخــذتها أخــذ المقصــب شــاته عجــلان يــذبحها لقــوم نــزل[١]

(١) أورده كل من: ابن منظور في لسان العرب، ٤/٤٠؛ والزبيدي في تاج العروس، ٧/٣٠٨.

الباب الثالث فيمن زوج أحدا ثم صح أنه مملوك

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل تزوج إلى رجل[١] جارية له، وجاز بها ثم أنه استبان بعد ذلك أنه عبد، هل ينقض التزويج؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل تزوج بمملوكة، وقال إنه حر، ثم ظهر أنه مملوك، هل ينقض التزويج؟ **قال:** نعم، إلا أن يتم سيده.

قلت: فالصداق؟ **قال من قال:** صداقها في رقبة العبد. **وقال من قال:** لا صداق لها. **وقيل عن موسى:** إن لها صداق مثلها.

قلت: فإن لم يقل أنه حر وسكت؟ **قال:** إن أتم مولاه التزويج؛ تم، وإن لم يتمه؛ انتقض، ولا صداق لها؛ لأنه لم يغرهم.

مسألة: عبد أتى قوما فكذبهم أنه حر، فأنكحوه امرأة حرة، ثم إن موالي العبد أخذوا غلامهم؛ فلهم عبدهم وليس لها شيء، إلا أن يمضي مواليه نكاحه وتحب المرأة، فإن لها ما أعطاها، فإن كره مواليه؛ فلهم عبدهم، وما أعطاها إلا ما ذهب؛ فليس عليها غرامة.

مسألة: وقال عزان بن الصقر: لو أن عبدا /١٦س/ غرّ حرة فتزوجها، وزعم أنه حر، أو طلع عليه؛ فهو لسيده، ولا صداق لها عليه، إلا أن يعتق، فإن أعتق[٢]؛ فإن صداقها يلزمه ولا شيء على سيده، كذلك بلغنا.

مسألة: رجل أذن لعبده أن يتزوج أمة، فتزوج حرة؟ **قال:** النكاح باطل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عتق.

مسألة: عبد دلس نفسه لقوم، فقال: "إني حر، فزوجوه"؛ **فقال:** لمواليه أن يفرقوا بينه وبين امرأته، دخل بها أو لم يدخل بها، فإن علم مواليه فتركوه وأجازوا[١] له، وقد كان تزوج بغير إذنهم؛ فقد جاز نكاحه إذا أجازوه، فإن عتق العبد قبل أن يعلم بنكاحه؛ فليس عليه إذا عتق، ولم يطلع على نكاحه، بإقامته على[٢] امرأته بأس.

مسألة: وإذا قال العبد لقوم إني حر فزوجوه امرأة[٣]، ثم علموا أنه عبد؛ فهي[٤] بالخيار إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت.

مسألة: وعن رجل قال غلامه لابنه[٥] ما عاش، فإن مات ابنه فهو حر، فلما مات ابنه ظن أنه حر، فتزوج امرأة حرة؛ **قال جابر:** هو عبد لورثة الابن[٦]، وامرأته بالخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، وإن شاء مولى المملوك أن ينكحها، ولو يؤامرها من نفسها. **وكان الربيع يقول:** يستحب تُؤامر في نفسها.

مسألة: وقيل: في عبد تزوج بحرة، ولم تعلم ثم علمت من بعد ما دخل /١٧م/ بها؛ فإن كان بإذن سيده؛ فهي بالخيار إن شاءت أقامت معه؛ فهي زوجته، وإن شاءت فلها الصداق في رقبته، وإن كان بغير إذن سيده؛ فرق

---

(١) ث: وجازوا.

(٢) ث: إلى.

(٣) ث: حرة.

(٤) ث: فهو.

(٥) ج: لأبيه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لابن.

بينهما. **وقال من قال:** لها الخمسان من الصداق. **وقال أبو عبد الله:** لا صداق لها.

وقال أبو سعيد: إن كان التزويج بغير أمر سيده، ولم يتمه سيده، ولم تعلم هي بذلك؛ **فقد قيل:** إنهما يفرق بينهما، وأما الصداق؛ **فقال من قال:** في رقبته بمنزلة الجناية. **وقال من قال:** إن عليه إن اعتق يوما ولا يجوز على سيده من ذلك شيء في رقبته ولا في غيره. **وقال من قال:** لا صداق لها؛ لأنها أمكنته من نفسها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة وجدتها في بعض الرقاع فأحببت تعليقها في هذا الباب، فينظر الناظر فيها فيأخذ بالحق ويترك ما خالف الحق والصواب، وهي هذه سؤالا من **أبي السعود المخزومي المكي للشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي فقال:**

ماذا يقول بن عبد الباق سيدنا ... فيمن باع أباه عامدا عجلا
حتى قضى أمه منه الصداق فما ... في ذاك من حرج فأوضح لنا سبلا

فأجابه الشيخ محمد بن علي:

وافا كتابا يا من بالعلا اشتملا ... حتى أصاب كشمس حلت الحملا
فهذه امرأة قد زوجت رجلا ... عبدا فأولدها ابنا غدا رجلا
فبتا سيد المولى على عجل ... من عنده وقضاها عبده بدلا
فباع الابن بأمر إلا والده ... ثم قضى منه الصداق عدلا
قول ابن إدريس ذاك الشافعي ومن ... فاق الورى شرفا إذ فارقهم عملا
أبو حنيفة قال البيع من ولد ... محرم فانظر الأقوال والجدلا
والمالكي يقول البيع منتقض ... والحنبلي يقول البيع قد حصلا

والمسلمون استحبوا أن يوكل من يبيع غير ابنه هذا المقال علا
هذا مقالي ولا ألغي به بدلا من الأقاويل ما فار قرا وتلا
ألقيت عليك بنو مخزوم ما مسترها عزا ومجدا لتلفي الغرو الإملا
فاعذر فسامح وابسط ثوب معذر أنا الغريب الذي في ربعكم نزلا

وقال عبد الله بن مبارك الربخي أيضا:

أرى عبدا يقيد قيد رق فلما صار حرا عاد عبدا
بأي حالة قل لي فإني به أصبحت دون الناس فردا

الجواب:

فهذا من تزوج غير شك فتاة طفلة لما تعدا
وقد حسبته حرا غير عبد فأبطلته التزويج ردا
فأوجبنا عليه لها صداقا كما سمي لها نقدا ونقدا
فأعتق عنه ذاك وصار حرا فباعته وصار بذاك عبدا

الباب الرابع في التزويج بخامسة

من كتاب بيان الشرع: وقيل: في رجل كان له أربع نسوة، ثم تزوج الخامسة تعمدا، أو بجهالة؟ **قال:** إذا دخل بالخامسة، وكان تزويجه بها عمدا أو بجهالة، [حرمن عليه كلهن، وأعطاهن صدقاتهن، وإذا ملك الخامسة تعمدا أو بجهالة][(١)] ثم فارقها قبل أن يدخل بها. فلا بأس عليه في أزواجه الأولات.

مسألة: أجمعت الأمة على حظر[(٢)] تزويج أكثر من أربع، والسنة به واردة؛ قول النبي ﷺ: «من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة؛ فليختر منهن أربعا»[(٣)].

مسألة: ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة وتحته (خ: عنده)[(٤)] أربع، ولا يجوز له إذا طلق الرابعة أن يتزوج أختها، حتى تنقضي عدة التي طلق، وإن طلق زوجته؛ لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها منه، ثم يتزوج أختها.

مسألة: وإذا كان عند الرجل أربع زوجات ثم تزوّج خامسة؛ حرمن عليه جميعا، وإذا أراد أن يتزوج خامسة طلق أحدهن، ثم أمسك حتى تنقضي عدة التي طلق، ثم يتزوج حينئذ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: حصر.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٤١؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٥٢.

(٤) زيادة من ج.

مسألة: وليس للرجل إذا طلق الرابعة من نسائه أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (خ: المطلقة)، وكذلك لو طلق الأربع كلهن بعد الدخول بهن؛ لم يكن له أن يتزوج حتى تنقضي العدد، أو عدة واحدة منهن.

مسألة عن أبي الحواري: /١٨س/ وعن رجل كان له أربع نسوة ثم طلق واحدة منهن، ثم تزوج بخامسة وهي بعد في العدة، هل تحرم عليه التي تزوج بها، أو تحرم عليه نساؤه كلهن إن كان غلط ذلك وظن أنه جائز، أو اعتمد على ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإنه يخرج الخامسة، وقد حرمت عليه أبدا، ولا يعذر بجهالته إذا كان قد جاز بها.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي تزوج امرأة وعنده أربع زوجات، **قلت:** ما حاله، وما يجب عليه؟ فالذي عندي أنه ما لم يجز بالخامسة؛ فبعض المسلمين حرمها وحدها، وأما إذا جاز بها؛ فعندي أن بعض المسلمين يحرمهن كلهن، وبعض لا يرى إلا فساد الخامسة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل تحته أربع نسوة، فلحقت إحداهن بالمشركين؛ فليتزوج إن شاء ولا ينظر عدتها، وإن كانت رجعت عن الإسلام وكانت بالمصر، ولم تلحق[1] بالعدو؛ فلا يتزوج حتى تنقضي عدتها.

مسألة: وسألته عن رجل له أربع نسوة تزوج خامسة، كيف القول في ذلك؟ **قال:** إن لم يطأ الخامسة؛ فرق بينه وبين الخامسة، وأمسك الأربع إن شاء، وإن

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يلحق.

وطئها؛ فسدن[١] عليه جميعا.

مسألة: وعن رجل تزوج بثلاث نسوة في عقدة /١٩م/ واحدة، وتزوج امرأتين في عقدة أخرى، ثم طلق إحدى نسائه التي ملك، ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن، ولم يعلم التي طلقت، ولأي العقدتين من تزويجه الثلاث، أو[٢] الثنتين كانت قبل الأخرى؛ فأخبرك أن على الخمس جميعا عدة المتوفى عنها زوجها، ولهن الميراث منه ربعا كان أو ثمنا بين الخمس جميعا، وأما صدقاتهن؛ فإنهن خمس فبطلت العقدة الأخيرة، وفسد نكاح من عقد له من الثلاث والثنتين، لأنه ليس له أن يختار واحدة من العقدة الأخيرة من بعد العقدة، ولم يعلم أي العقدتين المؤخرة فتكون هي الفاسدة؛ فأعطينا الثلاث النسوة التي في عقدة صداقا وربع صداق بينهن على ثلاثة، وأعطينا الثنتين اللتين في عقدة ثلاثة أرباع صداق فيما بينهما، وأفسر لك ذلك إن شاء الله:

فأما الثلاث النسوة؛ فجعلنا أن لو كان صداق كل واحدة أربعة دنانير، لكان لهن اثنا عشر دينارا، على أحسن أحوالهن، إن يكن في العقدة الأولى الصحيحة، وقد وقع الطلاق على واحدة منهن، فبقي لها ديناران وسقط عنها ديناران، فبقي في أيديهن عشرة دنانير، ثم رجعن إلى أسوء حالهن، إن يكن هن /١٩س/ صاحبات العقدة الأخيرة؛ فلا يكون لهن من الصداق شيء، فلما التبس ذلك؛ أعطيناهن نصف العشرة الدنانير، وهي خمسة دنانير بينهن، وهو صداق وربع صداق، لكل واحدة منهن ثلث صداق وثلث ربع صداق، (وفي خ: وربع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسدت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

صداق) اتفقت صدقاتهن أو اختلفت، وعلى هذا التفسير أيضا الثنتين لهما ثمانية دنانير، على أحسن الأحوال، ووقع الطلاق على أحدهما، فسقط عنهما ديناران وهو نصف صداق، وبقي ستة دنانير، وعلى أسوء الأحوال أن يكون نكاحهما جميعا باطلا، ولا يكون لهما شيء، فرددناهما إلى ثلاثة دنانير، وهو نصف صداق وربع صداق، فذلك بينهما لكل واحدة ربع صداق ونصف ربع صداق، استوى الصداق أو اختلف؛ فهو على هذا، إن شاء الله.

قال أبو سعيد: وهذا إذا لم يعرف الثنتين اللتين في عقدة، والثلاث اللواتي في عقدة، وعمي أمرهن، وأما إذا عرف اللواتي في عقدة واحدة، والثنتين في عقدة واحدة، فأما في الصداق؛ فكما قال، وأما في الميراث؛ فإنه يكون للثنتين المعروفتين في عقدة نصف الربع، أو نصف الثمن بينهما نصفان، وللثلاث اللواتي في عقدة واحدة نصف الربع أو نصف الثمن، بينهن أثلاثا، وإن [أردن يمين][1] بعضهن بعضا؛ كان لهن ذلك، وأما في العدة؛ /٢٠م/ فكما قال للزوم الشبهة، وذلك إنا وجدنا أنه لا شك أن يكونا هاتين هما زوجتاه، والثلاث ليس بزوجات له، فكل نكاحهن باطل، وأما أن يكون الثلاث هن زوجاته، والثنتان[2] باطل نكاحهما لا محالة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإذا وقع بين الرجل وامرأته حرمة، وقد جهلاها وتعايشا ما شاء الله من الزمان، هل له أن يأخذ أختها؟ **قال: معي** أنه لا يأخذ أختها حتى تخرج منه، وتعتد عدة الطلاق، والله أعلم.

---

(١) ث: أراد أن يميز.

(٢) ث: واثنتان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن كان له أربع نسوة ثم تزوج بخامسة، وهو يعلم أنه لا يحل له؛ **فقيل**: عليه الرجم إذا صح بأربعة شهود عدول أنه وطئ الخامسة وأقر بذلك، وليس يقوم عليه الحد بالملك منه لها؛ لأن تزويجه بها زنى [و]ليس بنكاح.

مسألة: ومن له أربع زوجات وطلق واحدة منهن ثلاثا؛ فإنه لا يجوز له أن يتزوج امرأة، إلا بعد انقضاء عدة التي طلقها في أكثر القول، وإن تزوج امرأة ودخل بها جهلا منه؛ فلا يفرق بينهما، وقد يجيز[١] المسلمون أن لا[٢] يفرقوا بينهما بعد الدخول؛ لأن فيه /٢٠س/ **قولا من أقوال** المسلمين أنه يجوز التزويج إذا كان الطلاق ثلاثا، ولو لم تنقض عدة التي طلقها ثلاثا، غير أنه **لا يعجبني** أن يتزوج حتى تضع المرأة التي طلقها ثلاثا حملها، والله أعلم.

مسألة: في رجل طلق الرابعة من زوجاته، هل يجوز له أن يتزوج أخرى في عدة الرابعة؟ **قال**: إذا طلق الرابعة منه طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فليس له عندي أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق، وإن تزوج الخامسة في عدة[٣] طلاق الرابعة؛ فهو عندي كمن تزوج الخامسة فوق الأربع، فإذا دخل بالخامسة؛ **فقول**: يحرمن[٤] كلهن، ويفسد نكاحهن بتزويج الخامسة ودخوله بها. **وقول**: تحرم الخامسة منهن دون الأربع الأوائل. وإن طلقها طلاقا بائنا، وتزوج الخامسة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحرم.

في عدة طلاق الرابعة منهن؛ فلا أحب له تزويج الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة، ويعجبني له التربص في تزويج الخامسة إلى أن تنقضي عدة الرابعة التي طلقها، وإن تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلقها طلاقا باينا؛ **فلعلهم قالوا**: لا تحرم عليه ولا زوجاته الأوائل، ولعله الأكثر من قول أصحابنا، وإن /٢١م/ فقدت واحدة من الأربع؛ فليس له تزوج الخامسة قبل انقضاء أجل المفقودة منهن، ولا بأس عليه عندي بمواعدة أخت زوجته التي طلقها من زوجاته الأربع الأوائل في عدة أختها التي طلقها، ما لم تكن أختها التي يريد تزويجها في عدة من مطلق أو مميتة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي رجل عنده[1] أربع زوجات، وأحد زوجاته معتزلة عنه، ولبثت مدة أربع سنين أو أكثر لم يعاشرها، ثم تزوج بخامسة ودخل بها، فطالعته زوجاته في تزويجها ودخوله بها، فقال: "طلقت منكن فلانة"، وهي التي ليست في بيته من مدة سبعة أشهر، ولم يصح ذلك إلا من قوله بعد الدخول بالخامسة، أيقبل قوله ويحسن به الظن أم لا؟

قال: قد تأملت أمر هذا التزويج بالخامسة مع إظهار المتزوج، حين وقوعه الطلاق لأحد زوجاته الأربع التي خصها به منهن، لا قبل ذلك؛ فلم يبن لي في ذلك إلا قبول قوله، وحسن الظن به فيما أخبر به من وقوع الطلاق منه للتي طلق من زوجاته، في الوقت الذي حده، إذا كان قد مضى من المدة منه وقوعه إلى حال وقوع التزويج /٢١س/ الواقع بما يمكن فيها انقضاء عدة التي طلق، وذلك لاحتمال حقه وإمكان صدقه؛ لأن الطلاق منه واقع متى أوقعه أسره أو

(١) ث: له.

أظهره، ومع ذلك ممكن علمه بانقضاء العدة من ذات نفسه أو بغيره، ممن جعله لذلك مشرفا من المأمونين على ذلك، خاصة إذا كانت تلك الزوجة المطلقة معتزلة عنه، ليست في بيته؛ إذ هو في ذلك مأمون على دينه، ما لم يصح عليه ما يوجب خيانته فيه وباطله، خلافا لما قد أظهره ما احتمل له مخرج من مخارج الحق، ومع ثبوت ذلك؛ فلا أرى عليه حرجا في زوجاته الباقيات عنده، ولا التي تزوجها عليهن، وقد يسعهن المقام عنده على الزوجة، تصديقا له فيما قاله ما لم يصح فيه كذبه؛ لأنه في هذا الموضع محتمل حقه وباطله.

وقد كان ينبغي له أن لا يتعمد التزويج بالخامسة، إلا بعد إظهار طلاق واحدة معينة من زوجاته الأربع، وانقضاء عدتها، فإن ذلك أبرأ للريبة وأسلم، وأصفى من كدورات القلوب الجارية من تلك الأسباب، وأما هو فيكون محكوما عليه بما ثبت له من المنازل التي أنزلها نفسه قبل هذا التزويج، فلا يحوله[1] عن حاله الثابت /٢٢م/ له من أجله، إذ لا تصح تخطئته به لموضع ثبوت الاحتمال له فيه، وإنما التخطئة لازمة على من خصه لزومها من المتعبدين فيما لا احتمال فيه، ولا مخرج له من الباطل، وليس هذا حكمه كذلك؛ لما أوضحناه من أمره الموجب لعذره، لأجل ما فيه له من الاحتمال، إلا أنه إن أقامت عليه بإظهار النكير التي اعترف بطلاقها من زوجاته الأربع، حين تزويجه بالخامسة مع قولها أنها بعد لم تنقض عدتها مذ أوقع طلاقه عليها على ما أظهره من قوله؛ كان قولها ذلك بمعنى فيما **معي** مقبولا منها، ما لم يصح خلافه عليها؛ إذ هي مأمونة على ما تعبدها به خالقها من أمر دينها، وهي أعرف بحالها من قوله؛ لقوله تعالى:

---

(١) ث: يجوز له.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[البقرة:٢٢٨]، فعلى هذا، يكون محجوجا مخصوما[١] بنكيرها عليه في ظاهر الحكم، وليس للاحتمال في هذا الموضع معنى، ولا ينظر إليه بعد قيام حجتها عليه، وإن كان قد عقد النكاح بالخامسة ووطئها بعد دخوله بها؛ فتخصها الحرمة دونهن بلا خلاف نعلمه فيها؛ لأنه تزويج فاسد مفرق بينهما، وأما سائر زوجاته؛ فيختلف /٢٢س/ في تحريمهن عليه بعد دخوله بالخامسة، هذا مع كون الطلاق غير باين، وإن كان الطلاق بائنا؛ فيوجد فيه ترخيص أن لا يحرمن عليه جميعا، ولعله الأشهر من قول أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل، ث: مخصوضا. ولعله: مخصوصا.

الباب الخامس في نكاح الشغار

ومن كتاب بيان الشرع: ونهي عن نكاح الشغار، وذلك أن[١] تنكح المرأة بالمرأة بلا صداق، أن يقول الرجل للرجل: "أنكحني أختك بأختي"؛ **فقال:** ذلك عمل الجاهلية، نهي عنه في الإسلام، إلا بصداق.

مسألة: رجل زوج رجلا ابنته، وجعل مهرها أن يزوجه الآخر ابنته فوطئ كل واحد منهما؛ **قال:** قد[٢] وجب صداقهما كاملا، كصداق أمهاتهما.

مسألة: والشغار هو أن يزوج الرجل أخته من رجل، على أن يزوج أخته بلا مهر يجعلانه لهما؛ فهذا لا يجوز، يقال: شاغرني فلان، فشاغرته ونحو ذلك، ومنه قول النبي ﷺ: «لا شغار ولا جلب[٣] ولا جنب ولا إسعاد[٤]»[٥].

قال أبو الموثر: الشغار أن يقول الرجل للرجل: "زوجني بأختك وأزوجك بأختي"، ويجعل كل واحد منهما صداق أخته نكاحها، ولا يفرضون لهما[٦] صداقا سوى ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حلب.

(٤) في الأصل: سعاد.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٢٦٥٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٩١٨؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١١٨/٧.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

قال أبو محمد: يكون صداق هذه بصداق هذه؛ فهذا لا يجوز، /٢٣م/ والجلب: هو حزم الأنف، والجنب: هو الرهان، وهو سباق الخيل، فمن سبق فرسه كان له من [القمان (ع: القمار)][1] شيء يجعلونه؛ وهذا كله حرام، والسعاد: هو تقارض البكاء إذا عنت أهل البيت مصيبة، بكى معهم أناس آخرون، فإذا عنت أولئك مصيبة، قضوهم هؤلاء فبكوا معهم، **قال**: هذا قد نهى عنه ﷺ.

مسألة من كتاب الضياء: ونكاح الشغار الذي نهى عنه ﷺ، فهو أن الرجل كان[2] في الجاهلية تزوج امرأة هو وليها من رجل على غير صداق، على أن يزوجه الآخر امرأة، هو وليها بغير صداق، يجعلون صداق هذه على صداق الأخرى، يقول أحدهما: "أشغرني أختك على أن أشغرك أختي أو ابنتي"، وهو مبادلة امرأة[3] بامرأة على غير صداق، وروى أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يقول: «لا شغار في الإسلام»[4]، وأصل الشغر من شغر الكلب، وهو أن يرفع رجله ويبول، فكنى بذلك عن هذا الاسم وجعله علما له. **وقال القتيبي**: سمي الشغار من إشغار الرجل المرأة، عند المباضعة والجماع.

---

(١) ث: القمار.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤١٥؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم:١٨٨٥؛ وأحمد، رقم: ٤٩١٨.

مسألة: وسألته عن نكاح الشغار؟ **قال:** النكاح جائز، وأما الشغار؛ فلا /٢٣س/ يجوز [ويرد الشغار][1] على النساء، وليس للرجال منه شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وير الشغارة.

الباب السادس في تزويج الأقلف

ومن كتاب بيان الشرع: الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل: في رجل أقلف ملك امرأة، فقال: "أنا أختتن" فاختتن؛ **قال:** تزويجه جائز، إذا اختتن إن شاء الله.

قلت: أرأيت إن دخل بها وهو أقلف؟ **قال:** يفرق بينهما.

مسألة: وسئل عن الأعمى، هل يجوز تزويج بناته؟ **قال: معي** أنه[١] يزوج، ويتزوج لنفسه.

قلت له: فالأقلف المسلم، هل يكون مثل هذا أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يجوز تزويج الأقلف، ولا نكاحه لنسائه من أهل القبلة، كما لا يجوز نكاحه لهم.

قلت له: فالعبد إذا زوج بناته الحرائر، فأيهما أقيس؟ **قال: معي** أنه يشبه بأحدهما؛ لأنه لا يملك شيئا، فلعله يشبه الأقلف، ومنع التزويج لمعنى الملك.

قلت له: فمنع التزويج الأقلف نسائه بالاتفاق؟ **قال: معي** أنه لا يزوج، ولا[٢] يزوج نسائه، وأما على النظر؛ فيخرج فيه معنى الاختلاف لمعنى الوراثة[٣] بينه وبين أهل القبلة، بما لا أعلم في ذلك اختلافا لشبه عندي دخول الاختلاف فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرواية.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في الأقلف أيضا إذا كان له عذر في ترك الختان؛ أنه ظاهر /٢٤م/ مع نفسه في معنى الضرورات التي لابد له منها مثل الصلاة.

قلت له: فإذا دخل هذا الأقلف في الحج، هل يلزمه أن يتمه؟ **قال:** لا يتم له، إلا أن يختتن وهو على إحرامه، [ولا يصح له الطواف][1]؛ لأن الطواف لا يجوز إلا بالطهارة، والأقلف أحكامه عند أصحابنا ليس بطاهر، لا يجوز طوافه كما لا يجوز طواف الحائض ولا النفساء، حتى يطهرا، وكذلك الأقلف حتى يختتن،

قال: فإن اختتن ولم يقر دمه، هل يجوز أن يطوف ويتم طوافه؟ وكذلك سائر الدماء؟ **قال: يعجبني** أنه يجوز طوافه؛ لأنه تجوز له الصلاة الحاضرة والبدل من الفوائت، وقد كان يمكنه أن يترك الفوائت إلى أن [يطهر، وإذا][2] زال حكم القلفة عنه؛ كان عندي في[3] الدم [والمستحاضة، لا][4] بمنزلة الحائض، والمستحاضة عندي تطوف إذا اغتسلت غسل المستحاضة، ولا يمنعها عن الطواف إلا الحيض والنفاس.

مسألة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا يزوج، ولا تجوز شهادته ولا يصلى خلفه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويصح.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يطهروا إذا.

(٣) ج: إلى.

(٤) زيادة من ث.

وقال جميل: من صلى خلفه فليعد صلاته، وإن تزوج واختتن قبل أن يدخل بها؛ فلا بأس، وإن جامعها قبل أن يختتن؛ فكان الربيع يرى التفريق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وتأخذ صداقها كاملا. **قال** /٢٤س/ **غيره**: **ومعي أنه قيل** لا يقع النكاح حتى يختتن، فإذا تزوج ثم اختتن؛ لم يجز حتى يجدد النكاح بعد اختتانه.

مسألة: **سألت أبا سعيد** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها، فإذا هو أقلف ثم اختتن، هل يجوز لهما المقام عند بعضهما بعض؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** لا يجوز إذا دخل بها على ذلك، أو مس فرجها، أو نظر إليه بذلك التزويج؛ لأنه تزويج فاسد.

قلت له: فإن كان له عذر في ختانه، أو لم يكن له عذر؛ فالقول فيه سواء.

قال غيره: إن القول فيه سواء.

قلت له: فمن أين ثبت حجر ذلك ويحرم المقام عليهما إذا[1] وطئها وهو أقلف من السنة أو من الإجماع؟ **قال**: **معي** أنه من إجماع أصحابنا من المسلمين، لا أعلم بينهم اختلافا، وإنما قلت لك على ما قيل عنهم.

قلت له: وكذلك ذبيحته لا تجوز في إجماعهم؟ **قال**: **معي** أنه كذلك عندي، لا أعلم اختلافا في ذلك.

قلت له: فيورث ويصلى عليه إذا مات؟ **قال**: **معي** أنه من قولهم أنه يورث ولا يصلى عليه، ويورث من أهل القبلة ولا يورث من أهل الشرك.

قلت له: فما العلة إذ أنزلوه في الميراث بمنزلة أهل القبلة، ولم ينزلوه في الصلاة بمنزلة المنافقين من أهل القبلة؟ **قال**: /٢٥م/ فالله أعلم، وأنا طالب للعلة في

---

(١) ث: قال: إذا.

ذلك، ولم أحفظ شيئا بعينه، إلا أنه أشبه ما يبين لي في ذلك أنهم ألحقوه ملحق أهل الشرك في النجاسات، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة لا يطهرهم الماء: المشرك، والأقلف، والحائض، والمقرن»[١]، فلم يكن له معهم شبه، ولا أجده مشبها للحائض بشيء ولا المقرن، ويلحق عندي بالمشرك في هذا وإذا ثبت هذا وأشبه المشرك في أمر النجاسات؛ فلا يصلى على من ليس بطاهر[٢] من النجاسات التي هو بمنزلة المشرك، ويلحق ملحق المشرك فيما أشبه؛ لأن الصلاة إنما هي طهارة وزيادة في الطهارة.

قلت له: فهل يسلم عليه، أم هو بمنزلة المشرك في هذا أيضا؟ **قال**: فلا يبين لي أن يلحقه حجر التسليم، **ويعجبني** أن يسلم عليه، ولا أحفظ فيه شيئا بعينه؛ لأنهم **قد قالوا** إن المرجوم على الزنى لا يصلى عليه، ولم[٣] يقولوا إنه لا يسلم عليه؛ لأن الصلاة ولاية تجمع أهل الإسلام من أهل الإقرار بالإسلام. وإن تخص[٤] هذا بعينه ولاية له، فإنما الصلاة ولاية في المعنى لأهل الإسلام، وهذا من أهل الإسلام في ظاهر الأمر، ما لم يكن في حال يقبله حكم الإسلام، /٢٥س/ فإذا قبله[٥] حكم الإسلام؛ خرج في ظاهر الأمر من حكم الإسلام، وزال عنه ما ثبت لأهل الإسلام في ظاهر الأمر، وذلك عندي على معنى ما قالوه، لا على

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٤٤٩/٤٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طاهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٤) ث: تخض.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: زال عن قبلة.

حفظ مني للعلة، [ولا للحجة][١]، وأنا طالب لها وملتمس لها، إلا أن هذا عندي يشبه بالمعنى الذي يوجب هذا.

قلت له: فلو أن وليا لك ناكح أقلفا بعد أن علم بأنه أقلف؟ **قال**: أترك ولايته.

قلت له: أفتبراء منه؟ **قال**: لا، ولكن أبرأ منه على الشريطة.

قلت له: فسؤر الأقلف نجس؟ **قال**: الذي يرى عليه الغسل إذا اختتن؛ يرى أن سؤره نجس، والذي لا يرى عليه الغسل؛ **يقول**: إن سؤره لا ينجس فيما يخرج عندي على معنى قولهم.

قلت له: فإذا زوج الأقلف امرأة يلي تزويجها، هل يتم التزويج، دخل الرجل[٢] أو لم يدخل؟ **قال**: فالذي **معي** أنه إن لم يدخل بها حتى رفعوا ذلك إلى [المسلمين، أو علم][٣] أنهم يؤمروا أن يزوجها غيره من أوليائها أو المسلمين، وإن دخل بها؛ **فمعي** أنه لا يفرق بينهما، وعندي أنه جائز على معنى ما قيل.

مسألة: وإذا تزوج الأقلف امرأة؛ فرق بينهما، وإن مس فرجها؛ حرمت عليه أبدا، وكذلك إن نظر إليه، وإن اختتن؛ لم يجز له أن يتزوج بأمها أو بابنتها، ولا يتزوج بها أبوه ولا ابنه، وإن كان أحد الشاهدين على النكاح، لم /٢٦م/ يجز النكاح ولا يحد في (خ: من) قذفه ولا قصاص بينه وبين المسلمين، ولا يصلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وللحجة.

(٢) ث: الزوج.

(٣) زيادة من ث.

بثوبه (خ: ولا يصلى على ثوبه) ولا على بساطه (خ: نصاصه[١])، ولا يسلم عليه، ولا يدخل المسجد.

مسألة: قال أبو سعيد في جواب له: في الأقلف من أهل القبلة، هل يجوز أن يزوج الذمية من أهل الكتاب؟ فلا أعلم في ذلك شيئا مؤكدا من قول أهل العلم، ولكن **يعجبني** أن يلحقه الاختلاف، ولا يبعد عندي أن لا يقرب عندي إلى تزويج مسلمة ولا كتابية؛ لأن الأصل مشبه[٢] بالمجوس من المشركين لا بأهل الكتاب، ولا يجوز له، هو على حال المجوس، ولا يحل له في دين الإسلام، فقد حسن فيه المنع عندي[٣] من تزويج أهل الكتاب والمسلمات؛ لمعنى ما خرج به من الشبه[٤] بغيرهم، فهذا أفضل؛ لأنه قد قيل عن النبي ﷺ: «من تشبه بقوم؛ فهو منهم»[٥]، [ويخرج عندي أنه][٦] لا يحجر عليه تزويج أهل الكتاب؛ لأن الذي في[٧] أهل الكتاب من الشرك والجحود، أشد مما به هو من القلفة، وقد أطلق الله لأهل القبلة تزويج أهل الكتاب، وقد حرم الله على المؤمنات الزاني من

---

(١) ث: بصاصه.

(٢) ث: مشتبه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الشبهة.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٣١؛ وأحمد، رقم: ٥١١٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٢٧.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ولا يخرج عندي أن.

(٧) زيادة من ث.

أهل القبلة، وأطلقه للكتابية، ولو لم [تكن زانية][١] من أهل القبلة، والزنى محرم بالكتاب من الزاني من أهل القبلة على المرأة من أهل القبلة، إلا الزانية ومطلق له الكتابية، ولو كان زاني ولم تكن هي زانية، ولو كانت محدودة من أهل القبلة، /٢٦س/ كانت مطلقة له ومطلق لها.

وكذلك عندي الزانية من أهل الكتاب المحدودة، والمعنى بذلك في هذا مطلقة للمحدود من أهل القبلة، ولو كانت مشركة محدودة على معنى الزنى، وكذلك المحدودة من أهل الكتاب مطلق لها الكتابي ومطلقة له، ولو لم يكن محدودا، وإنما حرم ذلك على المؤمنين، فالزاني من أهل القبلة تزويجه محجور على المرأة من أهل القبلة، ما خلا المحدودة مثله ومطلق له الكتابية، ومطلق لها ولو كانت غير محدودة، فالزنى عندي بالكتاب محرم، والأقلف بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا، ولعله لا يتفق عليه من قول قومنا؛ فليس الأقلف بالتحريم عندي بأشد من الزاني، ويخرج فيه عندي أن[٢] يطلق له من[٣] نساء أهل الكتاب من لا يدين بالختان، ويحجر عليه من أهل الكتاب نساء من يدين بالختان.

وقد قيل: إن النصارى أو منهم من لا يدين بالختان، فمن لا يدين بالختان هو أشبه في دينه أن يحل منه من شبه[٤] به في الأصل من أحل له بالحكم؛ **فأعجبني** أن يفترق في مثل هذا حكم اليهود، إذ هم يدينون بالختان، وحكم النصارى إن كانوا لا يدينون بالختان، لأن أصل الاستحلال نساءهم بما جرى

---

(١) ث: تكن زانية، والزانية. ج: تكن زانية، أو الزانية.

(٢) ث: أنه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يشبه.

شبيه من أحكام رجالهم، إذا قرؤا الكتاب ولو لم يقرين، فثبت أن أحكامهن لحق بهم وبمعناهم، فهم في الأصل مطلق نكاحهم لأهل القبلة بالكتابية، وهم والأقلف من أهل القبلة، يشتبهون بالقلفة /٢٧م/ التي بها خالف أهل القبلة، واليهود من أهل[١] الكتاب، وحجر بها عن المسلمة إذا خالف السنة من أهل الملة من أهل القبلة، وإذا كانت الملة كلها مجمعة على الختان فتركه، فلم يكن منهم من خالف جميع أهل ملتهم، وكذلك اليهود يلحقه معنى ذلك منهم بالشبه، فافهم معاني ما وصفت لك، وانظر فيه واعرضه على أهل العلم من المسلمين وآثارهم، وإن كنت قد وطئت في ذلك أثرا، أو سمعت فيه خبرا؛ فأحب أن تفيدني ذلك ولو سمعته من العامة، أو من ضعفاء أهل الاستقامة، فإن الغاية[٢] هي أن يجد البغية التي تشبه معنى الحق، والله الموفق للصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي سعيد: وقال في الأقلف: إذا كان له عذر يخاف على نفسه إن اختتن؛ إنه معذور فيها، إلا أن يأمن على نفسه، ويكون في الولاية وتجوز شهادته، ولا يصلى خلفه؛ لأنه يقطع الصلاة، وكذلك يقطع ممره[٣] الصلاة، ولا يصف في صف المختتنين، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يناكح؛ لأن هذا ليس فيه إضرار[٤] له إلى ذلك، وكل ما لم يكن به فيه إضرار[٥]؛ فأحكامه في حال عذره

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الفائدة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٤) ث: اضطرار.

(٥) ث: اضطرار.

أحكام الأقلف الذي لا عذر له، ولا يدخل المسجد، ولا يصف قدام النساء، ولكن يصلي في البقاع الطاهرة[١] في غير المساجد.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا يكون أمينا على شيء من أمور الأحكام.

قال محمد بن المسبح: ولا يصلى وراء /٢٧س/ الأقلف، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يناكح الأقلف.

مسألة: وسئل عن الأقلف إذا صلى، هل تجوز صلاته؟ **قال: معي** أنه لا تجوز صلاته، وعليه الإعادة.

قيل له: فهل يجوز صومه؟ **قال:** بلى، **يعجبني** أن يجوز صومه؛ لأنه يصح الصوم[٢] بغير معنى الطهارة في معنى ما لا يجوز به الصلاة، وقد يلحقه معنى الفساد في صومه عندي بما يلحقه من شبه الحائض والجنب، في ثبوت الغسل، وإنه لا ينعقد لهما الصوم إلا بعد الغسل.

ويوجد أيضا: **قال:** بلى (ع: فلا) **يعجبني**، يعني: الأقلف، أن[٣] يجوز له صومه؛ لأنه لا يصح الصوم بغير معنى الطهارة، وإنما مردود عليه من أعماله، ما كان فيه أحكام الطهارة من الحج، وما كان فيه الطهارة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الظاهرة.

(٢) ث: الصلاة (ع: الصوم).

(٣) ث: أنه.

مسألة: وقال أبو سعيد في الأقلف البالغ من أهل القبلة: إذا كان له عذر في ترك ختانه؛ إنه إذا مات على ذلك؛ صلي عليه، وتجوز ولايته، ويُقبّل بين عينيه، ولا تجوز ذبيحته له ولا لغيره.

قلت له: فإن أرادت دابته أن تموت، أله ذبحها إذا لم يجد أحدا؟ **قال**[1]: يدعها تموت، وليس في ذلك اضطرار.

قلت له: ويجوز حجه؟ **قال**: لا يجوز حجه.

قيل له: فتجوز صلاته أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** تامة. **وقيل**: عليه بدل ذلك.

قيل له: فهل يقطع الصلاة؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

قيل له: فيدخل المسجد؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

قيل له: أفيجوز أن يزوج حرمة يلي تزويجها؟/٢٨م/ **قال**: **معي** أنه كذلك؛ لأنه من أهل القبلة.

قال: وإن صلى في موضع، فصلوا عن يمينه أو شماله، ثم علموا بعد ذلك أنه أقلف؟ كان عليهم البدل.

مسألة: وقيل: إن تزوج الأقلف امرأة؛ لم يكن التزويج في الأصل باطلا بالتحريم، كتحريم نكاح المشرك، فإن اختتن قبل أن يجوز؛ جاز النكان (ع: النكاح)، وإن وطئ قبل الختان؛ فسدت عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: أم.

الباب السابع في تزويج الأعجم

من كتاب بيان الشرع: وعن الأعجم، هل يجوز له أن يتزوج[١]؟ **قال: كان أبو عبد الله يقول:** يتزوج عليه وليه، ولي عقدة النكاح، وتخبر المرأة أن ليس له طلاق، فإذا رضيته؛ فهو جائز.

مسألة: قال أبو محمد: الأعجم يتزوج له وليه، فإذا دخل بها الأعجم؛ لزمه الصداق في مال الأعجم، وليس لوليه أن يطلقها، وجائز لولي الأعجم أن يزوجه إذا رأى أن ذلك أصلح له زوجه، ولا يلزمه الصداق، إلا بعد الوطء، فإن مات قبل أن يطأ؛ فلا صداق عليه، وأما إذا وطئ؛ فالصداق في ماله.

مسألة: قلت له: فما تقول في امرأة كانت تحت أعجم متزوجة به، ثم أنها قالت إنه طلقها وفهمت منه الطلاق بالإيماء، وعرفت أن ذلك منه طلاقا، وتزوجت وهي من أهل الولاية، ما تكون حالتها؟ **قال:** أهون ما يكون الوقوف.

مسألة: قال أبو الحواري: وعمن يستعين بالأعجم في صنعته[٢]، ويستعينه في الحوائج[٣]، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوز/٢٨س/ له ذلك إذا كان بالغا عاقلا، وكذلك إن كان يعمل بالأجر؛ جاز لمن يتجره، ويعامله، ويوفيه أجره، إذا كان عاقلا، وكذلك إن كان يفهم البيع والشراء، والقياض في الماء وغيره، جاز

---

(١) ث: يزوج.

(٢) ث: صيغته.

(٣) ث: والجوائح.

ذلك إن شاء الله، إذا كان يعرف ما يأخذ ويعطي[١]، وكذلك في المداينة، والقرض، والعارية كما وصفت لك إن شاء الله.

مسألة: والأعجم، واليتيم، والمملوك، إذا عملوا لرجل عملا من غير أن يأمرهم؛ فلا ضمان عليه لهم.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن الأعجم، والمعتوه، إذا أعطاهما أحد عطية؛ إن ليس عليهما إحراز، وكذلك إن أعطاهما والدهما عطية؛ لم يجز ذلك، وهما في ذلك بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ. **وقيل:** إن أحكامهما بمنزلة الصبي فيما يكون فيه الأحكام[٢].

مسألة: جواب من أبي الحواري إلى مالك بن غسان: سلام عليك، أصلحك الله صلاحا دائما، ولا زال الله عليك منعما، وذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى قد مات، فقد أحزننا[٣] ذلك وأوجعنا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وذكرت أنه خلف من الورثة ابنته وابنة ابنه، وهي بنت أخيك، وهي امرأة عجماء، وليس يفهم منها الكلام، إلا ما أومت به. **وقلت:** أرأيت إن أرادوا قسم المال، كيف يجوز لهم الدخول فيه؟ فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها، وهذه معنا بمنزلة اليتيم والغائب، /٢٩م/ وإن كانت هذه المرأة تفهم ما يومأ إليها به، وتفهمون أنتم ما تومئ إليكم به، فأومت إلى زوجها أن يقوم مقامها في قسم مالها؛ فذلك جائز إن شاء الله، وإن أومت إلى غير زوجها؛

---

(١) ث: وما يعطي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحكام.

(٣) ث: أجزعنا.

فكذلك، وهو (خ: فهذا) واسع لكم، وإيماء[١] الأعجم في مثل هذا؛ فهو جائز، وأشباه هذا إلا فيما يقر به على نفسه؛ فلا يجوز ذلك عليه إلا بالكلام، وأما في مثل البيع والشراء والقسم، إذا كان يفهم ما يومئ به، وما يومأ إليه؛ فذلك جائز إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا كان للأعجم أخت، من يزوجها؟ **قال:** يزوجها ولي الأعجم، فإن لم يصح له ولي، وصح طلب التزويج؛ زوجه الحاكم أو السلطان، وإن لم يصح؛ لم يزوج، والله أعلم، وأما أخته؛ فيزوجها السلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، عادلا كان أو جائرا، فإن لم يكن سلطان؛ فالمسلمون يقيمون له وليا، وإن لم يجدوا؛ أولت أمرها رجلا زوجها بكفئها، جائز ذلك لها مع مشاورة أخيها الأعجم بالإيماء، فإن لم يشر عليه، ولم يعرف ما في نفسه؛ فلا فساد في تزويجها، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في تزويج الأعجم باب تامّ في الجزء الستون.

قلت: فإن جرح رجلا؟ **قال:** إن تعمّد لذلك؛ فجنايته عليه، وإن أخطأ؛ فعلى عاقلته.

قلت: فإن قتل رجلا متعمّدا، أيقتل به أم لا؟ **قال:** إن طلب أولياء المقتول قتله؛ فلهم ذلك، وإن قتله خطأ؛ فعلى عاقلته. **وقال:** لا كفارة عليه في الصلاة ولا غيرها، إذا لم يفهم التعليم والإيماء./٢٩س/ **قال:** وقد اختلف في مبايعة الأعجم وهبته إذا كان لا يبين الكلام، فإن بيّن الكلام؛ جاز ذلك، ولا تؤكل ذبيحته حتى تسمع منه التسمية، فإن سمع منه التسمية على الذبيحة وقال: إنه

(١) ث: وإنما.

بسم الله، أو يعرف منه أنه سمّى؛ فأرجو أن أكلها جائز، إن شاء الله، وسل عن ذلك.

قلت له: وتلجلج في الكلام، وتلجلج بطلاق حتى كأنه يتكلم، أيقع عليه الطلاق أم لا؟ **قال**: ومن أين يعرف أنه لجلاجه ذلك الطلاق، وهو لا يبين الكلام، ولا يلزمه في اللجلاج طلاق، ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه، بتمام حروف الكلام؛ لأن النكاح بالكلام، ولا يكون فسخه الطلاق إلا بالكلام، المبين الذي يصحّ به الحكم، والله أعلم.

قلت: فيجوز ضربه على الطهارة والصلاة أم لا؟ **قال**: أما الصلاة فإذا كان لا يعرف ما يقول، ولا ما يقال له من كلام أمر الصلاة من القراءة والتسبيح، وغير ذلك؛ لم أقل أنه يضرب على ما لا يعرف، وأما الطهارة؛ فإنه يعلَّم بالإيماء، ويزجر كأدب الصبي والدابة، حتى ينتهي، فإن لم ينته؛ ضرب حتى ينتهي عن الأنجاس لحال مخالطته لمن يعاشره في الطعام؛ لئلا ينجسه، وإذا كان إذا **قيل له**: قل: سبحان الله، علم ذلك وأومئ إليه أن يقوله، ويصلي به، ويعلَّم ويقعد للصلاة، ويقول: سبحان الله في القيام، وفي الركوع، والسجود، والقعود؛ وذلك مجز له إذا لم يفهم القرآن ولم يقدر يتكلم به،/٣٠م/ فإن لم يفهم ما وصفت لك؛ فأمره إلى الله يلي حسابه كيف يشاء، وهو بعباده عليم رحيم.

الباب الثامن فيما يحرم على المرتد [من التزويج][1] وفي نكاح السبايا ونكاح المشركات من[2] الحرائر والإماء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا ارتدت المرأة وتزوجت في أهل الحرب، ثم أسلما؛ فهما على نكاحهما، وأيهما أسلم قبل الآخر، وأدرك الزوج زوجته لم تزوج؛ فهما على نكاحهما، ولو خلا لذلك سنون كثيرة ما لم يتزوج الزوج أربعا، أو يتزوج بأخت امرأته في الشرك.

مسألة: والمرتد إذا تزوج بأخت امرأته في الشرك، ثم يرجع إلى الإسلام ولم يتزوج الأولى؛ فقد انقضت هذه العصمة الأولى، وانفسخت عدتها حيث تزوج بأختها، إلا أن يفارقها ويتزوج الأولى بنكاح جديد، إذا انقضت عدة الأخت.

قال أبو الحواري: وهذا إذا دخل بالآخرة.

مسألة: وسألته عن رجل كفر بعد إسلامه، فتزوج في أهل الحرب ثم أسلم، وما تزوجت امرأته من نسائه، هل له عليها سبيل؟ **قال: لا**، فإن كان إنما ترك ثلاث نسوة، أو اثنتين غير أنه قد تزوج في أهل الحرب واحدة؛ فلا سبيل له على شيء منهن، وإن كان لم يتزوج؛ فهو أحق بهن ما لم يتزوج.

مسألة: وقيل: إذا ارتد الرجل إلى الشرك، وترك في الإسلام أربع نسوة، ثم تزوج في الشرك واحدة فما فوق ذلك؛ فقد انقطع عصمتهن منه ولو أسلم، وقد أبان /٣٠س/ النسوة، وكذلك في الأختين في ذلك مثل الأربع. **وقال من قال:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: و.

إذا كان في [له الشرك][١] أربع نسوة، ثم أسلم فتزوج في الإسلام أربع نسوة، ثم طلقهن ثم انقضت عدتهن، ثم أسلمن الأربع؛ فهن على النكاح، وإن أسلمن وباق معه منهن شيء، أو في عدته شيء منهن؛ فإنما له أربع نسوة بالتي في الإسلام. **فقال من قال**: الأول فالأول من اللواتي في الشرك. **وقال من قال**: يختار منهن ما شاء، ثلاثا إلى التي في ملكه، وكذلك إن تزوج واحدة ثم أسلمن الأربع؛ فله منهن ثلاث على هذا السبيل، فإن تزوج اثنتين ثم أسلمن؛ فله منهن اثنتان، وكذلك إن تزوج ثلاثا؛ فعلى هذا النحو يجري القول فيهن على هذا القول الآخر[٢]، وإن تزوج أربعا ثم طلقهن ثم أسلمن الأوائل، وهي في العدة منه؛ فقد انقطع عصمتهن ولا يحللن له بالنكاح الأول.

مسألة: وإذا تزوج في الإسلام ما شاء من النساء، وقد كان له في الشرك أربع نسوة، أو ما كان له، ثم أسلمن بعد ذلك؛ فإنه يتزوج منهن ما شاء، بعد أن يجمع أربعا في الإسلام بنكاح جديد، ولا يفسد عليه ما يتزوج في الإسلام ما كان في ملكه من النساء في الشرك، إذا أسلمن بنكاح جديد، وإنما تنقطع العصمة الأولى على الاختلاف إذا تزوج واحدة أو ما فوق ذلك، على ما ذكرنا من الاختلاف في أمر النكاح، فأما /٣١م/ بنكاح جديد؛ فلا يختلف في ذلك.

مسألة: قال أبو معاوية: إن امرأة المرتد تخرج من غير طلاق إذا ارتد، وتعطى صداقها من ماله.

---

(١) ث: الشرك له.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: امرأة يهودية كانت تحت يهودي، فصلت المرأة وتركت زوجها وهو على دينها (خ: دينه)؛ فصداقها واجب إلا أن يحرمها الإسلام، (وفي خ: فصداقها واجب أن لا يحرمها الإسلام).

مسألة: نصراني كانت تحته نصرانية، فأسلمت المرأة وأبى زوجها أن يسلم؛ **قال:** يفرق بينهما، ولها مهرها كامل إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ ردت ما أدى إليها، قال الربيع كذلك. **وقال من قال:** إن أسلمت النصرانية قبل أن يدخل بها زوجها[1]؛ فلا صداق لها؛ لأنه لم يجي الطلاق من قبله.

مسألة: رجل من أهل الكتاب أسلم، وله امرأة لم تسلم؛ **قال:** المهر عليه، فإن لم تسلم المرأة ولم يدخل بها الرجل؛ فليس عليه لها مهر، إلا أن يسلما جميعا فتكون امرأته والمهر عليه.

مسألة[2]: وليس لرجل إكراه زوجته الكتابية على ترك شريعتها، وإتيان ما ليس واجبا في ملتها؛ لأن العهد قد ثبت لهم على ترك ما في شريعتهم، ولا يلزمون ما ليس بواجب عليهم في ملتهم.

مسألة: وسألته عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ **قال:** يشترط عليها أربع خصال: لا تأكل لحم الخنزير، ولا تشرب الخمر، ولا تعلق صليبا، وأن تغسل من الجنابة.

مسألة: قال أبو أيوب ومحبوب: في مشرك له امرأتان أختان، فأسلم الرجل وأسلمتا؛ **قال:**/٣١س/ إن لم يكن دخل بهما؛ فالأولى التي تزوج بها امرأته، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

كان دخل بهما ووطئهما جميعا؛ فلا يحلان له أبدا، وإن كان وطئ واحدة، والأخرى في ملكه؛ فسدتا عليه جميعا.

وقال محمد بن محبوب: إذا وطئ التي تزوجها أخيرا؛ فسدتا عليه جميعا، وإن كان إنما وطئ الأولى، ولم يطأ الآخرة؛ فرق بينه وبين الآخرة، ولا مهر لها، وتكون الأولى زوجته.

مسألة: وعن رجل نصراني تزوج امرأة من أهل القبلة، فلما علم أنها[1] لا تصلح له، صلى؟ **قال**: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا، ويضرب ضربا شديدا، وإن كانوا فعلوه بجهالة وهم لا يعلمون، وإن زنى بها وطاوعته؛ أقيم عليها الحد، وإن غصبها نفسها؛ قتل.

قال محمد بن محبوب: وتأخذ صداقها من ماله.

مسألة: وعن رجل تزوج نصرانية على خمسين أصل ثوم؟ **قال**: لا بأس بذلك.

مسألة: رجل[2] مجوسي تزوج مجوسية، ثم أسلم ولم يدخل؟ **قال**: لا صداق لها عليه.

قال المضيف: قد قيل ذلك؛ لأنه هو كان مخاطبا بالإسلام. **وقيل**: عليه نصف الصداق؛ لأنه أدخل الحرمة.

مسألة: مجوسي تزوج ثم أسلم قبل أن يدخل بها، وأبت أن تسلم؟ **فقال**: إذا دخل بها؛ لزمه الصداق، وإن لم يدخل بها؛ لم يلزمه شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في نصرانية أسلمت، ثم أسلم زوجها من بعد سنة أو أقل أو أكثر، ولم يتزوج بعد؛ **قال**: /٣٢م/ يدركها وتكون على نكاحها الأول ما لم تكن تزوجت، فإن دخل بها ولم يكن لها عليه صداق من قبل، أو كان لها عليه[١] صداق خمر أو خنازير؛ فإنه يكون لها صداق مثلها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال أبو سفيان: قال أبو عبيدة: في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم المرأة؛ إن الإسلام لا يزيدها إلا خيرا، إن لها صداقها منه كامل، إلا أن يكون خمرا أو خنازير، فإنه لا يحل له (ع: لها) أن تأخذه.

مسألة: نصرانية أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها؛ **قال ضمام**: لها نصف الصداق.

وقال أبو عبيدة: لا صداق لها، وقول أبي عبيدة **أحب إلي**.

مسألة: قلت[٢]: فما تقول في اليهودية إذا أسلمت وزوجها يهودي؟ **قال**: تبين منه.

فإن كان قد وطئ، هل عليه لها صداق بوطئه إياها؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن أسلم، وهو بعدها، **قلت**: أفهي زوجته؟ **قال**: إذا أدركها وهي لم تزوج ولو إلى سنين، وكان التزويج الأول صحيحا؛ فقد أدركها وهي امرأته، وإن تزوجت؛ فقد بانت منه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت: وكذلك المشرك واليهودي والنصراني؟ **قال**: كلهم في ذلك سواء، وليس للرجل إكراه زوجته الكتابية على ترك ما في شريعتها، وإتيان ما ليس بواجب في مثلها (ع: ملتها)؛ لأن العهد قد ثبت لهم على ترك ما في شريعتهم، ولا يلزمون ما ليس بواجب عليهم في ملتهم.

مسألة من جامع أبي صفرة فيما عندي: وسألته عن رجل تزوج أربع نسوة من /٣٢س/ أهل الكتاب؟ عن قتادة والحسن؛ إنهما كانا لا يريان بذلك بأسا، وبه نأخذ.

مسألة: وسألته عن يهودية أو نصرانية أسلمت، وأبى زوجها أن يسلم؟ **قال الربيع**: لا صداق لها إن كان لم يدخل بواحدة منهما، فإن دخل بها؛ فلها صداقها عاجله وآجله.

مسألة: وسألته عن نصرانية أسلمت ولها زوج نصراني فأسلم؟ **قال**: هو أحق بها، ما لم تزوج غيره، ولو أتى عليها عشر سنين أو أكثر من ذلك.

مسألة: ومن الكتاب: وسألته عن رجل من أهل الكتاب أسلم، وله امرأة لم تسلم؟ **قال**: المهر عليه، وإن أسلمت المرأة ولم يدخل بها الرجل؛ فليس لها مهر، إلا أن يسلما جميعا، فتكون امرأته والمهر عليه.

مسألة: وسألته عن رجل مسلم تزوج بامرأة نصرانية بشهادة النصراني، ثم قال: "جهلت ذلك، ولم أعلم أنه لا يجوز"، درئ[1] عنه الحد ولم يضرب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذرئ.

مسألة: وسألته عن امرأة نصرانية مات عنها زوجها؟ **قال:** إن رفعت[١] أحكامها إلى المسلمين؛ أمروها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وليس يجوز لمسلم أن يزوجها[٢]، حتى تنقضي عدتها بأحكام المسلمين.

مسألة: وسألته عن يهودي تزوج بابنة أخيه ثم أسلم؟ **قال:** يفرق بينهما.

مسألة: وإذا تزوج المجوسي بأمه، أو بابنته، أو بأخته، أو ذات محرم منه؛ فإنهما يتركان على حالهما، ولا يفرق بينهما، إلا أن تطلب هي ذلك إلى المسلمين؛ فإنه /٣٣م/ يحكم بينهما بكتاب الله، ويفرق بينهما.

مسألة: وسألته عن نصراني تزوج امرأة من أهل القبلة، فلما علم أنها[٣] لا تصلح له، صلى؟ **قال:** يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ويعزر، فإن كان زنى بها وطاوعته؛ أقيم عليها الحد إن كانا محصنين، وإن كانا بكرين؛ جلدا، وإن اغتصبها[٤] نفسها؛ قتل.

مسألة: وسألته هل يتزوج الرجل اليهودية أو[٥] النصرانية على المسلمة؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: وسألته عن امرأة مسلمة وأبوها مشرك، خطبها رجل مسلم، فأبى أبوها أن يزوجها؟ [**قال:** يستأمر][٦] فإن أبى؛ فلتزوج من شاءت بإذن أوليائها

---

(١) ث: وقعت.

(٢) ث: يزجرها.

(٣) ث: أنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أغصبها.

(٥) ث: و.

(٦) زيادة من ث.

من المسلمين، وتولي نفسها رجلا من المسلمين.

مسألة: وسألته عن اليهودية إذا تزوجها المسلم وهي من المعاهدين، ثم لحقت بأهل الحرب وكانت منهم، هل ينفسخ نكاحهما له؟ **قال:** هكذا عندي، إذا صارت بحد لا يجوز له تزويجها، أن لو كانت قبل التزويج؛ فسدت به بعد التزويج.

قلت له: فإن رجعت من أهل الحرب إلى أهل العهد، وأرادها، هل يكونان على النكاح الأول؟ **قال: معي** أنها إذا كان[1] تزويجها في الأصل صحيحا، ثم تحولت إلى ما يفسد به من وجه الملة والمذهب، فلم تزوج هي في حال ذلك، ولا تزوج أربعا، ولا أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا فسدت عليه بوجه من الوجوه، حتى رجعت إلى ما يحل لها أو تحل له؛ **فيعجبني** أن تحل له، وتكون معه على النكاح الأول.

قلت له: /٣٣س/ فإن تزوج أختها، أو عمتها، ولم يطأها، فلما رجعت إلى أهل العهد، طلق التي تزوجها وأرادها هي، هل يكونان على النكاح الأول ما لم يدخل بالتي وطئها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن التزويج بمن يفسدها عليه يقطع عصمتها منه، إذا ثبت التزويج؛ لأنه كأنه شيئا حل نكاحها، إذا كان وقع على حلال، أعني: النكاح الثاني، وإذا كان ذلك النكاح كان[2] داخلا على هذا الحلال في حال من الحال.

---

(١) ج: كانت.

(٢) ث: كأنه.

مسألة من كتاب الرقاع: وعن رجل على مذهب المسلمين تزوج بامرأة، فدعاها إلى مذهبه، وعرفها شريعة أهل الولاية، فأبت أن تقبل، فيجوز له أن يلعنها وهي منافقة أم لا؟ **قال**[١]: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، إنما تجب[٢] اللعنة على من عصى الله، فلعلها هي على مذهب تدين به وتخطئ مذهبك (ع: مذهبه)، والتقية بين الزوجين جائزة.

مسألة: وسألته عن رجل أسلم وهو من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهو[٣] من أهل الحرب، وله أربع نسوة، أيحل له أن يتزوج في العدة بعدما أسلم؛ فإن كان من أهل الحرب؛ فقد[٤] انقطعت عصمتهن، إلا أن يسلمن، وأما إن كان من أهل الكتاب؛ فهن نساؤه على النكاح الأول؛ لأن المسلم يحل له نكاح أهل الكتاب من النساء، وأما العدة من أهل الحرب إذا أسلم الرجل وتحته أربع نسوة؛ **فقد قيل**: لا عدة عليه منهن، ويتزوج من حينه، وكذلك يتزوج الأخت، /٣٤م/ ولا عدة عليه منها. **وقال من قال**: عليه العدة، ولا يتزوج حتى تنقضي عدتهن وعدة الأخت.

وإذا تزوج في الإسلام من[٥] شاء من النساء، وقد كان له أربع نسوة، أو ما كان له، ثم أسلمن بعد ذلك؛ فإنه يتزوج منهن ما شاء بعد أن يجمع أربعا في الإسلام بنكاح جديد، ولا يفسد عليه ما تزوج في الإسلام ما كان في ملكه من

---

(١) ث: مسألة: قال.

(٢) ث: تجوز.

(٣) ث: أو هو.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ما.

النساء في الشرك إذا أسلمن بنكاح جديد، وإنما تنقطع العصمة الأولى على الاختلاف إذا تزوج واحدة أو فما فوق ذلك، على ما ذكرنا من الاختلاف في أمر النكاح الأول، وأما بنكاح جديد؛ فلا يختلف في ذلك أنه إذا أسلمن؛ إن له أن يتزوج منهن أو يتزوجهن[١] إذا جمع أربعا من النساء على ما يجوز له من نكاح الإسلام، فافهم ذلك.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل أسلم من شركه، وله امرأة لم تسلم، فتزوجت بعد إسلام زوجها في عدتها، ثم أسلمت وبعد لم تنقض العدة، أو قد انقضت، فإن كانت في وقتها لها عدة، فتزوجت فيها؛ فإن ذلك نكاح باطل، وهو بالخيار إذا أسلمت، إن شاء تمسك[٢] بها على نكاحها الأول، وإن شاء خلاها[٣]، وكذلك إذا أسلمت هي وهو مشرك، فتزوجت في عدتها؛ فالقول فيها مثل ذلك.

قال غيره: إذا كان التزويج باطلا؛ فهما على نكاحهما الأول على ما قيل، ولا تبين منه إلا بطلاق أو غيره، مما يخرج المرأة من زوجها. **وقد قيل:** ليس للزوج عندي أنه أراد أن يتركها بغير طلاق، /٣٤س/ ولو لم يجبر[٤] حتى ماتت أو مات توارثا، وكذلك إن كان هو المشرك وهي المسلمة، إذا كان ذلك على نكاح جائز في دينهم.

---

(١) ث: يتزوجوهن.

(٢) ث: أمسك.

(٣) ث: أخذها.

(٤) ث: يجيز، ج: يجبر.

مسألة: وقيل: في المجوسي يتزوج المجوسية، ثم يسلم[١] قبل أن يدخل بها؛ **فقال من قال**: يلزمه نصف الصداق؛ لأنه أدخل[٢] عليها الحرمة. **وقال من قال**: ليس عليه شيء؛ لأنه كان مخاطبا بذلك، وذلك التزويج ليس بشيء، وإن أسلمت هي؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: لها نصف الصداق. **وقال من قال**: لا شيء لها؛ لأنها هي أدخلت الحرمة، وكذلك أهل الحرب وأهل العهد من غير أهل الكتاب.

وأما إذا كانا من أهل الكتاب ثم أسلم الزوج؛ فهما على تزويجهما، وأما إذا أسلمت هي وهو على شركه؛ ففي ذلك اختلاف إذا أسلمت قبل أن يدخل بها؛ **فقال من قال**: لها نصف الصداق؛ لأنها مخاطبة بالإسلام.. **وقال من قال**: لا شيء لها؛ لأنها لا تحل له، وأدخلت عليه الحرمة.

مسألة: وقال الربيع: إذا كان للمشرك امرأتان أختان في الشرك، فأسلم وأسلمتا؛ فإن كان دخل بهما[٣]؛ فليفارقهما[٤]، وإن لم يدخل[٥] بهما؛ فليمسك الأولى.

مسألة: ومن زنى بامرأة في الشرك ووطئها في الحيض وفي الدبر، ثم أسلم؛ فله أن يتزوج بها، فإن كان زوجها وهما مشركان[٦]، فوطئها في الحيض أو في الدبر ثم

---

(١) ج: تسلم.

(٢) ث: دخل.

(٣) ث: بها.

(٤) ث: فليفارقها.

(٥) ث: يكن دخل.

(٦) ث: مشركات.

أسلما؛ **فعن ابن محبوب أنه قال:** عسى أن يكون كزنائه بها في الشرك /٣٥م/ ورآها له حلالا.

مسألة: ومن الدلالة على أن نكاح أهل الشرك صحيح، قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[المسد:٤]، وإن لم يكن نكاحا تاما لم يقل الله[١] وامرأته.

مسألة: وليس لمسلم أن يتزوج المجوسية إذا أسلمت جبرا، وكذلك المجوسي إن أجبر على الإسلام؛ لم يحل لمسلمة أن تزوج به.

مسألة: والمرأة الكتابية إذا تحولت إلى المجوسية؛ لم يحل نكاحها؛ لأنها مشركة قد برئت من الكتاب الذي به حل نكاحها، ومن تزوج نصرانية؛ فليس له أن يطأها في صومها.

مسألة: ولا يحال بين أهل الذمة أن يتزوج بعضهم في بعض.

وقال أبو عبد الله: إذا تزوج نصراني أو يهودي بمجوسية، فكره ذلك أحد من اليهود والنصارى، ورفع ذلك إلى المسلمين؛ منعوه تزويجها، وإن كان قد دخل بها؛ فرق بينهما؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج مجوسي بامرأة من أهل الكتاب.

مسألة: قال أبو علي الخراساني: إذا[٢] أراد مجوسي تزويج يهودية، ورضيت به وكره أبوها ذلك؛ فإن المسلمين يجبرونه على أن يزوجها؛ لأنهم أهل شرك، ولو أراد أحد منهم أن يتزوج بعابد وثن؛ لم يحل المسلمون بينهما وبينه إذا رضيت به.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن مشرك من أهل الحرب تحته امرأتان أختان، أسلم وأسلمتا، هل له أن يقيم على أحدهما؟ فإن كان دخل بهما جميعا في الشرك؛ فسدتا عليه، وإن كانت الآخرة /٣٥س/ لم يطأها؛ أمسك الأولى، وفسدت عليه الآخرة، فإن ماتت التي جاز له نكاحها أو طلقها؛ فله أن يتزوج أختها التي لم يكن وطئها، وكذلك اليهود والنصارى والمجوس، إذا تزوج واحد منهم أختين ثم وطئهما جميعا؛ فسدتا عليه، وإن كان وطئ الأولى ولم يكن وطئ الآخرة؛ أقام على الأولى، وفرق بينه وبين الأخيرة.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل الحرب، أسلمت امرأته قبله، ثم أسلم من بعدها؟ **قال:** هو أحق بها ما لم تزوج [بالنكاح الأول، وإن انقضت عدتها؛ فلها أن تزوج][(١)] وإن تزوجت؛ فليس له إليها[(٢)] سبيل.

مسألة: في مشرك زنى بمشركة، ثم تزوجها في الإسلام؛ فهذا جائز حلال؛ لأن ما كانا فيه من الشرك بالله أعظم من أمر الزنى. **غيره:** وقد نظم ذلك الشيخ **أحمد بن النظر، فقال:**

وحل نكاح المشركين بمن زنوا ... إذا أسلموا بعد الزنى وأصلحوا[(٣)]

وما وطئوا بالملك فهو محرم ... عليهم [إذا ما أسلموا وتنصحوا][(٤)]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأصلح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا هم أسلموا وتنضج. ج: إذا ما أسلموا وتنصح.

والذمي إذا وطئ الأمة المصلية، أو مسّ فرجها أو نظر إليه، وهي في ملكه؛ فقد حرمت عليه إذا أسلم، فلا يتزوجها ولا يطؤها بملك اليمين.

وقال أبو الحواري: قد قال [من قال][١]: إذا استكرهها فقد عتقت، وبهذا نأخذ، وأما إذا أخذ ببيعها فباعها قبل أن ينظر إلى فرجها [ثم أسلم][٢]؛ فله أن يطأها بتزويج أو بملك يمين.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل نصراني، زنى بامرأة نصرانية ثم أسلما، هل يجوز له أن يتزوجها؟ /٣٦م/ **قال:** يكره الفقهاء ذلك، وكذلك اليهود والمجوس وأهل الشرك جميعا، من زنى منهم بامرأة؛ كره له أن يتزوجها إذا أسلما. **قال:** يكره ذلك.

مسألة: ومن أقر بالزنى بعد إسلامه من أهل الشرك؛ فلا حد عليه، محصنا كان في شركه أو بكرا.

مسألة: وعن رجل مصل[٣] تزوج امرأة نصرانية ووليها مصل، ولم يشهدوا على ذلك؟ **قال:** نكاحهما فاسد، ويفرق بينهما.

مسألة: وعن أبي عبيدة أنه قال: طلاق النصرانية تطليقة واحدة.

وقال عن الربيع: ثلاث تطليقات.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل الكتاب وهو من أهل الحرب، أسلم وله أربع نسوة، أيتزوج من الغد ويتزوج بأخت امرأته؟ **قال:** يتزوج إن شاء من الغد،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ج. وفي ث: يصلي.

وأني لأكره أخت امرأته، ولو فعل ما قلت أنه حرام إذا دخل؛ له أربع فالأخت مثلهن، فإن تزوج بعدما أسلم ثم أسلمن نساءه التي ترك في أهل الحرب؛ فلا سبيل له إليهن، قد حرمن عليه، وإن لم يتزوج بعد أن أسلم؛ فهو أحق بهن ما لم يتزوج.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل الحرب أسلم وتزوج امرأة أو اثنتين، وله أربع نسوة في أهل الحرب، فأسلمت امرأة من نسائه، هل له عليها سبيل؟ **قال:** لا، إذا تزوج بعد انقطاع الأربع التي في الحرب، فإن كانت واحدة أو ثلاثا، فتزوج في الإسلام واحدة ثم أسلمن؛ فهو أحق بهن.

قلت: فإن نساءه في أهل /٣٦س/ الحرب ثلاث وتزوج اثنتين؟ **قال:** فسدت عليه الثلاث.

مسألة: وقال أيضا: في رجل من أهل الكتاب، أسلم وله امرأة لم تسلم؟ **قال:** لها صداقها عليه إن كان دخل بها.

مسألة: قال أبو معاوية: في رجل مجوسي، تزوج امرأة ثم أسلم قبل أن يدخل بها؛ **فقال من قال:** إذا أسلم من قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف صداقها. **وقال من قال:** لا شيء لها.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة مجوسية على شرط أن تصلي، فصلت وجامعها بعدما صلت؟ **قال:** يفرق بينهما، ولا يتزوجها بعد ذلك إذا ملكها وهي مجوسية.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة[١] نصرانية وشهوده على نكاحها نصارى وجامعها؟ **قال:** يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا.

مسألة: وعن رجل تزوج نصرانية وأشهد على نكاحه قوما مسلمين، غير أنه لم يشترط عليها ما اشترط على النصرانية؟ **قال:** النكاح جائز وهي امرأته، يخبرها بالشرط فإن أقرت؛ أمسكها، وإن أبت؛ فارقها.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة، ومحمد بن محبوب، وبشير بن المنذر[٢]: في امرأة يهودية غاب عنها زوجها وراء البحر ثم أسلمت؛ إنها تزوج ولا تنتظر زوجها إذا كان خرج مشركا.

قال أبو سعيد: إذا انقضت عدتها، إن كان دخل بها؛ **فمعي** أنه كذلك.

مسألة: وعن نصرانية /٣٧م/ أسلمت وزوجها خارج من عندها، وهو غائب حتى خلا له سنون، ولم يرجع وأرادت أن تزوج، **فقال:** من يدفع عن النصراني (ع: حين) فارقها أسلم؟ **فقال:** حتى يعلم أنه أسلم، وإلا فإذا خلت عدتها منه تزوجت.

مسألة من الزيادة لبعض قومنا ينظر فيها: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]، على إثر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، الآيات، فالمحصنات عطف على حرمت عليكم، أي: وحرمنا[٣] المحصنات من النساء، وهن ذوات الأزواج. ﴿إِلَّا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محمد المنذري.

(٣) ث: وحرمت.

مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، يريد: ما ملكتم من اللاتي سُبين، ولهنّ أزواج في دار الكفر؛ فهن حلال لغزاة المسلمين، وينفسخ النكاح بالسبي.

(رجع) مسألة: وسألته عن الرجل[١] المسلم إذا تزوج النصرانية أو اليهودية، ثم طلقها واحدة، هل يجوز أن يردها بغير ولي؟ **قال: ففي بعض قول أصحابنا:** إن[٢] طلاقها ثلاث تطليقات، وعدتها ثلاث حيض؛ لأنها حرة. **وفي بعض قولهم:** إن طلاقها واحدة وعدتها حيضة؛ لأن لها ثلث ما للمسلمة[٣] من الدية، فكذلك عليها ثلث ما عليها من الطلاق والعدة، **ويعجبني** هذا، ولا أحب أن يردها إلا بتزويج بعد أن تزوج زوجا غيره، ويدخل بها ثم يموت عنها أو يطلقها.

قلت له: فهل يجوز للرجل المسلم الحر أن يتزوج أمة من أهل الكتاب؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت له[٤]: فمن أين تحريم ذلك، من الكتاب أم من /٣٧س/ السنة؟ **قال:** من الكتاب؛ لأن الله حرم المشركات كلهن على العموم، ثم استثنى المحصنات من أهل الكتاب، فوقع التفسير بالإجماع، معنا أن الحرائر دون الإماء، وثبت التحريم في الإماء في جملة المشركات.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: للمسلمين.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فهل يجوز للعبد من المسلمين أن يتزوج حرة من أهل الكتاب؟ **قال**: نعم. **قال غيره**: وعند أبي حنيفة أن الإماء الكتابيات حلال كالمسلمات، وخالفه الشافعي.

(رجع) مسألة: ومن جامع بن جعفر: وقيل: لا يتزوج المسلم الذمية حتى يشترط عليها خمس خصال: لا تشرب الخمر، ولا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلق الصليب، وأن تغتسل من الجنابة، وأن تحلق العانة، وإن كرهت أن تضمن له بهذه الخصال؛ فلا يتزوجها المسلم.

مسألة: ومن أخذ أمة من السباء؛ لم يطأها حتى تقر بالإسلام، ويعلمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة، ويستبرئها بحيضة. **وقالوا**: بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر؛ استبرأها بأربعين يوما.

مسألة: ولا يلزم الزوج من المهر شيء إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، إذا سبي أحد الزوجين.

مسألة: وإذا أسلم الزوج وامرأته من غير أن يسبيا أو أحدهما، فخرج إلى دار الإسلام ثم أسلم الآخر، وللمرأة على الزوج مهر؛ فلها تأخذه به إن كان دخل بها، وإن /٣٨م/ لم يكن دخل بها، وكان الزوج هو الذي أسلم أول مرة؛ فلا مهر عليه؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة التي أبت الإسلام، وإذا كانت المرأة هي التي أسلمت أول مرة؛ فعلى الزوج نصف المهر.

مسألة: وعن العبد إذا تزوج أمة يهودي بغير إذن سيده، فولدت أولادا، هل يجبر الذمي على بيع أولاد أمته؟ فنعم يجبر على ذلك، ويباعوا [في من يزيد][1]،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: في يزيد. ث: في من يريد.

ولا يجوز للعبد ولا للحر أن يتزوجا[١] إماء أهل الكتاب، ولا يجوز تزويج المشركات من غير أهل الكتاب، ولا يجوز تزويج إماء أهل الكتاب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، فحرم جميع المشركات بعموم هذه الآية، ثم خصّ من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات، لقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]، فخص الكتابيات المشركات من سائر جميع ما حرم من المشركات، ونحو ذلك ما «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك»[٢]، وكان هذا تحريما عاما لا يجوز للإنسان بيع شيء ليس في ملكه، ثم خص من جملته السلم، وهو بيع ما ليس معه.

مسألة[٣]: قال غيره: وفي بعض كتب قومنا: إن نكاح الكتابيات لا يجوز، ولا فرق بين الحرائر منهم والإماء، وتأولوا الآية على أن المراد قوم منهم كانوا قد آمنوا فأحل طعامهم ونكاحهم. وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات، /٣٨س/ ويقول: لا أعلم شركا أعظم من قولها إن ربها عيسى، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن امرأة من أهل الحرب، تزوجها أسير من المسلمين، وأظهر النصرانية، وأقام معهم ثم وجد سبيلا فهرب؛ فإنها لا

---

(١) ث: يزوجا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٣؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤.

(٣) زيادة من ث.

تحل له أبدا وإن أسلمت؛ لأنها حربية، وأبت أن تسلم وأرادت الرجوع إلى بلادها؛ فليس للمسلمين أن يمنعوها؛ لأن زوجها قد أمنها، وإن كان في بطنها ولد؛ فأحكامه أحكام المسلمين، فإن أدرك الحلم وكفر؛ قتل.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب؛ **قال مالك:** لا تجبر على الاغتسال. **وقال**[١] **الشافعي في كتاب:** تجبر. **وقال في كتاب:** لا تجبر. **وقالا جميعا:** تجبر على الاغتسال من الحيض. **وقال الأوزاعي:** يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض. [...][٢] قال مالك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا:** إن المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة، مما يشترط عليها، وإذا ثبت على معنى ذلك؛ ثبت معهم أن عليها له أن تغتسل من الجنابة في الحكم، وأما في التعبد عليها هي؛ فلا يخرج أنها مجبورة على هذا [ولا على هذا][٣] إلا أن يكون ذلك في كتابهم، وأما في معاني ما يلزمها له في حكم المسلمين إذا طلب أن تغسل (خ: تغتسل) من الحيض؛ ثبت ذلك[٤] عليها بحكم الكتاب؛ لأنه حرام عليه وطئها إلا به؛ فهي مأخوذة بالحكم، فهذا عندي يخرج /٣٩م/ بمعاني الاتفاق أنه عليها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) بياض في ث، ج بمقدار كلمتين. وفي الأصل: مسألة (ع: بياض).

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: واليهودية إذا شرط عليها المسلم عند تزويجه[١] بها الخصال التي قالوا بها، فلم تقبل له بذلك فتزوجها، ما يكون هذا التزويج؟ فبعض لا يرى تزويجها إلا [أن تقبل][٢]، وأحسب أنه يوجد ترخيص في ذلك؛ لأن الله تعالى أجاز تزويج أهل الكتاب ولم يشترط في[٣] ذلك شرطا، والشرك أعظم من ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج نصرانية ثم قذفها، هل بينهما ملاعنة؟ **قال:** لا، **ويقال له:** إن كنت صادقا؛ فلا تقربها.

مسألة: ولا يجوز تزويج المجوسية، ولا السامرية، ولا الصابئة؛ لأن الله تعالى حرم نكاح المشركات، وأباح من جملتهن الكتابيات، وهؤلاء ليس من الكتابيات.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في اليهودي والنصراني يكون[٤] له زوجة يهودية أو نصرانية، فيغيب كل واحد[٥] منهما عن صاحبه مشركين، فتسلم المرأة، ولا يعلم زوجها أسلم أو لم يسلم، أتزوج؟ **قال:** نعم، إذا أسلمت وانقضت عدتها، ولم تعلم أنه أسلم أو لم يسلم؛ فإنها تتزوج.

قلت له: فإن علمت أنه أسلم بعد أن أسلمت، وقد تزوجت بعد أن أسلمت، وانقضت عدتها، (وفي خ: قبل أن تتزوج بعد أن أسلمت وانقضت عدتها)؟ **قال:** يتم تزويجها في هذا، ولا ترد إلى الأول؛ لأن عليه أن يعلمها إذا

---

(١) ث: التزويج.

(٢) ث: لم يقبل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تكون.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: واحدة.

/٣٩س/ أسلم، وكذلك لو أسلم زوجها الأول قبل أن تسلم المرأة، ثم أسلمت وانقضت عدتها، وتزوجت ولم يعلم بإسلامها الأول، (وفي خ: ولم يعلم بالإسلام[١] الأول)؛ كان الآخر أولى بها. **قيل له**: كذلك إذا أسلم الرجل ولم يعلم أن المرأة أسلمت، فتزوج أختها ثم علم أنها كانت أسلمت قبله[٢]؛ فإنه يتم نكاحه بأختها إذا لم يعلم.

قال أبو الحواري: وهذا إذا كانا مشركين من غير أهل الكتاب، فإن كانا من أهل الكتاب فأسلم الزوج، ولم تسلم امرأته؛ فهو أولى بها، وليس له أن يتزوج أختها، علم أن امرأته أسلمت أو لم يعلم بها، إلا أن يطلقها، وهذا إذا كانوا من أهل الكتاب من أهل الحرب، فهو كما قال، والأمة ليس في هذا كالحرة إذا كان للذمي أمة ذمية مثله، ثم غاب وأسلمت؛ لم تبع حتى يعلم أنه مشرك، فإن بيعت لمولى ووطئها، وقد كان سيدها الأول أسلم؛ ردت إليه، وكذلك إن أسلم من بعد.

قال أبو الحواري: إذا باعها الإمام بعد أن صح أنه مشرك؛ فقد مضى البيع، أسلم اليهودي من بعد أو لم يسلم.

مسألة: ولا يحال بين أهل الذمة أن يتزوج بعضهم في بعض، وإن تزوج رجل مشرك مشركة ولم يدخل بها حتى أسلمت؛ فإنها لا تزوج بابنه، ولا بأبيه في الإسلام، وكذلك هو إذا أسلم، لا يتزوج أمها في الإسلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بإسلامها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال من قال: [في الذي][(١)] /٤٠م/ يكون مشركا ويكون له عشر نسوة في الشرك ثم يسلمون جميعا؛ فإن له أن يمسك الأربع الأوائل منهن، ويدع البواقي[(٢)]. **وقال من قال:** يختار منهن أربعا من نسوته. وكذلك **قيل** في مجوسي تحته أختان ثم أسلموا جميعا؛ **قال من قال:** الأولى امرأته. **وقال من قال:** حرمتا عليه جميعا.

مسألة: وعن أبي علي: في المجوسي إذا طلق امرأته ثم أسلما؛ إن له أن يتزوجها ولو لم تزوج زوجا غيره، وينظر في ذلك؛ **لأنه قد قيل** أيضا إذا كان ذلك في الطلاق جائزا في دينهم؛ جاز عليه.

قال أبو الحواري: إذا كان ذلك الطلاق جائزا في دينهم؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: ولا يجوز للعبد ولا للحر أن يتزوج إماء أهل الكتاب.

[وأما امرأة][(٣)] من أهل الكتاب تزوجها رجل منهم ثم طلقها، هل يتزوجها رجل من المسلمين بعد انقضاء عدتها؟ فنعم، قد أحل الله تزويج نسائهم المحصنات.

قلت: المحصنات ما هن؟ **قال:** الحرائر.

مسألة: ذكر لنا أن العاص بن الربيع كان تزوج بزينب بنت رسول الله ﷺ وهو مشرك، وكان يومئذ نكاح المشركات حلال، فلما كان وقعة بدر، وأنزل الله

---

(١) ث: فالذي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الباقي.

(٣) ث: وامرأة.

الهجرة، خرجت زينب إلى رسول الله ﷺ وحرم الله نكاح المشركين بالمؤمنات،/٤٠س/ فلبث سنة فيما ذكر لنا، ثم خرج العاص بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فآمن، فردها النبي ﷺ [لما أسلم][١] بالنكاح الأول[٢].

مسألة: والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة، أو مشرك من أهل دينها، وحرم ذلك على المؤمنين.

مسألة: مشركة تزوجت بمشرك على خنازير أو أزقاق[٣] من خمر، ثم أسلما ولم تكن[٤] المرأة قبضت منه حتى أسلما؛ **فقال أبو عبيدة:** [مكان خنزير كبش][٥] أو شاة، ومكان كل زق من خمر؛ زق من خل.

قال أبو معاوية: لها قيمة الخمر والخنازير عند من يستحل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يحل للمسلم تزويج اليهودية، والنصرانية، والبدوية التي لم تصل، ويسعه ذلك أم لا؟ **قال:** أما أهل القبلة؛ فجائز التزويج منهم، كانوا أبرارا أو فجارا، وأما اليهود والنصارى إذا كانوا سلما للمسلمين، ولم يكونوا حربا؛ فجائز تزويج الحرائر منهم للمسلمين، وقد نطق بذلك كتاب الله جل وعلا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٤٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٤٠؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٠٩.

(٣) ث: رقاق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: مكان خنزير كبس. ث: فكان خنزير كبش.

مسألة لغيره: وإذا قال مسلم لمجوسية: "أسلمي وأنا أتزوجك"، [وهي عند][(١)] زوج، وتواعدا على ذلك ثم أسلمت هذه المجوسية؛ فجاز[(٢)] لهذا الرجل أن يتزوجها، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يحل تزويج المشركات، /٤١م/ إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن تكون حرة. **والثاني**: أن تكون كتابية، لا وثنية، ولا مجوسية. **الثالث**: أن تكون ذمية، لا حربية.

قال النّاظر: هذا صحيح. **(رجع) ومنه**: قاله تخريجا.

قال أبو إسحاق: ونكاح أهل الشرك معفو عنه إذا أسلموا، ويجوز من ذلك ما جاز في ابتداء العقد عليه. **قال**: وإن أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ثم أسلم الثاني؛ كانا على النكاح الأول، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يسلم أحدهما قبل أن يدخل بها، فإنه ينفسخ النكاح بينهما، قلته تخريجا. **والثاني**: أن تسلم المرأة وتتزوج قبل أن يسلم الزوج؛ فإنه ينفسخ بينهما ما كان أولا. **والثالث**: أن يرتدّ أحدهما قبل إسلام[(٣)] الثاني.

قال الناظر: هذا صحيح.

مسألة من بعض التّفاسير التي عن قومنا: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: المشركات الحربيات، والآية ثابتة. **وقيل**: المشركات الحربيات والكتابيات جميعا؛ لأن أهل الكتاب من أهل الشرك؛

---

(١) ث: وعندها.

(٢) ث: فجائز.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: الإسلام.

لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٠]، وهي منسوخة بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]، والمائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قطّ، وهو قول ابن عباس. /٤١س/ وروي أن رسول الله ﷺ أمر مرثد بن مرثد العنوي إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق، فأتته وقالت: "ألا نخلوا"؟ فقال: "ويحك، إن الإسلام حال بيننا"، فقالت: "هل لك أن تتزوج بي"، قال: "نعم، ولكن إرجع إلى رسول الله ﷺ فأستأمره"، فنزلت: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: ولامرأة(١) مؤمنة حرّة كانت أو مملوكة، ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]، يعني: المشركة بمالها وجمالها، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[البقرة:٢٢١]، يعني: لا يجوز تزويج المسلمة من المشرك بحال، ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: حرّ أو مملوك؛ لأن النّاس كلهم عبيد الله وإماؤه، ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: إلى الكفر الموجب للنّار، فحقهم أن لا يوالوا، ولا يظاهروا، ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والمحاربة. **انتهى**، فينظر في ذلك.

---

(١) في الأصل، ج: ولا امرأة.

الباب التاسع نكاح السبايا من المشركين والمسلمين

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا سبى المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت لمولى، وسبي زوجها فأرادها؛ فأمرها[١] في ذلك إلى سيدها، إن أراد أن يتم لهما نكاحهما أتمه، وإن كره ذلك فهو إليه.

مسألة: وقيل: من سبى المشركون له زوجة أو سرية، ثم سبئ هو أيضا؛ **فقال من قال**: يكره له وطئها إن أمكنه ذلك، مخافة أن يشركوه في الولد.

مسألة: وقال أبو علي: في المرأة /٤٢م/ تسبى فتكره على الوطء؛ **قال**: حرهم، إن لم تقدر[٢]؛ زوجها فلا بأس، وذكر أنها تسأل أواقعها ذلك أم لا.

مسألة: ومن أخذ أمة من السباء لم يطأها؛ حتى تقر بالإسلام ويعلمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة، ويستبرئها بحيضة، **وقالوا**: بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر؛ استبرأها بأربعين يوما.

مسألة: وأما المشركة التي يغتنمها[٣] المسلمون ولها زوج، فتلك يطأها سيدها، وذلك ليس لها بزوج[٤].

مسألة: وكل فرقة وصفت لك في هذا الباب؛ فهي فرقة بغير طلاق، ولا يلزم الزوج من المهر شيء إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، إذا سبي أحد الزوجين.

---

(١) ث: فالأمر.

(٢) ث، ج: نقدر.

(٣) ث، ج: يغنمها.

(٤) ث: تزوج.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: عن رسول الله ﷺ أنه «نهى أن توطأ الحبالى من الفيء»[١]، وقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابنه: لا تزني، لا تطأ سباء من الغنائم، ولا يجوز لرجل أن يطأ امرأة حتى تقع في سهمه، وحتى يستبرئ رحمها، ويعلمها الغسل من الجنابة، وحلق العانة.

مسألة: ومنه: وسئل رسول الله ﷺ عن سبايا، أو طاس من الإماء «فنهى عن وطئ الحوامل، حتى يضعن، وعن الحوائل حتى يحضن[٢]»[٣]، والحوائل: هي التي يأتيها الحيض حالا بعد حال، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الخبر الذي يوجد أنه /٤٢س/ لا يجوز وطء الحوائل، ما الحوائل؟ فالحوائل من النساء التي ليس في بطنها حمل، فتكون عدتها بالحيض، وهذا في السباء وملك اليمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال بعض قومنا من الشافعية: لو نكح شخص امرأة حاملا من الزنى؛ صح نكاحه بلا خلاف، وحل له وطؤها قبل الوضع؛ وجهان: الأصح نعم؛ إذ لا حرمت له، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يعمل بغير الحق.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له في رجل تزوجا ... من النصارى غادة إذ زوجا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٥٧؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٤.

(٢) ث: يحصن.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٥٧؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٩٣.

فهل له جماعها في صومها فقال لا يطأها في يومها
تزويج ذات الشرك في الأحكام حجر على كل أولي الإسلام
إن الكتابيات قد أبيحا تزويجها روى لنا صريحا[١]
ولا يجوز عندنا نكاح السامريات ولا مباح
والصابئات قيل والمجوس كمثلها وكلهم نجوس
لأنهم ليس بذي كتاب فيما عرفناه من الجواب
وقيل لا ينكح ذو الإسلام ذمية في مدة الأيام
قبل اشتراط الغسل للجنابة والحيض في قول أولي الإصابة
وإنما تحلق شعر العانة وترك شرب الخمر في الإبانة
ولا تعلق بعده صليبا فقم بما قلت به خطيبا /٤٣م/
وإنها لا تأكل الخنزيرا عن ما شرطت لا تكن غريرا[٢]

(١) ث: تصريحا.

(٢) ث: غزيرا.

الباب العاشر في تزويج المتعة وفيما تمتع[١] به المرأة بعد الطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي المؤثر: جواب أبي المؤثر في المتعة: أما بعد، تنازع الناس في المتعة حتى بلغني أن بعضهم يدعي أن[٢] محمد بن محبوب أحلها[٣]، وما كان محمد بن محبوب جاهلا بالتنزيل، ولا يعدل التأويل، ولقد كان أوطأ للأثر من أن يحل ما حرمه عمر بن الخطاب، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مع ما تواطأ من الأحاديث أن رسول الله ﷺ نهى عنها. **قال:** ولأحاديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ، كما أن للقرآن[٤] ناسخا ومنسوخا، وكان فيما بلغنا أن بدو المتعة أن «رسول الله ﷺ شكا إليه أصحابه العزبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، فلا يستمكن رجل من امرأة ثلاثة أيام، إلا ولاها الدبر»[٥]، قال الله تعالى بعدما ذكر ما حرم من النساء فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤] /٨٠/ **قال:** وكانت المتعة فيما ذكر لنا، أن الرجل يأتي المرأة، فيقول لها: "أستمتع منك بكذا وكذا من الأيام، /٤٣س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمنع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أجلها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: القرآن.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ قريب، كتاب الوصايا، رقم: ٨٤٤.

بكذا وكذا من الأجر"، فتقول له[١]: نعم، وتوافقه على ذلك، فإذا انقضت الأيام، فإن اتفقا؛ زادته في الأيام وزادها في الأجر، وإن كره أحدهما ذلك بانت بالطلاق، ولم يكن بينهما ميراث، وأحسب أنه **قال من قال**: ولا عدة. **قال**: فنسخ الله ذلك وأنزل الله آية الطلاق، وآية العدة، وآية الميراث بين الزوجين.

ومما نسخ المتعة قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]. **قال**: فقد علمنا أن كل نكاح غير تزويج ولا ملك يمين؛ فهو زنى وهو اعتداء.

قال: **فإن قال قائل**: إنه ليس بمستمتع منها إلا بولي، وشاهدين، ثم لا طلاق بينهما ولا ميراث ولا عدة؛ **قيل له**: فما هذه المرأة، أزوجة هي أم غير زوجة؟ [فإن قال ليست][٢] بزوجة؛ فقد حرم الله كل نكاح غير التزويج وملك اليمين. فإن قال: بل هي زوجة؛ **قيل له**: وأي زوجة دخل بها لا ميراث لها ولا عدة عليها، فقد بين الله المواريث بين الزوجين قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم /٤٤م/ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال: ليس.

وقال: وقد فرض الله العدة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، ثم فسر الله العدة في الحامل والجارية التي لم تبلغ المحيض والمؤئسة التي قد يئست من المحيض، والتي تحيض، فقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وهو ثلاث حيض؛ **وقال آخرون**: ثلاثة أطهار، ولسنا نأخذ بذلك بل هن[١] ثلاث حيض.

وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] **قال**: وقد قال في المميتة[٢]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، **قال**: فإن كانت هذه المستمتعة زوجة؛ فلها ما للزوجة من الميراث والنفقة والكسوة، وعليها ما على الزوجة من العدة والسكن، ويلحقها الطلاق، وإن لم [تكن زوجة][٣]؛ فقد حرم الله كل نكاح إلا بالتزويج وما ملكت اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٧].

قال: ومما نسخ المتعة قول الله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[الأحزاب:٥٠]، **قال**: ومما فرض الله عليهم في أزواجهم أنه لا نكاح ولا تزويج إلا بولي وشاهدين وفريضة، ولا يحل له أن يجمع بين النساء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

(٢) في النسخ الثلاث: الميتة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكن زوجة.

[إلا بين الأربع][١]. **قال**: /٤٤س/ وسئل الذي يحل المتعة، هل للرجل[٢] أن يجمع بين عشرة نسوة يستمتع منهن، **فإن قال**: لا؛ فقد هدم قوله وأبطله، **وإن قال**: نعم، فقد أحل ما حرم الله؛ **قال**: فليتقي الله أهل الرأي الضعيف، وأنهم لجاهلون[٣] بالسنة وعدل تأويل القرآن، وآثار الفقهاء السابقين بالفضل.

قال: ولا يرى أحدهم كتابا قد كتبه بعض أهل الضعف عن بعض علماء المسلمين، لا يعرف الأصل كيف هو، فإن كان قال: هذا محمد بن محبوب، فليس هو إلا على أصل التزويج بالولي، والشاهدين، والصداق، ثم لا يكون إلا بائنة عند انقضاء الأجل، إلا بطلاق والعدة عليها. **قال**: وقد بلغنا أن ابن عباس أنه كان يثبت المتعة، ويجادل فيها؛ حتى قال له رجل من الأنصار: الله الله يا أبا العباس، إنما كانت رخصة كما حلت الميتة للمضطر. **قال**: وقد بلغنا أن رجلا كان من أصحاب النبي ﷺ قال: «أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فلبثنا ما شاء الله، ثم أتيت[٤] النبي ﷺ وهو ينهى عنها»[٥].

قال: وقد بلغنا عن ابن عباس أنه رجع عن الفتيا بها، وقال: هي منسوخة نسختها آية الطلاق، والعدة والمواريث. **وقال**: وقد ذكر لنا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: الأربع إلا بين. ث: إلا بين أربع.

(٢) ث: الزوج.

(٣) ث، ج: الجاهلون.

(٤) ث: أثبت.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١١٥؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٧؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢١.

أنها قالت: لا نعلم[١] في كتاب /٤٥م/ الله إلا التزويج والاستسراء، ثم تلت قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]. **قال**: وقد ذكر لنا أن النبي ﷺ برز على أصحابه، فقال: «إني كنت قد أمرتكم بالمتعة، ألا وإن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة، فمن كان معه امرأة فليخل سبيلها»[٢].

قال: **فإن قالوا**: إن القرآن لا ينسخه إلا القرآن، فإن الله قد أنزل الوصية للوالدين فما نسخ وصية الوالدين، فإن قالوا: قول النبي صلى الله عليه: «لا وصية لوارث»[٣]؛ فقد أثبتوا أن القرآن نسخه غير القرآن، **وإن قالوا**: لا، بل الوصية للوالدين ثابتة؛ فقد كفروا لقول الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]. **قالوا**: وقد خاطب الله العباد بحقائق ومجازات، وقد قال فيما حرم من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فقد أثبت الله الولد الذي من الصلب. وقال رسول الله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٤]. **قال**: وقد قال الله بعدما حرم من

---

(١) ث: تعلم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢.

(٣) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٠١.

النساء، من ذوات النسب والصهر، والختونة، والرضاع. ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ما بعد ذلكم من النساء، **قال**: وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح امرأة على عمتها ولا خالتها»(١).

قال: **فإن قالوا** /٤٥س/ لا ينسخ القرآن إلا القرآن، ولا بأس بجمعهما؛ فقد كفروا بقول الله(٢): ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧].

فإن قالوا: بل حرام أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ فقد أقروا أن القرآن نسخه غير القرآن، **قال**: ومثل هذا كثير في كتاب الله، في نسخ الهجرة في مواريث النبوة، وفيما أمر الله المؤمنين يكاتبون من ابتغاء الكتاب مما ملكت أيمانهم قوله تعالى(٣): ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، **يقول**: إن علمتم فيهم وفاء، ولو كانت هذه الآية أمر عزم (خ: أمرا عاما)؛ لما وسع المؤمنين أن يمسكوا عبيدهم إذا طلبوا إليهم الكتاب، ولكنه أمر إذن وليس بعزم، فإن شاءوا فعلوا، وإن شاءوا لم يفعلوا؛ **قال**: هو كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة:١٠]، **قال**: فلو كان أمر عزم ما وسعهم أن يتلبثوا بعد انقضاء الصلاة، ولكنه أمر إذن ليس بعزم، فإن شاءوا مكثوا في المسجد، وإن شاءوا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠٩؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٨؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢٥.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

انصرفوا حيث شاءوا، ولا مشيئة لأحد إلا أن يشاء الله، كما قال الله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الإنسان: ٣٠].

قال: وذكر لنا أن بعض الخراسانيين، **قال**: إذا تزوج امرأة شهرا /٤٦م/ أو شهرين؛ فهذا نكاح باطل؛ غير أن الذي **نقول به**: إذا تزوج الرجل امرأة بإذن وليها، وشاهدين، وصداق مسمى شهرا أو شهرين، فإن كان الصداق أقل من أربعة دراهم؛ ثبت النكاح ورجعت إلى أقل ما **قال الفقهاء**: إنه لا يجوز النكاح به[١] وهو أربعة دراهم، وصح؛ لأنها قد رضيت لنفسها بأقل مما قال الفقهاء أنه يجوز به النكاح، فرددتها إلى أقل مما قالوا يجوز به النكاح وهو أربعة دراهم، فإذا انقضى الأجل فسكتت وأقامت معه، فوطئها على ذلك؛ فهي زوجته، وليس انقضاء الأجل مما يحرمها عليه إن لم تطلب شيئا، وسكتت فلم تطلب شيئا بعد انقضاء الأجل حتى وطئها، فليس لها إلا أربعة دراهم.

قال: وإن هي لما انقضى الأجل، قالت له: "إنما أخذتك بهذا الصداق القليل إلى هذا الأجل، فإن كنت تمسكني فلا أرضى إلا بعشرة آلاف"، فإن هو تركها؛ فلا تبين منه[٢] إلا بطلاق، وعليه أن يطلقها وعليها العدة، ولها النفقة والسكن، ويتوارثان ما كانت في العدة، وإن هو أراد أن يتمسك بها؛ فإنما عليه كأوسط صدقات نسائها، فإن لم يكن لها نساء؛ فكصداق مثلها، ليس له أن ينقصها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

من ذلك، ولا لها أن ترد عليه وتكون الأربعة داخلة في صداقها، وتكون زوجته ويتوارثان[١]، ولا تخرج منه إلا بطلاق.

قال: وإن طلق في الأجل (خ: للأجل)؛ لم يكن عليه إلا أربعة دراهم، وليس عليه أكثر من ذلك، /٤٦س/ يسلمه إليها، وعليها العدة، وعليه النفقة والسكن؛ حتى تنقضي العدة، وإن مات أحدهما وهي في العدة؛ توارثا. **قال**: وكذلك إذا تزوج الرجل امرأة بصداقها إلى سنة، فإن خلا لها سنة فطلقها؛ اعتدت، وعليه النفقة والسكنى، ما دامت في العدة وتوارثا، إن مات أحدهما وهي في العدة، وسلم إليها صداقها. **قال**: وإن هو أمسكها؛ فذلك شرط باطل والنكاح ثابت، وهي امرأته والصداق عليه.

وكذلك أقول: في رجل تزوج امرأة على صداق عشرة دراهم على أن لا يرثها ولا ترثه، فنظرت فإذا ذلك شرط باطل، فقالت: "إنما تزوجت بك على صداق عشرة دراهم على أن لا ترثني، فإذا كان هذا شرط يبطل فلا أقيم معك على هذا"، فإن طلقها من حينها؛ اعتدت منه وعليه النفقة والسكنى، ما دامت في العدة، ويتوارثان إن مات أحدهما وهي في العدة، ويسلم إليها صداقها العشرة دراهم التي تزوجها بها. **قال**: وإن هو حبسها ولم يطلقها؛ فلها عليه كأوسط صدقات نسائها، والنكاح ثابت، وإن لم يكن لها نساء؛ فكصداق مثلها. **قال**: وإن هي علمت أن ذلك شرط لا يثبت في الميراث فسكنت ولم تسأله عن شيء، وأقامت معه؛ فهي زوجته، ولا أرى لها إلا ما فرض لها من الصداق؛ لأنها لم تطلب شيئا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتوارثان.

قال: وكذلك أقول: في الرجل يتزوج المرأة شهرا من الزمان على صداق أربعة دراهم، /٤٧م/ ورضيت بذلك، فلما انقضى الشهر لم تطلب شيئا وسكتت، وأقامت عنده؛ فالنكاح ثابت، ولا أرى لها إلا ما فرض لها من الصداق، وهو أربعة دراهم إذا وطئها بعد انقضاء الأجل، ولم تطلب شيئا. قال: وإن هي طلبت لما انقضى الأجل، قالت: "إنما تزوجت بك شهرا بأربعة دراهم، فإن أردت أن تحبسني فأنا لا أرضى إلا بصداقي"، فإن هو طلق لما انقضى الأجل؛ لم يكن عليه إلا أربعة دراهم الصداق الأول، وعليها العدة، وعليه النفقة والسكن، ما دامت في العدة، ويتوارثان إن مات أحدهما وهي في العدة، وإن هو حبسها وتمسك بها؛ فلها عليه كأوسط صداقات نسائها، وإن لم يكن لها نساء؛ فكصداق مثلها وهي زوجته، والنكاح ثابت، وقد بطل ذلك الشرط. **انقضى.**

وعن أبي معاوية عزان بن الصقر: عن امرأة زوجها ولي لها صغير، لم يبلغ الحلم ولم يراهق، غير أنه علم وفطن حتى فرض الصداق وبين عقدة النكاح؛ فمن المسلمين من لم يره جائزا حتى يكون المزوج بالغا. **ومنهم من قال:** إذا كان يعقل وهو مراهق سداسي، جائز تزويجه والحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما.

مسألة: وعن المتعة هل يجبر الناس عليها الحاكم أم لا؟ **فأقول:** إن الحاكم لا يجبر عليها، ولكن يجبر بما /٤٧س/ أنزل الله في ذلك، فإن فعل بغير جبر؛ فذلك جائز خ: جيز) له، وإن لم يفعل فلا يجبر.

مسألة: قال أبو سفيان: في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يفرض عليه لها مهر، فزعم أن أبا الشعثاء طلق امرأته عمرة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها مهرا، فمتعها بخمسين درهما، **وقال:** قد متع غيره بخمسين درهما في زمن الحجاج،

وليس فيه شيء مؤقت، إنما هو على قدر السعة، وسئل كم يكون أقل المتاع؟ **قال**: أما الفقير فإذا لم يجد؛ فليس عليه شيء، وإذا كان يجد شيئا من أوساط الناس؛ فطعامهم (خ: فطعامها) بالمعروف في أيام قرئها، فإذا انقضى قرؤها؛ كساها درعا، وخمارا، أو إزار، أو ملحفة، وزعموا أن رجلا من الأنصار طلق امرأته وانقضت عدتها فأتت رسول الله ﷺ فأمر زوجها أن يمتعها بصاع من شعير، فقال: ما أجده[١] فقال: نصف صاع»[٢].

مسألة: أجمعت الأمة أن من تزوج امرأة ولم يسم صداقا؛ فإن النكاح ثابت، ولها مثل صداق مثلها، الدليل على أن النكاح ثابت بغير ذكر مهر[٣]، قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]، الآية.

مسألة[٤]: فلما أثبت الله تعالى الطلاق دخل (خ: دل) أن النكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح ثابت، ومن تزوج بغير صداق ثم طلق قبل الجواز؛ فالمتعة /٤٨م/ بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩] **قال**: نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا، ثم

---

(١) ث: حده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم، رقم: ٢٣٢٨؛ والبيهقي في الصغرى، جماع أبواب الصداق، رقم: ٢٥٥٥.

(٣) ث: ممن.

(٤) زيادة من ث.

طلقها من[١] قبل أن يمسها، فقال له: النبي ﷺ: «أطلقتها»؟ قال: نعم، إني لم أجد نفقة، فقال: النبي ﷺ: «[فهلا متعتها][٢] شيئا»؟ فقال: لا، فقال له النبي ﷺ: «متعها بثلاث شملتك التي عليك، أما أنها لا تسوى شيئا، ولكن [أحببت أن أحيي][٣] السنة، ثم إن النبي ﷺ كساه ثوبين بعد ذلك، فتزوج امرأة أمهرها أحدهما»[٤].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾[النساء:٢٤]، وذلك قيل في أول الإسلام، أحل لهم النبي ﷺ نكاح المتعة، وكان يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا، على شرط أيام معروفة، فإذا تم الأجل، أعطاها أجرها الذي فرض لها، فإن أحب أن تزيده من الأيام قال لها: "أزيدك في الأجرة[٥] وتزيدني في الأيام"، فإن شاءت المرأة فعلت ذلك، وكانوا إذا تم الأجل الذي تزوجها عليه[٦] تركها. **وقال من قال**: إن آية الطلاق والعدة والميراث نسخت المتعة. **وقال من قال**: إن المتعة ليس بمنسوخة، وأنها حلال وجائز لمن عمل بها. **قال أبو الحواري عن نبهان عن محمد** /٤٨س/ **بن محبوب**: إن تزويج المتعة جائز. **وقال لي نبهان**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فهل أمتعتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أجبت أخي.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٧٩٢؛ مسلم، كتاب النكاح، رقم:١٤٣٣؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١٨.

(٥) ج: الأجر.

(٦) ث: إليها.

عن سليمان بن سعيد عن أبي صفرة أنه قال: لو أجد تزويج المتعة؛ لتزوجت، وتزويج المتعة معنا بولي وشاهدين، ويسميان الأجل الذي اتفقا عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن مات أحد الزوجين بالمتعة في أيام الزوجية، ورثا بعضهما بعضا، وإن طلقها؛ وقع الطلاق، وإذا طلقها وانقضى الوقت؛ فعليها عدة المطلقة، فأما إذا مات في أيام الزوجية؛ فعليها عدة المتوفى عنها زوجها، وأحكام تزويج المتعة في أيام الزوجية، أحكام الزوجية بين الزوجين.

مسألة: ومن كتاب الضياء: قال بعض المسلمين: نكاح المتعة حرام، وأنه نسخ بآية الميراث والطلاق والعدة، فإذا خرج من هذه الأحكام؛ فليست بزوجة. وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ كان في بدوّ الإسلام قد اعتمر عمرة، فتعرض نساء المشركين لهم قبل تحريم تزويج المشركات، فروي أنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «من أراد منكم أن يستمتع من هذه النساء؛ فليفعل»، فلما خرج من مكة بعد ثلاثة أيام حرمها، ونهى عنها أشد النهي[١]، ووجدنا رواية عنه ﷺ تؤيد ما قلنا في المتعة أنه قام خطيبا ثم قال: «أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن /٤٩م/ كان عنده منهن شيئا؛ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[٢]. و«نهى ﷺ في غزوة خيبر عن متعة النساء»[٣]، روي أنه ﷺ «فرق بين

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٠٦؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢؛ وأحمد، رقم: ١٥٣٥١.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١١٥؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٧؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢١.

[السفاح والنكاح][١] بضرب الدف»[٢]، والله أعلم.

وقال النبي[٣] ﷺ: «أشيدوا بالنكاح»[٤]، يعني: إظهاره، وعن عمر أنه قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثا، ثم حرمها علينا[٥]، ونكاح المتعة هو أن يقول: "أمتعتني[٦] نفسك كذا كذا"، ويتزوج بها الرجل فإذا عقد إليها إلى أجل؛ كانت متعة وكان العقد فاسدا، فإن دخل بها مع الجهل يحظر[٧] ذلك عليه؛ كان لها مهرها، وإن دخل بها مع العلم بحظر ذلك؛ كان زانيا ولا مهر لها، والمرأة بمثابة الرجل في ذلك.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وأما تزويج المتعة؛ فقد جاء الاختلاف فيها من أهل القبلة [من المسلمين][٨]؛ **فقال من قال**: إنها كانت جائزة في بدء الإسلام إلى أن نسختها آية الطلاق والميراث والعدة. **وقال من قال**: إن تزويج المتعة إنما أحله رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، في غزوة غزاها النبي ﷺ احتاج المسلمون

---

(١) ث: أهل السفاح والنكاح. ج: النكاح والسفاح.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٩٦؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٨؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٦٦، ١٥٢/٧. وأخرجه بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح» كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٩٥.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢.

(٦) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أمتعيني.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: بحظر.

(٨) ث: وللمسلمين.

فيها إلى النساء، وشق عليهم أمر العزوبية، وأحسب أنهم أبطؤا فيها، وأحسب أنهم في خروجهم إلى مكة فيما قيل في هذا الحديث، ثم قيل: إنه نهى عنها بعد ثلاثة أيام، ولم تحل قبل ذلك ولا بعد ذلك، /٤٩س/ وهذا في هذا الحديث، حتى يرو، عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: لو تقدمت في أمر المتعة لجلدت عليها. **وقال بعض المسلمين**: إن المتعة حلال وهي ثابتة غير منسوخة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، والإحصان: هو التزويج: والمسافحة: هو[١] الزنى.

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤]، وذلك أنه يتزوجها بولي وشاهدين، بصداق معروف، إلى أجل معروف أياما معروفة، أو أشهرا معروفة، أو سنين معروفة، فيزوجه الولي بشاهدين بصداق معروف، إلى أجل معروف، كما وصفت لك، فإذا حل الأجل المحدود الذي حده الولي؛ بانت منه بغير طلاق ولا ميراث لها إن مات، ولا ميراث له منها إن ماتت، بذلك جاء الأثر، وأما العدة؛ فعليها [العدة عدة المطلقة، وإنما][٢] هي متعة، يتمتع بها ليس هي كالزوجة في الطلاق والميراث.

وأحسب والله أعلم، وأنا شاك في ذلك أن الشيخ أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **كان يقول**: إنه من يثبت لها التزويج يورثها إن مات في تلك الأيام؛ لأنها زوجة ويورثه منها، وإن طلقها؛ وقع عليها الطلاق، وهذا هو أولى القولين معنا على **قول من يقول** بثبوت ذلك في التزويج، فإن أرادا جميعا أن يزيدها في الحق وتزيده في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عدة المطلقة، وأما.

العدة، ما داما /٥٠م/ في العدة التي حدها[١] الولي؛ أشهد[٢] على ذلك الزوج شاهدين أنه قد زادها في الحق كذا وكذا من المال، وعلى أنه زادته في العدة كذا وكذا شهرا، أو [كذا وكذا][٣] سنة، أو كذا وكذا يوما، وتزيده هي ذلك وتشهد على ذلك بالرضى بذلك، فإن أراد بعد ذلك أيضا أن يزيدها، وتزيده ما داما في العدة التي حداها هما؛ فذلك لهما ويشهدان على ذلك؛ وبذلك جاء الأثر عن الفقهاء من المسلمين، وروي ذلك عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحسب عن محمد بن الرحيل، وعن أبي صفرة عبد الملك بن صفرة.

ووجدنا عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفع عن أبي عبد الله نبهان بن عثمان عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: إن تزويج المتعة حلال، غير منسوخة آية المتعة.

وقال أبو الحواري فيما وجدنا عنه: أخبرنا نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد، أحسب عن محرز عن أبي صفرة عبد الملك بن صفرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لو أجد تزويج متعة؛ لفعلت ذلك. وفيما وجدت عن تقييدي عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تزويج المتعة حلال غير منسوخ؛ فهذا الذي عرفنا في تزويج المتعة، وأما قولك هل فعل ذلك أحد من المسلمين؛ فلا نعلم أن[٤] أحدا من المسلمين في عصرنا هذا، ولا فيما مضى فعل ذلك، غير ما قد أخبرناك عما

---

(١) ج: حداها.

(٢) ث: يشهد.

(٣) ث: كذلك كذا.

(٤) زيادة من ث.

رفع[١] أبو الحواري عن المسلمين من قول أبي صفرة، وفي هذا كفاية، /٥٠س/ إن شاء الله تعالى.

مسألة[٢]: ومن غيره: وفي بعض كتب الزيدية: إن ابن عباس رجع عن ذلك عند موته، وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف؛ لأنه كان يقول: إنما الربا في النسيئة، والذي استقر عليه مذهب أبائنا فاطه[٣]، إلا الباقر والصّادق[٤] والإمامية أن نكاح المتعة لا يصح، وأنه منسوخ وعليه تعويل أكثر الفقهاء.

(رجع) مسألة: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه «أحل المتعة ثلاثة أيام من الدنيا في غزوة غزاها رسول الله ﷺ اشتد ذلك على المسلمين فيها العزوبية، ثم نهى عنها»[٥]. بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه ذكر عن النبي ﷺ أنه «نهى عن المتعة»[٦]. وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو كنت تقدمت فيها لرجمت.

---

(١) ث: رفع عن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فأطلبه. لعله: قاطبة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الصلاق.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٠٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢.

وبلغنا عن عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] أنه قال: نسختها آية العدة، والطلاق، والميراث، وكيف امرأة ليست بزوجة ترث كما ترث الزوجة، ولا يقع عليها الطلاق، ولا الظهار، ولا الإيلاء، ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٦،٥]، فإن كانت هذه المرأة زوجة؛ فحالها حال الزوجة في جميع أحوالها، وإن كانت غير زوجة؛ فلا تحل له؛ لأنها ليست بملك يمين.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قال من قال**: إن نكاح المتعة ليس[٢] بمنسوخ /٥١م/ ما ذكر من المتعة ليس من رأي أبي عبد الله.

[قال غيره][٣]: **قد قيل**: إن نكاح المتعة صحيح ثابت ليس بمنسوخ، وهو صحيح جائز معنا بولي وشاهدين وصداق، ورضى المرأة إلى أجل، ويلحقها في ذلك الأجل (ع: الطلاق)، والايلاء، والظهار، والخلع، ويتوارثان في ذلك الأجل، وتبين بغير طلاق للأجل المؤجل عدتها في البينونة الأجل في عدة المطلقة، وإن مات عنها في الأجل قبل أن تنقضي؛ ورثته، وكان عليها عدة الوفاة، كذلك جاء الأثر، وإذا صح التزويج لغير أجل؛ فهو للأجل أصح وأجوز وأثبت؛ لأنه يقع موقع الأجرة، والأجرة إلى الأجل أثبت منها إلى غير الآجال، وإنما وجدنا، **وقيل**: إن المتعة التي نهى عنها ونسخت كان بغير تزويج، وإنما يتفق

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غير.

(٣) ث: مسألة.

على ذلك الرجل والمرأة، وكان قد عمل بذلك فيما قيل ثم نهى عنه، وثبت في السنة نسخه، وتحريم ذلك إلا بنكاح الولي ورضى المرأة والشهود.

مسألة: المتعة في التزويج (بكسر الميم)، والمتعة في الحج (بضم الميم)، وهو أن يضم الرجل عمرة إلى حجة.

وقال ضمام: وقيل: متع جابر بن زيد بخمسين درهما، وعسى **قيل:** متع غيره بثوبين، وليس في ذلك شيء معروف، وأحب أن يكون على ذلك على سعة الرجل، وقد قال الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

مسألة: وعن عطاء: أوسط المتعة درع، وخمار، وجلباب، /٥١س/ وملحفة. **وقال قوم:** نصف صداق مثلها، **وقيل:** أوضعه ثوب، وأرفعه خادم، والدليل على المتعة لهذه المرأة قوله 1: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦]، الآية، وفي الآية دلالة من وجوه: قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر؛ لأنه قدر، والتقدير لا يكون إلا في الواجبات؛ ولأنه قال: ﴿حَقًّا﴾[البقرة:٢٤١]، والحق عبارة عن الوجوب؛ ولأنه[1] قال: ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وعلى: من ألفاظ الوجوب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢٤١]، ولأن البضع لا يخلو من بدل[2] يجب عليه، وإن طلق قبل الدخول كما لو سما لها مهرا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآية.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يدل.

مسألة: أحسبها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فأما ما أجازوه الشيعة في المتعة، في كل امرأة حرّة بالغة، ليس لها زوج أن يتمتع بها بدفع[١] دراهم قليلة بكلام يقوله بينهما، ولو شاء أن يتمتع في وقت واحد بألف امرأة أو أكثر من ذلك، ولا ترثه، ولا يرثها إن مات أحدهما في المدّة التي فيها التمتع[٢]، فهذا مما لا اختلاف بين أصحابنا أنه لا يجوز، ولا يجوز فيه الاختلاف، وأما أن يتمتع بأربع إن لم تكن معه[٣] زوجة، أو بثلاث إن كانت معه زوجة واحدة، وباثنتين مع الزوجتين، وبواحدة مع الثلاث، وبالتحريم جزما /٥٢م/ بواحدة مع الأربع الزوجات، ويكون العقد برضى منها وإذن وليها، وشهود وعقد، ومهر، فإن عدم شرط؛ حرم كما هو في التزويج، وتكون في المدة وارثة موروثة لا فرق بينه وبين التزويج، في جميع أموره، إلا في انقضاء المدة، وإن تراضيا قبل انقضاء المدة على الزيادة؛ جاز، فهذا الذي فيه الاختلاف، ومال[٤] الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى إجازته على هذا الشرط، والله أعلم.

مسألة: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة»[٥]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا ضعيف الصحّة؛ لأنه لا يصحّ فيه نهي على معنى الكراهية[٦]، ولم تشتهر حرمته، والمتعة أن تقوم مقام زوجة فتكون وارثة مورثة، ولا فرق بينه وبين

---

(١) ث: يدفع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المتمتع.

(٣) ث: له.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: وقال. ث: وما.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) ث: الكرهية.

الزوجة، إلا في انقضاء المدّة، وبولي، ورضى، وشهود، ومهر، ولا يزيد على الأربع.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل عن تزويج المتعة، أحلال أم حرام؟ **قال:** قد اختلف أصحابنا فيه، فأباحه بعض، وحرّمه آخرون، **ويعجبني** إباحته إذا أتاه المتمتع من وجهه، لا على ما أحلته الشيع لعنهم الله وأخزاهم، ووجهه لحله التزويج بالمرأة بالولي، وشاهدين، والرضى، وذلك أن يكون العقد صحيحا مع ذكر تزويج المتعة إلى أجل مسمى، وفي حالهما على حكم الزّوجيّة، يجب له وعليه ما يجب في حكم الزوجية، /٥٢س/ من لحوق الموارثة بينهما، والعدد، وتحريم الجمع بين من يَحْرُمُ الجمع بينهم من النساء، ما دامت في حكم الزوجية معه، أو في العدة بعد انقضاء الأجل، وإن تراضيا في الأجل بزيادة فوقه؛ **فلا أقول** بحجره جزما؛ لأن أصل العقد بالتزويج صحيح، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وأما ما ذكرت من قبل تزويج المتعة؛ فقد جاء في ذلك اختلاف كثير، والذي عندي أنه إذا وقع التزويج على ولي، وشاهدين، ورضى المرأة، وصحّ الشرط في العقد أنه يتزوج بها إلى أجل معلوم؛ فكأني على هذا أميل إلى إجازة هذا النكاح إلى أجله، وفي نفسي من الزيادة على ذلك الأجل الذي أجّلاه حال العقد، إن أراداه باتفاق منهما عليه، فكأني أميل إلى الجبان عن القول به، وما صحّ بينهما من الأحداث في حال ثبوت الزوجية من النسل؛ فهو لهما، وكذلك الموارثة إن ماتا أو أحدهما، وجميع من يتعلق بحكم الزوجية، فهو ثابت فيما بينهما، والله أعلم، فهذا في معنى ما يخرج لها عندي من القول مع من يرى جوازها.

وأما فيما يعجبني من العمل للمضطر في حال سفره إذا أراد التزويج، أن يتزوج المرأة على شرط منها له، أنها لا تسافر معه، إلا في طريق محدود لموضع معلوم، فإذا هذا منها له ورضي هو بشرطها ذلك؛ صحّ العقد على ذلك والإشهاد عليه، فكأنه أقرب إلى معنى شرطها السكنى في دار معلومة، وإذا ثبت هذا، فكأنه يخرج له من الرأي أنها هي بالخيار إن /٥٣م/ أراد المجاوزة بها عن ذلك الموضع؛ فلها حجتها عليه، ولها إن شاءت تبعته أو أبت عنه، كذلك هو بالخيار إن شاء السكن معها، وهي زوجته، أو الخروج لها بالطلاق، وسياقة ما عليه من الصداق الذي اتّفقا عليه، فهذا فيما **معي** كأنه أقوى عن الشبهة بتزويج المتعة، والأخذ أولا لخلوته من شرط الوقت المحدود في عقد النكاح، فإذا مضى؛ فقد انفسخ النكاح، وإن كان له في الحقّ أصل وثيق في بعض الرأي حسب ما بان لي من المعنى، وإذا ثبت له أصل في الحق؛ كان وقوعه في الحضر أو السفر لابد وأن يخرج له معنى يدلّ على القول بالمشاكهة فيما بينهما، والله أعلم، وهو ولي التوفيق.

ومن أرجوزة الصائغي:

ومتعة الزوج بها[1] اختلاف ... بالرأي والدين به ائتلاف

بنسخها عن بعضهم يقال ... وقال بعض إنها حلال

والقول بالنسخ أراه أعدلا ... ما غيره عن الصواب عدلا

---

(١) ث: بلا.

بآيـــة المـــيراث كـــان النســـخ لهـــا ونفســـي بالجـــواب تســـخوا

الباب الحادي عشر في التزويج على شرط إن[١] ولدت منه أو أنه لا يجامع، أو[٢] لا نفقة عليه، وما أشبهه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ولدت منه فمهرها كذا وكذا، وإن لم تلد منه، فمهرها كذا وكذا أقل من ذلك؛ فهذا شرط لا يجوز، ولها صداقها الأكثر مما شرط لها، إلا أن يكون ضمن /٥٣س/ لها بأكثر من أوسط صدقات نسائها إن ولدت منه، فإذا لم تلد منه حتى طلقها، (خ: أو فارقها)، أو مات عنها؛ فإنما لها كأوسط صدقات نسائها، (خ: فصداقها عليه).

وقلت: فإن شرط عليها عند عقدة النكاح أن عليها نفقتها وكسوتها؟ فذلك شرط لا يثبت عليها، وتلزمه نفقتها وكسوتها.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أنه[٣] لا يقدر على الجماع، فلما تزوجها جامعها؛ فإن كان أنقصها شيئا من صداقها؛ فلها أن تأخذه منه كاملا إذا كانت حطت عنه (خ[٤]: منه)، لما قال: إنه لا يقدر على أن يجامع.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على أنه لا نكاح فيه، ثم أراد الدخول، (خ: النكاح)؛ فله ذلك، وإن كان أنقصها من صداقها لذلك؛ فعليه تمامه لها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بأن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وقيل: لو أن رجلا قاطع امرأة يريد تزويجها على أن ليس لها عليه كسوة ولا نفقة فتزوجها على ذلك؛ إن ذلك جائز له، وهو سالم ما لم تطلب إليه الكسوة والنفقة، وإن طلبت إليه الكسوة والنفقة؛ كان عليه ذلك لها. **وقيل**: وكذلك إن تزوج امرأة على أن ليس عليه معاشرة، ولا يعدل بينها وبين زوجته في القسمة؛ فذلك جائز له ما لم تطلب إليه العدل، فإذا طلبت إليه العدل؛ لزمه ذلك لها.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، وصداق نسائها مائة نخلة أو أقل أو أكثر، فقال: "إني لا أقدر على النساء، إنما أريدها أن تكون لي في منزلي /٥٤م/ وتزاول[١] لي معيشتي"، وليس بصاحب نكاح، فهضموا له من الصداق النصف أو الثلث، فلما بنى بها لزوجها [...][٢]؛ فذلك له حلال وليس عليه إلا ما فرض لها. **وقد قال بعض الفقهاء**: إن صداقها عليه تام إذا وطئها. **ومن غيره: قال**: نعم، قد قيل هذا. **وقيل**: حتى يقول: "إلا أن يشاء الله أو يفتح الله لي سببا[٣]، يعني: يفتح الله له النكاح، وكذلك **قال أبو سعيد: عن محمد بن الحسن** أنه إذا قال: "إلا أن يفتح الله لي أجامع"، أو نحو هذا، فإذا شرط؛ لم يلزمه إلا ما فرض لها عند النكاح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتزاود.

(٢) بياض في الأصل، ج. ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: مسألة.

(٣) ث: شيئا.

مسألة: وعن رجل زوج رجلا، وفرض عليه صداقا، وشرط عليه إن جاء بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح؛ **قال**: أرى النكاح ثابتا، وهذا الشرط يبطل، إلا أن يقول فهي طالق.

مسألة: ومن تزوج امرأة زوجه بها وليّها، فقبل التزويج على أن له الخيار إلى ثلاثة أيام، هل له خيار؟ فإذا قبل التزويج؛ فقد ثبت التزويج وليس له في ذلك خيار، ذلك شرط باطل.

وأما المرأة فإذا زوجها وليها برجل وشرط له الخيار ثلاثة أيام؟ **قال**: فإن لها الخيار إلى ثلاثة أيام والنكاح ثابت، فإن أتمته؛ تمّ، وإن نقضته في الثلاثة أيام؛ انتقض، وأما المتخالعان إذا تخالعا، وشرط أحدهما الخيار إلى ثلاثة أيام؛ وقع الخلع ولم يكن لأحدهما خيار، لا للمرأة ولا للزوج.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وشرط على أهلها أن يتركها /٥٤س/ في دارها، وصداقها ألف درهم، فإن نقلها فصداقها ألفان؟ **قال**: جائز إن نقلها فصداقها ألفان.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وصداقها ألفا درهم إن نقلها، وإن لم ينقلها فألف درهم؛ **قال**: هذا منتقض.

مسألة: **سألت أبا زياد** عن رجل تزوج امرأة، وشرطوا عليه أولياؤها، وهي إن كانت له امرأة غيرها، فمهرها عليه ألفا درهم، وإن لم يكن له امرأة غيرها، فمهرها ألف ردهم؟ **قال**: لهم شرطهم، وعقدة النكاح ثابتة إن كان على ذلك زوجوه واشترطوا عليه.

قلت: أرأيت إن سألتم عنه، فوجدتم له امرأة لم يكن دخل بها، فقالت: "لا أريده، وأنا راجعة عما كان بيني وبينه من الشروط"؟ **قال**: ليس لها ذلك،

والتزويج ثابت ولها شرطها عليه. **ومن غيره: قال**: نعم، قد قيل هذا في النكاح؛ لأن شروط النكاح مجهولة ويجوز فيه المجهولات. **وقال من قال**: فإنه منتقض، فإن علمت بذلك قبل الدخول؛ فلها الرجعة، وإن لم تعلم حتى يدخل بها؛ فلها أكثر الصداقين. **وقال من قال**: أقلها. **وقال من قال**: مهر المثل إذا لم يكن تزوج على مهر ثابت، أو على غير شرط. **وقيل**: اختلف أيضا في تزويجه بها على أنها إن ولدت غلاما فألف درهم، وإن ولدت جارية فمائة درهم. **فقال من قال**: إن الشرط ثابت والتزويج ثابت، وإن ماتت قبل أن /٥٥م/ تلد؛ فلها صداق مثلها إن دخل بها. **وقال من قال**: هذا منتقض، فإن دخل بها؛ فلها الأقل ما لم يجاوز صداق مثلها. **وقال من قال**: لها الأكثر ما لم يكن أكثر من صداق مثلها. **وقال من قال**: لها صداق المثل.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ماتت قبله، فلا صداق لها عليه؛ إنه يلزمه الصداق لورثتها من بعد موتها، ولا يثبت هذا الشرط، وإذا شرط عليها إن مات هو قبلها، فلا صداق لها؛ فإن ذلك يلزمها إذا مات ويبرأ من صداقها، ولا سبيل لها في الصداق على ورثته في ماله.

قلت: وكذلك إذا قال إن مت قبلها؛ فلا شيء لها عليه إلا ما حدت[١] له من ماله؟ **قال**: نعم.

مسألة من كتاب الضياء: ومن تزوج حرمته، وشرط لها السكن قبل العقدة أو[٢] عندها؛ فهو ثابت، وإذا تزوج الابن على أن الصداق على أبيه؛ فليس له

---

(١) ث: وجدت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أن يرجع وحقها على الوالد، فإذا تزوج وضمن الأب بالصداق، فإن كان عند الأب وفاء؛ فالصداق عليه، وما نقص؛ رجعت على الولد وإذا ضمن الأب؛ فمن شاءت أخذت منهما.

مسألة: وسألته عن رجل زوج ابنه صغيرا أو كبيرا، وضمن المهر العاجل والآجل، فمات الأب قبل أن يدرك الصبي؟ **فقال:** صداق المرأة في مال الأب؛ لأنه ضمنه ويحسب في دينه.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة، /٥٥س/ وشرط عليه عند عقدة النكاح إن جئت إلى وقت كذا وكذا من الوقت، فهي امرأتك، وإن لم تجي فلا سبيل لك عليها؛ **قال:** إن كان هذا الشرط عند عقدة النكاح؛ فلهم شرطهم وهذا مثل المتعة.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وشرط لهم إن لم أجي إلى كذا وكذا، فليست لي بامرأة؛ **قال:** لهم شرطهم.

مسألة من الضياء: ومن تزوج امرأة على أنه إن تزوج عليها فصداقها ألفا درهم، وإن لم يتزوج عليها فألف درهم؛ فهذا شرط يثبت عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن شرط لها على نفسه أنك إن أخذتيني، فلك علي أن أفارقك متى شئت، وأعطيك صداقك وأبرأ لك نفسك، فتزوجته على ذلك الشرط؛ فالتزويج ثابت تام والشرط باطل، وكذلك المرأة، إن شرطت المرأة على الزوج أن رأيها في نفسها يتقدم رأيه في جماع وغيره، وخروج من منزله وجميع ما يجب على المرأة للزوج ما أرادت فعلت، وما أرادت تركت؛ كل ذلك باطل، وعليها ما على النساء، ولها مالهن، وكذلك للرجل ما للرجال، وعليه ما عليهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والرجل إذا شرط في عقد التزويج أو بعده أن يكون عليه زكاة حلي زوجته؟

الجواب: إن كان الشرط قبل عقدة النكاح؛ فأثبته بعض فقهاء المسلمين ولم يثبته منهم آخرون، وإن ذكر في عقدة النكاح؛ /٥٦م/ فهو ثابت **على قول** من أثبت الشروط المجهولة في عقدة النكاح، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة على إثر مسائل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وإذا قال رجل لزوجته: "إن شئت لم أجامعك وكنت زوجتي، وإلا طلّقتك"، فرضيته[١] بأن لا يطلقها وتكن عنده على ذلك؛ إنه جائز له هذا الفعل.

مسألة: ومن تزوج على أن لا نفقة لها عليه ولا كسوة؛ **قول:** إن هذا لا يثبت. **وقول:** جائز، وهو من ذلك سالم ما لم تطلب إليه فيلزمه، وإن كان زادها على صداقها شيئا لأجل ذلك؛ فله أن يرتجعه منها؛ لأنها أبرأته مما[٢] لم يجب لها، وإنما استحقته من بعد بالعقدة، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب آخر جزء الصدقات.

---

(١) ث: فرضيت.

(٢) ث: ما.

الباب الثاني عشر في ما يجب[١] من الصداق على من غلط فتزوج بمن لا يحل له نكاحه

ومن كتاب بيان الشرع: وكل نكاح فاسد فرق[٢] بين الزوج وبين المرأة من قبل أن يدخل بها؛ فليس لها مهر ولا متعة، سمي لها أو لم يسم لها مهرا، وكذلك لو فرق بينهما بعد الخلوة؛ **قال أبو معاوية:** إذا خلا بها، وقد علم أنها أخته من الرضاعة أو نسب أو ما أشبه ذلك من الحرمة؛ فلا يقبل قولها إن قالت أنه قد جاز بها إذا كان هو منكر لذلك، وأما إذا لم يعلما (خ: يعلم) الحرمة التي[٣] بينهما حتى خلا بها؛ فالقول ما قالت المرأة./٥٦س/

ومن غيره: قال: نعم، قد[٤] جاء الأثر في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه كل نكاح فاسد علم به من بعد الخلوة، فقالت المرأة: "إنه دخل لها". وقال هو: "لم يدخل بها"؛ **فقال من قال:** القول قوله. **وقال من قال:** القول قولها. **وقال من قال:** القول قولها إذا كانت أما أو أختا، أو ذات محرم، من قبل نسب أو رضاع، وأما إن كانت من قبل عدة زوجها[٥] فيها أو حرمة تدخل من قبل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفرق.

(٣) ث: ما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٥) ث: تزوجها.

عقدة[١] النكاح أو أشباه هذا؛ فالقول قولها في ذلك، وإنما جاز ذلك على الجهالة بالحرمة[٢]، وكذلك إذا تزوج بغير ذات محرم منه نكاحا فاسدا، أو وافق امرأة فاسدا؛ **فقال من قال**: ليس لها شيء إلا بالوطء. **وقال من قال**: هذه غير ذات محرم من النسب والصهر، ولهذه الصداق بالمس والنظر؛ لأنه قد مس ونظر على أنه له حلال. **وقال من قال**: عليه ذلك أيضا في ذوات المحارم من النسب والصهر.

مسألة: قال أبو عبد الله: كل رجل تزوج امرأة بأكثر من صداقها رغبة فيها، ثم صح أن بينهما حرمة بنسب، أو رضاع، أو غيرهما؛ فإنها ترجع إلى صدقات نسائها.

مسألة: وقال: إذا تزوج ودخل بها ثم صح بينهما رضاع أو مسّ فرج أمها، أو نظر إليه؛ **قيل**: ترجع إلى صَدُقَات نسائها، ويفرق بينهما.

مسألة: رجل تزوج أخته لأمه وأبيه، فمكثت معه، حتى ولدت منه ولدين، ثم ظهروا /٥٧م/ على ذلك، ثم تزوج امرأة من بعدها فولدت منه ولدا ثم مات الرجل؛ **قال من قال**: إن صداقها لها عاجله وآجله، ولا طلاق[٣] لها وعليها عدة. **وقال بعض العلماء**: ليس لها منه ميراث، وأما الولدان؛ **فقال بعضهم**: ليس لهما ميراث إذا كان أبوهما أخا أمهما، والله أعلم.

---

(١) ث: عدة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحرمة.

(٣) كتب في الهامش: أظن هنا غلطا فلا معنى للطلاق، بل المعنى للميراث.

مسألة: وعن رجل توفي، فشهد رجلان أن امرأته أخته؛ **قال:** لها الصداق كاملا بما استحل من فرجها، ولا ميراث لها، إلا من قبل الرحم والقرابة.

مسألة: رجل تزوج امرأة وأقام معها سنين، ثم علم أنها أخته من قبل[١] الرضاعة، أو ممن لا يحل له نكاحه، ففرق بينهما فأخذت صداقها، هل يرجع عليها بما أنفق عليها وكساها؟ فلا يرجع عليها بشيء من ذلك؛ لأنها كانت في حبسه.

مسألة: حفظ أبو شعيب عن عمر، أن عمر حفظ عن موسى: إن كل امرأة خرجت من زوجها بأمر حرمة رضاع أو شبهة؛ إنها إنما لها ما سيق إليها. **وقال عمر:** فأما هؤلاء فما هم يعطونها مهرها، ونقض[٢] أبو مروان حكما حكمه والي هجار (خ: صحار)، وهو سليمان بن شملان، وهو رجل تزوج جارية، فشهدت أمها أنها أرضعت ختنها[٣] بلبن ابنتها، فرأى والي هجار الجارية، حرام ولا صداق لها حين شهدت أمها.

قال أبو مروان: بل لها صداقها إن كان قد دخل بها، فلها صداقها كاملا، وإن /٥٧س/ كان أنكر ذلك؛ قامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى سترا؛ فلها الصداق كاملا، وإن أنكر ولم تقم بينة ولم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها إن كانت عدلة الصداق، ورأي: إن شهادة الأم بالرضاع لبنتها جائزة، **وقال:** إنما لا تجوز شهادة الأب لولده (خ: لبنته)، وأما الأم فشهادتها جائزة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في بيان الشرع (٥٢٩/٤٨). وفي النسخ الثلاث: وبعض.

(٣) ث: أختها.

مسألة: وقال: في رجل ملك امرأة ثم مس فرجها، ثم علم أنها أخته من الرضاعة **قال:** لا أرى لها عليه شيئا، إلا أن يطأها، فإن وطئها كان لها صداقها.

وقال أبو عبد الله وهاشم: إذا جامعها؛ فلها الصداق ولم يجعلوا للأخت صداقا إلا في الجماع. **وقال آخرون:** لها الصداق أيضا بمس الفرج.

مسألة: وعن رجل تزوج ابنة أخيه من الرضاعة، فلمس فرجها بيده، ثم علم بعد ذلك أنها ابنة أخيه؟ **قال:** عليه مهرها كاملا.

مسألة: امرأة تزوجت بأخيها من الرضاعة، وهما يعلمان ذلك جميعا، أن أحدهما أخ الآخر من الرضاعة، غير أنهما لا يحسبان أن ذلك يحرم عليهما؟ **قال:** لا مهر لها عليه؛ لأن الناس لا يعذرون بجهل ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ووطئها، ثم تبين أنها أمه بعد ذلك ما يلزمه؟ **قال: معي أنه [قد قيل]**(١) يلزمه صداقها للوطء، وليس أعلم غير ذلك. **وقال:** عليه صداق مثلها؛ لأن النكاح كان أصله باطلا.

مسألة من كتاب الأشياخ: قال أبو عبد الله: /٥٨م/ من تزوج ابنته أو أخته من الرضاعة، فجبرها حتى نظر إلى فرجها بنكاح حرام أصله بجهالة؟ **قال:** لا صداق لها.

قلت: فإن كان تزوجها في بقية من عدتها؟ **قال:** هذا عليه الصداق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن وطئ أخت امرأته خطأ أو زنى صريحا، أكله ذلك سواء في وجوب الاستبراء عليه لوطء زوجته، أم بينهما فرق؟

---

(١) زيادة من ث.

الجـواب[١]-وبالله التوفيـق-: في وجـوب[٢] الاسـتبراء عليـه في وطء الخطـأ اختلاف، وفي وجوبه في وطء العمد بغير اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومـن اشـترى أمـة ولم يسـتبرئها، ووطئهـا وأقـر مـع زوجتـه بالوطء.

فالجواب: لا تحرم عليه زوجته بإقراره وليس هذا كالزناء الفحت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا تحرم عليه زوجته إذا وطئ أمة بلا استبراء، إلا أن يكون للأمة زوج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومـن أكـره امـرأة علـى الـوطء، أو وجـدها في فراشـه يظنهـا زوجته، فأولج الحشفة في فرجها، فانتبهت النائمة ورضيت المكروهة بعد ذلك، ألهما صداق أم لا؟ **قال**: إذا رضيتا بما فعل فيهما؛ فذلك تمام لفعل الفاعل، ولا أقدر أن أقول بثبوت صداقهما، ولو أصله واجبا إن لم[٣] يتما فعل الفاعل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم البوسعيدي[٤]: ومن تزوج امرأة تزويجا حراما مع علمهما بأصل الحرمة، جهلا منهما /٥٨س/ به، أو وقع بين الزوجين حرمة يعرفانها وجهلاها، ووطئها يظنان جواز ذلك، أيدخل في هذا الاختلاف في وجوب الصداق بهذا الوطء على ما جاء تأصيلهم وتنزيلهم أمر الجاهل في

---

(١) ث: مسألة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لو لم.

(٤) زيادة من ث.

إنزاله منزلة المتعمد والناسي، أم هذا لا يدخل فيه ذلك، ويلزم فيه الصداق بلا اختلاف؟ **قال**: إن تزويجه بها وهما يعلمان أن بينهما حرمة تزويج؛ باطل فاسد لا يسعهما جهله، وهذا بمنزلة الزنى على المطاوعة، ولا يلزمه لها صداق، وإن جهلا في ظنهما أن التزويج يجوز بينهما؛ فلا ينفعهما جهلهما، وإن كانت وقعت بينهما حرمة في الزوجية ويعلمانها أنها حرمة، وأنهما حرام على بعضهما بعض؛ فهذه كالأولى لا يسعهما الجهل فيه، [ولو أن][1] وقعت بينهما حرمة في علم الفقهاء، وظنا أنها غير حرمة ووطئها؛ فعليه الصداق لها، وكذلك الحكم فيما قبلها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: **وقيل**: فيمن طلق امرأته وعلم أنه طلقها، وجهل لزوم الطلاق، ولم يعلمها بما كان من لفظه الذي وقع عليه به الطلاق، ووطئها على ذلك وهو جاهل بوجوب الطلاق؛ إن ليس لها عليه إلا الصداق الأول حتى يطأها، وهو عالم أنها قد بانت منه بالطلاق، فإذا علم بذلك؛ كان لها عليه صداق ثاني، فإن كان كاتما لها على ذلك، ويطأها حتى وطئها مرارا على ذلك؛ فليس لها إلا صداق واحد بوطئه /٥٩م/ ذلك، ولها الصداق الأول والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء من يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

الباب الثالث عشر في التزويج من البلد التي له فيها نساء محرمات

من كتاب بيان الشرع: ومن كانت له أخت فدخلت في بيت أو في قرية؛ لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت امرأة، إلا ببيان[1] أخته من غيرها من نساء ذلك المكان، أو البيت، أو القرية، فإن فعل فوافق أخته؛ كان هالكا، وإن وافق سواها؛ كان آثما، وفي هذه المسألة اختلاف بين أصحابنا؛ فأباح له بعضهم التزويج حتى يعلم أخته بعينها، وليس هذا القول بموافق لأصولهم، والقول الأول أشبه بأصولهم، فانظر في باب القياس. قال: يقع له معرفة أخته من جملة نساء تلك القرية، أو البيت، من وجوه أحدهما أن يكون أخته امرأة كبيرة، فتزوج امرأة صغيرة صبية أو تكون أخته صبية، فيتزوج كبيرة السن أو يكون اسم أخته زينب، فتزوج امرأة اسمها عمرة؛ فهذه دلائل تدله على معرفة أخته من سواها، فإن اشتبه عليه معرفتها من سواها؛ لم يكن له أن يتعد إلى غير ما أبيح له إلا بيقين، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل دخل بلدة وزنى منها بامرأة لم يعرفها، فبعد مدة طويلة /٥٩س/ تزوج من تلك البلد امرأة وأولدها أولادا، ثم صح أن المرأة التي تزوجها هي بنت المرأة التي زنى بها، فما حكم هذه المرأة، تكون ابنته وترثه، وكذلك أولادها التي منه ما يكون حكمهم، يلحقونه أم لا؟

الجواب: إن حكم ابنة المرأة الزانية لها، ولا يقبل دعواها أنها لمن زنى بها مع إنكاره لها، وفي حال تقاررهما بها؛ فيختلف فيها؛ بعض المسلمين رأى تقاررهما

---

(١) ث: بيتان.

مستحيلا؛ لأنه يحتمل منه. **ومن غيره**: ولعل أشهر ما قيل في ذلك، وبعض رأى إقراره بها حجة عليه، ولا على غيره من سائر ورثته، خصوصا فيما صح لها من الميراث، وعلى كلا القولين؛ فتزويجه بها فاسد، يفرق بينهما، وما ولدته من الأولاد منه بذلك التزويج؛ فهم لحق في النسب مثل سائر أولاده؛ لأن الأولاد يلحقون آباءهم بالنكاح الفاسد، كما يلحقونه بالنكاح الصحيح هكذا عرفنا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا دخل رجل قرية بليل أو نهار، و زنى بامرأة لا يعرفها، ثم أراد أن يتزوج امرأة من تلك البلد، أله ذلك أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: ليس له أن يتزوج من تلك البلد؛ حتى يصح عنده أن التي يتزوجها لم تحرم عليه من قبل زناه بتلك المرأة، وهذا من طريق الورع. **وقول**: له أن يتزوج من تلك البلد أصغر منها أو أكبر منها، وهذا القول عندي فيه نظر؛ لأنه يمكن أن تكون ابنتها أو أمها /٦٠م/ أو جدتها. **وقول**: له أن يتزوج في الحكم حتى يصح عنده أنها هي التي زنى بها، أو أنها حرمت عليه من قبل زناه بها[1] بتلك المرأة، وهذا في معنى الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من الأثر: في رجل دخل بلدا في الليل، وزنى فيها بامرأة لا يعرفها، هل له أن يتزوج من تلك القرية بامرأة أم لا؟ **قال: أكثر القول**: إن ليس له أن يتزوج منها حتى يعلم التي زنى بها.

---

(١) زيادة من ث.

وفي كتاب الضياء: من كان له أخت فدخلت في بيت أو في قرية؛ لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية، أو البيت امرأة، إلا ببيان أخته من سواها، كان إنما[1] هو أكثر القول، والله أعلم.

(١) ث: آثما.

الباب الرابع عشر في المرأة إذا زوجت[١] بأزواج عدة

من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة لها أخوان، أحدهما غائب والآخر مقيم، فزوجها المقيم من رجل والغائب من رجل آخره؛ **قال:** التزويج للأول منهما إذا كان كفؤا، فإن كان الأول ليس بكفء؛ فليس له تزويج، والتزويج للكفء إذا رضيت المرأة، فإن كانا كفؤين، وقد دخل الآخر منهما بها؛ فإنه يفرق بينهما وعليه المهر بما استحل منها، والتزويج للأول، فإن أرادها؛ فهي امرأته ولا يدخل بها حتى تعتد من الذي وطئها، فإن لم يردها الأول؛ طلقها، وأخذت منه نصف الصداق، وإن أرادها الآخر منهما؛ تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد، ولا عدة عليها من /٦٠س/ الأول؛ لأنه لم يردها ولم يدخل بها، وإن لم يردها الآخر منهما؛ تزوجت من شاءت بعد انقضاء عدتها من الذي وطئها.

مسألة: وعن رجل أراد سفرا وله ابنة، فأوصى رجلا أن يزوجها، فلما خرج الأب زوجها الوصي في البلد، وزوجها الأب حيث خرج؛ فإن التزويج للأول منهما، فإن زوجاها[٢] في يوم واحد؛ فالتزويج ناقض، فإن كان الأب قد زوج الأول، وزوج الوصي من بعد، ودخل بها الآخر منهما؛ فالتزويج للأول منهما، ويفرق بين الذي دخل بها وبينها، ولها صداقها كاملا بما استحل من فرجها، وتعتد منه، ويدخل بها الأول بنكاحه الذي قد نكح. **قلت:** فإن الزوج الأول أبا أن يقيم عليها؟ **قال:** عليه نصف الصداق، وكذا عن هاشم.

---

(١) ج: تزوجت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تزوجاها.

مسألة: وإذا ولت المرأة من يزوجها[١] رجلا ووكلته، فزوجها من الرجل الذي أمرته بتزويجه، وقبل النكاح ووليها شاهد ولم يرض، وزوجها وليها من آخر، ورضيت وبنى بها الأخير؟ **قال:** النكاح [...][٢] وابتنى[٣] بها الأخير، وماتت المرأة والرجلان يبطلان ميراثها؛ فالنكاح الأول باطل، وهي للأخير، ولا ميراث للأول ولا صداق عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن هاشم: في رجل غاب ووكل وكيلا يزوج ابنته، فزوجها أبوها من رجل، وزوجها الوكيل من آخر، فرضيت بهما كليهما؛ **قال:** الزوج الأول. /٦١م/

قلت: فإن دخل الآخر؛ فرأى الفراق وعليه الصداق.

مسألة: وسئل محمد بن محبوب عن رجل خرج مسافرا و أوصى إلى رجل في تزويج ابنته، فلما صار والدها بصحار، زوجها الرجل الوصي، ورضيت به ودخل بها، وزوجها والدها بصحار برجل، فلما وصل إليها وجد معها زوجها؟ **قال:** تزويج الوصي لا يجوز حتى يموت والدها، إلا أن يكون جعله وكيلا في تزويجها؛ فهذا تزويج ثابت، وهو أولى من الآخر، وإن كان إنما زوجه بوصاية؛ فذلك لا يجوز، ويفرق بينهما، وإذا غير ذلك والدها [...][٤]، وإن يتم والدها ذلك النكاح؛ فهو تام.

---

(١) ث، ج: تزوجت.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ث: وأثبتا.

(٤) بياض في ث بمقدار كلمتين.

مسألة: وسئل عن رجل وكل وكيلا في تزويج ابنته، وخرج الوالد إلى بلد غير البلد الذي فيه الوكيل، فانتزع الوالد الوكالة من الموكل، وزوج ابنته برجل، وزوج الوكيل رجلا آخر، والمرأة في بلد[١] الوكيل أو مع أبيها، أي الزوجين أولى بالمرأة؟ **قال: معي** أنه إذا وقع التزويج من الوكيل في وكالته ومن الوالد؛ فأي الزوجين رضيت به المرأة زوجا قبل الآخر؛ فهو زوجها وتزويجه أولى.

قلت له: فإن رضيت المرأة بالزوجين جميعا معا لما علمت بالتزويج، أيهما أولى بها؟ **قال: معي أنه قيل** إذا قبل تزويج الأول منهما أولى وهو أحق بها، **ومعي** أنه يفسد نكاحها إذا كان رضاها بهما جميعا؛ لأن رضاها بذلك /٦١س/ كان باطلا، فإن رجعت فرضيت بأحدهما؛ كان نكاحه ثابتا وكان زوجها.

مسألة: والمرأة إذا زوجها وليها برجلين؛ فالتزويج للذي رضيت به.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والمرأة إذا زوجها وليان برجلين؛ فنكاح الذي رضيت به أولى من نكاح الآخر، إلا أن يكون هو الأب، وإن أمرهما جميعا أن يزوجاها؛ فالذي رضيت به أولى بها، فإن دخل بها الذي رضيت به آخرا؛ أفسدت عليه أبدا، وللأول أن يرجع عليها بالعقدة[٢] الأولى، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الذي كان دخل بها، وإن كرهت، (وفي نسختين: وإن كرهها) الذي رضيت به أولا؛ لم يكن لها عذر في إجازة الأخير على نفسها، جبر الأول على طلاقها، ولا صداق لها عليه، ولها حجة تعذر بها، طلقها الأول إذا كرهها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يد.

(٢) ث: بالعدة.

وأعطاها نصف الصداق، وكذلك عن أبي عبد الله، ولها على الذي دخل بها الصداق كاملا.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة برأي ابن أخ لها، فرضيت بالملك، ثم أخا لها آخر ملكها برجل، فرضيت به ودخل بها، **قال:** وما قولهم؟ **قلت:** أخبرا[١] منهما على ذلك، فرضيت بهما ودخلا بها؛ **فقال:** لا أرى لها على الأول صداقا ولا على الآخر.

قلت: فهل عليها حد؟ **قال:** لا. **ومن غيره: قال:** الذي معنا أراد بلا.

قلت: فإن كان جهلا وحسبا أنه جائز؟ **قال:** لا عذر لهما في ذلك، وليس لها على الأول صداقا، /٦٢م/ ولا على الآخر.

قلت: فرجل ملك امرأة فكرهته، ودخل عليها مغتصبا؟ **فقال:** عليه صداقها.

قلت: فالحد عليه أم لا؟ **قال:** بلى، أرى عليه الحد، ثم **قال:** أنا شاك في الحد؛ لأنه إن[٢] قال: إني ظننت أن عقد الملك يوجب لي عليها النكاح؛ لم أرى عليه حدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال أبو سعيد: في امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام، ظنّوا أن الطلاق قد وقع بذلك، ثم علموا لما سألوا المسلمين أن ذلك لا يقع به طلاق، وقد دخل الزوج الآخر؛ **فمعي** أنه يختلف في فسادها على الأول؛ **فقال من قال:** تفسد عليه؛ لأنّ النكاح وقع على نكاح فاسد. **وقال من قال:** لا تفسد عليه، **وأكثر القول عندي** أنها لا تفسد عليه، ويرجع إليها بالنّكاح الأول،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجبرا.

(٢) زيادة من ث.

ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر، ولها صداقها على الآخر بدخوله بها، فإن طلقها الأول أو فارقها وأراد الآخر؛ **فمعي** أنه يختلف في فسادها عليه لوطئه إياها على ثبوت النّكاح؛ **فقال من قال**: تفسد عليه. **وقال من قال**: لا تفسد، **وأكثر القول عندي** أنها تفسد عليه أبدا للوطء الفاسد.

قال له قائل: إن أراد الأول تركها، ويأخذ أقل الصّداقين منها، مثل المفقود، هل له ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، والمفقود غير هذا، **ومعي** أن كل /٦٢س/ وطء وقع بسبب غلط، أو جهالة في العدة أو الطلاق، يظن الفاعل أنه جائز، ووقع التزويج على معنى فاسد مثل هذا؛ **فمعي** أنه يختلف في فساد المرأة على الزوجين الأول والآخر، ما لم يكن الواطئ على تزويج لا يجوز، مثل أنه تزوج امرأة[١] قدام صبيين، أو بين شاهد واحد وظن أن ذلك جائز له، ثم علموا الوجه في ذلك؛ **فمعي** أنها تفسد بهذا[٢] على الزوج الآخر، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر فيما يحرم الزوجين بعضهما على بعض إذا رأى أحدهما الآخر يزني بأحد أو يزني به أو أقر بذلك وما أشبه[1] ذلك

من كتاب بيان الشرع: فإن أوطأت المرأة نفسها زوجها، وهي متنكرة متشبهة بغيرها؟ **قال**: **معي** أنها تحرم عليه، **وأكثر القول**: إنها لا تحرم عليه.

مسألة: وعن رجل أتى امرأة يريد أن يفجر بها، فلما فرغ منها علم أنها امرأته؛ **فمنهم من قال**: تفسد عليه امرأته.

قال أبو عبد الله: لا تفسد عليه امرأته.

مسألة: **ومن جواب أبي سعيد إلى من كتب إليه**: وعن رجل زنى بامرأة، **قلت**: هل يجوز له أن يأخذ أختها؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ وأُحبُّ أن يجوز له.

قلت: وكذلك إن كان قد تزوج بأختها وجاز بها، ثم زنى بأختها، تحرم عليه أم لا؟ **فقد** /٦٣م/ **قيل**: في ذلك باختلاف؛ وأُحبُّ أن لا تحرم عليه.

مسألة: وعن رجل يطأ امرأة على أنها زنى، فوافق امرأته، أيحل له ذلك أم لا؟ فلا يحل له ذلك الوطء بتلك النية، وأما امرأته؛ فلا تفسد عليه في أكثر قول المسلمين. **وقد قيل**: إنها تفسد عليه، وأما التوبة؛ فلابد منها.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أشبهه.

مسألة عن أبي علي: من أحب امرأة أو غيرها من النساء؛ فلا تفسد عليه امرأته إذا زنى بها، ولم تبصره زوجته، وإن رأته يزني بها أو بغيرها؛ فسدت عليه أبدا.

مسألة: وعن رجل تزوج جارية زوجته؟ **قال: معي** أن بعضا يشدد في ذلك، ولم أر ذلك من أي وجه.

قيل له: فمن وطئ جارية زوجته، هل تفسد عليه زوجته ولو لم تعلم[1]؟ **قال: معي** أن بعضا يقول ذلك، ولا أدري من أي وجه ذلك إن لم تكن كغيرها، وليس أعلم من أي وجه يفسد عليه تزويج جارية زوجته.

مسألة: وقال: في الذي يطلق زوجته إن رضي فلان؛ إنه يجوز له وطئها حتى يرضى فلان، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يرضع لبن امرأته؟ **فعلى ما وصفت**: فلا بأس عليه في ذلك، وقد جاء الأثر عن الفقهاء بإحلال ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة على أنها عذراء، فلم يجدها كذلك، فسألها فلم تخبره شيئا، أيسعه المقام معها أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: /٦٣س/ فلا بأس عليه بالمقام معها. **وقد قيل**: إن العذرة تذهب بأسباب غير الجماع، وقد يمكن أن يكون من جماع غير محجور.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل عاين زوجته تفجر بامرأة، أتحرم عليه زوجته أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإنها لا تحرم عليه زوجته؛ لأن ذلك ليس مثل[2]

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يعلم.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: من.

زنى الرجل بالمرأة؛ لأن المرأة لا تولج في المرأة شيئا. **قال غيره**: وجدت أنها ترثه ويرثها إلا أن لا تسخوا نفسه أن[١] يقيم عليها.

(رجع) مسألة: وعنه[٢]: وعن امرأة رأت رجلا ينكح زوجها في دبره، أو دون ذلك، أيحرم عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا عاينت ذلك ورأت فرج الرجل يولج في دبر زوجها؛ فقد حرم عليها زوجها، وإن كان دون ذلك؛ لم يحرم عليها زوجها، فهذا الذي نعرف من قول المسلمين.

مسألة: حدثنا حار (ع: حيان) عن المسبح: عن رجل تزوج جارية، فحين دخل بها وكشف عنها وأصاب منها، قالت له الجارية: "حين ملكتني كنت مشركة"؛ **قال**: كذبت، ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها؛ كان نكاحها فاسدا.

مسألة: ومما عرض عن أبي عبد الله: وعن رجل وطئ جارية[٣]، فاستبان له أنها أخت امرأته بعد حين، والمرأة وزوجها لم يكونا بذلك عالمين؛ فلا بأس عليهما فيما مضى، ولا يقرب الجارية، فإن ذلك عليه حرام.

قلت له: فإن المرأة علمت فلم تنتبه لذلك جهالة منها /٦٤م/ وغفلة ونسيانا؟ **قال**: حرمت عليه وهي جرت الحرمة، ولا مهر لها عليه[٤]، وإن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وعن أبي الحواري.

(٣) ث: جاريته.

(٤) زيادة من ث.

هو علم فنسي أو جهل فقد حرمت عليه، ومن قبله جاءت الحرمة فيوفيها صداقها، ولا يرجع إليها على حال من الأحوال.

مسألة: ومن الأثر: إذا اشترى الرجل جاريتن أختين[١] فجامعهما جميعا؛ فقد حرمتا عليه جميعا، ولا يحلان له أبدا، وليبعهما[٢] ولا يمسكهما، وإن رأته امرأته على ذلك؛ فقد حرم عليها زوجها؛ فلتفارقه ولا تقيم معه ولتهرب منه، أو تفدي نفسها منه.

وقال أبو عبد الله: لا تفسد عليه امرأته.

قال أبو معاوية: لا تحرم عليه زوجته؛ لأن هذا ليس بزان، وإنما هو واطئ[٣] شبهة.

ومنه: وعن رجل زنى بابنته وتحته امرأة غير أم ابنته التي زنى بها، أتحرم عليه امرأته التي تحته؟ **قال**: يفرق بينه وبين امرأته.

قال أبو عبد الله: إذا علمت امرأته؛ فسدت عليه، وإن لم تعلم؛ فهي كغيرها من النساء إذا زنى بهن، وإن ستر ذلك ولم تعلم امرأته؛ فلا فساد عليها، وقال أبو معاوية مثله.

مسألة: وقال: إذا مست المرأة فرج أب زوجها، أو فرج ابن زوجها؛ فقد حرمت نفسها على زوجها، وحرم عليها زوجها، ولا تحل له أبدا ولا عبدا ولا يجتمعان أبدا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: وليبيعهما. ث: ويبيعهما.

(٣) ث: أوطئ.

قال أبو عبد الله: لا بأس عليهما في الجهالة.

مسألة: وعن امرأة تزوجت عبدا لامرأة بينها /٦٤س/ وبينها قرابة، فتوفيت مولاة العبد، فأوصت بخمس منه لامرأة عبدها؛ لأنها قريبة لها؛ **قال:** أرى أن قد حرمت عليه امرأته إذا ملكت منه شيئا.

قلت: فهل لها أن تعتقه؟ **قال:** نعم.

ونصيبها منه أو تبيع نصيبها منه، ثم يكون زوجها؟ **قال:** لا، ولكن يخطبها بعد ذلك في الخطاب، فإن شاءت تزوجته ولا عدة عليها منه، وإن أرادت أن تزوجه.

مسألة عن علي بن محمد البسياني: وعن من زوج أمته برجل ثم وطئها وهي زوجة غيره، وأدركته زوجته يطؤها، أتحرم عليه زوجته أم لا؟ **قال:** نعم، إذا علمت أن لها زوجا وهو زاني.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "إنه زنا بأمها"، هل تحرم عليه، وهل تحرم عليها الإقامة عنده بإقراره؟ **قال: عندي أن بعضا يقول:** إنها تحرم عليه أبدا بإقراره. **وبعض يقول:** إنها لا تحرم عليه، إلا أنه لا تقربه إلا نفسها وتمنعه؛ حتى يكذب نفسه، وعندي أنه كمن أقر بالزنى، وقوله: "إنه زنى بأمها"؛ إنه دعوى منه عليها.

مسألة: قال أبو سعيد: في قول الله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط إلى آخر الآية؛ إن هذه الخيانة كانت في الدين عندي، ليس في أنفسهن ولا في فرجهن؛ لأني سمعت فيما يروى أن الله تعالى لم يبلُ نبيا من الأنبياء ولا رسول من رسله بامرأة تخونه /٦٥م/ في فرجها، وعن ذلك مطهرون.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا أقرت المرأة أنها ساحرة؛ فلا يحل لزوجها إمساكها وليفارقها، إلا أن تزعم أنها كانت ساحرة، وقد تابت منه؛ فلا بأس بإمساكها.

قال أبو عبد الله: هذا إذا كان سحرها شركا؛ حرمت عليه ولا يتوارثان، وكذلك قال أبو معاوية.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة إذا أقرت عند الرجل أنها زنت، وأنها قد تابت[1] من ذلك، هل يجوز له[2] أن يتزوجها؟ **قال**: لا أعلم ذلك في قولهم.

قلت له: أرأيت إن كذبت نفسها عن ذلك، ورجعت عن قولها، هل يجوز له تزويجها؟ **قال**: عندي أن الذي يدرأ عنها الحد بالرجعة عن الزنى؛ يجوز له تزويجها، والذي لا يدرأ عنها الحد بالرجعة؛ فهي على حالها، ولا يجوز له تزويجها.

قلت له: وكذلك الرجل إذا أقر عندها بذلك، ثم أكذب نفسه؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن أقرت له بالزنى، وتابت من ذلك، فظن أنه يجوز له تزويجها فتزوجها، ثم علم ثم أكذبت نفسها، هل يثبت التزويج؟ **قال**: مشبه عندي التزويج لا يقع؛ لأنه وقع على محجور.

---

(١) ث: بانت.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أراد أن يجدد له التزويج بعد تكذيبها، هل له ذلك؟ **قال**: هكذا عندي، **ثم قال من بعد ذلك**: إن ذلك الإقرار بالزنى يمنع العقد، /٦٥س/ وكذلك يشبه أن يحله (خ: يجعله) بعد ثبوته. **وقد قالوا**: في الزوج إذا أقر عند زوجته بالزنى؛ إن ذلك لا يحل التزويج، ولا تقربه إلى نفسها حتى يكذب نفسه، فإن كان هكذا؛ لا يحل العقد، وكذلك يشبه عندي أن لا يمنع العقد، وإنما يمنع الوطء حتى يكذب نفسه.

قلت له: فهل لذلك حدا إذا بلغت إليه، ولم يكذب نفسه حرمت عليه؟ **قال**: لا أعلم ذلك، ومتى أكذب نفسه رجع إلى حال الزوجية، على قول من يقول بذلك.

قلت له: فإن مات أحدهما قبل أن يكذب نفسه؟ **قال**[١]: هل يتوارثان؟ فرأيته يفكر في ذلك ويدبر[٢] النظر، **ثم قال**: لو كان ذلك يمنع الميراث؛ لم يكن إذا كذب نفسه يرجع إلى حال الزوجية، ولم نعلم في شيء من الأحكام إذا ثبت [...][٣] الحجر من فعله وحكم الحرام، وكذب نفسه، ورجع إلى الحلال، إلا ما قالوا في هذا.

[...][٤]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: يدير، ث: تدبر.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

جاء الأثر أن الحد يدرأ بالشبهة، ولو كان إقراره بهذا القول يحرمها؛ لم ترجع زوجة أبدا بعد ثبوت الحرمة ما إذا كذب[١] نفسه، ويشبه عندي أنه لو كان حرمة وقعت على عقد حلال؛ لم يثبت بعد حلوله، فعلى هذا يشبه عندي أن له الميراث على هذا القول منها، ولها منه كما له منها. **وقد قال من قال من أهل العلم**: إنها تحرم عليه على حال بنفس الإقرار منه لها بالزنى، ولو[٢] أكذب نفسه. **وقال من قال**: إذا وطئها قبل أن يكذب نفسه؛ حرمت عليه، وإن وطئها بعد أن يكذب نفسه؛ لم تحرم /٦٦م/ عليه. **وقال من قال**: لا تحرم عليه على حال، ولو لم يكذب نفسه؛ لأنه مدّع عليها ما يمنعها به حق الزوجية من النفقة والكسوة، وحبسها بالعدة عن الأزواج. **وفي موضع**: لأنه مدع عليها إزالة ما أجاز الله لها منه.

[**مسألة**: وعن امرأة زنت بأبي زوجها أو ابنه أو جده؛ لا يحل لها المقام مع زوجها، ولتهرب منه، ولتفتدي بكل شيء تقدر عليه، وليس لها أن تعلن بما ستره الله عليها، وتعلم فيما بينها وبينه، وما وقعت فيه من البلاء، فإن لم يقبل؛ فلتهرب منه من حيث لا يراها][٣].

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وهي غائبة في بلد آخر، فأتاها وطلب[٤] إليها نفسها، ولم تعلم أنه زوج لها[٥]، (خ: أنه زوجها)، فطاوعته فوطئها وهي ترى أنه

---

(١) ث: أكذب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: طلبت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

إنما وطئها حراما، وهو يرى أنه وطئها حلالا، أعليه في المقام معها بأس، **قال**[١]: فإن لم يكن له أن يقيم معها، فهل لها عليه مهر؟ فما أخوفنا أن تكون قد فسدت عليه؛ لأنها أباحت حرمتها طائعة، وما نبرئه من مهرها لتقدمه على حلال يراه[٢].

مسألة: ورجل نكح غلاما له في دبره؛ فعليه الحد ولا يسع امرأته المقام معه إذا رأته.

مسألة: وعن رجل أدرك امرأة على امرأته، هل ترثه ويرثها؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألته عن رجل يقول لزوجته أن بينهما حرمة، أيسعها الخروج منه بذلك، أم تسأله ما هذه الحرمة؟ **فقال:** لا تقربه إلى نفسها؛ حتى يبين لها ما هذه الحرمة، وهي امرأته؛ [إلا أنها][٣] لا تقربه إلى نفسها حتى يكذب نفسه، أو يبين لها ما هذه الحرمة، فإن بين لها الحرمة، وكان مع المسلمين حراما؛ بانت منه، وإن لم يكن ذلك حراما؛ فهي امرأته.

مسألة: وقال: في رجل قبل /٦٦س/ ختنته أم امرأته، ومس قبلها (خ: فرجها) من فوق الثوب؛ إن ذلك لا يفسد عليه امرأته، إلا أن يمس من تحت الثوب.

مسألة: قال أبو سعيد: في امرأة تزني ولا يعلم زوجها بذلك؛ إنه إذا لم يعلم بذلك، ولا صح عليها أن تستر ما ستر الله عليها، ولا يفسد عليها زوجها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نراه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأنها.

بذلك، وهي امرأته يتوارثان فيما عندها هي، ويجوز لها معاشرته وكسوته ونفقته؛ [إلا أن][١] **بعضا قال**: لا يجوز لها أن تأخذ صداقا[٢]؛ لأنها خانته في فرجها. **وبعض قال**: لا بأس عليها في ذلك؛ لأنه قد استحقته بالوطء الحلال، وأما التوبة؛ فهذه المرأة عندي وغيرها ممن لا زوج له سواء، إلا أنه **قد قيل** عندي إن الزانية على زوجها أعظم جرما وأشد إثما، لعل المعنى في ذلك أنها إذا زنت ومعها من يعينها، وإن كان لا عذر في ذلك لذات زوج ولا غيرها.

مسألة: **ومن الأثر**: **عن محمد بن محبوب**: وعن الرجل إذا وقع رجل على زوجته فوطئها وهي كارهة لذلك، فحملت، هل يسع الزوج أن يطأ امرأته وهي حاملة من غيره؛ فلا يحل له وطئها حتى تضع حملها، وإن وطئها قبل أن تضع حملها أتفسد عليه؟ **قال**: الله أعلم.

قال أبو سعيد: فيما أحسب، **وقال من قال**: تفسد عليه، والله أعلم.

وفي موضع قال: الله أعلم، وأرجو أن لا تفسد عليه.

قال المصنف[٣]: وهذا إذا وطئها الزاني قبل أن يجوز الزوج بها، وأما بعد جواز الزوج بها؛ فالولد /٦٧م/ للزوج، ولا يحرم عليه إن وطئها، والله أعلم.

مسألة: وأما الذي اغتصب زوجته الجند أو غيرهم من سائر الخلق، فوُطئت وهو ينظر؛ **فمعي** أنه لا تفسد عليه بذلك؛ حتى يصح أنها ساعدت في ذلك الوطء مساعدة يجب عليها فيه الزنى، فما احتمل مخرجها من ذلك؛ فهي زوجته

---

(١) ث: لأن.

(٢) ث: صداقها.

(٣) ج: المضيف.

في الحكم (خ: مأمونة في الحكم)، وإذا كانت كارهة وامتنعت امتناع الكراهية؛ فذلك مما يخرجها من الإثم، ولزوم اسم الزنى، فإن كرهت وساعدت؛ لم ينفعها كراهيتها، وإن كانت مشتهية وامتنعت، فغلبت على ذلك؛ لم يضرها ما بليت به من الشهوة إذا[١] امتنعت بطاقتها، وفي معنى ما يلزم من الإثم والاسم.

مسألة: وخبرنا[٢] أن رجلا كان لا يجد لامرأته مودة، وكانت له جارية (ع: جارة) جميلة فاجرة، وكان إذا أرادها جعل أمله إلى جاريته (خ: جارته) تلك فينشر ذلك، فلا يزال كأنه إنما يقع عليها حتى يقضي حاجته؟ **قال: سألت عن ذلك موسى وبشيرا** فحرم أحدهما. **وقال الآخر:** لا تحرم عليه، ولكنه لا يرجع إلى ذلك، ولم نحفظ قول هذا من هذا.

قال أبو عبد الله: بلغني[٣] أن موسى هو الذي حرمها عليه، وأخذ الناس بقول بشير، وبه نأخذ، وقد أساء ولا تحرم عليه.

مسألة: وعن أبي معاوية فيما أحسب: وسألته عن امرأة واقعت زوجها يطأ جارية لولده، هل يحرم[٤] عليها /٦٧س/ المقام عنده؟ **قال:** لا، ولا تحرم عليه جارية الولد، إلا أن يكون الولد يطؤها؛ فإنها تحرم عليه على بعض القول؛ وبعض لم يحرمه. **قال بعض المسلمين من غير هذا الكتاب:** إنه إذا وطئها الابن

---

(١) ث: إذا أم.

(٢) ث: وأخبرنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بغلى.

(٤) ث: تحرم.

قبل الأب؛ حرمت على الأب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وليس في ذلك هوادة ولا رخصة، وبالله التوفيق.

(رجع) وعلى بعض القول عند من يرى له انتزاع ماله، وعند من لا يرى له انتزاع ماله؛ إن زوجته تحرم عليه. **وبعض قال:** يشهد على انتزاع الجارية ثم يطأها.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بجارية زوجته، ثم ولدت منه، فسألتها امرأته عن ولدها، قالت: "ولدت من زوجك"، فسألت زوجها فأنكر ذلك الولد، هل له أن يقيم مع امرأته، وهل لها أن تقيم معه بعد قول الجارية؟ **قال:** ليس عليه أن يظهر ما كان منه، ولا يمتنع عن امرأته إذا تاب عن ذلك ورجع، وليس قول الجارية لازم له، وإن كانت امرأته رأته أو علمت بزناه؛ لم تقم عليه.

مسألة: وسألته عن رجل وقع على عمة امرأته أو خالتها، أتحرم عليه امرأته؟ **قال:** وشأنها لا تحرم عليه، وكأنه لم ينزلهما منزلة واحدة.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن وقع على عمة امرأته أو خالتها؟ **قال بعض:** تحرم عليه امرأته.

قال أبو عبد الله: لا تحرم عليه[1]، إلا أن تعاين ذلك منه امرأته؛ فإنها تحرم عليه[2].

مسألة: وعن رجل وطئ أخت امرأته غلطا منه؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجواب:/٦٨م/ **قال**[١]: في ذلك عليه أن يستبرئ أخت امرأته ثلاث حيض، وإن وطئ امرأته من قبل أن يعلم[٢] أن أختها قد حاضت ثلاث حيض؛ حرمت عليه امرأته بلا اختلاف، وإن[٣] وطئها بزنى؛ فإن الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم من رأى عليه الاستبراء. ومنهم من لم ير ذلك، والتي قد وطئها غلطا، إن أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض أو أخبره ثقة؛ فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته.

مسألة: قال أبو عبد الله: لو أن امرأة زنت، ولها زوج فاستتر زناها؛ كان واسعا لها المقام معه، ولا يحل لها أن تأخذ منه صداقها؛ لأنها قد خانته، وعليها أن تمنعه حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولو أنها زنت بأبيه أو بابنه، أو من لا يحل لها نكاحه بعد زوجها؛ لم يسعها المقام مع زوجها، وعليها أن تفتدي منه بمالها الذي كان عليه وبما تملك.

من غيره: فإن لم يقبل؛ فلتهرب منه حيث لا يراها، وليس لها[٤] أن تعلن بما ستر الله من عورتها، ولتقبل له من السريرة بينهما، وتعلمه بما كان منها من الأمر الذي كان (خ: ضاق) عليها المقام معه.

مسألة: قلت: قد علم رجل أن امرأته زنت، أيسعه أن يحتال في إزالة حقها عنه وإخراجها منه؟ **قال**: نعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تعلم.

(٣) ث: وأما إذا.

(٤) ث: عليها.

قلت: فإن علمت هي أنه زنى، أيسعها أن تحتال في أخذ حقها منه وخروجها منه؟ **قال**: نعم، إذا اطلعت على ذلك.

مسألة: وذكرت في رجل تزوج امرأة، وبعد ذلك قالت له: "إنه كان قد وطئها حراما"، وأنكر ذلك /٦٨س/ الرجل، قال: "إنما هي تحتال [عليّ، على أن أخرجها"][1]، **قلت**: كيف الحكم بين هذين، وهل يلزمه يمين؟ **فعلى ما وصفت**: إذا ادعت الحرام وأنكر هو ذلك؛ فعليه لها يمين بالله أن فلانة هذه زوجته إلى ساعته هذه، وما بانت منه بحرمة، ولا وطئها حراما قبل تزويجه بها[2] إذا حلف على ذلك[3]، **قيل لها**: إن كنت صادقة؛ فافتدي منه بما قدرت، فإن قبل فديتك وسرحك؛ وإلا فجاهديه على نفسك إذا أراد وطئك حراما.

ومن غيره: **قال**: الذي معنا أن عليه اليمين هاهنا أنها امرأته إلى هذه الساعة، ما يعلم أنها خرجت منه بحرمة من قبل ما تدعي[4] من وطئه لها، قبل تزويجه بها حراما؛ لأنه يمكن أن يطأها ولا يعلمها بعينها، وتعلم هي ذلك، ولا يعلم هو ذلك؛ فذلك له مباح تزويجها حتى يعلم أنها هي التي وطئ.

مسألة: وعن الذي طلب إلى امرأة نفسها ولها زوج، وهو لا يعلم، فمات زوجها أو طلقها، هل للذي طلبها أن يتزوجها؟ فلا نحب له أن يتزوجها.

---

(١) ث: علي أن تخرج منه، فإن أخرجها، وإلا الحكم. ج: علي أن على أخرجها.

(٢) ث: لها.

(٣) ث: هذا.

(٤) ث: يدعي.

مسألة: وعن رجل وقع [آخر على امرأته][١] فوطئها وهي كارهة، **قلت**: هل يسع الزوج أن يطأها وهي حامل، **ومن غيره**: وإن وطئها هل تفسد عليه؟ **قال**[٢]: فإذا كان قد علم كراهيتها وأنها مغصوبة؛ لم تحرم عليه، ولكن لا يطأها حتى تضع حملها، فإن وطئها؛ فعسى لا تحرم عليه. /٦٩م/

ومن غيره: وقيل: تفسد بذلك عليه.

(رجع) مسألة: وعن امرأة زنت مع زوجها ثم ندمت؛ **فقالوا**: تمانع زوجها وطأها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطء لحال الولد. **قالوا**: فإن لم يمكنها تمانعه ووطئت؛ فأحسب أنه لا يبلغ عليهم في ذلك فساد. **وفي قول من شاء الله من الفقهاء**: إن التي تزني مع زوجها؛ لا صداق لها عليه، ولا يحل لها أن تأخذه. **وعن أبي علي قال**: تستر ما ستر الله، وتتوب إلى الله، ولا تحرم الصداق ولا الميراث.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل عرض لزوجته أنه زنى ولم يفصح، إلا أنه يحس أنها قد وقفت عن[٣] تلويحه، هل عليه أن يكذب نفسه، وإلا فسدت عليه زوجته على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه[٤] إذا لم يصح إقرار يجب عليه به الحد أن لو صح عليه ذلك اللفظ؛ لم يكن عليها هي بأس في الحكم ولا عليه [هو إكذاب لنفسه][٥].

---

(١) ث: على امرأة. ج: حر على امرأة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: على.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: وهو كذاب لنفسه. ج: هو إكذاب نفسه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من رمى امرأته بالزنى، وأبى أن يكذب نفسه، هل تحرم عليه امرأته إذا لم يكذب نفسه؟ فالذي تؤمر به المرأة أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه. **قال**[١]: فإن غلبها على نفسها؛ لم تحرم عليه ما لم يصلا إلى الحاكم، وكذلك إن أقر عندها بالزنى وأقرت هي عنده بالزنى؛ فإنه يكذبها وكذلك المرأة تكذب زوجها، وتمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن لم يكذب نفسه؛ كذبته إن غلبها على نفسها.

مسألة عن الفضل بن الحواري: /٦٩س/ فيمن قذف امرأته بالزنى، هل له أن يقيم معها؟ **قال**: تؤمر أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه فقال لها: "إني قد كذبت فيما رويت عليك من أمر الزنى، وقد رجعت عن ذلك وأنا أستغفر الله"؛ فلا بأس عليها بالمقام معه، وإن لم يكذب نفسه؛ منعته نفسها حتى يكذب نفسه، فإن وطئها قبل ذلك، ثم أكذب نفسه؛ فهي امرأته ولا بأس عليها بالمقام معه.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته، "نحي عني نغولك"، يعني: أولادها منه، **فسألا جابرا، فقال جابر**: استروا ما ستر الله، ولم ير عليهما بأسا.

مسألة: وسألته عن رجل خرج في سفر وليس في امرأته حمل، فلما قدم إذا معها ولد، فقال لها: "ما هذا الولد"؟ فقالت: "غلبني رجل على نفسي"، هل عليها حد، وهل يجوز له أن يقيم معها؟ **قال**: إذا[٢] أقرت بهذا عند الحاكم؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إن.

لزمها الحد، وليس له أن يقيم عليها، ولها أن تستر ما ستر[١] الله، وتزوج غيره إذا انقضت عدتها.

وسألته عن امرأة اتهمت زوجها؟ **قال**: ليس بشيء، إلا أن تراه معاينة.

مسألة: ومن سألته امرأته، هل أتيت فاحشة؟ قال: نعم، في الصباء[٢]؛ فلا فساد بذلك.

مسألة: ومن قال لزوجته: "أخبرني فلان أنك كنت زانية"؟ **قال**: لا بأس عليه في زوجته.

وسألت عن رجل قال لزوجته: "يا زانية"؟ **قال**: إن أكذب نفسه، وقال: "أستغفر الله لست كذلك"؛ فلها ذلك أن تقيم عليه، وإن /٧٠م/ تم على قوله وزعم أنه صادق فيما قال؛ إن كانت لها بينة؛ [جلد بها][٣] إذا أنكر الفرية وفرق بينهما، وإن تم على قوله بين يدي الإمام بأنها زانية؛ لاعنها.

قلت: فإن قالت له: "يا زان"؟ **قال**: إن[٤] أحب أن يعفو عنها؛ عفا، وإن رفعها إلى الحاكم، وأقام عليها شاهدين بقذفها إياه، أو[٥] أقرت بذلك عند الحاكم؛ جلدت الحد، وفرق بينهما.

---

(١) ث: ستره.

(٢) ث: الصبا.

(٣) ث: جلد. ج: جلد لها.

(٤) زيادة من بيان الشرع (٤٨/٥٥٦).

(٥) ث: و.

مسألة: وسألته[١] عمن أقر من المشركين عند امرأته بعد إسلامه وهي مسلمة أنه زنى في الشرك؟ **قال:** عندي أنه لا يشبه إقرار أهل الصلاة على أنفسهم بالزنى، وما أراها تحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن رجل رأى امرأته راكبة على امرأة تفجر بها؟ **قال:** ليس النساء [على النساء][٢] مما يحرم به على الأزواج، وهي امرأته وبينهما الميراث، إلا أن لا تسخو نفسه أن يقيم معها.

مسألة: وسئل عن رجل دخل في بيته فوجد في بيته مع امرأته امرأة، ووجد رجلا في بيته مع أحدهما يزني بها، ورأى منها ما يوجب الحد، ولم يعرف امرأته من الأخرى، ما ترى عليه في امرأته؟ **قال:** لا بأس عليه في امرأته حتى يعرف أن[٣] امرأته هي التي كانت تزني بالرجل، أو يقوم معه أربعة شهداء عدول بالزنى؛ فحينئذ تحرم عليه امرأته، **انتهى**. ومن أول الباب[٤] إلى هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفي /٧٠س/ رجل أقر عند زوجته أنه زنى، ما الذي يجب عليها؟ **قال:** تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه

قال[٥]: أرأيت إن جهلت ذلك ووطئها، وعلمت أن عليها أن تمنعه نفسها إلى أن يكذب نفسه، فمنعته وأكذب نفسه؟ **قال:** على ما سمعته من آثار

---

(١) ث: وسألت.

(٢) ث: بالنساء.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الكتاب.

(٥) زيادة من ث.

المسلمين أن المرأة إذا مكنت زوجها من نفسها إلى أن جامعها زوجها بعد أن اعترف عندها بالزنى، قبل أن يكذب نفسه؛ ففي ذلك اختلاف؛ بعض حرمهما على بعضهما بعض. **وبعض قال**: لا تقع بينهما حرمة؛ لأنه لا يمكن أن يكون أقر بذلك وهو كاذب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أقر عند زوجته بالزنى؛ **قول**: إنها تحرم عليه. **وقول**: تكذبه ويسعها معاشرته، ولا يقبل قوله، وهو مدع عليها كما هي مدعية عليه إذا ادعت عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا أقرت عند زوجها أنها زنت قبل أن يتزوجها، أيكون ذلك مثل إقرارها بذلك بعد أن تزوجها، والقول فيه سواء أم لا؟ **قال**: فإذا صدقها؛ فإنها تحرم عليه، وإن لم يصدقها؛ فلا تحرم عليه.

قلت: وإن أقرت عنده بالزنى، وتركها وأخذ منها ما سلمه إليها، ثم أراد الرجوع إليها، وأن لا يصدقها فيما أقرت به من ذلك، أله ذلك بعد أن صدقها وتركها؟ **قال**: فجائز له الرجوع عليها بعد رجوعه عن تصديقها.

قلت: وإن اتهمها بالزن، وأراد يمينها أنها ما خانته في نفسها، أله في ذلك يمين عليها أم لا؟ **قال**: /٧١م/ فالذي يجيز اليمين بالتهمة؛ يجعل عليها له اليمين، ولفظ اليمين: تحلف يمينا بالله أنها ما خانته في نفسها فيما يتهمها فيه من خيانة نفسها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في امرأة أقرت بالزنى عند زوجها، أتحرم عليه، وإن وطئها بعد الإقرار وكذبت نفسها بعد ذلك، أتحل له على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إذا صدقها وهي في حال من يجوز تصديقها، وعاشرها بعد ذلك؛

ففي وقوع الحرمة بينهما اختلاف؛ والأخذ بالوثيقة في أمر الفرج[١] أحوط، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: أما المرأة إذا أقرت بالزنى؛ فلا يقبل قولها، ولزوجها الخيار إن شاء قَبِل قولها وتركها ولا صداق لها، وإن شاء أمسكها، ولا بأس عليه في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقر مع زوجته أن فلانا فعل به فعل الرجال بالنساء، أو ركبه أو لاطه، هل يضرها قوله؟ **قال**: ما لم يقر بالزنى إقرارا صريحا؛ فيختلف في تحريمها عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما إذا لم يقر بالزنى إقرارا صريحا، وإنما قال: "أفعل ما لا يجوز كفعل الرجال بالنساء"؛ ففي هذا لا تحرم عليه زوجته، وأما إذا أقر عند زوجته بالزنى إقرارا صريحا، زنى بأحد، أو زنى به أحد؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: لا تحرم عليه زوجته ويسعها المقام معه. **وقول**: إنها تحرم عليه. **وقول**: /٧١س/ فإن أكذب نفسه قبل الوطء؛ فلا تحرم عليه. **وقول**: إن أكذب نفسه قبل الوطء أو بعده؛ فلا فرق في ذلك وكله سواء. **وقول**: إن شاءته كذبته وأقامت عنده؛ لأنه مدع عليها، ومن عمل بهذا القول فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال لزوجته: "يا قحبة"، فقالت له هي: "يا خنيث"، ولم يكذبا أنفسهما، أتلحقهما حرمة بذلك، أرأيت إن وطئ هذا الرجل زوجته قبل أن يكذب نفسه ما يلزمه في مثل هذا؟ **قال**: لا تلحقهما حرمة بذلك على كل حال في جميع ما ذكرته، والله أعلم.

---

(١) ث: الفروج.

مسألة من جواب أبي سعيد: وفيمن يقول لزوجته: "يا زانية"، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنها تحرم عليه. **وقيل**: إنها لا تحرم عليه، وتمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، وهو أكثر القول، [والله أعلم](١).

مسألة: **ومن غيره**: ومن رمى زوجته بالزنى ولم يكذب نفسه، هل تحرم عليه؟ **قال**: فالذي تؤمر به المرأة أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن غلبها على نفسها؛ لم تحرم عليه ما لم يصلا إلى الحاكم.

قلت: فإن أقر هو عندها بالزنى ولم يكذب نفسه، وأراد جماعها ما تصنع به؟ **قال**: تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، وإن لم يكذب نفسه؛ كذبته هي إذا غلبها على نفسها. وأما إذا اطلعت هذه المرأة على زنى زوجها؛ فلا يسعها المقام معه، وليس هذا مثل إقراره هو بالزنى، فافهم الفرق في ذلك، وأما إن أقر أنه زنى ولم يكذب نفسه؛ فبعض /٧٢م/ أفسدها على حال؛ لأن بذلك يجب عليه الحد. **وقول**: حتى يقر بالزنى ثلاث مرات. **وقول**: إن أكذب نفسه؛ فلا يحرم عليها، وإن وطئها فأكذب نفسه قبل الوطء أو بعده؛ فلا فرق في ذلك؛ لأن الحد يسقط عنه.

وفي موضع: في الحكم بينهما لا يسعها المقام معه ولو أكذب نفسه، وأما في الحلال؛ فقيل: يسعها، **وقيل**: لا يسعها، ولم ير عليه فدية ولا رأي عليها الهرب.

---

(١) زيادة من ث.

وقول: إن شاءت كذبته وتقيم[١] عنده؛ لأنه مدع عليها إزالة ما أجاز الله لها منه، وكذلك إن أقرت هي عنده بالزنى؛ فهي مدعية وهو بالخيار إن شاء صدقها ولا صداق لها، وإن شاء كذبها وحكم له عليها بالزوجية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المرأة إذا أقر عندها زوجها بالزنى، أو عرّض قدامها ولم يصرح، وجهلت أن تكذبه وتمنعه نفسها إلى أن يكذب نفسه، ووطئها بعد ذلك، أيقع بينهما حرمة أم لا؟ **قال**: أما التعريض؛ فلا عليها منه شيء إذا لم يصرح، وأما إذا أقر عندها بالزنى بالتصريح؛ **فقول**: إنها تحرم عليه. **وقول**: إنها[٢] تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن غلبها على نفسها قبل أن يكذب نفسه فتكذبه به هي، فإن جهلت وأوطأته نفسها قبل أن يكذب نفسه؛ **فيعجبني** أن تسأله بعد ذلك، فإن أكذب نفسه؛ فعسى أن يجوز لها /٧٢س/ المقام معه، وإن لم يكذب نفسه؛ **لم يعجبني** أن تقيم معه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: عن رجل أقر لامرأته أنه زنى قبل أن يتزوجها؛ **فقد قالوا**: تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، كان ذلك منه قبل أن يتزوجها أو بعدما تزوجها، فإن غلبها على نفسها من قبل أن يكذب نفسه؛ لم تحرم عليه.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة أذنت لزوجها أن يطأ أمتها جهلا منها، أترى بين الزوج والمرأة حرمة؟ **قال**: لا يجوز للمرأة أن تأذن لزوجها أن يطأ أمتها، وإذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقامت.

(٢) زيادة من ث.

لم تعاين الزوجة الوطء؛ فلا تحرم على زوجها، وإن قال هو[١] بعد ما وطئها، أيسعها أن تصدقه ويسعها المقام معه؟ **قال**: فنعم، إن القول قول الزوج إنه ما وطئها، ويسع المرأة أن تصدقه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي امرأة عاينت زوجها يطأ أمته من غير أن يستبرأها، وهي تتهم بالزنى، هل تحرم عليه؟ **قال**: لا تحرم عليه؛ لأنه يحتمل له وجه مخرج، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: والمرأة إذا أوطأت نفسها صبيا؛ لم تحرم على زوجها، وإن أوطأت نفسها دابة؛ حرمت عليه.

مسألة: ومن غيرها: ما تقول في المرأة إذا زنت ومعها زوج، ولم يعلم هو بزناها، هل يجوز لها المقام معه والكسوة، والنفقة من ماله، وتطالبه بالصداق، ويحل لها أخذ جميع ما يجب لها على الزوج لزوجته؟

الجواب: قد قيل: لها ذلك كله وتستر ما /٧٣م/ ستر الله عليها. **وقد قيل**: إن لها ذلك كله، إلا الصداق، والقول (ع: الأول) **أحب إلي** ما لم يعلم بزناها، وهذا ما لم تزن بمن يحرم عليها بزناها به، من والد، أو ولد، أو جد له[٢] أو ابن ولد، ولا أعلم أن أحدا قال: لا تجب لها النفقة والكسوة، بل هي ثابتة بالمعاشرة منها له، والله أعلم.

مسألة: إذا زنت المرأة واستتر زناها؛ لم تحرم على زوجها، وكذلك الزوج إذا زنى واستتر زناه؛ بإجماع الأمة أن لا تحرم عليه، وأما إذا عاينت الزنى وقع التحريم؛

---

(١) ث: كتب فوقها: أنه. ج: هو أنه.

(٢) زيادة من ث.

بدليل قول الله تعالى[١]: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، ونزلت في ذلك آية الملاعنة مع المعاينة، والله أعلم.

مسألة: وإذا اطلعت المرأة على زوجها بعمل[٢] (ع: يعمل) عمل قوم لوط، أو رأته يأتي بهيمة؛ فقد حرم عليها زوجها أبدا، فلا تقيم[٣] معه، ولتهرب منه أو تفدي نفسها، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقر الرجل بين يدي[٤] امرأته بعمل قوم لوط، أو إتيان البهائم، أو بالزنى؛ فقد حرم عليها زوجها أبدا؛ فلا تقيم[٥] معه، ولتفدي منه نفسها.

قال أبو عبد الله: ليس عليها أن تفتدي بمالها، ولها أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن الزاني ما[٦] لم يحد على[٧] الزنى؛ فجائز له أن يتزوج امرأة غير زانية، وكذلك المرأة على هذه الصفة، كان الزنى قبل التزويج أو بعده.

مسألة من منثورة قديمة: /٧٣س/ وسألته عن امرأة عاينت زوجها وهو يطأ جارية له فيها شريك، هل تحرم عليه؟ **قال:** نعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعمل.

(٣) ث: تقيمن.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: تقيمن.

(٦) ث: إذا.

(٧) ج: حد.

قلت: فإن عاينته يطأ جارية له قد وطئها أبوه أو ابنه، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن تزوج امرأة محدودة من زنى، فعاينته يطأها، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك إن[1] تزوّج من النّساء ما لا يحل له من النسب، أو الصّهر، أو الرضاع، بجهل منه وعاينته يطؤها، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن عاينته يطأ جارية له، لها زوج، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم، **وقال**: كل من لا يحل له أن يطأه فعاينته امرأته يطأ؛ فإنه يحرم عليها.

قلت له: فإن عاينته يطأ امرأة له، كان قد وطئها في الحيض أو الدبر، هل يحرم عليها؟ **قال**: لا أحله لها، ولا أحرمه عليها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم أبي محمد عامر بن علي العبادي لمن سأله من إخوانه في الدين: وعمن أقر مع زوجته بالزنى، أو أقرت هي معه، هل يحرمان بذلك على بعضهما بعض أم لا؟ **قال**: قد جاءني في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي حسب ما وجدناه عنهم مؤثرا؛ **فقد قال**: إنهما يحرمان بذلك على بعضهما بعض، ولا يسعهما المقام على ما كانا عليه من حكم المعاشرة بحكم الزوجية، جزما على ما هو قد صح معه من المعنى الموجب المنع له عن ذلك، بالإقرار الصحيح بالزنى الصريح من صاحبه، المقتضي عليه كون إقامة /٧٤م/ الحد عليه من الإمام أن لو صح ذلك منه بشهادة الأربعة العدول، أو الإقرار به على نفسه المعقول؛ فمن أجل ذلك قد ثبتت بينهما أحكام الحرمة

(١) ث، ج: إذا.

لورودها وثبوت حكمها في كتاب رب العالمين على كافة المؤمنين، إلا لمن صح عليه مثل ذلك، أو الكتابية من المشركين من أهل الذمة، فحلال لمن أقيم عليه الحد من المؤمنين، وعلى قياد هذا الرأي؛ فكأنه يخرج له معنى يدل على وقوع[١] الحرمة بنفس الإقرار الصحيح من أحد الزوجين بذلك، أكذب نفسه أو لا؛ فكله سواء على معنى ما يشبهه من وجوب الحد، وجريان الحكم عليه بإقراره من الإمام أن لو كان ذلك معه، ولا ينفعه الرجوع عن إقراره بعد صحته حسب ما وجدنا ما يشبهه بالمعنى عن الشيخ أبي سعيد الكدمي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفعه، وذلك صواب من القول على ما يخرج له من المعنى في هذا الرأي، لا على قول من قال بخلافه؛ لأنه على قياد قوله لا يصح معه الإنكار بعد صحة الإقرار من المقر على نفسه بشيء، لا يصح له معنى من معاني الجهالة، أو المعاني المستحيل كونها منه، وأي شيء أصح على المرء من إقراره على نفسه بفعله على صحة في عقله غير زائغ، ولا مغلوب عليه في نفسه، وعلى معنى هذا الرأي صح إقرار المقر منهما بعد وقوع أحكام الزوجية بينهما أو قبله، فالمعنى فيه واحد، والحجة واحدة حسب ما بان لنا من معاني الأثر، والله أعلم.

فمهما[٣] صح الإقرار قبل ثبوت العقد بينهما؛ فقد حرم العقد بينهما، أو بعد العقد قبل الدخول /٧٤س/ فقد حرم الدخول بينهما بعقد ذلك النكاح ولا يحل لهما أبدا، كذلك كل من أراد الدخول في أمر هذا التزويج بعدما يصح معه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقول. وكتب في هامش الأصل: أظنه منقطع عند: "يدل على وقول".

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكدفي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مهما.

إقرار هذا المقر من لفظ لسانه من امرأة أو ولي، أو عاقد، أو شاهد على ذلك العقد أو كاتب لصداق أو حاكم؛ فلا يحل لمن قد أقر معه هذا المقر من هؤلاء، ولا يعين العالم بذلك على شيء من أمر هذا التزويج أبدا، كذلك لا يحل له حال امتناعه عن ذلك أن يظهر ذلك مع أحد على هذا المقر إقراره معه، ممن لم يعلم كعلمه منه، ولو كان الآخر المخبور عالما كعلمه، غير أن المخبر لم يعلم أن صاحبه عالم كمثله منه؛ فلا يسعه إلا كتمان ما علمه منه.

وإن صح إقرار هذا المقر بالزنى مع زوجته بعد ثبوت حكم الزوجية بينهما؛ فبذلك قد انحل العقد وانفسخ النكاح، ولا يدركها بعد خروجها منه أبدا بعقد ولا غيره، وحتى أنه حسب ما يتجه لي أن لا موارثة بينهما إن مات المقر، ما دامت هي في العدة على ما يخرج من معنى هذا الرأي؛ لأنهما لا مراجعة بينهما للحرمة الواقعة بينهما أبدا، كان الزوج المقر أو الزوجة، فالمعنى واحد حسب ما قد صح فيه من المعاني الدالة على ذلك، ولكنه فيما يخرج لي من صحيح معنى الأثر وترجيح النظر كون استحسان العمل بهما [إذا الرأي][1] لمن لم تكن بينهما، ثم مناكحة قد سبقت، ولمن لم يدخل بعد في شيء من معاني ذلك التزويج بعقد ولا بشهادة ولا بمعونة على شيء /٧٥م/ من أسباب الترويج، **فيعجبني** أن لا يدخل فيه بعد سماع إقرار ذلك المقر على نفسه بالزنى، فالسلامة الوقوف عن الدخول في شيء من معاني التزويج بالمؤمنات أو المؤمنين، إن كان المقر معه امرأة؛ لأنه قبل وقوع العقد للنكاح بين الرجل والمرأة؛ فلا يدخل

(١) ج: إذ لرأي.

عليهما معنى من معاني الدعاوى[١]، إذ لا حق بينهما حتى يدخل المقر منهما على صاحبه معنى بطلان الحق الثابت عليه لصاحبه من أحكام الزوجية بينهما، لا سيما إذا كان إقرار هذا المقر خارجا على وجه الندم منه والتوبة والاستغفار، وقد جهل ما قد أمر به من ستر ذلك على نفسه، كما ستر الله من تلك القاذورات التي أمر بسترها رسول الله ﷺ.

وهو وإن كان الإنسان محمولا عليه جميع ما يرتكبه من المعاصي القولية، والعملية، والاعتقادية، مأخوذا بإقراره إذا صدر منه عن عقل صحيح غير مغلوب على نفسه، ولكنه ليس مثل من ذكرناه، كمن طول زمانه بلغ بلسانه في أعراض المسلمين، ودمائهم، وأموالهم، ويخوض في قذفهم، والعقوق، والرمي لهم بالفواحش، والتمطي في الكبائر، فكثير من المردة وأهل الفسق يتشدقون طول دهرهم بالخوض في أعراض المسلمين، ورمي المحصنات وهو كذب وزور، لم ينالوا ممن فيهم قالوا شيئا /٧٥س/ من الفجور يتخذون ذلك مدحة لأنفسهم مع من هو مثلهم، حتى مع أهل الستر من أبناء جنسهم، وهم يشهدون على أنفسهم أنهم هم القذفة حقا والفسقة صدقا، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، فمثل هؤلاء ينبغي للسامع أن لا يلتفت لقولهم فيتخذه إقرارا بالزنى، بل يأخذ منه على وجه القذف حال ما هم في محفل خوضهم يعمهون، وما عدا هذا المعنى من سماع هذا المقر، فقد بينت لك ما استحسنته فيه من معنى هذا الرأي، فانظر فيه، فإنه لا من الأثر أخذته عن ترجيح أحد من

(١) هذا في ج. وفي الأصل: الداوى.

أهل البصر، بل هو عن نظر مني، وفيما قبله من المعاني القياسات فأكثره خارج على وجه النظر مني، فخذه عني واعمل بعدله، والله أعلم.

وقد قال بعض المسلمين بالسعة في المعاشرة بينهما إذا كذب المقر بالزنى منهما نفسه، كان إقراره قبل العقد والدخول أو بعدهما، إذا وقعا بعد أن يكذب نفسه على حسب معنى ما بان لنا من الأثر أنه يقع جريانه على ذلك؛ لأنه على قياد قول من قال بهذا الرأي أن الإقرار بالزنى لا يقدح في عقدة النكاح شيئا، بل هو مما يمنع المقر به عن الوطء نفسه، فيأمر الآخر بالمنع عن تمكين نفسه لصاحبه المقر معه للوطء، حسب ما اعتبرته من معنى العبارة الموجودة **عن الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كذبها؛ أجاز العقد بينهما، وقد شبه به رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٧٦م/ **قول من قال** بإدراء الحد عن المقر بالزنى مع الإمام، إذا رجع عن إقراره حسب ما وجدناه عنه، فأخذناه بمعنى الاعتبار لقوله وعبارته لهذا الرأي، والله أعلم.

وقد يخرج فيه من الاعتبار أن كل من أقر معه هذا المقر؛ فقد وقع عليه حجر الدخول في تزويجه بالمؤمنين، إلا بمن صح معه مثل ما قد صح من هذا، من الإقرار بالزنى من ولي، أو شاهد، أو خاطب، أو كاتب لصداق، حتى يسمع منه، أو يصح معه تكذيبه لنفسه لمعنى تواطؤ المعاني بين هذا والأولى؛ لأنه ما ثبت حجره بين المتناكحين؛ ثبت حجر الدخول فيه معهما على جميع من صح معه المعنى الموجب حجر ذلك وحرمته، ولا فرق في ذلك مع من قال الصدق، وقبل الحق إن شاء الله، إلا ولكننا قد جلنا في هذا الميدان، وأفكرنا في هذا الجولان الجاري عن العالم الرباني أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعني: الاعتبار منا في قياسه واعتباره لمعاني هذا الرأي وقوله بالشبه للمكذب نفسه بالراجع مع الإمام عن

إقراره بالزناء، وإدراء الحد عنه بعد رجوعه قبل أن يقع عليه أول حد مثبت حكم الإمام عليه، على قول من قال به من أهل العلم، المعنى دخول الشبه.

وإن الحدود تدرأ بالشبهات؛ فلا زلنا نكرر الأثر المأثور بذلك، ونراجع فيه النظر، ونلتمس إيضاح الحجة، حتى تقيم بها المحجة، فلم نجد لذلك من سبيل ولا اهتدينا /٧٦س/ لإصابة الحق، بدليل على ما رأيناه من التفاوت بين المعنيين وذلك لما أن قال؛ لأن الحدود لا تنقام على الشبهات، فلما أن كان القول فيها للقول فيها كذلك؛ علمنا أن الوقوف عنها بالإدراء لها أصح، والحجة له أوضح؛ لئلا تذهب أو تعذب نفس بعذاب الله الأدنى الذي أذن به لولاة الأمر من خلقه على شبهة، علمنا أن الفروج لا يصح القياس لإباحتها بعد صحة دخول الحرمة فيها وعليها، على رأي من يرى الحرمة والفراق واقع بينهما، حتى يكذب المقر منهما بالزنى نفسه، بل هي الأولى والأحق، والأحفى[١]، والأليق، بقاؤها على صحة ما أدخل عليها من المعنى الموجب الحرمة بينهما، ولا يصح وجه الإباحة لها على الشبهة بعد أن يكذب نفسه؛ لأنها فروج، وتلك دماء وهما مع أهل العلم توأمان لا يفترقان أبدا، فلما منع الإمام عن إباحة قتل[٢] النفس أو تعذيبها بالحد بعدما دخل عليه معنى الشبهة؛ كذلك إباحة الفرج بعد حضرة من إجازة التمتع به بعد صحة حجره أبدا لا يصح.

وقد روي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، لما أن **قيل له**: إن أهل عمان يفتون بالرأي؛ **فقال**: ما سلموا من الدماء والفروج، فلما أن صح

(١) هذا في ج. وفي الأصل: والأخفى.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: عن قتل.

التساوي بينهما في التشديد، فهل يصح التفريق بينهما في الحكم حتى يباح فرج بعد صحة ما يوجب حجره، ولا تباح إقامة حد بعد صحة إقرار موجب على المقر إقامته عليه، إلا أنه لما أن رأى ما /٧٧م/ قد رآه من المعاني الموجبة هلاكه رجع عن إقراره، فسلمه الإمام من الهلاك وجاز له، وربما هذا هو الأصح في الأصول؛ وعندي أنه كذلك أنها لا تقام الحدود بالشبهات، كذلك هذا المقر على نفسه بالزناء الموجب عليه فراق محبوبه، ومعشوقه، ومألوفه، على جهالة منه، أو غضب، أو بصحة عقل ودراية، وفهم وإظهار ندم بمعنى الجهالة بما له من الحق في ستر ما ستر الله عليه، فما ظنك إذا استيقظ من رقدة الجهالة، وانتبه من غفلة البطالة، فهل لا يلتمس لنفسه ما يبقى له محبوبه؟ اللهم إني لا أقول إلا كذلك، فعند ذلك فليكذب نفسه ويستغفر ربه إن كان ممن اهتدى السبيل، وإلا فليتخذ تكذيب نفسه جنة عن فراق محبوبه، وفوات مألوفه، فلما أن صح معنا ذلك؛ كذلك يكون في عامة المعاني من هذه الأمور، ملنا بالكلية عن المساواة والقياس؛ لإباحة المعاشرة بين هذين الزوجين بعد صحة إقرار المقر منهما بالزناء الموجب على قياد هذا الرأي الفرقة بينهما، حتى يكذب نفسه؛ فلا معنى للقياس بينه وبين من أدرأ الحد عن نفسه برجوعه، بل تصح الحجة للمقايسة بينه وبين وقوف الإمام نفسه، وإدراؤه أن يقف الآخر عن معاشرة هذا المقر معه بالزناء، والبينونة عنه أبدا، لما أن دخلت الشبهة بتكذيبه لنفسه، ورجع القول إلى /٧٧س/ قول من قال بالحرمة بينهما، أكذب المقر نفسه أو لا؛ فكله سواء، وتكذيبه لنفسه فلا يزداد به إلا خسارا لما أن اتخذ لرأيه هذا الوجه قياسا واعتبارا؛ لأنه كأنه مكسور المباني، مبتور المعاني، بل قد ثبت وجه الوقوف عند ذلك لهما

ولكل من أراده معهما، وعن الدخول في معنى ما [يريدا من][1] إباحة ذلك بينهما على ما يلي شيئا من أمرهما ممن ذكرناهم آنفا، والله أعلم.

ألا ولكنه ليصح القول فيه على معنى القياس لصاحب هذا الرأي بمعنى ما يكون له أقوى حجة لتصحيح الحجة، أن يقال فيه أن حجة من قاله فرآه عدلا من القول بالرأي، جواز القياس لرأيه ذلك عن المرتد عن الإسلام في أحكام الزوجية، لا في أحكام الردة، وما يتعلق بها من سائر الأحكام؛ لأن المسلم إذا ارتد عن الإسلام وخرج إلى بعض ملل أهل الشرك، وعبدة الأصنام، وكانت تحته زوجة مسلمة؛ إنه يلحقها بالنكاح الأول إذا تاب عن ردته، ولحق بالمسلمين قبل أن تتزوج هي، أو تكون هي المرتدة عن الإسلام، فإذا تابت ورجعت إلى الإسلام؛ إن زوجها المسلم يلحقها بالعقد الأول، ولا تحله الردة، بل يمنع الوطء وتحجر المعاشرة بينهما حتى يرجع المرتد منهما إلى الإسلام، فإن رجع؛ فقد لحق الزوج زوجته والزوجة زوجها، ما لم يتزوج زوجها المسلم بعد ردتها، وانقضاء عدتها بأختها، أو بعمتها، أو بخالتها، أو بأحد ممن لا يجوز له الجمع بينهما، /٧٨م/ أو يتزوج الرابعة بعدها، فإذا كان منه إحدى هذه الوجوه؛ فلا يدركها، كذلك هي إن كان هو المرتد؛ فيدركها إن رجع إلى الإسلام ما لم تتزوج بعد ردته وانقضاء عدتها منه.

فهذا الذي أرجوه أنه مما يصح بينه وبين المقر بالزنى من الزوجين مع صاحبه، على رأي من يرى أنه لا يحل العقد، بل يحجر الوطء حتى يكذب نفسه، فإن أكذبها مع صاحبه؛ فقد وسعهما من بعضهما بعض ما قد وسعهما من قبل

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يريد أن.

وقوع الإقرار؛ لأن المعنى في النكاح بين المؤمنين والمشركين سواء في الحجر، إلا وأنه في بعض المعاني قد ثبت حكم حل المؤمنين نكاح الكتابيات، ولم يجز نكاح الزانية المحدودة، إلا لمثلها من المحدودين على الزنى من المؤمنين، ولا نكاح الزاني المحدود إلا لمثله من المؤمنات المحدودات على الزنى، والكتابيات الذميات، وقد اتفق أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وبعض مخالفيهم على تحريم المرأة على الرجل إذا زنى بها قبل، أو أنه قد رآها تزني، كذلك المرأة إذا رأت رجلا يزني؛ فلا يسعها أن تزوج به، وكذلك الأولياء إذا رأى أحدهم من أحد مثل ذلك؛ فلا يسع الدخول في تزويجه بمن لم يصح معه منه مثل ذلك، وذلك حرام محجور أبدا، حتى أننا لا نعلم في هذا اختلافا، وإن جاء عن بعض أهل الخلاف معنى يدل على إباحة ذلك؛ فعندنا أن قولهم ذلك فسق وخلاف، وقد /٧٨س/ مضى منا من معنى هذين الرأيين هذه المسألة الجليلة[١]، ما قد رجونا أن فيما دونه من البسط بالقول فيه مكتفى، لمن منّ الله عليه بالشفاء إن شاء الله.

وقد قال بعض المسلمين: لا يجوز للزوجة أن توطئ زوجها نفسها، إذا أقر هو معها بالزنى؛ حتى يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه أو صح معها إكذاب نفسه؛ جاز لها ذلك، إلا أنه قد زاد صاحب هذا القول على الأول، **فقال:** إن لم يكذب نفسه؛ أكذبته هي، إن أراد وطأها، ثم جاز لها أن توطئه نفسها بعد تكذيبها له، ولا تمنعه حقه الثابت عليها له بحكم الزوجية، وأما إقرارها هي بذلك مع زوجها؛ فليسه مع أحد من أصحاب هذا الرأي بشيء؛ لأنها مدعية إبطال حق زوجها الثابت عليها، وبعضهم جعلهما بالسواء في هذا الحال، فانظر

(١) هذا في ج. وفي الأصل: الخليلة.

أيها المناظر لنا في هذه المسألة الجليلة المحتوية على رزايا مخطرة جسيمة، وما قد خرج لها من المعاني الصادرة عنا، في عبارة ما قد ورد في الآثار المشهورة عن العلماء الأخيار، وما قد بان به صاحب هذا الرأي الآخر، حسب ما قد صح معنا من التفاوت بينه وبين الرأيين الأولين، من المعاني والأحكام، وأنى لهم التناوش من مكان بعيد، بل لا عيب في أحد منهم في ذلك إذ لاشك، كلا ولا ريب إن كلا منهم متمسك لرأيه بعروة واثقة في الأصول، فيرتقي بربوة شاهقة في الفروع والفصول، وإن لكل رأي /٧٩م/ منها حجة، ودليل ومحصول. ونسأل الله المولى العظيم المعونة، والتوفيق، والقبول، فعند ذلك منقول فيما يحسن لنا القول به، على وجه الاعتبار لمعاني هذا الرأي الآخر، وما يخرج له من الحجة الموجبة إثبات القول فيه، من حكم إقرار هذا المقر منهما، كأنه نازل منزلة المدعي على صاحبه معنى يبطل عليه حقه الثابت عليه له في حكم الزوجية.

وعندنا أنه لا محالة أن كونه كذلك لما أن قال فيه يسعه تكذيبها إياه، وتكذيبه هو إياها، ثبت إقرار المقر منهما، وحكمه دعوى على صاحبه لإبطال حقه، حسب ما أرجو أنه يخرج من معناه كذلك، والله أعلم، إلا أنه لقد خرجت **فرقة من أهل العدل القائلين بهذا القول، فقالت**: إنه يسعها المقام معه ويسعه هو كذلك معها إن أقرت هي بالزنى، بعد صحة الإقرار به من المقر منهما بالزناء، أكذب نفسه أو أكذبه صاحبه أو لم يكذبه الآخر، إن امتنع عن إكذابه لنفسه، أو بقيا على ما هما عليه من حكم الزوجية، من غير إعلان من أحدهما بالتكذيب، فكله سواء، وواسع لهما المقام على حالهما من حكم الزوجية، وعلى المقر بذلك التوبة، والندم، مما اجترمه؛ لأنه نازل منزلة المدعي

على صاحبه، معنى ما يبطل به الحق الواجب عليه له حسب ما صح **معي** من معنى هذا القول، والله أعلم.

قال غيره: أرأيت إذا وقع الإقرار من أحدهما قبل /٧٩س/ عقدة النكاح بينهما، هل هو سواء في الحكم، ويدخل عليهما حكم الدعوى أم بينهما فرق؟ **قال:** لا، هما سواء، والفرق بين واضح، وقد عرفتك الحجة المدلة على التفريق بين الحكمين آنفا، فاقتفي جوابي من أوله وبه أكتفي، فإنه لواضح البرهان[1] إن شاء الله.

قلت له: وعندك إقرار المقر بالزنى، مع من يريد الدخول في التزويج بالمقر، أو في تزويجه لغيره بشيء من الأسباب أيمنع من ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، فيما عندي، أن الإقرار بالزناء قبل وقوع العقد مانع العقد، وحاجره أبدا، على الرأي الذي أراه عدلا على معنى ما أستنبطه من الأثر، حتى أني لا أرى وجها يصح لي القول بإباحة ذلك لمن أقر معه بالزناء من لم يكذب نفسه، فإذا أكذب نفسه؛ لحقه كما لحق الآخر الثابت له حكم الزوجية من الاختلاف، حسب ما ذكرته مرفوعا من الأثر، وإلا فليس المقر قبل العقد، يساوي المقر بعد العقد جزما فيما أراه من القول فيه إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا أكذب المقر نفسه مع من أقر معه، أيسعه الدخول في التزويج به؟ **قال:** نعم، على رأي من يرى له ذلك.

قلت له: أراك قد أجلت اعتباك لهذا الرأي عمن اعتبره، من اعتبره من أهل العلم، وقاسه على إدراء الحد من الإمام عمن أقر معه، ثم رجع قبل أن يقع عليه

---

(١) ج: لبرهان.

أول الحد، هلا اتجه لك القياس عليه من المقر مع زوجته أو الزوجة مع زوجها، أو الذي يريد الدخول بعد في /٨٠م/ ذلك؟ **قال**: بلى، ولابد من كون جواز القياس عليه في بعض المعاني لا في الجميع، وربما عنه كأنه لا قوة له في أصيل ما هو قام ببيانه عليه، ولكنه لا ملام على من رآه من الإعلام، ولا يقدح قولهم معنى موجبا طرحه جزما، بل الواجب منا الرضى والتسليم للمسلمين، وقبول ما أثروه مما هم قد رأوه، ما لم يتضح لي زيغه، وأنّى لي ورد شيء من رأيهم أو هزله على ما بي من الضعف وركاكة الفهم، وقد قلت وأنا على ذلك ما استحسنت القول فيه على وفق ما بلغ إليه ذهني، وراق فيه فهمي، فرأيته يحسن أن يكون له مقياسا، فانظر فيه وتدبره، واعمل بعدله إن شاء الله.

قلت له: وما معنى قياسهم في هذا على قول من يقول بإرداء الحد عنه إذا رجع عن إقراره مع الإمام؟ **قال**: من معنى ثبوت الحكم عليه بأول سوط وحجر من الإمام، فإذا أنفذ من يده أول الحد عليه؛ فقد مضى حكمه فيه، ولا رجعة له بعد إمضاء الحكم عليه، فمهما مضى الحكم عليه؛ فقد انصرمت بينه وبين زوجته حبال وصال الزوجية، وحرم عليها، وكذلك هو كمثلها إن كانت هي كذلك، وما لم يقع عليه أول الحد؛ فحكم الزوجية ثابت بينهما؛ لأنه لم يحكم عليه بعد على هذا بالزنى، فلما لم يجري عليه حكمه بالحد؛ احتمل له أن يأتي معنى مما يبطل عليه الحكم فيدرأ عنه الحد، فإذا بطل /٨٠س/ الحكم عليه مع الإمام؛ فليس على الإمام ولا له أن يفرق بينه وبين زوجته، ولو كان معه إقراره صحيحا بالزنى غير أن الشبهة دخلت عليه بالرجوع المحتمل الحق والباطل، والصدق والكذب؛ كذلك هؤلاء الزوجان أو اللذان يريدان الدخول في ذلك

فيخرج في الحكم فيه نحو ما قد حكيناه، مهما أتى بعد إقراره معنى يوجب له العذر من إبطال إقراره بتكذيب نفسه، فاحتمل له في الحكم هذا وهذا.

فلما أن ثبت له وجه الاحتمال قبل أن يخرج الزوج زوجته، أو تخرج هي عنه فتبين منه، فتعقد العدة وتقضيها، فتزوج بعد انقضائها، أو يتزوج هو بمن ذكرناه آنفا، فإذا صح شيء من هذا؛ فكأنه قد ثبت بالفرقة بينهما، ولا مراجعة بينهما بعد ذلك، إلا على رأي من لا يرى لذلك مدة تنقضي لتكذيب المقر نفسه، فمتى أكذب نفسه؛ جازت المراجعة بينهما، بتزويج جديد حال ما تنحل المعاني المانعة عن ذلك التزويج من وجود الرابعة، أو تحته من يحرم عليه الجمع بينهما، أو أنها هي مع زوج غيره، ولم تبن منه، ولا بانت الممنوع عن الجمع بينهما وإياها، فإن بانت؛ جاز لهما[1] أن يتزاوجا، على رأي من يرى ذلك؛ إذ لابد له من القول فيه إلا بجوازه بينهما بنكاح جديد، كذلك المريد أو المراد منه الدخول في ذلك؛ فالقول فيه واحد على معنى هذا الرأي، ومهما لم يعتقد /٨١م/ أن الفرقة، أعني: الزوجين بعد إقرار المقر منهما بالزناء، بل بقيا يرتقب أحدهما صاحبه المقر معه بالزناء أن يكذب نفسه معه لمعنى ما يراه من الأخذ بهذا الرأي فمات أحدهما، فبينهما الموارثة؛ لأن حبل النكاح بينهما لم ينصرم؛ حتى لو اعتقد البينونة عن بعضهما بعض فمات أحدهما؛ فالميراث بينهما ما لم يكونا قد اتفقا على رأي من يرى الفرقة، وإيجاب الحرمة بنفس الإقرار.

فإذا كانا كذلك؛ فقد اتفقا على هذا الرأي وهما صحيحا القول والأبدان ثم مات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما على أصح ما أراه لما أن حكما على أنفسهما

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: لها.

بذلك، أو حكم بينهما حاكم عدل، يجوز له الحكم بالرأي، أو اتفقا على حكم أحد من علماء المسلمين، فحكم عليهما بهذا الرأي؛ فقد انصرم حبل العصمة بينهما على هذا وإلا فالتنازع بينهما بالرأي باق، فإن مات أحدهما حال تنازع الرأي بينهما؛ فالميراث بعد كأنه باق على النزاع بين الحي منهما وورثة الميت، إن شهرا ذلك فأظهراه في حياتهما، وإن لم يظهر ذلك الإقرار منهما بحياة الجميع ومات المقر؛ فلا يسع الآخر إظهار ذلك بالتصريح؛ لأنه يخرج ذلك منه مخرج القذف للميت، بل هو يكون متمسكا على ما يراه إن كان له مداة[1] بصر يبصر بها عدل الآراء، وإلا فليلتمس ذلك من أهل العلم، وليأخذ ما بان له رجحانه إن شاء الله، كذلك إن كان /٨١س/ المقر حيا؛ فعلى هذا المعنى يكون شأنه في بلواه، فإن رأى الحي منهما رأي من رأى حكم الزوجية؛ فيسعه أخذ ميراثه على ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع جوابات الشيخ أبي سعيد: وسئل عن رجل علم من رجل الزنى، ثم ظهرت منه توبة وصلاح، هل له أن يزوجه بحرمته، أو يشهد تزويجه لحرمة غيره؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** يجوز أن يزوجه ويشهد تزويجه. **وقال من قال:** لا يجوز أن يزوجه، ولا يشهد على تزويجه.

قال غيره: فالرجل إذا علمت امرأة بزناه، هل لها أن تزوجه؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يجوز لها أن تزوجه، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا.

---

(١) ج: مادة.

قلت له: فإذا علم وليها بزنى الرجل ولم تعلم هي، ثم زوجها وليها بهذا الرجل، ثم علمت بعد أن زوجها وليها؟ **قال: معي أنه قيل** يحرم عليها إذا علمت بزناه.

قلت له: فإن لم تعلم بزناه، وزوجها وليها؟ **قال: معي** أن النكاح جائز لها وللزوج، حتى يعلم الزوج أنها قد علمت بزناه، فإن علمت؛ حرم عليها وفسد النكاح.

قلت له: فإن كان قد دخل بها ثم علمت بزناه، وعلم الزوج أنها علمت بزناه قبل تزويجه بها؟ **قال: معي** أنه يفسد هذا النكاح، ويكون عليه الصداق بالوطء.

قلت له: فإن علم الولي بزنى الزوج، وزوجها ولي غيره، /٨٢م/ ثم مات الزوج وورثته، ثم ماتت هي، وورثها هذا الولي، هل يرثها مما ورثت من الزوج أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن النكاح في الأصل لم يكن فاسدا، ويكون له ميراثه منها، ومما ورثت من زوجها، ويلحقه معنى الاختلاف لأجل علمه؛ لأنه حجة عليه، فعلى هذا القول لا يرث، مما ورثت من الزوج.

قلت له: فالزوجان إذا علم أحدهما بزنى الآخر، ثم مات الزاني منهما، هل للباقي ميراثه من الهالك؟ **قال: معي** أنه لا يرثه؛ لأنه قد علم أنه قد حرم عليه في قول أصحابنا.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بامرأة وهو وليها؟ **قال: معي** أنه ليس له أن يزوجها، ولا يسعه ذلك، ولا يحضر لها شهادة على تزويج؛ **ومعي** أنه عليه أن يوكل في تزويجها إذا طلبت من لا يعلم فيها كعلمه، ولا يقبل منه في ذلك إذا لم يكن لها ولي غيره دعوى تبطل حقها من أمر التزويج، وإن ولى تزويجها من لا

يعلم فيها كعلمه؛ كان التزويج ثابتا عندي للزوج والمرأة فيما يسعها من حكم ذلك.

مسألة: أظنها عن الشيخ مهنا بن خلفان: وإذا اشتهر على امرأة أنها ولدت من غير زوج، وأظهرت توبتها بعد ذلك من فعلها، وأراد أحد أن يتزوجها، أيجوز له أن يتزوجها، وللشهود أن يشهدوا، وللمزوج أن يزوج أم لا؟

الجواب: فيما أرجو أن الزانية تحرم على زوجها، فيما صح زناها معه، وأما غيره؛ فجائز له تزويجها بعد توبتها إلى الله من ذلك، /٨٢س/ خصوصا إذا كانت غير محدودة على الزنى، ولم يكن هو قد زنى بها، وأما بنفس الولادة من غير زوج؛ فهي أبعد من الحرمة على من صح معه ذلك منها؛ لأنه يحتمل وقوع ذلك على إكراه عليها، ممن[1] تجرأ على الله بركوب معصيته، ولم يراقبه في عاقبته، وإذا صح جواز التزويج للزوج؛ فالمزوج والشهود على التزويج مثله في الجواز، لم يبن لي وجه الفرق بينهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة زنت وأتت بولد، وقالت أنها تابت، وأراد رجل أن يتزوجها، أيجوز أم لا؟ **قال:** إذا تابت؛ فجائز له تزويجها، وبعض كره ذلك مخافة أن تفعل فعلها الأول عند هذا الرجل.

قال الناسخ: وهذا إذا لم تكن محدودة على الزنى، وإن كانت محدودة [على الزنى][2]؛ فلا يجوز تزويجها إلا لمن كان محدودا مثلها على الزنى، [إن كان][3] من

---

(١) ث: بمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث. وهي في الأصل مشطوبة.

المسلمين، وجائز له تزويج الكتابية المشركة، والكتابية الزانية المحدودة على الزنى؛ لم يجز تزويجها؛ إلا لمن كان محدودا مثلها على الزنى من المسلمين، أو مشرك كتابي من أهل ملتها، ولا يجوز للمشرك الكتابي تزويج المسلمة المحدودة على الزنى وغير المحدودة، هكذا سمعنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن تزوج امرأة بكرا ووجدها ثيبا، وأراد يمينها أن ذلك وقع بها من غير زنى، أله ذلك عليها أم لا؟ فعليها له اليمين.

قال الصبحي: وقول: إن شرطت على نفسها أنها بكرا وتزوجها على ذلك فلم يجدها بكرا، /٨٣م/ ووجدها ثيبا، وكان صداق البكر أكثر من صداق[١] الثيب؛ رجعت إلى صداق الثيب من نسائها، وإن قال الزوج إنها ثيب وأنكرت ذلك؛ فالقول قولها مع يمينها أنها بكر وما عليها شيء، مما يدعيه عليها من قبل الثيوبية، وإن لم يكن شرطت عليه أنها بكر؛ فأرجو أن لا يمين عليها. **انتهى قول الصبحي.**

قلت: فإن وجدها حاملا، وقالت: إن رجلا غلبها على نفسها، أو أتاها في النوم، وإن ذلك الحمل من سببه، أيكون القول قولها، ولزوجها الخيار إن شاء صدقها وأقام معها بعد أن تضع حملها وجدد نكاحها، وإن شاء تركها وأعطاها مهرها لدخوله بها، إذا اعتلت أنها لم تعلم بحملها حين دخوله بها؟ **قال:** فلا يقبل قولها فيما ادعته واعتلت به، وفي رد الصداق عليها له[٢] اختلاف بين المسلمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت: وإن أوطأته نفسها[١] وهي عالمة بالحمل، وادعت أنها جاهلة بحرمة ذلك؟ **قال**: فإنها لا تحرم عليه، وفي رد الصداق عليها له اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن رأى زوجته يجامعها صبي، هل تحرم عليه؟ **قال**: لا تحرم عليه في أكثر القول، إلا أن يكون مراهقا؛ فإنها تحرم عليه في أكثر القول؛ لأن[٢] المرأة تحرم على ناكحها من الصبيان والمراهقين، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: /٨٣س/ عن رجل قذف امرأته بالزنى، وهو لا يعرفها بذلك، ثم أكذب نفسه واستغفر ربه؛ **فقال**: سمعنا أنهما يستران ذلك ولا يرفعانه ولا بأس عليهما، إلا **قول موسى، فإنه قال**: فسدت عليه امرأته.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ جمعة بن علي الصائغي: وإذا قال رجل لامرأته أنه زنى بامرأة ولم يكذب نفسه، حتى جامعها، ماذا يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك تشديد أرجو أنه عن الشيخ موسى بن علي، ولعله لا يخلو من الرّخصة إذا[٣] كان كاذبا، وتعلم هي أنه كاذب وتكذبه هي في ذلك.

قلت للشيخ جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في هذا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ أرجو أن لا تحرم عليه، ولو لم يكذب نفسه ولم تكذبه هي في الجائز، وإنما ذلك في الأحكام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: إلا أن.

(٣) ث: إن.

مسألة: قال أبو علي: في المرأة تسبى وتكره[١] على الوطء؛ **قال: قال جرير**: إن لم يقدر[٢] زوجها ولا بأس، وذكر أنه سئل واقعها (خ: أو واقعها) ذلك أم لا

ومما وجدت في الكتاب: قلت: فإن أقر معها أنه زنى؟ **قال**: إذا أقر معها أنه زنى؛ فإنما لها تمنعه أن لا يطأها حتى يكذب نفسه.

قلت: فإن علمت أنه زنى أو اطلعت على ذلك، أيسعها المقام معه على ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: فإن أقر معها ولم يكذب نفسه، أيسعها /٨٤م/ المقام معه؟ **قال**: نعم.

مسألة: الصبحي: في سيد العبد، إذا رأى زوجة عبده على الزنى، هل تحرم على العبد؟ **قال**: لا أحفظها من الأثر؛ **ومعي** أنها لا تحرم زوجة العبد على زوجها؛ لأنه لم يعاين منها على[٣] الزنى، ولا يلزم السيد إعلام عبده ومحجور عليه ذلك؛ لأنه يخرج مخرج القذف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفي رجل فجر بغلام طوعا أو كرها، أيلزمه أرش؟ **قال**: من وطئ الصبي في دبره؛ فعليه مثل صداق الثيب في بعض آثار مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

---

(١) ث: وتكون.

(٢) ث: يعذر.

(٣) زيادة من ث.

وقـــال في المـــاء الجمـــاع جـــائز وهـــو صـــواب والمطيـــع فـــائز
قلـت لـه مـن وضـع الإحلـيلا في إبـط مـن كـان لـه حلـيلا
لينـــزل المـــاء بـــه تـــراه يجـوز أم بالـترك مـا أحـراه[1]
فقـال لي فيـه اخـتلاف العلمـا كـل بمـا فيـه رأى تكلمـا
وإنـــني يعجبـــني الجـــواز لـه وقـولي قـول مـن أجـازوا
وإنمـــا عبثـــه حـــرام بنفســه وهـــو بـــه مـــلام
وهـو الـزنى الأصـغر فيـه قـيلا خـذ الصـواب وافهـم التأصـيلا
ومـن لـه مـن النسـاء جـارة جميلـــة فـــاجرة مكـــارة
إذا أتـــى زوجتـــه وذكـــرا جارتـه لمـا اشـتهاها نشـرا /٨٤س/
فـــاختلف الأشـــياخ في تحـــريم زوجتـــه يا صـــاحب التعلـــيم
وقـــول مـــن لم يرهـــا حرامـــا يعجبنـــا فاجتنـــب الملامـــا
وقـــال لي في زوجـــة الخنيـــث عليـــه لعـــن الله مـــن خبيـــث
إن لم تعـــاين أحـــد الرجـــال يطـــأه فهـــي مـــن الحـــلال
قلـت لـه في امـرأة قـد ركبـت ضـبعا وفي اقتنائـه قـد رغبـت
وقـــد رآهـــا رجـــل أيحـــرم تزويجهـــا أم لا عليـــه تعلـــم
فقـــال لي بعـــض أجـــاز ذاك وبعضـــهم بحجـــره أفتاكـــا
وإنـــني يعجبـــني الجـــواز وفيـــه رأي[2] مـــن أجـــازوا

(١) ث: أجراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رأيي.

وقـــال لي في امـــرأة باضـــعها ضـــبع رآهـــا زوجهـــا واقعهـــا
إن أمكنتـــه فهـــي عنـــدي زانيـــة تحـــرم منـــه إرثـــه علانيـــة
وهكـــذا حليلهـــا لا يـــرث[1] مـــن مالهـــا شـــيئا ولا يكثـــرت

قال المؤلف: وقد جاء في تزويج الزاني لمن زنى بها، في جزء الرضاع لما فيه الكفاية.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يثرث.

الباب السادس عشر فيمن طلب من رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب إلى رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها هو، ففعل الزوج؛ **فقد قيل**: لا بأس عليه في تزويجها (خ: بتزويجها). وذكر أن عمران بن حطان ورجلا تذاكرا[١] في الدين حتى وقع بينهما كلام، حتى قالت امرأة الرجل لزوجها: "حجك عمران"، فغضب زوجها ثم لقيت /٨٥م/ المرأة عمران، فقالت له: "قل لزوجي يطلقني"، ففعل عمران ذلك وأبلغ[٢] زوجها، فقال: "ذلك إليها"، ثم لقيها زوجها، فقال: "حقا ما يقول عمران أنك أرسلتيه إلي أن أطلقك"؟ فقالت: نعم، قال: "فذلك إليك"، فطلقت نفسها، فتزوجها عمران وهي امرأته التي يقال لها عمرة؛ وأما إذا قال لامرأة الرجل أنه يجب أن يتزوجها، أو عرض لها في ذلك ثم مات زوجها، أو فارقها؛ فلا يتزوجها هو، وقد تقدم ذلك إليها عنه (خ: منه).

مسألة: وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لرجل: "يا فلان طلق امرأتك ولك معي كذا وكذا"، وأرادها لنفسه، فإن تزوجها؛ فلا يفرق بينهما.

قال غيره: معي أنه قيل: لا يجوز تزويجها. **وقيل**: لا بأس بذلك.

قال غيره: حسن. **وقد قيل**: إذا قال له: "طلق امرأتك"، وهو يريد أن يتزوجها؛ لم يجز له، إلا أن يُعلمه أنه يريد تزويجها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يذاكرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وبلغ.

(رجع) مسألة: وعن رجل أراد من امرأة فاحشة فقالت: "كف عني، فإني أرجو أن يميت الله فلانا، تعني: زوجها وأتزوج بك"، فمات زوجها، فتزوجها الرجل ودخل بها؛ إنه لا ينبغي أن يقيم معها ويفرق بينهما، فإن كان قد دخل بها؛ فلها صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا شيء لها.

ومن غيره: وهذه المسألة منسوبة في الجزء الذي فيه الرضاع عن محمد بن محبوب، إلا أن بها هنا زيادة: وأتزوج بك بعد قولها وأرجو أن يميت /٨٥ س/ الله فلانا.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لامرأة: "إني أحبك"، وأراد بقوله أحبك حب نفسها للتزويج وما أشبهه؛ فهي مثل الأولى، وكذلك إن قال لها مثل هذه المقالة، وهي مطلقة واحدة وهي في عدتها؛ فإنها مثل ما ذكرنا، وكذلك إن كانت مطلقة ثلاثا، وقال لها ذلك وهي في عدتها؛ فإنه لا ينبغي، فإن تزوجها على ذلك؛ فرق بينهما، فإنها لا تحل له أبدا، ولو تزوجت زوجا قبله؛ لأنه قد قال لها ما كان محرما عليه بقوله، وإن قال لها وهي مطلقة واحدة أو ثلاثا، وهي مع زوجها: "إني أتزوجك إذا انقضت عدتك إن شاء الله"؛ فهي عندنا مثلها، يفرق بينهما، دخل بها أو لم يدخل بها، فإن قال لها بعد ذلك وهي في عدتها وبعد انقضاء العدة: "يا هذه إني قد رجعت عما قلت لك، ولا حاجة لي في تزويجك"؛ فإنه لا ينبغي له أن يتزوجها، إلا أن تنكح زوجا قبله، فإن مات الزوج الثاني أو طلقها؛ فلا بأس عليه في تزويجها، فإن كانت ناشزا عن زوجها الثاني؛ فإنه لا ينبغي لصاحب هذه المقالة أن يتزوجها، فإن تزوجها؛ فرق بينهما، دخل بها أو لم يدخل بها، وإن قال مثل ما ذكرنا في المقالة المفسد عليه لامرأة متوفى عنها زوجها؛ كان ذلك مكروها عندنا، ولا نحب له أن يتزوجها، فإن تزوجها

علـى ذلـك؛ لم يفـرق بينهمـا؛ /٨٦م/ [وذلـك لمـا][1] رخـص الله في التعـريض للمتوفى عنها زوجها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ عامر بن علي العبادي: في رجل قال لامرأة تحت زوج: "إني أهواك، فإذا خرجت من زوجك، فأتزوج بك"، فخرجت المرأة من زوجها بفدية أو طلاق، هل يحل له تزويجها أم لا؟ **قال:** أما إذا كان خرجتها من سبب منها مراغمة له لمعنى وعد جرى بينهما وبين من هواها؛ فلا تحل له أبدا بعد خروجها من زوجها الأول، ولا أعلم فيه اختلافا، إلا إذا رجع إليها برجوعه عن وعده ذلـك، قبـل خروجهـا أو بعـده؛ فعلـى هـذا فقـد جـرى في جوازهـا لـه معـنى الاختلاف؛ فقد شدد في ذلك بعض المسلمين، وبقي على منعه عن تزويجه بها بعد انقضاء عدتها من الأول، وبعض كرهه، وبعض رخص في ذلك فأباحها، وكله من قول أهل العدل.

قلت له: أرأيت إذا قالت هي لرجل وهي ليس لها زوج: "أن لو طلقت زوجتك لأردك زوجا لي"، فطلق هو زوجته، هل يحل له تزويجه بها؟ **قال:** نعم.

قلت له: أرأيت إذا كانت هي تحت بعل، وصح منها هذا القول، وطلق هو زوجته، وخرجت هي من زوجها، أتحل له أم لا؟ **قال:** هذه كالأولى، والقياس عليها أولى.

قلت له: أرأيت إن كان له أربع زوجات أو أقل، بل عنده ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين إحدى زوجاته فقال لها: /٨٦س/ "إني أريدك بتزويج، هل تريديني إذا طلقت واحدة من الأربع أو التي لا يحل جمعك معها"، فأجابته

---

(١) ث: وكذلك بما.

لذلك، وهي ليس معها زوج، ولا في عدة من زوج، فطلق من لا يحل جمعها معها، أيحل له التزويج بها أم لا؟ **قال**: أما في معنى الحلال والحرام؛ فلا أقدر على حجرها عليه؛ لأن وعدها هي غير وعده هو، وإنعامها له وهي مع زوج أو في عدة من زوج، كما إن لمس هو لفرجها، والنظر إليه حال حجره عليه غير لمسها هي لفرجه، ويخرج فيه القول مني على معنى الكراهية لتزويجه بهذه وهذه، حتى أنه فيما أحسبه الموجود في الأثر معنى الاختلاف في التي ترى رجلا نائما قد انتشر ذكره، فأدخلته فرجها، وهو لم يعلم ولم يقصده، وأراد تزويجها بعد علمه بفعلها؛ فأحسب أنه قد أجاز له من أجاز، وبعض شدد في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وعن رجل قتل رجلا وأراد تزويج زوجته، أيحل له تزويجها أم لا؟ **قال**: لم أعلم تحريمها عليه إذا لم تواعده بذلك في حياة زوجها، ولا في عدتها منه، وعندنا أنها لا تحرم عليه إذا كان على ما وصفنا؛ لأن ذلك لم يكن بمنزلة من قتل فيرثه فيحرم عليه ميراثه، بل هي تملك أمرها، إن لم ترده للتزويج، فلها ذلك عندنا.

قال الصبحي: لا يعدم جواز تزويجها من /٨٧م/ الكراهية، وحسن أن لا يتزوجها، وعسى بعض لا يرى له ذلك، وأما مواعدتها هي؛ **فقال من قال**: لا تحرمها عليه إذا لم يكن ثم علة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: ومن قتل رجلا هل له أن يتزوج زوجته بعد تمام عدتها؟ **قال**: يختلف في ذلك؛ **وأكثر القول** بالجواز، والله أعلم.

مسألة: ورجل أشار على رجل بطلاق زوجته لأجل ما شكا إليه منها، أعليه إثم، وتحرم عليه إن أراد تزويجها؟

الجـواب: إن كـان هـذا المشـير رأى الصـلاح في الفرقـة بينهمـا، وأقـرب لاستقامتهما في دينهما، وإلى ذلك قصد، وأراد هذا المشير؛ فأرجو أن لا بأس عليه، ولا يحرم عليه تزويجها إن أراد تزويجها، وإن كانت نيته على غير هذا المعنى، والله أعلم، والنيات هن المنجيات وهن المهلكات، والنية هي العمل بين العبد وربه، والله عليم بذات الصدور.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في المواعدة للتزويج، في الجزء الذي فيه أحكام الرضاع، وفي جزء العِدَدِ، والله الموفق.

الباب السابع عشر في غسل الخنثى وتزويجه وميراثه

ومن كتاب المعتبر: قلت: هل على الخنثى غسل من الجنابة؟ فنعم عليه الغسل من الجنابة والحيض، وإذا رأى الحيض؛ توضأ لكل صلاة وصلى، فإذا طهر؛ اغتسل.

قال غيره: /٨٧س/ **معي** أنه يحسن معنى هذا في معنى أمر الخنثى إذا ثبت حكمه حكم خنثى؛ لأنه يلزمه معنى حكم الأنثى ومعنى حكم الذكر فيما[1] يجتمع عليه من حكمهما مما ثبت معناه مجتمعا، فإن خرج منه المني من خلق الأنثى، أعني: الخنثى من خلق الأنثى باحتلام في منام أو يقظة بغير معنى جماع؛ فعليه الغسل **على قول من يقول** بذلك على الأنثى، إذا كان بغير جماع. **وعلى قول من يقول** ليس ذلك عليها، أعني: الأنثى؛ ليس على الأنثى (خ: الخنثى) مثل ذلك بمعنى ما يجب عليها من خلق الأنثى من حكم الابن، وإن خرج منه الماء الدافق من المني من خلق الذكر بأي وجه كان، باحتلام منام أو يقظة، بملامسة أو غير ملامسة؛ خرج عندي ثبوت الغسل عليه؛ لأن ذلك ثابت على الذكر من أي وجه كان منه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ويلزمه في ذلك عندي حكم ما يخصه من حكم الذكر في موضع ما يجتمع فيه، وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه ويختلف، (ع: وإن) جامع الخنثى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة منه في ذكر أو أنثى، أو دابة؛ وجب عليه عندي حكم الغسل، وكذلك

---

(١) ث: ما.

إن جامعه ذكر أو خنثى حتى غابت الحشفة فيه من قبل أو دبر؛ وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء؛ لأن ذلك يجب على الخنثى.

وكذلك إن وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة أو شيء من الدواب أو أوطأ نفسه شيئا /٨٨م/ من الدواب من قبل أو دبر حتى ثبت عليه حكم الوطء؛ وجب عليه عندي حكم الغسل بهذه المعاني في غسله من الجنابة، إن ثبت عليه من حكم خلق الأنثى أو الذكر، سواء في جميع ما مضى ذكره في متقدم هذا الجزء من هذا الكتاب [...][1]

وقيل: إن بلغ الخنثى فحاضت من موضع خلق النساء ولم تجنب من الذكر؛ فحكمه حكم امرأة، وإن أجنب من خلق الذكر ولم يحض؛ فحكمه حكم رجل، وإن حاض وأجنب من خلق الرجال الجنابة، ومن خلق النساء الحيض؛ فهو خنثا، فإذا أجنب؛ كان عليه الغسل، وإذا حاض؛ توضأ وصلى حتى إذا طهر من الحيض؛ اغتسل غسلا واحدا وصلى، ولا يترك الصلاة في الحيض. **وقد قيل**: إنه إذا حاضت؛ حكم لها بحكم الأنثى؛ لأن الذكر لا يحيض، والأنثى لا تخرج منها الجنابة، وكذلك الذكر[2] تخرج منه الجنابة ولا يحيض.

قال غيره: **معي** أنه يحتمل معنى ما قيل من هذين القولين جميعا أن يحكم له وعليه في الحيض، بما يحتمل من حكم الذكر والأنثى، فأما ما ثبت من حكم الأنثى؛ فوجب الغسل على كل حال عند الطهر والصلاة بعد (خ: عند) الطّهر

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) ث: الذي.

والتطهر، وليس على الأنثى صلاة في الحيض، فلما أن لم يكن أنثى؛ كان ذلك إشكال من أمره في الصلاة.

وليس للذكر أن يترك الصلاة على حال ثبت حكم الصلاة للإشكال /٨٨س/ والتطهر والوضوء، وقد يشبه معاني أحكام الغسل عليه لكل صلاة؛ لأن ذلك قد يلزم الأنثى في الاستحاضة في غير أيام الحيض، فيثبت عليه في الاعتبار أحكام الأنثى وما يلزمها على الانفراد، وأحكام الذكر في مثل هذا الموضع ثبوت الصلاة عليهما جميعا، والتطهر لها[1] بمعاني ما ثبت على الذكر وما يثبت على الأنثى إذا[2] جاء ما يشبه ذلك من أمره، وإذا طهر الخنثى من الحيض وانقضى أيام الحيض منه؛ ثبت عليه الاغتسال؛ لثبوته على المرأة من الحيض.

وما جاء من الدم السائل في غير أيام الحيض، مما يكون من الأنثى استحاضة؛ أشبه عندي أن يلزمه ما يلزم المستحاضة من الغسل، **على قول من يقول**: الغسل على المستحاضة، ولكنه إذا لم يثبت عليها الغسل في أيام الحيض، وإنما عليها الوضوء حتى تطهر من الحيض، ثم تغسل غسلا واحدا؛ ففي أيام الاستحاضة أشبه أن يلزمها الغسل، أعني: الخنثى؛ لأن المستحاضة **قد قيل** عليها الغسل. **وقد قيل** إنما عليها الوضوء، وهذا في الأنثى والخنثى عندي أقرب أن يشبه فيها انحطاط الغسل بالاستحاضة إذا كان **قد قيل** إنما عليها الوضوء في أيام الحيض حتى تطهر من حيضة، ويكون في أيام الحيض، ولم يبعد عندي ألا

---

(١) ث: بها.

(٢) ث: إن.

يلزمها الغسل /٨٩م/ إذا طهر من الحيض؛ لأنه ذلك كان حيضا وثبت حكمه حكم حيض، كان في الإجماع أن الذكر لا يحيض، وأنه إذا ثبت فيه الحيض؛ كان حكمه حكم الأنثى على معنى القول الآخر، وأنه إذا حاض الخنثى، وثبت حكم الحيض منه؛ فلا محال أنه أنثى؛ لأن الحيض للأنثى خالص، والجنابة للذكر والأنثى.

فلما كان من الخنثى ما يكون إلا من الأنثى في معنى الاتفاق وهو الحيض؛ ثبت حكمه حكم أنثى في جميع أحكامه؛ لأنه **قد قيل** بما يشبه معاني الاتفاق أنه إذا ولد الخنثى ولدا؛ كان حكمه حكم أنثى؛ لأن الذكر لا يلد في الإجماع، وإذا ولد الخنثى ولدا من الأنثى؛ كان حكمه حكم ذكر؛ لأن الأنثى لا يولد له ولد بمعنى الاتفاق، فلما أن كان هذا هكذا؛ كان الحيض في معنى الاتفاق أنه لا يكون إلا من الأنثى؛ لأنه لا يكون على كل حال إلا من الأنثى، فإن كان ذلك حيضا الذي يكون من الخنثى، وأشبه الأحوال أن يكون الحيض للأنثى خالص ويكون حكمه حكم أنثى، وإذا كان ذلك ليس بحيض؛ فلا غسل عليه عند طهر ولا قبل طهر، **وإنما قيل** عليه الاستنجاء، والوضوء للصلاة من ذلك الدم؛ لأنه بمنزلة سائر الأحداث، ولو ثبت خروجه من خلق الأنثى من الخنثى؛ لأنهم **قد قالوا** في دم الفرج يخرج من المرأة من والج الرحم فيسيل ويظهر بمنزلة دم الحيض، والاستحاضة أنه لا غسل عليها في ذلك في أيام الاستحاضة ولا حيض، وإنه /٨٩س/ إنما عليها في ذلك الوضوء بمنزلة سائر الأحداث، فكذلك يشبه معنى ذلك، والخنثى إذا لم يثبت حيضا، وإذا ثبت حيضا أثبت حكمها حكم الأنثى.

وإن قيل: إنه إذا خرج منه الماء الدافق من خلق الذكر، وخرج منه الدم من خلق الأنثى استويا وكان خنثى؛ **قيل له**: إن الماء الدافق قد يكون من المرأة ومن الرجل جميعا، وإذا ثبت أنه قد يكون من المرأة ومن الرجل؛ فليس يبعد أن يكون من الخنثى من خلق الذكر والأنثى جميعا، ولا ينتقل بذلك عن حكم الحيض، لا يكون بحال إلا من الأنثى، فإن كان خروج الدم من الخنثى حيضا؛ فلا تحيض إلا الأنثى، وإن كان حدثا ليس بحيض؛ فلا غسل عليه من حدث لا يكون حيضا عند طهر ولا قبله، ولأن الجنابة قد تكون من الأنثى والذكر؛ ففي الخنثى ثابتة بالمعنيين جميعا؛ لأنها قد تكون من الأنثى والذكر؛ فحكمها ثابت منهما جميعا، وفيهما جميعا من أي الخلق خرج منهما، ثبت فيه حكم ما يجب من حكم الجنابة.

ومعي أنه بخروج[١] الماء الدافق [من الخنثى][٢] من أي الخلقين كان، من خلق الذكر أو الأنثى؛ ثبت عندي حكم بلوغ الخنثى؛ لأنه لا يكون من الأنثى ولا من الذكر، إلا من بالغ، وقد لا يكون الحيض من الأنثى، ويكون لا تحيض بخروج الماء الدافق منها بمعنى يستدل به يكون عندي ثبوت حكم بلوغها ولو لم تحض؛ لأنه لا يكون إلا من بالغ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق:٦،٧] والاتفاق /٩٠م/ على هذا أن الولد لا يكون إلا من ماء الرجل والمرأة لاتفاقهما واختلاطهما، والاتفاق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٢) زيادة من ث.

أنه لا يكون الولد إلا من بالغين من ذكر وأنثى، وأنه إذا ولدت المرأة أو حملت؛ فقد صح بلوغها ولو لم تحض.

وإذا ولد للرجل وثبت له منه حكم الولد؛ ثبت بلوغه وحكم ببلوغه ولو لم يحتلم، ولا يبين لي معنى ذلك، إلا بحكم ثبوت الولد منه، فثبت حكم الماء الدافق من الذكر والأنثى جميعا، وأنه لا يكون منهما جميعا إلا من البالغ، وأن الحيض لا يكون إلا من الأنثى خاصة بمعنى الاتفاق، لا يختلف في ذلك، وكان **القول الآخر** عندي أشبه في الخنثى أنه إذا حاض وخرج منه الحيض؛ ثبت له حكم الأنثى، إلا أن يصح أنه دم فرج ولو خرج منه الماء الدافق من خلق الذكر؛ لأنه قد يكون ذلك من الأنثى والذكر، ولا يكون الحيض إلا من الأنثى خاصة، ولو كان من الخنثى ذلك بالاحتلام، وعند الملامسة، وحضور الشهوة.

قال غيره: لعله أراد وحضور الشهوة؛ لأن ذلك قد يكون من الأنثى كله، إلا أن يولد له ولد ثبت حكمه حكم الذكر؛ لأنه لا يولد له في الاتفاق إلا الذكر، ولا يلد في الاتفاق إلا الأنثى، فإذا ولد للخنثى؛ كان حكمه ذكرا على حال، وإذا ولد الخنثى؛ كان حكمه أنثى على حال؛ لأن هذا لا يكون إلا هكذا، وكذلك الحيض أشبه بمعنى الاتفاق أنه لا يكون إلا من الأنثى.

ويعجبني هذا القول لهذا المعنى /٩٠س/ أنه إذا حاض الأنثى ولو احتلم وخرج منه الماء الدافق من خلق الذكر؛ كان حكمه حكم[1] أنثى؛ لأنه قد جاء بما لا يجيء به الأنثى، وفي خروج الماء الدافق منه من خلق الذكر لم يأت بما لم يأت /٩١م/ به إلا الذكر، وذلك قد يأتي به الذكر والأنثى من خلق الذكر

(١) زيادة من ث.

والأنثى، فإذا خرج الماء الدافق من خلق الذكر ولم تحض؛ **أعجبني** أن يكون ثبت فيه حكم الذكر، ولو خرج الماء الدافق منه من خلق الذكر والأنثى، وإن كان عندي غير خارج من العلة؛ لأنه قد يكون ذلك من الأنثى والذكر جميعا، فلم ينتقل عندي بحكم الحقيقة عن الإشكال إذا جاء بما لا يأتي به الذكر والأنثى، وكذلك لو لم يأت منه الماء الدافق من خلق الأنثى، وإنما يخرج منه من خلق الذكر؛ لأنه لم يأت بما لم[1] يأت به الذكر، وذلك قد يأتي به الذكر ولكنه لما أتى منه حكم ما يكون به الأغلب من حكم الذكر من خلق الأنثى (خ: الذكر)، ولم يأت منه ما لا يكون إلا من الأنثى وهو الحيض؛ **أعجبني** أن يكون حكمه حكم الذكر على قول من قال بذلك، وإذا جاء منه ما يكون به حكم الأنثى خاصة وهو الحيض؛ كان حكمه حكم الأنثى، ولو جاء منه ما يكون الأغلب من حكم الذكر؛ لأنه[2] قد يكون ذلك من الذكر والأنثى، والحيض لا يكون إلا من الأنثى، فافهم معاني ذلك إن شاء الله.

ويخرج في ميراثه معنى الاتفاق أنه إنما يكون /٩١س/ في حكم المواريث في الخناثا في البنين والإخوة وفي[3] العصبات، ولا يثبت في معاني الأحكام أن يكون أبا خنثى فيكون له ميراث الخنثى، وإذا ثبت أبا ولو كان فيه خلق الذكر والأنثى؛ كان حكمه حكم أب في المواريث، وفي العصبات في أمر العواقل والقود، وانتقل عن حكم الإشكال، وكذلك إذا ثبت في[4] الخنثى والدا (خ:

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

والدة) انتقل إلى حكم الأنثى إذا ولد، وكان له حكم الأنثى في الميراث من ولده، وولد ولده، واستحال عن حكم الإشكال في جميع الأحكام إلى حكم الأنثى من مواريث الأم والجدة، فيكون لها ما للأم وما للجدة، ولا تكون جدة خنثى، وزوج خنثى، ولا زوجة خنثى، ولا يكون جدا خنثى، ولا أما خنثى، ولا تكون جدة خنثى في معاني المواريث كلها في معاني[1] أحكام المواريث، ومن ثبت بأحد هذه الأحوال بأحكام المواريث؛ ثبت له حكمه، لا حكم الخنثى، وما سوى هؤلاء؛ **فمعي** أنه يلحقه (خ: يلحقهم) أحكام الخنثى إذا كان ذلك في حال حكم الخنثى من خلق الذكر والأنثى، ولم يغلب عليه أحد الحكمين من جميع الورثة من البنين، وبني البنين، والإخوة وبينهم ما كانوا والعصبات ما كانوا، ما سوى الأجداد من الأعمام وبنيهم، وأعمام الأم وبنيهم، وجميع العصبات، وجميع الأرحام.

ومعي أنه يخرج في معاني أحكام الإشكال /٩٢م/ أنه لو تزوج خنثى بأنثى ورضيت به زوجا، وجاز بها أو لم يجز ثم مات أحدهما؛ إنه في **بعض القول** أنه يكون زوجا في حكم الميراث وله ميراث الزوجية لمعنى الإشكال، وأنه لا يصح هنالك حكم براءة من الزوجية، ولا يكون زوجا خنثى، فيكون له نصف ميراث الزوجة ونصف ميراث الزوج؛ فهذا لا يستقيم، وإذا ثبتت الزوجية على قول من يقول بذلك بالخنثى (خ: الخنثى) على الأنثى؛ فالميراث بينهما أنه إذا مات الخنثى عن الأنثى؛ كان لها منه ميراث زوجة، وإذا ماتت عنه؛ كان له منها ميراث الزوج من النصف والربع، إذا كان على سبيل حكم الزوجية. **وعلى قول**

---

(١) زيادة من ث.

من يقول: إنه لا يثبت التزويج للخنثى على الأنثى؛ فليس ذلك بشيء ولا ميراث بينهما ولو رضيا ببعضهما بعض، ما لم تلد الأنثى الخنثى، فإذا ولدت له ولدا؛ صح حملها منه على فراشه، فقد ثبت في حكم الذكران وكان زوجا بلا معنى الاختلاف، أنه قد صار ذكرا في الحكم؛ إذ[1] لا يولد إلا للذكر، وصحت هنالك الزوجية بمعنى الاتفاق، وكان ميراث الزوجية هنالك وصار زوجها.

وكذلك لو تزوج الخنثى ذكرا ورضيت به زوجا ثم مات أحدهما عن صاحبه؛ لم يكن بينهما الميراث في أحكام الخنثى، ولا تصح بينهما زوجية في ثبوت حكم الميراث على حكم الإشكال ما لم تلد الخنثى من الذكر، فإذا /٩٢س/ ولدت الخنثى من الذكر؛ صح أنها أنثى، وأنها زوجة حينئذ، وثبت لها حكم الأنثى وكانت زوجة له وهو زوج لها، وإلا فلا زوجية بينهما في الحكم؛ لأنه إنما جاء حكم الكتاب والسنة بالزوجية للذكر والأنثى، وحكم الإشكال[2] مشكل موقوف عن ثبوت الأحكام حتى يصح، والزوجية لا تنعقد إلا لذكر على أنثى، فما لم يصح أن الزوج ذكر والزوجة أنثى؛ لم ينعقد حكم الزوجية في الميراث؛ لأن في ذلك عندي نقل الأموال عن مواضعها من ثبوت المواريث لأهلها على حكم الشبهة والإشكال، ولا يجوز نقل الأحكام عن مواضعها عندي، إلا على ثبوت حكم مثله، وليس فيه شبهة ولا إشكال، وأنه كذلك لا محال، ولا يجوز عندي الإطلاق في الزوجية الخنثى على الخنثى، ولا خنثى بأنثى، ولا خنثى بذكر في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شكال.

حكم ولا فتيا، ولا يبين لي ذلك؛ لأن في[١] ذلك إطلاق الموقوف من الأحكام؛ لأنه كل مشكوك موقوف. وما كان حكمه موقوفا؛ فلا ينبغي إطلاقه في الفتيا ولا حكم، فإن وقع التزويج من خنثى بأنثى، أو بذكر، أو بخنثى؛ **أعجبني** ترك ذلك بإطلاق، ولا يبين لي على وجه الحكم بالفراق بينهم؛ لأن في معنى الحكم في الجميع من بني آدم لا يخرج الحكم فيهم إلا ذكر وأنثى، ليس هنالك في ثبوت الحكم مما أنزل الله تبارك وتعالى /٩٣م/ وبين، إلا ذكر وأنثى لقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ، أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[الشورى:٤٩،٥٠].

فكل مولود منهم، فإنما[٢] هو ذكر أو أنثى، إلا أن الله يخلق ما يشاء تبارك وتعالى، ويجوز أن يخلق في الأنثى في علمه خلق الذكر والأنثى، وفي الذكر خلق الأنثى والذكر، ولا يستقيم أن يكون خلقا واحدا أنثى وذكر، وإنما ذلك من عجائب الله وبلواه، يبتلي عباده بما يشاء ويبتلي بهم، وهذا المولود على هذه الصفة يسمى في بعض المعاني المشكل، ولا يسمى الخنثى، وهو كذلك عندي أنه مشكل أمره، والمشكل أمره الذي لا يحكم له بحكم معروف، وفي بعض المذاهب أنه لا يحكم لهذا[٣] المولود، ولا يوجب له من الميراث في معنى حكم ولا فتيا، إلا بميراث أنثى في موضعه؛ لأنه لا محال أنه يستحقه ويقف عما سوى ذلك من الزيادة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بهذا.

وفي عامة **ما قيل**: إن المشكل من الأحكام إذا كان في الاعتبار لابد أن يكون في أحد الحالين الذين نزل بينهما من الحكمين أن[١] يحكم له في حال بهذا وفي حال بهذا، من جميع ما يستحق في الحكمين في إمكان ذلك فيه، ولزوم معناه بإثبات معنى الحكمين جميعا له، فخرج عندي على معنى الاحتياط، والخروج من الشبه (ع: الشبهة)، وليس ذلك يبعد في ثبوت الأحكام بما يشبه الأصول، /٩٣س/ وبثبوت الحكم له بما لابد أنه يستحقه في أحد المعنيين، وهو استواء[٢] أحواله والوقوف عما سوى ذلك، وهو أصل الحكم الذي يختلف فيه بالبيان الذي لا شبهة فيه، ويرجى معنى الشبهة والإشكال إلى الله تبارك وتعالى، أو يثبت معنى مصالحة فيما بين المخلوقين فيما يجوز فيه الصلح، ويحل في معاني الأموال، ولا يجوز الصلح على غير معنى البيان في الحكم في الأبدان، ولا في الفروج ولا يشبه فيه معنى التحري، فإنما يشبه معاني التحري في الأموال.

فمن هاهنا لزم الوقوف عن إباحة تزويج المشكل، وهو الذي يسمى الخنثى في بعض معاني القول، بمثله أو بأنثى أو بذكر؛ لأنه لم يأت فيه نص يشبه معنى الإجماع وكان أمره مشكلا، فإن تزوج المشكل بأنثى، أو بذكر، أو بمشكل مثله وهو الخنثى؛ لم يبن لي في الحكم على ما يثبت [في أمر التحريم بما][٣] يوجب حكم الإجماع أن يفرق بينهما، ولا يبرأ منهما على الإقامة على ذلك التزويج من الإشكال الذي دخل عليهما وفي أمرهما، وإن كانت لهما ولاية؛ كانا عندي على

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استواء.

(٣) ث: من التحريم مما.

ولايتهما، ولا يبين لي الوقوف عن ولايتهما جميعا بمعنى الحكم بعد أن ثبتت[١] الولاية؛ لأني **أقول** أن أحدهما مخطئ [لا محالة][٢] بمنزلة المتلاعنين وما أشبههما [من المقتتلين، ولا نعلم أيهما المحق ولا أيهما المبطل، وما أشبه هذا الفصل؛ فليس نكاح مشكل بمثله ولا بأنثى أو ذكر عندي بمنزلة المتلاعنين وما أشبههما][٣] في معنى الولاية والبراءة، ولكنهما عندي كل واحد منهما على الانفراد على حالته التي كانت له وآمرهما[٤] بترك هذا التزويج /٩٤م/ بالطلاق، ولا بالفراق بينهما بغير طلاق، إذا كانا قد رضيا بالتزويج، دخلا ببعضهما أو لم يدخلا؛ للإشكال الذي يدخل في التزويج إذا وقع وانعقد، فالعقد والرضى به على وجه التزويج؛ لأنه الصحيح من الحكم فيما لا شك فيه أن هذا المشكل أمره، إما هو ذكر وإما هو أنثى، وليس هو ذكر وأنثى بحال، ويحرم على النساء والرجال، وإنما هو امرأة؛ فتحل للرجال، أو رجل فيحل له النساء بالتزويج الحلال، وإنما خرج مخرج الإشكال، وعزل عن معنى حكم التصريح بحكم النساء، أو حكم الرجال بمعنى الشبهة والإشكال؛ فهو أبدا مشكل أمره عندي ما لم يصح له براءة من الإشكال، فإن مات أحدهما؛ لم يثبت له في الحكم عندي ميراث بالتزويج؛ لأن تزويجه مشكل لم ينعقد في الحكم، فيدخله الاحتمال في الحكم، ويرجى علم ذلك إلى الله تعالى في تلك الأحوال، ولا يبعد على معنى ما **قيل** في أشياء كثيرة في معنى المال في الوصايا والمواريث أن يورثا من بعضهما

---

(١) ج: يثبت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: وأمراهما.

بعض، من[١] الحالين، فيكون له نصف ميراث الزوج، ويكون للزوجة نصف ميراث الزوجة؛ لأنه يمكن أن يكون زوجا إذا كانت معه زوجة امرأة.

وكذلك يمكن أن يكون زوجة إذا تزوج رجلا؛ فلا يبعد عندي أن يكون له من الرجل الصريح نصف ميراث الزوجة، ويكون له من المرأة الصريحة إذا ماتت عنه وقد تزوجها /٩٤س/ ورضيت به زوجا نصف ميراث الزوج، وهذا القول يخرج عندي منقادا **على قول** من يورث الخناثا من الحالين؛ لأنه لما وقع التزويج أشكل الأمر في ثبوت التزويج، فلم يثبت صحيحا ولا فاسدا في معاني الحكم وكان مشكلا، فلحقه معاني الإشكال ما لم يصح الحكم في الميراث على حسب هذا يخرج **معي** ترتيب أمرهم في الميراث، ما لم يصح الحكم فيهم بثبوت الخنثى ذكرا أو أنثى، فيستحيل الأمر إلى معنى البيان وثبوت الحكم ويبطل الإشكال.

وأما على قول من يورث المشكل ميراث الأنثى في موضعه أن لو كان أنثى، ويقف عما سوى ذلك في الحكم والفتيا، ولا يخرج على معنى قوله أن لهم مواريث لحكم الإشكال؛ لأنهم لا يصح لهم على حال حكم لابد لهم منه؛ لأن التزويج لم يصح بما لا شك فيه، كما صح السبب الذي ورثوه من الولادة والأخوة والعصبة؛ لأن ذلك لا محال أنهم نازلون يقبلون منه في أحد المنزلتين، إما ذكر وإما أنثى، وأسوء الأحوال وما لا شك فيه ولا محال منه أنه المشكل هاهنا من حكم الأنثى باستحقاق المال، وليس هم في الزوجة كذلك على كل حال، إذا لم يصح النساء، منهم ومن الرجال؛ وإذ ليس التزويج ينعقد للرجال على الرجال، ولا للنساء على النساء، وإنما ينعقد للرجال على النساء، وللنساء على

(١) ث: في.

الرجال، ولا يصح من ذلك كل شيء في كل حال، وإنما يخرج معناه كله /٩٥م/ إشكال، والإشكال لا يخرج حكمه[١] إلا من حال، فلما بطل صحته في الحال الذي لابد له منها، ولم يخرج حكمه على كل حال ثابتا؛ كان مستحيلا عن ثبوت الأحكام على كل حال.

وعلى قول من يقول بالمواريث على إشكال بإثبات الأحوال، فإذا ثبت تزويج خنثى على خنثى بالعقد والرضى، وثبوته عندي في حكم الإشكال أن تزويج كل واحد من الخنثيين وليه الآخر[٢]، ويرضيان بالتزويج جميعا ولا (خ: كما) يصح عندي تزويج أحدهما بالآخر من وليه؛ لأنهما كلاهما مشكل؛ ولأنه يحتمل أمرهما أنهما رجلان، وأنهما امرأتان، وأن أحدهما رجل وأحدهما امرأة؛ فمن هنالك لم يقع معناها لك ثبوت تزويج الإشكال إلا بتزويج الجميعين وليه من الآخر، فإن كل أحد الوليين الآخران تزوجها الولي الواحد بعقدة واحدة، ورضيا بالتزويج؛ وقع عندي معنى الإشكال في هذا النكاح بلا محال، فإن مات أحدهما قبل أن يبين أمرهما أو يفترقان؛ فعلى ميراث الإشكال؛ فيخرج عندي أن لا يكون للحي منهما نصف ميراث الزوجة ونصف ميراث الزوج؛ لأني لا أدري أيهما الذكر ولا أيهما الأنثى، وعلى الحي منهما العدة في الاحتياط عدة، وإلا[٣] الوفاة ولا الطلاق، إذا كان دخل به الهالك، والموطأ منهما هو الذي يجب عليه /٩٥س/ عندي عدة الطلاق بالاحتياط، وليس ذلك على الواطئ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بالآخر.

(٣) ث، ج: ولا.

ولا يجوز على حال أن يطأ كل واحد منهما صاحبه؛ لأن هذا باطل؛ لأنه لا يجوز وطء الذكر للذكر، ولا الأنثى للأنثى، وإنما يجوز وطء الذكر للأنثى، ولا يستقيم في إشكال ولا غيره أن يطآن جميعا بعضهما بعضا، فإذا فعلا ذلك؛ كانا قد خرجا عندي إلى حال ما لا يسع على حال، وبطل عندي حكم الإشكال إلى حكم التحريم على حال، وعليهما جميعا الاستبراء من الوطء، كل واحد منهما بمعنى الوطء بعدة المطلقة، ولا ميراث بينهما على حال إذا فعلا ذلك على التعمد؛ لأنه قد وقعت الحرمة عندي، وبطل حكم الحلال والإشكال، والطلاق عندي في هذا النكاح طلاق السنة، وتبين بالثلاث بمنزلة النساء من الرجال.

وإذا طلق الخنثى زوجته المرأة؛ بانت منه عندي بالطلاق، كما تبين زوجة الرجل منه على حال؛ لأنه إن كان رجلا؛ فقد طلق ووقع الطلاق، وإن كان امرأة؛ فلا نكاح في الأصل، وكذلك عندي[1] إذا طلق الخنثى الخنثى الذي تزوج على أنه يطأ وله الزوجية إذا كان قد وطئ؛ لا محال أنه إن كان رجلا وهي امرأة؛ فقد وقع الطلاق، وإن كان رجلا وهي رجل؛ فلا نكاح، وإن كانت امرأتين؛ فلا نكاح، وطلاق الواطئ منهما يبين بين النكاح عندي، وما لم يطأ؛ فلا يبين لي /٩٦م/ أن طلاقه بينهما حتى يطلق كل واحد منهما الآخر؛ لأني لا أدري أيهما الرجل ولا أدري المرأة، على حال في هذا الموضع ولا في غيره، إلا أنه ما لم يطأ حتى يكون قد وقع حكم بحجر وطء الآخر، ولا يستقيم إلا أن يكون هذا هو الزوج حين الوطء، وإلا فقد بطل النكاح بلا طلاق إذا وطئ أحدهما ولم يكن هو الرجل في الأصل.

---

(١) زيادة من ث.

قال أحمد بن عبد الله بن موسى: إذا لم يصح أن يطأ كل واحد منهما الآخر؛ فلا فائدة في أن يتزوج كل واحد منهما بإذن وليهما، والله أعلم.

وإن تزوج الخنثى بالخنثى من غير أن يتزوج كل واحد منهما وليه بالآخر؛ كان ذلك عندي بعيدا من معنى الإشكال الذي يقرب معنا من الحلال، وهو أبعد عندي من ثبوت التزويج على حال؛ **ويعجبني** أن يمسكا بهذا التزويج، ووطأها عليه أن يلحقهما معنى حكم المتلاعنين في أحكام الولاية والبراءة، وإن مات أحدهما عن هذا التزويج؛ لم يبن لي أن يكون له[1]، أعني: الحي منهما الميراث على أصل ميراث الإشكال من وجهين، فيجعل له نصف ميراث زوجة ونصف ميراث زوج، ولكنه يخرج عندي **على قول** من لا يورث بالإشكال؛ ليس له ميراث على حال، وعلى ميراث الإشكال؛ يكون له ربع ميراث الزوجة وربع ميراث الزوج؛ /٩٦س/ لأنه لا ينعقد عندي التزويج على حال إلا بتزويج الوليين جميعا، ثم حينئذ ينعقد معنى الإشكال، ويقرب من معنى الحلال، وقد اتسع الكلام في هذه المسألة وطال، وأستغفر الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه والباطل والضلال، ولا يؤخذ من قولنا فيها ولا في غيرها إلا بما وافق الحق والصواب من أحكام السنة والكتاب، أو بما يشبه ذلك بلا شك ولا ارتياب.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر في عدة المطلقة ثلاثا وبيان من يحلها لزوجها ومن لا يحلها وشرح معاني ذلك

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: فيمن طلق زوجته ثلاثا، هل يحلها له تزويج صبي أو بالغ، أو وطء في حيض أو نفاس، أو في استحاضة في العدة [أو غلط في العدة][١] أو إيلاج النطفة، أو حمل من نطفة دون إيلاج، أو وطء معتوه، أو أعجم، أو مجنون، أو خنثى، أو خصي، أو عنين، أو مجبوب، أو كتابي، أو ذي محرم منها، أو تزوجها محرم بالحج، [أو وطئها بالمحرم بالحج][٢]، أو عقد نكاحها محرم وهي محرمة دونه، أو وطئها من يختلف في تحليل تزويجه من قبل النسب /٩٧م/ أو الصهر، أو عبد، أو مولى، والتي يلي عقدها مشرك بإذن، أو أقلف، والمحدود من أهل الكتاب، وتزويج من زنى بها، والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو وطئها بتزويج المتعة، وتزويج المولى بالعربية، ومن رد بعيب من أهل الصناعات بالحجام، والمردودة بعيب، والمرأة المكرهة على التزويج، وفي الصبية يحلها صبي أو بالغ؟

قال: إن المطلقة لا تحل لمن طلقها ثلاثا بنص الكتاب والسنة، وإجماع الجميع[٣] من الأمة؛ حتى تنكح زوجا غيره [ويطلقها، وتبين][٤] منه بمعنى لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث، ج: الجماعة.

(٤) ث: أو يطلقها، أو تبين.

يقتضي التحريم في مراجعتها عليه بعد ذواق عسيلتها، على غير سبيل التحلة لمطلقها، وتنقضي منه عدتها، تلك أربع قواعد لا تخرج عن أصل التحريم عليه إلا بها، لكنه تتصدى لكل قاعدة من القواعد المركب عليها أصل الإباحة، والحل عوارض تمنعها عن الانتقال عن أصلها، وربما تحالت بالقدح فيها حتى تفسدها بمعنى الاتفاق من أهل العلم على ذلك فيها، ومنها من يندرج بها تحت الاختلاف، والمتفق على فساده وإفسادها به على الابتداء مقتضى لمعنى الاتفاق بالمنع من إباحتها له، والمختلف فيه موجب بالمعنى، لمعنى الاختلاف في ذلك، ولا خلاف في أنه كل ما خالف الكتاب أو السنة /٩٧س/ أو الإجماع من تأسيس ذلك التزويج بها على من لا يسعه في الحق تزويجها، ولا يحل لها بالنص نكاحه لكونه ذا محرم في الأصل منها، أو أنها محرمة عليه بعارض لم يرتفع حكمه في الحق بعد، أو أنه كان إيقاع العقدة للتزويج بها على من تزوجها على خلاف الحق بأجمعه؛ فذلك كله وما أشبهه وخرج بمعناه مما يخرجه عن حد النكاح الصحيح؛ لأنه واقع في الأصل على غير أساس راسخ في الحق.

وما أسس على غير أساس يكون ثابتا في الحق أصله؛ كان بالحق فاسدا، وإذا فسد الأساس تلاشئ فرعه المبني عليه، وإذا كان ذلك التزويج واقعا على وجه فاسد؛ لم يجز في الحق أن يسمى ذلك المتزوج بها على ذلك عند من صح معه ذلك زوجا لها، وقد قال الله تعالى فيها أنها ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، فكان ذلك في الكتاب شرطا في ارتفاع الحرمة وإباحة الرجعة، وكأنه بعد على هذا متعذر وجوده إذا لم يحصل لها به معنى ذلك؛ لأنه إنما حصول ذلك يكون مهما كان وقوعه على الوجه المباح، وإجراءه على الوجه

الصحيح، بل لو جرى[١] ذلك التزويج فيمن يجوز أن يجري فيه وعليه، وحصل به وجود معنى الزوجية بينها وبين متزوجيها شرعا، لكنه قد كان وقوع الوطء من زوجها لها في ابتداء على حال يقتضي وجود الفرقة، ويوجب /٩٨م/ معنى الحرمة؛ فذلك كله غير محل لها لمن طلقها ثلاثا، ولو كانت من الأخير قد بانت بذلك[٢] وانقضت منه عدتها، فاعرف ذلك؛ فإنه من مجمل القول المقتضي بمعناه حكم المعاني ما سألت عنه وزيادة، إن تدبرت ذلك، وأبصرت معانيه، وأحكمت أساسه ومبانيه، ولكنه في حق الأكثرين محتاج إلى تأويل.

ووجه التفصيل لمعاني ذلك كل شيء بعينه على وجه ما فصلت من ذلك بالتوضيح له على سبيل الاستيفاء لمعانيه غير منحصر[٣] في قليل الكلام؛ إذ الحكم في بعض ذلك يتفق، وإن اختلفت أسماء وفي بعضه يختلف، ومنه ما هو متعر من الاختلاف وخارج على وجه الإجماع وسبيل الاتفاق، ومنه ما يخرج فيه معنى الاختلاف في الحكم، وذلك يختلف باختلاف الأشباح (خ: الأشخاص)، المجرى فيهم وبهم وعليهم عقد التزويج بها وعليها، وباختلاف أحوالها وأحوال الوطء لها في الابتداء، وكل شيء من ذلك لوقوعه حكم، وتتنوع معاني وقوعه باختلاف الحكم.

وقال غيره في مسألة أخرى على معنى المتقدم وأحببت إدخالها في هذه المسألة، فالله أعلم: وفي الآية من قوله عز وجل وتعالى ما دل على أنها لا تحل له

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: أحرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٣) ث: مختصر، ج: مخصر.

حتى تنكح زوجا غيره. وفي الرواية عن النبي ﷺ: «فيذوق/٩٨س/ عسيلتها»[١] على ما جاز لا ليحلها، ولا على ما يقتضي في كونه تحريمها أول مرة على من ذاقها، وفي الإجماع (خ: الاتفاق)، ثم تخرج عنه بما يكون من ألفاظ الطلاق، أو بغيره من أنواع الفراق، فتنقضي منه عدتها؛ فهذه القواعد الأربع وهي الموجبة لحلها، فلا يصح جواز الرجعة منه إليها إلا بهن، نعم، ولكل واحدة منهن عوارض توجب المنع من إباحة نقلها عما به إلى ما كانت عليه في أصلها، تارة في دين وأخرى على رأي، والمتفق في كل نوع على حجره في الابتداء من الثاني داع في الأولة إلى مثله في الرجوع، والمختلف في حله مقتض لما به من رأي في بعضه أو في كله، وبالجملة فليس من الحق في العمل ولا في القول إلا باطل ما كان على خلاف الأصول؛ فلا تجوز على حال أن تحل بمن يكون ذا محرم منها، أو تكون هي على حرمة لعارض لم يزل بعد عنها، أو تكون العقدة على ما لا يصح معه في الإجماع، أو على رأي من لا يجيزه في موضع النزاع، ومتى وقع التزويج في كونه على أصل فاسد بطل، فلم يجز أن يكون به زوجية بينهما، والشرط من الله في ارتفاع ما نزل بها من الحرمة عليه أن[٢] تنكح زوجا غيره، وعلى هذا فكأنه لباطله في معنى ما لم يكن؛ إذ لابد لوجوده من أن يكون على ما قد أبيح مجردا من كل علة تفسده، بل لو أجري[٣] على الصحيح؛ فلابد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٦١؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٣٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣٠٩.

(٢) ث: حتى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحرى.

لوقوع الوطء في ابتدئه /٩٩م/ من أن يكون على ما جاز لهما، لا[١] على ما عداه من مقتض لحرمة موجبة لفرقة بينهما؛ فإنه غير محل لها لمن طلقها ثلاثا، فاعرفه فإني قد أودعته في أصول مجملة تأتي على جميع ما قد صورته في هذه المسألة، وزيادة أفدتكها إن أبصرته، إلا أنها في حق الأكثر محتاجة في بابها إلى أن تفسر فتكون في فروع مفصلة، وفي قول الفقهاء ما دل في كل من هذه الصور على ما لها من حكم في دين أو رأي لأهل البصر، إلا وأنه ربما تختلف على حال الأشخاص والأحوال، من جهة العقدة، والوطء، أو العدة، وأنا والله لا أدري أنها تحل في رأي ولا إجماع بالتزويج نفسه دون ما وراءه من جماع، إلا أن يكون على رأي شاذ غير مطاع.

(رجع) إلى المسألة الأولى: ولا أعلم أنها بنفس التزويج دون الوطء تحل[٢] من صبي ولا بالغ، والصبي على الأصح مناط بثبوت عقد التزويج عليه بالرضى منه به بعد البلوغ، وموقوف أمر تزويجه وطلاقه إلى[٣] ذلك الحد، فإن بلغ إلى ذلك الحد فلم يتم ذلك؛ بطل وكان كأنه لا شيء، وإن رضي ذلك وأتمه؛ ثبت عليه ذلك، وما كان منه لها من جماع في حال صباه؛ فليسه بمحل لها لمن طلقها حتى يطأها الوطء الصحيح الموجب لمعنى ذواق العسيلة على الرضى منه بها بعد البلوغ، ولا يبين لي في معنى هذا الفصل إلا هذا؛ لأن ذكر الصبي في معنى هذا كأصبعه، ولا أعلم أن الأصبع في معنى هذا /٩٩س/ تقوم مقام الذكر في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: في.

حصول معنى الجماع الموجب لمعنى الإباحة به لها على من طلقها ثلاثا، وأما بعد البلوغ؛ فيحلها مهما رضي بها زوجة له، وذاق عسيلتها جماعا منه لها في موضع الجماع، يكون في حال ليس بممنوع فيه من ذواقها[١] وإنزال[٢] النطفة منه في[٣] والج فرجها، وانقضاء عدتها بعد الخروج من الآخر بمعنى لا يمنع به الأول من تزويجها، وبدون ذلك من جماعة لها لا يكون لعسيلتها ذائقا. **وقيل**: إنه إذا جامعها بشهوة؛ فقد ذاق عسيلتها.

وفي قول ثالث: إنه إذا غابت الحشفة من ذكره بفرجها؛ فقد حصل له بذلك معنى ذواق العسيلة، أنزل[٤] الماء الدافق أو لم ينزل في والج فرجها، وعلى كل قول منها؛ فلا تصح إباحتها لمن طلقها بمعنى الوطء حتى يكون من الآخر على ما قد نص عليه من الوصف في رأيه وقوله، **ويعجبني** من ذلك القول الآخر منها؛ لمعنى ثبوت سائر الأحكام به المنتاطة بالجماع في الإجماع، بغيبوبة الحشفة في الفرج من نقص الطهارة ولزوم الغسل وفساد الصوم والحج والاعتكاف، واستمام[٥] المفروض من المهر ووجوب[٦] العدة وثبوت الرد، ووقوع الحنث في الإيلاء، وفي الطلاق بالجماع[٧] وبر اليمين في ذلك، وكون التحريم في

---

(١) ث: ذاقها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والزوال.

(٣) ث: من.

(٤) ث: إنزال.

(٥) ث: واتمام.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ووجب.

(٧) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الجماع.

الظهار وبطلان الخيار والتغيير مهما كان ذلك بعد البلوغ، أو التحرير، ووجوب /١٠٠م/ الحدود، وتحريم ما يحرم بذلك من الربائب، وغيرها وأشباه ذلك من ذوات الحيض والنفاس؛ لأن الوطء في الحيض على العمد مما يفسدها على الأصح، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يحلها لمن طلقها ثلاثا إذا لم يكن منه لها من الجماع، وبعد خروجها من مطلقها وتزويجه بها إلا ذلك، وأما إذا كان على غير التعمد لانتهاك ذلك أو استحلاله، **فقد قيل** فيها[1] إنها تحل به لمن طلقها ثلاثا بعد أن تخرج من زوجها بمعنى تحل له معه بالتزويج مراجعتها بعد انقضاء عدتها من الآخر.

والقول في النفاس يخرج في المعنى بمعنى هذا في معنى الحكم بمعنى الاشتباه، وأما الوطء لها على حال الاستحاضة؛ فأقرب من هذا إباحة، ولا يبين لي في ذلك معنى اختلاف إلا أنها تخرج بذلك عن الحصر إلى الإباحة، وإن كان **قد قيل** في وطء المستحاضة بالكراهية؛ فإن ذلك لا يوجب معنى المنع من ذلك وحده دون غيره على مطلقها الأول؛ لأني لا أعلم أنه قيل فيها بفساد على من أتى ذلك منها. **وقال في موضع آخر** والصبي في تزويجه مناط بثبوته على الأصح بالبلوغ فإن أتمه هنالك؛ جاز وإلا فلا، وطلاقه كذلك، وما كان من وطئه لها حال الصبا؛ فغير محل لها؛ لأن ذكره كأصبعه، ولا أعلم أنها بالأصبع تحل؛ لأن من شرطه في البالغ أن يذوق عسيلتها /١٠٠س/ حال ما لا يمنع من ذواقها فينزل النطفة من والج فرجها. **وقيل** فيه: إنه إذا جامعها بشهوة؛ فقد ذاقها.

---

(١) زيادة من ث.

وقيل: إذا غابت الحشفة بالفرج، فقد حصل له معنى ذواقها، أنزل[١] الماء الدافق في والجه أو لا؟ **وعلى كل قول** من هذه الآراء فكأنه لا تصح إباحتها في رأي من قاله؛ حتى يكون على ما قد حده فيه، وأنا أقول في الآخر أنه أعجب الثلاثة إلي في حد الجماع؛ لما به يتعلق على حال في الإجماع من نقض الطهارة مع وجوب الغسل وفساد الصوم، والحج، والاعتكاف، وتمام المفروض من المهر، ولزوم العدة، وثبوت الرد، ووقوع الحنث في الإيلاء والطلاق، أو ما يكون من نوع في الفراق، أو ما يوجبه في اليمين لحنثه، أو برها، وكون التحريم في الظهار، وبطلان الخيار والتغيير، مهما كان على الرضى من وراء البلوغ، [والتحرير وتحريم][٢] الربائب وغيرهن من ذوات الطهر، أو المحيض، أو النفاس على العمد على الأصح، لا فيما عداه؛ فإنه يجوز أن يصح به فيهما لعدم ما به من البأس، إلا وأن الصبي في جماعة لها كأنه[٣] في هذا الموضع لا أثر له في قول من نعلمه، فأنى يجوز أن يحلها.

(رجع) وأما إذا كان قد كان كون ذلك على معنى الغلط في العدة؛ فليسه بمبيح[٤] لها؛ لأن ذلك واقع منهما على وجه نكاح فاسد في الأصل، والأصل المبيح لمعنى المراجعة بينها[٥] وبين المطلق ثلاثا لها بالتزويج نكاحها /١٠١م/ لمن يصح في الحق ويثبت له عليها، ولها عليه عقدة التزويج في الأصل على سبيل

---

(١) ث: إنزال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو التحريم. ج: التحرير وتحريم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبيح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

التجريد لذلك التزويج من كله علة تخرجه عن الصحيح، وتحيله إلى جانب الفساد، ووجوه الانفساخ وكون انقضاء العدة من الآخر بعد الفراق على أثر ذواق العسيلة بغيبوبة الحشفة على الأصح[١] في موضع الجماع.

وأما إذا لم يكن منه ذلك بها، وإنما قذف الماء الدافق على ظاهر فرجها، فولج ذلك الماء في فرجها وصح ولوجه بوالج فرجها؛ خرج في معنى ذلك الاختلاف؛ **فقيل فيه** إنه بمنزلة الجماع في أحكامه، وإذا ثبت معنى ذلك وخرج في الحكم كذلك؛ أوجب معنى العدة عليها للآخر والرد إن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، وأحلها ذلك لمطلقها على شرط ما ذكرنا في ذلك من الشرط. **وقيل فيه** إن ذلك ليس بجماع موجب معنى[٢] ذواق العسيلة، وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج في معنى ذلك أنه لا يحلها ذلك له ولا يوجب عليها معنى العدة ولا يثبت به عليها للآخر[٣] معنى الرد إلا أن تحمل، فإذا حملت من ذلك؛ خرج في العدة والرد عليها لمن طلقها، وقد أتى ذلك بالتزويج منها معنى[٤] الاتفاق لكونها من ذوات الأحمال، وقد قال عز من قائل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فثبت معنى العدة لزومه عليها بالكتاب، وصح بثبوت ذلك عليها /١٠١س/ معنى ثبت معنى الرد له عليه إن كان له عليها رد في المدة التي تكون له فيها ردها، وأما إباحتها لمطلقها الأول بذلك؛ فغير[٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأصل.

(٢) ث: لمعنى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٤) ث: بمعنى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فقير.

خارجة من معنى الاختلاف على حال، والتنزه في مثل هذا عن مثل هذا أعجب إليَّ.

ولو كان ولوج[١] ذلك بها قد صح معها على ذلك من غير ارتياب، وأما إن صح معاني[٢] ذلك الماء، لم يلج بوالج فرجها؛ فلا يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف بوجوب غسل ولا عدة، ولا ثبوت رد، ولاحل لمن طلقها ثلاثا، وإن أشكل ذلك عليها فلم تدر أولج ذلك بفرجه لها[٣] أو أنه لم يلج؛ لم يبن لي ثبوت معنى الرد للآخر، ولا دخول معنى الإباحة فيها للأول بذلك، وإن كان ذلك غير خارج من معاني الاختلاف، وفي ثبوت معنى الأمر بالاغتسال والعدة لمعاني ما قيل فيها، لأنها تنشف الماء لما[٤] كانت ثيبا؛ لأن ذلك كذلك، وإن كان كذلك يخرج على معنى قول من يقول ذلك؛ فإنه إنما هو في المعنى خارج على سبيل الاحتياط لا الحكم؛ لأن الأحكام لا تجري على الإشكال الموجب حكم الوقوف في النوازل حتى يستبين واضح الحق فيها بارتفاع الإشكال عنها، وإلا فالوقوف حكمها أبدا، بذلك ثبتت السنة أن كل مشكوك موقوف، وأجمعت الأمة على ذلك، والوقوف عن حزم الحكم على القطع في ولوجه هو الصحيح من حكمه، ولو احتمل في الحق ولوجه، فالاحتمال[٥] لا يكون موجبا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولج ولوج.

(٢) ث: معها أن.

(٣) ث: بها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فاحتمال.

لحقيقة كون الولوج لجواز /١٠٢م/ تطرق الشك إليه باحتمال عدم ولوجه في مقابلته؛ فهو في حكم الإشكال أبدا حتى يصح ولوجه بصحيح برهان شرعي.

ومن البيان لمعنى هذا من كونه والجا ظهور الحمل من ذلك، وحينئذ يكون الحكم كما بينت لك الحكم آنفا في ذلك، وذلك إنما الحكم بمعنى هذا يخرج فيها ولها، وعليها في معنى ثبوت الرد بذلك للآخر عليها، والإباحة في الرجعة لمطلقها الأول مهما كان كون ذلك من الآخر بها، وقد تقدمت له عليها عقدة التزويج على الشريطة في ذلك بأن يكون ذلك ممن يثبت لها عليه ذلك التزويج، ويكون حكمه في حكم أهل الحق ثابتا؛ لأنه إذا أتى ذلك الذي أتاه من لا يثبت لها عليه ولا له عليها معنى الزوجية على حال، وفي كل حال من الحال، أو لكون ذلك التزويج، أو التزويج والوطء منه لها على حال يكون بالحق فيه من إتيان ذلك ممنوعا؛ فإنه لا يثبت ذلك بمعنى ذلك بإيلاج نطفة، ولو صح في والج الفرج ولوجها على قول من يقول فيه أنه بمنزلة الجماع، يكون ولا بصحيح جماع لا خلاف[1] فيه أنه لو كان على الابتداء لأخرجها من سجن الحرمة إلى قضاء الإباحة على مطلقها ذلك، إلا ما اختلف بالقول فيه في ذلك، فإنه يكون القول في ذلك على قول[2] من يثبت ذلك ويجيزه لحقا به في معنى الحكم، **وعلى قول** من يفسد ذلك؛ فلا يثبت فيه للآخر[3] رد ولا للأول حل[4] على /١٠٢س/ حال، كان ذلك من قبل الأنساب، أو ما كان من جهة الأنساب، أو لمعنى من

---

(١) ث: اختلاف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٤) ث: حكم.

المعاني يتعذر كون انعقاد النكاح بها معه على ذلك المعقود عليه لوجود، مثل المعتوه، فإنه يشبه المستحيل في الحق جوازه على حال الاستحالة انعقاد عقدة التزويج عليه في الحكم، وفي معنى الجائز أيضا.

(**وقال في موضع آخر**: وحد الوطء أن يلتقي الختانان ولابد، فإن[١] ما دونه؛ لا يجزي لخروجه عن الحد إلى أن يقذف بالماء الدافق على ظاهر الفرج منها، أو ما حوله فيصح عندها ولوجه في فرجها، فيختلف في أنه يكون بمنزلة الجماع في زوال ما بها من علة تمنع من طلقها في الإجماع، لقول من أنزله إلى حكمه فرأى به العدة والرد في موضع ثبوته. **وقول** من لا يراه من الوطء في اسمه، وعلى هذا يخرج أن لا عدة عليها؛ فلا رد له معها إلا أن تحمل من ذلك فتكون من ذوات الأحمال بما لهن من حكم في تلك المدة، إلا أنه وإن صح جوازه عليها في هذا المحال لما في قول الله من دليل عليه؛ فعسى في ارتفاع نازلة تحريمها على الأول أن لا تكون إلا على رأي لعدم كون الوقاع المقتضي لذواق عسيلتها المكنى به عن الجماع، **ويعجبني** التنزه عن مثله في الفروج أخذا بالوثيقة فيها، وإن صح معها أنه لم يلج به من ذلك شيء؛ لم يجز أن يلحقها الاختلاف في غسل ولا عدة، ولا رد ولا حل لمن طلقها ثلاثا، وإن أشكل عليها فلم /١٠٣م/ تدره ولج أو لا؛ فلا أدري أن له في ردها للآخر[٢] ولا في حلها[٣] للأول، إلا حكم التي من[٤] قبلها، وإن جاز في الثيب بأن تكون على ما به من

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حكمها.

(٤) زيادة من ث.

رأي في العدة والاغتسال؛ لأنها تنشف الماء، فالأمر لها بهما في رأي من قاله لا يخرج على حال إلا على معنى الاحتياط، لا ما عداه من الحكم لما به من الإشكال، [ولا يجوز][١] في ولوجه لأن[٢] يكون من طريق الاحتمال؛ فالشك ألزم[٣] لما فيه لعدم شهوده الداعي إلى صحة كون وجوده، والقول فيه قولها ما لم [يصح عليها][٤] ما لا يجوز معه أن يقبل منها. **رجع**)؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يصح ثبوت التزويج بالعقد على حر بالغ، إلا على وجه الرضى بها، والقبول منه لها نطقا باللسان، ومعرفة بالجنان[٥] لما يلفظ به في ذلك من القول، وذلك كله من المعقولات بالعقول.

والمعتوه مستحيلا أن يكون ذلك منه لفقده[٦] العقل الذي يبلغ به الإنسان إلى عقل المعقول بالعقول، فاستحال لمعنى ذلك في المعنى ثبوت التزويج عليه بها في العقول لكونه من المعقول، والمعقولات كلها لا تعقل بغير العقول السالمات من الآفات، المزايلات لها عن عقل المعقولات بلا خلاف نعلمه، وإذا كان ذلك كذلك؛ كان الوطء منه لها على ذلك مفسدا له عليها، وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا بلا خلاف أيضا، إلا أن يكون القائل لها له وليه[٧]؛ فإنه يكون في معنى

---

(١) ث، ج: ولأن جاز.

(٢) ث: لا.

(٣) ث: لازم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يصح به وعليها.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: بالحنان.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: إليه.

ثبوته وانعقاده[١] /١٠٣س/ عليه الاختلاف والفساد، منجذب إليهما بالوطء على ذلك على معاني ما يخرج في ذلك من القول في بعض ما قيل.

وقيل في ذلك بالجواز وعدم الفساد لذلك، وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج في معنى إحلالها بذلك من قيدها لذلك المطلق لها بالثلاث أنه يخرجها ذلك من[٢] مضيق التحريم إلى سعة التحليل والإباحة من معنى ذلك. وعلى قياد **قول من يقول** بفساد ذلك؛ فيكون الحكم فيها بأنها باقية على أصلها؛ لأن[٣] كون ذلك الوطء منه لها على ذلك التزويج كأنه قد كان، وحصول معنى الزوجية المستحقة بوجودها[٤] الشرط المشترط وجوده في الكتاب في رفع ذلك العارض المانع من مراجعة مطلقها ذلك لها بجني[٥] من نكاحها لغيره على سبيل الزوجية بينهما لم تكن بعد؛ لأن ذلك على هذا القول ليس بزوج يحصل لها به في التسمية معنى الزوجية لمعنى فساد ذلك التزويج في ذلك؛ لتعذر[٦] انعقاد العقدة عليه بها على حاله ذلك، ويشبه أن يكون هذا هو الأرجح؛ لأن في معنى الأصول كأنه يكون أقوى من القول الآخر أصلا.

وقال في موضع آخر: المعتوه من قد زال عقله فلم يرجع إليه؛ وأنا لا أدري في تزويجه إلا أنه لا يصح له ولا عليه، وإن فعله؛ فلا خلاف في فساده لعدم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والعقادة.

(٢) ث: عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٤) ث: وجودها، ج: بوجدهما.

(٥) هكذا في ث. وفي الأصل، ج: بحتي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لعذر.

صحة انعقاده[١]، فإن وطئها؛ فسد عليها ولم يجز أن تحل به لمطلقها، إلا أن يكون /١٠٤م/ عن تزويج وليه له بها؛ فالاختلاف في إزالة المانع هنالك على من طلقها كذلك لما به من رأي في جوازه على ذلك.

(رجع)[٢] وأما الأعجم فأقرب من ذي المعتوهة قليلا إذا كان يعقل الإشارة، ويعرف ما يشار به إليه، ويعقل ذلك منه إذا قبل[٣] التزويج بها على ذلك، وعرف منه القبول لها بما لا شك في معنى الإطمئنانة على ما عرف منه ذلك في العادة إلا[٤] أنه غير خارج من الاختلاف قبل التزويج على الإشارة بنفسه أو قبل له وليه ذلك، والاختلاف في ذلك يقتضي[٥] الخلاف بالمعنى منه بوجه في إباحتها لمن طلقها بتزويجه لها، ووطئه إياها بعد خروجها منه بوجه لا يلحقها معه غير ذلك من العلل الموجبة لمعنى فسادها بها على ذلك المطلق بالثلاث لها يكون به الإجماع فيها، أو يخرج معنى الاتفاق على فسادها عليه بها.

وقال في موضع آخر: وأما الأعجم فعسى أن يكون في نكاحه أن يكون إلى الإجازة من ذي العتوهة أدنى، إن كان في حد من يعقل فيدري ما يشار به إليه، ويعرف منه ما به يومئ فيما له أو عليه فيعلم، إلا أنه لابد وأن يكون على ما به من رأي في جوازه سواء، قبله هو عن رأيه فأجازه على نفسه بما له في قبوله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العقادة.

(٢) ث: مسألة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٥) ث: يقضي.

على الرضى من إشارة[١] يعرف بها عادة من طريق الاطمئنان به بدلا من قوله بما شك فيه، أو قبله وليه له فأوجبه /١٠٤س/ عليه، وعلى كل حال؛ فالاختلاف في حله فلابد وأن يدعو في هذه المطلقة إلى مثله؛ لأنه في تصوره فرع لأصله.

(رجع) وأما المجنون فإن كان وقوع ذلك التزويج منه بها في حال جنونه، وعلى ذلك قد كان الوطء منه لها في حال جنونه، أو حال إفاقته على غير ثبوت تجديد[٢] عقدة التزويج في حال إفاقته ورجوع عقله إليه؛ فسدت بذلك عليه أبدا؛ لأن ذلك التزويج على ذلك غير واقع على حال، ولا يحلها منه ذلك لمن بانت له منه بطلاق الثلاث جزما، بلا أن يبين لي في ذلك معنى الاختلاف إذا كان القائل لها حين التزويج في[٣] حال جنونه بنفسه، وأما إذا كان قد قبلها له في حال[٤] ذلك وليه، وعلى ذلك وطئها؛ خرج في معنى ذلك الاختلاف[٥].

وعلى معنى قول من يفسدها بذلك عليه؛ لا يخرج المعنى على[٦] قياد معناه، إلا أنها لا تحل بذلك لمطلقها. **وعلى قول** من يبيح ذلك ويجيزه؛ فيشبه في المعنى أن يحلها ذلك لمطلقها ثلاثا، إذا خرجت منه بعد ذلك بوجه غير موجب لمعنى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ايشاره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: حاله.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا اختلاف.

(٦) ث: عن.

الحرمة لها على مطلقها ثلاثا، وإن كان العقد للتزويج وقوعه له عليها في حال إفاقته؛ فلا يحتاج إلى قول فيه لوضوحه؛ لأنه والأصحاء في ذلك سواء.

وقال في موضع آخر: والمجنون من يذهب عقله تارة، ويرجع إليه أخرى؛ /١٠٥م/ وعلى هذا فإن كان تزويجه لها حال جنونه؛ فأحرى ما به صدقا أن يكون له حكم المعتوه؛ لتساويهما في المعنى حقا، وإن كان في حين إفاقته صح له فجاز عليه على أي حال من أمريه وقع الوطء؛ فلا فرق لحله[1] في هذا الموضع، وحرامه على كل ذي بال في الذي من قبله، إلا أن يكون عن قبول له من وليه حالة فقده؛ فيجوز أن يختلف في جوازه، أو يكون عن تجديد[2] منه له قبل الوطء حالة عوده؛ فلا يجوز إلا ثبوته؛ لأنه حينئذ من أصحاء العقول، ولا أعلم أن أحدا بخلافه يقول، وعلى هذا فكأنه يلزم في كل وجه من هذين أن يكون في زوال ما بها على ما به من حكم في رأي أو دين.

(رجع). والخنثى لا أعلم أنه مما يخرجها عن حالها ذلك وطئه إياها بعد التزويج منه بها؛ لأن الخنثى مشكل أمره، غير مقطوع عليه بأنه ذكر ولا أنثى، وإن كان تزويجهما ذلك مما يختلف فيه على ذلك، وتثبت به على بعض القول حكم الزوجية وبينهما في معاني أحكام المواريث على ما جاء من الاختلاف في ذلك؛ فإن ذلك لا يرفع حكم الأصل فيها في إباحتها لمن طلقها ثلاثا على معنى الإشكال؛ لأن المشكل نازل بمعنى المشكوك فيه، والمشكوك موقوف أمره،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محله.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: تحديد.

وما لم يصح فيه ما يخرجه عن حكم الخنثى بواضح البرهان /١٠٥س/ إلى أنه ذكر أو أنثى؛ فالحكم فيه على ما بينت لك القول فيه لبقاء الشبهة فيه.

وإن صح له وعليه ما تخرجه عن حكم الخنثى إلى أنه ذكر أو أنثى؛ حكم له وعليه بما يصح عليه من ذكك، والموجب من الأحوال لمعنى الفرق في الخنثى على أنه ذكر أو أنثى معروف، وفي الكتب عن المسلمين موصوف، ولا يبين لي على حال أنه ينقلها عن حال[١] الحجر على مطلقها ذلك إلى حال إباحة له بذلك مع ثبوت الإشكال فيه بخروج معنى الاحتمال فيه بأنه ذكر أو أنه[٢] أنثى فيما يمكن ويجوز في معنى الاحتمال، وفي الأصل فيه أنه لا يخرج من أحد حالين، إما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنث؛، والقول فيه بأنه ذكر أو أنه أنثى بغير برهان صحيح مزيل لما ثبت فيه من الاحتمالات على الإشكال ظن بلا علم، والظن لا يغني من الحق شيئا، فلم يصح بالحق هذا، واحتمل أن يكون أنثى فيه خروج المعنيين جميعا، وأمكن في الحق على سبيل الاحتمال أن يكون أنثى، وكانت الأنثى لا تجوز في الحق أن تكون زوجا لأنثى؛ لم يجز أن يحكم فيه على القطع، بأنه يطلق من الحرمة تلك المطلقة بالثلاث إلى مطلقها ذلك، وذلك ما لم يصح في العقول سواه؛ لأنه وقوع الحرمة على يقين، وزوالها منه بذلك حال مشكوك فيه لوقوع الشك فيه، وعدم الحقيقة فيه على[٣] حاله ذلك /١٠٦م/ بأنه ذكر؛ لاحتماله[٤] في الحقيقة أن يكون أنثى، وخروج معنى الاتفاق فيه أنه لو صح له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ج.

(٣) ث: في.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لاحتمال.

وعليه ما يخرجه عن حكم الخنثى إلى أنه أنثى؛ لبطلت هنالك صحة الزوجية بارتفاع الإشكال بما لا شك فيه معه من العلامات المستدل بها فيه إلى أنه أنثى؛ لأن تزويج الأنثى بالأنثى باطل في الحق بلا خلاف.

وإذا كان ذلك باطلا أن لو كان غير مزيل لما ثبت من الحرمة فيها على من طلقها، فكيف يكون كذلك رافعا مع احتماله أن يكون ذلك حاله، ما لم يصح له وعليه ما يخرجه عن ذلك، وإذا ثبت له وعليه من الأحكام في انتقاله إلى حكم الذكور عن حكم الخنثى؛ فقد زال عنه[١] بذلك اسم الخنثى والأنثى، وثبت منهما لهما وعليهما ذلك التزويج، وكان عنه هنالك وطئه إياها مزيلا لحرمتها على مطلقها ثلاثا على شريطة ما ذكرناه في ذلك.

وقال في [موضع آخر][٢]: والخنثى في وطئه لما على التزويج منه لها؛ لا أعلمه مما يحلها؛ لأنه مشكل لا يحكم له ولا عليه بأنه ذكر ولا أنثى، وإن جاز[٣] في الرأي أن يكون على ما به من قول بإجازة[٤] والمنع؛ فإنه لا يخرجها عما هي به من التحريم إلى الإباحة لإشكاله؛ لأنه كما أمكن فيه أن يكون ذكرا، فيمكن أن يكون أنثى حتى يصح له أحد الأمرين، فيحكم له به وعليه، وإلا فهو على حاله؛ لعدم ما يدفع /١٠٦س/ بالحق في كل منهما جواز احتماله، بل لو ظهر فصح أنهما على صفة الأنوثة[٥]؛ لبطل التزويج عند أهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب فوقها: مسألة أخرى.

(٣) ث: أجاز.

(٤) ث: الإجازة.

(٥) زيادة من ث

المعرفة؛ لأن الأنثى لا يجوز أن يكون زوجا للأنثى، كما أن الذكر لا يجوز أن يكون زوجة لذكر، وهذا ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره، ولا شك أن في ظهور صحة ذكوريته ما يقتضي في حكمه رفع الخنثى عن اسمه، حتى لا يصح على حال إلا جواز تزويجه بالأنثى؛ لأنه من جملة الرجال.

(رجع). وأما الخصي فإذا لم يقدر على الجماع لها؛ فالمعنى فيه واضح بأنها تبقى على أصلها؛ لأن نفس العقد عليها بالتزويج دون الوطء لا يحلها، وكان يشبه أن يكون ذلك مقطعة للجماع؛ لمعنى ما ثبت في السنة عن النبي ﷺ من الأمر بالصوم على معنى الوسيلة لمن استطاع الباءة، ومن لم يجد طولا إلى النكاح؛ فإنه قوله وجاء على مجاز معنى الرواية، فكان المعنى في لحن القول يومئ على سبيل التصريح بالإشارة أن الوجاء مانع من ذلك.

ويحتمل في معنى التأويل أن يكون المراد بالحديث أنه كسر لسؤرته[1] إذ قد يكون الصوم ليس بموج ولا قاطع لمادة الشهوة عن ذلك، لقوتها في حق البعض من الأشخاص، وإنما جرى ذلك الأمر بالعموم على حكم التغليب؛ لكونه في حق الأكثرين من الناس موج لهم، وكاسر لسؤرة ذلك منهم، /١٠٧م/ وليس من المحال في الكون كون الإمكان في الخصيان أن يكون الخصي في حق بعضهم غير مانع في حقه للذكر من الحركة الانتشارية المقدر بها على الجماع، ولاسيما في الثيبات من النساء، والعنّين في معناه إذا لم يقدر على ذلك وعلى الشريطة، فإذا ثبت لهما القدرة مع ذلك على الجماع إلى أن تغيب الحشفة في الفرج منها؛ كان ذلك في معنى الحكم جماعا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شورته. ج: كسورته.

(**وقال في [موضع أخر]**[١]: والخصي إن قدر على وطئها؛ فلا قول فيه إلا أنه والسالم من الخصي على سواء، في زوال عارض التحريم به على من طلقها، وإلا فهي ما به من تحريمها؛ لما في السنة من دليل على أن مجرد التزويج غير مجز في إباحتها عن الجماع بما كاد أن يكون من الإجماع، والقول في العنين على هذا يكون. **رجع**) وأما المجبوب؛ فأبعد من أن يكون له القدرة على ذلك؛ لأن اشتقاق[٢] اسم ذلك، وإلحاقه به في معنى التسمية له بذلك، إنما هو من معنى المبالغة في جبه على سبيل الاستقصاء في قطع الذكر، وليس ذلك كالخصي، فإن الخصي سل الخصيتين نفسهما لا غير، على ما جاء به ذلك في اللغة.

وإذا كان ذلك كذلك حاله؛ فهو فكأنه من المحال أن يدرك ذلك، وأن تكون له القدرة على ذلك لفقده الآلة التي يحصل بها على الحقيقة نفس الجماع، /١٠٧س/ إلا أن يكون ذلك غير مذهب الماء الدافق في حقه، وخرج منه الماء الدافق على سبيل المماسسة منه لفرجها بموضع الذكر فانصب على فرجها؛ فإنه يخرج فيه من الحكم كما بينت لك من الحكم في معنى هذا قبل هذا، فاجعل ذلك أصلا لهذا، وإن كان القطع فيه على غير سبيل الاستئصال من أصله، وكان الباقي منه قدر ما يلقي موضع القطع منه موضع الختان منهما، وحصلت له القدرة على ذلك إلى ذلك المقدار؛ كان ذلك جماعا موجبا لمعنى التقاء الختانين

---

(١) ث: مسألة أخرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاشتقاق.

في الحكم، ويثبت له ذلك معنى الرد إن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، ويحلها ذلك لمن طلقها بلا خلاف بين[١] لي أستحسن ثبوته.

وقال في [موضع آخر][٢]: وأما المجبوب فكأنه بالقطع من الخصي أبعد من أن يحلها؛ لعدم قدرته على البضع، إلا أن اشتقاق هذا الاسم وإلحاقه في التسمية له به إنما كان من قبل المبالغة في جبه، إلا وأنه في فعله لهو الاستقصاء في جز[٣] الذكر من أصله، والخصي في اللغة سل الخصيتين، لا ما زاد عليه، أو ليس من المحال مع فقد الآلة التي يكون بها الوطء أن يصح في حال، وإن لم يكن قطعه في استئصال، وكان الباقي قدر ما يلقي من[٤] الختانان؛ جاز أن يصح بضعه[٥] فيكون له في حرم[٦] ما[٧] في التقاء الختانين من حكم، وإلا فهو في منزلة /١٠٨م/ ما يكون من المساحقة بينهما؛ فلا أثر له في هذا المعنى إلا أن ينزل الماء الدافق في فرجها، فيجوز عليه مهما ولج به أن يكون في ذلك على ما جاء في الرأي من التردد فيه، وإن تقطع الحشفة كلها؛ **فقد قيل** في الباقي أنه لا يجزي إلا به أجمع؛ لأن ما يبقى في رأي من قاله تبع لها،

---

(١) ث: يبين.

(٢) ث: مسألة أخرى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جر.

(٤) ث: منها.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: بعضه.

(٦) ث: حزم. ج: جزم.

(٧) ث: وأما.

(رجع). والكتابي ممنوع من تزويج نساء أهل الإقرار، والأقلف في ثبوت المنع من ذلك كمثله باتفاق، بل **قد قيل** فيه أنه لا يجوز له تزويجها، ولو كانت من أهل الكتاب على قول، وليسه بالمجتمع عليه، وإذا وطئ على حال المنع؛ فسدت عليه بذلك، وإذا ثبت معنى فسادها بذلك عليه؛ لم يحلها ذلك لمن[1] طلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها معه حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الاتفاق فيما خرج منعه من ذلك، وفسادها عليه به باتفاق، واختلاف فيما فيه يختلف من ذلك، والمختلف فيه من ذلك تزويجها الأقلف، إذا كانت من أهل الكتاب، وأما الكتابي؛ فحلال له تزويج الكتابية، ويحلها وطؤه لها بسبيل النكاح لمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره من أهل الكتاب، كان المطلق لها أو كان من أهل الصلاة، بلا أن يبين لي في ذلك معنى يوجب في ذلك معنى الاختلاف، والمتفق على فساده من ذلك إجماعا تزويجهما لها إذا كانت من أهل القبلة، ولو كان /١٠٨س/ ذلك الأقلف، أو[2] الكتابي في الأصل ليس بذي محرم منها؛ فإن حكمها يخرج في الحكم على معنى الصواب، هكذا بنص الكتاب في الكتابي، وخروج معنى الإجماع في الأقلف.

وقال في موضع آخر: والكتابي غير جائز أن تحل به قطعا، إلا أن تكون هي من أهل الكتاب، وإلا فهو الممنوع من تزوج نساء أهل الإقرار، فإن فعله؛ بطل لحرامه شرعا، والأقلف في إقراره لا أدري فيه غير المنع من جواز نكاحه لمن هي من أهل القبلة بالقطع، والقول في إباحة الكتابية له مختلف؛ لرأي من أجازه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٢) ث: و.

ورأي من لم يجزه، ألا وأن في هذا ما دل على أنه يجوز؛ فليزم من ثبوته ولابد أن تكون في حلها على ما به من قضية في دين أو رأي لا يرد[١]

(رجع). وأما إذا كان ذلك الآخر المتزوج بها حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع أنه ذو محرم منها بمعنى النسب أو الصهر أو الرضاع، أو كان محرما عليها من وجه آخر من كونه محدودا على الزنى، ولم تكن في الحكم مثله، وما أشبه ذلك، وخرج في المعنى على معنى هذا المعنى مما لا يختلف في حجره من معان الأسباب على الدوام؛ فالتحريم بالوطء لها على ذلك من ذلك يستصحبها وفاقا عن أن تكون حلا[٢] لمطلقها ذلك، وغيره من المؤمنين إذا كان ذلك منها على معنى العلم بالأصل الموجب للحد، على من أتى ذلك على العلم الموجب للحرمة، جهل الحرمة من أتى ذلك /١٠٩م/ [أو علمها][٣]؛ فكله سواء في معنى ذلك ولا عذر فيه، وإن كان ذلك على معنى الجهل بالأصل؛ فلا يبين لي ثبوت حد فيه على من أتى ذلك على معنى الجهل بذلك من أصله، كلا، ولا أبصر على ذلك فسادا لها[٤] على مطلقها ذلك بذلك، إذا كان ذلك منها على معنى الجهل بالأصل في ذلك.

وأما إذا كان ذلك الذي أتى ذلك منها ليس بذي محرم منها في الأصل، ولا كان التناكح بينهما على الأبد حراما بمعنى من الأسباب الموجبة ذلك، وإنما كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رد.

(٢) ث: حلالا.

(٣) ث: وأعلمها.

(٤) ث: منها.

ذلك لسبب[١] ظاهر وعلة قائمة، يمنعان من ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع، في حين ذلك ما داما[٢] قائمين، مثل أن يكون معه من النساء ذات محرم منها، أو يكون ذا أربع غيرها وأشباه ذلك، أو العلة مفسدة لذلك التزويج جزما، لكونه بغير إشهاد، أو بإشهاد من لا ينعقد التزويج بشهادته أبدا؛ فذلك كله وما أشبهه إذا كان ذلك على معنى الجهل بحرمته يشبه في المعنى فيه في ما يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف في فسادها بذلك على مطلقها، وعلى من أتى ذلك الوطء بذلك التزويج على ذلك الحال منها، كأنه يشبه أن يكون بمعنى الاتفاق على حال، وإن كان ذلك على معنى التجاهل منها في ذلك؛ فسدت بذلك على ذا وهذا جميعا، كان الآتي ذلك الوطء منها على ذلك التزويج الواقع على ذلك الحال على معنى /١٠٩س/ الجهل أو التجاهل، أو كان على وجه ما يسعه ويجوز له في دينه فيما معه شرعا إذا صح معه ذلك، وقامت عليه الحجة بذلك في موضع ما يكون لها، وعليها بذلك من الحجة في ذلك.

وإن كان ذلك على معنى الجهل منها بالأصل نفسه الموجب لمعنى تلك الحرمة في حين ذلك وكان معها في دينها أنها داخلة في ذلك[٣] على وجه ما يجوز لها ويسعها في دين خالقها لإباحة الشرع ذلك لها، ثم تبين الأمر في ذلك أنه إنما كان على وجه ذلك الوجه الفاسد؛ لم يبن لي أنها تفسد بذلك، إلا على ذلك الذي أتى ذلك منها [وحده دون][٤] مطلقها؛ لأنها ليست في عدة منه،

---

(١) ث: السبب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذاما.

(٣) ث: تلك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وحدوده.

ولم يخرج حكمها لذلك في معنى أحكام الزانية بذلك، فتحرم بذلك عليه وعلى جميع من سواه من المؤمنين المحرم عليهم ذلك بالكتاب، وأما إن كان وقوع المنع من إيقاع ذلك التزويج من[١] حين ذلك السبب[٢] من تزويج مطلقها لها، ووطئه إياها من كونها بما لا اختلاف فيه في أنها في عدة منه؛ خرج في معنى ذلك الاختلاف في فسادها بوطء الآخر لمعنى التزويج منه بها على ذلك من حالها، إذا كان ذلك على معنى الجهل والخطأ[٣] في انقضاء العدة أو النسيان لها، ولم يكن ذلك منها[٤] على معنى التعمد لارتكاب ذلك مع العلم به على معنى الاستحلال له والانتهاك لحرامه؛ /١١٠م/ **فقد قيل** فيها إنها بذلك تفسد عليهما جميعا إذا قامت الحجة عليهما بذلك في موضع ما يكون الحجة في ذلك في حكم الظاهر حجة، ولو من قولها في موضع ما يكون القول في ذلك قولها.

وفي بعض القول: إنها على ذلك لا تفسد على الأول، ولا على الآخر بذلك فيما قيل. **وفي قول ثالث**: إنها تفسد على معنى ذلك على الآخر الآتي ذلك منها على ذلك وحده. **وقول رابع**: إنه إنما يقع الفساد بمعنى ذلك إذا كان ذلك على معنى الجهل، لا على معنى الغلط أو النسيان، ويخرج على بعض معاني **ما قيل**: إنها تفسد بذلك على ذلك على حال كان ذلك[٥] على معنى الجهل أو كان على وجه الغلط أو النسيان؛ ولعلها على هذا لا تخرج من حال

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لسبب.

(٣) ث: أو الخطأ.

(٤) ث: منهما.

(٥) ث: بذلك.

الاختلاف على حال، ولكنه وإن كان ذلك كذلك؛ فالجهل كأنه أشد من ذلك، وإن كان التجاهل أقبح؛ فإن كون ذلك على الجهل مع العلم بأصله الموجب لحرمته كأنه أخرج من كون ذلك على وجه النسيان أو الغلط، وأقرب فساد منهما، وإن كان ذلك على معنى التجاهل في انتهاك حرام ذلك من الرجل دون المرأة تلك؛ فالاختلاف ذلك يخرج فيها في معنى ذلك، وفي مطلقها ذلك.

وأما ذلك الذي أتى ذلك منها على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك منها على ذلك؛ فلا يبين /١١٠س/ لي أن يخرج في ذلك على ذلك، إلا أنها فاسدة عليه بذلك بلا خلاف، وإن كان ذلك قد كان على معنى التجاهل منها هـ؛ فسدت بذلك عليهما جميعا، وإن[١] كان ذلك الآخر الآتي ذلك منها على ذلك، قد أتاه على وجه ما يجوز له، ويسعه في دين الله تبارك وتعالى، إذا صح معه ذلك بعد ذلك، وثبت بمعنى من المعاني كذلك، وإن كان ذلك منها على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك واستحلاله جميعا؛ يخرج المعنى فيها أنها تفسد بذلك عليه، وعلى مطلقها ذلك أيضا[٢] إذا صح معه ذلك، أو قامت عليه الحجة به[٣] بذلك في موضع قيام الحجة بذلك.

وعلى كل حال من الحال؛ فلا يبين لي خروج معنى الحل فيها، والإباحة[٤] لمطلقها ثلاثا بالوطء ذلك من الآخر على ذلك التزويج في جميع هذه الوجوه التي في هذا الفصل كلها، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن ذلك مما [لا

(١) ث، ج: ولو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وإباحة.

اختلاف][1] فيه في ذلك التزويج، ولا قول في الحق سوى أنه فاسد على حال، وإن كان قد جاء على[2] سبيل الحق لاختلاف[3] في مواضع من هذه[4] الأوجه أنها لا تفسد بذلك على الآخر لوطئه لها على ذلك؛ فإنه إنما يخرج معنى ذلك فيما يستأنف، لا أنه تجوز الإقامة عل ذلك في حين ذلك بعد العلم، بل ذلك بتزويج جديد بعد زوال تلك الأسباب المانعة من ذلك، بلا خلاف يبين لي في ذلك، وإن /١١١م/ كان ذلك مما قد جرى[5] فيه الاختلاف بين المسلمين في الأصل من فور الأسباب، كان ذلك أو كان ذلك من جهة الأسباب الموجبة ذلك على الأبد، أو ما دامت قائمة على أصولها، إذا كان ذلك كونه قبل[6] زوالها؛ فقد مضى من القول ما يستدل به على معنى الحكم في ذلك، من أنه بوقع ذلك في معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك.

وقال في مسألة أخرى: وإذا كان ذا محرم منها في الكتاب أو[7] السنة أو الإجماع، من قبل النسب، أو الصهر، أو الرضاع، أو في تحريم لما أوجبه من جهة السبب المانع في دين الإسلام من جوازه فيما بينهما، كالمحدود على الزنى دونها، أو ما أشبهه من شيء لا يختلف في حجره على الدوام، لعلة لازمة له في الأبد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاختلاف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الاختلاف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٥) ث: يجري.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أو زائلة، كما لو كان تحته من النسوة من ليس له بينهما أن يجمع، أو يكون في حينه ذا أربع؛ فلا تحل له[١]، أو تكون هي[٢] في العدة، فيمنع من[٣] أن يجوز فيصح [لهما في][٤] المدة، وإن جاز مع الغلط فيها لأن يختلف في فسادها بالوطء منه لها؛ فلا يجوز فيه أن يحلها على رأي من لا يفسدها عليه؛ حتى تكون على ما جاز[٥] من بعد انقضاء عدتها عن تجديد نكاح صحيح

(رجع)[٦] والمحرم بالحج **قد قيل** فيه إنه لا يجوز له أن يزوج في حال إحرامه، ولا أن يتزوج إطلاقا يقتضي بفحواه المحرم والمحرمة، وغير المحرمة والمحرم، ويستغرق الكل عموما، ولأنه إذا ثبت ذلك في غير المحرمة والمحرم؛ فالمحرم والمحرمة أقرب نهيا وأشد تشديدا، لا /١١١س/ سيما إذا[٧] كان الزوج والزوجة كلاهما محرمين بالحج، ولحن الخطاب من ذلك موجب إبطال ذلك على ذلك؛ لأنه ما أوقع على غير الجائز كان فاسدا؛ لأنه غير جائز، وما صح بالشرع فساده؛ لم يكن محلا لها لمن طلقها على ذلك، وذلك إنما يخرج القول بذلك في ذلك كذلك على معنى ما يخرج من معنى الأثر، وأما في النظر فكون ذلك من ذلك على ذلك

---

(١) ث: به.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: له ا في.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: جات.

(٦) ث، ج: مسألة.

(٧) ث: إن.

كأنه يشبه أن لا يخرج ذلك إلى معنى الباطل، كلا، ولا يحطه عن مرتبته[١] الصحيح على معنى القياس؛ لأنه ليسه في المعنى بأشد حالا من الجماع في الإحرام بالحج.

وقد قيل فيه في معنى فساد الزوجية به على ذلك بالاختلاف[٢] مع الإجماع على فساد الحج به، وهذا لا نعلم[٣] أنه قيل فيه بأنه مبطل الحج ولا صوم ولا اعتكاف، كما كان ذلك مفسدا لهذا وموجبا في موضعه لمعنى الاختلاف في فساد الزوجة[٤] به على زوجها إذا أتى ذلك منها على ذلك، فكأنه يكون من ذلك أبعد فسادا، وأقرب صحة وثباتا، وإن لم يكن أقرب؛ فليس ذلك بأبعد، لا سيما على **قول من يقول** في المحرم[٥] بالحج والمعتكف في الحرم والصائم رمضان، أنه لا يخرجها منه الوطء لها في ذلك عن حال الإباحة إلى التحريم والفساد، فانظر القولين أيهما[٦] في الحق أرجح وإلى الصواب أقرب.

وقال في موضع آخر: وفي الأثر أن المحرم بالحج لا يتزوج، ولا /١١٢م/ يزوج؛ فدل على منعه من الأمرين في عموم لمن يكون في إحرامه من غير ما فرق بين الأنثى والذكر، وعلى ظاهره فكأنه لا يصح له من غيره، ولا به لغير من محل ولا محرم مثله لما به من نهي له عن فعله؛ وعلى هذا فعسى في هذه المطلقة أن لا

---

(١) ث: مرتبة.

(٢) ث: باختلاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجية.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الحرم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أيها.

تحل به لمن طلقها، إلا أنه ليس فيه ما يدل على تحريمه في تصريح فيحكم بفساده لعدم ما له من وجه صحيح، كلا، بل لو قيل بجواز ثبوته على رأي؛ لم أبعده من الصواب في النظر؛ لأنه ليس بأشد من الجماع في الإحرام، والرأي في تحريم الزوجة الموطأة فيه[١] متردد من أهله مع الإجماع على فساد الحج به، وهذا لا نعلم أنه قيل فيه بأنه مبطل لحج ولا عمرة، ولا صوم، [ولا اعتكاف][٢] في رأي ولا دين، كما كان ذلك مبطلا لهذه وموجبها[٣] لجواز الاختلاف في فساد الزوجية بينهما، أو ليس في هذا ما يقر به من ثبوته على رأي فيجوز أن يحلها بالوطء مهما وقع بعد كون إحلاله على قياده، وأن تكون هي على ما به من رأي في فسادها أن تعجله في إحرامه؛ فإني أراه غير بعيد، ألا وإن في الخبر ما أفاد الوجه، وفي رواية أخرى ما دل على ما أوجبه رأيا حكم النظر فأصح، فخذ به، وإلا فدع ما لا جواز له لفساده

(رجع)[٤] وأما العبد فيخرج فيه[٥] في معنى ذلك الاختلاف إذا كان تزويجه إياها بإذن مولاه له فيها خاصة، /١١٢س/ أو في معنى التزويج على الإطلاق منه له في ذلك، وإن كان ذلك منه على غير الإذن، ولم يتم ذلك مولاه؛ فسد ذلك التزويج على حال، وإن أتمه له قبل الدخول؛ **فقد قيل بتمامه.**

---

(١) ث: فيها

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والاعتكاف.

(٣) ث، ج: وموجبا.

(٤) ث: مسألة، وكتب فوقها: رجع.

(٥) زيادة من ث.

وبعد الدخول يجري فيه الاختلاف؛ **فقيل فيها**: إنها على ذلك تفسد عليه. **وقيل**: لا تفسد، والقول في إباحتها لمطلقها ثلاثا يجري على الوجه الذي جرى عليه التزويج من ذلك، ويجري[١] الحكم في ذلك بما يخرج الحكم في الوجه الذي أتيا ذلك التزويج عليه، وما خرج فساده من ذلك على معنى الاتفاق؛ فالمنع ثبوته عن مراجعة مطلقها ذلك لها على ذلك كذلك، وإن خرج ذلك عن حد الاتفاق على فسادها عليه إلى ما دون ذلك من الأحوال؛ كان إطلاقها لمطلقها ذلك بذلك يختلف فيه؛ إذ لا يتعرى من الاختلاف على حال، وقد أتى من الكلام ما يستدل به على معنى هذا مسبوقا في أول هذا الفصل.

وقال في موضع آخر: والرأي في حلها بالعبد غير متفق **لقول**[٢] من لم يجزه على حال، **وقول** من أجازه، بشرط أن يكون عن رأي مولاه في عموم أو على الخصوص، فيما دون ما عداه، وإن لم يكن بإذنه؛ فليس فيه إلا باطله، فأنى يجوز أن يحل[٣] به إلا أن يتمه له قبل الدخول، فيجوز أن يختلف في فساده وتمامه، **وعلى قول** من يجيزه؛ فلابد في حلها من أن يكون على ما به في أصله من رأي /١١٣م/ في أحكامه

(رجع) وإن كان ذلك من الموالي؛ فكذلك حلها يكون لمن طلقها ثلاثا غير منفك عن الاختلاف، إذا كانت المرأة تلك من العرب، ولم تكن مثله في الجنس، وكان ذلك على معنى الغرر منه لها في ذلك لمعاني ما جاء في تزويج المولى بالعربية

---

(١) ث: ويخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٣) ث: تحل.

على ذلك من الاختلاف في إجازته وفساده، لا سيما إذا كان ذلك منها على معنى الجهل به، ولم ترض به بعد العلم، [وإن كانت][١] تعلم ذلك، وكان ذلك على وجه الرضى منها بذلك؛ فالتزويج ثابت والوطء صحيح، ولكنه ليس بخارج[٢] من الاختلاف على حال، ولو كان ذلك على[٣] رضاها ورضى من يلي ذلك[٤] من أوليائها، وعلى قياد ذلك بالمعنى؛ فينقاد الحكم في إباحتها لمن طلقها ثلاثا على ذلك.

وإن كان ذلك في الأصل من العرب، وإنما وقعت الملكة عليه قبل الحرية، بسبب الأم؛ فذلك من العرب فيما قيل، والنظر[٥] يوجب إدخاله في أحكام الموالي؛ لأنه لا شك فيه أنه مولى لمن حرره، فكأنه غير منفك من ذلك في النظر، لكنه في الأثر **قد قيل** فيه إنه لا يرد نكاحه، إلا أن يكون من أولي الصناعات المردودة[٦] بها التزويج [في الشرع، فإنه يشبه فيه على ذلك خروج معنى الاختلاف][٧]؛ لأنه يلحق الاختلاف من كان كذلك حاله ولو كان من صميم العرب خالصا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و أكان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بجارح.

(٣) ث: عن.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: والظن.

(٦) ث: المردود.

(٧) زيادة من ث.

وإذا ثبت أنه مردود، ولو كان على غير سبيل الاختيار منه على **قول من يقول**: إنه [لا يجوز][١] ويكون مردودا؛ فكأنه على قياد معنى هذا /١١٣س/ يكون ذلك التزويج غير[٢] منعقد في الأصل، وإذا كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت عقدة التزويج؛ فيشبه أن يكون ذلك غير محلها[٣] له، وأما على قياد أصل من يثبت ذلك، ويجيزه؛ فإنه[٤] ظاهر المعنى بزوال الحرمة، وحلول معنى الإباحة بذلك فيها على من طلقها كذلك، وإن لم يكن كذلك، ولكنه قد كان فيه من المعاني ما لو كان ذلك بها؛ لقيل فيها إنها بذلك من ذوات العيوب التي يرد بها النكاح، ولم تكن تعلم ذلك منه قبل التزويج منه لها ولا بعد التزويج حتى وطئها على ذلك بمعنى ذلك التزويج؛ فليس ذلك بضار شيئا في الحكم لما جاء من إطلاق القول في ذلك بأن ذلك لا يرد به النكاح على حال.

وقيل برده ما لم يدخل بها، فإن دخل بها؛ ثبت ذلك ولم يرده. **وقول ثالث**: يخرج المعنى منه أنه يكون لها الخيار في ذلك إن شاءت خرجت على غير صداق، وإن شاءت المقام؛ كان لها ذلك، وعلى قياد معاني هذه الأقاويل كلها؛ فليس فيها ما يمنع من جريان حكمها على سبيل الإباحة بذلك لمطلقها الأول بمعنى ذلك، لخروج معنى القولين الأولين، تصريحا يرفع الحرمة عنها بالمعنى من تلك الوجهة، والثالث بمثابتها؛ لأنه أثبت سعة لها في المقام على ذلك إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: محل لها.

(٤) ث: فكأنه.

شاءه[١] فكأنه ثبت لها معنى الزوجية على ذلك، وإن[٢] كان في القول نفسه /١١٤م/ قد أثبت الخيار لها، وأجاز لها الخروج منه مع ذلك إن اختارته؛ فإنه إنما الخروج على معنى الخيار فسخ لعقدة التزويج بالخيار في الحقيقة ليس بحرمة تقتضي[٣] الفساد لها عليه، كلا، إنه لزوج لها في الأصل قبل أن تختار الخروج منه؛ إذ لو كان ليس لها بزوج على حال؛ لما كان لها أن تختار إلا الخروج منه على حال، فلما لم يكن كذلك وثبت المعنى الآخر، وصار حكم الوطء منه لها على وجه الزوجية؛ كان ذلك مما يحل حرمتها ويبيحها لمطلقها من ذلك الوجه، لا سيما إن أتمت ذلك بعد العلم، وقد يلحقها معنى ذلك، شاءت المقام أو[٤] شاءت الخروج، إذا كان وقوع ذلك الوطء بالتزويج بمعنى المباح، ويشبه أن يخرج في ذلك على معنى القياس أن لا يحلها ذلك إذا ثبت لها معنى الخيار على معنى هذا القول، وخرجت منه على معنى الاختيار للخروج؛ لأنه يخرج على بعض القول ذلك في الصبية إذا اختارت الخروج بعد البلوغ، ولم ترض بالتزويج، وكأنهما على هذا يتماثلان على معنى الاشتباه.

وما أشبه الشيء فهو مثله، وهذا لا يبين لي في المعنى إلا أنه مثله؛ لثبوت معنى الخيار لها، كما كان ذلك في الصبية، إذا ثبت لها ذلك، وكذلك إن كانت من ذوات العيوب المردود بها النكاح /١١٤س/ هي، ولكنه لم يعلم ذلك حتى وطئها على ذلك الحال الوطء الصحيح؛ كان ذلك مما يرفع الحرمة عن مطلقها

---

(١) ث: تشاءه.

(٢) ث: ولو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تنقضي.

(٤) ث: أم.

ذلك من معنى ذلك على حال، بلا أن يبين لي معنى اختلاف في ذلك؛ لأن ذلك كأنه في المعنى موجد[١] لشرط نكاح الغير منها المنصوص في معنى ذلك في الكتاب أصله لمعاني اتفاق الأقاويل في ذلك على جواز ذلك له وعليه، مهما شاء التمسك به أو الطلاق لها إن لم يردها، فلو كان ذلك باطلا في الأصل؛ لما جاز له التمسك به بعد الاطلاع عليه والعلم به، ولا احتاج خروجها منه إلى طلاق، ولكنه لما ثبت في الحق كذلك اتفاقا؛ لم يجز في المعنى به[٢] أن يكون ذلك كذلك، إلا من كون ثبوت ذلك وحصول معنى الزوجية على ذلك جزما، إلا أن تكون معتوهة أو مجنونة، وعلى ذلك تزوجها الآخر في حال مفارقتها العقل، وعلى ذلك وطئها؛ فإنه يخرج فيها في معنى إباحتها لذلك المطلق لها ثلاثا بذلك معنى الاختلاف لمعاني ما [جاء من][٣] الاختلاف في بطلان ذلك التزويج، وثبوته وفساد ذلك الوطء وحله لمن أتى ذلك، وعلى من أتى ذلك على ذلك التزويج منها.

وقال في مسألة أخرى: وإن كان من الموالي غير أنه في دينه من أهل الإقرار في حينه والمرأة عربية؛ فعسى في خروجها /١١٥م/ به عما قد نزل بها من التحريم على مطلقها أن تكون على ما في تزويجها من وجه في رأي غرها أولا؛ لأن في قول من لم يجزه[٤] مطلقا ما يقتضي بقاءها على ما هي به من تحريمها. **وفي قول** من يجيزه على حال ما يدل على أنها به تحل. **وعلى قول** من يراه في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مؤجل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جاءت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجز.

المالكة لأمرها إلى ما[١] تكرهه فتأباه أو تحبه فترضاه؛ فيجوز أن يصح به إن تمته[٢] بعد العلم، وإن غيرته؛ جاز على قياده لأن يكون على ما في المنتقض من رأي لجوازه حال كونه الموجب على هذا الرأي قبل نقضه لعدم فساده إلا أن يغرها[٣]، فيجوز على رأي من يفسده إن غيرته أن يكون غير محل لها. **وعلى قول** من يرى الفراق، إن طلبته منوطا[٤] بالطلاق. **وفي قول آخر**: أو طلبه وليها أو من هو من بعده أولى الناس بها، أو أحد من عشيرتها أو من يكون من فصيلتها، فإن امتنع؛ جبر عليه مكرها، فكان أظهر حلا؛ لما فيه من دليل في التزويج نفسه على جوازه أن لو أقروه على حاله؛ لأنه لو كان من الباطل؛ لما احتيج إليه في تفريقهما أصلا.

وعلى قول من رأى ثبوته على حال؛ فالأمر في حلها به واضح، ولعلي أن أقول فيه بأني أراه عدلا، وإن كان من العرب في أصله، وإنما دخل عليه الرق من جهة أمه، ثم إنه خرج عنه بالعتق من قبله؛ فهو عربي في حكمه، وله وعليه في هذا، وما /١١٥س/ أشبهه ما في اسمه، غير أنه لو قيل فيه بأنه بعد من الموالي على حاله؛ لم أبعده؛ لأنه مولى لمن أعتقه ولا شك، فإن صح فجاز أن يكون رأيا، وإلا فالوجه الأول هو المصرح به في الأثر، فلا يرد نكاحه، عملا بقول من تقدم من أهل البصر، إلا أن يكون من ذوي الأعمال الموجبة في التزويج لرده في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أتمته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يغمرها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: متوطا.

أكثر قول الفقهاء؛ فعسى يجوز أن يكون على ما[١] بالمولى من وجه في الرأي، ولو كان من صميم العرب العرباء لا يشوبه من غيرهم شيء؛ فإنه به أولى، غير أن البالغ في عقلها من حبي[٢] أن يجوز عليها في موضع علمها ما قد يكون عن[٣] رأيها أو تتمه طوعا لا كرها من بعد أن يعلمه في موضع جهلها، أو تنكره يومئذ في هذا الموضع فتغيره أن لا يمنع من حلها، إلا أن يكون في [غرر لها][٤] فعسى أن[٥] يجوز في ذلك أن يحمل على ما به من رأي لقول[٦] من يفسده هنالك، وإن كان به شيء من العلل التي بها يرد النكاح في رأي من قاله من أهل الصلاح، فلم تدره[٧] قبل التزويج ولا بعده حتى وطئها؛ جاز أن يحلها؛ **لقول** من يجيزه على حال. **وقول** من يذهب إلى رده قبل كون الدخول لا من بعده. **وقول** من رأى لها الخيار؛ لأنها متظاهرة على إباحتها، فالأول والثاني كأنهما في تصريح، والثالث في المعنى بمثابتهما إلا أنه في تلويح؛ لأنه وإن جاز لها الخروج /١١٦م/ إن شاءته؛ فقد أباح لها المقام بعد التزويج إن اختارته، ولو رآه من الحرام في أصله؛ لما وسع لها أن ترضى به، فتقيم عليه طرفة عين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

(٣) ث: من.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غررها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٧) ث: تدبره.

كلا، بل لو قيل فيه بأنها لا تحل به إلا أن تتمه وإلا فلا؛ لأنه قد بنى على أصل الإقرار له، قياسا على اليتيمة إن هي بعد البلوغ غيرته؛ لم أقل بأنه من الخطأ في دين، وإن كانت هي التي بها العلة الموجبة لعيبها؛ جاز أن لا يمنع لجوازه من حلها إلا ما لا يمكن في وطئها أن يكون معه فيمتنع؛ فإن التحريم بما دونه لا يرتفع، وإلا فهو في إزالته بالوطء كذلك في هذا الموضع؛ إذ ليس له من بعده أن يردها، ولا من قبله إلا أن يرضى فيمسك أو يكره فيطلق إن لم يردها، غير أنه من لا عقل لها، لابد وأن تكون على ما في نكاحها من الاختلاف في جوازه إن كان وليها قد رآه من صلاحها.

(رجع)[1] وأما الزانية المحدودة على الزنى إذا[2] كانت بالتزويج تحت المحدود أيضا على الزنى على وجه شرعي، ثم إنه طلقها كما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كانت كذلك عليه على ذلك الحال، حتى تنكح محدودا على الزنى غيره، وغير من زنى بها، وعلم بزناها يكون من أهل الصلاة إن كانت هي من أهل القبلة، وإن كانت من أهل الكتاب؛ فحتى تنكح محدودا على ذلك من أهل الصلاة، أو مشركا /١١٦س/ من أهل الكتاب محدودا، كان أو غير محدود على ذلك؛ لأنه إنما كان في الكتاب محرم على المؤمنين، ومطلق للكافرين من أهل الكتاب، وعلى كل حال؛ فالزانية لا يحلها نكاح الزاني بها كانا أو أحدهما من أهل الصلاة، أو من أهل الكتاب، إلا أن يكون ذلك في حال الصباء منهما

(١) كتب فوقها: مسألة.

(٢) ث: إن.

قبل البلوغ، وبعد البلوغ بمعنى الزوجية، تناكحا بعد أن طلقها ذلك وانقضت[١] عدتها منه؛ فإنه يخرج في معنى إحلالها بذلك لمن طلقها، كذلك معنى الاختلاف لمعنى[٢] ما قد قيل في ذلك التزويج والوطء بينهما من الفساد والإباحة، والحجر جميعا؛ كذلك يكون القول فيهما، وفي ذلك إن كانا أتيا ذلك على معنى الاستحلال له في حال شركهما إذا تابا وأصلحا في معنى الحلال والحرام، في هذه المطلقة ثلاثا لمن طلقها كذلك، إذا نكحها بمعنى التزويج منه لها بعد دخولهما في الإسلام، ما لم يلحقهما الحد على ذلك في معنى الأحكام لمعاني[٣] اتفاق القول في ذا وذاك من كونهما في معنى الاختلاف على سواء.

وقال في مسألة أخرى: والمحدودة على الزنى إن طلقها ثلاثا من هي تحته بالتزويج على وجه شرعي، ليس له أن يرجع إليها ثانية حتى تنكح زوجا غيره من أهل القبلة محدودا على الزنى مثلهما[٤]، إن /١١٧م/ كانت هي من أهل القبلة غير الزاني بها[٥] وغير من علم بزناها، وإن كانت في حينها من أهل الكتاب في دينها؛ جاز أن يحلها[٦] المحدود من ذوي الإقرار، وغيره من أهل الكتاب، سواء كان محدودا على الزنى أو غير محدود فلا فرق؛ لأن الله قد حرمه فحظره على المؤمنين، وأحله وأطلقه للمشركين، وعلى كل حال؛ فلا يجوز أن تحل لمن زنى بها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو انقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المعنى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المعاني.

(٤) ث: مثلها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يجلها.

إلا أن يكون قبل البلوغ في صباهما، أو بعده أيام شركهما مجردا عن الدينونة بتحريمه في دينهما، وأحكام المسلمين في وقتهما لا تجري عليهما، ثم تابا فأسلما من قبل أن يحدا أو أحدهما، فيجوز أن يختلف في جوازه لهما، فتكون في حلها به على ما فيه من رأي جاز عليه، وإلا فإن الله قد حرم الزاني المحدود من أهل القبلة على المؤمنات، إلا أن تكون محدودة على الزنى مثله، وأباحه ﷻ فأطلقه للكتابية، وإن لم تكن زانية كذلك أطلق المحدودة من أهل الكتاب على زناها للمحدود على ذلك من أهل القبلة، وللكتابي وإن لم يكن محدودا، وما جاز فلا يصح إلا أن لها فيه باب مخرج من ضيق تحريمها ذلك على من طلقها كذلك إلى سعة حلها[١] له، وعلى العكس فيما لم يجز لما به من خرج، والوطء من شرطه أن يكون في بادئ أمره على ما قد أجيز في الأصل لا على غيره لوجود حجره مثل /١١٧م/ الحيض والنفاس، فإنها به لحرامه فيهما، لا تحل في قول أهل العدل، إلا أن تكون على وجه الخطأ منهما؛ فعسى يجوز أن يصح لهما لعدم[٢] ما به من البأس، وأما في[٣] الاستحاضة؛ فلا [يبلغ بها][٤] في العمد إلى[٥] فساد الزوجية بينهما، فيجوز أن يقال بحلها، وإن قيل فيه بالتكريه؛ فلا زيادة عليه.

---

(١) ث: حبلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العدم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يبلغ هما. ج: يبلغ بهما.

(٥) ث: على.

(رجع) وإن لم تكن كذلك وكانت سالمة في معنى الحكم الظاهر من هذا كله، وأوقع التزويج الآخر عليهما[١] على ما[٢] يجوز لها به التزويج بالولي، أو من يقوم في ذلك مقامه على الرضى منها بلفظ يثبت به التزويج في الحكم، إلا أنه أجزى[٣] على غير إشهاد، أو بإشهاد من لا يقوم التزويج بإشهاده، كالصبيان والزائلين[٤] العقل والقلف[٥] من الرجال، وأهل الشرك، والنساء كان ذلك على الانفراد بصنف، أو كان ذلك على اجتماع من الأصناف كلها؛ فإنه يكون مهما نوظر بالشرع، وأجري[٦] على حكم الحق باطلا، ولو كانوا ألوفا عدة؛ لم يثبت العقد بشهادتهم، [ولا بالواحد][٧] من أهل الإقرار وحده، أو كان مع تلك الأصناف فيما سوى النساء على ذلك التزويج مشهدا حتى يكون معه آخر مثله، أو امرأتان بالإسلام مقرتان، ولو كان ذلك الواحد كأبي بكر الصديق، أو كان كعمر بن الخطاب ؛ ما جاز أن يكون ذلك التزويج على ذلك الحال جائزا، /١١٨م/ ولا الوطء منه لها على ذلك برافع، لما نزل بها من علة التحريم لها على مطلقها ثلاثا؛ لأنه ليس ذلك لها بزوج في الحكم على ذلك بلا خلاف نعلمه في ذلك على معنى ذلك، بل يخرج في معنى ذلك الاختلاف

---

(١) ث: عليها.

(٢) ث: من.

(٣) ث: أجري.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والزابلين.

(٥) ج: والأقلف.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: وأحرى.

(٧) هذا في ج. وفي الأصل: ولا بالواحد. ث: ولو بالواحد.

في حلها، مهما كان التزويج بها على إشهاد من يختلف[١] في انعقاد التزويج بشهادته، كالعبيد والعمي، أو الواحد من أهل القبلة بعد الواحد على غير اجتماع منهما وأشباه ذلك.

وعلى ذلك خلا معها ودخل عليها، ووطئ فرجها أو أنه لم يطأها، ولم يأت منها ما يفسدها عليه في معنى الحكم، ولا كان منه إليها شيء يحرمها عليه حتى حرر من العبيد، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من[٢] المشركين، أو اختتن من القلف من الاثنين فصاعدا، أو رجل وامرأتان ممن استشهد على ذلك التزويج، وعلى ذلك وقع الدخول منه بها، والجواز عليها والوطء لها بعد أداء الشهادة منهم له بذلك على[٣] غير تجديد لذلك التزويج قبل الدخول، أو كان وقوع الاختلاف في ذلك من جهة الولي؛ لوجود من هو أولى من الأولياء بالتزويج منه لها على قياد معاني ما جاء من اختلاف القول في ذلك مهما كانت مالكة لأمرها، وكان التزويج على وجه الرضى منها؛ فإنه يخرج فيها في معنى ذلك الاختلاف على ذلك، ويكون **أكثر القول** أنه لا يجوز ذلك التزويج إذا كان الأب حيا والحجة تناله، ولم يكن على حاله شرك، ولا /١١٨س/ [في قيد][٤] رق، ولا امتناع عن تزويجها بكفؤها بعد إقامة الحجة عليه في ذلك، ألا وإنه إن كان ذلك كذلك يخرج هو؛ فغير[٥] خارج من الاختلاف على حال إذا كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تختلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فقير.

ذلك على وجه الرضى منها فيما يبين لي، والاختلاف في معني هذا يقتضي إيقاع الخلاف في فعلها[١] على[٢] أصل الحرمة بذلك على مطلقها ثلاثا.

وقال في مسألة أخرى مثلها في المعنى: وعلى كل حال فالتزويج في قول أهل الذكر، لابد فيه لجوازه من المهر، ولا الولي ولا من الإشهاد لمن يجوز أن يصح من العباد على الرضى من البالغ المالكة لأمرها.

ومن كلامه أيضا: والإكراه على التزويج لمن يملك أمره حرام، فالمكرهة[٣] لا تحل في دين الإسلام، وما خلا عن الشهود، أو كان في إيجابه وقبوله على إشهاد من لا يصح به من الأحرار أو العبيد؛ فليس له إلا حكم الفساد، فإن وطئها؛ فالتفريق بينهما أبد[٤] الآباد، فكيف يجوز أن يحلها ما لا شك فيه أنه مفسد لها على من أتاه منها، وإن كان مما قد تعارض الرأي في جوازه به؛ جاز عليها في هذا لأن تكون فيه على حسبه، فإن كان لها أولياء إلا أنهم لا في درجة؛ فالأدنى منها نسبا هو الذي يتزوجها[٥] فأولى، فإن تولاه من دونه لامتناع أو غيبة لا يبلغ فيها إليه، أو ما أجازه في إجماع؛ جاز فصح، وإلا[٦] فالاختلاف في ثبوته، وعلى ما به من وجه /١١٩م/ فيجزي في حلها ولابد، والمشرك لا ولاية له على

---

(١) ث: نقلها.

(٢) ث: عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فالكرهة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أبدا.

(٥) كتب فوقها: يزوجها.

(٦) زيادة من ث.

مسلمة ولا عقد، فإن كان لها من ورائه ولي مسلم؛ فهو الذي يليه منها، وإن لم يكن؛ فإلى[١] الحاكم يرد، فإن عدم؛ فالجماعة بدل[٢] منه.

وفي قول آخر: إنه يكون وليها في الأمر به لمن يزوجها من المسلمين، وإذا جاز أمره فثبت في الحق؛ جاز توكيله لعدم الفرق بين أمره وتوكيله ولجوازهما؛ فعسى في عقده أن يصح به؛ إذ ليس فيه على هذا الرأي ما يدل[٣] على بعده.

وفي الأثر: إن المسلم ليس له ولاية في هذا على مشركة، إلا أنه يشبه في جوازه به من جهة النظر أن يكون على ما بالأولى إن لم يكن من الإجازة أدنى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلا، فلا يصح ما جاز في تلك إلا جوازه في هذه، وإن كانا كلاهما من المشركين فتولى إيجابه بنفسه لمن يجوز له من مشرك أو غيره من الموحدين، أو أمر به من هو مثله، أو من كان من الموحدين؛ فلا قول فيه إلا جوازه على حال، وإن زوجها أجنبي، لا عن أمر له، ولا وكالة من الولي؛ فالتزويج ليس بشيء، إلا أن تكون هي بحال من يملك أمره في الحين؛ فيجوز أن يختلف في حلها بعد الدخول لوجود ما به في حله، وتحريمه من الاختلاف في القول.

والأقلف البالغ في إقراره كأنه في معنى من لا يدين في شركه بالختان؛ فيجوز أن يحمل على ما مر له من وجه في الموحدة والكتابية، إن صح ما أراه، بل لو قيل فيه بأنه /١١٩س/يشبهه[٤] بالمجوس في تركه لغير ما به يعذر أن لا يكون لها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأولى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يدل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يلر يدل.

(٤) ث: لشبهة.

وليا؛ لكان أهلا أن يجوز عليه في هذا المكان، فإن تولاه منها، فدخل الزوج بها؛ جاز أن يتم لهما؛ لأن قلفته ليس بأشد من الشرك، فلا يفرق بينهما في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رواية عمن قاله فيهما، وعلى هذا؛ فيجوز أن تحل به لمطلقها.

(رجع) وإن كان ذلك على معنى الإكراه لها؛ لم يجز في الحق ذلك، ولم يحلها ذلك لمن طلقها ثلاثا؛ لأن تزويج البالغ على الإكراه لها غير ثابت، ولا في الحق جائز بدليل الكتاب والسنة، والإجماع، وشاهد العقول، وليس الحرة البالغ في هذا كالأمة، والوطء لها على ذلك موجب لفسادها على من أتى ذلك على ذلك منها، وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ **والقول** فيها كذلك يخرج إن تولى العقدة[1] عليها أحد من المشركين، ولو كان بأمر من له الأمر في تزويجها؛ لأنه في المعنى يشبه الولي في معنى ذلك ويكون كأنه على ذلك وليا لها.

وفيما قيل: إنه لا يكون المشرك في التزويج وليا لمسلمة، والمسلمون أولى بها في ذلك على حال. **وفي بعض القول**: إنه يكون وليها في الأمر لأحد من المسلمين في تزويجها، وعلى ظاهر معنى القولين جميعا أنه لا يلي ذلك بنفسه، وإذا /١٢٠م/ لم يكن له أن يلي ذلك فيمن يلي في الأصل تزويجه أن لو كان مسلما، فكيف يجوز له أن يلي ذلك على وجه الأمر من غيره، [في غير][2] وليته على حال أنه لفي القياس أبعد عقلا وشرعا، وزوال أصل الحرمة منها على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعقدة.

(٢) زيادة من ث.

مطلقها ثلاثا بوطء الآخر لها على ذلك التزويج، كأنه يشبه المحال على هذا؛ لفساد ذلك كله في الحق أصلا وفرعا، وكأني أرى على معنى هذا القول إذا ثبت إشارة معنى تلوح[١] في ذلك إن لم يكن بنى[٢] قوله في ذلك على شك إلى أنه يكون في تزويجها وليا لها إذا ثبت معنى الأمر له في ذلك؛ لأنه لو كان غير ولي[٣] لما جاز أمره؛ لأنه يكون والأجانب من المشركين في معنى هذا سواء، كلا، لا أرى معنى لذلك الأمر، وكونه له إذا ثبت وصح إلا وهو لها ولي في ذلك.

وإذا ثبت أنه ولي لها؛ جاز تزويجه بنفسه لها وأمره بتزويجها ووكالته في تزويجها، وإذا لم يكن له أن يلي ذلك بنفسه؛ لم يكن له أن يأمر بذلك، ولا أن يوكل في ذلك، وسقطت فائدة الأمر، ولم يكن لذلك القول معنى، لكنه[٤] على سبيل التخمين **نقول**: إنه إنما قال ذلك[٥] إذ لاح له معنى ذلك، أو أنه وجد قولا في ذلك بنحو ذلك فشك فيه، أو أنه أحب له الأمر في ذلك لمسلم على سبيل الاحتياط في ذلك؛ لئلا يخرج عن /١٢٠س/ الصواب جزما، فيكون على ذلك إن كان وليها فقد أمر بتزويجها، وإن كان ليس لها بولي؛ فقد زوجها من يلي تزويجها؛ لأن المسلمين أولى بها إن كان ليس بولي لها في تزويجها، والقول على هذا بأنه يكون وليها في تزويجها [لا أبعده][٦] من معاني الصواب في الحق،

---

(١) ث: تلويح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ولكن.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: لا أبعد. ث: إلا أبعده.

ولكني أستحسن في ذلك أن يأمر بتزويجها من يلي تزويج من لا ولي له من النساء جميعا بين الآراء، وخروجا من شبهة الخلاف[١] المنساغ في ذلك ثبوته في المسلمة إذا كان وليها مشركا.

وإن كانت المرأة ومن يلي تزويجها كليهما من أهل الكتاب، وتولى[٢] عقدة التزويج عليها على من يجوز له في دين المسلمين تزويجها بنفسه، أو من يقوم في ذلك مقامه من أهل دينه بلفظ يثبت به التزويج في الحق من أهل الكتاب كان، أو كان من أهل الصلاة؛ فلا أعلم إلا أنه ثابت في الحق؛ إذ لا يبين لي فساده[٣] من معنى هذا على حال، وذلك هو الوجه[٤] الصحيح من تزويجها فيما أرى، والوطء لها من زوجها مزيل لحرمتها تلك، إذا كان على إشهاد من يجوز في الحق إشهاده من أهل القبلة، إذا كان الزوج من أهل الصلاة، أو من أهل الكتاب، أو الصلاة إذا كان الزوج من أهل الكتاب.

وإن كان الأب مسلما؛ لم يكن وليا لابنته فيما قيل، وأولياؤها من مشركي أهل الكتاب أولى منه في تزويجها في حال شركها، وإذا ثبت في الكتابي أنه يلي الأمر في تزويج ابنته /١٢١م/ المسلمة، أو أنه يلي تزويجها؛ لم يبعد الأمر[٥] في المسلم على معنى القياس أن يكون كذلك، بل يكون من ذلك في ذلك أولى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وإذا ثبت ذلك في الابنة؛ ثبت في سائر من يلي من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحلاق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وترلى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فساد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لوجه.

(٥) زيادة من ث.

النساء تزويجه مثله على حال؛ لعدم الدليل الموجب لمعنى الفرق في ذلك، وعلى كل حال، فإذا كان الأمر في تزويجها على الوجه الصحيح السالم[١] من جميع الوجوه المفسدة لها من فور المزوج والمتزوج والمشهودين على ذلك التزويج، ولكنه قد كان بسبيل المتعة؛ فإنه إنما يخرج في[٢] الحكم في حلها بالوطء من الآخر لها على ذلك التزويج معنى ما يخرج في تزويج المتعة من الإباحة والحجر على معنى الاختلاف في ذلك بالرأي.

وقال في مسألة أخرى: والرأي في تزويج المتعة مضطرب في تردده بين من قال بحرامه، ومن قال بحله؛ فيجوز[٣] في زوال المانع به وبقائه أن يكون على ما له من حكم في أصله.

(رجع) وإن تكن المطلقة تلك صبية يتيمة، ولحقها من زوجها معنى الطلاق ثلاثا؛ فكذلك حكمها في الحكم يكون في معنى مراجعة مطلقها لها، إذا ثبت جواز تزويجها والوطء بالتزويج لها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها ذلك الغير[٤] بعد الوطء منه لها على وجه[٥] التزويج بها قبل البلوغ أيضا؛ لم يبن لي جواز معنى الرجعة من مطلقها لها أنها تجوز بمعنى /١٢١س/ الاتفاق على قياد قول من أجاز على وجه المصلحة تزويجها، بل كأنه يشبه أنه[٦] يخرج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لسالم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيحول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لغير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وحب.

(٦) ث: أن.

في معنى ذلك على ذلك الاختلاف، فإن راجعها بعد انقضاء عدتها من ذلك الآخر [الواطئ لها][١] لم يؤمر بوطئها، فإن وطئها؛ لم أقل بفساد ذلك بمعنى الاتفاق، ولا أنه أتى ذلك منها حراما بمعنى الإجماع لمعاني ما جاء في ذلك من أنه يلحقها الطلاق إذا ثبت عليها التزويج في حالها ذلك بلا خلاف، إذا أتمت ذلك بعد البلوغ، وخروج معنى الاختلاف في ذلك إذا لم تتم ذلك التزويج بعد بلوغها، ولما قيل في ذلك على معنى بعض ما قيل في وطئها على ذلك أنه حلال جائز، ولو كان ذلك التزويج[٢] ليس بالمجتمع من القول عليه، بل كأنه يخرج على قياد معنى ذلك إذا ثبت ذلك، وكان الطلاق إذا ثبت النكاح في ذلك الحال يلحقها على حال على وجه ما بينت لك من القول في ذلك؛ فكأنها على معنى هذا صارت منكوحة، وموطأة، ومطلقة، فلحقها معنى هذا[٣] كله على معنى المباح على قول من أباح ذلك منها[٤].

وإذا ثبت في الحق معنى هذا على هذا المعنى؛ لم يبن لي على ذلك معنى منع مطلقها ثلاثا من مراجعتها إذا انقضت من الآخر عدتها من معنى هذا على قياد معنى هذا المعنى إذا ثبت في الحق، وصح فخرج على معاني الصواب، ولا يبين لي خروجه عن الحق على حال، وعلى كل حال؛ فالمراجعة لها على ذلك لا تخرج /١٢٢م/ من معنى[٥] الاختلاف على حال من الحال، لما ثبت وصح في الأصل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوطء لها على.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ذلك.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: معاني.

من الاختلاف في تزويج اليتامى من النساء وخروج ذلك في بعض القول فيه أنه صحيح ثابت لها ذلك وعليها على حال، وعلى معنى هذا القول؛ فالقول فيها في معنى الطلاق، وجواز المراجعة من مطلقها لها بعد انقضاء عدتها، كالقول في القول في المرأة البالغة سواء، لا فرق في ذلك بينهما، في معنى هذا على ما أرى.

وقيل فيه: إنه موقوف إلى حد البلوغ، فإن هي أتمت التزويج ذلك بعد بلوغها؛ ثبت ذلك عليها ولها، وإن لم تتم ذلك؛ انفسخ، وعلى معنى هذا القول؛ فالصحيح من الحكم يكون في ذلك على قياده هو الوقوف عن مراجعتها، ولو انقضت من الآخر عدتها حتى تبلغ، فإذا بلغت الحلم ورضيت بهما جميعا؛ جاز لمطلقها الأول أن يراجعها؛ **لمعاني ما قيل** من ثبوت ذلك التزويج والطلاق جميعا؛ لأنها كأنها حصل لها نكاح [الغير به][1] على ذلك على **قول من يقول** بإجازة تزويج اليتيمة ووطئها، وإن لم ترض بهما، أو أنها رضيت بتزويج الأول المطلق ثلاثا لها دون الآخر؛ لم يبن لي على ذلك إباحة المراجعة بينهما على ذلك؛ لأنها كأنه[2] [بعد في المعنى لم تنكح زوجا غيره إذ ذاك الآخر كأنه][3] على ذلك ليس بزوج لها مع ذلك خصوصا على قياد معنى **قول من يقول**: إنه إذا وطئها على ذلك، ثم لم ترض به زوجا لها بعد البلوغ؛ لما كان له أن يرجع إليها، ولا لها أن /١٢٢س/ ترجع إليه بعد ذلك على حال؛ لأنها بذلك قد حرمت عليه، فلمعنى هذا يؤمر بالوقوف عن مراجعتها مخافة أن يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغيرية.

(٢) ث: كأنها.

(٣) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

ذلك منها مع الآخر بعد بلوغها، فتكون معه إذ ذاك على وجه فاسد لبقائها على أصل الحرمة عليه؛ لفساد وطء الآخر لها لكونه على غير ثبوت معنى الزوجية بينهما على قياد معنى هذا القول.

ولمعنى ما قيل: إنه لا يلحقها ذلك الطلاق على ذلك منه، فلو كانت هنالك زوجية بينهما في المعنى ثابتة؛ للحقها طلاقه لها على حال، ولكنه لما كان ذلك على معنى هذا كذلك؛ علم أنه إنما كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت تزويج، وإذا خرج ذلك كذلك؛ كان ذلك كأنه[1] فاسدا، ولها عليه مفسدا، وغير محل لها لمن طلقها [أو على][2] ذلك ثلاثا، وغير خارج من الصواب، أن لو قيل بإباحة الرجعة بينهما على [ذلك لمعنى ثبوت][3] ذلك التزويج، ووقوع ذلك من الطلاق عليها في بعض ما قيل، ولاسيما على معنى **قول من يقول**: إنها إن اختارت فسخ ذلك من الآخر، وانفسخ فخرجت منه على معنى ذلك بعد الوطء منه لها؛ لم يكن ذلك بمحرم لها عليه، إن أرادا أن يتراجعا بالتزويج مرة أخرى، إن كانت له إليها رجعة، ولم يكن طلقها ثلاثا كالأول، وإذا ثبت في الحق معنى ذلك؛ كان كأنه يشبه في المعنى أن يكون ذلك كذلك يكون الوطء ذلك قد كان في حين ذلك على وجه صحيح، لا على معنى فاسد في الباطن عند[4] من يجيز ذلك؛ لأن الباطن /١٢٣م/ معروف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المعنى ثبوت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: في عنده.

حكمه [في المستقبل، ظاهر للعيان قبل وقوعه إذا لم ترض به لها زوجا لورود حكمه][(١)].

ومع ذلك فقد أبيح له وطئها على المطاوعة إذا كانت تحتمل الرجال، ولا يلحقها بذلك ضرر في نفسها، فلوجود معنى هذا المعنى؛ لم يبعد في الحق إذا ثبت أنه[(٢)] يجوز لمطلقها ذلك، ولهما أن يتراجعا بالتزويج بعد انقضاء عدتها، ولو لم تتم ذلك لذلك الآخر المطلق لها بعد بلوغها، ويثبت ذلك مهما أثبتته على نفسها بعد بلوغها إذا كانت المراجعة بالتزويج منه لها في حال يتمها لمعنى حصول نكاح الغير لها، ولو لم ترض به بعد البلوغ؛ لثبوت ذلك له عليها في حين ذلك، قبل الفسخ وإباحة وطئها له في حين ذلك على قول من يقول ذلك، ومن المحال على كل حال أن يكون الوطء مباحا له منها، إلا لمعنى ثبوت الزوجية له عليها في حين ذلك؛ إذ لا خلاف في ذلك أنه محجور عليه أن يأتي ذلك منها، إلا مع ثبوتها له في الحق زوجة في حالها ذلك؛ لأنه لا يحل فرج امرأة لرجل، إلا بتزويج أو ملك يمين.

والأمة لا يحلها لمن طلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره، وطء من أتى ذلك الوطء منها بمعنى ملك اليمين بلا خلاف يبين لي في ذلك؛ لأنه ليس لها في معنى التسمية بزوج في المعنى، وإنما إباحة ذلك وكونه على معنى التسري[(٣)] بملك اليمين، لا بمعنى التزويج المثبت لها على معنى الزوجية، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الشري.

يبين لي في هذا إلا هذا، فلخروج /١٢٣س/ معنى ذلك في اليتيمة من كون ذلك الوطء من زوجها الآخر لها على ثبوت الزوجية بينهما؛ خرج المعنى بإجازة تلك المراجعة وإباحتها[١] لما كان ذلك الوطء من الآخر على ذلك التزويج في حالها ذلك صحيحا على **قول من يقول**: إنه صحيح ليس بموقع لحرمة، ولا فساد على ذلك الآخر الآتي ذلك على ذلك منها في حالها ذلك ولا بعد ذلك، إن أراد ذلك بتزويج جديد بعد الانفساخ، ولو كان ذلك على هذا في الأصل حراما؛ لما جاز لهما هذا على ذلك، ولكنه إنما كان ذلك كذلك؛ لكون الاختيار[٢] لفسخ ذلك والخروج منه بعد البلوغ على معنى ذلك ليس بموجب بمعنى حرمتها عليه.

وإن كان ذلك حكمه في الحق كذلك، فلم لا يحلها لمن طلقها ثلاثا، وقد أتى هذا الآخر منها وذلك الوطء على وجه المباح بتزويج صحيح ثابت في الشرع على بعض القول في حينه ذلك، ولم لا يصح لها به نكاح الغير المسمى في الكتاب، وقد كان ذلك كله على وجه الحلال، كلا إنه ليصح لها ذلك على معنى هذا المعنى إذا ثبت، ومطلق لها لمطلقها على ذلك من قبل[٣] الحرمة إلى الإباحة، ولو كان خروجها من الآخر على معنى الاحتياط[٤] للخروج منه، والتغيير لتزويجه بها بعد بلوغها[٥] إذا انقضت من الآخر عدتها، وصح معه وطئها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والإباحتها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا باختيار.

(٣) ث: قيد.

(٤) ث: الاختيار.

(٥) ث: بلوغه.

له بوجه، وإذا خرج هذا المعنى في معنى الحق على سبيل الاختلاف مع الفسخ منها /١٢٤م/ لذلك، وخروجها على غير معنى الطلاق على قياد معاني ذلك؛ فكيف مع الطلاق في ذلك أنه لأقرب من ذلك حالا، ولو لم يتم ذلك التزويج الآخر للآخر، لا سيما على قول من يقول أنه يلحقها مع ذلك، على ذلك طلاقه لها على حال، ولا يبين لي إذا ثبت ذلك أن يلحقها ذلك، إلا من وجه ثبوت ذلك التزويج عليها في حين ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وإن أتمت التزويج الآخر دون الأول؛ لم يجز لمطلقها[1] ذلك أن يرجع إليها على ذلك، ولو انقضت عدتها من الآخر؛ لأنه علم أن وطئه إياها، كان على غير ثبوت معنى الزوجية، لا سيما على قول من يحرمها عليه بذلك، ولو لم يطلقها؛ إذ المعنى بذلك يلحقها على حال على معنى هذا المعنى، إذا ثبت فيما يبين لي ولا ينفعه عن أن يلحقه ذلك الهرب بالطلاق عنه، وليس بخارج من الصواب جواز ذلك إن أراد ذلك عن تراض منهما بعد ذلك، وأن تكون بذلك لا تحرم عليه بالوطء ذلك لمعنى ثبوت إباحة ذلك له يوم يأتي ذلك منها، على قول من يوسع له في ذلك، ويذهب إلى إجازته **ويقول** في ذلك أنه لو لم يطلقها حتى غيرت ذلك، وأنكرت[2] ولم تجزه، ولم ترض به بعد البلوغ، وانفسخ ذلك، فخرجت منه بغير طلاق، ثم أرادا أن يتراجعا بعد ذلك /١٢٤س/ بالتزويج؛ جاز لهما ذلك، كذلك إن لم ترض بهما جميعا، ولم تتم ذلك لأحدهما على ذلك، ثم أراد المطلق لها بالثلاث أولا أن يرجع إليها، وأرادت ذلك كمثله؛ كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لطلقها.

(٢) ث: وأنكرته.

ذلك كأنه من ذلك أبعد من الأول قليلا، ولكنه لا[١] يتعرى من ثبوت معنى الاختلاف في ذلك على حال، إذا كان الأول المراجع لها قد وطئها، وإن كان لم يطأها، ولا كان منه[٢] إليها ما يثبت لها عليه الصداق من لمس، أو نظر على قول، ولحقها على ذلك الطلاق ثلاثا بوجه يلحقها ذلك منه على ذلك، وأتمت التزويج الآخر، وخرجت من الآخر لما أن طلقها على ثبوت وطء منه لها في معنى الحكم الظاهر، وانقضت عدتها؛ لم يبن لي في الحق معنى يوجب منع مطلقها من مراجعتها إذا أتمت ذلك التزويج الآخر بعد بلوغها، على قول من يجيز تزويج اليتيمة ووطئها، وإن لم تتم ذلك للآخر، كما أتمت التزويج الأول، خرج في معنى إباحة مراجعة الأول لها على ذلك معنى الاختلاف فيما يبين لي في ذلك.

وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى ذلك وحكمه، والقول إن مات هذا الآخر، أو قتل في معنى هذا كذلك إذا أتمت ذلك التزويج أو لم تتمه، إذا صح في معنى الحكم منه الوطء لها، وانقضت منه [عدتها، أو أنها خرجت منه على وجه التغيير بعد الجماع منه][٣] لها بمعنى النكاح؛ فكله فيه يخرج في المعنى معنى[٤] الاختلاف، إذا لم تتم ذلك، وخروج معنى الاتفاق في معنى حلها بذلك لمن طلقها /١٢٥م/ ثلاثا إذا أتمت ذلك التزويج، وكان خروجها على أثر[٥]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

وطء منه لها على معنى هذا القول، والمعنى في معنى هذا بهذا واضح لمن له[١] في ذلك نظر فأبصر، وتفكر فيه فاعتبره، حتى عرف أن كل ما ورد في هذا من أول هذا الفصل إلى هذا الموضع فإنه إنما هو في المعنى خارج على قياد معاني قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف، والإثبات في ذلك على حال. **وفي قول ثالث**: إن تزويج اليتيمة فاسد[٢] على حال، وعلى معنى هذا؛ فلا يبين لي إلا أنها قد حرمت بذلك الوطء عليه، ولا تحل له على معنى هذا إذا ثبت في الحق معنى هذا أبدا على حال، ولا يبين لي[٣] خروجه عن الصواب، ولا خروج معنى الحل فيها لمطلقها ثلاثا بذلك على قياده جزما، ويشبه في المعنى على هذا أنه يجوز له بعد البلوغ منها أن يتزوجها، ولو لم تنكح زوجا غيره، إذا لم يكن وطئها على ذلك التزويج، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه **على قول** من يفسدها في ذلك عليه بالنظر والمس؛ لأن ذلك من طلاقه لها عليه على معنى هذا لا يلحقها؛ إذ ليست له بزوجة على ذلك[٤]، ولا لها هو إذًا بزوج، ولذلك تفسد عليه بالوطء، **وعلى قول** بالمس والنظر؛ لأنه نكاح باطل في الأصل غير منعقد، ولا ثابت جزما على قياد دليل[٥] معنى هذا القول.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأشد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: هذا.

(٥) زيادة من ث.

وأما على **قول من يقول** في ثبوت تزويجها بالوقوف إلى بلوغها؛ فيخرج في /١٢٥س/ المعنى أنها [إن تمت][(١)] ذلك التزويج؛ ثبت عليها ذلك ولحقها ذلك من طلاقه، ولم تحل له على ذلك حتى تنكح زوجا غيره على سبيل ما ذكرنا في ذلك، ولو لم يدخل بها، وإن أبت من إتمام ذلك التزويج؛ لم يلحقها ذلك من طلاقه؛ لأنها ليست له يوم الطلاق بزوجة؛ فكأنه على ذلك أوقع الطلاق على امرأة لا[(٢)] يملك ذلك منها، وعلى معنى هذا يشبه في المعنى إذا ثبت وصح أن يجوز له تزويجها بعد ذلك، ولو كانت على أثر ذلك لم تنكح سواه، ويخرج في **بعض القول**: إنها مع ذلك على ذلك يلحقها طلاقه؛ لأنها في حالها ذلك زوجة له، وعلى معنى هذا فإذا لحقها ذلك من[(٣)] طلاقه بوجه ما يلحقها به طلاق الثلاث قبل الدخول؛ فغير واسع له ذلك منها؛ حتى يصح لها معه نكاح الغير لها المزيل لحرمتها عليه من معنى ذلك. **وعلى قول من يقول** في تزويجها أنه ثابت جزما على حال؛ فلا يبين لي إلا أنها يلحقها طلاقه على حال، ولا أعلم في معنى هذا القول في ذلك اختلافا.

وإذا لحقها معنى الثلاث من الطلاق بوجه ما يلحقها ذلك به قبل الدخول؛ حرمت بذلك عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة، والإجماع، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

(١) ث: إذا أتمت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٣) زيادة من ث.

نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق:١]، على هذا المعنى يخرج القول بالمعنى في معنى هذا إذا كانت صبية /١٢٦م/ في الحكم يتيمة.

وقال في مسألة أخرى: ألا وأن هذه المطلقة ربما تكون صبية في يتمها، فيجوز **على قول** من يجيزه على نظر المصلحة من وليها، فيراه ثابتا عليها أن يجري[١] به في حكمها على ما مر من البالغ من وجه في الرجوع إليها بالتزويج من مطلقها ذلك. **وعلى قول** من يراه في جوازه موقوفا في ثبوته إلى بلوغها، فإن أتمته لهما؛ صح طلاقها، فجاز بشرط الدخول من الثاني أن تحل للأول بعد تمام العدة من وراء فراقها، وإن لم تتمه لأحدهما؛ انفسخ التزويج، فلا طلاق لها ولا رد ولا رجعة بعد الوطء؛ لعدم وجود صحة الزوجية بينهما، وإن هي أتمته للأول دون الآخر منهما؛ فذلك ليس له أن يراجعها؛ لأنها في هذا في معنى من لم تنكح زوجا غيره بعد.

فإن فعله فوطء؛ فالفراق تحريما لها، ولهذا ينهى عن مراجعتها خوفا من أن تكون ذلك منها عند الآخر، فتكون معه هنالك في وطئها لوجه فاسد من جهة بقائها في حقه على ما به من نازلة بها، لما في وطء الثاني لها من داع في ظهور فساده إلى عدم خروجها، أو لا تراه في كونه لا عن أصل راسخ في تزويجها، وفي رأي آخر ما أفاد الحل منه في هذا الموضع وذاك[٢] لكل منهما لجواز التزويج والوطء حالة وقوعهما، وإن لم ترضه فانفسخ؛ فأحرى ما بها على هذا الرأي أن تكون غير مانع لها من أن يتراجعا على ما جاز من الرضى في /١٢٦س/

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يجزي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وذلك.

مذهب من لا يحرمها عليه مع الفسخ بالوطء الذي من قبله فيما بينهما جرى، أو ليس في حله منها له ما دل في اسمها على أنها زوجة له في حكمها، بلى؛ لأنه من يبين المحال في الفروج أن تحل لأحد من الرجال إلا بتزويج أو ملك يمين، والأمة المملوكة لا يحلها لمن بتها طلاقا لابد وأن يمنعه من أن يرجع إليها معه قبل أن تنكح زوجا غيره، ووطؤ مولاها بالتسري[1] منه لها في حين، ولا أعلم أنه يختلف في هذا رأيا ولا في دين؛ لأنه ليس بزوج في اسمه، كلا وإنما أباحه الله منها له بالملك في كتابه الذي أنزله بعلمه. **وعلى قول** من لا يجيزه من الصبية فيراه حراما؛ فالتزويج باطل والوطء محجور، فإن فعله؛ فالتفريق بينهما لا غاية له.

فأين موضع الطلاق على هذا الرأي يكون، بل أين محل الرجوع في حق كل منهما؟ وأحق ما بها على قوله طول المدى أن تفسد عليه بالوطء فتحرم أبدا، وفي رأي آخر بالمس أو النظر منه لفرجها، **والقول** على رأي في الصبية التي زوجها أبوها، كاليتيمة في جوازه وثبوته إن هي أتمته بعد البلوغ أو نقضته؛ لأنها سواء، وبعض فرق بينهما فأجازه على هذا مطلقا، وإن هي لم ترضه بعد بلوغها فغيرته، إلا أن ما قبله أصح؛ وعلى كل قول منهما فيجوز أن تكون في هذا الموضع على ما لها من حكم فيه، [وقد مر][2] ما دل عليه، ألا وأن التزويج نُحله للمطلق لا جواز له /١٢٧م/ في عقد، والوطء للأدبار حرام في دين الله، فلا يجوز أن تحل به صبية، ولا بالغ من في خطأ ولا عمد؛ لأنه ليس بموضع [لذلك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالشري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقدر.

بل كأنه من عظيم][١] خبثه لا من ذواق العسيلة في شيء؛ لظهور ما[٢] به من بعد، فإن فعله بها؛ لم يجز له دائما أن يقربها.

فكيف يجوز[٣] أن يحلها إلا أن يكون قبل بلوغه أو بعده حال شركهما على غير دينونة بتحريمه منهما، فيجوز أن يختلف في المنع من جوازه لهما؟ وعلى كل حال فلا يصح في حلها أن يكون؛ حتى يؤتى بهما على ما جاز فيهما، ولا نعلم أن أحدا يدعي في هذا اختلافا[٤]، والله أعلم بعدل ما أنبأتك به خيرا، أو ما أفتكه من تلقاء نفسي نظرا، فإذا أتاك فراجع النظر فيه مكررا، حتى تعرفه حقا فتأخذه أو باطلا، لا جواز له فتنبذه، وإياك وغير الحق أن تقبله، فتعمل به، وإن حل بين العماة قدره فاتبعوه أثرا، فضلا أن ترضاه يوما فتجعله في الأرض سيرا، يضل به كثيرا ممن لم يجعل الله لهم بصرا، فإن غير الحق لا يجوز على حال في ضيق ولا سعة؛ إذ لابد لكل[٥] ذي بال من أن يكون معه، فإن فارقه طرفة؛ هلك في دينه، إلا أن يرجع فيتوب إلى ربه، وأنا على مخافة من[٦] أن أكون في جوابي متكلفا، أو أكون [في لفظي][٧] على شيء ما قد مر من صورة ما قد رفعته لك عن غيري معنى، أو أبديته إليك من رأي متعسفا، لأني كليل البصر،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك بل كانت من عظيم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما يجوز.

(٤) ث: خلافا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بكل.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

واهي الرأي قليل النظر، فلا تسألني عن شيء بعدها، إلا[١] ما لا عذر في /١٢٧س/ جهله؛ لنزول بلية[٢] التعبد بتركه أو فعله لا ما سواه، فإنه لا من حبي أن أفتح هذا الباب على نفسي ما أمكن، فجاز أن أدع أبوابه من دوني مغلقة، وإن ظهر فشاع في الناس فضله، وكان من أعظم القربات إلى الله فرضه ونفله فإن فيه دقائق آفات موبقة، قلّ ما أن[٣] ينجو منها سائل أو مجيب إلا ما شاء ربك؛ إذ لا يسلم من آفاتها غير أولي الألباب من العباد، وقليل ما هم في البلاد، ونحن وإياك عن هذا مسؤولون، وبصدق الإرادة فيه مطالبون، وبه وعليه مجزيون[٤]، يوم لا يقبل[٥] إلا الحق ولا ينفع[٦] إلا الصدق، ولا ينجي من العذاب على حال إلا الإخلاص، وأنّى [لي ولك][٧] إذا كشف الغطاء فبان في[٨] يوم التناد، وأعلن به ظهورا على رؤوس الأشهاد، أنه إنما كان منا لغير الله ولا مناص، فلا نجاة إلا لمن كان على نية المناص، وهذا لا شك فيه، فطوبى لمن رام بها[٩] أن يدع الهوى، فيكون على بصيرة من نفسه ما في ردها عما تهوى، لما

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: مجربون.

(٥) ث: ينفع.

(٦) ث: يقبل.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: في ذلك.

(٨) زيادة من ث.

(٩) زيادة من ث.

له فيها من الفضل العظيم، ويا ويح من ترك التقوى، فأراد بها الدنيا لما له في طلبها من نكال في الجحيم، والله الموفق لما فيه رضاه، لمن كان على تقواه، ولم يرد بشيء منها إلا إياه.

(رجع) إلى تمام المسألة الكبيرة: وإذا لم تكن يتيمة، بل كان المزوج لها أباها[١] أو من يقوم لإذنه في ذلك مقامه؛ فليس الحكم فيها في مثل هذا كالحكم في /١٢٨م/ اليتيمة؛ لأن ذلك ثابت عليها من تزويج أبيها لها، فهي[٢] في معنى هذا كالبالغ. **وقيل** فيها إنها مثل اليتيمة في[٣] ذلك، والقول فيهما[٤] في هذا المعنى سواء، وهذا هو الأصح والأرجح، وقول من يقول في اليتيمة بالوقوف في ذلك إلى بلوغها أكثر وأصوب، وإلى الحق أقرب، فيما يبين لي في ذلك، وإذا ثبت ذلك في الصبية اليتيمة؛ ثبت مثله فيها ولها، وإن كانت ليست يتيمة؛ لأن أباها لا يملك رضاها، وإنما يملك تزويجها برضاها، ما لم يغب أو يمتنع، والصبي لا يعرف رضاه إذ لا يكون منه رضى.

ومن العجب القول بالفرق فيهما من أي وجه وجب الفرق بذلك في الصبية إذا كانت يتيمة أو غير يتيمة، ووليها بعد أبيها مثل أبيها في ذلك، ولا فرق في ذلك، فيجعل لها الخيار بعد بلوغها إذا كان الولي غير أبيها في ذلك مع موت أبيها، ولا يجعل لها ذلك مع تزويج أبيها لها، فمن أي وجه وجب الفرق بذلك، وبأي دليل وحجة كان ذلك، والآخر قائم في معنى تزويجها مقام الأب، أن لو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إياها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نهي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فيها.

كانت تملك رضاها بلا خلاف؟

كلا لا أعلم في ذلك معنى يوجب الفرق بين ذلك، وما احتج به في ذلك من تزويج النبي ﷺ بعائشة، من أبي بكر الصديق ؛ فليس ذلك بحجة موجبة لمعنى[١] الفرق في ذلك؛ لأنا لا نعلم أن أحدا[٢] ادعى أن عائشة كرهت ذلك، [فاختارت الخروج][٣] من رسول الله /١٢٨س/ ﷺ بعد بلوغها فثبت ذلك عليها، ولو كان ذلك كذلك، ولم يصح على أثره أنه مخصوص بذلك وحده؛ لما جاز الاختلاف في ذلك ولا القول فيه إلا أنه ثابت على حال، ولكنه لم يكن ذلك فيما نعلم؛ فالموجب لمعنى الفرق في ذلك بقوله لا معنى لقوله فيما يبين لي، بل كأنه يشبه الشاذ من الأقاويل، وإن كان ذلك كأنه يشبه الاتفاق عليه في العمل به عند المتأخرين على ما تظاهر إلينا منهم، فإن ذلك لا يبين لي إلا[٤] أنه من ضعف بصر، وقصور نظر، عن[٥] معرفة الصحيح، والرأي النجيح، بالبرهان الصريح، على القول الفصيح، بل كأنه يكاد ذلك منهم[٦] يشبه التقليد، إذ لو تسألهم الحجة على سبيل المطالبة لهم بذلك، لما أتوا على ذلك ببرهان[٧]؛ إذ لا برهان له إلا إتباع الظن تقليدا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعنى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فاحتارت الحروح.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: برهان.

وتزويج الصبية كيف ما كان تزويجها من أبيها أو من يلي تزويجها بعد موته؛ فكله لا يخرج في الأصل عن أحد ثلاثة أوجه، إما أن يكون ثابتا لها ذلك وعليها[١] على حال، وإما أن يكون فاسدا جزما، وإما أن يكون موقوفا إلى بلوغها؛ فتلك وجوه ثلاث لا[٢] رابع لها، وبذلك كله قد جاء الأثر على سبيل الاختلاف في النظر، والنظر لما ثبت في ذلك النظر كأنه يميل إلى **قول من يقول** في ذلك بأنه موقوف إلى بلوغها، فإن أتمت /١٢٩م/ ذلك التزويج؛ تم، وإن أنكرته؛ انفسخ استحسانا له؛ لأنه كأنه أرجح من تلك وزنا؛ لأنه لو كان ذلك فاسدا جزما؛ لما أوقعه رسول الله ﷺ على عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أجمع الجميع على أنه تزوجها وهي صبية صغيرة لم تبلغ، ولم يصح أنه خص بذلك وحده دون سائر أمته، ولا ادعى ذلك أحد، فصح له فيما نعلم، وفي ذلك دليل على جواز ذلك لمن سواه فيما سواها من الصبيات[٣]، لكن الصبي لا يصح منه رضى، ولا عليه رضي، لأن رضاه ليس برضى في معنى الحكم، فثبت وصح معنا لمعنى هذا تزويجها في المعنى أنه موقوف إلى بلوغها على الأقوى، [والأصح لا على][٤] معنى التدين به؛ لأنا لا ندين بمختلف فيه، ولكنا على معنى الاجتهاد نتبع هذا ونميل إليه؛ لأنه الأصح والأقوى، والاتباع لما هو أقوى أولى، والترك لما هو أوهى أحجى، على غير سبيل التخطئة لمن عمل، أو [رأى ما][٥] هو بخلافه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الصبيان.

(٤) ث: ولا صح على.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أرى لما.

من تلك الوجوه، ولا لمن رأى وعمل[١] بذلك القول الموجب لمعنى الفرق في الصبية اليتيمة، وغير اليتيمة من الصبيان، والكلام في معنى هذا على سبيل إيضاح البراهين تحاججا يتسع، وقد خرجنا عن حد المطلوب، فلنضرب عن ذكره صفحا، ولنرجع إلى ما كنا فيه.

فنقول إن الذي أتيناك به في هذا من القول /١٢٩س/ من أول هذه المسألة، إلى هذا الموضع، فإنه إنما يخرج[٢] في معنى حكم المطلقة البالغة مع الصبي والبالغ، وفي الصبية مع البالغ في معنى هذا المعنى[٣] الذي اقتضاه المعنى من سؤالك في الصبية دون الصبية (ع: الصبي)[٤] إذا تزوجها بعد ذلك للصبي، فأما إذا كانت تلك الصبية المطلقة، إنما تزوجها بعد أن لحقها من البالغ الطلاق ثلاثا صبي لم يبلغ الحلم؛ **فالقول** في ذلك أنه فاسد في بعض القول، وعلى معنى هذا، فإذا وطئها على ذلك التزويج في حالهما ذلك؛ كان ذلك مما يثبت معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بعد البلوغ؛ لأنه في المعنى يشبه معاني الزنى، وإن وطئها بعد البلوغ منهما على تجديد لذلك النكاح؛ فيشبه في حلها[٥] لمطلقها ذلك أن يخرج فيه على ذلك معنى الاختلاف، لخروج معنى الاختلاف في حل ذلك التزويج، وحجره عليها وعلى ذلك الأخير في الأصل على معنى ذلك، وإن أتى ذلك منها على غير تجديد نكاح بعد بلوغهما؛ وقع الفساد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعلى عمل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

(٣) ث: لمعنى.

(٤) زيادة من ج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حكمها.

بينهما على ذلك، ولم يحلا لبعضهما بعض على ذلك، ولا لمطلقها ثلاثا بذلك على حال، كذلك إن بلغ هو قبلها وأتى ذلك الوطء منها بعد بلوغه قبل بلوغها، يكون على هذا الحال.

وأما إذا كانت البالغة قبله هي، وعلى ذلك وطئها بعد بلوغها وهو صبي مطاوعة له /١٣٠م/ في ذلك على معنى الجهل أو التجاهل في[١] ذلك، أو كان ذلك منه لها على معنى القبلة[٢] والجبر[٣]؛ فكله سواء في دخول معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بذلك، والمطاوعة على الجهل في ذلك منها كأنها أشد فسادا من الجبر[٤] وعلى التجاهل، فأقبح حالا، وأقرب فسادا في ذلك من الجهل، وكله غير خارج من معنى الاختلاف.

فإن استجاز[٥] نكاحه[٦] على ذلك بعد البلوغ منه بتزويج جديد وعلى ذلك وطئها؛ كان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك بذلك، لثبوت معنى الاختلاف في ذلك التزويج الآخر على ذلك في معنى إباحته، وحجره على قياد معنى هذا القول.

وقيل: إنه ثابت ذلك لهما وعليهما جميعا، وعلى معنى هذا القول، فإذا وطئها بعد البلوغ منه؛ كان الحكم في معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك يشبه معنى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: القلبة. ولعله: الغلبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخبر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الخبر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: استجاز.

(٦) ث: نكاحها.

الحكم في البالغين، ولو كانت المطلقة تلك غير بالغة وإن خرجت منه بمعنى من المعاني قبل البلوغ منه أو بعد البلوغ، على غير وطء منه لها بعد بلوغه جزما، أشبه أن يكون خروج المعنى في ذلك المعنى، كمعنى ما يخرج من المعنى في البالغة مع الصبي في معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك، إذا لم يكن منه لها جماع بعد بلوغه الحلم، إلا أنه إذا صح لها عليه أنه بعد بلوغه خلا معها، أو أنه /١٣٠س/ أغلق بابا عليها، أو أنه أرخى سترا دونها في حال صباها، ثم ادعت الوطء الموجب لمعنى الحد منه لها قبل بلوغها أو بعد بلوغها في حال صباها؛ كان هنالك يخرج في معنى ذلك الاختلاف في أنه يكون القول قولها إذا أنكرها، أو أنه أعدم في المعنى تصديقه لها. وإذا ثبت في معنى ذلك الاختلاف؛ فكذلك يخرج المعنى في حلها في هذا الموضع لمطلقها ثلاثا بذلك على معنى ذلك، وإن صدقها في ذلك، أو أنها ادعت عليه ذلك أنه وطئها بعد بلوغها، واحتمل صدقها في ذلك من دعواها ذلك؛ فلا خلاف في أنه يكون القول في ذلك قولها، ويحلها ذلك لمطلقها ثلاثا إذا ثبت ذلك التزويج على ذلك على معنى هذا القول، وكان الوطء لها على وجه الصحيح منه لها في الابتداء بعد البلوغ منه، وإن تك كاذبة في دعواها تلك؛ لم يحل لمطلقها لها بنفس التزويج ذلك دون الوطء منه لها بعد بلوغه الحلم على حال جزما بلا خلاف.

وقيل: إن ذلك موقوف إلى بلوغها، فإن أتما ذلك؛ ثبت ذلك لهما وعليهما، وإن أنكراه وغيراه أو أحدهما؛ بطل وهو الأصح، وعلى هذا فإذا بلغ الصبي وأتم ذلك؛ ثبت ذلك عليه، فإن وطئها بعد ذلك؛ كان الحكم بذلك في معنى حلها لمطلقها ذلك، كالحكم في الصبية مع البالغ على معنى هذا القول إذا رضيت ذلك /١٣١م/ بعد البلوغ أو أنكرته تغييرا، وقد أتى الكلام على ذلك مسبوقا.

وإن بلغت تلك الصبية قبل الصبي ذلك، ورضيت به زوجا لها؛ ثبت ذلك عليها دونه، وكان القول في ذلك كالقول في البالغة إذا كانت تحت صبي من أنه لا يحلها وطؤه إياها لمطلقها ثلاثا؛ حتى يرضاها بعد البلوغ ويطأها، وقد مضى ذكر ذلك فيما مضى، وإن رضيا جميعا بذلك بعد البلوغ منهما ووطأها على ذلك الوطء الصحيح؛ كان ذلك هنالك مزيلا لحرمتها على من طلقها ثلاثا بلا خلاف على معنى هذا القول، وإن بلغا الحلم معا، ولم يتما ذلك جميعا، أو أنه طلقها وهو صبي، وأتم لها ذلك بعد البلوغ منه أو أنه مات، أو قتل قبل بلوغه، أو قبل أن يطأها بعد البلوغ؛ لم تحل مع ذلك بذلك لمطلقها ذلك، ولو وطئها مرارا وهو صبي؛ لمعاني ما ذكرت لك من أن ذلك ذكر الصبي في المعنى هذا كأصبعه.

وعلى قول رابع يخرج المعنى في تزويجهما ذلك أنه ثابت على من كان غير يتيم، وموقوف على من كان في الحكم يتيما منهما من الصبي أو الصبية، ويخرج في بعض القول ثبوت ذلك على الصبي، إذا تولى ذلك له أبوه دونه، ودون سائر أوليائه بعد أبيه.

وقد فرقوا في الصبي والصبية بين اليتيم، ومن له أب ولا فرق، ولكنه إنما قال كل قائل على قدر حدسه ومبلغ علمه، /١٣١س/ والنظر في مثل هذا المضطرب هو الصحيح؛ لأنه في معنى الضالة لمن كان له نظر، وإلا فليناظر في ذلك من له في ذلك نظر من أهل النظر، والنظر لمن كان له نظر من أهل العلم والبصر يوجب تثبيت[1] ذلك جزما في كل صبي وصبية؛ لأن الصبي لا يملك

(١) ث: تضعيف تثبيت.

رضاه، ولا يثبت منه ولا عليه ذلك على حال، إذا لم يرض ذلك بعد الرضى في الصباء عند البلوغ، وذلك قول كأنه يميل إلى جانب الضعف، بالإضافة إلى **قول من يقول** في ذلك بالوقوف بالتوقيف بحجج، بل كأنه يشبه أن يكون قول من يقول بفساد ذلك على حال كأنه أقرب من هذا صحة وأوضح دليلا وحجة، والتوقيف لذلك في معنى الإثبات له إلى حد البلوغ، وعلى وجه العموم من إجرائه[١] على كل صبية أو صبي من غير تخصيص في ذلك لمن كان له أب إذا كان المتولى له في ذلك إياه، كأنه أصح ما قيل في ذلك على حال، وعلى كل حال من الحال فوطء الصبي لها لا يخرجها عن ما هي فيه[٢]، وعليه من التحريم بطلاق الثلاث على مطلقها ثلاثا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

فانظر في معنى هذه الصور وما أشبهها، وخرج في الشبه على معانيه[٣] إن كنت ذا بصر وفهم، وانظر فيها[٤] فإنها إنما هي في المعنى على الجملة في سبيل الإجمال في حكم أصولها، إنما يدور الكل من أحكامها على معاني وجوه ثلاثة في معنى إزالة /١٣٢م/ عارض التحريم لها لعلة طلاق الثلاث على من كذلك طلقها لا رابع لها على أي حال كان تزويج الآخر لها، ووطئه إياها لابد لها مع ذلك من أن تكون مع ذلك باقية على أصل الحرمة على مطلقها ثلاثا، إجماعا كان أو كان ذلك اتفاقا، وذلك يكون مهما كان وقوع التزويج الآخر أو الوطء منه لها في الابتداء على وجه فاسد لا خلاف فيه، وذلك وجه أو أنه يختلف

(١) هذا في ج. وفي الأصل: إحراته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

(٣) ث: معانيها.

(٤) زيادة من ث.

بقاؤه وزواله، وذلك يكون مهما كان ذلك التزويج الأخير أو الوطء في الابتداء مدرجا على حال يختلف فيه، أو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف في فسادها بذلك وحلها وحجرها على ذلك الذي أتى ذلك منها، وهذا هو الثاني والثالث أن يكون ذلك التزويج الآخر والوطء على الابتداء سالمين من جميع المفسدات لجريانهما على حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان خروجه على معنى الاتفاق، وذلك يوجب محو العلة الموجبة لعرض الحرمة جزما بلا خلاف؛ لأنه يقتضي كل شيء كان من ذلك التزويج أو الوطء في الابتداء في ذلك شكله، ويوقع في حلها لمطلقها ذلك على ذلك مثله، وما ثبت وصح خروجه من ذلك على معنى الإجماع؛ فلا يجوز فيه الاختلاف.

وما اختلف فيه بالرأي؛ لم يجز في الدين أن يدان به ولو أجمع على العمل بقول من /١٣٢س/ الأقاويل الجارية في تلك النازلة أهل عصر، من كل قرية أو مصر، أو من جميع الأقطار والقرى والأمصار، ما كان ذلك بمزيل، لما ثبت وصح فيه من الاختلاف إجماعا بلا خلاف، ونحب لمن استنصحنا، وأحب أن يناصح نفسه أن يأخذ في جميع أموره بالوثيقة[١] ما قدر، لا سيما في الفروج أن يتمتع[٢] في ذلك بالحلال[٣] الصرف العاري من الاختلاف، وإن توسع في ذلك بغير ذلك من الجائزات، ولم يخرج من صحيح آراء المسلمين؛ لم نسرع إليه بالتخطئة تعنيفا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتمنع.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: الحال.

والقول في تفصيل فروع فصول أصول حمل هذه المسألة يتسع، وأرجو أن في هذا ما يأتي على جميع مسألتك، فلا تسألني عن شيء؛ فإني لا أجيبك بعدها؛ لأني لا أحب أن أفتح هذا الباب على نفسي ما وجدت إلى ذلك سبيلا، إلا أن يشاء الله ربي، وسع ربي كل شيء علما، لأني ضعيف العلم، قليل الفهم، وفي المناظرات دقائق آفات موبقات، قَلَّ أن يسلم منها سائل أو مجيبا؛ إذ لا يسلم منها إلا أولوا الألباب، وقليل ما هم، وأنا أعلم أنا وإياك عن هذا مسئولون، وبصدق الإرادة فيه مطالبون، وبه وعليه مجزيون[١] يوم لا يقبل إلا الحق، ولا ينفع إلا الصدق، ولا ينجي من العذاب مع العفو إلا الإخلاص، فكيف الخلاص يوم لات حين مناص، إذا كشف الغطاء، وظهر أن ذلك منا كان لغير ذات /١٣٣م/ الله، وأعلن به ظهورا على رؤوس الأشهاد، إنه إنما كان على وجه المباهاة والمراء، والمفاخرة والعجب والرياء، إرادة الشهرة واستمالة ألباب العامة، حب المحمدة والاستتباع، والاستعلاء على الناس، أو أنه لأجل المأكلة والعطاء[٢]، والتقرب عند الأمراء، إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة، والأوصاف اللئيمة، والمطالب الدنيوية[٣] التي اتصف بها لصوص العلماء، سراق[٤] العقول، علماء السوء المقبلين على الدنيا، وذلك هو الخسران المبين، فيا حسرتنا إن كنا كذلك، وصرنا من حزب أولئك، أولئك الذين هم على غير شيء، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محزون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والعلاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الدينواية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ومسراق.

وإني لا أرى هذه الأوصاف وأشباهها قد التحقت بأهل زماننا هذا من الطلبة إلا قليلا منهم، ألا ترى [وتجد أن][١] أكثر جهدهم في البحث والسؤال عن المسائل الجدليات، والفنون الفرعيات التي لا تمس الحاجة إليها، [إلا على النذور][٢] مع الغفلة عما يخصهم في ذات أنفسهم كل يوم وليلة، بل في كل حين وساعة، والإعراض عن العلم النافع المنصوص في الكتاب والسنة، أصله المعرب[٣] في الآيات والروايات فصله، المورث للخشية والخشوع، والخضوع، والاستكانة لله والإنابة إليه، وما ذلك إلا لأنهم طلبوا ذلك /١٣٣س/ الذي طلبوه من العلم لينالوا به عرضا يسيرا من الدنيا، ميلا إلى اتباع الشهوات، وركونا إلى اللذائذ العاجلات، أولائك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل، فافهم ما أجبتك به على الإيجاز، خوف الإطالة وتدبره، ولا[٤] تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، من الفقير إلى الله تعالى جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي بيده، آمين رب العالمين.

مسألة: ومنه: وفيمن طلق زوجته ثلاثا؛ فليس له أن يرجع إليها؛ لما في قول الله تعالى من تصريح على أنها لا تحل له ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠]؛ فدل على[٥] هذا التزويج على أنه لابد وأن يكون عن عقد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتحمد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: على الندمور.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المغرب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

(٥) ث: في.

صحيح، لأن كون الزوجية بينهما مع العقد الفاسد محال[١]؛ فلا يجوز على هذا أن يقال فيهما بأنه زوج لها، والتزويج باطل على حال، وفي قول رسول الله ﷺ لمن سألته: «حتى يذوق عسيلتك»[٢]؛ ما دل على أنه لا يجوز بما دون ذواقها، خلافا لمن أجازه بالتزويج نفسه من وراء كون فراقها، ولابد في هذا الوطء من أن يكون على ما جاز؛ لأنه ذوق شرعي، فلا يصح أن يميل في موضع تحريمه بالشراب العسلي الذي هو مع لذة طعمه شفاء؛ لأن الحرام وإن حلى في الظاهر مذاقه؛ فهو في الحقيقة داء، **وفي قول الفقهاء** أجمع أنها على التحريم؛ حتى[٣] تخرج من الثاني بموت أو طلاق، /١٣٤م/ أو ما يكون من أنواع الفراق، فتنقضي منه عدتها، لا على ما به يبقى من تحريمها على الأول فيمنع من مراجعتها في دين أو رأي لا يدفع، وما جاز عليه الرأي؛ لزمها النظر فيه[٤] ليكونا على ما يسعهما، ما لم ينزلا إلى الحاكم فيفرق بينهما، ومن أخذ بقول؛ جاز له أن يعمل به في حينه؛ لم يجز أن يخطأ في دينه، وفي هذا ما دل في حلها على أنه لا يكون إلا بهذه الشرائط الأربع: التي هي العقدة، والوطء، والفراق، والعدة، على ما جاز في هذه كلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها آخر ولم يطأها، إلا أنه أولج الماء الدافق في فرجها، فحملت بولد من تلك النطفة ثم إنه فارقها، أيجوز أن تحل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحال.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٧٩٢؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم:١٤٣٣؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١٨.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

به لمطلقها الأول؟ فنعم على رأي[١]. **وقيل**: لا، وهذا هو الأعجب إلي؛ لما فيه من الخروج عن شبهة الرأي في الفروج، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن له زوجة من الإماء مسلمة فطلقها مرتين؛ فلا تحل له مراجعتها؛ حتى تنكح زوجا غيره من المسلمين، حرا أو عبدا، ثم يفارقها فتنقضي منه عدتها، هنالك يجوز له أن يراجعها، لا قبل ذلك.

مسألة: ومن تأليفه: ومن كتاب الضياء: والمطلقة ثلاثا إذا تزوجت بآخر ثم دخل بها، فإن[٢] غيب بعض الحشفة لا غير؛ /١٣٤س/ لم يحلها، وإن غيب الحشفة؛ أحلها وإن لم ينزل.

قال غيره: ولعله أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي: نعم؛ لثبوت شرط نكاحها الغير، وذواق العسيلة هنالك منها في ارتفاع الحرمة الواقعة فيما بينهما لمعنى الطلاق منه لها ثلاثا بالكتاب، والسنة، والإجماع، لقوله تبارك وتعالى على إثر قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، والنكاح في معنى التسمية يتناول الجماع والتزويج، إلا أنه إنما هو يخص به الجماع بعد التزويج. **وقد قيل** في تأويل الآية على سبيل الاختلاف بالوجهين: العقد والمس جميعا، وقول رسول الله ﷺ فيما جاء مرويا عنه من طريق عائشة وأم سلمة، وابن عباس ! على معنى الرواية في المرأة المطلقة ثلاثا على عهده، لما أن تزوجت بآخر، وخرجت بعد

---

(١) ث: ما رأى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

الدخول على غير جماع منه لها، وأرادت الرجعة إلى مطلقها الأول، «لا، والله حتى يذوق عسيلتك»[١].

وخروج معنى الإجماع على تأويل الحديث في ذواق العسيلة، أنه جماع في حقيقة نفس المعنى، وثبوت معنى الاتفاق من أهل الخلاف والوفاق على أنه في التسمية لا يسمى ما دون التقاء الختانين، بغيبوبة الحشفة في الفرج منها جماعا على معنى الإطلاق فيه، ولا على معنى التقييد /١٣٥م/ له بحال من الحال، إلا أن يخرج الماء الدافق منه على ذلك ويلج بوالج فرجها، فيختلف فيه في أنه بمنزلة الجماع يكون أم لا[٢] كما ذكرت لك ذلك[٣] فيما سبق من القول به في أحكامه؛ لكون الجماع في الإجماع يكون بإيلاج الحشفة، ودليل فحواه لأرباب الاستدلال، دليل على أنه لا يكون إيلاج البعض منها لا غيره جماعا، لأنه لا يجب به التقاء الختانين في المعنى؛ إذ الختانان لا يلتقيان ما لم تغب الحشفة كلها في الفرج، ولا تغب الحشفة حتى يلتقي الختانان؛ فثبت في المعنى أنه ما دون إغماض الحشفة في الفرج وإيلاجها كلها، لمعنى هذا بمعنى الإجماع أنه ليس بجماع على حال.

وإذا كان ذلك ليس بجماع في اسمه، ولا نازل بمعنى الجماع في حكمه، ولا أحكام ما ينساق في الانبعاث في الأحكام بالجماع؛ لم يحلها لمطلقها ثلاثا ذلك من فعله بها كما قال، وقوله في هذا صحيح؛ لأنه إنما يحلها لمن طلقها، كذلك

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «حتى يذوق عسيلتك».

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وطئه إياها بسبيل المباح من التزويج منه لها مهما وطئها على الوجه الصحيح بلا خلاف، صح فيه من صحيح اقتباس من الأثر[١] ولا قياس؛ لورود الإجماع وثبوت الاتفاق من أهل العلم من المسلمين أنها بذواق العسيلة من الآخر على هذا منها لمطلقها ثلاثا تحل بلا خلاف؛ لأن ذلك بما لا ريب فيه أنه جماع، وما لم يلتقي الختانان؛ لا يكون جماعا؛ لأنه غير موجب لذواق /١٣٥س/ العسيلة المتفق بها على حلها بها في إجماع الجميع، واجتماع الآراء والأقاويل المتفقة على ذلك، وإيلاج البعض من الحشفة بالفرج لا يوجب على معنى المساواة التقاءهما؛ لأنه لا يلتقي الختان منه على معنى المساواة الختان منها حتى تغيب الحشفة كلها، بلا خلاف نعلمه في هذا عن أحد من أهل العلم في ثبوت غسل، ولا رد ولا وجوب عدة، ولا حد إلى غير هذا من الأحكام المتعلقة بالجماع في رأي ولا إجماع.

وإذا غابت الحشفة من ذكره بالفرج منها؛ كان ذلك في إجماع أهل العدل من المسلمين هو الجماع الموجب حكم التقاء الختانين المثبت لمعنى الغسل والعدة والرد، والحدود على الزنى بالفروج، إلى غير ذلك من الأحكام في دين الإسلام، وحلها[٢] ذلك لمن طلقها ثلاثا، ولو لم ينزل الماء بوالج فرجها؛ إذ[٣] ذلك هو المراد من ذواق العسيلة المجتمع في الإجماع على حلها بها لمطلقها ثلاثا؛ لأنها الجماع[٤] في بعض القول، وهذا لا خلاف فيه أنه جماع، كان ذلك على العمد،

---

(١) ث: أثر.

(٢) ث: وأحلها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الإجماع.

أو كان على وجه الخطأ في الفرج، مع القصد إلى غيره، ولعله يشبه في المعنى أن يكون هذا من تأويل الرواية، كذلك [بما لا][١] خلاف فيه، على قول من يقول في الآية [إلى أنه][٢] المراد بالنكاح في هذا الموضع الجماع، وأما على قياد مذهب من يذهب في تأويلها إلى[٣] أنه المراد به التزويج والوطء بالسنة؛ فيخرج على /١٣٦م/ هذا الوجه من تأويل العسيلة كذلك في بعض ما قيل. ويخرج [**على بعض القول** في تأويلها][٤] أنها القذف للماء الدافق، وعلى معنى هذا؛ فلعله يخرج فيها أنها لا تحل لمطلقها ثلاثا بنفس الجماع دون القذف للماء منه في والج الفرج منها.

ويخرج في بعض القول عن بعض المسلمين: إنه على وجه الاستحسان يعجبه في هذا أن يكون إذا جامعها بشهوة؛ فقد ذاق عسيلتها، وأحلها ذلك من وطئه لها على ذلك للأول المطلق لها ثلاثا، والأول كأنه[٥] أقرب إلى معاني الأصول؛ لأنه كأنه[٦] أقوى من القولين الآخرين حجة، وأوضح دليل ومحجة، ولكنا لا نقول في هذين أنهما فاسدان، ولا خارجان عن الصواب؛ لأنهما من قول المسلمين رأيا في موضع الرأي، والرأي في موضعه أوسع من الدهناء لراعي الإبل فيما قيل.

---

(١) ث: بلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

(٣) في النسخ الثلاث: إلا.

(٤) ث: في بعض القول على تأويلها.

(٥) ث: كان.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن الكتاب: وإن كان مقطوع الحشفة؛ لم يحلها إلا بتغييب جميع ما بقي من ذكره؛ لأن الباقي تبع للحشفة.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: الله أعلم، والذي يتجه لي في مقطوع الحشفة أنه إذا أولج ذكره في الفرج منها حتى ساوى في موضع القطع منه الختان منها؛ إنه يوجب ذلك حكم معنى التقاء الختانين الموجب حكم الجماع في الحكم؛ لأنه يقوم موضع القطع منه مقام الحشفة في معنى الجماع، ويكون ذلك جماعا في جميع أحكامه فيما يبين /١٣٦س/ لي، ولا يبين لي في هذا معنى ما قال من أنه لا يحلها لمطلقها ثلاثا، إلا إيلاج الذكر كله، وكأنه يقتضي بفحواه خروج ما كان دون ذلك عن الجماع في ثبوت معاني الاغتسال من الجنابة، ووجوب العدة والرد، وكثير من المعاني المناطة بالجماع، ولو كان موضع القطع من الذكر للختان منها بمعنى المساواة لاقاه؛ لأنه كأنه على قياده لا يكون ذلك جماعا؛ لأنه لو كان معه جماعا؛ لأحلها به لمطلقها ثلاثا، وكأنه في ضمنه فيما يدل عليه لحن مقاله أن الذكر كله في حكمه بمنزلة الحشفة في رأيه؛ فلذلك لا يكون إيلاج بعضه موجبا حكم الجماع على أصله، كما لا يكون إيلاج بعض الحشفة بمعنى الإجماع جماعا، وهذه المقايسة لا تقتضي[1] المساواة في هذا بينهما، ولا توجب على معنى التساوي معنى الاشتباه فيهما، من حيث أنه لو قطع بعض الحشفة، لم يكن إيلاج الباقي منها في الفرج جماعا؛ لأنه إنما الجماع بمعنى الإجماع[2] حصوله بالتقاء الختانين يكون، وكأنه يستحيل في العقول.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنقضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لإجماع.

وفي صحيح المعقول وجود الالتقاء[١] بإيلاج بعض الحشفة وحدها، مع كون القطع لبعضها حتى يلج من الذكر بقدر المقطوع من الحشفة في حكم الاعتبار؛ لكون إيلاج بعضها مع سلامتها من القطع غير موجب لمعنى الجماع؛ لاستحالة[٢] التقاء الختانين هنالك وفاقا، لا نعلم فيه اختلافا، /١٣٧م/ وهذا وذاك لا فرق بينهما؛ لأنهما في كلا الوجهين إيلاج لبعض الحشفة في الفرج؛ فدل بهذا على أنه ليس الحكم في كون الجماع في حقيقة المعنى بنفس الحشفة، وإنما هو بملاقاة الذكر على معنى التساوي لموضع الختان، وإنما أجريت[٣] الحشفة في وقوع الجماع بملاقتها للختان من فرج المرأة في الكلام؛ لأنه أول ما يلقى في موضع الختان منها هي، وتلك أرومة[٤] الخلقة في جميع الذكران في جماعها للإناث في الأصل، والقطع عارض في الذكور نادر؛ فلذلك أجري في معنى هذا بذلك، وإلا فالقطع قائم مقام الحشفة في كون الجماع بملاقاته، لموضع الختان منها[٥]، ولو لم يولج الرجل بعد ذلك الباقي من ذكره إن كان قد بقي منه بعد أن صح الالتقاء شيء، وهذا لا يكاد أن يخفى على أحد من أرباب الفهم، إلا ما شاء الله؛ لأنه في المعنى لو كان الباقي منه، لم يكن إلا في مقدار ما يلقى موضع القطع منه الختان منها، وكان بملاقتهما على ذلك يجب بها حكم الجماع، كان كأنه لو كان الباقي منه لم يلج أن لو كان في مقدار أكثر من ذلك

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: إلا التقاء. ث: الإتقاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاستحالة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخريت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لرومة.

(٥) زيادة من ث.

لا حكم له؛ لئلا يختلف المعنى والحكم بما لا فائدة فيه ولا مزيد معنى، وإن كان هذا على المعنى لا يجب به حكم الجماع في الحكم؛ لم يكن بما زاد عليه في المجاوزة في الولوج لطول الباقي من الذكر بعد القطع، وزيادته على ذلك جماعا؛ /١٣٧س/ لتعذر حد ما يجب به كون الجماع على هذا المعنى في القياس، إلى أي موضع يكون الانتهاء، وبإيلاج الكل منه يكون، ولا يكون بما دون الكل على الإطلاق في التسمية جماعا، لا يصح ولا يبين لي خروجه على معاني الصواب؛ إذ قد يكون الباقي منه بعد القطع طويلا، وربما كان قصيرا.

حتى أنه لا يوجب الجماع إيلاجه جزما؛ لأنه لا يصل موضع القطع منه إلى موضع الموجب حكم الجماع تساويهما؛ إذ هو في القياس أقل من الحشفة مقدارا [...][1] ومماسسته[2] ظاهر البشرتين من موضع المنبت من الذكر، وظاهر فرج المرأة لا فائدة فيه في معنى هذا؛ إذ لا حكم له في أثر ولا في صحيح حجة عقل ولا خبر[3]، إن كان أراد ذلك، ولعله لا يريد هذا أبدا؛ فثبت لمعنى هذه المعاني في الجماع أنه إنما يصح وجوده بملاقاة رأس الذكر من الرجل لموضع الختان من المرأة إيلاجا، لا على غير هذا الوجه يكون في هذا الموضع، ولا أنه لا يكون إلا بالتقائهما عند وجودهما؛ لوجود الإختتان منهما وفيهما، أو من أحدهما، بل هو في الحقيقة بإيلاج الذكر حتى يساوي رأسه موضع الختان من الفرج.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: ومماسسة. ج: المقايسة

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خير.

ألا ترى أنه لو كان الختان فيهما معدوما لكان إيلاج في الفرج جماعا لا خلاف فيه، ولو كان غير ظاهرة فلمعنى[١] هذا ثبت، وصح أنه إنما الموجب في الحكم /١٣٨م/ لوجود الجماع ملاقاة رأس الذكر لموضع الختان من الفرج على أي حال كانا هما من الأحوال، مختتنين كانا أو غير مختتنين، كان الذكر مقطوع الحشفة أو غير مقطوع؛ فكله في الاسم والحكم والمعاني سواء، وهذا لا يبين لي من قول[٢] أنه في الصحيح يخرج؛ إذ لا يكاد يضعف في النظر حتى لا أبصر له معنى، إلا في موضع الارتياب[٣] في ملاقاة موضع القطع على المساواة موضع الختان منها مع بقاء الباقي منه، وزواله بحلول معنى اليقين في كون ذلك مع ولوج الكل منه؛ حتى يلتقيا الركابين منهما، وإلا فلا معنى له؛ إذ لا برهان له، ولعل له معنى غاب عنا، فالله أعلم، وهذا ما فتح الله لنا في هذا، فانظر أيهما أقرب إلى الحق فاتبعه، وإياك التقليد[٤] دينا فتهلك.

مسألة: ومن الكتاب: فلو وجد رجل المطلقة ثلاثا على فراشه، فوطأها يظنها زوجته؛ لم يحلها للأول؛ لأن هذا ما وطئها في عقد صحيح ولا فاسد، ولكن لو وطئها زوجها الثاني وهو يظنها أجنبية؛ حلت للأول.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، إنه لقول صحيح لا نعلم فيه إلا ما قال بلا خلاف؛ إذا كانت ليست بزوجة للواطئ لها، وإنما وطئها على فراشه لظنه

---

(١) ث: فالمعنى.

(٢) ث: قوله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الارتكاب.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: لتقليد. ث: والتقليد.

فيها [أنها زوجته، وهذا لا خلاف فيه][(١)] بين المسلمين أنه لا يحلها لمطلقها ثلاثا؛ لأنه على غير وجه الزوجية كان، والكتاب /١٣٨س/ والسنة والإجماع قد ثبت فيها أنها إنما يحلها له نكاح الغير لها، ووطئه إياها بمعنى الحلال، وأما إن كانت قد تقدمت له عليها عقدة صحيحة في التزويج منه بها، ولكنه وطئها على أنها أجنبية على معنى الزنى منه بها على سبيل الاستحلال والانتهاك لما يدين بتحريمه، فإذا هاهي، فإنه يخرج فيها في حلها لمطلقها ثلاثا بذلك منه على هذا معنى الاختلاف؛ لخروج معنى الاختلاف في فسادها عليه بوطئه ذلك لها؛ **فعلى قول** من يفسدها عليه بذلك الوطء؛ لا تحل لمطلقها به، وتحل له به على معنى **قول من يقول** فيها إنها لا تفسد عليه بذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وإذا تزوج الرجل امرأة صبية أو بالغة، فلم يقدر يجامعها، فأدخل بعض الذكر بيده، ثم أدخله من بعد كله لقوته، ولم ينزل، ثم طلقها ثلاثا، أو واحدة، وأراد ردها بغير تزويج يحل له؟ **قال**: إذا أدخل الذكر كله، أو الحشفة في الفرج؛ فإنه جائز له أن يردها بعد الطلاق، ولو لم ينزل على أكثر قول المسلمين، وكذلك جائز للزوج الأول ردها بعد أن جامعها الزوج الثاني هذا الجماع الذي وصفته، والله أعلم][(٢)].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وعن[(٣)] رجل طلق امرأته[(٤)] ثلاثا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ج.

(٣) ث: في، وكتب فوقها: وعن.

(٤) ث: زوجته.

فتزوجت غيره زوجا، فأولج النطفة في الفرج ولم يطأ، هل يجوز للزوج الأول تزويجها وقد حملت من تلك[١] النطفة؟ **قال**: إذا حملت؛ فأرجو أنه جائز، وقد وجدت في الأثر أنها إذا حملت جائز، **ويعجبني** أن لا يجوز إلا بالجماع الذي يلتقي فيه الختانان؛ لأن كتاب الله جاء ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، وقال الرسول ﷺ: «حتى تذوق عسيلته»[٢]؛ يعني بالذوق: الجماع، وإن لم ينزل الماء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي المسلم والكتابي إذا طلق زوجته اليهودية أو النصرانية طلاقا لا تحل له معه حتى تنكح زوجا غيره؛ جاز في هذا الغير أن يكون من المقرين، تقيا أو /١٣٩م/ عصيا، أو من المنكرين المشركين، يهوديا أو نصرانيا، وأما المسلمة؛ فلا يجوز في حلها أن يكون يوما إلا بمسلم مثلها، ولا أعلم أن أحدا يقول في شيء من هذا بغيره وليا رضيا، كلا، ولا عدوا شقيا؛ لأن المؤمنات من الحرائر والإماء[٣] حرام في دين الله على المشركين، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل للمسلمين من العبيد والأحرار، ألا وإن هذه المطلقة على هذا في إسلامها ربما أنها تكون قنا[٤] لمن له حكم الإقرار، فالوطء من ربها على [ما قد][٥] أبيح له من التسري بها، لا يزيل عنها عارض التحريم لمطلقها؛ لأنه في حكمه ليس بزوج لها في اسمه؛ فلا يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والإمام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فتا.

(٥) ث: قدر ما.

من حقه على هذا في الرجعة إلا المنع من جوازها له، وإن ضاق[١] به ذرعا؛ وعلى كل حال فإن تصر إليه من مولاها بوجه؛ فهي على حالها بعد من تحريمها عليه، فلا يجوز له أن يطأها بالملك قطعا، حتى تنكح زوجا غيره على ما جاز أن تحل به شرعا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وعن رجل طلق زوجته ثلاثا، وبانت منه ثم تزوجت برجل آخر، فوطئها في الحيض متعمدا ثم طلقها، هل تحل للأول أن يراجعها بتزويج بهذا الوطء؟ **قال**: **معي** أنه لا يحلها في قول أصحابنا؛ لأنه معهم وطء فاسد.

قلت: فإن وطئها في الحيض خطأ؟ **قال**: **معي** أنها تحل له

قلت: فإن وطئها في دبرها خطأ؟ **قال**: **معي** /١٣٩س/ أنها لا تحل بذلك في العمد والخطأ، إذا لم يكن وطئها إلا[٢] هذه الوطأة.

قلت: فإن وطئها في شهر رمضان في القبل متعمدا؟ **قال**: **معي** أن هذا آثم، وتحل للأول **على قول** من لا يفسدها على الواطئ[٣]. **وعلى قول** من يفسدها على الواطئ؛ فلا تحل **معي** للأول.

قلت: فإن وطئها وهو معتكف في المسجد الحرام؟ **قال**: عندي مثل شهر رمضان.

قلت: فلو تزوجها تحلة؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضار. ج: ضار (ع: ضاق).

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: لأن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوطء.

قلت: فإذا سألها، ولم يعلم كيف كان الوطء؟ **قال**: إن صحت الخلوة في حال يجوز فيه الوطء؛ فقولها مقبول أنه وطئها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل تزوج امرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا، وتزوجها زوجا آخر ودخل بها، وقعدت عنده شهرا أو أقل أو أكثر، وطلقها وأراد الأول أن يتزوجها، فقال الزوج الآخر: "إنه ما وطئها"، وقد تظاهر في البلد أنه لا يقدر على النساء، وقالت المرأة: "إنه وطئها"، أيجوز للأول تزويجها أم لا؟ **قال**: أما التنزه؛ **فيعجبني** إذا وقعت الريبة، وأما الحكم إذا صحت الخلوة من الزوج بزوجته، وادعت أنه وطئها؛ فقولها مقبول، ويمكن الذي ليس له جماع أن يحدث الله له طاقة في الجماع؛ لأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا /١٤٠م/ تزوجت المطلقة ثلاثا بآخر، ثم طلقها، وقال: "إنه لم يجز بها"، هل يحل للأول تزويجها؟ **قال**: له تزويجها، إن لم يكن دخل بها هو قبل أن يطلقها، ولو لم يدخل بها الثاني على قول، وأما إن كان طلقها [قبل أن يدخل بها][1]؛ فلا يتزوجها حتى يجوز بها الثاني، وإن تقاررا على عدم الجواز؛ فلا تحل له، وأما إن كان قد أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا، وادعى أنه لم يطأها؛ فلا يصدق، وعليها العدة وتحل للأول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمطلقة ثلاثا إذا تزوجت ودخل بها الزوج وطلقها، وأراد الأول مراجعتها، أعليه سؤالها هل جامعها مطلقها الثاني، ولا تحل بدون ذلك؟

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: بعد أن دخل بها.

قال: لا يتزوجها إلا أن يسألها، وتقر بالدخول عليها، أو يصح بينهما حكم ولد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلقت المرأة ثلاثا وغابت بقدر انقضاء العدة أو أكثر، ورجعت وقالت لمطلقها: "تزوجت برجل وطلقني أو مات عني"؛ **قيل**: له تزويجها[1] إذا قالت جاز بها. **وقيل**: لا تصدق حتى تصح الخلوة وأنها مدعية.

قلت: وإن تزوجها الأول على سبيل الاطمئنانة في موضع لا شك فيه، ثم رجع الثاني منكر وهو مستمسك بها؟ **قال**: إن لم يكن هنالك سبب مما تقع فيه بينونة، ولا كانت لذلك بعض الأسباب؛ /١٤٠س/ فلا يبين لي هنا موضع ثبوت تزويجها، وإن جاءت بولد لستة أشهر؛ فهو للأول الذي ولد على فراشه ويرثه، وإن ماتت؛ ورثها الثاني مع ما ورثته[2] من أبيها، وفي رد الصداق إذا لم يكن ثم سبب[3] واجب عليها، وإن كانت دخلت ذلك بمعنى من المعاني، أو بسبب من الأسباب مما يقع فيه رأي؛ **فيعجبني** ثبوت صداقها بالوطء، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن امرأة من بني قريضة يقال لها: تميمة بنت وهب بن عتيك، تزوج بها رجل من بني قريضة، يقال له: رفاعة بن السمؤل، ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها رجل من بني النظير، يقال له: عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزوجها.

(٢) ج: ورثه.

(٣) ج: لسبب.

عبد الرحمن تزوجها ولم يدخل بها، فهل لها أن ترجع إلى رفاعة بن السمؤل، فقال لها النبي ﷺ: «حتى يذوق عسيلتك»، فانصرفت ثم رجعت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن عبد الرحمن قد كان دخل بها، فمنعها النبي ﷺ أن ترجع إلى رفاعة، وقد كانت أقرت أنه لم يكن دخل بها[١]، فلما توفي النبي ﷺ واستخلف [من بعده][٢] أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءت إليه تطلب /١٤١م/ أن ترجع إلى رفاعة، فمنعها أبو بكر ولم يقربها إلى ذلك، فلما قبض أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستخلف عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جاءت تطلب إلى عمر أن ترجع إلى رفاعة فمنعها عمر عن ذلك ولم يقربها إلى ذلك.

ومن غيره: وفي رواية أخرى قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير يفتح الزاوانا[٣] معه مثل هدية الثوب، فقال عبد الرحمن: كَذَبَتْ يا رسول الله، والله إني لأعرها عرك الأديم، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٤] وأراد به الوطء. ورفع عن ابن المسيب أنه يحلها بمجرد العقد، ومعه ظاهر الآية. ورفع عن الشافعي أنه يحلها بالنكاح الفاسد. **ومن كلام لبعض قومنا** في تحليل المطلقة ثلاثا ولا فرق بين أن يكون عبدا أو حرا، خلافا لأبي حنيفة في العبد بالغا أو غير بالغ، خلافا لمالك في غير البالغ، وغير البالغ لابد أن يكون ممن

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «حتى يذوق عسيلتك».

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) تقدم عزوه.

يشتهي ويشتهى، كالمراهق ونحوه. وذكر الإمام يحيى بن حمزة أنه لا يعتبر ذلك، وأنها لو تزوجت صغيرا وأدخلت ذكره في فرجها لأحلها، وهو يروي عن الشافعي.

وفي قول بعض قومنا: إن النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا أن /١٤١س/ يكون راعيا غير محلل، أي: ينكح مريدا ديمومة النكاح، وقاصدا له لا لعرض آخر. **وقال بعض**: أن يكون نكاحا جامعا فيه شرائط صحة النكاح، ولا تضر مع ذلك المواطأة على التحليل أو إضماره لذلك.

وفي موضع: والنكاح المعقود بشرط التحليل جائز عند أبي حنيفة مع الكراهية. **وعنه**: إنهما إن احتملا ضمر التحليل ولم يصرحا به؛ فلا كراهة. **وعن عمر**: [لا أوتى بمحلِّل ومحلَّل له إلا رجمتهما][1]. **انتهى ما أردت نقله من كتاب لبعض قومنا**، وبعضه المعنى من قولهم، فانظر في ذلك، ولا تأخذ[2] منه إلا ما وافق الهدى والصواب بلا شك ولا ارتياب.

(رجع) مسألة عن الشيخ العالم أبي سعيد: قلت له: فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم علم أنها تزوجت غيره، وثبت سكناها عند الآخر، وطلقها الآخر، هل تحل للأول أن يتزوجها، أم حتى يعلم أن الآخر قد وطئها وطئا يحلها له بعد الطلاق؟ **قال: معي** أنه إذا أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا، وقالت: "إنه وطئها"؛ فالقول قولها عندي في ذلك إذا فسرت تفسيرا مما يحلها في الوطء.

---

(١) هذا في سنن البيهقي الكبرى (٣٤٠/٧) الناشر: دار الكتب العلمية. وفي الأصل: لا أوتى بمحلل له إلا رجمتهما.

(٢) في الأصل: ولا تأخذوا.

قيل له: فإذا لم تقل هي شيئا من ذلك، هل له هو الإقدام على التزويج من غير أن يسألها؟ **قال:** لا أعلم ذلك إلا على الاطمئنانة، فيشبه إجازة ذلك إذا لم يرتاب في ذلك.

قيل له: فإن قالت المرأة أن الزوج الآخر قد وطئها /١٤٢م/ هكذا، ولم تصف الوطء ما هو، هل يثبت عليها ذلك ويجوز له التزويج لها بهذا؟ **قال:** أما في الحكم؛ فعندي أنه يشبه أنها[1] حتى تفسر، وأما في الإطمئنانة، فإذا خرج أن الوطء لا يخرج إلا بما يحل؛ فذلك جائز.

قيل له: فعندك في الحكم أنه يختلف في ذلك كما يختلف في العدة، وأن بقولها قد وطئها يخرج في المطلق وطئا يوجب الأحكام في الحلال؟ **قال:** هكذا عندي أن بعضا يقول ذلك. **وقال من قال:** لا يكتفي بذلك في الحكم؛ حتى يفسر الوطء، فإن كان ما يوجب الحد والغسل؛ وإلا فلا يقبل على المطلق.

قلت له: وكذلك لو حلف يطلق[2] امرأته إن وطئها، ثم ادعى بعد ذلك أنه عنى بالوطء وطء رجله؛ فعندي أنه يلحقه الاختلاف. **قال:** هكذا يشبه عندي، وأما على المطلق، فالوطء هو الوطء الذي يوجب الحد وما كان دونه؛ فهو مس على معنى قوله.

قلت له: فلو طلقها الآخر وقد أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا، وتزوجها الأول على الإطمئنانة أن الآخر قد وطئها، فلما تزوجها قالت: "إنه لم يطأها"، هل يكون القول قولها وينفسخ التزويج؟ **قال:** عندي أنه إذا لم تقر قبل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنهما.

(٢) ث: بطلاق.

التزويج أنه وطئها؛ كان عندي أن القول قولها وينفسخ التزويج؛ لأنه يمكن هذا وهذا.

قيل له: فإن سألها فقالت: إن زوجها الآخر قد /١٤٢س/ وطئها وطئا يوجب الحد ثم تزوجها على ذلك، فلما تزوجها ورضيت بالتزويج أنكرت أن الآخر لم يكن وطئها، وأنها كذبت، هل يثبت عليها التزويج بالإقرار؟ **قال:** هكذا عندي إذا أقرت بما يحلها له، ثم أنكرت بعد ثبوت التزويج عليها له.

قيل له: فإن صدقها على ذلك وتركها، هل ينفسخ النكاح، ولا يلزمه لها شيء من الصداق؟ **قال:** هكذا عندي إذا ثبت عليه تصديقها في الحكم، ثبت عليها بفسخ النكاح في الحكم.

قيل له: فلو تزوجها على الإطمئنانة أن الآخر قد وطئها، فلما رضيت بالتزويج أنكر ذلك، وقد كان أرخى الآخر الستر، وقد وطئها هذا بعد رضاها بالتزويج، هل ينفسخ النكاح ويلزمه صداقها بالوطء، أم ينفسخ النكاح؟ **قال: معي** أنه ما لم تنقطع حجتها هي من سؤال منه أو تبرح[١] من إقرارها هي؛ فعندي أن القول قولها؛ لأنه [كان عليه][٢] أن يسألها إلا أن تقر هي أنها غرته في ذلك وخدعته؛ لأنها موطأه بشبهة.

قلت له: فإن لم تقر هي أنها غرته[٣] بذلك، ووجب لها الصداق بالشبهة من أجل الوطء، ما يكون لها الصداق الذي تزوجها عليه، أم صداق المثل؟ **قال:** إذا

---

(١) ث: تبرع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير أن كان عليه.

(٣) ث: غرته به.

كان تزويجها على شيء وأشبه بقول أصحابنا أن يكون لها الصداق الذي تزوجها عليه، إذا كان الصداق الذي تزوجها /١٤٣م/ عليه يثبت به النكاح.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا، وقد دخل بها وتزوجت غيره، ونقلت إليه فلبثت عنده ليلة أو أكثر، ثم طلقها ثلاثا بعد أن صح عليها أحكام الجواز بها، واستوجبت الصداق فتزوجها الأول [...][1]، هل عليه أن يسألها قبل أن يتزوج بها؟ فإذا لم يصح دخول الآخر بها بما لا شك فيه بحمل ولد ونحو ذلك من إقرارها بالوطء أو شيء من ذلك؛ فلا يجوز له تزويجها **معي**، حتى يسألها عن ذلك ويصح معه ذلك.

وقلت: وإن كان عليه أن يسألها فأرسل إليها امرأة ثقة أو غير ثقة، فقالت: إنه قد ذاق عسيلتها أو قالت: إنه قد وطئها وطئا يوجب الغسل، هل يجوز له ذلك؟ فإذا كانت ثقة فقالت لها: إنه قد وطئها وطئا، تبين ذلك اللفظ أنه قد أولج عليها في الفرج، والتقى[2] الختانان في ذلك الوطء؛ فذلك جائز له فيما يسعه، إن شاء الله. وأما غير الثقة والمأمون؛ فلا حجة منه عندي، وأقل ما يكون يأمنها على ما تقول.

قلت: وقلت[3]: إن لم يسألها حتى تزوجها وأراد وطئها، ثم سألها قبل الوطء فقالت: إنه لم يطأها، هل ينفسخ النكاح؟ فإذا لم يصح الوطء ولم تقر به؛ فلا يحل له المقام معها، وينفسخ النكاح إذا صح أنه لم /١٤٣س/ يطأها.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: والتقاء.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: وقل.

قلت: [وإن قالت][١]: إنه قد وطئها وطئا يوجب الغسل، هل يجزيه ذلك؟ فإذا قالت: إنه قد وطئها وطئا يلتقي فيه الختانان ويجب الغسل؛ أجزاه ذلك ما لم يصح كذبها في ذلك.

قلت: **وقلت**[٢]: إن لم يسأل حتى دخل بها، ثم سألها بعد ذلك فقالت: إنه قد وطئها، هل يكون التزويج تاما؟ فنعم هو تام ما لم يصح كذبها.

وقلت: [وإن قالت][٣] بعد أن وطئها بسؤال منه أو بغير سؤال أنه لم يطأها، هل ينفسخ النكاح ويكون لها صداقها؟ فإذا لم يصح كذب ما قالت؛ انفسخ النكاح وكان لها الصداق بالوطء، إلا أن توطئه نفسها وهي عالمة أن ذلك لا يجوز وغرته بذلك؛ فلا صداق لها في الحكم.

مسألة: **قيل له**: فإن طلق زوجته ثلاثا ثم غابت عنه بقدر ما تزوج رجلا غيره، وادعت ذلك فادعت الدخول؛ **قال**: لا تصدق في ذلك، فإن صح أنها قد[٤] تزوجت زوجا وصح له الخلوة بها، فادعت الوطء؛ إنها تصدق في ذلك والقول قولها.

مسألة: وأما الذي طلق امرأته ثلاثا ثم قال: "إن قضى الله لك تزويجا، وتزوجتي زوجا وقضى لك الخروج منه تراجعنا[٥]"، فتزوجت زوجا ثم بانت منه أو مات عنها؛ **فمعي** أنه إذا لم ترد به تحلة لمطلقها تقصد إلى ذلك، وإنما قصدت

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وقل إن قالت.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: وقل.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: وقل إن قالت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تراجعا.

إلى التزويج /١٤٤م/ لمعنى جائز لها، وجاز بها الزوج الأخير؛ كان ذلك محلا لها ولزوجها الأول، وإن كان إنما أرادت بذلك تحلة لزوجها؛ فلا يجوز ولا يضر مع ذلك القول إذا لم تقصد هي إلى التزويج للتحلة.

مسألة: ومن كتاب[١] **الضياء: وسئل أبو الحسن** عمن طلق امرأته ثلاثا وتزوجت غيره، فأولج النطفة في الفرج ولم يطأ، فحملت هل تحل للأول؟ **وقال:** أرجو أنه جائز، وقد وجدت هذه المسألة في رقعة ذلك في الأثر أنها إذا حملت؛ فأما كتاب الله ﷻ حتى تضع وتنكح زوجا، وقال الرسول ﷺ: «حتى تذوق من عسيلته»[٢]، يعني: بالذوق.

مسألة: وسألته عن رجل لم[٣] ينشط عند الجماع ولم ينشر، فأدخل[٤] الحشفة بيده في الفرج[٥] ونزع[٦] وطلقها، هل يكون هذا جماعا تحل به المرأة لمطلقها إن أرادت[٧] أن يرجع إليها بتزويج جديد؟ **فمعي أنه قد قيل** إذا غابت الحشفة والتقى الختانان؛ فهو جماع في الجملة، وإذا كان جماعا يجب به الغسل والحد ولعله يذهب أنه تحل، وأحسب أن بعضا يذهب أنه لا تحل له، وإن وجب به

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا دخل.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: الفروج.

(٦) ج: وتزوج.

(٧) ث: أراد.

الغسل والحد لما يروى أنه قيل: «حتى يذوق عسيلتها»[١] في إحلالها لمطلقها. **وأحسب أن بعضا قال**: ولو كان على غير هذا الانتشار في الأنثيين، فجامع ولم يقذف؛ إنه لا يحلها أيضا لمطلقها لما يروى أنه حتى /١٤٤س/ يذوق عسيلتها، **فقالوا**: العسيلة هي القذف؛ **ومعي** أنه إذا جامع بشهوة؛ فقد ذاق العسيلة، فإذا ذاق الشهوة وجماع الشهوة؛ **فيعجبني** أن يكون جماعا يحل المطلقة ثلاثا.

مسألة: ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته[٢] التي طلقها حتى يحل من إحرامه، وكذلك إن خالعها ما لم يكن له مراجعتها؛ لأنه منهي أن يعقد على نفسه ولا على غيره التزويج، وما كان تزويجه سببا لإباحة الوطء؛ منع من ذلك.

مسألة: ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها زوجا غيره، وجاز بها؛ فلزوجها الأول أن يرجع إليها إذا انقضت عدتها بنكاح جديد، وإن تزوجها صبي أو رجل، صح من بعد أنه أخوها من الرضاعة أو ذو محرم منها؛ فليس ذلك بتزويج وإن كان عبدا؛ **فقال من قال**: إذا كان برأي سيده، فهو زوج؛ وللأول أن يرجع[٣] إليها بنكاح جديد، وذلك رأي. **وقال من قال**: لا يجزي العبد على حال.

مسألة عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها زوج غيره من بعده، فدخل بها ثم طلقها، وقال: "والله ما مسستها"، قالت: "بلى، والله لقد مسني"، أتحل

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: امرأته (خ: زوجته).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يراجع.

لزوجها الأول؟ **قال**: إن لم يتهمها؛ فليتزوجها، فإن القول قولها ما لم يتهمها؛ لأنه وجب لها المهر كله.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ينوي أن يحلها لزوجها /١٤٥م/ الأول، ثم ندم على ذلك، هل يقيم معها؟ **قال**: يستغفر ربه مما أراد ونوى، وإن كان قد وطئ؛ فلا يقيم معها، وإن كان لم يطأ؛ فليجدد العقدة.

مسألة: وسألته عن المرأة المطلقة ثلاثا إذا تزوجت زوجا تحلة، وعلم الزوج المطلق، هل يلزمها في ذلك عقوبة، ويلزم الزوج الذي طلقها أولا ثم تزوجها بعد خروجها من هذا الزوج الثاني؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان على الصفة؛ كانا عندي حقيقين بالتعزير، ولا أعلم عليهما حدا في التجائهما إلى التزويج، إذا لم يكونا علما حرمة[1] ذلك.

قلت له: فالزوج الثاني الذي أخذ هذه المرأة بعد أن طلقها زوجها الأول، إذا علم أنها إنما يأخذه ليحلها لزوجها الأول، فأخذها ودخل بها على هذه الصفة، هل عليه عقوبة؟ **قال**: **معي** أنه إذا علم بذلك؛ كانوا جميعا عندي في العقوبة سواء.

قلت له: فإن لم يعلم الزوج الأول أنها أخذت هذا الزوج الثاني تحلة، ثم أراد أن يتزوجها بعد أن طلقها الزوج الثاني، فقالت هذه المرأة: إنها إنما أخذت الزوج الثاني تحلة، هل عليه أن يصدقها، ولا تحل له أن يتزوجها حتى تزوج زوجا غيره على هذه الصفة؟ **قال**: **معي** أنها حجة على نفسها، وعليه قبل التزويج، وليس له أن يأخذها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محرمة.

قلت: فإن كان قولها هذا بعد التزويج، ورضاها به قبل أن يدخل بها، أيكون حجة أم لا؟ /١٤٥س/ **قال**: **معي** أنها مدعية، ولا يقبل قولها ولا يكون لها حجة عليه في ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: وكذلك الذي يتزوج امرأة تحلة للمطلق؛ فإنها لا تحل للمُحلّ[١] ولا للمحلول له، ولا بأس بها لغيرهما. **وقال**: وتزويج غيرها **أحب إلي**.

مسألة عن أبي سعيد: وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فتزوجها غيره وطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول قبل أن يطأها[٢] الآخر؟ **قال**: لا تحل له حتى يطأها الآخر.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة؟ **قال**: **في قول أصحابنا**: إنها تطلق واحدة.

قلت له: فإن تزوجها بولي وشاهدين، ثم طلق ثلاثا قبل الدخول، ثم تزوجها ثم طلقها حتى بانت بالثلاث؟ **قال**: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قلت له: فإن تزوجها زوج غيره، ولم يجز بها وطلقها، هل تحل للأول؟ **قال**: قد اختلف في ذلك؛ **فبعض يقول**: إنها لا تحل له. **وبعض يقول**: إنها تحل له.

قيل له: فما تقول أنت؟ **قال**: **أقول**: إنها لا تحل له حتى يجوز بها الآخر.

قيل له: فإن جاز بها الآخر، ولم يمن على قول من يقول أنها لا تحل له إلا بدخول من الآخر؟ **قال**: **قد قال من قال**: إذا وطئها وطئا يجب به الغسل

---

(١) ث: للمحلل.

(٢) ج: يطلقها.

وطلقها؛ حلت للأول. **وقال من قال:** حتى /١٤٦م/ يمني، ورأيته يذهب أنه إذا جاز بها ولو لم يمن؛ فقد حلت للأول.

مسألة: ومن كان زوجته يهودية أو نصرانية، ثم فارقها وتزوجت بذمي مثلها وفارقها؛ فللمسلم أن يرجع يتزوج بها؛ لأن ذلك زوج حلال لها.

مسألة: في امرأة مطلقة ثلاثا، فتزوج بها عبد ثم فارقها، أتحل لمطلقها الأول أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** إذا كان تزويجه بها بإذن سيده، أعني: العبد؛ فإنها تحل لمطلقها الأول، والله أعلم.

مسألة: وقال سعيد بن قريش: إن وطئ المولى أمته؛ لا يكون بمنزلة الزوج في تحليلها للمطلق؛ حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم راجعها وطلقها قبل أن يدخل بها، حتى طلقها ثلاث تطليقات، بانت منه بالثلاث، ثم تزوجت بزوج آخر ولم يدخل بها الثاني؛ فجائز للأول مراجعتها.

قال أبو محمد: لا يجوز.

[ومن غيره](١): **قال أبو علي**(٢) **الحسن بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إنه لا يجوز له أن يرجع إليها حتى يدخل بها الثاني، وذلك يوجد عن عبد الله بن محمد بن بركة، وغيره من المسلمين، وهو أصح القولين معنا، والمعمول به عندنا والله أعلم، وهكذا أخذته عن شيخنا أحمد بن مداد.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: /١٤٦س/ وسألته عن رجل طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت بغيره بعد انقضاء العدة، وأغلق الزوج الأخير عليها الباب ولم يطأها، هل لها أن ترجع إلى الأول في تزوج جديد؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يطأها الأخير.

قلت: فإن قالت: "وطئني"، وأنكر الزوج؟ **قال:** القول قولها

قلت: فإن قال الزوج: "قد وطئتها[١]"، وأنكرت هي؟ **قال:** القول قولها أيضا.

قلت: فعليها عدة منه وقد أنكرت للوطء؟ **قال:** نعم.

مسألة: فيمن تزوج امرأة [ثم طلقها ثم ردها، ثم طلقها ثم ردها ثم طلقها][٢] ثلاث مرات، وكل ذلك من قبل أن يدخل بها، ثم تزوجت آخر وطلقها، أيحل له أن يتزوجها بعد طلاقه هذا، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها أم لا؟

الجواب: إن هذه المطلقة بالثلاث لا تحل لمطلقها الأول بتزويجها الزوج الثاني، إن[٣] لم يطأ، لقول[٤] النبي ﷺ: «حتى تزوج زوجا يذوق عسيلتها»[٥]، شبَّه حلاوة الوطء من زوجها الثاني [بذوق العسل][٦]، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ج: وطئها.

(٢) في الأصل، ث: ثم طلقها ثم ردها، ثم طلقها ثم ردها ثم طلقها ثم ردها. ج: ثم طلقها ثم ردها، ثم طلقها ثم ردها.

(٣) زيادة من ج.

(٤) ث: وقال.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «حتى يذوق عسيلتك».

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يذوق الغسل.

قال الناسخ: قد قيل هذا والمعمول به عندنا. **وقيل:** إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم نكحها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث مرات؛ فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا /١٤٧م/ غيره، فإن تزوجها زوج غيره ثم طلقها، دخل بها الزوج[١] الآخر أو لم يدخل بها.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** لا يرجع إليها حتى يدخل بها الثاني، وذلك يوجد عن عبد الله بن محمد بن بركة وغيره من المسلمين.

[**مسألة: ابن عبيدان:** والمرأة إذا طلقت ثلاثا قبل الدخول، أيجوز لمطلقها أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره، أم لا؟

الجواب: أكثر القول: إنها تجوز له، ولو لم تزوج غيره؛ لأن الثلاث التطليقات كالواحدة، إذا لم يدخل بها، والله أعلم][٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ج.

الباب التاسع عشر في امرأة المفقود إذا تزوجها من غير صحة موت زوجها وفي طلاق الحاكم لزوجة الغائب [والمفقود][1] [وفي تزويج عمة المطلقة وأختها قبل انقضاء عدتها][2] وما أشبه ذلك

وذكرت في امرأة المفقود إذا تزوجت قبل انقضاء الأربع سنين، **قلت**: هل على زوجها لها صداق؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفنا في ذلك أنه لا يسع جهل ذلك؛ لأن حكمه حكم الحي، وقد جاء الأثر أن المرأة إذا تزوجت على زوجها؛ فلا صداق لها عليه؛ لأنها قد خانته، وهي **معنا** بمنزلة من تزوج على زوجه من النساء؛ لأنه لم يكن في ذلك حجة لأحد من الناس[3] فيما علمنا، والله أعلم بالصواب.

قلت: وكذلك الذي تزوجها، هل عليه لها صداق؟ فإن كان يعلم أن لها زوجا وتزوجها، وإنما تزوجته ومعها أن ذلك جائز لها من أجل الفقد ولم[4] تعلم أن ذلك لا يجوز لها، ولم تكذبه ولم تخدعه إلا علمها وعلمه، وهما يظنان جميعا أن ذلك جائز لهما؛ فلها صداقها عليه، وإن لم يكن علم أن لها زوجا، وإنما تزوجها على أنه ليس لها زوج وهي تعلم أن ذلك لا يجوز لها؛ فليس /١٤٧س/

---

(١) ج: المفقود.

(٢) زيادة من ج.

(٣) ج: النساء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو لم.

لها في ذلك حجة، إلا أنها قد قصدت إلى خيانته؛ فلا عذر لها ولا صداق لها عليه، وإن كانت إنما تزوجته على أنه يجوز لها لما جاء من نعيه، أو لما قيل إنه قتل، فلما قد[1] ظهر العذر لها في ذلك ولم تتعمد على خديعة؛ فلا أقوى على أن أبطل صداقها في ذلك؛ لأنه **قد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرأة سمعت من زوجها لفظا ظنت أن ذلك اللفظ مع المسلمين طلاق، وغاب زوجها على ذلك، وذلك اللفظ ليس بطلاق مع المسلمين، وتزوجت على ذلك فجاء الزوج فغير ذلك، وقال" إنه لم يرد بذلك طلاقا، فحكم عليه بالفراق ورجعت على زوجها أنها إذا قالت أنها إنما تزوجت من أجل ما قال لها من ذلك، وذلك أنه قال لها قولا إن أراد به الطلاق؛ كان طلاقا، وإن لم يرد به طلاقا؛ فإنه لم يكن لها طلاق كان لها صداقها على الأول وعلى الثاني، ولا تحرم على الأول وتحرم على الآخر إذا كان قد دخل بها، وذلك إذا كان لها سبب قد تزوجت عليه.

وقال من قال: في زوجة المفقود إذا تزوجت في أربع سنين فجاءت بولد؛ إن الولد ولد الزوج المفقود؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، فلا يكون الولد للزوج، ويكون الزوج زوجا بحاله الأول، وللمرأة في ذلك سبب قد دخلت فيه لا يزيل صداقها عن الآخر، /١٤٨م/ والله أعلم بالصواب.

ووجدنا عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فيما معنا أنه من جوابه**: في رجل تزوج امرأة بغير بينة ودخل بها على ذلك؛ **فقال**: إن كانت المرأة إنما أمكنته من نفسها على ما تظن أن التزويج جائز بغير بينة؛ فلها صداقها. **قال**: وكذلك إن

(١) زيادة من ج.

كانت جاهلة بالحرمة، وإن كانت إنما أمكنته من نفسها، وهي تعلم أن[١] ذلك حرام عليها؛ فذلك بمنزلة الزنى ولا صداق لها، وأشباه هذا مما قد جاء به الأثر في الجهالة بلزوم الصداق فيه على الجهالة، والله أعلم بالصواب.

ولو أن امرأة تزوجت على زوجها من غير سبب تدعيه عليه من الطلاق، ولا لعلة تعتل بها مما يكون لها في ذلك سبب، ثم دخل بها الزوج وصح ذلك بأنه قد أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا على التزويج، ولا حجة تكون؛ لكانت قد حرمت على الأول وعلى الآخر، ولا صداق لها على الأول ولا على الآخر، فلما أن كان الفقد سببا يخفى على أهل الجهل، وكذلك النعي والخبر بغير صحة تخفي عليهم استضعفنا[٢] أن نبطل صداقها إذا تزوجت على ذلك؛ إذ[٣] لم نجد في ذلك أثرا بعينه إلا ما قد وصفنا لك من القياس، فانظر في ذلك.

وأما الذي زنى بامرأة ثم تزوجها؛ **فقد عرفنا في ذلك من قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا كانت تظن أن ذلك جائز لها؛ فلها صداقها، ولو كان هو عالما /١٤٨س/ بأن ذلك لا يجوز له إذا كان ذلك على سبيل التزويج، وكذلك لو كانا جميعا عالمين بالزنى، جاهلين بالحرمة؛ كان لها صداقها، إلا أن تكون عالمة بالحرمة؛ فلا صداق لها إذا تعمدت إلى (خ: على) أن أوطته نفسها وهي تعلم أن ذلك لعله لا يجوز لها، فافهم ذلك.

---

(١) ث: أنما.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: استضيفنا. ث: استصيقنا.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: إذا.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن رجل غاب عن زوجته فأرادت النفقة منه، فوكل الحاكم له وكيلا لينفق عليها، فعجز الوكيل عن النفقة فطلقها الحاكم، هل لزوجها إن قدم أن يردها، أم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ **قال: فعلى قول** من يجعله واحدة غير بائنة؛ فله أن يرجع إليها بالرد في الرجعي ما كانت في العدة منه. **وعلى قول** من يجعله بمنزلة الثلاث؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فيفضي إليها ويذوق عسيلتها. **وعلى قول** من لا يجعله طلاقا، ويذهب فيه إلى أنه بينونة بغير طلاق؛ فليس له أن يرجع إليها إلا بتزويج جديد، **وكذلك على قول** من يخرج ذلك على قوله واحدة بائنة، والله أعلم.

قلت له: فإن كانت لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كيف حجة من يقول إن الحاكم طلاقه يقيم مقام ثلاث تطليقات، وهل فرق بين حاكم العدل وحاكم الجور إذا حكم في هذا بالعدل أم لا؟ **قال:** لا أجدني /١٤٩م/ أنص ذلك عن من رآه فقاله، ولا عن أحد أثبته فاحتج له وبان[١] أصله الذي بني عليه، وعسى أن يكون لمعنى الشبه لها بالتي تعطي صداقها فتوقعه على نفسها، أو المختارة للطلاق على ثبوته لها في موضع الخيار من الزوج لها فيما بينه، وذلك لأنه على عجزه عن أداء ذلك لها كأنه عاد الأمر إليها، وأي شيء تختاره من الصبر على ما هي عليه لتبقى العصمة فيما بينهما، [أو الخروج][٢] بإزالتها عنها من الحاكم بالطلاق؛ فلها لولا ذلك ما جاز للحاكم أن يطلقها في موضع ما تختار بقاء

(١) ث: وأبان.

(٢) ث: والخروج.

الزوجية، وعلى هذا فإن ثبت وصح[١] كذلك؛ فكأنه يخرج فيها فيلحقها على طلاقه لها معنى ما قيل فيهما؛ لأنها بمعناهما، إلا أن الفرق فيما بينهما أن هذه ليس لها أن تطلق نفسها في موضع دركها لحقها بالحكم، وليس ذلك مما يوجب نفي الشبه حتى لا يخرج فيها معنى ما قيل فيهما أن هذه لم يكن لها ذلك؛ إذ[٢] ليس لها في مثل هذا أن تحكم لنفسها عليه في موضع درك حجتها، وأخذ حقها بغيرها ممن له ذلك من حكام المسلمين، أو من قام فيه بالعدل مع عدمهم من الجماعة مقامهم، فإنه الحجة وحكمه بالعدل في المختلف فيه يمضي؛ فلا يجوز لغيره نقضه مثل المجمع[٣] عليه، وليس لأحد في موضع الانتصار أن يحكم لنفسه على خصمه بشيء يحتمل الرأي في ثبوته له.

وأما على الجبر في مثل هذا بالعدل من حكام الجبابرة؛ /١٤٩س/ فيخرج فيه الرأي ويدخله الاختلاف، وإن كان غير ذلك؛ فلا أعرفه، وأنا في جميع هذا ناظر، ولعدله من آثار المسلمين ملتمس، والله الموفق، فانظر فيه ولا تأخذ بشيء منه إلا ما وافق العدل.

قلت له: وعندك أن للحاكم هنالك أن يطلقها على ذلك؟ **قال:** نعم؛ لأن ذلك شيء محكوم به عليه أن لو حضره[٤] إذ لابد من أن ينفقها كما هو لازم[٥]

---

(١) ث: فصح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: الجمع. ث: المجتمع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حصر. ج: حضر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأسلم.

لها عليه، وأما أن يطلقها وغيبته غير مزيلة لما[١] هو ثابت في الحق عليه، ولما صار حيث لا تناله حجة الحق؛ جاز للحاكم أن يوكل له وكيلا يحتج لها عليه مع طلبها ذلك أن ينفق عليها كما هو لها، فإن عجز عن أداء ذلك لها؛ جاز له أن يمضي عليه الحكم بعد إقامة الحجة على من قام في ذلك مقامه، ولا يصح في خروجه على سبيل العدل فيما عندي غيره في هذا؛ لأني لا أرى في موضع القدرة على إيصالها إلى حقها ذلك مع الطلب منها له جواز دفعها عنه بغير حجة حق؛ [فتبقى مهملة لا طلاق][٢] ولا كسوة ولا انفاق، أليس هذا على ضرره بما لا شك فيه لا يجوز عليها إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وإذا حكم الحاكم على الرجل أن يطلق زوجته إذا[٣] لم يقدر لها على نفقة ولا[٤] كسوة، فطلقها الرجل بالحكم، ولم يفسر واحدة /١٥٠م/ ولا ثلاثا؛ **فقول**: هي تطليقة واحدة بائنة وله ردها بأمرها. **وقول**: ليس له ردها وهي كالثلاث، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الحاكم إذا حكم بفرقة رجل وامرأته، أيجوز[٥] للحاكم تزويجها أم لا؟ **قال**: نعم هكذا عندي يجوز له تزويجها إذا حكم بالحق، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فينبغي مهملة الإطلاق.

(٣) ث: إذ.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يجوز.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم يطلق زوجة المفقود لا ولي له، أو مماجن[١] في السجن، أو ولي المفقود يطلق زوجة المفقود، والوكيل يطلق زوجة من وكله؛ إن هؤلاء لا يمنعون إن أرادوا أن يتزوجوا من طلقوه؛ لأن طلاقهم قد مضى عليهن بحق، سوى ولي المفقود؛ **فقد قال من قال:** إنه لا يتزوج من طلقه من نساء المفقود، وأحسب أن هذا رأي لا دين، فرعان جاء بهما الأثر، حتى أنه يوجد التعجب عن بعض في هذه المسألة، ولا أعلم فرقا بين من وكل في[٢] طلاق امرأة بعينها أو في الطلاق مجملا، وبين من وكل وكالة مطلقة، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم أنكر تزويج من طلق بحق الوكالة، وقد فعل من فعل في زماننا، فلم أسمع عنهم[٣] تغييرا عليه، ولو اعتبرت المسألة وتدبرت؛ لجاز فيها معنى الكراهية والنهي، لكن لم أجد نصا لأرفعه؛ **وإنما قالوا:** يجوز تزويجها لمن طلقها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن خطب /١٥٠س/ امرأة لولده، وأنعموا له أولياؤها أن يزوجوه، أيجوز لهذا الرجل أن يتزوجها لنفسه أم فيه كراهية؟ **قال:** يجوز له أن يتزوجها إذا رضيت به المرأة، وأبوها إذا كانت صبية، والله أعلم.

مسألة: في الطلاق بحكم القاضي لما عجز عن نفقتها وكسوتها بعد أن طلبت الزوجة من زوجها أن يطلقها، وحكم عليه القاضي بطلاقها، فطلقها زوجها واحدة؛ فقد بانت منه زوجته هذه بثلاث تطليقات، ولا تحل له إلا بعد أن

---

(١) ج: متماجن.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: عندي.

تنكح زوجا غيره ويطأها وتخرج منه بموت أو طلاق، وتنقضي عدتها منه، هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع.

قال الناسخ: وإذ جبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته، وطلقها واحدة؛ فإنه يقوم مقام الثلاث، ولا سبيل له عليها، والله أعلم.

مسألة: ومن ملك امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، قبل أن يدخل بها؛ **فقال عبد المتقدر**(١): ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجا غير.

وقال سليمان بن عثمان: بل له أن يرجع إليها بنكاح جديد، وإنما تخرج بواحدة، والله أعلم.

مسألة: **لعلها عن الصبحي**: مطلق زوجة المفقود لا يتزوجها أبدا أم في أول مرة خاصة؟ **فقال**: إذا ثبت ذلك؛ فلا يتزوجها /١٥١م/ أبدا.

وإن أمر غيره بتطليقها، أيجوز للمأمور فعل ذلك، ويجوز له تزويجها، أعني: الآمر أم لا؟ يجوز تزويجها، ومختلف في الولي إذا طلقها بنفسه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: الصبي الذي يجوز تزويجه، هل يجوز طلاقه لزوجة المفقود أم لا؟ **قال**: لا يجوز، وطلاق الحاكم أولى.

وإن كان له أولياء عدة فطلق أحدهم [وغيروا أمره](٢) بقيتهم، أيمضي أم لا؟ **قال**: نعم يمضي.

ويجوز لمن لم يطلق أن يتزوجها أم لا؟ **قال**: نعم جائز.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: المقدر.

(٢) ث: من غير مؤامرة.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن رجل غاب يوم المقتلة بناحية السر، ولا شهد شهود بموته، فاعتدت زوجته عدة المميتة[١] فتزوجها رجل بعدما مضت أربعة أشهر وعشرة أيام، فطلقها ثم تزوجها رجل آخر، ثم طلقها، ثم جاء وليها، ورجل آخر يريد أن يتزوجها، فزوجه بها رجل بإذنها وإذن وليها، فمكثت عنده أشهرا ثم انتبه المزوج، وقال: كيف أزوج امرأة لم يصح موت زوجها، كيف خلاصه سيدي؟ **قال:** ليس لها أن تعتد فتزوج بغير[٢] حجة يصح به خبر موته، أو ينقضي أجله المسمى في فقده أو غيبته إن لم يصح ما يكون به فقده، فإن فعلت ذلك بجهل منها؛ فلا عذر لها، وإن كان على علم؛ فأشد، ولا يجوز لمن علم ذلك منها وصح معه /١٥١س/ ما كان على هذا من أمرها تزويجها، ولا الدخول فيه بجهل ولا علم، وقد شاع أن الناس كثير منهم قد علموا في هذه الحادثة في ناحية السر بنحو ما ذكرته عنها، وذلك ما لا شك فيه عندي أنه مخالف لجميع ما جاء عن[٣] المسلمين في آثارهم، ونحن نعلمه والنظر يدل على فساده، ولعلهم أخذوه من أناس عماة، وقادة جهال بأحكام دين الله، متعسفين على التنطع مترددين، يقولون جهلا ويعملون باطلا[٤]، ويدعون علم ما [لم يحيطوا][٥] بعلمه وإن هم إلا يخرصون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعلمون، والعياذ بالله من ذلك، وعلى من دخل في هذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الميتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: به عن.

(٤) ث: بطلا.

(٥) ث: لا يحيطون.

التزويج بعد قيام الحجة فيه بما يوجب حجر الدخول فيه؛ عليه[١] الرجوع إلى الله بالتوبة وأن لا يعود لمثله، وأن يسعى بالعدل في تفريقه لفساده في موضع القدرة عليه، فإن عجز؛ فالله أولى بعذره.

قلت له: فإن هذه المرأة تقول أنه قد صح معها موته، فاعتدت لذلك، وقد انقضت عدتها، هل يجوز قبول قولها لمن أراد تزويجها، ولم يصح معه ذلك، إذا كان قد مضى لها من المدة ما يمكن أن تنقضي فيه عدتها؟ **قال**: **قد أجازه الشيخ أبو محمد**، وزعم أنها مؤتمنة على ذلك، فجعل القول في ذلك قولها فيما جاء به الأثر يرفع عنه وينسب إليه، ولم يجزه ذلك الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحكم؛ لخروجه على معنى الدعوى في قوله، وأما على معنى الإطمئنانة /١٥٢م/ فإذا اطمأن قلبه إلى صدقها، ولم يرتب في قولها؛ فكأنه وسع ولم يضيق في ذلك، وهو الخارج **معي** في النظر على معنى[٢] الصواب عندي، إذا كانت ممن يطمأن إلى قوله.

قلت له: وكذلك يخرج عندك إن قالت: إنه طلقها قبل أن يخرج في الجيش، أو أنه طلقها الحاكم بالحق بعد [العجز وكيله][٣] في ذلك عن أداء ما يلزمه لها؛ لأنه لم يترك يمكن أن يؤدي ذلك منه إليها ولا تطوع أحد عليه، وأنه مع ذلك قد انقضت عدتها؟ **قال**: هكذا يخرج عندي.

قلت له: فإن لم يكن شيء من هذا، وإنما تزوجها على ما ذكرته لك في

---

(١) ج: على.

(٢) ث: معاني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعجز وكيله. ج: العجز أوكيله.

أول المسألة، من غير أن يصح موته، وقبل أن ينقضي أجله فيحكم به بلا حجة ولا دعوى منها لما يبيح التزويج على صدقها[١]، وفي الحكم أن لو صح فيطمئن إلى ذلك من قولها، ودخل بها وهو يعلم أنها فيما تقدم زوجة الرجل الذي غاب في هذه المقتلة، ولم يصح معه خروجها منه بوجه إلا ما جرى عليه، هل يجوز له ذلك، وهل له أن يقيم معها على هذه الصفة؟ **قال**: لا يبين لي ذلك لقيام الحجة عليه بأنها زوجة الأول، ولم يصح معه بعدما يبيحها له في حكم ولا في إطمئنانة.

قلت له: فإن كان لم يعلم ذلك ولا يصح[٢] معه إلا بعد التزويج والدخول بها، أكله سواء؟ **قال**: هكذا يبين لي أنه سواء إذا صح معه ذلك في معنى جواز الإقامة /١٥٢س/ معها هنالك.

قلت له: فإن كان قد علمه قبل التزويج، وإنما دخل فيه على الجهل بحرامه، أيكون معذورا بجهله في موضع قدرته على السؤال عن ذلك؟ **قال**: لا يبين لي إلا أنه غير معذور في ذلك.

قلت له: فهل لها عليه بالوطء صداق؟ **قال**: إن أجابته إلى التزويج بها في موضع حجره عليها على علم منها بحرامه، وعلى ذلك أمكنته من نفسها، وهي حرة بالغة عاقلة؛ فلا شيء لها عليه، عالما كان بما هي عليه أو جاهلا فلا فرق، وسواء علم الأصل وجهل الحرمة، أو جهلهما أو علمهما في هذا المعنى من لزوم الصداق عليه لها بالوطء، وإن كان ذلك منها على جهل بحرامه، وظن أنه يجوز

---

(١) ج: صداقها.

(٢) ث: صح.

لها لما غاب عنها ولم يرجع إليها، ولم يصح له خبر موت ولا حياة معها أن تعتد لموته في الحال فتزوج؛ فهو موضع شبهة، ويكون لها عليه الصداق بالوطء على حال.

مسألة: الصبحي: وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه رجعتها إلا برضاها، وأراد أن يتزوج أختها، أيجوز له أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها، أم لا يجوز له إلا بعد انقضاء العدة؟ **قال: قول**: له أن يتزوج أختها أو[1] رابعة غيرها. **وقول**: لا يتزوج أختها ولا رابعة، والله أعلم.

قال غيره: ومن[2] جواب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: /١٥٣م/ في المطلقة ثلاثا؛ إنها لا تحل له حتى تنقضي العدة، وهو الأكثر والمعمول به، وكذلك البائنة بحرمة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا، وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي طلقها؛ فلا يجوز ذلك، وأما إذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا، وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي خالعها أو طلقها؛ **فقول**: لا يجوز له ذلك، وهو أكثر القول. **وفيه قول**: إنه جائز، غير أنَّا لا نعمل به، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث، أو بخروج لا يملك فيه الرجعة، وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها قبل أن تنقضي عدتها؛ فعندي أن ذلك فيه اختلاف على ما يخرج من معاني

---

(١) ث: و.

(٢) ث: وفي.

قول أصحابنا؛ فيخرج أن له ذلك. **ويخرج في بعض القول** أن ليس له ذلك حتى تنقضي العدة؛ لأنها تعتد منه بسبب التزويج.

[**قال الشيخ ابن عبيدان:** وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ج.

الباب العشرون في المرأة إذا طلقت قبل أن يدخل بها هل لمن طلّقها ثلاثا تزويجها[١] وفي العدّة عليها[٢] وفيمن رقى لامرأة حتى تزوجها

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي المرأة إذا طلقت قبل أن يدخل بها، ومكثت عند زوجها زمانا، فهل عليها عدة، وهل يجوز لها التزويج لمن طلقها قبل التزويج (ع: الدخول)[٣] ثلاث تطليقات أم لا؟ **قال:** لا عدة عليها، ولا يجوز لمطلقها ثلاثا في موضع ما يلحقها أن يرجع إليها، لأجل هذا التزويج نفسه لا غيره مما يحلها من الزيادة /١٥٣س/ عليه.

مسألة: ومنه: ما تقول سيدي في المرأة إذا طلقها زوجها وهي بعد لم يدخل بها، هل عليها عدة أم لا؟ **قال:** ففي قول الله تعالى إنها لا عدة عليها.

قلت له: فإن كان ليس عليها عدة، هل يجوز [لها أن تزوج][٤] بيومها أم لا؟ **قال:** نعم، ولا أعلم في جوازه اختلافا.

قلت له: وكذلك إذا[٥] أراد زوجها مراجعتها، أيحتاج إلى ولي وشاهدين، أم ترد كسائر المطلقات بغير ولي؟ **قال:** فهي محتاجة إلى ما يحتاج إليه من التزويج؛ إذ لا يجوز له إلا به.

---

(١) ث: أن يتزوجها.

(٢) ث: عليه.

(٣) زيادة من ث. وفي ج: (خ: الدخول).

(٤) ث: له أن يتزوج.

(٥) ث: إن.

قلت له: وكذلك إن طلقها واحدة أو ثلاثا، أيكون القول سواء في جميع ذلك؟ **قال**: نعم في موضع ما [لا تلحقها][١] الثلاث على حال، أو **على قول** من لا يراهن في موضع الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع بن جعفر: وقال من قال: في رجل استرقى لامرأة حتى صرف وجهها إليه، ورضيت بصداق أقل مما[٢] يكون لمثلها؛ **فقيل**[٣]: صداقها عليه كامل، وإن استرقى حتى رضيت به. **فقال من قال**: لا آمره بالمقام عندها، ورأي إن علم أن عقلها برقائه قد زال، حتى أجابت إلى أقل من صداقها، أو حتى رضيت به؛ فلا يجوز له ما رجعت إليه من الصداق ولا المقام عندها، (وفي خ: ولا أجيز له المقام عندها) بهذا التزويج، وإن لم يعلم بذلك /١٥٤م/ وكانت صحيحة العقل كما فعلت ذلك؛ فليس فعله ذلك بشيء.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إن كانت هذه المرأة تعرف الربح من الغبن، والصلاة والصيام[٤]، وعقلها ثابت؛ فجائز عليها ما فرضت على نفسها، وهذا الرقا والقبلة معنا باطل وليس بشيء.

---

(١) ث: تلحقها.

(٢) ث: ما.

(٣) ث: فقبل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من الصيام.

الباب الحادي والعشرين في المرأة إذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة والطلاق[١] وعجز عن ذلك ما الحكم بينهما

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: إذا رفعت المرأة على زوجها من قبل أن يدخل بها، إما أن يؤدي إليها عاجلها ويدخل بها؛ أجله الحاكم[٢] في إحضار عاجلها إن كان ستمائة درهم أو ألف درهم أو أكثر؛ **فقيل:** أجله فيه ستة أشهر، وإن كان أقل من ستمائة درهم؛ فأربعة أشهر إلى ثلاثة أشهر على قدر العاجل، فإذا انقضى[٣] الأجل فإن أحضرها[٤] عاجلها ودخل لها؛ وإلا أخذه لها بنفقتها وكسوتها، فإن[٥] دفع ذلك إليها وإلا حبسه حتى يكسوها وينفق عليها أو يطلقها؟

[**قلت:** فإن طلب إليها أن يعاشرها ويكسوها وينفق عليها][٦]؟ **قال:** ليس له ذلك عليها حتى يدفع إليها عاجلها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: قلت له: إذا طلبت منه إما أن يدخل بها، أو يسلم لها ما يجب عليه أو يطلقها، هل يحكم عليه بذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه كذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: الحكم.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: انقضاء.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: حضرها.

(٥) ج: إذا.

(٦) زيادة من ج.

وإن طلبت إليه مهرها، ثم يدخل بها؛ فإنه يحكم عليه بذلك، فإن عجز؛ مدده الحاكم /١٥٤س/ على ما يرى. **وقول**: يمدد لكل[١] مائة درهم شهرا، ولا يجاوز به ستة أشهر، ولو كثر المهر، فإن عجز بعد ذلك؛ حكم عليه بالنفقة والكسوة لها وما لابد لها منه، فإن عجز عنه حكم عليه بالطلاق وسعى في صداقها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل، فطلبت المرأة إما تسليم ما عليه من العاجل والدخول وإما الطلاق، فأجله الوالي أجلا، فلم يوف ما عليه واعتل بالعسر، وأراد أن يسلم النفقة والكسوة، فأبت المرأة إلا إحضار ما لها من الصداق أو الطلاق، ألها ذلك أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر أنه لا يجبر على طلاقها إذا سلم لها ما يجب [لها عليه][٢] من النفقة والكسوة؛ إلا أنها لا تجبر على معاشرته ما لم تكن إجازته على نفسها قبل ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا رفعت امرأة على زوجها تريد منه إما يكسوها أو يطلق، هل له أجل كانت عليها كسوة أو لا؟ **قال**: **قول**: ليس له أجل إما يكسوها[٣] أو يطلق. **وقول**: له أجل شهر. **وقول**: عشرين يوما. **وقول**: خمسة عشر يوما. **وقول**: أسبوع. **وقول**: على نظر الحاكم، ولا يعتبر بما لها ولا بما تملكه هي.

---

(١) ج: كل.

(٢) ث: عليه لها.

(٣) ث: يكسو.

قال الناسخ: وقول: يؤجل بقدر ما يشتريها من السوق.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: إذا ادعى الفقر وأراد آجلا في الكسوة؛ فله /١٥٥م/ الأجل كما يرى الحاكم، ولعل لا يكون أكثر من شهر، ولها اليمين، فإن حلف لها أنه ما يملك ما يقضيها حقها ولا بعضه من غير أصل ما له؛ فهو كاف[١] إذا طلبت يمينه.

قلت: وإن كانت هي مضطرة من قلة الكسوة وصح فقره هو، أتكون الكسوة هاهنا كالنفقة لا أجل فيها، فإن سلمها وإلا أخذ بطلاقها؟ **قال:** إن طلبت منه ذلك؛ فلها عليه ذلك.

قلت: وإن ادعت هي ذلك، وقال هو عندها من الكسوة ما يكفيها إلى الأجل الذي تأجله؟ **قال:** فإنه يؤخذ لها بذلك ويكون مدعيا، والقول قولها في هذه[٢] وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وإذا عجز الرجل[٣] عن نفقة زوجته وكسوتها، وتسليم صداقها، ما يحكم عليه؟ **قال:** إذا عجز عن نفقة زوجته وكسوتها؛ حكم عليه بطلاقها، ويكون صداقها دينا عليه، متى أيسر يؤديه إليها، إن كان باقيا عليه لها شيء من الصداق العاجل والآجل أو منهما، ولا حبس عليه، إلا إذا امتنع عن[٤] الطلاق، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كلف.

(٢) ث: هذا.

(٣) ج: الزوج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من أعز.

مسألة: والمرأة إذا مرضت ولم تقدر على السفر إلى بلد زوجها، ولا[١] تقدر على الجماع، هل يحكم على زوجها أن ينفق عليها في بلادها؟ **قال:** لا يحمل عليها الضرر، وينفق عليها ويكسوها في موضعها، /١٥٥س/ وإن أحب إخراجها؛ فله إخراجها، ويوفيها صداقها العاجل والآجل إن كان جاز بها، ونصف الصداق إن لم يكن جاز بها، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: وسئل عن المرأة إذا طلبت من زوجها زيارة أهلها فأذن لها بذلك، فلما أراد رجوعها إليه امتنعت عنه، وطلبت ما يجب لها من النفقة عند الحاكم، فكتب لها ذلك عليه بعد امتناعها، أيثبت لها ذلك إذا كان منصفا لها أم لا؟ **قال:** فإذا كانت[٢] زيارتها لأهلها عن رضى منه بذلك، ثم وصلها لحملها، فلما[٣] أراد وصولها إليه فامتنعت عن صحبته، واستنكفت عن إجابة دعوته، وهو مع ذلك منصف لها من واجبها ولازم حقها؛ لم يكن لها على هذا عندي الامتناع عن معاشرته الثابتة[٤] عليها له بالزوجية، فإن امتنعت بغير حجة؛ ثبت لها عليه، ولم يصح لها في حكم المسلمين نفقة، وإن كتبها لها من كتبها عليه؛ فكتابة ما لم يكن عليه واجبا لا يجوز له إلى[٥] الوجوب، وليس ذلك بشيء، كما أن ما وجب عليه لا يحطه عنه ترك الكتابة، فهذا ما عندي حسب ما بان لي وعرفته من معاني آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لما.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: الثانية.

(٥) ث: إلا.

الباب الثاني والعشرون في الأحكام بين الزوجين في الدخول والوطء والصداق

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: /١٥٦م/ وفي امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها وأنكر هو ذلك، ما الحكم بينهما؟ **قال:** إنه إذا خلا بها وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا ولم تكن حائضا، ولا صائمين، أو أحدهما، ولا معتكفين ولا محرمين بالحج؛ فالقول قولها إنه وطئها في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل تزوج امرأة ودخل عليها نهارا في شهر رمضان وأغلق عليها بابا، ثم طلقها في ذلك اليوم قبل غروب الشمس، فادعت عليه الوطء في النهار وأنكر هو ذلك؛ فإنه لا يقبل قولها؛ لأنها تدعي عليه الكفر، ولها [نصف الصداق][1]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن القول قول المرأة أن زوجها لم يدخل بها، وإن أراد منها اليمين؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** لا يمين عليها.

أرأيت إن قال هو أنه سار بها من سمائل إلى مسكد، فأقرت هي أنه حملها معه في قضاء حاجة لها بمسكد، أيكون القول قوله إذا قال: إنه دخل بها في الطريق في مبيت[2] أو مقيل أم لا؟ **قال:** إن القول قول المرأة أنه لم يدخل بها، والله أعلم.

---

(١) ج: الصداق.

(٢) ج: بيت.

مسألة: ومنه: إن القول قول المرأة في الصداق قبل الدخول، فإن شاء الزوج أن يدخل على زوجته، ويعطيها ما تقول من الصداق، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف ما يقول هو. **وقول:** إن القول قول /١٥٦س/ الزوج في الصداق على كل حال، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: على ما سمعته من الأثر أنه ما لم يدخل الزوج بالمرأة إن شاء الزوج أن يعطيها ما قال أبوها، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف ما يقول هو، وإن كانت بالغة تملك رأيها، فإن شاء أعطاها ما تقول هي ويدخل بها، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف ما يقول هو؛ **وأنا يعجبني** إن كان الزوج يدعي صداقا أقل من صداق مثلها، والأب يدعي صداق مثلها، فيسلك بها على ما وصفت لك، وإن كان الأب يدعي أكثر من صداق مثلها والزوج يقر بصداق مثلها؛ **فيعجبني** أن يكون القول قول الزوج في المرأة البالغة والصبية، وإن كان الزوج يدعي أقل من صداق المثل، والأب أو هي يدعيان أكثر من صداق المثل؛ فإن شاء الزوج أعطى صداق المثل ودخل، وإن شاء طلق وأعطى نصف ما يقول هو، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: في امرأة طلقها زوجها في بلد غير بلدها، ألها على مطلقها معاملة بلدها الذي وقع التزويج بينهما، أو بمعاملة البلد الذي طلقها فيه، وكذلك في البيع أيكون الثمن بمعاملة الموضع الذي وقع فيه البيع، أم بمعاملة البلد الذي وقع فيه[1] الوفاء، /١٥٧م/ **قال:** إنه يكون الوفاء في الصداق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

وفي ثمن البيع بمعاملة البلد التي وقع فيها التزويج والبيع، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل يدعي على زوجته أنها تمنعه نفسها وتنكر هي ذلك، أتلزمها يمين أم لا، وإن أبت عن ذلك أو أقرت أتعاقب أم لا؟ **قال**: أما منع نفسها إن[1] أنكرت هي ذلك؛ فلا يمين عليها في ذلك، إلا أن يكون قد حكم[2] عليه لها بالنفقة والكسوة، وحكم عليها بالمعاشرة له، فادعى أنها تمنعه نفسها من غير عذر، وأنكرت هي ذلك، وأراد يمينها؛ لزمها له اليمين؛ لأنها لو أقرت بذلك؛ لزمها رد النفقة التي حكم بها عليه، إن كانت قد أخذتها منه، وأما إن أقرت بالمنع من غير عذر؛ فيأمرها الحاكم بالطاعة لزوجها، فإن خالفت أمر الحاكم على سبيل المعاندة للحكم؛ جاز للحاكم حبسها على سبيل[3] المعاندة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل ادعى على زوجته أنها تمنعه نفسها متى أراد منها الجماع في وقت لا يجوز لها منعه، وأنكرت؛ فعليها اليمين، ولها أن ترد عليه اليمين، ويلزمها الحبس إذا حلف، وهذا إذا كان الزوج منصفا لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحفظت عن أبي سعيد أن من طلق زوجته ثلاثا /١٥٧س/ في المرض، أو واحدة قبل الدخول أو بعده؛ إن في ثبوت ميراثها اختلافا، ولو بعد انقضاء عدتها، والله أعلم.

---

(١) ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حلم.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثالث والعشرون في المرأة إذا مات عنها زوجها ثم صح [معها أنه][1] قد طلقها من مدة طويلة، وما يجب عليها من العدة والميراث

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل مات، ووجدت عنده ورقة قرطاس مكتوب فيها: أقر فلان بن فلان بأنه[2] قد طلق زوجته فلانة في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ولم تعلم المرأة بالطلاق، وهي في بيته وتعاشره ولم تنكر شيئا فيما بينهما، مذ صحت الزوجية بينهما إلى أن مات، والورقة مذ كتبت مقدار سنة زمان، أتكون الكتابة حجة ويحكم بها، وما يلزم المرأة بعد موت زوجها، وهل يحكم لها بميراث وعليها عدة أم لا؟ **قال:** فيما عندي لا أرى الطلاق بالأوراق، فألزمه المكتوب عليه بخط كاتبه حكما لازما، ولو لم يقر به، وإن كان الكاتب ممن يجوز خطه؛ لأنه في هذا بمنزلة شاهد، ولا تقوم بشهادته وحده[3]، ولا يصح بها حكم ولو كان الشاهد في غاية الفضل والعدالة في الدين، بذلك ورد النص من كتاب رب العالمين، وسنة نبيه الأمين، وآثار المحقين من المسلمين، حتى يشهد معه شاهد آخر جائز الشهادة لذلك، /١٥٨م/ فيؤديان شهادتهما على وجه الشهادة[4] منهما على حسب ما صح معهما[5]

(١) هذا في ج. وفي الأصل: بعده. ث: معها مكتوب.

(٢) ث: فإنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: واحدة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الشاهدة.

(٥) زيادة من ث.

من علمهما من قبل الطلاق الواقع من المطلق لزوجته، كما ينبغي فيه من البيان بالشهادة به بعد كتابته من عبارة اللسان على ما فيه قد كان بلا زيادة ولا نقصان؛ لأني لا أعلم الاجتزاء بالكتابة في شيء من الشهادات، فيصح إمضاء الحكم بها، وإنما جعلت الكتابة من الشاهد تذكرة له مهما أراد تأدية شهادته احترزا[1] بذلك من النسيان الذي هو من طباع البشرية، فلا مطمع لأحد في العصمة منه، إلا من عصمه الله، فعلى هذا الوجه كان كتابة الشاهد لشهادته حتى يكون شاهدا بها عن علمه الذي لا يشك فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، وقوله تعالى تأكيدا لكتابة الشهادة: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢].

وإذا ثبت هذا في الشهادات، فكيف يصح الطلاق بالكتابة من غير المطلق دون الشهادة عليه على ما تقدم ذكره، فهذا ما لا أبصره، ولا أرجو أحدا من أهل العلم، يثبته ولا ينكره، اللهم إلا أن يصح مع المطلقة طلاق مطلقها بمحضرها عنده حين ذلك وعلمها، أو شهادة عدلين الذين في ظاهر الحكم حجة عليها وله[2]، في حال غيبتها أو بالشهرة القاضية التي لا دافع لها؛ إذ هي /١٥٨س/ أصح من العيان حال غيبتها أو بالشهرة؛ لأن العيان ربما يعتريه الخطأ في بعض الأحيان، والشهرة الصحيحة المتواترة لا يصح الخطأ عليها، وبأي وجه من الوجوه الثلاثة تأدى إليها علمه؛ لزمها حينئذ حكمه لا قبل ذلك، ولو كان طلقها، ولم يصح معها إلا بعد مدة طويلة، فهي قبل صحته عندها غير ملومة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اجتزازا.

(٢) ث: ولها.

من قبل ما تستنفقه[١] من ماله، فيلزمها رده، ولا مأثومة في نظرها لعورته حال قيامها في مرضه؛ لأنها غير متعدية في ذلك، وإنما هي على أصل ما قد صح معها من حكم الزوجية، وقد أبيح لها ذلك ما لم تقم عليها حجة بما تبينها[٢] منه من أحد الوجوه التي بيناها، وإلا فهي معذورة ولا يضرها علم غيرها؛ لأن كل مخصوص بعلمه ومتعبد بما قد لزمه من حكمه.

بل إن اضطرها زوجها في حالها ذلك إلى وطئها خيانة منه لها، ومكنته من نفسها على ما وسعها هي دونه، وصح كون ذلك بينهما بعد وقوع طلاقها؛ فإني أخشى عليه حرمتها؛ لأنه أتى ما لا يسعه منها، وأن لا تحل له أبدا مراجعتها؛ إذ لا ينفعه فيه عذرها، كما إن فعله لا يضرها، بل كل مأخوذ بما جناه على نفسه وهو به أحرى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ووطئه إياها قبل انقضاء العدة أو بعدها، كله سواء فيما أرى؛ لأن وطء المطلقات محرم محجور، /١٥٩م/ وراكبه بالجهل والعمد غير معذور، وأما العدة فإذا لم تعلم بطلاقها حتى مضت من المدة ما تنقضي به عدتها؛ فيجري في[٣] ذلك معنى الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف، فمنهم من رأى لها الاكتفاء بالعدة الماضية، وأن ليس عليها عدة ثانية، ولعل حجة صاحب هذا الرأي، أنه ليس المراد من العدة إلا أن تحبس نفسها عن التزويج.

---

(١) ث: تستنبطه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

(٣) زيادة من ث.

ومتى صح حبسها لنفسها عن ذلك إلى حال انقضاء عدتها؛ فقد حصل المراد منها بمرور العدة وإن لم تعتقدها؛ **ومعي** أن بعضا ألزمها العدة بعد علمها بالطلاق، وأن لا تعتد بالعدة الماضية، وأرجو أن هذا القول الأكثر، وكأنه العمل به أشهر، إذ هو من غيره أنظر؛ لأن الحجة فيه أن العدة عبادة تعبد الله بها من لزمته من النساء كسائر العبادات، وهي لا تؤدى إلا بمقاصد وإرادات، وعلى هذا فإذا مات مطلقها بعد انقضاء العدة الماضية، أو[١] قبل انقضاء العدة الثانية من الطلاق الرجعي غير البائن؛ فيحسن في ميراثها منه أن يجري فيه معنى الاختلاف، كما جرى في العدة التي هي فيها؛ لأنه على[٢] رأي من جعل العدة الماضية لها كافية؛ فينبغي على قياده ألا[٣] يصح لها ميراث منه، إن[٤] كان موته بعد انقضائها، ولو لم تنقض العدة الأخرى التي احتاطت بها على نفسها /١٥٩س/ على رأي من رآها عليها، وكأنه في رأي من لم يرها؛ رأى موته في غير العدة، ولا يثبت لها ميراثا منه، اعتدت ثانية أو لم تعتد؛ إذ ليس عليها عدتين من زوج، إنما عليها عدة واحدة، وقد انقضت من الطلاق الجاري عليها معه، فليس لها بعد ذلك ميراث، ولا عليها عدة الوفاة.

وأما على رأي من يلزمها عدة ثانية، ولا يرى العدة الماضية لها كافية؛ فيرى ثبوت الميراث منه لها يوجب عليها عدة الوفاة، إذا قضى الله بموته قبل انقضائها، وقد قلت هذا من غير حفظ مني فيه بعينه، وإنما ذكرته لتمام الفائدة به،

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

واستدلالا من معنى صريح الاختلاف الواقع في العدة كما صرحناه فيها على ما عرفناه في حكمها، فألحقنا حكم الميراث بها؛ لأنها هي أصله وهو فرعها، فيثبت بثبوتها ويبطل ببطلانها، وإلا فلا معنى أن يكون حكمه خلافا لحكمها، ولا يقبل ذلك من قائله، بل لا أرجو من أحد له أدنى بصر القول به فتأمله، والنظر فيما قلناه لا تهمله، يبن لك عدله إن شاء الله.

وأما الزوجة فإذا لم يصح الطلاق معها بوجه من وجوه الصحة التي ذكرناها آنفا في حياة زوجها، وإنما بلغها من كتابته في الورقة التي ظهرت بعد وفاته؛ **فليس معي** بذلك عليها قيام[١] حجة تبطل ما قد ثبت لها من حكم الميراث، ويزيل عنها ما قد تعبدت /١٦٠م/ به من حكم العدة كما ذكرناه، فقررناه فيما قد قدمناه من حكم الطلاق بالأوراق ما فيه كفاية لمن منَّ الله عليه بالهداية، ولا يبين لي فيه غيره فحسبك، وبعدل هذا وغيره أعلم به الله ربي وربك، فتأمل ما أجبتك به واعمل بعدله، وقد اجتهدت في بسط الكلام استفاء لمعانيه، وتقييدا لمبانيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم[٢] ناصر بن جاعد الخروصي: في رجل زوج ابنته الصبية برجل بالغ حر عاقل، ولم يصح بينهما الاتفاق، ثم فداها أبوها من بعلها بعدما تعاظم معهما الشقاق، أتثبت الفدية لها وعليها بعد بلوغها أم لا، وإن أراد ردها برضى الأب أيثبت[٣] أم لا، أرأيت وإن ثبت الرد عليها كما وصفنا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أتثبت.

من صفتها يكون الغير لها بعد بلوغها، وإن كان في ذلك اختلاف؟ تفضل عرفنا أرجح القولين.

الجواب: إن كان لم يدخل بها ولم ترضى به؛ فلا صداق لها، وليس لها هنالك رضى في الصداق، وإن كانت رضيت به بعد بلوغها الحلم بالتزويج، أن لو لم يطلقها؛ فلها نصف الصداق، **وإن قيل** لا صداق لها في هذه الصفة؛ فلا يبعد من الصواب؛ لأنه لم يدخل بها وطلقها قبل أن يصح رضاها، وإن كان قد دخل بها؛ فلها الصداق كاملا، وإن طلقها /١٦٠س/ ورد عليه أبوها من صداقها؛ فذلك غير براءة له منه حتى يعلم أنه عوضها، وإن كان لم يعلم به أنه من صداقها أو لا؛ فهو في الحكم من عنده حتى يعلم، ولكن ما ساقه إليها من الصداق وقبضه إياها؛ فلا يبرأ بالرأي الذي نعمل به، وعليه أن يبلغها إياها[1]، أو ترضى بوصوله مع أبيها، وله أن يطالب أباها في ذلك حتى يعلم بوصوله أو رضاها به معه، والله أعلم.

---

(١) ث: إياه. ج: أباه.

الباب الرابع والعشرون في سيرة في رجل تزوج بخامسة

قال المؤلف: سألت بعض الإخوان عن القائل لهذه السيرة في الشيخ حبيب بن سالم؛ فقال ذلك الشيخ حبيب بن سليمان بن محمد المعمري.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العلي عرشه، الشديد بطشه، الكثير فضله، الواسع بره، ذي الملك الذي لا يرام، والسلطان الذي لا يضام، الذي رفع السماء بلا عمد في الهواء، وبسط الأرض في غاية الاستواء، وأسكنها الخليقة كما يشاء، وجعلها سببا لمخرج أرزاقها، وخلقهم منها وسيعيدهم إليها، والمرجع إلى خلاقها[1]، سبحان الذي سبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[الإسراء:٤٤]، نحمده على جزيل النعم التي علينا أسداها، /١٦١م/ والمكارم التي لا نقدر[2] على حصرها وإحصائها[3] في حاضرها، والأيام التي أمضاها، ونسأله إتمامها علينا واستقضاها.

ونحمده ونشكره على ما تكرم علينا؛ إذ أرسل رسولا من لدنه[4] منا إلينا، وهو سيدنا ونبينا ومولانا محمد بن عبد الله ﷺ وهو خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وحملة الخليقة أجمعين، وهو صفوة الله من الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، صلى الله عليه صلاة دائمة تترى إلى يوم الدين، اللهم صلي على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلافها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقدر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإحصالها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لدية.

سيدنا محمد خير البرايا، السالك حسن المرايا، وادفع اللهم به عنا جميع الرزايا، إذ جعلته وكتابه قاضيين على جميع الخلق، وجعلته للحق وأهله سيفا جاذعا به أنوف الكفرة والمنافقين، والظالمين والفاسقين، وجعلته مصباحا به عن الظلم يستضاء[١]، وسيفا للحق وأهله منتضى[٢]، وخصصته بالدين المرتضى، وأشدت[٣] به قواعد الدين المستقيم، وأحييت منه العظم الرميم، وقويت به عن المحقين من الأولين والآخرين، وشددت[٤] به أظهر المسلمين، اللهم صلي عليه صلاة دائمة إلى غير غاية ينتهى، واجعلها أبدا سرمدا.

أما بعد: معاشر المسلمين، كيف وقعت بين أظهركم مكفرة عظيمة مستقبحة[٥]، وفعلة قبيحة /١٦١س/ مع المتقين مستطرحة[٦]، فبكت لتلك الغفلة عيوننا، واستحقت وأسفحت بالدموع جفوننا، فيا للعجب كل العجب ظهر هذا ببيضة الإسلام نزوى[٧]، واتخذت آيات الله[٨] مع المفسدين هزؤا، فنخاف من الله إن لم ننكر[٩] أن يحل بنا منه صاعقة، وينعق في ديارنا الغربان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستقضى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منتضاه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أسددت. ج: واستدت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وأسددت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مستحقة.

(٦) ث: مستصرحة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: بزوى.

(٨) زيادة من ث.

(٩) هذا في ج. وفي الأصل: تنكر.

الناعقة، ويفرح[١] في ساحاتها البوم، بإتيان كل قبيح مذموم، يا لها من مكفرة ما أفضعها، وقبيحة ما أشنعها، لكن لنا حسن ظن بإخواننا في الدين البررة المهتدين، القائمين بطاعة الله ورسوله النبي الأمين، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

فأمهدت لهم عذري، لظني أنهم ليس لهم لتغيير[٢] تلك الغفلة قدرة، لما يجدون مع المسلمين من الضعف والفترة، ولا يجدون من أحد على تغييرها[٣] نصرة، لقصر[٤] باعهم، وعدم[٥] اتباعهم، وكان منا النكير على قدر الطاقة والإمكان، بالقلب واللسان، في هذا العصر المعاند والأوان؛ إذ[٦] لم يساعد الساعد الكف والبنان[٧]، ليكون لنا معذرة عند الرحمن، لكن نسأل الله الإعانة والسلامة من ورطات الهلكات، والسقوط في أسفل الدركات[٨]، لكن سينتصر[٩] الله على من شاقه[١٠] وآسفه، وحاده وكاسفه[١١]، فنرجو من الله الظفر بكل ختار كفور، إنه هو /١٦٢م/ الغفور الشكور، كما قال الله تعالى:

---

(١) ث: ويفرخ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التعحيب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تغيرها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: القصر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وعدة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: والبيان.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: الدرجات.

(٩) هذا في ج. وفي الأصل: يستنصر. ث: نستنصر.

(١٠) هذا في ث. وفي الأصل: ساقه.

(١١) هذا في ج. وفي الأصل: كاسعه. ث: كاشفه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[محمد:٧،٨]. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾[محمد:١١]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[النحل:١٢٨].

فمن تعاطى هذه المكفرة وكفر؛ سيصلى بها إن أصر عليها جهنم وسقر، وما هي من الظالمين ببعيد، وليس للعاصين عنها محيد، فنعوذ بالله من النار، ومن غضب الجبار الذي لا تغرب عنه الأسرار، يعلم ما اقترفه المقترف من غامض الأسرار، في حنادس الليل كعلمه بالنهار، وهو أن رجلا من عمي الأبصار، لا يعرف الليل من النهار، وسلك مسالك الأشرار، فصار بفعله ذلك من أفجر الفجار، تعاطى تزويج خامسة، لما صارت أئمة العلم رامسة، ومعالم الحق دارسة بين ظهراني الأخيار والأبرار، ولم يراقب لذلك خالقه العالم بخفيات الأسرار، لظنه أن لا يقدر عليه أحد من الأخيار، ينكر عليه ما أتاه من قبيح الأوزار، في صحن هذه الدار، فضاقت لذلك صدور بقايا المتقين، فلم يطيقوا صبرا على ما ظهر لهم من فسق الفاسقين، إلا أن ينكروا على المردة المارقين، حتى غيروا عليه ما صنعه من المكفرة التي اقترفها[1]، ومضت له أيام في الفجور /١٦٢س/ أسلفها[2].

قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾[البقرة:٢٥١]، ومدح الله أناسا فقال: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: افترقها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أسفلها.

تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠]. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج:٤١]، وقد ذم قوما آخرين فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:٧٩،٧٨].

فلما أن أيقن بالظفر به والنكير عليه من السيد هلال بن الإمام أحمد بن سعيد، والمسلمون الكل منهم له عضيد، وأيقن أن العقوبة ليست منه ببعيد؛ فحينئذ تلجلج لسانه ورجف جنانه، واصفرت من الوجل ألوانه، وكاد أن يذهب عليه من الخوف من سعيه، ويبطل منه أمره ونهيه، وصار بعد ذلك يتلحى[١]، ويطلب من الله المنجى، فتحير من ذلك عقله، فتارة يحتج ويقول: إن القول قولي، ويظن أن قوله ذلك ينجي، وتارة يقول: إنه أشهد رجلين، عرفنا أنهما[٢] ليس من أهل الصلاح، ويظن أن يلقى بذلك النجاح.

وتارة يقول: إن أحد أزواجي بانت مني بحرمة، وما أتيت من هذا جرمة[٣]؛ لأنه صاحب الكذب والتهمة، فلم ير المسلمون /١٦٣م/ له بذلك حجة، إذ خالف بفعله الحق وحاد عن المحجة، وليس من ادعى لنفسه حجة تكون له

(١) ث: يتلجى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيهما.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: حرمة.

حجة، حتى يوافق من الحق المحجة[١]، فكان الواجب عليه أن يشهد شاهدي عدل على الفراق، قبل أن يقع بينه وبين الخامسة التلاق، أو شهرة مستفاضة في البلاد، ليلقى بذلك السداد، بأنه قد طلق وانقضت العدة، وانقضت لها من العدة المدة بتواتر الأخبار المستجدة، أو بانت منه إحداهن بحرمة، قبل أن يجوز بالخامسة لكي تزول بذلك الغمة والحرمة، فهذا كان الواجب عليه ليلقى الخير فيما لديه.

وما ظنه أن يكون القول قوله في ذلك، فحاشا وكلا أن يرد الشرع بذلك أن يظهر هذا بين الأنام، ويأتي ما تشتهيه نفسه عن تمام، فلو استتر له شيء من مثل هذا فيما بينه وبين الله، ولم يظهر منه ذلك مع المسلمين، ولا مع زوجاته في أبعد البلدان؛ لكان واسعا له ذلك، فكيف وهو يقر أنه لم يطلق وبين العيال لم يفرق، ولم تبن منه إحداهن بحرمة، ولم يكن معه في ذلك لبس وغمة، فلما أن فارق تلك الأشياء، جعل يدعي الدعوى كما يشاء، فحاشا أن يكون القول قوله على هذا حاشا.

وأما أن يفعل ذلك جهرا، ولم يصح مع زوجاته كلهن خروج /١٦٣س/ إحداهن من حكم الزوجية ولا مع المسلمين، فهن أزواجه على كل حال إن مات أحد منهم كانت بينهما الموارثة، ولا تزول الأحكام عن أصولها إلا ببينة عادلة، وأما إن لم يصح شيء من هذا مع المسلمين ولا مع أزواجه؛ فكلهم على الحكم المتقدم، ولا تبديل لكلمات الله ولا لحكم المسلمين.

---

(١) ج: الحجة.

والتي تزوجها فوق الأربع الأول مع زوجاته ومع المسلمين فهي الخامسة، ولا حجة لهذا[١]، ولا قول إلا بالبينة العادلة أنه أخرج إحداهن بوجه حق[٢] على ما فسرناه، وهو مدع لذلك، ليزيل[٣] عن نفسه عقوبة المسلمين، بهذا[٤] وردت الشريعة ولا شك في ذلك ولا ريب؛ لأن المسلمين قالوا: مدافعة الشك ليقين[٥] تجارة الفاسقين.

وجاء الأثر أنه لا يدفع اليقين إلا يقين[٦] مثله، والصحة لا تهدمها إلا صحة مثلها تنقصها[٧]، واليقين والصحة مع زوجاته ومع المسلمين أنها الخامسة، ولا عذر له إلا أن يأتي شاهدي عدل أنه طلق إحدى زوجاته وانقضت عدتها، وبعد ذلك تزوج هذه المرأة، أو بانت إحداهن منه بحرمة، وإلا فهو مأخوذ بما جنى، ولا جدال في ذلك، وكلما كان يخرج حكمه يكون فيه حق لله وحق للعباد، من وجوه الصدقات والعدد والمواريث؛ فلا يزول حكم عن أصله /١٦٤م/ إلا بالبينة العادلة.

---

(١) ث: لها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

(٣) ث: ليزول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٥) ث: باليقين.

(٦) ث: بيقين.

(٧) ث: بنقيضها. ج: بنقيضتها.

وكثير من المسائل في شرع المسلمين يدل على جوازها إذا استترت، وأما ظاهرا؛ فلا يحل لأحد الدخول فيها، وهو بمحجوز[١] عليها، ظالم إن فعلها في ظهراني المسلمين، مثل أن يكون ظلمك[٢] إنسان[٣] مالا ومالك معه وتراه في يده وأنتم بين ظهراني الناس، فقلت له: أعطني مالي، فقال لك بمحضر الناس: لا مال لك عندي، وأنت تراه في يده، فجعلت تقاتله عليه بين ظهراني الناس، ما يكون حالك عندهم، ألست مدعيا وظالما له، إن فعلت ذلك علانية بين أظهرهم، وهم لا يعلمون مثلكما مما تعلمونه من أنفسكم، والله عالم[٤] منك صدق ما تقوله [لكن لا يجوز لك ذلك مع من لم يعلم كعلمكما، وكان يحتمل ما تقوله][٥] حقا وأنه مالك؛ فلا يجوز لك في ظاهر الأمر ذلك[٦]، والناس متعبدون بحكم الظاهر، فكان الواجب على من حضر معكم أن يشهدوا عليك بالتعدي عليه، والغصب إن أخذته منه على هذه الصفة، ويعينوه عليك ليستخرجوا منك ما أخذته منه، وتستوجب العقوبة مع المسلمين بما ظهر منك من التعدي عليه، والبراءة منك بما فعلت وصرت بفعلك هذا من الهالكين، وإذا أبحت من نفسك العقوبة والبراءة للمسلمين، فصرت في الظاهر ظالما، والله يعلم

---

(١) ج: محجوج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ج: أناس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أعالم.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

أن الذي أخذته منه هو مالك في حكم السريرة[١]؛ لأن للسريرة حكما وللعلانية حكما آخر.

وأما إن وجدته /١٦٤س/ بنفسك ومالك في يده، ولم يكن بحضرة أحد غيركما؛ فحلال لك أن تقاتله عليه ولو على شسع نعل، إلا إن قاتلته مع من يكون علمه في ذلك كعلمكما[٢] فيه؛ فحلال لك قتاله بمحضرهم، وكان الواجب عليهم أن ينصروك عليه في أخذ مالك منه، وأما مع من لم يعلم كعلمكما؛ فحرام ذلك.

انظر كيف افترق المعنيان، وافترق الحكم في ذلك والفعل واحد، كيف حل هذا وحرم هذا، وكذلك إن جحدك رجل مالا، ولم تكن لك بينة على مالك؛ فلك أن تأخذ سريرة من ماله، ولو بمحضره تقتص بقدر مالك بقيمته[٣]، أو مثله إن كان له مثل، وأما مع من[٤] لم يعلم كعلمكما؛ فذلك باطل وظلم منك لصاحبك، مع الناس، فهذا لا يسع في دين الله، ولا يجحد ذلك إلا مخالف لشريعة الإسلام، وهذا هو الواضح الصحيح في دين الله، وله تأصيل كثير في شريعة الإسلام.

وكذلك إن أوصاك موص في قضاء دين عليه من ماله، ولم يمكنه الإشهاد عليه إلا معك؛ فجائز لك أن تقضيه سريرة عنه من ماله إذا لم يصدقك الورثة في ذلك، ولا عليك فيما بينك وبين خالقك، وأما ظاهرا مع الورثة؛ فلا يجوز لك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: السريرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعلمكما.

(٣) ث: بقيمة.

(٤) زيادة من ث.

أن تقضيه عنه من ماله إلا بالبينة العادلة، وإن قضيته ظاهرا بلا بينة عادلة؛ كنت ظالما لهم معهم ومع غيرهم ممن لم يعلم كعلمكما.

وكذلك إذا قتل رجل رجلا في ظهراني الإسلام، /١٦٥م/ فلما أنكر عليه المسلمون صنعه قال: إني قتلته؛ لأنه قتل رجلا لي دمه[١]، ولم يصح مع المسلمين ذلك إلا دعواه، ثم طلب منه ولي الدم مع الحاكم، وصح مع الحاكم القتل، وقال: قتل لي رجلا أنا لي[٢] دمه، هذا يقبل منه ذلك أم تكون عليه البينة، فإذا أعدمها، أما يجب على الحاكم أن يقيده لخصمه، ولو كان عبد الله صادقا فيما قاله؛ فلا يحل له أن يمكن من نفسه القتل، وإن فعل ذلك؛ فقد ظلم نفسه وصار من الهالكين عند الله وفي دين المسلمين؛ لأن ليس كل ما يجوز في السريرة يجوز في العلانية، ومثل ذلك حكم الله في كتابه العزيز، فقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[النور:٥،٤].

انظر إلى ما حكم الله عليهم في كتابه سماهم فسقة؛ لمخالفتهم [لأمر الله، يعلم][٣] أنهم صادقون في شهادتهم عنده؛ لأنه حكم بالحد عليهم إذا أشهدوا أقل من أربعة فسماهم فسقة بظلمهم؛ فلا يجوز لهم ظلمهم لأنفسهم لإمكان[٤] الحد للإمام عليهم، والله يعلم صدقهم فيما شهدوا؛ فمن ذلك لا

---

(١) ث: دمة.

(٢) ث: إلي.

(٣) ث: لأمره والله يعلم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا مكان.

يجوز له أن يبيح للمسلمين عقوبته[١]، ولا قتل نفسه فيكون ظالما لنفسه، وأيضا زوجاته لا يحل لهن المقام معه إذا لم يصح معهن خروج إحداهن من حكم الزوجية وانقضاء عدتها منه، ولا يلبّس على المسلمين دينهم.

وكذلك لا يحل للمسلمين إلا الإنكار[٢] /١٦٥س/ عليه إذا صح معهم تزويجه بالخامسة، ولو لم يصح معهم خروج إحداهن منه من حكم الزوجية وانقضاء عدتها، وكذلك الحكام أوجب إنكارا من الرعية إذا[٣] صح معهم ذلك؛ لأنهم لهم اليد على الرعية، والنبي ﷺ يقول: «ادرؤوا عن أنفسكم الريب ما استطعتم»[٤]، فهذا قد خالف أمر النبي ﷺ واستوجب العقوبة من المسلمين. والناس متعبدون بحكم الظاهر [وهكذا الحكم][٥] في الظاهر، وكثير ما جاء في شرع المسلمين من مثل هذا، ولا يخفى على ذي لب وعقل، إذا كان عالما بأصول شريعة الإسلام ومعاني الأحكام، فقد بينا ما فيه كفاية لمن من الله عليه بالبصيرة والهداية، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عقوبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإربكاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

(٤) أخرجه بلفظ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..» كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛والبيهقي في الصغرى، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٨٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٣٦.

(٥) ث: وهذا حكم.

فكيف يصح له أن يكون القول قوله، وهو رجل متهم في الدين، خائن[١] عند المسلمين، وليست هذه كلمة مكناة عن الطلاق، مردود أمرها إلى نية الزوج إن أراد بها الطلاق وقع الطلاق، وإن لم يرد بها طلاقا؛ لم يقع طلاق، كان بارا أو فاجرا، وعليه لزوجته اليمين إن كان فاجرا أنه ما أراد بقوله هذا طلاقا؛ لأن الأمر هاهنا مردود إلى نيته، وليس تزويجه بالخامسة مثل هذا؛ لأن هذه أفعال منه، وجوازه بالخامسة وخلوته بها[٢] إشارة عن الجماع؛ لأن بها يقع حكم الجماع [إذا خلا][٣] بها استحقت[٤] الصداق كله، وإن طلقها؛ حلت في ظاهر الحكم لمطلقها /١٦٦م/ الأول إن كان طلقها ثلاثا، وخلوته بالخامسة مبينة لزوجاته الأربع الأول، ويخرجن منه بصدقاتهن جميعا، وصار بتمسكه بهن مثبتا لنفسه الميراث بينه وبينهن ومنهن، ومزيلا عن نفسه وجوب صداقهن، وجرَّ بدعواه هذه مالا من وجوه ميراثه منهن، وربما معان غير ما ذكرنا لم يحضرنا ذكرها بالفور[٥] تدل على مثل ما ذكرنا من زيادة ثبوت أحكام غير هذا.

فلأجل هذا قلنا: لا يكون القول قوله، ويكون بقوله مدعيا لنفسه مالا، وهو الميراث ودافعا عن نفسه مغرما[٦]، وهو الصدقات، ألا[٧] ترى أنه لو دخل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حائز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: استحقه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بالفو.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: محرما.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

بالخامسة وكان بعض أزواجه يتامى و[١]معتوهات، أما يجب على المسلمين أن يخرجوهن منه، ويأخذوا لهن صدقاتهن منه إذا[٢] لم يقم لهن بحجتهن في حقهن إلا المسلمون، إذا كان لا ولي لهن إلا المسلمون، أرأيت إذا لم يقم عليه أزواجه بحجة، وتراضوا هو وإياهن على الاجتماع[٣] على الباطل أليس يجب[٤] على المسلمين الإنكار عليهم أن تجتمع لرجل واحد خمس زوجات في ظهراني المسلمين، بل الواجب عليهم النكير على كل حال، ولا حجة له ولا قول إذا ادعى بعد الدخول بدعوى، فلا دعوى له إلا بالبينة العادلة، وهو عندنا مدع، ولا قول له عندنا.

[ألا ترى][٥] في زوجة الغائب إذا قالت: أتاني نعي زوجي فلان /١٦٦س/ وقد صح عندي موته، ولم يصح عند المسلمين إلا دعواها هي، هل تقرب إلى ميراثه[٦]؛ فلا تقرب إلى ميراثه أبدا أبدا، وهي مدعية في الموت لأجل الميراث؛ فلا يقبل قولها ولو كانت كعائشة أم المؤمنين، وتغاضى بعض المسلمين عما سوى ذلك من أمرها.

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإجماع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ميراث.

فتدبر أيها العاقل إذا كانت الدعوى تجر لصاحبها مغنما أو تدفع عنه مغرما، فهي دعوى ولا جدال في ذلك ولا حجة لمحتج، والله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين.

وأما أن يتعاطى تزويج خامسة أو سادسة أو سابعة وثامنة إلى[1] ما لا غاية لذلك، فكلما نقم عليه المسلمون صنيعه[2]، قال: إني طلقت نسائي وانقضت عدتهن، وهو رجل منتهك ولم يصح شيء من ذلك مع المسلمين، ولا مع زوجاته إلا دعواه هذه، فلا حجة له في ذلك، ولا يقرب إلى شيء من هذا، هيهات هيهات يصح له ذلك ويستقيم، بل خاب في ذلك ظنه وبطل سعيه، وانقطع عذره، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، بل تنكر عليه هذه الدعوى، وعلى من خالف الكتاب والسنة والإجماع في الفتوى، ولا نترك ديننا يتلاعب به المتجاهلون من الجهال ولا النساء ولا الرجال ما وجدنا إلى ذلك سبيلا، إذا كان الكتاب لنا هاديا ودليلا.

فعلى قياد قوله هذا لا يصح تزويج خامسة ولا سادسة إلى ما لا نهاية /١٦٧م/ لذلك أبدا، إذا كان كل ما راقت له امرأة تزوجها، فإذا نقموا عليه قال: إني طلقت إحدى نسائي؛ فلا يصح هذا مع ظهراني المسلمين على كل حال، وذلك دعوى منه، وتلبيس على ضعفاء المسلمين، وبذلك صار متهما في الدين خائنا عند المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران: ٧١].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منيعه.

وأما طلاق السر وتزويج السر؛ فلا يجوز ذلك مما يتولد منه الباطل؛ لأنه مثلا: لو تزوج امرأة سرا، ولم يصح في البلاد ولا مع العباد تزويجه بها، وولد منها أولادا، وعنده زوجات وأولاد من غيرها معرفون مشهورون، فإذا مات هو؛ لم تورث زوجته الأخرى التي تزوجها سرا إذا مات شهودها [ولا أولادها][١] منه؛ لعدم العلم بها مع ورثته، ولا مع المسلمين، ولا أولاده يرثون[٢] من إخوتهم من أبيهم الذي[٣] تزوج أمهم سرا، وكذلك لا يرث أولاد هذه المرأة إخوتهم من أبيهم المشهورين المعروفين؛ فذلك لا يجوز؛ لأن بذلك تبطل حقوق كثيرة بينهم من المواريث والولاء[٤] في تزويج أخوات بعضهم بعضا، ووصية الأقربين، ولا يعقلون عاقلة بعضهم بعض، ولا ينالون من[٥] وقوفاتهم إن كان لهم وقف، ولا يصلون رحم بعضهم بعض، وربما يتزوج أحدهم أخته وبنات أخته، وبنات /١٦٧س/ أخيه أو عمته تريكة[٦] أبيه؛ إذ كلهم لا يعلمون من ذلك شيئا، ولا[٧] صح معهم، وربما معان كثيرة غير هذا لم يحضرنا ذكرها بالفور، وكثير ما يتناسخ[٨] ويتولد من هذا السبب من الباطل الذي أتاه أبوهم، فكيف يصح أن

---

(١) ث: وأولادها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورثوا.

(٣) ث: الذين.

(٤) ج: وإلا ولا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نربكه.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أو لا.

(٨) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بيننا تج. ولعله: يتناتج.

يكون القول قوله في كل شيء، انظر ما تولد من تزويج السر، وكذلك كتمان الطلاق مما يتولد منه مما يشابه هذه المعاني.

مثلا: لو طلق أبوهم إحدى نسائه سرا ولم يعلم[١] المطلقة ولا وارثه ولا المسلمين، فإذا مات ورثته وأكلت مال الورثة، وهي لا تدري؛ فقد ظلم ورثته، وأكلت هي المال حلالا بحكم الزوجية الظاهرة بينهم، وإن هي علمت بالطلاق ولم تشهد على طلاقها ولا[٢] شهر مع الناس طلاقها شهرة يحكم[٣] بها ولا أعلم الورثة[٤]، ثم[٥] إن هذه المرأة اعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت أيضا سرا، وجاءت بولد فيما دون السنتين؛ فحكمه له، وورثوه من أبيه بحكم الظاهر؛ لأن الولد للفراش، ويرثون إخوته منه ويرثهم، وإن أتت هذه المرأة بائنة؛ كان إخوتها أولياء لها في التزويج، وإن ولدت ذكرا؛ كان وليا لأخواته في التزويج، وهم بعيدون عن بعضهم بعض، لو تزوجت هي سرا وجاءت به من بعد ستة أشهر بعد الدخول؛ فحكمه للزوج الأخير، ويأخذون من الأقربين من أبيهم بالظاهر من إخوتهم، ويعقل بعضهم لبعض، ويأخذون وقوفاتهم إن كان لهم وقف، /١٦٨م/ وليس لهم شيء وأشباه هذا يتسع ويطول شرحه الكتاب، ومرادنا الاختصار، انظر كثرة[٦] ما يتولد ويتناسخ (ع: يتولد ويتناتج) من كتمان

---

(١) ج: تعلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: تحكم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الوارثة.

(٥) زيادة من ث، ج.

(٦) ث: من كثرة.

الطلاق والتزويج من الظلم والباطل والفساد، وهذا من بعض ما حضرنا ذكره، ولا يخفى هذا على كل عاقل عارف بآثار المسلمين.

فمن ذلك لا يجوز ولا ينساغ في عقل كل عاقل ولا تبديل لحكم المسلمين ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[الأحزاب:٤] والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، وأما الذي[1] جعل الله يكون القول قوله هي المرأة تخبر عن نفسها بنفسها؛ إذ لم يعلم إلا الله منها ما هي فيه، وعليه من علم ما في رحمها من الحيض الذي يأتيها، وتنبئ عن نفسها هي بنفسها، ولا يعرفها غيرها إلا ما شاء الله؛ فلذلك وفي ذلك جعل القول قولها، ثم خوفها الله في كتابه، ونهاها عن أن تكتم ذلك؛ لما لها وعليها في الأحكام من انقضاء العدة من قبل النفقات والمواريث والتزويج، أن تظلم المطلق أو ورثتها، كما قال الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[البقرة:٢٢٨]، وأما هو إذا طلق سريرة؛ فالطلاق يقع ولو فيما بينه وبين نفسه، ولو لم يحضره أحد [أو حضره أحد][2]، ولم يعلموها ولا هو، ولا أشهد على الطلاق صحة؛ فلا يجوز له /١٦٨س/ كتمان ذلك على حال؛ لأنه ظلم ورثته؛ لأنهن يرثن منه على حال إذا لم يصح معهن طلاقه وانقضاء العدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدين.

(٢) زيادة من ث.

وإذا جن هو وقد طلق سريرة من قبل؛ فيورثه المسلمون من زوجاته إذا متن، ويرثنه[١] إذا لم يصح مع المسلمين ولا مع ورثته ولا زوجاته، ولا مع أحد تقوم به الحجة طلاق، ثم يموت هو من بعد ذلك، فيأكل ورثته ذلك المال الذي ورثوه المسلمون[٢] من الزوجات التي طلقهن، ويرث هو منهن، انظر كيف تغيرت الأحكام بكتمانه[٣] الطلاق.

وإذا جن هو ولم يعلم أزواجه بالطلاق، فربما أنهن يمسسن فرجه وعوراته في معنى طهارته من [بول وغائط][٤]، وهن لسن أزواجه، انظر فيما يقع من كتمان الطلاق فيما يتولد منه من الباطل، انظر كيف يجوز كتمان الطلاق، فلا يجوز له كتمانه على كل حال من الحال[٥]، ولا التزويج كذلك لو كتم ماله، وطمسه في الأرض أو غيرها، ظنا به عن اللصوص ولم يعلم به الورثة ولا أشهد غيرهم من الثقات على هذا الدفين؛ فهو ظالم لورثته إذا غاب وذهب هذا المال. انظر كيف هذا إذا كان ماله هذا لم يجز له كتمانه ودفنه عن ورثته، فكيف يجوز له[٦] كتمان الطلاق والتزويج؛ فلا يجوز كتمانهما على حال أبدا أبدا؛ لئلا تنتقل الأحكام عن أصولها وحقيقتها، ويأكل /١٦٩م/ الناس مال بعضهم بعض، فكيف يجوز له أن يتزوج خامسة، ولا يعلم زوجاته ولا المسلمين، ولم يشهد ثقتين، ولا شهر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورثته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بكتمان.

(٤) ث، ج: بوله وغائطه.

(٥) ث: الحلال.

(٦) زيادة من ث.

ذلك شهرة مستفاضة في البلاد بالطلاق، ويتزوج خامسة في ظهراني المسلمين، وبين أظهرهم وبين زوجاته؛ فهذا فعل باطل عاطل، لا شك فيه ولا ريب[١] ولا لبس عند من علم الشريعة ورزق الهداية.

وأما قوله: أن طلق إحدى زوجاته أنه طلقها[٢] وانقضت عدتها؛ فإقراره مأخوذ في الطلاق ويثبت[٣] عليه، وأما التزويج منه[٤]؛ فلا، والاختلاف في انقضاء العدة بقوله. وأما إقراره هذا بعد الدخول بالخامسة؛ فإقراره بالطلاق على الزوجة مقبول، ولا سلامة له مع المسلمين بذلك، أعني: التزويج إلا قبل الدخول وبعد انقضاء العدة، ثم إن هذا الرجل على ما بلغنا بما يشبه الصحة اعترف عن نفسه بفعلة عظيمة خسيسة ما أوحشها، وقبيحة شنيعة[٥] ما أفحشها، حتى صارت هذه الفعلة الثانية أفحش من الفعلة الأولى، وكان عنها يوم القيامة مسئولا، واكتفينا بالكناية عن تبيانها بالإشارة[٦] والتلويح؛ لأنه يستقبح فيها التصريح؛ لأن معناه بإقراره هذا لتحل[٧] له الخامسة، فلم ير لنفسه من ذلك بدا[٨]، إلا إذا أقر أنه أتى ذلك عمدان ويدل على هذا قلة الحياء والدين مع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ريث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طلاقها.

(٣) ث: ثبت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تسيعة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بإشارة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: لتحل.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: أبدا.

صلحاء المسلمين، وأنه على ما يقول /١٦٩س/ ليس بأمين، وربما أنها اشتهرت هذه الفعلة القبيحة مع كثير من المسلمين من إقراره بها، وصار بإقراره هذا خائنا عاصيا لله عند المسلمين.

وبلغنا أن هذا الرجل استعان برجال قليل من سفلة الرجال [وطعامهم وهمجهم](١) ورعاعهم وأقرامهم وأنذالهم، يعينوه على ما يأتي من قبيح فعاله(٢) ولا يدلوه لصالح أعماله، لم يبالوا بدين ولا يتقون ما يشين، يجرون بكل ربح ولا يبالون بما يأتون من فعل قبيح، ولا يسمعون القول الصحيح، ولا يتبعون(٣) الرأي النصيح، ولا يسمعون النداء، واستحبوا العمى على(٤) الهدى، ويسفهون الأخيار ويعنفون(٥) الأبرار، بعدا لهم ما(٦) أصبرهم على النار،﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور:٤٠]، ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٧٢]. وكما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[التوبة:٣٢]، بعدا لهم وسحقا، وتبا لهم ومحقا، نسوا الله فنسيهم، وغشيهم من العذاب ما غشيهم، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ

(١) ث: وطغامهم وهجمهم.

(٢) ث: أفعاله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتبون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعنقون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ٦٧ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[التوبة:٦٨،٦٧]. /١٧٠م/

نسأل الله السلامة من سلوك طريق المهلكات، والنجاة من عذاب الدركات، إنه هو الرؤوف الرحيم، فنرجو من الله النصرة على تغيير هذه الخطيئة العظيمة على يد الإمام أعزه الله وقوى سلطانه، عسى الله أن يكشف عنا وعن جميع المسلمين ما بنا من الضرر(١) كله، وهو القادر عليه، ولا يخفى عليه ما بنا وهو الرؤوف الرحيم، ثم نرجو من الله ثم من الإمام إزالة ما بيد هذا الرجل من الوقوفات الذي بيده للمسلمين؛ لأنها وقوفات جليلة على يديه من أمور المساجد، وينفع بها ضعفاء المسلمين في هذا الزمان الضيق على المسلمين، وينصر لهم في بلوغ حقهم المقهور عليهم، لينال بذلك ما عند الله من الثواب العظيم، والثناء الجسيم؛ لأنه هو مؤيد الفقراء والضعفاء، والمساكين، والأرامل(٢) والأيتام، وسائر المسلمين، وربما أنه لا يخفى حال هذا الشخص على الإمام في شهرة الأخبار عليه من غير أن تفسر شيئا معينا والشهرة عليه بما هو فيه.

وعليه بعمان كلها قاضية يعرفها منه الصغير والكبير، والحر(٣) والعبد، والذكر والأنثى، إلا من شاء الله ممن يخفى عليه [حاله وفعله](٤) في البلاد والعباد، وربما

---

(١) ث: الضر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحر.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: حاله وفعل. ث: حاله فعله.

أن[١] بعض أخباره مستطيرة مشتهرة[٢] خلف البحر، ولا يصلح لقليل ولا كثير أن يكون في يده شيء من الأمانات على الحالة التي هو فيها وعليها.

وعلى الإمام /١٧٠س/ أن يبلغ هؤلاء الفقراء حقوقهم من يد من هو ظالم لهم إياها، وكثير من الناس [وقد تقربوا][٣] إلى الله بمال جليل من خالص ماله، لينال به ما عند الله من الثواب، ولو كان حيا ما رضي بهذا، وبذل[٤] مجهوده في خلاصها من يد من هو خائن فيها غيره منه، وغيضا[٥] على من فعل فيه غير ما هو يريده من الحال، ولا يخفى هذا الوقت على الإمام وغيره من شدة الضرر على المسلمين عامة والفقراء خاصة؛ لأنهم هم أكثر ضررا من قلة ما بأيديهم من الذخائر والدراهم، وما مسهم من الضرر، والجوع، والعري، والعذاب من البرد الشديد، وربما أن كثيرا من خلق الله في وقتنا هذا يبيتون خماص البطون من الجوع، ويسهرون العيون من البرد والجوع، نسأل الله الإعانة والسلامة أن يرحمنا وإياهم وجميع المسلمين، إنه هو الرؤوف الرحيم.

نسأل الله الإعانة والسلامة والنجاة من أن يوقعنا مواقع الهلكات، ولا نأمن على أنفسنا من العصيان والهفوات، إلا بتوفيق منه لنا، وفضل تفضل به علينا وتسديد منه إلينا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، لكن المقدر السابق في علم الله

---

(١) زيادة من ج. وفي ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مشهرة.

(٣) ث: قد تقرب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ويدل.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: وغضيا.

كائن لا محالة فقضاه[١] ولا منجاه ولا ملتجأ[٢] لأحد أبدا أبدا، ما جف به القلم في اللوح المحفوظ، ما هو مقدر محتوم في سابق علم الله، إلا أن يكون، ولا ينفع تلويم ملوم، ولا يمنع ما قد /١٧١م/ علم الله كونه في ملوم وملوم، إلا أن يكون ما قد كونه الله للمخلوق في سابق علمه، لكن قال النبي ﷺ: «كل ميسر لما خلق له»[٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[العنكبوت:٦٩].

ورجاءنا في الله أفضل الرجاء، فمن كان في [علم الله سابق][٤] أنه من أهل [السعادة؛ فلا][٥] يخرج من الدنيا إلا على طاعة الله[٦] والخاتمة الصالحة، ولو عمل ما عمل في سالف عمره من المعاصي[٧]؛ فلا يخرج من الدنيا إلا تائبا، ومن كان في سابق علم الله أنه من أهل الشقاء، فلو عمل ما عمل من أفعال الطاعة ما يقصر عنه كثير من عباد الله الصالحين؛ فلا يموت إلا من قد رجع عن العمل الصالح إلى الإصرار والمعصية، ولو بكلمة واحدة أو بنية واحدة يخالف أمر

---

(١) ث: قضاه.

(٢) ث: ملجاء.

(٣) أخرجه كل من: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٥٥١؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٤٩. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٩٦.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سابق علم الله.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الفسادة فلما.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الماضي.

الله تعالى فيها، لكان من أهل النار، نعوذ بالله من النار. وانظر إلى هذا الحال والقضاء المختوم، فنسأل الله لنا وللمسلمين الصالحين الهداية والتوفيق لحسن الخاتمة، لكن على الإنسان الاجتهاد والنظر لنفسه في طلب السلامة في الدنيا والآخرة، والنجاة غدا من عذاب النار، نسأل الله التوفيق لذلك، وما توفيقنا إلا بالله.

لكن الله قد ابتلى عباده وتعبدهم بطاعته، وخلق الطاعة والمعصية خلقا منه؛ ليريهم حكمته، ابتلاهم ليختبرهم، وهو عالم بما يكون منهم /١٧١س/ قبل أن يكون منهم ما يكون؛ لأنه قد سبق في علمه ذلك، ونحن مخفي علينا ذلك؛ ليرينا عدل حكمه لنشهدهم على أنفسنا بما جنينا، فإن عملنا بطاعته؛ كان ذلك الواجب علينا وهو يحسن اختبارنا لأنفسنا، بلا جبر منه علينا لذلك؛ لنوافق[1] السابقة، وذلك بفضله علينا، والحمد لله على ذلك، وإن عملنا بالمعصية؛ فيسوء اختيارنا لأنفسنا بلا جبر منه علينا، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾[فاطر:٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧] والمعنى هاهنا هدي البيان ليريهم أيضا عدل حكمه، ليستوجبوا النار بذلك، أعاذنا الله منها، وليشهدوا على أنفسهم بقبيح عملهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾[النور:٢٤] الآية، وذلك لنوافق السابق عليهم من قدر الله.

لكن على الإنسان حسن الظن بالله، ولا يهمل نفسه، ولا يقف عن فعل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لتوفيق.

الخير، ولا عن العمل الصالح، ولا يترك المفروضات على قدر طاقته[١]، ولا يقرب المعاصي أبدا أبدا حتى يموت، والتوفيق بالله تعالى، ولابد من ذلك، والله يفعل بعباده وفي عباده ما يشاء، ويحكم ما يريد في ملكه، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. نسأل الله الكريم المولى الرحيم /١٧٢م/ أن يوفقنا لطاعته، ويتداركنا بلطفه ورأفته ورحمته، إنه أرحم الراحمين، اللهم إنك قد ابتليتنا بالقحط والغلاء، وبالخوف والجوع والبلاء، وبإرسال الأمطار عند حصاد الثمار إرادة منك بالتبار، وأنت العليم بغامض الأسرار، وسلطت علينا المردة الأشرار، وينهبون[٢] الأموال والأعمار، ويسفكون دماء الصغار والكبار، جزاء بما اقترفنا[٣] من عظيم الأوزار، ونعلم أنك لو جازيتنا بما نستحقه؛ لما أبقيت لنا من بلد ولا دار، ورفعت عنا البركات من الضروع والثمار، تأديبا[٤] لخلقك لا [بخلا منك][٥] برزقك، وأنت أكرم الكرماء، يا غفار يا ستار، ابتلاء منك لنا، وجزاء[٦] بما نعلم من أنفسنا بما آتيناه من قبائح الكبائر، فعسى ولعل أن[٧] يتذكر متذكر[٨] من صغار[٩] وكبار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاعته.

(٢) ث: ينتهبون.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: افترقنا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نادينا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نجد متك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: وجراء.

(٧) زيادة من ث.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: مذكر.

(٩) ث: ضعفاء.

هذه الدار، وجعلت ما ابتليتنا به حكمة وتذكرة لأولي الأبصار، وتنبيها لمن رزق الهداية من المؤمنين والأبرار، وترجع[١] عن قبيح فعالها الأشرار، وتصلح البلاد من فسادها وعنادها، وترجف خوفا من ذلك مرادها؛ لأنك قلت، وقولك الحق المبين: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء:٥٩]، وكما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ۖ وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الزخرف:٤٨]، ففعلك العدل فينا بلا جور منك علينا، /١٧٢س/ فتعاليت عن الظلم والجور علوا كبيرا، [إذ كان عندك ذلك][٢] في الكتاب مسطورا، وفضلك في عبادك منشورا.

ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون، ربنا إنا نستغفرك ونتوب إليك وفررنا[٣] بذنوبنا منك إليك، ربنا لا تؤاخدنا بما فعل السفهاء منا، كرامة منك علينا، واردد علينا ما سلبته منا، من جزيل البركات، وأطفئ[٤] عنا من الفتن جميع الحركات، واكشف عنا ما ابتليتنا به من وبيل[٥] النقمات، وأسيل علينا جزيل الخيرات وعظيم البركات، إنك على كل شيء قدير، وبإجابة لمن دعاك[٦] جدير، اللهم إنا نسألك بالأطفال الرضع، وبالبهائم الرتع، والمشايخ الركع، يا من بيده ملكوت كل شيء وإليه المرجع، ربنا اشكف عنا ضرنا من صغيرنا وكبيرنا،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: نرجع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا كان ذلك عندك.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: وقررنا.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: ولطف.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: بيل.

(٦) ج: دعاه.

ربنا إنك عالم بما حل بنا من الجوع والعري، في فقرائنا وضعفائنا، وربما إن كثيرا من عبادك ولا يخفون عليك يبيتون[١] جوعا، ويسيحون كذلك دموعا، ولا يهينون من الجوع والبرد من العري هجوعا؛ لأن ظهورهم وبطونهم من العري بادية، وأكبادهم من الحرق من ذلك بادها، واقدة غير هادية وأنت العليم بنا.

اللهم ارحمنا واكشف عنا ما تراه فينا من ضرنا، إنك أنت العليم الخبير، والسميع البصير نعم المولى ونعم النصير، اللهم إنا نسألك السلامة من سلوك طريق /١٧٣م/ الهلكات، والنجاة من العذاب الدركات، اللهم إنا نستغفرك ونتوب إليك مما اقترفناه من سالف أعمارنا، ونسألك التوفيق للعمل الصالح، ولما تقربنا إليك زلفى في بقية آجالنا، اللهم إنا نستغفرك من جميع الخطايا، وثبتنا على طاعتك إلى حلول المنايا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وأنت الحكيم الذي لا يبخل، والحليم الذي لا يعجل. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، ربنا اغفر لنا ذنوبنا ما تقدم منها وما تأخر، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يبنون.

الباب الخامس والعشرون سيرة عن الشيخ الفقيه[١] حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي جوابا للسيرة التي قد مضت لسيده هلال بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، ذبّا عمّا وقع فيه من التعنيف وإيضاحا لعذره بما شرحه [الشرع الشريف][٢]

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نحمدك على الكشف والتحقيق، ونشكرك ونثني عليك /١٧٣س/ على التأبيد والتوفيق، حمد من خلص لك دينه وإيمانه، وصدقت أقسامه وأبرت أيمانه، وصلاته وسلامه على أسعد مخلوقاته، خير الوجود وأسعد السعود، ذي الجد المسعود، محمد نبيه ورسوله، وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما يتسلسلان تسلسل أنفاس أهل الجنة، ويضعف عديدهما عديد الإنس[٣] والجنة.

أما بعد: إن الله ورسوله عليه السلام والمسلمين أمروا (ع: أن يذب) المرء عن عرضه العيب، وينقيه من الدنس والشك والريب، وإنا نسمع في أنفسنا أحاديث تسوء النفس ممن لا له تمييز في حقائق الآثار، وبما[٤] جاء فيها مشروحا عن العلماء الأبرار، بوقوعنا في هذه الحادثة التي كثرت فيها الهروج، وطال الركض بها في

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: السرع الشيف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والأنفس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وربما.

ميدان المروج، ونحن من فضل الله بريئون مما ابتدعوه[١] علينا؛ لأن آثار المسلمين تقوم وتشهد أنا على غير بدعة، ولا انهمكنا في قبيحة ولا شنعة، وأن آثار أهل العدل من أهل العلم تنطق أن القول قولنا بالطلاق، بلا خلاف بين أهل الخلاف وأهل الوفاق، واختلف العلماء فيما على المطلقة إذا قال لها إن عدتك قد انقضت؛ **قول**: لها تصديقه، وهو المشهور من قول أصحابنا. **وقول**: يلزمها[٢] الاعتداد ولا تصدقه فيما لله عليها، وبقي هو المصدق فيما قاله، وهي تقوم فيما تعبدت به،.

كما أن /١٧٤م/ لو أقر أحد لأحد بكذا كذا درهما إلى أجل كذا؛ **فقول**: إن المقر هو المصدق في الأجل؛ لأنه[٣] علق أجله بما هو مقبول منه وثابت عليه، والأول الصدر، والثاني العجز، وهو أكثر قول أصحابنا. **وقول**: لا يقبل قوله في الأجل، والحق حال، وهذه المعاني كلها مبنية[٤] على التصديق والإطمئنانة، وقد اختلف العلماء في الأحكام على ما بنيت[٥]، وكذلك في[٦] الأديان؛ **فقال قائلون من أهل العلم**: بنيت على الاطمئنانة. **وقال قائلون**: بنيت على العرف والعادة، وهذان قولان متقاربان يعضد بعضهما بعضا. **وقال قائلون**: بنيت على الورع والظاهر، وما اختلف فيه العلماء ودخلت فيه الآراء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبدعوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يلزمها.

(٣) ث: إذا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مبينة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ينبت.

(٦) زيادة من ث.

من أهل العلم فيما بني على الرأي؛ فلا يجوز أن يجعل دينا، وما احتمل فيه حق المحدث وباطله؛ فلا يجوز تخطئته، ولا يحل نقض ما حل وعقد؛ إذ لا يحكم عليه بباطل حتى يصح باطله. وكل عقدة عقدت في الإسلام يحتمل حقها وباطلها؛ فلا يجوز حلها إلى أن يصح باطلها بإجماع.

وإن الأثر الموجود عن أبي محمد في المرأة المفقود زوجها أو الغائب، وادعت عليه الطلاق أو الموت بعد تزويجها بزوج، أو قبل تزويجها وتزوجت، **فسئل عنها الشيخ، فقال**: هي المؤتمنة على ذلك، وأنها وقعت في زمن القاضي سعيد بن المبشر، فأجاز[1] /١٧٤س/ ذلك ولم ينقضه. وكذلك ورد عن أبي الحسن هذا، مع أن أولياءه منكرون عليها ذلك، فلم يلتفت إليها الشيخ، واحتجهم بإقامة البينة على عدم ما قالت ونقضه، وجعل لهم الحجة في المال، وجعلها هي المصدقة المؤتمنة على[2] نفسها، وفيما تعبدت به؛ لأن ذلك من حق الله عليها، والمال من حقوق العباد، فهل أحد يشك أن هذه المرأة مدعية، وجعل لها التصديق والأمانة فيما ادعته، والشيخ جعل البينة فيما صدقها فيه وائتمنها، فما ظن العارف بهذا، والمنشرح صدره في الإسلام له بمن القول قوله بلا خلاف من أهل العلم، فأين أصح الإجماع أم الاختلاف، ولينظر الواقف على هذا، ومن هداه الله له بأنهم قد جعلوا القول قولها بعد التزويج.

ثم قال هؤلاء العلماء: لو أن امرأة طلقت ثلاثا، وغابت بقدر ما يحتمل لها أن تزوج وتنقضي عدتها قبل وبعد، وتزوجت زوجا آخر وطلقها أو مات عنها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فجاز.

(٢) ث: في.

وقالت هي ذلك أنها تزوجت زوجا[١] على قولها بهذا؛ لم ينقضوا تزويجها وجعلوها هي المصدقة المأمونة، وأجازوا[٢] للزوج المطلق لها أولا بالثلاث أن يتزوجها على التصديق منه لقولها ذلك، ولم ينكروا عليها، وأجازوه على التصديق، وجعلوا هذا مما يحتمل حقه وباطله، /١٧٥م/ [وأنهم لا يحلون عقدا عقد في الإسلام يحتمل حقه وباطله][٣] إلا أن يصح باطله بإجماع.

وقال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على معنى قوله لا يخرج في الإسلام قبول قول مدع، ولا يقبل قول مدع في الإسلام، ولا في صحيح الأحكام، إلا على معنى التصديق والائتمان والاطمئنانة؛ لأن الاطمئنانة حكم من أحكام الله تعالى ثابت [لا ينقض][٤].

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يعقد عقدة في الإسلام على معنى التصديق والأمانة، ويحتمل حقه وباطله إلا ثبت، ولا يحله إلا صحة باطل بإجماع. فانظروا رحمكم الله إلى قول أهل العلم، فهذه المرأة بيدها الطلاق أم بيدها الموت، فكيف بمن بيده الحل والعقد من الطلاق، ومن القول قوله بلا خلاف، والقول قوله في انقضاء عدة المطلقة، ومعاني هذه المرأة تخرج مخرج الدعاوى؛ فلذلك جعلوها مأمونة مصدقة؛ لاحتمال حقها وباطلها، ولم يجعل المسلمون لها خصما إلا في المال؛ إذ كل مخصوص في هذا بعلمه[٥]، ومؤتمن ومصدق فيه على

---

(١) ث: زوجها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجازوا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وينقصر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعلمه.

حكمه، ومن جعل هذا خارجا على غير الدعاوى؛ فقل له يطالع آثار المسلمين ليشهد له ناطقها، ومن جعل هذه المسائل التي وردت عن المسلمين أنها مخصوصة[١] غير معمومة في أن القول قول الزوج في الطلاق والعدة، وأن عليها صحة ذلك قبل التزويج، وفي حكم هذه المرأة؛ فعليه إقامة الدليل.

وحفظنا عن الشيخ /١٧٥س/ **أبي محمد وأبي سعيد**: إن العموم على عمومه حتى يصح خصوصه، [والمجمل على مجمله][٢] حتى يصح تفسيره، والمطلق على إطلاقه حتى يصح تقييده، بإجماع أهل العلم من نحلة الحق أهل العدل من المسلمين، وكيف يجوز أن يجعل المحتمل غير المحتمل، والرأي إجماعا والدعاوى بدعة، فهذه الضلالة، والبدعة، والقادحة الدهياء والشنعة، ولا نعلم فيما يخرج فيه الاختلاف والرأي، وما احتمل فيه الحق والباطل فيه؛ خصم عليه، أعني: المبتلى به، بل إن كلا مخصوص فيه بعلمه، ووكلوا أمره إلى الله، ومن أين عليّ [في الخلق][٣] خصومة في هذا، ولم يجعلوا للمرأة فيما ادعته خصما على معنى ما يحتمل ويطمئن القلب به، وفي كثير من آثار أهل العلم جعلوا المدعين القول قولهم فيما يتسبب به لهم؛ بسبب الأمانة والتصديق من أن القول قول المتساكنين إذا مات أحدهما [أو فارقا][٤]. وكذلك الزوجين والشريكين في أكثر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مخصوص.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والمحمل على محمله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من الحق.

(٤) ث: أو فترقا.

قول أهل العدل من المسلمين، وهم لا شك أنهم مدعون فيه، جعلوا القول قولهم بسبب الخلطة، وجعلوهم المصدقين[١] المأمونين.

فانظروا رحمكم الله إلى سعة الآثار ومهيعها، فكيف بضلالة من يخطئ على محتمل حقه وباطله وضلالته وهداه، وفيما يخرج مخرج الرأي وينكر فيما ليس فيه إنكاره بقلة[٢] علم وبصيرة، ولم يستضيئوا[٣] /١٧٦م/ بأنوار العلم، وجعلوا الدعاوى بدعا والرأي إجماعا، وأقاموا نفوسهم خصما، حيث لا خصومة لهم، فالعياذ بالله من ذلك، وأوسع من هذه المسائل في معنى التصديق، والأمانة، والاطمئنانة.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **[أظنها في جزء]**[٤] **الأكفاء من بيان الشرع:** في امرأة ادعت الوكالة من أبيها في تزويج نفسها، وصدقها وائتمنها بعض المسلمين؛ **فقال الشيخ:** إن هذا تزويج جائز لا يحل عقده، والإجماع أن كل تزويج لم يحضره الأربعة؛ فهو سفاح، وجعلوا تصديقها وائتمانها حجة، ولم يحضر هذا التزويج الأربعة، ولم يحل الشيخ هذا العقد، ولا أبطل هذا التزويج، وجعلها هي الرابع لتصديق الدعاء الوكالة لها ولاحتمال حقها وباطلها.

فلينظر من[٥] شرح الله صدره للإسلام، ونوّر قلبه لعرفان الأحكام، لما ورد من الآثار وحججها ودلائلها ومصادرها ومخارجها، ولينظر ما يخرج مخرج الدعاوى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المتصدقين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستغنوا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أظنه في أجزاء.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: في.

والرأي، ويحتمل حقه وباطله إلى ما يخرج مخرج البدع[١] والإجماع، وما[٢] لا يحتمل إلا حقه وباطله، وأن كلا مخصوص فيما يحتمل فيه بعلمه، ولا يخطئ بعضهم بعضا، وأن ما كان فيه الحق لواحد؛ فلا يجعلونه لاثنين، وذلك أن الزكاة الواجبة على المرء في ماله هي حق الله على العبد للفقراء، ولمن عدد الله سهمه فيها، فجعل المسلمون /١٧٦س/ القول قوله فيها؛ حتى تصح عليه البينة بغير ذلك من كثرة ما معه من قلته وعدمها من يده، واختلفوا في اليمين فيها، وقد تعلق في ذلك حق للعباد[٣] الواجبة لهم، أو الإمام العدل الثابتة إمامته بإجماع أو حاكمة العدل، فانظروا إلى سعة أقاويل المسلمين، وهذا لا يخرج إلا على معنى التصديق من الائتمان، وفيها حق لعباد[٤] الله، ولاحتمال حق الرجل وباطله فيما يقول.

والموجود عن الشيخ عمران بن حطان، وهو شيخ من مشايخ المسلمين وعلمائهم[٥]، وكان عليه حق لزوج كاتب عبد الملك بن مروان، فقال لبعض إخوانه: هل لك مظلمة على زوج أو أبيك؟ فقال له: عليه لأبي مظلمة، فسأل أباه عنها وأقر بها لولده، فأعطاه الحق الذي عليه لزوج، وفاء عن نفسه، وخلاصا له، تصديقا له وائتمانا بقوله، فلينظر الخائف من ربه هل هذا مدعي،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البلوغ.

(٢) ث: وهي ما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعباد إذ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العباد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وغلمانهم.

وقد جعل الشيخ هذا الوفاء خلاصا عن نفسه بقول هذا المدعي. والشيخ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل قول امرأة في توصيل حق عليه لامرأة، وفي براءته أنها قد أبرأته.

وإن الدعاوى إذا وقعت لم تقع[١] فيها تخطئة، ولا يجوز فيها التخطئة، [وسبيلها سبيل][٢] السلامة، وأن المسلمين عقدوا إمامة عزان بن تميم، فتوله (ع: فتأولوه)[٣] على ذلك، ولم يخطئ بعضهم بعضا على حال الدعاوى، وجعلوها إمامة ثابتة، ونصره المسلمون وأعانوه، وهو محسنون الظن /١٧٧م/ بعضهم ببعض، وإن كلا مخصوص فيها بعلمه، وكذلك إمامة أفضل أئمة أهل عمان عقدت على الدعاوى، وهو الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، ولم نعلم أن أحدا عابه بعيب، ولا أوطأ عليه ريبا[٤]، حتى قتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفضله غير خفي، بل هو أضوء من الشمس، [وأجلى في القلوب][٥] من النور.

وكذلك إمامة راشد بن الوليد عقدت على الدعاوى في حادثة الصلت وموسى بن موسى، فانظروا في مديح الشيخ أبي سعيد فيه من نصرة العلماء له، وقتلهم تحت رايته، ولا نعلم عقدة عقدت على الدعاوى [جاز حلها][٦] يحتمل حقها وباطلها، إلا أن تحلها صحة باطل، ولا شيء أشبه من عقدة الإمامة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقطع تقع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سبيل.

(٣) زيادة من ج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ريا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وأحلى من في لقلوب.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: خارجلها.

بعقدة النكاح، [وأنا أقول[١] قولي. وتلك المرأة التي خرجت فيها الدعاوى مدعية، وأثبت عقدها على الاطمئنانة والتصديق، ولم يحلوا[٢] عقدا احتمل فيها مخرج لأحد ولا حطوه عليها، وإن الشيخ عمر بن علي المعقدي جعل في المرأة المدعية نعي زوجها، بعد أن تزوجت وادعت[٣] طلاقه في المفقود والغائب، أن عقدتها لا تحل، وأنه شبهها بمعنى ما يحتمل حقه وباطله من الدعاوى، كأمر الصلت وموسى بن موسى لما احتمل فيهما من القول، وجعل الإمامة أشبه شيء بالتزويج.

وكذلك الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشبه[٤] الإمامة بالتزويج، /١٧٧س/ وانظر سيدنا مما بنى المسلمون دينهم عليه من الاطمئنانة حكما وجائزا، أن الرجل تزف إليه المرأة قد تزوجها ولم يعرفها من قبل قط، فيجدها في فراشه وتكون صبية، لا حجة عليها فيطأها، وأوسع من هذا أن يكون الزوج أعمى لم يرها، ولم يعرف صورتها أجاز له المسلمون وطئها بلا سؤال، فانظر إلى ما بناه المسلمون وأجازوه من حكم الاطمئنانة، ومن حسن الظن بالمسلمين من بعضهم بعض أنهم لا يزفون إليه غيرها.

وأن المسلم يرى أخاه المسلم يأكل من مال غيره؛ فلا يعيب عليه، ويقول له: كل رحمك الله للاحتمال وحسن الظن، وعلى المسلمين فيما بينهم ذلك،

---

(١) ث: القول.

(٢) ث: يخلوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو ادعت.

(٤) ث: شبه.

وخرجت هذه المسائل مخارج[١] الدعاوى وبعضها مخارج الرأي، ومن جعل هذه المعاني؛ لأنها لا يحتمل فيها الحق والباطل، وأن كلا مخصوص فيها بعلمه، والمؤتمن فيها هو المبتدع، ولا يكون المبتدع مبتدعا حتى يكون مؤمنا على بغيه، والضال مهتديا على ضلالته، هكذا في كتاب الاستقامة، فشتان بين ما يقولون، وشتان بين ما يظنون، وكيف حادثة أن لا يدخل فيها حسن الظن علي وبي [وأن القول قولي][٢] في آثار المسلمين، وثم إن لي شهداء يشهدون بما وقع الفرقة بيني وبين الرابعة ولم يقبلوا، أكُلّ شهدائي لم يقبلوا أم ازدروا لفقرهم /١٧٨م/ وقلة جاههم، كصهيب وسلمان[٣]، من صلحاء أصحاب رسول الله ﷺ مع صناديد قريش الطاغين وإن أبا بكر وعمر والخلفاء الراشدين من بعدهم يقبلون شهادة رجلين ضعيفين على قنطار من الذهب، ليهودي أو عابد وثن، فأواني بحمد الله لا أحتاج في هذا إلى تكليف بينة، بل القول قولي عند من هداه الله بهداه، ومن وفقه لتقواه. وكيف أن المرأة الرابعة تقر بخروجها مني، و[٤] تنادي بانقضاء عدتها قبل تزويجي.

وإن قال قائل: إنها أنكرت قبل وأقرت بعد؛ فكلا، بل إنها تظن أن الحرمة امرأة تسير بيننا[٥] بالطلاق، ولم تعرف المعنى، أو[٦] إقرارها على نفسها مقبول،

---

(١) ث: مخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأنا قولي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وسليمان.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بيتنا.

(٦) ث، ج: و.

ولا نعلم في أحكام دين الله أن الأحكام تقع على العباد بلا أن تقع الخصومة أو ترفع الدعاوى، فإن صحت البينة للمدعي؛ فهو الحق مما يدعيه أو صدقه الخصم، أو أقر له صح الحق للمدعي، هذا بلا خلاف بين العلماء. وتصديق المدعي عليه والإقرار منه أصح في دين الله، وفي علم العلماء من قول البينة؛ إذ[١] يحتمل للبينة أنها تشهد زورا، وذلك مقر على نفسه مصدق خصمه، وأنا أقول قولي، ولا خصم لي في قول المبتدعين، بل[٢] خصمي زوجاتي ولا ظهر منهن [نكير ولا بان تغيير][٣]، ومع أن القول [في هذه][٤] /١٧٨س/ المرأة معتزلة من بيتي، خارجة منذ سبعة عشر شهرا، فهل هذا بسبب تصديق قولي مع أن القول قولي؟ بل أنه لسبب[٥] لتصديقه، مع أن أكون مدعيا كالمرأة الواقع فيها القول من السلف [فتخرج حادثتي][٦] مخرج الدعاوى، فلينظر[٧] العالم المهتدي في هذه المسائل التي خرجت على معنى التصديق والأمانة والاطمئنانة أن حكم الله فيها بني على الاطمئنانة والتصديق والأمانة، وأنها حكم من أحكام الله.

وقد ناظرت فيها الشيخ العالم المميز لمعاني الآثار، العارف لأحكام الله فيها **سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **فكان من قوله**: إنها من المحتمل

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أو.

(٢) ث: بل بلي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تكرير ولا بان تغيين.

(٤) ث: قولي أن هذه.

(٥) ث: يسبب.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فيخرج حادثي.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: فينظر.

حقها وباطلها، وأنها تخرج مخرج الدعاوى، لا تخرج مخرج البدع، وأن كلا مخصوص فيها بعلمه، وإن حكمها التصديق والأمانة والاطمئنانة، وهو حكم من أحكام دين الله، وأن كل عقد عُقد على هذا؛ فلا يحل حتى يصح باطله، وقوله الحق وتمييزه الصدق، وأنه يصح للظاهر لهم القول فيها عن الولوغ فيه، وأنه الواقع فيها أو شبهها، محسنون به الظن مؤتمن، مع أن النبي ﷺ يقول: «ما كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره»[١].

وعلى المرء أن يذب عن[٢] عرض أخيه، ما احتمل له مدخل في الإسلام، ووجه يحتمل حقه وباطله، والله على كل حال محمود، ونسأله الهداية /١٧٩م/ في البداية والنهاية، وكما أحسن فيما مضى، كذلك يحسن فيما بقي، والعياذ بالله، العياذ ثم العياذ بالله، العياذ سيدنا ومولانا وظلنا في قرارنا وإنسان نواظرنا، ونور بصائرنا وولدنا المبارك هلال بن الإمام، قوى الله شوكته ونصر دولته أن يعجل على عجلة خرق طياش، لا يأخذ القول ولا يعطيه، والعجلات[٣] فيهن زلات الأقدام، وقد تعوذ أهل العلم من عجلة جهال العلماء في بعضهم بعض، واستعاذوا بالله من حاكم تصرخ[٤] منه الدماء، وتبكي منه المواريث، ومن نصف عالم والعياذ بالله العياذ، سيدنا وظلنا البارد[٥] الذي لذنا به، وآمنا به في قرارنا، أن يحكم علينا غير حاكم عدل بصير لآثار أهل العلم، عالما بكتاب الله وسنة

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٤/٦٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والعجلان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تصرح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: البارل.

رسوله، يميز بين الرأي والإجماع[١]، والبدع والدعاوى، والفرق بين من القول قوله ومن المدعي [على حاكم قس][٢] من ذلك، وأن يكون ثابت الحكم في دين الله تعالى وأنى ذلك، فقد أفك من أفك فينا، وأنت سيدنا قد عرفت منك التفهم[٣] والتدبر[٤]، والتمييز في الأصول، فانظروا واعملوا[٥] بواضح الأثر من قول أهل العلم والبصر.

هذه الحادثة جعلها العماة دنية فيّ؛ إذ قالوا بلا علم ولا تفكر ولا اعتبار، والله أعلم بالصواب[٦]، وإني لست براض في نفسي بهذا، وما أظن [هذا من قولهم][٧]، إلا إرادتهم /١٧٩س/ أن يبعدوا بيننا ويجعلوها سبب الفرقة، والله ينقذنا من هذه الورطة والفرقة، فكن سيدي حفيا بارا، ساترا عوراء والدك الخفي بك الذي أنت روحه ونفسه، يعلم الله مني ذلك وعليك سيدي السلام ورحمة الله وبركاته، فما وافق الحق من قولي فهو الحق، وما خالفه فهو الباطل، فانظر الأبعد من أقاويلهم والأقرب إلى قولي مطابقا لأقاويلهم كيف لا يتصل بي[٨]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإجماع.

(٢) ث، ج: وعلى كم قس.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أكنقهم والتدبر.

(٤) ث: التدبير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: واعلموا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بصواب.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: حولهم.

(٨) هذا في ج. وفي الأصل: في. ث: لي.

قولهم، ولا يطيقني ولا يسعني حكمهم، والله أعلم. هذا من الفقير إلى الله المجيد حبيب بن سالم بن سعيد.

قال: قد قرأت ما يسر الله لي مما هو مكتوب في هذه القراطيس، فبان لي أنه صحيح وثابت وموجود في آثار المسلمين، في جزء العِدد من كتاب بيان الشرع، وفي جزء حقوق الأزواج، وفي جزء الأكفاء، وفي جزء المفقود والغائب، ومنه مستخرج من كتاب الاستقامة، ولو اختلف اللفظ فالمعنى متقارب، والعموم على عمومه حتى يصح تخصيصه، والمجمل على حاله حتى يصح تفسيره، وذلك مما لا نعلم فيه اختلافا، والاطمئنانة أصل من أصول الدين، ولو أن العباد أخذوا في جميع ما يعينهم بالأحكام؛ لضاق الحال، ولربما[1] ما استقرت امرأة عند رجل على حكم الزوجية، إلا حتى يصح بشهادة من تجوز شهادته عند أهل /١٨٠م/ العدل بمحضر منها، ومن الرجل الطالب تزويجها، وأنه ينظر إلي شفتي البينة عند نطقها بالشهادة أن هذه المرأة التي تزوجها هذا الرجل، وبصحة من أمر بتزويجها أنه وهو وليها، وفي أحكام الأولاد والمواريث بينهما.

والأعمى [لا يجوز][2] له الحكم أن يخلو بامرأة على معنى الزوجية لا ينظر بعينه، ولا يصح معه شيء قط من طريق الحكم، وأما سماعه لأصوات من يشهدون له وعليه بشيء لا يجوز، ويجزي ولا يثبت في الأحكام، وأما من طريق الاطمئنانة؛ فجائز له، وكفى بمن مضى من أهل العلم، والفضل والزهد، والورع ممن ينظر، ومن لا نظر فيه أسوة واقتداء بهم بما دخلوا فيه من أمر النكاح من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولرما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليجوز.

طريق الاطمئنانة والخلوة بالنساء، ويستحلوا منهن ما أحل الله للأزواج[١] من زوجاتهم، ونحن بهم نقتدي، وبضياء علومهم نستضيء ونهتدي.

والموجود في كتاب الاستقامة ولعله كذلك في[٢] المعتبر أن العموم على عمومه؛ إلا حتى يصح تخصيصه، والمجمل على حاله؛ حتى يصح تفسيره، والمحجور على[٣] حجره؛ حتى يصح إباحته، والمباح مباح؛ حتى يصح حجره، ولا يحكم في موضع الدين بحكم الرأي، ولا في موضع الرأي بحكم من ذلك، مما لا نعلم فيه اختلافا، وأن دين الله واحد لا يتحول[٤] ولا يتبدل، والله يعلم[٥] خائنة الأعين وما /١٨٠س/ تخفي الصدور، والله يقضي بالحق، أنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه من كل قول وعمل، ونية وعمل واعتقاد فاسد، أستغفر الله تعالى من كل ما كان سيئة عند الله مكروها، وأستغفره مما[٦] خالفت فيه الحق والصواب، وذلك من العبد الفقير الحقير المقر بالعبودية والتقصير، الراجي عفو ربه القدير[٧] محمد بن سليمان بن محمد، وكتبه ولده من إملاء والده العبد المذنب والمعتصم بالله، والفقير إلى الله، الخادم سليمان بن محمد مكتوب بيده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لك زواج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حتى على.

(٤) ث: يتغير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: مما أكل.

(٧) زيادة من ث.

بسم الله الرحمن الرحيم: أقول وأنا الفقير إلى الله ربي، التائب إليه من ذنبي، علي بن سعيد بن مسعود، المقر بالزلل والذنوب، الطالب من ماء العفو منه ملاء الذنوب، إني وقفت[١] ونظرت وتصفحت وقرأت ما كتب هنا[٢]، عن الشيخ الفقيه العالم حبيب بن سالم فشهدت حقا أنها من جواهر الآثار[٣]، وقد استخرجها من تيار الأفكار، وعرفت أن أكثر معانيها، وما أشاد من مبانيها، فهي مستخرجة من آثار أهل العدل، قولا مني فضلا[٤] غير هزل، وأقول سيدي لولا أحكام الاطمئنانية، لهلكت بظاهر الأحكام سائر الرعية، [ولا غنية][٥] عنها لعالم ولا حاكم، ولا حجة لمن تركها [من محاجج][٦] ولا مخاصم./١٨١م/

ألم تعلموا وتعرفوا مشايخنا وإخواننا وسادتنا أن بعض مشيخة أهل العلم المعروف بالزهد والورع والحلم، أنه إذا ألصقت يده بجدار[٧] غيره فعلق بها تراب قليل، يقول هذا مال ومحتاج[٨] إلى الحل من صاحبه، وفي [هذا أن][٩] الرجل وغيره من أهل الزهد، وأهل الورع من المسلمين، يأخذ من التاجر ما كان من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفقت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٣) ث: الآبار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فضلك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: والأغنية.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: فمن حجاحج. ث: من محاحج.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: عدار.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: محتار.

(٩) في النسخ الثلاث: أن هذا.

العقارات، فيلفها[١] التاجر له بقرطاس وخيوط، ولا شك أنها مال، ولا يطلب منه الحل منها، ولا الدفع إليه منه بها، وما ذلك إلا من طريق الاطمئنانة، وبما شرح في هذه القراطيس من أحكامها فببعضه كفاية لمن شرح الله صدره للإسلام، ولو أردنا[٢] الشرح في معانيها؛ لطال الكتاب واتسع[٣] الخطاب.

وكيف سيدنا لا يؤخذ بحسن الظن رجل خرجت عنه امرأته[٤] كانت زوجة له أكثر من سنة، ويقول إنها خرجت عنه بوجه من وجوه التحريم، وأن وجوه التحريم لا شك أنه مما يحسن ستره وكتمانه، سيما من أهل العقول خاصة، فهذا يعضد قوله ويؤيد تصديقه، وأيضا إني بحمد الله أخبرني هذا الرجل أن هذه المرأة خرجت منه بوجه من وجوه الفراق، قبل كون التزويج بأكثر من ثلاثة أشهر، وقد أديت بذلك شهادتي، يعلم الله مني صدق إرادتي، /١٨١س/ والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله يقضي بالحق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: حمد بن خلفان بن سالم بن خلفان بن سعيد بن مسعود الهاشمي بيده[٥].

تم الجزء الحادي والستون فيما يرد به التزويج من العيوب، وفي تزويج المشركات، وفي إحلال المطلقة ثلاثا من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيكفها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وتسع.

(٤) ث: امرأة.

(٥) كتب في الهامش: "ولم يعرف موقعها من النص، ولعله هاهنا تمامها مكتوب، كاتب الأسطر علي بن سعيد بن مسعود الشنتيري بيده".

[الله] الجزء الثاني والستون في الصدقات من كتاب قاموس الشريعة، مؤلفا من الأثر لمن شاء، فمن وقف عليه فلا يأخذ به حتى يعرف عدله وصوابه[١]، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم آمين رب العالمين.

***

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، تأليف الشيخ الفقيه العالم النبيه، نور الزمان، وقدوة أهل عمان: جميل بن خميس بن لافي السعدي، تاريخ يوم ٢١ من شهر محرم سنة ١٢٩٩ ويوم الأربعاء.

---

(١) في الأصل: وطولب.

الجزء الثاني والستون

في الصّدُقاتِ

جدول المحتويات

الباب الأوَّل في حدّ الصَّداق ومقداره وما يثبت منه ١٠
الباب الثّاني في وجوب الصَّداق وفي الآجل منه إذا عرضه الزّوج على المرأة ٢٦
الباب الثّالث في التّزويج إذا وقع على غير صداقٍ، أو لم يذكر عاجلاً ولا آجلاً واختلف الزّوج والأولياء فيه أو وقع على جميع الملك، وفي الصَّداق إذا اختلفت النّقود. ٢٨
الباب الرّابع في المرأة إذا ترك الوليُّ شيئًا من صداقها وأنكرت ذلك ٤٦
الباب الخامس فيمن لم يُفرض لَها مَهرٌ ومات الزّوج أو طلّق قبل الدخول أو بعده ٤٨
الباب السّادس فيمن تزوّج امرأةً ولم يفرض لَها الوليّ مهرًا معلومًا أو تزوّجت على غير صداق ٥٠
الباب السّابع اختلاف الزّوج والأب في الصّداق، وفي الصّداق إذا لم يسمّ عاجلاً ولا آجلاً..... ٦٠
الباب الثّامن في الصّداق على ملكه أو ماله، وهل له التّصرّف فيه؟ ٦٢
الباب التّاسع في تسليم الصداق إلى الوليّ وما يُجزي الزّوج من ذلك ٦٤
الباب العاشر في الزّوج إذا سلّم إلى زوجته شيئًا ولم يشترط شرطًا مثل ثيابٍ أو دراهم ثُمّ اختلفا ٦٥
الباب الحادي عشر فيما يبطل به الصداق عن الزوج ٧٢
الباب الثّاني عشر في الصّلح في الصّداق من الزّوجين وغيرهما ٧٧
الباب الثّالث عشر في الإقرار بالزّوجيّة والولد وَوُجوب الصّداق ٨٠
الباب الرَّابع عشر في قبض الوليّ الصّداقَ وتسليمه إليه..... ٨٣
الباب الخامس عشر في قبض الصّداق ودعوى الزّوج وتسليمه ٨٥
الباب السّادس عشر في المرأة إذا أخذت صداقها ثُمّ فارقها قبل الجواز، ما تردّ عليه من ذلك؟ ٨٩
الباب السّابع عشر ما يجوز للمرأة أن تأخذ من صداقها الآجل..... ٩٦

الباب الثّامن عشر في المرأة إذا تزوَّج عليها زوجُها، متى تستحقّ الآجل منه؟..... ٩٨
الباب التّاسع عشر فيمن تزوّج امرأةً على جميع ماله ثُمّ تزوّج أخرى، هل تشاركها؟ ...١٠٣
الباب العشرون في إزالة المرأة صداقَها إذا لم يرض الزّوج وقتلها لنفسها ١٠٥
الباب الحادي والعشرون في عطيّة المرأة لصداقها العاجل والآجل إذا رجعت فيه، وفي طلب الزوج ذلك إليها.....١٠٧
الباب الثاني والعشرون في بيع الصّداق و الإقرار به من المرأة وورثتها ١١٧
الباب الثّالث والعشرون ما يجوز لِمن عليه صداقٌ في ماله وما لا يجوز ١٢٠
الباب الرَّابع والعشرون في قضاء الصّداق.....١٢٢
الباب الخامس والعشرون في شرط الخيار من النَّخل في الصَّدقات ١٢٦
الباب السّادس والعشرون في صفة قضاء الصَّداق من النّخل ومِن كم موضع، ومِن أين يكون؟.....١٢٨
الباب السّابع والعشرون ما يجوز ومالا يجوز في قضاء الصّداق، ومتى لا يجوز القضاء من النّخل؟.....١٣٤
الباب الثّامن والعشرون في صفة الشّرب للصّدقات.....١٣٧
الباب التَّاسع والعشرون في الشُّرب إذا كان القضاء أقلّ من الصّداق أو أكثر وفي النَّخل العاضديّة.....١٤١
الباب الثَّلاثون في الشُّرب إذا كان تَبَعًا للنَّخل.....١٤٤
الباب الحادي والثّلاثون في الشّرب إذا ذهبت قبل أن تقطع.....١٤٧
الباب الثّاني والثّلاثون في دعوى الشّرب ومن أين يكون القضاءُ من مال الهالك ١٤٨
الباب الثّالث والثّلاثون ما يدخل في الصّداق إذا قضي وما يجب له.....١٤٩
الباب الرّابع والثلاثون أين يجب للمرأة صداقها من البلدان؟ ١٥١
الباب الخامس والثلاثون في الورثة إذا أرادوا قضاء الصّداق من غير مال الهالك وكان فيه ما يقضي أو عجز عن الصّداق.....١٥٩
الباب السّادس والثّلاثون في القضاء إذا كان فيه شرط ١٦٥

الباب السّابع والثلاثون في قضاء الصّداق إذا ادّعوا فيه الزّيادة ١٦٦
الباب الثّامن والثّلاثون في قضاء الصّداق إذا ادّعوا فيه الجهالة ١٦٨
الباب التّاسع والثّلاثون في الصّداق وقضائه من غير الزّوج، مثل وليّ أو وصيّ الورثة .. ١٧٢
الباب الأربعون في قضاء الصّداق إذا كان لامرأتين ١٧٤
الباب الحادي والأربعون في المماليك في الصّدُقات والسّكن والثّوب ١٧٥
الباب الثَّاني والأربعون ما يلزم ويجب به الصَّداق من الوطء والمسّ والنّظر، قسرا كان ذلك أو على الرّضا، من عاقل أو زائل العقل..... ١٨٧
الباب الثّالث والأربعون في صداق المرأة إذا طُلِّقت ثُمّ وُطئت بعد ذلك ٢٠٢
الباب الرَّابع والأربعون في صداق المرأة الموطأة خطئًا ٢٠٦
الباب الخامس والأربعون في صداق المرأة التي تغرّ زوجها ٢٠٩
الباب السّادس والأربعون الضّمان بالصّداق ٢١٥
الباب السّابع والأربعون في وعد المرأة للرّجل في الصّداق عند التزويج وما أشبه ذلك من الشّروط..... ٢١٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٠٧ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٩ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميّد بن سالم بن سليّم بن سالم الغاربي.

تاريخ النسخ: ضحوة الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٢٧٥هـ.

مالك النّسخة: حمد بن أحمد بن سيف البوسعيدي، ثم وقفها.

المسطرة : ١٩ سطرا.

عدد الصفحات : ٢٥٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر يا كريم. باب في حدّ الصّداق ومقداره وما يثبت منه. عن النّبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الرّحمن السلماني قال: حدّثنا...".

نهاية النسخة:

"وهكذا عن خلف بن أحمد يوجد فافهم ما أقول واهتدي"

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٩)، ويرمز إليها بـ: (ث).

اسم الناسخ: حميد بن علي بن مسلم بن حموده الخميسي.

تاريخ النسخ: الأربعاء ٢٠ جمادى الآخر سنة ١٢٨٠.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

المصحح: سليمان بن شويمس المذكوري (المالك للنسخة) يوم ٠٨ شعبان سنة ١٣١٤هـ.

العرض: عرض على غير نسخته.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر يا كريم. باب في حدّ الصّداق ومقداره وما يثبت منه. عن النّبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الرّحمن السلماني قال: حدّثنا...".

نهاية النسخة:

"وهكذا عن خلف بن أحمد يوجد فافهم ما أقول واهتدي"

الهوامش: قليلة، وهي من كتابة سليمان بن شويمس المذكوري صحح بها بعض ما جاء في النّسخة.

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ: (ق).

اسم الناسخ: لم يكتب الناسخ اسمه في الديباجة نهاية النسخة[١]".

---

(١) لعله: حمد بن محمد بن مسلم الخميسي، وهذا الناسخ غالبا لا يكتب اسمه في نهاية النّسخة، وجاء في بداية النسخة "في الصدقات للشيخ الصقري، ١٣ كراسا إلا قرطاسة خط حمد بن محمد".

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٧سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في حدّ الصّداق ومقداره وما يثبت منه. عن النّبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الرّحمن السلماني قال: حدّثنا...".

نهاية النسخة:

"وهكذا عن خلف بن أحمد يوجد فافهم ما أقول واهتدي"

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الملاحظات:

- قد قام سليمان بن شويمس المذكوري فيما يظهر بإضافة بعض النصوص إلى النسخة (ث) –النسخة التي ملكها وصححها– حتى تغدو كاملة، كما صحح الكثير من كلماتها، ومن بين تلك الإضافات فيما يظهر من خلال خطّه: إضافة بمقدار ٢٦ صفحة، وتحوي نصًّا من كتاب بيان الشرع في صفحة واحدة، ومسألة عن الزاملي وأخرى عن ابن عبيدان وقول للمؤلف؛ كل ذلك في صفحة واحدة، ومسألة عن الشيخ العالم أبي أحمد عامر بن علي العبادي لمن سأله من المسلمين وتقع في ٢٤ صفحة، وهذه الإضافة موجودة في متن النسختين الأصل و(ق).

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء التاسع والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

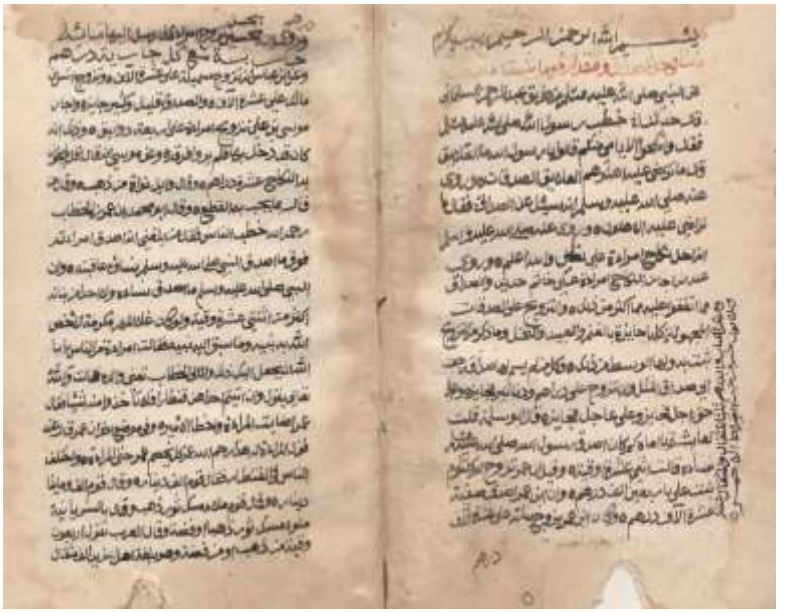

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

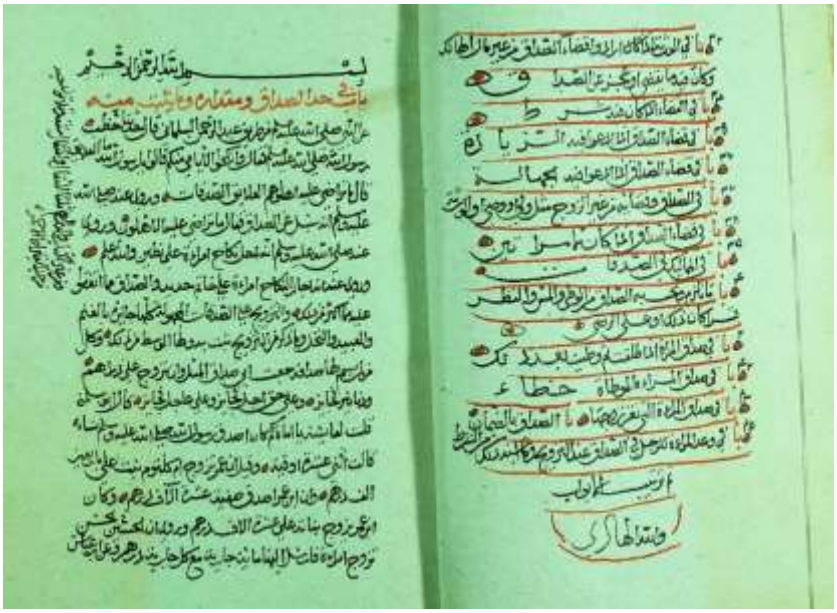

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في حدّ الصَّداق ومقداره وما يثبت منه

عن النّبي ﷺ من طريق عبد الرَّحمن السّلماني قال: حَدَّثنا (خ: خطب) رسول الله ﷺ فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢]، قالوا: يا رسول الله: ما العلائق[١]؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم»[٢]؛ العلائق[٣]: الصَّدقات. ورُوِي عنه ﷺ أنَّه سُئل عن الصَّداق، فقال: «ما تراضى عليه الأهلون»[٤]. وَرُوي عنه ﷺ أنَّه «أحلّ نكاح امرأةٍ على نعلين[٥]»[٦]، والله أعلم.

ورُوِي عنه أنَّه «أجاز نكاح[٧] امرأةٍ على خاتم حديدٍ»[٨]. والصّداق ممّا اتّفقوا عليه، ممّا أكثر من ذلك. والتّزويج على الصّدقات المجهولة كلُّها جائزةٌ

---

(١) ث: الغلائق.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى، كتاب النكاح، رقم: ٢٥٤٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦١٦٨؛ وأبي داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٥.

(٣) ث: الغلائق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدّارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٦٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٣٧٩.

(٥) ق: نطّين.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١٣؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٨٨؛ وأحمد رقم: ١٥٦٧٦.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: النكاح.

(٨) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥١٥؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٢١؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١٤.

بالغنم والعبيد والنّخل، وما ذكر من التّزويج ثبت به، ولها الوسط من ذلك، وكلّ من لم يُسَمَّ لها صداقٌ؛ رجعت إلى صداق المثل. وإن تزوَّج على دراهم[١] ودنانير؛ فجائزٌ، وعلى حقٍّ آجلٍ؛ فجائزٌ، وعلى عاجلٍ؛ فجائزٌ. قال أبو سلمة: قلت لعائشة: «يا أمّاه؛ كم كان أَصْدَقَ رسول الله ﷺ نساءه؟ قالت: اثنتي[٢] عشرة أوقية»[٣].

وقيل: إنّ عمر تزوّج أمّ كلثوم بنت عليّ بأربعين ألف درهم. وإنّ ابن عمر أصدقَ صفيّة عشرة آلاف درهم. وكان ابنُ عمر يُزوّج بناتِه على عشرة آلاف /٠٥/ درهم. ورُوي أنّ الحسين (خ: الحسن) تزوَّج امرأةً، فأرسل إليها مِائة جارية، مع كلِّ جاريةٍ درهمٌ. وعن ابن عبّاس أنَّه تزوَّج سميلة على عشرة آلاف. وتزوَّج أنس بن مالك على عشرة آلاف.

والصَّداق بقليلٍ وكثيرٍ جائزٌ. **وأجاز موسَى بن عليّ** تزويج امرأةٍ على أربعة دوانيق؛ وذلك أنَّه كان قد دخل بها فلم يروا فرقه[٤].

---

(١) ورد في هامش النسختين من غير إشارة للإدخال في النص: "ومن غير الكتاب: والدّرهم ثلثا المثقال، والمثقال: ستّة وثلاثون حبّة من حبّ القيراط الأحمر".

(٢) في النسختين: اثني.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٠٥؛ وابن ماجة، كتاب النكاح، رقم: ١٨٨٦.

(٤) والفَرَقُ -بالتحريك- الخوف، وفَرِقَ منه -بالكسر- فَرَقاً جَزِع، وحكى سيبويه: فَرِقَه على حذف من قال حين مثّل نصب قولهم أَو فَرَقاً خيراً من حُبّ أَي أَو أَفْرَقُكَ فَرَقاً، وفَرِقَ عليه فزع وأَشفق، هذه عن اللحياني، ورجل فَرِقٌ وفَرُق وفَرُوق وفَرُوقَةٌ وفَرُّوق وفَرُّوقةٌ وفاروق وفارُوقةٌ فَزِعٌ؛ شديد الفَرَق. لسان العرب: مادة (فرق).

وعن موسى أنَّه قال: أقلّ ما يجوز به النّكاح عشرة دراهم. **وقال وائل**: نواةٌ من ذهب. **وقال من قال**: بِمَا يَجب به القطع.

وقال أبو محمّد: إنَّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطب النّاس فقال: من بلغني أنَّه أصدق امرأته فوق ما أَصدقَ النبِيُّ ﷺ نساءَه؛ عاقبته، وإنَّ النّبِيّ ﷺ ما أصدق نساءه ولا أحدًا من بناته أكثر من اثنتي عشرة وقية، ولو كان غلاءُ المهر مكرمةً؛ لأخصّ الله به نبيّه، وما سُبق إليه نبيّه، فقالت امرأةٌ من الناس: يأبى الله أن يجعل إليك ذلك ولا إلى الخطّاب؛ تعني والده، قالت: والله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠]، فقال عمر: أصابت المرأة وأخطأ الأمير.

وفي موضع آخر: إنّ عُمر قال عند قول المرأة له هذا: رحم الله عُمر؛ كلٌّ يخصم عمر حتّى المرأة.

واختلف النَّاس في القنطار؛ **فقال قوم**: ألف دينارٍ. **وقال قوم**: ألف ومائتا دينارٍ. **وقال قومٌ**: ملاء مسك ثور ذهب. وقال بالسّريانية: ملوء مسك ثور ذهبا أو فضّة. وقال العرب: تقول أربعون وقيّة من ذهبٍ أو مّن فضة؛ وهو بلغة أهل يزيد: ألف مثقال /٠٦/ من ذهبٍ أو فضّةٍ، وفي التّصريف مخرجه على هذا، والرَّجل يُقنطر قنطارًا من الذَّهب أو قنطارا[1]، وكلّ قطعةٍ أربعون وقية، وكلّ وقيةٍ سبعة مثاقيل ونصف، والوقيّة أربعون درهمًا.

وقال أبو محمّد: لا ينعقد النّكاح عندي بأقلَّ من عشرة دراهم، والاتّفاق من الكلّ على جواز النّكاح بِهذا القدر، وفيما دونه اختلافٌ، والاتّفاق حجّةٌ،

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: قنطار.

والاختلاف ليس بحجّةٍ، ودليل الاتّفاق أقوى (خ: أهدى)، وتُسمّى الصَّدُقات العلائق[١]، وسُئل رسول الله ﷺ: «ما العلائق[٢] بينهم؟»، فقال: «ما تراضى عليه أهلوهم»[٣].

مسألة: والهبة، لا يجوز أن تَهب المرأةُ نفسَها للرّجل بغير صداقٍ ولا وليٍّ وشاهدين، وإنَّما جازت الهبةُ للنّبي ﷺ وحده، خصّ بذلك وحده دون أُمّته؛ وذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[الأحزاب:٥٠]؛ فإنّها امرأةٌ كانت من بني عامر بن لُؤيّ يقال لها أمّ شريك بنت جابر، كان عهد النبي بها وهي بمكّة ذات جمالٍ وشبابٍ، وكانت عند رجلٍ من الأسد يقال له أبُو شريك، فأصيب زوجها، فهاجرت إلى المدينة فأسلمت، وكانت امرأة سيّده تغشى وتتحدّث عنها، فأرسل رسول الله ﷺ فخطبها، وهو يرى أنّها كما عهدها بمكّة، قالت: نعم، أنا لرسول الله ﷺ بغير صداقٍ، فلمّا أتاها رسول الله رآها [قد خَلت][٤] ودخلت في السّن، وكانت خالصةً لرسول الله من دون المؤمنين؛ لا تحلّ هبةٌ بغير صداقٍ إلاّ لرسول الله ﷺ. /٠٧/

---

(١) في النسخ الثلاث: الغلائق.

(٢) في النسخ الثلاث: الغلائق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦١٦٨؛ وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٥. وأخرجه البيهقي في الصغرى بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ٢٥٤٧.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فدخلت.

قال الكلبيّ: كان من حديث أمّ شريك حين أسلمت وهي بمكّة، وكانت أحد نساء قريش من بني عامر بن لؤيّ، وكانت تحت أبي شريك الدّوسي، فلمّا أسلمت؛ جعلت تدخل على نساء قريش، فتدعوهنّ إلى الإسلام وترغبهنّ فيه حتّى ظهر أمرها بمكّة، فأخذها أهلُ مكّة فقالوا لها: لولا قومك لقتلناك، وفعلنا بك، ولكنّا نسيّرك إليهم، قالت: فحملوني على بعيرٍ ليس تحتي شيءٌ ولا وطاء[١] ولا غيره، ثُمّ تركوني ثلاثًا لا يُطعموني شيئًا ولا يسقوني، فقالت: فما [أتت علي ثالثة][٢] حتّى ما في الأرض شيءٌ أبصره، فنَزلوا منْزِلاً ذات يومٍ، وكانوا إذا نزلوا منْزِلاً، وألقوني في الشّمس، وكانوا هم في الظلّ، وحبسوا عنّي الطّعام والشّراب، فلا يزال ذلك حالي حتّى يرتحلوا، قالت: فبينما هم نزلوا منْزِلاً أوثقوني في الشّمس؛ إذ أنا يَبرد شيءٌ على ظهري، فتناولته؛ فإذا هو بِدلوٍ من ماءٍ، فشربت منه شيئًا قليلاً، ثُمّ رُفع، فصنع بي ذلك مرارًا، ثُمّ تركت حتّى شربت، ثُمّ صُبّ سائرُه على جسدي وثيابي، فلمّا استيقظوا فإذا هم بثرى، ورأوني حسنة الحال، فقالوا: أحللت سقانا؛ فشربتِ؟ قلت: ما فعلت ولكنّ الأمر كذا، فحدّثتهم به، فقالوا: والله لو كنتِ صادقةً لَدِينُك خيرٌ من دِيننا، فلمّا نظروا إلى أسقيتهم وجدوها كما تركوها؛ فأسلموا عن[٣] ذلك، قالت: فأقبلتُ إلى النبيّ ﷺ /٠٨/ فوهبتُ نفسي له بغير مهر صداقٍ، فرآني كبيرةً، فخلّى سبيلي.

---

(١) والوَطَاءُ والوِطَاءُ ما انْخَفَضَ من الأَرض بين النّشازِ والإِشْرافِ.... والوِطاءُ خلافُ الغِطاء. لسان العرب: مادة (وطأ).

(٢) هذا في بيان الشرع (٤٩/٠٧). وفي النسخ الثلاث: "أنت علي ماليه".

(٣) كتب فوقها في النسخ الثلاث: عند.

مسألة: وعن رجلٍ مصلٍّ تزوَّج بنصرانيّةٍ على خمسين أصل ثومٍ؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة من الضّياء: قال أبو عبيدة في حديث النّبي ﷺ أنّه «لم يصدق امرأةً من نسائه أكثر من اثنتي[١] عشرة وقية ونش[٢]»[٣].

قال مجاهد: الوقيّة: أربعون. والنّش[٤]: عشرون. والنّواة: خمسة دراهم. وينشد شعرًا:

..... من نسوةٍ مهورهن النش[٥]

وقول: النّواة ثلاثة دراهم وثلث. **وقول:** عشرة.

مسألة عن أبي الحواريّ: عن رجلٍ وَفّى زوجته حقّها من الصّداق، وأراد أن تشهد له أنّها قد استوفت، كيف تكون الشّهادة منها، واللّفظ في ذلك حتّى تثبت له بتلك الشهادة؟ فإذا أشهدت له أنّها قد استوفت صداقها عاجلَه وآجلَه الّذي عليه لها، وهي عارفةٌ به؛ فقد ثبتت هذه الشّهادة، وإن سمّت بصداقها كم هو؛ فهو أثبت.

---

(١) في النسخ الثلاث: اثني.

(٢) في النسخ الثلاث: نسن.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٠٥؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٤٧.

(٤) في النسخ الثلاث: النسن.

(٥) في النسخ الثلاث: النسن.

مسألة: وعن امرأةٍ زوَّجت نفسها بشهادة الشّهود، ثُمّ إنّ الرّجل طلّقها قبل أن يبلغ وليَّها النّكاحُ، فيتمّه أو ينقضه؛ **قال**[١]: إن كانت اشترطت رضا[٢] وليّها؛ فلا مهر لها، وإن لم تكن اشترطت رضا وليّها؛ فهي خليقة أن تدركه بالمهر.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، فَحُبس عنها زمانًا، ثُمّ طلّقها؟ **قال:** عليه مهرها /٠٩/ ولا عدّة عليها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على أربعة آلاف تركه[٣]، وألف جهازها، وألف خادم، فتجهّز بمائة أو[٤] مائتين؛ **قال:** إذا رضوا؛ فلا بأس.

مسألة: وعن رجلٍ زوّج ابنته، وشرط خادمًا على ألف درهم، وجهازها بألف درهم، وألف تكرمة[٥]، فلمّا بلغ ابنتَه؛ رضيت بالتّزويج، وقالت: لم[٦] آذن لِأبي أن يترك شيئًا، هَل لها ذلك؟ **قال:** ليس لَها أن تكره ما صنع أهلُ بلدها إذا كان ذلك جائزًا بينهم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، فنظر إلى بطنها وشعرها (ع: من عَانَتِها)، ثُمّ طلّقها؟ **قال:** لَها نصف الصّداق.

---

(١) في النسخ الثلاث: قالت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورضي.

(٣) هذا في ق. ووردت في الأصل وفي ث من غير تنقيط.

(٤) ث: و.

(٥) التَّكْرِمةُ الموضع الخاصُّ لجلوس الرجل من فراش أو سَرِير؛ مما يُعدّ لإكرامه. لسان العرب: مادة (كرم).

(٦) هذا في بيان الشرع (٤٩/٠٨). وفي النسخ الثلاث: له.

قلت: فإن نظر إلى فرجها أو مسّه بيده أو بفرجه، ثُمّ بعد ذلك طلّقها ولم يُجامع؟ **قال**: لها صداقها كامل، ولا عدّة عليها.

مسألة: وسألته عن قومٍ أرادوا أن ينكحوا امرأةً، فتراضوا على أربعمائة درهمٍ، ثُمّ أحبّوا أن يكون النّكاح على وصيفٍ، لا أحسبهما في السَّماع، وأشهدوا في النّكاح على أربعمائة، غير أنّه سُمّي بالوصيف؛ **فقال**: النّكاح على الوصيف وسقطت أربعمائة[1]، إنّما المهر على ما أشهد النّاس به في الظّاهر، والعقد عليه النّكاح.

قلت: فهل لَها أن تأخذ أربعمائة إن طُلِّقت إن أعطاها وهي خير من وصيف، ولو علم أنَّها خير من وصيف؛ لم يعطها فيما يراه؟ **قال**: لتأخذ ما أعطاها وليس /١٠/ عليها أن تُعلمه السّوق، وما ثمن الوصيف فيها.

مسألة: وقد كان يبلغنا أنّه أيّما رجلٍ خدع امرأةً عن صداقها فأعطته إيّاه، ثُمّ طلّقها، وقد كان **بعض الفقهاء يقول له**: لم تعطه ليطلقها، فليردّ عليها ما أعطته.

مسألة: **وعن أبي الحواريّ**: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً، فولدت عنده ولدين، ثُمّ هلكت المرأة، وتزوّج من بعدها امرأةً الصّداق، فوقع بينه وبين امرأته هذه مُثاورة، فقال الرّجل: اشهدوا أنّ كلّ مالٍ لي؛ فهو لولديّ هذين بحقٍّ عليّ لوالدتهما، ثُمّ مات الرّجل ولم تعلم أنّه نزع المال من والديه، وخلّف مالاً، هل لولديه إذ سمعا منه هذا القولَ أن يأكلا هذا المال الّذي خلّفه والدُهُما، ولا يُعطيا منه زوجَته التي بعد والدتهما شيئًا؟ **قال**: هو لمن سمعا منهما والدُه يشهد بهذه

(١) في النسخ الثلاث: أربع المائة.

الشّهادة؛ أن يأكل المال، ولا يجوز لمن لم يسمع والده أن يأكل هذا المال إلاّ بشاهدي عدلٍ، وإنّما يأكل الذي يسمع والده يشهد بهذه الشهادة حصّته من هذا المال.

مسألة: وسألته عن رجلٍ خطب امرأةً، ثُمّ إنّ والدها أخذه بنفقتها، هل له ذلك؟ **فقال:** إن شاؤوا أن يُعطوا الرّجل امرأته تكون معه يُنفق عليها ويكسوها ويُؤدّي إليها، وإن شاؤوا ضربوا له أجلاً، فإذا انقضى[١] الأجل؛ أخذوه بنفقتها يومئذٍ وأدَّاها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً، ثُمّ إنّه طلّقها /١١/ وأعطاها من صداقها دينارًا، ثُمّ جاءت القرامطة فساقت النّساء، فانفلت الرّجل، وقعدت المرأة إلى يومها هذا، وخلّفت ولدًا غُلامًا، ولها أبٌ ولها زوجٌ آخر غير أبي[٢] الولد، ولها جدّةٌ من قبل أمّها؛ ما خلاصه من ذلك والولد ولده؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يصحّ موت هذه المرأة بشاهدَيْ عدلٍ؛ فالحقّ عليه، وليس للورثة شيءٌ، ويُوصي به إذا حضره الموت، إلاّ أنّا نرى إذا أذنوا له الورثة أن يُسلّم هذا الحقّ إلى أبي المرأة، فسلّمه إلى أبيها؛ برئ من ذلك إن شاء الله[٣]؛ لقول النبيّ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٤]، فإن لم يأذنوا له الورثة؛ فلا يُسلّم إلى أبيها شيئًا حتّى

---

(١) في الأصل، ق: انقضاء. وفي ث: انقضا.

(٢) في النسخ الثلاث: أب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه كل من: ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٩٤.

يصحّ موتُ المرأة والورثة هم أيده[١] والأولاد، فإذا أذنوا له هؤلاء أن يسلم الحقّ الذي [...][٢] إن شاء الله، فإن قَدمت المرأة فاتبعت الرجل بحقّها؛ أن يغرم أباها.

مسألة: وعن امرأةٍ مرضت، فقال لها زوجها: لكِ عليّ مائة نخلةٍ، ما تفعلي من أمري، أو قال: ما تفعلي فيها، أو قال: أحبّ الخلاص منها، فقالت المرأة: قَد تركتُها لك بِحقٍّ لك عليّ، أو قالت: بحقٍّ لك، أو قالت: أو بقيامك عليّ، **قلت:** ما ترى، يجوزُ هذا له أو لا يجوز شيءٌ من جميع هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس أرى هاهُنا طلبًا، فإن تركت له صداقَها على ما وصفت لك في المسألة الأولى؛ فقد برئ منه، ونرجو أنّه تَخلّص بذلك، **وقد بلغنا** /١٢/ **عن بعض الفقهاء أنّه قال:** ليس له أن يعرض لامرأته في مالها، فإن كان ذلك تَعريضًا منه لَها؛ فعلى هذا القول: هو مثل الطّلب؛ فلا يبرأ منه على ذلك، وإن لم يكن تعريضًا منه لها في ترك صداقها؛ فقد برئ. **وفي بعض القول:** إنَّه يَرَى ذلك بمنزلة الطّلب، ونرجو أنّه قد برئ من صداقها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عليه مائةُ نخلةٍ لزوجته طلب إليها في صحّتها أن تأخذ منه خمسين نخلةً بالقيمة بمحضرٍ مِن صلحاء البلد، ثُمّ لم يعلم الزّوج أنّها رجعت فيما تركت له حتّى ماتت أو مات هو، **قلت:** ما ترى، فقد يبرأ[٣] من حقّها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن طلبت الرّجعة في حياته؛ إنّه كان لها ذلك، وكان

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (١٠/٣٩): والده.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ث: برئ.

لها صداقُها تامًّا؛ لأنّه قد طلبه إليها، وإن مات ثُمّ طلبت؛ لم يكن لها ذلك، وقد برئ، وكذلك أيضًا إن ماتت المرأةُ ولم تطلب؛ فقد [...][1] لَهَا هي خاصة في حياة الزّوج.

قال غيره: ومعي أنَّه في بعض القول: إنَّ لَهَا هي الرّجعة عليه وعلى ورثته، وليس لورثتها رجعةٌ عليه ولا على ورثته.

مسألة: وعن امرأةٍ جرحت رجلاً جُرحًا، أيتزوجها عليه؟ **قال**: لا، إلاَّ أن يعلم كم للجرح، ثُمّ يتزوّجها على أُرشه.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: واختلف الأخبار[2] في مقدار ما ينعقد به النّكاح من الصّداق، واختلف الرّوايات في ذلك عن النّبيّ ﷺ /١٣/ أنَّه «أَجاز نِكاحًا على خاتم حديدٍ»[3]، ورُوي أنّ امرأةً جاءته، فقالت: إنّي وهبت نفسي لك؛ فلم يقبلها وأطال السّكوت، فقال رجلٌ: يا رسول الله: فزوِّجنيها إن لم تكن لك فيها رغبةٌ، أو قال: حاجةٌ، فقال له: «أَعِندك شيءٌ تُصدقها؟»، فقال: ما عندي إلاّ إزاري، إن دفعته إليها؛ بقيت عريانًا، فقال: «زَوَّجْتُكَهَا على ما عندك من القرآن»[4]؛ فاختلف النّاس في معنى هذا القول؛ **فقال قوم**: معنى ذلك تعظيمًا لقراءة القرآن، لا على أنَّ القرآن الّذي يعلمه الرّجل، وصار في صدره صداقًا؛ إذ القرآن لا ثمن له، ولا أنَّ للقرآن بدلاً من شيءٍ، وأنّ له ثمنًا،

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) ث: الأحبار.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٧١؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٥؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١١١.

فجعله النبي عليه السلام صَداقًا لها. **وقال بعض**: معنى ذلك أن يُعلّمها ما كان يَعْلَمُه من القرآن، ومِمّا علّمه النبيّ ﷺ إيّاه، فجعل صداقها عنده على تعليمه إيّاها؛ ذلك لأنَّ العناية وإقامته على ذلك عِوضا تستحقُّه، وذلك العوض يكون صداقًا لها عليه، وهذا الذي ذهب إليه **أصحابنا**.

وأجمع النّاس على جواز النّكاح وانعقاده بغير صداقٍ مذكورٍ، وأنّ المرأة إن رضيت؛ فلها صداقُ مثلها؛ فدلَّ [على أنّ هذا][1] الفَرْج لا يُستباح بغير صداقٍ.

واتّفقوا فيما يثبت من الصّداق المسمّى في عقد النّكاح، **وقال قوم**: ما يستحقّ من ثمنٍ بِمثمن؛ وهو في قول **الشّافعيّ**. **وقال مالك**: لا يَجوز /١٤/ أقلَّ من ثلاثة دراهم قِياسًا على قطع السّارق؛ لأنَّ هذا عضوٌ لا يتلف بأقلَّ من ثلاثة دراهم. **وقال أبو حنيفة**: لا يكون الصّداق أقلَّ من عشرة دراهم، وكذلك قالوا في قطع السّارق.

واختلف أصحابنا أيضًا؛ **قال أبو أيّوب**: أقلّ الصّداق المسمّى في عقد النكاح نواة؛ وهو خمسة دراهم؛ لأنّ العرب تسمّي خمسةَ دراهم نواة. **وقال موسى بن أبي جابر**: أقلُّه عشرة دراهم. **وقال الجمهور منهم**: أقلُّه أربعة دراهم؛ وهو معهم ربع دينار، كذلك قالوا في قطع السَّارق: إنّه لا يُقطع بدون أربعة دراهم. **ويُوجد عن موسى بن عليّ** أنَّه لَم يفرق تزويجًا على درهمين ووقف عنه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: "على أن هذا أن". وفي جامع ابن بركة (١١٧/٠٢): "على هذا نسخة هذا على أن".

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب أنَّه لَم يُجِز نكاحًا أقلّ من عشرة دراهم.

ومنه: وكلّ من عقد نكاحًا على غيره، والمعقود عليه لا يملك أمر نفسه، ولا يملك لها اختيارًا أنّ العقدة مراعٍ به حالاً يَملك فيها المعقود عليه أمر نفسه؛ فإن أمضى؛ تَمَّ، وإن ردّه؛ انْفَسَخ، وهذا كلامٌ يدخل تحته كلُّ صغيرٍ وكبيرٍ، من ذكرٍ وأنثى، أو غائبٍ أو مملوكٍ، بالغًا كان أو غير بالغٍ. الدّليل على صحّة هذه السنّة الثّابتة في بَرِيرة لَمَّا أعتقتها عائشة وهي تحت مغيث[1]، فاختارت نفسها حتّى جرت دموعُه على لِحيته، فسأل النبي ﷺ أن ترجع[2] إليه، فقال النبِيّ ﷺ /١٥/ لِبَريرة: «أَتَرجعين إليه؟»، فقالت: أَبِأَمرك يا رسول الله؟ فقال: «إنّما أنا أشفع»، فقالت: لا، والله، ولكأنَّه كان في صدري كالجمرة منه، أو كلامًا هذا معناه[3]؛ فهذه السنّة دلالةٌ على قول أصحابنا في كلّ معقودٍ عليه نكاحٌ لا رأي له في نفسه؛ إنّ له الخيار إذا ملك أمرَ نفسه، والله أعلم.

---

(١) في ق: مقيت. وفي ث: مقيب. وفي الأصل: مقيب (من غير تنقيط الباء).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرجع.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٨٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٣١؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤١٧.

الباب الثّاني في وجوب الصَّداق وفي الآجل منه إذا عرضه الزّوج على المرأة

فاعلم -علّمنا الله أنا وإيّاك- أنّ المرأةَ إذا مات عنها زوجُها؛ فقد استحقّت عليه صداقَها كاملاً؛ كان دَخَل بِها أو لم يدخل بها، ولها الميراث في ماله، وليس الميّت في هذا مثل المطلِّق.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا أعرض عليها زوجُها آجلَ صداقها، هل عليها أن تقبله وتأخذه؟ **قال: يُروى عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّه قال:** تُجبر على ذلك إذا عرض عليها حقّها. **قال:** وإنَّني لَمُتعجّبٌ من ذلك، تجبر[1] على صداقها الآجل أن تأخذه، وكُنت أنا حفظت قَبل ذلك أنَّه لا يُجبر هو أن يدفع إليها، ولا تُجبر هي أن تأخذه منه إذا عرض عليها.

ومن غير الكتاب: قال من قال: إنَّه ليس للرَّجل أن يقضي زوجته أَجل صداقها حتّى يأخذ مِمّا يحلّ به، فإن طلب أن يقضي زوجته؛ فليس تُجبر هي على ذلك، وإن أبى هو؛ لَم يُجبر على ذلك. **وقال من قال:** إذا عرض عليها آجل صداقها؛ جُبرت على أخذه.

وإن قبضته، ثُمّ طلب /١٦/ أن تردّه عليه؛ **فقال من قال:** عليها أن تردّه. **وقال من قال:** ليس عليها. **انقضى ما أضفته من كتاب الفضل.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجبر.

مسألة: امرأةٌ طلّقها زوجُها بعمان، وكان تزوّجها بفارس، فإن كان عليه لَها شرطٌ؛ فعليه نقدُ البلد الذي طُلّقت فيه ووزنه(١).

مسألة: رجلٌ تزوّج على امرأته، فطلبت الأولى صداقها، فطلّق الأخرى؛ فلا شيء للأولى.

مسألة: وكان مُوسى يقضي المرأة بصداقها إذا تزوَّج عليها. **وكذلك الرّبيع.**

قال أبو بكر الموصليّ: أحلَّ الله له أربعًا، فلم يأخذه. **وكان يقول:** لا يأخذ حتّى يموت. **وقال بشير:** إذا دخل بِها؛ أُخذت منه.

مسألة: رجلٌ لامرأته عليه صداقٌ، فأراد أن يقضيَ بَنيه من ماله بِدَينٍ عليه لهم من صداقٍ أو غيره، أو أراد أن يقضيَ غيرَ بَنِيه، وطلبت المرأة صداقها، وتقول: وقّف لي من مالك بصداقي، ثُمّ اقضِ مَن شئت؛ فلها ذلك إن خافت أن يتلف المال، فإن كان يعجز عن هذه الحقوق التي عليه؛ وقف لها بحصّتها، وأمّا نخله فلم يُوقف لها؛ فإنَّه يأكله زوجُها حتّى تجيء منْزِلة تزول من طلاقٍ يُطلّقها أو يتزوّج عليها أو يموت؛ فهنالك لها الغلَّة مع القضاء. **وقال أزهر بن عليّ:** ليس لها ذلك.

مسألة: رجلٌ عليه حقٌّ لامرأته، وأراد الحجّ، فلم تُحِلَّه؟ **قال:** يُعطيها حقَّها، فإن أبت أن تأخذه؛ جُبِرت؛ لأنّه ليس له أجلٌ مسمّى، فإن /١٧/ شرط عليها أنّي أحجّ، فإن حدث بي حدثُ الموت، فأنا بريءٌ منه؛ فله شرطه.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٣/٤٩). وفي النسخ الثلاث: ورثه.

الباب الثّالث في التّزويج إذا وقع على غير صداقٍ، أو لم يذكر عاجلاً ولا آجلاً واختلف الزّوج والأولياء فيه أو وقع على جميع الملك، وفي الصّداق إذا اختلفت النّقود

وامرأةٌ تزوّجت برجلٍ على أربعين نخلةً، ونفقة ولدها من غيره، ومؤنته وكسوته، **قلت**: هل يثبت ذلك؟ فذلك ثابتٌ على قول بعض، من عرفنا (لعلّه أراد: وعرفنا) غيره ثابتٌ.

مسألة: وعن امرأةٍ بِكرٍ أو ثَيّبٍ، زوَّجها وليُّها بصداقٍ أقلّ من صدُقات أمّهاتها، ثُمّ طلبت من بعد ذلك صدُقات نسائها، هل لها ذلك؟ فقد اختلف ذلك فيها؛ **قيل**: ليس لها إلاّ ما فرض وليّها إذا كان مِمّا يجوز به التّزويج؛ كانت بكرًا أو ثَيّبًا؛ صغيرةً أو كبيرةً. **وقيل**: لَها صداقُ مثلِها على حالٍ. **وقيل**: إنْ كانت بكرًا؛ فلها صداق مثل نسائها، وإن كانت ثيّبًا؛ فلها ما فرض لها. **وقيل**: ذلك في الصبيّة خاصّة، وليس للبالغ إلاّ ما فرض وليّها، **ويُعجبني** أن يكون ما فرض وليّها إذا كان مُسمّى مَعروفًا مِمّا يجوز به النّكاح.

قلت: ولو أنَّه لم يُعلمها بالصّداق، فرضيت بالتّزويج، وأجازته على نفسها، فلمّا دخل بها، علمت بالصّداق، فغيّرت، فهل لها ذلك؟ فقد مضى القول، وإنّما الجواب على هذا.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج بجاريةٍ، فشرط لها كِسوتَها ونفقتها، وقبل بذلك الزّوج /١٨/ غير الحقّ الذي تزوَّجها به، أَيَثبت عليه هذا الشّرط؟ **فعلى ما وصفت**: فيما ضَمن لها على نفسه على تزويجها؛ ثبت عليه ممّا يسعه الضّمان.

وقال غيره: قد قيل: إنّه ما شرط في التّزويج للمرأة مِمّا له معرفةٌ بصفة، أو تذكّر معرفته، ولو كان مجهولاً؛ فهو جائزٌ.

مسألة: وكلّ تزويجٍ كان على غير شرطٍ معروفٍ، مثل ألف درهم عاجلٍ أو ألفي درهم آجلٍ، أو قال: مائةُ نَخلةٍ أو مائة دِينارٍ أو عشرة وَصيفًا[1]، أو قال: قد زوَّجته فلانة، فإن كرهته؛ فقد زوّجته أختَها فلانة، فما كان من نحو هذا، ولم يكن جوازٌ؛ فعليهم تجديدُ النّكاح على شرطٍ معروفٍ، فإن جاز الزَّوج؛ تَمّ النِّكاح، وللمرأة من الصَّداق كأوسط صدُقات نسائها على قول من قال من الفقهاء.

مسألة: وقيل في رجلٍ تزوَّج امرأةً على مائتي شاةٍ أو مائة نخلةٍ، ودخل بِها، فقيل فيها بخمسة أقاويل؛ **فقال من قال**: لَها صداق المثل. **وقال من قال**: لها الأوفر. **وقال من قال**: لها الأقلّ. **وقال من قال**: لها الخيارُ. **وقال من قال**: الخيارُ للزَّوج.

وقيل: إنَّهم اختلفوا في نقضِ النّكاح.

مسألة عن هاشم: في رجلٍ له خمسُ بناتٍ، فَزوَّج واحدةً منهنّ رجلاً، وسَمَّاها، ونَسي الشّهودُ اسمها، ثُمّ تُوُفِّيَ الرّجل؛ **قال**: لا يأخذن (خ: يأخذن) (ع: الصّداق)، والميراث بينهنّ إذا قالت /١٩/ كلّ واحدةٍ: أنا هي.

قال الناظر: وجدت: ثُمّ تُوُفي الرّجل، **قال**: يأخذن الميراث بينهنّ إذا قالت كلُّ واحدة: أنا هي؛ هكذا وجدت (لا يأخذن؛ نسخة).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصفا.

وإن لم يكن سَمّى عند التّزويج إلاّ إحدى[١] بناتي؛ فذلك ليس بتزويجٍ.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً بكلّ ما يملك، هل يثبت النّكاح؟ وما يكون للمرأة من الصداق؟ **قال:** هكذا معي أنّه تزويجٌ ثابتٌ؛ لأنَّه إن كان التّزويج قد وقع على صداقٍ مجهولٍ؛ فقد أثبتوا في التّزويج الجهالات على معنى قوله، وعلى هذا يكون لَها كُلّ ما يَملك في الوقت الّذي تزوّجها فيه إذا دخل بِها.

قال: وهذا في بعض القول، **ولعلّه أكثر القول من أصحابنا. وقال من قال:** إنّ هذا مجهولٌ، فإن تتامَّا واتّفقا على شيءٍ؛ ثبت ذلك. وإن اختلفوا في ذلك قبل الجواز؛ انفسخ النّكاح. وإن اختلفا بعد الجواز في ذلك؛ رجعت إلى صداق مثلها، والتَّزويج تامٌّ على معنى قوله.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على ماله الذي في يده، وعلى كلّ ما اكتسبه إلى أن يموت؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرّجل قد اكتسب مالاً؛ لم يكن لها فيما اكتسب شيءٌ، فإن شاءت أن ترضى بالمال الذي كان في يده الذي تزوّجها عليه، فإن [لم] ترضَ به؛ رجعت إلى صدُقات نسائها، وإن كانت تزوّجت قبل هذا؛ فلها مثل صداقها الأوّل. وإن لم يكن هذا الرّجل اكتسب مالاً؛ لم يكن لها إلاّ مالُه يوم تزوّجها إن كانت المرأة عارِفةً بماله، /٢٠/ وإن لم تكن عارفةً بماله؛ كان لها الخيار في ذلك إن شاءت مَالَه يوم تزوّجها، وإن شاءت رجعت إلى صداق نسائها أو إلى صداقها إن كان لها صداقٌ قبل ذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: أحد.

قال أبو سعيد: هذا مجهولٌ ولها صداق مثلها، ولو كانت قد تزوّجت قبل ذلك؛ فإنّما لها صداق مثلها إلاّ أن يتّفقوا على ماله أو على شيءٍ؛ فهو على ما اتّفقوا عليه، وإلاّ؛ فلها صداق مثلها.

مسألة: وقال محمّد بن عليّ والوضّاح بن عقبة ومُحمّد بن محبوب: إنَّ الرَّجل إذا ملك المرأة على صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، ثُمّ علمت أنّ فلانًا تزوّجك على صداق كذا وكذا، ولم يعلم أنّه عاجلٌ ولا آجلٌ، أو يبين كم العاجل والآجل، فترضى على معرفة؛ فصداقُها العاجل منه والآجل، ورضيت على ذلك، ثُمّ علمت من بعدُ أنّ الصّداق عاجلٌ كذا وآجلٌ كذا؛ إنّ لها الخيار والنَّقض ما لم يدخل بها إذا كرهت، وإن كان قد دخل بها؛ كان لها ما فرض وليّها من العاجل والآجل، وليس لها غيرُ ذلك. **وقال من قال منهم**: بل تأخذه عاجلاً كلّه إذا دخل بها إن أرادت. **وقال غيره**: إذا رضيت بالتّزويج؛ فلها الصّداق على سنّة بلدها، ولو لم يدخل بها، إذا عرفت الحقّ كم هو.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال في رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة /٢١/ درهم فضّةٍ؛ إنّها ترجع إلى صدُقات نسائها؛ لأنَّ مائة درهم فضّة مجهولةٌ، قد تكون الفضّة نقرًا[1] وغير ذلك. وإن تزوّجها على صداق مائة درهم؛ كان لها مائة درهم جواز البلد. وإن تزوَّجها على مائة مثقال ذهبٍ؛ كان لها مائة مثقال ذهبٍ وسطٍ. وإن تزوّجها على مائة مثقال عينٍ؛ فإنّها ترجع إلى

(١) في الأصل: نغر. وفي ث: نقر. والنُّقْرَةُ من الذهب والفضة القِطْعَةُ المذابَةُ، وقيل: هو ما سُبِكَ مجتمعاً منها، والنُّقْرَةُ السَّبِيكَةُ، والجمع نِقارٌ. لسان العرب: مادة (نقر).

صداق نسائها؛ لأنّ[١] العين تشتمل على أشياء؛ عين المال، وعين الطريق، فترجع إلى صداق المثل من نسائها. وإن تزوّجها على مائة مثقالٍ ذهبًا عينا؛ كان لها الوسط من ذلك.

مسألة: الضّياء: ومن تزوّج امرأةً على أن يأجرها نفسَه سنةً، ودخل بِها؛ فلها عليه صداقُ نسائها، وإن صبر حتّى يكريَها نفسه سنةً وتسليمه إليها، ثُمّ دخل بها؛ فجائزٌ حسنٌ. فإن تزوّجها على أن يُسكنها دارًا سنةً، فقبلت؛ فأرجو أن يكون جائزًا.

مسألة: ومن تزوَّج امرأةً على كسوتها ونفقتها، ولم يفرض لها صداقًا، فإن كان جاز بها؛ فلها كأوسط صدُقات نسائها، والنّكاح تامٌّ، وإن لم يدخل بها؛ فالنّكاح منتقضٌ.

مسألة: ومن غيره: الصَّدُقات، فللمرأة شرطُها، فإن لم يكن لَها شَرطٌ؛ كان لها نقد البلد يوم القضاء.

قال أبو الحواريّ عن نبهان: لها نقد البلد يوم القضاء، إن كان تزوّجها في أيام (خ: يوم) النّقاء، ثُمّ تغيّر النّقد من بعدُ، /٢٢/ وعاد ذلك إلى المزيّف؛ فلها مزيّف، فإن تزوّجها في أيّام المزيّف، ورجع النّقد نقاء؛ فلها نقاء. **وقال أبو المؤثر:** إن كان تزوّجها في أيّام النّقاء، فرجع النّقد مزيّفًا؛ فلها نقاء يوم تزوّجها، وإن كان تزوّجها في أيّام المزيّف، فرجع النّقد نقاء؛ فلها نقاء.

---

(١) ث: إلاّ أنّ.

مسألة: ومن تزوّج امرأةً على ألف درهم جلال[١]؛ فإنّها تكون لها يوم يَحكم به الحاكم، ويراه جائزًا عندهم، والنِّكاح ثابتٌ جائزٌ، فإن تزوَّجها على مائة مثقالٍ، ولم يسمّ من أيّ جنسٍ؛ فالنّكاح ثابتٌ، والمثاقيل لا تعلم ما هي، وقد يكون مثاقيل صفر ومثاقيل درّ وغير ذلك، وترجع إلى الوسط من صدُقات نسائها.

فإن قال: مائة مثقال ذهبٍ؛ كان لها الوسطُ من ذلك؛ لأنَّ الذّهب قد يكون نقرة ودنانير مضروبة، والنقر أيضًا فيها[٢] اختلافٌ، منها يسوى المثقال خمسة عشر، ومنها ما يكون المثقالُ بأقلّ من ذلك، فإذا كان مختلفًا؛ رجع إلى الوسط.

فإن قال: مائة مثقال ذهبًا عينًا؛ فالمعروف مع النّاس، والأكثر فيما بينهم أنّها هي الدَّنانير المضروبة، ولها ما شرط لها.

فإن قال: مائةُ مثقال عينٍ ولم يذكر الذَّهب؛ فقد حصلت الجهالة؛ لأنَّ العينَ تشتمل على الأشياء؛ عين المال، وعين الدّنانير، وعين الطريق، وترجع إلى صداق المثل.

فإن قال: مائة مثقال تِبْرٍ؛ فهذا ثابتٌ، والتِّبر هو /٢٣/ الذّهب معروفٌ مع النّاس.

---

(١) ويقال: تَجَلَّلِ الدراهمَ؛ أَي: خُذْ جُلالها، وتَجَالَلْت الشيء تَجَالاً، وتَجَلَّلت إِذا أَخذت جُلاله. لسان العرب: مادة (جلل).

(٢) ث: فيه.

فإن قال: على كذا من الورِق؛ فالورِق هي الدّراهم المضروبة، لا خِلاف في ذلك.

وإن قال: من الفضّة؛ فالفضّة يجمعها اسم الورِق وغيرها من النّقر الفضّة، وترجع إلى صداق المثل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواريّ: وعن رجلٍ تزوّج يتيمةً، وهو وليّها، وزوّجها بأقلّ من صداق أمّهاتها، ثُمّ جاز بها الزّوج قبل بلوغها، فلمّا بلغت؛ غيّرت ذلك وقالت: "لا أرضى إلاّ بصداقي كلّه"؟ **فعلى ما وصفت**: **فعن محمّد بن محبوب** أنَّه لم يَرَ لها إلاّ ما فَرَض لها وليُّها، وقالوا: حكم بذلك في بنت غسان بن أبي سفيان، وقد زوّجها وليّها بأقلّ من صداقها، فلمّا بلغت غيّرت؛ فلم ير لها محمّد بن محبوب إلاّ ما فَرَض لها وليُّها، ولا غرم على وليّها.

وقال غيره من الفقهاء مثل صدُقات نسائها على زوجها، ولا غرم على وليّها. (وفي خ فلمّا بلغت)؛ غيّرت. **قال قوم**: ليس لها إلاّ ما فَرَض الوليُّ. **وقال من قال**: مثل صدُقات نسائها.

وكذلك إن تزوَّج امرأةً على أقلّ من صداقها؛ **فعلى قول محمّد بن محبوب على ما وصفنا لك**: ليس لَها إلاّ[1] ما فرض وليُّها، واختلف في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل فيما بلغنا؛ **فقال أحدهما**: إن كانت بكرًا؛ فلها /٢٤/ صدُقات نسائها، وإن كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فرَض لها وليُّها، وكانت تسأل عن ذلك إذا كانت ثيّبًا، والبكر تستحيي لا تسأل عن ذلك. **وقال**

(١) ث: لا.

الآخر: ليس لها إلاّ ما فرَض لها وليّها؛ كانت بكرًا أو ثيّبًا. **وقول آخر**: لها مثل صدُقات نسائها؛ كانت بكرًا أو ثيّبًا.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل** هذا كلُّه وعرفناه وحفظناه، وكذلك قيل في الوكيل: إذا زَوَّج برأي الولِيّ، ولم يحد له الولِيّ حدًّا. **فقال من قال**: إنّ الولِيّ غير الوكيل، فللمُوكل للمرأة مثل صدُقات نسائها إذا فرض لها أقلّ من ذلك. **وقال من قال**: إنّ الوكيل مثل الولِيّ وليس للمرأة إلاّ ما فرض لها الولِيّ، والوكيل ولي إلاّ أن يحدّ له الولي حدًّا، ويحجر عليه إلاّ أن ينقص دُونه؛ فلا يجوز أمرُه بعد الحدّ، وكذلك قيل في الصّبِي زَوَّج حُرمته الّتي يَلِي تَزويجها بأقلّ من صدُقات نسائها. **وقال من قال**: إنّ الصبيّ في هذا غيرُ البالغ. **وقال من قال**: كلُّ ذلك سواء إلاّ ما فرض وليّها ولو كان صبيًّا.

واختلفوا أيضا في الصبيّة إذا زوَّجها الصبِيّ بأقلّ من صدُقات نسائها؛ **وقال من قال**: الصبيّة في /٢٥/ هذا ليس كالبالغ من تزويج الصبِيّ، ولا كالصبيّة إذا زوَّجها البالغ. **وقال من قال**: كلُّ ذلك سواءٌ في الاختلاف، وأمَّا إذا زوَّج الولِيُّ نفسه بغير علم المرأة بأقلّ من صدُقات نسائها أو صداقها الذي ثبت عليه به التَّزويج، ولم يُعلمها بذلك حتّى وطئها؛ فإنَّ لها عليه صداقَها كأوسط صدُقات مثلها من نسائها، كانت صبيّةً أو بالغًا، أو بكرًا أو ثيّبًا، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وسألته عن البكر إذا زوَّجها وليُّها بصداقٍ أقلّ من صدُقات نسائها، ولم تعلم حتّى جاز بِها زوجُها، ثُمّ علمت، فلم ترضَ بِمَا فرَض لَها وليُّها. **وقال من قال**: لَها ما فرَض لها وليُّها على كلّ حالٍ، كانت بكرًا أو ثيّبًا. **وقال من**

قال: إذا كانت بكرًا؛ فلها كأوسط صدُقات نسائها، فإن كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فُرض.

مسألة: ومَنْ تزوَّج امرأةً ولم يفرِض لها صداقًا، ثُمّ مات قبل الدّخول بها؛ فلها الميراث وعليها العدّة ولا مهر لها، وإن طلَّقها ثلاثًا قبل الدّخول؛ فلا مهر لها، ولها المتاع.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦]، فلها المتاع في الطّلاق، وقال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]، وإن مات وقد تزوَّجها على غير شيءٍ؛ فلها كأوسط صدُقاتِها /٢٦/ أو صدُقات نسائها، وإن مات قبل الجواز؛ فلها المتعة.

مسألة: وأمَّا الّتي ملكت ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها، ثُمّ مات؛ فلا مهر لها، ولها الميراث، وعليها عدّة المتوفَّى عنها زوجُها؛ **وهو رأيُ أبي الشّعثاء**. ومن طلَّق قبل الدّخول ولم يُسمّ مهرًا ومات؛ فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدّة عليها. **قال أبو عبد الله**: ويُمتّعها إلاّ أن يكون طَلَّقها في مرضٍ، فإذا حَبَست نفسها عن التَّزويج بقدر العدّة للمطلّقة؛ فلها الميراث ولا صداق لها. وكذلك إن مات هُو عنها من قبل الدّخول، ولم يطلّقها، ولم يكن فرض لها مهرًا؛ فلها الميراث، ولا مهر لها، ولا متعة، فإن سَمَّى لها صداقًا، وطلّقها قبل الدّخول؛ فلها نصفُ الصَّداق، وإن كان دخل بِها؛ فلها الصَّداق كاملاً.

ومن مات ولم يسمّ صداقًا؛ **قال جابر وأبو عبيدة والرّبيع**: لَها الميراث وعليها العدّة ولا صداق لها، وإذا تزوَّج الرّجل المرأة على غير صداقٍ معروفٍ، ثُمّ مات قبل الجواز؛ فليس لها في ماله صداقٌ، ولكن لها الميراث.

مسألة: والمرأة إذا زوَّجها وليُّها بأقلَّ من صدُقات نسائها، وجاز بها ولم تعلم[١] بالصّداق، فلمّا علمت بذلك؛ غيّرت؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إنَّه ليس لها إلاَّ ما فرض لها وليُّها. **وقيل:** لها صداق مثلها إذا لم تكن[٢] علمت، /٢٧/ فرضيت بالنكاح ولم تغيّر الصّداق.

وأمّا أن يزوج إلى نفسه بأقلّ من صدُقاتِها الَّتي يجب لها؛ **فقد قيل:** ما لم ترضَ بذلك؛ فلها صداق مثلها إذا غيّرت ذلك قبل الجواز أو بعده، ويُنظر في ذلك، ولا يَبعُد عندي في مثل ذلك أن يكون له بالغيرة من الأزواج ما لم يسأل عن أمر نفسها وصداقها.

مسألة: قال أبو القاسم سعيد بن [محمد بن الحتات][٣] -فيما أحسب- في رجلٍ تزوَّج امرأةً زَوَّجه بها وليُّها، ثُمّ تَنَاكرا قبل الجواز، فقال الولِيّ: زوَّجتُك إيّاها بمائة درهم، وقال الزّوج: زوَّجتَنِيها بخمسين درهما، فقال: يُقال للزّوج إن شاء طلَّقها وأعطاها نصف ما أقرَّ به، وإن شاء جاز بها؛ وكان عليه ما ادّعاه الولِيُّ أو ادّعته هي، وإن كان قد جاز بها ثُمّ تناكرا؛ كان القولُ قولَ الزّوج مع يَمينه.

قيل له: فإن أراد أن يُحلِّفها أنَّه ما تزوَّجها إلاّ على مائة درهم كما ادّعت ويُمسكها؟ **فأرجو أنّه قال:** عليها اليمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٣) هذا في منهج الطالبين ١/٦٢٤، وفي النسختين: أبو القاسم سعيد بن محمّد الحتّات.

مسألة: وقيل عن [أبي عليّ][١]: في الزّوجين إذا تراضيا على دِرهمين، وتزوَّج الزَّوج على ذلك؛ إنَّه لم ينتقض ذلك إذا تراضيا.

وأقلّ الصّداق عندنا الّذي يجوز عليه النّكاح أربعة دراهم. **وقال من قال:** عشرة دراهم، وبالأربعة أكثرُ القول. فإن كان التَّزويج على أقلّ من ذلك، أو على غير صداقٍ؛ فهو مُنْتَقِض إذا نقض أحدهما /٢٨/ قبل الدّخول. وإن دخل بِها الزّوج على هذا التّزويج ولم ينقضوه؛ فهو تامٌّ. وإن مات الزَّوج وقد تزوَّجها على غير شيءٍ؛ فلها أيضًا كأوسط صدُقاتِها أو صدُقات نِسائها. وإن مات (وفي خ: لعلّه أراد: مَاتت) قبل أن يَجُوز بِها، عندي أنَّه أراد؛ فلا صداق لها، (وفي خ: فلا شيء لها).

وإن فارقها قبل أن يَجوز بها؛ فهذه التي لها المتعة. **وقيل: إنَّ جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَتَّع بِخمسين درهمًا. **وعسى قيل:** مَتَّع غيرُه بِثوبين، وليس في ذلك حدٌّ معروفٌ، وأحسب أن يكون النَّظر في ذلك على قدر سَعة الرّجل وقدر المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦]. وأمَّا إذا فارقها قبل أن يَجوز بِها، ولَها صداقٌ مفروضٌ؛ فلها عليه نصف الصَّداق. وأمَّا إذا فارقها قبل أن يجوز بِها؛ فلا عدّة عليها. وإن مات فَحَبَست نفسها عمدًا عن التّزويج بقدر العدّة؛ فقيل: إنّ لها الميراثَ أيضًا ونصفَ الصّداق. **وقال قوم:** الصَّداق كلُّه. وفي خ: **وعسى في بعض القول:** لها الصّداق كلُّه والميراثُ، وإن تزوّجها؛ فلها نصف الصَّداق ولا ميراث لها.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٠٣/٤٧). وفي النسخ الثلاث: أبي.

قال أبو الحواريّ: وهذا إذا طلّقها في مرضه، فأمّا إذا طلّقها في صحّته، ولم يكن دخل بها؛ فلا عدّة عليها، وليس لها إلاّ نصف الصّداق، ولو مات وهي في العدّة؛ فلا ميراث لها أيضًا. /٢٩/ وإن مات عنها قبل أن يَجُوز بِها ولَها صداقٌ مفروضٌ؛ فلها الصّداق كلّه والميراث، وعليها عدّة المميتة.

وعن أبي عبد الله: **قلت**: فَهَل عليها يمينٌ بالله ما أرادت أن تزوّج من قبل أن تخلوَ عدّة مثلها، وإنَّها قد حبست نفسها بعده مثل المدخول بها؟ **قال**: ما أرى عليها يمينًا، والله أعلم.

مسألة: **وقال موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ النِّكاح على أقلّ من أربعة دراهم؛ جائزٌ.

وعن أبي عبد الله؛ أنَّه: إن جاز بِها الزَّوج على أقلّ من أربعة دراهم؛ كان لها صداق وسط من صدُقات مثلها.

مسألة: أَجْمَعت الأمَّة أنَّ من تزوَّج امرأةً ولم يُسمّ صداقًا؛ فإنّ النّكاح ثابتٌ، ولها صداق مثلها. الدّليل على النّكاح ثابتٌ بغير ذكر مَهرٍ؛ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]، فلمَّا أثبت تعالى الطّلاقَ؛ دلّ على أنّ النّكاح ثابتٌ؛ لأنَّ الطلاق لا يقع إلاّ في نكاحٍ ثابتٍ.

مسألة: ومَن تزوّج بغير صداقٍ ثُمّ طلّق قبل الجواز؛ فالمتعة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩].

مسألة: **ومن غيره**: **ابن عبيدان**: وإذا تزوّج الرّجل بامرأةٍ، ولم يدخل بها، وتناكرا في الصّداق، قال الرجل: ما عاد لكِ عندي حقٌّ من قبل الصّداق

العاجل /٣٠/ وقالت المرأة: أنا حقّي باقٍ عليك، ولم تكن عندها بيّنةٌ، ما الحكم بينهما في ذلك؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: إذا لم يسمّ الصّداق كم هو؛ إنّ القول قولُ الزّوج في الصّداق العاجل أنّه لم يبقَ عليه منه شيءٌ، وإن قال: تزوَّجتُها على كذا وكذا من الحقّ، وسَمَّاه وادّعى تسليمه؛ إنَّ القول فيه قولُ المرأة مع يَمينها أنّه باقٍ لها، وعلى الزّوج البيّنة بالتسليم. **وقول**: إنّ القول قولُ الزّوج بعد الدّخول في الصّداق العاجل مع يمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: أمّا من ادَّعى تسليم ما عليه لزوجته من الصَّداق العاجل، فإذا صحّ ذلك بإقرارٍ منه لها أو بِبَيّنةٍ عادلةٍ؛ **فقد قيل**: عليه البيّنة، دخل بها أو لم يدخل على أكثر القول والمعمولِ به عندنا. وحكمُه غيرُ داخلٍ بها على قول مَن يقول: إنّها مُدّعيةٌ بقاء ما عليه لها من الصّداق العاجل بعد صحّة الدّخول بها. **ويُعجبنا** القول الأوّل، وبه نعمل ونحكم.

وأمّا إذا اختلفا في الصّداق قبل الدخول؛ **فقد قيل**: إنّه يُخيَّر؛ إن شاء أعطاها نصف ما يقول وطلّقها، وإن شاء سلّم لها ما تقول هي، ودخل بزوجته. **ويُعجبني** أن يكون القولُ قولَه بعد صحّة التّزويج إن كانت تدَّعي أكثر مِمّا يقول، والله أعلم.

مسألة: **وقيل** في امرأةٍ لم تعلم بصداقها، فلمّا دخل بها زوجُها علمت؛ فقالت: لا أرضى إلاّ بصداق /٣١/ نسائي؛ **فقيل**: **إنّ موسى بن عليّ** كان يرى لها صداقَ نسائها. **وأمّا أبو عثمان**؛ **فقال**: ليس لها إلاّ ما فرض وليُّها، ولو شاءت سألت لما أجازت النّكاح. **وعن أبي الحواريّ**: إن كانت بكرًا؛ فلها

صدُقات نسائها، وإن كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فَرَض لها وليّها؛ **هكذا قال أبو المؤثر**.

مسألة: وحفظت عن أبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ قال لامرأةٍ: إنّه تزوّجها بلا صداقٍ عليه، فأجابته إلى ذلك، فزوّجه الوليّ بصداقٍ؛ **فقال أبو الحواريّ**: لها ما فرض الوليّ. وقد وجدت **في بعض الآثار: قال بعض**: إذا رضيت أن تأخذه بلا حقٍّ، فزوَّجه وليُّها بصداقٍ، أو زوَّجها ولم يفرض لها شيئًا؛ إنَّ لها أربعة دراهم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله وأبي زياد وأبي المنذر وأبي العبّاس إلى محمّد بن عليّ: وفي وليّ امرأةٍ أشهدني أنّي قد زوّجت فلانًا بفلانة على ثلاثمائة درهم، وهدم عنه صداق النّخل على أن لا يدخل عليه في مالها، فأمنه أن لا يدخل عليه في مالها، وهذا الشَّرط عند عقدة النِّكاح، فلمّا هلكت المرأة؛ طلب الزّوج ميراثه منها، فاحتجّ الوارث أنّما هدمت عنك الصّداق أن لا تدخل علينا في مالها بميراثٍ، وإن كنتَ تُريد الميراث وتطلبه؛ فأعطنا صداقنا وخُذ ميراثك، واحتجّ الزّوج أنّي قد قلت /٣٢/ لكم: إنّي لا أدخل عليكم في مالها؛ فذلك شرطٌ مجهولٌ، وقد تزوّجتُها على ثلاثمائة درهم، وهو حقّها عليّ، وأحضر الزّوج أيضًا شاهدين شَهِدَا أنّ فلانةً زوجة فلان أشهدتنا أن ليس لها على زوجها فلانًا[1] إلاّ مائة وعشرون درهمًا من صداقها الّذي لها عليه، وليس لَها عليه حقٌّ إلاّ هذه الدّراهم من صداقها الذي عليه. وقالت المرأة: لم يبق لها على زوجها من صداقها الذي عليه إلاّ مائة درهمٍ وعشرون درهمًا؛ وذلك في صحّةٍ منها؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلانة.

فإنَّ فرائض الله لا تنقضها الشّروط، فإذا طلب ورثة الهالك أو زوجُها نَقض هذا الشّرط؛ فذلك لهم، ويرجع الزّوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته، ويأخذ ورثتُها منه صداقَها من النّخل كأوسط صدُقاتها التي تزوّجت عليها.

وأمّا شهادة شاهدي الزّوج بإقرار زوجته أن ليس لَها عليه من صَداقها إلاّ عشرون ومائة؛ فذلك لا يُبرئه من صداقها النّخل الذي يستحقّ عليه بنقضه الشّرط إلاّ أن يكون قد نقضه في حياتِها، وعلمت ما يلزمه لها من صداقها من النّخل، وأشهدت أنَّه لم يبق لها عليه، أو ليس لها عليه من الصّداق إلاّ عشرون ومائة؛ فعند ذلك يثبت له إقرارها إن شاء الله.

مسألة: وامرأةٌ تزوّجها رجلٌ وعقد له الوليّ عقدة النّكاح، ودخل بها بلا صداقٍ مفروضٍ، فإن /٣٣/ اختلفا في الصَّداق من قبل أن يدخل بِها؛ انتقض النّكاح، وإن دخل بها؛ فقد ثبت النّكاح ولَها مثلُ صداق واحدةٍ من نسائها ومن أخواتها وعمّاتها، وإن اختلفت صدُقاتِهنّ؛ فلها الوسط من ذلك. وإن كانت هي قد تزوَّجت زوجًا من قبل زوجها على أقلّ من صدُقات نسائها؛ **فقالوا**: ليس لَهَا على زوجها هذا إلاّ مثل صَداقها الأوّل الّذي تزوّجت عليه هي، ولا تردّ إلى مثل صدُقات نسائها، وإن كان صداقُها الأوَّل الّذي كانت تزوَّجت عليه أَكثرَ من صدُقات نسائها؛ **فما نُحبّ** إلاّ أن يكون لها مثلُ صدُقات نسائها إلاّ أن تكون هي مع العُدول من أهل المعرفة بها مستحقّة في قَدرها لمثل الصَّدُقات الّذي تزوّجت عليه من قبل، فما نُحبّ أن يحرم ذلك، وإن كان زائدًا على صدُقات نسائها؛ لأنَّ قدرَها أولى بها من قدر نسائها. **قال أبو الحواريّ**: لَها عليه صَداقها الّذي تزوَّجت عليه، كان قليلاً أو كثيرًا؛ **هكذا قال لي نبهان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال قد قيل: لَها صداقُ مثلها في قَدرها، ولا يُنظر إلى صدُقات نسائها. **وقال من قال**: لَها مثل صدُقات نسائها. وإن اختلف ذلك؛ فلها الوسط من صدُقات نسائها. **وقال من قال**: كصداق مثلها من نسائها. **وقال من قال**: لَهَا صداقُ /٣٤/ مثلها (خ: أمّها). وإن كانت تزوّجت من قبل ذلك زوجًا على صداقٍ؛ كان لها صداقها ذلك إن[1] كانت في حال القدر الذي تزوَّجت عليه، وإلاّ فلها صداق مثلها، وإن كانت الصّدُقات مختلفةً؛ كان لها الوسط من ذلك من صدقاتها.

مسألة: ومن تزوّج على درهمٍ أو أقلّ أو دُون أربعة دراهم، فدخل بها؛ فالنّكاح تامٌّ، ولها كأوسط صدُقات نسائها، وإن لم يدخل بها؛ فالنِّكاح منتقضٌ.

عن أبي سعيد: قيل له: فإن زوَّج الوليّ امرأةً على غير صداقٍ، ثُمّ اتَّفق الزَّوج والمرأةُ على صداقٍ يَجُوز به التَّزويج قبل الدّخول؛ إنّ التّزويج والرِّضا في الصّداق للمرأة ليس للولِيّ.

قيل له: فإن زوَّجها الولِيّ ولم يفرض لها صداقًا، فلمَّا فرغوا من التّزويج قالوا: لم تَذكر الحقّ، قال الزّوج: حَقُّها كذا وكذا؛ صداقٌ يجوز عليه التّزويج، ودخل بها الزّوج قبل أن تعلم[2] بالحقّ، ما يكون لها؟ **قال**: يكون لها صداقُ المثل.

قلت له: أَرَأيت إن تزوَّجها على غير صداقٍ، ورضيَتِ المرأةُ به على أن يدخل بِها على غير صداقٍ، فدخل ولم يفرض لها صداقًا، ورَضيَت بذلك، هل يكون تزويجُها حلالاً؟ **قال**: معي أنَّه إذا دخل بِها؛ كان صداق المثل.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٤٧/٩٤). وفي النسخ الثلاث: وإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

قال أبو سعيد: وقد اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال من قال:** لها صداق مثلها. **وقال من قال:** صداق مثلها من نسائها. **وقال من قال:** صدُقات نسائها. **وقال من** /٣٥/ **قال:** أوسط صدُقات نسائها.

قلت له: فما الفرقُ بين صدُقات نسائها من صدُقات مثلها. **قال:** الفرق أنَّه قد يَكُنَّ نساؤُها أفضلَ منها، وأَدْوَنَ منها، وتكون صدُقاتُهنّ أكثر منها أو أقلّ منها في قدرها، فمن هنالك اختلف صدُقات مثلها و (خ: أو) صدُقات نسائها، ومثلها هُو مثلها لا يَعدوها ولا ينقص عنها في قدرها، ولا حال من أحوالها.

قال: أمّا قومنا؛ فمعي أنّهم يُجمعون على صداق المثل.

مسألة: وسألته عن البكر إذا زوّجها وليُّها بصداقٍ أقلّ من صدُقات نسائها، ولم تعلم حتّى جاز بها زوجُها، ثُمّ علمت؛ فلم ترض بما فرض لها وليُّها. **[وقال]**[1] **من قال:** لها ما فرض لها وليّها على كلّ حالٍ؛ كانت ثيّبًا أو بكرًا. **وقال من قال:** إذا كانت بكرًا؛ فلها كأوسط صدُقات نسائها، فإن[2] كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فرض لها وليُّها.

قلت: وما يُعجبك أنت في البكر؟ **قال:** ما فرض لها وليُّها.

قال: وكذلك أخبري عن الشّيخ أبي الحسن عن أبي الحواريّ عن محمّد بن محبوب أنّه قال: ليس لها إلاّ ما فرض لها وليُّها.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فقال.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وإن.

قال: وقال أبو الحسن: ولو كان وليُّها صبيًّا وهي صبيّةٌ؛ فليس لَها إلاَّ ما فرض لَها وليُّها، والله أعلم بالحقّ إذا كان الذي فرض وليُّها ما يَثبت به النّكاح، وقد اختلف في ذلك، وأوسطُ ما عرفنا أنّه من أربعة دراهم وأزيد فصاعدًا، وإن كان أقلّ من ذلك، /٣٦/ وكانت ثيّبًا؛ **فقال من قال:** يكون لها أربعة دراهم. **وقال من قال:** يكون لها صداق مثلها من نسائها.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً بنخلٍ معلومةٍ في قريةٍ معلومةٍ، فلم يُوجد في القرية نخلٌ، هل يثبت التَّزويج؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان تلكَ القريةُ معدومةً منها النّخل، ولا يُمكن أن يكون فيها نخلٌ بوجهٍ من الوجوه كما لا يمكن أن يكون في البحر نَخلٌ؛ فالتَّزويج عندي على معدومٍ، والتَّزويج عندي على المعدوم إن تراضيا الزَّوجان فيه على شيءٍ واتَّفقا؛ ثبت، وإن لم يتّفقا على شيء؛ انتقض النكاح.

قال: وإن كانت القرية التي شرط لَها صداقها منها يُمكن أن يكون فيها نخلٌ بوجهٍ من الوجوه؛ فالتّزويج عندي ثابتٌ، وعليها (ع: وعليه) أن يُوفّي لها بِما شرط على نفسه على معنى قوله.

الباب الرّابع في المرأة إذا ترك الوِليُّ شيئاً من صداقها وأنكرت ذلك

وقال أبو الوليد: إنَّ امرأةً تزوّجت في هذه الدّولة ودخل بها، فَنَقصها الوِليّ مهرها، فرفع ذلك إلى موسى؛ فأوفاها مهرها. **وقال هاشم**: لو أنَّ الوِليَّ شرط فسلةً أو نخلةً دُونه بلا علم المرأة، ثُمّ علمت المرأة بعد ما خلا؛ إنّه لا يجوز عليها ذلك إلاّ أن يرضاها، وإنّما لها إذا لم ترض نخلة قاضية.

مسألة: **وقال أبو الوليد** في وِليّ امرأة /٣٧/ إذا أنكحَهَا[١] رجلاً بأمرها أو غير أمرها، إذا كان وليُّها دخل عليها بشروطٍ يُمسكها بذلك؛ وذلك أنَّ صداقها مائة، فنكحها من حيث لا تعلم[٢] عَلى خَمسين، ثُمّ تعلم ذلك من بعد الدّخول، فتغيّر؛ أو ينكحها بمائة نخلة، وجعل لزوجها[٣] أن يقبض منه النّخلة والفسلة، وهي لا تعلم بالشّرط، وجعل الزّوج أن يقبل منه المائة من غير أرضها الَّتي هِي فيها، فتكره ذلك؛ **قال**: إن كان الزّوج قد جاز بِها؛ فليس [لها] إلاّ ما فرض وليُّها، أقلّ أو أكثر، وإن كانت علمت من قبل أن يُجاز بها؛ أُلْحِقت بمهرها، وإلاّ لَمْ يَثبت عليها نكاحٌ. وإذا جاز الزّوج؛ جاز عليها ما فرض لها وليُّها من أخذ فسلةٍ أو نخلةٍ، وأن يأخذ من غير أرضها.

---

(١) في النسخ الثلاث: نكحها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الزوج.

مسألة: وعن رجلٍ زوَّجَ ابنته وشَرَط خادمًا على ألف درهم وألف بركة، فلمّا بلغ ابنَتَه التّزويج، ورضيت، قالت: لَمْ آذَنْ لِأَبِي يَترك شيئًا؛ **قال:** ليس لها أن تكره ما صنع أهلُ بلادها إذا كان ذلك جائزًا بينهم[1].

قال أبو عبد الله: لها ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ طلب إلى رجلٍ بنتَ عمّه، فجعل أمرها إليه، فزوَّجها نفسَه في مَغيبٍ من وليّها بدون صداقها، فلمّا علمت بعد دخوله بِها؛ طلبت صدُقات نسائها؟ **قال:** إنَّ ذلك لها وعليها يَمينٌ بالله لو علمت ما رضيت، ثُمّ لها صدُقات نسائها.

مسألة: /٣٨/ **من الزّيادة عن الشّيخ أبي نبهان:** وفيمن زوّج ابنته وهي صبيّةٌ برجلٍ بالغٍ، فلم يُقَدِّر الله بينهما اتّفاقًا، فطلَّقها هذا الرَّجُل في صِباها بِحضرة أمِّها، وأخذ الصَّداق لا بِرأي أبيها، هل له من قبل أن تبلغ في صَداقها أن يُطالبه بمالها عليه من نصفه أو كلّه؟ فنعم، على رأيٍ من يرى تزويجه إيّاها ثابتًا عليها. وعلى قول من يراه موقوفا إلى بُلوغها؛ فالمطالبة لها إنْ هي أتَمَّته لا لغيرها، وإن لم ترض به، فغيّرته؛ فلا شيء لها إلاّ أن يصحّ معه أنّه قد أتى منها ما به يلزمه به في إجماعٍ من خلوةٍ تُوجِبُه في ظاهر الحكم، أو ما كان بينهما من جماعٍ؛ فإنَّ له أن يطلبه أو على رأي فيما دونه من مَسٍّ أو نظرٍ لفرجها، وإلاّ؛ فلا. وعلى قول من لا يجيز؛ فكذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: فيهم.

الباب الخامس فيمن لم يُفرض لَها مَهرٌ ومات الزّوج أو طلّق قبل الدخول أو بعده

قال موسى بن عليّ: في رجلٍ تزوَّج امرأةٌ ولم يُفرض عليه مهر، ثُمّ مات عنها أو طلّق؛ **قال**: إن طلّق؛ فلا صداق لَها، وعليه المتعة، وإن مات؛ فلا صداق عليه، ولها الميراث.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يفرض لها مهرًا، فمات ولم يكن دَخَل بها؟ **قال**: لها الميراث، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرًا.

وكان أبو الشّعثاء يقول: لا مهر لها. وكذلك إن طلَّقها ولم يدخل، قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن /٣٩/ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦]، **وقال**: لها متعةٌ، ولا مهر لها في الطّلاق ولا في الموت.

وقال ضُمام: **قُلت لأبي الشّعثاء**: إنَّ أُناسا يزعمون أنّ ابنَ عبّاس كان يقول: لَهَا الميراث، وعليها العدّة، ولها الصَّداق؟ **وقال**: لو نجد هذا عن ابن مسعود عن نفسه (ع: عن ابن عباس)؛ لأخذنا به.

مسألة عن رجلٍ نكح امرأةً، فمات قبل أن يدخل بها؟ **قال**: عليها العدّة كاملةً، ولها صداقها كاملاً، ولها الميراث، وإن كان لم يفرض لها صداقًا؛ فلا صداق لها، ولها الميراث وعليها العدّة كاملةً؛ وهي أربعة أشهر وعشرًا.

مسألة: وإذا تزوّجت الجارية، فلمَّا أدركت؛ رضيت وجاز بها، ثُمّ علمت بالصّداق، فقالت: لا أرضى إلاّ بصداق نسائي؛ فذلك لها.

مسألة: وقال عبد الله بن روح: في رجلٍ تزوَّج امرأةً على صلاحها، ولا يُسمُّون صَداقًا، أو على ألف درهم وصلاحها؟ **قال عبد الله بن روح:** إن كان لم يدخل بها؛ انتقض النّكاح إذا اختلفوا في الصّلاح، وإن كان دخل بها؛ فلها صداقُ نسائها، وإن كان تزوَّجها على ألف درهم صلاحها؛ فهو عاجلٌ كلُّه إلاّ ما شرط الزَّوج أنّه آجلٌ.

مسألة: وقال هاشم: إنّ للتي لم يُفرض لها صداقٌ إذا طُلّقت؛ مُتعةً.

قلت: إن /٤٠/ كره الرَّجل أن يُمَتِّعها، أَيُجْبَر؟ **قال:** يُؤمر ولا يُجبر.

مسألة: وقال محمّد بن محبوب: في رجلٍ تزوّج امرأةً بغير صداقٍ، فلم ترض، واختلفا قبل الدّخول؛ **قال:** ينتقض النِّكاح، ولا طلاق عليه ولا مُتعة، وكذلك ما أشبه هذا.

مسألة: رجلٌ تزوَّج امرأةً ولم يُسمّ لها صداقًا، فمات قبل أن يدخل بها؛ فلها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقًا، ثُمّ طلّقها من قبل أن يدخل بِها؟ **قال:** يُمتعّها متعةً، وليس عليه لَها صداقٌ إن[1] لم يكن أصاب منها مُحرّمًا، أو رآه أو لَمَس، فإن كان فعل؛ فصداقُ نسائها.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٢٤/٤٩). وفي النسخ الثلاث: فإن.

الباب السّادس فيمن تزوّج امرأةً ولم يفرض لَها الوليّ مهراً معلومًا أو تزوّجت على غير صداق

قال موسى ومُخلد: ولو أنَّ رجلاً تزوّج امرأةً ولَم يفرض عليه الوليّ مهرًا، فلمّا أجيز[1] عليها من قبل أن يَمسَّها، قال: إنَّ وليَّكِ زوَّجنِي بلا مهرٍ، وقد فرضت الآن على نفسي عشرة دراهم، فرضيت بذلك؛ فزعما أن ليس لها غير العشرة. وإن هو باشرها، ولم يكن من هذا القول شيءٌ؛ فلها مهر نسائها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، فحكم في مهرها؛ **قال:** ذلك إلى حكمه، فإن دخل بها قبل أن يحكم بشيءٍ؛ صار لها مهر نسائها.

وقال غيره: قد تفاضل النّساء في المهر، وهنّ أهل بيتٍ واحدٍ؛ لأنَّ منازِلَهنّ مختلفةٌ، ولكن يردّ ذلك إلى المعروف.

مسألة: /٤١/ **زيادة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد: والمسألة الموجودة في الأثر:** إنّ الرّجل إذا تزوّج امرأةً على صداقٍ غير معلومٍ؛ يثبت لَهَا عليه صداق مثلها من نسائها، ما معنى صداقُ مثلها؟ **قال:** إنّ النّساء يختلفن باختلاف حُسنهنّ، وحسن سيرتهن، وما هنّ عليه من كبر السنّ وصغره، واختلاف أحوالهن لِمعنى الفقر والغنى، فيعتبر حال هذه المرأة وما هي عليه من هذه الصّفات المذكورة، فينظر لَها جنسها من نسائها إن جانستها في الحسن أو الفِعال، أو الصّغر أو الكبر، أو الفقر أو الغنى، أو جانستها في جميع هذه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحبر.

الخصال؛ فيكون صداقها كصداق من كان مثلها من النّساء، ويردّ ذلك إلى نظر العُدول من أهل المعرفة إن وقع الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقها، وهلك هو أو هي قبل الجواز؟ ففي ذلك اختلافٌ إذا ماتت المرأة؛ **قول:** لها صداق مثلها. **وقول:** لا صداق لها. وأمّا إذا مات الزّوج؛ فلا صداق لها، وأمّا الميراث؛ فيتوارثان.

أرأيت إن سَمّى لها أقلّ من أربعة دراهم، وهلك هو أو هي قبل الجواز؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ؛ **قول:** إنَّه ثابتٌ لها ما فرض لها. **وقول:** لها صداق نسائها، والله أعلم.

مسألة: الزّامليّ: /٤٢/ إذا تزوّج الرّجل امرأةً ولم يفرض لها صداقًا، ومات قبل أن يجوز بها؛ فلها الميراث. **وأكثر القول:** لا صداق لها، ولا يعدم من الاختلاف أن يكون لَها صداقُ المثل، والله أعلم. **انقضت الزّيادة.**

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً برخاء على غير شيءٍ، فرضيت ودخل بها، ثُمّ طلبت صداق المثل، هل لها ذلك؟ **قال:** نعم. **وقال من قال:** إذا تزوّجها برخاء وجاز بِها، ولم يفرض لها شيئًا؛ حرمت عليه، وفسد النّكاح.

قلت له: فإن تزوّجها على درهم ورضيت بذلك، ودخل بها، ثُمّ رجعت تطلب صداق المثل، هل لها ذلك؟ **قال: وقد قيل:** أن ليس لها ذلك، ويثبت عليها ما رضيت به.

قال غيره: لها ذلك.

ويُروى عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل**: لا يثبت عليها ذلك، ويكون لها أقلّ الصّدقات؛ وهو أربعة دراهم. **وقيل**: لها صداق مثلها إذا كان الذي سَمّى لها أقلّ من أربعة دراهم.

قلت له: فالرّجل إذا تزوّج المرأة على غير شيءٍ، ودخل بها وهي راضيةٌ، ثُمّ طلبت صداقَ المثل، **هل تعلم أنّ أحدًا من أهل العلم قال**: إنّه لا يكون لها صداق المثل، ويكون لها أربعة دراهم؟ **قلت**: فأرجو أنَّه قد قيل ذلك أنَّه أن يكون لَها أقلّ الصّدُقات.

قلت له: فأقلُّ الصّداق الذي لا يجوز التّزويج بأقلَّ منه؛ وهو أربعة دراهم؟ **قال**: **قد قيل** ذلك في بعض /٤٣/ القول.

قال غيره: **وقد قيل**: على ما تراضيا عليه، ولو دانق. **وقال من قال**: نواة من ذهبٍ أو خمسة دراهم. **وقال من قال**: خمسة دراهم. **وقال من قال**: عشرة دراهم.

مسألة من الضّياء: ومن تزوّج أربعًا في عقدةٍ واحدةٍ؛ وجب أن يكون لكلّ واحدةٍ صداقٌ مُسمّى، وإن اختلف، فإن ذكر لِجَماعتهنّ صداقًا واحدًا؛ صحّ النّكاح، وكان في الصّداق قولان: **أحدهما**: باطلٌ، ولكلّ واحدةٍ مهر مثلها، **والثّاني**: جواز الصّداق، وتقسم الصّداق في قدر مُهور أمثالهنّ.

مسألة: **سئل أبو سعيد محمّد بن سعيد** -رضيه الله-: عن رجلٍ تزوّج امرأةً بحقٍّ قليلٍ من غير شرط يكون[1] بينهما، فمن بَعْد ما جاز بها، علمت أنّ صداقها قليلٌ؛ فلم ترض بذلك الصداق، وأتَمّت التزويج؛ ما يلزمه لها من الحقّ؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكون.

فقال: اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: ليس لها إلاّ ما فرض الوليّ على حالٍ. **وقال من قال**: لها صداق المثل على حالٍ. **وقال من قال**: إن كانت بكرًا؛ فلها صداق المثل، وإن كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فرض الوليّ.

قيل له: فإن كان الشّرط بينهما وبينه قبل التّزويج على عشرة دراهم، ورضيت بذلك، فذهب إلى وليّها فزوَّجه بمائة درهم، ثُمّ دخل وطلبت ما فرض الوليّ، هل لها ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنَّ لها ذلك. **وقيل**: ليس لها إلاّ العشرة الّتي رضيت /٤٤/ بها قبل التزويج.

قيل له: فإن اختلفا قبل الوطء، وطلبت هي ما فرض الوليّ، وقال: هو ليس يكون عليه لَها إلاّ عشرة دارهم؟ **قال**: إن رضي بما تقول هي؛ كان عليه لها المائة إذا دخل بها. وإن لم يرض هو، ولم ترض هي؛ انفسخ النّكاح.

قيل له: فإن قال لها من قبل الجواز: إنّه ليس عليّ ذلك إلا العشرة الّتي كان بيني وبينك، والذي فرض وليّك باطلٌ، فرضيت بذلك؟ **قال**: وليس عليه إلاّ العشرة التي رضيت بها.

قلت له: فإن تزوّجها على غير شيءٍ، ورضيت بذلك، ودخل بها على غير شيءٍ.

مسألة: وإذا تزوَّج الرّجل المرأةَ على صداقٍ أقلّ من أربعة دراهم؛ فهو كمن لَم يُسمّ شيئًا على قول بعض الفقهاء، **وكان يقول بذلك محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغير ذلك من آثار المسلمين**. **وقال من قال**: إن سَمّى لَها بِأربعة دراهم؛ فليس لها إلاّ ما سَمّى لها؛ دخل بها أو لم يدخل، **وكان يقول بذلك موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأقلّ الصّداق عندنا الذي يَجوز عليه النّكاح؛ أربعة دراهم. **وقال من قال**: عشرة دراهم. وبالأربعة أكثرُ القول.

مسألة: يوجد في بعض جوابات موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تزوَّجها على غير شيءٍ؛ إنَّ لَهَا أربعة دراهم، وهو أقلّ الصّداق.

مسألة: وقال موسى: أقلّ ما يكون /٤٥/ المهر عشرة دراهم. **وقال وائل**: نواةٌ من ذهبٍ.

قيل له: كم تكون النّواة؟ **فقال**: سلوا التّجار.

وقال أبو عثمان: أقلّ المهر ما يجب به القطع؛ أربعة دراهم.

وقال منير: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأةً تراضيا على درهم، وتزوّجها عليه؛ كان جائزًا.

وقال موسى بن أبي جابر: لو أنّ امرأةً أبرّت زوجها مِمَّا على ظهره؛ لم يبر من عشرة دراهم.

مسألة: ولا يجوز نكاحٌ إلاّ بِمهرٍ وإن قلّ، تراضيا النّاس عليه من قليلٍ أو كثيرٍ؛ فهو جائزٌ. **وقال بعض الفقهاء**: لا يجوز النّكاح بأقلّ من خمسة دراهم قفلة[1]. **وقال بعضهم**: أربعة قفلة.

وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، ثُمّ مات عنها قبل أن يدخل بها، ولم يكن فَرَض لها مهرًا؟ **قال: معي أنّه في أكثر قول أصحابنا**: لها الميراث، وعليها العدّة، ولا

---

(١) القَفْلَة إعطاؤُكَ إنساناً شيئاً بمَرّةٍ، يقال: أَعْطَيْتُه أَلْفاً قَفْلَةً .... وفسَّرَه الزَّمَخْشَرِيّ فقال: أي ضَرَبْتُه أَلْفاً جُمْلَةً، القَفْلَة الوازِنُ من الدراهِم كما في الصِّحاح، قال ابْن دُرَيْدٍ: درهمٌ قَفْلَةٌ وازِنٌ. تاج العروس: مادة (قفل).

مهر لها. **وفي بعض قول أصحابنا**: إنّها تكون لها صداق مثلها والميراث، وعليها العدّة.

مسألة: وسألتُه عن الرّجل يتزوّج المرأة على ما تراضيا عليه واتّفقا عليه من الصّداق، فيدخل بها الزَّوج قبل أن يَتَّفقا أو يتراضيا بشيءٍ من الصّداق، ثُمّ اختلفا في الصّداق؛ **قال**: النّكاح تامٌّ ثابتٌ، ولَها صداق المثل.

قلت: فإن اختلفا في الصّداق قبل أن يدخل بها؟ **قال**: إن اتّفقا على شيءٍ؛ يثبت به النّكاح، وإن لم يتّفقا على شيءٍ؛ انفسخ النّكاح /٤٦/ ولا عدّة عليها.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وبلغنا عن عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في خطبته: يا أيّها الناس: إنّ غلاء المهور لو كان مكرمةً؛ لَخصَّ الله نبيّه، وإنّه والله ما نعلم أنّ نبي الله ﷺ أنكح أحدًا من بناته بأكثر من اثنتي عشرة أوقية؛ وهي أربعمائة درهم وثمانون درهما.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على ما تراضيا عليه؛ فذلك جائزٌ، وإن تراضيا على شيءٍ؛ فهو لها، وإن اختلفا قبل الجواز؛ انتقض النّكاح، وإن جاز ولم يتفقا؛ فلها كأوسط صدقات نسائها. وإن ادّعت هي أنّهما قد تراضيا على شيءٍ، وقال هو أقلّ؛ فعليها البيّنة بما ادّعت. وإن قالت هي لم يتراضيا على شيءٍ؛ فعليه هو البيّنة بما ادّعاه.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً بدرهم، أو درهمين، أو ثلاثة؟ **فقال**: هم على ما تراضيا عليه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً بإذن وليّها بلا صداقٍ، ثُمّ جاز بها الزّوج؟ **قال**: ترجع إلى صدُقات نسائها.

قلت: فإن لم يَجُز بها وأعلمها الزّوج أنّ وليّها زوّجه بها بغير صداقٍ، وإلاّ[١] فقد فرضتُ لكِ على نفسي عشرة دراهم، فرضيت بذلك؛ **[فقال]**[٢] **أبو إبراهيم**: يَتِمُّ النِّكاح إذا رضيت. وأخبرنا عن **محمّد بن محبوب** /٤٧/ أنَّ أقلّ الصداق أربعة دراهم. **وقال غيره**: أقلّ من ذلك.

مسألة: **وأحسب عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال**: إذا تزوَّج الرّجل المرأة على ما اتّفقا عليه من الحقّ، ثُمّ رضيت بالتزويج، ولم يَجْرِ بينهما اتّفاقٌ على الصّداق حتّى دخل بها؛ كان لها صداق المثل عندي. وإن مات أحدُهما قبل الجواز وقبل أن يتّفقا، فإن كانت هي الميّتةَ؛ وَرِثها، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، ويختلف في صداق المثل عليه لو ورثَها. **وقال من قال**: يلزمه صداق المثل. **وقال من قال**: لا يلزمه ذلك حتّى يصحّ شيءٌ بعينه، وإنّما له الميراث إذا صحّ رضاها بالتّزويج. وإن كان هو الْمَيّتَ بعد رِضاها بالتزويج؛ ورثته، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأمّا الصّداق؛ فليس لها عندي عليه صداقٌ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا في قول أصحابنا.

مسألة: **قال أبو عبد الله** في الحلّة الكاملة التي يشترطها بعض الناس في صدُقات نسائهم؛ **قال**: إن كان أهلُ البلد لَهم في ذلك شرطٌ معروفٌ في الثّياب؛ فهو على شرطهم، وإن لم يكن لهم في ذلك شيءٌ معلومٌ؛ فإنّي أرى أنّ هذه الحلّة الكاملة كسوة امرأةٍ؛ وهي أربعة أثوابٍ؛ وهي ملحفة، ودرع، ورداء، وخمار وسطًا من الثّياب، وإنّما جُعلت للمرأة ستّة أثواب /٤٨/ على زوجها لحال ما يحدث لها من الحيض.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٢٨/٤٩): الآن.

(٢) هذا في بيان الشرع (٢٨/٤٩). وفي النسخ الثلاث: وقال.

مسألة: قال مُحمّد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: في رجلٍ تزوّج امرأةً وجعل لها حقّها أربعين نخلةً في قطعة له (ع: ولم يعرف) (ع: ولم يضرب) النّخل وبينها[١]، ثُمّ تزوّج امرأةً غيرها، وعدلها تلك، وجاز بها؛ **قال:** إن كان شرط لها عند عقدة النّكاح، وجعل حقّها في تلك القطعة؛ فهو لها؛ وإن لم يضرّ بها؛ فليس للآخرة[٢] شيءٌ. **قال:** وكذلك ما جعله من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق؛ فهو ثابتٌ في المال الذي وضع فيه حتّى يقضيَ صاحبه.

مسألة: وقال موسى بن عليّ: في رجلٍ تزوّج امرأةً كلاهما من أهل إزكي على صداقٍ، ولَم يذكره عاجلاً ولا آجلاً، وسُنّة أهل البلد أنّ الصّداق آجلٌ؛ **قال:** لها سُنّة أهل البلد.

قلت: فإن كان بعضُ أهل البلد يستنجز[٣]، وبعضُهم آجل؛ **فقال:** هو عاجلٌ.

مسألة: وقال محمّد بن محبوب: في رجلٍ تزوّج امرأةً على ألف درهم عاجلاً، وعلى أَلْفَي درهم آجلاً، ودخل الزوج بها أو لم يدخل؟ **قال:** إن كان دخل بها؛ فعليه كأوسط صدُقات نسائها، وإن كان لم يدخل بها؛ انتقض النّكاح، والله أعلم.

---

(١) ث: بينهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للأجرة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستخر.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: في رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة نخلةٍ، أو ألف درهم، أو مائة شاةٍ؟ **قال:** إن دخل بها؛ /٤٩/ فلها مثل صدُقات نسائها، وإن لم يكن دخل بها؛ انتقض النّكاح.

مسألة: قال العلاء بن أبي حُذيفة: في رجلٍ زوّج ابنته على مائة نخلةٍ وألف درهم ولم يشترط[١] عاجلاً ولا آجلاً، إلاّ أنّه قد قبل الزوج بما جُعل عليه، فهم مثل أهل البلد إن كانوا يجعلون[٢] الدّراهم ويؤخّرون النخل؛ فهم مثلهم، وإن كانوا يتعجّلون الدّراهم والنخل؛ فهم مثلهم، [وإن كانوا يتعجّلون الدّراهم والنّخل؛ فهم مثلهم][٣].

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً بصداقٍ معروف منه صلاحُها، ولَم يُسمّ الصّلاح؛ فإن كان لم يذكر أنّ شيئًا من ذلك آجلاً، ولا أنّ الباقيَ عاجلٌ؛ فإنّها أولى به كلّه، وتجعل[٤] ما شاءت في صلاحها وتأخذ الباقي.

مسألة عن محمّد بن محبوب؛ قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة على صلاحها، ولم يفرض لها صداقها، فاختلفا ولم يتّفقا على الصّلاح قبل أن يدخل بها؛ فإنّ النكاح ينتقض، وإن اتّفقا؛ تَمَّ النِّكاح بينهما؛ وذلك قول **أبي عليّ**.

قلت: فإن اختلفا في ذلك ثُمّ اتّفقا ودخل بها، أيتمُّ نكاحها؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تشترط.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلهّ: يعجّلون.

(٣) هكذا وردت الجملة مكررة في النسخ الثلاث. ولعل "لا" سقطت من إحداها؛ فتكون: "وإن كانوا لا يتعجلون الدراهم والنخل...".

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجعل.

قلت: فإذا اختلفَا في صلاحها ولم يتّفقا أن يكون خروجُهما منه بطلاقٍ أو بغير طلاقٍ؟ **قال**: تخرج[١] منه بغير طلاقٍ؛ لأنَّ النّكاح ينفسخ، ولو كان يكون طلاقًا؛ كان النّكاح ثابتًا، ولكن إذا انفسخ النّكاح؛ /٥٠/ لم يكن طلاق.

مسألة: وإذا تزوّج الرّجل امرأةً على خلعته، ثُمّ احتجّ في ذلك، ولم يكن سَمّى بشيءٍ؛ فإن طلّقها قبل أن يدخل بها؛ فإنّما عليه لها المتعة ولا صداق لها، ولها في ماله الميراث، وإن كان دخل بها؛ فلها عليه كأوسط صدُقات نسائها.

مسألة: وعن امرأةٍ تزوّجها رجلٌ وأبوها عبدٌ، وكان من الشّرط عليه إن اشترى[٢] أباها فمات أبوها، وقد دخل بها زوجها؛ فنرى للمرأة قيمة أبيها على زوجها، **أظنّه عن أبي عبد الله**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يشتري.

الباب السّابع اختلاف الزّوج والأب في الصّداق، وفي الصّداق إذا لم يسمّ عاجلاً ولا آجلاً

وعن رجلٍ زوّج ابنته، ثُمّ اختلف الأب والزّوج في الصداق؟ **[وقال]**[١]: فيه اختلافٌ منهم؛ **وكان الرّبيع يقول**: إن كانت المرأة مع أبيها؛ فالقول قوله في الصّداق، وإن كانت مع زوجها؛ فالقول قوله في الصداق. **ومنهم من قال**: القولُ قول الزّوج، ويقال للزّوج: إن شئت فطلّق، وأَعْطِ نصف ما تقول، وإن شئت فادخل، وعليك ما يقول الأب.

مسألة: ومَن تزوّج امرأةً على صداقٍ معروفٍ، ولم يشترط عاجلاً ولا آجلاً؛ فالنّكاح ثابتٌ. **وقال من قال**: هُو عاجلٌ. **وقال من قال**: ترجع إلى سُنّة بلدها في ذلك، فإن كان صدقات النّساء بها عاجلاً؛ فهو عاجلٌ، وإن كان آجلاً؛ فهو آجلٌ، وإن اختلف أهل البلد في ذلك؛ فهو عاجلٌ.

مسألة: وعن /٥١/ رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداقٍ ولم يُسَمِّ عاجلاً ولا آجلاً؛ **فقيل**: هِيَ مِثل نسائها وسُنّة أهل بلدها؛ فإن كان صَدُقاتُهنّ عاجلاً؛ فصداقها عاجلٌ. وإن كان آجلاً؛ فصداقها آجلٌ. وإن كان منهنَّ عاجلٌ، ومنهنّ آجلٌ[٢]؛ فصداقها عاجلٌ[٣]. وإن أقام هو شاهدين عدلين أنَّه تزوَّجها على صداق كذا وكذا وهو آجلٌ، وأَقَامت هي شاهدين على أنَّه عاجلٌ عليه؛ فَهُو في هذا

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: قال.

(٢) ث: آجلا.

(٣) ث: عاجلا.

الموضع عاجلٌ، وإن كان صَدُقات نسائها آجلاً؛ فَبيّنتها أولى وصداقها عاجلٌ (خ: آجلٌ)؛ لأنَّ المدّعيَ منهما عليه البَيّنة، فإذا كان في حالٍ يكون صداقها عاجلاً، وأقام هو بيّنةً أنّه آجلٌ؛ فبيّنته أولى، وإن كان في حالٍ يكون صداقها آجلاً؛ فبيّنتها أولى، ولعلَّ ذلك يوجد **عن أبي عبد الله**.

مسألة: حفظ محمّد بن هاشم عن مُنير: أنّه مَن مَلَك امرأةً على شيءٍ مُبْهمٍ لَم يُسمِّ عاجلاً ولا آجلاً؛ **قال**: يُؤخذ عاجلاً، وأُعلم بذلك هاشم، فلم يُعْلَم أنَّه نقض ذلك، وأعلم بذلك **مسعدة بن تَميم**، فلم نَعلم أنَّه نقض.

ومن غيره: وقال من قال: لَها سُنَّة البلد في الصَّدُقات؛ إن كان عاجلاً؛ فعاجلٌ، وإن كان آجلاً؛ فآجلٌ، وإن كان الشّيء منه آجلاً والباقي عاجلٌ؛ كان كذلك، ولعلَّ هذا القولَ **عن أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إذا جاز بِها؛ فقد وجب صداقُها، وحلّ عليه عاجلاً حينئذ، ولعلَّ هذا /٥٢/ القولَ **عن بشير بن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الباب الثّامن في الصّداق على ملكه أو ماله، وهل له التّصرّف فيه؟

وأمَّا الذي يتزوّج امرأةً على نصف خمرة، ثُمّ إنّ الرّجل فَسَل خمرةً أخرى، وجرّ منها إلى هذه الخمرة فزادت؛ فإنَّما لهذه المرأة نصفُ هذه الخمرة التي وقع عليها التّزويج؛ نَقصت أو زادت، حَيِيَت أو ماتت، وإن تزوّجها على نصف ماله؛ كان لها نصف ماله يوم التّزويج؛ نَقَص ذلك المال أو زاد، حَيِي أو مات، وليس لها فيما استفاد شيءٌ، وليس له أن يبيع مالها، فَإِن باعه بغير حقٍّ؛ كان ضامنًا لَها لِما يجب في ذلك من حكم الحقّ.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على نصف ملكه أو نصف ماله، أَيَكون لها نصف ماله أم ترجع إلى صداق مثلها؟ **فقد يوجد** أنّ التّزويج يجوز فيه الجهالة وتثبت، وقد عرفت أنّ المرأة إذا لم تعرف ما زوّجت عليه؛ إنّ لها الخيار؛ إن شاءت؛ كان لها نصف ماله، وإن شاءت؛ صداقُ مثلها، والله أعلم.

أَرَأيت إن ثَبت لها نصف ماله، يكون ذلك يوم العقد أم يوم تطلب[1]، فقد عرفت أنَّ في هذه المسألة اختلافًا؛ **فبعض يقول لها**: يوم العقد. **وبعض يقول**: يوم القضاء ما لم تشترط يوم العقد على شيءٍ معروفٍ، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال في رجلٍ /٥٣/ مَلَك امرأةً على جميع ملكه، هل له التّصرّف فيه؟ **قال**: ليس له التّصرّف فيه، وهو موقوفٌ إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نطلب.

بُلوغها، فإن بلغت ورضيت ذلك وتَمَّته؛ فسبيل ذلك، وإن لم تُتِمَّه؛ رجعت إلى صداق نسائها.

مسألة: ومن تزوّج امرأةً على ما لَه من قرية كذا وكذا، ورضيت بالنّكاح، فلمّا بلغها أنّه تزوّجها على ما لَه من قرية كذا، قالت: لا أرضى بذلك، فإذا دخل بها؛ فليس لها إلاّ ما فرض لها وليّها، وإن لم يدخل بها؛ **فبعضٌ قال:** ينتقض النكاح. **وقال بعض:** تامٌّ، فليس لَها إلاّ ما فرض لها وليّها. **وقال الفضل:** أنا آخذ بقول من ينقض النّكاح إذا لم يدخل بها.

مسألة: ومن تزوّج على نخلٍ وسلّمها إليها واستغلّتها، ثُمّ طلّقها قبل الدُّخول؛ فإنَّها تردّ عليه نصف النّخل، ونصف الغلّة. وإن تلفت النّخل؛ لم تردّ شيئًا، وتردّ ما بقي من النّخل.

فإن قضاها جاريةً، فولدت أولادًا كثيرًا، ومات منهم أحدٌ أو ماتوا جميعًا؛ ففيه اختلافٌ؛ **منهم** مَن فرّق بين الحيوان والأصول، **وقال:** ليس عليها إلاّ ردّ قيمة الجارية. **ومنهم** من جعل الحيوان كالأصول.

مسألة: وسألته عن رجلٍ شرط لامرأته صداقها في موضعٍ، ثُمّ إنَّه باع ذلك الموضع، أو قضاه امرأةً أخرى وهي محاضرة[1]؛ **فقال: حفظ عن أبي عليّ موسى بن عليّ** /٥٤/ أنّه لم يكن يرى ذلك عليها جائزًا، ولو كانت محاضرةً حتّى تعلم أنّها قد أَتْمَمَتْ ذلك. **وقال غيره:** يجوز ذلك عليها، والقضاء تدخل فيه الجهالة كما تدخل في البيع، فافهم ذلك.

---

(١) ث: حاضرة.

الباب التّاسع في تسليم الصداق إلى الوليّ وما يُجزي الزّوج من ذلك

من الضّياء: وإذا أخذ الأبُ نقد ابنته، فأكله أو قضاه، وأراد أن يُجيز الرّجلَ على ابنته، فكرهت ذلك حتّى تأخذ نقدها؟ **قال أبو جابر محمّد بن عليّ:** فذلك لها ويُؤخذ الزّوج بِنَقدها، ويأخذ الزّوج الأب بما أعطاه، إلاّ أن تكون المرأة قد وكّلت والدها في قبض نقدها؛ فيلزم الأبَ أن يؤدِّيَ إلى ابنته نقدها.

مسألة: ومن تزوّج صَبِيَّةً غير بالغٍ، وَدَفع إلى الوِليّ دنانير أو دراهم يشتري بها ثيابًا، فاشترى الوِليّ، وبلغت الجارية، فأنكرت التّزويج، وطلب الزّوج ما أعطاهم؛ فإن كان أمرهم أن يشتروا بها ثيابًا؛ فله تلك الثياب، وإن دفع إليهم الدّنانير ولم يأمرهم بالشّراء واشتروا هم برأيهم؛ فله دنانيرُه.

الباب العاشر في الزّوج إذا سلّم إلى زوجته شيئاً ولم يشترط شرطاً مثل ثيابٍ أو دراهم ثُمّ اختلفا

وسألته عن رجلٍ تزوَّج امرأةً بحقٍّ؛ نقدٍ وآجلٍ، فنقدها بعضَ النّقد وبقي مائةٌ أو أكثر، وجاز بِها، ثُمّ بعد ذلك سلّم إليها مائة درهم، وفي نفسه أنّه مِن نقدها، ولم يشترط عليها، ثُمّ طلّقها، فطالبته بعد الطّلاق أو قبل الطلاق /٥٥/ ببقيّة نقدها، فقال: قد سلّمتُ إليكِ مائة درهم، فقالت: لم تشترط عليّ، هل تراها له، ويكون قد برئ له من حقّها إذا كانت المائة وفاها[1]؟ **قال**: فإذا سلّمها إليها عطيّة من بعد الجواز؛ **فمعي أنّه قد قيل**: ليس عليها ذلك حتّى يشترطه عليها إذا كان من بعد الجواز إذا أعطاها إيّاها عطيةً.

قلت له: فإن أعطاها إيّاها وسكت، أَتَكون لها أو له؟ **قال**: فهي عندي له؛ لأنَّ الرّجل يُودِع زوجتَه مالَه ويأتَمنها عليه، ويُسلِّمه إليها، وما لم يَبِن لها فيه عطية أو هِبة أو وجها من الوجوه؛ فهو له معها.

قلت له: فإن أَوْدعها دراهم من ماله، هل يجوز لها أن تأخذ منها بقيّة نقدها بغير رأيه إذا لم يكن جاز لها في الأصل؟ **قال**: فليس لها ذلك إلاّ بعد الحجّة والجحود منه أو الظُّلم.

مسألة: وفي امرأةٍ تزوّجها رجلٌ وشرط عليها أنَّ كلَّ ما سلّمه إليها فهو من حقّها، ثُمّ تزوّجها وجاز بها قبل أن يسلّم إليها شيئًا، ثُمّ سلّم إليها شيئًا تظنّ أنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقاها.

أعطاها ذلك لنفسها، وهو معه أنّه يُعطيها ذلك مِنْ حقّها ولا قال لها أنّ ذلك مِن حَقِّها، وكذلك هي لَم تقل أنّ هذا لَها، ثُمّ أخرجها وطلبت حقّها، فادّعى أنّه سلّم إليها ثِيابًا، وصاغ لها صوغًا، وقال أنَّه فعل ذلك لَها على أنَّه من حقِّها في نفسه، هل له ذلك؟ **فقد قيل**: ما سلّم إليها في ذلك؛ فهو لها إذا كان /٥٦/ قد جاز بِها إلاّ أن يشترطه عليها، وما سلّم إليها قبل الجواز؛ فهو له حتّى تشترطه[١] عليه، فافهم ذلك، ولَيس ما يُكِنُّه صدرُه إذا كان فعلُه محكومًا عليه في ظاهر الأمر أنّه لها بِنافعٍ ما أسرّ، والله أعلم.

ومن غيره: الجواب: **وقال من قال**: **وذلك عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: إنَّه ما سلّم لَها من مالٍ، ولم يشترط عليها فيه شرطًا؛ فهو ماله بِمنْزِلة الأمانة عندها حتّى يشترط عليها فيه شرطًا، والله أعلم بعدل ذلك، ويُنظر فيه.

مسألة: وعن الرَّجل إذا كسا زوجته في غير شرطٍ، ثُمّ نشزت[٢] من عنده، لِمَن تكون الكسوة التي عليها، لَها أو له، كان الكسوة منها أو منه؟ **فمعي أنَّه قد قيل**: إذا لم يكسها بحكمٍ مِن حاكمٍ، ولا شرط أنّه كساها عن هذا؛ فهو لها حتّى يشترطه عليها. **ومعي أنَّه قيل**: هو على سبيل الكسوة حتّى تشترط عليه. والأوّل عندي في الحكم، فهذا في التّعارف. **انقضت الزّيادة**.

مسألة: هي زيادةٌ على ما في الكتاب.

مسألة: **الغافريّ**: **ناصر بن خميس**: وفي قبيلةٍ معروفين أنّهم إذا زوّجوا نساءهم ببعضهم بعض؛ زوّجوهنّ بصداقٍ قليلٍ، وإذا زوّجوهنّ بغيرهم من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشترطه.

(٢) في النسخ الثلاث: نشرت.

النّاس؛ زوّجوهن بأكثر ولزم أحدا صداقٌ لامرأةٍ منهم، أَيَلزمه كصداقهم لبعضهم بعض أم كصداق الغير، كان هذا الرّجل منهم أو من غيرهم؟ قال: يَحسن في هذا الاختلافُ عندنا، والله /٥٧/ أعلم.

مسألة: الصّبحيّ: فيمن أقرَّ لزوجته بِرِداء حريرٍ إلى أربعين لارية فضّةٍ، فما يَجب لها إذا وجدت أو لم يوجد؟ **قال**: إن اتّفقا هي وزوجُها على شيءٍ من دراهم أو ثوبٍ قيمته أربعون لاريةً. **وقال من قال**: أربعون لارية إلاّ لارية. **وقال من قال**: أربعون لارية إلاّ[1] شيءٌ يسيرٌ، والله أعلم.

مسألة: الغافريّ: وإذا تزوّج رجلٌ امرأةً بالغًا أو صبيّةً، وأراد تركها، وكان مشروطًا عليه مُشترى، إلاّ أنّه لم يذكر في عقدة التّزويج مع الصّداق، أَيَلزمه لها عليه نصف صداقها العاجل ونصف [الآجل ونصف المشترى][2] أم لا؟ **قال**: إن كان ذلك مشروطًا قبل عقدة النّكاح؛ فمن إثباته اختلافٌ؛ ولعلّ **أكثر القول** بإثباته. وإن كان فيها؛ فهو ثابتٌ بلا اختلاف نَعلمه. وإن كان بعدها؛ فَغَيْرُ ثابتٍ بلا اختلافٍ نعلمه. وأمّا ما كان من عادتهم وسُنّتهم؛ فمن الجائز ثابتٌ عليه فيما عندنا، وأمَّا في الحكم؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة: الصّبحيّ: وإذا كان عادة النّاس يتزوَّجون على صداقٍ معروفٍ يُذكر عند عقدة النّكاح، وكسوةٍ، وعطرٍ معروفٍ لا يُذكر عند العقد، إلاّ أنَّ المرأة لا ترضى إلاَّ به، أَيَكون أَحكام هذا مثل الصَّداق أم لا؟ **قال**: ما وقع عليه

(١) ث: لا.

(٢) ث: الآجل المشترى.

الأساس قبل العقد وأهمل عند العقد؛ فمن ثبوته اختلافٌ، ومثله ما ينقده الرّجل /٥٨/ زَوجتَه عند التقائهما ويُسمّى دخولاً.

وفي جواب الشيخ صالح بن سعيد ثُبوت هذا، ولعلّ اختار ما رآه النّاس وأسّسُوه فيما بينهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له بناتٌ، أَيَجوز إذا زوّج منهنّ أحدًا على صداقٍ كثيرٍ، ويزوّج إحداهنّ على صداقٍ قليلٍ؟ **قال:** إذا تساوت النِّسوة عدل بينهنّ بالصَّداق، وإن اختلفن[1]؛ جاز الخلاف بينهنّ، وإن كُنَّ بالغاتٍ؛ ردّ الأمر إليهنّ، والله أعلم.

مسألة: رجلٌ أراد أن يأخذ امرأةً، فأهدى إليها قُطنًا أو كَتّانًا، فغزلته وعملته، ثُمّ أبت أن تأخذ الرّجل، لِمن الثّياب؟ **فعلى ما وصفت:** فالثياب للرّجل، وعليه للمرأة أجرُ غزلها كما يتغازل النّاس مثل ذلك الغزل.

مسألة معروضة على أبي[2] **عبد الله** في الهدايا والضّحايا: فإذا أهدى الرّجل إلى زوجته من عاجلها إذا طلب ذلك الزّوج؛ فلا أرى له ذلك من عاجلِها ولا من آجلها حتّى يشترطه عليها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ كان يكسو زوجتَه بغير شرطٍ، إلاّ أنَّه في نيّته أنّه مِمّا يلزمه لها من الكسوة، ثُمّ إنّها رفعت إلى الحاكم وطلبت كسوةً أخرى، هل عليها ردّ ما عندها عليه؟ **قال: معي أنَّه قيل:** ليس عليها إذا كان بغير شرطٍ ولا حُكم لها.

---

(١) في النسخ الثلاث: اختلفا.

(٢) ث: بن أبي.

مسألة من الضّياء: فإذا خطب رجلٌ إلى رَجلٍ أختًا أو غيرها، فأنعم له، واتَّفقا على الصّداق، /٥٩/ فبعث الطّالب بدقيقٍ وسَمْنٍ ولَحمٍ إلى أهل المرأة، وتهيّؤوا للتزويج في ليلةٍ معروفةٍ، وإنّ أهل المنْزِل فرغوا من الطّعام، ودعوا الرّجال، ثُمّ اختلفوا، فقام أخو الجارية فدعا بالطّعام على غير ملك، والخاطب في موضعٍ آخر، فأكلوا الرّجال برأي أخي الجارية؛ فإن كانوا هُم الذين طلبوا إليه أن يَبعث إليهم الطَّعام؛ فعليهم ردّه عليه، وإن كان هو الذي بعثه برأيه من غير أن يطلبوا إليه؛ فلا أرى عليهم شيئًا، ولا أرى له شيئًا يردّ عليه؛ لأنَّه هو الباعث.

مسألة: ومن كان يُهادي قومًا طلب أن يتزوّج ابنتهم، فلمّا بلغت الجاريَة لَم ترضَ به زوجًا، وطلب الزَّوجُ ردَّ ما أهدى إليهم؛ فإن كانت الجارية هي التي قبضت ذلك وهي صبيّةٌ؛ فلا يحرم عليها، وهُو ضَيّع ماله، وإن كانت الأمّ هي التي قبضت؛ **فقد قيل:** إنّ عليهم ردّ ما قبضوا منه من قليلٍ وكثيرٍ.

مسألة: امرأةٌ طلّقها زوجُها بِعُمان، وكان تزوّجها بفارس؛ فإن كان لها عليه شرطٌ؛ فعليه نقد البلد الذي طلّقت فيه ووزنه.

مسألة: وعن الرَّجل يَخطُب المرأة، فَقبل أن يتزوَّجها يكونُ مِنه إليهم أشياء يدفعها إليهم لَم يكن يَجري منه قبل، مثل الشّاة والحبّ واللّحم والثّوب والدّراهم، وكذلك بعد أن يتزوَّجها من قبل الجواز بِها، ثُمّ افترقا قبل الجواز أو بعد الجواز[1]، **قلت:** فهل /٦٠/ له ما دفع إليها أو إِلَى [والديها أو أحدهما][2] له من صداقها

(١) هذا في ث. ووردت مكررة في الأصل، ق.

(٢) هذا في بيان الشرع (٤٩/٤٠). وفي النسخ الثلاث: والدتها وأخذهما.

ونقدها أن يتّفقوا[١] على ذلك؟ **قلت**: أَو ما يكون عليهم من ذلك وما يكون لَهُم؟ **فمعي أنَّه قد قيل**: إنَّه كلّ ما كان منه إليهم مِمّا إذا اعتاد أمره بينهم خرج بمعنى التزويج الحادث لا غيره فيما كان بينهم، وكلُّ ذلك مردودٌ عليه إلاّ أن يستحقّ ذلك شيءٌ من حقّها. **ومعي أنّه قد قيل**: ما كان من الطّعام المعمول، مثل الخبز واللّحم المطبوخ والمشويّ، وما كان من الفواكه ونحو ذلك؛ فليس فيه ردٌّ، ويردّ ما سوى ذلك، مثل الحبّ والتّمر والضّحايا والهدايا التي تخرج في سبيل هذا. **ومعي أنّه قد قيل**: لا يردّ عليه من ذلك إلاّ ما كان متعارفًا أنّه مِن سبيل الصّداق والحقّ، وما كان مثل ذلك مِمّا يتعارف[٢] أنَّه لا يكون إلا من الحقّ؛ فهو مردودٌ عليه. **وأحسب أنَّ بعضًا قال**: إنَّه لا يردّ عليه من ذلك شيءٌ كلّه إلاّ ما شرط لنفسه وسلّمه على معنى المعروف، فينظر في ذلك كلّه، ويُؤخذ فيه بأَحسنه إن شاء الله تعالى إن كان فيه شيءٌ يُوافق الحقّ.

مسألة: وعن رجلٍ كان خاطبًا إلى قومٍ حُرمةً لهم، وكان يصوغ ويشتري الثّياب والكتّان ويُعطي الثّياب التي تنسج، ويشتري الشُّوران والزّعفران، ولم يقل لهم: إنَّ كلَّ شيءٍ هاتيته[٣] هُوَ من حقّها، هل له أن يُحاسبهم عليه إن أرادت المرأة الميراث، أو ماتت وطلب ورثتها صَداقها؟ **فعلى ما وصفت**: فكلُّ /٦١/ شيءٍ

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٤٠/٤٩): اتفقوا.

(٢) ث: لا يتعارف.

(٣) هاتى أَعطى، وتصريفه كتصريف عاطى، قال: والله ما يُعْطي وما يُهاتي؛ أَي: وما يأْخذ، وقال بعضهم: الهاء في هاتى بدل من الهمزة في آتى.... وإِذا أَمرت الرجل بأَن يُعطِيك شيئاً قلت له: هاتِ يا رجل، وللاثنين: هاتِيا، وللجمع: هاتُوا، وللمرأَة: هاتي. لسان العرب: مادة (هتا).

صار إليهم، وقبلته المرأة وقبضته من قبل الدُّخول، أحسب عليهم جميع ذلك من قليلٍ أو كثيرٍ، حتّى الضّحايا التي يضحّى لها؛ فإنّه يحسب عليها ما كان بعد الدُّخول، لم يحسب عليها إذا بان بِها وكانت معه، أو كان معها إلاّ أن يشترط عليها. وما كان قبل الدّخول؛ فهو له، شرطه أو لم يشترطه.

مسألة: وقيل فيما كَسَا الرّجل زوجته، وحلاّها بغير شرطٍ شَرَطه عليها، ولا حكم من حاكمٍ؛ إنّ ذلك حكم الحليّ، وتلك الكسوة للزَّوج حتّى تشترط المرأة على الزَّوج أو يُسمّي به الزّوج للمرأة على وجه الهبة أو غير ذلك. وأمّا على وجه الكسوة والتَّحلية؛ فذلك له حتّى يُسمّي به لها.

الباب الحادي عشر فيما يبطل به الصداق عن الزوج

قال: أجمعوا مع مُخالفتهم أنّ المرتدّة عنِ الإسلام يبطل صداقُها مِن زوجها وتحرم عليه؛ لأنَّ الحرمة التي دخلت بينهما كانت بفعلها. واختلفوا في الزَّانية؛ فَردّها بعضهم على المرتدّة قياسًا وأبطل صداقها؛ لأنّها أدخلت الحرمة. وكذلك المرأة إذا حلف زوجُها بالطّلاق أن لا تفعل مِمّا له أن يَمْنعها عنه؛ فإن تركت نَهيه وفعلت؛ إنّها تطلق ويبطل صداقها؛ لأنَّ الحرمة هي التي أدخلتها عليه، وهذا قولٌ يدلّ على أنّ صاحبه ردّه قياسًا على المرتدّة.

قال الناسخ: وهو قول **عبد الرّحمن** /٦٢/ **بن مسلم المدني**؛ وكان فقيهًا وابن فقيهٍ، وكان أبو عبيدة يُعظّمه ولا يقوم من مجلسه إلاّ دعا له. **وكان يقول أبو الحسن البسيويّ**: وعملوا أصحابُنا على خلافه.

مسألة: في الأَمَةِ تزني ولَها زوجٌ ويصحّ زِناها؛ إنّها بِمَنْزِلة الْحُرَّة لا صَدَاق لَها، وإن كان قد قبض؛ فعلى سيّدها ردّه. وأمَّا إقرارها بالزّنا؛ فلا يُقبل ذلك من أجل سيّدها إلاّ أن يُصدّقها سيّدها وزوجها.

مسألة: وسألته عن مشركةٍ أسلمت ولَها زوجٌ في الشّرك، هل لها صداقٌ على زوجها المشرك؟ **قال**: نعم.

قلت: أَلَيس هي التي أدخلت الحرمة؟ **قال**: بلى؛ هي التي أدخلت الحرمة بأمر الله تبارك وتعالى بأنّه أمرها أن تخرج إلى الإسلام، ولا تُقيم على الكفر وكانت مطيعةً لربِّها. وليس الطَّاعة منها التي فعلتها بِمُوجبه لإسقاط حقّها.

قلت: ولو كان هو المسلم وهي المقيمة على الشّرك؟ **قال**: فلها صداقُها.

قلت له: فَلِمَ جعلت لها الصّداق وقد أقامت على الشّرك؟ **قال**: لأنّه حرّمها على نفسه وهي زوجته وقد دخل بها، والتّحريم جاء منه.

قلت: أَرَأيت إن أسلما جميعًا، ثُمّ ارتدّت عن الإسلام، هَل كان يذهب صداقها؟ **قال**: نعم؛ **وهو قول أبي المؤثر. فأمَّا أبُو مُعاوية؛ فكان يقول**: الحقوق لا تزول لكفر أهلها.

مسألة: /٦٣/ ومَنْ بدّلَ بغير زوجَتِه وأدخل عليها عمدًا؛ فلا صداق لها عليه في ذلك، وإن كانت غير زوجته، فأباحته في نفسها عمدًا على الجرأة؛ فلا صداق لها.

مسألة: ومن سخر[١] من امرأةٍ أرادت منه الفاحشة، فأجلس لها رجلاً في الظّلام فوطئها؛ فبئس ما صنع، ولا يلزمه الصّداق.

قال النّاظر في هذه المسألة: وإن جاء منها ولدٌ ورثه حقًّا، والله أعلم.

مسألة: ومَن وَجَد على فراشه امرأةً فوطئها وظنّها زوجته، ثُمّ علم بعد ذلك أنّها غير زوجته؛ فلأصحابنا في[٢] الصّداق قولان: **قال بعضهم**: لها الصّداق. **وقال آخرون**: لا صداق لها. بل كان يجب أنَّ كلَّ امرأةٍ فعلت معصيةً فيما بينها وبين زوجها حتّى تقع الحرمة والفرقة أنّها لا تأخذ صداقها؛ لأنّها أدخلت الحرمة، ولو أنّه حلف بطلاقها أَنْ لا تفعل شيئًا ولا تخرج من مَنْزِله فيما [لا يَجوز][٣] لَها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سحر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) ث: يجوز.

أن تفعل، وأن لا تخرج، فخرجت وطلّقت فلا تأخذ صداقها، **فعلى**[١] **بعض القول**: لا صداق لمثل هذه، وهو قولٌ شاذٌّ. **وقال الأكثر**: إنَّ لَها الصّداق.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ قتلت نفسها، هل لها مهرٌ على زوجها؟ **قال**: لا مهر لها إذا فعلت ذلك من غير أن يذهب[٢] عقلها، ولها الميراث. **قال أبو المؤثر**: له الميراث وعليه الصّداق، وقتلها نفسها لا يُبطل صداقها.

ومن غيره: عن أبي عبد الله كنحو ما قال أبو المؤثر: عليه الصّداق /٦٤/ والميراث.

مسألة: وَإذا مَكَّنت امرأةٌ رجلاً مِنْ فَرجها ليزنِيَ بِها، فنكحها في دبرها وهي لا تشعر؛ فليس دبرها بأعظم حرمة من قُبُلها، فإذا أباحت فرجَها؛ فلا شيء لَها في دبرها، فإن أَمْكنته في دبرها، فغافلها ثُمّ نكحها بفرجها؛ لزمه صداقها، فإذا أمكنته منها مِمّا يُريد منها؛ فلا صداق لها، وإن كانت حَجَرت عليه الوطء، ومكَّنته من سوى ذلك؛ فليس ذلك مِمّا يُبطل صداقَها، والله أعلم.

وحَدُّ الحجر أن تَحْجُر عليه بلسانها أو تمنع منه بالوطء، وإن كانت ساكنةً فهي مجيبةٌ، فإن أَبَاحَتْه الوَطء ونَهَتْه عن إدخال أصبعه، فأدخلها، فالله أعلم ما أُقْدِم أن أجعل لها صداقًا إلاّ أنّ الذي أباحت له أكثر.

وحَدُّ المطاوعة أن تُمكّنه مِن رِجليها أو حتّى يقول لَها: إنّي أزني.

وحدُّ المطاوعة أن تبيح له فرجها يَمَسّه، ثُمّ لا تمنعه من بعد المسّ حتّى وطئها، فإن أخذ رجليها، فلم تقل له شيئًا، فلمَّا نكحها قالت: إنَّما مَكَّنْتُه من

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٤٣/٤٩): وعلى. ولعلّه: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تذهب.

الفَخذين، فإذا لم تمنعه بيدٍ ولا بلسانٍ؛ فهي مُطاوعةٌ، ولا صداق لَها عليه إذا وطئها على هذا، إذا كانت حلّت إزارها غير مجنونةٍ.

مسألة: ومن [مصنّف (ع: مصحف)][1] **بني يزن:** في رجلٍ مَلك امرأةً فمسّ دُبرها بيده أو بفرجه، ثُمّ طلّقها؛ إنّه لا يكون لها الصّداق كاملاً، فإن وطئها في دبرها وولج فيها، ثُمّ طلقّها؛ لم يلزمه أيضًا صداقٌ كاملا.

مسألة عن أبي سعيد: /٦٥/ في رجلٍ تزوّج امرأةً، ثُمّ زنى بها قبل أن يدخل بها، وصحّ ذلك مع الحاكم، وفرَّق بينهما، ما يلزمه لها؟ **قال: معي أنَّه قيل:** يلزمه نصف الصّداق، فإن تزوّجها ثُمّ صحّ بعد أن تزوّجها، وقبل أن يدخل بها أنّه كان زنى قبل أن يدخل بها، وفرّق بينهما؛ فمعي أنّه لا يلزمه لَها شيءٌ؛ لأنّ هذا تزويجٌ لم يكن وَقَع.

مسألة: اختلف أصحابنا في المرأة تزني ولَها زوجٌ ويَنكتم عنه زِنَاها؛ **فَقَال بعضهم:** ثُمّ لا تستحقُّ على زوجها صداقًا إذا أوطأت فراشَه وخانته في فرجها. **وقال بعضهم:** لا يبطل صداقها عنه إذا استتر عنه زناها. واتَّفقوا على إبطال صداقِ المرتدّة عن الإسلام؛ وهو اتّفاقٌ من الأمّة، فَمَنْ أبطل صداقها وردّ حُكمها على المرتدّة قياسًا، **فقال:** لَمَّا كانت المرتدّة أدخلت الحرمة على زوجها، فمنعته مِن نفسها بِفِعلها، وكانت الزّانيةُ مُدخِلةً على زوجها الحرمة بزناها الذي هو فعلها؛ كانت مُساويةً للمرتدّة في حُكمها في بُطلان الصّداق، واحتجَّ مَنْ أَوْجب الصَّداق للزَّانية بقول النّبِيّ ﷺ للذي لاَعَنَ زوجته، فقال: يا رسول الله، مَالِي وما سُقته إليها مِن الصّداق؟ فقال: «إن كنت صَدَقت فيما أصبتَ منها،

(١) ث: (ع: ومن مصحف مصنف).

وإن كذبتَ؛ كنت من ذلك أبعد»[١]، وقالوا: أَوَليس سبيلُها سبيلَ المرتدّة؟! وكلٌّ قد تعلّق بأصله /٦٦/ يَسُوغ الاحتجاج له به، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوّج بخامسةٍ جهلاً، ثُمّ فارقها قبل الدُّخول؛ فلا صداق لها.

مسألة من كتاب الخصال: قال أبو إسحاق: والذي يبطل المهر عن الزَّوج، وإن لم تبرّه خصلتان؛ **أحدهما:** الارتداد. **والثّاني:** الزّنا على قول. **وقيل:** كلّ فراقٍ يأتي منها مِمّا ليس لَها أن تفعله؛ فإنّه يبطل.

قال الناظر: صحيحٌ هذا. **(رجع).**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣١٢؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٧.

الباب الثّاني عشر في الصّلح في الصّداق من الزّوجين وغيرهما

وَمِمّا يُوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الصَّدقات كلّها من النّخل والغنم، ولو لم تكن حاضرةً؛ فإنّ الصّلح يجوز فيها للزّوج وللمرأة، وورثة الزّوج والمزوّج وورثة المرأة.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، فإذا هي منه حرمة لا يجوز له تزويجها بِرَضاعٍ أو غيره مِمّا لم يكونا علما، وقد كانا اصطلحا على صُلحٍ، وبرئ مِمّا يطلبه، ثُمّ علموا بالحرمة بعد ذلك، فطلب حقّها؛ **قال:** أرى لها حقّها كلّه؛ لأنّها أبرَّته ولم يعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن امرأةٍ هلك زوجُها، ولَها عليه صداقٌ، فله[1] فيها وَلَدان ولَم يُوكّل وكيلاً، ثُمّ إنّ الولد ابنَ أخ الهالك قضى للمرأة بصداقها كلّ ما ترك الهالك، وليس هو بوكيلٍ ولا برأي الحاكم، فقضاها، ثُمّ إنَّه سأل عن ذلك، فقيل له: ذلك نقضٌ، فرجع فصالحها على الثُّلثين من المال، والثُّلث للغلامين، فسأل: له ذلك أم لا؟ **قال:** ينظر العدول المال الذي صالَحها عليه عمُّ الغلام /٦٧/ فإن رَآهُ العدول وفَّى حقَّها؛ أَتَمَّ لها، وإن كان دُون حقّها؛ أجاز لها، وإن كان أفضل من حقّها؛ أخذ منها ذلك الفضل.

قلت له: فإن كان المال اليوم أفضل من المال يومَ كان القضاءُ، وهو اليوم دون؟ **قال:** إن كان أحدٌ يعلم أنّ المال يوم كان القضاء أنّه دون أو أفضل؛ أخذ بذلك الأوّل.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وله.

وإن لم يعلم أحدٌ علم الأوّل، كيف نظر فيه اليوم؟ **فقيل له**: فَما ترى في الغلّة؟ **قال**: إنْ كان المالُ أفضلَ من حقّها؛ نظر في ذلك، ثُمّ جرى في الذي لها، والذي يدع منها بأفضلَ، فإذا عُرفت أجزاؤه، وكان الفضل خمسًا أو سدسًا أو عشرًا أو أقلّ أو أكثر؛ ردّت عليهم من الغلَّة بقدر ما نزع منها.

قيل له: فإنَّ الصُّلح كان على قطعة أرضٍ بيضاء أُعطيت ثلثيها، والغلامين ثلثها، وفي الأرض نخلاتٌ لم يكن لَهنّ ذكرٌ عند الصلح؛ **قال**: إن كان الذي قضاها وصالحها عن اليتامى قال: إنّ لها ثلثي تلك الأرض بحدودها ولم يذكر النخل؛ فإنّ لها ثلثي الأرض، ولهم هم النّخل، وإن كان قال: لها ثُلُثَا القطعة بِحُدودها؛ فالنَّخل من القطعة، فلها ثلثا الأرض وثلثا النخل.

قيل له: فإنهم[١] اقتسموا النّخلات فوقع في أرضها بعضُ النّخلات، واختلفوا الحوز[٢] في نَخْلاتهم، فيخرجوا طريقًا أو ساقيةً، وقالت هي: لا يخرج لهم عليّ في أرضي /٦٨/ طريقٌ ولا ساقيةٌ تفسد أرضي، ولا يدخل عليّ المضرّة؟ **قال**: ليس عليها ذلك.

قال غيره: الذي معنا أنّ الطريق والسّاقية مضرّةٌ، فإن شاءت؛ أخرج عليها، وإلا انتقض ذلك؛ فلها حقّها.

مسألة من الضّياء: ومن تزوّج امرأةً على أنّ صداقها عليه مائة نخلةٍ، فتركت منها خمسين نخلةً مُؤنة بنيها وكسوتِهم عندها، فأقام عندها أشهرًا ثُمّ طلّقها؛

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فإن هم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجوز. وفي ق: الجواز. والحَوْز الجمع، وكل من ضَمَّ شيئاً إلى نفسه من مال أَو غير ذلك فقد حازَه حَوْزاً وحِيازَة. لسان العرب: مادة (حوز).

فهذا شرطٌ مجهولٌ، ويُحسب له [ما مان][1] أولادها، وتُعطى الباقي، ولكن لو تزوَّجها على نفقة بَنِيها؛ كان جائزًا، فإن طلَّقها بعد ثلاثة أيّامٍ؛ ذهب ولم يلزمه من أمرهم شيءٌ.

(١) هذا في بيان الشرع (٤٦/٤٩). وفي النسخ الثلاث: بأمان.

الباب الثّالث عشر في الإقرار بالزّوجيّة والولد ووُجوب الصّداق

قلت له: فإذا حضر إلى الحاكم رجلٌ وامرأةٌ فتداعيا الزّوجيّة، أو أقرّا بذلك، ولم يشهد بذلك أحدٌ، هل للحاكم أن يُقرّهما على ذلك ويُصدِّقهما؟ **قال:** معي أنَّهما إذا لم يُسْتَرَابَا؛ فَهُما مأمونان ويكونان مُقرَّيْن على أنفسهما، وعلى كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه ما أقرّ به على نفسه من حُكم الزّوجيّة بِمعنى الإقرار على قول مَن يُجيز الإقرار بالنكاح.

قلت له: فالذي يُجيز الإقرار بالنّكاح، أَيَكُون ذلك في المرض والصّحة سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وكذلك يثبت به الميراث؟ **قال:** معي أنّه يُختلف في معنى الميراث بمعنى الإقرار بالزّوجيّة، كان ذلك في الصّحة /٦٩/ أو في المرض.

قلت له: فإذا أقرّ أنّها زوجتُه، وأقرّت هي بذلك، وأنكر والدُها أنّه لم يزوِّجها[1] به، هل يثبت ذلك على قول من يُثبت الإقرار بالزّوجيّة؟ **قال:** معي أنّه يثبت ذلك على معنى قول من يُثبت ذلك.

قلت له: فإذا مات الزّوج، وورثته المرأة ثُمّ ماتت، هل لوالدها أن يأخذ مِمّا ورثت ابنته من زوجها؟ هل تقرب إلى ذلك في الحكم؟ **قال:** معي أنّ ذلك ما لم يعلم كَذِبهما.

قلت له: فإذا لم يعلم أنَّه زوجها، هل يُمكن صدقهما في ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا احتمل وأمكن أن يكون زوجها، ثُمّ نسي أو وَكَّل مَن زَوَّجها، أو رضي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجوّزها.

بتزويجها ممّن زوّجها غيره، ثُمّ نسي؛ كان عندي هذا يثبت معنى الإمكان في هذا، وكان له أخذُ الميراث على هذا.

قلت: فإن زوّجها برجلٍ، ثُمّ صحّ معه أنّها ذات مَحرمٍ مِنه، ولَم يصحّ معها ولا مع الزَّوج ذلك حتَّى مات الزّوج، وماتت هي، وَوَرِثها والدها، هل له أن يأخذ مِمّا ورثت من زوجها ذلك إذا كان هو عالمًا بالحرمة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن صحّ بذلك بَيّنةٌ عنده، هل يكون هذا عِلمًا يُحجر عليه أخذ الميراث ممّا أخذت هي من زوجها؟ **قال**: إذا كانت بيّنة؛ فهي عندي من العلم في الحجَّة في الحكم.

قلت له: فإن شهدت عنده امرأةٌ أنّها أرضعتهما، ولم يعلما هما بذلك حتّى ماتا، /٧٠/ هل يكون هذا علمًا يحجر عليه أخذ الميراث منهما ممّا ورثت من زوجها؟ **قال**: هكذا عندي إذا كانت عَدلةً مِمَّن تجوز شهادتُهما في الرّضاع.

مسألة: وعن رجلٍ قال في مرضه: عليّ لامرأتي هذه صداقُ مائة درهم؛ يعني لأمته لم يصحّ أنّه أعتقها، هل يثبت إقراره لها بالصّداق؟ **قال أبو سعيد في الأثر**: لا أراه يجوز، وكذلك عندي؛ لأنّ هذا كلام مُستحيل كما أنّه لو قال لامرأته أَمَتي؛ كان هذا مُحالٌ عندي. **وفي الأثر**: حتّى يقول: إنَّه أعتقها، ثُمّ[1] يلزمه لَها في ماله ما أقرَّ به لها من صداقها، وترثه ويجوز إقراره أنَّها زوجته.

مسألة: وسألت عن رجلٍ ادّعت عليه امرأةٌ أنّه زوجُها ومعها منه ولدٌ، وأنكرها أنّها ليست بزوجته ولا ذلك الولد منه؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قالوا**: إذا ادّعت المرأة على رجلٍ أنّه زوجُها، ولم يكن له بَيّنةٌ على ذلك، وأنكر الرَّجل

(١) ث: لم.

ذلك؛ فإنَّ الرَّجل يُجبر على طلاقها واحدةً، ثُمّ يحلف بعد ذلك ما قبله ولا عليه لِهذه المرأة حقٌّ من قِبل نفقةٍ ولا كسوةٍ ولا صداقٍ؛ فهذا في المرأة، وأمّا الولد فإذا كان يرضع؛ كانت اليمين ما قبله ولا عليه لِهذه المرأة حقٌّ في قبل رِبَاية هذا الصّبِيّ ولا كسوة، وهذا إذا كان يرضع، وإذا كان الولد لا يرضع وكان ممّن يأكل الطّعام؛ حلف ما قبله ولا عليه لهذا الصبيّ كسوةٌ ولا نفقةٌ.

مسألة: /٧١/ **وسُئل أبو مُعاوية** عن رجلٍ أقرّ بزوجةٍ (ع: في المرض)، ثُمّ مات، هل لها صداقٌ؟ **قال:** أمّا أنا؛ فأرى لها الصّداق، ولا ميراث لها، فقد سألت **أبا عبد الله** عن هذه المسألة؛ **فقال:** لا.

قال أبو سعيد: الذي وجدنا في المسألة ثلاثة أقاويل؛ **فقال من قال:** لا يثبت لها صداقٌ ولا لها ميراثٌ إذا أقرّ بها في المرض. **وقال من قال:** يثبت لها ما أقرّ لها به من الصَّداق، ولا يكون لها ميراثٌ إلاَّ بالبيّنة. **وقال من قال:** يَثبت لَها ما أقرَّ لَها به من الصداق وترثه. **والقول الثاني:** إنّ لَها الصّداق ولا ميراث لَها إلاَّ بالبيّنة بصحّة التّزويج؛ وهو الأكثر، وهو معنا المعمولُ به، وبه نأخذ، والله أعلم بالصّواب.

الباب الرّابع عشر في قبض الوليّ الصّداقَ وتسليمه إليه

جواب موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ زوَّج أخته مِن رجلٍ، وفرض عليه عاجلاً وآجلاً، وهو وليّها، وقبض العاجل، ثُمّ لم يُوصله إلى أخته، وطلبت حقَّها، ورجع الأخ يقول لَمّا علم أنّه مأخوذ: أتاني بعاجلها ولَم أطلبه إليه، فذهب عنّي؛ فهو له لازمٌ إلاّ أن تقوم له بيّنةٌ بأنّ الزّوج أتاه بالعاجل ليدفعه إلى زوجته؛ فهو أمينٌ للزوج، وحقّ المرأة على زوجها.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمّد بن جعفر: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على أن يُوفيها جميع حقّها، والمرأة لا تظهر ولا تعرف، /٧٢/ **قلت**: يسلم الزّوج من ذلك إلى الوليّ أم كيف يتخلّص؟ فإن كان أبًا أو وليًّا غير ثقةٍ، وهو الذي زوّجه فسلّم ذلك إليه؛ برئ إن شاء الله إلاّ أن يكون يُرسله بذلك إليها، فهو نحو[1] الأمانة ولا نعلم أنّه يبرأ حتّى يعلم أنّه قد سلَّمه إليها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداقٍ مُسمّى، ثُمّ إنّها طلبت إليه أن يَقضيها حقّها، فدعا والدها وقضاها مالاً له، وكان أبوها هُو القابض للمال، ولم يعلم الذي عليه الحقّ أنّ زوجته وكَّلت أباها، وأعلمها الزّوج بالذي قضاها، ولم تقل إنّها راضيةٌ ولا كارهةٌ؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم تكن المرأة أقرَّت معه أنّها وكَّلت أباها ولا يعرف ذلك ولا معه على ذلك بَيّنةٌ، ولا أتَمَّت ذلك القضاء لأبيها؛ فإنَّ للمرأة صداقَها على الزّوج، وعلى الزّوج أن يوفي المرأة صداقها حتّى تقول المرأة: إنَّها أتَمّت ما قضاه (خ: أمضى) أبوها، فإن كان الأب قد قبض

(١) هذا في بيان الشرع (٤٩/٥٠). وفي النسخ الثلاث: بحقّ.

صداق المرأة وأتلفه؛ كان على الزّوج أن يغرم للمرأة ما دفع إلى أبيها ويلحق الزّوج الأب، وقد قالوا: ليس للمرأة أن تغرم أباها، فإذا فعلت ذلك؛ كان لَها صداقُها على زوجها ويلحق الزّوج أباها، ولا يبرأ الزّوج من هذا الصّداق حتّى تقول المرأة: إنَّها قد رضيت بالذي قبض أبوها من صداقها، فإذا لم تقل ذلك، /٧٣/ ولم تُوكّله في قضاء صداقها؛ كان القضاء راجعًا على الأب، وعلى الزّوج صداق المرأة، ولا يبرأ الزّوج من صداقها إلا على ما وصفت لك من قول المرأة ورضاها بِما قبض أبوها، ورضيت بذلك حتّى يعلم ذلك الزّوج من المرأة تقول له ذلك بلسانِها، فما لم تقل ذلك؛ فالمال راجعٌ إلى (خ: على) الزّوج.

الباب الخامس عشر في قبض الصّداق ودعوى الزّوج وتسليمه

قال أبو عبد الله: إذا رفعت المرأة على زوجها من قبل أن يدخل بِها أن يؤدّي إليها عاجلها ويدخل بها، أجّله الحاكم في إحضار عاجلها إن كان ستّمائة درهم أو ألف درهم أو أكثر؛ **فقيل:** أجله فيه ستّة أشهر، وإن كان أقلّ في ستّمائة درهم؛ فأربعةُ أشهر إلى ثلاثة أشهر على قدر العاجل، فإذا انقضى الأجلُ، فإن أحضرها عاجلها ودخل بها، وإلاّ أخذه لها بنفقتها وكسوتها، فإن دفع ذلك إليها وإلاّ حبسها (ع: حبسه) حتّى يكسوها وينفق عليها أو يُطلِّقها.

قلت: فإن طلب إليها أن يُعاشرها ويكسوها وينفق عليها؟ **قال:** ليس ذلك له عليها حتّى يدفع إليها عاجلها.

قال المؤلّف: وعلى معنى هذه المسألة بابٌ تامٌّ في الجزء الحادي والستّين لمن أراده، والله الموفّق والمعين.

مسألة: وأمَّا الذي دخل بامرأته، وقال: إنَّه لم يدخل بها، وهو معها مُنذ سنةٍ أو أكثر، وهو يُقِرُّ بذلك؛ فإنّه يؤجّل منذ /٧٤/ [[يَوم تُرفع عليه، وكذلك الذي يَملك امرأته ثُمّ يرفعون عليه بالأداء بعد أن مكثت ما مكثت، فإنّه يؤجّل منذ يوم يرفع إليه، فإنّه عليه، فإن جاء بنقدها وإلاّ فرضت عليه النّفقة والمؤنة، وكذلك الْمُفاسل يُفاسل القوم على القطعة، ثُمّ يتركها لا يفسلها سنين، فيقول القوم: ردّ علينا قطعتنا، فيقول: إنّما أَقُوم بها اليوم؛ فإنّه يؤجل منذ يوم رفع عليه /٦٨/ يؤجل في ذلك بقدر ما يفسل ويصلح.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً، والمرأة مُسافرةٌ تقصر الصَّلاة، ما تُصلّي؟ **قال**: تُصلّي قصرًا ما لم يدخل بِها أو يُؤدِّ إليها عاجلها، فإذا دخل بها أو أدّى إليها عاجلها؛ أتَمّت الصّلاة إذا كان زوجها يتمّ الصلاة.

قلت له: فلها أن تخرج إلى بلدها من قبل أن يؤدّي إليها عاجلها؟ **قال**: نعم، إن شاءت ذلك.

قلت: فإن متَّعها ذلك هو، أله ذلك؟ **قال**: لا؛ لأنَّه يؤجّل في عاجلها حتّى ينقضيَ الأجلُ، فإذا انقضى الأجل؛ أخذ لَها بنفقتها وكسوتها.

قلت: فيحكم عليها أن تكون معه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كان دخل بها أول ما قد ملك بِها من قبل أن يُؤدّي إليها عاجلها؟ **قال**: يؤجّل في عاجلها أجلاً.

قلت: فتؤمر أن تكون معه؟ **قال**: نعم، إذا كان قد دخل بها.

قلت: فيأخذ بكسوتها ونفقتها؟ **قال**: نعم.

مسألة: عرفت أنّ الرجل إذا دخل بِزوجته كان القولُ قولَه في العاجل بأنَّه قد أوفاه وكان مُدّعيًا في الآجل؛ لأنّه لم يحل وقته. **وقد قيل**: إنَّه مُدَّعٍ أيضًا في العاجل.

مسألة: امرأةٌ ملكها رجلٌ، ولم يجد ما يسوقه إليها، وقد فرض لها، فتجهَّزت من قِبَلِها، [أله أن](١) يدخل بها؟ **قال**: نعم، إن رضيتْ بذلك ويدخل بها، وإن لم يجعل لها شيئًا، ثُمّ قال: والله إنّ الزَّوج /٦٩/ يتزوَّج المرأة ولم يفرض لها شيئًا،

(١) هذا في ق. وفي ث: له أنه.

ثُمّ يدخل بها فيجوز له ويلزمه حين يدخل بِها مثل مهر نسائها وأخواتها؛ فهذا يجدر أن يجوز إليها الذي فرض لها.

مسألة: وعن رجلٍ له امرأتان، فدخل بأحدهما، ولم يدخل بالأخرى، فتوفّي الرّجل. **قال**: أمَّا التي دخل بها؛ فإن أقامت البَيّنة بِما بقي لها؛ فلها ذلك، وإن لَم تُقِمْ؛ فلا شيء لَها؛ لأنَّه قد دخل بها، وأمّا التي لم يدخل بها، فإن أقامت بَيّنةً أنّها تزوّجته على مهرٍ ولم تعلم كم هو؛ فإنَّ مهرها كمهر أخواتها لا شطط[1] ولا وكس[2]، فإن لَم يُسمّ صداقها؛ فلا صداق.

مسألة: مسبح بن عبيد الله عن أبي عثُمان: في المرأة تموت، فيطلب الورثة إلى زوجها صداقها، فيقول الزّوج: أمَّا العاجل؛ فقد استوفته قبل الدّخول؛ إنّ على زوجها البيّنة بالوفاء]][3] ودخوله لا يهدم حقَّها.

وزعم **أزهر بن عليّ** أنّه شَهد هو وشَاهِدٌ معه عند موسى بن عليّ على رجلٍ تزوّج امرأةً على صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، وإنَّ الوِليَّ أشهدهما بعد ذلك أنَّه قد أجازه على امرأته؛ فأثبت موسى عليه الأجل، ولَم يلزمه العاجل.

---

(١) الشَّطَطُ مُجاوَزةُ القَدْرِ في بيع أَو طلَب أَو احتكام أَو غير ذلك من كل شيءٍ.... الشَّطَطِ وهو الجَوْرُ في الحُكْم.... والشطَطُ مجاوزةُ القدْرِ في كل شيء، يقال: أَعطيته ثمناً لا شَطَطاً ولا وَكْساً. لسان العرب: مادة (شطط).

(٢) الوَكْسُ -كالوَعْدِ- النَّقْصَانُ، ومنه حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ؛ أي: لا نُقْصانَ ولا زِيَادَةَ، والوَكْسُ أَيْضاً التنْقِيصُ، يُقَال: وَكَسْتُ فُلاناً؛ أَيْ: نَقَّصْتُه. لسان العرب: مادة (وكس).

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وقال ابن مُبشّر: لو أنَّ امرأةً تزوَّجت، ثُمّ مات زوجُها، فطلبت نقدها من ورثته؛ كان عليهم البيّنة أنَّه قد ساق إليها نقدها، وإلاَّ أعطيت نقدها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، وطلّقها، فطلبت صداقها فأنكرها؛ فعليها[1] البيِّنة بِما تدَّعي من الصّداق عليه، فإن أعجزت البيّنة؛ فلها عليه يمين زيادة.

مسألة عن الشّيخ مُحمَّد بن راشد الرّيامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المرأةَ إذا ادَّعت على زوجها الهالك صداقًا لها، عاجلاً أو آجلاً، فهي مدّعيةٌ في ذلك، لا يقبل قولها إلا بالصحّة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فعليه.

الباب السّادس عشر في المرأة إذا أخذت صداقها ثُمّ فارقها قبل الجوائز، ما تردّ عليه من ذلك؟

ومن جامع ابن جعفر: ومَن أعطى امرأته صداقها نخلاً وحيوانًا، فأتت عليه جائحةٌ ذهبت به، ثُمّ فارقها من قبل أن يجوز بها؟ فأمَّا الحيوان؛ **فقيل**: عليها أن تردّ عليه نصف ما دفع إليها، وأمَّا الأرض والنّخل؛ فإنَّما عليها أن تردّ عليه نصف ما بقي في يدها من الأصل. **وقال آخرون**: ما ذهب فمنها وعليها نصف ما دفع إليها.

وقال /٧٧/ **أبو المؤثر**: الأصلُ وغير الأصل سواء؛ تردّ النصف مِمّا بقي ومِمّا تلف.

قال غيره: أمَّا الحيوان؛ فتردّ نصف ما دفع إليها. وأمَّا الأرض والنَّخل؛ فقد اختُلف فيه، **فقيل**: تردّ نصف ما بقي. **وقيل**: تردّ نصف ما دفع إليها.

ومن الكتاب: فإن دفع ألف درهمٍ أو جاريةً، فولدت أولادًا أو تجرت بِما دفع إليها حتّى ربحت فيه النّصف، ثُمّ فارقها؛ فعليها أن تردّ نصف كلّ ما صار عندنا.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنّما تدفع إليه نصف ما دفع إليها. **وقال من قال**: إن اتّجرت بذلك صفقةً؛ فعليها نصف الجميع.

مسألة: **ومِمّا وجدت أنَّه من جواب أبي عبد الله**: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على صداق نخلٍ ودراهم وجاريةٍ، كلّه عاجلٌ، ودفعه إليها، ثُمّ لم يدخل بها حتَّى أتت آفةٌ على النّخل، فذهبت من سيلٍ أو غير ذلك، وماتت النّخل، وسرقت الدّراهم، ثُمّ إنّ الرّجل طلّقها، وطلب أن تردّ عليه نصف الصّداق الذي دفعه

إليها؛ **فأقول له**: عليها أن تردّ عليه نصف ما دفع إليها من نخلٍ أو أرضٍ أو غيرها، وعليها أن تردّ عليه نصف جميع ما دفع إليها من صداقها هذا.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: إنّما يُدرك نصف أُصُول النَّخل، ولا تضمن ما تلف من النّخل؛ لأنَّ النَّخل بحالها في مَواضعها، وأمَّا الدَّراهم والجارية؛ فكذلك إذا لم يكن التّزويج على /٧٨/ الجارية بِعَيْنِها والدَّراهم بعينها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على عشرة أبعرة معروفة بأعيانها وأسمائها، ودفعها إليها، ثُمّ لَم يدخل بها حتّى أتت عليها آفةٌ فذهبت بِها، ثُمّ طلَّقها من قبل أن يدخل بها؛ فعليها أن تردّ عليه نصف قيمة هذه الأبعرة.

قال غيره: وقد قيل: ليس عليها أن تردّ عليه [نصف هذه الأبعرة][1].

قال غيره: وقد قيل: ليس عليها أن تردّ عليه شيئًا من ذلك إذا كان التّزويج على الأبعرة بعينها.

وقلت: إن طلّقها من قبل أن يدخل بِها، وقد تناتجت هذه الإبل وتناسلت، أَتردّ عليه نصف العشرة أم نصف الجميع؟ **فقولنا**: إنَّها تردّ عليه نصف الجميع على ما وصفت، وإذا تزوَّجها على عشرة أبعرة مُرسلةٍ غير معروفةٍ بأعيانها، وقضاها عشرةً، فتناسلت، ثُمّ طلَّقها من قبل أن يدخل بها؛ فله أن يرجع عليها بنصف العشرة التي دفعها إليها ونصف نسلها.

قال غيره: وقد قيل: إنّما تردّ[2] عليه نصف ثمن الأبعرة الأولى، وإن أتت آفةٌ على نسلها من قبل أن يُطلّقها؛ فليس عليها أن تردّ عليه إلاّ نصف الأولى التي

---

(١) ث: هذه الأبعرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يردّ.

دفعها إليها.

مسألة: ومن كتاب أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أبو عبد الله: قال أبو عليّ**: في رجلٍ تزوَّج امرأةً على ألف دِرهمٍ، فدفع إليها الألف قبل دخوله بِها، فوهبته له فقبضه /٧٩/ منها، ثُمّ طلَّقها قبل الدُّخول بِها، فطلب خمسمائة درهم؟ **قال**: ليس له، وقد صار إليه ما دفعه إليها. وفي هذه المسألة نظرٌ؛ لأنَّها قبضت منه ما استحقّت بالعقد، وضمنت الباقي له، فلمَّا طلَّقها لَم تستحقّ غير الخمسمائة دِرهم؛ وهو نصف الصّداق، فينبغي أن تضمَنَ الباقي؛ لأنَّها قد تصرّفت فيه، والله أعلم.

قال غيره: وقد وجدت فيها عن عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلافًا؛ **وقد قيل**: هي ضامنةٌ لنصف الألف.

قال غيره: هي ضامنةٌ للنّصف الأوّل حتّى تؤدِّيه إليه. **وقول**: ليس عليها شيءٌ ولا يلحقها بشيءٍ، وهو فيما قيل **قولُ موسى. قال**: وبه نأخذ.

وقول من يلزمها يقول: إنّها كانت قد استحقَّت ذلك عليه، ولم تكن لها فيه حجّة، وكان مَحكومًا عليه بدفعه إليه، فأعطته ما هو لَها، ولا حجّة عليها فيه ولا له. **ومن لا يرى عليها ضمانًا يقول**: قد علمنا الآن أنَّها كانت مُستحقّةً لِخمسمائة، والخمسمائة الباقية له قد ردّتها (خ: دفعتها) إليه. **وقول**: إنَّ عليها أن تُسلّم إليه نصف الخمسمائة؛ وهو نصف ما كانت أعطته ما لا يستحقُّه، والله أعلم.

مسألة: وفي سماع مروان بن زياد عن مُحمّد بن محبوب: وسألته عن رجلٍ قَضى زوجته نخلاً، فأكلتها سنين، ثُمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ **قال**: تردّ

عليه نصف الثمرة، وتردّ عليه نصف النّخل، وإن /٨٠/ كانت النّخل قد فَنِيَت؛ **قال**: تردّ عليه نصف الأرض، ولا يلزمه في النّخل شيءٌ.

قلت: أرأيت إن قضاها جاريةً فولدت معها أولادًا، ثُمّ ماتت الجارية، وطلّقها قبل أن يدخل بها؟ **قال**: له نصف الأولاد، ولا شيء عليها في الجارية. وإذا قضاها جاريةً فماتت الجاريةُ، ثُمّ طلّقها من قبل أن يدخل بِها؛ لم يلزمها أن تردّ عليه نصف قيمتها، ولكن تردّ عليه نصف غلَّتها، ولكن إن استعملتها في عملٍ فماتت فيه؛ لزمها له نصفُ قيمتها؛ لأنَّها أعرضتها للتَّلف، كأنَّها أمرتها أن تزجر، فوقعت في البئر، فماتت أو نَطَحها الثَّورُ فماتت؛ فعليها له نصفُ قيمتها ونصف غلَّتها، وليس عليها ضمانٌ في النّصف الباقي. وإذا تلف النَّخل لَم يلزمها أن تردّ عليه إلاّ نصف الثمرة؛ لأنَّه دفع إليها برأيه وبرأيهما جَمِيعًا ما ليس عليه لَهَا حتَّى يدخل بِها، وإنَّما هي أمينةٌ لا يلزمها الضَّمان.

مسألة: عرض على [أبي عبد الله][1]: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على خادمٍ، فنقدها الخادم، فولدت عندها، ثُمّ طلَّقها قبل أن يدخل بِها؟ **قال**: تُقَوّم الأمة (خ: الخادم) وولدُها يومَ طلَّقها، ثُمّ تردّ عليه نصف القيمة.

مسألة: وسألت عن رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداق مائة درهمٍ، وأنَّه قضاها بالمائة درهم أرضًا، وفسلتها المرأةُ، وقام في الأرض مالٌ يسوى ألف درهمٍ، /٨١/ ثُمّ طلّقها قبل أن يجوز بها، ما يكون لهذه المرأة من هذا المال؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ للرّجل نصف المائة؛ خمسين درهمًا، والأرض بنخلها للمرأة، وليس للرّجل في الأرض ولا في النّخل شيءٌ، وهذا بمنْزِلة البيع. وإن كان تزوَّجها على الأرض

(١) ث: ابن أبي عبد الله.

بعينها، ثُمّ طلّقها من قبل أن يدخل بِها؛ فله نصف الأرض بلا أرض (خ: نخل)، ونصف الأرض للمرأة بنخلها، ويردّ على المرأة قيمة النّخل التي في الأرض التي صارت إليه إلاَّ أن تُريد المرأة أن تأخذ نَخلها وتقلعها؛ فلها ذلك، وللمرأة الخيار في ذلك إذا كانت قد فسلتها على هذا الوجه. وبين الدَّراهم والأرض فرقٌ إذا كان الصّداق دراهم، فاقتضوا منه عُروضًا؛ فإنَّما تردّ عليه دراهم، وإن كان التَّزويج على عُروضٍ؛ فإنّما تردّ عليه نصف العروض.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على وصيفَيْن، فساقهما حتّى بلغا إليها، فمات أحدهما، ثُمّ طلّق المرأة قبل أن يدخل بها؛ **قال:** هي ضامنةٌ للذي مات، وتردّ عليه ما بقي.

وفي الضّياء: قول: تردّ عليه نصف قيمة الحيّ ونصف قيمة الميت. **وقول:** تضمن قيمة الحيّ ونصف قيمة الميت. **وقول:** نصف قيمة الحيّ ويكون شريكًا في الميّت.

فإن كان صداقُها دراهمَ أو متاعًا فزعمت أنَّها ضاعت؛ **قال:** هي ضامنةٌ تردُّ عليه نصف ما قبضت منه.

مسألة: وإذا طلّقت المرأة قبل /٨٢/ أن يدخل بها، وقد ساق إليها صداقَها؛ ردّت عليه النّصف، وهي ضامنةٌ له حتّى تؤدّيه[١] إليه، فإن كانت اشترت منه متاعًا وهو شاهِد برأيها[٢]، فجهز؛ فله النّصف من المتاع.

---

(١) في النسخ الثلاث: يؤديه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يراها.

مسألة: وقال في رجلٍ ملك امرأةً بألف درهمٍ، فساق الألف إليها، ثُمّ أعطته إيَّاها، فقالت: تكون معك حتّى[١] أرى رأيي، فطلَّقها ثُمّ زعمَ أنّ الألف ذهبت، هل يُدركها بخمسمائة؟ **قال مسبح**: يدركها. **وقال أبو الوليد** مثل ذلك. **وقالا**: عليه يَمينٌ بالله ما خانَها. **وقول**: إنَّها أمانةٌ في يدها له، إذا ردّت عليه أمانته؛ فقد برئت منها إذَا أعلمته أنَّ هذا المال هُو الذي سلَّمْتَهُ لي.

مسألة: امرأةٌ تزوَّجت على ألف درهمٍ، فنقدها خمسمائة، ثُمّ أعطته الخمسمائة، أو وهبتها له، ثُمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ **قال**: قد برئ، ولا حقّ لَها عليه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ مَلك امرأةً، فَأصدقها ألفَ درهمٍ، ثُمّ نَقدها من ذلك خمسمائة درهمٍ، ثُمّ إنّه نقدها صداقًا كاملاً، ثُمّ إنّها تصدَّقت بالألف درهم عليه بعد قبضها إيّاها، ثُمّ طلّقها ثلاثًا، فطلبت منه الخمسمائة التي كان أعطاها من صداقها؛ **قال**: تردّ عليه الخمسمائة، والله أعلم.

مسألة: فيمَن مَلك امرأةً، وأعطاها صداقها (ع: نَخلاً)، ولَم يدخل بِها، فمات بعضه أو قَلعته الرّيح، ثُمّ فارقها؛ **قال**: تردّ عليه النّصف مِمَّا أَعطاها. **وقول**: مَا أعطاها من الأُصول ثُمّ تلف منه شيءٌ؛ فإنّما عليها /٨٣/ تردّ عليه نصف ما بقي. وأمَّا ما كان من العُروض والحيوان والمال الصَّامت؛ فعليها أن تردّ نصف ما قبضت. **وقول**: إنَّ ذلك في المال الصَّامت وليس ذلك في العروض، وإنَّما عليها أن تردّ نصف ما بقي إلاّ أن تكون ضيَّعته أو أتلفته؛ لأنَّه إنَّما هُو في يدها أمانة. **وقول**: وذلك أيضاً في العُروض وفي المال، وكلّ ذلك فيما سلّمه

(١) زيادة من ث.

إليها مِمّا يَزيد على النِّصف؛ فهي أمينةٌ فيه، وهو شريكٌ لها فيما سلَّمه إليها من جميع ذلك.

الباب السّابع عشر ما يجوز للمرأة أن تأخذ من صداقها الآجل

وهل للمرأة أن تأخذَ مِن صداقها الذي على زوجها لِدَيْنٍ عليها؟ **قال**: لا. فإن أرادت خادمًا لَها أو لوالدها؛ فلها ذلك، وإن أرادت لنفقة والديها؛ فلها ذلك بقدر حِصّتها التي عليها إلاّ أن يكون لَهما ولدٌ غيرهما؛ فلها أن تأخذ لهما نفقةً من صداقها الذي على زوجها، وإنَّما يكون لَها أن تَحجَّ وتَخدم من صداقها والدَها إذا لم يكن لَها ما تقوى به على ما تُريد من نفقة والديها أو خدمتها أو خدمة والديها أو حجّتها أو حجّة والديها.

قلت: فَلها أن تأخذ من صداقها وتحجّ الفريضة؟ **قال**: نعم، إن لم يكن لها ما تقدر به على الحجّ.

قلت: فإن أرادت أن تُطعم من تلزمها نفقته؟ **قال**: لا، وقد كان **أبو عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: إن كان لها أولادٌ يتامى لا مال لهم ولا ورثة تلزمهم نفقتهم وهُم صغارٌ لا يقدرون على المكسبة؛ فلها أن تأخذ /٨٤/ من صداقها وتُطعمهم.

قال أبو المؤثر: ليس لَها أن تأخذ من صداقها الآجل لشيءٍ من هذا، وهُو آجلٌ حتّى يتزوّج عليها أو يُطلّقها، أو يموت عنها أو تموت عنه، ثُمّ حينئذٍ يحلّ كلّه ولا لَها أن تأخذ لشيءٍ من النَّوافل لحجٍّ ولا لغيره، وللمرأة أيضًا أن تأخذ من صداقها الآجل صدقة الفطر عنها وعن عبيدها.

قال أبو المؤثر: ليس لها ذلك.

ومن غيره: وإذا أيسرت؛ فليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئًا.

مسألة: **قال**: وفي امرأةٍ لزمها دَيْنٌ أو كفَّارةٌ؛ ليس لَهَا أن تأخذ زوجَها بِصَداقها لقضاء دَيْنِها ولا كفّارة يَمينها إذا كان آجلاً.

مسألة: وقال أبو زياد عن منازل الشّيخ؛ أنّه [سأله جهم بن صالح](١): عن امرأةٍ لَها على زوجها مائة نخلةٍ، أَوَاجِبٌ عليها الحجّ؟ **فقال منازل**: نعم يا بنَيّ، لترفع إلى السُّلطان حتّى تأخذ من النّخل وتبيع وتحجّ. **وقال أبو عليّ**: للمرأة أن تحجّ من صداقها، وتقضيَ دَينها وتشتريَ خادمًا.

قال غيره: ليس تأخذ(٢) للدَّين.

مسألة: مَا تقول في الرَّجل يَنْقُد امرأته، ثُمّ تُريد أن تُزيل ذلك إلى غَرِيمها أو إلى غيره؛ **فقد قال المسلمون**: لا تزيل شيئًا من صداقها إلى غريمٍ ما دامت في حباله، إلاّ الحجّ أو فريضةً أو خدمة الوالدين إذا كانا ضعيفَيْن.

مسألة: ومِن كتاب فضل: وعلى المرأة أن تأخذ من صداقها الآجل لحجّة الفريضة وللدَّين إذا كانا عليها أو لِمُؤنة مَن تلزمها مؤنَتُه من والدٍ أو ولدٍ أو غيره /٨٥/ أو لصدقة الفطر عنها وعن عبيدها إن لم يكن لَها مالٌ غيره.

---

(١) في النسخ الثلاث: "سأل عن جهم بن صالح". وفي بيان الشرع (٤٩/٥٩): "سأل جهم بن صالح". وقد أثبتنا "سأله جهم بن صالح" لأنّ منازل الشيخ هو المجيب في هذه المسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نأخذ.

الباب الثّامن عشر في المرأة إذا تزوّج عليها زوجُها، متى تستحقّ الآجل منه؟

وسُئل عن رجلٍ تزوَّج امرأة على عاجلٍ وآجلٍ؛ **كان أبو عبيدة يقول**: الآجل آجلٌ حتّى يتزوّج عليها، أو يتسرّى عليها، أو [تحتاج إلى خادمٍ، أو تموت][1]، وإلاَّ فهو آجلٌ حتَّى يموت.

قال [أبو عبد الله][2]: **أصحابُنا يقولون**: ليس عليه أن يُعَجّلها صداقها إذا تسرّى عليها.

ومن غيره: قال: وجدت أنَّه قول **أبي عليّ وبشير الشّيخ**.

وقد قيل: إذا دخل بِها ولم يكن سَمَّى الآجل ما هو ولا حدّ له حدًّا؛ فإذا دخل بِها؛ كان عليه تعجيل الآجل. **وقال من قال**: ليس لَها أن تأخذ من آجلها شيئًا إلاّ إلى أحد هذه الآجال، ولو احتاجت إلى خادمٍ، ولا إلى غير ذلك إلى[3] الآجال المؤجّلة.

مسألة: وإذا تزوَّج الرَّجل المرأة ثُمّ تزوَّج أخرى قبل أن يجوز بالأولى؛ فلها الصَّداق ولو لم يَجُز بِها إذا تزوَّج عليها.

قلت له: فإنَّه لَمَّا أخذته، فارق الأخرى فَنَرى أنَّه أَراح الأُولى ولا يُؤخذ بصداقها.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٦١/٤٩). وفي النسخ الثلاث: "يحتاج إلى خادم أو يموت".

(٢) هذا في بيان الشرع (٦١/٤٩). وفي النسخ الثلاث: أبو عبيدة.

(٣) في النسخ الثلاث: إلاّ.

قال أبو الحواريّ: قد قيل هذا. **وقال من قال من الفقهاء:** إنَّ لَها صداقها ولو فارق الآخرة بعد الأُولَى.

ومن غيره: [قال مُحمَّد بن المسبح: فإن فارقها قبل أن تقبض الأولى[١] من صداقها؛ لم يكن لها صداقٌ عاجلٌ، **وهو قول مُحمّد بن محبوب]**[٢].

ومن غيره: قال: وهذا معنا أنَّه إذا فارق الآخرة؛ /٨٦/ لم يكن للأولى بصداق مُعجَّل من الآجل.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا صداق لَها عليه إذا تزوَّج عليها؛ لأنَّ ذلك له مُباحٌ. **وقال من قال:** إن تزوَّج بإذنها فأذنت له في التَّزويج فتزوَّج؛ فلا حقَّ عليه؛ لأنَّه تزوَّج برأيها، وإن تزوَّج بغير إذنها؛ فعليه الآجل من صداقها. **وقال من قال:** عليه الآجل من صداقها ولو أذنت له في التّزويج؛ حتّى تأذن له أن يتزوَّج امرأةً بعينها. وإن أذنت له أن يتزوَّج امرأةً بعينها، فتزوَّج؛ لَم يُؤخذ لها بآجل صداقها. **وقال من قال:** يُؤخذ لَها بآجل صداقها إذا تزوّج عليها، كان ذلك بإذنها أو بغير إذنها، كان الإذن لامرأةٍ بعينها أو بغير لامرأةٍ بِعينها.

قال غيره: يُوجَد عن الشّيخ ابن عبيدان في رجلٍ تزوَّج على امرأته وطلبت آجلها؛ إنّ في ذلك اختلافًا؛ **وأكثر القول:** إنّ الأجل هُو آجلٌ إلى حُدُوث

---

(١) في بيان الشرع (٦١/٤٩): الأوّل.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي منهج الطالبين (٤٥٢/١٥): "وقال محمد بن المسبح: إن فارق الأخرى قبل أن تقبض عاجل صداقها؛ لم يكن للأولى أن تأخذه بآجل صداقها، وهو قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

موت أحد الزَّوجين أو طلاقٍ أو بينونةٍ بِحرمةٍ أو وجهٍ من وُجوه الفراق، ولا يحلّ بتزويج الرّجل على زوجته صداقُ زوجته الأولى؛ هكذا وجدناهم يعملون، والله أعلم.

(رجع) فإن تزوَّج امرأةً على زوجته، ثُمّ طلّق الأولى، ثُمّ ردّها في العدّة؛ **فقال من قال**: الصَّداق للأولى التي طلّقت وردّت في العدة، ولا صداق للآخرة؛ لأنَّ هذا ليس بتزويجٍ، وإنَّما ردّها في العدّة، وليس للآخرة آجلُ صداقها، /٨٧/ وللأولى صداقها. **وقال من قال**: يؤخذ للأولى بالآجل والآخرة؛ لأنَّه قد ردّ الأولى، والرّدّ بمنْزِلة النّكاح، ولو أنَّه لَم يُطلّقها؛ لم يكن للآخرة شيءٌ. **وقال من قال**: يُؤخذ بالآجل للآخرة، ولا يُؤخذ بالآجل للأولى إذا ردّها.

وإن كانت الأولى اختلعت ثُمّ ردّها في العدّة، فالاختلاف فيه واحدٌ، وهذا آكِدٌ أن يكون للآخرة آجلُ صداقها، ولا يُؤخذ للأولى بآجل صداقها؛ لأنَّها قد ملكت نفسها، ثُمّ رجعت؛ فهي داخلةٌ على الآخرة أيضًا، والأولى لم يكن لها في نفسها ملكٌ.

مسألة: **وفي موضع**: فيمن تزوّج امرأةً، ثُمّ ردّ امرأةً تَبرّأت منه؛ إنّه إن ردّها ردًّا أو تزوّجها تزويجًا بعد انقضاء العدّة؛ فللأخرى صداقها. **وقول**: إن ردّها في العدّة؛ فلا تعجيل للأخرى، وإن تزوّجها تزويجًا في العدّة أو بعدها؛ فللأولى التّعجيل.

مسألة: **وعن أبي الحسن فيما يؤخذ عنه**: وسألته عن رجلٍ يتزوّج على امرأته، فلا تُطالبه بآجل صداقها حتّى تخرج هذه التي تزوّجها، ثُمّ عاد أيضًا تزوّج ثانية فطالبته، هل يكون سكوتها في حين تزويج الأخرى حجّةً له؟ **قال**: لا، ويلزمه آجل حقّها.

قلت: فإن أذنت له أن يتزوّج ولَم تُسمِّ له امرأةً بعينها؟ **قال**: لَها أن تُطالبه بحقِّها ما لَم تُسمِّ له امرأةً بعينها وتقول له: تزوَّجْ فُلانةً وأنا لا أطلبك.

قلت /٨٨/ **له**: فإن قالت: خُذ فلانةً، سواء؟ **قال**: لها أن تأخذه بآجلِ حَقِّها، حتّى تقول له: خُذ فلانة وأنا لا أطالبك.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً ولم يدخل بها، ثُمّ تزوّج عليها امرأةً أخرى، وطلبت الأولى صداقها كلَّه؟ **قال**: ليس لَها إلاّ نصف صداقها، فإذا دخل بِها؛ كان لها عليه الصّداق كلّه.

ومن غيره: **قال**: نعم، وإنَّما لَها ذلك في الآجل، وأمّا العاجل؛ فلا سبيل له عليها حتّى يؤدّيه إليها كلّه. **وقد قيل**: إذا تزوَّج عليها؛ كان عليه أن يُؤدِّي إليها الحقّ كلّه؛ لأنَّ ذلك مَحلّه، وليس يحجر الدُّخول عن ذلك، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وعن مَن تزوّج على امرأته صَبيّةً لم تبلغ، هل لزوجته أن تطلب إليه آجل صداقها؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لها أن تطلب إليه آجل صداقها حتّى تبلغ الصبيّة وترضى بالتّزويج، فإذا رضيت بالتّزويج؛ كان لها طلب الآجل، فافهم ذلك.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: في رجلٍ تزوّج امرأةً لم تبلغ ودخل بها، ثُمّ تزوّج عليها امرأةً، فطلبت آجل صداقها؛ فلم يَرَه لها ذلك **أبو عبد الله** عليه حتّى تبلغ.

مسألة: وعن رجلٍ له امرأةٌ، ثُمّ ظهرت له امرأةٌ أخرى، فطلبت إليه آجل صداقها، فاحتجّ أنَّه تزوَّج هذه التي ظهرت قبل الأخرى، ولم يصحّ ذلك؛ فإنّ كلَّ واحدةٍ منهما تدّعي بشاهدين أنّه تزوّجها /٨٩/ قبل الأخرى، ثُمّ يُؤخذ لها

بِصداقها الآجل، فإن أرّخت بيّنة واحدة، ولم تؤرّخ بيّنة الأخرى؛ جعلت التي أرّخت بيّنتها على تزويجه بها هي الأولى.

مسألة: قال أبو بكر أحمد بن محمّد بن صالح: يوجد في الأثر: إنّ الزّوجة إذا أست[1] إلى زوجها وخالفته وعصته ولَم تُطعه ولم تخرج (خ: تؤدّ) بِما يَجب عليها له مِن غير ضررٍ يلحقها في ذلك؛ **فقد قيل**: إنّه لا يلزمه لها كسوةٌ ولا نفقةٌ حتّى تُنصفه من نفسها. **وقيل**: ما لم تخرج من بيته؛ فعليه نفقتها وكسوتها، فإن خاف على نفسه العنتَ وتزوّج بزوجةٍ ثانيةٍ خوفًا من العنت؛ فإنّه يلزمه للأولى صداقها الآجل، ولو احتجّ عليها أن تُطيعه[2] أو يتزوّج عليها ولا صداق لها عليه؛ فلن يزيل ذلك تعجيل صداقها، والله أعلم.

مسألة: زيادة: عن أبي نبهان الخروصيّ: في امرأةٍ كتبت صداق زوجة ابنها على نفسها، وماتت الأمّ قبل ولدها، أَيَحلّ الصّداق أم حتّى تَبِين الزّوجة من زوجها؟ **قال**: فإذا صحّ لقيام الحجّة به؛ عجّل ما لم يكن إلى آجل من ذلك، وما كان آجلاً؛ فإلى أجله المسمّى فيه. **ويخرج فيه على بعض القول**: إنّه يحلّ بموتها، فيؤدّى من مالها ولا يؤخّر، والله أعلم.

مسألة: عبد الله بن محمّد بن غسّان: ومتى يجب صداق المطلّقة الآجل؟ **قال**: إذا كان الطّلاق بائنًا؛ فإنّه يحكم بتسليم الصّداق ساعة يُطلّقها، وإن كان /٩٠/ الطّلاق رجعيًّا؛ فلا يحكم عليه إلاّ بعد انقضاء عدّتها، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: أساءت.

(٢) في النسخ الثلاث: تعطيه.

الباب التّاسع عشر فيمن تزوّج امرأةً على جميع ماله ثُمّ تزوّج أخرى، [هل تشاركها؟][1]

رجلٌ عنده امرأةٌ، تزوّج عليها امرأةً أخرى بجميع ماله، وعلى ذلك أَنْكَحوه؟ **قال مسبح**: لا تُدرك الأولى شيئًا. **قال هاشم**: إن كان الآخرة قضاها على قدر صدقات نسائها أو أقلّ من ذلك؛ جاز قضاؤها، وإن قضاها أكثر من صدقات نسائها؛ أُعطيت صاحبتُها الفضلَ من حقّها الذي عليه لها.

فإن قضاها مالَه مِن بعد أن دخل بها، فلمّا علمت الأولى طلبت حقّها؟ **قال مسبح**: هذه معي مثل الأولى؛ يجوز لها ما قضيت. **قال هاشم** في هذه أيضًا مثل قوله في الأولى؛ وهو رأيهما.

وقال هاشم: إنّ **وارثا**[2] **وغسّان** قسّما صداقًا قد قبضته الآخرة بينها وبين الأولى، وكانت الأولى لم يدخل بها، وكان الزّوج خرج وجعل الطّلاق بيد أخيه إن هي تبرّأت الأولى، فقبل أخوه براءتها، فعاد المال إلى الآخرة التي قبضته، ثُمّ رجعت الأولى تطلبه فردّ عليها؛ لأنّه كان عنها غائبًا، فقالت: تبرّأت من أجل غيبته عنّي وضراره لي، **قلت لهاشم**: فعلى رأي وارث وغسّان: إذا تبرّأت الأولى، يعود المال إلى الزّوج أم إلى الآخرة؟ **قال**: إلى الآخرة؛ لأنّه منها نزع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ الثلاث: وارث.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً، ثُمّ ملك أخرى، فطلبت الأولى مالها؟ **قال:** تُوَفّى مالها إذا تزوّج عليها، فإن يكن وفاء /٩١/ لهما؛ أخذتا جميعًا، وإن لم يكن فيه وفاءٌ ولم ترفع الأولى حتّى يهلك؛ أخذت كلُّ واحدةٍ بحصَّتها.

مسألة: وقال موسى بن عليّ: في رجلٍ تزوّج امرأةً ويجعل لها بحقّها أربعين نخلةً في قطعةٍ له، ولم يضرب النّخل ويُبيّنها، ثُمّ تزوّج امرأةً أخرى وعد لها تلك النّخل، وجاز الزّوج بها؟ **قال:** إن كان شَرَط لها عند عقد النّكاح وجَعَل حقّها في تلك القطعة؛ فهو لها، وإن لم يضربها وليس للآخرة ذلك. **قال:** وكذلك ما جعل من المال عند العقدة المبايعة من الحقوق؛ فهو ثابتٌ في المال الذي وُضع فيه حتّى يقضي صاحبه.

مسألة: وقال هاشم: في رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة نخلةٍ، فمكث معها ما شاء الله، ثُمّ تزوّج امرأةً أخرى على جميع ما يملك، ويجوز عليها؟ **قال: قالوا:** يقسم بينهما نصفان. **وقال بعضهم:** كلُّ واحدةٍ منهما بقدر صداقها بالحصّة، فإن تزوَّجها على ما يملك ولم تكن تعلم كم هو، وكان أقلّ من صداقها؛ فلها كصدقات نسائها.

ومن غيره: وقد قيل: إذا كان مالُه قيمةَ أربعة دراهم فصاعدًا؛ جاز التّزويج، وليس لها إلاّ ذلك. **وقيل:** إذا تزوّج الآخرة على جميع ما يملك؛ جاز لها ذلك، وكان صداق الأولة دَيْنًا عليه.

الباب العشرون في إزالة المرأة صداقَها إذا لم يرض الزّوج وقتلها لنفسها

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وما تقول فيما يَنقد /٩٢/ الرّجل امرأته، ثُمّ تُريد المرأة بيعه أو زواله إلى غيرها؛ **فقد قال المسلمون:** لا تُزيل شيئًا من صداقها إلى غيرها ما دامت في حباله، إلاّ أن تحجَّ فريضةً أو خدمة للوالدين الضّعيفين.

قال غيره: حسنٌ هذا، إلاّ أنَّه قد يأتي حالٌ يرجع إليه، مثل من يدخل عليه حرمة من زنا أو غيره، وترجع المال إليه. **وقد قيل:** إذا صار إليها كانت أملك به؛ تفعل فيه ما شاءت، فإن استحقّ ذلك عليها؛ لزمه ما استحقّه عليها من ذلك، ومن وجوهٍ أخرى.

مسألة: وعن امرأةٍ أعطت ابنًا لها يتيمًا صغيرًا مَا على ظهر زوجها؟ **قال:** ليس لها ذلك أن تُعطي ما على ظهر زوجها، ولا ما جاء من عنده لابنها؛ لأنَّها إن افتدت إليه؛ لَمْ تكن أذهبت ماله.

ذكر **زياد بن مثوبة عن أبي عثُمان:** إنّه ليس للمرأة أن تُعطي رثّة بيتها أحدًا مِمّا ساق إليها زوجها.

مسألة: في امرأةٍ قتلت نفسها؛ فما نَرى لها صداقًا. **وقول:** إنّ لها الصّداق؛ لأنّ الصّداق للورثة.

قال غيره: وكذلك إذا زنت واستتر زناها. وأمَّا المرتدّة؛ فلا صداق لها. والمرأة إذا قتلت زوجها؛ بطل صداقها وميراثها منه، وعليها لورثته دُونَها الدّية. وكذلك

إذا قتل العبد المدبّر سيّده؛ بطل تدبيره ورجع مملوكًا لورثة سيّده، وإن كان قد أوصى له؛ بطلت وصيّته من سيّده، والله أعلم. **(رجع)**

الباب الحادي والعشرون في عطيّة المرأة لصداقها العاجل والآجل إذا رجعت فيه، وفي طلب الزوج ذلك إليها

/٩٣/ وعن امرأةٍ أعطت ولدًا لها صبيًّا صداقها الذي على أبيه لها، عاجلَه وآجلَه؟ **قال**: أمّا العاجل؛ فيثبت، وأمّا الآجل؛ فلا يثبت. وأمّا ما رجعت فيه؛ فهو لها؛ لأنّه أعطته ما لَم يجب لها.

قلت: فإن لم ترجع حتّى ماتت، وطلب الورثة الباقون وقالوا: عطيّة مجهولة؟ **قال**: أمّا العاجل؛ فلا درك لهم فيه، وأمّا الآجل؛ فلهم ميراثهم منه.

قلت: فإن كان ولدها الذي أعطته بالغًا (ع: غير بالغٍ)؟ **قال**: إن قبل له الأب بالعاجل الذي عليه له وأبرأته هي فيه وأعطته ولدها؛ كان له، وإن كانت إنّما أعطته كذا ولَم يقبل به الأب ولا أبرأته منه؛ فليس هذه عطيّةٌ، وأمّا الآجل؛ فلا تجوز له عطيّته على كلّ حالٍ.

مسألة: وعن امرأةٍ لها على زوجها صداقٌ، فوهبته لرجلٍ، فأشهد عليها وقبله ثُمّ رجعت وقالت لم تُجِزْه، هل لها ذلك؟ **قال**: نعم، عطيّة الآجل لا تتمّ[1] إلاّ للزّوج.

مسألة: وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها على أن يفعل كذا وكذا، ففعل؛ إنّ العطيّة جائزةٌ، فإن أعطته على أن [لا يفعل][2] كذا وكذا فلم يفعل؛ إنّ تلك عطيّةٌ لا تجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) ث: يفعل.

مسألة: وعن امرأةٍ تصدّقت بمالها على زوجها، ثُمّ لبثا زمانًا، ثُمّ بدا لها من بعد ذلك له نشوزٌ، فأبغضت زوجها، فأعطته مالاً من مال نفسها على أن يُطلّقها؛ ففعل ذلك لها؛ **فقال:** أمّا المرأة؛ فقد ذهبت منه، وأمّا ما أخذه /٩٤/ منها؛ فيردّه عليها، ولا يحلّ له أن يأخذ منها ما لم يعطها، وقد نهى النبيّ ﷺ عن ذلك، وليس لها أن ترجع فيما أعطته عطيّتها الأولى حيث أعطته وهي طيبة النّفس بما أعطته؛ ولأنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أَعْطى عطيّةً ثُمّ رجع فيها؛ فهو كالرّاجع في قيئه، وهُو خبيثٌ»(١).

مسألة: امرأةٌ تركت صداقها لزوجها، فلَمّا حضره الموت أوصى لها بصداقها؛ فإن كانت تركت صداقها لزوجها بلا مطلبٍ منه إليها، فطابت له نفسُها، ثُمّ أوصى به لَها في مرضه؛ فذلك لا يجوز لها؛ لأنّها من الورثة، ولا تجوز لها وصيّةٌ في صحّةٍ ولا في مرضٍ ولا عطيّة عند الموت.

مسألة: وقال في رجلٍ طلب إلى زوجته شيئًا من مالها من الصّداق الذي عليه أو في صلب مالِها الذي لها عليه، فأعطته إيّاه بمطلبٍ منه إليها، فأعطته إيّاه طيبةً بذلك نفسُها، فَخَلا لذلك ما شاء الله، ثُمّ رجعت فيه؛ **قال:** لها ذلك أن ترجع فيه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٩؛ والترمذي، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٣١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الهبة، رقم: ٤٦٨٥.

قلت: والذي [من صلب][1] مالها سوى الصّداق؟ **قال**: نعم؛ والذي من مالها سوى الصّداق إلاّ أن تُعطيه شيئًا من الصّداق، أو شيئًا من صلب مالها من غير أن يطلبه إليها طيبةً بذلك نفسها؛ فذلك ليس لها فيه رجعةٌ.

مسألة [عن أبي محمّد عبد الله][2]: في رجلٍ توفيت ابنته، فطلب إليه زوجها أن يترك له صداقها، فقال: إنّه قد /٩٥/ ترك صداق ابنته؛ وهو كذا -يُسمّيه كلّه-، ثُمّ صحّ أنّها كانت مطلّقةً؛ إنّ له أن يرجع في الصّداق الذي تركه من قبل أنّه لم يكن مُقرًّا بأنّها كانت مطلّقةً.

مسألة: ومن تزوّج امرأةً على أنّ صداقها عليه مائة نخلةٍ، فتركت له خمسين نخلةً لِمؤنة بَنيها وكسوتهم عندها، فأقام عندها شهرًا، ثُمّ طلّقها؛ فهذا شرطٌ مجهولٌ ويحسب ما مان أولادها وتُعطي الباقي، ولكن لو تزوّجها على نفقة بينها؛ كان جائزًا، فإن طلّقها بعد ثلاثة أيّامٍ؛ ذهب ولَم يلزمه من أمرهم شيءٌ.

وقال مسبح: في رجلٍ أعطته امرأته صداقها على الإحسان، ثُمّ لبثت حتّى ماتت، فطلب الورثةُ الصّداق إلى الزّوج وقالوا: أعطتك على شرطٍ؛ **قال مسبح**: إن أقاموا بيّنةً بأنّه كان مسيئًا إليها؛ أخذوا الصّداق منه. **وتابعه أبو الوليد**.

فإن مات هو وقالت بعده: أعطيته على الإحسان وقد رجعتُ عن ذلك؛ **قال أبو الوليد ومسبح**: لها ذلك بعد أن تقوم لها بيّنةٌ أنّه كان مُسيئًا.

قال أبو الوليد: رأيت **موسى يكتب إلى العلاء**: إنّ من أعطى عطيّةً على غير بيّنةٍ؛ فليست بشيءٍ.

---

(١) ث: طلب من.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٦٨/٤٩): أبي عبد الله.

مسألة: وعن رجلٍ طلب إلى امرأته صداقها فأعطته، ثُمّ إنّه طلّقها بعد ذلك أو مات عنها أو أشهد أنّه طلبه إليها؟ **فقال**: إن طلبت في حياة زوجها ورجعت فيه؛ كانت امرأته، أو طلّقها؛ فلها صداقها بعد أن يُقرّ أنّه طلبه إليها، أو تقوم عليه /٩٦/ بيّنة عدلٍ، وإن طلبته بعد موت الرّجل، فأقامت بيّنةً بأنّها إنّما أعطته بعد أن طلبه إليها؛ كان لَها صداقها بعد أن تحلف يمينا بالله ما أعطته صداقها إلاّ تقيّة منه أن يُسيء إليها وهو رأيه، وإن مات لم تطلب إليه شيئًا؛ لم يكن لورثتها عليه سبيلٌ، ولو أقاموا البيّنة بأنّه كان الطّالبَ إليها.

مسألة: وعن امرأةٍ تركت لزوجها صداقها أو تصدّقت به عند الموت؟ **قال**: لا يجوز ذلك في مرضة الموت.

مسألة: وعن امرأةٍ تركت لزوجها صداقها وأنّه ردّ عليها صداقها في مرضة الموت؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

مسألة: **وقال محمّد بن عليّ**: **قال موسى بن عليّ**: في امرأةٍ تَدَع لزوجها من صداقها وهي مريضةٌ ثُمّ تصحّ وتقوم من مرضها، ثُمّ تمرض وتموت ولا تذكر تلك العطيّة؟ **قال**: ليس بشيءٍ، وليست بعطيّةٍ إلاّ أن يكون ذلك بحقٍّ، أعطته بحقٍّ.

مسألة: وعن امرأةٍ تقول: إنّي وعدت زوجي أن أترك كذا وكذا في صَداقي وعلى ذلك تزوّجني، وقد تركته له؛ فذلك عندنا جائزٌ له.

قلت: فإن قالت: وعدته، ولم تقل: على ذلك تزوّجني؛ فما يُوجب ذلك على الورثة.

وعنه: إن تركت له صداقها عند موتها بوجهٍ يجوز له في الحكم؛ فلا نرى له سعةً في ذلك إذا علم أنّها كذبت فيما قالت.

مسألة: قال سعيد بن محرز: قال موسى بن عليّ: في امرأةٍ قالت في مرضها: إنّه كان بيني وبين زوجي مُواعدة في الصّداق وقد وفّيت /٩٧/ له في وعده؛ فأجاز ذلك أبو عليّ.

مسألة: وقال: إذا كان على الرّجل صداقٌ لزوجته؛ جاز له إذا وهبته له أو قايضته أو اشترته منه أو أبرأته منه. وكذلك يجوز له من ورثتها بعد موتها. فإن كان الصّداق غير قائمٍ ولا محدودٍ وليس لها ولا لورثتها فيه حجّةٌ بقول أو يقولون: بِعنا أو وهبنا أو قايضنا بِما لم نقبض[1] أو نعرفه بعينه؛ فإنّه يجوز عليهم، وإن كان مجهولاً؛ لأنَّ أصل الصّدقات مجهولةٌ.

ولو أنّ امرأةً تركت صداقها لزوجها أو أعطته إيّاه، وهو عليه لها، ثُمّ قالت: إنّي أعطيته ما لم أره ورجعتُ في ذلك؛ لَم يكن ذلك لها؛ لأنَّه قد جاء **عن الفقهاء** أنّه لا يجوز ذلك.

قال: وقد كان رجلٌ في أهل مَنَح قد باع لزوجته ثَوْبَين بصداقها الذي عليه لها آجل، فرفع ذلك إلى **أبي الحسن عليّ**؛ فأجازه.

مسألة: وقال: قالوا في المرأة تترك لزوجها صداقها، فإذا مات قالت: إنّي تركت له ما لم أعرف، **فقالوا**: لها الرّجعة مع يمينها ما تركت ما عرفت، ثُمّ لها صداقُها، ولا تقطع حجّتها إلاّ أن تقوم عليها بيّنةٌ أنّها عارفةٌ يوم تركت ما تركت له مِن صداقها.

قلت: أَفَلَيس هذا مثل ما قضى الوالد أولاده؟ **قال**: هذه تركت لهم، وهذا قضاهم. **قالوا له**: تذهب حجّته عن من مات، وهذه تجيء حجَّتُها ولو مات

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبض.

زوجها، والوالد الذي تذهب حجّته هو الرّجل يشهد لولده /٩٨/ في صحّته بشيءٍ مِن ماله بحقٍّ زعم له عليه، ثُمّ يموت الولد، ويخلّف ورثةً، فاحتجّ الوالد: إنّي إنّما شهدت بهذا المال له بحقٍّ لحقه مِنّي إليه، وإنّما حَقُّه عليَّ عشرة دراهم، فأنا لا أدفعها إلى ورثته وآخذ مالي، **فقال**: ليس له ذلك على هذه الصّفة، وإنّما تكون له الرّجعة والحجّة إذا احتجّ أنّي قضيتُه ما لَم أعرف، فإن كان مع ورثة الهالك عليه بيّنة عدلٍ أنَّه قضى ما عرف؛ فالمال لهم، وإلاّ أخذ ماله وأعطاهم ما أقرَّ لهم به من الحقّ.

قلت له: فإن كانت له الرّجعة، فإن كان أشهد بهذا المال لأولاده على هذه الصّفة، ثُمّ مات أحدهم وله ورثةٌ، ثُمّ احتجّ بهذه الحجّة عليهم، أَتَكُون له الرّجعة على الأحياء منهم والأموات؟ **قال**: أمّا الأموات؛ فعسى أن لا يكون له الرّجعة على ورثتهم؛ لأنّهم قد ماتوا وماتت حجّتهم، ولعلّهم كانت معهم بيّنةٌ بأنّه قضاهم ما عرف مِن هذا المال، وأمّا الأحياء؛ فله الحجّة عليهم كما وصفت لك.

مسألة: وقال موسى بن عليّ: في امرأةٍ أعطت زوجها صداقها وهو لا يعلم، وأشهدت له وأعطت ابنها وهو صغيرٌ مالاً لها وَرِثته مِن أخٍ لَها، فلمّا علم أنّه قد أعطى الصّداق؛ تمسّك به وأقبلت تقول: طلبه إلَيّ وأنا حاملٌ، وهو يقول: لم أطلبه إليها؟ **قال**: العطيّة ثابتةٌ إلاّ أن يكون طَلَبه إليها، وعليها البيّنة بأنّه طلب، ولابنه ما /٩٩/ أُعطي إن كان صغيرًا، **فقد قال من قال**: حتّى يُجِزْهُ[1] له أبوه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحزه.

مسألة: وأيّما رجلٍ خَدَع زوجته من صداقها، فأعطته إيّاه ثُمّ طلّقها؛ **فكان بعض الفقهاء قال:** لم تُعطه ليطلّقها، فليردّ عليها ما أعطته.

قال أبو عبد الله: ليس عليه أن يردّ عليها إلاّ أن يطلبه إليها.

مسألة: هاشم ومسبح: عن رجلٍ تركت له زوجتُه صداقها، فلمَّا حضره الموت قال: إنّي كنت طلبته إلى امرأتي صداقها، فأعطتني، فَاشْهَدوا أنّي قد رددته عليها؛ **فقالا:** هو لها.

مسألة: امرأةٌ تركت لزوجها صداقها، وإنّه ردَّ عليها صداقها في مرضة الموت؛ **قال:** لا يجوز لها ذلك.

مسألة: ومن الأثر: وأخبرني محمّد بن محبوب أنّه كتب إلى **موسى بن عليّ** في رجلٍ تزوّج امرأةً بصداق ستين نخلةً، ثُمّ تركت له عشرين، ثُمّ طلّقها من قبل أن يدخل بها، كم تأخذ منه؛ عشر نخلاتٍ أم عشرين نخلةً؟ **قال محمّد: فأجابني موسى بن عليّ:** إنّ لها عشرين نخلةً من الأربعين التي بقيت.

مسألة: وعن امرأةٍ مرضت، فقال لها زوجها: لك عليّ مائة نخلةٍ ما تفعلي في أمري؟ أو قال: ما تفعلي فيها؟ أو قال: أحبّ الخلاص منها، فقالت المرأة: قد تركتها لك بحقٍّ لك عليّ، أو قالت: بحقٍّ لك، أو قالت: بحقٍّ، أو بقيامك عليّ، **قلت:** ما ترى، يجوز هذا له أو لا يجوز /١٠٠/ شيءٌ من جميع هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس أرى هاهنا طلبًا، فإن تركت له صداقها على ما وصفت لك في المسألة الأولى؛ فقد برئ منه ونرجو أنّه يتخلَّص بذلك. **وقد بلغنا عن بعض الفقهاء أنّه قال:** ليس له أن يعرض[1] لامرأته في مالها، فإن كان ذلك تعريضًا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفرض.

منه لِهذا؛ فعلى هذا القول هو مثل الطلب، ولا يبرأ منه على ذلك، وإن لم يكن تعريضًا منه لها في ترك صداقها؛ فقد برئ. **وفي بعض القول**: لا نرى ذلك بمنْزِلة الطّلب، فنرجو أنّه قد برئ من صداقها، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ عليه مائة نخلةٍ لزوجته، طلب إليها في صحَّتها أن تأخذ منه خمسين نخلةً، وتجعله في الحلّ من بقيّة صداقها، فوكَّلت المرأة من يقبض لَها خمسين نخلةً بالقيمة بِمحضر من صلحاء البلد، ثُمّ لَم يعلم الزّوج أنّها رجعت فيما تركت له حتّى ماتت أو مات هو، **قلت**: ما ترى فيما بقي من حقّها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن طلبت الرّجعةَ في حياته؛ كان لها ذلك وكان لها صداقها تامًّا؛ لأنَّه قد طلبه إليها، وإن مات ثُمّ طلبته؛ لَم يكن لها ذلك، وقد برئ.

وكذلك أيضًا إن ماتت المرأةُ ولم تطلب؛ **فقد قيل**: إنَّ الرَّجعة لَها هي خاصّة في حياة الزّوج.

قال غيره: **ومعي أنَّه في بعض القول**: لَها هي الرّجعة عليه وعلى ورثته، وليس لورثتها رجعةٌ عليه ولا على ورثته.

مسألة عن أبي /١٠١/ الحواريّ: وعمَّن طَلَب إلى زوجته أن تُعطيَه شيئًا من مالها، فباعه وسلّم الثمن إليها، ثُمّ رجعت فيه، هل تكون لها رجعةٌ؟ **وقلت**: أرأيت إن تَمسَّك المشتري بالمال، كيف يصنع الزّوج بالمال حتّى يتخلّص؟ **فعلى ما وصفت**: **فنقول**: إذا أعطت المرأةُ زوجَها شيئًا من مالها، ثُمّ لم ترجع فيه حتّى أتلفه، وزال من مُلكه؛ فليس لها رجعةٌ، ويثبت له ذلك المال بطلبٍ أو بلا طلبٍ، فإن رجعت في عطيَّتها والمال في يد زوجها؛ كان لها الرّجعة إذا كانت العطيّة بمطلبٍ منه إليها، وإن أعطته شيئًا من مالها بلا طلبٍ؛ لَم يكن لَها فيه رجعةٌ.

مسألة: ومن حفظ أبي صفرة: في المرأة إذا أعطت أباها أو أخاها ما على ظهر زوجها من مهر؛ **قال:** جائزٌ.

قال أبو عبد الله: نعم؛ إذا كان حقُّها عاجلاً؛ فليس على الأب إلاّ قَبول ما أعطت، وعلى الأخ[1] قبول ذلك أيضًا، ولا يتمّ إلاّ حتّى يحضر الزّوج ويقرّ له به، وأمّا الأب فإن لم يحضر الزّوج ولم يقرّ له؛ فهو جائزٌ. وأمّا الآجل؛ فلا تجوز العطيّة فيه للأب ولا لغيره وإن حضر الزّوج.

مسألة: وفي رجلٍ توفّت ابنته، فطلب إليه زوجُها أن يترك له صداقَها؟ **فقال:** إنَّه ترك صداق ابنته، وهو كذا وكذا -يُسمّيه كلَّه-، ثُمّ صحّ أنّها كانت مُطلّقةً؛ إنّ له أن يرجع في الصّداق الذي تركه من قبل أنّه لم يكن مُقِرًّا /١٠٢/ بأنَّها كانت مُطلّقةً.

مسألة: وفيمن قضى امرأته أو مُطلّقته حقّها، ثُمّ طلب إليها أن تُعطيه أولاده؛ فأمَّا في الصّحة؛ فإذا طلب إليها من بعد أن قبضته فأعطته من طيب نفسها؛ فجائزٌ، وكذلك المطلّقة إن كان يعلم أنّها إنّما تُعطيه طمعًا برجعته أو خوفًا من بليته أو تلجئه إليه من غيره مِمَّن يرثها؛ فلا يتقدّم على ذلك، وإن كان يعلم طيب نفسها له ولولده؛ فلا بأس، وأمَّا في المرض؛ فلا يجوز له ولا لولده ولا لغيره.

مسألة: فيمن عليه لزوجةٍ كانت له صداقٌ، وقد طلّقها فبعث إليها رجلاً ثقةً فاستحلّها له، وأخبره أنّها قد تركت له صداقها وأحلّته منه، ثُمّ مات الرّجل، ثُمّ رجعت فطلبت صداقها وأنكرت ذلك؟ فإنَّا نرى أنّ حقّها عليه واجبٌ، ولا يبرأ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزوج.

بقول الواحد، وإن شهد بذلك عليها ثِقتان، ثُمّ أنكرت وطلبت حقّها؛ **فنقول**: إنَّه قد برئ مِمّا أخبراه به الثِّقتان ولا يلزمه لَها شيءٌ.

قال عبد الله بن محمّد: إن كان هذا المطلب في طلاقٍ بائنٍ أو قد انقضت عدّتُها؛ فكما قال.

قال غيره: إن طلب في عدّةٍ يَملك رجعتها، وهو بمَنْزِلة الزّوج على قول. **وقول**: ليسه بمنْزِلة الزّوج. وأمّا قول الثّقتين في البراءة؛ فإنّهما يدّعيان قولهما ولا يكونان بذلك حجّةً في الحكم إذا أنكرت، وإنّما ذلك في البراءة إلاّ أن يشهدا أنّها قد أبرأته من حقّها، ولا يذكران /١٠٣/ فعلهما؛ فهو كما قال.

مسألة: فيمن يطلب امرأةً يتزوَّجها على شرط أنّها تترك لها (خ: له) حقَّها كلَّه بعد التّزويج، فلَمَّا تزوَّجها، طلب إليها، فتركته له، ثُمّ رجعت عليه؛ إنَّه ليس عليه لَها رجعةٌ، وعليها أن تُوَفِّيَ له بِما وعدته. فإن جاز بها ثُمّ مرضت وطلب إليها تَرْكَ ذلك في مرضها؟ **قيل**: [ذلك سواء][1] في المرض والصّحة.

ومن قال لامرأته: استوصي بي خيرًا، فأشهدت له بنصف صداقها، ثُمّ رجعت تطلب بما أشهدت له به؛ **قال أبو عبد الله**: لا أرى لَها رجعةً في ذلك إذا لَم يكن قولُه مطلبًا منه أن تدع له صداقها.

---

(١) ث: ذلك في سواء.

الباب الثاني والعشرون في بيع الصّداق والإقرار به من المرأة وورثتها

قال أبو عبد الله: يجوز للرّجل أن يشتريَ من زوجته صداقها الذي عليه لَها، كما يجوز له إذا أعطته إيّاه، فإن احتجّت بالجهالة للصّداق وأنّه غيرُ واقفٍ؛ فلا حجّة لها. **وقال:** لا يجوز بيعه ولا عطيّته لغيره ما لم يضمن به الزّوج.

مسألة: وعن رجلٍ قال لامرأته: إن شئت أحججتك وتركت لِي صداقك؟ فقالت: نعم؛ فأحجَّها؛ **فقال:** لا بأس؛ هو له، ولها حَجُّها.

مسألة: ومِن جواب أبي الحسن: وذكرت في الرّجل يطلب إلى زوجته أن تبيع له حَقَّها، وكان عليه لها نخلٌ وأرضٌ، فباعت حقّها بكذا وكذا نخلةً، أوفاها ذلك الثمن أو لم يُوفّها، أَيَكون هذا بيعًا جائزًا /١٠٤/ ثابتًا لا رجعة فيه لَها؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، هذا ثابتٌ.

مسألة: امرأةٌ قالت في صحَّتها أنّ الصّداق الذي لها على زوجها فلان بن فلان هو لزيد، والصَّداق بعضُه عاجلٌ وبعضه آجلٌ، أَترى أنّه يثبت للّذي أقرّ له به أم لا؟ فإذا كان ذلك غائبًا في ذمّة الزّوج؛ لَم أَرَ الإقرار فيه يثبت إلاّ في مقبوضٍ.

قلت: فإن قالت: بحقٍّ له عليّ وليسه له بوفاءٍ، أيكون هذا إقرارًا[١] يثبت في الحكم أم لا؟ فإذا كان غائبًا في الذمّة؛ لَم يثبت فيه الإقرار؛ لأنَّه معدومٌ، والقضاءُ في المعدوم لا يثبت في الحكم، وبالله التَّوفيق.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ أقرّت لرجلٍ بِحقِّها الذي على زوجها وهُو غائبٌ لا يدري أَتُقرّ له بحقٍّ أم لا، أَيَثبت ما أقرّت له به من حقّها؟ **قال**: نعم.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواريّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن رجلٍ كانت له زوجةٌ فَتُوُفّيت، وكان لَها عليه صداق نخل وجارية وحنطة، فورثها هُو ووالدتُها وغيرُها، فباعت له والدتُها ميراثها من الصّداق وجميعَ ما عليه، ولم تقبض، وأشهدت أنّها قد استوفت الثمن وباعت له بقرًا أو غنمًا، ولم تحضر ولم تقف هي عليهنّ؟ **فعلى ما وصفت**: فأمَّا الصّداق الذي عليه؛ فبيعها فيه جائزٌ إذا عرفت كلّ الصّداق، وإذا كان الصّداق عليه ولم يقبضها منه، وكذلك الغنم التي عليه والحنطة التي عليه إذا كان معروفًا عددُها، وكيل الحنطة؛ /١٠٥/ فهذا البيع فيه جائزٌ ما لم يكن قد مُيّز، فإن كانوا قد مَيّزوا الغنم والنّخل والحنطة؛ فلا يجوز البيع إلاّ من بعد الوقوف عليها والنَّظر إليها والمعرفة بِها، وهذا إذا كان صداقُها عليه، فأمَّا ما ورثت مِن الحنطة والغنم وغير ذلك إن كان معروفًا بعينه؛ فلا يجوز بيعها حتّى يقف عليه وينظر إليه. فإن كانت قد باعت ولم تقف عليه ولم تنظر إليه، وطلبت النَّقض؛ فلها ذلك، فإن لم تطلب النّقض؛ فلا يحلّ للرّجل أكل الغنم ولا النّخل ولا الحنطة ولا شيء مِمّا ورثت حتّى تقف عليه وتكون عارفةً به، فافهم الفرق فيما كتبتُ به إليك؛ وذلك إذا كان مائة نخلةٍ أو مائة شاةٍ وهي

(١) في النسخ الثلاث: إقرار.

عليه؛ فهذا البيع فيه جائزٌ إذا باعت له ميراثَها من ذلك، وأمَّا إذا كانت للمرأة الميّتة غنمٌ ونخلٌ ومالٌ، ليس هو على الزَّوج وقد صار لها ونُسب إليها؛ فلا يجوز بيع هذا إلاَّ بعد الوقوف عليه.

مسألة: امرأةٌ يكون لَها على زوجها ألفُ درهم صَداقًا لَها عليه، فتقول: قد جعلت هذا الألف الذي على زوجي لفلان بحقٍّ له عليَّ، هل يجوز له ذلك؟

قال: نعم.

الباب الثّالث والعشرون ما يجوز لمن عليه صداقٌ في ماله وما لا يجوز

وسألته عن رجلٍ شَرَط لامرأته صداقها في موضعٍ، ثُمّ أنّه باع ذلك الموضعَ أو قضاه امرأةً أخرى وهي محاضرةٌ؟ **فقال: حفظ عن موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١٠٦/ أنَّه لم يَرَ ذلك عليها جائزًا ولو كانت محاضرةً حتّى يعلم أنّها قد أتمّت ذلك

وقال غيره: يجوز ذلك عليها.

مسألة: قال أبو عبد[1] **الله** في رجل تزوَّج امرأةً على صداقٍ في ماله، **فقال:** له أن يفعل في ماله ما يشاء، وإنّما يخرج عليه إذا تزوَّج على مالٍ معروفٍ بعينه.

مسألة: وقالا –أرجو أنَّهما هاشم ومسبح– في رجلٍ عليه لامرأته صداقٌ، وأراد أن يَقضيَ بَنِيه مِنْ مَاله بِدَيْن عليه لأمِّهم مِن صداقٍ أو غيره، وأراد أن يقضيَ غير بَنِيه في مَاله، فطلبت المرأةُ صداقها، وتقول: وَقِّفْ لِي مِن مالك لصداقي، ثُمّ اقْضِ مَن شئت، **قالا:** لها ذلك إن خافت أن يتلف المال.

وقال أزهر بن عليّ: ليس لَهَا ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ قضى امرأته ماله عند الموت بحقٍّ، وهو دُون حقّها، وعليه دَيْنٌ؟ **قال:** يكون حقّها قيمة ماله، ثُمّ تحاصص هي والغرماء في المال، وأمّا قوله دون حقّها؛ فلم يسمّ لها شيئًا؛ فيعرف.

مسألة: ومن كان عليه صداقٌ لامرأته نخلٌ، وله مالٌ يقوّم بصداقها، فأراد الحجّ، فتعلّقت به وطلبت حقّها؛ فَخَشي أن يُسلّم ماله إليها بِحقّها، ويرجع من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عبيد.

سفره فَيُؤْذِيه[١] ويستمسك بماله وعليه عوله، فخشي أن يصيبه نَقصٌ في طلب المعاش؛ فإنّه يرهن في يدها المال بصداقها.

(١) ث: فيؤديه.

الباب الرّابع والعشرون في قضاء الصّداق

وعن رجلٍ عليه لامرأته نخلٌ من صداقٍ عليه، ولَمْ يقضها النّخل، /١٠٧/ ولا أوصى لها بِها، وقضاها ماله بحقٍّ لَها، وماله أرضٌ ومنازل أو نخلٌ وأرضٌ، هل يبرأ من النّخل والحقّ الذي عليه أو حتّى يوصيَ لها بالنَّخل بما عليه لَها نخل، ويُوصي بالحقّ الذي عليه بعينه، **قلت**: فما عندي في كلّ هذا؟ وإذا لَم يكن ذلك عن رضاها، فما يبرأ من ذلك عندي، وعليه أن يُقرّ لها بحقّها الأصليّ إلاّ أن ترضى بذلك القضاء؛ فإنَّ ذلك يُجزيه إن شاء الله إذا قبلت منه.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ورجلٌ عليه لزوجته صداقٌ آجلٌ، وأراد الخروج إلى البحر، فاتَّفق هو وهي على أنّ قضاءها نخلات بحقّها، وأَشْهَدَ على ذلك شاهدًا أو شاهدين، وأبرأته من حقّها، ثُمّ خرج إلى صُحار، ولم يتّفق له ذلك، وَرَجع إلى بلده فثمّر النخل وكانت في يده، ثُمّ أراد سفرًا ثانيًا وخُروجًا إلى الجهاد، وأوصى وكتب وصيَّةً ولم يوص للمرأة بشيءٍ، فقال له: الشّهود للمرأة، فقال: قد اتّفقتُ أنا وهي أو قد أعطيتها وخرج ثُمّ رجع بعد ذلك ومات، ما يثبت لهذه المرأة؛ حقّها الأوّل الذي تزوّجها عليه، أو النّخل التي قضيت إيّاها؟ فالقضاء الذي قضاها إيّاه ثابتٌ لها، وليس حرز (خ: حوز) الزّوج مالَ زوجته بمزيل ذلك عنها، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ قضى امرأتَه مالاً، فلم ترضَ به، ثُمّ رجعت رضيت به، **قلت**: هل يثبت لها ذلك القضاء، وهل يثبت ذلك القضاء /١٠٨/ بعد أن لم ترض به إن رجعت رضيت به وأخذته، وإن لم ترض به؛ فما يجب لها على الذي قضاها المال؟ فإذا لم ترض به؛ انفسخ القضاء إلاّ أنّه يُتِمّه المقضي من بعد أن لم

ترض به، فإن رجع فأتَمّه ثُمّ رضيت به من بعد ذلك؛ جاز القضاء، وإن لَم ترضَ بِما يجب لَها برأي العدول؛ لم تكن لها حجّةٌ عليه، وإن كان إنَّما يقضيها عن تراضٍ منهما لا بحكمٍ؛ فحتّى يتّفقا على ذلك ويرضيا.

قلت: وكذلك إن قضاها مالاً في مرضه، ومات ولم يُغيّر ورثته، ولم ترض به، ثُمّ رجعت رضيت به، هل يثبت ذلك لها؟ إذا لم تُغيّره عليها الورثة، وإذا لم ترض به؛ لم يثبت القضاءُ بعد أن قالت أنَّها لا ترضى بذلك القضاء.

قلت: وإن كان الورثة قد أتَمُّوا ذلك القضاء؟ **قلت**: هل ينتقض ذلك القضاء، ولو رجعت رضيت له؟ فإذا لَم ترض بالقضاء بعد موت المقضي، وكان ذلك بما لَهَا فيه الخيار؛ انفسخ القضاء عنها حتَّى يتمّوا لها الورثة وهم بالغون، فإن أَتَمّ لها الورثة؛ تَمّ، وإن كان القضاء ليس لَها فيه خيارٌ (خ: اختيار) في قول المسلمين؛ ثَبت عليها، وليس لَها فيه رِضى ولا سخطٌ.

مسألة: **قلت له**: فرجلٌ قضى زوجته قطعةً له بحقّها الذي عليه عاجلٌ وآجلٌ، ثُمّ أحلَّتْه من حقّها، هل تنتقل القطعة إليه بهذا الحلّ أم لا؟ **قال**: معي أنَّه لا ينتقل إليه؛ لأنّه إنّما وقع على ما /١٠٩/ وقع عليه، وليس عليه لها حقٌّ.

قلت: **فإن قال قائل**: إنَّ ذلك معلولٌ؛ لأنَّ ذلك قضاءٌ وقع على ما يحلّ عليه؛ **قال**: معي أنَّه إذا قضاها ولو لَم يَحلّ عليه؛ فقد ثبت القضاء، ولا يحضرني فيه اختلافٌ إذا سُمّي آجلٌ سواء.

قلت له: فإن كان الشَّرط في الآجل إلى أن يموت عنها أو تموت عنه أو يتزوّج عليها، أو أحد الشّروط المحدودة مِمَّا يُشبه هذا إذا قضاها قبل أن تكون تلك الشُّروط، هل يثبت القضاء مثل الأوّل أم لا؟ **قال**: معي أنَّه إذا قضاها بِرأيه؛ ثبت مثل الأوّل؛ لأنَّ الأصل مجهول الأجل.

مسألة: وقال في رجلٍ كان لامرأته عليه صداق مائة نخلة، ثُمّ مات وخلّف مالاً خيارًا وشرارًا، فطلبت المرأة الخيار، وقال الورثة: نُعطيك من الشّرار؛ **قال:** تُعطى من وسط المال.

قلت: إنّما للرَّجل من المال خيارٌ وشرارٌ، وليس له وسطٌ؟ **قال:** تُقوّم نخلةٌ من وسط المال، ثُمّ تُعطى من المال على قيمتها من الخيار ما بلغت حتّى تستوفِي بقيمة مائة نخلة وسط من ماله.

مسألة: امرأةٌ لَها على زوجها مائة نخلةٍ خيار، فأرادت أخذها لَها، وله نخلٌ ليست بخيارٍ، أَتَأْخُذ خيار ماله أو يشتري لها نخلاً خيارًا؟ **قال:** أيّ ذلك فَعَل؛ فهو جائزٌ؛ إن شاء أعطاها من ماله، وإن شاء اشترى لها إذا وفّاها؛ فليس عليه شيءٌ.

مسألة: /١١٠/ **وقال موسى بن عليّ** في رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة نخلةٍ، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لَها بخمسين نخلةً وكتبها؛ **قال مُوسى بن عليّ:** لَها ما قامت به البيّنة.

وقال موسى بن عليّ في رجلٍ يكون عليه لامرأته بشهادة الشّهود عند عقدة النّكاح خمسون نخلةً، فلمّا حضره الموت أَشْهَد أنّ عليه لها مائة نخلةٍ، أو كان لها عليه عبيدٌ لم يُنسبوا، فنسبهم عند الموت بإقرارٍ منه أنَّ لها عليَّ كذا وكذا؛ **قال:** إقراره ثابتٌ.

مسألة: وصل إلَيَّ كتابك، فأسرَّني علم سلامتك، ذكرت في أمر هذا المرأة وزوجِها إذا تزوّج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها؛ فأمّا الصّداق؛ فَدَينٌ عليه يُؤخذ به إذا دخل، وزوجها ووكيلها؛ هُمَا الدَّاعيان للعُدول حتّى تأخذ حقَّها برأيه.

مسألة عن أبي الحواريّ: وعن رجلٍ وفّى زوجته حقّها مِن الصّداق، وأراد أن تشهد له أنّها قد استوفت، كيف تكون الشّهادة منها واللّفظ في ذلك حتّى يثبت له بتلك الشّهادة؟ فإذا أشهدت له أنّها قد استوفت صداقها عاجلَه وآجلَه الذي عليه لَها وهي عارفةٌ به؛ فقد ثبتت هذه الشَّهادة، وإن سَمَّت بصداقها كم هو؛ فهو أثبت.

مسألة: رجلٌ حضرته الوفاة، فقال لامرأته: هل تتركي لِي نصف صداقك، وأقضيك نصفه؟ /١١١/ فقالت: نعم، فقضاها بنصف الصَّداق، وأبرأته مِنَ النّصف الباقي، ثُمّ تُوُفِّيَ، فرجعت في ذلك، وقالت: طلب إلَيّ؛ فليس لَها إلاّ ما اقتضت، وهو رأيهما.

الباب الخامس والعشرون في شرط الخيار من النّخل في الصّدقات

واعْلَم أنَّه يثبت في صدُقات النّساء ما لم يثبت في غير ذلك من الشّرط والعطاء؛ لأنَّ المرأة قد نُكحت على ذلك، فإن تزوَّجها على مائة نخلةٍ مُبهمةٍ؛ فلها مائة نخلةٍ وسطة برأي العدول، وإن تزوَّجها على مائة نخلةٍ خيارٍ؛ فلها مائة نخلةٍ خيارٍ من خيار نخل البلد الذي تقضي منه، وإن تزوَّجها على مائة نخلةٍ خيارٍ من ماله؛ فهي مثل الأولى بنظر العدول مائة نخلةٍ خيارٍ ثُمّ تقضي مثلها مِن ماله، وإن تزوَّجها على مائة نخلةٍ خيار ماله؛ فلها مائة نخلةٍ خيار ماله لا يعدو ذلك.

وفي موضع: وقوله: خيار ماله ومن خيار ماله؛ فهو سواء، ولها خيار ماله من النّخل شيئًا حتّى يستوفِيَ، فإن كان في الخيار الأوّل وفاء؛ لم يتعدّ، وإلاّ فأخذت خيار المال درجة درجة حتّى لا يبقى من المال ما يجوز في القضاء، فإذا بقي من المال ما لا يجوز في القضاء، وبقي لَها شيءٌ؛ نظر إلى وسط خيار ماله ثُمّ قضيت عليه من النّخل أو بقيمة من غير النّخل إن لم يبق (خ: يتفق) نخل.

مسألة: وعن رجلٍ زوَّج ابنته على نخلٍ وشرط أنّها خيار جيّد الجيّد من الخيار؛ فهذا عندنا يكون خيار /١١٢/ الخيار؛ لأنَّ الجيّد عندنا مثل الخيار.

مسألة: وقيل: في بعض آثار المسلمين: إنّ الخيار من النّخل في شرط الصّدقات أفضلُ من الكرم.

مسألة من الكتاب المجموع مِن جواب أبي الحواريّ: قلت: وما تقول إن كان لها شرط من خيار ماله، ما ترى الخيار عندك؛ النّخلة الكريمة رخيصة الأرض أم غالية الأرض رخيصة الفرع؟ **فأقول:** إنّ الخيار كريمة الفرع، ولا أنظر

إلى رخص الأرض ولا غلائها، إلاّ أنّ المرأة إن قيل لَها تأخذ هذه نخلة كريمة الفرع رخيصة الأرض أم غالية الأرض رخيصة الفرع؛ فما اختارت من ذلك؛ كان لها برأي العدول، والخيار للمرأة ليس للورثة.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على مائة نخلةٍ خيارٍ، والخيارُ في البلد مُختلفٌ؛ خيارٌ أفضلُ من خيارٍ؟ **فعلى ما وصفت:** إنّ ذلك يردّ إلى العُدول؛ عدولِ البلد البصراء بذلك، وإنّما عليهم الاجتهاد في ذلك، وهذا ليس له حدٌّ. كذلك النَّخلة المرسلة فقد قالوا: إنّما لها نخل وسط، والوسط ليس له حدّ وسط أفضلُ من وسط. كذلك الدّور ليس له دورٌ أدنى من دورٍ. وكذلك خيار الخيار؛ فقد قالوا: يُنظر إلى الخيار، والخيارُ لا يُمكن أن يكون كلّه سواء، ثُمّ يُنظر إلى خيار ذلك الخيار، وإنَّما يُدرك العدل فيما يُكال ويوزن، وأمَّا ما لا يُكال ولا يوزن؛ فلا يدرك عدله أبدًا، /١١٣/ وإنَّما ذلك من الاجتهاد من أهل البصر بذلك كما يرى قسم الماء بالحساب، ولا يدرك عدل ذلك أبدًا.

الباب السّادس والعشرون في صفة قضاء الصّداق من النّخل ومِن كم موضع، ومِن أين يكون؟

عن أبي الحسن: قلت له: كيف تقضي الصّدقات من النّخل؟ **قال:** الذي عرفنا أنَّه إذا كان في نخل الرّجل ما يقضي برأسه في ثلاثة مواضع. **وقال من قال:** من أربعة مواضع، قضيت المرأة من النّخل برؤوسها، فإذا لم يكن كذلك نظر في ذلك، فأخرجت الكريمة والساقطة العوانة[1]، وما لا يجوز في القضاء مِمّا لا يراه العُدُول قضاءً، ثُمّ تجعل نخلة جيّدة ونخلة وسطة ونخلة دون ذلك، فيكون عن ثلاث نخلاتٍ، ولا تقضي الكريمة عن رأسها ولا الدونة عن رأسها، فإذا لم يكن كذلك؛ نظر العدول إلى نخلةٍ يرون أنّها قاضيةٌ ثُمّ يقضون عليها، فيجعلون مكان النّخلتين والثّلاث والأربع ولا يُجاوزون[2] في النّخلة أكثر من أربع نخلات، ويجعلون النّخلتين مكان النّخلة، والنخلة ونصف، ونخلة وربع مكان النخلة، ولا على نحو هذا عرفت منه على معنى قوله.

مسألة: قال أبو الحواري: عن أبي الموثر: إنّ المرأة تَقضي صداقها من ثلاثة مواضع من الخيار ثلث، ومن الوسط ثلث، ومن الوكس ثلث، وإن كان في موضع نخلة قاضية

---

(١) قال أَبو حنيفة: العَوَانَةُ النخلة في لغة أَهل عُمانَ، قال ابن الأَعرابي: العَوانَة النخلة الطويلة، وبها سمي الرجل. لسان العرب: مادة (عون).

(٢) ث: يجاوزن.

برؤوسها تُعَدّ عَدًّا؛ قضيت /١١٤/ نخل ذلك الموضع حتّى تستوفي، ولم يفرق عليها القضاء، وإن كان في موضع ليس له فيه ما يعدّ برؤوسه؛ قضيت من كلّ موضع ثلثا بالقيمة من الخيار والوكس والوسط، هكذا حفظنا.

مسألة: قال أبو عبد الله: في قضاء الصّدقات الوسط إذا وجد في نخل الرّجل نخل تقضي عن رؤوسها في ثلاثة مواضع أو أربعة لَم يكن له أن يجاوز بالقضاء إلى غير[1] هذه المواضع مِمّا فيه زيادةٌ أو نُقصانٌ، وإن لم يجد ذلك؛ فله أن يقضيَ مِمّا يراه العُدول النّصف مِمّا هو فوق الوسط، ويزيد فيه العدول، والنّصف مِمّا هو دُون الوسط ويزيد عليه العدول حتّى يستوفي ولا تأخذ المرأة دُون الوسط كلّ صداقها، وإن ضُوعفت لَها ولا لَها أن تأخذ فوق الوسط كلَّ صداقها، ولو زاد العدول في قيمته.

قال: وكذلك الحيُّ إذا كان في ماله مِمّا بقي من النّخل عن رؤوسها، فإن لم يكن فيه وفاءٌ أو في شيءٍ مِمّا بقي برأي العدول، وليس للعدول أن يَقضُوا في الصَّداق إلاّ ما يغلّ ويحمل[2].

مسألة: وقال: في رجلٍ كان عليه لامرأته مائةُ نخلةٍ صداقًا لها عليه، ثُمّ هلك، وأراد الورثة أن يقضوها من القرية من سوى مال الهالك؛ **قال:** تقضي من مال زوجها الهالك نخل وسطة من ماله من حيث شاء الورثة من ماله /١١٥/ نخل وسط برأي العدول، وإن طلَّقها وأراد أن يَقضيها وهو حيٌّ قائمٌ، فقضاها من بلده؛ إن شاء من غير ماله نخلاً وسطًا بِرَأي العُدول إلى أربعة مواضع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غيره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحمل.

مسألة: وإذا حضر القضاءُ قام بذلك العدولُ من أهل الفضل وَقضوها نخلةً وسطًا من أيّ نخلةٍ كانت من أنواع النّخل إذا كانت نخلة حمّالة الثمّر والثمن، ونظرنا في الصّداق الذي يُعدّ للمرأة بِحقّها من مال زوجها، وما قالوا به يُعدّ لها بالقيمة؛ فإنّه ينبغي أن يكون القيمةُ في كلّ موضع استوى الثمن، فليس أنّ النّخل استوت، ولكن استوى الموضع في نفاسه[1] وغلائه أو رخصه، فينظر من كلّ موضع نخلةً وسطًا يرى أنّها قاضيةٌ، ثُمّ ينظرون ثمنها في موضعها، ثُمّ يعدّون النّخل من ذلك الموضع، فكلّ نخلةٍ كانت مثل تلك النّخلة الوسط؛ فهي على (خ: عن) رأسها، وكلّ نخلةٍ زادت على ذلك أو نقصت حسبوها بقيمتها.

ومثل ذلك لو أنّ امرأةً كان لَها على زوجها عشرون نخلةً، وله عشرون نخلةً إذا وقف عليها العُدول رأوها مُستويةً وسطا قاضيةً برؤوسها، وكلّها في مواضع يجوز منها القضاء، فقضوها إيّاها، ثُمّ نظروا فإذا كلّ عشرٍ منها في موضع في القرية، فعشْر في موضعٍ نفيسٍ يزيد في ثمنه الطّالب أو من نوعٍ يرغب الناس فيه ويزيدون في ثمنه، فإن كان النّوع الآخر أكرمَ منه؛ كان ثمن هذه العشر /١١٦/ ألف درهمٍ، ونظر العشر الآخر، وهي عند العدول أفضلُ وأجود في القضاء إلاّ أنَّها ليس تنافس كما تنافس الأخرى، فنظروا ثمنها في موضعها، فإذا هي تسوى مائتي درهمٍ، فهل يبقى لَهم في العشر التي بلغت ألف درهمٍ في المنافسة من بعد أن رأوها قاضيةً برؤوسها أن يرجعوا يَحملوا ما طلع من ذلك على الطّالب الذي يقضي الصّداق، وهذه النَّخل التي تسوى مائتي درهمٍ، هل ينبغي لهم من بعد رأوها قاضيةً برؤوسها أن يرجعوا يضعفوا عليها، فهذا مِمّا يدلّ أنّه إنّما يقصد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقايسه.

بالقضاء إلى النّخل الوسط، ليس إلى الثمن والمرأة، ومن له الصّداق لا لَهم قيمة ولا لهم دراهم إنَّما لهم النّخل إلاّ أنّ العدول احتاجوا إلى ذلك؛ لأنّ الأرض والنَّخل تختلف عليهم في الدّون منها والغالي، وزيادة بعض النّخل على بعض ولا يجدون[1] الوسط جميعًا، فيرجعون إلى القيمة وعرفوا قيمة النّخلة الوسطة التي عرفوا، زعموا أن يكون القضاء عليها، ثُمّ أخذوا قيمة الصَّداق على تلك الدَّراهم، وإن نظروا قيمة العليا من النّخل وقيمة السُّفلى وقيمة الوُسطى ثُمّ جَمَعوا ثمنهنّ جميعًا، ثُمّ أخرجوا ثلاثة (خ[2]: ثلثه)، وهُو معنا وجه، وقد أخذوا قيمة الوسط.

وقيل: عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** إنّما ينبغي أن يقضي العدول الصّدقات بالقيمة يُقوّمون النّخل بالاجتهاد في موافقة العدل، فإذا كان النّخل /١١٧/ لَها ثمنٌ غالٍ؛ قوَّموها على قدر صحّة النّخل وغلائها في القرية، وإذا كانت النّخل مُطلقة متّضعة الثمن؛ حطّوها من قيمتها ما يرون، ولا ينبغي أن تكون قيمتُهم واحدةً في الرّخص ولا في الغلاء. وكذلك في الأرض إذا قضوها عن نخلٍ؛ نظروا في القيمة على قدر رخص الأرض وغلائها؛ لهم ذلك، وقد وافقنا بعض هذا، غير أنّ النخل الوسط الذي يكون عليها قيمة الصّداق إنَّما تقوّم على أنَّها صحيحةٌ، وأمَّا المال الذي يقضي منه فإنّما يقضي بقيمته في ذلك اليوم؛ كان صحيحًا أو مريضًا، أو غاليًا أو رخيصًا، وإن كان لهذه المرأة على زوجها نخلٌ خيارٌ؛ فإنّه ينظر خيار نخلةٍ في بلدها يقضي مثلها من ماله، وإن كان

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يحدون.

(٢) زيادة من ث.

لها نخلٌ خيارٌ؛ فلها وسط الخيار؛ لأنَّ الخيار تتفاضل، والوسط من ذلك أعدل؛ وهو أن ينظر خير نخلةٍ في بلدها، ثُمّ ينظر نخلةً ثانيةً خيار بِقول العُدول أنّها خيارٌ، وما كان دونها؛ فهو خارجٌ من الخيار، ثُمّ ينظرون إلى نخلةٍ ثالثةٍ، ويقولون: إنّها معهم خيارٌ، وهي عندهم وسط الخيار فيما بين خيار الخيار والنّخلة السّفلى التي من أسفل الخيار، ثُمّ يقضي على تلك النّخلة الوسطى إن أمكن بالنّظر، وإلاَّ فعلى قيمة تلك الوُسطى أو ثلث قيمة تلك الثّلاث النَّخلات.

وقيل: إذا كان الزّوج ميّتًا؛ فللورثة أن يقضوها **في بعض** /١١٨/ **قول المسلمين** حيثُ أرادوا مِن ماله، ويكون ذلك من موضعين أو ثلاثة أو أربعة إن كان للميّت قطع يُمكن ذلك منها، ولا تلجأ إلى طرفٍ من البلاد، ولا إلى نخلٍ لا يشرعها الماء، ولا إلى موضعٍ غائبٍ.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك؛ **قال من قال**: ليس لهم أن يفرّقوا عليها مالها فوق موضعٍ إذا وفّى لها حقّها. **وقال من قال**: لهم أن يفرّقوا عليها في موضعين. **وقال من قال**: ثلاثة. **وقال من قال**: أربعةٌ، ولا نعلم أنَّه قد قيل أكثر من أربعة.

مسألة: أحسب أنَّه عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على عشرين نخلةً خيار ماله، وليس له مالٌ وله أرضٌ، **قلت**: كيف الرَّأي في ذلك، أو كان له خمس نخلات؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا تقضي الخمس النّخلات يُنظر خيار النّخلات، ثُمّ تقضي الباقي على قيمة خيار ماله، وإن كان كلّهنّ خيارًا؛ نظر خيارهنّ؛ لأنَّ الخيار يَتفاضل، ثُمّ تقضي على ذلك، ثُمّ تقضي الأرض على قيمة خيار ماله.

مسألة: أبو سعيد: في صفة نخل القضاء؛ قال: وسط الوسط إن لم تكن لهم سنة، وإن كان وسط خيار؛ فلها وسط الخيار. **قال:** وتقضي النَّخلة الكريمة الخيار عن ثلاث بقيمتها، ولا تعدو فوق أربع، فإن كان تسوى أكثر من أربع؛ أضيف إليها نخلة تسوى ثلاثا، وقضيت /١١٩/ هاتين عن ثمان. **قال:** وليس عليه أن يَقضيَ من نخله من البساتين المعمورة ولا بساتين البيت إلاّ أن لا يكون له إلاَّ ذلك، فإن شاء قضى منها، وإن شاء اشترى نخلاً قَواضي، ويحكم عليه بذلك. **قال:** وليس عليها هي أن تأخذ عواضد إلاّ أن ترضى بذلك.

الباب السّابع والعشرون ما يجوز وما لا يجوز في قضاء الصّداق، ومتى لا يجوز القضاء من النّخل؟

قال: وليس للعُدول أن يقضوا في الصّداق إلاّ ما يغلّ ويحمل.

قلت: فإن كانت تحمل كلّ نخلةٍ عذقًا؟ **قال**: لا تقضي، ولكن حتّى تكون نخلاً تحمل أكثر من ذلك.

مسألة: وإذا تزوّجها على نخلٍ؛ فليس لها من النّخل عزبة فانية ولا جانحة[١] ولا فسلة مأكولة تنالها الدّوابّ والأيدي من الأرض.

مسألة: **جوابُ محمّد بن الحسن**: في رجلٍ حكم عليه بصداقٍ لامرأته، وليس له مالٌ، فَأَرْفَده أقاربُه نخلاتٍ مِمّا قيمتُه درهمين إلى ثلاثة، **قلت**: هل يجوز أن يجمع النّخلة والنّخلتين والثّلاث فيجعلهنّ عن نخلةٍ، ويقضي المرأة؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم، يقف عدول البلد الذي يكون منه قضاها هذا الصّداق من النّخل على هذه النّخل، فإن رأوها مِمّا تستحقُّ القضاء لا عوان[٢] جانحة لا ثمر لها، ولا صرمة مأكولة بعيد خيرها، وإن كانت مِمَّن تستحقُّ في نظر العدول عن رؤوسها قضوها، وإن كانت مِمّا يلزم فيه أن تجعل الثّلاث عن نخلة، والأربع /١٢٠/ عن نخلة كان ذلك من عدل القضاء معهم في بلدهم؛ فذلك جائزٌ،

---

(١) ويقال: أَقمت الشيء فاستقام، واجْتَنَحْتُه؛ أَي أَمَلته فَجَنَحَ أَي مال. لسان العرب: مادة (جنح).

(٢) قالَ الجَوْهرِيُّ: العَوَانُ النَّصفُ في سِنِّها مِن كلِّ شيءٍ.... العَوانُ: الأرضُ المُمْطُورَةُ بينَ أَرْضينِ لم تمطر. لسان العرب: مادة (عون).

وإنَّما يقضي كلُّ أهل بلدٍ على سنّة قَضاء بلدهم بنظر عدولهم، وإنَّما يُنظر في قضاء صدقات النّساء إلى نخلٍ تكون لها غلّة وثمر، وأمَّا نخل لا ثمر لها، وإنَّما ثمنها في قضاء قيمة جُذُوعها، وإنَّما يلتجئُ فيه صاحبُ النّخل إلى خسّة النّخل ودونها، كان لأهل العدل النّظر في ذلك، ولا يُقيموا بفعل إلاَّ بما يعلمون من حُسن نظرهم أنَّ النَّخل تستحقّ القضاء في بلدهم على ما مضى من قضاء صدقات النِّساء معهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواريّ: وعن امرأةٍ أراد وصيُّ اليتيم أن يقضيَها صداقها من مال الميّت، وقد ذكر الفضح[1] في النَّخل، ولم يقع في ذلك المال من الفضح شيءٌ، هل يجوز قضاء صدُقات النّساء في ذلك الوقت؟ فنعم؛ يجوز قضاء النّساء الصدقات في ذلك الوقت حتّى يكون الفضحُ هُو الأكثرَ في النّخلة التي تقضي المرأة.

مسألة: فهل للنَّخلة قيمة دراهم معروفة؟ **قال**: لا.

مسألة: يُوجد عن أبي الحواريّ: إجازة قضاء الصّدقات إذا عرف النّخل بألوانها حتّى يغلب عليها الفضح والقسم، عندي مثل ذلك، إلاّ أن يكون الورثة بالغين وتراضوا بذلك؛ فذلك جائزٌ، ولا فساد في ذلك.

مسألة: جواب أبي الحسن: فيمن أوصى لزوجته بأربعين نخلةً بحقٍّ عليه لَهَا، وليسه لها بوفاءٍ، وشهدت البيّنة أنَّه تزوَّجها /١٢١/ على مائة نخلةٍ مرسلةٍ، فزعمت أنّها تركت له المائة أن تكون هذه الأربعين خيارًا؛ فإنّها تقضي كما أوصي لَها على قضاء الصّدقات بعدلها في بلدها.

---

(١) أَفْضَحَ البُسْرُ إذا بدت الحمرة فيه، وأَفْضَح النخل احمرَّ واصفرَّ. لسان العرب: مادة (فضح).

قال غيره: هذا إقرارٌ بحقٍّ ولا يجري مجرى قضاء الصّدقات إلاَّ ما أقرَّ أنَّه من الصّداق، ولكن يكون لَها أربعون نخلةً وسطةَ في ماله على سبيل الوصايا والإقرارت، لا على سبيل قضاء الصّدقات.

الباب الثّامن والعشرون في صفة الشّرب للصّدقات

وقال أزهر بن محمّد ومسبح في صفة شرب النّخل: إنَّه تكون من ضرب من ناحية النّخل إلى ناحية الأرض ثلاثة أذرع يدور بها.

قال مسبح: قال سليمان بن عثمان: ينظر العدول أوسط شُرب أهل البلد؛ فتعطى مثله.

مسألة: وإن كان في شرط النّكاح أنَّ شُرب النّخل من فلج كذا وكذا، وكان النَّخل التي قُضيت أو شيءٌ منها شربُها من غير ذلك الفلج، نظر العدول ما تحتاج إليه هذه النّخلات من الشّرب من الفلج الذي يشرعها، فكان لها مثل ذلك من الفلج الذي كان عليه الشّرط، ثُمّ أعطيت قيمته من هذا الذي يشرعها إذا كان الآخرُ لا يمكن أن يسقيها، وكذلك إن كانت النَّخل بشربها، ولم يكن لصاحب النَّخل ماءٌ في شيءٍ من الأفلاج أو كان الماء سهامًا يطنى؛ فإنَّ العدول ينظرون قيمة النّخل بشربها ثُمّ يكون القضاء على ذلك، وينظرون عند قطع الشّرب، فإن كان مَحَالٌ قد نقص /١٢٢/ منه الماء أو خصب[1] قد طفا الماء فيه؛ فإنَّ النّخل التي قضيت بشربها وربّها من مال صاحب النَّخل الذي قضاها، وذلك في ماله، فإذا كان الماءُ وسطًا من ذلك رضمت النّخل، ثُمّ أخرج لكلّ نخلةٍ ثلاثة أذرعٍ يدور بجدعها ثُمّ تسقى شربةً أو شربتين حتّى تعلم أنّها قد توطّت أرضها، ثُمّ تترك من بعد أن تشرب إلى أدائها، وما يسقى مثلها ثُمّ يُساق إليها الماء في وقتٍ معروفٍ يُقلّب إليها الماء من الأجالة التي تشرب منها جميع تلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصب.

النّخل، وساق الماء حتّى يدخل النّخل، وقد تكون الأفلاج مُختلفةً، فإن كان فلجٌ كثير الماء؛ جعل في كلّ أجيلٍ ثلاث نخلاتٍ أو أكثر على ما يرى العُدول، ويكون بين كلّ أجيلين ساقيةٌ، وإن كان الماء قليلاً فنخلتان ونخلة في أجيل، فإذا دار الماء بأجيل النّخلة؛ **فإنّ من المسلمين من قال**: إذا ضرب الماء من وسط الأجيل إلى كعبي الرِّجل، ومنهم من لَم يجعل له حدًّا؛ **وهو رأي موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلاّ ما رأى العدول مُذْ قلب الماء إليها من الأجالة العليا إلى أن يروي آخرها، كم هو من أثر، فيقطع لَها ذلك، ويكون هو شربها. **وقال من قال**: تسقى شربتين آد ليل وآد نهار، ثُمّ تعطى النّصف من ذلك.

مسألة: وعن أبي عليّ فيما يوجد عنه: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداق مائة نخلةٍ من قطعةٍ مسمّاةٍ، وشربها من الماء من دورٍ مسمّى، فإن تكن /١٢٣/ النَّخل مُشتركةً، ولَم يعدها لَها إلاّ أنَّه سَمّى لَها من هذه القطع، فرأى أنّ كلّ شيءٍ مات منها، فمنه ولَها وفاء حقِّها، وإن كان قد قرعها لَها، فما مات منها؛ فمنها، وأمَّا الشّرب؛ فإنّها تسقى آد ليل وآد نهار، أو يقف فيه عدلان، فما رأيا أنَّه رِيُّ النّخل؛ فعلى ذلك تسقى ثُمّ تضمّ الشَّربتان، فيطرح من ذلك النّصف، ويثبت النّصف؛ فهو شرب النَّخل، وإنَّما يقطع الشُّرب إذا كان الماء وسطًا، وأمَّا العواضد فإذا اعتدت وهي تشرب على مساقِي تكفيها وتصلح لها؛ فلا شُرب لها إلاّ أن يكونوا شرطوا عليه عند العدد شُربَها، وأمّا ما تشرب من جانبٍ؛ فليس لها إلاّ شرب جانبٍ إلاَّ أن يكون له أرضٌ بحوضٍ له فيها، وقدر له على الأرض؛ فله أن يحوض لها، وذكرت الفحل؛ فله شربه إذا كان في موضعٍ يشرب، وذكرتم كم يكون في كلّ أجيلٍ، فإنَّما ذلك بنظر العُدول في كثرة الفلج وقِلَّته، وما يحتمل من ذلك، وحوض النّخل ثلاثة أذرعٍ من ضرب الماء إلى ضرب الماء.

وسألت مِن أين يكون حسابُ مَا يقطع للنّخل من الشّرب، فيكون من الأجالة، ويربطها الذي عليه الشّرب منها، ثُمّ يُعطيه الماء ومن ثُمّ يصدفه (خ: يصرفه) عنه، وسألت إن لم يكن القطعُ للشُّرب، كيف تشرب إلى أن يُمكن ذلك، فتكون بحياضها التي ينبغي أن يكون فيها القطعُ برأي العُدول إلى أن يُمكن القطع.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا تزوَّج /١٢٤/ الرَّجل المرأة على نخلٍ بِشُربها، فسواء قال: من الماء، أو لم يقل؛ لأنَّ شُربها هو من الماء، وإذا عدّت النّخل وعرفت؛ كان لها شُربها من الفلج الذي يشرعها وتشرب منه. **وقال من قال**: إذا تزوَّج الرّجل المرأة على نخلٍ؛ فهي لها بشربها وإن لم يشترط الشّرب.

قال غيره: وجدت أن لا يدخل الضَّرر عليها، ولم نعلم أنَّ أحدًا من فُقهائنا الذين شهدناهم أخذوا بذلك، وأمَّا الأرض؛ فإذا تزوَّجها على مائة نخلةٍ أو أقلّ أو أكثر؛ فهي بأرضها ولو لَم يشترط الأرض، وليس عندنا في ذلك اختلافٌ.

مسألة: وإذا تزوّج الرّجل المرأة على مائة نخلةٍ؛ **فقال من قال**: إنّ لها المائة نخلةٍ بأرضها وشُربها. **وقال من قال**: لها الأرضُ، وأمَّا الشُّرب؛ فلا، حتّى يتزوّجها على مائة نخلةٍ بِشُربها.

مسألة: وقيل في الصّدقات: إذا أشهد فيها نخل وشربها؛ فلا يثبت الشّرب حتّى يسمّي بشربها من الماء. **وقال من قال**: ذلك جائزٌ، والشُّرب لا يكون إلاّ من الماء، وهو ثابتٌ.

مسألة: وعن شرب صدقات النّساء من الماء؛ **قال بعض**: يُعطين بقدر أموالهنّ، فالماء ميراثٌ كميراث المال.

مسألة: أبو عليّ: فيمن قضى امرأته ضاحية تزرع، وشربها من الماء من خمس عشرة، فطلبت المرأة شرب الضاحية للسّنة كلّها، وقال الورثة: إنّما نسقي لك كسقي الضّواحي إذا زرعت؛ فلها شرب الضّاحية على ما قضاها الرّجل، فإن أحبّت أن يقطع لها شربٌ؛ ساقوا الماء إلى القطعة وحضر العدول، فكما /١٢٥/ كان سقيُها في الوزر وعرف ذلك؛ أخذ به، وذلك في الوسط من الفلج.

الباب التَّاسع والعشرون في الشُّرب إذا كان القضاء أقلّ من الصّداق أو أكثر وفي النَّخل العاضديّة

وإذا قضيت المرأة خمسين نخلةً عن مائة نخلةٍ؛ فليس لها إلاّ شرب الخمسين التي قضيتها، **ونحبّ** أن يَقضيها العدول يوم القضاء هذه الخمسين نخلةً بِشُربها عن مائة نخلةٍ بشربها، وكذلك إذا قُضيت مائتي نخلة عن مائة نخلةٍ، فإن قضيت مائتي نخلة عن مائة نخلةٍ بِشُربها؛ فلها شرب المائتين نخلة، فإذا قضيت نخلةٌ عاضديّةٌ أو نخلاً لا تشرب؛ فلها الشّرب، وكذلك تَصْنَع به ما أرادت.

قال أبو الحواريّ: يُوجد عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ النّخل العاضدية إذا كان الماء يجري في أصلها على قدر آد البلد إذا كانت على ثمانية أيَّام، وهو آد البلد، وقضيت هذه النَّخل، وليس لها شربٌ، وإن كان الماء يجري في أصلها على أكثر من آد البلد؛ فلها شُربها.

وقال لي نبهان: بنظر العدول، فإن كانت قاضية بالأصل الذي هي فيه بِشُربها قضيتها، يقال لها: إن شئت فَخُذِي هذه النَّخلة عن نخلة بشربها، وإن شاءت ضُوعفت عليها من النَّخل كما يرى العُدول، وإن شاءت تأخذها عن نخلتين وأكثر، ولَهَا شُربُها، وإن شاءت أن تأخذها برأسها ولا شُرب لَها.

مسألة: قال عمر بن محمّد: سألت عمر بن القاسم عن رجلٍ لزمه صداقٌ أربعين نخلةً، فلم يجد العدول /١٢٦/ في ماله قضاءً؛ فضعفوا أربعين نخلةً حتّى قضوها خمسين نخلةً عن أربعين، وعلى الرَّجل شُرب الأربعين نخلةً، فطلب الذي اقتضى النَّخل أن يأخذ شُرب خمسين نخلةً، وكره الذي قضى ذلك، **وقال:** أخذ شرب أربعين نخلةً.

وعنه: إن لزمه أربعون نخلةً، وكان في ماله ثلاثون نخلةً رأى العدول أنَّها مكان أربعين نخلةً لِحَال كرمها، فطلب الرَّجل أن يأخذ شرب عشر نخلاتٍ؛ فالَّذي مَعِي، وهُو كان رأي **أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل هذا أنَّه عدد مُنتقض إذا تنازعوا، وكره الذي عليه الأربعون أن يَسقيَ الخمسين؛ فعليه أن يعدّ لهم أربعين بشربها قضاءً برأي العدول، وإن لم يجد نخلاً برؤوسها عند العُدول؛ فكلّ شيءٍ عدّوه وضعفوه أن يشترطوا أنّه بشربه حتّى يقضوها ما بلغ خمسين أو أقلَّ أو أكثر بِشُربِها على ما يَرَوْا وفاء الأربعين بِشُربِها ولا يقضي نخلاً بلا شُربٍ، ولكن تقضي ما قضيت بِشُربه على ما يرى (ع: يروا) أنّه وفاء وعَدل عن الأربعين نخلةً بشربها، وكذلك إن تُعطى ثلاثين نخلةً عن الأربعين نخلةً، فإن كره الثَّلاثين بشربِها عن الأربعين بشربها أنَّه منتقضٌ، فأمَّا أن تُعطى أربعين بشربها؛ فذلك إليه بِرَأي العُدول، فإن لم يُوجد له أربعين بشربِها إلاَّ نخل كرم؛ رَجَع العُدُول فعدُّوا له ما رأوا ثلاثين أو أقلَّ أو أكثر بِشُرب ما عدّوا لَها عن الأربعين وشربها، وشرطوا ذلك حتَّى يُوفوه ما يوفوه /١٢٧/ ما رأوا عن الأربعين وشربِها، ولا تزاد عليه شرب إلاّ ما قضوا، ويكون بشرط؛ هذا كان رأيَ أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عمر بن القاسم: وهو رأيي أنا أيضًا.

ومن غيره: **قال**: **هذا قولٌ حسنٌ**، وله نظيرٌ في الآثار؛ **قال من قال**: إنَّ عليه شُرب الأربعين قضاء العدول من ماله خمسين أو عشرين؛ فعليه شرب أصل الأربعين. **وقال من قال**: عليه شربُ ما خرج عددُه في قضاء العدول، كان قليلاً أو كثيرًا أكثر من الأربعين أو أقلّ. **وقال من قال**: إن كان القضاءُ أكثرَ من الأربعين أو أربعين؛ فعليه شربُ ما وقع عليه العدد، وإن كان القضاءُ أقلَّ من أربعين؛ كان عليه شرب الأربعين.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لزوجته بمائة نخلةٍ خيارٍ بأرضها وماء رؤوسها، فقضاها العُدُول ثلاثمائة نخلة عن المائة التي أوصى بها، وطلبت ماء رؤوس الثّلاثمائة، هل لها ذلك؟ **قال**: إن كانت اشترطت الشُّرب؛ فليس لها إلاَّ شربُ المائة نخلة، وإن كان ماءُ رؤوسها؛ فهي تستحقُّ ماءَ الثّلاثمائة الّتي قضيت.

قلت: فإن كان نخلُ القرية فيه بَادٍ وحاضرٌ، فطلب الورثةُ أن يطرح عنه ماء البادي منها، هل لهم ذلك؟ **قال**: نعم.

الباب الثّلاثون في الشُّرب إذا كان تَبَعًا للنّخل

جواب محمّد بن محبوب: وعن امرأةٍ صحّ لها على زوجها صداقٌ مِائة نخلةٍ بلا شُرب في بلدٍ مثل اليمن مَن صَارَ له مالٌ أخذ له شُربًا، ولزوجها أولادٌ يتامى /١٢٨/ طلب وليُّهم أن يأخذ نخلاً بلا شربٍ، وقالت هي: النّخل في البلد لَها شربُها، وقد كانت باعت من مال زوجها نخلاً، فقضيت الثمن، وذكرت أنَّها قبضته في دَيْنٍ على زوجها بدعوى أهل الدّين ولم يصحوا، وباعت ثورًا له وهُو في يد المشتري قد استعمله وزجر عليه، وهو اليوم أفضل عنه (خ: منه) من يوم باعته، والمشتري الثَّور منها والنَّخل يحتجّون عليها أنّها قالت له بالثّور بِحقٍّ لَها عليه، وأنَّ النَّخل من صداقها كان صحَّ لَها يومئذٍ صداقُ الآخر عليه، ولا صحَّ لها الثَّور وعلى زوجها دُيُون وماله يعجز عن مِائة نخلةٍ والدُّيون، فإن كانت باعت النّخل والثّور برأيها بلا رأي حاكمٍ؛ فلا يجوز بيعها إيّاها إلاّ أن تكون وصيّةً لليتامى؛ فيجوز بيعها للحيوان.

وأمّا النّخل؛ فلا يجوز بيعها إيّاها إلاّ أن يكون وصيّةً لأداء دَيْنِه لغيرها، وأمّا دَيْنُها؛ فليس بقاضٍ بِمَا تلف من المال، ولكنَّه يردّ ثُمّ يُعطى ما صحّ لَها من صداقٍ برأي المسلمين.

وأمَّا غلَّة الثَّور؛ فليس على المشتري ردّه؛ لأنَّه كان له ضامنًا؛ فلا غلَّة عليه، وأمَّا يحاصها[1] والديان؛ فإنَّ نخل الصّداق يقوم بقيمة البلد، ثُمّ ينظر كم الدّيون

(١) هذا في ث. وودت في الأصل، ق من غير تنقيط.

الباقية ثُمّ يتحاصصون فيما وقع للصَّداق أُعطيت به نخلاً من مال زوجها، ويأخذ أهلُ الدُّيون دُيونَهم.

وأمَّا الشُّرب؛ فإمّا إذا كان ماءُ الفلج مثل اليمة للمال؛ فكلّ من كان له مالٌ؛ كان له ما يستحقّ النَّخل من الماء، /١٢٩/ فَإنَّما ذلك الماء للمال، وأمَّا الذين باعت لهم الثّور والنّخل؛ فإنَّها تردّ عليهم ما أخذت منهم من الثمن، فإن كان تلف؛ ضمنت قيمته يوم تلف.

مسألة: وعن امرأةٍ تزوَّجت بِنَخلٍ على شُرب فلجِ الماء تبع لصداقها؛ أرى لها شرب نخلها الذي شرط لها.

مسألة: وفي جوابٍ من أبي مروان إلى أبي جابر: إنّي كنت سمعت أنّ من شرط عليه شُرب من نَهر ليس يقسم على المال، وهو على الرّؤوس؛ فقد كان يجري قيمة الشّرب ثلث قيمة النّخل، هكذا كنت أسمع.

وفي جواب آخر: وقلت: إن كان نخل الرّجل على فلجٍ يقسم على الرّؤوس، وللمرأة شُربٌ عليه، فرأوا أن يقوم الماء قيمة في يوم يكون قيمة الماء وسطًا، وتعطى المرأة، وكذلك رأينا.

مسألة عن الماء من فلج الرمّ المقعود، هل يجوز أن يقضي منه صدقات النِّساء من الشُّرب إذا مات وأوصى بنخلٍ وشُربٍ، وخلّف هذا المال أو طلَّقها؛ فهذا وجدنا فيه قولين؛ **قولَ أبي مروان:** إنّ من شرط عليه شرب في نهر، ليس يقسم على المال، وهو على الرّؤوس، وكان تجزي قيمته ثلث ثمن النخل. **ومن جواب آخر**(١): إن كان نخله على فلجٍ يقسم على الرّؤوس؛ فقيمته يوم يكون

(١) زيادة من ث.

الماء وسطًا إلاّ أن يخلّف في يده ماءً معقودًا[١] لا يُعرف له أهلٌ ويستحقّه الورثة وترضى المرأة أن تأخذ /١٣٠/ شربًا منه، ويرضى بذلك الورثة إلى وقت ما يصحّ فيه حقٌّ يزول به من نقص الفَلج، أو تصحُّ فيه سهامٌ لأحدٍ من الأحياء، فإن لم ترض المرأة بذلك، فما عرفناك من الأثر؛ فذلك قولنا. **وقد قيل** ذلك أيضًا في البلد التي ليس فيها أفلاجٌ مثل الرساس والباطنة إذا شرط في الصّداق الشّرب؛ فهو على هذه الصّفة، والاختلاف فيه واحدٌ.

(١) في الأصل، ق: معقود. وفي ث: مغقود.

الباب الحادي والثّلاثون في الشّرب إذا ذهبت قبل أن تقطع[1]

وإذا تزوّج الرّجل المرأة على صداق نخلٍ، فوقعت النّخل أو بعضها قبل أن يقطع الشّرب؛ فله أن يفسل مكان ذلك، وليس له أن يدعه (خ: يزرعه) ويسقيه قبل أن يقطع الشُّرب.

مسألة: وَعَن رجلٍ تزوَّج امرأةً على مائة نخلةٍ عاجلٍ وشربها من الماء، فعدّ الرّجل للمرأة صداقها هذا، وكان يسقيها لها ثُمّ ألقت الرّيح تلك النّخل كلّها، وصارت أرضًا براحًا، فأرادت المرأةُ أن تفسلها وتسقيها؛ **قال:** عليه شُرب هذا الموضع موضع النّخل لها، ولها أن تفسلها وتسقيها لها، فإذا أرادت أن تزرع مكانها وتسقيَ هذا الزّرع؛ فلا أرى ذلك إلاّ أن يقطع لها ماء ثُمّ تسقي هي بذلك ما شاءت.

ولو أنّ رجلاً اشترى من رجلٍ نخلاً وشرط عليه شربَها من هذا الماء فسقطت؛ فليس سواء، البيع منتقضٌ؛ لأنَّ الشُّرب مجهولٌ، وإنَّما تجوز الجهالة في شُرب الصَّدقات، ولا تجوز في البيوع. /١٣١/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقطع.

الباب الثّاني والثّلاثون في دعوى الشّرب ومن أين يكون القضاءُ من مال الهالك

امرأةٌ قضاها زوجُها نخلاً على فلجٍ يُباع ماؤُه ويشترى، فطلبت الشُّرب؛ إنّ عليها البيّنة في الشّرب؛ لأنّها مدّعيةٌ وإنّما كان يرى لها الشرب **موسى بن أبي جابر**، فترك ذلك الرَّأي، وكلّفت البيّنة على شربها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ طلّق زوجته، ولَها عليه صداقُ نخلٍ، وله في فلجين؛ أحدُهما يَيْبَسُ، والآخر لا يَيْبَس، فمن أين تكون تقضي؟ **قال**: تقضي من الفلج العدّ الذي لا يَيْبَس حتّى تفرغ نخله، فإن بقي لها شيءٌ لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلج الذي يَيْبَس، ويحتال لها بالوفاء من الفلج الذي لا يَيْبَسُ.

قال: وأمّا إذا مات وعليه لزوجته نخلٌ وترك نخلاً على فلجين؛ أحدهما ييبس، والآخر عدّ؛ قضيت من الفلج الذي لا ييبس، فإن بقي لها شيءٌ؛ خُيِّرت، فإن أحبّت أن تقضيَ من أرضه التي له على الفلج الذي لا ييبس بقيمة النّخل، وإلاّ قضيت من ماله حيث كان.

مسألة: ومِن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمّد بن جعفر: وقلت: إن كان له مالٌ على فلجين، ولها عليه صداقُ نخلٍ، هل يجوز للوكيل أن يَقضيها من فلجٍ واحدٍ من الأرض والنّخل حتّى تستوفِيَ أم لا يجوز؟ **فأقول**: إن كان له نخلٌ؛ فليقضها برأي العُدول من نخله حيث ما كانت من الأفلاج والقُرى حتّى تستوفي، فإن لم يكن له نخلٌ /١٣٢/ بقدر حقّها؛ قضيت من الأرض بالقيمة حتّى تستوفي.

الباب الثّالث والثّلاثون ما يدخل في الصّداق إذا قضي وما يجب له

قلت: فإذا كان بين كلّ نخلتين مِمّا يقضى في الصّدقات ستّة عشر ذِراعًا؛ فذلك للمقضى، وما زاد على ستّة عشر ذراعًا؛ فهو للقاضي.

مسألة: ورجلٌ قضى زوجته وباع نخلةً أو ثلاثَ نخلاتٍ أو أكثر من قطعةٍ كانت نخلاً لَم يَبْقَ من النَّخل غير الذي قضى أو باع غيرَ أنَّ أصول النّخل بَيّنة؛ **فقال من قال**: إنّ النّخل لا تُعطى بقياس أصول النّخل التي قد فنيت، وإنّما لكلّ نخلةٍ ثلاثة أذرع، وإن كان نخلتان مُلتفَّتَين أو ثلاث مُلتفَّات في رستح واحدٍ، فالنَّخلات بأرضهنّ له.

مسألة: **وفي مسائل عن أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأةٍ تقاضت نخلاً، وفيها صرمٌ قد نضج وبلغ، أو شجرٌ من سدرٍ أو قرطٍ أو غيره، والبالغ مثل ذلك، وكلُّ صرمٍ في نخلٍ تقاضاه امرأةٌ قد نضج وبلغ؛ فهو للورثة يُخرجونه، وكذلك الشّجر، وكذلك ما بيع من النَّخل إلاّ أن يشترط المشتري، فإن طلب البائعُ إثباتَ الفسل والشَّجر والذي قضى الصّداق؛ فهو عندنا قضاءٌ ضعيفٌ وبَيْعٌ ضعيفٌ، والبيع مُنتقضٌ والصَّداق مُنتقضٌ.

مسألة: وإن كانت نخلةٌ تَشرب بثلاثة أذرعٍ مِن جانبٍ واحدٍ؛ لأنَّها مُلتجئةٌ إلى جبلٍ[1] أو غيره، فطلبت أن يكون حوضُها من /١٣٣/ جانبٍ واحدٍ ستّة أذرعٍ؛ فذلك لها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جيل.

مسألة: وسألته عن النَّخل إذا قضيت في الصَّداق؟ **فقال**: لها ثلاثة أذرعٍ للشُّرب، والباقي متروكٌ.

الباب الرّابع والثلاثون أين يجب للمرأة صداقها من البلدان؟

وقال: في رجلٍ تزوَّج امرأةً من نزوى، وهو من الرّستاق، وضمن لها بمائة نخلةٍ، ولم يشترط عليه وليُّها أنّ النّخل من نزوى، وقد علمت هي أنّ الزّوج من الرّستاق، ثُمّ طلّقها أو مات، فطلبت المرأة أن تُعطى الصّداق من نزوى من حيثُ تزوّجها الرّجل، وقال الزّوج: أُعطيك من مالي من الرُّستاق؟ **قال**: إن كان شَرَط عليه وليُّها من نزوى يُعطيهم النّخل؛ كان لهم شرطهم، أو كان له مالٌ بِنَزْوى؛ أعطاهم من ماله من نزوى، وإن لم يكن عليه لهم شرطٌ، ولم يكن له مالٌ بنَزْوى؛ أعطاهم من ماله وبلاده من الرّستاق.

قلت له: فهل يجبر أن يشتري لهم من نزوى إن لم يكن له مالٌ بها؟ **قال**: يُعطيهم من ماله من الرّستاق.

مسألة: **وقال موسى بن عليّ**: في امرأةٍ لَها على زوجها عشرُون نخلةً شَرَطها من مَنح، فيقول: اقضوها من إزكي، أو يقول: اقضوها بنخلها داري، ثُمّ يموت، فيقول الوارث: لا نقضيها إلاّ من إزكي، ولا نقضيها الدّار؛ فذلك إليهم وليس لها إلاَّ شرطها في هذا الوجه.

مسألة: وعن رجلٍ يلزمه صداقٌ لزوجته، هالكةً أو غير هالكةٍ، وتطلب صداقها أو ورثتها من قريتها، وللزّوج /١٣٤/ مالٌ في القرية، أو لا مالَ له في القرية؛ يشتري لها من بلدها إن لم يكن له فيها مالٌ، أو تتبعه إلى بلده، أو إلى بلدٍ غير بلده وله فيها مالٌ؟ فإن كان بلدُهما واحدًا؛ فعليه أن يُعطيها صداقها منه إذا كان له نخلٌ من بلدهما، وإن كان بلدُه غيرَ بلدها؛ فعليها أن تأخذ من

صداقها من بلده بِرأي العدول، وإن لم يكن له مالٌ في بلده؛ أعطاها صداقها بقيمة بلده برأي العدول.

قال غيره: نعم، **وقد قيل:** إنّه إذا لم يكن شرط في الصّداق؛ كان القضاء سُنّة بلدها في الصَّدُقات، والقضاء من بلدها. **وقال من قال:** سُنّة بلده، والقضاءُ مِن بلده، فإذا اجتمعا من بلدٍ واحدٍ؛ كان القضاءُ بِسُنَّة بلدهما من بلدهما. **وقال من قال:** إذا كان حيًّا قضاها من سُنّة بلده من حيث شاء. **وقال من قال:** بقيمة بلدها وسُنَّتِه في الصّدُقات. **وقال من قال:** بقيمة البلد الذي تقضي منه وسُنّته في الصّدُقات.

مسألة عن أبي الحواريّ: وعن رجلٍ من أهل إبراء تزوَّج امرأةً من أهل نزوى على صداقٍ، فهلكت المرأة، وطلب الورثةُ أن يأخذوا صداق صاحبتهم من نزوى، وقال الزّوج: إنّما مالي بإبراء، وأقضيكم مالي مِن إبراء؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت المرأة لها مالٌ بنَزْوى؛ فعليه أن يقضيَ الورثة مِما ورث من مالها بنَزْوى، وإن كانت المرأة ليس لها مالٌ؛ كان للزَّوج /١٣٥/ أن يَقضيهم من ماله حيث شاء، وكذلك إن عجز ميراثه من المرأة عن الصّداق؛ أتَمَّ لهم بقيمة الصّداق من ماله حيث شاء، وهذا إذا كانت المرأة هي الميّتةَ، وإن كانت مُطلَّقةً؛ كان للرَّجل أن يقضيَ عن نفسه من ماله حيث شاء بقيمة البلد الذي يُعطيها منه. **وقال من قال:** إن كانت هذه المرأةُ تعرف أنَّ هذا الرَّجُلَ مالُه بإبراء، أو هو من أهل إبراء؛ قضاها من ماله من إبراء بقيمة إبراء، وإن كانت المرأة لا تعلم أنّه من إبراء،

فقضاها[١] الرجل من ماله من إبراء بقيمة نزوى. **وأنا آخذ** بالقول الأوّل، علمت المرأة أنّه من أهل إبراء أو لم تعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، ولها عليه صداقٌ، ولَم يُسمِّ لها في موضع، وله مالٌ في قرى مُتفرِّقة؟ **قال:** تُعطى من القرية التي فيها تزوَّج إن كان له بها مال وفاء، وإلاّ من القرية التي تسكن يتمّ لَهَا ما نقص من القرية التي تزوَّج فيها.

قلت: فإنّه لا مال له، وأراد أن يشتريَ لها نخلاً؟ **قال:** يشتري من قريته.

قلت: فإن أصاب في قريته أيضًا بيعًا من قريته؟ **قال:** يُعطيها من قريته أو من قريتها.

مسألة: وإذا تزوَّج الرّجل المرأة من بلدٍ، وزوجها من بلدٍ آخر، ومالُه في بلده، وليس له في بلدها مالٌ؛ **فقال من قال:** إنّ لها صداقَها من ماله من بلده. **وأحَبَّ** آخرون أن تأخذ حقّها من ماله /١٣٦/ بقيمة نخل بلدها؛ لأنَّه رُبَما كان النّخل في بلدها أغلى.

قال أبو الحواريّ: عن نبهان: إنّها إن رضيت من بلده بقيمة بلدها، وما قضيت من بلدها؛ فَبِقِيمة بلدها، وإن كانت هذه غريبةً ليسها من عُمان؛ فلها حقّها من البلد الذي تزوَّجت فيه، وإن كانا غريبين جميعين قدما إلى عُمان، ثُمّ مات الزّوج أو فارقها؛ فحيث وجب لها حقّها، أو حكم لها به الحاكم؛ أخذته، ويُنظر في ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: قضاها.

قال غيره: حسنٌ في الغَرِيبَيْن أن يكون الحقُّ حيث وجب القضاء بسُنّة ذلك البلد، ويَحسُن أن يكون بسُنّة البلد الذي تزوّجها فيه.

قال غيره: قد اختلف في صداق المرأة من النّخل؛ فقال من قال: إذا طلّق وله في بلدها مالٌ، وله في بلده مالٌ، وبلدُها غير بلده؛ **فقال من قال:** تقضي من ماله من بلدها بسُنّة بلدها. **وقال من قال:** بسُنّة بلده. **وقال من قال:** يَقضيها من بلده بسُنّة بلدها. **وقال من قال:** بسُنّة بلده. **وقال من قال:** يَقضيها من حيث شاء؛ من بلده، أو من بلدها بسُنّة بلدها. **وقال من قال:** بِسُنَّة بلده. **وقال من قال:** بسُنّة البلد الذي تقضي منه.

مسألة: وعن أبي عليّ: في رجلٍ تزوّج امرأةً من قريةٍ، ثُمّ خرج بها إلى قريةٍ أخرى، فطلَّقها هناك، وكان مهرها عليه مائة نخلةٍ؟ **قال: فأقول:** إنّه يقضيها حقّها من البلد الذي تزوّجها فيه، فإن كان له مالٌ في بلدها؛ /١٣٧/ أعطاها منها، وإن لم يكن له مالٌ فيها نخلٌ؛ أعطاها من بلده إلاَّ نخل الخطّ إن كانت من أهل الخطّ. **وقيل أيضًا:** عليه أن يُعطيها من البلد الذي تزوَّجها فيه بِقِيمته، فإن لم يكن له مالٌ في بلدها؛ فله أن يقضيها من بلده عن (خ: على) قيمة بلده، وإن لم يكن له مالٌ في بلده، ولا في غيره؛ فله قيمة بلدها الذي تزوَّجها فيه.

وقيل عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يرى أنّ مَن لزمه من القريات صداقٌ؛ فله أن يُعطيها من حيث شاء منهما؛ من نزوى، أو من سمد، أو سعال، برأي العُدول حتّى تنازع إليه في ذلك مَن تنازع من نزوى، والجآء[1]

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ألجأ.

المطلوب إليه ماله من نزوى، وقال: لا مال له بنَزْوى، وأراد أن يَقضي من سعال؛ فرأى عليه **أبو عبد الله** أن يقضيها نخلاً من نزوى برأي العدول، فإن لم يكن له مالٌ، ولم يشترط لها عليه من نزوى صداقها؛ فلها قيمةُ صداقها كما تقوم عدول أهل نزوى الوسط من الصّدُقات. **ثُمّ قال**: قد كنت أرى أن يقضي الرجل من أهل نزوى حيث شاء من القريات؛ فقد رجعت عن ذلك، وتفكّرت فيه، فرأيت أهل نزوى يقضون من نزوى، وأهل سمد من سمد، وأهل سعال من سعال، كما أنّه لا يلزم أهلَ نزوى ولا أهلَ سعال القسامة التي تلزم أهل سمد، ولا تلزم أهل نزوى وأهل سمد القسامة /١٣٨/ التي تلزم أهل سعال، ولا تلزم أهل سمد وأهل سعال القسامة التي تلزم أهل نزوى، وإنّما يلزم أهل نزوى عمارة مسجدهم الجامع وحدهم، وكذلك يلزم أهلَ سعال عمارةُ مسجدهم الجامع وحدهم، وأهلُ سمد يلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم.

قال غيره: هكذا قيل: إنّهم لا يشتركون في القسامة التي تلزم أهل قرية من هذه القريات، ولا في عمارة مساجدهم الجوامع، وإنّما كلُّ أهل قريةٍ من أهل هذه القُرى مأخوذة وحدها بما لزمها من ذلك.

مسألة: ومنه: وإن كان رجلٌ تزوّج امرأةً من نزوى وأصلها من الغابة[1]، والرجل أصله من أهل الرّستاق، وكان معها بنزوى إلى أن مات الرّجل وترك مالاً بِنَزْوى؛ فرأينا أن تقضي صداقها من ماله من نزوى، فاحتجّ وارثه أنّ له مالاً بالرُّستاق، وهو من أهل الرُّستاق، والمرأة من أهل الغابة[2]، وطلب أن تقضي

(١) ث، ق: الغاية.

(٢) ث، ق: الغاية.

المرأة من ماله من الرّستاق، فأشرنا في ذلك فلم نعرف فيه برأي، ولم يصحّ المال في الرّستاق، فمضى القضاءُ من ماله من نزوى من النخل وغير النّخل. **قال أبو الحواريّ**: تقضي حيث كان مقامُه ساكنًا بزوجته.

ومن الكتاب: ورجلٌ أيضًا من أهل نزوى تزوّج امرأةً من أهل نزوى، ثُمّ مات أو طلّقها، فطلبت صداقَها، فباع ماله من نزوى أو ألجأه ولم يكن له مالٌ بِنَزْوى، /١٣٩/ ودعاها أن يُعطيها من ماله بسعال، فكرهت واحتجّت أنّ نخل نزوى أغلى من نخل سعال، فرأى بعضٌ أن تقضيَ من سعال بقيمة نزوى، ثُمّ بلغنا أنّهم رجعوا عن ذلك، ورأوا أنّ نزوى وسعال قريةٌ واحدةٌ، ولا يعدم أن يكون المواضعُ موضع أغلى من موضعٍ، وإنّما لها نخلٌ قاضية، فإذا أخذتها؛ فقد استوفت، ولا يُنظَر إلى زيادة ثمنها أو قِلّته، ولم يروا في هذا الرأي بأسًا، وقد **وجدنا عن أبي عبد الله** هذه المسألة، كيف رأى أوّلاً وآخرًا، ويُنظر في ذلك إن شاء الله. **قال أبو الحواريّ**: وبهذا نأخذ.

مسألة من جواب أبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ تزوّج امرأةً من غير بلده، ثُمّ طلّقها أو مات عنها أو ماتت عنه، من أين يكون قضاءُ صداقها؟ فأمّا إذا طلّقها وكان هُو الذي يقضي عن نفسه؛ **فقد قال من قال من الفقهاء**: يقضي من حيث شاء من بلدها، أو من بلده، أو مِن غير بلدهما من حيث أراد من القرى برأي العُدول؛ عدول ذلك البلد الذي فيه القضاء، وبِهذا القولِ نأخذ.

وقال في غير هذا الجواب: **فقال من قال**: تُقضى من حيث شاء من سُنّة بلدها، وقيمة النّخل في بلدها. **وقال من قال**: بِقِيمة النّخل وسُنّة القضاء من حيث القضاء.

وقال غيره: تقضى من بلدها إذا كان له مالٌ في بلدها، وإن لم يكن له مالٌ في بلدها؛ قضاها /١٤٠/ من حيث شاء بِسُنّة بلدها وقيمة النّخل في القضاء في بلدها. **وقال من قال:** بقيمة النّخل في القضاء في الصّدُقات في ذلك البلد الذي يقضي منه.

ومن جوابه تمام هذه المسألة: وأمّا إذا مات عنها، فإن كان له ببلدها مالٌ؛ لم يكن القضاءُ إلاّ من بلده برأي عُدول بلدها، وإن لم يَتِمّ الوفاء لصداقها من بلدها؛ اقتضت من بلده ما بقي من صداقها برأي عدول بلده، وإن كانت المرأة هي الميّتةَ، وأراد الزّوج قضاء ورثتها؛ كان القضاء من مالها، فإن لم يكن لها مالٌ في بلدها، وكان القضاء من ماله؛ قضى عن نفسه من حيث شاء من ماله، إن شاء من بلدها، وإن شاء من بلده، أو من حيث شاء من ماله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يَقضيهم من ماله، وليس موتُها كموته؛ لأنَّ الحقّ عليه في جملة ماله فيما ورث منها ومن غيرها، وأمّا إذا مات هو؛ لم يكن قضاؤُها إلاّ مِن ماله؛ لأنّ الحقّ عليه في ماله. **وقال من قال أيضا:** إنَّ الورثة يقضوها بعد موته من حيث شاؤوا أو يفدوا المال، والقول الأوّل هو الأكثر. **وقال من قال:** إنّ عليه هو إن كانت هي الميّتةَ أن تقضيَ ورثتَها من مالها من بلدها، ثُمّ من بعده من حيث ما كان لها مالٌ أقرب القُرى إلى بلدها حتّى يستوفوا من مالها.

ومن غيره: فإن كان هو يقضي عن نفسه؛ **فقولٌ:** إنّه يقضي حيث شاء وأراد من القرى /١٤١/ كان له في بلده مالٌ أو كان في بلدها مالٌ، أو لم يكن في بلدها مالٌ؛ فيقضيها من حيث يشتري، أو بغير ذلك. وأمَّا المتوفَّى عنها زوجُها؛ فإنَّها تقضى من بلدها إن كان لزوجها في بلدها مالٌ، وإن لم يكن

لزوجها في بلدها مالٌ؛ قضيت من بلده، وليس للورثة مثل ما للزّوج، وعلى الزّوج أن لا يقضيها من بلدٍ لا تقدر على قبض صداقها، ولا ثمرته من الخوف والغلبة والغصب، وأمّا البعد[1] قال: إن كان في عمان، فافهم الفرق بينهما.

مسألة: ونساء الجبال لا يقضين من نخل الباطنة. **وحفظت عن مبشر بن سعيد بن مُبشّر عن موسى بن عليّ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنَّ امرأةً نازعت في صداقها، وهي من أهل الرّستاق، فقال زوجها: إنَّه يقضيها صداقها من الباطنة؛ فحكم موسى بن عليّ عليه أن يقضيها صداقها من البلد الذي تزوّجت فيه.

وعن غيره من الفقهاء أيضًا: في رجلٍ طلَّق امرأته، وليس له مالٌ في بلده، ولا في بلدها؛ **فأقول:** تَقضي على قدر قيمة بلده إذا كان حيًّا، إلاَّ أن يكون هُو من أهل الباطنة وهي من الجبال؛ فلها من الجبال، وإن كان هالكًا؛ فلها القيمة من بلدها، كانت من أهل الباطنة أو من الجبال، وإن كان هو من غير عمان وكان حيًّا؛ أعطيت بقدر القيمة في بلدها من عمان.

---

(١) ث: القعد.

الباب الخامس والثلاثون في الورثة إذا أرادوا قضاء الصّداق من غير مال الهالك وكان فيه ما يقضي أو عجز عن الصّداق

وإذا عجز النّخل عن صداق الزّوجة؛ فإنّه يبدأ بالنّخل فَتُقْضَاها /١٤٢/ حتّى يفرغ نخله من بلدها وغير بلدها إن طلبت النّخل، ثُمّ أرضُه ودوره ودوابّه بالقيمة حتّى تستوفي حقّها.

قال أبو سعيد: إنَّه يبدأ بالنّخل ثُمّ الفسل ثُمّ الأرض والأصول غير الماء، ثُمّ الماء إن لم تستوفِ، ثُمّ من بعد العروض ما كانت إذا لَم يبقَ من الأصول شيءٌ على نحو ما حُفظ عنه في ذلك.

مسألة: وامرأةٌ لها على زوجها مائة نخلةٍ، وليس له نخلٌ، وله أرضٌ ودُورٌ وغير ذلك، فقال الورثة: نحن نبيع أرضه أو نأخذها ونعطيها نخلاً، فإن كرهت؛ فليس لهم ذلك، ولَها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرضٍ أو غيرها برأي العدول، وينظر إلى قيمة صداقها من نخل ذلك الموضع، فتأخذ من أرضه بقيمتها.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا: إنَّه ليس للورثة أن يُعطوها إلاّ من مال زوجها؛ كان نخلاً أو غيرَ ذلك بالقيمة، فإن كان في نخل زوجها وفاء، وإلاّ أخذت الفسل من بعد النّخل، ثُمّ الأرض، ثُمّ الماء، وليس لَها أن تأخذ[1] الماء وتَدع الأرض والفسل، ولا تأخذ الفسل والأرض وتدع النّخل إلاّ برأيها ورأي الورثة، وليس للورثة أن يُعطوها نخلاً من غير مال زوجها، ويُفْدوا ذلك المال،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذ.

وليس لَها هي أيضًا ذلك إن طلبت نخلاً أن يباع مال زوجها وتعطى ما لم يكن لها في الصداق والنّقد، وعليها أن تأخذ من مال زوجها بالقيمة.

وقال من قال: /١٤٣/ إنَّ النّقد لَها أن تأخذه دراهم، ويُباع المال وتُعطى دراهم إلاّ أن تُريد هي ذلك، ويُريد الورثة ذلك، وهم بالغون. **وقال من قال:** إنَّه ليس عليها أن تأخذ إلاَّ نخلاً من مال زوجها ويُباع المال ويُشترى لَها نخلاً به، ويقضوها الورثة من حيث شاؤوا بالقيمة من قضاء النّخل، وكذلك ليس لَها أن تأخذ إلاّ نخلاً، فإن وُجد في مال زوجها نخلٌ؛ قُضيت النّخلَ، وإن لم يوجد في مال زوجها نخلٌ؛ لم يكن لها إلاّ نخلٌ، ويباع المال وتقضي نخلاً من مال زوجها أو يُفْدُوه الورثة إن كانوا بالغين، ويقضوها حيث شاؤوا نخلاً، وإن كان يَتيمًا؛ فلا خِيار لَها في ذلك، ويقضيها الوصيّ والمسلمون نخلاً يُباع من مال زوجها، ويشترى لَها نخلٌ تقضي إيّاها (خ: إيّاه)، وهذا على القول الآخر، وأمّا على الأوّل؛ فإن كان الورثة يتامى أو بالغين؛ فليس لَها ولا عليها أن تأخذ مال زوجها ما كان.

مسألة: ومن جواب أبي الحواريّ: فإن مات الرّجلُ عن زوجته، وكان لَها في بلدها نخلٌ وأرضٌ وماءٌ، فإن كان شرط عليه عند التّزويج الصّداق في بلدٍ معروفٍ بعينه، وكان في ذلك البلد من النّخل ما لا يُوفّيها؛ أخذت النّخل وأخذت الباقي من صداقها من الأرض برأي العُدول بقيمة النَّخل، وكذلك الماء إلاَّ أن تختار المرأةُ أن تأخذ نخلاً من غير /١٤٤/ بلدها من ماله حيث كان؛ فلها ذلك، وإن أرادت أن تستوفي صداقها من البلد الذي شرط لَها فيه من الأرض والماء بقيمة النّخل؛ كان لها ذلك إذا لم يكن في البلد وفاء، وإن كان لَم

يشترط لها شرطًا في بلدٍ بعينه، فأخذت من بلدها ما وُجد له من النّخل، ثُمّ يبيع نخلةً من حيث ما كان له من النّخل ومن القرى.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لَها من أقرب القرى إلى بلدها، تتبعه الأقرب فالأقرب حتّى تستوفي.

ومن جوابه: وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضًا ولا ماءً ما دام يُوجد له نخلٌ في بلدها أو غيرِ بلدها، فإذا بادت النّخل، ورجعت إلى الأرض والماء؛ أخذت ما في بلدها له من الأرض والماء، ويبدأ بالنّخل البالغة ثُمّ الفسل ثُمّ الأرض ثُمّ الماء حتّى تستوفي برأي العُدول، وإن لم يكن هنالك وفاء؛ رجعت اتَّبعت أرضه وماءه حيث كان من القرى.

ومن غيره: قال: والفسل الذي غير مُغِلٍّ، ولا يرى في قضاء الصّدُقات هو بمنْزِلة الأرض، فإذا استفرغت المرأة نخلةً من جميع القرى؛ رجعت إلى قريتها، وأخذت الفسل، ثُمّ الأرضَ، ثُمّ الماء، وليس عليها ولا لَها أن تأخذ من غير بلدها شيئًا من الفسل والأرض والماء ما دام له فسلٌ وأرضٌ وماءٌ في بلدها، فإذا استفرغت ماله من بلدها من الفسل والأرض /١٤٥/ والماء؛ رجعت إلى أقربِ القُرى إليه، وأخذت منه بَقيّة صداقها من الفسل، ثُمّ الأرض، ثُمّ الماء من ماله، وكذلك حتّى تستوفِيَ.

ومن جوابه: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على صداقٍ مِن سقي فَلَجٍ بعينه، وله في ذلك الفلج أرضٌ ونخلٌ وماءٌ؛ **فالجواب** في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى؛ إن لم يكن له من النَّخل في ذلك الفلج ما يُوفِّيها صداقها، استتمَّت صداقها من الأرض والماء من ذلك الفلج الذي كان شرط الصّداق فيه، وليس عليها أن تُجاوز إلى سقي فلج آخرَ ما دام يُوجد في هذا الفلج الذي شرطها فيه

له مالٌ من أرضٍ وماءٍ، فإذا استفرغت ذلك من جميع النّخل والأرض والماء من ذلك الفلج الذي شرطها فيه؛ رجعت تَتَّبِع ماله، حيث كان من النّخل ثُمّ بعد ذلك الأرضُ والماء حتّى تستوفي[1] برأي العدول بقيمة ذلك الفلج الذي لَها فيه، وإن أرادت المرأةُ أن تدع الأرض، وتَتَّبِع النّخل حيث وجدتها؛ كان لَها ذلك برأي العدول بقيمة ذلك الفلج الذي كان لها فيه الشّرط ما كان القضاء في هذا البلد، فإذا جاوزت إلى بلدٍ غير ذلك البلد؛ كان القضاءُ برأي عُدول ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذي يقضي منه بعينه صداقَهَا، وبِهذا نأخذ، والله الموفّق للصّواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنَّ لَهَا أن تأخذ بقيمة صداقها /١٤٦/ من حيث كان بقيمة ذلك الفلج الذي لَها فيه الشرط؛ لأنّ حقّها منه.

مسألة: قلت: فإذا كان لزوجته عليه صداقٌ لَم يُمكنه النّخل، فطلبت أن يشتري لَها نخلاً، فلم يجد إلاّ شراءً بزيادةٍ على ثَمن النخل، هل يُؤجّل في ذلك؟ **قال**: على القياس أنّه يُؤجّل كما يؤجّل الذي لم ينفق ماله إلاّ بكسران.

مسألة: وقال محمّد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: في الرّجل يموت ولامرأته عليه صداق نخل مائة نخلةٍ، ويوجد له خمسون نخلةً، وله أرضٌ؛ فَرأى أن تُقَوّم النّخل وشربها دراهمَ، ولا تُعطى شربها عن حدة، إنّما لها قيمة النّخل بشربها، ثُمّ تعطى من الأرض بالقيمةِ؛ قيمةِ العدول، فإن طلبت شرب النّخل؛ فلها ذلك برأي العدول، ليس فيه مناداة، فإن كان حقُّ المرأة دراهمَ على زوجها؛ بِيعَ لَها فِيمن يزيد من ماله، وأُعطيت الدّراهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستوفي.

مسألة: وأمّا الصّداق الذي للمرأة على زوجها، وليس له إلاّ نخلٌ فانيةٌ أو صرمةٌ صغيرةٌ، فإن كانت الصّرمة والفانية مِمّا لا يجوز[1] لَها في القضاء في نظر العدول؛ فإنّه يحكم على الزّوج أن يشتريَ لَها نخلاً قاضيةً كما يرى العُدول إن وجدت النّخل بسعر البلد بغير ضررٍ من شططٍ. وإن لم تجد النّخل؛ **قيل:** للمرأة إن شاءت أن تأخذ من نخله برأي العدول، وإن شاءت تأخذ دراهم /١٤٧/ على ما اتّفقا عليه، وإن شاءت أخَّرت إلى أن يجد نخلاً قاضيةً على ما يجب في نظر العدول. وأمّا النّخلة الوسطة؛ فهي جاريةٌ[2] في قضاء الصّدُقات إذا خرج ذلك في نظر العدول في سُنّة قضاء البلد.

مسألة: وقال: في رجلٍ كان عليه لامرأته مائةُ نخلةٍ صداقًا لها عليه، ثُمّ هلك، فأراد الورثة أن يقضوها من القرية من سوى مال الهالك؛ **قال:** تقضي من مال زوجها الهالك نخلَ وسط من ماله من حيث شاء الورثة من ماله نخل وسط برأي العدول، وإن طلَّقها وأراد أن يَقضيها وهو حيٌّ قائمٌ، فقضاها من بلده؛ إن شاء من غير ماله نخل وسط برأي العُدول إلى أربعة مواضع، ولا يعدُّ من النّخل الغربة الفانية ولا الصّرمة الصغيرة.

مسألة: وفي جواب محمّد بن محبوب، وبشير بن المنذر، والوضّاح بن عقبة إلى محمّد بن عليّ: وعن رجلٍ هلك، وعليه لزوجته مهر نخلٍ، فعدّ لَها ما كان له من نخل؛ فلم تستوفِ، وله أرضٌ ودوابٌّ ودراهم، فقالت المرأة: أنا آخذ ما ترك زوجي برأي العدول، وكره ذلك الورثة، وقالوا: نُعطيك من نخلنا؛ **فقد**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجوز.

(٢) ث: جائزة.

قال بعضٌ: إنّ لَها أن تأخذ من الأرض بقيمة العدول. **وقال بعض**: إنّها إذا لم تجد ماله نخلاً؛ فليس لها أن تأخذ ممّا سوى ذلك إذا أعطاها الورثة صداقها من النّخل برأي العدول، وكذلك لو كرهت /١٤٨/ هي أن تأخذ من الأرض والحيوان؛ لَمْ تُجبر على ذلك، فإن كان يباع من مال الهالك ويُشترى لَها نخلٌ، فإن لم يوجد لَها نخلٌ؛ فلا بدّ لَها من أخذ الدّراهم بقيمة عدول البلد، وعليها مثل الذي لَها في هذا الموضع، والله أعلم. وهذا الرّأي الآخر **أحبّ إليَّ**.

الباب السّادس والثّلاثون في القضاء إذا كان فيه شرط

وقال هاشم: في رجلٍ تزوّج على امرأته، فقضاها واشترط عليها إن امرأته الدّاخلة ماتت أو طلَّقها؛ فما له ردّ على ظهره، ثُمّ طلَّق الدّاخلة أو ماتت؟ **قال**: المال مالُها، وهذا شرط يبطل.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواريّ بن عثمان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: فأمّا ما قال: إنّه قضاها صداقها على شرط ومثنوية أنّه يكون مالُه في يده إلى أن يموت؛ **فقد سمعنا ورأينا عن أبي عبد الله وغيره**: إنّ هذا قضاءٌ ضعيفٌ، وحيث فيه مثنوية، وهو مثل بيعٍ فيه شرط ومثنوية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواريّ: وعمَّن يُعطي زوجته من صداقها شيئًا من ماله أن ليس لها ثَمرته، على أنّ ثَمَرته لأولاده أو يَقضيها صداقها بغلّة ماله ولا شيء لها في أصله؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أعطى زوجته صداقها بِما شاء من ماله على أن ليس لَها ثَمرته وهي لأولاده؛ فهذا شرطٌ باطلٌ، ولا شيء لَها في أصله إذا رضيت بذلك وقبضت المال على ذلك، وعرفت ما اقتضت من المال على ذلك، /١٤٩/ يثبت عليها ذلك، ولم يكن لها إلاّ ثَمرة ذلك المال، وهذا الشّرط ثابتٌ.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة نخلةٍ، وشرط أنّ المائة من بلد كذا وكذا، وأجابت المرأة إلى ذلك، ثُمّ رجعت من بعد التزويج، قالت: أَقتضي من بلدي أو من بلدك، والرّجل له مالٌ في بلده أو في بلدها؛ فهذا شرطٌ ثابتٌ عليها وعليه، ولَهما رجعةٌ إذا كان ذلك الشّرط عند العقدة، وعلى ذلك كانت العقدة.

الباب السّابع والثلاثون في قضاء الصّداق إذا ادّعوا فيه الزّيادة

وعن رجلٍ قضى امرأتَه عشر نخلاتٍ مِن مال ولده، فَخَلاَ ما قدّر الله ثُمّ قال لَها الولد: إنَّما قضاك من مالي، ومعك زيادة في العدد قرائن النّخل، فقالت المرأة: أنا تركت في نخل القرائن، وقال: وهو فضلك على حقّك؟ **قال**: القولُ قولُ مَن في يده المال، وعلى الابن البيّنة أنّه قضاها يومئذٍ أكثر من حقّها، ويأخذ[1] الفضل من ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ مرض قضى امرأته بصداقها مالاً بقرية كذا وكذا، ثُمّ عوفي فقال: [أعطيتها] فوق حقّها، وأنا آخذ فضل مالي، وتَمسَّكت بِما قضى في مرضه؟ **قال**: يأخذ فضل ماله إذا قضاها في مرضه، ولو مات فطلب الورثةُ أن يأخذوا فضل ما بقي على حقّها؛ لم يكن لها إلاّ حقّها، ولَهم فضله.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: فأمّا الذي قضى زوجته مالاً من ماله في المرض بصداقها؛ فذلك جائزٌ، وللورثة الخيار في إتمام ذلك /١٥٠/ أو نَقْضِه، وتسليم الصّداق إذا كان صداقُها دراهمَ، وإن كان نخلاً؛ ثبت لها ذلك، وإن كان فيه فضلٌ؛ رُدَّ الفضل على الورثة.

مسألة من كتاب الأصفر: **وزعم مسبّح بن عبد الله** أنّه نازع عند **موسى بن أبي جابر** في صداقٍ كان جرى فيه سبب قضاءٍ لامرأته من غيره، فطلب الورثة فَسْخَ ذلك، فأصلح بيننا على أن فسخناه، ورجعنا فاقتضينا، وقد كانت المرأة أكلت ثمرة نخل الصّداق، فأرادوا أن يأخذونا بالثّمرة، وكان ذلك رأي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تأخذ.

مسعدة، فخرجت إلى موسى فكتب لي إليه مُوسى: ليس عليهم ذلك، إنّما تؤخذ له الثّمرة مِنَ المغتصب وأشباه ذلك، فأمَّا ما أخذ بسبب حقٍّ؛ فلا، فلمّا قرأ مسعدة الكتاب؛ قال: صَدَق، فأخذ برأي موسى ولم يأخذنا لَهم بشيءٍ.

الباب الثّامن والثّلاثون في قضاء الصّداق إذا ادّعوا فيه الجهالة

وعن رجلٍ قضى امرأتَه بصداقها الذي عليه لَها قطعةً من ماله، وأشهد عليها بالوفاء، وأنّ المرأة رجعت تقول: لا أعرف صداقي الذي عليه لي، وأخبرها الذي أنكحها أنّ صداقها كثيرٌ أكثر مِمّا أخذت؛ **قال مسبح**: إذا قامت بَيّنةٌ أنّ صداقها أكثر مِمّا أخذت؛ فعليه البَيّنة أنَّه أعلمها، وإلاّ؛ فلها تمام حقّها. **وقال الأزهر**: لا نقدر على معلمة صداقها، **وقال**: إنّه لا يجوز الوفاء في غير وجهٍ من الوجوه، وعليه أن يحلف أنَّها قبضت هذا الذي اقتضته عن معلمة بحقّها.

وكذلك /١٥١/ لو أنَّ يتيمًا أدرك، فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ لأبيك عليّ حقًّا، فاستوفِ مِنّي، فأوفاه بِحقّه، وأشهد عليه شُهودًا، ثُمّ رجع الطّالب يزعُم أنّه لَم يكن يعرف حقّه، وأقام بَيّنةً بأصل الحقّ؛ فعلى المعطي البيّنة أنّه قد عرَّفه الحقَّ الذي عليه لأبيه؛ لأنَّ الحقَّ كان لأبيه، وذلك من بعد أن يُقيم اليتيم البيّنة أنَّ حقَّه أكثر من ذلك.

مسألة: وقال العلاء بن أبي حذيفة ومحمّد بن سليمان: في امرأةٍ كانت تطلب رجلاً بوصيفٍ أو وَصيفين، فقضاها نخلةً أو نخلاتٍ، ولم يُقوّم الوصيفين ولا النّخلات، ثُمّ رجعت المرأة؛ فليس لها رجعةٌ إذا اقتضت ما عرفت، وعرفت قدر الوصيف سداسيّ أو خماسيّ، ثُمّ رضيت بالنّخلات مِنَ الوصف الذي لَها عليه؛ فهو تامٌّ عليها.

مسألة: رجلٌ قضى امرأته قطعةً من ماله بصداقها، وهي عارفةٌ بالقطعة، ورضيت بالمقضى، ثُمّ رجعت؛ فذلك جائزٌ عليها.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمّد بن سعيد: عن رجلٍ له زوجةٌ، فتزوّج عليها زوجةً أخرى، وفَارق المؤخّرة، ووصل إلى الأوّلة، فقال لها: طلبت بحقٍّ (خ: إنّي ظلمتك حقًّا)، وَلِي بسمائل نخلات أشهد بِهنّ لك بحقّك، فأحضر إليها رجلين، وقال: اشهدوا على أنّي قد برئت إلى زوجتي صَفيّة بنت محمّد من خمس عشرة نخلة وخمس عشرة حفرة لي بِسَمائل، وقد قضيتها /١٥٢/ إيّاها، وبيت في بلد سيجا هي ساكنة فيه بِحقّها، وقالت المرأة: إنّي قد قبلت ورضيت وعرفت، وشهدتِ البيّنة على رضاها، وكانت المرأة مع زوجها، والمالُ في يده، ثُمّ فارقها بعد سنين وطلبت إليه حقَّها، وقال لها: قد سلّمت إليك خمس عشرة نخلةً، وخمس عشرة حفرةً[1]، اِذهبِي فَخُذي ما أشهدت به لك، فقالت: إنّي ما عرفت ذلك المال، ولا قبضت، وإنّما قلت مساعدة لك، **وقلت**: إنّك تلجئي إلَيّ عن المطالبة، والحقّ ألف درهمٍ وخمسون درهمًا، والمالُ لا يسوى بعض مالي، والبيّنة لا تعرف المال، وأنكرت المرأة أنّها لا تعرف، وشهدت البيّنة على إقرارها بالمعرفة، فما يجب لها في ذلك؟ فقد نظرتُ في مسألتك هذه، فلا يَبِين لي أنّ هذا قضاءٌ ثابتٌ على المرأة إذا ادّعت الجهالة بما قد قبضت، ولا يكون هذا الإقرار منها مُوجبًا عليها معرفة ما اقتضت في قولها: قد قبلت ورضيت وعرفت؛ لأنَّ قولها: قد عرفت؛ لا يصحّ به أنّها عرفت المال الذي قضيت إيّاه حتّى يقول: قد عرفت هذا الذي قد قبضته (خ: قضيته) وعرفته؛ لأنّ قولها: وعرفت، لا يقع[2] ذلك على معرفة ما قبضت، والله أعلم بالصّواب، والقضاء تدخل فيه

---

(١) ث: جفرة.

(٢) ث: يقطع.

الجهالة كما تدخل في البيع، فافْهَم ذلك وتدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ بِما وافق الحقَّ والصَّواب. /١٥٣/

مسألة: وامرأةٌ وكّلت أباها أو غيرَه يقبض صداقها من النّخل من زوجها أو من ورثته، وقالت: كُلّ ما فعل وكيلي فقد رضيتُ وأَجَزْتُه، فأخذ لَها الوكيل فسلاً وعوانًا بِرُؤوسه، وأخذ ما لا يراه العُدول يجوز في القضاء، فأنكرت المرأة ذلك وغيَّرت، هل يجوز عليها؟ **فقولنا في ذلك؛ على ما وصفت:** إنَّه يجوز عليها.

مسألة: وعن رجلٍ قضى زوجته قطعةً من ماله بصداقها حيث لَم تعلم حتّى تُوُفِّي، ثُمَّ علمت؛ فقد رأوا أنّها مُخيَّرةٌ؛ إن شاءت قبلت ما قضاها، وإن شاءت ردّت، وليس للورثة خيارٌ.

مسألة: وإذا تقاضت المرأة من زوجها صداقًا لَها عليه ما يَسوى عشرة عن ثلاثين درهمًا، ثُمَّ استغبنت وطالبته بالثَّلاثين درهمًا؛ فذلك لَها، فإن أخذت قيمة العشرة عن ثلاثين درهمًا، وقالت: إنّها مُحسنةٌ إليه، ثُمّ بدا لها الرَّجعةُ؛ فذلك لَها أيضًا.

قال أصحابنا: إنَّها إذا كانت عالِمةً؛ فلا يجوز لها الرَّجعة؛ لأنَّها دخلت في النّهي عن إضاعة المال، فإن قبضت منه صداقًا هي جاهلة بشيءٍ منه، وعالمة بشيءٍ منه، فادّعت الجهالة؛ فلها ذلك؛ لأنَّ العقدة قد اشتملت على شيئين؛ معلومٍ ومجهولٍ، فلم يثبت الحكم لحلول الجهالة فيهما، وإذا لم تُقرّ بمعرفة الجميع؛ كان القول قولَها ولم يُثبتوا القضاء عليها، وإن كانت ثمرت بعض المال؛ لَمْ يثبت عليها، وتضمن ما صار إليها، ولا يثبت /١٥٤/ القضاءُ، وعليها اليمين بِما ادَّعت من الجهالة، فإن اقتضت منه نخلاً غيرَ جاهلةٍ بِها عن شربٍ عليه لَها، ثُمّ قالت: غبنتني؛ فإذا أخذت ذلك عن حقّها على وجه الصُّلح، وأبرأته من الباقي؛

ثبت عليها، إلاَّ أن يكون فيه مِنَ الغبن ما لا يتغابن النَّاس في مثله، ويُؤدِّي إلى استحقاق أسماء إضاعة المال، ومقدار الغبن الذي يتجاوز النّاس بينهم، قيل: العشر، والرّبع. **قال**: وعندي أنّه يجوز العشر البيّن.

مسألة: فيمن قضى زوجته وهي مريضةٌ إلاّ أنَّها صحيحةُ العقل بصداقها أرضًا ونخلاً يسوى النِّصفَ، ورَضِيت به، فلمَّا ماتت رجع الورثة؛ فلهم أن يرجعوا في ذلك، إذا كان فيه الغبن.

الباب التّاسع والثّلاثون في الصّداق وقضائه من غير الزّوج، مثل وِليّ أو وصيّ الورثة

جواب أبي عبد الله إلى الحكم بن سليمان: وذكرتَ أنّك كنت قضيت عن أخيك صداقَ امرأةٍ خلّفها، والذي كانَ باقيًا لَها من الصّداق ستّون نخلةً، وكان باقيًا لَها مالٌ فعرفته المرأة، وهو بُرٌّ وغنمٌ وحَبٌّ وجاريةٌ، فقوّمْتَه أنت ومن معك من المسلمين بالقيمة على الورثة، وفيهم يَتيمة ورأيتَ أنّ القيمة التي قَوَّمت أحظى لليتيمة وللورثة، وأَحببت أن أُعرِّفك رأيي فيما أرجو فيه من السّلامة، فإذا رأيتم الحظّ في ذلك لليتيمة، واجتهدتُم وبَالَغْتُم في ذلك؛ فأرجو أن لا يكون عليكم في ذلك بأسٌ إذا بالغتم، ورجوتم الحظّ في ذلك /١٥٥/ لليتيمة، **وقلت:** إنّك أنت الذي تلي القضاء بعلم[1] نفسك، ولا تحوج أحدًا إلى سماع بيّنة مع حاكمٍ، فإذا كان هو قد أوصى إليك بذلك، وأنت عارفٌ به؛ فلا بأس عليك في ذلك، وأمّا في الحكم؛ فلا يجوز ذلك ببيّنة عدلٍ.

مسألة عن أبي الحواريّ: وعن رجلٍ هلك وأوصى إليك في قضاء دَيْنه وإنفاذ وصيَّته، وإنَّ الوصيَّ احتاج إلى صُلَحاء البلد وعُدُولِها أن يَقُومُوا معه حتى يُقَوِّمُوا صداق امرأة الهالك، ويبيع من مال الهالك ويقضي عنه دَيْنَه، فلم يُجيبوه إلى ذلك واستضعفوا أنفسهم عن ذلك؛ فإن كان الهالكُ خلَّف أيتامًا؛ فلا بدّ من حضرة العدول على قضاء الصّداق، ولا عذر له في ذلك، فإذا صار في حال العدم من حضرة العدول، فإن كان هو يعرف القضاء؛ اجتهد في ذلك وتحرَّى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

الحقَّ والعدل، فإن لم يكن يُبصر ذلك؛ لَم يكن له أن يدخل في ذلك إلاَّ بحضرة العُدُول مِمَّن يُبصر ذلك.

مسألة: ومن سَماع أبي مُعاوية عن أبي عبد الله: ورجلٌ تُوُفِّيَ وَترك مالاً وأولادًا يتامى، وله أخٌ بالغٌ وابن عمٍّ يعلم أنَّ على أخيه للنّاس لزوجته أو لغيرها، ويشتهي أن يقضيَ عن أخيه الحقوق التي عليه، هل يسعُه ذلك أن يقضيَ برأيه إذا علم الحقّ؟ **قال:** لا أرى ذلك واسعًا له، ولو جاز ذلك؛ لجاز لكلّ من يعلم أنّ على أحدٍ من النَّاس دَيْنًا أن يقضيَه مِن ماله بعد وفاته؛ إذ ليس ذلك له. /١٥٦/

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أَرَأيت إن اختلف العدول في القيمة، برأي من يؤخذ؟ **قال:** يأخذ الحاكم بِما رأى من ذلك.

قلت: فإن لم يكن حاكمٌ؟ **قال:** يُؤخذ برأي أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهل الثّقة والأمانة.

الباب الأربعون في قضاء الصّداق إذا كان لامرأتين

وسُئل أبو المؤثر عن رجلٍ هلك وخلّف أيتامًا، ووكَّل وكيلاً في قضاء دَيْنه من صَداقين عليه لِزَوجتيه، فقضى الوكيلُ الصَّداقَيْنِ جُملةً، ولَم يُمَيّز صداق كلِّ واحدةٍ منهما عن حِدَة، ثُمّ غيّر مَن غيّر، وطلب النّقض، **فقال**: إذا قُضِيَتَا جملةً، ولم يُميّز كلّ صداق ناحية؛ فلا يجوز هذا على اليتامى وهو قضاءٌ باطلٌ، فسألوه كيف يقضوه؟ **فقال**: تُقْضَى كلّ واحدةٍ عن حِدَة مِن خيار مال الهالك، وأوسطه وأردئه من ثلاثة مواضع.

قالوا له: فِيمن يبدأ؟ **قال**: يبدأ بقضاء الحيّة، إلاّ أن يكون في المال وفاء؛ **فقد قال المسلمون**: إنّه إذا كان في المال وفاء؛ فإنَّهُما يَرُدّان المال جميعًا. **وأحبّ إليّ** أن تُقضى الحيّة إذا كان صداق الميّتة لأولاده.

مسألة: **وقال أيضا**: في الرّجل يموت ويُوصي بصداقين عليه لامرأتين عليه لَهما؛ أحدهما ميّتةٌ، عنده منها أولادٌ، وأحدهما حيّةٌ، قَال: يقضي الحيّة، فإن بقي من المال شيءٌ؛ قضى أولاده من الميّتة، وإن لَم يبق شيءٌ؛ لَم يُعذِّبه الله بحقّ بَنِيه.

قلت: فإن كان لَها وارثٌ غيرَ بنيه، ولم يكن له أولادٌ منها؟ **قال**: فورثة الميّتة والحيّة /١٥٧/ شرعًا في ماله، ليس لأحدهما فضلٌ على الأخرى حتَّى يستوفيا، فإن نقص المالُ عن وفائهما؛ تحاصصا على قدر صداقهما.

الباب الحادي والأربعون في المماليك في الصّدُقات والسّكن والثّوب

وقال أبو عبد الله: بلغنا عن موسى بن أبي جابر: حكم في امرأةٍ من أهل سيفم تزوَّجها رجلٌ على صداق رجلين فارسيين[١]، وكان أهل سيفم يَفرضون في صدُقات نسائهم لكلّ رجلٍ أربعين نخلةً؛ فحكم موسى لهذه المرأة لكلِّ رجلٍ فارسيّ أربعين نخلةً مثل سُنّة أهل بلادها، فعاب عليه ذلك الأشياخ، وقالوا: ليس لَها إلاّ قيمة رجلين من الفرس يوم تستحقّها، ولا تأخذ كما شرط أهلُ بلدها.

قال أبو عبد الله: وكذا أَقُول كما قال الأشياخ.

مسألة: وقال: إذا تزوَّج رجلٌ امرأةً على أربعة فرس؛ **فإن قال:** رجالاً، أو نساءً، أو عبيدًا، أو مَماليك، أو وُصَفاء، أو بشيءٍ (خ: بسن) مسمّى سداسيّ أو خماسيّ أو أقلّ أو أكثر؛ فهو ثابتٌ، وإن كان إنَّما تزوَّجها على أربعة فرس مرسلة[٢]، ولَم يُفسّر كما وصفت؛ فلا أرى لها شيئًا إن كان زوجها مات، وإن كان طلّقها وهو حيٌّ؛ أُخِذ به حتّى يُقرّ كم صداقها، فأخذه لها بما سمّي به، ولا أقبل منه حتّى يُسمِّيَ بما شاء قليلاً أو كثيرًا.

قلت: ولا يرجع إلى صداقها؟ **قال:** لا.

---

(١) في النسخ الثلاث: فارسين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من سلة.

قلت: فإن أشهد وليّها أن قد زوجته بِها على صداقٍ، ولَم يُسَمِّ به ودخل بها، قال: إن كان حيًّا؛ أخذ به لَها حتّى يقرّ لَها بما شاء، وليس لها إلاّ ما أقرّ به لها، /١٥٨/ وإن كان مَيّتًا؛ فليس لها شيءٌ، وإنّما يكون لها وسط صدُقات نسائها إذا تزوّجها ولم يفرض لها وليُّها شيئًا. **قال**: **وقد قيل**: لَهَا كأوسط صدُقات أخواتها وعمّاتها، وإن كانت هي تزوّجت رجلاً بأقلّ من صدُقات أخواتها وعمّاتها؛ فليس لها إلاّ ما تزوّجت هي عليه، وإن تزوّجت على أكثر من ذلك؛ فليس لها إلاّ كأوسط صدُقات نسائها.

مسألة: **وقال**: مَن تزوَّج على خمسة رجال زنج قوم الأمرد البالغ، والعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمّ أخذ ثُلث القيمة من هذا كلّه لكلّ رجل واحد.

مسألة: ومن تزوّج على خمسة زنج؛ منهم الرّباعيّ، والخماسيّ، والسُّداسيّ، والمراهق، والأمرد البالغ، والعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمّ يُؤخذ من هذا السبع، لكلّ زنجيّ واحد.

مسألة: **محمّد بن هاشم عن أبيه**: إنّ امرأةً من أهل سيفم كان لها على رجلٍ من أهل بهلا عبيد بصداقها، وكان سُنّة نسائها في عبيدها قصاص نخلٍ، وطلبوا النّخل، فكتب راشد إلى موسى يسأله[1]، فكتب إليه أنَّ لَها قضاءٌ كصدُقات نسائها، فَلاَمه ابن أبي قيس، وعزرة، وأزهر بن عليّ؛ فلم نعلم أنّه رجع، **وقيل**: رجع. **وقيل**: لم يرجع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سأله.

مسألة: وعن رجلٍ زوّج امرأةً على وصيفٍ أبيض؛ فهو جائزٌ عند أصحاب أبي حنيفة، ولَها الوسطُ من ذلك، وقيمةُ الوصيف الأبيض أربعُون دينارًا في قول أبي حنيفة، ولَها الوسطُ /١٥٩/ من ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ زوَّج ابنته على فارسيٍّ، فقال: بلغنا أنّه في [...][1]، فسألوه عنه، فقالوا: إنَّ الفرس لا يكونون بعُمان، فجعلوا مكانه سنديّا.

مسألة: امرأةٌ تطلب رجلاً بوصيفٍ وشرط عليه لَها سداسيّ أو خماسيّ، فإن كان شرطها سداسيًّا، فأعطاها خُماسيًّا، فردَّ عليها ثمن السّداسيّ أو أعطاها أكثرَ من شرطها وردّت عليه؛ فكلّ ذلك جائزٌ فيما اصطلحا عليه.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً على غُلامٍ وساقه إليها، فلمّا دخل بها؛ قامت البيّنة أنّ الغلام حرٌّ؟ **قال:** صداقُها قيمةُ العبد.

مسألة: ومِمّا يُوجد أنَّه معروضٌ على أبي عبد الله: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على وصفاء، ولم يسمّوا جنسهم؛ **قال:** ينظر في كلّ جنس ثُمّ تُقَوّم أثمانهم، تضرب أثمانهم بعضًا في بعض ثُمّ يُعطيها الوسط من ذلك. **قال أبو عبد الله:** يُعطوا على الأغلب من خدم أهل البلد.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: واعلم أنّه قد يثبت في صدُقات النّساء ما لم يثبت في غير ذلك من الشّراء والعطاء؛ لأنَّ المرأة قد نُكحت على ذلك، فإن تزوَّجها على غلامٍ أو جاريةٍ، فإن كان من عُمان؛ فإنّ خدمهم الزّنج، ولها زنجيّة أو زنجيّ وسط برأي العدول وأهل المعرفة بثمن الرّقيق، فإن تزوّجها على جاريةٍ لا تموت؛ فإنّه ما في الدنيا /١٦٠/ جارية لا تموت إلاّ أنّه إن تزوّجها على جاريةٍ

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

كلّما ماتت من عندها جارية؛ فعليه لها جاريةٌ مكانها، فإنّه لمجهول، ولا يحرمها ما شرط لها؛ لأنَّ شروطها وإن كانت مجهولةً؛ فقد أثبتها المسلمون.

وفي الضياء: واختلفوا في الجارية؛ **فقولٌ**: تدفع جارية ما يستخدم مثلها في تلك الزوجيّة، ثُمّ ليس عليه بدلٌ لها إن ماتت. **وقول**: إنَّ بقاءَها بقاءُ الخدمة للزَّوجة بأن يملك عليها خادمة بعد خادمة. وخالفنا في جواز هذا العقد وصحّته أبو حنيفة والشّافعيّ وغيرهما؛ للجهالة المشروطة في الصّداق. والنّظرُ يوجب ما **قال أصحابنا**: وليس النّكاح كغيره من العقود التي متى عقدت على مجهولٍ؛ فسدت؛ لأنّ هذا أصلٌ بنفسه ثبت بالسنّة؛ دليله: قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧] على ما نحفظ من القرآن، وكذلك تزويجُ شعيب مُوسى لابنته على خدمة ثَماني سنين أو عشر سنين؛ فجعله في مدّة الخدمة مجهولاً، والاقتداء بالأنبياء أولى مِن النّظر مَن يجب أن يُتّهم رأيه ويجوز عليه الخطأ في أكثر اجتهاده، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: وإن تزوَّجها على غلامٍ فارسيٍّ أو أبيض؛ فلها غلامٌ من الهند أو من غيرهم من الأجناس البيض.

ومن الكتاب: وإن تزوَّجها على سن من الدّواب، أو العبيد، أو شيءٍ محدودٍ من العروض؛ فلها شرطها وتُعطى الوسطيّ /١٦١/ من ذلك.

ومن غيره: **قال أبو الحواريّ**: إذا تزوّجها على غلامٍ ولَم يُسمّ كم طوله؟ **فقال من قال**: ربع خماسيّ، وربع سداسيّ، وربع أمرد، وربع ملتحي. **وقال من قال**: لَها ثلث سداسيّ، وثلث أمرد، وثلث ملتحي، **هكذا قال لي أبو المؤثر**.

مسألة: **قال أبو عبد الله** في الذي عليه لزوجته صداق خمسة عشر بعيرًا صداقًا لزوجته مُرسلة: إنّها تعطى الوسط من الإبل من الذّكور؛ النّصف من

الجذع، والنّصف من الإناث الثنِي، ويدع ما دون ذلك من الأسنان وما فوقها. **قال**: وكذلك في الوُصَفاء يترك الرباعيّ والمراهق، ويعطى الخماسيّ والسداسيّ، وإن شئت قَوَّمت الرباعيّ والخماسيّ والسداسيّ والمراهق، ثُمَّ يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة، وتعطى الرّبع لكلّ وصيفٍ. **وقال**: من تزوَّج على خمسة رجالٍ زنج، قوّم الأمرد البالغ، والعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمَّ أخذت ثُلث القيمة من هذا لكلّ رجل واحد.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل** في هذا: إنَّه يُقوّم الأمرد البالغ والملتحي، والعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمَّ يأخذ من القيمة؛ لكلّ رجلٍ ربعُ القيمة. **وقال من قال**: يُؤخذ البالغ الملتحي والعلج الفاني، فتكون له نصف تلك القيمة. **وقال من قال**: يُؤخذ البالغ الأمرد، والعلج الوسط، ثُمَّ يكون لكلِّ واحد نصف تلك القيمة.

مسألة: وإذا تزوّج /١٦٢/ الرّجل امرأةً على جاريةٍ لا تَمُوت؛ فإنَّه كلّما ماتت من عندها جارية؛ كان عليه لها جاريةٌ مكانها.

قال غيره: أبدلها جاريةً مكانها.

ومن غيره: **أبو حنيفة**: ويجوز النّكاح على حيوانٍ في الذمّة وإن لم يوصف، ويكون لها الوسط. **قال الشافعيّ**: لا يجوز. **وقال**: تُجبر المرأة على أخذ القيمة إذا جاء بها. **قال الشافعيّ** في الحيوان الموقوف: إذا جاء بالقيمة لم يجبر على أخذها.

ومن غيره: **قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اشترط الرّجل على نفسه لزوجته جاريةً لا تموت؛ فأراه شرطًا ضعيفًا، وإنَّما عليه أن يُعطيها مرّةً

واحدةً؛ لأنّه تموت وتزول المرأة من يده إلى وارث بعد وارث، فإن اختلفا في ذلك قبل الدّخول؛ انتقض النّكاح، وإذا وقع الدّخول؛ فإنّما عليه مرّة واحدة.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** يجوز هذا الشّرط لَها على زوجها، وكُلَّما ماتت جاريةٌ؛ كان عليه لَها جاريةٌ أخرى؛ لأنَّ الجهالة تجوز في الصّدُقات.

ومن غيره: قال: الذي معنا إنّ الذي يثبت لَها الجارية التي كلّما ماتت أبدل مكانها جاريةً لَها إذا اشترطت ذلك، وكان لها ذلك في شرطها، وإنَّما ذلك معنا لَها مدّة حياتها ما دامت في ملكه.

مسألة: وإذا اشترط عليه في الصّداق جارية، وكان هي مِمَّن تخدم؛ فعليه لَها خادمٌ أخرى سوى الجارية /١٦٣/ التي شرطت عليه في صداقها؛ لأنَّ تلك لها هي، هكذا رأيت في **كتاب محمّد بن جعفر**.

مسألة: وإذا اشترط للمرأة جاريةً؛ فهي جاريةٌ سوداء، فإن ادَّعت المرأةُ أو وكيلها أو وليُّها هنديَّةً، أو قالوا: إنّ الوُصفاءَ فُرس، أو هند؛ فعليهم البيّنة بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً، وله أخٌ من الرّضاعة، وهو عبدٌ له، أيسوقه[1] إلى امرأته؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، فساق إليها من عاجل مالِها جاريةً، ثُمَّ إنَّ الجارية ولدت غُلامًا وأولادًا، ثُمّ إنَّ المرأة اختلعت إلى زوجها، فقال الزّوج: الجاريةُ لِي وأولادُها، وقالت المرأة: إنّما لكَ جاريتك برأسها، وليس لك أن تأخذ فوق ما أعطيتني؛ **قال:** صدقت المرأة، والقولُ قولُها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسوقه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً على ثلاثة رجالٍ، بِهذا اللّفظ، ودخل، ما يكون لَها من الصّداق؟ **قال:** معي أنّه إن كان ذلك كذلك في سُنّة بلدها سبيل مُتقدّم في التزويج، ما يكون تلك الرّجال؛ فهو على سبيل السُّنة عندي **في بعض القول**، وإن كان ذلك مجهولاً ولا يُعرف؛ **فَيُعجبني** أن يكون لها صداقُ مثلها إن دخل بها على ذلك.

قلت له: فإن كانت السُّنة في بلدها أنّه ثلاثة رجالٍ عبيدٍ، ما يكون لها من ذلك؟ **قال:** **يُعجبني** أن يكون لها عبيدٌ من أملاك أهل بلدها من الأغلب منهم الذي يقع عليه أملاكُهم من الزّنج أو الهند أو الحبش أو غيرهم /١٦٤/ من الأملاك رجالاً.

قلت له: فما صفتهم الذي يكونون فيها مُستحقّين للقضاء[1] في الصداق؟ **قال:** معي على معنى ما عندي أنّه **قيل:** إنَّه يُجزئ الرّجال على أربعة أجزاء، من أربعة أسنان: بالغ أمرد، وبالغ ملتحٍ علج، وعلج وسط، وعلج فانٍ، يقوم هؤلاء بأسنانهم، ثُمّ يكون لها لكلّ واحدٍ من الرجال من كلّ واحدٍ من هؤلاء أربعة **في بعض القول**. **وفي بعض القول:** على ما يقع لي؛ أن يكون لَها بالغٌ أمرد، وعلج فانٍ، ويكون لَها قيمة من الأربعة أسنان، من كلّ واحدٍ ربعه يكون لَها: ربع بالغ أمرد، وربع بالغ ملتحٍ، وربع علج وسط، وربع علج فانٍ.

قلت له: فإن تزوَّجها على عبدٍ واحدٍ، ما صفتُه الذي تستحقّه بالقضاء؟ **قال:** فمعي أنَّ العبد يدخل فيه اسم الصّغير والكبير من المماليك، **ومعي أنّه قد قيل** على ما يخرج عندي: فإنَّه يُؤخذ رباعيّ ومراهق وعلج فاني وبالغ أمرد،

(١) في النسخ الثلاث: للقضي.

ويكون لَها من هؤلاء من كلّ واحد ربعه، وإن شئت أخذت خُماسيًّا وسداسيًّا، و[بالغ ملتحي، وعلج وسط][1]، فأعطها من هؤلاء من كلّ واحد ربعه، هكذا يقع أنّه يخرج على معنى ما قيل، وإن شئت أخذت الرّباعيّ والخماسيّ والسداسيّ والمراهق الأمرد، والبالغ الملتحيَ، والعلج الوسط، والعلج الفانِيَ، وأعطها من كلّ واحد ثَمنه إذا سمّي عبدًا أو مملوكًا، ولم يسمّ وصيفًا ولا رجلاً، وإن /١٦٥/ شئت تركت الأمرد.

قلت له: وإن تزوّجها على أربعة وُصَفاء، ما حَدُّ أسنانهم؟ **قال**: معي أنّ أسنان الوصفاء؛ رباعيّ وخماسيّ وسداسيّ ومراهق.

قلت له: فإن تزوَّجها على ثلاثة وصفاء، ما يكون لها من تلك الأربعة؟ **قال**: معي أنّه يخرج عندي على معنى ما **أرجو أنّه قيل**: أن يكون لَها في بعض القول عن كلّ واحدٍ من كلّ واحدٍ من هؤلاء رُبعه بالقيمة، ثُمَّ تُعطى وُصَفاء حيثُ بلغ ذلك في قيمتهم، **ومعي** أنَّه يخرج أن تعطى وصيفين عن رؤوسهما، وعن واحد مِمّا وصفت لك، فإن شاء المقضي على معنى ما قيل فيما عندي أعطاها عن الوصِيفَيْن رُباعيًّا ومراهقًا، وإن شاء خُماسيًّا وسداسيًّا.

قلت له: فإن تزوَّجها على وصيفَيْن، ما يكون لَها من الأسنان الأربعة؟ **قال**: **معي** أنّه كما وصفت لك في الاثنين.

قلت له: وكذلك إن تزوَّجها على وصيفٍ، أيكون القول فيه كالقول في البالغ إذا تزوجها على عبدٍ بالغٍ؟ **قال**: نعم، هكذا.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: بالغا ملتحيا، وعلجا وسطا.

قلت له: فإن تزوّجها على وصيفٍ وسط، ما حدّ الوسط عندك؟ **قال:** فلا يخرج في الوُصَفاء عندي وسط، إلاّ أن يكون كما وصفت لك بالإجزاء، /١٦٦/ **وأحسب أنّه قيل:** خماسيّ، ولا يَبين لي ذلك؛ لأنَّ المراهق والسّداسيّ سنان فوق الخماسيّ، وإنّما دونه رباعيّ، ولكنّه **يُعجبني** أن يكون الوسطُ من الوسط، خماسيّ ونصف؛ لأنّي وجدت أنّ الخماسيّ والسّداسيّ وسطا من الوُصَفاء، فزدت على الخماسيّ نصفا، وأَنْقَصت من السداسيّ نصفًا، وكان ذلك عندي خمسة أسنان ونصف، هُو يخرج عند وسط الوُصَفاء، والله أعلم.

ومن غيره: ويُوجد عن أبي الحواريّ: إذا تزوّجها على غلامٍ، ولم يُسمّ كم طوله؟ **قال من قال:** ربع خماسيّ، وربع سداسيّ، وربع أمرد، وربع ملتحٍ. **وقال من قال:** ثُلث سداسي، وثلث أمرد، وثلث ملتحٍ؛ **هكذا قال أبو المؤثر.**

قلت له: أَرَأيت إن تزوَّجها على ثوبٍ أو ثوبين هكذا، ما حدُّ ذلك الثّوب الذي تستحقّه بالقضاء من صداقها؟ **قال: عندي أنّه يخرج فيما معي أنَّه قيل: إنّ بعضًا** يذهب إلى جهالة هذا القضاء، **وبعضًا** يذهب إلى أنّ لها من وسط ثياب أهل بلدها على ما يراه العُدول وَسطًا من ثيابها من صنف ما هو وسط عندهم (خ[1]: معهم) من صُنوف الثياب.

قلت له: وكذلك /١٦٧/ إن تزوّجها على سيفٍ أو على ترسٍ أو على أشباه ذلك من العروض التي تتفاضل في القيمة والثّمن، ما القول في ذلك؟ **قال: معي أنَّه يخرج عندي** هذا كلُّه على معنى الثّوب؛ لأنّه من المجهولات الموجودات المتفاضلات عندي، فالَّذي يذهب إلى جهالةِ ذلك يذهب إلى صداقِ المثل، إلاّ

(١) زيادة من ث.

أن يَتَّفقا على شيءٍ معروفٍ، وعندي أنّ الذي يذهب إلى إثبات المجهولات في الصَّدُقات يكون هذا منه؛ يكون لها الوسط ممّا هو مدروكٌ في أيدي النّاس في بلدها من ذلك الصّنف في التَّعارف بينهم.

قلت له: وكذلك إن تزوَّجها على عبيدٍ رجالٍ أو وُصَفاء الذي هُو يقول بالجهالة في العروض، ويذهب إلى صداق المثل، يجعل العبيد والوصفاء مثل ذلك؟ **قال**: لا يتعرّى عندي من ذلك.

قلت له: فإن تزوَّجها على صداقٍ مَعلومٍ وزنجيّةٍ سداسيّةٍ أو خُماسيّةٍ لا تموت، هل ترى هذا ثابتًا ولا تدخله الجهالة؛ فالشرط أنّها لا تموت ويكون كلّما ماتت أبدلها أخرى؟ **قال**: إذا ثبت دخولُ الجهالة في الصّدقات، وضعف بذلك في وجه ضعف /١٦٨/ عندي في كلّ الوُجوه مثله؛ لأنَّ المعنى فيه واحدٌ، وشرطُ الجارية التي لا تموت من أعظم الجهالة عندي، ومن الباطل والمحال ذلك، إلاّ على معنى التّعارف أنَّه لا يموت حَقُّها منها، وإنّما كلَّما ماتت أبدلَها غيرها. **وقد ذهب بعض من ذهب** فيما أحسب إلى إبطال الشّروط فيها أنّها حيّةٌ لا تموت، وأثبتها على شرطها في الجارية المعروفة. **وأحسب أنَّ بعضًا ذهب** أنّه كان التّعارف من هذا الشّرط بينهم تجديد ذلك لَها كلّما ماتت، ثبت حكم التّعارف بينهم بالسُّنة الجارية بينهم إن كان على هذا جارية.

مسائل مزيودة إلى هذا الكتاب: **كان الشّيخ مدّاد بن عبد الله** يرى ويحكم بالخادم العاجل من الصّداق أنّه خادم وسط، وبالخادم الآجل من الصّداق الآجل أنّه قيمته سبعةُ مثاقيل ذهبٍ ونصف مثقال ذهبٍ وسط، وإن لم يذكر أنّه أنثى ولا ذكر؛ فهو قيمة خادم وسط ويحسب ذلك من أنثى ومن ذكر؛ لأنّ اسم الخادم إذا لَم يُفَسَّر يشتمل على /١٦٩/ الأنثى والذّكر، والله أعلم.

مسألة: الصبحيّ: والثوب والخادم الصّداقيان، والمسكنُ إذا كتب لَها بمسكن من المساكن مثالها؛ **قال أبو محمّد**: ثمن الخادم الصداقيّ سبعةُ مثاقيل ونصف من وسط الذّهب، وثمن المسكن نصف ذلك. وكذلك **في المنهاج**. **وقال أبو سعيد**: لَها وسط خدم أهل زمانها؛ وهو حسنٌ من القول. **وقال الشّيخ خلف بن سنان**: لَها خادمةٌ من خدم أهل زمانها. **وقال الشّيخ ناصر بن خميس**: قيمة الخادم الصَّداقيّ ما قال أبو محمّد، وقيمة الثّوب نصف قيمة الخادم، وعندي إذا حكم لَها بخادم وسط، ومسكن وسط، وثوب وسط من ثياب نسائها على ما جرى في أهل زمانها من ثياب صدُقاتهم.

وقيل: عن غيره: إنّ المسكن سبعةُ أجذاع عمار، ومثلها خراب. **وقول**: يشتري لها خادم بنفسه وسطا، والله أعلم.

عامر بن عليّ العبادي: **قولي** في جميع مَا مضى من الاختلاف قول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن قال بقوله؛ لأنَّ أصل الوصيّة والإقرار بخادمٍ وثوبٍ ومسكنٍ لَها ينفذ فيرجع به إليه في الحكم، فلمّا أن كان كذلك؛ ردّ حكمُه إلى وسط الجنس المقرّ به، والموصي يخرج من ماله وقيمته /١٧٠/ على سعر ذلك الزّمان لا ما قبله، يجتهد فيه ذو الحكم به، والله أعلم.

(رجع) مسألة: الصبحيّ: والسّكن الصّداقيّ، أله قيمةٌ معروفةٌ؟ وكم هي؟ وإن كان ليس له قيمةٌ معروفةٌ ما يحكم لزوجة مَن كتب لزوجته ذلك بعد موته؟ **قال**: إن كان لَهم سُنّةٌ يرجعون إليها؛ فَإلى سُنّتهم، وإلاّ فلا أحفظ له شيئًا محدودًا إلاّ ما يراه العدول عدلاً بينهم.

وقد قيل في بعض الجوابات: إنّه نصف الخادم الصّداقيّ، وسمعت من يقول ببلدك نزوى فيما يجري فيه من الصّدُقات لبعض الكنود أربعون لارية، ولعلّه سُنّتهم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن مداد: في رجلٍ تزوّج امرأةً على صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، فالآجلُ نخلٌ وعبيدٌ، فأعتقت العبيد، كيف الحكم؟ **قال:** هُم موقوفون إلى أن يُطلّقها أو يموت؛ فتستحقّ صداقها، فيعتقون، فإن تخالعا وأبرأته من صداقها؛ عُتقوا وعليها له قيمتهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب التّاج مَرفوعًا عن أبي محمّد عبد الله بن محمّد [بن] إبراهيم بن عمر السّمؤلي: إنَّ قيمة المثقال الذّهب الصّداقيّ في الصداق من سبعة إلى ثمانية دنانير على **بعض القول. وفي بعض القول:** تسعة، وكذا من قوله: إنّ النّخلة الصّداقيّة لا يرى فيها قيمة الدّرهم، وإنّما تكون وسطه.

وقال في هذه المسألة الفقيهُ سعيد بن أحمد بن مُحمّد بن صالح: إنّ النّخلة الصّداقيّة قيمتها عشرة دراهم، وشُربها ثلث قيمتها، فيبلغ ثلاثة عشر درهمًا، وثلث درهم.

وفي الجامع: هذا أصحّ ما عندنا، والمعمول به، والله أعلم. /١٧١/

الباب الثَّاني والأربعون ما يلزم ويجب به الصَّداق من الوطء والمسّ والنّظر، قسرا كان ذلك أو على الرّضا، من عاقل أو زائل العقل

يقال: افترعت المرأة: افتضضتها، وافترعت: اقتضت، ويقال: تفرّعت بني فلان: تزوّجت سيّدةُ نسائهم. قال الشاعر:

وتفرّعنا من ابني[1] وائل هامّة العزّ وخرطوم[2] الكرم

والعذرة: عذرة الجارية، وفي حديث النبي ﷺ: «هو أبو عذرتها»[3]؛ يعني: الذي ولّى افتضاضها.

مسألة: قال أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ وطئ امرأةً أجنبيّةً وهي ميّتة؟ **قال**: عليه الحدُّ والصّداق؛ الدّليل على ذلك قول النبي ﷺ: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا»[4].

---

(١) في النسخ الثلاث: بني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرطوم.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، رقم: ٤٨٩؛ وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني)، رقم: ٣٠٦٣؛ وابن كثير في جامع المسانيد والسُّنَن، رقم: ١٠٥٧٤.

(٤) أخرجه بلفظ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٣٩.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أَمَر رجلا بمكابرة امرأةٍ حتّى وطئها أو مسّ فرجها؟ **قال:** على الفاعل العقر، وعلى الآمر الإثم. وأمّا من أمر غلامه أو ولده وهو صغيرٌ حتّى وطئها؛ فعلى الآمر العقر.

مسألة: وقال في رجلٍ استكره امرأةً وأدخل أصبعه في فرجها؛ إنّ عليه صداقها.

مسألة: قال أبو معاوية: لو أنّ رجلاً غصب امرأة نفسها، فنظر إلى فرجها بعينه؛ لم يجب عليه صداقُها. **وقيل:** يجب عليه صداقُها بالنّظر إلى فرجها. **وقال من قال:** يَجب عليه بالمسِّ أو الوطء، وأما النّظر؛ فلا. **وقول:** يجب /١٧٢/ عليه بمسّ الذكر، ولا يلزمه بمسّ اليد. **وقال من قال:** لا يجب عليه إلاّ بالوطء، وأمّا المسّ؛ فلا، والله أعلم.

مسألة: وفي الضياء: من نظر فرج امرأةٍ غيرِ زوجته عمدًا؛ فلا صداق عليه بغير اختلافٍ، فإن مسّ؛ ففيه اختلافٌ.

قال أبو الحواريّ: إن مسّ أو نظر؛ فعليه الصّداق كاملاً[١].

قَال موسى بن عليّ: إن مسّ أو نظر؛ فلا صداق عليه. **وقول:** إن نظر؛ فعليه صداقها.

قال أبو سعيد: إن نظر متعمّدًا ولم يغصبها على ذلك؛ **فقيل:** لا يلزمه شيءٌ من الصّداق، ولا أعلم فيه اختلافًا. فأمّا الغاصب؛ فمختلفٌ فيه؛ [وإن][٢]

---

(١) في النسخ الثلاث: كامل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

كانت زوجتُه فنظرها كذلك ثُمَّ طلّقها قبل الجواز؛ فعليه الصّداق، جبرها أو لم يجبرها؛ لأنَّه نظرها بإباحة الزوجيّة.

مسألة: فيمن تزوج امرأةً، فمسّ فرجها خطئًا أو نظر إليه، ثُمّ طلّقها قبل الجواز؛ **قال**: **فيعجبني** إذا كان ذلك منه خطئًا ولم ينظره، ولا مسّه متعمِّدًا؛ أن لا يلزمه إلاّ نصف الصّداق، وكذلك إن احتالت عليه حتّى أخذت يده أو شيئًا من بدنه، فجعلته على فرجها؛ فلا يلزمه إلاّ نصف الصّداق، إذا كان ذلك من فِعلها، ولم يتابع هو، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ أنّه استكره امرأةً على نفسها، ثُمّ أنكر؛ لَم يكن عليه الحدّ، ولكن عليه صداقها، وإذا /١٧٣/ استكره امرأةً فوطئها؛ فلها صداقها.

قيل: فإن أخذت من ماله مثل صداقها من غير أن يُعطيها هو؛ فقد برئ، فإن تابعته؛ فلا صداق لَها، وعليها الحدُّ، وكذلك على الرّجل الحدّ؛ كانت مُطاوعةً أو مُمتنعةً عنه.

مسألة: وعن رجلٍ وُجد مع جاريةٍ بكرٍ في بيتٍ، فقال: لَم أمَسَّها، فقالت: غلبني على نفسي؛ فعليه عقرها إذا كانت قد افتضّت ورأى دمها ينصبّ، فإن كانت ثيّبًا؛ فلها مثل مهرها إن كانت قد غُلبت على نفسها، وإن كانت ذاتَ زوجٍ؛ فلها مثل مهرها إذا كانت قد غُلبت على نفسها، وعلى البكر والثيّب البيّنة أنّهما غُلبتا على أنفسهما عليه.

مسألة: وإذا افتضّ صَبِيٌّ عذرة صبيّة؛ فعليه عقرها مثل مهر نسائها، ولا حدّ عليهما.

قال غيره: وجدت: كانت طائعةً أو كارهةً، فهو سواءٌ؛ لأنّه لا رَأي لها في نفسها.

مسألة: وقال جابر في امرأةٍ افتضّت جاريةً بأصبعها؟ **قال:** عليها الصّداق.

مسألة: وإذا وقع المجنون على امرأةٍ وقد أصابه جنونه؛ فإنَّ صداقها عليه في ماله، وكلُّ لذّةٍ أصابها بِفِيه أو بِفَرجه؛ فَفِي ماله، وما أحدثت يده؛ فعلى العشيرة، والصّبِيّ الذي لم يبلغ الحلم والمجنون [سواء].

مسألة: وعن غلامٍ سفيهٍ افتضّ جاريةً بأصبعه؛ فإنّه غارمٌ يغرم عنه أهله ثَمن عذرتها /١٧٤/ ومهرًا بالمعروف.

قال أحمد بن النّظر:

ولا عقر إن أدخلت في فرج ثيّب يَدا لكنّ العذراء بالعقر أصلح

الثيّب: المرأة التي قد ذهبت عذرتها. **وقال الخليل:** الثيّب: التي قد تزوّجت، فثابت بأيّ وجهٍ كان.

ومن غيره: والثيّب ضدّ البكر، وجمعها ثيّبات. والعذرة: البِكر، وجمعها عذارى. والعقر: دِيَة فرج المرأة إذا اغتصبت نفسها. وبيضة العقر: يقال لها بيضة الدّيك، نسبت إلى العقر؛ لأنّ الجارية إنّما يبلى منها بيضة الديك فيعلم شأنها، فيضرب بيضة العقر مثلا لكلّ شيءٍ لا يُستطاع مسّه رخاوةً وضعفًا لعلّة.

قال المصنّف: بيضة العقر آخر بيضة تكون من الدّجاجة، لا تبيض بعدها، فيضرب لكلّ شيءٍ من جنسه.

ومن كتاب بيان الشرع: ويُوجد في كتاب القاموس: إنّ بيضة العقر هي البيضة التي تختبر بها البكر إن اتّهمت بالافتضاض، المعنى لا اللّفظ بعينه.

(رجع). والعقر الذي تعطى المرأة بالوطء مأخوذ من عقرت؛ لأنَّ البكر إذا وُطئت تُعقر، ثُمّ صار ذلك للثيّب أيضًا. والعذرة: عذرة الجارية. وفي حديث

النبي ﷺ: «هو أبو عذرتها»[١]؛ يعني: الذي افتضّها. والعَقر: مصدر العاقر من النساء، وهي التي لا تحمل من داء، ولا من كبر، ولكن خلقة، تقول: امرأة عاقر، وبها /١٧٥/ عقر، ونسوة عقر وعواقر. والفعل: عقرت، وهي تَعقِر، وتُعقَر أحسن؛ لأنّه شيءٌ ينْزِل بها، لا مِن فعلها بنفسها.

مسألة: ومن استكره بكرًا أو ثيّبًا حتّى أدخل أصبعه في فرجها، فإن افتضّ البكر؛ فعليه مهرها، وإن لم يفتضَّها بأصبعه؛ فما نرى عليه لَها، ولا للثيّب صداقًا إلاّ الوزر.

قال أبو المؤثر: إذا استكرهها حتّى أولج أصبعه في فرجها؛ فعليه صداقها، والعقوبة على ما يرى الإمام.

مسألة: ومن زنى بامرأةٍ طائعة، ثُمّ أرادها بعد ذلك فكرهت، فأكرهها على العادة؛ لأنّها كانت تُطاوعه قبل ذلك؛ فلا عقر لها في المطاوعة. وأمّا الاستكراه؛ فعليه عندنا فيه العقر للحرّة والأمة، ولا يبطل ذلك عنه مُطاوعتها قبل ذلك ما يلزمه في الاستكراه.

واختلف في صداقها في الاستكراه مرّةً بعد مرّةٍ؛ **فقال بعضهم**: لها صداقٌ واحدٌ ما لم يكن سلّم إليها الصّداق الأوّل، ودليلهم على ذلك أنّ رجلاً لو شهد عليه أربعة شهودٍ أنّه زنى بامرأةٍ مرّةً بعد مرّةٍ؛ لم يكن عليه إلاّ حدٌّ واحدٌ ما لَم يكن يقم عليه الحدّ قبل ذلك. **وقال آخرون**: كُلّما استكرهها؛ فلها عليه صداقٌ.

---

(١) تقدم عزوه.

مسائل هي زيادة على ما في الكتاب: الشّيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وإذا وطئ رجلٌ امرأةً حرامًا في دُبرها، طوعًا أو كرهًا، هل يلزمه صداقٌ على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** أمّا /١٧٦/ إذا وطئها طائعةً؛ فلا صداق لها، وأمّا إن استكرهها حتّى وطئها في الدّبر؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **فبعضهم** لم ير عليه صداقًا. **وبعضهم قال:** عليه الصّداق. **ويوجد عن أبي سعيد: يعجبني** أن يكون عليه الصّداق. **ويوجد أنّ محمّد بن محبوب** لم ير عليه صداقًا، ورأى عليه الحدّ، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن استكره امرأةً فوطئها في دبرها؛ فعليه الحدّ، ولا أرى عليه صداقًا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان: وفي المرأة إذا طاوعت الرّجل في الزّنا، أيبطل صداقها أم لا؟ **قال:** كذلك **قيل:** إذا كانت بحال من يبطل بِمُطاوعتها له، لا على الإطلاق في كلّ مُطاوعة.

قلت له: وما حدّ المطاوعة الذي تَبْطُل عندها الصّداق بها؟ **قال:** فحدّها ألاّ تمتنع منه بمقالٍ، ولا بشيءٍ في الأفعال في موضع القدرة، والله أعلم.

مسألة: وفيه: وسئل عمّن وجد امرأةً نائمةً، فجامعها عمدًا، ولم يعلم منها رضا ولا عكسه، أَيهدر عنه الصّداق؛ ولأنّها لم تمنعه، أم يجب لها؛ لأنّها تحمل أنّها لم تشعر به، وإن ادّعت عليه أنّه أكرهها، أَيُقبل ذلك منها عليه؟ **قال:** فإذا لم يكن ذلك عن مُوافقة له منها على الباطل؛ فعليه لها الصّداق فيما قيل، ودعواها عليه الإكراه في ذلك لا يقبل حتّى يصحّ.

كذلك جاء الأثر عن موسى بن /١٧٧/ **عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت:** فإن كان ذلك على غير تعمّدٍ منها لارتكاب المحرّم؛ **قال: قد قيل:** إنّه لا شيء لَها، ولا

أعلم في ذلك اختلافًا إذا كان على الرّضا منها بذلك الباطل، ولم تكن زائلة العقل ولا صبيّةً، وفي البوالغ من الإماء اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن مسّ أو نظر فرج امرأةٍ، بالغٍ أو غيرِ بالغٍ، طائعةً أو كارهةً، ما يلزمه بعد التوبة؟

الجواب: إذا كانت المرأةُ طائعةً؛ فلا صداق لها. وإن كانت مكرهةً؛ **فقول:** لَها الصَّداق على مَن مسّ فرجها. **وقول:** لا صداق لَها، وهو أكثر القول. وأمّا النظر؛ فلا صداق لها فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن طلَّق امرأته سرًّا، ولَم يُعلمها بذلك، ووطئها مرارًا؛ **قولٌ:** يلزمه لكلّ وطءٍ وطئها صداقٌ. **وقول:** يلزمه صداقان. وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد –حفظه الله–: ومن افتضّ زوجته بذكره؛ فلا شيء عليه، ولو أمسكه بيده لِيُساعده على الافتضاض، وإن افتضّ زوجته بأصبعه أو بشيءٍ غيرِ ذَكَره؛ فهو عاصٍ لله، وعليه التّوبة والاستغفار، وعليه لزوجته أُرش جُرح الافتضاض بقياس الجرح في الفرج، مثل جرح مقدّم الرأس، والله أعلم.

مسألة: ومن مسّ فرج أمةٍ على الاستكراه؛ **فقيل:** لا صداق لَها خلاف الحرّة. ومن زوّج أَمَته الصبيّة، فماتت قبل أن يدخل بها؛ **فقيل:** لا صداق لها. /١٧٨/ وإنّي استغربت هاتين المسألتين ولا حفظت فيهما خلافًا، والله أعلم؛ **هكذا في بيان الشّرع**، والسلام، **من الخادم سعيد بن بشير**.

مسألة: مسّ البالغ باطن فرج الصبيّة وهي غير زوجته؛ **قول:** يلزمه صداقها. **وقول:** لا يلزمه، وهو عليه العمل.

مسألة من كتاب: في رجلٍ استكره امرأةً حتّى وطئها في الدّبر، هل يلزمه لها صداقٌ؟ فاختلفوا فيها؛ **فبعضُهم قال**: عليه الصداق. **وبعضهم** لم يَرَ صداقا.

قال أبو سعيد: **يُعجبني** أن يكون عليه الصَّداق.

وفي الكتاب: إنّه لا صداق عليه **فيما يُوجد عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لم ير عليه صداقًا، ورأى عليه الحدّ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ وَثَب على جاريةٍ، فافترعها؟ **قال**: إن كانت حرّةً؛ فعليه مثل مهر نسائها، وإن كانت أمةً بكرًا؛ فعليه عشر ثمنها.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ زوّجها عمُّها وهي كارهةٌ، ودخل بها زوجها وهي كارهةٌ؟ **قال**: إن كانت امتنعت حين كرهته منعته نفسها، كابرها على نفسها؛ فلها المهر، والنّكاح فاسدٌ.

مسألة: **وقال موسى بن عليّ**: في رجلٍ وقع على جارية صبِيٍّ لا يعقل، فأجرى فرجه على فرجها حتّى قضى شهوته، أو مسّ بيده فرجها حتّى قضى شهوته، كان أَمْنَى أو لم يكن، غير أنّه قد فعل ذلك؛ فلا صداق /١٧٩/ عليه، سَلْ عن هذه.

وقال محمّد بن محبوب: في رجلٍ مسّ فرج ذميّةٍ، فإذا مسّه من تحت الثّوب مُكابرًا لها؛ كان عليه لها مثل صدقات نسائها إذا كانت حرّةً، ولا يلزمه شيءٌ في الأَمَة، سَلْ عنها.

مسألة: **وقال أبو معاوية** في مجنونٍ أو صحيحٍ استكره امرأةً حتى وطئها، فماتت من وطئه، قال: دِيَتُها على عاقلته، وعقرها في ماله. وإن طاوعته فَماتت أو حدث بِها حدثٌ يجب لها به دِيَة؛ إنّ ديتها على عاقلته، ولا مهر لها؛ لأنَّها

طاوعته في الوطء فبطل المهر، وَلَمْ تُطاوعه على قتل نفسها، فالدّيَة لورثتها ولابدّ من ذلك، والله أعلم بذلك. **وكذلك قال الفضل بن الحواري.**

مسألة: ولو أنّ رجلاً ملك امرأةً، فمسّت ذكره ثُمّ طلّقها؛ لم يكن لَها إلاّ نصف الصّداق.

مسألة: وعن رجلٍ شهد عليه شاهدان أنّه استكره امرأةً حتّى وطئها، هل يلزمه لها بشهادتهما لَها العقر؟ فلا يلزمه؛ لأنّهما قاذفان.

مسألة: وقال هاشم: في رجلٍ طلب امرأةً، فسمّت له صداقًا ثقيلاً، فثقل عليه، فاسترقا لَها حتّى انصرف وجهُهَا إليه؛ **فقال:** عليه صداقها كاملا. **قال:** وإن كرهته فاسترقا لها حتّى رضيت به؛ فما أجيز له المقام معها.

مسألة: ومن تزوّج امرأةً أو أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سِتْرًا /١٨٠/ في النّهار في شهر رمضان، ثُمَّ طلّقها قبل مغيب الشّمس، فادّعت أنّه وطئها؛ فالقول قوله هو؛ لأنَّها ادّعت عليه الكفر؛ لأنّ وطأه إيّاها في شهر رمضان لا يجوز له، وهو محرّمٌ عليه.

مسألة: وعن رجلٍ أُدخلت عليه امرأةٌ وهو مُحرم، وطلّقها وهو بعد محرمٌ، أو أُدخلت عليه وهي حائضٌ بعدُ لَمْ تطهر، وقد أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا، ثُمّ ادّعت عليه أنّه نظر إلى فرجها أو لمسه بيده أو بفرجه؛ **قال:** إذا كان مُحرمًا ثُمّ طلقها؛ لم يصدق عليه، ولم يُقبل قولها أنّه نظر إلى فرجها أو لمسه بفرجه أو بِيَده. وإن كانت حائضًا؛ صدقت عليه في المسّ والنظر. وإن ادّعت أنّه وطئها؛ لم يقبل قولها، وكذلك إن كان معتكفًا وأدخلت عليه؛ **هكذا جواب محمّد بن محبوب.**

مسألة: وعن رجلٍ ملك امرأةً، ثُمّ دخل عليها بيتَها، وأرخى السّتر، ومعها أختها أو بعض أهلها، فَقَبَّلها، ثُمّ خرج فطلَّقها؛ **فقال:** إذا أغلق بابًا أو أرخى عليها سترًا؛ فالقول ما قالت المرأة.

قال غيره: وذلك إذا صحَّ؛ فإنّ القول قولُها مع يمينها.

وإن قالت: والله ما مسّ فرجي بيده ولا نظر إليه بعينٍ؛ فعليه نصف الصّداق، **وإن قالت:** كذب، لقد مسّ الفرج بيده ونظر إليه بعينه؛ لزمه الصداق كاملاً؛ كذلك عن **موسى بن عليّ**.

مسألة: وعن رجلٍ له امرأتان، فدخل بأحداهما[1] /١٨١/ ولَم يدخل بالأخرى، فَتُوُفّي الرجل؛ **قال:** أمّا التي دخل بها؛ فإن أقامت البيّنة بما بقي لها؛ فذلك لها، وإن لم تقم؛ فلا شيء لها؛ لأنَّه قد دخل بها. وأمَّا التي لم يدخل بها؛ فإن أقامت عليه البيّنة أنّها تزوَّجته على مهرٍ ولم تعلم كم هو؛ فإنَّ مهرها كمهر أخواتها، لا شطط ولا وكس. وإن لم يُسمّ صداقًا؛ فلا صداق.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أنكر هُو الصّداق، وأمَّا إذا أقرّ لَها بشيءٍ؛ فليس لَها إلاّ ما أقرّ لها به مع يمينه، والتي دخل بها لها؛ عليه صداقها إلاّ أن يُقيم شاهدي عدلٍ أنَّه قد دفعه إليها، وذلك إذا طلّقها، وإن مات؛ فهو كما قال مثل صدُقات نسائها. **قول أبي عبد الله أَحَبُّ إلينا**.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً، فَحبس عنها زمانًا، ثُمّ طلّقها؛ **قال:** عليه مهرها كاملاً، ولا عدّة عليها.

---

(١) في النسخ الثلاث: إحديهما.

قال أبو عبد الله: إنّما لها نصف الصَّداق إلاّ أن يكون نَظَرَ إلى فرجها أو مَسَّهُ من تحت الثّوب.

مسألة: وعن رجلٍ ملك امرأةً، وأَوفاها نقدها، ثُمّ أشهد لها بالدُّخول، والمرأة في قريةٍ والرّجل في قريةٍ، أو الرّجل والمرأة في قريةٍ جميعًا، ولم يعلم أنّه جاز بِها ثُمّ طلقها؛ **قال:** لَهَا نصفُ الصّداق.

مسألة: وقال في امرأةٍ أوصى لها زوجها بمهرها، وليس لها بَيّنَةٌ؟ **قال أبو سفيان:** لَها مثل مهور نسائها.

مسألة: رجلٌ زنى بامرأةٍ، ثُمّ تزوّجها بعد ذلك ووطئها، /١٨٢/ أيلزمه لَها صداقٌ أم لا؟ الصَّداق له لازمٌ وعليه واجبٌ، إلاّ أن تكون المرأة تَبِينُ بتحريمه ثُمّ تزوّجها بعد الزّنا؛ فلا صداق لَها عليه في الباطن، ويقضي لها عليه في الظّاهر، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في الذي يملك امرأةً، ثُمّ ينظر إلى فرجها في ظلّ الماء ثُمّ يطلّقها؛ أَنْ لَيس لَها إلاّ نصف الصّداق. **وقال من قال:** الصّداق كاملاً[1]. **وقال أبو الحواريّ:** إذا نظر إلى ظلِّ فرجها في الماء؛ فلها نصف الصَّداق، وإن نظر الفرج في الماء وهي في الماء؛ فلها الصّداق كاملاً[2].

مسألة: وعن محمّد بن محبوب: فيمن تزوّج امرأةً، ثُمّ فارقها قبل أن يدخل بها، وقد كانت جاءته وهو ناعسٌ، فأخذت يده فوضعتها على فرجها مِن تحت

(١) في النسخ الثلاث: كامل.

(٢) في النسخ الثلاث: كامل.

الثّوب، ثُمَّ انتبه فدفعها؛ فعسى أن لا يلزمه إلاّ نصف صداقها؛ لأنَّ هذا جاء منها.

مسألة: واختلفوا في المرأة يتزوَّجها الرّجل، فتلد على أقلّ من ستّة أشهر؛ **فقال من قال**: لا صداق لَها عليه، ولا يلزمه الولد؛ لأنّها قد استحقّت التّهمة. **وقال من قال**: عليه الصّداق؛ لأنَّه تزوَّج على شبهةٍ ويدرأ عنها الحدّ بذلك للشبهة. وأمّا الولد؛ فلا يلزمه على حالٍ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: ومن سخر من امرأةٍ أرادت منه الفاحشة، فأجلس لها رَجُلاً في الظّلام؛ فَبِئْسَ ما صنع، ولا يلزمه الصّداق. /١٨٣/

مسألة: ورجلٌ افتضَّ امرأةً بأصبعه، هل يلزمه في ذلك صداقٌ، كانت صبيّةً أو بالغًا؟ **فقد قيل** ذلك، إذا كان على الإكراه. **وقيل**: لا يجب ذلك إلاّ بالوطء.

وقلت له: لو أنَّه أقام يُكابرها، فحيث تقاتله صارت ثيّبًا وقد كانت بكرًا، هل يلزمه صداقُها؟ **فقد قيل** ذلك، إذا كان من فعله على ما قد مضى.

مسألة: وامرأةٌ خانت زوجها في نفسها؛ فلا صداق لَها عليه، إلاَّ أن تُعلمه بالخيانة فلا يصدّقها، ويُقيم معها بعد ذلك؛ فلها الصّداق عليه إذا وطئها مِن بعد أن أعلمته.

مسألة: وكلّ من وطئ امرأةً مجنونةً أو ناعسةً؛ فهو كمن استكرهها حتّى تكون في حدّ تعقل وتُطاوع؛ فلا صداق لَهَا.

مسألة: وأمّا الصبيّ والمجنون، فإذا استكرها امرأةً حتّى وطآها؟ **فقال من قال**: جنايتهما على العشيرة. **وقال من قال**: عقرها في مالهما خاصّة.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة:٢٣٧]، **فقال من قال:** الذي بيده عقدة النّكاح هي المرأة، وتعفو عن النّصف الذي وجب لها.

وقال أبو عبد الله: الزّوج هو الذي بيده عقدة النكاح أن يعفوَ فيعطي الصّداق تامًّا.

مسألة: قلت: فرجلٌ ملك امرأةً، فكرهته، فدخل عليها مُغتصبًا لها؛ **فقال:** عليه صداقها.

قلت: فالحدّ عليه أم لا؟ **قال:** بل أرى عليه الحدّ، **ثُمّ قال:** /١٨٤/ أنا شاكٌّ في الحدّ؛ لأنَّه إن قال: إنّي ظننت أنّ عقد الملك يُوجب لي عليها النِّكاح؛ لم أَرَ عليه حدًّا.

مسألة: وسألته عن شاهدين شَهِدَا على رجلٍ أنَّه تزوَّج امرأةً على صداق ألف درهم مرَّتين؟ **فقال:** تعطى ألفَيْ درهم، ولا يكونان في وزنه معًا، ولكن واحدةً بعد أخرى.

مسألة: وعن رجلٍ مسّ فرج جاريةٍ وهِيَ لم تبلغ وهي مُطاوعةٌ، والذي مسّ صَبِيٌّ أو رجلٌ بالغٌ، هل يجب عليه صداقٌ لها أو لا يجب عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الذي مسّ صبِيًّا[1]؛ فلا شيء عليه حتّى يقتضّها، فإذا اقتضّها؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** عقرها في ماله. **ونقول:** لو كانت طائعةً؛ لأنَّ الصبيّة لا رَأْيَ لَهَا في نفسها، ولا شيء على الصَّبِيّ بالمسّ.

---

(١) في النسخ الثلاث: صبي.

وإن كان الذي مسّ [رجلاً بالغًا][(١)]؛ **فقد قال بعض الفقهاء**: إنّ عليه العقرَ في المسّ، والعقر هو الصّداق، اقتضّها أو لم يقتضّها إذا مسّ فرجها؛ فقد وجب عليه الصّداق. **ونقول**: إن كانت الجاريةُ طائعةً أو كارهةً؛ لأنَّ الصبيَّة لا رَأْيَ لها في نفسها، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وإذا أمكنت[(٢)] امرأةٌ رجلاً من فرجها ليزني بها، فنكحها في دُبرها، وهي لا تشعر؛ فليس دبرها بأعظم حرمة من قبلها، فإذا أباحت فرجها؛ فلا شيء لها في دبرها. فإن أَمْكنته من دبرها فغافلها، ثُمّ /١٨٥/ نكحها في قبلها؛ لزمه صداقها. فإن مَكَّنَته[(٣)] من فرجها، فغافلها ثُمّ نكحها بفرجه، فإذا مكّنته مِمّا يُريد منها؛ فلا صداق لَها، وإن كانت حَجَرَتْ عليه الوطء ومَكَّنته من سوى ذلك؛ فليس ذلك مِمّا يُبطل صداقها، والحجر حدُّه بلسانها، أو تمتنع منه بالوطء، وإن كانت ساكنةً؛ فهي مُجيبةٌ.

وكذلك لو أولج أصبعه في فرجها؛ فهو بمنزلة الوطء إذا كانت حجرت عليه بلسانها ذلك؛ فعليه صداقها، وإن كانت ساكنةً حتّى أولج؛ فلا صداق لها عليه.

فإن أباحته الوطءَ ونهته عن إدخال أصبعه، فأدخلها؛ فالله أعلم مَا أقدر على أن أجعل لَها صداقًا إلاّ أنّ الذي أباحت له أكثر.

وحدّ المطاوعة أن تُمكِّنه مِن رجليها، أو حتّى يقول لها: إنّي أَزني. وحدّ المطاوعة أن تُبِيح له فرجها يَمَسُّه ثُمّ لا تمنعه بعد المسّ حتّى وطئها. فإن أخذ

---

(١) في النسختين: رجل بالغ.

(٢) ث: مكنت.

(٣) ث: أمكنته.

رجليها فلم تقل له شيئًا، فلمّا نكحها قالت: إنّما مَكَّنْتُه من الفخذين، فإذا لَمْ تمنعه بيدٍ ولا بلسانٍ؛ فهي مُطاوعةٌ ولا صداق عليه لهَا إذا وطئها على هذا إذا كانت حلّت إزارها غير مجنونةٍ.

الباب الثّالث والأربعون في صداق المرأة إذا طُلِّقت ثُمّ وُطئت بعد ذلك

ومن طلَّق امرأته ثلاثًا، ثُمَّ وطئها مرّةً أو أكثر؛ لزمه لها صداقان؛ الأوّل: الذي تزوّجها عليه، وآخر: بوطئه إيّاها إذا استكرهها /١٨٦/ أو لَم تكن علمت أنَّه طَلَّقها. وإن هربت منه، فقدر عليها، فوطئها، ثُمّ تركها، فهربت منه، ثُمّ قدر عليها فوطئها؛ فعليه بكلّ وطأةٍ وطئها صداقٌ. وإذا أخذها وحصرها في منْزِلٍ، ثُمّ وطئها فيه مرّةً بعد مرّةٍ؛ فإنّه يلزمه بذلك صداقٌ واحدٌ مع صداقها الذي تزوّجها عليه.

مسألة: ومن حرمت عليه زوجته من حيث لا يدري، ثُمّ وطئ، ثُمَّ علم؛ فعليه بالزّوجيّة صداقٌ وبالوطء الثاني بعد الحرمة صداقٌ ثانٍ؛ لقول النبيّ ﷺ: «لكلّ موطأةٍ صداقٌ»[1]؛ وهذا وطِئَ غيرَ زوجته؛ فعليه صداقٌ ثانٍ بالوطء الثّاني، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ ملك امرأةً وحلف بطلاقها، فحنث، ثُمّ دخل عليها فاقتضّها، ثُمّ إنّ أهلها خاصموه، وأقاموا عليه البيّنة؛ **قال:** عليه نصف المهر بطلاقها، وعليه المهر كاملاً بِما أصاب منها، كان ذلك من جهالةٍ تظنّ أنّه جائزٌ[2] له، وإن كان ذلك من غير جهالةٍ؛ فعليه الحدّ والمهر كاملاً ونصف المهر.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٥١٥/١٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جائر.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: في رجلٍ طلّق امرأته وهو غائبٌ، وأشهد على طلاقها رجلين، ثُمّ رجع من سفره وأتى امرأته وكتمها ذلك، وجامعها وكانت عدَّتُها قد انقضت قبل أن يقدم من سفره؛ **قال**: إذا أقَرّ على نفسه أنّه وطئها من بعد ما انقضت عدّتها؛ لزمه حدّ الزّاني، وعليه صداق لها /١٨٧/ آخر.

مسألة: ورجلٌ تزوَّج امرأةً، وطلّقها قبل أن يَمسَّها، ثُمّ قيل له: إنّها لم تحرم عليك، فدخل عليها بنكاحه الأوَّل؛ فإنّه يُفرّق بينهما، وتُعطى هذه المرأة بنكاحها الأوّل نصف الصّداق ومهر من دُخوله بها ومُجامعته إيّاها كاملاً[1].

مسألة: وعن رجلٍ طلّق امرأةً تزوَّجها قبل أن يدخل بها، ولم يُعلمها طلاقَها، ولم يُشهد على ذلك، ثُمّ دخل بها، فيخرج بعد ذلك فأظهر ما كان قال، وصنع؛ **قال**: لَها نصف المهر بطلاقه إيَّاها قبل أن يَمسَّها، ولها مثل مهرها حين دخل؛ فذلك مهرٌ كاملٌ ونصف، ثُمّ قال: هذه ليس التي طلّقت وعلمت بطلاقها، وأشهد على طلاقها. **وقال أبو نوح** أيضًا مثل ذلك.

مسألة: أبو الحسن: فيمن طلّق امرأته وكتمها ورجع يَطَؤُها، فإذا دخل بِها ثُمَّ جحدها الطّلاق، ثُمّ وطئها حرامًا زمانًا ثُمّ أَقَرّ؛ **فالذي وجدنا**: إنّه إن كان كلّما أراد وَطْأَها منعته نفسها حتّى يَطَأَها غلبةً؛ فعليه لكلّ وطأةٍ صداقٌ، وإن منعته أوّل مرّةٍ ثُمّ طاوعته بعد ذلك؛ فعليه لَها صداقٌ واحدٌ، ولها صداقها الأوّل. وأمّا إذا كتمها، فلم يحضرنا فيها حفظٌ في حين كتابنا هذا الجواب إلاّ على قياس

(١) في النسخ الثلاث: كامل.

هذه إن كانت لو علمت لامتنعت بنفسها، فرأينا أنّها إذا لم تعلم؛ خفنا عليه أن يلزمه لكلّ مرّةٍ صداقٌ.

قال غيره: وقولٌ: ليس عليه لَها إلاّ صداقٌ واحدٌ بالوطء كلِّه، والصّداق /١٨٨/ الأوّل. **وقول**: ما دام يطؤُهَا وهو عازمٌ على وَطئها؛ فلها بذلك صداقٌ، فإذا نوى ترك وطئها ثُمَّ رجع فَوطئها؛ فعليه صداقٌ آخر غير الصّداق الأوّل والثّاني، وذلك إذا كان كاتِمًا لها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال في رجلٍ طلّق امرأته أو حرمت عليه ولا تعلم، ثُمّ وطئها؛ فعسى أن لا يكون عليه في الجهالة شيءٌ ولا نحفظ فيها شيئًا.

قال أبو الحواريّ: ليس عليه شيءٌ إلاَّ أن يكون سكرانًا، **قال**: عليه صداقُها ثابتٌ إذا طلَّقها في حال سكره.

مسألة: وسألت **أبا زياد** عن رجلٍ جعل طلاق امرأته بيدها إن دخلت دارَ فُلان، فدخلت، ثُمّ كتمته الدّخول حتّى وطئها مُتعمِّدًا لذلك؛ **قال أبو زياد**: قد قصَّرت وأساءت.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً، ثُمَّ طلَّقها ثُمّ دخل عليها فوطئها مرّةً بعد مرّةٍ، وقال: إنَّه قد ردَّها ثُمَّ علم بعد ذلك؛ **قال**: يُفرَّق بينهما، ولَها صداقها الأوّل، ولها صداقٌ ثانٍ بوطئه إيّاها إلاّ أن يكون وَطِئَها مرّةً قسرًا، ثُمَّ تركها، ثُمّ اقتسرها مرّةً أخرى؛ فعليه لكلّ مرّةٍ قَسَرها صداقٌ سوى الصّداق الأوّل.

وكذلك إن كان لم يُعلمها بالطّلاق ثُمّ دخل عليها ووطئها ثُمّ تركها وانقطع، ثُمّ رجع فوطئها؛ فعليه لكلّ مرّةٍ فَعَل بِها هكذا صداقٌ، والله أعلم.

مسألة: فيمن طلّق امرأته وعلم /١٨٩/ أنّه طلّقها وجهل لزوم الطّلاق، ولم يعلمها بما كان من لفظه الذي وقع به الطّلاق، ثُمّ وطئها على ذلك جاهلاً بِوُجوب الطّلاق؛ إنّه ليس لَها عليه إلاّ الصَّداق الأوَّل حتّى يَطَأَهَا وهو عالمٌ بأنّها قد بانت منه بالطّلاق، ثُمّ عليه صداقٌ ثانٍ، فإن كتمها ذلك ووطئها مرارًا؛ فليس لَها إلاّ صداقٌ واحدٌ بذلك الوطء، ولَها الصّداق الأوّل.

مسألة فيمن يلزمه الصّداق: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً، فنظر إلى بطنها وشعرِها، ثُمّ بعد ذلك طلّقها؛ **قال:** لَها نصف الصّداق.

قلت: فإنَّه نظر إلى فرجها أو مَسَّه بيده أو فرجه، ثُمَّ بعد ذلك طلَّقها ولَمْ يُجامع؟ **قال:** لَها صداقها كاملاً[1]، ولا عدّة عليها.

مسألة: وسألته عمَّن قال: إنّ المسّ من الزّوج لِفَرج زوجته قبل الدّخول ثُمَّ طلّقها أنّه لا يُستحقّ عليه الصّداقُ كاملاً[2] كلّه، هل ينساغ هذا؟ **قال:** لا يَبِينُ لي ذلك في قول أصحابنا.

---

(١) في النسخ الثلاث: كامل.

(٢) في النسخ الثلاث: كامل.

الباب الرّابع والأربعون في صداق المرأة الموطأة خطئاً

وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً وطلب إلى أمّ امرأته أن تُرِيَهُ زوجته، فذهبت الأمُّ إلى جارةٍ لَهَا، فقالت لَها: أرسلي معي ابنتَك حتّى أُرِيَها خَتنِي[1]، فقالت الأمّ: أُرسل ابنتي إلى ختنك؟ فإنّي أخاف على ابنتي أن يَمَسَّها ختنُك، فقالت: أنا أكون عندها، فطابت نفسُها وأرسلتها معها، فدخلتَا /١٩٠/ على الزَّوج، فَلَمّا نظر إليها أعجبته، فقال لأمّ المرأة: اسقِنِي ماءً، فخرجت كي تسقيَه، فأغلق الرّجل الباب دُونها، فرجعت الأمّ فقالت له: ليست هذه امرأتك، لا تفعل! فلم يلتفت إلى قولها حتّى وطئها، فظنّ أنّها تريد أن تدفع عن ابنتها بقولها؛ **قال**: كلّهم لا خيرَ فيهم، كان بحقّ على الرّجل أن يقف حتّى يستبين له، أرى عليه عقر مثل مهر [أمّها (ع: أمّهما)][2] أو أحدِ نسائها، وتُعَزَّر أمّها وتُحبس من أجل ما أرسلت ابنتها إلى رجلٍ ليس لها بزوجٍ ولا ذِي محرمٍ منها، وأرى أنّ امرأته قد

---

(١) وخَتَنُ الرجلِ المتزوّجُ بابنته أَو بأُخته .... الخَتَنُ أَبو امرأَة الرجل وأَخو امرأَته، وكل من كان من قِبَلِ امرأَته، والجمع أَخْتانٌ، والأُنثى خَتَنَة، وخاتَنَ الرجلُ الرجلَ إذا تَزَوَّجَ إليه .... التهذيب: الأَحْماءُ من قبل الزوج، والأَخْتانُ من قبل المرأَة، والصِّهْرُ يجمعهما، والخَتَنة أُمُّ المرأَة، وعلى هذا الترتيب غيره، الخَتَنُ كل من كان من قبل المرأَة مثل الأَب والأَخ وهم الأَخْتانُ؛ هكذا عند العرب، وأَما العامَّةُ فخَتَنُ الرجل زوجُ ابنته.... الخَتَن الصِّهْر، يقال: خاتَنْتُ فلاناً مُخاتَنةً وهو الرجل المتزوّج في القوم، قال: والأَبوانِ أَيضاً خَتَنا ذلك الزوج، والخَتَنُ زوجُ فتاة القوم ومن كان من قِبَلِه من رجل أَو امرأَة فهم كلهم أَخْتانٌ لأَهل المرأَة، وأُمّ المرأَة وأَبوها خَتَنانِ للزوج، الرجلُ خَتَنٌ، والمرأَة خَتَنة. لسان العرب: مادة (ختن).

(٢) ث: أمهما.

حَرُمت عليه، ولها نصف المهر، وتغرم الأمّ نصف المهر لابنتها التي قد فسدت على زوجها، وتحبس وتوجع ضربًا.

مسألة: ورجلٌ وَجَد امرأةً في حجلة[1] امرأته، فوقع بِها وهو لا يشعر بها؛ **قال**: إن وقع عليها في ظُلمة اللّيل، فأقرّت المرأة ولم تُناكره؛ فلا حدّ عليه، والحدّ عليها واجبٌ، ويَبْرأ هو منه. وإن زعمت أنّه وقع عليها وهو يعرفها؛ فالحدُّ عليهما واجبٌ إن قامت بذلك بيّنة له. وإن أنكرت المرأة جِمَاعه ولم تكن له بيّنةٌ؛ فإنّه يُجلد بفريته[2] عليها واعترافِه على نفسه. وإن قالت المرأةُ: إنّه كذب، لقد وقع عليّ، وإنّه يعلم أنّنِي لست امرأته فأكرهني؛ فإنّها لا تُصَدّق عليه، إلاّ أن تقوم بيّنةٌ أنّه غلبها على نفسها؛ فإنّ صداقها عليه بإكراهه إيّاها /١٩١/ عَلَى نفسها، والحدُّ واجبٌ عليه ولا حَدَّ عليها.

ولو أنَّ امرأةً قالت: وطِئَني وانتفى منّي ذلك الرّجل وقد اقتضّت على فراشه؛ فإنّه يغرم صداقها، وعليه الحدّ بما قذفته.

وقال موسى بن عليّ: في رجلٍ آوى إلى فراشه، فوجد عليه امرأةً غيرَ امرأته فَوَطِئها، ثُمّ علم أنّها ليست بامرأته؛ **قال**: إن كان غَلَبها على نفسها؛ فعليه صداقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) والحَجَلة مثل القُبَّة، وحَجَلة العروس معروفة وهي بيت يُزَيَّن بالثياب والأَسِرَّة والستور. لسان العرب: مادة (حجل).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقريته.

مسألة: في رجلٍ تزوّج امرأةً وطلب من أمّ امرأته بعد التّزويج النّظر إلى امرأته، فأدخلت عليه بنت جارتها؛ لأنّها أجملُ من امرأته، فَلَمّا دخلت عليه أعجبته، فأغلق عليها الباب وجامعها يظنّ أنّها امرأته، ماذا يلزمه؟ وماذا يلزم صهرته؟

الجواب: يلزمُه صداقها، ويتبع من غَرّه؛ وهم: الأمّ إن كانت بنت الجارة صبيّةً، صداقها، ويتبع به أمَّ زوجته إن شاء ذلك، وإن كانت الدَّاخلة بالغةً فوطِئَها غيرَ مُكرهةٍ طائعةً؛ فلا صداق لَها ولا على الأمّ، وعليه الاستغفار والتّوبة، والله أعلم صداقها.

الباب الخامس والأربعون في صداق المرأة التي تغرّر زوجها

وقال موسى بن عليّ: في شاهدين شهدا مع حاكمٍ أنّ فلانةً امرأةٌ بالغٌ قد بلغت مبلغ النّساء، فأمر الحاكم بتزويجها، فلمّا دخل بها الزّوج غيّرت ورفعت واستبان أمرها أنّها لم تبلغ، فانتظر بها البلوغ، فبلغت وكرهت /١٩٢/ الزَّوج وقد باشرها؛ فَلَزِمه الصّداق، وطلب إلى الشّاهدين الحقّ، **قال**: ما نبعدهما عن غرامة الصّداق.

مسألة: **وقال جابر**: في رجلٍ غرّ بوليدة، وأخبروه أنّها حرّةٌ حتّى ولدت منه أولادًا، ثُمّ جاء أربابها؛ **فقال**: الأولادُ أحرارٌ ويقومون على الذي غرَّه بها، ويخلع من كلّ قليلٍ وكثيرٍ أعطاها، ويأخُذ أثمان الأولاد من الذين أنكحوه وغرّوه بها.

وقال بعضهم: هُو بالخيار إذا دلّس إليه (خ: عليه) إن علم قبل أن يدخل؛ فلا حدَّ على أحدٍ. وإن كان قد دخل، فإن اختارت أن يُطلِّقها؛ فصداقها على الوليّ، ويمضي لها صداقها بما استحلّ من فرجها، ويأخذ الرَّجل وليدته وولده إن كانت ولدت، ثُمّ يفديهم رأس برأسٍ.

مسألة: **وقال أبُو معاوية**: إذا غرّت الأَمَة رجلاً، وزعمت أنّها حرّةٌ، فتزوَّجها على ذلك، ثُمّ اطّلع على أنّها أَمَةٌ؛ فإنّ عقرها لسيّدها، وأولادُه منها أحرارٌ وعليه قيمتهم، وإن أقام عندها بعد العلم بِهَا؛ فإنَّ أولاده يكونون عبيدًا لسيّدها، ويكون صداقها لَهَا.

مسألة: وفي أَمَةٍ زعمت أنّها حرّةٌ، فتزوّجها الرّجل وهو لا يعلم أنّها مملوكةٌ، فدخل بها وجاء مولاها فانتزعها منه؛ **قال**: صداقُها صداقُ أَمَةٍ مثلها ويرجع على من زوَّجه فيأخذ منه صداقها.

مسألة: في رجلٍ زوّج /١٩٣/ رجلاً بامرأةٍ ولم يعلم أنَّها مَملوكةٌ، ثُمَّ استحقَّها بالبيّنة العادلة أنَّ أولادها من ذلك الرّجل أحرارٌ ادعوها لسيّدها، فإن حبسها الزَّوج بعد ذلك؛ فأولاده الذين تلدهم بعد حبسه إيّاها بعد العلم بأنّها مملوكةٌ مماليكُ لسيّدها، وعلى الزَّوج صداقُ مثلها ولو زوَّجه على ذلك؛ فليس إلاّ صداق مثلها.

مسألة: وقال هاشم: لو أنَّ رجلاً وجد رجلاً على امرأته، فرفع على الرّجل حتّى تخرج بذلك السّبب المرأة منه بذلك السّبب، وتأخذ مهرًا كان على الرّجل الذي وجده أنّه يغرم الرّجل مثل ما أخذ منه.

مسألة: أَمَة أبقت، فأتت أرضًا، وزعمت أنّها حرّةٌ، فتزوّجت رجلاً، فولدت له أولادًا، ثُمّ طلبها مواليها؛ فلا صداق لَها، ويُقَوّم أولادُها قيمة عدلٍ وهم أحرارٌ، ويردّ قيمتهم إلى مولى الوليدة، فأمّا الوليدة؛ فَلِمَوَالِيها إن شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا أمسكوا.

مسألة: وقال في رجلٍ تزوّج امرأةً وظنّ أنّها حرّةٌ، فكفل لها بصداقٍ كثيرٍ، ودخل بها فولدت منه أولادًا، ثُمّ إنّ الجارية صحّ أنّها مملوكةٌ بشهادة شاهدي عدل؛ **قال:** صداقُها كصداق مثلها من الإماء. وأمّا الأولاد؛ فَمَماليك لِمَن استحقّ والدتهم أنّها له.

قلت له: فإنَّ الجارية قالت لزوجها من قبل أن تزوّجها أنّها حرّة /١٩٤/ وغرّته، **قال:** ولو أعلمته وهي حرام عليه.

مسألة: وقال عبد الله بن روح: في رجلٍ تزوّج امرأةً، فقال لوليّها: بلغني أنّ صاحبتكم عمياء أو بخراء[١] أو عجماء أو عرجاء أو [غشماء (خ: غمشاء[٢])]، فإن كان فيها شيءٌ من بعض هذا؛ فلا حاجة لي فيها، فقال له الوليّ: بل هي صحيحةٌ من هذه العيوب كلّها، فتزوَّجها الرَّجل وصدّقه، فلمّا دخل بها؛ وجد بها بعض هذه العيوب؛ **قال:** على الزّوج صداقها، ولا يلزم الوليَّ شيءٌ إلاّ أن يكون الزّوج قال للوليّ: إن كان فيها شيءٌ من هذه العيوب فما لزمني من صداقها فهو عليك؛ فإنَّ ذلك يلزم الوليّ؛ لأنّه ضمن له ذلك، وإنّما دخل بالضَّمان.

مسألة: رجلٌ له ابنتان؛ أحدهما من عربيّة، والأخرى من أعجميّة، فخطب إليه رجلٌ ابنتَه العربيّة، فأنكحه وأُهديت إليه ابنته الأعجميّة، قال: إن كانت علمت أنّها ليست بامرأته؛ فهي زانيةٌ، وعليها الحدّ، ولا مهر لها، وإن لم تكن علمت إلاّ أنّها هي امرأته؛ ردّ إليها ما ساق إليها، وعلى ما أصابت منه، وعلى أبِ الأخرى أن يُجهّز الأخرى بمثل صداقها من ماله، ولا يدخل الزّوج حتّى تنقضيَ عدّتُها، سَلْ فإنّي أحسب أنَّ فيها قولاً آخر.

مسألة: رجلٌ طلب إلى قومٍ امرأةً، فقالوا: نعم، فَقَال: حتَّى أنظرَ إليها، فَأَرَوْهُ امرأةً غيرها، فرضي فَزوَّجُوه، فلمّا أدخلوها عليه؛ إِذْ هي /١٩٥/ غير التي رَأَى؛

---

(١) البَخَرُ الرائحة المتغيرة من الفم، قال أَبو حنيفة: البَخَرُ النَّتْنُ يكون في الفم وغيره، بَخِرَ بَخَراً، وهو أَبْخَرُ، وهي بَخْرَاءُ. لسان العرب: (بخر).

(٢) ث: عشماء.

فإن دخل بِها؛ فَلْيُعطها مهرها، وإن أراد المقام معها؛ لم يَجُز له؛ لأنَّه إنَّما تزوَّج ذلك الوجه الذي رَأَى، سَلْ عن هذه.

مسألة: جواب موسى بن عليّ: عن رجلٍ زوّج رجلاً بنتًا له، فلمَّا جاء الرَّجل أدخله على بنتٍ له غير امرأته، والزّوج لا يعلم؛ فإنّي أرجو أن يدرك امرأته، ولْيُمسك عن المرأة حتّى تنقضيَ عدَّتُها، والصّداق على من غَرّه، والله أعلم.

مسألة: وقيل في امرأةٍ غرّت رجلاً، وقالت له أنّ ابنتها بالغٌ، فتزوّجها على ذلك، فإذا هي ليس ببالغٍ؛ إنّها تضمن له ما استحقَّته ابنتُها عليه من الصّداق إن هي غيّرت التّزويج، وإن لم تُغيّر التّزويج؛ فليس عليها شيءٌ إن أتَمّت البنت التّزويج إذا بلغت. **وقيل**: إنَّه إن قبلت أمُّها بجميع ما استحقَّته عليه، ولو لم تغرّه؛ إنّ عليها له ذلك، ولو لم تَحُدّه إذا قبلت له بجميع ما استحقَّته عليه.

مسألة: وعن أبي الحواريّ: وعن رجلٍ زوّج أختًا له برجلٍ، والمرأة في عدّةٍ، ولم يُعلِم الوليُّ الزّوجَ أنّ المرأة في عدّةٍ، والزّوج غريبٌ، فلمّا جاز بها الزّوج، أُخبر بأمرها، فاعتزلها وأعطاها صداقها، أيلزم الوليَّ صداقُ الرّجل حيث غرّه أو لا يلزمه؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يلزم الوليَّ الصّداقُ إلاّ أن يكون الزّوج يسأل الوليَّ عن عدّتها، وقال له: قد /١٩٦/ انقضت عدّتُها، فإذا قال له ذلك؛ لزمه عند ذلك الغرم للزَّوج. وكذلك المرأة إن كان الزَّوج سألها عن العدّة فكذبته؛ فلا صداق لها. وإن كان لم يسألها عن ذلك، فإن كانت المرأة عالمةً أنَّ التَّزويج مُحرّمٌ عليها في العدّة، فقدمت على معرفةٍ من ذلك؛ فلا صداق لها، وإن كانت جاهلةً لذلك؛ فلها صداقها، ويفرّق بينهما، وقد حَرُمت عليه أبدًا.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإذا تزوَّج الرَّجل امرأةً على أنّها حرّةٌ، وولدت منه أولادًا، ثُمّ صحّ أنّها أَمَةٌ؛ فعليه صداق مثلها من الإماء، ولا يلزم الصّداق الذي تزوّج عليه، وينفسخ النّكاح، ويأخذ منه المولى صداقها صداقَ أمَةٍ وقيمةَ أولادها يوم ولدوا قيمةَ عبيدٍ، ويأخذهم والدُهم ويرجع هُو على من غرّه بها على أنّها حرّةٌ بمثل ما غرم من قيمة الأولاد والصّداق الذي غرم وقيمة أولاده منها. **وقال قوم:** لا يرجع بالصّداق، ويرجع في قيمة أولاده على مَن غرّه، وإن كان سيّدُها هو الذي زوّجه بها على أنّها حرّةٌ؛ فهي حرّةٌ وصداقُها لها، والنِّكاح جائزٌ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ زوّج مملوكةً ليست له وغرّه بها، فولدت له أولادًا؟ **قال:** إن كان زوّجه وهو يعلم أنّها مملوكةٌ أو أخبره أنّها حرّةٌ؛ فعلى الذي زوّجه قيمة أولاده، **وإن قال:** أنا زَوَّجْتُك ولست أعرفها؛ فليس على المزوِّج /١٩٧/ شيءٌ، ويقام ولده فيؤدّي ثمنه.

مسألة: وعن رجلٍ استشار قومًا في امرأةٍ أراد أن يملكها، فأخبروه أنّها حرّةٌ فملكها، وكان له منها أولادٌ، ثُمَّ جاء سيّدُها يريد أخذها، فإن يكن القوم غرُّوه بِها؛ فإنَّ عليهم ثمن أولاده قيمة عبيدٍ.

قال غيره: وقد قيل: عليهم له ما لزمه من الضَّمان (ع: الصداق)، وأمّا قيمة العبيد؛ في ماله.

مسألة: وسألته عن رجلٍ خطب إلى قومٍ، فقال: إنّي لا أملك حتّى أنظر، فقالوا: قُم، فَأَدْخَلوا عليه امرأةَ رجلٍ معهم في المنْزِل وزوجُها حاضرٌ، قال: قد قبلت، فَزَوَّجوه، فلمّا كان عند الدّخول؛ أدخلوا عليه الأخرى التي كانوا أخبروه بها، فقال: ليست بامرأتي التي رأيت؛ **قال:** له أن يردّها، إن لم يكن دخل بها؛

فلا صداق لها، وإن كان دخل بها؛ فلها صداقُها العاجلُ والآجلُ، ويتبع الذي غرَّه ويغرم له (ع: ويعزر له) المزوّج إن كانوا دَلَّسُوا له عمدًا، وإن كانوا لَم يعلموا؛ فلا تعزير عليهم، ومن علم من البيّنة أنّهم أَرَوْهُ غير التي زوَّجوه، فلم يخبِرْ؛ غرم أيضًا، وإن كانوا لَم يعلموا؛ فليس عليهم شيءٌ.

مسألة: ومن زوَّج رجلاً ابنتَه، ثُمَّ غاب وأمر بجوازها، فأجازوا جاريته، وتَوَهّم الزَّوجُ أنّها امرأتُه، فوطئها وأَوْلَدَها؛ ثُمّ تَبَيَّن له؛ فإنَّ المرأة امرأتُه ولا تحرم عليه بِمَا فعل، وتردّ عليه، وعليه عقر الجارية لِمولاها، ويرجع على من غرّه بذلك. **وقول:** لا يرجع؛ لأنَّه استمتع /١٩٨/ بِها، والأولادُ يُلحقون به؛ لأنّه وَطِئَ غلطًا ولم يتعمّد للزّنا، ويعطي قيمتهم يوم ولدوا، ويرجع على مَن غرَّه بقيمتهم.

الباب السّادس والأربعون الضّمان بالصّداق

وقال عبد الله بن روح: لو أنَّ رجلاً أراد أن يتزوَّج امرأةً صحيحةً فقال له رجلٌ: تزوَّجها وعليّ صداقُها كذا وكذا، أو لَم يُسمّ له، إلاّ أنّه قال: تزوَّجْها وعليَّ صداقها، فتزوّجها ودخل بها؛ **قال عبد الله بن روح:** إنّ الصّداق يلزم الآمر؛ لأنّه ضمن له بالصّداق، فإن كان سَمّى له صداقًا؛ فهو كما سَمّى له يلزمه، وإن لم يكن سَمّى له صداقًا؛ فإنَّما يلزم الآمرَ صداقُ مثلها.

مسألة: رجلٌ تزوّج لابنه امرأةً، وابنه صغير لَم يبلغ، ثُمَّ هلك الأب قبل أن يدخل الابنُ بامرأته، وكان الأب أشهد على نفسه بالصَّداق؛ فإنّ الصّداق في مال الأب؛ لأنّه ضمنه، ويحسب مع دَيْنه إذا بلغ الغلام، وأجاز النّكاح، ولا صداق على الغلام غير ذلك.

وفي موضع: إنْ زوَّج ابنه وقبل بالصّداق، فلمّا بلغ الصّبِيّ لم يرض؛ فَالصّداق جملةً على الأب إن جاز الصّبِيّ بالمرأة، وإن لم يجز؛ فنصف الصّداق، وإن زوّج ابنه ولم يضمن بشيءٍ، فلم يرضَ الابنُ؛ فالتزويج فاسدٌ، ولَمْ أَرَ على الأب شيئًا.

مسألة: رجلٌ ملك على ابنه امرأةً، وتقبل بالمهر، وكره ابنُه ذلك؛ فعلى الوالد الصّداق، وعلى الولد الطّلاق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ /١٩٩/ عدّ عن ولده نخلاً لامرأته، وشرط عليه أنَّ هذه النَّخل من نصيبك من مالي إذا متّ، **قلت:** هل يثبت عليه هذا الشّرط أم لا؟ **فمعي** أنَّ هذا الشَّرط لا يثبت له ولا عليه، ويكون ضامنًا لِمَا أدَّى عنه بسبب ذلك، ولَهُ ميراثه، وعليه ضمان ما لزمه.

مسألة: وعن رجلٍ زوَّج ابنه صغيرًا أو كبيرًا أو غائبًا؛ فقال: إذا بلغ الصّبِيّ وقدم الغائب، فَأَمْضَى النِّكاح؛ مَضَى وكان الصَّداق على الولد، والمرأة امرأته، وإن أنكر؛ غرم الأب نصف الصّداق.

مسألة: رجلٌ طلب إلى قومٍ أن يزوّجوا ابنه، وشرط أنّ لكم صداق صاحبتكم في أرضي، فأنكحوه على هذا النّحو، فمات الأب وجاء الورثةُ ورثتُه ليقسّموا ماله، فقالت المرأة: إنّ صداقي في مال أبيكم الذي في أرضي، فأعطوني مهري منه، فكره الورثةُ ذلك، فقالوا: صداقُك على زوجك، ولو مات زوجُك؛ لطلبت إلى أبينا، فأمَّا إذا مات أبونا، وبقي زوجك، وإنّا لا نُعطيك منه، ومهرك على زوجك، فقالت: إنّ مهري في هذا المال الذي في أرضي؛ فلها صداقها ولها شرطها من المال الذي سَمّى لها حتىّ تستوفي صداقها.

مسألة: رجلٌ قال لرجلٍ: زوِّج ابنتك بِزيد، والصّداق عليَّ، فزوَّج الرّجلُ زيدًا ابنته وجاز بها، ثُمّ طلّقها أو مات عنها، على من ترى صداقها صداق المرأة، من تطالب به؟ /٢٠٠/ **قال:** الصّداق على من ضمنه، وبالله التوفيق.

وإذا تخالع الزّوجان؛ فالضّامن بَرِئَ، فإن تراجعا في العدّة؛ فإنّ الضّامن لا يبرأ ويرجع عليه الصّداق، وإن تزوّجها بعد العدّة؛ فالضَّمان على المتزوّج.

وفي موضع: ومن تزوَّج وضمن والده بالصّداق، ثُمّ تخالعا، ثُمّ ردّها؛ فقد برئ الوالد من الضمان.

مسألة: ومن قال لرجلٍ: تَزَوَّجْ فُلانة ونفقتُك عليَّ، أو قال: كلّ حقٍّ لامرأتك؛ فهو عليّ؛ فإنّه إن أخلفه يكون مُخلفًا ولا ضمان يحكم له به.

مسألة: وإذا زوَّج الأبُ ابنه وهو صَبِيٌّ، وضمن بالمهر، فهلك الأب قبل أن يُدرك الصّبِيّ؛ فصداق المرأة في مال الأب مع دَيْنه؛ لأنَّه ضمنه.

مسألة: ومِمّا يُوجد عن أبي عبد الله: وعن رجلٍ خطب إلى قومٍ ابنتهم، فقال: مَالُكَ يعجز عن صداق ابنتنا، فقالت أمّه: زَوِّجُوا ابْنِي فإن نقص مالُه عن صداق ابنتكم؛ فهو عليَّ، فزوَّجوه، ثُمّ إنّ الغلام باع ماله؛ **فقال:** إنّما على الأمّ تمامُ ما عجز عنه ماله يوم التّزويج، إلاّ أن تكون وقعت على المال آفةٌ لم يكن هو آفته.

قلت: فهل للمرأة أن توقف على زوجها ماله أم لا حتّى تستحقّ أخذ صداقها فتأخذه؛ لأنّها تقول أخاف أن لا أدرك شيئًا؟ **قال:** لا، ولكن يُحجر عليه.

مسألة: فيمن طلب إلى امرأةٍ أن تأخذ فلانًا فتقول له: إنّما آخذك أنت؛ معناها أنّه هو القائم بها، فيقول: نعم؛ /٢٠١/ لأنَّه ابنُه أو ابنُ أخيه، فتأخذه، فلا يصلح لها، فإن كان قولُها أنّه حَقِّي عليك، فقال: نعم، وذلك من أصل نفسها أنّها ضمنته إيّاه، وقال: نعم، هُو معنا يلزم الطّالب، والحقّ على الزّوج، ولازمٌ له ذلك، وأيّهما أدّاه؛ فقد برئ الآخر، وإن كانت لَمْ تَضْمَنه وإنّما عنت أن تأخذ فُلانا بقيامه؛ فالحقّ على زوجها، وينبغي للطَّالب أن يَفيء لها، فإن كان الحقّ على الزّوج فأشهد لإنسانٍ بِماله أو أقرَّ به، أو قال: بحقّ عليَّ فطلبت (ع: يمين) المشهود له، ما نعلم أنّه ألجأه إليه ماله هذا إلجاءً، فإن كانت تطلب في المال حقّها؛ فلها اليمين على من أزاله إليه، وإن كانت رفعت على زوجها، ثُمّ أزال المال؛ فلا ينفعه ذلك الزَّوال في بعض القول، إلاّ أن يترك وفاءً لها.

مسألة: قلت: فإن زوّجه وليُّها وضمن بالصّداق على نفسه، أَهُو عليه؟ **قال:** نعم، وللمرأة أن تُطالب الزّوج بالصّداق، والزّوج يُطالب الوليّ بما ضمن له من الصّداق.

مسألة: وإذا تزوّج الرّجل امرأةً بصداقٍ، وقبلت له والدته بالصّداق إلى موتها، ثُمّ طلّقها الزّوج؛ **فقيل**: لا يجب لَها الصّداق إلاّ إلى موت والدة مُطلّقها كما كان الشّرط، ولكن يوقف لَها من مال والدته بقدر صداقها إلى الأجل، ويكون ماكلته للأمّ، **قول أبي الحواريّ**.

مسألة: **وقيل**: إنّ رجلاً تزوّج امرأةً وضمنت أمّه أنّ الصّداق في ماله، /٢٠٢/ فما عجز من ماله؛ فعليها تمامه، ثُمَّ إنَّ الرّجل تزوَّج امرأةً أخرى، فأرادت الأولى أن تَنْقُدَ[1] حَقَّها؛ فالمال الذي للرَّجل بينهما، وما بقي من حقّ الأولى؛ فهو على الأمّ، فإن قالت الأمّ: إنّما قبلتُ على مال ابني، وقد عرفته يومئذٍ، ويقول القوم: إنّما قَبِلَتْ بما بقيَ عليه بعد ماله، ولم تقل بعد ماله هذا، فقالوا: يقضي ابنُها من ماله يوم يريد القضاء، فما بقي عليه في ماله ذلك؛ فهو على أمّه إلاّ أن تقول: ما بقي عليه بعد ماله هذا؛ فهو عليّ؛ فعند ذلك يكون عليها بعد ذلك المالُ يوم تزوَّج.

مسألة: وعن رجلٍ أراد خطبة جاريةٍ، فقالت والدتُها: تسمع لابنتي بألف درهم وخمسمائة صداقها عليك، فقال لَها: إنّي أخشى أن تأخذيني بصداق ابنتك، فقالت الوالدة: كلّ شيءٍ أدْرَكَتْكَ به ابنتي؛ فهو لك عليّ في مالي وفي نفسي، وأشهدت له شهودًا؛ **قال**: ذلك ثابتٌ له عليها.

مسألة: وإذا تزوّج الابن على أنّ الصّداق على والده؛ فليس للزّوجة أن ترجع على الولد، وحقُّها على الوالدة، والله أعلم.

---

(١) ث: تنقدها.

الباب السّابع والأربعون في وعد المرأة للرّجل في الصّداق عند التزويج وما أشبه ذلك من الشّروط

قال أبو معاوية: في امرأةٍ قالت لرجلٍ: تزوَّجْني وعليّ لك ألفُ درهمٍ، فَتَزَوَّجها على ما وعدته، ثُمَّ رجعت عن عطيَّتها؛ **قال**: لها (خ: له) عليها ما جعلته على نفسها إذا تزوَّجها بصداقٍ.

قال غيره: وقول: لا يثبت شرط الرّجل /٢٠٣/ على المرأة على النّكاح. **قال**: والأوَّل أشبه.

وقال: فإن قالت له: طَلِّقْني وعليّ لك ألف درهمٍ؛ وجب عليها ما قالت، وهي أملكُ بنفسها؛ لأنَّ كلَّ من أخذ من امرأته جعلاً على الطّلاق؛ فلا رجعة له إلاّ برأيها؛ لأنَّ هذا خلع.

مسألة: وعن رجلٍ طلب امرأةً إلى وليّها، فقال وليُّها: إنّي كنت أزوِّجُها على مائة درهمٍ، فقال الطَّالب: إنّي أنا وهي قد اتَّفقنا على خمسين درهمًا، فَزَوِّجْني على ما اتّفقنا عليه، فزوّجه على ذلك، فلمّا دخل الرّجل بالمرأة تذاكرا في الصّداق، فقالت المرأة: حَقّي مائة درهمٍ، قال الزّوج: حقُّك ما أشهد به وليّك؛ فإذا كان الزّوج قد دخل بها؛ فليس لها إلاّ ما فرض عليه وليّها عند عقدة النكاح إن شاء الله، وإن كان الزّوج لم يدخل بها؛ فالنّكاح مُنتقضٌ، إلاّ أن يكون مع الزّوج بيّنةٌ أنَّ المرأة قد علمت ما فرض عليه وليُّها، فإن أَقَرّ الزّوج أنّه قد قال لوليّها: إنّهما قد اتَّفقا على الخمسين درهمًا، وأعجز البيّنة الزّوج أنّ المرأة لَمْ تُوافقه على الخمسين؛ فإنَّ المرأة ترجع إلى صدُقات نسائها إن شاء الله.

مسألة: وقال أبو عبد الله في رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداقٍ معلومٍ على أنَّه لا نفقة لَها ولا كسوة، فدخل بها، فطلبت إليه الكسوة والنّفقة؛ **قال**: يلزمه كسوتها ونفقتها، ويبطل /٢٠٤/ شرطُه عليها في ذلك، وإن كان زادها شيئًا؛ فله أن يرجع فيه، ويكون لَها صداقُها.

وإن تزوَّجها على غير فريضة صداقٍ، وفرض عليه عند عقدة النّكاح أنّ له عليها ألف درهمٍ؛ **قال**: يبطل شرطه ذلك إذا دخل بِها؛ فلها صداق كأوسط صدُقات نسائها.

وإن لم يدخل بها وأراد أحدهُمَا نقض النّكاح، وكره الآخر وتَمسّك بالنكاح؛ **قال**: إذا كان تزوّجها على هذا الشّرط ورضيت به؛ فالعقدة مُنتقضةٌ إذا لَم يكن دخل، فإن طلَّقها قبل أن يدخل بها؛ كان لها عليه متعة، وإن مات قبل أن يدخل بِها؛ فلها ميراثها من ماله ولا متعة لها عليه، وإن دخل بها؛ فلها صداق كأوسط صدُقات نسائها، وإن ماتت هِي قبل أن يدخل بها وكانت راضيةً بالنِّكاح؛ فله ميراثه من مالها ولا متعة لها عليه، ولا متعة عليه لورثتها.

مسألة: وإذا قالت المرأة للرَّجل: اذهب اخطب عليّ كذا وكذا، فما وضع عليك فوق ذلك فليس عليك؛ فإذا أقرَّت بذلك أو أقامت عليها بيّنةٌ؛ حكم عليها. **وقال من قال**: لَها صداقُها، وتسمّى منافقةً.

مسألة: وقال سليمان بن عثمان: في امرأةٍ طلبها رجلٌ ليتزوَّجها، وكره أن يقبل لَها بصداقٍ كثيرٍ، فقالت: اِقْبَل، فذلك عليّ، والله لا أُكلِّفك فوق طاقتك، يوم يحدث موتٌ أو طلاقٌ أَخَذْتُ /٢٠٥/ ما وجدت عندك وأنت في سَعةٍ مِمّا بقي؛ **فقال**: لَها حقُّها إذا رجعت فيه، وهي منافقةٌ إن لم تَفِ.

مسألة: وقال عليّ بن عزرة في رجلٍ أراد تزويج امرأةٍ فقالت: لي من المهر كذا وكذا، وليس لي عليك منه إلاّ كذا وكذا؛ **قال**: إن قدر عليه؛ فهو له إن أخلفته.

مسألة: امرأةٌ تزوَّجت رجلاً على ألف درهمٍ، وأشهدت قبل أن يَملكها على أنّ له نصف مهرها؛ **قال**: لا يجوز ذلك له إلاّ أن تهب له بعد الملك.

مسألة: رجلٌ قالت له امرأةٌ: تَزَوَّجْنِي على ألف درهمٍ، فإذا تزوَّجتَنِي وهبتُ لك المهر كلّه، فقال: إنّي لا أثق بك، فدفعت إليه ألف درهمٍ، أو وضعتها على يَدَيْ عدلٍ، فلمَّا تزوَّجها دفع الألف إليها بمحضرٍ من الشهود، وإنّما أراد أن يتزوّجها على مائة درهمٍ فرضيت وقالت: إنّ لي وليًّا لا يُزوِّجُنِي على أقلّ من ألف درهمٍ؛ **قال**: إن أحبّ أن يعطيها المائة درهم التي قد رضيت أن يتزوَّجها عليها.

مسألة: امرأةٌ تزوّجت في السّر بمهرٍ معلومٍ، ثُمّ يظهرون النّكاح، فيظهرون أكثر من المهر الأوّل؛ **قال**: الصّداق الأوّل وهو التّزويج.

وقال محمّد بن محبوب: إذا زوّج الرّجل ابنته من رجلٍ على أجلٍ بينهما، وأشهدوا عند عقدة النّكاح أنّه عاجلٌ للسّمعة، ثُمّ طلبت /٢٠٦/ المرأةُ العاجلَ؛ فإنّ ذلك لَها، ولا يضرّها ما كان بينه وبين والدها من الأساس على أنّه آجلٌ حتّى يكون ذلك برأيها، وترضى به وتعاقده عليه، ثُمّ يلزمها أنّه آجلٌ.

مسألة: وقال من قال في الشّروط عند النكاح: هو بمنْزِلة الصّداق إذا لم يُقارب فيه معصية، والصّلح مِمّا يُراد به ينقض تلك الشّروط لا بأس به.

مسألة: وقال: في رجلٍ تزوّج امرأةً وشرط عليها، إن شاء باشرها، وإن شاء لَم يفعل، وإن شاء أنفق عليها، وإن شاء لَم يُنفق عليها، ورضيت بذلك المرأة؛

قال: إنّ ذلك شرطٌ لا يجوز، كتاب الله ينقضه، وكان يقال: اتّقوا اللعب في ثلاث؛ فإن اللّعب فيهن والجدّ جائز: النّكاح والطّلاق والعتق.

مسألة: **جواب أبي عبد الله إلى أبي زياد**: عن رجلٍ وكّل أخَ ابنته لأمّها في تزويجها أن يُسلّم الزّوجَ زوجَ ابنته النَّقد نقدَ ابنته إليه، وعلى ذلك زوّجه الوكيل ولم يُؤَدّ الزّوجُ النّقد إلى أبي الجارية، فطلب الأب فسخ النكاح، فقال: إنّ النكاح تامٌّ، ولم ير له فسخه.

مسألة: رجلٌ أراد أن يتزوّج امرأةً، فأعطاها أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى، والتي يتسرّى فهي حرّةٌ، والتي يتزوّج فهي طالقٌ، فإن نقلها بغير رضاها فأمرُها بيدها؛ **قال**: إن كان أعطاها بعدما ملكها؛ لزمه الطّلاق، وإن كان حلف بالطّلاق، /٢٠٧/ وكان لم يملك عصمتها؛ فليس بشيءٍ.

قلت: أرأيت إن كانت استثنت عليه إن لم يفعل ويَفِ بما شرطت، وهو رجلٌ أخلف امرأته فعليك ألف درهمٍ؟ **فقال**: ليس عليه بشيءٍ.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً وأشهد الوليّ عند عقدة النكاح أنّ طلاقها في يده، وقبل الزّوج على ذلك الشرط، ثُمّ طلّق الوليّ من الغد؛ فإنّ الطلاق يقع وعلى الزّوج الصّداق تامًّا إن دخل، وإن لم يدخل؛ فنصف الصّداق، وإن طلّق الزوج ولم يطلّق الوليّ؛ وقع الطلاق.

مسألة: وإذا تزوّج الرجل المرأة، فأعلن بمهرها، وقد أسرّ قبل ذلك مهرًا دُونه، وأشهد على ذلك شُهودًا، إذا علم الشّهود أنّ المهر الذي يظهر، فهو كذا وكذا،

وأنّه سمعة يسمع بها، وأنّ أصل المهر كذا وكذا، ثُمّ تزوّج فأعلن الذي [...][1]؛ **فإنّ أبا حنيفة يقول**: المهر الأوّل هو المهر.

وقال الرّبيع: الذي اعتمد فيه النكاح هو المهر، فإن كان الأوّل؛ فهو، وإن كان إنّما سمّوا شيئًا سرًّا فيما بينهم، ولم يزوّجوه حتّى أعلنوا الآخر؛ فهو مهرها ما كان عند العقد. **وقال من قال**: ليس لَها إلاّ ما كان الاتّفاق عليه في السّريرة.

مسألة: رجلٌ خطب امرأةً، فأبت أن تزوجه حتّى يشهد لها أنّ كلّ امرأةٍ يتزوّج عليها أو جاريةً تسرّى عليها؛ فطلاقُها بيدها؛ **قال**: إن كان شَرَطَ لَها قبل أن /٢٠٨/ يملكها؛ فليس ذلك بشيءٍ، وإن كان أعطاها ذلك بعد أن ملكها؛ فلها ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وجعل أمرها بيدها متى ما غيّر زوجها؛ فأمرها بيدها تقضي في ذلك، فلمّا دخل الرّجل بامرأته، سألت الطّلاق الأوّل، فَكَرِهَ عليها، وقالت: قد كنت جعلت أمري إن غيّرت، فأنا أطلّق نفسي ثلاثًا؛ **قال**: ليس لها؛ فلا يجوز شيءٌ من الأمر إلاّ أن يحدث لها ذلك بعد ملاكٍ لها؛ لأنَّه إنّما جعل لها ذلك وهو لم يملكها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وجعل لأهلها عند الملك: إن تزوّجت عليها أو تسريت فهي طالقٌ؛ **قال**: لا طلاق إلاّ بعد نكاحٍ، وما اشترطت المرأةُ على زوجها عند النّكاح؛ فهو من صداقها إذا كان شرطُها حلالاً.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وجعل لها عهد الله في أن يُطلّق امرأته، ويُفارق سريّته، فتزوّجها ثُمَّ لم يفعل؛ **فقال:** إنّي لأحبّ[1] أن يَفيء بعهده إذا فعل، وإن أبى؛ فقد سبق كتاب الله وهنّ نساؤه.

مسألة: هاشم: وعمَّن تزوّج امرأةً فشرطوا عليه عند عقدة النّكاح أنّ من حقّها إن ادّعت الطّلاق عليك؛ فهي المصدَّقة عليك، وعليها يمينٌ، أتراه لازمًا له؟ **قال:** نعم.

قلت: أفرأيت إن جعل ذلك لها بعدما تزوَّجها؟ **قال:** أرى برأي أنّه يلزمه.

وفي الضّياء: إنّ مَن شرط عليه أنَّ من حقّها إن ادّعت عليه /٢٠٩/ طلاقها؛ فهي المصدَّقة؛ فلا أرى هذا يلزمه.

مسألة: جواب محمّد بن محبوب إلى موسى بن عليّ: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وشرطوا عليه إن لم يَجِئْ بنقدها إلى سَنةٍ؛ فليس له نكاحٌ ولا بينهم شيءٌ؛ فالذي عندنا أنّ هذا الشرط باطلٌ، والنكاح تامٌّ حتّى يشترطوا عليه عند عقدة النكاح إن لم يأتهم بنقدها إلى ذلك الوقت؛ فهي طالقٌ، أو طلاقها بيدها؛ فهذا جائزٌ.

قال غيره: وكذلك وجدت أنا في **جواب الشيخ هاشم بن غيلان إلى الحواريّ بن محمد** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: رجلٌ أنكحَهُ قومٌ فقالوا: إن جئت بصداقها إلى كذا وكذا؛ فهي امرأتك، وإن لم تَجِئ؛ فليست لك بامرأةٍ؛ **قال:** إن كان شرطُهم قبل النكاح، ثُمّ أنكحوه، ولم يذكروا له ذلك عند النكاح؛ فقد جاز النكاح، وليس في شرطهم

---

(١) ق: لا أحب.

شيءٌ، وإن كان الشّرط مع النكاح، فأنكحوه على ذلك؛ فهو كما شرطوا أو كما أنكحوا.

قال غيره: أنا وجدت **في موضع آخر**: هذا مثل المتعة، ثُمّ بعد ذلك ردّ محمّد بن محبوب في المسألة المتقدّمة، والله أعلم.

وفي موضع آخر: وإن كانوا قالوا: إن لم تأتنا بالمهر إلى كذا وكذا؛ فهي طالقٌ، فإن لم يفعل كما شرط عليه؛ فقد بانت منه، ولَها نصف الصّداق (خ: المهر) ولا عدّة عليها إلاّ أن يكون دخل بها، وإن كان دخل بها؛ فصداقها كاملٌ، وعليها /٢١٠/ العدّة.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وشرط لها أن لا يتعدّى بها أرضًا سَمّى لها بها، فإن فعل؛ فهي طالقٌ، ثُمّ إنّ المرأة جعلته في الحلّ من ذلك؛ **قال**: ليس لها ذلك.

مسألة: **وذكر أبو عبيدة عن جابر**: في رجلٍ طلّق امرأتَه، ثُمَّ سكت عنها حتّى انقضت عدّتها، فجعلت له ألف درهمٍ على أن يتزوّجها، فتزوّجها على ألف درهمٍ؛ **قال**: لا تُمهر المرأة رجلاً، وإنّما يُمهر الرّجال النّساء، وإن يكن تزوّجها بفريضةٍ، فإن شاءت المرأةُ أن تقبض الألف درهم من مهرها؛ فعلت، وإن لم يتزوّجها بفريضةٍ؛ فإنَّ فريضتها واجبةٌ على الرّجل من فريضتها الأولى إذا جامعها، إلاّ أن ترضى بدون ذلك.

مسألة عن هاشم: **فقال**: قد كان رجلٌ تزوّج امرأةً فأصابت منه أولادًا، ثُمَّ إنَّه لَم يقدر بعد ذلك على النكاح، فمكث معها ما شاء الله، وهو لا يستطيع حتّى مات (خ: ماتت)، ثُمَّ طلب امرأةً أخرى، فقال لها: حطّي عنّي نصف الصّداق، فإنّي لا أقدر على النكاح، فتزوَّجَتْهُ على ذلك، فأصاب منها وأتت

عليه قوّةٌ في ذلك، وطلبت تمام الصّداق، فاحتجّ أنّه كان قال: إلاّ أن يسوق الله شيئًا، فلولا أدرك عندهم هذه اللفظة؛ لألزموه بقيّة الصّداق، وكان رجلَ صِدقٍ.

مسألة: امرأةٌ أراد رجلٌ أن يتزوّجها، فقالت: إنّي لا أتزوّج بك حتّى تطلّق امرأتك؛ /٢١١/ **فقال**: إنّ ذلك لا ينبغي لها ولا لوليّها، فإن فعلوه؛ فإنّ ذلك منتقضٌ، وآثِم مَن ملك، والله أعلم، وبه التّوفيق.

مسألة: **وروى لنا مسبح وموسى بن عليّ**: في رجلٍ طلبت امرأةٌ (ع: إليه امرأةٌ) يتزوّجها وهو مريضٌ، وهو من أهل نخل، فقالت: لا أتزوّج بك حتّى تُعطيَنِي مالك كلّه، فتزوّجها وأنجزها مالَه كلَّه، فخاصمها الورثة؛ فزعم أنّ **سعيدًا** أعطاها مثل صدُقات نسائها، وردَّ الباقي على الورثة.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً على نصف ماله، كان لها نصف ماله يوم التزويج، نقص ذلك المال أو أراد (ع: زاد)، حَيِيَ أو مَاتَ، وليس له أن يبيع، فإن باعه بغير حقٍّ؛ كان ضامنا لَها لما يجب في ذلك الحكم الحقّ.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً على صلاح نفسها، ولم يفرض لها صداقًا، فاختلفا ولَم يتّفقا على الإصلاح قبل أن يدخل بها؛ فإنّ النكاح ينتقض، وإن اتّفقا؛ تَمّ النكاح بينهما، وذلك **قول أبي عليّ**، فإن اختلفا في ذلك ثُمّ اتّفقا في صلاحها ولم يتّفقا؛ خرجت منه بغير طلاقٍ؛ لأنّ النكاح يَنفسخ، ولو كان طلاقًا؛ كان النكاح ثابتًا، ولكن انفسخ النكاح، ولم يكن طلاقًا.

مسألة: امرأةٌ أعطت رجلاً ألف درهمٍ وقالت: اذهب اِمْلِكْنِي بها من أهلي، وفعل؛ **قال**: لا يجوز ذلك إلاّ أن يُعطيه الألف عطيّة لا شرط فيه. **وقال من قال**: إذا أراد من عنده عشرة دراهم؛ ثبت /٢١٢/ النكاح، سَل عنها.

مسألة: وفي وليّ امرأةٍ: أَشْهَدُ أنّي قد زوّجت فلانَ بن فلان بفلانة بنت فلان على ثلاث مائة درهمٍ، وهدم عنه صداق النخل على أن لا يدخل عليه في ماله، فامتنّه بذلك أن لا يدخل عليه (ع: عليها) في مالها، وهذا الشّرط عند عقدة النكاح، فلمّا هلكت المرأة طلب الزّوج ميراثه فيها؛ **قال:** فرائض الله لا تنقضها الشّروط، فإذا طلب ورثة الهالك أو زوجُها نقض هذا الشرط؛ فذلك لهم، ويرجع الزّوج يأخذ ميراثه من مال زوجته، ويأخذ ورثتُها منه صداقها من النّخل كأوسط صدقاتها التي تزوّجت عليها، وأمّا شهادة شاهدَيْ الزوج بإقرار زوجته أن ليس لها من صداقها إلاّ عشرين ومائة درهم؛ فذلك يبرئه من صداق النّخل الذي يُستحقّ عليه بنقضه للشرط إلاّ أن يكون نَقَضَه في حياتها، وعلمت ما يلزمه لَها من صداقها من النخل، فأشهدت أنّه لَمْ يبق لها عليه، أو ليس لها من الصّداق إلاَّ عشرون ومائة درهم؛ فَعِند ذلك يثبت له إقرارها، ولا يكون عليه إلاّ ما أقرّت به، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أراد خطبة جاريةٍ، فقالت والدتُها: أسمِع لابنتي بألف درهم وخمسمائة صداقها عليك، فقال لها: إنّي أخشى أن تأخذيني بصداق ابنتك، فقالت الوالدة: كلّ شيءٍ أدركتك /٢١٣/ به ابنتي؛ فهو على ذلك في مالي، وفي نفسي، وأشهدَتْ له شُهودًا على نفسها بذلك، فتزوَّج الرجل ثُمَّ طلّق أو ماتت [واحدة لا بجميع الصّداق][1]، هل يرجع الزّوج على الأمّ؟ فإنَّه يرجع عليها بما ضمنت له إن قامت بذلك بيّنةٌ، وله عليها اليمين إن أعجز.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (١٥٤/٤٩): فأخذ بجميع الصداق.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً شرط لَها دارها؛ فقال: لَها ذلك إذا كان في عقدة النّكاح.

قلت: هل يجوز هذا الشّرط؟ **قال:** نعم.

مسألة عن أبي عبد الله: قلت: فرجلٌ أراد أن يتزوّج امرأةً على امرأته، فشرط عليها عند عقدة النّكاح أنّه يأتيها ويُعاشرها إذا أمكن له، وإلاّ فهو مع زوجته الأولى، فشرطت له ذلك على نفسها، فلمّا تزوّج بها ودخل بها طلبتْ إليه أن يعدل عليها في مُعاشرتها وهو يُحضر لها كسوتها ونفقتها، أَيَسعه فيما بينه وبين الله أن يفعل كما شرط عليها أم لا؟ **قال:** لا، إذا رجعت عمَّا شرطت له؛ فإنّ ذلك لها، ويلزمه أن يعدل عليها.

مسألة: جواب محمّد بن محبوب إلى موسى بن موسى: وعن رجلٍ أعطى امرأته عند النكاح أنّه إن تزوّج عليها أو تسرّى؛ فطلاقها بيدها، فتزوّج أو تسرّى ثُمَّ باشرها، هل يخرج وَطْؤُه إيّاها الطّلاقَ من يدها، فإذا شرطت /٢١٤/ ذلك عليه، أو شرطه لها عند عقدة النكاح؛ فذلك لها عليه، فإن طلَّقَتْ نفسها حين علمت أنّه تزوّج أو تسرّى؛ طُلِّقت، وإن جاوزت ذلك ولم تُطلِّق نفسها؛ فقد خرج الطّلاق من يدها، ولم يطأها إلاّ أن يجعل طلاقها بيدها مِن بعد تزويجه أو تسرّيه عليها؛ فإنّه يكون لها أن تُطَلِّق نفسها ولو وطئها، ثُمّ يُخرج وطؤُه إيّاها الطلاقَ من يدها لا بحقّ جعله في يدها، والقول في ذلك قوله أنّه جعله في يدها إلى وقت كذا وكذا.

مسألة: جواب هاشم بن غيلان إلى الحواريّ بن محمّد: وعن رجلٍ زوَّج رجلاً، وفرض عليه الصّداق، وشرط عليه إن جاء بالمهر إلى وقت كذا وكذا وإلاّ فلا نكاح، والنّكاح ثابتٌ في الشّرط باطل، إلاّ أن يقول: وإلاّ فهي طالقٌ.

مسألة: رجلٌ ملك امرأةً، وشرطوا عليه عند عقدة النكاح إن جئت إلى وقت كذا وكذا؛ فهي امرأتك، وإن لم تَجِئ؛ فلا سبيل لك عليها؛ **قال:** إن كان هذا الشرط عند عقدة النكاح؛ فلهم شرطهم، وهذا مثل المتعة.

قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرطُهم باطلٌ، وهي امرأته إلاّ أن يشترطوا طلاقًا.

مسألة: رجلٌ نكح امرأةً فشرطت عليه إن جاء بالمهر إلى كذا وكذا؛ فهي امرأته، وإلاّ؛ فلا سبيل له عليها؛ **قال:** هي امرأته جاء بالمهر أو لم يَجِئ به، هدم النّكاح كلّ شرطٍ /٢١٥/ كان قبله، وإن كان نوى، قالوا: إن لم يأتنا بالمهر إلى كذا وكذا؛ فهي طالقٌ، وإن لم يفعل كما شرط عليه؛ فقد بانت منه ولها نصف المهر، ولا عدّة عليها إلاّ أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها؛ فصداقها كامل[1] وعليها العدّة.

مسألة: العباس بن زياد عن أبي محمد: في رجلٍ تزوّج امرأةً، وَشَرَطَ عليها أن تسكن مع أبيه، فكرهت أن يسكن[2] معها؛ **قال:** إن كان تزوّجها بأكثر من صداقها على أن تسكن مع أبيه، فكرهت أن يسكن معها؛ رجعت إلى صدُقات نسائها، وأسكنها مَنْزِلاً غيره.

وإن كان تزوّجها على صداقٍ، هل تسكن معه حيث أراد غير المنْزِل الذي فيه أبوه؟ **قال زياد بن الوضاح:** ليس لَها أن تسكن مع أبيه.

---

(١) في النسخ الثلاث: كاملا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تسكن.

مسألة: وقال مسبح: في امرأةٍ شرطت على زوجها دارها أن يسكنها عند عقدة النكاح، فلمّا تزوّجت، طلب إليها النّقلة إلى غير ذلك المنْزِل، فانتقلا، ثُمَّ بدا لَها أن ترجع بعد ذلك إلى منْزِلها الذي شرطت عليه؛ **فقال**: لها ذلك، إلاّ أن تبرئه من الشرط. **وقال الثّقة عن هاشم**: إنَّ لها ذلك إلاّ أن تهدم ذلك الشرط.

مسألة: رجلٌ تزوَّج امرأةً، وشَرَط لأهلها يتركوها عنه في دارها، فصداقها ألف درهمٍ نقلها بألفين، **قال**: نعم، فإن نقلها؛ /٢١٦/ فصداقها ألفان.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً وصداقها ألفي درهم أن ينقلها من دارها، وإن لم يجزها؛ فألف؛ فقال: هذا تزويجُ سوءٍ مُنتقض.

مسألة: ورجلٌ تزوّج امرأةً وشرط لها دارها؛ فذلك جائزٌ عليه إلاّ أن يكون برضا المرأة بالتحوّل.

مسألة عن جابر: في رجلٍ تزوّج امرأةً، فشرطت عليه أن لا أن ينقلها من دارها، فشرط لها ذلك، ثُمّ بدا له أن ينقلها من بعد ذلك إلى داره؛ **قال**: إن كانت جعلت ذلك عليه في مهرها حتّى تزوّجت؛ فلها ذلك، وإن كان جعل لها على نفسه؛ فإن شاء نقلها إلى أهلها وداره.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً فقالت: لا تنكح إلاّ على إن أخرجتني من داري؛ فأمري بيدي، وهو من صداقي؛ **قال**: ليس لها شرطها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج وشرط لها دارها عند عقدة النكاح، ولم تجعل ذلك عليه في مهرها، ثُمّ بدا له بعد ذلك أن يحوّلها؛ فليس له ذلك إلاّ برأيها.

مسألة: أخبرنا الأزهر بن عليّ عن سليمان بن عثمان: قال في امرأةٍ طلبها رجلٌ ليتزوّجها، فكره أن يتقبل لها بصداقٍ كثيرٍ، فقالت: اِقْبَل، فلك عليَّ في الله أن لا أكلّفك فوق طاقتك يوم يحدث موتٌ أو طلاقٌ، أَخَذْتُ ما وجدت

عندك، وأنت في سَعةٍ مِمّا بقي؟ **فقال**: لها حقّها إذا رجعت فيه؛ وهي منافقةٌ إن لم تَفِ له. /٢١٧/

مسألة: وذكر أبو عبيدة عن جابر: في رجلٍ طلّق امرأةً، ثُمّ سَكَتَ عنها حتّى انقضت عدّتُها، فجعلت له ألفَ درهمٍ على أن يتزوّجها على ألف درهمٍ؛ **قال**: [لا يمهر امرأة رجل، إنّما يُمهر الرجال النساء][1]، وإن يَكُ تزوّجها بفريضةٍ، فإن شاءت المرأة أن يفرض بقبض الألف درهم من مهرها؛ فعلت، وإن لم يتزوّجها لِفَريضةٍ؛ فإنّ فريضتها واجبةٌ على الرّجل من نحو فريضتها الأولى إذا جامعها إلاّ أن ترضى بدون ذلك.

مسألة عن هاشم: في رجلٍ أراد تزويج امرأةٍ، فقالت: ليس أُطِيق الرجال، ولا حاجة لي في ذلك، فقال: إنّما أُرِيدك أن تعمري مالي، وتَحفظي لي داري، ولا أُرِيدك لذلك، فاتّفقا على أن هدمت عنه النصف من صداقها المعروف على أنّه لا يعرض لها في نكاحٍ، فلمّا تزوّج غشيها وأصاب منها، وقالت: أمّا إذا قد فَعَلْتَ؛ فَأَتِمَّ لي صداقي؛ **قال أبو الوليد**: ذلك لها يُعطيها صداقها كاملاً.

قلت: فإنّه[2] شيخٌ كبيرٌ طلب امرأةً، وقال[3]: لست لَمْ أقدر على النكاح، وإنّما أريدك لصلاح معيشتي، فطلبها [بنصف صداقها، وقال لها أهلها: إنّما أنت معه كذا نصفين، لا يقدر][4] على تزويجك؛ ففعلت، فلمّا تزوّجها وأصاب

---

(١) هكذا ورد في النسختين، وهو خطأ؛ لأنّ المقصود: نفي إعطاء المهر عن المرأة، وإثبات ذلك للرّجل، ولقد مرّ هذا المعنى معنا في مسألة سابقة، فليصحّح ذلك.

(٢) ث: إن.

(٣) ث: قالت.

(٤) زيادة من بيان الشرع (٤٩/١٥٨).

منها، فطلبت تمام الصّداق، فقال: قد كان رجلٌ تزوّج امرأةً فأصابت منه أولادًا، ثُمّ إنّه لم يقدر بعد ذلك على النكاح، /٢١٨/ فمكث معها ما شاء الله وهو لا يستطيع حتّى ماتت، ثُمّ طلب امرأةً أخرى فقال: حطّي عنّي نصفَ الصداق، فإنّي لا أقدر على النكاح، فتزوّجته على ذلك، فأصاب منها، وأتت عليه قوّةٌ في ذلك، وطلبت منه تمام الصّداق، فاحتجّ أنّه كان [قال]: إلاّ أن يسوق الله[١]، فلولا أدرك عندهم هذا القول؛ لألزموه بقيّة الصداق، وكان رجلَ صِدق.

مسألة: رجلٌ شرطَ لامرأته عند عقدة النكاح أنَّه إن غاب عنها من شهرين؛ فطلاقها بيدها، ثُمّ إنّها اختلعت إليه، وقبل خلعها، ثُمَّ راجعها، فغاب عنها، فطلّقها نفسَها؛ **قال فيها الوضّاح بن عبّاس:** يقع عليهم الطلاق إلاّ أن يكون طلّقها وانقضت عدّتُها، وراجعها بعد ذلك، ثُمّ طلّقت نفسها؛ فلا يقع عليها طلاقٌ.

مسألة: ومن تزوَّج امرأةً وشرط أن يأتيها بالنّهار ورضيت؛ فلا بأس، وإن كرهت؛ قسم لَها وطلّقها.

مسألة: وعن رجلٍ نكح امرأةً، وجعل عهد الله لَيُطَلِّقُ لَها امرأته، وتعتق سريّته، ثُمَّ لم يفعل[٢]؛ **فقال:** إن شاء الله وفاء بعهد الله، وإن أبى؛ فقد سبق كتاب الله وهُنَّ نساؤه.

---

(١) وكذا ورد "شيئا" في المسألة المشابهة لها كما سبق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تفعل.

مسألة: وإذا قالت المرأة للرجل: اِذهب اِخْطِب على كذا وكذا، فما وُضع عليك فوق ذلك؛ فليس عليك، فإذا أقرّت بذلك؛ قامت /٢١٩/ عليها بيّنة حكم عليها؛ **قال من قال:** لها صداقها وتُسَمّى منافقةً.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس لَها إلاّ ما بقي عليه في السَّريرة إلاّ أن يحكم في ذلك بالظّاهر؛ فلا يسعها ذلك، وعليها ردُّه. **وقال من قال:** لَها ما فرض وليُّها؛ لأنّ التّزويج إنّما وقع على ذلك.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمّد بن جعفر: وعن الرجل الذي تزوَّج على صداقٍ معروفٍ، وشرط عليها قبل التّزويج أنّ عليه دينًا، إنّما يتزوّجها على ما بقي من ماله بعد دَيْنِه، وقبلت بذلك؛ فعندي أنَّه يلزمها ما عاقدته عليه قبل التَّزويج، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على نخلٍ عرّفها إيَّاها، وشرط عليها مأكلتها؛ **قال:** ترجع صدُقات نسائها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً بحكم في مهرها؛ **قال:** ذلك إلى حُكمه، فإن دخل بِها قبل أن يحكم لها شيئًا؛ صار لها مثل مهر نسائِهَا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوَّج في السرّ بِمهرٍ معروفٍ مَعلومٍ، ثُمّ يظهرون النّكاح، فيظهرون أكثر من المهر الأوّل؛ **قال:** الصّداق المهر الأوّل؛ وهو التّزويج.

مسألة: وعن رجلٍ قالت له امرأةٌ: تزوَّجْنِي على ألف درهم، فإذا تزوَّجْتَنِي وهبت لك المهر كلَّه، قال لها: إنّي لا أثق بك، فدفعت له ألفَ درهم أو وضعتها على /٢٢٠/ يَدِ عَدلٍ، فلمّا تزوّجها دَفَع الألف إليها بمحضرٍ من الشّهود، وإنّما أراد أن يتزوَّجها على مائة درهمٍ، فرضيت، وقالت: إن ولِيّي لا يزوِّجُني على أقلّ

من ألف درهمٍ، **قال**: يجوز ذلك؟ **قال**: **أَحَبّ إليّ** أن يُعطيها المائة درهم التي قد رضيت أن يتزوَّجها عليها.

مسألة: **وقال عليّ بن عزرة**: في رجلٍ أراد يزوج امرأةً، فقالت: لي من المهر كذا وكذا، وليس لي عليك منه إلاّ كذا وكذا؛ **قال**: إن قدر عليه؛ فهو له إن أخلفته.

مسألة: **أخبرنا أبو المؤثر قال**: **أخبرنا محمّد بن محبوب عن سعيد بن محرز عن سليمان بن عثمان أنّه قال**: إذا تزوّج الرّجل المرأة، وشرط عليها أنّه إن مات، ولم يُخَلِّفْ وفاءً لصداقها؛ فليس عليه حقٌّ لها إلاّ ما خَلَّف، فشرطت له ذلك، فمات ولم يُخَلِّف وفاءً لصداقها؛ أنّه ليس لها عليه شيءٌ إلاّ ما خلف، وإن خلَّف أكثر مَا صداقُها؟ لم يكن له إلاّ صداقها.

قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن شرط عليها أنَّه ليس لَها عليه صداقٌ، إلاّ ما خلف بعد قضاء دَيْنه إلى كذا وكذا من الدَّيْن، فشرطت له ذلك؟ **قال**: هو شرطٌ جائزٌ.

قلت لأبي المؤثر: أَرَأيت إن شرطت عليها[1] أنَّه ليس لَها عليه صداقٌ إلاَّ ما خَلَّفَ بعد قضاء دَيْنه إلى كذا وكذا من الدَّيْن، فشرطت له ذلك؟ **قال**: هو جائزٌ.

قلت لأبي المؤثر: أرأيت هذا الشرط إذا أقرّت به المرأة، كان منها قبل عقدة النكاح، أَيَحكُم الحاكم، فإنَّما يجوز /٢٢١/ له هذا فيما بينه وبين الله؟ **قال**: إذا

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: عليه.

أقرَّت بِهذا فيما بينهما؛ حكم به الحاكم كما شرطت له؛ لأنَّه إنّما تقدم[١] على ذلك، والذي فرض لها وليّها إنّما سمعة، ولا أرى لَها على هذا إلاّ ما كان بينهما وبينه.

قلت: أَوَهَذا الشّرط بعد أن استحلّ فرجها بأربعة دراهم أو ما فوقها، أم على هذا الشرط بلا أن يفرض لَها شيئًا سواه؟ **قال**: بل على هذا الشّرط بلا أن يفرض لها شيئًا سواه، غير أنّه إذا مات وخَلَّفَ مائة درهمٍ، وعليه دَينٌ للناس مائة درهمٍ، وكان الذي فرض لها على هذا الشرط هو مائة درهمٍ، صرفت لها بأربعة دراهم، ليحاصصا بها أصحاب المائة إلاّ أن يُخلّف أربعة دراهم فضلاً على المائة؛ فلها الأربعة، ولا تحاصص الغرماء بشيءٍ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ طلب إلى امرأةٍ ليتزوَّجها على شرط أنَّها تترك له حَقَّها كلَّه بعد التّزويج، فلمّا تزوَّجها طلب إليها أن تترك له حَقَّها الذي تزوَّجها على الوعد الذي كانت وَعَدَتْهُ، فتركته له ذلك، ثُمَّ رجعت عليه، هل لها ذلك، ويكون بمنْزِلة المطلب إلى الزّوجة؟ **قال**: إذا ثبت عليها الوفاءُ بالعهد في ذلك؛ لم يكن لها عندي رجعةٌ إذا وفَّت له بما وعدته.

قلت: فعليها أن تُوَفّي له بما وعدته في هذا؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنَّه إذا كان يثبت التّزويج /٢٢٢/ والحقّ بالشرط والعقد، وكانت مُخاطَبَةً بوفاء العهد بعد ثبوت التّزويج، ورضاها به؛ ثبت عليها ذلك عندي ولا رجعةَ لها على معنى قوله.

قلت له: وسواءٌ طلب إليها الوفاء لذلك قبل الوطء وبعد التّزويج أو بعد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتقدَّم.

الوطء؟ **قال**: هكذا عندي إذا كانت مُخاطَبَةً بالوفاء بالعهد[١].

قلت له: أَرَأيت إن جاز بها بعد التزويج، فلم يطلب إليها حتّى جاءها المريض (ع: المرض)[٢]، ثُمَّ طلب إليها أن تترك له حقَّها على ما كانت وعدته، فتركته له في المرض، هل تثبت[٣] له ذلك منها، وَيكون مثل تركها له في الصحّة؟ **قال**: هكذا عندي من طريق الوفاء بالعهد، وهو في المرض والصحّة سواء.

قلت له: فهل عليها أن توفي بالعهد أن تترك له حَقَّها إذا تزوَّجها قبل أن يطلب إليها؟ **قال**: هكذا معي.

قلت له: فإن لَم يطلب إليها أن تتركه له، ولم توف له بذلك حتّى مات هو، هل عليها أن تترك حَقَّها لورثته، ولو لم يعلموا بوعدها له؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنَّها قد وعدته، وعليها الوفاء بالعهد.

قلت له: فإن لم تترك حقَّها للورثة، ولا له، ولم توف بعهدها، وأخذت حَقَّها من ماله بعد موته أو في حياته، هل يسعها أكلُ ذلك، أَيَكُون عليها التَّوبة بخلف الوعد؟ **قال**: عندي أنَّه إذا كان قد اعتقد التَّزويج بذلك؛ فهو مالٌ لها، وعليها أحكام /٢٢٣/ ما تعلّق عليها من الوعد.

قلت: ويلزمها ردُّ ذلك للوفاء بالوعد أم تُجزيها التّوبة بخلف الوعد، ولا ردَّ عليها في ذلك إذا كان قائم العين؟ **قال**: هو حقٌّ لها في الأصل، ولا يلزمه عنها، ولا غرمه إلاّ الإثم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يثبت.

قلت له: فإن طلب إليها أن توفي له بالعهد، فامتنعت، وطلبت أخذ حَقِّها منه، هل يسعه أن لا يُعطيَها إيَّاه إذا قدر على منعها من أجل ما وعدته؟ **قال:** عندي أنَّ وعدها لا يُبرئُه من حَقِّها، وإذا لم يبرأ من حَقِّها؛ كان عليه الخلاص منه إليها على ما يُوجبه الحقّ، وهي آثِمةٌ بخلف وعدها.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّها إذا وعدته على حَقِّها خمسمائة درهم، ويسمع لَها في التزويج بألف درهم، فيتزوَّجها على ألف درهم، فسكت عليه بألف أن ليس عليه لَها خمسمائة في هذا القول، فهل تكون إذا وعدته ترك الكلّ مثل هذا؟ **قال:** لا يَبِينُ لي ذلك؛ لأنَّ هذا وعد لم يكن بعد، وذلك شيءٌ قد كان يثبت (خ: ثبت) به التزويج بما كان اتّفقا عليه، وإنّما كان الأكثر سمعة.

قلت له: فإن وعدته قبل التزويج أنّه إذا تزوّجها، وقبل التزويج، فحقُّها الذي وقع به التزويج له، هل يكون له حَقُّها إذا قبل التزويج؟ **قال: عسى يخرج على قول مَن يقول:** إذا مات؛ فماله لفلان، فلعلّه يخرج ذلك أنّه يكون له ماله؛ فهذا مثله عندي إذا ثبت الحقُّ عليه لَها، ولا يثبت الحقُّ عليه لها إلاَّ برضاها /٢٢٤/ بالتزويج. **ولعلَّه يخرج** أنّه لا يثبت له ذلك على قول من يقول: إنّه لا يثبت لفلان ماله بإقراره بعد موته؛ لأنَّه شريطة، والشّروط بالاستثناء يَهدم كلَّ شيءٍ، إلاّ ما استثنِيَ من الطّلاق والعتاق والظِّهار.

قلت له: فإذا تزوّجها على حقٍّ معلومٍ على أنّها تترُكه له إذا تزوّجها، ووعدته، فماتت ولم تترك له شيئًا، هل له ألاّ يُعطي ورثتها شيئًا لأجل وعدها هي؟ **قال:** إذا كان لا يبرأ حتّى تبرئه؛ فلا يبرأ عندي حتّى تبرئه هي أو الورثة.

قلت له: أرأيت إن وعدته أنّه يتزوّجها؛ فعليها له ألفا (خ: ألف) درهم؟ **قال:** عندي أنّ **بعضًا** يذهب في هذا أنّه لا يثبت عليها ذلك الشرط. **وبعضًا**

يذهب في ذلك أنّه إذا كان يبقى لها من الألف مِمّا تزوَّجها عليه مِمّا يكون صداقها يثبت به التزويج؛ ثبت عليها الشرط.

قلت له: فإذا قبلت له في شرطها أنّ عليها له ألف درهم، فتزوَّجها على ألف درهم، هل تترك[1] لها من هذه الألف بقدر ما يكون صداقها، ويكون عليها له الباقي؟ **قال**: عندي إن شرط[2] في هذا يبطل، ويكون لَها ما تزوّجها عليه، وهذا عندي غير الأوَّل، إلاّ على قول من يقول: إن بقي[3] لها عوضا مِن بعد الشرط الذي قبلت به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٢٢٦/

مسألة: الزّاملي: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً على صداقٍ كثيرٍ على أنّ لَها مالاً كثيرًا، فلمَّا صارت إليه؛ أزالت مالها عن نفسها لأجله؟ **قال**: تُرَدُّ إلى صداق المثل.

قلت: فإن حدث لها فقرٌ؟ **قال**: لَها صداقها الذي تزوَّجها عليه، والله أعلم.

مسألة: ابنُ عبيدان: (تركت سؤالَهَا).

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إنَّ المرأة إذا اتّفقت هي وخاطبُها على صداقٍ معروفٍ، إلاّ أنّها قالت: أُرِيد أن تجعل في العقدة أكثر من هذا سمعةً؛ لم يكن لها فيما بينها وبين الله إلاّ ما تشارطا عليه إذا كان بقدر ما يجوز به النّكاح، وهو أربعة دنانير، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يترك.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: الشرط.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (١٦٣/٤٩): يفي.

قال المؤلّف: قد جاء بابٌ في معنى هذا الباب في [الجزء ٦١ جزء][1] فيما يُرَدُّ به التزويج. /٢٢٧/

مسألة عن الشَّيخ العالم أبي أحمد عامر بن عليّ العبّادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى من سأله من المسلمين: عن امرأةٍ رَقت إلى رجلٍ فدعته إلى تزويجه بِها رغبةً منها فيه، حتّى قالت له: إن تَزَوَّجت بِي؛ فعليَّ لك كذا وكذا درهمًا، أو قالت له: عليَّ لك ما يفرضه لي عليك وليِّي من المهر، أو قالت له: عندي لك أو معي لك بما يفرضه لي عليك وليِّي من المهر إن تزوّجت بي، أو قدَّمت شرطها التزويج بها منه، أو أخَّرته في لفظها. (تركتُ بقيّة السّؤال لطوله ولدخوله في أثناء المسألة).

وهذا الجواب: **قال**: قد اعتبرت يا أخي معاني ما ذاكرتني فيه، فسألتني عنه بعدما دققت في دقائق مضمونة النّظر، فأغمضت في غوامض سرّه البصر، فإذا هُو مُتباين المباني، مُتغاير المعاني، كلُّ سؤالٍ منه يحتوي على معانٍ جمّةٍ يطول بها الخطاب، ويتّسع بنثرها منشور الكتاب، ولو استبطتا لبسط مجموعها الأثر، واستقصينا لنشر مضمونها النظر، لاحتاجت إلى مجلّداتٍ كثيرةٍ غير قليلةٍ، ولظهرت منها أسرارٌ جليلةٍ؛ إذ هي قد برزت لنا من صدر من تصدر عنه دقائقُ الحكم، وانكشفت من حجاب ربّ الجواب بحقائق /٢٢٥/ الصّواب من الكلم، وأنا لَعَنْ هذا ضعيف، غيرَ أنّي سأُبَيِّن بيان مستفيدٍ غير مُفيدٍ، ومُستزيدٍ لا مزيدٍ، لأنّ صورة سؤال هذا السائل يطري، ما بقلبه من النّباهة يجري، لا سؤال جاهلٍ بليدٍ، ولكنّه لعساه قد استسمن ذا ورم، بجهله بما به من السّقم، أو أنّه العالم بما به المستولي على جوارحه وقلبه، فاختار منه زيادة الاختيار، فوق ما يرد إليه فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أجرء.

من صحيح الأخبار، وإنّي لعلى القول به فيه بالتّنزيه عن الظنّ به خلاف ما يحسن ويليق، وأقول في ذلك ما فتح الله لي من الجواب والله وليّ التوفيق، ولولا الاكتتام والاختفاء من الجفاء، ويكدر بين الإخوان صرف الاصطفاء؛ لَصرفت عنان عنايَتِي عن هذا المجال؛ لبلوغ غايتي في هوة البلاهة والأمحال[1]، فلمّا أزعجني الدّاعي كن لنا المراعي، ومَعنى السّاعي إلى خير المساعي، تدخل في حومة حزب ربّ العالمين، مُمتثلاً لأمره حيث قال جلّ ثناؤه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة:٢] الآية، فعيّنت العيان، وأبرزت ركبان البيان، واستمددت الرحمن على حرب حزب الشيطان؛ الذي يحول بين المرء وقلبه، واستغفرت الله، وتبت إليه من الخطأ والنسيان.

فأقول: أمَّا قولها: إن تزَوَّجْتَ بي؛ فعليَّ لك كذا وكذا درهمًا، أو قالت له: عليَّ لك كذا كذا درهمًا إن تزوَّجْتَ بي؛ فهذا عندي كأنّه /٢٢٨/ خارج حكمه مخرج الإقرار منها في المعنى، والإقرار مُراعًى به **خصلتين؛ الأولى**: صحّة العقل من الآفات المزيلة.

والموانع الحائلة بينه وبين ما يُريده الْمُقِرُّ، ويخرج حكمُ تلك الموانع وثبوته من **مَعْنَيَيْن؛ الأولى**: زلّة اللسان على معنى الخطأ والنّسيان؛ فذاك هو المعفيّ عنه جزما ما لم يكن للمُقِرّ على ذلك خصم من البشر، فإذا كان له على لفظه وإقرارِه على ذلك خصم وخاصمه في ذلك؛ فهو المأخوذ به ما لم يأت على ادّعائه الخطأُ والنّسيانُ بينة عادلة يصحّ قَبولُها له على خصمه مع الحاكم العدل،

(١) المحْلُ الشدّة، والمحْلُ الجوع الشديد، وإن لم يكن جَدْب، والمحْل نقيض الخِصْب؛ جمعه مُحول وأَمْحال. لسان العرب: مادة (محل).

وفي هذا فكأنِّي أراها مستعذرًا وجودها على هذا المعنى؛ لأنَّ ذلك من حكم السّرائر والاطّلاع عليها، وعلى صحّة مُخالفة اللفظ على ما أكنته الضمائر، وذلك عيبٌ لا يمكن إظهاره للبيّنات، ولا للخصم مع خصمه، والغيبُ هو لله وحده لا شريك له، ومثل هذا، فالمدّعي ذلك يُمكن له الاحتمالُ على صدق قوله، ويُمكن خلافُه، وحجّة خصمه إن كان له خصم ثابتة له إذا صحّ على إقرار من أقرّ له البيّنة العادلة، وقد بقي المقرُّ على إقراره، وادّعى فيه الخطأ وزلَّةَ اللّسان، فتلك منه دعوى، وقد مَرَّ حكمها فمضى وانقضى. **والمعنى الثاني من الموانع**: الغلبة والقهر والأخذ على المقرّ على الجبر حتّى أقرّ بِما أقرّ به؛ فذلك إقرارُه لا يثبت على من لفظ به إقرارًا منه على نفسه، وهذا حين إقرارِه به، لا يثبت لمن أقرّ له به، ولا يحلّ له أخذُ ما أقرَّ له به على علم منه بِجبره على ذلك، /٢٢٩/ ولَمَ يعلم أنَّ له على هذا المقرّ حقًّا مِمّا أقرّ له به على الجبر، وأمّا بعد وُقوع الإقرار منه؛ فيحتاج المقرّ في حكم الظاهر إلى بيّنةٍ تشهد له على دعواه بالتقيّة في إقراره إذا خاصمه خصمُه، ولو علم منه خصمُه التقيّة، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فلا يسعه أن يأخذه على إقراره الذي أقرَّ له به في ماله، حتّى يعلم أنَّ له عليه ذلك الحقّ، وهو المنكِر له، وأخذ على الإقرار به؛ فحينئذٍ يجوز له قبض حقّه الواجب له على قول، وعلى قول آخر: فلا قياسًا على الذي استشهد على حقٍّ له على آخر، ولم تصحّ له بيّنةٌ عادلةٌ، فاستشهد شاهدَيْ زُورٍ على حقّه، فشهدوا له به مع الحاكم؛ فَقيل فيه باختلافٍ، كذلك الذي يُجبره حاكمُ الْجَوْرِ على الإقرار بحقٍّ في ماله جبرًا وظُلمًا وجَوْرًا لا على علمٍ منه بينه وبين خصمه، فكأنَّهما يُقرِّبان من بعضهما بعض في المعنى.

وأما الخصلة الثانية: فالحريّة؛ لأنّ العبد لا يثبت إقرارُه بشيءٍ مِمّا يجب به إتلاف مال سيّده؛ لأنّه وما بِيده؛ فهو مالٌ لسيِّده، ما لم يصحّ من السيّد رِضًا والتّسليم لعبده بشيءٍ في ماله، ومهما سلّم المقرّ من هذه الآفات والأسباب؛ فقد ثبت عليه ما يُقِرُّ به على نفسه من مالٍ أو دمٍ أو معنى يجب به عليه الحدّ، وفي الرّجوع عن الإقرار من المقرّ اختلافٌ، ما لم يَجْرِ عليه حكمُ الحاكمِ به، فإذا جَرَى عليه حُكم الحاكم /٢٣٠/ في القصاص أو أوَّل سَوْط أو حجارة يقع عليه من الحدّ؛ فقد ثبت عليه ولا رجعة له في قول أهل العدل من المسلمين، وكذلك ما أَقَرَّ به في ماله لغيره، فيثبت عليه إذا أشهد[1] على إقراره العَدْلَين، وأقرّ به مع الحاكم؛ فأثبته عليه في دفتر حكمه لمن أقرّ له به؛ فلا رجعة له بعد ذلك فيه، ولو كان في إقراره ذلك كاذبًا على الله ﷻ؛ فهو المأزور بكذبه ووزره وافترائِه على الله ما لَم يعتقده في إقراره ذلك في ماله نيّة صالحة يسعه إنفاقُ ماله بِها، أو يجب عليه، وإلاَّ فهو المأزور إذا أتى ذلك على غير نِيَّةٍ صالحةٍ، أو على نيّة تبذير المال الذي هو قوام النّفس التي هي مطيّته، يسير بها فَيَعْبُرُ عليها إلى إحدى الدّارين، ويَمُرّ بِها إحدى السّبيلين؛ سبيلِ الهدى أو سبيلِ الضلال، لدار السلامة أو دار الهلاك، فإذا كان النّوى منه بإنفاقه له في سبيل البِرّ والتقوى؛ كان هو المأجورَ عليه، وإذا كان على القصد الآخر أو على غير شيءٍ؛ كان هو بذلك مأثومًا، وعليه مع الله تعالى ملومًا، ومن السَّلامة محرومًا، ما لم يأت عليه زمانٌ ولو قلّ في حياته الدنياويّة يحول عن ذلك الحال، فيعتقد الرّجعى من سوء ما إليه قد سعى، فهنالك يصحّ له الرّجاء للسّلامة والنّجاة، وإلاّ فلا بدّ من السّؤال عن جميع ما

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: شهد.

أتى به عوجًا لا يُغادر ﷻ صغيرةً ولا كبيرةً إلاّ أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرًا ولا يظلم ربّك أحدًا.

وأمَّا الإقرار بِما هو /٢٣١/ يُوجب إتلاف الدِّين والنّفس؛ فلا أرى له معنى تصحُّ له به النيّة جزمًا إذا لم يكن منه ما أقرّ به معنى يصحّ له العذر به، نوى ذهاب نفسه وهلاكها أم لا، فكلّه سواء، ولا معنى له في هذا الموضع جزمًا، وإقرارها هِيَ على نفسها له بكذا كذا درهمًا إن تزوَّج بها؛ فهو ثابتٌ له عليها تقدّم منها له الشرط أو الإقرار إذا وقع منها ذلك في مقامٍ واحدٍ بلفظٍ منها مستمرٍّ معطوفٍ على ما تقدمه من الشرط الموجب كونه ابتداء لما هو قد زاد فوقه، فارتكب عليه، أو أنَّه تقدّم إقرارُها، فتابعته في حينها بالشرط منها عليه، حال كونه أنّه المرتبط به الإقرار مهما وقع منه الشرط الموجب بثبوت إقرارها له؛ فهنالك يثبت عليها ذلك الإقرارُ مع صحَّة وُرُود الشّرط منه الذي شرطته عليه، حسب ما أرجو أنَّه كذلك.

غير أنَّ القولَ فيه كالقول في غيره من الإقرارات المرتبطات بالشّروط؛ فالقول فيها وفي نقضها وثبوت الغير من المقرّ بها اختلافٌ؛ **فقال من قال**: الإقرار ثابتٌ من حينه، والشّرط على هذا القول باطلٌ حسب ما يتّجه لي من معنى قوله ذلك؛ لأنَّه لم يزله حُكمًا يجب علينا إتيانه وارتباطه به، فصار على هذا، كان شرطها عليه حشوًا من الكلام لا معنى له مهما تقدّمه الإقرار. **وقال من قال**: الإقرارُ ثابتٌ، والشّرط كذلك، وهُو مُعَلَّقٌ بالشّرط، وعلى هذا القول تقدّم الشرط أو تأخّر. **وقال** /٢٣٢/ **من قال** فيما أرجو: إنّ الإقرار ثابتٌ، وللمقرّ الغير فيه بالشّرط المرتبط به، وهو؛ أعني الشّرطَ على هذا القول كأنّه على قياد قوله ثابتٌ، وفيه النّقض لدخول الجهالة عليه، كالتي تقرُّ لزوجها بآجِل صداقها

إن ماتت قبله؛ وهي زوجته، فقد جرى في هذا وما أشبهه اختلافٌ على نحو ما مضى من ذكره.

ويُعجبُنِي ثبوتُ إقرار هذه المرأة لهذا الرَّجل على هذه الصّفة، فينظر فيه؛ فإنّه فيما أراه بعيدًا من دُخول الجهالة فيما أقرَّت له به، وهو بالخيار؛ إن شاء تزوّجها، وإن شاء تركها، فإن تركها؛ فلا شيء له عليها على القول الذي نراه، فنعمل عليه، ما لم يدخلا في بابٍ من أبواب التّهم والرِّيبَة بشيءٍ من أسباب الموانع المفسدات في ظاهر أمرهما، أو من خبائث الدّخلات، ومفسدات النّيات فيما بينهما وبين الله ﷻ، وإذا صحّ؛ تَثْبُتُ لَهما السّلامة مِمّا ذكرناه في الظاهر مع من ابتلي بِهما وبالحكومة بينهما، فَالإقرارُ منهَا ثابتٌ له مهما أتى ما اشترطته عليه، والتَّوفيق بيد الله.

كذلك المقرَّة بصداقها لزوجها إن ماتت قبله، وهي زوجته؛ **فَيُعجبُنِي** ثبوتُ إقرارها له على نفسها في هذا الموضع، وهُو موقوفٌ مراعًى به الشّرط الذي اشترطته لدخول العلل المزيلة عنه ما عليه، والحوادثِ التي تحدُث بينهما في المحيا من خُلعٍ أو برآنٍ أو طلاقٍ، وعلى هذه المعاني **يُعجبني** مراعاةُ /٢٣٣/ الشّرط في هذا ومثله، فينظر فيه.

وأمّا إن قالت له: إن تزوَّجت بي؛ فعليَّ لك ما يفرضه عليك وليِّي لي من المهر؛ فهذا نعم، يخرج منها مخرج الإقرار، غير أنَّه أبعدُ قليلاً من الثّبوت عليها إذا غيّرته بعد وُقوع الشّرط منه الذي اشترطته، وهو التّزويج منه بها؛ لأنَّه مجهول العدد والوزن والكيل والجنس؛ **فَيُعجبُنِي** في هذا الموضع ثبوتُ الغير منها للجهالة الدّاخلة عليها فيما يفرضه عليه وليُّها لها، ومهما تزوّج بها من وليّها على هذا؛ فالتّزويج ثابتٌ إن رضيت به حال العقد، ويجب عليه مهرها كما فرضه وليُّها لَها،

فرضي به هُو وقَبِلها زوجةً له على تلك الفريضة إن علمت بالتزويج، ولم تعلم بالمهر كم هو، وإن علمت بالتزويج والمهر، فرضيت بهما؛ ثبت عليها ما أقرّت به له، وهُو دَيْنٌ عليها بالرِّضا الواقع منها على علمها به، وإن لم ترض بالمهر لَمَّا أن عرفته ورضيت بالتّزويج؛ ثبت عليها معًا إقرارُها له على قول من يُثبت الإقرار بالمجهول؛ لأنَّها قد قدَّمت إقرارها به.

وأمَّا على قول من يقول بالغير في الإقرارات المجهولة؛ فكأنَّه في رأيه هذا يُثبت الغير لَها في ذلك الإقرار؛ إذ هُو ولا شكّ أنّه منفكٌّ عنها قيدُه بالجهالة الواقعة من وليّها وما عنده، وأمّا النكاح على هذا المعنى؛ فكأنّه ثابتٌ عليهما جميعًا، وعلى الزّوج ما /٢٣٤/ أنعم به على نفسه لَها من المهر في حكم دِينِ الله تبارك وتعالى، وإن هي غيّرت الشّرط الذي قد شرطته له على نفسها، وثبت لَها الغير؛ فقد خرجت هي عن التزام ذلك الشّرط بسببٍ مُوجبٍ لَها تغييرُه في بعض الرّأي، وعلى هذا من حالها فيه؛ **فيعجبني** لَها على وجه الاستحسان لا الحكم أن لا تَنْكُث عليه عهدها حال قُدرتها ولا تُخلف وعدها، ومهما كانت العاجزة عن ذلك؛ **فيعجبني** لها إن شاء إمساكها أن لا يأخذه بأداء ما وجب عليه لَها من المهر، ولْيُوَسِّع له فيه، ولا تمنعه نفسَها إن شاء الدّخول بها؛ لأنَّها قد صار لَها إقرارُها له سببًا مُوجبًا عليها أداؤُه، لولا الجهالة به، وثبوت ما قد ثبت لَها من الغير بها مع من قد ابتُلِيَ بالحكم به بينهما. **ويُعجبني** لَها إن شاء طلاقَها أن ترفع عنه ما ثبت لَها عليه من نصف مهرها قبل الدُّخول، لا سيما إن كانت هي الرّاقبةَ به، الرّاغبةَ فيه، العالمةَ به وبِعُسره. وأمّا إن دخل بها بعد ما وقع الحكم بينهما بثبوت مهرها عليه، ووجوب غيرها فيما أقرّت له به، وسقوط ذلك عنها، فهنالك بدخوله بها على ذلك يلزمه لا شكّ جميع ما انعقد عليه تزويجه إيّاها،

ولا حجّة له بعد ذلك تُخرِجُه عن ذلك بِحُكمٍ ولا استحبابٍ فيما يَبِينُ لي في ذلك، فينظر فيه؛ فإنّي قلته عن نظرٍ وقياسٍ، لا صحيحَ أثرٍ، والله الموفّق /٢٣٥/ والهادي إلى طريق الحقِّ والصّواب.

وأمّا قولها له: إن تزوَّجْتَ بِي؛ فلك معي، أو لك عندي، أو قالت: لك عندي أو معي إن تزوّجت بي ما يفرضه لِي عليك وليِّي من المهر؟ **فمعي** أنّ هذا من لفظها، فكأنَّه يخرج له من المعنى مخرج الإقرار بالوديعة والأمانة في بعض معانيه أن لو كانت قد أقرَّت بشيءٍ مُعَيّنٍ معلومٍ بلا شرطٍ كلاّ ولا جهالة به منها، ويخرج في بعض معانيه كأنّه خبر منها له بأنّها عندها له بقدر مهرها أو معها، ويحتمل الصّدق ما قالته فأخبرَتْهُ به، ويحتمل خلافه، وهي مأمونةٌ في ذلك على دينها وأمانتها فيما لم تقم عليه فيه الحجّة من خصمٍ لها؛ هكذا في حكم الظاهر مهما أنكرته إن ادّعى عليها ذلك مع من يثبت عليها الحجّة بإقرارها معه، وعليها اليمينُ له إن طلبها منها حال وقوع الشّقاق بينهما والخصومة مع الحاكم أو مَن يقوم مقامه، ويحتمل عليها له حَقّ، ولكنّه لَعَلَى ما به مِن الجهالة به؛ لعدم تمييزها هي له حالَ إقرارها معه بأنّه عندها أو معها بقدر ما يفرضه لَها عليه وليُّها من عاجل صداقها؛ فهذا ما بان لي في هذه المسألة وحكمِ هذه النازلة، فانظره، وتبصر بصيرتك، فاعتبره والله أعلم.

ومعي أنّه حسب ما يتَّجه لي أنَّه يخرج على قياد قولها بهاتين اللَّفظَتيْن من المعنى شوب من معنى الخطار على فِعل شيء رُبَما قد أُويِس من مرامه، /٢٣٦/ وأدرك معنًى قد تعذَّر بلوغُه في غالب أمره، وإذا صحَّ لهذا الوجه معنًى من ذلك؛ فكأنَّه باطلٌ ولا يجوز إثباتُه في الحقّ على من أقرّ به على هذا الوجه، ويَخرج له في المعنى شبهُ الوعد منها له بذلك، وعلى هذا إن صحَّ له وجهٌ من وُجُوه الصَّواب،

فإذا أخلفته بعد إتمامه شرطها، ونيلِ مطلوبها منه؛ فأخشى عليها الدّخول في خطوة أهل الخلف بالوعد، إن كانت على قدرة منها للوفاء له به، وإن كان في الحكم بظاهر المعنى في الأحكام؛ لَم يثبت عليها قولُها ذلك شيئًا في بعض الرّأي على هذا الوجه، ولا على معنى ما قبله، وأَحرى على ما عندي من القول فيه تقدّم الشرط منها أو تأخّر؛ فكأنّه نازلٌ في حضيض الضّعف في باب الإقرارات، ولا أتقدّم على الحكم به عليها عزمًا وتسليمًا.

وإن هُو تزوَّجها على هذا، وعقد على نفسه عصمة نكاحها، وقبلها على نفسه وما شرط عليه لَها من مهرٍ وغيره، ورضيته هي زوجًا لها، وشهد على عقد ذلك الشّهودُ من وليّها؛ فقد ثبت عليه ما انعقد عليه ذلك النّكاح، ولا حجّة له عليها في ذلك لبطلان ذلك الإقرار، وعدم صحَّته عليها، إلاّ إذا توجَّه لقولِها ذلك مَع المبتلى بالحكم بينهما معنى الإقرار له بأنّها معها، أو عندها له بقدر ما يكفيه؛ لِما يقع عليه لَها من المهر، وثبت عليها ذلك في حُكمه، وصحّ له رأيٌ خارجٌ له وجهُ حقٍّ في الأصول، وأقام /٢٣٧/ هُو عليها البيّنة بذلك، أو هي أقرّت له بذلك مع الحاكم، ولم تُنكره، ورأى الحاكم ثبوتَه عليها؛ فحينئذٍ يلزمها ذلك، وإذا أنكرت هي لما ادّعى عليها ذلك مع الحاكم؛ فعسى تلزمها اليمينُ إن عدم هُو البيّنة عليها، فكأنّه لا بدّ منها؛ أعني اليمين على هذا الرّأي.

ألا وإنّي لقد قلت في ذلك ما قلت على وجه التّخمين، لا على معنى اليقين، أنّه كذلك يخرج له من المعاني، بل هو معنى لا شَبَه، كونه في النّظر قياسًا على ما يجري في مثله من الاختلاف في الأثر، وكأنّي لَمَائِلٌ بِيَ الحالُ في هذا المثال إلى تَزَلْزُله ونُزُوله من رتبة حُكم الإقرار على هذا اللفظ

ومعي أنَّه لَفِي جميع ما مضى من الذّكر في هذا الأمر الخارج من غامض الفكر؛ فنكاحه ثابتٌ، والمهر عليه لَها واجبٌ، وقد خرج لقولِها ذلك ولفظها ما قد خرج من معنى الاختلاف حسب ما اتّجَهَ لي أنّه كذلك، والله أعلم.

[...][1] له أريد منك يا فلان أن تَزَوَّجْ بِي، فقال لَها: أرغب في ذلك، ولكنّي رجلٌ فقيرٌ مُعسرٌ ما عندي ما يَفِي حقّك، فقالت له: نعم، وأنا عالِمَةٌ بذلك، ولكنّي أنا أُعطيك من مالي بقدر ما يَفِي عَنك حَقّي الذي يفرضه وليّي لي عليك، أو أنّها لم تُصرّح له العطاء مِن مالها، غير أنَّها قالت له: لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرًا، فَيُيَسِّرَ عليك بعد العسر لِسَعة فضله، ولا تخف منّي فأنا أملك بنفسي ومالي. **فأقول**: أمّا عدتها العطيّة له من /٢٣٨/ مالِها بقدر مهرها الذي يفرضه عليه وليُّها لها، فتزوّجها[2] على ذلك، وعندي أنَّ ذلك التزويج لا بدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في حلّه وحجره فيما بَان لي وأراه، لِمَا به من العلل الدّاخلة عليه، والله أعلم.

وأقول: إنّ من **إحدى** علله كأنّه قد أوقع شرطَ التزويج بينهما على غير مهرٍ، وإنّه لمن الحيل فيه الدّاخل عليها وجه الهبة للفرج، والهبة للفُروج محجورةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع. **وثانيها**: الدّم وسفكُه بغير حقٍّ ثابت للسّافك على المسفوك منه؛ فذلك محجورٌ إباحته من نفسه لغيره، واستباحته من غيره لنفسه. **وثالثها**: الحريّة، لا يصحّ انتقالها إلى العبوديّة بحالٍ من الحال، إلاّ ما سباه المسلمون حالَ قِتالهم لحَرَبِهم من المشركين وما أشبهه مِمّا هو مباحٌ استملاكُهم

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيزوجها.

من الصُّنوف والأجناس ما عدا العرب، ومهما ثبت نكاحُه فانعقد على هذا الشرط بينهما؛ فكأنّه يخرج له في بعض الرّأي بلا صداقٍ، وهُو باطلٌ لدخول الشّرط عليه في بعض الرّأي، وأن لو تعرّى من الشّرط؛ لثبت، والصّداق ثابتٌ، ولو لَم يذكر شرطه حالَ العقد؛ لخروج الأمة بأسرها عن الولوج في استباحة الفُروج بدونه. **وقول**: يجب لها صداقُ مثلها؛ قول في الدين، وقول في المرتبت[1] من النسبة والمال والجمال. **وقول**: يجب لها ما يجوز به من استباحة الفروج من الصّداق، وهو أقلّ ما يكون من ذلك. **وأصحّ ما قيل** /٢٣٩/ **فيما عندي**: يَثبت لَها مثل صدُقات نسائها في الجنس والنّسب والمال والجمال.

وإذا صحّ كونُ بطلان ذلك النِّكاح على هذا الوجه لِمَا به من الشّرط، فيدخل على كلّ من دخل فيه من وَلِيٍّ وشهودٍ وزوجٍ وامرأةٍ وغيرهم، وكلّ مَخصوص بعلمه في ذلك، ويَجِب عليه ما قد خصّه حكمه فيه على هذا الرأي إن صحّ، ويخرج له من المعنى وجه الإجازة لِهذا التزويج والإباحة لذلك النكاح، والمهر الذي قد فرضه وليُّها ثابتٌ عليه دَيْنًا يُؤدِّيه إليها أو إلى مَن يقوم مقامها في ذلك، متى قدر على أدائه إليها تسليمًا، وما هي أوعدته به مِن العطيَّة؛ فيخرج له معنى الوعد بها، وما لم تَحرز العطيّة؛ ففي ثبوتها للمعطى اختلافٌ؛ **وأكثرُ القول**: إنَّها لا تثبت له إلاّ بإحرازٍ منه، أو من يقوم مقامه، وإلاّ فالمرجع به إلى المعطي؛ إن شاء أثبتها له، أو رجع بها إليه، والقول في ثبوت هذا النّكاح على ما مرّ ذكرُه من لفظها كأنَّه أقوى حُجَّةً، وأصحُّ دليلاً، وأوضحُ سبيلاً؛ لأنّه في الأصل مُعلّقٌ على شرط صداق بينهما، وكذلك مع الوليِّ لا هُو على شرط

(١) ق: المرثبت.

منهم بدونه، وميعادُها هي العطيّة لا تقدح في إباحة فرجها شيئًا مُوجبًا لحجره بمعنى الفساد، بل هُو مُنْعَقِد على وجه السَّداد، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٧] الآية؛ فهذا دليلٌ على ثبوت النكاح، /٢٤٠/ ولو لم يفرض الصّداق، وهي لزوجها زوجةٌ، فكيف مع شرطه وإفراضه؛ فكأنه أثبت حُجّةً، وعطيّتها معنى أخرى يَجري على حُكمه في ذاته إذا دخل بها، فطلّقها، وأمّا ما لم يدخل بها، ولم يفرض لها مهرها؛ فلها ما قال الله تعالى من المتعة على ما يتراضون به أو يراه الحاكم، وفيها اختلافٌ فِي تحديدها بين العُلماء، وفيما نراه أنَّه راجع إَلى رأيِ الحاكم إن كان موجودًا، وإلاّ فبالعلماء مُكتفٍ إن صحّ التنازع فيها والشقاق بينهما إن شاء الله، والله أعلم.

وأمّا قولها له: أنا أَمْلَك بنفسي ومالي، وما أشبه ذلك من التّمويه من الكلام؛ فكأنّه على ذلك إن تزوّجها وفرض عليه مهرها؛ فكأنّه أبعد عن ثبوت شيءٍ له عليها، وعندي كأنّه لا شيءَ فيما أراه، والنّكاح ثابتٌ، وعليه ما أثبته على نفسه لَها من مهرٍ وغيره مِمَّا هُو داخلٌ معه من الشّروط اللازمة والجائزة في النكاح، إلاّ أنّه يخرج عندي من القول في ذلك من باب الاستحباب لَها أن لا يأخذه بتسليم ما علمت به قبل وقوع العقد بينهما، فَرَضِيَتْهُ زوجًا لَها على ما به من العسر إلاّ على سعته، فإن أخذته فكلّفته ذلك على هذا؛ فأخشى عليها الولوجَ في حيّز من يبيع على مُعسرٍ بيعًا وهو عالمٌ بعسره وإعدامه؛ فلا يسعه كضُّه في الوفاء حالَ ما هو على علمٍ منه بذلك، ما لم تحدث عليه سعتُه لقضاء حقّه أو بعضه، وفي الحكم هُو معه /٢٤١/ بحاله من العُسر حتّى يصحّ معه انتقالُه إلى الميسرة، بل المطالبة والتّضييق يجوز؛ فيسع في الوفاء الممطل أو المجهول غناؤُه

وفقرُه، المتّهم بإخفاء وفاء ما يقدر عليه، والمطل للغريم، فينظر فيه، فأكثرُ ما قلته هنا عن نظرٍ، لا من صحيح أثرٍ، والله الموفّق إلى طريق الحقّ والصّواب.

وأمّا وعدها له بالعطيّة من زكاة مالها لما يجب لها عليه من المهر، فتزوَّجها على ذلك؛ فعندي أنّ النّكاح بينهما ثابتٌ، ووعدها العطاء له لوفاء ما لَها عليه من زكاتها؛ فكأنّي فيما أراه إنْ أعطته ظنًّا منها أداءً عنها ما لزمها من زكاة مالِها، وأنّه قد جاز لها ذلك، فأجزاها عن إعادة ما سلّمته إليه على ما أمضاه، فأثبته على نفسه وفاءً لها منه بوعدها، وإثباتًا لها شرطها؛ فعندي أنّه لا يجوز لها ولا يجزيها عمّا عليها من الزكاة؛ لأنّها قد أدّتْها في اجتلاب نفعها اتّباعًا منها للهوى، أو هي من تزويجه إيّاها على وَفق شرطها عليه ذلك ابتغاءً منها تحصين نفسها عن خطوات الشيطان، والمعونة منه لها على البِرّ والتَّقوى بفكّ أسرها، وحلّ رتقة هواها الذي لا مَحِيص لها عنه إلاّ بذلك؛ لِوُدّها فيه؛ إذ هي المشغوفة به حُبًّا، فلمّا أن كان قد صحّ إنفاذها لِمَا أعطته إيّاه على حسب ما رمزته أنّه عن لازمها من الزّكاة؛ فذلك عندي بعيدٌ عن الاجتزاء به؛ لأنَّه مُعلِّق عليه الشّرط /٢٤٢/ سرًّا وإعلانًا، وعليها القضاءُ لِمَا لزمها مرّة أخرى غرمًا وتسليمًا في أهله، أو الدّينونة به حالَ عجزها في الحين، فواسعٌ لها تأخيره بعد حينٍ.

وما صَنَعَتْه في هذا المعنى يُحاكي الذي يأتي الفقيرَ، فيقول له: أدان مِنّي كذا وكذا، أو اشترى مِنّي كَذا وكذا بكذا وكذا، وأنا أُعْطِيك ثمنه من زكاة مالي، فأدان واشترى منه بثمنه، وزيادة على هذه الشّروط؛ فعندي إذا تقدّم الشرط منه أنّه يُعطيه من زكاة ماله فَيُوفيه إيّاه؛ فلا يجوز له ولا يجزيه عنها إذا أعطاه، فاسترجعه ثانيةً منه؛ لأنَّ الأساسَ قد بُنِيَ على اجتلاب طمعٍ واجتذاب نفعٍ عاجلاً.

وإن جاءَ بِخلاف ما قُلته في الأثر؛ فكأنِّي لا أقوى على العمل به عزمًا، ولا أُبْطِلُه إخراجًا له من الحقّ في بعض الرّأي جزمًا، أَلاَ وإنّهم لقد اختلفوا فيمن له حقٌّ على معسرٍ قد أدانه منه على غير شرطٍ بينهما، وقد عجز المديون عن قضاء ما عليه من دَينٍ لغريمه، وكان الغريم؛ أعني صاحبَ الحقِّ عليه شيءٌ من الزّكاة أو مالٌ عنده؛ مرجعُه إلى الفقراء، فقال غريمه: أُريد منك يا فلان أن تُوَفيَنِي حَقِّي الذي عليك لِي وهو معسرٌ، بَيِّنٌ عنده عسره، فيقول: وأنا يا فلان كذلك مرادي ولكنّي مُعسرٌ ما عندي شيءٌ؛ لأَقْضِيَك إيّاه، فيقول له: إن حدث عليك بقدر ما تُوفي به هذا الحقَّ عن نفسك، أكنت تَقضيه؟ فيقول له: نعم، فأعطاه على هذا مِنْ /٢٤٣/ زكاة ماله، أو مِمّا بيده من غير هذا للفقراء؛ فعلى هذا قد اختلفوا في ثبوت الاجتزاء بِما أخرجه إليه، فردَّه عليه. **وقيل**: لا يجزي عنه ذلك، وذلك من ماله، والزّكاة باقيةٌ عليه؛ لأنَّه من الحيل الفاسدة؛ إذ هُو لولا مالُه عليه أعطاه ذلك؛ فكأنّه قد أخرج ذلك في مصالح نفسه وماله، ولا سبيل له في الزكاة الواجبة عليه أن يخرجها، إلاّ في مصالح غيره حتّى تكون مقبولةً منه غيرَ مردودةٍ إن علم الله منه صدق النّوى، وقد احتجّ صاحبُ هذا القول بحججٍ يطولُ وصفها وتعديدُها. **وقال بعضُ المسلمين** بجواز ذلك والاجتزاءِ به، وقد أعانه على فكّ رقبته في ربق الدَّيْن، وقد جعل الله للغارمين نصيبًا من الزّكاة في ماله، وهذا قد صحّ منه أنَّه غارمٌ، وما أصحَّ حُجّة مَن علمه به علمًا يقينًا، وما أَبْيَنَ مَحجَّة في محاجّ الشّرع من هذا، وهذا هو الرّأي الأرجح عندي، والدّليل الأصحّ، والسّبيل الأوضح إذا صحّ ما أقول فيه من الشّرط؛ وذلك أن يكون هذا الغريمُ المعسر من أهل الصَّلاح دائنًا بِمَا عليه، مُجتهدًا في المسعى لفكاك ربقة الدّيون والتّبعات، غير مُقَصِّر ولا مُصِرّ، إلاّ أنّه لَم يُسعفه الزّمان؛ لكون الإمكانِ لوفاء

ما عليه؛ فهذا ومثله هو الذي يصحُّ جواز الاجتزاء بما أعطاه إيّاه لقضاء ما عليه له، ونرجو له عظيم الأجر والثّواب، إذا قصد فاعتقد /٢٤٤/ خلاصَ نفسه، وطهارةَ ماله، وتقديسَ حُطامه مِن شوائب الحقوق المتعلِّقة فيه، وفكاك عُنق غريمه من الدَّين المرتبط عليه في ذمّته؛ له كان أو لغيره، وما أقرّ به من خُطوة أهل التعاون على البِرّ والتقوى، وقد فعل هذا مَنْ فعله من فقهاء المسلمين الأفضلين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم إن شاء الله.

وأمَّا إذا كان المديون لا يُبَالي في أيّ وادٍ يُهيم، وعلى مقتضى هواه مُقيم، ولم تكن له رَوعة مِمّا ابتلِيَ به من العلائق؛ **فيعجبني** أن لا يتعرَّض له هذا المبتلى بِمُعاملته حتّى يعرض عليه زكاةَ ماله؛ ليتقاضى حقّه بها منه، حتّى يعلم منه ما ذكرته لك؛ فهذا قول في هذا، وعليه مُعتَمَدِي إن شاء الله، ألا وإنّه مهما انعقد النّكاح بينهما، وثبت عليه ما فرض عليه من المهر لها؛ فهو ثابتٌ عليه جميع ذلك، وما وعدَتْهُ هي به؛ فلا يثبت عليها في الحكم؛ إذ إنَّها هي قد وعدته بعطاءٍ من مالٍ لا لها فيه حقٌّ، بل عليها حتّى تؤدّيه إلى أهله من إمام عدلٍ، أو مَن يقوم مقامه على دولة أهل العدل، وأمَّا فالفقراءُ هُم أهله، والمبتلى هو المسؤول عنها، والمأمون عليها، ومهما انعقد النّكاح وصحّ ثبوتُ ما أثبته على نفسه لَها من المهر؛ **فيعجبني** له أن لا يسألها وفاء عهدها، ولا هي تعرض له ذلك، بل يُفترض فيه أنَّ لوفائها عاجلَ صداقها، فإذا صار /٢٤٥/ عليه دَيْنًا ثابتًا لغيرها؛ صحّ جوازُ العطاء منها له مِمّا عليها من الزّكاة أو غيرها، حتّى أن لو أدان هو منها بِنفسها لوفاء عاجل مهرها من غير شرطٍ بينهما؛ فيجوز لها إعانته لوفاء ما عليه لَها من المهر على وَفق ما مرّ ذكرُه، حتّى أن لو تزوَّجها على غير شرطٍ بينهما، مثل ما سبق عن أداء ما لزمه من عاجل مهرها؛ فسبيلُه على ما

مضى من مثله في مثله من الغرماء، مهما سَلِمَتْ صدورُهما من دخلة البطلة، وخُبث النيّة، والله يعلم المفسد من المصلح ويعلم ما تكسبون.

وأمّا عدتُها له بالصَّدقة من مالها لوفاء مهرها، أو وعدته بالحِلّ فيه والبرآن؛ فذلك وعدٌ منها له، ولا يبين لي إذا تزوَّج بها على هذا إلاَّ ثبوت ما قد أثبته على نفسه من مهرها، ولا أرى أنّ عليها هي له حقًّا يثبت عليها، إلاّ أنّه يخرج لها من المعنى ما يخرج للمخلف وعدَه من التّوبة والاستغفار لغير ذلك، والله أعلم.

وإذا عَزَمَتْ على الوفاء له بوعدها فَتَصدَّقت عليه من مالها أو أحلّته، فأبرأته منه؛ فلا يبين لي الدّخولُ عليهما بفسادٍ في عصمة ذلك النّكاح، بل هو فيما أراه فأَعْلَمُه ثابتٌ، ولَها في ذلك الثّواب من الله ﷻ إن علم منها صِدق النيّة وحسن الإرادة في ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

وإن قال في هذا النكاح وما به من الشّرط /٢٤٦/ منها بفساده وبُطلانه قائلٌ؛ لِما به من العلائق المعتلّة بالعدّة منها له، وقال فيه: إنّ هذا التّزويج لَمّا أن صار شرطُه البرآنَ من المهر منها له، أو التّصديق به، كأنّه قد وقع على غير مهرٍ بينهما، ولولا ذلك لَما عقد على نفسه نكاحها؛ لعسره عن قضاء مهرها، وكذلك في عدتها الهبة له مهرها؛ فكأنَّه على هذه الوجوه يَخرج مخرج الهبة للفرج؛ وذلك حرامٌ، فكأنّي لا أقوى على القول به، ولا أتقدّم على الحكم بخطئه في الرّأي، فينظر فيه، والله أعلم.

وأمّا يَمينُها له بعهد الله أن لا تُريد منه مهرًا إذا تزوّج بها، إلاّ بقدر ما يحلّ به فرجها؛ فهذا يلزمها ويثبت عليها، وعندي لا يجوز لها الخلفُ عليه، فإن أخلفته؛ فعليها كفَّارةُ يَمينها؛ **قيل**: مُغلّظة. **وقيل**: مُرسلة، والتّغليظ في مثل هذا أحوط،

والمرسل في الحكم أصحّ، ويخرج في هذا له من القول في بعض الرّأي أن يجب عليها ردُّ ما تأخذه منه فوق ما يحلّ به النّكاح، وعندي أنّه هو القول، والله أعلم.

وأمّا إن وعدته أن لا تأخذ منه إلاّ بقدر ما تحلّ[1] به الفروج من المهر فأخلفته؛ فلا يلزمها إلاَّ ما يلزم المخلف لوعده في الحكم إذا عَرِيَ من اليمين، والوفاء منها له بذلك، كذلك عندي أحوط، والله أعلم.

وأمَّا قولها: إنّي لا أريد منك مهرًا إن تزوَّجت بي، فتزوَّجها على ذلك، ولم تقع الفريضةُ من وليّها للمهر لَها عليه لِعلمه بشرطها، /٢٤٧/ فكأنّي أخشى عليهما في هذا الباب الفساد في بعض الرّأي، إذا الكلُّ قد أثبت الشّرط الفاسد، وَنزل حكمُ هذا النكاح منْزِلة الهبة للفرج لا غير ذلك على بعض ما يخرج له من المعنى، ويخرج لأمرهم هذا؛ أعني الوِليّ والمرأة والمتزوّج من المعنى مخرج الحِلّ لهذا النكاح، فيرجع القول فيه إلى الرُّجعى منهم جميعًا إلى صدُقات نِسائها إن اتَّفقوا على ذلك، أو على أقلّ ما يجوز به التزويج، ما لم يخرج شرطُهم ذلك مخرج الهبة للفرج نفسه صراحًا؛ لأنه قيل: الشُّروط الباطلة لا يقدح بالعقود الثابتة فسادًا في بعض الرّأي؛ فعلى هذا فكأنّه يخرج له في ثبوته وجه العدل، والقول به حسنٌ، لا سيما إذا كانوا على جهالة في أمرهم ذلك، **ويعجبني** التّحوُّل في هذا الفصل[2] إلى هذا القول؛ إذ هو في النظر ليس بأشدَّ من قولها: أنا أهب لك مهري، فينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفضل.

وأمّا إن قالت له: إن تَزَوَّجْتَ بي؛ فقد أبرأتك من مهري الذي يفرضه لي عليك وليّي، قدمت الشّرط أو أخَّرته؛ فعلى هذا من لفظها؛ فكأنَّه يخرج له من المعنى مخرج البرآن، إلاّ أنّه يخرج من معانيه أنّ لَها الرُّجعى فيه؛ لأنّها قد أبرأته من شيءٍ، وهي لم تملكه بعدُ، وإنّها لعلى جهالةٍ به، وبما يجب لها عليه بفريضة الوليّ؛ فعلى هذا فقد دخلت على حلّها، وبرآنها الجهالة، والبرآن /٢٤٨/ من الحقّ المجهول فيه اختلاف، كذلك البرآن من الحقّ الذي لم يستطع ربّه التوصُّل إليه بسبب مَحِيلٍ بينه وبين ذلك؛ ففيه اختلافٌ، وهذا كلُّه داخلٌ عليه هذا وذاك، **ويُعجبني** كون الرُّجعى منها عليه به إن تزوَّجها من وليّها بمهرٍ، وأرجو أنَّه يخرج له من المعنى أنّ هذا البرآن غيرُ ثابتٍ جزمًا؛ لأنّها أبرأته مِمّا لا تملكه كالْمُهدي، والناذر، والمعطي، والواهب ما لا يملكه، ولم يكن ثَمَّ في حيّزه؛ فكأنّه لا شيء، وكذلك العتاق والطَّلاق، إذا قال: إن تزوَّجْتُ فُلانة؛ فهي طالقٌ، أو إن اشتريت فُلانًا المملوكَ؛ فهو حُرٌّ، فيخرج له من المعنى في هذا معنى الاختلاف في ثبوته عليه، **ويُعجبني** ثبوتُه عليه في هذين الوجهين مهما عين الشخص فسمّاه، ولا رجعة له فيه، بل هو ثابتٌ عليه على حسب ما يُعجبُني من القول فيه، وفي هذين الوجهين فرقٌ عن البرآن من الحقّ؛ لأنَّ العتاق والطَّلاق لا هوادة فيهما، والحريّة لا رجعة فيها، وإن ادَّعى المعتق الجهالة أو النّسيان؛ فلا يقبل منه ذلك. وأمَّا الطّلاق؛ فعلى ما يقع عليه اللّفظ في ظاهر الحكم من واحدةٍ أو أكثر، وفي بعض ألفاظه يرجع به الحكم إلى ما نوى به، وهُو مقبولٌ منه في بعض الألفاظ، وفي بعضها في قبولها اختلافٌ، وفي بعضها لا يقبل منه دعواه النوى، وفي هذه الوجوه حُجَجٌ يطول شرحها، ويتّسع تعديدها /٢٤٩/ وحجبها، وليس الغرض منها الإطالة، بل البيان فيما يثبت به نكاحُ هؤلاء على ما وقع منهم من

هذه الشُّروط ومثلها؛ كانت من المرأة نفسها، أو من الكلّ، وكلٌّ مسؤولٌ في هذا عن قوله وفعله ونيّته، ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى، والله أعلم.

وأمّا إن قالت له: قل لوليّي يُزوّجك بي بلا مهرٍ، أو إنّي قد وهبتك نفسي، ثُمّ أَشْهَدَت على هذا من لفظها أو لم تُشهد، وعقد الوليُّ عقدة النّكاح بلا مهرٍ، أو عقد عليه عقدة الهبة له فرجها؛ فأمّا شرط النّكاح بينهما بلا مهر؛ فلا يجوز وإن عقدُوا عقدة النكاح، وشرطوا فيها نكاحًا بلا مهرٍ؛ فذلك شرطٌ باطلٌ، **ويُعجبني** فساد تلك العقدة، وإن أرادوا إتمام النّكاح؛ فَلْيَعْقدوه عقدةً[1] ثانيةً[2]، وأرجو أنّه يخرج لها معنى ثبوتِها، مع كون ثبوت الصّداق لها كصدُقات نسائها أو أقلّ الصّدُقات، ولكنّي ولو توجّه لهذه العقدة وجه الثّبوت على هذا المعنى مع بعض؛ فكأنّي أميل إلى فسادها وبطلانها، نعم، إذا وقعت العقدة ولم يشرطُوا فيها مهرًا ولا غيره، بل لَم يذكروه جزمًا؛ فذلك يرجع القولُ إلى ما قُلناه من فريضة الصّداق في ثاني الحال، وعلى كلّ من نوى في هذا العقد من مُتزوّجٍ وامرأةٍ ووليٍّ نيّةً فاسدةً التّوبةُ والرُّجعى إلى الله تعالى؛ السّريرة بالسّريرة، والعلانيّة بالعلانيّة، /٢٥٠/ فينظر فيه، والله أعلم.

وأمّا قولها: أنا أهب لك نفسي، فجاز بها على عقد الهبة منها له؛ فهذا لا تجوز إباحته جزمًا، ومهما وقع هذا بغير عقدة النّكاح التي أمر الله ورسولُه بها أن تكون هي الأصلَ، ولو قَلَّ لفظها، فدلّ على معنى التزويج، وعصمة النّكاح، بل أوقعه هُو وإيّاها والوليّ والشّهود على الهبة، ودخل بها على هذا؛ فهذا هو

---

(١) ساقطة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

السفاح الصّريح؛ لما جاؤوا به على معنى الهبة بالتّصريح؛ فقد ركبوا جميعًا المحجور، وعليهم التّوبة والاستغفار والرُّجعى إلى الله تعالى، وعلى كلّ من قدر على إدراك التّفريق بينهما؛ فليسع بينهما في ذلك في كلّ طريقٍ، وعلى المتناكحين على هذا الحدّ إن صحّ عليهما ذلك مع الإمام، وحتىّ الدّاخل بينهما الدّال على ذلك كالوليّ والشّهود إذا نزلوا منْزِلة الدّلالة على ذلك، والمسعى بينهما في ذلك، وأجازوهما على ذلك؛ يخرج لهم في ثبوت الحدّ عليهم معنى الاختلاف على حسب ما يخرج فيه من معنى القوادة على حسب ما أراه إن صحّ، فثبت، والله أعلم.

أَلاَ وإنَّ الهبة للفروج لا نعلم أنّها تصحّ إلاّ للنبِيّ محمّد ﷺ، قد خصَّه الله بها فضلاً منه وإكرامًا وتعظيمًا، **فقيل**: إنّه في امرأةٍ واحدةٍ خاصّة. **وقيل** غير ذلك، والله أعلم، فينظر في جميع ما قلت في هذا الجواب، ولا يُؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب، /٢٥١/ وبالله التوفيق.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد الصّائغي:

وقد أجاز شيخُنا الجهالة ... في الصّدُقات فافهم المقالة
لأنّها من سائر العقود ... بائنة فأوف بالعُهود
اختلف الأشياخُ في القنطار ... فقال قوم مائتا دينار
وألفُ دينارٍ وقيل ألف ... قد جاء في الآثار هذا الوصف
وقال قوم ملء مسك ثور ... والحقّ لا بدّ له من نور
وكلما ذكرته من ذهب ... تفسيرُه وما به من عجب
وأربعون درهما أوقية ... وجدت في آثارنا مرويّة

أمّـــا النّـــواة خمســـة دراهمـــا فكـــن لمـــا تســـمع مـــنّي فَاهِمًـــا
قلـــت لـــه في عقـــدة النّكـــاح مـــن الـــذي بيـــده يا صـــاح
قـــال هـــو الـــزّوج ومعـــنى العفـــو يُعطـــي الصّـــداق كلّـــه إذ يَنْـــوي
قبـــل الـــدّخول لطـــلاق الخـــود وهـــو صـــواب لـــيس بالمـــردود
والعفـــوُ فيهـــا أنّهـــا تُبرِيـــه عـــن الصَّـــداق كلِّـــه تُعطيـــه
لا تُجـــبر المـــرأة بالـــدُّخول قبـــل وفـــاء العاجِـــلِ المبـــذُول
وأنَّـــه يُحكـــم بالتّســـليم علـــى الحليـــل يا أخـــا التّعلـــيم
إن ادّعـــى العُســـر بـــه يُؤجّـــل فيـــه بمقـــدار الـــذي يُعجّـــل
إن كـــان عـــدّ مهرهـــا ســـتّمائة فمثلـــه مـــن أشـــهر منقضـــية
هـــذا وإن تـــنقص عـــن المقـــدار شـــهر لكـــلّ مائـــة يا جـــارِ
فـــإن بـــه وفى[1] وإلاّ ألزمـــا مُؤنـــة المـــرأة قـــال العُلَمَـــا /٢٥٢/
وقيـــل إن لم يُفـــرض الصّـــداقُ لِمـــرأة ووقـــع الطّـــلاقُ
قبـــل الجـــواز متعـــةٌ تلزمـــه أعـــني الحليـــل هكـــذا نعلمـــهُ
ولـــيس للمـــرأة مـــن صـــداق ولا عليهـــا عـــدّة الطّـــلاق
والـــزّوج إن أعطـــى الـــولِيّ مهرهـــا فضـــامن إن لم يكـــن عـــن أمرِهـــا
إلاّ إذا ســـلّم يومـــا لـــلأب فيـــه اخـــتلاف بـــين أهـــل الأدب
وقـــال لي في رجـــل قـــد عقـــدا علـــى ابنـــه امـــرأة إذ وجـــدا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وافى.

إن كـــره الابـــنُ أرى الصّـــداقا يلزمـــه والولـــد الطّلاقـــا
قلـــت لـــه إنّ العُـــدُول اختلفـــوا في قيمـــة المـــال ولـــيس ائتلفُـــوا
بـــرأي مَـــن يأخـــذ يا ذا الحلـــم فقـــال لي بـــرأي أهـــل العلـــم
بقيمـــة الأمـــوال ثُمَّ المعرفَـــه هـــذا الـــذي قـــال بـــه مَـــن عرفَـــه
أعـــني بِهـــذا الاخـــتلافَ في القضـــا في الصّـــدُقات فاســـألوا أهـــل القَضـــا
قلـــت لـــه في رجـــل تزوّجـــا علـــى غُـــلام حـــرّة إذ زوّجـــا
بعـــد الـــدُّخول قامـــت العُـــدول بأنّـــه حـــرٌّ فمـــا تقـــول
قـــال لهـــا قيمتـــه عليـــه فاعمـــل بمـــا قلـــت ومِـــلْ إليـــه
كـــلّ شـــرط كـــان في الصّـــداق فَثَابِـــتٌ قـــد قيـــل باتّفـــاق
وإن تكـــن مـــن قبـــل فالنّكـــاح يهدمـــه ومـــا بـــه صـــلاح
وقـــال بعـــض العلمـــاء ثابـــتٌ وذاك في أرض الصّـــواب نابـــتٌ
هـــذا ومهمـــا كـــان بعـــد العقـــد فباطـــل لا شـــكّ يا ابـــن سَـــعدِ
وامـــرأةٌ تشـــترط الطّلاقـــا بيـــدها وتأخـــذ الصّـــداقا /٢٥٣/
إن كـــان عنـــد العقـــد للنّكـــاح مـــن حقّهـــا فَثَابِـــتٌ يا صـــاح
وهكـــذا حكـــم الشُّـــروط تجـــري كمثـــل مـــا قلنـــا بغـــير شَـــجْرِ
ومَـــن علـــى زوجتـــه قـــد شـــرطا شـــرطًا وقـــد صـــار بـــه مُغتبِطـــا
أَنْ لا عليـــه مهرهـــا إن مـــاتا قبلهـــا والعمـــر منـــه فـــاتا
فإنَّـــه يثبـــت ذاك الشَّـــرط إن مـــات عنـــه مهرهـــا يـــنحطُّ
وإن يكـــن بالضـــدّ فالصَّـــداق باقٍ لمـــن يرثهـــا يُســـاق

وشـــــرطُه يبطـــــل لا محالـــــة فـــافهم لمـــا صـــحّ مـــن المقالـــة
ورجـــــلٌ قـــــد أبرأتـــــه زوجتُـــــه مـــن الصّـــداق لتطيـــب بَهجتُـــه
شـــرطًا علـــى أن يـــترك التّزويجـــا فاصـــغ إلى مـــا قُلتـــه تخريجـــا
إنّ لـــــه التّـــــزويج والصّـــــداقُ يلزمـــــه وذلـــــك اتّفـــــاقُ
وقيـــل مَـــن بامـــرأة قـــد ملكـــا علـــى جميـــع مالـــه قـــد ملكـــا
لـــيس لـــه مـــن مالـــه يبيـــع بِـــلا رضـــاها قالـــه الجميـــعُ
قلـــت لـــه إن أعطـــت الحلـــيلا امـــرأة مـــالاً لهـــا جـــزيلا
يحـــــوزه يُثمـــــره سِـــــنينا بِطيبـــــة مِـــــن نفســـــها يقينـــــا
إن طلبـــت مـــن بعـــد في ثمـــار تلـــك السّـــنين هـــل لهـــا يا جـــارِ
فقـــال لي لـــيس لهـــا في الحكـــم عنـــد أولي الفضـــل وأهـــل العلـــم
إلاّ إذا كـــان لـــه قـــد طلبـــا منهـــا ففيـــه الاخـــتلافُ وجبـــا
فبعضـــهم قـــال لهـــا الرّجـــوع مثـــل الصّـــداق هكـــذا مرفـــوع
وقـــال بعـــض ذاك في الصّـــداق ترجـــع إن شـــاءته باتّفـــاق /٢٥٤/
ورجـــــلٌ يخطـــــب للفتـــــاة قالـــت لـــه خـــذني وخـــذ مـــا تَاتِي
تُريـــد مـــا ســـاق لَهـــا مـــن مهـــر يأخـــذه قبـــل تمـــام شـــهرِ
إن نكثـــت مـــن بعـــد في الوُعـــود فإنَّهـــا كمثـــل غـــرس العُـــود
أمـــا جـــنَى منـــه الثّمـــار والرّطـــب يا صـــاحِ أو يُدركـــه كـــلّ العطـــب
هـــذا مقـــالُ العـــالم العلاّمـــة ســـليلِ الوضّـــاح أخـــي الفهامـــة
لكـــن تكـــون ربّـــة النّفـــاق بخلفهـــا قـــد قيـــل باتّفـــاق

سألته عن قائل لرجُلٍ زوّج فلانا والصّداق قبل
فقال لي يلزمه الصّداق إن مات أو صحّ لها طلاق
لأنّ ما كان به قد ضمنا يلزمه تسليمه في حكمنا
وامرأةٌ لزوجها أجازت ولم تكن لمهرها قد حَازَت
ليس لها في حكمنا النّشوز لتقبض المهر ولا يجوز
ولا له يبخسها لدرهم من مهرها المفصول يا ذا فاعْلَمِ
وجائزٌ من اشترى صداقا زوجته لو لم يشا الطّلاقا
لأنّ فيه تصلح العطيّة منها له قد جاء في القضيّة
وقال بعض لا يجوز البيع ولا العطا ويبطل الجميع
وامرأةٌ قد أشهدت لعمرو بِما على الزّوج لها من مهر
وأبرأت حليلها من مهرها والزّوج قد نفسها من مهرها
لا يلحق الزوج الذي قد أشهدا له بشيء هكذا قد وجدا
والزوج من صداقها بري وهو بذاك عندنا حَرِيّ /٢٥٥/
امرأةٌ كان أبُوها عبدا تزوّجت برجل وعقدا
شرطًا على أن يشتري أباها فمات بعد وطئه إيّاها
إنّ على الزوج لها ما يسوَى والدها في الكتب هذا يُرْوَى
وقيل مَن زوجتُه صبيّة وسلّم المهر لها عطيّة
بغير إعلام لها وتلفا فلا له شيء عليه ائتلفا
هذا وإن كان لَها قد أعلما بأنّه من مهرها ما سلما

إن أتلفتـــــه فيـــــه اخـــــتلاف ... مـــا بـــين أهـــل العلـــم لا ائـــتلاف
فبعضُـــــهم ألزمهـــــا الضّـــــمانا ... وبعضـــــهم أســـــقطه إعـــــلانا
ولم يَـــــرَوْا تَلَفَـــــه خيانـــــه ... مـــن فعلهـــا فأســـقطوا ضـــمانه
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد نكحـــا ... صـــبيّة نكاحهـــا قـــد صـــلحا
قبـــل الـــدُّخول قـــد أتاهـــا المـــوتُ ... فقـــال لي صـــداقها يفـــوت
وإن يكـــن طلّقهـــا ولَمَّـــا ... يـــدخل بهـــا نصـــفُ الصّـــداق تَمَّـــا
يلزمـــه إن رضـــيه حينـــا ... مـــا بلغـــت فَكُـــن لهـــا مُعينـــا
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد وَطِيـــا ... امـــرأة نائمـــة إذ لقيَـــا
يظـــنّ فيهـــا أنّهـــا الحليلـــه ... فهـــل لـــه عـــن الصّـــداق حيلـــه
فقـــال بعـــض العلمـــاء عـــذره ... وبعضُـــهم ألزمـــه ووزره
قلـــت لـــه إنّ أمـــر الإنســـان ... أن يطـــأ المـــرأة يا ســـنان
مـــاذا تـــرى يلزمـــه إنْ وطيـــا ... قـــال الصّـــداق واجـــبٌ أن يُعطيـــا
والحـــدُّ أيضـــا والـــذي قـــد أَمَـــرَا ... تلزمـــه التَّوبـــة مِمّـــا قـــد جـــرى
وإن يكـــن مملوكُـــه المـــأمورَا ... أو ولـــدًا كـــان لـــه مقهـــورا /٢٥٦/
فـــالعقر في هـــذا نـــرى عليـــه ... تقبضـــه مُســـرعة إليـــه
قلـــت لـــه [في] امـــرأة تقـــتضّ ... جاريـــة بأصـــبع تفْـــتَضّ
قـــال عليهـــا بالصّـــداق يحكـــم ... عـــن جـــابر يُـــروى وهـــذا يلـــزم
قلـــت لـــه مـــا صـــفةُ المطاوعَـــه ... فقـــال لي ذلـــك أن تطاوعَـــه
حـــتّى يكـــونَ آخـــذًا رجليهـــا ... وواضـــعًا إحليلـــه عليهـــا

والمنـــــع أن تمنـــــع باللّســـــان منهـــــا وأن تمنعـــــه اليـــــدان
هـــذا فـــإن جامعهـــا مـــن بعـــد كـــان عليـــه مهرهـــا والحـــدّ
قلـــت لـــه إن أمكنـــت إنســـانا مـــن فرجهـــا فـــأولج الجـــردانا
في الـــدّبر هـــل يلزمـــه الصّـــداق فقـــال لا لـــيس لهـــا يُســـاق
والـــدّبر منهـــا لا يكـــون أعظمـــا مـــن فرجهـــا جوابـــه قـــد نظمـــا
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد كتمـــا زوجتَـــه طلاقَهـــا مـــا أعلمـــا
يلزمـــه مهـــرَان مهمـــا وَطِيـــا بعـــد الطّـــلاق واجـــب أن يُعطِيَـــا
وداخـــــلٌ بامـــــرأة نهـــــارا في رمضـــــان فادّعـــــت جهـــــارا
بأنّـــــه وطئهـــــا وأنكـــــرا فـــالقولُ فيـــه قولُـــه فيمـــا نـــرى
وهكـــــذا إن كـــــان ذا إحـــــرام فقولُهـــــا ذاك مـــــن الحـــــرام
وهكـــــذا حكـــــم ذوات الحـــــيض كمثـــل هـــذا في الشّـــتا والقـــيض
كـــذاك إن كـــان أخَـــا اعتكـــاف فـــالقول في ذلـــك غـــيرُ خـــاف
ومـــا عـــدا هـــذا يكـــون القـــول مـــا هـــي قالـــت فيـــه يا مســـؤول
إن كـــان قـــد أرخـــى عليهـــا ســـترا وأغلـــق البـــاب كفيـــت الجـــبرا
وامـــرأة لنفســـها قـــد قَتَلـــت فَمهرهـــا عـــن زوجهـــا قـــد أبطلـــت
في قـــول بعـــض مـــن أولي الصّـــواب وبعضُـــهم قـــد قـــال بالإيجـــاب
إن كـــان عمـــدًا لم تكـــن معـــذورة في قتلهـــا حُقوقهـــا مهـــدورة
ولا صـــــداق للـــــتي تَرْتَـــــدُّ مِـــن بعـــد إســـلام لهـــا يعـــدّ
ولا صـــــداق عنـــــدنا لغانيـــــه في الحكـــم إن صـــحّ عليهـــا زانيـــه

والـــبعض مـــنهم للصّـــداق أوجبـــا إن كنـــت مِمَّـــن للعلـــوم طلبـــا
قلـــت لـــه في رجـــلٍ قـــد ختنـــا امـــــرأةً برأيهـــــا منهـــــا دنا
فهـــل عليـــه واجـــب صـــداق لهـــا ومـــن أموالـــه يســـاق
فقـــال لا يلزمـــه في الحكـــم لَهـــا صـــداق عنـــد أهـــل العلـــم
وقـــال لي في ناكـــح صـــبيًّا ولم يكـــن عـــن فعلـــه أبيًّـــا
يلزمـــه مثـــل صـــداق الثيـــب وجدتـــه في رأي أهـــل المغـــرب
حـــرّر في قواعـــد الإســـلام فـــافهم هـــداك خـــالقُ الأنام
وهكـــذا عـــن خَلـــف بـــن أحمـــد يوجـــد فـــافهم مـــا أقـــول واهتـــد

تَمّ الجزء الثاني والستّون في الصّدُقات من كتاب قاموس الشّريعة. يتلوه إن شاء الله تعالى الجزءُ الثّالث والستّون في مُعاشرة الأزواج من كتاب قاموس الشّريعة، صحوة الجمعة سابع عشر جمادى الأولى سنة ١٢٧٥ بقلم الفقير الحقير: حميد بن سالم بن سليم بن سالم الحارثي بيده. والحمد لله ربّ العالمين. /٢٥٨/

الجزء الثالث والستون

في معاشرة الأزواج وما يجب في ذلك

من النفقة والكسوة والسكنى

وذكر الجماع

جدول المحتويات

الباب الأول فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لها إذا أطاعته..... ٩
الباب الثاني في المرأة إذا كرهت زوجها، وفيما عليه لها وعليها له ٢٨
الباب الثالث في القسمة بين الزوجات في السكنى والجماع ٤٩
الباب الرابع في المرأة إذا طلبت النفقة والكسوة وطلب الزوج أن تكون معه في المنزل... ٧٥
الباب الخامس فيما يجب على الزوج لزوجته من الكسوة والنفقة والإدام والخادم..... ٨٤
الباب السادس في الزوج متى تلزمه نفقة الزوجة وكسوتها..... ١٤١
الباب السابع في نفقة الزوجة المطلقة والمميتة والبائنة بحرمة أو غير ذلك والمختلعة، وما يجب لهن من الأدم وما أشبه ذلك..... ١٥٩
الباب الثامن فيما يجب على زوج الصبية من النفقة..... ١٩٨
الباب التاسع في نفقة الزوجة الرتقاء وفي كسوتها، وفي أمر المجنون والمفقود ٢٠٩
الباب العاشر في نفقة الزوجة إذا سجنت أو سجن زوجها ٢١١
الباب الحادي عشر في نفقة الزوجة إذا غاب عنها زوجها..... ٢١٦
الباب الثاني عشر في الرجل إذا كسا زوجته ومات أو فارقها، لمن تكون الكسوة؟ ٢٢٧
الباب الثالث عشر فيما يجب على الرجل لزوجته من الكسوة والصبغ، وفيما يلزم الزوج لزوجته من القيام في المرض..... ٢٣١
الباب الرابع عشر في المرأة إذا لم يدفع إليها زوجها عاجلها وطلبت منه النفقة والكسوة والطلاق..... ٢٥٤
الباب الخامس عشر في شرط سكنى الزوجة، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ٢٦٢
الباب السادس عشر في ما يجوز للزوجة من الصيام بغير أمر الزوج، وما يجوز له هو أيضا من الصيام والغيبة..... ٢٧١
الباب السابع عشر في سكنى المطلقة وخروجها وما أشبه ذلك..... ٢٧٧

الباب الثامن عشر في كراهية الزوج لمن يدخل على زوجته، وفي سكنى أولادها من غيره معها..... ٢٨١
الباب التاسع عشر في عمل المرأة لزوجها وغيره، وفي خدمة الرجل للمرأة وكلامها لغيره ٢٨٥
الباب العشرون في ضرب الرجل لزوجته ٢٩٩
الباب الحادي والعشرون في سفر الرجل بغير رأي زوجته أو غاب عنها ونفقتها في ذلك..... ٣٠٥
الباب الثاني والعشرون في المرأة متى تخرج من بيت زوجها وفي خروجها..... ٣١٢
الباب الثالث والعشرون في اتباع المرأة لزوجها إذا أراد أن يخرج إلى بلد آخر وفي حملها، وفي معاشرته إذا كانت به علة الجذام وأشباهها..... ٣١٩
الباب الرابع والعشرون في شيء من آداب الجماع ٣٤٢
الباب الخامس والعشرون في العزل عن الزوجة..... ٣٥٤
الباب السادس والعشرون في وطء الرجل أزواجه قبل أن يغتسل من الأخرى وما يجب على من وطئ زوجته بعدما ماتت؛ من الصداق والحد وتحريم الأخت بذلك..... ٣٥٨
الباب السابع والعشرون في الرجل إذا غلط بغير زوجته حتى وطئها ٣٦٥
الباب الثامن والعشرون في عبث الرجل بنفسه والمرأة بنفسها..... ٣٦٧
الباب التاسع والعشرون في الوطء في الدبر..... ٣٧١
الباب الثلاثون فيما يجب على من وطئ زوجته فماتت ٣٧٨
الباب الحادي والثلاثون في المرأة إذا شربت دواء فطرحت ولدها، وفي جواز شربها للدواء لئلا تحمل..... ٣٨٣
الباب الثاني والثلاثون فيما يجوز للزوجة فيه أن تجاهد زوجها وما عليها أن تفتدي فيه ٣٨٦
الباب الثالث والثلاثون فيمن وجد امرأة في فراشه أو في حجلته فوطئها واستفرت ٣٩١
الباب الرابع والثلاثون فيمن تزوج امرأة من وليها فيأتيها وتصدقه وتمكنه من نفسها... ٣٩٧
الباب الخامس والثلاثون في المفاوضة بين الزوجين ٣٩٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٦٣ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٧٣ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠١/٦٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: ١٦ رمضان ١٣١٦هـ.

المنسوخ له: يحيى بن خلفان الخروصي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٨ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لها إذا أطاعته. بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسّر يا كريم، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمعروف﴾".

نهاية النسخة: "...أو يحكم حاكم المسلمين عليه بذلك، والله أعلم، وبه التّوفيق".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٧٣)، ويرمز إليها بـ: (ث).

اسم الناسخ: ثني بن حميد بن سعيد السعدي.

تاريخ النسخ: ١٥ محرم ١٢٨٨هـ.

المنسوخ له: ورد في نهاية النسخة: "...نسخته لهنية بنت خويمد بن سعيد السعدية...".

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لها إذا أطاعته. وقيل: إنّ النّكاح نوع رقّ، وهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها... مسألة: من كتاب بيان الشرع: رواية عن النبي عليه السلام: من طريق أبي بكر ﵁ قال: « أيما امرأة...»".

نهاية النسخة:

"وقـــام بعـــض حيثمـــا يشـــاء بـــلا ضـــرار جـــاءت الفتيـــا".

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ: (ق).

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي بن سلمان الخميسي.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطر.

عدد الصفحات: ٣٨٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب ١: فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لها إذا أطاعته. وقيل: إنّ النّكاح نوع رقّ، وهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها...

مسألة: من كتاب بيان الشرع: رواية عن النبي عليه السلام: من طريق أبي بكر ﷺ قال: « أيما امرأة...»".

نهاية النسخة:

"وقـــام بعـــض حيثمـــا يشـــاء بـــلا ضـــرار جـــاءت الفتيـــا"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-الزيادات: توجد زيادات كثيرة في النسخة الأصل على النسختين (ث) و(ق)، ومن بين تلك الزيادات: زيادة في بداية الكتاب بمقدار صفحة، وزيادة أخرى في وسط الكتاب بمقدار سبع صفحات ونصف، وهي جوابات عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي، والشيخ علي بن أبي القاسم الإزكوي، والشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي، والشيخ عبد الله بن محمد القرن، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ أحمد بن مفرج، وغيرهم، وزيادة أخرى قبيل نهاية الكتاب بمقدار سبع صفحات ونصف عن الشيخ أحمد بن مفرج، والشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، والشيخ شائق بن عمر، والشيخ ورد بن أحمد بن مفرج، والشيخ أحمد بن مداد، وزيادة أخرى في نهاية الكتاب بمقدار ثلث صفحة، وهي مسألة عن الشيخ الصبحي.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

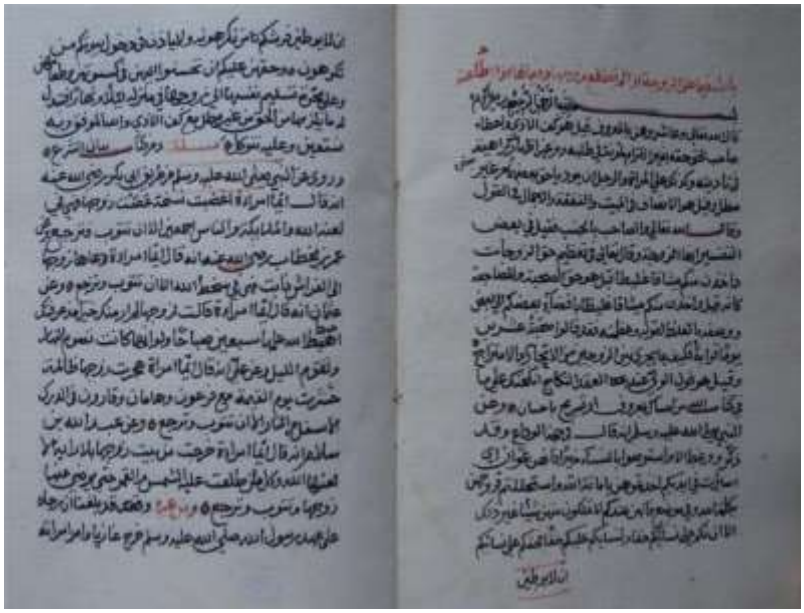

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

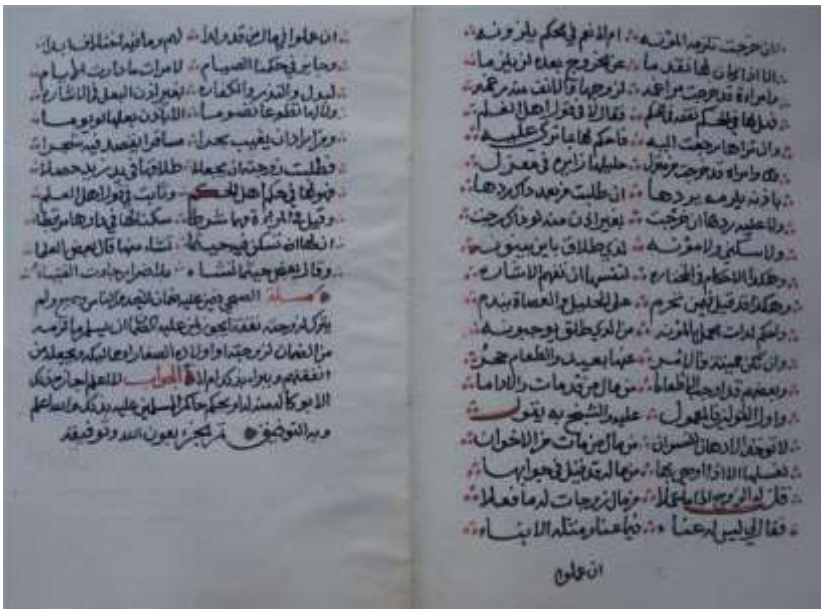

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

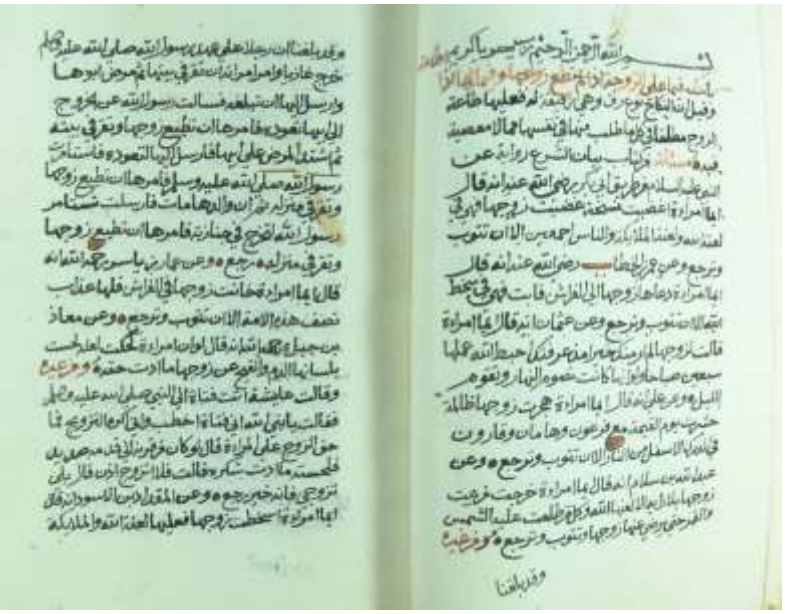

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

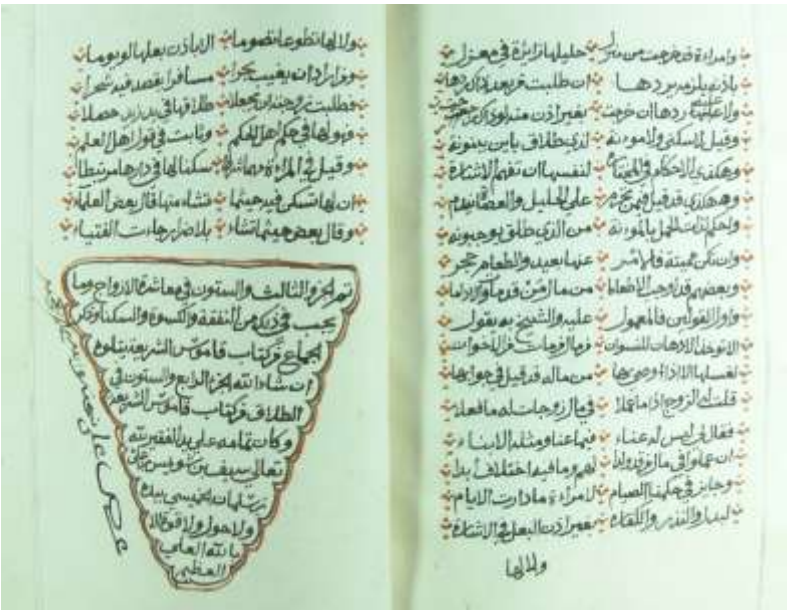

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لَها إذا أطاعته

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم: [**وقيل**: إنَّ النكاح نوع رقّ، وهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه](١). قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، **قيل**: هو كفّ الأذى، وإعطاء صاحب الحقّ حقّه بغير التزام لمؤنة في طلبه، ومن غير إظهار كراهية في تأديته، وكذلك على المرأة والرجل أن يؤديا حق بعضهما بعض من غير مطل. **وقيل**: هو الإنصاف في المبيت والنفقة، والإجمال في القول. وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء:٣٦]؛ **فقيل في بعض التفسير**: إنها الزوجة.

وقال تعالى في تعظيم حق الزوجات: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١]؛ **قيل**: هو حقّ الصحبة والمضاجعة، **كأنه قيل**: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمته؛ **فقد قالوا**: صحبة عشرين يوما قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج. **وقيل**: هو قول الولي عند عقد النكاح: أنكحتك على ما في كتاب الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

---

(١) زيادة من ث.

وعن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع وقد ذكّر ووعظ: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان»[١]؛ أي: أسيرات في أيديكن «أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٢]. وفي موضع: «فإنهن عندكم؛ لا تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن لكم[٣] على نسائكم حقّا ولنسائكم عليكم حقّا، فحقّكم على نسائكم /٤/ أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذنّ في دخول بيتكم من تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٤]، وعلى الحرة تسليم نفسها إلى زوجها في منزله ليلا ونهارا؛ فتبدل له ما يلزمها من الحق، من غير مطل مع كفّ الأذى. والله الموفق وبه نستعين وعليه نتوكل.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وروي[٥] عن النبي ﷺ من طريق أبي بكر رضي الله عنه أنه قَال: «أَيَّما امرأة أَغضبتْ (خ: عصت[٦]) زوجها، فهي في لعنة الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٥٦٢؛ وهشام بن عمار في حديثه، رقم: ١٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٨٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٨؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٤.

(٣) في الأصل: نكم.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦٣؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٥١؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٥٦٢.

(٥) ث: رواية.

(٦) ث: غضبت.

ولعنة[١] الملائكة والناس أجمعين، إلا أن تتوب فترجع»[٢]. وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (أيَّما امرأة دعاها زوجها إلى الفراش فأبتْ؛ فهي في سخط الله إلا أن تتوب وترجع). وعن عثمان أنه قال: (أيما امرأة قالت لزوجها لم أر منك خيرا مذ عرفتك؛ أحبط الله عملها سبعين صباحًا، ولو أنها كانت تصوم النهار وتقوم الليل). وعن علي أنه قال: (أيما امرأة هجرت زوجها ظالمة؛ حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار، إلا أن تتوب وترجع). وعن عبد الله بن سلام أنه قال: (أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بلا رأيه، إلا لعنها الله وكل من طلعت عليه الشمس والقمر، حتى يرضى عنها زوجها وتتوب وترجع).

ومن غيره: وقد بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ خرج غازيا وأمر امرأته /٥/ أن تقر في بيتها، ثم مرض أبوها، وأَرسل إليها أن تبلغه، فسألت رسول الله عن الخروج إلى أبيها تعوده؛ «فأمرها أن تطيع زوجها، وتقرّ في بيته»، ثم اشتد المرض على أبيها فأرسل إليها لتعوده، فاستأمرت[٣] رسول الله ﷺ؛ «فأمرها أن تطيع زوجها، وتقرّ في منزله»، ثم إن والدها مات، فأرسلت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أورده بلفظ قريب كل من: الذهبي في الكبائر، ص: ١٧٥؛ وأبي العباس في الزواجر، كتاب النكاح، ٠٢/٧٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ستامرت.

تستأمر[١] رسول الله لتخرج في جنازته؛ «فأمرها أن تطيع زوجها، وتقرّ في منزله»[٢].

(رجع) وعن عمار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (أيما امرأة خانت زوجها في الفراش؛ فلها عذاب نصف هذه الأمة، إلا أن تتوب وترجع). وعن معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (لو أن امرأة لحكت (ع[٣]: لحست) بلسانها الدم والقيح عن زوجها ما أدت حقه).

ومن غيره: وقالت عائشة: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، إني فتاة أُخطب، وإني أكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلَحَسَتْهُ ما أدَّت حقّه (خ: شكره)» قالت: فلا أتزوج إذن؛ قال: «بلى تزوجي فإنه خير»[٤].

(رجع) وعن المقداد بن الأسود أنه قال: (أيَّما امرأة أسخطت زوجها؛ فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). وعن أبي ذر الغفاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (أيَّما امرأة لعنت زوجها؛ إلا لُعنت[٥] من فوق سبع السموات، ولعنها كل شيء من الجن والإنس، إلا أن تتوب وترجع). وعن طلحة بن عبد الله أنه قال: (أيما امرأة كلحت في وجه زوجها؛ فهي في سخط /٦/ الله، إلا أن تتوب وترجع). وعن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تستأمن.

(٢) سيأتي عزوه بمعناه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أورده بلفظ قريب كل من: أبي طالب المكي في قوت القلوب، ٤١٦/٠٢؛ والغزالي في الإحياء، ٥٧/٠٢.

(٥) ث: لعنته.

الزبير بن العوام أنه قال: (أيما امرأة عبدت عبادة مريم بنت عمران عَلَيْهَاالسَّلَامُ، ولم يرض عنها زوجها؛ لم يقبل الله تلك العبادة، وأدخلها النار مع الداخلين، إلا أن تتوب وترجع). وروي عن النبي عَلَيْهِالسَّلَامُ أنه قال: «لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»[١]. وعن أبي هريرة أنه قال: (لو أن امرأة وضعت إحدى يديها شواء، والأخرى طبيخًا، وقدّمته إلى زوجها ما أدّت حقه، وإن هي عصته طرفة عين؛ دخلت النار مع الداخلين، إلا أن تتوب وترجع). وعن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: (أيما امرأة آذت زوجها ليخلي سبيلها؛ فلو أنها افتدت بما في الأرض من ذهب وفضة، لم يرض الله عنها، وأدخلت النار مع الداخلين).

ومن غيره: روي عن النبي عَلَيْهِالسَّلَامُ أنه قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته؛ فلتأته وإن كانت على التنور»[٢]. ومن طريق آخر: «إذا دعا الرجل امرأته إلى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٣٥؛ وابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد، رقم: ٠٥؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٠٢/٦٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧١٣٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٢٢.

فراشه؛ فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب»[١]. وعنه عليه السلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: حتى تصبح بمعنى المبالغة، وإثمها باق عليها[٣] حتى تتوب.

(رجع) وعنه عليه السلام: «أعظم الناس حقّا على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقا على الرجل أمه»[٤]. وقال عليه السلام: «خير النساء التي تسره إذا نظر، /٧/ وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»[٥]. ومن طريق عبد الله ابن سلام عنه عليه السلام: «خير النساء من[٦] تسرك إذا أبصرت، وتطيعك[٧] إذا

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٤٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٢٣٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧١٣٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الملائكة، رقم: ١١٩٣٠.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٢٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٩١٠٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٢٤٤.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٣١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، حقوق الأولاد والأهلين، رقم: ٨٣٦٣.

(٦) ث: ما.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: تعطيك.

أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»[١]. وَقال عليه السلام: «إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيرا قط؛ فقد حبط عملها»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على شرط إذا كان الرجل لا يؤذيها، وغير مقصر في حقها بغير عذر؛ فهو صحيح، وإن كان مؤذيا لها بما لا يجوز له فيها ومقصرًا؛ ما وجب عليه لها بغير عذر، فلا يعمّه حكم الحديث، ولا المراد به، وإن كان لفظه عموميا.

(رجع) وعنه عليه السلام: «إذا تطيّبت المرأة لغير زوجها؛ فإنما هو نار وشنار»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا أرادت به تقريب أحد لباطل؛ إذ تطيبت المرأة وزوجها مسافر، فلم يشهر تحريم ذلك عليها.

(رجع) وقال عليه السلام: «اثنان لا تجاوز[٤] صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق عن[٥] مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت[٦] زوجها حتى ترجع»[٧]، روى ذلك ابن عمر.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «خير النساء تسرك»، رقم: ١٤٩٦٩، ٣٣٨/١٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٨٤/٥٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٥٠؛ وابن عدي في الكامل، ٥٠٦/٠٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٤٠٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٣١٧.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تجاور.

(٥) ث: من.

(٦) ث: غضب.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٢٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٣٣٠.

ومن كلام عمر بن الخطاب: النساء ثلاث: [امرأة تعين أهلها على الدهر][(١)] ولا تعين الدهر على أهلها وقلَّ ما تجدها. وامرأة وعاء للولد ليس فيها غيره. والثالثة غل قمل يجعله الله في رقبة من يشاء، ويفكّه[(٢)] إذا يشاء. وكان عليه السلام «أَفْكه الناس مع نسائه»[(٣)]. وجملة حقوقهن أن يحسن إليهن الزوج في معاشرتهن.

قلت: يا رسول الله ما حق المرأة على الزوج قال: «يطعمها إذا /٨/ طعم ويكسوها إذا اكتسى»[(٤)]. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: بأبي وأمي يا رسول الله أخبرني ما للرجال على النساء من الأجر فقال ﷺ: «أيما رجل أخذ بيد امرأته يريد منها شيئا؛ إلا كتب الله له عشر حسنات، فإن عانقها؛ كتب الله له عشرين حسنة، فإن قبَّلها؛ كتب الله له مائة حسنة وعشرين حسنة، فإن قضى منها حاجته وقام إلى غسله [لم يمسّ][(٥)] الماء شعرة من شعر جسده إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة، ويمحي عنه بكل شعرة سيئة، ويقول الله تبارك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعين أهلها على الدهر، ولا تعين أهلها على الدهر.

(٢) ث: يفلكه.

(٣) أورده أبو طالب المكي في قوت القلوب، ٤٠١٨/٠٢؛ والغزالي في الإحياء، ٤٤/٠٢. وأخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ»، باب المداراة بطلاقة الوجه وحسن البشر، رقم: ٦٠. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ: «كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْكَهَ النَّاسِ مَعَ صَبِيٍّ»، رقم: ٦٤٤١.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٥٠؛ وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق المرأة على زوجها، رقم: ٤٨٦؛ والخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب عقوبات المملوكين، رقم: ٦٩١.

(٥) ث: ممسّ.

للملائكة: انظروا إلى عبدي، قام في هذه الليلة القرة إلى ربه، أشهدكم أني قد غفرت له»[١].

وروي أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله إني امرأة كثيرة الخطّاب، وقد رغب فيّ الرجال، وقد جئتك أسألك عن حق الزوج على الزوجة، فقال ﷺ: «إن دعاك؛ فأجيبيه في أول دعوة، فإن أخرته حتى يدعوك ثانية؛ حبط الله عنك أجر سبعين صلاة»، قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «نعم، أيما امرأة تعمل[٢] عملا فيقسم زوجها، فلم تبر قسمه؛ لم يوزن لها عند الله يوم القيامة مثقال ذرة»، قالت: يا رسول الله، فهل [غير هذا][٣]؟ فقال: «نعم، ما من امرأة تخرج بغير إذن زوجها؛ إلا كتب الله عليها بعدد الذر والشجر، وكل خطوة تخطوها سيئات، وتمحى عنها حسنات بعدد ذلك»، قالت: يا رسول الله فهل غير هذا؟ قال: «نعم، ما من امرأة تسيء النظر إلى زوجها؛ إلا بعثت يوم القيامة ممسوخة الرأس»، /٩/ قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «نعم، ما من امرأة تؤذي زوجها بلسانها؛ إلا جعل الله لسانها يوم القيامة طول سبعين ذراعا، ثم يعقد في عنقها تتوقد يوم القيامة شفتاها نارًا تحرق وجهها»، قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «نعم، ما من امرأة لها

---

(١) أورده بمعناه كل من: ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب النكاح، ٢٧٠/٠٢؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة، كتاب النكاح، ١٤٣/٠٢؛ وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة، كتاب النكاح، ٢٠٣/٠٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعمل.

(٣) ث: غيرها.

مال فاحتاج زوجها إلى مالها فمنعته؛ إلا هتك الله ستر ما بينه وبينها». (**قال غيره:** هذا لا يلزمها في الحكم، وإنما هو من جهة البر والفضل، والله تعالى لا يعذب على ترك الفضل، وفي هذا نظر، والله أعلم. **رجع**[١]) قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «نعم، ما من امرأة تصدقت من بيت زوجها؛ [إلا كتب الله][٢] أجر تلك الصدقة لزوجها، وكتب عليها وزرًا بتلك الصدقة (وفي خ: وزر ذلك)»، (**قال غيره:** هذا إذا فعلت بغير إباحة منه لها، وأما إن أباحها في ذلك، وجعل لها؛ فلهما الأجر جميعًا إن شاء الله. **رجع**). قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «ما من امرأة صامت تطوعًا إلا كان أجر صيامها لزوجها»، (**قال غيره: وهو الفقيه أحمد بن عبد الله بن موسى:** والذي عندي أن الله لا يخليها من الأجر إذا كان برأيه، ولعل ذلك إذا صامت بغير رأيه، والله أعلم. **رجع**). قالت: يا رسول الله لا يملك عليّ أمري أبدا.[٣]

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها؛ فلتدخل الجنة من أيّ باب شاءت»[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: رجع)

(٢) زيادة من ث.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين بمعناه، ١١/١٦.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٤٨٠؛ وابن عدي في الكامل، ٣٨/٠٤؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ١٥٢٣.

ومن غيره: وفي خبر آخر: «دخلت جنة ربها»[١]، فأضاف طاعة الزوج إلى مباني /١٠/ الإسلام، ذكر رسول الله ﷺ النساء، فقال: «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن؛ دخلن الجنة من مصلياتهن»[٢].

(رجع) وعلى المرأة أن تطيع زوجها في كل شيء إلا المعصية.

وفي موضع: ولا تعصيه وتعطيه على طاعة الله بعد طاعة الله، ولا تصوم تطوّعا إلا بإذنه، ولا تخرج إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه؛ لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر به من شجر أو حجر أو مدر، وغير ذلك من الجن والإنس، إلا أن تتوب وترجع إليه، وإن دعاها إلى فراشه فأبت؛ إلا أحبط الله عملها، وإن هجرت زوجها؛ فلا صلاة لها؛ حتى يرضى عنه زوجها. ويقال: إذا تزوجت المرأة؛ رجع حق الوالدين إلى الزوج.

مسألة: قال: حدثنا علي بن ثابت، عن جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا[٣] تعرض

---

(١) أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة»، رقم: ٧٤٨٠. وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: «وحفظت فرجها»، ٥٧/٠٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ٢٠١٣؛ وأحمد، رقم: ٢٢٢١٩؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٨٩٨.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: إلا.

نفسها على زوجها»، قيل: وكيف تعرض نفسها؟ قال: «إذا نزعت ثيابها، ودخلت في فراشه تلزق جلدها بجلده»[١].

قال غيره: وعن الصبحي: إن هذا ليس بلازم.

(رجع) مسألة: وعن شريح بن يونس قال: حدّثنا علي بن ثابث عن ابن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المسوّفات»، قيل: وما المسوّفات؟ قال: «الرجل يدعو المرأة إلى فراشه، فتقول: سوف وسوف حتى تغلبه عيناه وينام»[٢]، والله أعلم.

مسألة: وفي كتاب اللغة: عن النبي عليه السلام: «لعن الله المغسلة والمسوفة»[٣]، فالمغسلة /١١/ التي[٤] إذا أراد زوجها أن يطأها قالت: أنا حائض، ونصل من الغسولة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٥٣؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٦. وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية بمعناه، كتاب النكاح، رقم: ١٦٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٥٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٧؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب النكاح، رقم: ١٦٠٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والمغلسة»، ٢٧/٠٩. وأخرجه ابن أخي ميمي في فوائده بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغلسة والمسوفة»، رقم: ٥٨.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

فصل: وكان عمران بن حطان[١] الخارجي من أشوه بني آدم خلقا، وامرأته من أجملهم[٢]، فأجالت[٣] في وجهه نظرها، ثم[٤] قالت: الحمد لله، فقال: ما لك؟ فقالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة. قال: كيف ذلك؟ قالت: لأنك رزقتَ مثلي فشكرتَ، ورزقتُ مثلكَ فصبرتُ، والصابر والشاكر في الجنة. ومن آداب المرأة أن لا تفاخر على الزوج بجمالها، ولا تزدري[٥] زوجها بقبحه. **روي أن الأصمعي قال:** دخلت البادية، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهًا تحت رجل من[٦] أقبح الناس وجها، فقلت لها: يا هذه، أترضين لنفسك أن تكوني[٧] تحت مثله؟ فقالت: يا هذا، أُسكت، أسأت في قولك، لعله أحسنَ فيما بينه وبين خالقه، فجعلني ثوابه، ولعلي أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي، فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي؟ فأسكتتني.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾إلى قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء:٣٦]. **قيل في بعض التفاسير:** إنها الزوجة. وقال النبي عليه السلام: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن أخذتموهن بالأمانة (خ: أمانة الله)، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خطان. ث: حطاب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحملهم.

(٣) ث: فأحالت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تدري.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: تكون.

بالمعروف»[١]. وفي حديث عن النبي ﷺ أن آخر[٢] كلامه -ولسانه يتلجلج به-: «الله الله في النساء؛ لأنهن عوان في أيديكم»[٣]، يعني: أسيرات. قال الله تعالى في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم /١٢/ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١].

وجملة حقوق المرأة أن يحسن إليها الزوج في معاشرتها؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وينبسط في وجهها؛ لما روي أن النبي ﷺ «كان أفكه الناس مع نسائه»[٤]. ووصفت أعرابية زوجها وقد مات؛ فقالت: كان والله ضحوكا إذا ولج، كسوبا إذا خرج، آكل ما وجد، ولا يسأل عما فقد.

وليعدل بين نسائه إذا[٥] كانت أكثر من واحدة حتى في الجماع وغيره، ولا يتوعدها بالمضارّة، ولا يهددها بالطلاق، ولا يهجر فراشها، إلا إذا كانت ناشزة[٦].

فصل: ومنه: وحقوق الزوج عليها كثيرة وأهمها أمران: **أحدهما:** الصيانة والسر. **والآخر:** ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حرامًا.

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجر.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٦٩٥؛ والكشي في المنتخب من مسنده، رقم: ٨٥٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٣٥.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: إن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ناشرة.

والقول الجامع لآدابها[١] من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قَعْرِ بيتها، لازمة لمغزلها، قليلة الكلام لجيرانها، حافظة لبعلها في غيبته وحضرته، حريصة على طلب مسرته في جميع أمورها، غير خائنة له في ماله، ولا في نفسها، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة دعتها، فلتخرج بإذن زوجها في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع أحد صوتها، أو يعرف شخصها، ولا تتعرف إلى صديق زوجها في حاجاتها، همّها[٢] صلاح شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، إذا استأذن صديق زوجها في غيبته؛ لم تستفهمه، ولم تعاوده في الكلام غِيرةً على نفسها، قانعة من زوجها ما رزقها الله منه حقه على حقها، مشفقة على /١٣/ أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد، ومراجعة الزوج غير[٣] مفتخرة عليه بجمالها، ولا ممتنعة عليه بمالها، ولا محبة لمن أبغضه زوجها، حافظة له في أبويه وأقاربه، لا تزدريه بقبحه، وبالله التوفيق.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض؛ دخلت الجنة»[٤]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأدانها.

(٢) ث: لهما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦١؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧١٢٣.

مسألة: وقال من قال: في المرأة إذا طلبت إلى زوجها الإفطار من الصوم، وكان يصوم نافلة؛ **فقال من قال:** إنه يحكم عليه أن يفطر لها، إذا كانت امرأة واحدة يوم رابع يصوم ثلاثة أيام[1]، وإن كانتا اثنتين؛ أفطر يومين لكل واحدة يوم، وصام يومين، وإن كن ثلاثا؛ أفطر ثلاثا، وصام يوما، وإن كن أربعًا؛ أفطر يوما وصام يوما، وكان مع كل واحدة منهن يوم إفطار، ويوم صوم. **وقال من قال:** إنه يحكم عليه أن يفطر في كلّ طهر من حيضة يوما. **وقال من قال:** إن هذا كله ليس بمحكوم به، وإنما هو يؤمر بذلك. والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني في المرأة إذا كرهت زوجها، وفيما عليه لها وعليها له

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد: وذكرت -رحمك الله- في المرأة إذا كرهت زوجها، وطلبت البرآن والفدية له بحقها، **قلت:** هل عليه أن يبرئ لها نفسها برآن الخلع، ويقبل فديتها؟ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي ذلك عليه، وأما في الواسع، فإذا خاف منها الإثم، أو خاف عليها منه الإثم؛ لم أحب له أن يتمسك بما يخاف عليها منه، أو عليه منها الإثم.

وقلت: إن لم يقبل، هل يجوز لها أن لا تعاشره حتى يبرأ لها /١٤/ نفسها، وهل يسعها ذلك فيما بينها وبين الله؟ فليس ذلك لها عندي، ما كان منصفا لها فيما يلزمه لها من اللازم.

قلت: فإن خافت في مساكنته أن لا تقوم بحق الله فيه من بغضها له، هل يسعها فيما بينها وبين الله أن لا تساكنه، حتى يبرأ لها نفسها؟ فلا يبين لي ذلك لها[١] إذا كان منصفا لها، وتصبر[٢] لأمر الله تعالى حتى يفرج الله عنها، ولا أحب له على هذا التمسك بها إذا خاف عليها أن تأثم من قبله.

وقلت: إن كرهت المسكن الذي يسكنها إياه، وخافت أن تأثم في دينها في سكنها[٣] لذلك المنزل، وهو سكن مثلها، هل لها أن تخرج من ذلك حتى يسكنها في غيره من المنازل في القرية، وهل عليه هو ذلك أن يساكنها (خ:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتصير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسكنها.

يسكنها) في غير ذلك المنزل؟ فإن كان في ذلك المنزل له سبب يلزمها به إثم، في نظر العدول من فساد أصله، أو مساكنة من لا يسعها مساكنته، أو ليس عليها مساكنته، أو أدخل عليها في مسكنها من لا يحمل [(خ: تحل)][1] عليها مساكنته؛ كان عليه صرف ذلك عنها، كله أو شيئًا منه، فإن لم يفعل؛ لم يكن عليها ذلك حتى ينصفها في ذلك كله.

وقلت: إن لم يكن ذلك، ففعل لها وساكنها في غير ذلك المنزل مساعدة له وهو كاره، هل عليه أن يقوم لها، إذ قد ساكنها بجميع الحق الذي يلزم الزوج لزوجته أن لو كان ذلك[2] برضاه، أم ليس عليه ذلك؟ **فمعي** أن المساكنة توجب الحق، إذا ساعدها في ذلك على غير الجبر منها له، ولو كان كارها؛ لأن الناس قد يحتملون لأهليهم ما يكرهون، وإن كان ذلك خروجًا منها عن /١٥/ طاعته، وإنما ذلك ضرورة منه إليه؛ فليس عليه عندي بطاعة منها له إذا كان ذلك السكن الذي كرهته ليس فيه ما لها فيه[3] الحجة بوجه من الوجوه.

قلت: فإن لم يقم لها بذلك، فهل عليها أن تقوم له بجميع ما يلزم المرأة لزوجها؟ فإذا كانت عاصية له، وكان ذلك منه ضرورة إلى ذلك؛ كان عليها عندي أن ترجع إلى طاعته فيما يلزمها له، ثم هنالك يجب عليه ما يجب على الرجال لزوجته من المؤونة. **وقد قيل**: إنه ليس عليها أن يُسكن معها في مسكنها أحدًا من النساء ولا الرجال سواه، ولا من يعقل من الصبيان العورات من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الذكران ولا من الإناث، ولا يحكم عليها بذلك إذا طلبت التفرغ في منزلها عن جميع ما ذكرت سواه.

وقلت: إن طلبت إليه أن يتركها حتى لا تساكنه، وتسكن عند والدتها، ولا يلزمه شيء مما يلزم الرجل لزوجته، ولا يلزمها هي ما يلزم المرأة لزوجها، هل يسعها ذلك إن فعل لها ذلك؟ **فمعي** أنه يسعها ذلك إذا كان عن رضاه، أو عن ما يلزمها له من الأشياء سواه، **وليس معي** ذلك عليه أن يفعل ذلك في الحكم إذا أنصفها، ولم يجعل عليها[١] ما لا يلزمها في سكن ولا معاشرة بأسًا[٢].

وقلت: إن كان هذا المنزل الذي أسكنها وهو سكن مثلها قرب منزل والديه، وبينهم باب مفتوح وكلهم يدخلون إلى بعضهم بعض، وله بنون عند والديه[٣] وهم يدخلون إلى[٤] منزله، وخبزها وطحينها، وطبيخها، أعني: الزوجة عند والديه، فكرهت هي ذلك، وطلبت أن تكون /١٦/ وحدها في منزل، وشق عليه هو ذلك، ولم يصلح له، هل عليه أن يسكنها في غير ذلك المنزل؟ فإن كان والداه، أو أحد يدخل عليها منزلها بغير إذن بمنزلة الساكن، أو أحد من أولاده ممن يعقل العورات؛ فليس عليها ذلك عندي، وعليه صرف ذلك عنها كله، إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والدته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: في.

كان ممن لا يستتر منه، فلا[١] عليه غير ذلك، وليس عليها أن تطحن ولا تخبز له، ولا لنفسها في منزل[٢] غيرهما.

وإن كانت ممن تخبز، وأحضرها ذلك في منزلها الذي تسكنه، وهو سكن مثلها؛ **فمعي أنه قد قيل** ذلك عليها لنفسها لا له. **ومعي أنه قد قيل**: ليس عليها ذلك لها ولا له، وذلك **يعجبني**، إلا عن رضاها بذلك، وعليه أن يحضرها في بعض ما قيل طعامًا مفروغًا منه، فافهم ذلك. فإذا لم ينصفها فيما يلزمه لها في جميع الأحوال، فإن صبرت؛ كان أفضل، وإن طلبت إليه الإنصاف؛ كان عليه ذلك، فإن لم يفعل؛ لم يكن له عليها سبيل في[٣] المعاشرة، ولا المساكنة عندي، إلا بالإنصاف أو الحمالة، والصبر منها لذلك.

وقلت: إن طلبت أن يختم الباب الذي بينهم، ويحضرها[٤] التنور والرحى لتلي مداراة عيشها وحدها، هل عليه ذلك؟ **فمعي** أن عليه صرف ذلك بختم، أو باب يغلق تملك مفتاحه دون غيرها، ولا يدخل عليها أحد فيه إلا بإذن لا سكن، وإذا فعلت أن تطحن أو تخبز له[٥]، أو لها في منزلها؛ فذلك عندي إحسان منها وتفضل عليه /١٧/ في فعل ذلك له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منزلة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ويحضرها إلي.

(٥) زيادة من ث.

وقلت: إن كان عنده بنون، فكرهت أن يساكنوها، أو تسكن عندهم من أجل أن بنيه لا يتقون النجاسة؛ لأنهم صبيان يمسون آنيتها، وطلبت أن[١] لا تساكنه من أجل ذلك، وطلبت أن يسكن بها في غير ذلك المنزل، هل عليه ذلك؟ **فمعي** أنه إذا كان يخاف عليها في دينها في شيء ما لابدّ لها منه من أمورها؛ لم يحمل عليها ذلك، وكان صرف ذلك عليه عنها كانوا صغارا، إذا كان[٢] إدخال ذلك من جهته.

وقلت: وإن ساعدها وساكنها في غيره، فحجر عليها أن تبرز منه، هل لها أن تبرز إلى والدتها أو جارها تعوده إذا كان مريضا، وكذلك أرحامها؟ فإذا أنصفها في جميع ما يلزمه لها من أمر المعاشرة والمؤونة؛ **فمعي أنه قيل**: ليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، إذا أسكنها أو أسكن معها فيه بإذنها شيء من الأشياء في الحكم، إلا ما لابد لها منه.

وقلت: وهل لها أن تبرز إلى الفلج بغير رأيه لتوضّئ للصلاة أو لغسل النجاسة، أو من الصّية، أو ليس لها ذلك؟ **فمعي** أن لها ذلك إذا احتاجت إليه، إلا أن يحضرها ما يجزيها[٣] عن الخروج، ولا يكون عليها في ذلك مضرة.

وقلت: هل لها أن تبرز تطحن عند جارتها أو أمها، أو تخبز أم ليس لها ذلك؟ **فمعي** أن ليس لها ذلك ولا عليها، وعليه أن يقوم لها بجميع ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كانوا.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يجز لها.

ويحضرها نفقتها طعامًا مفروغًا، وعليه أن يقوم لها بجميع[١] ذلك، ويحضرها نفقتها طعاما مفروغا منه فيما قيل.

وقلت: وكذلك إن يحجر عليها أن لا يدخل عليها /١٨/ أحد من أرحامها ولا جيرانها، هل له ذلك عليها، وهل يمنع ذلك في حكم المسلمين؟ **فمعي أنه قد قيل** ذلك أن ليس لها أن تُدخل عليه منزله أحدا بغير إذنه، ويخرج ذلك عندي إذا كان حاضرًا، أو كانت هي المدخلة للداخل والمؤذنة، أو كان المنزل أوّله سكنه، وكذلك عندي لو كان ساكنا له معها؛ لم يكن لها أن تُدخل عليه في موضع سكنه أحدًا، إذا كان حاضرًا إلا بإذنه؛ لأنه هو أولى بالخلوة بها في سكنه، وأما إذا كان غايبا وكانت هي ساكنة؛ **فمعي أنه قد قيل**: لا يمنع دخول أرحامها عليها ولا جيرانها، ما لم يكن الداخل متّهما بعينه[٢] أو فساد، **وهكذا يعجبني** في مثل هذا.

وقلت: إنك قد أطلت[٣] علي في هذه المسألة؟ **قال**: فإن كان هذا خيرا لنا ولك، فكل ما طال واتسع؛ كان أطيب وأنفع، وإن كان[٤] شرا؛ فدون هذا فيه كفاية من إدخال المصائب، إنا لله وإنا إليه راجعون.

مسألة من كتاب الرهائن: **قال**: إذا منع الرجل زوجته الصلة لرحمها ووالدتها؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجمع.

(٢) ث: بغيبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أطلعت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كانوا.

كان آثما، ولا يلزمها هي إثم إن[١] لم تصل بنفسها، ولكن لا تقطع نية الصلة، وتصلهم بالسلام، وترسل إليهم بشيء إن قدرت عليه، وهي سالمة إن شاء الله تعالى.

مسألة: وعن الحاكم إذا رفعت إليه امرأة على زوجها أنه لم ينصفها في النفقة والكسوة، وطلبت إليه أن يكتب لها عليه النفقة، وزوجها حاضر في البلد، ولا يحتج على الزوج قبل أن يكتب عليه شيئا أو لا بعد، أم لا يجوز له أن يكتب حتى يحتج عليه؟ /١٩/ فلا يبين لي إذا كان حاضرًا حيث لا يقع عليها مضرة، ولا يبطل لها حق قبل أن يحتج عليه أن [لا يكتب][٢] حتى يحتج عليه، ولكن أحب أن يكتب لها يوم طلبت النفقة، ويحتج عليه، فإن خرج بحجة حق، وإلا أخذه لها من يوم طلبت إليه النصفة منه، إذا لم يخرج بحجة مذ (خ: من) ذلك فيما **معي**؛ لأن النفقة عليه ثابتة حتى يعلم زوالها.

وقلت: إن كان الزوج غائبًا وقد كتب عليه[٣] النفقة وهو غائب، ثم قدم الزوج من غيبته، وعلم الحاكم بقدومه، هل على الحاكم أن يحتج عليه؟ **فمعي** أنه إذا أراد أخذه بذلك لها، ويحكم عليه احتج عليه، فإن خرج بحجة حق، وإلا أخذه بالنفقة من يوم طلبت إليه النفقة، فيما معي أنه قيل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يكتب.

(٣) زيادة من ث.

وقلت: إن لم يحتج عليه حتى مضى لذلك سنة مذ قدم، أو أقل أو أكثر، ثم طالبته المرأة بما قد استجمع على الزوج منذ يوم كتبت[١] عليه إلى يومها هذا، **قلت**: هل يجوز للحاكم أن يحكم عليه لها بجميع ذلك، ويأخذه بأدائه إذا لم يكن احتج عليه بعد أن علم بقدومه؟ **فمعي** أنه إذا ثبت طلب المرأة إلى زوجها النفقة في يوم معروف، وكتبه الحاكم وأرّخه لها، ولم يمكنه في وقت ما أثبت لها حجتها في الطلب؛ إن الزوج عليه أن يخرج بالحجة مما قد أثبت عليه فيه حجة الطلب مذ ذلك اليوم؛ لأن النفقة عليه ثابتة لزوجته كل يوم على الأبد؛ حتى يصح خروجه من ذلك إليها، وإنما لا يحكم لها الحاكم بنفقتها فيما مضى، ولو صح أنه لم ينفق عليها فيما مضى إذا لم يثبت حجة الطلب؛ لأنه قد يمكن أن يكون ينفق /٢٠/ عليها، ولم يثبت الطلب، وإنما يؤخذ لها عندي بالنفقة مذ يوم طلبت إليه، وكذلك الكسوة في الحكم، وأما لزوم ذلك عليه فيما عليه؛ **فمعي** أن بعضا يرى عليه ذلك فيما مضى[٢] ويستقبل.

قلت: وإن احتج عليه فادّعى أنه كان منصفًا لزوجته[٣]، هل يكلّفه البينة على ذلك؟ **فمعي** أن ذلك عليه إذا كان قد طلبت إليه ذلك؛ لأنه لم ينصفها حتى يعلم أنه ينصفها[٤]، وأنفق عليها عندي؛ فالنفقة ثابتة حتى يعلم زوالها، كما لو ثبت عليه عشرة دراهم؛ كانت عليه حتى يعلم زوالها[٥]، كذلك النفقة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كتب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجية.

(٤) ث: أنصفها.

(٥) زيادة من ث.

عندي، وثبوت النفقة عندي على الزوج في الحكم فيما قيل طلبها ذلك، ويؤخذ لها منذ طلبت.

قلت: وإن لم يحضر بينة، هل يحكم عليه الحاكم بما استجمع عليه من النفقة، طلب مدة في إحضار بينة أو لم يطلب أو عجز البينة؟ **فمعي** أنه إذا طلب المدة في إحضار بينة أو لم يطلب أو عجز البينة؛ **فمعي** أنه إذا طلب أو عجز البينة؛ **فمعي** أنه إذا طلب المدة في البينة أنه كان منصفا لها فيما مضى؛ أخذ لها النفقة فيما يستقبل، ومدّد في ذلك مدة، فإن أصح على ذلك بينة، وإلا لم يبن لي خروج من ذلك بعد أن طلبت إليه ذلك في الحكم، إذا أعجز البينة وبطلت حجته.

وقلت: إن طلب الزوج اليمين إلى زوجته أن تحلف أنه لم يكن منصفًا لها، هل له ذلك؟ **فمعي** أن له ذلك على ما يراه الحاكم؛ لأنه إن لو أقرت بذلك بطل عنه الحكم بذلك.

قلت[1]: فإن لم تحلف، هل يرد الحاكم اليمين إلى الزوج فيحلف أنه قد كان منصفا لها؟ فإن ردت اليمين /٢١/ إليه؛ كان ذلك عليه ولابد لها إما أن تحلف، وإما أن ترد اليمين إليه.

قلت: وإن لم يحلف الزوج ورد الحاكم اليمين إلى الزوج، فحلف أنه قد كان منصفا لها[2]، هل يسقط عنه جميع ما اجتمع يوم كتب عليه القاضي إلى يوم حلف، أم يسقط عنه منذ يوم احتج عليه إلى يوم حلف، وثبتت عليه ما اجتمع

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

عليه منذ يوم كتب القاضي إلى يوم احتج عليه، وكيف القول في ذلك؟ **فمعي** أنه إذا ثبت لها حجة الطلب، فادّعى أنه كان منصفا لها في تلك المدة كلها وبينهما، وحلّفته على ذلك على حسب ما يراه الحاكم؛ بطل عنه ذلك، فإن ادّعى أنه أنصفها شيئا من الأيام؛ فعلى ذلك تكون اليمين، **ومعي** أنه يكون اليمين في ذلك على لفظ دعواهما في ذلك أنه أنفق عليها في شيء من هذه المدة، أو فيها كلها ما يستحق عليه من النفقة في تلك المدة التي يدعي.

وعن رجل دخل بزوجته قبل أن يوفيها عاجِلها برضاها، ثم وقع بينهما بعد ذلك تشاجر إلى أن طلبت أن لا تساكنه، حتى يوفيها نقدها من عاجِلها، **قلت**: هل لها ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل** ليس لها ذلك، ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال لها ذلك.

وقلت: إن كانت كتبت عليه نفقة عند الحاكم الذي يثبت حكمه لها، ثم لم ينصفها في النفقة حتى اجتمعت عليه، ثم عرض عليها الإحسان وطلب أن تساكنه، ويوفيها نفقتها المجتمعة، وهي عنده، هل يحكم عليها له بذلك؟ **فمعي** أنه إذا أنفق عليها نفقة أيام المساكنة؛ /٢٢/ كان ذلك له عليها، وإنما تلك النفقة الماضية عندي دين كسائر الديون.

وقلت: إن امتنعت مساكنته حتى يوفيها ذلك، هل تكون بذلك ظالمة؟ فإن امتنعت عن ما يجب عليها في الإجماع؛ فلا براءة لها عندي من الظلم، إلا بعذر يجب لها.

قلت: وهل يبرأ الزوج منها، أو تترك ولايتها إن كانت لها ولاية؟ فلا أعلم أن أحدًا جعل لها ذلك أن تمتنع منه، حتى يوفيها حقها الذي عليه لها، ولا شيء من الحقوق التي تعلق عليه لها، ويصير دينا، ولم أعلم ذلك إلا في الكسوة

والنفقة، **وأقول**: إن ذلك في نفقة يومها، وكسوة يومها وساعتها، لا لما صار عليه حقا لها[١] فيما مضى، أو نفقته أو صداق[٢] أو غيره من الحقوق، وإذا امتنعت من معاشرته وهي مجتمع عليها بما لا اختلاف أنه عليها؛ فهي حقيقة بالبراءة عندي.

وقلت: وكذلك إن تزوج عليها وكان مشروطا عليه [حين تزوجها][٣] إن تزوج عليها، فقد حلّ آجلها عليه من صداق النخل، وطلب أن تساكنه حتى يشتري لها نخلا أو يقضيها[٤]، وهي عنده، هل له ذلك، وإذا امتنعت، هل يكون القول في الآجل كالقول في العاجل؟ **فمعي** أن هذا مثل ما مضى.

وقلت: إن كان عليها مساكنته[٥] ويوفيها حقها وهي عنده، فحجر عليها سكناها في كل موضع إلا عنده، ولا تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا، هل لأحدٍ أن يستعملها [بعد ذلك][٦] ويسكنها عنده؟ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي أن له ذلك أن يستعملها، [ولا يسكنها][٧] فيعينها على باطلها، وذلك إذا لم يكن /٢٣/ لها حجة، ولا دعوى يحتمل فيه حقها وباطلها، وأما فيما يسع؛ فقد يقع الحكم عليها هي بما يسع غيرها، وهذا عندي أرجو أنه إذا لم يمنعه حكم ثبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صدق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقضها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مساكنة.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: ويسكنها.

عليها أنه لا يضيق عليه ذلك، وهي المتقلدة لذلك، والزوج هاهنا خصم ليس قوله حجة على الغير عندي، فإن فعل من ذلك ما لا يسعه؛ فلا يبين لي عليه غير التوبة، ولا يبين لي [على الزوج][1] حل ولا حق مبغض.

وأما الزوج؛ فلا حق له على المرأة في عملها لنفسها ولا لغيرها متعلق، وإنما هي مأخوذة بالمعاشرة، وممنوعة ترك معاشرتها بالاشتغال لغيرها من الأعمال، كما خوطب من وجب عليه صلاة الجمعة بترك البيع والشراء؛ لأنه لا يستقيم أن يصلي ويبيع ويشتري في وقت واحد وأمر بالصلاة، وترك غيرها مما لا منها ولا فيها، هكذا يخرج **معي** حجر عمل المرأة الحرة لنفسها ولغيرها بغير أمر زوجها، إلا أنه متعلق عندي حجر العمل بملك الزوجية، كما محجوز ذلك في العبد عليه وعلى غيره، وليس للزوج عندي أن يرافعها بشيء من ذلك قلّ أو كثر.

وقلت: إن تابت من ذلك، هل عليها أن تستحله أو تغرم له قدر ذلك؟ فلا يبين لي عليها ذلك.

قلت: وكذلك المرأة إذا عصت زوجها بأي معصية ثم تابت، هل عليها أن تستحل زوجها، أو تغرم له قدر ذلك أم تجزيها التوبة؟ **فمعي** أنه إذا لم يتعلق عليها شيء من ماله؛ فإنما عليها عندي التوبة والحل حسن عندي.

وعن رجل **قلت**: هل يلزمه لزوجته في البرد النار للصلاء[2] إن أخذته بذلك؟

---

(١) ث: عليه للزوج.

(٢) الصَّلاءُ الوَقُودُ على فعولٍ، وهو ما تُوقَدُ به النَّارُ أَو النارُ، يقالُ: هو أَحْسَنُ مِن الصِّلاءِ في الشِّتاء؛ كالصَّلَى بالقَصْرِ فيهما؛ أَي في الوَقُودِ والنارِ. تاج العروس: مادة (صلي).

فلا أعلم ذلك مما ذكر في واجب النساء، إلا أنه عندي إن خيف عليها الضرر في ذلك في التعارف /٢٤/ في ذلك الموضع، وأنه لا قوام لها، إلا بذلك مثل الطعام والشراب، والكسوة والدثار في الشتاء، فالرجال قوامون على النساء في جميع مصالحهن التي لابد لهن منها معي.

قلت: وكذلك إن أخذته بإسخان[1] الماء في البرد، هل عليه أن يسخن لها الماء للوضوء؟ **فمعي** أنه إذا كان الماء عليها منه المضرة؛ فعليه أن يسخنه لها حتى تزول عنها منه المضرة.

قلت: وكذلك يبرد لها الماء للشراب في زمان الحر، أم ليس عليه ذلك، كان الماء باردًا أو سخنا في الوجهين جميعًا؟ **فمعي** أنه إذا حضرها ماء تنتفع به لشرابها ووضوئها، ولا يعرف أن عليها فيه المضرة؛ لم يكن عليه غيره ذلك في الحكم.

وقلت: إن كان عندها في المنزل الذي يكون تسكن فيه بئر، هل عليه أن يحدث الماء من البئر إن أخذته بذلك، أم ليس عليه إلا الدلو أو الحبل والإناءة؟ **فمعي أنه قد قيل**: إذا كان معها بئر في المنزل؛ لم يلزمه إحضار الماء، وأرجو أنه إذا أحضرها الدلو والحبل والإناء، وكانت ممن تقدر على ذل، ومن أهله، وليس هي ممن يخدم، **فمعي** أن ليس عليه غير ذلك. وإن كانت ممن تخدم؛ **فمعي** أنه عليه خدمتها في جميع ذلك إما بنفسه، وإما بخادم غيره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بإحضار.

وقلت: إن كان في يديها نجاسة، فكلّفته أن يصب عليها، هل عليه ذلك؟ **فمعي** أنه إذا كان في تركه ذلك عليها مضرة في دينها؛ كان عليه ذلك بنفسه أو بغيره.

وقلت: إذا كان أحضرها العيش في المنزل والماء، هل عليه أن يدني العيش لها والماء للشراب لتأكل وتشرب، أم ليس عليه إلا أن يحضرها إياه في المنزل، /٢٥/ وعليها تدني لنفسها، [وهل عليها][١] أن تفعل له من هذا كله شيئا؟ **فمعي** أنه إذا كان ذلك[٢] حاضرا معها[٣]؛ كان عليها أن تقوم بذلك لنفسها إذا كانت ممن لا يخدم، [وإن كانت ممن يخدم][٤]؛ كان ذلك عليه كله، إذا كان ذلك معروفا أنها أهل له، وأما هي؛ فلا أعلم أن عليها له شيئا من ذلك كله في الحكم.

وعن[٥] **المرأة قلت**: هل عليها أن تعمر[٦] لزوجها، أو تقوم عليه إذا كان مريضًا، تسخن له الماء للوضوء، وتبرد له الشراب، وتروحه في الحر، وتعمل له جميع ما يحتاج إليه من سخانة يشربها أو كمدة أو بخار، أو ليس لها ذلك؟ فلا أعلم ذلك عليها ولا شيئا منه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وعلى.

(٦) في بيان الشرع (١٧٨/٥٠): تغمز.

قلت: وإن طلب إليها شيئا من ذلك فلم تفعل، هل يسعها ذلك؟ فأما في الحكم؛ فلا أعلمه، وأما في حسن الخلق؛ فلا يحسن ذلك، إلا أن تأتي حالة يخاف عليها منها وهي تقدر عليه، ولا يسعها أن تتركه فتهلك بذلك، وعليها عندي أن تقوم بذلك تطوّعا، أو بأجرة أو تعلم به من يقوم بذلك، حتى يتعاونوا ويتشاركوا في أجر ذلك ووزره.

وقلت: هل عليها أن تفرش له منامه في الليل والنهار، أم ليس عليها ذلك؟ فلا يبين لي ذلك عليها.

قلت: وكذلك إن أمر أن تصوم لله أو تصلي نافلة، هل عليها ذلك، وإن لم تفعل، هل يسعها ذلك؟ فلا أعلم ذلك عليها.

قلت: وإن عصته فيما يكون عليها، هل له أن يبرأ منها؟ فإذا عصته فيما يجب عليه لها في الإجماع، ولم تتب من ذلك؛ /٢٦/ فهي حقيقة بالبراءة عندي.

وقلت: هل للرجل أن يغسل لامرأته ثيابها إذا تنجست، **وكذلك قلت**: هل عليه أن يغسل خلقان رباها[1] إذا كان ولده منها؟ **فمعي أنه قد قيل**: عليه غسل ثيابها من النجاسة، أو يحضرها ماء لغسلها، إذا كانت ممن يعمل ذلك، وأما غسل خلقان الربا؛ فذلك عندي ليس بواجب عليه، إلا أن يكون لا يصلح التربية للولد إلا بذلك. **فمعي أنه قد قيل**: إن عليها هي أن تربي ولدها إذا

---

(١) والرُّبَّى على فُعْلى -بالضم- الشاة التي وضعَت حديثاً، وقيل: هي الشاة إذا ولدت، وإن ماتَ ولدُها فهي أَيضاً رُبَّى بَيِّنةُ الرِّبابِ، وقيل: رِبابُها ما بَيْنها وبين عشرين يوماً من وِلادتِها، وقيل: شهرين، وقال اللحياني: هي الحديثة النِّتاج مِن غير أَنْ يَحُدَّ وَقْتاً، وقيل: هي التي يَتْبَعُها ولدُها، وقيل: الرُّبَّى من المِعز والرَّغُوثُ من الضأْن، والجمع رُبابٌ -بالضم- نادر تقول: أَعْنُزٌ رُبابٌ، والمصدر رِبابٌ -بالكسر- وهو قُرْبُ العَهْد بالولادة. لسان العرب: مادة (ربب).

كانت زوجته وأنصفها. **ومعي أنه قد قيل**: إنه ليس عليها أن تربي ولدها، وليس عليها إلا أن ترضعه، وعليه هو سائر التربية.

وقلت: وكذلك إن طلبت أن يحمله حتى[١] تصلي، هل عليه ذلك؟ فعليه عندي القيام بولده، وهو أولى بولده منها، إلا بما أعانته[٢] في ذلك.

قلت: وكذلك إن طلبت أن يقعد معها في الليل ولا يصلي في الجماعة، هل عليه ذلك، ويكون هذا عذرا له من صلاة الجماعة، كانت تستوحش وحدها أو لا تستوحش؟ **فمعي** أنه إذا كانت تخاف على نفسها أو تستوحش؛ **فمعي أنه قد قيل**: عليه أن يؤنسها بنفسه أو بغيره، ممن يقوم لها مقامه في ذلك، فإن قدر على من يقوم له بذلك؛ لم يدع الجماعة عندي، فإن لم يقدر على أحد؛ فأرجو أن يكون ذلك عذرًا.

وعن رجل، هل عليه أن يقوم على زوجته إذا مرضت، ويعمل جميع ما يحتاج إليه المريض، أم ليس عليه وجوب فرض؟ **فمعي** /٢٧/ أن عليه أن يقوم لها من جميع أمورها ما لابد لها منه، مما يكون تركه يخاف عليها فيه المضرة؛ **فمعي** أن عليه أن يقوم لها بذلك بنفسه أو بغيره ممن يسعها ذلك منه.

قلت: وكذلك إن طلبت أن يجامعها، هل عليه ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن عليه أن يجامعها مرة واحدة في الحكم، وليس عليه أكثر من ذلك. **ومعي أنه قد قيل**: إذا طلبت إليه ذلك؛ حكم عليه[٣] أن يجامعها على قدر ما لا يخاف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عانته.

(٣) زيادة من ث.

عليها فيه مضرة في دينها في تعارف ذلك من النساء. **ومعي أنه قد قيل**: يحكم لها عليه على إثر كل حيضة مرة. **ومعي أنه قد قيل**: يؤخذ لها بذلك كل يوم رابع[١].

قلت: فإن لم يفعل في وقت ما طلبت إليه يريد بذلك ضررها أو لا يريد، فتبرأت إليه من حقها [فإن برئ][٢] لها نفسها، فقبل[٣] برأتها، هل يبرأ من الحق؟ فأما في الحكم، فإذا لم يرد ضرارها؛ فأرجو أن لا بأس **على قول من يقول**: إنه ليس عليه ذلك إذا وافق أحد قول المسلمين. وأما فيما يسعه، فإن كان معه أن ذلك [ضرر بها][٤]، وأنها إنما تطلب ذلك من حاجة؛ فأخاف أن يكون ذلك إساءة منه إليها، ولا يبرأ من حقها.

وقلت: وكذلك إذا لم يجامعها إلا مرة واحدة منذ[٥] تزوّجها، فرفعت عليه إلى الحاكم إن شاء أن يجامعها، وإن شاء أن يخرجها ويعطيها حقها، هل يحكم عليه بذلك الحاكم؟ فقد مضى القول عندي في ذلك، وأما الطلاق؛ فلا أحب أن يجبر عليه إذا كان قد وطئها مرة، وأما في مصالحها؛ فأحب أن يؤخذ لها بالجماع /٢٨/ على ما يتعارف أن عامة النساء من ذوات الأزواج لا يصبرن عن أزواجهن عليه من المدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أربعة.

(٢) ث: فأبرأ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ضررها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

قلت: فإن لم يحكم عليه الحاكم بذلك، هل يسع الحاكم ذلك؟ فإذا وافق الحاكم في ترك الحكم أحد قول المسلمين؛ فلا يضيق عليه عندي، ما لم يقصد بذلك إلى ضرر، وهو ممن يجوز له الاختيار في الرأي.

قلت: فإن لم يجامعها منذ تزوجها، وهو منصف لها في الكسوة والنفقة، وجميع ما تحتاج إليه إلا الجماع، فإنه امتنع عن جماعها، هل يحكم عليه أن يجامعها أو يفارقها إن طلبت ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل** ذلك إنه عليه.

قلت: وإن تبرأت إليه قبل أن يحكم عليه، فقبل[1] براءتها، هل يبرأ من حقها؟ فإذا منعها ما يجب عليه في الإجماع، فتبرأت من ذلك؛ فلا يبين لي أنه يبرأ، حكم عليه بذلك أو لم يحكم.

مسألة: وعن امرأة عجوز كبيرة، ولها زوج كبير، وقد ضعف من مجامعتها، وطلبت الخروج منه بمالها، يكون ذلك لها أم لا؟ فإذا كان قد وطئها منذ تزوجها مرة واحدة، فليس لها الخروج منه.

قلت: وإذا كان قد تغير عقله، وأرادت أن تدع صداقها، وتخرج منه؟ فليس لها ذلك، وعليها الصبر حتى يقدر الله لها فرجًا.

مسألة: وعن رجل حبسه الكبر عن زوجته، أو زمن أو مرض، وطلب إليها أن [تقوم به][2] لوضوئه وطعامه، وغير ذلك من الشراب، وتقوده إلى الخلاء، فلا تفعل ذلك، وتطلب منه أن يعطيها على ذلك كراءً لقيامها، هل يسعها أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقوم.

تأخذ منه على ذلك أجرًا، وهل لها عليه ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأما[١] /٢٩/ الذي كلّفها من هذا كله؛ ليس عليها ذلك، فإن لم تفعل له ذلك إلا بالكراء؛ جاز لها ذلك الكراء، وليس له أن يكرهها على ذلك إلا ما طابت به نفسها. **وقد قال بعض الفقهاء**: إذا طلبت إليه الأجر أن ترضع ولدها منه[٢] وهي زوجته؛ كان لها ذلك.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نر لها الأجر في رضاع ولدها منه، ما كانت زوجته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب ابن عبيدان: إذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجها، وقالت: "لا أسير معه إلا أن يأتي بالكسوة والنفقة"؛ فأما الكسوة؛ فإنه يأتي لها بالكسوة قبل أن تسير معه، فإذا أتى لها بالكسوة؛ فإنها تجبر أن تسير معه. وأما النفقة؛ فلا تجب عليه[٣] لها نفقة إلا في بيته. وأما إذا كان لها عليه صداق عاجل، وكان قد دخل بها من قبل؛ فإنها لا تمنع عنه؛ لأجل ما بقي لها عليه[٤] من الصداق، وتجبر على المسير معه، ويحكم لها عليه بتسليم ما بقي لها عليه من صداقها العاجل؛ فإن كان عنده مال؛ حكم عليه ببيعه، ويؤجل في بيعه أربع جمع، وإن لم يكن عنده مال وكان عنده حيوان؛ فإنه يؤجل جمعة واحدة، وإن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

يكن عنده مال ولا حيوان؛ فإنه يفرض عليه لها فريضة على قدره، ويكون ذلك بنظر الحاكم.

مسألة: أحسب أنها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن الرجل إذا منع زوجته ما يجب لها عليه من حق، أيجوز لها أن تمنعه ما يجب له عليها، أو تماطله في ذلك؟

الجواب: إن الزوجة لا يجوز لها أن تمنع زوجها ما يجب عليها من إباحة /٣٠/ نفسها للجماع، وهو الذي يجب عليها للزوج، ولا يجوز لها منعه، منعها حقها أو لم يمنعه، وإنما يجوز لها ذلك قبل الدخول بها[1]، ومتى رضيت بأن يدخل عليها؛ لم يجز لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الرجل إذا امتنع عما يجب عليه لزوجته من النفقة والكسوة، وجبرها حتى وطئها، ما يلزمه لها؟ **قال:** إذا هي أدت إليه ما يجب عليها له، وامتنع هو أن يؤدي إليها ما يجب لها عليه؛ **فيعجبني** أن يتعلق عليه الضمان لها. وأما إذا امتنعت هي عن معاشرته حتى يؤدي إليها ما يجب لها، فجبرها على الجماع في امتناعها عن معاشرته؛ فلا أحفظ يلزمه لها بشيء غير التوبة؛ لأنها هي ممتنعة عن معاشرته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة شكت إلى الوالي من زوجها، وطلبت ما يجب لها عليه من نفقة وكسوة، فقال الزوج: "لا أكسوها حتى تكون في بيتي". وقالت المرأة: "لا أبرح من بيت أهلي حتى تسلم إليّ ما يجب لي عليك من الكسوة، وأنا في بيت أهلي"، كيف القول في ذلك؟ **قال: على ما سمعته من الأثر:** إن كانت

---

(١) زيادة من ث.

هي الخارجة من بيته بغير إذنه، ولم يكن منعها شيئا مما يجب لها عليه من الحقوق؛ فعليها هي أن ترد نصيبها (ع: نفسها) إليه، فإذا ردت نفسها إليه، وأذعنت له بالواجب عليها ما له؛ حكم عليه هو بما يجب عليه لها. وإن كانت خرجت عنه بعد أن منعها حقوقها الواجبة عليه لها؛ فعليه هو أن يدعو لها بالواجب عليه لها، فإذا أتاها بالواجب /٣١/ عليه لها؛ حكم عليها بالمسير معه حيث يجب عليها أن تتبعه إليه من الأمكنة[١]، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأملكنة.

الباب الثالث في القسمة بين الزوجات في السكنى والجماع

قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى أحديهما دون الأخرى، ولم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»(١)، وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت. وأما في الحب والوقاع؛ فذلك لا يدخل تحت الاختيار. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩]، أي: لا تعدلون في شهوة القلب، وميل النفس، ويتبع ذلك التفارت في الوقاع، وقد كان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي، ويقول: «اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»(٢)، يعني: الحب.

وقد كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أحب نسائه إليه، وسائر نسائه يعرفن ذلك، فكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة، ويقول: «أين أنا غدا؟» ففطنت امرأة منهن، فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فقلن: يا رسول الله، قد أذِنَّا لك أن تكون في بيت عائشة، فإنه يشق عليك أن تُحمل في كل ليلة. فقال: «قد رضيتن بذلك؟» فقلن: نعم. قال: «فحولوني إلى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولم يعدل بينهما» كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٣٣؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٥٢؛ وابن عدي في الكامل، ٤٤٦/٠٨.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٨٠٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٣٤؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٤٠.

بيت عائشة»[١]. ومهما وهبت واحدة منهن ليلتها لصاحبتها، ورضي الزوج بذلك؛ ثبت الحق لها.

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة مما كبرت، /٣٢/ فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرّها على الزوجية[٢]؛ حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يقسم [لها، ويقسم][٣] لعائشة ليلتين، ولسائر أزواجه ليلة ليلة[٤]، ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى إحدى نسائه في غير نوبتها فجامعها، طاف من يومها أو ليلته على سائر نسائه، فمن ذلك ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «طاف على سائر نسائه في ليلة واحدة»[٥]. وعن أنس أنه ﷺ «طاف على تسع نسوة في ضحوة النهار»[٦]، والله أعلم. فينظر في ذلك، فإني نقلت هذا من بعض كتب قومنا، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٢١٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٠٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٤٠؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٨٠٥؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ٦٠٣٦.

(٥) أخرجه عن أنس كل من: أحمد، رقم: ١٣٦٤٨؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٨١؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، رقم: ٦١٤.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٣٥٠٥؛ والأشيب في كتاب جزء الحسن بن موسى الأشيب، رقم: ١٧؛ وأبي نعيم في الحلية، ٧٦/٠٣.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله، وعن رجل له امرأة، فتزوج بعدها أخرى، كم يقيم معها بعد الدخول، ثم يقسم بينهن، كانت بكرًا أو ثيبًا؟ فإن كانت بكرًا؛ أقام معها ثلاثة أيام، ثم يقسم بينهما، وإن كانت ثيبًا؛ أقام معها يومًا وليلة، ثم يقسم بينهما.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على امرأة، فعدل في الأيام والشهور عليهما، ولم يعدل في الجماع ما عليه؟ **قال:** إن لم يكن ذلك بنية، ولا ترك هذا ميلا منه عليها، أثرة للأخرى في جماعه، وإنما ذلك لهواه فيها؛ فإن ذلك لا يستطاع؛ لأن قلبه هو الغالب له؛ فلا بأس عليه إذا لم يكن الميل بنيته[1] وإرادته؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩]، وإنما الميل في النفقة، [والنية[2] منه][3] للميل في /٣٣/ الجماع، وترك الإنصاف في الأيام.

مسألة: وإذا طلبت المرأة الجماع إلى زوجها؛ **فقال من قال:** يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة، وذلك يجب عليه، ولو لم يحكم عليه. **وقال من قال:** يحكم عليه على أربع ليال ليلة. وأما هي فله أن يطأها في كل وقت، وليس لها أن تمنعه نفسها، إلا من عذر من مرض أو برد تخاف منه على نفسها من الغسل.

وسمع عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ امرأة في الطواف، وهي تقول:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بليته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منه للميل في النفقة، والنية منه.

ألا ليت شعري والحوادث[١] جمة أكل لقاح المؤمنين استقرت
فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاح فتلكم عند ذلك قرت
ومنهن من يسقى بأخضر أجن أجاج فلولا خشية الله قرت

فعلم ما تشكو، وبعث إلى زوجها، فوجده متغير الفم، فخيّره بين خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها، فاختار خمسمائة درهم، فأعطاه وطلقها.

مسألة من منثورة أبي محمد: ومما حفظته عن أبي مالك غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل له زوجتان، فعزل عن أحدهما إلى الأخرى؛ **قال:** يجيء يوم القيامة مائلاً شدقه.

وقال أبو[٢] **محمد:** والله أعلم، إن عقوبة دينه في دار الدنيا، وستره عن المخلوقين يظهره الله عليه يوم القيامة، ويجعل لذلك علامة ليدل على من كان جهل ذلك الذنب، ويكون ميله الدليل على الذنب، استحق به هذه العقوبة، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوّج ذمية /٣٤/ على الحرة؛ فجائز. واليهودية والنصرانية إذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة؛ فجائز، ولم يكن للمسلمة في ذلك الخيار كما يكون لها في الأمة، وعليه أن يكون مع المسلمة يوما، ومع الذمية يومًا، وكذلك في الليل، وأما في الجماع؛ فلم نسمع (خ: فلا نعلم) أن عليه لهما في ذلك شيئا محدودًا؛ لأن ذلك ما لا يملك، وكذلك إذا أحضر كل واحدة ما يجب عليه لها؛ فإن أراد أن يزيد أحدهما شيئا؛ فلا بأس. وأما الأمة فإذا جمعها مع الحرة، فإن

(١) ث: والحادث.

(٢) زيادة من ث.

كان تزوجها عليها؛ فإن للحرة أن تختار نفسها وتخرج منه، وإن رغبت في المقام معَهُ أو وطئها قبل أن تختار نفسها؛ فليس لها خيار، ويكون للحرّة المسلمة أو الذمية الثلثان من المساكنة، وللأمة[١] الثلث.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الرجل إذا كان له زوجات، أيلزمه أن يكون معهن في الليل والنهار، أم في النهار دون الليل؟ **فقد قيل:** إن عليه أن يقسم بينهن في الليل والنهار، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأحسب عن أبي إبراهيم، وقيل: لو تزوّج امرأة على أنه ليس عليه لها معاشرة، ولا يعدل بينها وبين زوجته في القسمة؛ فذلك جائز له ما لم تطلب إليه العدل، فإذا طلبت إليه العدل؛ لزمه ذلك لها.

مسألة: وقيل: في رجل له زوجتان، كل واحدة منهما في قرية؛ إن عليه أن يعدل بينهما بالمعاشرة، ويكون[٢] مع هذه أيامًا، ومع هذه أيامًا على ما يمكنه، ويعتقد العدل بينهما بالمعاشرة، وليس عليه أن يحمل على /٣٥/ نفسه في ذلك ضررا، ما لم يدخل على أحد المرأتين في ذلك ضرر، فإن كان يمكنه أن يعاشرهما على أقل من شهرين؛ فكما يكون مع هذه يكون مع الأخرى، بلا ضرر يدخل عليه ولا عليها. **وقيل:** وعليه العدل في ذلك كله، ولا يسعه إلا العدل [أو يسترضيهما][٣] أو أحدهما. و**قيل:** ولو كان إمامًا في الدين، منصوبا في الإمامة، ولم يمكنه الخروج؛ لم يكن له إلا العدل، أو استرضاء أحدهما أو إخراج أحدهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فللأمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إذا استرضاهما.

مسألة: قلت له: وهل قال أحد من أهل العدل أن ليس على الزوج أن يطأ زوجته أصلا، ولا مرة ولا غير ذلك إذا أنصفها في الكسوة والنفقة؟ **قال:** فلا أعلم ذلك إذا طلبت إليه.

مسألة: وعن رجل ترك وطأ زوجته سنة أو أقل أو أكثر، هل يسعه ذلك، إذا لم تطلب إليه هي الجماع، فإن طلبت هي الجماع، فتركها سنة أو أقل أو أكثر، هل يجوز له ذلك؟ فإذا تركها، ولم يرد بذلك ضررا لها؛ جاز له ذلك، وإن طلبت الجماع إلى زوجها؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة مرة، وذلك يجب عليه، وإن لم يحكم عليه بذلك؛ كان عليه إذا طلبت الجماع أن يطأها في كل حيضة مرة، فهذا الذي عرفنا من القول في هذا، وللرجل أن يطأ امرأته كلما أرادها، وليس لها أن تمنعه نفسها، إلا من عذرٍ من مرض أو برد تخاف على نفسها منه من الغسل، فهذا في أمر الرجل. /٣٦/ وأما المرأة؛ فقد عرفتك بما قيل فيها، ولعله **قد قيل** غير ذلك إن لها من كل أربع ليال ليلة[١]، فقد قيل هذا، وقد قيل غير هذا. والقول الأول الذي عرفتك، وأرجو يكون[٢] كلاهما صواب إن شاء الله تعالى، والقول الأول هو أقوى عندي[٣] للجماع، ولا يجوز له أن يتركها أكثر من حيضة إذا طلبت إليه ذلك، وليس للمرأة أن تعرض نفسها على زوجها إذا لم يطلب ذلك إليها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أن لا يكون.

(٣) ث: عندنا.

مسألة: وعن رجل تزوج على زوجته غيرها، فترك جماع الأولة وهو يقدر عليه، إلا أنه لا يحبها مع الأخرى، هل له ذلك ما لم يقصد إلى مضاررة في ذلك؟ **قال: معي** أن ذلك له فيما معي أنه قيل، ولا أعلم لها شيئا عليه [إلا أن][1] يعاشرها، وينصفها فيما يجب لها من المعاشرة والمؤنة، ولا يقصد إلى ترك مجامعتها ضرارًا، ولا يحمم[2] نفسه للأخرى، ويدخل ذلك في نيته وإرادته. وإذا لم يكن ترك جماعها إلا لمعنى يجوز له على ما وصفت لك، أو غيره مما يسعه، فاختلعت إليه على ذلك؛ **فمعي أنه على قول من يقول:** ما لم يكن مسيئا إليها؛ جازت فديتها له فلا بأس في ذلك. **وأما على قول** من لا يطيب ذلك له، إلا حتى تكون هي المباشرة؛ فأخاف عليه في ذلك القول إذا كانت حاجته، وتقدر على ما أحبّت منه أن يلحقه معنى القول الأول، ولا يبرأ على هذا.

قال غيره: وفي المنهج: وفي بعض القول: إنه لا تطيب له فديتها على معنى /٣٧/ ما ذكر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: إذا طلبت المرأة ما يجب لها من الكسوة والنفقة أو أحدهما، فلم ينصفها في ذلك على ما وجب؛ لم يجب عليها في الحكم معاشرة له.

مسألة: وسألته عن رجل ينصف امرأته في حال ويعدم في حال، هل يكون عليها طاعته في حال إنصافه، أو لا يكون عليها طاعته، فيحال عدمه إذا لم يجد ما ينصفها؟ **قال:** هكذا عندي في الحكم، وأما في الإحسان؛ فلا أحبّ أن تمنعه نفسها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن كان.

(٢) ث: يجمم. وفي بيان الشرع (٥٠/١٨٥): يحجم.

وقال أبو علي حفظه الله: **وقد قيل**: ليس لها أن تمنعه نفسها إذا كانت في منزله، إلا أن تحتج عليه، وتعتزل عنه[١] إلى غير منزله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يصيبه البلاء[٢]، فتخاف منه امرأته؟ **فقال**: تعزل عنه، وينفق عليها من ماله.

مسألة: وذكرت في النساء في السيرة والعشرة لهن؛ فأما العشرة للنساء؛ فمنه فرض وغير فرض. فأما الفرض من ذلك؛ فإنه يكسوها وينفق عليها، ويحضرها ما تحتاج إليه مما لابد لها منه الذي يجب لها، وينزلها[٣] منزلا رافقا لها بلا مضرة عليها، ولا يضارها في نفسها، ولا يمنعها حقها الذي يجب لها عند المجامعة إذا سألته ذلك، ولا يهجرها مضارًا لها، وأن يوفّيها ما يجب لها من حقها، وإن كانتا اثنتين بالسوية بينهما في النفقة والسكن، والعشرة والقسمة من نفسه وماله ما يجب[٤] من ذلك مما وصفت لك. وأما العشرة التي هي غير /٣٨/ فرض؛ فاللطف منه لها، ولين الجانب والإحسان، وإدخال السرور واحتمال الأذى وكظم الغيظ في غير معصية الله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خياركم عند الله أحسنكم خلقا ولقاء، وخيركم لنسائكم»[٥] ولكل شيء من هذه الأبواب أمور يطول وصفها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اليلاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ويتركها.

(٤) ث: يحب.

(٥) أورده الكندي في بيان الشرع، ٤٩/١٨٦.

مسألة: وعن الذي يكسو زوجته، ولا ينفق عليها، ويطلب منها الجماع، هل لها أن تمنعه أن يجامعها؟ إذا لم ينصفها في النفقة والكسوة؛ فلها أن تمنعه إن شاءت.

مسألة: وذكرت أن أكتب لك ما يلزم الزوج[١] لزوجته، [وذلك ما يكثر وصفه؛ فالذي أقول به: يلزم الزوج لزوجته][٢] أن يكسوها كسوة[٣] مثلها، وينفق عليها نفقة مثلها، ولا يجيّعها، ولا يعريها، ويسكنها سكنا[٤] رافقا لا مضرة عليها فيه، ولا يهجرها، ويوفيها كل حق لها، ولا يضارها في نفسها، ولا مالها، ولا يمنعها الدخول للصّلة من أرحامها.

قلت: وما يلزم الزوجة لزوجها؟ **فقال**: عليها أن تعطيه فيما يجب عليها، ولا تمنعه نفسها متى أرادها، ولا تخونه في نفسها ولا في ماله، ولا تُدخِل منزله من يكره، ولا تخرج من بيته [إلا برأيه][٥]، ولا تأخذ من ماله إلا فيما يجب لها.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا لم ينفق على امرأته، ولم يكسها، كان عاجزا عن ذلك أو ظالما لها في ذلك، هل لها أن تمنعه نفسها؟ إذا لم ينفق عليها أو لم يكسها؛ احتجت عليه[٦]، إن شاء يكسوها وينفق عليها، وإن شاء فليطلقها، فإن لم يكسها وينفق عليها ولم يطلقها؛ جاز لها أن تمنعه نفسها. /٣٩/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للزوج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

قلت له: فهل لها أن تمنعه نفسها من قبل أن تحتج عليه[١]؟ **قال:** لا، لعلها إذا استحجت[٢] عليه أنصفها[٣]، إما أن يكسوها وينفق عليها، وإما أن يطلقها. **قال:** وكذلك إذا منعت[٤] المرأة زوجها نفسها؛ استحج عليها الزوج أنها إن شاءت؛ فلا تمنعه نفسها، وإلا فلا نفقة لها عليه ولا كسوة؛ فإذا أمنعته[٥]؛ فلا كسوة لها عليه ولا نفقة.

قلت: فإذا رجعت إلى مرضاته وطاعته، وقد لبست كسوته في وقت ما كانت ممتنعة عن طاعته، هل يرفع عنه مقدار ما لبست كسوته في حين ما لم يكن يلزمه كسوتها، ويبرأ من كسوتها مقدار ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك النفقة إذا أكلت من ماله في حين عصيانها له، هل ترد من نفقتها مقدار ذلك، وهل يلزمها هي التخلص إليه من ذلك، واستحلاله من ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء: في الذي له زوجتان، هل له أن يطأ إحداهما في اليوم الذي يكون مع الأخرى، إذا كان قد جعل لكل واحدة منهما يومًا؟ إنه لا يجوز له ذلك، إلا برأي الأخرى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استححت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منعته.

(٥) ث: امتنعته.

وحفظت عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله أنه يجوز له ذلك؛ فإن النبي عليه السلام فعل ذلك[١]، وهذا المعنى من قوله نظر فيه من كتاب الكفاية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيامة وشقه[٢] ساقط»[٣].

قال[٤] الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /٤٠/ المراد إذا لم يعدل بينهما فيما لزمه وجوبا، لا فيما لا يلزمه، وهذا باب طويل، ففي اللازم مثل: المبيت[٥] والكسوة والأكل، وليس المراد أن يكون أكل هذه مثل هذه، ولا كسوة هذه مثل هذه، إلا أن يكونا في بيت واحد؛ لأنه إن كان أكل امرأة في منزل؛ فعليه أن يُعيّش كلا منهما على معيشة أهلها، وكسوة أو نفقة مثلها، وكسوة مثلها، فقد أنصف وبات وأقام مع كل واحدة مثل الأخرى، وأما في بيت واحد؛ فليس له إلا أن يكسو ويطعم [تلك] ما يكسو ويطعم هذه، فأفخر من الأولى؛ لأن ذلك مما[٦] يؤذي المقل[٧] في ذلك لهما. وأما ما لا يلزمه من الزيادة في ذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وسقه.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٤١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٥٩. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الميت.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: المقلل، دون تنقيط.

باليسير من الأكل؛ فقد اختلف في جواز ذلك له، وكذلك الكسوة إن أمكن كتمانها أن ذلك من عند غير الزوج؛ فيدخل في ذلك الاختلاف. وأما نحو الجماع؛ فليس عليه فيه الإنصاف[١]؛ لأن ذلك ثمرة حب، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩]، فالمعنى هو ما ذكرناه من أمر الجماع والمحبة ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، أي: حبًا وفعلاً بترك الواجب؛ لأجل رضى الذي يحبها.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد على ما سمعته من الأثر: إن الرجل عليه العدل بين زوجاته في مبيت الليل، وأما في النهار؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: ليس في ذلك قسمة. **وقول**: عليه القسمة. وأما العطر والفاكهة والكسوة إذا أدى لكل واحدة ما يجب عليه، وكذلك الجماع إذا لم ينو ضررا، وكذلك الاستخدام ليس عليه في ذلك عدل بينهما. /٤١/ وأما الكلام والنظر بحضرتهما؛ **فيعجبني** أن يعدل فيه، وإن أبرأته واحدة منهما مما يجب عليه لها من حق القسمة؛ فلا بأس عليه، والله أعلم

مسألة: ومنه: وفيمن عنده زوجتان، وطلبت كل واحدة منهما أن يسكنها في بيت وحدها، فقال لهما: "أنا لا أقدر على مسكنين، فإن شئتما الخروج من عندي، يعني: الطلاق، وإن شئتما فاسكنا في بيت واحد"، فرضيتا[٢]، يجزيه فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: إذا اختارتا القعود معه بعد أن عرض عليهما الطلاق والصداق على أن يكونا في مسكن واحد؛ لم يضق عليه ذلك إن شاء

---

(١) ث: إلا إنصاف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فريضتا.

الله، وأما إن جعل كل واحدة منهما في مسكن في بيت يجمعهما باب واحد؛ فذلك عند التراضي جائز، وعند الشقاق إذا طلبت بيتا وحدها، لا يدخل عليها فيه إلا بإذن؛ فلا يجزي ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمرأة لها على زوجها ليلة من أربع ليال إذا طلبت ذلك، ولم تطب نفسها، ويحسن في العقل أن يكونا على فراش واحد.

مسألة: وعندي أنه ليس للرجل أن يجمع لزوجاته الأيام حتى يجتمع لواحدة شهر أو أكثر؛ إلا برضى منهما، وإنما يقيم مع كل واحدة منهما كما جاء في الأثر، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: وقيل: إن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالت: "يا أمير المؤمنين إن زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، وما أحبّ أن أشكوه وهو في طاعة الله"، فلم يفهم عمر قولها، فأعادت عليه القول، فلم يفهم، فقال عمر: ما تأمريني، أن /٤٢/ أمنع رجلا من عبادة ربه. فقال رجل كان حاضرًا عنده، وهو من أهل عُمان، يقال له كعب بن سور: "يا أمير المؤمنين هذه امرأة تقول لك: إنها ليس لها من زوجها نصيب". فقال له عمر: فإن فهمت قصتهما؛ فاحكم بينهما، فجلس الرجل للحكم[١] بينهما، وحضرا بين يديه، فقالت[٢] المرأة:

يا أيهـا القاضـي الحكـيم أرشـده ... ألهى خليلي عن فراشي[٣] مسجده

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فراش.

زهـــده في مضـــجعي تعبـــده وخـــوف رب باليقـــين يعبـــده
مفترشـــا جبينـــه يكـــدده نهـــاره وليلـــه لا يرقـــده
ولســـت في أمـــر النســـاء أحمـــده فـاقض القضـاء يا كعـب لا تـردده

فقال للزوج: ما تقول؟ فقال:

إني امـــرؤ أوجلـــني مـــا قـــد نـــزل في ســورة النــور وفي السـبع الطـول
زهـــدني في فرشـــها وفي الحجـــل وفي القـــرآن واعـــظ لمـــن عقـــل
فحثهـــا يا ذا علـــى خـــير العمـــل مـــن طاعـــة الله ومـــن بـــر البعـــل
وفي كتـــاب الله تخويـــف جلـــل لمـــن أطـــاع وأفـــاض بالعمـــل

فقال القاضي وهو كعب:

إنّ خـــير الحـــاكمين مـــن عـــدل ومـــن قضـــى بالحـــق طـــرا وفصـــل
إن لهـــا عليـــك حقـــا يا بعـــل واحـــدة مـــن أربـــع لمـــن عقـــل
اجعـل لهـا ذاك ودع عنـك العلـل وأنت في أمر الثلاث[١] في جهل[٢]
إذا فصـــمهن وقمهـــن وصـــل لا ينفـــع القـــول وتضـــييع العمـــل

ثم التفت إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، أحل له من[٣] النساء مثنى وثلاث /٤٣/ ورباع، فجعلت له ثلاثا يصومهن ويقومهن، ولها منه يومًا وليلة، فقال عمر: [والله ما أدري من أي أمرَيك أعجب، أمن فهمك أمرهما، أم حكمك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثلاب.

(٢) كتب فوقها: (ع: مهل).

(٣) زيادة من ث.

بينهما، (وفي خ][1]: إني لأعجب من فهمك قصتهما[2]، أو من حكمك أو قضائك بينهما)؛ اذهب قد وليتك قضاء البصرة، فإن يكن هذا هو كعب، فالله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: فيمن عنده امرأتان ويوفر[3] أحدهما على الأخرى لكثرة مالها بمثل ما لا يلزمه مثل الورس والعطر؟

الجواب: فنعم جائز.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي عنده زوجتان، فكسا إحداهما، وأنفق عليها، وسلّم لها ما وجب عليه بالحق، وكسا زوجته الأخرى كسوة حسنة، وأصلحها بورس وزعفران وغير ذلك؛ فجائز له ذلك، ولا إثم عليه، ولا ضمان لزوجته الأخرى؛ لأنه قد سلّم لها ما يجب لها بالشرع. وأما مناومة الزوجات، والقسمة بينهن في الليل والنهار؛ فلكل واحدة منهن يوم وليلة، وعليه العدل في ذلك بالليل بلا اختلاف، وإنما الاختلاف في القسمة بينهن في النهار؛ **فقول:** هو كالليل، وعليه العدل في ذلك. **وقول:** إن النهار ليس عليه فيه قسمة؛ لأن الناس مشتغلون بالنهار في ضيعاتهم، والله أعلم. ولا يجوز له أن يناوم واحدة منهن، ويترك الأخرى بغير مناومة، ولا قسمة عدل، إلا أن يخاير[4] التي يريد ترك مناومتها بين الطلاق، ووفاء ما عليه لها من صداق، وتركها عنده

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقصتهما.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: يؤثر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجاير.

بغير مناومة ولا قسمة، ثم ترضى له بذلك؛ فحينئذ /٤٤/ يجوز له ذلك ما دامت راضية له بترك المناومة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن له زوجتان، وكان قلبه يرغب لواحدة منهما أكثر، وقال للأخرى: "إن كنتِ ترضين حتى لا أعدل بينكما، وإن اخترتِ أن أوفيك حقك وأطلقك"، هل يبرأ بذلك إذا أنصفها واجبها؟ **قال:** إن جعل لها التخيير بين أن تصبر على ما شرطه عليها، وبين أن يطلقها ويوفّيها حقها، فرضيت بالإقامة معه على ما شرط عليها؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، وإن هي رجعت؛ فلها الرجوع في الشرط، وإن أعاد هو عليها الشرط، وعادت فرضيت؛ فهما كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له زوجتان، إحداهما حائض أو نفساء، هل عليه أن يقسم المبيت بينهما؟ **قال:** إذا كانت في غير بيته باختيار منها؛ فلا تلزمه معاشرتها، وإن كانت لبيته (ع: في بيته)؛ فعليه أن يعدل بينهما، إلا أن تطيب نفس أحدهما بترك نصيبها من المعاشرة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له امرأتان، وأدى إليهما ما عليه لهما من الحق من نفقة وكسوة ومعاشرة وسكنى، وآثر أحدهما على الأخرى أو[1] خصها بشيء دون الأخرى بعدما أدى إليهما ما يجب عليه، [أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** جائز ذلك فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة: ومنه: وإذا سلم الزوج لزوجته النفقة والكسوة، وامتنع عن المعاشرة، أيحكم عليه، ويحبس أم لا؟ **قال:** نعم يحكم عليه][1] بمعاشرة زوجته، وإن امتنع؛ فإنه يحبس.

قلت: إن قال: إنه يبات معها بعد ثلاث ليال، وليس معه زوجة غيرها، وكذلك دخوله عليها في النهار /٤٥/ [إذا كان فارغا، ألها حجة في دخوله في النهار][2] أم لا؟ **قال:** أما في الليل؛ فعليه أن يبات معها إذا كان حاضرًا في البلد، ولم تكن له زوجة غيرها، وأما في النهار؛ **فقال بعض المسلمين:** لا يلزم الزوج لزوجته معاشرة النهار. **وقال من قال:** يلزمه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في رجل له زوجتان، وكان في قلبه يهوى واحدة منهما أكثر، وهو مساوٍ بينهما في النفقة والكسوة والمناومة، لكن التي يهواها ربما يجامعها في كل ليلة، والأخرى ينام معها ولا يجامعها، إلا على دور الشهر مرة أو مرتين، هل يلزمه لها؟ **قال:** إذا أنصفها مما يجب لها من نفقة وكسوة؛ فلا بأس عندي أن يجامع التي يهواها أكثر منها، ما لم يُرد بذلك ضررا، ولم[3] يصح معه الضرر عليها بترك وطئه لها إن كان قادرا، وإن لم يصح الضرر؛ فلا بأس؛ لأن القلوب بيد الله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: وقال الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي في جوابها: فالذي عبر به الأثر، ونصّه أهل العلم والبصر أن الجماع مما لا يلزم إدخال[١] العدل فيه بين أزواجه؛ إذ هو مما لا يملك، فيسلك سبيله متى أريد أن يسلك، وربما اضطر إليه فاعله من دون طلب، ورُبَّ طالب له لم يستطع فعله من قلبه، إلا من قبل من أراد فعل ذلك به فيرجع فيه مخيبًا، فهذه آيات باهرة، ودلائل ظاهرة تدل على وحدانية ربنا، /٤٦/ وأن الأمر كله له دوننا، وأن ليس لنا تصرف في أنفسنا فضلا عن غيرنا، فيتقرر بهذا ضعفنا في قلوبنا، ونتيقن أننا إن تحركنا فيه تحركنا، وإن سكنا فيه سكنا.

وأما ما يلزم الرجل من الجماع لزوجته، وما قيل فيه من تحديده؛ فقد عرفنا الاختلاف من المسلمين في ذلك؛ **فقال من قال منهم:** إنه إذا جامع الرجل زوجته مرة واحدة؛ فليس عليه غير تلك لها، وإن طالبته؛ فلا يحكم عليه بغيرها هذا في الحكم. وأما فيما بينه وبين الله فإن كان قادرا على جماعها، فتركه قاصدا بتركه مضاررتها؛ فلا يبين لي أن يسعه ذلك في أمر معاشرتها. **ومنهم من قال:** إن عليه أن يجامعها في كل طهر من حيضة مرّة واحدة، وهذا أوسط ما قيل، **ويخرج معي من قول بعضهم:** إن أقصى[٢] ما يجوز له ترك مجامعة زوجته هو أربع ليالٍ؛ فلا يسعه مجاوزتهن إلى غيرهن إلا بعد مجامعتها فيهن؛ وذلك على أن[٣] أكثر ما يجوز للرجل أن يتزوّج من النساء أربع زوجات، فيلزمه أن يبيت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقضى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من.

كل ليلة مع واحدة، فلعل على هذا أنباء القائل بهذا القول في لزوم الجماع عليه لزوجته.

وعندي أن أحوال الناس يختلف في هذا باختلاف أحوالهم؛ لأن فيهم قوي الهمة فيطيق الجماع في كل يوم مرارا، ومنهم ضعيف الهمة فلا يطيقه إلا بعد مدّة طويلة، ومنهم المتوسط في ذلك؛ فينبغي أن يراعي كلّ أحد منهم أهله به حسب طاقته على ما عرف منهم من الانبساط له في /٤٧/ إجابته، حتى يجعله عنده بمنزلة الطعام؛ فلا يأتيه إلا بعد رغبته على ما يقوى به على كسر شهوته، بلا إدخال الجفاء في تركه على أهله، ولا إدخال ضرر على نفسه في فعله؛ إذ «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1] عن النبي ﷺ، وعلى كل حال فكثرة الجماع غير محمودة، كما قال الشاعر في هذا المعنى:

أقلل جماعك ما استطعت فإنه ... ماء الحياة يصبّ في الأرحام

فهذا ما عندي من أمر ما قد سألتني، وبه دون غيري قصدتني، فلا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب؛ لأني لست من أهل الدخول بهذا الباب، وقد أغنى الله المسلمين بغيري عني، والسلام من محبك الفقير إلى الله تعالى مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل له زوجتان، فخاف أن يلحقه من قبلهما إثم إن لم يعدل بينهما، فأوفاهما ما عليه لهما من الصداق

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، باب التحجير، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» كل من: الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨.

الآجل، وجعل طلاق كل واحدة منهما بيدها، وقال لهما: "متى ما شئتما طلّقا أنفسكما"، أيلحقه من قبلهما شيء إذا لم يعدل بينهما أم لا؟ **قال**: أما جعله في أيديهما؛ فلا يبرئه من لزوم العدل بينهما فيما لزمه فيه العدل، وكذلك وفاء الآجل من الصداق، وإنما يبرئه من العدل بينهما إذا خيّر كل واحدة منهما أن تختار القعود على ما ترى، وإن لم ترض بهذا؛ طلّقها، فإن اختارت القعود على غير العدل؛ جاز له ذلك، ومتى ما غيّرت؛ فلها الغير، والله أعلم. /٤٨/

مسألة: ابن عبيدان: وهل على زوج الأمة قسمة في المبيت إذا كان له زوجة حرة[١] وأمة؟ **قال**: نعم، يلزم الزوج لزوجته الأمة القسمة في الليل؛ يكون للأمة الثلث، وللحرة الثلثان. وأما قسمة النهار؛ فقد جاء الاختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **قال من قال**: لا يلزم الزوج القسمة بالنهار؛ لأن الناس مشتغلون بعوائزهم بالنهار، كانت الزوجات حرائر أو إماء. **وقال من قال**: [إن على][٢] الزوج القسمة بالنهار كما تلزمه بالليل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن له زوجتان فمرضت إحداهما، واحتاجت للقيام، وطلبت الصحيحة أن يبيت معها على ما يجب لها؟ إنه إن قدر على قائم يقوم بها، ولو بأجر؛ فعليه العدل، وإن لم يقدر على ذلك؛ قام بزوجته، وكان عليه سهم الأخرى دينا متى أداه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له زوجتان، وقاسما بينهما، فما تقول إذا مرضت واحدة منهما، أيكون جائزا له أن تكون إقامته ليلا ونهارًا عند التي هي غير صحيحة إذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إنه يلزم.

خاف عليها الضرر إن تركها، ولم يكن لها أحد يقوم بها، ولم ترض الصحيحة إلا العدل، أو كان عندها أحد ممن يقوم بها، إلا أنه يشتغل من قبلها؟ **قال**: إني لا أحفظ في هذا شيئا[1]. **وقالوا**: إن القسمة لازمة، ولو كان الزوج إمامًا. **وأقول**: إن ثبت العذر لأجل مرضها، وعدم من يقوم بها، وخاف عليها؛ رجوت أن يسعه في هذا الموضع ترك القسمة، ولو طلبت منه /٤٩/ الأخرى ذلك، وعندي أن القيام بمن يخاف عليه من أهل الرجل وأولاده فرض لازم، فإن طلبت منه الأخرى حجتها؛ كان لها بمنزلة الدّين **على ما يعجبني** من غير حفظ حفظته، والقول في الولد والمرأة، ومن يجب له القيام عند الضرورة واحد، وإن كان عند هذه المرأة من يقوم بها، أو عنده هو لها قائم؛ وجب أداء القسمة بينهما، ولو كان بأجر أو خادم إذا كان ممن يجوز أن يقوم بها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل له زوجتان، واحدة منهن مؤذية له، وأراد أن يرقد عند الأخرى أدبًا للمؤذية، ما هو مضار لها؟ **قال**: جائز.

قال المؤلف: إذا كانت مؤذية له بلسانها، قائمة بما يجب من حقوق عليها؛ فلا أرى له أن يظلمها، والنوم مع الأخرى عنها ظلم لها فيما أرى؛ لأن القسمة في المنام حق يجب عليه لها، وصبره على أذاها أولى من ظلمه حقوقها التي تجب عليه أداءها، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وفيمن عنده امرأة تؤذيه بالكلام في بعض الأوقات، وإذا آذته سكت عنها، وهجرها بقلة الكلام في المنام قدر ليلة أو ليلتين أو أكثر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في شيئا.

ليؤذيها[١]، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: إذا كان أذاها إلا بالكلام، ولم تمنعه نفسها؛ **فلا يعجبني** أن يهجرها، ويصبر على الأذى ليكون أعظم لأجره[٢]، وإن أمسك عن كلامها لتكف أذاها عنه مع تأدية ما يجب عليه من حقوقها؛ لم يضق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة /٥٠/ عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وسألته عمن عنده زوجتان، ويجد من أحدهما الإحسان، أيجوز لمن يجد الإحسان منها أن يحسن إليها زيادة على الأخرى، إذا أدى للأخرى ما يلزمه لها؟ **قال**: هكذا قيل[٣].

قلت له: وهل يجوز له أن يرقد ويجامع واحدة دون واحدة إذا كان قلبه يودُّ إحداهما، أم لا يجوز له أن يجامع واحدة إلا ويجامع الأخرى مثلها؟ **قال**: أما الرقاد؛ فلا يبين لي جوازه، وفي الأثر ما يدل على أن عليه القسمة فيه بالعدل، وأما الجماع؛ فلا نعلمه أنه مما يجد فيه فيما بينهما بقسمة، وجماعه لأحدهما أكثر من الأخرى لمودّته لها لا بأس به، إذا لم يترك جماع تلك التي لا يَوَدُّها ضررا لها، ولم يقصر في شيء هو عليه واجب[٤] حقها فيه إن طلبته منه على قول من يرى ذلك عليه، كما قد حده كل قائل من المسلمين في قوله فيه.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ليؤدبها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأجرة.

(٣) ث: عندي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من واجب.

قلت له: وإذا كان بحد ما يطمئن قلبه من واحدة من قبل الطهارات، ويجد من الأخرى ما يجرد قلبه من النجاسات، إلا أنه لم يصح له شيء نجس بعينه، أيجوز له أن يؤثر من يجد الطهارة منها بالرقاد والجماع دون الأخرى؟ **قال**: لا أعلم أن هذا مما يبيح له ما قد حجر عليه من ذلك، ولا يزيل عنه ما قد لزم من عدل القسمة فيه؛ والجواب في هذه كالأولى، فانظر في ذلك من هناك، فإنهما /٥١/ سواء، والذي ذكرته ليس بزائد لشيء يوجب الفرق بين هذه والتي قبلها، والله أعلم.

قلت له: وهل عليه قسمة بينهما في النهار في دخوله وخروجه، وقعوده في مأواهما إذا كان لغير خلوة، إلا في حوائج نفسه من غير ذلك؟ **قال**: فحفظي في هذا إن صح أنه مما قد اختلفت في لزوم القسمة فيه؛ فبعض أوجبها في النهار. **وبعض قال**: ليس عليه قسمة في ذلك.

قلت له: وعلى كم من الليالي والأيام يكون عليه أن يجامعها إذا طلبت ذلك إليه، وهل يحكم عليه الحاكم لها بذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يجامعها على الأربع كأنه ألزمه في كل يوم رابع مرة. **وقيل**: في كل طهرٍ من حيضة مرة. **وقيل**: في كل شهر مرة. **وقيل**: على قدر ما لا يكون عليها في النظر من المدة في تركه ضرر. **وقيل**: إذا جامعها مرةً؛ لم يكن عليه لها غيرها، وإن[1] لم يتركه منها ضرارا لها، فلا بأس عليه، **ويعجبني** أن لا يضر بها، وأن يرفع عنها ضررها بما قدر عليه من ذلك بلا مضرة تلحقه، فإن ترك ذلك منها مضارًا لها؛ فنفسي تميل إلى إثمه؛ لأني لا أرى جواز ذلك له. فإن كان ليس له رغبة في ذلك منها،

---

(١) ث: وإن ما.

ولم تطق الصبر على ذلك من تركه لها[١]؛ **أعجبني** له أن لا يتمسك بها، وأن يخلي سبيلها إن هي اختارت الخروج منه على ذلك.

قلت له: فإن هي سألته الجماع في كل ليلة، أو في كل نهار، أو في كل حين وساعة، وقالت: إنه لا يمكنه (ع: يمكنها) الصبر عنه، وعليها في تركه ضرر، هل /٥٢/ يحكم لها عليه بذلك؟ **قال:** لا أعلم أنه مما يحكم به عليه؛ لأنه مما يضره إلا ما شاء الله تعالى، ولا يبين لي على ضرره لزومه لها، ولا جواز الحكم به لها عليه[٢] لرفع ضررها في دعواها بضره هذا ما لا أراه يجوز عليه، وكما أنه يحكم لها به عليه لرفع ضرها[٣]؛ فيحكم له عليها برفع الضرر؛ لأنه لا يجوز أن يضر بأحدهما لرفع الضرر به عن الآخر، ولكن بما لا مضرة فيه على أحدهما.

قلت له: فإن كان قد ترك جماعها، وفي نفسه أنه غير مضار لها، ولكن لا يهواها، وربما لا يكون له حركة عليها، وفي قلبه أنه متى لم يمكنها الصبر على ذلك، واختارت الخروج أن لا يمسكها ضررا، وأن يطلقها وأن يؤدي إليها ما يلزمه لها على ذلك متى قدر عليه، هل يجوز له ذلك، ويسعه أن يسكت عنها ما لم تسأله ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجوز له، ولا بأس عليه في ذلك.

قلت له: ولما سألته فيه خيّرها بين الصبر على ذلك أو الطلاق، وتسليم الصداق، هل عليه لها شيء غير ذلك؟ **قال:** قد أنصفها من نفسه، وليس لها عليه من أجل هذا شيء غير ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ضررها.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فيمن قال لزوجته: "أريدكِ تعذريني وتبرئيني من كل حق لزمني لك من[١] مبيت ونفقة وغير ذلك، ومتى شئتِ طلاقكِ فأخبريني، ولكِ صداقكِ" إن عذرته وأبرّته ولم ترض بالطلاق، أيلزمه لها شيء على هذه الصفة؟

الجواب: إن كانت غنية؛ /٥٣/ **فيعجبني** أن لا يلزمه لها ما أبرأته، ولها الرجعة فيما يقبل، وإن كانت فقيرة؛ **فيعجبني** أن لا يبرأ من النفقة والكسوة؛ لأنه [في الأغلب إنه][٢] كان منها ذلك تقية، وإن كانت صبية؛ فلا يبرأ من المبيت معها؛ لأنه كذلك في الأغلب لا يكون منها إلا عن تقية منها عن الطلاق، وإذا عرف منها أنه عن رغبة وطيب نفس؛ فلا يبعد من برآنه[٣] ما دام كذلك حالها، والله أعلم.

مسألة عن غيره: من الأثر: والذي قال لزوجته: "إن رضيتي مني بكذا وكذا من النفقة والكسوة والجماع، وإلا سلمتُ لكِ صداقكِ، وطلقتكِ"، فرضيت بذلك، ولم يكن في نيّته ليضارها؛ فجائز له ذلك فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على مسائل عن الصبحي[٤]: وأول المسألة ذاهب[٥]، وهذا على أثرها: أرأيت إذا لم تختر شيئا من ذلك، فقال لها: ما دمت راضية بهذا،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فما لأغلب إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ابرانه.

(٤) ث: كتب في الهامش: الصبحي: هو الشيخ سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي النزوي.

(٥) زيادة من ث.

ومقيمة معي على هذا فمرحبا بكِ، ومتى أردتِ الطلاق فأخبريني لأطلقكِ وأعطيكِ صداقكِ، فأقامت عنده، وهو يستعملها ويأمر عليها بما لا يجب عليها، وتتبعه كارهة لذلك في قلبها، إلا أنها لم تختر الطلاق، أيسعه ذلك حتى تطلب الطلاق أم لا؟

الجواب: لا يعجبني هذا العمل، وخصوصًا إذا خرج عن عمل المرأة في غالب أحوال النساء، وأيضًا قد ثبت منها هذا العمل بتعلق أحكام الهدّ عليها من ثبوت الطلاق إذا لم تعمل، وفي الأصل غير واجب عليها، وترك هذا أولى وأحلى، ولا توفيق لنا ولكم، ولا لأحد من الخليقة إلا بالله وبفضل الله. /٥٤/

الباب الرابع في المرأة إذا طلبت النفقة والكسوة وطلب الزوج أن تكون معه في المنزل

ومن كتاب عن بعض قومنا: حقيقة النفقة هي المؤنة التي تلزم الآدمي لآخر؛ لأجل نسب أو نكاح أو ملك، وقد تظاهرت على نفقة الزوجة الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾[النساء:٣٤]، والمقيم على الغير هو المتكفل بأمره. وقال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣]، والمراد بالإضرار هاهنا: ترك الإنفاق. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣].

وفي السنة الشريفة أحاديث، منها: قوله عليه السلام في الزوجات: «ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف»(١). وقال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»(٢)، وعنه عليه السلام أن رجلا أتاه، فقال: يا رسول الله معي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك»، قال: معي آخر، قال: «أنفقه على زوجتك»، قال: معي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: معي آخر، قال: «أنفقه على مملوكك»،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٨؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٤٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

قال: معي آخر، قال صلى الله عليه وآله: «ضعه حيث شئت»[١]. وقال عليه السلام: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»[٢].

وفي حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وشكت أمرها، فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[٣]. وفي حديث جابر[٤]:«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، /٥٥/ فإن فعلن ذلك؛ فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله»[٥]. الحديث بطوله، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة.

مسألة: ومنه: ولو تزوج رجل امرأة وهي في بيت أهلها، وقد سقط عنه مهرها بتسليم أو ما أشبه ذلك، ولم تطلب تسليمها ولا طالبوه بالدخول بها؛ فلا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٢٦٦؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٢١٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٩١٣٧.

(٢) أخرجه مالك، كتاب الاستئذان، رقم: ٤٠؛ وابن طهمان في مشيخته، رقم: ٧٨؛ والشافعي في مسنده، ص: ٣٠٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٥٣٦٤؛ والنسائي، كتاب آداب القاضاة، رقم: ٥٤٢٠؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جائز.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٨؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٤.

نفقة لها؛ لأنها لا تجب إلا بالتمكين منها والتخلية، [ولم يحصل][(١)]، كمن استأجر دابة، ولم تسلم إليه، ولا خلى بينه وبينها.

وفي المنتخب ما يقضي بوجوب النفقة والكسوة، فأما إن طالب بتسليمها، ولم يكن سلّم المهر؛ فلها النفقة عند البدوية[(٢)] خلافا [للص بالله][(٣)]، وإن كان سلّمه؛ فلا نفقة لها، ولا يكون لها عذر في التأخير، إلا إلى أن يهيئ كما تهيأ العروس مع طلبه، بل امتناعها يسقط نفقتها، وإن المنع من أهلها؛ ففيه الخلاف المتقدم. **انتهى**، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بما صح حقه وعدله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن الحسن، وقلت: ما تقول إن قبل الرجل أن يصلح لها ما كسر من صوغها، وأن يأتيها ما تحتاج إليه من كسوتها على أن تكون الزوجة معه في منزله، وكرهت هي أن تكون معه في منزله، وطلبت هي أن تكون مع أبيها، إلا أن يصلح الصوغ، ويأتيها بالكسوة، ثم حينئذ تسكن معه، واختلفا في هذا؟ فعلى ما ذكرت فإذا طلبت هذه المرأة أن تكون مع أبيها حتى يأتيها زوجها بكسوتها، وليس عندها له كسوة، وهي محتاجة إلى الكسوة وأحبت[(٤)] أن تمنع نفسها منه عند أبيها، حتى /٥٦/ يحضرها كسوتها؛ فلها ذلك في حكم العدل إذا كان خروجها من عند زوجها بحجة حق، أو عريت من الكسوة واحتجّت عليه فيها، فلم يكسها؛ كانت مع أبيها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الهدوية.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأحببت.

حتى يحضرها ما يستحق مثلها من مثله من الكسوة على قدر سعته وطوله في كسوة مثلها، وأما حبسها نفسها مع أبيها حتى يصوغ لها ما كسر من حليّها، فإذا كانت ليس لها حجة غير هذا؛ فإنما تكون مع زوجها في منزله، ويصوغ لها ما كسر من حليّها، وليس لها أن تعتزل عنه حتى يصوغ لها حليّها، إذا كانت قد كانت معه، وجاز بها وعاشرها.

مسألة: وسألته عن رجل خطب امرأة ثم إن والدها أخذها بنفقتها، هل له ذلك؟ **فقال:** إن شاؤوا أن يعطوا الرجل امرأته تكون معه ينفق عليها، ويكسوها ويؤدي إليها، وإن شاؤوا ضربوا له أجلاً، فإذا انقضى الأجل، أخذوه بنفقتها يومئذ وأدّاها.

مسألة من جواب أبي زكرياء القاضي يحيى بن سعيد: وسألته عن المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه، فإذا سافر رجعت إلى بيته، وطلبت النفقة، وإن لم يكن له بيت، وجلست في بيت أمها، وطلبت النفقة، فقال: "لم ترجع[١] إلى بيتي". فقالت: "ليس لك بيت"؟ **فعلى ما وصفتم:** فإذا نشزت هذه المرأة على زوجها، وخرجت من طاعته في حضوره، فلما غاب رجعت إلى طاعته، والخروج من واجب حقه؛ فعليه إذا قدم نفقتها وكسوتها مذ ما رجعت إلى طاعته، وطلبت إلى الحاكم نفقتها من ماله، وكانت في بيته [أو غير بيته][٢] إذا صح /٥٧/ ذلك معه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرجع.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: فيما أحسب عن أبي سعيد: وعن رجل كان مسيئا إلى زوجته يظلمها ويضربها، فرجع عما كان عاملها به، وإنه ينصفها ولم تثق هي بذلك، وخافت على نفسها؟ فإذا لم تثق به وخافته على نفسها؛ لم يحمل عليها أن تحمل نفسها على الظلم والخوف.

قلت: فإن وعدها فيما يستقبل، وقال لا يرجع إلى ما كان؟ **فقال:** إذا كان بعد على حالته التي يعرف بها من الاستحلال، وقلة الورع، وانتهاك الظلم، وإنما هو يظهر ذلك ويقوله لتجيبه إلى مطلوبه من غير أمر منها على نفسها منه؛ لم يكن قوله ذلك حجة عليها، وإن كان قد ظهر منه صلاح في سائر أمر دينه، وأمّنته على نفسها لما قد ظهر منه، واطمأنت إلى قوله؛ فعندي أنه يلزمها معاشرته، ويلزمه إنصافها؛ لأن الناس لا يؤخذون بما قد مضى فيما يجب لهم من الحق فيما يستقبلون.

قلت: فإن رفعت[1] أمرها إلى الحاكم، وعرّفت الحاكم ما يعاملها به؟ **قال:** إن تبين للحاكم صدق ما [تقول المرأة][2]؛ لم يحكم عليها بمعاشرته على الظلم والجور، فإن لم يبن له ذلك إلا من قولها؛ لم يكن قولها حجة عليه؛ لأنها مدعية.

قلت: فإن كان الحاكم يعلم منه ذلك؟ **قال:** الله أعلم، ورأيته يعجبه أنه إذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذلك الذي ادّعته المرأة، وعرفه بمثل ذلك؛ أن لا يحمل عليها في الحكم ما يخاف عليها منه على معنى قوله.

---

(١) ث: رفع.

(٢) ث: يقول إن المرأة.

قلت: فإن طلب الزوج أن يجعلها على يدي عدل في الكسوة والنفقة، وما يمكن ويجوز أن يطلع عليه العدل من أمورها؟ /٥٨/ **قال**: إذا سكّنها سكن مثلها، ولم يكن عليها في ذلك ضرر؛ كان له ذلك إذا أنصفها؛ لأنه له[١] أن يسكنها حيث شاء إذا كان في سكن مثلها، ولم[٢] يكن عليها ضرر، وأنصفها وأمِنَت على نفسها، وكان معها من يؤنسها، إلا أن تكون اشترطت عليه عند التزويج أن تسكن بلدها أو منزلها؛ لم يكن عليها أن تحول عنه، إلا أن ترضى هي بذلك، فإذا عدمت العدل من موضعها الذي شرطها[٣] فيه، فإن شاءت تحولت[٤] عنه إلى موضع فيه العدل، وإن شاءت قعدت في موضعها، وأخذهما الحاكم لبعضها بعض بالنصفة.

قلت: فإذا قال العدل الذي جعلت على يده أن زوجها لم ينصفها في النفقة والكسوة، وإنه أساء إليها، هل يقبل منه وحده؟ **قال**: أما في الكسوة والنفقة؛ فعندي أنها إذا طلبتها محكوم لها بها حتى يصح أنه قد وفّاها إياها، وهو مدّع في التسليم، ولو لم يقل ذلك العدل. فإذا قال ذلك العدل؛ فذلك زيادة في التأكيد، وأما قوله: إنه يؤذيها ويشتمها فإذا جعله الحاكم لذلك، وأقامه له؛ قُبل منه وحده على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسرطها.

(٤) ث: تحول.

قلت: فإن[١] صح عند الحاكم أنه كان يؤذيها ويشتمها، هل يجبره إما أن يطلقها، وإما أن يكف عنها يديه ولسانه؟ **قال**: يحبسه إذا صح معه أذيته لها أو شتمه إياها، ويعاقبه بما يراه من العقوبة من ضرب أو غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المرأة إذا حمّلت /٥٩/ زوجها شيئا ليس بواجب لها عليه، وأعطاها ذلك خوف غضبها، أيحل لها ذلك أم لا؟ **قال**: إن كانت إذا غضبت منعته أحد حقه الذي يجب عليها له؛ فلا يحل لها ذلك، وإن كانت لم تمنعه حقه الذي يجب له؛ فلا يضيق عليها، وأما ترك كلامها، وقلة طيبة نفسها له؛ فليس هذا مما يحرم عليها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان للمرأة على زوجها نفقة وكسوة فيما مضى وجبت لها بحكم؛ فهي بمنزلة الدين عندي. وأما النفقة المستقبلة فإن قدر على أن ينفق عليها ويكسوها بعدما أخذت ماله بدينها؛ فسبيل ذلك، وإن لم يقدر ورضيت بالمقام معه على ذلك، فلا يعرض لها، وإن لم ترض؛ جبر على أن ينفق عليها ويكسوها أو يطلقها إن طلبت ذلك. والله أعلم.

مسألة: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح: يوجد في الأثر أن الزوجة إذا أساءت[٢] إلى زوجها وخالفته وعصته، ولم تطعه[٣]، ولم تود بما يجب عليها له من

---

(١) ث: فإذا.

(٢) في النسخ الثلاث: أست.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تعطه.

غير ضرر يلحقها [في ذلك][١]؛ إنه لا يلزمه لها كسوة، ولا نفقة حتى تنصفه من نفسها. **وقيل**: ما لم تخرج[٢] من بيته؛ فعليه نفقتها وكسوتها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمرأة إذا خرجت عن زوجها مراغمة له؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كانت عليه لها نفقة لأولادها ومماليكها، ومثل ما يجب عليها من زكاة حليّها؛ **فمعي** أنه لا يسقط عنه ذلك بنشوزها؛ لأن هذا حق متعلق عليه من شرط النكاح، وإن وجبت عليه هذه الحقوق، فجهل لزومها فأفتته هي بلزومها، وما يجب لها عليه، /٦٠/ وكذلك الغريم إذا أفتى غريمه بما يجب عليه له؛ إن قولهما حجة على غرمائهما، ولا يسعهما جهله كانت الفتوى في [حقوق الله أو][٣] حقوق عباده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرجو أني سمعتك تقول: إن المرأة إذا لم ينصفها زوجها فيما عليه لها من النفقة أن ليس أن (ع: ليس لها أن) تأكل من ماله قدر ما يجب لها من غير رفيعة منها إلى أولي الأمر، والحكم منهم لها بذلك[٤]، فهل بان لك غير ذلك أو يبين، وهل فرق بين الحاضر والغائب، وهل في هذا اختلاف أم لا؛ لأني وجدت هذه المسألة في التبيان: **مسألة: وهي من منثورة**: وعن المرأة هل تأكل من مال زوجها وهو غائب؟ **قال**: نعم، قدر ما يجب لها عليه من نفقة، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

كان قد سمى لها غير ذلك؛ جاز، والله أعلم، فما معنى هذه المسألة؟ عرفني سيدي رحمك الله جميع ذلك.

الجواب: حفظت من الأثر أن الحاكم لا يحكم لنفسه، وإنما هو حاكم على غيره لغيره، وقد قال الله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾[النساء:٥٨]، إلا أن لا تجد حاكمًا؛ فلها أن تحكم بنفسها ما يحكم لها الحاكم به عند عدَمه، هكذا في كتاب المديون من باب المرافعة، وإن أعجبك نقلها إليكم، ومكتوب أنهم أجمعوا على ذلك أنه لا يحكم أحد على أحد من حاكم ولا غير حاكم، بذلك جاء الأثر.

الباب الخامس فيما يجب على الزوج لزوجته من الكسوة والنفقة والإدام والخادم

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: ومن السنة على الرجل وأزواجه إذا خاف عليهن /٦١/ الضرر من عدمه في الكسوة والنفقة أن يعرض[١] عليهن القعود على ذلك والصبر عليه، أو يخرجهن ويدين لهن من الحق إلى ميسورة إن كان لهن عليه حق أو صداق، وذلك عندي إذا تبيّن له منها أنها غير راضية بذلك، وقامت عليه الحجة منها، وذلك بحكم أو اطمئنانة. وأما إن عجز عن معاشرتها في الوطء؛ **فمعي أنه في بعض قول أصحابنا:** إنه إذا وطئها مرة مذ تزوجها، ولم يقصد بعد ذلك إلى ضرارها بتركه؛ لم يلزمه لها في الحكم أكثر من ذلك حكما يوجب عليه به مفارقتها، وأما إذا عجز عن وطئها من أول مرة؛ **فمعي أنه قد قيل** يؤجل سنة، فإن أصلح نفسه ووطئها، وإلا أخذ بطلاقها إن طلبت منه، وإن لم تطلب هي منه ذلك، ولم يخف عليها ضررا من عنت يدخل عليها، ولا إثم؛ رجوت أن يسعه تركها معه إذا أنصفها مما يلزمه لها من غير الوطء، وإن خاف عليها الإثم؛ خفت أن لا يسعه إمساكها، إلا أن تختار هي ذلك، وكان عندي في خوف الضرر عليها في الكسوة والنفقة، وإن هي عاشرته زمانا مذ تزوّجها ولم يطأها، ثم طلبت ذلك؛ **فمعي** أنه يؤجل سنة مذ طلبت،

---

(١) ث: يعرضن.

فإن أصلح نفسه ووطئها، وإلا أخذ بطلاقها، إذا لم يكن أجل قبل[١] ذلك؛ لأن الأجل إنما هو عندي مذ طلب[٢] الحكم في ذلك.

وقال الناسخ الغني بالله:

إذا الـزوج لم يسـتطع جماعـا فإنـه يؤجـل عامًـا عـلّ ذاك يجـامع
وإلا فمـأخوذ لهـا بطلاقهـا ولـو هطلـت في وجنتيـه المـدامع
وإن هـو قـد أفضـى إليهـا فإنـه أحق بها بالحكم والحكم رادع/٦٢/

مسألة: قال أبو سعيد: في المرأة الزوجة إذا رضيت بدون نفقتها التي يحكم لها بها الحاكم، فإذا كانت لا ترجع له إلى ذلك إلا عن تقية؛ **لم يعجبني** لها ذلك أن يكون له عليها، إلا أن يبين أنه لا مضرة عليها في ذلك، وأنه يجزيها ما رضيت به؛ جاز ذلك عندي؛ لأنه ليس لها شيء متعلق في ذمته، إنما عليه صلاحها ما يجزيها من ذلك أو بأخذه بالحكم، فيكون لها ما يحكم به الحاكم؛ **ومعي أنه قد قيل:** إذا طلبت المراة إلى زوجها نفقتها التي تفرض لها عليه على سبيل ما يجب لها من ذلك، ولم تقبل منه يشبعها من الطعام؛ كان ذلك لها، وإن طلبت أن يحضرها طعامًا مفروغا منه؛ كان ذلك لها عليه عندي، ولا يبين لي في هذا اختلاف.

قلت له: هذا إذا طلبت النفقة التي يفرض[٣] لها الحاكم أو الطعام المعمول؟ **قال:** نعم، هكذا عندي، فإذا امتنع الزوج مما لا يجب له امتناعه مما لا يختلف

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تطلب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعرض.

فيه؛ خفت عليه الإثم فيحال امتناعه، **ومعي** أنه مما يجب على الزوج من حق زوجته أن يخدمها إذا كانت ممن تخدم، أو يخدمها بنفسه أو يستأجر لها ممن يخدمها، أو يستعين لها من يسعها أن تستخدمه في مثل ذلك، وليس عليه أن يحضرها خادمًا مملوكا إذا امتنعها ما يجب لها من ذلك، كان عندي ممتنعًا عن لازم، وخفت أنه آثم، وكان عليه الإنصاف في ذلك لها، أو الإخراج أنه عجز عن ذلك، وكذلك في الكسوة إذا كانت كسوتها حريرًا، فيعجز عن ذلك؛ كان عليه إما أن يكسوها كسوة مثلها، وإما أن يخرجها.

وإذا امتنعها ما يجب لها عليه من الخدمة؛ /٦٣/ كان لها عليه في ذلك من الحجة عندي ما لها في الكسوة والنفقة، ولها في جميع ذلك عندي فيما [بينها وبين][1] ما لها في الحكم إذا عدمت الحكم؛ **ومعي أنه قد قيل**: إنما على الزوج النفقة بمعاشرة الزوجة له، فإذا امتنعت عن معاشرته؛ فلا أعلم عليه لها نفقة، وهو مسيء بترك ما يلزمه، وهي سالمة في الامتناع إذا كان ذلك بحق يلزمه، فاستفهمته عن ذلك، **فقال على معنى قوله**: إن لها أن تمنعه، حتى ينصفها فيما يلزمه مما يحكم لها به عليه، ولا نفقة لها عليه وهي معتزلة عنه، وهو آثم في ترك ما يلزمه لها إن كان مما لا يختلف فيه مما كان لها منع نفسها عنه، إلا أن ينصفها في ذلك، ولها الخيار إن شاءت عاشرته وأنفق عليها، حتى يحضرها ذلك الذي كان لها منع نفسها به.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما وبينه.

وإذا أحضر الرجل المرأة ما يجزيها من الماء لطهارتها وغسلها إذا احتاجت، وغسل ثيابها وشربها[١]، وأسكنها سكن[٢] مثلها وشربها؛ لم يكن عليه أن يسكنها سكنا فيه بئر أو نهر، فإذا كان ذلك السكن سكن مثلها، وقام له فيه بصلاحها من الماء وغيره، فإذا ترك من حقها ما يلزمه باتفاق[٣]، وليس له في ذلك سعة بعدلين تطلبه إليه، أو تتبين له مضرة عليها[٤] في تركه، ولم تطلبه إليه؛ فأخاف عليه في ذلك الإثم، إلا أن تطيب له نفسًا بذلك؛ لأنه عليه أن يحكم على نفسه بالعدل لها، وله ولو لم تطلبه إليه، إلا أن تبرئه منه، أو يعلم منها طيبة نفس له بذلك، فإذا أحضرها ما يجزيها من الماء في النظر؛ لم يكن عليه عندي غير ذلك، وكان عليها هي الاقتصاد فيما يجزيها، كما كان عليه هو إحضار ما يجزيها /٦٤/ بجميع ما يلزمه لها، وليس لها أن تسرف فيه، ولا تدع ما يجب فيه إلى غيره؛ **ومعي** أنه إذا لم يحضرها ما يجزيها من الماء؛ كان عليه أن يسكنها في منزل فيه بئر أو نهر، ويحضرها آلة البئر، ويستقي لها إن كانت ممن تخدم، فإن لم يمكنه ذلك إلا في منزل غيره بأجر أو بغير أجر؛ كان ذلك عليه عندي، وعليه أيضا أن يحضرها طعامًا لها حتى تأكله إذا كانت ممن يخدم، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسكنا.

(٣) ث: بالإنفاق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل تزوج امرأة ولم يقبل لها بخادم، ثم طلبت إليه خادمًا بعد ذلك، هل يلزمه لها ذلك؟ فإذا دخل بها، وكانت ممن تخدم من قبل، وكان هو واجدا لذلك؛ فعليه أن يخدمها.

وكذلك جاء الأثر عن الحسن بن أحمد: الذي عرفت أن الرجل عليه أن يخدم زوجته إذا كانت ممن تخدم، وعليه نفقة الخادم الذي يخدمها إياه، وأما ما كلفته من الخدم على التزويج وأحضرهم إياها؛ فليس عليه نفقتهم، ويلزمه لها النفقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا طلبت المرأة إلى زوجها نفقتها وكسوتها؛ فإن عليه أن يحضرها نفقتها لكل شهر، فإن ضاق؛ فلكل أسبوع، فإن لم يمكنه إلا كل يوم؛ أعطاها كل يوم مؤونتها. **وقال من قال:** يشبعها من الخبز والتمر، فإن كانت رغبته؛ فعليه أن يشبعها، فإن اختلفوا أو لم يتفقوا في النفقة؛ فالذي مضى عليه الحكام عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع الصاع حبا[1]، ومنًّا من تمر. /٦٥/

ومن غيره: وعن أبي عبد الله: والنفقة من حبّ الباطنة الذرة، نصف مكوك ومنًّا من تمر، ومن الشعير سدسين ومنًّا من تمر.

ومن الجامع: وإن طلبت أن يأتيها بطعام معمول للغداء والعشاء؛ فذلك عليه لها، وعليه أن يحضرها الماء، وما يكون فيه الماء، وما [تشرب به][2] كذلك، والماء لطعامها وشرابها، وغسلها وغسل ثيابها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشربه.

ومن غيره: ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: إلا أن يُسكنها بيتا فيه ماء من نهر أو بئر، فإن قنعت أن تولي عمل طعامها؛ فعليه إحضار التنور والحطب والإناء الذي يعجن فيه وتأكل، وليس عليها أن تعمل له عملا، وليس لها هي أيضا أن تعمل لنفسها عملا ولا لغيرها عملا، من غزل ولا غيره إلا برأيه، وعليه أن يحضرها حصيرًا تكون عليه، وإن كانت ممن تخدم؛ فعليه أن يحضرها خادمًا أنثى يخدمها، إذا كانت ممن يخدم هي أو آباؤها. **وقال من قال:** أو نساؤها، وعليه نفقة الخادم.

قال أبو المؤثر: إنما عليه أن يخدمها إذا كانت هي ممن تخدم، ولا أنظر في أبويها ولا نسائها، فإن أحضرها جميع ما تحتاج إليه؛ فليس عليه خادم.

ومن الجامع: فإن أحضرها الخادم؛ فإن الخادم يقوم بذلك من أمر الماء والعجين والخبز، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم، وعليه لها الإدام[1] في كل شهر، والدهن على ما يرى الحاكم. **وقال من قال:** لا أدم لها عليه.

ومن غيره: ووجدت أن عليه لها من الدهن في كل جمعة كياسًا، فسل عن ذلك.

ومن غيره: قال أبو الحسن: الأدم لكل شهر درهمين /٦٦/ إلى ثلاثة دراهم، والدهن على ما يراه الحاكم.

ومن كتاب الفضل: وعليه لها في كل شهر إن كان ليس بموسع درهمان لأدمها ودهنها، كذلك كانوا يفرضون عليهم، وإن كانت ممن تستاهل أكثر من ذلك، وكان موسعًا؛ كان عليه على قدر سعته، وذلك على الأحرار للأحرار، ولا

---

(١) ث: الأدم.

تخرج من منزله إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها إلا من عذر، وليس له أن يضارها في نفسها، فإن احتجت الزوجة أن هذه الفريضة لا تشبعها؛ فلا أرى لها[١] غير ذلك، ولعلها تريد الضرر، وهذه الفريضة آثرها المسلمون نفقة شاري، ولولا أنهم رأوا ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوا شيئًا، وعليه أيضا أن يحضرها طعامها لها حتى تأكله إذا كانت ممن تخدم، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل، والله أعلم.

ومن الجامع: وفي كتاب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بعض الولاة فيما أحسب: في أمر امرأة أن سعيدة بنت محمد وصلت إليّ، وقد كتبت لها كتابًا في أمر الفريضة، فإن كان الكتاب قبلك، فانظر ما فيه، وإلا فإن فريضتها معنا من الكسوة درعان[٢] (وفي خ: **ومن كتاب موسى بن علي إلى بعض الولاة فيما أحسب** في امرأة يقال لها سعيدة بنت محمد أن فريضتها معنا من الكسوة درعان) من كتان، وجلبابان [من كتان][٣] سداسيان، وخمار من حرير أسود، وملحفة لينة يمانية وإزار. وأما النفقة؛ فعشر مكاكيك حبا، (وفي خ: والنفقة عشر مكاكيك حبًّا)، ولابنيه خمسة عشر مكوكا حبا[٤]، فإن كانت هي وابناها ممن يأكل البر أبدا؛ فلها البر، ومن التمر لها /٦٧/ ثلاثون منًّا، ولابنيها ثلاثون

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دراعان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

منًّا، فإن احتاجا إلى أكثر من ذلك فلها. ومن الدراهم؛ لها لكل شهر ستة دراهم، ولابنيها لكل واحد ثلاثة دراهم.

وقال أبو المؤثر: ليس لها عندي إلا سبع مكاكيك ونصف، وثلاثون منًّا تمرا في كل شهر، ولها ما يكفيها من الأدم، ولخادمها سبع مكاكيك ونصف ذرة، وثلاثون منًّا تمرا، ودرهمان فضة.

قال أبو المؤثر: إنّ للخادم من الأدم ما يكفيه كما يؤدم مثله. (وفي خ: كأدم مثله)، وذكرت أنها في منزل خرب، فأسكنها سكنا حسنا رافقًا بها، لا مضرة عليها فيه، وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوي إليها ولا يعاشرها؛ فخذه بمعاشرتها وأْمره بذلك، فإن كره وكان ما تقول هي حقا؛ فلترجع إلى منزلها وبلادها. (وفي خ: ويستبين لك هجره إياها)، وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم والسائل، أو طالب معروف أو جار؛ فلا يمنع أولئك من الدخول. (وفي خ: من الداخل) إليها، إلا من علمت أنه يفسد، وللخادم نفقتها معها فيما مضى وفيما يستأنف، ولا يمنع أيضا أن تدخل عليها أبناءها للصلة والعيادة[1] والتعاهد، وخدامها أيضا لا يمنعون منها، (وفي خ: وخدمها معها أيضا لا يمنعون منها).

مسألة: وذكرت الفريضة، فإنما تكتب الفريضة للمرأة على زوجها إذا تولى عنها أو ركب البحر. **قال غيره: قد قيل**: يفرض لها إذا رفعت، وينظر فيما تدعي، فإن صح لها حجة؛ حكم لها بذلك. /٦٨/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والعبادة.

مسألة: يقول موسى بن محمد: وصل إليّ كتابكِ تذكرين ما وقع بينكِ وبين زوجكِ، ومطلبكِ لحقكِ إذا تزوج عليك، وما قال لكِ وكيلكِ، وما سألتِ عن[١] الكسوة والنفقة؛ فوكيلكِ وزوجكِ هما الداعيان من يقضيكِ حقكِ من العدول المعروفين في البلاد الصالحين، وأما الكسوة ستّة أثواب قميصًا كتّان، وجلبابا كتّان خماسي وسداسي، وإزار سباعي إن كانت من أهل اليسار، وإلا ملحفة كتان، وإن [كانت غير][٢] ذلك؛ فثوب سباعي قطن، وخمار حرير في كل سنة، فإن[٣] انخرقت الثياب قبل انقضاء السنة؛ ردت عليه الخلقان، وكساها ثيابا مثل هذه الثياب، وأما النفقة؛ فالمنّ والربع من التمر، [ومن الحب][٤] ربع صاع، كل يوم زمن البُر برّ، وزمن الذرة ذرة، والأدم درهمان ونصف، وإن كان له شيء؛ فثلاثة دراهم. **قال غيره: وقد قيل:** على قدر غناه[٥]، وأقل ذلك درهمان.

قال محمد بن علي: وقال من قال غير ذلك. ويحضرها آنية تعالج فيه طعامها، وما يجعل فيه الماء، وإن كانت ممن تخدم؛ أحضرها خادمًا، ونفقة الخادم إن ترك الخادم معها، وإن أخدمها الخادم فآوى إليه؛ **فقال من قال:** لا بأس، والله أعلم. وسل المسلمين، ولا نفقة عليه للخادم إذا آوى إليه، والسلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان عمر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والحب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عناه.

مسألة: قال: إذا رفعت المرأة على زوجها إلى الوالي، وهو ببعض قرى عُمان؛ فعلى الوالي أن يفرض /٦٩/ لها عليه، ويستثني للزوج حجته.

مسألة: قال محمد بن موسى: حفظت عن والدي موسى بن علي[١]**، قال: حفظته عن عمر بن محمد:** في رجل طلبت إليه امرأته نفقتها وكسوتها ومؤنتها، ونفقة بنيها وكسوتهما ومؤنتهما، والمرأة مع زوجها، أخذ زوجها بذلك؛ **وقال:** الفريضة والرباية سواء، وإنما تجب الفريضة للأولاد الصغار من الذكور، وأما الإناث؛ فلهن الفريضة كن كبارا أو صغارا.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن المرأة، هل يلزم زوجها لها الضحية والضرية[٢] في الفطر[٣] وغيره؟ فلم نعلم أن ذلك يلزم الزوج إذا رجعا إلى الحكم، وليس ذلك بواجب عليه، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: قلت: أرأيت إن طلبت امرأة زوجها بكسوتها التي تلزمه لها بالعشرة، ولم يتمكن منها في ذلك الوقت، ألها أن تحبس نفسها عنه، أم يحكم عليها بالمقام عنده؟ الذي عرفت في

---

(١) ث: محمد.

(٢) الضَّارِي السائِلُ بالدَّمِ من ضَرَا يَضْرُو، وقيل: الضاري العِرْقُ الذي اعْتادَ الفَصْدَ؛ فإذا حانَ حِينُه وفُصِدَ كان أَسرعَ لخروج دَمِه، قال: وكلاهما صحيحٌ جيّد، وقد ضَرَا العِرْقُ والضَّرِيُّ كالضَّارِي، قال العجاج: لها إذا ما هَدَرَتْ أَتِيُّ ممَّا ضَرَا العِرْقُ به الضَّرِيُّ، وعِرْقٌ ضَرِيٌّ لا يكادُ ينقطع دَمُه، الأَصمعي: ضَرَا العِرْقُ يَضْرِو ضَرْواً فهو ضارٍ إذا نَزل منه الدَّمُ واهتَزَّ ونَعَر بالدَّمِ، قال ابن الأَعرابي: ضَرَى يَضْرِي إذا سال وجَرَى. لسان العرب: مادة (ضرا).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النظر.

هذا أنها إن صبرت؛ كان[١] أفضل لها، وإن منعته وطْأَها؛ وسعها ذلك حتى يكسوها، والله أعلم.

قال أبو الحسن في كسوة المرأة: إن الخمر قد ذهبت اليوم، وجعلوا مكان الخمار مقنعة أو[٢] جلبابًا.

مسألة: وقال موسى بن محمد عن عمر بن محمد: في المرأة إذا طلبت إلى زوجها النفقة والكسوة، ورفعت إلى الحاكم عليه، وأخذه الحاكم لها، وأجّله في الكسوة، واعتزلت هي عنه، وطلبت النفقة مع الكسوة؛ **فقال:** ليس لها نفقة مع الكسوة /٧٠/ إذا اعتزلت عنه، فإن رجعت إليه برأيها؛ فلها النفقة، وإلا فليس لها النفقة حتى تحضر الكسوة، ثم ترجع إليه وتكون معه، ثم حينئذ يكون لها النفقة عليه إذا كانت معه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن المرأة إذا حكم لها على زوجها بالكسوة والنفقة، وأجّله الحاكم بالكسوة إلى أجل معروف، **قلت:** كيف يكون الحكم في النفقة، يلزمه أن ينفق عليها وهي عنه في بيتها إلى أن يحضرها الكسوة، أو يحكم عليها هي أن تكون عنده، وينفق عليها إلى أن يحضرها الكسوة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت زوجته هذه قد جاز بها؛ حكم عليها أن تكون في منزله، ويحضرها كسوتها ونفقتها وهي في منزله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

قال غيره: وقد قيل: إنها لا تجبر على الكينونة معه بغير كسوة، حتى يحضرها الكسوة، ولا يجبر على النفقة عليها بلا معاشرة، فإن عاشرته وكانت معه؛ فعليه نفقتها، وإن لم تساكنه؛ فلا نفقة لها عليه إلى المدة التي مدّد فيها بالكسوة.

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول موسى بن محمد: حفظك الله وسلّمك، وصل إلي كتابك، وسرني علم سلامتك، وذكرت من أمر هذه المرأة وزوجها إذا تزوج عليها، وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها، فأما الصداق؛ فدين عليه يؤخذ به إذا حل، وزوجها ووكيلها هما الداعيان للعدول حتى تأخذ حقها برأيه، والكسوة ستة أثواب إزار، وملحفة كتان إن كان من أهل اليسار، وهي من أهل النعمة وإلا فإزار سباعي قطن، ودرعا /٧١/ كتان، وجلبابا كتان خماسي وسداسي، وخمار حرير، فإذا أحضرها هذا؛ بوّأها[١] منزلا ولا تخرج من المنزل إلا برأيه، إلا أن تخرج في إقامة معيشة، أو تحج الفريضة؛ فذلك لها، إلا أن يلي هو القيام على المعيشة، وإن كانت[٢] ممن يخدم؛ أخدمها خادما ونفقة الخادم، إلا أن يخدمها ويأوي إلى سيده؛ فعلى سيده نفقته معه، وإن أحضرها من الثياب أربعة مع النفقة، وبقي من الثياب اثنان؛ فيجعل له أخلاقهما فلا بأس، والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله.

مسألة: وعن المرأة إذا شرط لها السكن في قريتها؛ إنها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها، وليس لزوجها أن يسكنها حيث أراد هو. **قال غيره:** قد قيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبواها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كاتب.

هذا. **وقال من قال**: يسكنها هو من القرية حيث شاء، سكن مثلها بغير مضرة عليها في نظر العدول في ذلك.

مسألة: وعن الحاكم إذا أثبت الفريضة على الزوج[١] لزوجته أو[٢] ولده، أو من يلزمه له ذلك سنة من يوم فرض، ولم يعرف الشهور تمت أو انقضت؟ **قال**: إن تقارر الخصمان في ذلك، وإلا[٣] حكم بما لا يشك فيه، وهو عندي على النقصان حتى يصح غير ذلك.

قلت له: فإن كانت الفريضة على الأشهر، هل يحكم بنقصان الأشهر؟ **قال**: إذا لم يصح نقصان الأشهر ولا تمامها؛ أخذه بالذي لا يشك فيه، ووقف عما سوى ذلك. ولا يحكم فيه إلا ببينة بينها[٤]؛ لأنهما مدعيان في ذلك على تمام ذلك الشهر. **وقال**: ينبغي للحاكم أن لا يهمل الاهتمام لمعرفة الأهلة ليقف على ذلك، ولا يدخل في الأحكام /٧٢/ على غير يقين. **وقد قالوا**: إن أصحاب السلطان (خ: إن[٥] السلاطين) مصدقون في الأهلة؛ لأنهم أصحاب الأمر والقيام في ذلك. **قال**: وإذا أقام الحاكم ثقة يتفقد الأهلة؛ قُبِل قوله في ذلك. وإذا لم يقمه؛ لم يقبل منه وحده إلا بثاني معه في الثقة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجل.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٤) لعله: يبنهما.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فيخرج في الاعتبار أنه ينقص شهرين متواليين، أو تمام شهرين متواليين؟ **قال: قد قيل:** لا يكون ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا»[١].

مسألة: وعن المرأة إذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة، واحتج الزوج أنها تمنعه مجامعتها، وأنكرت المرأة ذلك؛ كانت اليمين بينهما على ذلك اليوم الذي رفعت عليه فيه، وأما ما مضى؛ فلا أرى عليها فيه يمينا بينهما، إلا أن تكون قد فرض لها عليه كسوة[٢] ونفقة، أراد بطلانها وقت ما رفعت عليه، رأيت اليمين بينهما في ذلك على ما تناكرا فيه، وإلا فجعلا على يدي عدل، إذا لم يكن في الحكم وجوب يمين على ما وصفنا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا امتنعت زوجها، ورفع إلى الحاكم وأنكرت المرأة، ما يلزمها في ذلك؟ **قال:** تدعى على ذلك بالبينة.

قلت: فإن أعجز البينة؟ **قال:** ليس عليها في هذا يمين؛ لأنها لو أقرت [لم يكن لها عليها حق.

قلت: فإن أقرت][٣] بذلك وصح عليها أنها كانت تمنعه إلى يومها ذلك، ما يلزمها؟ **قال:** لا يبين لي عليها شيئا، وعليها التوبة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي بكر في الغيلانيات، رقم: ٣٦١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٤٥١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٧٧٤، ١١٧/١٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كشوة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب فضل: وسألت عن /٧٣/ خياطة كسوة النساء إذا أحضرها زوجها، فجعل الخياطة على الزوج خياطة القميص؛ وأما ما خرّقته هي؛ فعليها إصلاحه، وإن كانت ممن تخدم؛ كان عليه أن يخدمها خادمها غير خادمها الذي عليه لها من صداقها، و[١]التي تخدم إذا كانت هي قد كانت تخدم أو نساؤها، أو كان أبوها ممن كان يخدم، وللمرأة[٢] على زوجها أن يجعلها[٣] على يدي عدل إذا طلبت ذلك، ويكونان في جواره[٤] في سكن تأنس فيه، وإن لم تأنس؛ فعليه أن يكون معها يؤنسها، (وفي خ: ويحضرها من يؤنسها) إذا غاب عنها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل له امرأة يموتها أحيانًا، وحينا لا يموتها، أله عليها حق واجب جملة[٥]، أو بقدر ما نابها؟ **قال**: إذا قام بحقها الذي يلزمه لها؛ ألزمها له الحق، وإن قصّر عن الذي يجب عليه لها؛ لم يكن له عليها حق حتى يقوم بالذي يلزمه لها.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يخرج في معنى قول أصحابنا**: إن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج، إلا من لازم في دينها [لا تقدر عليه في][٦] بيتها، ولا يحضرها من جميع الأشياء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المرأة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجعل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إلا نقدر عليه فيما.

قلت له: فإذا كان الزوج منصفا لها في[١] الكسوة والنفقة، فأقرّت أنها كانت تمنعه قبل ذلك، أو صح ذلك، ما يلزمها في ذلك؟ **قال: معي** أنها تتوب إلى الله من تضييع ما يجب عليها من ذلك له.

قلت له: فإذا أقرّت بذلك، أو صح عليها ذلك، [هل عليها في ذلك][٢] حبس؟ **قال: معي** أنها إذا تابت ورجعت؛ لم يكن عليها عندي حبس، وإن عزمت على الامتناع /٧٤/ فيما يستقبل وأقرت بذلك؛ حبست على ذلك حتى ترجع إلى طاعة الله، وطاعته فيما يجب عليها.

قلت له: أرأيت إن حبست على ذلك، وطلب زوجها أن يكون عندها في الحبس، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك سكن مثلها، وقام لها بما يجب لها[٣] عليه فيه في مثل سكن مثلها، ولم يكن في الحبس مما لا يسعها مساكنتها؛ كان له ذلك عندي.

قلت له: فإن كان الحبس فيه من لا يجوز لهما أو لها مساكنته، هل على الحاكم إذا طلبا أن ينظر لهما[٤] حبسًا، ولا يكون فيه أحدا مما لا يسعهما مساكنته؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك.

---

(١) ث: من في.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إليهما.

قلت له: أرأيت إن طلب الزوج أن تكون عنده في بيت بأجرة، أو غير ذلك مما يكون فيه حبسًا لمثلها، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك؛ لأنها في حبسه هو.

قلت له: فإن أنصفها في الكسوة والنفقة، فكانت تمتنعه في حين ذلك، وتنصف منها قيمة ما استنفقت منه في حين امتناعها، هل له ذلك عليها في الحكم إن أقرت بذلك أو صح عليها؟ **قال: معي** أنه إذا كان فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم، وكانت تلك النفقة منه بحكم الحاكم، وصح ذلك عليها؛ كانت عندي مأخوذة بالضمان بعد الصحة، فإن كان إنما يكسوها برأيه وينفق عليها برأيه؛ فذلك تطوّع منه عندي، وعليها التوبة مما عصته مما يلزمها، ولا يبين لي عليها ضمان، إلا أن تجبره على ذلك وهي في حال معصية، أو يتقي منها تقيّة؛ فإني أحسب أخاف عليها الضمان فيما /٧٥/ بينها[١] وبين الله، وأما في الحكم؛ فلا يبين لي عليها الضمان، إلا أن يكون ذلك بالحكم، كما أنه لو لم ينفق عليها ويكسوها، ثم طالبته بالكسوة والنفقة لما مضى أو صح؛ لم يحكم عليه لها بذلك فيما مضى في الحكم.

قلت له: فإن أنفق عليها بحكم الحاكم فامتنعته في حين ذلك، ولم يصح عليها، هل عليها هي ضمان النفقة تخلص إليه من ذلك فيما بينها وبين الله، أم يجزيها التوبة؟ **قال: معي** أنه إذا حكم لها بالنفقة عليه، وحكم عليها بالمعاشرة له؛ خفت أن يكون عليها ضمان ما حكم لها به على شريطة بالمعاشرة إذا أتلفته على غير معاشرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

قلت له: فإذا أنفق عليها بحكم الحاكم، أو عاشرته هي قبل أن يأمرها الحاكم بمعاشرته، فكانت تمتنعه في حين ذلك، هل عليها ضمان النفقة إذا منعته الوطء على هذا المعنى؟ **قال:** أخاف[١] عليها إذا كانت النفقة بالحكم؛ لأن النفقة توجب المعاشرة بالحكم عندي.

قلت له: فإذا لم ينصفها في النفقة والكسوة، هل له يجبرها على الوطء، إن قدر على ذلك إذا امتنعته حتى ينصفها، أم هو آثم في وطئها على الجبر في حين ذلك؟ **قال: معي** أنه آثم بجبره لها على ما لا يلزمها له، ومنعه لها ما يلزمه لها.

قلت له: فإن كان لا يقدر على كسوة ولا نفقة، فجبرها على الوطء، هل يكون مثل الأولى؟ **قال: معي** أنها إذا سألته ما يلزمه لها وإلا يطلقها فأبى؛ هو آثم بالجبر لها على الوطء.

قلت له: فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع، إذا أنصفها بعد /٧٦/ ذلك بلا ضمان عليه لها من ذلك؟ **قال: أقول:** إنه ضامن لها ما قد[٢] أحدث فيها للجبر الذي لا يسعه الجبر فيه من أرش يتعلق عليه، ومن قدر النفقة على معنى الجبر، ويؤمر أن يتخلص إليها من قيمة ما يلزمه لها من النفقة والكسوة في حين منعه لها ذلك. وأما في الحكم لما مضى من ذلك؛ **فمعي أنه قيل:** لا يحكم عليه بذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا أخاف.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد البهلوي: في رجل تزوّج امرأة ودخل بها، وأقامت عنده أربعة أو[1] خمسة أشهر، فوقع بينهما شقاق، وانتقلت إلى أهلها، وامتنع زوجها عن الوصول إليها، ويعتل أنها تمنعه نفسها لئلا يجامعها ويقول: "إنه لم يجامعها قطّ، ولا عليّ لها نفقة ولا كسوة"؟

الجواب: فلا يقبل قول الزوج على زوجته أنها تمنعه نفسها، يريد بذلك بطلان نفقتها ومؤنتها، ولا يمين عليها له فيما مضى؛ لأنها لو أقرّت لم يكن له عليها حقّ، وعليها التوبة، وأما في ذلك اليوم الذي رفعت عليه فيه؛ فبينهما الأيمان في ذلك على اليوم الذي رفعت عليه فيه. وكذلك إن كان قد فرض لها عليه نفقة وكسوة، فادّعى عليها الزوج المنع، فأراد بطلان نفقتها وكسوتها؛ فبينهما الأيمان في ذلك على ما يتناكران عليه، وعليهما لبعضهما بعض المعاشرة بالمعروف والإحسان ولا يضارّها. قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٧]، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦]، والله أعلم. وليزدد المخدوم من سؤال المسلمين. /٧٧/

مسألة: ابن عبيدان: وفي الثيّب إذا ادّعت على زوجها أنه لم يطق الجماع، وأنه لم يجامعها قط مذ تزوّج بها، أرأيت لو كان هذا الرجل قد أخذ نساء قبل هذه المرأة، وعنده منهن أولاد وحدث به هذا، أو لم يكن أخذ أحدا من النساء، وأنكر هو ما ادّعته عليه، ما الحكم فيه؟

الجواب: إنه لا يقبل قول المرأة: إن الرجل لم يطق جماعها، والقول قول الرجل مع يمينه لقد أطاق جماعها، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: و.

مسألة عن أبي سعيد: وإذا طلبت الزوجة الكسوة من الزوج وقالت: إنها عريانة ولا أصبر عليه، وهي لابسة كسوة في وقتها ذلك، كيف القول، يوجد أم لا؟

الجواب: للرجل[1] على نظر الحاكم، والله اعلم.

أرأيت وإن قالت: لا أسير معه إلى البيت حتى يكسوني، ألها ذلك كانت معتزلة عنه، أو كانت في بيته حين ذلك؟

الجواب: إن كانت معتزلة؛ فلا يحكم عليها بالمسير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة رفعت مع الحاكم على زوجها، وطلبت منه النفقة والكسوة، وهو قادر على تسليم ذلك إليها، فأبى أن يعطيها، ما يفعل به الحاكم إذا لم تقل هي: إما أن ينفق علي ويكسوني، وإما أن يطلقني؟ **قال:** أما إذا طلبت إليه النفقة والكسوة، وهو قادر عليها، فامتنع من ذلك من غير حجة له فيها عذر؛ حبسه الحاكم حتى يعطي الحق من نفسه. وإن حبسه ولم يعط الحق من نفسه، وفرض عليه الحاكم النفقة لها في ماله، وأمرها أن يجريها على نفسها من ماله /٧٨/ إن قدرت عليه، وإلا فيجريها على نفسها من مالها، ويكون دينا عليه يحكم عليه بها في ماله، والله أعلم.

وإن قال الزوج: أنا لا أنفق عليها لشهر مستقبل، خوفا أن يحدث بيننا ما يبطل نفقتها، ويبطل ما أنفقته عليها ولم ترده علي؟ **قال:** له حجته، ما لم يكن مفتى لها.

---

(١) في الأصل: لرجل.

قلت: وإن كساها أربعة أثواب لنصف سنة، ثم كساها ثوبين لتمام السنة، ما الحكم في هذين الثوبين؟ **قال**: ففي نصف السنة الأولى تلبس أربعة أثواب، وفي النصف الثاني من السنة تلبس الستة، وترد ما بقي من الأربعة، ثم تلبس هذين الثوبين نصف السنة المستقبلة، مع أربعة الأثواب التي تكسى إياها فيهن، وهكذا يكون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قالت المرأة: إن كسوتها وكسوة نسائها أحسن من الكسوة[١] التي يدّعيها الرجل أنها كسوة نسائها. فالقول قول منْ مِن منهما، وهل في ذلك أيمان؟ **قال**: أما الكسوة إذا لم يصح قول أحدهما فيها، فتكون على الأغلب من كسوة أهل البلد من جنسها من النساء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا أرادت المرأة من زوجها نفقة وكسوة، وادعى الفقر وأراد أجلا؛ فالقول قوله حتى يصح خلاف ما ادّعى، وله الأجل وتحتال[٢] هي لنفسها حتى يحضر الأجل، وعليها هي البينة أنه بحد[٣] الغنى، وأنه قادر على أداء ما لزمه من نفقة وكسوة، فإن أصحت، وإلا فالقول قوله مع يمينه أنه ما يجد هذا الحق الذي وجب عليه من كسوة ونفقة، كان ذلك عليه، فإن /٧٩/ مضى الأجل؛ جبره الحاكم بين أن ينفق أو يطلق، إذا[٤] طلبت المرأة ذلك، وإن سلم لها نفقة وكسوة، فادّعت أن نفقتها وكسوتها من جنس كذا أفضل مما سلم لها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكشوة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتختال.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحد.

(٤) ث: فإذا.

وادعى هو أنها مثل ما سلم لها؛ **فقيل**: هي المدعية، وعليها هي البينة أن نفقتها وكسوتها أفضل مما سلم إليها، فإن أعجزتها؛ فالقول قوله مع يمينه، فإن أصحا جميعًا البينة كل على[١] ما يدعي؛ **فقول**: إن البينة بينتها؛ لأنها هي المدعية، وهو أكثر القول. **وأحسب أن في بعض القول**: إن البينة بينته.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: عليها هي البينة، وعليه هو اليمين إن نزلت إليه، ويحلف أنه ليس عليه إلا ما أداه إليها من هذه الكسوة، أو مثل هذه الكسوة، وإن ردّ إليها اليمين؛ حلفت أن كسوتها من مثل كذا وكذا. **وقول**: تجزي شهادة الشهرة أن كسوتها أفضل من هذه الكسوة. **وقول**: لا تجزي إلا شهادة العدول[٢]، [والله أعلم][٣].

مسألة: ومنه: وإذا طلبت المرأة النفقة من زوجها فامتنع أن يسلم لها[٤] إلا كل يوم بيومها ولو كان غنيًا؛ **فيعجبني** أن ينظر الحاكم أقل الضررين عليهما. **وقد قيل** بذلك في جميع الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويحكم للمرأة على زوجها بكسوة مثلها في الدّين. **وقول**: في الحسن والنظر[٥]، ولعله **قيل** في النسب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: العدل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إلا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أو النظر.

عامر بن علي العبادي: ولا يبعد عندي من الصواب **إذا قيل**: إن لها كسوة مثلها من نساء أهل بلدها ومصرها بعصرها، وما هي أهله في ذلك العصر بذلك المصر إن كان فصحّ تمييز ذلك من أهل الغنى [وضدهم والرتب في الشرف][1] وغيرهم، وعندي أن زماننا هذا بمصرنا تخرج /٨٠/ أحوالهم معتبرة على هذا المعنى، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقدر على نفقة زوجته لأكثر من يوم بيوم، وامتنع عن تسليمها إلا يومًا بيوم، ويتهم أن مراده المضاررة، هل يحكم عليه بأكثر من ذلك حكما لازما أم لا؟

الجواب: يحكم عليه لشهر، إن لم يمكنه؛ فثلثه، فإن لم يمكنه؛ فلنصفه، ثم ثلثه، ثم أسبوع، ثم ليوم، هكذا جاء الأثر.

مسألة: ومنه[2]: **وحيث قيل** في نفقة الزوجة: يعطيها لشهر، فإن ضاق، فلكل أسبوع، فإن ضاق فلكل يوم، ما صفة من يقدر على هذا، ويحكم عليه بذلك من فضل غلة ماله أو بيعه، وإن كان يحكم عليه بذلك، أيعطيها لما يستقبل، أم تنفق هي على نفسها من عندها لتلك المدة؟ صرح لي ذلك.

الجواب: **فمعي على ما جاء في الأثر**: إن الفريضة على الزوج لزوجته، أو على من يجب عليه الفريضة لمن يجب له هو لما يستقبل من الزمان، **ومعي** أن بعضا يلزم الزوج لزوجته إحضار نفقة شهر. وبعض لأسبوع، ولم أعلمهم[3]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعندهم، والرتب في الشرق.

(٢) ث: أعني الصبحي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: علمهم.

يفسرون، **وأقول**: إن هذا على[١] من أطاق؛ لأنه ثبت وضع التكليف[٢] من حكم الكتاب والسنة. **ويعجبني** ثبوت نفقة شهر على من أطاقه بلا دين، ولا بيع أصل أو فرض يحتاج له إن أوجب الرأي؛ لبعد مسافة الخصمين عن الحاكم، أو ضرر يدخل عليها، أو شدة لد[٣] على الحاكم منهما، وإلا فنفقة يوم تعدل نفقة شهر حقا لسهولتها، واحتياطا لما يحدث عليهما، ولو حكمت لحكمت بهذا لما فيه، وخاصة إذا اعتل بالعدم، والله /٨١/ أعلم. وإنما هذا مني جرأة على الأثر وتكلف؛ إذ لم أجده منصوصًا، وأبيت المؤخر لعله طلبًا للرفعة، وأنا أستغفر الله من هذا كله.

مسألة عن الوالي عامر بن محمد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صفة الخمار الذي يذكر في الأثر للزوجة، فهذا هو الخمار الذي تسميه الناس الآن معصم أم رداء؟ **قال**: **أكثر القول** لا يحكم للمرأة على زوجها بالحرير، والذي أرجوه الخمار الرداء؛ لأنه جاء في الأثر أن للمرأة من الكسوة على زوجها قميصين وجلبابين، وإزارا وخمارا.

وفي موضع: ورداء، وهن ستة أثواب؛ فهذا الذي عندي، ولم أحفظه من الأثر بعينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي إلى صالح بن محمد: سألت النفقات **وقلت**: جاء الأثر: في زمن البر بر، وفي زمن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التكلف.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

الذرة ذرة، **وقلت**: من أي وقت إلى أيّ وقت زمن البر، وكذلك الذرة؟ **وفي مواضع من الأثر**: أوسط أكل الناس، وكيف يكون الأوسط؟ فاعلم -علمك الله ما لم تعلم- **فالموجود في جواب الشيخ صالح بن وضاح** أنّ نفقة الزوجة على زوجها نصف السنة بر، ونصفها ذرة. **والموجود في جواب شيخنا أحمد بن مداد**: وأما نفقة الزوجة والمطلقة؛ فلكل شهر سبع مكاكيك ونصف مكوك حبًّا في زمان البر بر، وفي زمان الذرة ذرة، وإن كان في زمان أهل البلد لا يأكلون الذرة خالصة بل يخلطون فيها برا؛ فلها ذرة فيها خلط، وعلى مأكول أوسط أهل بلدها، والذي نعمل عليه في بلدنا نزوى لكل سنة (ع: شهر) مكائك حب ذرة، ومكوك ونصف /٨٢/ مكوك حب بر، والله أعلم.

ومن جواب منه آخر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلها في زمان البر بر، وفي زمان الذرة ذرة، على مأكول أهل بلدها، ونحن نحسب النفقة للمرأة سنة زمان نصف بر ونصف ذرة، ذلك على النظر منا؛ لأن أهل دارنا يأكلون البر إذا صاف البر إلى أن تصيف الذرة من النفقة، أكل أوسط أهل البلد ذرة وخلط برا، وهذا لا يخرج على النظر في مأكول أهل البلد، والله أعلم.

قال الناسخ: وفي جواب الفقيه علي بن أبي القاسم الإزكوي: وقالوا: لها في أيام الذرة ذرة، وربما أن الناس يأكلون في أوقات برا في أيام الذرة قليلا وأكثره ذرة. وربما يأكلون في أوقات ذرة في أيام البر، إلا أن أكثر مأكلهم البر، فصار الحكم إلى الأغلب.

وفي جواب الفقيه جمعة بن أحمد الإزكوي إلى محمد بن سعيد النخلي: وأما ما ذكرت في حب الدخن في نفقة الزوجة على زوجها، أيحكم به الحاكم، وكم يكون؟

الجواب: إني لم أقف على جواز ذلك، إلا من جواب الشيخ محمد بن عمر السيجاني، وأعجبه ذلك واختاره على ذرة الباطنة، ولم يأت في ذلك شيئا منصوصا من كيل ومقدار، إلا أن الخادم يرجو في ذلك ويصحبه من طريق النظر إذا عدم في ذلك الأثر، إذا كانت هذه الصفة البقعة ممن زراعتهم الدخن، والغالب قوتهم منه؛ فإن الحاكم يحكم لها بذلك على نظره ومعرفته، والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، ولكل موضع حكم يرجع إليه، وأصل يتعلق ويقول (خ: ويعود) عليه، وإن يكن في ذلك شيء موقوفا عليه معينا معروفا، والله أعلم. /٨٣/

وفي جواب عبد الله بن محمد القرن إلى صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: وذكرت في النفقة في زمن البر بر، وفي زمن الذرة ذرة، **فقال**: **فقال بعضهم** بإنصاف السنة نصفين. ومنهم من أطلق القول من الصيف إلى القيضية، ومن القيضية إلى الصيف، إلا أن يكون ممن يأكل البر أبدا، ويحكم لها بالنظر في ذلك.

وفي جواب صالح بن وضاح: إن النفقة على الزوج لزوجته نصف السنة بر، ونصف السنة ذرة.

(رجع) إلى جواب عمر بن سعيد أمعد: وقلت: إن الأثر جاء في الكسوة مجملا وهي كسوة الزوجة، أو جاء في الأثر ذكر الطول، ولم يذكر في العرض، ولم يكن عرض الخمار، وما هو رداء أم غيره، ولم يكن عرض الجلباب وما هو مقنعة أو غيره، وإن كان مقنعة، كم يكون ذلك، وكيف صفة الإزار واليوم لم يكن بدله؟ فاعلم أن القميص في كسوة المرأة قد نطق الأثر بمقدار طولها، وأما العرض؛ فلا أعلم فيه حدا محدودا، وأما الخمار؛ فقد جعلوا مكانه رداء لتخرج

به، هكذا حفظته من جوابات الأشياخ، وكذلك في جواب شيخنا أحمد بن مداد. وأما طول الجلباب وعرضه للمرأة في الكسوة؛ **فقد قيل**: خماسي وسداسي.

وقلت: في الذي يجعله واحدا، كم يكون؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون الأوفى. **وقيل**: إن العرض كما تكون سنة ذلك مع العمال له، هكذا جاء الأثر، وأما الإزار؛ **فيوجد في جواب أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه مئزر، ولم أحفظ طوله ولا عرضه، والله أعلم.

قال الناسخ: **وفي جواب عبد الله بن محمد القرن**: /٨٤/ وأما الإزار والخمار والجلباب والطول والعرض، فهذا -أطال الله بقاءك- راجع إلى كسوة المثل، والنظر في الإنصاف، وكل ما جعلوه إلى نظر الاجتهاد ولم يحدّوه؛ فلا نقول إلا بالتضييق على من اجتهد، حيث جعلوا الاجتهاد، وما كان محدودا؛ فمروع (لعله: فمروع منه)، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن المرأة إذا طلبت الكسوة؛ فقميصان وجلبابان ومئزر وخمار، أيكون الخمار معوزا أم غيره من الثياب، أم يكون في هذا الزمان عرض الخمار معوز، ولابد من معوز للمرأة، وهل نلزمه ثوبا للصلاة، وكذلك الصبغ يذيل أو يبقم[1] لها ذلك أم لا؟

---

(١) والبَقَّمُ شَجر يُصْبغ به دَخِيل معرَّب.... الجوهري: البَقَّمُ صِبْغ معروف. لسان العرب: مادة (بقم).

الجواب: فعلى ما وصفت: إن الخمار هو الرداء، ولهذه المرأة كسوة نسائها، والورس والبقم والصبغ؛ فيه اختلاف، وعلى ما يراه الحاكم من كسوة نسائها، والله أعلم.

قال الناسخ: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: والثوب للصلاة لا يلزم الرجل.

ومن جواب محمد بن علي: وثوب الصلاة للمرأة يحكم به بعض المسلمين، وبعض لا يرى ذلك، والذي يجيزه ويحكم لها به؛ يحكم لها في السنة بثوب واحد.

وفي جواب صالح بن وضاح: إنه لا يحكم على الزوج لزوجته بثوب للصلاة.

(رجع إلى جواب أحمد بن مفرج) مسألة: وسألته عما يجب للمرأة من الكسوة؟ **قال:** يجب لها في السنة قميصان وجلبابان وإزار وخمار، ويكون رداء لتخرج به.

فقلت له: هل يجب لها ثوب للصلاة؛ لأن نساء أهل عمان يجعلن ثوبا للصلاة لا تستعمله لغير الصلاة، /٨٥/ فقد خرجت لهن بذلك عادة؟ **قال:** يحكم لها بثوب للصلاة، وقد خرجت لهن بذلك عادة، ولا له وقت معلوم، فإذا انقطع؛ حكم لها بثوب آخر.

مسألة: ومنه: وسألت عن نفقة المرأة كم لها؟ فلها من الحب ربع الصاع في زمن البر بر، وفي زمن الذرة ذرة ومنّ تمر، ودرهمان لأدمها إن كان فقيرا، وإن كان غنيا؛ فثلاثة دراهم فضة وازنة، ولها من الكسوة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار وخمار، وللشهر أربع كياسات حل لرأسها، ولها الضربة في قول لأعيادها،

وفي ذلك اختلاف، ولها ما تحتاج إليه من دثار، وما تأكل وما تعجن وتشرب به، والله أعلم.

مسألة: سألني الشيخ سليمان بن أحمد الكندي عما يجب للمرأة على زوجها؟ فالذي يجب للمرأة على زوجها النفقة لكل يوم، من الحبّ ربع صاع ومنّ تمر، ولها الأدم لكل شهر درهمان من فضة، هذا قول أبو المؤثر. ولها من الكسوة درعان من كتّان وجلبابان وإزار وخمار، وليس عليه أن يصبغ ثيابها بالورس، ولكن بالفوة كان معسرا أو موسرا، وليس عليها أن تعمل له عملا، ولا تعمل لنفسها عملا من غزل ولا غيره، وعليه سكن مثلها، ولا يسكنها في بيت خراب، ولا يمنعها الداخل عليها من رحم أو جار، أو سائل أو طالب معروف، ولا تخرج إلا بإذنه، وعليه أن يحضرها خادما أنثى إن كانت ممن يخدم، ويحضرها الماء لصلاتها وشرابها، ويعاشرها بالمعروف ونفقة الخادم عليه، ولا يمنع أن يدخل /٨٦/ عليها أولادها للصلة والعيادة، وخدمها معها لا يمنعون منها، وعليها أن تعطيه في المكان الذي يسكن فيه إذا كان سكن مثلها، وليس عليه ثياب تصلي فيها غير الثياب التي يؤديها إليها بالحكم، وإن كان لها أولاد ولهم أولياء أو رحم يكفلهم؛ فليس لها أن تتركهم في بيته إلا بإذنه، وإن لم تجد أحدا وأعجزها ذلك؛ فليس له ذلك عليها، ونفقتهم من مالهم. كتبه سليمان بن أبي سعيد بيده.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما كسوة[1] المرأة على زوجها؛ فلكل سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار ورداء، كسوتها وكسوة

(١) في الأصل: الكسوة.

نسائها مثل أخواتها وعماتها، ولها من الكسوة التي تلبسها في أقل أوقاتها (وفي خ: في أكثر أوقاتها)، ولا يحكم لها بمثل الكسوة التي تلبسها في أقل أوقاتها.

قال غيره: وحفظت أنا عنه أنه يحكم لها بمثل كسوتها التي هي أكثر لبسها في أكثر أوقاتها، والله أعلم. وأما طول القميص؛ فهي إلى الكعبين لا غير ذلك. **وقول:** إلى بعضة[١] الساق، وأما الخمار؛ فلا يحكم به اليوم، جعلوا مكانه الرداء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه علي بن [أبي] القاسم الإزكوي إلى الشيخ أحمد بن مداد: سأل المخدوم خادمه وهو من بحره يغترف، ومن جنانه يقتطف: وعن امرأة كسوة نسائها ملحفة[٢] جيدة فائقة، تتخذها إذا أرادت خروجا بمأتم[٣] أو عرس أو زيارة لأحد، وإن رجعت كان كسوتها إما معوز، وإما شلة، لما وقع بينهما الشقاق، طلبت منه ملحفة جيدة فائقة، أيحكم عليه بذلك أم لا؟ /٨٧/ إن الذي يعتمد عليه خادمك ويراه صوابا؛ أنه يحكم على الزوج بأكثر لباسها في أكثر أوقاتها، فإن كان أكثر وقتها اللباس الملحفة الجيدة؛ فلها مثل ذلك، وإن كان أكثر لباسها شيلة، وأقل لباسها الملحفة؛ فلها شيلة، فهذا يراه خادمك ويعتمد عليه، ويطلب به رضى الله تعالى بعد اجتهاده في طلب سلامة من غضب ربه عليه.

---

(١) كتب فوقها: نصفة.

(٢) في الأصل: محلفة.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: لمأتم.

وعلى هذا القول الذي أراه وأعتمده حجج كثيرة، ولو ذكرت جميعها لطال ذلك، فمن بعض الاحتجاج على هذا أن الذهب محرم لباسه على الرجال إلا عند الضرورة، وكانت عنده خاتم ذهب مخلوطة ذهبا وفضة، فإن كان الأغلب الفضة؛ جازت به الصلاة للرجال، وليس ذلك الذهب وهو محرم عليه، وإن كان الأغلب الذهب؛ حرم عليه لباس ذلك، وهذه الصفة المحللة له لباسها مختلطة بالذهب، ومن ذلك الماء طاهر والدم نجس، فإذا اختلطا وكان الدم غالبا؛ صار الماء نجسا، وأصله طاهر لغلبة النجاسة عليه، وإن كان الماء غالبا وهو جار؛ صار الماء طاهرا وهو مخالطة دم نجس، ولم يعمل فيه الدم شيئا وصار طاهرا، وممازجه دم نجس، وكذلك إذا باع مالا بكذا وكذا دينارا في بلد، وفي البلد نقود مختلفة، وأكثر نقدها واحد من النقود؛ فيحكم للبائع على المشتري بأكثر نقود البلد، وهي فيها نقود مختلفة، فإذا تفكرت في أكثر الأشياء لتجدن أن الحكم يرد إلى أكثر الأشياء. وكذلك المعاش قالوا: في أيام البر بر، وفي أيام الذرة ذرة، وربما أنّ الناس يأكلون في /٨٨/ أوقات برا في أيام الذرة قليلا، وأكثره ذرة، وربما يأكلون في أوقات ذرة في أيام البر، إلا أن أكثر مأكلهم البر؛ فصار الحكم إلى الأغلب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وفي امرأة تزوجت بزوج، وطلب منها المساكنة وطلبت منه الكسوة، فأراد أن يكسوها ثياب القطن، وهي ممن تلبس ثياب الكتان والأردية الحرير، هل لها ما طلبت أم لا؟

الجواب: إن لهذه المرأة ثياب الكتان والأردية الحرير إذا كانت ممن تلبس ذلك، وكانت عند أهلها تلبس ذلك، ولها الخادم عليه إذا كانت ممن تخدم، ونفقة الخادم على الزوج، إلا أن يكون الزوج مما لا يقدر عليه، ومعروف بالفقر،

وزوّجه القوم وهم يعرفونه، فلا يكلف على كسوة الأغنياء وهو معروف بالفقر، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٧]، ولا يكلف على شيء لا يقدر عليه، وأما إذا كان عنده سعة؛ فعليه أن يعطيها كسوة عند أهلها، والله أعلم. وإن أراد أن ينقلها إلى بيت آخر؛ فله نقلها عند الجيران الأتقياء حتى لا يقع عليها ضرر، وعليه أن يأتي لها بالواجب مما يراه القاضي، ولا عليها مضار في مالها ولا في نفسها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي كسوة النساء الأكابر والأموال، كيف كسوتهن من الحرير أم من السيل الناعم، أم من سائر ثياب البلد والنرمة؟

الجواب: إن كسوة المرأة التي يحكم بها على زوجها إذا طلبت تكون على قدر كسوة مثلها /٨٩/ من النساء، وأما الحرير؛ **ففي أكثر القول:** لا يحكم به على الأزواج لزوجاتهم، إلا بطيب أنفسهم، وإنما يحكم عليهم بالثياب الجيدة من القطن والكتان، إذا كانت النساء مثلها من يكتسي ذلك، والله أعلم.

وقال الشيخ محمد بن فارس [بن سعيد المهللي](١) النخلي يسأل فيها أخاه في الله [أبا سليمان](٢) محمد بن عامر [بن راشد] [بن سعيد](٣) المعولي، فقال:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

سألتك يا من طاب في الفرع ويا من نشأ في الفقه والحكم والأصل[١]
محمد المعروف نجل بن راشد سليل سعيد معولي أخي الفضل
تقي ولي لوذعي مهذب عفيف نبيه كامل الحلم والعقل
فماذا ترى في الحكم عندكم إذا أتتكم عروس تبتغي ما على البعل
يكون لها من نفقة ثم كسوة ودار لسكناها فما حده قل لي
وآنية والفرش واللحف واجب عليه لها حقا على الكثر والقل
وهل هي موسوع لها إن تعطفت بخدمتها كالخيط للثوب والغزل
إذا لم يكن يرضى بذلك هل له ابن لي مقالا أقتفيه على النقل
ومن تاب من ضرب البهائم هل عليه قصاصا يوم يحكم بالعدل
ومن من يد السارق يقبض سرقة وأربابها قد كان عنهم في جهل
لمن حكم ذاك الشيء قل لي وأفتني وصل على خير البرية والرسل
ودونك هذا من أخيك محمد فتى فارس وألاك[٢] حقا بلا هزل

فأجابه أبو سليمان [محمد بن عامر بن راشد][٣] فقال:

سؤالك وافى يا أخا الأصل والفضل وفاق بمسعاه[٤] البرية في الفضل
بمقدمة وافا السرور وقد بدت بعيد الجفا والهجر عائدة الوصل

---

(١) كتب فوقها في ث: (ع: والفصل)، وفي ق: (ع: والفضل).
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الال.
(٣) زيادة من ث.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بمساه.

فحمـدلت شـفعا بعـد وتـر لأنـه سؤالك يجلو القلب من عهدة الجهل
وذات حليل[١] تشتكي من حليلها تطالبـه تبغـي لهـا مـا علـى البعـل
فمنزلهـا بيـت مـن الطـين قـدره بسـبعة أجـذاع يسـقف بالعـدل
وكسـوتها في كـل عـام يجيئهـا بسـتة أثـواب مخـيط بالغـزل
رداء ودرع مـع إزار وبدلـة خمـار لنصـف الحـول يحضـر بالعجـل
على قدرها في جودة الثوب بعضهم يـرى صـبغ نيـل أو حريـر لمـن علـى
وفي كـل يـوم مـنّ تمـر موسـط على منّ نزوى كان في الجبل والسهل
كـذلك ربـع الصـاع حبًـا فثلثـه مـن الـبر والثلثـان مـن ذرة الجبـل
وحـاز علـى بعـض الأقاويـل حظهـا وبالحـل لم أحكـم وبالعطـر والنعـل
وآنيـة للشـرب والأكـل أوجبـوا ولـيس لـه مـن غـرم ذلـك مـن مهـل
ويحضـرها عبـدًا إذا كـان أهلهـا لهـم عـادة مـن خدمـة عـادة الأصـل
ولـيس عليهـا خدمـة لصـلاحه وليس لها مع حضرة البعل من عمل
ومن تاب من ضرب البهيمة مخلصًا فليس عليه من خلاص لذي الفصل
لقـول رسـول الله مـن جـاء تائبًـا كمـن لا لـه ذنـب هنـاك مـن الأصـل
ومـا أنـت مـن يـد اللصـوص قبضـته وأعيـاك ردا فاللصـوص لـه ولي
فهـاك جـوابًا يا سـلالة فـارس محمـدنا نظمـا بـنص علـى النقـل
وأخلصـته مـن كـل زيـغ وقـد صـفا لسـامعه إذ شـاع في القلـب والعقـل

---

(١) ث: خليل.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله: /٩١/ وفي رجل حكم عليه لزوجته بنفقة وكسوة، فقالت: "إني أريد حطبا لطعامي، وأجرة لخياطة ثيابي"؛ إن لها على زوجها ذلك، وإن كساها وطلبت الكسوة التي لبستها قبل السنة، أما التي لبسته أشهرا إذا انقضت الستة الأشهر وأبدلها كسوة أخرى؛ فعليها ردّها. وأما الرداء الذي لبسته؛ فلا تردّه إلا إذا انقضت السنة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيما يجب للزوجة على زوجها؟ **قال:** ليس لها إلا التمر في وقته وغير وقته، ولها منه لكل يوم منّ بمنّ نزوى الصحيح. **وقول:** لها وقت البسر بسر، ووقت الرطب رطب، ولها من البسر منوان، ومن الرطب منّ ونصف. **وعلى قول** من أثبت لها هذا؛ فليس له أن يأتيها بخلافه ولو يومًا بيوم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وفي النفقة بين الأزواج وغير الأزواج فيما تجب فيه النفقات، إذا كان في أيام القيض؛ يكون مكان منّ تمر، منّ ونصف من رطب، أم لا يحكم إلا بمنّ تمر أم لا؟

الجواب من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: ليس على الرجل لزوجته رطبا من الفريضة، وإنما يلزمه لها تمر بالوزن لا بالكيل، وكذلك من لزمته النفقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وعن المرأة إذا فرض لها النفقة على زوجها كم تعطى عن منّ تمر مِن الرطب؟ فمنّ الفرض ونصف مكوك رطب.

ومن غيره: تزاد قليل الثقل رطب الفرض، وخف البرشي والقصران الرطب، وينظر في ذلك، والله أعلم. والأعياد إلا على قدر ما يراه الحاكم من ذلك على قدر المثل؛ لئلا يحرم منه مما عليه الناس، والله أعلم. /٩٢/

مسألة: الزاملي: والمرأة إذا طلبت تمر برني للنفقة، وأراد زوجها[١] أن يعطيها من غيره، ما يجوز من ذلك؟ **قال:** أما التمر؛ **فيعجبني** أن يكون لها من أوسط تمر بلدها لا[٢] من الجيّد، ولا من الرديء؛ لأن لكل بلد نوعًا من التمر. وكذلك الأرز إذا كان في بلد ليس لهم طعام إلا هو؛ فيحكم لها بطعامها من الأرز بقدر ما يقوم عن ربع الصاع من الحب؛ لأن الأرز مختلفة أجناسه، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا لم يوجد التمر في بلدها، مثل الهند وغيرها من سائر البلدان؟ **قال:** إذا لم يوجد في موضعها التمر؛ فيحكم لها بطعامها الموجود في بلدها ما يشبعها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أحضر لزوجته نفقتها من الحب والتمر في أوعية له، فقال لها: "خذي نفقتكِ". فقالت: "ما عندي أوعية" لتجعل فيها حبها وتمرها، وكذلك الإناء للسمن، هل عليه أم لا؟ **قال:** فجميع ما ذكرته عليه، وكذلك الملح والحطب، وإذا أحضر[٣] نفقتها عند الوالي؛ فلا يلزمه حملها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

مسألة: ومنه: وأما المرأة إذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة؛ فلها نفقة مثلها، وكسوة مثلها على قدرها. **وقول:** على قدر الزوج إذا لم يعلم[١] قدرها؛ فالقول قول الزوج، وأما الحرير؛ فلا يحكم به على أكثر قول المسلمين، وهو قول محمد بن المسبح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي[٢] كسوة المرأة ونفقتها في خياطة الثوب، أهي على الزوج أم على المرأة، وكذلك صبغ الثوب، وأجرة الطحين والحطب، على من منهما؟ **قال:** إن خياطة القميص /٩٣/ والحطب الذي لِعَيش المرأة؛ كل ذلك على الزوج، وأما الصبغ؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يلزم الزوج، وهو **أحبّ إلي. وفيه قول:** إن الصبغ يلزم الزوج[٣]، وأما أجرة طحين الحب إن كانت المرأة ممن تخدم؛ فإنه يلزم الزوج، وإن كانت ممن لا تخدم؛ فلا يلزم الزوج، (وفي خ: وإن كانت ممن تخدم بنفسها فإنها تطحن الحب بنفسها)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وهذا جوابها)

الجواب: فنعم، على الرجل خياطة أثواب امرأته التي يكسوها إياها، وأما إذا قال الرجل لامرأته: "اعطني الثياب لأخيطها"، فأبت وأجّرت عليها أحدا، أو استأجرت عليها أحدا من غير شورة، أو خاطتها بنفسها من غير مشورة؛ فليس على الزوج الخياطة، والله أعلم.

---

(١) ث: يعرف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي قول.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: الذهلي: الذي جاءت به الآثار أن على هذا الرجل إذا طلبت إليه زوجته النفقة؛ فعليه لها النفقة لكل شهر، فإن ضاق عليه ذلك؛ فعلى كل أسبوع، فإن ضاق عليه ذلك؛ ففي كل يوم، ولا أعلم للغني في ذلك رخصة أن يعطيها يومًا بيوم، إذا كان قادرًا على تأدية الفريضة لها للشهر كله على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: في المرأة إذا طلبت النفقة من زوجها، وأن يعطيها لشهر أو نصفه أو ثلثه، واحتج أنه لا يعطيها إلا يومًا بيوم خوف الحوادث؛ **قال:** ليس عليه أكثر من ذلك إذا لم يُدخل عليها ضررا من ذلك في نظر القوام بأمر المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلبت الزوجة لها أو المطلقة لولدها منه نفقة لشهر، أو /٩٤/ نصفه أو ثلثه، واحتج أن لا يعطيها إلا يومًا بيوم خوف الحوادث؟ **قال:** ليس عليه أكثر من ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على أحد.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا طلبت من زوجها المساكنة، فأسكنها صُفّة[١] من بيته أكثر من سبعة جذوع خرابًا، أو سبعة عمارًا، وقالت هي: "أنا أريد تسكنّي غرفة"، ألها ذلك أم لا؟ **قال:** لها سكن مثلها رافقا بها، كما يرى العدول من ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: قال محمد بن عبد الله بن مداد: الذي حفظته عن والدي عن أبيه عن مداد عن (خ: أحمد بن مفرج): إن أقلّ ما ينتفع به السكن سبعة جذوع عمار، وسبعة سما مما يكنها من الحرّ والبرد، هكذا حفظته عنه.

---

(١) الصُّفَّةُ من البُنْيَانِ شِبْهُ البَهْوِ الواسِع الطَّوِيلِ السَّمْكِ. تاج العروس: مادة (صفف).

(رجع) مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجلباب النساء والخمار والإزار والقميص، ما صفة ذلك الجلباب، عرضه وطوله، وكذلك القميص والإزار، وكم أجل تسليم ذلك للزوجة على زوجها إن[١] احتج الزوج بالعدم؟ **قال**: أما الجلباب فهو المقنعة[٢]، ولها من ذلك كسوة مثلها في نظر الحاكم من جنس وطول وعرض، وأما الخمار؛ فقد جعلوا مكانه رداء من كسوة مثلها في وقتها يوم الحكم، والإزار قد جعلوا مكانه المئزر، وهو مثل[٣] كسوة مثلها. وأما طول القميص فبقدر طول المرأة. وأما العرض؛ فلا أعلم فيه حدًّا، وأما الأجل في تسليم الكسوة؛ فعلى نظر الحاكم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي بن مسعود العبادي النزوي لمن سأله /٩٥/ عن حكم النفقة والكسوة للزوجة وغيرها، وما جاء في تحديدها أنها من التمر والحب، أهذا الحكم بها من هذين الجنسين يجري على جميع من يجري عليه أحكام أهل الإسلام في جميع الأمصار والأقطار، ولا يجري سواهما في حكم، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: أما الحبوب وإن اختلفت أصنافها وأجناسها؛ فالحكم جارٍ منها في النفقات لانتشارها في عامة الأمصار والأقطار، الجاري عليها حكم الإسلام من جزائر العرب، والغالب عليها البر والذرة والشعير؛ فقد جرى الحكم بالنفقات[٤] منها؛ وأرجو أن الأرز لحقًا لها، وإن لم يأت ذكره في

---

(١) ث: إذا.

(٢) ث: المتعة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مثلى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النفقات.

آثار أهل عمان؛ فلابد وأن يذكر مع غيرهم ممن أكثروا[١] معاشهم هو، والله أعلم.

وأما التمر فيحتمل القول بخلافه يجري على أهل شيء من الأقطار، وبعض الجزائر كأرض السواحل التي دخلها المسلمون، وغلب حكمهم آخر الزمان وغيرها، إذا صح موضع كمثلها معدومة من النخل والتمر، لا يوجد إلا من الحلوية من سائر الأمصار وعامة طعامهم غيره؛ فالحكم يجري لهم وعليهم بالنفقات مما هم يتعيشون به، ويعرف أنه من طعامهم، ولا أرى تكليفهم خلافه، فافهمه وتدبر معناه، فإن بحبوحته[٢] معاني جمة لمن تأملها، والله أعلم.

قلت له: وكذلك ما جاء في حكم المسكن للزوجة أنّ لها مسكنا رافقا. **وقيل عن بعضهم:** إن لها سبعة أجذاع عمار، ومثله خراب، أَهَلْ لجميع[٣] النساء ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلمه أنه مما يدل على الجميعة لهن، بل يجري معناه /٩٦/ لمخصوص[٤] من النساء في مخصوص من الأوطان، فأهل نزوى وما حولها من القرى والبلدان من عمان غير أهل الشام[٥] من المواشي والبدو، والذين مواطنهم في الفيافي والأقفار؛ فلا أرى جريان حكم هؤلاء كالأولين، وعلى الحاكم الفطن الثقيف أن يميز الأمور كلها، وينزل الأحكام منازلها، ولا ينزل

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أكثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجبرا حقه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الجميع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على المخصوص. ق: لخصوص.

(٥) في النسخ الثلاث: الشم.

حكم هؤلاء مع أولئك، وإلا التَبَسَ عليه النور بظلمة الديجور، ولكل نازلة عليه اعتبار في جميع ما يجري عليه فيها من الأمور، وإذا صح وثبت هذا التمييز بين هؤلاء؛ فكذلك بين سائر الأمصار والأقطار في مطاعمهم، وملابسهم، ومشاربهم، ومساكنهم، ولا يكلف أحد بخلاف ما لا طاقة له به وبإحضاره الزوجة، ولمن لزمه عوله ونفقته، وليسير بهم على ما هم به، وعليه من ذلك ما يصح له في معنى اللباس من كسوة ما يخالف أهل العدل في حكم الستر فيما لا يجوز إبداؤه من النساء؛ فلا يسع الحكم بتعطيل ما أثبتته السنة والأثر، ولا تبطيله جزمًا.

قلت له: أرأيت إذا كانت الأحكام في النفقات، وما يتعلق عليها مما ذكرته يجري على هذا الجدول، فهل يصح تبديل ما قاله المسلمون فيما يلزم مع النفقة من فريضة الإدام والدهن، وما حدوده من المقدار لذلك على الموسر قدره، وعلى المعسر قدره بالدراهم أم لا؟ **قال**: بَلى، فكيف لا يصح والمخالف لمن قال بتحديده موجود بحمد الله غير مفقود، وذلك مخرجه من معنى **قول من يقول**: إن لها ما يشبعها، لا مزيد عليه [ولا نقصان][1]، فانظر في هذا القول إنه قد دخل فيه الدهن والأدم[2]؛ /٩٧/ لأنهما تبع للطعام، ألا وإني لم أزل في غاية العجب من قول من قال بتحديد ذلك، وثمن الخادم والثوب الصداقيين، والقائل بذلك يرى تقلب الأسعار بالرخص والغلاء في ذلك كله، وفي صرف الذهب والفضة بالكسور على اختلاف الأزمنة، ولم يقع معه فريضتهم على شيء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والا نقصان.

(٢) ث: والإدام.

معروف من الإدام والدهن، وعلى صفة الخادم أنه من الوسط والثوب، وكذلك كنحو ما قاله البعض منهم، وهم الأكابر ودعائم أهل العلم، وسواريهم كأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن وافقه على ذلك، بل وإن كنت الموافق لأولئك؛ فلست بالناقم على ذلك رأيه وقوله؛ لأنه رأي يخرج له معنى ووجه[١] يوافق به أهل العدل، واختلافهم في الرأي لضعف المسلمين رحمة، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز أن يسلم لها أربعة أثواب لستة أشهر: قميصًا وإزارًا ورداء ومعوزا، وإن بقي[٢] من الكسوة بعد ستة أشهر؛ فهي للزوج، وعلى الزوج أن يكسوها كسوة غيرها، هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا منعت زوجها من نفسها وأبت عن جماعه، أيحل لها أن تأكل من طعامه من غير رضاه؟ **قال:** لا يحل لها أن تأكل من طعامه على صفتك هذه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: عن المرأة إذا طلبت من زوجها ما يجب عليه لها من الكسوة لكل سنة، أهي ستة أثواب أم لا، /٩٨/ وهل يحكم للمرأة على زوجها بثوب للصلاة[٣] أم لا، وكيف طول القميص، أهي إلى نصفة[٤] الساق

---

(١) ث: ووجوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبقى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الصلاة.

(٤) ث: بضعة.

أم إلى الكعبين، وهل لها ذيل مثل نساء أهل عمان أم لا؟ **قال**: في ذلك قولان؛ **قول**: إنه يلزم الزوج لزوجته لكل سنة أربعة أثواب: قميص وإزار وخمار وجلباب. **وقول**: إنه يلزمه لها لكل سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار وملحفة، وهو أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا.

وكسوة الزوجة الصبية على زوجها أربعة أثواب: قميصان وإزار ولحاف، وتكون كسوة هذه المرأة كسوة مثلها في قدرها، وهي كسوتها التي اكتستها، وعليها حين المحاكمة، ولا ينظر إلى أمهاتها وأخواتها وعماتها؛ لأنه يمكن أن تكون أخواتها وعماتها فقيرات يكتسين الكسوة الضعيفة، وهي غنية[١] تكتسي الكسوة الحسنة؛ فلا يحكم لها بمثل كسوة عماتها وأخواتها، وكذلك إن كانت أخواتها وعماتها غنيات يكتسين الكسوة الحسنة، وهي فقيرة تكتسي الكسوة الضعيفة، فيحكم لها بكسوتها وقدرها، ولا يحكم لها بمثل كسوة أخواتها وعماتها، ولا أنظر في الكسوة والخدمة إلى أمهاتها وأخواتها وعماتها، وإنما أنظر إليها خاصة وإلى كسوتها، وقدرها حين الحكم، ولا ينظر إلى الماضي؛ لأنها ربما كانت غنية وتكتسي الكسوة الحسنة، ثم تفتقر فتكتسي الكسوة الضعيفة حين الحكم، فهذا الذي حفظته من آثار المسلمين، وبذلك نعمل ونحكم ونراه صوابًا.

ويكون طول /٩٩/ القميص إلى الكعبين على القول الذي نعمل عليه. **وقول**: إنه يكون طولها إلى بضعة الساق، ولا يحكم للمرأة بذيل[٢] لقميصها على زوجها، ولا يحكم لها بثوب للصلاة على زوجها على القول الذي نعمل

---

(١) ث: غير غنية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بديل.

عليه من رأي المسلمين. **وقول**: إنه يحكم لها بثوب للصلاة، وهو رأي الفقيه أحمد بن مفرج، ويحكم لها[١] بكسوتها التي هي أكثر لبسها في أكثر أوقاتها، فإن كانت تلبس الرداء في أكثر أوقاتها؛ فلها [مثل ذلك، وإن كانت تلبس المعاوز في أكثر أوقاتها؛ فلها][٢] معوز مثل الذي تكتسيه. وأما الجلبابان؛ فهما مثل جلابيب أهل بلدها في الطول والعرض، وما تلبسه من الجلابيب حين الحكم، ولو[٣] كانت تلبس مقنعة حرير مكان الجلباب؛ فلها مثل ذلك. **وقول**[٤]: إن الحرير لا يحكم به، وهو رأي محمد بن المسبح، والله أعلم.

مسألة عن محمد بن عبد الله بن مداد: وقلت: ما تقول في المرأة إذا كانت كسوة نسائها الحرير؛ يثبت لها على زوجها الحرير أم لا؟

الجواب: لها كسوة نسائها من الحرير، وفيه اختلاف.

قال محمد: ليس الحرير من الكسوة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وكسوة المرأة أكثر القول على قدرها. **وقيل**: على قدر غنى الزوج مع قدرته. **وأكثر القول**: لا يحكم بالحرير في هذا الزمان. وأما الكتان؛ فمحكوم به بمنزلة غيره من ثياب القطن. وأما الإدام فبلغني[٥] أن القاضي ابن عبيدان كان يحكم لها بلارية، ولعل هذا يزيد وينقص عند غلاء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وإن.

(٤) ث: وأقول.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فبلغتي.

الفضة ورخصها، وأما الكسوة؛ فلها في كل سنة ستة أثواب. **وفيه قول**: أربعة أثواب: درعان وإزار وخمار وجلبابان في السنة، فإن انخرقت الثياب /١٠٠/ قبل انقضاء السنة؛ ردت إليه الخلقان، وكساها ثيابًا مثل هذه الثياب. وأما النفقة؛ فلها ثلاثون منًّا تمرًا لكل شهر، ومن الحب سبع مكائك ونصف، في زمان الذرة ذرة، وفي زمان البر بر، ودرهمان لإدامها. **وقول**: ثلاثة دراهم، والله أعلم.

مسألة عن ورد بن أحمد بن مفرج: وسألته عن صبغ المئزر، على الزوج أم على المرأة؟ فعلى المرأة، وليس على الزوج إلا صبغ القميص، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: أرأيت إذا كره الزوج صبغ الثياب التي يكسوها زوجته، إذا أرادت هي أن تصبغهن من عندها، أله منعها من ذلك؟ **قال**: له ذلك؛ لأن له أخذهن إذا وجب عليه تسليم غيرهن، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وهل للزوجة أن تصبغ الكسوة التي من عند زوجها من مالها إذا كره الزوج؟ **قال**: بل لها، ولا حجة عليها من الذي لها.

(رجع) مسألة: ومنه: إن المعوز الذي يحكم به للزوجة؛ **قال من قال**: [يلزمه طوله][1] خماسيًا. وأما العرض؛ فهو على سنة البلد. وأما القميص؛ فيكون الطول إلى أن يجاوز الكعبين. وأما الإزار؛ يكون على مثل سنة البلد. وأما الرداء؛ **فقال من قال**: يكون طوله ثمانية أذرع. **وقال من قال**: يكون جميع ما ذكرت على سنة البلد، والله أعلم.

---

(١) ث: يكون.

مسألة: إن نفقة المرأة ومن تجب له[١] النفقة بالأيام لا بالمشاهرة، إن نقص الشهر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، هل لها طوبج حديد، وآنية من صُفر لعمل /١٠١/ طعامها إذا طلبت ذلك؟ **قال:** إن الطابج[٢] الحديد بعض لم يحكم به، وكذلك أواني الصفر إذا أجزى دونها.

قلت: وإذا سكنها بيتا من طين فطلبت قفلا، هل عليه لها قفل؟ **قال:** لا أعلم أن لها قفلا؛ إذ هي ممنوعة الخروج، إلا أن يوجب النظر ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: قلت: وإن طلبت المرأة من زوجها طوبج حديد أو صفرية أو قدر طين أو تنور؟ **قال:** إن أتى لها طوبج حديد؛ فهو كاف. وأما التنور؛ فقد قال به بعض المسلمين. وأما الصفرية الصفر، وقدر الطين؛ فلا نعلم عليه ذلك، إلا أن يوجب النظر من القائم؛ فلا نقول بتخطئته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المرأة إذا طلبت أن يكون ماؤها الذي للشرب على زوجها، هل هو عليه أن يأتي لها ذلك إلى مكانها، وهل عليه خياطة ثيابها الجديدة إذا انخرقت، أم كيف ذلك؟ **قال:** على ما سمعته من آثار المسلمين إن كانت هذه المرأة ممن يخدم؛ فعليه أن يحضرها خادمًا يخدمها، يهيء لها الماء للشرب من الطوي أو غيرها، يجعله لها في إناء لكي تشرب ما أرادت ولمعالجة طعامها. وإن كانت ممن لا تخدم وهيأ لها الحبل والدلو، أو لم يمنعها عن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لطابج.

الخروج للاستقاء حيث تقدر على الماء بلا مضرة تلحقها؛ لم يكن عليه عندي غير ذلك، وخياطة الثياب الجديدة عليه عندي، فإذا انخرقت، /١٠٢/ وكان دفع لها بحكم؛ **فقيل**: عليه أن يجدّدها ثيابا غيرها ولو قبل[١] الوقت. **وقول**: ليس عليه ذلك، إلا في الوقت، وهذا إذا انخرقت من غير اختيار منها. وإن خدمها هو بنفسه؛ كفاه ذلك إذا كانت ممن تخدم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة شكت من زوجها تريد النفقة والكسوة، قال الزوج: "أريد أن تسكن عندي في بيتي"، وقالت المرأة: "أنا ما أسكن عنده في خيمة فإذا سكنني[٢] في بيت طين سكنت عنده". وقال: "أنا فقير ولا أقدر أن أبني بيت طين"، أتجبر أن تسكن عنده في خيمة أو عريش؟ **قال**: إن لها بيت طين تسكن فيه من مساكن مثلها بنظر العدول، وأهل المعرفة بذلك.

وعنه أيضًا في موضع آخر: فإن أحوال الناس تختلف، وعليه لها سكن مثلها من النساء من بيوت طين أو خوص أو شعر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن المرأة إذا طلبت على زوجها أن يسكنها مسكنا فارغا ليس فيه أحد؛ فلها ذلك، ويحكم لها على زوجها بذلك، ولا يحكم على هذه المرأة أن تسكن في بيت هي وغيرها، ويكون دخولها من باب واحد، وصفة السكن الذي يحكم به للمرأة هو السكن الذي يكون سكنا رافقا لا مضرة عليها فيه، وذلك إلى نظر الحاكم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

(٢) ث: أسكنني.

مسألة: الزاملي: وفي الرجل إذا سلّم لزوجته ما حُكِم عليه به من النفقة حبًّا، هل عليه أن يطحنه لها إذا طلبت ذلك منه؟ **قال**: إذا كانت ممن تخدم؛ فعليه أن يحضرها خادمًا يكفيها طحن الحب أو يطحنه /١٠٣/ هو لها كيف شاء. وإن كانت ممن لا تخدم؛ فليس عليه عندي ذلك لها، إلا أن يحجر عليها الخروج، ولم يكن معها ما تطحن به؛ فعليه إما أن يأذن لها بالخروج، أو يقوم [هو بطحن][(١)] الحب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن على الزوج أن يسكن زوجته مسكنا رافقا[(٢)] فيه، ولا يلزمها أن تسكن في مسكن بعيد[(٣)] عن الجيران إذا كرهت ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: فقد قيل: إن المرأة يجب لها على زوجها من النفقة لكل شهر ثلاثون يومًا سبع مكاكيك ونصف مكوك، إن كانت ممن تأكل البر فبر، وإن كانت ممن تأكل الذرة والبر؛ فالنصف ذرة والنصف بر، غنية كانت أو فقيرة، ولها من الإدام إن كان الزوج غنيا سبع صديات ونصف صدية لكل ثلاثين يومًا، وإن كان أوسط بين الغني والفقير؛ **فقد قيل**: لها ست صديات وربع صدية، غنية كانت هي أو فقيرة، وإن كان الزوج فقيرا؛ **فقد قيل**: إن لها لكل ثلاثين يومًا درهمين، وهو لارية فضة على ما أدركناه عن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت غنية أو فقيرة، ولها من التمر ثلاثون منًّا تمرًا، لكل ثلاثين يومًا من التمر البرشي الجيد، غنية كانت أو فقيرة، إن قدر أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يطحن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رافعا.

(٣) ث: يكون بعيدا.

يعطيها لثلاثين يومًا، وإن لم يقدر؛ أعطاها على ميسورة ولو يومًا بيوم. وإن أحبت أن يفرغ لها طعامًا معمولا؛ فلها ذلك، وإن أحبت أن تعمل هي طعامها؛ فلها ذلك. وليس عليها أن تعمل له طعامًا ولا شيئًا من الأعمال إلا برضاها، ولها أن تعمل لنفسها الغزل من قطن وغيره، إذا /١٠٤/ لم يكن حاضرًا معها، وإن حضر معها، وأراد منها الخلوة؛ فليس لها أن تعمل لنفسها شيئًا، إلا أن يرضى لها بذلك.

وعليه أن يحضرها الحطب لطعامها والملح لإصلاح طعامها، وعليه أن يحضرها الآنية لتأكل فيها، وتشرب فيها، ويهيء التنور والطوبج لعمل، وأن يحضرها الفراش لتنام فيه، وتجلس فيه من حصير أو ما يقوم مقامه، ولها أن يحضرها الدثار وما يكنها من البرد في زمن الشتاء، ولا وسادة لها عندي؛ لأن النوم على الفراش يكفي، ولو من غير وسادة، ولها عليه من الكسوة لكل[1] سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار ورداء على قدر كسوة مثلها من النساء؛ لم يَرِد الأثر بكسوة معينة. **وقد قيل**: يحضرها أربعة أثوابٍ للستة الأشهر الأولى من السنة، سلم لها أيضًا قميصًا وجلبابًا إلى تمام الستة، وإن أبدلها غيرها وأراد الكسوة الأولى منها؛ فله ذلك. وإن ادّعى العسر في إحضار الكسوة عاجلا؛ أُجِّل شهرا لإحضار كسوتها، والخيار لها في الأجل إن شاءت أن تكون في بيته ومعاشرته؛ فعليه نفقتها، وإن أحبّت مع أهلها أو في بيتها؛ فلها ذلك، وليس عليه نفقة في الأجل إلى أن ينقضي الشهر؛ فليحضرها نفقتها وكسوتها معا، وليس لها أن تصبغ ما يسلمه لها من الكسوة إلا برضاه، وإن كانت ممن تخدم؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لحل.

أحضرها الخادم ونفقة الخادم عليه، وإن كانت ممن لا تخدم؛ فليس عليه أن يحضرها خادمًا، وإن ادّعت هي أنها ممن تخدم وأنها ممن لا يأكل إلا البر وحده، وهذه الكسوة ليس هي من كسوة /١٠٥/ مثلها؛ فعليها البينة العادلة عندي إن أنكر هو ذلك.

وعليه أن يسكنها منزلا رافقا لا مضرة عليها فيه، وليس عليها أن يُسكِن معها أحدًا من أم أو أخت أو ولد أو أحد من أرحامه، أو غير أرحامه ممن يجوز له السكن معها إلا برضاها، وإن غاب عنها وادّعت أنها تستوحش؛ **فقد قيل**: عليه أن يحضرها أحدًا ممن يجوز لها القعود معه؛ لينام معها من أم أو أخت أو ما أشبه ذلك ممن يجوز لها الخلوة معه. وإن كان المنزل فيه بئر وحوض أو مزبل[١]؛ فعليه أن يحضرها الدلو والحبال[٢] لإخراج ما تحتاج إليه من الماء لطعامها وشرابها وغسل ثيابها، وعليها أن لا تخرج من بيته إذا كره لها، وأحضرها ما يجب لها عليه، وإن لم يكن في المنزل ماء؛ فعليه أن يحضرها ماءها لطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها، وأن يحضرها أيضا لعمل طعامها، إلا أن يرضى لها بجميع ذلك من غير تحجير منه لها. وأما الوقاية وثوب الصلاة، والكوش؛ فليس لها عليه ذلك، وكذلك المئزر للصلاة، والورس والصبغ والحرير والمنظف.

قال الناسخ: وكذلك عن ابن عبيدان أنه قال: وأما الحل؛ فلا يحكم لها عليه على أكثر قول المسلمين، وكذلك الكوش والدسمال والوقاية لا يحكم به للمرأة على زوجها.

---

(١) ث: مزيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو الحبال.

(رجع) وليس لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، وإن كره لأرحامها الدخول معها في بيته؛ فله ذلك، وإن أراد أحد من أرحامها وأهلها زيارتها؛ فلتكن هي داخلا وهم خارجا، لا يدخلون بيته إلا بإذنه، ولها من الأوعية ما تصنع فيه طعامها وحبها وطحينها، /١٠٦/ ولا قفل لها عليه عندي لإغلاق بابها، ولها أن تحتال هي لإغلاق بابها، وحصاد مالها في بيتها.

وأما إخراج القمّل من رأسها؛ فلها عندي أن تستعين بمن يجوز لها أن تخرج لها القمّل من رأسها، إذا لحقها الضرر من ذلك؛ لأنه لا مقدرة لها على إخراجه من رأسها إلا بمن تستعين لإخراج ذلك، وأما غسل رأسها؛ فلتغسله هي بنفسها دون أن تستعين بأحد يغسله لها، وأما مشاطة رأسها فلا؛ لأنه يمكن لها أن تمشط رأسها، ويمكنها أن تولي ذلك بنفسها، وأما خروجها للعيد فلا، إلا برضاه. وكذلك إصلاح مالها وتوكل من يصلح لها مالها، وأما أولادها الصغار، فإن كانوا لا غنى لهم عنها؛ فليس له منعها عنهم، وأما أولادها الكبار، أو من كان في حد الغناية عنها؛ فله ذلك عندي، وله منع عبيدها عنها أن لا يدخلوا بيته إلا بإذنه، وله عندي منعها عن القيام بأمها وأبيها، وطاعة الزوج عندي أولى من طاعة الأبوين، وإن كان أولادها مع أب لهم، أو أحد ممن يقوم بهم غيرها؛ فليس لها عندي أن تخرج معهم وتقتادهم إلا بإذنه ورأيه، وليس لها أن تصنع لهم ما يحتاجون إليه من طعام وغيره، إذا كان معهم من يلي ذلك لهم.

وقد قيل: لها في زمن الرطب كل يوم منّ ونصف رطب بمنِّ عمان، وإن تلفت النفقة والكسوة الواجبتان لها عليه بحكم[1] المسلمين من غير إتلاف منها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

لذلك[١]، وإنما هي تلفت بآفة من قبل الله، بحرق أو سرق أو غير ذلك من الآفات؛ **فقد قيل**: عليه أن يحضرها كسوة ونفقة غيرها. **وقال من قال**: ليس عليه، وأما إن أتلفتها متعمدة[٢] لذلك؛ فليس عليه /١٠٧/ أن يبدلها غيرها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: (وجدت هذه المسألة غير تامة فأحببت إتمامها): وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهارا لخدمة أو لبيع أوشراء، وأما في الليل، فإذا كانت تستوحش وحدها؛ فعليه أن يكون معها أو يترك لها أحدا يكون عندها من النساء.

(**قال غيره: ويوجد عن ابن عبيدان**: وأما إذا كان في البيت صُفّة والجة وقالت: إنما تستوحش أن تسكن في هذه الصفة، وأرادت أن تسكن في الدهريز؛ فلها ذلك، ولا تجبر أن تسكن في موضع تستوحش فيه، وإن قالت أنها تستوحش في البيت وحدها وطلبت أن يكون الزوج معها، وأن يترك لها أحدا يكون معها، فأما في الليل؛ فلها ذلك، وأما في النهار؛ فذلك على النظر، فإن كان ذلك البيت والجا عن الناس، وقالت إنها تستوحش؛ فعلى الزوج أن يكون معها أو يترك لها أحدا، ولا تضار الزوجة أن تسكن في موضع تستوحش فيه. **رجع**)

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متعمدا.

وأما إذا كان له زوجة في بلد آخر[١]؛ فعليه أن يكون مع كل واحدة منهما، فكما يكون مع هذه؛ يكون مع هذه، وأما إذا أراد سفرا يطيل فيه الغيبة؛ فليس له ذلك إلا بإذنها، إلا أن يسافر أقل من أربعة أشهر. **وقال من قال**: ثلاثة أشهر؛ فله ذلك، وأما الضربة للعيد والأرز؛ **فأكثر القول**: إنه لا يلزمه. **وفيه قول**: إنه يلزمه.

(ومن غيره: ويوجد عن الصبحي: في المرأة إذا طلبت ما يجب لها على زوجها؛ إنه ليس لها لحم العيدين.

وفي جواب الشيخ أحمد بن مداد: لها الإدام واللحم، لكل /١٠٨/ عيد ثلاثة أمنان، والأول عليه العمل هكذا في الأثر. **رجع)**

وأما الورس والدسمال والكوش والعطر؛ فلا يلزم الزوج لزوجته شيء من ذلك إلا بطيبة نفسه. وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته فاكهة. وكذلك لا يلزمه ثياب الحرير على أكثر قول المسلمين، ولا يلزمه أن يصبغ ثيابها بالنيل، ولا غيره على أكثر القول، وعليه أن يحضر لزوجته حصيرا أو سمة، وإذا مرضت الزوجة؛ فعلى الزوج القيام بها، وإن كانت ممن تخدم؛ فعليه أن يحضرها خادما أنثى يقوم بحوائجها، وإن قالت المرأة: إنها تُخدم، وقال الزوج: إنها ممن لا يُخدم؛ فعليها في ذلك البينة، إذا كانت غير معروفة أنها ممن تُخدم، وأما[٢] إذا طلبت الزوجة طعاما معمولا، فإن كانت ممن يُخدم؛ فلها ذلك، وإن كانت ممن لا تُخدم؛ فليس لها ذلك، وأما إن أراد الزوج أن يأتي لها طعاما معمولا، وكرهت هي ذلك، وقالت

---

(١) ث: أخرى.

(٢) زيادة من ث.

إنما تريد أن تتولى طعامها بنفسها؛ فلها ذلك، وإن عليه أن يحضرها دثارا للشتاء.

وأما إذا قالت المرأة[١]: إني لا أقنع أن أصلي في البيت الذي هي ساكنة فيه؛ فلا حجة لها في ذلك، إلا أن يرى المسلمون في ذلك عليها ضررا، فالضرر لا يجوز، وأما الماء للصلاة فإذا لم يفسح لها أن تخرج إلى الماء؛ فعليه أن يأتي لها بالماء للصلاة، وإذا كان في البيت الذي هي ساكنة فيه بئر؛ فعليه أن يحضرها الدلو والحبل، لتنزف الماء بنفسها للصلاة، وأما الثوب للصلاة؛ ففي /١٠٩/ ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول عندي** لا يلزم الزوج لزوجته ثوب للصلاة، والله أعلم.

قال غيره: وأما إن أرادت الصلاة وكان الماء باردا؛ فلها أن تسخن الماء، وإن كانت المرأة ممن تُخدم؛ فعلى الزوج أن يسخن لها الماء، وليس للزوج أن يمنع زوجته من إسخان الماء لغسلها ووضوئها، والله أعلم.

مسألة من كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار عن بعض قومنا من الشافعية: والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في الجملة، ونفقة الزوجة منها الطعام، وهو الحب المقتات به في البلد غالبا، ويختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، وتستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة؛ لأنه عوض. فعلى الموسر مدّان وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، والاعتبار بمد النبي ﷺ، وهو مائة وثلاثة[٢] وسبعون درهما، وثلث

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاثون.

درهم على ما صحّحه الرافعي. **قال النووي**: وهو تفريع من الرافعي على رطل بغداد: مئة وثلاثون درهما، والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والله أعلم. **قال غيره: وبعض قال**: إن النفقة غير مقدّرة، بل تكون على رأي الحاكم بحسب الأحوال.

(رجع) ودليل التفاوت قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق:٧]، أي: ضيّق ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[الطلاق:٧]. وأما اعتبار الحب المقتات في البلد؛ فلأنّ الله أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل /١١٠/ البلد، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز؛ فبالقياس على الكفارة[١]، وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر، وكذا الإقط في أهل البادية الذين يقتاتونه، **ولنا مقالة**: إن كان الأغلب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم؛ لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن اعتدن الطحن؛ فلا بأس بفرض الحنطة. **وقيل**: لا نظر إلى الغالب، بل إلى ما يليق بحال الزوج، والمذهب الأول وتجب لها أجرة الطحن والخبز. **وقيل**: إن اعتادت ذلك؛ لزمها فعله وإلا فلا. ومنها، أي: من الأنواع الواجبة للزوجة الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره، ويختلف باختلاف الفصول. وقد تختلف الفواكه في أوقاتها فتجب، ويجب عليه أن يطعمها اللحم.

وفي كلام الشافعي: أن يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف. واستحب الشافعي أن يكون يوم الجمعة؛ فإنه أولى بالتوسع فيه، **ثم قال الأكثرون**: إنما قال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكفار.

الشافعي هذا على عادة أهل مصر؛ لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت، فأما حيث يكثر اللحم؛ فيزاد بحسب عادة البلد. **وقال القفال وآخرون**: لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد؛ لأن فيه كفاية لمن قنع، ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب، كالقدر والجرة والكوز ونحوها، ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب، والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس.

ومنها أي: من الأنواع الواجبة الأخدام، فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد؛ فعلى الزوج إخدامها على المذهب /١١١/ الذي قطع به الجمهور؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي؛ لم يلزمها ذلك؛ لأنها تستحي منه، فيمنع من استفاء الخدمة، ولأنه عار عليها، وهذا هو[١] الصحيح. **وقيل**: له ذلك.

ومنها أي: من الأنواع الواجبة الكسوة، وتجب على قدر الكفاية، وتختلف بطول المرأة وقصرها، وهزلها وسمنها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة[٢] بيسار الزوج وإعساره، فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير؛ لأن الكسوة مقدرة بالكفاية، فلا تمكن الزيادة، فيرجع إلى تفاوت النوع؛ لأنه العرف بخلاف النفقة، ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان، ولامرأة المتوسط ما بينهما، هذا هو المذهب. **وقيل**: ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين؛ فيلزمه ما يكسو مثله منها عادة؛ **وقيل**:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لكسوة.

يعتبر حال الزوجة، والله أعلم. إنتهى ما أردنا نقله، فينظر فيه ويعتبر ظاهره وخافيه[١]، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق، والسلام.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما فيه.

الباب السادس في الزوج متى تلزمه نفقة الزوجة[١] وكسوتها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن[٢] الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: وإنما يلزم الأزواج للنساء المؤنة لأزواجهم إذا دخلوا بهن، فإذا لم يدخلوا بهن؛ فلا إلا أن[٣] يجزيهم[٤] على أنفسهن؛ لزمهم لهن مؤنتهن، فإن كرهن الدخول؛ لم يلزم الزوج نفقتهن، وإن كرهن؛ أجّل الزوج في إحضار عاجلها أجلا، فإذا انقضى الأجل ولم يحضرها /١١٢/ عاجلها؛ كانت عليه مؤونتها، وفرض عليه عاجلها يؤديه على قدر طاقته، ولو لم يجز، وأخذ بذلك حتى يوفّيها عاجلها، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل. **قال غيره: وفي المنهج:** ولا يحكم عليها بالجواز حتى يوفّيها عاجلها، ويلزمه جميع ما يلزم الداخل، فإن كان له مال؛ أجّل بقدر ما يبيع من ماله، فإن جاء بالمهر إلى الأجل، وإلا ألزم النفقة من الأجل الذي ضرب له.

(رجع) مسألة: ولو أن امرأة لم يدخل بها زوجها، أبت أن تدعه حتى يعطيها الصداق؛ كان لها ذلك، ويأخده بالنفقة؛ لأن المنع في هذا من قبل الزوج؛ لأنه منع الصداق.

---

(١) ث: زوجته.

(٢) ث: وفي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يجرّهم.

قال أبو محمد: يضرب له أجل فإذا جاء بالصداق إلى ذلك؛ وإلا ألزم النفقة من بعد الأجل الذي ضرب له وفرض عليه.

قال غيره: الذي نحفظ من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** في قول أصحابنا إن للمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول، حتى يوفيها عاجلها كله، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإن جاءها بصداقها، وإلا ضرب له أجل كما قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حجة لها عليه، فإن أتى بالصداق، وإلا فرضت لها الكسوة والنفقة وأخذ بذلك.

ومنه: قيل: لو حبس الزوج في السجن، فمنع من أن يأتيها بصداقها؛ أوجبت عليه لها النفقة.

وكذلك قال أبو محمد: وكل منع جاء من قِبَل الزوج؛ فللمرأة النفقة، وكل منع جاء من قِبَل المرأة أو من قِبَل أحد بصنعه بها؛ فلا نفقة فيه للمرأة، وكذلك قال أبو محمد.

مسألة من بعض الآثار: وسألته عن رجل ملك جارية بين أبويها، فأعسر ولم يجد /١١٣/ مالا يدخل بأهله، هل عليه نفقة؟ **قال:** نعم.

وفي الحاشية: أحسب أنه رد: أحسب أنه يضرب له أجل، فإن أتى بالنقد إلى ذلك الأجل، وإلا أنفق عليها إذ[1] قد بلغت ورضيت به زوجا.

مسألة: وإذا أمكنت المرأة من نفسها؛ استحقت النفقة على الزوج.

مسألة: ونفقة الزوجة تجب على وجه البدل على الاستمتاع، وإذا أعسر الرجل بنفقة المرأة؛ فُرِّق بينهما (وفي خ: حكم عليه بالفراق).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، هل عليه نفقتها مادامت في بيت أهلها؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل عجز عن نفقة امرأته وهو صحيح البدن، وليس له مال، أو له مال فقال لها: "فإني لا أقدر على مؤنتكِ، فإن أعجبكِ أن تكوني عندي بلا نفقة ولا مؤنة، وإن شئتِ أعطيتكِ حقكِ وأخرجتكِ"(١).

قلت: فقالت له: "فإني أجعلكَ في الحِلّ من مؤنتي، ولا تخرجني"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا هدمت عنه نفقتها وكسوتها وهي بذلك عارفة، وطابت بذلك نفسها؛ فقد سمعنا أنه جائز له إن شاء الله. وكذلك إن أخرجها وأعطاها حقها؛ فذلك أيضا جائز له، إذا أدّى إليها ما يجب لها عليه من الحق، ولم يظلمها في فعله لها.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل تزوّج امرأة ثم(٢) وطئها، فحملت أو لم تحمل، ولم يؤد إليها من نقدها إلا يسيرا، ولم تشهد له بالدخول، هل يلزمه للمرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها، من قبل أن تشهد له ويُوفيها النقد، وكره أهلها أن يدخلوه عليها حتى يوفّيها، كيف القول في ذلك؟ /١١٤/ **قال:** لا نفقة لها عليه ولا كسوة؛ إلا أن يخلو بينه وبينها ويجيزوه عليها، وأما النقد؛ فيمدد فيه مدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحرتك.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي زياد قال: أدركنا الناس في زمن موسى لا يضرب على الرجل فريضة ما دام يؤدي النقد؛ **فقال من قال:** ما دام يدر النقد وذكرت الفريضة؛ [فإنما تكتب الفريضة للمرأة][1] على زوجها إذا تولّى عنها، أو ركب البحر. **قال غيره: وقد قيل:** يفرض لها إذا رفعت، وينظر فيما تدّعي، فإن صح لها حجة؛ حكم لها من ذلك.

مسألة من الأثر: ورجل له امرأتان فقال لأحدهما: "إن شئتِ أن تقيمي فلا أنفق عليكِ، ولا أكسوكِ، ولا معاشرة لكِ، ولا جماع". وكذلك إن كانت واحدة فقال لها ذلك، فقالت: "ذلك مما أكره، إلا أن الطلاق أكره إليّ، فافعل ما شئت، ولا تطلقني"، والزوج غني أو فقير؛ وأما الجماع فقد أجازوه، وأما في الكسوة والنفقة؛ فما أحبّ أن يقطعه عنها، وعسى أن لا يلزمه في الحكم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز له إن اختارت ذلك؛ لأنه ليس[2] عليه حتم أن يمسكها، وله مباح أن يطلقها[3]، فإذا رضيت بذلك وأحلته ولو كرهت من وجه ما يجب أن ينفق عليها وتكسى؛ فذلك له؛ لأنها لو أخذته بالحق؛ كان عليه إن شاء أمسك بالمعروف والإنصاف، وإن شاء سرح بإحسان وإنصاف، إلا أن يعفون عن شيء يجب لهن؛ فذلك جائز.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليسن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعطيها.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة فأوفاها نقدها، وأراد الدخول، فكره وليها /١١٥/ أن يدخل حتى [يقبل للمرأة بقبالة][١] على نفسه؟ **قال:** إذا دفعوه عن الدخول إلا بما قبل[٢] به؛ فلا يجوز ذلك لها.

مسألة: وإذا طلبت المرأة إلى زوجها مؤنتها وكسوتها؛ فإن عليه أن يحضرها مؤنتها لنفقتها على قدر سعة ماله أن يعطيها مؤنتها لكل شهر، فإن كان يضيق عن ذلك؛ أعطاها لكل أسبوع مرة، فإن لم يمكنه إلا في كل يوم؛ أعطاها في كل يوم مؤنتها، وعليه لها من الكسوة ستة أثواب: إزار وقميصان وجلبابان وخمار، فإن كانت ممن ثيابها الكتان والحرير إذا كان واسعا لذلك؛ فلها ذلك، وإن كانت ممن تلبس الكتان والقطن، وكان واجدا لذلك؛ كساها مثل ذلك[٣]، وعليه أن يحضرها كسوتها في كل سنة، فإن كان فقيرا؛ فإزار قطن، وإن كانت ممن تلبس قميصي القطن؛ كساها قميصي قطن، وإن كانت هي ممن لباسه الكتان، وكان واجدا لذلك؛ كساها من الكتان، قميصين وجلبابين، خماسي وسداسي، وإن كان فقيرا؛ فخمار صوف، وعليه أن يحضرها سمة يكون عليها.

ومن غيره: من جامع ابن جعفر: وعليه أن يحضرها حصيرا تكون عليه وما أشبه ذلك.

ومن الكتاب: وعليه أن يحضرها سمة تكون عليها، وجرة أو غيرها يكون فيه ماؤها، وقدح تشرب به، وإناء تعجن فيه وتأكل فيه وتوضئ فيه، وتنورا تخبز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقتل المرأة بقتالة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) زيادة من ث.

فيه، إن لم يكن في المنزل تنور، وحطبا تخبز به، إن أعطاها حبا أو طحينا، وليس له عليها أن تعمل له شيئا من طعامه، /١١٦/ ولا تغزل له، ولا تعمل له عملا، وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها [عملا إلا برأيه][1]، من غزل أو غيره، ولا تخرج من منزله، ولا تدخل أحدا منزله [إلا بإذنه][2]، ولا تمنعه نفسها إلا من عذر، وليس له أن يضارها في نفسها، وليس لها صبغ ثياب، ولا عطر.

مسألة: فإن كان عبد تزوج حرة بإذن مولاه؛ كانت مؤونتها ومؤونة الحرة وكسوتها كسوة الحرة، فإن أعطاها السيد، وإلا كانت في رقبة العبد، وإن كانا حرّين؛ كانا كالأحرار في جميع أمرهما.

مسألة: وعن امرأة تطلب إلى زوجها كسوة تدفئها في الشتاء؛ فلها ذلك.

مسألة: وكان محمد بن أحمد القاضي قد حبس رجلا صح عليه حق، فحبسه نحو من سبعة أيام، ثم إنه طلب بعض أرحامه أن يرسل إلى المرأة؛ لأنه كان قد ادّعى أنه سلم إليها شيئا، فسأل أبا سعيد عن ذلك، يلزمه أن يرسل إليها؟ **فقال:** لا يبين لي أن يلزمكم ذلك، فإن فعلتم؛ فحسن، وحضرت المرأة فأراد القاضي أن يفرض على زوجها نفقة؛ **فقال لأبي سعيد:** يفرض لها لأدمها ودهنها موضع واحد، أو لكل شيء شيء؟ **قال:** إن كل ذلك موضع واحد لأدمها ودهنها.

قلت أنا لأبي سعيد: فبعض لا يرى لها أدما؟ **قال: معي** أنه كذلك؛ لأن الأدم أشد من الدهن.

---

(١) ث: إلا برأيه عملا.

(٢) زيادة من ث.

قال له القاضي: كم ترى لدهنها وأدمها؟ **قال**: أقل ما رأيتهم يفرضون[١]؛ درهمين، ثم نظروا في المفروض عليه فرأوه[٢] يعجز عن ذلك فكلّموا المرأة في /١١٧/ أقل من ذلك، فقالت: قد رضيت وأنا معه؛ **قال لها أبو سعيد**: ينبغي ترضي لا بحكم[٣]؛ قالت: نعم.

مسألة: وفي امرأة طلبت أن تخرج إلى أهل لها في قرية وهي في قرية، ولها زوج فأجابها زوجها إلى ذلك عند طلبها، وقد كان يكره ذلك أو لم يكره، إلا أنه حملها إلى أهلها كما طلبت أو حملها بعض أهلها، **قلت**: هل يجب عليه لها نفقة وكسوة ومؤونة في البلد الذي خرجت إليه إلى أهلها؟ فنعم، يلزمه لها إذا خرجت برضاه حملها هو أو غيره، وإن خرجت بغير أمره لغير عذر؛ لم يكن لها عليه لها كسوة ولا نفقة، حتى ترجع إلى رضاه.

مسألة: وعن رجل تزوّج من النساء ما لا يحل له تزويجه، ثم علم بعد ذلك، ففرق بينهما وهي حامل، هل لها نفقة؟ فرأينا أن ينفق عليها؛ لأن الولد ولده[٤].

مسألة: **وقال أبو سعيد**: إن الرجل إنما عليه أن يبيع ماله في نفقة زوجته، وأولاده الصغار خاصة، وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته، ومن تلزمه نفقته، إلا من فضل ما يقوته وعياله؛ فإنه يبيع من ذلك الفضل، وينفق على من تلزمه نفقته. وأما الوالدان؛ **فقد قال من قال**: إنهما بمنزلة سائر الورثة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقرضون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إقراره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والده.

ومن يلزمه عوله. **وقال من قال:** إنهما يلحقان بحكم الزوجة، وأولاده الصغار في هذا الباب.

مسألة: وقلت: في الرجل إذا لم يعط زوجته تمرا من نفقتها وإداما، وأعطاها حبا ولم تطلب هي ذلك؛ فالذي /١١٨/ عرفنا أنها ما لم تطلب ذلك إليه؛ فليس عليه ذلك في الحكم، (وفي خ: فلا يحكم عليه الحاكم في ذلك بشيء)، وأما فيما بينه وبين الله؛ فيستحب له يتخلص إليها، وما أقوى أن ألزمه ذلك في الأدم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وأما الذي يطلب يمين زوجته على ما يفضل عندها من الفريضة التي من نفقتها إلى حول سنة؛ فلا أرى عليها يمينا في ذلك، وعسى هي أن تأكل من مالها في بعض الأوقات؛ فليس له عليها أن ترد عليه من هذه الفريضة شيئا، (وفي خ: لأنها ربما استنفقت من مالها أو من كسبها أو من عند أهلها، ولا ردّ عليها فيما فرضه لها الحاكم)، فإن احتجت أن هذه الفريضة لا[1] تشبعها؛ فلا أرى لها غير ذلك، ولعلها تريد الضرر، وهذه الفريضة آثرها المسلمون نفقة شاري، ولولا أنهم رأوا ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوها شيئا.

مسألة: هذا ما حفظ محمد بن موسى عن والده موسى بن محمد: وأما ما ذكرت من أمر الفريضة لها، وما أمرك به أبو عبد الله من القيام بأمرها والوكالة له في ماله؛ فانظر لنفسك إن كانت المرأة زوجته والولد ولده؛ فلها النفقة، ولولدها ونفقة خادمها والكسوة للذي يخدمها من قِبل زوجها، فالواجب عليك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن لا.

أن تدين لها بذلك من مال زوجها، إلا[١] من مالِكَ إذا كان قد غاب عنها، وأنت وكيله، فلو لم يكن له وكيل؛ كان حقها في مال زوجها الغائب على الحق والعدل.

وقلت: إن أعطاها نفقتها ومؤنتها من مالك، أهون عليك من /١١٩/ إعطائك إياها من مال زوجها بذهاب دينك بما لا يجوز لك تسليمه لها، فلا يذهب لدينك[٢] ذهابا ولا تبابا، غير أنه من سلامة دينك أن تسلم إليها نفقتها وكسوتها، ومؤونتها وولدها وخادمها. فإذا منعتها؛ فنخاف عليك ذهاب دينك، وإنك قد ظلمتها، وأما مالك؛ فلا حق لها في مالك، وأنت أولى به منها، وذكرت الرواية عن الرسول) في خروج المرأة من بيت زوجها بغير رأيه؛ أنه لا نفقة لها، ففي رأي المسلمين أن المرأة إذا تولّت عن زوجها؛ فلا نفقة لها، فإذا رجعت؛ فلها النفقة، وإنما ذلك بحضرة الزوج والزوجة. فأما إذا كان غائبا كتبت عليه لها إذا لم يكن له مال حاضر، فإذا كان له مال حاضرا؛ باع المسلمون لها من ماله في كسوتها ونفقتها ومؤونتها.

فإذا كان لها ولد من زوجها معها، وطلبت لولدها النفقة؛ أخذ لها بنفقة ولده منها وكان ولدها معها، وقد كتب بذلك من كتب من حكام المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها (خ: ولده) عندها وأخذ الوالد بنفقة ولده، وهو مع والديه. وكذلك المرضع عند أمه يؤخذ والده لها برباية ولده، وإن أبت ترضعه؛ شدّ عليها في القول، فإن أرضعته وإلا طلب لولده مرضعة.

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: لذنبك.

وقلت: إنه أخبرك من وكلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا شرط مجهول، فإن اتفقت[١] أنت وهي على ما أمر؛ فذلك إليكما، وأما الذي يعرف ويثبت؛ فنفقة المرأة وكسوتها ومؤونتها، ونفقة ولدها وكسوته ومؤونة /١٢٠/ خادمها، إذا كانت ممن تخدم يؤخذ لها من مال زوجها إذا كان غائبا، وذلك رأي المسلمين، ونحن ليس عليك حكام، غير أن الواجب عليك أن تتبع رأي المسلمين، ومالك فيه النجاة والتمام حيث الدوام والمقام، وجزيل العطاء في الإنعام.

وقلت: إن فرض لها الكسوة والنفقة وحكم عليك في الغيبة؟ فهذا ليس فيه ثبات ولا اختلاف، أي: الحكام من الشهود والتعديل. فإن كنت تعلم أنك وكيل، وفي يدك مال من يده؛ فأدّ إليها الذي يلزمك لها، وليس في هذا خصومة ولا حكومة، وهو إن شاء الله أسلم لك، ذلك رأي، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: ومن جواب موسى بن محمد: وعمن عجز من الأحرار عن كسوة زوجته ونفقتها؛ فهذا لازم له يسجن، حتى ينفق ويكسو أو يطلق؛ فلا عذر له، وليس هذا مثل[٢] الدين فيه الأجل، حتى يؤسر ويقدر، وأما الزوجة؛ فيؤخذ لها مما يلزمه لها.

مسألة: ولو أن امرأة دخل بها زوجها، ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على الجماع؛ كانت لها النفقة، وكذلك قال أبو محمد؛ لأنها بمنزلة الرتقاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٢) زيادة من ث.

ألا ترى أن الرتقاء التي يجامع مثلها أن لو لم تكن رتقاء؛ إن لها السكنى على زوجها والنفقة؟ **وقال أبو محمد:** الرتقاء [لا نفقة][1] لها، ولا سكنى ولكن العنّين الذي لا يقدر على النساء إذا أجل أجلا؛ فعليه النفقة.

مسألة: رجل أصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام؛ إن امرأته ينفق عليها من ماله، وتكسى[2] من ماله، وينظر حتى يجعل الله لها (خ: له) فرجا، فإن لم يكن لها كسوة ولا نفقة؛ أمر وليّه أن يطلق المرأة، فإن كره؛ طلقها المسلمون.

مسألة: ومن الكتاب الذي /١٢١/ ألفه القاضي: وعرفت أن أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد أن الزوجة إذا لم تطلب إلى الزوج النفقة؛ فلا يلزمه أن يعطيها من تلقاء نفسه. وكذلك الكسوة من جميع حقوقها التي تجب عند المعاشرة، وكذلك المطلقة وغيرها.

مسألة: فإن خرجت المرأة بحجة الإسلام، ولم يخرج معها زوجها؛ فلا نفقة لها عليه، وإن خرج معها الزوج؛ كانت لها النفقة.

مسألة: وإذا أقرّ الأعمى بامرأة أنها امرأته، ولم تقم بيّنة بأصل التزويج؛ لم آخذه لها بالنفقة والكسوة، أحسب عن ابن محبوب هذه المسألة.

ومن غيره: وإذا تقاررا الزوجان بالزوجية أول مرّة ثم جاءا بعد ذلك؛ **فيعجبني** أن يتقاررا مرّة ثانية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتسكى.

مسألة: ووجدت في كتاب لأبي جعفر، ومما سئل عنه عزان بن الصقر:

قلت: فالزوجة ما عليه لها من النفقة؟ **قال:** ما يشبعها من الخبز والتمر.

قلت له[١]: وإن كانت رغيبة؟ [**قال:** وإن كانت رغيبة][٢] فعليه أن يشبعها.

قلت: فعليه أن يأتيها بطعامها مفروغا منه، أو تعالج هي لنفسها ذلك؟ **قال:** ذلك إليها إن شاءت هي تعالج لنفسها فعلت، وإن شاءت أن تأخذ[٣] بمعالجته لها؛ فعليه ذلك.

قلت: فإن اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة، فكم [يفرض عليه][٤]؟ **قال:** كل يوم منّ مِن حب ومنّ من تمر.

قلت له: فهل عليه أدم؟ **قال:** لا.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسألته عمن وجب عليه فريضة نفقة مع الحاكم[٥] بما يحكم عليه، بمكوك المعاملة بين /١٢٢/ الناس، أو بالصاع صاع النبي عليه السلام؟ **قال: معي** أنه يحكم عليه بالصاع، وإنما الأحكام في النفقات والفرائض بالصاع.

قلت له: أرأيت إن وجب لامرأة على زوجها فريضة، فسلم إليها بهذا المكوك، ولم تعلم أنه إنما يجب عليه بالصاع، ولو علم لم يعطها إلا به، هل لها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تأخذه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينفقوا فلم يفرض عليه.

(٥) ث: الحكام.

أن تأخذ منه[١] ما سلم إليها؟ **قال: معي** أنها لا يضيق عليها أن تأخذ منه ما سلم إليها من نفقتها.

قلت له: أرأيت لو[٢] طلب إليها بعد أن أعطاها زيادة المكوك على الصاع، هل له ذلك عليها؟ **قال: معي** أنه إذا صح أنه أعطاها أكثر من حقها، ولم تصح طيبة نفسه بذلك على ما يخرج على معنى الهبة؛ كان له ذلك عليها عندي.

قلت له: فإذا صح معه أنه أعطاها أكثر من الذي لها، ولم يصح معها هي، هل له أن يقاصها هو من غير حكم وهي منكرة لذلك؟ **قال: معي** أنه إذا أعطاها ذلك عن نفقتها لما مضى، ولم تعلم هي أن عندها فضلا؛ لم يكن له أن يقاصصها، ولم يبن لي أن عليها له[٣] شيئا، حتى تعلم صدق ما يقول، وليس عليها أن تقبل دعواه، ولو كان أبو بكر الصديق ﷺ؛ لأنه مدّع.

قلت له: فإن وقع في نفسها وخافت أنه لو علم بالصاع لم يعطها إلا به، هل لها أن تأخذ ذلك ما لم تعلم؟ **قال: معي** أنه إذا علمت أنها أخذت أكثر مما يلزمه لها؛ لم يطب لها ذلك عندي إلا أن يحلها منه ويخرج ذلك منه بوجه يستحقه من وجوه الحق، والصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث منّ بحب المنج وهو الماش.

مسألة: وسئل عن نفقة الفرائض إذا /١٢٣/ كتب على الرجل في زمان البر برا، وفي زمان الذرة ذرة، متى يكون وقت الذرة، ومتى يكون وقت البر حتى يلزم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إن.

(٣) زيادة من ث.

المفروض عليه أداء ذلك في وقته؟ **قال: معي** أنه يحسن عندي أن يكون ذلك يلزم كل واحد في وقت الأغلب من أمره، أعني: المفروض له من أغلب أحواله، فإن اختلف؛ كان الوسط، فإن لم يعرف حال المفروض له؛ كان له حال ما عليه الأغلب من أوسط الناس في نفقاتهم، وما يأكلون في أزمنتهم وأوقاتهم، إلا أن يخصّه حال يحطّه عن الأوسط أو يرفعه عنه، وهذا في المرأة على زوجها والعبد على سيده، وأما في الولد على والده؛ **فيعجبني** أن يكون ذلك نفقة مثل والده في حاله ذلك في غناه وفقره، فإن لم يعرف ذلك؛ كان عند الوسط مما عليه العامة من أهل البلد في ذلك الموضع.

قال غيره: وفي المنهج: ويعجبني أن تكون نفقة الوالد والأولاد سواء، وتكون مما عليه العامة من أهل البلد.

(رجع) مسألة: وعن امرأة قال لها زوجها: "إني أريد أن أخرج إلى السفر قرية كذا، ولعلي أغيب كثير، فاجعليني في الحلّ من نفقتكِ وكسوتكِ، ومن نفقة بنيّ (خ: أولادي) منكِ وكسوتهم"، فأذنت له ووسعت في ذلك، فلما خرج طلبت نفقتها وكسوتها ونفقة ابنيها إلى الحاكم، هل لها ذلك؟ **قال:** نعم، ويفرض لها عليه في ماله، ويستثني له حجته.

مسألة: فيما أحسب عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال:** إذا طلبت المطلقة الحامل النفقة، وطلب المطلق أن ينفق /١٢٤/ عليها خبزا وتمرا وهو يشبعها، ولكنه[1] يكون في المقدار أقل من منٍّ وربع؛ إنه يحكم عليه بالنفقة إذا بلغ أمرها إلى الحاكم وطلبت هي ذلك، وكان واسعا لذلك، وكذلك إذا لم يشبعها منّ

(١) ث: ولكن.

وربع، فطلبت أن ينفق عليها ما يشبعها؛ لم يكن عليه لها إلا النفقة، إذا لم تكن لها عليه إلا النفقة، إذا لم تكن زوجته، فإنما لها إلا النفقة والمحكوم لها بها.

قلت: فهل يلزمه لها كسوة للحمل؟ **قال**: فلا أعلم ذلك.

قلت: وما العلة التي أسقطت عنه لزوم الكسوة، وقد كتب عليه في حال الزوجية؟ **قال**: فالعلة في ذلك زوال حكم الزوجية، وإنما ثبوت الكسوة والنفقة للزوجة بالمعاشرة، وفي معاني حكم الإنفاق، وإنما سبب (خ: يثبت[1]) للمطلقة الحامل النفقة فقط بقوله 1: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٦].

مسألة: قال أبو سعيد: ليس على الرجل أن ينفق على زوجته رطبا من الفريضة، وإنما يلزمه لها تمر بالوزن لا بالكيل، وكذلك من لزمه النفقة.

قلت له: أرأيت إن عدم التمر ولم يقدر على شرائه؟ **قال: معي** أنها تخير، فإن شاءت [أن تصبر][2] إلى أن يقدر على التمر بشراء أو غيره، وإن شاءت تأخذ حبا، وما كان من الطعام بقيمة التمر؛ فلتأخذ، وإلا فهو دين عليه إلا أن يقدر (وفي خ: إلى أن يجده) بشراء أو غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ بلعرب بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة طلبت النفقة من زوجها، وقال: أعطيها عيشا يشبعها من غير نفقة؛ /١٢٥/ فلها الخيار في ذلك إن أرادت عيشا بلا نفقة أو النفقة؛ فلها ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تصير.

مسألة: أحمد بن مفرج: وقلت: إن أشبعها من الخبز والتمر وطلبت هي النفقة، ألها ذلك؟ فنعم، لها ذلك إن أرادت أن تتولى طعامها، وإن سلّم الحبّ؛ فلا أجرة للطحين إلا أن يرى ذلك الحاكم.

مسألة: ومنه: إذا قال لزوجته (ع: "إن) أخذتي من مالي شيئا فعليكِ حرام"، فأخذت من عنده حبّا واشترت به دهنا لتغتسل به، وهو لا يعطيها شيئا، لا دهن ولا كسوة؟

الجواب: فلا يلزمها إذا كان غير منصف لها مما يجب عليه لها. **وقال في موضع آخر:** فنعم، لها أن تأخذ إذا امتنع عن الواجب، فلها ولأولادها على قول كما أمر النبي ﷺ امرأة أبي سفيان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإذا قال رجل لامرأته أو غيرها: "مالي حرام"، ثم رجع فقال: "أنا تائب إلى الله ومالي حلال، وإنما قلت ذلك على غضب"، هل يكون رجوعه مقبولا؟ **قال:** إن قوله هذا ليس بشيء حتى يفسر سبب[1] الحرمة التي يكون بها حراما، ولا يلزمها شيء من قوله هذا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن تكون له زوجة وقد دفع إليها ما يجب لها عليه، هل يجوز أن يشتري شيئا من الفواكه والمأكولات ولا يعطيها؟ **قال:** أما في الجائز؛ فلا أقول: إنه أكل حراما، وأما في حسن الخلق؛ **فأقول:** إنه مكروه ذلك لمن فعله، وينبغي للمسلم أن يكون عياله آثر /١٢٦/ عنده من نفسه، والله أعلم.

---

(١) ث: بسبب.

مسألة: الصبحي: وأما الذي له زوجة وله ملك لا يدخل المسلمون فيه لكتابة، فأبت الإنفاق منه؛ **فقال من قال**: ينفقها من غيره أو يطلقها محكوم عليه بذلك. **وقال من قال**: لا يحكم بغير ما في يده، ويلزمها أن تقبل منه ملكه إذا كان في يده يدّعيه ويحوزه، ولا يحكم عليه أن يطلقها إذا لم تطب نفسها أن تنفق من ماله، فإن شاءت أخذت ما في يده، وإن شاءت صبرت لحكم الله، وهذا القول **أحبّ إلي**، وأقرب لحكم الله، والقول الأول عن الشيخين صالح بن سعيد [وخلف بن سنان.

قال الناظر: هذا جواب الشيخ صالح بن سعيد][1] في هذه المسألة.

الجواب: إذا لم يحكم المسلمون في هذا المال بالتحريم له، وإنما وقفوا[2] عنه تنزها كذلك، ليس لهم أن يحكموا على الزوج أن ينفق على زوجته من غيره إذا أعطاها نفقتها منه، والله أعلم.

مسألة من كتاب التبصرة: من جواب أحمد بن مفرج: وعن امرأة تزوّجت برجل مدوّن يأكل الديوان والمال الحرام من قبل السلطان، وهي عارفة أن الذي يأتيه من النفقة حرام كله، وهي تأكله، ثم بعد ذلك لامت نفسها وأرادت الخروج منه والفراق، وطلبت إليه أن يفارقها وقد تحيرت في ذلك، أيجوز لها أن تعاشره أو تضاره أو تمنعه نفسها؟ فنعم، لها ذلك بعد أن تقول له: "إما أنفق عليّ حلالا، وإما منعت نفسي". فإن أنفق حلالا؛ فلا تمنعه نفسها، وإن لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وقف.

ينفق حلالا؛ فلا عليها في منعها نفسها حرج؛ لأنه لم يخرج لها من الواجب، والله أعلم.

مسألة: والمرأة إذا كان لها زوج غير تقي /١٢٧/ يستحل الحرام، وأتاها بشيء إلى بيتها؛ جاز لها قبضه، ما لم تعلم حرامه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وزوجة الرجل إذا جاءت بشيء من عند أهلها إلى بيت زوجها، أيلزمه البحث أنه برضى[1] أهلها أو بغير رضاهم، وإذا لم يسأل واطمأن قلبه، أحلال أكله أم لا، وكذلك إذا أتت أهلها بشيء من بيت زوجها، ألهم أكله من غير سؤال الزوج أنه راض أم لا؟ **قال:** إذا كانت المرأة الآتية به حرة بالغة عاقلة؛ فحكمه لها إذا كان في يدها، ولم يعلم من أين صار إليها، وإن علم أن ذلك من مال غيرها، أو أقرّت به أنه من مال غيرها، وكانت ثقة مأمونة؛ ففي إجازة أكله وأخذه من يدها اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرضى.

الباب السابع في نفقة الزوجة المطلقة والمميتة والبائنة بحرمة أو غير ذلك والمختلعة، وما يجب لهن من الأدم[1] وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قالت له امرأته: "طلّقني وأنا أبرئك مما عليك، وأبرئك من نفقة أولادك"، وكان معها له أولاد فطلقها على ذلك، ثم رجعت تطلب نفقة بنيها ونفقتها من قبل الحمل، هل لها ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال أبو المؤثر: وأما المطلقة؛ فلها النفقة ما دامت في العدة، ولا كسوة لها ولا أدم. **قال:** ورأيت في بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل إلا المميتة، وكذلك حفظ العباس بن زياد عن ابن عبد الله.

وقلت: هل للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة في مال زوجها نفقة إذا مات؟ **قال:** لا نفقة لها في مال الهالك.

مسألة: فإن غاب رجل عن زوجته، ولم يترك لها شيئا، فطول /١٢٨/ الغيبة قدر ثلاثة أشهر ثم رجع، هل عليه أن يؤدي إليها ما استحقّته من النفقة عليه في غيبته، أم تجزي التوبة؟ **قال:** أما في الحكم؛ **فمعي أنه قد قيل:** لا يحكم بذلك ولو صح، إلا أن يكون قد رفعت عليه، وطلبت نفقتها إليه، وأما في ما يجب عليها فيما بينه وبين الله؛ فلا يبين لي براءته من ذلك؛ لأنه كان متعلقا عليه عند الله إلا أن تبرئه منه.

---

(١) ث: الإدام.

[قلت له][١]: فإن أبرأته منه أو أحلّته بمطلب منه إليها، هل يثبت ذلك عليها، وإن رجعت لم يكن لها رجعة؟ **قال**: إذا ثبت عندي لها؛ فطلبه إليها بمطلب وأحلته منه ثم رجعت فيه؛ فلا يبين لي على **بعض القول** له براءة من ذلك إذا كان قد ثبت لها عليه؛ لأنه **قد قيل**: إن الزوج إذا طلب إلى زوجته مالها فأبرأته منه ثم رجعت؛ كان لها ذلك. **وأحسب أنه قيل**: إنما ذلك في الصداق، وليس في سائر الحقوق.

مسألة: **قلت لأبي محمد**: ما تقول في رجل طلق امرأة له[٢] فادعت أنها حامل، هل عليه النفقة لها؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان معدما، وله زوجة أخرى وعيال، وعليه دين، يكون نفقتها مع أمر ينفع؟ **قال**: بلى، هي من عياله وينفق عليها إذا استبان حملها.

مسألة: **ومما سئل عنه عزان بن الصقر**: **قلت له**: ما تقول في المطلقة إذا ادّعت أنها حامل، هل يكون القول قولها ويكون لها النفقة؟ **قال**: ينظرن إليها نسوة، فإن قلن إنها حامل؛ فلها النفقة، وإن لم يقلن إنها حامل؛ فلا نفقة عليه لها.

قلت: فإن جاءت بولد فقالت: "إني كنت حاملا، وقد ولدت وقد طلبت النفقة فلم أُعْط، فأعطوني نفقتي مذ /١٢٩/ طلقني"؟ **قال**: فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها وادّعت أنها حامل.

---

(١) ث: فليس له.

(٢) زيادة من ث.

فما تقول إن اشتبه على النساء فلم يقلن إنها حامل ولا غير حامل، وطلبت هي النفقة وقالت إني حامل، فهل تعطى النفقة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإلى متى ينفق عليها؟ **قال**: إلى سنتين.

قلت: فأكثر من سنتين؟ **قال**: لا، فإن جاءت بولد إلى سنتين؛ فالولد ولده، وإلا فالولد ولدها إذا جاءت به لأكثر من سنتين، وترد عليه ما أنفق عليها.

قلت: فإن لم تلده وقالت ضرب[١] الولد في بطني؟ **قال**: فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة، ولا يرجع عليها بما أنفق عليها؛ لأنه لا يدري لعله كما تقول إنه ضرب في بطنها، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله، وقلت: على أي المطلقين أرى النفقة، وعلى أيهم[٢] لا أرى النفقة؟ والمخالع والمصالح زوجته على شيء من صداقها؛ فلا نفقة عليه لها. وكذلك المطلق لها اثنتين، ثم راجعها ثم طلّقها ثالثة؛ فلا نفقة لها عليه، وإنما النفقة على من طلق ثلاثا بلفظة واحدة، أو طلّقها واحدة بعد واحدة بعد أن أشهد على رجعتها وقبل أن تنقضي عدتها، ولا[٣] أدم على من لزمه نفقة لمطلقته، والحامل لها النفقة، مطلقة يملك الرجعة أو لا يملك الرجعة أو مخالعة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا نفقة للمطلقة ثلاثا بكلمة واحدة، ولا واحدة بعد واحدة. **وقال من قال**: المطلّق ثلاثا بلفظة واحدة عليه النفقة، كان محمد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أضرب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى لها النفقة. وكان محمد بن علي لا يحكم لها بنفقة، وإذا راجعها في العدة ثم طلقها ثم راجعها، /١٣٠/ ثم طلقها حتى طلقها على ذلك ثلاثا؛ فلا نفقة عليه. **وقال من قال**: ولو فعل ذلك؛ فعليه النفقة، إلا أن يطلق وهو أن يطلق على الحيض، أو على الشهور، إن كانت ممن لا تحيض، فإذا طلّقها على ذلك الثالثة؛ فلا نفقة عليه لها بعد الثالثة على هذا الوجه، إلا أن تكون حاملا؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: **وفي المنهج**: إلا أن تكون حاملا؛ فلها النفقة، ولا نعلم في ثبوت النفقة في الحامل اختلافا، إلا المميتة؛ فلا نفقة لها ولو كانت حاملا. **وقول**: إن كان أكثر الطلاق هو المتقدم؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كان المتقدّم هو الأقل واتبعها الأكثر؛ فلها النفقة.

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله قال: لا يجب للمطلقة في نفقتها أدم، كانت حاملا أو غير حامل.

[ومن غيره](١): **قال**: **وقد قيل**: كل من وجب له النفقة وجب له الأدم من امرأة مطلقة وزوجة، أو ذي قرابة أو ولد أو مملوك.

مسألة: أحسب من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي [موسى بن علي](٢): وعن رجل باشر امرأته في الحيض فخرجت منه، فهل لها نفقة، وإن خرجت عن رضاع أو نسب يوجب الحرمة بينهما؟ فأما الواطئ في الحيض، فإن يكن تركها برأيه، ولم يجبر على فراقها؛ فلها النفقة، وأما الرضاع والتي صحّت حرمتها

---

(١) ق: فصل.

(٢) زيادة من ث.

بنسب؛ فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يؤت الأمر من قبله، فإذا كانت الحرمة تدخل من قبلها؛ فلا نفقة لها عليه إلا الحامل.

مسألة: ومن الأثر قال: إذا كان أكثر الطلاق المتقدم؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كان الأقل المتقدم، واتبعها الأكثر؛ فلها النفقة. **قال غيره:** الأقل واحدة، /١٣١/ والأكثر اثنتين.

مسألة: ومن رقعة أحسب عن أبي معاوية: وسئل عن الحر يطلق زوجته وهي أمة تطليقة، هل عليه لها[1] نفقة؟ **قال:** نعم.

قيل له: فإن طلقها تطليقتين؟ **قال:** ليس لها عليه النفقة. **وقيل:** كل بائن من الزوج بطلاق أو خلع، أو خيار أو حرمة؛ لا نفقة لهن، إلا الحامل فلها النفقة.

مسألة: والمطلقة ثلاثا لها النفقة، كانت حاملا أو غير حامل.

مسألة: ومن سماع مروان بن زياد: وبلغنا عن محمد بن محبوب بن الرحيل: فيمن تخرج منه زوجته من النساء بحرمة، مثل الأخت من الرضاع، يفرق بينهما؟ **قال:** لها النفقة؛ لأنها تعتدّ منه. **قال:** وكذلك في التي توطأ في الحيض فيفرق بينهما؛ أنّ لها النفقة.

مسألة: قال أبو الموثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تطلب إليه زوجته نفقتها، فيقول: إنه قد طلقها مذ عام أول، أو منذ وقت يعلم أن عدّتها قد انقضت؛ إنه يُصدق ولها أن تزوج.

قال أبو الموثر: ولا نفقة عليه، وفي بعض الآثار أنه لا يصدق وعليه النفقة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا لم تطلب المرأة المطلقة نفقة حتى خلا ما شاء الله ثم طلبت؛ لم يحكم لها فيما مضى، إلا الحامل فلها النفقة لما خلا ولما يستقبل.

مسألة: وفيما سئل عنه عزان بن الصقر، قلت له: فما تقول في المطلقة واحدة، لها عليه النفقة؟ **قال:** نعم، ينفق عليها.

قلت له: فهل لها عليه كسوة ما دامت في العدة؟ **فقال:** إنما عليه نفقتها، ليس عليه كسوتها.

قلت: فالمطلقة ثلاثا، هل لها النفقة؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** /١٣٢/ لها النفقة وهو قولي. [**وقال من قال:** ليس لها النفقة][1]

قلت له: طلّق ثلاثا بكلمة واحدة، أو طلق واحدة بعد واحدة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فالمختلعة والملاعنة؟ **قال:** ليس عليهما[2] النفقة.

قلت: فإن كانتا حاملتين؟ **قال:** فلهما النفقة أيضا، وللمطلقة ثلاثا النفقة إذا كانت حاملا.

قلت: فهل لهؤلاء كسوة عليه ما دُمن في العدة؟ **قال:** لا.

قلت: فالتي يتزوج عليها أمة أو تكون أمة، فتعتق فتختار نفسها، أو تختار التي تزوج عليها أمة نفسها، هل لها نفقة؟ **قال:** إن كانتا حاملتين؛ فلهما النفقة، وإن لم تكونا حاملتين؛ فلا نفقة لهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب فوقها: لهما.

مسألة: وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي حامل، وإن الولد ضرب في بطنها، إلى متى ترى على المطلق نفقتها؟ **قال**: ينفق عليها سنة وتسعة أشهر استبراءً للولد وثلاثة أشهر، ثم لا نفقة لها عليه.

قلت: فهل لها إن تزوج؟ **قال**: إذا علمت أن في بطنها ولد، ثم ضرب في بطنها؛ فلا تزوج أبدا حتى تلد.

قال أبو سعيد: **قد قيل**: إنه ينفق عليها سنتين مذ طلقها، وهو الوقت الذي يلزم فيه الولد، وما زاد على ذلك؛ فليس يلزمه فيه نفقة؛ لأن الله يفعل ما يشاء.

(**مسألة من الزيادة المضافة عن صالح بن وضاح**: وإذا ادّعت المختلعة أنها حامل، وحكم لها على زوجها بالنفقة، ثم قالت بعد ذلك: ضرب في بطني؛ فإن عليها أن تردّ ما أخذت. **وفيها قول آخر**: أن لا ردّ عليها، فانظر في ذلك. **رجع**)، فأما في التزويج فهو كما قال في /١٣٣/ أكثر القول.

مسألة: وعن امرأة خيرها زوجها فاختارت نفسها، هل لها نفقة؟ **قال**: نعم؛ لأنه يملك رجعتها.

مسألة: ونفقة المطلقة بالسنة في الطلاق الذي يملك رجعتها لازم للمطلّق، ما كانت في عدة منه حتى تنقضي، والسكنى عليه لها في العدة حتى تنقضي العدة، ولا نفقة على المطلق في الطلاق الثلاث ولا المختلعة، ولا نفقة عليه لكل بائن منه بحرمة ولا طلاق، ولا برآن ولا لِعان ولا غير ذلك، ولا نفقة للمميتة الحامل؛ فإن النفقة لها على زوجها أو مطلقها إلا المميتة، ولا نفقة للمميتة على زوجها.

مسألة: والمطلقة مثل الزوجة في النفقة والأدم وغيره، وكذلك في الحبس.

قال أبو الموثر: أما المطلقة؛ فلها النفقة ما دامت في العدة، ولا كسوة لها ولا أدم.

ومن غيره: وقد قيل: لها النفقة والسكنى والأدم والكسوة. [**قال من قال**: لها النفقة ولا سكنى ولا أدم، ولا كسوة لها][1]. **وقال من قال**: لها النفقة والسكنى ولا أدم لها ولا كسوة.

(**قال غيره: وفي المنهج: وقال أبو المؤثر**: أما المطلّقة؛ فلها النفقة ما دامت في العدة، ولا كسوة لها ولا أدم. **وقول**: لها النفقة والسكنى والأدم والكسوة. **وقول**: لا أدم لها ولا كسوة.

رجع) مسألة: وسألته عن رجل أراد التحول إلى أرض أخرى، فكرهت امرأته أن تصحبه فقال: "إن لم تخرجي معي فليس لك علي نفقة"، فلم تخرج؟ **قال**: ليس لها نفقة إن لم تتبعه، إلا أن يكون يذهب إلى أرض عدو أو حيث لا ينتصف منه بالعدل، وشرط عليه عند عقدة النكاح أن لها دارها؛ فليس له أن يخرجها إلا برضاها، وعليه /١٣٤/ نفقتها.

مسألة: وقيل في المُصالح الزوجة على شيء كان عليه الفراق؛ فلا نفقة عليه.

مسألة: ومختلف في المختلعة؛ **فقال قوم**: لها النفقة ما دامت في العدة. **وقال قوم**: لا نفقة لها. وكذلك المطلقة ثلاثا والملاعنة؛ مختلف [فيهما. واختلف][2] في الحامل من معنى آخر؛ **فقال قوم**: لها السكنى ما دامت في العدة. **وقيل**: لا سكنى لها، وإن خرجت المطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة من بلد زوجها؛ فلا نفقة لها، وكذلك المطلقة الحامل، فإن رجعن إلى منازل أزواجهن؛ فلهن النفقة فيما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يستأنفن[١]، ولا يحسب لها ما كنّ خارجات من بيته وبلده. **وقال قوم** في المطلقة إذا مات مطلقها وهي في العدة: فإن لها النفقة ما دامت في العدة.

مسألة: وعن امرأة حبلى طلقها زوجها ثلاثا ثم توفي؛ **قال:** لها النفقة من نصيبها من الميراث، فإن كانت أم ولد؛ فلها النفقة من نصيب ولدها.

مسألة من الزيادة المضافة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وأما ما سألت عنه في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تجب لها نفقة في مال ولدها ومن سهمه؟ فلا أعلم أنها تجب لها نفقة، لا في مال الهالك، ولا في مال الولد، والله أعلم.

قال الفقير سالم بن محمد بن سالم الدرمكي: أحسب هذا إذا كانت الأم غنية، وأما إذا كانت فقيرة عاجزة عن الكسب لنفسها؛ فلها النفقة والكسوة من مال ولدها الموسر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمختلعة الحامل إذا كان الذي خالعها فقيرا، مرة يرد قوته وقوت عياله، ومرة لا يكسب شيئا، أو شيئا يسيرا، أيكون /١٣٥/ لهذه الحامل مثل ما لأحد عياله؟

الجواب: فنعم، يكون لها ذلك، وما بقي هو عليه متى قدر؛ لأنه وجب عليه لها، والله أعلم، وليس هذه كغيرها فيما بان لي، والله أعلم. وإذا طلبت النفقة لما مضى أو لم ينفق عليها؛ **فقيل:** لها لما مضى ولما يستأنف.

---

(١) ث: يستأنف.

وقلت: إنه لا يقدر على شيء؟ فإذا لم يقدر على شيء؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد جاء، إن حبس المعسر ظلم، ومطل الغني ظلم، والله أعلم. وبغيبه أدري وأحكم.

مسألة: ومنه: وعن المختلعة والمطلقة ثلاثا، والمتبرئة والملاعنة، والبائن بحرمة إذا كنّ حوامل، هل لهن النفقة كنفقة الزوجة على زوجها؟

الجواب: الحوامل كلهن لهن النفقة، إلا الحامل المميتة، وفي الأدم لهؤلاء اختلاف، والأخذ[1] به لهن أَحَبّ، والدّهن فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: إن طلبن النفقة تامة، أيجبر أزواجهن، كانوا فقراء أو أغنياء؟

الجواب: فنعم، يجبرون إذا عجزوا عن النفقة، جبر على الطلاق والصداق عليه إلى ميسرة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب عبد الله بن مداد: والمتبرئة والمختلعة والمطلقة ثلاثا إذا كن حوامل، ألهن النفقة أم لا، فوقع في قلبي الشك، كتبت لك أنهن لهن النفقة أم لا؟

الجواب: لهن النفقة على كل حال، فإن كان في الجواب أن لا نفقة لهن؛ فهو وهم مني وسهو، فاضرب عليه واضرب عنه صفحا فهو غفلة، وإنما لا نفقة لهن إذا لم يكنّ حوامل، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: ولا اخذ.

(رجع إلى المسائل المنقولة من بيان الشرع) مسألة: وأيّما رجل طلق امرأته وهو فقير لا يقدر على شيء؛ فلا نفقة عليه، فإن /١٣٦/ استغنى بعد ذلك؛ فإنه لا يغرم لها نفقتها في عسرته.

قال أبو الموثر: إن رفعت عليه إلى الحاكم وفرض لها عليه النفقة، وأجّل فيها، ومتى أيسر سلمها إليها؛ لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل عليه، فقال للذي عليه الدّين: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، فيرى نفقتها بمنزلة الدين، فإن لم تطلب حتى تنقضي العدة؛ فلا شيء لها، وكذلك إن احتجت بالجهالة أنها[1] لم تعلم أن لها نفقة؛ فلا حجة لها.

مسألة: وعن رجل كان يسكن مع زوجته في منزلها فطلقها طلاقا يملك رجعتها، **قلت:** فهل عليه لها كسوة ونفقة؟ **فعلى ما وصفت:** فأما النفقة؛ فعليه لها إذا كان يملك رجعتها، ولا نعلم في ذلك اختلافا، إلا قول شاذ، ولا نعلم أنه مأخوذ به.

وكذلك حفظنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الكسوة فقد عرفنا من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال:** عليه السكنى والكسوة والنفقة. **وقال من قال:** عليه النفقة والسكنى، ولا كسوة عليه. وبهذا القول نأخذ.

وذكرت أنه لما طالبته بذلك أرسل عليها أن تسكن معه في منزله، **قلت:** فهل عليها أن تحول من منزلها إلى منزله، أو إلى حيث يسكن؟ فنعم، عليها ذلك، وله أن يسكنها في عدتها حيث ما شاء، سكن مثلها بلا ضرر عليها في ذلك، وهي

---

(١) زيادة من ث.

بمنزلة الزوجة على حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال غيره:** وهذا إذا كان الزوج يملك رجعتها.

مسألة: وعن امرأة إذا كانت تمنع زوجها نفسها في حال ما يلزمها وطؤه، هل يلزمها رد الكسوة والنفقة؟ فإن /١٣٧/ كانت تحمل عليه ذلك، وتطلبه منه في حال ذلك، ولم يبرئها منه حتى مات؛ فهي ضامنة، وإن كان يكسوها وينفق عليها بطيبة نفسه[١]؛ فلا ضمان عليها إذا كانت تعرف ذلك، وهو على وجه الإحسان منه والصبر، فهي أعرف بزوجها على الوجه الذي صار إليها ذلك. والله أعلم.

مسألة: وقال الربيع: إن للملاعنة النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ولا ميراث بينهما إذا لاعنها في الصحة، فإن لاعنها في مرضه؛ فلها الميراث ما دامت في العدة، وإن انقضت العدة ثم مات؛ فلا ميراث بينهما.

مسألة: وسألته عن امرأة غاب عنها زوجها، ولم يترك لها نفقة، ثم قدم فطلبت منه النفقة؟

قال أبو نوح: إن كانت قد استدانت عليه في نفسها؛ فهو عليه، وإن كانت أرخت[٢] بغزلها وما رزق الله يوما بيوم؛ فليس عليه شيء، وكان الأعور يرى ذلك.

مسألة: قلت: فإن المرأة أنفقت غلّة غلامين لها، كل شهر عشرة دراهم حتى قدم زوجها؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ق: أرحت.

قال الأعور: إن كانت نوت في نفسها أن ما أنفقت[١] من غلة غلاميها فرض على زوجها؛ فهو خليق[٢] أن يلزمه بقدر نفقتها، وإن كانت لم تأمل ذلك؛ فخليق[٣] أن لا يلزمه شيء.

مسألة: وإذا آذت المرأة زوجها بلسانها؛ فليس له أن يطلقها إلا طلاق السنة، فإن خاف الإثم من إمساكها ورضيت منه أن يجعل طلاقها في يدها؛ كان له ذلك عندي، **ويعجبني** أن لا تخالف هي السنة في الطلاق، فإن فعلت؛ لم يبن لي عليها في ذلك صحيح إثم، إذا كانت إنما تصرف عن نفسها الملك لثبوت الضرر عليها. /١٣٨/

قلت له: فإن جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين، هل يلزمه لها نفقة وكسوة في العدة؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان يملك رجعتها في الطلاق؛ فهو عندي مثل طلاقه لها. وبعض يرى عليه الكسوة والنفقة. وبعض لا يرى عليه إلا النفقة، ولا يرى عليه كسوة، وهو أكثر القول، وإنما تلزمه الكسوة بالمعاشرة منه لها.

قلت له: فيلزمه لها أدم مع النفقة؟ **قال**: **معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال**: يلزمه الأدم مع النفقة. **وقال من قال**: تلزمه النفقة ولا أدم لها عليه. **ومعي** أن الذي يلزمه النفقة والأدم، وهو أكثر القول.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٢) ث: خليف.

(٣) ث: فخليف.

قلت: فيلزمه لها دهن؟ **قال**: **معي** أنه يخرج على معنى قول من يلزمه النفقة والكسوة والأدم يلزمه الدهن لها، ويلزمه لها كما يلزمه للزوجة، ويشبعها فيما يلزمه لها مثل الزوجة.

قلت له: فما حدّ الذي يجب عليه نفقة المطلقة في معنى غناه وعدمه، أهي مثل الدين أو هي أهون؟ **قال**: **معي** أنها لا تشرك في الدين، والدين عندي أولى، وإنما يجب أداؤها بعد أداء الدين.

قلت له: فعليه أن يبيع في ذلك الأصل من ماله؟ **قال**: **معي** أنه يوجد أنه لا تجب عليه نفقة المطلقة، إلا من فضل غناء في يده عن لوازمه، ولا يكلف أن يبيع فيه أصل ماله.

قلت له: فما يكون هذا[١] الفضل عن يومه أو عن شهره أو عن سنته[٢]؟ **قال**: إذا كان غناه يوم بيوم؛ كان ما فضل عن يومه. وإذا كان غناه شهرا؛ فما[٣] فضل عن شهره. وإذا كان /١٣٩/ غناه من ثمرته؛ فما فضل من ثمرته، ويكون ذلك على قدر ماله أو غالّته أو ضيعته.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: إن الرجل إنما عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار خاصة، وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته، ومن تلزمه نفقته، إلا من فضل ما يقوته وعياله؛ فإنه يبيع من ذلك الفضل، وينفق على من تلزمه نفقته، وأما الوالدان؛ **فقد قال من قال**: إنهما بمنزله سائر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سنة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فا.

الورثة ومن يلزمه عوله. **وقال من قال:** إنهما يلحقان بحكم الزوجة وأولاده الصغار.

مسألة: وعن المطلقة ثلاثا، هل لها نفقة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه إذا طلقها طلاقا لا يسعه؛ فعليه نفقتها في العدة، ما لم تنقض عدتها ولو لم تكن حاملا[1]، وهو قول سليمان بن عثمان. **وقيل:** لا نفقة عليه؛ لأنه لا يملك رجعتها، وأما إذا بانت منه بالثلاث طلاقا؛ يسعه، ولم تكن حاملا؛ فلا نفقة لها.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المطلقة التي تحيض إذا قالت: لم أحض بعد ثلاث حيض، إلى كم ينفق عليها مطلقها[2]، أرأيت إن كان عليه أن ينفق عليها إلى أن تيأس من الحيض من كبر، كيف تحلف وينفق عليها، وعلى كم تحلف من الأيام والشهور، أتحلف على كل شهر مرة أو أقل أو أكثر؟ **قال:** ليس عليها حد، وقولها مقبول مع يمينها في عدّتها في الحيض، إلى غير وقت محدود مع يمينها في كل انقضاء ثلاثة أشهر، أنها ما حاضت ثلاث حيض. **وحفظت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد أنه قال في بعض القول:** إنها مصدقة ولا يمين /١٤٠/ عليها، وإذا وجبت البينونة بفرقة تجب معها النفقة ما دامت في العدة؛ كانت المطلقة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق، ما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك، فلهذه [ما دامت في العدة وما خرجت فيه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مطلقا.

النفقة، وهي زوجة من][1] حبس[2] في سجن أن [يردوه أو دين][3] أو نحو ذلك على ما وصفت لك، حرمت بعد البينونة. وقال أبو محمد مثل ذلك.

مسألة: وذكر أبو جعفر أنه سأل الوليد عن الرجل يضعف عن نفقة زوجته؟ **فقال:** تبرئه ويفارقها.

قلت: فإن كرهت أن تبرئه وقالت: "لا أبرئك، إما أن تنفق علي، وإما أن تطلقني"؟ **قال:** تبرئه؛ فإنه يرجى له أن يبرأ[4] بعد الموت. **قال:** فإن هو أيسر؛ أعطاها مالها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[الطلاق:١]. **قال من قال:** إذا شتمته وآذته وساء خلقها؛ فله أن يخرجها.

(قال غيره: وقيل: أن تقذفه أو تأتي بزنى. **رجع)** وقال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾[الطلاق:٦]، يعني: المطلقة واحدة أو اثنتين.

ومن الكتاب: وقال من قال: ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة في عدتها، إلا أن تكون حبلى، وقد عصى ربه حتى يطلّق، كما قال الله تعالى طلاق السنة. **وقيل:** ليس للمطلقة ثلاثا أن تخرج من بيتها أيضا، حتى تنقضي عدتها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: جنس.

(٣) هكذا في بيان الشرع (٢٢٩/٥٠). وفي النسخ الثلاث: أن يرد ما ودين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبرئه.

قال غيره: وقول: لها السكنى والنفقة. **وقيل:** الحجة قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٤١]؛ لأنه عموم لها النفقة، ولا سكنى لها، والأول أقوى؛ /١٤١/ لما روت فاطمة بنت بشر أن النبي ﷺ لم يجعل للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: والمطلقة واحدة أو اثنتين لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، ولا تبيت عن بيتها ويدخل عليها بإذن ما لم يردها، ولا بأس على **قول بعض الفقهاء** أن يبيتا جميعا في بيت.

ومن غيره: وقد قيل: يجوز أن ينظر منها ما دون الفرج ويمسّ بدنها. **وقيل:** ينام معها، وكرها له أن يمس فرجها. **وقيل:** هذه المسألة تستر عن الجهال؛ لئلا يستعملوها؛ لأن الجاهل لا يملك نفسه في تلك الحال.

وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:

وإذا طلقها تطليقة فرأى ... أو مسّ منها موضعا
ولو الفرج فلا بأس وقد ... [عابه قوم عليه ودعا][1]

(رجع) ومن الكتاب: والمطلقة لا تعتكف ما كانت في عدّتها، ولا تبيت عن بيتها ولا تحج، إلا التي عليها حجة الفريضة؛ فإنها تحج إذا أرادت، وأما التي يموت عنها[2] زوجها والمختلعة والملاعنة؛ فإنهن يخرجن من بيوتهن، وكذلك التي تختار نفسها، والتي يجعل زوجها أمرها بيدها فتطلق نفسها؛ فهما أيضا يخرجان

(١) هكذا في جوابات الإمام السالمي (٤/٢٩١). وفي النسخ الثلاث: عايه قوم عليه ورعاه.
(٢) زيادة من ث.

من بيوتهما عند الطلاق، ولا سكنى لجميع[1] هؤلاء، واختلف في المطلّقة ثلاثا؛ **قول**: لها السكنى. **وقول**: لا سكنى. وأما الحامل؛ فلها السكنى.

مسألة: وذكرت في المرأة إذا بانت من الرجل بطلاق أو فدية أو حرمة وهي حامل، **قلت**: هل يجب لها على الرجل من النفقة والكسوة والأدم؟ **فعلى ما وصفت**: فكل الحوامل معنا لهن النفقة، وأما الكسوة؛ فلا كسوة لمفتدية معنا. وقد قيل غير هذا، إلا الزوجة؛ فإن لها معنا النفقة والكسوة، وأما /١٤٢/ الأدم فمعنا أنه لها، **وقد قيل** غير ذلك أن لا أدم لها، وكل ذلك صواب، والسكنى معنا للحوامل كما قال الله ﷻ، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة: وسألته عن الحرة التي تكون تحت العبد، والأمة تكون تحت العبد فيطلقهما وهما حاملتان، هل لهما نفقة حتى يضعا؟ **قال**: نعم، إذا كن أزواجهن ينفقون عليهم وهن عندهم.

ومن غيره: ولا نفقة على الزوج لأمة زوجته، إلا إذا كان من صداقها، أو مشروط عليه عند العدة.

(رجع) مسألة: وزعم ابن المعلا أنّ الربيع قال في المطلقة ثلاثا: إن لها النفقة، ولا تذهب نفقتها بمعصيته هو ربه، ولو طلقها قبل ذلك، واحدة أو اثنتين ثم ردّها، ثم طلق الثالثة؛ فلها النفقة ما دامت في العدة، وهو قول سليمان بن عثمان.

وقال هاشم عن موسى: إذا اعتدّت لغيره؛ فلا نفقة لها، وهو قول منير.

---

(١) في الأصل: الجميع.

مسألة: ومن كتاب بخط موسى بن محمد (خ: كتاب سعيد بن محرز) عن علي وابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنهما قالا**: السنة في النساء العدة والطلاق، **قال**: والطلاق والعدة التي نطق بها الكتاب وسنة الرسول) أن تدع (معي أنه أراد: يدع) الرجل امرأته حتى تحيض ثم تطهر، وتغسل من حيضها، ثم يطلقها إذا أراد ذلك تطليقة واحدة، ولا يزيد على ذلك، ويشهد على طلاقها كما أمره الله؛ إذ يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، فإن لم يشهد؛ أساء وطلاقه جائز، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، وليس لها أن تخرج من منزلها ما دامت تعتدّ ليلا ونهارا. وليس له أن /١٤٣/ يخرجها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة كما قال الله، وقد فسر بعض المفسرين أن الفاحشة كل جماع حرام؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[الإسراء:٣٢]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾[النساء:٢٢]، وقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾[العنكبوت:٢٨]. **وقال بعضهم**: هو أن يبدو على أهله.

مسألة: وسئل عن رجل طلق امرأته وهي حامل؟ **قال**: ينفق عليها وهو صاغر.

قلت: فإن مات عنها بعد أن طلقها؟ **قال**: لا نفقة لها.

قلت لأبي الوليد: أرأيت الرجل يطلق فيعجز عن نفقتها حتى تنقضي عدتها، هل يكون دينا عليه؟ **قال**: نعم، وهو رأيه.

ومن غيره: حفظ من حفظ عن بعض المسلمين أنه لا يكون ذلك دينا عليه، وإن كان بحدّ من لا يجب عليه الفريضة من العجز؛ لم يفرض عليه إلى ميسورة، ولا يكون دينا عليه في وجه من الوجوه ممن يلزمه عوله، إذا كان بحد من

لا تجب عليه في حاله ذلك الفريضة، إلا الزوجة؛ فإنه يجبر على كسوتها ونفقتها أو يطلقها. **وقد قال من قال** ويوجد ذلك في الآثار: إنه يفرض عليه الفريضة لمن يلزمه الفريضة إلى ميسورة، وهذا على القول الأول.

وعن المطلقة إذا قالت إنها حامل، إذا ولدت بعدما طلقها بسنة أو سنتين، أو أكثر أو أقل من ذلك؟ **قال**: تصدق في الحمل إلى السنتين، والله أعلم،

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: رجل طلق امرأته ثلاثا، أعليه لها النفقة؟ ففي ذلك اختلاف، والذي نأمر[1] به أن لا ينفق عليها.

ومنه: وإن كانت المطلقة ثلاثا /١٤٤/ حاملا؛ فلها النفقة ولا سكنى لها.

قال غيره: وقد قيل: للحامل النفقة والسكنى، فإن خرجت الحامل المختلعة، أو المطلقة ثلاثا من بلد زوجها الذي فارقها فيه؛ فلا نفقة لها عليه، وإن[2] خرجت المطلقة واحدة أو اثنتين من بيت زوجها؛ فلا نفقة لها، حاملا كانت أو غير حامل، فإن رجعت إلى بيته؛ فلها النفقة فيما يستأنف، ولا نفقة لها في الوقت الذي كانت خارجة فيه من منزل زوجها، وإذا رجعت المطلقة ثلاثا من بلده، والحامل، أو المختلعة الحامل إلى بلد زوجها؛ فلها النفقة فيما يستأنف، ولا يجب لها ما كانت خارجة من بلده، والحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، وإذا مات الرجل وامرأته في[3] عدة منه من طلاق، حاملا كانت أو غير حامل؛ فلا سكنى لها ولا نفقة في ماله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأمر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: موان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من.

مسألة: ومن غيره: من آثار المسلمين: وسألته عن المطلقة ثلاثا، هل لها نفقة؟ **قال:** نعم، ما دامت في العدة.

قلت: فإنه هلك وهي في العدة؟ **قال:** أرى أن نفقتها في ماله حتى تنقضي عدتها، ولا ميراث لها إلا أن يكون طلقها في مرضه الذي مات فيه؛ فإن لها الميراث ما دامت في العدة، والحامل لها النفقة ما دامت في العدة.

قال: وإذا كان طلاقه إياها وهو صحيح ثلاثا؛ فلا ميراث لها، في عدة كانت أو في غير عدة، ولها النفقة، كانت حاملا أو غير حامل، وإن[1] طلقها واحدة أو اثنتين ثم مات وهي في العدة؛ فالميراث بينهما ما دامت في العدة.

مسألة: وزعموا أن رجلا من الأنصار طلق زوجته وانقضت عدتها، فأتت /١٤٥/ رسول الله ﷺ فأمر زوجها أن يمتعها بصاع من حنطة، فقال: والله ما أجده، فقال: «بصاع من شعير»، فقال: والله ما أجده، فقال: «فنصف صاع»[2].

مسألة: وكان الربيع يروي عن أبي عبيدة رفعه إلى عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أنّ المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قال من قال:** لا نفقة لها وبه نأخذ؛ لأنها تعتد لغيره، وليس بينهما موارثة، وقد بانت من عصمته فلا نفقة لها. **قال غيره:** وقد

---

(١) ث: وإذا.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٥/٣٩٠.

جاء في بعض الأحاديث عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المطلقة ثلاثا ليس (ع: لها) سكنى ولا نفقة»[١]، والله أعلم.

(رجع) انقضى الذي [من] كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: وما تقول في رجل طلّق زوجته وعندها منه ولدان ترضعهما، كم لها من الربابة؟

الجواب: إن لها أجرة الربابة على أبيهما، أو على ورثتهما، لكل واحد منهما أجرة تامة على الانفراد.

مسألة: ومن غيره: ومن باشر امرأته في الحيض فخرجت منه برأيه، ولم يجبر على طلاقها؛ فلها النفقة، وأما الرضاع؛ فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يؤت الأمر من قِبَله.

قال أبو سعيد: قول: كل (ع: لكل)[٢] معتدة من رجل ممنوعة من الأزواج النفقة بأي وجه بانت. **وقول:** كل عدة لا يملك فيها رجعتها؛ فلا نفقة فيها. **وقول:** ما جاء من قِبَله كما قال، وما جاء من قِبَلها أو من قِبَل الحكم الذي لا يملك منه؛ فلا نفقة لها فيه، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة قال: وإذا طلّق الرجل زوجته وهي حامل؛ فلها النفقة بإجماع الأمة (خ: /١٤٦/ تامة إلا الأمة)، وكذلك الميتة (ع: المميتة)؛ لا نفقة لها وإن كانت حبلى.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٠٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم: ٤٢٩١.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: فإذا غاب الرجل عن زوجته ثم مات، فلم تعلم بموته حتى مضى سنون؛ فإن العدة قد انقضت، وعليها رد ما أكلت من ماله بعد الموت للورثة، وإن كان طلقها، فلم تعلم بذلك حتى مضت سنون ثم علمت؛ فعليها أن تعتد من حين ما علمت. **وقد قال بعض:** إن العدة قد انقضت بمضي السنين، وليس عليها أن ترد ما أكلت من ماله بعد الطلاق.

وقال الشيخ رضي الله عنه: الفرق بين ذلك أنها كانت تأكل بأمره، وبما أوجب الله لها من النفقة من ماله؛ فهي غير متعدية في ماله، وكان على الزوج أن يعلمها ذلك حتى تمتنع من الأكل، فلما لم يعلمها ذلك؛ لم يلحقها غرم، والمميتة إنما تأكل من مال غير الزوج وهم الورثة، وأيضا فإن الموت عذر يمنع الزوج من إعلامها، وليس الطلاق كذلك، والخطأ في الأموال غير معذور صاحبه من الضمان.

مسألة: ومنها: والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى ينقضي نصف العدة، أو تنقضي كلها؛ لم يحكم لها فيما مضى، فإن (خ: وإن) ادّعت أنها لم تعلم للجهالة، وكذلك المملوك إذا لم يطلب؛ لم يحكم له فيما مضى.

مسألة: وإذا استنفقت المرأة بحكم من حاكم من مال زوجها، ثم صحّ أنه طلّقها، ومات عنها وهي تستنفق من ماله وتكسي؛ فأما النفقة والكسوة، فإذا جرى ذلك عليها بحكم حق، أو بما يجوز لها في حكم الحق وقبضته على ذلك، ثم علمت أن زوجها مات منذ سنة أو أقلّ أو أكثر؛ فعليها غرم ذلك؛ لأنه لما مات الزوج صار حكم المال للورثة، وأما إذا طلّقها وكتمها الطلاق /١٤٧/ حتى أنفق عليها، وكساها من ماله؛ فذلك لها مادام حيا، ولم يعلمها بطلاقه؛ لأنه

كان عليه أن يعلمها، وأما العدة؛ فتحسب مذ يوم طلّق أو[١] مات، لا من يوم علمت، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب التقييد: وسئل عن رجل غاب عن زوجته، وتركها تأكل من ماله بحق الزوجية، ثم طلّقها وأشهد على ذلك بينة عدل، فوصل إليها الخبر بطلاقه بعد انقضاء وقت خروج المطلقة من العدة، هل يكون عدتها قد انقضت؟ **قال:** أرى أنها تعتد مذ صح عندها الطلاق.

قلت له: لم تكن مطلقة مذ وقت الطلاق الذي طلقها فيه؟ **قال:** هي مطلقة عند نفسها مذ وقت طلقها، وهو الوقت الذي انتهى[٢] إليها، وهو العلم لها بذلك، والعدة متعبدة بأن تفعلها، ولو قلنا إنّ عدتها انقضت في وقت ما بلغها الخبر؛ لكنّا قد أجزنا لها التزويج في الوقت، ولم يأمرها بالعدة التي تعبدت[٣] بها، ولم تكن فعلتها.

قلت: فما أكلت من ماله بعد أن طلقها إلى وقت وصول الخبر إليها، هل عليها فيه ضمان؟ **قال:** لا.

قلت: أليس قد أكلت من ماله، وهي غير زوجته؟ **قال:** كانت تأكل بالزوجية وبأمره إياها، فأكلها[٤] مباح، إلا أن يعلمها أنه طلقها.

---

(١) في الأصل: و.

(٢) هكذا في بيان الشرع (٥٣/٤٠). وفي النسخ الثلاث رسمت دون نقاط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تعتد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فأكلنا.

قلت له: فلو لم يكن طلّقها، ولكن توفي عنها، ثم جاءها الخبر وقد خلا لذلك أربعة أشهر وعشرا، كان يلزمها العدة بعد ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: فما الفرق بين عدة المتوفى عنها زوجها وبين عدة المطلقة؟ **قال**: الفرق بينهما أن المطلقة /١٤٨/ عدّتها بالأيام وبالحيض وبوضع الحمل، فلما كانت عدتها مختلفة؛ لم تكن متعبدة في وقت العدة، إلا أن يقصد إلى أنها تعبّد بما يلزمها في ذلك الوقت، وما هي به متعبدة بأحد هذه الثلاث الفرائض من العدة في وقتها ذلك، والمميتة عدتها مرور الأيام المعدودة، فإذا كان انقضاء الأيام المعدودة خروجها من العدة، وكانت الأيام قد انقضت؛ وجب أن يكون قد انقضت عدتها.

قلت: فما أكلت من ماله بعد وفاته، وقبل وصول الخبر إليها، هل عليها ضمان؟ **قال**: نعم.

قال: لِمَ أوجبت عليها ضمانا، وقد كانت تأكل قبل أن يأتيها الخبر، ولم يسقط الضمان عنها كما أسقطته عن المطلقة؟ **قال**: **قد قلنا** في أمر المطلقة من أي وجه سقط عنها الضمان، وهذه قد أكلت من مال قد زال عن زوجها، وصار للورثة؛ فيلزمها الضمان بأكلها [مالا بغير][1] إذن صاحبه، تعمدت لذلك أو أخطأت؛ لأن الخطأ في الأموال مضمون.

---

(١) ث: ما لم يغير.

مسألة: وزعم ابن المعلا أن زوجة المفقود تستنفق من ماله حتى تنقضي مدة فقده أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام.

وقال هاشم: ليس لها نفقة في الأربعة الأشهر والعشر.

وقال أبو الحواري: إن لها أن تأكل من ماله حتى يصحّ فقده، أكلت من ماله مذ يوم فقد إلى أربع سنين، فإن أكلت أكثر من أربع سنين مذ يوم فُقِد؛ ردّت ما زاد على أربع سنين، وإن صحّ موته؛ ردّت ما استنفقت من ماله والتسب[1] مذ يوم مات، وإن صحّ أنه مات في الأربع سنين أو قبلها؛ ردّت ما أكلت من ماله بعد أن صحّ موته، والخطأ في الأموال مضمون.

مسألة: /١٤٩/ وعن امرأة طلّقها زوجها وهي حامل، إلى كم ينفق عليها من الزمان؟ **قال: معي أنه قد قيل:** حتى تضع.

قلت له: فإن كان خلا لها معه تسعة أشهر ثم طلّقها، فإلى كم من السنين والشهور ينفق عليها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ينفق عليها إلى أن تضع حملها، أو تأتي الحالة التي لا يلزمه فيها الولد، وأحسب أنه انقضاء السنتين[2] مذ طلقها، فإذا انقضت السنتان؛ **وأحسب أنه قد قيل:** لا نفقة عليه؛ لأنه لو جاءت بالولد لم يلحقه، فلا نفقة لها عليه من جهة الحمل؛ إذ هو لا يلحقه.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: واكتست.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السنين.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والمطلقة لها (ع: النفقة)، وأما الكسوة؛ فلا، والنفقة لكل شهر من الحبّ مكيال نزوى ستّ مكائك وربع مكوك، في زمن البرّ بر، ومن زمن الذرة ذرة، ومن التمر لكل شهر ثلاثون منًّا تمرا، وللحلاء[1] مائة دينار.

مسألة: ومنه: وأما المطلّقة واحدة أو اثنتين؛ فلها النفقة ولو لم تكن حاملا، والمطلّقة ثلاثا؛ لا نفقة لها، إلا أن تكون حاملا، والله أعلم.

مسألة: والمميتة الحامل لا نفقة لها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: الزاملي: على ما سمعته من الأثر أنه ما أعطى الزوج زوجته من الكسوة والنفقة من غير حكم؛ فهو لها، إلا أن يشترط عليها أنه على وجه ما يلزمه لها من الكسوة، لا على وجه العطية لها؛ فتكون خلقانها له إذا كساها ثيابا جديدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما[2] كسا الرجل زوجته بلا حكم حاكم؛ **ففي أكثر القول:** إذا طلبت ما يجب لها من الكسوة أنه لا يحسب له، وعليه أن يأتيها بكسوة جديدة.

وقول: إذا كساها على سبيل الكسوة، /١٥٠/ ولم يعطها لها عطية؛ فله أن يحاسبها بها، إن شاءت ردّتها عليه وكساها كسوة

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الحبلى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

الحاكم، وإن شاءت لبستها حتى يأتي أجل[١] تجديدها، فإن أنكرت الكسوة على هذا القول أنها ليست من عنده، وأراد يمينها؛ فله عليها اليمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان (خ: ابن مفرج): ومن كسا زوجته كسوة جديدة بلا حكم من حاكم، ثم اختلفا بعد ذلك، وطلبت الكسوة والنفقة، أيحكم عليه بكسوة غيرها، أم ليس لها ذلك حتى تبلى كسوتها؟ فنعم، لها ذلك إذا بلغا إلى الحاكم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل وجب عليه حبس طويل، وطلبت منه زوجته إما أن ينفق عليها أو يطلقها، فادّعى هو الإعدام، أيجبره الحاكم إما[٢] أن ينفق أو يطلق أم لا؟ **قال**: إن طلبت منه زوجته النفقة والكسوة التي وجبت عليه لها، فإن قدر أن يعطيها إياها؛ حُكِم عليه لها بذلك، وإن لم يقدر، ولم ترض هي أن تقيم معه على الجوع، وعدم الكسوة، وطلبت إما أن ينفق عليها ويكسوها أو يطلقها؛ حُكِم عليه إما أن ينفق عليها ويكسوها، أو يطلقها، ويجبره الحاكم على ذلك، فإن تمادى ولم يطلق وخيف على المرأة الضرر؛ **فعلى قول**: جائز للحاكم أن يطلقها منه، **ويعجبني** هذا القول لصرف الضرر عن[٣] الزوجة، ولا عذر له من النفقة والكسوة التي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

تجب عليه لزوجته من قِبَل ما لزمه من الحبس عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: [ابن عبيدان][١]: وفي المطلقة الحامل إذا وضعت، هل ترى على مطلّقها أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله أيام نفاسها، مثلما يعطي الناس أزواجهم، وكذلك الزوج إذا سلّم لزوجته النفقة، وطلبت هي منه ما ذكرته لك، هل /١٥١/ يجب لها عليه شيء غير النفقة أم لا؟ **قال**: أما في الحكم؛ (ع: فلا) على الزوج أن يعطي زوجته ومطلّقته ما ذكرت، وأما في حسن الخلق؛ فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المطلقة إذا طلبت من مطلقها النفقة، وأراد أن يعطيها لكل يوم منّ تمر، وقالت له: "إني لا أرضى أن تعطيني من تمر بنواه، ولكن أريد منًّا ليس فيه نوى"، ولم يرض هو بما قالت، أيجب لها ما طلبت أم لا؟ **قال**: يجب على الرجل لزوجته لكل يوم منّ من تمر بِنَوَاه، وليس عليه أن يخرج منه النوى، والله أعلم.

مسألة: الزاملي[٢]: رجل طلق زوجته وكتمها الطلاق زمانا، ثم أعلمها بعد أن خرجت من العدة، فلما أعلمها اعتدت من زوجها، أيلزمه لها نفقة ما دامت في العدة إذا كان الطلاق رجعيا، أم لا نفقة

---

(١) ث: ومنه.

(٢) ث: ومنه.

لها؟ **قال: الذي يعجبني** أن لا نفقة لها. **وفيه قول:** إن لها النفقة ما دامت تعتد، وكانت في بيته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة طلبت النفقة لابن لها من أبيه، فقال الأب: إنه تزوجها من بلدهما، ولا يرض لها أن تخرج من بلدهما بولده، ويسلم لها النفقة في بلدهما، أو قال الزوج: إنه تزوجها من بلد تتم فيه الصلاة، وقالت هي: إنه تزوجها من بلد تقصر فيه الصلاة، القول قول من منهما؟ **قال:** أما إذا تزوجها من بلده، وقد أتمت الصلاة؛ فليس لها الخروج بولده إلى بلدها، ولا نفقة على الوالد لولده إذا خرجت بولده، وأما إذا تزوّجها من بلده وهي تقصر الصلاة فيه ثم طلّقها؛ فجائز لها الخروج بولده إلى بلدها، وعلى أب الولد النفقة، والقول قولها أنها تقصر الصلاة في بلده، وكذلك إذا تزوجها من بلدها وهي تتم الصلاة /١٥٢/ ببلدها، ثم حوّلها إلى بلده، ثم طلّقها بعد ذلك؛ فجائز لها الخروج إلى بلدها بولده، وعلى الأب النفقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمطلقة الحامل إذا ماتت وكان[١] مطلقها لم يعطها نفقة، أيكون ما يجب من النفقة لورثتها، أم ليس عليه بعد موتها لورثتها شيء؟ **قال:** إن كانت طلبت إليه[٢] نفقتها، فمنعها إياها ظلما منه لها بعدما حُكِم لها بها؛ فهي لورثتها، فهذا فيما مضى، وأما

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

بعد الموت؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كان لم تطلب عليه[١] نفقة في حياتها؛ لم يلزمه في الحكم عندي لورثتها شيء، والله اعلم.

مسألة: الصبحي: في معسر طلق امرأته، وطلبت منه النفقة؛ **قول**: يفرض عليه نفقتها وكسوتها خاصة إلى ميسورة. **وقول**: لا يفرض عليه شيء إلى ميسورة، وغير مأخوذ في حينه بشيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والبائنة الحامل إذا خرجت من بيت مطلقها؛ لم تبطل نفقتها حتى تخرج من بلده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمطلقة إذا كانت مطلقة ثلاثا، أو في حال لا يحكم عليه أن ينفق حتى تكون في بيته؛ **فعلى قول من يقول**: إن لها النفقة عليه ولو خرجت من بيته، فإذا خرجت من بلاده؛ فليس لها نفقة عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرجل إذا تزوّج امرأة من غير بلده، وحملها إلى بلده، وطلّقها فيه؛ أنّ عليه أن يخرجها من حيث أتاها إذا طلبت منه الإخراج، وعندي أنه محكوم عليه بذلك إذا انقضت عدتها، أو كان في طلاق بائن. وإذا أراد أن يخرجها في حال تجب عليه نفقتها وأبت هي؛ فلا يخرجها، إلا أن ينفق عليها إلى أن تنقضي عدتها، وكذلك إن أرادت /١٥٣/ هي الخروج في العدة؛ فلا تخرج إلا باتفاق منهما.

قلت: فإن طلبت ذلك وأبى هو، أيحكم عليها بالقعود في بيته، حكما عليها به أم لا؟ **قال**: فعندي أنه كذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: في الحامل المطلقة إذا كتبت إقرارا أن ليس لها حجة، ولا دعوى على مطلقها فلان فيما يجب لها، وتستحقه منه من قبل حملها؛ إن إقرارها لا يبطل ما يجب لها، وأما إذا بايع المطلق مطلقته بكذا كذا لارية فضة، بقدر النفقة ولو بأكثر من ثمنه؛ فذلك ثابت عليه[١]، والله اعلم.

مسألة: ومنه: في المطلق زوجته طلاقا رجعيا إذا أراد كون مطلّقته في بيته ما دامت في العدة منه أم لا؟ **قال**: يلزم المطلق في الطلاق الرجعي السكن لزوجته في بيته، وإن أبت المطلقة أن تسكن في بيت زوجها؛ فلا نفقة لها على مطلقها، قال لها لتقعد أو لم يقل لها. وفي زماننا هذا يستقبحون أن تسكن المطلقة في بيت مطلقها؛ **ولا يعجبني** جبرها على السكون في بيت مطلقها.

قال المؤلف: خروجها من بيت مطلقها معصية منها لربها، تلزمها التوبة إليه منها، وجبرها على الإقامة في بيته إن لم يرض بخروجها؛ **ويعجبني** وإن أخرجها هو؛ فقد عصى ربه لمخالفته نهيه، وعليه النفقة لها، والله أعلم.

(رجع) عامر بن علي العبادي: أما إذا كان المطلّق فاسقا وغير مأمون على فرجها أن يغلبها[٢] عليه، ويأتي فيها ما لا يحل له؛

---

(١) ث: عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبلها.

فيعجبني أن [يأمرها الحاكم بالسكنى حيث يأمن][١] لها من استباحته[٢] منها ما لا يحل لهما ذلك /١٥٤/ [حال بينونتها][٣] منه بالطلاق، ويفرض[٤] لها نفقتها عليه إن كان هذا حاله، ولا تجبر على مساكنته على ذلك، والله أعلم.

مسألة[٥]: **ومنه**: وفي رجل شكا من مطلقته أنها تريد أن تنتقل من مسكد إلى بندركنج[٦] من فارس بولديه، وهما في المقدار من السن الأكبر قد بلغ ثلاث عشرة سنة، والآخر قد بلغ عشر سنين، وهما ذكران، وخيّرا فاختارا والدتهما، هل يجوز لها الانتقال بهما أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا الرجل تزوج هذه المرأة من بلد تتم فيه الصلاة غير بلد مسكد، ثم فارقها زوجها، وأرادت أن تنتقل إلى البلد الذي تزوجها فيها بأولادها؛ فجائز لها ذلك، وعلى الأب نفقة أولاده وكسوتهم عند أمهم، وإن كان هذا الرجل تزوّج هذه المرأة في بلد مسكد، وهي تتم الصلاة بمسكد؛ فليس لها الانتقال بأولاده من مسكد إلا برأيه، وإن كانت لم تتم الصلاة بمسكد؛ فلها الانتقال إلى بلدها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يأمرها الحاكم بالسكنى حيث لا يأمن.

(٢) ث: استباحة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يعرض.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: (رجع) مسألة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بندرلنج.

مسألة: ومنه: إن المطلقة الحامل إذا لم تخرج من بلد زوجها؛ فلها النفقة على مطلقها؛ لأجل الحمل، ولو خرجت من بيته، وعليه فيما بينه وبين الله أن يسلم لها نفقتها، ولو لم تطلب إليه إذا كانت جاهلة[١] بالنفقة، إلا أن تبرئه من النفقة، وأما إذا أعطاها حبّا وتمرا من غير كيل، ورضيت هي بذلك؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا مات عنها زوجها وهي حامل، هل تجب لها نفقة الحمل في مال زوجها أو مال الحمل، أم لا شيء لها، وإن خرج الولد ميّتا؟

الجواب: إن المميتة الحامل /١٥٥/ لا نفقة لها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا.

قال غيره: وفي جواب ابن[٢] مفرج: لا أعلم أنها تجب لها نفقة، لا في مال الهالك ولا في مال الولد.

قال غيره: أحسب أن هذا إذا كانت الأم غنية، وأما إذا كانت فقيرة عاجزة عن الكسب لنفسها؛ فلها النفقة والكسوة من مال ولدها الموسر.

(رجع إلى جواب ابن عبيدان): وأما إذا وضعت المطلّقة ولدها ميّتا أو مضغة أو عاما، وقد أخذت من مطلقها نفقة؛ إنه لا ردّ عليها على صفتك هذه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حاملة.

(٢) في الأصل: أبي.

مسألة: ومنه: لا يجبر الرجل على بيع الأصل لنفقة مطلقته على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن المختلعة الحامل، هل لها نفقة؟ **قال:** لكل حامل نفقة، إلا حامل انقضت عدتها.

قلت: وماهي؟ **قال:** الرجل يولي من امرأته وهي حامل، فتمضي أربعة أشهر فلم يكفّر.

قلت: فتزوج وهي حامل؟ **قال:** نعم، ولا يطؤها حتى تضع.

أيكون هذا جائزا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]؟

قال الفقيه مهنا بن خلفان: لم يبن لي عدل هذه المسألة؛ لسقوط نفقة الحامل عن من لزمته بعد انقضاء أجل الإيلاء، وقبل وضع حملها؛ لأن عدتها في هذا الموضع عن التزويج أبعد الأجلين، وما لم تضع حملها؛ فهي في العدة، وليس تنقضي بانقضاء أجل الإيلاء ما لم تضع حملها، ذلك ليس لها أن تزوج وهي حامل.

والحمل عندي عدة من العِدد لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فلم يخصّ في ذلك حاملا /١٥٦/ دون حامل، والمدّعي التخصيص في ذلك محتاج إلى دليل، وقد نهى الله عن المواعدة في العدة لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[البقرة:٢٣٥]، وذلك نهي تحريم، وإذا حرمت المواعدة في العدة، فكيف يجوز فيها التزويج، هذا ما لا أعلمه، والله

أعلم. **قال غيره:** وجدت في نسخة: إنها لا تزوّج حتى تضع حملها، وهذا يؤيد ما قال الشيخ مهنا بن خلفان.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن شائق بن عمر: ومن خالع زوجته وهي حامل؛ فلها النفقة الكبرى، ولا دهن لها عليه ولا كسوة، وإذا وضعت ولدها؛ فلها لكل شهر درهمان من فضة، كل درهم ثلثا مثقال فضة، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو الحواري: في الكسوة التي ذكرها الله تعالى للمرضعة: إذا كانت زوجة؛ فلها الكسوة والنفقة، وإن كانت مطلقة؛ فلها الأجرة ولا كسوة لها ولا نفقة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن خالع زوجته ثم بعد ثلاثة أشهر شكته إلى الحاكم، وادّعت أنها حامل منه، وطلبت منه النفقة لما مضى من الشهور مذ يوم خالعها، أيحكم لها الحاكم عليه بذلك، أم إنما يحكم لها بالنفقة مذ يوم طلبت، وكيف وجه الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا صح الحمل؛ **ففي أكثر القول:** إن لها النفقة مذ خالعها إذا طلبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسئل السيد الفقيه مهنا بن خلفان: عن امرأة أقرّت لزوجة ابنها بنفقة وكسوة في حال صباها، إلى أن تبلغ الحلم، ما يجب لها من النفقة والكسوة، /١٥٧/ وإلى متى يكون حكم بلوغ الصبية، وتنحط نفقة الزوج مع ما تعلق عليه بإقرار أمه، وتكون لها نفقة واحدة بإقرار الأم وبعصمة التزويج، أم تلزمها نفقة غيرها؟ عرفني

بذلك. **قال: فيما عندي على ما وصفت:** فلا أقوى على ثبوت مثل هذا الإقرار في حكم القضاء لحال جهالته وجهالة مدته[١] المحدودة به؛ لأن الصبيات[٢] قد يختلفن في البلوغ، بعضهن أقرب بلوغا[٣] من بعض، وذلك بتدبير الله لما فيه المصلحة لهن؛ إذ هو أعلم بها منهن، وهو[٤] علام الغيوب، وعلى هذا فلا يدري ما تحتاج إليه هذه الصبية من نفقة وكسوة، فإن اسم نفقة وكسوة يشتمل على أنواع مختلفة وصفات متفاوتة، فمن ذلك الجيد ومنه الداني وما بينهما، وكلّه يقع عليه اسم نفقة وكسوة؛ فمن أجل هذه العلل التي ذكرناها؛ لم تنفك منه الجهالة لكونه على غير معلوم ولا موصوف بصفة يتميز بها من غيره، وصار بذلك كالمشتبه وما كان مشتبها، وما أشبهه لم يصح ثبوت الحكم فيه بشيء؛ لأن ما أشبه الشيء؛ فهو مثله، بذلك وردت الآثار عن أولي العلم والأبصار.

وأما الزوج فما صح لزومه عليه لزوجته الصبية من نفقة وكسوة على رأي من أجاز تزويجها؛ فهو ثابت عليه في موضع ثبوته، ولا يحطه[٥] عنه إقرار أمه بما أقرت به لزوجته، ثابتا كان أو غير ثابت، بل على كل منهما أداء ما قد لزمه من ذلك فيما بينه وبين الله، وإن لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الصبيان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بلوغها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يخطه.

يثبت عليه في الحكم، ولا يدخل ما على أحدهما فيما على الآخر /١٥٨/ منهما؛ لأن كل شيء قائم بذاته، ومخاطب كل منهما بما قد لزمه، ومتعبد فيه[١] بأدائه، والله أعلم.

مسألة من غيره: في كتابة المطلقة لمطلقها، أقرت فلانة لمطلقها بنفقة أولادها منه ما لم يبلغوا الحلم؟

قال الشيخ خلف بن سنان والقاضي: هذا لا يثبت إذا رجعت، فإن قالت بحق عليها له؛ فثابت، ولا رجعة لها في ذلك.

قلت: فإن أقرّت له بمثل ما يجب عليه من نفقة أولاده منها وكسوتهم ما لم يبلغوا الحلم، أو بان عليها مثل ما يجب عليه من ذلك؟ **قال: قال الشيخ خلف بن سنان** بثبوت ذلك. **وقال سيدنا القاضي:** هذا ثابت، ولا رجعة فيه على أكثر القول؛ لأن الإقرار بالمجهول يختلف فيه؛ **وأكثر القول:** إنه ثابت، ولا رجعة فيه، والله أعلم.

مسألة: وفي المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، هل لها نفقة لحملها من مال زوجها الهالك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا نفقة لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن أراد أن يطلق زوجته، وخاف أن تلزمه النفقة لها في عدتها، فزوّرها إلى

---

(١) زيادة من ث.

أهلها وأرسل إليها بالطلاق، ولم تجي تطلب إليه النفقة، يبرأ من نفقتها؟

الجواب: إذا أخرجها هو من بيته أو أظهر لها طيبة النفس؛ **فمعي** أنه تلزمه النفقة لها، إلا أن تبرئه منها ولو لم تطالبه؛ لأنه لو كانت (ع: معه)، وأخرجها هو، أو طابت نفسه ولزمته النفقة؛ لكانت عليه، ولكن في حال /١٥٩/ الزوجية إذا طالبته، ويحسن في هذا هكذا، ويحسن أن يكون هنا بينهما فرق أن المطلقة لازم عليه نفقتها وقد احتال عليها، وفي الغالب أن المطلقات لا يدرين أن لهن النفقة ما دامت في العدّة، فإذا أعلمها أنه كان لازما عليه لها وأبرأته؛ فقد برئ، وإن طالبته بعدما علمت؛ فقد صحّ معه أنها لم تمتنع عن مطالبته؛ إلا عن جهالة أن عليه لها ذلك، والله أعلم.

الباب الثامن فيما يجب على زوج الصبية من النفقة

ومن كتاب بيان الشرع: وعرفنا أن لا نفقة على زوج الصبية حتى تبلغ في بعض القول، وتكون نفقتها على والدها أو في مالها إن كان لها مال. **وفي بعض القول**: إنه إذا دخل بها؛ أخذ بنفقتها في الحكم، فإن بلغت فرضيت به زوجا؛ فقد[1] أنفق عليها وهي زوجته، وإن لم ترض به زوجا؛ كان ذلك محسوبا عليها مما تستحق من صداقها، ولا يبين لي هذا براءته لوالدها من نفقتها إلى أن تصير إلى حدّ تستغني به، وتقوم بأودها بوجه من الوجوه، وإلا فهو مخاطب بنفقتها، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج، ولا يبين لي أن يؤخذ زوجها بنفقتها على هذا القول الذي **قد قيل**: إنه يؤخذ به، إلا بمقدار ما تستحقه عليه من حقها، فإذا جاوز ذلك؛ لم يكن عليه نفقة في الحكم، وإن نفقتها على والدها أو في مالها. **وقد قيل**: إن نفقة الصبي على والده ولو كان له مال. **وقيل**: إن نفقته في ماله حتى لا يبقى له مال.

وفي موضع: **وقول**: إن شاء أبوها أنفق عليها من عنده، وإن شاء من مالها.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي** /١٦٠/ **الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأله سائل عن الرجل يتزوج الصبية فينفق عليها، وهي معه أو لم تبن إليه، ثم تبلغ فتغير، هل يحسب له تلك النفقة؟ **قال**: إذا لم يجز بها ثم غيّرت

---

(١) ث: كان قد.

بعد بلوغها؛ حُسِب له ما أنفق عليها، وإن جاز بها[١]؛ لم يجب له النفقة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحسب عليها، جاز بها أو لم يجز بها، غيّرت أو لم تغيّر؛ لأنه لا نفقة لها عليه. **وقال من قال:** يحسب عليها إن غيرت، وإن لم تغير؛ لم يحسب عليها. **وقال من قال:** إن كان ينفق عليها بحكم من حاكم ثم غيّرت؛ حسب عليها[٢]، وإن لم تغيّر؛ لم يحسب عليها، وإن أنفق عليها بغير حكم من حاكم؛ لم يحسب عليها، أتمّت التزويج أو غيرت، جاز بها أو لم يجز بها.

وقد اختلف[٣] في نفقة الصبية على زوجها؛ **فقال من قال:** لا نفقة عليه لها، جاز بها أو لم يجز بها، كانت غنية أو فقيرة، لها مال أو لم يكن لها مال. **وقال من قال:** لها النفقة إذا جاز بها، كانت غنية أو فقيرة. **وقال من قال:** إذا دخل بها، فإن كانت غنية لها مال؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كانت فقيرة؛ كانت عليه لها النفقة. والاختلاف فيما يجب (خ: تحسب) عليها واحد لم نعلم في ذلك اختلافا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن أنفق عليها بغير حكم؛ ردت عليه، وإن أنفق عليها بحكم؛ لم ترد عليه، وذلك إن غيّرت منه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اختلفت.

مسألة: ومنه: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن يتيمة تزوجها رجل ودخل بها قبل بلوغها، ثم نشزت عنه اليتيمة، وطلب الزوج أخذ اليتيمة ومساكنتها، أو يرد عليه أهلها ما سلم إليها من حقها، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قيل**: إنّ تزويج الصبية موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت، /١٦١/ فإن[١] أتمت التزويج؛ ثبت عليها بجميع أحكامه وإن [غيّرته انفسخ عليها][٢] أحكامه، وخرجت بلا طلاق، وفي حال صباها وتوقيف التزويج عليها؛ **فقد قيل**: إنه لا تلزمها معاشرة الزوج، ولا تجبر على ذلك إذا كرهت، وإن أرادت ذلك؛ لم تمنع إلا إن تبيّن عليها في ذلك مضرة؛ فإنها تمنع المضرة، وإذا دخل بها الزوج في صباها، وغيرت التزويج بعد بلوغها؛ خرجت وكان لها صداق بدخوله بها، وإن كان قد قبض في صباها صداقا لها، أو شيئا منه وهو موقوف؛ ولا يحكم بردّه على الزوج، وليس له ذلك حتى تبلغ، وتنظر ما يكون من أمرها، وكذلك [ما قبض][٣] منه؛ فهو بحاله موقوف حتى يكون فيه هي المحاكمة[٤] على ما مضى من القول.

قلت له: فإن كانت هذه اليتيمة فقيرة محتاجة إلى النفقة، وطلب وليّها إلى الزوج أن ينفق عليها، هل يلزم ذلك الزوج، دخل بها أو لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٢) ث: غيّرت التزويج انفسخ عنها بجميع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أقبض.

(٤) ث: الحكمة (ع: المحكمة).

يدخل بها؟ **قال: معي** أنه ما لم يدخل بها؛ فلا أعلم عليه نفقة، فإذا دخل بها؛ **فمعي أنه في أكثر القول** وأشبهه في معاني الحق أنها إذا احتاجت إلى النفقة، وقد ثبت عليها معنى الدخول بها، ووجب الحق عليه لها بالدخول؛ أن لابد من أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى ذلك، ويحكم عليه بذلك.

فإن أتمت التزويج إذا بلغت؛ كان قد أنفق على زوجته فيما عندي أنه قيل، وإن غيرت التزويج؛ **فقد قيل**: إنه يحسب ما أنفق عليها من الحق الذي عليه لها، الذي قد استحقته عليه لمعنى الوطء والدخول. **وفي بعض القول**: إنه لا يؤخذ لها نفقة، وإن أحكامها موقوفة، /١٦٢/ كما أن[1] تجبر على معاشرته؛ كذلك لا يجبر على النفقة عليها؛ لأن النفقة إنما هي بالمعاشرة، ولا تُستحق إلا بها.

قلت: فإن ادّعت الصبية أن هذا الزوج وطئها في الدبر في حال صباها، وأنكر الزوج ذلك، ثم بلغت فغيّرت النكاح أو رضيت، كيف الحكم في ذلك إن ادّعت بعد بلوغها ما ادّعته في الوطء في حال صباها أو لم تدّعه؟ **قال: معي** أنها إن غيّرت التزويج وانفسخ عنها النكاح؛ فقد مضى ذلك، ولا سبيل له عليها. وإن أتمت التزويج وادّعت ما كانت ادّعت في صباها؛ كانت مدعية، وكان القول قوله في ذلك مع يمينه، إلا أن يرد إليها اليمين فتحلف أو يصدقها ويدعها، وإذا أقرّ أنه قد وطئها في الدبر، وقد كان وطئها؛ لم يبن لي

(١) كتب فوقها: لا.

أنه يلزمه حقا ثابتا، وإن كان لم يطأها إلا إقراره بالوطء في الدبر؛ **فمعي** أنها تستحق عليه صداقها.

(**قال غيره: وفي المنهج**: وإن أقرّ أنه وطئها في الدبر؛ فلا يلزمه لها حقّ ثان بإقراره.

رجع) وقد يوجد في بعض القول: إنه لو أن رجلا اغتصب امرأة فوطئها في دبرها؛ لم يلزمه لها صداق، وشبيه عندي ذلك في الزوجة.

مسألة: وعن أبي سعيد: وأما نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج؛ فعندي أنها مثل سائر حقوقها، وإن سلّمها إلى والدها؛ رجوت أن يسع ذلك، ويكون وجها من الخلاص، كانت معه أو ناحية منه، إذا كان منصفا لها في نفقتها من عنده أو مما يقبض لها، وإن اتهم في ذلك؛ **أعجبني** أن يجزي ذلك عليها؛ لأن ذلك لازم لها هي، وسواء في /١٦٣/ التسليم عندي جملة أو متفرق، إذا كانت قد استحقّته أو استحقّته بعد ذلك؛ **فلا يعجبني** أن يسلم إلى والدها إلا ما قد استحقته، فصار دينا لها، أو يكون دينا كما وصفت لك، وأما معرفة بلوغ هذه الصبية؛ ففي الحكم إنما يصح بقول شاهدي عدل أو يشهر ذلك، وأما في الاطمئنانة؛ فأرجو أن يصح بقول المرأة التي تصدق في مثل ذلك، إذا اطمأن القلب إلى قولها.

مسألة: وقيل في الأثر: ليس على الرجل أن ينفق على زوجته الصبية، ولو كان يطؤها، إذا كان لها مال ونفقتها [في مالها][(١)] إلى أن تبلغ.

مسألة من تقييد الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: في تزويج الصبية، **قلت:** والتي يزوّجها أبوها إذا نفرت عن زوجها، يمنع عنها إلى وقت بلوغها، أم مخالفة لليتيمة؟ **قال:** مخالفة لليتيمة، وترد للزوج، وتكره على الرجوع إليه.

مسألة: مما عرض على موسى بن محمد، عرضه والده محمد: وأما اليتيمة؛ فلا نرى في تزويجها، فإن كان قد جاز بها؛ عزلت عنه وأنفق عليها من حقها إلى بلوغها، فإذا بلغت، فإن رضيت به زوجا؛ حسب لها ما[(٣)] أنفق عليها من حقها، وإن لم ترض به؛ أخذ ببقية حقها، وإن ماتت وهي صبية؛ فلا ميراث له منها.

قال غيره: إن أتمت النكاح إذا بلغت؛ فقد أنفق على زوجته ولا يحاسب بشيء، وإن لم تتم النكاح؛ حُسِب عليها من صداقها.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ، وأجازه والدها عليها، وكان معها في منزلها أشهرا يأوي إليها، ثم أنكر الدخول واعتزلها، وادّعت الجارية /١٦٤/ الدخول منه بها، وطلبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: و.

الكسوة والنفقة؟ **قال**: لا أرى قولها يقبل حتى تبلغ، فإذا بلغت، فإن رضيت به؛ تمّ النكاح، وإن ادّعت الدخول في الوقت الذي كان معه؛ كان القول قولها عليه ولزمه الصداق، فإن اختارته؛ كانا على نكاحهما، وإن كرهته، وقد ادّعت الدخول؛ أخذت صداقها وخرجت، وليس لها عليه كسوة ولا نفقة حتى تبلغ، وإن لم يكن لها مال، إلا أن يقرّ هو بالوطء.

قلت: أرأيت إن ادّعت الوطء، وقد كانت معه ثم ماتت قبل أن تبلغ، أللورثة عليه الصداق؟ **قال**: لا.

ومن غيره: من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان قد أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا، أو خلا بها في موضع يمكن فيه الجماع، وادّعت ذلك الصبية عليه؛ فالقول قولها، وعليه صداقها، ولا ميراث بينهما.

مسألة: وحفظت عن الشيخ في الصبية إذا سلّم إليها زوجها البالغ شيئا من صداقها ونقدها؛ **قال**: فإن سلّمه إليها، ولم يشترط عليها شيئا فأتلفته أو أكلته؛ فليس عليها شيء في ذلك، وإن سلم إليها وأعلمها أنه من صداقها نقدها، ففي ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول**: هو محسوب عليها ذلك. **ومنهم من يقول**: هو أتلف ماله وأعطى الصبية، وكأنهم لم يرونها خيانة منها، وذلك على حد التسليم إليها، ولم تكن هي التي سرقته.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان، ومن سماع مروان بن زياد، وقلت: هل للصبية نفقة إذا تزوّج بها رجل ودخل بها، أو عدل عنها

أو لم يعدل؟ فنعم، أرى لها النفقة عليه إذا بلغت وصارت /١٦٥/ امرأة، ورضيت به زوجا، فإنما أنفق على زوجته، وإن لم ترض به زوجا؛ كان ما أنفق عليها من صداقها الذي عليه.

مسألة: وأما الصبية إذا دخل بها زوجها، ثم امتنعت عن معاشرته؛ فأحسب أن بعضا يوجب عليه النفقة؛ لأنه قد وجب عليه حكم المعاشرة، ولا حجة على الصبية؛ ولعل بعضا لا يوجب عليه ذلك، فانظر في ذلك.

قال غيره: قد قال من قال: إن كان لها مال؛ لم يكن لها [نفقة، ونفقتها][1] في مالها، وإن لم يكن لها مال؛ أخذ لها بالنفقة، فإن أتمّت التزويج؛ كان قد أنفق على زوجته، وإن لم تتم التزويج؛ حُسِب عليها من صداقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب شائق بن عمر: وقلت: في الصبية إذا زوّجها أبوها وهي لم تبلغ، وقاموا عليه أن يدخل أو ينفق، ما القول فيه؟

الجواب: إن هذا فيه اختلاف؛ فمن أثبت تزويج الوالد؛ حكم على الزوج بالنفقة والكسوة وألزمها المعاشرة، وأثبت الميراث بينهما، وأبطل غيرها عند البلوغ، ومن لم يثبت التزويج وجعلها بمنزلة اليتيمة؛ لم يحكم لها بنفقة ما لم يدخل بها، ولا يلزمها المعاشرة، ولا يثبت لها الميراث منها ويثبت غيرها، وأنا ممن يعمل بالقول الأول، وعندي أن لها النفقة وعليها المعاشرة، إن كانت ممن تطيق المعاشرة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والنفقة.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وعمن زوّج لولده وهو قد بلغ الحلم وضمن بالصداق لزوجة ولده، أرأيت إن هرب عنها زوجها، وغاب من عمان وطالبت أباه بالنفقة والكسوة، أتجب النفقة والكسوة على الأب أم لا؟ /١٦٦/

الجواب: إنه إن ضمن الأب بالصداق؛ فلا عليه إلا الصداق العاجل والآجل إلى موت أو فراق، ولا يجب عليه قبل ذلك، والنفقة (ع: لا) تجب على الرجل لزوجة ولده، إلا أن يكون ضمن بنفقتها ما دام حيا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي تزوج لابنه وقال: إني ضامن بما ترزأ زوج ابني؛ فعليه نفقتها وكسوتها ما دام حيا، وهي زوجة ابنه، والله أعلم. ولها من الورس مثل نسائها من عماتها وخالاتها، ولا يلزم لها لحم ولا موز ولا فاكهة ولا عطر، ولا لها صياغة ذهب ولا فضة، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وكسوة الصبي في السنة قميصان وإزار ومعوز وكمة، والصبية قميصان وإزار ومعوز وخنبوق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: سألت –رحمك الله– فيمن ضمن بمؤنة زوجة ولده ما دام حيا وما دامت زوجة ولده، ولم تكن الضمانة في نفس العقد عند التزويج أو في نفس العقد، أهي ثابتة أم باطلة إذا غيّرها، ورجع الضامن في ذلك، وهل هي عندك معلومة أو غير معلومة؟ فاعلم –أدام الله لك السرور ووقاك كل مخوف ومحذور– إن تكن هذه الضمانة في نفس عقد النكاح؛ فهي **معي** ثابتة ولا رجعة للضامن؛ إذ هي من شروط النكاح، وشروط النكاح ثابتة وإن كانت مجهولة، وإن كانت بعد عقد النكاح، وكانت هذه المرأة لا تقدر على أخذ مؤنتها من زوجها من عدم أو غير ذلك؛

فالضمانة ثابتة على الضامن، لا نعلم في ذلك اختلافا، /١٦٧/ وإن كانت هذه المرأة قادرة على أخذ مؤنتها من زوجها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قيل**: للضامن بالمجهول الرجعة. **وقيل**: لا رجعة له؛ وعندي أن هذه الضامنة بالمؤنة ما دام الضامن حيا، وما دامت المرأة زوجة ولده مجهولة المدة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن تزوج يتيمة ودخل بها، ثم طلقها قبل أن تبلغ، أتجب عليه نفقتها إلى انقضاء عدتها منه أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف إذا قعدت في بيته، وكان الطلاق يملك فيه رجعتها على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصبية إذا زوّجها أبوها وهي بعد لم تبلغ، وكانت ممن تحمل الرجال، وإذا طلبت النفقة قبل البلوغ، ألها ثلث النفقة على زوجها أم النفقة التامة؟ **قال**: إن أنصف الزوج زوجته هذه، وسلم لها ما يجب عليه، وكانت ممن تحمل الرجال، وتطيق المعاشرة في نظر العدول، وكان الزوج يريد الخروج بها إلى بلد ينصفها فيها حكام المسلمين إذا أرادت الإنصاف من زوجها، ولم يكن لها شرط سكن في بلد معروف؛ ففي جبرها وإكراهها على اتباعه ومعاشرته اختلاف؛ **قال من قال من فقهاء المسلمين**: تجبر إذا كانت على ما وصفت لك، ولو لم تبلغ. **وقال من قال منهم**: لا تجبر ولا تكره على ذلك حتى تبلغ، ولعل القول (ع: هذا القول) أكثر. **وعلى قول من قال**: إنها تجبر على اتباعه ومعاشرته؛ /١٦٨/ فلها عليه من النفقة على قدر مثلها، وللفطيم فصاعدا؛ ثلث النفقة

إلى أن يصير خمسة أشبار، ثم له نصف النفقة إلى أن يصير ستة أشبار، ثم له ثلثا النفقة إلى أن يبلغ وتكون نفقة مثله، والله أعلم.

الباب التاسع في نفقة الزوجة الرتقاء وفي كسوتها، وفي أمر المجنون والمفقود

ومن كتاب بيان الشرع: والرتقاء لا نفقة لها على زوجها.

قال أبو المؤثر: أما الرتقاء فإذا أجلت في إصلاح نفسها؛ فليس عليه نفقة في الأجل، وإن رضي بها وعاشرها؛ فعليه الكسوة والنفقة.

مسألة: قال أبو محمد: وأما الرتقاء؛ فلا نفقة لها ولاسكنى في المدة التي تؤجل فيها، ولكن العنّين الذي لا يقدر على النساء، إذا أجل أجلا؛ فعليه لزوجته النفقة.

وفي المصنف: لو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على الجماع؛ كانت لها النفقة. وكذلك قال أبو محمد؛ لأنها بمنزلة الرتقاء.

ألا ترى أن الرتقاء التي يجامع مثلها أن لو لم تكن رتقاء أن لها السكنى على زوجها والنفقة؟

وقال أبو محمد: الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى، ولكن العنين الذي لا يقدر على النساء إذا أجل أجلا؛ فعليه النفقة.

(رجع) مسألة: وقيل: يطلق الحاكم زوجة المفقود إذا صح فقده، واعتدّت لذلك أربع سنين إن كره وليّه أن يطلقها، وإن طلق ولي المفقود؛ فهو أولى بذلك من الحاكم، ولا نفقة لها بعد أربع سنين.

مسألة: وقيل: إذا كانت للمجنون امرأة وليس له مال، وطلبت إليه كسوتها ونفقتها؛ فهذا يؤمر وليّه أن يطلقها.

قال أبو المؤثر: امرأة المجنون /١٦٩/ لا يطلقها أحد، وهي على حالها.

قال أبو الحواري: إلا أن يكسوها وليّه وينفق عليها من مال المجنون أو من ماله (خ: أو غيره)، فإن لم يكن للمجنون مال؛ طلقها وليّه إذا لم يسكها (ع: يكسها) وينفق عليها، وإن كان للمجنون مال، فكان لها فيه كسوة ونفقة؛ لم يطلقها وليه، وأنفق عليها من مال المجنون وكسبه، فإن أبى وليّه أن يفعل ذلك؛ فعل ذلك[1] السلطان العادل، هكذا حفظنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقد قال في ذلك عبد الله بن عمر بن زياد شعرا:

ولا طعم للرتقاء في المدة التي ... تمدد فيها عند كل فتى حبر
كذلك لا سكنى لها قيل عن أبي ... محمد الحبر الفقيه أخي البر
وإن يرضها يوما وعاشرها معا ... فيطعمها وليكسونها بلا ضر
وإن أجل العنين فالقول عندنا ... عليه لها الإطعام من كل ما يجري

(١) زيادة من ث.

الباب العاشر في نفقة الزوجة إذا سجنت أو سجن زوجها[١]

ومن كتاب بيان الشرع: فإذا حُبِست المرأة في السجن بشيء من قِبَل زوجها أو مرضت أو حدث عليها عنده سبب لم يمكنه جماعها؛ فعليه في كل ذلك نفقتها وكسوتها في السجن، وإن حُبِست بسبب غيره من حدث أحدثته؛ **فقد قال من قال:** لا نفقة عليه، وكذلك كل منع للجماع جاء من قِبَلها أو من أحد فعله بها غيره؛ فلا نفقة عليه.

قال محمد بن المسبح: إذا حُبِست على شيء يعلم أنها تقدر على فعله ولم تفعله؛ فلا نفقة لها عليه، ولا كسوة، وإذا كان على شيء يعجز عنه؛ فعليه أن ينفق ويكسو، والمطلقة التي تجب لها النفقة في هذا مثل الزوجة في الحبس والأدم /١٧٠/ وغيره، وكذلك الرتقاء لا نفقة لها.

مسألة: وكذلك إن حُبِست امرأة رجل في السجن[٢] بدين عليها؛ لم يكن لها على زوجها نفقة ما دامت في السجن.

ومن غيره: قال: قد اختلف في التي تُحْبس [في السجن][٣] بحق يلزمها في الإسلام، وهي يجوز عليها ولا مغصوبة؛ **فقال من قال:** إن ذلك ليس من فعلها ولا من فعله، وإنما ذلك شيء لزمها في الحق؛ فعليه نفقتها على كل حال في السجن؛ لأن الأمر من حكم المسلمين. **وقال من قال:** ليس عليه نفقة لها؛ لأنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجها هي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحسن.

(٣) زيادة من ث.

ممنوع عنها على كل حال. **وقال من قال**: إن كان الحبس لها من قِبَله؛ كان عليه نفقتها، وإن كان من قِبَل حدث أحدثته، أو من قبل غيره؛ فليس عليه نفقتها؛ والذي معنا أنه إذا صح عليها له حق يجب عليها أداؤه في الإسلام من الحقوق اللازمة لها في مالها، فلم تؤد ذلك، وحبسها الحاكم له بهذا الحق اللازم لها أداؤه، وهي قادرة على أدائه؛ فليس لها عليه نفقة.

وكذلك كل ما كان من فعلها هي التي تكون قادرة فيه على الخروج منه، وأما ما حبسها به مع الحاكم من حبس التهم، وغير ذلك مما يكون فيه الأدب الذي لا مخرج لها هي منه، ولا تقدر على فكاك نفسها؛ فعليه نفقتها على هذا؛ لأنه هو حبسها وعرّضها للحبس، ولا حق عليها فيه فتؤديه. وكذلك إن كان شيء من الحقوق، وكان هو يعلم أنها معسرة به؛ فعليه نفقتها على هذا؛ لأنه لو صح ذلك[1] مع الحاكم لم يحبسها، ولا يجوز له هو أن يحبسها إذا كانت معسرة بالحق. **وكذلك أنهم قالوا**: إذا حُبِست على شيء من الحقوق أو الديون؛ لم يكن لها على الزوج نفقة.

مسألة: وسئل عن الرجل إذا طلبت المرأة إلى زوجها /١٧١/ الكسوة والنفقة، فامتنع ذلك فحُبِس عليه، هل لها في مدة مقامه في الحبس نفقة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: عليه النفقة، إذا لم تكن ممتنعة عن معاشرته.

قلت له: فإن طلبت الكسوة ولم تطلب النفقة، وهو في الحبس، هل عليه نفقة إذا طلبت قبل خروجه أو بعد خروجه من الحبس؟ **قال**: **معي** أنه لا يلزمها

---

(١) زيادة من ث.

(ع: لا يلزمه) لما مضى في الحكم قبل طلبها، وأما منذ[1] طلبت؛ فعليه النفقة لها على الحكم.

قلت له: فإن طلب الرجل إلى زوجته أن تعاشره في الحبس؟ **قال: معي** أنه لا يلزمها أن تعاشره في الحبس؛ لأنه ليس هو سكن مثلها.

قلت له: فإن كان سكن مثلها، هل يلزمها؟ **قال: معي** أنه إذا أنصفها وقام لها بالذي يلزمه؛ كان عليها ذلك.

مسألة: لو حُبِس الزوج في السجن، فمنع من أن يأتيها؛ وجبت عليه النفقة، وكذلك قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من الزيادة المضافة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي امرأة محبوسة، شكت من زوجها تريد منه نفقة وتدّعي أنه دخل بها، فأقرّ أنها زوجته وأنكر الدخول بها، وأجابته هي إلى الدخول بها في الحبس، أيحكم عليه إما أن ينفقها ويكسوها أو يطلقها، وإن أراد يدخل بها في الحبس؛ إذ ليس علته من قبل الحبس، بل من قبل ادعائه أنه لم يدخل بها؟ عرّفنا ذلك، هداك الله لمرضاته.

الجواب: **فعلى ما وصفت** في نفقة المرأة المحبوسة على زوجها: **فمعي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ /١٧٢/ **فقال من قال**: لا يجب لها ذلك. **وقال من قال**: يجب لها ذلك عليه. **وقال من قال**: إن كان الحبس من أجله وقع عليها؛ كان عليه لها النفقة، وإن لم يكن (ع: من أجله)؛ فلا عليه النفقة. **ويعجبني** إن كان حبسها بحق يجب عليها في الاسلام، لا تقدر على فكاك نفسها منه؛ فعليه النفقة لها. وكذلك ما خرج الحبس من التهم والريب ومعاني الأدب؛ فعليه نفقتها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما منذ.

من جميع ما خرج، لا تقدر على الخروج منه، وأما إذا أرادت أن يدخل بها (ع: في)[١] الحبس، وكان ذلك سكن مثلها ورضيت بذلك؛ فجائز للحاكم أن لا يمنعه من ذلك. وكذلك إذا أراد هو، ولا يجبر على شيء من ذلك؛ **إلا على قول** من يجعل عليه النفقة لها؛ فإنه يجبر، ولا يجبر على الطلاق، والله أعلم، فينظر في هذا.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: فإذا وجبت البينونة بفرقة تجب معها النفقة ما دامت في العدة؛ كانت المطلقة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق، وما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك؛ وجب لهذه ما دامت في العدة، وما حرمت فيه النفقة وهي زوجته من حبس في سجن أن ترده، أو دين أو نحو ذلك على ما وصفت لك؛ حرمت ذلك بعد البينونة، قال أبو محمد مثل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن ابن عبيدان: وفي المرأة إذا وجب عليها الحبس على شيء من الأسباب[٢]، وأرادت النفقة من زوجها وأبى عن ذلك، فما الفعل الذي إذا حبست عليه المرأة يعذر زوجها من نفقتها ما دامها محبوسة؟ **قال:** إذا كان حبس المرأة من قِبَل زوجها، /١٧٣/ مثل أن لو عفا عنها؛ لم يجب عليها حبس من قبل تهمة لحقتها؛ فعليه نفقتها في الحبس، وإن كانت حبست بتهمة على غير يقين ففيه اختلاف؛ **قول:** تلزمه نفقتها في الحبس. **وقول:** لا تلزمه، وأما إذا كانت حبست لحدث أحدثته في غير زوجها مما يوجب عليها الحبس؛ فلا تلزمه

---

(١) بياض في ث، ق.

(٢) ث: الأشياء.

نفقتها، (وفي خ: وإن حبست من فعل منكر صحّ عليها فلا يلزم زوجها نفقتها[١])، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا ادّعت على زوجها ضربا مؤثرا وحُبِس، وأرادت النفقة والكسوة منه، أيجوز لها ذلك، وإن جاز لها وأبى أن يسلم لها ما دام محبوسا، أيحكم عليها بتسليم ذلك أو بطلاقها، وإذا كان معسرا يؤجل شهرا في تسليم ذلك أم لا؟ **قال:** أما النفقة؛ فإنه يحكم عليه إما أن ينفق عليها أو يطلقها، ولا بد من ذلك، كان غنيا أو فقيرا، وأما في الكسوة؛ فجائز أن يؤجل شهرا، فإن لم يسلم لها الكسوة، وإلا حكم عليه أيضا بطلاقها، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومما عرض على موسى بن محمد في امرأة لزمها الحبس بدم أو دين، هل تلزم زوجها نفقتها وكسوتها؟ **قال:** نعم، يلزمه ذلك لها؛ لأنها هي لم تمنعه نفسها، وإنما حال بينها[٢] وبينه حقّ لزمها مع المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: ونفقتها.

(٢) في الأصل: بينهما.

الباب الحادي عشر في نفقة الزوجة إذا غاب عنها زوجها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عمان قبل أن يجوز بها، **قلت:** هل يفرض لها في ماله نفقتها وكسوتها وأدمها؟ /١٧٤/ فنعم، لها في ماله الحق[١] العاجل والنفقة والكسوة والأدم بنَصَف في ذلك، ويجعل الحجة لحال غيبته. ومن فرض على غائب؛ فليجعل للغائب في كتاب الفريضة حجته.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى (ع: أبي) مروان: وعن امرأة اغتصبها رجل من زوجها فغيبها إلى بعض القرى عن زوجها، هل على الزوج لها النفقة؟ فلا أرى لها نفقة عليه، حتى ترجع إليه ولو لم تكن ناشزا؛ لأن الزوج ممنوع منها.

قلت: فإن حبست المرأة في السجن هل يلزمه نفقتها؟ فنعم، تلزمه نفقتها إذا كان دخل بها.

مسألة: وفي حفظ أبي العباس زياد بن أبي عبد الله: عرض عليه أيضا، عرضته أنا: ولو أن امرأة رجل فرض لها نفقة لكل[٢] شهر نفقة مثلها، فهرب بها رجل فذهب وهي كارهة، فغيّبها أشهرا ثم ردها؛ لم تكن لها نفقة، وإن كانت غير ناشز؛ لأن الزوج ممنوع منها. وكذلك قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

مسألة: وعن رجل غاب وترك امرأته[١]، ولم يترك لها نفقة وله أرض ونخل، هل لها أن تبيع من أصل مال الزوج إن لم يقدر على غلة من ماله؟ **فقال:** ترفع إلى القاضي إن كان قريبا منها، (وفي خ: ترفع إلى الحاكم) عند وجوده، أو جماعة المسلمين عند عدمه وهم ينصفونها من مال زوجها، وإن عدمت هؤلاء كلهم؛ وإلا باعت ذلك بمحضر من أولياء الرجل ورضاهم، وتستنفق حتى تعرف (خ: تعلم) طلاقا أو موتا.

مسألة: ومما يوجد فيه رد عن أبي معاوية[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يغيب في سفر ويخلف امرأة فتخرج من /١٧٥/ منزله، ألها نفقة عليه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون تقدم عليها ألا تخرجي من منزلي فخرجت؛ فلا نفقة لها.

قلت: فإن لم يتقدم إليها فقالت: "استوحشت وحدي وبقيت في البيت وحدي"، فاعتلت.

(**قال غيره: وفي منهج الطالبين:** فإن قالت: "أستوحِشُ وحدي"؛ فإنه ينبغي لها أن تقيم في بيته، ولا تخرج إلا من أمر يبين عليها فيه الضرر. **رجع**). **ثم قال:** وقد بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ خرج غازيا، وأمر امرأته أن تقرّ في بيتها قال: فمرض أبوها فأرسل إليها أن تبلغه، فأرسلت إلى الرسول ٱلسَّلَامُ تستأمره، «فأمرها رسول الله أن تطيع زوجها وتقرّ في منزله، ولا تخرج من بيتها»، ثم اشتد المرض بأبيها فأرسل إليها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأمره، «فأمرها أن تطيع زوجها وتقر في منزله»، ثم جاءها أن والدها مات، فأرسل إليها تخرج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأة.

(٢) في الأصل: معونة، ث، ق: معوية.

في جنازته، فأرسلت إلى رسول الله) تستأمره، قال: «فأمرها أن تطيع زوجها وتقر في منزله»[١]. وكان في ما يروى أن الله تعالى أوحى إلى نبيه عليه السلام أني قد غفرت لأبيها بطاعتها لزوجها، ينظر في هذه الرواية.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب وأقام السنين، ورفعت في نفقتها ومؤونتها، فإن كان يمكن أن تحتج عليه؛ فما أحبّ إلا أن تحتج[٢] عليه، وإن لم يمكن ذلك احتج على أهله ومن يقوم بأمره، فإن أحضرها[٣] عاجلها ونفقتها؛ فليس لها إلا ذلك، فإن كرهوا؛ أوفاها الحاكم عاجلها /١٧٦/ من ماله، وفرض لها نفقتها وكسوتها، وصيّر إليها في كل شهر من ماله، وللغائب حجته.

مسألة: وعن امرأة توفي عنها زوجها ولم تعلم بوفاته، فأنفقت من ماله حين علمت؟ **قال:** يحسب عليها من ميراثها وصداقها.

مسألة عن رجل طلق امرأته وهي ممن تحيض، فلم تحض سنة أو أكثر، ما وقت ذلك؟ **قال:** وقتها إلى أن تحيض ثلاث حيض أو تيأس من المحيض، وعليه النفقة وبينهما الميراث.

مسألة: ومن جواب أبي ابراهيم محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة، ولا كسوة، هل يجب عليه ذلك؟ فإن كانت زوجته طلبت ذلك في غيبته، وفرض لها أحد من المسلمين من أهل المعرفة بذلك،

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع بلفظ قريب، ٢٤٦/٤٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحتج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحضروها.

وصح ذلك اليوم أنها كانت محتاجة إلى ذلك، وصحت[١] الفريضة بعدلين، غير الثقات الذين فرضوا لها؛ فقد رأيت في بعض الجوابات أنه يثبت لها ذلك، ولزوجها حجته إذا قدم.

مسألة: وأحسب أنها من جوابات[٢] **أيضا:** وعن امرأة غاب عنها زوجها ما شاء الله من السنين إلى أن هلكت، فأخرج وارثها كتابا فيه الفريضة عن مشايخ أهل البلد مكتوب أنه حضرنا من يهتم بأمر فلانة بنت فلان، وسألنا أن نفرض لها فريضة على زوجها فلان ابن فلان؛ فهذه المسألة رحمك الله في نفسي منها حين لم يكتبوا أنها هي التي طلبت ذلك، وإنما كتب أنه طلب من يهتم بذلك لها؛ فأحب أن توقف عنها، وأحب أن تسأل، فقد رأيت في بعض الكتب فيها قولا آخر.

مسألة: ومن جواب /١٧٧/ **أبي الحواري:** وعن رجل غاب عن زوجته وله مال، هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته؟ **فعلى ما وصفت:** [فإن الحاكم، (**وفي موضع: قال:** نعم، للحاكم)][٣] إذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر، وكان في موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم؛ أمر الحاكم أن تدان لكسوتها ونفقتها إلى سنة. فإذا انقضت السنة؛ أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما ادّانت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم، فيؤدي الحاكم لها من مال الغائب بقدر ذلك، ويستثني للغائب حجته، فكلما مضت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصح صحت.

(٢) ث: الجواب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قال: نعم للحاكم.

سنة؛ باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك، وإن طلب ولي الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة؛ كان له ذلك، وكذلك إن لم يطلب ولي ذلك؛ كان ذلك على الحاكم.

(**غيره: وفي المنهج**: وإن لم يطلب ولي الغائب؛ حلّفها الحاكم. **رجع**)[١]

مسألة: وعن الذي يغيب سنة أو سنتين أو أكثر ويترك زوجته، فلما وصل، طالبته بالكسوة والنفقة في السنين التي غاب عنها، هل يلزمه ذلك ويحكم عليه به؟ فلا يلزمه ذلك في[٢] الحكم معنا فيما مضى من السنين، وهو آثم في ظلمها وإدخال الضرر عليها، فإن كان مضرا بها، ولا نعلم أن أحدا من[٣] المسلمين قال إنه يثبت عليه ذلك في الحكم، وقد كان بعض من عرفنا عنه لا يبرئه من ذلك فيما بينه وبين الله، ولا يلزمه ذلك لزوم ضمان يثبت عليه لأداء حقوق، ولو كان معنا يثبت عليه؛ ما تركه حكام أهل العدل، وكانوا[٤] هم أولى من قام عليه بذلك، وهذا القول معنا هو أحسن؛ لأنه ليس شيء معروف يثبت عليه لها مثل الصداق /١٧٨/ وغيره من الحقوق، وإنما هو شيء يلزمه أن يمنحها منفعته.

ألا ترى **أنهم قالوا**: إن له أن يأخذ بقايا الكسوة التي يكسوها إياها، وإن الكسوة له ليست لها؟ فصح أنه إنما حصول النفع بماله ومن ماله لها، فلما أن زال عنها النفع؛ كان ظالما مانعا لها ماله، ولا مالها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

ومن غيره: في كتاب منهج الطالبين: ومن غاب عن زوجته سنة أو أكثر، ولم ترفع إلى أحد من المسلمين في نفقتها وكسوتها، فلما وصل طالبته بذلك؛ إنه لا يلزمه في الحكم ضمان فيما مضى، وهو آثم في ظلمها، وإدخال الضرر عليها، وأما فيما بينه وبين الله؛ فلا يبرأ من حقها.

(رجع) مسألة من كتاب استعرته من عند أبي حفص عمر بن محمد بن معين: رجل تزوج امرأة فقبل أن يدخل بها، خرج من عمان، متى يحكم عليه الحاكم بالنفقة والكسوة؟ عرفت أنا أنه يحكم عليه لها منذ يوم تطلب إلى الحاكم إذا خرج من المصر.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل له زوجة فغاب عنها سنة، وهي تستنفق من ماله وتكتسي، إلى أن صح معها أنه مات منذ سنة أو طلقها، أو انقضت عدّتها منذ سنة، هل يلزمها غرم ما أخذت من الكسوة والنفقة من ماله من بعد أن صح موته، أو صحّ أنه طلق، أم لا يلزمها ذلك إذا لم يصح إلا في هذا الوقت، **قلت:** وكذلك متى تجب عليها العدة مذ صحّ أنها (ع: أنه)[١] طلقها منذ سنة، أو وقت ما علمت أنه طلقها أو مات عنها؟ فأما النفقة والكسوة فإذا أجرى ذلك عليها بحكم حق، أو ما يجوز لها في حكم الحق، فكانت تقبضه على ذلك ثم علمت أن زوجها /١٧٩/ مات منذ سنة؛ فعليها غرم ذلك؛ لأن ذلك قد انقضت أحكام الحياة منه[٢]، وانقضت حجة الهالك، وصارت تأكل مال الورثة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيه.

وأما إذا طلقها وكتمها الطلاق حتى أجرى عليها من النفقة والكسوة بالحق من ماله؛ فذلك لها ما دام حيا، ولم تعلم بطلاقه؛ لأنه كان عليه أن يعلمها به، ولأنه بكتمانه استأجرت ماله؛ فلا حجة عليها والحجة عليه. وأما العدة فمذ يوم طلق أو مات، لا من يوم علمت وكذلك عرفنا، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وإذا رفعت المرأة على زوجها إلى الوالي وهو ببعض قرى عمان؛ إن على الوالي أن يفرض عليه لها النفقة والكسوة، ويستثني للزوج حجته.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزوج امرأة ثم تولى عنها؛ إنه يحتج على أوليائه، فإن أنفقوا عليها وكسوها، وإلا فرض لها في ماله نفقة وكسوة، وبيع منه وأعطيت، والله أعلم.

مسألة: ومنه، أعني المنهج: وأيّما امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة؟ إن لها أن تقترض عليه من مال غيرها بالمعروف، ويكون ذلك على زوجها على قدر سعته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: في امرأة طلبت زوجها بنفقتها وكسوتها، وما يجب لها ومضت عليه أشهر، وكتب عليه النفقة والكسوة، وأراد الزوج أن يضمها وينفق عليها فيما استقبل، ولم يسلم الماضي، أيلزمه تسليم النفقة يوم أشهدت بحضرة الحاكم وكتب عليه، أم تلزمه النفقة، إلا إذا /١٨٠/ كانت في بيته أم لا؟

الجواب: يلزم تسليم النفقة للأشهر الماضية من يوم كتب عليه الحاكم، ويباع بها ماله ولو كان بنقصان القيمة في النفقة خاصة دون الدين، ولا يجبر على

طلاق زوجته في تسليم النفقة الماضية، بل يجبر على الطلاق في النفقة والكسوة الحاضرة، إما أن ينفق وإما أن يطلق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وعمن تولى عن نفقة زوجته وكسوتها، ويذهب إلى إحدى القرى من عمان، فطلبت زوجته إلى الحاكم أن يكتب لها النفقة، وإما الاحتجاج على هذا الزوج، وكذلك الذي يتولى وعليه دين، فطلب الديّان مالهم وله بيت ومال، كيف القول فيه؟

الجواب: القول فيه مشهور في أيام العدل، وأما اليوم إذا وصل أخذ الحق منه أو وصلوا إليه، وأما الممتنع في الحكم بعد الحجة يباع ماله في دينه، والزوجة بعد يفرض لها عليه، ويستثني له حجته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي: وأما قيمة النفقة تقوم[1] يوم الحكم بتسليمها لا يوم الكتاب؛ لأن من عليه النفقة له الخيار، إن شاء سلم تمرا وحبا مثل ما كتب عليه، وإن شاء أن يسلم القيمة. وكذلك الخيار لمن له النفقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن عليه لزوجته ثوب قيمته ثلاثون لارية فضة، وأكثر الرجل أن لا يعطيها إلا الثوب، هل يحكم /١٨١/ عليه أن يعطيها دراهم من قيمة هذا الثوب أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الثوب يدرك بعينه أو بصفته على الشرط الذي شرط؛ فليس عليه إلا ما شرط عليه إذا أراد أن يسلمه بعينه، فلا يجبر على القيمة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أتقوم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل غاب عن زوجته وقالت زوجته إنه لم يترك لها نفقة ولا كسوة، وكان لزوجها الغائب مال فيه غلة، إلا أنه في يد رجل، يقول إن الغائب أقعده إياه، فأنكرته الزوجة، هل لها حجة، وهل ينزع المال من يد الرجل الذي يقول إن الغائب أقعده إياه، أم يترك في يده، أرأيت إذا طلبت هذه المرأة أن يكتب لها على زوجها النفقة إذا أحضرته شهودا أنها زوجة الغائب، أم النفقة لا يكتبها إلا الحاكم، وهل للوالي ذلك أم لا؟

الجواب: إن النفقة يكتبها الحاكم، وكذلك والي إمام المسلمين الذي فوّضت إليه الولاية في ذلك البلد، إذا كان له علم وبصر بذلك، وأما سائر الكتاب؛ فليس لهم أن يفرضوا النفقات، وأما المقتعد؛ فلا يقبل قوله على الغائب أنه أقعده، ولا يضيق على الحاكم نزع مال الغائب منه إذا احتسب للغائب محتسب في طلب صحة دعوى المدّعي، إذا كان المحتسب يعنى بأمر الغائب، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن نفقة زوجة الغائب من مال زوجها الغائب إذا لم يصح موته أو يشهر[1]، وأما ولي الغائب فإن امتنع عن بيع مال الغائب؛ فلا جبر عليه.

وإذا رفعت هذه المرأة /١٨٢/ أمرها إلى الوالي تريد نفقتها وكسوتها من مال الغائب؛ فإن الولي يدعوها بالبينة على أنها زوجة الغائب، وعلى مال الغائب، فإذا صح عند الوالي جميع ذلك؛ فجائز للولي أن يبيع من مال الغائب بعد أن يأمر المرأة أن تدّان على نفسها، فإذا اجتمع لها شيء من النفقة والكسوة؛ فإنه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويشهر.

يبيع لها من مال الغائب بقدر ما اجتمع لها، إن لم تكن الغلة تكفي، أو لم يكن عند الغائب شيء من الحيوان أو العروض أو الدراهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي امرأة الغائب إذا طلبت النفقة والكسوة من مال زوجها، وأقام الحاكم له وكيلا ينفق عليها ويكسوها من مال الغائب، ويبيع من ماله بقدر ما يجتمع، أيجوز للوكيل أن يبيع مال الغائب بالبيع الخيار أم لا، وإن كان مال الغائب يسوى مائة لارية، فباعه بالخيار بعشر لاريات، أيثبت هذا البيع ويتم، أم لا تدخله علة بسبب أنه بيع بأقل من ثمنه، ويكون هذا عيبا[١] ويرد به البيع أم لا، وإن خاصم لهذا الغائب المشتري بالخيار أو البائع محتسب، تكون دعواه في هذا مسموعة، أرأيت وإن باع هذا أو الوكيل ماله بيعا قطعا، يكون بيعه هذا رفعا للخيار أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الذي أختاره لهذا الحاكم أو من يقيمه لهذا الغائب وكيلا أن لا يبيعا[٢] من مال هذا الغائب فيما يلزمه من نفقة أو غيرها؛ إلا بيع قطع؛ لأن بيع القطع منقطع بلا استثناء، وبيع الخيار غير /١٨٣/ منقطع ولا ماض، وأمر الحاكم لا يكون إلا تاما أو منقطعا، والله أعلم. وإن باع الحاكم في هذا الموضع بيعا (ع: خيارا) لمال الغائب؛ خفت أن لا يثبت؛ إذ هذا البيع مخالف لأمر الحكام وعادتهم، وإن احتسب محتسب؛ فالحسبة هاهنا جائزة على البائع، ولعلها تلحق المشتري أيضا، ولا يرد احتساب المحتسب إذا قام بالحق، والغلط مردود وغيره، وإن خرج بيع الخيار من هذا الحاكم على سبيل النظر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غنيا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبيعها.

والمشورة لأهل البصر، ودخلوا[١] فيما استحسنوه على غير سبيل الحكم، وأوجب نظر من يبصر ذلك؛ فهذا البيع لمعنى من المعاني لم أقل إنه خارج من رأي المسلمين، والله أعلم.

وإن باع الحاكم هذا المال على سبيل الحكم الجائز بالخيار، وباعه ربه بالقطع، وثبت في هذا المال حكم البيعين؛ فالعمل على أولهما إن كان قطعا، وإن باع الحاكم بالخيار؛ أن لا تضعف الحجة، حجة ربه إذا باعه بيعا قطعا بلا حائل يمنع من ذلك، والله أعلم.

مسألة[٢]: وبيع الوكيل أراه أضعف من بيع الحاكم إذا كان بالخيار، إلا على ما مضى من تحرّي الحق، ونظر أهل الصدق؛ **ويعجبني** أن يقف الكاتب عن الكتابة في مثل هذا من بيع الخيار في مال الغائب، إلا بأمر يتّضح له صوابه.

قال المؤلف: وشيء من معاني هذا الباب في نفقة زوجة الغائب والمفقود، يوجد في[٣] جزء الأيتام من كتاب قاموس الشريعة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دخول.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في هذا.

الباب الثاني عشر في الرجل إذا كسا زوجته ومات أو فارقها، لمن تكون الكسوة؟

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو عبد الله: في رجل /١٨٤/ أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبلة ثم فارقها، وقد خلا من السنة بعضها؛ إنه يرجع عليها الزوج بقدر ما بقي من السنة إن كانت الكسوة سلمها[١] إليها دراهم، وإن كانت الكسوة سلمها إليها ثيابا، فإذا فارقها؛ ردّت عليه الكسوة التي لزمته وسلمها إليها، إلا أن تكون الكسوة حبستها[٢] (خ: قبضتها) المرأة فلم تلبسها؛ فإنها تقوّم قيمة، وللمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة إلى أن فارقها، وعليها يمين ما لبستها، وأما إذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم حاكم، ثم فارقها؛ لم يرجع على زوجته في شيء من الكسوة قليلا ولا كثيرا، وكذلك قال أبو زياد.

قلت لأبي الحواري: فإنها لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمع، فإن طلّقها وطلبت الكسوة إلى الحاكم فقال: "عندها من الثياب كذا وكذا من مالي"؛ فإن كانت اصطنعت[٣] هذه الثياب من ماله بلا رأيه؛ فهي له، ولها عناؤها عليه من قبل هذه الثياب، ولها كراء غزلها، وإن كانت اصطنعت[٤] هذه الثياب برأيه؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسلمها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حبسها.

(٣) ث: اصطبعت. ق: اصطبغت.

(٤) ث: اصطبغت. ق: اصطبغت.

فإنها لا ترفع له من كسوتها وهي لها، ولا ترد عليه منها شيئا إن فارقها أو ماتت أو مات عنها.

ومن غيره: الذي معنا أنه أراد أن يرفع له من كسوتها وهي لها. **وقد قيل:** ما كساها بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم؛ فهو له وترده عليه، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: قال: إذا أخذت المرأة زوجها بكسوتها، ورفعت بها عليه، فأخذه بها الحاكم[١] لها ثم مات، فما بقي من تلك الكسوة ميراث لورثته، فإن طلقها وهو حي؛ فعليها أن تردها عليه.

قلت: /١٨٥/ فإن ماتت هي[٢]، فما بقي من تلك الكسوة للزوج خاصة أو لجميع ورثتها؟ **قال:** هي للزوج خاصة دون الورثة.

قلت: فإن مات هو فطلب منها ورثته بقية تلك الكسوة، ألهم[٣] ذلك؟ **قال:** لا.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي مدده الحاكم مدة في كسوة زوجته، فلما انقضت المدة أو[٤] بعضها طلقها؛ فيلزمه لها من الكسوة بقدر المدة التي مدده الحاكم من السنة، والله أعلم.

ومن غيره: وقال أبو الحواري: إذا كسا الرجل زوجته ثم ماتت من حينها، فاختلف هو والورثة في الكسوة، فإن كان الزوج كساها برأي الحاكم؛ فالكسوة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لهم.

(٤) ث: (ع: أو).

للزوج، وإن كان كساها بغير رأي الحاكم؛ فالكسوة بين الورثة، وللزوج نصيبه منها.

(رجع) مسألة: رجل مات وخلّف ورثة بلّغا وأيتاما، فادّعت زوجته أنها حامل، وفي المال ثمرة، ومنهم من هو محتاج إلى النفقة، كيف يعمل من[1] في يده المال؟ الذي عرفت أنه ينفق عليها بالحساب.

مسألة: قال أبو عبد الله نصر في قول الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، يعني: موضع القلادة، ترخي الخمار حتى يستر موضع القلادة، فأما الجلباب؛ فإنها تستر ما بين المرفقين والظهر والبطن إلى موضع السرة، والخمار ينبغي أن يكون أضيق من الجلباب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في رجل أعطى زوجته رداء فطلبت عليه أن يحضيه لها، فأخذه وسلّمه للحاضي ليحضيه، وقاطعه على الحضية أو لم يقاطعه، ثمّ مكث هذا الرداء عند الحاضي، فلم يحضه حتى مات الرجل، وخلّف أيتاما ثم حضاه من بعد، أتكون /١٨٦/ قيمة الحضية من مال الهالك، أم على المرأة؟

الجواب: على صفتك هذه: إنّي لا أقدر أن أحكم بالحضية على الهالك، والله أعلم.

مسألة: وفي حال الجلباب للنساء، وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]. وقال الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩]، **ووجدت في الأثر:** يكون الجلباب فوق الخمار، فهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

بين الخمار والجلباب فرق، فسّر لي ذلك، أرأيت إن كان بينهما فرق، هل يجزي الخمار دون الجلباب أم لا؟

الجواب: إن الخمار مثل الرداء، وأما الجلباب؛ فهو مثل المعوز، وأما الخمار؛ فهو يجزي عن الجلباب في معنى الستر للمرأة، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيما يجب على الرجل لزوجته من الكسوة والصبغ، وفيما يلزم الزوج لزوجته من القيام في المرض

ومن كتاب بيان الشرع: مما أحسب أنه عن أبي سعيد: قلت: فإن طلبت المرأة ثيابا بيضا، وطلب الزوج أن يحضرها ثيابا مصبوغة، هل له ذلك؟ **قال: الذي يقول:** إن عليه الصبغ؛ يرى عليه ذلك. وعندي **على قول** من لا يرى عليه الصبغ، ولا يوجب عليها أن تأخذ إلا بيضا على معنى قوله.

(**قال غيره: وفي المنهج:** فالذي يقول: على الزوج الصبغ؛ يرى أن عليها أن تأخذ ثيابا مصبوغة. **وعلى قول** من لا يرى عليه الصبغ؛ فلا يوجب عليه أن تأخذ إلا بيضا. **رجع**).

قلت له: فهذا القول يخرج عندك[١] في الوجهين جميعا[٢] إذا كان عن ماض أو مستقبل، أم ذلك خاص لشيء؟ **قال: معي** أنه[٣] إذا كانت الكسوة قد صارت عليه دينا؛ لم يكن عليها أن تأخذ منه إلا بيضا، وأما في المستقبل؛ فقد /١٨٧/ مضى القول فيه.

قلت: فما العلة في قول من قال بالبياض؟ **قال: معي** أن العلّة في ذلك إذ[٤] الأغلب من الثياب في الكسوة بياض، والحكم عندي على الأغلب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عندي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن عليه الصبغ لها، فما حد ذلك؟ **قال:** أما الذي يوجد؛ **فإنهم قالوا:** على الفقير أن يصبغ بالفوة[١]، والغني بالورس[٢].

قلت له: فعلى **قول من يقول** بالصبغ، ما يصبغ لها؟ **قال: معي**[٣] أنه ما يصبغ لمثلها [على الأغلب في ذلك][٤].

مسألة: واختلف في صبغ ثياب الزوجة؛ **قال ابن محبوب:** لا يؤخذ الرجل لامرأته بالصبغ والعطر، ولكن يفرض لها شيء لدهنها وحطبها. **قال سليمان بن عثمان:** على الموسر أن يصبغ للمرأة ثيابها[٥] بالورس، والمعسر بالفوة. **وقال أبو زياد: وأنا أقول:** إنما فرض الله عليه الكسوة، وبلغني أن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يحكم بالصبغ لها.

وقال أبو الحواري: قال من قال من الفقهاء: إن كان غنيا؛ فالورس، وإن كان فقيرا؛ فالفوة. **وقال بعض:** لا صبغ لها عليه، وهذا القول هو المعمول به، **قال:** وبه نأخذ.

ومن غيره: ويروى أن سليمان بن عثمان يرى عليه صبغ الدرع لحال الحيض.

---

(١) الفوّة: عُروق نَبَاتٍ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الأَرض يُصبغ بِهَا، وَفِي التَّهْذِيبِ: يُصْبَغُ بِهَا الثِّيَابُ. وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: الفُوّة عُرُوقٌ وَلَهَا نَبَاتٌ يَسْمُو دَقِيقًا، فِي رأْسه حَب أَحمر شَدِيدُ الْحُمْرَةِ كَثِيرُ الْمَاءِ يُكْتَبُ بِمَائِهِ وَيُنْقَشُ. لسان العرب: مادة (فوا).

(٢) الوَرْس: شَيْءٌ أَصفر مِثْلُ اللَّطْخِ يَخْرُجُ عَلَى الرِّمْثِ بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وأَوَّل الشِّتَاءِ إِذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. لسان العرب: مادة (ورس).

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: وإذا كانت الزوجة ممن يلبس الكتان والحرير؛ فلها ذلك، إذا كان الزوج واسعا لذلك.

قال محمد بن مسبح: ليس الحرير من الكسوة في الحكم، ولو كان في الغنى، ولو كانت الغاية فيهما، وإنما هو الليان[١] الكتان والحرير.

مسألة: وعن امرأة إذا وجب لها كسوة على زوجها، فادّعت أن كسوتها الحرير، وقال زوجها: إن كسوتها الصوف، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** يدعى كل واحد منهما بالبينة /١٨٨/ على ما يدّعي من أهل الخبرة بهما، وإن قامت بيّنة أحدهما؛ حكم له[٢] على صاحبه بما صح له، وإن قامت بينتهما جميعا على ما يتداعيان؛ **فمعي** أن البينة بينتهما؛ لأن البينة على المدعي وهي المدّعية وبيّنتها أولى، فإن لم يحضر أحدهما بينة على ما يدّعي؛ فإنه يحكم لها بما صح معه من[٣] حالها من قول أهل الخبرة بها، فإن عدم ذلك؛ أخذ لها بأوسط الكسوة من كسوة النساء من أهل زمانها، وما عليه العامة من أهل بلدها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال:** يلزم الرجل لامرأته من الكسوة في السنة أربعة أثواب: إزار وقميص وجلباب وخمار، **وقال:** اليوم الخمر قد ذهبت، إجعلوا[٤] بدل الخمار مقنعة أو جلبابا، وتكون الكسوة على قدر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وجعلوا.

كسوة المرأة، إن كان حريرا؛ فحريرا وإن كان كتانا؛ فكتانا، وإن كان قطنا وإن كان صوفا، على قدر لباسها. **ولعل بعضا قال**: يلزمه لها في السنة ستة أثواب.

مسألة: وعن امرأة طلبت من زوجها كسوتها غير ثيابها التي عليها في بيتها؟ **قال**: إن شاء فعل لها ذلك، وإن شاء لم يفعل.

قلت: فما ثيابها التي يكسوها؟ **قال**: على قدر سعته.

مسألة: ومن تأليف أبي قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبي (خ: ابن)[1] **جعفر: سألت أبا عبد الله** عن[2] رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها، فأخذه لها الحاكم بذلك، وفرضها عليه حتى دفعت إليها الكسوة، (وفي خ: حتى دفعها إليها) فأرادت بيعها، وكره ذلك الزوج وطلب أن تلبسها؟ **قال**: ذلك للزوج عليها، وليس لها بيعها، فإذا حالت السنة مذ يوم /١٨٩/ دفع إليها هذه الكسوة؛ فله أن يأخذ منها بقية هذه الكسوة، إن كان بقي منها شيء، ويكسوها كسوة جديدة لما يستأنف.

قلت: فإنها كانت ربما لبست هذه الكسوة التي كساها إياها، وربما لم تلبسها، ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة، وهذه الكسوة التي أعطاها جديدة، أله أن يأخذها؟ **قال**: نعم، له[3] أن يأخذها، (وفي خ: **قال**: نعم، له ذلك عليها).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فإن باعتها وأخذت ثمنها ولبست هي من مالها، وطلب هو أن يردّها ويلبسها[١]؟ **قال**: إذا أتلفتها؛ فهي لها عن سنة منذ دفعها إليها.

قلت: فإن قبضت منه هذه الكسوة فلم يلبسها حتى حالت السنة وهي بحالها، هل له أن يأخذها منها؟ **قال**: لا، هي لها، وإنما عليها أن ترد عليه إذا كانت قد لبستها قليلا أو كثيرا، كذلك قيل.

قال: وإذا افترقا؛ فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التي أخذه لها بها الحاكم، وليس عليها أن ترد عليه ما فضل من النفقة إذا دفعها إليها (وفي خ: **قلت**: فالنفقة إذا دفعها إليها، هل عليها أن ترد عليه ما فضل منها)؟ **قال**: لا.

قيل: إن النفقة لها، تفعل فيها ما شاءت، ولها أن تأكل منها ومن غيرها، وليس النفقة مثل الكسوة.

مسألة: وعن امرأة كساها زوجها إزارا وقميصا، فطلبت إليه أن يكسوها جلبابا، فأبى ووكّلها على مقنعة أو جلباب، فما كان أدّى إليها من[٢] نقدها في أيام خطبته إياها، وكرهت هي أن تلبس تلك المقنعة، وذلك الجلباب أو أنكرتهما، /١٩٠/ فقال لها: اِحلفي ما عندك إلا قميص وإزار؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها؛ فتلك الثياب هي لها دونه، وليس تلك الثياب له إذا كان قد جاز بها، فإن طلبت كسوتها منه؛ كان[٣] لها ذلك، فإن ادّعى أن له عندها كسوة، ونزل إلى يمينها؛ حلفت ما عندها له كسوة إلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويكبسها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

ثيابا عرضها لها من نقدها، وليس هي من كسوته لها[1]، وليس عليها حنث إذا صدّقت في ذلك، وتكون يمينها على حسب ما ذكرنا، أو على غيره من هذه الألفاظ التي تخرج بها على ما تدّعي؛ لأنه ما عرض لها من حقها؛ فهو لها، وإنما تحلف على ما يدعي هو ويحلف.

مسألة: وإذا فرض الحاكم على الرجل كسوة لزوجته؛ فإنه يقول لها: قد فرضت لكِ عليه هذه الكسوة للسنة المستقبلة من يومكِ هذا، وعلى هذا يقبضها.

مسألة: وسئل عن طول جلباب المرأة في الكسوة وعرضه؟ **قال: عندي أنه قيل:** خماسي أو سداسي.

قلت: فالذي يجعله واحدا، كم يكون؟ **قال: يعجبني** أن يكون لها الأوفر. **وقيل:** إن العرض كما يكون سنّة ذلك مع العمال له.

مسألة: وعن رجل إذا كسا زوجته من غير شرط، ثم نشزت من عنده، لمن تكون الكسوة التي عليها، لها أو له، كان النشور منها أو منه؟ **فمعي أنه قيل:** إذا لم يكسها بحكم من حاكم، ولا شرط أنه كساها عن هذا؛ فهو لها حتى يشرطه عليها؛ **ومعي أنه قيل:** هو على سبيل الكسوة حتى تشترط عليه، والأول عندي في الحكم، وهذا في التعارف.

مسألة: وإذا سلّم الرجل لزوجته شيئا من الكسوة من نقدها في أيام الخطبة /١٩١/ وكرهت هي أن تلبسها؛ فإنها إذا اعترضت شيئا من نقدها؛ فتلك الثياب لها، فإن جاز بها وطلبت الكسوة منهم؛ كان لها ذلك، فإن ادّعى أن له

---

(١) زيادة من ث.

عندها كسوة، ونزل إلى يمينها؛ حلفت ما عندها له كسوة إلا ثيابا عرضها لها من نقدها، وليس هي من كسوته لها، وليس عليها حنث إذا صدقت في ذلك، وتكون يمينها على حسب ما ذكرنا أو غيره من ألفاظ؛ لأن ما عرض لها من حقّها فهو لها، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها، وقبضتها بالحكم للسنة، هل يجوز لها أن تبيعها وتأخذ ثمنها لنفسها أو ليس لها ذلك؟ **قال: معي** أن ليس لها ذلك؛ لأنها مال له، فليس لها أن تبيع ماله إلا بإذنه.

قلت له: فإن كانت قد فعلت، يلزمها أن ترد الثمن الذي باعتها به، أو ثيابا مثلها؟ **قال: معي** أنه إذا لم يثبت البيع؛ كان له الخيار، إن شاء الثمن وأتم البيع، وإن شاء ضمنها الثياب إن كان يدرك لها مثل في نظر العدول، أو قيمتها إن لم يدرك لها مثل، وإن شاء قيمتها في نظر العدول.

قلت له: فإن لم يعلم المشتري منها أنها من كسوة الزوج، ولم يصدقها في ذلك، ما يلزمها للزوج إذا تمسك عليها المشتري بالبيع؟ **قال: معي** أن له الخيار على ما مضى في الجواب الأول.

قلت له: فهل تحبس إذا باعت كسوته بلارية وأقرّت بذلك؟ **قال: معي** أنها إذا كانت ممن يعمل ذلك على سبيل التجاهل والغشم؛ كانت حقيقة بالعقوبة؛ لأنها تبيع ماله، وإن كانت لا تعرف بالجهل، وظنّت أن ذلك /١٩٢/ واسع لها إذا سلّمت إليها؛ لم يبن لي عليها عقوبة.

قلت: فإذا ردّت عليه القيمة، هل عليه أن يحضرها كسوة مكانها، طلبت ذلك أو لم تطلب في الحكم الجائز؟ **قال: معي** أن عليه كسوة زوجته، يحضرها إذا أخذ العوض ولم يتم لها ما فعلت.

قلت له: فإن أحضرها كسوتها للسنة، ثم تمت السنة وهذه الكسوة باقية، وطلبت كسوة السنة المستقبلة، أو كانت قد باعتها، فأتمّ لها ما فعلته من البيع، وفي النظر أن لو كانت بعد عندها لكانت باقية مثل هذه، هل يكون عليه أن يحضرها كسوة ثانية للسنة المستقبلة، ولا يحسب له ما بقي من هذه الكسوة الأولة التي باعتها؟ **قال: معي** أنها إن كانت باقية؛ كان لها الخيار، إن شاءت ردّتها وكساها كسوة جديدة إن رضيت بذلك؛ وكان له هو الخيار إن شاء أخذها وكساها كسوة جديدة، وكذلك إن باعتها في السنة أو بعد السنة؛ فله ثمنها أو قيمتها، وعليه كسوتها، إلا أن يتم لها بيعها ويجعلها لها، ويتراضيا على ذلك بكسوة سنتها؛ كان ذلك لهما، فإذا حالت السنة؛ كساها إذا تتامما على ذلك.

قلت له: فإن احتجت هذه المرأة أن هذه الكسوة إنما[1] بقيت بعد السنة؛ "لأني كنت ألبس ثيابي التي من غيرها، وتكون هذه الكسوة في الأوقات، ولو كنتُ ألبسها وحدها لم يكن بقي منها شيء"، هل يكون لها في هذا حجة، وتكون بقية الثياب مقدار ما لبست غيرها على غيرها، أم لا يقبل منها ذلك، وتكون بقية الثياب لها /١٩٣/ بمقدار ما لبست غيرها على قولها، أم لا يقبل وتكون بقية الثياب له، والقول كما مضى في الأول؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الثياب له دونها، ولها أن تلبسها، فإذا لم يحل هو بينها وبين لباسها؛ كان باقي الثياب له، ولا يقبل قولها هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

قلت له: فإذا أرادت أن تلبسها غيرها، وتلبس هي ثياب نفسها، هل لها ذلك بغير رأي الزوج إذا أخذتها منه بالحكم لما يستقبل؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الثياب له؛ لم يكن لها أن تلبسها غيرها، فإنما مأذون[١] لها بكسوتها هي.

قلت له: فهل لها أن تصبغ هذه الكسوة بغير رأيه، حمرة أو صفرة أو سوادا[٢] أو قيمتها غير مصبوغة وكساها غيرها؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الثياب له؛ لم يكن لها ذلك إلا برأيه.

قلت له: فإن فعلت ذلك بلا رأيه، ما يلزمها؟ **قال: معي** أنها ضامنة لثيابه إذا صبغتها بغير أمره.

قلت له: كيف يكون هذا الضمان؟ **قال: معي** أنها ضامنة لأصل الثياب عندي، فإن شاء أتمّ لها ذلك، فكانت بحالها مما يلزمه لها من الكسوة، وإن شاء أخذ بقدر ما أنقصها بأسباب الصبغ، وإن شاء أخذها وكساها غيرها.

قلت له: فإن طلب أن تأخذ قيمة ما أنقصها من الصبغ، وتجعلها من كسوتها بحالها؟ **قال:** كان لها الخيار عندي إن شاءت فعلت ذلك، وإن شاءت ردّت عليه ذلك وكساها كسوة جديدة في وقت ذلك.

قلت له: فإن زاد الصبغ في قيمتها، فطلب أخذها منها، ويحضرها ثيابا بيضا، هل له ذلك بلا أن يرد عليه قيمة ما زاد من الصبغ فيها؟ **قال: معي** /١٩٤/ أنها إذا لم تكن مغتصبة لهذه الثياب، وإنما صبغتها[٣] بسبب؛ كان له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دون.

(٢) ث: سوداء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ضيعتها.

عندي الخيار، إن شاء تركها لها كسوة إن اتفقا على ذلك، وإن شاء رد عليها قيمة ما زاد فيها الصبغ، وأخذها وكساها كسوة جديدة، وإن شاء رد عليها قيمة الصبغ وكانت الثياب له، وكساها إياها.

قلت له: فهل يجوز للمرأة أن تغسلها بغير رأيه من النجاسة والصيّة؟ **قال: معي** أن لها أن تغسلها من النجاسة، وأما من الصية؛ **فيعجبني** أن تشاوره في ذلك.

قلت له: فإن لم يأذن لها أن تغسلها من الصية، فهل يحكم له هو بغسلها أو يأذن لها بغسلها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن عليه غسل ثيابها، ولعل ذلك إذ هي له، سواء كانت من النجاسة أو من الصية، مما يوجب غسلها.

[**قلت له:** فما يوجب غسلها][1] من الصية؟ **قال: معي** أنه يكون مثل اللباس، وما عليه الوسط من الناس.

قلت له: فهل لها أن ترتق الإزار بلا رأيه؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك فعل مثلها في الكسوة؛ **أعجبني** أن يكون لها[2] ذلك، إذا كان لا يضره.

مسألة من المنهج: وللمرأة أن تغير[3] غيرها من ثياب نفسها، وأما الثياب التي يكسوها إياها الزوج؛ فلا تغيّرها[4] إلا برأيه. **وقول:** إذا كساها بغير حكم؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: تعير.

(٤) هكذا في الأصل. ولعله: تعيرها.

فلها أن تغيّرها[١] في بعض قول أهل العلم.

(رجع) مسألة: وسئل عن تقطيع كسوة المرأة وخياطتها، تكون على المرأة أو على الزوج؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون كراء التقطيع والخياطة أول مرة على الزوج.

قلت له: فإن انخرقت الثياب أو /١٩٥/ احترقت من أسباب المرأة، من تلزم الخياطة لذلك؟ **قال: معي** أنه ما أصاب الثياب من جهتها هي؛ كان ذلك عليها دون الزوج.

قلت له: فإن كان شيء من الخروق مما تحتاج إلى الرقعة، هل عليه أن يحضرها ذلك، ولو حدث بعد لبسها الثياب؟ **قال: معي** أنها تشبه معنا مع الكسوة إذا تلفت كلها من غير أن تتلفها هي، **ومعي** أنها إذا تلفت من غير أن تتلفها؛ فلا بدل عليه في الكسوة. **وقيل:** عليه البدل إذا تلفت من غير إتلافها. **وقيل:** إن كانت غنية؛ فليس عليه، وإن كانت فقيرة؛ فعليه أن لا يضر بها، وأما إن تلفت من فعلها أو من ذاتها؛ فلا أعلم أن عليه بدلها، إلا أنه إن كانت فقيرة ولزمها الضرورة في ذلك؛ لم يجز عندي أن يحمل عليها الضرورة، وكان عليها ضمان ما أتلفت. وأخذ لها لكسوتها إن شاء، وإن شاء طلّقها، وكان عليها ضمان ما أتلفت.

مسألة: وفي كتاب منهج الطالبين: واختلف في تلف الثياب التي يكسوها الرجل زوجته بحكم الحاكم إذا انخرقت واحتاجت إلى ترقع؛ **فقول:** على الزوج

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: تعيرها.

بدلها. **وقول**: لا بدل عليه، وهذا إذا تلفتها من غير إتلاف منها، وأما إذا أتلفتها هي؛ فعليها بدل ذلك.

(رجع) مسألة من الزيادة المضافة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب: وفي رجل كسا زوجته كسوة لم يقل لها: وهبتها لك. إلا أنه أكساها وسكت، وهو متاع كثير، ثم إنها ماتت وتعلق ورثة المرأة بالكسوة وقالوا: أيها المميتة أكسيتها؟ فقال الزوج: /١٩٦/ لم أهب لها الكسوة، وإنما أكسيتها أن تزيّن بها ولم أهبها لها، أترى ما لورثة المرأة فيها شيء أم لا، والزوج يقول: هي لي، ليس لها في الكسوة قليل ولا كثير؛ لأنها لو سرقت أو احترقت وامرأتي في الحياة لوجبت عليّ كسوة غيرها، وقال ورثة المرأة: هي للمتوفاة؟

الجواب: إن كل كسوة كساها؛ فهي لها حية كانت أو ميتة، وهي لورثتها من بعد موتها، وأما ما صحّ به من الحريق والذهاب؛ فليس له في ذلك حجة؛ لأنه كساها ذلك من غير حكومة، فما ذهب منه أو احترق؛ كان عليه أن يكسوها كسوة محدودة، وليس له أن يمتنع من كسوتها؛ ألا ترى أنه لو وهبها كسوة فاخرة فذهبت منها أو احترقت، كان عليه أن يكسوها أخرى؛ لأن هذا لم يفعله على وجه الحكومة، إنما فعله لها تطوّعا، وكذلك ما كساها؛ فهي مالكة له إن ماتت كان ميراثا لورثتها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا فرضت لها الكسوة فأحضرتها وقبضتها، أتكون في يدها أمانة أو مضمومة؟ **قال**: **معي** أنها تكون بمنزلة الأمانة، فإن هي خرجت بها من عنده وهو منصف لها من غير إساءة؛ فلا يجوز لها ذلك، ولا يجوز لها أن تلبسها إلا في حين مساكنتها.

قلت له: فحين خرجت من منزله ومساكنته فأخذت الثياب، هل تضمنها؟ **قال: معي** أنه يلزمها عندي على معنى الضمان؛ لأنها متعدية، ومن تعدّى إلى ما لم يؤذن له به؛ لزمه معنى الضمان عندي.

قلت له: فإذا لزمها معنى الضمان بتعدّيها /١٩٧/ إلى ذلك يثبت عليها قيمتها أو مثلها، تلفت أو لم تتلف، وإنما يلزمها ذلك إذا تلفت؟ **قال: معي** أنها إذا كانت مضمونة عليها؛ فهي مضمونة عليها حتى تردها إليه، أو تدعها لها[١] برضاه. **قال:** إن هي ادّعت إليه الإساءة أنه كان مسيئا إليها؛ كان عليها البينة، وإن ادّعى هو أنها لا تساكنه؛ دعي بالبينة، فإن أحضر[٢] أحدهما؛ حُكم لكل واحد منهما بما يبين له من ذلك، وإن أحضر أحدهما؛ حكم له أيضا، وإن عجزا؛ استحلفا كل واحد منهما، وإن حلفا؛ ثبت على كل واحد منهما ما يلزمه لصاحبه من الحق بيمينه التي حلف عليها، وإن نكل[٣] أحدهما وحلف الآخر؛ فكذلك يحكم له بما حلف عليه من دعواه.

قلت له: فإن طلب الزوج عليها كفيلا بنفسها إذا قالت إنها تساكنه، فيوم تهرب من الزوج كان على الكفيل إحضارها؟ **قال:** ما لها تحضر عليها كفيلا، ولم ير عليها ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بكل.

قلت له: فهل عليها كفيل بالكسوة التي ادّعاها إليها بالحكم، فيوم تهرب منه كان على الكفيل إحضار الثياب؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنها هي أمانة، ولا يقع لي فيما يوجب النظر أن تلزمها بالأمانة كفيل، وإنما هي يوم بيوم.

قلت له: ففي حال ما يلزمها ضمانها يلزمها الكفيل؟ **قال:** هكذا يشبه عندي إذا كانت مضمومة، ما لم تتحول إلى حال يبرئها من ضمانها من تسليمها إليه، أو تركه الثياب إليها وفي يدها وتوصي بذلك.

قلت له: فإن سكت ولم يقل له شيئا بلسانه أنه رضي، أيكون سكوته رضى حين (خ: حتى) ينزعن منها؟ **قال:** لا أدري، ووقف /١٩٨/ عن ذلك فراجعته في ذلك؛ **فقال:** أما في الحكم فلا يبين لي الإثبات[١] بالثياب، وأما حال الاطمئنانة، فإن وقع لها ذلك وتبين؛ فأرجو أن [لا يستحيل][٢] عنها الضمان بتركه لها ذلك على معنى الأول من كسوتها.

مسألة: ومن كتاب فضل (خ: وفي كتاب الفضل بن الحواري): وإن أحضر الزوج الكسوة[٣] والنفقة، فوقع بالدار حريق أو غصب[٤] أو غرق، أو سرق أو تلف يعرف من غيرها؛ فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤونتها، وإن أتلفته هي؛ لم تكن لها عليه كسوة إلى حول سنة، ولا نفقة حتى ينقضي وقت ما أعطاها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا ثياب.

(٢) ث: يستحيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لكسوة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: غضب.

مسألة[١]: **قلت**: والمرأة إذا شرطت على زوجها أن كسوتها عليه الحرير، ونفقتها البُرّ وهو فقير، يثبت عليه ذلك؟ **قال**: لا، إذا كان فقيرا لم يثبت عليه.

مسألة: **قال أبو سعيد**: **معي** أن من السنة على الرجل في أزواجه إذا خاف عليهن الضرر من عدمه في الكسوة والنفقة أن يعرض عليهن القعود على ذلك والصبر عليه، أو يخرجهن ويدين لهن بما يلزمه لهن من الحق إلى ميسورة، إن كان لهن عليه صداق أو حق أو صداق، وذلك عندي إذا تبين له منهما أنها غير راضية بذلك، وقامت عليه الحجة منها بذلك بحكم أو اطمئنانة.

مسألة: ومن تزوج امرأة غنية وهو فقير؛ فعليه أن يكسوها كسوة مثلها، فإن فعل وإلا جبره[٢] الحاكم على الفراق إذا طلبت منه ذلك وعجز عن ذلك، فقالت: "إما أن يكسوني كسوة مثلي أو يطلقني"؛ **فقال**[٣]: إن ذلك يجب لها عليه.

ومن غيره: **وفي منهج الطالبين**: **وفي بعض القول**: إن لها كسوة مثلها في قدرته إن قدر على كسوة مثلها، وإلا فما قدر عليه من كسوة وسطه.

(رجع) /١٩٩/ **قلت لأبي محمد**: فإن أراد ردها في العدة، هل له ذلك؟ **قال**: لا، كل طلاق وقع بحكم الحاكم؛ فهو بائن لا يملك فيه الرجعة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خيّره.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فإن أيسر بعد ذلك، فعليه أن يعطيها صداقها (خ: قيل: إذا[١] اختلعت إليه، ثم أيسر فعليه أن يعطيها صداقها)؟ **قال**: نعم.

مسألة عن أبي علي الحسن فيما أظن، **وقلت**: ما تقول إن قبل الرجل أن يصلح لها ما كسر من صوغها، وأن يأتيها ما تحتاج إليه من كسوتها على أن تكون الزوجة معه في منزله، وكرهت هي أن تكون معه في منزله، وطلبت هي أن تكون مع أبيها إلى أن يصلح الصوغ ويأتيها بالكسوة، ثم حينئذ تسكن معه، واختلفا في هذا، **قلت**: فما يلزمها لبعضهما بعض؟ فعلى حسب ما ذكرت من صفتك فيها: فأما إذا طلبت هذه المرأة أن تكون مع أبيها حتى يأتيها زوجها بكسوتها، وليس عندها كسوة وهي محتاجة إلى الكسوة، فأحبّت أن تمنع نفسها مع أبيها حتى يحضرها كسوة مثلها؛ فلها[٢] ذلك في حكم العدل إذا كان خروجها ثمّ من عند زوجها بحجة حق أو عريت من الكسوة، واحتجت عليه فلم يكسها؛ كانت مع أبيها حتى يحضر ما يستحق مثلها من مثله من الكسوة على قدر سعته وطوله في كسوة مثلها، وأما حبسها نفسها مع أبيها حتى يصوغ لها ما كسر من حليّها، فإذا كانت ليس لها حجة من غير هذا تكون مع زوجها في منزله، وتصوغ ما كسر من حليها، وليس لها أن تعتزل عنه حتى يصوغ لها حليّها إذا كانت معه وأجازته على نفسها وعاشرها، فافهم ذلك، ولها ذلك من كسوتها على ما وصفنا /٢٠٠/ من وجوب ذلك لها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا كانت كسوة المرأة حريرا، فعجز الزوج عن ذلك؛ كان عليه إما أن يكسوها كسوة مثلها، وإما أن يخرجها.

مسألة: وسئل عن رجل كسا زوجته كسوة من غير حكم حاكم لزمه، ثم رفعت عليه إلى الحاكم[١] بكسوتها فكساها، هل له أن يأخذ منها الكسوة الأولى، وهل يلزمها هي أن ترد عليه كسوة الأولة التي معها؟ **قال: معي** أن ليس عليها رد، إذا كان ذلك بغير شرط عليها، ولا حكم عليه.

مسألة: وعن الرجل إذا طلب أن يلبس زوجته ثيابا حسنة، وهي لا تلبس إلا ثيابا رديئة، هل يلزمها له ذلك؟ فليس يحكم بذلك عليها إذا لبست ثيابا تسترها وتواريها.

مسألة: والمرأة إذا أعارت[٢] من ثياب نفسها؛ فذلك لها، وأما الثياب التي يكسوها إياها الزوج؛ فلا تعيرها[٣] إلا برأيه.

قال غيره: ذلك إذا كساها عما يلزمه من كسوتها بشرط أو بحكم حاكم، وأما ما كساها بغير ذلك؛ فهو لها في بعض قول أهل العلم.

مسألة: وليس على الزوج تسليم الكسوة بعد أن يفرض لها عليه، إلّا أن يصل إلى المنزل الذي يسكنانه؛ فحينئذ يجب عليها أخذ الكسوة منه، فإن ادّعت المرأة تلف شيء من الكسوة؛ كانت مدّعية، فإن صح ما تقول من تلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عارت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تغيرها.

الكسوة؛ **فقال من قال**: إن[١] عليه بدل ذلك إذا صح، ويحكم عليه. **وقال من قال**: لا شيء عليه إلا بعد السنة التي قد أدّى كسوتها فيها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن المرأة ترفع /٢٠١/ على زوجها بالكسوة أو بفريضة لولدها وأشباه هذا، فيؤجل في الكسوة، وتقول المرأة إنها تخاف أن يهرب، وتطلب أن يؤخذ لها عليه كفيل؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها، وقد خافت أن يهرب وقد[٢] أجل في الكسوة؛ كان لها ذلك عليه أن يحضرها كفيلا بنفسه، وقد رأيت نبهان حكم بذلك، **وأقول**: إن لم يقدر على الكفيل؛ لم يكن عليه حبس، وإنما الحبس على من يقدر على الكفيل، وأما فريضة الولد لأمه على أبيه؛ فلا يؤخذ على[٣] كفيل بذلك، كذلك حفظت.

مسألة: وعلى الزوج من الكسوة لزوجته أربعة أثواب لكل سنة: إزار ودرع وخمار وجلباب. **وقال من قال**: ستة أثواب: قميصان وجلبابان وخمار وملحفة، فأما الخمار: فهو أن يواري المنكبين، وإن[٤] كان فقيرا كان خمار صوف. وأما الجلبابان؛ **فقد قيل**: إن عرضه كما يكون سنة ذلك عند العمال له. **وقال قوم**: يواري نصف اليد. **وقال من قال**: سداسيان. **وقال من قال**: خماسي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

وسداسي. وأما القميصان؛ **فقال من قال**: يكون سابغة إلى الكعبين. **وقال من قال**: إلى أن تواري بضعة الساق. وأما الملحفة فيمانية.

مسألة: ويؤجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه.

ومن تأليف أبي قطحان عن أبي عبد الله: سألت، كم يؤجل الضعيف في الكسوة؟ **قال**: يفسح في الأجل. **قال**: يؤجل في بعض الكسوة نصف شهر إلى عشرين يوما، والباقي يفسح له فيه.

ومن غيره: فإذا رفعت /٢٠٢/ المرأة على زوجها بالكسوة؛ فإنه يؤجل شهرا.

مسألة: وعن الرجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير إساءة منه، ثم إنها طلبت الرجعة إلى معاشرته ومساكنته، وطلبت الكسوة والنفقة، وطلب هو المدّة في ذلك؟ **قال**: أما النفقة؛ فلا يبين لي فيها مدة، وهو مأخوذ لها كل يوم نفقتها. وكذلك الكسوة لا غناية لها عنها[1]. **وفي بعض القول**: لا مدة له فيها، يؤخذ لها بالكسوة من حينه، إلا أن يمدد بقدر ما يمكنه شراؤها من السوق الحاضر له، أو المجتمع موضع البيع الذي يطيق البلوغ إلى ذلك بلا مضرة عليها.

مسألة: **ومن حفظ محمد بن علي**: واجعل له أجلا في الكسوة نصف شهر، يحضر إزارا وجلبابا ودزها (ع: درعا) وخمارا، ويحضر الباقي إلى شهرين. وكسوة المرأة معنا درعان وإزار من قطن، وخمار وجلبابان في السنة.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة: وعن رجل تزوج امرأة غنية وهو فقير، فطلبت إليه أن يكسوها كسوة مثلها، وعجز عن ذلك فقالت: إما أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عندها.

يكسوني كسوة مثلي أو يطلقني؟ **فقال**: إن ذلك يجب لها عليه، فإن فعل وإلا جبره الحاكم على الفراق.

قلت: فإن أيسر بعد ذلك، **قال**: فعليه أن يعطيها صداقها إذا أيسر بعد ذلك؟ **قال**: نعم.

قال أبو سعيد -أسعده الله-: هكذا يخرج عندي معنى ما قال، ولا أعلم فيه اختلافا، إلا أنه **قد قيل**: إنما عليه كسوة مثلها في قدرته فهذا عندي كأنه مستحيل من القول، ويوجب الضرر /٢٠٣/ عليها (ع: عليه)، ولو قال قائل: إن لها كسوة مثلها[١] على قدرته كأنه أشبه عندي لمعاني الأحكام؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. وأما قوله: كسوة مثلها في قدرته، فهذا كالمستحيل عندي.

ويوجد في مسألة أخرى عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لها كسوة مثلها غنيا كان أو فقيرا. **وفي بعض القول**: إن لها كسوة مثلها في قدرته إن قدر على كسوة مثلها، وإلا فما قدر من كسوة وسطه ونفقة وسطه، ويعجبه القول الأول.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد مختصر: في امرأة من الأغنياء ما يلزم زوجها لها في الكسوة والنفقة وجميع المؤنة؟ الذي عرفت أن لها من النفقة ربع صاع حب بر، ومنّا من تمر لكل يوم، ولها من الأدم لكل شهر ثلاثة دراهم. والدهن داخل في ذلك، ولها[٢] من الكسوة في كل سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار وخمار. **وقد قيل**: على الغني من الكسوة ثياب الحرير. **وبعض**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

المسلمين يقول: إن الحرير ليس مما يحكم به الحاكم من الكسوة، إنما هو الكتان والليان، وهو قول محمد بن المسبح، وعليه لها خادم يخدمها وعليه نفقة الخادم، والله أعلم.

أرأيت إن كانت ممن لا يأكل إلا البر وأدمها اللحم وحلاوتها الحلوى بالسكر، وهو ممن يمكنه ذلك، أيحكم عليه بذلك أم لا؟ الذي عرفت أنه يلزمه لها النفقة إذا كانت ممن طعامه البر، حكم عليه بالبر لها، وأما الحلوى واللحم، فلا أعرف أنه مما يحكم به على الرجل لزوجته، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد في القميص /٢٠٤/ التي يحكم بها في كسوة المرأة: **معي أنه قال من قال**: تكون سابغة إلى الكعبين. **وقال من قال**: إلى أن توارى بضعة الساق، وأحب أن يكون طولها إلى أن تستر الكعبين.

وأما الخمار الذي كانوا يحكمون به في الكسوة، **فيقال**: إنه كان طوله سبعة أذرع حين كان يقدر عليه، فلما أعدم ذلك؛ أوجب النظر من المسلمين أن جعلوا مكانه [حرمية فسوى][1]، فيشبه عندي أن يكون طولها[2] أربعة أذرع ونصف؛ لأنها يشبه أن يكون عرضها كعرض الخمار، ولعله إنما جعلوها مكانه من هذه الجهة، والله أعلم. وأما الإزار[3] الذي يحكم به في الكسوة؛ **فمعي أنه قالوا**: يكون من القطن، **ففي بعض القول** عندي يكون عنده سباعي. **وقال من قال**: يماني، وأما عرضه؛ فلا أعلم أني عرفت فيه حدًّا، ويشبه عندي أن

(١) هكذا في الأصل، ث، ق: حرمية قسوى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من طولها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا إزار.

يكون كما تجري به العادة بين الناس أن يكون سبعة في عرض ثمانية (خ: في العرض والطول). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن به علة السوداء، ولا يقدر على قيام ولا قعود، وله زوجة أبت أن تقوم به وتخدمه؛ فلا يلزمها، ولا يحكم عليها به، غير أنه إن قامت به ففضل منها، ولها أجر عظيم إن كانت لا تخاف على نفسها ضررا من علته، ولا يجوز لها أن تحمل على نفسها ضررا مخوفا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإن أعطاها الزوج نفقة مثلها؛ فإنها تفعل فيها ما تشاء وتريد، إن أرادت بيعها أو غير ذلك، وكذلك الحلال، وأما الكسوة؛ فليس لها بيعها؛ لأنه إذا انقضت /٢٠٥/ السنة؛ فعليها أن ترد عليه ما بقي من الكسوة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: والمرأة إذا كانت مريضة، وأرادت أن تبيع نفقتها لتشتري بها غذاء مثل موز أو غيره، هل لها ذلك؟ **قال:** لها نفقتها على الزوج، ولها أن تتصرف فيها على ما تريد ببيع أو غيره، ولا حجة لها لعجزها عن المعاشرة؛ لأن المرض من قِبل الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمرأة إذا مرضت ولم تقدر على أكل سائر الأطعمة، واحتاجت للفواكه والطرف، أو كان بها أذية أو جراحة تحتاج إلى دواء يحكم لها على زوجها بذلك؟ **قال:** فيما عندي أنه إذا لم يكن لها بدٌّ من الفواكه والطرف في نظر العدول؛ فقد ثبت أن للزوجة ما لابد لها منه على زوجها، فإذا كان لها عليه نفقة ثم مرضت، واستغنت عن النفقة أو بعضها؛ جاز عندي أن تشتري ببعض نفقتها ما هو أحوج إليه، وإن أوجب النظر ممن يبصره ثبوت النفقة

والفواكه والطرف لم يبعد؛ إذ على الزوج القيام بزوجته مما لابد لها منه في الصحة والمرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا لم يكن لها مال ولحقها ضرر في دواء عينيها، والزوج قادر؛ **فيعجبني** أن يكون عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يحكم على أولياء المريض بالقيام به إذا امتنعوا كان فقيرا أو غنيا، كان الأولياء فقراء أو أغنياء؟ **قال:** يحكم على الرجل بقيام زوجته، وسائر الأولياء في المرض فلا أعلم يلزمهم إلا من طريق المروءة، وينفقون على ذلك بأجر أو بغير أجر، /٢٠٦/ والأرحام والعصبة والوارثون وغير الوارثين من الأولياء لا فرق بينهم، إلا في وجوب النفقة وأجر الرضاع، وعليهم ما يجب من عيادة المرضى[١]، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: فنعم، كذلك ما لم تكن المرأة في حال الضرر المهلك، فإذا كان أمرها كذلك؛ لزم من يقربها فعلم بها من وارث إن كان، وإلا فالأولياء، الأقرب فالأقرب حتى ينتهي الأمر فيها حال عدم أحدهم إلى الحاكم، ينفقها من بيت مال الله، وعلى سائر المسلمين القادرين على ذلك، والرجل والمرأة في هذا سواء، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: وأما المرأة إذا مرضت؛ فعلى زوجها القيام بها وليس على أهلها شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرض.

الباب الرابع عشر في المرأة إذا لم يدفع إليها زوجها عاجلها وطلبت منه النفقة والكسوة والطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: وقال من قال: إنما يلزم الأزواج للنساء[١] المؤونة إذا دخلوا بهن، فإذا لم يدخلوا بهن وأحببن[٢] أن يجزيهم على أنفسهن؛ لزمهم مؤنتهن[٣]، وإن كرهن؛ أجّل الزوج في إحضار عاجلها أجلا، فإذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها؛ كانت عليه مؤونتها، وفرض عليه عاجلها يؤديه على قدر طاقته، ولا يجاز عليها حتى يوفيها عاجلها، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل، وإن كان له مال آجل بقدر ما يبيع ماله، وإن شاء أحضرها مؤونتها[٤] ما لزم من ذلك.

مسألة: ومن كتاب عن الأشياخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **معروض على أبي زياد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ملك امرأة بألف درهم عاجل، وطلبت المرأة أن تعطى نقدها؟ **قال:** يمدد مدة، فإذا جاء الأجل إن أعطى النقد، /٢٠٧/ وإلا فعليه نفقتها وكسوتها وتركه لا يؤخذ منه النقد.

مسألة: وعن رجل تزوّج امرأة ورضيت به ثم قال: إنه لا يمكنه أن يؤدي إليها شيئا، وقالت المرأة: إنها لا تمكنه من نفسها حتى يوفيها عاجلها؟ **قال:** يؤجل في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من النساء.

(٢) في الأصل: أحين وفي ث، ق: أحبن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومؤنتهن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مؤنتها.

العاجل الذي عليه على قدر قلته وكثرته، فإذا انقضى الأجل فلم يوفّها العاجل؛ أخذ لها بكسوتها ونفقتها، ولا سبيل له إليها حتى[١] يوفيها عاجلها إلا أن تشاء هي ذلك، ويؤخذ بالكسوة، فإذا[٢] أعجزها؛ جبر على ذلك، إن شاء يكسوها وينفق، وإن شاء يطلق، ولها نصف الصداق عليه إلى ميسورة من عاجلها وآجلها جميعا، **وقال**: إنّ ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله في عاجلها، وإنما يؤجل بقدر ما يبيع في قدر أداء الحق إذا استحقته عليه، وأما في معنى أصول ثبوت الكسوة والنفقة؛ فذو المال وغيره سواء.

وقد قيل عن أبي عبد الله: إذا كان العاجل ستمائة درهم فصاعدا[٣] إلى الألف إلى ما فوقه؛ كان المدة ستة أشهر، وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم من الأربعة الأشهر إلى الخمسة إلى ما دون ذلك، **ويعجبني** إذا ثبت في ذلك ستمائة فصاعدا ستة أشهر أن يكون يراعى قدر ذلك في كل مائة قدر الشهر على نحو هذا، أو ما يقع عليه نظر الحاكم من أحسن من هذا، فإذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة؛ أخذ بهما وجبر على ذلك، وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الديون، ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق، فإن أبطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله؛ كان ذلك إليها، والعاجل على /٢٠٨/ قدر ميسوره، ومأخوذ بالكسوة والنفقة ممنوع من الدخول إلا برضاها أو يوفيها العاجل. **وفي بعض القول**: إذا بلغ الأجل ولم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإن.

(٣) زيادة من ث.

يحضرها عاجلها؛ حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر إصابته من علمه[١]، وإن جاز بها برضاها؛ فليس لها أن تعتزل عنه إذا أحضرها كسوتها ونفقتها، ويكون عاجلها دَيْنا عليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل، وأمكنته من نفسها، وجاز بها؛ حُكم عليه بإحضار عاجلها، وحُكم عليها بالسكن معه، ويضرب له في أداء العاجل حتى يحضرها على قدر إصابته، فإذا بلغ الأجل ولم يحضرها عاجلها؛ حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر إصابته من عمله، وإن كان ليس له عمل؛ كتب عليه إلى ميسوره، وليس لها أن تعتزل عنه إذا أحضرها كسوتها ونفقتها.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن ولي المرأة إذا رفع على زوجها بدفع العاجل أو ينفق ويكسو، هل يلزمه ذلك؟ **قال:** فإن الحاكم يأخذه بذلك ويؤجله في إحضار العاجل، فإن لم يدفع؛ أخذه بالكسوة والنفقة، فإن أعدم الحاكم؛ احتج عليه بالمسلمين، وله أخذ الكسوة والنفقة من ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: يؤجل الرجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوّته وضعفه. **وقول:** يؤجل في بعض الكسوة نصف شهر إلى عشرين يوما. **وقول:** يؤجل شهر من يوم /٢٠٩/ ترفع عليه المرأة. **وقول:** لا مدّة له فيها، وتؤخذ لها الكسوة من حينه، ويمدّد بقدر ما يمكنه شراؤها من

---

(١) ث: عمله.

السوق الحاضر له، أو الموضع المجتمع فيه الناس للبيع والشراء الذي يطيق البلوغ إليه، بلا مضرّة على المرأة في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا لم ترض الزوجة أن تعاشر زوجها إلى أن يحضرها الكسوة المفروضة لها عليه؛ فلها ذلك، ويكون[١] لا نفقة لها حتى يحلّ لها، حتى يحلّ أجل الكسوة إلا أن ترضى أن تعاشره قبل أجل الكسوة؛ فلها النفقة، ولا تجبر على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفي امرأة أرادت الكسوة من زوجها وقالت: "لا أسير إليه إلا حتى يأتي إليّ الكسوة إلى بيتي"؟ فلا يلزمه ذلك، وإن أرادت الكسوة تتحوّل عنده.

مسألة: ومنه: وعن امرأة غاب عنها زوجها فقالت أم زوجها: "إن أرَدتِ[٢] النفقة والكسوة تسكني في بيتي" فأبت؟

الجواب: ليس لها ذلك، إن أرادت النفقة تقعد عند أم زوجها في بيتها، وإلا فلا شيء لها، هكذا شافهته، وحكم به وأنا حاضر معه، وأقول أن ليس عليها أن تقعد عند أمه، ولها نفقة في بيت وحدها، وسل المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المرأة إذا رفعت على زوجها إلى الحاكم تريد منه كسوة وادعى العدم، وأراد أجل شهر، وادعت هي أن ليس معها كسوة تغنيها إلى الأجل، وأبت أن تصبر[٣] عليه، أيحكم عليه لها إما أن يكسوها /٢١٠/ ذلك

---

(١) ث: ولكن.

(٢) في الأصل: أرادت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تصير.

الوقت، وإما أن يطلقها إن طلبت ذلك، ولا أجل له في ذلك أم لا؟ **قال**: إن في ذلك اختلافا؛ **قول**: ليس له أجل، وعلى هذا إما أن يطلق وإما يكسو. **وقول**: له[١] أجل شهر. **وقول**: عشرين يوما. **وقول**: خمسة عشر يوما. **وقول**: أسبوع. **وقول**: على نظر الحاكم، ولا يعتبر بما لها، ولا بما تملكه هي.

قال الناسخ: بقدر ما يشتريها[٢] من السوق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكم يؤجل الذي تزوج امرأة ولم يدخل بها، ورفعت عليه في الصداق، إما أن يدخل بها وإما أن يطلقها، وإما أن يعطيها ما يجب لها ويطلقها؟ **قال**: إذا كان الصداق مئة درهم؛ أجّل شهرا، وإن كان مائتين؛ أجّل شهرين إلى ستمائة، كلما[٣] زادت مائة؛ زاد في الأجل شهرا، وليس بعد [الستة الأشهر أحد (ع: أجل)][٤] لكن يفرض على الزوج للمرأة النفقة والكسوة، وليس عليها كان واحدا فليس له تأجيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل، فطلبت إليه المرأة إما أن يوفيها عاجلها ويجوز بها، أو ينفق عليها ويكسوها وهي في بيته إلى أن يوفيها عاجلها أو يطلقها، فامتنع الزوج عن جميع ذلك، واحتج أنه مفلس، أيحكم عليه بأحد هذه الشروط أم لا؟ **قال**: إن كانت لم تجزه على نفسها بعد أن تزوج بها، وطلبت إليه أن يوفيها عاجلها، وتجيزه على نفسها أو ينفق عليها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشيرها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كما كلما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: السنة إلا أحد.

أو يطلقها، وادعى هو العشرة؛ فإنه يؤجل في إحضار عاجلها أجلا، فالأجل في ذلك شهر، إن كان الصداق قدر مائة درهم، وإن كان مائتين؛ فشهران إلى /٢١١/ ستمائة درهم، يكون أجله ستة أشهر، ثم لا يؤجل بعد ذلك أكثر من ستة أشهر، بالغا ما بلغ الصداق من الكثرة، فإن قدر على إحضاره بعد الأجل، وإلا فعليه نفقتها وليس عليها أن تعاشره[١]، فإن لم يقدر على نفقتها بعد انقضاء الأجل، وقالت هي: "إما أن ينفق علي أو يطلقني"؛ فلابد له من ذلك عندي، ويحكم عليه حاكم إما أن ينفق عليها أو يطلقها، فإذا طلقها؛ لزمه لها نصف الصداق إلى ميسورة، إن كان قد فرض لها صداق عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في رجل تزوّج امرأة وقضاها كل شيء لها وقالت: هذا المال نقدها، وإنما أخذته بالكسوة والنفقة [وأبت أن تقربه][٢] إلى نفسها حتى يحضرها الكسوة والنفقة من غير صداقها، ولا عذر لها عن ذلك، فإذا عجز ولم يقدر على كسوتها ونفقتها؛ جبر على طلاقها، فإن طلّقها من قبل أن يمسها؛ كان لها نصف صداقها الذي عليه عاجله وآجله، والله أعلم.

ومن غيره: مسألة: أحمد بن مفرج: والزوجة إذا أجازت زوجها على نفسها قبل أن يسلّم إليها عاجلها أو يسلم بعضه، ثم خرجت من بيته من غير تقصير، إلا أنها احتجّت عليه بتسليم ما بقي من عاجلها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعاسره.

(٢) في الأصل: وأنت أن تقرّته

الجواب: إنه لا اعتزال لها عن زوجها، ولا خروج لها بعد الإجازة، وتقعد في بيته، وعليه هو تسليم ما وجب لها من عاجلها ولا تبرئه من الدخول بها، والله أعلم.

مسألة /٢١٢/ **عن محمد بن عبد الله بن مداد**: وفي امرأة خرجت من بيت زوجها تريد منه أن يسلّم لها عبدة لها عليه.

الجواب: للمرأة العبدة، وأما هي فترجع إلى بيته وتمدّد عليه العبدة إلى مدّة.

[**مسألة: ومن غيره**][1]: وسألته على رجل تزوج على امرأته وعلمت بالتزويج، هل لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفيها آجلها ولو طالت المدة في ذلك؟ **قال**: لا يبين لي في قول أصحابنا إذا كان قد جاز بها.

قلت له: فإن لم يجز بها، هل يجوز لها أن تمنع نفسها حتى يوفيها عاجلها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** ذلك على معنى قول أصحابنا.

قلت له: فإن أوفاها عاجلها، هل لها أن تمنعه[2] نفسها حتى يوفيها آجلها[3] قبل الجواز؟ **قال**: لا أعلم ذلك في قول أصحابنا إذا كان آجلا، إلا إلى أجله إذا كان له أجل مسمى.

قلت له: فإن جاز بها، هل يحكم عليه بالتسليم[4] والآجل إذا طالبته به بعد الجواز وهي عنده؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان له أجل مسمى؛ فلا يبين لي إلا إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تمنع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بتسليم.

أجله.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، أتلزمه لها نفقة وكسوة وهي في بيت أهلها؟

الجواب: إن كانت هذه المرأة بالغا، وتطلب منه النفقة والكسوة وفي بيت أهلها، وكان العجز منه أن ينقلها من بيت أهلها إلى بيته؛ فإنه يلزمه لها النفقة والكسوة، والله أعلم.

أرأيت إذا طلب الزوج أجلا في إحضار الكسوة، وطلب منها أن تسير معه إلى بلده، وقالت هي: "لا أصحبك حتى تحضرني كسوتي وجميع ما يجب عليك لي غير الصداق"؟ /٢١٣/

الجواب: إن كانت هذه المرأة قبل الرفعان معتزلة عن زوجها؛ فلا تجبر أن تكون معه في بيته وتصحبه إلى بلده قبل أن يحضرها كسوتها، وإن كانت هذه المرأة عند زوجها قبل الرفعان؛ فإنها تجبر أن تكون مع زوجها على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في شرط سكنى الزوجة، وما[١] يثبت من ذلك وما لا يثبت

ابن عبيدان: وشرط سكن الزوجة في غير موضع معلوم، بل حيث كانت أم الزوجة، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن شرط السكن ثابت ولو كان معه[٢] جهالة؛ لأن شروط التزويج ثابتة، وإن كان فيها جهالة. **وقول:** إن هذا الشرط لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن سكن المرأة في بيتها إذا باعته وأخرجته من حكمها، هل يبطل عن حكم سكنها أم لا؟ **قال:** لا أحفظ في ذلك شيئا منصوصا، وعندي أن ليس لها سكن على زوجها [بعد أن][٣] أخرجته، وأزالته من ملكها عن نفسها.

قلت له: فإن[٤] رجع هذا البيت إليها بميراث أو شراء، هل يرجع على زوجها سكناها فيه؟ **قال:** الله أعلم، ولا أحفظ في هذا شيئا، ولا أقول بثبوت السكن على زوجها بعد انحلاله عنه، وسقوط لزومه، إلا بسبب واضح أو بحكم واجب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) ث: فيه.

(٣) ث: بعدما.

(٤) ث: وإن.

مسألة: السيد الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل تزوّج امرأة على صداق، ومن شرط صداقها مسكن في بلدها أو بيت أبيها أو إخوانها، أيثبت هذا الشرط لها عليه، وإذا أراد الزوج أن ينقلها إلى مكان، أله ذلك؟ /٢١٤/ **قال:** فإن كان شرط السكن في بلد معلوم؛ فالموجود في الآثار عن المسلمين ثبوته إذا كان ذلك من شرط الصداق، كذلك إن كان شرط السكن في دار أبيها أو أحد غيره من ذويها وهي دار معينة؛ ففي الثبوت ما لم يمنع من ذلك مانع لا يقدر على دفعه أو يحجره الشرع فهو كالبلد، وإن كانت غير معينة؛ فمتى زالت الدار عن ملك من كانت حين الشرط له بوجه من الوجوه؛ فالشرط يزول عنه بزوالها، وفي حال ثبوته عليه ليس له أن ينقلها إلى حيث أراد إلا برضاها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن جعل لزوجته شرط سكنها في بيتها، ولها ثلاثة بيوت، وأراد منعها عن أحدهن، هل له ذلك، وأين يكون سكنها منهن؟ بيّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله

الجواب: يكون سكنها في البيت الذي أغلب سكنها فيه من قبل، وإن كان سكنها فيهن جميعا؛ فإنها تختار أحد البيوت، ويكون سكنها فيه، وليس لها أن تكون في بيت آخر بعد اختيارها، وليس لزوجها منعها عما تختاره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن عليه سكن زوجته بنزوى، أين يسكنها من نزوى؟ **قال: قول:** حيث يريد. **وقول:** حيث تريد هي.

قلت له: وإن كانت مثلا من العقر، وأراد أن يسكنها سمد أو سعال، أله ذلك أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تزوّج امرأة ودخل بها، ومنعته نفسها، وكان لها عليه شرط مثل ما يجب عليها من زكاة حليّها ما دامت عنده بحكم الزوجية من /٢١٥/

واجب صداقها؛ فلا يبطل عنه، وقد ثبت لها بحكم النكاح، كما ثبت لها الصداق. وإن كان عليه سكن في بيتها بيت معلوم؛ فلا يبين لي بطلانه عنها.

وإن لم تأذن له بسكناه في بيتها؟ **قال: معي** أنها تخير[1] إن شاءت أن يسكن معها عندها، وإن شاءت أن يتخذ هو لها سكنا حيث لا مضرة عليها، ولا يعذر بدون ذلك، وأيضا لا يلزم الرجل أن تسكن عنده زوجته أحدا، والزوج أولى بخلوتها، ولو كان البيت لها؛ فالزوج أولى بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشترطت الزوجة على الزوج حين التزويج أن يكون ولدها معها ورضي بذلك، أيثبت عليه ذلك أم لا؟

الجواب: فيما عندي إذا لم يجعلا لذلك غاية، وصار الولد في حال لا يجوز للرجل فيه المساكنة إذا كان الولد بالغا وغيّر الزوج ذلك؛ فأحسب أنه لا يثبت عليه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا البوسعيدي: ففيما عندي أن خروج المرأة مع زوجها باختيارها لا يبطل شرط سكنها، بل هو صادق باق على حاله مهما تمسّكت به، ولم تبطله عن زوجها حال خروجها معه، وهذا إذا كان شرط السكنى من شرط الصداق، وذكر في العقد، وأما ما تقبله بعد العقد ولم يكن من شرط الصداق؛ فهو غير ثابت عليه إذا رجع فيه، وما شرط عليه قبل العقد ولم يذكر في العقد؛ فمختلف في ثبوته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الزطية إذا كان مكتوب لها شرط سكن حيث سكن /٢١٦/ أباؤها بخط يجوز خطه، ولم يذكر في الخط أنه من شرط صداقها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجبر.

إذا[١] قالت الزطية: إن أهلها كانوا يسكنون البلد الفلانية، وقال الزوج الزطي: إن الزّط لا يسكنون بلدا معروفا، بل يترددون في البلدان، القول قول من منهما، وهذا شرط ثابت أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن من شرط صداقها؛ فللزوج الغير منه، والقول قوله في ذلك مع يمينه، وعندنا أن مثل هذا الشرط لا يثبت إذا لم يعرف لأهلها وطن معلوم.

قال القاضي ناصر بن سليمان: إن السكن للزوجة إذا لم يكتبه الزوج أنه من شرط صداقها الذي تزوجها عليه، أو بحق عليه لها؛ فلا يثبت، وإن أثبته الزوج على نفسه، واختلف هو وإياها في شرط البلد الذي يسكنها أبوها كما كتب في اللفظ؛ فعليها البينة العادلة أنّ أباها يسكن في بلد كذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسألته عن رجل تزوج امرأة على صداق مسمى، وسكناها في[٢] بيتها ما دامت زوجة له، هل يثبت هذا التزويج والشرط على هذا؟ **قال**: هكذا عندي، على ما يعملون عليه، وهو الشّاهر من قولهم.

قلت له: أرأيت فإن باعت هذه المرأة بيتها، ولم تشترط على مشتريه سكنها فيه، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: الله أعلم، **وأقول**: إن سكنها قد زال عن زوجها بزوالها هذا البيت الذي قد كان لها فيه السكن.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: إن اتخذت بيتا بدله، وأرادت أن تثبت فيه سكنها، /٢١٧/ هل يلزم ذلك الزوج لها إذا لم يرض؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا أراهم يثبتونها على الأزواج لنسائهم مثل ذلك، وقد صار الأمر خروجه منها بسببها وبسبب بيعها.

قلت له: إن رجعت هذه المرأة على زوجها بصداق مثلها لأجل هذه العلة، كان الصداق المتقدم صداق مثلها أو أقل أو أكثر؟ **قال:** ليس لها ذلك، ولا أعلمه[1] في حقوق النساء على أزواجهن، وقد جاء الأمر من قبلها، والله أعلم.

قلت له: إن عادت هذه المرأة في هذا البيت وصار إليها ببيع أو إرث، هل يرجع لها فيه سكنها على زوجها يوما ما؟ **قال:** الله أعلم، وأخاف أن لا يرجع سكنها فيه على زوجها، وقد خرج السكن منها بخروج البيت، وخصوصا إذا رفعا أمرهما إلى الحاكم جاز فيه القول بالرأي من خروجها عن السكن باختيارها، أو ثبوته لها (ع: برجوع) البيت، وحسن في السكن هذا وهذا، والله أعلم.

مسألة من بيان الشرع: وعن رجل تزوج امرأة وشرط لها سكنها عند أبيها، ولم يذكر لها بلدا معروفا، هل يثبت لها سكنها حيث يسكن أبوها؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا شرط ثابت إذا كان عند عقدة النكاح هذا الشرط، وعلى ذلك زوّجوه بها ثبت ذلك عليه، والجهالة تجوز في هذا.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن تزوج امرأة، وشرط لها لكل شهر كذا وكذا لارية فضة عن نفقتها، فرضيت بذلك، وأقامت عنده على ذلك ما شاء الله، ثم علمت المعيشة، وأرادت منه النفقة، ولم ترض /٢١٨/ بالدراهم عن

---

(١) ث: أعلم.

النفقة، أتثبت لها النفقة أم لا؟ **قال:** تثبت لها النفقة، والشرط إذا أبطلته ونقضته؛ انتقض[١]، ولا يثبت عليها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي خالع زوجته وأعطاها شيئا من الدراهم لنفقة ولده منها سنة أو سنتين؛ فلا يثبت ذلك، ومتى رجعت في النفقة فلها الرجعة؛ لأنه مجهول ويحسب عليها ما أخذته، وإن بايعها شيئا من العروض بكذا وكذا ألفا دينار، وجعلها لنفقة ولده؛ **فقال أصحابنا:** إنه جائز والبيع ثابت، وعليه أن ينفق على ولده من تلك الدراهم إلى أن يفرغ أو يموت الولد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حمد (ع: جمعة) بن أحمد الإزكوي: والوالد مأخوذ بنفقة زوجة ولده وكسوتها إذا ضمن لها بذلك، ولها الخيار في ذلك إن شاءت أخذت بذلك زوجها أو والده، وإن امتنعا أو أحدهما؛ أنصفها المسلمون ذلك، والحقّ يعلو ولا يعلى، ومن تعدى؛ أخذ على يده فإن عدمت الحاكم أو من يقوم من المسلمين مقامه؛ انتقضت لنفسها، وأخذت ما يحكم لها به الحاكم من مال زوجها، أو من ضمن لها بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الزوج الغريب المشروط عليه إذا لم يترك لزوجته نفقة وما يكفيها؛ فهي طالق أو طلاقها بيدها، وهرب الأب بابنته إلى بلد آخر، والزوج يريد الخروج إلى بلد يطلب الرزق ويخاف من الأب وابنته يطلبانه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقض.

الجواب: ما دام الأب /٢١٩/ وابنته في البلد التي خرجا إليها ولا يقدر عليهما؛ فلا نفقة للزوجة حتى تتحوّل إلى البلد المشروط لها فيه ما تحتاج له، فإذا تحوّلت؛ تكتب إلى الزوج ليجيء لينفق على زوجته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة، فقالوا له: على شرط أنّ سكنها في بلدها حيث شاءت [سكنت منه (خ: فيه)][1] فقبل لهم بذلك، ثم إن المرأة أرادت أن تسكن من القرية في موضع يصلح له؛ فالذي حفظنا أنهم إذا شرطوا عليه عند[2] عقدة النكاح سكنها في بلد؛ ثبت عليه ذلك، وليس **معي** لها حفظ إذا قالت حيث شاءت من البلد، **وأقول**: إن شرط عليه سكنا في بلد معروف؛ ثبت ذلك، وأما حيث شاءت؛ فالله أعلم ما أرى هذا يثبت. فإن أسكنها في البلد الذي شرط عليه سكنها فيه إلا أن يرى المسلمون أن[3] ذلك مضر بها؛ فليس له أن يضارّها، والله أعلم.

غيره: وفي المنهج: ويعجبني أن يكون السكن إذا اختلفا فيه حيث لا يرى المسلمون عليهما فيه ضررا، وليس لأحدهما مضاررة صاحبه.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، وشرط لها دارها؟ **فقال**: لها ذلك إذا كان في عقدة النكاح.

فقلت له: هل يجوز هذا الشرط في عقدة النكاح؟ **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

(٢) ث: عنده.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا شرطت على زوجها سكن بلد؟ **قال:** إن كان الشرط قبل التزويج؛ لا يثبت، وإن كان بعد التزويج؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا يثبت الشروط، وإن كان في عقدة التزويج؛ فهو ثابت.

ومن غيره: إنما كان من الشروط التي تثبت إذا شرطتها /٢٢٠/ المرأة؛ فإنها تثبت إذا كان الشرط في نفس عقدة التزويج، وأما إن كان قبل العقدة، ولم يظهر ذلك في العقدة؛ ففيه اختلاف. **وقال قوم** بثبوته، وأبطله **آخرون**، وإن كان الشرط بعد العقدة؛ كان باطلا [بلا اختلاف][1] علمنا، وكذلك الشرط الذي يثبت في البيوع.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي الحواري: وعن المرأة إذا شرطت على زوجها قبل التزويج فقالت: "اِرض على أن رأيي في نفسي أنفذُ من رأيكَ في الجماع والعمل والخروج من المنزل، وجميع ما يجب على المرأة للزوج، ما أردتُ فعلتُ، وما أردتُ تركتُ، وأنا[2] تبع لي في السكنى، تُتمُّ حيث أتم أنا، وتقصر حيث أقصر أنا"؟ **فعلى ما وصفت:** فاعلم أن هذه الشروط كلها باطل إلا السكنى؛ فإن لها حيث أرادت، فإن تراضيا على ما تشارطا عليه بعد العقدة؛ تمّ التزويج، فإذا رجع ولم يتمّ لها تلك الشروط التي شرطتها عليه؛ كان له ذلك إلا السكنى، كان لها السكنى حيث ما شرطت سكناها، ولها على الزوج ما للنساء، وللزوج عليها ما للرجال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بلا ختلاف.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: وأنتَ.

مسألة: ومن الجامع أيضا: وعمن تزوج امرأة وشرط عليها قبل التزويج أني أزيد في صداقكِ كذا وكذا، أو عليك خدمتي وما لزمني فيكِ من نفقة، وما أحتاج إليكِ فيه من القيام [على] الضيعة، والذي زادها فيه أجلا أيضا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كنتَ أردتَ أن تزيدها في صداقها ولا نفقة عليه ولا كسوة لها؛ فهذا شرط لا يثبت، إلا أن تتم المرأة على ذلك، فإن لم تتم ذلك /٢٢١/ الشرط، وطلبت كسوتها ونفقتها، ولا تقم له على ضيعة؛ كان لها ذلك، وترجع إلى صداقها الأول إذا كان لها صداق، وإلا رجعت إلى صدقات نسائها.

الباب السادس عشر في ما يجوز للزوجة من الصيام بغير أمر الزوج، وما يجوز له هو أيضا من الصيام والغيبة

ومن كتاب بيان الشرع: وقال الشيخ: إن المرأة يجوز لها أن تصوم النافلة بغير رأي زوجها، وليس له أن يمنعها عن المعروف، إلا أنّ له أن يتعرض عليها بما يجب له عليها، ولو كانت صائمة فريضة، إلا في بدل شهر رمضان؛ فليس له أن يعترض[1] عليها فيما يفسد صومها، ولا يمنعها ذلك.

مسألة: وسألته عن الرجل، هل له أن[2] يصوم التطوع بغير رأي زوجته؟ **قال: معي** أن له ذلك، ما لم يكن صومه ذلك يضرّ بها في قضاء حقها الذي يجب عليه لها.

قلت له: فما حقها هذا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** جميع ما يجب عليه لها من التصرّف في قضاء حقوقها، وما يجب عليه من معاشرتها.

قلت له: فإنه لما صام، ظَهر له من نفسه نقصان من معاشرتها عما كان قبل صومه، هل يسعه ذلك؟ **قال: معي** أنه يسعه ذلك ما لم يضرّ بها، وليس له أن يضرّ بها.

قلت له: فإذا بان له النقصان من نفسه، هل له أن يصوم بلا رأيها؟ **قال: يعجبني** له إذا بان له النقصان من نفسه عن واجب حقها في مثل هذا أن لا

---

(١) ث: يتعرض.

(٢) زيادة من ث.

يفعل ذلك إلا برأيها، إلا أن يخاف عليها المضرّة، فإذا بان له المضرة؛ لم يفعل ذلك برأيها ولا بغير رأيها، وعليه أن يقوم لها بحقّها في جميع /٢٢٢/ أحواله اللازمة له، إلّا أن يكون ذلك عن رأيها في غير مضرة تبين له.

قلت له: فالزوجة هل لها أن تصوم التطوّع بغير رأي زوجها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: ليس لها ذلك إذا كان حاضرا معها، إن كان صومها لذلك يحول بينهما، وبين شيء من واجب حقه.

قلت له: فهل يسعه أن يمنعها أو تمنعه عن صوم التطوع؟ **قال**: **معي** أن له ذلك، إذا كان ذلك يحول بينها وبين ما يجب له عليها من الحق، وإذا كان ذلك لا يمتنع[1] به عن واجب حقّه؛ لم يكن له ذلك عندي، **ويعجبني** أن يحثها على طاعة الله، وفعل الخير ما استطاعت.

قلت له: فإذا كانت صائمة التطوع، وأراد معاشرتها في النهار، هل له ذلك، ولا يسعها أن تمنعه بالنهار؟ **قال**: **معي** أنه إن أراد ذلك منها؛ لم يكن لها أن تمنعه ما يجب عليها له من الحق من أجل صومها في التطوع.

قلت له: فإذا عاشرها في النهار وهي صائمة التطوّع، هل لها أن تتم يومها إفطارا إن أرادت أن[2] تتلذّذ بالإفطار، وإن اغتسلت وصامت يومها؛ كان ذلك أفضل عندي، وتحج الفريضة برأيه، فإن أبى أن يأذن لها؛ جاز لها أن تحجّ الفريضة بغير رأيه، وتخرج مع ذي محرم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمنع.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل يحجّ أو يصوم تطوّعا، هل عليه أن يستأذن امرأته في ذلك؟ قال: أخْبِرني إن قالت امرأته: لا آذن لك في الصوم والحج والصلاة تطوعا، هل لها ذلك؟ **قال:** أمّا الحج فاستحبّ المسلمون أن يستأذنها إذا كان حج للتطوع، ولا لها أن تمنعه إذا هو وضع لها ما يصلحها، وأمّا الصلاة /٢٢٣/ والصوم[١] فلا بأس عليه أن يصوم ويصلّي بغير إذنها، إلاّ أن يكون لا يؤدي بطول قيامه وبكثرة صيامه، ولا يؤدّي ما يلزمه من حقها؛ فليس له ذلك، **(قال غيره: وفي المنهج:** إلا أن يرى عليها ضررا في ذلك؛ فلا يجوز الضرر. **رجع).** **وقال من قال** في المرأة إذا طلبت إلى زوجها الإفطار من الصوم وكان يصوم نافلة: **فقال من قال:** إنه يُحكم عليه أن يفطر لها إن كانت امرأة واحدة؛ أفطر يوم رابع، ويصوم ثلاثة أيام، وإن كانتا اثنتين؛ أفطر يومين لكل واحدة يوما وصام يومين، وإن كنّ ثلاثا؛ أفطر ثلاثا وصام ثلاثا، وإن كنّ أربعا؛ أفطر يوما وصام يوما، وكان مع كل واحدة منهنّ يوم إفطاره. **وقال من قال:** إنه يحكم عليه أن يفطر في كل طهر من حيضة يوما. **وقال من قال:** هذا كله غير محكوم به، وإنما يؤمر بذلك.

مسألة: وواسع للمرأة الصّيام تطوّعا **على قول** بلا رأي زوجها، [ولا تمنعه نفسها، وإن كره صومها؛ فواسع له][٢]، ولا شيء عليها. **وقال آخرون:** لا تصوم إلا برأيه. **وقيل:** لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، وتقضي شهر رمضان بغير إذنه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأما الصوم.

(٢) زيادة من ث.

ومن الأرجوزة التي قال الناسخ الغني بالله:

وللفتـــاة أن تصـــوم البـــدلا مـــن رمضـــان واليمـــين المرســـلا

لكـــن لـــه يمنعهـــا التطوعـــا ولا لـــها لأمـــره أن تدعـــا

وعن أبي سعيد الخذري قال: «نهى النبي عليه السلام النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن»[١]. وعن أبي هريرة أن النبيء عليه السلام /٢٢٤/ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير شهر رمضان، ولا[٢] تأذن[٣] في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[٤].

مسألة: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره لمن له زوجة صيام الدهر كله، ويؤمر أن يجعل لأهله من نفسه نصيبا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وذكر لنا أن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة، فليستأذن أهله، ولا يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذن أهله، وأما الحج؛ فقد يكون قريبا، ويكون بعيدا منه، ما يشار إليه سنة أو أقل أو أكثر، ولا استئذان على الرجل لامرأته في حج فريضة ولا نافلة، إلا أن يريد أن يضر بها؛ فليس له ذلك، وأما إن أراد المجاورة، فإنه يقول لها: أريد أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٦٢؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٩٤٣.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: إلا.

(٣) في الأصل: بإذنه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٥٨؛ وابن حزم في المحلى، كتاب الصيام، ٤٥٣/٠٤.

أقيم بمكة، فإن أذنت له؛ فلا بأس عليه، وإن كرهت وأحبت الطلاق؛ طلقها ويحج، وأما الزوجة إذا وجبت عليها فريضة الحج؛ فلها أن تستأذنه، فإن أذن لها؛ وإلا جاز لها أن تحجّ بغير إذنه، وتخرج مع من يجوز لها الخروج معه، ولا كسوة ولا نفقة في حال ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أحمد بن مفرج: وعن امرأة أرادت أن تصوم شهرين كفارة صلاة، أو تصوم شهرا بدل شهر رمضان، وكل ذلك احتياطا منها ولم تعلم أن ذلك عليها، فمنعها زوجها، أله ذلك؟

الجواب: فنعم، على هذه الصفة له منعها، ولا تصوم على معنى التطوع إلا بإذنه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن مداد: وامرأة عليها كفارة صلاة أو كفارة نذر، /٢٢٥/ أو كفارة يمين مرسل أو مغلظ، وأرادت أن تصوم ذلك فأبى زوجها، أتصوم ولو كره زوجها أم لا، وكذلك بدل شهر رمضان أن تصومه برأيه أم بغير رأيه؟

الجواب: تصوم برأيه، وإن أبى أن تصوم، ولا له معارضتها في نفسها في جميع ذلك فيما ذكرت إلا التطوع؛ فلا لها أن تمنعه نفسها في صوم التطوع، ولا ينبغي له هو إلا أن يساعدها على فعل الخير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة:٢]. وقال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن المرأة هل يجوز أن تقضي الصلوات والأيمان بلا رأي زوجها؟ فقد أجازوا لها ذلك، وإنما كرهوا لها أن تصوم تطوعا إذا

كره زوجها ذلك، وأما فيما يجب عليها من الكفارات من الأيمان والنذور، وجميع ما يلزمها من الصيام؛ فذلك جائز لازم لها ولو كره زوجها.

مسألة: وفي الحديث عن ابن عباس عن النبيء ﷺ: «لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تقوم من فراشها تصلي تطوّعا إلا بإذنه»[١].

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما إذنها فيما يملكه الزوج بغير إذنه؛ فنهي تحريم، وأما قيامها تصلي تطوّعا من فراشها، وهو فيه معها؛ فنهي كراهية شرعا[٢] ما لم يمنعها، فلا يجوز لها إلا بإذنه وهما المراد بالحديث، وأما إن سار من فراشها، وبقيت فيه وحدها، وتعرف أنّه لا يعود إلى فراشه [كما هو][٣] في العادة؛ فلا حرج أن تقوم تصلي تطوعا من غير إذنه، ولو منعها عن /٢٢٦/ ذلك، ولا يتوجه إلى هذا الوجه معنى الحديث، ولها مخالفته في ذلك؛ لأنه لا يمنعها عن ذلك على هذا الوجه، إلا وهو غير تقي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢١٤٤، ١١/٤٠٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشرعا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

الباب السابع عشر في سكنى المطلقة وخروجها وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعلى المطلِّق السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة ثلاثا طلق أو واحدة، وكذلك في المولى[١] والملاعن[٢] والمختلعة والمباراة إذا كانت [حرة مسلمة][٣]، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإن كانت امرأة من أهل الكتاب، أو امرأة صغيرة؛ فعليه النفقة والسكنى، وأما الأَمَةُ؛ فلا سكنى لها ولا نفقة عليه إذا ذهب بها مولاها، ولم يتركها معه في بيته، وإن كانت الأَمَةُ قد بوّأها مولاها بيتا مع الزوج، ثم طلقها الزوج؛ فهي على حالها؛ فعليه النفقة والسكنى. وكذلك المرأة من أهل الكتاب يطلقها المسلم؛ فعليه النفقة والسكنى لها، ولها أن تخرج، ولا تقيم معه إن شاءت، إلا أن يمنعها ذلك لتحصن ماءه، فإذا فعل ذلك؛ أنفق عليها، وأما الصغيرة التي قد دخل بها زوجها ولم تحصن، فإذا طلقها زوجها طلاقا يملك فيه الرجعة[٤]؛ فلها السكنى والنفقة، وليست في الخروج كهيئة[٥] الكبيرة الحرة، وللصغيرة أن تخرج وتبيت عن بيتها إذا أذن لها زوجها؛ لأنها لم تبلغ الجنب، ولم تجب عليها الحدود، فإذا كان طلاقا بائنا، أو توفي عنها زوجها؛ فلها أن تخرج، أذِن لها أو لم يأذن.

---

(١) كتب فوقها: غيره.

(٢) كتب فوقها: الملاعنة.

(٣) كتب فوقها: والمختارة لنفسها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لهيئة.

وإن كانت المرأة في منزل بِكِرَاءٍ مع زوجها وطلقها فيه؛ فالكراء على زوجها حتى تنقضي العدة عنده، فإن /٢٢٧/ أخرجها أهل المنزل وهي في سعة من التحويل؛ جاز لها التحوّل منه، وكذلك المتوفى عنها زوجها، ولو كان المنزل لزوجها فكان نصيبها منه ما لا يكفيها لسكنها، فأخرجها أهل المنزل لزوجها[١]؛ كانت في سعة من التحويل. ولو كانت المطلقة في منزل زوجها الذي طلقها فيه، وقد غاب زوجها؛ كان عليها ولها أن تقيم فيه حتى تنقضي العدة، ولو كان المنزل لغير زوجها فأخذها أهل المنزل بالإجارة[٢]؛ كان ينبغي لها أن تعطي الإجارة[٣] وتسكن حتى تنقضي العدة، والحامل وغير الحامل في السكنى والنفقة في الطلاق سواء.

ولو أن مطلقة غاب عنها زوجها وهي في منزل، وليس معها فيه أحد، إلا رجل وهو مجنون تخافه على نفسها أو متاعها؛ كانت في سعة من النقلة، ولو كانت بالسّواد وطلّقها زوجها هناك، فدخل عليها خوف من سلطان أو غيره؛ كانت في سعة من دخول البصرة. ولو طلّقها زوجها وهي في منزل غيره زائرة؛ كان عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتدّ منه فيه، ولو خرجت هي وزوجها من منزله إلى منزل غيره من غير أن تتحول فيه، وتنتقل فيه فيطلّقها فيه؛ كان عليها أن تعود إلى منزلها (خ: منزله) فتعتدّ فيه حتى تنقضي عدتها، ولو سافر بها زوجها ثم طلّقها وقد سارت ثلاثة أيام أو أكثر؛ كانت بالخيار إن شاءت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالإجازة

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالإجازة.

مضت على سفرها، وإن شاءت رجعت إلى منزلها لا تفارقه، إلا أن يكون الطلاق بائنا، /٢٢٨/ فذهابها معه أو وحدها، أو رجوعها معه أو وحدها سواء؛ لأنه ليس معها (خ: معه) ذو رحم محرم.

فلو طلّقها أو توفي عنها زوجها وهي على مسيرة يوم أو أقل من ذلك؛ وجب عليها أن ترجع إلى منزلها حتى تعتدّ فيه، وليس هذا كمسيرة ثلاثة أيام؛ لأن رسول الله ﷺ «نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوج معها، أو ذو رحم محرم منها»[١]، فجعلها هناك بالخيار [في الذهاب][٢] والجيئة؛ لأنها سفر قد نهى عنه إن ذهبت أو جاءت، وأمرها في مسيرة يوم أن ترجع إلى منزلها، ولا تمضي على السفر.

ومن غيره: قال: الله أعلم بهذه المسألة؛ **والذي معنا** أنها ترجع إلى بيت زوجها حيث كان يتم الصلاة، وعليه أن يردها والكراء عليه؛ لأنه هو أخرجها برأيه، وذلك إذا لم تسكن هناك، وأما أن تسكن هناك وأسكنها معه؛ فله ذلك ولها، وكذلك إن أسكنها في بيت هناك حيث ما كانت وأسكنها برأيه ورضيت هي؛ فهو كذلك، فذلك جائز، كان في السفر أو في الحضر، إذا كانت قد سفرت وسفر بها، وأما أن يخرجها من بلد إلى بلد فيسكنها فيه، ولا يسكن هو فيه معها، فإن سكنت؛ فالله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب تقصير الصلاة، رقم: ١٠٨٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ٨٢٧، وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٢٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالذهاب.

مسألة: وعن قتادة: في المرأة تطلّق تطليقة أنّ لزوجها إذا أراد أن يدخل عليها أن يتنحنح ويستأذن، ويسلّم ولا يرى لها رأسا، ولا بطنا ولا رجلا، ولكن ينام معها أفي[1] وهذا صحيح إن /٢٢٩/ شاء الله.

(١) هكذا في الأصل.

الباب الثامن عشر في كراهية الزوج لمن يدخل على زوجته، وفي سكناها أولادها من غيره معها[١]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل، وكره الزوج أن يدخل ويكون أولادها عندها، وطلب أولادُها أن يُسَلّموا عليها[٢]، وطلبت هي ذلك فكره؟

قال أبو عبد الله: ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها، وليس لها أن تدخل إليهم، ولا يدخلون منزله بغير إذنه، ولكن تقف أمّهم على الباب يسلّمون عليها ويكلّمونها[٣]، وتكلّمهم متى أرادت ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره، فقال: لا تُسْكِنِي أولادكِ عندي، **قلت:** هل له ذلك عليها؟ فإذا لم يكونوا بحدّ من يستغنون بأنفسهم عنها؛ لم يكن له ذلك؛ لأن المرأة أولى بأولادها ما لم يختاروا غيرها، فإذا صاروا بحد الخيار خُيّرُوا، فمهما اختاروا جعلوا عنده، وإن لم يكن لهم غيرها، إلا إن أمكن أن يكون السكن بقربها، فتقوم بهم في غير سكنها، وصلح ذلك؛ فقد قيل ذلك إذا لم تكن على أولادها مضرة، فإن خيف عليهم الضرر؛ فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في بيان الشرع (٢٨٢/٥٠). وفي النسخ الثلاث: إليها.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره، وشرطت عليه أن ليس لكَ أن تزيل بنيّ من عندي، فيقوم[١] على ذلك وأشهدت عليه، فلما دخل بها أراد أن يعزل أولادها عنها؟ **قال**: ليس له ذلك.

قلت: فإنها لم تجعل الشرط من صداقها؟ **قال**: وإن لم تجعله من صداقها؛ فلها شرطها[٢]. **قال**: وكذلك لو شرطت عليه السكن، ولم تجعله من /٢٣٠/ صداقها؛ كان لها شرطها من السكن.

قال غيره: وقول: يثبت الشرط إذا كان في نفس عقدة النكاح، وإن كان قبل العقدة ولم يذكر في نفس العقدة، ففيه اختلاف؛ أثْبَته قوم. وأبطله آخرون، وإن كان الشرط بعد[٣] العقدة؛ فباطل بلا اختلاف.

(رجع) مسألة: وعن المرأة إذا كان لها ولد من غير زوجها، فطلب زوجها أن لا يكون الولد عندها على سبيل المساكنة، إذا كان للولد والد حي، هل له ذلك؟ **قال**: إذا لم يكن على زوجها مضرة، وأوجب النظر من الحاكم أن يكون الولد عندها؛ لم يكن للزوج امتناع عما يلزمه من الحكم.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ولها أولاد من غيره، فكره أن يسكنوا عندها؟ **قال**: أما الولد الصغير منهم الذي لا غنى له عنها، أو من لا يكتفي بنفسه؛ فلا يفرق بينها وبينه، علم بهم أو لم يعلم.

---

(١) ث: فيقدم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: بعد.

قلت: وينام عندها؟ **قال**: نعم، وأما من اكتفى بنفسه؛ فلا يجبر الزوج أن يسكن معها، ولكن يسكنهم قريبا منها، وتعاهدهم، ولا يحال بينها وبينهم أن تذهب إليهم.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره، هل له أن يمنعها أن ترضعه؟ **قال**: لا، إلا أن تكون غنية، والصبي يرضع من غيرها، فلتستأجر له ظئرا.

مسألة: كان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه: قال أبو معاوية: لا يسع المرأة أن تطيّب وتخرج من بيتها، ولا ينبغي لها أن تلبس مشهورا وتخرج من بيتها، وسئل هو عن ذلك؟ **قال: معي**[1] أنه كذلك إذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب، ولم /٢٣١/ تكن في حاجة لابد لها منها، فإن كانت لها حاجة يمكنها تركها إلى وقت يذهب عنها ذلك؛ أحببت لها تركه إلى وقت يذهب عنها ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: وإذا كانت المرأة في بيتها، وقال لها زوجها: "لا أرضى بمساكنة مملوككِ فلانا"، فقالت: "ارضَ بمساكنتِه، وإما اجعلْ لي[2] بيتا غيره"؛ فعندي أن لها ذلك، وأما إذا كانت مشروطا لها سكناها في بيتها ولزم[3] الزوج لها معاشرتها في بيتها وقال: "لا أرضى بمساكنة مملوكك في هذا البيت" ولم يعزل، ولها مكان كافٍ مثل المساكنة الجائزة في الأثر لا يدخله المملوك؛ فعندي أنّ له ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلي.

(٣) ث: ألزم.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره، وللابن مال قليل فيه ثمرة، وكرهه زوج أمه بعد زمان، وأراد إخراجه من بيته، وليس للابن أحد يكفله[1] وهو يتيم إلا بعض من بني عمه في غير ذلك البلد، فأبت زوجة الرجل أن تخرج ابنها عنها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّ الحكم في ذلك إذا كانت قد عرَّفته بابنها عند الخطبة؛ فلا يخرج إن رضي بذلك، وقدم عليها، وينفق عليه من ماله بفريضة تفرض له، ولا يلزمها ضرر في ولدها بعد أن عرَّفته ذلك، ولا يجوز يرمي باليتيم، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[النساء:١٢٧]؛ فلا يسعه أن يخاطر به وحده؛ إذ لا كافل له غير أمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكالمه.

الباب التاسع عشر في عمل المرأة لزوجها وغيره وفي خدمة الرجل للمرأة وكلامها لغيره

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة /٢٣٢/ كانت تعين زوجها بما له قيمة، طلب إليها ذلك أو لم يطلب، ثم إنها حرمت عليه بذلك، هل يلزمه ضمان ما عملت له مما طلب إليها أو لم يطلب؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك مما هو خارج بمعنى ما تعمله النساء مع أزواجهن، ولم يكن منه لها جبرا على ذلك، ولا ما يشبه معاني الجبر من التقية الظاهرة؛ فلا يبين لي عليه تبعة ولا أجر، ولو كانت هي ممن يعمل لغيره بالأجر، وإن كان ذلك خارجا من معنى العرف أنه مما لا تعمله النساء مع أزواجهن على العموم، ما لم يقع منه امتناع، فاستعملها فيه وهي ممن لا تعمله لغيره إلا بالأجر؛ ثبت عليه عندي معنى الأجر إذا خرج ذلك من معنى العموم إلى حال ما يخص عمله.

قلت له: فإن قال لها: "إن لم تعملي كذا وكذا لم أكسكِ ولم أنفق عليكِ"، هل يكون هذا جبرا؟ **قال: معي** أنه يخرج مثل ذلك، **(وفي المنهج:** فهو حرمته لها) وكل منع منه[1] لها عن كل حق واجب؛ فهذا لا يبين لي فيه اختلاف، وكذلك لو أبت أن تعمل ذلك، فأخذها بذلك على الامتناع فانقادت له في ذلك؛ خرج عندي هذا جبرا من الزوج؛ لأنه سلطان عليها، وإن كان على وجه

(١) زيادة من ث.

الأمر كالتعارف بين الناس على طيب النفس فعلت؛ لحقه معناها ما مضى عندي. (**قال غيره: وفي المنهج**: لم يلحقه معنى الجبر. **رجع**).

قلت له: فإن قال لها: "إن فعلت كذا وكذا وإلا طلقتكِ"؟ **قال**: هذا إساءة من أعظم الإساءة عليها، وأخاف أن يقع موقع التقية من أمر الزوج؛ لأنه ليس في /٢٣٣/ الأصل عليها له ذلك، فإذا ظهر منه الإساءة إليها إن لم تفعل له ذلك؛ لم يطب عندي ذلك العمل له، **وأعجبني** أن يتعلق عليه العناء فيما يعمل لمثله بالأجر.

مسألة: وسئل عن المرأة المتزوجة، هل يجوز لأحد أن يستعملها بأجر أو بغير أجر، بغير رأي زوجها؟ **قال**: نعم، **معي أنه يعجبني** أن يجوز ذلك في الحكم، وأما في التنزه؛ **فلا يعجبني** ذلك.

قيل له: فإن دعاها من بيتها يستعملها؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلك من طريق التنزه.

مسألة: وعن امرأة عملت لزوجها عملا بطيبة من نفسها في حين العمل، ثم إنها عادت حرمت عليه جميع ما عملت له، هل يلزمه لها شيء، وهل يكون لها؟ فلا أعلم ذلك فيما قيل إذا كان من طيبة نفسها.

مسألة: ورجل طلب إلى زوجته أن تعمل له شيئا فعملت له، ويمكن عنده أنها تتقيه بذلك، ويمكن أن ذلك بطيبة نفسها، هل يكون سالما حتى يعلم أنها تتقيه؟ فأما في الحكم؛ فيخرج عندي أنه لا بأس عليه به حتى يعلم أنها تتقيه، وأما في الجائز فيخرج عندي أنه على ما يقع له من الأغلب من أمورها معه.

أرأيت لو علم أنها تتقيه، ما يلزمهم في ذلك؟ **فمعي** أنه إذا لم يجبرها في ذلك جبرا؛ فأرجو أن يجزيه الاستغفار والتوبة، وما يتعلق عليه لها أجر، وإن جبرها

جبرا وبان ذلك أنه على وجه الجبر؛ فأخاف عليه الضمان بقدر أجرتها. (**قال غيره: وفي المنهج**: ولا يتعلق عليه لها أجر إذا لم يكن يجبرها على ذلك، وإن أجبرها؛ فعليه الضمان بقدر أجرها. **رجع**). /٢٣٤/

مسألة: وسألته عن المرأة، هل يجوز لها أن تعين أحدا من أرحامها وأقربائها وغيرهم بضيعة قليلة أو كثيرة بغير رأي زوجها؟ فإذا كان ذلك لا يشغلها عن طاعة زوجها في وقت ما يحتاج إليها في ما يلزم طاعته فيه؛ فذلك جائز لها.

وقلت: وهل على من استعملها بأس، وهو لا يعلم يعجب ذلك زوجها أم لا؟ فإذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها في ذلك، أو يعلم (خ: ولا يعلم) أن زوجها يمنعها ذلك في وقت ما يلزمها منعه ذلك؛ فلا بأس عليه، ولا أحب له أن يخرجها لضيعة له من بيت زوجها على حال إلا برأيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الشيخ ناصر: ومن تزوج امرأة وعندها ولد من غيره، وشكا الزوج وقال: "لا أرضى أن يكون ولدها في بيتي، ولا أن يكون معها"، أيجاب إلى ذلك إذا لم يكن الولد مستغنيا عنها أم لا؟ **قال**: ليس له ذلك إذا لم يكن الولد مستغنيا عنها، وحدّ الاستغناء أن يقوم بنفسه فيما يعينه من البول والأكل والشرب والحفظ لنفسه، وذلك يكون عندنا بنظر القائم بالعدل من المسلمين إن رأى ذلك. **وقال بعض المسلمين**: إذا بلغ من السن سبع سنين، والقول الأول أنظر فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له أولاد فقالت زوجته: "لا أرضى أن يدخلوا علي في البيت الذي /٢٣٥/ أسكنه"، فقال: "أنا ضعيف وعندك خبر

بأولادي، وما عندي بيت لأعزلهم عنك"، أيحكم عليها بدخول أولاده أم لا؟ **قال**: لا يحكم عليها بدخول أولاده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والرجل إذا سكن مع زوجته في بيتها برضاها، هل له أن يمنع الداخل عليها إلا بإذنه مثل بيته؟ **قال**: إن الزوج أولى بخلوة زوجته، وليس للمرأة أن تدخل أحدا بغير رأيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان للمرأة والدة عمياء لا تقدر تمون نفسها، وأراد أن يمنع زوجته أن تعمل لأمها طعاما؛ فإنه يجوز لها أن تعمل لأمها طعاما في بيت زوجها، وليس لها أن تعمل لها طعاما في غير بيت زوجها إلا برضاه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل دفع لزوجته شيئا من القطن لتغزله لكسوتها، ثم مات الزوج والثوب عند النساج، لمن حكمه، وعلى من كراؤه؟ **قال**: حكمه للزوجة، وكراؤه على من استأجره من زوج أو زوجة. **وقول**: إن الثوب لورثة الزوج، ولها غزل مثل غزلها، وأما إن لم يدفع لها القطن؛ فالثوب لورثته، ولها أجرة غزلها. **وقول**: ليس لها أجرة، إلا أن تكون ممن يغزل بالأجر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله امعد البهلوي: وفيمن يشتري لزوجته قطنا من غزلته، ثم أعطته النساج ليعمله له ثوبا، ثم مات الرجل

والثوب عند النساج، وقد أعطاه الرجل المز[١] أو لم يعطه، كيف الحكم في ذلك، أهو للزوجة أم لورثة الزوج، وللمرأة أجرة /٢٣٦/ غزلها أم لا؟

الجواب: فالثوب لورثة الزوج [وللزوجة] أجرة غزلها، هذا إذا لم يعطها القطن، وأما إن أعطاها القطن؛ فالغزل لها ولها غزل مثله، والثوب لورثة الرجل. **وقول**: لا أجر لها، إلا إذا كانت ممن تغزل بالأجر.

وكذلك الزوجة إذا كانت مفوضة زوجها في غلل أموالها ومات الزوج، وقد جدّ المال وكنزه وخلطه في ماله أو لم يخلطه، ومات وهو قد خلطه وحازه، أيكون للزوج أم للزوجة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان قد استهلكه وخلطه في تمره ومات؛ فهو له، وهو بين ورثته. وإن كان التمر قائم العين لم تخلطه في تمره ومات؛ فهو لزوجته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الأثر: إذا أنفق الرجل على زوجته؛ فله ما غزلت، هذا إذا كان القطن له؛ فقد قال من قال بذلك، ولعل معناه على التعارف وما يخرج بينهم. **وقال من قال**: ليس له ذلك وهي أولى بما عملت، والله أعلم.

مسألة من كتاب حقائق الإيمان: وقالوا: إذا عانت[٢] المرأة زوجها بما له قيمة، طلب منها ذلك أو لم يطلب؛ أنه إذا كان مثل ذلك مما يعمله النساء لأزواجهن، ولم يكن جبرها وما يشبه معناه من التقية الظاهرة؛ فلا يبين لي عليه

---

(١) المزُّ -بالكسر- القَدْرُ والمزُّ الفضل، والمعنيان مقتربان.... المزُّ من الرُّمَّان ما كان طعمه بين حُموضةٍ وحلاوة، والمزُّ بين الحامض والحُلْو، وشراب مُزٌّ بين الحُلْو والحامض. لسان العرب: مادة (مزز).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غابت. ولعله: أعانت.

تبعة ولا عناء، ولو كانت هي ممن يعمل لغيره بالأجرة. وإن كان خارجا ذلك من معنى العرف مما لا يعمله النساء لأزواجهن على العموم، فاستعملها فيه، وهي ممن لا تعمل لغيره إلا بالأجرة؛ ثبت /٢٣٧/ عليه عندي الأجرة إذا خرج ذلك من معنى العموم إلى حال ما يخص عليه.

قلت: فإن قال لها: إن لم تعملي كذا وكذا لم أكسكِ ولم أنفق عليكِ، أو إن أبت أن تعمل أخذها بذلك على الامتناع فانقادت له، هل يكون هذا جبرا؟ **قال**: نعم، يخرج عندي أن هذا جبر من الزوج؛ لأنه سلطان عليها، وإن كان على وجه الأمر، كالتعارف بين الناس وعلى طيب النفس فعلت؛ لحقه ما مضى عندي، ولم يكن ذلك جبرا.

قلت: فإن قال لها: "إن فعلتِ كذا وكذا وإلا طلقتكِ"؟ **قال**: هذه من أعظم الإساءة، فإن ظهرت منه إساءة؛ **أعجبني** أن يتعلق عليه أيضا فيما يعمل لمثله بالأجرة.

وفي موضع قالوا: إذا طلب الرجل إلى زوجته أن تعمل له شيئا فعملت، ويمكن عنده أنها عملت تقية، ويمكن أنه من طيب نفسها؟ فأما في الحكم؛ فيخرج على أنه لا بأس به حتى يعلم أنها عملت تقية. وأما في الجائز؛ فيخرج عندي أنه على ما يقع له من الأغلب من أمورها معه.

قلت: أرأيت لو يعلم أنها تقية، ما يلزمه؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يجبرها جبرا؛ فأرجو أنه يجزيه الاستغفار والتوبة، ولا يتعلق عليه لها أجرة، وإن جبرها؛ فأخاف عليه الضمان بقدر أجرتها.

وقال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يسعه أن يطلب إليها أن تناوله نعله أو غير ذلك، إلا أن تعرف أن ذلك ليس عليها، وهي مع ذلك لا تخاف منه إذا لم

تفعل ما يأمرها. وبعض رأى على المرأة أن تخبز لزوجها من غير أن يوجب /٢٣٨/ عليها ذلك.

وفي موضع: قيل: هل على المرأة عمل لزوجها؟ **قال**: نعم[١]، تتقي الله وتعينه ما قدرت. **وقيل**: إن النبي ﷺ «قضى على ابنته فاطمة بخدمة ما داخل البيت، وقضى على عليّ بخدمة ما كان خارج البيت»[٢]، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: والزوج إذا طلب من زوجته شيئا، أو عملا لا يجب عليها، وفي قلبه أنها [لا، وهي][٣] تعلم إذا لم تفعل لم تخف منه ضررا، أيضيق عليه ذلك؟ **قال**: لا يضيق مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن خيّر[٤] زوجته بين المقام عنده على أن يأمر عليها، ويستعملها فيما يريد من حوائجه التي تقدر هي على فعلها مما لا يجب عليها فعلها له، وبين أن يطلقها ويعطيها صداقها، فاختارت المقام معه على ذلك، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله إذا كانت كارهة لذلك، إلا أنها اختارته على الطلاق؟ **قال**: **لا يعجبني** استطابة عمل هذه المرأة إذا علق بوجوب الطلاق، وأخاف أن يلزمه أجر مثل عملها، وهذا من الإساءة. ونحو هذا أحسبه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سئل عن مثل هذا فأباه وكرهه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٩٠٦٩؛ وهناد بن السري في الزهد، باب معيشة أصحاب النبي، ٣٨٦/٠٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٠٤/٠٦.

(٣) زيادة في ث. وهي مشطّبة في الأصل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جبّر.

قلت: وإذا لم تختر[١] شيئا من ذلك فقال لها: "ما دمتِ راضية بهذا ومقيمة معي فمرحبا بكِ، ومتى أردتِ الطلاق فأخبريني لأطلقكِ وأعطيكِ صداقكِ"، فأقامت عنده وهو يستعملها، ويأمر عليها بما هو غير واجب عليها، وتتبعه كارهة لذلك في قلبها[٢]، إلا أنها لم تختر الطلاق، أيسعه ذلك؟ **قال: (ع: لا) يعجبني** /٢٣٩/ هذا العمل خصوصا إذا خرج عن عمل المرأة في غالب أحوال النساء، وأيضا قد ثبت منها هذا العمل يتعلق بأحكام الهدّ عليها من ثبوت الطلاق، إذا لم تعمل، وفي الأصل غير واجب عليها، وترك هذا أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا كانت تعمل لزوجها طعامه وضيعة بيته بطيبة نفسها، إلا أنها لا تعمل ذلك على ما يعجبه هو، وخاصة عمل[٣] العشاء قرب صلاة المغرب، وأغلب أوقاته لم يتفرغ لصلاة المغرب أول وقتها، وصار يغضب عليها من أجل ذلك، ويظهر لها الغلظة في القول لترجع عن طبعها ذلك ولم ترجع، وكذلك غير ذلك مما تعمله على مراده هو، وكان في الأصل غير واجب عليها عمله، أم لا يسعه ذلك، ولو رأى على نفسه ضرورة وضياعا فإن احتمل وصبر[٤] على ذلك وإلا يطلقها؟ أخاف أن لا يسعه الغضب في هذا الموضع، **ويعجبني** له أن يحتمل ولا يطلق، ولأنه لا يدري ما سيكون بعدُ منها ومن غيرها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تخبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طلبها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على عمل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصير.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا سلم الرجل لزوجته ما يجب عليه، وكره أن تعمل شيئا لنفسها من غزل وغيره في بيتها، هل لها أن تعمل بغير رأيه أم لا؟ **قال:** جائز لها أن تغزل في بيته إذا لم يكن الزوج حاضرا معها.

وقال في موضع: وأما عمل المرأة في بيتها؛ فجائز لها ذلك إذا كان زوجها غير حاضر معها في ذلك الوقت، كان العمل لها أو لغيرها، وإن كان الزوج حاضرا؛ /٢٤٠/ فليس لها أن تعمل شيئا، والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز لأحد أن يبرز امرأة من بيت زوجها ليستعملها بالأجر بلا رأيه؟

قال أبو سعيد: لا يبين لي أن عليه ضمانا إن أبرزها على حال، **ولا يعجبني** ذلك إن كان زوجها منصفا لها، وأخاف عليه الإثم، وجائز استعمالها في الحكم بأجر أو بغير أجر إن رضيت، **ولا يعجبني** ذلك في التنزه.

قلت: فإن عملت لزوجها بطيب له حتى يعلم أنها تتقيه إذا كان طلب عليها ذلك؟ **قال:** لا بأس عليه بذلك في الحكم حتى يعلم أنها تتقيه، **ومعي** أنه في الجائز على ما يقع عليه الأغلب من أمورها معه، ولكنه إن لم يجبرها؛ فأرجو أن لا يتعلق عليه أجر، ولو علم أنها تتقيه، وأخاف عليه الضمان في الجبر، ولو كان العمل قليلا.

وقال أبو معاوية: لا يحل له أن يأمر عليها أن تناوله نعله ولا غير ذلك، إلا أن تعرف أن ذلك ليس عليها، وتكون لا تخاف منه إذا لم تفعل، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي زوجة رجل، أيجوز لأحد أن يستعملها بغير إذن زوجها، في مثل خبز أو طحن أو غسل ثوب وأشباه ذلك أم لا، وإذا كانت من

أرحامه ليدخل عليها في بيت زوجها للزيارة بغير أمره، أيجوز له أم لا، وكذلك الجار ليدخل عليها لأجل الوصول إليها في مرضها وفرحها؟ **قال**: كل ذلك لا بأس به إذا لم يظهر من الزوج منع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن المرأة /٢٤١/ إذا كان زوجها منصفا لها أو غير منصف، فأخذت من عنده قطنا وغزلته، لمن يكون ذلك الغزل؟ **قال: معي** أنه إذا كان في التعارف بينهما أنها لا تغزل له بكراء، ولم يكن هنالك سبب ينقله من ماله (وفي خ: ولم يكن هنالك سبب يخرجه عن حكم ماله)؛ فهو له؛ لأنه قطنه بعينه. **قال**: والأشياء على ما تجري به العادة بين الناس، أو يثبت به الحكم.

مسألة: وهل يجوز للرجل أن يكلّم امرأة لها زوج، والزوج كاره لذلك، غير أنه يتولى بها وهو يستعين بالناس في أمورها، وفي شأن زوجها أيضا طلب الإنصاف منه والوكالة عليه للمنازعة؟ **فعلى ما وصفت**: فلا بأس بالكلام لهذه المرأة إذا لم ير منها محرّما، كره الزوج ذلك أو لم يكره، إلا أنه لا يدخل عليها في منزل هو لزوجها إذا كره ذلك الزوج، إلا أن يكون الزوج متولّيا عنها، واحتاجت المرأة إلى[1] شيء من المعاني التي لابد لها منها، فدخل عليها في منزله بإذنها؛ جاز له ذلك. وكذلك المرأة يجوز لها أن تكلم من تحتاج إليه من الرجال لمعانيها التي لابد لها منها، ولم يقم بصلاحها.

مسألة: وسألته عن غزل المرأة وعملها بيدها إذا عملت لزوجها عملا بلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

أجرة شرطتها عليه، هل لها أجرة ذلك عليه إن حاكمته؟ **قال**: إذا أقرت أنها عملت له ذلك العمل، وكان المتعارف بينهم أنها ممن يعمل له بلا أجر؛ لم يكن لها عليه أجر، فإذا كانت ممن يعرف أنها تعمل له بالأجر؛ كان لها /٢٤٢/ ذلك حتى يصح أنها عملت له بغير أجر، وإن اشتبه ذلك ولم يصح في التعارف بينهم شيء، وأقرت أنها غزلت هذا الغزل، أو عملت له هذا العمل وهي زوجته؛ لم يبن لي أن ألزمه أجرا لها، إلا أن يصح التعارف بينهم، أو يقر لها أنه استعملها بأجر، وإن هو أقر أنها غزلت[1] ذلك الغزل له[2]، وقالت هي إنها غزلته له[3]؛ كان القول قولها، فإن أقرّت أن القطن له وغزلته هي لنفسها، وأقر هو أنها غزلته وادعى أنها غزلته له. **وقال غيره**: لم يتم الجواب؛ والذي عرفنا أنه إذا أقر أنها غزلته، ثم ادّعى أنها غزلته لي؛ فعليه البينة، وإن لم يصح البينة؛ فلا شيء له.

قال غيره: **وفي المنهج**: وإن أقرّت أن القطن له، وغزلته هي لنفسها، وقال هو: إنها غزلته له؛ فالقول قوله أن أصل القطن له. **وقول**: إذا أقرّ أنها غزلته، وادّعى أنها غزلته له؛ فعليه البيّنة، وإن لم تصحّ البينة؛ فلا شيء له.

مسألة: وعن المرأة، هل عليها عمل لزوجها؟ **قال**: نعم، تتقي الله وتعمل معه، وتعينه ما قدرت.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى صوفا أو جزّة من غنم له، فأخذته امرأته فغزلته وأسلمته يعمل ثوبا، وأعطت أجر نساجه؟ **فقال**: الثوب للرجل، وعليه لها

---

(١) ث: غزلت له.

(٢) زيادة من ث. وهي مشطوبة في الأصل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

أجر الغزل والنساجة، فإن شاء أن يرد عليها ويكون الثوب له، وإن أبى؛ فله ثمن صوفه أو صوف مثله، والثوب لها. **وقد كان بعض الفقهاء يقول:** إذا أنفق الرجل على امرأته؛ فله ما غزلت.

مسألة /٢٤٣/ **عن أبي سعيد: ومعي** أنه إذا كانت المرأة في حال التقية من زوجها، وتخافه في حين الامتناع عن أمره مما يأمرها به مما لا يلزمها له، فاستعملها في ذلك على وجه الأمر، وقد بان له ذلك منها؛ فأخاف عليه الضمان فيما عملت له على سبيل العناء لها في ذلك، وسواء ذلك كان العمل في ذلك قليلا أو كثيرا، إذا خرج على وجه الجبر، وهو عندي متعلق عليه الضمان.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وليس على المرأة أن تعمل لزوجها عملا، وليس عليها (خ: لها) أيضا أن تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا من غزل أو غيره إلا برأيه. (**قال غيره: وفي المنهج:** وفي حسن الخلق يستحب لها أن تتقي الله، وتعين زوجها بما قدرت عليه. **رجع**).

مسألة: وسألته عن رجل له زوجة، هل يجوز لأحد أن يستعملها بغير رأي زوجها في غير بيته أو في بيته، كانت ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** فإذا كانت حرة؛ فلا يبين لي حجر ذلك في الحكم، وأما في[1] الورع؛ فلا أحب استعمالها في غير منزلها [إلا برأي][2] زوجها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بغير رأي.

قلت له: فإن استعملها في غير منزلها بغير رأي زوجها، علم أن زوجها يكره ذلك، أو علم أنه لا يكره، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** أكثر ما يلزمه عندي في ذلك التوبة.

قلت له: فإن استعملها في منزلها بغير رأي زوجها، علم أن زوجها يكره ذلك أو علم أنه لا يكره، هل تراه واسعا له؟ **قال:** فلا أحب له ذلك إذا علم أنه يكره، وأخاف أن لا يسعه ذلك إذا كان محكوما عليها /٢٤٤/ أن [لا تعمل][1] لنفسها ولا لغيرها شيئا إلا برأيه، وأما ما لم يحكم عليها؛ فأرجو أن يسعه ذلك، ولا أحب له ذلك على حال إذا كره زوجها، وأما إذا لم يعلم منه كراهية؛ فأرجو أنه يسعه.

قلت له: فإن استعملها في منزلها أو غيره بغير رأي زوجها، وكان محكوما عليها أن لا تعمل لنفسها ولا لغيرها شيئا، تراه تجزيه التوبة والاستغفار، ولا يلزمه ضمان في ذلك للزوج؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: قال أبو سعيد: يعجبني في المرأة التي لها زوج أن لا يستعملها أحد يخرجها من بيتها إلا برأي زوجها إذا أنصفها، ولم تكن بحدّ من لا يجوز له الخروج من بيت زوجها من قيامه لها؛ فهنالك أخاف عليه الإثم إن أبرزها من بيت زوجها إلا بإذنه، وأما الضمان؛ فلا يبين لي عليه ضمان على حال إذا كانت حرة بالغة صحيحة العقل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعمل.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل تزوّج امرأة بمائة نخلة أو أقل أو أكثر وألف درهم، ثم تزوج وجاز بها، ثمّ طلب إليها نفسها أن[١] تعمل له عملا أو تخبز له خبزا، وتعينه في حاجة و[٢] تقعد في بيتها ولا تعصيه في نفسها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت معه في منزلها وقد جاز بها؛ لم يكن لها أن تخرج من منزله إلا برأيه، ويؤدي إليها نقدها وهي في منزله، إذا كانت قد أجازته على نفسها، وعليها أن تقعد في منزله ولا تخرج إلا برأيه، فأما أن تعمل له عملا من خبز أو طبيخ، /٢٤٥/ أو غزل أو أشباه ذلك؛ فليس عليها ذلك، فلو (خ: ولو) أوفاها مهرها جميعا، وليس لها أن تمنعه نفسها إذا كان يمونها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: أو.

الباب العشرون في ضرب الرجل لزوجته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحسن: في رجل كان منه إلى زوجته إساءة، وشكت هي منه مثل الضرب وغير ذلك، ثم إن الرجل دعاها[١] إلى الإحسان، وأن يصرف عنها سيئته، وجرى لصلاحها ورجعت إليه على يد عمر بن القاسم الشيخ رجاءه[٢] منها بإحسانه، ثم رجعت فشكت منه الضرب والأذى، وأنه أخذ يحلقها، وكسر شيئا من ضلوعها، وقالوا: إنه وكبة كانت منه[٣] إليها، فلما نشزت منه عاد فقبل[٤] بالإحسان، وطلب إليها أن تعفو عنه عما كان منه، وأن ترجع إليه، فقالت المرأة لا تثق به، ولا تصدق قوله للذي قد تقدم من خُلُقِه، وطلبت الإنصاف والأرش بالذي كان من ضربه، **قلت:** فهل لها ذلك؟ **فعلى ما وصفت** من قصّة هذا الرجل؛ **(قال غيره:** الذي معنا أنه أراد هذا الرجل وهذه المرأة): فنعم، لها الإنصاف، ولها الأرش إذا صح ذلك بها، ولها المعاشرة بالمعروف والإمساك له؛ كما قال الله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩]

قلت: ما تقول فيما ادّعت من الضرب وغيره، إذا ادعت ذلك إليه، وأنكر هو ذلك، وما يلزمه من الواجبة[٥] إذا أقر أنه فعل فيها ذلك؟ فإذا كانت منها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ادعى.

(٢) ث: رحاه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٥) ث: الوجبة. ق: الوحية. ولعله: الوجية.

إليه من غير مضارة لزوجها؛ فنعم، إذا أقر أنه وجاءها، /٢٤٦/ فإن أثرث الوحية[١] أو كانت في سائر بدنها غير الوجه؛ فهي أرشها عشرة دراهم. وإن لم تؤثر؛ فخمسة دراهم. وإن كان في الوجه فضِعف ذلك، وإن أنكر ذلك وادعت هي ذلك؛ كانت البينة على المدعي، وإن لم تكن بينة، وأنكر هو دعواها؛ كان عليه اليمين، إن شاء حلف، وإن شاء ردّ اليمين إليها فحلفت على ما تدعي من الوجبة[٢] وغيرها.

قلت: وكذلك أخذ بحلقها إذا شكت إليه أنه قد آلمها ذلك من غير أثر تظهر فيها من ذلك، وإن ظهر أثره؟ فهذا إن أخد بحلقها، ووجد ألما وجيعا؛ فلم يكن معنا في أخذ الحلق للمرأة حفظ عن أحد، ولا أثر نتبعه، إلا على قياس ما وجدناه في غيره؛ **فنقول** على ذلك: إن أخد بحلقها، فأثّر ذلك فيها؛ رأينا أرشه أرش مؤثرة عشرة دراهم. وإن لم تؤثر؛ فسوم عدلين يسومان ذلك الألم بتوفيق الله، والله أعلم بالصواب.

وقلت: ما تقول إن ادعى الرجل أنه إنما يضربها ويسيء إليها إذا منعته مجامعتها، **وقلت**: هل لها عذر في ذلك؟ فعلى ما ذكرت من دعواه عليها: فإن كان لها منصفا، ومنعته نفسها في حين لا عذر لها فيه؛ فليس له أن يضربها ضربا مبرحا، **وإنما قالوا**: يعظها ويهجرها، فإن لم ترجع إلى ما يلزمها من الحق؛ ضربها ضربا غير مبرح، وذلك مثل ما يجرها، أو بمثل شيء لا يؤثر فيها، [ولا

(١) ث: الوجيبة. ق: الوجبة. ولعله: الوجية.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الوجية.

يؤلمها][1] إنما يبكيها ونحو ذلك؛ فليس له حجة في تعدّيه عليها بما لا يسعه من ضربها.

مسألة: وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ /٢٤٧/ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[النساء:٣٤]، ما هذا الضرب؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **منهم من قال:** الضرب باللسان. **ومنهم من قال:** الضرب غير مبرح، يضربها بالمسواك والقلم.

ومن غيره: وعن بعض قومنا: ضربا غير مبرح، أي: غير شاق ولا شائن ولا كاسر عظمها ولا خادش وجها، والخدش قشر الجلد بعود ونحوه.

وعن النبي ﷺ: «علق سوطك بحيث يراه أهلك»[2] وهذا على الترتيب، أمر بوعظهن أولا، ثم بهجرانهن في المضاجع، ثم الضرب إن لم ينجع فيها الوعظ والهجران، والوعظ: الكلام اللّين، ثم الشتم، أي: ذكروهن بالله، وخوفوهن بكتاب الله وما أمر به من طاعة الزوج. ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، وهي المراقد، أي: لا تدخلوهن تحت اللحاف أو هي كناية عن الجماع. **وقيل:** هو أن يوليها ظهره في المضجع. **وقيل:** المضاجع بيوتهن التي يبتن[3] فيها، أي: لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويؤلمها.

(٢) أخرجه حسين بن حرب في البر والصلة، باب بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم والصدقة وأدبهم، رقم: ١٨٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٧٢، ١٠/٢٨٥. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٦٣.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبين.

تبايتوهن في منزل؛ وذلك لتعرف[١] أحوالهن، ويحقق أمرهن في النشوز. **انتهى** فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: فإذا نشزت المرأة عن زوجها؛ كان له إحدى ثلاثة أشياء على الترتيب لا على التخير: **قال:** وإذا بدا منها النشوز وعظها، فإذا ظهر منها؛ هجرها في المضجع، فإذا قامت على ذلك؛ ضربها.

قال الناظر: هذا صحيح.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في النشوز يطالع جزء الإيلاء والظهار.

(رجع) /٢٤٨/ **مسألة**[٢]: **وقال:** وفي الذي منعته زوجته نفسها فضربها فماتت؟ **قال:** إن ضربها على مقتل؛ فعليه القود، فإن ضربها على اليدين والرجلين والظهر، ضربا غير مبرح؛ فليس عليه شيء. فإن ماتت من حينها؛ فعليه ديتها.

مسألة: الزهري: عن النبي عليه السلام أنه قال لأصحابه: «أدّبوا نساءكم»، فأقبلوا يضربوهن، فبلغ ذلك النبيء عليه السلام فقال لأصحابه: «ما لكم والضرب لنسائكم؟ لقد طرق آل محمد الليلة أكثر من تسعين امرأة، كلهن يشكين الضرب؛ إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التعرف.

(٢) زيادة من ث.

خيركم خيركم لنسائه»[١]. وفي خبر: «خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٢] ﷺ. وقال عليه الصلاة والسلام: «يجب للرجل على امرأته ما يجب لها عليه أن يتزين لها كما تتزين[٣] له في غير مأثم»[٤]. وعن ابن عباس ﵄: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، وعن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: كنا بمكة نملك نساءنا، فلما قدمنا المدينة رأينا نساء يملكن أزواجهن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا طلب الزوج من زوجته الحلّ من ضمان لزمه لابن لها قد مات من ضرب ضربه، أو [جرح جرحه][٥] أو مال أتلفه عليه، فأبرأته منه بعد الطلب، ولم يعلم أنها أبرأته تقية، أيبرأ بما أبرأته منه على هذه الصفة؟ /٢٤٩/ **قال**: أما فيما بينه وبين الله؛ فعلى ما يطمئن إليه قلبه مما يرى من حال زوجته عنده، وحاله وهو عندها، فإن كان يرى أن زوجته ليس عندها مداراة له في الشيء الذي يخالف هواها؛ فهذا عندي يبرأ مما أبرأته

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٤٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، رقم: ٤١٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٨٤، ٢٧٠/٠١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٩٥؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٧٧؛ وابن سعد في الطبقات، ٢٠٥/٠٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تزين.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٨٩٥٣.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خرج خرجة.

منه حتى يصح عنده أنها تتقيه[١]، وإن كان يرى حاله عندها تؤثر هواه على هواها من قبل مداراتها له؛ **فيعجبني** له أن يوفّيها الحق الذي عليه لها، فإن قبضته ودفعته إليه بغير مطلب منه؛ جاز له أخذه، وأما في الحكم؛ فقد برئ على كل حال حتى يصح عنده أنها أبرأته تقية له، ولو رجعت عليه بعد البرآن في برآنها؛ **فقول**: لها الرجعة إذا كان ذلك مطلب منه. **وقول**: لا رجعة لها، وإنما الرجعة في الصداق إذا طلبه إليها، والله أعلم.

---

(١) ث: أتقته.

الباب الحادي والعشرون في سفر الرجل بغير رأي زوجته أو غاب عنها ونفقتها في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يطول الغيبة فليستأذن أهله؛ **والذي أقول** أنه أراد الحج، قد يكون الحج قريبا وبعيدا منه ما يسار إليه بسنة أو أقلّ أو أكثر؛ [فلا أرى][(١)] عليه أن يستأذن امرأته في الحج، كانت حجته فريضة أو نافلة، إلا أن يخرج من أعمالها، يريد[(٢)] بذلك مضرة لها؛ فلا أرى له ذلك في النافلة، إلا أن يريد المجاورة[(٣)] فيقول لها: "إني أريد أن أقيم في مكة"، فإذا أذنت له؛ فلا بأس عليه، وإن كرهت ذلك فأراد أن يطلقها إن /٢٥٠/ أرادت الطلاق أو الحج ويرجع، فإن أراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة؛ فلا يخرج حتى يستأذنها، فإن رضيت أن يخرج فلا يطلّقها؛ فذلك واسع له، وإن كرهت أن يطيل عنها الغيبة؛ فليطلقها ولا يطيل عنها الغيبة، ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال: أرأى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

(٣) ث: المجاوزة.

مسألة: وسئل عن الرجل، هل له[١] أن يسافر بغير رأي زوجته؟ **قال: معي** أنه إذا كان سفره في لازم[٢] له، وترك لها ما يعينها إلى قدر رجعته؛ كان له ذلك ولم يكن عليه مشورتها، كان في سفره ذلك قليلا أو كثيرا.

(قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وسئل بعض الفقهاء: إن الرجل هل له أن يسافر بغير رأي زوجته؟ **قال:** نعم، إذا كان سفره في اللازم عليه، مثل حج فريضة أو نافلة، أو صلة رحم، أو خروج في قضاء دين، أو تبعة من أرش أو مال، أو طلب علم أو غير ذلك مما يشبه معنى اللزوم عليه في الخروج، وهذا إذا ترك لها قوتها، وما يلزمه لها من مؤنة وكسوة إلى قدر رجعته؛ لم يكن عليه مشورتها. **رجع)** وإذا كان في غير لازم؛ **فمعي أنه قيل:** ليس له ذلك أن يسافر سفرا قدر ما يضر بها في غيبته عنها إلا برأيها، وإن كان سفرا قدر ما لا يضر بها، ولا يدخل عليها فيه ضررا؛ لم يكن عليه في ذلك مشورة عليها إذا ترك لها ما يجزيها.

قلت: فالحد الذي إذا سفر أضرّ بها ما هو؟ **قال: معي** أنه لا يصح في الاعتبار من أحوالها ومخصوص أمرها، مما لا تكون عليها فيه مضرّة، **وقد يوجد في بعض معاني القول** أنه لا يسافر في غير /٢٥١/ لازم أكثر من شهرين. **وقول:** ثلاثة أشهر إلا برأيها، ولا يبين لي أن هذا يحكم عليه به ولا يسعه غيره، ولكن عندي أنه لا يجوز له أن يدعها ما يضر بها في حكم النظر.

---

(١) ث: يكون له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اللازم.

قال غيره: وفي المنهج: وليس هذا من طريق الحكم، وإنما هو استحباب رأي من أرائه[١] من المسلمين.

مسألة: وعن امرأة أرادت سفرا إلى بلد فحملها رجل، فسأله المسلمون (ع: فسألهما المسلمون)، فقالا: إنهما أخوان من الرضاعة، أيصدقان على ذلك، ثقة كان أو غير ثقة؟ فإذا كانا لا يعرف كذبهما في ذلك من صدقهما؛ لم يعرض لهما المسلمون حتى يصح كذبهما فيعاقبوهما، وإن كانا ثقة أولى بالتصديق من إذا كانا غير ثقة، وكان في الأنفس حرج من قولهما، فإنما يأخذ المسلمون بما ظهر، والله أولى بما استتر.

مسألة: وسألته عن الرجل هل له أن يغيب عن زوجته شهرين[٢] أو أقلّ أو أكثر، هل يجوز له ذلك إذا لم يعلم منهما[٣] كراهية إلا ما يتوهم أنها تكرهه؟ **قال**: أما فيما أوجب الله عليه؛ فعندي أنه يخرج في جميع ذلك إلى أن ينقضي ما أوجب الله عليه، وليس في ذلك عندي غاية دون قضاء ما أوجب الله عليه من قليل أو كثير بعد أن يدع لها كفايتها، يجعلها حيث يأمن عليها بعده. وأما في خروج الاختيارات[٤]؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنه[٥] لا يستحب له أن يخرج عنها أكثر من ثلاثة أشهر إلا بإذنها.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: رآه.

(٢) ث: بشهرين.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: منها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الاختبارات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إنهن.

قلت له: فإن كرهت ولم تأذن له بالخروج في الاختيارات[١]، فخرج بغير إذنها، هل يسعه ذلك؟ /٢٥٢/ **قال: يعجبني** أن يسعه ذلك. **(قال غيره: ومن كتاب منهج الطالبين:** وقد[٢] خروج الاختيارات فلا نحب له أن يخرج عنها أكثر من ثلاثة أشهر إلا بإذنها؛ **فلا يعجبني** أن يسعه ذلك. **رجع)**.

قلت له: ويسعه أن يغيب عنها إلى ثلاثة أشهر ما[٣] لم يعلم فيها كراهية؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل، ولا أحبّ على حسب ما عندي أن يتعدى ثلاثة أشهر في غير لازم إلا برأيها، إلا أن يكون يعرف أن مثل ذلك لا يشق عليها في مفارقتها له من ذات نفسها، إذا كان منصفا لها فيما له.

قلت له: فإن تعدّى ثلاثة أشهر على ما أحبت له، هل تراه آثما؟ **قال:** أحسب أن بعضا كره له ذلك. وبعضا أحسب أنه ذهب إلى أنه ما لم يرد ضرارا، أو يستبين مضرة عليها؛ فلا بأس بذلك على قول من قال: إنه ما لم يرد ضرارها وترك مجامعتها؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فإن أطال الغيبة، وخاف أنّ الذي خلّفه لها من النفقة لا يكفيها إلى رجوعه، هل يكتفي بكتاب يكتبه إلى من يثق به أن يقوم لها بما يجب لها من النفقة والمؤنة، ويسعه ذلك أم لا؟ **قال:** أما في الحكم عندي؛ فلا يبين لي ذلك، وعليه أن يقوم بذلك بنفسه، أو يصح له بينة (خ: أو يصحّ معه). **وقول:** ما كتب به إليها، وأما في حكم الاطمئنانة؛ فأرجو أن يسعه ذلك إذا لم يرتب في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاختبارات.

(٢) ولعله: وفي.

(٣) ث: مثل ما.

ذلك، واطمأن قلبه أنه يصل إليها ما يزول به عنه ما يجب عليه، أو ترضى هي بدون ذلك.

قلت له: فإن غاب ولم يترك لها شيئا، /٢٥٣/ فطول الغيبة قدر ثلاثة أشهر ثم رجع، هل عليه أن يؤدي إليها ما استحقته من النفقة عليه[١] في غيبته أم تجزيه التوبة؟ **قال**: أما في الحكم؛ فإنه **قد قيل**: لا يحكم بذلك ولو صح، إلا أن يكون قد رفعت إليه وطلبت نفقتها؛ **فمعي أنه قد قيل**: يحكم عليه بنفقتها من يوم رفعت وطلبت نفقتها إليه، وأما فيما يجب عليه فيما بينه وبين الله؛ فلا يبين لي برآته من ذلك؛ لأنه كان متعلقا عليه عند الله، فأخاف أن يكون عليه عند الله، إلا أن تبرئه منه.

قلت له: فإن أبرأته منه أو أحلّته بطلب منه إليها، هل يثبت ذلك عليها، وإن رجعت لم يكن لها رجعة؟ **قال**: إذا ثبت عندي لها فطلبته إليها مطلبا، وأحلته منه، ثم رجعت فيه؛ فلا يبين لي على **بعض القول** براءة من ذلك إذا كان قد ثبت لها عليه؛ لأنه **قد قيل**: إن الزوج إذا طلب إلى زوجته مالها، وأبرأته منه ثم رجعت فيه؛ كان لها ذلك، **وأحسب أنه قيل**: إنما ذلك في الصداق، وليس في سائر الحقوق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: وفي رجل أراد المسير إلى الحج لنفسه أو بالأجرة أو أراد سفرا تناله حجة المسلمين، وعليه حقوق للناس وله زوجة، فتعلقت به زوجته وقالت: "لا أرضى بمسيرك، إلا أن تترك لي جميع ما يجب لي عليك، أو تترك لي كفيلا بذلك". وقال أهل الحقوق: لا نرضى بمسيرك، حتى

---

(١) زيادة من ث.

توفينا حقنا، أو تأتينا بمن يكفل لنا بحقنا، كان الحق حالًّا أو غير حالّ، وكذلك المرأة /٢٥٤/ إذا طلبت أن يكتب لها طلاقها بيدها إن غاب عنها ولا يترك لها نفقة ولا كسوة، أو يأتيها بكفيل مليّ يكفل لها بذلك؟

الجواب: إن هذا الرجل الذي ذكرته أنه يريد السفر إلى الحج أو غيره؛ فيلزمه جميع ما ذكرته من نفقة زوجته، إما أن يترك لها نفقة وكسوة من ماله بقدر ما يكفيها، أو أن يترك لها كفيلا ينفقها ويكسوها، وإما أن يجعل طلاقها بيدها ولا عذر له في ذلك، وكذلك أهل الديون إذا لم يرضوا له أن يسير إلى الحج أو غيره، وطلبوا منه الكفيل بحقوقهم إلى محلها؛ فلهم ذلك ولا عذر له من ذلك، هكذا حفظته من آثار المسلمين، كان الزوج موسرا أو معسرا، إلا أن يكون هذا الرجل يريد السفر مثل يوم أو يومين، أو يكون موضعه قريبا من هذه المرأة ومن أهل الديون، وإذا أرادوا منه الإنصاف، فيقدرون عليه؛ فعلى هذه الصفة لا يمنع من مثل هذا السفر على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا رفعت على زوجها عند القائم بأمور المسلمين في نفقتها وكسوتها، فلما حضرا قال الزوج: "أعطيها غدا وبعد غد للمستقبل من أيامها، وأما نفقة اليوم أعطيها إياها اليوم"، وقالت المرأة: "أخاف منه ينهزم"، وكان ممن يخاف منه إذ لا يخاف، أرأيت سيدي وإن كان القائم لا يعرفه، هل كله سواء أم لا، وهل يلزم الرجل أن يأتي بكفيل أم ليس عليه ذلك في نفقتها من قابل، وتكون عليه ذلك فيما مضى؟ بيّن لنا شيخنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب: /٢٥٥/ إذا كان هذا الزوج معدما، ولم يقدر أن يسلم لزوجته نفقتها إلا كل يوم بيوم؛ فلا يحكم عليه بأكثر من ذلك، وأما الكفيل فإذا كان

عليه نفقة متقدمة لزوجته، وصارت هذه النفقة بمنزلة الدين؛ فالذي حفظته من آثار المديون، إذا كان عليه حق لأحد وكان فقيرا وعنده صناعة؛ فإنه يعمل ويوفي ما عليه من الدين عليه، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في المرأة متى تخرج من بيت زوجها وفي خروجها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المرأة متى يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها بغير رأيه؟ **قال: معي** أنه يجوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها إذا منعها ما هو لها عليه من اللازم، ومن الكسوة والنفقة والجماع ونحو ذلك، وإنما يجوز لها ذلك بعد الحجة عليه إذا منعها(١).

مسألة: وعن قوله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١]، ما هذه الفاحشة؟ **فقال:** منها أن تؤذيه بلسانها أو يؤذيها هو بلسانه، فإن آذته؛ كان له أن يخرجها، وإن آذاها؛ كان لها أن تخرج، فإن خرجت [...](٢) حين لها نفقة. (**قال غيره:** لعله فإن آذته وأخرجها؛ فلا نفقة لها. **رجع**)، وإن كان هو الذي يؤذيها فشاءت أن تخرج؛ خرجت، ولها النفقة عليه.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة إذا لم يكن زوجها قائما لها بحقها؛ إنّ لها ترك معاشرته، فكيف لا تبرز من منزله /٢٥٦/ ونحو هذا من كلامه.

قلت له: فكذلك بعد الحجة عليه، أو يجوز لها ذلك، ولو كانت لم تحتج عليه؟ **قال: معي** إذا ترك شيئا لازما له، احتج عليه أو لم يحتج عليه؛ كان لها

---

(١) ث: أمنته.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل علامة البياض.

أن تبرز، احتجت عليه أو لم تحتج عليه، وإن كان ذلك مما لا يلزمه، إلا أن تحتج عليه؛ كانت هي مثله، إلا أن تريد هي أن تحتج عليه؛ فذلك إليها. **(قال غيره: وهي المسألة في المنهج: قال أبو سعيد:** إن المرأة إذا لم يقم لها زوجها بحقّها؛ إن لها ترك معاشرته، فكيف لا تبرز من منزله، وذلك بعد أن يحتجّ عليه، وأما إذا ترك شيئا لازما عليه لها؛ فلها أن تبرز عنه، احتجّت عليه أو لم تحتج، وإن احتجّت عليه؛ فهو أحسن عندي ذلك. **رجع)**.

مسألة: وأما الذي خرجت زوجته بأمره زائرة؛ فعليه أن يردّها إذا طلبت الرد، فإن لم يردها؛ فعليه الكسوة والنفقة، وأما إن كانت خرجت بلا رأيه؛ فليس عليه أن يردها إلا أن تجد من يحملها من الأولياء ممن يجوز له صحبتها؛ فعليه أن يحملها أو ينفق عليها في موضعها إذا تابت ورجعت إلى الحق.

مسألة: وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بغير رأيه إلى أهلها، ثم طلب زوجها أن يحملها، فقالت: حتى يحضرها كسوة لها معه أو حلي، فطلبت الكسوة والنفقة فقال الزوج: "فإنها تخرج معي، فإذا صارت في منزلي رددت عليها ثيابها، فإني لا آمن أوصل إليها ثيابها، فإني أخاف السلب في الطريق"؛ فهذا له حجة، ولا يلزمه لها كسوة ولا نفقة إلا /٢٥٧/ في منزله. خرجت برأيه أو بلا رأيه، إذا كان قد طلب إليها أن يردها إلى منزله فأبت؛ فإنما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها، فإذا تناكرا قالت المرأة: "خرجت برأيه"، وقال الزوج: "خرجت بلا رأيي"؛ فالبينة على المرأة أنها خرجت برأيه، وعلى الزوج اليمين.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير إساءة منه إليها، ولا إذن منه، هل يلزمه لها نفقة وكسوة فيما يستقبل؟ **قال: معي أنه قيل:** لا

نفقة لها عليه ولا كسوة إذا خرجت من طاعته فيما يلزمها له من الطاعة حتى ترجع إلى طاعته فيما يلزمها له من مساكنته ومعاشرته.

قلت له: فإنها طلبت الرجعة إلى معاشرته ومساكنته، وطلبت الكسوة والنفقة، وطلب هو المدة في ذلك، هل له ذلك؟ **قال**: أما النفقة فلا يبين لي أن فيها مدة، وهو مأخوذ لها كل يوم بنفقتها وكذلك الكسوة، ولا غناية لها عنها. **وفي بعض القول**: إنه لا مدة له فيها، ويؤخذ لها بالكسوة من حينه، إلا أن يمدد بقدر ما يمكنه شراؤها من السوق الحاضر له، والمجتمع موضع البيع الذي يطيق إلى البلوغ إلى ذلك بلا مضرة عليها.

قلت له: فإن خرجت من منزله بلا إساءة منه، وخلا لها مدة ثم طلبت الرجعة، هل يلزمه لها كسوة ونفقة لما مضى، وهي خارجة من منزله بلا إساءة منه إليها، ولا إذن لها بالخروج؟ **قال**: **معي** أنه لا يحكم لها عليه بشيء من الكسوة والنفقة /٢٥٨/ لما مضى.

قلت له: فهل يجوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها على وجه من الوجوه بغير رأيه؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا منعها ما يلزمه لها من الكسوة والنفقة أو جماع بعد الحجة عليها، وأمكنها ذلك بلا خوف مضرة منه، وأذن لها بالخروج من منزله.

قلت له: فإن خرجت على أحد هذه الوجوه، هل يلزمه لها كسوة ونفقة وهي خارجة من منزله؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه لها الكسوة والنفقة إذا رجعت إليه، وعندي أنه لا يحكم لها فيما مضى بكسوة ولا نفقة، ولو صح ذلك عليه، وإنما يؤخذ لها بذلك فيما يستقبل بالحكم.

قلت له: فهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى مما تطلبه من الكسوة والنفقة لما مضى؟ **قال: معي** أنه لو كان يلزمه لألزمه العالم وحكم عليه به الحاكم، وإنما تلزم الكسوة والنفقة بالمعاشرة، وهو عندهم ظالم آثم، إذا تاب من ذلك؛ فلا نقول إنه غارم.

قلت له: والمجامعة التي تلزمه لها، [هل لها][1] حدّ معروف، فإن قام لها بذلك وإلا جاز لها الخروج من منزله بعد الحجة عليه في ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه أن يجامعها مرة واحدة، فإذا جامعها مرة واحدة؛ لم يحكم عليه بغير ذلك حكم يوجب إخراجها منه عليه.

قلت له: فإن جهلت الحجة، وخرجت من منزله بغير حجة، هل تكون ظالمة آثمة؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في منع الرجل المسلم زوجته النصرانية من الخروج إلى /٢٥٩/ الكنيسة؛ **فكان مالك يقول:** ليس له ذلك. **وكان الشافعي يقول** يمنعها، وبهذا نقول.

قال أبو سعيد: يخرج في بعض قول أصحابنا: إن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج، إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها، ولا يحظرها[2] من جميع الأشياء، والبيعة من النصرانية ليست من الطاعة في دينها التي لا تقدر عليها إلا فيها، ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندي إلا حكم الإسلام إذا ثبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ الثلاث: يحضرها.

عليها حكم التزويج له؛ لأنها محكوم عليها بكتاب الله إذا حملها خصمها على ذلك.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: وعن رجل طلّق زوجته تطليقة (ع: رجعيّة)، فأرادت أن تخرج من المنزل، هل تجبر على المقام فيه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن خرجت والزوج كاره ولم يحضرها، هل لها نفقة؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجل معتوه ذاهب العقل، وليس له شيء، ولا أحد يقوم عليه، وله امرأة وأولاد[1] قد ضاعوا وجاعوا، هل لأب امرأته أن ينقلها إلى بلدة أخرى ليعولهم؟ **قال:** نعم.

مسألة: وهل يحل للمرأة زوجة الرجل أن تخرج من منزله إلا بإذنه؟ فلا أرى ذلك يسعها إلا بإذنه.

وقلت: هل يهجرها على ذلك؟ فلا بأس عليه إن هجرها في غير حق يتركه من حقوقها الواجبة عليه حتى تتوب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: /٢٦٠/ وعن رجل عنده زوجة كثيرة الخروج من بيتها، فأراد زوجها أن يمنعها من الخروج فما طاوعته، هل له أن يقصر عنها شيئا من الواجب عليه مثل نفقة أو كسوة ليردعها عن الخروج، أم ليس له ذلك؟ فاعلم أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنها تعاشره، وإن هجرها لأجل عصيانها فله ذلك؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤]، والله أعلم.

---

(١) ث: وولد.

وإن طلب إليها الفراق وكرهها لأجل كثرة خروجها؛ لأنها لم ترجع عن الخروج من غير أن يقصّر عنها شيئا من الواجب، فأجابته وأبرأته من حقّها وصداقها الذي عليه لها، أيبرأ منه في الحكم وفيما بينه وبين الله أم لا؟ **فعلى هذه الصفة:** لا يبرأ إلا بكراهيتها هو لها، ويرتفعان إلى الحاكم ويوجب عليها الوقوف، وتعجز عن ذلك، وعن ما يجب عليها بأحكام المسلمين، واختلعت مخافة أن لا تقيم حدود الله؛ برئ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للمرأة البالغ زيارة أمها وأبيها إذا أبى الزوج؟

الجواب: فلا زيارة لها حتى يأذن لها زوجها، وقد انتقل برّ والديها لزوجها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل تزوّج امرأة وهو زارع في الغبرة، وطلب إليها الخروج معه فأبت عن ذلك؟ **قال:** إن خرجت معه؛ وإلا فلا نفقة لها ولا كسوة لها، والله أعلم. (**ومن غيره:** روي عن النبي ﷺ /٢٦١/ أنه قال: «إني لأبغض[1] المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها»[2]. **رجع**).

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز للمرأة البروز من بيتها بغير إذن زوجها إذا كره لها ذلك، وكان غير منصف لها فيما يجب لها عليه من النفقة والكسوة؟ **قال:** لا بأس عليها عندي بالخروج من بيت

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: أبغض.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٠٧.

زوجها بغير إذنه إذا كان غير منصف لها فيما يجب لها عليه من الكسوة والنفقة، ولا تجب عليها المعاشرة إلا بإنصافه لها من نفسه فيما يجب لها عليه، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في اتباع المرأة لزوجها إذا أراد أن يخرج إلى بلد آخر وفي حملها، وفي معاشرته إذا كانت به علة الجذام وأشباهها

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل جرى بينه وبين زوجته خصومة إلى أن صار أمرهما إلى أن تداعيا إلى الإنصاف في المعاشرة، فقال الزوج أنه ينصفها فيما يلزمه لها من المعاشرة والكسوة، وأراد أن يحملها إلى قرية غير بلده التي هما فيه، **قلت:** هل يلزم المرأة ذلك للزوج؟ **فمعي** أنه يؤخذ الزوج للمرأة بما يلزمه لها من الكسوة والنفقة وحسن المعاشرة، إذا ساكنته وعاشرته في البلد الذي هما فيه، ويؤخذان لبعضهما بعض بذلك من العدل والإنصاف، ولا يعذران بدون ذلك، وأما حمله لها إلى البلد؛ **فإنه قيل:** ليس له ذلك، إلا أن يكون يحملها في مأمن أو مع من يأمن على نفسها، وما لها معه من الصحبة[1] /٢٦٢/ التي لا شك في أمانها على نفسها ومالها معهم في الطريق، ويكون وصولها إلى بلد تأمن على نفسها ومالها فيه من الخوف الظاهر، ويكون في البلد الذي يحملها إليه حاكم من حكام أهل العدل يؤمن عليها، وقادر على الإنصاف لها من هذا الزوج أن يأخذه لها بجميع ما يلزمه لها، وينصفها منه، ويكون ذلك من هذا الأمر كله ظاهرا معروفا، لا ترتاب فيه من بلد هذا الزوج وهذه المرأة، وإلا لم يحمل على هذه المرأة الخروج من بلدها هذا الذي هي فيه، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الضحية.

مسألة: وعن رجل جرى بينه وبين امرأته شقاق، فأراد أن يحوّلها إلى منزل، وعليها[١] كسوتها مما ساق إليها من تأخرها، فقالت: "لا أتحول معكَ، إلا أن تأتيني من عندكَ هذه الكسوة مما استحللت به فرجي"؛ فما نرى -والله أعلم- إلا[٢] أن عليها أن تحول إلى زوجها.

قال غيره: وقد قيل: إن عليه أن يحضرها كسوتها، فإذا أحضرها الكسوة من ماله؛ كان عليها معاشرته، فأسكنها سكن مثلها، وإن علم أن في تحول الزوج بالزوجة من منزلها ضرارا إلى غير حاجة؛ لم يلزم.

مسألة: وعن امرأة طابت نفسها أن تموّن نفسها من مالها، فأراد زوجها أن يحوّلها من مكانها فقالت: "لا أصحبكَ إلا أن تأتيني بكسوة من مالكَ وصلاح"؛ فأنا أرى أن تحول مع زوجها، فإذا تحوّلت؛ فلها حقها ومطلبها، إلا أن يعلم أن تحولها ضرارا من منزلها إلى غير حاجة.

مسألة: وعن رجل أراد حمل زوجته إلى بلد، فشق /٢٦٣/ ذلك عليها، وطلبت تركها في منزلها، فكتب لها كتابا أن لا نفقة لها عليه ولا كسوة، فتركها بلا أجل يجعله لها، ولا شرطته عليه، وله منها[٣] ولد فضمنته أيضا بنفقة الولد وكسوته، كما ضمنت بنفقة نفسها وكسوتها، وإن هو تركها ما قدّر الله سنة أو سنتين، ثم طلبت أن يحملها، فطلبت الكسوة والنفقة لها ولولدها[٤]؟ **قال:** لها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في بيان الشرع (٣٠٢/٥٠). وفي النسخ الثلاث: ولولديها.

النفقة والكسوة عليه إذا كان العذر من قبله، إذا شرطت عليه أن لا يحملها، وإن لم تكن شرطت ذلك عليه؛ فلا نفقة لها، ولا لولدها وهما بالخيار جميعا.

مسألة: جواب أكثر اعتمادي عن الشيخ أبي ابراهيم: في رجل له زوجة غير مطيعة له فيما يلزم، وأنه أراد الخروج من بلد إلى بلد آخر، يرجو أن يكون ذلك البلد أرفق به وأرفق لمعاشه، ولم يمكنه الخروج إلا بزوجته، فطلب إليها الخروج معه فأبت وامتنعت، **قلت:** هل لهذا الرجل أن يمسك ما يجب عليه لها من اللازم في الحق؟ اعلم -رحمك الله- أن الذي حفظناه في مثل هذا أنه لا يحكم عليها بالخروج معه إلى بلد لا عدل فيه، وإنما كان ذلك في أيام العدل، كان المسلمون يحكمون على المرأة أن تخرج مع زوجها، حيث يقول: إنه أرفق به، ولما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور وأهله؛ لم يحكموا عليها أن تخرج عنده، وكذلك أيضا فساد السبيل مما يحتج به من لم ير أن يحكم عليها بالخروج عنده.

مسألة: جواب من أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن من أراد /٢٦٤/ أن يغيب إلى بلد غربة يطلب رزقه ورفقه[١]، فسأل زوجته الخروج معه فأبت، هل يلزمه لها كسوة ونفقة وهو غائب عنها؟ **فالذي عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن** أنه إذا سأل الرجل زوجته الخروج معه، وكان يريد بها بلدا تأمن[٢] على نفسها في الطريق إلى ذلك البلد، وكان في ذلك البلد من يمنعها من جور زوجها هذا إن جار عليها؛ فعليها أن تخرج معه إلى حيث أراد إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورفعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أتأمن.

فإن لم تفعل؛ فلا نفقة لها ولا كسوة، فإن كانت هذه المرأة لا تأمن على نفسها من الطريق، أو لم يكن في البلد من يمنعها من جوره إن جار عليها؛ فليس عليها أن تخرج معه إلى ذلك البلد، وعليه أن يدع لها كسوتها ونفقتها إن أراد أن يغيب، **ونقول نحن**: كذلك إن كانت تخاف من ذلك البلد الجور، ولا تأمن على نفسها من جوره أو جور غيره؛ فليس عليها أن تخرج معه؛ لأن في أصل ما يلزم الرجل لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها، وليس عليها أن تخرج من الأمان إلى الخوف، والله أعلم بالصواب.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل له زوجة في بلد غير بلده، وطلب أن تتبعه إلى بلده، فقالت: أُطلب لي حمارا أركب عليه أو نعلين، هل لها ذلك؟ فعلى حسب ما عرفت أن ذلك عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حمل يتيما إلى قرية أو إلى موضع، هل يجوز حمل اليتيم؟ فنعم، يجوز حمل اليتيم /٢٦٥/ لمصالحه، وما يعود بنفعه.

مسألة: وعن رجل من أهل البصرة تزوج في بعض قرى عمان، وجمع مالا ثم مات، ووصل ورثة الهالك إلى عمان، وترك الهالك ولدا أنثى، وطلب الوارث أن يحمل الجارية بالغا أو غير بالغ، وطلبت الجارية أن تدع في ماله وعند أرحام أمها، أو لم يكن لها مال، أو كان لها ولم يكن لها أرحام، غير أنها رغبت في المقام في ذلك البلد، هل تخرج بجبر مع من وصل من أهلها؟ **فأقول**: إنها إذا كانت بالغا؛ لم يكن لأوليائها عليها سبيل، وأقامت حيث أحبت من عمان [كان لهذا](١) لها مال أو أرحام، أو لم يكن لها مال ولا أرحام، وأما إذا كانت

(١) زيادة من ث.

لم تبلغ وكانت في حدّ من تخيّر؛ خيّرت بين الخروج مع من قدم من أهلها، وبين المقام مع أرحامها وأمها، فإن اختارت الخروج مع من قدم من أهلها؛ خرجت، وإن اختارت المقام مع أرحامها وأمها؛ كان لها ذلك، وأما إذا كانت صبية في حدّ من لا تخيّر؛ فالقادمون من أهلها أولى بها فيما أرى، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة من بلده وبلدها غير بلده، وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوّج بها؛ فلها الرجعة بولدها إلى بلدها، وعليه أن يؤدي إليها الفريضة إلى موضعها، وإن كان تزوجها من بلده وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلّقها؛ فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدها الآخر، ولا إلى غيره إلا برأيه. **وقال بعض أهل المعرفة:** يرفع ذلك أنه وجد عن أبي عبد الله أنه إذا تزوجها من بلده؛ فليس لها أن تخرج /٢٦٦/ بولده، إلا أن يكون تزوّجها من بلدها، كانت تقصر في بلده أو[1] تتم، هكذا قال.

مسألة: وإذا كرهت المرأة ركوب البحر؛ لم يحمل عليها ذلك، وعلى الزوج نفقتها وكسوتها.

مسألة: مما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال:** للمرأة ما للرجل في الولد، لها أن تأكل من ماله وتنزع، ولها ربى ولدها إن أحبت ذلك حتى تبلغ، وإن تزوّجت؛ فليس للأب نزعه. **قال:** لها أن تخرج به إلى كل بلد بعد[2] أن يكون فيه أعمام أو أخوال. **وقال أبو عبد الله:** ليس لها أن تخرج به،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

إلا أن يكون بلدها في موضع آخر، ويكون في غير بلدها [ذلك ويطلقها؛ فلها أن تخرج إلى بلدها][(١)].

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل كانت له أخت في بلد غير بلده، أراد أن يخرجها إلى بلده الذي هو فيه وقال: "أخاف عليها" وكرهت هي أن تخرج معه؛ فإن كانت مخوفة في نفسها أخرجت معه ويسترها، وإن كانت ممن لا يتهم ولا تخاف، وقد بلغت المرأة؛ لم تجبر على خروجها من منزلها.

مسألة: وقال أبو عبد الله في رجل من أهل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى، وأولدها ولدا، ثم طلقها ثم تزوّجت زوجا من أهل إزكي، وحملت إلى إزكي، وأرادت أن تحمل ولد مطلّقها معها إلى إزكي: إنه ليس لها ذلك، وله أن يأخذ ولده منها إن خرجت.

قلت: فإن كان صغيرا؟ **قال:** نعم.

قلت: فرجل من أهل دُما تزوج امرأة من /٢٦٧/ أهل[(٢)] صحار ثم طلقها، ولها منه ولد، وأرادت الرجعة إلى صحار بولدها، فكره هو ذلك؟ **قال:** لها ذلك أن تأخذ ولدها منه، وترجع إلى صحار، وتأخذ فريضة ولده ذلك.

قلت: فإنها من أهل صحار، وقدمت دما وهي صبية وبلغت بدُما، ثم تزوجها الرجل من دما، وأصابت منه ولدا ثم طلقها، وأرادت أن ترجع[(٣)] بولدها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تخرج.

ذلك إلى صحار فكره هو ذلك؟ **قال**: ليس لها ذلك عليه، ولا تخرج بولده، إلا أن تكون قدمت دما، وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغة فتزوجها بدما ثم طلقها؛ فإن لها أن تخرج بولدها إلى صحار، وتأخذ فريضته من ولده.

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا تزوجها [من بلدها ثم طلقها][1] ولها منه ولد؛ فلها أن تخرج من بلده إلى بلدها. وإن خرجت من بلدها إلى بلده، فتزوجها من بلده، ثم أرادت أن تخرج؛ لم يكن لها ذلك؛ لأنه إنما تزوجها من بلده. **وقال من قال**: إن كانت تتم الصلاة في بلده الذي تزوجها منه، ثم تزوجها وهي تتم الصلاة؛ فليس لها أن تخرج إلى بلدها الذي كانت فيه وهو في[2] صحار، وإن كانت تقصر الصلاة بدما، وتزوجها بدما وهي تقصر الصلاة بدما، ثم طلقها ولها منه ولد؛ فلها أن ترجع إلى صحار.

وكذلك فلو كان من أهل نزوى وكانت هي من أهل صحار، وكانت تتم الصلاة بدما وتزوجها من دما ثم طلقها ولها منه ولد؛ فلها أن تخرج بولدها إلى دما، وليس لها أن تخرج به إلى صحار. وإن /٢٦٨/ كانت تقصر الصلاة بدما وهي من أهل صحار، وتزوجها من دما وهو من أهل نزوى، ثم طلقها ولها منه ولد؛ فلها أن ترجع إلى صحار، إلى بلدها الذي كانت تتم فيه الصلاة، وإنما لها عليه إن شاءت أن ترجع إلى بلدها، وإن شاءت تسكن في بلده بولده.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن تزوج بادية وأتت منه بولد ثم فارقها، وأرادت أن تحمل ولده إلى البدو وهم أهلها؛ لم يلزم الولد[١] أن تحمله إلى البدو.

مسألة: وعن امرأة أرادت أن تحوّل بنيها[٢] إلى بلد، قال الأعمام: لا نترك أولادنا؟ **قال:** ذلك لهم.

قلت: صغارا كانوا أو كبارا؟ **قال:** نعم، إلا أن تحوّل بناتها قريبا إلى[٣] الأخوال، فإما تتغرب بهم؛ فلا[٤]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألته عن صبية من أهل نزوى جاءت إلى بهلا وبلغت فيها، وتزوّجها رجل من أهل بهلا وجاءت منه بولد، ثمّ طلّقها وطلبت أن تحمل ولدها إلى نزوى، ألها ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإن كانت من نزوى وتزوّجها من نزوى، ثمّ حملها إلى بهلا وطلّقها، ألها أن تحمل ولدها إلى بلدها؟ **قال:** نعم، وكذلك إن كانت ممن يقصر الصلاة فتزوّجها من يتم ثمّ طلّقها؛ فلها أن تحمل ولدها إلى بلدها.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إن المرأة لا تجبر أن تتبع زوجها إلى بلد ليس فيه من ينصفها من حكام المسلمين، وكذلك إذا كان البلد حراما؛ فليس عليها أن تتبعه لتسكن معه فيه، وإن كان نيّته /٢٦٩/ إلا لمضارة لها؛ لم يحكم

---

(١) ث: الوالد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيتها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

عليها أن تتبعه، ولو كان في بلد فيه حاكم من حكام المسلمين وهو غير حرام، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمرأة إذا طلبت من زوجها الأحكام، أو طلب زوجها منها الأحكام، ورفعها العمال إلى الوالي أو الإمام، وطلبت من زوجها أن يحملها الكراء والزاد والمؤنة، أعَلَى الزوج ذلك أم لا؟ **قال:** أما إذا أراد منها الأحكام في بلد غير بلده؛ فعليه حملها ونفقتها؛ لأنها لا تكلف المسير على المشقة والتعب، وإن لم يحملها وينفق عليها؛ فلا تكلف على الحملان والنفقة، والمرأة لا تكلف على المسير في غير بلدها، إلا أن ينفق عليها ويحملها، وإن كان المطلب من المرأة للأحكام؛ فلا يلزم الزوج لها حملان ولا نفقة، وأما إذا قالت المرأة إنها تخاف من الزوج الضرب إذا كان خاليا؛ فإنها تجبر أن تكون مع زوجها، ولا حجة لها أن تمتنع عنه بقولها، فإن فعل فيها ما لا يجوز له؛ فإنه يعاقب بما يجب عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان: وإذا طلبت المرأة من زوجها: "إما أنصفني من حقي، وإما احملني إلى الوالي"، هل لها عليه؟ **قال:** على المرأة أن تحتال على نفسها بما يبلغها إلى الحاكم من ركوب دابة بكراء أو غيره. وليس لها على الزوج كراء في طلب حقها.

قلت: وإذا حبست، هل لها على زوجها نفقة في السجن؟ **قال:** إذا حبست /٢٧٠/ على حق من قِبل زوجها أن لو رضي لأطلقت من السجن؛ فعليه نفقتها، وأما حبسها في خيانة لا يقدر الزوج على إطلاقها إذا أراد؛ فلا نفقة عليه لها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن له امرأة في بلد لا حاكم فيه، ثم خافته على نفسها، وطلبت منه النقل إلى بلد تنال فيه العدل، هل يلزمه لها ذلك أم لا؟ **قال: فقد قيل**: ليس عليه ذلك، وإنما عليه أن يمنعها ظلمه، وإن خافت ظلم غيره، فإن قدر على دفعه، وإلا أنزلها إلى حيث تأمن على نفسها ومالها، وإن خرجت هي إلى بلد تنال فيه العدل، وطلبها هو إلى بلده الذي لا عدل فيه؛ فلا أرى يلزمها ذلك إذا لم تأمن على نفسها ومالها، منه أو من غيره، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: عن الزوجين إذا تشاقا واحتاجا إلى الوصول إلى حكام المسلمين، يساقان إلى أقرب[1] حاكم من بلد المرأة، أم من كان من الحكام أقرب إلى الزوج، إذا كان يسكن بلدا غير بلد المرأة؟ **قال**: إذا كانا في مأمن طريق ومخافة؛ فحيث يتفقان على ذلك، وإذا لم يتفقا؛ فإلى أقرب حاكم إليهما إذا كان الحاكم يحكم بالحق والعدل من قول المسلمين، وإن كان عليها خوف في مسيرهما، أو عليهما مشقة في مسيرهما من قلة فقر أو ضعف في أحدهما؛ فلا يحكم عليهما بذلك، ويردان إلى جماعة المسلمين يحكمون بينهما، والله أعلم.

مسألة: /٢٧١/ **ومن غيره**: وإذا أراد الرجل أن ينقل زوجته إلى بلد تجد من ينصفها فيه، واحتجت أنها لا تأمن على نفسها في الطريق وحدها، ولا تقدر على ذلك، ولا تأمنه هو على نفسها إن صحبته، أيحكم عليها باتباعه وتكون مدّعية في ذلك إذا لم يعرف الحاكم حالهما، أم القول قولها؟ **قال**: لا يحكم عليها باتباعه إلا عند من تأمنه على نفسها ومالها، ويسكن بها في بلد تجد فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قرب.

الإنصاف بالحق والعدل، وهذا إذا لم يعلم أنه مضار لها، وأما إذا تبيّن أنه إنما ينقلها ضرارا لها؛ فلا يحكم عليها بالإضرار، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمرأة إذا أراد زوجها أن ينقلها من بلده إلى بلد آخر أرفق له في المعيشة من بلده، وفيها من ينصفهما [من بعضهما][1] بعض من الحكام، واحتجت أنها لا تأمنه على نفسها في الطريق بين البلدين، ألها حجة بذلك؟ **قال**: لها حجتها، إلا أن يصح من ينصفها بصحة عدل في طريقها، فإن كان كذلك؛ جبرت على هذا الوصف إذا لم تكن لها حجة تمتنع بها من الجبر، والله أعلم.

مسألة من منهاج العدل عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وسألت عن الزوج إذا كان بلده الغربية والشرقية، وطلبت زوجته أن يسكن بها بلدا فيه قضاة المسلمين، ومن بها ينصفها من الزواج، ألها عليه ذلك، كانت بلدهما الغربية كلاهما، أو كان تزوجها الذي بها قضاة المسلمين، حالهما واحدة أم لا؟

الجواب: الذي حفظته من الأثر عن أهل العلم والبصر من كتاب المصنف وبيان الشرع، /٢٧٢/ **ومن غيره من الكتب** أنه إذا سأل الزوج الخروج معه، وكان يريد بها بلدا تأمن على نفسها في الطريق إلى ذلك البلد، وكان في ذلك البلد من يمنعها من جور زوجها هذا إذا جار عليها؛ فعليها أن تخرج معه، وأما إذا امتنعت؛ فليس لها نفقة، وأما طلب المرأة أن يسكن بها زوجها في بلد تكون فيه قضاة المسلمين، ويخرج من بلدها وبلده؛ فهذا لا نعرفه

---

(١) زيادة من ث.

في الأثر، وأما طلبتها أن تخرج من بلده إلى بلد أخرى؛ فهذا جائز، وموجود في الأثر عن أهل العلم والبصر، وبينها فرق، والله أعلم.

مسألة من جواب عبد الله بن عمر: وفي الزوجة إذا طلب منها زوجها أن تقفاه ليمد بها من الرستاق إلى بهلا أو نزوى، أو إلى أحد الديار، يلزمها قفواه أم لا، وإن لم يلزمها ولم تقفه، أيلزمه لها مؤنة أم لا؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إذا لم يصح ذلك أنه يريد ضرارا لها، وكان الطريق آمنا، والبلد التي يريدها تجد من ينصفها منه من حكام المسلمين؛ فعليها أن تقفوه، وإن امتنعت؛ فلا نفقة لها عليه ولا كسوة، وأما إذا طلب إليها ذلك حيث طالبته بشيء من حقوقها وهو ساكن متوطّن؛ فذلك ضرار منه لها، والله يعلم المفسد من المصلح، وذلك إلى نظر الحاكم في ذلك إذا صح عنده أنه يريد يضارها، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وهل يجب على المرأة اتباع زوجها إلى بلد فيه جدري، إذا أبت خوفا منه أم لا؟

الجواب: إن عدوى المجدور الصحيح مما[1] يجري فيه الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف فيما /٢٧٣/ أرجو، وعلى رأي من رآه؛ فليس له أن يحملها على الضرر في اتباعه إلى بلد بها جدري، وإذا لم يجب عليها اتباعه خشية الضرر؛ فلا تنحطّ عنه نفقتها وكسوتها حيث كانت على قياد هذا الرأي، وعلى رأي من لم ير العدوية؛ فلا يرى التخلف عنه بذلك؛ لأنّ الجدري لا يحدث على أحد إلا بمشيئة الله، ورُبَّ مشاهد له لم يصبه، وفي حال تخلفها عن اتباعه الواجب

(١) زيادة من ث.

عليها؛ فليس لها من النفقة والكسوة شيء عليه؛ لأن الخلاف صحّ منها حتى ترجع إلى طاعته، ومع التشاجر؛ فالحاكم هو الناظر في ذلك على ما يراه عدلا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ويلزم الزوج لزوجته المجذومة من المؤنة والكسوة والنفقة ما يجب للصحيحة؛ لأني حفظت من الأثر: وإن حبست المرأة في السجن من قبل زوجها، أو مرضت أو حدث عنده سبب لم يمكنه جماعها؛ فعليه في ذلك نفقتها، وسبب وجوبها تسليم نفسها في بيت زوجها، ولا تسقط إلا بالنشوز، وهذه ليست بناشزة، بل مسلّمة نفسها إن اشتهاها، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وسئل عن الغريب إذا كان فيه جدري، وكان رجل من أهل البلد أراد أن يقيم بالمجدور الغريب، وعند هذا الرجل الذي أراد أن يقيم بالمجدور أولاد غير مجدورين، فما تختار لهذا الرجل أن يقيم بالمجدور، ويدخل في بيته، أو يدخل عليه في مكان /٢٧٤/ غير بيته، ولو كان يخاف هو أن يعدي الجدري أولاده، وما يعجبك، وما الأحسن لهذا الرجل فيما ذكرته جميعا؟

الجواب: إن كانت سُنّة أهل البلد أنهم يعزلون عنهم المجدور، ويكرهونه في بلدهم، وكان أكثر أهل البلد غير مجدورين، وخيف الضرر على أهل البلد من ذلك الرجل الذي به علّة الجدري، وأنكر أهل البلد أن يدخل عليهم الضرر بقيام هذا[1] الرجل المجدور؛ **فقول:** إنه لا يجوز لهذا الرجل أن يأوي هذا الرجل الغريب المجدور في بيته، ولا يجاورهم هذا الرجل المجدور؛ لأجل خوف الضرر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

على أهل البلد. **وقول**: إنه جائز له أن يأوي الرجل الذي به علة الجدري في بيته، وأما إن كان أهل البلد لا يعزلون المجدور في سُنَّة بلدهم، وكان أكثر أهل البلد مجدورين؛ فإنه جائز لهذا الرجل أن يقيم بالرجل الذي به علّة الجدري، ولو عدى غيره إذا كان قيامه به[1] في ملكه، أو ملك من أذن له، أو في مكان مباح من البلد. وأما هو وأولاده إذا خاف عليهم الضرر من علة الجدري؛ فإنه مخيّر في القيام بهذا الرجل[2] المجدور، وإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؛ فذلك كله جائز له إن شاء الله، وينظر هو لنفسه وأولاده وعياله ما هو أصلح له ولهم، وفي أقل الضررين وأكثر النفعين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة لها زوج وجاءته علة الفرنج، وطلبت منه النفقة، وطلب منها الجماع، فامتنعت من جماعه، أتكون هذه علة مخوفة مثل الجذام، ويحكم عليه بالنفقة بلا معاشرة /٢٧٥/ إلى أن يبرأ؟ **قال**: في الشاهر أن هذه العلّة مما يخاف منها، **ويعجبني** أن تكون مثل العلل المخوفة؛ لأن عند الجميع في العامة أنها تعدي، وإن كان الأثر لم ينطق بها بعينها؛ **فيعجبني** عليه النفقة لها، ولها أن تمتنع إلى أن يبرأ؛ لأن هذه العلة مما يخاف منها على النفس، وكثير من عدى أهله، ووقع بهم العلل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: وفيمن تزوج امرأة ولم يدخل بها، وثم صح أنّ به علة الفرنج -أجارك الله وإيانا وجميع المسلمين من ذلك- أيكون هذا من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

العيوب التي يردّ بها التزويج، أو كان ذلك في الزوجة أو الرجل من قبل التزويج أم لا؟

الجواب –وبالله التوفيق–: وجدت في جواب الشيخ العالم الفقيه القاضي محمد بن عمر بن أحمد بن مداد إلى الشيخ الفقيه العالم الرضي مسعود بن هاشم بن غيلان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنّ علة الفرنج مما يخاف منها، وأنها من العلل المخوفة؛ لأن عند جميع العامة أنها تعدي، وإذا كان بالزّوج هذه العلة قبل التزويج؛ فإنها من العيوب، وللزوجة بذلك الغير، وكذلك إذا كان بالزوجة علة الفرنج قبل التزويج؛ فالقول في ذلك واحد. وأما إذا حدثت بالزوج علة الفرنج بعد دخوله بزوجته، وطلبت زوجته أن يمتنع من معاشرتها؛ فلها ذلك، ولا تجبر على معاشرته مادامت هذه العلة به، ويحكم عليه لها بالنفقة والكسوة من غير معاشرة، إلى أن يبرأ من هذه العلة، /٢٧٦/ وإن أراد أن يطلّقها؛ فذلك إليه، هكذا حفظته مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وامرأة[١] لها زوج خليع لا يقدر يتحول إلا أن يُحَوَّل، ولا يقدر يجلس إلا أن يجلس، ويطلب منها الجماع، فقالت لا تقبله من القذورة، والأحوال التي هو عليها، أيجوز لها منعه، وكذلك الرجل إذا رأى من زوجته ما يكرهه؟ **قال:** إذا كان يلحقهما من ذلك ضرر يخاف[٢] على أنفسهما؛ فلهما ذلك، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والمرأة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وزوجة المجذوم عليه نفقتها وكسوتها وتعزل عنه، ولا يعاشرها وذلك لزوجته الصحيحة ما دامت في بيته، ولا يحكم عليها أن تعاشره، وله الخيار في الطلاق وتسليم الصداق؟ وأما المجذومة عليها أن تعاشره. وقد قال عليه السلام: «فُرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»(١). وقال: «أطعموهم في أطراف الرماح واتركوهم في مهاب الرياح»(٢).

قال غيره: وهذه الرواية في بعض الكتب التي تروي أنه قال فيها: «وجنبوهم مهاب الرياح»(٣). وإذا مات المجذوم عند الأصحاء، ولا يوجد من(٤) يكون من جنسه فييمموه بالتراب ويصلوا عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة ظهر بها الجذام فأراد أهل البلد عزلها، ولها ولد يرضع وهو ابن أربعة أشهر؟ **قال:** إذا عزلت أمه؛ فأبوه فينبغي له أن يتخذ له مرضعة غيرها، /٢٧٧/ فإن أعدم أبوه؛ فقرابته يأخذونه منها، وينفقون عليه لوجه الله، فإن عدموا؛ فالمسلمون يأخذونه منها ويغذونه بما قدروا عليه من مرضعة غيرها أو شاة أو بقرة؛ لأن(٥) رائحتها متلفة للنفوس، فإذا عزلها المسلمون مخافة أن تضرّهم رائحتها من بعيد؛ فمضرّتها لابنها في حجرها أقرب، ويقال: أطعموهم على أطراف الرماح واتقوا منهم مهاب الرياح، ولا يترك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٠٧؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند علي، رقم: ٤٢؛ وابن عدي في الكامل، ٤٤٧/٠٧.

(٢) لم نجده.

(٣) لم نجده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

معها، ولا يسع المسلمين تركه معها مع قدرتهم على أخذه، إلا أن يكونوا من عذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل للمجذوم أن يقعد في بيته أو ماله، ولا يخالط الأصحاء إذا طلب جيرانه عزله عن البلد؟ **قال**: له ذلك إذا اجتنب ماءهم ومرافقهم، إن كان بعيدا عنهم لا يشمون رائحته، وإن كان قريبا منهم حيث تنالهم رائحته؛ فلا يلزمهم ذلك، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وهل يعزل من به علّة الجدري أم لا؟ **قال**: لا أعلم أن أحدا من أشياخنا أمر بعزله.

قال الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يضيق أن يؤمر بالاعتزال عن الأصحاء، والله أعلم.

مسألة من خط الشيخ سالم بن خميس: وإذا كان أكثر أهل البلد غير مجدورين وسنتهم يعزلون مَن به علة الجدري بعيدا عن البلد، وشكا جباة البلد من أحد أنه يسكن[1] مع المجدورين، ويرجع إلى البلد يخالط الأصحاء؛ إنه جائز منعه عن مخالطة الأصحاء /٢٧٨/ إذا كان يخاف منه تولّد الضرر من رائحة الجدري، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: سألني سائل عمن ظهرت به علة الحصبة أو الجدري في قطر من الأقطار، أو في مصر من الأمصار، كان من الصغار أو الكبار من ذوي الخصاصة أو اليسار، كان مقيما أو مسافرا، باديا أو حاضرا، كان أهل تلك البلد قليلا أو كثيرا، متآمرا عليه أو

---

(١) ث: يسير.

أميرا، فطلب البعض من أهل تلك المواضع إلى القائم بأمر المسلمين المساوي بالحق والعدل بين الداني والشاسع عزل من به تلك العلة، عن ذلك القطر أو المصر أو تلك المجاسو[١] ذلك على صاحبها، أو ذوية من أذى أو خوف أو قلة، فهل على القائم بأمر المسلمين أن يلبيهم إلى ذلك، ولو مسّ من به ذلك أو ذويه الضرر والمشقة، أو خيف عليه من المهالك؟

فاعلم -علمك الله ما لم تعلم وهداك الطريق الأقوم- أنّا لم نعلم من أحد من أئمة المسلمين وفقهائهم في الدين السالكين سبيل المهتدين من أهل الاستقامة، ولا ممن أدركنا منهم، الذين هم حجة الله في خلقه على الخاصة والعامة عزل من ذكرت من هؤلاء، ولا أمر بعزلهم خوفا على الصحيح من تولّد ذلك الداء، ونحن لهم في ذلك تبع، ولا نذر ما أخذناه عنهم في ذلك وغيره من الحق وندع، بل أمروا بعزل من به علة الجذام لروايات متأكدة تروى عن خير الأنام، ومصباح الظلام، /٢٧٩/ محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، إذ[٢] قيل فيما يروى عنه ﷺ في[٣] أهل الجذام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد الضرغام»[٤]. وقيل عنه فيما يروى فيهم: «أسكنوهم تحت مهاب الرياح وأطعموهم بأطراف الرماح»[٥].

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ث، ق: المحاسو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٤) أخرجه دون قوله: «الضرغام» كل من: أحمد، رقم: ٩٧٢٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٥٤٣؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في الأمثال، رقم: ١٦٣.

(٥) لم نجده.

(ومن غيره: وقيل عنه أنه قال: «إن كان من الداء يعدي فهو هذا»[١]، يعني: الجذام. وقال عليه السلام: «اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد»[٢]. وقال أيضا: «اتقوا صاحب الجذام كما يتقى السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره»[٣]. **رجع)** فهذا ما نحن عليه، والله نسأله الإعانة والتوفيق لما يقربنا إليه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة لمن دعاه جدير، وصلى الله على رسوله البشير النذير محمد ﷺ.

وليزدد السائل من سؤال المسلمين، ولا يأخذ مما كتبته في هذه الورقة إلا بالحق منه، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق.

قال الواثق بالملك المنان عبده خلف بن سنان: إن صح أن أعداء يمشي إلى الأصحاء، ويغدو ويروح إليهم، ويغدو بشهرة لاشك فيها، ولا تعاطي عيب أو شهادة شاهدين لا يعلم فيهما عيب؛ فعندي أنه جائز عزل من همى به رأيا سح[٤] سحاب الصواب وهمى[٥] به.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب الطب، رقم: ٥٦٢؛ وابن عدي في الكامل، ٥١٠/٠٣.

(٢) أخرجه ابن وهب في جامعه، في الطيرة والعدوى والهام والصفر والغول، رقم: ٦٣٤؛ وأبو محمد الفاكهي في فوائده، رقم: ١١٠؛ وابن عدي في الكامل، ٧٧/٠٨.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ قريب، ١١٧/٠٤.

(٤) وسَحَّ الدَّمْعُ والمطرُ، والماءُ يَسُحُّ سَحّاً وسُحُوحاً؛ أَي سال من فوق واشتدَّ انصبابُه، وساحَ يَسِيحُ سَيْحاً إِذا جَرَى على وجه الأَرض، وعينٌ سَحْساحة كثيرة الصب للدُّموع، ومطر سَحْسَحٌ وسَحْساحٌ شديد. لسان العرب: مادة (سحح).

(٥) هَمَتْ عينُه هَمْياً وهُمِيًّا وهَمَياناً صَبَّتْ دمعها.... هَمَى وعَمى كل ذلك إذا سالَ، ابن السكيت: كلُّ شيءٍ سَقَطَ منك وضاعَ فقد هَمَى يَهْمِي، وهَمَى الشَّيءُ هَمْياً سقط. لسان العرب: مادة (همى).

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان: وفيمن نزل بأحد أولاده جدري ومسكنه وسط بلد فيها كثير من الناس، الصغار والكبار غير مجدورين، (ع: هل) لأهل البلد القيام عليه أن يعزل ولده المجدور /٢٨٠/ ناحية عن البلد، وإن امتنع عن عزله، هل لهم أن يكرهوه على ذلك؛ لأنها علة تعرف بالعدوان؟ عرّفنا ذلك. **قال:** نعم؛ لأني أرى عليه أن يعزله مع القدرة على عزله، حيث لا يضر بغيره من المواضع التي يؤمن فيها على مثله من غير ضرر، فإن امتنع؛ فلهم ذلك في موضع لزومه له، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: ومن به علة الجدري إذا قال أهل البلد إنهم يريدون خروجه من البلد وأبى هو، أيحكم عليه بالخروج ولو كره أم لا؟ **قال:** إن صحّ بالبينة العادلة أنه يُؤَثِّرُ[1] في الأصحاء، وطلب أحد من الأصحاء منع ذلك عنه، حيث لا مضرة على المريض منع. **وقال من قال:** لا يمنع، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له امرأة اعتلت -أجارك الله- بسلّ أو استسقاء، أو نحو ذلك من العلل التي يخاف منها أن تعديه، وطلبت منه أن ينام عندها ويجامعها، أيجوز له أن يمتنع عنها لأجل ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه يجوز له أن يمتنع من مجامعتها ولو طلبت هي ذلك، إذا كان يخاف على نفسه من علتها، وكانت علتها في العادة وتعارف الناس أنها تضر بمن يقرب المبتلى بها، وذلك مثل الجذام -أعاذنا الله منه- والجذري والبرص وأشباه ذلك من العلل التي من عادتها تعدي، **ومعي** أنه يجب عليه الامتناع منها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يؤمر.

إذا كانت له زوجة غيرها؛ لأنّا ربما رأينا ناسا لهم زوجتان، واستلت إحداهما /٢٨١/ ببعض العلل، فَسَرَت العلة في الزوج، ثم في الزوجة الأخرى؛ وهذا مما يجب الامتناع منه فيما معي، وله الامتناع خوف الضرر وينصفها من النفقة والكسوة وغير ذلك، وأما نفقته (ع: معاشرته)؛ فيمنعها منها خوفا من الضرر عليه وعلى زوجاته الأخر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن مرض واحتاج إلى دواء وهو فقير، أيجب قيامه ودواؤه على من تجب عليه نفقته أم لا؟ **قال**: إني لا أحفظ في هذا شيئا، والنفقة صلاح البدن، والدواء الصحيح صلاح للبدن، فأحسب أن من ثبت عليه أحد هذين ثبت عليه الجميع، وأشبه في هذا الحكم الزوجة على زوجها، وقد قيل بذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المرأة تعتل تحت الرجل، هل عليه ما يصلحها وما لابد لها منه؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت[١]: فإن أصابها البلاء من جدري أو غيره في بلد يعزلون منه، وتحتاج إلى مؤنة وقيام في اعتزالها من البلد؟ **قال**: **معي** أن على الزوج جميع ذلك، إما أن يلي أمرها بنفسه، وإما أن يحضرها من يقوم بها مع جميع مؤنتها التي لابد لها منه، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفي رجل تزوج بامرأة، وسلّم لها عاجل مهرها ودخل بها، ثم إنه[٢] -أجارك الله- جاءته علة الجذام، أيجبر على طلاقها إذا طلبته منه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

وهل عليه صداقها، وإن لم يجبر على الطلاق، أتلزمه نفقتها وكسوتها وسكنها؟ فنعم، يلزمه لها ذلك، ولا يحكم عليه بطلاقها لذلك، ولا /٢٨٢/ تجبر هي على معاشرته، ولا على مساكنته لما به من علة تمنع من جواز ذلك عليها.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له امرأة أصابتها علة الجذام، ما يجب عليه لها، كان فقيرا أو غنيا، وإن كان الرجل هو المصاب، ما القول في ذلك أيضا؟ **قال**: إذا أصيبت المرأة؛ فلها عليه النفقة والكسوة، وأما المعاشرة؛ فلا أعلم أنه يجب لها عليه معاشرة، وكذلك إذا أصيب الرجل؛ فعليه أن ينفق ويكسو، أو يطلق إذا رضيت المرأة بالإقامة في حياله؛ فلا تجب له عليها معاشرة، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن أحمد بن مفرج: وسألته عن الأجذم، أله أن يجامع زوجته؟ **قال**: لا، وعليه لها النفقة والكسوة، ولا يجبر على طلاقها، وإن لم يقدر على النفقة والكسوة، وطلبت منه ذلك، لم يقدر عليهما [على جبر][1] طلاقها.

مسألة عن ولده ورد بن أحمد: عن رجل صارت له رائحة منتنة في منخريه، وأرادت زوجته أن تأكل وحدها، وطلب هو أن تأكل عنده؟

الجواب: أما الطعام فلها ذلك، وأما الجماع؛ فعليها له الطاعة فيه؛ لأن هذا ليس كالمرض المبعد، ولا لها نفقة إلا بالمعاشرة، وأن تسكر منخريها عند الجماع ولا يمنع منها، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: جبر على.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وقد جاء في الأثر أن المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله[١] بشهوته؛ وعندي أن تفسير ذلك: إذا كان يجبرهم على ما يريد، وإن كان على طيبة الأنفس /٢٨٣/ فيما بينهما؛ لم يكن يبلغ عندي إلى هذا التشديد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طلبت إليه زوجته أن يؤانسها بالنهار في بيتها، ولا يخرج عنها أبدا، أعليه[٢] لها ذلك أم لا، كان معها أولاد أو لم يكن، كان بقربها جيران أو لم يكن؟ **قال:** إن هذا يرجع فيه إلى نظر الحاكم إذا لم يكن معها من يؤنسها في البيت، وحجر عليها هو الخروج من البيت، فإن رأى الحاكم أنه يلحقها ضرر من ذلك من قبل وحشة الوحدة[٣]؛ فعلى الزوج أن إما أن يؤنسها بنفسه، أو يدع لها أحدا يؤنسها، يجوز لها الخلوة معه، ويأمن أن لا يضرها بيد ولا بلسان، كان ذلك في ليل أو نهار، والحاكم إلى نظره أحوج من أثره، والناس أحوالهم تختلف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الواحدة.

الباب الرابع والعشرون في شيء من آداب الجماع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا ينبغي للرجل أن يجامع أهله في مكان فيه ذو روح[١]، ولا أرى بذلك بأسا، إلا أن يكون أحدا من الناس، فلا يفعل إلا أن يكون صبي مرضع لا يعقل، أو في الليل وهم نيام. **وقيل:** كان النبي ﷺ «إذا جامع أهله تغمّر هو وأهله في الملحفة»[٢].

قال غيره: معي أنه يؤمر الإنسان بستر عورته، ومن[٣] أستار عورته، ومما يؤمر بستره مجامعته لزوجته. وقد جاء في الأثر وأحسب أنه جاءت به الرواية عن النبي عليه السلام أن «لا يجامع الرجل زوجته في بيت فيه ذو روح[٤]»[٥]، ويخرج ذلك على وجهين: **وجه** أنه إنما يخرج الرواية /٢٨٤/ على معنى اللازم أن لا يجامع زوجته ويكشف عورتها وعورته مع ذي روح[٦] ممن يعقل العورات، فيكون قد أتى محجورا عليه، ويكون ذو روح إنما هو هاهنا خاص في ذي روح محجور عليه أن يبدي عورته إليه، أو يخرج ذلك على معنى الأدب، فقد جاء عنه ﷺ «النهي أن يبدي الإنسان عورته إلى ذي روح»[٧]، وذلك من حسن الأدب والمبالغة في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوج.

(٢)لم نجده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: زوج.

(٥) لم نجده.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: زوج.

(٧) لم نجده.

الستر. وقد جاء عنه ﷺ «النهي أن يقوم الإنسان منتصبا عاريا من غير عذر، ولو كان وحده»[١]. وقيل عنه ﷺ فيما يجب على الستر: «إن الله حيي[٢] يحب المستحيين؛ فاستحيوا من الله»[٣]، المعنى في ذلك لأنه يكره للعبد أن يبدي عورته إلا لمعنى، ولو كان وحده.

وقيل فيما يروى عن عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ أنها سئلت عن جماع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لها، فقيل عنها أنها قالت: ما كشف رسول الله ﷺ لي عن ركبة قط (وفي خ: عن ركب)، والركب هو موضع شعر العانة، ويخرج معنى ذلك على معنى الرواية أنها لا أبصرت لرسول ﷺ عورة، ولعله: لا أبصر لها عورة، وهذا يخرج على معنى الاستحياء[٤] وحسن الخلق. وكذلك يروى عنه ﷺ «النهي عن النظر في الفروج عند المجامعة، وعن الكلام عند المجامعة»[٥]، وهذا كله يخرج عندي على الأدب والاستحياء عن[٦] كشف العورات وعن[٧] الكلام والنظر إلى ما يخجل أحد /٢٨٥/ الزوجين من صاحبه، ومما يدخل عليه المكروه، ولا يبلغ بهذا كله إلى معنى إثم يأثم، ما لم يفعل ذلك على معنى الاستخفاف بالنهي، أو يبدي عورته

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٠٧/٤٩.

(٢) في النسخ الثلاث: حي.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٠٧/٤٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الاستحباب.

(٥) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا جامع أحدكم فلا...».

(٦) ث: عند.

(٧) ث: من.

أو عورة زوجته بفعله إلى من يعقل العورات من الرجال والنساء، والصبيان العاقلين؛ لذلك بمعنى ما لا يجوز له من ذلك.

وقال غيره: وكذلك سمعنا عنه ﷺ أنه «كان إذا أراد حاجة الإنسان ضرب في الأرض، ولا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض»[1]، وهذا المعنى، ولعلي قد زدت أو أنقصت أو حرفت الكلام، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "وقيل: لا ينبغي للرجل أن يجامع أهله في موضع فيه ذو روح، ولا أرى بذلك بأسا، إلا أن يكون أحد من الناس"، فلا يفعل إلا أن يكون صبيا مرضعا لا يعقل، أو في الليل وهم نيام. **قوله:** "لا يجامع في مكان فيه ذو روح، ثم قال: ولا أرى بذلك بأسا إلا أن يكون أحدا من الناس، فلا يفعل إلا أن يكون صبيا مرضعا لا يعقل أو في الليل وهم نيام"؛ فإني لا أعرف معنى ما أراد؛ لأن الأماكن كلها لا تكاد تخلو من ذي روح. **قال:** ولا بأس بذلك، فهذا لعمري حسن منه.

وقوله: "إلا أن يكون أحد من الناس، إلا أن يكون صبيا مرضعا"، فإن أراد التسمية للإنسانية وهي لجميع الصغير والكبير، وإن كان أراد به لا يجامع بحضرة الكبير فرآهما متكشفين على ما يعرف من عادة الجماع، مع ترك /٢٨٦/ الاستتار؛ فهذا لا يحل؛ لأن الفاعل لذلك يكون ملعونا، والفعل مباعد له من الله تعالى، فيحب أن يبين ستره معنى الكراهية لذلك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٤؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١١٣٩.

وقوله: "إلا أن يكون صبيا"، فإن أراد صبيا لا يستقبح التعري، ولا يستقبح منه، ولا يعرف فعلهما للجماع ما هو؛ فلعمري إن ذلك لا بأس به، وإن أراد من يقع عليه اسم صبي، صغيرا كان أو كبيرا؛ فإنّ ذلك لا يجوز، والله أعلم.

قيل: وأما قوله: كان النبي عليه السلام «إذا جامع أهله تغمّر هو وهم بالملحفة»[1]، فقد روي هذا عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك، وإن كان غير واجب، وهذا يدل على حسن الأخلاق وكرم الأفعال، وأن لا يشبه بالبهائم والسباع إذا أرادوا ذلك، ودعتهم أنفسهم إليه، وغلبتهم الشهوة تابعوا الطباع المركبة فيهم، وأما النبي ﷺ فكان يروّض نفسه على كرم الفعال، فلما لم يكن واجبا عليه، ويقصرها على فعل الواجب، وإن شق ذلك عليه[2]، وكان كما وصفه الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، وكان قد قدّم كتاب الله بين يديه ومثل ﷺ طاعته بين (خ: نصب) عينيه.

مسألة من كتاب الرقاع: قلت: هل يجوز للمرأة أن تعلو زوجها في الجماع أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن عليهم في ذلك شيئا، والله أعلم.

قلت: فيجوز له جماعها مقبلة وقائمة وجاثمة؟ **قال:** كل ما وصفت جائز إذا كان جماعها في الفرج، حيث أمر الله، ولم /٢٨٧/ يكن كالدواب.

قلت: فيجوز لها أن تعبث بفرجه ويعبث بفرجها، قذفا أو لم يقذفا أم لا يجوز؟ **قال:** لا أعلم أن عليهما إثما؛ لأنها مباحة للزوج، والتنزه أحبّ إلي.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن المنزل يكون فيه دُكّانة مستطيلة إلى[١] البيت، فيكون أهل البيت يصلون على جانبها مما يلي القبلة، هل يكون للرجل أن يطأ جاريته أو امرأته على جانبها مما يلي المشرق؟ **فمعي** أنه لا بأس بذلك ما لم يتخذ مصلى.

مسألة: وقيل: يكره للرجل أن يدخل أصبعه في فرج امرأته.

مسألة: وسألته عن امرأة يعنيها[٢] الطب حتى يغيب عقلها، فيجامعها زوجها في حين ذلك، فيكلمه[٣] تلك التي يجامعها أنها هي غير امرأته، فإذا انتبهت[٤] المرأة وسألها عن ذلك، فقالت: إنها لم تفعل، هل يدخل عليه في امرأته شيء؟ **قال:** هذا لا يحتاج إلى فتوى، وهذا لعله يخرج من طريق الوسوسة، ولا يبين لي دخول شبهة عليه في ذلك؛ لأن ذلك[٥] معارضة له في حلاله الواضح له عند نفسه في دينه. وكما أنه لو قال مائة ألف نفس إن هذه غير امرأته، وهو يعلم أنها امرأته؛ لم يكن قولهم مزيلا لحجته في الحلال في علمه، ورأيته كره الكلام والسؤال في هذا؛ **قال:** لأن هذا ضعف في الأمر.

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعينها. وفي الصِّحاح وتَهْذِيبِ ابن القطَّاع: عَنِيَ بالكسْرِ عَناءً، وتَعَنَّى نَصِبَ؛ أَي: تَعِبَ. تاج العروس: مادة (عني).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيكمله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: انتهت.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومن أتى امرأته فإذا باشرها أدخل أصبعه في فرجها يستعين بذلك؛ فلا بأس بذلك[١] عليهما. **وقال بعض:** لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك مباح بالفرج لا باليد، وعليه أرش ما /٢٨٨/ أحدث في الفرج بيده، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع امرأته وأراد المراجعة والمعاودة إليها قبل الاغتسال؛ غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة ونام إن شاء الله، ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته في الماء.

مسألة: وروي عن النبي عليه السلام أنه «نهى عن الفهر»[٢]؛ **قال بعض:** هو الرجل يجامع جاريته أو امرأته، ثم يتحول عنها إلى أخرى فينزل.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أجازوا للرجل أن يطأ نساءه بغسل واحد، ورفعوا ذلك إلى النبي ﷺ.

مسألة: روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يكثرنّ أحدكم الكلام عند الجماع، ولا ينظرنّ أحدكم إلى فرج أهله إذا غشيها»[٣].

(ومن غير الكتاب: وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته؛ فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى»[٤]. **قال غيره:** يمكن صحة ذلك بالخاصية. **رجع)**. وقال عليه السلام: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣٨٥/٠٤.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٨١٧٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين، ٢٠٢/٠١؛ وابن عدي في الكامل، ٢٦٥/٠٢؛ وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب النكاح، ٢٧١/٠٢.

الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام؛ فإنه يورث الخرس»[١]. (**قال غيره:** هذا المعنى الأول ويؤيد صحته. **رجع إلى الكتاب**). «ونهى) أن يجامع الرجل امرأته عند أحد حتى[٢] الصبي في المهد»[٣].

قال أبو الحسن: معنى هذا أن النبي عليه السلام أمر بالحياء والستر في ذلك، وحرم الله ورسوله إبداء العورات عند أحد، فأما الصبي في المهد، /٢٨٩/ فإن كان يعقل مثل ذلك ما هو؛ فهو كما ذكرنا أنه نهي، وإن كان لا يعقل؛ فما أظن على الفاعل بأسا. ونهى النبي عليه السلام أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة.

قال أبو الحسن: هذا نهي فيه اختلاف، وهو نهي تأديب وليس بمحرم. **منهم من قال:** إن ذلك إنما هو بمكة. **وقال قوم:** في كل موضع، ومن فعل ذلك؛ فعندي أنه يكره من طريق الأدب، ولا بأس على من فعله، ولا إثم. **وقيل** عن عائشة عليها السلام أنها قالت: يا معاشر الرجال، استتروا من نسائكم، ولا تكونوا كأمثال الدواب، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى لي شيئا ولا رأيت له شيئا. **ولقد قيل:** إن أبا بكر رحمه الله لما حضرته الوفاة قال لزوجته: هل رأيتي لي سوأة؟ قالت: اللهم لا، قال: الله أكبر ما كنت أظن رآها أحد سواك. **وقيل:** «كان النبي عليه السلام إذا أراد النوم مع أهله (خ: إذا أراد أن يجامع أهله) اتخذ خرقة فإذا

---

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في فوائده، رقم: ٠٤؛ وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب النكاح، ٢٧٢/٠٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق بلفظ قريب، باب ما يكره من المفاخرة بالجماع وإعلان ما يكون من الرجل إلى أهله، رقم: ٤١٤.

فرغ ناولته إياها فمسح عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم باتا في ثوبهما ذلك»[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردا تجرد البعيرين»[٢].

(**وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا بمعنى الأدب لا بمعنى نهي التحريم؛ لجواز النظر من بعضهما بعض، ومن تجرد؛ فلا يكون مخالفا له ﷺ إذا لم ينو بذلك خلافه؛ لأن مراده /٢٩٠/ التنبيه لبيان فضيلة أدب لمن شاءها، لا وجوبا. **رجع**).

وقال: إذا أراد أحدكم غشيان أهله فليستتر، فإنه إن لم يستتر استحت منه الملائكة وخرجت وحضر الشيطان (خ: الشياطين)[٣]، فإن كان بينهما ولد كان للشيطان فيه شرك. وقال ﷺ لأبي هريرة: «(يا أبا هريرة،)[٤] إذا غشيت[٥]

---

(١) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء، بلفظ: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أراد الرجل أن يجامع أهله، اتخذت أهله خرقة، فإذا فرغ، ناولته، فمسح عنه الأذى، ومسحت، ثم صليا في ثوبهما ذاك» ٢٨٣/٠٩.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: «العيرين»، كتاب عشرة النساء، رقم:٨٩٨٠. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ قريب، ١١٨/٠٥.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اغتشيت.

أهلك أو ما ملكت يمينك فقل: "بسم الله والحمد لله"، فإن حفظتك تكتب لك حسنات حتى تغتسل من الجنابة، فإذا اغتسلت غفرت لك ذنوبك»[١].

فمن أراد أن يجامع أهله **وقيل** فليقل: "بسم الله العلي العظيم اللهم، اجعلها ذرية طيبة إن قدرت أن تخرج من صلبي نسمة"، فإذا قضى حاجته فليقل: "بسم الله" سرا في نفسه، ولا يحرك بها شفتيه، "والحمد لله الذي خلق من الماء بشرا". ويستحب للمجامع أن يشرب بعد فراغه من الجماع ثلاث جرع من الماء، وينام على يمينه، فإن ذلك يعيد ما خرج منه. وقالت اليهود: إن الرجل إذا أتى امرأته محبية جاء ولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣]، إن شاء محبية[٢]، وإن شاء غير محبية، غير أن ذلك في صمام واحد.

﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾[البقرة:٢٢٣]، قال: التسمية عند الجماع. حفصة زوج النبي عليه السلام قالت: جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت: يا رسول [الله]، إن زوجها يأتيها وهي مدبرة، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام[٣] واحد»[٤].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الوصايا، ١٨٦/٠٣؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة، كتاب المواعظ والوصايا، ٣١٤/٠٢.

(٢) في الأصل: محبية.

(٣) في الأصل: ضمام.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦١٤؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ٢١٣١.

هاشم عن /٢٩١/ **بشير أن جابر بن زيد قال لعائشة:** يا أم المؤمنين، إني أسأل، فقالت له: سل، فسألها عن إتيان النبي ﷺ نساءه، فقالت: كان يأتي قاعدا ونائما وقائما، ولا يأتي كما تأتي الدواب. **(قال غيره:** وذلك أنه يخرج مخرج التعب والشدة؛ لأن غشيان الدواب لا يكون إلا عن تعب وشدة؛ فلذلك وقع فيه النهي، وهو حسن. **رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن رأي الأطباء أن لا يأكل الرجل شيئا باردا بعد الجماع، ولا الاغتسال بالماء البارد بعد الفراغ إلا بعد هنيئة، ويغتسل بالماء الحار، كان في صيف أو شتاء، فإن الغسل بالماء الحار يرطب الأعضاء والبارد ييبسها، وخير أوقاته أول النهار وآخر الليل، والكف عنه آخر النهار وأول الليل.

وإذا جامعت أهلك فقل: "بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا". **وقال بعض الحكماء:** ينبغي للعاقل أن لا يخلي نفسه من ثلاثة من غير إفراط[١]: الأكل والمشي والجماع؛ فأما الأكل؛ فهو قوام البدن فتركه إخلال، والإكثار منه اعتلال. وأما المشي فمن ترك تعهده؛ فيوشك أن يطلبه فلا يجده. وأما الجماع؛ فهو كالبئر إن نزحت جمت[٢]، وإن تركت أذمت. يقال: أذمت البئر: إذا انقطع ماؤها. وفي معنى قوله: إن نزحت جمت[٣]، وإن تركت أذمت، **قوله:** الذكر كالضرع إن حلب /٢٩٢/ در، وإن ترك قر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إفراد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حمت.

(٣) ث: حمت.

وقال بعض الحكماء: كل شهوة يعطيها الرجل نفسه فلابدّ أن يكتسب قلبه قسوة إلا الجماع، فإنه يرقق القلب ويصفيه؛ ولأجل هذا كان الأنبياء والصالحون يفعلونه.

فصل: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة[١]، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء»[٢].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المسألة التي توجد في الأثر أن النبي ﷺ «كان[٣] يأتي نساءه قائما وقاعدا ونائما، ولا يأتي كما تأتي الدواب»[٤]، ما معنى ذلك؟

الجواب: إن معنى ذلك أن تكون المرأة تمشي على يديها ورجليها كالدابة، ويأتيها الرجل على ذلك من ورائها، إلا أنه يجامعها في القبل؛ فهذا مكروه وليس فيه تحريم، وإنما كراهية ذلك كراهية أدب، والنبي ﷺ لا يأتي ما هو مكروه؛ لأنه يوصف بمكارم الأخلاق، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من آداب النكاح يطالع ذلك من الجزء الأول من أجزاء النكاح فيمن يحل ويحرم تزويجه[٥] من كتاب قاموس الشريعة يجد ما فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الحياء، رقم: ٧٣٤٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٣٣٨. وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بلفظ قريب، باب تزويج البنات، رقم: ١٤١.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أورده الرستاقي في منهج الطالبين، ٥١/١٥.

(٥) زيادة من ث.

كفاية إن شاء الله تعالى.

الباب الخامس والعشرون في العزل [عن الزوجة][١]

ومن كتاب بيان الشرع: عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العزل قال: حرثك، فإن شئت فأعطشه[٢]، وإن شئت فأروه. /٢٩٣/ وعن ابن عباس أنه كان يعزل.

قال ابن مسعود: لو أن نطفة أخذ الله ميثاقها لو وضعت على صخرة لأنشأها الله. **قال غيره:** الذي معنا أنه أراد لو أن نطفة قد أخذ الله ميثاقها أن يأتي منها ولد، لعله ولو وضعت على صخرة لأنشأها الله، وصدق ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن ما كان في علم الله أن يكون فسيكون. وعن ابن عباس قال: لا بأس بالعزل.

قال غيره: أما الإماء من ملك اليمين؛ فقد أجازوا ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الزوجات **فقد قيل:** لا يفعل ذلك إلا برضاها؛ لأن لها في ذلك الحق عليه.

مسألة: ومن تزوج امرأة وشرط عند عقدة النكاح عليها أن يعزل عنها، وقبلت ذلك الشرط؛ **فقيل:** إن طلبت نقض[٣] ذلك الشرط؛ انتقض، وليس للزوج أن يعزل عن زوجته. **وقال من قال:** إن كانت زوجته أمة (ع: حرّة)، وأما أمته؛ فله أن يعزل عنها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فاغشه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

مسألة: والعزل عن الحرة جائز عند أكثر فقهاء الأمة، إلا ما روي عن أبي بكر وعمر أنهما كرها ذلك. وأما الرواية عن ابن عباس أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وأجاز العزل عن الأمة بغير إذنها.

مسألة: سئل عن العزل؟ عن جابر عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا، وتُشاور الحرة. وقال ابن عباس: حرثك إن شئت سقيت، وإن شئت أظمأت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢٩٤/

مسألة عن ابن عبيدان: وفي رجل يطأ زوجته ويعزل عنها، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: وجدت في آثار المسلمين أن الرجل لا يجوز له أن يعزل عن زوجته الحرّة عند الوطء، إلا أن تكون أمة؛ فجائز له أن يعزل عنها، وأما زوجته الحرة؛ فلا إلا برضاها، والله أعلم.

مسألة: روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة؛ لأخرج الله تعالى منها ولدا، وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها»(١).

مسألة: قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى المبالغة أن الله تعالى إذا أراد أن يخلق من نطفة ولدا سلّط الله على الإنسان أن يقذفها في فرج امرأة، لا يستطيع أن يذهبها عن ذلك، ومن هاهنا أجاز العزل وهو: أن يجامع

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٤٢٠؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب النكاح، رقم: ٢٢١٦. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة بلفظ قريب، باب في العزل وما أراد الله كونه كونه، رقم: ٣٦٦.

فإذا أراد أن يقذف قذف بها في جانب عن الفرج، حذرا أن تلد له منها ولدا، مثلا أنه أخذ سرية سوداء أو زوجة لا يريد منها ولدا، أنه لو أراد الله أن يحدث منها ولدا لسلط[١] على قذفها في فرجها. **وبعض قال**: إن الحديث يدل على منع[٢] العزل، لا تعزل فإنك لو عزلت لا ينقطع؛ لأن الله متى أراد أن يحدث لك منها ولدا؛ لسلّطك على القذف في فرجها، وصار العزل لا فائدة فيه، وفي إشارة على معنى إجازة العزل أن يجامع الرجل في بعض جسد المرأة غير الفرجين، أو في غير جسد /٢٩٥/ المرأة من الحيوان أو الحصى، أو الخشب أو التراب، وجاء عن العلماء في ذلك اختلاف.

(رجع) وعنه عليه السلام من طريق صرمة العذري أنه قال: «اعزلوا أو لا تعزلوا، ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[٣].

(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: العزل هو أن يجامع فإذا قرب خروج المني أخرجه وقذف به في غير فرجها، فمنهم من ضعف الحديث وشدد في كراهية ذلك، **وقال**: إنه مثل إذا أعطاك الملك الذي أحسن إليك بذرا لتبذر له في أرض هي له وعينها، فتهاون وقال برأيه، يرضى الملك أن أرمي به في البحر، فرمى به فيه؛ فهو كالمبذر. **وقال بعضهم**: إن الحديث ممكن صحته؛ فأجاز

---

(١) ث: لسلّطه.

(٢) ث: معنى.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٤٠٨، ٧٤/٠٨؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٣٨٦٣.

ذلك. **رجع**). وقال ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجّلها»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا بمعنى الأدب، والمعنى إذا انقضت[٢] شهوته؛ فلا ينزع حتى تنقضي شهوتها. ومعنى: "فليصدقها" أي: يوافقها في ما استطاع وأمكنه، فإذا هي تحرّكت حرّك هو، وإن وقفت وقف لها، وإن لم يمكنه وسبقها؛ فكما ذكر في الحديث.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٤٢٠٠؛ وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب النكاح، رقم: ١٦٠٨. وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بلفظ قريب، باب جماع الزوجة صدقة ووقاعها من أجل الولد، رقم: ٣٩٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أثقفت.

الباب السادس والعشرون في وطء الرجل أزواجه قبل أن يغتسل من الأخرى وما يجب على من[١] وطئ زوجته بعد ما ماتت من الصداق [والحد وتحريم][٢] الأخت بذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ «طاف على نسائه في غسل واحد»[٣]، وروينا /٢٩٦/ إباحة ذلك عن ابن عباس يغسل، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي. وقال عمر وابن عمر: إذا أراد أن يعود توضأ وضوء الصلاة. **وقال أحمد:** إن توضأ أعجب إليّ، فإن لم يفعل؛ فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه **قال إسحاق، وقال:** لابد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود.

قال أبو بكر: إن توضأ؛ فحسن وليس ذلك بواجب.

قال أبو سعيد: معي أنه نحو هذا فيما يروى عن أصحابنا، ولا يخرج ذلك عندي إلا على معنى التنزّه والفضيلة، لا من باب حجر الوطء، ولا لثبوت حرمة في الوطء. **وقد قيل:** أحسب عن النبي عليه السلام «أنه كان يطأ الحرة بعد وطء[٤]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فالحل وتحرم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٩؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤٠.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الوطء.

السرية»[١]. **وقد قيل**: لو وطئ زوجته على أثر وطئه من الزنى؛ لم يكن بذلك بأس في معنى الفقه، وإن كان آثما في الزنى.

ومن غيره: وقيل: لا يجوز أن يطأ زوجته بعد وطئه في الزنى؛ حتى يغسل فرجه.

مسألة عن أبي الحواري: ومن احتلم في منامه فقام من نومه وجامع زوجته قبل أن يغتسل؛ فلا بأس عليه في ذلك. **وقيل**: يجامع الحرّة بجنابة الحرة، ويجامع الأمة بجنابة الأمة، ويجامع الأمة بجنابة الحرة، ولا تجامع الحرة بجنابة الأمة؛ فقد كرهوا له ذلك، فإن فعل شيئا من هذا؛ لم تفسد عليه امرأته.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: كان يقول: رحم الله المعرضات وقبّح[٢] الله المتجافيات، ونحو هذا من كلامه.

قيل له: فما المعرضات؟ **قال**: هي أن تطرح ثيابها، وتلصق /٢٩٧/ جلدها بجلده. **قال**: وكان النبي عليه السلام يقول: «كأنها في الزحف»[٣] ونحو هذا. **وقال**: لم يكن هنالك غش على معنى قوله.

مسألة: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من دعا زوجته إلى نفسها فأجابته وأقبلت إليه؛ كان لها مثل أجر من شهر سيفه في سبيل الله، ومن دعاها فأدبرت؛ كان عليها من الوزر كمن ولّى من الزحف»[٤].

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٩١/١٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفتح.

(٣) لم نجده.

(٤) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٩٢/١٦.

مسألة: سألت أبا نصر عن الرجل يأتي امرأته على أربع كشبهة[١] الدواب؛

فقال أبو نصر: سأل رجل عنها محبوبا في الطواف؛ **فقال محبوب:** لا بأس عليه.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن قول النبي ﷺ في النظر إلى الفرج وما قيل إنه نهي؟ **فقال** [...][٢] القلب عن ذكر الله.

قيل له: فإذا كان الرجل يريد أن يجامع امرأته، فأين يكون؟ **قال: قالوا:** لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وكذلك لا يتكلم إلا بذكر الله.

قال: وكذلك إذا كان الرجل يجامع زوجته فيتجفف بشيء دونها، وكذلك هي؛ **فقال:** إنه كذلك. ويكون لكل واحد شيء يتجفف به.

قال أبو سعيد: وعنده أن ذلك من جهة النجاسة. **قال غيره:** عرفت أنه يتخوف إن تجفف جميعين بثوب واحد أن يحدث بينهما التباغ، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي سعيد: وعن رجل زنى بفرج حرام، ثم أتى امرأته وهو رطب بجنابة زنى، فوطئها على ذلك المقام قبل أن يغتسل، هل /٢٩٨/ يدخل عليه في زوجته شيء، وهل قال أحد من أهل عمان في مثل هذا بتحريم أو كراهية؟ **ومعي** أنه إذا لم تعلم زوجته بذلك؛ فلا فساد عليه فيها من طريق الحرمة، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما الكراهية **فمعي** أنه قد كره له ذلك أن يطأ الحرة بجنابة الأمة، ولو كانتا حلالا له[٣] جميعا، فكيف بجنابة الزنا.

---

(١) ث: كشيه. ق: كشية.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل وطئ امرأته بعدما ماتت، **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** عليه الحد، وصداق ثان بوطئه لها بعد الموت. **وقال من قال:** عليه صداق ثان، ولا حدّ عليه. **وقال من قال:** لا حدّ ولا صداق عليه، وعليه التوبة من ذلك.

قلت له: ووطؤها محجور عليه كالمرأة الميّتة الأجنبية؟ **قال:** هكذا عندي، وقد ثبتت عندي حجر وطء الموتى من طريق السنة عن النبي ﷺ.

قلت له: وكذلك مسّه لفرجها لشهوة بعد موتها محجور عليه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فكيف جاز له أن يطهّرها؟ **قال:** عندي أنه إنما جاز المس لها في حال الطهور، إذا كان بسبب تقدم الزوجية، ومحجور عليه ما كان مباحا له في حياتها من التلذّذ فيها، والشهوة بالنظر والمس والوطء.

قلت له: فالموت هاهنا يبينها[1] منه بمنزلة الطلاق؟ **قال:** هكذا عندي وهي أتم[2] بينونة من الطلاق؛ /٢٩٩/ لأن الطلاق يمكن لها ردها بتزويجها أو بتركها، وهذا لا يمكن أن يرجع له تزويجها في أحكام الدنيا.

قلت له: فإذا ماتت يجوز له أن يتزوج أختها من قبل أن تقبر؟ **قال: هكذا عندي أنه قيل:** إن ذلك جائز، ولا عدة عليه، فمن هاهنا كان أشد من الطلاق؛ لأن الطلاق لا يجوز له أن يتزوج أختها ما دامت في العدة، وهذه قد بانت منه أبدا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إثم.

قلت له: أرأيت إن وطئها بعد الموت بعد أن تزوج أختها، هل تحرم عليه أختها **على قول** من يحرم الزوجة بوطء الأخت الحية؟ **قال:** عندي أنه كذلك فيما قيل.

قلت: فعلى قول من لا يحرم ذلك، وعلِمت التي تزوج بها بوطئه إياها بعدها، هل تحرم عليه من طريق أنه زان؟ **قال: معي أنه على قول من يقول:** عليه الحد، [ولا يكون الحد][1] إلا من الزنى أو ما يشبهه، فإذا ثبت معنى هذا؛ حرم على من علم منه ذلك من النساء نكاحه. **وعلى قول** من لا يثبت عليه الحد؛ فأرجو أنه لا يفسد به معنى النكاح إذا كان وطؤه لها على سبيل الزوجية في الشبهة.

قلت له: فإذا وطئ الرجل المرأة قبل أن يتزوجها، هل تحرم عليه بذلك أختها؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** إن أختها تحرم عليه بذلك، كان الوطء قبل تزويجه بأختها أو بعد ذلك. **وقال من قال:** لا تفسد /٣٠٠/ عليه على حال، ما لم تعلم الأخت بذلك. **وقال من قال:** إن كان الوطء بعد التزويج حرمت، وإن كان قبل التزويج؛ لم تحرم فيما عندي أنه يخرج في قول أصحابنا، وينظر.

قلت له: فإذا تزوّج الرجل أخت زوجته الميّتة، جاز له وطؤه قبل أن تقبر الميتة؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو زياد في رجل أود (ع: راود) امرأة على نفسها، فذهبت إلى امرأته فأعلمتها فقالت امرأة الرجل: "إذا رجع [إليك فأعلميني"، فلما رجع][(١)] إليها خرجت[(٢)] إليها فأعلمتها، فلبست[(٣)] المرأة امرأة الرجل، وخرجت حتى قعدت له في الموضع، ثم جاء الرجل فوقع على امرأة وهي امرأته[(٤)] وهو لا يعلم، فأخبرته امرأته أنها هي التي وقع عليها، فسألوا المسلمين؛ فحرمها من حرمها.

فقال سعيد بن المبشر: ما تقولون في رجل خرج يريد أن يسرق من زرب رجل شاة، فأخذ من زربهم شاة فذبحها وأكلها، ثم علم من بعد أنها شاته هي التي أخذها وذبحها، وإنما قصد إلى الحرام، ما ترون عليه لحمها حرام؟ **قالوا**: لا، **قال**: فكما لا يحرم لحم هذه الشاة؛ لا تحرم عليه امرأته، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب [بيان] الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: عن الزاني أيجوز له جماع زوجته قبل غسله من الجنابة، أم ذلك محجور عليه، ويدخل عليه[(٥)] التحريم في زوجته أم لا، ويكره وطؤه لزوجته الثانية بعد /٣٠١/ الأولى ولم يغتسل أم لا؟ **قال**: أما تحريمها عليه بذلك؛ فلا يبين لي في الوجهين جميعا، وأما المستحب فقد استحب له بعض أن لا يجامع امرأته الأخرى حتى يغسل ذكره من الأولى، وإن لم يفعل؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرمت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فليست.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: امرأة.

(٥) زيادة من ث.

فلا بأس عليه فيها، على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. ولقد جاء في الأثر **قول عن بشير** في هذا لم نكن نراه، ولم نعلم أن أحدا غيره رآه.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال[١]: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[٢]. وفي بعض الروايات زيادة: «فإنه أنشط للعود»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إما أن يكون الحديث فيه نظر أنه غير صحيح؛ إذ لا معنى للوضوء لأعضاء الوضوء فقط، وإن كان المراد يغسل موضع النجاسة وسماه وضوءا؛ فالله أعلم، ويكون بمعنى التنزه لا بمعنى العبادة لله تعالى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤١؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٨٧.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢١١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٥٤٢.

الباب السابع والعشرون في الرجل إذا غلط بغير زوجته حتى وطئها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل دخل في الليل على امرأة رجل فجامعها، وهي تظن أنه زوجها، فلما علمت أنه غير زوجها صاحت[١] عند ذلك وأعلمت زوجها بذلك، أله أن يصدقها أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس عليه أن يصدّقها، فإن صدّقها على ذلك؛ لم تحرم عليه[٢] زوجته، وليس هذا بمنزلة الزنى.

مسألة: وذكرت في رجل طلب إلى زوجته نفسها، فقالت: ليس ماء حاضر والماء بعيد /٣٠٢/ عنهم، فذهب الرجل يأتي الماء، وفي البيت لص قد سمع الذي كان بينهم، فلما ذهب الرجل يأتي بالماء قال اللص للمرأة: قد أتيت[٣] بالماء، فظنت المرأة أنه زوجها وأمكنته من نفسها؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تفسد على الرجل امرأته، ولا تفسد على المرأة زوجها، إلا أنه يؤمر أن لا يقربها حتى تعتد من الذي وطئها ثلاث حيض، أو بما كان عدتها من الشهور، والولد [على حال][٤] للزوج، وكذلك إن كانت حاملا؛ فلا يقربها زوجها حتى تضع حملها؛ لئلا يجتمع ماء رجلين في رحم واحد، وقد عنى هذا الذي وصفت في سمد على ما بلغنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صاحب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أثبت.

(٤) زيادة من ث. ولفظة "على" مشطوبة في الأصل.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا سباها العدو، ثم رجعت إلى زوجها فأنكرت أنه لم يمسها بوطء، يصدقها على ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل شهد عليه شاهدان أنه استكره امرأة حتى وطئها، هل يلزمه بشهادتهما العقر؟ فلا يلزمه؛ لأنهما قاذفان.

مسألة: وسألته عن امرأة أوطأت نفسها رجلا من غير إكراه، هل عليها أن تمنع زوجها عن الوطء بمقدار العدة من الوطء الحرام أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يستحب لها أن تدافعه إن أمكن لها ذلك، من غير منع مصرّح لما يلزمها له من الحق؛ لأنه لا حجة تقوم عليه بذلك، وهي غير محجورة عليه بذلك عند نفسه. **انقضى الذي من كتاب بيان /٣٠٣/ الشرع.**

الباب الثامن والعشرون في عبث الرجل بنفسه[١] والمرأة بنفسها

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو زياد: وسألت عبد المقتدر [عن رجل][٢] يعبث بذكره حتى يقذف وهو إمام، هل يصلون وراءه؟ **قال:** ينهونه عن ذلك، فإن انتهى وإلا فلا يصلون وراءه، ولا تحرم عليه زوجته إن عاينته. عن النبيء ﷺ: «لعن الله الناكح يده»[٣]. وعن ابن عباس أنه قال: ناكح الأَمَة خير منه، وهو خير من الزنى.

قال أبو الموثر: حفظ عن أبي زياد أن هذا كان رجلا بالسر. **وقال عبد المقتدر:** ويقال: إذا جعل امرأة بين عينيه وهو يفعل ذلك أشد. **وقال عبد المقتدر:** الذي يفعل ذلك كالفاعل بنفسه. **قال أبو زياد:** عليهم أن يستتيبوه.

من كتاب[٤] **المسلمين المعروضة على أبي عبد الله:** وسألته عن رجل خاف على نفسه الفتنة فعبث بذكره حتى قذف الماء؟ **قال:** لا بأس عليه إذا خاف العنت.

ومن غيره: في كتاب الأشياخ: قال أبو الموثر (خ: قال[٥] **أبو زياد) إنه بلغه عن الربيع** أنه لم ير بذلك بأسا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لنفسه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: الرجل).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن عرفة في جزئه، رقم: ٤١؛ والآجري في ذم اللواط، رقم: ٥٣؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، باب حق الجار، رقم: ١٦٩.

(٤) كتب فوقها: كتب.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: وعن العابثة بفرجها زانية أم لا؟ **قال:** هي عاصية [لله في ذلك وآثمة][(١)]، ولا أعلم في الشبهة لها بذلك، ولم أرهم يحرمونها على الأزواج، والله أعلم.

قلت: فرجل عبث بفرجه قدام زوجته وهي تنظر إليه حتى أمنى، تفسد عليه أم لا؟ **قال:** لا أعلم في ذلك فسادا عليه في ذلك الفعل؛ لأنه فعل [ما هو غير][(٢)] محرم عليه. **وقال بعضهم:** هو كالفاعل بنفسه، والله أعلم بذلك؛ /٣٠٤/ لأنه **قيل:** هو أهون من هذا. **انقضى.**

قال الناسخ: سألت الفقيه الأجل التقي الورع الزكي أبا محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الذي يعبث بذكره حتى قذف المني، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب في ذلك أنه لا يجوز له ذلك، **وقال:** إنه الزنى الأصغر فيما ذكر، والله أعلم.

قال الناسخ -الغني بالله-: وجدت في منثورة قديمة أن الناكح يده ملعون، والله أعلم.

مسألة من كتاب الرقاع: وعن امرأة تمسح فرج زوجها بيدها حتى يقذف، يسعها ذلك أم لا؟ **قال:** لا يسع ذلك عندنا؛ لأنه لا يجوز (لعله يعني[(٣)]: **ومنه: كتاب الرقاع)** يجوز له أن يعبث بنفسه، ولا يعبث به غيره؛ لأن الجائز على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله في ذلك فآثمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير ما هو.

(٣) ث: يغني.

ذلك النكاح كما قال الله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وأما إدخال الرجل أصبعه في فرج زوجته على سبيل التلذذ؛ فبعض كرهه. وبعض أجازه، وكذلك عبثها هي بفرجه على سبيل التلذذ، وكذلك كرهوا إدخال أصبعه في دبرها. وكل[١] هذا لم يبلغ به إلى تحريم، وما بقي من المفاكهة[٢] غير ما حرم؛ فلا أعلم فيه كراهية، والله أعلم.

مسألة من جواز بعض المسلمين إدخال أصبع الزوج في فرج زوجته؛ لأنه يجامعها، وبعض كره /٣٠٥/ ذلك، وكذلك يجوز ويسع عبث المرأة بذكر زوجها حتى يمني مثلما يجوز ويسع إدخال أصبعه في فرجها، وتدخل فيه الكراهية ما يدخل في ذلك، وليست هذه الكراهية كراهية تحريم، إنما هي كراهية أدب وحسن تخلّق. وأرجو أن هذه المسألة عن صالح بن سعيد المعني منها.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن رجل أدخل أصبعه في دبر امرأته متعمدا، هل تفسد عليه امرأته؟ **قال:** لا، ويستغفر ربه.

مسألة: وقيل: يكره للرجل أن يدخل أصبعه في فرج امرأته.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: ما تقول في رجل نكح امرأته بأصبعه، أتحرم عليه ويجب عليه صداقها أم لا؟

الجواب: إنها تطلق عنه، ويجب عليه صداقها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، تطلق إذا كان على العمد، وأما على الخطأ فلا، والله أعلم.

---

(١) ث: وكذلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المفهاكة (ع: المفاكة).

عامر بن علي العبّادي: في هذا المعنى اختلاف، وإذا ثبت حكم الزوجية في التي افتضها زوجها بأصبعه؛ فعندي أن الافتضاض يخرج مخرج الجماع، ولم أرهم قالوا بطلاقها، بل اختلفوا في ثبوت الأرش والإثم، والله أعلم.

قال غيره: اختلاف مسألتي الشيخ صالح دلالة على وجود الاختلاف، والذي عندنا أنها لا تحرم عليه بذلك، فهي زوجته وحلال له، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في الوطء في الدبر

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، /٣٠٦/ سوى الدبر، وهو موضع خروج الغائط. وقال النبيء عليه السلام: «محاش النساء عليكم حرام»[١]، يعني: أدبارهن.

وقال أبو المؤثر: قد حرّم رسول الله ﷺ إتيان النساء في أدبارهن، وقال: «من أتى امرأة في دبرها متعمدا فقد كفر»[٢]، ومن وطئ امرأة في دبرها متعمدا؛ فرّق بينهما ولا اجتماع أبدا.

ويوجد عن الربيع في رجل وطئ زوجته في الدبر وهو يرى أنه في الفرج، وظنّت المرأة أن ذلك حلال مع علمها بذلك؛ فلم ير الربيع بذلك بينهما فرقة.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي رجل أجرى ذكره على دبر امرأته متعمدا لشهوة حتى قذف، هل تحرم عليه امرأته، وهل قال أحد من أهل عمان بفساد في هذا، ولا كراهية؟ **فمعي** أنه إذا[٣] لم ينزل النطفة في والج الدبر، ولا أراد ذلك إلا أنه أراد أن يقضي شهوته وحاجته من غير إيلاج، ولا إنزال النطفة؛ فلا أعلم في ذلك فسادا ولا كراهية إلا من طريق المخاطرة أن يخاف الخطأ في الإيلاج على **قول من يقول**: إنها تفسد بالخطأ.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب النكاح، رقم: ٤٩٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٠١٦٧.

(٣) ث: ما (خ: إذا).

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يمس دبر امرأته بيده أو بفرجه، ولا يكون منه إيلاج؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تحرم عليه امرأته بذلك.

مسألة: في رجل وطئ زوجته في دبرها ولم يولج؛ أنه لا بأس عليه إذا لم يلج الحشفة.

قلت له: فإن قذف الماء على دبرها، فلم تعرف نشف الدبر الماء أم لا، هل عليه في زوجته؟ **قال**: على معنى /٣٠٧/ قوله الذي عرفت أن الدبر لا ينشف مثل الفرج، وليس عليه بأس في زوجته حتى يعلم أنه ولج إلى موضع ما تقع به معنى الفساد في الزوجة بوصول الذكر إليه، وما دون ذلك؛ فلا يبين لي فساد ولو صح قد ولج دون ذلك، وهذا كله إذا تعمد لإيلاج النطفة، وإذا لم يتعمّد؛ فلا بأس عليه، ولو صح أنه قد ولج على **قول من يقول**: إن الوطء في الدبر بالخطأ لا يفسد، وهو أكثر القول معنا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن وطئ زوجته في الدبر خطأ؛ **فأكثر قول أصحابنا**: إنه لا يفسدها وطء الخطأ في الدبر، ويفسد بوطء العمد في الدبر. **وقول**: يفسد وطء الخطأ في الدبر؛ لأنه محرم على الأبد لا ينتقل حكم تحريمه، وأما إذا وطئها في الحيض خطأ؛ فلا أعلم في قولهم فسادا، وتفسد بوطء العمد في الحيض.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: رجل نكح امرأته[1] في دبرها من مخرج الغائط؛ **فقال**: ما أُحِلها وما أُحرِمها، وأحبّ إليّ أن يفارقها، ولا ينكحها أبدا، ولو نكحت زوجا غيره ثم مات عنها أو طلقها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: امرأته).

قال الفقير موسى بن عيسى: هي حرام عليه بالسنة الصحيحة؛ قوله عليه السلام: «أدبار النساء حرام»[١].

مسألة: وسألت عن رجل قالت له امرأته إنه[٢] وطئها في الحيض أو في الدبر وهو لا يعلم، ورفعت عليه وحلّفها وخرجت منه، ثم إنها رجعت تقول: إنه لم يكن /٣٠٨/ منه ذلك، وإنها كاذبة، هل يكون لها ذلك؟ **قال**: نعم، إذا لم يعلم هو بذلك إلا من قولها؛ كان (خ: تصديقها) له ذلك ما لم تزوج، فإن تزوجت ثم رجعت تقول ذلك؛ لم يكن لها ذلك عليه.

قلت له: وكذلك إن طلّقها ثم أراد مراجعتها، فقالت له إنها[٣] قد انقضت عدتها، ثم لبثت ما شاء الله، ثم قالت إن عدتها لم تنقض، هل يكون له مراجعتها بعد ذلك؟ **قال**: نعم، إذا لم يتّهمها كان له أن يراجعها.

مسألة: وسئل عن رجل غشي امرأته في دبرها؟ **قال**: إن كانت منه عادة؛ كذلك أُمِرت أن لا تقيم معه، وإن كانت مرة؛ فقد كان ضمام يرخص فيها وفي الحائض. وأما مسلم؛ فكان يكره ذلك [في المرة][٤] وغيرها. (**قال غيره**: **وفي منهج الطالبين**: وأما أبو عبيدة؛ فكره ذلك في المرة وغيرها. **رجع**).

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٦١٥؛ وأبي موسى المديني في اللطائف، رقم: ٨٠٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: للمرأة (ع: المرأة).

مسألة: قال أبو سعيد في رجل وطئ امرأته في دبرها وطلقها: إنها تحل لمطلقها الأول **على قول** من لا يفسدها على الواطئ. **وعلى قول** من يحرمها على الواطئ؛ فلا يحلها ذلك الوطء الأول. (**قال غيره:** هذا هو القول الصحيح؛ لأن الوطء في الدبر لا يكون كالوطء في القبل في هذا، والله أعلم. **رجع**). وليس للرجل أن يطالب المرأة[١] بالوطء نفسها وهي حائض أو نفساء أو في صيام واجب[٢]، أو في وقت صلاة لا يمكنها لها التطهر إليها، واجب أو حج ومثله[٣] أو اعتكاف لازم، أو مرض لا تقدر معه على الجماع. وكذلك ليس /٣٠٩/ له إتيانها في الدبر؛ لأنه لما روى أبو هريرة عن النبي) أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٤]. ومن طريق خزيمة بن ثابت أنه قال ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»[٥]. وفي موضع آخر: «في أدبارهن»[٦].

---

(١) كتب فوقها: امرأته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٢٠٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٦٦؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٦٩.

(٥) أخرجه أبو مسعود في أحاديثه المنتقاة، انتقاء العلائي، رقم: ٠٣؛ وأبو الحسن في تاريخ واسط، ص: ٢٥٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، رقم: ٤١٩٨.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، رقم: ٤٢٠٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٧٣٤، ٨٨/٠٤؛ والرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص: ٤٧٧.

فإن قال قائل: فقد قال الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣]، فعموم هذه الآية يبيح إتيانهن من أي موضع شاء منهن، ولم يخص موضعا من موضع؟ **قيل له:** الحرث في كلام العرب هو المزرعة، والموضع الذي ينبت، **فهكذا نقول:** إن له أن يأتي الحرث كيف شاء، مقبلة كانت المرأة أو مدبرة، والعرب لا تسمي الدبر حرثا، والدليل على ذلك قول النبيء عليه السلام: «لا يسقي أحدكم زرع غيره»(١)، فسمي الولد زرعا، فموضع الولد هو الحرث، والدبر لا يسمى حرثا، فإذا كان هذا هكذا؛ لم يكن في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ إباحة الوطء للدبر.

فإن قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ﴾[الشعراء:١٦٥،١٦٦]، فوبّخهم على ترك أدبار النساء واختيارهم أدبار الذكران؟ **قيل:** هذا غلط، ووجه الاستدلال من ذلك على ما ذهبنا إليه؛ لأن الله تعالى وبّخهم على إتيانهم الذكران، وانصرافهم عما خلق لهم، ووجدنا الذي خلق لهم هو موضع الحرث دون غيره، وليس في الآية ذكر الأدبار، وإنما فيها ذكر من أبيح /٣١٠/ دون من حرم. وأجاز مالك إتيان النساء في أدبارهن. واحتج بالآية ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ﴾، والله نسأله التوفيق لما يرضاه من قول وفعل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٩٠؛ وأبي إسحاق الفزاري في السير، رقم: ٤٠٨.

مسألة: ومن استكره امرأة فوطئها في دبرها؛ **فعن أبي سعيد:** إن عليه الصداق. **وعن محمد بن محبوب:** لا صداق عليه، والله أعلم.

وقد قيل في ذلك شعرا:

من يطأ الحسناء في دبرها عمدا ففي المهر عليه اختلاف

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أراد أن يجامع زوجته، وقد كانت بها علة في قُبُلِها، فأذهبت ذكره في دبرها مكافأة له بذلك، وهي تظن أنه يجوز لها ذلك، إذا لم تتركه ينزل الماء، وهو لا يعلم أنه يجامع في الدبر، هل يجوز له أن يتمسك بها، وهل يسعهما المقام مع بعضهما بعض إذا لم يعلم هو كعلمها؟ **قال:** إن كانت هذه المرأة بالغا، وتعمدت على الوطء في الدبر على الظن أنه يجوز لها ذلك؛ فلا أعلم أن ذلك مما تعذر به، ولا يجوز ركوب المحرمات بجهل ولا بعلم، كان الراكب للمحرم مستحلا أو محرما، وإذا لم يعلم الزوج كعلمها[1]، ولا تعمد على الوطء في الدبر، فإن صدقها على ذلك؛ فله أن يأخذ ما سلّم إليها من الصداق ويخلي سبيلها، وإن لم يصدقها؛ /٣١١/ فله إمساكها أن تفتدي، وعليها أن تفتدي منه، وإن قبل فديتها وخلى سبيلها، وإلا هربت منه حيث لا يراها، وامتنعت منه[2] بجهدها، وأما إذا كانت المرأة صبية لم تبلغ ولم يتعمد الزوج على الوطء في الدبر؛ فلعل بعضا لم يوجب الحرمة بينهما؛ لأجل زوال الكلفة عن الصبي ما لم يبلغ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعلمها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

مسألة: ومنه: إن الوطء في الدبر خطأ؛ في **أكثر القول** خطأ[١] لا تحرم به الزوجة على زوجها، كانت صبية أو بالغا، وإذا لم تعلم الزوجة أن الزوج تعمد لوطئها في الدبر عمدا؛ فلها تصديقه أنه أخطأ في ذلك بغير تعمد منه، وأما إذا علمت المرأة البالغ أن الزوج تعمد لوطئها في الدبر، فأنكر هو ذلك؛ فعليها أن تفتدي منه، [فإن قبل فديتها][٢]؛ وإلا فلتهرب منه. وأما الصبية فإذا علمت ذلك بعد بلوغها؛ فلا يعدم من الاختلاف؛ لأن عند بعض أن الصبية غير متعبدة في صبائها. وأما الزوج إذا كان بالغا؛ فوطؤه في الدبر متعمدا لزوجته الصبية أو البالغة مفسد حرام ويحرم عليه، ولا تحل له أبدا، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء باب في وطء الدبر في جزء الحيض، فمن أراد الزيادة من ذلك يطلبه من هنالك، والله الهادي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثلاثون فيما يجب على من وطء زوجته فماتت

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل وطء امرأته فماتت من وطئه فيما دون ثلاثة أيام، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه يوجد أنه /٣١٢/ لا شيء عليه إذا كانت بالغا، ويوجد أنه على عاقلته دية خطأ. **وأرجو أنه في بعض القول** إنها دية عليه في ماله.

قلت له: فإن كانت غير بالغ، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** إنه يقع عليه دية. **وفي بعض القول:** إنها على عاقلته، ولا أعلم أن أحدا أهدرها.

قلت: فإن أراد مجامعتها فامتنعت فضربها، وهي بالغ وماتت من ضربه[1] في ثلاثة أيام، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ضربها ضرب الأدب المأذون له به؛ **معي** أنه لا قود عليه، وإن ضربها فوق ما أذن له به عمدا فماتت من ضربه بما يجب فيه القود؛ **فقد قيل:** بين الزوجين القود في الأنفس. وأما في الجروح[2]؛ **فمعي أنه قيل:** لا قصاص بينهما، وكذلك في الجوارح؛ لا قصاص بينهما في ذلك فيما عندي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مرضه.

(٢) هكذا في بيان الشرع (٣٢٧/٥٠). وأما في النسخ الثلاث: الخروج.

مسألة: سئل عن رجل وطئ زوجته فخلط موضع النكاح وموضع البول منها؟ **قال: معي أنه قيل:** لها ثلث الدية إن أمسكت البول، وإن لم تمسكه في الحدث[١]؛ فلها الدية كاملة.

قلت له: فمن أي وجه كان لها ثلث الدية إذا أمسكت؟ **قال: معي** أنها بمنزلة النافذة.

قلت له: فمن أي وجه كان لها الدية كاملة إذا لم تمسك البول؟ **قال: معي** أن البول إذا لم يستمسك؛ فهو بمنزلة إذهاب الشيء النافع من جسدها، مثل ذهاب السمع والبصر، فامتناع /٣١٣/ الولد، وامتناع الجماع من الرجل وأشباه ذلك، وكل شيء من الجسد ذهب نفعه، فلو كان قائما؛ فالدية فيه كاملة.

قلت له: فإن خلط موضع الجماع والغائط؟ **قال:** إن كان الفتق خلط موضع الجماع[٢] والدبر، ولم يلتئم حتى يكون الجماع يجري في الدبر؛ فقد أفسدها، وحرم منها الجماع، وكان فيه الدية كاملة، وإن اِلْتأم فهي نافذة. وإن لم تمسك الغائط مع البول الفتق الذي خالط الدبر الذي يفسد به الجماع؛ كان فيه ديتان، دية لتحريمها للجماع، ودية إذا لم تمسك الغائط.

قلت له: فإن جرح[٣] رجل إنسانا نافذة في شيء من يده؟ **قال:** له ثلث الدية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحديث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: الجماع).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

قلت له: فإن اِلْتأم؟ [**قال:** لها ثلث الدية، التأم][1] أو لم يلتئم.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج صبية زوّجه أبوها أو غيره من الأولياء، (**قال غيره: وفي المنهج:** أو يتيمة من وليّها. **رجع**) فافتضها، فماتت من وطئه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كانت صبية وافتضها الزوج فماتت من وطئه؛ فديتها في ماله. **وفي بعض القول:** إن ديّتها على العاقلة دية خطأ، **ويعجبني**[2] أن يكون في ماله دية خطأ؛ لأن الوطىء كان مباح له في الجائز على قول من يقول بذلك.

قلت له: أرأيت المرأة بالغا والمسألة بحالها، أيكون مثل الأولى؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إنه إذا كانت المرأة بالغا فافتضها فماتت من وطئه؛ **أنه قيل:** لا دية فيه؛ لأنه كان ذلك /٣١٤/ حقا له. **وفي بعض القول:** إنه على العاقلة خطأ بمنزلة جنايته؛ لأنه وإن كان مباحا له الوطء؛ فقد حدث من فعله تلف النفس، وكان ذلك بمنزلة الخطأ، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن تزوج صبية وجاز بها، ثم ماتت قبل أن تبلغ، ولم يخلف عصبة ولا رحما، هل له أخذ إرثها ويبرأ من صداقها؟ **قال:** لا يرثها، ولا يبرأ من الصداق؛ لأن الزوجة لم تصح له، وعليه ضمان الصداق بالوطء، وإذا كان لا وارث لها؛ كان صداقها صدقة للفقراء، ويستغفر ربه من وطئه اليتيمة بغير[3] استحقاق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويعجب.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الصبحي: فيمن اقتض زوجته البكر بأصبعه، ما يلزمه وتحرم عليه أم لا؟ أما زوجته فإنها لا تحرم عليه وهي بحالها، وأما ما يلحقه من ثبوت الأرش من أجل هذه؛ **فقال من قال من المسلمين**: لا شيء عليه؛ لأنه مباح له فعل ذلك، ومع ثبوت الإباحة ينحط عنه تعلق الضمان. **وقال من قال**: عليه الأرش؛ لأنه كان المباح منه الوطء بالفرج لا بالأصابع والآلات، والجراحة في هذا الأرش محسوب بالواجب.

ووجدت في موضع من الأثر: أرش هذه الإصابة ستمائة درهم. **وفي موضع**: بسوم[١] عدلين، ولعل المعنى متقارب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي تزوج صبية بإذن وليها ودخل بها، /٣١٥/ وأراد وطأها فلم يقدر على افتضاضها، فافتضها بأصبعه؛ ففي ذلك قولان: **قول**: إنه يجوز له ذلك، ولا إثم عليه من ذلك ولا ضمان؛ لأن الله قد أباح له جرح ذلك الموضع. **وقول**: إنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الله قد أباح جرح ذلك الموضع بالذكر، ولم يجز له جرح[٢] ذلك الموضع بغير الذكر، وعليه في ذلك الإثم، وتلزمه[٣] التوبة، وعليه لها أرش ذلك الجرح، وديته كدية مؤخر الرأس. **وقال في موضع آخر من جواباته**: إنه إن اقتض زوجته بذكره؛ فلا شيء عليه، ولو أمسك بيده ذكره ليساعده للاقتضاض، وإن اقتض زوجته بأصبعه أو بشيء غير ذكره؛ فهو عاص لله، وعليه التوبة والاستغفار،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسوم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خرج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وتكرمه (ع: وتجزيه).

وعليه لزوجته أرش الجرح الاقتضاض، بقياس الجرح في الفروج مثل جرح مقدم الرأس، هكذا حفظته من جواب عبد الله بن مداد، والله أعلم.

مسألة من منثورة من الأثر: وعن رجل تزوج بامرأة فلم يقدر يقتضّها فاقتضها بأصبعه، ينجو من الضمان في هذا الفعل أم لا؟ **قال**: لا، عليه أرش عقرها ليس له أن يجرحها في ذلك المكان ولا غيره بغير البضع الذي قد جعل للفرج لطلب الولد.

قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش شيء من معاني هذا الباب، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء [إن شاء المولى][1].

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والثلاثون في المرأة إذا شربت دواء فطرحت ولدها، و في[1] جواز شربها للدواء لئلا تحمل

ومن كتاب بيان الشرع: قال /٣١٦/ **أبو الموثر**: في الفاجرة إذا حملت ثم شربت دواء، فطرحت ميتا؛ فإنها تتوب إلى الله وتستغفر، وتؤدي إلى أرحام الولد من قتلها دية على قدر ميراثهم منه، ولا شيء لها من الدية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أسقت[2] ولدها دواء فمات من ذلك الدواء، ولم ترد به إلا الشفاء فمات، فما يلزمها في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يلزمها في ذلك شيء، إذا أرادت بذلك الشفاء لولدها.

مسألة: قال أبو الموثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وأقول**: إن امرأة شربت دواء لتطرح ولدها فطرحته حيا ثم مات؛ فلا قود فيه، وفيه الدية.

مسألة: وعن امرأة شربت دواء وهي حبلى، فطرحت ما في بطنها؛ فإن كانت شربت الدواء لتقتل[3] ولدها فخرج حيا ثم مات؛ فديته لورثته، ولا شيء لها منه. وإن كانت شربت الدواء، ولا تعلم أنها حبلى، فخرج حيا ثم مات؛ فهو خطأ، وديته على عشيرتها، وإن خرج ميتا فغرة[4] عبدا وأمة؛ **وعندنا** أنها إذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استقت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولتقتل.

(٤) زيادة من ث.

شربت دواء مما يشرب الناس تريد الشفاء[١]، ولا تعلم أنه مما يقتل، فطرحت ولدها؛ إنه لا دية عليها، ولو علمت أنها حبلى.

وكذلك يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال:** ما أرى بأسا أن تصوم شهرين.

مسألة: وعن امرأة شربت دواء المشي فطرحت ولدها من ذلك الشراب؛ **فعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** ما أرى بأسا أن تصوم شهرين، ولا دية /٢١٧/ عليها؛ لأنها أرادت الشفاء.

وعن امرأة سقت ابنها دواء، فمات من ذلك الدواء؛ فما نحسب أن عليها شيئا؛ لأنها أرادت الشفاء.

ومن غيره: وقيل في المرأة إذا شربت دواء مما هو معروف عند الناس أنه من الأدوية وهي حامل، فألقت ما في بطنها؛ فلا شيء عليها في ذلك. وإن شربت دواء ليس معروفا مع الناس؛ فعليها الدية خطأ على عاقلتها.

وكذلك إذا سقت ابنها دواء؛ فعلى هذا أيضا. وإن شربت تريد طرح ولدها؛ فالدية عليها إذا كان ذلك الدواء مما يعرف أنه للشفاء، فهو على العاقلة، وإن كان مما لا يعرف، وأرادت بذلك طرح ولدها؛ فهو عليها في مالها دون العاقلة، وإن شربت دواء لا يعرف إلا أنها إنما أرادت الشفاء، وهي لا تعلم أنها حامل فألقت؛ فلا شيء عليها، وإن كانت شربت دواء لا يُعرَف، تريد بذلك الشفاء[٢] فألقت؛ فهو خطأ على عاقلتها إذا كانت قد علمت بحملها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لشفاء.

مسألة: وعن رجل وزوجته اتفقا على أن تشرب[١] دواء لأن تحمل فشربت، هل لهما ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك لا يضرها واتفقا على ذلك؛ فأرجو أن لهما في ذلك الثواب إن شاء الله، غير أن الدواء لا ينفع شيئا؛ لأنه ما علم الله أنه كائن، فهو أن يكون لا محالة.

مسألة: رجل سقى سريته دواء حتى لا تلد؟ **قال:** /٣١٨/ **وجدت في بعض الكتب** أن المرأة جائز لها أن تشرب الدواء حتى لا تلد، والأمة أقرب[٢] إلى الإجازة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز للرجل أن يسقي امرأته دواء يمنعها الحمل إذا لم يكن في بطنها حمل، إذا رضيت بذلك؟ **قال:** جائز للرجل أن يسقي امرأته دواء يمنعها من الحمل، إذا لم يكن في بطنها حمل، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب يطلبه من الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقرت.

الباب الثاني والثلاثون فيما يجوز للزوجة فيه أن تجاهد[١] زوجها وما عليها أن تفتدي فيه[٢]

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن: ومن طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة؛ طلقت منه بثلاث تطليقات، وهو آثم في خلافه للسنة، فإن جحدها الطلاق؛ فتهرب منه، فإن طلبها؛ فتفتدي منه بصداقها، فإن أبى؛ فلها قتله إذا طلب[٣] جماعها وكابرها على نفسها، ولا تغتاله بالسم، فإن طلقها واحدة؛ فليس لها قتله، ولها ممانعته عن نفسها. وكذلك إذا وطئها في الحيض وأنكر وهو متعمّد للوطء في الحيض بعد علمه.

مسألة عن الشيخ أبي إبراهيم: وأما ادعاؤها هي[٤] أنه أسمعها الطلاق ثلاثا أو أكثر، فإن صدقها؛ لزمه الطلاق، وإن لم يصدقها؛ فعليها البينة أنه طلقها ثلاثا، فإن أعجزتها البينة؛ فعليها أن تفتدي /٣١٩/ منه بصداقها الذي لها عليه، وبما لها من مال، فإن لم يقبل فديتها؛ حلف يمينا بالله وتكون معه، ولا تمكّنه[٥] من نفسها، وعليها أن تجاهده إن أسمعها الطلاق ثلاثا وأنكرها، حتى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجاهل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: طلبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: "ممكنه"، كتب فوقها: تمكنه.

يكفيها الله أمره [بقتل أو غيره][١]، أو يجعل الله لها فرجا، والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة ادّعت على زوجها أنه جامعها في الدبر، وأنكر هو، ثم قال: إنه يحلف ما علم أنه جامعها في الدبر؟ **فعلى ما وصفت:** فإن عليه اليمين بالقطع ما جامعها في الدبر متعمدا، فإن حلف؛ حكم عليها[٢] بالمقام معه. فإن كانت المرأة قد علمت أنه جامعها في الدبر متعمدا؛ لم يسعها المقام معه، وتجاهده عن نفسها ما[٣] دون القتل، وليس لها أن تقتله، وهذا [من بعد][٤] أن تعرض عليه الفدية؛ فلا يقبل فديتها، وليس عليها أن تفتدي إلا بما عليه لها، وهذا الذي يطأ في الدبر والحيض، وأما التي تطلق ثلاثا ثم ينكرها الطلاق؛ فتلك التي تفتدي بجميع مالها، فإذا لم يقبل فديتها؛ جاهدته، وحلّ لها قتله.

ومن غيره: عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا ادّعت المرأة أنه طلقها ثلاثا وأنكر هو؛ فإن كانت صادقة فيما تدعي عليه؛ فتفتدي إليه بجميع ما تملكه، وإن لم يقبل فديتها بصداقها الذي عليه لها؛ فلتهرب منه حيث /٣٢٠/ لا يراها ولا يقدر عليها، فإن لم تقدر على الهرب؛ جاهدته على (خ: عن) نفسها حتى تقتله على ذلك في حين ما يريد منها الجماع، وتقول: "إن المسلمين قد أجازوا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقبل أغيره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بها عليها.

(٣) ث: بما.

(٤) زيادة من ث.

لي أن أقتلك على هذا"، فإن لم يقبل منها فديتها، ولا امتنع عنها؛ دفعته عن ظلمها، فإن لم يمتنع؛ قاتلته حتى تقتله، ولا تقتله غيلة[١]، ولا في حين من الحين، إلا في حال ما يريد ظلمها، فافهم ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة غرّت زوجها وهي حائض تريد الخروج منه، وهو لا يعلم أنّ عليها أن تفتدي بالذي لها عليه؛ فإن قبل فديتها جاز له ذلك. وكذلك إن لم يكن لها عليه شيء كانت قد قبضت صداقها منه؛ فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه من الصداق عاجل وآجل، ويحلّ للزوج قبول فديتها، وليس عليها أن تفتدي [إلا بالذي تزوجها عليه، وليس عليها أن تفتدي][٢] بغير ذلك من مالها، وكذلك الزوج أيضا لا يجوز له أن يأخذ منها إلا ما تزوجها عليه، وكذلك إذا غرّته.

مسألة: وقال أبو سعيد في امرأة اغتصبها رجل وغلبها على نفسها، **قال: الذي معي أنه قد قيل:** أن ليس لها قتله إلا إذا جاءها يطأها؛ فلها قتله في حين الوطء، وليس لها في غير ذلك، إلا أن تمتنع منه، ومن ملكته؛ فيحاربها على ذلك، فإن قتلته في حال المحاربة جاز لها ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المظاهر إذا لم يكفّر كفارة الظهار /٣٢١/ حتى تنقضي أربعة أشهر؛ فقد بانت منه كما تبين المطلقة، ولها أن تجاهده عن نفسها إذا أراد وطأها بما قدرت، وإن لم تقدر عليه إلا بقتله[٣]؛ كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تقتله.

لها ذلك، وأما في الأربعة الأشهر؛ فليس لها أن تقتله إلا من بعد أن يطأها أول وطأة، فإذا وطئها أول وطأة؛ فقد حرمت عليه أبدا، ولها أن تجاهده بما قدرت عليه، وإن لم تقدر عليه إلا بقتله؛ كان لها قتله[١]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وكل امرأة زنى بها رجل، ثم تزوجها أو وطئها في القبل في حيضها عمدا، أو وطئها في دبرها، أو كل ما وقع بينهما لحرمة وجاء فيه الاختلاف؛ فليس للمرأة أن تجاهد زوجها وتقتله في جهادها عند مجامعته إياها، إلا المطلقة ثلاثا؛ فإنها تجاهده إذا أنكرها الطلاق. **وقيل:** وكذلك من تزوج امرأة قد زنى بها، وهو يعلم ذلك؛ فلها أن تجاهده وتقتله، وكذلك انك[٢] المطلقة واحدة أو اثنتين إذا أراد وطئها قبل الرد. وكذلك بالإيلاء، وكذلك التي يطأها زوجها في الدبر متعمدا لذلك وهي تعلم ذلك؛ فعليها أن تجاهده عن نفسها بما دون القتل بعد أن تعرض عليه الفدية، فلا يقبل فديتها، وليس عليها أن تفتدي بما عليه لها، وأما التي طلقها ثلاثا ثم ينكرها الطلاق؛ فتلك التي تفتدي بجميع مالها، فإن لم يقبل فديتها؛ جاهدته وحل لها قتله./٣٢٢/

مسألة: ومنه: وقيل: إذا كتمت المرأة زوجها حيضها حتى وطئها وهو لا يشعر أنها حائض؛ فالفساد عليها هي وحدها، فإن أرادت التوبة؛ فلتفتد منه بصداقها وتعلمه بكتمانها، فإن صدقها وسرحها وقبل فديتها؛ فسبيل ذلك، وإن

---

(١) ث: ذلك.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلها لفظة زائدة.

لم يصدقها ولم يقبل فديتها؛ فلتستغفر هي ربها وتتوب إلى الله من ذنبها، ولا تمنع نفسها زوجها إذا لم يعلم هو كعلمها، وكذلك إذا وطئها في دبرها متعمدا ثم أنكرها ذلك؛ فسبيلها في الحكم كما وصفنا في الحيض، وأما إذا طلقها وأنكر الطلاق، وأراد وطأها حراما وهي صادقة؛ فلتفتد منه بكل ما ملكت بعد أن يحلف، فإذا حلف ولم يقبل فديتها، فإذا صار منها موضع الجماع؛ فجائز لها أن تدفعه عن نفسها بالقتل أو غيره بما يندفع به عنها، فإن تحول عنها؛ فلا تقتله غيلة ولا تسمه، فإذا قتلته وصح عليها أنها قتلته بإقرار منها أو ببينة عادلة؛ أخذت به إلا أن يصح ظلمه بإقرار منه أو بينة، فإذا صح أنه أراد مسّها بالجبر لها فقتلته على ذلك؛ فدمه هدر كالباغي إذا قتل على بغيه بعد الحجة عليه، لا تبعة على قاتله.

مسألة: ومنه: روي عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إذا وقع الرجل على أم امرأته أو جدتها، أو على أمه أو أخته؛ قتل، (**قال غيره:** وهذا إذا كان متعمدا لذلك. **رجع**)، وإن كانت هي طائعة؛ فعليها الرجم. **وقول:** إنها هي أيضا /٣٢٣/ تقتل.

مسألة: ومنه: ومن وطئ جارية أبيه، فادّعى أن ذلك جهل منه أن ذلك حلال له، وقد كان أبوه وطئها؛ فما نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذر.

وقال جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيما رجل زنى بذات محرم منه رجم، أحصن أو لم يحصن. **وقول:** يقتل بالسيف، أحصن أو لم يحصن، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيمن وجد امرأة في فراشه أو في حجلته[١] فوطئها واستفرت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل وجد امرأة في حجلة امرأته، فوطئها فوقع بها وهو لا يشعر بها أنها غير امرأته؟ **قال**: إن وقع بها في ظلمة الليل وطاوعته وأقرّت المرأة ولم تناكره؛ فلا حدّ عليه والحد عليها، وإن قالت: إنه وقع عليها وهو يعرفها؛ فالحد عليهما واجب إن قامت بذلك بينة لهما، وإن قالت المرأة: "كذب[٢]، قد وقع عليّ وهو يعلم أني لست امرأته فأكرهني"؛ فإنها لا تصدق عليه إلا أن تقوم بينة أنه غلبها على نفسها، فإن صدقها عليه بإكراهه إياها على نفسها؛ فالحد عليه، ولا حد عليها هي، وعليه الصداق.

ولو أن امرأة قالت: وطئني، وانتفى من ذلك الرجل، وقد اقتضت على فراشه؛ فإنه يغرم صداقها، وعليها الحد بما قذفته.

مسألة: قال أبو علي: لو أن رجلا دخل بيته فوجد أخت امرأته على فراشه، فحسب أنها امرأته فباشرها؛ فإن كانت ذاهبة العقل إلى أن فرغ؛ فعليه مهرها، وإن انتبهت، فأمكنته من نفسها؛ فلا مهر لها، وأخت امرأته وغيرها /٣٢٤/ من النساء عندنا سواء إذا زنى بها ولم تبصره زوجته، فإن رأته يزني بها أو بغيرها؛ فسدت عليه أبدا.

---

(١) كتب في هامش ث: الحجلة (محركة) موضع يزين بالثياب والستور للعروس. قاموس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكذب.

مسألة: وإذا عرفت المرأة التزويج فرضيت به، وهي لا تعرف الزوج وهو لا يعرفها أيضا؛ فإنه إذا عرفها حين تهدي إليه لسكون قلبه، والعادة الجارية بين الناس من التعارف في ذلك؛ جاز أن يتماسا؛ لأن هذا يعرف بالعادة وسكون النفس، وهذا فعل الناس مذ لم يزالوا، ولا يعرف في بدوّ الأمر إلا هكذا، فإن سأل بعضهما بعضا عن أنفسهما؛ فحسن، وليس ذلك من طريق الحكم؛ لأن إقرارهما ليس بيقين، وإنما يعرف هذا بالتعارف والعادة وسكون النفس إذا لم يرتب، وعادة الناس أن الرجل تهدي إليه زوجته امرأة [أو امرأتين][1]، أو جماعة من النساء ثم يذهبن عنه، ويجلس[2] (خ: ويخلين) في البيت امرأة فتسكن نفسه إلى أنها زوجته.

وكذلك لو دخل عليها منزلها فوجدها، فسكنت له واطمأنت نفسه إلى أنها زوجته؛ كان هذا[3] جائزا، وهذه عادة الناس ما لم يرتب، فإن ارتاب؛ فلابد أن يتعرف ذلك من أحد وجوه الدلالات التي يقع له بها العلم، إما سكون النفس وإما بخبر[4]، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجل أتى إلى فراشه وإذا عليه امرأة فوطئها، ومعه أنها زوجته على سبيل الحلال، ثم صح أنها غير امرأته، فجاءت بولد لستة أشهر مذ وطئها؛ /٣٢٥/ فإن كان لها زوج قد وطئها، ودخل بها؛ **فقال من قال:** إن الولد لاحق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وامرأتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتجلس.

(٣) ث: ذلك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بخير.

بهما جميعا؛ لأن الوطء لم يكن على وجه الحرام، ولا يلحقه اسم العاهر؛ لأنّه يدرأ عنه الحد، وكل وطء درأ عن صاحبه الحد؛ لحقه الولد. **وقال من قال**: إنه لا يلحقه الولد، والولد ولد الزوج، ولا يلحق الواطئ؛ لأن الزوج هو الفراش، وأما إن كان الزوج لم يدخل بها، فجاءت بولد لستة أشهر مذ وقع عليها هذا الواطئ؛ فالولد ولد الواطئ، وعليه صداق مثلها، إن كانت لم تعلم بذلك، أو كانت لها حجة وعلة تعتل بها، وإن كانت ساعدته على ذلك؛ فالولد لاحق بالرجل ولا شيء عليه، ولا يطؤها الزوج حتى تنقضي عدتها، ولا تنقضي عدتها إلى أن تضع حملها هذا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب [بيان] الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وعمّن وجد على فراشه امرأة فوطئها وظن أنها امرأته، ثم علم بعد ذلك أنها غير زوجته، هل لها عليه؟

الجواب: اختلف أصحابنا في ذلك على قولين؛ **فقال بعضهم**: لها الصداق. **وقال آخرون**: لا صداق لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن أكره امرأة على الوطء أو وجدها في فراشه يظنها زوجته، فأولج الحشفة في فرجها، فانتبهت النائمة ورضيت المكرهة بعد ذلك، لهما صداق أم لا؟ **قال**: إذا رضيتا /٣٢٦/ بما فعل فيهما؛ فذلك إتماما لفعل الفاعل، ولا أقدر أن أقول بثبوت صداقهما، ولو أصله واجبا أن لو لم يتما فعل الفاعل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي النزوي: ما تقول فيمن آوى إلى فراشه ليلا للمبيت فوجد على فراشه امرأة نائمة، فجامعها ظنا منه أنها زوجته، فلما فرغ من جماعه إياها، قالت له: "قد حرُمت عليكَ زوجتكَ"، فإذا هي أم زوجته، هل تحرم عليه زوجته على هذا، وإذا وقعت الحرمة بينهما، هل يلزمه

صداقها وصداق أمها الذي واقعها بهذا الجماع، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال: فعلى صفتك هذه:** إن هذا الرجل قد عصى الله تبارك وتعالى بإقدامه ومباشرته تلك البشرة[١] التي وجدها على فراشه نائمة وبعصيانه؛ فعليه التوبة إلى الله ﷻ، وبجماعه أمّ زوجته، فقد حرمت عليه زوجته أبدا؛ لأنه في الأصل لا يحل له أن يباشر بشرة من الأبشار بالجماع إذا وجدها في بيته على فراشه، ليلا كان أو نهارا، على التحري منه أن لا ينام هناك أحد غير زوجته، ومثل هذا التحري لا يجوز وهو من الظنون، وأنها لا تغني من الحق شيئا، والحق هاهنا هو اليقين أنها زوجته، واليقين منه في مثل هذا لا يصح إلا بالرواية الصحيحة، والقول منها له إنها هي بلسان فصيح وكلام صريح، ومما عليه أن يناديها فينبهها من نومها، ولا يقدم /٣٢٧/ عليها حتى يصحو عنها غشوة الرقاد، فينبئها بمراده منها، وإلا فلا يبين لي بدون هذا تصح له السلامة من الإثم بإقدامه عليها وجماعه لها، ولو وافق بذلك الحلال الصحيح؛ لأن حكم الأبشار بخلاف حكم الأموال التي يوجدها الإنسان في بيته ولم يصح لأحد غيره؛ لأنه أدخلها فيه بإذنه أو بغير إذنه، وكان في الأصل مما يمكن بملكه إياها، **فقد قيل:** إنها له في الحكم تصح أنها لغيره، وأرجو أنه مما قيل بخلاف ذلك إذا كان في غالب أمره أنه لم يدخل في بيته وحرزه مثلها، **ويعجبني** في مثل هذا من حالة التوقف عما أشكل عليه أمره، ولا يلقي نفسه إلى الطمع فيما لا مطمع له فيه حتى يستيقن أنّ ذلك الشيء له لما يخرج له من المحتمل وربما، إلا على الدرور[٢] في بعض الأحيان لم يحفظ الإنسان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النسوة.

(٢) ث: الندور.

ما يراه في بيته وحرزه من الأمتعة وغيرها أنه أدخلها أو أعطى إياها إلا ما شاء الله.

فإذا كان هذا في حكم الأموال؛ فالأبشار أنوى عن هذا وأشط لبعدها عنها في جميع أحوالها في أحكامها[١] من أحكام الزوجية والملكة في الإماء والعبيد؛ فلا يبين لي صحة القول بالفرق[٢] بين الأمة التي يطأها أنّه يسعه الإقدام على وطء من هو في ظنّه أنّها هي، لما أن وجدها في محله وموضعه، ومأواه وفراشه فهي في هذا والزوجة سواء، وما لحقه من الإثم بإقدامه على من وجده على فراشه من النساء ظنا منه أنها زوجته فكذلك، /٣٢٨/ ومتى ما وافق بذلك الوقاع امرأة غيرها، حرة كانت[٣] أو أمة؛ فسبيله على ما مضى، وإذا وافق أُمَّ أَمَتِه؛ فقد حرم عليه وطء أَمتِه بوقاعه أمها، ولا يبين لي فرق ما بين هذا وذلك، وإن افترقا في معانٍ أخر من اللوازم الملتزمة به من أحكام الزوجية من صدقات وغيرها، ففي الحلال والحرام يدخل هذا عليه كالوجه الآخر، كذلك إذا كان معه مماليك لم يعرفهم بصورهم وأسمائهم، فوجد في بيته أو ماله أو في الطريق عبدا أو أمة، فاستخدمه أو[٤] أراد بيعه ظنا منه أنه من مماليكه؛ فلا يثبت ذلك له حكم الملك فيه إلا باليقين الصحيح، وهو الإقرار له من العبد أو الأمة أنهما ملك له حسب ما عندي وأراه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحكام.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

ألا وإن هذا الرجل الذي ذكرته في سؤالك عن حكم ما يلزمه من الصداق بهذا الوطء بأم زوجته على تلك الصفة؛ فقد لزمه صداق امرأته؛ لأنه هو الذي أدخل عليها الحرمة فيما بينهما، وكذلك صداق أمها الوطء لها على هذا السبيل الحجري؛ فقد لزمه كمثل ابنتها؛ لأنها في ظاهر أحكامها غير مطاوعة له حتى يصح عليها المطاوعة والرضى؛ فهنالك على ذلك لم يلزمه لها صداق، وإن صح عليها أنها متعمدة على إدخال الحرمة بينه وبين زوجته ابنتها بذلك.

فإن قال في هذا قائل من أهل الرأي: إنّ عليها له ضمان ما لزمه لزوجته من الصداق؛ فلا أقول إنه خارج رأيه عن الصواب /٣٢٩/ جزما؛ لأنه في الأصل غير عامد بفعله ذلك إلى الوجه المحجور عليه الدخول فيه، ولكنه يجهله بأحكام ذلك جرى منه ما جرى، فما يخرج زوجته عنه فيبينها منه، وهي المتعمدة على فعل الباطل الذي يجب به الحرمة؛ فمن أجل ذلك وجهت لمن قال بذلك وجه حق[1] وقول صدق، وصارا كلاهما عاصيين للملك المنان، فينظر فيه ويعمل بما صح صوابه من هذا وغيره، والله أعلم. والسلام على من اتبع الهدى، وصلى الله على رسوله وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم، والحمد لله وحده.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع والثلاثون فيمن تزوج امرأة من وليها فيأتيها وتصدقه[١] وتمكنه من نفسها

ومن كتاب بيان الشرع: رجل قال لامرأة: "إن وليكِ زوجني إياكِ" فصدقته وأجازته على نفسها، ولم تبتغِ معرفة من سوى ذلك؛ فبئس ما صنعت إذا صدقته على الذي قال لها[٢]، وأجازته على نفسها من غير أن يعلمها بالنكاح وليّها أو شاهدان على النكاح، أو يكون ذلك النكاح مشهورا غير مستور، فإن لم تفعل ذلك وأجازته على نفسها بقوله، فإن كان وليّها حاضرا، فأقر أنه زوّجته إياها بمحضر شاهدين من قبل ذلك الوقت الذي وطئها فيه، وأقام بذلك شاهدا عدل؛ لم أنقض النكاح، وإن أنكر ذلك الوطء (خ: الوليّ)، ولم يقم به شاهدا عدل؛ فُرِّق بينهما، وأخذت منه صداقها تاما.

مسألة: رجل تزوج امرأة وهي غائبة /٣٣٠/ في بلد آخر، فأتاها فطلب إليها نفسها، ولم تعلم أنه زوج لها فطاوعته، وهي ترى أنه إنما وطؤها حراما، وهو يرى أنه وطؤها حلال؟ **قال:** يخاف لأن تكون قد فسدت عليه؛ لأنها قد أباحت حرمتها طائعة، وما نبرئه من مهرها؛ لتقدّمه على علم وحلال (خ: بحلال) يراه، وقد كان عليه أن يخبرها حتى يعلم قولها أترضى بالنكاح أم لا ترضى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصدّقته.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة في رجل خدع[١] امرأة فقال: "إني قد ذهبتُ إلى وليّكِ وقد زوجني إياكِ"، فصدقته وأمكنته من نفسها، ثم أنكرها ذلك واستعدت (خ: ورفعت) عليه؟ **قال:** عليه يمين إن لم تكن بينة، فإن حلف؛ فقد برئ منها، وإن نكل عن اليمين؛ أخذ لها منه صداقها، وفرق بينهما.

وقلت: فإن ولدت ولدا؟ **قال:** الولد ولدها، ولا حدّ عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي الأثر: في رجل أتى امرأة فأخبرها أن وليها قد زوّجه إياها وصدّقته؟ **قال:** لا بأس إذا قام بيّنة بعد ذلك، وإن لم تكن بيّنة، وقال الرجل: إنه كان تزويجا ظاهرا قد علم به الناس، فإن لم تكن له بيّنة بذلك؛ فرّق بينهما ولا حدّ عليه. وإن كان الرجل كاذبا ولم يطّلع أحد على أمره؛ فعليهما الحدّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جذع.

الباب الخامس والثلاثون في المفاوضة بين الزوجين

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد رضيه الله عن المفاوضة بين الزوجين إذا تفاوضا في مالهما، ما تكون هذه المفاوضة بمنزلة الإباحة منهما لبعضهما بعض، أم بمنزلة /٣٣١/ العطية ما لم يحرز المعطى؟ **قال: ليس معي** أنها بمنزلة أحدهما في التسمية؛ لأن هذا كله في الكلام وداخل بالأحكام؛ ولكنها تخرج عندي مخرج الإدلال؛ لأنها ليست من طريق الفعل من رب المال، وإنما هو من[1] تركه على ما تخرج اطمئنانة القلوب حله من قبله، فهي خارجة مخرج الإدلال عندي، والله أعلم.

قلت له: فتقع المفاوضة في إزالة الأصل والفروع والثمار، أم إنما المفاوضة في الفروع وليس تقع في الأصول؟ **قال:** كل ما وقع عليه، وفي[2] حكم اطمئنانة القلوب من إزالة أصل أو فرع؛ فهو خارج مخرج المفاوضة في أول المسألة؛ لأنها تخرج مخرج الإدلال، وإنما يقع الإدلال بحكم اطمئنانة القلوب.

قلت: فالمفاوضة كلام يحتاج فيه المتفاوضان إليه، ولا يثبت لهما المفاوضة إلا به، أم إنما ذلك إلى اطمئنانة القلوب بغير كلام؟ **قال:** المفاوضة تقع على معنيين عندي بالحل والإباحة، بحال تأتي[3] على سبيل المفاوضة من القول وبالمتاركة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وفيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثاني.

والمسالمة على ما تسكن القلوب على الرجاء من بعضهم بعض، ومن طيبة النفس.

قلت له: فإذا قايض الزوج بمال زوجته أحدا من الناس بعد المفاوضة وهي حاضرة، ولا تغيّر ولا تنكر، هل يجوز ذلك المقايض للزوج[١]؟ **قال: معي** إذا ثبتت المفاوضة في مالها مثل ما فعل في مالها حكم المفاوضة؛ جاز ذلك، وإلا فهو كغيره من الناس؛ لأن [...][٢].

قلت: فمن علم بمفاوضة /٣٣٢/ الزوج، ومفاوضته هو وزوجته، ويتسمى به ويثمره، وهلك الزوج، ما يكون حكم ذلك المال للزوجة، أو ميراث لورثة الزوج؟ **قال:** حكم[٣] المال للعوض، وهو يدل على مال الزوجة حتى يصح غير ذلك.

قلت: فإن قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعض، فلما أن تقايضا بالمالين أنكرت الزوجة ذلك القياض؟ **قال:** أما في الحكم؛ فهو منتقض، وهو غير ثابت في الحكم، وأما في الحلّ فإذا علم المقايض مفاوضتهما؛ جاز ذلك له فيما بينه وبين الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل إذا فوّضته زوجته في مالها وكثر تمرها أجربة، ومات والأجربة بحالها، أيكون حكمها لها أم لورثته هو؟ **قال: فيما يعجبني** على ما اعتبرته من معاني الأثر في المفاوضة أن يكون حكم الثمرة

---

(١) ث: الزوج.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ث.

لها، حتى يصح أنها أعطته إياه وقبله منها، **وشاورت في هذا شيخنا محمد بن راشد فقال: هكذا يعجبني**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما مسألة المفاوضة فالمفاوضة على الوجهين على ما سمعته من آثار المسلمين بعطية وبدلالة، فإذا كانت هذه المفاوضة على وجه العطية من الزوجة لزوجها؛ فأجرة هذه الأرض عندي للزوج، ولو ماتت المرأة قبل أن يقبضها، إذا قبل منها العطية، والقعادة ثابتة إلى وقتها إن كانت إلى وقت معلوم، وإن كانت المفاوضة على وجه /٣٣٣/ الدلالة من الزوج على زوجته لما يرى من طيب نفسها، ولم يكن هنالك كلام بينهما؛ **فيعجبني** أن تكون الأجرة لورثة المرأة إذا لم يقبضها الزوج في حياتها ويتلفها؛ لأن المال قد انتقل إلى غيرها، **ويعجبني** ثبوت القعادة؛ لأنها بوجه حق **على قول** من يجوّز الدلالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة المفوّضة لزوجها في مالها وماتت بعد حصاد[1] الثمرة، وكانت قائمة بعينها؛ **فقول:** يكون للزوج. **وقول:** لورثتها، وما لم يحصده؛ فهو لها، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وعلى هذا لا يجوز للزوج أن يأخذ الزرع ولا ثمرته، إذا لم يحصده قبل موتها على سبيل المفاوضة بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي الحمراشدي: في الزوجين إذا كانا متفاوضين ثم اختلفا، وقد حد لها مالها وطلبت منه أخذه من غلة مالها، وقال هو: "قد أخذتُه بطيبة نفسها"، وقالت هي: "لم آمره بذلك ويرد عليّ مالي"؟

---

(١) ث: إحصاد.

الجواب: إن كان الذي أعطته إياه، وقبل عطيتها من غير تقية منها له ولا حياء مفرط ولا مطلب؛ فليس لها ذلك عليه، ولو كان قائم العين وقبله منها؛ كافٍ ولو لم يحرزه على قول بعض المسلمين، وإن لم يكن حصده وقبضه إلا بوجه التفويض منها له، وكان قائم العين، ثم رجعت فيه؛ فهو لها، وإن ماتت؛ فهو لورثتها ما لم تجر منها عطية ثابتة فيه له[١]، أو تستهلكه بوجه من الوجوه قبل مطلبها، أو يخلطه بماله، /٣٣٤/ والقول قولها إنها غير راضية في أخذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا منحت زوجها غلة مالها، أو فوّضته فيه (خ: فيها)، أو أعطته غلة مالها بقيامه به، ثم أرادت الرجوع، ما الذي يجب لزوجها هذا من الغلة، رجعت قبل دراك الثمرة أو بعده، وما الذي عليها له من الذي غرمه هو في[٢] مالها في جميع الوجوه المذكورة؟ **قال**: إن كانت العطية أو التفويض أو المنحة بالقيام منه على ذلك؛ فذلك ثابت ما لم ترجع في ذلك، فإذا رجعت فيه ولم تتمه قبل أن يقبض ذلك ويحرزه عليها؛ فلها ذلك عليه، وعليها له غرمه إن عرف ذلك، وإن لم يعرف؛ فله كما يراه العدول من أهل المعرفة بذلك إن وجدوا، وإلا فالقول قول الغارم مع يمينه أنه كذا وكذا، وما أحرزه بعد الدراك وأخذه؛ فله ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن الصبحي لأنها على أثر مسائله: وإذا فوضت المرأة زوجها في مالها، ويسقي بمائها وحصده ومات وكان قد أذهب فيه مغرمة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب فوقها: على.

أيحل لها أخذه أم لا؟ **قال**: إذا بقيت الغلة مجتمعة في بلد (خ: يد) الزوج؛ جاز لها أخذها إذا لم تدفعها له، وسمعت من يرفع في هذه المسألة اختلافا في جواز أخذها لها. وأما فيما غرمه الزوج؛ فالقول قوله فيه إذا كان حيّا ما لم يدع فوق ذلك من الغرم. **وإن قال قائل**: إن الغرم يكون /٣٣٥/ بنظر العدول؛ **كان أحبّ إلي**.

وجواب له آخر في هذا المعنى: لها أخذ ما حصد من مالها إذا لم يتلفه الزوج، إذا لم تدرك ولم تحصد بعد، وإن كان قد حصد؛ فسمعتُ فيه اختلافا في جواز أخذها له ما لم يخلطه بغيره. **وقول**: ولو خلطه بغيره كان لها أخذه في بعض القول، ولعل في لزوم العناء عليها له اختلافا إن كان متفاوضين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن خلط تمره بتمر امرأته وبسره ببسرها، وحبه بحبها، وكانا متفقين، فلما اختلفا طلبته إليه، ألها ذلك أم لا؟ **قال**: إذا استهلك تمرها وخلطه بتمره، وخلط حبه بحبها بطيبة نفسها، ولا تنكر ذلك ولا تكره، فلما اختلفا طالبته؛ فلا شيء لها في جميع ذلك، وإن مات أو ماتت؛ فلا شيء لها، ولا لورثتها عليه، ولا على ورثته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الزوجة إذا كانت مفوِّضة زوجها في مالها، وإذا غضبت قالت: "لم أرض تأخذ من مالي ولا أبرئكَ"، وإذا تركه[1] عاتبته ولم ترض حتى يقبله منها، أيحل على هذه الصفة؟ **قال**: يحل عند الرضى، ويحرم عند الغضب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترك.

مسألة: ومنه: وما صفة المفاوضة بين الزوجين؟ **قال:** إذا طابت نفسها عليه في مالها من أخذ، أو بيع، أو تلف؛ فتلك المفاوضة، وهذا شيء يقع بالكلام وغير الكلام من سكون النفس إذا /٣٣٦/ عرفا من بعضهما بعض ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أعطته زوجته غالة مالها على رضى من نفسها فأحرزها؛ فهي له، وليس لها أن تعطي أحدا منها إلا بإذنه، وإن أباحته في أن يأكلها؛ لم يجز له أن يتصدق على غيره بها، ولا بشيء منها حتى ترضى له، وإلا فلا؛ لأنها لم تخرج عن ملكها في هذا الموضع بعد فهي لها، إلا ما أكله من قبل أن ترجع عليه في إباحتها؛ فإنه لا شيء فيه؛ فلا يلزمه أن يبدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أباحته زوجته في مالها، فقام يغير ويبدل ويبيع ويرهن، ولما وقعت بينهما المشاقة طالبته بما أتلف من مالها، وكان ذلك بعلمها، ألها ذلك أم لا؟ **قال:** إن وقعت الإباحة منها لزوجها في بيع مالها، ورهنه فباع وأرهن، وعلمت بذلك ورضيت، وكان ذلك بغير جبر ولا إكراه ولا تقية؛ فلا أقول إن لها إنكارا ولا تغيرا، وإن هذا الفعل منه على هذه الصفة ماض، وقيمة المبيع من مالها لها، إلا أن تبيح له قبض الثمن وتبرئه منه وتعطيه إياه، والله أعلم.

مسألة من جواب مسعود بن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المرأة إذا أباحت زوجها في مالها، وأرادت أن تأخذ منه سريرة، أيجوز أم لا؟

الجواب: إذا أعطته إياه عطية منفصلة؛ فلا يجوز لها أن تعطي منه شيئا إلا بإذنه، وإن أباحته ليأكل منه هو وإياها ولم تملكه الثمرة؛ /٣٣٧/ فواسع لها،

والله أعلم. ولا يجوز أخذ ما أعطاه الزوج من مال زوجته إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل فوّضه والده أن يأكل من ماله ويأخذ منه ما أراد ويعطي منه، أيجوز لهذا الولد أن يأكل من مال والده في كل حين أراد، إذ لم يدخل في قلب والده شيء، كان في ذلك أو غيره، أم لا؟ **قال**: فالإجازات عندي تختلف باختلاف أحوال الناس، واختلاف منازلهم وأخلاقهم؛ فمنهم من يبيح الشيء الكثير من ماله ونفسه لم تطب[١] بذلك، ولا شيء منه عند وقوع الفعل. ومنهم من تسمح نفسه بالقليل من ذلك، ولم تطب[٢] نفسه بالكثير. ومنهم من تسمح نفسه بما نطقت به لسانه؛ كان قليلا أو كثيرا، وإنما يعرف ذلك من طريق سماحات النفوس، ويعرف ذلك المبتلى به، ويميّزه إن كان من أهل المعرفة والتمييز، فإن عرف هذا الولد السماحة من والده، وطيب النفس بذلك؛ جاز له عندي، ما لم يرجع فيما أباح له به. **وقد قيل** بإجازة ذلك على وجه الدلالة إن[٣] كان لهذا الولد دلالة على والده أو غير والده؛ جاز له الأخذ من ماله على وجه الدلالة إن عرف وجه الدلالة، وجوازها **على قول** من أجاز الدلالة.

وقد قيل: إن الدلالة لا تجوز إلا على الولي. **وقال من قال**: جائزة على الولي وغير الولي، وإنما يخرج عندي من طريق مصافات القلوب، ومعدوم ذلك /٣٣٨/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تطلب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطلب.

(٣) زيادة من ث.

عندنا في أهل هذا الزمان؛ لقلة موالاتهم ومصافاتهم، وصفة معرفة الدلالة أن إذا وجده صاحب المال الدال عليه يأخذ من ماله؛ لم يستحي منه، ولم يدخله من أجله حياء، وأن إذا علم صاحب المال الدال عليه يأخذ من ماله؛ دخل في قلبه الفرح والسرور بما نال هذا من ماله، فإذا كان على هذا الوجه؛ جازت الدلالة عليه، **على قول** من يجيز الدلالة. **وقال من قال**: إن الدلالة لا تجوز على الولي، ولا على غيره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان: وأما الزوجان المتفاوضان إذا مات الزوج، وكان التمر بعده قائما بعينه غير مخلوط على تمر له ولا أطناه، ولا أتلفه؛ فهي أولى به، إلا أن تصح عطية منها له، فإذا نبت الثمرة؛ فقد أحرزها وثبتت له دونها ودون ورثتها، وبين العطية والمفاوضة فرق عندي، والمفاوضة إذا أطنى الزوج الثمرة وخلطها؛ ثبتت له دونها، والله أعلم.

مسألة: **وعنه أيضا**: في المرأة وزوجها وجداده مالها وكنازه، فأكل بعضه في حياته، والمرأة ساكنة وعالمة، فلما مات طلبت الباقي منه، ألها ذلك؟

الجواب: ما دام قائم العين؛ فهو لها، بل عليها اليمين أنها ما أعطته إياه، ولا راضية بحوزه ثمرتها، فقولها على هذه الصفة مقبول، وأمّا إن خلطه في تمر غير مالها، أو أطناه أو باعه بعلمها؛ ثبت عليها /٣٣٩/ بالمفاوضة المتقدّمة، إلا أن تصح لها بينة أنها تنكر عليه، ثبت عليه حقها من أجل إنكارها مع يمينها أيضا، وأما كسر الصفرية وزيادته لها؛ فالصفرية لها لا شك في ذلك، ولا للورثة شيء من الزيادة؛ لأن الزوج يعمل لزوجته أشياء؛ يبني لها البيوت، ويغرم ويفسل،

ويسمد، فإذا أراد أن يطلب أو[١] ورثته بعد ذلك؛ فليس لهم شيء إلا أن يصح له أو ورثته بينة أنه يعمل لها شيئا، ويكون له محسوبا عليها؛ فله ولورثته حجتهم، وأما إن أبهم الأمر؛ فليس له رجعة ولا لورثته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والزوجة إذا كانت مفوضة زوجها في مالها، والزوج حصد ثمرة المال من حب أو تمر، وخلطه في تمره أو حبه، وهي لا تنكر عليه فعله ذلك ولم تغيّره، ثم إنها غضبت عليه واعتزلت عنه، وطلبت منه غلة مالها القائمة المخلوطة، ألها ذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان: قول: إن لها فيه الرجعة ما دامت غلة مالها قائمة العين، ولو كانت مخلوطة بحبه؛ فلها منه بالأجزاء والقسط والحساب، وهو قول الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المعمول به عندنا. **وقول:** إنه لا رجعة لها عليه بعد الحصاد والخلط، وهو قول الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة من جواب صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن النساء يكنّ تحت /٣٤٠/ أزواجهن، وأموالهن تحت أيديهم على التراضي، فمكثت المرأة عند زوجها عشر سنين أو ما شاء الله، ومالها تحت يده، يثمره ويحوز ثمرته بعلمها وهي راضية ولا تغيّر، ولو أرادت أخذ مالها أخذته، ولكن قد[٢] جرت العادة بين الناس بهذا، ثم تقوم عليه وتطالبه بجميع الغلل المتقدمة، فعلى هذا تتلف أموال الرجال لطول السنين، فهذا أمر يصعب، فعرِّفنا رأيك ليكون الناس على حذر،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وإن تكن ترى لا رجعة على الرجل فيما ثمره وحازه، وأتلفه بعلم زوجته، فرأيك في هذا وغيره أجل، ونحن نقتفي أثرك ونعمل على أمرك[١]؟

الجواب: هذه المسألة موجودة في الأثر وتستر عن أهل هذا الزمان، وأول ما حكم شيخنا صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وعندي أن المرأة إذا اعتلت بهذه العلة، وقالت: "زوجي أكل مالي بلا طيبة نفسي، وكنتُ مجبورة لا أقدر أتكلّم"؛ لزمتها البينة العادلة أنّها تشهد بسريرة على أخذ زوجها مالها بلا رضاها، وأنها مجبورة، والمرء طبيب نفسه، ولو احْتكم إليّ؛ لم أثبت لها شيئا حتّى تأتي بالبينة على الجبر، وإنّما حكم الشيخ صالح بن محمد بن عمر على ابن العفيف؛ لأنه تزوج امرأة وباع عليها مالا بيع خيار من عاجل صداقها، ثم تزوج أخرى، فخرجت الأولى من عنده وهي المسترهنة، فأقامت سنين وهو يأكل الرهينة؛ فبذلك لزمه[٢] لها رد الغلة، والوالد /٣٤١/ يحبّ رأي ولده، وشيخه شائق بن عمر رحمنا[٣] الله جميعا إن أردنا صلاحا، والعالم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل أعطته زوجته مالها يسلم عليه خراج السلطان وغيره ويأخذ ثماره، بعدما سلم جميع الخراج رجعت عليه في مالها، أيجب عليه لها ما سلّمه من الخراج أم لا؛ لأنه سلّم بأمرها حتى تعطيه الثمار فلم تعطه؟

---

(١) ث: أوامرك.

(٢) ث: ألزمه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رحمه.

الجواب: إنها إن تكن أجّرته، وأشهدت له أن يسلم كسره المال، وإن له الثمرة فرجعت في ذلك؛ فله ما سلم وما غرم، وإن يكن لم تشهد له وإنما سلّم خراج مالها رجاء أن لا تأخذه منه، فأخذته فطلب ما سلّمه؛ فلا شيء له، فافهم الفرق بين هذا وتدبّره ترشد إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وكذلك المرأة التي زرع زوجها أرضها وهي في بيته فغرم وسمد، وزجر وبذر وصار زرعا، فاختلف هو وزوجته، فطلبت ثمرة مالها أن تأخذها، وما قامت الثمرة إلا بيد زوجها وخدمته وبقره سماده؟

الجواب: إن الزرع لها وله ما غرم وأنفق، ما سوى السماد؛ فليس له قيمة سماده، والله أعلم.

مسألة: وأما ما ذكرت في أمر الرجل الذي حاز مال زوجته الذي كان لها من أهلها، والذي اشترته من وكيل زوجها، ورضي ببيعه فأكل ثمرة مالها /٣٤٢/ سنين، جملة المال وغلته، ثم قامت عليه في ثمرة مالها؛ فلها ذلك إلا أن تصح إباحتها له ومفاوضتها وإثباته ثمرة ماله ومالها إليه، ولا تغير سرا عليه ولا علانية؛ فلا شيء لها، وإن (ع: لم) تصح شيء من هذا؛ فثمارها عليه، والله [أعلم].

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن امرأة لها أرض ونخل ففوّضت زوجها في مالها، ألها أن تطعم أحدا ممن يستحق أو تعطيه شيئا، والثمرة قد اختلطت بثمرة نخل مال زوجها، أم ليس لها ذلك؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فلا تطعم إلا أن تشير عليه لأجل الخلطة، وكذلك تفويضها إن تكن على سبيل تمليك الثمرة له والغلة؛ فلا يجوز لها إلا أن تستأذنه في طعم من طعمه؛ لأنها يكون كالراجع في هبته، والراجع في هبته

كالراجع في فيه[١]، والقيء حرام وهذا بعد الإحراز، والزوج يكفيه القبول ولا إحراز عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل ليس عنده مال، تزوج امرأة غنية لها أرض ونخل، ففوضته في مالها، فزرع وحصد الحب وثمر النخل، وصار الجميع في بيته، وماتت الزوجة فطلب ورثة الهالكة حصتهم من الحب والتمر، ما القول في ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إن يكن التفويض يعطيه منها له؛ فهو له، وإن يكن يزرع لنفسه؛ فهو له، وإن يكن بلا عطية ولا هبة؛ /٣٤٣/ فهو بين الورثة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأة فاوضت زوجها في أرض لها حتى حضرها الزوج بزراعة بر أو تحويل ذرة، أو غير ذلك، ثم طلبت أرضها، هل له[٢] ذلك أم لا، وكذلك إذا فاوضته في مالها ونخلها، فسلّم الخراج والكسوة في ذلك المال، وأصلحه بسماد وزيادة ماء من عنده، حتى أدركت ثمرة ذلك المال أو النخل، ثمّ طلبت أخذ مالها، ألها ذلك أم لا؛ لأنه قد أصلحه بسماد وماء، وكذلك أرأيت إن فاوضت زوجها في مالها ولم يصلحه بسماد ولا ماء، إلا أنه مقيم على عامل المال في سقيه وتسليم ما على ذلك المال من الخراج حتى أدركت ثمرته، فأرادت أخذ ثمرة المال من زوجها لأجل شقاق بينهما أو لغير شقاق، أيتم ذلك أم لا؟

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: قيئه.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: لها.

الجواب: فعلى ما وصفت في ذلك كله: إذا لم يكن بمنحة ولا قعادة ولا معاملة؛ فعليه اختلاف، **وأكثر القول:** إن لها مالها ولا شيء له، والله أعلم. **وقول:** إن لها أجرة أرضها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأة فوّضت زوجها من[1] مالها، فسلم عليه الخراج أو زرعه إلى أن أدرك القيظ، ثم مرض الزوج فخافت أن يموت وتذهب ثمرة مالها، فأمرت بصرام النخل، وأدخلت الثمرة بيت أهلها والثمرة مشتركة بينهما وبين أهلها، فطلب الزوج الثمرة وهو مريض، فقالت [...][2] بحاله وبينهما إن مات وثمرة مالها عندها، /٣٤٤/ وإن عاش ردته إليه، ثم مات ذلك الزوج، فطلب ورثته تلك الثمرة التي نخلها، هل لهم ذلك أم ليس لهم؟

الجواب: فعلى هذه الصفة الثمن لها حتى يبين منها إليه بمفاوضة أو عطية، وأما على هذه؛ فمالها لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الزوجة إذا فوضت زوجها في مالها، وخلط ثمره بثمرها أو حبه بحبها، إن كان له مال أو فوّضته في مالها ولا مال له، وأخذ الثمرة وكنز التمر وحازه، ثم جرت بينهما خصومة أو فارقها، أو مات فطلبت تمرها أو حبها، وقد اختلط تمره بتمرها أو حبّه بحبها، أو كان تمرها وحده معروفا، إلا أنه قد حازه وصار في بيته، ألها ذلك أم ليس لها شيء، أم بين المحيا والممات فرق، أرأيت إن فارقها ولم تطلب تمرها منه، أيسعه أن يأكله أم لا؟

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: في.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

الجواب: فعلى ما وصفت: فهذا ما يختلف فيه، وليس الحوز بينهما بشيء، إلا ما كان بعطية؛ فالعطية تكفي أحدهما القبول والتفويض ما أكله أو أذهبه فقد مضى، وما بقي فهو لها، والله أعلم.

ومن غير الكتاب: وإذا كان عنده حبّ قد خلطه من أرضه وأرضها مما زرع هو، وكانت مفوضة إليه مالها أو مخيّرة له ما يجوز؛ فللورثة حصتهم، والله أعلم.

وإذا ادعت أنه طلب لها ذلك، أيكون القول قولها وعليها اليمين كان الرجل حيا أو ميتا، أم عليها البينة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٣٤٥/ وسألت عن عطية الزوجين في المرض، أيتم أم لا؟ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل فوّضته امرأته في مالها وجميع الذي لها، وكان يأخذه ويأكله وهي لا تطالبه بشيء، فظل كذلك سنينا كثيرة، ثم أراد أن يحتاط على نفسه بما أكله من مالها، ويحسب ما أخذه وما أكله بكذا وكذا دينارا، أو يعطيها بذلك قطعة من ماله، وقال: "إني أكلت مالها وأريد أعطيها عوضه"، أيكون جائزا، أله ذلك أم عليه في ذلك بأس؟ فلا أعلم عليه بأسا في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأة مفوّضة زوجها في مالها، وحاز الزوج المال وحصد التمر من النخل، وجاء به إلى البيت، ثم مات الزوج وطلبت زوجته بعد موته التمر الذي حصده من مالها، أيكون لها ذلك أم لا؟ فاعلم -لا علمت بمكروه- إن يكن تفويضها عطية منها له؛ فلا شيء لها، وإن يكن تفويضها ليحصده ولا يمنعها منه؛ فلها ما كان باقيا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن المرأة إذا فوضت زوجها في مالها، أيجوز لها أن تأخذه من ثمرته، تأكل وتعطي من تريد من الناس بلا إذن زوجها، أم لا يجوز لها ذلك، وكذلك إن كان ثمرة ماله ومالها مخلوطا؟ فاعلم أنها إن أعطته ثمرتها وأرادت أن تأخذ؛ فلا تأخذ إلا بإذنه، وأما لمأكولها فلها ذلك؛ لأن ذلك حقها عليه أن يشبعها، فإذا لم يشبعها؛ فلها الاقتصال[1]، والله /٣٤٦/ أعلم.

وكذلك إن فوّضته في مالها ولم يخرج زكاتها، أتلزمها الزكاة أم لا؟ فإذا فوضته وأعطته إياها بعد إدراكها؛ فالزكاة عليها، وإن يكن قبل إدراكها؛ فالزكاة عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في رجل زرع أرضا والأرض لزوجته، وخرج عليها من ماله من سماد وهيس وبذر، وأقام الزرع إلى أن قرب حصاده، وهو كل سنة يزرع لنفسه، وثمرة الزرع يأخذها لنفسه، ثم طلقها أو ماتت أو مات الزوج، أيكون الزرع لورثة الزوج أم لورثة الزوجة؟

الجواب: حكم الزرع للزوجة ولا شيء للزوج؛ لأن الزوج يزرع لزوجته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر: وقلت: في الزوجين إذا كان لهما مال يخلطان ثمرته في النضد أو حب أو كتان، أو غيره من الثمار مخلوطة، ولم تصح المفاوضة بينهما ومات أحدهما، وربما كان مال أحدهما أكثر، فما الحكم في هذه الثمار وقسمها، والقول قول من؟

---

(١) كتب فوقها: الاقتصاد.

الجواب: القول قول الحي منهما، والبينة على الورثة بما يدعون به لهالكهم، واليمين على الحي منهما، والقول قوله.

مسألة: ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت عن رجل قال لزوجته: "أعطني صيغتكِ حتى أصوغها لكِ عند الصائغ"، فلما جاء بها إلى زوجته فقال لها: أعطني المزّ، قالت: المزّ عليك؟ /٣٤٧/ فعلى الزوج المز.

مسألة: ومنه: عن رجل جري بينه وبين زوجته شقاق، وقد كانت بينهم الخلطة، ومالها في يده يحوزه ويمنعه، وهي راضية ولم تغيّر عليه، ثم جرى بينهما شقاق، وطلبته في الثمار الماضية، هل لها ذلك أم لا؟

الجواب: إن كل ما كان باق عنده؛ فلها ذلك، وأما ما زاله وصرفه؛ فليس لها، وأما الثمار الماضية فلا يلزمه؛ لأنه متعارف بين الزوجين، وأما في الورع؛ فلا ينبغي يأكل مالها إلا بإباحة منها له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل جرى بينه وبين زوجته شقاق، وقد كان جرى بينه وبينها شقاق، وقد كان باع لها مالا من أمواله بالخيار، باعه لها وكيل وهو في سفر، وكان الوكيل يستقعد من عندها ويعطيها القعادة، فلما أن قدم تمّم البيع، وصار يأكل المال مع مالها الذي لها، وهم في الخلطة كما تعلم بين النساء والرجال، ثم جرى بينهما الشقاق، فطلبت الثمار الماضية، فسأل ألها في الحكم ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الرجل يأكل مال زوجته قبل هذا البيع، واستقباله لها، ولا ينكر عليه قبل هذا البيع بعلم منها بإتمامه لها، وأكل مالها المتقدم الذي كان يأكله أولا؛ فكل ما وقع عليه البيع من ماله ولم تطلبه فيه عند الرضى، وصح بينهما الشقاق وطلبت ثمارها المتقدمة؛ فلا لها قيام عليه فيما تقدم من الثمار،

إلا أن يكون ثمرة /٣٤٨/ باقية في يده؛ فعليه ردّ الثمن الباقية، والله أعلم. ولا يلزمه الماضي، إلا أن يكون قد طلبت فيه قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل له ولد ساكن في البيت هو ووالده، هل يكون مثل المتساكنين، مثل الزوجين أم لا؟

الجواب: إنه لا يصدق هذا الولد ما في بيت أبيه إلا بالصحة، والله أعلم، وهو خلاف الزوجين.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وفي المرأة إذا كانت عند زوجها، ويأخذ من عندها ضيعا وأموالا ويبيعها وهي في بيته، ولم يطلع عليه منها إنكار، ثم يموت الزوج وتدّعي على ورثته ما أتلفه عليها زوجها في حياته، وتدّعي أنه أخذه منها بلا عطية وأنها تركت الغير تقية، أيقبل قولها أم لا؟

الجواب: إنه ما أتلفه زوجها عليها من مالها ببيع ولم تغيره ولا تنكر عليه ذلك حين علمت ببيعه إلى أن قامت من مجلسها؛ فقد ثبت البيع عليها في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي هداه الله تعالى:

وكل من يعجز عن إنفاق ... زوجته يحكم[1] بالطلاق

عليه قد جاءت به الآثار ... فيما رواه القادة الأخيار

ليس له بالقول أن يؤذيها ... وليتق الله الكريم فيها

فإنها في يده أمانة ... فليحذر التضييع والخيانة /٣٤٩/

---

(١) ث: بحكم.

فبالضـــعيفين لقـــد أوصـــانا محمـــد خـــير الـــورى إحســـانا
فـــالزوج والعبـــد همـــا قـــد قـــالا أصـــحابنا فاســـتمع المقـــالا
ضـرب النسـاء [قـد] قيـل بالكـلام وقيـــل بالمســـواك والأقـــلام
وإنـــني يعجبـــني أن يصـــبرا علـــى أذى زوجتـــه كـــي يـــؤجرا
كـــالمبتلى أيـــوب لمـــا صـــبرا أعطـــاه رب العـــرش فيـــه أجـــرا
لا تمنـــع المـــرأة أن يطأهـــا حليلهـــا إذ مهرهـــا أعطاهـــا
قـد قـال لـو فـوق الجمـال[1] راكبـة بغـــير عـــذر العلمـــاء قاطبـــة
وخدمـــة البيـــت يقـــال ســـاعة لزوجـــة الإنســـان يا خزاعـــة
أفضـــل مـــن ألـــف مـــن الأعـــوام تعبـــد فيهـــا خـــالق الأنام
وكـــن لمـــا شـــئت مـــن الزوجـــات مـــوفرا بجملـــة الهيئـــات
إذا أقمـــت للـــذي عـــداها مـــا فـــرض الله لهـــا مولاهـــا
والـــوفر في العشـــرة والحقـــوق لـــيس يجـــوز لأمـــر مخلـــوق
مـــن لم يكـــن بـــين النســـاء عـــادلا يأتي غـــدا يـــوم الحســـاب مـــائلا
يقـــال في الآثار منـــه الشـــق وأنـــه لـــذاك مســـتحق
وقيـــل لا قســـمة في النهـــار وقيـــل فيـــه مثـــل ليـــل ســـار
لأن فيـــه اشـــتغال النـــاس بالقـــوت والليـــل مـــن اللبـــاس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجبال.

وامـــرأة تعتـــل تحـــت رجـــل عليـــه مـــا يصـــلحها فيـــه قُـــلِ
وهكـــذا مـــا لم يكـــن بـــد لهـــا منـــــه عليـــــه لازم يوصـــــلها
ومالـــــه تحتـــــاج مـــــن مؤنـــــة أو القيـــام الكـــل يوجبونـــه /٣٥٠/
وامـــــــرأة أرادت الإنصـــــــافا مـــن زوجهـــا لمـــا رأتـــه خافـــا
لحـــــاكم في[1] بلـــــد بعيـــــد مـــاذا يـــرى فيهـــا أبـــو ســـعيد
فقـــال لـــيس حملهـــا إليـــه في حكمنـــا يوجبـــه عليـــه
قلـــت لـــه في رجـــل أرادا زوجتـــــه تتبعـــــه عنـــــادا
لبلـــد كانـــت مـــن الحـــرام يلزمهـــا ذلـــك في الأحكـــام
فقـــــال لا يلزمهـــــا أراه وأنـــه[2] بالمنـــع مـــا أحـــراه
وهكـــذا إذا نـــوى الضـــرارا لهـــا فـــلا تتبعـــه إن ســـارا
لـــو أنـــه لبلـــد حـــلال والحكـــم فيهـــا قـــائم بحـــال
وينظـــر الحـــاكم للرعـــايا صـــلاحهم مـــن جملـــة الـــبرايا
وامـــرأة مـــن الحليـــل تطلـــب نفقـــة ومالهـــا قـــد يجـــب
وزوجهـــا قـــال أنا أعطيهـــا عيشـــا بـــه تشـــبع مـــا تكفيهـــا
قـــال لهـــا في ذلـــك الخيـــار ومـــا تشـــاء منهمـــا تختـــار
والفـــرض للزوجـــة عنـــد البعـــل لكـــل يـــوم مـــن تمـــر جعـــل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واله.

بمـــنّ نـــزوى وهـــو الصـــحيح والقـــول بـــه مـــن شـــيخنا صـــريح
وربـــع صـــاع بعـــده مـــن حـــبّ أوجبـــه كـــل فقيـــه[1] طـــب
ودرهمـــــــــان لإدام شـــــــــهر يلزمـــــه إن لم يطـــــع بالقهـــــر
والـــدهن[في الحكـــم][2] لهـــا كيـــاس لجمعـــــــــة وزنا ولا قيـــــــــاس
وكـــان بعـــض العلمـــا لا يـــرى دهنـــا لهـــا وهـــو مقـــال شـــهرا
لكـــل حـــول ســـتة الأثـــواب تلزمـــه حكمـــا مـــن الوهـــاب
درعـــان قـــد قيـــل وجلبـــابان يـــدفعها قـــد قيـــل ســـائغان /٣٥١/
وبعـــــد هـــــذا خـــــامس إزار في قـــولهم والســـادس الخمـــار
وكســـوة المثـــل لهـــا مـــن النســـا لابـــد منهـــا في الصـــباح والمســـا
وقـــال لي في كســـوة الفتـــاة قـــولان قـــد جـــاء عـــن الثقـــات
قـــول علـــى قـــدره وقـــول قـــدرها نحـــن بـــه نقـــول
قلـــت لـــه للمـــرأة القمـــيص كـــم حـــدّها إذ أمرهـــا عـــويص
وأنهـــا[3] مثـــل جلابيـــب البلـــد تعطـــى مقـــالا مـــا بـــه قـــط فنـــد
وقـــال بعـــض طولـــه سداســـي فاعمـــل بـــه كفيـــت كـــل باس

---

(١) ث: فقه.

(٢) ث: هي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والها.

أمـا الإزار فهـو عنـدي مئـزر[١] وهكـذا عـن شـيخنا مـؤثر
لا أعـرف الطـول لـه والعرضـا طـوبى لمـن لله أدّى الفرضـا
أمـا الـردا فهـو عـن الخمـار في قـول أهـل العلـم لا تمـاري
وقـال لي لا يلـزم الحلـيلا لمئـزر المـرأة صـبغ قـيلا
لكنـه صـبغ القمـيص ألزمـا في قـول بعـض مـن ثقـات العلمـا
وبعـض أهـل العلـم قـد نفـاه جميعـه عنـه وقـد كفـاه
وقـال لا صـبغ عليـه أبـدا وهـو الـذي نختـار ممـا وردا
وبعـد ذا ينزلهـا في منـزل لـيس بـه خـوف ولا مـن وجـل
ومسـكن[٢] فيمـا يقـال رافـق يلزمـه وهـو مقـال صـادق
وخـادم يخـدمها يلزمـه أنثـى كأهليهـا كـذا نعلمـه
ويلـزم[٣] المـرأة للحليـل شـيء مـن الخدمـة يا خليـل
ولا لهـا عطـر ولا وروس إلا إذا طابـت بـه النفـوس
كـذلك المصـنف للصـلاة لـيس لهـا في الحكـم عـن ثقـات
والصـبغ للثـوب عليـه لزمـا وبعضـهم يحطـه[٤] قـد حكمـا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مبرز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويسكن.

(٣) ث: و (ع: لا) يلزم.

(٤) ث: بحطّه.

كـذلك الـدهن اخـتلاف العلمـا فيـه فـع مـا قالـه مـن علمـا
خياطـة الثـوب وطحـن الحـب عليـه في قـول الفقيـه الطـب
لا يلـزم المـرأة أن تربيـا ولـدها لـو لم يجـد مربيـا
لـه أبـوه وهـو أولى بالولـد مـن أمـه مـا في المقـال مـن فنـد
إلا إذا شـاء بـلا نزاعـة لكنهـا تلزمهـا الرضـاعة
واحكـم لهـا بأجـرة الرضـاع إن طلقـت وذلـك بالإجمـاع
لكـل[1] شـهر درهمـين أوجبـوا لإخراجهـا حكامنـا قـد كتبـوا
وبعضـهم ثلاثـة قـد قـالا إن كـان ذا يسـر فعـي المقـالا
ولا لهـا زيارة لأهلهـا بغـير إذن عنـدنا مـن بعلهـا
قلـت لـه هـل يسـع الإنسـانا أن لا يطـأ زوجتـه زمـانا
فقـال لا بأس إذا لم يـرد ضـرارها والضـر عنهـا أبعـد
قلـت لـه إن طلبـت إياه مـاذا عليـه شـاء أو أباه
قـد قـال بعـض العلمـاء مـرة في أربـع الأيام مسـتمرة
وبعضـهم قـال لكـل شـهر مـرة فـاسمع مقـالي وادر
وقيـل بـل في كلمـا تحـيض يطؤهـا لـو دمعـه يفـيض
وقيـل إن كـان لهـا قـد وطئـا فـالحكم عنـه سـاقط قـد درئا

(١) ث: كل.

وهـو الصـواب عنـدنا إن لم يـرد ضـرارها ومـن يطـع ربي سـعد
وإن ينامـا في فـراش واحـد يحسن في العقل بلا تباعد /٣٥٣/
وجـائز أن يهجـر الإنسـان زوجتـه إن ثبـت العصـيان
منهـا لـه مـن غـير أن يضـيعا حقوقهـا لعلهـا [أن ترجعـا][1]
وقـال ضـربة يـوم الفطـر لا تلـزم الـزوج بغـير شـجر
وهكـذا قـد قيـل في الضـحية للنحـر فـافهم يا أخـي القضـية
ومـن كسـا زوجتـه بغـير حكـم ولكـن منـه فعـل خـير
فطلبـت واجبهـا لم يحسـب ذاك لـه في قـول أهـل الأدب
وبعضـهم قـال إذا كسـاها كسـوة لم[2] يعطهـا إياهـا
وكسـوة المـرأة إن لم تكـن بالحكـم مـن قـاض فقيـه فطـن
فهـي لهـا في الحكـم والـوارث مـن بعـدها فهـي لهـم مـيراث
وإن كسـا الـزوج بحكـم الحـاكم زوجتـه كيـف مقـال العـالم
إذا عناهـا بعـد ذاك خـرق أو صـح مـن لـص عليـه سـرق
فقـال لي في أكثـر الأقـوال لـيس عليـه بـدل بحـال
وأكثـر الأقـوال في[3] المؤونـة بـدلها الأشـياخ يوجبونـه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أترجعا.
(٢) زيادة من ث.
(٣) زيادة من ث.

قلت له الزوج إذا لم ينصف زوجته مما عليه ويفي
فهل لها من بيته أن تخرجا بغير إذن منه أو قد خرجا[١]
قال نعم خروجها صباح ليس عليها عندنا جناح
وعندنا تلزم بالإنصاف عشرته وليس باختلاف
ولا أرى للزوج أن يجمعا الأيام للزوجات أن يوزعا
مع هذه شهرين من زمان يكون والأخرى كذا أفتاني /٣٥٤/
لكنه يقعد عند الواحدة كما أتى الشرع به يا زائدة
إلا بإذن منهما إن رضيا كان مباحا هكذا قد رويا
وامرأة قد غزلت لزوجها ثوبا وكان قطنه من عندها
قال لها ضمّيه لما كملا فهو لها إن مات قال الفضلا
عن الفقيه الزاملي حفظت صالحنا هذا الذي شرحت
إن أنفق الزوج على زوجته كان له ما غزلت في بيته
إن كان قد ساق إليها القطنا عن شيخنا الصبحي به أحطنا
وقيل حكم ذلك المغزول لها وعندي أن ذاك قول
وقيل في الزوجة إن لم تطلب واجبها من زوجها لم يجب
عليه أن يدفعه إليها وواجب طلبه إليها

(١) ث: حرجا.

عـــن أبي بكـــر الفقيـــه أحمـــد بـــن محمـــد وجـــدت هـــذا فاهتـــد
إن طاوعـــت حليلـــة المجـــذوم لـــه علـــى الـــوطء بكـــل يـــوم
فإنهـــا تمنـــع أن تخالطـــا النـــاس الأصـــحاء لا تكـــن مغالطـــا
لا ضـــرر أيضـــا ولا ضـــرار[1] في الـــدين قـــال المصـــطفى المختـــار
محمـــد صـــلى عليـــه الله مـــا اضـــطربت بموجهـــا الأميـــاه
لا يلـــزم الزوجـــة أن يطاهـــا لـــو كـــان كـــل مالـــه أعطاهـــا
وإنهـــا تنفـــق ثم تكســـى مـــن مالـــه فطـــب بـــذاك نفســـا
إلا إذا شـــاء لهـــا الطلاقـــا ويعطهـــا مـــن مالـــه الصـــداقا
قلـــت لـــه مـــن غـــاب في أســـفاره وخلّـــف المـــرأة في دياره /٣٥٥/
إن خرجـــت تلزمـــه المؤونـــة أم لا نعـــم في الحكـــم يلزمونـــه
إلا إذا كـــان لهـــا تقـــدما عـــن الخـــروج بعـــده لـــن يلزمـــا
وامـــرأة قـــد خرجـــت مراغمـــة لزوجهـــا والأنـــف منهـــا راغمـــة[2]
فهـــل لهـــا نفقـــة في الحكـــم فقـــال لا في قـــول أهـــل العلـــم
وإن تراهـــا رجعـــت إليـــه فـــاحكم لهـــا بمـــا تـــرى عليـــه
وامـــرأة قـــد خرجـــت مـــن منـــزل حليلهـــا زائـــرة في معـــزل
بإذنـــه يلزمـــه يردهـــا إن طلبـــت مـــن بعـــد ذاك ردهـــا

---

(١) ث: إضرار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رغمة.

ولا عليـــه ردهـــا إن خرجـــت بغـــير إذن منـــه لـــو ذاك رجـــت
و قيـــل[١] لا ســـكنى ولا مؤونـــة لـــذي طـــلاق بائـــن بينونـــة
وهكـــذا الأحكـــام في المختـــارة لنفســـها إن تفهـــم الإشـــارة
وهكـــذا قـــد قيـــل فـــيمن تحـــرم علـــى الحليـــل والعصـــاة ينـــدم
واحكـــم لـــذات الحمـــل بالمؤونـــة مـــن الـــذي طلـــق يوجبونـــه
وإن تكـــن مميتـــة فـــالأمر عنهـــا بعيـــد والطعـــام حجـــر
وبعضـــهم قـــد أوجـــب الإطعامـــا مـــن مـــال مـــن قـــد مـــات والأدمـــا
وأول القـــولين فـــالمعمول عليـــه والشـــيخ بـــه يقـــول
لا تؤخـــذ الأدهـــان للنســـوان مـــن مـــال مـــن مـــات مـــن الإخـــوان
لغســـلها إلا إذا أوصـــى بهـــا مـــن مالـــه قـــد قيـــل في جوابهـــا
قلـــت لـــه الـــزوج إذا مـــا عمـــلا مـــن مـــال زوجـــات لـــه مـــا فعـــلا
فقـــال لي لـــيس لـــه عنـــاء فيمـــا عنـــا ومثلـــه الأبنـــاء /٣٥٦/
إن عملـــوا في مـــال مـــن قـــد ولـــدا لهـــم ومـــا فيـــه اخـــتلاف أبـــدا
وجـــائز في حكمنـــا الصـــيام لامـــرأة مـــا دارت الأيام
لبـــدل والنـــذر والكفـــارة بغـــير إذن البعـــل في الإشـــارة
ولا لهـــا تطوعـــا تصـــوما إلا بإذن بعلهـــا لـــو يومـــا

(١) زيادة من ث.

ومـــــن أراد أن يغيـــــب بحـــــرا مســـافرا يقصـــد فيـــه شـــجرا[١]
فطلبـــــت زوجتـــــه أن يجعـــــلا طلاقهـــا في يـــد زيـــد حصـــلا
فهـــو لهـــا في حكـــم أهـــل الحكـــم وثابـــت في قـــول أهـــل العلـــم
وقيـــل في المـــرأة مهمـــا شـــرطا ســـكنا لهـــا في دارهـــا مرتبطـــا
إن لهـــا تســـكن فيـــه حيثمـــا تشـــاء منهـــا قـــال بعـــض العلمـــا
وقـــال بعـــض حيثمـــا تشـــاء بـــلا ضـــرار جـــاءت الفتيـــاء

مسألة: الصبحي: فيمن عليه ضمان لأحد من الناس وخرج[٢] ولم يترك لزوجته نفقة، أيجوز لمن عليه الضمان أن يسلّم ما لزمه من الضمان لزوجته أو أولاده الصغار، أو مماليكه ويجعله من نفقتهم، ويبرأ بذلك أم لا؟

الجواب: لا أعلم إجازة ذلك إلا بوكالة منه له، أو يحكم حاكم المسلمين عليه بذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

تم الجزء بعون الله وتوفيقه. /٣٥٧/

تم الجزء الثالث والستون في معاشرة الأزواج، وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى وذكر الجماع من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والستون في الطلاق من كتاب قاموس الشريعة، وقد ألّفه العالم الثقة جميّل بن خميس بن لافي السعدي، وصل اللهم على سيدنا محمد النبي وآله

---

(١) ث: شحرا.

(٢) في الأصل: حرح.

وصحبه وسلم تاريخ يوم ١٦ من شهر رمضان سنة ١٣١٦، نسخه للشيخ الكريم الثقة الأجل النزيه وحيدا في عصره الوالد يحيى بن خلفان الخروصي، وكتبه الفقير لله ﷻ الحقير حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي بيده الفانية، وكمل نسخه، وعدد كراريسه ١٩ كراسا بعون الله والحمد لله رب العالمين.

الجزء الرابع والستون

في الطلاقِ وأحكامِه

وهو الجزءُ الأوّلُ من أجزاءِ الطلاقِ

جدول المحتويات

الباب الأول في معاني الطلاق وأحكامه واشتقاقه وأقسامه..... ١٠
الباب الثاني لفظ طلاق السنّة..... ١٩
الباب الثالث في طلاق البدعة والجاهلية والضرار..... ٣٠
الباب الرابع في طلاق الصراح والكناية..... ٤١
الباب الخامس طلاق مالا يملك..... ٤٤
الباب السادس فيمن قال لزوجته أنت خلية، أو تركتك، أو ليسك لي بامرأة، أو أنت برية مني، وفي طلاق الكنايات..... ٥١
الباب السابع الطلاق بالحكاية والرؤيا والهد والكناية..... ٥٩
الباب الثامن في طلاق التي لم يدخل بها..... ٦٧
الباب التاسع طلاق الصبيّة التي هي غير بالغ والذمية والذمي والأَمة..... ٧٣
الباب العاشر الطلاق بالتعريض..... ٧٩
الباب الحادي عشر اللّبس في الطلاق..... ٨١
الباب الثاني عشر الطلاق بالخاطر والوسوسة والشكّ والغلط والنسيان..... ٨٤
الباب الثالث عشر ألفاظ الطلاق..... ٩٤
الباب الرابع عشر الطلاق بلفظ الطلاق..... ٩٩
الباب الخامس عشر طلاق بعض الجسد..... ١١١
الباب السادس عشر الطلاق بالتسمية والإشارة والإرادة في طلاق المرأتين والثلاث والأربع..... ١١٤
الباب السابع عشر الطلاق بالنية وما يجب من ذلك، وفي تحريم الزوجة بنيّة الطلاق.. ١٢٨
الباب الثامن عشر تكرير الطلاق وما يثبت من ذلك بالنيّة وما لا يثبت..... ١٤٣
الباب التاسع عشر الطلاق بالضرب والتجزئة والإضافة..... ١٥٨
الباب العشرون في تعظيم الطلاق وتكبيره..... ١٦٤

الباب الحادي والعشرون مطلب المرأة الطلاق..... ١٦٩
الباب الثاني والعشرون الطلاق على الغضب والنسيان ١٧٥
الباب الثالث والعشرون الطلاق بالاستفهام والرضا..... ١٧٩
الباب الرابع والعشرون الطلاق بفعلين..... ١٨٣
الباب الخامس والعشرون الطلاق بالإقرار وذلك أن يقر أنه قد طلّق كان صادقا أو كاذبا ١٨٥
الباب السادس والعشرون الطلاق بالهد والتعريض والنفي والهزل ١٨٩
الباب السابع والعشرون الطلاق على فعل هل يجوز الوطء فيه..... ١٩٥
الباب الثامن والعشرون في إيقاع الطلاق بطلاق أو خلع..... ٢٠٢
الباب التاسع والعشرون اليمين بالطلاق..... ٢٠٧
الباب الثلاثون فيمن قال لرجلٍ: طلّق امرأتك وعليَّ صداقك..... ٢١٠
الباب الحادي والثلاثون رهن الطلاق وبيعه وهبته..... ٢٢٠
الباب الثاني والثلاثون الطلاق إذا جعل في يد الزوجة أويد غيرها..... ٢٣٤
الباب الثالث والثلاثون لفظ الطلاق في اليدين..... ٢٤٩
الباب الرابع والثلاثون فيمن جعل طلاقها إليها..... ٢٥٩
الباب الخامس والثلاثون لفظ الطلاق المجعول في يده ٢٦١
الباب السادس والثلاثون من يجعل في يده الطلاق..... ٢٦٥
الباب السابع والثلاثون اختلاف الزوجين في الطلاق بعد جعله في اليد ٢٦٩
الباب الثامن والثلاثون الوكالة في الطلاق..... ٢٧٨
الباب التاسع والثلاثون في شرط الطلاق عند النكاح ٢٨٤
الباب الأربعون الاستثناء في الطلاق ٢٨٦
الباب الحادي والأربعون الطلاق في مشيئة الله ومشيئتها..... ٢٩٦
الباب الثاني والأربعون الطلاق بمشيئة غيرها..... ٣٠٦
الباب الثالث والأربعون الطلاق على رضا أحد ٣١٩

الباب الرابع والأربعون طلاق السكران ٣٢٢
الباب الخامس والأربعون طلاق المرض ٣٢٧
الباب السادس والأربعون طلاق العبد ورأيه..... ٣٣٠
الباب السابع والأربعون طلاق العبد..... ٣٣٢
الباب الثامن والأربعون طلاق المجنون والأعجم والصبي..... ٣٣٥
الباب التاسع والأربعون طلاق المشرك..... ٣٤١
الباب الخمسون طلاق المكره..... ٣٤٣
الباب الحادي والخمسون الحيلة في الطلاق..... ٣٥١
الباب الثاني والخمسون الطلاق بما يدخل في غيره..... ٣٥٩
الباب الثالث والخمسون الطلاق بالعمل والأمر به..... ٣٦٠
الباب الرابع والخمسون الطلاق بالعيد والعرس والمأتم..... ٣٦٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربعة نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة الحارثي (الأصلية)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٦٤/٠١ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٠٩ (الفرعية الثانية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة الحارثي، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي[١].

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩٢ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: في معاني الطلاق وأحكامه واشتقاقه وأقسامه. ومن جامع ابن جعفر: واعلموا أن من أنوار الإسلام الساطعة...".

نهاية النسخة: "...فلا حنث عليه، ولا أعلم فيه اختلافا".

الهوامش: كثيرة، وتضمّ الزيادات التي أضافها المؤلف للجزء.

الثانية: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٦٤/٠١)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المسطرة: ١٨ سطرا.

---

(١) وقد استنبط من خلال خط يده، ومن تمليكه في بداية النسخة: "...كتبه: جميل بن خميس بيده".

عدد الصفحات: ٤٠٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم ومن جامع ابن جعفر: واعلموا أن من أنوار الإسلام الساطعة...".

نهاية النسخة: "...فلا حنث عليه، ولا أعلم فيه اختلافا".

البياضات: كثيرة، وأشير إليها في محلها.

الهوامش: قليلة.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ١٢٨٢هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ومن جامع ابن جعفر: واعلموا أن من أنوار الإسلام الساطعة...".

نهاية النسخة: "...فلا حنث عليه، ولا أعلم فيه اختلافا".

الرابعة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي الخميسي.

تاريخ النسخ: ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٦٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم ومن جامع ابن جعفر: واعلموا أن من أنوار الإسلام الساطعة...".

نهاية النسخة: "...فلا حنث عليه، ولا أعلم فيه اختلافا".

الملاحظات:

- نَسخ المؤلف الجزأين الرابع والستين والخامس والستين، وضمّهما في مجلد واحد، وهي النسخة التي اعتمدت كأصل.
- يجد القارئ في هذا الجزء تقديما وتأخيرا في أرقام بعض الصفحات المثبتة في المتن، وهذا راجع إلى كثرة الردات (القصاصات) التي يضيفها المؤلف إلى المتن في هذا الجزء وهي تحوي نصوصا إضافية، وقد يضعها المؤلف قبل موضع إدراجها أو بعدها.
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس والثلاثون من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

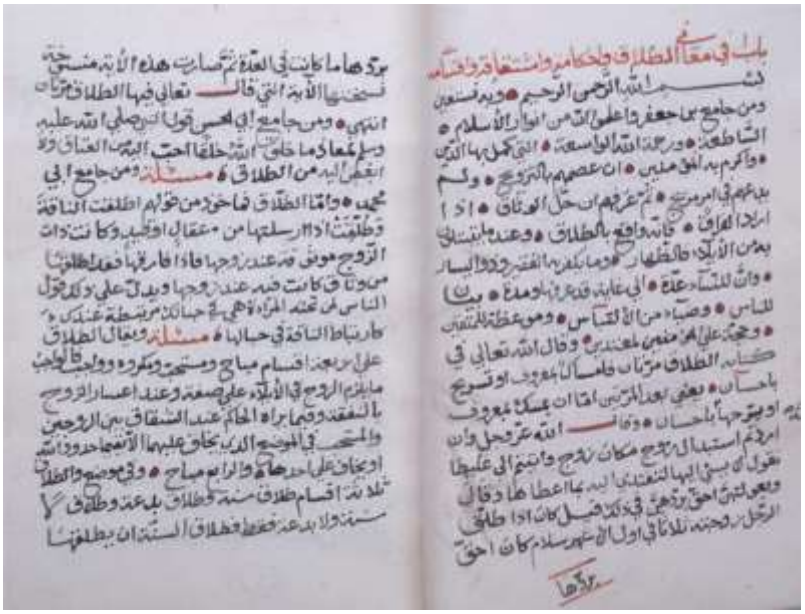

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

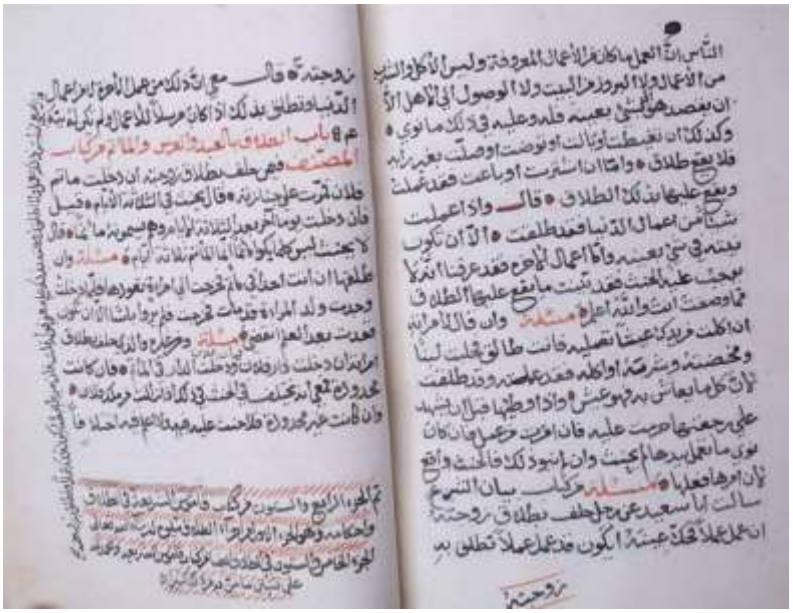

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

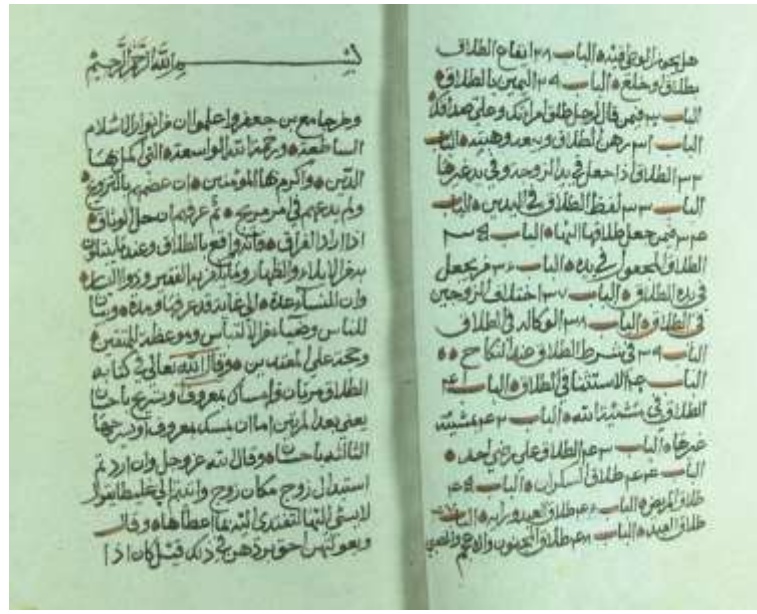

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

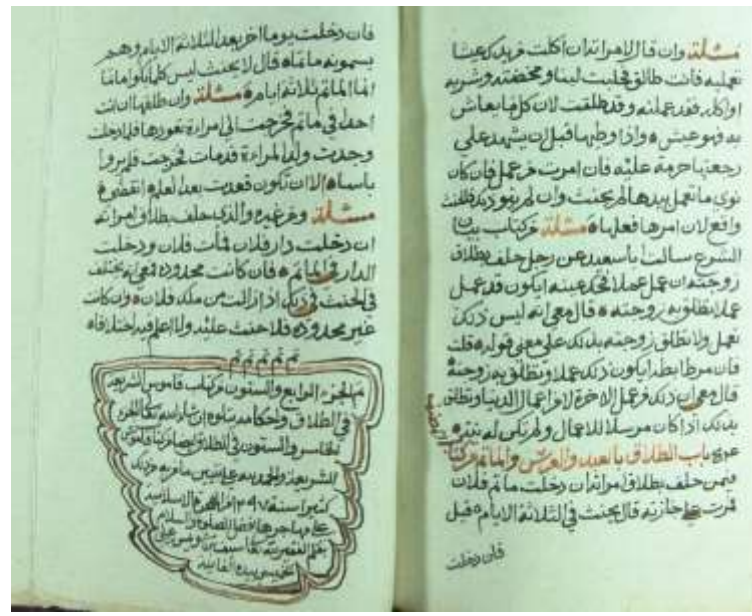

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في معاني الطلاق وأحكامه واشتقاقه وأقسامه

ومن جامع ابن جعفر: واعلَموا أنّ مِن أنوارِ الإسلامِ الساطعةِ، ورحمةِ الله الواسعةِ، التي أكملَ بها الدين وأكرمَ بها المؤمنين، أن عصمَهم بالتزويجِ، ولم يدَعهم في أمرٍ مريجٍ، ثمّ عرّفَهم أنّ حلّ الوثاقِ إذا أرادَ الفراقَ فإنّه واقعٌ بالطلاقِ، وعندما يبتلونَ به من الإيلاءِ والظهارِ وما يكفر به الفقير وذو اليسَار، وأنّ للنّساء عدّةٌ إلى غايةٍ قد عرفها ومدّةٍ، وبيان للناس وضيَاء من الالتباسِ وموعظَة للمتّقِين، وحجّة على المعتَدين.

وقال الله تعالى في كتابِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩]، يعني بعد المرّتين؛ إمّا أن يمسكَ بمعروفٍ أو يسرّحهَا الثالثة بإحسانٍ. وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ﴾ إلى ﴿غَلِيظٗا﴾[النساء:٢٠،٢١]، نقول[١]: لا يسيء إليها لتفتدي إليه بما أعطَاها. وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨].

قيل: كان إذا طلّقَ الرجلُ زوجتَه ثلاثًا في أوّل الإسلامِ؛ كان أحقّ بردِّها ما كانَت في العدّةِ، ثمّ صارَت هذه الآيَة منسوخةً؛ نسخَتها الآية التي قالَ تعالى فيها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة:٢٢٩]، **انتهى**.

ومن جامع أبي الحسن: قولُ النبي ﷺ لمعاذ: «ما خلقَ الله خلقًا أحبّ إليه من العتاقِ، ولا أبغضَ إليه من الطلاقِ»[٢].

---

(١) هذا في س. ووردت في الأصل من غير تنقيط. وفي ث: يقول.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٣٣١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ٣٩٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، رقم: ١٥١٢٠.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وأمّا الطلاقُ؛ فمأخوذٌ من قولهم: أطلقت الناقة، وطلّقَت؛ إذا أرسلتها من عقالٍ أو قيدٍ، وكانت ذات الزوج موثوقةً عند زوجها، فإذا فارقها؛ فقد أطلقها من وثاقٍ كانت فيه عند زوجها، ويدلّ على ذلك قول الناس لمن تحته المرأة: هي في حبالك مرتبطةٌ عندك كارتباط الناقة في حبالها.

مسألة: ويقال: الطلاق على أربعة[1] أقسام: مباحٍ ومستحبٍّ ومكروهٍ وواجبٍ؛ **فالواجبُ** ما يلزم الزوجَ في الإيلاء على صفة وعند إعسار الزوج بالنفقة وفيما يراه الحاكم عند الشقاق بين الزوجين، و**المستحبُّ** في الموضع الذي يخاف عليهما ألا يقيما حدود الله أو يخاف على أحدهما، و**الرابع** مباحٌ.

وفي موضع: والطلاق ثلاثة أقسامٍ؛ طلاق سنّةٍ وطلاق بدعةٍ وطلاق لا سنّة ولا بدعة. وطلاقُ السنّة أن يطلّقها طاهرًا من غير جماعٍ. وطلاقُ البدعة المنهيّ عنه طلاقان؛ طلاق الحائض وطلاق الطاهر المجامعة، والثالث مباحٌ لا سنّة ولا بدعة؛ وهو طلاق غير المدخول بها؛ لأنّه لا عدّة عليها أصلاً.

مسألة من كتاب المصنّف: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]. **قال ابن قتيبة:** التي طلّق منها ولا يخرجن.

مسألة: والسنّة في الطلاق أن يطلّق الرجل امرأته واحدةً إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدلٍ قبل أن يجامعها، ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها، فإن أراد مراجعتها في العدّة؛ أشهد مسْلِمين حرّين.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع.

مسألة: أبو سعيد: إنّ طلاق السنّة أن يطلّق الرجل زوجته واحدةً، ثمّ يدعها حتّى تنقضي عدّتها. وطلاق العدّة هو أن يطلّقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، ثمّ يدعها حتّى تحيض وتطهر وتغسل ولا يطأها، ثمّ يطلّقها الثانية، ثمّ يدعها حتّى تحيض وتطهر وتغسل ولا يطأها، ثمّ يطلّقها الثالثة، فهذا هو طلاق العدّة التّي قال الله: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١].

قيل: فمن طلّق غير طلاق السنّة، أيكون كبيرةً من فعله؟ **قال:** إنّه كذلك.

مسألة: وعن ابن عمر أنّه طلّق امرأته وهي حائضٌ، فسأل عمرُ رسولَ ﷺ عن ذلك فقال: «مُرْه فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق قبل أن يمسي، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء»(١)، فبيّن لي رسول الله ﷺ أنّ طلاق الحائل هو أن يطلّقها في طهرٍ ثمّ يجامعها فيه. وعنه /١٥م/ عليه السلام أنّه قال لابن عمر: «هكذا أمرك ربّك أن تطلّق»(٢). وعن ابن عمر أنّه قال: يا رسول الله ﷺ أرأيت لو طلقتها ثلاثًا؟ فقال له: «كنت تعصي ربّك، وتبين منك زوجتك»(٣).

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٩؛ والبخاري كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٥١؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٥٥، والدارقطني في سننه، رقم: ٣٩٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، رقم: ١٤٩٣٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٥٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع..، رقم: ٣٩٧٤.

مسألة: وفي الآية دلالةٌ توجب أنّ طلاق السنّة في الحائل هو أن يطلّقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، وفيها دلالةٌ توجب أن يطلّق في الطهر الذي لا يمسي (خ: مسيس) فيه؛ لأنّ المطلّق بعد الوطء لا يدري ما عدّتها، وقد قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، فإذا وطئها لم يعلم عدّتها، وضع الحمل أم الإقراء.

مسألة: أبو سعيد: في المطلّق طلاق السنّة: إنّه يجوز له الوطء إلى أن تطهر أو تنفس، ثمّ تطهر، فإذا طهرت من حيضٍ أو نفاسٍ؛ وقع الطلاق، ولو أبطت مقدار سنةٍ؛ فله وطؤها إلى أن تحيض.

مسألة: والطهر كلّه وقت طلاقٍ في النفاس؛ لأنّه ضدّ الطهر، ولا فرق بين أن يطلّقها في أولّ الطهر أو في آخره بإجماعٍ، وأجمعوا أن لا فرق بين من طلّق ثلاثًا في الطهر الأوّل وبين من طلّق الثالثة عند بلوغها الأجل.

مسألة: وإذا كانت امرأةٌ قد قعدت من الحيض أو جاريةٌ لم تحض، فأراد طلاقها؛ فليمسكها حتّى إذا هلّ الهلال فليطلّقها واحدةً ويشهد على ذلك شاهديْ عدلٍ، ثمّ يمسك عنها ثلاثة أشهرٍ وهي انقضاء عدّتها، فإن أرادا مراجعتها في العدّة؛ فذلك له [وإن][1] كرهت، ما لم تحرم عليه أو فدية.

مسألة: وإذا كانت حاملاً؛ فيطلّقها واحدةً، ويشهد على ذلك ذويْ عدلٍ، ولا يقربها حتّى تضع حملَها، وله ردّها وإن كرهت، ما لم تضعْ أو تبين بثلاثٍ أو فدية، وكذلك السنّة في طلاق الإماء؛ غير أنّ طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان، فإن كانت لا تحيض؛ /١٥س/ فخمسة وأربعون يومًا.

---

(١) في النسخ الأربع: فإن.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ طلّقَ امرأتَه وهي حاملٌ؟ **قال:** لا يجوزُ.

(رجع) مسألة: فإذا قال لامرأته وهي طاهرٌ: "أنتِ طالقٌ"، فحين ذكر قاف الطلاق حاضَت بلا فاصلٍ؛ فهذا طلاق سنّةٍ؛ لأنّه لم يوقع الطلاق إلا في الطهرِ، ولا يدري متى ينقضي الطهر. ولو قال وهي حائضٌ: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ يعقب الطهر حين فراغه من قاف الطلاق؛ فهو طلاق بدعةٍ؛ لأنّه أوقعه في الحيض، وليس انقضاء الحيض إليه.

مسألة: وطلاق السنّة رجعيٌّ؛ بظاهر قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[الطلاق:١]، فأيّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟! وأيضًا فمن طلّق ثلاثًا؛ فأيّ عدّةٍ تحصى، وأيّ أمرٍ يحدث؟! وذلك خلاف أمر الله تعالى.

مسألة: وإذا طلّق الحائض للسنّة؛ لم يقع الطلاق في الحال، فإذا طهرت؛ وقعت في أوّل آخر الطهر. **قال أبو حنيفة:** إن طهرت لأكثر الحيض؛ فهو كذب، وإن طهرت بدون ذلك؛ لم يقع عليها إلى أن تغتسل.

مسألة: فإن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ للسنّة"، فقالت: "أنا طاهرٌ من غير جماعٍ"، فقال هو: كذبت، وقد وقعت عليك؛ فالقول قوله، ولا يقع عليها طلاقٌ إلا إذا طهرت من أولّ حيضةٍ من بعد قوله. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: الصبحي (خ: الزاملي): وفي الطلاق في أيّام الحيض، مكروهٌ أم محرّمٌ؟ وإن طلّق أحدٌ زوجته في أيّام الحيض، يمضي طلاقه أم لا؟ **قال: على ما سمعته من الأثر:** إذا طلّق في الحيض؛ يكون طلاقه بدعةً، ويمضي طلاقه، والبدعة لا ينجو صاحبها من الكراهية، والله أعلم. /١٦م/

الباب الثاني لفظ طلاق السنّة

من كتاب المصنّف: فمن قال لزوجتِه التي تحيض: "أنتِ طالقٌ السنّة"، ولم يسمِّ ثلاثًا؛ فهي طالقٌ واحدةً إذا طهرت (خ: طلّقت) من أولّ حيضةٍ، ويملك الرجعة في هذا ما كان في العدّة.

وفي موضعٍ: إذا غسلت من الحيضة؛ طلّقت.

أبو سعيد: إن قال: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فقيل:** تُطلّق من حينها. **وقيل:** حتّى تطهر من حيضةٍ حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"، وإن كانت لا تحيض من كبرٍ أو صغرٍ وقد دخل بها فقال: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ فإذا هلّ الهلال طلّقت. **وقول:** حتّى يخلو شهرٌ ثمّ تطلّق.

مسألة: وإن كانت حاملاً فقال: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ فهي طالقٌ ساعة تكلّم بذلك بلا اختلافٍ في ذلك بين أحدٍ.

مسألة من غيره: قال أبو سعيد: عن رجلٍ قال لزوجته وهي حاملٌ: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ إنّها تطلّق من حينها؛ لأنّ طلاقها جائزٌ بالسنّة؛ لأنّ عدّتها لوضع الحمل. ولو لم تكن حاملاً وقال لها كذلك؛ لم تكن تطلّق حتّى تطهر من الحيض على معنى قوله إذا عنى طلاق السنّة وهي ممّن تحيضُ، وإن قال لها وهي حاملٌ: "إذا ولدت فأنتِ طالقٌ للسنّة"؛ فإذا ولدت وطهرت من نفاسها؛ طلّقت.

قلت له: فهل له وطؤها حتّى تطلّق؟ **قال:** معي أنّه يجوز له ذلك في حين ما يجوز حتّى تطلّق.

قيل له: فإن قال لها: "إذا ولدتِ فأنتِ طالقٌ للسنّة"، هل يكون القول سواء؟ **قال**: يشبه أن يكون معنى واحدًا.

(رجع) مسألة: وإن قال لزوجته التي لم يدخلْ بها: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ طلّقت من حينها، كانت صغيرةً أو كبيرةً، أو طاهرًا أو حائضًا أو حائلاً، ولا أعلم فيه اختلافًا.

وهذه المسألة في المختصر يقول فيها: إنّها تطلّق إذا حاضت حيضةً، وهذا عندنا إغفالٌ من الشيخ أو غلطٌ من الناسخ، وإنّما ذلك في التي جاز بها وهي ممّن تحيض، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنّة"، ولا نيّة له؛ فكلّما حاضت حيضةً وطهرت؛ فهي طالقٌ واحدةً، حتّى يستكمل ثلاث تطليقاتٍ، ولا تحسب الحيضة الأولى من عدّتها. وإن نوى أن يكون طالقًا مكانه؛ فهو كما نوى، وإن /١٦س/ لم يدخل بها في جميع هذا؛ لم يوقع عليها من الطلاق إلا واحدة.

مسألة: وإن كانت لا تحيض من كبرٍ أو صغرٍ، وقد دخل بها فقال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنّة"، ولا نيّة له؛ فهي طالقٌ مع كلّ شهرٍ واحدةً من يومِ تكلّمَ. **وقول**: إن كان غشي[١]؛ فلا تطلّق حتّى يمضي شهرٌ، فإن كان مضى شهرٌ منذ غشي[٢]؛ فهو طالقٌ من حين تكلّم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: عشي.

(٢) في النسخ الأربع: عشى.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: على أثر هذه المسألة: ومن غيره: إذا كان الرجل غائبًا عن امرأته، فأراد أن يطلّقها واحدةً للعدّة؛ كتب إليها: "إذا جاءكِ كتابِي هذا، ثمّ حضتِ، ثمّ طهرتِ؛ فأنت طالقٌ". فإذا أراد أن يطلّقها ثلاثًا؛ كتب إليها: "ثمّ إذا حضتِ أخرى، ثمّ طهرت؛ فأنتِ طالقٌ، ثمّ إذا حضتِ أخرى؛ فأنتِ طالقٌ". وإذا كانت لا تحيض؛ كتب إليها: "إذا جاءكِ كتابِي هذا، ثمّ هلّ الهلال؛ شهر كذا وكذا؛ فأنتِ طالقٌ". وإن شاء كتب إليها: "إذا جاءكِ كتابِي هذا؛ فأنتِ طالقٌ".

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان غائبًا عنها وأراد أن يطلّقها طلاق العدّة؛ كتب إليها: "إذا وصلَ إليكِ كتابِي هذا، فإن كنتِ قدْ حضتِ وطهرتِ من بعد خروجي من عندكِ؛ فأنتِ طالقٌ واحدةً". وإذا أراد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها؛ فيطلّقها متى شاء. وإن كان دخل بها وأغلق عليها بابًا أو أرخى عليها حجابًا؛ فطلاقها مثلُ طلاق التّي دخل بها، وعدّتها مثلُ عدّة التّي دخل بها. ونساءُ أهل الكتاب والأَمة الصغيرة والكبيرة إذا لم يدخل بها ولم يخلُ بها في ذلك؛ يطلّقها متى شاء.

(رجع) مسألة: وقيل: إذا قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنّة"؛ فإن كانت طاهرًا؛ وقع عليها تطليقة في ذلك الطهر، وتطليقة إذا طهرت من الحيضة الأولى من حيضها وفي الثانية الأخرى. وإن كانت حائضًا أو نفساء؛ لم يقع طلاقٌ، ولم يكن هذا موضع طلاق السنّة. **وقول:** إن كانت طاهرًا من غير جماعٍ؛ وقع عليها تطليقة، فإذا طهرت؛ وقعت تطليقة أخرى، ثمّ أخرى إذا طهرت. وإن كانت حائضًا أو نفساء أو طاهرًا مجامعة؛ وقع عليها التطليقات مع كلّ شهرٍ من حيضة فيما يستقبل، حتّى تبين بالثلاث، لا يقع من حينه شيءٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ تمام السنة"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينوي أكثر.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ (خ: طلّقتُكِ) كما قال الله في كتابه"؛ فإذا طلّقها على غير عدد الطهر، وكانت ممّن تحيض، أو على غير رأس الهلال إن كانت ممّن تيأس من المحيض؛ فجائزٌ وطؤها ما لم يصل الوقت الذي ذكر الله في كتابه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، /١٧م/ والسنّة في ذلك: التي تحيض إذا طهرت من الحيض طلّقت؛ لأنّه إذا قال: "أنتِ طالقٌ للسنّة" وهي طاهرٌ، فإذا حاضت وطهرت؛ طلّقت، وله وطؤها إلى أن تحيض، واللائي يئسن من المحيض إذا أهلّ الهلال؛ طلّقت على قول، فله وطؤها إلى ذلك، وهذا طلاق السنّة الذي أمر الله ورسوله عليهما السلام.

وعن أبي سعيد: ولو أبطت سنةً مذ قال لها هذا القول ولم تحض؛ فله وطؤها إلى أن تحيض إذا كانت ممّن لم (خ: لا) ييأس.

مسألة: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، **قال: معي أنّه قيل:** إنّ العدّة ثلاثة قروءٍ. **وقيل:** يطلّقها بعد أن تحيض وتطهر وقبل أن يجامعها تطليقةً واحدةً، ويشهد على ذلك شاهديْن، وإن كانت ممّن لا تحيض من كبرٍ أو صغرٍ، فإذا دخل الشهر وهلّ الهلال؛ طلّقها واحدةً من غير جماعٍ، وعدّتها ثلاثة أشهرٍ، ويُشهِد على ذلك شاهديْن.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن أيّ الوجوه إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته أحبّ إلى الفقهاء؟ **قال:** أحبّ ذلك إليهم: أن يفارقها وهي حاملٌ أو طاهرٌ في غير جماعٍ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ كما أمر الله من الطلاقِ وقع لِي"؛ إنّها تطلّق واحدةً إذا طهرت من الحيضِ من غير جماعٍ. فإن قال: "ما أمر الله وقع لي"؛ إنّها في وقت واحدة، ثمّ لا يقع شيءٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن طلّق زوجتَه طلاق السنّة بعدما طهرت من الحيض، قبل أن يطأها ويصبّ الماء في فرجها، أو كانت حاملاً؛ طلّقت من حينها. وأمّا التي قد حاضت وانقطعها، وكان قد جامعها بعد ذلك، وطلّقها طلاق السنّة؛ **فعلى قول من يقول:** إنّها لا تنقضي عدّتها بالحيض حتّى تصير في حدّ الموئسات، فلا تطلّق حتّى يأتيها الحيض، وتطهر منه، وتصير في حدّ الموئسات، وفي الوقت الذي حكم بها المسلمون أنّها زوجته فيه يجوز له عندهم وطؤها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"؛ فإن كانت ممّن تحيض؛ /١٧س/ فإنّها تطلّق إذا حاضت وطهرت من الحيض. وإن كان حاملاً؛ فإنّها تطلّق من حينها. وإن كانت صبيّةً أو موئسةً؛ فإذا هلّ الهلال؛ طلّقت. **وقول:** إذا مضى شهرٌ مذ طلّقها.

وأمّا إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فقول:** إنّها تطلّق من حينها. **وقول:** لا تطلّق من حينها، وإنّما تطلّق مثل قوله: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة". وأمّا إذا طهرت من الحيض، وطلّقها طلاق السنّة قبل أن يجامعها؛ فإنّها تطلّق من حينها؛ لأنّ ذلك هو طلاقُ السنّة، ولا يجوز له أن يجامعَها بعد أن طلّقها بعد أن طهرت من الحيض، إلا أن يردّها بعد الطلاق إن كان بقي بينهما طلاقٌ. وأمّا إذا طلّق زوجته طلاق السنّة بعد أن جامعَها؛ فإنّها لا تطلّق إلا بعد أن

تحيض وتطهر من الحيضِ، وجائزٌ له وطؤها إلى أن تحيض وتطهر من الحيض. وأمّا إذا كانت حاملاً؛ فإنّها تطلّق من حينها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الذي طلّق زوجته طلاق السنّة، ثمّ ردَّها قبل أن تحيض؛ إن كانت ممّن تحيضُ، فإذا حاضت وطهرت من الحيض؛ فإنّها تُطلّق، ولا ينفعه الردّ قبل أن يقع الطلاق. وطلاق السنّة: إذا قال الزوج لزوجته: "أنتِ طالقٌ طلاقَ السنّة"؛ فإنّها لا تُطلّق إلا أن تحيض وتطهر من الحيض، وإن كانت المرأة طهرت، ولم يجامعها زوجها بعد أن طهرت من الحيض، وقال لها: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"؛ فإنّها تطلّق من حينها، والله أعلم. /١٨م/

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ للسنّة"، أو "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"، كيف القول في ذلك؟ **قال:** أمّا إذا قال: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فقول:** تطلّق من حينها. **وقول:** لا تطلّق من حينها، وإنّما تطلّق إذا حاضت وطهرت من الحيض. وأمّا إذا قال: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"؛ فلا تطلّق من حينها، وإنّما تطلّق إذا حاضت وطهرت من الحيض، ولا أعلم في هذا اختلافًا. وأمّا إذا كانت المرأة حاملاً، وقال لها: "أنتِ طالقٌ للسنّة" أو "طالقٌ طلاق السنّة"؛ فإنّها تطلّق من حينها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: في رجلٍ قال لزوجته وهي حاملٌ: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة" أو "للسنّة"؛ إنّه يقع عليها الطلاق من حينها؛ لأنّ طلاقها في الحمل جائزٌ للسنّة؛ لأنّهم **قالوا:** له أن يطلّقها وهي حاملٌ متى أراد؛ لأنّها لا تحيض، ولا تعتدّ بالشهور، وإنّما أجلها إذا وضعت حملها **فيما معي أنّه قيل.**

مسألة: ومنه: في رجلٍ قال لزوجته: "كلّما ولدت ولدًا فأنتِ طالقٌ للسنّة"، وولدت ولدًا، وبقي في بطنها ولدٌ؟ **قال:** معي أنّه يقع عليها الطلاق من حينها؛ لأنّها بعدُ حاملٌ، وتنقضي عدّتها بالولد الثاني.

قلت له: ما تقول في رجلٍ قال لزوجته: "إذا ولدتِ فأنتِ طالقٌ للسنّة" أو "طلاق السنّة"، متى يقع عليها الطلاق؟ **قال:** معي أنّها إذا ولدت وطهرت من نفاسها؛ طلّقت ما طلّقها.

قيل له: فإن قال: الطلاق لكِ لازمٌ والمسألة بحالها، هل تكون مثل الأولى؟ **قال:** معي أنّ هذا آكدٌ في وقوع الطلاق، ولا يبين لي أنّه مثل الأوّل إذا ثبت الاختلاف في الأوّل.

قلت: فإن قال لها: "إن ولدتِ فأنتِ طالقٌ للسنّة"، هل يكون كلّه سواء؟ **قال:** يشبه عندي معناه أن يكون معنى واحدًا[1].

مسألة من كتاب الرقاع: وسألته عن طلاق امرأةٍ قد طهرت من نفاسها، يصلح طلاقها؟ **قال:** نعم.

قلت: كيف يصلح ولا تحيض سنةً أو أكثر من ذلك، وهي مرضعةٌ؟ **قلت:** وهل يكون ذلك ضرارًا بإمساكه إيّاها؟ **قال:** لا؛ لأنّه طلّقها، وقد طهرت من نفاسها.

قلت: فإن لم [تحض] سنةً أو سنتين أو أكثر؟ **قال:** فليمسكها حتّى تحيض ثلاث حيضٍ.

---

(١) في النسخ الأربع: واحد.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال الرجل لزوجته: "أنتِ طالقٌ للسنّة"، وكانت ممّن تحيض أو ممّن لا تحيض، وقد مضى من الشهر شيءٌ، أيجوز له أن يطأها في المدّة؛ لأنّهم قالوا: إذا هلّ الهلال طلّقت إذا كانت ممّن لا تحيض؟ **قال**(١): أرجو أنّهم اختلفوا في قوله: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فقد قيل**: إنّه طلاق سنّةٍ. **وقيل**: لا، حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة". **فعلى قول من يقول**: إنّها تطلّق طلاق السنّة؛ فله عندي وطؤها قبل وقوع الطلاق بها. ولعلّهم قد قالوا: ليس له وطؤها **على قول من يقول** غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت المرأة ممّن تحيض، فقال لها زوجها: "أنتِ طالقٌ للسنّة"، وانقطع عنها الحيض، أتكون مدّة هذه المرأة إلى أن تحيض وتطهر ثمّ تطلّق، ولو طال /١٨س/ ذلك، أم إذا هلّ الهلال طلّقت، ويجوز أن يطأها في هذه المدّة، ولو تطاول ذلك؟ **قال**: اختلفوا في قوله: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فعلى قول من يقول** إنّه طلاق السنّة؛ فإن كان طلاقه لها بعد وطءٍ، وكانت ممّن تحيض؛ فلا تُطلّق إلا أن تحيض وتطهر، ولو طال به (خ: بها) المدّة، ما لم تحض، وله عندي وطؤها في المدّة قبل وقوع الطلاق بها. وإن كانت ممّن لا تحيض من صغرٍ أو كبرٍ؛ **فقد قيل**: إذا هلّ الهلال؛ وقع بها الطلاق. **وقال من قال**: إذا مضى لها شهرٌ. **وقال من قال**: ليس هو بطلاق سنّةٍ حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"، فعلى هذا القول: تطلّق واحدةً من حينها، وليس له وطؤها على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قالوا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا الذي طلّق زوجته طلاق السنّة؛ فله وطؤها ما لم يقع الطلاق عليها.

مسألة من كتاب الرقاع: وعن الرجل يطلّق زوجته، وهو يطؤها، أتفسد عليه أبدًا أم بينهما رجعةٌ ما لم يكن بائنًا؟ **فأقول:** إذا أمضى الجماعَ بعد فراغه من كلام الطلاق؛ فقد حرمت عليه عند **الفقهاء من أصحابنا**، ولو كان هذا جائزًا في حكم الله ﷻ؛ لكان لا معنى للطلاق، والله تعالى لا يأمر بشيءٍ لا معنى له.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسألته عن رجلٍ له زوجةٌ آذته بلسانها، وهي ممّن تحيض، والحيض متأخّرٌ عنها لأجل ولدٍ معها، هل له أن يطلّقها قبل أن تحيض؟ **قال: معي أنّه قيل:** ليس له أن يطلّقها إلا لعدّةٍ، فطلاق العدّة للتّي تحيض، **قيل:** إنّه يطلّقها على أثر حيضها عن طهرٍ من غير جماعٍ، فإن جامعها ولو مرّةً واحدةً بعد الطهر؛ فقد انقضى طلاق العدّة منها، إلا أن ترجع تحيض ما دامت عدّتها بالمحيض، وإذا كانت ممّن لا تحيض من صغرٍ أو كبرٍ؛ فطلاق العدّة /١٩م/ فيها عندي **على ما قيل:** إذا هلّ الهلال من غير جماعٍ؛ لأنّ عدّتها بالشهور، فإن هلّ الهلال وجامعها ولو مرّةً واحدةً؛ فقد انقضى طلاق العدّة منها، إلا أن ينتظرها إلى هلال الشهر أيضًا.

قلت له: فإن جامعها دون الفرج، فقذف الماء على الفرج، فولج في الفرج، هل يكون ذلك بمنزلة الجماع؟ **قال:** معي أنّه إذا أراد ذلك، وكانت ثيّبًا ممّن تنشف؛ فهو عندي بمنزلة الجماع؛ لأنّه لو كانت حائضًا، ففعل ذلك بها؛ كان عندهم بمنزلة من جامَعَ في الحيض، وكذلك عليهما الغسل من ذلك، وهو يشبه معنى الجماع.

قلت له: فإن لم يرد بذلك إيلاج النطفة في الفرج، هل يكون سواء؟ **قال**: معي أنّه في معنى العدّة وطلاقها للعدّة: إذا ثبت معنى نزول الماء في موضع الجماع؛ أشبه الجماع؛ لأنّ منه العدّة.

قلت له: فهل يجوز له أن يجعل الطلاق في يدها إذا خاف من قبلها الإثم؟ **قال**: معي أنّه إذا خاف الإثمَ من إمساكها، ولم يكن له سبيلٌ إلى إخراجها على سبيل السنّة في طلاق العدّة وخاف الإثمَ من إمساكها، ثمّ رضيت منه بذلك أن يجعل طلاقها في يدها؛ كان له ذلك عندي؛ لأنّ عليه أن يطلّقها أو يُنصفها فيما يلزمه لها من الكسوة والنفقة.

قلت له: فهل لها هي أن تطلّق نفسها في غير وقت طلاقِ العدّةِ إذا ملكها الطلاقَ؟ **قال**: **يُعجبني** أن لا يكون عليها (خ: عليه) ضررٌ، ولا تخالف هي السنّة في الطلاق، فإن فعلت؛ لم يبن لي عليها في ذلك صحيح إثمٍ إذا كانت إنّما تصرف عن نفسها الملك لثبوت الضرر فيه عليها.

مسألة: ورجلٌ قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ للسنّة ثلاثًا"؟ **قال**: إذا هلّ الهلال؛ طلّقت ثلاثًا إذا كانت ممّن لا تحيض، وإن كانت ممّن تحيض؛ فإذا طهرت وغسلت من الحيض؛ طلّقت ثلاثًا.

قيل: فإن قال: "أنتِ طالقٌ على السنّة"؟ **قال**: هذه تطلّق واحدةً إذا هلّ الهلال إن كانت ممّن لا تحيض، وإن كانت ممّن تحيض، فإذا طهرت من الحيض وغسلت؛ طلّقت واحدةً.

قلت: أرأيت إن قال: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"؟ **قال**: فإذا رأت الهلال؛ طلّقت واحدةً.

قلت: إن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا طلاق السنّة"؟ **قال**: كلّما رأت الهلال؛ وقعت عليها تطليقة، حتّى تبينِ بالثلاث، والله /١٩س/ أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن له زوجةٌ، فأراد أن يطلّقها، أو لمملوكه زوجةٌ فأراد أن يطلّقها منه، فلم يُحضِر شهودًا، كيف يكون هذا الطلاق، وما يلزمه في ذلك من طلاقٍ وإثمٍ، أم لا يلزمه شيءٌ؟ **قال**: إنّه ماض ويلزمه الإشهاد على ذلك، وإذا ضيّع الإشهاد من غير عذرٍ؛ فعليه التوبة من ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة من مسألةٍ لابن عبيدان: وينبغي أن يطلّقها بحضرة شاهديْ عدْلٍ؛ ليخبراها أنّه طلّقها، ولأجل الميراث إذا ماتت وهي في العدّة، أو مات هو، أو يشهدَا بلحوقِ الولدِ، وإن طلّقها بغير محضر أحدٍ ولا أشهد على ذلك أحدًا؛ فإنّها تطلّق، كانت حاضرةً أو غائبةً، ويُستحبُّ أن يكون بحضرة شاهديْ عدلٍ.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجلٍ طلّق زوجته، ولم يُشهدْ على ذلك؛ **قال**: معي أنّه يختلف في ذلك إن طلّقها بعد أن طهرت ولم يطأها غير أنّه لم يُشهدْ؛ **فبعض قال**: إنّه طلاق السنّة. **وبعض** رأى عليه الإشهاد. /٢٠م/

الباب الثالث في طلاق البدعة والجاهلية والضرار

من كتاب المصنّف: ومن طلّق زوجته للبدعة أو الجاهلية؛ طلّقت، وذلك إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ اثنتين" بكلمةٍ واحدةٍ، أو "أنتِ طالقٌ ثلاثًا" لا يقول للسنّة ولا غيرها، ولا بعد طهرها؛ فذلك بدعة. ورُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من طلّق واحدةً للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثًا للبدعة؛ ألزمناه بدعته»(١).

مسألة: وإذا قال جاهلية: "أنتِ طالقٌ اثنتين" أو "ثلاثًا" أو "عشرًا" أو "مائةً" أو "ألفًا"؛ فإنّها تبين ولا سكنى عليه ولا نفقة، ويكون ظالمًا لها وظالمًا لنفسه.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ طلاق الخروج"؟ **فعن أبي عليّ** أنّه يكون ثلاثًا. **قال بعض قومنا:** واحدة للبدعة؛ لأنّ الخروج في الشريعة الضيق.

مسألة: وفي الحديث: «ليس شيءٌ أحسن من العتاق، ولا أقبح من الطلاق»(٢)، وهذا إنّما يخرج معنا طلاق البدعة، فأمّا طلاق السنّة؛ فإنّ الله تعالى لم يحرّمه، وقد علّمَهم كيف يصنعون.

ومن غيره: رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تطلّقوا النساء إلا من ريبةٍ فإنّ

---

(١) أخرجه بمعناه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع، رقم: ٤٠٢٠.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «ما خلقَ الله خلقًا أحبّ إليه من العتاقِ، ولا أبغضَ إليه من الطلاقِ»

الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا نهي كراهيةٍ من قبل المعاملة بين الناس لبعضهم بعض، لا بمعنى كراهة في الشرع؛ لأنّ الشرع أباحه. ورُوي أنّ الحسن بن عليّ بن أبي طالب كان مطلاقًا حتّى قيل إنّه نكح مائتي امرأة. وفي وقتٍ كانتا امرأتان معه فأرسل إليهما رجلاً وقال: قل لهما يقول لكما الحسن: "كُنتما فبِنتما" وانظر ما تقول كلّ واحدةٍ منهما، فذهب إليهما وأخبرهما، فقالت واحدةٌ منهما "متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ"، وسكتت الأخرى، فرجع إليه فقال: والله لو كنت رادًّا؛ لرددت هذه، ولكن ما طلّقت امرأةً وراجعتها. وخطب أبوه أن لا يزوّجه أحدٌ خجلاً من الناس، فقال رجلٌ من بني همذان: بلى، يا أمير المؤمنين نزوّجُه، فإن أحبّ أمسك وإن شاء فارق، فقال عليّ: رحم الله بني همذان، لو كنتُ بوّابًا للجنة؛ لقلت "أدخلوها بسلامٍ آمنين"، وهذا على معنى المبالغة في مكافأته بالثناء عليه.

وقوله: "كنتِ فبنْتِ" يدخل الاختلاف في أنّه طلاقٌ أم لا؟ هو طلاقٌ **على قول من يقول** بالنيّة مع اللّفظ يكون معناه بمعنى الطلاق. **وأكثر القول:** إنّه ليس بطلاقٍ، وإن كان الطلاق والتزويج والعتق خصّها النبي ﷺ باللّفظ لا بالنيّة وهو الأصحّ.

مسألة: وطلاق الضرر غير جائزٍ، وإن كان يقع؛ وهو: أن يطلّق الرجل امرأته، ثمّ يمسك عنها حتّى إذا دنا انقضاء عدّتها؛ راجعها، ثمّ طلّقها من بعد

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٨٤٨. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٣٠٦٦.

ذلك، وذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه. وليس للرّجل أن يفعل ذلك بها ليضارّها ويمنعها من الأزواج؛ فهذا حرامٌ واعتداءٌ منه.

وقد قال ابن النظر:

وتطليق الضرار فذاك نهي حرام لا يحلّ لدى الشقاق
يطلّق مرّة في كل قرء إذا اعتدت لتذهب بالصداق

(رجع) مسألة: وإيقاع الطلاق ثلاثًا في وقتٍ واحدٍ وفي العدّة محصورٌ (ع: محظورٌ)؛ لأنّه خلاف السنّة وإحصاء العدّة، ومن فعله كان عاصيًا لربّه مخالفًا لنبيّه عليه السلام، والطلاق يقع بذلك وإن كان وقوعه بخلاف ما أمر به. قال رسول الله ﷺ /٢٠س/ لمعاذ: «يا معاذ؛ من طلّق للبدعة واحدةً أو اثنين أو ثلاثًا؛ ألزمناه بدعته»[١]، وإنّ ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله؛ أرأيت لو طلّقتها[٢] ثلاثًا؟ قال: «كان تطلّق زوجتك، ويكون معصيةً»[٣]، فبيّن رسول الله ﷺ أنّ المطلّقة بخلاف ما أمر الله محكوم عليه بالطلاق، وإن كان عاصيًا.

مسألة: ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنّ طلاق الثلاث جملةً واحدةً بدعةٌ، /٢١م/ وذكر ذلك عن عليّ وابن عبّاس وابن مسعود، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة ومالك. ومن الناس من زعم أنّ طلاق الثلاث لا يقع أصلاً. **وقول:** بل يكون واحدةً. وقد طلّق عبد الرحمن زوجته تماضر[٤] بنت الأصبغ[٥] الكلبية في

---

(١) أخرجه بمعناه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع، رقم: ٤٠٢٠.

(٢) في النسخ الأربع: طلقها.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩٩٧، ٢٥١/١٣.

(٤) في الأصل: تماطر من غير تنقيط. وفي ث، س، ق: بماطر.

(٥) في النسخ الأربع: الأصبع.

مرضه ثلاثًا. وطلّق الحسين بن عليّ ثلاثًا. وحلف الزبير بن العوّام على زوجته بالثلاث. وبلفظ العجلاني بحضرة النبي ﷺ بالطلاق الثلاث. **قال الشافعي**: طلاق الثلاث غير محرّمٍ، واحتج بأنّ العجلاني طلّق زوجته ثلاثًا بحضرة النبي عليه السلام، فقال عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»[١]، ولو كان محرّمًا لبيّنه ﷺ. **وقال أبو حنيفة**: هو محرّمٌ، واحتجّ بأنّ ابن عمر قال: طلّقت امرأتي طلقةً وهي حائضٌ، فأردت أن أتبعها بتطليقتين أخرتين، فسألت النبي عليه السلام عن ذلك؛ فقال: «راجعها»، فقلت: أرأيت لو طلّقها[٢] ثلاثًا؟ فقال: «بانت منك امرأتك (خ: زوجتك)، وعصيت ربّك»[٣]. وفي خبرٍ آخر: إنّ عبد الله طلّق زوجته ثلاثًا فقال له النبي عليه السلام: «أهكذا أمرك ربّك؟! إنّما السنّة أن تستقبل بها الطهر، ثمّ تطلقها في كلّ طهرٍ تطليقةً»[٤].

مسألة عن النبي عليه السلام أنّ رجلاً جاءه فقال: يا رسول الله؛ إنّي طلّقت امرأتي ألفًا، فقال عليه السلام: «بانت منك امرأتك بثلاث، وتسعمائة وسبع وتسعون عليك

---

(١) أخرجه بلفظ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ المتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»، كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣١٢؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٣؛وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٧.

(٢) في الأصل: طلقها.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٥٠٧؛ والنجاد في مسند عمر بن الخطاب، رقم: ٦.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إنّ ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله؛ أرأيت لو طلّقتها(٤) ثلاثًا؟ قال: «كان تطلّق زوجتك، ويكون معصيةً»

معصية، وأنت ظالمٌ لها وظلمت نفسك»[١]. وقد كره الطلاق /٢١س/ في (خ: من) المؤمنين. وبلغنا أنّ رجلاً أتى ابن عبّاس فقال: إنّي طلّقت امرأتي عدد النجوم، فقال: قد كان يغنيك منها رأس الجوزاء، ويلك اتّخذت آياتِ الله هزؤًا.

وفي موضع: وزعموا أنّ ابن عبّاس أتاه رجلٌ فقال له: إنّي قلت لامرأتي: "أنتِ طالقٌ مائة تطليقة"، فقال له ابن عَبّاس: فارقتك امرأتك وعصيت ربّك، واتخذت آيات الله هزؤًا.

مسألة: زعمت **الرافضية** أنّ طلاقَ الثلاثِ لا يقع، وأنّه بدعةٌ، وأنّه مخالفٌ لما أمر الله به من الطلاق للسنّة، ومن خالف الله فيما أمره؛ ففعله باطلٌ؛ **يقال لهم**: لو[٢] جاز ما قلتم؛ لوجبَ أن يكون من طلّق زوجته يعقّ بذلك والديه أو يعتق عبيده كيادًا لهما وقصدًا منه إلى عقوبتهما (ع: عقوقهما)؛ كان طلاقًا باطلاً، وعتقه غير جائزٍ بمخالفته الله تعالى في برّهما، فلمّا قلتم مع المسلمين أنّ الطلاقَ واقعٌ والعتق جائزٌ مع المخالفة؛ فكذلك ما أنكرتم أن يكون المخالف في طلاق السنّة لازمٌ له مع مخالفته.

---

(١) أخرجه بلفظ: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»، كل من: الدارقطني في سننه، رقم: ٣٩٤٣؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٣١/١٤؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ١٣٦٦.

(٢) زيادة من ث.

فإن قال الوكيل في طلاق السنّة إذا طلّق للبدعة، أيكون جائزًا؟ **قيل له:** الوكيل إذا خالف الرسم؛ لم يلزم فعله؛ لأنّ فعل الوكيل فعل الموكّل، فلمّا كان الموكّل لا يقصد إلى هذا، ولم يُرده؛ لم يلزمه ما أوجبه عليه غيره، والمطلّق ملزم نفسه الطلاق لا من خالفه.

مسألة عن مجاهد قال: كنت عند ابن عبّاس، فجاءه رجلٌ فقال أنّه طلّق زوجته ثلاثًا، فسكت حتّى ظننت أنّه رادها إليه، ثمّ قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثمّ يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! وإنّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[الطلاق:٢]، وإنّك لم تتّق الله فلم يجعل (خ: فاجعل) لك مخرجًا، عصيت ربّك /٢٢م/ وبانت منك امرأتك.

مسألة: فإن طلّقها ثلاثًا وهو مريضٌ؟ **فقيل:** ترثه؛ لأنّ ذلك من الضرار. **وقول:** ما لم يرد به الضرار؛ فلا ترثه؟

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن فعلتِ كذا" وهو مريضٌ، ففعلت وهو مريضٌ ثمّ مات؛ ففي الميراث اختلافٌ.

مسألة: فإن قال: "إذا هلّ الهلالُ فأنتِ طالقٌ"، فهلّ الهلال وهو مريضٌ؛ ففي ميراثها منه اختلافٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وفيمن طلّق زوجته، وماتت قبل أن تنقضي عدّتها، ما يعجبك، يرثها أم لا؟ وإن كان يرثها وادّعى هو أنّه طلّقها طلاقًا رجعيًّا، وادّعى ورثتها أنّه خالعها أوطلّقها طلاقًا بائنًا، أيكون القول قوله وعليه يمينٌ أم لا؟ **قال:** إن كان طلّقها ثلاثًا في صحّته؛ فلا يرثها، وكذلك إن كان في مرضٍ، وإن كان طلاقًا يملك فيه رجعتها وماتت وهي في العدّة؛ ورثها، وإن

ادّعى ورثتها أنّه خالعها أو [أنّ طلاقها][١] ثلاثًا وانقضت عدّتها منه، وأنكر هو ذلك؛ فعليهم البيّنةُ، وعليه هو اليمين إن أرادوا يمينه. وأمّا إن طلّقها طلاقًا بائنًا في مرضٍ مخوفٍ، ومات وهي في العدّة؛ **ففي أكثر القول**: إنّها ترثه حتّى يصحّ أنّه غير مضارّ لها. **ويعجبني** هذا القول، فهذا في المدخول بها، وإن كان لم يدخل بها وطلّقها؛ كان واحدةً أو أكثر؛ فقد بانت منه، فإن حبست نفسها عن الأزواج /٢٢س/ بقدر العدّة ومات قبل انقضاء العدّة؛ **ففي أكثر القول**: إنّها ترثه[٢].

وأمّا إذا خالعها وهو مريضٌ بمطلبٍ منها وهي صحيحةٌ؛ **ففي أكثر القول**: إنّها لا ترثه إذا مات وهي في العدّة، وإن كانت هي المريضة؛ **ففي أكثر القول**: إنّها ترثه، كان بمطلبٍ منها أو بغير مطلبٍ منها، وأمّا الطلاق؛ فلا أعلم فيه فرقًا، كان بمطلبٍ منها أو بغير مطلبٍ. وأمّا إن طلّقها في مرضٍ يقوم فيه ويقعد بنفسه من غير أحدٍ يسنده ويمشي بنفسه؛ فهو عندي مثل الصحيح، وكذلك في المرض غير المخوفِ، وطلاق الصحيح البائن لا ميراث فيه، ولو نوى ضرارًا عن الميراث، والمرض فيه اختلافٌ؛ **قول**: حتّى يصحّ أنّه ضرارٌ. **وقول**: حتّى يصحّ أنّه غير ضرارٍ، والله أعلم.

مسألة لغيره: في رجلٍ طلّق امرأته في المرض قبل أن يدخل بها؛ **فقال بعض**: لها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة، ولها الميراث إن حبست نفسها مقدار

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أنّه طلّقها.

(٢) كتب في هامش الأصل: حاشية: وجدت أنّ آخر هذه المسألة منسوب إلى الشيخ صالح بن سعيد، وهو من قوله "وأما إن طلقها طلاقا بائنا" إلى آخرها، وهنا منسوبة عن الصبحي، والله أعلم عمن منهما.

عدّة المطلقة، **وبه يأخذ أبو عبد الله. وقال بعض:** لها الميراث إن حبست نفسها أو لم تحبس، ولها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلقة. **وقال بعض:** لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها، **وهو قول موسى بن أبي جابر.**

عامر بن عليّ العبادي: وأنا **يعجبني** هذا القول إذا كان صحيح العقل؛ لعدم القول بالمنع لها عن التزويج منها بزوجٍ آخر، فلمّا أن كان الأمر فيها كذلك؛ فلا أرى كون إطلاق الخيار لها بين حبس نفسها للعدّة أو بقدرها وإطلاقها يحلها، بعد وقوع الطلاق العاري من لزوم العدّة عليها، وإن كان القاصد بطلان ميراثها منه؛ فله ما نوى، وعليه كذلك، والله أعلم.

(رجع) وقال بعض: لها الصداق كلّه ولها الميراث، وعليها العدّة المميتة. **وقال بعض:** لها الصداق كلّه، ولا عدّة عليها، ولا ميراث لها، **وهو قول جابر بن زيد. وقال بعض:** لها نصف الصداق، والميراث إن مات في العدّة، وعليها عدّة مثلها. **وقال بعض:** مات في العدّة أو بعد العدّة، ما لم تتزوّج، وكلّها سبعة أقاويل، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وأعجب الصبحيّ القول الذي قال، وبه يأخذ.

قلت: فإن طلّقها ثلاثًا، هل يلحقها ما يلحق هذه؟ **قال:** نعم، وذلك إذا لم يدخل بها، ومعنى قوله: حبست نفسها بعقد ونيّة، ومن قال: لها الميراث حبست نفسها أو لم تحبس نفسها بعقد ونيّة، وأمّا إذا تزوّجت ولم تحبس نفسها عن التزويج؛ فلا ميراث لها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان /٢٣م/ الشرع: ومن طلّق زوجته ثلاثًا، ثمّ مات وهو صحيحٌ في العدّة؛ إنّها لا ترثه. وإن طلّقها وهو مريضٌ، ومات وهي في العدّة؛ إنّها ترثه. وإن طلّقها دون الثلاث؛ ورثته كان مريضًا أو صحيحًا.

وسئل أبو سعيد عن طلاق الضرار، ما هو؟ **قال: معي** أنّه الطلاق ثلاثًا في المرضِ.

قيل له: فإن طلّق الرجلُ امرأته ثلاثًا في مرضه، ومات في عدّتها، هل ترثه؟ **قال:** معي أنّها ترثه.

قلت أنا: فإن طلّقها ثلاثًا في مرضه، ثمّ صحّ، ثمّ مرض، ومات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلك. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّها لا ترثه إذا قد صحّ من مرضه الأوّل.

قيل: فإن بارأها في مرضه، هل يجوز البرآن؟ **قال:** نعم، معي أنّه يجوز البرآن.

قيل له: لا ترثه إن مات في العدّة؟ **قال:** ليس معي أنّها ترثه.

قيل له: فإن أبرأته وهي مريضةٌ، ثمّ مات هو، هل ترثه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّها ترثه على قول من يجعله طلاقًا. **ومعي أنّه قد قيل:** لا ترثه، وذلك معي على قول من يجعله برآنًا.

قلت له: فإن ماتت هي وهو حيٌّ، هل يرثها إذا ماتت في العدّة؟ **قال:** معي أنّه على قول من يجعله طلاقًا: يرثها. وعلى قول من جعله برآنًا: لا يرثها.

مسألة: وإذا قال لرجلٍ وهو صحيحٌ: "إن كان كذا وكذا؛ فعبدي حرٌّ"، فجاء ذلك الوقت، وهو مريضٌ، فمات من مرضه؛ فهو من الثلث، لا يقاس بالميراث؛ لأنّ الرجل يعتق بعد موته، ولا يطلّق بعد موته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه يكون من رأس المال؛ لأنّ تدبيرٌ في الصحة؛ فهو من رأس المال؛ لأنّه لو قال وهو صحيحٌ: إذا كان كذا وكذا فامرأته طالقٌ

ثلاثًا[١]، فوقع ذلك وهو مريضٌ؛ لا ترثه؛ لأنّ أصله كان وهو صحيحٌ. وأمّا إذا قال وهو مريضٌ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إذا كان كذا وكذا"، فإن وقع وهو صحيحٌ، فمات؛ ورثته؛ لأنّه أصله كان وهو مريضٌ وهو فارّ من الميراث.

ومن غيره: وقد قيل: إنّها لا ترثه على هذا في المسألةِ الثانية ولا في الأولى؛ لأنّه طلّقها وهو صحيحٌ. وكذلك لو طلّقها وهو مريضٌ ثلاثًا فصحّ، ثمّ مرض، فمات؛ **فقال من قال**: ترثه. **وقال من قال**: لا ترثه، وهو **أحبّ إلينا** أنّها لا ترثه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ طلّق زوجته في مرضه ثلاثًا، هل ترثه بمعنى الضرار؟ **قال**: معي أنّه يختلف في ميراثها.

قلت له: فإن صحّ، ثمّ مات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال**: معي أنّه يختلف في ميراثها. /٢٣س/

قلت: فإن انقضت عدّتها بعد صحّته، ثمّ مات، هل ترثه؟ **قال**: معي أنّها لا ترثه، ولا يبين لي اختلافٌ في ذلك.

قلت له: فإن طلّقها واحدةً، فانقضت عدّتها في مرضه، ثمّ مات، هل ترثه؟ **قال**: معي أنّه يختلف في ذلك. **وقال بعض**: إنّها لا ترثه، إلا أن يبين معنا طلاق الضرار مؤكّدًا، ولو كان في مرضه.

مسألة: وعن رجلٍ طلّق امرأته في مرضه، ولم يكن دخل بها في مرضه الذي مات فيه، هل عليها عدّةٌ أو لها ميراثٌ، وما تستحقّ من الصداق؟ **فالذي عرفنا من قول المسلمين** أنّهم قد اختلفوا في ذلك؛ **فمنهم من قال**: لها نصفُ

---

(١) في الأصل: ثلاث.

الصداق، ولا ميراثَ لها، ولا عدّة عليها. **وقال آخرون:** لها الميراثُ إذا مات إن حبست نفسها بقدر العدّة ولم تزوّج، فإن تزوّجت؛ فلا ميراث لها. **قال قوم:** لها الصداق كاملاً[1]، وعليها العدّة، والذي **نُحبّ** الأوسط من ذلك.

وقلت: إن لم يفرض لها صداقٌ؟ فإذا لم يكن فرض لها صداقًا، وطلّقها قبل أن يدخل بها في مرضه الذي مات فيه؛ فلها المتعةُ، ولها الميراثُ إن مات في عدّة مثلها.

مسألة: الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء: في رجلٍ تزوّجَ امرأةً، ولم يفرض لها صداقًا، ثمّ مات؟ **قال:** لا صداق لها، وعليها العدّةُ، ولها الميراثُ.

قال ضمام: قلت أنا لأبي الشعثاء: إنّ أناسًا يزعمون أنّ ابنَ مسعود قال: لها الميراثُ، وعليها العدّة، ولها الصداق؛ **قال:** لو نجد هذا عن ابنِ مسعود عن ثقةٍ؛ لأخذنا به.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلٍ تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقها، ومات قبل أن يدخل بها؟ فعندي أنّ **عامّة قول أصحابنا:** إنّ لها الميراث، وعليها العدّة. **ومعي أنّ في بعض قولهم:** إنّ لها صداق المثل، ولها الميراثُ، وعليها العدّةُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلّف: وقد جاء شيءٌ من معاني هذا الباب في باب طلاق المريضِ من هذا الجزء، وقد جاء أيضًا بابٌ كثيرٌ في ميراث المطلّق والمطلّقة في المرض وغيره في جزء المواريث، والله الموفّق والمعين. /٢٤م/

---

(١) في الأصل: كامل.

الباب الرابع في طلاق الصراح والكناية[١]

من كتاب المصنّف: الطلاق صراحٌ وكناياتٌ، فالصراح محكومٌ بظاهره، ولا ينوي فيه بإجماع الأمّةِ، والكنايات ينوي فيها اتّفاقًا. وصراح الطلاق قوله: "أنتِ طالقٌ"، فأجمع المسلمون أنّ من لفظ بهذا؛ حكم عليه بالطلاق، ولو لم ينوه.

مسألة: وصراح الطلاق بين العرب مشهورٌ.

قال الشاعر:

أجارتنا بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

مسألة: الشيخ أبو محمّد: الطلاق يقع عند **أكثر أصحابنا**، وعليه العمل اليوم منهم بالإفصاح به والكناية عنه أيضًا، والإفصاح هو إظهار اللّفظ بالطلاق، وبه يجب الحكم باتّفاقٍ منهم ومن غيرهم.

مسألة: ومن غيره: من منثورة الشيخ أبي محمّد: وأجمعوا على أنّه لو قال: "قد تركتكِ"، أو "خليتكِ"، أو "لا سبيل لي عليكِ"، ولم يرد طلاقًا؛ إنّه لا يحكم عليه به.

مسألة: ومنه: واختلفوا في طلاق الجاهلية إذا قال لها: "الحقي بأهلكِ"، أو "حبلكِ على غاربكِ"، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ ممّا كان طلاق أهل الجاهلية؛ **فقال بعضهم:** هذا طلاقٌ بظاهر هذا القول. **وقال بعضهم:** لا يقع بهذا الطلاق بظاهر هذا القول.

---

(١) والكناية أَن تتكلم بشيء وتريد غيره، وكَنَى عن الأَمر بغيره، يَكني كِناية يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه. لسان العرب: مادة (كنى).

(رجع) **مسألة**: والمكنى هو مثل قول الرجل لامرأته: "الحقي بأهلكِ"، أو "أنت خليةٌ منّي"، أو "بريةٌ"، أو "حبلكِ على غاربكِ"، أو "اعتدّي"، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ، إذا أراد به الطلاقَ؛ فهو طلاقٌ، أو ما تكلّم به من لفظ يريد الطلاق الكافة فهو طلاقٌ معهم، هذا قول أكثرهم، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن قال: "أنتِ خليةٌ"، أو "بريةٌ"، أو "اعتدّي"، أو "تزوّجي"؛ **فقول**: تطلّق إلا أن ينوي غير الطلاقِ. **وقول**: الأكثر لا تطلّق حتّى ينوي به الطلاقَ.

مسألة: أجمع **المسلمون** أنّ العرب كانت تكني عن الطلاق بأربعة أشياء، وهو قول الرجل لزوجته: "أنت خليةٌ"، أو "أنتِ بريةٌ"، أو: "أنتِ بائنٌ"، أو "أنتِ بتةٌ"، ونقلت الكناية الكافة ذلك عن العرب الحلية من الطلاق إذا قال لها: طلّقت واحدة، إلا أن ينوي ثلاثًا؛ فيكون ما نوى.

وتنازعوا في غير هذه الألفاظ؛ **فقال بعض**: إنّ الطلاق /٢٤س/ لا يقع إلا بهذه الأربعة، وهو (خ: هم) **بعض أصحاب الظاهر**، فاقتصروا من هذه الألفاظ على هذه الأربعة دون غيرها؛ لأنّها المجتمع عليها. **وقال آخرون**: الواجب إيقاعُ الطلاقِ بكلّ لفظٍ لفظه كانت العرب توقعها تصريحًا وكنايةً، ولا تنازع بين العرب أنّها كانت تكني بقوله: "حبلكِ على غاربكِ" و"الحقي بأهلكِ".

والدليل على أنّ قول الرجلِ "الحقي بأهلكِ" متعارفٌ بين أهل اللّغة أنّه من ألفاظ الطلاقِ: ما روت عائشة: [أن] الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ، فدنا منها، قالت: "أعوذ بالله منك"، فقال لها: «لقد عذت بعظيمٍ، الحقي

بأهلكِ»[١]، فكان ذلك طلاقها. وكذلك لا تدافع بين أهل العلمِ أنّ قوله: "حبلكِ على غاربكِ" من ألفاظ الطلاقِ.

قال الشاعر:

أمثلي يخان العهد يا أم مالك إلا فاذهبي عنّي فحبلك غاربك

ولا نعلم أنّ أحدًا قال: إنّ هاتين اللّفظتين كانت العرب لا توقعُ بهما طلاقًا إذا كان قصده الطلاقَ، إلا ما ذُكر عن بعض المتأخّرين من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها.

ومعنى "على غاربك"؛ أي: على ظهرك، وأصله أنّ البعير إذا أرسل في المرعى ألقي حبله على غاربه.

(رجع) مسألة: واختلفوا في الكناية بقوله: "أنتِ حرّةٌ"، أو "قد أعتقتكِ"؟ **فقيل:** إن أراد طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وإلا فلا شيء. **وقول:** واحدة وهو أحقّ بها.

ومن قال لامرأته: "اعتدّي"؛ لم يكن ذلك طلاقًا، إلا أن يريد به الطلاقَ. **وقال بعض أصحاب الظاهر:** ليس بطلاقٍ ولو أراد الطلاق، قال: لأنّ قوله "اعتدّي" ليس من ألفاظ الطلاق، وهو خطابٌ يرد على الزوجة بعد الطلاق عند وجوب العدّة، والعدّة غير واجبةٍ، والطلاق لم يقع.

قال: وكذلك لو قال لها: "لا حاجة لي فيكِ"، أو "احتجبي"، أو "اغربي عنّي"، أو "تباعدي"، أو "انصرفي"، أو "وهبتك لأهلكِ"، أو "أنتِ حرّةٌ"؛ لم يقع بشيءٍ منه طلاقٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، رقم: ٥٥٨٠؛ وابن سعد في الطبقات، ٨/١٤١.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال في رجلٍ قال لامرأته: "هي فرقتكِ"، أو "فراقكِ إن فعلتِ كذا وكذا"؛ إنّ ذلك مردودٌ إلى نيّته، إن نوى بقوله "هي فرقتكِ"، أو "هو فراقكِ" الطلاقَ؛ فهو ما نوى، وإن لم ينوِ طلاقًا؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: وحضر **أبا المؤثر** رجلٌ وامرأته، فقال له الرجل: إنّي كان بيني وبين امرأتي كلامٌ فقلت لها: "استترِي عنّي فليسكِ امرأتي"؛ **فقال لها أبو المؤثر:** اسمعي ما يقول، قالت: هو كما يقول هكذا؟ **فقال:** إن كنت عنيتَ بقولكَ طلاقًا؛ فهو ما نويتَ، وإن لم تنوِ طلاقًا؛ فلا بأس عليكَ، فقال الرجل: لم أنوِ طلاقًا، وإنّما أردتُ أن أغمها كما غمتني، **فقال أبو المؤثر للمرأة:** إن صدقت؛ فلا بأس عليكِ، وإن لم تصدّقيه؛ فاستحلفيه، فطلبت المرأة يمينه، فأمرني أن أستحلفه بالله ما عنى بقوله "استتري فليسكِ امرأتي" طلاقًا، فحلف بالله ما عنى بقوله "استتري فليسكِ امرأتي" طلاقًا، فقالت المرأة: أرجع إليه؟ **قال:** ارجعِي إليه، فهو زوجكِ.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وعن رجلٍ يقول لامرأته: "اخرجِي من بيتِي الحقِي بأهلكِ"؟ **قال:** لا شيء، إلا أن يقول: إنّه نوى طلاقًا؛ فهو ما نوى، وأخطأ السنّة في إخراجها من بيته. /٢٥م/

الباب الخامس طلاق ما لا يملك

من كتاب المصنّف: ومن قال: إن تزوّجتُ فلانة؛ فهي طالقٌ، ثمّ قال: لكلّ امرأةٍ تزوّجتها فهي طالقٌ، ثمّ تزوّج فلانة بعينها؛ لم يقع عليها طلاقٌ؛ لأنّه لا

يطلّق ما لا يملك. وعن ابن عبّاس قال: قال الله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فجعل النكاحَ قبل الطلاقِ، والعدّةَ والطلاقَ بعده.

وعن النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق على ما لا يملك ابن آدم»(١).

ومن غيره: وفي روايةٍ أخرى: «لا طلاق قبل نكاحٍ، ولا عتاق قبل ملكٍ»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: من طلّق مائة طلاقٍ مثلاً، أو مائة امرأةٍ؛ لم يلحق التّي لم يتزوّجها، ثمّ تزوّجها بعد الحنث، كذلك العتق، وكلّ طلاقٍ قبل التزويج وعتقٍ قبل الملك لا يثبت.

(رجع) مسألة: وفي الضياء: من قال: كلّ امرأةٍ تزوّجتها فهي طالقٌ؟ ففيه اختلافٌ؛ **قول:** تطلّق امرأته إذا تزوّج.

كذلك إن قال: كلّ عبدٍ يملكه فهو حرٌّ ولا عبد له، أو قال ماله صدقةٌ ولا مال له؛ فمَلَك العبدَ أو المالَ أو تزوّج ولم تكن له امرأةٌ يوم حلف؛ **فبعض** رأى عليه الحنثَ. **وبعض** لم يره حانثًا، ولكن إن قال: إن فعل كذا وكذا فامرأته طالقٌ أو عبده حرٌّ أو ماله صدقةٌ، وليس له يوم حلف مالٌ ولا عبدٌ ولا امرأةٌ، ثمّ فعل ذلك بعد أن تزوّج أو ملك العبد والمال؛ فإنّه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلافٍ.

مسألة: وفي الجامع: عن هاشم بن غيلان: فيمن قال: إن أكلتُ من ثمرة هذه النخلةِ فكلّ امرأةٍ تزوّجها فهي طالقٌ، فلم يأكل من ثمرتها حتّى تزوّج ثمّ أكل؟ **قال هاشم:** تطلّق.

---

(١) أخرجه دون قوله: «ابن آدم» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٣٣، ٢٧/١١؛ والدارقطني في سننه، كتاب النذور، رقم: ٤٣١٩؛ وابن عدي في الكامل، ٢٤٥/٤.

(٢) أخرجه بلفظ: «..ولا عتق..» كل من: ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٤٧٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٩٦.

قال موسى بن عليّ: إن قال: إن فعل كذا وكذا فكلُّ امرأةٍ تزوّجها فهي طالقٌ، ولم يكن له امرأةٌ، فلم يفعل حتّى تزوّج، ثمّ فعل من بعد؛ فليس عليه في الوجهين شيءٌ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك، وهو قولنا. **وقيل** غير ذلك. ولا نأخذ به.

قال أبو الحواري: نأخذ /٢٥س/ بقول موسى. وكذلك وجدنا عن **جابر بن زيد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

مسألة: فإن قال: إن فعل كذا فامرأته طالقٌ، وله يومئذٍ امرأةٌ، فلم يفعل حتّى تزوّج أخرى، ثمّ فعل؛ فإنّ الأولى تطلّق؛ لأنّها كانت امرأته يوم قال ذلك، فإن كان نوى حيث تزوّج الآخرة أنّه يفعل ذلك الأمر؛ فإن وقع ذلك الطلاق؛ فعلى هذه التي تزوّج أخيرًا الطلاق، وتسلم الأولى، نوى ذلك في نفسه، فيخاف على الآخرة أيضًا أن تذهب إن كان تكلّم بذلك، وإن كان ذلك بالنيّة؛ فلا؛ لأنّ نيّته لم تكن عند قوله، وكان قوله قبل ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: وتسلم الأولى، وإن لم يكن نوى في نفسه ذلك، فيخاف على الأخرى أيضًا أن تذهب إن كان تكلّم بذلك، وإن كان ذلك بالنيّة؛ لأنّ نيّته لم تكن عند قوله، وكان قوله قبل ذلك.

(**رجع**) وإنّما أردنا من هذه المسألة أنّ أوّل المسألة هو تكلّم بها ثمّ عاد نوى أنّه قد جعلها على الأخرى، فانظر أنّه لم ير (خ: يرى) أنّه يلزمه ما قال بالنية حتّى يتكلّم.

مسألة: فإن قال: "إن تزوّجت فلانة؛ يعني امرأةً بعينها؛ فهي طالقٌ"، ثمّ تزوّج (خ: تزوّجها)؛ فلا تطلّق، وهذا القول عليه **أكثر الفقهاء**. وقد رُوي عن

ابن عبّاس أنّه قال: إن برّ في يمينه؛ فهو أقرب إلى التقوى. **وعلى قول**: تطلّق؛ لأنّ الطلاق إنّما وقع بها بعد التزويج، فكانت اليمين على الفعل.

قال أبو محمّد: وهذا القول أشبه بأصولهم، فإن كان الشاذّ من قولهم.

وقول: لا تطلّق للرواية: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم»[1].

مسألة: قال الشافعي: لا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح بحالٍ، فإذا قال: كلّ امرأةٍ تزوّجها فهي طالقٌ، أو قال: "إذا تزوّجت فلانة فهي طالقٌ"؛ لم يتعلّق بذلك حكمٌ. **قال أبو حنيفة**: تنعقد الصفة لموضعين، وإذا تزوّج وقع الطلاق.

مسألة: أبو حنيفة: /٢٦م/ إن قال لامرأةٍ لا يملكها: "إذا تزوّجتكِ فأنتِ طالقٌ" فتزوّجها؛ طلّقت؛ لأنّه أضاف الطلاق إلى حالٍ لو أوقعه عليها فيه لوقعَ، ولو أضافَ الطلاق إلى وقتٍ لو طلّقها فيه لم يقع؛ فإنّه لا يقع، كقوله: "إذا متّ فأنتِ طالقٌ" و"إذا بنتِ منّي بتطليقةٍ وانقضت عدّتكِ فأنتِ طالقُ"؛ فهذا غير واقعٍ، سواء كان الوقت الذي أضافَ الطلاق إليه متقدّمًا لنكاحه أو متأخّرًا بعد البينونة والفرقة.

مسألة: وفي الضياء: إذا قال لامرأةٍ لا يملكها على قولِ من يرى الطلاقَ: "إذا نكحتكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فإنّه إذا عقد عليها التزويج؛ وقع الطلاق؛ لأنّ النكاح قبل التزويج يقع على العقدِ دون الوطءِ، ولو قال لزوجتِه أو لأمَته: "إذا نكحتكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فإنّ هذا يقع على الجماع، وهذا على مقاصدِ الناس والعرفِ بينهم. **انقضى**.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق على ما لا يملك ابن آدم».

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ حلف بطلاق ثلاثِ نسوةٍ لا يفعل كذا، وله ذلك اليوم امرأةٌ واحدةٌ، ثمّ إنّه طلّقها بغير يمينه تلك، وتزوّج ثلاثًا وحنث، وهو عنده ثلاثٌ، والمطلّقة الأولة لم تنقضِ عدّتها، ما يجب عليه فيهنّ؟ **قال**: أمّا اللّواتي تزوّجن بعد يمينه؛ **فأكثر القول**: إنّه لا يلحقه فيهن حنثٌ، وأمّا التي كانت زوجته عند اليمين؛ فإن كان طلّقها طلاقًا يملك رجعتها فيه وحنثَ وهي في العدّة؛ لحقها الطلاقُ، وهذا إذا حنث قبل أن يتزوّج الثلاث، وأمّا إن حنث بعد أن تزوّج الثلاث؛ لحقهنّ الطلاقُ على ما سمعته من الأثرِ، ولا أعلم فيه اختلافًا إذا لم يخص نساءً بأعيانهنّ في يمينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: "إن فعلتُ كذا فامرأتِي طالقٌ"، أو "فعَلَيّ الطلاقُ"، وتزوّج امرأةً بعد يمينه وفعل، أيقع على الثانيةِ طلاقٌ في كلا الوجهين (خ: اللّفظين)؟ **قال**: إذا لم ينوِ أحدهما؛ طلّقتا جميعًا. **ولعلّ في بعض القول**: تطلّق الأولى وحدها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا طلّق الرجلُ امرأةً غير زوجته أو قال: "إذا تزوّجتها فهي طالقٌ"، أيقع بذلك الطلاقُ على هذه المرأة إذا تزوّجها هذا الرجلُ أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ إذا قال: "إذا تزوّجتُها فهي طالقٌ"؛ **وأكثر القول**: إذا خصّ امرأةً بعينها، وقال: "إن تزوّجتُ فلانة فهي طالقٌ حين أتزوّجها"؛ **فأكثر القول**: إنّ هذه تطلّق إذا تزوّجها، وإن كان لم يخص امرأةً بعينها وقال: "كلّما تزوّجت امرأةً فهي طالقٌ"، ثمّ تزوّج؛ ففي هذا **أكثر القول**: إنّها لا تطلّق، وعليه العمل عندنا، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال ابن عبّاس: قال الله تعالى: ﴿إِذَا /٢٦س/ نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فجعل النكاحَ قبل الطلاقِ، والطلاقَ بعد النكاحِ.

وفي الضياء: من قال: "كلّ امرأةٍ تزوّجتها فهي طالقٌ"؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول:** تطلّق امرأته إذا تزوّج، وكذلك إن قال: "كلّ عبدٍ يملكه فهو حرٌّ لله"، أو قال: ["ماله صدقةٌ" ولا مالَ له، فتزوّج وملكَ العبدَ؛ **فبعض** رأى عليه الحنث. **وبعض** لم يره حانثًا، ولكن إن قال: إن فعلَ كذا فامرأتُه طالقٌ أو عبدُه حرٌّ وماله صدقةٌ وليس له يوم حلف مالٌ ولا عبدٌ ولا امرأةٌ، ثمّ فعل ذلك بعد أن تزوّجَ أو ملكَ العبدَ والمالَ؛ فإنّه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلافٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ قال: إن تزوّج فلانةً إلى سنةٍ فهي طالقٌ أو قال: "إن تزوّجتُ امرأةً"، ثمّ تزوّج قبل أن تخلو السنة؟ **قال:** إنّ هذا طلق من لا يملك.

مسألة من كتاب الرقاع: رجلٌ قال: "متى ما تزوّجتُ فلانةً فهي طالقٌ"، فتزوّجها بعد ذلك، يجوز له أم لا؟ **قال:** نعم، يجوز له تزويجها؛ لأنّه لا طلاق إلا بعد النكاحِ. **ومنهم من قال:** إنّ الحنث يقع عليه بعدَ العقدِ؛ لأنّه قال: "متى ما فعلتُ"، و"متى" من الكلام الذي يقع به الحنثُ بعد الفعلِ.

مسألة: ومن قال: "يوم أتزوّجُ فلانةً فهي طالقٌ"، ثمّ تزوّجها؛ فإنّه لا طلاق عليها؛ الدليل على ذلك ما رُوي عن ابن عبَّاس أنّ رجلاً جاء إليه فقال له: كان بيني وبين ابن عمّي كلامٌ، فقلت له: "يوم أتزوّج ابنتَك فهي طالقٌ"، فقال له ابن عبّاس: تزوّجْها؛ فإنّها لك حلالٌ، أمَا تقرأ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فجعل النكاحَ

قبل الطلاقِ، والطلاقَ بعد النكاحِ، ثمّ قال: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتاقَ إلا بعد ملكٍ. وعن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاحٍ ولا عتاقَ قبل ملكٍ»[١].

مسألة: وعن رجلٍ قال: "إن تزوّجتُ فلانةً فهي طالقٌ ثلاثين مرّةً"، وهو يومئذٍ ليست امرأته، ثمّ تزوّج بها، أيقع الطلاقُ؟ أو قال: "إن اشتريتُ غلامَ فلانٍ فهو حرٌّ" سمّى اسمَ الغلام، ثمّ اشترى الغلامَ، أيصير حرًّا؟ **قال: سألت محبوب بن الرحيل** عن هذه المسألة **قال:** يتزوّجها؛ لا بأس بذلك. **وسألت أبا أيّوب وائل بن أيوب** عن هذه المسألة /٢٧س/][٢] **قال:** يتزوّجها؛ لا بأس بذلك. **وسألت أبا عبد الله هاشم بن عبد الله الخوارزمي** عن هذه المسألة **قال:** يتزوّجها؛ لا بأس بذلك. **وسألت الرحيل بن المحبر الموصلي** عن هذه المسألة **قال:** يتزوّجها؛ لا بأس بذلك. وكذلك العبدُ إذا اشتراه؛ فهو مملوكه، لا يلزمُه في يمينه التي حلفَ عليها.

مسألة: ومن قال: "إن تزوّجتُ فلانةً فهي طالقٌ"، أو "هي عليّ كظهرِ أمِّي"، أو "إن اشتريتُ فلانًا فهو حرٌّ"؛ فهذا فيه قولان: **بعض قال:** إنّه يقع الحنثُ متى تزوّج أو اشترى؛ لأنّه عيّن على شيءٍ معروفٍ، ولو لم يعيّن؛ لم يكن عليه حنثٌ. **وبعض قال:** لا يحنث.

وإذا قال: "كلّ امرأةٍ تزوّجتها فهي طالقٌ"، أو "كلّ عبدٍ اشتريته فهو حرٌّ"؛ فهذا لا يقع فيه حنثٌ فيما يتزوّج ويشتري في المستقبل في **قول الجميع**، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) كتب في الهامش: هذه تمام الردة التي من السطر الثاني.

الباب السادس فيمن قال لزوجته أنت خلية، أو تركتك، أو ليسك لي بامرأة، أو أنت برية مني، وفي طلاق الكنايات

ومن كتاب المصنّف: ومن قال: "أنتِ خليةٌ"، "أنتِ بريةٌ"، "أنتِ باينةٌ"، ثمّ لم يصرف نيّته إلى شيءٍ؟ **فعن سليمان بن عثمان:** إنّ هذه الأسماء من أسماء الطلاق، ويقع.

قال أزهر (خ: الأزهر): الله أعلم، هو أولى بلبسه، إنّما سمعنا أنّه إذا كان ذكر شيئًا ممّا ذكره الله تعالى في القرآن مثل: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، أو ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾[الطلاق:٢]؛ فذلك إذا لم يصرف نيّته إلى شيءٍ يعذر به تمّ الطلاق. **وكان قول أزهر** هذا قبل قولِ سليمان في هذا الأمرِ. **قال الموصلي:** البريّة والخليّة والبائنة تطليقةٌ إذا لم يصرفه.

مسألة: واختلف **قومنا** فيمن قال: "اعتدّي اعتدّي اعتدّي"؛ **قال قتادة:** ثلاثٌ إلا أن يقولَ: كنتُ أفهمها الأولى؛ فكما قال. **قال غيره:** هي واحدةٌ. **قال الشافعي:** إن لم يرد طلاقًا؛ فليس بطلاقٍ.

وقوله: "أنتِ بريةٌ" و"أنتِ البتّة"؛ **قال قوم:** حرمت عليه حتّى تنكح زوجًا غيره. **وعن زيد بن ثابت:** البرية ثلاثٌ. **وعن عمر بن عبد العزيز:** البتّة ثلاثٌ. **وقول:** واحدةٌ، وفيها اختلافٌ كثيرٌ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ البتّة"؛ ففيه أيضًا اختلافٌ كثيرٌ بينهم.

مسألة: اختلفوا في قوله: "قدْ سرحتكِ" أو "فارقتكِ"؛ **فقيل:** يقع به الطلاقُ وإن لم يرده ولم يقصده إليه، وهو عندهم من ألفاظ الطلاق؛ لقوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]، وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]، وقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء:١٣٠]. **وقول**: لا يجبُ بهذا الطلاقُ حتّى يوجد من الطلاق لفظ يمكن الحكم بلا شبهة.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: تمام المسألة؛ فهذه ألفاظٌ توجب البينونةَ بلفظ الطلاق: **وقال آخرون**: لا يجب الطلاق حتّى يوجد من المطلّق لفظ[1] يمكن الحاكم أن يحكم به ويوقعه عليه بلا شبهةٍ؛ لأنّ الحكم لا يجب إلا مع النفي، إمّا بلفظٍ وإمّا بإقرارٍ.

وأجمعوا على أنّه لو قال: "قد تركتكِ"، أو "حبلك على غاربكِ"، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ ممّا كان طلاق الجاهلية؛ **فقال بعضهم**: هذا طلاقٌ بظاهر هذا اللّفظ. **وقال بعضهم**: لا يقعُ بظاهرِ القولِ.

مسألة: أجمعوا أنّه لو قال: "قد تركتكِ"، أو "خليتكِ"، أو "لا سبيلَ لي عليكِ"، ولم /٢٧م/ يُرده طلاقًا؛ إنّه لا يحكم عليه به.

مسألة: واختلفوا في طلاق الجاهلية إذا قال لها: "الحقِي بأهلكِ"، أو "حبلكِ على غاربكِ"، أو ممّا كان من نحو هذه الألفاظ ممّا كان من طلاق أهل الجاهلية؛ **قال بعض**: هذا طلاقٌ بظاهر اللفظ. **وقول**: لا يقع بظاهره.

مسألة: وإن قال لها: "استعدي وتزوّجي"؛ فإذا لم يرد طلاقًا؛ فلا طلاق، وهو كلام جاف، وإذا شكّ أراده أو لم يرده؛ ففي الحكم لا يلزمه، وهو أعلم بنفسه وما يذهب إليه.

---

(١) في الأصل: لفظا.

مسألة عن عمر بن الخطاب أنّه قام إليه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين؛ قلتُ لامرأتي: "حبلكِ على غاربكِ" ثلاث مرّاتٍ، [قال: ما][1] نويتَ بذلك الطلاق؟ قال: نعم، قال: بانت منكَ امرأتُك.

قال غيره: وفي بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لزوجته: "حبلكِ على غاربكِ"، هل تطلّق إذا أراد بهذا القول الطلاقَ؟ **قال:** هكذا معي أنّها تطلّق إذا أرادَ به الطلاقَ.

قيل له: فكم يقعُ من الطلاق على هذه الصفة؟ **قال:** معي أنّها واحدةٌ، ولا أعلم في هذا الموضع يقع ثلاث، إلا أن ينويَ أكثرَ من واحدةٍ.

مسألة من كتاب الرقاع: وعن رجلٍ قال لامرأته: "أنتٍ منّي بريةٌ"، أهُو أملكُ برجعتها، أم هي واحدةٌ ويخطب في الخطّاب؟ **قال:** هي واحدةٌ، وهو أملك برجعتها.

مسألة: وعن رجلٍ قال[2] لامرأته: أنتِ منّي بريةٌ وأنا منكِ بري"، وأشباه هذا؟ **قال:** لا أراه إلا طلاقًا. **وكان الربيع يقول:** إن نوى طلاقًا فهي واحدةٌ وما نوى، فإن لم ينوِ طلاقًا؛ فلا شيء.

قال أبو المؤثر: بقول الربيع نأخُذ.

(رجع إلى كتاب المصنف) مسألة: وطلاق العجمي بلسانه واقعٌ. **قال النجعي**[3] **والنعمان:** في قوله "نحستم"؛ إن لم يرده طلاقًا؛ فليس بشيءٍ. **قال**

---

(١) هكذا في النسخ الأربع، ولعلّه: "قال له:".

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث، س، ق: النخعي.

النعمان: ويلزمه في القضاء. **وقال زفر**: إذا قال: "بهستم"؛ فإن كان ذلك عندهم تصريحًا مثل تصريح الطلاقِ بلسان العرب؛ لزمه الطلاقُ، ولم يقبلْ منه غير ذلك؛ لأنّهم وسائر الناس في الأحكام سواء.

مسألة من كتاب بيان الشرع: رجلٌ عربيُّ اللّسان قالت له زوجته: "طلّقني"، قال: "أويسرّكِ ذلك"؟ قالت: نعم، فقال: "بهشت بهشت"؛ **فقال**: هم أولى بلغتهم، لا أقول في الألسن شيئًا، إن عنى الطلاقَ؛ فهي طالقٌ، وإن لم يكن عنى الطلاقَ؛ فليس بشيءٍ.

قال أبو المؤثر: مؤكدا والذي سمعته "بهشتم" وهو طلاق واقع رسه[1]، **والذي نقول**: من تزوّج أو طلّق بلغته؛ فهو جائزٌ له.

(رجع) مسألة: فإن قال لزوجته: "ليسكِ لي بامرأتِي"، أو "ليسكِ امرأتِي"؛ فلا يقع طلاقٌ حتّى ينوي به، فإذا نوى به؛ وقع.

قال: ورأيته يومئ أنّ **بعضًا قال**: إنّه ليس بطلاقٍ ولو نوى به.

قال: وقوله: "قد فارقتكِ" أشدّ من قوله: "ليسكِ امرأتِي" في معنى الطلاقِ. وأمّا في معنى الكذبِ؛ "فليسكِ امرأتِي" أشدّ.

قال غيره: وفي بيان الشرع: مسألة من كتاب فيه مسائل عن أبي عليّ: في رجلٍ قال لامرأته: "ليسكِ لي بامرأةٍ"، ينوي الطلاقَ مرسلاً؛ فإذا كان مرسلاً فهو تطليقةٌ، وإن نوى ثلاثًا فثلاثًا. وذكرت في نفقتها ثلاثًا[2] فلا نفقة لها، وإن كان نوى واحدةً أو اثنتين؛ فلها النفقةُ حتّى تنقضي عدّتها.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي بيان الشرع (١٩/٥١): بنيّته.

(٢) ث: ثلاثا فثلاثا.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنّه هكذا يخرج في **قول أصحابنا في بعض ما قالوا. ومعي أنّ بعضًا يقول:** عليه نفقتها، كان الطلاق ثلاثًا أو أقلّ؛ لأنّه غير مأذونٍ له بطلاق الثلاث. **وفي قول من قال** بذلك: من[١] هرب من شيءٍ فهو عليه. **وأرجو أنّ في بعض القول:** إنّ قوله: "ليسكِ لي بامرأةٍ" يخرج كذبًا، ولا يقع به الطلاقُ ولو أراد الطلاقَ.

مسألة: وعن رجلٍ قال لزوجته: ليست له بزوجةٍ، ولم ينوِ طلاقًا؛ **قال:** هذه كذبةٌ، وليس يقع الطلاق. وكذلك إن قال: "ليسني لكِ بزوجٍ وقد انقطع الأمرُ بيني وبينكِ"؛ فليس عليه في زوجته ما لم ينوِ طلاقًا.

مسألة: فإن قال في خصامٍ: "أنتِ امرأةُ الشيطان" أو "امرأةُ /٢٨س/ فلان"؛ فلا يلزمه شيءٌ إذا لم يرد لها بذلك طلاقًا، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "اخرجي من بيتي فإنّي قد ودّعتُ لكِ نفسكِ"، أو "خلصت لكِ نفسكِ"؛ فليس هذا ممّا يوجب الطلاقَ، إلا أن تكون نيّته الطلاق.

مسألة: وإن قال: "ما أنتِ لي بامرأةٍ" ثلاث مرار[٢]؛ فإن عني طلاقًا فواحدةٌ، وإن لم يعنِ طلاقًا؛ فلا شيء.

وعن موسى بن أبي جابر أنّه قال: الطلاقُ ما أريد به الطلاق، وكذلك العتاق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: جراب. وفي ث، ق: مزاب. وفي س: مرات.

مسألة: واتّفقوا أنّه لو قال لزوجته: "أنا بائنٌ منكِ"، يريد الطلاق؛ وقع. وإن قال السيّد لعبده: "أنا حرٌّ منكَ"، أو "أنا منكَ حرٌّ"، يريد به العتق؛ لم يعتق مع الشافعي؛ لأنّ المولى حرٌّ لم يزل، فخالف ما تقدّم، وزعم ابن أبي هريرة أنّ العتق يقع بذلك.

مسألة: وفي الضياء: إنّ صريح الطلاقِ يكون كنايةً في العتق، وصريحُ العتق يكون كنايةً في الطلاقِ، وصريحُ الطلاقِ لا يكون كنايةً في الظهار، ولا صريحُ الظهار يكون كنايةً في الطلاقِ؛ لأنّهما علمان لجنسٍ واحدٍ.

مسألة: وإذا قال: "أنتِ بائنٌ"، ونوى تطليقتين؛ وقع اثنتان. والبينونة بينونةٌ كبرى، وهي التي تحرم، ولا تحل إلا بعد زوجٍ، وهي التي تقع بالثلاث، وبينونةٌ صغرى تقع الرجعة، وتحلّ من غير الزوج، وهي التي بدون الثلاث. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن قال لزوجته: "انتيه مرتيشي" ثلاثًا؛ **فقيل له:** ما نيّتك في ذلك؟ فقال: إنّما قلته على غضبٍ، ولا أعرف نيّتي في ذلك، ماذا يجب عليه؟ **قال: على ما سمعته من آثار المسلمين:** إنّه لا يقع طلاقٌ في مثل هذا إذا قال ذلك مرسلاً بغير نيّةٍ، إلا أن ينوي بقوله ذلك الطلاقَ؛ **ففي أكثر القول:** إنّه يقع عليه الطلاق إذا نوى طلاقًا، وإن صدقته على أنّه ما نوى بذلك طلاقًا؛ جاز ذلك، وإن أرادت يمينه أنّه ما نوى بذلك طلاقًا؛ فلها عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: أمّا قوله لها: "سيري مع أحيش[١] صاش مرتيشي"؛ فالمرجوع /٢٩م/ في ذلك إلى نيّته إن كان أراد بقوله لها هذا طلاقًا؛ فقد طلّقت **على قول من قال** بذلك. **وقال من قال:** لا تطلّق حتّى يلفظَ باللّفظ الصحيحِ، **ويعجبنا** أن يكون القول في ذلك قوله والمرجوع إلى نيّته في ذلك إن قال أنّه لم يرد به طلاقًا لها، وإن أرادت يمينه؛ فلها عليه اليمين على **بعض القول. وقال من قال:** لها تصديقه إن قال أنّه لم يرد به طلاقًا لها، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقال من قال:** لها تصديقه إن كان ثقةً، وإن كان غير ثقةٍ؛ لم يكن لها تصديقه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقول الرجلِ لزوجتِه: "أنتِ مفارقة"، أو "مسرحة"، أو "مطلّقة"، أهو كقوله "قد فارقتكِ"، أو "سرّحتكِ"، أو "طلّقتكِ"، أم بينهما فرقٌ؟ **قال:** إن كانت هذه المرأة مطلّقةً من قبل، قد طلّقها هو أو غيره، ونوى بذلك ما كان في الماضي؛ فإنّه يقبلُ قوله، وله نيّته، ولا بأس عليه، ولا يتعرّى من الاختلاف. فإن لم يكن جرَى عليها ذلك من قبلُ منه ولا من غيره؛ **فقول: إنّها** تطلّق ولا يُقبل قوله فيما يدّعي من العلّةِ التي تُزيل عنه الطلاقَ. **وقول:** يُقبل منه ذلك، والقول قوله في ذلك مع يمينه على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلبت الزوجةُ على زوجها الطلاقَ، فردّ هو عليها وقال لها: "مفارقنش[٢] مائة مرّة"، فلمّا أرادت الزوجةُ الخروجَ منه قال: لم أنوِ الطلاقَ، فما يجب في ذلك بينهما؟ **قال:** اختلف المسلمون في الفراق؛ فجعله **بعضهم**

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: أخيش.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مقارفنش.

طلاقًا. ولم يجعله **بعضهم** طلاقًا حتّى يريدَ به الطلاقَ، والقول قوله عند صاحب هذا القول، وعليه اليمين إن خاصَمته امرأتُه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن خرجَ إلى موضعٍ وقال لزوجته: "أنتِ مفارقة"، وينوي أنّه مفارقها بالأبدان؛ لأنّه خارجٌ عنها، لا ينوي به الطلاق، أيكون طلاقًا على قول من يجعله من صريح الطلاقِ ولا تنفعُه نيّته؟ **قال: قول:** إنّها تطلّق ولو نوَى ذلك على قولِ من لا يرى له نيّةً إذا كان منه ما يثبت به الطلاقُ في ظاهرِ الحكمِ. **وقول:** لا يقع عليه طلاقٌ على قول من يجعلُ له المخرج في ذلك ويثبت له نيّته ويصدّقه /٢٩س/ في ذلك، والفراق ممّا يلحقه الاختلاف في معاني الطلاقِ.

وإن قال لها: "مفارقنش"؛ **فبعض** يجعل له المخرج في ذلك. وبعض يثبت عليه الفراق؛ بمنزلة قوله "قد فارقتكِ"، والشين شين الكشكشة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا اليمين بالطلاقِ؛ فموجبةٌ عليه الحنث إذا حنث، وأمّا الفرقة والفراق والإخراج والسراح؛ فهذا ممّا يجري فيه الاختلافُ؛ نوى به الطلاق أو لم ينوِ. **وقيل** غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي التسريح والفراق، أهما من كناياتِ الطلاقِ أو صريحِه؟ ومن أقرّ بشيءٍ منهما أنّه قاله، يحكم عليه بالطلاقِ أم لا؟ **قال: على ما سمعته من الأثر:** إنّ في مثل هذا يجري الاختلاف من المسلمين، وفيما **يعجب** الخادم أنّه ليس من صريحِ الطلاقِ، حتّى ينويَ به الطلاقَ. وإن قال أنّه نوى به غيرَ الطلاق، أو قال: لم أنوِ طلاقًا؛ فلا يقوى الخادمُ على الحكمِ عليه بالطلاقِ، وأرجو أنّه لا يخفى عليكَ مثل هذا، والله أعلم. /٣٠م/

الباب السابع الطلاق بالحكاية والرؤيا والهد والكناية

من كتاب المصنّف: مسألة: اختلفوا في طلاق الحكاية، كقوله لزوجته: "ما تقولين يا فلانة لو أنّي طلّقتكِ ثلاثًا"؟ **فقال بعض:** إنّها تطلّق. **وقال بعض:** لا تطلّق؛ لأنّه قال: "ما تقولين"، ولم يُطلِّق.

مسألة: وإن قال: "ماذا عليَّ لو ذهبتِي إلى الوالي فقُلتي أنّي طلّقتكِ ثلاثًا" ولم يُطلّق؛ فلا تطلَّق. وقوله: "لو قلت لأهلِك أنّك طلقت" ولم يكن طلّق؛ فلا طلاقَ. وقوله: "لقد أغضبتِيني أمس حتّى أردتُ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ ثمّ دفعَ اللهُ"؛ فلا طلاق؛ كلّ هذا فيه اختلافٌ.

مسألة: الوضاح بن عقبة قال: كان رجلٌ يفرق متزوّجًا امرأةً يقال لها أمّ عمرو كانت تزوجت قبله بأزواجٍ فقال لها: "أزواجُكِ كانوا يطلقونكِ أم تطلّقِيهم"، فقالت: بل كانوا يطلّقونني، فقال: "ماذا لو قلت: أمّ عمرو طالقٌ ثلاثًا"، فتشاور المسلمون؛ **فقال بعضهم:** تطلّق. **وقال بعض:** لا تطلّق، فردّوا الرأي إلى أسنّهم؛ فكان أبو بكر الموصلي هو أسنُّهم؛ فرأى أنّها تُطلّق.

قال أبو زياد: أنا شاكّ؛ قال لها: "فمَاذا لو قُلت"، أو "فمَاذا إن قُلت"، وكلاهما سواء.

مسألة: وإن قال: فلانٌ طلّق زوجته فقال لها: "أنتِ طالقٌ"؛ فلا تطلّق زوجته، إنّما حَكى لها عن غيره ولو حاكمته، فإن لم يكن المحكى؛ **قال:** ما قال هذا لزوجتِه إنّما كان بينهما برآن، وأخطأ هذا في قوله؛ فلا تطلّق ولو أخطأ الحكاية، فإن لم يكن هذا الرجلُ أبرأ امرأتَه ولا طلّقها وكذب الآخر في حكايته؛ فلا تُطلّق امرأتُه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ أخبرته امرأتُه أنّ رجلاً من البلد طلّق زوجتَه، فقال: "كيف قال لها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ"؟ قالت: نعم، هل يدخل عليه في هذا طلاقٌ في زوجته أم لا؟ فإذا كانت تلك طلاق حكايةٍ وخبرٍ عن غيره؛ فليس بطلاقٍ.

مسألة من كتاب الرقاع: رجلٌ حدّث زوجتَه وقال: "قال فلان لزوجته: أنتِ طالقٌ"، قالت زوجته: طلّقتني؟ قال: لا، إنّما حدّثتكِ ولم أرد طلاقًا، تصدّقه أم لا؟

الجواب: إنّ الطلاق لا يقع بالحكاية عن غيره، وإنّما يقع الطلاق إذا عزم عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٧]، وفيه اختلافٌ لم يعمل به.

مسألة: على أثر مسائل عن محمّد بن محبوب: وسألته عمّن مرَّ على صبيانٍ يغنّون ويقولون: "هند مطلَّقةٌ وبرجلها معلّقةٌ"، واسم امرأته هند، فقام الرجل يغنّي ويقول: "هند مطلّقةٌ وبرجلها معلّقةٌ"، هل تطلّق امرأتُه؟ **قال: يوجد في كتب القوم:** إنّها لا تطلّق إذا أراد الغناءَ. **فقال** أنّه يأخذ بهذا القول.

(رجع) مسألة: فإن قبّحها، فقالت: "قبّحتني"؟ /٣٠س/ فقال: "إن كنتُ قبحتكِ فالساعة أقول: أنتِ طالقٌ"، وكان سكرانًا؛ فقد بانت بالطلاق إذا صحّ ذلك، وإن أنكرَ؛ لم يحكم عليه إلا بالصحّة، وعليها أن تجاهدَه عن وطئِها إن لزمها الكينونة معَه.

مسألة: ومن أرسلت إليه امرأتُه في شيءٍ فقال: "رضاها أن أقف على بابِ ابنةِ فلان –يعني امرأةً له أخرى– فأقول: أنتِ طالقٌ"؛ **قال:** لا أرى هذا طلاقًا، إنّما قال: "رضاها أن أفعل"، ولم يفعل.

مسألة: أبو سعيد: ومن قال: الساعة يذهب يقول لزوجته هي طالقٌ؛ فإن كان يريد بقوله هذا الطلاقَ؛ فقد وقعَ، وإن كان إنّما يريد بقوله لها؛ فهذا وعدٌ، ولا يقع الطلاقُ.

فإن قال: "لا تذهبي من بيتكِ فإن خرجتِ فلقد طلّقتكِ"؛ فإن خرجت؛ فقد طلّقها كما نوى.

مسألة: ابن محبوب: قيل: لو أنّ رجلاً رأى في المنام أنّه يطلّق امرأتّه، وأعلَمَها بذلك الذي رآه في منامه؛ لم يكن عليه بأسٌ بذلك، ولا طلّقت امرأتُه بهذا الكلامِ.

وكذلك لو لم يكن رأى في منامه أنّه طلّقها، ثمّ قال أنّه رأى في المنام أنّه طلّقها، إنّما كذبَ في قوله؛ إنّها لا تُطلّق.

وقيل عن جابر بن زيد: إنّه طلّقت الساعة لما سأل وقال أنّه رأى في المنام أنّه طلّق امرأتَه، ولو أنّه لم يقل عن نفسه، وإنمّا سأل عن غيره؛ لم تطلّق، وخالفه في ذلك الفقهاء، ولم يروا هذا طلاقًا، وأنا آخُذ بقول من لم يوجب عليه الطلاقَ، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: إنّه إن رأى أنّه طلّق فلمّا أصبح سأل أو /٣١م/ أعلمها بذلك؛ لم يكن عليه بأسٌ، ولم[١] كذب[٢] في ذلك ولم يرَ شيئًا. ووجدت عن قومِنا أنّه إجماعٌ من أهل العلم.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لو.

(٢) ث، ق: يكذب.

وعن أبي زياد أنّه قال: إذا رأى لم يسأل (خ: عندي أراد: ثمّ يسأل) عن رجلٍ رأى كذا؛ فلا تطلّق، وإن سأل فقال: رأيت كذا وقلت كذا فإنّها تُطلّق.

وعن أبي عبد الله: قد قيل ذلك عن جابر بن زيد، وخالفه في ذلك الفقهاء، وغيره لم يكن رأى ذلك. **وعن أبي عليّ قال:** أرجو أن لا تطلّق. **وأبو عبد الله قال:** أخاف عليه الطلاق. **وعن الأعور وضمام:** إنّها امرأتُه، وليس ذلك بطلاقٍ.

مسألة: ومن غيره: رجلٌ رأى في المنام أنّه طلّقَ امرأتَه، ثمّ أصبح يقصُّ ذلك عليها أو على غَيرها في غير نيّة طلاقٍ لها؟ **قال أمّا بشير؛ فكان يقول:** لا يقصّه، ولا بأس عليه، وأمّا **سليمان؛** فلم يكن يرى عليها بأسًا وإن قصّه.

(رجع) مسألة: فإن قالت له: "قلتَ: أنتِ طالقٌ"، فقال: ذلك يريد به الحكايةَ، ولا يريد الطلاقَ؛ فلا يقع بالحكاية طلاقٌ في الحكمِ ولا في المعنى والجائز، وإذا لم تصدّقه في الوقت، ثمّ صدّقته بعد ذلك فيما يجوز فيه التصديق؛ فهو جائزٌ إن شاء الله.

مسألة: وإن قال: "إن لم تنتهِي عن كذا طلّقتكِ في كلّ شهرٍ تطليقةً"، فقالت: "لا أنتهي"؛ فلا تطلّق بهذا القول.

فإن قال: "فلَكِ عندي في كلّ شهرٍ تطليقة"؛ فلا تُطلّق بهذا؛ لأنّ لها عنده ذلك. ولكن إن قال: "فلَكِ في كلّ شهرٍ تطليقة"؛ فإنّها تطلّقُ في كلّ شهرٍ تطليقةً.

مسألة: قال مالك: إذا قال: "بارك الله عليكِ"، أو "اسقيني ماءً"، أو "أطعميني خبزًا"، وأراد طلاقًا؛ طلّقت.

وعن بعض قومنا: إن قال: "أمسكتكِ"، وأراد طلاقًا؛ طلّقت.

وإذا قال: "أنتِ خليّةٌ"، أو "بريةٌ"، أو "بائنٌ"، أو "بتةٌ"، ولم يرد في الوقت به طلاقًا [ولم][1] يسمَّ كنايةً إلا بنيّةٍ في الحال.

مسألة: قال أبو حنيفة: الكنايات الظاهرة /٣١س/ تثبت: "أنتِ خليةٌ"، و"أنتِ بريةٌ"، و"أنتِ بائنٌ"، و"حرامٌ"، و"بتةٌ"، ومثله، **وقال:** لا صريح إلا في لفظةٍ واحدةٍ، وهي الطلاق دون الفراق والسراح. **قال مالك:** الكنايات سبعٌ، وزاد قوله "الحقِي بأهلكِ". **قال الشافعي:** الكنايات: "أنتِ مفارقةٌ"، أو "مسرحةٌ"، أو"مطلّقةٌ".

مسألة: فإن قال: "إنّي قد وهبتكِ لنفسكِ" أو "لأهلكِ"، فقالت: "قد قبلتُ"، فقال أهلها: "قد قبلنا"؛ ففيه اختلافٌ؛ **ففي قول محبوب:** إذا عنى به: "أنّي وهبتُها لكم الليلة تبيت عندكم"؛ فليس بطلاقٍ. **وقول:** إذا قال: "وهبتها لكم"، فقبلوها؛ فهي تطليقةٌ بائنةٌ. **وقال أبو منصور:** تطليقةٌ يملك الرجعةَ. **وقول:** قبلوها أو لم يقبلوها؛ فيملك الرجعةَ.

واختلف قومنا فيها؛ **فقول:** إن قبلوها؛ فواحدةٌ بائنةٌ، وإن لم يقبلوها؛ فواحدةٌ وهو أحقُّ بها، وذلك عن عليّ. **وقول:** إن قبلوها؛ فواحدةٌ يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها؛ فليس بشيءٍ. **وقول:** إن قبلوها؛ فثلاثٌ، وإن لم يقبلوها؛ فواحدةٌ يملك الرجعة. **وقول:** إن قبلوها؛ فثلاثٌ، وإن ردّوها؛ فثلاثٌ. **وقول:** إن قبلوها أو ردّوا؛ فواحدةٌ. **وقول:** إن أراد الطلاقَ؛ فهو طلاقٌ ما أراد من العدد قبلوها أو لم يقبلوها، فإن لم يرد طلاقًا؛ فليس بطلاقٍ، وهو مذهب الشافعي. **وقول:** إنّ هذا ليس من ألفاظ الطلاقِ؛ فلا يقع به شيءٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لم.

مسألة: فإن قال لزوجته: "أنتِ حرّةٌ" يريد الطلاقَ؛ وقع الطلاقُ اتّفاقًا.

مسألة: قال خالد: كان طلاق الجاهلية /٣٢م/ أن يسل الرجلُ ثيابَه من امرأته وتسل المرأة ثيابَها من الرجلِ، فكان ذلك طلاقهم.

قال امرؤ القيس:

وإن كنت قد ساءتك منّي خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي

وقال غيره: ثيابه ها هنا قلبه، ومن جعله القلب رواه ينسل (بالياء)، يقول: خلصي قلبي يتخلص، قال الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، أي قلبكَ فنقِّه.

فسلي؛ قال: لا يريد الثياب، إنّما هذا مثل ضربه، وكناية إنّما يريد: اقطعي أمري من أمرك. وتنسل تسقط وتبين، يقال: نسل إذا سقط ينسل نسولاً ونسالاً، ونسلت السن إذا سقطت، ونسل الريشُ من الطائر إذا سقط، (ع: وانسل) وبَرُ البعير إذا سقط، وانسل ونسل البعيرُ وبرَه، ويروى نسل من الإسلاء والسلو.

ويقال أيضا: أراد لا تدخلي في ثوبي، قال:

فما ملكت بأن كانت نفوسكم كفاركٍ كرهت ثوبي وألباسي

الفاركُ التي قد فركت زوجَها، والفرك المبغض، ورجلٌ مفرك تبغضه النساء.

وقيل: قوله: "فسلي ثيابك" مؤخّر من مقدم "ثيابي"؛ أي: انزعي، فهذه كناية عن الوصول والمودّة، يقول: إن كنت كرهت شيئًا من أمري وإن كان في خلق لا ترضيه؛ ففاصليني وارفضِي مودّتي واقطعِي حبلِي، والثياب كناية عن القلب.

قال عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

أراد: فشككت قبله. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: والطلاقُ الصريحُ عند العرب معروفٌ، وقد سأل نافعُ بن الأزرق عبدَ الله بن العبّاس: أكانت العربُ تعرف الطلاقَ ثلاثًا في /٣٢س/ الجاهلية؟ **فقال:** نعم، كانت تعرفه ثلاثًا بتا، ويحك يا ابن الأزرق؛ أمَا سمعت الأعشى وقد أخذه أختانه، فقالوا: والله لا ترفع عنك العصا أو تطلّق فقد أضررت بها، فقال الأعشى شعرًا:

أيا جارتي بيني فإنّك طالقة كذاك أمور غاد وطارقه

فقالوا: والله لا ترفع عنك العصا حتّى تثلث لها وتثني لها الطلاق، وقال أيضا شعرًا:

وبيني فإن البين خير من العصا وإلا تزالي فوق رأسي بارقة

وبيني حصان الفرج غير ذميمة وموقوفة فينا كذاك ووامقة

و ذوقي فتى حي فإنّي ذائق[1] فتاة أناس مثل ما أنت ذائقة

وقوله: يا جارتي: يا زوجتي.

فصل: ويقال: أبان الرجل امرأته إذا طلّقها طلاقًا بائنًا. وقالت[2] هند امرأة الحجّاج:

وما هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحلّلها بغل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذيق.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: قال.

فـإن نتجـت مهـرا كريمـا فبـالحرى وإن كان أقرافا[١] فما أنجب الفحل

فلما بلغ الحجاج قولها؛ أمر ابن القرية أن يطلّقها بكلمتين، وحمل إليها مائة ألفٍ، فلما أتاها قال لها: يا هند "قد كنتِ فبنتِ"، فقالت: ما فرحنا إذ كنّا ولا حزنا إذ بنّا، المائة الألف هي لك بشارةٌ.

وقولها: أقرافًا: **ففي القاموس**: المقرف، كمحسن، من الفرس وغيره، ما يداني الهجنةَ؛ أي أمّه عربية لا أبوه؛ لأنّ الأقرافَ من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأمِّ. **انتهى**.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: فيمن قال لزوجته: "إذا أتاك أحدٌ يسأل عنّي فقولي إنّه طلّقني"، أو "إنّي لستُ له بزوجةٍ"، أو "إنّه فارقني"، ولم يرد بذلك طلاقًا، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: أحسب أنّ بعض المسلمين** ألزمه الطلاق إذا قالت بذلك لمن سَألها أو لمن أمَرها أن تقول له. **وبعض** لم يره طلاقًا ولا ألزم حكمه وإنّما هو كذب، والله أعلم.

مسألة: في رجلٍ قال له رجلٌ آخر قولاً اتّهمه بشيءٍ، فأنكر، قال له: أتحلف بالطلاقِ؟ **قال**: نعم، وكان القول الذي أنكره هو صحيحٌ، أيلزمه بقوله "نعم" طلاقٌ أم لا، ولم يحلف، إلا قوله "نعم"؟ **الذي وجدته**: لا طلاق عليه، ثمّ حتّى يقول: "نعم أحلف"، فإذا قال: "نعم أحلف"؛ وجب عليه الطلاق. **وقول**: حتّى يقولَ: "نعم أحلف بالطلاق"؛ فهو طلاقٌ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أفراقا.

مسألة من الأثر: وعن الذي يطلب إليه الشيء فيقول: "حلفت بالطلاقِ"، ولم يكن حلف، فكأنّه تردد فيها ولم يعزم. /٣٤م/، [/٣٤س/][1]

(١) هذا الترقيم صفحته فارغة، هكذا وجدناه في الأصل.

الباب الثامن في طلاق التي لم يدخل بها

ومن كتاب بيان الشرع: والحجّة في المطلّقةِ واحدةً قبل الجواز بها أنّه لا رجعة إليها إلا بنكاحٍ جديدٍ: قول الله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، فلمّا كانت هذه التطليقة فسخ النكاح بينهما، ولا عدّة عليها، علما أنّ الواحدة كالثلاث، ومن طلّق زوجته غير مدخولٍ بها ثلاثًا واحدةً بعد واحدةٍ؛ لم يقع بها إلا واحدةٌ؛ لأنّها تبين بالأولى منهنّ، ولا عدة عليها، فقوله ثانيةً "أنتِ طالقٌ" لا معنى له، **انتهى**.

وفي منهج الطالبين: قيل: من طلّق امرأته قبلَ أن يدخل بها؛ إنّ الواحدة تبينها، وليس له ردّها إلا بنكاحٍ جديدٍ؛ لأنّه لا عدّة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وأجمع المسلمون على أنّ المطلّقةَ طلاقًا رجعيًّا إذا انقضت عدّتها أن لا رجعة عليها للزوج إلا بنكاحٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ ووليٍّ وشاهدين، فلمّا كانت غير المدخول بها إذا طلّقها لا عدّة عليها؛ لم يكن له إليها رجعةٌ، ولها أن تزوّج به أو بغيره ساعة طلّقها. وأجمعوا أنّه لا يلحقها طلاقه قبل أن يتزوّجها؛ لأنّها بائنةٌ منه جائزةٌ مباحةٌ له ولغيره بالتزويج، والله أعلم.

مسألة /٣٥م/ **من كتاب المصنّف:** ومن طلّق امرأتَه قبل الدخولِ؛ فالواحدة تبينها، ولا يلحقها طلاقه من بعدُ، وليس له ردّها إلا بنكاحٍ جديدٍ، وإن أشهد على رجعتِها ووطئِها من غير تجديدِ نكاحٍ؛ فسدت عليه، ويفرقُ بينهما، وإن طلّقها قبل الجواز، ثمّ وطِئ فطعن؛ إنّ له عليها رجعة، فعليه لها صداقٌ ونصف.

مسألة: وإن طلّقها ثلاثًا قبل الجواز بكلمةٍ واحدةٍ؛ **فقول سليمان:** هي واحدةٌ، فرق ذلك أو جمعه. **وقول عبد المقتدر:** إذا جمعه بكلمةٍ؛ فهو ثلاثٌ، ولا يرجع إليها حتّى تنكح زوجًا غيره، **وهو قول الحسن.**

وفي موضع: إنّه قولٌ لموسى، والرأي الأوّل أكثر، وعلى ذلك كان الناس، وإنّما قال: إنّها ثلاثٌ: الحسن البصري، فاستحلاه بعض المسلمين. ورُوي عن النبي ﷺ أنّه «من طلّق زوجته ثلاثًا قبل أن يجوز بها؛ الواحدةُ تبينها»[1]، ومن الدليل على هذا أنّه إذا قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"؛ بانت بقوله "أنتِ طالقٌ" **في قول أبي عبيدة،** وقوله "ثلاثًا" لا معنى له؛ لأنّها في حال قوله "ثلاثًا" أجنبيّةٌ، فطلاق الثلاث غير واقعٍ بها لاستحالة وقوعه عليها، فإذا طلّقها ثلاثًا؛ جَاز له أن يتزوّجها، وإن لم تنكح زوجًا غيره. **وقول:** إن تركها؛ كان أقرب للتقوى وأحوط. والأول **أحبّ إلينا وأعدل عندنا. قال داود:** حتّى تنكح زوجًا غيره، وخالفه بعض أصحابه في ذلك. وهكذا يوجد عن ابن عبّاس أنّ الثلاثَ تبينها، ولا تحلّ له حتّى /٣٥س/ تنكحَ زوجًا غيره، سواء كان دخل بها أو لم يدخل.

وقيل: إنّ أبا هريرة سئل عن هذه بحضرة ابن عبّاس، **فقال أبو هريرة:** لا تحلّ حتّى تنكحَ زوجًا غيره، فقال ابن عباس: طبقت.

قوله "طبقت" أصله إصابة المفصل، ولهذا قيل لأعضاء الشاة طوابق، وأحدها طابق، فإذا أصابها الرجل فلم يخط المفاصل قيل قد طبق.

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على عبد الله بن عمرو كل من: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، رقم: ٣٨؛ والشافعي في مسنده، ص ١٠٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٠٧٤.

قال: يصف السيف: يصمم أحيانًا وحينًا يطبق؛ يعني يصمم في العظم، ويطبق يصيب المفصل، وإنّما أراد ابن عبّاس: أصبت وجه الفتيا كما أصاب الرجل الذي لم يخط المفصل وطبق.

مسألة: فإن طلّقها ثلاثًا وبانت منه، ثمّ تزوّجها تزويجًا جديدًا بعد أن فارقها ثلاثًا قبل أن يمسّها، ثمّ تزوّجها تزويجًا جديدًا، ثمّ رجَع فطلّقها قبل الجواز؛ فقد بانت منه، ولا سبيلَ له إليها حتّى تزوّج غيره، فإن فارقها وانقضت عدّتها منه؛ كان لهذا الأوّل أن يتزوّجها بنكاحٍ جديدٍ.

مسألة: وإذا تزوّج امرأةً ثمّ قال قبل الدخول: "إن كلمتكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فالقول الأوّل عقد يمينٍ وليس بكلامٍ يقع به الحنث، ويقع الطلاق بها عند اليمين الثانية، وبانت في الوقت منه وكلّمها في الثالثة وليست له بامرأةٍ؛ لأنّ طلاق التي لم يدخل بها واحدةٌ، وتبينُ في الوقت، ولا عدّة عليها. ولو تزوّجها ثمّ كلّمها؛ لم يقع طلاقٌ بها؛ لأنّ عقد ذلك الملكِ قد انقضى ولا يلحقها من /٣٦م/ الطلاق شيءٌ، وهذا عقدٌ ثانٍ ساقطٌ عنه ما تقدّمه، ويلزمه ما يستأنفه، وبالله التوفيق. ولو كان قد دخل بها، ثمّ حلف هذه اليمين؛ وقع بها تطليقتان، ويملك رجعتها بواحدةٍ.

مسألة: لو قال لنسائه الأربع: "كلّما حلفتُ بطلاق واحدةٍ منكنّ فواحدةٌ منكن طالقٌ"، ثمّ قال: "إحداكن طالقٌ"، ولم يكن دخلَ بواحدةٍ منهن؛ فالقول الأوّل عقدُ يمينٍ، ويحنث باليمين الثانية، ويقع الطلاق بهن جميعًا **في قول أصحابنا**؛ لأنّه لم يعيّن على واحدةٍ منهنّ. **قال أبو حنيفة:** يخص الآن بتطليقة من شاء منهنّ ويوقعها بمن أراد، والله أعلم.

مسألة: أجمع أهلُ العلمِ على أنّ من طلّق زوجتَه قبل الدخول تطليقةً؛ إنّها قد بانت منه، ولا تحلّ له إلا بنكاحٍ جديدٍ، ولا عدّة عليها.

واختلفوا فيه إذا قال: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ"؛ **فقول:** تبينُ بالأولى، والاثنتان ليستَا بشيءٍ، **وبه قال الشافعي وغيره. وقول:** إذا تابعَ بين طلاقه؛ طلّقت ثلاثًا، ولم تحل لَه حتّى تنكحَ زوجًا غيره، **وبه قال مالك، وقال:** إذا لم يكُن له نيّةٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: والحجّة أنّ الطلاقَ لا يتبعُ التي لم يدخلْ بها، وعلى ذلك اجتمعت الأمّة أنّه لو قال لها: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، ثمّ أتبعها الطلاقَ؛ لم يلحقها الطلاق، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنّها ليست بزوجته، ولا في عدّةٍ منه. ثمّ اجتمعنا معاشر الأمَّة بأنّه إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ"، وسكت عن غيرِ تسميةٍ؛ إنّ الطلاقَ واقعٌ لا محالة بقوله "أنتِ طالقٌ"، فلمّا أن كان الطلاقُ واقعًا بغير تسميةٍ؛ كانت التسمية ها هنا حشوًا في الكلام؛ لأنّ التسميةَ لا تقع إلا لمعنى يرادُ به حكم يفصل به من غيره؛ لأنّه لا معنى للثلاثِ من الواحدِ من الثنتين ليحكم له بردٍّ في عدّةٍ أو لا يحكمُ له، فافهم هذا الفصل.

مسألة: سألت أبا إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر: عن رجلٍ تزوّج امرأةً، ثمّ طلّقها قبل أن يجوز بها؟ **قال:** تبينُ منه بتطليقه.

قلت: فإن أراد أن يتزوّجَها بنكاحٍ جديدٍ، أله ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن طلّقها ثلاث تطليقاتٍ، ثمّ ثلاث، ثمّ ثلاث؟ **قال:** قد بانت منه، وليس له مراجعتها حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه.

ومن غيره: وهذا إذا تزوّجها مرّةً بعد مرّةٍ، ويطلّقها ثلاثًا قبل الدخول حتّى يفعل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ.

ومنه: قلت: فإن تزوّجها زوجٌ غيره، ولم يدخل بها، ثمّ طلقها، أيجوز للزوجِ الأوّلِ أن يراجعها؟ **قال**: لا، حتّى يذوق عسيلتها.

قلت: فإن جامعها ولم ينزل، أهو جماعٌ؟ **قال**: نعم.

قلت: وإذا التقى الختانان ولم ينزل، أهو جماعٌ؟ **قال**: نعم، وعليها العدّةُ.

مسألة من تزوّج امرأةً، ثمّ طلّقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها؟ فإنّه إن تزوّجها بنكاحٍ جديدٍ، تكون معه على تطليقتين؛ لأنّ الواحدةَ تبينها إذا لم يدخل بها. **وقيل**: إذا قال ثلاثًا؛ إنّها تبينُ بثلاثٍ، ولا تحلّ له حتّى تنكحَ زوجًا غيره. **وقيل**: هو قول عبد المقتدر، والله أعلم.

وقال أحمد بن النظر:

وواحـــدة إذا طلّقـــت خـــودا ثـــلاثا قبـــل مـــس واعتنـــاق

مسألة: وسئل عن رجلٍ طلّق امرأته تطليقةً، ثمّ تزوّجها آخر وجاز بها، /٣٦س/ ثمّ طلّقها، وانقضت عدّتها وتزوّجها الأوّلُ، بكم تكون عنده من الطلاقِ؟ **قال**: قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: تكُون على تطليقتين. **وقال من قال**: ثلاث تطليقات.

قيل له: فما تقول أنتَ؟ **قال**: إنّه ثلاثٌ.

مسألة: ومن تزوّج صبيّةً، ثمّ طلّقها قبل الدخول؛ فليس له أن يشهد على رجعتها إلا بنكاحٍ جديدٍ.

مسألة: ورجلٌ نكح امرأةً، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، ثمّ نكحها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث مرّاتٍ؛ فقد حرمَت عليه حتّى تنكحَ زوجًا غيره. فإن تزوّجها زوجٌ غيره، ثمّ طلّقها؛ حلّت له، دخل بها الزوج الآخر أو لم يدخل بها.

مسألة: قال: واختلفوا فيمن طلّق زوجتَه ثلاث تطليقاتٍ قبل أن يدخل بها؛ **قال بعضهم:** لا يتزوّجها حتّى تنكحَ زوجًا غيره. **وقال آخرون:** يتزوّجها، وتَكون عندَه على تطليقتين.

قلت: طلّقها واحدةً من قبل أن يدخل بها، هل يردُّها بغير تزويجٍ؟ **قال:** لا يردُّها إلا بتزويجٍ جديدٍ.

مسألة: ومن طلّق زوجتَه ثلاثًا، فتزوّجت من بعده فطلّقت، ثمّ تزوّجها ثانيةً ودخل بها، ثمّ طلّقها ثلاثًا، ثمّ تزوجت من بعده فطلّقت؛ فجائزٌ له أن يتزوّجها مرّةً بعد مرّةٍ، كلّما بانت من زوجٍ؛ جاز له مراجعتها، ولا أعلمُ في ذلك حدًّا. /٣٧م/

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان (خ: الصبحي): ومن طلّق زوجتَه أو خالَعها وحلف بالطلاقِ أنّه ما يردّها، وتزوّجها تزويجًا جديدًا في عدّتها أو بعد انقضاءِ عدّتها، أيكون التزويجُ ها هنا بمنزلة الردّ، ويلحقه الحنث أم لا؟ **قال:** هذا عندي ممّا يُختلف فيه؛ **فعلى قول من يقول** في الأيمان بالتسمية؛ فلا يحنث؛ لأنّه لم يردّها، بل تزوّجَها. **وعلى قول من يقول** في الأيمان بالمعاني؛ فإنّه يحنث؛ لأنّه في المعنى ردّها إلى الزوجيّةِ، وإن ادّعى الزوجُ أنّه نوى الردّ دون التزويجِ؛ كان مصدّقًا، والقول قولُه فيه، ولا أرى عليه يمينًا في هذا، والله أعلم. /٣٧س/

الباب التاسع طلاق الصبيّة التي هي غير بالغ والذمية والذمي والأَمة

من كتاب المصنّف: ومن طلّقَ زوجتَه وهي صبيّةٌ غير بالغٍ طلاقَ السنّة؛ فلأصحابنا فيها ثلاثةُ أقاويل؛ **فقول:** يقع بها الطلاقُ حين طلّقها، ثمّ تستعدّ بعد ذلك ثلاثةَ أشهرٍ. **وقول:** لا يقع بها الطلاقُ إلا إلى الهلالِ، فإذا هلّ الشهرُ

وقعت تطليقة، ثمّ تستعدّ بعد ذلك ثلاثةَ أشهر. **وقول**: لا يقع بها الطلاقُ إلا بعد أن طلّقها بثلاثين يومًا، ثمّ يقع بها الطلاقُ، وتستعدّ بعد ذلك ثلاثةَ أشهر، فإن كانت قد أيست من المحيضِ؛ فالاختلاف في وقوع الطلاقِ بهما واحدٌ.

قال المصنّف: هذه المسألة لعلّها ناقصةٌ، والله أعلم، ويحسن هذا عندِي إذا طلّقها للسنّة.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ تزوّج صبيّةً، ثمّ طلّقها ثلاثًا قبل الدخول وقبل بلوغها، فلمّا بلغت؛ غيّرت التزويج ولم ترض به، هل عليه صداقُها بالوطءِ؟ وهل يثبت الطلاقُ؟ وهل قيل إنّه لا يقع الطلاقُ وإنّ الطلاق ها هنا باطلٌ[1]؛ لأنّه لم يقع تزويجٌ وإنّما كان التزويج موقوفًا، فهل يكون الطلاقُ موقوفًا كما كان التزويج موقوفًا، وإن لم فما الفرقُ بينه وبين البرآنِ وقد كانَ البرآن طلاقًا **في قول أصحابنا؟** فأمّا الصداقُ؛ **فمعي أنّه قد قيل**: يثبت بالوطءِ. وأمّا الطلاقُ؛ فيختلف فيه فيما عندي أنّه قد قيل؛ **فبعض** يوجبه من حِينه إذا كانت زوجتُه في حين ما طلّقها يجوز له وطؤُها. **وبعض** لا يوجبه إذا انفسخ النكاحُ؛ وإذ لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ، ولا أعلم أنّه قيل: إنّ الطلاق موقوفٌ ها هنا ولا برآن الطلاقِ، وإنّما معي **قيل**: يوقف برآن الشريطة.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ تزوّج صبيّةً، ثمّ طلّقها ثلاثًا بعد الدخول وقبل بلوغها، فلمّا بلغت غيّرت التزويجَ ولم ترض به، هل عليه صداقُها بالوطء؟ فأمّا الصداق؛ **فمعي أنّه قيل**: يثبت بالوطء. وأمّا الطلاقُ فيُختلف فيه فيما عندي أنّه قيل؛ **فبعض** يوجبه من حِينه؛ لأنّها كانت زوجته في حين ما طلّقها يجوز له

(١) في الأصل: باطلا.

وطؤُها. **وبعض** لا يوجبه؛ إذ لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ، ولا أعلم أنّه قيل إنّ الطلاق موقوفٌ ها هنا، فانظُر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ومن طلّق زوجتَه وهي صبيّةٌ غير بالغٍ، وأراد الخلاصَ من الصداقِ؛ فإن كان والدُها ثقةً وسلم إليه صداقَها؛ فقد برئ، وإن كان غير ثقةٍ؛ ففي براءته من الصداقِ اختلافٌ، إلا أن يكون سَلمه إليه برأي الحاكمِ، وإن انتزع الأبُ الصداقَ وسلمه إليه الزوج بعد انتزاعِه منها؛ ففي براءته أيضًا اختلافٌ؛ **قول:** يبرأ **على قول من يجيز** نزعة الوالد مال الولد. **وقول:** لا يبرأ **على قول من لا يجيز** نزعة الوالدِ إلا أن يقبضه الوالد وهو ثقةٌ فيبرأ على الوجهين جميعًا، نزَعه أو لم ينزعه، والله أعلم.

مسألة عن أبي إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر: في رجلٍ تزوّج صبيّةً ودخَل بها، ثمّ طلقها؛ **قال:** عليه صداقُها، وقد بانت منه، وعليها عدّة المطلّقة، وإن طلّقها قبل أن يدخل بها؛ فليس عليها عدّةٌ، فإذا بلغت وحلفت بالله تعالى أنّه لو لم يطلّقها فلانٌ لرضيت به زوجًا؛ فلها نصف الصداقِ.

(رجع إلى كتاب المصنّف) مسألة: قال أبو عبد الله: إذا طلّق اليهوديُّ زوجتَه ثلاثًا، ثمّ رجع إليها وقال أنّه ليس في دينِهم الطلاقُ؛ **فقد قال من قال من الفقهاء** في ذلك قولا. **وقول:** قد بانت منه بثلاثِ تطليقاتٍ، ويفرق بينهما. وقد كان **أبو عبد الله** حَكم بذلك بين يهوديّ وزوجتِه بتوأمٍ، وكتب إلى الوالي بالفراقِ بينهما.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقيل:** لا يقع الطلاقُ ولا الحرمةُ، إلا أن يكون ذلك معهم في دينِهم.

مسألة: وطلاق الحرّةِ المسلمةِ أو اليهوديّةِ أو النصرانيّةِ ثلاثُ تطليقات، **وهو قول الأكثر**، وإن كانت كافرةً؛ فهي حرّةٌ، **وبه يقول أبو محمّد. وقول أبي عبيدة:** إنّ طلاق الذمّيّةِ من اليهودِ والنصارى تطليقةٌ واحدةٌ، وعدّتها حيضةٌ واحدةٌ، وبالشهور شهر، ثلث طلاقِ المسلمةِ كما أنّ ديّتها ثلثُ ديّة المسلمةِ، ولا عمل على ذلك. **قال** /٣٨م/ **أبو الحواري:** بهذا نأخذ.

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف معي في طلاقِ الذمّيّة وعدّتها؛ **فقال من قال:** طلاقها طلاق الحرّةِ، وعدّتها كذلك. **وقال من قال:** طلاقُها ثلثُ طلاقِ الحرّة، وعدّتها كذلك.

مسألة: وعن أبي حنيفة: إنّ طلاقَ الأمةِ تطليقتان، وعدّتها حيضتان، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وطلاقُ الحرّة ثلاثٌ، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وعدّتها ثلاث حيض الطلاق بالنساء والعدّة بالنساء.

قال الشافعي: يعتبر بالرجالِ؛ دليلهم في ذلك ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنّه قال: «طلاق الأمَةِ تطليقتان، وقرؤها حيضتان»[١]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «طلاقُ الأمَة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»[٢].

مسألة: وطلاق الأمَة من الحرِّ والعبدِ تطليقتان؛ الدليل على ذلك أنّ عدّتها حيضتان، لكلّ تطليقةٍ حيضة كما أنّ طلاقَ الحرّةِ ثلاثٌ، وعدّتها بالحيض ثلاثٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، رقم ٢١٨٩؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٨٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم: ٤٠٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب عن ابن عمر ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٧٩.

مسألة: فمن قال لزوجته وهي أمَةٌ: "أنتِ طالقٌ مع عتقكِ"؛ فقال سيّدها: "هي حرّةٌ إلى سنةٍ"؛ فإنّها تطلّق مع العتق إذا خرجت من الرقّ، فإن طلّق واحدةً؛ فله ردُّها، ولها الخيارُ منه، وإن أحبّ ردَّها؛ كانت معه بتطليقتين؛ لأنّها حرّةٌ، وإن كان طلّقها اثنتين؛ خرجت باثنتين وبقيت بواحدةٍ، وهما يتوارثان إن مات أحدهما في العدّةِ، إلا أن تختار نفسَها قبل موتِه، فإن لم تختر نفسَها ومات قبل أن يردَّها؛ فعليها يمين أن لو كان حيًّا لاختارته، وأمّا قبل التحريرِ؛ فلا يقع عليها طلاقٌ، والزوج يطَأ في ذلك، وإن مات؛ لم يتوارثا؛ لأنّها مملوكةٌ.

قال المصنّف: إنّما بقيت معه بواحدةٍ، وقد طلّقت /٣٨س/ اثنتين؛ لأنّها إنّما طلّقت بعد تحريرها.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ يوم يعتقكِ سيّدكِ"، فأعتقها، فاختارت نفسَها؛ فإنّ الطلاقَ يقع عليها مع العتقِ، فإن لم تعلم أنّها عتقت؛ فلها الخيارُ متى علمت بالعتقِ، فإذا علمت ولم تعلم أنّ لها الخيار؛ فلها الخيار ما لم يلامسها، فإذا لامَسها؛ فلا خيارَ لها.

ومن تزوّج مملوكةً، ثمّ طلّقها اثنتين، ثمّ اشتراها؛ فليس له أن يطأها بالملك حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه.

قال أبو عبد الله: وإن طلّقها واحدةً؛ فله أن يطأها بالملكِ.

مسألة: والحرّ إذا طلّق زوجتَه الأمَة تطليقتين، ثمّ إنّ سيّدها وطئِها؛ **فعن جابر بن زيد ومسلم** أنّهما كانا يكرهانِ أن يتزوّجها حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه. **انقضى الذي من المصنّف.**

وهل يجوز طلاقُ الوالد لزوجةِ غلامِ ولدِه، كان بالغًا أو غير بالغٍ؟ **فأقول:** لا يجوز طلاقُه إيّاها.

قال محمّد بن محبوب: في رجلٍ خيّر أمَته، فإذا اختارت نفسَها؛ فإنّه طلاقٌ.

الباب العاشر الطلاق بالتعريض

من كتاب المصنّف: وإن قال لامرأته: "إن سألكِ أحدٌ أنّ لكِ زوجًا فقولي إنّي مطلّقةٌ طلّقني زوجي"، أو قال الرجل: "أخبِر الناس أنّي قد طلقت امرأتي"؛ فهذا طلاقٌ.

مسألة: وفي موضع: فإن قال لها: "قولي لأهلكِ إنّي قد طُلّقت"، فإن كان قد طلّقها من قبل أو طلّقها زوجٌ غيره، وكان أرادَ ذلك؛ فلا طلاقَ عليه، وإن كان لم يطلّقها هو ولا زوجٌ غيره؛ فالطلاقُ يلزمه. وإن قال لها: "قولي لهم إنّي قد طلّقتكِ"؛ فالطلاقُ يلزمه. وإن قال: "قولِي لهم إنّ زوجي قد طلّقنِي"؛ فلا يقع طلاقٌ.

قال أبو الحواري عن بعض الفقهاء: إنّ الطلاقَ له لازمٌ. **وأحسب أن فيها قولا آخر:** إنّها كذبته، ولا يلزمه /٣٩م/ الطلاقُ إذا قال أنّه لم يرد طلاقًا، وبالأوّلِ نأخذ، نوى بذلك طلاقًا أو لم ينوِ، إذا كان مرسلاً أو غير مرسلٍ؛ فالطلاق واقعٌ على امرأته. وكذلك إن قال لعبده: "قل إنّ سيّدي قد أعتقنِي"؛ فلا عتقَ. وإن قال: "قل إنّي قد أعتقتك"؛ وقع العتقُ.

مسألة: ومن غيره: من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لامرأته وهي تريدُ أن تأتي أهلَها: "إن سألتكِ أمّكِ ما جاء بكِ فقولي: طلّقنِي زوجِي"، وهو لم يكن طلّقها، وإنّما أراد بذلك ليغم أمَّها؟ **قال:** قد طلّق. والغلام مثلُ ذلك يُعتق. وسألت **مسبحا وخالد بن سعوة**؛ فلم يريا ذلك طلاقًا، فأعلمتُ **الشيخ**؛ فرآه طلاقًا؛ **قال لي: فإنّ أبا عثمان وابن مبشر** تنازعَا في رجلٍ قال لامرأته: "اذهبِي فقولي لبنتكِ أنّ زوجكِ قد طلّقكِ"، فرآه ابن عثمان قد طلَّق، ولم يره مبشر.

فقلت: أمَا هذه سواء تلك؟ **قال**: إن كانتا سواء فقد أعلمتكَ، **ثمّ قال**: هذه عندي أشدّ. فأعلمت ذلك **الشيخ فقال**: هذه المسألة التي تنازعَ فيها سليمان بن عثمان وسعيد وقد شهدتهما؛ فرأينا أنّه قد طلّق.

(رجع) مسألة: **أبو سعيد**: والذي قال لصبيٍّ: "يا ابن المطلّقة"، فجاء إلى أبيه فأخبره فقال له: "كنتَ تقول له: نعم إنّها مطلّقةٌ"؛ فلا يقع بهذا طلاقٌ، إلا أن يريد به الطلاقَ. وإن قال الزوج: "نعم إنّها مطلّقةٌ"؛ **فلعلّه في بعض القول**: يقع الطلاقُ، إلا أن تكون مطلّقةً من غيره، أو كان قد طلّقها قبل ذلك فقال أنّه أراد ذلك. وفي قوله: "كنتَ تقول نعم إنّها مطلّقةٌ" يخرج فيه الاختلاف ما لم يرد به الطلاقَ. وقول الزوج "نعم" قد كان ذلك لما أخبره بقول القائل "يا ابن المطلّقةِ"؛ فله نيّته إن أراد به طلاقًا؛ فهو طلاقٌ **على قول من يقول** بذلك في النيات، وإن لم يرد طلاقًا؛ لم يبن لي فيه طلاقٌ.

مسألة: **فإن قال**: "أنتِ طالقٌ"، وأشار بأصبعه إليها ثلاثًا، ولم تكن له نيّةٌ، وقال: أردت واحدةً؛ فله نيّته، وهي واحدةٌ حتّى يريد الثلاثَ.

مسألة: فإن امتخط، فسمع له صوتٌ، وهو يريد بذلك الصوت طلاقًا؛ لم يكن طلاقًا.

الباب الحادي عشر اللّبس في الطلاق

من كتاب المصنّف: فإن قال لها وهي تعجن: "طلاقكِ فيه"؛ فلا تطلّق، إلا أن يكون أراد: "طلاقكِ في هذا إن عجنتِيه فأنتِ طالقٌ"؛ فإنّها تطلّق بالنيّة في ذلك، وله نيته فيما قصَد إليه، ألا ترى أنّه لو قال: "طلاقكِ في يدكِ"، وسكت ولم تطلّق نفسَها؛ أنّها لا تطلّق؛ فكذلك هذا حتّى يقول: /٣٩س/ "أنتِ طالقٌ في هذا العجينِ"؛ فحينئذٍ تطلّق كما أنّه لو قال: "أنتِ طالقٌ في البيتِ"؛ طلّقت من حينها، وأمّا إذا قال: "طلاقِي[1] هذا العجين"، وسَكت؛ فهذا من اللبس الذي لم يَصح المراد به، وإذا لم يتبيّن مَعنى المراد ضَعف الحكمُ فيه حتّى يتبيّن (خ: يبين) ذلك بلفظٍ يعرف به من طريقِ الحكم.

مسألة: فإن قال: "طلاقكِ مثل هذه النارِ"، فطفئت النار؛ فالله أعلم بهذا، ولا أقول: إنّها تطلّق، إلا أن يريد بذلك طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٧].

مسألة: فإن قال رجلان احسدنا لصاحبه امرأته طالق؛ فإن قال كلّ واحدٍ منهما أنّه لا يحسد صاحبه؛ فلا طلاقَ عليهما، وإن قال كلّ واحدٍ منهما لصاحبه إنّي أحسدك ولا يدري أينا أكثر حسدًا؛ فقد دخل بينهما شبهة، ويخاف عليهما الطلاق، وهذه المسألة **عن أبي عبد الله**.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن لم أكن من أهلِ الجنّة"؟ **قال:** يجب الطلاقُ ساعة حلفَ. **وقول:** هذا لبس، لا يحكم فيه بطلاقٍ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طلافي.

مسألة: فإن قال لامرأته: "أيّنا أكذب فهو طالقٌ"، وكان هو الكاذب؛ فلا طلاقَ في ذلك.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تستتري"؛ فهو لبسٌ. فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تحبّيني أو تجليني أو تعظمي حقّي أو تستحين منّي"؛ فهو لبسٌ.

مسألة: فإن قال: "إن سبيتي فلانة -زوجة له أخرى- فأنتِ طالقٌ"، فقالت له: اذهب لطها؛ فأخاف أن تكون قد سبّتها.

مسألة: وإن قال لها: "إن كان مطلّقكِ أحبّ إليكِ منّي فأنتِ طالقٌ"، فقالت: أنتَ أحبّ إليّ؛ فهذا لبسٌ، وأخاف إن كانت تعلم أنّه أحبّ إليها منه؛ فلا يسعُها أن تقيم معه. وإن قال لها ذلك، /٤٠م/ فقالت: لا أخبرك؛ فله أن يقيم معها حتّى يعلمَ أنّه أحبّ إليها منه.

مسألة: ومن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ إن شئتي"؛ **فعن أبي الشعثاء:** إنّه لبسٌ.

مسألة: وإن قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ إن لم تجهدي جهدكِ"، فقالت له: قد بلغت جهدي؛ فهذا لبسٌ.

قال أبو محمّد: وكان أبو عبيدة لا يجيب في مثل هذا، فكان إذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس قال (خ: يقول) له: أنتَ أولى بلبسكَ.

وإن قال: "إن دخلت موضع كذا إلا في مصالحي فأنتِ طالقٌ"؛ فهذا لبسٌ.

مسألة: وإن قال لها: "إن عدتي تكثري على فضولكِ فأنتِ طالقٌ"؛ **فقد قيل:** إنّ هذا لبسٌ، وهو أولى بلبسه، والفضول لا يوقف عليه (خ: عليها)، إلا أن يكون له نيّةٌ؛ فهو ما نوى إن صدقته المرأة، فإذا سأل السائل عن هذا قيل

له: إذا أكثرَتْ عليكَ فضولها؛ فقد طلّقت، فإذا قال: وما هذا الفضول؟ **قيل له**: ذلك إليكَ فأنتَ أولى بلبسكَ.

ومثل هذا كثيرٌ، وما كان مثل هذا فينبغي للحاكِم والمفتِي أن يقفا عند مثل هذه الأشياءِ، ومن أوقع نفسَه في مثل هذا؛ فلا يدخل لبسه على المسلمين؛ وهو أولى بلبسه منهم، نسأل الله تعالى العافيةَ من كلّ داءٍ، والسلامةَ من كلّ بلاءٍ، إنّه عليّ القادر على كلّ شيءٍ، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، وهو حسبُنا ووليّنا، ونعم الوكيل، نعمَ المولى ونعمَ النصير، وصلّى الله على رسوله محمّدٍ النبي وآله وسلّم.

الباب الثاني عشر الطلاق بالخاطر والوسوسة والشكّ والغلط والنسيان

من كتاب المصنّف: قال بشير في الخاطر: إنّه إن كان في زوجتِه أو خادم خطر بباله أنّ امرأته طالقٌ أو جاريته حرّةٌ؛ فليس بشيءٍ، ولا طلاقَ ولا عتاقَ. وكذلك إن نوى فقط، أو خطر بباله، أو تحرّكت يده، أو أصبعه، أو رِجله، أو لسَانه، أو عينِه بلا كلامٍ، أو قرأ القرآنَ، أو سبّح، أو قرأ شعرًا، أو هلّل، أو تكلّم بغير ذلك من كلام الناس أو حكايةٍ عن غيره أنّه طلّق أو أعتق، فنوى هو عند ذلك طلاقًا أو عتاقًا أو أتاه الخاطر أنّ شيئًا ممّا تحرك بطلاقٍ أو عتاقٍ أو أراد أن يتكلّم بكلامٍ، فغلط بكلامٍ (ع: بطلاقٍ) أو عتاقٍ أو سمع رجلاً يطلّق امرأتَه أو يعتق جاريتّه فنوى هو /٤٠س/ عند ذلك طلاقًا أو عتاقًا أو قال لامرأته: "الساعة أطلقكِ" أو "غدًا أطلقكِ" أو "إذا جاء وقت كذا أطلقكِ" أو "إن تحرك المركب أو الدقل أو البحر" فنوى طلاقًا أو عتاقًا أو حدّثته نفسُه أو خطرَ بباله أنّك طلّقت زوجتك أو عتقت غلامك، ولم يكن فعَلَ أو رأَى في النوم أنّه طلّقَ أو أعتقَ، وقصّ رؤياه على إنسانٍ أو لم يقصّ، أو حدّثته أنّك إن نمت أو صليت أو أكلت أو ذكرت الله؛ إنّ الطلاق يقع.

وإنّك متى سألت عن شيءٍ من هذه المسائل وقع الطلاق أو العتاق أو أنّك متى غسلت رِجلك أو توضَّأت أو سكتّ فلم تتكلّم؛ إنّ الطلاقَ يقع.

أو قال لزوجته: "ناوليني كذا"، أو "افعلي كذا"، ونوى الطلاقَ أو العتاقَ، أو قال: "الحمد لله"، أو "لا إله إلا الله"، أو "سبحان الله"، ونوى به طلاقًا أو عتاقًا أو عزم على ذلك ولو قَرأ آيةً من كتاب الله فيها ذكر الطلاقِ والعتاقِ، أو

تلى شيئًا من الشعر فيه ذكرُ ذلك، فنواه، فكلّ هذا ليسَ بشيءٍ حتّى تكون النيّة مع الكلام جميعًا؛ لأنّه رُوي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: لا غلت على مسلم في طلاقٍ ولا عتاقٍ، وبه نأخذ. وقالوا: تحريك اللسان ليس بشيءٍ حتّى [ينطق يطلق][1] بكلام يتبين تمام الحروف بالنيّة بما يكتبه الملكان، والله أعلم.

مسألة: ومن نوى طلاقَ امرأته في نفسِه، ولم يطلّقها بنيّته؛ فإنّه لا يقع طلاقٌ ما لم يلفظْ بشيءٍ يُوجب الطلاقَ، والنيّة بمجرّدها لا يُحكم بها إلا في الأفعال، لو كان محكومًا بها؛ كان المعتقدُ للقذف قاذفًا، والمعتقدُ للزنا زانيًا، والمعتقدُ للصلاةِ مصلّيًا، وكان للإنسان أن يأتي بالسعي ويريد[2] /٤١م/ به الصلاةَ، ويأتي الصلاةَ ويريد[3] بها القذفَ، ويأتي بلفظ كفرٍ يريد به الإيمانَ، ويأتي بالشعرِ ويريد به القرآنَ، فيكون له من كلّ ذلك ما نوى، فلمّا بطل هذا؛ صحّ أنّ النية بمجرّدها لا قدح لها في الأشياء حتّى ينضمّ إليها فعلا وقول تتقدّمه. وقال النبي ﷺ: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما حدثت بها أنفسها»[4]،

---

(١) ث: ينطلق بطلق. وفي ق: ينطلق يطلق.

(٢) في الأصل: يزيد.

(٣) في الأصل: يزيد.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «إن الله عز وجل عفا لهذه الأمة عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛ رقم٢١٣٧، ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان ... وما أكرهوا عليه»؛ باب ما جاء في التقية، رقم٧٩٤؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ((رواية: وضع)) عَنْ ... وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٣٣، ٢٠٣٥؛ وأخرجه البخاري بلفظ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَز لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ ... أَوْ تَكَلَّمْ»، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٨.

=

والنيات من حديثِ النفسِ.

وإن احتجّ محتجٌ بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات وإنّما لامرئٍ ما نوى»[١]؛ **قيل له:** ليس في قوله دليلٌ على أن يوجد (ع: يؤخّر) النيّة ويقدّم العمل، بل فيه إيجابُ الأعمال بالنيات، وأن لا يحتسب لعامل عمل إلا بنيته وقصده أن يجتمعا له معًا، لا أن يخلو نيّة من عمل من نيّة، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن طلّق في نفسه؛ **فأكثر قول الناس:** لا يقع عليه طلاقٌ، وبه يقول جابر بن زيد وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير والشافعي. **وقال ابن سيرين:** في رجلٍ طلّق امرأته في نفسه: أليس قد علمه الله.

(رجع) مسألة: ومن وَسْوس له الشيطانُ أنّه قد طلّق امرأتَه، ثمّ سئل عن ذلك فقال: الشيطانُ يُوسْوس لي أنّي طلّقتُ امرأتِي؛ فإنّها تطلّق بقوله ذلك، وإن لم ينوِ بقوله ذلك طلاقًا؛ فهي واحدةٌ، ويجوز عليه من الطلاق ما لفظَ به في ذلك واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا. **وأحسب هذه المسألة عن مسعدة بن تميم،** والله أعلم.

=

وأما شطر الحديث: «وما حدثوا به أنفسهم»؛ فقد أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء بلفظ: «إنَّ اللهَ تجاوَز لي عن أُمَّتي ما حدَّثوا به أنفسَهم ما لم يعمَلوا به ويتكلَّموا»، ٦/١٦٢.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٨١؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٤٧٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ والبخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

مسألة: فيمن قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ" بلا نيّةٍ؟ **قال أبو سعيد:** تطلّق في أكثر ما عرفنا. **وقول:** لا تطلّق حتّى يريدَ طلاقها؛ لأنّه لا يكون الطلاقُ إلا بالكلامِ مع اعتقادِه. **وقول:** إذا قصَد إلى نفسِ الكلمةِ التي هي مُوجبةٌ للطلاقِ وهي من ألفاظِه، وسمّى بذلك لزوجته، وقصَد به إليها؛ فقد وقع الطلاقُ ولو لم يَعتقده؛ لأنّ الكلامَ حاكمٌ على النيّةِ، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: ومن طلّق ناسيًا؛ طلّقت امرأته، وإن غلطَ؛ لم يلزمه في /٤١س/ الحكمِ ولا فيما بينه وبين الله.

مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قال: "إن كلمت فلانًا فأنتِ طالقٌ"، فكلّمه ناسيًا؛ لم يحنث، وكذلك إن كلّمه مكرَهًا؛ لم يحنث. **قال:** لأنّ اليمينَ يعقدها الإنسانُ على ما تحت قدرته، وليس في قدرته الامتناعُ من النسيانِ.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الحنث يقعُ في النسيان، ولا إثم عليه.

قيل: إنّ رجلاً لقي جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسأله جابر، وقد كان الرجل تزوّج امرأةً، فقال له جابر: أتزوّجتَ بها على سنّة رسول الله؟ **فقال:** نعم، يا أبا الشعثاء؛ طلّقتها على سنّة الله وسنّة رسوله، فقال له أبو الشعثاء: ما قلتَ؟ **قال:** قلتُ لك كما قلتَ لي، وإنّما أراد أن يقول له كما قال، ولم يرد الطلاقَ؛ فلم ير عليه جابر طلاقًا؛ **قال:** لا غلت على[1] مسلمٍ.

قال أبو عبد الله: نعم، هذا على وجه الفتيا، فإذا حاكمته امرأته؛ حكمَ عليه بالطلاقِ.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: علم.

قال غيره: قيل: كان **جابر** في لسانه لثغ، فقال: لا غلت؛ يريد: لا غلط؛ فمضت.

مسألة: ومن شكّ؛ هل طلّق امرأتَه؛ فلا طلاق إجماعًا؛ لأنّ الشكّ لا يعارض اليقين، كما أنّ علمَ الاستدلال لا يعارض علمَ الحواسّ، ولو استمر ذلك؛ لأدّى إلى فسادِ ما تيقناه علمًا فقد ثبت لنا صحّته، وما شككنا فيه فهو اعتراضٌ غير متيقّنٍ، وما لم نيقنه؛ فليس بمزيلٍ ما تيقّناه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: رجلٌ رأى في الرؤيا، ومعه أنّه ناعسٌ أنّه يقول أنّه كان قد طلّق زوجته ثلاثًا، ولم يكن طلّقها، ثمّ شكَّ فلم يدر أكان ناعسًا أو يقظانًا، وتحرّك بهذا القول لسانُه أو لم تتحرك؛ **فقالوا**: إنّه لا يدخل على من عنى بهذا طلاقٌ ولا بأس؛ لأنّه لم يستيقن أنّ ذلك كان منهُ في اليقظةِ ولا أنّ لسانه تحرّك به.

(رجع) مسألة: في الوَسوسة التي يجدُ معها تحرّك اللسانِ بغير سمعٍ؟ **قال**: تلك وَساوِس الشيطانِ، ولا بأس بذلك حتّى يتحرَّك اللسانُ بالطلاقِ وتسمعه الأذنان، قاصدًا به إليها، وتَسمع هي ذلك منه.

مسألة: القاضي أبو زكرياء: /٤٢م/ فيمن طلّق زوجتَه، ثمّ خرج ليسألَ عن الطلاقِ، فنسي حتّى سألَ عن كلامٍ لا يجب به طلاقٌ، وعنده أنّه الذي طلّق به، فأفتاه الفقيه بأنّه لا يقع طلاقٌ، وكان يجامع على ذلك حتّى ماتَ؛ إنّه لا يكون على هذه الصفة آثِمًا.

مسألة: وقيل: قال رجلٌ لفقيهٍ أنّه وَسوَس له الشيطانُ أنّه قال امرأته طالقٌ، فقال له الفقيهُ: الساعة طلّقت. **قال أبو عبد الله** مثل ذلك.

قال أبو سعيد في مثل هذا: إنّه لا يقع الطلاقُ، إلا أن ينويَ به الطلاقَ.

مسألة: ومن لفظ لفظةً، فلمّا جاوزها شكَّ فيها أنّها طلاقٌ أو غيره؛ فلا تطلّق حتّى يستيقن أنّ ذلك الذي لفظه الطلاق. ومن كان منه لفظٌ أو فعلٌ يجب عليه فسادٌ في زوجته بشيءٍ عند المسلمين، فسأل عن جميعِ ما علم، فلم يرَ المسلمون عليه فسادًا في زوجته، ورجع إليها إلى أن ماتَ؛ **قالوا:** لا بأس عليه، ولا يؤاخذه الله بالنسيان. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ [إن] عدتِي تضربِي ابنِي"، فأخذت أذنه فقاستها، هل يكون القوس ضربًا يقع به حكم الطلاقِ؟ **قال:** عندي أنّه قد قيل في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال:** يقع الطلاقُ، وذلك على قول من يقول بالمعاني. **وقال من قال:** لا يقع الطلاقُ وذلك على قول من يقول بالتسمية.

قلت له: فالاختلافُ يدخل على أيمان الطلاقِ بالتسميةِ والمعاني مثل ما يدخل في سائر الأيمان غيرِ الطلاقِ؟ **قال:** هكذا عندي.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: أمّا الطلاقُ في النفس بغير لفظٍ باللسانِ؛ فليس بطلاقٍ، كان داخلاً بالمرأةِ أو لم يدخل بها، كانت المرأةُ بالغًا أو غير بالغٍ على كلّ حالٍ، وكذلك الإيلاءُ والظهارُ لا يلزمه بحديث النفسِ، إلا أن يلفظ بلسانِه. وأمّا إذا طلّقَ أو آلى أو ظاهرَ بلسانه ولم يقصد بقلبِه ولا نيّته؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول:** يقع الطلاقُ والإيلاءُ والظهارُ، وهو أكثر القول. **وقول:** لا يقع، والله أعلم.

مسألة من كتاب الاختصار: فيمن حلف بطلاق زوجتِه إن فعل /٤٢س/ هو كذا، أو فعلتْ هي كذا، وفعلا ذلك ناسيَيْن، هل يقع الحنثُ بفعله وبفعلها؟

الجواب: إن فعَل هو ما حلفَ عليه ناسيًا؛ فيختلف في طلاقها منه، وإن فعَلَت هي ذلك ناسيةً؛ وقع بها الطلاقُ، ولا يكون فعلُها كفعلِه فيما عندي؛ لأنّه يملكُ من نفسه ما لا يملكُه من غيره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن حلفَ بطلاق زوجتِه أنّه ما فعلَ كذا وكذا، ثمّ ذكر أنّه فعَل ما حلف عليه، أو شهد أحدٌ أنّه فعَل ذلك الشيءَ، ما يلزمه؟

الجواب: إذا حلفَ أنّه ما فعَل كذا وكذا، وهكذا عنده، ثمّ صحّ عنده أنّه فعَل من قبلُ؛ ففي وجوبِ الحنثِ اختلافٌ؛ **وفي الأثر**: إنّه حانثٌ في **أكثر القول**، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب المضاف إلى أبي الحواري: وعن مالٍ بين رجلين حلفَ كلّ واحدٍ منهما بطلاقِ زوجته أنّ المالَ له دون الآخرِ، ثمّ شهدت البيّنةُ العادلةُ أنّ المال بينهما نصفان؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يقع هنالك طلاقٌ على أحد المرأتين، وكلّ واحدٍ منهما مصدّق على ما حلفَ، وهو ولي ما تولّى، وليس على المرأتين شيءٌ من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن حلفَ بطلاق زوجتِه لا يشتري السلعةَ الفلانية من البلادِ الفلانية، ثمّ نسي يمينه، واشترى، وجامع زوجتَه؛ لحقه الحنثُ، ولا يُعذر بالنسيان، وإذا جامعَ زوجتَه بعد الحنثِ؛ فعندي أنّها تحرمُ عليه زوجتُه، والله أعلم. /٤٣م/

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفيمن وَسوَس له الشيطانُ في طلاقِ زوجتِه، وجعل يخاطب نفسَه كأنّه يخاطِب غيره، ويحكي كأنّه عتاب جرى بينه وبين زوجتِه ويقول: قد كان منها كذا، وقد كان منّي كذا حتّى قلت لها: فلانة صاش مفارقة، ولم ينوِ في ذلك الحالِ طلاقها، ولا وَقع في السابقِ شيءٌ ممّا حَكاه، ولم

يكن أحدٌ يخاطبه حين قوله هذا، إلا وَسوَاس الشيطان لعَنه الله، ثمّ لا يزالا متعاشرين حتّى وَسوَس له ثانيةً يُريد خروجَ زوجتِه منه وقال له: أنتَ عاشرتَ زوجتَك بعد قولكَ هذا وأخشى أن يكون قد وَقع بينكما طلاقٌ به، أترى عليه بأسًا في زوجته على هذا الحالِ أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت** في سؤالك واتّضَح لي من ظَاهر مقالكَ: فلا يبين لي وقوع فرقةٍ بينه وبين زوجتِه على هذا من حاله، وخاصّة إذا لم يرده بذلك، وإنّما دَعاه إليه الشيطانُ لعَنه الله بوَسوستِه اجتهادًا منه في إفسادِ حلاله من شدّة عداوتِه للإنسان مبالغة في مكيدته في السرِّ والإعلانِ، وقد كان ينبغي له أن لا يجيبَه إلى ما قد دَعاه، بل الأولى أن يتحذرَ منه ويتّهمَه فيما له قد ناداه وما أوقعه بوسوسته لفظًا بالفراقِ على وجهِ الحكايةِ به لما لم يكن منه من قبلُ؛ فليس ذلك بشيءٍ يجب به حُكم فيما أرى، سيما إذا لم يقصدْ به طلاقًا؛ لأنّه خارجٌ مخرجَ الكذب وقريب من اللهو واللعب؛ إذ لا مخرج له من ذلك؛ فعلى هذا فيلزمُه حينئذٍ الرجوع إلى خالقِه بالتوبةِ إليه من السيّئةِ التي قارفها مع الندمِ والاستغفارِ من الخطأَةِ التي ارتكبَها متابعة لشيطانِه وميلاً إلى ما وَسوَس له به في سرِّه وإعلانِه، ولا يبين لي عليه غير هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقولُ فيمن خطرَ بباله وحدّثته نفسُه بطلاقِ زوجتِه، ونوى بذلك قلبُه، /٤٣س/ في جميع حركاته وكلامِه وقراءتِه عند ذكرِ الطلاقِ وغيره إذا قرأ، أتَرى عليه في زوجتِه طلاقًا بذلك كلّه أو بشيءٍ منه فيما بينه وبين اللهِ أم لا؟ **قال**: إنّ الطلاق لا يقعُ إلا بالعزمِ عليه مع الكلامِ التامّ بلفظِ الطلاق والمصرح عند بعض المسلمين. **ويعجبني** أن يأخذ الذي يبتلى بالشكوك بهذا القول أنّه لا عمَل على الخاطر الذي يوسوسه الشيطانُ للإنسانِ

أنّك نويتَ الطلاقَ حين تكلّمتَ أو حين قرأتَ، ولو قرأَ كتب الطلاقِ؛ فكلّ هذا لا يدخل عليه في الطلاقِ، وإنّما الطلاقً يقع على الإنسانِ إذا عزم عليه بالقطعِ ولفظَ به، وعلامةُ ذلك أن يكون قاصدًا الطلاقً زوجته وأن تخرج منه ولا يريدُها، وأمّا إن كان في قلبِه أنّ زوجتَه يُريدها ولا يحبُّ خروجَها عنه وإنّما يُوسوس له الشيطانُ فيها من كثرة خوفِه عليها؛ فهذا عندي لا يقع به عليه عندي طلاقٌ، وهذا قد جاء في آثار المسلمين أنّه لا يقع طلاقٌ على من ابتُلي بمثل هذا، والله أعلم. /٤٤م/

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن تفسير هذين البيتين:

وقـــال لي لا يقـــع الطـــلاق في غلـــط والـــوهم والفـــراق
لكنـــه يثبـــت بالنســـيان والســـهو في قـــول أولي الإيمـــان

أيكون هذا إذا نسي الحكمَ أم لا، وما الفرقُ بين السهوِ والوهمِ هنا؟

الجواب: مثاله أن يقول بشيءٍ غير حاضرٍ قلبه إلى ذلك؛ فهو غير متعمّدٍ إلى قوله، كالقائم من سجوده في الصلاة غير حاضرٍ قلبه في موضعٍ عليه القعود، والوهم هو الظنّ الغير المصيب ظنّ أنّ عليه القيام فقام متعمّدًا وفي الأصل عليه القعودُ، فإذا ذكر خطأَه وقعد؛ ففي السهوِ عليه سجدتا سهوٍ، وفي الوهم عليه سجدتا وهمٍ، ولا أدري ما قبل هذين البيتين لعلّ معناهما متعلّق بما قبلهما، فإن لم يكن؛ فالغلطُ أن يقصد بقوله شيئًا فيغلط بالطلاقِ؛ أي لا يقع به الطلاقُ ولا الفراقُ ولا الوهمُ مثله؛ لأنّه هو الغلطُ والنسيانُ والسهو إذا طلّقها بكلامٍ يعرف أنّها تطلّق به ولكنّه سها ونسيَ وظنّ أنّها لا تطلّق به فتعمّده إن كان أرادَ هكذا، أو يمكن أنّه أرادَ غير هذا المعنى ولم أفهمه، رَاجِع فيه فكرَك، ولعلّ مذهبه أنّ الطلاقَ لفظ هذا فيما بينه وبين الله تعالى، وأمّا في الحكمِ فالطلاقُ يثبت

بالوهمِ والغلطِ، إلا أن يصحّ أنّه لم يقصدْ بذلك اللفظِ في الاعتبار، مثاله: يحلفه القاضي بكلامٍ فيغلط فيلفظ بما تطلّق به زوجته، وهو يريد أن يقول كما يقول القاضِي، فهذا ممّا يحتمل له إذا قال: زلّت لسانِي، لم أرد به الطلاقَ، ولكنّي أردت أن أقولَ كما قال لي القاضِي، وعلى هذا المثال ممّا يصحّ لأن يصدق فيه، والله أعلم. /٤٤س/، [/٤٥م/][1]

(١) هذه الصفحة فارغة في المخطوط.

الباب الثالث عشر ألفاظ الطلاق

من كتاب المصنّف: وقيل: فيما أجمعوا عليه أنّ الطلاقَ لا يقع بالنيّة، إذا نوى الرجلُ لامرأته أنّه قد طلّقَها في اعتقاد نيّته؛ إنّها لا تطلّقُ بذلك، ولا نعلم فيه اختلافًا أنّ الطلاقَ لا يقع بالنيّةِ دون الكلامِ، وأجمعوا أنّه لا يقع الطلاقُ بالكلامِ به بغير الإرادةِ له والنيةِ له، وأجمعوا أنّه إذا حصلَ القولُ باللفظ الذي هو طلاقٌ مع القصدِ إليه والنيّة له أن يكون طلاقًا[1]، ولا نعلم فيه اختلافًا.

مسألة: واختلفوا في الألفاظ التي يقع بها الطلاقُ ولو لم يرد به الطلاقَ إذا قصد إلى اللفظِ الذي هو اسمٌ من أسماءِ الطلاقِ؛ **فقول:** إنّ الطلاقَ والفراقَ والتسريحَ والإخراجَ كلُّ هؤلاء من أسماء الطلاقِ، إذا قال لزوجته: "قد طلقتكِ"، أو "قد سرحتكِ"، أو "قد فارقتكِ"، أو "قد أخرجتكِ"؛ طلّقت بذلك، أراد الطلاقَ أو لم يرد؛ فذلك من أسماء الطلاقِ. وإذا قصد بذلك الكلام إلى زوجته؛ طلقت.

والطلاقُ والفراقُ والتسريحُ والإخراجُ من أسماء الطلاقِ. **وقول:** لا يكون الخروجُ من أسماء الطلاقِ حتّى يريدَ به الطلاقَ، ولكن التسريحَ والفراقَ والطلاقَ هو من أسماء الطلاقِ. **وقول:** لا يكون التسريحُ من أسماء الطلاقِ حتّى يرادَ به الطلاق، ولكن الفراقَ والطلاقَ هما اسمان للطلاقِ أريد بهما الطلاق أو لم يرد بهما. **وقول:** إنّ الفراق لا يكون اسمًا من أسماء الطلاقِ حتّى يراد به الطلاقُ، فإذا أريدَ به؛ فهو طلاقٌ. **وقول:** لا يكون اسم الطلاق إلا الطلاق نفسه، فإذا

---

(١) في النسخ الأربع: طلاق.

قصد إليها بالطلاق بلفظ الطلاقِ، كان جاهلاً بما يوجب الطلاقَ أو عالمًا بما يوجبه، إلا أنّه قصدَ /٤٥س/ اسمه الذي هو طلاقٌ؛ فذلك طلاقٌ، وما سوى ذلك من الأسماء؛ فلا طلاقَ به، ولو قصد إلى الكلام به والإرادة به لزوجته حتّى يوافقَ اسم الطلاقِ ويريد به الطلاقَ على قول من يوجبُ الطلاقَ بالإرادة بالكلامِ الذي هو غير طلاقٍ، والله أعلم.

مسألة: وقوله: "أنتِ طالقٌ إن فعلتِ كذا"، أو "إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ"؛ إنّها إن فعلت؛ طلّقت، قدّم الطلاق أو أخّره. **وفيه قول** غير هذا إذا قدّم الطلاق.

مسألة: لا تنازع بين أهل العلمِ أنّ الطلاق إذا علّق بالفعلِ؛ لم يقع قبل حصولِ الفعلِ، والله أعلم.

مسألة: وسألت زياد بن الوضاح عمّن قال لامرأته: "إن دخلت منزل فلانٍ فهو فراقكِ"، فدخلت؛ فقال الزوج: لم أرد طلاقًا؛ **قال سليمان بن عثمان:** هو اسمٌ من أسماء الطلاقِ، إلا أن يصرفه إلى غيره. **وعن مسعدة:** إنّه ليس بطلاقٍ إذا لم ينوِهِ؛ **فعلى قول مسعدة** عليه يمينٌ إن طلبت منه يمينًا أنّه ما نوى طلاقًا.

وفي موضع: إن قال: "قد سرحتكِ" مرسلاً؛ فليس بطلاقٍ، إلا أن يعني به طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وعليه يمينٌ إن أرادت يمينه ما أراد به طلاقًا.

مسألة: وإن قال: "هو فراقكِ هو فراقكِ هو فراقكِ"، وقال: نويتُ واحدةً؛ **فعن موسى وأبي عبد الله:** إنّها واحدةٌ. **قال هاشم:** ثلاثٌ، ولا يقبل منه.

مسألة من غيره: عن أبي الحواري: وعن رجلٍ قال لزوجته: "هي فرقتكِ إن لم تردي ثيابكِ"، فلم تردّها، ثمّ أنكر وقال: إنّما عنيت طفالة؛ **فعلى ما وصفت:** إذا قال أنّه لم ينوِ لامرأته طلاقًا؛ لم تطلّق امرأته، وذلك أنّه قال: "هي

فرقتكِ" ولم يقل: "أنتِ طالقٌ"، فلذلك القول قوله فيما نوى. ولو قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تردي ثيابكِ"؛ لم يكن له أن يقربها حتّى ترد الثياب، فإن لم ترد ثيابها حتّى تخلو أربعة أشهرٍ؛ بانت منه بتطليقةٍ، وهذا في قوله.

مسألة: وإن قال: "قد خليتُ سبيلكِ"، أو "فارقتكِ"، أو "قد سرحتكِ ولا سبيلَ لي عليكِ"؛ فإن نوى طلاقًا؛ فواحدةٌ أو ما نوى، وإن لم ينوِ طلاقًا؛ فلا شيء.

مسألة: قال الشافعي: صريحُ الطلاقِ /٤٦م/ ثلاثة ألفاظ: الطلاقُ والفراقُ والسراحُ. **قال أبو حنيفة:** صريحهُ لفظةٌ واحدةٌ؛ وهي الطلاق. واحتجّ الشافعي بقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]، وقوله: ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]، أو﴿سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة:٢٣١].

مسألة: فإذا قال: "أنتِ طالقٌ"، أو "طلّقتكِ"، أو "مطلّقةٌ"؛ فذلك كلّه صريحٌ. **قال أبو حنيفة:** قوله: "أنتِ مطلّقةٌ" كنايةٌ، فنقول: قد ثبت أن قوله: "أنتِ طالقٌ" صريحٌ، وإن لم يكن ابتداء إيقاع، وإنّما هو إخبارٌ عن صفة وقوع الطلاقِ، كذلك قوله: "أنتِ مطلّقةٌ" في معناها، فكانت صريحًا إذا نوى بالكناية الظاهرة طلقة وقعت رجعته. قال: نوى، **أبو حنيفة:** تقع بائنةً، فنقول؛ لأنّه طلاق مجرّد صادق اعتداد قبل استيفاء العدد فيجب أن يقع رجعيًّا كما لو قال: "أنتِ طالقٌ". **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في الرجلِ إذا أرادَ طلاقَ زوجته فقال: "أنتِ طالِ"، ثمّ بداله أن لا يطلقها؛ إنّه لا يقع عليها طلاقٌ، إلا أن يريد باللفظة نفسَها الطلاق.

مسألة لغيره: وإن قال: "أنتِ طا"، أو "طالِ"، ثمّ أمسك أن يقول: "أنتِ طالقٌ" ثمَّ؟ **قال:** لم تطلّق حتّى يتمّ الكلام فيتمّ القاف، إلا أن يكون أرادَ أن يجعل تلك اللفظة طلاقًا.

مسألة: وعن رجلٍ قال لزوجته: "أنتِ لا طالقٌ"؟ **قال:** لا تطلّق.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ لا"؟ **قال:** تطلّق.

قلت: فإن قال: "أنتِ طالقٌ بل لا"؟ **قال:** تطلّق.

قلت له: فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ عالقٌ"؟ **قال:** تطلّق.

قلت: وكذلك: "أنتِ مطلّقةٌ"؟ **قال:** تطلّق.

قلت: فإن قال: "أنتِ مطلّقةٌ"؟ **قال:** لا تطلّق عندي.

قلت: فإن قال: "أنتِ طلق"؟ **قال:** لا تطلّق عندي، وإن نوى به الطلاقَ طلّقت عندي.

قلت: أرأيت إن قال: "طالقةٌ"؟ **قال:** تطلّق.

قلت له: فإن قال: "أنت طالقيةٌ"؟ **قال:** لا تطلّق.

مسألة: ورجلٌ قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ يا مطلّقة" مطلق بلا نيّةٍ؟ **قال:** تطلّق ثنتين.

قلت له: أرأيت إن قال: "يا مطلّقة أنتِ طالقٌ"؟ **قال:** تطلّق اثنتين.

قلت له: أرأيت إن كان طلّقها ثمّ راجعها ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ يا مطلّقة"، فنوى الطلاقَ الأوّلَ، هل له نيّته؟ **قال:** معي له نيّته يقع في الحكم، وبعض ينويه في السعة ما لم تحاكمه. وقد اختلف في تصديقه على الإطلاق؛ **فقال من قال:** إذا حصلت النية إلى التصديق. **فقال** /٤٦س/ **من قال:** لا يصدّق في ذلك كائنًا ما كان، وليس إلا الحكم. **وبعض يقول:** إذا كان مصدّقًا؛ جاز

تصديقه، وإذا لم يكن مصدّقًا؛ لم يجز لها تصديقه. **وبعض يقول**: إن صدّقته وسعها المقام معه، ولا يذكر في ذلك ثقة ولا غير ثقة.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ يا طالق"؟ **قال**: تطلّق واحدةً.

مسألة: رجلٌ قال لزوجته: "أنتِ طُويلق"، أتطلّق أم لا؟ **أقول**: إنّها تطلق، والله أعلم، وسل عن ذلك. /٤٧م/

الباب الرابع عشر الطلاق بلفظ الطلاق

من كتاب المصنّف: أجمع أهلُ العلمِ أنّ الحالفَ بالطلاقِ إذا حنث؛ لزمه الطلاقُ، وأن لا مخرج له منه. **قال**: وهذا قول علماء أهلِ الحجاز والعراق والشام ومصر.

مسألة: فإن قال: عليّ يمينٌ مغلّظةٌ بالطلاقِ لا يفعل كذا، ثمّ حنث؛ وقع الطلاقُ.

مسألة: فإن قال: "عليّ الطلاقُ إن قلت كذا" فحنث؛ وقع الطلاقُ. **وقول**: لا يقع.

قال: ورأي من لم يلزمه الطلاقَ **أحبّ إليّ**، حتّى يريدَ به هو طلاقًا. **قال أبو الحسن**: إذا حنث؛ فعليه الطلاقُ.

مسألة: **ومن جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي**: وعن رجلٍ قال: "إن فعلت كذا وكذا فعليّ عتاقُ عبيد وطلاقُ نسائِي"، هل يُعتق العبيد وتطلّق نساؤه بعد الحنث أم لا؟

الجواب: /٤٧س/ تُعتق عبيده وتطلّق نساؤُه، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لامرأته: قد حلف بالطلاقِ لا تفعلِي كذا، ففعلت، ولم يكن حلفَ ولا نوى بذلك طلاقًا؛ فلم يرَ **موسى بن عليّ** بذلك بأسًا ولا طلاقًا إذا لم يقل: "حلفتُ بطلاقكِ"، وإنّما قال "بالطلاقِ".

مسألة: فإن قال: الطلاق له لازمٌ إن فعل كذا، ثمّ فعل؛ **فقيل**: لا يلزمه.

قال: وأرجو أنّها كالأولى من الإخلاف.

مسألة: ومن غيره: قيل له: فإن قال: "الطلاقُ لي لازمٌ إن فعلتِي كذا"، ثمّ فعلت؟ **قال:** معي أنّه يشبه فيه معاني الاختلاف ما لم يرد به الطلاقَ لامرأته؛ **قال من قال:** يقع بالطلاقِ، أراد به الطلاقَ أو لم يرد. **وقال من قال:** لا يقع به الطلاقُ حتّى يريدَ به الطلاقَ.

قلت له: فإن قال: "الطلاقُ لكِ لازمٌ إن فعلتِ كذا وكذا"، ثمّ فعلت، هل يكون مثل الأوّل؟ **قال:** معي أنّ الطلاق في هذا آكد، ولا يبين لي أنّه مثل الأوّل إذا ثبت معي الاختلاف في الأوّل.

(رجع) ومن غيره: فإن قال لزوجته: "الطلاقُ لكِ لازمٌ إن فعلتِ كذا وكذا"، ثمّ فعلت؟ **قال:** معي أنّها تطلّق واحدةً.

قيل له: فإن قال: "الطلاقُ لي لازمٌ إن فعلتِ كذا وكذا"، ثمّ فعلت؟ **قال:** معي أنّه يختلف في هذا.

(رجع) مسألة: وقيل: من كان له أربع نسوةٍ، فقال: الطلاق له لازمٌ، أو الطلاق به لازمٌ، أو الطلاق عليه لازمٌ لا يفعل كذا، ثمّ حنث؛ طُلقن زوجاته كلّهن.

قال الشيخ أبو محمّد: من قال لامرأته: "الطلاقُ لكِ لازمٌ"، أو قال: لي لازم عليّ فعل فعله؛ لزمه ما ألزم نفسَه من الطلاقِ.

وفي موضع: فإن قال لها: "الطلاق لكِ لازمٌ إن فعلت كذا"، ثمّ فعلت؛ طلّقت واحدةً.

مسألة: ومن غيره: وفي بيان الشرع: وسئل عن رجلٍ قال: "إن فعلت كذا وكذا فعليّ أيمان الطلاقِ"؛ قال: إن فعل؛ وقع عليه أيمان الطلاق. وكذلك إن

قال: "الطلاقُ لازمٌ لي"، أو "عليّ الطلاقُ"، أكلّه معنى واحد؟ **قال**: يخرج معي كلّه معنى واحد.

قلت له: فإن قال أنّه لم ينوِ الطلاقَ، أيكون القول قوله مع يمينه؟ **قال**: **يعجبني** إن قال إن لم يرد الطلاقَ أو أراد شيئًا بنيّة مفهومة أن يكون القول قوله مع يمينه في ذلك، وإن قال أنّه لم يرد الطلاق ولم يرد شيئًا يفهم تصرّفه إليه مع قوله ذلك؛ خفت أن يقع الطلاقُ للشبهة، وكان بلبسه أولى عندي، ولا أحكم عليه فيه بشيءٍ.

مسألة: وعن الذي يطلب إليه الشيء فيقول: "حلفت بالطلاقِ"، ولم يكن حلف؛ فكأنّه تردد فيها ولم يعزم.

(رجع إلى المصنّف) مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته فقال: "فلانة طالقٌ أن فلانا فعل كذا"، وقد صدق في قوله؛ ففيه قولان؛ **منهم** من ألزم الحنث. **ومنهم** من لم يره حانثًا. وبهذا القول الأخير [أخذ] **الشيخ أبو محمّد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه.

وكذلك قوله: "أنتِ طالقٌ أنّي فعلت كذا"، وهو صادقٌ؛ فيه اختلافٌ. وكذلك: "أنتِ طالقٌ ما فعلت كذا"؛ **قال قوم**: تطلّق. **وقول**: إن كان (ع: لم) تفعل لم تطلق.

مسألة: ومن جرى بينه وبين زوجته كلامًا فقالت له: إنّكَ أخبرتَ بهذا الكلام، فقال: "أنتِ طالقٌ إنّي ما أخبرت بهذا الكلامِ إلا فلانًا"؛ **قال أبو الحسن**: فهذا فعلٌ ماضٍ والطلاق واقعٌ على قولٍ؛ لأنّه ليس باستثناءٍ. **وقول آخر**: إن كان صادقًا؛ لم تطلق.

كذلك إن قال: "أنتِ طالقٌ ما كلمت فلانًا"؛ فالجواب واحدٌ. **قال**: وأنا /٤٨م/ لا أراه استثناءً.

مسألة: فيمن يقول لامرأته: "أنتِ الطلاق"؛ إنّه لا طلاق في ذلك إذا لم يرد به الطلاقَ. **وقول**: هو طلاقٌ. **قال**: والأوّل **أحبّ إليّ**.

وفي موضع: إن قال: "أنتِ الطالقُ" أو "أنتِ طلاقٌ"؛ **فبعض يقول**: إنّها تطلّق. **وقول**: لا تطلّق، وهو كاذبٌ في قوله؛ لأنّها ليسها بطلاقٍ.

مسألة: فإن قال: هي طالقٌ ليفعلن كذا؛ ففيه اختلافٌ. **وقول**: هذا بمنزلة الإيلاء، فإن فعل إلى أربعة أشهرٍ، وإلا وقع عليها الطلاقُ.

مسألة: وإن جرى بينهما كلامٌ فقال: "اكفيني نفسكِ فقد نويتُ بذلك الطلاقَ"، وأراد أن يكسرها ويستكفي شرّها، ولم يعقل[1] في قلبه لها طلاقًا؛ فالنيّة بالطلاقِ ليس بطلاقٍ.

وإن قال: "قومي بالطلاقِ"؛ طلّقت، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو سعيد**: فيمن أراد أن يقول لزوجته: "أنتِ طالقٌ"، فلمّا أخذ في الطلاق لامَ نفسه، فتمّ الكلمة بقوله "طلق"؛ إنّها لا تطلّق، إلا أن يريد به الطلاقَ.

وكذلك طالُق (بضمّ اللام)، وكذلك إن فتح اللام؛ فكلّه سواء عندي، ولا يقع الطلاقُ، إلا أن يريدَ به الطلاقَ.

قال: وقد اختلفوا في النية؛ **فقيل**: إذا نوى بشيءٍ من الطلاقِ؛ وقع الطلاقُ. **وقول**: لا يقع بذلك الطلاق إلا بلفظٍ تامٍّ تتمّ به حروف اسم الطلاقِ، ثمّ

---

(١) ث، ق: يفعل. ولعلّه: يعقد.

حينئذٍ يقع إذا نوى به، وإذا لم يرد ذلك وكان حكايةً أو غلطًا أو ما يشبهه من غير أن يقصد به إلى زوجته؛ فلا يطلق.

مسألة: فإن قال لامرأته: "طلّقكِ الله"؛ فلا طلاقَ.

وإن قال: "قد طلّقكِ الله"؛ ففيه اختلافٌ، **قال أبو محمّد:** عندنا أنّها /٤٨س/ تطلّق.

وإن قال: "الله قد طلّقكِ"؛ ففيه اختلافٌ؛ **قال أبو الحسن:** تطلّق.

مسألة: ومن غيره: من جامع ابن جعفر: ومن قال لامرأته: "طلّقكِ الله"؛ **قال من قال:** طلاقٌ. **وقول:** إنّه دعاءٌ. **وقال أبو الحواري عن عثمان:** ولو قال: "قد طلّقكِ الله"؛ إنّها لا تطلّق.

ومنه: وكذلك إن قال لغريمه: "أبرأكَ الله" فحتّى يقول: "قد أبرأك الله"، وقد أعجبني ذلك. **قال أبو الحواري:** لا يبرأ إذا قال: "أبرأكَ الله"، أو قال: "أقالكَ الله"؛ إنّه لا يبرأ في الحكم، **هكذا عن نبهان. وقال من قال:** ليس في ذلك كلّه طلاقٌ ولا براءةٌ ولو قال "قد" حتّى يقول "هو".

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** لا تطلّق ولو أراد بذلك الطلاقَ. **وقال من قال:** تطلّق إذا أراد بذلك الطلاقَ.

(رجع) مسألة: وإن قال: "أنا منكِ طالقٌ"؛ ففيه اختلافٌ.

وإن قال: "أنا طالقٌ"؛ فلا شيء.

وإن قال: "طلاقكِ بيدكِ، فقالت: "أنتَ طالقٌ"؛ ففيه اختلافٌ.

وإن قالت المرأة لزوجها: "قد طلّقتكَ"، فقال الزوج: "قد قبلت"؛ فإنّها تطلّق واحدةً.

مسألة: فإن قال: "يا مطلّقة"؛ فما أراها إلا تطليقةً، إلا أن يكون قد طلّقها قبله رجلٌ وإنّما عنى: إنّكِ قد طلّقت، فإن كان لها مطلّق ولم ينوِه؛ فإنّها تطلّق.

قال زياد بن مثوبة: قال سليمان بن عثمان: إلا أن يكون لها مطلّق غيره وينوي به.

أبو عبد الله: فيمن قال: "فلانة مطلّقتِي -باسم امرأته-" وقال أنّه لم ينوِ به طلاقًا؛ فهو طلاقٌ.

مسألة: فإن قال لها: "طلاقكِ مثل خامس إن لم تطفأ هذه النار"، فطفئت النار؛ فالله أعلم بهذا، ولا أقول: إنّها تطلّق، إلا أن يريد بذلك طلاقَها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٧].

مسألة: فإن قال: "أنا عليكِ طلاقٌ"؛ فليس بشيءٍ، ولا يكون ذلك طلاقًا إلا أن ينويَ به طلاقًا.

مسألة: فإن قالت: "يا مطلّق"، قال: نعم، أو قال: صدقتِ، ولم يكن طلّق قبل ذلك؛ فالله أعلم، لا أرى هذا طلاقًا، إلا أن يريد به الطلاقَ.

مسألة: فإن اتّهم بشيءٍ فطلب يمينه، فقال "امرأته طالقٌ أنّه ما"، ثمّ قطعوا عليه تمام الكلامِ، وعذروه حين صار إلى هذا اللفظ من الطلاقِ، وهو يرى أنّه حلف على برّه؛ **قال أبو محمد:** إنّ الحالف بهذا عقد يمينه على شرط أراد إظهاره، وبإظهاره لو فعل كان يكون برأته من الحنث، /٤٩م/ فلمّا ترك إظهار الشرط وجعل الطلاق بلا شرط؛ وقع الحنث، وهذه مسألة موجودةٌ في الأثر إذا سدّ على فيه عن تمام الكلام لم يجعلوا له مع ذلك عذرًا، وجعلوا العذر لمن أبكمه الله عن تمام الكلام، وهذا مختار لترك الكلام.

مسألة: وفي موضع: إن قال: امرأته طالقٌ، وأراد أن يقول: "ما كان منّي كذا"، فقال له الرجل: قبل ما يقول: "ما كان منّي" أمسك، ولا تحلف فقد صدقتك، فأمسك ولم يتمّ الكلامَ؛ **قال أبو عبد الله: عن أبي عليّ**: إنّها تطلّق بهذا القول، كان صادقًا أو كاذبًا، وإن أتمّ الكلام وكان صادقًا؛ لم تطلّق، وإذا وقف عن تمام الكلام، وقد كان حلف بالطلاق؛ فإنّها تطلّق، إلا أن يعتقل لسانه عن تمام الكلام بآفةٍ من قبل الله قبل تمام الكلام، فهنالك لا يقع طلاقٌ. **قال أبو زياد** بمثل هذا.

مسألة: فإن قال: "الطلاق ملازمِي"، أو "الطلاق معِي"، أو "على لسانِي"، أو "في عزمِي"، أو "بين شفتي"؛ فلا طلاقَ.

مسألة: فإن قال لزوجته بعد خصامٍ: "أنا منكِ بري وأنتِ منّي بريّة"؛ **قال الموصلي**: البريّة والخليّة والبائنة تطليقةٌ إذا لم يصرفه إلى نيّةٍ.

وفي موضع: إن قال: "أنتِ منّي برية وأنا منك بري"؛ فهو ما نواه من واحدةٍ أو اثنتين أو ثلاثٍ، وإن لم ينوِ طلاقًا؛ فليس بشيءٍ إن كان عنى: أنا بري من دينٍ كان لكِ عليَّ، أو شبه ذلك؛ فلا شيء عليه.

وفي موضع: إن قال: "أنتِ خليةٌ أنتِ بريةٌ أنتِ بائنةٌ"، ثمّ لم يصرف نيّته إلى شيءٍ؛ **فعن سليمان بن عثمان**: إنّ هذه الأسماء من أسماءِ الطلاقِ، /٤٩س/ ويقع عليها الطلاقُ. **قال أزهر**: الله أعلم، هو أولى بلبسه، إنّما سمعنا أنّه إذا ذكر شيئًا ممّا ذكره الله كقوله "فسرّحُوهن"، أو "فَارقوهن"؛ فذلك إذا لم يصرِف نيّته إلى شيءٍ يعذر به؛ تمّ الطلاق. وكان قول أزهر في هذا قبل قول سليمان في هذا الأمر.

مسألة: وفي موضع: إن قال لها: "إن فعلت كذا فأنتِ بريةٌ منّي" أو "أنا بري منكِ"، ولم يعنِ بيمينه شيئًا؛ فلا يقع بها شيئًا. فإن أراد به الطلاقَ؛ طلّقت، هذه كناية.

والطلاق يقع بأشياء، كقوله "اختاريني"، أو "اختاري نفسك" و"النبي ﷺ قد خيّر نساءه"، والكنايات يقع بها الطلاقُ.

مسألة: فإن قال: "أبنتُ زوجتِي" أو "بانت منِّي" ثمّ قال: لم أرد طلاقًا؛ فالقول قوله. وإن قال: "قد فارقتُها"، أو "سرّحتُها"؛ ففيه اختلافٌ. وإن قال: "إنّها ليست امرأتِي وقد بنت منها وبانت منّي"؛ فما لم يرد بذلك [طلاقًا]؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "هو فراقكِ" مرسلاً؛ فليس بطلاقٍ، إلا أن يعنيَ به طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وعليه يمينٌ إن أرادت يمينه أنّه لم يرد بقوله ذلك طلاقًا.

مسألة: ومن قيل له: ما لك مغتم؟ فقال: "إنّي فارقت امرأتي"، فلمّا وصل إليها الخبر قال: إنّي لم أكن نويت طلاقًا؛ فالفراق يحتمل معانٍ، إذا قال لم ينوِ طلاقًا؛ فالقول قوله، وإن شاءت يمينه حلفته. وأمّا إن قال: طلّقت؛ فقد وقع الطلاقُ.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أبي إبراهيم: وذكرت -رحمك الله- في رجلٍ وامرأته تحاورا، فقال لها: "هو فراقكِ" أربع مرارٍ، وزعم أنّه لم يكن يحبّ ذلك، وقالت هي أنّه أسمعها الطلاق ثلاث مرارٍ وأكثر، **قلت**: ما ترى في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفناه في هذا اختلافًا من المسلمين؛ **منهم من قال**: إنّ الفراقَ اسمٌ من أسماء الطلاقِ. **ومنهم** من لم يرَ بذلك بأسًا حتّى ينويَ به الطلاقَ، وبهذا نأخذ أنّه لا يقع بقوله "فراقكِ طلاقٌ" حتّى ينوي به الطلاقَ.

(**رجع**) **مسألة**: وسئل عن رجلٍ قال لامرأته: "هو خروجكِ إن لم تلحقِي هذا الغلامَ إلى موضع كذا وكذا"، يعني لابنه أو لغيره، فلم تلحق الغلامَ، هل تطلّق امرأته؟ **قال**: معي أنّه إن كان نوى بقوله "هو خروجكِ" الطلاقَ، ونوى إن لم تلحقه في هذه الكرة إلى موضع الذي ذكره فلم تلحقه؛ وقع عندي على زوجته الطلاق. وأمّا إن قال: "هو خروجك" مرسلاً، ونوى أنّه لم يلحقها الغلام (ع: تلحق) الغلام في هذه المرّة فلم تلحقه؛ فمعي أنّه يختلف فيه؛ **وقال من قال**: إنّ قوله "هو خروجكِ" لا يكون طلاقًا حتّى يريد به الطلاقَ. **وقال من قال**: إنّه إذا قال "هو خروجكِ"؛ إنّ هذا يكون طلاقًا؛ لأنّه اسمٌ من أسماء الطلاق، أراد به الطلاقَ أو لم يرد به إذا حنث. وأمّا إذا قال "هو خروجكِ -يريد به الطلاقَ- إن لم تلحقي هذه الغلامَ"، ولم ينوِ في هذه الكرة ولا غيرها مرسلاً؛ **فمعي** أنّه إن لحَقته قبل أن تمضي أربعة أشهرٍ؛ فهي زوجته، وإن لم تلحقه حتّى مضت /٥٠س/ أربعة أشهرٍ؛ بانت منه بالإيلاءِ.

قيل له: كذلك إن قال: "هو فراقكِ" و"تسريحكِ"، هل يكون سواء كقوله "هو خروجكِ"؟ **قال**: كأنّي أظنّ ذلك، ومعي أنّ في **أكثر القول**: إنّ قوله "هو خروجكِ" أو "فراقكِ" أو "تسريحكِ"؛ لا يكون طلاقًا حتّى يريدَ به الطلاقَ على معنى قوله.

(**رجع إلى كتاب المصنّف**) /٥١م/ **مسألة**: فإن قال: "إن قلت كذا فهو الفراقُ بيني وبينك"، فإن عنى بذلك طلاقًا: إذا /٥٠م/ قلت كذا فأنتِ طالقٌ؛ فهو كما قال، وإن كان عنى: إنّي إذا سوف أطلّقكِ؛ فليس بطلاقٍ.

مسألة: **قال أبو محمّد** في الفراق: إنّه طلاقٌ إلا أن ينويَ به غيره، **وهو قول سليمان بن عثمان، قال**: وأنا أقول به. **وقال من شاء الله من الفقهاء**:

ليس الفراقُ بطلاقٍ حتّى ينويَ به الطلاقَ. **قال**: وذلك رأينا. **قال أبو عبد الله: رُوي عن جابر بن زيد أنّه قال**: ليس بشيءٍ إلا أن ينويَ به طلاقًا وبه نأخذ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن قال لزوجتِه: "يلزمنِي التلاقُ (بالتاء) إن لم تفعَلي كذا وكذا"، ولم ينوِ طلاقًا، إلا ليردعها، هل يُقبل قَوله؟ **قال**: إن كان لُغة[1] أهل ذلك الموضعِ الطلاق بالتاء؛ فالحكمُ على لغَتهم، وأمّا في الأصل: التلاق من الملاق. وإن كانوا لا يُحسِنون الطلاقَ، ولغَتهم الطلاق بالتاء؛ فحُكمهم على لغتهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن قال يلزمُه أو لزمَه أو عليه أو واجبٌ عليه أربعُون طلاقًا إن فعل كذا، ثمّ فعَل، وله أربع نسوةٍ أو ثلاثٌ أو اثنتان أو واحدةٌ، ما يلزمه في يمِينه هذا؟ **قال**: أمّا إذا قال عليه أربعُون طلاقًا إن فعل كذا أو لزم نفسه أربعين طلاقًا أو أوجب عليها أو أقرّ بأنّه قد لزمه، وحنثَ في يمينه؛ طلّقت كلّ زوجةٍ من زوجاته ثلاثًا، وفيما لم يتزوّجه من النسَاء إذا تزوّجه اختلافٌ. وفي قوله يلزمه الطلاقُ؛ ففي لزومه اختلافٌ إذا حنث؛ لأنّه فعلٌ مستقبلٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال يلزمه أو لزمه طلاقُ الثلاث إن فعَل كذا، ثمّ فعل، وله أربع نسوةٍ أو ثلاثٌ أو اثنتان أو واحدةٌ، ما يلزمه في ذلك إذا حنث؟ **قال**: إذا حنث في يمينه؛ وقعَ على كلِّ زوجةٍ من زوجاته ثلاثُ تطليقاتٍ. وفي قوله يلزمه اختلافٌ، ولا يبينُ لي أن تطلّق كلّ واحدةٍ من زوجاته واحدةً إذا كنّ ثلاثًا فصاعدًا، ولا أعلمه، وأنا طالبٌ فيه الأثرَ إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ثقة.

مسألة: يوجد عن الشيخ عليّ بن أبي القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الفعلَ المستقبل لا يجب به طلاقٌ، كقول القائل: "يلزمنِي الطلاقُ".

ومن غيره: إنّ هذا فيه اختلافٌ؛ **قال من قال:** يكون طلاقًا إذا أراده طلاقًا. **وقال من قال:** لا طلاقَ، وكذلك إذا قال: "يلزمنِي" أو "الساعة أقُول: أنتِ طالقٌ"، وهذا فعلٌ مستقبلٌ في القول، وكلُّ هذا فيه اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن قال: "يلزمنِي الطلاقُ إنّي أفعل كذا"، أتطلّق زوجتُه من حين ما حلف، فعَل أو لم يفعَل، أم لا تطلّقُ إذا فعَل؟ **قال:** إن كانت نيّة هذا القائلِ أنّه لا يلزمه الطلاقُ إذا لم يفعل هذا الفعلَ؛ ففي ذلك قولان؛ **فعلى قول من يقول:** له نيته؛ يكون يمينُه هذه عنده إيلاء، إن لم يفعل حتّى تمضي أربعةَ أشهرٍ بانت زوجتُه منه بالإيلاء، وليس له أن يجامعَها في الأربعة الأشهر قبل أن يفعلَ، وذلك إذا كانت يمينُه في غير وطءِ زوجته /٥١س/ التي حلفَ عليها. **وعلى قول من يقول:** ليس له نيّته؛ فعنده أنّه قد وقعَ عليها الطلاقُ من حِينها؛ لأنّ لفظَة هذا ليس باستثناءٍ في ظاهرِ اللفظ، ويحكم على اللفظ، لا على النيّةِ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ قال: يلزمه طلاق الثلاث إنّه ما يسكن في هذه البلدِ إن لم يعطه أبوه بيتًا ومالاً وحبًّا، وكان أبوه غير حاضرٍ في البلدِ، فقدم، بعد يومٍ وليلةٍ أعطاه ما حلف عليه، أيحنث في سكوتِه فيها قبل أن يعطيه؟ **قال:** إذا لم يجامع الحالفُ زوجتَه قبل أن يعطيه أبوه ذلك، وإنّما أعطاه أبوه قبل مضي أربعة أشهرٍ؛ فلا بأس عليه في أكثر القول، وله أن يجامعَها بعد ما أعطاه، وإن جامعَها قبل العطيةِ؛ حرمت عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن سُئل عن امرأتِه فقال: "طلّقتها"، ثمّ بعد ذلك قال: "سبعين طلاقًا"، ما يقعُ عليه من الطلاقِ؟ بيِّن لنا ذلك مأجورًا؛ **قال:** إن لم يكن قد طلّقَها قبل قوله: "طلّقتها"؛ فهي كذبةٌ قد كَذبها"، ولا يقع الطلاقُ، وعليه التوبةُ، وكذلك قوله: "سبعين طلاقًا"، ولم يتقَدّم منه ما يجب به الطلاقُ عليه ويكون قوله متّصلاً به؛ فلا أراه طلاقًا، بل ذلك لغوٌ منه، ولا يقع به حكمٌ، إلا أن يريد بقوله "قد طلّقتها" وقوع الطلاقَ عليها منه في نيّته، وينوي ما قاله بعده من عدد الطلاقِ لحقًا به؛ فعسى أن يلزمَه الطلاقُ بذلك على رأي من رأى وقوعَ الطلاقِ بالنيّةِ من أهل العلمِ، والله أعلم. /٥٢م/

الباب الخامس عشر طلاق بعض الجسد

من كتاب المصنّف: فيمن طلّق شعرَ امرأتِه طلّقت وإن قلعَ، فإن طلّقَ شعرَها مجزوزًا؛ فلا تطلّق، وإن طلّق عضوًا من أعضائها مقطوعًا؛ لم تطلّق، فإن ردّ العضوُ في موضعه فاعترى؛ فلا تطلّقُ إذا طلّقَها، وهو بائنٌ منها.

مسألة: وإن قالَ: "أصبعكِ"، أو "ظفركِ"، أو "رأسكِ"، أو "شعرةٌ منكِ"، أو "فرجكِ"، أو "جبينكِ"، أو "بعضكِ"، أو "نصفكِ"، أو "ثلثكِ"، أو "عُشركِ"، أو "جزءٌ من ألفِ جزءٍ منكِ طالقٌ"؛ فكلّ هذا تطلّقُ به. كذلك إن أخذ شعرةً من زوجتِه، ثمّ قال: "هذه شعرةٌ طالقٌ"؛ طلّقت زوجتُه.

مسألة: أبو عبد الله: فإن قال: "وجهِي من وجهِكِ طالقٌ"، ولم يقصد بذلك إلى طلاقِها؛ فإنّها تطلّقُ.

فإن قال: "وجهِي من وجهِكِ طالقٌ" طلّقت، وفيه اختلافٌ بين قومِنا.

مسألة: فإن قال: "وجهِي من وجهِكِ حرامٌ"، ولم يرد به الطلاقَ؛ فإنّه يلزمه كفّارةُ يمينٍ، وإن ترك وطأَها أربعة أشهرٍ؛ بانت منه بالإيلاء.

وكذلك إن قال: "أنا منكِ طالقٌ"؛ فإنّها تطلّق، وهو **قول الشافعي**؛ لأنّ /٥٢س/ الطلاقَ من الانطلاقِ، والزوجُ منطلقٌ عن زوجتِه، وقد كان محبوسًا بالزوجة عن أهلها (خ: هذا)، ولا معنى لقولهم إنّ الزوجَ ليس بمحلٍّ للطلاق كإضافته إلى الأجنبيّة. **فإن قيل:** اجتمعنا أنّه لو قال لعبده: أنا منكَ حرٌّ ينوي عتقَه؛ لم يعتق، **قيل له:** القصد أنّ الزوجين مشتركان في النكاحِ والحريّةُ إبطالٌ للرقِّ، والرقُّ يختصّ بالمملوكِ.

وإذا قال: "يدكِ"، أو "شعركِ"، أو غير ذلك من أبعاضها طالقٌ؛ طلّقت في **قول الشافعي**. **قال أبو حنيفة**: لا تطلّق إلا إذا طلّق رأسَها أو فرجَها أو جزءًا مشاعًا منها فيقول؛ لأنّه أشار بالطلاقِ إلى ما هو متّصلٌ بها اتّصالَ خلقة[١]، فوجب أن يكون كالإشارة إلى الكلِّ في الوقوع كما لو قال: "رأسكِ"، أو "فرجكِ طالقٌ".

وقولنا: متّصلٌ بها؛ احترازٌ من الدمِ والدمعِ والحملِ واتّصال خلقه[٢] في الأذن.

فإن قيل: الرأسُ والفرجُ [يعبّر بهما][٣] عن الجملة؛ لأنّه يقول: عندي كذا رأسًا من العبيد، وكذا فرجًا من الإماء، ويقال: فلانٌ مقيمٌ على فرجٍ حرامٍ، وكان تعليق الطلاقِ به بمنزلة تعليقِه بالجملة وغير ذلك من الأعضاء لا يعبّر[٤] بها عن الجملةِ، ولم يكن تعليقُ الطلاقِ بها كتعليقِه بالجملةِ؛ **قيل**: اسم الرأس حقيقةٌ هو العضوِ نفسِه، وكذلك الفرج، وإنّما يعبّر بذلك عن الجملةِ اتّساعًا، ومثلُه في اليدِ؛ لأنّه يعبّر بها عن الجملةِ اتّساعًا، قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد:١]، وإنّما أراده هو وقال: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[الشورى:٣٠]؛ يعني كسبتم، ويقال لفلانٍ عند السلطانِ قدم صدقٍ، وما أشبه ذلك. /٥٣م/

---

(١) في الأصل: حلقه. وفي ث، ق: خلقه.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: حلقة.

(٣) في الأصل: يعتريهما.

(٤) في النسخ الأربع: يعتبر.

ثم يقول: الرأسُ والفرجُ إنّما يعبّر بهما عند الإطلاقِ عن الذاتِ، وما عند الإضافةِ إلى الجملة فإنّهما اسم للعضوِ بحسب، أَلا ترى أنّه إذا قيل: رأسُ هذا العبد ورأسُ هذه الأمَة وفرجُ هذه الامرأةِ؛ فإنّما يرادُ بذلك العضو نفسه.

فإن قيل: كلّ ما أمكن البدن مع انفصاله؛ فتعليق الطلاق به لا يلحق به الطلاقُ، كالدمعِ والريقِ والعرقِ؛ **قيل**: الدمع والريق والعرق غير متّصلٍ بها، فلم يتعلّق به طلاقٌ، والشعر والظفر وغيره من الأجزاء متّصلةٌ بالذات كالرأسِ والفرجِ والأجزاءِ المشاعةِ.

مسألة: فإن طلّق ظلّة امرأتِه؛ فلا يقعُ عليها طلاقٌ، وكذلك إن طلّق كلامَها فقال: "كلّ كلمةٍ تكلّمتها فهي طالقٌ" يعني كلامَها؛ لم يقع عليها الطلاقُ، والله أعلم.

الباب السادس عشر الطلاق بالتسمية والإشارة والإرادة في طلاق المرأتين والثلاث والأربع

من كتاب المصنّف: ومن تعلّقت به امرأتُه فقالت: طلّقني، فأخذ قرنَ شاةٍ وقال: "أنتِ طالقٌ"؛ طلّقت زوجتُه حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ يا شاة"، ولا يُقبل منه قوله أنّه أراد الشاةَ حتّى يقول: "أنتِ يا شاةُ طالقٌ".

ومن غيره: وهذه المسألة في كتاب بيان الشرع؛ هي: وعن رجلٍ أخذ بقرنِ شاةٍ وامرأتُه قاعدةٌ فقال: "أنتِ طالقٌ"، فرفعت إليه امرأتُه فقال: إنّما طلّقت الشاةَ، ما ترى عليه؟ **قال: كان محمّد بن محبوب** يقول: تطلّق امرأتُه، **وأقول:** إن أمسكَ بقرن الشاةِ وقال: "أنتِ طالقٌ"، وامرأتُه تسمعه؛ لم يستحلف أنّه إنّما طلّق الشاة وما طلّق المرأة، ولكن يحلف ما قال: "أنتِ طالقٌ" بمحضرٍ من امرأتِه، وامرأتُه تسمعه، فإن حلف على هذا؛ حكمَ عليها بالمقام معه، وأمرت أن تهربَ منه في السريرة. وأمّا الجهاد؛ فالله أعلم، /٥٣س/ لا أقدم على الأمر لها بالجهاد، ونقول: رُوي عن **موسى بن عليّ** أنّه كان يردّ إلى نيّته، وأمّا ما رُفع إلينا عن **سليمان بن عثمان وما حفظنا عن محمّد بن محبوب** أنّه لا يقبل قوله في هذا بتّة. /٥٤م/

(رجع) مسألة: وإذا قال لزوجتِه وكانت تخاطبه بالطلاقِ فقال: "أنتِ طالقٌ"؛ طلّقت، ولو لم يسمِّ باسمها، وإذا لم يكن يخاطبها فقال: "أنتِ طالقٌ"، فقالت: طلّقتني؟ **قال:** لا؛ كان القول قوله في الحكم.

مسألة من غيره: وعن رجلٍ قال: "فلانة بنت فلان طالقٌ -وهو اسم زوجتِه واسم أبِيها-"، وهي لم تسمع هذا القولَ منه ولم تحضر، فقال أنّه لم ينوِ طَلاق

امرأته؛ **قال أبو عبد الله**: لا تطلّق. **قال أبو الحواري**: **قد قيل** غير هذا؛ تطلّق، إلا أن تأتي بيّنة أنّ له زوجةً غيرها، أو في يده طلاقُ امرأةٍ غيرها.

(رجع) مسألة: وإذا قال لزوجته وهي تسمعُه أو لا تسمعُه: "أنتِ طالقٌ"، أو "هي طالقٌ"، أو "فلانة طالقٌ"؟ **فقيل**: القول قوله، سمعَته أو لم تسمَعه، ما لم يسمِّ باسمها. **وقول**: القولُ قولُه إذا قال نوى غيرَها، ما لم تسمعه إذا لم يرد طلاقًا، فإن سمعَته؛ لم تكن له نيّة. /٤٥س/ **وقول**: القولُ قولُه ما لم يسمّ باسمها، سمعَته أو لم تسمَعه. **وقول**: القولُ قولُه، إن صدّقته في ذلك؛ جاز لها، وإن لم تصدّقه؛ طلقت. **وقول**: إن كان ثقةً؛ وسعَها المقام معه، وإن لم تصدقه طلّقت. **وقول**: إن كان غير ثقةٍ وصدّقته وسعَها المقامُ معه، وإن لم تصدّقه؛ وقعَ الطلاقُ. **وقول**: ليس عليها أن تصدّقه إذا صحّ بنيّةٍ[1] أو إقرارٍ، سمعَته أو لم تسمَعه.

مسألة: **وعن أبي عبد الله إلى موسى بن عليّ**: فيمن قال لأخ[2] زوجتِه: "أختكَ طالقٌ"، ثمّ قال من بعد: لم أنوِها، نويتُ أختها؛ إنّها إن كانت تسمَعه؛ فالطلاق يقعُ عليها. وإن قال ولم تسمَعه زوجتُه؛ فأرى له نيّته مع يمينه بالله ما عنى بهذا الطلاقِ زوجتَه.

مسألة: ومن كان نائمًا فأيقظته أمّه، فظنّ أنّها امرأتُه فقال: "أنتِ طالقٌ"؛ فإنّ امرأته قد طلّقت.

ومن غيره: إنّها لا تطلّق، وهو أكثرُ القول، والله أعلم.

---

(١) س: ببينة.

(٢) في النسخ الأربع: لأخي.

مسألة: ومن كان يخاطب امرأةً فقال: "أنتِ طالقٌ"، وامرأته تسمَعه؛ طلّقت.

وفي بيان الشرع: قلت: أرأيت إن قذف وهي تسمَعه؟ **فقال:** القذفُ ليس بمنزلة الطلاقِ.

(رجع) وليس القذفُ كذلك؛ لأنّه لا يطلّق غيرها، وقد يقذفُ غيرها.

ومن غيره: إنّها لا تطلّقُ حتّى ينويَ زوجتَه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ طلبت إليه امرأتُه الطلاقَ فقال لها: قد طلّقتكِ، وقد كان طلّقها وردّها، ثمّ قال لها: قد طلّقتكِ، وقال أنّه عنى الطلاقَ الأوّلَ الذي كان ردَّها منه؛ **قال موسى:** إنّ الحكام إذا وقع إليهم لم يردّوا له عذرًا، وإن لم يرفع إلى حاكمٍ وصدّقته؛ فهي امرأتُه.

(ع: ومن غيره): وقال من قال: إنّها تطلّق؛ لأنّ هذا قول، إلا أن يقول: "قد كنتُ طلّقتكِ"، وكان قد طلّقها، وأراد بذلك الطلاقَ؛ فلا طلاقَ.

وقيل: إذا كانت المخاطبةُ بين الرجل وزوجتِه، ثمّ طلّق ولم يسمّ باسمِها، واحتجّ أنّه لم يردّها؛ لم يقبل منه ذلك، فإن لم تكن بينهما مخاطبةٌ قبل قوله، فإن طلّق وقال: "أردتُ النخلةَ أو الدابّةَ أو الثوبَ"؛ **فقال من قال:** لا يُقبل قولُه. **وقال من قال:** حتّى يسمّي فيقول: "أنتِ طالقٌ يا دابّة"، أو "يا نخلة"، ونحو ذلك، ثمّ لا يقع على زوجته.

قال أبو عليّ: وقد قيل: إنّها تطلّق ولو سمّى باسم الدابّةِ أو النخلةِ إذا كان ذلك بمحضرٍ من زوجته، والله أعلم.

وعن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان يَرى إذا صدّقت المرأةُ زوجَها على نيّته فيما يقولُ أنّه نواه من نحو هذا؛ إنّه يسعُها المقام معه.

قال غيره: لا يجوزُ ذلك. **وقال من قال**: لا /٥٥س/ تصدّقه، إلا أن يكون ثقةً معروفًا بالصدقِ، وإلا فلا يجوزُ لها أن تصدّقه، ورأي موسى بن عليّ هو أوسعُ وأكثر عندنا.

مسألة: **قيل له**: أرأيتَ إن كان قد طلّقَها، ثمّ راجعها، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ يا مطلّقة"، ونوى بالطلاقِ الأوّل، هل له نيّته؟ **قال**: معي أنّه يقع نيّته في الحكم. **وبعض** ينويه (ع: يرويه) في السعة ما لم تحاكمه.

وقال: واختلفوا في تصديقِه على الإطلاقِ فقال: إذا حصلت النيّة إلى التصديقِ؛ **فقال من قال**: لا تصدّق في ذلك كائنًا ما كان، وليس إلا الحكم. **وبعض يقول**: إذا كان مصدّقًا؛ جاز، وإذا لم يكن مصدّقًا؛ لم يجز لها تصديقه. **وبعض يقول**: إن صدّقته وسعَها المقام معه، ولا يذكر في ذلك شيئًا، ثقةً ولا غير ثقةٍ. /٥٦م/

(رجع) **مسألة**: **أبو سعيد**: فيمن جرى بينه وبين زوجتِه خطابٌ ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ قال: نويتُ الحجرَ أو الشاةَ؟ **فقيل**: له نيّته، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول**: لا تقبل نيّته، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول**: إن سمّى بالحجرِ أو الدابّةِ؛ قُبل منه، وإن لم يسمِّ لم يُقبل منه. **وقول**: ولو سمّى لا يُقبل منه؛ لأنّه طلّق ما [لا] يطلّق، **ويعجبني** في الحكمِ: لا يُقبل قولُه في النيّة إذا لم يسمّ بالحجرِ أو الدابّةِ، إذا كان /٥٥م/ بينهما مخاطبةٌ، وثبت أنّه متكلّمٌ لها.

وفي موضع: إن قال لها: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ قال: نويتُ لهذه الشاة أو السرير أنّها إن صدّقته؛ وسعَه المقامُ معها، وإن لم تصدّقه؛ فرق بينهما، بلغنا ذلك عن **موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو سعيد: هو يسعُه المقام معها، أظهرت تصديقَه أو لم تظهره، ما لم يحكم عليه بمفارقتها، والمعنى إذا كان في موضعِ التصديقِ. **وقول:** لا يسعُها تصديقُه؛ لأنّ الشاةَ والسريرَ لا تطلّق.

قال غيره: وفي بيان الشرع تمام هذه المسألة: ومعنا أنّ هذا هو القول الأكثر، وبه نأخذ. **وبلغنا عن محمّد بن محبوب أنّه قال:** إن كان ثقة[1] وصدّقته؛ وسعَها المقامُ، وإن حاكمته؛ حكمَ عليه بالطلاقِ.

قال غيره: الذي نحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلافًا؛ **قال من قال:** إنّها ليس لها أن تصدّقه على نيّتِه، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقال من قال:** إن كان ثقةً وصدّقته؛ جازَ لها ذلك، وإن لم يَكن ثقةً؛ فلَيس لها تصدِيقه، وكأنّي رأيته يذهب إلى هذا القولِ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: أبو الحسن: فيمن طلّقَ في الليلِ، وفي يده مديةٌ أو في البيت سريرٌ أو دابّةٌ فقال: "أنتِ طالقٌ"؛ يعني لتلك الأشياء، ولا يعني امرأتَه؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول:** لا يُقبل قولُه حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ يا مدية"، أو "يا دابّة"، يسمّي به، وإلا وقع. **وقول:** يُقبل إن كان ثقةً ولم تحاكمه. **وقول:** ذلك إلى نيّته إذا لم يسمِّ زوجتَه. **وقول:** إلى نيّته مع يمينه، [...][2]، ومن خوطب بعد خصام في زوجتِه فقال: "هي طالقٌ"، ثمّ قال: لم أنوِها ولا سمّيت باسمِها، والمرأة تسمعه، أو قال: لا نويت واحدةً ولا اثنتين، ولا كانت لي نيّة إليها ولا في شيءٍ من الطلاقِ، فإذا لم يسمّ باسمها ولا قال: "امرأتي"، وصدّقته؛ وسعها المقام معه.

---

(١) زيادة من بيان الشرع (١٢٩/٥١).

(٢) بياض في الأصل، ومقداره كلمتان.

وكذلك أيضًا إن لم تصدّقه وقال أنّه لم ينوِ لها طلاقًا؛ **فقيل**: القول قولُه في ذلك مع يَمينه.

مسألة من كان له نساءٌ اسمهن فواطم، فقال: "فاطمة طالقٌ"، فحاكمنه؛ إنّهنّ يطلّقن كلّهن.

وفي موضع: يطلّقان جميعًا، ولا يُقبل قولُه أنّه أراد أحدهما. **وقول**: يقبل قوله ولا تطلّق الأخرى، ومن قعد هو وزوجتُه وليس معه من النساء غيرها، فحدّث نفسَه بحديث رجلٍ طلّق امرأتَه فأجرى ذكره في /٥٦س/ نفسه إلى أن قال: "أنتِ طالقٌ"، فأظهر لفظ الطلاق، وزوجتُه تسمعُ، وشهدت عليه بذلك البيّنة، وحاكمته المرأة فقال: إنّي إنّما ذكرتُ قول فلانٍ لزوجته ولم أرد طلاقَ امرأتِي ولا سمّيت باسمها؛ فإنّه يحكمُ عليه بالطلاقِ، وإن كان[1] ثقةً فصدّقته على قوله وكان ثقةً مع المسلمين؛ لم أرَ عليها فراقًا، فإن لم تحاكمه وصدّقته؛ رجوتُ أن لا يقعَ عليها الطلاقُ إن كان ثقةً مع المسلمين، وإلا فأرى الطلاقَ يقعُ عليها ويفرق بينهُما.

مسألة: وإن قال: "فلانة بنت فلان طالقٌ -وهو اسم زوجتِه واسم أبيها-، وهي لم تسمع هذا القول ولم تحضر، فقال أنّه لم ينوِ طلاقَ امرأتِه؛ فلا تطلق، والله أعلم.

وفي موضع: إن قال: نويتُ غير امرأتِي، فإن كان قال قدّامَها؛ وقع الطلاقُ، ولا تُقبل نيّته، وإن قال وهي غير حاضرةٍ؛ فله نيّته.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن شكته زوجتُه إلى قومٍ فمكروا به وأحضروه إليها وهو لا يدري أنّها هي، وطلبوا منه طلاقَ هذه المرأة، فطلّقها، وهو يظنّها أنّها أجنبيّةٌ؛ فهذه قد وقعت؛ **فقائل** رآها تطلّق؛ لأنّها زوجتُه وقد قصدَها. **وقول:** لا تطلّق؛ لأنّه لم يعرفها، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل في رجلٍ له امرأتان، فبلغه أنّ أحدَهما تريد أن تذهب إلى أهلها، فخرجت الأخرى من البيت، وظنّ أنّها التي أرادت أن تذهب، فأشار إليها بيده فقال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا يا فلانة"؛ **قال:** ذهبتا جميعًا؛ لأنّه أشار إلى هذِه وسمّى بتِلك. **وقول:** تطلّق التي سمّى، ولا تطلّق التي نوى. **وقول: تطلّق** التي نوى ولا تطلّق التي سمّى. **وقول:** لا تطلّقان جميعًا. **وقول:** تطلّقان جميعًا.

(رجع إلى كتاب المصنف) مسألة: فإن قال: أحد نسائِه طالقٌ، وله نسوةٌ أو امرأتان؟ فإن كان له نيّةٌ في إحداهنّ بعينها؛ كان له ما نوى والأخر[١] نساؤه، وإن حاكمته؛ فله نيّته والقولُ قولُه مع يَمينه. **وقول:** إذا صحّ ذلك منه حكم عليه بالطلاقِ فيهنّ كلّهن حتّى يبيّن[٢] بالقول، وإن لم يكن له نيّة في إحداهن عند إيقاع الطلاقِ؛ وقع الطلاقُ عليهن كلّهنّ، ولم يكن /٥٧م/ له بعد ذلك نيّة[٣] ولا اختيار في قَول أصحَابنا.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث، ق: الاحر.

(٢) س: يتبين. ووردت في الأصل من غير تنقيط.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وقالوا في رجلٍ له امرأتان، اسمهما[١] واحدٌ، فيطلّق فلانة؛ إنّ امرأتيه يطلّقان جميعًا، ولا يُقبل قولُه أنّه أراد فلانة؛ لأحدهما. **وقول:** إنّه إن قال أنّه أراد أحدهما؛ قُبل قولُه، وطلّقت التي أرادها، ولم تطلّق الأخرى.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي رجلٍ له امرأتان أو ثلاثٌ، قال لواحدةٍ: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، وقال للأخرى: "أنتِ طالقٌ اثنتين"، وقال للثالثة: "أنتِ طالقٌ مثلهما"، فذلك إلى نيّته إن قال: أردتُ واحدةً؛ فهي واحدةٌ، وإن قال: أردت اثنتين؛ فَهما اثنتين، وإن قال: أردت ثلاثًا؛ فثلاثٌ، وإن قال: لم أرد طلاقًا؛ لم يكن طلاقًا.

قال أبو سعيد: إن قال: "أنتِ /٥٧س/ مثلهما"؛ فهو كمَا قال، وإن كان قال: "أنتِ طالقٌ مثلهما"؛ فهو كمَا قال إن قال أنّه أراد ذلك، وإن قال: لم أرد طلاقًا؛ طلّقت واحدةً على كلّ حالٍ؛ لأنّه قال: "أنتِ طالقٌ مثلهما"؛ لم يكن بدٌّ[٢] من وقوعِ الطلاقِ.

(رجع) /٥٨م/ مسألة: قال أبو سعيد: فيمن له زوجَتان، اسم أحدِهما هند، والأخرى زينب، فدَعا هندًا، فاستجابته زَينب فقال: "أنتِ طالقٌ"، وهو يريدُ بالطلاقِ لهند، ولم يعلم أنّ التي استجابت زَينب؛ **قال:** يختلف فيه؛ **فقيل:** تطلّق التي أرادَ بها الطلاق وقصَد إليه؛ وهي هند. **وقال من قال:** تطلّق التي استجابته؛ لأنّ الخطابَ وقعَ عليها؛ وهي زَينب. **وقول:** يطلّقان جميعًا؛ لأنّه نوى به لواحدةٍ وخاطَب به الأخرى. **وقول:** لا تطلّق أحدهما؛ لأنّ التي أرادَها وقصَدها بالنيّة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اسمها.

(٢) في النسخ الأربع: بدًّا.

أزال عنها الخطَاب، والتي خاطَبها بالطلاقِ لم يرد طلاقَها، وإنّما هو لم يعلم أنّها هيَ.

مسألة: وفي الضياء: فيمن له نساءٌ وعبيدٌ فقال: امرأته طالقٌ وعبدُه حرٌّ إن فعل كذا، ثمّ فعَل، فقال: نويتُ منهم فلانة؛ فإن كان لم يحلفه أحدٌ، وهو الذي كان حلفَ؛ فإنّه يصدّق، إلا أن تحاكمه نساؤُه وعبيدُه، فإن حاكموه؛ طلّقن النساءُ، وعُتق العبيدُ ويستسعى العبيد في أثمانهم إلا واحدًا منهم، وإن لم يَكن له نيّةٌ، وأرسل القولَ ذهب النساء والعبيد بأثمانهم إلا ثمن واحدٍ.

وفي موضع آخر: إنّ له نيّتُه إن كان أوقعَ النيّة على واحدٍ منهم بعينِه، وهذا فيما بينه وبين الله، وأمّا في الحكمِ؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** القولُ قولُه مع يَمينه على نيّتِه. **وقول:** يقعُ الطلاقُ والعتقُ عليهم جميعًا، ولا يُقبل قولُه.

قال غيره: وتمام هذه المسألة من كتاب بيان الشرع: وإن حاكموه؛ فإنّه يطلّق النساء ويعتق العبيد ويستسعى العبيد في أثمانهم، وإن كانوا أربعةً خرج عنهم ربع أثمانهم ويستسعى كلّ واحدٍ منهم في ثلاثة أرباع قيمته، وكذلك إن كانوا أقلّ أو أكثر، وإن لم تكن له نيّةٌ، وأرسل القول؛ ذهبت النساء والعبيد بأثمانهم، ويرفع عنهم ثمن واحدٍ، ويجبر على تطليق النساءِ ويحلن للأزواجِ.

قال أبو سعيد: إذا قال: امرأته طالقٌ أو عبدُه حرٌّ، وهو ينوي بذلك أحدًا من العبيد فيما بينه وبين الله؛ فله نيّتُه، فإن صدّقته النساء على ذلك وكان في موضعِ التصديق؛ وسع من لم ينوِ له الطلاق المقام معه، وإن حاكَمته؛ حكم عليه بالطلاقِ فيهن كلّهنّ، ولا يحتاج أن يطلّق بعد ذلكَ؛ لأنّه محكومٌ عليه بطلاقِ كلّ واحدةٍ منهنّ على الانفرادِ؛ لأنّها امرأتُه، وقد طلّق امرأته فوقع عليهن جميعًا الطلاقُ، وإن /٥٧س/ حاكَمه العبيد؛ حكم عليه بعِتقهم جميعًا، وليس

عليهم بعِتقهم جميعًا استسعاءٌ ولا على أحدٍ منهم؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم محكومٌ له على الانفراد بالعتق، وإنّما يلزمهم الاستسعاء إذا صحّ عتقُ أحدٍ منهم بعينه، ثمّ عمي عليه أو على الشهودِ من جميعهم صحّ أنّه في الأصلِ لم يعتق إلا أحدهم فثبت عتقُ أحدِهم؛ حكم على جَميعهم بالعتقِ بالشبهة؛ لأن لا يقع الملك على حرٍّ إذا لم يُعرف المعتق منهم ويستسعون بقيمتهم جميعًا تحسب كلّها، ثمّ يطرح عنهم جزءٌ منها على عدد العبيد. /٥٨م/

مسألة: /٥٨س/ **قال أبو الحواري:** من قال: "من شتمنِي"، أو "قبحنِي"، أو "ظلمنِي"، أو نحو ذلك "فهي طالقٌ"، فإذا شتمته امرأتُه أو قبحته؛ طلّقت، وكذلك إن لطمته؛ كان مرسلاً ليَمينه أو كانت له نيّة، إلا أن تصدّقه المرأة على نيّته؛ فلَه ما نَوى في القولين جميعًا، قال: "هي طالقٌ"، أو قال: "هو طالقٌ"، وقد يجوز في اللغة تذكير الأنثى، وقد يُؤنّث الذكر في بعض اللّغات، فقال الله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦ﴾[المزمل:١٨]، وقال: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾[القيامة:١٤].

مسألة: ومن قال: "من عاشَ من الناسِ إلى الأضحى فأمّه طالقٌ"، فإن كان له ولدٌ فعاش إلى الأضحى؛ فأمّ الولدِ طالقٌ بائنة **على قول الربيع. قال أبو عبد الله:** ويملك رجعتَها. وإن لم يكن لَه ولدٌ؛ فلا طلاقَ عليه، ولا بأس.

مسألة: ومن كان له أربع نسوةٍ، اسم كلّ واحدةٍ منهنّ فاطمة، فقال: فاطمة زوجته طالقٌ، وزعم أنّه لم ينوِ منهن واحدةً بعينها؛ فإنّهنّ يطلّقن جميعًا، **وهو قول أصحابنا.** وأمّا **أبو حنيفة**؛ فبلغني أنّه كان يقول: يوقع الطلاق على من شاء منهن الساعة، ولا يطلّقن الباقيات، وليس كما قال. **وكذلك قال**

المسلمون: لو أنّه قال لهنّ: "أحدكنّ طالقٌ"، ولم ينوِ واحدةً بعينها؛ طلّقن جميعًا.

وعن ابن عباس: ينالهنّ من الطلاقِ ما ينالهن من الميراثِ. يقول: لو مات الرجلُ وقد طلّق واحدةً، لا يدري أيتهن هي؛ فإنّ الميراثَ يكون بينهنّ جميعًا، لا تسقط منهن واحدة حتّى تعرف بعينِها. وكذلك إذا لم يمت ولم يعلم أيّتهنّ هي؛ فإنّه يعتزلهنّ جميعًا ويطلّقن جميعًا. يقول: فلمّا ورثهن /٥٩م/ جميعًا؛ كذلك أمره باعتزالهن، وأوجب الطلاقَ عليهن جميعًا.

مسألة: ومن نظر إلى امرأتِه وامرأةٍ أخرى فقال: "إحداكما طالقٌ"، فإن أرسل القول فيهما؛ طلّقت زوجتُه، والقولُ قولُه، وعليه يَمين.

وفي موضع: إن قال: "نويتُ للأخرى ولم أنوِ لامرأتِي"؛ فإنّها تطلّق إذا سمعته، فإن صدّقته؛ فلا بأس عليها إن كان ثقةً، ولا يقبل إلا من ثقةٍ، وإن حاكمته؛ خرجت منه.

مسألة: فإن كان له امرأتان؛ مريم وزينب، فقال: "يا مريم أنتِ طالقٌ يا زينب"؛ طلّقت مريم.

مسألة: وإذا شهدت البيّنة على رجلٍ أنّه طلّق امرأتَه ولم يسمّ فلانة، إلا أنّهم لا يعلمون له إلا امرأةً واحدةً؛ فالطلاقُ يلزمُها.

مسألة: الأزهر بن محمد: فيمن جرى بينه وبين زوجتِه مناظرةٌ، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تصحبِيني إلى موضع كذا"، فلم تصحبه على ما حلفَ، فلمّا أصبح حلفَ بالله ما نَوى لها، وكان معها امرأةٌ سِواها، فإذا أقرّ بهذه الصفةِ على ما كتب؛ **فأكثر القول عن ابن محبوب وغيره:** إنّ الطلاقَ لازمٌ له حيث كانت

المخاطبة بينهما. وأمّا **موسى بن عليّ** لا يحكم عليه بالطلاقِ إذا لم يسمِّ بها، وأنكره. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: وقال: إذا كان الرجلُ له امرأتان؛ اسم واحدةٍ مريم، الأخرى فاطمة، وأراد أن يطلّقَ مريم فقال: "فاطمة طالقٌ"؛ فإنّهما يطلّقان جميعًا.

قلت: فإن صدّقته فاطمة على قوله أنّه إنّما أراد مريم؟ **قال:** لَيس لها في ذَلك أن تصدّقه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ له امرأتان؛ أحدهما زينب، والأخرى عمرة، فقال: "عمرة طالقٌ ما طلّقت زَينب، وزينب طالقٌ ما طلّقت عمرة"؛ **فقال:** لا يقع على أحدِهما طلاقٌ؛ لأنّه إنّما طلّقَ كلّ واحدةٍ منهما ما طلّقت الأخرَى، فإذا طلّق أحدَهما؛ طلّقت الثانِية، وما لم يطلّق أحدَهما؛ فلا يقعُ طلاقٌ على الأخرَى.

وإن قال: "إن حلفتُ بطلاقِ زينب فعمرة طالقٌ"، وقال لعمرة: "أنتِ طالقٌ إن حلفتُ بطلاق زينب"؛ فلا تطلّق بهذا إحداهما؛ لأنّه حلفَ بطلاقِ عمرة إن حلف بطلاقِ زينب، فلم يَكن لزينب يَمين بعدُ، وإنّما كَانت اليَمين بطلاق عمرة، ثمّ طلّق عمرة إن حلفَ بطلاق زَينب، فمَتى ما حلفَ بطلاقِ زَينب طلّقت عمرة، ولا تطلّق عمرة هَا هنا فيما مَضى من هذا اللفظ ولا زَينب.

ولو قَال لعمرة: "إن حلفتُ بطلاقِ زينب فأنتِ طالقٌ"، وقال لزينب: "إن حلفتُ بطلاقِ عمرة فأنتِ طالقٌ"؛ لم يَقع عَلى إحداهِما طلاقٌ، فإن حلفَ الآن بطلاقِ إِحداهما طلّقت الأُخرى، وإن لم يحلف بطلاقِ إِحداهما فيما يستقبل ولكنّه طلّقَها؛ فلا تطلّق الأخرَى، إلا أنّه إن حلفَ بطلاقِ هذه فلمّا طَلّقها بغير يَمينٍ؛ لم تطلّق الأُخرى.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: عن رجلٍ له امرأتان؛ اسم أحدهما مريم بنت محمّد، واسم الأخرى مريم بنت عمران، فقال: "مريم طالقٌ إن فعَلَ كذا وكذا"، ثمّ فعَل، فقال: نويتُ مريم بنت مُحمّد، فقَالت مريم بنت عمران: لا أصدّقه وقد سمَّى مريم، وأنا مريم؛ **قال:** /٥٩س/ طلقتا جميعًا ولا يُصدّق.

قال أبو سعيد: وقد قال من قال: يُصدّق، والقولُ قولُه مع يَمينه.

مسألة: وعن رجلٍ اسم امرأته مريم، فقال: "طالقٌ إن فعلت كذا وكذا"، ثمّ قال: نويتُ مريم غير امرأتِي؛ **قال:** إن كان قال ذلك قُدّامها؛ فقد وقعَ عليها الطلاقُ، ولا يصدّق في نيَّتِه، وإن قال هي غير حاضرةٍ؛ فَله نيته.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. وقال من قال: إذا صَحّ قَوله هذا، سَمعته أو لم تَسمعه؛ وقعَ الطلاقُ، ولا يُصدّق في نيّته.

مسألة: قال: وكذلك إذا قال: "زينب طالقٌ"، وله امرأةٌ يُقال لها زينب غائبة عنه، فقال: لم أرد امرأتِي؛ إنّه مصدّقٌ في نيّته، ولا يقعُ الطلاقُ.

مسألة: وسألته عن السكران إذا قَال: "فُلانة طالقٌ" وهو اسمُ امرأتِه، أتُطلّق؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قال: نويتُ لفلانة؛ امرأة أُخرى، أيُقبَلُ منه؟ **قال:** لا.

قلت: وكَذلك غَير السكران إن طَلّق فُلانة، وهو اسمُ امرأتِه، ثمّ قال: أردتُ فُلانة، أيُقبَل منه؟ **قال:** لا؛ لأنّه ليسَ له عَلى فُلانة طلاقٌ، وقد طلّقت امرأتُه إذا سَمعته، أو صحّ ذلك عَليه، وإن لم تسمعه؛ فَله نيّتُه، ولا يقع عليها إذا لم يعنها وعَنى غَيرها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ له امرأتان، فَقال وهو سكرانٌ: امرأتُه طالقٌ"، ولا يَدري أيّهُما طَلّق، أو كان لَه أربع نسوةٍ فقال: امرأتُه

طالقٌ، أو قال: اثنتين مِن نسائِي طالقٌ، أو قال: نساؤه كُلّهنّ طالقٌ إلا وَاحدة لم تسمَّ؛ **فعلى ما وصفت**: فإنَّ الطلاقَ يقعُ عليهنّ جميعًا إذا لم يقصد بالطلاقِ إلى واحدةٍ بِعينِها، وكذلك الاستثناءُ إذا لم يستثنِ واحدةً بِعينِها؛ فإنَّ الطلاقَ يقعُ عليهنّ جميعًا، هكذا حفظنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٦٠م/

الباب السابع عشر الطلاق بالنية وما يجب من ذلك، وفي تحريم الزوجة بنيّة الطلاق

من كتاب المصنّف: الفضل بن الحواري: فيمن طلّقَ امرأتَه في نفسه، وأومأ إليها بِيدِه؛ **فقال:** مَا لم يَتَكلم بلسانهِ؛ فليس بطلاقٍ.

قال غيره: وفي جامع ابن جعفر: وكلّ من طَلّق امرأتَه في نفسِه؛ فليس ذلك بطلاقٍ حتّى يتكلَّم بذلكَ كلامًا يتحرّكُ به لسَانه، ولا يكونُ طلاقًا حتّى يَستَيقن أنّ لسانَه قد تحرَّك بذلك وتكلَّم بِه.

(رجع) مسألة: قال أبو عبد الله: لو أنّ رجلاً قال لامرأتِه: "عليك السلامُ"، يريدُ به طَلاقَها؛ كانَ طلاقًا. **وقول:** لا يكون إلا بذلك الطلاقُ.

مسألة: وإن قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ"، وأشار بأصبعِه إليها ثلاثًا /٦٠س/ ولم يكن له نِيّة، قال: "إنّمَا أردتُ واحدةً"؛ فله نيّتُه، وإن لم تكن له نيّةٌ؛ فهي واحدةٌ حتّى يريدَ الثلاثَ.

مسألة: وقال من قال: كلّ شيءٍ من الكلامِ أرادَ به الزوجُ الطلاقَ؛ فهو الطلاقُ، ولو قال: "سبحانَ الله"، أو "الحمدُ لله". **وقول:** لا يكون الطلاقُ إلا حتّى يتكلَّم بكلامِ الطلاقِ.

قال أبو الحواري: عن أبي المؤثر: لا تطلّقُ إذا ذكر الله، حتَّى يقولَ: "اذهبِي"، أو "مري"، وينوي به الطلاقَ.

مسألة: والذي يطلّق امرأتَه واحدةً، وهو ينوي ثلاثًا؛ إنّهنّ ثلاثٌ. **وقول:** هي واحدةٌ حتّى يقولَ: ثلاثًا، وهو قولُ أبي الحواري. وإن أرادَ واحدةً فغلطَ فقال: ثلاثًا؛ فذلك إلى نيّته، وإن حَاكمته؛ حكمَ عَليه.

مسألة: وفيمن طلّق زوجتَه ثلاثًا، ونَوى بذلك واحدةً؛ **فقيل:** يقعُ عليها ثلاثٌ بالتسميَة. **وقيل:** يقعُ واحدةً بالنيّة.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي صفرة: وعن رجلٍ طلّقَ تطليقةً، وكان نَوى في نفسِه ثلاثًا؛ **قال:** هي واحدةٌ، إلا أن يكونَ نَوى وأعلمَ القومَ بذلك؛ فإنّه يحنثُ. **وقال أبو عبد الله: وقول آخر:** إن نَوى ثلاثًا؛ فهي ثلاثٌ، وبه نأخُذ.

مسألة: وسألت **أبا عبد الله** عن رجلٍ أرادَ أن يطلّقَ امرأتَه واحدةً فأخطأَ فقال: ثلاثًا، أيُقبل قولُه؟ **قال:** لا، ويقع الطلاقُ.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ سكتَ ثمّ قال: واحدةً ونصف (خ: ونصفًا)؛ فإن كان قصدَ في ذلك إلى أنّها طالقٌ واحدة ونصف؛ فإنّها تُطلّق ثنتين، وإن كان مهملاً لقوله: "واحدة ونصف"، ولم يرد بقوله ذلك طلاقًا؛ فإنّها تطلّقُ واحدةً؛ لأنّ كلامَ الطلاقِ قد انقطع بالسكُوتِ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ سكتَ، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ سكت، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ"، ثلاث مرّاتٍ؛ فقد بانت منه، وليس له نيّة. وإذا قال ذلك بكلامٍ متّصلٍ؛ **فقال بعض:** إنّه ينوي. **وقال آخرون:** إنّه لا يَنوي. وأنا لا أرى له نيّةً في مثلِ هذا.

(رجع) مسألة: وعن بشير بن محمّد: من نَوى الطلاقَ في نفسِه ولم يتكلَّم به؛ فليس بشيءٍ، ومن تكلَّم من غيرِ نيّةٍ؛ فليس بشيءٍ.

مسألة: ومنه: وإن تَكلّمَ بالطلاقِ على غيرِ نيّةٍ، وسَمّى بالطلاقِ لزوجَتِه وهي تسمَعه؛ وقعَ الطلاقُ في الحكمِ، وهو معذورٌ فيما بينه وبين الله إذا لم تسمَعه ولم يرد هو طلاقَها. وإن قصَد إلى نفسِ التسمية في الكلمةِ يُريد /٦١م/ أن يقولَ

لَها، ثمّ قال لها بعد أن علمَ ذلك؛ فالطلاقُ واقعٌ، سَمعته أو لم تسمَعه، حتّى يكونَ النيّة مع الكلامِ جميعًا بالاعتقادِ منه بنيّةٍ؛ لأنّه **رُوي عن جابِر بن زيد أنّه قال:** لا غلتَ على مُسلِم. **وقَالوا** بتحريكِ اللسَانِ أنّه ليس بِشيءٍ حتّى ينطِقَ بكلامٍ ويبين بتمامِ كلام الحروفِ بالنيّة ما يكتبه الملكَان.

مسألة: ومنه: أعني بشير بن محمّد بن محبوب: وكذلك لو قَرأَ كتابًا فيه ذكر الطلاقِ أو العتاقِ، فنَوى الطلاقَ أو العتاقَ وعزمَ على ذلك بشيءٍ، وكذلك لو خطرَ ببالِه أو نَوى أنَّك متَى دخلت هذا البيتَ أو صلّيت في هذا المسجدِ أو خرجت من هذا المركب أو ركبت هذه الدابّة أو أكل هذا الطعامَ أو لبسَ هذا الثوبَ أو أمرت أمرًا أو نهيت أنّ الطلاقَ لازمٌ له؛ لم يكن شيئًا. وكذلك لو قرأ آيةً من كتابِ الله فيه ذكرُ الطلاقِ أو العتاقِ؛ لم يكن ذلك شيئًا. وكذلك لو تَلا شيئًا من الشعرِ فيه ذكر الطلاقِ والعتاقِ وينوي الطلاقَ والعتاقَ؛ لم يكن ذلك شيئًا.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ"، ونَوى الظهَار[1]، أو قال: "أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي"، ونَوى به الطلاقَ؛ **فبعضٌ يقول:** يقعُ الطلاقُ والظهارُ. **وقول:** يقع الطلاقُ ولا يقعُ الظهارُ. **وقول:** يقعُ الظهارُ ولا يقعُ الطلاقُ. **وقول:** لا ظهارَ ولا طلاقَ؛ لأنّ النيّةَ أبطلت اللفظَ، ولم تقع النيّة، فتنافى بعضه ببعضٍ، ولعلّ هذا شاذّ من القولِ، **ولعلّ مدار قول أصحابنا** الذي عليه العملُ منهم أنّه يقعُ ما لفظَ به وتبطلُ عنهُ النيّة، ولعلّه يلحقه في قولهم المعنيان جميعًا؛ النيّة واللفظ على معنى قوله.

---

(١) في الأصل: ظهار.

مسألة: أبو سعيد: فإن قال: "إن فعلت كذا فعليَّ أيمان الطلاقِ"، وكذلك إن قال: الطلاقُ لازمٌ له، أو عليه الطلاقُ؛ فكلّه معنا واحدٌ.

فإن قال أنّه لم ينوِ الطلاقَ؛ **فيعجبني** إن قال أنّه لم يرد الطلاقَ، وأراد معنى مفهومًا أن يكون القولُ قولَه مع يَمينه في ذلك، وإن قالَ أنّه لم يرد الطلاقَ ولم يرد شيئًا بفهمٍ يصرفه إليه مع قوله ذلك؛ خفتُ أن يقعَ الطلاقُ للشبهة، وكان أولى بلبسه، ولا أحكم عليه فيه بشيءٍ.

مسألة من بيان الشرع: فما القول الذي قَاله الرجلُ مجيبًا لزوجتِه كان واقعًا عليها فيه الطلاق، ولم يكن له في ذلك حجّةٌ لنيّته؛ **قال:** ذلك إذا قالت: "أنا طالقٌ؟"، أو "قد طلّقتني؟"، فقال: نعم؛ فإنّها تطلّق، ولا تُقبل له نيّةٌ في هذا.

(رجع) مسألة عن أبي عليّ موسى بن عليّ: عمّن طَلّق امرأتَه واحدةً ونوى ثنتين أو ثلاثًا؟ **قال:** لا تطلّق إلا واحدةً، حتّى يتكلّمَ بذلك. وإن أراد يسأل /٦١س/ عن ذلك؛ فإنّه يحيل ذلك إلى غيره يقول: رجلٌ قالَ لامرأته: "هي طالقٌ واحدةً"، ونوى بذلك ثلاثًا"؛ **قال أبو سعيد: قد قيل** هذا. **وقول:** تطلّق ثلاثًا بالنيّة.

مسألة: فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ مائة"، وهي تسمعُ، ثمّ قال: إنّما نويتُ واحدةً؛ فقد بانت بثلاثٍ، ولا يردّ ذلك إلى نيَّته، ولا يُصدَّق على ذلك، وإنّما تنفع النيّةُ ممّا بطن، ولا تنفع فيما ظهر، مثل رجلٍ قوله: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، ونوى ثلاثًا؛ **فقيل:** تطلّق ثلاثًا بالنية. **وقيل:** واحدةً.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد: تطلّق واحدةً بالتسمية.

(رجع) ولو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، وينوي واحدةً؛ لم تنفعه النيّة هَا هنا، وبَانت بثلاثٍ، ولم نعلم في هذا اختلافًا.

مسألة: أبو سعيد: فيمن قال لزوجتِه: "قد طلّقت" (خ: طلقتكِ)، ولم يرد به الطلاقَ، وإنّما أرادَ أن يغمها بذلك؛ **قال:** أمّا في الاعتبارِ؛ فإنّه يخرج معنى إقرار بشيءٍ؛ فقد مَضى وثبتَ عليه إقرارُه في الحكمِ عندي، وكذلك إن قصدَ إلى الكلمةِ على معنى الطلاقِ (خ: الإطلاقِ) بها بغيرِ صرفها إلى معنى غيرها وغير المرادِ بها يوجب الطلاقَ؛ خرجَ معنى الطلاقِ في مطلق الألفاظِ، وإن صرفَها إلى معنى الكذبِ أنّه لم يكن طلّقَها، وإنّما أرادَ بذلك المعنى من المعاني لغمّهَا أو ليغمّ غيرها أو لسببٍ يصرف الكلمة فيه؛ ففي معنى الحكمِ لا يلتفت إلى قولِه، وفي الواسعِ فيختلف في ذلك، وكذلك **يعجبني** فينظر في ذلك.

مسألة: اختلف **أصحابنا** فيمن يقول لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ"، وينوي ثلاثًا؛ **فقال أكثرهم:** يكون ثلاثًا. **وقول:** يكون واحدةً، وهذا الأخير عندي أنظَر؛ لأنّ النيّةَ بانفرادِها لا تعملُ في إيقاعِ الطلاقِ بأجمعِهم حتّى يتضمنّها الفعلُ.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال من قال: في الذي يقول لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ"؛ إنّه لا طلاقَ في ذلك إذا لم يرد به الطلاقَ. **وقال من قال:** طلاقٌ. والقول الأوّل **أحبُّ إليّ**.

(رجع) مسألة: وإذا قالَ كلامًا غير لفظِ الطلاقِ، نحو التكبيرِ والتسبيحِ أو نحو هذا /٦٢م/ المجرَى، وأرادَ به الطلاقَ؛ فقد اختلفوا في ذلكَ أيضًا؛ **فقول الأكثر:** يقعُ. **وقول بعضهم وفيهم بشير بن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الطلاقَ لا يقعُ؛ لأنّ الفراقَ المكروهَ عند الله ﷻ بين الزوجينِ لا يقعُ بما يكونُ قربةً إليه وما يحبّه منهم من ذِكرِه والثناءِ عليه. وعلّته تسوغ أنّ الفراقَ بين الزوجين لا يقعُ إلا بألفاظٍ يوقف عليها وهو الطلاقُ، فمن قال: إنّ الفراقَ يقعُ به وبغيرِه؛ فعَليه إقامةُ الدليلِ.

مسألة: ومن غيره: وسُئل عن رجلٍ يقول: "بسم الله"، يريد بذلك الطلاقَ؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا طلاقَ. **وقيل:** طلاقٌ، والنياتُ قاضياتٌ على المرء في ألفاظِه الظاهرةِ في هذا القول.

(رجع) مسألة: اختلفَ الناسُ فيمن عزمَ على الطلاقِ ويطلّقُ في نفسِه؛ **فقال كثير منهم:** ليس بشيءٍ، وبه قال جابر بن زيد والشافعي وغيره، وعلى قولهم العمل. **وقال ابن سرين** فيمن طلّق امرأته في نفسِه: أليسَ قد علّمه الله؟! **قال الزهري:** إذا عزمَ على ذلك؛ فقد طلّقت، لفظَ به أو لم يلفظ به، وإن كان إنّما وسوسهُ[1] الشيطانُ؛ فليس بشيءٍ.

مسألة: فإن قال: "إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ"، قالت: فإنّي أفعلُ، قال: "فإن فعلتِ فأنتِ طالقٌ"، قال لها ثلاث مرّاتٍ؛ كلّما قالت قال، ثمّ قال: إنّما نوى واحدةً؛ فذلك إليه؛ لأنّه إنّما قال ذلك في بابٍ واحدٍ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن رجلٍ قال لامرأته: "تعَالي إلى البيتِ"، فأبَت عليه؛ فقال: "إن لم تَجيئي فأنتِ طالقٌ"، فقالت: "زدني"، فقال: "أنتِ طالقٌ"، قالت: "زدني"، قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ قال: "نويتُ هذا كلّه واحدةً"؛ فأمّا قوله: "إن لم تَجِيئي إلى البيتِ فأنتِ طالقٌ"، فإن جاءَت؛ فلا طلاقَ لا بأس، "وإن لم تَجِئ"؛ فهي طالقٌ واحدةً. وأمّا قولها: "زدني"، فقال: "أنتِ طالقٌ"، مرّتين، فإن يكن[2] نَوى هذا القولَ الأوّلَ والآخر واحدةً؛ فأرجو أن

---

(١) في الأصل: وسوسة.

(٢) في النسخ الأربع: لم يكن.

يكون واحدةً، وذلك إذا صدَّقته أنّها كانت سمعَته، وإنّا نحبُّ أن يسأل عن قوله: "أنتِ طالقٌ"، مرّتين؛ الأولى ما عنيتَ؟، فإن قال: إنّما عنيتُ بكلّ ذلك واحدةً إن لم تَجئ؛ فإنّا نرجُو أن تكونَ واحدةً، والله أعلم، وسل عَنها.

مسألة: وقيل في رجلٍ قال لامرأتِه: طالقٌ إن لم تأتيه بكذا وكذا، وزعم أنّه نوى في نفسِه إن لم تأتيه إلى سنةٍ؛ فلا تقبل نيّتُه في هذا، فإن لم تأتيه به حتّى تَمضي أربعةُ أشهرٍ فقد بَانت منه بالإيلاءِ، وإن وطئِها قبلَ أن تَأتيه؛ حرمت عَليه.

وكذلك إن قال: إن لم تأتيه به إلى سنةٍ، وهي تسمعُه، أو شهدَ على قولِه شاهدَا عدلٍ، فإذا قال هذا مرسلاً؛ فهي مثل الأُولى إن لم تأتيه حتّى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ بَانت منه بالإيلاءِ، فإن وطئِها قبلَ أن تأتيه وقبلَ أن تمضيَ أربعةُ أشهرٍ؛ حرمت عَليه.

وإن قال: إن لم تَأتيه في /٦٢س/ كذا وكذا إلى سَنةٍ، ثمّ قالَ أنّه عَنى في نفسِه أنّه إذا انقضت السنةُ فإن لم تأتيه بكذا وكذا امرأتُه طالقٌ؛ فالقولُ قولُه مع يَمينِه إن أرادت تستحلفه أنّ هذه نيّتُه، ثمّ هي امرأتُه يطؤُها إلى سنةٍ، فإذا انقضت السنةُ لم يطأها حتّى تأتيه بما قالَ، فإن وطئِها قبلَ أن تأتيه بما قال؛ حرمت عليه، وإن تركهَا ولم تأتيه بما قالَ حتّى خلَت أربعةُ أشهرٍ؛ بَانت منه بالإيلاءِ.

مسألة: وعن رجلٍ لقي جماعة صبيانٍ، فقال: أمّ واحدٍ منهم طالقٌ، ثمّ نظرَ فإذا فيهم ولدُه، تطلّق زوجتُه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّ زوجتَه تطلّقُ في الحكمِ لهذا القولِ، والله أعلم، وفي نفسِي من هذا؛ لأنّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٧]، والعزمُ هو القصدُ.

مسألة: وقرأ علينا أبو سعيد من كتابه: في رجلٍ وقعَ بينه وبين زوجتِه كلامٌ، فقالَ لابنتِه وهو يومئُ إلى ابنتِه: "قد جعلت طلاقكِ بيدكِ"، وأراد بذلك أن يُسمِع امرأتَه؛ **ففي الكتاب:** إنّه يقعُ عليها الطلاقُ، **فقلت لأبي سعيد:** فما عندكَ في ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** تطلّقُ. **وقيل:** لا تطلّقُ، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال: في رأي بعض الفقهاء: إنّه من تكلّمَ بكلام غير الطلاقِ، ويريدُ به الطلاقَ؛ فليس بطلاقٍ حتّى يسمّي الطلاقَ نفسَه، والرأي الأوّلُ في الذي يتكلّم بشيءٍ من ذكرِ اللهِ أو غيره وهو يريدُ به طلاقَ زوجتِه؛ إنّه طلاقٌ، وهذا هو أكثر القولِ، إلا أنّه من كان يعنِي بالشكّ في كلامِه ويعارضه الشيطان أنّه يريدُ بذلك طلاقَ زوجتِه، فإن التجأَ إلى هذا الرأيِ وأخَذ به؛ فأرجُو أنّه لا بأسَ بذلك إن شاء الله. /٦٣م/

مسألة عن الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ مائة"، ثمّ قال: ما نوى بقوله هذا إلا مرّةً واحدةً؛ فإنّها تطلّق ثلاثًا، والباقي عليه أَوزار، ولا تُقبل نيّتُه في ذلك على قولِ أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، ثمّ قال: "نويتُ واحدةً"؛ **فقول:** إنّه إن كان أراد بقولِه واحدةً فقال ثلاثًا؛ فذلك إلى /٦٣س/ نيّته فيما بينه وبينَ الله، ولا غلت عليه في ذَلك، فإن حاكمته؛ حكم عليه بالثلاثِ، وإن صدّقته وكان الزوجُ ثقةً؛ وسعَها المقامُ معه. **وقول:** ليسَ لها تصديقه في هذا، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** ذلك إلى نيّتِه، وتُطلّق ثلاثًا، ولا يُقبل منه ذلك، ولو كان محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا القول الآخر هو أكثرُ قولِ المسلمين والمعمول به عندهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، ثمّ قال: نويتُ واحدةً؛ فإنّه لا يُقبل منه ذلك ولو كان محمّد بن محبُوب.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ قال: عبدُه حرٌّ، ولم يرد به العتقَ، أو قال: مالُه صدقةٌ، أو قال: زوجتُه طالقٌ، ولم يرد الطلاقَ؛ **قال:** معي أنّه لا يلزمه شيءٌ من ذلك فيما بينه وبين الله، إلا أن يصحّ عليه ذلك في الحكمِ، فيؤخذ بما صحّ عليه وهو كاذبٌ في ذلك، ويستغفر ربَّه من الكذبِ، إلا أن تَكُون المرأةُ قد كانت طلّقت قبل ذلك فلم تصدقه أنّه كاذبٌ [...][1].

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ مازحَ امرأتَه فقال: إنّي أريدُ أن أتزوّجَ، فقالت: أحلّ لِي إذا تزوّجتَ أن أتزوّجَ، قال: نعم، قد أحللتُ لكِ أن تزوّجي إذا تزوّجتُ، فتزوّجَ الرجلُ؛ **فقال:** إنّه يقال في مثل هذا أنّ للرجلِ نيّته؛ إن نوى طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وإن قال: أحلّ لكِ؛ فإنّه ليسَ له أن يحلّ ما حرّمَ اللهُ، إلا أن ينويَ الطلاقَ؛ فقد برئت مِنه.

مسألة: ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: في رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن فعلت كذا وكذا"، إنّما أراد /٦٤م/ أن تصدّقه، فهل يسلم بنيّتِه؟ **فعلى هذه الصفة:** عند نفسه فهو سالمٌ إذا صدّقته زوجتُه على نيّتِه ولم تحاكِمه. وذكر **أبو عليّ الحسن بن أحمد عن أبي سعيد:** إنّ هذا خبرٌ أخبرَها به، وإنّها تطلّقُ، وهذا قول. وذكر **أبو عليّ** أنّها تسلم بنيّته، والله أعلم.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

قال المصنّف: والذي يبينُ لي أن لا يقع الطلاقُ إذا كان صادقًا؛ لقول النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنياتِ، ولكلّ امرئٍ ما نوى»[1]، وهذا لم يرد به الطلاقَ، والله أعلم.

مسألة: قال /٦٤س/ **سليمان بن عثمان:** لا تكون النيّة بالطلاقِ طلاقًا.

مسألة: ومنه: والطلاقُ بلا نيّةٍ لا يقعُ، وكذلك النيّةُ بغير طلاقٍ لا تقعُ حتّى يجتمعَا معًا.

مسألة: أبو سعيد: من قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ" بلا نيّة؛ فإنّها تطلّقُ في أكثر ما عرفنا. **وقول:** لا تطلّقُ حتّى يريد به الطلاقَ؛ لأنّه لا يكون الطلاقُ إلا بالكلامِ مع اعتقاده.

وقيل: إذا قصدَ إلى نفس الكلمةِ التي هي للطلاقِ، وهي من ألفاظِه وقصدَ به إليها؛ فقد وقعَ الطلاقُ، ولو لم يعتقده؛ لأنّ الكلامَ حاكمٌ على النيّةِ، والله أعلم. /٦٥م/

مسألة: ومن جواب محمّد بن روح: وعن رجلٍ أخذته امرأتُه فقال لها: "دَعِيني فإنّي حرامٌ عليكِ"، ولم ينوِ لها طلاقًا ولا تحريمًا؟ **فعلى ما وصفت:** فقد كذبَ في قوله، بل هو حلالٌ لها إلى أن تبين منه بطلاقٍ أو حرمةٍ، ولها عليه يَمينٌ إن اتّهمَته ما نَوى بلفظه هذا طلاقًا.

مسألة: ووقعت مسألة في رجلٍ قال لامرأته: "أنتِي في الطلاقِ أو الظهارِ أو الحرامِ إن فعلتُ كذا وكذا"، ثمّ فعلَ، هل يلحقُها هذا كلّه؟ فلم يجب أحدٌ منهم بحفظٍ في ذلك.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الأعمال بالنيات وإنّما لامرئٍ ما نوى».

قال أبو سعيد: عندي أنّه يقع الطلاقُ، وأمّا الظهارُ والحرامُ؛ **فمعي** أنّه لا يلحقُها، وكذلك يُوجدُ في الأثرِ.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن حرّم الحلالَ ونوى ذلك طلاقًا؛ **فقيل**: إنّها تطلّقُ. **وقيل**: كمن حرّم الحلالَ، والقول الأوّلُ أشهرُ وأنظرُ، فعلى هذا القول: إن ترك وطأَها حتّى مضت أربعةُ أشهرٍ؛ خرجت منه بالإيلاءِ، وإن وطئِها قبل ذلك؛ فلا إيلاءَ عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: الحلالُ عليه حرامٌ، وله زوجةٌ، أمّا إذا لم ينوِ زوجتَه بالتحريم؛ فلا يَلحقه اليَمين فيها. **وقيل**: تدخُل؛ لأنّها من جملةِ حلالِه، وأمّا إذا حرّمها على نفسِه؛ لزمه اليَمين يمين مرسل. **وقيل**: عليه الإيلاءُ. **وقول**: إن تركها جنّة ليَمينه؛ لحقه الإيلاءُ. **وقول**: لا إيلاءَ عليه على حالٍ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قال لامرأتِه: "أنتِ عليّ حرامٌ"، يعني به الطلاقَ؟ **قال**: لأصحابنا في هذه المسألة ثلاثةُ أقاويل؛ **بعضهم قال**: طلاقٌ. **وبعضهم قال**: طلاقٌ وكفّارةُ يمينِ. **وقال آخرون**: تلزمُ كفّارةُ يَمينٍ ولا طلاق.

قلت: فما وجهُ ما ذهب إليه كلّ واحدٍ منهم، وما حجّتُه في ذلك؟ **قال**: أصحاب الرأي الثاني قالوا لما قال امرأته عليه حرام: وجب به الكفّارة، وقوله يعني به الطلاق فلزم به الطلاق والكفارة. **وأما قول أصحاب الرأي الأوّل**؛ فإنّهم قالوا لما قال: امرأته عليه حرامٌ، ولم يعلم ما أراد بهذا القولِ، فلمّا قال يعني به الطلاقَ بين ما أراد بقوله؛ فوجب أن يكون طلاقًا إذا أراده، وهو يحرم الزوجة. **وأمّا حجة أصحابِ الرأي الأخير**: إنّ الطلاقَ لا يقع بالنيّةِ، ولا يكون

واقعًا إلا بلفظه[١]، فلمّا أظهر التحريم؛ لزمه حكمه من الكفّارةِ، ولا يلزم الطلاق إذا نواه ولم يلفظ به، ودليلٌ لهم أيضًا الإجماع على أنّ الطلاقَ لا يلزمُ إلا بالنيّة دون القولِ، فلمّا كان الحالفُ لم يحلف بالطلاقِ وإنّما حلفَ بغيرِه ثمّ نَوى غير ما حلفَ به؛ لم يقع الطلاقُ، والله أعلم. /٦٥س/

مسألة: ومن جَرى بينه وبين زوجتِه منازعةٌ، فقال لها: "قد حرمتِي وحللتِي للرجالِ"، ثمّ قال: ما نويتُ بقولي هذا طلاقًا؟ **فأكثر القول والمعمول به:** إنّ القولَ قولُه مع يَمينه ما نَوى به طلاقًا، والله أعلم.

مسألة: ومن طلّق امرأتَه طلاقًا رجعيًّا، وحرّمه (ع: وحرّمها) على نفسِه وهي بعدُ في العدّةِ، أيلحقُها التحريمُ كالزوجة أم لا؟ **قال:** لا يعدم من الاختلافِ في ذلك فِيما يبين لنا من هَذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العبادي: عمّن طلّق زوجتَه وقال لها: "أنتِ طالقٌ وحرمتِي عليّ وحللتِي لغيرِي"، أتحلّ له إذا أراد الرجعيّ لها أم لا؟ **قال:** اعلم يا أخِي أنّي لم أحفظ في هذا اللفظِ حكمًا منصوصًا من الأثرِ عن ذي بصرٍ ورأيٍ ونظرٍ حتّى أقصّه عليكَ قصصًا، بل إنّي أقولُ فيه برأيٍ على وجه القياسِ على من قال لزوجتِه: "أنتِ عليّ حرامٌ"، فأحسبُ أنّه قد جاءَ فيه معنى الاختلاف بالرأي؛ **فقال من قال:** إنّها تبينُ منه بالثلاثِ ولا يدرك ردَّها. **وأحسبُ أنّه قد قيل:** إنّها تطلّقُ منه بواحدةٍ، وله رَدّها إن لم تسبق مِنه عليها تَطليقتَان. **ولعلّ بعضًا** يراها بمعنى الإيلاء، وحُكمُها لحكمِه إن لم يجامِعها إلى انقضَاءِ أربعةِ أشهرٍ؛ بَانت منه بالإيلاءِ، وإن أمضَى الجماعَ بها فوق التقاءِ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بلطفه.

الختَانين في تلك المدّةِ فَقد حرمت عليه. **وأرجو أنّ بعضًا يقول**: إنّها تحرم عليه بقوله ذلك أبدًا؛ لأنّه حرّمَها على نفسِه فهي عليه حرامٌ.

ولعلّ بعضًا يرى في ذلك يَمينًا مغلّظةً وعليه أن يكفّرَها بالتغليظ، وزوجتُه باقيةٌ على ما مضيا عليه من أجل المعاشرة بينهما. **وقد قيل في بعض القول**: إنّها يَمينٌ مرسلةٌ، وعليه كفّارتها كما فَرضَها اللهُ في كتابه /٦٦م/ من التخيير فيها. **وقد قيل فيما أرجو**: أن لا شيءَ عليه في ذَلك من هَذه المعَاني؛ لأنّه لا شكّ أنّ زوجتَه حلالٌ له بحكمِ كتابِ الله ﷻ وسنّةِ نبيّه محمّد ﷺ وإجماعِ الأمّةِ، ولا يدخل على هذه النصوص الثلاثة فيما أحلته قول الكذب والزور، وإنّه ولا شكّ أنّ بقولِه لزوجته "أنتِي عليّ حرامٌ" كاذبٌ، وعليه التوبة من كذبِه ذلك.

وهذه الآراء التي انتخبتها لكَ فيما تَلوتُه عليكَ حسب ما رجوتُه أنّه موجود[1] في الأثرِ عن أهلِ العلمِ والبصرِ، فإن كانَ كذلكَ في ذلك القولِ فلا بدَّ وأن يلحقَ قولُه ذلك حالَ فراغِه من لفظِه بطلاقِ زوجته معنى التشاكه بينهما في المعنى وإن افترق اللفظ؛ لأنّه جاز[2] على جدول واحد في معنى الحجرِ والتحريمِ مهما كَان في الأصل يدرك ردّها لبُعدها عن دخول الثلاثِ عليها، فهذا ما قد زاده من القَول الموجب دخُول الريب والأمر المشكل؛ فعند ذلك أحبَبنا أن يكونَ مقَاسا على ما ذَكرناه فَرَفعناه كما وَجَدناه، أو بمعناه فيكونُ القولُ الموجودُ في ذلك المقاس عليه بإثباتِ الثلاثِ فقد خرجت عنه بهن للحوق الطلاق المطلّقة واحدة أو اثنتين ما دَامَت في العدّةِ. كذلكَ في الإيلاءِ وطلاقِ الواحدةِ مع قول

(١) في الأصل: موجودا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جار.

من يقولُ بوجوبِ قوله ذلك يَمينًا مغلّظةً، وقول من يقول: إنّها مرسلةٌ، أو أنّه ليس بشيءٍ[١] وأنّه في قولِه ذلك الكاذب وعليه التوبة من كذبِه إذا صحّ القياسُ بين هذا وذلك.

فليُميّز المبتلَى بين هَذَه الآراءِ، وليعمل بما بانَ له عدلُه لثبوتِ الحجّةِ له في الاحتجاجِ وظهورِ البرهانِ والمنهاجِ، وليعدل عن كلّ ما بانَ له فيه الميلُ /٦٦س/ إلى الزيغِ والاعوجاجِ إن كَان له في ذلك نظرٌ، وإلا فليبادر إلى مناظرةِ أهلِ البصرِ، ولا يهمل في نَازلته تلك نفسه وخلاصها من قناصها اتّكَالاً على ما يَراه منّي من القولِ في ذلك؛ إذ لستُ مِمّن يدعون مع أهلِ العلمِ والبصرِ، ولا ممّن يدعونه، بل من الملتمسين المنَافسين فيه إن صحّ لي بذراهم[٢] موضع، وإلا فلا شكَّ أن يكونَ لي مصرعًا انقلب به إلى الخسار في الدارِ البوارِ والعياذُ بالله من سوءِ المنقلبِ إلى النار وبئس القرار.

إلا وأنّي لَفِي عقب ذلك التمح لِي في لبّ لبابي معنى يدُلّني على القول في هذا، وهذا أن يكون له في ذلك النوى إن ادّعاه أنّه لم ينوِ بقوله ذلك وجهًا من وجوهِ الطلاقِ، وصدّقته زوجتُه أو مطلّقتُه واحدةً في دعواه، أو أنّها طلَبت منه اليَمين على دعواه فحلفَ؛ **فيعجبني** أن يكونَ له التمتّع بزوجتِه على ما هم فيه وعليه قبل ذلك، كذلك ردّ مطلّقته واحدةً أو اثنتين كمثله إذا قال: قد قلتُ ذلك على غيرِ اعتقاد ولا اعتماد شيءٍ من هذا، بل جرى على وجهِ السهوِ والزللِ، وعلى معنى الغضبِ الموجب قولَ الزورِ والكذبِ، وإن قال أنّه قد نوى به

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: شيء.

(٢) ث: بدراهم.

شيئًا ممّا بيّنته لكَ؛ فعليه ما نواه، وهو المأخوذ بهِ؛ لأنّي لما اعتبرته فقد قرب في اعتبارِي إلى أنّه كذب، ولا تحرم الزوجة الحلال بقولِ الزورِ كما لا يحرمُ الطعامُ والشرابُ الحلالُ المحضُ بمثل ذلك القول، كذلك المطلّق قوله ذلك لا شكّ أنّه كذب؛ لأنّها بعد في قيد العدّةِ منه فلا تحلّ لغيرِه في حِينه ذلك حتّى تنقضيَ عدّتها منه وتحريمها عليه قد مضى ذكره. ومعناه فلا شكّ أنّها هي بعد تطليقِه إيّاها عليه حرام ما لم يدخل عليها بوجهٍ يحلّها في الشرعِ من ردٍّ أو تزويجٍ جديدٍ بعد انفساخ عدّتها منه من طلاقِ الواحدةِ أو الاثنتين أو بعد ما تنكح زوجًا غيرَه فيتزوّجها بعد خروجِها منه بوجهٍ يصحّ له جوازتها بالنكاح الصحيح، فمن ها هنا قد بانَ لي التشاكهُ بينهما في المعنى، والله أعلم. /٦٧م/

الباب الثامن عشر تكرير الطلاق وما يثبت من ذلك بالنيّة وما لا يثبت

ابن عبيدان: أمّا قوله لزوجتِه: "صاش طالق طالق طالق" بكلام متّصلٍ؛ **فقال بعض المسلمين:** إنّها تطلّقُ تطليقةً واحدةً ما لم ينوِ ثلاثًا، وهو أكثر القول. **وفيه قول:** إنّه يكون ثلاث تطليقاتٍ. والقول الأوّل أكثر، وبه أعمل، وقولُه مقبولٌ أنّه نَوى واحدةً ولو كان غير ثقةٍ **على ما يعجبني**.

وأمّا قوله لزوجته: "صاش طالق صاش طالق صاش طالق[1]"؛ **فقال بعض المسلمين:** إنّها تطلّقُ واحدةً ما لم ينوِ ثلاثًا، ومن أخذَ بهذا القولِ؛ فجائزٌ له ذَلك.

وأمّا قولُه لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ **فقال بعض المسلمين:** إنّها تطلّقُ واحدةً ما لم ينوِ ثلاثًا، وهو أكثر قول المسلمين. **وقال من قال:** تطلّق ثلاثًا. والقول الأوّل أكثر، والله أعلم. /٦٧س/

[[**مسألة: الزاملي:** وفيمن له زوجةٌ تشكُوه إلى القاضِي صباحًا [ومساءً (خ: ورواحًا)][2]، فقالَ له من يقول عليه من أقاربه: طَلِّقها، وأعطِها صدَاقها واسلَم من الفَضيحةِ، في الحضور مع الوالي والقاضِي، فقال: "هي طالقٌ هي طالقٌ"، أو قال: "صاها طالق صاها طالق"؛ فقيل له: إنّك لم تسمّ باسمِها عند الطلاقِ،

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي ث: ورواحا.

فقال: "فلانة بنت فلان مطلّقَة"، أتكون[١] بذلك قد طلّقت منه بثلاث تطليقاتٍ، أم كيف القولُ في ذَلك؟ **قال: على ما سمعتُه من الأثَر**: إن كَان لم يقطع هذا السكُوت، وهو قوله: "هي طالقٌ هي طالقٌ"، أو "صاها طالق صاها طالق"، وكان مرسلاً في كلامه؛ **فقول**: هي واحدةٌ حتّى ينويَ به أكثر. **وقول**: هيَ اثنتان حتّى ينويَها واحدةً. **وقول**: ولو نَواها واحدةً فهي اثنتان. وأمّا قوله: "فلانة بنت فلان مطلّقةٌ"؛ **لم يعجبني** إن يحكم عليه بثالثة إذا قال أنّه لم ينوِ إلا الطلاقَ الأوّل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعمّن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ"، تطلّقُ واحدةً أو ثلاثًا؟ **قال**: تطلّق ثلاثًا. **وأحسب بعض المسلمين** يَرى له النيّة إذا قالَ نوى واحدةً وأرادَ بلفظِه التكرار. **وبعض المسلمين** لا يَرى له النيّةَ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ عدد الماءِ"، أو "عدد الترابِ"؛ **فقول**: تطلّق واحدةً. **وقول**: ثلاثًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجتِه: "إن لم أفعَل كذا فأنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ"، ولم يفعل حتّى مضَت مدّةُ الإيلاءِ، بكم تبينُ منه؟ **قال**: تبينُ بواحدةٍ. **وقول**: باثنتين.

---

(١) هذا في س. وفي ث: أيكون.

مسألة: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ إن لم أفعل كذا"، أو "فعل[١] في المدّةِ كذا"، وفعل في المدّةِ قبل الجماعِ أيبر في ذلك كُلّه، أم تبينُ بواحدةٍ ويبر في الثانية خاصّة؟ **قول:** تبينُ بواحدةٍ. **وقول:** لا تطلّقُ، وهي امرأتُه.

مسألة: السيد الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن قال لزوجتِه: "بنت فلان طالقٌ بنت فلان طالقٌ"، أو قال: "فلانة طالقٌ فلانة طالقٌ"، أيكون هذا طلاقين في اللفظين جميعًا، حَضرته نيّةٌ أو لم تحضُره نيّةٌ، وإن قال: نويت واحدةً، أيكون مصدّقًا أم لا؟ **قال:** إن أرسل قولَه في تطليقِه لزوجتِه بلا نيّةٍ قصدها به؛ فأخاف أن يلزمه لكُلّ تطليقةٍ واحدة؛ لأنّ كلّ واحدةٍ منهما مستقلّةٌ بذاتها غير متعلّقةٍ بغيرها. وأمّا إن قصدَ بذلك التكرارِ التأكيدَ لوقوعِ الطلاقِ متّصلاً، ونوى به واحدةً، ولم يرد به أكثر من ذلك؛ فهو على ما نَوى فيما بينه وبين الله، وفي الواسع ممَّا يجرِي فيه الاختلافُ، هل هو مصدّقٌ أم لا؟ فأرجُو أنّ **بعضًا** رأى تصديقَه، ثقةً كانَ أو غير ثقةٍ؛ لأنّه هو أعلم بنيّتِه من غيرِه، وهو المسؤُول عنها إن خانَ الله فيها. **وبعضٌ** لم يرَ تصديقَه إلا إذا كان ثقةً، وهذا عندي أحوط. **ولعلّ بعضًا** لا يرى تصديقَه، ثقةً كان أو غير ثقةٍ، وصاحب هذا القول متمسّكٌ عليه بظاهر الحكمِ وأخذ[٢] عليه بالوثيقة في أمرِ الفروجِ، وعسَى أن يكون العملُ بالأوسط من هذه الأقاويل أكثر؛ لأنّه من غيره كأنّه أنظر، فانظُر في ذلكَ، أو لا يكون الثقةُ وغيره سواء؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾[السجدة:١٨]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. ولعلّه: أفعل.

(٢) هذا في س. وفي ث: أحد.

مسألة: وسئل **الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي** عن هذه المسألَةِ؛ **مسألة: الصبحي**: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ هكذا"؛ **فقيل**: واحدة. **وقيل**: اثنتين. **وقيل**: ثلاثًا. وإن قال: "أنتِ طالقٌ الطلاق"؛ فالاختلافُ فيه واحدٌ، و قيل الطلاقُ مرَّتان لا ثلاثًا، والآية على ظاهرها، والله أعلم.

الجواب]][1]: لعلّ في المسألةِ قصور شيء من الكلامِ، ولعلّ المعنى هكذا، فأشَار بثلاثِ أصَابع، فتكونُ طلاقًا واحدًا باللفظِ وطلاقًا ثانيًا بالأصابعِ أو ثلاثًا بثلاث الأصابع، وأمّا على غير هذا وما أشبهه؛ فلا أرَى لذلك رأيًا صحيحًا أنّه إذا قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ هكذا"، إلا طلاقًا واحدًا، ولا يبينُ لي دخولُ الاختلافِ عليه كما ذكر، ولو قال أحدٌ أنّه يحسنُ الاختلافُ فيه أنّه يكون ثلاثًا، فلا يبينُ لي، إلا أنّه خارجٌ من الصواب بالكلية، وإن كان لا يخطّأ قائلُه ما لم يدن به فليس المعنى أنّه لا يخطأ لأنّه مصيبٌ ولكن؛ لأنّه قال بما يراه في عَقلِه، وإن كان كذلك رأى في عَقله فهو مصيبٌ به قال بما رآه في عقله؛ لا أنّه مصيبٌ الحقّ، فافهم الفرقَ في ذلك، وباللهِ التوفيق.

وقال في موضع آخر: عسى أن يكونَ غلطًا مرّ بناقل النسخ أو من المفتي كتبت يدُه غير ما رآه القلبُ؛ فإنّه يكون منّي هكذا كثيرٌ تكتبُ يدي غير ما أردتُه وقصدتُه، فتارة أنتبِه إليه وتارةً تمرّ به الغفلة إلى أن يراه غيري، وهذا لفظ طلاقُ الواحدة، وإن كان ظنّ بقوله طالق تطلّق، وأتت زيادة تأكيدٍ؛ فتطلّق مرّتين؛ فهذا غلطٌ أيضًا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، س. ولعلّه سقط في التصوير في الأصل.

مسألة: /٦٨م/ **ومن كتاب المصنّف:** إيقاع طلاق الثلاثِ في وقتٍ واحدٍ في العدّةِ محظورٌ؛ لأنّه خلاف السنّة. ومن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن يريدَ بكلّ لفظٍ تطليقةً.

وفي موضع: فهي واحدةٌ، إلا أن يقولَ: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ" ثلاثًا؛ **أبو الحسن:** يكن ثلاثًا. **وقيل:** واحدة.

وفي موضع آخر عنه: إنّها تطلّق ثلاثًا. **قال: وقيل:** واحدةً إذا نَواها، فالله أعلم.

وفي موضع: إنّ هذا يسمّى طلاق البتّ وطلاق يدعي.

مسألة: وقيل: إنّ موسى بن عليّ قال: إذا قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ إنّهنّ ثلاثًا، ولا نيّة له.

وقال غيره: واحدةً.

وفي موضع: واحدةً وله نيّته. **وقيل:** إذا (خ: إن) نوى واحدةً؛ فما نوى، وإن لم ينوِ شيئًا ونوى بقوله هذا ثلاثًا؛ فهو ثلاثٌ.

قال أبو الحسن: قوله: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ فقد طلّق ثلاثًا. **وقيل:** واحدةً.

وإن قال: أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ إن فعلَ كذا، ثمّ فعلَ؛ فإنّها واحدةٌ، إلا أن ينويَ ثلاثًا.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ"، ونوى واحدةً، وأراد من تردّدِ الكلامِ أن تسمعَ؛ فهي واحدةٌ، وإن لم ينوِ شيئًا؛ فهو ثلاثٌ.

وفي موضع: إن قال: نويت واحدةً؛ **فقيل**: القولُ قولُه. **وقيل**: لا يُقبل قولُه. وأمّا إذا قال أنّه لم ينوِ شيئًا؛ فهي ثلاثٌ. **وقيل**: واحدةٌ. **وقول**: إنّهنّ ثلاثٌ، نوى أو لم ينوِ، وليس لها أن تصدّقه.

وفي موضع: إذا لم تصدّقه امرأتُه على نيّته؛ فذلك إلى نيّته مع يَمينه أنّه ما أراد بقولِه هذا إلا تطليقةً واحدةً؛ فالقولُ قولُه، صدّقته أو لم تصدّقه. /٦٨س/

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ"، ثمّ ردّد ذلك مرارًا، ثمّ قال: نويتُ واحدةً؛ فقد كان **أبو عليّ** يردّ ذلك إلى نيّته وعليه يَمينٌ بالله إن طلَبت إليه ذلك امرأتُه ما أرادَ بقولِه ذلك وترديده الطلاق إلا واحدةً. **وغير أبي علي**: لا يردّ ذلك إلى نيّته، ولا يُقبل قولُه، وهنّ ثلاثُ تطليقاتٍ.

مسألة: وإن قال: "هي طالقٌ هي طالقٌ هي طالقٌ"، وقال: لم ينوِ لها طلاقًا واحدةً ولا أكثر؛ فقد طلّقت ثلاثًا، ولا نعلم أحدًا من العلماء قال بغير ذلكَ، إلا **ما قِيل عن موسى**: إذا نَوى بذلك كلّه واحدةً؛ فهي واحدةٌ.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ"؛ طلّقت ثلاثًا اتّفاقًا.

وعن أبي عبد الله: إن قال: نويتُ واحدةً؛ فلا تُقبل نيّته وهن ثلاثٌ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثمّ أنتِ طالقٌ ثمّ أنتِ طالقٌ"؛ طلّقت ثلاثًا، ولا نيّة له في هذا.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ"؛ طلّقت ثلاثًا، ولا نيَّة له.

مسألة: وفي الضياء: فإن قال: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ"؛ فإن كانت غير مدخولٍ بها؛ وقعت عليها واحدةٌ، وإن كانت مدخولاً بها؛ فثلاثٌ.

مسألة: وإن قال لها: "إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ"، فدخلت؛ **فعند أبي حنيفة**: تطليقةٌ. **وعند أبي يوسف ومحمّد**: ثلاثٌ. وكذلك

إن قال لها: "أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ إن دخلتِ الدار"، و"إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ"؛ لأنّ الفاءَ توجبُ تعليق الكلامِ الأوّلِ، وهو كالواو.

مسألة: أبو عبد الله: إن قال: "قد طلّقتكِ قد طلّقتكِ قد طلّقتكِ" ثمّ /٦٩م/ قال: نويتُ واحدةً؟ **قال:** ذلك إلى نيّته. **وقول:** لا نيّة له، وتطلّق ثلاثًا. **وقول:** إن صدّقته على نيّتِه وإلا طلّقت.

مسألة: وأمّا إن قال: "قد طلقتكِ وطلقتكِ وطلقتكِ"؛ لم يكن له نيّةٌ، وبانت بالثلاثِ. وكذلك إن قال: "قد طلّقتكِ ثمّ طلّقتكِ ثمّ طلّقتكِ"؛ فهذا تبينُ بالثلاث، ولا نيّةَ له.

فإن قال: "قد طلقتكِ وقد طلّقتكِ وقد طلّقتكِ"؛ لم تُقبل نيّتُه، وهنّ ثلاثٌ.

فإن قال: "اذهبِي فأنتِ طالقٌ اذهبي فأنتِ طالقٌ اذهبي فأنتِ طالقٌ" ثمّ قال: نويتُ واحدةً؛ فذلك إلى نيّته، وإن لم ينوِ واحدةً؛ فهي ثلاثٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ اذهبِي فقد طلّقتكِ اذهبِي فقد طلّقتكِ اذهبِي فقد طلّقتكِ" كلامًا مرسلاً؛ فقد طلّقت ثلاثًا، وإن كانت له نيّةٌ؛ فله نيّته.

مسألة: فإن قال: "إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ"، فقالت: أنا أفعلُ، فقال: "إن فعلتِ فأنتِ طالقٌ"، قال لها ثلاث مرّاتٍ، ثمّ قال: نويتُ واحدةً؛ فذلك إليه؛ لأنّه إنّما قال ذلك في بابٍ واحدٍ.

مسألة: قال أبو عبد الله: فإن قالَ لها: "إنّك طالق يا طالق يا طالق"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر. فإن قال: إنّما نويتُ واحدةً؛ فذلك إلى نيّته. فإن لم تكن له نيّتُه؛ فهي واحدةٌ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ يا مطلّقة"؛ فهما اثنتان.

فإن قال: "يا مطلّقة يا مطلّقة يا مطلّقة"، فإن نوى واحدةً؛ فله نيّته على قول من يقول له نيّته.

فإن قال: "اشهدوا أنّها طالقٌ واحدةً اشهدوا أنّها طالقٌ اثنتين"، ثمّ قال: نويتُ بقولي اثنتين بالأوّل؟ **قال**: هُما تطليقتان.

قيل: فإن لم تكن لَه نيّة، أتطلّق /٦٩س/ ثلاثًا؟ **قال**: نعم. **وقول**: لا نيّة له في هَذا ولا يُقبل قولُه، وتبينُ بالثلاث على قولِ من يقولُ أنّه ليس له نيّة في قوله: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ"، **قال**: وليسَ هذا مِثل ذلك.

مسألة: فإن قال لها: "قد طلّقتكِ واحدةً قد طلّقتكِ اثنتين قد طلّقتكِ ثلاث"، ثمّ قال: نويتُ واحدةً أو اثنتين؛ فلا تُقبل نيّتُه، وتطلّق ثلاثًا.

قال غيره: نعم، لا نعلمُ في هذا اختلافًا.

مسألة: وإن قال لها: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا ثمّ أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن أكلت من هذا التمر"؛ فقد طلّقت بالثلاث الأولى، ولا ينفع استثناؤُه. ولو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثا إن أكلتيه أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن أكلتيه أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن أكلتيه"؛ لم تطلّق؛ لأنّه استثناؤه في المقالين جميعًا.

وعن ابن محبوب: إن قال لها: "فلانة طالقٌ إن دخل حبّها بيتِي فلانة طالقٌ إن دخل تمرها بيتي إلا بقفيزٍ أو جبّة[1] أو قصعةٍ" ثمّ قال: إنّما استثنيت إن دخل حبّها أو تمرها بيتِي إلا بقفيزٍ أو جبّةٍ أو قصعةٍ؛ إنّ الطلاقَ قد وقعَ عليها بقوله:

---

(١) والجُبَّةُ ضَرْبٌ من مُقَطَّعاتِ الثِّيابِ تُلْبَس، وجمعها جُبَبٌ وجِبابٌ، والجُبَّةُ من أَسْماء الدِّرْع، وجمعها جُبَبٌ. لسان العرب: مادة (جبب).

"فلانة طالق ثلاثًا إن دخلَ بيتِي" ولم يستثنِ، ولم يروا قولَه أنّه استثنى لهما شيئًا، والله أعلم.

أظنّ عن أبي سعيد: إن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ طالقًا"؛ **قال: قيل:** إن كانت مطلّقةً قبلُ، ودخلت وهي طالقٌ يملك رجعتَها؛ طلّقت بهذا الحنثِ، وإن لم تدخلها مطلّقةً؛ لم يقع بهذا الطلاقِ حنثٌ. **وقول:** إنّ قوله: "أنتِ طالقٌ" يقع به الطلاقُ وحده على حالٍ، وقوله: "طالقٌ إن دخلتِ دارَ /٧٠م/ زيدٍ طالقًا" إنّما يقع به الاستثناءُ في قوله: "وطالقٌ"، فمتى دخلت مطلّقةً وقع إذا كان يَملك الرجعةَ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ طالقٌ إن فعلتُ كذا وكذا"، هل يقعُ الطلاقُ من حِينه أو حتّى يفعلَ؟ **قال: معي أنّه يخرج في معاني ما عندي أنّه قيل:** إنّه ينفعه الاستثناءُ في بعضِ ما قيلَ؛ لأنّه كلامٌ واحدٌ مستثنى في آخِره. **وفي بعض القول:** إنّه لا ينفعُه الاستثناءُ، ويقعُ عليه تطليقة؛ لأنّه قد تكلّمَ بعد التطليقةِ بكلامٍ قبل الاستثناءِ وقطع إذ قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ". **ومعي أنّه قيل:** إنّه إن أرادَ أن يستثني إذا فرغَ من الكلام الثاني نفعَه الاستثناءُ، وإن لم يرد ينفعه ذلك الاستثناءُ بعد الكلامِ الآخر بين الطلاقِ وبين الاستثناءِ وينفعُه الاستثناء في الكلامِ الموصولِ بالاستثناءِ على قول من يقول أنّه يقع تطليقتين إذا قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ". **ومعي أنّه قيل:** إنّه إن أرادَ أن يستثني بعد [...][1].

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

قيل له: فعلى قول من يقول: إنّ الاستثناءَ ينفعُه، كيف تطلّقُ إذا فعلت؟ **قال: قال معي أنّ بعضًا يقول**: واحدةً. **وبعض يقول**: اثنتين إذا ثبت الاستثناءُ.

مسألة من جواب أبي الحواري: سألت عن رجلٍ وقعَ بينه وبين زوجتِه كلامٌ حتّى قالَ لها: "إن كنتُ أخذتُ تمرًا فأنتِ طالقٌ ثلاثًا" ثمّ أمسك ثمّ أعاد فقال وهو في مكانِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا" ولم يستثنِ، واتّكَلَ على الكلامِ الأوّلِ أنّه لم يأخذ تمرًا؛ لأنّها قالت له أنّه اشترى تمرًا وأكله قال: "إن كنت أخذت تمرًا وأكلته دونك فأنتِ طالقٌ ثلاثًا" ثمّ ألحق الطلاقَ الآخر ولم يستثنِ شيئًا واتّكلَ على الكلامِ الأوّلِ أنّه يجزيه؛ **فعلى ما وصفت**: فالذي حفظنَا عن أهلِ العلمِ أنّها قد طلّقت /٧٠س/ ثلاثًا إذا كرّر الطلاقَ ثلاثًا بعد ثلاثٍ، وإنّما ينفعُ الاستثناءُ إذا قال: "أنتِ طالقٌ إن فَعلتُ كذا وكذا"، وكان فعلَ كذا وكذا، أو لم يفعل كذا وكذا، وإذا قال: "هي طالقٌ ثلاثًا هي طالقٌ ثلاثًا إن فعلت كذا وكذا"؛ طلّقت، ولا ينفعُ الاستثناءُ قبل أو بعد، إذا كرّرَ الطلاقَ ثلاثًا فقد بَانَت.

مسألة: رجلٌ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ طالقًا"؟ **قال: معي أنّه قيل**: إنّها إن كانت مطلّقةً قبلُ ودخلَت دارَ زيدٍ طلاقًا يَملك فيه رجعتَها؛ طلّقت بهذا الحنثِ اثنتين، وإن لم تدخلهَا مطلّقةً؛ لم يقع بهذَا الطلاقِ حنثٌ. **ومعي أنّه في بعض القول**: إنّ قوله: "أنتِ طالقٌ" يقعُ به الطلاقُ واحدةً على حالٍ، وقوله: "وطالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ طالق" إنّما يقعُ الاستثناءُ بقوله: "وطالقٌ"، فمتَى دخلت دارَ زيدٍ مطلّقةً وقعَ الحنثُ بهذه التطليقةِ إذا كان طلاقًا يَملك فيه الرجعةَ. /٧١م/

مسألة: فإن قال: "إن دخلتِ بيتَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ سكتَ ساعةً فقالت: مَا لَها، هي بورة؟ فقال لها: نعم، وإن مررتِ وراءَ حائِطها، قال: "إن دَخلتِ فقد طلقتِ"، وأمّا قولُه: "نعم، وإن مررتِ وراءَ حائِطها"؛ فإن نَوى [تمام ليَمِينِه](١) ثمّ مرّت؛ طلّقت.

مسألة: أبو قحطان: فإن قالَ لها: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فقولُه الأوّلُ عقد يَمينٍ، وقولُه الثاني قد حنثَ به فِي الأوّلِ وتقعُ بها تطليقة، وتقعُ تطليقة ثانية بقولِه الثالث؛ فذلكَ تطليقتان.

قال ابن محبوب: أمّا الأوّلُ؛ فيمينٌ عقدَها، والثاني يمين حنث به في الأولى ولا يقعُ بها إلا تطليقَة، وكذلكَ قوله الثالثة؛ يقعُ به أخرَى؛ فيقعُ بها تطليقَتان.

مسألة: محبوب: فيمن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ فأنتِ طالقٌ"، فإن أرسلَ القولَ إرسالاً؛ بَانت بتطليقَتين، وإن كانت له نيّةٌ أنّها إن دخلَت الدارَ فهيَ طالقٌ واحدةً؛ فهو ما نَوى.

مسألة: فإن طلّق زوجتَه تطليقةً، ثمّ جرى بينهما كلامٌ فقال لها: "قد أدبتكِ بالطلاقِ ثمّ طلّقتكِ ثمّ طلّقتكِ"، وقال: إنّما أردتُ التطليقةَ الأولى؛ فأرى أنّها تبينُ بالثلاث، ولا يُقبل قولُه أنَّه إنّما أرادَ التطليقةَ الأولى.

مسألة: فإن قال: "قد أدبتكِ بالطلاقِ /٧١س/ قد طلّقتكِ ثمّ قد طلّقتكِ"؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقول:** إنْ عَنى بقوله "وقد طلقتكِ التطليقةَ الأولى" قُبِل قولُه مع

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تمام يمينه.

يَمينه، وتقعُ بها تطليقة ثانية بقوله: "ثمّ قد طلّقتكِ". **وقال آخرون:** لا يُقبل قولُه، وتطلّق بقولِه: "قد طلّقتكِ ثمّ طلّقتكِ" اثنتين.

مسألة: فإن قال: "قد أدّبتكِ بالطلاقِ فطلّقتكِ فطلّقتكِ"، وفي آخر كلامه قال: "فلا أدري أنتِ معِي على حلالٍ أم حرامٍ"، وقال إنّما أراد الأولى؛ فقولُه: "قد طلّقتكِ وطلّقتكِ" على ما أرَى وهي واحدةٌ، وأمّا الأوّلُ يقعُ ما سمَّى ولا يُقبل قولُه أنّه أرادَ واحدةً، وقولُه: "لا أدري أنتِ معي على حرامٍ أم حلالٍ" لا يكون طلاقًا.

مسألة: فإن قال لزوجته: "قد طلقتكِ لا مرّةً ولا مرّتين ولا ثلاثًا"، ولم يكن له نيّةٌ، فإن طلّقها كما قال أو لم يكن؛ **فعن أبي عبد الله:** إنّها تطليقةٌ حتّى يقولَ "قد كنتُ طلّقتكِ"، ولم يكن طلّقَها، فتكون كذبةً. **وفيها قول آخر.**

مسألة: حفظ ابن محبوب عن موسى بن عليّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: فيمن طلّق امرأتَه، ثمّ ردَّها، ثمّ تطلب (خ: طلبت) إليه الطلاقَ فيقول: "قد طلّقتكِ" ثمّ يقول أنّه عَنى الطلاقَ الأوّلَ الذي كان ردَّها منه؛ **قال:** أمّا الحكّامُ إذا رفعَ إليهم ذلك؛ لم يروا له عذرًا، وإن لم يرفع وصدّقته امرأتُه على قولِه؛ فهي امرأتُه.

وفي موضع: قال: يلزمهُ الطلاقُ.

مسألة: محمّد بن محبوب إلى موسى بن عليّ: فيمن قال لزوجتِه: "إن دخلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ إن /٧٢م/ دخلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ دخلت، فقال: إنّما عنيتُ تطليقةً واحدةً؛ **قال:** لا تُقبلُ نيّته في هذا، وتطلّق ثلاثًا، **وهو قول أبي عبيدة وغيره من الفقهاء. وقول:** إلى نيّتِه. **وكان أبو عليّ وغيره يقول:** إنّ ذلك إلى نيّتِه، وعليه لها يمينٌ باللهِ أنّه نَوى واحدةً كما قال. ونحن نأخُذ بقولِ أبي عليّ رَحِمَهُٱللَّهُ.

مسألة: الشيخ أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه: قولُ الرجل لزوجتِه "قد طلّقتكِ قد طلّقتكِ" كقوله: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ"، ويلزمه في ذلك ثلاثٌ إن ثلّثَ، وإنّ قولَه: "قد طلّقتكِ" أوكدُ عندهم من قوله: "أنتِ طالقٌ"، وكلٌّ يلزمه فيه الطلاقُ.

قال أبو سعيد: قوله: "أنتِ طالقٌ طالقٌ" لا يختلف فيه، كان قد طلّقَها أو لم يكن، وقولُه: "قد طلّقتكِ" يخرج معنى طلاق ومعنى الإقرار منه بالطلاقِ. فإن قالت لَه من بعدِ أن طلّقَها: طلّقنِي، قال: "قد طلّقتكِ"؛ **فقيل:** إن كانَ نَوى الطلاقَ الأوّلَ؛ فالقولُ قولُه. ولا يقع طلاقٌ في بعض القول. ولو قال لها: "أنتِ طالقٌ"؛ كانَ هذا ابتداء طلاقٍ. كذلك لو سَألها[1] غيرها: "قد طلّقت امرأتك؟"؛ قال: نعم، قد طلّقتها؛ كانَ هذا خبرًا. فلو قال: "هي طالقٌ"؛ كان مبتدئًا بالطلاقِ. **وقد قيل:** يستويان في بعض القولِ، وليس "قد طلّقتكِ" بأوكد. كذلك لو سُئل حاجةً فقال: "إنّي حلفتُ بطلاقِ زوجتِي لا أفعل"، ولم يرد طلاقًا، وإنّما أرادَ الدفاع؛ **فبعض** يوجبُ الطلاقَ. **وبعض** لا يوجبُه. ولو قالَ: "امرأتِي طالقٌ إن فعلتُ"، وفعلَ، وقعَ باتّفاقٍ.

مسألة: فيمن لَه /٧٢س/ نسوةٌ، فطلّق واحدةً منهنّ تطليقةً، ثمّ طلّقَ كلّ امرأةٍ له؛ فلا يقعُ على المطلّقةِ طلاقٌ ثانٍ، إلا أن يعني لها به؛ فإنّه يلحقُها ما كانَت في العدّةِ.

مسألة: ومن قال: "هي فرقتكِ هي فرقتكِ هي فرقتكِ"؛ **قال هاشم:** ثلاثٌ. **وقال موسى بن عليّ:** هي واحدةٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: سأله.

وقال أبو عثمان: من قال: "هي فرقتكِ"؛ فتطليقةٌ، إلا أن يحول نيّته إلى غيرِه، وإذا قال: نويتُ؛ قُبِل منه.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً أنتِ طالقٌ واحدةً أنتِ طالقٌ واحدةً"، ثمّ قال: نويتُ واحدةً، وقد كان طلّقها واحدةً قبلَ ذلك، وهي لا تُصدّقه، وهو معروفٌ بالبرّ؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقيل:** لا تُقبل نيّتُه، وهي ثلاثٌ. **وقول:** ذلك إلى نيّتِه. وكان **أبو عليّ** يجعلُ ذلك إلى نيّتِه. **قال:** وبه نأخُذ.

مسألة: فيمن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا أنتِ طالقٌ ثلاثًا أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن كلمت فلانًا"، وزعم أنّه قد كان قدم نيّته بكلامِ الرجلِ وإليه قصدَ، وقال بكلمةٍ واحدةٍ لم يقطع الكلامَ؛ **فعن موسى بن عليّ:** إنّ الطلاقَ قد وقع ثلاثًا، لا يتزوّجُها حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه، فيموتُ أو يطلّقُ.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ عشرًا"، أو "مائةً"، أو "ألفًا"، أو "عددَ الرمالِ"، أو "الأشجارِ"، أو "زبد البحارِ"، وما جرى هذا المجرى ممّا يجاوز عددُه الثلاثَ؛ فإنّها في كلِّ ذلك تبينُ منه بالثلاثِ، وهو مأزورٌ فيما زادَ على ذلك. وقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي قد طلّقتُ امرأتِي ألفًا، فقال النبيّ ﷺ: /٧٣م/ «بَانت منك امرأتكَ (خ: زوجتكَ) بثلاثٍ وتسعمائة، وسبعةٌ وتسعون عليك معصية، وأنتَ ظالمٌ لها وظلمتَ نفسكَ»[١].

---

(١) أخرجه بلفظ: « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا ، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتِسْعُمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»، =

ورُوي أنّ رجلاً جاء إلى ابن عَبّاس فقال: إنّي طلّقتُ امرأتِي عددَ النجوم؛ فقال (خ: قال): قد كانَ يغنيكَ منها رأسُ الجوزاءِ، ويلك! اتخذتَ آياتِ الله هزؤًا. وفي خبرٍ: يغنيك هقعة الجوزاء.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن فعلتِ كذا إلى سنةٍ"، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ إن فعلتِ ذلك الشيءَ" الذي حلفَ عليه؛ فإن نَوى: إذا دخلَت (ع: حلّت) السنةُ من يومِ حلفَ؛ فهو كما نَوى، فإن فعلَت ذلك من بعد السنةِ؛ طلّقَت، وإن كان نَوى: إن فعلت مذ حلفَ إلى السنةِ، فإن فعلَت من قبلِ أن تخلو السنةُ؛ طلّقت ثنتين، إلا أن يكون نَوى ذلك كلَّه، وإن كان نَوى واحدةً إن فعلت، ففعلت من قبل؛ طلّقت باليَمين الثانِي؛ لأنّه لم يَحدّ فيه حدًّا.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ منزلَ فلانٍ ثمّ أنتِ طالقٌ إن دخلتِ منزلَ فلانٍ ثمّ أنتِ طالقٌ إن دخلتِيه" أو قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ بيتَ فلانٍ وأنتِ طالقٌ إن دخلتِيه فأنتِ طالقٌ إن دخلتيه"؛ **قال:** تبينُ بالثلاثِ.

=

كل من: الدارقطني في سننه، رقم: ٣٩٤٣؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ١٤/٢٣١؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ١٣٦٦.

الباب التاسع عشر الطلاق بالضرب والتجزئة والإضافة

من كتاب المصنّف: فإن قال: "أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى واحدةٍ"، أو "تطليقةٍ في تطليقةٍ"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينوي أكثر. فإن قالَ: من واحدةٍ إلى اثنتين؛ فَهما اثنتان.

مسألة: فإن قالَ: "اثنتان في واحدةٍ"؛ فأرجُو أنّها ثنتان. فإن قالَ: "من واحدةٍ إلى ثلاثٍ"؛ /٧٣س/ فهي ثلاثٌ في **قول أصحابنا**. فإن قالَ: "واحدة في اثنتين"؛ فهي اثنَتان.

مسألة: فإن قال: "اثنتان في واحدةٍ"؛ فأجُو أنّها اثنتان.

فإن قال: "واحدة في ثلاثٍ"، أو "ثلاث في واحدةٍ"؛ فهي ثلاثٌ.

مسألة: فإن قيل: أليس واحدةٌ في اثنتين اثنتان؟ **قلنا:** نعم، في الحسابِ، وأمّا في الطلاقِ؛ فما قلنا.

وإن قال: "واحدة في اثنتين"؛ فواحدةٌ. وإن قالَ: "اثنتين في ثلاثٍ"؛ هي اثنتَان، إلا أن يقولَ: نويتُ واحدةً في اثنتين، أو اثنتين في ثلاثٍ؛ فهي كذلك ثلاثٌ؛ لأنّه يبلغ في الحسابِ ستًّا.

فإن قال: "هي طالقٌ ما بين تطليقةٍ إلى ثلاثٍ"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر.

فإن قال: "من تطليقةٍ إلى ثلاثٍ"؛ فهي ثلاثٌ على **مذهب أصحابنا** في التصديق. واختلف أصحاب الظاهر؛ **فقول:** لا يقعُ إلا واحدةً؛ لأنّ الطلاقَ وردَ على ما تعقلُ العربُ في خطابِها، والعربُ لا معرفةَ لها بحسابِ الضربِ، ولا

كانت توقعُ الطلاقَ عليه. **وقال بعضهم**: إذا الضربُ لغة لقومٍ؛ وقعَ به الطلاقُ؛ لأنّ الطلاقَ يقعُ بكلّ لسانٍ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ اثنتين في اثنتين"؛ فإنّه يقعُ عليها تطليقتان. **وقال الشافعي**: ثلاثٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ تطليقة بعدَ تطليقة"؛ فهي واحدةٌ.

وإن قال: "تطليقة بعدَها تطليقة"؛ فهي اثنتان.

وإن قال: "تطليقة معَها تطليقة"؛ فهي تطليقتان.

وإن قال: "تطليقة تحتَها تطليقة"، أو "فوقها تطليقة"، أو "عليها تطليقة"؛ فهي تطليقتان.

وإن قال: "فوق تطليقة"؛ فواحدةٌ.

وقال: /٧٤م/ كلّ ما كان مجراه مثل هذا: فوق، وتَحت، وقَبل، وبَعد، وخَلف، ووَراء، وأَمام، وقُدّام؛ فإنّما يقعُ به تطليقة. فإن قال: فوقها، أو تحتَها، أو قبلَها، أو بعدَها، أو خلفَها، أو وراءَها، أو أمامَها، أو قدَّامها، أو نحو ذلك؛ فعندي أنّها اثنتان.

قيل: فإن قالَ: "تطليقة تتبعها تطليقة"؟ **قال**: "تتبعها" عندي يكون من فعلِه ويكونُ من غيرِ فعلِه، أشبه عندي أن يكون واحدةً، إلا أن ينويَ اثنتين، والله أعلم.

مسألة: **وفي الضياء**: إن قالَ: "أنتِ طالقٌ تطليقةً قبلَ تطليقةٍ"؛ فهي واحدةٌ.

وإن قالَ: "تَطليقة بعد تَطليقة"؛ فهي اثنتان، الفرقُ بينهما أنّ قولَه: "تطليقة قبل تطليقة"؛ فهيَ أوجب تَطليقة وَاحِدة، وقوله: "بعد تطليقة" إقرارٌ بأنّ تطليقةً قد مضَت، وهذه تطليقةٌ سمّاها بعد تطليقةٍ ماضيةٍ.

مسألة من غيره(١): **من جامع ابن جعفر**: وفي الذي قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقةً بعدَ تطليقةٍ" أو "تطليقةً قبل تطليقةٍ"؛ فهي واحدةٌ حتّى يقول: "تطليقةً بعدها تطليقة"، وكذلك "تطليقةً قبلها تطليقة".

(رجع) مسألة: فإن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ نصفَ الطلاقِ" مرسلاً؛ طلّقت واحدةً، وإن كان نيّته نصف الطلاقِ من كلّ تطليقةٍ؛ طلّقت ثلاثًا، وإن كانَ يريدُ النصفَ نفسَه؛ طلّقت اثنتين؛ لأنّ الطلاقَ لا يتجَزَّأ.

وإن قال: "ثلثَ الطلاقِ"، أو "ربعَ الطلاقِ"، أو "سدسَ الطلاقِ"، إلى قوله: أو "عشرَ الطلاقِ"؛ فإنّه إن [كانَ] مرسلاً بهذا القولِ؛ فإنّها واحدةٌ، وإن له نيّةٌ؛ فله ما نَوى.

وقيل: إذا قال: "أنتِ طالقٌ ثلثَ الطلاقِ"؛ إنّها تطلّقُ ثلاثًا. **وقال قومٌ**: واحدةً.

وإن قال: "نصفِ أربع تطليقاتٍ"؛ فهي ثلاثٌ تامَّاتٌ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصاف تطليقة"؛ فإنّها تطلّقُ اثنتين. /٧٤س/ **وقيل**: تطلّقُ واحدةً.

فإن قال: "ثلاثةَ أنصافِ تطليقتين"؛ فهي ثلاثٌ. **وقيل**: اثنتان، وهو أعدل. **وقيل**: تطلّق واحدةً.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

فإن قال: "نصف تطليقةٍ وجزء من تطليقةٍ"؛ فهي تطليقةٌ تامّةٌ.

مسألة: وفي موضع: عن أبي سعيد: عمن طلّق زوجتَه ثلثَ الطلاقِ؛ إنّه يختلفُ فيه؛ **فقول:** تطلّق واحدةً على قولِ من قالَ: إنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ الطلاقَ" فهي واحدةٌ، إلا أن يريدَ أكثر. وعلى قول من يقول: إن الطلاقَ يتجَزّأ فيما يُشبه عندي. **وقول:** تطلّقُ اثنتين، وهذا على قولِ من يقولُ: إنّ الطلاقَ ثنتين، ولا يتجَزّأ، فوقعَ الطلاقُ كلّه، وهو اثنتَان. **وقول:** تقعُ عليها الثلاثُ، وهذا على قولِ من يقولُ: الطلاقُ ثلاثٌ ولا يتجزَّأ.

قيل له: فعلى هذا، لو قال: "أنتِ طالقٌ الطلاقَ"؛ لحقَه معنى هذه الأقوال الثلاثة بالواحدةِ والثنتين والثلاثِ؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ نصفَ أربع تطليقاتٍ"؛ فهي ثلاثٌ، وكذلك إن قالَ: "ربعَ تطليقتين"، أو "ثلثَ تطليقتين"، أو "خمسَ تطليقتين"؛ فهي تطليقَتان. **وفي قول أبي حنيفة:** من قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقتين وعشرَ تطليقةٍ"؛ إنّها ثلاثٌ، وإن لم يكن من التطليقةِ الثالثةِ في الطلاقِ إلا عشر تطليقةٍ؛ لأنّها لا تتجزَّأ، وكذلك "ثلث الثلاثِ" أو "ربع /٧٥م/ الثلاثِ"؛ فهنّ ثلاثٌ؛ لأنّ الطلاقَ لا يتجَزَّأ.

مسألة: وإن قالَ: "نصفي تطليقةٍ"؛ فواحدة.

وإن قالَ: "نصفَ تطليقةٍ وثلث وربع تطليقةٍ"؛ طلّقت اثنتين.

مسألة: وإن قال: "نصفَ تطليقةٍ وخمسَ تطليقةٍ وعشرَ تطليقةٍ"؛ طلّقت ثلاثًا.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ اذهبي أنتِ طالقٌ واحدةً"؛ فهي واحدةٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ وقع ثلاث. **قال الشافعي:** فإنّه لا يقعُ إلا واحدةً؛ والدليلُ عليه أنّه لفظ طلاق مُكرَّر؛ فوجب أن يقعَ به الدليلُ عليه أدخل الواو، وأمّا هو فقال: إنّه يجري مجرَى لفظٍ واحدٍ، الدليل عليه الإقرار، **قلنا:** إنّ بينهما فرقًا، الدليلُ عليه أنّ الشافعي فرقَ بينهمَا في المجلسِ.

مسألة: أبو قحطان: فيمن قال لامرأتِه: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ"؛ **قال:** يَمينه الأولى فهي يمينٌ عقدَها على نفسه، وقوله الثاني: "إن حلفتُ" فهو يَمينٌ وقد حنثَ في يَمينه الأولى، ويقعُ تطليقتَان باليَمينين الآخرتين.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: قال: معي أنّ هذا يَمينٌ كقوله: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ فأنتِ طالقٌ"، فقوله: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فهي يَمينٌ، فلمّا أن حلفَ الثانية حنثَ وقع عليها تطليقة، وكذلكَ في الثالثة وهذا يَمينٌ بالطلاقِ.

(رجع) قال المؤلّف: وقد مَرّت هذه المسألةُ في البابِ الذي قبلَ هَذا البابِ. /٧٥س/

مسألة: وعن ابن محبوب: ومن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا ثمّ أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن أكلتِ من هذا التمرِ"؛ فقد طلّقت بالثلاث الأولى، ولا ينفعُ استثناؤُه.

مسألة: وإن قال: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ وإن لم أطلقكِ فأنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ"؛ فإنّها تبينُ بتطليقتين. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقةً وثلثي تطليقةٍ وثلثَ تطليقةٍ"؛ **قال:** معي أنّها تطلّقُ ثلاثَ تطليقاتٍ.

قيل له: فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ الطلاقَ"؟ **قال**: معي أنّه **قيل**: تطلّقُ واحدةً. **وقيل**: تطلّق اثنتين. **وقيل**: تطلّقُ ثلاث.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ في أوسعِ الطلاقِ"؟ **قال**: يخرج في هذا أنّها تطلّقُ واحدةً. **وقيل**: تطلّق ثلاثًا.

وقيل له: ما تقولُ في رجلٍ قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقةً في ثلثي تطليقةٍ في ثلثِ تطليقةٍ"، وكان مرسلاً؛ **قال**: معي أنّها واحدةٌ.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في [[رجلٍ قال لزوجتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة"؛ فإنّها تطلّقُ ثنتين؛ لأنّه استثناءٌ من الثلاثِ، ثمّ استثنى من الثنتين واحدةً.

مسألة: ورجلٌ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ من عشرٍ إلى واحدةٍ"، أو نحو ذلك؛ فإنّها واحدةٌ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قال لامرأتِه: لا أطلّقك /٧٥س/ ثلاثًا؟ **قال**: عليه كفّارةُ يَمينٍ.

الباب العشرون في تعظيم الطلاق وتكبيره

من كتاب المصنّف: فإن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ كلّ الطلاقِ"، أو "جميع الطلاقِ"؛ /٧٦س/ فهي ثلاثٌ.

وإن قال: "كلّهن"؛ فواحدةٌ. **وقيل:** إلا أن ينويَ الطلاقَ كلّه، فإن قال: "الطلاقَ كلَّه"؛ فهو ثلاثٌ.

وفي الضياء: من قالَ: "كلّه"، أو "كلّهن"، ولو لم يسمِّ إلا هَكذا حتّى ينويَ أكثر، فإن قال: "أشدّ الطلاقِ"، أو "أكثرَه"؛ **قال بعض:** واحدةٌ. **وقيل:** ثلاثٌ. وإن قال: "أكثرَ الطلاقِ"؛ **فقيل:** تطليقتان. **وقيل:** ثلاثٌ. وإن قال: "أقلّ الطلاقِ"؛ فواحدةٌ إلا أن ينويَ أكثر. وإن قال: "أعظمَ الطلاقِ"، أو "أطولَه"، أو "أعرضَه"، أو "أهونَه"، أو "أيسرَه"، أو "أعسرَه"، أو "أقبحَه"، أو "أحسنَه"، أو "ملءَ قفيزٍ"، أو "ملءَ بيتٍ"، ولم ينوِ ثلاثًا؛ فهي واحدةٌ.

وعن مسعدة: إنّ قولَه: "ملءَ قفيزٍ" يكون ثلاثًا.

مسألة: وفي موضع: إن قال: "أنتِ طالقٌ ملءَ قفيزٍ" أو "ملءَ جبّةٍ[1]" أو "ملءَ بيتٍ"؛ فقولٌ: ثلاثٌ. **وقول:** واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر. **وقول:** ذلك إلى نيّتِه. **وقول:** إنّ ذلك لبسٌ. **وقول:** السلامةُ فِي تركِها، **وفي موضع:** ونحبّ السلامةَ منهَا.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلى السماءِ"؛ فذلك إلى نيّتِه، فإن لم ينوِ شيئًا؛ فهي واحدةٌ، ولعلّ يلحقها الاختلافُ. (وفي خ: ولا يتعرَّى من الاختلافِ).

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: حبه.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ أبدًا"؛ فواحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر.

مسألة: أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إلى أن لا يبقَى من طلاقكِ شيءٌ"؟ **قال:** تخرجُ بالثلاثِ؛ وَاحدة بعدَ وَاحدة حَتّى ينقضيَ الطلاقُ.

وإن قال: "حتّى لا يبقى من الطلاقِ شيءٌ"؛ فهي تطليقةٌ واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر.

مسألة: وإن قال: "بزنةِ الجبالِ ثقلهَا"؛ فواحدةٌ، ولا تبينُ إلا أن يعنيَ أكثر، (**قال غيره: وفي المنهج:** وإن قال: "أنتِ طالقٌ وزنَ الجبالِ أو ثقلهَا"؛ فواحدةٌ، إلا أن يعنيَ أكثر. **رجع**) فإن عَنى بزنَتها بعددِ وزنِها؛ /٧٧م/ بَانت بالثلاثِ، وهو عاصٍ فيما ظَلم.

مسألة: فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ"، فقالت: ثلاثًا؟، فقال لها: واحدةٌ منّي كعشرٍ من غيري؛ فهي تطليقةٌ، إلا أن ينويَ ثلاثًا فما نَوى.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ الطلاق"؛ **فيعجبني** تطلّق واحدةً، إلا أن ينويَ أكثر، وكذلك "أنتِ طالقٌ نصفَ الطلاقِ" فتطلّقُ واحدةً، إلا أن ينويَ أكثر.

وإن قال: "الأكثر من الطلاق"؛ **فيعجبني** أن تطلّقَ ثلاثًا.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ أكثرَ مِن الطلاقِ"؛ فيخرج في المعنى: ثلاثًا. ويخرج: اثنتين.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ كلّهن"؛ **فقيل**: ثلاثٌ. **وقيل**: واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ كلّه"؛ فيقعُ لي أنّه واحدة، إلا أن ينويَ أكثر.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ الطلاقَ كلَّه"؛ فثلاثٌ.

مسألة: ومن غيره: فيمن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ أكثرَ الطلاقِ"، أو "أجلّه"، أو "أرزنَه"، أو "أعظمَه"؛ فإنّما يقعُ عليها في هذا واحدةً، واحدة لكلّ لفظةٍ ما لم يرد ثلاثًا.

مسألة: قلت له: أرأيت إن قالَ: "أنتِ طالقٌ سائر الطلائق"؟ **قال**: تطلّقُ واحدةً.

قلت له: أرأيت إن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ أشرّ الطلاقِ"؟ **قال**: معي أنّها واحدةٌ، إلا في قول **قومنا**: إنّه تطلّقُ ثلاثًا. وكذلك قولهم: "أقبحَ الطلاقِ". وأمّا **أصحابنا**؛ فيقولون: واحدةً.

قلت: أرأيت إن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ أخيرَ الطلاقِ"؟ **قال**: مَعي أنّها تطلّق واحدةً من حِينها.

(رجع) مسألة: وإن قال: "أوسطَ الطلاقِ"، أو "أكملَه"، أو "أفضلَه"، أو "أكرمَه"، وما أشبهَ ذلك ممّا يعود إلى الفضلِ؛ فهو يرجع إلى طلاقِ السنة.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ البتّة"؛ فإن نوى ثلاثًا؛ فهو ثلاثٌ، وإن لم ينوِ؛ فله نيّتُه، فإن صدّقته المرأةُ على نيّته وكانَ صادقًا؛ وسعها المقامُ معه، وإن لم تصدّقه؛ لزمَه اليمينُ بالله ما نَوى بقوله لها "البتّة" ثلاثَ تطليقاتٍ، وفيها اختلافٌ؛ **منهم من قال**: واحدة، إلا أن ينويَ أكثر. **قال أبو عبد الله**: هي

واحدةٌ، ولا نيّةَ (خ: رجعةَ) لَه عليها، إلا أن تشاءَ هي ذلكَ وترضَى. **وقول:** يُردّ ذلكَ إلى ما نَوى من ذلك.

وعن عمر أنّه جعل النيّةَ واحدةً، وزوجُها أحقُّ بها (خ: يرجعها[١]). وعن المطلوب أنّه طلّقَ امرأتَه البتّة؛ فقال عمر: رَاجِعها فإنّ واحدة /٧٧س/ بتّةٌ.

وعن النبي ﷺ في حديث ريحانة أنّه طلّقَ امرأتَه البتّةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقالَ: «ما (خ: كم) أردت؟»، فقال: واحدة، فقال: «الله»، قالَ: الله، قالَ: «هُو ما أردتَ»[٢]. وعن ابن عبّاس: إنّ الطلاقَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر: الثلاثُ واحدةٌ، وإنّما كانَ يطلّق واحدة ليس ثلاثًا كمَا يطلّق بعدُ، فأحبُّوا أنّ الطلاقَ كانَ واحدةً لا ثلاثًا، فأمّا قول القائلِ: امرأته طالقٌ ثلاثًا فالله يمنعُ أن يكون ثلاثًا؛ لأنّه لو قيلَ على الجنازةِ: "الله أكبر" أربع مرّاتٍ بهذا اللفظِ؛ لم يكن قد كبّر أربعًا.

وكذلك كل ما يخالف ما كانَ له عددٌ؛ لم يجز فيه إلا استيفاء العدد لفظًا وعددًا لا ينوب قوله سبعًا وخمسًا، وقد لفظ واحد. وقوله: "أنتِ طالقٌ أكبرَ الطلاقِ"، أو "أكملَه"، أو "أصغرَه"، أو "ألطفَه"، أو "أخبثَه"، أو "أشرَّه"، أو "طلقةً عريضةً"، أو "طويلةً"، أو "أعرضَ من كفّك"؛ فكلّه واحدٌ.

فإن قال: "من البصرةِ إلى الكوفةِ"، أو "من الأرضِ إلى السماءِ"، أو "ملءَ جرّةٍ"؛ فكلّ ذلك واحدةٌ، إلا أن يريدَ ثلاثًا.

---

(١) وردت في الأصل من غير تنقيط. وفي ث: برجعتها.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٧٧؛ والبغوي في معجم الصحابة، رقم: ٧٧٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٠٧.

مسألة: اتّفقوا أنّه لو قالَ: "أنتِ طالقٌ طلاقًا"، فأراد به الثلاثَ؛ كان ثلاثًا، والله أعلم.

مسألة: /٧٨م/ فإن قال: "أنتِ طالقٌ"، وإن كان مائةً؛ فهي واحدةٌ.

قال المصنّف: لعله أراد: وإن كرّر ذلك مائةَ مرّةٍ؛ ففي ذلك قولٌ: إنّها واحدةٌ.

مسألة: فإن قال قائلٌ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا باتّاتٍ"، وقال: أردتُ واحدةً، أو نويتُ واحدةً؛ فلا يُقبلُ منه، وقد بَانت بالثلاث، وما زاد على الثلاثِ؛ عليه وزرُه، والثلاثُ غير الواحدة، والطلاق هزلُه وجِدُّه سواء، يلحق في الهزلِ كالجِدِّ.

مسألة: وعن ابن محبوب -فيما أتَوهّم-: من قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقةً تعدلُ ثلاثًا"، أو "تشبه ثلاثًا"؛ فإن نَوى ثلاثًا؛ لزمه ثلاثٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: قلت: فرجلٌ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ بعددِ من يدخلُ الجنّةَ من أهل كُدَم"، ما يقعُ عليها من الطلاقِ؟ **قال:** معي أنّه يقعُ عليها تطليقة، ولا أوجب عليه غيرَ ذلك في الحكمِ، وهو أولى بلبسِه.

الباب الحادي والعشرون مطلب المرأة الطلاق

من كتاب المصنّف: نَهى النبي ﷺ أن تسألَ المرأةُ من الرجلِ الطلاقَ، فإن فعلَت حرمَ اللهُ عليها الجنّةَ أن تشمّ رائحتَها. وعنه عليه السلام: «ملعونةٌ امرأةٌ –قال: لعنَ الله امرأةً– طلبت إلى زوجِها الفراقَ في غيرِ كنهه»[1]، والمعنى الإسَاءة والضرَار، وكنهُ كلّ شيءٍ غايتُه، وفي بعض المعاني: وقته ووجههُ، بلغت كنهَ الأمر؛ أي غايتَه، وفعلتُ كذا في غيرِ كنهِه. /٧٨س/

قال الشاعر:

وإن كـــلام المـــرء في غـــير كنهـــه لكالنبـل تهـوي لـيس فيهـا نصـالها

مسألة: وإذا قالت المرأةُ لزوجِها: طلّقني، فقال: "قد طلّقتكِ نعم قد طلّقتكِ نعم قد طلّقتكِ"، ثمّ قال أنّه نَوى واحدةً؛ فنيّته مقبولةٌ.

مسألة: وإن طلبَت إليه أن يعطيَها طلاقَها، فأعطَاها، فطلّقت نفسَها، فاحتجّ أنّه أعطَاها ليرضيها لا لتطلّقَ نفسَها؛ فلا يُقبل قولُه في هذا، وتطلّقُ.

مسألة: وإن قالت له: "هواي[2] أن تطلّقني فأعطِني هَواي"، فقال: "قد أعطيتكِ هواكِ"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ فلا أرى ذلك شيئًا؛ لأنّه لم يدرِ ما هوَاها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٢٤٤٠؛ والدارمي بلفظ: «..في غير..»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣١٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هوائي.

مسألة: وإن قالت له: اشترِ لي ثوبًا أو طلّقنِي؟ **قال:** نعم، مجيبًا لها في الشرَاء؛ فلا طلاقَ، فإن كان مجيبًا لها في الطلاقِ؛ طلّقت.

مسألة: /٧٩م/ وإن قالت له: طلّقنِي، قال: نعم، فلا تطلّقُ.

وإن قال: "نعم" كرامةً ونَوى الطلاقَ؛ فهي تطليقةٌ أو ما نَوى.

وإن قال له رجلٌ: طلّق امرأتكَ؛ فقال: "نعم"، يريد بذلك طلاقَها؛ طلقت، وإن كان يريدُ بقولِه: "نعم" أنّي أفعلُ؛ فلا طلاقَ. وكذلك في العتاق.

وإن قال له: حرم امرأتكَ؛ فقال: "نعم"، يريدُ تحريمَها؛ فعليه مثل المحرمِ من الكفّارةِ والإيلاءِ، وإن كان لم يرد تحريمَها فليسَ بتحريمٍ.

مسألة: وإن طلبَت إليه الطلاقَ فقال: "قد طلّقتكِ"، وقد كان طلّقها وردَّها، ثمّ قال: أعني الأوّل الذي ردّها منه؛ ففي الحكم لا عذرَ له، وإن صدّقته؛ فهي امرأتُه.

وإن طلب قومٌ إلى رجلٍ أن يفارقَ امرأتَه فقال: "قد أبرأتُها"، ولم يرد /٧٩س/ [[طلاقًا؛ **قال أبو مروان وأبو جعفر وأبو زياد:** له مَا نَوى، ولا نَرى طلاقًا.

مسألة: وإن قالت: طلّقنِي، فقال: نعم: أنتِ طالقٌ من عشرين مكانا؛ فهي وَاحدة، إلا أن ينويَ أكثر.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: رجلٌ قال لزوجتِه: "قد طلّقتكِ من مائةِ مكانٍ"، هل ترى له رجعةً؟ **قال:** قد طلّقت واحدةً، ولا أقولُ في الباقي شيئًا، إلا أن يكونَ عنى بقوله ذلك الطلاقَ كلّه؛ فهي طالقٌ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هي واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر. **وقال من قال:** ثلاثٌ. **وقال بعض:** هو لبسٌ.

(رجع) **مسألة**: وإن قالت له: "أعطِني طلاقَكَ"، فقال لها: "خُذيه"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ طلّقت. **وقول**: له نيّتُه. **وعن أبي عبد الله**: **قال**: إذا قال لَها: "خذيه" ثمّ قالَ: لم أرد طلاقًا؛ فإن طلّقت نفسَها في مجلسِها قبل أن يزولَ كلّ واحدٍ منهمَا عن موضعِه فإنِّي أرَى قوله: "خذيه" جوابًا لكلامها، والطلاقُ واقعٌ عليها، ولا يُقبل قولُه أنّه لم يرد به الطلاقَ.

وإن قالت له: "طلّقنِي"، فقال: "أمّا أنا فلا أطلّقكِ ولكن طلّقِي[1] أنتِ نفسكِ"، فقالت: "اشهدوا أنّي قد طلقتُ نفسِي من عمرو بن زيدٍ ثلاثًا"؛ فالطلاقُ لها واقعٌ ولو أنّه قالَ أنّه لم يجعل لها الطلاقَ.

مسألة: ومن طلّق اثنتين فقالت: "زد الثالثةَ ولكَ ما عليكَ"، فطلّقَها الثالثةَ؛ فإنّها تطلّقُ ويبرأُ الزوجُ من المالِ.

قال: وإذا قالت: "زِد الثالثةَ"، قال: "قد زدتُ"؟ **قال بعض**: قد فرغ. **وقال ابن محبوب**: له نيّتُه.

مسألة: وإن قالت: "طلّقنِي وأخرجنِي"، فقال لها: "مرّي قد أخرجتُكِ"، ثمّ قال لها بعد ذلك: "ما تُريدين بعدَ هذا"؟ فلا يقع طلاقٌ حتّى يريدَ به الطلاقَ.

مسألة: وإن قالت له: "أخرِجنِي"؛ فقال لها: "قد أخرجتُكِ"، ولم يرد طلاقًا؛ فلا طلاقَ.

وإن قالَ: "اعتدّي"، أو "أنتِ عليّ حرامٌ"، أو "أنتِ]][2] خليّةٌ"، أو "بريّةٌ"، أو "بائنةٌ" بعد قولها: "طلّقني" أو "أخرجني"؛ فلا تطلّق، إلا أن ينويَ لها طلاقًا،

---

(١) في ث، س، ق: طلقني.

(٢) زيادة من ث. ولعله سقط في التصوير في الأصل.

وهذا طلاق الكناية إذا أرادَ به الطلاقَ.

مسألة: وإن قالت له: "طلّقنِي ثلاثًا"، فقال: "سأقول: أنتِ طالقٌ ثلاثًا"؛ فلا تطلّقُ؛ لأنّ هذا ردّ لقولِها.

وإن قالت: "طلّقنِي"، فأشارَ بأصابعِه الثلاث، ونَوى ذلك، ولم يتكلَّم بلسانِه؛ فلا تطلّق.

مسألة: وإن قالت له: "طلّقنِي" فأشارَ إليهَا بأصابعِه الثلاث أنّه قد طلّقَها، ونَوى ذلك، ولم يتكلَّم بلسانِه؛ فلا تطلّق، وإن سئل عن إشارتِه فقال: أردتُ به طلاقَها ثلاثًا؛ قال: تطلّق بهذا الكلامِ وبهذه النيّةِ المتقدّمةِ فيه بإشارته. فإن سألَ عالما عن إشارتِه /٨٠م/ هذه ونيّته الطلاقَ فقال أنّه أشارَ إلى زوجتِه هذه بأصابعِه ونَوى لها الطلاقَ ثلاثًا؛ فإنّها تطلّق الساعة؛ لكلامِه هذا مع نيّتِه عند إشارتِه ثلاثًا بأصابعِه، وسواء قالَ هذا القولَ من بعد إشارتِه هذه إلى زوجتِه ونيّته طلاقَها، وكان منه الكلام بعد نيّته هذه بساعةٍ أو يومٍ أو أيّامٍ؛ فكلّه سواء، وتطلّق.

مسألة: فإن جَرى بينهُما كلامٌ فقالت له: "طلّقنِي ثلاثًا" فقال لها: "بل عشرًا"؛ فلا أعلمُ أنّ هذا يُوجب حكمَ طلاقٍ؛ لأنّه أجابَ "إنّي أفعلُ" ولم يَقل: "قد فعَلْتُ"؛ لأنّ قولَها "افعَل لي ثلاثًا"، قال: "بل عشرًا أفعلُ"، ولم يَقل: "قد فعلتُ"؛ فلا أرَى وقوعَ طلاقٍ حتّى يفعلَ ولو أراد به الطلاقَ.

مسألة: /٨٠س/ **الفضل بن الحواري:** إن قالت له امرأتُه: "طلّقنِي"، فقال لها: "قد فعلتُ"؛ **فقال: في مسائل الخراسانيين:** إنّه يلزمُه، ولا يُقبل قولُه إذا قال: لم أنوِ لها طلاقًا.

قال غيره: إن قال: "قد فعلتُ ذلكَ"؛ كانَ كمَا قالَ. وإن قال: "قد فعلتُ"؛ كانَ ذلكَ إلى نيّتِه.

مسألة: في كتاب بيان الشرع: رجلٌ قالت له زوجتُه: "طلّقنِي"، قال: "قد فعلتُ"، أتطلّقُ أم لا؟ **قال:** إن كان سبق عليها طلاقٌ منه من قبل هذا؛ فلا أَراها تطلّقُ، وإن لم يكن سبقَ عليها منه طلاقٌ؛ لم آمن عليه لُزومَ الطلاقِ، إلا أن يحتجَّ بقولِه: "إنّي فعلتُ" أي: أجبتكِ إلى ما سألتني أن أطلّقكِ، **فأقول:** إنّ هذه حجّةٌ تصرف عنه لزومَ الطلاقِ.

(رجع) مسألة: وعن أبي المؤثر: إن قالت له: "طلّقنِي"، فقال لها: "أمركِ إليكِ مَتى ما شئتِ"، أو قال: "مَتى ما أردتِ فالأمرُ إليك"؛ إن نَوى طلاقًا؛ طلّقت، وإن لم ينوِ طلاقًا فأرادت يَمينَه؛ فلها ذلك. فإن سُئل عن ذلك فقال: لم أعرف ما نويتُ، أو قالَ أنّه يقل[1] شيئًا، أو قال: ما أَدري، فإذا قال أنّه لم يعرف ما نَوى؛ فإن كانَ أمرُهما صارَ إلى /٨١م/ الحاكمِ؛ أخذه الحاكمُ وجبرُه حتّى يقرّ ما نَوى بذلك، ولا بُدّ له من ذلكَ، ولا يعذر من أن يقول: نَوى طلاقًا أو لم ينوِ طلاقًا، ولا يبرح الحبسَ حتّى يقرَّ ما نَوى، وامرأتُه في بيتِه، وعليه كسوتُها ونفقتُها، وإن مات قبل أن يقرَّ؛ فلها ميراثُها، فإن ماتت المرأةُ قبله؛ لم يكن له منها ميراثٌ حتّى يبيّنَ ما أرادَ بذلك.

فإن قال أنّه لم ينوِ بذلك طلاقًا؛ قُبل قولُه مع يَمينه، ويرثُها. وإن كان لم يصِل أمرُهم إلى الحاكمِ؛ وسع المرأة المقام معه، ولا تقربُه إلى نفسِها حتّى يبيّنَ لها ما أرادَ بذلك، وعليه سكنُها وكسوتُها ونفقتُها، فإن ماتت قبله؛ **فعلى ما**

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لم يقل.

وصفت لك: يكون الميراثُ بينهما، فإن وطئِها من بعد أن طلّقت نفسَها؛ فقد حرمت عليه أبدًا إذا قال أنّه نَوى بذلك طلاقًا.

قال غيره: **الذي عندنا**: إنّه إذا لم يَكن يرد بهذا القولِ طلاقًا فلا طلاقَ، فإذا لم يعرف ما أرادَ به؛ فلا يكونُ طلاقًا حتّى يريدَ به الطلاقَ، وما لم يعلَم أنّه أرادَ به الطلاقَ؛ فلا شيءَ عليه إن شاء الله.

وإن قالَ لها: "أمركُ إليكِ متَى شئتِ"، فطلّقت نفسَها؛ **فقول**: تطلّق، أرادَ به الطلاقَ أو لم يرد. **وقول**: لا يكون طلاقًا، إلا أن يريدَه، وإن كانت طلّقت نفسَها؛ **فهو كما قال أبو المؤثر**. وإن لم يكن طلّقت نفسَها فَهو كمَا قال غيرُه، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون الطلاق على الغضب والنسيان

من كتاب المصنّف: أجمع المسلمُون أنّ الطلاقَ والظهارَ يقعَان في الغضبِ والنسيانِ والرضَا. /٨١س/ وتنازعوا في الإيلاءِ في الغضبِ، والمفرّقُ بينهما محتاجٌ إلى دليلٍ، والطلاقُ واقعٌ في الغضبِ والرضَا، ولا فرقَ بينهما، ولم يخصَّ الله تعالى في الطلاقِ غضبانًا ممّن (خ: من) راضٍ.

فإن قيل: قد رَوت عائشَة أنّ النبي ﷺ قال: «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق»[1]؛ **قيل له:** ذلك إذا أزالَ الغضبُ تمييزَه، وانغلقَ عليه أمره، فلم يدرِ مَا يقول مع ما أنّ الطريقةَ ضعيفةٌ، (وفي خ: معناه أنّ هذه رِواية ضعيفَة)؛ لأنّ رواية ثور بن يزيد الحمصي؛ وهو مجهولٌ، ولو ثبتَ لكانَ التجريحُ ما ذكَرنا.

مسألة: فإن طلّقَها في الغيظِ مائة مرّةٍ؛ بَانت بالثلاث، ولا نأخُذ بقول من قالَ: إنّ الثلاثَ تكون واحدةً.

ومن غيره: وهذه المسألة في بيان الشرع: قلت: في رجلٍ طلّق امرأتّه في الغيظِ مائة تطليقةٍ بكلمةٍ واحدةٍ، أتبينُ منه بثلاثٍ، أم يردّ الطلاق إلى تطليقةٍ واحدةٍ؟ **فأقول:** إنّها قد بَانت بالثلاثِ، والعدد معروفٌ، ولا يكون الكثيرُ واحدةً، وهو عاصٍ لربّه فيما زادَ على الثلاثِ من الطلاقِ، ولسنَا نأخُذ بقول من أوجَب أنّ ذلك واحدة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٦؛ وأحمد، كتاب الطلاق، رقم: ٢٦٣٦٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٨٠٣٨.

(رجع) **مسألة:** ومن أرادَ أن يقول لامرأتِه كلامًا فزلَّ لسانه غلطًا بالطلاقِ، وهو لا يريدُه؛ فلا غلتَ على مسلمٍ، ولا يلزمُه الطلاقُ إذا لم يُرده.

قيل: فإن طلّقَ إحدى زوجتَيْه، فيُسأَل: أطلّقتها؟ قال: "نعم، طلّقت امرأتِي فلانة ثلاثًا"، أرادَ التي طلّق فوقعَ اللفظ عَلى التي لم تطلّق؛ فليس على مسلمٍ غلت في الطلاقِ ولا عِتاق، والغلت مِثل أن يقول: "عَافاها الله"، فيقول: "هي طالقٌ".

مسألة: رُوي عن **جابر بن زيد** أنّه لقِي رجلاً فقال له: تزوّجتَ فلانة على سنّةِ الله وسنّةِ رسوله؟ فقال: "نعم، يا أبَا الشعثَاء، قد طلّقتُها على سنّةِ الله وسنّةِ رسولِه"، فقال جابر: لا غلت على مسلمٍ، (وفي خ: فقال له جابر: ما قلتَ؟ قال: قلتُ لك كمَا قلتَ لي، وإنّمَا أرادَ أن يقولَ له كما قالَ لم يرد الطلاقَ؛ فلم يرَ عليه طلاقًا، وقال: لا غلت على مسلمٍ.

وقال أبو عبد الله: نعم، هذا على وجهِ الفتيا، فإن حاكمَته امرأتُه؛ حكمَ عليه بالطلاقِ.

مسألة: ولو أنّ رجلاً سألَ رجلاً عن امرأتِه فقال: "هي طالقٌ"، يريد "هي صالحةٌ"، فأخطَأ؛ فإنّها لا تطلّقُ /٨٢م/ إذا لم تسمعه، وإن سمعَته فحاكمَته؛ حكمَ عَليه.

مسألة: ومن عقرت له بقرةٌ وقيل له: احلف، فقال: امرأتُه طالقٌ ثلاثًا إن كانت فلانًا عقرَها، وإنّما أرادَ أن يقولَ: إن لم يكن عقرَها؛ فليس ذلك بطلاقٍ إذا كان إنّما سبقَه لسانُه إلى أمرٍ لم يُرده.

مسألة: ومن أرادَ أن يقول: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، فغلطَ فقالَ: "ثلاثًا"؛ فذلك إلى نيّتِه، وإن حاكمَته؛ حكمَ عليه.

وعن محمّد بن محبوب قال: لا يُقبل قولُه، وتطلّقُ ثلاثًا.

مسألة: ومن طلّقَ على السهوِ منه، فإذا لفظ بطلاقها لفظًا تسمَعه منه، وطلّقَها ما تبين حروف الكَلامِ، وهي تسمَعه؛ طلّقت بالسهوِ والنسيانِ كمَا تطلّقُ في العمدِ، وإنّما قالُوا: إنّها لا تطلّقُ بالغلطِ، والله أعلم.

قال غيره: وأوّل هذه المسألة من بيان الشرع: من كتاب الرقاع: وعمّن يطلّقُ امرأتَه ساهيًا، تطلّق أم لا؟ **قال:** لم أدرِ مرادَك، فإن كان قصدَ طلاقَها ساهيًا؛ طلّقت؛ لأنّ طلاقَ الساهِي الناسِي يقعُ. وإن تكلّم بكلامٍ، فغلطَ ساهيًا بالطلاقِ؛ لم تطلّق عَلى سهوى[1] الغلط في ذلك.

قال أبو الحسن: إذا لفظَ بطلاقِها (إلى تمام المسألة).

(رجع) مسألة: ومن طلّقَ ناسيًا؛ طلّقت امرأتُه.

مسألة: وإن غلطَ؛ لم يلزمه في الحكمِ ولا فيمَا بينه وبين الله.

مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قال: "إن كلّمتُ فلانًا فهي طالقٌ"، فكلّمه ناسيًا؛ لم يحنث، وإن كلّمَه مكرَهًا؛ لم يحنث.

قال: لأنّ اليّمين يعقدُها الإنسانُ على ما تجبُ قدرتُه، وليسَ في قدرتِه الامتناعُ عن النسيانِ.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الحنث يقعُ في النسيانِ، ولا إثمَ عليه.

مسألة: ومن غيره: فيمن حلفَ بطلاق زوجتِه إن فعَل هو كذا أو فعلَت هيَ كذا، وفعلا ذلك ناسيَين؟ **قال:** إن فعَل هوَ ما حلفَ عليه ناسيًا؛ فيختلفُ في طلاقِها منه، وإن فعَلَت هيَ ذلك ناسيةً؛ وقعَ بها الطلاقُ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: سهو.

قال المؤلّف: وقد مضَى في النسيانِ في الباب الثاني عشر بعضٌ من ذلكَ.

(رجع) مسألة: ومن طلّقَ زوجتَه، ثمّ خرجَ ليسأل، فنسيَ حتّى سألَ عن كلامٍ لا يجب به طلاقٌ، وعندَه أنّ ذلك الكلامَ هو الذي طلّق به، فأُفتيَ أن لا طلاق، وكان يجامعُها على ذلك حتّى ماتَ؛ إنّه لا يكون آثِمًا.

مسألة: ومن لفظ لفظه، فلمّا جاوزَها شكَّ فيها أنّها طلاقٌ /٨٢س/ أو غيره، فلا تطلّقُ حتّى يستيقِن أنّ ذلك الذي لفظَه الطلاقُ.

مسألة: ومن حلفَ بالطلاقِ على شيءٍ لا يفعلُه، وكانت يَمينه على غضبٍ فلم يدرِ كيف حلفَ أو نسيَ ذلك بعدما حلفَ، فأخبره ثقةٌ قد سمعَه حين حلفَ أنّه استثنى في يَمينه أنّه لا يفعَل في وقتٍ، وقد انقضى ذلك الوقتُ؛ فأرجُو أنّه يسعُه أن يأخُذ بقول الثقةِ فيما حلفَ عليه بعد انقضاءِ الوقتِ الذي أخبرُه الثقةُ بِه.

مسألة: ومن حلفَ بالغيظِ بالطلاقِ، ثمّ لم يعلَم كم من تطليقةٍ طلّقَ، فقالت له امرأتُه أنّها طلّقَها واحدةً، فإذا كانت صادقةً ثقةً؛ قُبل قولُها مع سكونِ النفسِ إلى ذلكَ، وله ردُّها، ولا يجوزُ ذلكَ في الحكمِ، فإن حضرَه من حضرَه في الغيظِ بالطلاقِ فقالوا: أطلّقت[1] واحدةً، فإن كانوا ثقاتٍ عنده؛ فله تصديقُهم، فإن لم يكُن ثقاتٍ عندَه؛ لم يجز في ذلكَ في الحكمِ، فإن طلّقَها في الغيظِ مائةَ تطليقةٍ بكلمةٍ واحدةٍ؛ بَانت بالثلاثِ، ولسنا نأخُذ بقولِ من يقولُ أنّ الثلاثَ يكُون واحدةً والعددُ معروفٌ.

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: طلقت.

الباب الثالث والعشرون الطلاق بالاستفهام والرضا

من كتاب المصنّف: والرجلُ إذا قالَ مجيبًا لزوجتِه كان واقعًا عليها فيه الطلاقَ، ولم يكُن لَه في ذلكَ حُجّة لنيّتِه، وتلك إذا قالت: "أنا طالقٌ"، أو "قد طلّقتنِي"، فقال: نعم؛ فإنّها تطلّقُ، ولا تُقبلُ له نيّةٌ في هذا.

مسألة: ومن قالَ لرجلٍ: "إن حلفتُ أنا"، أو "فعلتُ كذا فامرأتُكَ طالقٌ"، أو "هي عليكَ حرامٌ"، أو "كظهرِ أمِّكَ"، قال: نعم، فإذا حلفَ أو فعَل؛ لزمَ من أجَابه /٨٣م/ إلى ذلك.

مسألة: ومن سألَ رجلاً عن شيءٍ فقالَ له: "إن كتمتني فامرأتُكَ طالقٌ"، قال: "نعم"، فيُكرّر عَليه ثلاثَ مرّاتٍ، وهو يقول: "نعم"، ثمّ يقول الزوجُ: "أنا كنتُ أعنِي واحدةً"؛ فإنّها تبينُ بثلاثٍ **على قول أبي زياد.**

قال غيره: له نيّتُه.

مسألة: وحفظَ عن رجلٍ طلّقَ امرأةَ رجلٍ ثلاثًا، فأمضى له الزوجُ في نفسِه، ورَضي ولم يتكَلَّم بلسَانه؛ **فقيل:** قد طلّقت حين تكلَّم بذلكَ الرجل وأمضَاه هُو في نفسِه، وكذلكَ إن كتَبه الرجلُ فأمضَاه هُو في نفسِه.

قال أبو الحواري: إذا تحرَّك به لسانُ الكاتِبِ، وإلّا لم يقَع به الطلاقُ حتّى يتكلَّم الزوجُ بلسانِه.

مسألة: ومن قالَ لرجلٍ: "أَطلقت امرأتكَ؟" قال: "نعم"؛ طلّقت امرأتُه، فإن قال: إنّما أردتُ كذبةً، ولم أنوِ (خ: أرد) طلاقًا؛ فقد وقعَ الطلاقُ مع الجوابِ. فإن قال أنّه لم يرد زوجتَه التي عندَه وعنىَ زوجةً كانَت له طلّقَها من قبلُ؛ فلا

يُقبلُ قولُه، وطلّقت هَذه؛ لأنّه لم يسأله عن مطلّقتِه، وإنّما سأَله عن امرأتِه، وفِيها كانَ الكلامُ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا قالَ رجلٌ لرجلٍ: "طلّق امرأتَك"، قال: "نعم"، يريدُ بذلكَ طلاقَها؛ طلّقت، وإن كان يريدُ بقولِه: "نعم، إنِّي أفعَل"؛ فلا طلاقَ، وكذلكَ العتاقُ. فإن قالَ له: "حرامٌ امرأتكَ"، فقال: "نعم"، يريدُ بقولِه: "نعم، تحريمها"؛ فهي حرامٌ عَليه، وعليه مثل ما عَلى من حرَّم امرأتَه مِن الكفّارةِ والإيلاءِ، وإن كانَ لم يرد بذلك تحريمَها؛ فليسَ بتحريمٍ.

مسألة: وإذا قالَت امرأةٌ لزوجِها: اشترِ لي ثوبًا أو طلّقنِي، قالَ: "نعم"، مجيبًا لها في الطلاقِ؛ طلّقت، وإن قالَت له: "طلّقني"، قال: "نعم"؛ فلا تطلّق، وإن قالَ: "نعم وكرَامة"، ونَوى الطلاقَ؛ فهي تطليقةٌ وما نَوى.

(رجع) مسألة: فإن قالَ له: "أطلّقت امرأتَك ثلاثًا؟"، فقال: "نعم"، ولم يكن طلّقَها، ثمّ حكم عليه بالطلاقِ؛ فلا يجوزُ له مجامعتُها في السريرَة؛ لأنّه قد أقرَّ أنّه قد طلّقَها، وقد طلّقت حِين مَا أقرَّ.

مسألة: فإن قالَ له: "أليسَ كنتَ أرسلتَ إلى امرأتِكَ بطلاقِها؟" فقال: "بلى"، ولم يكن فعَل، إنّما أرادَ أن يرضَى بذلك الذي يسألُه؛ فأرجُو أن لا يقعَ الطلاقُ بهذا الطلاقِ؛ لأنّه ليسَ من فعلِ نفسِه، وإنّما يُضيفه إلى فعلِ غيرِه، وذلك إذا صدّقَته هذه، وإن حاكمَته وأقامَت بيّنَة أو أقرَّ أو حُلّف ولم يحلف؛ فأخَافُ أن يلزَمه الطلاقُ. /٨٣س/

مسألة: ومَن ادّعَت عليه امرأتُه أنّه طلّقَها ثلاثًا واعتزلَت عنه، فسئِل: "أطلقتَ امرأتَكَ ثلاثًا؟" قال: "نعم"؛ فإنّه يثبتُ عليه بإقرارِه. وإن قيل له:

"أطلقتَ امرأتَكَ ثلاثًا؟" قال: "نعم"، ثمّ قال: لم أنوِ طلاقًا؛ فما نَراه إلا طلاقًا، إلا أن يكونَ يعلَم منه غَلط، والله أعلم.

مسألة: ومن سئِل عن طلاقِ امرأتِه، فقال: "قلتُ: أنتِ طالقٌ"؛ فإذا قالَ ذلكَ لزوجتِه؛ فأظنّ أنّه يقعُ عَليها، والله أعلم.

مسألة: ومن طلّق زوجتَه وتزوّجَ غيرَها، فسئِل عن هذه، فتوهَّم أنّه سئِل عن المطلّقةِ، فقالَ: "قد طلّقتُها"؛ فلا تطلّقُ.

مسألة: قال أبو زياد في امرأةٍ قالت لزوجِها: "أنتَ طالقٌ"، قال الزوجُ: "قد قبلتُ"؛ **فقال** برأيه أنّه طلاقٌ.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "طلّقيني وأنا أقبلُ"، فقالت: "قد طلّقتكَ"، فقال: "قد قبلتُ"، هل تطلّقُ؟ **قال:** معِي أنّه يختلفُ في ذلك؛ **فقال من قال:** تطلّقُ. **وقال من قال:** لا تطلّقُ؛ لأنّ الرجالَ لا يُطَلّقون؛ لقول الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[البقرة:٢٣١]، ولم يقل: وإذا طلّقتُم الرجالَ.

(رجع) مسألة: ومن قالَت له امرأتُه: "بلغَني أنَّك طلّقتنِي"، قال: "نعم، ملي (خ: ملء) بيتٍ" أو شيءٍ قد ذكرَه؛ فأمّا قولُه: "نعم"؛ فهي تطليقةٌ، وأمّا "ملي (خ: ملء) كذا"؛ فهُو أولَى بلبسِه. **وقال موسى:** مَا لم يفصح بالطلاقِ؛ فهو أعلمُ بمَا نَوى.

مسألة: ومن أرادَ أن يطلّقَ زوجتَه فقال: "اشهدُوا أنّ فُلاَنة طالقٌ"، فقال الشهودُ: "وامرأتُك الأخرَى؟"، فقال وامرأتُه الأخرَى؛ فإنّها لا تطلّقُ حَتّى يقُولوا: "امرأتُك الأخرَى طالقٌ" (**غيره وفي المنهج:** حتّى يقولَ: وامرأتُه طالقٌ. **رجع**)، فيقول: "نعم"، أو يقول هو: "امرأتِي الأخرَى طالقٌ".

قال غيره: وفي المنهج على أثرِ هذه المسألةِ.

قال المؤلّف: يعجبني أن يكونَ ذلك إلى نيّتِه، فإن كان نَوى حِين قالَ: "اشهدُوا أنّ فلانَة طالقٌ"، فقال له الشهودُ: "وامرأتُكَ الأخرَى؟"، فقال وامرأتُه الأخرَى، يريدُ طلاقَ الأخرَى أيضا؛ فإنّها تُطلّقُ، وإن لم يرد لَها طلاقًا؛ فلا تُطلّق، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا سألت امرأة: "أطلقكِ زوجكِ"؟ فقال هو: "نعم، عشرين"؛ **قال أبو جعفر:** هو عشرُون. **قال سليمان بن عثمان:** لا تكون النيّةُ بالطلاقِ طلاقًا.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ؟" (على وجهِ الاستفهامِ)، ولم يرد به طلاقًا؛ فلا تطلّقُ. وإذا قالَ: "إنّكِ لطالقٌ" **(غيره: وفي المنهج:** "إنّكِ طالقٌ" **رجع)**؛ طلّقت. وإن قالَ: "ما أنتِ /٨٤م/ إلا طالقٌ"؛ طلّقت. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من غيره: وعن رجلٍ قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ أم لا؟"، أو قال لغلامه: "حرٌّ أم لا؟"؛ فقد وجَدنا في ذلك اختلافًا في المرأةِ؛ **فقال من قالَ:** إنّها تطلّقُ، فليس لها تخييرٌ في ذلكَ، وتطلّقُ من حِينِها. **وقال من قال:** إنّها إن قالَت: "لا"؛ لم تطلّق، وهي امرأتُه، وإن قالت: "نعم"؛ طلّقت، ولا يطَأها حتّى يقولَ: "لا"، أو "نعم"، وهو موقوفٌ أبدًا على قولِ صاحبِ هذا القولِ. وأمّا **أنا؛ فأحبّ** قول من يقول: إنّها تطلّقُ من هذا الموضعِ، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون الطلاق بفعلين

من كتاب المصنّف: فإن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن كلّمتِ زيدًا إن دخلتِ دارَ عَمرو"؛ **قال:** إن كلّمَت زيدًا ودخلَت دارَ عَمرو جَميعًا؛ طلّقت، وإن لم تفعَل ذلكَ جميعًا؛ لم تطلّق، وهي امرأتُه، ولو فعلَت إحدَى المعنَيَين، وسواء ذلك قدّمت أحدَهما أو أخّرَته.

فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ إن كلّمتِ عَمروا إن لم أطَأكِ"؛ **قال:** إن كلَّمَت عَمرو قبل أن يَطَأها؛ طلّقَت، وإن وطِئها؛ انهدَم الطلاقُ ولو كلّمت عَمروا.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن وطِئتُكِ فلم يعيّن"؛ فإن وطِئها قبلَ أن يعيّن؛ فقَد فسدَت عليه، وإن تعيّنت قبل أن تمضِي أربعةُ أشهرٍ؛ فقد انهدَم الإيلاءُ عنه، فإن وطِئها بعد ذلكَ؛ لم تفسد عَليه، وإن لم يعيّن حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ؛ بَانت بالإيلاءِ[1].

مسألة: فإن قال: إن أكلت خبزًا ثمّ أرزًا ثمّ تمرًا فامرأتُه طالقٌ؛ فلا يحنثُ حتّى يأكلَ[2] خبزًا ثمّ أرزًا ثمّ تمرًا كمَا وصفَ، فإن أكلَ أحدَهم أو بدأَ بالآخِر أو بالأوسَط؛ لم يحنث حتّى يبدَأ بالأوّلِ ثمّ الثانِي ثمّ الثالِث.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي منهج الطالبين (٢٠٣/١٦): "فإن قال: أنت طالق إن وطأتك فلم تعثني، فإن وطئها قبل أن تعثن؛ فقد فسدت عليه، وإن تعثنت قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فقد انهدم عنه الإيلاء، وإن وطئها بعد ذلك؛ لم تفسد عليه، وإن لم تعثن حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. العثن (بالثاء المنقطة من فوق بثلاث): هو البخور بالدخان".

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تأكل.

مسألة: فإن قالَ لها: "إن لم أجِئ وأنتِ قد صنعتِ لِي خبزًا فأنتِ طالقٌ"، ولم يحدّ الوقتَ، فصنعَت له خبزًا ولم يجِئ إليها خِيفَة أن لا يجدَ خبزًا، فأرسَلت الخبزَ إليه، ثمّ جاءَ من بعدِ أن صنعَت له الخبزَ؛ فقد بَرِئ من اليَمين؛ لأنّ الشرطين قد وقعَا منه ومنهَا أن تصنَع الخبزَ ويجِيء بعد صنِيعه لَه؛ فقد خَرج من اليمينِ، أكلَ الخبزَ أو لم يأكُله، حمَلته إليه أو ترَكته؛ لأنّه لم /٨٤س/ يحلف على الأكلِ ولا على المنزِل ولا على حمله[١].

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن كلّمتِ فلانًا إلا أن يقدُم فُلان"، فكلّمَت فلانًا قبلَ أن يقدُم فلانٌ؛ طلّقت، وإن لم تكلِّمه ولم يقدُم فلانٌ حتّى تخلُو أربعةُ أشهرٍ؛ لم تطلّق، ولم يكُن في هذا إيلاء.

---

(١) في النسخ الأربع: جملة.

الباب الخامس والعشرون الطلاق بالإقرار وذلك أن يقر أنه قد طلّق كان صادقا أو كاذبا

من كتاب المصنّف: ومن قالَ بغيرِ قصدِ: "قد طلّقتكِ"، ولم يطلّقها؛ فقد بَانت، ولا يُقبل قولُه أنّه لم يرده.

واختلفُوا فيمن قالَ: "كنتُ طلّقتُها"، ولم يكن طلّقَها؛ فأوجبَ **قومٌ** الطلاقَ. ولم يوجِب **آخرون**.

مسألة عن أبي عبد الله: ومن قالَ: "كنتُ طلّقتُ امرأتِي تطليقَتين"؛ فهي كذبةٌ، فإن لم تحاكِمه؛ فلا بأس عليه إن لم يكُن طلّقَها. **وقال بعض:** تطلّقُ.

قال أبو الحواري: آخذُ بقولِ أبي عبد الله، فإن حاكمَته؛ أخذ بإقرارِه، وإن لم يقُل: "كنتُ"؛ لزمَه الطلاقُ.

مسألة: فإن طلَبه رجلٌ قرضًا قال: "إنِّي حلفتُ بطلاقِ امرأتِي ثلاثًا أنِّي لا أقرض أحدًا"، ولم يكن حلفَ؛ **فقالوا:** إن صدّقته المرأةُ؛ وسعها المقامُ عنده، وإن حاكمَته، ثمّ أحضرَت عليه شاهديْ عدلٍ أو أقرَّ مع الحاكمِ بذلك؛ فرقَ بينهُما، ولها صداقُها. **وقال أبو عبد الله:** لا يُقبل قولُه في هذا، وليسَ لها أن تصدّقَه.

مسألة: فإن قالَ لها لما حضَرته الوفاةُ: "إنِّي كنتُ طلّقتكِ مذ سنةٍ ولكِ عليّ ألفُ درهمٍ"، قالت: صدقت؛ فقد ذهبت امرأتُه؛ لأنّها صدّقَته، وعليه ألفُ درهمٍ.

مسألة: فإن قيلَ له: "كم طلّقت امرأتَكَ؟" قال: "طلّقتُها ثلاثًا"، ولم يكن طلّقَ؛ فإنّها تطلّقُ بجوابِه إذا قال: "قد طلقتُها ثلاثًا".

مسألة: /٨٥م/ **أبو سعيد:** فإن طلبَت منه النفقةَ فسألَه الحاكمُ فقال: "ليسَها لِي بامرأةٍ"؛ فقال له الحاكمُ: أطلّقتَها؟ قال: "نعم"، أو قال هو: "قد طلّقتُها"، أو "كنتُ طلّقتُها"، أو "قد كنتُ طلّقتُها"؛ إنّه يلزمُه في هذا كلّه الطلاقُ إذا لم يكُن طلّقَها من قبلُ.

مسألة: الشيخ أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قالَ لزوجتِه: "إنِّي كنتُ حلفتُ بطلاقِكِ إن أعطيتِي من مالِي شيئًا"، ثمّ إنّها أعطَت؛ فقد وقعَ بها الطلاقُ.

قال أبو سعيد: هذا إقرارٌ منه أنّه كانَ حلفَ بطلاقِها، والإقرارُ يقعُ موقعَ الإيلاءِ، وفي الحكمِ على الزوجِ، وتلزم الحجّة إذا وقعَ معنَى الطلاقِ، فإن كان حلفَ كما قالَ؛ لزمَه ذلك في معنى الحكمِ والإلزامِ، وإن لم يكُن حلفَ وكانَ كاذبًا ولم يكُن أرادَ بقولِه: إنِّي كنتُ حلفتُ يمينًا بالطلاقِ؛ فأرجُو فيه ما يسعُ (خ: يشبه[1]) الاختلاف في الطلاقِ؛ **فبعضٌ** يراه كاذبًا، وإذا ثبت معنى الاختلافِ في الإلزامِ وصدّقَته أنّه لم يكُن حلفَ وكانَ في موضعٍ من يجوزُ تصديقُه؛ ثبتَ الاختلافُ في التصديقِ في هذا الموضعِ على ما يجرِي في غيره ممّا يحكم بالظاهر في اللفظِ بالطلاقِ وفي الإرادةِ من التزويجِ بغير الطلاقِ بمعنى تصديقِه في ذلكَ.

مسألة عن موسى بن عليّ: فيمن طلّق امرأتَه، ثمّ يردّها، ثمّ تطلبُ إليه الطلاقَ فيقولُ: "قد طلّقتكِ"، ثمّ يقولُ أنّه عَني الطلاقَ الأوّلَ كان ردّها منه؛ **قال:** أمّا الحكامُ إذا رفع إليهم ذلكَ؛ لم يَروا له عذرًا، وإن لم يرفع وصدّقَته على قولِه؛ فهي امرأتُه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسبه.

مسألة: فإن قال رجلٌ لزوجتِه: "إنِّي قد طلّقتُكِ تطليقَتين"، وقد كانَ /٨٥س/ قبلَ ذلك طلّقَها واحدةً، فقال: إنّما نويتُ التي كنتُ طلّقتُها قبل ذلك وأخرى تتبعُها الساعة؛ فما أَرى أن يردّ إلى نيّتِه، وما أَرى أن يردّ إلى نيته إلا أن يقولَ: "قد كنتُ طلّقتُها".

مسألة: فإن قالَ لها: "قد طلّقتكِ لا مرّةً ولا مرّتَين ولا ثلاثًا"، ولم يكن له نيّةٌ؛ فإن كانّ طلّقَها؛ فهو كما قالَ، وإن لم يكن؛ **فعن أبي عبد الله:** إنّها تطليقَة حتّى يقولَ: "قد كنتُ طلّقتكِ"، وإن لم يكن طلّقَها؛ فتكونُ كذبةً. **وفيها قول آخر.**

مسألة: ومن ادّعَت عليه امرأتُه أنّه طلّقَها ثلاثًا فاعتزلَت، فسئِل عنها فقيلَ له: "أطلقتَ امرأتكَ ثلاثًا؟"، قال: "نعم"؛ فإنّه يثبتُ عليه بإقرارِه.

وإن سألَه رجلٌ فقال يا فلان: "أطلّقتَ امرأتكَ ثلاثًا؟" قال: "نعم"، فلمّا سُئل عن ذلكَ قالَ: لم أنوِ طلاقًا؛ فما نَراه إلا طلاقًا، والله أعلم، إلا أن يكونَ يعلم منه غلَط.

مسألة: ومن طلّقَ امرأتَه تطليقتَين وردّها، فقالت: "طلّقنِي"، فقال: "أوليسَ قد طلّقتكِ اذهبِي فقد طلّقتكِ"، ثمّ قال: إنّما عنيتُ الطلاقَ الأوّلَ ومنه ردّهَا؛ فقد طلّقت بالثلاثِ، ولا يصدقُ في ذلكَ.

مسألة: فإن قال: "قد طلّقتكِ"؛ **فعن أبي عبد الله:** إنّها تطلّقُ، إلا أن تكونَ تزوّجَت غيرَه؛ فيدرأ عنها الطلاقُ فيردّ إلى نيّتِه.

فإن قال: "طلقتِ"؛ **فعن محمّد بن المعلا:** إنّها تطلّقُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: قيل له: فرجلٌ له زوجتَان، فطلبَت إليه إحداهما أن يطلّقَ الأخرَى، فطلّقَها واحدةً، ثمّ قال أنّه قد طلّقَها ثنتين لرضَا زوجتِه، ما يكُون ذلك؟ **قال:** معي أنّه يجبُ عليه بإقرارِه ما أقرَّ به من الطلاقِ الماضِي فيما يجبُ عليه لغيرِه وفي معنى ما يلزمُه هو ويجب عليه ما طلّقَ في التسميّة.

الباب السادس والعشرون الطلاق بالهد والتعريض والنفي والهزل

من كتاب المصنّف: فإن قال: "الساعة أمّر أقولُ لزوجتِي: أنتِ طالقٌ"؛ **فقول:** تطلّقُ. **وقول:** لا تطلّقُ. **وقول:** إن أرادَ بلفظِه ذلك طلاقًا؛ وقع، وإن /٨٦م/ لم يرد؛ لم يقع الطلاقُ.

مسألة: فإن قال: "إن فعلتِ كذا قلتُ لكِ: أنتِ طالقٌ"، ولم يرد الطلاقَ؛ فإنّها لا تطلّقُ ولو فعلت، ويخرج معنى المواعدة. **قال:** ويخرجُ أنّها تطلّقُ من حينِها؛ لأنّه قد قالَ لها وذهبَ معنى المواعدة بقولِه: "قلتُ لكِ أنتِ طالقٌ"، وليسَ هذا حكَايَة، وإنّما هذا قولُه. **قال: ومعي أنّه قد قيل:** إن فعلَت؛ طلّقت، ووقع معنَى قولِه، وإن لم تفعل؛ لم تطلّق، فأصَحّ معنّى الحكمِ عندي أنّها لا تطلّقُ؛ لأنّها مستثنى ومواعدَة.

مسألة: فإن قالَ: "ليسَ أقولُ: أنتِ طالقٌ"، ولم يرد طلاقًا؛ فليس هذا بشيءٍ، ولا يقع بهذا طلاقٌ، ولا نعلم في هذا اختلافًا؛ لأنّ هذا نفيٌ، والنفيُ معروفٌ في كلام العربِ، وإنّما الاختلافُ في مثل هذا قوله: "ماذَا لو قلتُ"، أو "ماذَا إن قلتُ: أنتِ طالقٌ"؛ **فقال الأشياخ:** يقعُ. **وقال موسى بن عليّ:** لا يقعُ، إنّما قالَ: "ما تقُولِين إن قلتُ"، ولم يقُل؛ فرجعَ الأشياخُ إلى قولِه: إنّها لا تطلّق. **قال محمّد بن محبوب:** لا تطلّقُ.

وكذلك قولُه: "لقد هممتُ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو "لقد غضبتُ حتّى أردتُ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو قال: "تنهيني حتّى أقولَ (لعله أراد: لا تنهيني حتّى أقولَ): أنتِ طالقٌ"؛ فهذا ومثلُه قد قيلَ فيه بالاختلافِ، وكلُّ ذلك صوابٌ

معمولٌ به، وأمّا الحكايةُ والنفيُ؛ فلا أعلمُ أنّ أحدًا قال في ذلك بالطلاقِ، إلا أن يريدَ به الطلاقَ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي حفظ محمّد بن عليّ عن موسى بن عليّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنّه قالَ: وقعَت مسألة مع الأشياخ بدما في رجلٍ قال لامرأتِه: "ما تقُولِين لو أَنِّي يا فلانَة طلّقتكِ ثلاثًا"؛ **فقال الأشياخ**: تطلّقُ، **وقال موسى بن عليّ**: إنّما قال الرجلُ: "ما تقُولين"، فلم يفعَل؛ فلم أرَ طلاقًا. **وقال محمّد بن محبوب**: إنّها لا تطلّق، فرجعَ الأشياخُ إلى رأيِه.

(رجع) مسألة: وإن قال: "ما تحبّين أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، فهذا مختلفٌ فيه؛ **فقول**: لا يقعُ حتّى يعزمَ. كذلك /٨٦س/ إن قالَ: "خليقٌ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ".

مسألة: فإن قال: "ما أحقّك أن أقولَ قد طلّقتكِ"؛ فأقول: إنّها قد طلّقت.

وفي موضع من الضياء: فيه اختلافٌ؛ **فبعض** لا يوجِبه طلاقًا حتّى يعزمَ عليه.

مسألة: فإن قالَ: "ما كانَ دواها إلا من يذهبُ إليها فيقولُ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، يعني امرأتَه ونفسَه، ولم يكُن منه غير هذا؛ **قال أبو عبد الله**: أخافُ أن يكونَ قد وقعَ الطلاقُ.

فإن قال: "ما أحقك أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو "قد طلّقتكِ"؛ فقد طلّقت بهذا؛ لأنّه قد قال. **وقول**: لا تطلّقُ، وهو الأحسن حتّى ينويّه طلاقًا.

مسألة من غيره: من كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجلٍ قال لزوجتِه وقد نازعته بكلامٍ: "على هذا الآن أطلقكِ"، أو قالَ لغلامِه: "على هذا أعتقكَ"، أو قال لزوجتِه: "على هذا أُولِي منكِ"، أو "أظاهرُ منكِ"، أو "سأطلّقكِ"، أو "ما

أحملك أن أطلّقكِ"، أو "إذا جاءَ غدٌ طلّقتكِ"، أو "أقول: أنتِ طالقٌ"، أو "ما أولاكِ بالطلاقِ"، أو "خليقٌ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو "لو طلّقتكِ لم أبالِ"، أو "إنّما تفعَلي كذا وكذا حتّى أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو "الساعة أقولُ: أنتِ عليّ كظهرِ أمّي"، أو "أنتِ مطلّقَةٌ"، أو "أنتِ من المطلّقاتِ"، أو قال "الآن تطلّقِين"؛ **فقال**: لا تطلّقُ بهذا كلّه حتّى يطلّقَ أو حتّى يظاهرَ، وكذلك العبدُ لا يعتقُ حتّى يعتقَه، وأمّا قولُه: "أنتِ مطلّقَةٌ"؛ فإن كانَت قد طلّقَت قبل ذلكَ فعَنى /٨٧س/ بهذا القولِ للطلاقِ الأوّلِ؛ فإنّها لا تطلّقُ، وإن لم يكُن له معنى ولا نيّة؛ فإنّها تطلّقُ، وكذلك قوله: "أنتِ في المطلّقات". وأمّا قولُه: "الآن تطلّقِين"؛ فإن كانَ أرادَ بذلكَ طلاقًا؛ فقد طلّقَت، وإن لم يرد به طلاقًا؛ فلا تطلّق حتَّى يطلّقَها.

(رجع) /٨٨م/ **مسألة**: فإن طلبَ أن يخرجَها فقالَ: "كيف أقولُ؟"، فقالت: "قُل: أنتِي طالقٌ"، فقال: "ليس (خ: أليس) أقُول أنتِي طالقٌ"، ثمّ قالَ أنّه لم يرد به الطلاقَ؛ فلا يقعُ طلاقٌ؛ لأنّ هذا نفيٌ.

فإن قال: "سأقُولُ: انش طالق"؛ ففِي ظاهر الأمرِ قد طلّقَها.

فإن قال: "إن قلتُ: أنتِ طالقٌ فماذَا يكُون؟"؛ فيشبهُ فيه معنى الاختلافِ.

قيل: فما يعجبُك؟ **قال**: **لا يعجبُني** فيها شيءٌ.

مسألة: فإن سُئل: "ألكَ امرأةٌ؟"، فقال: "ليسَ لِي امرأةٌ"، ولا يريدُ طلاقًا؛ فلا يدخُل عليه في زوجتِه شيءٌ، وإنّما هو كذبٌ، فيستغفرُ اللهَ من ذلكَ.

مسألة من غيره: رجلٌ قيلَ له: "ألك زوجةٌ؟"، فقالَ: "لا"، وهو له زوجَةٌ، أتطلّقُ منه بهذَا الذي وصفت لكَ أم لا؟ **قال**: هذا كذبٌ منه، وليس هو من أسماءِ الطلاقِ إن كان يعمل بالمقال به.

(رجع) **مسألة:** فإن قالَ لها: "إن سألكِ أحدٌ أنّ لكِ زوجًا فقولِي أنّي مطلّقةٌ؛ طلّقنِي زوجِي"، أو قال لرجلٍ آخر: "أخبِر الناسَ أنِّي قد طلّقتُ امرأتِي"؛ فهذا طلاقٌ.

مسألة: فإن قال: "إن خرجتِ من غيرِ رأي جعلتُ طلاقكِ في خروجكِ"، فخرجَت بغيرِ رأيِه، فإن لم يرد بذلك طلاقًا لم تطلّق؛ لأنّه وعد ليسَ بفعلٍ، إلا أن يريدَ بنفسِ الكلمةِ طلاقًا /٨٧م/ حين قال؛ فهو طلاقٌ، أو يقول لها: "إن خرجتِ فطلاقكِ في خروجكِ"، أو "قد جعلتُ طلاقكِ في خروجكِ"؛ فهذا كُلّه سَواء، وإن كانَ مرسلاً وقد قالَ: "إن خرجتِ من بيتِي جعلتُ طلاقكِ في خروجكِ"؛ فالجوابُ واحدٌ، ولا يقعُ بهذا طلاقٌ.

مسألة: ومن قبّح وجهَ زوجتِه فقالت: "قبّحتَ وجهِي؟"، فقال: "إن كنتُ قبحتُ وجهَكِ فالساعة أقولُ: إنّكِ طالقٌ"، وكان سكرانًا؛ فقد بَانت بالطلاقِ إذا صحَّ ذلك، وإن أنكرَ؛ لم يحكم عليه إلا بالصحّةِ، وعَليها أن تجاهدَه عن وطئِها إن لزمَها الكينونة معَه.

مسألة: فإن ادّعَت عليه امرأتُه الطلاقَ فقال: "إن قالت أنِّي طلّقتُها صدقت"، فقالت: "قد طلّقَني"، فقال هو: "كذبتِي"؛ فلا أرَى طلاقًا؛ لأنّه صدّقَها وهو لا يَدرِي ما تقُول، ولكن إن قالَت وهي بين يدَيهِ: "طلّقتني"، فقال هو: "صدقتِي"؛ فقد أقرَّ وثبتَ عليه. وإن قال: "هيَ صادقةٌ"، ثمّ احتجَّ أنّها صادقةٌ في غيرِ ذلكَ؛ فله حجّتُه. وإن قال: "إن ادّعَت عليّ أنِّي قد طلّقتُها فقد صدقَت"؛ فإن ادّعَت الطلاقَ؛ وقع الطلاقُ. وإن قال: "فهي صادقةٌ" أو "مصدَّقَةٌ" ثمّ ادّعت الطلاقَ؛ فإنّ الطلاقَ لا يقعُ في هذين الوجهين.

مسألة: ومن قال لزوجتِه: "كنتُ طلّقتكِ قبلَ أن أتزوّجَ بكِ"؛ فلا يقعُ عليها طلاقٌ؛ لأنّه أخبرَ أنّه فعلَ فعلاً لا يملكُه.

مسألة: فإن مرّ عَلى صبيانٍ يغنُّون ويقولُون: "هندٌ مطلَّقةٌ وبرجلِها معلّقةٌ"، فقام يغنّي ويقولُ ذلك، وامرأتُه اسمُها هند؛ فيوجَد **في كتب القوم:** إنّها لا تطلّقُ إذا أرادَ الغناءَ. **وقال:** إنّه يأخُذ بهذا القولِ.

مسألة ومن غيره: أحسب عن أبي عبد الله: وقال: إنّه يحفظُ في رجلٍ قالَ لولدٍ له وهو يرقده: "أمُّكَ مطلّقَةٌ وبرجلِها معلّقةٌ"؛ فرَأوا[1] أنّها تطلّقُ، إلا أن يكونَ طلّقَها قبلَ ذلك أو كان طلّقَها زوجٌ غيرُه فغنّى بذلك، إنّها لا تطلّقُ.

(رجع) /٨٨س/ **مسألة:** وإن قال: "إن شئتِ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ، قلتُ: ولكن لا أقولُ"؛ **فقيل:** قد وقعَ الطلاقُ، وهو ما نَوى. **وقيل:** لا تطلّقُ، وهو **أحبّ إليّ.**

مسألة: أبو هريرة قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جدّهنّ جِدٌّ وهزلهنّ جِدٌّ: الطلاقُ والرجعةُ والنكاحُ»[2]. وعن عمر قال: أربع واجبات عَلى من تكلَّم بهنّ: الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ والنذورُ، وبه يأخذ ذلك كلّه جائز عليه إن جدَّ أو هزلَ، أو أكره أو لم يكره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فروا.

(٢) أخرجه بلفظ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢١٩٤؛ والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٨٤؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٣٩.

مسألة: فإن قال لها: "إن لم تَنتهي عن كذا طلّقتكِ في كلّ شهرٍ تطليقَة"، قالت: "لا أنتهي"؛ فإنّها لا تطلّقُ بهذا القولِ؛ لأنّه بالخيارِ إن شاءَ طلّقَها وإن شاءَ لم يطلّقهَا.

فإن قال: "فلَكِ عندِي في كلّ شهرٍ تطليقة"؛ فهذا أيضًا لا تطلّقُ به؛ لأنّ لها عندَه ذلك، ولكن لو قال لها: "فلَكِ في كلّ شهرٍ تطليقة؛ فإنّها تطلّقُ في كلّ شهرٍ تطليقَة.

مسألة: فإن قالَ لزوجتِه: "لو كنتِ مرتي لطلقتكِ"؛ فإن لم ينوِ بذلكَ طلاقًا لها؛ فلا يقعُ عليها طلاقٌ. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن جواب أبي سعيد إلى رمشقي بن راشد: في رجلٍ وامرأته بينهما كلامٌ حتّى قال الرجلُ: "إنّما هاك تخاصمِيني أتُريدِيني أطلّقكِ ثلاثًا؟"، **قلت:** أيقعُ بهذا الطلاقُ أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يقعُ بهذا طلاقٌ، إلا أن ينويَ به الطلاقَ، ولو قالت: "أريدُ أن تطلّقَني"، ثمّ لم يطلّقهَا؛ لم يكُن ذلكَ طلاقًا، فافهَم.

مسألة: وقال محمّد بن محبوب: في رجلٍ قال لامرأتِه: "لو قلتِ أنتِ طالقٌ لكانَ ذلكَ لِي"؛ **قال:** قد فرغ، وقد طلّقت.

قال غيره: نعم. **وقد قيل:** إنّها لا تطلّقُ حتّى يريدَ بذلك الطلاقَ.

الباب السابع والعشرون الطلاق على فعل هل يجوز الوطء فيه

من كتاب المصنّف: ومن وقّتَ وقتًا في فعلٍ؛ فلَه أن يطأَ حَتّى يجِيء الوقتُ، ومن لم يوقِّت؛ لم يطَأ حتّى يفعَل.

مسألة: ومن قال لامرأته: "إن لم أحجّ العامَ فأنتِ عليّ كظهرِ أمِّي"، وذلكَ في أوّل السنةِ أو أوسطِها، أو قال: "إن لم يقدُم أخِي فأنتِ عليّ كظهرِ أمِّي"، أو "أنتِ طالقٌ" وسمى وقتًا إلى كذا /٨٩م/ أو لم يسمِّ وقتًا؛ فأمّا المولِي بالطلاقِ أو المظاهر إن لم يحجّ العامَ؛ فإنّه واسعٌ له وطؤُها إلى أن يحضرَ وقتُ خروجِ أهل بلدِه الذين إذا خرجُوا وافوا الحجَّ، فإذا حضر ذلك الوقتُ أمسكَ عن الوطءِ إلى أن يحضرَ الوقت الذي من خرجَ فيه لم يدرِك الحجَّ، ثمّ عندَ ذلكَ تخرجُ منه بالطلاقِ أو بالظهارِ إذا لم يخرج.

وفي موضع: "إن لم أحجّ العامَ فأنتِ طالقٌ"؛ فله وطؤُها فيما بينَه وبين الحجّ إذا سمّى أجلاً، فإن ماتَ قبل الوقتِ؛ لم يقَع عليهَا الطلاقُ.

مسألة: وأمّا قوله: إن لم يخرُج حاجًّا فإنّه يمسُك عن الوطئِ من حِينه، فإن خلَت أربعةُ أشهرٍ ولم يخرُج؛ خرجَت منه بالظهارِ أو بالإيلاءِ إن كانَ حلفَ بالظهارِ أو بالطلاقِ، وإن خرجَ قبلَ أربعةِ أشهرٍ؛ فلا حنثَ عليه.

مسألة: فإن حلفَ بالطلاقِ إن لم يفعَل كَذا إلى شهرَين؛ فإنّه لا يطَأ حتّى يفعَل أو يخلُو الشهرَان فيقَعُ الطلاقُ.

مسألة: وأمّا قوله: إن لم يقدُم أخِي فإنّه يمسكُ عن الوطئِ، فإن مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يقدُم أخُوه وقعَ عليه الحنثُ بالطلاقِ أو بالظهارِ ما حلفَ به، إلا أن يكونَ على إن لم يقدُم أخُوه في وقتِ كذا؛ فإذا قصَد: وسعَه وطؤُها إلى ذلك

الوقتِ، فإن لم يقدُم أخوه في ذلك الوقتِ وقعَ الحنثُ، إلا أن تحاكِمه، فإن حاكمَته؛ أخذَ فيه بالقولِ الأوّلِ.

مسألة: ومن حلّفه (خ: حلف) غريمَه أنّ امرأتَكَ طالقٌ إن لم تعطِني دراهِمي التي عليكَ إلى سنةٍ"، فحلف؛ فليس له أن يجامعَ امرأتَه /٨٩س/ قبلَ أن يؤدِّي المالَ إلى غريمِه، فإن جامعَها حرمَت عَليه، وإن لم يجامِعها ومضَت أربعةُ أشهرٍ؛ بَانت بالإيلاءِ.

مسألة: فإن قال: إن كلّمت فلان أو دخلت دارَ فلان إلى سنةٍ فامرأتُه طالقٌ؛ فلا بأسَ عليه أن يقرَّ بها مَا لم يكلّم فلانًا أو يدخُل دارَه، فإن كلّمَه أو دخلَ دارَه قبلَ السنةِ؛ فهي طالقٌ.

مسألة: سئل موسى بن عليّ: وعن رجلٍ قَالت له امرأتُه: "إنّك تضحّي لِي في كلّ سنةٍ المهزولَ"، فقالَ: "إن لم أضحّ لكِ هذه السنة تيسًا أو كبشًا سمينًا فأنتِ طالقٌ"؛ فقد وقّتَ وقتًا؛ فله أن يطأَ حَتّى يضحّي، ومن لم يوقِّت؛ لم يطَأ حتّى يفعَل.

مسألة: فإن قالَ: إن لم أشترِ لكِ ثوبًا إلى الفطرِ فأنتِ طالقٌ"، فباشرَها قبلَ شراءِ الثوبِ، ثمّ اشتراه قبل الفطرِ، فإن كان نَوى أن يشتَريه فيمَا بينه وبين الفطرِ من ساعة حلفَ إلى الوقتِ الذي وقَّته؛ فليسَ له أن يمسَّهَا حتّى يشتَري، وإن كان نَوى بقولِه الفطرَ إذا جاءَ الفطرُ، فاشترى لها إذا جاءَ الفطرُ؛ فلا بأس عليه في مسِّه إيّاها فيما بينَه وبين الوقتِ الذي وقَّته.

مسألة: ومن قال لامرأتِه: "إن لم أطلع هذه النخلةَ اليومَ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ وطئِها في ذلك اليومِ ثمّ طلعَ النخلةَ فيه بعد أن وطِئ؛ فقد حرمَت عليه ولو نكحَت زوجًا.

مسألة: وفي الضياء: وإن حلفَ إن لم يفعَل في هذا اليوم كذا، ثمّ وِطئ قبل أن /٩٠م/ يفعلَ [في هذا][1] ثمّ فعل بعد الوطءِ؛ **قال سعيد بن المسيب:** لا تحرم عليه. **وقالَ سليمان بن عثمان والأشياخ:** قد حرمَت عليه.

مسألة: فإن قال: "يوم تكلّمِي فلانًا فأنتِ طالقٌ"، ثمّ وطئِها في أوّل النهارِ، وكلّمَته في آخرِه؛ فإنّها تحرمُ عليه أبدًا؛ لأنّ وطأه ذلكَ كانَ حرامًا.

مسألة: فإن قال لامرأته: "إن لم تذهبِي إلى أختِكِ إلى عشرةِ أيّامٍ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ وقعَ عليها قبل أن تخلُو عشرةُ (خ: العشرة) أيّامٍ وقبل أن تَأتي أختها؛ فلا بأس إذا كانَ على[2] أنّها طالقٌ بعد العشرةِ الأيّام.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إذا لم أدخُل إلى فُلان وفُلان"، فدخلَ على أحدِهما ووطِئ ثمّ دخَلَ على الآخر؛ **قال:** قَد وجبَ الطلاقُ وفسدَت عليه إذا كان قبل الأربعِ الأشهر. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والذي يقولُ لامرأتِه: "إن فعلتِ كذا وكذا أبدًا فأنتِ طالقٌ"، أو قال: "هي طالقٌ إن فعلتِ كذا وكذا أبدًا"؛ **فقال من قال من الفقهاء:** كلّما فعلت ذلك الشيءَ طلّقت. **وقال من قال:** لا يقعُ عليها الطلاقُ إلا مرّةً واحدةً، وهذه المرأةُ التي وصفت لزوجِها أن يطأَها ما لم تفعَل، فإذا فعلَت فقد وقعَ الطلاقُ.

مسألة: وعن رجلٍ يقولُ: يوم يقدُم أبُوه فامرأتُه طالقٌ؛ هذا لا يطأُ، ويدخلُ عليه الإيلاءُ إذا خلا أربعةُ أشهرٍ. فإن قال: إذا قدمَ أبُوه فهي طالقٌ وهو يطأ

---

(١) وردت في الأصل في التعقيبة (أسفل الصفحة) غير مثبتة في المتن.

(٢) وردت مكررة في الأصل.

وهي زوجته، فإذا قدم أبُوه؛ طلّقَت. وكذلك إذا قالَ: قبل قدومه بيومٍ أو نحو ذلكَ؛ فهذا لا يطأُ، والإيلاءُ يدخل عليه.

ومن غيره: وقد قيل: إنّ وطءَ الزوجةِ محجورٌ على الحالفِ بطلاقِها في كلّ شيءٍ إن لم يفعَل؛ وقعَ بزوجتِه الطلاقُ، وكلّ يَمينٍ توجبُ الطلاقَ لزوجتِه باليمينِ يومًا إن لم يفعَله فلا محالة فالوطءُ محجورٌ عليه؛ لأنّه قَد أوقعَ الطلاقَ أن يفعَله فلا مخرجَ له من الطلاقِ، إلا بفعلِه، فإذَا لم يفعَله؛ طلّقَت.

مسألة: /٩٠س/ وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "إن متّ في هذِه السنةِ فأنتِ طالقٌ"، هل له أن يطأَها؟ **قال:** هكَذا معي أنّه يجوزُ أن يطأَها إلا أن يطلّقَ.

قلت: فإذا حلفَ بطلاقِ زوجتِه ليفعلَن كذا وكذا، متَى يقعُ عليه الطلاقُ؟ **قال:** إنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ لأفعلَن كذا وكذا"؛ إنّه يختلفُ فيه؛ **قال من قال:** إنّها تطلّقُ من حِينِها؛ لأنّ هذا خبرٌ. **وقال من قال:** إنّ هذا استثناءٌ، ويكُون موليًا، إن لم يفعل[1] حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ بَانت منه بالإيلاءِ على معنَى قولِه.

قلت له: وكذلكَ إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إنِّي أفعلُ كَذا وكَذا"، هل يكُون سواء؟ **قال:** هكذا معي أنّه سَواء مِثل الأوّلِ في **بعضِ القولِ. وفي بعض القول:** إنّ هذا غيبٌ، ويحنثُ من حِينه.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن فُلانًا يصلُ في وقتِ كذا وكذا"؟ **قال:** هذا عندِي غيبٌ، وتطلّقُ من حِينها؛ لأنّ أيمانَ الغيبِ حنثهِ من حِينها عندِي على معنى قولِه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفعل.

فصل في الردّ قبل وقوع الطلاق: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "إن دخلتِ هذا البيتَ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ خافَ أن تدخلَ ولا يعلمَ بها، فأشهد أنّها يومَ تدخُل ذلك المنزل فقد رددتُها (وفي خ: فقد ردّهَا)، ثمّ دخلَت ووطِئ، هل يكتفِي بذلك الردِّ من قبل الحنثِ؟ **قال**: نعم، وهل زوجته، سل فإنِّي أحسبُ أنّ القولَ غيرُ هذا وإنّما يكونُ الردّ من بعد الطلاقِ.

قال أبو سعيد: نعم، لا يكونُ الردّ إلا من بعدِ الطلاقِ.

وفي موضع: **قال أبو عبد الله**: يكتفِي بذلك الردّ من قبلِ الحنثِ، وهي زوجتُه. **قال**: وفي حفظِي عنهُم، ثمّ إنّه بلغنِي أنّه رجعَ عن ذلكَ.

قال أبو الحواري: لا يَجزيه حتّى يردَّها بعد الدخُولِ، هكَذا حفظنَا.

ومن غيره: أرأيت إن قال رجلٌ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن فعلتِ كذا وكذا"، ثمّ أشهدَ برجعتِها، هل ينفعُه هذا الردُّ إذا وقعَ الطلاقُ /٩١م/ بفعلِها؛ **قال**: **يُروى عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها قولاَن؛ **أحدُهما**: ينفعُه ذلك ويكونُ ردًّا ثابتًا متَى وقعَ الطلاقُ، وله أن يطأَها، ولا يمنع وَطؤها في حال إذا أشهدَ بردِّها، رفعَ ذلك عنه محمّد بن جعفر. **والقول الثاني**: إنّه لا ينفعُه، ولا يقعُ الردُّ إلا بعدَ وقوعِ الطلاقِ، رَوى ذلك أبو الحواري عن محمّد بن محبوب، **وقال**: إنّ محمّد بن محبوب قد رَجعَ عن القولِ الأوّلِ بصحَار، ورأيتُه يعجبُه القولَين جميعًا.

قال: **وقد قيل عن بعض المسلمين** في رجعةِ العلماءِ من رأيٍ إلى رأيٍ: إنّ ذلكَ لا يكُون ناسخًا للأوَّلِ ويكونُ الأوّل قولاً منهم، والآخرُ قولٌ ثانٍ، **وهكذا يعجبني**.

وقال الوضاح بن عقبة: لا يردُّها حتّى يقعَ الطلاقُ.

مسألة: ومن قال لامرأتِه: "إن كلّمتِ فلانًا فأنتِ عليّ كظهرِ أمِّي واشهدُوا أنّها إن كلّمَت فلانًا فغُلامِي حرٌّ عن كفارة الظهار"؛ **فقال محمّد بن محبوب:** قد كفَّر. **وقال الوضاح:** لم يكفِّر. ثمّ رجعَ **أبو عبد الله** عن قولِه في هذه المسألةِ، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ طلّقَ امرأتَه إن دخلَت دارَ زيدٍ، فدخلَتها، ولم يعلَم، ثمّ طلّقَها من بعدِ ذلكَ، ثمّ ردَّها، ولم يعلّم أنّها دخلَت، هل يكونُ هذا الردُّ مجيز بالطلاقِ الأوّل والآخر؟ **قال:** هَكذا يُوجَد في الأثرِ.

ومعي كذلكَ؛ فإن لم يعلَم بدخُولها دارَ زيدٍ، وردّها /٩١س/ احتياطًا منه؛ لأنّه خافَ أن تكونَ قد دخلَت فوافَقَ ردُّه بعد دخُولها دارَ زيدٍ؛ **فمعي** أنّه يَجزي على معنى قولِه.

قلت: فإن أشهدَ على ردِّها من قبلِ دخُولها أنّها متَى دخلَت فَقد رددتُّها، هل يَجزي ذلك؟ **قال:** معي أنّه يختلفُ في القولِ فيه؛ **قال من قال:** يجزِيه. **وقال من قال:** لا يجزِي، **ولعلّ أكثر القولِ:** إنّه لا يجزيه إلا بعدَ الدخولِ.

مسألة: ومن حلفَ بطلاِق زوجتِه إن كلّمَت أمَّها، فإذا أبرأَته من صداقِها وأبرأَ لها نفسَها، ثمّ كلّمَت أمَّها، ثمّ راجعَها، ثمّ كلّمَت أمَّها بعد ذلكَ؛ لم يقَع عليهَا الطلاقُ.

مسألة: وإن حلفَ بالطلاقِ إن أعطَت من مالَه شيئًا أو خرجَت من منزِله أو ما يشبهُ ذلكَ، ثمّ خافَ أن تفعلَ ناسيةً أو ذاكرةَ ولا تُعلِمه ويطؤُها وقد طلّقَت فتفسدَ عليه، فإذا أشهدَ شاهدَيْن أنّه قد حلفَ بطلاقِها إن فعلَت كذا وكذا ولعلَّها أن تفعلَ ولا أعلمُ فاشهَدُوا أنّها متَى فعلَت ذلكَ ووقعَ الطلاقُ عليهَا

فقد رددتُها من ذلك الطلاقِ؛ فإنّ ذلك ينفعُه ويكونُ ردًّا لها من الطلاقِ، وفيه اختلافٌ.

مسألة: حفظ محمّد بن جعفر عن عمر بن محمّد بن[1] **موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من طلّقَ زوجتَه بعضَ الطلاقِ، ثمّ نظرَ إلى فرجِها أو مسَّه بيدِه قبلّ أن يردَّها، ثمّ ردَّها بعد ذلكَ؛ إنّه حلالٌ، ولا يفسدهَا، وتسترُ عن الجهَّال.

مسألة: ومن طلّقَ زوجتَه طلاقًا يملكُ فيه الرجعةَ، ثمّ قضَى منها حاجتَه فيما دونَ الفرجِ؛ فلا يفسدُ ذلك عليه، وأمّا إذا مسّ الفرجَ أو أبصرَ إليه متعمّدًا؛ ففي ذلك اختلافٌ مَا لم يُولِج، فإذَا أولجَ؛ فسدت عليه، ولا نعلمُ في ذلك اختلافًا، وهذه التي قيلَ: تسترُ عن الجهال.

مسألة: والمطلّقةُ واحدةً أو اثنتين لا تخرج من بيتِها إلا بإذنِ زوجِها، ولا تبيتُ عن زوجِها خارجًا، ويدخُل عليها مطلّقُها بإذنٍ مَا لم يردَّها، ولا بأسَ على قولِ بعضِ الفقهاءِ أن يبيتَا جميعًا في بيتٍ واحدٍ. **وقد قيل:** يجوز له أن ينظرَ منها ما دونَ الفرجِ ويمسَّ بدنَها. **وقيل:** ينامُ معَها، وكره لهُ أن يمسَّ فرجَها. **وقيل:** هذه المسألةُ التي تستَرُ عن الجهّال؛ لئلا يستعملونَها؛ لأنّ الجاهلَ لا يملكُ نفسَه في تلكَ الحالِ.

قال أحمد بن النظر:

وإذا طلّقهـــا تطليقـــة فـــرأى ... أو مـــسّ منهـــا موضـــعا

ولـــو الفـــرج فـــلا بأس وقـــد ... عابـــه قـــوم عليـــه ورعـــا

(رجع إلى المصنّف) /٩٢م/

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي بيان الشرع (٥١/٠٨): عن.

الباب الثامن والعشرون في إيقاع الطلاق بطلاق أو خلع

من كتاب المصنّف: والطلاقُ يتبعُ الطلاقَ إذا كانَت المرأةُ في العدّةِ وهو يَملكُ رجعَتها.

قال غيره: وفي بيان الشرع: والخلعُ لا يتبعُ الخلعَ.

(رجع) والخلعُ يتبعُ الطلاقَ، متّصلاً كانَ أو منفصلاً، قريبًا كانَ أو بعيدًا، والإيلاءُ والظهارُ يتبعَان الطلاقَ، والطلاقُ يتبعُ الإيلاءَ والظهارَ.

مسألة: والطلاقُ لا يتبعُ الخلعَ؛ لأنّ المختلعةَ بائنةٌ، ولا يتبعُها الطلاقُ، متّصلاً كانَ أو منفصلاً، قريبًا كانَ أو بعيدًا، إلا أن تكونَ صلة له في الكلامِ كقولِه: "قد أبرأتُها بالطلاقِ"، والمطلّقةُ واحدةً هي رجعيةٌ ما لم تبِن بالثلاثِ.

وعن الوضاح: إنّه لا طلاقَ بعد الخلعِ، إلا أن يشترطَ أن تبرئه ويطلّقَها، فما أتبعَها من الطلاقِ لحقَها.

مسألة: وفي الضياء: والطلاقُ الذي يتبعُ الطلاقَ مثل رجلٍ /٩٢س/ طلّقَ زوجتَه طلاق الرجعي، ثمّ حلفَ بالطلاقِ ثلاثًا، فحنثَ؛ فإنّ ذلكَ يقعُ بها، وعليه الطلاقُ؛ لأنّ الطلاقَ يتبعُ الطلاقَ باتّفاقِ الأمّةِ، وذلك فيما يملكُ فيه الرجعةَ.

وقال أبو الحسن: إنّ الطلاقَ البائنَ يقعُ على الرجعِي ما دامَت في العدَّة.

مسألة: وفي الأثر: فيمن لَه نسوةٌ فطلّقَ واحدةً منهنّ تطليقةً، ثمّ طلّقَ كلّ امرأةٍ لَه؛ فلا يقعُ على المطلّقةِ طلاقٌ ثانٍ، إلا أن يَعني لها به؛ فإنّه يلحقُها ما كانَت في العدّةِ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ طلّق امرأتَه تطليقةً واحدةً، ثمّ قالَ بعد ذلكَ: كلّ امرأةٍ كانَت له فهي بائنٌ منه ثلاثَ تطليقاتٍ؛ **قال:** معي أنّه لا يلحقُها طلاق غير الواحِدة؛ لأنّها ليسَت بامرأتِه في ذلك الوقتِ إن كانَ قولُه هذا وهي مطلّقَة؛ لأنّ المخاطبةَ إنّما يقعُ على ما هو حاضِر في ملكِه. وكذلكَ إن قالَ لها في العدّةِ: "إن كنتِي امرأتِي فأنتِ طالقٌ"؛ لم يكُن هذا كلّه بموجبٍ عليها الطلاقَ. **وقالَ:** إنّ الطلاقَ يلحقُ في العدّةِ التي يملكُ فيها الرجعَة.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجلٍ تزوّجَ على امرأتِه سرًّا فأحسَّت بذلك فقالَت: "لقد تزوّجتَ فانطَلق"، فطلّقَها واحدةً، ثمّ قال لامرأتِه: "كلّ امرأةٍ لي سواكِ طالقٌ ثلاثًا"، والأخرَى حينئذٍ في عدّتِها؛ **فقال:** أمّا التي في عدّتِها؛ ليس له بامرأةٍ، وما ذلك بشيءٍ؛ فلَه أن يراجعَها بعد ذلكَ؛ لأنّها لم تكُن امرأتَه.

وقال لي: أرأيتَ لو قالَ: "والله ما لي امرأةٌ سوى فلاَنة"، أعليه تكفيرٌ؟ **قال:** لا.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: أمّا الذي طلّقَ زوجتَه واحدةً، فأرسلَت إليه أن يعودَ يطلّقها، فقال للرسُول: "إن كانَت امرأتِي فقُل لها هي طالقٌ"؛ **فمعي** أنّه لا يقعُ عليها طلاقٌ من وجه أنّها ليسَت بامرأتِه، ومن وجه أنّه لم يطلّقها، وإنّما أمرَه أن يطلّقَها.

وإن قال: "قل لها هي طالقٌ"؛ لم تطلّق حتّى يطلّقَها المأمُور، ولم يقُل: إن كانَت امرأته. وقَوله: "إن كانت"[1]؛ فلو طلّقَها؛ لم تطلّق عندي؛ لأنّها ليسَت بامرأتِه.

---

(١) ث: إن كانت امرأته.

وإن قالَ للرسُول: "قل هي طالقٌ"، من غيرِ أن يستَثني إن كانَت امرأته؛ **فمعي أنّ في بعض القول**: إنّه طلاقٌ، ولو لم يطلّقها الرسُول. **وفي بعض القول**: إنّه أمرَ بالطلاقِ فحَتّى يطلّقَ المأمُور.

فإن رجعَ الزوجُ بعد ذلك فقالَ أنّه لم يرد بذلكَ طلاقًا؛ **فمعي** /٩٣س/ **أنّه** قد مضَى القولُ في ذلكَ في موضع ما يكُون قولُه طلاق لا ينفَعه قولُه عندِي، وإذا لم يكُن طلاقًا؛ فلا شيءَ عليه، وإن لم يعرف مَا عندَه حتّى ماتَ؛ فقد مضَى القولُ، فعندِي ما يوجبُ الطلاقَ فهو طلاقٌ، ولا يُنظر في حياتِه ولا موتِه. وعندَ من لا يوجِب الطلاقَ إلا أن يُريدَ بذلك الطلاقَ؛ فحتّى يعرف قولَه، وكذلك موتُها هي وحياتُها وصممها.

(رجع إلى المصنّف) /٩٤م/ **مسألة: أبو سعيد**: فيمن حلفَ أنّه يطلّقُ زوجتَه ثلاثًا في هذه السنةِ؛ **قال**: إذا لم يكُن له نيّةٌ؛ فإنّه إن خالعَها، ثمّ طلّقَها برَّ، ولم يلحَقها إلا البرآنُ، والله أعلم.

مسألة: ومن طلّقَ امرأتَه ثلاثًا في نسقٍ ولم يفصِل بينهنّ؛ فهنّ ثلاثٌ.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها إن دخلَت هذه الدارَ، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ"؛ طلّقَت واحدةً، فإن دخلَت الدارَ؛ طلّقَت الأخرى؛ لأنّ الطلاقَ يتبعُ الطلاقَ. فإن لم تدخُل الدارَ حتّى يردّها، ثمّ دخلَت بعد أن راجعَها؛ طلّقَت. فإن لم يراجِعهَا حتّى تنقضِي العدّةُ ثمّ دخلَت؛ لم يلحَقها. وإن لم تدخُل الدارَ، وقد طلّقَها بعد ذلكَ واحدةً، ثمّ لم يردّها حتّى تزوّجَت ولم يدخُل حتّى طلّقَها الثاني، ثمّ تزوّجَها الأوّلُ، فدخلَت؛ فإنّها تطلّقُ **على قول بعضهم**.

مسألة: فإن قال: "متَى وقعَ عليكِ الطلاق"، أو "كلّما وقعَ عليكِ الطلاقُ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ طلّقَها واحدةً؛ **قال:** فهذا إذا طلّقَها تطليقةً وقعَت /٩٣س/ ثانية بوقُوع الأولة، ثمّ وقعَت ثالثة بوقُوع نيّة على حَسب هذا.

مسألة: أبو سعيد: إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا وقعَ عليكِ طلاقِي"؛ **فقيل:** تطلّقُ واحدةً؛ لأنّها إنّمَا يقعُ عليها الطلاقُ إذا طلّقَها. **وقول:** تطلّق اثنتَين.

فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ كلّما وقعَ عليك طلاقِي"، فطلّقَها واحدةً؛ وقعَ عليها ثلاثُ تطليقاتٍ بوقوعِ الواحدةِ والثانيةِ.

مسألة: وفي الضياء: من قال لامرأتِه: "إذا طلّقتكِ فأنتِ طالقٌ"، فطلّقَها؛ فهي طالقٌ أخرى في القضَاء، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فإذا كانَ عَنى: فأنتِ طالقٌ تلكَ التطليقة؛ فهي واحدةٌ. وكذلكَ إن قالَ: "متَى ما طلّقتكِ"، أو "كلّما طلّقتكِ". وأمّا إذا قالَ: "كلّما وقعَ عليكِ الطلاقُ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ طلّقَها واحدةً وقد دخلَ بها؛ طلّقت الأخرى، ثمّ صارَت طالقًا أخرَى؛ فيقع عليها ثلاثُ تطليقاتٍ، وليسَ هذا مثل الأوّلِ.

مسألة: وإن قالَ: "متَى وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ"، ثمّ طلّقَها؛ طلّقَت ثلاثًا. وكذلكَ إن قالَ: "كلّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ"، ثمّ طلّقَها؛ طلّقَت ثلاثًا؛ لأنّه حينَ قالَ: "أنتِ طالقٌ" وقعَت بها تطليقة ثانية، ثمّ وقعَت الثالثة؛ لأنّه كانَ عقد يَمينَه "كلّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ"، والثانيةُ من طلاقِه تتبعُها الثالثة. وكذلك قولُه: "متَى وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ"، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ ما طلّقتكِ"؛ فقد طلّقَت. وإن قال: "إن طلّقتكِ"، أو "إذا طلّقتكِ"؛ فلا تطلّقُ حتّى يطلّقَها.

مسألة: /٩٤س/ [[فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ المسجِد"، ثمّ عزمَ على تلك التطليقَةِ فأكملَها، ثمّ عادَت هي فدخلَت المسجِدَ؛ فإنّها تطلّقُ أيضًا ثانيةً، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ: "إذا طلّقتكِ"، أو "إن طلّقتكِ"، أو "متَى طلّقتكِ"، أو "ما طلّقتكِ"، أو "كلّما طلّقتكِ فأنتِ طالقٌ"، فإذا طلّقَها واحدةً على هذا كلّه؛ **فقد قيل:** تطلّقُ واحدةً. **وقيل:** تبينُ بذلك الطلاق.

وقد قيل: إن قالَ: "إن طلّقتكِ"، أو "متَى طلّقتكِ"، أو "إذا طلّقتكِ فأنتِ طالقٌ"؛ **فقال:** تطلّقُ واحدةً. **وقول:** تبينُ، إلا أن ينويَ غيرَ ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن حلفَ بطلاقِ زوجتِه ثلاثًا لا يُبارئها حتّى يقضِي غريمَه إلى أجلٍ سمَّاه فبارأَها قبلَ ذلكَ؛ إنّها لا تطلّقُ بالثلاثِ؛ لأنّه لما بارأَها لم تكُن له بامرأةٍ، ولم يدرِكها الطلاقُ، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون اليمين بالطلاق

من كتاب المصنّف: ومن حلفَ بالصدقَة والعتقِ والحجِّ لا يطلّق امرأتَه؛ فرهنَ طلاقَها، فطلّقَ المرتهن؛ فالله أعلم يحنثُ أم لا.

فإن جعلَ طلاقَها فيمَا لهَا أن تفعلَه وما ليسَ لهَا أن تفعلَه ففعلَت؛ فإنّه يحنثُ.

فإن تزوّجَ غيرَها على أنّ طلاقَ الأولَى بيدهَا، فطلّقتها؛ حنثَ.

وإن ظاهرَ منهَا وآلَى[1] فتركها حتّى انقضَت عدّتُها، وهو يريدُ أن تفوتَ؛ حنثَ.

فإن تزوّجَ عليها بأمةٍ لتختارَ نفسَها، فاختارَت نفسَها؛ لم يحنث[2].

فإن تزوّجَ من إذا جمعه معَها ووطِئ فسدَت: أمًّا أو ابنةً أو أختًا أو جدّةً لأبٍ أو لأمٍّ، أو كنَّ أربعًا فتزوّجَ بخامسةٍ ودخلَ بها يفسدن[3] جميعًا، أو طلّقَ غيرَها بنيّةٍ وأسمعَها الطلاقَ لتحاكمَه فحاكمَته فحكمَ عليهِ بالطلاقِ، أو وطِئها في الحيضِ أو الدبُرِ لتفسدَ عليهِ ثمّ أقرَّ ففُرّقَ بينهُما، أو أقرَّ أنّه نظرَ إلى فرجِ أمّهَا أو ابنتِها عمدًا أو مسَّه أو شهدَ عليه بذلك شهودٌ ففُرّقَ بينهُما؛ ففِي كلّ هذَا الذي مضَى لا يحنثُ، ويسعُه ذلكَ، ولا يسعُه أن يقرَّ بما لم يفعَل فيوطئ فرجها رجلاً فيتزوّجهَا وهو آثم؛ لأنّه فعل ما وسعَها أن تتزوّجَ؛ لأنّها لا تعلمُ الغيبَ ولا يسعُه ذلك.

---

(١) في ث، س، ق: إلاّ.

(٢) هذا في س. وفي ث: تحنث.

(٣) هذا في س. وفي ث: ففسدت. وفي ق: فسدت.

فإن ماتَ فأقرَّ بذلك، فقالت هي: لِي ميراثٌ منهُ، فإن أقرَّ بذلكَ في صحّتِه فلم تصَدّقه؛ فلا ميراثَ لها منه إذا ماتَ. فإن أقرَّ بذلكَ عند موتِه؛ فلَها الميراثُ منه.

فإن ماتَت هي، وكانَت الفاعلة لشيءٍ مثل قولِه لها: "إن دخلتِ"، فقالت: "قد دخلتُ"، ولم تكُن دخلَت، فتصدّق، ويُفرّق بينهُما، ثمّ تتزوّجُ؛ فإنّه يلزمها إذا أقرَّت بذلك.

وكذلك إن أقرّ أنّها أخته من الرضاعَةِ أو من يحرمُ عليه نكاحُها بالرضاعَة.

وكذلكَ إن أقرَّ أنّه كانَ مسَّ فرجَها أو نظرَ إليه من تحتِ الثوبِ متعمّدًا قبلَ أن يتزوّجَ بها.

مسألة: فإن أمرَ ابنَه أو أبَاه فكابرَاها[1] على نفسِها حتّى يطأَها أو مسّ الفرجَ أو نظرَ إليهِ من تحتِ الثوبِ متعمّدًا لتفسدَ عليهِ؛ فلا يحنثُ في يمينِه، وعلى ابنِه إن كابرَها حتّى يطأَها أو يمسَّ الفرجَ أو ينظرَ إليه عمدًا من تحتِ الثوبِ صداقُها، وصداقُها على الأبِ إن كانَ دخلَ بها، وإن كانَ لم يدخُل بها ووطِئ ابنُه مكابرةً؛ فعلى الأب نصفُ الصداقِ.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِ عمرة لا يحلفُ بطلاقِ زينَب، ثمّ حلفَ بطلاقِ زينَب لا يحلفُ بطلاقِ عمرة أبدًا؛ كانَت عمرة طالقًا أبدًا؛ لأنّه حلفَ بطلاقِ زينَب، ولو قالَ: "زينب طالقا إن دخلَت الدارَ"؛ كانَت عمرة طالقًا.

---

(١) هكذا في ث، س، ق. ولعلّه: كابرها.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها ثلاثًا لا يبارئُها حتّى يقضِي غريمَه أو إلى أجلٍ، فبارأَها قبلَ ذلكَ؛ فإنّها لا تطلّقُ بالثلاثِ؛ لأنّه كما بارأَها لم تكُن له بامرأةٍ ولم يدرِكها الطلاقُ.

مسألة: قال محمّد بن الحسن: من قالَ لامرأتِه: "إن حلفتُ بطلاقكِ فعبدِي حرٌّ"، وقال لعبدِه: "إن حلفتُ بعتقكَ فامرأتِي طالقٌ"؛ فإنَّ عبدَه يعتقٌ؛ لأنّه قد حلفَ بطلاقِ امرأتِه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

الباب الثلاثون فيمن قال لرجلٍ: طلّق امرأتك وعليَّ صداقك

من كتاب المصنّف: ومن قالَ لرجلٍ: "طلِّق امرأتَك وعليّ صداقُها"، فطلّقَ؛ فإن كانَ طلّقَ حينَ قالَ له؛ لزمَه الصداقُ، وإن كانَ أخَّر ذلك ثمّ بدَا له بعدَ ذلكَ أن يطلّقَ وقال: "طلّقتُ لقولِك"؛ فليسَ لَه على الرجلِ ذلكَ، وكذلكَ إن قالَ: "تزوّجْ فلانة وعليّ صداقُها".

قال محمّد بن محبوب: فيمن قالَ لرجلٍ: "طلِّق امرأتَك وعليَّ صداقُها"، ولم يعرّفه كم عليه لها من الصداقِ، ولا سألَه الآخرُ عن ذلكَ، فطلّقَها الزوجُ، فلمَّا أخذَه بصداقِها احتجَّ أنّي ظننتُ أنّ صداقَها مائةُ درهمٍ، فإذا هو مائةُ نخلةٍ؛ فإنّه يلزمُه صداقُها، قلَّ أو كثرَ، ولو لم يكُن عرَّفه إيّاه إذا طلّقَها الزوجُ من حِينه ذلكَ إذا صحّ صداقُها بشاهديْ عدلٍ؛ لأنّه كانَ ينبغِي له أن يسألَ الزوجَ كم عليه لها منهُ، ثمّ إن شاءَ أن يضمَن وإن شاءَ لم يضمَن، فإن لم يسألَه وضمِن به؛ فأراه لازمًا، وإن لم يكن عرّفه إيَّاه؛ لأنّه غرَّه حتّى طلّقَ زوجتَه ويلزم الزوج لها صَداقها تتبعُه به، ويتبعُ هو أيضًا من ضمِن له به، فإن لم يقم بيّنَة بالصداقِ فلا يؤخَذ الضامنُ إلا بشاهديْ عدلٍ يقومَان بأصلِ الصداقِ أو بإقرارِه له بها من قبلِ أن يأمُره هذا بطلاقِها على أنّ عَليه صدَاقها ولا يؤخَذ بإقرارِه بالصداقِ بعد الطلاقِ ويؤخَذ الزوجُ لها بما أقرّ به لها نفسَه.

مسألة: قال هاشم: فيمن قالَ لامرأتِه: طالقٌ أو عبده عتيقٌ على أن يعطيَه ما يُريد أو يرضَى به؛ **قال:** هي طالقٌ وعبدُه عتيقٌ ولا يعطوه بما يرضِيه، وأَرى[١] قولَه هذا لا ينفعُه، والله أعلم.

مسألة: ومن له زوجتَان فقالت أحدُهما: "طلِّق الأخرَى وعليَّ صداقُها"؛ فذلك يلزمُها له.

مسألة[٢]: وإن قالَت: "طلِّقها وعليَّ لكَ ألفُ درهمٍ" أو أكثرَ؛ فإنّه يلزمُها. وإن قالَت: "طلِّقها وعليَّ لكَ مؤنةُ ولدِك منهَا" أو "عليَّ ربايته"؛ لم يلزَمها ذلكَ، الفرقُ بينهُما أنّ تربيةَ[٣] الولدِ ليسَ من حقوقِ النكَاحِ ولا شيء معلوم فيصحّ الضمَان، ألا ترَى أنّ اتّفاقَهم على أنّ الخلعَ إذا كانَ مشروطًا فيه ضمان المالِ ومؤنَة الولدِ إنّ المالَ يصحّ والضمَان من جهةِ الولدِ لا يصحُّ، فالذي قُلنا مِثله.

مسألة: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ وعليكِ لي ألفُ]][٤] درهمٍ أو تعطِيني ألفَ درهمٍ"؛ فإنّها تطلّقُ، ويلزمُها له ألفُ درهمٍ إن قبلَت. وإن قالَت: لا أقبلُ لكَ بالألف درهمٍ؛ فإنّها لا يلزمُها له ألفُ درهمٍ ولا تطلَّق.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا قالَ الرجلُ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ وعليكِ لي ألفُ درهمٍ"، فلم تقُل شيئًا؛ طلّقَت ولا شيءَ عليها، وإن قالت: "لا"؛ كذلكَ تطلّقُ، وليس عليها له شيءٌ؛ لأنّه طلّقَ على غيرِ شريطةٍ، وإن قالَت:

---

(١) هذا في س. وفي ث، ق: رأي.

(٢) زيادة من س.

(٣) في ث: تربيتة. وفي س: تربيه. وفي ق: تربيته.

(٤) زيادة من ث. ولعله سقط في التصوير في الأصل.

(ع: نعم)، مجيبةً له في ذلك؛ ففيه اختلافٌ؛ **قيل**: إنّها تطلّقُ ويجبُ عليها الألفُ في الإقرارِ؛ لأنّها قالت: "نعم"، فقد أقرّت بالألفِ، وكذلك أنّها لو قالَ لها: "عليكِ لي ألفُ درهمٍ" فقالت: "نعم"؛ كانت قد أقرّت بالألفِ إقرارًا، ولا يخرُج هذا على سبيلِ الفديةِ ولا الشرطِ. **وقال من قال**: تطلّقُ وليسَ عليها شيءٌ. وذهبَ صاحبُ هذا القولِ إلى أنّه يخرُج على وجهِ الشرطِ فأبطلَه من طريقِ الشرطِ؛ لأنّ الشرطَ ها هنا ضعيفٌ. وكذلك لو قالَ: "لي عليكِ ألفُ درهمٍ وأنتِ طالقٌ"؛ فالقولُ فيه واحدٌ.

وإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ فعليكِ لي ألفُ درهمٍ"، فقالت: "نعم"؛ كانَ مثل ذلكَ مِثل الأوّلِ في الاختلافِ في ثبوتِه عليها، والذي يثبتُه؛ فذلكَ معه يخرجُ على الخلعِ. وكذلكَ قولُه: "لي ألفُ درهمٍ فأنتِ طالقٌ".

وإذا قالَت: "نعم"؛ طلّقت، وكانَ ذلكَ خلعًا، وإن لم تقُل: "نعم"، وقد قالَ لها: "عليكَ لي ألفُ درهمٍ فأنتِ طالقٌ"؛ فذلكَ يخرجُ على وجهينِ وفيه قولاَن؛ أحدُهما: إنّها لا تطلّقُ؛ لأنّه استفهامٌ. **وقول**: إنّها تطلّقُ.

مسألة: وإذا قالَ لها: "أنتِ طالقٌ على أنَّ لِي عليكِ ألفُ درهمٍ"، فقالت: "لا"، أو سكتَت فلم /٩٥س/ تقُل شيئًا؛ **فقيل**: تطلّقُ ولا شيءَ. **وقيل**: لا تطلّقُ حتّى تَقبَل ما استَثنى، وهو خلعٌ، وإن قالَت: "نعم"؛ **فقيل**: تطلّقُ، ولا شيءَ عليها. **وقيل**: تطلّقُ، وعلَيها الألفُ درهمٍ.

مسألة من كتاب الرقاع: وسألته عن رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ على أن تعطيني مائةَ درهمٍ"، فأبَت من ذلكَ أو أجابَت إليه، أيقعُ بها طلاقٌ في الوجهينِ جميعًا أو لا يقعُ بها فيهمَا أو لا في أحدِهما؟ **قال**: يقعُ عليها الطلاقُ فيمَا وَصفت من ذلك.

مسألة: وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن لم تعطِيني كذا وكذا"، فقالَت: "قد أعطيتُكَ إيَّاه"، ثمّ رجعَت فيه، ولم يكُن الزوجُ قَبِل ما أعطَته؛ **فقال**: قد أعطَته ولا طلاقَ. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد محمّد بن سعيد: فيمن قالَت له زوجتُه: "إذا طلّقتَنِي فحقّي الذي عليكَ لي هو لكَ"؛ **قال**: إذا طلّقَها على هذا فحقُّها الذي عليه لَها هو لَه، وهذا يخرجُ مخرجَ الإقرارِ، وليسَ هذَا مخرج الاستثناءِ؛ لأنّه غايةٌ وليسَ باستثناءٍ. ولو قالَت له: "إن طلّقتَنِي فحقِّي الذي عليكَ لِي هو لكَ"، فطلّقَها من حِينه في مجلسِها ذلكَ؛ فإنّ ذلك يخرجُ مخرجَ الخلعِ، ويكون حقُّها لَه، فإن لم يطلّقها حتّى افترقَا من مجلسهِما؛ طلّقَت إذا طلّقَها من بعدِ ذلكَ، ولا شيءَ له من بعدِ ذلكَ، الفرقُ بينهما إنّ إنْ وإذا؛ لأنّ إنْ شرطيَّة إذا افترقَا بطلَ.

مسألة: فإن اتّفقَا على أن يطلّقَها وتعطِيه شيئًا من مالِها مثلَ صداقِها؛ فإن اتّفقَا على عوضٍ، كائنٍ ما كانَ؛ فهو خلعٌ، ولاحق بأحكامِ الخلعِ ولا يزداد عليها أكثرَ ممّا سلَّم إليهَا من صداقِها، وأن لا تبرِئه من حقِّها الذي عليه لها، وما سِوى ذلكَ باطلٌ في الخلعِ على قولٍ، ولو أنّها اشترَت منه تطليقةً؛ فلم يكُن على وجهِ الخلعِ ولو بما علَى وجهِ الأرضِ ذهبًا؛ ثبتَ ذلك عليهَا وكانَ هذا بيعًا وشراءً، لا خلع في شأن الزيادةِ والنقصانِ وهو خلعٌ في المراجعَة، لا تردّ إلا برضَاها إذا طلّقَت نفسَها على ذلكَ؛ لأنّه قد أخذَ على ذلكَ عوضًا بشيءٍ من مالِها موقع /٩٥م/ الخلعِ في نفسِها، ولم يكُن لها مَا للمختلعَة في الرجوعِ إليه.

قال: ولا يحسنُ أن يكونَ طلاقًا يملكُ رجعتَها فيه، ولا يبينُ لي في شيءٍ ممّا قيل؛ لأنّها لم تنفَك منه إلا بعوضٍ، فإن راجعَها بغيرِ رأيِها ووطئِها؛ فإن رضيَت قبلَ الوطءِ؛ فجائزٌ، وإن جبرَها على الردِّ كالمطلّقَة وهي غيرُ راضيةٍ؛ فلا يبينُ لي

جوازَ ذلكَ، ولا آمنُ عليه أن يكونَ عليه صداقٌ ثانٍ إذا جبرَها ووطِئها، وإن جبرَها على الردِّ وجهلَت أنّه يلزمُها حكم الزوجيَّة فأوطَأته نفسَها تظنُّ أنّها كالمطلّقَة في الردِّ الذي يملكُ رجعتَها؛ فليسَ عليه إلا صداقٌ واحدٌ، وإن كانَ هو عالماً أنّ ذلكَ لا يلزمُها وجهلَت هي الحكمَ وهي مستكينةٌ لَه وهو يطؤُها مرّةً بعد مرّةٍ؛ فلا يبينُ لي أنّ عليه لها أكثرَ من صداقٍ واحدٍ؛ لأنّها لو لم تكن زوجتَه واغتصبَها مرّةً بعد مرّةٍ بالغصبِ الأوّلِ له؛ لم يبِن لِي أنّ عليه أكثر من صداقٍ واحدٍ.

مسألة من الزيادة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت له: فإن اشترَت طلاقَها بأكثر من صداقِها، هل يثبتُ عليها ذلكَ؟ **قال: يوجَد** أنّه يثبتُ عليهَا؛ كانَ قليلاً أو كثيرًا. **ويوجَدُ** أنّه إنّما يثبتُ عليها بقدرِ صداقِها ولا تثبتُ عليها الزيادةُ.

قلت: فإن اشترَت طلاقَها بصداقِها الذي عليه وزيادة مائةِ درهمٍ؟ **قال**: يُشبِه عندِي أنّه ينحطّ صدَاقها الذي باقٍ عليه، ويثبتُ له من الزيادةِ التي زادَته بقدرِ ما ساقَ إليها، ولا يثبتُ له غيرُ ذلك **في بعض القولِ**. **وقال من قال**: إنّ ذلكَ يثبتُ عليهَا، ولو زادَته على الحقّ؛ لأنّ هذا غيرُ الخلعِ ولم يذكر الصدَاق.

(رجع) مسألة: قال أبو معاوية: في امرأةٍ قالَت لزوجِها: "لكَ من مالِي مائةُ درهمٍ وتجعلُ أمرِي بيدِ والدِي"، فقال: "قد جعلتُ أمركِ بيدِ والدِكِ"، فكره والدُها أن يَقبَل، هل يكونُ للزوجِ على امرأتِه مائةُ درهمٍ؟ **وقلت**: ما تَرى إن قَبِل الأبُ فطلَّقَ أو لم يطلِّق؟ فإذا طلّق الأبُ؛ فالمائةُ للزوجِ ولا رجعةَ له عليها إلا بإذنِها، وأمّا إذا لم يُطلّق؛ فما أحبُّ له أن يأخُذ مِنها شيئًا على غيرِ شيءٍ فاتَه، وسل عنها.

قال غيره: إذا جعلَ أمرَها الذي كانَ عليه أساسُ شرطِها في يدِ والدِها؛ فإنّه يجبُ /٩٦س/ عليهَا ذلكَ له، قَبِل الأبُ أو لم يقبَل في الحكمِ.

وفي موضع: إذا جعلَ أمرَها بيدِ والدِها، فكرهَ والدُها أن يقبلَ؛ فما أراه إلا خلعًا. **قال أبو عبد الله:** ليسَ هذا بخلعٍ.

وفي موضع: قال: إن طلّقَ الأبُ؛ فهو خلعٌ، وإن لم يطلّق؛ فلا طلاقَ ولا خلع.

قال غيره: هذا أبيَن.

مسألة: سئل أبو عبد الله عمّن طلّقَ امرأتَه ثنتَين، فقالت: "زدِ الثالثةَ ولكَ ما عليكَ"، فطلّقَها الثالثةَ وهي بعدُ في العدّةِ؛ **فقال:** تطلّقُ ويبرأُ الزوجُ من المالِ.

مسألة: فإن قالّت لزوجِها: "أتصدَّقُ عليكَ بمالِي علَى أن تطلّقنِي"، قال: "أمّا مالُكِ فقد قبلتُ، وأمّا أنَا فلا أطلّقُكِ"؛ فلا تفوته، والمالُ ردٌّ إليهَا.

مسألة: فإن طلَبت منه الطلاقَ فقالت: "اِقبَل مالَكَ على أن تطلّقنِي"، فقَبِل وسكَت؟ **قال:** ذلك خلعٌ.

فإن قالت: "اِقبَل مالَكَ"، وكان ذلك على أساسِ الخلعِ، ولم تشترِط المرأةُ الطلاقَ، فقال: "قد قبلتُ ولا أطلّقُك"؛ فقد وقعَ الخلعُ، ولا ينتفعُ هو بقولِه: "ولا أطلّقُكِ".

مسألة: قال أصحابنا في الرجلِ يطلّقُ زوجتَه واحدةً بأكثر من صداقِها أو بأضعافِه: إنّ ذلك جائزٌ ويسمّونَه شراءً. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ تزوّجَ امرأةً وجعلَ من صداقِها طلاقَها في يدِها؛ فإن طلّقَت؛ كانَ، وإن طلّقَ هو؛ جازَ ذلك.

مسألة: ومنه: وقال الوضاح بن عقبة: في رجلٍ تزوّجَ امرأةً وأشهَد الوليَّ عندَ عقدِه النكاحَ أنّ طلاقَ فلانة في يده[1] التي أملكها، وقَبِل الزوجُ على ذلكَ الشرط، ثمّ طلّق الوليُّ من الغدِ؛ إنّ الطلاقَ يقعُ، وعلى الزوجِ الصداقُ تامّ إن دخلَ، وإن لم يدخُل؛ فنصفٌ الصداقِ، فإن طلّقّ الزوجُ ولم يطلّق الوليُّ؛ وقعَ الطلاقُ. **وقال أبو عبد الله** مثل ذلكَ.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن قال لزوجتِه: "إن قبضتيني ورقةَ الطلاقِ التي عليكِ[2] لكِ"، أو قال: "إن أبرأتِيني من كلّ حقٍّ عليّ لكِ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ سألَه أحدٌ عن أمرِهما هذا فقالَ: "تفارَقنا"، ولم يفسّر للسائلِ شيئًا، والزوجةُ ما فعلَت من هذا شيئًا، أيلزمُه الطلاقُ أم لاَ؟ **قال:** لا يبينُ لي لزومُه /٩٧م/ على هذا مَا لم يرد بِه طلاقَها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ قال لزوجتِه: إن سلّمَت لَه أوراقَ الطلاقِ، أو يومَ تسلّمُ، أو متَى سلّمَت لَه إيّاهَا؛ فهي طالقٌ، ما تَرى؟ **قال:** إن كانَ نيّتُه حالفًا بذلك؛ فمتَى سلّمَت له الأوراقَ؛ طلّقَت، وأمّا إن كانَا قعدَا للخلعِ وأرادَاه وقالَ: "إن سلّمتِ لي الأوراقَ فأنتِ طالقٌ"؛ فإن سلّمتها في المجلسِ؛ طلّقت، وكانَ ذلكَ خلعًا، وإن افترقَا من المجلسِ؛ بطلَ الطلاقُ والخلعُ، ولو سلّمت لَه بعد ذلكَ.

وعنه: في موضع: إلا أن ينويَ به خلعًا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من بيان الشرع (٥١/ ٢٤٧).

(٢) ث: علي.

مسألة عن الشيخ عليّ بن مسعود المحمودي المنحي: وفي رجلٍ وامرأتِه قَعدَا للخلعِ، فأبرأَته من حقّها وصداقِها فقالَ لها: "قد قبلتُ مالِي وأنتِ طالقٌ قبلتُ مالي وأنتِ طالقٌ قبلتُ مالِي وأنتِ طالقٌ"، أيكُون هذا الطلاقُ ثلاثًا أم واحدةً؟ **قال: قول:** يلحقُها الطلاقُ بقولِه هذا إذا كان كلامُه لها بالطلاقِ بعد القبولِ متّصلاً، لا سكوتَ بين القبولِ والطلاقِ. **وقول:** إذا قالَ لها بعدَما أبرأَته من حقِّها وصداقِها: "قد قبلتُ مالي وأنتِ طالقٌ"، ولو قالَ مرّةً، أو أكثرَ؛ إنّه قد وقعَ الخلعُ بينهما ولا يلحقُها طلاقُه إذا كان متّصلاً بالقبولِ على القولِ الذي يعملُ به أكثرُ الفقهاءِ، والله أعلم. /٩٧س/

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: عن رجلٍ قالَ لرجلٍ: "إنّ الشاميةَ التي أنتَ لابسها شامِية والدِي"، فقالَ له: "أتحلفُ بالطلاقِ الثلاثِ أنّها هيَ؟" قال: "نعم"، ولم تكُن هي، أيقعُ عليه بذلك الطلاقُ؟ **قال:** لا يقعُ عليه بذلكَ طلاقٌ؛ لأنّه لم يحلِف بعدُ، إنّما هو وعدَه أن يحلِفَ، ولا أعلمُ في ذلك اختلافًا، إنّما الاختلافُ إذا قالَ: "نعم أحلفُ"؛ **فقال أكثر الفقهاء:** إنّه لا يحنثُ بذلكَ؛ لأنّه لم يحلِف له، إنّما قوله ذلك وعدٌ باليَمين، وهو الذي نعمَل بِه ونراه صوابًا. **وقال بعض الفقهاء:** إنّه يحنثُ بقوله: "نعم أحلفُ"؛ فقد حلفَ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأةٍ عندها لزوجِها دراهم، فقالَ لها: "أعطِيني دراهِمي"، فقالت له: "طلّقنِي"، فقال: "أحلفُ لكِ بالطلاقِ إن سلّمتِي لي دراهِمي"، أيقعٌ بهذا طلاقٌ؟ إنّ هذا وعدٌ منه، ولا تطلّقُ على هذِه الصفةِ، وأمّا إذا قالَ: "إن أعطيتيني الشيءَ الفلانِي أو دراهِمي التي لِي عندكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فإذا أعطَته؛ فهي طالقٌ، والله أعلم. /٩٨م/

مسألة: الصبحي: ومن طلّق زوجتَه على شرطِ أن تسلّمَ له مائتي لاريةٍ إذا تزوّجَت، وأرادَ أن يغيّرَ من الورقةِ إذا لم تتزَوّج؛ ففي الآجالِ المختلفةِ المجهولةِ اختلافٌ، وله الغيرُ على قولِ من لا يثبتُها، والله أعلم.

مسألة: مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن قالَ لزوجتِه: "قد طلّقتكِ بشرطِ إن لم تطالبِيني بما يجبُ عليّ لكِ من صداقٍ ونفقةٍ لكِ ولأولاَدِي"، هل يقعُ هذا الطلاقُ أم لا؟

الجواب: إنّ صورةَ هذا اللفظِ أشبه بالفعلِ الماضِي، وإن أرادَ به لافظُه الطلاقَ في نيّتِه؛ فعلَى رأيِ من رَأى من أهلِ العلمِ وقوعَ الطلاقِ بالنيّة؛ فقد عرفنا الاختلافَ بين فقهائِنا الأسلافِ في وقوعِ الطلاقِ المعلّقِ بشرطِه بعده؛ **فمنهم** من أوقعَه على الشرطِ المتأخِّر عن لفظِ الطلاقِ وجعلَه في رأيِه حشوًا لا حكمَ له، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا قال رجلٌ لزوجتِه: "طلاقُكِ في حقّكِ"، ومعنَاه: إن أعطَته إيَّاه، فأعطَته ولم يَقبَله منهَا، أيلحقُه الطلاقُ أم لاَ؟ **قال**: إن كانَ هذا الرجلُ معناه: إن أعطَته صداقَها فهي طالقٌ، فأعطَته إيَّاه؛ فعندِي أنّ الطلاقَ في مِثل هذا أَحوَط، وإن كان معنَاه أنّه إن أعطَته فإنّه يطلّقُها فيما يستقبلُ ولم يكُن حالفًا بذلكَ، فرجعَ عن ذلكَ وعزمَ أن لا يطلّقَها؛ فلَه الرجعةُ، وهذا وعدٌ عندِي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأةٍ قالَت لزوجِ ابنتِها: "فارِق ابنتِي وأكتُبُ لك عليّ مائةَ لاريةٍ إلى /٩٨س/ مدّةِ أربعةِ أشهرٍ زمانًا"، ثمّ فارقَ ابنتَها على ذلكَ، أيلزمُها له ذلكَ في الحكمِ، وإن لم يلزمها في الحكمِ أيلزمُها فيما بينهَا وبينَ الله؟ **قال**: أمّا على هذا اللفظِ الذي حكيتَه عن هذه المرأةِ إن كانَ لم يكُن منهَا إلا هذا

اللفظُ، ثمّ رجعَت من بعدِ ذلكَ ولم تُوف له؛ فهذا عندِي وعدٌ منها، لا يحكمُ عليها بالوفاءِ به إن رجعَت عنه؛ لأنّها في اللفظِ لم تضمَن لهُ، وإنّما وعدَته أن تكتبَ لَه على نفسِها، ولا يجوزُ لها عندِي خلفُ الوعدِ فيما بينها وبين الله، وأمّا الحاكمُ؛ فلا يحكمُ عليها بذلك، والله أعلم. /٩٩م/

الباب الحادي والثلاثون رهن الطلاق وبيعه وهبته

من كتاب المصنّف: ورهنُ الطلاقِ لا يثبتُ، وإن كانَ أكثرُ الآثارِ على ثبوتِه، والرهنُ لا يثبتُ إلا فيما يكُون مقبوضًا، والطلاقُ غيرُ مقبوضٍ، ويدلُّ على ذلكَ أنّ من أوجبَ الرهنَ في الطلاقِ يقولُ أنّ الزوجَ إذا طلّقَ وقعَ الطلاقُ، فإذا كان الطلاقُ يقعُ من الزوجِ بعد الرهنِ لم يكُن مقبوضًا؛ لأنّ قبضَ الرهنِ يمنع الراهنَ من التصرّفِ في الرهنِ حتّى يؤدّي الحقَّ.

مسألة: وبيع الطلاقِ جائزٌ، الفرقُ بينهُما أنّ الرهنَ العلةُ فيه أن يقعَ إيجابُ البيعِ وثبوتُ الملكِ للمشترِي، وإن لم يقبِض، والرهنُ لا يصحُّ إلا بالقبضِ، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، فإذا باعَ الطلاقَ للزوجةِ وقعَ الخلعُ من حِين ما يصيرُ الطلاقُ في يدِها بالثمنِ؛ لأنّه فديةٌ، وإن كانَ الثمنُ أكثر من الصداقِ. **وقول:** لا يقع الخلعُ في ذلكَ حتّى تطلّقَ هي نفسَها، والله أعلم بالأعدلِ من القولين.

قال أبو معاوية: إن اشتَرته لتملِكَه؛ فهو في يدِها، ولا خُلع، وإن كانت اشتَرته تُريدُ الخلعَ؛ فهو خلعٌ، وإن قالَت: إنّما اشتريتُه أريدُ الخلعَ؛ فالقولُ قولُها مع يَمينها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ أباعَ زوجتَه تطليقةً، وقَبِلت البيعَ وطلّقَت نفسَها، هل تَملكُ الرجعةَ؟ **قال:** لاَ.

قلت له: فما العلّةُ، وقد كانت زوجتَه إلى أن طلّقَت نفسَها؟ **قال:** لأنّه عندِي خلعٌ؛ لأنّهم قالُوا: كلّ شيءٍ أخذَ عليه الزوجُ فديةً؛ فهو خلعٌ، فلمّا أباعَ لها طلاقَها؛ كان قد أخذَ على الطلاقِ فديةً.

قلت: وكيف إذا كان خلعًا، لم يقَع الخلعُ من حِينه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يقعُ من حِينه. **وقيل**: حتّى تطلّقَ نفسَها، فلمّا طلّقت نفسَها؛ كان خلعًا لسببِ قبولِ الفِديةِ.

(رجع) مسألة: فإن طلّقَت نفسَها إذا باعَ لها الطلاقَ على قولِ من لا يراهُ خلعًا؛ كانت بائنةً **في قول أكثر الفقهاء**. **وقول**: **إنّها** لا تكُون بائنةً، ولا عملَ عليه عندَهم، والحجّة لصاحبِ هذا القولِ الأخيرِ أنّه لو جعلَ طلاقَها واحدةً في يدِ رجلٍ ببيعٍ أو وكالةٍ؛ لكانَت تلك التطليقةُ رجعيّةً. والقولُ الأوّلُ أنّها بائنةٌ؛ العملُ عليه أكثر، والحجّةُ لهم على ذلك أنّه إذا خيّرَها فاختارَت /٩٩س/ نفسَها أنّها تكُون بائنةً، وفي هذه اختلافٌ؛ **قول**: بائنةٌ. **وقول**: رجعيّةٌ، فلا حجّة لصاحبِ القولِ الأوّلِ بما يكُون فيه الاختلافُ.

وفي موضع: إنّها إذا طلّقَت نفسَها؛ فلَه ردُّها وإن كرهَت، وإذا اشتَرت المرأةُ التطليقةَ؛ فقد طلّقَت، وإن لم تطلّق نفسَها.

مسألة: ومن باعَ لامرأتِه تطليقةً والطلاق كلّه بأكثر من صداقِها، أو لم يكُن عليه صداقٌ؛ فلَه ثمنُ ذلكَ وليسَ هذا مِثل الذي قيل أنّه لا يزداد عليها في الخلعِ؛ لأنّ هذا بيعٌ. **وقال أصحابنا**: إنّ بيعَ الطلاقِ جائزٌ للمرأةِ وغيرِها، وإن طلّق الزوجُ أو المشترِي؛ جازَ طلاقُه، وإن طلّق الزوجُ؛ رجعَ عليه المشترِي بالثمنِ، فانظُر في هذا البيعِ أيضًا. وإن كانَت المرأةُ هي المشتريةُ للطلاقِ؛ بانت بذلكَ حين صارَ في يدِها. **وقول**: حتّى تطلّقَ نفسَها، والبيع ثابتٌ عل حالٍ، ويثبت عليها الثمنُ، وليسَ لها علَيه رجعَة ولا لَه عليها رجعَةٌ في نفسِها.

قال غيره: **وهذه المسألة في بيان الشرع**: **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باعَ علَى زوجتِه طلاقَها بثمنٍ معروفٍ؛ **فقال من قال**: تطلّقُ من حينِها،

طلّقت نفسَها أو لم تطلّق نفسَها. **وقيل**: لا تطلَّقُ حتّى تطلِّقَ نفسَها، ويثبت البيعُ على حال إذا صحّ معنَاه، ويثبتُ عليها له الثمَن، وليسَ لها عليه فيه رجعَةٌ، ولا رجعَةَ لَه عليهَا في نفسِها إلا برضَاها؛ لأنّه يقومُ مقامَ الخلعِ. **وقيل**: الشراءُ منه [طلاقا جائزا][1]، وليسَ هو بمنزلةِ الخلعِ ولو اشترَت منه بأكثرَ من صداقِها فيمَا وصلَ إليها مِنه.

(رجع) مسألة: ورهنُ الطلاقِ فيه اختلافٌ؛ **بعضٌ** ثبته. **وبعض**: أبطلَه إذا لم يكن الرهنُ إلا مقبوضًا؛ فليس ذلك بشيءٍ يثبتُ، والذي أجازَه إذا جعلَه في يدِه بحقٍّ، وكذلك إن جعلَه في يدِ زوجتِه بحقٍّ؛ فقد ثبتوا ذلكَ في يدهَا بالحقِّ إلى أجلٍ.

مسألة: فأمّا هبةُ الطلاقِ؛ فلا تثبتُ؛ لأنّ الهبة لا تكُون إلا بقبضٍ.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وعن رجلٍ قالَ لرجلٍ: "هبْ لي طلاقَ زوجتِكَ"، قال: "قد فعلتُ ووهبتُه لكَ"؛ تفسدُ عليه زوجتُه وتصحّ هذه الهبةُ، وهل لُه عليه رجعة؟ **قال**: لا تفسدُ عليه زوجتُه، وعندِي أنّ له الرجعة في ذلك؛ لأنّ الهبةَ لا تثبتُ إلا بالإحرازِ، فلا أرَاه أحرزَ، والاختلاف في الرهنِ والهبة أشَدّ ولا تثبتُ، والله أعلم.

مسألة: فيمن اشترَت منه زوجتُه طلاقَها كلَّه، فطلّقَت نفسَها، ولم يسمّ كم تُطلّق؟ **قال**: معي أنّه مَا لم تسمِّ؛ ففيهِ معنى الاختلاف على حَسب ما قيلَ فيمن جعلَ طلاقَها في يدِها فطلَّقَت نفسَها ولم /١٠٠م/ تسمِّ؛ **فقيل**: بالثلاثِ. **وقيل**: بالواحدةِ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: يكون طلاقا جائزا.

فإن رجعَت في حقِّها وصحَّ أنّه كانَ مسيئًا إليهَا، هل لَه في ذلكَ رجعَة؟ فإذا لم يكُن في حَال مَا تتّقيه بمعنى ما يردّ بيعَه في حالِ التقِيّة؛ فالبيعُ تامٌّ إذا ثبتَ معنى البيعِ؛ لأنّ البيعَ في بعضِ معاني القولِ لا يُشبهُ الخلعَ في الزيادةِ والنقصانِ. **وقد قيل**: إذا اشترَت طلاقَها منه بأكثَر من حقِّها الذي عَليه وما ساقَ إليهَا؛ لم يثبُت عَليها [معنَى معنا][1] الزيادَة، فإذا ثبتَ معنَى هذَا؛ فهُو يُشبه معنى الخلعِ، وإذا أشبهَ الخلعَ وكانَ على إساءةٍ وعلَى ما لا يجُوز ويَثبُت؛ لم يبعُد عندِي أن يكونَ الشراءُ مردودًا كذلكَ إذا كانَ بمعنَى الخلعِ.

مسألة: وفي موضع آخر: فيمَن كانَ مسيئًا إلى زوجتِه فاشترَت منه تطليقةً لمِا علَيه لهَا من المهرِ، ثمّ رجعَت في صداقِها لحالِ الإساءةِ؟ **قال**: تدركُ صداقَها إذا قامَت بيّنةٌ بالإساءةِ. **وقيل**: لا تُدرك.

مسألة: وقيلَ: فيمَن باعَ لامرأتِه طلاقَها بصداقِها، فطلّقَت نفسَها، فلمَّا انقضَت عدّتُها؛ أقامَت عليه البيّنَة بإساءتِه إليهَا؛ فهو بيعٌ جائزٌ، ولا صداقَ لهَا، إلا أن تكونَ المبايعةُ على إكراهٍ.

قال أبو المؤثر: بيعُها صدَاقها بطلاقِها فَهو خلعٌ، فإن كانَت اختلعَت من الإساءةِ؛ فلها صداقُها بإساءتِه، وليسَ لَه عليها رجعَةٌ، وقد بانَت بالثلاثِ.

مسألة: فإن قالَ لزوجتِه: "قد بايعتكِ طلاقَكِ ببقيّةِ حقّكِ"، فسكتَت، ولم تُطلّق نفسَها في ذلكَ الوقتِ، ثمّ طلّقَت نفسَها من بعدِ ذلكَ، هل قِيل إنّها تُطلَّق؟ **قال**: معي أنّه إن كانَ مثل البيعِ؛ فالبيعُ ما لم /١٠٠س/ [[يرجِع

(١) هكذا في الأصل، س. وفي ث، ق: معنى.

أحدُهم حتّى قبلَت أو حكَمت؛ كانَ لهَا ذلكَ[١]، وإن كانَ بمنزِلةِ الخلعِ؛ فإذا افترقَا؛ بطلَ حكمُه بينهُما، وهو بالبيعِ أشبهُ عندِي.

قلت: فلو طلّقَت نفسَها من بعدِ ذلكَ مرسلةً، ولم تذكر البيعَ ولا عقدَت الرضَا، إلا أنّه لما تقدم من ذكره لها، هل يقعُ عليها الطلاقُ؟ **قال**: معي أنّه إذا ثبتَ لها البيعُ؛ كانَ حكمُها يُشبهُ معنَى القبولِ.

قلت: فإن طلّقَت نفسَها واحدةً، وكانَت معَه بالثلاثِ، هل تُبقي بشيءٍ؟ **قال**: معي أنّه إذا ثبتَ حكمُ ذلكَ لها؛ طلّقَت ما سمّت[٢].

فإن لم تسمِّ شيئًا، هل يكونُ ذلكَ ثلاثًا؟ **قال**: معِي أنّه إذا ثبتَ طلاقهَا، ولم تسمِّ شيئًا، ولم يكُن حدّ لَها في البيعِ، إلا أنّه بايعَها طلاقَها أو قضَاها طلاقَها فطلّقَت نفسَها مرسلةً؛ أشبهَ عندِي معنَى الاختلافِ بوقوعِ الثلاثِ أو الواحدةِ.

مسألة: فإن اشترَت طلاقَها منه ووَزنت الثمنَ، فلمَّا قبضَه غيَّرَ، فطلّقَت هي نفسَها؛ وقعَ الطلاقُ ولا رجعَةَ له في ذلكَ، إلا أن تقيله[٣] هي وتفسَخ البيعَ.

قال غيره: وتمام هذه[٤] المسألةِ من بيان الشرعِ: قال: و[٥] معِي أنّه في بعضِ القولِ: إنّه من حِين ما يقعُ البيعُ؛ فقد وقعَ الطلاقُ ولو لم تطلّق هي[٦]

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي ث، ق: سمعت.

(٣) هذا في س. وفي ث: تقبله.

(٤) زيادة من س.

(٥) زيادة من س.

(٦) زيادة من س.

نفسَها ولا قبضَت الثمنَ إذا ثبتَ البيعُ، وعلى هذا القولِ؛ لا يقعُ إقالتُها لَه ولا فسخُها للبيعِ إذا ثبتَ[١]؛ لأنّه قد وقعَ الطلاقُ بثبوتِه.

قلت له: فإذا قالَ الزوجُ: "قد بايعتكِ تطليقةً من طلاقكِ بكذا وكذا درهم"، وقبِلَت المرأةُ ذلكَ، هل يكُون هذا البيعُ ثابتًا؟ **قال**: هكَذا معِي.

(رجع) مسألة: وإذا قالَ الزوجُ: "قد بايعتكِ تطليقةً من طلاقكِ بكذَا"، وقبِلَت هي ذلكَ؛ فذلكَ ثابتٌ.

مسألة: ومن باعَ طلاقَ زوجتِه لغيرِها، فطلّقَها المشترِي؛ إنّ هذَا لا يكُون بمنزلةِ الخلعِ.

مسألة: **قال أبو سعيد**: فيمَن أعطَى زوجتَه طلاقَها أو جعلَه بيدِها أو باعَها إيَّاه بألفِ درهمٍ، ثمّ طلّقَها، هل تطلَّقُ؟ **قال**: نعم، تطلّقُ. وفي بيعِه لهَا؛ بعضٌ يقولُ: إنّه خلعٌ يقعُ من حِينه. **وقول**: حتّى تطلّقَ نفسَها.

قيل: فإن طلّقَت نفسَها، ثمّ طلّقَها هُو؟ **قال**: لا تطلّقُ على (ع: قول من يقولُ): إنّه خلعٌ، ولا يملكُ رجعتَها.

مسألة: وإمّا إن ملَّكَها الطلاقَ؛ فإنّه يملكُ رجعتَها.

مسألة: فيمَن اشترَى طلاقَ ابنتِه وهي صغيرةٌ؛ إنّ لَه أن يطلّقَها مَتى أرادَ، فإن اشترَى طلاقَها بصداقِها الذي علَيه لها؛ فعلى قولِ من يقولُ: إنّ بيعَ الوالدِ لمالِ ولدِه جائزٌ، ويثبتُ البيعُ في الطلاقِ بالصداقِ؛ فإنّه جائزٌ، ويكونُ الطلاقُ بالصداقِ إزالة عن الزوجِ وإتلافًا منه للصداقِ عن ابنتِه.

---

(١) هذا في س. وفي ث: ثبتت.

قيل: فهَل يلحقُ إيّاها بشيءٍ؟ **قال**: إذا كانَ مصلحةً لَها؛ لم يبِن لِي عليهِ ضمانٌ إذا قصدَ إلى مصلحتِها، وإذا كان إتلافًا منه لمالِها لغيرِ معنى لَه ولا لها؛ فيلحقُه عندِي معنى الاختلافِ من ثبوتِ ذلكَ وردِّه، فالذِي يثبتُ ذلكَ يوجبُه على الوالدِ؛ إذ قد أتلفَه عليها، والذي لا يوجبُ ذلك يردُّه على الزوجِ.

مسألة: وإذا باعَ من رجلٍ تطليقةً بألفَي درهمٍ وصداقِ المرأةِ ألف درهمٍ، فطلَّقَ الرجلُ؛ فلَه أن يردَّها إن شاءَ، وله الألفَان والصداقُ علَيه. **قال أبو الوليد**: وهو أملكُ برجعتِها.

وقيل: إذا أخذَ على طلاقِها جعلاً؛ فهي أملكُ بنفسِها منه، وإن شاء باعَها من امرأتِه؛ طلّقَت حين تشتَريها، وهو خلعٌ، ولا ملكَ له علَيها.

قال الوضاح بن عقبة: **قال هاشم**: **قال موسى**: خدَعته.

مسألة: **أبو سعيد**: فإن اشترَت طلاقَها بأكثَر من صداقِها؟ **قال**: **يُوجد** أنّه يثبتُ عليهَا، كانَ قليلاً أو كثيرًا. **ويُوجد** أنّه إنّما يثبتُ عليها بقدرِ صداقِها، ولا يثبتُ عليها الزيادة.

فإن اشترَته بصداقِها وزيادَة مائِة درهمٍ؟ **قال**: يُشبهُ عندِي أنّه ينحطّ صداقها الذي باقٍ علَيه، ويثبتُ لَه من الزيادَة التي زادَته]][1] بقدرِ ما ساقَ إليهَا، ولا يثبتُ له غيرُ ذلكَ. **وقول**: إنّه يثبتُ عليهَا ولو زادَته على الحقِّ؛ لأنّ هذا غير الخلعِ، ولم يذكر الصداقَ.

مسألة: فإن اشترى من رجلٍ تطليقةً بثمنٍ معروفٍ، وأقرَّ أنّه إنّما اشترَاها للمرأةِ أو باعَه لهَا فاشترَتها أو ولاّها إيَّاها فقبِلَت ذلكَ منهُ؛ فقولُها مقبولٌ، إلا أنّه

(١) زيادة من ث. ولعلّه سقط في التصوير في الأصل.

إن أشهدَ الزوجُ بشاهديْ عدلٍ على رجعتِها قبلَ أن يقرَّ المشترِي لها بمَا وصفت؛ فإقرارُه بعد ذلكَ لا ينفعُها إلا بشاهديْ عدلٍ أنّه أمرَته أن يشترِي لها هذِه التطليقةَ ويؤرّخَا ذلكَ في وقتٍ يكُون قبلَ تاريخِ الشراءِ، فإذا صحّ ذلكَ فطلّقَت نفسَها؛ فهذا خلعٌ، وتكون أولى بنفسِها، ولا ينفع إشهادُها في رجعتِها من قبلِ أن تطلّقَ نفسَها ولا مِن بعدِ ذلكَ.

مسألة: أبو سعيد: فيمَن عليه لزوجتِه ألفُ درهمٍ صداقها، فأرهنَ صداقَها بيدِها بحقِّها، فطلَّقَت نفسَها، هل يلحقُه شيءٌ من حقِّها بعدَ وجوبِ الطلاقِ، أم يكونُ الرهن بما فيه؟ **قال:** على قول من يقولُ إنّه إذا تلفَ الرهنُ تلفَ بما فيه من الحقِّ؛ فإنّها إذا طلّقَت نفسَها؛ فقد أتلفَت عليه الرهنَ، وقد ذهبَ الرهنُ بما فِيه.

قيل: فإن أرهنَه في يدِ غيرِها بحقٍّ عليه له، فطلّقَ المرتهنُ، هل يكُون سواء؟ **قال:** يُشبه أن يكُون الرهنُ بما فيه على قول من يقول بذلكَ.

قيل: فعلى قول من يقول إنّ الرهنَ لا يكُون بما فِيه، كيف يكُون القولُ فيها؟ **قال:** إنّه إذَا كانَ المرتهنُ هو المتلفُ للرهنِ؛ فهو ضامنٌ لا محال عندِي بما أتلفَ، وإنّمَا الاختلافُ عندِي إذا تلفَ الرهنُ من غيرِ أن يتلفَه المرتهنُ؛ /١٠١م/ فهنالك يجرِي الاختلافُ، وإذا طلّق المرتهنُ؛ كانَ عندِي إتلافًا منه للرهنِ، ويثبتُ إتلافُ الرهنِ عندِي إبطال الحقّ الذي يتلفه علَى الزوجِ، ويلزمه بمعنَاه وجوب الحقِّ الذي للمرأةِ أو ما جعلَه في يدِه ورضِي به أن يكونَ رهنًا في قولِ من يقولُ بذلك. **قال:** والطلاقُ عندِي يجوزُ رهنهُ في قولِ أصحابِنا، ولا نعلمُ فيه اختلافًا من قولِهم؛ لأنّه إذا جازَ بيعه جازَ رهنُه. **قال:** وما أشبهَ عندِي أن لا يجوزَ رهنُه؛ لأنّه ضررٌ على المرتهنِ والراهنِ.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِها بحقٍّ لها علَيه، فطلّقَت نفسَها؛ **قال:** يبطلُ قدر الرهنِ إن كانَ رهنُه بمائة درهمٍ، فطلّقَت نفسَها ذهبَ من حقّها مائةُ درهمٍ. **قال:** وكذلكَ لو رهنَه إلى يدِ غيرِها بحقٍّ، فطلّقَ الرجلُ؛ ذهبَ من حقّه بقدرِ الرهنِ.

ومن غيره: وإذا باعَ الرجلُ من رجلٍ تطليقةً بألفَي درهمٍ، فطلّقَ الرجلُ؛ فلَه أن يردَّها إن شاءَ، وإن شاءَ باعَها من امرأتِه؛ طلّقت حينَ تشترِيها، وهو خلعٌ، ولا ملكَ له عليهَا.

وقال الوضاح بن عقبة: قال هاشم: قال موسى: خدَعته.

(رجع) مسألة: فإن باعَ طلاقَ زوجتِه مرسلاً لم يسمِّ واحدةً ولا ثنتَين لرجلٍ، فطلّقَ واحدةً، ثمّ زادَ ثانيةً، هل يلحقُ ثنتَين؟ **قال:** لاَ، ليسَ له ذلكَ.

قلت: فإن طلّقَها واحدةً، فلزوجِها أن يردَّها؟ **قال:** نعم، وعلَى المشترِي الثمن للزوجِ، فإن لم يُطلّق المشترِي، وطلّقَ الزوجُ؛ وقعَ الطلاقُ، ولا يكُون على المشترِي من الثمنِ بشيءٍ.

مسألة: قال أصحابنا: في الرجلِ يطلّقُ زوجتَه واحدةً بأكثر من صداقِها أو بأضعافِه؛ إنّ ذلكَ جائزٌ، ويسمّونَه شراءً.

مسألة: ومن قالَ لرجلٍ: "هبْ لي طلاقَ زوجتِك"، فقال: "قد فعلتُ ووهبتُه لكَ"؛ فلا تفسدُ عليه زوجتُه بذلكَ، وله الرجعةُ في ذلكَ؛ لأنّ الهبةَ /١٠١س/ لا تثبتُ إلا بالإحرازِ، ولا أرَاه أحرَز، والله أعلم، والاختلافُ في الرهنِ والهبةِ أشَدّ ولا يثبتُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ رهنَ الطلاقِ فيه اختلافٌ؛ **بعض** أثبته وأجازَه. **وبعض** لم يثبِته وأبطلَه؛ لأنّه لا يقبض. **وأكثر قول المسلمين**: إنّ رهنَ الطلاقِ جائزٌ وثابتٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الزوجَين إذا أرادَا الخلعَ، واشترَت المرأةُ طلاقَها بأكثَر من صداقِها، وطلّقَت نفسَها أو لم تُطلّق، أكلّه سَواء أم لاَ؟ **الجواب**: إذا اشترَت طلاقَها منه؛ ففِي ذلكَ اختلافٌ؛ **قول**: إنّه يقعُ الخلعُ حينَ اشترَت الطلاقَ، وهو خلعٌ، لا يملكُ الزوجُ رجعتَها، وقد خدَعته؛ **وهو قول الوضاح وموسى وهاشم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اشترَت طلاقَها بأكثَر من صداقِها؛ **فقول**: يثبتُ عليهَا ما كانَ قليلاً أو كثيرًا. **وقول**: يثبتُ عليها بقدرِ صداقِها الذي عليه لَها وما ساقَه إليها، ولا يثبتُ له أكثَر من ذلكَ، **ويعجبني** هذا القولُ؛ لئلا يتجرّأَ سفهاءُ الرجالِ على النساءِ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن باعَ طلاقَ زوجتِه بثمنٍ معروفٍ إلى أجلٍ، فلمّا بلغَ الأجلُ عجزَ عن تسليمِ الثمنِ، فطلّقَها المشترِي بعد وجوبِ ذلكَ ومحله؛ طلّقَت، دفعَ الثمنَ أو عجزَ عنه، إلا أن يقيلَه الطلاقَ؛ فلَه ذلكَ، وعليه الثمنُ يطالبه به إذا طلّقَها.

قلت له: فإن ماتَ المشترِي وتركَ يتامَى، تطلّقُ زوجتُه أم لاَ؟ **قال**: هي زوجتُه ما لم يطلّقهَا المشترِي على قول من أجازَ بيعَ الطلاقِ.

فإن قال قائل: هل تطلّقُ إن طلّقَها الورثةُ أو أحدُهم أو أرادُوا أن يبيعُوه في دَين الهالكِ، أيجُوز أم لاَ؟

الجواب: فليسَ لورثةِ المشترِي تصرّفٌ بعد موتِ المشترِي في ذلكَ. /١٠٢م/

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الزوجَ إذا باعَ لزوجتِه طلاقَها؛ **فقول**: إنّه يقعُ الخلعُ من حينِ ما يصيرُ الطلاقُ في يدِها بالثمنِ؛ لأنّه فديةٌ ولو لم تُطلّق نفسَها. **وقول**: لا يقعُ الخلعُ في ذلكَ حتّى تطلّقَ هي نفسَها، وإن طلّقَت نفسَها على قولِ من لا يَراه خلعًا؛ كانت بائنةً **في أكثرِ قول الفقهاء** ما لم تُطلّق نفسَها واحدةً، وإنّما أرسلَت الطلاقَ فإنّها تطلّقُ ثلاثًا. **وقول**: إذا طلّقَت نفسَها مرسلةً؛ فهي واحدةٌ، وجائزٌ لزوجِها ردّها برضَاها، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وما الأعدلُ في شراءِ المرأةِ طلاقَها من زوجِها بصداقِها: أن يكونَ خلعًا أم حتّى تطلّقَ نفسَها؟ **قال**: الأحوطُ أن يكونَ خلعًا، والأخذُ بالوثيقَةِ في أمر الفروجِ أولَى وأحزَم.

قلت: على قول من قال: حتّى تُطلّقَ، هل يبرأُ الزوجُ من صداقِها، ولو كان مسيئًا إليها؟ **قال**: إذا اشترَته منهُ ورضيَت به فيحال[1] من يجُوز رضَاه وشراؤُه؛ فلا يبعدُ عندنَا برآنُ من ذكَرت.

قلت: وإن اشترَى ذلك أبُوها، وطلّقَها، أيعجبُك أن يبرأَ زوجُها من صداقِها ولو كانَ مسيئًا لهَا؟ **قال**: علَى قولِ من قالَ بإجازَةِ ذلكَ؛ إنّه يبرأُ ويتوبُ إلى الله من الإساءةِ التي أساءَها بهَا.

قلت: ومن باعَ تطليقةً من طلاقِ زوجتِه لغيرِها وغيرِ أبِيها، وطلّقَها المشترِي، ووجبَ حقُّ الزوجِ عليه، ورضيَت هي أن تقَاصصَ[2] زوجها المشترِي بما علَيه لهَا من صداقِها وأبرأَت الزوجَ مِنه، هل للزوجِ ردّها كرهًا، ولا يجبُ لها صداقٌ على

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: في حال.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: يقاصص.

هذه الصفَة؟ **قال**: لَه ذلك، غيرَ أنَّا نحبُّ أن تسترَ هذه المسألةُ على غيرِ الأمناءِ عليهَا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وفي رجلٍ بايعَ زوجتَه تطليقةً واحدةً بأكثَر من صداقِها، وطلّقَت المرأةُ نفسَها تطليقةً واحدةً، ثمّ إنّ الرجلَ أرادَ ردَّها برأيِها ورضَاها، هل يجوزُ ذلك أم لاَ؟ **قال**: إنّ بيعَ الزوجِ لزوجتِه طلاقَها /١٠٢س/ يختلفُ في ذلك إن طلّقَت نفسَها واحدةً أو اثنتَين؛ **فقد قيل**: هي بمنزِلة الفديةِ، ويقعُ أيضًا موقعَ الخلعِ؛ فعلى هذا ليسَ له ردّهَا إلا برضَاها إن كانَ باقيًا بينهما شيءٌ من الطلاقِ، وليسَ له فوقَ ما ساقَه إليهَا من الصداقِ على هذا القولِ؛ إذ[1] الزيادةُ في الخلعِ لا تحلُّ له ولو باعَ إليها بأكثَر من صداقِها. **وقد قيل**: هي تطليقةٌ رجعيّةٌ، وله أيضًا ردّها في العدّةِ، كارهةً كانَت أو راضيةً إن كانَ باقيًا بينهُما شيءٌ من الطلاقِ، وله أيضًا على هذا القولِ فوقَ ما ساقَ إليهَا من الصداقِ إن كانَ غير مسيءٍ إليها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ بايعَ زوجتَه تطليقةً بأكثَر من صداقِها، فطلّقَت نفسَها واحدةً، هل للزوجِ ردُّها؟ **قال**: إذا بايعَها تطليقةً، وطلّقَت نفسَها؛ فجائزٌ لها[2] ردّها في العدّةِ إن كانَ قد بقيَ بينهُما شيءٌ من الطلاقِ، وأمّا الطلاقُ إذا باعَ الزوجُ لزوجتِه طلاقًا، ولم يبع عليهَا تطليقةً واحدةً، ثمّ طلّقَت نفسَها طلاقًا مرسلاً؛ **فأكثرُ القول**: إنّها تطلّقُ ثلاثًا. **وقول**: إنّها تطلّقُ واحدةً، والأوّل أكثرُ، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث، ق: إذا.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: له.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن باعَ طلاقَ زوجتِه؛ وهي غيرُ بالغٍ؛ لأبِيها بمائةِ لارية أو أقلَّ أو أكثرَ، وقَبِل الأبُ ذلكَ منه، وطلّقَ ابنتَه منه تطليقةً واحدةً، أيجُوز للرجلِ أن يراجعَها إذا أرادَ مراجعتَها أم لاَ؟ **على معنى ما سمعتُه من الأثرِ**: في مثلِ هذا يجرِي الاختلافُ؛ فعلى قولِ من يقولُ: إنّ شراءَ الأبِ طلاقَ ابنتِه كشرائِها هي لطلاقِها، ومن يجعلُ شراءَ المرأةِ لطلاقِها يقومُ مقامَ الفديةِ؛ فلا يجوزُ له ردُّها إلا برضَاها إن كانَت بالغًا، وإن كانَت غيرَ بالغٍ؛ فبتزويجٍ جديدٍ من الأبِ. وفيها قولٌ غيرُ هذا. **ويعجبني** التنزُّه في أمرِ الفروجِ، **ويعجبني** لهذا إذا أرادَ مراجعتَها إن كانَت صبيّةً أن يتزوّجَ من الأبِ، والله أعلم. /١٠٣م/

مسألة: الصبحي: ومن باعَ على زوجتِه طلاقَها بحقٍّ معلومٍ، فلم تُطلّق حتّى طلّقَها الزوجُ أو بارأَها؛ فعندِي أنّ الطلاقَ والبرآنَ جائزٌ وعليهَا بقدرِ ما اشترَت به طلاقَها؛ لأنّ البيعَ من الزوجِ لطلاقِ زوجتِه جائزٌ، طلّقَت أو لم تُطلّق، وقد مَلكته بالشراءِ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من قالَ: "طلاقُ امرأتِي في يدِ وارثِي"، وله ابنٌ يرثُه في ذلكَ الوقتِ، فطلّقَ الابنُ؟ إنّ فِي مضي طلاقِه اختلافًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمّد بن غسان: أنّ الأبَ إذا اشترَى طلاقَ ابنتِه وطلّقَ واحدةً أو اثنتَين؛ **فقال بعض**: للزوجِ ردُّها. **وقال بعض**: لا يجُوز، وهي بائنةٌ. **والذي يعجبني**: إن كانَ الشراءُ للأبِ؛ فلزوجِها ردُّها، وإن كانَ الشراءُ للزوجَة وبأمرِها؛ فإنّه ليسَ له ردّها، وأيّ موضعٍ للزوجِ ردّها علَى كرهِها؛ فالميراثُ بينهُما، وإن اشترَى الطلاقَ غيرُ الأبِ، وطلّقَ المشترِي واحدةً أو اثنتَين؛ فللزوجِ ردّهَا، وهُما يتوارثَان ما دامَت في العدّةِ، والثمنُ ثابتٌ للزوجِ

على المشترِي وإن ردّها الزوجُ، وإن كانَ الطلاقُ ثلاثًا؛ فلا ردّ للزوجِ عليهَا، ولا يتوارثَان، وسَواء كانَ ذلكَ في الصحّة أو فِي المرضِ، إلا أنّهم **قالوا**: بيعُ المريضِ في الأصولِ لا يثبتُ، ولَه النقضُ، ولا يحرمُ، والله أعلم، وهذا ثابتٌ إذا كانَ ثابتَ العقلِ، والله أعلم. /١٠٣س/

مسألة: ابن عبيدان: في الذي باعَ طلاقَ زوجتِه، وطلّقَها المشترِي، ثمّ أرادَ زوجُها الذي باعَ طلاقَها ردّها، يجوزُ له أم لاَ؟ **قال**: إذا لم يُطلّق المشترِي ثلاثًا، وقد كان بقيَ بينهُما شيءٌ من الطلاقِ؛ فجائزٌ للزوجِ أن يردّ هذه الزوجةَ، رضيَت أم كرهَت، وأمّا إذا باعَ الزوجُ طلاقَ زوجتِه لنفسِها أو لأبِيها، وطلّقَت الزوجةُ نفسهَا أو طلّقَها أبُوها إن كانَت صبيّةً؛ فلا يجوزُ للزوجِ ردُّ هذه الزوجةِ، إلا أنّه **قد قال بعض المسلمين**: إذا طلّقَت الزوجةُ نفسَها واحدةً، وأرادَ الزوجُ ردّها، ورضيَت الزوجةُ بالردِّ؛ فجائزٌ ذلكَ، وأمّا بغيرِ رضَاها؛ فلا يجوزُ، وأمّا إذا طلّقَت نفسَها مرسلاً، لم تقُل واحدةً ولا اثنتَين ولا ثلاثًا؛ فالإرسَالُ من الزوجةِ كالثلاثِ **على أكثر قول المسلمين**، والله أعلم. /١٠٤م/

الباب الثاني والثلاثون الطلاق إذا جعل في يد الزوجة أو يد غيرها

الشيخ أبو الحسن: ومَن جعَل طلاقَ زوجتِه في يدِها، فطلّقَت نفسَها في مقامِها؛ طلّقَت، وإن لم تُطلّق حتّى يفترقَا من مجلسِهما؛ لم تطلّق عند **الأكثر من أصحابنا**، وقد خرجَ الطلاقُ من يدِها.

وفي الضياء: وقول: مَا لم يرتجِعه بشاهديْن إنّه في يدِها، وتُطلّق نفسَها مَتى شاءَت. **وقيل:** ليسَ لَه رجعةٌ، ولا يخرجُ الأمرُ من يدِها؛ **ولعلّه عن قومِنا**. وإن كانَ بحقٍّ؛ لم يخرُج من يدِها ولم يوقِّت، إلا أن يعطيَها الحقَّ؛ فله الرجعةُ.

مسألة: وإن جعلَه بيدِ رجلٍ؛ لم يخرُج من يدِه حَتّى يرتجِعه، إلا أن يطأَ؛ ففِي خروجِه اختلافٌ، إلا أن يكونَ جعلَ بحقٍّ؛ فليسَ له الرجعةُ حتّى يؤدِّي الحقَّ، ولكنَّه إن طلّقَها؛ لحقَها الطلاقُ.

وإذا جعلَ طلاقَها بيدِها، فطلّقَت نفسَها؛ بانَت منه عندَهم، ولم يكُن لَها إليه رجعَة حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه.

فإن طلّقَها الوكيلُ، وكانَ في نيّتِهما شيءٌ من الطلاقِ؛ فله الرجعةُ، ولم تبِن منه إلا بالثلاثِ، وليسَ للوكيلِ أن يُطلّقَ، إلا كمَا يجعل لَه، والواحدةُ من المرأةِ كالثلاثِ من الزوجِ وتبِن[1].

مسألة: وإن جعلَ طلاقَها بيدِها إلى هلالِ شهرِ كذا؛ كانَ في يدِها إلى ذلكَ، فمَتى رأَت الهلالَ، فلم تُطلّق؛ خرجَ ذلكَ من يدِها.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تبين.

ومن غيره: عن ابن عبيدان: في رجلٍ جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِها إلى الهلالِ، ما يكونُ حدّ الهلالِ؟ **قال:** في ذلكَ اختلافٌ؛ **قول:** إذَا لم تُطلّق نفسَها إذا هلَّ الهلالُ؛ بطلَ ذلكَ. **وقول:** يكُون لهَا ذلكَ إلى أن تنقضِي الليلةُ كلّها. **وقول:** يكُون لَها يومٌ وليلةٌ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإن جعلَه في يدِها إلى شهرٍ، ثمّ باشرَها فيهِ؛ فلا يخرجه مِن يدِها وطؤه إيَّاها حتّى ينقضِي الأجلُ الذِي وقّتَه لَها إلى أن يشهَد على انتزاعِه مِن يدِها. **وقول:** إنّ الوطءَ رجوعٌ ولو وقَّتَ.

وفي الضياء: إن جعلَه في يدِها إلى شهرَين، ثمّ اختلعَت إليهِ، فتفارقَا، ثمّ تراجَعا /١٠٤س/ قبلَ انقضاءِ الوقتِ، فطلّقَت نفسَها؛ طلّقَت.

مسألة: وقال هاشم: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها، فخلا لذلكَ عشرةُ أيّامٍ، ثمّ وقعَ بينهُما كلامٌ، فقال: "لولا أنِّي قد جعلتُ أمركِ بيدكِ لفعلتُ رأي[1]"، فطلّقَت نفسَها؛ **فقال هاشم:** قد طلّقَت. وبه قال **عزّان بن الصقر**.

مسألة: موسى بن عليّ: فإن أعطَاها طلاقَها، وهُما يسيرَان يمشيَان أو راكبَان، فسارَا مَا قَدر الله، ثمّ طلّقَت نفسَها؛ **فنقول:** الطلاقُ قد وقعَ، وكذلكَ إن كانَا قائمَين ثمّ مشيَا، فطلّقَت نفسَها؛ فهِي مثلهَا.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وأعطَاها طلاقَها وهُما في مجلسٍ، فقامَ الزوجُ فذهبَ، فطلّقَت نفسَها؛ فلا نَرى في ذلكَ طلاقًا، وإن قامَ ولم يذهَب، فطلّقَت نفسَها وهو قائمٌ؛ فهو طلاقٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: رأيي.

(رجع) **مسألة: أبو معاوية:** فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها؟ **قال:** إن طلّقَت نفسَها في مجلسِهما ذلكَ قبلَ أن يتنخا[١] أحدُهما عن مجلسِه؛ هُو أو هِي؛ فإنّها تطلّقُ ثلاثًا، إلا أن تسمّي هي واحدةً أو ثنتَين أو ثلاثًا، فإذا سمَّت؛ فهو مَا سمَّت، أو يسمِّي هوَ فيقولُ قد جعَلت في يدِها واحدةً أو ثنتَين، فإن طلّقَت هي أكثَر من ذلكَ؛ فإنّمَا لها ما سمّى لها، فإذا جعلَ ثلاثًا، فطلّقَت واحدةً؛ فإنّمَا تُطلّقُ واحدةً.

قيل: فإن أزالَ أحدُهما أحدَ قدمَيه؟ **قال:** لاَ، حتّى يزلا رجلاَه معًا من الموضعِ الذي كانَ فيه.

قيل: فإن كانَا راكبَين على دابّتَين، فوقفَ أحدُهما على دابّتِه، ومضَى الآخرُ قليلاً، ثمّ تبعَه؟ **قال: أقول:** إنّ ذلك تفرق منهُما إذا وقفَ أحدُهما حتّى يسبقَه الآخرُ.

قيل: وكذلك لو زالَ أحدُهما عن الطريقِ؟ **قال:** إن كانَ يزل وهو في المسِير، كنحوِ ما يزل الناسُ في مسيرِهم؛ فإنّ ذلِك /١٠٥م/ لا يخرجُ [الطريق الطلاقَ][٢] من يدِها، إلا أن يمضِي أحدُهما طريقًا أخرَى، وأن يتحوّل عن الطريقِ يمينًا أو شمالاً، كنحوِ الطريقِ في الفوات[٣] تكُون كبيرةً وهي مقتصدَة، فإن تحوّلَ من هَذه إلى هَذه؛ فإنّ ذلك لا يخرج الطلاقَ من يدِها.

---

(١) ث: يتنحا.

(٢) ث، س، ق: الطلاق.

(٣) س: الفلوات.

قيل له: فإن كانَ يسُوق بهَا؟ **قال:** وكذلكَ إن كان يسُوق بها إذا فارقَها؛ فلا شيءَ في يدِها، إلا أن تنزِل هي، فأمّا إن تحوّلَ من طريقٍ إلى طريقٍ وكلّها طريقٌ واحدةٌ، إلا أن هذه قصدَ هذه وهو يسُوق بها؛ فهذَا لا يخرج الطلاقَ من يدِها.

مسألة: فإن قالَ لامرأتِه: "طلّقِي نفسَكِ ثلاثًا بالسنَة"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ فهذَا طلاقٌ باطلٌ؛ لأنّها طلّقَت نفسَها خلافَ السنّة. وكذلكَ لو قالَ: "طلّقِي نفسَكِ للسنّة"؛ فإن طلّقَت نفسَها من ساعتِها من غير جماعٍ بعد طهرِها من حيضِها؛ طلّقَت، تحوّلت أو لم تحوّل، فإن لم تكُن طاهرًا وطلّقَت نفسَها؛ فليسَ لها ذلك.

وفي موضع: فإن قال: "قد جعلتُ في يدكِ تطليقةً"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ لم تُطلّق؛ لأنّها فعلَت غيرَ ما أمرَها به.

وعن معاوية قال: تُطلّقُ واحدةً.

وفي موضع: إن قالَ: "طلّقِي نفسَكِ واحدةً"، فطلّقَت ثلاثًا؛ وقعَت واحدةً **في قول الشافعي**، ولا يلزمُ ذلك **في قول أبي حَنيفة**.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَها بيدِها على أن تُطلّق نفسَها ثلاثًا، فطلّقَت نفسَها واحدةً، أو قالَ لها: "طلاقُكِ بيدِكِ"، فقالت: "أنا منكَ بريئةٌ"؛ فكلّ هذا لا يجوزُ؛ لأنّها قد تعدَّت مَا جعلَه في يدِها. /١٠٥س/

وفي موضع: واختلفُوا؛ فإن قالَ: "طلّقِي نفسَكِ ثلاثًا"، فطلّقَت واحدةً؛ **فقول:** لا يجوزُ، **وهذا قول أبي حنيفة**. وقول: يلزمُه طلقةٌ **في قول الشافعي ومالك**.

مسألة: فإن جعلَ الزوجُ طلاقَ زوجتِه في يدِها أو في يدِ غيرِها أن تُطلّق ثلاثًا فطلّقَا واحدةً، ثمّ بدَا لهُما بعدَ ذلكَ أن يتمَّا الطلاقَ؛ لم يكُن ذلكَ لهُما، إلا أن يقولا بالثلاثِ في أوّل مرّةٍ.

مسألة: وليسَ للذي يجعلُ في يدِه الطلاقَ أن يولِي ولا يظاهرَ. وإن طلّقَ وقالَ: "نويتُ اثنتَين أو ثلاثًا"؛ فلا نيّةَ له، ولا تكُون النيّة إلا للزوجِ، إلا أن يقُول: "قد جعلتُ طلاقَها في يدكَ تفعلُ فيه ما شئتَ"؛ فإنّ جميعَ هذا يجوزُ له مِثل مَا يجوزُ للزوجِ من النيّةِ وغيرِها.

مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِها فقالَت: "أنتَ عليّ حرامٌ"، ثمّ قالت: أردتُ به الطلاقَ؛ فلا يقعُ بها طلاقٌ؛ لأنّها قد خالفَته، وليسَ للمرأةِ نيّةٌ.

مسألة: فإن جعلَه في يدِ رجلٍ، فقالَ لها الرجلُ: "قد فارقتكِ"، أو "أبرَأت لكِ نفسكِ"، أو "خلّيتُ سبيلكِ"، أو "أنتِ عليه كَظهر[1] أمّه"، وقال: أردتُ بذلك الطلاقَ؛ فلا يلحقُه الطلاقُ، ولا نيّةَ له إلا الطلاق كما جعلَ في يدِه، وإن طلّقَها وقال: نويتُ ثلاثًا؛ فلا نيّةَ لَه، وإن طلّقَها ثلاثًا وقال الزوجُ: أردتُ واحدةً، فإذا جعلَ طلاقَها في يدِه؛ فقد بانَت مِنه.

مسألة: ومن غيره: وإذا جعلَ الرجلُ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ، ولم يسمِّ له، فطلّقَ الرجلُ ثلاثًا، فاحتجَّ هو أنّها واحدةٌ؛ لم يقبل ذلك منه، وقد طلّقَ ثلاثًا.

(رجع) مسألة: فإن جعلَ أمرَها في يدِها فقالَت: "قد فارقتُ نفسِي"، أو "أخرجتُ نفسِي"، أو "سرحتُ نفسِي"، ثمّ قالت: نويتُ بذلكَ الطلاقَ؟ **فقيل:** لا يُقبَل منها ها هنا، ولا /١٠٦م/ تُطلّق إلا أن تطلّقَ نفسَها. **وقيل:** إنّها

(١) في النسخ الأربع: لظهر.

تطلّقُ، **وأحبَّ** هذا القول **أبو معاوية**، وهذا على قولِ من يَرى هذَا من ألفاظِ الطلاقِ، فإن[١] لم ترد به طلاقًا؛ لأنّها لا نيّة لها على زوجِها.

مسألة: فإن جعلَ أمرَها بيدِها فقالَت: "إن لم أفعَل كذا فأنَا طالقٌ"؛ فليس هذَا بشيءٍ، وهي امرأتُه.

مسألة: **قيل**: فإن انقطعَت لعلَّة، فجلس يعلمهَا، ومضَت الدابّةُ بها، **قال**: أَرى ذلكَ طلاقًا، والله أعلم، إذا انفسخَت منه.

قيل: فإن قال لها: "اختارِيني أو نفسَكِ"؛ ففرقهما، إذا جعلَ طلاقَها في يدِها؟ **قال**: نعم، إلا أنّ الخيارَ إذا قال لها: "اختارِيني أو نفسَكِ"، فاختارَت نفسَها في مجلسِها؛ فإنّها هي تطليقةٌ واحدةٌ، وهو أملكُ برجعتِها. وإن قالَ: "اختارِيني أو فلانًا"؛ فله نيّتُه إن قال: لم أنوِ طلاقًا ولا أردتُ ذلك طلاقًا؛ فلا شيءَ، والأوّلُ إذا خيّرها بينَه وبين نفسِها؛ فلا نيّةَ له إذا اختارَت نفسَها، ولا تُقبل له في ذلك نيّةٌ.

قيل له: إذا جعلَ طلاقَها في السفينةِ؟ **قال**: إذا زالَ أحدُهما من موضعِه الذي جعل الطلاقُ في يدِها فيه حتّى لا يبقى منه في ذلك المكانِ شيءٌ؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها، **فقال**: هذا إذا لم يجعَله في يدِها بحقٍّ ولا إلى أجلٍ، فأمّا إذا جعلَ طلاقَها إلى أجلٍ قد سمَّاه لها؛ فهو في يدِها إلى ذلكَ الأجلِ ولو افترقَا من مجلسِهما مَا لم يرجِع فيما جعلَ في يدِها، فإن أشهد أنّه /١٠٦س/ قد رجعَ وانتزعَ ما في يدِها من طلاقِها، وطلاقُها إن كانَ جعلَه في طلاقِها؛ فلا شيءَ له في يدِها، وعليه أن يعلمَها أنّه قد انتزعَه من يدِها، فإن لم تعلَم أنّه قد انتزَعَه من

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: وإن.

يدِها وطلّقَت نفسَها؛ طلّقَت ولو كانَ قد انتزعَه من يدِها قبلَ أن تطلّقَ إذا لم تعلَم هي ذلكَ، وكذلكَ إذا جعلَ طلاقَها في يدِ رجلٍ، فطلّقَ الرجلُ بعد أن انتزعَ هذَا؛ فإنّ الطلاقَ يقعُ عليهَا، إلا أن يعلمَ الرجلُ أنّه قد انتزعَ ثمّ طلّقَ؛ فلا طلاقَ حينئذٍ إذا علمَ بانتزاعِه الطلاقَ من يدَه؛ لأنَّ الرجلَ إذا جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها فافترقَا؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها ولا يخرجُ الطلاقُ من يدِ الرجلِ بافتراقِهما، ولا يوطِئه امرأتَه. **وقد قيل أيضًا**: إنّه إذا انتزعَ الطلاقَ من يدِ الرجلِ وهو لا يعلمُ، فطلّقَ؛ لم تطلّق، وهو المعمولُ به.

مسألة: فإن جعلَه في يدِها أو فِي يدِ غيرِها بحقٍّ؛ فليس له فيه رجعةٌ، إلا أن يتّفقَ هو والرجلُ، أو هو وهي، فيردَّاه علَيه، فإن لم يتّفقوا؛ فالطلاقُ في يدِ من هُو في يدِه بحقٍّ، وإن طلّقَ الزوجُ جازَ ورجعَ عليه، فإن طلّقَ المجعولُ في يدِه؛ جازَ أيضًا، وضمنَ الحقَّ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: **فقلت**: فإن جعلَه في أيدِيهما بحقٍّ، إلى مَتى هو في أيدِيهما؟ **فقال موسى**: حتّى ينزعَه بلسانِه، والله أعلم. **وقال الأزهر**: هو في أيديهِما حتّى ينزِعه بلسانِه.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا جعلَه في أيديهِما بحقٍّ؛ لم يجز انتزاعُه الا بادوا إليهما الحقّ (ع: إلا بإذنِ من إليها الحقّ) أو يتّفقُون على فتحِ (ع: فسخِ) ذلكَ، وذلك إليه إيلاَء إذا رجعَ.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَها بـ (خ: في) يدِها إلى وقتٍ، وأعطَت هي طلاقَها رجلاً أو امرأةً أو صبيًّا، فطلّقَها؟ **قال**: لا تطلّقُ، إلا أن يجعلَ ذلك لها.

قيل: فإن جعلَ ذلكَ لهَا وقالَ هو لهَا: "هوَ في يدكِ إلى شهرٍ" قد سمَّاه، ذلكَ أن تجعلَه في يدِ من أردت أنت، فجعلَه له في يدِ رجلٍ، /١٠٧م/ فطلّقَها

مرسلاً، بكَم تُطلّق؟ **قال**: بواحدةٍ، والله أعلم؛ لأنّها هيَ لم تطلّق، ولو قالَ لها: "قُولي لفلانٍ إنّي قد جعلتُ طلاقكِ بيدِه"، فأخبرَته، فطلّقَ؛ لم تُطلّق إلا بواحدةٍ، إلا أن يسمّي الرجلُ ثنتَين أو ثلاثًا؛ فهو ما سمَّى.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَ امرأةِ غلامِه في يدِها، فطلّقَت نفسَها؛ جازَ ما صنَعت وقالَت من الطلاقِ.

مسألة: ومن جعلَ أمرَ امرأتِه بيدِ رجلٍ، وخرجَ مسافرًا، ثمّ بدَا له في سفرِه فأَشهد رجلَين أنّه قد ردّ الأمرَ إلى نفسِه، فإن كانَت المرأةُ التي خافَت طولَ غيبتِه فقالَت: "اجعَل أمرِي بيدِ رجلٍ إلى وقتٍ معلومٍ فإن جئتَ وإلا طلّقني"، فأعطَاها؛ فليسَ له أن يرجِع، ولا يخرجُ الرجلُ ممّا جعلَ في يدِه من أمرِها، وليسَ للذي جعلَ أمرَها بيدِه أن يطلّقَها قبلَ الوقتِ، وإن مضَى الوقتُ، ولم يُطلّق؛ رجعَ الأمرُ إلى الزوجِ، فإن جاءَ الوقتُ، فطلّقَ فيه؛ جازَ ذلكَ على الزوجِ ولزمَه. وإن كانَ هو الذي جعلَ أمرَها بيدِ رجلٍ ولم تطلُب هي فرجعَ؛ فذلكَ له جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن جعلَ طلاقَها في يدِها إلى هلالِ شهرٍ قد سمَّاه وخرجَ مسافرًا؟ **قال مسبح**: الأمرُ في يدِها ليلةَ الهلالِ وصبَاحها. **وقول الحواري بن محمّد والعلاء**: له تلكَ اليلَة، وأمّا صباحُها؛ فلاَ. **وقال أبو المؤثر**: **قد قيل** هذا. **والذي يقول**: إن رأَى الهلالَ فلم يُطلّق حتّى يزولَ من مكانِه فليسَ في يدِه من الطلاقِ شيءٌ إلا أن يقولَ قد جعلَ طلاَقها في يدِه بعد الهلالِ يُطلّق متَى شاءَ؛ فهو كما جعلَ في يدِه. **ورأيٌ آخَر أيضًا**: إنّها إن لم تفعَل في هذا الوقتِ خرجَ /١٠٧س/ من يدِها، والأمةُ والحرّةُ في هذا سوَاء إذا جعلَ طلاقِها في يدِها.

مسألة: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ يقولُ لامرأتِه: "إذا دخلَ شهرُ رمضانَ فطلاقكِ بيدِكِ"، أيّ ساعة يكونُ الطلاقُ بيدِها؟ ومتَى لا يكُون؟ **قال:** ساعةَ ترَى الهلالَ.

قلت: فإن لم ترَ هي الهلالَ حتّى يومان أو أقلّ أو أكثرَ، ثمّ أخبرَت؟ **قال:** فلا شيءَ في يدِها.

قال أبو سعيد: هذه يكُون الطلاقُ بيدِها إذا دخلَ شهرُ رمضانَ في أوّل ساعةٍ منه، رأَت الهلالَ أو لم ترَه، فإن لم تُطلّق نفسَها حتّى فارقَت المجلسَ؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها، ولا ينفعُها إن لم ترَ هيَ الهلالَ. وإذا قالَ لها: "إذا رأيتِ هلالَ شهرِ رمضانَ فطلاقُكِ في يدِكِ"؛ حتّى ترَى هلالَ /١٠٨س/ شهرِ رمضانَ، ثمّ يكُون القولُ قوله علَى ما وصَفت لكَ.

(رجع) مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِها إلى أجلٍ مسمًّى، ثمّ أشهدَ شاهدَين بانتزاعِه من يدِها، فطلّقَت نفسَها قبلَ أن يخلُو ذلك الأجلُ الذي جعلَه لها؛ **قال بعض الفقهاء:** إن أعلَمَها زوجُها قبلَ أن تُطلّق نفسَها أنّه قد انتزَع الطلاقَ من يدِها؛ فقد خرجَ من يدَها، ولا طلاقَ لها. وكذلك إن أعلمَها الشاهدَان أو أحدُهما بانتزاعِه منها الطلاقَ؛ فلا طلاقَ لها بعدَ ذلكَ. فإن أعلمَها شاهدَا عدلٍ غيرُهما أنّه قد انتزَع الطلاقَ من يدِها؛ فلا طلاقَ لها بعدَ ذلكَ. فإن كان الشاهدَان ليسَ بعدلَين وقد أعلمَاها بانتزاعِه الطلاقَ من يدِها، وكان أحدُهما ليسَ بعدلٍ فأعلمَاها؛ فلا ينفعُ ذلكَ حتّى يكون اللذَان أشهدَهما على انتزاعِه عدلَين ويعلمَاها ذلكَ أو أحَدهما وهو عدلٌ من قبلِ أن تُطلّق نفسَها، فإن أعلمَها ذلكَ الزوجُ أو الشاهدَان أو أحدُهما فقالَت أنّها قد طلّقَت نفسَها من ذلكَ الوقتِ الذي جعلَه لهَا؛ فالقولُ قولهُا في ذلك مع يَمينِها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: رجلٌ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها هذا اليوم، فخرجَت إلى قومٍ فأشهدَتهم أنّها قد طلّقَت نفسَها، وأشهدَ زوجُها حين خرجَت من البابِ رجلاً أنّي قد نزعتُ منها الطلاقَ؟ فرأَوا إن هي صدّقَته وصدّقت الشاهدَ أنّ زوجَها نزعَ منها الطلاقَ قبلَ أن تُطلّق نفسَها؛ فلم يرَوا بأسًا.

قال غيره: إنّه قد قيل: تُطلّق إذا طلّقَت نفسَها قبلَ أن تعلمَ برجعتِه في الطلاقِ ولو انتزاعُهُ.

(رجع إلى كتاب المصنّف) /١٠٩م/ **مسألة:** وانتزاعُ الطلاقِ أن يقولَ: "قد انتزعتُ الطلاقَ الذي جعلتُه في يدكِ"، أو "من يدكِ"، أو "رجعتُ فيه"، فإن قالَت لما انتزعَ الطلاقَ منهَا: قد طلّقتُ نفسِي من قبلِ انتزاعِك؛ لم يُقبل منها ذلكَ بعد الوقتِ.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمَن أرادَ سفرًا فقالَ لامرأتِه: "إن أتيتُ إلى شهرٍ وإلا فطلاقُك في يدكِ"؟ إنّ الطلاقَ بيدِها في ساعةِ انقضاءِ [الشهرِ، أنّه إذا][1] انقضَى الشهرُ في يدِها إلى أن يرجعَ فينتزعَه منهَا.

مسألة: فإن قالَ لها: /١٠٨م/ "قَد أعطيتكِ برأتكِ"، فقالت: "قد أبرأتُ نفسِي"، هل يقعُ البرآنُ ويكُون مثل قولِه: "قد أعطيتكِ طلاقكِ"، فقالَت: "قد طلّقتُ نفسِي"؟ **قال: لا يعجُبني** ذلك، ولم أرَه يوجِب في ذلكَ برآنًا.

مسألة: فإن أعطَاها طلاقَها وهُما في مجلسٍ، فوضعَت مغزلها من يدِها، أو أخذَته وكانَ موضوعًا، أو تناولَت ثوبًا تعملُ فيه عملاً، أو ناولَته أحدًا وهو في مجلسِهما، أو تخمرَّت خمارَها، أو طرحَته من رأسِها، أو أطعمَت طعامًا، أو

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: "الشهر (خ: إنه إذا)".

شربَت شرابًا، أو كانَت قائمةً فجلسَت، أو قاعدةً فنامَت، أو نائمةً فقعدَت، أو قامَت أو أكلَت أو شربَت ولم تفارِق مجلسَها، ثمّ طلّقَت نفسَها في مجلسِها؛ فكلُّ هذا الذي ذكرت لا يُزيل عنهَا الطلاقَ من يدِها، وقد وقعَ الطلاقُ حيث طلّقَت نفسَها، إلا أن تنامَ فتنعسَ؛ لأنّه تُزول بها الأحكامُ عن الناعسِ وهو مفارقٌ لِما كانَ فيه من أحكامِ اليقظةِ.

مسألة: وقال محمّد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: فيمَن جعلَ أمرَ امرأتِه في يدِها أو فراقَها، فتُطلّق نفسَها، فيقولُ الرجلُ: لم أنوِ طلاقًا؛ فرأى أنّ له نيّتَه.

قال محمّد بن محبوب عن موسى بن عليّ: فيمَن قالَ لامرأتِه: "احتكِمي في نفسِك"، قالَت هي: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ **قال:** هو كمَا حَكمت في نفسِها.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قالَ: قد جازَ ما احتكمَت[1]. **وقال أبو عبد الله:** هُو إلى نيّتِه، إلا أن تكُون بينهُما مخاطبَة في الطلاقِ.

(رجع) مسألة: قال بشير: في رجلٍ يقولُ لامرأتِه: "أمركِ بيدكِ"، فتُطلّق نفسَها؟ **فقال:** إن سمّت؛ فهُو ما سمَّت، وإن أرسلَت؛ فهو ثلاثٌ. **قال أبو سفيان:** قد جعلَ الأمرَ كلّه إليها؛ وهو كما سمَّت. وإن لم تسمِّ شيئًا، وطلّقَت نفسَها؛ فقد ذهبَت بالثلاثِ.

مسألة: فإن قال: "إذا رأيتِ الهلالَ فطلّقِي نفسكِ"، فرأَته، فطلّقَت نفسَها؛ فإذا رأَت الهلالَ ولم تُطلّق نفسَها حتّى فارقَت مجلسَها؛ إنّها لا تُطلّق. /١٠٩س/

---

(١) في الأصل: حتكمت من غير تنقيط. وفي ث، ق بتنقيط. وفي س: حكمت.

وقول: لَها في ذلكَ ليلتهَا وصباحهَا، ثمّ لا تُطلّق. **وقول**: إنّه لَها أبدًا إن تطلّق[١] نفسَها.

فإن جعلَه في يدِ رجلٍ إذا جاءَ هلالُ الشهرِ؛ فإذا جاءَ فلم يُطلّقهَا من حِينه؛ فلا طلاقَ، وإن لم يكُن رأَى الهلال لسحابٍ أو غيرِه أو تعمّد لتركِ نظرِه، فلم يُطلّقها حتّى غربَت الشمسُ؛ خرجَ من يدِه، أو أكلَت أو شربَت ولم تفارِق مجلسَها.

قال محمّد بن محبوب: فيمَن قالَ لزوجتِه: "طلاقكِ بيدكِ إلى الليلِ"، ثمّ جامعَها؛ فهو ارتجاعٌ من يدِها.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَها في يدِ رجلٍ وقالَ: "إن جئتُ إلى شهرٍ وإلا فطَلّقهَا"؛ فلَه أن يطلّقَها بعد الشهرِ ما شاءَ.

وإن قالَ: "إذا رأيتَ هلالَ الشهرِ فطَلّقها"؛ فإذا رأَى الهلالَ فلم يُطلّقهَا؛ فقد خرجَ الأمرُ من يدِه.

فإن جعلَ طلاقَها بيدِ رجلٍ إذا رأَى الهلالَ؛ فليسَ له أن يطلّقَ إلا ساعةَ يرَى الهلالَ، وإن جعلَه [بيدِه إذا أهلَّ][٢] الهلالُ؛ فلَه أن يُطلّقَ مَا لم يغِب الهلالُ. **وقول**: لَه أن يُطلّقَ تلكَ الليلةَ كلّها مَا لم يَطلع الفجرُ.

مسألة: فإن جعلَ طلاقهَا بيدِها، فلم تُطلّق نفسَها حتّى زالَت من موضعِها ذلكَ بخطوةٍ؛ فلا طلاقَ لها، وإن كانت قائمةً فقعدَت، أو قاعدةً فقامَت؛ فَهو

---

(١) ث، ق: لم تطلّق.

(٢) ث، ق: بيد رجل إذ هلَّ.

في يدِها ما لم تبرَح موضعَها ولم يبرَح هو، وإن كانَت نائمةً؛ فالطلاقُ في يدِها مَا لم تزل من موضِع منامَها الذي تُوطِئ علَيه.

قيل: فإن لم تبرَح الفراشَ؟ **قال**: لاَ، ولكن لا تبرَح الموضعَ. **قال**: وحفظنَا أنّها إذا نامَت فنعسَت قاعدةً أو نائمةً في موضعِها؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها وإن لم يفترِقَا من موضعِهِما.

مسألة: ومن غيره: قلت لهاشم: ما تقولُ في رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِها، ثمّ نامَا فنعسَا في مكانِهما ما شاءَ الله، ثمّ انتبهَت المرأةُ من نومِها فطلّقَت نفسَها؟ **قال**: **نجدُ في كتبِ أهلِ القبلةِ** أنّ النعاسَ افتراقٌ، ولا تُطلّق.

قلت: فقبلتَ أنتَ ذلكَ؟ **قال**: نعم، قد قَبلَه قَلبي.

(رجع) مسألة: وقالَ: إذا زالَ قدمُ أحدِهما من موضعِه ذلكَ قليلاً أو كثيرًا؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها، ولا يجوزُ طلاقُها، ومَا لم يَزل قدمُ أحدِهما من موضعِهما ذلكَ؛ فلهَا أن تُطلّق نفسَها مَا لم ترجعه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

مسألة من كتاب بيان الشرع: اختلفَ فيمَن جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِها إلى وقتٍ معروفٍ بغيرِ حقٍّ، ثمّ وطِئها في الوقتِ؛ /١١٠م/ **فقال من قال**: إنّ وطأَه لها ينزعُ الطلاقَ من يدِها. **وقال من قال**: لا ينزعُ الطلاقَ من يدِها، إلا أن ينزعه بلسانِه.

وإن جعلَه لغيرِ وقتٍ معروفٍ بغيرِ حقٍّ؛ فلا اختلاف في ذلك أنّه إذا وطِئها وافترقَا أنّه يخرجُ الطلاَق من يدِها.

وأمّا إذا جعلَ طلاقَها في يدِها إلى وقتٍ أو غيرِ وقتٍ بحقٍّ؛ فلا ينزع وطؤُه ولا ارتجاعُه بلسانِه الطلاقَ منها، إلا أن يعطيهَا الحقَّ الذي جعلَه في يدِها، ولا نعلمُ في ذلك اختلافًا.

وكذلكَ إذا جعلَ الطلاقَ في يدِ غيرِها؛ فإذا كانَ ذلكَ لغيرِ وقتٍ؛ **فقد قال من قال**: إنّ وطأَه إيّاهَا ينزع الطلاقَ من يدِه. **وقال من قال**: إنّ ذلكَ لا ينزع الطلاقَ من يدِه.

ومن غيره: قال: نعم، وقد يُوجدُ ذلك عن **هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا كانَ الوقتُ مسمًّى؛ فلا ينزعهُ الوطءُ من يدِه، ولا ينزعه إلا انتزاعُه بلسانِه، ولا نعلمُ في هذَا اختلافًا.

وإذا جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ غيرِها [بحقٍّ أو بغيرِ وقتٍ][1]؛ فهو كمَن جعلَه في يدِ زوجتِه بحقٍّ.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن رجلٍ جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ مرسلاً بلا حدٍّ، ثمّ افترقَا، ولم يُطلّق [المجعُولُ في يدِه، أيكُون افتراقُهما ينزعُ][2] الطلاَق من يدِه؟ **قال**: لا أعلمُ ذلك.

قلت له: أرأَيتَ إن وطِئ الزوجُ زوجتَه، أيكُون ذلكَ ارتجاعًا منه للطلاقِ من يدِ الآخر؟ **قال**: عندِي أنّه يختلفُ في ذلكَ.

---

(١) ث، ق: "بحق أو بغير حق". وفي بيان الشرع (٥١/٢٦٤): "بحق لوقت أو لغير وقت".

(٢) هذا في بيان الشرع (٥١/٢٥٨). وفي الأصل، ث، ق: "المجعول في افتراقهما بنزع".

قلت له: فمَا يعجبُكَ من القولَين؟ **قال: يعجبني** أن لا يكُون الوطءُ ينزعُ الطلاقَ من يدِ المجعولِ في يدِه، **وأحب** أن يكُون في يدِه حتّى يرتجعَه بلسانِه ويكُون الغير خلاف الزوجَة.

قلت له: فهَل قيلَ في الزوجةِ إذا جعلَ طلاَقَها بيدِها ثمّ وطِئها أن لا يكُون /١١٠س/ الوطءُ ولا الافتراقُ منهُما ارتجاعًا حتّى يرتجعَه بلسانِه مثل مَا لو جعلَ طلاقها بيدِ غيرِها؟ **قال:** لا أعلمُ ذلك، ورأيتُه يذهبُ أنّه إذا وطِئها أو افترقَا؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها، وأمّا إذا حدَّ لها حدًّا، ثمّ وطِئ فقد اختلفَ فيه؛ **فبعض** يرَى أنّ الوطءَ ارتجاعٌ[1]. **وبعض** لا يرَاه ارتجاعًا، وأمّا إن افترقَا؛ فلا أعلمُ [فيه] اختلافًا، إلا إن كانَ الطلاقُ بيدِها إلى وقتٍ. /١١١م/

(١) في الأصل، ث، ق: ارتجاعا.

الباب الثالث والثلاثون لفظ الطلاق في اليدين

من كتاب المصنّف: وعن امرأةٍ طلبَت إلى زوجِها الطلاقَ، فقالَ: "نعَم وكرَامة"، ونوَى الطلاقَ؛ فهي تطليقةٌ وما نوَاه.

مسألة: وقال هاشم: في امرأةٍ طلبَت إلى زوجِها الطلاقَ فقال: [خرج من شيء][1] لا يخرجُ من فمِي لك طلاق ولكن قد رددتُه إليكِ فأبرئ نفسكِ، فطلّقَت نفسَها، ثمّ قال: إنّما أمرتُكِ براءةَ نفسكِ، لم آمرك أن تطلّقِي نفسكِ؟ **قال:** أخافُ أن تكُون قد بانَت، والله أعلم.

قال غيره: أمّا في الحكمِ؛ فلا يشبه الطلاقَ؛ لأنّها لم تقُل: ما أمرهَا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ورجلٌ قالَ لزوجتِه: متَى شئتِ فطلّقِي نفسكِ ثمّ وطِئها، هل يكُون ذلكَ ارتجاعًا؟ **قال:** معي أنّ بعضًا يجعلُ في ذلك غاية، وإذا جعلَ طلاقَها في يدِها إلى غايةٍ؛ فيختلفُ في الوطءِ أنّه يكُون ارتجاعًا أو لا يكُون.

قلت له: فإن قالَ لها متَى شِئت؟ **قال:** معي أنّ **بعضًا** يجعلُ هذا كقولِه: "كلّما شِئت". **وبعضًا** يجعلُه كقولِه "متَى شِئت" على معنى قولِه.

(رجع) مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قالَ لزوجتِه: "أمرُكِ بيدي (ع: بيدِك) مَا شِئت من الزمَان"، إلى كَم يكُون بيدِها؟ **قال:** إذا أرادَ بقولِه: "أمرُكِ بيدكِ" طلاقًا؛ أي قد جعلَ طلاقَها بيدِها ما شاءَت من الزمَان؛ فلا يبينُ لِي أنّ لَها في ذلكَ مشيئة، إلا أن تشاءَ أن تُطلّقَ نفسَها من قبلِ أن يفترقَا من مجلسِهما؛ لأنّه

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي بيان الشرع (٢٥٩/٥١): "قد خرج مني شيء".

لو قالَ لها: "طلاقُكِ بيدكِ إن شئتِ"، فلم تشَأ حتّى افترقَا من مجلسِهما؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها، ولم يكُن لها مشيئَةٌ. وقوله: "ما شئتِ" معي في الأمل[1] أضيق من قوله: "إن شئتِ". وقولُه: "ما شئتِ من الزمَان" هو كقوله: "مَا شئتِ"؛ فليسَ معي هنالِك فيه فَرق.

أبو سعيد: فإن قال: "فإن لم أعطِكِ حقّكِ فأمركِ بيدكِ" يعني الطلاقَ؛ **فقيل**: لا يكُون الطلاقُ في يدِها وليسَ هذا بشيءٍ؛ لأنّه استثناءٌ غير معروفٍ. **وقول**: ترفع عليه إلى الحاكمِ ويمدده مدّة، فإن انقضَت المدّةُ ولم يعطِها؛ صارَ حينئذٍ الطلاقُ بيدِها تطلّق نفسَها متى شاءَت. **وقول**: إن لم تجِد حاكمًا؛ مددته /١١١س/ هي مدّةً، فإن انقضَت ولم يعطِها؛ صارَ الطلاقُ بيدِها. **وقول**: إنّ الطلاقَ في يدِها بمنزلةِ الرهنِ، فإن أعطَاها حقَّها انحَل من يدِها مثل الرهنِ، وإن لم يعطِها؛ فالطلاقُ في يدِها أبدًا، متَى أرادَت طلّقَت نفسَها.

قال محمّد بن عليّ: **قال موسى بن عليّ**: إن جعلَ أمرَها بيدِها أو فراقَها، فتُطلّق نفسَها، فيقُول هو: لم أنوِ طلاقًا؛ فرأى أنّ له نيّتَه.

مسألة: **ومن غيره**: **وقال** في رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها، ونوَى في نفسِه؛ إنّ الطلاقَ إليهَا، إن شاءَت أن تُطلّق نفسَها في ذلكَ المجلسِ، وإلا فلا طلاقَ لها من بعدُ، ولا تضرُّه نيّتُه في هذا، ولا أُوجبُه علَيه.

(رجع) مسألة: فإن قالَ رجلٌ لامرأتِه: "إنّي أخافُ أن يزلّ منّي شيءٌ لا أهواهُ من طلاقِكِ وإنّي أريدُ أن أجعلَ طلاقكِ بيدكِ تحفظينَه"، فلمّا جعلَ ذلك في يدِها، طلّقَت؟ **قال**: لا يجوزُ ذلكَ لَها.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: الأمر.

قال غيره: حسنٌ معِي؛ لأنّه ليسَ من حفظِها له أن تُطلّقَ نفسَها. وكذلكَ إن قالَ لها: "علَى أن لا تطلّقِي نفسَكِ"؛ لأنّه قد منعَها الطلاقَ.

مسألة: قال هاشم ومسبح: فيمَن طلبَت إليهِ امرأتُه طلاقَها، فقال لها: "أمركِ بيدكِ"، فخرجَت إلى جارِها فجاءَت به إلى زوجِها فقالت: "أليسَ قد وضعتَ طلاقِي في يَدي؟"، فسكتَ زوجُها، فقالَت للرجل: "اشهدُوا أنِّي قد طلّقتُ نفسِي مائةً وخمسِينَ تطليقةً؛ **فقال هاشم:** حيثُ خرجَت إلى جارِها فقَد رجعَ الطلاقُ إليه. **قال مسبّح:** إن كانَ حينَ رجعَت إليهِ وهو متمٌّ لَها مَا في يدِها؛ فَقد طلّقَت.

مسألة: قال هاشم بن غيلان: فيمَن أرادَ سفرًا فقالَت له امرأتُه: "إنّكَ تطيلُ الغيبةَ عنِّي فاجعَل طلاقِي بيَدي إلى أجلٍ"، فقال: "إن لم أجِئ سنةً فطلاقُكِ بيدِك فطلّقِي نفسَكِ إن بدَا لكِ"، فانتظرَته سنةً فلم يجِئ، فتربّصَت سنةً أخرَى فلم يجِئ، فطلّقَت نفسَها؛ **فقال هاشم:** /١١٢م/ الذي سمعنَا أنّها إذا تجاوزَت الحدَّ؛ لم يكُن في يدِها شيءٌ.

قال العلاء بن عثمان والخالد (خ: وخالد) بن سعوة مثله، **وقال عمر بن المفضل وأزهر ومسبح:** تُطلّق، وهو رأيهم، فتردّدَ هاشم لقولهم ولم يرجِع عن قولِه.

وقال غيره: وقد قيل: إن فارقَت مجلسَها أو موضعَها الذي كانَت فيه في وقت حول السنة ولم تُطلّق نفسَها؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها.

مسألة: قال محمّد بن خالد: سمعنَا في رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها سنةً؛ فهوَ بيدِها إلى تمامِ السنةِ، فإن نزعَ منها الطلاقَ رجعَ إليه، إلا أن يكُون جعلَه بيدِها بحقٍّ؛ فهو بيدِها، ولا رجعةَ له فيه.

مسألة: فإن قالَ لها: "متى أردتِ فطلّقِي نفسكِ"، ثمّ لابسها ثمّ سألَها من بعدُ: "أطلّقتِي نفسكِ؟"، قالت: نعم؛ **قال:** أرَى طلاقَها جائزًا.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَها بيدِها، ولم يكُن دخلَ بها، فطلّقَت نفسَها واحدةً أو اثنتَين أو ثلاثًا؛ فإنّها تصيرُ واحدةً، وتبينُ منه، فإن خطبَها فهي عندَه على اثنتَين.

مسألة: فإن قالَ لها: "اتركِي لي بعضَ حقّكِ فقَد حكمتكِ في نفسِكِ"، فتركت وطلّقَت نفسَها ثلاثًا؛ **فقال:** قد بانَت منه.

مسألة: فإن قالَ لها: "قد أعطيتكِ هواكِ" أو "ما تريدِين"، قالت له: "قد طلّقتُ نفسِي"، قال: "لا أجيزُ ذلك (خ: لكِ)"؛ فإنّه يُسأَل عن نيّتِه، فإن نوَى طلاقًا، وإلا فهي زوجتُه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئلَ عن رجلٍ قال لزوجتِه: "قد أعطيتكِ ما تُريدِي[1] اليومَ"، قالت: "فإنِّي أريدُ الطلاقَ"، قال: "فإنِّي لا أجيزُ ذلكَ الطلاقَ"؛ **قال:** لا يبينُ لِي أنّ هذا وقُوع الطلاَق.

قلت له: فإن طلّقَت نفسَها في المجلسِ، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال:** لا يبينُ لِي ذلكَ، إلا أن يريدَ بذلكَ الطلاقَ.

قلت له: فإن قالَ: "قد وهبتُ لكِ الطلاقَ"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي"، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه يقعُ الطلاقُ عليها.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تريدين.

قلت له[١]: فإن قالَ: "قد وهبتُ لكِ طلاقًا"، فطلّقَت نفسَها، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال**: أخافُ أن تُطلّقَ بذلك فطلاق والطلاقُ عندِي كلّه بمعنَى واحد، ولا يفترِق معناه.

قلت له: فإن قالَ: "قد وهبتُ لكِ نفسكِ"، فقالت هي: "قد قبلتُ"، هل تطلّقُ بذلكَ؟ **قال**: **معي أنّه يخرجُ في بعضِ معانِي القولِ**: /١١٢س/ إنّه لا يكونُ هذَا طلاقًا إلا أن يريدَه. **وأحسبُ أنّه قد قيل**: إنّه يوجبُ معنَى الطلاقِ ويكونُ طلاقًا [إلا أن لا يريدَه. **وأحسبُ أنّه قد قيل**: إنّه يوجبُ معنى الطلاقِ ويكونُ طلاقًا][٢]؛ لأنّه لا معنَى لهبتِه لها نفسهَا، إلا معنى ما يملكه من أمرِها.

قلت له: فإن لم تقُل: "قد قبلتُ"، هل يكُون القولُ سواء؟ **قال**: **معي** أنَّ القولَ سَواء.

(رجع) /١١٣م/ **مسألة**: وإن قالَ: "إن لم أضرِب هذا الغلامَ فأمرُكِ بيدكِ"؛ يعني الطلاقَ، فطلّقَت نفسَها من بعدِ أن وطِئها من قبلِ أن يضرِب الغلامَ؛ فالطلاقُ واقعٌ عليهَا مَا لم يرجعهُ بلسانِه، فإن رجعَ فيه؛ /١١٣س/ رجعَ إليه، وليس هذا إيلاَء، ومتَى ما طلّقَت من حِين ما قالَ: "إلى أن أضرِب هذا الغلامَ فأمركِ بيدكِ"؛ يعني الطلاقَ؛ فأمرُها بيدِها، متَى ما طلّقَت نفسَها طلّقَت، قبلَ الوطءِ وبعدَه، وله ارتجاعُه إن شاءَ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه تكرار.

مسألة: وإن قالَ له رجلٌ: "إن لم تعطِني حقِّي فأنَا أطلّقُ امرأتكَ"، فقال: "وهَل تقدرُ على ذلكَ؟"، قال: "فطَلّق إذًا"، قال: "قد طلّقتُ امرأتكَ"؛ فقد وقعَ الطلاقُ.

قال أبو عبد الله: إذا حاكمَته امرأتُه؛ فإنّه يقعُ عليها الطلاقُ.

قال أبو محمد: تطلّقُ؛ لأنّه قد ملكَه الطلاقَ بقوله: "إن قدرتَ"، فقد قدرَ على أن يطلّقَ.

قال: وإن قال: "إن لم تدفَع إليَّ طلّقتُ عليكَ"؛ فإنّه مختلفٌ في هذا اللّفظِ، وأمّا الأوّلُ؛ فإنّها تطلَّق.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وعن رجلٍ قالَ لرجلٍ: "إن لم تعطِني حقِّي طلّقتُ امرأتكَ"، قال: "هل تقدرُ على ذلكَ؟"، قال: كيف ذلك؟ قال: "طلّقْ إذًا"، قال: "هي طالقٌ" يعني زوجةَ الذي عليه الحقُّ؛ **قال:** معي أنّه إذا قال له: "طلّقْ إذًا" يريدُ بذلك امرأةَ نفسِه، أو قالَ له: "تطلّق امرأَته"؛ فقد وقعَ الطلاقُ عندِي على زوجتِه التي أمرَه بطلاقِها، أو جوَاب يقتضِي ذلكَ.

(رجع) مسألة: فإن أخبرَ زوجتَه بخبرٍ وقال: "إن خبرتِي به أحدًا فطلاقكِ بيدكِ"، فأخبرَت؛ فإنّ الطلاقَ بيدِها، فإن طلّقَت نفسَها في مجلسِها ذلك؛ طلّقَت، وإن لم تُطلّق حتّى تقومَ منه؛ لم يجز لها أن تطلّقَ نفسَها بعد ذلكَ الخروج (خ: وخروج) الطلاقِ من يدِها، هذَا **أكثر قول فقهاءِ عمَان**. وفيها **قول آخر**.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمَن تقولُ له امرأتُه: "طلّقِني"، فيقول: "أنا لا أطلّقُك ولكن طلّقِي نفسكِ"، فتطلّقُ نفسَها، فيقولُ الزوجُ: "أنا لم أجعَل لكَ

الطلاقَ في قولِي: طلّقِي نفسَكِ ولا نويتُ بذلك طلاقًا"؛ **قال:** قد نوَى وقد طلّقَت. **قال أبو مروان** مثل ذلك.

ومن قال لامرأتِه: "احكمِي في نفسِك"، فقالت: "طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ فقد جازَ ما حكمَت في نفسِها.

مسألة: ومن غيره: أحسب عن أبي عبيدة: وقال: في رجلٍ قال لزوجتِه: "طلاقُك بيدكِ"، قالت له: "إن جعلتَ طلاقِي في يدِي طلّقتُ نفسِي"؛ **قال:** لا تُطلّق.

قلت: فإن نوَت الطلاقَ، هل لها نيّةٌ؟ **قال:** لاَ.

(رجع) مسألة: وإن قالَت له /١١٤م/ امرأتُه: "الطلاقُ في يَدي أو في يدكَ؟"، قال: "في يدكِ"، قالت: "قد طلّقتُ"؛ فإنّها لا تُطلّق حتّى يقولَ أو ينويَ أنّ طلاقَها في يدِها، ثمّ تطلّقُ بطلاقِها نفسَها.

مسألة: وإن قالَ لها: "قد وضعتُ طلاقَكِ بيدِك متَى شئتِ فطلّقِي نفسكِ"، فلم تقُل: "قد قبلتُ"، ولو لم أقبَل (ع: "ولا لم أقبَل")، ولا رَدّته علَيه، ولا انتزعَه منهَا، فلبثَا على ذلكَ سنةً أو أكثَر، ثمّ وقعَ بينهُما كلامٌ، فقالَت عند ذلكَ: "قد طلّقتكَ ثلاثًا"، ففَرغت عندَ ذلكَ وقالَت: "إنّي لم أكن قُلت لكَ هذا وأنَا له متمسكة بمَا أَعطيتَني من طلاقِي ولا ذَاكرة لذلكَ"، أو قالَت بعدَ ما طلّقَته أنّها لم تكن قابلةً بما أعطَاها من الطلاقِ؛ **قال أبو عبد الله:** قد طلّقَت ثلاثًا.

وقيل: إن قالَ: "طلّقِي نفسكِ متى شئتِ"؛ **فقول:** لها متَى شاءَت طلّقَت نفسَها. **وقول:** إذا لم تُطلّق نفسَها فلمَّا كانَ من الغدِ رجعَت إليه فقالت: أليسَ

قد أعطيتَني طلاقِي؟ فقال: نعم، قالت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ إنّها لا تطلّقُ، وإنّمَا سألَته عمَّا كانَ قد جعلَ إليها من طلاقِها فلم تفعَل حتّى خرجَ من يدِها.

وفي موضع: إن أعطَاها طلاقَها فلم تُطلّق نفسَها فلمَّا كانَ من الغدِ رجعَت إليه فقالَت: "قد أعطيتَني طلاقِي؟"، قال: "نعم"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ فقد طلّقَت.

فإن قالت: "أليسَ كنتَ أعطيتَني طلاقِي؟"، فقال: "نعم"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ فلا تُطلّق وإنّمَا سألَته عمَّا كانَ جعلَ إليهَا.

مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِها فقالَت: "قد رددتُه عليكَ"، أو "لا أقبلُه"، ولم يقبَله هو منهَا، ثمّ طلّقَت نفسَها؛ فلا يجوزُ طلاقُها.

مسألة: /١١٤س/ **وقيل**: إن قالَ: "طلّقِي نفسكِ متَى شئتِ"؛ **فقول**: لها ما شاءَت طلّقَت نفسَها. **وقول**: إذَا لم تُطلّق نفسها حتّى تخرجَ من الموضعِ؛ فقد خرجَ من يدِها.

مسألة: ومن طلبَت إليهِ زوجتُه أن يُطلّقَها، فقالَ: "قد أعطيتكِ إيّاهَا"، فطلّقَت نفسَها، ثمّ قال: لم أنوِ لها طلاقًا بذلك القولِ؛ **فبعض**: أبَانَها منه؛ وهو **هاشم بن الجلندى، وقال**: طلاقُ المرأةِ نفسَها إذا جعلَ ذلكَ إليهَا زوجُها ثلاثٌ مَا لم يسمَّ شيئًا من الطلاقِ. **وقال هاشم بن غيلان**: نعم، هو كمَا قالَ، ولكنّ المؤنّثَ مؤنّثٌ والمذكّرَ مذكّرٌ، وكلامُ العربِ معروفٌ غيرَ أنّه إنّما قالَ: "قد أعطيتكِ إيّاهَا"، وهي تطليقةٌ؛ لأنّها مؤنّثةٌ، ولم يقُل: "قد أعطيتكِ إيّاه"؛ فيكُون الطلاقَ كلّه؛ لأنّ الطلاقَ مذكّرٌ، ولم يرَ هاشمُ بن غيلان عليه إلا تطليقَة واحدة، وأمرَه أن يشهدَ علَى رجعتِها.

مسألة: فإن قالَت له: "أعطِني طلاقِي"، فقال لها: "خذيهِ"، ثمّ قالَ: لم أرد بهذَا طلاقًا؛ فإن طلّقَت نفسَها في مجلسِها قبلَ أن يزولَ كلّ واحدٍ منهُما عن موضعِه؛ فإنّي أرَى قولَه: "خذيهِ" جوابًا لكلامِها، والطلاقُ واقعٌ عليهَا، ولا يُقبلُ قولُه أنّه لم يرد به الطلاقَ.

مسألة: فإن قالَت له: "طلّقِني وأخرجنِي"، /١١٥م/ فقالَ لها: "مرّي فقد أخرجتكِ"، ثمّ قال لها بعدَ ذلكَ: "مَا تريدِين بعدَ هذا؟"؛ فلا يقعُ طلاقٌ حتّى يريدَ به الطلاقَ.

فإن قالَت له: "أخرجنِي"، فقال لها: "قد أخرجتكِ"، ولم يرد به الطلاقَ؛ فلا طلاقَ.

مسألة: فإن قالَت له: "طلّقنِي"، فقالَ لها: "اعتَدّي"، أو "أنتِ عليَّ حرامٌ"، أو "أنتِ خليةٌ"، أو "بريةٌ"، أو "بائنةٌ"؟ فلا تُطلّق إلا أن ينويَه لها طلاقًا، وهذا طلاقُ الكناية إذا أرَ به الطلاقَ.

مسألة: فإن قالَت: "لو كانَ الطلاقُ إلى النساءِ لطلّقتُ نفسِي"، فقال: "قد وهبتُه لكِ"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي مائَة" [...][1]. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد عن رجلٍ قالَ لزوجتِه: "طلاقكِ في فعلِ كذا وكذا إلا بأمرِي أو بعلمِي"، فأذنَ لها مرّةً أو علمَ بها مرّةً وفعلّت ذلك الذي حلفَ عليهَا، ما الحكمُ؟ أمّا قول: "إلا بأمري"؛ فإذا أذنَ لها

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي منهج الطالبين (٢٧٢/١٦): "فقيلَ في أكثرِ القولِ: إنّ الهبةَ في الطلاقِ لا تثبُتُ".

مرّةً حتّى فعلَت؛ **فقد قيل**: تكتفِي بذلكَ، ولو فعلَت ذلكَ بغيرِ أمرِه لم تُطلّق وتكتفِي بالأوّلِ. **وقال من قال**: تُطلّق إن فعلَت بغيرِ أمرِه مرّةً أخرَى حتَّى يأذنَ لها إذنًا مباحًا، فإن أذنَ لها إذنًا مباحًا اكتفَت بما يستقبِل. **وقال من قال**: ولو أذنَ لها إذنًا /١١٥س/ مباحًا؛ فلا يجزيهَا ذلكَ وإن فعلَت ذلكَ بغيرِ أمرِه. وأمّا قولُه: "إلا بعلمِي"؛ فإذا فعلَت بعلمِه مرّةً أو أكثرَ من ذلكَ لم تكتفِ بذلكَ فيما يستقبِل، وإن فعلَت بغيرِ أمرِه؛ طلّقَت، ولا أعلمُ في ذلك اختلافًا، والله أعلم. /١١٦م/

الباب الرابع والثلاثون فيمن جعل طلاقها إليها

من كتاب المصنّف: فإن جعلَ طلاقَها إليهَا إن أبرأَته ممَّا عليهِ ومن ثلاثةِ أعلاق يسمِّي بهنّ، فذهبَ أحدهنّ بسرقٍ أو بكسرٍ وهي جرّة خضراء، فردّت عليه ما طلبَت إليه غير الجرّةِ؛ لأنّها انكسرِت وبرئِت من كلّ شيءٍ غيرَ الذي ذكرت؛ فإن كانَت أبرأَته ممَّا عليهِ ومن الثلاثِ أعلاق، والعلق معَه، وطلّقَت نفسَها؛ فقد طلّقَت، ولا رجعةَ له عليهَا، وإن كانَت الأعلاقُ عندها، فأبرأَته وطلّقَت نفسَها، والعلقُ سالمٌ، وعليها أن تردَّ علَيه ثمنَ الجرَّة أو مثلها برأيِ العدولِ. فإن كانَت أبرأَته من بعدِما انكسرَ، وطلّقَت نفسَها؛ فالطلاقُ باطلٌ ومالُها عليه.

مسألة: ومن قالَ لرجلٍ: "أمرُ امرأتِي بيدكَ"، فسكتَ ولم يقُل: "قد قبلتُ"، ثمّ خرجَ فقال: "فلانٌ ولاَّني أمرَ امرأتِه وقد طلّقتُها"؛ فجائزٌ طلاقُه، ولو بعدَ شهرٍ أو سنةٍ، إلا أن يرتجعَه.

وفي موضع: إن قالَ: "قد جعلتُ أمرَ امرأتِي بيدكَ حين أخرجُ"، فقالَ: "حينَ /١١٦س/ خرجَ فلانٌ جعلَ أمرَ امرأتِه بيَدي وقد طلّقتُها"؛ فليس بيدِه شيءٌ حيث لم يقُل: "قد قبلتُ"؛ **قال أبو عبد الله:** تطلّقُ؛ لأنّ طلاقَه إيّاهَا قبولٌ.

وإن جعلَ طلاقَها في يدِها فقالَت: "لا ولا كرامَة ولا أطلّقُ نفسِي"، ثمّ طلّقَت نفسَها في مجلسِها؛ **فقيل:** ليسَ طلاقُها بشيءٍ حيث لم تَقبَل.

مسألة: فإن قالَ لها: "إن لم أعطِك كذا فأمرُك بيدكِ" يعنِي الطلاقَ؟ فعلَى هذا لا يكونُ في يدِها طلاقٌ.

فإن قال: "إن دخلَ شهرُ رمضان فطلاقُكِ بيدكِ"؛ فإنّه يكونُ ساعة ترَى هيَ الهلالَ، فإن لم تَرَ الهلالَ حتّى خلا يومَان أقلَّ أو أكثَر، ثمّ أخبرَت؛ فلا شيءَ في يدِها.

مسألة: وإن قال: "قد جعلتُ طلاقكِ في يدكِ"، فقالَت: "لا أقبلُ هذا"؛ فإنّه يزولُ عنها ما جعلَ لها إنّما هو بمنزلةِ الوكالةِ في ذلكَ، فإن لم يقبَل المأمورُ ما أمرَ به أو الموكِّل؛ لم يثبُت في يدِها شيءٌ، وإن قبلاَ[1] ثمّ لم يفعلا ما أمرَا به؛ لم يلزَمهمَا من طريقِ الحكمِ ولهُما أن يرجعَا كما كانَا قبلا بإنفاذِه طلاقًا أو غيره، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ لها: "قد أعطيتكِ في كلّ شهرٍ تطليقَة"، فإذا انتزعَه[2] لعلّه انتزعَه قبلَ أن تطلّقَ نفسَها؛ خرجَ من يدِها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث، س، ق: قتلا.

(٢) هذا في ث، س، ق. وفي الأصل: نتزعه.

الباب الخامس والثلاثون لفظ الطلاق المجعول في يده

من كتاب المصنّف: فإن قالَ لامرأتِه: "أمرُكِ بيدكِ"، فقالَت: "قد قبلتُ"، ولم تسمِّ شيئًا؛ فليسَ ذلك بطلاقٍ، إلا أن تكونَ قد سمَّت واحدةً أو اثنتَين أو ثلاثًا.

مسألة: وإن قالَت: "قد أبرَأت نفسِي منكَ"، أو "أبرَأتكَ من نفسِي"، أو "فارقتكَ"، أو "فارقتُ بيني وبينكَ"، وقالَت أنّها قد نوَت بذلكَ الطلاقَ؛ فلا /١١٧م/ تطلّقُ حتّى تقولَ: "قد طلّقتُ نفسِي"، وليسَ لها من النيّةِ في مثلِ هذا مثل مَا للرجلِ.

مسألة: وإن أمرَها أن تطلّقَه، فطلّقتَه؛ ففيه أيضًا اختلافٌ؛ **قال هاشم:** فإن جعلَ طلاقَها بيدِها فقالَت: "قد طلّقتكَ"؛ فهو طلاقٌ، وبه قال **زياد بن مثوبة وحواري بن أبي (خ: بن) عثمان. وقول:** إنّهَا لا تُطلّقُ، والرجالُ لا يُطلَّقون، وأحسبه قول **موسى بن عليّ. وقول:** إنّه قولُ ابن عبّاس، وهو أشبهُ في الحكمِ، وعلى قولِ من أوجبَه؛ فالإرسالُ منها فيه كالإرسالِ في نفسِها، فإن وقعَ؛ فهو سوَاء.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: على أثرِ قولِه: "وحواري بن عثمَان": **وقال عمر بن محمّد:** رأيت في **جواب من أبي عليّ بن مروان إلى ابن مروان** في هذه المسألةِ: الرجالُ لا يُطلَّقُون، فطلاقُها عندِي وهنٌ، ولم تعزم في أنفسِنا من ذلكَ ونحن سائلُون عنهَا، وانظُر فيها.

قال غيره: قول من قال: "ليسَ بطلاقٍ عندي" أشبهُ في الحكمِ. ويوجدُ أنّها لا تُطلَّق.

(رجع) **مسألة:** فإن جعلَ طلاقَها بيدِها فقالَت: "أنتَ عليَّ حرامٌ وأنا عليكَ حرامٌ"، ثمّ قالَت من بعد: إنّما عنيتُ الطلاقَ؛ **قال:** ليسَ هذا طلاقًا، وعليها كفّارةُ يَمينٍ، والله أعلم.

فإن قالَت: "قد طلّقتُ"، ولم تقُل: "طلّقتُ نفسِي"؛ **فقول:** إنّه لا يقعُ طلاقٌ. **قال:** ولسنَا نأخذُ بهِ، بل **نقولُ:** الطلاقُ واقعٌ بهذا القولِ، وعليه عامَّة من الفقهاءِ.

مسألة: قال بشير: فيمَن يقولُ لامرأتِه: "أمركِ بيدكِ"، فتطلّقُ نفسَها؛ **فقال:** إن سمَّت فهُو كمَا سمَّت، وإن أرسلَت؛ فهو ثلاثٌ.

قال أبو سفيان: قد جعلَ الأمرَ كلّه إليهَا، وهو كمَا سمَّت، وإن لم تسمِّ شيئًا وطلّقَت نفسَها؛ فقد ذهبَت بالثلاثِ.

قال بشير بن المنذر: كان يقالُ: إذا طلّقَت نفسَها وجعلَ ذلكَ زوجُها؛ فهي كالثلاثِ من الرجلِ ولو قالَت: "نويتُ واحدةً"، ثمّ بلغنِي بعد ذلك أنّها إن طلّقَت نفسَها واحدةً؛ فهي واحدةٌ، وإن أرسلَت فهي ثلاثٌ، وإن أبهمَت فهي واحدةٌ.

وعن جابر قال: أخافُ أن تكونَ ثلاثًا.

قال غيره: فيه اختلافٌ، وذلك يشبه الخيارَ إذا لم /١١٧س/ يسمِّ لها ولو لم تسمِّ هيَ، وأكثر القولِ في الخيارِ: إنّه تطليقةٌ؛ **قال موسى بن عليّ:** إذا جعلَ أمرَها بيدِها فطلّقَت نفسَها مرسلاً؛ بانَت بثلاثٍ، فإن سمَّت؛ فما سمَّت، ومثله **قال ضمام.**

قال عمر بن المفضل: إنّ عبد الرحمن بن الحسن كان يقولُ: واحدة ولو طلّقَت نفسَها مرسلاً ولم تسمِّ.

وحفظَ **الثقة عن عبد الرحمن بن الحسن** أنّ رجلاً جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها فطلّقَت نفسَها ولم تسمِّ؛ إنّ عبدَ الرحمن ردّ بينهُما، وكانَت مع الرجلِ امرأتُه.

قال غيره: الواحدةُ أشبه بمعانِي الحكمِ في هذا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وأمّا قولُه لزوجتِه: "أمركِ بيدكِ"؛ فإن عنَى به الطلاقَ، وطلّقَت نفسَها، [طلّقَت]، وإلا لم يكُن شيءٌ، وإذا قالَ لها: "أمرُكِ بيدكِ" يريدُ به الطلاقَ، فطلّقَت نفسَها مرسلةً من قبلِ أن يفترقَا؛ فهي ثلاثُ تطليقاتٍ، إلا إن تسمّي هي واحدةً أو اثنتَين؛ فهو ما سمَّت أو ما سمَّى هو كمَا جعلَ في يدِها، وليسَ في ذلك نيّةٌ.

مسألة: وقيل: في رجلٍ يجعلُ طلاقَ امرأتِه في يدِها، فطلّقَت نفسَها طلاقًا مرسلاً؛ **فقال من قال:** هي ثلاثُ تطليقاتٍ. **وقال من قال:** هي واحدةٌ، لا يملكُ رجعتَها إلا برضَاها. **وقال من قال:** يملكُ الرجعةَ، إلا أن يكونَ قبِلَ على ذلكَ فديةً، قليلاً أو كثيرًا؛ فلا رجعةَ إلا برضَاها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: أبو سعيد: فيمَن قالَ لزوجتِه: "إذا دخلَ الليلُ فطلاقكِ بيدِك"، فقالت: "إذا دخلَ الليلُ فقَد طلّقتُ نفسِي"، هل تطلّقُ إذا دخل الليلُ ولم تُطلّق نفسَها حين دخولِ الليلِ؟ **قال:** فليسَ عندَي أنّها تُطلّق بهذَا.

فإن لم يفترقَا من مجلسِهما ذلكَ حتّى دخلَ الليلُ، هل تُطلّق بلفظِها الأوّلِ؟ **قال:** ليسَ معِي ذلكَ.

قيل: فإن لم يزالا[1] في مجلسِهما ذلكَ إلى أن دخلَ الليلُ، ثمّ افترقَا، ثمّ طلّقَت نفسَها بعد افتراقِهما في المجلسِ أو في غيرِ المجلسِ؟ **قال**: ليسَ معِي أنّها تُطلّق إذا فارقَت مجلسَها بعد أن دخلَ الليلُ ولم تُطلّق نفسَها.

مسألة: وعنه: فإن قالَ لها: "إن خرجتِ إلى أهلكِ فطلّقِي نفسكِ"، فقالَت قبلَ أن يفترقَا: "قد طلّقتُ نفسِي"، ولم تخرُج إليهم؟ **قال**: لا يقعُ طلاقٌ، ويثبتُ الطلاقُ في يدِها حتّى تفعلَ؛ لأنّه قد جعلَ ذلك لها إلى غايةٍ.

قيل: فإن خرجَت إليهم، ثمّ طَلّقَت نفسَها، طلِّقَت؟ **قال**: هكذا عندِي، وإذا خرجَت من الموضعِ الذي قال لها فيه خارجَة إليهم في النيّة؛ فقد وقعَ /١١٨م/ اسمُ الخروجِ.

قيل: فإن كانُوا في قريةٍ، فخرجَت إليهم ولو كانوا (خ: كانت) بعدُ في الدارِ؛ فقد وقعَ اسمُ الخروجِ. وإن كانُوا في القريةِ، فإذا خرجَت من الدارِ؛ فقد وقعَ اسمُ الخروجِ، فإن لم تطلّق نفسَها حتّى خلا ذلك؛ زالَ من يدِها الطلاقُ في بعضِ القولِ.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: قيل له: فإن قالَ لها: "إذا رأيتِ الهلالَ فطلّقِي نفسكِ"، فرأَت الهلالَ، ثمّ طلّقت نفسَها؛ **فقال من قال**: إذا رأَت الهلالَ، فلم تطلّق نفسَها حتّى فارقَت مجلسِهما؛ إنّها لا تُطلَّق. **وقال من قال**: إنّ لها في ذلكَ ليلتهَا وصبَاحهَا ثمّ لا تُطلّق. **وقال من قال**: إنّ لها أبدًا أن تطلّقَ نفسَها.

---

(١) في النسخ الأربع: يزلا.

(**رجع**) فإذا قالَ: إنّما أعطيتُها واحدةً؛ فالقولُ قولُه. **وقول**: إذا قالَ: "أمرُكِ بيدكِ"؛ فهو الأمرُ كلّه، فإذا طلّقت ثلاثًا؛ فهي ثلاثٌ، ولا يجوزُ قولُه.

الباب السادس والثلاثون من يجعل في يده الطلاق

ومن كتاب المصنّف: جعلَ الله الطلاقَ إلى الأزواجِ، فإن جعلُوا ما بأيدِيهم من ذلكَ إلى غيرِهم من رجلٍ أو امرأةٍ، أجنبيّةً كانَت أو امرأته؛ فهو سوَاء، والأمرُ إلى من جعلَ إليه يُطلّق متى شاءَ، في المجلسِ وبعد الافتراقِ من المجلسِ، وللزوجِ أن يرجعَ فيمَا جعلَ من ذلكَ إلى غيرِه متَى شاءَ، وللمجعولِ إليهِ أن يُطلّقَ متى شاءَ، لا فرقَ بين الزوجةِ وغيرِها في ذلكَ؛ لأنّ ذلكَ بمنزلةِ الوكالةِ.

واختلفَ إذا كانَ ذلكَ في يدِ امرأتِه إلى أجلٍ؛ **فقول**: هو بيدِها إلى ذلكَ الوقتِ. **وقول**: هو بيدِها مَا لم يصبها.

مسألة: **أبو سعيد**: فإن جعلَ طلاقَها بيدِ رجلٍ، فطلّقَها واحدةً، هل لَه أن يطلّقَها ثانيةً إذا لم يحدّ لَه؟ **قال**: **فالذي يذهبُ** في الوكالاتِ أنّه لا يفعلُ إلا مرّةً؛ فليسَ له أن يطلّقَها ثانيةً، **والذي يذهبُ** إلى أنّ فعلَه يقعُ مرّةً بعد مرّةٍ ما لم يحدّ لَه؛ أشبه أن يقعَ طلاقُه عليها ثانيةً وثالثةً ما لم يكُن حدّ له حدًّا. وأمّا الأمرُ؛ **فيعجبني** أن لا يثبتَ إلا مرّةً، **ولا يعجبني** أن يكونَ فيه اختلافٌ، ولعلّه لا يتعَرّى من الاختلاَفِ.

مسألة: وإن أمرَ رجلاً أن يعتقَ غلامًا له، أو يطلّقَ امرأتَه، ثمّ رجعَ عن الأمرِ /١١٨س/ من حيثُ لا يعلم المأمورُ، ففعلَ المأمورُ؛ فإنّا نرَى فعلَه جائزًا حتّى يكونَ رجوعُه بمعرفةٍ من المأمورِ من قبل فعلِه. **وقول**: لا يقعُ عتقٌ ولا طلاقٌ إذا صحّ انتزاعُه لذلكَ قبل الفعلِ، وبه يقولُ **بعض أصحابِ الظاهرِ**.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها، فقالَت لرجلٍ وهي في مجلسِها: "طلّقنِي"، فطلّقَها الرجلُ؛ **فقال الأزهر:** لا يقعُ الطلاقُ، وليس بيدِ الرجلِ شيءٌ.

مسألة: أبو سعيد: فيمَن جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِ رجلَين، فطلّقَ أحدُهما؛ **فقيل:** تطلّقُ، وشبهه بالعبدِ، ولأنَّ الطلاقَ لا يتجزّأُ. **وقول:** لا تطلّقُ حتّى يجتمعَا على الطلاقِ.

قيل: فما العلّةُ في وقوع طلاقِ أحدُ سيّديْ العبدِ؟ **قال:** ثبوتِ الحريّةِ بعتقِ أحدِهما بالإجماعِ.

قال: والطلاقُ كذلك؟ **قيل:** فلعلّه من [...][1] لا يرَى الطلاقَ حتّى يطلّقُوا جميعًا قال: ملكهم كلّهم جميعًا له؛ فلا يقعُ بفعلِ أحدِهم حتّى يجتمعُوا علَيه.

وفي موضع: لا يجوزُ طلاقُ أحدِهما.

فإن ماتَ أحدُهما فطلّقَ الآخرُ؛ **قال موسى:** لا يجوزُ تطليقُه. **وقال** -[فيما] أحسب- **الأزهر:** تطلّقُ المرأةُ حينئذٍ، والذي أوجبَه قاسَه على سيّديْ الأمَة. وفي الوصيّين: إنّه يجوزُ[2] لكلّ واحدٍ إنفاذُ نصفِ الوصيّةِ على الانفرادِ.

مسألة عنه: فإن جعلَ طلاقَها في يدِ ثلاثةِ رجالٍ، فطلّقَ واحدٌ منهم ولم يمضيَا الباقيَان الطلاقَ، هل تُطلّق؟ **قال:** لا تُطلّق.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ث، س، ق.

(٢) ث، ق: لا يجوز.

فإن طلّقَها أحدُهم، ثمّ جامعَها، ثمّ علمَ الآخرانِ بالطلاقِ فتمَّما، هل تفسدُ عليه أبدًا؟ **قال**: لا يقعُ الطلاقُ حتّى يطلّقُوا كلّهم، فإذا طلّقُوا كلُّهم؛ وقعَ الطلاقُ.

قيل: فإن طلّقَ واحدٌ منهم في الوقتِ /١١٩م/ وتمّماه الآخرَان؟ **قال**: لا يبينُ لي أن يقعَ الطلاقُ حتّى يطلّقُوا كلّهم، فإذا طلّقُوا كلّهم بألسنتِهم؛ وقعَ الطلاقُ.

قال أبو المؤثر: إن طلّقَ أحدُهم وأمضَى الآخرُ؛ طلّقَت، وإن طلّقَ أحدُهم وكرهَ الآخرُ؛ لم تُطلّق، اشترطَ أو لم يشترِط، إلا أن يكونَا شرطَا عليهِ، أيّهما طلّقَ فطلاقُه جائزٌ، فأيّهما طلّقَ طلّقَت.**مسألة: وعنه**: فإن جعلَ طلاقَها بيدِ رجلَين، ولم يسمِّ واحدةً ولا ثلاثًا ولا اثنتَين، فطلّقُوا كلّهم؛ الزوجُ مع الرجلين، كم تُطلّق؟ **قال**: إن كانَ المطلّقُ الثاني هما أو الزوج في العدّة؛ طُلّقَت اثنتَين إذا كان جعلَ طلاقَها بيد الرجلَين مجملاً، وأمّا إذا أعطَاها طلاقَها الأوّلَ في موقفٍ والثاني في موقفٍ آخر فطلّقُوا كلُّهم في العدّةِ؛ وقعَ عليها ثلاثُ تطليقاتٍ.**مسألة**: فإن قالَ لرجلٍ: "قد جعلتُ أمرَ امرأتِي هذه بيدكَ غير أنّكَ لا تطلّقها"؛ فليسَ للرجل أن يُطلّقَها.

مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِ صبيٍّ، فإن تكلّمَ الصبيُّ؛ فهو ما قضَى، وإن لم يتكلَّم؛ فليسَ بشيءٍ. وكذلكَ من جعلَ طلاقَ زوجتِه في يد عبدٍ، فطلّقَ؛ جازَ ذلك وإن كرهَ مولاَه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ جعلَ [طلاقَ] زوجتِه في يدِ عبدِه أو عبدٍ غيرِه، فطلّقَ العبدُ؛ **قال**: وقعَ الطلاقُ.

(رجع) مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِ سكران، فطلّقَ؛ جازَ طلاقُه.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي عليّ: وعن رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِ رجلٍ إلى أجلٍ، فماتَ الزوجُ قبلَ الأجلِ، هل ينهدمُ الطلاقُ؟ **قال:** نعم.

(رجع) مسألة: فإن ماتَ من يُجعلُ في يدِه الطلاقُ، ولم يعرف أنّه طلّقَ؛ فلا بأسَ على الرجلِ في زوجتِه، ولا نرَى طلاقًا حتّى يعلمَ أنّه طلّقَ. **وقيل** خلاَف ذلك، وهو رأيُنا.

ومن جعلَ أمرَ امرأتِه بيدِ رجلٍ فجعلَ ذلكَ الرجل إلى رجلٍ آخر؛ فقد ردّه ما جعلَ إليه، وليس لواحدٍ منهما أن يقضِي فيه، وإن طلّقَ الزوجُ أو الأوّلُ؛ طلّقَت، وإن طلّقَ الآخرُ؛ لم تطلَّق.

الباب السابع والثلاثون اختلاف الزوجين في الطلاق بعد جعله في اليد

من كتاب المصنّف: جواب محمود (خ: محمّد) بن نصر إلى موسى /١١٩س/ بن عليّ: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها ثلاثةَ أيّامٍ، فلمّا انقضَت الثلاثُ قالَت: قد كنتُ طلّقتُ نفسِي في الثلاثِ، هل يُقبلُ قولُها؟ **قال أبو عبد الله هاشم**: إذا لم تكُن متّهمَةً؛ فإنّها تصَدّق، وإن كانّت متّهمةً؛ فالله أعلم.

قال غيره: قد قيل فيه باختلافٍ؛ **فقيل**: تُصدّق. **وقيل**: عليها الصحّة في ذلكَ إذا كان الوقتُ قد انقضَى.

وإن قالَت أنّها قد طلّقَت نفسَها وهي بعدُ في الوقتِ؛ فالقولُ قولُها.

مسألة من الأثر: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِها فقالَت: "طلّقتُ نفسِي في المجلسِ"، وقال هو: "طلّقتِ نفسكِ بعد أن افترقنَا من المجلسِ"؛ **قال**: فالقولُ قولُها، إلا أن تكونَ ادّعَت الطلاقَ بعدَ أن جامعَها؛ فله القولُ، ولا تُصدّق، وبينهما الأيمانُ.

وفي موضع: إن افترقَا من مجلسِهما ولم يعلَم أنّها طلّقَت نفسَها، فلمَّا أرادَها من الغدِ قالَت: "إني طلّقتُ نفسِي في ذلك المجلسِ ولم أُسمعكَ"؛ **فعن أبي عليّ**: إنّ القولَ قولُها، وعليها يَمينٌ.

قيل لأبي سعيد: ما تقولُ أنتَ؟ **قال**: إذا افترقَا أو قامَا من المجلسِ؛ كان القولُ قولَه مع يَمينه، وإن كانَ اختلافُهما في المجلسِ أو قبل صحّةِ المفارقةِ؛ كان القولُ قولَها، إلا أن يكونَ وطِئها، فإن كانَ وطِئها؛ كان ذلك ارتجاعًا منه، وكانَ دعوى منها أنّها طلّقَت نفسَها قبلَ الارتجاعِ.

مسألة: وفي الضياء: إن جعلَ طلاقَها بيدِها تطلّقُ نفسَها متى شاءَت، فادّعَت أنّها طلّقَت نفسَها، وانقضَت عدّتُها؛ قُبِل قولُها.

مسألة: ومن كانَ له امرأتَان، فجعلَ طلاقُ أحدِهما في يدِ رجلٍ، ولم يسمِّ أيّهما، فطلّقَ الرجلُ أحدَهما، فقال الزوجُ إنّما جعلَ في يدِه طلاقُ غيرِ التي طلّقَ الرجلُ؛ فالقولُ قولُ الزوج **على قول أبي عبد الله.**

قال أبو زياد: القولُ قولُ /١٢٠م/ المطلّقِ. ورأيُ من قالَ: القولُ قولُ الزوجِ **أحبّ إليّ.**

وفي موضع: من جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ، وله امرأتَان، ولم يسمِّ أحديهما، فطلّقَ الرجلُ؛ **فقال ابن محبوب:** تطلّقُ التي جعلَ طلاقَها في يدِه. **وقال الوضاح:** تُطلّق التي طلّقَ الرجلُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِها إلى أجلٍ مسمّى، ثمّ أشهدَ شاهدَيْن أنّه قد انتزعَ من يدِها الطلاقَ، وطلّقَت نفسَها من قبل أن يخلُو الأجلُ الذي جعلَه لها؛ **قال بعض الفقهاء:** إن أعلمَها زوجُها من قبل أن تطلّقَ نفسَها أنّه قد انتزعَ من يدِها الطلاقَ؛ فقد خرجَ من يدِها ولا طلاقَ لها، وكذلكَ إن أعلمَها الشاهدَان أو أحدُهما أنّه قد انتزعَ من يدِها الطلاقَ؛ فلا طلاقَ بعد ذلكَ، وإن أعلمَها شاهدَا[1] عدلٍ غيرُهما أنّه قد انتزعَ الطلاقَ من يدِها؛ فلا يجوزُ طلاقُها بعدَ ذلكَ، وإن كان [الشاهدَان ليسَا][2] بعدلَيْن، وقد أعلماهَا بانتزاعِه الطلاقَ من يدِها، وإن كانَ أحدُهما ليسَ بعدلٍ

(١) في الأصل، ث، ق: شاهدي. وفي س: شاهدين.

(٢) في النسخ الأربع: الشاهدين ليس.

وأعلمَاها؛ **قال**: ليسَ ينفعُ ذلك حتّى يكونَ اللذان أشهدَهما على انتزاعِ الطلاقِ من يدِها عدلَيْن ويعلمَاها ذلكَ أو يعلمَها[1] أحدُهما من قبلِ أن تطلّقَ نفسَها **قالَ**: إن أعلمَها[2] ذلك الزوجُ أو الشاهدان أو أحدُهما فقالَت أنّها قد طلّقَت نفسَها من قبلِ ذلكَ الوقتِ الذي قد جعلَه لها؛ فالقولُ قولُها مع يَمينها.

مسألة: ومن جواب موسى بن عليّ: عن رجلٍ أعطَى زوجتَه طلاقَها، وهما يسيرَان يمشيَان أو راكبَان، فسارَ ما شاءَ الله ثمّ طلّقَت نفسَها؛ **فيقول**: إنّ الطلاقَ قد وقعَ.

وعنه: إن جعلَ طلاقَها بيدِها وهما قائمَان ثمّ مشيَا وطلّقَت نفسَها في مشيِها ولم يفترقَا؛ فهو عندِي مثلها، أو أعطَاها طلاقَها وهما في مجلسٍ، فقامَ الزوجُ فذهبَ، وطلّقَت نفسَها؛ فلا نرَى في ذلكَ طلاقًا، وإن قامَ ولم يذهَب، فطلّقَت نفسَها وهو قائمٌ؛ فهو طلاقٌ. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمَن تزوّجَ صبيّةً من أبِيها، وشرطَ عليه في عقدةِ النكاحِ أن يكونَ طلاقُها بيدِ أبِيها، ثمّ إنّ الأبَ رجعَ على الزوجِ وقال له: إنّ نفسِي طيبة من شرط الطلاقِ، اذهَب فاعقِد النكاحَ ثانيةً وأن لا يكونَ الطلاقُ بيَدي، فذهبَ الزوجُ وعقدَ النكاحَ ثانيةً، /١٢٠س/ ودخلَ بزوجتِه، وأقامَا مدّةً، فرجعَ الأبُ وتمسّكَ بشرطِ الطلاقِ، هل لَه ذلك؟ **قال**: إذا كانَ العقدُ الأوّلُ صحيحًا، وطلّقَ الأبُ بالشرطِ؛ طلّقَت فيمَا عندِي، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الأربع: يعلماها.

(٢) في النسخ الأربع: علمها.

مسألة: ومنه: وإذا جعلَ الرجلُ لامرأتِه طلاقَها بيدِها، فطلّقَت نفسَها، هل لَه ردّها، كان قد خصَّ لها أو لم يخصّ، طلّقَت نفسَها واحدةً أو أكثَر؟ **قال:** إن جعلَ طلاقَها بيدِها واحدةً، فطلّقَت واحدةً؛ طُلّقَت واحدةً، وهي رجعيّةٌ.

وإن طلّقت أكثَر؛ **فقيل:** تطلّقُ واحدةً. **وقيل:** لا تطلّقُ.

وإن أرسلَ القولَ، فطلّقَت هي نفسَها مرسلةً؛ **فقيل:** تُطلّقُ واحدةً. **وقيل:** ثلاثًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا تزوّجَت المرأةُ على شرطِ طلاقِها بيدِها؛ فالتزويجُ وشرطُ الطلاقِ ثابتٌ، وليسَ للزوجِ استرجاعُه من يدِها، ولا هدمُه عن الزوجِ، ولا ردُّه عليه، ولا بيعُها له، ولا يخرجُ من يدِها أبدًا، ولا أعلمُ في ذلكَ اختلافًا، وليسَ هذا كشرطِ النفقةِ والسكنَى، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمَن جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِها إلى أجلٍ، فطلّقَت نفسَها في الأجلِ، كيف طلاقُها رجعيًّا ويجوز ولو كرهَت أن يردّها، أم بائنًا ولا يجوزُ إلا برضَاها؟ **قال:** إن طلّقَت نفسَها في الوقتِ الذي جعلَ لها فيه أن تُطلّقَ نفسَها ولم يحدّ لها في الطلاقِ، فإن كانَت طلّقَت نفسَها ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ؛ فليسَ له عليهَا رجعة حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه، ويطلّقَها بعدَ الجوازِ، وتنقضِي عدّتُها منه. وإن أرسلَت الطلاقَ؛ **فأكثر القول:** إنّ إرسالَ المرأةِ كالثلاثِ. وإن طلّقَت نفسَها واحدةً أو اثنتَين ولم يكُن وقعَ بينهما قبلَ ذلك طلاقٌ في هذا التزويجِ؛ جازَ له ردُّها على كرهِها إن لم تكُن أخذَت الطلاقَ من عندِه بثمنٍ من مالِها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: في رجلٍ اشترَى من رجلٍ طلاقَ زوجتِه، وطلّقَها منه، أيجوزُ له تزويجُها، أرأيتَ إن كانَت له نيّةٌ عند شرائِه طلاقَها أن

يتزوّجَها أو ليسَ له نيّةٌ، هل يكونُ في ذلك فرقٌ؟ فنعم، يجوزُ له، وإن كانَ لا يتعرَّى من الاختلافِ؛ فإنَّ جوازَه أقرب إن صحّ ما أرَاه فيه، والله أعلم. /١٢١م/

مسألة: ابن عبيدان: وفيمَن جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِها إلى أجلٍ، هل لَه أن ينتزعَ الطلاقَ منهَا قبلَ الأجلِ؟ **قال:** أمّا نزعُه قبلَ الأجلِ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول:** يجوزُ. **وقول:** لا يجوزُ.

وأمّا إن لم ينتزِع الطلاقَ من يدِها قبلَ انقضاءِ الأجلِ، وطلّقَت نفسَها؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول:** تُطلّق. **وقول:** لا تُطلَّق. **وأكثر القول:** إنّها لا تطلَّق، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِها إن تزوّجَ علَيها، ثمّ طلّقَها وتزوّجَ عليهَا وهي في العدّةِ، ثمّ ردَّها، أيخرجُ ذلك من يدِها أم لا؟ **قال: قول:** لها أن تطلّقَ نفسَها على صفتِك هذه. **وقول:** ليسَ لها فيمَا أرجُو.

قال غيره: وفي جواب الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا علمَت هذه المرأةُ بالتزويجِ وهي في العدّةِ ولم تُطلّق نفسَها ثمّ ردَّها في العدّةِ؛ فليسَ لها أن تطلّقَ نفسَها **على أكثر قول المسلمين**، والله أعلم.

(رجع) قلت: فإن جعلَه بيدِها إن غابَ عنها شهرًا، فغابَ عنها شهرًا، هل لَها أن تُطلّقَ نفسَها متَى شاءَت، أم لذلك حدّ؟ **قال:** لَها أن تُطلّقَ نفسَها بعد الشهرِ على ما أقولُ بِه، ذاكَ إذا جعلَ طلاقَهَا إذا هلَّ الهلالُ من الشهرِ؛ **فقول:** إذا هلّ الهلالُ ولم تُطلّق حتّى قامَت من مجلسِها الذي هما فيه؛ فقد خرجَ الطّلاقُ من يدِها. **وقول:** لها تلكَ الليلة كلّهَا. **وقول:** تلكَ الليلة وصَباحهَا. **وقول:** لها متَى أرادَت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في رجلٍ تزوّجَ امرأةً مالكةً أمرَها على شرطِ أن يكونَ طلاقُها بيدِها، فطلّقَت نفسَها من بعد أن دخلَ بها؛ فهُما يتوارثَان، وله أن يردَّها مَا دامَت في العدّةِ (خ: عدّتها) إن قيّدته في حالِ إيقاعِه منها بواحدةٍ سمَّتها، وإن أرسلَته؛ فلا ردَّ له معَها، ولا ميراثَ بينهما على قولِ من يرَاها في منزلةِ المطلّقَة ثلاثًا، وعلى قولِ من يجعلُها واحدةً؛ فلَها على قيادِه مَا في حكمِها الأوّلِ لا غيره، والله أعلم، فينظرُ في ذلك. /١٢١س/

مسألة: ومن غيره: والذي كتبَ لزوجتِه طلاقَها بيدِها، فإن كانَ من شرطِ التزويجِ؛ فلا له رجعَة في ذلكَ إلا برضَاها، وإن لم يكُن شرط التزويج؛ فلَه الرجعةُ، إلا أنّه إن كانَ جعلَ لها بحقٍّ عليه لها؛ فعليه أن يسَلِّم لها ذلكَ الحقَّ إذا رجعَ، وله الرجعةُ قبلَ أن تطلّقَ نفسَها منه، والله أعلم.

مسألة: فيمَن أرادَ تزويجَ امرأةٍ فقالَت: "إن أردتَني طَلّق زوجتَكَ"، فطلّقَها، وتزوّجَها على شرطِ إن تزوّجَ عليها ليكُون طلاقُها بيدِها، فأرادَ ردّ مطلّقتِه؛ إنّا لا نعلمُ إجازةَ هذا على هذه الصفة؛ لأنّ الردَّ يخرجُ مخرجَ التزويجِ في معاني آثار المسلمين، وليس لزوجتِه الأخرَى أن تطلّقَ نفسَها.

مسألة: ومن جعلَ طلاقَ زوجتِهِ عند عقدةِ النكاحِ بيدِها إن تزوّجَ عليها، ثمّ طلّقَها وتزوّجَ بامرأةٍ، ثمّ ردَّها وأرادَت أن تطلّقَ نفسَها، ألَها ذلكَ أم لا؟

الجواب: ليسَ لها أن تُطلّق نفسَها؛ لأنّه لم يتَزوّج علَيها، وإنّما تزوّجَ وهي مطلّقةٌ، هكذا حفظتُ، والله أعلم. /١٢٢م/

مسألة: الصبحي: وإذا جعلَ الرجلُ طلاقَ امرأتِه في يدِها مُجملاً، وطلّقَت نفسَها مرسلةً؛ **فقول:** الإرسالُ من المرأةِ يقومُ مقامَ الثلاثِ. **وأحسب أنّه في**

بعض القول: لا يقومُ مقامَ الثلاثِ حتّى يطلّقَ ثلاثًا. **وأكثر القول**: إنّ الإرسالَ من المرأةِ يكونُ ثلاثًا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمَن أجازَ لزوجتِه أو عبدِه ما يجوزُ له أن يجيزَ له في جميعِ الأشياءِ كلّها، فطلّقَت الزوجةُ نفسَها وأعتقَ العبدُ نفسَه بهذه الإجازةِ، كيف الحكمُ؟ **قال**: الله أعلم، **وفي عامّة قولِ المسلمين** إمضاءُ أمرِهما، هكَذا جاءَ الأثرُ، ولم ينطق بتفسِير غيرِ هذا. **وأقول**: إنّ هذا الرجلَ قد ائتمنَهما على ما يجوزُ له، ففرّطَا في أمانتِهما، ولا شكّ أنّ الأمينَ إذا فرطَ في أمانتِه ضمنَ؛ فعلى هذا عندِي ليسَ لهما حقٌّ متعلّقٌ عليه، **وأقول**: إنّ العبد ضامنٌ لقيمتِه لسيّدِه بتعدّيه عليه، هكذا يخرجُ عندِي في بعضِ القول، ويحسُن ويجوزُ أن لا تطلّقَ هذه المرأةُ؛ لأنّها قد جرَت لنفسِها ما تشتَهيه من الطلاقِ والخروجِ، وهكذا يحسُن القولُ في العبدِ، وشبه هذا **يوجدُ عن أبي الحسن البسياني**، والله أعلم.

مسألة من منثورة المعقدي: وإن قالَ لها: "أمرُكِ بيدكِ"، أو "طلّقِي نفسكِ"، فقالَت: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثا"؛ فهوَ ما قالَت.

فإن قالَ: "طلّقِي نفسكِ ثلاثًا"، فطلّقَت نفسَها واحدةً؛ لم يقع بها الطلاقُ.

فإن قالَ لها: "طلّقِي نفسكِ واحدةً"، فطلّقَت نفسَها ثلاثًا؛ إنّها لا تطلّقُ أيضًا، وكلّ من رُسِمَ له رسمٌ على صفةٍ، فخالفَ ذلكَ الرسمَ؛ لم يجُز فعلُه للخلافِ الذي كانَ منهُ. /١٢٣م/

مسألة: الزاملي: وفي المرأةِ إذا خافَت غيبةَ زوجِها إلى مكّةَ أو غيرِها ويتركهَا بلا نفقةٍ ولا كسوةٍ وتطول غيبتُه عنها ويلحقُها الضررُ منه لأجلِ ذلك وهو ممّن يتّهَم بذلك ويخافُ منه ذلكَ، وطلبَت منه أن يكتبَ لَها طلاقَها بيدِها إن غابَ عنهَا إلى مدّةٍ يجعلانِها بينهُما ولم يرجِع إليها في هذه المدّةِ، ألَها أن تطلّقَ نفسَها

بعدَ ذلكَ متَى ما أرادَت؟ **قال**: هكَذا على ما سمعنَاه من آثارِ المسلمين؛ أنّه يحكمُ عليه بذلكَ إذا كانَ ممّن يُخافُ منهُ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمرأةُ إذا طلبَت على زوجِها أن يكتبَ لها صداقَها بيدِها إن غابَ عنهَا، ولم يترُك لَها نفقةً وكسوةً، أو يأتِيها بكفيل مالي يكفُل لها بنفقتِها وكسوتِها، وقالَت لا أرضَى بمسيرِه إلى الحجِّ إلا علَى هذا؛ فإنّه يلزمُه؛ إمّا إن يتركَ لها نفقةً وكسوةً من مالِه بقدرِ ما يكفِيها، أو أن يتركَ لها كفيلاً ينفقُها ويكسُوها، وإمّا أن يجعلَ لَها طلاقَها بيدِها، ولا عذرَ له في ذلكَ.

وكذلك أهلُ الديونِ إذا لم يَرضوا له أن يسيرَ الحجَّ أو غيرَه وطلبُوا منه الكفيلَ بحقوقِهم إلى محلِّها؛ فلهم ذلكَ، ولا عذرَ لَه من ذلكَ، كانَ الزوجُ موسرًا أو معسرًا، إلا أن يكونَ هذا الرجلُ يريدُ السفرَ، مثل يومٍ أو يومين أو يكون موضعه قريبًا من هذه المرأةِ ومن أهلِ الديونِ، وإذا أرادُوا منه الإنصافَ فيقدرُون عليه؛ **فعلَى هذه الصفةِ**: لا يُمنع من هذا السفرِ على ما حفظتُه من آثارِ المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المرأةِ إذا خافَت من زوجِها التولّي، وطلبَت أن يكتبَ لها طلاقَها بيدِها إن تولّى عنهَا ولم يترُك لها نفقةً، ألها ذلكَ، ويُجبَر هو على ذلكَ أم لا؟ **قال**: نعم، لها ذلكَ، ويُجبَر على ذلكَ إن تولَّى عنها، ولم يترك لها نفقةً إلى شهرٍ أو إلى شهرَين، وإن أرادَ الرجوعَ؛ فليسَ له رجعةٌ إن كانَ ذلك بحكمٍ من حاكمٍ ومطلبٍ من المرأةِ؛ لأنّه جعلَ ذلك بحقٍّ عليه قد لزمَه؛ فليسَ له فيه رجعَة، هكذا جاءَ الأثرُ، ويجعلونَه كمَن جعلَ طلاقَها بيدِها في عقدةِ النكاحِ، والله أعلم. /١٢٣س/

مسألة: وفي رجلٍ مسافرٍ سفرًا طويلاً، وجعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها إن لم يجِئ إلى حدّ كذا، فانقضَى الأجلُ، ولم تُطلّق نفسَها، أيخرجُ الطلاقُ من يدِها أم لاَ؟ **قال:** فيمَا عندِي أنَّ في مثل هذا يقعُ الاختلافُ؛ **فأحسبُ أنّ قولاً:** إذا انقضَى الأجلُ ولم تُطلّق نفسَها من حينِها؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها. **وقول:** متَى شاءَت بعد انقضَاء الأجلِ طلّقَت نفسَها مَا لم ينزَعه منها إذا كانَ الطلاقُ جُعل في يدِها من غيرِ حقٍّ، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ قالَ لامرأتِه إن ركبَ البحرَ فأمرُها بيدِها، ثمّ ركبَ البحرَ، ولم تعلَم بركوبِه، ثمّ علمَت من بعدُ، فأرادَت أن تطلّقَ نفسَها، هل لها ذلكَ؟ **قال:** لاَ.

الباب الثامن والثلاثون الوكالة في الطلاق

من كتاب المصنّف: وإذا وكّلَ رجلٌ أو امرأةٌ رجلاً في برآنٍ أو طلاقٍ؛ فالوكالةُ في ذلكَ وفي كلّ شيءٍ جائزةٌ، وللموكّلِ الرجعةُ مَا لم يُطلّق الوكيلُ، واختلَفوا في الوكالةِ في طلاقِ الثلاثِ؛ **فقال قوم:** لا تصحُّ الوكالةُ في ذلك؛ لأنّ طلاقَ الثلاثِ بدعيٌّ وهوَ معصيّةٌ، والوكالاتُ لا تصّحُ في المعاصِي. **وقال قوم:** إذا وكّلَه في ذلكَ وطلّقَها الموكّلُ ثلاثًا؛ طلّقَت، ولا فرقَ بين الموكّلِ والوكيلِ، إذا طلّقِها الموكّلُ ثلاثًا؛ وقعَ الطلاقُ؛ فالوكيلُ يماثلُه.

مسألة: وإذا وكَّلَه في طلاقِ زوجتِه ولم يسمّ شيئًا، فطلّقَ الوكيلُ ثلاثًا؛ وقع بها ما أوقعَه الوكيلُ، إلا أن يقيمَ الزوج شاهدَي عدلٍ أنّه إنّما جعلَ له أن يُطلّقَها واحدةً.

قال غيره: وفي بيان الشرع: رجلٌ له زوجةٌ، فقال لعَمرو: طَلّقهَا، فطلّقَها عمرو ثلاث تطليقاتٍ، أتبينُ منه امرأتُه بهذا أم لا؟ مَا أبصرَها تُطلّق إلا واحدةً إذا لم يأمُره في طلاقِها ثلاث.

(رجع) فإن قالَ الوكيلُ لما طلّقَها: نويتُ إن فعلت كذا، أو أظهرَ الاستثناءَ بلسانَه فقال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ هذه الدارَ"، فدخلَتها؛ فإنّها تُطلّقُ، وإن لم تدخُلها حتّى انتزعَ الزوجُ من يده طلاقَها، ثمّ دخلَتها من بعد ذلكَ؛ فلا تُطلَّق.

مسألة: فإن أبرأَها الوكيلُ على إن أبرأَت الزوجَ من صداقِها؛ فلا يتَمّ هذا البرآنُ إلا أن يتّفِق الزوجُ وهي على ذلكَ.

مسألة: وإن طلّقَ الوكيلُ ثمّ طلّقَ الزوجُ، أو طلّقَ الزوجُ ثمّ طلّقَ الوكيلُ؛ وقعَ الطلاقُ، والعدّةُ؛ فمذ طلّقَها الأوَل منهما.

مسألة: فإن أشهدَ الزوجُ على انتزاعِ الطلاقِ من يدِه، فلم يعلَم الوكيلُ حتّى /١٢٤س/ طلّقَها؛ جازَ طلاقُه.

مسألة: فإن جعلَ الوكيلُ طلاقَها إليهَا، فطلّقَت نفسَها؛ فلا تطلّقُ، إلا أن يكونَ قال قد جعلتُ طلاقَها إليكِ طلّقها كيفَ شئت، فإذا جعلَ طلاقَها إليهَا فطلّقَت نفسَها؛ طلّقَت.

مسألة: فإن قالَ الوكيلُ للمرأةِ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالَت المرأةُ: "قد شئتُ"؛ إنّه لا يقعُ طلاقٌ، وكذلك في العتقِ إن قالَ للعبدِ: "أنتَ حرٌّ إن شئتَ"، ولو قال: "قد شِئتُ"؛ إنّه لا يعتقُ؛ لأنّه خالفَ ما رُسمَ له وتعدَّى إلى غيرِه، فمتَى تعدَّى؛ خرجَت الوكالَةُ من يدِه؛ لأنّه جعلَ له الطلاقَ ولم يجعَل له الخيارَ، فلمَّا خرجَ عمَّا رُسمَ لَه لم يقُل أنّه يقعُ بقولِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، ولا: "أنتَ حرٌّ إن شئتَ" طلاقٌ ولا عتقٌ، والله أعلم.

مسألة: فإن أمرَه أن يطلّقَ واحدةً، فطلّقَ ثلاثًا؛ فلا يقعُ بها طلاقٌ إذا جمعَ الطلاقَ في لفظٍ واحدٍ، وإن فرّق بين الطلاقِ؛ وقعَت بها تطليقةٌ.

مسألة: فإن أمرَه أن يطلّق ثلاثًا، فطلّقَ واحدةً؛ ففيه اختلافٌ بين أصحابنا؛ **فقيل**: يقعُ ما طلّقَها؛ لأنّ لَه أن يُفرق الطلاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ، وله أن يُطلّقَها في وقتٍ واحدٍ. **وقول**: لا يقعُ بها؛ لأنّه خالفَه فيمَا أمرَه به. والأوّلُ أعدلُ عندَ **أبي محمّد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: فإن طلّقَها الوكيلُ، حائضًا أو طاهرًا؛ وقعَ الطلاقُ؛ لإطلاقِ الوكالةِ، وليس كلُّ وكيلٍ فقيهًا.

مسألة: فإن قالَ له: "وكّلتكَ في طلاقِها بحضرة فلانٍ أو في بلدِ كذا أو يومِ كذا"، أو "طَلّقها متَى /١٢٥م/ شاءَت"، أو "إذا شاءَت" فخالفَ ذلكَ؛ لم يقَع الطلاقُ.

فإن قال: "طَلّقها صريحًا"، فطلّقَها بكنايةٍ، أو قال: "بكنايةٍ"، فطلّقَ صريحًا؛ لم تُطلّق.

فإن طلّقَها نصفَ تطليقةٍ؛ جازَ أن يقالَ: طلّقَت (خ: طلّقَ) واحدةً.

مسألة: والوكالةُ في الطلاقِ أن يقولَ: قد جعلتكَ وكيلِي في طلاقِ زوجتِي فلانة بنت فلان تُطلّقُها منّي بتطليقتَين أو بثلاثٍ على ما تختارُ، ويقبلُ الوكيلُ.

مسألة: ومن وكَّلَ رجلاً في خلعِ زوجتِه أو عتقِ عبدِه، فامتنعَ الوكيلُ عن فعلِ ذلك؛ فإنّ الحاكمَ لا يحكمُ عليهِ بذلكَ.

وفي الجامع: إذا وُكّل في عتقٍ، فأبَى أن يعتقَ بعد قبُول الوكالةِ؛ فإنّ الحاكمّ يجبرُه على العتقِ.

قال: وكذلكَ قلنا في الوكالةِ في النكاحِ والطلاقِ والخلعِ وفيمَا يتعلّقُ به حقّ من وكّلَه له على فعلٍ يفعلُه لَه، والله أعلم.

مسألة: وإن وكّلَ وُكلاء، فطلّقَ أحدُهم؛ فلا تُطلّقُ حتّى يُطلّقُوا كلّهم.

وفي موضع: في الوكيلَين يطلّقُ أحدُهما؛ لم تُطلّق حتّى يتّفقَا جميعًا على الطلاقِ أو يوقِعه أحدُهما بحضرةٍ من الآخر فيمضِي فعلُه أو في غيبتِه فيمضِي ذلكَ.

مسألة: فإن قالَ: "إذا هلَّ جمادى فطلِّق زوجتِي"، فليُطلّق إذا رأَى الهلالَ، فإن لم يُطلّق حتّى غابَ الهلالُ؛ فلا يقعُ. **وقيل:** له تلكَ اللّيلة.

وإذا قال إذا رأيتَ هلالَه؛ فليطلّقها ساعةَ رُؤيتِه فقط.

قال أبو المؤثر: من جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِ رجلٍ إلى هلالِ شهرٍ مُسمّى؛ إنّه إذا رأَى الهلالَ فلم يُطلّق حتّى زالَ مِن مكانِه؛ فليسَ في يدِه شيءٌ من الطلاقِ، إلا أن يقولَ قد جعلَ طلاقَها في يدِه بعد الهلالِ يُطلّق متَى شاءَ؛ فهو كما جعلَ /١٢٥س/ في يدِه.

والوكالاتُ لا يُراعَى فيها المجالسُ، وإنّما يُراعَى فيها إخراجُ الموكّل الأمرَ من يدِ الوكيلِ، واعتلّ من قالَ بهذا أنّ النبي ﷺ جعلَ لعائشة التأخير إلى أن تستأذنَ أبويها (خ: أباهَا).

مسألة: ويجوزُ أن يُوكّلَ في الطلاقِ عنه امرأةً أو عبدًا أو محجورًا عليه بنفسِه، ولا يوكّل صبيًّا ولا مجنونًا، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ إلى[1] مدّةٍ، ثمّ جنَّ الزوجُ وطلّقَها الوكيلُ في ذلكَ الأجلِ والزوجُ مجنونٌ، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه لا يقع الطلاقُ، والزوجُ في حِينه ذلكَ (ع: المجنون)؛ لأنّ الوكالةَ قد انفسخَت.

قيل له: فإن أفاقَ الزوجُ قبل انقضاءِ الأجلِ فطلّقَ الوكيلُ، هل يقعُ الطلاقُ أم تنتقضُ الوكالةُ؟ [**قال:** معي، أنّه يقعُ الطلاقُ مَا لم يرجِع الزّوجُ في الوكالةِ][2] بعدَ صحّتِه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألم.

(٢) زيادة من بيان الشرع (٥١/٢٧٠).

قلت له: فإن جنَّ الوكيلُ وطلّقَ في حين جنونِه قبلَ انقضاءِ الأجلِ، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه يُختلفُ فيه؛ **فبعض يقول:** يقعُ الطلاقُ. **وبعض يقول:** لا يقعُ الطلاقُ، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ إلى حدٍّ معروفٍ، ثمّ انقضَى الحدّ فقالَ الوكيلُ أنّه كانَ طلّقَ المرأةَ قبلَ انقضاءِ الحدِّ أو بعدَ انقضاءِ الحدِّ؛ **قال:** أمّا في الحكمِ؛ فلا يُقبلُ قولُه، إلا أن يصحَّ ذلكَ.

قلت له: فإن رجعَ الزوجُ من قبلِ انقضاءِ الحدّ، هل يخرجُ الطلاقُ من يدِ الوكيلِ إذا رجعَ فيه الزوجُ؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلكَ إذا كانَ بغيرِ حقِّ الزوجِ.

قلت له: فإن قالَ الوكيلُ بعدَ رجعةِ الزوجِ أنّه كانَ طلّقَها قبلَ رجعةِ الزوجِ في الطلاقِ، هل يُقبل قولُه ويقعُ الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه إذَا خرجَ الطلاقُ من يدِه، وقالَ بعد ذلكَ؛ فهو قولُه (لعله أراد: بمنزلةِ قولِه) بعدَ انقضاءِ الأجلِ عندِي.

قلت له: فإن طلّقَها في الأجلِ، وصحَّ أنّ الزوجَ قد رجعَ عليه في الطلاقِ، ولم يكُن علمَ الوكيلُ برجوعِ الزوجِ في الطلاقِ، فلم يعلَم ما كانَ الطلاق قبلَ رجعةِ الزوج أو بعدُ، هل يقعُ الطلاقُ، وكذلكَ في /١٢٦س/ الأجلِ؟ **قال:** معي أنّ الطلاقَ أشبَه؛ لأنّه في الأجلِ حتّى يعلَمَ أنّه خرجَ من الأجلِ والرجعة حادثة إذا كانَ الطلاقُ قد ثبتَ إذا صحَّ هذَا المعنى.

مسألة: ومن وكّلَ رجلاً في طلاقِ زوجتِه وخرجَ من عُمان، وطلبَت المرأةُ إلى الوكيلِ يُطلّقها، فامتنعَ، ورفعَت عليه إلى الحاكمِ، وصحّ مع الحاكمِ وكالتُه، فقالَ له الحاكمُ: طَلّقها، فامتنَع، أيجوزُ في الحكمِ أن يجبرَه ويحبسَه حتّى يطلّقَها، أم لاَ؟ فليسَ للحاكمِ أن يجبرَ الوكيلَ على الطلاقِ، إلا أن لا يكون معَه مؤنة على المرأةِ

من زوجِها؛ فهناكَ لا يسعُ الوكِيل الامتنَاع، وللحاكمِ جبرُه على إيقاعِ الطلاقِ، والله أعلم.

مسألة: فيمَن حلفَ لا يطلّقُ امرأتَه؛ إن طلّقَ الوكيلُ أو أبرأَها؛ حنثَ؛ لأنّ فعلَ الوكيلِ فعلُ الموكّلِ، وأمَّا أن جعلَ أمرَها بيدِها؛ فلا حِنث عليه؛ لأنّه لم يأمُرها أن تُطلّقَ نفسَها، ولا تختارَ نفسَها؛ فلا أرَاه يحنثُ، والله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع.** /١٢٧م/

الباب التاسع والثلاثون في شرط الطلاق عند النكاح

من كتاب المصنّف: فإن قالَ لامرأتِه: "إن تزوّجتُ عليكِ أو تسريتُ[١] فأمرُكِ بيدكِ"، قال لها إذا تزوّجَ عليهَا أو تسرَّى[٢] فطلاقها[٣]، فتزوّجَ أو تسرَّى[٤] ثمّ باشرَها، هل يخرِج وطؤُه الطلاقَ من يدِها؟ فإذا شرطَت ذلك عليه أو شرطَه لها وليُّها عندَ عقدةِ النكاحِ؛ فذلكَ لها علَيه، فإن طلّقَت نفسَها حينَ علمَت أنّه تزوّجَ أو تسرَّ[٥] عليها؛ طلّقَت، وإن جاوزَت ذلك الوقتَ ولم تُطلّق نفسَها؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها ولو لم يَطأها، إلا أن يجعلَ طلاقَها بيدِها من بعدِ تزويجِه أو تسرّيه عليها؛ فإنّه يكُون لَها، وإن وطِئها؛ لم يخرِج وطؤُه إيّاها الطلاقَ من يدِها؛ لأنّه بحقّ جعلَه في يدِها، والقولُ في ذلك قولُه أنّه جعلَه في يدِها إلى وقتِ كذا.

قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شرطُوا عليه عندَ عقدةِ النكاحِ وبعدَها؛ فهو ثابتٌ عليه، وإن كانَ جعلَه في يدِها بحقٍّ؛ فلا يخرجُه وطؤُه إيّاهَا، وكذلكَ إن جعلَه في يدِها إلى وقتٍ، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها عندَ النكاحِ إن تزوّجَ عليهَا، وإنّه تزوّجَ عليهَا فطلّقَت نفسَها واحدةً، ثمّ راجعَها، فأرادَت تُطلّقُ نفسَها؛ فإنِّي أرَى

---

(١) في النسخ الأربع: تسرأت.

(٢) في النسخ الأربع: تسرا.

(٣) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: فطلاقها بيدها.

(٤) في النسخ الأربع: تسرا.

(٥) في النسخ الأربع: تسرا.

الطلاقَ يخرج من يدِها. وكذلكَ الذي يجعلُ طلاقَها /١٢٦م/ في يدِ رجلٍ، فطلّقَها واحدةً، ثمّ زادَها تطليقتَين؛ فلا أرَى طلاقَه جائزًا بعد انقضاءِ العدّةِ الأولى، ولو طلّقَها ثلاثًا تطليقةً واحدةً؛ جازَ ذلك.

مسألة: ومن اختلعَت إليه امرأتُه فقبِل خلعَها، ثمّ أرادَ الرجعةَ إليها فقالت: "لا أرجعُ إليكَ إلا أن تجعلَ طلاقِي في يدِي (خ: بيَدي)"، فردّها على أنّ طلاقَها في يدِها؛ **فعن أبي عليّ**: إنّه ليسَ له أن ينتزعَه منها من بعدِ ذلكَ.

الباب الأربعون الاستثناء في الطلاق

من كتاب المصنّف: الاستثناءُ يخرج الأقلّ مِن الأكثَر، والأكثرَ من الأقلِّ. قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت:١٤]، فهذا الأقلُّ من الأكثرِ. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[الحجر:٤٢]، والتابعُون له أكثَر من غيرِهم؛ فهذا الأكثرُ من الأقلِّ.

قال غيره: وفي كتابِ منهج الطالبين: وذلكَ لما أخبرَ الله في كتابِه على لسانِ نبيّه ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣]، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص:٢٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[سبأ:٢٠]، فدلَّ بهذَا جواز الاستثناءِ الأكثرِ من الأقلّ والأقلّ منَ الأكثَر.

مسألة: ومنه: ويجوزُ استثناءٌ من الاستثناءِ، والاستثناءُ من الاستثناءِ يرجعُ إلى المستثنَى منه، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ۝ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر:٥٧-٥٩]، فاستثنَى آلَ لوطٍ من جملةِ قومِه، ثمّ قال: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[الحجر:٦٠]، فدخلَت امرأتُه في جملةِ القومِ المجرِمين بخروجِها بالاستثناءِ من آلِ لوط، والله أعلمُ بذلك.

(رجع) مسألة: والاستثناءُ بالقلبِ غير مزيلٍ للألفاظِ الظاهرةِ عن أماكنِها، ولا يصحّحُ الاستثناءُ بالنيّةِ في المسموعِ من اللّفظِ.

مسألة: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن خرجتِ من منزِلي"، قال ذلك ثلاثَ مرّاتٍ، ثمّ قالَ على أثرِ كلامِه: "إلا بإذني"؛ فهذا كلامٌ متّصِلٌ؛ فرأينَا

له الاستثناءَ، إلا أن يكونَ إنّما حضرَته النيّةُ في الاستثناءِ في آخرِ قولِه؛ فإنّ ذلكَ لا ينفعُه لما مضَى من الطلاقِ حتّى تكونَ له نيّةٌ قبلَ ذكرِه الطلاقَ. وفيه **قول آخر**. وهذا **أحبّ إليّ**.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن كنتِ أخذتِ السيفَ" وقطعَ بسكتةٍ؛ فإن كانَ سكوتُه عن نسمٍ تنسمَه أو ريق عليه؛ فلا يقعُ عليه، فإن كانَ سكوتُه عن غيرِ ذلك؛ ففيما أظنُّ أنّ الطلاقَ يقعُ عليه، والله أعلم. /١٢٧س/

مسألة: وإن قال: "كلّ امرأةٍ لي فهيَ طالقٌ غيرك وغَير فلانَة"؛ فهُما امرأتَاه، وينفعُه ذلك، وإن نوَاه ولم يتكلَّم به؛ ففِي الحكمِ لا ينفعُه، وفي الجائزِ؛ ففيهِ اختلافٌ.

مسألة: ومن ادّعَت عليه امرأتُه الطلاقَ فقال: "طلّقتُها واستثنيتُ إن لم أفعَل كذا"، فأنكرته، فإن صدّقَته؛ وسعَها المقامُ معه، وإلاّ؛ فعلَيه البيّنةُ بالاستثناءِ.

مسألة: وإن حلفَ بطلاقِها إن لم يقدِم زيدٌ، فإن قدِمَ زيدٌ قبلَ أن تخلُو أربعةُ أشهرٍ؛ لم تُطلّق، وإن لم يَقدم زيدٌ حتّى أربعة أشهرٍ؛ بانَت بالإيلاءِ.

مسألة: فإن قال: "إن كلمتِ فلانًا إلا أن يقدم فلانٌ"؛ فإن كلّمَت فلانًا قبلَ أن يَقدم فلانٌ طلّقَت، وإن لم تكلّمهُ ولم يقدم فلانٌ حتّى تخلُو أربعةُ أشهرٍ؛ لم تُطلّق، ولم يكُن في هذا إيلاَء.

مسألة: فإن كانَ له أزواجٌ فقال: "إن فعلت كذا فامرأتِي طالقٌ وامرأتِي فلانَة طالقٌ"، ثمّ لم يفعَل؛ فإن كانَ الطلاقُ متّصلاً بالاستثناءِ فلا طلاقَ، وإن يكُن فصلَ فيمَا بينَ الاستثناءِ بكلمةٍ أو سكتةٍ؛ فقد وقعَ الطلاقُ، والله أعلم.

مسألة: أبو الحواري: إن قالَ امرأتُه طالقٌ ثلاثًا امرأتُه طالقٌ ثلاثًا إن فعلَ كذا، وبرَّ في يَمينه؛ **فقول:** تُطلّق ثلاثًا، فعلَ أو لم يفعَل. **وقول:** إن كانَ أحضرَ نيّتَه عند قولِه الأوّلِ بالاستثناءِ إن فعلَ؛ فلا تُطلّق حتّى يفعلَ.

مسألة: وقد يجتمعُ استثناءَان وثلاثَة وأكثَر، إلا أنّ الاستثناءَ الثاني يرجِع إلى الأوّلِ لا إلى المستثنَى منه، والثالثُ يرجِع إلى الثانِي، والرابعُ إلى ما يَليه. قال الله تعالى /١٢٨م/ حكاية: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾[الحجر:٥٩،٥٨]، ثمّ قالَ: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾، [فرجعَ إلى الاستثناء الثانِي][1] إلى ما قبلَه.

ولا يجتمعُ استثناءَان ينفيَان إن كانَ الأوّلُ نفيًا؛ فالثاني إثباتٌ، وإن كانَ الأوّلُ إثباتًا[2]؛ فالثانِي نفيٌ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين إلا واحدةً"، طلّقَت اثنتَين كمَا لو قالَ: "عليّ لَه عشرَة إلا خمسَة إلا ثلاثَة"؛ كانَ ذلكَ ثمانيَة.

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً"؛ طلّقَت ثنتَين.

فإن قال: "ثلاثًا إلا واحدَةً وواحدَةً"؛ طلّقَت واحدَةً؛ لأنّ الواحدَ الثانيةَ معطوفٌ بها على التي قبلَها فكأنّه قالَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين".

فإن قال: "ثلاثًا إلا واحدَةً وواحدَةً وواحدَةً"؛ كانَ كمَن قالَ: "ثلاثًا إلا ثلاثًا".

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: فرجع الاستثناء الثاني.

(٢) في النسخ الأربع: إثبات.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ أربعًا إلا اثنتَين"؛ نفعَه الاستثناءُ كقولِه: "ثلاثًا إلا واحدَة".

فإن قال: "أربعٌ إلا ثلاثٌ"؛ ففيهِ اختلافٌ؛ **قيل**: ينفعُه الاستثناءُ، ويكونُ الطلاقُ واحدةً. **وقول**: يقعُ الثلاثُ؛ لأنّه كمَن قالَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاث (خ: ثلاثًا)"، وليسَ يكون الاستثناءُ بالكلّ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين"؛ فإنّه تُطلّق واحدةً، وينفعُه الاستثناء؛ لأنّ الله قال: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت:١٤].

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاث (خ: ثلاثًا)"؛ طُلّقَت ثلاثًا، وليسَ يكونُ الاستثناء بالكلّ.

مسألة من غيره: وسئِل عن رجلٍ قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنتَين"؟ **قال**: تبينُ بالثلاثِ؛ لأنّه استثناءُ الكلّ، فلا ينفعُه استثناءُ الكلِّ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين إلا اثنتَين"؛ إنّها تُطلّقُ واحدةً.

قلت: أرأيت إن قال لها: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين مع واحدةٍ"؛ إنّها تُطلّق واحدةً لاستثناءِ الثلاثِ كلّها.

قلت: أرأيت إن قال لها: "أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى واحدةٍ"؟ **قال**: معي أنّها واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثَر.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً في واحدةٍ"؟ **قال**: معي أنّها واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثَر.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدة في ثنتَين"؟ **قال**: معي أنّها واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثَر.

(رجع) **مسألة:** فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين إلا واحدةً"؛ وقعَ عليها اثنتَان؛ لأنّه استثناءٌ من الثنتَين التي استثناهُما واحدَة؛ فكأنَّه استثنَى واحدةً فثبتَ عليه اثنتَان.

فإن قال: "ثلاثًا إلا واحدةً إلا اثنتَين"؛ /١٢٨س/ طلّقَت اثنتَين؛ لأنّه استثناءٌ من الاستثناءِ أكثَر منه؛ فبطلَ وهي (خ: وبقِيَ) الاستثناءُ الأوّلُ.

فإن قال: "طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين أو واحدةً"؛ طُلّقت ثنتَين؛ لأنّه يجعَل له الأقلّ ممَّا استثنَى. وكذلكَ إن قالَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً أو اثنتَين"؛ طُلّقَت اثنتَين، وجعلَ له الأقَلّ.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً إلا اثنتَين"؛ فهيَ واحدةٌ؛ لأنّه استثناءُ الكلّ.

وإن قال: "ثلاثًا إلا ثلاثًا"؛ طُلّقَت ثلاثًا، ولم ينفَعه استثناءُ الكلّ.

قال غيره: وقال أحمد بن النظر:

وقولك طالق هند ثلاثا سوى ثنتين من عدد الطلاق

فقيل يجوز ما استثنيت فافهم إذا استثنيت ذلك في طراق

قوله طراق متتابع.

(رجع) **مسألة: أبو سعيد:** إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شاءَ الله"؛ طُلّقَت إذا دخَلته.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ وقعَ الطلاقُ من حِينها قبلَ دخولِها دارَ زيدٍ، ومعي أنّه يقعُ الطلاقُ في مثلِ هذا تطليقَةً واحدةً.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إلا أن يشاءَ الله"؛ فلا يقعُ طلاقٌ، وهذا معِي استثناءٌ ينفعُه؛ لأنّه قال: إلا أن يَشاء الله أن تدخلِي؛ فكانَ الاستثناءُ في الاستثناءِ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ وقعَ من حِينه ولو لم تدخُل؛ لأنّ[1] هذا استثناء لا ينفعُه.

مسألة: فإن قالَ لغريمِه: إن لم آتِك إلى وقتِ كذا فامرأتُه طالقٌ إلا أن يحبسَه القضاءُ والقدرُ، فلمّا كانَ ذلكَ الوقت دُعي إلى الطعامِ فأجابَ فلم يأتِ حتّى ذهبَ الوقتُ؛ فهي امرأتُه، ولا تُطلّق، وهو من القضاءِ والقدرِ.

مسألة: وإن قال: "إن تزوّجتُ عليكِ فأنتِ طالقٌ إلا أن يقضَى عليّ"، فتزوّجَ عليهَا؛ فلا طلاقَ.

مسألة: وإن قال: هي طالقٌ إن كلّم فلانًا حتّى يأذنَ الله، ثمّ كلّمَه؛ لم تُطلّق.

مسألة: وإذا قال: "أنتِ طالقٌ"، ونيّتُه أن يستثنيَ فلم يستثنِ /١٢٩م/ متّصلاً بالطلاقِ، سكتَ قليلاً أو كثيرًا، ثمّ استثنى؛ إنّ ذلكَ لا ينفعُه. وكذلكَ إن فعلَت ثمّ سكَتَ فلم يتمّ الكلامَ؛ لم ينفَعه ذلكَ، كان ثقةً أو غير ثقةٍ.

وأمّا إن قال: "أنتِ طالقٌ إن فعلت كذا" مستثنيًا ذلك متّصلاً بالطلاقِ من غيرِ أن يسكتَ ولم يتكلَّم بكلامٍ غيرِه؛ نفعَه ذلك ولو لم يكُن نوَى قبل الطلاَق. **وقول:** لا ينفعُه الاستثناءُ في الطلاقِ إذا استتّم لفظ الطلاقِ قبل أن ينويَ أن يستثنيَ.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي س: إلا. واللفظ في الأصل غير واضح.

وأمّا إذا لم يستثنِ متّصلاً بالطلاقِ؛ فلا ينفعُه ذلكَ، استثنَى بعد ذلكَ أو لم يستثنِ، كانَ نوَى قبلَ أن يستثنيَ أو لم ينوِ.

وأمّا إذا طلّقَها فقال: "أنتِ طالقٌ" ونوى إن فعلَت كذا؛ فهذا إن صدّقَته؛ وسعَه المقامُ معه. **وقول**: إن كانَ ثقةً، وإن حاكمَته؛ حُكمَ عليه بالطلاقِ، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول**: يقعُ الطلاقُ ولا تنفعُه نيّتُه، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول**: تنفعُه هو نيّتُه، ولا يحلّ لها هي أن تصدّقَه، كان ثقةً أو غير ثقةٍ، هذا مخالف الأوّل إلا أن ينويَ الأوّل أنّما كانَ نيّته أن يستثنيَ فلم يستثنِ في موضع حكم الاستثناءِ وهذا قد استثنَى؛ فقد نفعَه الاستثناءُ **على قول من قال** بأنّ النيّة تنفعُ في الاستثناءِ في الطلاقِ. **وقول**: لا ينفعُ فيما ظهرَ إلا أن يكُون الاستثناءُ في الظاهر كمَا كانَ الطلاقُ بالظاهرِ وذلك فيما بينَه وبينَ الله، والله أعلم.

ومن رقعة في بعض الجوابات: فقد نظَرت في هاتَين المسألتَين: في الذِي طلّقَ ثلاثًا وردّد مرارًا ثمّ استثنَى في الآخرِ متّصلاً بالقولِ الأوّلِ؛ ففي /١٢٩س/ هذا اختلافٌ؛ وكان القولُ المعروفُ يثني بالقولِ الأوّلِ.

وحفظ **عمر بن سعيد أن أبا عبد الله** كانَ ذلكَ قَوله ثمّ رجعَ رأَى أنّ الاستثناءَ ينفعُه إذا كانَ القولُ كلّه متّصلاً بذلكَ؛ **قال**: وقاسَه بقولِ من قالَ: إنّ كلّ من قالَ: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ" وقال: نويتُ واحدةً؛ إنّها واحدةٌ.

قال بشير: بالقولِ الأوّلِ، ولا ينفعُه الاستثناءُ في القولِ الآخر؛ لأنّ ذلكَ كلامٌ قد انفصلَ وأخذَ في كلام آخَر. **وقول**: إن كانَ ينوِي أن يستثنيَ في القولِ الآخرِ منذ يُطلّق بالطلاقِ في الأوّلِ جازَ ذلكَ وكانَ له استثناؤُه. **وقول**: لا ينفعُه

ذلكَ أيضًا إلا أن يستثنيَ في كلّ لفظةٍ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: في رجلٍ قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ لا فعلت كذا وكذا وإلى لا أفعلُ كذا وكذا"، هل تراهُ قد استثنَى بهدمِ الطلاق؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّه قد استثنَى **في قول بعض أصحابنا. وقال بعض:** إنّه يقعُ الطلاقُ من حِينه؛ لأنّه يقومُ مقامَ الخبرِ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الاستثناءَ بالقلبِ غيرُ مزيلٍ للألفاظِ الظاهرةِ عن أماكنِها، ولا يصحّ الاستثناءُ بالنيّة في المسموعِ من اللّفظِ. **وقال من قال:** إن صدّقَته زوجتُه؛ وسعَها المقامُ معَه. **وقول:** إذا كان ثقةً فلعلّه يجوزُ لها أن تصدّقَه، وإن حاكمَته حُكمَ عليه بالطلاقِ، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** يقعُ الطلاقُ ولا ينفعُه نيّتُه، كانَ ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** تنفعُه نيّتُه، ولا يحلُّ لها هيَ أن تصدّقَه، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقال من قال:** إنّ النيّةَ تنفعُ في الاستثناءِ في الطلاقِ. **وقول:** لا تنفعُ فيما ظهرَ، إلا أن يكُون الاستثناءُ في الظاهرِ كمَا كانَ الطلاقُ بالظاهرِ، والله أعلم. /١٣٠م/

مسألة: ابن عبيدان: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين إلا واحدةً إلا واحدةً"، كم يقعُ عليها من الطلاقِ؟ **قال:** إنّها تُطلّق اثنتَين؛ لأنّه استثنَاء اثنتَين من الثلاثِ فبقيَت واحدةٌ، ثمّ استثنَاء واحدةٍ من الاثنتَين اللّواتي استثنَاهما من الثلاثِ؛ فطلّقَت زوجتُه اثنتَين، وأمّا الاستثناءُ الأخيرُ؛ فليس بشيءٍ؛ لأنّه استثناءُ واحدةٍ من واحدةٍ، ولا يصحّ الاستثناءُ إذا كانَ يمثّل المستثنَى الذي قبلَه أو بأكثَرَ منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن رددتِ عليَّ مَالي الذي سلّمتُه لكِ"، قدّم الطلاَق قبلَ الاستثناءِ، أتُطلّقُ أم لا؟ وإن قالَ أحد: ردّها، فأجابَه بكلامٍ خبيثٍ: اتركوها الله قد حرمَها عليّ، أتحرمُ عليه أم لاَ؟ **قال:** أمّا إذا قدَّمَ الاستثناءَ؛ فلا اختلافَ، ولا تُطلّق إلا إذا أعطَته، وأمّا إذا قدّم الطلاقَ؛ ففِي ذلكَ اختلافٌ؛ **وأكثر القول:** لا تُطلّق إذا لم تعطِه إذا كان الطلاقُ متّصلاً بالاستثناءِ، وأمّا إذا حرّمَها على نفسِه؛ فعليه كفارةُ يَمينٍ مرسلَة، والله أعلم.

مسألة: وفِي رجلٍ من العامرية مريض قالَ في مرضِه: "كونُوا شهودًا أنّ زوجتِي فلانَة ابنَة فلانٍ طالقٌ إن كنتُ مَا أبرؤ وإن برِئت فهِي زوجتِي"، فبرِئ من مرضِه، أيلحقُه طلاقا أم لاَ؟ **قال:** إن كانَ هذا المطلّقُ حينَ أرادَ أن يلفظَ بالطلاقِ عازمًا في نيّتِه على الاستثناءِ ووصلَ الاستثناءَ بالطلاقِ ولم يقع (ع: يقطع)[1] بين ذلكَ بسكوتٍ ولا كلامٍ، فأرجُو أنّ في ذلكَ اختلافًا؛ وأحسبُ أنّ قولاً: إذا قدّمَ الطلاقَ على الاستثناءِ؛ لم ينفَعه الاستثناءُ. /١٣٠س/ **وقول:** ينفعُه الاستثناءُ علَى ما وصفنَا من قبل، فعلى قول من يقول ينفعُه الاستثناءُ؛ فتخرجُ هذه المسألةُ فيما عندِي من مسائلِ الإيلاءِ، فإن صحّ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ وفاء إلى زوجتِه؛ فهي زوجتُه عندِي، وإن مضَت الأربعةُ قبلَ أن يصحَّ من مرضِه؛ حرمَت عليه فيمَا عندِي أبدًا؛ إلاَّ[2] أن تكُون له نيّةٌ غير هذِه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا قالَ الرجلُ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن فَعلت ذا وذا"، أو قال: "إن فَعلت ذا وذا أنتِ طالقٌ"، أيكون ذلكَ سوَاء أم لاَ؟ **قال:** أمّا إذا قدّمَ

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلان. وفي س: لأن.

الطلاقَ قبل الاستثناءِ؛ **ففي أكثر القول** والذي عليه العمل: إنّه ينفعُه، وإن كان عندَما حلفَ بالطلاقِ لم تكُن له نيّة الاستثناءِ، ثمّ بدَا له بعدَ ذلكَ أن يستثنيَ قبلَ أن يقطعَ بينَ الطلاقِ والاستثناءِ بسكوتٍ؛ **ففي أكثر القول** [والذي عليه العمل: إنّه][1] لا ينفعُه، وأمّا إذا قدّمَ الاستثناءَ قبلَ الطلاقِ؛ فهو ينفعُه، ولا أعلمُ في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

قال غيره: الذي وجدناه عن الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس: أنّه لا ينفعُه حرف الشرطِ بعد تمامِ لفظِ الطلاقِ، **وقال**: هذا هُو الأصحّ؛ لقولِ النبي ﷺ: «ثلاثٌ جدّهُنّ جدٌّ وهزلُهن جدٌّ: الطلاقُ والتزويجُ والعتاقُ»[2]، فهذه ثلاثةُ أشيَاء خصَّها النبي ﷺ أنّها لا تنفعُ فيها النيةُ، وإنّما الحكمُ فيها بظاهرِ اللفظِ وإتيان الشرطِ بعد تمامِ اللفظِ إن كان قصدَ به في نيّته ليأتِيه، كذلكَ فلا تنفعُه نيّتُه، وإن كانَ حدثَ له بعد تمامِ اللّفظِ أن يأتِي بحرفِ الشرطِ، ويعلقَ الطلاقَ بذلكَ الشرطِ؛ فالطلاقُ قد تمَّ، وعلَى كلا الحالَين لا ينفعُه إتيانُ الشرطِ، والعمل بمَا جاءَ عن النبي عليه السلام أَعدل من العدولِ عنهُ. **(رجع)** /١٣١م/

---

(١) زيادة من س.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّ ثلاثًا جدّهن جدٌّ وهزلهنّ جدٌّ: الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ»

الباب الحادي والأربعون الطلاق في مشيئة الله ومشيئتها

من كتاب المصنّف: قال أبو عبد الله: كلّ الأيمانِ ينفعُ فيهَا الاستثناءُ، إلا في الطلاقِ والعتاقِ والظهارِ والإيلاءِ بالطلاقِ؛ فإنّ هؤلاءِ لا ينفعُ فيهنّ استثناءٌ، وهو قوله: "إن شاء الله".

وعن أبي عليّ قال: ينفعُ الاستثناءُ في جميعِ الأيمانِ من الصدقةِ والحجِّ وجميعِ الأيمانِ، إلا في ثلاثٍ: الطلاق والعتاق والظهار.

قيل له: فهَل في الإيلاءِ شيءٌ؟ **قال:** لم أعلَم.

وكان محبوب يقولُ: لا ينفعُ الاستثناءُ في الصدقةِ، ولم أسمَع أنّ أحدًا من الفقهاءِ قالَ ذلك غيره.

وقول أبي عبد الله: إنّه ينفعُ.

وفي بعض كتب المسلمين: إنّه لا ينفعُ في النذورِ والهديِ والصدقةِ.

مسألة: اختلفَ قومُنا في الاستثناءِ في الطلاقِ والعتاقِ؛ **فقول:** جائز[1] فيهما كهو في سائرِ الأيمانِ، **وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقول:** إذا استثنَى في اليَمين بالطلاقِ والعتاقِ والمشيِ إلى بيتِ الله ثمّ حنثَ؛ إنّ ذلك علَيه، ولا يجوزُ في شيءٍ من هذِه استثناء، **هذا قول مالك. وروي عن الحسن أنّه قال:** ليسَ استثناؤُه في الطلاقِ بشيءٍ. **قال الشعبي وغيره:** من قالَ لامرأتِه: "إن شاءَ الله فأنتِ طالقٌ"؛ إنّ له ثنياه، وإنّ الثنيَا تكُون قبلَ الطلاقِ ولا يكونُ بعدَ

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل، س: جابر.

الطلاقِ، واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة:٧٠]، فقدّمُوا الاستثناءَ قبل الاهتداءِ فاهتدوا.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله"؛ وقعَ الطلاقُ، واحتجّ من جعل الثني قبلَ /١٣١س/ الطلاقِ وبعدَه بقوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]، فكانَ الدخولُ مقدّمًا على الثني.

قال أبو عبد الله: قال أصحابنا: من قال: امرأتُه طالِقٌ إن كلّمت فلان إلا أن يشاءَ الله، **(وفي نسخة بيان الشرع:** إلا ما شاءَ الله. **رجع)**، فكلّمته؛ فإنّها لا تُطلَّق.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله"؛ وقعَ الطلاقُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الإنسان:٣٠]، وبه يقول مالك. وروي عن ابن عباس أنّه قال: لولا أنّ الله شاءَ هذا الطلاقَ لم يجِزه على لسانِي.

فإن قال: "إلا أن يشاء الله"؛ لم تُطلّق. وفي رواية: لو لم يشأ الله لم يقُل.

وعن أصحاب أبي حنيفة: إذا قالَ: "إن شاء الله"؛ لم يقَع، واحتجّوا بقوله عليه السلام: «من استثنَى فله ثُنياه»(١).

وإن قال: "ما شاءَ الله"؛ طلّقَت واحدةً.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ما شاءَ الله من الطلاقِ"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثرَ؛ فهو مَا نوَى.

---

(١) أخرجه بلفظ: «..أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ وَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ» عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٣٣١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع ..، رقم: ٣٩٨٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٨٤٨٥.

مسألة: فإن قالَ لأزواجِه: "أيتكنّ شاءَ الله طلاقَها فهيَ طالقٌ ثلاثًا"؛ **قال أبو معاوية:** لا يقعُ على أحدِهنّ طلاقٌ إلا أن يُطلّق، فإن طلّقَ منهن واحدةً؛ وقع عليها ثلاثٌ.

مسألة: فإن حلفَ بالطلاقِ إن دخلتِ بيتَ فلانٍ إلا أن يشاء الله"، فدخلَت البيتَ؛ فلا شيءَ علَيه.

وإن قالَ: "إلا مَا شاءَ الله"؛ فلا تُطّلقُ إلا أن يشاءَ الله بمنزلتِها.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله"، أو "بمشِيئة"، أو "إذا شاءَ الله"، أو "متَى شاءَ الله"؛ فلا يقعُ، وهو مذهبُ العراقِيين.

وكذلك إن قال: "إن شاء الله" في العتقِ وكلّ عتق ونذر وعِقد.

وحكي عن أحمد: إنّ الطلاقَ /١٣٢م/ لا يقعُ؛ لأنّه قد لا يشاؤُه الله، فأمّا العتقُ فيقعُ؛ لأنّه ممّا يشاؤه الله، **أو قال مالك:** إنّما تعملُ "إن شاء الله" في الأيمانِ التي تدخلُها الكفّارةُ، وأمّا في الطلاقِ والعتقِ؛ فلا تعلّقا بما رُوي: من حلفَ بالله وقال "إن شاء الله"؛ لم يحنث.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ ما لم يشأ الله"؛ **فقد قيل:** يقعُ؛ لأنّا لا نعلمُ أن يشاءَ الله طلاقه، فخالفَ قَوله "إن شاء الله". **وقيل:** لا طلاقَ أيضًا. **فإن قال:** "إن لم يشأ الله"؛ فذلكَ كقولِه "ما لم يشأ الله".

مسألة: فإن قال: "إن شاء الله (بفتح الألف)" أو "إذ (خ: أو إذا) شاءَ الله"؛ طلّقَت في الحالِ، وفيه اختلافٌ كثيرٌ؛ **وقد قال قوم:** إنّما يكُونُ الاستثناءُ في الأيمانِ والطلاق والعتاق فليسَ بيَمين.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله" أو "شئتُ أنا"؛ فإنّها تُطلّقُ، ولا ينفعُ الاستثناءُ في الطلاقِ.

مسألة: فإن قال: "إن شئت" يعني لها هي، فقالت: "لا أشاءُ"؛ لم تُطلّق، وإن شاءَت الطلاقَ طلّقَت. **وقول:** تُطلّق واحدةً؛ لأنّه لا بدّ أن تكُون قد شاءَت؛ لأنّ المشيئةَ في القلبِ.

وروي عن جابر بن زيد أنّه قال: هو أحقّ بلبسِه. **وعن موسى بن أبي جابر:** إنّها امرأتُه.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ شئت"، فقالت: "لا أشاء"؛ طلّقَت؛ لأنّه لم يبيّن الاستثناءَ، وإن شاءَت الطلاقَ؛ طلّقَت.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً إلا أن تشائِي ثلاثًا"، فشاءَت ثلاثًا؛ **فقد قيل:** إنّها تُطلَّق.

وقال الشيخ أبو محمد: لا أرَاها تُطلّق؛ لأنّ ذلكَ استثنَاء في المشيئَةِ، واحتج أنّه لو قالَ: "أنتِ طالقٌ واحدةً إلا /١٣٢س/ أن تدخلِي الدارَ"، فدخلَت؛ لم تُطلّق، وكذلكَ قالَ في هذهِ المسألةِ.

قال المصنّف: يخرجّ هذا على قول من يقول إنّ الأيمانَ على الألفاظِ، والأوّلُ يخرجُ على المقاصِد، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ مَا شئتِ" أو "كم شئتِ"، فقالَت: "لا أشاءُ شيئًا"؛ **ففي الأثر:** إنّها تُطلّق واحدةً، وإن لم تشَأ شيئًا؛ لأنّه قد عزمَ بالطلاقِ، فإن شاءَت المرأةُ أكثَر من ذلكَ؛ فهُو ما شاءَت.

وعن أبي المؤثر: لا يقعُ شيءٌ من الطلاقِ إذا لم تشَأ المرأةُ ذلكَ.

مسألة: وإن قال: "إن شئتِ الطلاقَ"، فقالَت: "قد شئتُ"؛ لم تُطلّق؛ لأنّه لم يُعلّق الطلاقَ بصفةٍ؛ لأنّ قوله: "إن شئتِ الطلاقَ" صفةٌ لم يعلق عليها شيءٌ

من الطلاقِ، وإنّما يكونُ مطلّقًا بالصفَة أن يقولَ: "إن شئتِ الطلاقَ فأنتِ طالقٌ".

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ" أو "كلّما شئتِ"؛ فمتَى ما شاءَت طلّقَت ما شاءَت، فإن ردَّت إلى زوجِها؛ فلا شيءَ.

وإذا قال: "إن شئتِ"، أو "كم شئتِ"، أو "ما شئتِ"، فإذا لم تشَأ؛ فليسَ في يدِها شيءٌ.

وقيل عن أبي الحواري: إنّها إذا قالَت: "لا أشَاء"؛ إنّها لا تُطلّق. **وعنه:** إنّها تطلّقُ واحدةً.

مسألة: ومن غيره: قال أبو الحواري: وينفعُه الاستثناءُ في مشيئَتها إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا ما شئتِ"، فقالَت: "لا أشاءُ"؛ فإنّها لا تُطلّقُ، وإن قالت: "قد شئتُ"؛ طلّقَت، هكذا حفظنَا.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ متى شئتِ"؛ **فقول:** هو كقولِه: "كلّما شئتِ". **وبعض** جعلَه مثل قولِه: "متى شئتِ".

و"متى شئتِ" فيها **قول:** متَى شاءَت الطلاقَ طلّقَت. **وقول:** إذا لم تشَأ حتّى تفارِقَ زوجَها خرجَ الطلاقُ من يدِها.

مسألة عن قومنا: فرقَ /١٣٣م/ أصحابُ الرأي بين قولِ الرجلِ: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ" أو "متى شئتِ"، وبين قوله: "إن شئتِ"، فجعَلوا قولَه: "إن شئتِ" على ذلك المجلس، و"إذا شئتِ" و"متى شئتِ" و"إذا ما شئتِ" و"متى ما شئتِ" لها المشيئَة في ذلكَ كلّه مرّةً واحدةً في ذلك المجلسِ وغيرِه.

وإن قال: "كلّمَا شئتِ"؛ كانَ لهَا أبدًا كلّما شاءَت حتّى يقعَ عليها الثلاثُ.

مسألة: وأجمعوا أنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالت: "قد شئتُ إن شاءَ فلانٌ"؛ إنّها قد رَدّت الأمرَ، ولا يلزمُها الطلاقُ وإن شاءَ فلاَن.

مسألة عن قومنا: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن أجبتيهن"، فقالَت: "أحبُّ واحدةً وواحدةً وواحدةً"؛ لم يقَع طلاقٌ، وبطلَ ما جعلَ إليهَا **في قول أبي ثور**. **قال أصحاب الرأي:** يقعُ عليهَا كلّهن.

مسألة عن قومنا: وإن قالَ لامرأتَيه: "إن شئتُما فأنتمَا طالقتَان"، فشاءَت أحدَاهما دونَ الأخرَى؛ لم يقَع الطلاقُ، وإن شاءتَا أن تطلّقَ أحدِاهما دونَ الأخرَى؛ لم يقَع الطلاقُ في قولِ أبي ثور وأصحابِ الرأي.

مسألة: قال: واختلَفوا؛ يعنِي قومنَا فيمَن قالَ: "إن كنتِ تحبّينَ أن يعذّبَك الله أو يقطَع يدَيكِ أو رجلَيكِ فأنتِ طالقٌ"، فقال: "أنا أحبُّ ذلك"؛ **فقال قوم:** لا يقعُ؛ لأنّ هذَا لا يحبُّه أحدٌ. **وقول:** إنّها مصدّقةٌ فيه، والطلاقُ واقعٌ.

مسألة: فإن قالَ لامرأتَيه: "أيّتكمَا شئت فهي طالقٌ"، فإن قال: "لم أشَأ"؛ فليسَ ذلكَ إليه، إنّما ذلكَ لو قالَ: "أيّتكمَا شئت طلّقَت"؛ كانَ لم يفعَل هَاهنا شيئًا حتّى يفعَل.

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ ما شئتِ الطلاقَ"؛ **فقيل:** إن شاءَت شيئًا طلّقَت واحدةً، /١٣٣س/ ولو شاءَت أكثَر؛ لم تُطلّق إلا واحدةً، وإن سكتَت أو قالَت: "لا أشَاء"؛ لم يقَع الطلاقُ.

فإن قالَ: والمسألة بحالها "ما شئتِ من الطلاقِ"، فسكتَت أو قالَت: "لا أشَاء"؛ **فقول:** يقعُ عليهَا واحدةً لا بدّ منهَا، وإن شاءَت أكثرَ من ذلكَ؛ طلّقَت ما شاءَت إلى الثلاثِ، ولا أعلَم فيه اختلافًا على هذا القولِ. **وقول:** إن لم تشَأ؛ لم يقَع شيءٌ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، **قلت:** كيفَ إذا شاءَت الطلاقَ؟ **قال:** تقول: "قد شئتُ الطلاقَ"، ثم تُطلّقُ واحدةً.

مسألة: رجلٌ قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، قالت: "قَد" ولم تقُل: "شئتُ"، هل تُطلّقُ بذلكَ؟ **قال:** لا يبينُ لي في ذلكَ طلاقٌ بمعنَى "قَد" من قولِها.

قلت: أرأيتَ لو قالَت: "قد فعلتُ"، هل تُطلّق بذلكَ؟ **قالَ:** لا يبينُ لي في ذلكَ طلاقٌ بقولها: "قد فعَلت".

قلت: أرأيتَ لو قالَت: "قد شئتُ"، هل تُطلَّق بذلكَ؟ **قال: معي أنّه قيل:** تُطلّق إذا شاءَت في مجلسِها أو قبلَ أن يفترقا.

قلت: أرأيت لو قالَت: "قبلتُ"؛ **قال:** لا يبينُ لي أنّها تُطلّق.

قلت: فإن قالَت: "قَد طلّقتُ"؛ **قال:** لا يبينُ لي في ذلكَ طَلاقٌ.

فإن قالَت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ فلا يبينُ لي طلاقٌ.

مسألة: أبو سعيد: فيمَن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ متى شئتِ"، أو "كلّما شئتِ"، أو "إذا شئتِ"؛ فقوله: "إذا" فإذا شاءَت ذلكَ في المجلسِ أو بعدَ أن يفترقَا؛ وقعَت تطليقَة، ثمّ إن شاءَت بعدَ ذلكَ؛ لم يقَع طلاقٌ، ولا يبينُ لي في ذلكَ اختلافٌ، ومَا لم تشَأ في مجلسِها؛ فلا يقَع طلاقٌ.

وأمّا قولُه: "متَى شئتِ"؛ فمثل قولِه: "إذا شئتِ" فيما وَصفت، إلا **أنّه قيل:** إن قيلَ إن عادَت فشاءَت؛ طلّقَت إلى أن تبينَ بالثلاثِ. **وقيل:** إنّما تبينُ بواحدةٍ.

وأمّا قولُه: "كلّمَا شئتِ"؛ فهو كمَا وَصفت لكَ، إلا أنّ الذي قال: إنّها إذا شاءَت بعدَ افتراقِهما وقعَ **فمعي** أنّه كلّمَا شاءَت وقعَ حتّى تبينَ بالثلاثِ ولا يبينُ لِي في هذا معنى اختلاَف.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن شئتِ واحدةً"، قال: إن شاءَت واحدةً؛ طُلّقَت ثلاثًا، وإن لم تشَأ شيئًا حتّى يفترقَا من مجلسِهما؛ لم تُطلّق.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً إلا أن تشَائي ثلاثًا (خ: شيئًا)"؛ **قال:** إن شاءَت ثلاثًا؛ لم تُطلّق شيئًا، وإن تشَأ ثلاثًا حتّى يفترقَا من مجلسِهما؛ طُلّقَت واحدةً، فإن قالَت في مجلسِهما: "قد شئتُ ثنتَين" ثمّ قالَت وهُما في مجلسِهما /١٣٤م/ بعد: "قد شئتُ ثلاثًا"؛ لم تُطلّق.

مسألة: أبو سعيد: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، قالَت: "قد شئتُ إن شاءَ أبِي"، فقالَ أبُوها: "قد شئتُ"؛ **قال:** لا تُطلّق؛ لأنّها أشركَت في المشيئةِ فأحالَت المشيئَة عن نفسِها، ولم يجعَل الزوجُ المشيئةَ إلا لَها.

فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ"، فقالت: "قد شئتُ إذا شاءَ أبِي"، فقال أبُوها: "قد شئتُ"؛ فلا تُطلّق. **قال:** وهذه مثلُ الأولَى في المشيئةِ.

فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاءَت أمُّكِ"، فقالَت: "قد شئتُ"، وقالَت الأم: "لا أشاءُ"؛ **قال:** قد وقعَ الطلاقُ. **وقول:** لا يقعُ حتّى تشاءَ الأمُّ، فإن شاءَت الأمّ ولم تشَأ الزوجةُ؛ فلا طلاقَ أيضًا.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، أو "كلّمَا شئتِ"؛ فهو ما شاءَت، فإن رَدّت إلى زوجِها؛ فلا شيء، وإن طلّقَت نفسَها؛ جازَ، وإن لم تشَأ في مجلسِها ذلك حتّى ينصرفَا؛ فليسَ بشيءٍ.

قال أبو عبد الله: إذا قالَ: "كلّما شئتِ"، أو "متَى شئتِ"، أو "إذا شئتِ"؛ فمتى شاءَت مِن هذه المقالاَت فطلّقَت نفسَها كلّما شاءت وتقولُ: "قد شئتِ الطلاقَ"؛ طلّقَت. وكذلك الثالثةُ ما دامَت في العدّةِ.

وإن قال: "إن شئتِ فطلّقِي نفسَك"؛ فإن لم تُطلّق نفسَها حتّى يفترقَا من مجلسِهما ذلكَ؛ فلا طلاقَ لهَا.

وإذا قالَ: "قد طلّقتكِ متى شئتِ"؛ فمتَى شاءَت في ذلكَ المجلسِ ثلاثًا أو أقلّ؛ فإنّها تُطلّق ما شاءَت، وإن لم تشَأ حتّى افترقَا من مجلسِهما؛ فلا طلاَق.

[**ومن غيره: قال أبو سعيد:** معي أنّه][1]. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله"؛ **فأكثر القول:** إنّها تُطلّق ولا ينفعُه الاستثناءُ بـ"إن شاءَ الله" في الطلاقِ والعتاقِ والظهارِ والنكاحِ؛ لأنّ هؤلاءِ لا ينفعُ فيها الاستثناءُ بـ"إن شاء الله"، ولا ينهدمن له، وذلك أن يقولَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله"، أو لعبدِه: "أنتَ حرٌّ إن شاءَ الله"، أو يقولُ لزوجتِه: "أنتِ عليّ كظهرِ أمّي إن شاءَ الله"، أو يقول: "قد زوّجتُ فلانًا بفلانَة إن شاءَ الله"، أو يقول: "قد قبلتُ التزويجَ بفلانَة إن شاء الله"؛ فذلك كلّه واحدٌ.

وكذلك قولُه: "قد رددتُ زوجتِي فلانَة إن شاءَ الله"؛ فذلكَ من أسبابِ النكاحِ. **وقد قيل:** لا يهدمه الاستثناءُ، فإن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله أو شاء فلاَن"، [أو] "إن شاءَ الله أو شِئت"؛ فلا يكُونُ هذا استثناءً؛ لأنّه

---

(١) هكذا في الأصل؛ إذ لم يتمم المسألة. وفي س أتبعها ببياض. وهذه الزيادة غير موجودة في ث، ق.

استثنَى بقولِه: "إن شاءَ الله أو شاءَ فلانٌ"، فبدأ بقولِه "إن شاءَ الله" قد انقطعَ الاستثنَاء بقولِه "فلان"، والله أعلم. /١٣٤س/

الباب الثاني والأربعون الطلاق بمشيئة غيرها

من كتاب المصنّف: وقيل: إذا قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله"؛ **ففي أكثر القول:** إنّها تُطلّق، ولا ينفعُه الاستثناءُ بـ"إن شاءَ الله" في الطلاقِ، وكذلكَ في العتاقِ والظهارِ والنكاحِ، ولا ينهدمن له، وذلك أن يقولَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله"، أو يقول لعبدِه: "أنتَ حرٌّ إن شاءَ الله"، أو لزوجتِه: "أنتِ عليّ كظهرِ أمّي إن شاءَ الله"، أو "قد زوّجتُ فلانًا بفلانَة إن شاءَ الله"، أو "قد رددتُ زوجتِي فلانَة إن شاءَ الله"؛ فذلكَ من أسبابِ النكاحِ. **وقد قيل:** لا يهدمه الاستثناءُ.

مسألة: فإن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله أو شاء فلاَن"، أو "إن شاءَ الله أو شِئت"؛ فلا يكُونُ هذا استثناءً؛ لأنّه استثنَى بقولِه: "إن شاءَ الله أو شاءَ فلانٌ"، فبدأ بقولِه "إن شاءَ الله" فانقطعَ الاستثنَاء بقولِه "فلان".

وكذلك إن قالَ: "إن شاءَ فلانٌ أو شاءَ الله"؛ كانَ قد أبهمَ المشيئةَ لفلانٍ أو أشرَك في ذلكَ المشيئَة من الله على الانفرادِ؛ فكانَت مشيئَة الله أنّها قد طُلّقَت وقد طلّقَها.

فإن قال: "إن شاءَ الله وشاءَ فلانٌ"؛ فقد أبطلَ مشيئةَ فلانٍ؛ لأنّه ابتدأَ بمشيئةِ الله.

مسألة: فإن قال: "إن شاءَ فلانٌ وشاءَ الله"؛ فإن شاءَ فلانٌ؛ طلّقَت، وإن لم يشَأ فلانٌ؛ لم تُطلّق.

وكذلك قولُه: "إن شاءَ الله أو إن شِئت"، أو "إن شِئت وشاءَ الله" أو "إن شِئت أو شاءَ الله"؛ فهُو في ذلكَ كمَا وصفنَا في اختلاف ذلك في قولِه: "إن

شاءَ الله ثمّ شِئت" أو "شاءَ فلانٌ"؛ /١٣٥م/ فقد مضَى القولُ في ذلكَ من اختلافِ اللّفظِ.

مسألة: وإذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله ثمّ شِئت" أو "شاءَ فلانٌ"؛ طُلّقَت، ولا ينفعُه استثناؤُه.

مسألة: ولو قالَ: "إن شئتِ ثمّ شاءَ فلانٌ"؛ لم تُطلّق إلا أن تشاءَ هيَ في مجلسِها؛ فإذا شاءَت في مجلسِها وشاءَ فلانٌ بعد ذلكَ؛ طُلّقَت.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ ثمّ شاءَ الله"؛ فإن شاءَت هي في مجلسِها؛ طلّقَت، ولا ينفعُ الاستثناءُ بمشيئةِ الله، وإن لم تشَأ في مجلسِها حتّى فارقَته؛ لم تُطلّق.

ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا شاءَ الله" أو "متى شاء الله" أو "متى ما شاء الله" أو "كلما شاء الله"؛ فكُلّ ذلكَ واحدٌ، وتُطلّقُ واحدةً من حِينها، ولا ينفعُ ذلك الاستثناءُ ولا يضرُّه.

مسألة: ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله"؛ طُلّقَت، ولم يكُن ذلكَ استثنَاء. وكذلكَ قولُه: "إلا مَا شاءَ الله".

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إلا أن يشاءَ الله"؛ **فقد قيل:** إنّ ذلك استثنَاء ثمّ بقولِه استثنَى ثمّ بقوله: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ"، وقولُه: "إلا أن يشاءَ الله" استثناء في قولِه: "إن دخلتِي دارَ زيدٍ" أي: إلا أن يشاءَ الله أن تدخلِي دارَ زيدٍ؛ فكانَ استثناؤُه بقولِه: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ" استثناءً من الطلاقِ، وقولُه: "إلا أن يشاءَ الله" استثناءٌ من قولِه: "دارَ زيدٍ".

ومن غيره: وفي بيان الشرع: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شاءَ الله"، و"إلا أن يشاءَ الله" و"إلا ما شاءَ الله"؛ فهو استثناءٌ؛ لأنّ الاستثناءَ

بقولِه: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ" استثناءٌ صحيحٌ، وقولُه: "إن شاءَ الله"، أو "إلا مَا شاءَ الله"، أو "إلا أن يشاءَ الله" فهو استثناءٌ صحيحٌ بقولِه: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ".

ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ" أو "إلا أن يشاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ وقعَ الطلاقُ، ولم ينفَع الاستثناءُ؛ لأنّ الكلامَ كانَ قبلَ الاستثناءِ فقطعَه ولم يكُن استثناءً.

(رجع) مسألة: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ طلّقَت.

مسألة: ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شاءَ الله"؛ كانَ ذلكَ ممّا يجرِي فيهِ الاختلافُ؛ **فقول:** تطلّق من حِينها، دخلَت أو لم تدخُل. **وقول:** لا تُطلّق حتّى تدخلَ دارَ زيدٍ، ثمّ /١٣٥س/ تُطلّقُ من حِين مَا تدخلُ دارَه.

مسألة: وقولُه: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ ثمّ شاء الله"؛ كانَ ذلكَ استثناءً، ولا تُطلّق حتّى تدخلَ دارَ زيدٍ، ثمّ لا ينفعُ الاستثناءُ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ فإن شاءَت في مجلسِها ثمّ دخلَت؛ طلّقَت، وإن لم تشَأ في مجلسِها حتّى فارقَته؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها ولو دخلَت دارَ زيدٍ.

مسألة: ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شئتِ"، وكذلكَ في بعضِ القولِ. **وقول:** إن دخلَت؛ فإن شاءَت قبلَ أن تفارقَ مقامَها؛ طُلّقَت، وإن فارقَته قبلَ أن تشاءَ؛ لم تُطلّق.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شئتِ"؛ [[فيوجدُ فِي ذلكَ قولاَن؛ **أحدُهما:** إنّه كالأوّلِ، وسوَاء أن قدّمَ

الاستثناءَ أو الدخولَ أو أحدَهما؛ إنّه إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شئتِ"، فلم تشَأ في مجلسِها الطلاقَ ودخلَت دارَ زيدٍ ثمّ شاءَتِ الطلاقَ من حينِ مَا دخلَت دارَ زيدٍ قبلَ أن تخرجَ أو تقومَ من مجلسَها إن كانَت جالسةً أو تخطُو من مقامِها؛ طُلّقَت، وإن لم تشَأ الطلاقَ من حينِ ذلكَ؛ فلا طلاقَ، والقولُ الأوّلُ أَبين؛ لأنّه سَواء إن قدّمَ المشيئةَ أو الدخولَ في كلامٍ واحدٍ وقدّم الدخولَ، كمَا أنّه سَواء إن قدّمَ الطلاقَ أو الاستثناءَ؛ لقولِ من يقولُ ذلكَ، وهو أكثرُ القولِ معنًا إذا وصلَ الطلاقَ بالاستثناءِ، إلا أن يقولَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ ثمّ شئتِ"؛ فإنّه يكونُ على القولِ الآخر.

مسألة: وإذا قالَ الرجلُ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ ثمّ لم تدخلِي دارَ زيدٍ"؛ فإن شاءَت قبلَ أن يفترقَا فلم تدخُل دارَ زيدٍ حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ بانَت منهُ بالإيلاءِ، وإن وطِئها قبلَ ذلكَ فسدَت عليه أبدًا، وإن دخلَت دارَ زيدٍ قبلَ أن تمضِي أربعةُ أشهرٍ انهدمَ //١٢م// الإيلاءُ، وإن لم تشَأ حتّى يفترقَا؛ لم يقَع طلاقٌ ولا إيلاءٌ.

مسألة: سألتُ أبا سعِيد عن رجلٍ قالَت له امرأتُه: "قد طلّقتُ نفسِي إن شئتَ"، فقالَ الزوجُ: "قد شئتُ"، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال: معي** أنّه يقعُ الطلاقُ، ولا يبينُ لي في مثلِ هذا أنّه يخرجُ فيه اختلافٌ، والله أعلم.

قلت له: فكم تُطلّقُ، واحدةً أم ثلاثًا؟ **قال:** يقعُ أنّه يخرجُ أنّها تُطلّق واحدةً، ويخرجُ أنّها تُطلّق ثلاثًا مَا لم يسمِّ.

مسألة: وقالَ في رجلٍ قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ ما شئتِ"؛ **فرفعَ عن أبي الحوارِي رفعه إلى أبي المؤثر قال:** لا تُطّلقُ إلا أن تشاءَ الطلاقَ، وما شاءَت من الطلاقِ وجبَ عليها مَا شاءَت؛ واحدةً أو أكثَر. **قال: وأمَّا ما يوجدُ عن**

أبي معاوية فإنّه يقعُ عليهَا تطليقَة ولو لم تشَأ، وإن شاءَت؛ وقعَ عليهَا ما شاءَت كلّ واحدَة أو أكثَر في مجلسِهما.

مسألة: فيمَن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ إنّها إن شاءَت الطلاقَ في مجلسِها ذلكَ مِن قبل أن يفترقَا؛ فمتَى مَا دخلَت دارَ زيدٍ طُلّقَت، وإن لم تشَأ الطلاقَ في مجلسِها ذلكَ؛ فلا طلاقَ لها ولو دخلَت دارَ زيدٍ، وكذلكَ إن شاءَت الطلاقَ ولم تدخُل دارَ زيدٍ؛ فلا طلاقَ في ذلكَ أيضًا، وافتراقُهما أن تحوّل من مجلسِها إلى غيرِه. **وقال من قال:** من قعودِها ذلكَ قد خرجَ الطلاقُ من يدِها. **وقال من قال:** حتّى تخطُو من مقامِها ذلكَ ثمّ خرجَ من يدِها.

وأمّا إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن لم تدخلِي دارَ زيدٍ"؛ فإن شاءَت في مجلسِها ذلكَ؛ طلّقَت، وكذلكَ إن قالَ: إن شئتِ ولم تدخل دارَ زيدٍ؛ فإن شاءَت؛ طُلّقَت.

(رجع إلى المصنّف) //١١س//]] **مسألة:** وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن شاءَ فلانٌ"، فإن شاءَت في مجلسِها، ثمّ شاءَ فلانٌ بعدَ ذلكَ متَى ما شاءَ؛ طُلّقَت، وإن لم تشَأ في مجلسِها حتّى خرجَت منهُ؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها، ولا طلاقَ بعدَ ذلكَ بمشيئةِ فلانٍ، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: إن شاءَت هذِه الدابّةُ ومن لا يتكلَّم ولا يعرفُ ما عندَه؛ طُلّقَت. وكذلكَ "إن شاءَ جبريلُ عليه السلام". ووقفَ من وقفَ عن هذه المسألةِ في جبريل عليه السلام. **وقال أبو الحسن** رحمه الله: إنّها تُطلّقُ. **قال:** لأنّه لا يأتينَا منه خبرٌ.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: قال أبو الحواري: إذا قالَ لِمَن لا مشيئةَ له في الطلاقِ مثلَ الدوابِّ والشجرِ؛ فإنّها لا تُطلّقُ، هكذا حفظنَا.

(رجع) **مسألة:** وإن قال: "إن شاءَ إبليسُ"؛ طلّقَت؛ لأنّه بمنزلةِ من قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَت الشاةُ"، وإبليسُ لا تعرفُ مشيئَته وهو عدوّ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ لاَ"؛ وقعَ الطلاقُ، ولا ينتفعُ بقولِه: "لا" بعدَ أن /١٣٦م/ أوقعَه، وليسَ هذا استثنَاء. **قال بعض الشافعية:** هو استثناءٌ لا ينتفعُ به صاحبُه.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ أو لاَ"؛ طُلّقَت.

مسألة: قال أحمد بن النظر:

وقولك طالق أو لا طلاق ولو كرهت وأسبلت المآقي

وبه يقول الشافعي. قال أبو محمّد: لا يقعُ عليها الطلاقُ عندِي؛ لأنّ هذا يخرجُ مخرجَ الاستفهامِ، ولا أحفظُ لأصحابِنا فيها قولاً، والنظرُ أوجَب عندي هو الجوَاب.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ أو غَير طالقٍ"؛ فهوَ[1] غيرِ طالقٍ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ أو لا شيء"؛ فهي طالقٌ واحدةً.

مسألة: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ واحدةً لا يقعُ عليكِ"؛ فالطلاقُ يلزمُه؛ لأمرَين؛ أحدُهما: إنّ قولَه: "لا يقعُ عليكِ" صلة رفع الأصل، والثاني: إنّ ذلكَ يجرِي مجرَى الكذبِ.

مسألة: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ فلانٌ وفلانٌ"، فشاءَ أحدُهما؛ لم تُطلّق حتّى يجتمعَا على المشيئةِ لذلكَ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: هي.

مسألة: وقال مالك: من قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاء فلانٌ"، وفلانٌ ميتٌ؛ فلا شيءَ علَيه، وإن كان حيًّا؛ فحتّى يشاءَ، وإلاَّ؛ فلا طلاقَ. **وقول أصحابنا:** إنّ من علّقَ الطلاقَ بمشيئةِ من لا يعرف ما عندَه (خ: معه)؛ إنّ الطلاقَ واقعٌ، والميتُ فلاَ[1] يعرف ما عندَه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله أو شئتِ"؛ فإنّها تُطلّق، ولا ينفعُ الاستثناءُ في الطلاقِ ولا في العتاقِ ولا في الظهارِ.

ومن غيره: قالَ: إذا قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله أو شئتِ"؛ فقد بطلَ الاستثناءُ بقولِه: "إن شاء الله"؛ لأنّ الاستثناءَ لا ينفَع، وقوله: "أو شئتِ" وقد انقطع الكلام.

ولو قالَ لها: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شاءَ الله"؛ فقد أدخلَ في استثنائِه أيضًا ما هدمَ استثناءَه بوصولِ الكلامِ؛ لأنّه قالَ: "إن شئتِ أو شاءَ الله"، فأيّهما شاءَ؛ فقد طلّقَت، وقد شاءَ الله أن تُطلّق؛ فليسَ هذا موضعُ استثناءٍ.

وقال: إن قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شاءَ الله"؛ فإن شاءَت الطلاقَ؛ طُلّقَت، وإن لم تشَأ الطلاقَ؛ لم تُطلّق.

ولو قالَ لها: "إن شاءَ الله أو شئتِ"؛ فقد وقعَ الطلاقُ بقولِه: "إن شاء الله"؛ لأنّه استثناءٌ لا ينفعُ، وقد قطعَ الطلاقَ بكلامٍ قبلَ الاستثناءِ النافعِ.

مسألة: وقال في رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله وشئتِ"؛ إنّه يقعُ الطلاقُ عليها؛ لأنّ الاستثناءَ بمشيئةِ الله في الطلاقِ **يوجد في قول**

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لا.

أصحابنا: إنّها لا تنفعُ بالاستثناءِ بها في الطلاقِ، فلمّا أن قطعَ بين الطلاقِ والاستثناءِ باستثناءٍ لا ينفعُ؛ وقعَ الطلاقُ؛ لأنّه كأنّه قطعَ بين الطلاقِ والاستثناءِ بكلامٍ غيرِ الاستثناءِ إن كانَ الاستثناءُ بمشيئةِ الله لا ينفعُ في الطلاقِ. وإذا قطعَ بين الطلاقِ بمعنى واستثنَاء بكلام غير الاستثناءِ؛ وقعَ الطلاقُ عندِي فيما قيلَ.

قلت: وكذلك إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله إن شئتِ"، هل يكونُ كقولِه: "إن شاءَ الله وشئتِ"؟ **قال**: هكذا معي.

قلت: فإن قالَ: "إن شاءَ الله إلا أن يشاءَ[1] الطلاقَ"؟ **قال**: معِي أنّه يقعُ الطلاقُ إذا كانَ الاستثناءُ بمشيئةِ الله لا ينفعُ بالاستثناءِ به من الطلاقِ.

قلت له: فإن [قال]: "إن شئتِ وشاءَ فلان فلان"، وشاءَت هي ولم يعرف ما عندَ فلان، ما يكونُ هذا؟ **قال**: **معي** أنّه في الحكمِ أنّه لا يقعُ عليها الطلاقُ حتّى يعلمَ أنّ [فلانًا المستثنى بمشيئته شاء شيئا][2].

قلت: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ الطلاقَ"، أو قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، ولم يذكُر الطلاقَ، هَل يكونُ هذا كلّه سَواء؟ **قال**: هكَذا معِي في مجازِ الكلامِ.

قلت: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ عَمرو إلا أن يشاءَ زيد"، ما القولُ فيه؟ **قال**: معي أنّه إن شاءَ زيدٌ الطلاقَ قبلَ عَمرو؛ لم يقَع الطلاقُ، فإن لم يشَأ زيدٌ حتّى شاءَ عَمرو؛ وقع الطلاقُ عندِي.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي بيان الشرع (٨٩/٥١): تشائي.

(٢) هذا في بيان الشرع (٨٩/٥١). وفي النسخ الأربع: فلان لمستثنى بمشيئة شاء.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشَاء"؛ **قال**: معي أنّ قولَه: "إلا أن يشاءَ" يخرجُ في ظاهرِ المعنى إلا أن يشاءَ الطلاقَ، فإن شاءَت الطلاقَ قبل أربعةِ أشهرٍ؛ لم تُطّلق، وإن لم تشَأ الطلاقَ حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ؛ بانَت بالإيلاءِ فيمَا معِي.

قلت له: فقولُه: "أنتِ طالقٌ إلا أن تفعَلي كذا وكذا" كقولِه: "إن لم تفعلِي كذا وكذا"؟ /١٣٦س/ **قال**: هكذا عندي إذا شبّه قولَه: "إلا أن يشاءَ" قوله: "إلا أن تفعَلي".

قلت له: فهو يشبه عندَك؟ **قال**: هكذا عندِي، إلا أن يجعلُوا قولَه: "إلا أن يشاءَ" مثل قولِه: "إن شئتِ"؛ **فقد قيل**: إنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فلم تشَأ حتّى فارقَت المجلسَ؛ فقد خرجَت المشيئةُ من يدِها.

قلت له: فعندكَ أنّه قيلَ في قوله: "إلا أن يشاءَ" مثل قولِه: "إن شئتِ" في معنَى مفارقتِها المجلسَ، وخروجِ المشيئةِ من يدِها؟ **قال**: لا أعلمُ أنّه قيلَ إنّهما سَواء.

قلت له: وكذلكَ إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ" هو مِثل قولِه: "إن شئتِ" وتخرجُ المشيئةُ من يدِها إذا فارقَت مجلسَها ولم تشَأ؟ **قال**: **عسَى بعض يقول**: إنّهُما سَواء. **وبعض يقول**: إنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ" كانَت لها المشيئةُ إذا متَى شاءَت.

ولو فارقَت المجلسَ فإن رجعَ قبلَ أن تشاءَ أو وطِئها ثمّ شاءَت هي بعدَ أن رجعَ هو، هل تنفعه رجعتُه؟ **قال**: معي أنّه لا تنفعُه ذلكَ، ويقعُ الطلاقُ إذا شاءَت في مجلسِها أو بعدَه على قول من يقولُ بذلكَ في قولِه: "إذا شئتِ"؛ لأنّه

قد أوقعَ الطلاقَ بمشيئتِها، فإذا شاءَت في الوقتِ الذي لها فيه المشيئَة؛ لم تنفُعه هو الرجعَة.

مسألة: وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن شاء الله"، أيقعُ عليها الطلاقُ إذا شاءَت في مجلسِها؟ **قال:** هكذا معي **أنّه قيل:** يقعُ عليها الطلاقُ إن شاءَت في مجلسِها.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاء الله"، فشاءَت في مجلسِها، هل يقعُ عليها الطلاقُ أيضًا؟ **قال:** هكذا معِي.

قيل: فإن قال: "طالق إن شئتِ إلا أن يشاءَ الله"، فشاءَت المرأةُ الطلاقَ في مجلسِها، هل تُطلّق؟ **قال:** معي أنّها لا تطلّقُ، لا استثناءَ إلا أن يشاءَ الله لها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو إن أبيتِ"، فقالَت: "لا أشاءُ ولا آبى"؟ **قال:** عندِي أنّها لا تُطلّق.

قلت: فإن قالَت: "قد شئتُ وأبيتُ"؟ **قال:** يقعُ الطلاقُ عليها تطليقتَان.

قلت: فإن قالَت: "شئتُ"؟ **قال:** معي أنّه يقعُ عليها تطليقَة، وكذلكَ "إن أبيتُ"، ولم تشَأ؛ وقعَ عليهَا تطليقَة.

قلت له: فإن قال: "إن شئتِ وأبيتِ"؟ **قال:** معي أنّها إن شاءَت وأبَت؛ طُلّقَت واحدةً، وإن شاءَت فلم تأبى؛ لم تُطلّق.

قلت له: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ شئتِ"؟ **قال:** تُطلّقُ من حِينها.

قلت له: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ شئتِ وأبيتِ"؟ **قال:** يقعُ الطلاقُ من حينِه.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: في رجلٍ قالَ لامرأتَه: "أنتِ طالق إن شاء الله"؛ إنّه يقعُ الطلاقُ، ولا ينفعُ الاستثناءُ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله"؛ وقع الطلاقُ، ولا ينفعُ الاستثناءُ.

وإن قال لها: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ /١٣٧م/ دارَ زيدٍ إلا أن يشاءَ الله"، فدخلَت دارَ زيدٍ؛ إنّها لا تُطلّق؛ لأنّه قالَ: "إلا أن يشاءَ الله"، فقد شاءَ الله دخولَها دارَ زيدٍ؛ فذلكَ لم يقَع الطلاق.

قال المصنّف: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ طُلّقَت، ولم يكُن ذلكَ الاستثناءُ، هكَذا وجدتُ.

مسألة: وقال: في رجلٍ قال لامرأتِه عليه كظهرِ أمّه إن شاءَت، فإن قالَت: "قد شئتُ"؛ فقد وقعَ الظهارُ، وإن لم تشَأ؛ لم يكُن ظهار.

وكذلكَ إن قالَ لامرأتِه هي عليه حرامٌ إن فعلَ كذا وكذا إن شئتِ، فقالت: "لا أشاءُ"؛ لم يكُن عليه تحريمٌ في زوجتِه. وكذلكَ الطلاقُ في مثلِ هذا.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالت: "قد شئتُ إن شاءَ أبِي"؛ **قال:** لا يقعُ طلاقٌ، شاءَ أبُوها أو لم يشَأ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالت: "قد شئتُ إن شئتَ أنتَ"، فإن شاءَ؛ وقعَ الطلاقُ، وإن لم يشَأ؛ لم يقَع الطلاقُ.

مسألة: وإذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله أو شاءَ فلانٌ"؛ طُلّقَت، ولا ينفعُه استثناؤُه.

ولو قال: "إن شئتِ ثمّ شاءَ فلانٌ"؛ لم تُطلّق هيَ، إلا أن تشاءَ في مجلسِها ثمّ شاءَ فلانٌ بعد ذلكَ؛ طلّقَت.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ ثمّ شاء الله"؛ فإن شاءَت هي في مجلسِها؛ طُلّقَت، ولا ينفعُ الاستثناءُ بمشيئةِ الله، وإن لم تشَأ في مجلسِها حتّى فارقَته؛ لم تُطلّق.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله أو متَى مَا شَاء الله" أو "كلّما شاءَ الله"؛ فكلّ ذلك واحدٌ وتطلّقُ واحدةً من حِينها، ولا ينفعُ ذلك الاستثناءُ /١٣٧س/ ولا يضرُّ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله"؛ طُلّقَت، ولم يكُن ذلكَ استثنَاء، وكذلكَ قولُه: "إلا مَا شَاء الله".

مسألة: ورجلٌ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شاءَ أبوكِ"، فقالَت: "شئتُ إن شاءَ أبِي"، فقال الأبُ: "قد شئتُ"؟ **قال:** معي أنّها تُطلّق بمشيئةِ الأبِ، قالَت هي ذلكَ أو لم تقُل.

فإن قالَت هي: "قد شئتُ"، ولم يقُل الأبُ شيئًا؟ **فمعي** أنّها تطلّقُ أيضًا بمشيئتِها دونَ مشيئَةِ أبِيها، وإن شاءَ أبُوها بعد ذلكَ الطلاقَ؛ طُلّقَت أخرَى، وإن شاءَ الأبُ وهي في موضعٍ واحد؛ **فمعي** أنّه يقعُ تطليقتَين.

فإن قالا معًا بلفظةٍ واحدةٍ؛ **فمعي** أنّه تقعُ اثنتَان أيضًا.

قالَ: فإن شاءَ أبُوها في المجلسِ، ولم تشَأ هي حتّى فارقَت المجلسَ؟ **فمعي** أنّها تُطلّقُ واحدةً؛ لأنّها إذا فارقَت المجلسَ؛ لم تُطلّق.

وإن شاءَت هي في المجلسِ وشاءَ أبُوها بعدَ أن فارقَ المجلسَ؛ **فمعي** أنّها تُطلّقُ اثنتَين.

مسألة: وسئلَ عن رجلٍ قال لعبدِه: "أنتَ حرٌّ إن شئتَ"، فقال: لا أشاءُ، أو سكتَ، هل يعتق؟ **قال: معي أنّه يخرج في بعض القول:** إنّه يعتقُ، ولو قالَ: "لا أشاءُ"، وسكوتُه أولى على معنى هذا القولِ. **وفي بعض القول:** إنّه لا يعتقُ إذا لم يشَأ.

قيل له: فما العلّةُ عندَك في قولِ من يقولُ أنّه لا يُعتقُ؟ **قال: معي** أنّه إذَا هو استثنَى لم يقَع.

قلت له: في رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالَت: "لا أشاءُ"، هل تكُون مثل العبدِ[1] في الاختلافِ؟ **قال:** أمّا في معنَى الحكمِ؛ فلا يبينُ لي ذلكَ، وأمّا على معنَى الشبهةِ؛ فقد يخرجُ في ذلكَ معنَى ذلكَ. **وقول من يقول:** إنّه لا يقعُ الطلاقُ؛ لأنّه استثنَى استثناءً ثابتًا لم يقَع. /١٣٨م/

(١) زيادة من بيان الشرع (٥١/٩٤).

الباب الثالث والأربعون الطلاق على رضا أحد

من كتاب المصنّف: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن رضِي زيدٌ" أو "إذا رضِي زيدٌ"؛ فهو استثناءٌ، ويكونُ على الاستقبالِ.

مسألة: وإن قالَ: "إن رضي بالفتح أو إذ رضي"؛ طُلّقَت في الحالِ، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ امرأتُه طالقٌ /١٣٨س/ وغلامُه حرٌّ إن رضِي بذلك فلانٌ، فلم يرضَ فلانٌ بذلكَ؛ فلا طلاقَ ولا عتقَ إذا لم يرضَ فلانٌ.

فإن استثنَى رضَا عبدٍ أو صبيٍّ فلم يرضَ؛ فلا يقعَ طلاقٌ ولا عتقٌ. إذا لم يرضَ فلانٌ [و] كان صبيًّا لا يعقلُ فتكلّمَ بأنّه لا يرضى؛ لم يقَع الطلاقُ ولا العتقُ، وإذا رضِي؛ وقعَ الطلاقُ والعتقُ، وليسَ قولُه: "قد رضيتُ" بعدَ قولِه: "لا أرضَى" من بعد قد رضيت بشيءٍ ويؤخذ بقولِه الأوّلِ، كان يعقلُ أو لا يعقلُ.

مسألة: وإن استثنَى رضَا رجلٍ باسمِه، ولم يسمِّ والدَه، أو سمَّاه ولم يعرف إلا قوله هو؛ فالقولُ قولُه إنّما هو استثنى رضَاه، وله أن يطأ حتّى يعلمَ رضَا الذي استثنَى رضَاه.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يرَى فلانٌ غيرَ ذلكَ"، فبلغَه، فلم يقُل شيئًا؛ طُلّقَت. فإن رأَى واحدةً؛ **فقيل:** تُطلّقُ ما رأَى.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ فلانٌ"، فقال فلانٌ: "لا أشاءُ"؛ فإنّها لا تُطلّق.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ على رضَا فلانٍ"؛ فإن رضِي؛ طُلّقَت، وإن لم يرضَ؛ لم تُطلّق. **وقول:** تُطلّق ولو لم يرضَ، وليسَ ذلكَ استثناء. وأمّا إن قالَ: "إن رضِي

فلانٌ"؛ فذلكَ استثناءٌ منه، فإن رضَي؛ طُلّقَت، وإن لم يرضَ؛ لم تُطلّق، وذلك إلى عبارتِه، وهو مقلّد ذلك.

مسألة: جرَت المذاكرة بحضرةِ **القاضِي أبي زكريَاء** في الذي يُطلّق زوجتَه إن رضَي فلانٌ؛ إنّه يجوزُ له وطؤُها حتّى يرضَى فلانٌ، والله أعلم.

مسألة: فإن طلّقَها على رضَا جبريلَ عليه السلام، /١٣٩م/ هل يقعُ عليها الطلاقُ؟ **قال:** يختلفُ في ذلكَ؛ **فبعض:** أوقعَه؛ لأنّ جبريلَ عليه السلام لا يعلمُ ما عندَه، ولا يجوزَ أن يأتينَا منه خبرٌ برضًا أو غيرِ رضًا، وهذا كنحوِ من قالَ: امرأتُه طالقٌ إن رضِيت الشاةُ أو الدابّةُ؛ فهذا لا يجوزُ أن يأتِي عن أحدٍ من هؤلاءِ برضًا أو غيرِه. **وقول:** لا يقعُ الطلاقُ حتّى يعلمَ أنّه قد رضِي بذلك.

مسألة: فإن طلّقَها على رضَا أبِيها، فلم يعلَم منه رضًا ولا كراهيةً حتّى ماتَ؟ **قال:** فلا يقعُ بها الطلاقُ.

قلت: فلو أعتقَ عبدَه على رضَا إنسانٍ، فلم يعلَم منه رضًا ولا كراهِية حتّى ماتَ؟ **قال:** لا يقعُ العتقُ. **قال: وقد قال بعض الفقهاء:** إنّ العتقَ يقعُ بالعبدِ، وفرق بين العتقِ والطلاقِ، فانظُر فيه.

مسألة: وإن قال: "قد طلّقتكِ على مشورةِ فلانٍ"، فجنّ فلانٌ أو غابَ؟ فلا تطلّقُ حتّى يعلمَ مشورةَ فلانٍ على ما عُقدِت عليه المشورةُ من المرادِ في ذلك. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: وعن رجلٍ تؤذيه زوجتُه فيقولُ له قائلٌ: طَلّقها، هل يكونُ آثِمًا؟ **قال:** إذا علمَ أنّ اجتماعَهما يؤُول إلى فسادٍ؛ فلَه ذلكَ.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن رجلٍ طلّقَ امرأةَ رجلٍ ثلاثًا، فأمضَى له الزوجُ في نفسِه ورضِي ولم يتكَلّم بلسانِه؟ **فقيل:** قد طُلّقَت حينَ تكلَّم ذلكَ الرجلُ وأمضَاه هو في نفسِه. وكذلكَ إن كانَ كتبَه الرجلُ وأمضَاه هو في نفسِه.

قال أبو الحواري: إذا تحرّكَ به لسانُ الكاتبِ، وإلا لم يقَع الطلاقُ حتّى يتكلّمَ الزوجُ بلسانِه، والله أعلم.

الباب الرابع والأربعون طلاق السكران

من كتاب المصنّف: اتّفق أصحابُنا فيمَا تناهَى إلينَا عنهم أنّ طلاقَ السكرانِ يقعُ منهُ، ومحكومٌ به عليه، ولم أعلَم أنّ أحدًا أجازَ بيعَ السكرانِ ولا شراؤُه، ولم أعلَم وجهَ قولِ أصحابِنا في تفريقِهم بين الطلاقِ وغيرِه مِن النكاحِ والبيعِ والشراءِ معَ استواءِ حكمِ الظاهرِ في الجميعِ مع قولِهم أنّ الطلاقَ لا يقعُ إلا بنيّةٍ، ولا نيّةَ مع السكرانِ، والنظرُ يوجبُ عندِي أنّ السكرانَ الذي عندَه تمييزٌ يلزمُه الأحكام في كلّ شيءٍ؛ لأنّه يعقلُ ما يفعلُه بقصدٍ لِما عندَه من التمييزِ، وأمّا السكرانُ الذي لا تمييزَ معَه /١٣٩س/ كالمجنونِ الملقَى في قارعةِ الطريقِ، والواقعِ على المزبلةِ؛ فسبيلُه سبيلُ المجنونِ الذي يقعُ أفعاله معراة من المقاصدِ، والله تعالَى لا يخاطِب إلا مَن يعقلُ عنه خطابَه، ومن كانَ مجنونًا أو في حال مجنون لا يعقلُ الخطابُ لا يلزمه أحكامُ العقلاءِ، والله أعلم.

والسكرانُ الذي لا يعقلُ لا يقعُ منه طلاقٌ ولا غيرُه؛ لقول النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنياتِ، وإنّما لامرئٍ مَا نوَى»[1]، فإذا عدمَت النّيةُ لزوالِ عقلِه بسكرٍ أو بجنونٍ؛ كانَت أفعالُه غيرَ محكومٍ بها، وإذا طلّقَ السكرانُ؛ وقعَ به الطلاقُ؛ لأنّ الطلاقَ إنّما هو عقدٌ كانَ له أن يحلّه أو يبقِيه، فإن حلّه صاحيًا أو سكرانًا؛ فقد انحلّ، ولهذه المسألة تمامٌ في بابِ السكرانِ وهيَ عن الشيخِ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وكذلكَ **يقولُ الشيخ أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ كالمجنونِ الملقَى في المزبلةِ لو قطع مَا عقل ما يرادُ بِه.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: وفي الضياء: وطلاقُ السكرانِ جائزٌ عليه، وعتقُه، ولا يجوزُ بيعُه ولا هبتُه **في قول محمّد بن محبوب.**

مسألة: ومن غيره: من بيان الشرع: سئِلَ عن رجلٍ طلّقَ زوجتَه وهو سكرانٌ؟ **قال:** لا يجوزُ طلاقُه ولا عتاقُه.

قال غيره: وقد قيل: إنّ طلاقَ السكرانِ وعتقَه جائزٌ.

(رجع) مسألة: وفي الضياء: إنّ في طلاقَ السكرانِ بين قومِنا اختلافًا؛ **منهم** من لم يوقعه. **ومنهم** مَن لم يرَه جائزًا، وهو عثمَان بن عفّان. **ومنهم** من أجازَه.

مسألة: ومن شربَ دواءً فسكرَ فطلّقَ امرأتَه؛ فلا يلزمُه طلاقٌ، ولا يَمين في قولِ **الفضل، قال:** هو بمنزلةِ المجنونِ، وأمّا السكرانُ من الشرابِ؛ فإنّه يلزمُه الطلاقُ.

مسألة: ومن تغيّرَ عقلُه منَ /١٤٠م/ السكرِ فقالَت امرأتُه: "إنّكَ قد طلّقتنِي"، ولم يعلَم هُو بذلكَ من ذهابِ عقلِه، فإن صدّقَها وإلا وسعَه المقامُ معَها إذا لم يعلَم بذلكَ، ولا يسعُها هي المقامُ معه (خ: عندَه) بعدمَا سمعَت منه الطلاقَ.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الرقاع: قلت: ورجلٌ سكرانٌ طلّقَ زوجتَه في حالِ سكرِه، ولا يدرِي كَم طلّقَ، مَا يكونُ سبيلُه؟ **قال:** سبيلُه أنّ الطلاقَ يلزمُه، والتنزّهُ عن الشبهةِ أحوَط لَه، فأمّا الأحكامُ؛ حتّى يصحَّ أنّه طلّقَ ثلاثًا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ سكرانٍ حلفَ بالطلاقِ أنّه يضربُ فلانًا ضربةً، فلم يضربه حتّى صحَا، ثمّ عرفَ أنّه طلّقَ امرأتَه فقالَ أنّه لم يعلَم،

تُطلَق أم حتَّى يحنثَ؟ **قال**: يحنثُ، فإن مضَى أربعةُ أشهرٍ ولم يضرِب؛ بانَت منهُ بالإيلاءِ، ويلزمُ السكرَان في الأحكامِ كمَا يلزمُ غيرَه عندَ الكثيرِ من أصحابِنا.

قال المصنّف: وأظنّه أرادَ الطلاقَ.

مسألة: **وجدت عن الفقيه يحيى بن عبد الله** أنّه وجدَ في رجلٍ شربَ دواءً فسكرَ منه، /١٤٠س/ فطلّقَ امرأتَه؛ إنّها لا تطلّقُ، وليسَ سكرُه من الدواءِ كسكرِه من النبيذِ؛ لأنّ سكرَه من الدواءِ بمنزلةِ المجنونِ، والله أعلم، **وهذا قولٌ حسنٌ** يوجبُه النظرُ.

مسألة: **ومن كتاب محمّد بن محبوب**: وسألته عن سكرانٍ أبرأَ امرأتَه وأبرأَته ممَّا على ظهرِه، أهو بمنزلةِ المتبرّعِ بالطلاقِ؟ فنحنُ نراهُ بمنزلةِ المتبرعِ بالطلاقِ، يلزمُه برآنُه، وقد وجدنَا ذلكَ في الآثارِ. /١٤١م/

مسألة: والسكرانُ إذا طلّقَ وهو لا يعقلُ؛ طلّقَت أيضًا **على قول سعيد بن محرز**.

قال: فإذا خبَّره بذلكَ من يثقُ به من رجلٍ أو امرأةٍ وهوَ لا يعقلُ، فإذا صدّقَته؛ فمَا نحبُّ له أن يقيمَ عليهَا، فأمّا في الحكمِ؛ فلا تحرمُ عليه.

مسألة: ولا يجوزُ إقرارُ السكرانِ بالطلاقِ، وقد أجازُوا طلاقَ السكرانِ عليه وعتاقَه وإيلاءَه وظهارَه، والسكرُ عندنا تختلفُ معانِيه.

مسألة في السكرانِ: إذا قالَ: "فلانَة طالقٌ" وهو اسمُ امرأتِه، أتُطلّقُ؟ **قال**: نعم.

فإن قال: نويتُ لِفلانَة؛ امرأَة أخرَى، أيُقبلُ منه؟ **قال**: لاَ.

قيل: فغيرُ السكرانِ إذا طلّقَ فلانَة؛ وهو اسم امرأتِه، ثمّ قالَ: أردتُ فلاَنة، أيُقبلُ منه؟ **قال**: لاَ؛ لأنّه ليسَ له على فلانَة طلاقٌ فيُطلّقها، وقد طلّقَت امرأتُه

إذا سمعَته أو صحَّ ذلكَ علَيه، وإن لم تسمَعه؛ فله نيّتُه، ولا يقعُ عليهَا إذا عني غيرَها.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قال: وقد قالوا فِي الرجلِ لَه امرأتَان؛ اسمُهما واحدٌ، فيُطلّق فلانَة؛ إنّ امرأتَيه يُطلّقَان جميعًا، ولا يُقبلُ قولُه أنّه أرادَ فلانَة لأحدِهما. **قال: وقد قال من قال:** إذا قالَ أنّه أرادَ إحديهما؛ قُبل قولُه وطُلّقَت التي أرادَها، ولم تُطلّق الأخرَى.

(رجع) وإذا أمرَ السكرانُ من يُطلّقُ زوجتَه، فطلّقَ المأمورُ؛ كانَ في إيقاعِ الطلاقِ اختلافٌ، وإن جعلَ السكرانُ طلاقَ امرأتِه بيدِها أو بيدِ غيرِها، فطلّقَت نفسَها أو طلّقَ من جعلَ طلاقَها بيدِه؛ جازَ ذلكَ.

مسألة عن الشافعي: إنّ طلاقَ السكرانِ واقعٌ إذا كانَ سكرُه من قبَلِه، فإن كانَ أكره على شربِ الخمرِ فسكرَ فطلّقَ؛ لم يقَع عليه الطلاقُ معَه؛ /١٤١س/ لأنّه عندَه معذورٌ في ذلكَ بالإكراهِ. **وقال أصحاب أبي حنيفة:** إنّ طلاقَه واقعٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: ومن أكلَ البنج[١] والأفيون[٢] وسكرَ وطلّقَ زوجَتَه، أتُطلّقُ أم لاَ؟

الجواب: طلاقُ السكرانِ جائزٌ **في أكثرِ قولِ المسلمينَ،** إلا السكران منَ الدواءِ، والله أعلم.

---

(١) والبَنْجُ ضرب من النبات، قال ابن سيده وأُرى الفارسي قال: إنه مما يُنْتَبَذُ أَو يُقَوَّى به النبيذُ.لسان العرب: مادة (بنج).

(٢) .....بها السَّفَرْجَلُ يَزيدُ في كَثْرَتِهِ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ، وبها يُعْمَلُ الأُفْيون يُعْتَصَرُ من وَرَقَ الخَشْخاش الأَسْوَد، [لعله من النبات]. لسان العرب: مادة (سيط).

مسألة: والسكرانُ، فيجوزُ عليه طلاقُه، والعتاقُ، ويؤخذُ بحدّ مَا أتَى في سكرِه، ولا يجوزُ بيعُه ولا شراؤُه.

مسألة: وسئِل عن طلاقِ السكرانِ؟ **قال:** يجوزُ صاغرًا، وعليه الحدّ، ولا يجوزُ طلاقُ المبرسمِ ولا المجنونِ حتّى يعقلَ.

الباب الخامس والأربعون طلاق المرض

من كتاب المصنّف: ومن طلّقَ امرأتَه وهو مريضٌ، ثمّ ماتَ في العدّةِ؛ فإنّها ترثُه، وإن تزوّجَها في مرضِه ثمّ اعتلّ، فطلّقَها في علّتِه، وماتَ قبلَ الدخولِ بها؛ فإنّ لها الميراثَ؛ لأنّه طلاقُ ضرارٍ، ولها نصفُ الصداقِ؛ لأنّه طلقّهَا قبلَ الجوازِ، وإن كانَ زادَها على صداقِها؛ رجعَت إلى صداقِ مثلِها، والله أعلم.

مسألة: وإن كانَ سلّم إليها صداقَها، ثمّ طلّقَها، وماتَ؛ فليسَ لها إلا نِصفه، ولا عدّةَ عليهَا؛ لأنّها بائنةٌ منه، وهو غيرُ سالمٍ عندَ الله من الإثمِ في طلاقِه لها ضرارًا، وفِي الصداقِ والعدّةِ اختلافٌ، وقد استقصَيناه في كتابِ المواريثِ في بابِ ميراثِ المطلّقَاتِ.

مسألة: فإن حلفَ عليها بالطلاقِ في المرضِ إن صلّت ثلاثًا، ثمّ ماتَ في مرضِه الذي حلفَ عليها فيه؛ فإنّها مطلّقةٌ تطليقةً وترثُه؛ لأنّه حلفَ عليها بفعلٍ لَها فعلُه ومأزُورةٌ في تركِه؛ فليسَ لها تركُه، وإنّما لا ترثُه إذا حلفَ عليها في المرضِ بما ليسَ لها فعلُه؛ ففعلَته؛ فلا ترثُه؛ لأنّها فعلَت مَا لم يكُن لها فعلُه.

مسألة: ومن طلّقَ امرأتَه ثلاثًا في المرضِ؛ فلزوجتِه الميراثُ. **وقال آخرون:** ليسَ للمطلّقَةِ ثلاثًا ميراثٌ على كلّ حالٍ.

مسألة عن أصحاب أبي حنيفة: إنّ المطلّقَ امرأتَه ثلاثًا في المرضِ بغيرِ سؤالٍ منها، ثمّ ماتَ وهيَ في[1] العدّةِ؛ إنّ لها الميراثَ. **وعند مالك:** تستحقُّ الإرثَ

(١) زيادة من ث.

وإن /١٤٢م/ انقضَت عدّتُها مَا لم تزوَّج. **وقال ابن أبي ليلى**: تستحقُّ الإرثَ، وإن تزوّجَت. **قال الشافعي في أحدِ أقواله**: لا تستحقُّ الإرثَ.

مسألة: والمبرسمُ الذي ذهبَ عقلُه ويهذِي بلا عقلٍ لا يثبتُ طلاقُه، ولا عتاقُه، ولا هبتُه، ولا وصيّتُه، ولا ظهارُه، ولا إيلاؤُه، ولا قياضُه، ولا شراؤُه، ولا يلزمُه شيءٌ من ذلكَ، ولا يجوزُ منهُ شيءٌ. فأمّا مبرسم يعقلُ؛ فيجوزُ عليهِ من ذلكَ مَا يجوزُ من الطلاقِ والعتقِ والظهارِ والإيلاءِ، وأمّا الهبةُ والبيعُ؛ فضعيفٌ. **قال الجميع**: إنّ من [هذَا تطلّق][1] في حالِ مرضٍ أو برسامٍ أو من خُولط في عقلِه ببعضِ العللِ؛ إنّ الطلاقَ لا يلزمُه.

مسألة: وإذا طلّقَ الرجلُ امرأتَه وهو مقعدٌ أو مفلوجٌ والفالجُ قديمٌ؛ فهو بمنزلةِ الصحيحِ.

مسألة: ومن طلّقَ امرأتَه ثلاثًا في مرضِه، ثمّ صحَّ، ثمّ مرضَ أيضًا، وماتَ وهيَ في العدّةِ؛ ففيهِ اختلافٌ؛ **قال بعض**: ترثُه. **وعن أبي عبد الله**: إنّها لا ترثُه حتّى يموتَ في المرضِ التي طلّقَها فيه.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: فيمَن طلّقَ زوجتَه في مرضِه قبلَ أن يدخلَ بها، ثمّ ماتَ؛ **فقيل**: لها نصفُ الصداقِ، وعليها عدّةُ المطلّقةِ، ولها الميراثُ إن حبسَت نفسَها بقدرِ العدّةِ عدّة المطلّقةِ، وبه نأخذُ. **وقول**: لها الميراثُ، حبسَت نفسَها أو لم تحبِس، ولها نصفُ الصداقِ، وعليها عدّةُ المطلّقةِ. **وقول**: لها نصفُ الصداقِ، ولا ميراثَ لها، ولا عدّةَ عليهَا، /١٤٢س/ **وهو قول موسى بن أبي جابر**. **وقول**: لها الصداقُ كلّه والميراثُ، وعليهَا عدّةُ المميتةِ. **وقول**: لها الصداقُ

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: هذى بالطلاق.

كلّه، ولا عدّةَ عليهَا، ولا ميراثَ لها. **وقول**: لها الصداقُ والميراثُ إن ماتَ في عدّةِ مثلِها. **وقول**: ماتَ في العدّةِ أو بعدَها مَا لم يتزوَّج، سبعةُ أقاويلَ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف**.

مسألة: ومن غيره: ناصر بن خميس: في المريضِ الذي لا يقومُ بلا ممسكٍ، فطلّقَ أو تزوّجَ، هل يثبتُ طلاقُه وتزويجُه؟ **قال**: أمّا طلاقُه؛ ففي إثباتِه اختلافٌ، وأمّا تزويجُه إن كانَ عاقلاً؛ فثابتٌ، وإن كانَ تزوّجَ بأكثَر من صدقاتِ مثلِها؛ رجعَ إلى صداقِ المثلِ، والله أعلم.

الباب السادس والأربعون طلاق العبد ورأيه

من كتاب المصنّف: ولا طلاقَ للعبدِ ولا إيلاءَ ولا ظهارَ إلا بإذنِ مولاَه، وإذا كانَ عبدٌ بين شركاءَ فطلّقَ أحدُهم زوجتَه؛ **فأقولُ**: لا تُطلّقُ حتّى يُطلّقُوا جميعًا، وفيه اختلافٌ؛ **بعض** أوقعَ الطلاقَ وأوجبَ (خ: وألزمَ) الصداقَ. **وقال أبو الحسن**: إنّها تُطلّق.

مسألة: الحجّة أنّ طلاقَ العبدِ لا يقعُ قولُ الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥]، فلو كانَ العبدُ يقدرُ على ما يقدرُ عليه الحرُّ من إيقاعِ الطلاقِ على نفسِه؛ لجازَ أن يعقدَ على نفسِه النكاحَ كمَا يعقدُ الحرُّ على نفسِه، فلمّا لم يكُن له أن يعقدَ النكاحَ على نفسِه؛ لم يكُن له يفسخُ النكاحَ عن نفسِه، والأمرُ في الجميعِ لسيّدِه؛ لأنّه يملكُ، ويملكُ الأمرَ عليه بدلالةِ ظاهرِ كتابِ الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾، وأيضًا؛ فإنّ الأمّةَ أجمعَت بأسرِها أنّ العبدَ ليسَ له أن يعقدَ على نفسِه النكاحَ إلا بأمرِ سيّدِه؛ لأنّ في ذلك إيجابَ حكمٍ، وأيضًا فإنّ القائسِين من شأنِهم ردّ المختلفِ فيه إلى حكمِ المتّفقِ عليهِ، فلمّا خالفَنا مَن خالفَنا أنّ طلاقَه دونَ رأيِ سيّدِه كانَ حكمُ ما اختلفَا فيهِ مِن طلاقِه مردودٌ إلى حكمِ ما /١٤٣م/ اجتمعَا إليه من أنّ عقدَ النكاحِ ليسَ إليهِ، ولا يجوزُ إلا بأمرِ سيّدِه، وكذلكَ فسخُه لا يجوزُ إلا بأمرِ سيّدِه إذا كانَ العقدُ له فالفسخُ له أيضًا، وعلى من ادّعَى التفرقةَ بينهما إقامةُ الدليلِ.

فإن قالَ: إنّ الطلاقَ إنّما يجبُ أن يكونَ بيدِ من بيدِه الساقُ؟ **قيل له**: بل يجبُ الطلاقُ لمن وجبَ بأمرِه العتَاق، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا أبرأَت زوجةُ العبدِ السيّدَ من الحقِّ وأبرأَ لها نفسَها؛ وقعَ البرآن بقولِ الزوجةِ للمولَى: "قد أبرأتكَ من كلّ مَا يلزمُك لي مِن حقٍّ مِن قبَلِ عبدِكَ فلاَن"، ويقُول المولَى: "قد أبرأتُ لكِ نفسكِ بتطليقةٍ أو بالطلاقِ".

مسألة: والمرأةُ إذا كانَ لها عبدٌ وله زوجةٌ، وأرادَت أن تطلّقَ زوجتَه؟ فالوجهُ في ذلكَ أن تأمرَ من يُطلّق؛ لأنّ الطلاقَ إنّما يملكُه الرجالُ، فإن طلّقَت؛ ثبتَ الطلاقُ، وإذا أرادَ المولَى أن يُطلّق زوجةَ عبدِه فليُطلّق عن عبدِه، ثمّ لتعتدَّ المرأةُ عنه.

مسألة: ومن نذرَ على ولدٍ له أن يصحَّ من مرضِه بعدَ أن يعطِيه غلامَه، فصحّ الولدُ، وأعطَاه والدُه الغلامَ، وكان للغلامِ زوجةٌ، فطلّقَها والدُه؟ **فعن أبي عليّ**: إنّ طلاقَه لا يجوزُ، إلا أن يكونَ أعطَاه عطيةً من غيرِ نذرٍ، فإن كانَ كذلكَ؛ جازَ طلاقُه؛ لأنّ له أن يرجعَ في غلامِه إذا أعطَاه عطيّةً، وأمّا النذرُ؛ فلا يجوزُ له.

الباب السابع والأربعون طلاق العبد

من كتاب المصنّف: وليسَ إلى العبدِ طلاقٌ باتّفاقِ أصحابِنا فيمَا علمنَا، فإن أذنَ له /١٤٣س/ سيّدُه بالطلاقِ أو الظهارِ أو الكفّارةِ أو شيءٍ ممَّا كانَ ممنوعًا من فعلِه إلا بإذنِ سيّدِه؛ جازَ ذلكَ منه بالأمرِ والإذنِ له.

مسألة: ولا طلاقَ لمدبّرٍ في حياةِ سيّدِه إلا بإذنِه، فلو ماتَ المدبَّرُ؛ ماتَ عبدًا، وميراثُه لمولاَه؛ لأنّه إنّما يُعتقُ بعدَ موتِ السيّدِ.

مسألة: زعمَ **مخالفُونا** أنّ العبدَ يملكُ الطلاقَ دونَ سيّدِه، وأنّه لا يملكُ النكاحَ، ولا يثبت العقدَ إلا بأمرِ سيّدِه، فسُئِلوا عن الفرقِ؛ **فقالوا**: لأنّه لا لَه أن يعقدَ على نفسِه، ولا يلزِم نفسه أحكامَ النكاحِ مِن تضمن الصداقِ والكسوةِ والنفقةِ وغيرِ ذلكَ.

يقالُ لهم: لِمَ قلتُم أنّه لا يجوزُ، ليضمنَ الأحكامَ بالعقدِ؟ **فإن قالوا**: العبدُ ليسَ له ذمّةٌ فيحمل؛ **قيل لهم**: لِمَ قلتُم ذلكَ وما أنكرتُم أن يجوزَ له النكَاح وأن يعقدَ على نفسِه النكاحَ ويلزم نَفسه أحكَامه، وإن لم يكُن لَه ذمّةٌ؟

فإن قالوا: لأنّه موجبٌ على سيّدِه أحكامَ النكاحِ، وكلّ فعلٍ يضمن حكمًا على الغيرِ؛ فهو باطلٌ لقولِه: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]؛ **يقال لهم**: مَا أنكرتم أن يكونَ الطلاقُ أيضًا لا يقعُ منه لعمومِ الآيةِ وظاهرِها، ولأنَّ الطلاقَ موجبٌ حكمًا على العبدِ إذا[1] أحكام منه لا يلزَم إلا سيّده؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

فإن قالوا: قلنا: إنّ طلاقَه يقعُ منه عن بعضِ الصحابَةِ، وعن بعضِ التابِعين، أو لقولِ بعضِهم: إنّ الطلاَقَ إلى من بيدِه الساقُ؛ **يقال لهم:** مَا أنكرتُم أن لا يكُون له لازمًا ولو لزمَ للزمَكم قولُ مخالفِيكم أنّ بيدِ من يجبُ بأمرِه العتاقُ، وأيضًا فإنّ الطلاقَ من العبدِ يوجبُ /١٤٤م/ أحكَامه على سيّدِه، وقوله: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ عمومٌ لا يجوزُ دفعُه بغيرِ دليلٍ.

فإن قلتم: يقدرُ على الطلاقِ؟ **قيل لكم:** ويقدرُ على النكاحِ.

فإن قلتم: لا يقدرُ على النكاحِ؟ **قيل لكم:** ولا يقدرُ على الطلاقِ، فقد ساوَيتُم ولا فرقَ حتّى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياطِ.

مسألة: انفردَ **أصحابُنا** أنّ طلاقَ العبدِ لا يقعُ، وأنّه إلى سيّدِه دونَه، واحتجُّوا بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، ومَا وجدتُ لهم موافقًا على هذا التفسيرِ، والذي وجدتُه في التفسيرِ أنّه يريدُ الكافرَ دليلُه قولُه: ﴿وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ﴾[النحل:٧٥] خيرًا أو يتصدّق؟ **قال العيني:** هو مثل [حر به][1] كمَن جعلَ له شريكًا من خلقِه، ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[النحل:٧٦] يريدُ نبيَّه، وقوله: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ يريدُ أبَا جهل بن هشام (خ: هاشم)، ﴿وَمَن رَّزَقْنَاهُ﴾، أبَا بكرٍ الصدّيق ﴿فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾.

مسألة من الأثر: عنِ العبدِ إذا طلّقَ بغيرِ إذنِ سيّدِه؟ **قال:** إن تزوّجَ بإذنِ سيّدِه؛ لم يجُز طلاقُه إلا بإذنِ سيّدِه، و إن تزوّجَ العبدُ برأيِه ثمّ طلّقَ؛ جازَ طلاقُه.

---

(١) وردت في الأصل من غير تنقيط الباء والهاء. وفي ث، ق: حريه. وفي س: حربه.

قال غيره: إن أتمّ السيّدُ النكاحَ؛ لم يقَع طلاقُ العبدِ، وإن لم يتمَّ النكاحَ؛ فلا يقعُ نكاحٌ ولا طلاقٌ، وتخرج بغيرِ طلاقٍ.

مسألة: وإن طلبَ العبدُ إلى سيّدِه أن يُطلّق له زوجتَه؛ أعني زوجةَ العبدِ، فقالَ له سيّدُه: الرأيُ لكَ هكَذا، فمضَى العبدُ فطلّقَ زوجتَه؛ **قال**: أضعُفُ عن تثبيتِ هذا القولِ، والله أعلم.

الباب الثامن والأربعون طلاق المجنون والأعجم والصبي

من كتاب المصنّف: /١٤٤س/ وطلاقُ المجنونِ غيرُ واقعٍ باتّفاقٍ منهُم ومِن مخالفِيهم، وإن طلّقَ أو ظاهرَ؛ لم يقَع طلاقٌ ولا ظهارٌ، وإن ظاهرَ في حالِ الصحّةِ ثمّ أعتقَ في حالِ الجنونِ؛ لم يجُز عنه.

مسألة: ولا طلاقَ للمعتوهِ؛ لأنّه لا تجرِي عليه الأحكامُ، واختلفُوا في طلاقِ وليِّه لزوجتِه وزوجةِ المغلوبِ على عقلِه؛ **فقال قوم:** لَه أن يُطلّق. **وقال آخرون:** ليسَ له أن يُطلّقَ، **وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة.** الحجّةُ أنّ الطلاقَ في الأزواجِ لا يكونُ إلى غيرِهم.

وكذلكَ لا يُطلّق وليّ الموسوس عليه ويعزل عنهَا إن تخوف أن يَضرّ بهَا، واختلفَ قومُنا في ذلكَ.

مسألة: وقيل: فيمَن ذهبَ عقلُه وله زوجةٌ خافَت على نفسِها منه، فطلبَت إلى وليِّه أن يطلّقَها، فطلّقَها، ببرآنٍ منها أو بغيرِ برآنٍ، ثمّ فرجَ الله عنه، وتزوّجَت أو لم تزوّج، فطلبَها؛ **قالَ:** لَه أن يردّهَا؛ لأنّ النكاحَ فاسدٌ إذا كان طلّقَها بغيرِ رأيِ الحاكمِ.

قيل: فللحاكمِ أن يأمرَ بطلاقِها إذا طلبَت؟ **قال:** قد كانَ رجلٌ من أهلِ بدبد ذهبَ عقلُه، وكانَت له زوجةٌ، وكانَ والدُه حيًّا، فرفعَت إلى **أبي عليّ،** وطلبَت أن ينفقَ علَيها أبُوه أو يطلّقَها، ولم يكُن له مالٌ، **قالَ:** فكتبَ لها **أبو عليّ** إلى والِي سمائِل أن يأمرَ والدَه أن ينفقَ عليهَا أو يكفِيها إيَّاه، وأمّا أن يطلّقَها؛ **قالَ:** وأمّا أنَا؛ لو عنيتُ بذلكَ؛ لم أقدم علَى أن آمرَ وليَّه بطلاقِها.

مسألة: قالوا: وطلاقُ من لم يبلُغ الحلمَ والمجنونِ باطلٌ. **وقال سعيد بن المسيب:** إذا كانَ /١٤٥م/ الصبيُّ يعقلُ الصلاةَ؛ جازَ طلاقُه. **وفي قول أصحابنا:** إنّ الصبيَّ لا طلاقَ له حتّى يبلغَ؛ لأنّه لم تَجرِ عليه الأحكامُ، وهو **قولُ أكثرِ قومِنا، وبه قال الشافعي. وقال قوم:** إذا حصَى الصبيّ[1] وصامَ شهرَ رمضَان؛ جازَ طلاقُه. **وقال قوم:** إذا عقلَ؛ جازَ طلاقُه. **وقال قوم:** إذا جاوزَ اثني عشرةَ سنةً وعقلَ الصلاةَ؛ جازَ طلاقُه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ولا يقعُ طلاقُ الصبيّ حتّى يبلغَ، ولا طلاقُ المجنونِ والمسحورِ والمعتوهِ وزائلِ العقلِ بآفةٍ، وفي طلاقِ السكرانِ اختلافٌ.

مسألة: ومنه: ولا طلاقَ للصبيِّ حتّى يبلغَ ولا العبد إلا بإذنِ مولاَه، وكذلك الأعجمُ والمعتوهُ والذاهبُ العقلِ؛ كلُّ هؤلاءِ لا طلاقَ لهم، إلا أن يكونَ الأعجمُ يتكلّمُ بالطلاقِ ويفصحُ به كلامًا معقولاً.

(رجع) مسألة: وأمّا المجنونُ؛ فإن كانَ إنّما يأخذُه الجنونُ وقتًا دونَ وقتٍ، فطلّقَ في حالِ صحّتِه أو أعتقَ؛ جازَ، وإن كانَ جنونًا لا يفيقُ منه؛ فلا طلاقَ له ولا عتاقَ، وبذلك يقول **جابرُ بنُ زيد.**

مسألة: وقيل في المجنونِ: إذا كانَ يصحَا حينًا ويذهبُ عقلُه حينًا، فكانَ منه طلاقٌ أو عتاقٌ، ولم يعلَم أكانَ ذلكَ منه في صحّةِ عقلِه أو فِي جنونِه؛ فيلحقُه الاختلافُ؛ **فقيل عن أبي عبيدة:** لا طلاقَ له ولا عتقَ، وإن قتَلَ؛ كانَ ذلكَ خطأً. **وقيل عن ضمام:** يلزمُه الطلاقُ والعتقُ، وإن قتلَ عمدًا؛ لزمَه القَودُ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: صلى الصبي وصام.

وأمّا إن صحّ أنّه كانَ في الوقتِ ذاهبِ العقلِ؛ فلا يلزمُه ذلكَ. وكذلك إن صحَّ أنّه كانَ منه ذلكَ وهو صحيحُ العقلِ؛ فإنّه يلزمُه ذلكَ. **ونحبُّ** أن يكونَ الحكمُ فيه على الأغلَبِ من أمورِه مَا لم يصحَّ فيه أمرٌ بيّنٌ، **ولا نحبُّ** أن يُقادَ على الشبهةِ، وأمّا الطلاقُ والعتاقُ؛ فهما أولَى بالاحتياطِ.

مسألة: ولا يجوزُ طلاقُ المسحورِ ولا عتاقُه، إلا أن يعتقَ أو يطلّقَ في ساعةِ يعلَم أنّه /١٤٥س/ فيها صحيح.

وقيل: إذا طلّقَ المسحورُ فعرفَ ما قالَ؛ طُلّقَت، وإن لم يعرِف؛ فلا طلاقَ.

وعن ابن عباس: إنّ مِن معرفة المسحورِ أنّه إذا عضَّ يدَه لم يجِد مسَّ العضّ.

مسألة: ولا طلاقَ للأعجمِ، وإن أفصحَ بكلامِ الطلاقِ؛ طُلّقَت، وأمّا إذا لم يعرِف مَا يقولُ؛ لَم يحكم عليه بذلكَ، ولا يلزمُه في اللّجلجة طلاقٌ، ولا بيعٌ، ولا هبةٌ حتّى يبينَ كلامُه بتمامِ حروفِ الكلامِ.

وقد قال بعض: تُعرَّف المرأةُ إذا تزوّجَ بها الأعجمُ قبلَ الدخولِ بها أن ليسَ للخروجِ من سبيلٍ.

وقال محمّد بن محبوب: لا طلاقَ للأعجمِ ولا عتاقَ.

وقال محمّد بن محبوب: لا طلاقَ للأصمِّ الأبكمِ.

وقال أبو الحسن: إذا نشأَ الأصمُّ والأبكمُ مع قومٍ يعرفونَ ما يريدُ بالإشارةِ؛ جازَ مَا صنعَ من شيءٍ. والأعجمُ؛ فلا طلاقَ منه إلا مَوتها أو مَوته، ولا طلاقَ لوليّه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن لَجلجَ الأعجمُ بالكلامِ ولجلجَ بالطلاقِ حتّى كأنَّه يتكلَّمُ، يقعُ عليه طلاقٌ أم لاَ؟ **قال:** ومن أين يُعرَف أنّ لجلاجَه ذلكَ طلاقٌ، وهو لا يبيّنُ الكلامَ؛ فلا يلزمُ في اللّجلاجِ طلاقٌ ولا بيعٌ

ولا هبةٌ حتّى يبيّنَ كلامَه بتمامِ حروفِ الكلامِ؛ لأنّ النكاحَ بالكلامِ؛ فلا يكونُ فسخُه بالطلاقِ إلا بالكلامِ البيّنِ الذي يصحّ بِه الحكمُ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت: فطلاقُ الأعجمِ، هل يجوزُ؟ **قال:** عندِي أنّه يختلفُ فيه؛ **فقال من قال:** يقعُ الطلاقُ منه بالإيماءِ إذا سمعَ منه نغمة ولو لم يبيّن بذلكَ الكلاَم، وهذا يخرجُ عندِي في الجائزِ. وأحكامُ الأعجمِ في هذَا غيرُ أحكامِ المتكلّمِ، وإن أشارَ بيدِه ولم يُسمع منه نغمة ولا حركة بلسانِه؛ لم يقَع بذلكَ طلاقٌ حتّى تسمعَ منه حركة بلسانِه ممَّا أشبهَ معنَى الكلامِ. **وقال من قال:** لا يقعُ الطلاقُ منه على حالٍ، ويُشرطُ على المرأةِ عندَ النكاحِ أن لا طلاقَ لَه، **وكذلكَ عندِي** أنّه يجوزُ عليهِ ومنه بالإيماءِ على قولِ من يُثبتُ ذلكَ في الطلاقِ منه إذَا ثبتَ معنَا ذلكَ، وعلى هذا المعنَى؛ إن تكلّمَ يومًا ومَا احتجَّ أنّه لم يرد البرآنَ ولا الطلاقَ؛ لم يُقبَل منه ذلكَ.

قلت له: فالمرأةُ العجماءُ إذا أبرأَت زوجَها من حقِّها بالإيماءِ وعقلَ ذلكَ منها، هل يقعُ البرآنُ، ويبرأُ من حقِّها؟ **قال:** معي أنّه في /١٤٦س/ معنَى الجائزِ إذا عقلَ ذلكَ منهَا؛ وقعَ برآنُها، وبرِئ الزوجُ من حقِّهَا وشرطَ عليه أنّك قد أبرأت لها نفسَها على هذَا الصلح برآنَ الطلاقِ؛ فإذا قالَ: نعم؛ وقع البرآنُ، وإن تكلّمَت بعدَ ذلكَ واحتجَّت في حقِّها بحجّةٍ؛ نُظِر فيهَا، وكانَ لها حجّتُها في معنَى الحكمِ.

مسألة: ومن غيره: والأعجمُ الحرُّ البالغُ الذي يعرفُ الكتابةَ ويكتبُ بيدِه من غيرِ نظر له فيها، وكتبَ بلفظٍ تامٍّ طلاقَ زوجتِه؛ ففِي وقوعِ الطلاقِ عليها بذلكِ اختلافٌ، وكذلك إذا أشارَ بيدِه، وعرفَت الإشارةُ منه بذلكَ بغيرِ شكٍّ ولا ريبٍ، **ولعلّ أكثر القول معنا:** لا يقعُ بذلكَ منه عليها طلاقٌ. وأمّا كتابةُ

الردِّ بلفظٍ تامٍّ؛ فلا أعلمُ ثبوتَ الردِّ لها بذلكَ. وأمّا إذا كتبَ له نظر وكتب مثله في طلاقِها أو ردّها؛ فلا أعلمُ ثبوتَ ذلكَ، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب المصنّف) /١٤٧م/ **مسألة:** وإذا تزوّجَ امرأةً، ثمّ خرسَ أو قطعَ لسَانه؛ لم يكُن لوليِّه أن يطلّقَ عنه، ولا تنازعَ في ذلكَ.

مسألة: واختلفَ أصحاب الظاهرِ فيه إذا أشارَ بطلاقِها؛ **فقال بعض:** طلاقُها واقعٌ إذا علمَ بإشارتِه. **وقال بعض:** الإشارةُ لا يتحصّل بها العلمُ ولا قامَت عليها دلالةٌ أنّها تسمّى طلاقًا، ولا يقعُ الطلاقُ من طريقِ الإشارةِ. **وقال بعض أهل الرأي:** إذا كانَت الإشارةُ مفهومةً في طلاقِه ونكاحِه وشرائِه وبيعِه؛ جازَ ذلكَ كلّه، وإن شكَّ فيهِ؛ فهو باطلٌ.

مسألة: وعن الأصمِّ والأبكمِ، بماذَا يعرفُ طلاقُه؟ **قال:** إذا نشأَ مع قومٍ يعرفُون /١٤٦م/ مَا يريدُ بالإشارةِ؛ جازَ ما صنعَ من شيءٍ.

قال أبو المؤثر: الأصمُّ الذي يعرفُ طلاقُه؛ جائزٌ بلسانِه.

مسألة: ومن كانَ في لسانِه ثقلٌ يحبسُه عن اتّصالِ الكلامِ، فقالَ امرأته طالقٌ، ثمّ حبسَه ثقلُ لسانِه إلى أن قالَ: "إن فعلت كذا"، وإنّما كانَ احتباسُ الكلامِ وانقطاعُه عن ثقلِ اللسانِ، فإن صدّقَته على نيّتِه، ولم تحاكِمه وكانَ عندَها ثقةً؛ فذلكَ جائزٌ، وإن حاكمَته؛ حُكمَ لها عليهِ بالطلاقِ، فإن وصلَ الكلامَ بشيءٍ لا يعقلُ مِثل نمنمةٍ تحبسُه لسَانه عن اتّصالِ الكلامِ، فإن حاكمَته؛ حكمَ عليه؛ لأنّه لا يعلم بذلكَ زيادَة في الطلاقِ لها.

مسألة: قال كثيرٌ من قومِنا: إنّ الأخرسَ إذا كتبَ الطلاقَ بيدِه؛ إنّه يلزمُه. **وقال مالك:** يلزمُه إذا أشارَ به.

[**مسألة من جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي**: مَا رأيُك في زوجةِ الأعجمِ إذا لم يحصل[١] منه نفقَة لعدمِ مالِه، أيجوزُ لوليِّه تطليقُها؟ وإذا فهمَ منه الإشارَة، أيجوزُ تطليقُه؟ ومع حصولِ الإشارةِ منه بالطلاقِ، الأولى طلاقُه أو الوليُّ؟ ومع امتناعِه، يُطلّقُ الوليُّ على حالٍ، أم ذا[٢] ترى؟

الجواب: **قيل**: لا طلاقَ لهَا. **وقيل**: يُطلّقُها وليُّه. **وقيل**: يُطلّق في غيرِ الحكمِ بالإشارةِ منه إذا فهمَت، وإذَا اجتمعَت الإشارةُ وطلاقُ الوليِّ؛ فهو أولَى على قولِ مَن أجازَه، والله أعلَم][٣].

---

(١) هكذا في ث، ق. ولعلّه: تحصل.

(٢) هكذا في ث، ق. ولعلّه: ماذا.

(٣) زيادة من ث، ق. غير واردة في الأصل، س.

الباب التاسع والأربعون طلاق المشرك

من كتاب المصنّف: واختلفَ الناسُ في طلاقِ المشركِ؛ **فقال بعضهم:** لا يقعُ؛ لأنّ الطلاقَ لا يقعُ إلا باللّفظِ، وهو ممنوعٌ أن يلفظَ بشيءٍ قبلَ إظهارِه الإيمانَ والتوحيدَ، فلو أبَحنا له الطلاقَ؛ كنّا قد أبَحنا تركَ التوحيدِ والإقرارِ بالنبي ﷺ. **وقال بعض أصحاب الظاهر:** إنّ طلاقَ المشركِ واقعٌ، وإن كانَ بالطلاقِ عاصيًا؛ لقول النبي ﷺ: «من طلّقَ واحدةً للبدعةِ أو اثنتَين للبدعةِ أو ثلاثًا للبدعةِ ألزمنَاه بدعتَه»(١)، والبدعةُ والعصيانُ لا يمنعانِ إيقاعَ الطلاقِ.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا طلّقَ اليهوديُّ زوجتَه ثلاثًا، /١٤٧س/ ثمّ رجعَ إليهَا وقالَ أنّه ليسَ في دينِهم الطلاقُ؛ **قيل:** فقد طلّقَت ثلاثًا، ويفرقُ بينهمَا، وأرَى الفراقَ بينهمَا. وقد كانَ **أبو عبد الله** حكمَ بذلكَ بينَ اليهوديّ وزوجتِه بتوام، وكتبَ إلَى والِي توام بالفراقِ بينهمَا.

وقال غيره: وقول: لا يقعُ الطلاقُ ولا الحرمةُ إلا أن يكونَ ذلك معهُم في دينِهم، والوجهُ في ذلكَ أن يحكمَ عليهم بأحكامِ الكتابِ والسنّةِ وأحكامِ أهلِ الإسلامِ في الطلاقِ وفي جميعِ الأحكامِ إذا وقفُوا إلى المسلمينَ وأسلمُوا علَى ذلكَ، ولا يُتبعُ في ذلكَ أهواؤُهم كما قالَ الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[المائدة:٤٩].

مسألة: وإذا طلّقَ الرجلُ زوجتَه وهُما في الشركِ طلاقًا يبينها منه في الشركِ، ثمّ أسلمَا على ذلكَ؛ إنّه لا سبيلَ له عليها في الإسلامِ بالنكاحِ الأوّلِ، إلا أن

---

(١) تقدم عزوه.

يتزوّجَها برضَاها ورضَاه تزويجًا جديدًا ثانيًا؛ **فقول**: إنّ ذلكَ جائزٌ. **وقول**: إن كانَ ذلكَ في دينِهم يخرجُها منهُ؛ فلا تحلُّ له في الإسلامِ حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه؛ لأنّه كمَا له أن يستحلَّها بتزويجِهم -ولو كانَ ذلكَ النكاحُ لا يجوزُ في الإسلامِ من اللفظِ والفعلِ-؛ فكذلك ما يُفسدُها عليه في دينِهم يُفسدُها عليه في الإسلامِ من الطلاقِ.

مسألة: ولو طلّقَها طلاقًا يملكُ فيه رجعتَها في الشركِ ولا يبينها منه، ثمّ أسلمَا وأسلمَت؛ فلا يكونُ علَى النكاحِ الأوّلِ إلا أن يردّهَا؛ لأنّ الطلاقَ لا يرجع إليه منه إلا بعدَ الردّ الذي يكونُ له عليها به السبيلُ.

مسألة: وإن طلّقَها طلاقًا لا يبينها منه، فانقضَت /١٤٨م/ عدّتُها في الشركِ أو في الإسلامِ قبل أن يردَّها، ثمّ أرادَ تزويجَها؛ فإنّه يكونُ بنكاحٍ جديدٍ، وتكونُ معه على ما بقيَ من الطلاقِ في الإسلامِ، إلا أن يكونَ دينُهم يرون أنّه يبقَى لها من الطلاقِ في الإسلامِ أكثَر من ثلاثِ تطليقاتٍ؛ فلا يكونُ في الإسلامِ إلا ثلاثٌ، **وهذا على قول** من يوجبُ طلاقَ الشركِ، وأمّا إن كانَ يطلّق طلاقَ الإسلامِ في الشركِ، ولا يرونه أنّه في الشركِ واقعٌ، ولا ذلك في مذهبِهم؛ فذلكَ لا يقعُ به حرمةٌ في الإسلامِ ولو طلّقُوا أكثَر من ثلاثِ تطليقاتٍ؛ لأنّه يمحُو الإسلامُ عليهم كلّ مَا يدينُون به من الشركِ فما دونَه من الأحكامِ.

مسألة: وأمّا إذا كانَا من أهلِ الكتابِ فطلّقَها طلاقًا يدينُون به، ثمّ أسلمَ دونَها؛ فلا تحلُّ له إلا على حال؛ لأنّه لا يجوزُ له أن يتزوّجَ امرأةً يعلمُ أنّه عليها حرامٌ، وأمّا إن أسلمَت وأرادَ التزويجَ؛ فالاختلافُ فيه علَى ما مضَى من القولِ.

الباب الخمسون طلاق المكره

من كتاب المصنّف: أجمعَ المسلمُون على أنّ اليمينَ بالطلاقِ واقعةٌ، إلا أن يكونَ الحالفُ مكرهًا؛ ففي ذلكَ بينهم اختلافٌ؛ فكان جماعةٌ من الصحابة لا يرَون طلاقَ المكرهِ شيئًا، ومنهم: **عليّ وابن عبّاس، وجابر بن زيد، ومالك والشافعي**.

مسألة: ومن أكرهَه سلطانٌ أو غيرُه على طلاقِ زوجتِه، وخافَ القتلَ، فطلّقَ؛ فإنّه لا طلاقَ إلا **في قول جابر بن زيد**؛ فإنّه أوقعَه، وكذلكَ إن أكرهَ على تلفَ مالٍ فخافَ الهلاكَ على نفسِه في تسليمِه؛ فإنّها لا تُطلّق، /١٤٨س/ فإن طلّقَ ما قالُوا؛ لم يلزَمه، فإن طلّقَ أكثرَ؛ لزمه، والقائلُ إنّ طلاقَ المكرهِ واقعٌ يقولُ: إنّه إذا أكرهَ على التزويجِ؛ لم يقَع.

مسألة: ومن خوَّف القتلَ، فطلّقَ؛ فلا يجوزُ طلاقُه على مثلِ هذا، ولا عتقُه ولا صدقتُه.

مسألة: ومن حلفَ لا يدخلُ بيتًا، فأُدخل فيه مكرهًا؛ لم يحنث، وكذلك إن حلَّفَه سلطانٌ يخافُه؛ فلا حنْثَ عليه، وبهذا يقولُ أهلُ الحجازِ وكثيرٌ من الصحابَةِ، فمنهم: عليّ وابن عباس والزبير وعطاء. ورُويَ أيضًا عن عمر ذلكَ، ورُوي عنه أنّه كانَ يرَى طلاقَ المكرهِ واقعًا، وبه يقولُ أهلُ العراقِ.

مسألة: ومن أخذَه السلطانُ بطلاقِ زوجتِه، فطلّقَها؛ فالموجودُ لأصحابِنا: إنّه لا يقعُ عليه الطلاقُ إذا طلّقَ طلاقًا مرسلاً. وإن قيل له: طَلِّق، فطلّقَ هو ثلاثًا؛ فإنّه يقعُ عليه اثنتَان، فإن قالوا: طلِّق ثلاثًا وأكرهُوه على ذلكَ؛ فلا يقعُ عليه عندَ الإكراهِ ما أُكرِهَ عليهِ من الطلاقِ.

مسألة: وأمّا **جابر بن زيد**؛ فيوجبُ الطلاقَ على من أُكرِهَ عليهِ.

وفي موضع آخر عنه: إنّه لا يوجبُه. وأمّا **موسى بن عليّ ومحمّد بن محبوب وغيرهما**؛ ففِي قولِهم: إنّه لا يقعُ عليهِ طلاقٌ إذا خافَ على نفسِه فأكرِه عليهِ.

مسألة من قالَ: "إن قدمَ زيدٌ فأنتِ طالقٌ"، فأتِيَ به مكرهًا أو ميتًا، و[١] قال: "إن أعطيتُك كذا فأنتِ طالقٌ"، أو قال: "إن كلّمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ"، فأُكرِه على العطاءِ والكلامِ؛ فلا يحنثُ فيهما، وكذلك لو حلفَ بطلاقِها إن دخلَت موضعًا، /١٤٩م/ فأدخلته كارهةً؛ لم تُطلّق؛ لأنَّ اليَمين في هذا كلّه على الاختيارِ لا الإكرَاه[٢].

مسألة: ومن دلّته[٣] امرأتُه في طويٍّ فقالَت له: طلّقنِي وإلا سرّحتُك من يَدي فطلّقَها؟ **قال:** لا تُطلّق، وإن طلّقَها ثلاثًا؛ طلّقَت اثنتَين، كذلكَ عن **أبي عبد الله**.

مسألة: فإن عصرَ له رجلٌ جرحًا فيه فأوجعَه وقال: لا أتركُ حتّى تُطلّقَ امرأتَك، فطلّقَ وهو لا يقدرُ على الامتناعِ من الرجلِ؟ **قال:** طلّقَت امرأتُه.

قال أبو سعيد: إذا كانَ لا يقدرُ على الامتناعِ وهو مجبورٌ [ولا][٤] يقعُ طلاقٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أو.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث، ق: الإكراه باب.

(٣) يقال: أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ ودَلَيْتُها إذا أَرسلتها في البئر.... ودَلَّى الشيءَ في المهْواةِ أَرْسَلَهُ فيها.... ولا يكون التَّدَلِّي إلا من عُلْوٍ إلى اسْتِفَال. لسان العرب: مادة (دلا).

(٤) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لا.

مسألة: والذي رُوِي في حديثِ صفوان أنّ زوجتَه وضعَت السكينَ على عنقِه فقالَت له: طلّقنِي ثلاثًا البتّةَ أو لأذبحنَّك، فناشدَها الله، فأبَت عليه، فطلّقَ، فأتى النبي ﷺ فأخبرَه، فقالَ: «لا إقالةَ في الطلاقِ»[١]، وهو محمولٌ على أنّه كانَ قصدَ اللّفظَ به، وهو حكاية حالٍ لا عمومَ له.

مسألة: رَوى صفوان بن عمران الطائي عن النبي ﷺ أنّ رجلاً كان نائمًا مع امرأتِه فأخذَت سكّينًا فحملَت على صدرِه ووضعَته على حلقِه، وقالت: طلّقنِي ثلاثًا البتّةَ أو لأذبحنَّك، فناشدَها الله، فأبَت عليه، فطلّقَها، فقالَ النبي ﷺ: «لا قيلولةَ في الطلاقِ»[٢].

مسألة عن بعض مخالفينا: إنّ طلاقَ المكرهِ وعتاقَه ونذرَه ويمينَه واقعٌ؛ لِما رُوي عنِ النبي ﷺ: «إنّ ثلاثًا جدّهن جدٌّ وهزلهنّ جدٌّ: الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ»[٣] **قال:** فيدلّ علَى استواءِ الطوعِ والكرهِ؛ لأنّ الهازلَ /١٤٩س/ غيرُ مريدٍ له ولا قاصدٍ إليهِ، والمكره مريدٌ لَه، فلمّا كانَ الهازلُ بالطلاقِ يقعُ طلاقُه بوجودِ لفظِه وإن لم يكُن مريدًا لَه؛ وجبَ أن يكونَ المكرهُ يقعُ طلاقُه بوجودِ لفظِه وإن لم يكُن مريدًا لَه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٢/٢١١؛ وأبي الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٢/٥٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصور في سننه، رقم: ١١٣٠؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٢/٢١١؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، ٤/١٣٣.

(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: ٢٧٧٨٧؛ والقزويني في التدوين في أخبار قزوين، ١/٢٢٧؛ والبيضاوي في تفسيره، ١/١٤٣.

قال: والدليلُ على طلاقِ المكرهِ أنّه لا يخلُو أن يكونَ مجيبًا أو غيرَ مجيبٍ، فإن كانَ مجيبًا له؛ فإنّه أكرهه علَى إيقاعِ الطلاقِ، وإن كان غيرَ مجيبٍ للمكره؛ فهو مبتدئٌ لإيقاعِه، والمبتدئُ طلاَقه واقعٌ.

فأمّا حجّةُ أصحابِنا أنّ الطلاقَ لا يلزمُه قولُ النبي ﷺ: «ليسَ على مقهورٍ عقدٌ ولا عهدٌ»[1]. **وقول آخر**: لا حنثَ على مغتصبٍ، وكمَا عذر عمّار في التقيّةِ.

وكذلكَ من أكرهَ اليومَ على شيءٍ إن لم يفعَله عُذّبَ؛ لَم يلزَمه.

قال أبو عبد الله: الروايةُ عن النبي ﷺ: «لا طلاقَ على مغلوبٍ»[2]، أو قالَ: «مغصوبٍ».

واحتجُّوا أيضًا بأنّه لفظٌ محمولٌ عليه بغيرِ حقٍّ؛ فلم يلزمه حكمُ الطلاقِ كمَا لو أكرهَ على الإقرارِ به.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمَن حلفَه السلطانُ على فعلٍ فعلَه، فحلفَ ما فعلَه، ثمّ أنكرَ؛ **قال**: إذا صحّ بشاهديْ عدلٍ أنّه فعلَ؛ فإني أرَاه لازمًا له، ويقعُ الطلاقُ، إلا أن يكونَ خافَ على نفسِه خوفًا من قتلٍ أو ضربٍ أو قيدٍ؛ فإنّه يُعذَر عندَ ذلكَ، ولا يلزمُه طلاقٌ، وإن أقرَّ أنّه حلفَ من بعدِ أن فعلَ؛ فقد حنثَ، وطلّقَت امرأتُه، وإن قال أنّه فعلَ من بعدِ أن حلفَ؛ فالقولُ قولُه، ولا طلاقَ /١٥٠م/ عليه إلا أن يشهدَ عدلاَن أنّه أقرَّ عندهما، وأنّه فعلَ ذلك من قبل أن يحلفَ.

---

(١) لم نجده.

(٢) لم نجده.

مسألة: قال أبو عبد الله: من أجبرَه السلطانُ على اليمينِ وقالَ: "إن حلفتَ وإلا قتلتكَ أو ضربتكَ"، أو رأَى رجلاً قد أبى أن يحلفَ فضربَ على ذلكَ فحلفَ على هذِه الحالَ؛ فلا يَمينَ عليه، وإن كانَ إنّما يخافُ ولا يدرِي لعلّه لا يصيبُه منهم شيءٌ ثمّ حلفَ فحنثَ؛ فعليه اليَمين.

مسألة: وقال أيضًا: فيمَن حلفَ بالطلاقِ في شيءٍ قد فعلَه أنّه ما فعلَه؛ إنّه إن كانَ هذا الرجلُ قد رأَى هذا القائدَ قد عرضَ هذه اليَمينَ على غيرِه فكرهَ أن يحلفَ فقتلَه أو ضربَه، فخافَ ضربَه أو قتلَه؛ فلا تطلّقُ امرأتُه، فإن لم يكُن رأَى هذا القائدَ قتلَ ولا ضربَ من نكلَ عن هذه اليمينِ؛ فإنّ الطلاقَ يقعُ على زوجتِه.

وعن والده محبوب: في يمينِ السلطان مثل قولِه في هذا الاشتراطِ.

مسألة: اختلفَ الناسُ في حدّ الإكراهِ؛ فرُوي عن عمر أنّه قال: ليس الرجلُ أمينًا على نفسِه إذا أوجعته أو ضَربته.

وعن شريح: إنّ القيدَ كرهٌ والوعيدَ كرهٌ والسجنَ كرهٌ.

قال أحمد: إذا خافَ القيدَ أو ضربًا شديدًا.

أبو الحواري: فربما كانَ قد كانَت في أيمانِ السلطانِ حنثٌ وربما لم يكُن حنثَ في الطلاقِ وغيره، وذلكَ إذا أجبرَه أن يحلفَ بالطّلاقِ لا يأكلُ التمرَ ولا الخبزَ ولا يطَأ امرأتَه ولا يشرب الماءَ؛ فهذا لا يحنثُ فيه إذا فعلَه، وأمّا إذا حلّفَه لا يشربُ /١٥٠س/ النبيذَ وأشباهَه؛ حنثَ؛ لأنّ مثلَ هذا يمكنُه أن يدَعه.

قال غيره: قد يمكنُه أيضًا أن يدعَ وطءَ امرأتِه وأكلَ التمرِ إذا أكَلَ الخبزَ، وأكلَ الخبزِ إذا أكَلَ التمرَ وغير ذلكَ، **وإنّما قيل:** إذا حلّفَه على ما هو مباحٌ وكانَ ذلكَ جبرًا منه على اليمينِ بذلكَ، فإذا فعلَ ذلكَ؛ فلا حنثَ عليه، وأمّا

إذا حلّفَه على محجورٍ لا يفعلُه، ففعلَه؛ فعليه الحنثُ على قولٍ؛ لأنّه محجورٌ عليه على حالٍ، إلا أن يأتيه على الاضطرارِ؛ فإنّه لا يحنثُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الرقاع: وعن رجلٍ أخذهَ قومٌ فقالُوا له: "لتطلقَن امرأتَكَ أو لنضربنّكَ ضربًا وجيعًا"؛ **قال:** إن خافَ شيئًا من الضربِ؛ فليسَ طلاقُه بشيءٍ.

ومن غيره: إن كانَ يخافُ أن يُضربَ ضربًا يخاف على نفسِه؛ فليسَ طلاقُه بشيءٍ.

قال أبو المؤثر: قال محمّد بن محبوب: إذا وعدُوه؛ فليسَ بعدَ الوعدِ إلا الفِعل، وإذا وعدُوه بضربٍ لا يحتملُه، فإن حلفَ بطلاقٍ (خ: بالطّلاق)؛ لم يقَع عليه طلاقٌ.

مسألة: سئِل عن رجلٍ حلفَ بالعتقِ والطلاقِ على أمرٍ إن لم يحلف علَيه خافَ على دينِه ومالِه؛ **فقال:** إن كانَ لا يستطيعُ أن يهربَ أو يفرَّ، واضطرَّ إلى اليمينِ؛ فليس عليه طلاقٌ ولا عتقٌ.

وزعمُوا أنّ جميل الفارسي قال: سألتُ أبَا الشعثَاء أيّام كانَ [وطن بن مدرك][1] على البصرةِ، وكان يستحلف[2] الناسَ بالطلاقِ والعتقِ، **قال:** فأعرضَ

(١) في النسخ الأربع: وطن بن صدك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يستخلف.

عنّي أبُو الشعثَاء. **قال: فقلت:** ليسَ في مثلِ هذا الزمانِ تدعُنا، **قال:** العتقُ والطلاقُ واجبٌ، ما سمَّى منهن مَضَين.

وكان غيره يقول: إذا خافَ على نفسِه بقتلٍ[1] أو عقوبةٍ منكّلةٍ، أو رأَى غيرَه قد صنعَ به ذلكَ على مثلِ الذي يرَى منه؛ فليسَ أيمانُهم بشيءٍ.

مسألة: قلت له: فإن قيل له: "احلف بطلاقِ فلانَة زوجتِك"، فأزالَ النيّةَ على سميّة لهَا، تُطلّقُ زوجتُه /١٥١س/ أم لاَ؟ **قال:** فإن حلفَ مجبورًا أو مكروهًا بغيرِ حقٍّ؛ فالنّيةُ نيّتُه، ولا يقعُ عليه الطلاقُ، وله أن يصرفَ كيفَ أرادَ، وإن حلفَ بحقٍّ على ما يجبُ عليه أن يحلفَ أو حلّفه حاكمٌ أو أحدٌ من المسلمين؛ لزمَه الطلاقُ في الحكمِ، ولا نيّةَ له، ولا ينفعُه قولُه أنّه صرفّ نيّتَه؛ لأنّ النيّةَ للحاكمِ الحقِّ لا له، وعلى غيرِ هذا له نيّتُه.

مسألة: وقيل: إنّ جبّارًا كانَ في طلب الحسَن بن زَيد، فوقعَ في يدَيه، فأرادَ أن يحرقَه بالنارِ، فجاءَ رجلٌ يسعَى فقالَ: ليسَ هذا الحسَن بن زيد، فقال: فمَن هذا؟ قال: عمَر بن عبَيد، فحلّفَه بالله وبالطلاقِ أنّ هذَا عمرو[2] بن عبيد، فحلفَ، أيحنثُ أم لا إن غفلَ عن إحضارِ النيّةِ؟ **قالَ:** لا حنثَ عليه؛ لأنّه قد فدَاه من العذابِ بالكذبِ، ومن الظلمِ باليمينِ، وهو مأجورٌ على ما فعلَ، والله أعلم، وأنَا واقفٌ عن الطلاقِ.

قلت: فإن أحضرَ النيّةَ، تنفعُه أم لاَ؟ **قال:** نعَم، تنفعُه، ولا يقعُ عليه الطلاقُ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقتل.

(٢) ق: عمر.

وفي موضع: كما أنّه لو حلّفَه رجلٌ على معنى بينهُما، ولم يقيمَا حاكمًا كذلكَ؛ يحلفُ له كمَا حلّفَه أنّ النيّةَ نيّته، ولو حلّفَه حاكمٌ أو رجلٌ من المسلمين أقامَا بينهُما اليمينَ على الحقِّ والمعنى الذي بينهُما وأحضرَ نيّة الصرفِ ذلكَ؛ لم تنفَعه نيّتُه، والله أعلم. /١٥٢م/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئِل عمَّن هدّ[1] علَى رجلٍ قد تزوّجَ امرأةً بالضربِ إن لَم يُطلّقها وليسَ من عادتِه الضربُ، فطلّقَها، أرأيتَ إن كانَ هذا الهادّ هو وليُّها، ثمّ إنّه لما طلّقَت زوّجَها برجلٍ آخر، مَا يلزمُه في فعلِه هذا؟

الجواب: إذا لم يكُن هذا المهدد قويا علَيه يخاف منه الظلم والجور والتعدِّي؛ فطلاقُه يثبتُ عليه، ويجوزُ لوليِّها الذي هدده بذلك أن يزوّجَها، وهو آثمٌ ظالمٌ عاصٍ لربِّه بذلكَ، وعليه التوبةُ وليسَ عليه غيرُ التوبةِ، وإن كانَ قد جبرَه على الطلاقِ جبرًا لا يقدرُ معه على خلافِه، وطلّقَها بلسانِه، ولم يرده في نفسِه؛ فليسَ ذلك بطلاقٍ، وهي زوجتُه، ولا يجوزُ لذلك الوليِّ أن يزوّجَها، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفيما عندي أنّه قال أبو سعيد: كلّ شيءٍ حلفَ عليه الإنسانُ، وهو يسعُه أن لا يفعله، فجُبرَ على ذلكَ؛ ففيه اختلافٌ، وأمّا مَا كانَ لا يسعُه تركُه، فجُبرَ عليه بعد أن حلفَ لا يفعلُه؛ فهذا حانثٌ بلا اختلافٍ فيما عندِي، هكَذا عنه، والله أعلم. /١٥١م/

---

(١) هَدَّ الرجلُ كما تقول: نِعمَ الرجل، ومَهْلاً هَدادَيْك؛ أَي: تَمَهَّلْ يَكْفِكَ، والتَّهَدُّدُ والتهْديدُ والتَّهْدادُ من الوعيد والتخوف. لسان العرب: مادة (هدد).

الباب الحادي والخمسون الحيلةُ في الطلاق

من كتاب المصنّف: ومن حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن خرجَت من بابِ دارِه هذا، فعنَاها معنَى أرادَت الخروجَ؛ فلتَصعد بسلّمٍ على ظهرِ البيتِ ثمّ تنزلُ حيث يمكنُها أو ينقب لها باب غيره.

مسألة: وإن حلفَ إن خرجَت من هذا البيتِ، فصعدَت منه على ظهرِه؛ فلا تُطلّقُ؛ لأنّها لم تخرُج منه، إلا أن يكونَ نوَى إن خرجَت من جوفِه، فإذا خرجَت من جوفِه؛ طُلّقَت.

مسألة: وإن حلفَ إن دخلَت هذا البيتَ، فصعدَت من خارجه على ظهرِه، وكانَت فوقَ ظهرِه، ثمّ نزلَت من حيثُ صعدَت، ولم تنزِل في ذلك البيتِ؛ فإنّها تُطلّقُ؛ لأنّ ظهرَه منه، إذا كانَ عليه حائطٌ؛ فهُو منه.

مسألة: رُوي أنّ امرأةً حلفَت لا تزوّج فلانًا بصدقةِ مالِها وعتقِ عبيدِها، فأمرَها **جابرُ بن زيد** أن تبيعَ عبيدَها وتزيلَ مالَها، ثمّ تزوّج إن شاءَت.

فإن أكلَت رطبًا وألقَت النوَى في البحرِ، فقال إن لم تُخبره كَم أكَلت من رطبةٍ فهي طالقٌ؛ **فقيل**: إنّها تعدُّ من الواحد إلى الاثنَين إلى الثلاثةِ تقولُ: واحد اثنَين ثلاثا أربعا حتّى ينتهِي في العدِّ أكثَر ممَّا أكلَت؛ فتكُون قد أخبرَته في عددِها ما أكلَت، ولا تُطلّق.

مسألة: وإن حلفَ بطلاقِها ثلاثًا إن كلّمَت أمَّها، فإذا أبرأَته من صداقِها، وأبرأَ لها نفسَها، ثمّ كلّمَت أمَّها بعدَ ذلكَ؛ لم يقَع عليها الطلاقُ.

مسألة: **وعن أبي محمّد**: إذا قالَ لزوجتِه: "إن أبدأتكِ بكلامٍ فأنتِ طالقٌ"، فقالت هي: "عبيدِي /١٥٢س/ أحرارٌ إن أبدأتكَ بكلامٍ"؛ فلا يقعُ طلاقٌ ولا

عتاقٌ إذا كانَ هو المكلّمُ لها بعدَ ذلكَ، فإن عادَت فأبتدأته هيَ بكلامٍ؛ وقعَ العتقُ.

مسألة: فإن أعارَت حليَّها امرأةً، فحلفَ زوجُها بطلاقِها إن أخذَته منها، وحلفَ زوجُ الأخرَى بطلاقِها إن لم تردّه علَيها؛ **فعن أبي عبيدة أنّه قالَ:** طُلّقتَا جميعًا، **ثمّ قالَ:** طُلّقَت إحدَاهما، **ثمّ قالَ:** لا تُطلّق واحدةٌ منهُما، تردّ هذه المستعيرةُ إلى الأخرَى المعيرَةِ، ولا تقبضُه المعيرةُ.

مسألة: فيمَن يطلبُ رجلاً مائةَ درهمٍ، فقالَ امرأتُه طالقٌ لأخذتها منكَ، وقال الآخر امرأتُه طالقٌ إن دفعتُها لكَ (خ: إن لم أدفَعها لكَ)؛ **قال:** يُجبرُ صاحبُ المائةِ على أخذِها.

مسألة: الحِيلةُ في ذلك أن يدفعَها هذا، ولا يأخذُها الآخرُ.

مسألة: قال غيره: فإن حلفَ إن لم يباشرهَا غدًا، فأصبحَت حائضًا، أو أهلّ تلك اللّيلة شهرُ رمضَانَ؛ **قال:** أمّا إذا أصبحَت حائضًا؛ فإنّها تطلّقُ، وليسَ في ذلك حيلةٌ، وأمّا دخولُ شهرِ رمضانَ؛ فإن سافرَا في تلك اللّيلةِ، وخرجَا سفرًا يجوزُ فيه قصرُ الصلاةِ، ونوَى هو وهي الإفطارَ، ووطِئها، فقد برَّ، ولا حنثَ عليه.

مسألة: وإن حلفَ أنّها لا صعدَت ولا انحدرَت؛ فإنّه يحملُها ولا يصعدُ بها ولا يهبطُ، فإن صعدَت؛ طُلّقَت، وإن انحدرَت طُلّقَت.

وكذلكَ لو كانَت على درجةٍ فقال: "أنتِ طالقٌ إن صعدتِ أو انحدرتِ؛ فالحيلةُ أن يتناولَها متناولٌ بلا أمرِها.

فإن كانَت في ماءٍ واقفٍ فقالَ: "أنتِ طالقٌ إن وقفتِ[١] فيه أو خرجتِ منهُ"؛ /١٥٣م/ فالحيلةُ أن يبادرَ رجلٌ بإخراجِها منهُ؛ فلا تكونُ واقفةً[٢] ولا خارجةً منه، إنّما هي مُخرجةٌ.

فإن حلفَ بطلاقِها لا تنزعُ قميصَها؛ فليأتِ غيرها، فينزعُه عنهَا.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها لا يغسلُ من جنابةٍ إلَى [أربعة] أشهر؛ فإنّه يمسكُ عن وطئِها حتّى إذا كانَ في آخرِ يومٍ من الأربعةِ الأشهرِ؛ جامعَها في آخرِ يوم منها في آخرِ النهارِ، ثمّ اغتسلَ بعد إيابِ الشمسِ وقد دخلَ، ولا بأسَ عليه في زوجتِه.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها لا طلبَ إليها نفسَها؛ فإنّها إن أتَته هي من غيرِ مطلبٍ منه؛ فلا طلاقَ.

مسألة: فإن أتَته بماءٍ فحلفَ بطلاقِها إن وضعَته أو هرقته أو شربَته أو سقَته أحدًا؛ **قالوا:** يشربُه أحدٌ مِن يدِها.

قال أبو جعفر: قال الفقهاء من خراسان: إنّها تضعُ مقنعتَها في الماءِ حتّى تشربَ الماءَ، ثمّ تضعُها علَى رأسِها.

مسألة: ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ أتَته امرأتُه بماءٍ، فقالَت له: "اشرب"، فقالَ: "إن شربتُه فأنتِ طالقٌ وإن شربتِيه فأنتِ طالقٌ وإن كفيتيه فأنتِ طالقٌ"، فشربَت هي وهو ذلكَ الماءَ وقطرَ منه أيضًا في الأرضِ، ما يكونُ القولُ في هذا؟ **قال: القولُ:** إنّه لا يقعُ طلاقٌ عليها في ذلكَ؛ لأنّه لم

---

(١) ث: وقعتِ.

(٢) ث: واقعة.

يشرَبه كلَّه ولا شربَته هي كلَّه ولا كفَاه هو كلَّه، واليمينُ كانَت على جميعِهم بفعلِ أحدِهم.

(رجع) مسألة عن محمّد بن خلف: إنّ رجلاً جاءَ إلى **أبِي يوسفَ** فقالَ: "إنّي حلفتُ بطلاقِ امرأتِي أن أشتري عليها جاريةً"؛ قالَ: "اذهَب فاشترِ سفينةً فإنّها جاريةٌ". **والذي يوجدُ** أنّ اليمينَ متوجهّةٌ إلى ما عقدَ عليه الحالفُ نيّتَه؛ لأنّ الأيمانَ على المقاصدِ والإراداتِ، وليسَ للحالفِ أن يحوّلَ نيّتَه عن نيّتِه الأولَى، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن أكلتِ هذا الرغيفَ أو تركتِيه"، فأكلَت بعضَه وتركَت بعضَه؛ فقد برَّ، ولا حنثَ عليه؛ لأنّها لم تأكُله كلَّه ولم تترُكه كلَّه، وإن أكلَته كلَّه؛ طُلّقَت، وإن تركَته كلَّه؛ لم تُطلّق، إلا أن تأتِي حالة لا تقدرُ[1] علَى أكلِه كلِّه أو فاتَ؛ فقَد /١٥٣س/ طُلّقَت، وإن لم تأكُله حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ؛ بانَت بالإيلاءِ، والله أعلَم. وإن لم يكُن له نيّةٌ فتركَته؛ طُلّقَت من حِين ما تركَته إذا تركَته كلَّه، **والذي أحبّ** أن يقعَ علَيها إذا تركَته، إلا أن يكونَ ثقةً ويقول أنّه أرادَ إن لم تأكُله أو تُصدّقه على ذلكَ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمَن حلفَ بطلاقِ زوجتِه ثلاثًا أنّي لا أدخلُ عليكَ يا فلاَن البيتَ ما دمت حيًّا، أيجوزُ أن يتخالعَا ثمّ يدخلُ على من حلفَ، ثمّ يردّها من بعد أم لاَ؟ **قال:** إن تخالعَا ودخلَ ثمّ ردَّها؛ لم يلحَقه طلاقٌ، وإن دخلَ ثانيَةً بعدَما ردّها؛ فإنّه يلحَقه طلاقٌ أيضًا، وهذا رأيُنا.

---

(١) ث: يقدر. ووردت في الأصل من غير تنقيط.

وقال من قال: لا يلحَقُه إذا كانَ قد دخلَ مرّةً وهما متخالعَان، وبالأوّلِ نأخذُ، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن حلفَ بسبعينَ ألف طلاقٍ أنّه ما يجاورُ أولادَه في بلدةٍ معلومةٍ، ما الحيلةُ إذا أرادَ جوارَهم إذا كانَ من قبل يجري بينه وبين زوجتِه طلاقٌ؟

قال: إنّ الحيلةَ في ذلكَ أن يُخالعَ زوجتَه وذلكَ أن تبرئَه من حقِّها وصداقِها ويبرِئ لها نفسَها، ثمّ يجاوِر أولادَه، ثمّ بعدَ ذلكَ يردُّ زوجتَه، ولا شيءَ علَيه، والله أعلم.

مسألة عن رجلٍ حلفَ بالطلاقِ الثلاثِ أنّه لا يجاورُ بني عمّهِ بحرمتِه هذه، ثمّ أرادَ أن يجاورَ بني عمِّه بحرمتِه هذِه، فهل له حيلةٌ شرعيّةٌ في يَمينِه هذِه لئلا يلحَقه ثلاثُ تطليقاتٍ في حرمتِه؟

الجواب: فالحيلةُ الشرعيةُ الجائزةُ في هذا أن يُخالعَ زوجتَه هذه؛ تبرِئه من حقِّها وصداقِها على أن يبرِئ لها نفسَها، ويقبلُ منها هذه البراءةَ ويبرِئ لها نفسَها، ثمّ بعدَ ذلكَ يجاورُ بني عمِّه الذين حلفَ عنهم بهذه المرأةِ التي خالعَها وهي عندَه في بيتِه، ويجاورهم بها ولو يومًا وليلةً، فإذا فعلَ ذلكَ؛ حنثَ في يَمينِه هذه، ولم يقَع علَيه في هذه الحرمةِ ثلاثُ تطليقاتٍ، بل يقعُ عليه فيها بالخلعِ تطليقةٌ واحدةٌ بائنةٌ، ولا يلحقُ بعدَ الخلعِ طلاقٌ؛ إذ الطلاقُ لا يلحقُ بعدَ الخلعِ؛ لأنّ الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ، ثمّ من بعدِ ذلكَ يردّ حُرمتَه هذه بحقِّها وصداقِها بمحضرِها وأمرِها وبمحضرِ رجليْن حرّيْن مسلميْن، ولفظُ ردّ هذه الحرمةِ أن يقولَ هذا الرجلُ بمحضرِ الشهودِ وبمحضرِ المرأةِ: "قد رددتُ زوجتِي فلانَة بنتِ فلانٍ بحقِّها وصداقِها"، وتقُول المرأةُ: "قد رضيتُ بهذا الردِّ"، فإذا فعلا ذلك؛ صارَت زوجتَه، وحلّت لَه، ولا يقعُ عليه بعدَ ذلكَ طلاقٌ إن جاورَ بني عمِّه بحرمتِه هذه؛

لأنّ يَمينَه الأولَى قد انفسخَت وانهدمَت بحنثِه فيها حينَ جاورَهم بها بعدَ الخلعِ، ولم يقَع عليهِ من الطلاقِ إلا تطليقَة الخلعِ خاصّة، وهي تطليقةٌ واحدةٌ بائنةٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: قلت له: فإن حلّفَه /١٥٤م/ رجلٌ أنّه يُطلّقُ زوجتَه ثلاثًا في هذه السنةِ، هل له حيلةٌ حتّى يبرّ ولا تُطلّق امرأتُه؟ **قال:** فإن حلفَ أن يُطلّقَ زوجتَه، ولا نيّةَ لَه أنّها تكونُ زوجتَه؛ **فمعي** أنّه إن خالعَها، ثمّ طلّقَها؛ برَّ، ولا يلحقُها بعدَ البرآنِ.

مسألة: ورجلٌ قالَ لزوجتِه: "إذا هلَّ الهلالُ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا"، فتخالعَا قبلَ الهلالِ، أيجوزُ له مراجعتُها، أم حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه؟ **قال:** إذا لم يراجِعها إلا بعدَ الهلالِ؛ فلا يلحقُه الحنثُ في يَمينِه؛ لأنّه هلَّ الهلالُ وهو غير زوجتِه، وجائزٌ له مراجعتُها بعدَ ذلكَ إذا كانَ قد بقيَ بينهُما شيءٌ من الطلاقِ.

مسألة عن رجلٍ كانَ عليه لرجلٍ دَيْنٌ، فحلفَ له بالطلاقِ أنّه يدفعُه إليه اليومَ، فجاءَه بحقِّه، فحلفَ الآخر لا يقبضُه منه؟ **قال:** يدفعُه إليه، وإن كرهَ أن يقبضَه طرحَه إليهِ، ولا يقبضُه الآخرُ، وأرجُو أن يبرّا جميعًا.

قلت: أرأيتَ إن وسعه من حَقّه؟ **قال:** لا يبرأ.

مسألة: وحدّثني أبو سفيان عن أبي عبيدة: أنّه سُئِل عن امرأةٍ أعارَت حليَّها امرأةً، فلمّا علمَ زوجُها جعلَ طلاقَها إن قبلَته وجعلَ زوجُ الأخرَى طلاقَها إن لم ترَدّه؛ **فقال أبو عبيدة:** ذهبتَا. سلِمَت واحدةٌ. سلِمتَا جميعًا؛ تردّ الحليَّ ولا تقبلُه هذه.

وقال أبو سفيان: كأنّه وقعَ في وهمِه أوّل مَا سمعَ المسألةَ أنّهُما تطلّقَان جميعًا، ثمّ استدركَ بوهمِه أنّ إحدَاهما تطلّقُ، ثمّ استدركَ بوهمِه فقالَ: لم تُطلّقَا جميعًا؛ تردُّ هذه، ولا تأخذُ هذِه؛ فكانَ هذا من أعجبِ ما جاءَ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن رجلٍ أعارَت امرأتُه أحدًا شيئًا فقالَ: "إن أخذتِيه فأنتِ طالقٌ"، وقالَ المستعيرُ لامرأتِه: "إن لم تردِّيه فأنتِ طالقٌ"؛ فبلغنَا **أنّ الربيع سُئِل عنها فقالَ:** بانَت واحدةٌ، **ثمّ قالَ:** بانتَا جميعًا، **ثمّ قالَ:** لم تبِن واحدةٌ منهُما؛ فلتردَّ المستعيرةُ حتّى تضعَه بين يَدي التي أعارَتها، وتقل المعيرةُ: "لا أقبلُه ولا أعِيرُه[1]"، فإذا لم تأخُذه؛ فلا بأسَ على واحدةٍ منهُما في الطلاقِ.

مسألة: ومن قالَ /١٥٤س/ لامرأتِه وقد ضربَت له شاةٌ: "إن ماتَت فأنتِ طالقٌ"، فلمَّا خافَ عليها الموتَ ذبحَها؟ **فقيل:** لا طلاقَ في ذلكَ، وإن قال: "إن ماتَت من هذا الضربِ".

قال غيره: وذلكَ إذا عنَى من هذا الضربِ، وأمّا إذا لم تكُن له نيّةٌ؛ طلّقَت؛ لأنّها قد ماتَت؛ **قول أبي الحواري.**

مسألة: ومن قالَ لامرأتِه: "إن دخلتِ هذا البيتَ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا، وإن لم تدخلِيه فأنتِ طالقٌ ثلاثًا"؛ فالحيلةُ في ذلكَ أن تختلعَ إليه، ثمّ إن شاءَت أن تدخلَ حتّى يقعَ وهيَ ليسَت له بامرأةٍ، ثمّ يردّها إن اتّفقَا على ذلكَ، ولا يضرُّه دخولُها من بعد ولا إن لم تدخُله، وإن انقضَى اليومُ وقد خالعَها فيه قبلَ انقضائِه؛ برَّ في يمينِه، ولَه مراجعتُها، فإن بارأَها[2] ولم تدخِل البيتَ حتّى تزوّجَت

(١) في الأصل، س: أغيره. وفي ث، ق: غيره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث، س: بارها.

زوجًا آخَرَ، ثمّ تزوّجَها هو من بعدُ، ثمّ دخلَت؛ فإنَّ الطلاقَ يلحقُها؛ لأنّ اليمينَ متعلّقةٌ بدخولِها البيتَ.

مسألة: ومن حلفَ بطلاقِ زوجتِه لا يأكلُ من مالِها شيئًا؛ فالحيلةُ في ذلكَ إن أرادَ الأكلَ يبرِئ لها نفسَها، ثمّ يأكلُ من مالِها، ثمّ يراجعُها من يومِها، ولا بأسَ عليه فيمَا أكلَ من مالِها من بعدُ. فأمّا إن أبرَأ لها نفسَها، ثمّ لم يزَل مجتنبًا لمالِها حتّى انقضَت عدّتُها، ثمّ تزوّجَها بمهرٍ جديدٍ، ثمّ أكلَ من مالِها؛ فإنّها تُطلّقُ. وإن أكلَ مِن مالِها قبلَ أن يتزوّجَها؛ فلا بأسَ عليه إن أكلَ بعدَ المراجعةِ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٥٥م/

الباب الثاني والخمسون الطلاق بما يدخل في غيره

ومن كتاب المصنّف: ومن حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن لم تطبخ هذا اللّحمَ، فجاءَ كلبٌ فأكلَ ذلكَ اللّحمَ، فأمرَت بذلكَ الكلبِ فطبخَ كما هوَ، وذلك اللّحمُ في جوفِه؛ طلّقَت ولا يبرِئه ذلكَ من الطلاقِ.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها إن لم تأكُل طعامًا قد حدَّه، فأكلَت دابّةٌ ذلكَ الطعامَ كلَّه، وأكلَت المرأةُ الدابّةَ كلَّها؛ فالحنثُ واقعٌ عليه؛ لأنّ ذلكَ قد ذهبَ ولم تأكُله. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن لم تطبخ هذا اللّحمَ، فجاءَ سنورٌ فأكلَ اللّحمَ، فطبخَت السنورَ من حِينه؛ **قال:** طلّقَت، ولا يغنِي عنها طبخُ السنورِ، وكذلكَ لو حلفَ لا يأكلُ[1] هذا الطعامَ، فأكلَته شاةٌ، ثمّ أكلَت المرأةُ الشاةَ كلَّها في حينِ أكلِها الطعامَ؛ لما حنثَت؛ لأنّ هذا الطعامَ قد تغيّرَ عن حالِه.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تأكل.

الباب الثالث والخمسون الطلاق بالعمل والأمر به

من كتاب المصنّف: محمّد بن سعيد فيمَن قالَ لامرأتِه: "إن عمِلتِي شيئًا بغيرِ رأيي[1] فأنتِ طالقٌ"، فخبزَت أو أكلَت أو برزَت من البيتِ أو ذهبَت إلى أهلِها بغيرِ رأيِه؛ فإن خبزَت؛ فقد عمِلَت، ووقعَ الطلاقُ، وأمّا سائرُ ذلكَ؛ فليسَ بعملٍ، ولا يقعُ عليها طلاقٌ، إلا أن تكونَ نيّتُه لشيءٍ، **وإنّما عرفنا من قول الشيخ** أنّه: من حلفَ لا يعملُ شيئًا؛ فإنّه يحنثُ إذا عمِل شيئًا من أمرِ الدنيَا، وإنّما المعروفُ مع الناسِ أنّ العملَ ما كانَ من الأعمالِ المعروفةِ، وليسَ الأكلُ والشربُ من الأعمالِ ولا البروزُ من البيتِ ولا الوصولُ إلى الأهلِ، إلا أن يقصدَ هو إلى شيءٍ بعينِه؛ فله، وعلَيه في ذلكَ ما نوَى.

وكذلكَ إن تغيطَت أو بالَت أو توضّأَت أو صلَّت بغيرِ رأيِه؛ فلا يقعُ طلاقٌ، وأمّا إن اشترَت أو باعَت؛ فقد عملَت، ويقعُ عليها بذلكَ الطلاقُ. **قال:** وإذا عمِلَت شيئًا من أعمالِ الدنيَا؛ فقد طلّقَت، إلا أن تكونَ نيّتُه في شيءٍ بعينِه، /١٥٥س/ وأمّا أعمالُ الآخرةِ؛ فقد عَرفنا أنّه لا يوجبُ عليه الحنثَ؛ فقد بيّنتُ لك[2] مَا يقعُ عليهَا الطلاقُ ممَّا وصفت أنتَ، والله أعلم.

مسألة: وإن قالَ لامرأتِه: "إن أكلتُ من يدكِ عيشًا تعملِيه فأنتِ طالقٌ"، فحلبَت لبنًا ومخضته وشربَه أو أكلَه؛ فقد عملَته، وقد طلّقَت؛ لأنّ كلّ ما يعاشُ به فهو عيشٌ، وإذا وطِئها قبلَ أن يشهدَ على رجعتِها؛ حرمَت عليه، فإن أمرت

---

(١) في النسخ الأربع: رأي.

(٢) زيادة من ث.

من عملٍ؛ فإن كانَ نوَى ما تعملُ بيدِها؛ لم يحنَث، وإن لم ينوِ ذلك؛ فالحنثُ واقعٌ؛ لأنّ أمرَها فعلُها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد: عن رجلٍ حلفَ بطلاقِ زوجتِه إن عملَ عملاً، فحكَّ عينَه، أيكونُ قد عملَ عملاً تطلّقُ به زوجتُه؟ **قال:** معي أنّه ليسَ ذلكَ بعملٍ، ولا تطلّقُ زوجتُه بذلكَ على معنَى قولِه.

قلت: فإن مرط إبطَه، أيكونُ ذلك عملاً وتطلّقُ به زوجتُه؟ **قال:** معي أنّ ذلكَ من عملِ الآخرةِ، لا من أعمالِ الدنيَا، وتطلّقُ بذلكَ إذا كانَ مرسلاً للأعمالِ، ولم تكن له نيّةٌ. /١٥٦م/

الباب الرابع والخمسون الطلاق بالعيد والعرس والمأتم

من كتاب المصنّف: فيمَن حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن دخلَت مأتمَ فلانٍ، فمرّت على جنازتِه؟ **قال**: يحنثُ في الثلاثةِ الأيّامِ.

قيل: فإن دخلَت يومًا آخرَ بعدَ الثلاثةِ الأيّامِ وهم يسمُّونه مأتمًا؟ **قال**: لا يحنثُ، ليسَ كلّما بَكوا مأتمًا، إنّما المأتمُ ثلاثةُ أيّام.

مسألة: وإن طلّقَها إن أتَت أحدًا في مأتمٍ، فخرجَت إلى امرأةٍ تعودُها، فلّما دخلَت وجدَت ولدَ المرأةِ قد ماتَ فخرجَت؛ فلم يرَوا بأسًا، إلا أن تكونَ قعدَت بعد العلمِ. **انقضى**.

مسألة: **ومن غيره**: والذي حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن دخلَت دارَ فلانٍ، فماتَ فلانٌ، ودخلَت الدارَ في المأتمِ؛ فإن كانَت محدودةً؛ فمعي أنّه يختلفُ في الحنثِ في ذلكَ إذا زالَت من ملكِ فلانٍ، وإن كانَت غير محدودةٍ؛ فلا حنثَ عليه، ولا أعلمُ فيه اختلافًا.

تمّ الجزءُ الرابعُ والستّون من كتابِ قاموسِ الشريعةِ في الطلاقِ وأحكامِه؛ وهو الجزءُ الأوّلُ من أجزاءِ الطلاقِ.

يتلُوه إن شاء الله تعالى الجزءُ الخامسُ والستّونَ في الطلاقِ أيضًا من كتابِ قاموسِ الشريعةِ.

والحمد لله على تبيين ما منَّ به من ذلك كثيرًا. /١٥٦س/

الجزء الخامس والستون

في الطلاق

جدول المحتويات

الباب الأول في طلاق الأربع أو إحداهن أو طلق إحداهن منهن فخفيت عليه الأخرى ١٠
الباب الثاني في الأحكام بين الزوجين في الطلاق، وما يجوز للمرأة فيه التصديق، وفي الحكم بالطلاق..... ٣٠
الباب الثالث التصديق للزوجين في الطلاق ٤٢
الباب الرابع الطلاق بفعلها، أو فعله وفيما يقبل من قولها في ذلك وما لا يقبل..... ٥٥
الباب الخامس الطلاق على فعل الرجل، أو فعل زوجته، أو فعل غيرها، وفيمن يقول حالف، أو بفراقك، أو بطلاقك..... ٦٠
الباب السادس الرجوع عن القول في الطلاق إلى خلافه، وفي التصديق لذلك ٧٢
الباب السابع الطلاق بالمحدود والمعدود وفيه معاني شتى ٧٧
الباب الثامن النية والمعنى والتسمية والتعارف، وفيه ضروب شتى في الطلاق ٨٣
الباب التاسع الطلاق بالمدح والذم في المخلوقين، وذلك بأن يقول له قولا فيقول لها: إن لم أكن كذلك فأنت طالق..... ١٠٦
الباب العاشر الطلاق بالتفضيل ١١٦
الباب الحادي عشر الطلاق بمتى وما شرقت الشمس وغربت..... ١١٨
الباب الثاني عشر الطلاق بـ: "إن لم" و"إذا لم" و"متى" و"كلما"..... ١٢٤
الباب الثالث عشر فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضربها الضرب الفاحشة، ولايشتمها الشتم الفاحشة..... ١٢٩
الباب الرابع عشر الطلاق بالصلاة..... ١٦٠
الباب الخامس عشر الطلاق بالصيام والإفطار والحج..... ١٦٤
الباب السادس عشر الطلاق بالطاعة والمعصية ١٦٩
الباب السابع عشر الطلاق بالذهوب والدخول والخروج والإذن والعلم ١٧٠

الباب الثامن عشر الطلاق بحكم الحاكم..... ١٧٧
الباب التاسع عشر الطلاق بالبيع والشرى ١٧٩
الباب العشرون الطلاق في الوقت المجهول..... ١٨١
الباب الحادي والعشرون الطلاق إلى الوقت ١٨٤
الباب الثاني والعشرون الطلاق باليوم وغد ١٩٠
الباب الثالث والعشرون الطلاق بالحين والزمان والدهر ١٩٤
الباب الرابع والعشرون الطلاق بالسنة والشهور والأيام والساعات..... ٢٠٠
الباب الخامس والعشرون الطلاق بالصيف والقيظ والذرة ٢١٠
الباب السادس والعشرون الطلاق بالمعدوم والطلاق بقبض الشيء ورده ٢١١
الباب السابع والعشرون الطلاق بالغيب ٢١٩
الباب الثامن والعشرون الطلاق بالموت ٢٢٦
الباب التاسع والعشرون في الطلاق بما يفعل مرارا وذلك أن يحلف بطلاقها عن فعل
وهي فيه ساعة الحلف أو فعلت وحنث ثم ردها وفعلت ثانية..... ٢٣١
الباب الثلاثون الطلاق بالمعطوف بالكلام والدخول والإضراب عن الطلاق ٢٣٨
الباب الحادي والثلاثون الطلاق بما لا يقدر عليه وبما جاء فيه العذر من الله ٢٤٢
الباب الثاني والثلاثون الطلاق بالخبز والعجين والطبيخ والغسل ٢٤٥
الباب الثالث والثلاثون الطلاق بالفواكه والشجر والبقول ٢٤٨
الباب الرابع والثلاثون الطلاق بالأكل والشرب ٢٥٠
الباب الخامس والثلاثون الطلاق بالطعام والعيش ٢٥٦
الباب السادس والثلاثون الطلاق بالكلام، وما أشبهه ٢٥٩
الباب السابع والثلاثون الطلاق بالكناية والرسالة..... ٢٦٥
الباب الثامن والثلاثون الطلاق بالعطية والهبة..... ٢٧٠
الباب التاسع والثلاثون الطلاق بالنوم والمبيت ٢٧٦
الباب الأربعون الطلاق بالسكن..... ٢٨٠

الباب الحادي والأربعون الطلاق بالدخول والخروج ٢٨٥
الباب الثاني والأربعون الطلاق باللباس ٣٠١
الباب الثالث والأربعون الطلاق بالحيض ٣٠٤
الباب الرابع والأربعون في الطلاق بالحمل ٣٠٨
الباب الخامس والأربعون الطلاق بالتزويج ٣٢٣
الباب السادس والأربعون الطلاق بالجماع ٣٣٦
الباب السابع والأربعون الطلاق بالطلاق ٣٤٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة الحارثي (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٠ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة الحارثي، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: المؤلف: جميل بن خميس السعدي[١].

المسطرة: ٢٠ سطرا.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

عدد الصفحات: ٣٠٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: في طلاق الأربع أو إحداهن، أو طلق إحداهنّ منهنّ فخفيت عليه الأخرى. بسم الله الرّحمن الرّحيم. وإن كان له أربع نسوة، فقال: "أنتنّ طوالق أربعا...".

نهاية النسخة: "...وقد حرمت عليه أبدا بوطئه لها، والله أعلم بالصّواب".

الهوامش: كثيرة.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: شامس بن علي الخميسي.

---

(١) استنبط هذا من خلال خط يده، وجاء في آخر النسخة: "ألفه العبد: جميل بن خميس بن لافي السعدي من آثار المسلمين من المصنف وبيان الشرع وآثار المتأخرين".

تاريخ النسخ: ٢٢ شوال ١٢٧٦هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحم الرحيم. رب يسّر ولا تعسّر. وإن كان له أربع نسوة وقال: "أنتن طوالق أربع...".

نهاية النسخة: "...وقد حرمت عليه أبدا بوطئه لها، والله أعلم بالصّواب".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٠)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: ناصر بن سالم بن عويمر بن ماسي الغفيلي.

تاريخ النسخ: عصر الجمعة ١٠ جمادى الأولى ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩١ صفحة.

بداية النسخة: "باب في طلاق الأربع، أو طلق إحداهنّ منهنّ فخفيت عليه. بسم الله الرّحمن الرّحيم. وإن كان له أربع نسوة، فقال: "أنتنّ طوالق أربع...".

نهاية النسخة: "...وقد حرمت عليه أبدا بوطئه لها، والله أعلم بالصّواب".

الملاحظات:

- نَسخ المؤلف الجزأين الرابع والستين والخامس والستين، وضمّهما في مجلد واحد، وهي النسخة التي اعتمدت كأصل.

- يجد القارئ في هذا الجزء تقديما وتأخيرا في أرقام بعض الصفحات المثبتة في المتن، وهذا راجع إلى كثرة الردات (القصاصات) التي يضيفها المؤلف إلى

المتن في هذا الجزء وهي تحوي نصوصا إضافية، وقد يضعها المؤلف قبل موضع إدراجها أو بعدها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السابع والثلاثون من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

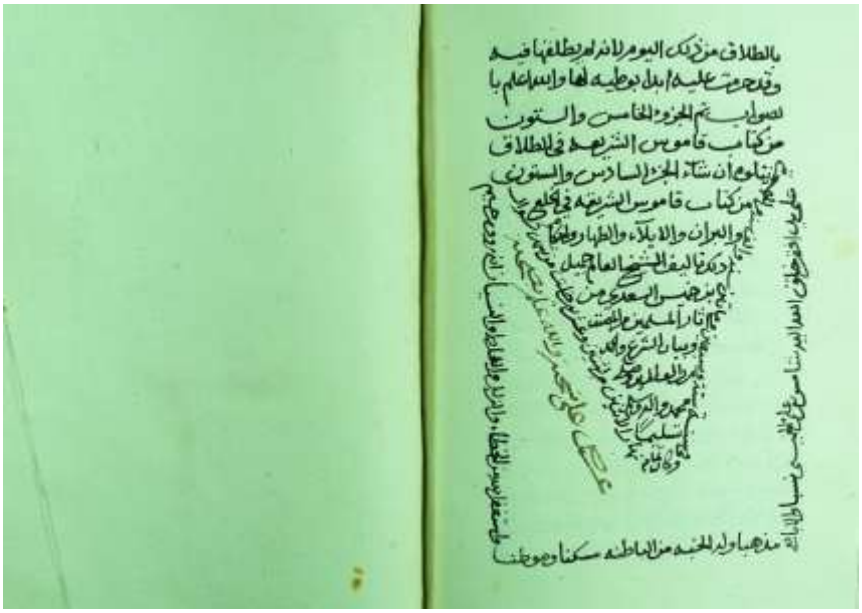

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

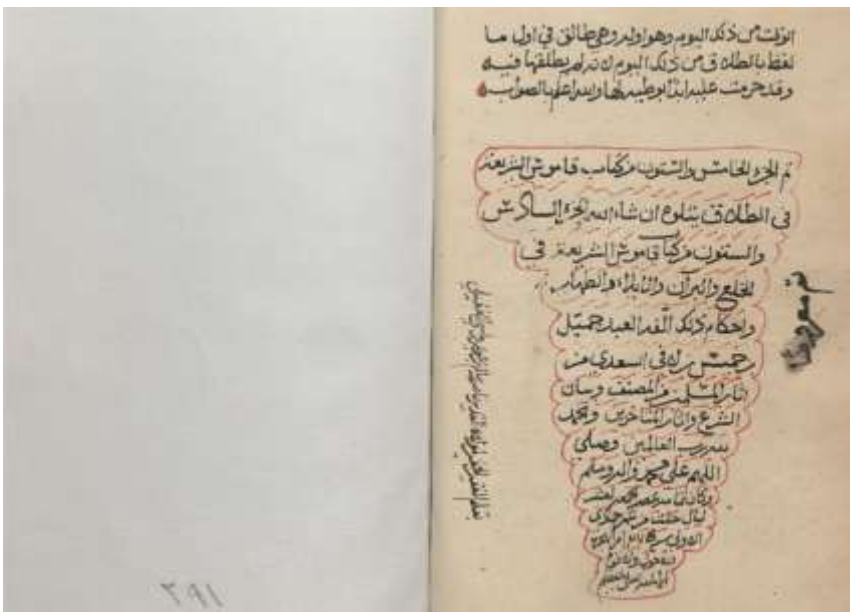

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في طلاق الأربع أو إحداهن أو طلق إحداهن منهن فخفيت عليه الأخرى

وإن كان له أربع نسوة فقال: "أنتن طوالق أربعا"، ثم قال: "نويتُ لكل واحدة واحدة"؛ فإنهن يطلّقن كلهن ثلاثا، ولا نيّة له، وليس لهن تصديقه في ذلك، ولا يقبل منه إن قال إنّه نوى واحدة.

مسألة: وإن قال: "أنتن طوالق خمسا"، أو "ستا"، أو "سبعا"، أو "ثمانا"، أو "عشرا"، أو "أحد عشر"؛ فالقول في ذلك كله واحد، وقد طلقن كلهن، كل واحدة ثلاثا، ولا نية له في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: إن قال لهنّ وهن أربع: "بينكن تطليقة"؛ فلكل واحدة تطليقة. **فإن قال**: "بينكن تطليقتان"؛ فلكل واحدة تطليقتان. **وإن قال**: "بينكن ثلاث"، ولم يسم لكل واحدة؛ ففيه اختلاف؛ **قيل**: لكل واحدة ثلاث. **وقيل**: واحدة. **فإن قال**: "بينكن ثلاث"؛ فلكل واحدة منكن تطليقة، فإن كل واحدة تبين بتطليقة كما سمّي. **وقول**: لكل واحدة تطليقة.

وإن قال لهنّ وهن أربع: "أيتكن لم أنم معها هذه الليلة، فالأخرى طالق"، فبات مع الأربع كلهن؛ إنه لا يقع على إحداهن طلاق؛ لأنه قال: "أيتكن لم أنم عندها"؛ فقد بات معهن جميعا، وإن بات مع ثلاث منهن، ولم يبت مع واحدة؛ أصاب كل واحدة منهن من الثلاث الطلاق (خ: اللاتي) بات عندهن تطليقة من هذه التي لم يبت معها (خ: عندها)، ولم يصبها هي شيء، وإن بات مع اثنتين؛ /١٦٠م/ وقع على كل واحدة لم يبت معها من صاحبتها التي بات معها تطليقة، وعلى اللتين بات معهما كل واحدة تطليقتان؛ لأنه يقع عليهما من كل

واحدة من هاتين تطليقة، وإن بات مع واحدة طلقت ثلاثا، وطلقن الباقيات كل واحدة تطليقتين، فإن لم يبت مع واحدة منهن؛ وقع على كل واحدة من صاحباتها ثلاث تطليقات، ولا يكون المبيت يصح معهن في ليلة واحدة، إلا أن يجمعهن جميعا بيت، ويبيت معهن، وإن بات مع كل واحدة منهن ربعا من الليل؛ فلا يصح له في هذا مبيت إذا قال: "أيتكن لم أبت معها الليلة فالأخرى طالق"؛ فلا يكون المبيت هاهنا في هذه الليلة يصح، إلا أن يبيت الليلة كلها مع أحدهن فيكون بائتا معهن، أو يجمع اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا؛ فعلى هذا يكون المبيت، ولو بات مع إحداهن تلك الليلة كلها إلا ساعة بات مع غيرها؛ لم يصح له مبيت عند إحدهما، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لزوجاته وهن أربع: "أيتكن لم أطأ في هذا اليوم فهي طالق"، فلم يطأ أحدهن حتى مضى اليوم كله؛ طلقن جميعا، ولو وطئهن جميعا؛ لم يطلقن، وإن وطئ بعضهن؛ لم تطلق الموطأة، وطلق غيرها ممن لم يطأها.

مسألة: فإن قال وهن أربع: "أيتكن لم أطأ اليوم فصواحبها طوالق"، فإن وطئهن كلهن في ذلك اليوم؛ فلا طلاق، وإن لم يطأ أحدهن حتى مضى اليوم كله؛ طلقت كل واحدة منهن ثلاثا؛ لأن لكلّ واحدة ثلاث صواحب لم يطأهن، /١٦٠س/ وإن وطئ منهن واحدة لا غير؛ طلّقت الموطأة ثلاثا؛ لأن لها ثلاث صواحب لم يطأهن، وطلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين؛ لأن لكل واحدة من الثلاث صاحبتين لم يطأهما، ولو وطئ اثنتين من الأربع؛ طلقت كل واحدة من الموطأتين ثنتين، وطلق من غيرهما واحدة، ولو وطئ ثلاثا؛ طلّقت كلّ واحدة من الموطّآت واحدة، ولم تطلق غير الموطأة شيئا؛ إذ لا صاحبة لها إلا وقد طلقت.

مسألة: أبو سعيد: فيمن له ثلاث زوجات، فقال لهن: "اقتسمن بينكن ثلاث تطليقات"، كم يقع عليهن؟ فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** يقع على كل واحدة ثلاث؛ لأن الطلاق لا يتجزأ. **وقول:** يقع على كل واحدة تطليقة، وإن كانت له نية؛ فله نيته إن أراد ثلاثا فثلاث، وإن أراد واحدة فواحدة، والله أعلم.

مسألة: ومن كان له أربع نسوة، فقال لهن: "إن وطئت واحدة منكن فواحدة منكن طالق"، ولم يسم بواحدة، ثم وطئ واحدة منهن؛ **فقيل:** إن كان نوى واحدة منهن، وهي غير التي وطئ؛ فلا يقع طلاق، إلا على التي نواها عند قوله، وإن كانت هي التي وطئ فطعن طعنة بقدر ما يجب الغسل، ثم نزع؛ طُلقت، وإن أمضى فوق ذلك؛ فسدت وحدها، وإن كان مرسلا لم يوقع نيته على واحدة منهن؛ طلقن والتي وطئ منهن، وإن كان أمضى وزاد فوق الحشفة؛ فسدت وحدها عليه.

مسألة: وإن كان له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن تطليقة، وطلق الثانية /١٦١م/ تطليقتين، وظاهر من الثالثة، وآلى من الرابعة، ثم قال:" قد أشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة"؛ فإن التي طلقها ثنتين تبين بالثلاث؛ لأنه أشركها في تطليقة الأخرى، وكذلك التي ظاهر منها، وآلى منها تبين كل واحدة منهما بثلاث، وهذا على **قول من يقول:** إن الطلاق لا يتجزأ. **وعلى قول من يقول:** إنه يتجزأ؛ تبين التي طلقها واحدة، والتي ظاهر منها، والتي آلى منها كل واحدة بتطليقتين، ويلحقهما الظهار والإيلاء، فإذا مضى أربعة أشهر؛ فقد بِنَّ جميعا بالإيلاء إذا لم يف إلى الثلاث، وعلى هذا القول؛ يبنَّ جميعا بالثلاث، ولا يقربهن حتى يكفر للظهار. **وقول:** إذا مضى أجل الظهار والإيلاء في يوم؛ بانت بهما جميعا، **وعن ابن محبوب:** تبين بالأول.

مسألة: وإن قال لثلاث نسوة: "اقتسمن بينكن ثلاثا"؛ وقع على كل واحدة ثلاث، وكذلك إن قال: "اقتسمن بينكن تطليقتين"؛ وقع على كلّ واحدة تطليقتان، وكذلك إن قال: "اقتسمن بينكن تطليقة"؛ وقع على كل واحدة واحدة.

مسألة: وإن قال: "اقتسمن بينكن ثلاث تطليقات، لكل واحدة منكن واحدة"، وكذلك نوى لكل واحدة تطليقة؛ فعلى كل واحدة منهن تطليقة.

مسألة: وقول صاحب الأربع بعد أن طلّق أحدهن، وظاهر من أحدهن، وآلى من الأخرى "قد أشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة"؛ يلزمهن، وذلك أنه **قال من قال من الفقهاء:** فيمن قال لزوجته في كلام تكلمت به قبل /١٦١س/ ذلك بسنة، "قد جعلت كلامكِ ذلك طلاقا لكِ"؛ **فقال:** قد وقع الطلاق اليوم. وكذلك هذا لما قال: "قد أشركتكن فيما جعل على كل واحدة منهن"، والله أعلم.

مسألة: فيمن له أربع نسوة حوامل، فقال لهن: "كلما ولدت واحدة منكن فالأخرى طالق"، فولدن كلهن؛ فأما أولاهن ولادة؛ فتبين من صواحبتها بالثلاث، وعدّتها بالحيض لا تنقضي بالولادة، ولا يقع عليها من نفسها شيء من الطلاق. وأما الثانية في الولادة؛ فيقع عليها من الأولى تطليقة، فإذا ولدت؛ بانت بالعدة بالولد، ولا يقع عليها من نفسها شيء من الطلاق، ولا من الأخرتين. وأما الثالثة؛ فيقع عليها من الأولى والثانية تطليقتان، وتنقضي عدتها بالحمل، ولا يقع عليها منها ولا من الأخرى شيء، وأما الآخرة وهي الرابعة؛ فيقع عليها ثلاث تطليقات من الأولى، والثانية، والثالثة، وتنقضي عدتها بولدها، ويقع على الأولى ثلاث، وعلى الآخرة ثلاث، وعلى الثانية واحدة، وعلى الثالثة

ثنتان. وكذلك إن قال: "كلما ولدت واحدة منكن فصاحبتها طالق"؛ فهو كذلك.

وإن قال: "فصاحبتها في الحمل طالق"، فولدن كلهن بعضهن بعد بعض؛ فإنه لا يقع على الأولى التي ولدت أولا طلاق؛ لأنه لا يقع عليها من نفسها شيء، وولدن الأخرات، وليس هي حامل، وسائرهن كلهن كما وصفت لك في الأولى والآخرة.

فإن قال: "كلما ولدت واحدة منكن فواحدة منكن طالق"، فولدن كلهن بعضهن بعد بعض؛ فهو كما قيل في المسألة الأولى، إلا أنه يقع /١٦٢م/ على التي ولدت أولا من نفسها تطليقة، والثانية والثالثة لا يقع عليها من الرابعة؛ لأنه يقع عليها ثلاث، وعدّتها بالحيض، ولا يقع على الثالثة، ولا الثانية، ولا الرابعة من أنفسهن شيء من الطلاق؛ لأنهن تنقضي عِدَدُهن بالولد، يعني: الثانية والثالثة. وأما الرابعة؛ فلا يدركها من نفسها شيء؛ لأنها تطلق ثلاثا من صواحبتها.

مسألة: فإن قال: "كلما ولدت واحدة منكن فهي طالق"ن فولدن كلهن؛ فإنه تطلق كل واحدة تطليقة، وتعتد بالحيض، ولا تطلق من صواحبهن شيء، ولا تنقضي عدّة منهن بالولادة. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب الرقاع: وعن رجل له ثلاث زوجات فجاء إلى واحدة منهن فطلقها، فامتنعت منه فطلقها واحدة، ولم يعرفها من زوجاته، يَطلُقن كلهن أم

واحدة منهن؟ **قال**: إذا مضى[١] طلق التي طلقها؛ طُلِّقت وحدها[٢]، وإذا لم يعرفها من غيرها؛ وقعت الشبهة بينه وبينهن، فإن كان الطلاق ثلاثا؛ ففِراقهن أولى به، ولا يحل له جِماعهن.

قلت له: فإن قالت له واحدة منهن: "أنا التي جئتني فطلقتني"، يُصدّقها ويسلم له ما بقي من زوجاته أم لا؟ **قال**: لا أعلم أن قولها يثبت له عليهن بعد الشبهة، والله أعلم بذلك؛ لأن الحكم قد وقع عليهن من أجل الشبهة، وهذه واحدة لا يقبل قولها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ حبيب بن سالم: ما تقول شيخنا -رحمك الله- في رجل له أربع زوجات، وثلاثون عبدا، فقال لزوجاته: "كلما طلقت منكن واحدة فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار"، فطلقهن واحدة بعد واحدة، أيقع العتق على أربعة من عبيده، أم كيف الوجه في هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه إذا طلق زوجاته واحدة بعد واحدة، فإذا طلق واحدة؛ انعتق عبد، وإذا طلق الثانية؛ انعتق اثنان، وإذا طلق الثالثة؛ انعتق ثلاثة غير الأولين، وإذا طلق الرابعة؛ انعتق الرابعة غير ما سبق عتقهم عليه، فعتق من العبيد على ما سمى، وأما أن لو طلقهن بلفظة واحدة، فقال /١٦٢س/ لهن: "أنتن طوالق"، أو "أنتن طالقات مني"، أو "قد طلقتكن"، فهذا فيه اختلاف بين أهل العلم؛ **ففي بعض القول** يعتق أربعة من عبيده بطلاقهن بلفظة واحدة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأحدها.

وفي بعض القول: يثبت عليه عتق ما سمّى، وهذا إذا كان قد سمّى كل عبد باسمه أنه عتيق إذا طلق، وعيّنه بعينه؛ فيعتق ما سمى ومن عيّن، وحتى أنه يجزيه أن لو نوى أن فلانا يُعتَق إذا طلق واحدة. وكذلك الثانية، أربعة ينوي عبيدا معينين في قلبه؛ فلا يلزمه إلا ذلك الذي هو سماه وعيّن عتقه، وما لم يُسمّ بعبد أنه أعتقه، وإذا أعتق عبدا من عبيده ولم يعيّنه ولا سماه ولا نواه؛ شاع العتق في الجميع.

وقد اختلف في السعاية عليهم؛ **فقول**: عليهم السعاية. **وقول**: لا سعاية عليهم له؛ لأن العتق من سببه ويسقط عليهم من السعاية لعله على رأي من أوجبها عليهم قدر ما لزمه من عتق عدد العبيد الذي لزمه عتقهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن قال لزوجته وجاريته: "إن فتحتما الباب، فأنت طالق، وهي حرة"، ولابد من فتح الباب، فوهب جاريته لزوجته، وفتحت الجارية الباب، وليست له؛ فلم تعتق، ولم تفتح الزوجة الباب؛ فلم تطلق سلمتا جميعا.

مسألة: الصبحي: ومن قال لزوجتيه: "إن فتحتما هذا الباب، أو حملتما هذا الكيس، أو ناولتماني هذا الثوب أو هذا الماء الذي في الإناء، أو خرفتما هذه النخلة، أو قلتما فلانا كذا وكذا، فأنتما طالقتان" ففعلت ذلك إحداهما، أيطلقان كلاهما أم لا؟ **قال**: أما فعل أحدهما ما كان محدودا؛ فإنهما يطلقان كلتاهما، ولا يقع عليهما الطلاق في غير المحدود بفعل إحداهما، قياسا على التحرير، وفتح الباب إذا لم يُرد به مرة واحدة في غير معين من غير المحدود، وكذلك خراف النخلة. **وقد قيل**: خراف النخلة إنه من المحدود. **وقيل**: من غير المحدود، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: وفيمن قال لزوجتيه: "إن فتحتما هذا الباب، فأنتما طالقتان"، ففتحته أحدهما، أيطلقان جميعا، أم التي فتحته أم لا طلاق على أحدهما؟

الجواب: الذي عرفناه من آثار المسلمين: إن كان قد أرسل في قوله فيما يسعه، وإن لم ينو لأحدهن بعينها هذا "إن فتحتما [هذا الباب][1] فأنتما طالقتان"؛ فلا طلاق على أحدهما، ولا عليهما كليهما إذا فتحته واحدة منهما، وإن كان قد نوى شيئا؛ فله ما نوى وعليه، وذلك إن نوى أن لو فتحته إحداهما لكانت طالقا؛ فقد أوجب المسلمون عليه ما نوى، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: "أحد نسائي طالق، على أنّي أختار أيهن أردت"، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان نوى في الوقت أحد نسائه بعينها، وإليها قصد باسمها؛ فيقع عليها الطلاق دون الأخرى فيما يسعه، وإن لم ينو لأحدهن بعينها وقع الطلاق على واحدة منهن، ولا يدرى أيهن؛ فيقع على الجميع معنى الشبهة في كل واحدة منهن بعينها؛ لأن كل واحدة منهن يلحقها اسم واحدة، وقد طلقت واحدة فيما **معي**. /١٦٣م/

مسألة: ومن جامع أبي صفرة فيما عندي: وسألته عن رجل له أربع نسوة، رأى واحدة منهن، فقال لها: "أنتِ طالق"، فلما دخل المنزل قال: "أيكن كانت مشرفة من فوق الدار"؟ فجحدن كلهن، ثم أقرّت واحدة من بعد ذلك؟ **قال:** إن كان أمسك عنهن، فلم يطأ واحدة منهن حتى أقرت إحداهن أنها هي التي أشرفت؛ لزمها الطلاق، وأمسك نسائه البواقي، وإن كان وطئها؛ حرمت عليه،

---

(١) زيادة من ق.

وإن كان وطئهن جميعا؛ فقد فسدن جميعا عليه، إلا أن يكون وطء الثلاث ولم يطأها؛ فلا تحرم عليه إذا تزوّجت زوجا غيره، ولا يفسدن عليه ثلاث نسوته وهن نساؤه.

مسألة: ومن غيره: وقيل: في رجل له أربع نسوة، فأشرفت عليه واحدة منهن، فقال لها: "أنت طالق"، ثم غابت عنه ودخلت في نسائه، ولم يعلم أيتهن التي طلق؛ وجب عليه الامتناع منهن حتى يعلم مَن المطلقة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. وكذلك إذا اختلطت زوجته بالأجنبيات؛ لم يكن له أن يقرب واحدة منهن، حتى يعلم زوجته فيطئها بعد العلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن له أربع نسوة، فطلق إحداهن ولم يعلم التي طلق حتى مات، فقد علم الناس أنه طلق أحدهن؛ **قال:** يعطين النسوة ثلاثة أرباع من الثمن، ورُدَّ الربع من الثمن على الورثة.

قال أبو عبد الله: ليس للورثة عندهن شيء، وتستحلف كل واحدة منهن يمينا بالله ما تعلم أنه طلّقها، فإذا حلفن؛ كان الثمن بينهن على أربع، ومن لم تحلف منهن؛ فلا ميراث لها، ويكون الثُمن للباقيات.

مسألة: فإن قال لامرأته: "أطولكما حياة طالق"؛ فإن شاء أشهد على ردها يقول: "أشهدكم أن التي وقعت عليها التطليقة من امرأتيَّ هاتين قد راجعتها"، ثم يطؤهما جميعا.

مسألة: ومن كان له أربع نسوة، فاطلعت واحدة منهن عليه، فقال لها: "أنت طالق"، ثم غابت ودخلت في نسائه، ولم يعلم أيتهن طلق؛ وجب عليه الامتناع منهن حتى يعلم من المطلقة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. وكذلك إذا

اختلطت زوجته بالأجنبيات؛ لم يكن له أن يقرب واحدة منهن، حتى يعلم زوجته فيطؤها بعد العلم.

مسألة: ومن كان له زوجتان، فطلق أحدهما واحدة، ولم يعرف التي (خ: أيهما) طلق، وقد دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى، فمات في العدة ولم تعرف المطلقة؛ فللتي دخل بها صداقها تاما، حيث لم يصح أنه طلقها، وأما الميراث؛ فبينهما مع يمين كل واحدة ما تعلم أنها هي التي طلّقها، وإن كان إنما طلقها تطليقة واحدة؛ فليس على التي لم يدخل بها يمين؛ لأنها ترثه على حال إذا مات، وهي في العدة /١٦٣س/ وإن كان طلقها ثلاثا؛ حلفت كل واحدة منهما والميراث بينهما، فأيتهما لم تحلف؛ كان الميراث كله للأخرى. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل له أربع نسوة، فقال: "زوجته طالق إن فعل كذا"، ثم فعل، هل يقع الطلاق على واحدة منهن، أو يقع الطلاق عليهن جميعا؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** إنه يقع عليه معنا طلاقهن كلهن؛ لثبوت طلاق واحدة منهن، ولا تعرف أيهن. **وفي بعض القول:** إنه يحكم عليه بواحدة منهن ولا [...][1] أيهن، ويوقف عليه ثلاث منهن.

قلت له: فله أن يختار أيهن شاء، فيوقع عليها الطلاق قبل دخوله؟ **قال: معي** أنه ليس له ذلك إذا كان قد وقع الطلاق على غير استثناء منهن.

قلت له: فإن وقع عليهن الطلاق على غير نية فتكون عليه مؤنتهن جميعا ما لم يصح طلاق أحدهن فيما يلزم أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا كان لا يصح بهذا

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

طلاق إحداهن بعينها؛ فهو مأخوذ بذلك على **قول من يقول** بتوقيفهن لكل واحدة على الانفراد؛ حتى يبين له الطلاق، ثم هنالك لا يكون لها عليه شيء. /١٦٤م/

مسألة: وسئل الفقيه مهنا بن خلفان: عن رجل حلف بطلاق أربعين زوجة، أولهنّ التي في بيته إن بقي الجور في بلاده إلى الصيف، معناه صيف البر والعلس كان البلاد لا يسكنها، أيجوز له جماع زوجته قبل مجيء الصيف، أو قبل خروجه من بلده، كان الصيف الذي وصفه قريبا أو بعيدا في المدة عن الصيف، وهل في ذلك أم لا؟ **قال:** لم يحضرنا حفظ نعتمد عليه من الأثر نصًّا في معنى ما سألتم عنه بعينه؛ ولكن فيما عندنا حسب ما بان لنا من هذا المعنى أن هذا الحالف بالطلاق كان ظاهر لفظه دال على أنه أراد به خروجه من سكون بلده، على شرط بقاء الجور فيه إلى صيف البر والعلس، ثم إنّنا تأملنا الجور، فالظاهر من مفهوم معناه الجامع له أنه ضد العدل، بل هذا مجمل من صفته غير مكتفي به؛ لأن ضد العدل أشياء كثيرة، لا يكاد أن تدخل تحت الحصر، ولكل منها اسم يختص له دون غيره، مع أن الجور في الأصل كافة فيما معنا يشتمل وجهين تسمية وحكما.

فأما اسم الجور فهو مختص عند العوام بالظلم في جملة أنواعه، فلم يسمّوا بذلك غيره من سائر المعاصي، وإن كانت هي من ضد العدل في الجمل، فهذا ما عرفناه من ظاهر معنى تسميته، وأما حكمه فلعل أهل العلم راعوا به في هذا الموضع بأحكام الدور في إضافتها إلى حكم ما قد ثبت لها من عدل أو جور؛ وذلك على ما نص به عنهم في المأثور مثل كتاب الاستقامة وغيره، وكفى به لمن عُني بطلبه عن الاشتغال بذكره لتصريح أمره؛ لأنه مما يطول شرح معانيه؛ فيتسع

القول فيه، وليس هذا موضعه، ولنقتصر عنه على القول فيما ينبغي للحالف، وهو أن يراجع أمره في إرادته بالجور الذي ذكره، أي وجهيه أراد به، فيراعي ما أراد منهما بحكمه على ما تقدم في رسمه، فإن كان أراد به الظلم الذي مدلول تسميته به عند العوام؛ فأمر الظلم في جملة أنواعه متسع، وهو مع ذلك جلي وخفي؛ فعلى هذا من حاله ولا مطمع /١٦٥س/ إلى إدراك كليّة جليه فضلا عن خفيه؛ إذ الحالف أوقع يمينه على بقائه في بلده إلى الحد الذي حدّه به، لا على علمه فيه، فاسم البقاء واقع على أقل شيء منه، فما فوقه ظاهرا كان أو مستترا، فأنّى له السبيل على هذا إلى علمه به أنه باق إلى حدّه أو غير باق؛ بل كأنه فيما معنا أنه قريب من الغيب الذي ليس لأحد من الخلق أن يتعاطاه؛ لأن الغيب لله علّام الغيوب، وإذا ثبت هذا غيب بما ذكرناه حسب ما صرّحناه؛ فأيمان الغيب كلها حنث اتفاقا من أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا على ما عرفناه من معنى ما يوجد عنهم، فهذا ما بان لنا من معنى تسميته بالظلم على رأي من ردّ أمر الأيمان إلى التسمية، وخاصة مع تأكيد الحالف إياها بالنية.

وإن كان إنما أراد به الحكم؛ فيكون حكمه مراعا به أحكام الدور على ما صرّح به نصا في حكمها عن الفقهاء في العدل والجور إذا ثبت حكمه كذلك، ولم يصح ثبوته من المنكور، إلا أن أمر المعروف من مدار أحكامها يجري معهم، باشرها على النحلة[1] اتفاقا منهم لا على غيرها، مع كون اختلافهم فيمن يثبت

(١) ق: التحلة.

حكمها بنحلته[١] أنه هو أهلها، أو المالك لها، ولهذا شرح يطول فيعول وفي موضعه من الآثار عن ذوي الأبصار مبسوط فيه القول، وكفى ببسط الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن غيره بكتابه المعروف بالاستقامة لمن عنى بتأمله فرامه؛ فجزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خيرا، على ما بيّنه من أمر الدين فأيده بالحجج والبراهين، فيما آثره تأثيرا.

ثم إنا راجعنا النظر في معنى النحلة[٢] التي هي أصل مدار أحكام الدور؛ إذ عليها معهم ولا على غيرها تدور، فدلّنا مقتضاها على أنها قريب من الديانة إن لم تكن هي بعينها، ثم إن حاصل أمر الديانة راجع بتكرير النظر فيه إلى الاعتقاد الذي هو أصل منشئه بصميم الفؤاد من صلاح فيه أو فساد، فأما أحكام الدور في معاني الولاية والبراءة؛ فالمتولي والمتبرئ متعبّدان في المجمل من قبلهما بما /١٦٦م/ ظهر لهم من نحلة أهلها، أو المالك لها على الاختلاف بين الفقهاء فيها، إلا بما غاب عنهم علمه منها في العدل والجور، وأما في أمر الطلاق؛ فكان حكم الجور مخالفا للولاية والبراءة، إذا ثبت تعليق حكمه بأحكام الدور؛ لأن النحلة التي هي أصل مدار حكمها لها معنى من مغيبات الأمور؛ إذ هي من مكمنات الصدور؛ لأنه يمكن من صاحبها أن يظهر خلاف ما قد أسرّه فيها إن لم يرد إظهارها بمقاله فيؤكدها بالصالح من أفعاله.

ومع ذلك فاسم البقاء الذي علّق الحالف يمينه عليه في الجور على هذا هو واقع به في حكمه، كذلك فيما غاب عن الحالف من تسميته حقيقة علمه؛ لأن

---

(١) ق: بتحلته.

(٢) ق: التحلة.

طرآن حكم الغيب عليهما جميعا ممكن بما أكدناه فيما بيناه من مؤكداته التي فيما نرجو، لا سبيل إلى إنكارها لمنكرها بحال، إلا مكابرة على وجه المراء والجدال، فإذا تأكد بهذا حكم غيبه وارتفع عنه أمر ريبه فيجب؛ إذ لزوم الطلاق على الحالف به من حينه على هذا الحال من غير أن يراعي به وقت صيف البر والعلس، كما حده لبقاء الجور في يمينه؛ لأن ما أمكن دخول الغيب عليه من الأيمان؛ فالحنث بها لازم حين ذلك بلا خلاف نعلمه عن أحد من أهل العلم، تسمية كان ذلك أو حكما.

وإذا لزم هذا الحالف الطلاق في زوجته؛ فلا يبين لنا أن يقع عليها من الطلاق إلا تطليقة واحدة رجعية غير بائنة، إن لم يكن منه قبلها ما يبينها بها؛ لأن ظاهر لفظ الحالف لا يجب به تضعيف الطلاق عليها، ولو لم يكن معه من الزوجات غيرها، إذ هي واحدة من الأربعين التي أوقع طلاقه عليهن في يمينه، بل له ردها على وجهه بعد وقوع الطلاق عليها إن شاء أن يردها قبل انقضاء عدتها، وقد كان الأولى به خاصة إن كان له رغبة فيها، فإن وطئها بعد وقوع الطلاق عليها بغير رد منه لها؛ فلا نأمن عليها بذلك وقوع حرمتها؛ لأن وطء المطلقات بغير رد ولا تزويج جديد؛ محجور محرم عند الجميع، وأما /١٦٦س/ الإيلاء؛ فلا نرى له هنا مدخلا في هذا المعنى فنبسط فيه الكلام لحال افتراقهما في القواعد والأحكام، في اعتبار معتبره من الحكام، حالة الخصام من معاني آثار الأعلام، وعلم حقيقة ذلك وغيره مردود إلى أهله، وهو الملك العلّام، والله أعلم.

مسألة من مثورة الصائغي: وسئل عمن حلف بطلاق أربعين زوجة، أولهن التي عنده أنه لا يشرب الخمر في مسكد، ثم شرب الخمر، فانطلقت زوجته ثم

ردها، ثم عاد شرب الخمر في مسكد، ثم وطئ زوجته قبل أن يردها ثانية، هل يجوز له ردها بعد الوطء، أم حرمت عليه، وما القول في هذا؟

الجواب: إن زوجته تطلق إذا شرب الخمر في مسكد في المرة الأولى، فإذا ردها ثم عاد شرب الخمر في مسكد ثانية؛ فإنها تطلق اثنتين؛ لأن الطلاق يتبع الطلاق، فإن وطئها قبل أن يردها ثانية؛ فقد حرمت عليه زوجته. **وقول**: إذا أخرجها من الأربعين في نيته ولفظه بطلاق أربعين زوجة؛ طلّقت زوجته ثلاثا، ولا تحل له زوجته إذا شرب الخمر في مسكد أول مرة، حتى تنكح زوجا غيره، ولا ينفعه ردّها أول مرة على هذا القول الآخر، فإن وطئها بعد أن شرب الخمر وبعد أن طلقت منه ثلاثا، وقبل أن تنكح زوجا غيره؛ فقد حرمت عليه أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: "إن دخلتِ بيت فلان فأنت طالق"، فدخلت بيت فلان؛ طُلقت واحدة، فإن ردها زوجها، ثم دخلت هذه المرأة بيت فلان بعد ذلك؛ فإنها تطلق ثانية، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف إذا قال الرجل لزوجته: إن دخلتِ بيت فلان في اليوم الفلاني، أو في الشهر الفلاني، أو في السنة الفلانية؛ **فقول**: كلما دخلت الزوجة /١٦٧م/ فإنها تطلق مرة بعد مرة؛ لأنه جدد في يمينه. **وقول**: لا تطلق إلا مرة واحدة، ولو دخلت مرارا.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: "إن فعلتِ الشيء الفلاني أبدا فأنت طالق"، ثم فعلت ذلك الشيء مرة بعد مرة؛ **فقول**: كلما فعلت ذلك الشيء؛ فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث. **وقول**: لا تطلق إلا مرة واحدة ولو فعلت ذلك الشيء مرارا.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: "إن فعلتِ الشيء الفلاني ما دمتِ حيّة، فأنت طالق"، ثم فعلت ذلك الشيء مرة بعد مرة؛ فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث. **وقول**: لا تطلق إلا مرة واحدة ولو فعلت ذلك مرارا.

وأما إذا قال الرجل لزوجته: "كلما دخلتِ بيت فلان، أو كلما فعلتِ الشيء الفلاني، فأنت طالق"؛ فكلما دخلت بيت فلان، أو كلّما[1] فعلت الشيء الفلاني؛ فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف إذا بانت هذه الزوجة بالثلاث من أجل دخولها بيت فلان، أو فعلت الشيء الفلاني ثلاث مرات، فإذا تزوّجت هذه المرأة زوجا ودخل بها زوجها الآخر، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوّجها الأول الذي حلف عليها عن دخول بيت فلان /١٦٧س/ أو فعل الشيء الفلاني، فإذا دخلت بيت فلان بعد أن تزوّجها؛ **فقول**: إنها تطلق أيضا. **وقول**: لا تطلق؛ لأن هذا نكاح مستقبل، وهذا القول الآخر عندنا حسن إن شاء الله.

وأما إذا ادعت عليه طلاقا بائنا وأنكرها ذلك؛ فالقول قوله هو، وعليها هي البيّنة العادلة، فإن كانت صادقة فيما ادعت عليه أنه طلقها ثلاث تطليقات؛ فعليها أن تفتدي منه بصداقها وبجميع ما تملكه، فإن لم يقبل فديتها، وأراد منها الجماع؛ فجائز لها قتله عند الجماع لا قبل ذلك ولا بعد، ولا تغوله ولا تسمه، هذا فيما بينها وبين الله، وأما في الحكم، فإذا صحّ ذلك عليها أنها قتلته؛ فلا يقبل قولها فيما ادّعت عليه مما يبرئها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: الصبحي: والمطلقة ثلاثا إذا تزوّجت ودخل بها الزوج وطلقها، وأراد الأول مراجعتها، أعليه سؤالها، هل جامعها مطلقها الثاني ولا تحل بدون ذلك أم لا؟ **قال**: لا يتزوّجها إلا أن يسألها، وتقر بالدخول عليها، أو يصح بينهما حكم ولد، والله أعلم.

مسألة: ومن قال حالفا بطلاق أربعين امرأة مرسلا وله زوجة، أتطلق زوجته ثلاثا أم لا؟

الجواب: فلا يلحقه في زوجته إلا تطليقة واحدة، والله أعلم. /١٦٨م/

الباب الثاني في الأحكام بين الزوجين في الطلاق، وما يجوز للمرأة فيه التصديق، وفي الحكم بالطلاق

ومن كتاب المصنف: فإن قال لزوجته: "ليسكِ لي بامرأة"، يريد به طلاقا؛ ففيه اختلاف، فإن قالت هي: إنه ليس بطلاق فطلبت منه المعاشرة، وما يجب لها من أحكام الزوجية وقال هو: إنه طلاق وامتنع، فإذا كان في **بعض القول:** تطلق، وفي بعضه: لا تطلق، والزوج يذهب إلى أنها تطلق، وذهبت هي إلى أنها لا تطلق؛ وسع كلاهما عندي ما أخذ به من قول أهل الحق، ما لم يحكم على أحدهما لصاحبه حاكم من حكام أهل العدل، ويثبت حكمه، وتنقطع حجة المحكوم عليه بالحكم، وليس على الزوج فيما يسعه كسوة ولا نفقة إذا أخذ بقول من يقول بالطلاق وانقضت العدة، وللمرأة أن تنتصر من ماله في أخذ حقها الذي يثبت لها بحكم /١٦٨س/ الزوجية **على قول** من يثبته لها بعد أن تحتج عليه إن أمنت على نفسها في الحجة.

مسألة: فإن حلف بطلاقها ما دخل بيت فلان، ثم قال: إنه لم يدخله، وخافت هي أن يكون قد دخله؛ فلا بأس عليها في ذلك حتى تعلم أنه قد دخله، أو يشهد معها شاهدا عدل أنه دخله.

مسألة: فإن قال لها: "متى طلق أخوكِ أختي، فأنت طالق"، وأخوها زوج أخته، فجاءت أخته فقالت: طلقني، وغاب الزوج؛ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي طلاق، وأما الحزم؛ يترك الوطء، فذلك إليه إلا أن يردّها على الاحتياط إن كان باق بينهما طلاق؛ لأنه إن وطئها وصح طلاقها بعد ذلك كان قد وطئ مطلقة.

مسألة: قلت لمحمد بن محبوب: فإن قال لها: "إن كان مطلقكِ /١٦٩م/ أحبّ إليكِ مني، فأنت طالق"، فقالت: لا أخبرك، أيقيم معها؟ **قال:** نعم، حتى يعلم أنه أحبّ إليها، فإن كان أحب إليها؛ لم يسعها أن تقيم معه.

مسألة: وإذا أجبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته، فطلقها واحدة؛ فإنه يقوم مقام الثلاث ولا سبيل له عليها، والله أعلم.

مسألة: قال بشير: من قال لزوجته وهي تسمعه: "طالق، طالق مائة"، ثم قال: "إني لم أقل شيئا" وأنكر؛ فلتمنع نفسها حتى يقر ويخبرها بما نوى؛ لأنه أنكرها ما سمعت، فإذا أقر وقال: إنه لم ينو لها طلاقا؛ فالقول قوله في ذلك، أو قال لها: إني قلت ذلك مرسلا بلا نية؛ قَبِلت منه وأقامت معه؛ لأن قوله مما يحتمل النيات.

مسألة: أبو سعيد: عن أبي الحسن: فيمن شهد /١٦٩س/ عليه شاهدا عدل أنه طلق امرأته، ولم يعلم أنه طلقها، أو لم يطلقها؛ إن علمه أولى به من الشاهدين فيما بينه وبين الله، ما لم يحضر أمرهم إلى الحاكم فيحكم عليه بشهادتهما. **وقول:** إنهما إذا شهدا عليه؛ كانا حجة عليه فيما يمكن أن يكون فعل ونسي، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: فإن قال لزوجته: "أنت طالق، إنكِ كاذبة فيما قلتِ من كذا" وتحاكما، فقالت هي أنها صادقة وقال هو: إنها كاذبة؛ **فقول:** إنه خبر لا استثناء وتطلق من حينها. **وقول:** إنه استثناء. **قال:** وعندي أنه مدّع على قول من يجعله استثناء، فهو مدع عليها الكذب، والقول قولها أنها صادقة حتى يعلم كذبها، ويخرج معنى قوله أنت /١٧٠م/ طالق أنك فعلت كذا مثل قوله: أنت طالق إن لم تكوني فعلت كذا، فعلى **قول من يقول:** إنه استثناء.

مسألة: ومن طلب بحق، فقال: "امرأته طالق، ما له عليه حق، أو ما يطلب منه إلا باطلا"، فأقام الطالب بيّنة بحقه؛ فلا حنث عليه لإمكان براءته بلا علم الشاهدين، وإن طلبت زوجته يمينه؛ فعليه يمين بالله لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه، إلا أن يحلف بطلاقها لقد شهدا عليه زورا؛ فإن امرأته تطلق على قول من يرى الشهادة أولى من قوله.

ومن غيره: إن حلف بطلاق نساءه وعتق عبيده لقد شهدوا بزور؛ فإنه تسلم نساؤه وعبيده، ولا يقع عليه طلاق ولا عتق؛ لأنه حلف على علمه، وهو أكثر القول، وعليه عمل الجمهور من أصحابنا، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته أنه ما أخذ مالا لقوم اتهموه، ولم يصح عندها أنه أخذ ذلك؛ فالقول قوله، ولا يقع الطلاق على زوجته، ولا تحرم عليه بتهمتهم له، وكذلك لو حلف بطلاقها على قوم عندهم له شيء يعطونه إياه في ليلة، فأعطوه في ليلته كما حلف؛ فلا يقع عليه طلاق. /١٧٠س/

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل كان له على رجل حق، فقال: امرأته طالق أنه يطلب حقه، إلا أن يمنعه منه باطل، هل يكون هذا الاستثناء إن لم يطلب حقه بعد الطلاق؟ **قال: معي** على معنى **قول أصحابنا** أنه يخرج استثناء ولا يخرج استثناءه[1].

قلت له: فعلى **قول من يقول:** إنه استثناء إن لم يطالب حقه حتى مضت أربعة أشهر، ولم يمنعه باطل، هل تبين منه بالإيلاء؟ **قال:** هكذا عندي على معنى ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استثناء.

قلت له: فإن طالب حقه قبل أربعة أشهر إلى الحاكم، هل يكون قد برّ أو لا يبرّ حتى يطلب حقه إلى الذي حقه عليه؟ **قال: معي** أنه إذا لم تكن له نية في الطلب إلا لطلب حقه، فإذا /١٦٤س/ طلبه إلى الذي عليه الحق؛ برّ، ولا يبين لي غير ذلك من المعاني فيما غاب عني، والله أعلم.

قلت له: فإن أرسل من يطالب له، فطلب الرسول إلى الذي عليه، هل تراه قد برَّ؟ **قال: معي** أنه يخرج أنه يبر ويخرج أنه لا يبر، إلا أن ينوي ذلك وإلا فحتى يطلب إليه هو.

قلت له: ويجوز له أن يقبل قول الرسول؟ فإذا قال له أنه قد طلب له؛ **قال: معي** أنه على حكم الاطمنانة يخرج ذلك على بعض معاني قول أصحابنا، وأما في الحكم؛ فلا يخرج ذلك عندي، وذلك إذا كان ممن يقبل منه ذلك.

(رجع إلى المصنف) /١٦٥م/ **مسألة:** فإن شهد عليه شاهدا عدل أنه طلق زوجته ثلاثا وهو يعلم أنهما كاذبان عليه، ففرق الحاكم بينهما ودفع إليها صداقها، ثم رجع الشاهدان /١٧٠س/ عن شهادتهما قبل أن تزوّج المرأة، فأراد الزوج الرجعة إليها؛ كان ذلك لهما، وإن كره ذلك؛ فإنه يجبر على طلاقها، ويدفع إليها صداقها، وإن رجعا بعد أن تزوجت بغيره؛ فلا رجعة له إليها، ولكن يلزم الشاهدين صداقها الذي كان لها عليه، فإن حكم الحاكم بفراقها ولا بيّنة عليه بصداقها، فأقر به وأمره الحاكم يدفعه إليها فدفعه؛ فإنه يلزم الشاهدين ما أقر به من صداقها، وليس عليه بينة أن هذا الصداق عليه لها، فإن طلقها الزوج الذي كان تزوّجها، ثم مات عنها أو طلقها من بعد أن رجع الشاهدان عن شهادتهما، فأراد أن يرجع بعضهما إلى بعض بالنكاح الأول؛ فليس ذلك لهما /١٧١م/ إذ قد تزوجت، إلا بنكاح جديد.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لبستِ حلي والدتكِ هذا إلا أن تشهد لك به"، فقال امرأتان بعد موتها: "أشهدتنا لها بحليّها"، فإن كان الزوج وزوجته حضرا ذلك؛ فلا بأس، وإن لم يعلما؛ فلا يقبل إلا عدلان.

مسألة: وإن حلف أنه ما فعل كذا، فقامت البينة أنه فعل ذلك؛ طُلقت؛ لأنهما شهدا بفعل أنكره، ومن قامت عليه بينة عدل أنه فعل ما كان حلف عليه بالطلاق أنه ما فعله؛ طُلقت امرأته.

مسألة: فإن حلف ما عليه لفلان شيء، وأقام عليه البينة أن عليه له ألف درهم؛ فالقول قوله؛ لأنه يجوز أن يكون كما قال، وإن حلف أنه اشترى من فلان هذا العبد أو المال؛ فإنها تطلق؛ لأن الشاهدين شهدا عليه أنه فعل وأنكر.

مسألة: وإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها؛ فلا يحل لها أن تزوج، ولو حكم لها الحاكم بالفراق إذا علمت أن الشاهدين بذلك شهدا بالزور، وإذا أراد زوجها أن يطأها إذا لم يكن طلقها، وحكم عليه بشهادة شاهدي زور؛ فله وطؤها.

مسألة: ثلاثة يجبرهم الحاكم على طلاق أزواجهم وهو جايز: رجل قال لزوجته: "أنتِ طالق إن دخلت دار فلان" فقالت: إنها قد دخلت، وحلّفها الحاكم على ذلك، ثم رجعت، فأنكرت ذلك، وطلبت الرجعة إلى زوجها، ولم تكن تزوجت؛ فإن شاء رجع إليها، وإن تنزّه عنها؛ أعطاها صداقها، وأجبره الحاكم على طلاقها لتحلّ للأزواج.

ورجل فُقد فتزوجت امرأته، ثم قدِم وما أشبهه. ورجل عجز عن /١٧١س/ نفقة زوجته؛ فإن الحاكم يجبره على أن ينفق أو يطلق.

مسألة: الأزهر بن محمد: فيمن تزوج امرأة على مائة درهم وعشرين نخلة، وادّعى أنه كان شارطها قبل التزويج على خمسين درهما، فأنكرت المرأة ذلك الشرط، فقال: "هي طالق إن لم يجر بيني وبينها شرط على تزويج خمسين"؛ فالقول قول الزوج فيما حلف به مع يمينه، وإن كانت تعلم أنه كاذب فيما حلف لها؛ قيل لها: "إن كنت تعلمين أنك صادقة عليه، وأنه كاذب؛ فافتدي منه بكل ما تملكيه، فإن لم يقبل؛ فجاهديه على نفسك. **قال غيره:** إن كان يدعي فعلا من فعله بها، وأنه شارطها هي على ذلك؛ فذلك يدعي فعله بها وفعلها له، وعليه في ذلك البينة ولا (ع: وإلا)[1] طلقت المرأة، والقول قولها مع يمينها ما شرطت له ذلك الشرط ولا شرط عليها على ما يتداعيان من ذلك، وكذلك إن كان حلف على فعلها له وقالت: إنها فعلت ذلك له؛ فلا يكون القول قولها وكذلك إذا (خ: إن) كان على فعله لها؛ فلا يصدق إذا قال: إنه فعل ذلك لغيرها، أو فعل غيرها له، فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: في امرأة وزوجها وقع بينهما شيء؛ كان القول قوله فيه مثل برآن، أو طلاق مع من يعلم ذلك، وجهلا الحكم فتزوجت، ولم يطلب هو منها رجعة؛ إنه ليس لها ذلك في الحكم إذا لم يكن البرآن، والطلاق يقع إلا بإرادته، حتى يقول: إنه أراده، ويعبّر ذلك عن نفسه، أو يصح عليه ذلك في ظاهر الحكم بمعنى /١٧٢م/ يوجبه عليه، فإن تركها زمانا، ثم طلب رجعتها فطلبت الكسوة والنفقة؛ فليس عليه في الحكم فيما قيل، **ولا يعجني** في الخلاص أن يلزمه؛ لأنها في حد الامتناع له عن الوطء، فإنما تلزمه بالمعاشرة، فإن طلبت إليه المعاشرة

(١) زيادة من ق.

والسؤال عما وقع بينهما فأبى فأما في الحكم؛ **فقيل**: لا يلزمه ذلك، ويعاشرها حتى تطلب إليه ذلك مع الحاكم، أو تقوم عليه الحجة يطلبها عند الحاكم، أو عجزها عن البلوغ إليه. **وقيل**: ليس عليه شيء فيما مضى. **قال**: وأحب له الخلاص في اللازم.

فإذا كان معه أنها قد بانت فتزوجت بحضرته، ثم ادّعى جهالة في ذلك وأراد الرجعة إليها، فإذا ترك النكير لغير معنى يظهر فيه الحجة إلا دعواه بجهالة ما يلزم له عليه؛ لم يثبت له ذلك إلا بمعنى التصديق له، أو يظهر له في ذلك سبب يستدل على معنى ما ادّعاه أنه كذلك، فإن صدقته هي وتمسك بها الأخير، فإذا رضيت التزويج؛ ثبت عليها التزويج، وكان تصديقها للأول دعوى في الحكم، فإن علمت هي صدق ما قالت، وكان قوله عليها حجة في علمها؛ كان هو زوجها في معاني الحكم عند نفسها، وكان هذا التزويج باطلا فيما يسعها، ويلزمها أن تخرج منه إن قدرت على ذلك في الحكم، أو في السريرة على ما يوجبه الحق، ولا يجوز لها أن تختار نكاح الآخر. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن جرت بين /١٧٢س/ أبيه وبين أحد من الناس خصومة، ثم رضي الأب على الخصم، فلما علم الابن حلف بطلاق الثلاث إن رضي أبوه، ولم يشك من خصمه، فلما علم الأب بيمين الابن جاء شاكيا من خصمه وقال: لا أرضى، ثم رضي الأب من بعد شكواه هذه، أيلحق الابن حنث على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: لا يلحق الابن حنث على أكثر ما حفظنا، ولو كان الأب قد رضي قبل أن يحلف الابن؛ لأني حفظت ما هو أشد من هذا: في رجل حلف بطلاق زوجته إن حرق هذا الثوب، وكان محروقا قبل

اليمين؛ **فقول**: تطلق زوجة الحالف. **وقول**: لا تطلق؛ لأنه يمكن أن يحرق مرة ثانية.

وكذلك حفظت في رجل حلف بطلاق زوجته إن تزوج فلان فلانة، وكان فلان قد تزوج فلانة قبل أن يحلف؛ **فقول**: تطلق زوجة الحالف. **وقول**: لا تطلق؛ لأنه يمكن أن يطلق فلان هذه المرأة ويتزوجها بعد ذلك، فإذا تزوجها بعد الطلاق؛ حنث الحالف. وكذلك إذا رضي الأب بعد أن شكا؛ فلا تطلق زوجة الابن على أكثر القول؛ لأني حفظت من الأثر ما هو أشد من هذا: في رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن لم تسكتي عني"؛ لأنه وقع بينهما كلام فسكتت عنه قليلا، ثم رجعت تكلمه؛ **فقال**: لا تطلق زوجته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: وعن رجل وقع بينه وبين أم امرأته مخاطبة، فقال: "ابنتكِ طالق"، ثم قال: عنيت ابنة لها أخرى غير زوجتي؟ **قال**: إذا لم تكن امرأته تسمعه؛ فلا حرج عليها أن تقيم معه، وكذلك إن لم يصح معها قوله، وإن صح معها أنه قال: "ابنتكِ طالق"؛ حكم عليها بالطلاق ولم يسعها المقام معه.

مسألة: ومنه: رجل اتهمته زوجته بالزّنى، أو غيره، فقال لها: "والله، وإلا فأنت طالق إن كنت أعرف فلانة ذكرا أم أنثى"، وقال: إنه أراد بذلك لم يزنِ، فيعرف ما هي ذكر أم أنثى؛ **قال**: قد حلف على علمه والقول قوله.

مسألة: ومنه: ومن طلق، ثم قال: نويت الفقه؛ فعن ابن محبوب عن أبي علي أنها إن صدّقته؛ وسعه المقام معها.

مسألة: ومنه: وعن رجل طلّق زوجته إن كلّمت فلانة، ثم غاب عنها بقدر /١٧٣م/ ما تنقضي به العدة أن لو كلمتها من حين ما قال ثم قالت: إنها قد

كلمتها، وانقضت عدتها، هل يكون القول قولها، وعليه قبول قولها في الطلاق والعدة؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا وجب الطلاق بتصديقها؛ فقولها مقبول في انقضاء العدة فيما عندي. **وقيل:** لا يقبل قولها، إلا بالبينة على فعلها، إلا فيما لا يمكن أن يطلع عليه من غيرها فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فما يعجبك، **قول من قال:** بقبول قولها، أو **قول** من لا يقبل منها إلا بالبينة؟ **قال:** أما في الحكم؛ فأشبه ذلك عندي أنه لا يقبل قولها إلا بالبينة. **قال:** وأما في التنزّه لما قد جعل لها وغاب من أمرها؛ فأشبه عندي قبول قولها، لأن لا يحملها بعد أن قد جعل لها على ما لا يسعها؛ لأنها تطلق إن فعلت.

مسألة: ومنه: في رجل حلف[1] بطلاق زوجته على فعل شيء أن لا يفعله هو، أو لا تفعله هي، ثم اختلعت إليه، ثم فعله أحدهما، ثم راجعها، ثم فعلته أو فعله هو بعد المراجعة، أيقع بينهما طلاق أم لا؟ فلا يقع طلاق إذا فعلته، وهي بائن منه.

مسألة: ومنه: عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر: في رجل قال لزوجته: هي طالق إن زوّجت ابنتها بفلان، فسمع الطالب بيمينها فذهب إلى وليّ الجارية فزوّجه بها من غير رأي أم الجارية؛ **قال الشيخ:** لا يقع الطلاق حتى تأمر بتزويج ابنتها أو ترسل، أو تكتب إليه بذلك، فإذا فعلت ذلك؛ تخوفت أن يقع الطلاق. /١٧٣س/

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ابن عبيدان: ورجل طلق زوجته ومات بعد الطلاق بأشهر وادّعى ورثة الهالك أنه طلقها ثلاثا وقالت هي أو ورثتها أنه طلقها واحدة؛ إن القول قول المرأة وورثتها أنه طلقها واحدة، والله أعلم.

مسألة: في رجل ادّعت عليه امرأته أنه طلقها فأنكر وقال: إنما قلت[1] "إن أتيتني بالورقة فأنت طالق"، أو "بطلقان رقبتش"؟ **قال:** إن الزوج هو المدّعي وعليه البينة أنه استثناء عليها الورقة، والله أعلم.

مسألة: في امرأة ادّعت على زوجها الطلاق، فقال: إني قلت لها: "أنت طالق إن أعطيتني كذا وكذا"؟ إن كان الاستثناء منه مع الإقرار منه بالطلاق، ولم يفصل بينه وبينه بشيء يقطعه؛ فالقول قوله مع يمينه، على قول بعض فقهاء المسلمين.

مسألة: عن امرأة ادّعت على زوجها الطلاق، فقال: قلت لها "أنت طالق إن حدثتي بقولي فلانا"، فقالت: لم أسمع هذا القول: ولكن قال: أنت طالق؟ **قال:** القول قولها، وعليه هو البينة؛ لأنه أقرّ بالطلاق.

هل فيه **قول:** إن القول قوله؛ لأنه لم يقر أنه طلقها، وإنما قال: إنه قال لها كذلك قولا متصلا؟ **قال:** فيه اختلاف.

مسألة: وهل فرق بين إذا قدم قوله أني قلت لها: "أنت طالق، إذا فعلت كذا"، أو قال: إني قلت لها "إذا فعلت كذا، فأنت طالق"؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** كله سواء. **وقول:** إذا قدم الطلاق؛ فلا يقبل قوله.

---

(١) ث: قالت.

مسألة: وكذلك إذا ادّعى استثناء فعلين، وأقرت هي باستثناء فعل واحد؛ **فقول:** يقبل قوله. **وقول:** لا يقبل. /١٧٤م/

مسألة: ابن عبيدان: ومن قال لامرأته: "إن أعطيتك كذا فأنت طالق"، أو قال: "إن لم أعطك كذا، فأنت طالق" وتناكرا، ما القول فيهما؟ **قال:** أما قوله: "إن أعطيتك كذا، فأنت طالق"؛ فالقول قول الزوج أنه لم يعطها، وأما قوله: "إن لم أعطك"؛ فالقول قول المرأة أنه لم يعطها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وامرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها إن فعل الشيء الفلاني، أو فعلت هي وقال: إنه حلف إن فعلت هذا الشيء في هذا أو السنة أو غير ذلك؟ **قال:** إذا أقر الزوج أنه حلف يمين الطلاق، وادّعى أنه حد حدا في يمينه؛ فعندنا هو المدعي، والقول قول المرأة أنه لم يحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل طلق زوجته ثلاثا، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها منه، فادّعت المرأة أنه طلقها في المرض وقال ورثة الزوج: إنه طلقها في الصحة، ما ترى في ذلك؟ **قال:** إن القول قول الورثة، وعلى المرأة البينة العادلة أنه طلقها في المرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل حلف بطلاق زوجته إن دخلت دار فلان وإن فعلت الشيء الفلاني، فقالت له: قد دخلت دار فلان، أو قد فعلت الشيء الفلاني، وكان الشيء مما يمكن أن يطلع عليه غيرها، /١٧٤س/ هل ترى القول قولها أنها إذا قالت: قد دخلت دار فلان، وقد فعلت الشيء الفلاني؟ فالقول قولها على أكثر قول المسلمين، ولو كان ذلك الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها. **وقال (ع: من) قال:** إذا كان الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها؛ فلا يقبل قولها إلا بالبينة، والقول الأول **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: في امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها، وأنكر هو، فلما مرض قال: نعم، كنت طلقتها حين ما ادعت عليّ، فأكذبت نفسها، ثم مات فطلبت ميراثها منه؛ **قال من قال:** إنها لا ترث؛ لأنها قد أقرّت أنه طلقها، وهذا إذا كان الطلاق ثلاثا، أو كان رجعيا، وانقضت عدتها. **وقال من قال:** إنها ترثه، إلا أن قولها لا يقبل عليه. وكذلك قول الزوج في مرضه أنه كان طلقها من قبل؛ لا يقبل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب لابن عبيدان: وأما قول الزوج في المرض أنه جامع زوجته في النفاس وأنكرت المرأة؛ فلا يقبل قول الزوج ولا أولاد (ولعله: والأولاد) للزوج بعد موت الزوج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: ومن قال لزوجته: "يا مطلقة"، أو "قد طلقتك"، ونيته أنه طلقها من قبل، ولم ينو بقوله طلاقا، إلا أنه أراد بذلك ليرهبها، ورفعت عليه عند الحاكم، وأقر بقوله ونيته، أيحكم عليه الحاكم بالطلاق، أم يكون القول قوله؟ **قال:** أما قوله لها: يا مطلقة، وقد كان طلّقها من قبل، قد نوى ما كان منه من الطلاق، ولم ينو طلاقها؛ فالقول عندي في ذلك قوله؛ لأنه ليس من صريح الطلاق. وأما قوله لها: قد طلقتك، فإذا حاكمته وصح ذلك منه لها؛ حكم عليه لها بما ظهر من قوله، ولا يقبل قوله أنه لم ينو طلاقا أو أراد بقوله هذا ما كان منه لها من الطلاق؛ لأنه لفظ صحيح في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله أقل (ع: لم أقل) أن عليه في ذلك إذا لم تقم عليه حجة حق من أحد من حكام المسلمين وصدقته هي، والله أعلم.

/١٧٥م/

الباب الثالث التصديق للزوجين في الطلاق

أيضا من كتاب المصنف: ومن قال: "امرأته طالق إن فعل كذا"؛ طلقت، ولا تنفعه نيته، إلا أن يظهر ذلك بلسانه متصلا. **وقول**: له نيته ولا تطلق ما لم يَصِر أمرهم إلى الحاكم، فيحكم عليه بالطلاق إن صدقته، وإن حاكمته؛ حكم عليه، ولم تكن له نية. ومن طلق ثلاثا، ثم قال: أردت واحدة؛ **فقيل**: إن قال: غلطت، وصدقته؛ وسعها المقام معه، وإن لم تصدقه؛ فهي ثلاث، ولعل بعضا لا يرى لها تصديقه. **وقول**: ذلك إلى نيته. **وقول**: يحكم عليه بما لفظه.

وفي موضع: إذا صحّ القول بلفظ الطلاق ثلاثا؛ حكم عليه بالثلاث ولا يصدق. **قال**: وأرجو أن فيها قولا آخر أنه ليس لها أن تصدقه، ولا أن تقيم معه بعد الطلاق الذي سمعته، وإنها متعبدة أن لا تقيم معه على الحرام بعد سماع الطلاق الثلاث، كان ثقة أو غير ثقة، ولأن دعوى المدعي في الحكم لنفسه فيما يجر إليها، أو يدفع عنها؛ لا يقبل، كان ثقة أو غير ثقة، وإذا كان هذا بالسنة (خ: بالبينة)؛ فلا تجوز شهادة من يدفع عن نفسه، ولا من يدعي لنفسه في طلاق أو غيره.

مسألة: وإن ادّعت امراءة إلى زوجها الطلاق، فقال: إني قلت: "أنت طالق إن حدثت بقولي فلانا"، فقالت هي: لم أسمع هذا القول، لكن قال: أنت طالق؛ فالقول قولها وعليه البينة بالذي ادعى؛ لأنه قد أقر بالطلاق.

مسألة: اختلف أصحابنا في المطلق زوجته إذا ادّعى في يمينه ما ينقل الحكم عن ظاهر لفظه؛ **فقال بعضهم**: يدين في ذلك ويقبل منه؛ لأنه متعبد في زوجته /١٧٥س/ بالظاهر في الطلاق عند صاحب هذا القول كسائر ما تعبد به؛

فوجب عنده أن يقبل قول المطلق فيما يجوز دعواه. **وقال بعض**: إذا كان ثقة عدلا؛ قبل منه وصدق في قوله؛ لأن الثقة من شأنه وعادته التحرّي للسلامة، وطلب رضى الله تعالى على هواه، والصبر على ما يوجبه الحق. وإذا كان هذا من عادته؛ فيجب أن يصدق ويقبل منه. **وقال بعض**: يحكم بظاهر اللفظ ولا يعتبر حاله ثقة كان أو غير ثقة، وأن الحكم يتوجه لما يوجبه اللفظ، وسبيل الطلاق سبيل الحقوق التي تتعلق للغير، والطلاق حق للمرأة يتعلق عليه به صداق يتعجله ولا توجبه العدة، وأنها لا تعلم بحجة قوله فيما ادعاه، وهي متعبدة بأن لا تقيم مع الطلاق، فقد حصل منه لفظ يحرم عليها الإقامة معه، وادعاؤه في الضمير غير ما يوجبه الظاهر دعوى له عليها في دينها، وهذا الأخير أرجح في النفس ودليله أهدى.

مسألة: واختلفوا إذا قال: أنت طالق وأراد ثلاثا؛ **فقول**: يكون واحدة؛ لأن الإرادة عنده ليس بطلاق ولا النية توجب الطلاق، وإنما يوجبه اللفظ، والإلزام على هذا ما لفظ به من الطلاق. **وقول**: الطلاق يتعلق به معنيان: **أحدهما**: اللفظ. **والآخر**: المعنى مع اللفظ، فإذا أظهر المطلق لفظ الطلاق؛ حكم عليه به، وإن أتى بغير لفظ؛ حكم بإقراره؛ الحجة قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»[1]. **قال غيره**: وتمامها في بيان الشرع «وإنما لامرئ ما نوى»[2]؛ فهذا عمل توجبه

---

(١) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٠١؛ وأخرجه بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات...» كل من: البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ٠١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧.

(٢) سبق عزوه بلفظ: «الأعمال بالنيات».

النية. **وقال بعضهم**: من أراد الطلاق بالكلام الذي يعظم الله تعالى به وينزهه كالتهليل والتسبيح؛ إنه لا يقع به الطلاق ولو أريد به الطلاق.

(رجع) مسألة: وإن قال لها: "إن كنت صعدت السماء /١٧٦م/ أمس، فأنت طالق"، فقالت: قد صعدت؛ لم يقع الطلاق عليها؛ لأنه معلوم أنها كاذبة في قولها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق، بعدد شعر رأسك"، فقالت: ليس في رأسي شعر، وأنكر هو؛ فلينظر رأسها من أهلها، فإن لم يصب منه أحد شيئا؛ فهي امرأته حتى يجيء بمن يشهد أن في رأسها شعرا.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق، بعدد كل شعر في رأسي"، فلما ذهبوا لينظروا رأسه رأوه محلوقا بالنورة، ولم يكن في رأسه شعر؟ **قال**: لم تطلق، ليس في رأسه شعر. **وقال من قال**: أليس في رأسه شعر أصول الشعر؟ **قال**: يقل بكل أصل كل شعرة، إنما قال: بكل شعرة، وكان قد حلق رأسه بالنورة قبل أن يحلف.

مسألة: ومنه: ومن حلف بطلاق امرأته بعدد شعر رأسها، فقالت[1] هي أنّ في رأسها شعرا، وأنكر هو ذلك؛ فعليها الصحة بذلك، وإن حلف بعدد شعر فرجها، فقالت: إن على فرجي شعرا، وأنكر هو ذلك؛ فالقول قولها.

(رجع) مسألة: ولو قال: "أنتِ طالق، بعدد شعر فرجكِ" وقالت: لا شعر على فرجها؛ فالقول في هذا قولها، وتطلق بما سمي. **وقيل**: القول في الرأس؛ قول

---

(١) هذا في بيان الشرع (٥١/١٥٥). وفي النسخ الثلاث: فقال.

الزوج. وفي الفرج؛ قول الزوجة، **فإن قال**: "إذا حِضتِ، فأنت طالق"، فقالت: قد حضت؛ لزمه الطلاق، كذّبها أو صدّقها.

مسألة: ابن محبوب: إن قال: "أنت طالق، تطليقة تعدل ثلاثا، أو تشبه ثلاثا"؛ فإن نوى ثلاثا؛ لزمه ثلاث.

مسألة: فإن قال لامرأته: "إذا حملتِ، فأنت طالق"، قالت: قد حملت. قال الزوج: كذبتِ؛ فهذا أمر غائب غير معروف باليقين؛ فالذي أرى أن يؤمر أن لا يطأها، ولا يوجب طلاقها حتى يتبين ذلك بالولادة، فإذا ولدت؛ انقضت عدتها بالولادة من طلاقه.

مسألة: فإن قال لها: "إن لم تكوني تحبيني، فأنت طالق"، فقالت: أنا أحبك؛ فلا يقع طلاق، ولو كان يعلم أنها تبغضه؛ فالقول قولها ما لم تكن أجابته بشيء ولو بعد أيام، فإن قالت: أنا أحبك، ثم قالت بعد ذلك: أنا لا أحبك؛ فلا يقبل قولها.

مسألة: الشيخ أبو محمد: فيمن قال لامرأته: "إن لم تدخلي على أخيك اليوم أو غدا فأنت طالق"؟ **قال**: إذا /١٧٦س/ قالت في الوقت أنها دخلت؛ فالقول قولها، ولا تصدق بعد انقضاء الوقت. وإن قال: "إن لم تدخلي"، ولم يوقت وقتا، ولا قالت: قد فعلت؛ فالقول قولها.

قال أبو سعيد: إذا قالت في الوقت أو آخره ما دام الوقت عليها؛ فالقول قولها ولا تطلق. فإن قالت بعد انقضاء الوقت أنها كانت دخلت في الوقت؛ لم تصدق إلا أن يصح قولها. وإن لم يكن وقّت لها وقتا؛ فالقول قولها فيما بينها وبين الله؛ إلا أن يقع حكم الإيلاء.

فإن قالت: إنها قد دخلت ما لم تنقض أربعة أشهر؛ خرج في معنى التصديق لها أن القول قولها؛ لأن هذا هو الوقت في الإيلاء إذا لم يسم بوقت، وإذا سمي؛ كان الوقت مسمى، ومن بعد انقضائه لا يقبل قولها في معنى الحكم، **ويعجبني** إن كانت صادقة لا يتوهم عليها، فقالت بعد انقضاء الوقت أنها كانت قد دخلت في الوقت الذي يزول عنها الطلاق بالدخول أن لا يضيق عليه تصديقها في معنى الجائز، كما لا يضيق عليها تصديقه إذا كان مصدقا في معنى ما يكون[١] له فيه التصديق، ولو كان المحكوم به الطلاق وما يوجبه ولا يصح إلا بالتصديق.

وقد يخرج في معنى القول على **قول من يقول** إذا قال لها: "إن فعلتِ كذا، فأنت طالق"، فقالت: إنها قد فعلت؛ إنها لا تصدق، إلا أن يصح أنها فعلت، وتكون مدعية لما يوجبه حكم الطلاق، ويخرج في قوله: "إن لم تفعلي كذا"؛ أن لا تصدق في الوقت، ولا بعد الوقت بمعنى الحكم؛ لأنها مدّعية لنفسها ثبوت /١٧٧م/ النكاح وزوال الطلاق؛ فالطلاق محكوم به، والإيلاء لازم حتى يصح أنها فعلت. **وقول**: فيما[٢] يمكن أن يطلع عليه غيرها، وما يوجب البر مثل ما يوجب الحنث؛ لأنها فيهما مدعية لا شهادة[٣]، ولو كانت شاهدة؛ كان يلحق معناها شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الواحدة والثنتين.

---

(١) ق: يجوز يكون.

(٢) ق: لا فيما.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: شاهدة.

مسألة: أبو عبد الله: فإن أشهد على نفسه أن زوجته المصدقة عليه إن ادّعت أنه طلقها، فقد صدقها زوجها في ذلك؛ فاعلم أن هذا لا يجوز عليه، حتى يصدقها على دعواها أنه طلقها بعد أن ادّعت عليه الطلاق.

قيل: فإن اشترطوا عليه ذلك عند عقدة النكاح هل يثبت عليه؟ فلا يثبت عليه، ولكن إذا كان في شرطها عليه عند عقدة النكاح أن لها أن تطلّق نفسها؛ فذلك شرط يثبت عليه لها، وكذلك إن شرط لهم على نفسه أن متى ادّعت عليه الطلاق فهي طالق؛ فذلك ثابت، فإذا ادّعت عليه الطلاق؛ طلّقت.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل ادّعت عليه زوجته الطلاق، فقال: اسألوها، فإن قالت: "إني طلقني"ن فقد صدقت فسئلت فقالت: طلقني، وقال هو: كذبت؛ **قال:** لا أرى طلاقا يقع؛ لأنه صدقها، وهو لا يدري ما تقول.

(رجع) مسألة: أبو الحسن: فيمن يقول لامرأته: "أنت طالق"، ثم سكت هنيئة، ثم يقول: "إن لم تفعلي كذ"ا، ثم فعلت؛ **قال:** إن كان ثقة في دينه، وقال: إنه حين قال: أنت طالق، كان في نيته أن يقول: إن لم تفعلي كذا، وصدقته؛ جاز لها المقام معه؛ وإن لم يكن ثقة؛ فلا يقبل منه حتى يوصل ذلك.

قيل: فإن لم يكن ثقة، بل صادقا عندها؟ **قال:** كيف يكون هذا لا يكون صادقا عندها حتى يكون ثقة في دينه؟ **قيل:** فإن كان ثقة في دينه وقال: أنت طالق، ثم قال: "نويت في نفسي إن /١٧٧س/ فعلت كذا"؟ **قال:** لا يقبل من الثقة ذلك ولا من غيره، حتى يظهر بما أراد بلسانه، وإنما أجازوا للثقة في دينه إذا قال: "أنت طالق"، ثم سكت هنيئة، ثم قال: "إن فعلت كذا، وقال: كان نيته أن يلفظ بذلك.

وإن قال: "أنت طالق"، ولم يكن في نيته أن يفعل كذا، ثم حدث في هذا الفعل من بعد لفظ الطلاق؛ لم ينفعه ذلك، كان ثقة أو غير ثقة. **قال غيره: وقيل**: إذا قال: "أنت طالق" وكان نيته أن يستثني، فلم يستثن متّصلا بقوله سكت قليلا، أو كثيرا، ثم استثنى؛ إن ذلك لا ينفعه. وكذلك إن قال: "إن فعلت"، ثم سكت فلم يتم الكلام؛ لم ينفعه ذلك، كان ثقة أو غير ثقة. وأما إن قال: "أنت طالق إن فعلت كذا"، كلاما متصلا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثم مضى عنها فاتبعته وقالت له: ثلاثا، فقال: يكفيك، فقالت: لا، قُلْ ثلاثا، قال: ثلاثا، كم تطلق ثلاث وواحدة؟ فتطلق واحدة، إلا أن ينوي بقوله ثلاثا طلاق ثلاث.

(رجع) مسألة: فإن قال: "إن لم تخبريني بما كان أمس، أو بما كان الليلة، فأنت طالق"، فأخبرته؛ فله أن يصدقها، وإن ارتاب واطلع أن الأمر بخلاف ما قالت؛ فليعتزلها، وإن كانت نسيت ما كان أمس فزادت أو نقصت؛ فجائز، وإن نقصت؛ وقع الطلاق وهي مصدقة.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن سلف في هذه القرية، أو باع بيعا، أو قال: "إن دخلتُ دار فلان"، ففعل، ثم قال: "نويتُ إلى شهر"؛ فعن أبي علي في الوجهين جميعا؛ إن له نيته، ويسعها المقام معه إن صدقته، وإن حاكمته؛ حكم عليه.

قال أبو زياد: لا أثق به، وأرى الطلاق واقعا. **وقال**: كل شيء لم يدينه الحاكم فيه؛ فليس لها أن تذيعه. فقيل له بقول أبي علي؛ **فقال**: أبو علي يقول ذلك، وأما نحن؛ فلا نقول ذلك.

مسألة: فإن ادّعت /١٧٨م/ إليه الطلاق، فقال: إني قلت: "أنت طالق إن حدّثتِ بقولي فلانا" فقالت هي: لم أسمع هذا القول، ولكن قال: أنت طالق؛ فالقول قولها، وعليه البينة بالذي ادعى؛ لأنه قد أقر بالطلاق.

مسألة: قال أبو عبد الله: كان أبو علي إذا صدقت المرأة زوجها في لفظ الطلاق والنية؛ يجيز أن يفرق بينهما. **قال:** فأما أنا؛ فلا أحبّ لها أن تصدقه، إلا أن يكون مع الناس صادقا ومعها. **وقال:** الذي آخذ به أنا في هذا: إنه إذا كان الزوج ثقة في دينه مع المسلمين، فقال: إنه لم يقصد إلى طلاقها وصدقته؛ لم أتقدم على الفراق بينهما.

مسألة: فإن حلف بالطلاق إلى بيت الله الحرام، يعني: مسجدا من مساجد القرية؛ فله نيته، وإن كان ثقة فصدقته؛ فله نيته، وإن حاكمته؛ حكم عليه.

مسألة: فإن قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثا"، ثم قال: نويت واحدة؛ فإنه لا يقبل منه ذلك، ولو كان ثقة، ولو كان محمد بن محبوب؛ لم يقبل منه.

مسألة: روي عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته: تشبهني، فقال: كأنك ظبية، كأنك حمامة فقالت: لا أرضى حتى تقول: خلية طالق، فقال ذلك؛ فقال عمر: خذ بيدها؛ فهي امرأتك، وقوله: خليه طالق، أراد الناقة تكون معقولة، ثم تطلق من عقالها، ويخلى عنها، فهي خلية من العقال: وهي طالق؛ لأنها قد طلقت منه؛ فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته، فهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق، وهو ينوي غيره؛ إن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله. وفي الحكم على تأويل عمر. **وأما أبو** /١٧٨س/ **حنيفة وأصحابه فيقولون** غير هذا إذا كان في غضب، أو جواب كلام.

مسألة: فيمن ضرب امرأته، فأنكرها، فحلفت بصدقة مالها وعتق عبيدها أنها ضربها، حتى اختلطت فحلف هو بطلاقها ثلاثا أنها كاذبة، فقيل للرجل: لِمَ حلفت على ما لا علم لك به"؟ قال: "لم يكن مني شيء"؛ **قال:** أرى أنها لا تصدق على الرجل إلا ببينة، وأرى أنها إن كان حلفت على أمر تعلمه؛ فلا حنث عليها في عتق ولا صدقة وهي أعلم بنيّتها، فإن كان علمه وصل إلى تكذيب ما قالت؛ فالمرأة امرأته ولا ضيق عليه في المقام معها، وإن كان حلف على شيء غاب عنه علمه؛ فعليه الحنث، وأما هي فإن كانت تعلم أنه كان منه ما قالت، وقد حلف بطلاق وهي عارفة أنه كاذب؛ فلا تقربه إلى نفسها، ولتفتد إن قبل، ولا تقيم على الحرام، وإن أكذبت نفسها فيما ادعت؛ لزمها الحنث في العتق والصدقة. **قال غيره: وقول:** إنها تطلق، كانت صادقة أو كاذبة. **وقول:** لا تطلق إن كانت كاذبة، فإن كان على علم بكذبها؛ فالطلاق واقع بالشبهة، **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفيمن طلق بزوجته (ع: زوجته) رجل، أو أعتق عنده (ع: عبد) رجل وهو حاضر معه ولم ينكر، أيكون طلاقا أم لا؟ **قال:** إذا رضي بالطلاق والعتاق وأمضاه؛ فهو جائز عليه. وفي الحكم؛ لا يحكم عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: ومن طلق زوجته مرة، أو مرتين، ثم وقع بينهما تنازع وخوض في كلام غير جائز، فوقع شيء من أسباب ذكر الطلاق /١٧٩م/ من المرأة للرجل كأنها تقول له: إنه قد طلقها ولا سبيل له عليها، فرد عليها هو مغضبا "مطلقنش مائة مرة"، ونسي كلامه هذا، ولم يحفظ أنه نطق به أبدا، وأراد رد زوجته، فأخبره رجل ثقة أنك قد قلت عند

مخاطبتك لمطلقتك: "مطلقنش مائة مرة"، فقال: إني لم أحفظ ذلك أبدا، هل يسعه رد زوجته على هذه الصفة، ولا يلزمه تصديق الثقة الواحد في هذا، ويكون سالما عند الله أم لا، ادعت عليه مطلقته هذه أنه قال بذلك الكلام، أو لم تدع، أكُلُه سواء أم لا؟

الجواب: للرجل أن يرد زوجته بعد التطليقة الواحدة، ولا أعلم فيه اختلافا، ومختلف في ردّه إذا ما طلقها اثنتين؛ **فقول**: لا يردها وقد بانت منه؛ لقول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة:٢٢٩]. **وقول**: له ردها حتى تبين منه بالثلاث.

وأما إذا أقر الزوج أنه طلقها مائة مرة، ولم يكن طلقها؛ فلا يثبت عليه إقراره، ولا يلزمه إذا لم يكن حقّا على ما يعجبني فيما يسعه، وأما في ظاهر الحكم؛ فمأخوذ بإقراره، وأما خبر الواحد فيما غاب عنه؛ فغير حجة في الواجب، ومخير في تصديقه، والله أعلم.

وإن ردها على هذا، ما تكون منزلته عند هذا الثقة في الولاية والبراءة إذا اعتل بعلته هذه؟

الجواب: منزلة هذا الراد؛ منزلته الأولى، ولا يقدح هذا الرد في أمره شيئا، ومن احتمل حقه وباطله؛ فالحق أولى به، ومن أقرّ أنه طلق ثلاثا ولم يكن طلق ثلاثا؛ **فقال من قال**: يلزمه ما أقر به في الجائز والحكم. **وقال من قال**: يلزمه في الحكم دون الجايز، وما يسعه في دين الله، والله أعلم.

وهل يجوز لهذا السامع الدخول في شيء من أمرهما في رد، أو شهادة عليه، أو تعليم لفظة، أو غير ذلك /١٧٩س/ من جميع ما يكون به معينا على صلاح أمرهما على ذلك، والكينونة مع بعضهما بعض، وتسميتهما زوجين، والشهادة بذلك أم لا؟

الجواب: إذا أقرّ عنده هذا الزوج أنه طلق زوجته فلانة بنت فلان ثلاث تطليقات أو أكثر؛ فلا يسعه أن يجمع بينهما ولا يعين فيما يقرب إلى ردهما، وعليه أن ينكر عليهما، وأما إذا لم يكن إقراره يقطع عذره؛ فلا يضيق على السامع أن يشهد على ردهما، أو يعلمه ما يثبت به الرد، وخصوصا إذا أظهر عذرا موجبا له الحجة؛ فما (ع: فإنّ) القول فيه قوله، والله أعلم.

أرأيت إن كان هذا السامع لم ينظر إلى شفتي المتكلم بهذا الكلام، وإنما سمع نطقه، وعنده فيما يطمئن إليه قلبه أنه منه، كيف يكون معناه في جميع ما تقدم ذكره على هذه الصفة؟

الجواب: لا يلزمه الإنكار عليهما، ولا يلزمه أن يترك معونته على التعليم، أو رد شهادة إذا لم يره متكلما هذا في الحكم، وأما في الواسع؛ فإن تركه خوفا من أن يكون هذا القول حقا؛ لم يلحقه تقصير على القيام ولا تضييع إذا قام به غيره، والله أعلم.

أرأيت إذا طلبت هذه المرأة اليمين من زوجها هذا أنه لم يقل لها "مطلقنش مائة مرة"، أيجوز له أن يحلف بذلك قطعا، ويكون سالما عند الله؛ لأنه يمكن أن يكون جرى منه ذلك، وغاب عنه حفظه أم كيف يصنع؟

الجواب: عليه يمين بالله ما طلقها طلاقا يبينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة، ولا يلزمه أن يحلف ما قال: أنت طالق، كذا كذا تطليقة؛ فعسى أن يقول خطأ أو نسيانا، أو يريد خلاف ما قال، وقد اختلفوا فيمن طلق ناسيا، والله أعلم.

فإن حلف أنه لم يعلم أنه قال لها ذلك الكلام، أيكفي ذلك أم حتى يحلف قطعا؟

الجواب: مجز فيما عندي، إلا أن تدّعي عليه القول والعلم وتخايره إن شاء حلف ما طلق، أو يرد عليها اليمين فتحلف هي بالقطع إن أوجب نظر الحاكم ما ذكرته، وإلا فكاف ما حلف بالعلم، ولعله مما يحسن فيه القول بالاختلاف إذا حلف بالعلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما يقوله الزوج لزوجته من كنايات الطلاق، مما يكون القول فيه قوله مع يمينه، أيكفي إذا حلف لها فيما بينهما من غير مرافعة إلى حاكم، ويجب عليها اتباعه بعد ذلك، وتسليم نفسها لجماعه لها؟

الجواب: عندي أنها إذا سألته اليمين فحلف لها؛ جاز لها أن تمكنه من نفسها، ولو لم يحلّفه أحد غيرها، والله أعلم. /١٨٠م/

مسألة: من ادّعت عليه امرأته أنه طلقها، فقال: هي مصدقة، أو هي صادقة؛ إنه لا يقع بذلك طلاق. وإن قال: "قد صدقت فيما تقول"؛ لزمه الطلاق. وإن لم يقل فيما تقول وقال: صدقت؛ لزمه الطلاق.

وإن قال: "أنت طالق إن فعلت كيت وكيت في هذا اليوم، أو في هذا الشهر"، فقالت: في ذلك اليوم، أو في ذلك الشهر أني قد فعلت كذا وكذا؛ فالقول قولها، وإن اتهمها؛ فعليها اليمين وتطلق.

وإن قالت بعد الوقت الذي جعل لها فيه الفعل: أنها قد فعلت كذا وكذا، وكان اليوم الذي قد حدّه أو الشهر قد خرج؛ لم يقبل قولها، إلا أن يقيم بينة مرضية أنها فعلت في الوقت الذي حده. وإن قال لها: "أنت طالق إن فعلت كيت وكيت"، ولم يجعل لها أجلا معلوما فقالت: "قد فعلت"؛ كان القول قولها، وإن حلف بالطلاق أنه يفعل اليوم كذا وكذا، ثم وطئ زوجته من قبل أن يفعل؛

قد اختلف في ذلك؛ **فقال بعضهم**: /١٨٠س/ حرمت عليه. **وقول**: لا تحرم عليه، ولا يقع الطلاق قبل أن تمضي أربعة أشهر.

وإن حلف بطلاق زوجته ثلاثا، شتي وقيض هذه السنة قرية معروفة؛ لا يلزمه الطلاق حتى يشتي ويقيض جميعا، وله أن يشتي ويطأ زوجته في هذه السنة، فإذا جاء أول القيض؛ أمسك عن الوطء وخالع زوجته إن أراد، ثم قعد في البلد إلى صرام القدام والمبسلي؛ فهنالك ليست له بزوجته، وله ردها برضاها، وكذلك إن خرج من البلد قبل قدوم القيض، فإذا رجع إلى البلد بعد ذهاب القيض؛ فقد برّ ولا حنث عليه، والله أعلم. /١٨١م/

الباب الرابع الطلاق بفعلها، أو فعله وفيما يقبل من قولها في ذلك وما لا يقبل

من كتاب المصنف: فإن قال لزوجته: "إن لم أفعل كذا فأنت طالق"، فقالت: لم يفعل، وقال هو: فعلت؛ فهي المدعية في هذا ومثله، وعليها البينة.

مسألة: وإن قال: "إن لم تفعلي في هذه الليلة كذا" فقالت: قد فعلت؛ فالقول قولها إذا قالت ذلك في الليل، وإن قالت بعد ذهاب الوقت الذي قاله؛ فعليها البينة أنها فعلت.

قلت: وكيف ذلك؟ **قال أبو الحواري**: لأنه موضوع في يدها.

وفي موضع: إن قال: "إن كلّمت أباك هذه الليلة فأنت طالق"، فلما أصبحت قالت: قد كلّمت أبي الليلة؛ فلا يقبل قولها، إلا بشاهدين إلا أن يصدقها.

مسألة: فإن قال: "إن دخلتِ موضع كذا فأنت طالق"، فلما كان بعد ذلك قالت له: قد دخلت؛ فقد طلقت، ثم قالت له بعد ذلك: لم أفعل؛ فهي امرأته، ثم قالت بعد ذلك: قد دخلت(خ: فعلت)؛ **قال أبو عبيدة**: هذه كذابة.

قال أبو عبد الله بهذا القول، ولا يقبل قولها بعد ذلك.

مسألة: وأما إذا حدّ لها أن تدخل ذلك الموضع في وقت معروف؛ **فقيل**: إن قالت في ذلك الوقت أنها قد دخلت صدقت، فإن تهمها؛ فعليها يمين ولا تصدق بعد الوقت إلا ببينة؛ لأنه جعلها أمينة في وقت دون وقت.

مسألة: **وقيل أيضا**: إذا حلف بطلاقها فيما لا يملك فيه البينة مما يلجئه إلى فعلها فيه؛ فالقول فيه قولها ولو ادعته بعد فوت الوقت، مثل قوله: "إن باتت

الليلة عريانة لا ثياب عليها"، فقالت من الغد: "إني بت الليلة عريانة لا ثياب علي"؛ فالقول قولها. وإذا حلف بطلاقها "ليبتن عريانا"، فقالت: "بات عريانا" وأنكر هو؛ فالقول /١٨١س/ قوله وهي مدعية، وعليها البينة، والأيمان بينهما، وسبيل اليهودية والنصرانية في ذلك سبيل المصلّية مع يمينها.

مسألة: فإن قال: "إن لم تكوني تحبيني فأنت طالق"، فقالت: "أنا أحبك"؛ فلا طلاق والقول قولها، فإن قالت بعد ذلك: "إني لا أحبك"؛ فلا يقبل قولها، فإن كان يعلم أنها تبغضه فقالت أنا أحبك؛ فالقول قولها ولا تطلق.

مسألة: فإن قال لرجل: "إن فعلت كذا فامرأتي طالق"، فقال الرجل: قد فعلت؛ فلا تطلق امرأته، حتى يقيم الرجل البينة أنه فعل إذا لم يصدقه الزوج أنه قد فعل، الفرق بينهما وبين الأجنبي؛ أنهما لكل واحد منهما حق فيما يقر به، فقولهما مقبول في فعلهما، ودعوى الأجنبي لا تقبل عليهما إلا بالبينة، والله أعلم.

وأما إن حلف بطلاقها ثلاثا أنه فعل لها كذا، أو فعلته له، وأنكرت ذلك امرأته؛ فالبينة عليه لقد فعل لها ما حلف عليه، أو فعلته له على ما حلف؛ وإلا فالطلاق واقع وليس ذلك إلى قوله.

وفي موضع: كل شيء حلف عليه أنها هي فعلته به، أو فعله هو بها؛ فعليه البينة.

مسألة: وإن حلف على شيء فعله الرجل، أو فعله له الرجل، وأنكر ذلك الرجل؛ فهذا خلاف المرأة، والزوج مصدق في هذا إذا قال: قد فعلت ما حلف عليه، أو قد فعل ما حلف عليه، ولا يقبل قول الرجل عليه ولا إنكاره.

مسألة: وإن حلف لقد أخبره فلان وفلان كذا، وأنكر الرجلان أنهما لم يخبراه ذلك وهما عدلان؛ فالقول في هذا قول الزوج ولا تطلق.

مسألة: وكل شيء حلف عليه فيما بينه وبين غيرها؛ فالقول /١٨٢م/ قوله فيه، وكل شيء حلف عليه فيما أنها فعلته هي به، أو فعله هو بها وأنكرته؛ فعليه هو البينة وإلا طلقت.

مسألة: ومن غيره: عن رجل حلف بطلاق امرأته لا تكلم فلانا، وكانت هي تريد الخروج منه، فأتت إليه فقالت: "إني قد كلّمت"، فقال المحلوف عليه: "معاذ الله ما كلمتني هذه المرأة"، فيقبل كلامها في ذلك، ويدفع إليها الصداق أم لا؟ **قال:** كلامها مقبول، والحنث واقع، وقول الرجل دعوى عليها؛ لأن الزوج حلف على فعلها.

(رجع) مسألة: ومن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان يرهبه، فقيل: لفلان أترهبه؟ قال: لا؛ **فأقول:** إنما يقع عليها الطلاق إذا قال فلان: إنه لا يرهبه. وإن قال: "إن رأت فلانة في وجهك الغضب، فأنت طالق"، فقالت فلانة: "قد رأيت في وجهها الغضب"؛ فلا يكون القول قولها، إلا بشاهدي عدل أنها قد رأت الغضب في وجهها، أو يصدقها في قولها، فإذا صدّقها؛ خِفْت وقوع الطلاق على زوجته.

مسألة: وإذا ضربت امرأة ولدا لزوجها، فقال زوجها: "أنت طالق إن لم أحرق قلبك كما أحرقتي قلبه"؛ **قال أبو عبد الله محمد بن محبوب:** إن قال ذلك كلاما مرسلا، فإذا قصدها بأمر من الأمور مما يحرق به قلبها مما يغمها؛ فقد برّ، وإن عني حتى تستوي الحرقتان (خ: الحريقان)؛ طلقت امرأته، معنا أن ذلك أراد حتى تستوي الحرقتان؛ لأن ذلك لا يوقف على استوائه.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن كانت فعلت كذا به، فقالت: إنها فعلت به ذلك؛ لم يقبل قولها إلا بالبينة؛ لأن في ذلك الحكم. وكذلك إن حلف بطلاقها إن فعلت به كذا فقالت قد فعلت به؛ فهي مدعية. وكذلك إن جعل طلاقها إن فعل بها شيئا، فادعت أنه فعل ذلك؛ لم يقبل قولها. وكذلك إن طلقها إن لم يفعل لها كذا، فقال: إنه قد فعله لها وأنكرته هي؛ فلا تصدق. وكذلك إن قال: إن لم يكن فعل بها كذا؛ فلا يصدق وعليه البينة.

وإن حلف بطلاقها /١٨٢س/ إن فعلت لغيره أو بغيره، أو إن لم تكن فعلت لغيره، أو بغيره، فقالت: إنها فعلت، أو لم تفعل؛ فالقول قولها مع يمينها. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ابن عبيدان: فيمن قال لزوجته: "طالق إن فعل كذا وكذ"ا، أو قال: "إن فعل كذا وكذا فزوجته طالق"، هل بين هاتين اللفظتين فرق، أم هما سواء؟ فنعم، في ذلك فرق، وأما إن قال لزوجته[1]: إن فعل كذا وكذا؛ **فقال من قال:** زوجته تطلق من حينها ولو لم يفعل. **وقال من قال:** لا تطلق إلا أن يفعل، وهذا القول **يعجبني**. وأما إذا قال: إن فعل كذا وكذا فزوجته طالق؛ فلا تطلق زوجته إلا أن يفعل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن قال لزوجته: "يوم تفعلين كذا فيه فراقش"، أعليه إذا أراد وطأها أن يردها كل يوم وليلة، ثم يطؤها، أم كيف يصنع؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إن عليه أن يردها في كل وطء مرة، فإن لم يردها، ووطئها في اليوم الذي فعلت فيه؛ فسدت عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زوجته.

الجواب: أحب أن تفعل هذه المرأة ما وقع عليه اليمين ويحنث زوجها، ثم يردها ولا حنث عليه بعد، وهذا أوثق وأحزم. والفراق؛ **قول**: طلاق. **وقول**: غير طلاق.

أرأيت إن[1] وطئها من غير رد ولم تفعل ذلك حتى انقضى ذلك اليوم، أو الليلة الذي وطئها فيه أو فيها، أيكون سالما أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم تفعل في ذلك اليوم؛ فلا أعلم أن عليه شيئا، والله أعلم.

الجواب: لا أرى عليه حرمة في زوجته، إذا لم تفعل ولا أراه إيلاء، والله أعلم.

مسألة: أرأيت إن فعلت ذلك بعد الوطء في ذلك اليوم، وكان وطئه جهلا بحرمته، أيلزمه لها صداق ثان أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أحفظ في الصداق شيئا، والله أعلم.

الجواب: فيما عندي أنها حرمت عليه، وعليه لها الصداق على حسب ما عندي، والله أعلم.

مسألة: أرأيت إن ترك وطئها ومضت أربعة أشهر، أتبين منه بالإيلاء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أحفظ أن عليه إيلاء /١٨٣س/ في هذا، والله أعلم.

الجواب: إن لزوم الإيلاء عليه إذا تركها جُنَّة ليمينه في هذه المسألة اختلاف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الخامس الطلاق على فعل الرجل، أو فعل زوجته، أو فعل غيرها، وفيمن يقول حالف، أو بفراقك، أو بطلاقك

من كتاب المصنف: أبو عبد الله: كل ما حلف عليه الرجل أنه فعل بغير زوجته، أو فعله غيرها به؛ فالقول قوله، وكل ما حلف أنها هي فعلته وأنكرته؛ فعليه البينة وإلا طلقت.

مسألة: وكل ما ادّعى أنه هو فعله بها، فأنكرته؛ فعليه البينة وإلا طلقت.

مسألة: وإن حلف أنها ضربته، أو أنه ضربها فأنكرت؛ فعليه البينة، وإن حلف أنه ضرب فلانا، أو ضربه فلان؛ فالقول قوله.

مسألة: وإن حلف أن عليه له ألف درهم، أو حلف ما لفلان عليه شيء، فأقام عليه البينة أن عليه له ألف درهم؛ فالقول قوله.

مسألة: وإن حلف ما اشتريت من فلان كذا، ولا فعلت كذا، فقامت عليه بينة عدل بذلك؛ طلّقت وحكم عليه بالطلاق.

مسألة: وأما إن حلف ما لفلان علي شيء، أو أن لي عليه؛ فلا (خ: فقد) يجوز أن يكون كما قال.

مسألة: وإن حلف على فعل امرأته أنها فعلت؛ فلا يقبل قوله إلا ببينة عدل، وإن حلف على فعلها فقالت: قد فعلت؛ فهي مصدقة.

وقال أبو معاوية: وفيها قول آخر: إن امرأته لا تصدق على فعلها إلا ببينة، إلا فيما لا يطّلع عليه غيرها.

مسألة: ومن قال لامرأته، أو لغلامه: "إذا لقيتي فلانا، فأنت طالق"، أو "أنت حر"، فقالوا: أهما أمينان، تطلق المرأة ويعتق العبد إذا قالا: قد لقيناه؟ **قال مسبح:** عليهما في ذلك يمين. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: /١٨٣م/ وسألته عن رجل طلّق زوجته إن عادت لطمته، ثم قال: إنها لطمته، وأنكرت هي ذلك؟ **قال:** قد أقرّ بالطلاق؛ فالقول قوله في الطلاق، وهو مدع عليها في أرش اللطمة.

قلت: قالت المرأة: إنها ضربت بيدها على يده، فوقعت في وجهه؟ **قال:** إذا لطمته على يده، ووقعت في وجهه؛ كانت قد لطمته خطأ.

قلت: وتطلق بذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومنه: وعن رجل قال لامرأته: "إن فعلت كذا وكذا فهو طلاقك وفراقك"؛ **قال:** فهما تطليقتان. /١٨٤م/

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: والذي يقول لزوجته: "إن أعطيتي فلانا بفراقك"، أيثبت في ذلك طلاق وفراق إذا أعطته أم لا؟ **قال:** في هذا اختلاف؛ **قول:** إنه فراق وطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء:١٦٠]. **وقول:** هذا تهديد وليس بفراق ولا طلاق. وقوله: "إن فعلت كذا بفراقك وطلاقك"، المعنى: "فأطلقك وأفارقك" كما يقول للولد والخادم: "إن فعلت كذا بضربك"، أي: سأضربك وعد وتهديد، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له ثلاث زوجات، فقال لهن: "إن اشتريتن بتمري، أو بحبي، أو بعيشي شيئا بطلاقهن" ونوى عند نيته أن الذي تشتري منهن شيئا بحبه، أو بتمره، أو بعيشه فهي طالق، ثم جاءت ابنة واحدة منهن

وقالت لأمها: اشتري لي نارنجا. فقالت لها أمها: "هذا تمر أبيك خذي واشتري منه"، فلما أخذت تمرا جائتها، به وقالت لها: "هذا الذي أخذته"، فقالت لها أمها: "اذهبي واشتري منه"، فسارت الابنة، واشترت به، أترى قول هذه الابنة لابنتها[1] يلزم به الطلاق أم لا؟ **قال**: أما اللفظ المتقدم قول لزوجاته: "إن اشتريتن بتمري، أو بحبي، أو بعيشي شيئا فطلاقكن"؛ فهذا اللفظ إذا اشترت واحدة منهن، أو اثنتان؛ فلا يقع الطلاق حتى تشتري جميع النسوة، وأما إن كان نيته بالطلاق الذي يشتري؛ **فقول**: إنه يؤخذ بالنية. **وقول**: يؤخذ بما ظهر من اللفظ.

وأما إذا أمرت الأم ابنتها أن تأخذ من حب أبيها، أو تمره، أو عيشه؛ **فقول**: إن زوجته وهي أم الابنة تطلق وحدها، إذا كان نيته الذي تأخذ من زوجاته من حبّه، أو تمره، أو عيشه؛ فهي طالق ولا تطلق سائر زوجاته؛ لأن الآمر فاعل. **وقول**: إن كان للأمر مصلحة فيما أمر، وفعل المأمور ما أمره الآمر؛ فإن الطلاق يقع، وإن لم يكن للآمر مصلحة فيما أمر، وفعل المأمور ما أمره الآمر؛ فلا طلاق في ذلك. /١٨٤س/ **وقول**: إن الطلاق لا يقع إلا أن تأخذ المرأة بنفسها من الحب، أو التمر، أو العيش وتشتري شيئا من ذلك. **وقول**: إن الآمر فاعل ويقع الطلاق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن حلف بالطلاق أنه لا يركب طريقا تغيظ فلانا، فمات فلان فركب الطريق الذي تغيظ فلانا بعد موته، أتطلق زوجته على هذا أم لا؟

---

(١) ث: كتب فوقها: لأمها.

قال: إن مثل هذا لا يخلو من الإختلاف؛ والذي عندي من القول أن زوجة هذا الحالف لا تطلق على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي من المصنف: وإن قال لامرأته وقد ذكرت رجلا: "أنتِ طالق إن لم تزوجي به"؛ **قال**: هذا إيلاء، وليس له أن يطأها، فإذا مضى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وقد قالوا: **إن قال**: "أنت طالق إن لم تصلي الليلة العتمة"، فحاضت وحرمت عليها الصلاة؛ **فقالوا**: لا تطلق وإنما منعها من الصلاة الحيض، ولو صلت وهي حائض؛ لم يتم، وكذلك هذه وذلك أن هذا الرجل لا يحل له نكاحه ولو حلف بطلاقها إن لم تزوج بأبيها أو إبنها طلقت من حينها، ولم يكن هذا إيلاء، ففهمني سيدي الفرق في هذا؛ إذ جعل الأول إيلاء، وفي الثاني لم يقع بها طلاق. وفي الثالث تطلق من حينها؟

الجواب: يقع الإيلاء فيما يمكن وفيما لا يمكن، ومن آلى من زوجته إن لم تزوج فلانا؛ فهذا يمكن خروجها من الأول وتزويجها بالثاني، ولا يمكن تزويجها بأبيها على كل حال. وأما من قال لزوجته: "إن لم تصلي العتمة" فاستحاضت ومنعها عن الصلوة الحيض؛ فإنها تطلق فيما عندي، وهكذا في الكتاب المصنف كتاب الطلاق.

مسألة: /١٨٥م/ **ومنه**: **أعني الصبحي**: ومن قال حالف بطلاق الثلاث عن فعل كذا وفعل، أتطلق زوجته ثلاثا أم لا؟ إذا ادعى ما يزيل عنه الطلاق في لفظه؛ **قال**: إن كان صادقا في قوله؛ لزمه الطلاق، وإن لم يكن حالفا؛ فأرجو أن في وجوب الطلاق عليه اختلافا.

قلت: وإن كان له ثلاث زوجات وقال: إنه ناو طلاقهن كل واحدة منهن واحدة؟ **قال**: فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال: أنا حالف بطلاق الأربع، أولهن فلانة وهي زوجته التي عنده أني ما أفعل كذا وفعل، أيلحق زوجته التي هي عنده ثلاث تطليقات، أم كيف يخرج قوله هذا بطلاق الأربع، وليس عنده إلا زوجة واحدة؟ **قال**: إن كان يعني أنها طالق أربع تطليقات؛ فإنها تطلق ثلاثا، وإن كان يعني طالق أربع نسوة؛ فلا تطلق إلا تطليقة واحدة، والقول قوله في ذلك مع يمينه إن أنكر قطعا ويسعها تصديقه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن قال: "إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق"، وله ثلاث نسوة؛ فإن حنث في يمينه ونوى واحدة منهن؛ طلقت وحدها، وإن لم ينو؛ طلّقن جميعا، والله أعلم.

مسألة: والذي يقول: "أنا حالف بطلاق الثلاث، أو الأربع ما أفعل كذا"، وفعل. **وقيل له**: ما معناك في هذا؟ لم يكن لي معنى وإنما قلت هكذا بغير نية"، أيحكم عليه بطلاق زوجته ثلاثا، أو أربعا أم لا؟ **قال**: **ففي قول الصبحي** يلزمه طلاق الثلاث.

وفي قول الشيخ حبيب: تنازع المسلمون في مثل هذه المسألة بدما؛ فأوجب بعضهم الطلاق، ولم يوجب منهم آخرون، والله أعلم.

قال غيره: وفي المصنف: فإن قال لامرأته: قد حلف بالطلاق لا تفعلي كذا ففعلت، ولم يكن حلف ولا نوى بذلك طلاقا؛ فلم يرى موسى بن علي بذلك بأسا إذا لم يقل حلفت بطلاقك، وإنما قال بالطلاق.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفيمن جرى منه حديث على معنى الحكاية لأحد من الناس، فقال له: "أنا لأجلك حلفت بالطلاق"، فكان ذلك منه على معنى الخبر، فشك في ذلك ورد زوجته على هذا المعنى، أيكون هذا الرد تطليقة أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فقوله: "لأجلك حلفت بالطلاق"؛ هو إخبار منه عن حلفه بالطلاق فيما مضى على ظاهر لفظه هذا، فإن كان /١٨٥س/ صادقا في ذلك وأراد به الخبر لا غير؛ فلا يبين لي وقوع الطلاق عليه بذلك غير الطلاق الواقع منه سابقا، ورده إياها قبل انقضاء عدتها ما كان باقيا بينهما شيء من الطلاق، ولم يكن طلاقه إياها بائنا هو مدرك به لها، وهي زوجته. وإن لم يكن طلقها فيما مضى؛ فإخباره بحلفه بطلاقها هو كذب ولا أرى وقوع الطلاق به، ولو كان ردها احتياطا؛ فرده لزوجته من غير طلاق واقع منه لا يقع الطلاق به، وعليه التوبة إلى الله من كذبه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال لزوجته: "أنت طالق بالثلاث"، أو "طالق الثلاث"؛ إني أخاف عليه وقوع طلاق الثلاث، ولا يقبل قوله في ذلك إذا حوّل المعنى في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل قال لآخر: "إنه حالف بالطلاق أنه لا يفعل كذا وكذا"، وهو لم يحلف، إلا أنه يريد يعتل باليمين، لئلا يعطيه ما طلب عليه، ثم إنه فعل ذلك لغير ذلك الرجل، هل يحكم عليه بطلاق زوجته أم لا؟ **قال من قال من المسلمين:** إذا لم تحاكمه زوجته وصدّقته أنه لم يكن حلف بالطلاق عن ذلك الفعل؛ لأنه أراد أن يعتل باليمين؛ فواسع لها ذلك، وإن حاكمته زوجته؛ حكم عليه بالطلاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما معنى ما يوجد في الأثر أن من حلف بطلاق زوجته إن لم يفعل هكذا فلم يفعل، أو يفعل كذا كذا ففعل أنها تطلق، ما معنى هذا الحلف، وما لفظه، وكيف يقول؟ بيّن لي ذلك.

الجواب: أما الحلف؛ فهو على ما ذكرته لا زيادة فيه، وأما كذا؛ فهو الشيء الذي أراده؛ وهذا لا يحصيه مخلوق؛ لأن كل شيء يمكن فعله، أو لا يمكن، ولكنه ممكن أن يقول فيه هذا اللفظ فهو ممكن، وإن حلف /١٨٦م/ بطلاق زوجته وقال مثلا: "أحلف بطلاق كذا إن لم يدخل بيت فلان"، أو"أحلف بطلاق كذا يذكر زوجته أنه يدخل بيت فلان"؛ **فقيل**: إنها تطلق من حينها؛ لأنه لم يكن هنالك حرف شرط يقدّمه قبل ذكر الطلاق فيقول: إني أحلف إذا لم أدخل. وقوله: "إنه يدخل بيت فلان"؛ فلا يدخل فيه حرف شرط وتطلق، دخل أو لم يدخل، على هذا الرأي، وأما "إذا لم أدخل"، فإذا دخل حرف الشرط قبل لفظ الطلاق؛ لم تطلق إذا دخل قبل أن يمضي أجل الإيلاء، وإن لم يدخل حتى انقضى أجل الإيلاء؛ بانت منه بالإيلاء، وأما أنه يدخل بيت فلان كما مثّلناه[1]؛ ففي هذا اللفظ يعسر عليه دخول حرف الشرط وتطلق، دخل بيت فلان أو لم يدخل.

واختلف العلماء في حرف الشرط إذا تأخر بعد لفظ الطلاق؛ **فقيل**: لا تطلق إلا بتمام ما علقه به بحرف الشرط. **وقيل**: تطلق فعل ذلك أو لم يفعل، ولا ينفعه حرف الشرط بعد تمام لفظ الطلاق، وهذا هو الأصح؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مثلثاه.

«ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والتزويج، والعتاق»[١]، فهذه ثلاثة أشياء خصّها النبي ﷺ أنها لا تنفع فيها النية، وإنما الحكم فيها بظاهر اللفظ، وإتيان الشرط بعد تمام اللفظ إن كان قصد في نيّته ليأتيه كذلك؛ فلا تنفعه نيته، وإن كان حدث له بعد تمام اللفظ أن يأتي بحرف الشرط ويعلق الطلاق بذلك الشرط؛ فالطلاق قد تمّ. وعلى كلا الحالين لا ينفعه إتيان الشرط /١٨٦س/ والعمل بما جاء عن النبي ﷺ أعدل من العدول عنه إلى قول أحد من العلماء قال بخلاف ما حكم به رسول الله ﷺ، فصح أنه إذا حلف بطلاق زوجته أنه يفعل بكذا وكذا تطلق، فعل أو لم يفعل.

وإن حلف بطلاق زوجته إذا لم يفعل، فإن كان قدّم الطلاق؛ فالأصح أنها تطلق، فعل أو لم يفعل، لا كما ذكره من نقلته عنه، وإنما ذلك رأيه لا رأينا نحن، أو غفل أن يأتي به مفصلا، وإن كان قدم الشرط على الطلاق؛ لم تطلق إذا فعل إلى أجل الإيلاء، فإن لم يفعل حتى انقضى أجل الإيلاء؛ بانت بالإيلاء، هذا إذا لم يحدّده إلى أجل، وإن حدّده إلى أجل، ولم يفعله إلى أن انقضى ذلك الأجل؛ بانت منه بذلك. وقوله: "إن لم أفعل"، أو "إذا لم أفعل"، وبين قوله "إن فعلت كذا"؛ فرق، فإذا قدم حرف الشرط في الوجهين، وأما إذا أخّر حرف الشرط؛ فلا فرق في الأصح كما ذكرناه وأوضحناه، فاعرف ذلك، وكل كلمة

---

(١) أخرجه بلفظ: «...النكاح، الطلاق، الرجعة» كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢١٩٤؛ والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٨٤؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٣٩.

تجدها غير مستقيمة فأصلحها، فإني كثير الغلط لكثرة الناس عليّ، فلو كنت مستريح القلب؛ لأتيت بالجوابات بأحسن مما أجبتك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وعندي أن الطلاق يقع من حين ما لفظ به الرجل لزوجته، ولو أعقبه أو تقدّمه كلام منه يريد به الشرط إذا خالف الحروف الشرطية الأربعة، أو ما يشبهها في حكم الظاهر. وكذلك اليمين به على فعل شيء، وإذا فعل شيئا، إذا خالف حروف الشرط فيه مثاله: إذا قال: /١٨٧س/ "امرأتي طالق"، أو "عليّ الطلاق أنّي[١] فعلت كذا وكذ"ا، أو قال بالطلاق، أو ما أشبه ذلك؛ فعلى هذا تطلق منه زوجته من حينها. **وهكذا** قال الشيخ العالم عبد الرحمن [بن] ناصر بن أبي نبهان، والله أعلم. /١٨٨م/

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي ألفاظ العامة في أيمانهم يقول حالفهم: إني حالف بالطلاق، أو بالعتاق، أو بالسبيل، أو بالحج، أو بصيام[٢] شهرين، أو بثلث مالي للمساكين عن فعل كذا وكذا. أو إني ما أفعل كذا، ثم يفعل ما حلف عليه، ما الذي يلزم هذا الحالف على هذا اللفظ؟ **قال**: أما قوله: أنا حالف على فعل كذا، أو حالف بكذا، ولم يكن حالفا؛ فأحسب أنه **قد قيل** في هذا ومثله باختلاف من الرأي؛ فأحسب أن بعضا يوجب عليه اليمين إن حنث؛ فعليه ما جعل على نفسه، وإن لم يحنث؛ فلا شيء عليه من الكفارات. وبعضا لا يرى /١٨٧م/ عليه شيئا ويجعله كاذبا في قوله وعليه التوبة، وأما من يحلف بالحج ولم يبيّن اللفظ؛ فمعناه قد حلف بلفظ ثابت وهو أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) هذا في ق. وفي ث: بقيام. وفي الأصل غير واضحة.

يقول: إن فعلت كذا فعليّ حجة، أو تلزمني حجة، أو عليّ الطلاق، أو الصدقة، أو العتق، والله أعلم. /١٩٨م/

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإن قال لزوجته: "إن دخلت دار فلان، فأنت طالق وغلامي حر"، فقالت بعد ذلك قد دخلت الدار؛ فإنها تطلق ولا يعتق العبد، لأن إقرارها يثبت عليها ولا يثبت على الغير، إلا أن يصح معه أنها دخلت الدار؛ فإنه يعتق.

مسألة: فإن حلف بطلاقها ثلاثا ليَتَزَوَجَن عليها، فقال: إنه قد تزوج؛ فهو عندنا مصدّق في ذلك، وعليه يمين إن أرادت ذلك، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن أطعمتي أخاك فأنت طالق"، فجاء أخوها يسأل فكسب منه، وخبزت وأطعمته بقولها وأنكر الزوج؛ فالقول قولها، وعليها يمين أنها قد أطعمته من بيت أخيها.

قال أبو معاوية: فيها قول آخر: إنها لا تصدق على فعلها، إلا ببينة إلا فيما لا يطّلع عليه غيرها.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن ساكنتها فلانة، فدخلت فلانة إليها فقعدت عندها، ثم خرجت، فقالت إنها قد نعست عندها؛ فلا يقبل قولها إلا بشاهدي عدل بذلك؛ لأن النّعاس من السكن، ولو ادّعت هي ذلك. وكذلك إن قال لها: "إن نظر إليك فلان، أو كلّمك"، فقال الرجل: إنه قد نظر إليها، أو كلّمها، أو قالت هي ذلك؛ فلا يقبل منها ولا منه إلا بشاهدي [عدل] إلا أن يصدّقها الزوج، وإنما يكون القول قولها إذا قال: إن كلمتي فلانا، أو نظرتي إليه، ولكن لو قال لها: "إن ساكنتيها، فأنت طالق"، فقالت: إن تلك المرأة قد دخلت ونعست؛ كان القول قولها في ذلك مع يمينها، وإذا نعست وهي جالسة؛

لم تطلق، وليس هذا بسكن /١٨٨س/ حتى تنعس وهي نائمة، كما إذا نعس المتوضئ ونام على جنبه؛ انتقض وضوءه. وكذلك نعاس السكن، وأما نعاس القاعد؛ فليس بسكن ولا ينقض وضوءه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإذا حلف الرجل بالطلاق على فعل نفسه، أو فعل زوجته، أو فعل غيرهما، أكله سواء؟ **قال**: أما إذا حلف على فعله؛ فلا تصدق هي عليه إذا ادّعت أنه فعل ذلك الفعل، وأما إذا حلف على فعلها ولم يحد لها وقتا، فقالت قد فعلت؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: هي مصدقة، وهو أكثر القول عندي. **وقول**: لا تصدق إلا بالبينة. وأما إن حدّ لها وقتا فادعت بعدما مضى الوقت؛ لم تصدق إلا أن يكون ذلك الفعل لا يمكن أن يطلع غيرها عليه، مثل أن يقول لها: "إن بت الليلة عريانة"؛ **فقول**: إنها تصدق في ذلك، وإن حلف على فعل غيره، فقال: إنه فعل؛ فلا يقبل إلا بالبينة، وهذا إذا حلف على الفعل بالطلاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن حلف بالطلاق إن فعلت كذا فأمرت من يفعل ذلك من أم أو غيرها، أيلزمه طلاق على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال** بغير الحنث في هذا؛ وعندي أن الأعمال تختلف على معاني، وكل عمل لا يتولاه المحلوف عليه ولا يحسن أن يفعله بنفسه وإنما يأمر من يفعله له، كعمل الصناعات وغيرها المعروفة مع الناس أنه لا يفعله المحلوف عليه بنفسه؛ فإنه للحنث أقرب، وكل ما كان من الأفعال مما يشترك فيه فعل المأمور والمحلوف عليه، كذبح شاة وجناية الثمار، وما شاكله من الأفعال؛ فإنه مساو ذلك في المعنى والنظر، وكل ما لا يفعله إلا المحلوف عليه ولا يحسن من غيره، كدخول المنازل والخروج منها وأكل الطعام وقراءة القرآن

والصلاة والصيام؛ فإن المحلوف عليه لو أمر بفعل ذلك؛ فإنه خارج من معنى الحنث وهو بعيد، والله أعلم.

الباب السادس الرجوع عن القول في الطلاق إلى خلافه، وفي التصديق لذلك

من كتاب المصنف: ومن قال لامرأته: "إن لم تأكلي من هذا اللحم، فأنت طالق ثلاثا"، ثم جامعها، وقد كان غاب عنها ساعة وسألها فقالت: إنها لم تأكل، ثم زعمت أنها قد أكلت؛ فإذا رجعت إلى قولها أنها قد أكلت منه قبل أن يلابسها، ثم ثبتت على قولها أنها قد أكلت منه؛ لم يضره قولها الأول أنها لم تأكل، ولا بأس عليها بقبوله لقولها الآخر إن شاء الله.

مسألة: فإن طلقها إن عادت خانته فقالت: إنها قد خانته؟ **قال:** /١٨٩م/ يختلف فيه؛ **فقيل:** القول قولها في ذلك. **وقول:** إن عليها البينة ولا يكون القول قولها، ولا تصدق حتى يصح ما تقول.

مسألة: فإن قال: "إن دخلت هذه الدار فأنت طالق"، فقالت قد دخلتها، واستحلفها الحاكم على ذلك فحلفت وفرق بينهما، ثم رجعت فأكذبت نفسها، وقالت: لم تكن دخلت، فطلبت الرجوع إليه؛ فلها الرجعة، فإن شاء أن يرجع إليها ما لم تكن تزوّجت؛ فذلك لهما حلال، وإن كره أن يرجع إليها أوفاها صداقها؛ فذلك لها، ويجبره الحاكم أن يطلقها للشبه لتحل للأزواج، وإن أكذبت نفسها وهي مع زوج؛ فليس لها أن ترجع إلى الأول.

مسألة: فإن طلّقها إن لم تأكلي من هذا اللحم، فغابت عنه ساعة، ثم جامعها قبل أن يراها أكلت، ثم سألها فقالت أنها لم تأكل قبل أن يلابسها، ثم ثبتت على قولها أنها أكلت؛ لم يضره قولها الأول أنها لم تأكل، ولا بأس عليه لقبوله لقولها الآخر إن شاء الله.

مسألة: فإن قال لها: "إن ذكرتيني ومطلقتي مع أحد فأنت طالق"، فأقرّت أنها قد ذكرتهما ولم يشهد أحد، وخرجت من زوجها على ذلك، وفرض عليه لها صداقها في كل شهر يعطيها شيئا معلوما، ثم رجعت فأكذبت نفسها وقالت: إني كذبت ولم أكن ذكرتهما؛ فله أن يصدقها ويرجع إليها ما لم تتزوج، انقضت عدتها أو لم تنقض.

مسألة: فإن قال لها: "إن كلّمت فلانا اليوم، فأنت طالق"، ثم أنها قالت لزوجها: قد كلمته، وذلك في ذلك اليوم الذي جعل فيه طلاقها، ثم قالت له: "لم أكلّمه وإنما قلت ذلك لأغضبك"؛ **فعن أبي محمد** /١٨٩س/ **الفضل بن الحواري**: إنها لا تطلق.

مسألة: فإن قال لها وقد حلفت إن أخاها أحبّ إليها، فقال لها: "إن كنت صادقة، فأنت طالق"، فرجعت فقالت بل أنت أحب إلي من أخي، وحلفت على ذلك وقالت: إنما أرادت أن تغمه بذلك وهو أحب إليها من أخيها؛ فالقول قولها إذا رجعت وقالت: إنه أحبّ إليها من أخيها؛ قبل قولها.

مسألة: وإن قال لها وقد سمعها تقول: إنها لا تحبه، إن لم تكن تحبه فهي طالق، فقالت المرأة: هي لم تبغضه من قلبها، وإنما قالت بلسانها؛ فإنها لم تطلق.

مسألة: وإن قالت لزوجها أنت أهون من التراب، وأشر من الكلب، فقال: إن كنت عندها كذلك فهي طالق، فقالت: ليس هو عندي كذلك إنما أرسلت القول؛ فالقول قولها في ذلك ولا يكون طلاقا.

مسألة: فإن جعل طلاقها في يدها فقالت كلاما لا يقع به الطلاق، فظن أنه قد وقع فردّها، ثم طلقها ثانية وسألها وهي بعد في العدة، فقالت إنها إنما قالت شيئا لا يقع به الطلاق؛ فالقول قولها في ذلك، فإن ردّها فقالت بعد الرد أنها قد

طلقت نفسها بكلام يقع به الطلاق؛ فلا يكون لها قول بعد ذلك، وإن كان الخروج الأخير برآنا؛ لم يكن له إليها رجعة إلا برأيها. وإن كان يعلم أنها كانت قد قالت له شيئا لا يجب به الطلاق، فإذا كانت زوجته في الحكم؛ فحتى يصح عنده أن ذلك قول يفسدها[1] عليه على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: وإذا سألتها امرأة، أطلقك زوجك، فقال هو: نعم، عشرين؛ **قال أبو جعفر:** هو عشرون. **قال سليمان بن عثمان:** لا تكون النية بالطلاق طلاقا.

مسألة: ومن قال: /١٩٠م/ "هو فراقك ثلاث مرات"، وقال: "نويت واحدة"؛ **فعن موسى بن علي وأبي عبد الله:** إنها واحدة. **وعن هاشم:** إنها ثلاث، ولا تقبل نيته.

مسألة: رجل طلق زوجته إن فعلت كذا، فخلا بعد ذلك ما شاء الله، ثم قالت: إنها قد فعلت؛ **قال:** إن كانت على حد المكنة من فعله، ولم يحد لها حدا؛ إنه يختلف في ذلك؛ **فقيل:** إنه يقبل قولها ذلك. **وقول:** لا يقبل قولها فيه.

قلت: فعلى قول من يقول: يقبل قولها فرجعت بعد أن اعترفت وقالت أنها لم تفعل ذلك، **قلت:** فإن رجعت بعد هذا قالت أنها فعلت فعلا ثانيا غير ذلك؟ **قال:** إذا لم يكن حد لها شيئا؛ فهذا أقرب ألا تصدق في ذلك، ولا يبعد عندي من الاختلاف

قال: وقد قيل: لا تصدق حتى يصح إلا فيما لا يطّلع عليها غيرها؛ **فقد قيل:** تصدق، فإن حدّ لها حدّا فقالت في الحد أنها قد فعلت، ثم قالت بعد انقضاء الحد أنها لم تفعل؛ فإنها تكون مقرّة على نفسها بذلك، فإن كان مما لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يفسد.

يطّلع عليه غيرها فقالت إنها قد فعلت، ثم رجعت؛ فهو سواء، فإن قالت أنها فعلت وفرق بينهما، ثم مات الزوج، ثم رجعت بعد ذلك وقالت أنها لم تفعل، فإذا حكم عليها بذلك وفرق بينهما؛ لم يقبل قولها بعد ذلك. **قال**: وكذلك لو تزوجها فأظهرت الكراهية، ثم قالت أنها راضية به قبل الكراهية؛ فإنها تكون مقرة على نفسها ولو كان قد وطئها بعد ظهور الكراهية جبرا، ثم قالت قد كنت راضية؛ فهي مقرة على نفسها. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: ومن غيره: من كتاب بيان الشرع: في رجل قال لامرأته: "إن كنت فعلت كذا وكذا فأنت طالق"، فحلفت أنها لم تكن فعلت وساكنته ما شاء الله، ثم طلّقها تطليقتين، ثم أراد أن يردها بالواحدة الباقية التي كان جعل طلاقها فيها قالت أنها كانت فعلت وأنها إنما حلفت كاذبة في يمينها؛ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي أنها تصدق في ذلك، ولا يكون القول قولها، وأما في الاطمنانة؛ فذلك إليه.

قلت: إن كان القول قولها، أو صدقها على ذلك، هل يجوز له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدتها من الطلاق الآخر الذي طلقها هو إذا كانت قد حاضت بعد التي حلف ثلاث حيض إذا كانت قد فعلت، وإنما حلفت كاذبة؛ فلا يبين لي ذلك؛ لأنها في جملة الزوجية، ويطؤها وهي معه، ولو لم يطأها وهي في جملة الزوجية في الحكم؛ فليس له ذلك، وإن صدّقها فيما له عليها؛ فلا يجوز عندي تصديقها فيما عليه لله من العدة في تزويج أختها.

قلت: وإن قامت عنده بعد أن حلف على ما جعل من طلاقها عليه، وحاضت ثلاث حيض وأقامت سنتين أو أكثر، هل له أن يرجع عليها بالكسوة والنفقة في السنتين بعدما جعل من طلاقها عليه وحاضت ثلاث حيض، وأقامت

إن حاضت ثلاثة قروء أم ليس له ذلك؟ فإن أقرت أنها كانت معه على حال عدّته (ع: عزّته) بنفسها وهي ليست زوجته عامدة لذلك على وجه التعمد على الحرام؛ فلا أبعدها من ضمان الكسوة والنفقة على هذا إذا كساها وأنفق عليها بمطلبها إليه، وإن كان لها سبب عذر بجهالة، أو لمعنى؛ **فلا يعجبني** أن يلزمها ذلك.

وكذلك إن كان يكسوها وينفق عليها بغير مطلب منها لذلك، ويعاشرها على أنها زوجته؛ فلا يبين لي ذلك في الحكم إن تضمنه، ولا أحب له أن يأخذه منها، إلا عن طيبة نفسها على هذا الوجه، وأحب لها هي على هذا أن تستحله من ذلك، أو تخلص إليه من ذلك بغير شيء ألزمها إياه في الحكم؛ لأن هنالك شبهات، وانظر في ذلك. **(رجع)**

الباب السابع الطلاق بالمحدود والمعدود وفيه معاني شتى

من كتاب المصنف: ابن محبوب: من حلف لامرأته بالطلاق إن دخل بيته /١٩٠س/ من حبّها فباع واستبدل به غيره وأدخل؛ فلا تطلق إلا أن يقول من حبها هذا.

مسألة: ابن محبوب: وإن حلف بطلاقها إن صبغت بهذا الشوران في هذا العيد، فإن صبغت به؛ طلقت، وإن تركت منه شيئا قليلا أو كثيرا، ثم صبغت بما بقي؛ لم تطلق.

مسألة: ومن حدّث امرأته بحديث، فقال: "إن أخبرتِ به، فأنت طالق"، فحدثت بشيء منه أو ببعضه؛ فالطلاق بها واقع، إلا أن يقول إن أخبرت بهذا الحديث كله.

وفي موضع: ومن حدّث رجلا حديثا، ثم قال له: لا تحدث بهذا الحديث أحدا، فقال له المحدث: إن حدّثت به أحدا فامرأته طالق، فحدث رجلا ببعضه ولم يكمله، ثم لقي آخر فحدثه ببقيّة الحديث؛ فلا تطلق امرأته ولم يحدث به، وكذلك لو حدث به الرجل الذي أخبره به وتقدم عليه فيه.

ومن غيره: قال أبو الحواري: سل عن هذه المسألة.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أخبره الذي حدثه به[1]؛ فقد طلقت؛ لأنه هو أحد، وقد أخبره الحديث، إلا أن يقول: إن حدثت به أحدا غيرك؛ فهنالك لا تطلق امرأته إذا حدّثه به.

---

(١) زيادة من ق.

في رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر، فأخبر ببعضه؛ إنه لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر.

(رجع) مسألة: وإن حلف بطلاقها إن أذهبت من تمره شيئا، فأذهبت النوى خالصا من التمر؛ فلا تطلق، إلا أن يقول من هذا التمر، فإن أذهبت منه النوى؛ طلقت.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ورجل طلق زوجته إن أذهبت من تمره شيئا، فأذهبت منه نوى؛ فذكر أبو سعيد ذلك **عن أبي الموثر عن محمد بن محبوب أنه قال:** إنها تطلق.

وقال أبو سعيد: لا يبين له، أو لا يشبه عنده في ذلك اختلاف، ثم قال: **وقال أبو المؤثر:** وأنا أقول إذا قال: إن أذهبت من تمري هذا، فأذهبت منه النوى؛ إنها تطلق وكأنه يشبه فيها الاختلاف، وعلى معنى قول أبي سعيد، **فراجعت أبا سعيد في ذلك، فقال:** إنه لا يقول في ذلك شيئا.

(رجع) مسألة: قال محمد بن محبوب: لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته إن أذهبت من تمره شيئا، فأعطت منه نوى؛ إنها لا تطلق **وأنا أقول:** إن حلف من تمر محدود بطلاق امرأته إن أذهبت من هذا التمر شيئا، فأعطت منه نوى؛ إنها تطلق.

(رجع) مسألة[1]: وإن قال: "إن لم تغزلي هذا القطن كله"، فلم يكن لها بدا أن تجرده؛ **فقالوا:** لا بأس عليها من ذلك الذي تطائر منه ولم تقدر على جمعه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: فإن حلف بالطلاق إن حلب هذه الشاة فحلب منها ضرعا واحدا، وبقي واحدا؛ طلقت، حتى يقول إن حلبت لبن هذه الشاة.

مسألة: وإن قال: "امرأته طالق إن استخدم لفلان عبدا، أو مملوكا"، فاستخدم غلاما له فيه حصة؛ فلا تطلق حتى يستخدم غلاما له خالصا.

مسألة: ومن حلف لا يشتري العبد /١٩١م/ ولا يأكل الطعام ولا يتزوّج النساء؛ فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك.

مسألة: وإن حلف "لا تزوجتُ نساء ولا كلّمتُ رجلا ولا لبستُ ثيابا"؛ فهذا الاسم يكره، ويقع الحنث إذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقل عدد جمع وهو ثلاثة، وإن حلف لا يكلّم بني آدم، فكلّم رجلا واحدا؛ حنث لأنه لا يقدر أن يكلّم بني آدم كلهم.

وعن أبي علي: فيمن حلف بطلاق امرأته إن دخلت القرى، فدخلت قرية واحدة؛ فإنها تطلق.

وكذلك عنه: إن طلقها إن أكلت الرطب، فأكلت رطبة واحدة؛ فإنها تطلق.

قال الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان: إن من حلف بالطلاق ما معه من الدراهم إلا قليل، ومعه ألف درهم أو أكثر، فإذا كان معه ما تجب فيه الزكاة؛ فليس بقليل ويحنث.

مسألة: فإن حلف ما في بيته متاع أو فيه دراهم؛ حنث؛ لأن الدنيا كلها متاع، وهي قليل عند الله، وليس بقليل عند العباد.

مسألة: وإن حلف "إن لم تخبزي هذا الدقيق"، أو "إن لم تأكلي هذا الدقيق"، أو "إن لم تخبزي دقيق هذا البرّ وتأكليه"، فعجنته ولصق في الجفنة التي

عجن فيها ما لا يمكنها إخراجه، أو طحنته فلصق في عيون الرحى من الدقيق؛ فإنه لا يجب عليها في ذلك طلاق.

مسألة: وإن قال: إن لم تطحني هذا الحب فنسفته، ووقع عليه طير فأكل منه حبة، أو أكثر؛ فإن كان ذهب من الحبّ شيء حين نسفته؛ حنث، وإن كان إنما وقع قشر الحب؛ فلا بأس، وإن كان وقع من الحب شيء لم تقدر على جمعه؛ فلا بأس عليها أيضا، /١٩١س/ وأما إن كان وقع على الحب طير فأكل منه حبة أو أكثر؛ فأخاف عليه الحنث، والله أعلم.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن كلّمت أحدا من أهلها أو قال: من قرابتها، فإن كلّمت أحدا ممن يلقاها إلى أربعة آباء؛ لم تطلق.

مسألة: وكل ما لم يكن محدودا؛ فإنه يحنث في أقل القليل منه، وما كان محدودا؛ فلا تطلق حتى تأكله كله، وذلك كقوله: "إن شربت اللبن، فأنت طالق"، فما شربت منه؛ طلقت.

وإن قال: إن شربت هذا اللبن وهو محدود؛ فلا يحنث حتى يشربه كله، وكذلك الطعام وما دخل فيه الحنث من الأيمان إذا حلف به في الطلاق؛ لزم الطلاق في جميع تلك الأيمان.

مسألة: وإن حلف على شيء محدود لا يأكله من مالها فوهبته له فأكل؛ طلقت، وإن حلف لا يأكل من مالها فوهبت له مالها؛ **فقيل:** يحنث. **وقيل:** لا يحنث. **قال:** وهذا أحبّ إلي.

مسألة: وإن حلف لا يأكل مالها فبادلت به وأكل بديله، أو أكل ثمنه؛ لم يحنث، وإن حلف على محدود من مالها لا يأكل منه، فبادلت به غيره وباعته

وأخذت ثمنه فأكل؛ **قال قوم**: يحنث. **وقال آخرون**: لا يحنث، وذلك منه وبديله منه.

مسألة: وإن قال: إن شربت الماء الذي في هذا الكوز فشربت بعضه؛ لم تطلق حتى تشربه كله، فإن لم يكن فيه ماء؛ فإنها تطلق؛ لأنه حلف على معدوم، وإن كان فيه ماء فلم تجده؛ طلقت. **وفي موضع**: لم تطلق، وإن كان لا يدري أن فيه ماء أو لا؛ فإنها تطلق؛ لأنه حلف على غيب.

مسألة: فإن قال: /١٩٢م/ إن شربت ذلك الماء الذي في الكوز، فإذا هي قد كانت شربته؛ طلقت.

مسألة: وإن قال: "إن أكلت هذا الرغيف، فأنت طالق"، فأكلت بعضه في غير ملكه، ثم أكلت بقيته في ملكه؛ طلقت.

مسألة: ولو قال: "أنت طالق ثلاثا إن أكلت هذا الرغيف"، فأكلت نصفه، ثم خالعها وأكلت بقيته، وهي في غير ملكه؛ لم يلحقها الطلاق؛ لأنها لم تأكله وهي زوجته؛ فلا تطلق حتى تأكله كله في ملكه.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن أكلت نصف رغيف"، ثم قال: "فإن أكلت رغيفا، فأنت طالق"، فأكلت رغيفا؛ فإنها تطلق ثلاثا؛ لأنها قد أكلت نصفا ونصفا ثانيا، فأكلت رغيفا.

مسألة: فإن قال: "كلما أكلت نصف رغيف"، أو "أكلت رغيفا، فأنت طالق"، فإذا أكلت رغيفا؛ وقع عليها ثلاث تطليقات من قبَلِ أن للرغيف نصفين، يقع بأكلهما اثنتان وبه كله ثالثة؛ لأنها أكلت رغيفا.

مسألة: ومن حلف بطلاق امرأته مرسلا لا ينوي إلى وقت إن لم تغزل له هذا الكتان، فإن لم تغزل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. وإن وطئها قبل أن تغزل وقبل أن تمضي أربعة أشهر؛ حرمت عليه أبدا.

وإن غزلت بعضه وتركت بعضه حتى تخلو أربعة أشهر؛ لم ينفعه ذلك شيئا، وهي خارجة بالإيلاء، وإن غزلته قبل أن يطأها وقبل أن تخلو أربعة أشهر؛ فقد برّ ولا يقع عليها طلاق، وإن سرق الكتان أو ذهب، وإن رد وصيب، وغزلته قبل أن تخلو أربعة أشهر وقبل الوطء؛ فهي امرأته. وإن تم ذهابه حتى تخلو أربعة أشهر؛ فقد بانت /١٩٢س/ بالإيلاء، وإن احترق قبل الأربعة الأشهر؛ وقع من الطلاق ما نوى.

الباب الثامن النية والمعنى والتسمية والتعارف، وفيه ضروب شتى في الطلاق

من كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: من حلف بطلاق زوجته إن أكلت الرطب، فأكلت رطبة واحدة؛ **فعن أبي علي:** إنها تطلق. فإن قال: "إن أطعمتِ أحدا لقمة فأنت طالق"، فإن أطعمت أحدا أكثر من لقمة أو لقمة؛ فإن القليل داخل في الكثير وتطلق.

مسألة: فإن قال: "إن شربت من لبن هذه الشاة فأنت طالق ثلاثا"، فأكلت خبزا مثرودا بلبن تلك الشاة. وقال الزوج: إنما نويت الشراب؛ فلا أراها تطلق، وعليه يمين بالله لها أنه ما قصد بنيته إلا إلى الشراب، فإن لم تكن له نية؛ فقد طلّقت.

مسألة: والاختلاف يدخل على أيمان الطلاق بالتسمية والمعاني، مثل ما يدخل على سائر الأيمان غير الطلاق، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لها وقد أخذت ثوبا: "أنت طالق إن لم تردّيه"، فبقيت قائمة ساعة مغايظة له، ثم ردت من يومها؛ فظاهر اللفظ أن هذا إيلاء إن لم تردّه إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن ردّته قبل ذلك؛ برّ، ولا طلاق إلا أن يكون له في ذلك نيته في وقت إن لم ترده إليه، فلم ترده حتى انقضى الوقت؛ فإنه يقع الطلاق على قول من يوجب النيات في الأيمان. **قال:** وقد حفظنا أنه لا يجب الطلاق بالنية في بعض القول؛ حتى يتفق اللفظ والنية، وله تفسير. **قال:** ولو قالت مجيبة له لا أرده، ثم ردته؛ فلا يضره قولها لا أردّه، إذا ردّته قبل أجل الإيلاء.

وإن قال: /١٩٣م/ "أنت طالق إن لم تفطمي ولدك"، فقالت: لا أفطمه. (وفي خ: فأرضعته ذلك)، ففطمته من الغد؛ فهذه مثل الأولى، فإذا فطمته قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فقد بر، إلا أن تكون له نية إن أرضعته، أو إن لم تفطمه ذلك اليوم ففعلت ذلك؛ فإنه يقع الحنث **على قول** من يلزمه اليمين بالنية.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن عدتي تضربي ابني"، فأخذت أذنه فقاستها، هل يكون ضربا؛ ففيه اختلاف **فقيل:** يقع الطلاق، وذلك على **قول من يقول** بالمعاني. **وقول:** لا يقع الطلاق وذلك على **قول:** من يقول بالتسمية

قال غيره: وتمام هذه المسألة في كتاب بيان الشرع.

قلت له: فالاختلاف يدخل على أيمان الطلاق بالتسمية والمعاني، مثل ما يدخل في سائر الأيمان غير الطلاق؟ **قال:** هكذا عندي.

(رجع) مسألة: ومنه: وسئل عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن عدت تفعلي كذا وكذا"، هل يقع عليها الطلاق قبل أن تفعل؟ **قال: معي** إن في ذلك اختلافا؛ **قال من قال:** إنها تطلق إذا لم يثبت الاستثناء. **وقال من قال:** لا تطلق إذا كان الاستثناء متّصلا بالطلاق، واستثني قبل الطلاق متصلا به، أو نوى الاستثناء، ثم استثنى متصلا. **وقال من قال:** لا يجزيه حتى ينوي الاستثناء قبل الطلاق، ولو استثنى متّصلا بالطلاق.

(رجع) مسألة: وقيل: يوجد عن هاشم: إن قال لها: "إن لم تفطميه، فأنت طالق"، فقالت: لا أفطمه، فأرضعته ذلك اليوم وأفطمته من الغد؛ **فقال:** أخاف أن تكون قد طلقت.

قال له السائل: أرأيت إن قال: "إن لم تصومي، فأنت طالق"، فقالت لا أصوم فأكلت يومها، ثم صامت بعد؟ **فقال هاشم:** إنها مثل الأولى.

قال له السائل: أرأيت إن قال لها: "إن لم تدخلي هذا البيت فأنت طالق"، فقالت: لا أدخله، ثم دخلته بعد عشرة أيام؟ **فقال**: قد دخلت، ورأى أن هذا والآخر مختلف.

قال له السائل: هذا شيء، والآخر شيء؟ **قال**: نعم

قلت: فأحببت توقيفي على ذلك وأبيّن لك فيه ما فتح الله لي من النظر بالحق، فاعلم أني قد فكرت فيها فلم يبن لي في ذلك فرق، وخرج **معي** كله معنى واحد، فإن بان لك فرق؛ فأحب تعريفك لي.

وقلت: إن قال لها: إن لم تصومي فسكتت وأكلت أياما، ثم صامت، /١٩٣س/ هل يكون قد بر، أم إنما يلحقها ما قال إذا ردت عليه أنها لا تصوم، وكذلك في فطام الولد؟ **قال**: **فمعي** أن هذا كله سواء، قالت له إنها لا تفعل، أو لم تقل، فإذا فعلته قبل انقضاء الأجل؛ برّ، إلا أن يكون له نية على ما وصفت.

وقلت: وكذلك قوله لها وهي في النهار: إن لم تصومي فصامت بقية يومها، أو أكلت وصامت الغد، ولم تجبه بقولها لا، وسكتت عند قوله، هل يبر؟ **فمعي** أنه سواء، إذا صامت قبل الأجل يوما، وأما بقية اليوم؛ فليس بصوم يبر به، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لم تعطني كذا" فأمرت إنسانا فدفعه إليه؛ فإنها لا تطلق، والآمر فاعل.

ومن غيره: **وإن قال**: "أنت طالق إن سقيت دابة فلان"، فأتت بماء فوضعته فشربت منه تلك الدابة، وهي تريد ذلك؛ خفت أن يقع الطلاق، وإن أمرت من سقاها؛ وقع الطلاق بها.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن طحنت، أو خبزت لفلان"، وطحنت وخبزت في بيتها لها ولعيالها، ثم مر بهم الرجل فأكل من ذلك الخبز؛ فلا تطلق إذا لم تكن أرادته للذي حلف عليه زوجها، أو فعلت له.

وإن قال: "إن خبزت لضيف، فأنت طالق"، فخبزت، ولم تردّه لضيف فجاء ضيف فأكل منه؛ فلا أرى عليها بأسا.

مسألة: فإن قال: "إن لم أخرج من هذه القرية فأنت طالق"، وهو ينوي أن يخرج إلى قرية، فخرج منها إلى قرية غير التي نوى أن يخرج إليها؛ إنه لا يحنث.

مسألة: فإن حلف بالطلاق إن لم تقطع البحر كلاما مرسلا، فإن كان له نية إلى موضع قد حدّ؛ قطعه إليه، وإن لم يكن له نية؛ قطعه حيث سهل عرضا، ولا يباشرها حتى يفعل، فإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة من بيان الشرع: والذي حلف بطلاق زوجته لا يلحقه من البحر شيء، فجلب صلّ فاشترى منه وحمله؟ **فمعي** أن الصل إذا كان من السمك، والسمك من البحر؛ فهو شيء قد لحقه عندي وهو يحنث.

(رجع) مسألة: فإن حلف لا تدخل امرأته دار فلان، فمات فذهبت إلى /١٩٤م/ المأتم وهو فيها ميت لم يخرج؛ فإن كان إنما نوى الدار؛ فقد دخلتها وعليه كفارة يمينه، وإن كان إنما نوى ما كانت الدار له؛ فقد دخلتها وليست له؛ فلا حنث عليه، فانظر فيها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن قعدت معي إلى شهر"، فإن كان أراد الإقامة في ملكه إلى تلك المدة فلبثت عنده زوجة إلى تلك المدة؛ فإنها تطلق، وإن أراد القعود بين يديه إلى تلك المدة فخرجت قبل فراغه من اليمين؛ فلا حنث عليه، فإن دعاها فلم تجي، فقال: إن لم تجيء فأنت طالق، فتعشّى، ثم

أنها من آخر الليل فأتته مجيبة لدعائه من أول الليل، فإن كان نوى إن باتت تلك الساعة التي دعاها فيها فلم تفعل؛ فقد وقع الطلاق، وإن لم تكن له نية ولم يبرح فراشه من أول الليل إلى آخره إلى أن جاءته؛ فالله أعلم.

مسألة: ومن مسّ امرأته من فوق الثوب فحلف بطلاقها ما مسّها؟ فإن كان مرسلا؛ فقد حنث، وإن كان عنى أنه لم يمس الجسد؛ فله نيته. فإن كان عليه لرجل دراهم فأعطاه دراهم زيف، ثم حلف بالطلاق أنه قد أوفاه الدراهم الذي كان عليه له، فإذا كان دفعه إليه وهو عنده أنه جيد؛ فلا طلاق عليه، وعليه بدله ولو صلى الظهر وهو جنب أو في ثوب جنب، ثم حلف بالطلاق لقد صلى الظهر ثم ذكر أنه كان جنبا، أو ثوبه جنب، ولم يكن علم وقد فات وقت تلك الصلاة؛ فإنها لا تطلق، وعليه بدل تلك الصلاة؛ لأنه لم يتعمد أن يصلي وهو جنب، أو في ثوب جنب.

مسألة: وإن قال: لا تغسل له ثوبا فأخذت ثوبه ففركته حتى /١٩٤س/ يخرج من دنسه ما خرج، ثم طرحه غيرها في الماء وغسله؛ فإنها تطلق إلا أن يقول حتى تنقيه له.

مسألة: وإن حلف بالطلاق إن دخل بيته هذا التمر فعمل خلّا، وادخل بيته؛ فلا يحنث إذا كان قد ذهب منه ما ذهب ولم يدخله.

مسألة: وإن طلق إن دخل بيته صوف أو شعر، فدخل شاة أو كبش؛ فلا بأس إذا كان مرسلا ليمينه، وإن حلف لا يدخل بيته صوف هذا الكبش، فدخل الكبش وعليه الصوف؛ فإنه يحنث.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يقود لها حملا، فجاء رجل فقرن لها حملا في آخر القطار، وقاد هو الأول ولم يعلم؛ فإنها تطلق؛ لأن من قاد الأول فقد قاد

الآخر، وإن كان حلف لا يقود لها هي من يدها فلم يقد لها، وإنما قاد للرجل الذي قرّبه، وهذا كقوله: إن خبزت لفلان فأنت طالق، فخبزت لغيره دقيقا له إلا أن تعلم أن الدقيق للمحلوف عنه.

مسألة: وإن حلف لا يشتري لها صبغا، ثم اشترى لها من حق عليه لها، فإن كان نوى لا يشتري لها من عنده؛ فلا شيء عليه، وإن أرسل القول؛ فقد اشترى ويحنث.

مسألة: ومن كان له ثمانية دراهم على رجل فحلف بالطلاق أن لا يأخذ منه إلا ثمانية، ثم جعل يأخذ الدرهم والدرهمين حتى استوفى؛ فقد بر إن لم يكن نوى أخذها جملة، وليس له أن يأخذ غير الدراهم لا دنانير ولا عروضا، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لها: "إن أفقرتيني، أو أصليتيني النار فأنت طالق"؛ فإن افتقر ورأى أن ذلك من فعلها؛ فقد وقع الطلاق، وكذلك إن دعته إلى معصية الله فأجابها؛ فقد أصلته /١٩٥م/ النار، ووقع الطلاق، وإن لم يكن منها ذلك؛ لم يقع الطلاق.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن جعلت عقلك كعقل فلان، أو وضعت لسانك كلسانه" فوصلها شتم كلامه، أو غير شتم فردّت عليه جواب ذلك؛ فإن الطلاق يقع بها، فإن لم ترد ذلك؛ فلا طلاق إذا نوى زوجها ذلك، وقال هو: نيّتي في جوابها.

مسألة: ومن قال لزوجته: "إذا رأيت هلال كذا فأنت طالق"؛ فإن عني به رؤية النظر فرأته؛ طلقت، وإن لم تره؛ فلا طلاق ولو مضى الشهر كله، وإن عنى به رؤية العلم، فإذا علمت به من المخبرين به والشهرة له؛ طلّقت؛ لأن الرؤية

على وجهين، رؤية نظر ورؤية علم؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[الفيل:١].

مسألة: فيمن قال لزوجته: "أنت طالق إن حملتي من أداتي شيئا إلى بيتك"، فحملت حبًّا، أو شيئا من الطعام، أو الثياب، هل تطلق؟ **قال:** يخرج في التسمية أنها لا تطلق بذلك في التعارف، وأما في المعنى فيخرج أنه من الأداة؛ لأن كل شيء فهو أداة فيخرج من طريق المأدوه. **قيل:** والكتب هي من الأداة في التسمية لا في المعنى.

قيل: فالفرش والبسط التي ينام عليها والوسائد هي عندك من الأداة يخرج معناها في التسمية؟ **قال:** هو يشبه بالأداة، والله أعلم.

قيل: والآنية التي يشرب بها ويعمل بها ويؤكل بها، هل يخرج من الأداة؟ **قال:** هكذا فيما يشبه معنى ذلك، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لها: "هي طالق إن برز من بيته هذا اليوم شيء" فبرزت هي منه عريانة؟ **قال:** هي في التسمية شيء، /١٩٥س/ [[وأما في المعنى وما تقع المخاطبة؛ فذلك إليه.

مسألة: فإن قال بعد العصر: "إن لم تردي عليّ شيئا أخذتيه من البيت قبل أذان العشاء فأنت طالق"، فجاءت به قبل العشاء فردته في المنزل وقالت: لا تدفع إليه إلى ثلاثة أيام، فقال: "إن تعطينه[١] في يدي فأنت طالق"، فجاءت به وقد أذن بالعشاء؛ فإني أرى الطلاق قد وقع إن لم تدفعه إليه قبل الأذان.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: تعطيه.

مسألة: فإن قال: "إن[١] رأيت شهر كذا؛ فأنت طالق"، فهل ولم يره ورآه غيره؛ لم يحنث؛ لأن الصفة معدومة **مسألة:** فإن قال لها: "أنت طالق إن صعدت العرش"، فصعدت السرير؛ إنها تطلق في التسمية، وأما معنى التعارف الجاري عند الناس؛ فلا يقع الطلاق؛ لأنه عندهم غير العرش.

مسألة: فإن حلف لا يأكل من طعام فلان، أو من ماله فأعطاها شيئا مما حلف لا يأكله من صداقها الذي عليه لها؛ فقد خرج من ملكه وصار لها، ولا حنث عليه إن أكلت منه، إلا أن يكون حلف من طعام معروف، أو من نوع معروف؛ فليس لها أن تأكل //٥٤م// منه ولو قضاها إياه.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن شربت من ماء فلان"، فشربت من ماء يزجره عبيده، أو بقره؛ طلقت، وإن كانت الطوي له في يد غيره بقعادة، أو هبة؛ فالماء للذي هو في يده، وإن كان له في الماء شريك؛ ففي ذلك اختلاف؛ منهم من أوقع الطلاق. ومنهم من لم يوقع[٢].

مسألة: ولو قال: "أنت طالق إن أكلت من بيتي شهرا" (ع: شيئا)، فالتقطت نوى فاشترت به جرجرا فأكلته؛ فإنها تطلق.

مسألة: فإن قال لها: "إن كان عملي وزراعتي[٣] قام من مالك فأنت طالق"، وقد كان اقترض منها شيئا؛ فلا تطلق بذلك. **وإن قال:** "إن كان في مالي

---

(١) ث: إن (خ: إذا).

(٢) ث: يوقعه.

(٣) هذا في ث. وفي ق: وررا أعني.

وضيعتي من عندك شيء فأنت طالق"، وقد كان اقترض منها شيئا دخل[١] في ماله؛ طلقت؛ لأن في ماله شيئا من عندها.

مسألة: وأما التي حلفت لا تدهن من عند زوجها دهنا، فأتاها بشوع وسمسم فعصرت منه دهنا فدهنت به؛ فإن كانت عصرت الدهن لزوجها، ثم دهنت[٢] به؛ فهو من عنده، وإن كان أعطاها الشوع والسمسم وصار لها، ثم عصرته؛ فيختلف في //٤٥س// حنثها إن [دهنت به][٣] على ذلك.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن نفعتي زيدا"، وكان عندها له بضاعة فسلمتها إليه تريد أداء أمانتها، لا تريد منفعته؛ إنها إذا قصدت إلى غير منفعة؛ فلا تكون نافعة له ولا يقع طلاق؛ **قال:** والذي عندي أنها قد نفعته ويقع الطلاق، وإن سلّمته؛ بغير نية أشبه أن يكون أكل في الحنث. كذلك إن حلف لا تضره فأمسكت عليه ماله؛ فقد ضرّته.

فإن قال: إن أكرمتيه فسلّمت إليه ماله، أو دينا عليها له؛ إنه ليس بكرامة إلا أن تقصد إلى ذلك.

مسألة عن الأزهر: رجل كانت زوجته تداوي الناس، أو تصف لهم، فقال: "هي طالق إن داوت أحدا أو وصفت لأحد إلا برأيه"، فدخلت عليها امرأة تطلب من الريحان للزكمة، فقالت هي لها الحردسي، ويجوز الأسحت خير من الريحان، ولم تكن المرأة استوصفتها. فإذا وصفت ولو برأيها؛ وقع الحنث، ولكن

---

(١) هذا في ث. وفي ق: أدخل.

(٢) هذا في ث. وفي ق: ذهبت.

(٣) هذا في ث. وفي ق: ذهبت منه.

ليس أقدم أن هذه صفة، وإنما أرى هذا كأنه خبرا خبرتها أن هذا أخير من هذا، إلا أن تكون هي أرادت]][1] بذلك الصفة، وإن أنكر الزوج أنه لم يقل لها إن وصفتي لأحد، وقالت هي إنما سمعته؛ فالقول قوله حتى يصح ما ادعت. وإن أرسل إليها أنها طالق إن خرجت من منزلها حتى يسأل المسلمين، فلم يبلغها حتى خرجت قبل أن يسأل المسلمين، ثم علمت؛ فهذه تطليقة.

مسألة: فإن قال لها وقد جعل تحت فراشه دراهم، وأمرها إن سعت بها إلى مكان فقالت قد فعلت فقال: "إن كنت فعلت فأنت طالق"، وإنما بعثت نصفها وأمسكت نصفها؛ فلا يجب الطلاق.

مسألة: فيمن حلف بطلاق زوجته إن منعته نفسها، فلما أرادها اعتزلته في منامها إلى غيره؟ **قال**: **معي** إن اعتزالها إذا أراد منها نفسها لا يوجب عندي معنى الامتناع، إلا أن تريد هي بذلك الامتناع، فقد يكون ذلك لمعنى، أو تظهر أسباب ذلك منها أنها أرادت بذلك الامتناع، فإذا منعته؛ وجب عليه الحنث.

قلت: فيكون القول قولها؟ **قال**: إذا كان الفعل لا يوجب الطلاق إلا أن تريد به؛ لم يكن لها عندي إرادة في الحكم، والله أعلم.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن منعته نفسها، فلم تمنعه ذلك الوقت، فلما كان بعد ذلك الوقت بأيام منعته، وقال: "إنما نويت بيميني ذلك الوقت الذي حلفت فيه"؛ **فقول**: إنه يقع الطلاق حتى يظهر القول بما نوى. **وقول**: إن صدقته وكان ثقة؛ وسعها المقام معه.

---

(١) زيادة من ق. ولعله سقط في التصوير من الأصل.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال: في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن طلبت إليك نفسك، فمنعتيني" فطلب إليها فلم تمنعه، ثم عاد إليها، فمنعته؛ إنه يحنث إذا وقع ما حلف عليه، ولا يبرأ إلا بكماله متى طلب إليها نفسها فامتنعته؛ كان قد وقع ما حنث فيه عندي، إلا أن يحدّ حدا إن طلبه إليها في وقت معروف، أو سمى بشيء من هذا فلم تمنعه ذلك المحدود، ثم امتنعه بعد ذلك؛ لم يبن لي في ذلك حنث.

مسألة: ومنه: وعن رجل حلف بطلاق امرأته أنها لا تمنعه مجامعتها، ما حد هذا الامتناع؟ **فعلى ما وصفت:** فحد الامتناع معنا أن تمنعه نفسها عند طلبه مجامعتها من غير عذر لها في الحكم، لو تحاكما فيه إلى أهل العدل؛ لم يروا لها عذرا، وإنما يمنعها العذر والامتناع.

وقلت: أرأيت إن طلب مجامعتها فقالت له: لا أفعل في هذا المكان ولكن أفعل في مكان كذا، **قلت:** هل يكون هذا امتناعا؟ فقد أعلمناك أنها ما كان لها فيه عذر في الحكم في ذلك المكان؛ فليس ذلك بامتناع منها. وكذلك إن طلبت مكانا يستر عليها وعليه وهي باذلة نفسها، إلا أنها اختارت مكانا غير مخوف، أو كان لها في ذلك حجة عذر؛ فليس هذا بامتناع إن شاء الله على ما ظهر، إلا أن يكون ذلك بعلة منها وخداع.

قلت: وكذلك إن قالت: لا ناسية ليمينه، ثم ذكرت فلم تمنعه وأجابته، هل يكون هذا امتناع؟ **فنقول:** على صفتك إن كان اعتقادها ليس فيه امتناع، وإنما قالت لا ناسية؛ فليس ذلك بامتناع حتى يمسكها، أو يريدها فتمنعه ناسية، أو ذاكرة؛ لأن على اللفظ قال: لا تمنعه مجامعتها. فإذا أمسك عليها وأراد مجامعتها

فمنعته ناسية، أو ذاكرة؛ وقع الحنث؛ لأنه لم يذكر اعتمادها ولا نسيانها، والله أعلم بالعدل.

قلت: وإن أراد مجامعتها فقاتلته ودفرته، ثم أجابته، هل يكون امتناعا؟ **فنقول**: ذلك إلى نية الرجل، وقد لبس على نفسه، فإذا سأل عن هذا؛ **قيل له**: إن كنت تعني معنى الامتناع في حين ما طلبت إليها نفسها؛ فقد امتنعت. وإن كان إنما معناه إباحة نفسها في مجلسها ذلك ورجعت إليه برأي نفسها؛ فقد رجعت عن الامتناع ما امتنعته، فهو امتناع في لفظ المسألة، وهو غير الامتناع في أحكام الرجعة على الامتناع، والله أعلم.

قلت: فإن طلبت مجامعتها فهربت منه، ثم رجعت إليه، **قلت**: هل يكون ذلك من الامتناع؟ فهذه كالأولة، فإن كان الهرب امتناعا؛ فقد امتنعت على لفظ يمينه، /١٩٦س/ إلا أن يكون إذا جامعها في طلبه ذلك، ولم يفترقا، ولم تمنعه، وأما في الحكم، فإذا دفرته وهربت منه؛ فقد امتنعت، وأما فيما بينهما، فإن كان إنما أراد ما لم تمنعه جماعها في مجلسها ذلك، وطلبه إليه مجامعتها وصدقته على نيته؛ لم أر هذا بموجب عليها حنث الامتناع؛ لأن الممتنع من الحق الراجع إليه ممتنع في اللفظ الظاهر وغير ممتنع إذا كان راجعا. /١٩٧م/

مسألة عن أبي عبد الله: إن قال لها: "إن خرجت من المنزل فأنت طالق"، فخرجت منه، فقال: "نويت إن خرجت إلى موضع كذا"؛ **قال**: إن صدقته فهي امرأته إذا كان ثقة؛ **وأقول**: لا يسعها المقام معه، إلا أن يكون ثقة. **وقول**: لا يكون لها أن تدنيه إلى ما لا يدنيه فيه الحاكم.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يكسوها فاقترضت من عنده دراهم واشترت بها ثوبا، ثم رددت عليه البدل، فإذا لم يكسها؛ لم تطلق، وإذا اقترضت من عنده

دراهم؛ فليس ذلك بكسوة ولا تطلق بالقرض في الدراهم التي اقترضتها منه، وإنما تطلق إذا كساها الكسوة المعروفة.

مسألة: ومن وقع بينه وبين زوجته كلام إلى إن قال: "أنت طالق، وإن لم تسكتي"، ولم تكن له نية إلى وقت معلوم فسكتت عنه قليلا، ثم رجعت تكلّمه؛ فلا تطلق.

مسألة: أبو العباس زياد بن الوضاح، فيمن قال: "إن لحقتيني الليلة في هذا الطريق فأنت طالق"، فمشت على أثره قليلا لتفهم الذي قال لها، وهو ماض عنها فلما فهمت الطلاق رجعت؛ فقد وقع الطلاق. قال أبو زياد مثله. (وفي خ: قال أبوه مثله).

مسألة من كتب بيان الشرع: أحسب عن أبي سعيد: وعن رجل قال لزوجته: "إن لحقتيني الليلة في هذا الطريق فأنت طالق"، فمشت خلفه قليلا لتستفهم ما قال لها، هل تطلق؟ **قال: معي** أنها تطلق إن لحقته تلك الليلة في تلك الطريق قليلا أو كثيرا.

قيل له: أرأيت إن قال: إن لم تلحقه في هذه الطريق فخطت خلفه خطوة واحدة، هل تكون قد لحقته ولا يقع عليها طلاق؟ **قال: معي** أنها إذا لحقته قليلا أو كثيرا فقد لحقته؛ ولا يقع عنها طلاق.

قيل له: فعندك أنها قد لحقته بهذه الخطوة؟ **قال:** إن خطت ماشية؛ فعندي أنها قد لحقته، وإن لم تمش؛ فلا يبين لي أنها قد لحقته.

(رجع) مسألة: وإذا غارت عليه، فقال: "هي طالق إن مسّ فرجه سوى فرجها"، فمس فرج زنجية، أو دابة، أو ذمية، فإن كان مرسلا ليمينه؛ طلقت،

وإن كان له نية[١] وصدّقته على نيته، وكان ثقة في دينه ولم تصدّقه على نيته وحاكمته؛ وقع الطلاق. وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧]، هو أن يمس فرجها بيده، أو بفرجه من تحت الثوب أن يطأها، وينظر فرجها بعينه؛ فهذا يوجب لها كل الصداق.

مسألة: وإن ادّعت عليه أن يتفقد عليها معيشتها، فقال: "إن كنت أنفذ عليك، أو أكيل عليك فأنت طالق ثلاثا"، فزعمت أنه قال لها: إنك تبغي التمر والحب، وأرى جرابنا هذا قد أسرعنا فيه فهذا يفقد منه لها.

قال أبو عبد الله: وأرى /١٩٧س/ الطلاق واقعا، والله أعلم.

مسألة: فإن قالت له امرأته: "إنك كنت تطأ زوجتك هذه حراما قبل تزويجها"، فحلف بطلاقها ما وطئتها حراما، وقد كان وطئها في رمضان نهارا ناسيا بعد أن تزوجها؛ فلا تطلق، وإن كان ذاكرا لصومه؛ طلقت.

مسألة: فإن طلقها إن رفعت لفلانة، أوجبت لها شيئا، فأنفذت لها قطنا تغزله لها، فوضعته في البيت ناسية ليمين زوجها، فإن كان بلا أجرة؛ فالطلاق قد وقع إذا أدخلته بيت زوجها. وإن كان تغزله بالأجرة، وعلى ذلك قبضته؛ فالطلاق غير واقع؛ لأنها رفعت لنفسها. وإن رفعت قبل أن تعلم بسببه؛ فالطلاق واقع إلا أن يكون للحالف نية أن تجبي لها شيئا كما تجبي للناس؛ فله نيته.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن غسلت هذا الثوب فوضعته في الحرض والماء فعركته؛ **ففي الأثر:** إنها لا تطلق حتى تمج الثوب بالماء، فإن قال لها وقد

---

(١) زيادة من ق.

أمسكت شاة "إن لم تتركها تروح مع الغنم فأنت طالق ثلاثا"، فانتزعها منها رجل فسرّحها في الغنم وقالت هي أنها كانت كارهة؛ فقد طلقت.

مسألة: ومن غيره: وإن قال: "أنت طالق إن غسلت ثوبي" فجاء إليها وقد خبشت أحدهما في الإناء؛ إنها لا تطلق حتى تغسلهما بالماء، وتذهب منهما الصية والنجاسة، وإن غسلت أحدهما؛ لم تطلق حتى تغسلهما جميعا، والمغسول ما وقع عليه اسم غاسل له.

(رجع) مسألة: فإن حلف إن فعلت كذا لم تعودي لي امرأة، يريد الطلاق، فحنث فما لم يرض بها، أو يجامعها؛ فلا يحنث؛ وأحتج بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[المجادلة:٣].

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن خرج من عينك دموع"، يعني: البكاء، فضحكت فدمعتا فالحكم؛ يوجب الحنث، ولا يقبل قوله أرادت البكاء، وقوله له نيته.

مسألة: فإن قال: "إن خِطت لأحد خياطة، فخاطت لنفسها؛ /١٩٨م/ فلا يجب حنث.

مسألة: وكذلك إن قال: إن بتِّ تحت سقف مسقوف (خ: مسقف) والله تعالى قد جعل السماء سقفا. وكذلك إن قال: إن نمت على فراش فنامت على الأرض ولم تنم على الفراش.

قال أبو محمد: ليس مقاصد الناس على ذلك، وإنما يرجع فيه إلى القصد.

وإن قال: "أنت طالق إن كان فلان مَسّكِ"، وكان مس من فوق الثوب، أو لزمها؛ فعن **محمد بن محبوب قال:** هو مس. **قال:** وكذلك من نذر أن يمس الكعبة فمس الأستار؛ فقد حنث.

مسألة: وإن قال لها: إن "أمسكتك (خ: مسّيتك) فأنت طالق"، فمسته هي من غير رأيه؛ فلم يروا طلاقا، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لها: "إن عدتي تقبحيني فأنت طالق"، ثم قال لها أخذت كذا قالت: لا. قال لها: بل أنت أخذتيه، قالت: قبح الله وجه الكاذب مرسلا لقولها، لم ينو له بها. **قال:** يعجبني أن لا يحنث ما لم تقبحه وتقصد ذلك إليه؛ لأنها لو قالت: قبح الله وجه من يفعل كذا ولا تنوي به نفسها، ثم فعلت؛ **فقد قيل:** إنها لا تكون بذلك حانثة. **قال:** وهذا يشبه هذا، والله أعلم.

مسألة: فإن لعنها، ثم قال: "إن رددتي علي هذه اللعنة فأنت طالق"، فلم ترد عليه ولعنته بعد أيام؛ فلا تطلق حتى ترد عليه، وتقول: رددت عليك لعنتك، أو لعنتك عليك، أو اللعنة التي لعتني عليك.

فإن قال لزوجته: "إن كنت فجرت، فأنت طالق"، فقالت فجرت امرأة؛ **قال:** إن كان عني (خ: عنى) زانية؛ فلا تطلق؛ لأن الزنى إنما هو ما يجب فيه الحد، وإن كان مرسلا؛ فإنها تطلق؛ لأنها قد فجرت، ولم ينو الزنى وقد كذبت، أو سرقت، أو ما /١٩٨س/ يخرج به من الولاية.

قال أبو الحواري: نعم تطلق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَفَرَةُ ٱلۡفَجَرَةُ﴾[عبس:٤٢].

مسألة من كتاب بيان الشرع: من جواب أبي الحواري: في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن رجعت تلعنيني" فسمعها تقول الملعون، أو قال: هذا الملعون، فإن سألها فقالت لم أعن لك، فإذا قالت المرأة أنها لم تعن له؛ فقولها مقبول، وقولها الملعون والملتعن؛ فلا أراها لعنته حتى تقول لعنه الله، وعليه لعنة الله.

مسألة: ومن جوابه: في رجل قال لامرأته: "إن عدتي تقبّحي وجهي فأنت طالق"، فقبّحت وجه أسفله منه (بالسين والتاء)؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال لها:" إن عدت تقبحي وجهي"، فقبحت وجه دبره؛ فليس ذلك وجهه وذلك فرجه، والوجه غير الفرج ولا يقع عليه الطلاق حتى تقبح وجهه كما قال.

مسألة: سألت أبا الحواري عن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن قبّحتي أبي"، فقالت "قبح الله وجهه على وجه رهطه"؛ فوقف عنها أبو الحواري، ولم يقل شيئا. وكذلك وقف عنها أبو محمد.

قلت لأبي سعيد: ما تقول أنت؟ **فقال:** ما أقول أنا فيما وقفوا عنه غير أني يشبه عندي معاني الاختلاف، فيخرج عندي على **بعض القول** أنها تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾[هود:٩١]، **فقالوا:** إن الرهط هاهنا العشيرة، ووالده من رهطه عندي. **وقال من قال:** لا تطلق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[النمل:٤٨]، وهم غير العشيرة وهم هاهنا الإشارة، والله أعلم.

قال المضيف: فالذي وجدت في كتاب العين: إن الرهط عدد ما بين الثلاثة إلى العشرة. ويقال: ما بين السبعة إلى العشرة وما دون ذلك نفر. والرهط: العشيرة، تقول هؤلاء رهطك؛ أي: عشيرتك؛ وإنما سميت عشيرة من المعاشرة، حتى الزوج وهو عشير زوجته، **قال:**

لعمـــرك والخطـــوب معشـــرات وفي طـــول المعاشـــرة البقـــاء

وهو المعاشرة؛ والذي يبين لي في هذه المسألة دخول الاختلاف من معنى الرهط، وأنا أرى دخول الإختلاف من معاني أخرى غير ما ذكر أبو سعيد؛ لأنه ذكر الاختلاف من معنى الرهط، وأنا أرى دخول /١٩٩س/ الاختلاف من

طريق تعلق القبحة بالأب لدخوله في جملة الرهط إن ثبت دخوله في جملتهم؛ **فقيل**: يدخل فيهم ما لم يستثنه من جملتهم

وقيل: لا يدخل إلا أن يريده معهم. **وقيل مجملا**: إنه يدخل. **وقيل مجملا**: إنه لا يدخل، كما قد قيل فيمن حلف لا يكلم فلانا فمرّ به في جماعة فسلم عليهم. **وقيل مجملا**: إنه يحنث. **وقيل مجملا**: إنه لا يحنث. **وقيل**: يحنث، إلا أن يستثنه. **وقيل**: إنه لا يحنث إلا أن يريده فيهم، على أنّا لو اعتبرنا لفظ المسألة لما وجب إطلاق القول بالطلاق في المعنى ولا في اللفظ؛ لأنها قالت: قبح الله وجهه على وجه رهطه، وعلى، ليست من حروف العطف، وهي حرف خفض بمعنى الإضافة، والذي أتوهمه أن معنى قول العامة قبح وجهه على وجه الكلب، أي: شوّه الله وجهه كوجه الكلب، وأظن علة من أوجب الحنث ما لم يستثنه ذهب إلى الأيمان على الألفاظ، فلما أجملهم في الكلام؛ كان هو داخلا فيهم واحدا منهم، وعلة من لا يوجب عليه الحنث حتى يريده في كلامه، لعله ذهب إلى أنه لما أن كان معتقدا ترك كلامه؛ كان لفظه على اعتقاده؛ لأنه لو كان ذاكرا لما كلّمه؛ فهو على ذلك حتى يخليه؛ وقد قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل ما نوى»[1]؛ **ولا يعجبني** وجوب الطلاق للعلل التي ذكرتها في ذلك، والسكوت عما لا يعلم أولى بالمرء وأسلم، والله تعالى بجميع ذلك أعلم.

(رجع) /٢٠٠م/ **مسألة**: فإن قال: "إن سألتيني بالرحمن فأنت طالق"، فسألته بالله؛ **فعن أبي الموثر**: إنه قد حنث وتطلق؛ لأن الله هو الرحمن، إلا أن

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الأعمال بالنيات».

تحضره نية إن سألته بالرحمن ينوي (خ: أن ينوي) بالإسم؛ فعسى أن لا يكون حنث (خ: يحنث)، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن رجعتي تسألينني بوجه الله فأنت طالق"، فسألته بالله؛ فنرى أنه قد حنث، إلا أن يحضر نية باللفظ.

قال أزهر بن علي وغيره: لا يقع الحنث؛ لأنها لم تسأله بوجه الله.

مسألة: وإن قال: "هي طالق إن طلب إليها نفسها"، فركضها برجله متعمدا حتى جاءته فجامعها؛ فقد طلب إليها نفسها، إلا أن تكون له نية أن المطلب بلسانه، أو تكون هي تأتيه فنام على فراشه.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن وطئها في هذا القميص، فخلع القميص وارتدى به، ثم وطئها مرتديا؛ فإنه يحنث، وكذلك لو حلف لا يطأها في هذا الذرع، فخلعته حتى صار في رقبتها ثم وطئها، فأخاف عليه الحنث، فإن خلعه (خ: خلعته)، ونامت عليه ثم وطئها وهي نائمة عليه؛ لم يحنث، فإن حلف لا يطأها في خاتمه هذا فأخرجه من يده، ووضعه في فيه ووطئ؛ فلا يحنث. وكذلك لو حلف لا يطأها في هذا القرط، فأخرجته من أذنها، ووضعته في فيها، ووطئها؛ لم يحنث.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن خنتيني في مالي"، فأطعمت منه ضيفا؛ فكل ما لم يكن حقّا من فعلها؛ فهي خائنة؛ **قال: ومعي** أنها قد خانته. /١٩٩م/

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن شربت من هذا الماء"، وهو فلج يجري، فشربت بعد وقت؛ **قال:** إن كان نوى هذا الماء بعينه؛ فله نيته، وإن لم ينو؛ وقع الطلاق.

مسألة: وعن أبي علي: وإن جعل طلاقها في جرة أعارتها فذهبت لترد الجرة، فوجدتها قد انكسرت، فإن جاءت بالكسور؛ فلا عليها، وإن لم تج بشيء؛ وجب عليها، غير أن القول قوله إن قال: إنما أردت أن تهيبها (خ: أهيبها) بالفراق؛ وذلك إليه، كان فمن (ع: ممن) يوثق به أو لا.

مسألة: وإن حلف إن لم ترد الكبة، فردتها قد سديت؛ فنخاف أن تفوته. وبعض أوجب الطلاق.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قال أبو الحواري: إن نوى الكبة بعينها؛ فقد طلقت، وإن نوى الغزل؛ فقد ردت عليه الغزل ولا تطلق.

(رجع) مسألة: وإن قال: "إن لم تتركيني أو تدعيني، أو تعطيني أبيع أرض كذا فأنت طالق"، فقالت قد تركتك، أو قد ودعتك، أو قد أعطيتك تبيعها، جواب مما قال لها؛ إن وطئها ولم يبع ذلك؛ فلا بأس عليه في امرأته؛ إلا أن يكون نوى أو قال بلسانه إن لم تتركيني حتى أبيعها؛ فلا يطأها حتى يبيعها، ولا تطلق إلا أن لا تدعه يبيعها وتمضي أربعة أشهر فلم يبعها؛ فإنها تبين بالإيلاء.

مسألة: وإن حلف إن لم ترد الدراهم التي أخذتها فردتها مخلوطة بغيرها؛ فلا حنث في ذلك. فإن ذهبت؛ وقع الحنث، إلا أن تجدها قبل الأربعة الأشهر وتردها؛ فقد بر.

مسألة: وإن حلف على أبيه لا يحضر له فرحا ولا حزنا، فمات أخوه وهو ابن الأب فحضره؛ فلاحنث عليه إذا كان إنما حضر لنفسه ولا يلزمه هو في ذلك.

مسألة: وإن قال: "إن طحنت لأبيك فأنت طالق"، فوهبت لجارية حبّا طحنته بالأجرة لوالدها؛ فقد طلقت، إلا أن يكون نوى /٢٠٠س/ إن طحنت بيدها؛ فلا طلاق.

مسألة: فإن طلقها ثلاثا إن لم تخرج كذا من بيته، فأمرت من أخرجه؛ فلا طلاق إلا أن ينوي إخرجه بنفسها، وإن لم تقدر واستعانت بغيرها فأخرجته هي ومن أعانها؛ فلا يقع طلاق، إلا أن تخرجه وحدها، فإن نوى ذلك وأصبح في البيت من ذلك الشيء، وإن قلّ؛ وقع الطلاق، فإن طلّقها إن خبزت لفلان دقيقا فسلمت الدقيق إلى جارة لها، وقالت أخبزيه له؛ فإنه لا يقع عليها الطلاق حتى تأمر من تملكه يخبزه له. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الصبحي: وأما إذا لم تكن للزوج نية في وقوع الطلاق، وإنما قال: زوجته طالق، أو قال: إن لم تفعل كذا وكذا فهي طالق، فلم تفعله ولم تكن له نية بعزم الطلاق على نفسه؛ **فقول:** قد طلقت؛ لأن ظواهر الأمور قاضية على بواطنها. **وقول:** لا طلاق عليه؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بنية وعزم. والأول أكثر، والثاني واسع لمن رأى عدله وتوسع به عند الضرورة والحاجة إليه، ورأي المسلمون مشترك فيه، ولا تجوز التخطئة على من عمل برأي من آراء المسلمين والأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما تقدم من لفظ الذي قال: حالف بطلاق الثلاث عن فعل شيء وفعله، أرأيت إذا مات ولم يعرف ما عنده من القول في لفظه هذا، ما يكون الحكم بينهما، وما يكون عند نفسها فيما بينها وبين الله.

الجواب: يلحقها الطلاق الذي حلف عليها به هكذا عندي، إلا أن يدعي مخرجا في الحياة. ويصح ذلك معها وتصدقه، أو يصح عند المسلمين ويروا له ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا طلق بلسانه ولم يقصد بقلبه؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقول**: تطلق زوجته. **وقول**: لا تطلق. وأما إذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه. فإنها تطلق. وأما إذا طلق بقلبه؛ فلا تطلق زوجته. وأما إذا زل لسانه بالطلاق من غير قصد؛ فلا تطلق زوجته فيما بينه وبين الله. وأما إذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه؛ فإنها تطلق، والله أعلم.

مسألة: هل قيل: إن الطلاق والعتق يلزم بالنية دون النطق به أم لا؟

قال حبيب: فيه اختلاف. **قال الصبحي**: لا شيء.

مسألة: وكذلك من نوى الحلف بشيء من الأيمان غير الطلاق والعتاق، هل يلحقه ما يلحق الطلاق والعتاق ويلزمه الحنث /٢٠١س/ فيه أم لا، أم ذلك إجماع؟ **قال**: إنه لا يقع ذلك إلا بالكلام به. قال الصبحي مثله.

مسألة من مسائل وجدتها على أثر ما عن الصبحي: ومن لفظ بالطلاق مصرّحا، ونوى غير الطلاق، هل تنفعه نيته فيما بينه وبين الله ولا يلزمه طلاق أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: يقع عليه الطلاق بلفظه. **وقول**: لا يقع عليه الطلاق بقصده وإرادته.

مسألة عن الشيخ خلف بن محمد الأدماني الإزكوي: إن اليمين بالطلاق وغيره يكون لزومه على نية الحالف، أم على ما يلفظ به فيما بينه وبين الله؟

الجواب: أما فيما بينه وبين الله؛ فعلى ما نوى، وأما في الأحكام؛ فعلى ما لفظ به؛ فهو محكوم عليه.

وعن الشيخ مسعود بن رمضان: إذا لم يحلّفه حاكم عدل، أو إمام عدل؛ كان له نيته في اليمين فيما بينه وبين الله، وأما في الأحكام إذا طلب من وجب له عليه حق من زوجة أو غيرها؛ فلا يقبل منه إلا بالصحة، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالطلاق أو عتاق فهو كما قاله»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: إن المزاح في الطلاق والعتاق والتزويج يثبت فيقع، ومراده ﷺ أنه يحكم عليه بحكم لفظه، لا بحكم نيته، ولو شرط للناس قبل أني لأقول كذا مزاحا. وفي نفسي لا أطلق ولا أعتق ولا أزوّج، ثم لفظ بالطلاق، أو العتاق، أو التزويج وقبل المزوّج ورضيت المرأة، وذلك بحضرة شهود؛ ثبت. ولذلك **قال من قال:** إذا قدم الطلاق وتم لفظه؛ فلا ينفعه ذلك شرط العدة /٢٠٢م/. **ومنهم من قال:** ينفعه؛ لأنه جاء في القرآن. **كذلك قيل له:** إنه جاء في القران الكناية والاستعارة والحذف ولا يصح به الطلاق، وهذا قد خصته السنة أنه لا على نيته.

---

(١) أخرجه بلفظ: «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ» كل من: مالك في الموطأ، كتاب النكاح، رقم: ٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، رقم: ١٤٩٩٥.

الباب التاسع الطلاق بالمدح والذم في المخلوقين، وذلك بأن يقول له قولا فيقول لها: إن لم أكن كذلك فأنت طالق

من كتاب المصنف: فإن قال: "أنت طالق إن لم أكن مثلك، أو تكوني مثلي، أو إن كنت خيرا مني، أو إن لم أكن خيرا منك"، ثم قال: نويت كفؤا لها، وقال بعد أن فرغ من هذا الكلام وسكت: لم أكن كفؤا لك؛ فأما قوله: "إن كنت خيرا مني"، أو "إن لم أكن خيرا منك"، فإن كان أفضل منها في الدين؛ فلا تطلق، وإن كانت أفضل منه في الدين؛ طلّقت. وقوله: "إن لم أكن مثلك"، أو "إن لم تكوني مثلي"، ونوى في الأكفاء. (وفي خ: فنوى بذلك أنهما كفآن لبعضهما بعض)؛ فذلك إلى نيته حتى يصح أنها دونه، أو أفضل منه في الأكفاء، ثم تطلق.

قال أبو عبد الله: والعرب عندنا أكفاء لبعضهم بعضا، إلا النّسّاج والمولى والحجّام.

وقال بعض أيضا: البقال، وإن كان أصله من العرب؛ فليس بكفؤ، وإن قال ذلك مرسلا من غير نية ثم قال بعد تمام كلامه وسكوته كفؤا لها؛ فلا ينتفع بالاستثناء بعد قطعه كلام الطلاق، وتطلق ثلاثا، والله أعلم.

مسألة: فإن قالت له: يا ملعون، فقال: "إن كنت أنا ملعونا فأنت طالق"؛ فأرى /٢٠١م/ الطلاق واقعا؛ لأنه حلف على غيب.

مسألة: ومن غيره: وفيمن تسميه زوجته باسم من أسماء الكفر، فقال: "إن كنت عند الله كذلك فأنت طالق"؛ أيقع عليها الطلاق أم لا؟ الذي عرفت أن الطلاق واقع عليها؛ لأنه غيب.

(رجع) **مسألة:** فإن قال لها: "إن كنت حسانة فأنت طالق"، فإن صح أنها حسانة؛ فقد طلقت. فإن قال: "أنا أحسن منك"، وقالت هي: "أنا أحسن منك"، فقال: "إن كنت أحسن مني فأنت طالق"؛ فإذا قال الناس: إنها أحسن منه؛ طلقت.

مسألة: أبو الحواري: إن قالت: "يا قليل العقل"، فقال لها: "إن كنت أنا قليل العقل فأنت طالق"؛ فهذه يقع عليها الطلاق من حين ما قال؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء:٨٥]، والعلم هو العقل، والعقل هو العلم وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣]؛ ودليل قلة عقله سرعه جوابه لها بجهله، والذي لا يدركه بعقله أكثر مما يدركه بفعله (خ: عقله)، وليس هو كمن قال: من عرف الله والاسلام فليس بقليل العقل؛ فالذي يذهب عليه مما يعرف من حق معرفة الاسلام أكثر مما يعرفه، والذي يذهب عليه مما لا يعرف من حقوق الله أكثر مما يعرف.

مسألة: وفي الضياء: إن قال: "إن لم أكن عاقلا فامرأته طالق" فإذا كان بالغا؛ فهو عاقل.

قال سائل لأبي الحسن: قد كنت أسمع من الشيخ أبي محمد في هذه المسألة إن كانت عليه ذنوب فليس هو بعاقل، فما يقول الشيخ في ذلك؟ **قال:** كل القولين صواب، وقد قالوا به؛ **قالوا:** كل مكلف عاقل. **وقالوا:** العقل هو العلم بقوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣]. **وقد قيل:** إنما يثابون على قدر عقولهم، فعلى هذا المطيع عاقل دون العاصي، بقوله تعالى: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك:١٠]، وقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[الحج:٤٦].

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: أرأيت إن قال: "إن لم تكوني عاقلة فأنت طالق"؟ **قال**: قد اختلف الفقهاء في العقل؛ **فقال من قال منهم**: إن كل مكلف فهو عاقل؛ لأن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون، ووقع التكليف على العقلاء. **وقيل**: العاقل: المطيع لله؛ واحتجوا بقول الله: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾. وقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾. **وقيل**: هو العالم؛ واحتجوا بقول الله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾.

(رجع) **مسألة**: فإن قال: إن لم يكن أحسن من فلان. (وخ: فإن قال: إنه أحسن من فلان)؛ فإن كان معروفا مع الناس أنه أحسن منه فيما يتصرف من وجوه الحسن؛ وإلا طلقت. فإن كان أظرف منه فيما يتعارف بين الناس من الوجوه المعروفة بالظرافة؛ لم يحنث، وإن لا يعلم ذلك إلا دعواه؛ حنث.

مسألة: فإن قال: "إن كنت أنا شيطان فأنت طالق"؟ **قال**: فليس **معي** فيها حفظ؛ وقد قال الله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[الأنعام:١١٢]، فمن كان من المنافقين، أو المشركين؛ فمعنا أنه من الشياطين.

مسألة: فإن قال: "إن كنتُ خسيسا /٢٠٤س/ فأنت طالق"؛ فإنه يعتبر، فإن كان في وقته مواقعا كبيرة، أو مصرا على صغيرة؛ فقد ثبت عندي أنه خسّيس، وإن لم يكن كذلك؛ فليس عندي بخسيس؛ لأن الخسيس العاصي.

مسألة: **أبو سعيد**: فيمن قال لزوجته: "إن كنتِ سفلة فأنت طالق"؛ **فقيل**: إنه شبهة، ويرد إليهما ولا يحكم عليهما بشيء والخروج من الشبهة أولى. **وقول**: السفلة من كان من سفلة الناس؛ لأنهم طبقات، فيهم علية وأوساط. (وفي خ: أعلون وأوسطون) وسفلة، ولا يخفى على أهل الخبرة من أهل العلم. **وقول**: السفلة من عصى الله، ولعل هذا أشبه لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ

أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين:٤]، **يقال**: هو الإيمان والفطرة التي فطر الله عليها الخليقة. ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾[التين:٥]، فهو اكتساب الكفر، والله أعلم.

قال غيره: وآخر هذه المسألة في بيان الشرع عليها الخليقة. قال: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾[التين:٥]، فهو الشرك والكفر؛ فهذا دليل على السفل في الناس العصاة لربهم. فإن كان هذا الحالف حين حلف مرتكبا كبيرة، أو مصرّا على صغيرة؛ لحقه اسم الكفر، ومن لحقه اسم الكفر؛ لحقه على هذا اسم السفلة، ولحقه الحنث في اليمين، فلينظر في ذلك ويعمل بصوابه إن شاء الله.

(**رجع**) **مسألة**: ومن حلف بطلاق امرأته ما فعل كذا وكذا بعقل، فما حد ذلك؟ إن كان فعل ذلك وهو مثني، (ع: وهو صبي)؛ **قال**: حد عمل العاقل إذا بلغ رجلا قد وجبت عليه الحدود، أما قبل أن يبلغ رجلا؛ فلا.

(**قال أبو المؤثر**: الله أعلم. **رجع**).

مسألة: فإن قال لامرأته: "إن كان نغلا فهي طالق"، فالنغل ولد الزنى، والقاذف به أحدا من أهل القبلة، يلزمه الحد؛ فعلى هذا يلزمه الحنث حتى يصح ذلك بأربعة شهود. **وقول**: إن النغل يلحق من فساد الأخلاق، وتغيرها كما يقال في الأديم إذا تغير، وفسد أديم نغل، فإذا تغيرت /٢٠٣م/ أخلاق الإنسان؛ لحقه اسم النغل، فجاز أن يسمى بما لحقه، ولا أشد فسادا في الأخلاق من فساد الدين. ومن فسد دينه بركوب كبيرة، أو إصرار على صغيرة؛ فلا فساد أشد منه، والله أعلم. **قال غيره**: وتمام هذه المسألة أيضا من كتاب بيان الشرع.

وإذا أكمل دين الإنسان ولم يلحقه إصرار على صغيرة ولا ركوب لكبيرة؛ فلا شيء أصفى منه ولا أصح ولا يجوز أن يلحقه عيب ولا نغل من طريق الأحكام، يخرج ما قد قال أهل العلم: إنه من طريق القذف بالزنى، وهو المعروف به من طريق الاستخراج من اللغة، فينظر في ذلك ويعمل بصوابه إن شاء الله.

مسألة: فإن قال: "إن كنت كلبا وإلا فأنت طالق"، فإن كان مسلما؛ طلقت، وإن كان كافرا؛ فالله أعلم، قد جعل الله مثل الكافر كمثل الكلب، فعلى هذا إن كان يتبع هواه في معاصي الله تعالى، وقد انسلخ من طاعة الله؛ لم يحنث؛ لأن عندهم آثم الأفعال يسمى كلبا.

مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته متى صحّ عنده أنها زانية، ثم شهر الخبر في البلد أنها زانية؛ فإن هذه الشهرة لا تكون صحة، فإن شهد معه عدلان؛ فلا تكون له صحة حتى يشهد أربعة عدول بما يحكم به عليها بالحد، ثم يكون صحة، فإن أقرت هي بالزنى؛ فلا يقع الطلاق، ولا يقبل منها ذلك، ولا يكون له هذا صحة بالزنى منها، إلا أن يعاين هو نفس الزنى، أو يشهد معه أربعة شهود بأنها زانية.

مسألة: وإن قال: "إن كانت أمه زانية فأنت طالق"، وأمه ميّتة ولا يدري ما حالها؛ فإن كان بلغه من والدته صلاح، ولا يعلم فيها شيئا من ذلك؛ فلا طلاق، وإن كان لا يعرف منها صلاحا ولا يعرفها؛ فعسى أن يقع طلاق. **وقول:** إن كان عنى بشيء؛ فهو ما عنى، وإن كان لم يعن بشيء مما يكون فيه علم الغيب، ولا تعاطى غيبا؛ فلا طلاق حتى يصح أنها زانية، وذلك في قوله: "إن كانت أمه زانية". فأما قوله: "إن لم تكن زانية"، وإن لم يكن كذا، وهو لا يعلم ذلك؛ فهذا غيب ويقع الطلاق. **وقول:** إنها إن صح أنها /٢٠٣س/ ليس

بزانية؛ فلا يقع الطلاق. **وقول**: يقع إن كانت زانية، أو لم تكن زانية إذا حلف وهو لا يعرفها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لزوجته: "إن كنت فجرت فأنت طالق" فقالت: "لم أفجر برجل، ولكني فجرت بامرأة"؛ **فقال**: إن كان عنى إلى أنها زانية؛ فإنها لا تطلق؛ لأن الزنى إنما هو ما يجب فيه الحد، وإن كان قال: إن كنت فجرت مرسلا؛ فإنها تطلق؛ لأنها قد فجرت.

قلت: وكذلك إن لم ينو الزنى وقد كذبت، أو سرقت إذا كان منها من فعل أو قول ما تخرج به من ولاية المسلمين، أتكون بذلك فاجرة وتطلق؟ **قال أبو الحواري**: نعم تطلق؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَفَرَةُ ٱلۡفَجَرَةُ﴾[عبس:٤٢]، فهي فاجرة.

مسألة: ومنه: ومن جامع ابن جعفر: ومن قالت له امرأته: "يا ابن الزانية"، فقال: "إن كانت أمه زانية فأنت طالق"؛ **فقال من قال**: إن كان عنى إن كانت أمه زانية مع الناس فلم تكن تعرف بذلك؛ فلا طلاق عليه. وإن لم يعلم شيئا من ذلك؛ فالطلاق واقع؛ لأنه على غيب. **وقال من قال**: حتى يعلم أن أمه زانية، ثم تطلق امرأته، وكذلك ما كان مثل هذا، وهذا الرأي **أحبّ إلي**.

قال أبو الحواري: لا تطلق حتى يجيء بأربعة شهداء، أو لم يعلم هو أن أمّه زانية، وإن علمت هي أن أمه زانية؛ فلا تقعد معه، ولتفتدي منه بما قدرت ولا تقرّبه إلى نفسها.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنا خير من فلان"، فإن كان الحالف مؤمنا والمحلوف عليه كافرا، أو كان فيما يتعارف مع الناس أنه خير منه من أحد الوجوه التي يجب بها ذلك؛ لم يحنث، وإلا لزمه الحنث والطلاق.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن كانت الشمس والقمر أحسن منك"؛ فالله تعالى أعلم، قد قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين:٤]، فيجب أن تكون هي أحسن على هذا الوجه ولا تطلق.

وإن قال: "إن كنت حسانة فأنت طالق"؛ فإن صح أنها حسانة؛ طلقت.

مسألة: فإن قال: "إن لم يكن أبي خيرا من أبيك فأنت طالق"؛ **فرأى أبو عبد الله:** عليها الطلاق. **وقال:** هذا غيب؛ لأنه لا يعلم أنها خير عند لله.

وفي موضع: إن قال: "إن كنتِ خيرا مني فأنت طالق"؛ فهو لبس، فإن كان معها أنها خير منه؛ وقع الطلاق، وهذا إنما هو خير مع الناس في الظاهر، وأما مع الله؛ فلا نعلم ذلك.

مسألة: وإن قال: "إن كنت تحسنين أمر دينك وإلا فأنت طالق"، أو قال: "إن لم تحسني"؛ فإن كانت تحسن الفرائض التي لله عليها والسنن الملحقة بالفرائض؛ وإلا فالطلاق يقع إن لم تحسن هذا.

مسألة: وإن قال لامرأته: "أنت طالق إن لم أكن مؤمنا"؛ فأرجو أن له في ذلك نيته، إذا كان نوى أنه مؤمن من أهل الإقرار، وإن كان نوى أنه مستحق الولاية عند الله تعالى؛ خفت أن يقع الطلاق، والله أعلم.

مسألة: وإن قالت: "يا سفلة"؛ **فقال:** إن كان؛ فهي طالق، فذلك من تسافيل الفعل /٢٠٤م/ القبيح، والكافر سفلة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾[التين:٥]، يعني: الكافر، فالكفر من تسافل العقل، واختلف الناس فيه؛ **فقال الولوي:** السّفلة الكافر الذي لا دين له. **وعن الأصمع قال:** هو الذي لا يبالي ما قال، ولا ما يقال له.

وقال محمد[١] **الأنصاري**: هو الذي لا يعرف له أصل ثابت. **قال ابن المبارك**: هو الذي ينفلس ويأتي أبواب القضاة يطلب الشهادة. **قال ابن الأعرابي**: هو الذي يأكل الدنيا بدينه.

قيل له: فمن سفلة السفلة؟ **قال**: الذي يصلح دنيا غيره بفساد دنياه. **وعن علي قال**: السفلة الذي إذا اجتمعوا علموا، وإذا تفرقوا لم يعرفوا. **وعن يحيى بن أكثم**: السفلة الدباغ والكياس إذا كان من غير العرب.

وجاء رجل إلى الترمذي، فقال: إنّ امرأتي قالت لي: "يا سفلة"، فقلت: "إن كنت سفلة فأنت طالق"؛ **قال الترمذي**: ما صناعتك؟ قال: "سماك"، **قال**: سفلة والله سفلة والله. قال ابن عباس: الأرذلون الحاكة والحجّامون. **وقيل**: السفلة الذي يأكل الطيبات عن أهله مستترا بذلك. **وقيل**: الذي يأكل الحرام.

مسألة: **وفي موضع**: إن قال لها: "إن كنت نذلا، أو قلاشا أو سفلة فأنت طالق"؛ **فعن بعض**: إن هذا لبس وهو أولى بلبسه، إلا أن يكون أوجب الطلاق عليها، والقلاش مع الناس الذي يسأل في الأسواق، فإن كان كذلك؛ وقع الطلاق. وأما السفلة والنذل، فإن صاروا إلى الحاكم؛ لم يحكم عليه بالطلاق، إلا أن يكون أراده، وأما في الفتيا؛ فهو أولى بلبسه هكذا عن أبي الحواري. **وقول**: ليس إلا ما نوى هو مع يمينه إن طلبت يمينه.

مسألة: فإن قال: "إن كنتُ /٢١٥س/ خسيسا فهي طالق"؛ فذلك إلى نيته، وهو أعلم بنفسه، غير أن الخسة انحطاط القدر مع الدناءة، وفعل المعصية من الخساسة.

---

(١) ق: أبو محمد.

فإن قال: ذلك فيه؛ فالحنث يقع كقول النبي ﷺ «كسب الحجام خسيس»[١]، يعني أنه أراد به الدناءة من كسب الحلال؛ لأن من الحلال في سائر الإجارات أفضل منه وأطيب.

(**ومن غيره**: وآخر هذه المسألة في كتاب بيان الشرع. **وقد وجدت عن محمد بن محبوب أنه قال**: إن كان وليّا لم تطلق زوجته وليسه بسفلة، وأحسب أنه وقف فيما سوى ذلك إذا لم يكن وليا. **ووجدت عن سعيد بن قريش**: إن السفلة الذي يأكل الطيبات مستترا عن أهله. **ومنهم من قال**: الذي يأكل الحرام. **رجع**)

مسألة: وإن قالت له: "إنك رجس، أو نجس، أو جيفة، أو سنور الرجال، أو سنور الجن، أو الناس، أو دون"، فقال الزوج: "إن كنت كذلك فأنت طالق"؛ وإن كان معها أنه كذلك؛ طلقت، وإلا فهو لبس. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وسألته عن امرأة قالت لزوجها: "يا منافق، أو يا فاسق، أو ظالم" قال: "إن كنت كذلك فأنت طالق"؛ **قال**: إن عرف بذلك مع الناس في الحكم؛ طلقت، وإن لم يعرف بذلك؛ لم تطلق.

قلت: فإن قالت له: "يا زان، أو يا كافر، أو فاجر"، قال: "إن كنت كذلك فأنت طالق"؛ **قال**: إن كان بذلك معروفا في الأحكام مع الناس من الأفعال التي توجب عليه ذلك؛ طلّقت، وإن لم يعرف بذلك؛ لم تطلق.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٨؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٧٥.

قال المضيف: وأما فيما بينه وبين ربه إن كان يعلم من نفسه ذلك؛ وقع عليها الطلاق على ما يبين لي، والله أعلم.

مسألة: رجل قالت له زوجته: "أنت من أهل النار"، فقال: "إن كنت من أهل النار فأنت طالق"، تطلق منه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه يحلف على ما لم يعلم، وهو غيب يوجب الحنث.

فإن قالت له: "إنك تعمل عمل أهل النار"، قال: "إن كنت كذلك فأنت طالق"؛ **قال**: إن عرف بفعل المعاصي؛ طلقت وهذا في الحكم.

مسألة: رجل حلف بالطلاق أنه أخس من فلان؛ **قال**: إن كان معروفا مع الناس أنه أخس منه فيما يتصرف وجوه الخسة؛ وإلا لزمه الطلاق.

قلت: فإن قال: "أضرف من فلان" ما يلزمه؟ **فأقول**: أنه إن كان أضرف منه فيما يتعارف بين الناس، والوجوه المعروفة بالضرافة؛ لم يلزمه الحنث، وإن كان لا يعلم ذلك مع الناس إلا دعواه؛ لزمه اليمين، وعليه الحنث.

قلت: فإن قال: "أخير من فلان"، ما يلزمه؟ **قال**: إن كان هذا الحالف مؤمنا والمحلوف عليه كافرا، فكان فيما يتعارف مع الناس أنه خير من أحد الوجوه، يجب بها ذلك؛ لم يحنث ولا يلزمه الحنث والطلاق.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "يا فاسقة، إلا أنك إن كنت فاسقة فأنت طالق"، أو تقع الملاعنة بينهما؟ **قال**: هذا لا يوجب قذف الزنى، ولا تقع الملاعنة بينهما، وأما حكم الطلاق، فإن كانت تعلم أنها مرتكبة شيئا من المعاصي مما يوجب الفسق؛ فإن الطلاق واقع عليها، فإن علم أنها عاصية له أيضا؛ فهذا من الفسق. /٢٠٥س/

الباب العاشر الطلاق بالتفضيل

من كتاب المصنف: وإن قال: امرأته طالق، إن لم يكن أولياء الله من بني آدم أفضل من الملائكة. وقال آخر: امرأته [طالق] إن لم يكونوا (لعله أراد: الملائكة) أفضل.

قال: بشير بن مخلد: الملائكة أفضل. **وقال**(١): من كان أعلم؛ فهو أفضل. **قال:** والملائكة أعلم بالله وأطوع.

مسألة: وإن قال: امرأته طالق إن لم يكن محمد ﷺ أفضل من عيسى، وحلف آخر بالطلاق: إن لم يكن عيسى أفضل من محمد؛ **قال أبو محمد:** الناس مختلفون في ذلك؛ فمنهم من يقول محمد أفضل الجميع؛ واختلاف أيضا في جبريل ومحمد ﷺ؛ **قال:** والأنبياء بعضهم أفضل من بعض.

مسألة: فإن قال: امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم؛ فإن إبراهيم أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ﴾[آل عمران:٩٥]، والناس تبع لإبراهيم صلى الله عليه.

مسألة: وإن قال: "فإن كنت مثلي فأنت طالق، وإن لم أكن مثلك"، أو "كنت أفضل"، أو "كنت أفضل منك"؛ **فعن أبي الحواري:** إن هذا كله لبس وهو أولى بلبسه /٢٠٥م/

مسألة: ومن قال لرجل: "امرأته طالق ثلاثا إن لم تكن أبخل مني"، وقال الآخر مثل ذلك؛ فقد ذهبت امرأتاهما جميعا.

---

(١) ق: وقال من قال.

مسألة: وإن قالت له: "إن أمها خير من أمه"، (ع: فقال):" إن كانت أمها خير من أمه فهي طالق"؛ **فقد قيل:** إنه مقلد لما قال حتى يعلم كذبه.

قال أبو الحسن: فأما أنا؛ فلا أقول كذلك؛ لأن هذا حلف على غيب لا يعلم، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف أن أمه خير من أم امرأته، ولم يعرف أيهما؛ فهذا لبس. **وقيل:** إن عرف أن فلانا خير من فلان مع الناس، فهو معرفة؛ فلا يحنث من حلف. **ومنهم من يقول:** هذا لبس. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: ومن حلف أن إبراهيم أفضل من موسى وغيره من الرسل ما خلا آدم ومحمد، هل يحنث؟ **قال:** لا حنث عليه.

وإن حلف أن موسى أفضل من إبراهيم؛ حنث؛ لأن إبراهيم أفضل من موسى وغيره؛ ما خلا محمد؛ واختلفوا في إبراهيم وآدم، والله أعلم.

الباب الحادي عشر الطلاق بمتى وما شرقت الشمس وغربت

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يقول لزوجته: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا"، وكذلك "أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا"، وكذلك "إن لم تفعلي كذا وكذا فأنت طالق"، **قلت**: أكُلُ هذه الأقاويل سواء في تقدم الطلاق، أو تأخره. وفي "إن" "وإن لم"، **قلت**: وكيف يوجب الطلاق من حينه، وما لا يوجب الطلاق إلا بعد الاستثناء؟ **فعلى ما وصفت**: فأما قوله: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا"، أو قوله: "إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق"؛ فلا يقع الطلاق حتى تفعل ما حلف بطلاقها عليه. وإن طالت المدة؛ فلا يقع بها إيلاء، وسواء ذلك قال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا كلاما متصلا، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق؛ فهو على ما وصفت لك.

وأما قوله: "إن لم تفعل كذا وكذا فأنت طالق"، أو "أنت طالق إن لم تفعل كذا وكذا"؛ فهذا يقع به الإيلاء، فإن لم تفعل ما حلف بطلاقها عليه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وهي تطليقة لا يملك فيها رجعتها، وأما في التقديم والتأخير، فإذا كانت له نية في الاستثناء؛ فسواء قوله: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، وإن فعلت كذا وكذا فأنت طالق. وأما إذا لم تكن له نية في الاستثناء حتى يفرغ من كلام الطلاق، فقال: أنت طالق، وفرغ من الطلاق، ثم استثنى؛ فلا ينفعه هذا الاستثناء. وكذلك يكون الفرق في قوله: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، أو إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق.

مسألة: ومن كتاب /٢٠٦م/ **المصنف:** وإن قال: "أنت طالق، متى لم أطلّقك؛ فإنه يقع عليها الطلاق حين سكت من هذا المنطق.

فإن قال:" إذا لم أطلقك وحين لم أطلقك"؛ فلها وجهان: فإن عنى إن لم أطلقك؛ فإنه على الوجه الذي يوجب عليه الإيلاء. فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء وإن عنى به متى لم أطلقك؛ فهي طالق حين سكت.

وقوله: "إذا" "وإذا ما" و "متى"، لا هو كقوله "إن لم".

مسألة: فإن قال: "كلما لم أطلقك فأنت طالق"، ثم سكت، وقد دخل بها؛ فهي طالق ثلاثا يتبع بعضها بعضا، ولا يقعن جميعا، ولكن يقعن متتابعات في ساعة واحدة.

مسألة: وإن قال: "متى لم أطلّقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"، ثم قال على إثر ذلك: ثلاثا، ثم قال على إثر ذلك: "أنت طالق واحدة"؛ فقد برّ في يمينه، ولا يقع الثلاث. وكذلك استحسناه، وينبغي في القياس أن يقع عليه الثلاث حين سكت فيما بين فراغه من اليمين إلى قوله أنت طالق.

ألا ترى أنه لو قال: "متى لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق"، ثم قام حين /٢٠٦س/ سكت؛ إنها لا تطلق، وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها فيما بين سكوته إلى قيامه.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: على إثر هذه المسألة: قال أبو الحواري: طلقت على هذا، إذا طلقت واحدة طلقت ثلاثا.

ومن غيره: قال: قيل: إن قوله: "متى ما"، أو "متى ما لم" يقوم مقام "كلما لم" أطلقك؛ فعلى هذا القول فلا مخرج له من طلاق الثلاث عند سكوته من

الطلاق؛ لأنه ما لم يطلقها فهي طالق ثلاثا. **وقال من قال**: إنها تقوم مقام إذا، ولا يقع الحنث بها إلا مرة، فإذا طلقها مرة؛ برّ.

مسألة: ومن قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك"؛ **قال أبو سعيد**: إن طلقها ولم يقطع كلامه بسكوت؛ طلقت واحدة ولم يقع الثلاث، وإن سكت طلّقت من حينها ثلاثا. **وقال**: وإذا قال: "أنت طالق، إذا لم أطلقك"، أو "متى ما لم أطلقك"؛ فهذا من جواب ما لم أطلّقك إذا أرسل القول.

مسألة: وسألته عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق، إذا ما غربت الشمس"، هل يكون مثل قوله: "إذا غربت الشمس"؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

فهل يكون كقوله: "كلما غربت الشمس"؟ **قال**: لا أعلم ذلك.

قلت له: فإن قال: "أنت طاق إذا غربت الشمس، وإذا غربت، وإذا غربت" كم يقع عليها من الطلاق؟ **قال**: **معي** أنها ثلاث تطليقات.

وإن قال: "وإذا غربت" مرة واحدة؛ وقع عليها تطليقتان، وإن قال ذلك ثلاث؛ كان كذلك، وإنما هذا على عدد القول، وليس هذا مثل قوله: "كلما".

قلت: فإن قال: "إذا غربت الشمس"، فإذا غربت؟ **قال**: على معنى قوله.

مسألة: رجل قال لزوجته: "أنت طالق، كلما غربت الشمس وطلعت وغربت"؟ **قال**: **معي أنه قيل**: كلما غربت وطلعت؛ طلقت واحدة حتى تبين بالثلاث.

وإن قال: "أنت طالق، كلما غربت الشمس إذا غربت"، أكلّه سواء مثل الأولى؟ **قال**: هكذا **معي** إذا غربت بعد قوله مرة واحدة؛ وقع عليها الطلاق مرة واحدة، إلا أن ينوي "كلما"؛ فذلك إلى نيته على معنى قوله.

فإن قال: "متى غربت"، أو "إن غربت"، أو "إذا غربت"؟ **قال: معي** أنه فيه مثل الأولى على معنى قوله. وأما: "متى ما"؛ فبعض يجعلها مثل "كلما". وبعض يجعلها مثل: "متى" و"إذا".

قلت: فما عندك مثل أن تكون مثل "كلما"، /٢٠٧س/ أو مثل "إذا" و"متى"؟ **قال:** أشبهها عندي "بمتى" و"إذا"؛ لأنه قال: متى غربت، أو متى دخلت دار زيد؛ فقد تم الكلام، و"ما" هاهنا عندي صلة بعد تمام الكلام.

قال أبو سعيد: في رجل قال لزوجته: "أنت طالق، ما طلعت الشمس ما غربت ما شرقت ثم طلعت"؟ **قال: معي** أنها تطلق ثلاث تطليقات على معنى قوله.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق، ما دخلت الدار"، هل يكون استثناء، ولا يقع الطلاق حتى يدخلها؟ **قال:** يقع لي أن هذا يحتمل معنيين: معنى نفي. ومعنى استثناء لغاية دخول الدار، وأحب أن يكون له نيته من ذلك.

فإن قال: إنه نوى النفي؟ **فمعي** أنه فيه قولين: **أحدهما:** إنها لا تطلق إن لم يكن دخل الدار. **وأحدهما:** إنها تطلق، دخل الدار أو لم يدخلها، ويكون هذا خبرا ولا يكون استثناء.

وإن قال: إنه نوى ما دخل الدار، يعني: إن دخل؛ فإن دخلها وقع الطلاق، وإن لم يدخلها؛ لم تطلق. وأحسب أن بعضا لا يجعل في هذا نية إذا احتمل المعنيين، إذا وجب عليه الحكم بأحدهما؛ ألزمه حتى يصح ما ادّعى من غيره

قلت له: وكذلك إن اتهمته امرأته أنه دخل على مطلقة، فقال لها: "أنت طالق، ما دخلت إليها"، ولم يكن دخل إليها، هل يقع الطلاق من حينه، أم

يحتمل الاستثناء، ولا تطلق إن لم يكن دخل؟ **قال**: هكذا (ع: هذا) عندي، والأول سواء، إلا أنّ هذا أقرب أن يكون نفيا على معنى المخاطبة، وقد مضى القول في النفي.

قلت له: أرأيت إن قال لها: "أنت طالق، ما شرقت الشمس وما غربت"، هل يكون هذا مثل الأول؟ **قال**: **معي** أنه مثل الأول، إلا أن هذا أقرب عندي أن يكون للمستقبل.

قلت له: فإذا كان مستقبلا، فشرقت الشمس وغربت، كم يقع عليها من الطلاق؟ **قال**: **معي** أنها إذا شرقت؛ وقع عليها /٢٠٨م/ تطليقة، وإذا غربت؛ وقع عليه تطليقة، ثم لا يقع عليها طلاق بهذا اللفظ عندي.

قلت له: أرأيت إن قال: "أنت طالق، ما شرقت الشمس، ما غربت ما شرقت"، فشرقت وغربت وشرقت، هل تبين بالثلاث؟ **قال**: **معي** أنها تبين بواحدة إذا شرقت وغربت وشرقت، ولا يقع الطلاق حتى يكون هذا كله. ومعنا أنه معنى واحد إذا شرقت وغربت؛ **فمعي** أنه يقع الطلاق تطليقة، وهذا تكرير في الكلام عندي، كقوله ما أكلت خبزا وأرزا وخبزا، والخبز معناه واحد عندي، إذا أكلت خبزا وأرزا؛ طلقت، على هذا يقع لي.

قلت له: أرأيت إن قال لها: "أنت طالق، ما شرقت الشمس وما غربت وما شرقت"، أتبين بالثلاث؟ **قال**: هكذا **معي** يقع، وانظر في ذلك.

قلت: وإنما المعنى هاهنا الذي فرق بين المعنى الأول هو "الواو"؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن قال: "أنت طالق، ما شرقت، ثم ما غربت"، أيكون مثل قوله: "ما شرقت وما غربت"؟ **قال**: هكذا يقع لي، وهذا آكد عندي.

قلت له: فإن قال: "شرقت أنت طالق الشمس ما غربت"، فشرقت الشمس وغربت، كم يقع عليها من الطلاق؟ **قال:** يقع لي أنها تطليقة.

قلت له: فإن قال: "ما شرقت الشمس، ثم غربت"، أكلّه سواء؟ **قال:** يقع لي أنه سواء ويقع تطليقة.

قلت له: **وكذلك** إن قال: "ما شرقت الشمس إذا غربت"، فشرقت الشمس وغربت، كم يقع عليها من الطلاق؟ **قال:** **معي** أنها إذا شرقت وغربت؛ وقع عليها تطليقة.

قلت له: أرأيت إن قال: "إذا شرقت إذا غربت"، فشرقت وغربت؛ كم يقع /٢٠٨س/ عليها من الطلاق؟ **قال:** يقع لي أنها تطليقة.

قلت له: فإن قال: "إذا شرقت وإذا غربت" فشرقت وغربت، كم يقع عليها من الطلاق؟ **قال:** يقع أنه تطليقتين؛ إذا شرقت؛ وقعت تطليقة، وإذا غربت؛ وقع عليها تطليقة.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "امرأته طالق ما طلعت الشمس وغربت".

قال أبو سعيد: إذا طلعت الشمس وغربت تطليقة واحدة؛ لا تطلق بعد ذلك. /٢٠٩م/

الباب الثاني عشر الطلاق بـ: "إن لم" و"إذا لم" و"متى" و"كلما"

من كتاب المصنف: وإن قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق"، فمعنى هذا: متى أمكنتي[1] طلاقك فلم أفعل فأنت طالق؛ فإذا مرّ زمان إمكان طلاقها فلم يطلق؛ طلقت، بخلاف قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ لأن "إذا" في كلامهم موضعه للتحقيق بخلاف "إن". ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال: طلعت الشمس فعلت كذا، حتى يقول: إذا طلعت الشمس قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[النصر:١]، ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[التكوير:١]؛ فهذا لا محالة كائن مخالف قوله: "إن"، وأنت تقول لمن يتحقق محبة: إذا جئتني أكرمتك. فإن شككت فيه قلت: إن جئتني أكرمتك، فإن قال: إذا تركت طلاقك، أو أمسكت عن طلاقك، أو متى لا أطلقك فأنت طالق؛ فإنها تطلق إذا مرّ عليه زمان يمكنه طلاقها فلم تطلق.

قال المصنف: "إذا" للزمان المستقبل، فيجب أن يقع حكمه لأول الإمكان. وأما "إن" فليس من الزمان في شيء، فهو كالمطلق على سائر الأزمنة، لولا حكم الإيلاء في" إن لم"، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن لم أشتري لك ثوبا إلى الفطر فأنت طالق"، ثم باشرها قبل أن يشتري الثوب؛ فإن كان من اليوم إلى الفطر ثم باشرها؛ حرُمت. وإن إذا جاء الفطر؛ فلا بأس عليه في مسه إياها فيما بينه وبين الوقت الذي وقته، وإن لم

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أمكنني.

يشتري لها ولم يمسها حتى خلت أربعة أشهر قبل الوقت الذي وُقِّتَ؛ بانت بالإيلاء وإن كان نيته أن يشتري لها فيما بين يومه ذلك إلى الفطر.

مسألة: فإن قال: "إن لم أنفق عليك البر واللحم من اليوم إلى حول السنة فأنت طالق /٢٠٧م/ ثلاثا"؛ **فعن أبي الحواري:** إن هذا إيلاء، أنفق عليها أو لم ينفق، فإذا انقضى أربعة أشهر؛ بانت بتطليقة لا يراجعها حتى تنقضي السنة، فإذا انقضت؛ رجع بنكاح جديد، وكانت معه على تطليقتين، أنفق عليها أو لم ينفق، وهذا على قول.

مسألة: فإن قال: "فإن أكلت فأنت طالق"؛ فإن الطلاق لا يقع عليها حتى تأكل؛ لأنه أوقع باليمين على فعل مستقبل. ولو قال: "أنت طالق إن أكلتي"؛ فإنها تطلق مع فراغه من اليمين؛ لأنه قدّم اليمين؛ فالطلاق على الفعل، والفعل إذا ما تأخر وتقدّمته اليمين؛ لم ينتفع به ولزم الحنث بتقديم اليمين على الفعل؛ لأن معنى قوله: إن أكلت، أي: إذا أكلت، والذي نجده لأصحابنا التسوية بينهما في الحكم، وأنها لا تطلق حتى يفعل ما حلف به عليها؛ لأن العوام لا يفرقون[1] بين "أن" و"إن". وقد ينبغي للخواص أحكام طبقهم، إذا لم يفرّقوا واختلفوا، فإن العوام لا يفرقون، ولا نحب أن يحكم الحاكم إلا باللغة الصحيحة التي يعرفها الخواص من الناس، ويتكلمون بها، ويكون هذا الحكم جاريا على العوام، وإن جهلوا ذلك، وقد يصل إلى الحاكم الجاهل وغير الجاهل ومن يفرق بألفاظه ويعرف اللغة، والله أعلم.

مسألة: إن: لفظة تقع شرطا واستثناء وإيجابا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفون.

وقال الفراء عن الكسائي: سمعت العرب تقول: إن قام زيد، فظننته شرطا فسألتهم فقالوا: بزيد قام زيد.

وقيل: في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[الأعلى:٩]، أي: نفعت.

مسألة: فإن قال لامرأته: "إن مت فأنت طالق"؛ **فقول**: تبين بالإيلاء. **وقول**: يقع عليها الطلاق من حينه. وكذلك إن قال: إن مت.

وإن قال: إن لم يمت هو فامرأته طالق. /٢٠٩س/ أو إن لم تمت هي كذلك؛ **قول**: تبين بالإيلاء. **وقول**: تطلق من حينها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا قال الرجل لزوجته: "أنت طالق إن لم أطلّقك ثلاثا" ثم مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدّتها من يوم تكلّم ولم تمض له أربعة أشهر؛ فلا ميراث بينهما؛ لأنها لا تعلم قد بانت منه ساعة تكلّم حين مات ولم يفعل.

قال أبو الحواري: هذا إيلاء فإن مات أو ماتت من قبل أن تخلو أربعة أشهر؛ فبينهما الميراث؛ لأن الطلاق إنما وقع بعد الموت، وقد وجب الميراث، إلا أن يكون طلقها ثلاثا في صحته من قبل الموت.

(رجع) /٢١١م/ **مسألة**: فإن أخذت عيبة فيها ثياب؛ فقال: "إن لم تردي العيبة بثيابها فأنت طالق"، فردتها وثيابها، إلا ثوبا واحدا لم ترده، فإن كان نوى ترد العيبة وثيابها، أو سمى بها، أو بما فيها من الثياب في حين واحد فلم تردّه في حين واحد؛ وقع الطلاق، وإن أرسل؛ فترد الثوب في العيبة، ثم تردها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة: ومن غيره: وإذا قال: "امرأته طالق إن لم تغسل هذا الثوب"، فإذا لم تغسله إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء إن لم يكن حدّ لها غسله في وقت معروف

قبل ذلك، أو من شيء معروف فيفوت ذلك، فإنما تطلق إذا انقضى الوقت وفات ذلك، ولو كان قبل أربعة أشهر.

(رجع) مسألة: فإن قال: "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وإن لم أطلقك فأنت طالق"؟ **قال:** تبين بتطليقتين.

قال غيره: الذي معنا أنه إذا قال:" إن حلفت بطلاقك"؛ إنه لا طلاق بهذا، فإذا قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق"؛ وقع حينئذ تطليقة، ووقعت اليمين بالإيلاء، فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن طلقها؛ بانت بتطليقة بائنة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن وطئتك إن لم أطأك" فلم يطأها إلى أربعة أشهر، هل تبين بالإيلاء؟ **قال: معي** أنها لا تبين.

قلت له: فإن وطئها ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه يقع البر بالوطء ولا يقع الطلاق.

قلت له: ولِمَ وقد قال: إن وطئتك، وقد ثبت أن قوله: إن وطئتك إذا قالها واحدة أنه مولى؟ **قال:** لأنه اتفق معنى الحنث والبر والاستثناء بقوله، كما قالوا إن لم أطأك موليا إذا اتفق معنى الحنث والبر في معنى واحد بطلاق (خ: بطل) الحنث في اليمين ولا يقع التكافؤ[1] المعنيين في ذلك.

قلت له: وكذلك إن قال: إن وطئتك ولم أطأك؟ **قال: معي** أن هذه مثل الأولى ولم تقم مقام: إن، لم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لتكافؤ.

مسألة: وقال: في رجل قال لامرأته: "طالق إن لم تجيىء لي على ما أحب"؛ **قال**: إن جاءت له على ما يحب /٢١٠س/ مرة واحدة قبل أن تنقضي أربعة أشهر؛ فهي امرأته. **قال**: والقول قوله في ذلك إذا قال إنها قد جاءت له على ما يحب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال لزوجته: "إن لم تحبلي فأنت طالق"؛ فإنه يطأها مرة واحدة، ثم يمسك عنها، فإن حاضت ثلاث حيض؛ طلقت، وإن وطئها قبل أن تتم ثلاث حيض؛ حرمت عليه أبدا.

وإن قال: "إن حملت فأنت طالق ثلاثا"؛ فإنه يطأها مرة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض، فهو على هذا ما دامت عنه، وإن ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر مذ قال هذا القول؛ لم يقع بها؛ لأنه قد كان قبل الحلف، فإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ وقع الطلاق؛ لأن الولد إنما حملت به بعد اليمين، ثم انقضت العدة به، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضربها الضرب الفاحشة، ولا يشتمها الشتم الفاحشة

/٢١٠م/ **مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول سيدنا فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضربها الضرب الفاحشة ولا الشتم الفاحشة، أرأيت إن قال لها: "تف عليك"، أيقع به الطلاق، وإن قال لها: "سوّد وجهك"، أيكون هذا شتما فاحشا ويقع عليه الطلاق به، أرأيت إن كان قد وقع الطلاق وردها على حضرة شهود يجوز بهم الرد، فلامسها قبل أن يعلموها الشهود بالرد، أيقع بينها وبينه حرمة، وإن دفرها، وأصاب رأسها جدارا كانت بقربه، فبانت في رأسها حمرةٌ، واعتقد قليلا ولم يخرج دم منه، أيقع به الطلاق أم لا، وإن وقع الطلاق وردها، هل يجزي أن يعلمها الرد واحد أو اثنان من الشهود، ومَنِ الشهود الذين يتم بهم الرد، فما الوجه في ذلك، وما الضرب الفاحش والشتم الفاحش حدهما، أرأيت الضرب إذا كان مبرحا أو مشققا، أيكون فاحشا أم لا، وما تقول أيضا إن عوّض مكان لا، أو، في يمينه وقال: "هي طالق إن ضربتها الضرب الفاحش"، أو "الشتم الفاحش"، أرأيت إن ضربها ضربا فاحشا قبل أن يشتمها، أو شتمها قبل أن يضربها، أيكون بشتمه وضربه لها تطليقة أو تطليقتان، وكذلك إن عوّض مكان أو واو العطف، أو بل مكان الواو، أو وإما مكسورة الهمزة، أو الفاء مكان إما، أو ثم مكان الفاء، أو أم مكان حتى، أو لكن مكان أم؟ بيّن لي الوجه في ذلك.

قال: قد بلغني كتابك، وهذا عني جوابك: فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضربها الضرب /٢١١س/ الفاحشة ولا يشتمها الشتم الفاحشة إلى آخر ما في

سؤالك، أوردته وأنا إلى الضعف في جميع أموري أدنى، غير أني **أقول** في يمينه على قولك؛ إنه قد خصّ من عموم جنس الضرب في جميع صورك نوعه الفاحش في عمومه لما تحته، فأوفاه من التعريف حقه؛ إذ هو نعت لمعرفة، لكن بدخول هاء التأنيث عليه أوهنه في الصورة الأولى إن لم يكن مراده بها المبالغة في مثل ذلك، وهي وإن كانت كذلك؛ فهي بعد على حالها في الحكم عند أهل العلم، وعلى هذا من لفظه فهي زوجته حتى يحنث بأحد الأمرين فتطلق مرة أو بهما فتطلق أخرى، إلا أن يكون بحال من لا يلحقه الثاني منهما.

وإن عوّض أو في يمينه مكان لا، فقال: "هي طالق إن ضربتها الضرب الفاحش"، أو "شتمها الشتم الفاحش"؛ فالجواب فيها على هذا من قوله مثل الأولى في حالتي الطرد والعكس ولا فرق.

وإن عوّض واو العطف لأحد الجملتين مكان أو في عطفهما؛ لم تطلق حتى يأتي بها الحالين جميعا، على أي حال كانا من تقديم ما تأخر لفظا، أو لا؛ فكلّه سواء؛ لأنه مما يقتضي الشركة، والجمع المطلق لا الترتيب على الأكثر والأولى، والمذهب الأشهر والأقوى.

وإن أبدل مكان الواو ثم؛ فحتى يكون على مقتضى الترتيب في زمان أو أكثر، فإن عكس أو أتى أحدهما دون الآخر؛ لم تطلق على حال.

ومع الفاء في موضع ثم؛ فلابد من الجمع والترتيب والزمان الواحد من غير مهلة، فإن أخل بشيء من هذه الخلال؛ لم تطلق على حال، وعلى وقوعه فلا /٢١٢م/ زيادة على الواحدة بهما في هذا الموضع والذي قبله كذلك.

وإن عوّض مكان الفاء بل؛ دلّ على رجوعه في إضرابه على ظاهر معنى لفظه الذي أبداه لأن ينقل به إلى الثاني حكم الأول منهما بعد أن أوجبه بادئ

الرأي على نفسه في امرأته من شرطه، وأنى له بالرجوع فيه بعد ثبوته إلا أن يكون أتاه على وجه النسيان، أو الغلت خطأ به لغيره، فاضرب عنه بها إليه وإلا فلا، وعسى أن يلحقه معنى الاستئناف في هذا الموضع وما أشبهه على رأي بعض أهل اللسان، وعلى ثبوتهما، فيشتبه أن يقع عليها بكل منهما على انفراده مرة، وبهما مرتين، ولا فرق بين أن يجمع أو يفرق أو يغاير ما بينهما فيقدم ويؤخر؛ لأنها عن مقتضى الترتيب والجمع والاشتراك بمعزل، إلا أن يكون نواها بدلا من الواو "أو" و"ثم" في العطف بها لما بعدها على ما قبلها؛ لم يبعد من الصواب في الرأي أن يكون له ما نوى، وعليه ما نوى على رأي في اليمين لبعض فقهاء المسلمين، وأما أن يوجب إضرابه نقل الحكم إلى الثاني على حال فيبقى الأول فارغا كأنه لا شيء؛ فلا أقوى عليه في مثل هذا في الحال، وأنا فيه ناظر بعد حين.

وإن أبدل بأم مكان بل؛ فهي المنقطعة تأتي إضرابا في استفهام، فيكون بمعنى بل، أو يقدر بها؛ فهي بمنزلتها وحكمهما في مثل هذا واحد، إلا وأنهما في حالتي العمد والخطأ ورجوعه عن الأول في غلطه إلى الثاني بها لعلى سواء.

وإن يكن مراده بها مجرد الاستفهام عن شتمه لها لا غير؛ فهي بمنزلة الألف، ويكون ما بعدها غير داخل /٢١٢س/ في شرطه، بل يكون طلاقها مناطا في الحكم بالأول لا غيره.

وإن أبدل مكان "أم" بـ "إما" مكسورة الهمزة مع الواو العاطفة؛ فهي بمعنى "إن" في هذا الموضع؛ والجواب فيما أريد بها من هذا مثل "أو"؛ لأن كل واحد منهما يقع به على وقوعه طلاقها.

وإن أبدل بـ "حتى" مكان "أم"؛ فعسى أن يلحقها معنى الابتداء فيكون الطلاق بالضرب الفاحش، وإن كان عن الشتم مجردا؛ لأنه غير داخل فيه؛ بدليل أنها غير عاطفة في هذا الموضع، ولا هي بمعنى "إلى" فيما أرى.

ولو قال: "حتى أشتمها"؛ كذلك لم تطلّق حتى ينتهي به ضربه إياها في استمراره إلى شتمه لها بنوع مما سمي به مجملا بغير قاطع لها بشيء آخر يكون فيما بينهما، ولا تقديم لما أتاه بعدها فجعله غاية لما قبلها، فإن عكس، أو فصل فيما بينهما؛ لم تطلق؛ لأنها حينئذ يكون بمعنى "إلى أن"، ولو أنها كانت بمعنى "كي" وكان هنا مراده بها هي على قول من يذهب في اليمين إلى ذلك، أو أنه أبدل "حتى" بها، ثم ضربها كذلك ليشتمها بذلك؛ طلقت، وإن لم يشتمها؛ لأن مجرد القصد به لأجله موجب لوجود شرطه بتمامه جزما، وإن ضربها لغيره؛ لم تطلق فيما أرى ولا فرق بين أن يأتي بها لفظا، أو يقتصر على لامها فتبقى معنى أو يأتي بهما جميعا.

وإن أبدل "لكن" بغير واو مكان "كي"؛ فالذي قبلها على الإطلاق هو المقتضي لوقوع الطلاق، والذي بعدها خبر لا غيره فيما يبين لي غيره من لفظه /٢١٣م/ بالماضي أو المضارع؛ فلا فرق إلا أن يكون مراده بها العطف فأتاها بدلا من الواو؛ فعسى أن يلحقها على صدقه معنى الاشتراك في حقه، وقد مضى القول بأنها لا تطلق على حال إلا بهما جميعا لا بأحدهما، لكن لابد وأن يقع؛ لاختلاف صورة العامل في الثاني بين الماضي لفظا والمضارع على حال، فرق من وجه وقوعه بهما في موضع ما يكون في صورة الماضي كالأول، وإن كان بالشرط في معنى الاستقبال كيف ما كانا من جمع لهما، أو تفريق فيما بينهما، وعلى أي حال كانا من موافقة لفظه في ترتيبهما أولا، وفي موضع ما يكون

عامله من مضارع الأفعال صورة ومعنى، فحتى يشتمها حالة ضربه لها لا قبله مفرقا لهما بمهلة ولا بعده، وينظر فيه، هل يخرج على معنى الصواب في الرأي أو لا.

وإن أبدل الصورة الأخرى بغيرها، فقال: "هي طالق إن ضربتها الضرب الفاحش، أو الشتم الفاحش"، فإن رَفَعَه؛ دلّ على خروجه عن حكم الأول مجردا على الإفادة لمعنى إلا أن يكون له به إرادة توجب في الحين إدخاله في اليمين وإنما ضمّه لحنًا، فيكون في المعنى لمراده به رفعه في حقه كفتحه، وإن نصبه؛ لم يصح عطفه على ما تقدمه، إلا بتقدير عامل محذوف على حال أبدا، فهو إذا مقدر ولم يكن من نوع ما قبله فيصلح لأن يكون عاملهما واحدا؛ فلابد له منه، وقد حدفه فأبقى معموله، وعلى قصده فهو في النفس مصور، ويكون في ضمن معنى عامل ما قبله؛ فهو على حال مضمر ليس بمظهر، وعسى أن يلحقه بإضماره معنى الاختلاف /٢١٣س/ في ثبوته، وإن ضمه بغير قصد لعطفه على ما تقدمه؛ لم يبن لي أنه يلحقها به طلاق؛ لانقطاعه عن الجملة الأولى لفظا ومعنى.

وإن أبدل بـ "حتى" مكان الواو العاطفة في هذا الموضع؛ دلّ بها على الانتهاء كسر ما بعدها، فأصاب أو فتحه فلحن أو ضمه فأخطأ في حالتي العمد وغيره، فالمعنى لا يختلف؛ لأنها في قيد معنى إلى لكن، لابد من تلاقي الطرفين لوجود الحنث يكون الانتهاء من الأول في استمراره حتى الثاني منهما؛ إذ لا يصح أن ينتهي إليه قبل كونه حالة عدمه، وعلى وجوده فكأنه أبقاه منهما لا يدري فاعله منهما، أو غيرهما ولا منقوله، ولم يك في صدريته قائما بذاته، بل لابد من أن يكون صادرا عن فاعل في مفعول، وكله لم يدل عليه أنه لموضع

لبس، والأمر فيه راجع إليه، فهو أولى بلبسه في هذا وفيما أشبهه، وما احتمل بمعنى الزيادة على الوجه من قوله في تأويله؛ فكذلك، وما احتيج في صرفه عن مقتضى ظاهر لفظه إلى قصد وإرادة؛ لم تقبل دعواه في الحكم، وإن هي مالت إلى تصديقه لقربه من الأمانة وبعده من الخيانة، أو على حال؛ لم يمنع على رأي.

وإن تطلب يمينه على ما ادعى؛ فلها وما أمكن فيه النظر وجاز فيه الرأي، فعلى كل منهما أن ينظر في أمره لمعنى خلاصه عند ربه، فانظر في هذا كله، فإن وافق الحق؛ فقس عليه ما بقي إن هو على هذا من إدخاله لآلة التعريف على الثاني منهما في موضع تجرده من العامل أبدل حرفا مكان آخر، فإني لأرجو أن يستدل بما مضى على حكم كل منهما /٢١٤م/ في موضعه.

وإن قال: "هي طالق أني لا أضربها ولا أشتمها"؛ لم تطلق حتى يضربها أو يشتمها، فتطلق بأحدهما مرة، وبالثاني أخرى. **وقيل**: إنها تطلق من حينها؛ لأنها في معنى الخبر، كذلك إن قال: "هي طالق، لا أضربها ولا أشتمها" إن كان مراده به الاستقبال، لا طلاقها في الحال.

وإن قال: "هي طالق حتى لا أضربها ولا أشتمها"؛ فهو بها واقع من وقتها، إلا أن يكون أراد به الاستثناء؛ فهو معنى فيه على رأي في الواسع يخرج فيه على غيره أنها تطلق على حال.

وإن قال: "هي طالق، بل لا أضربها ولا أشتمها"، أو أبدل مكان "بل" "لكن"، أو "ثم"، أو ما أشبههما في مثل هذا؛ طلقت من حينها لا محالة عن ذلك، إلا أن يكون نوى به شرطا لما أقبل؛ فعسى أن يخرج فيه الاختلاف في الجائز دون الحكم. كذلك إن أتى بمثل هذا من لفظه إلى قوله: "لا دون أضربها أو أشتمها"، إلا أن يكون له العذر في موضع غلطه وزلة لسانه بالطلاق عن

غيره مما أراده فأخطأ به؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته في الواسع لا الحكم، وإلا فإضرابه واستدراكه ورجوعه ونفيه بعد إيجابه ليس بشيء، ودعواه الغلط لرفع ما أوجبه ظاهر الحكم؛ لا يقبل، إلا أن تصدقه هي، فيجوز لها على حال إذا اطمأن قلبها إلى صدقه. **وفي قول ثاني**: حتى يكون ثقة. **وفي قول ثالث**: إنه لا يجوز لها تصديقه ولو كان ثقة، ويمضي الأمر على ما يجري به الحكم.

وإن قال: "هي طالق، بل لا حتى أضربها، أو أشتمها"؛ لم يصح له الرجوع فيه بعد الإيجاب /٢١٤س/ بالنفي لوقوعه إلا بهما، أو ما يكون منهما، أو يظن أنه يرجع إليهما فيكونا شرطا فيتعلق بهما أو أحدهما؛ كلا فقد مضى الأمر لوجهه فلا رجوع له فيه، وإن هو أضرب عنه إلى غيره، أو إلى ما يردفه به من شرطه في كونه؛ فليس بشيء نافع له أبدا. وإن أبدل الصورة فيهما بـ "ما"، فقال: "هي طالق، ما ضربتها وما شتمتها"؛ فهي محتملة لغير وجه، فإن كان مراده بها الصلة، أو التأكيد لما قبلها؛ طلقت بمجرد لفظه في الحين على حال؛ لأنها تكون بمعنى الزائدة؛ بدليل إن حذفتها لا تحل بالمعنى أبدا. وإن كان مراده بها نفيُها على قصد اليمين بطلاقها أنه ما فعلهما بها ولا أحدهما؛ فهو بين أمرين: الصدق والكذب؛ لأنه خبر عن أمر قد مضى، فهو محتمل لهما في حقه عند غيره في الظاهر، لا في الباطن عند ربه، ولا عند نفسه، وعند من علم كعلمه؛ إذ لابد له من أحدهما، فإن كان صادقا؛ فهي امرأته، وإن كان كاذبا؛ طلقت لحينه. **وقيل**: إنها تطلق على حال؛ لأن ما أعقب ذكره بالنفي له كأنه يخرج على معنى الخبر، لا شرطا في وقوعه.

وإن كان مراده بها التي تكون مع الفعل بتأويل المصدر؛ فهي بمنزلة "إن" في شرطه، وما لم يكونا أو أحدهما؛ فهي امرأته، وإن كان مراده بها التي تكون بمعنى الحين؛ صار خبرا عن وقوعه فيما مضى حين ضربها أو شتمها، ولو قال: ما "ما ضربتها ولاشتمتها"؛ لدلّ على نفيهما مع إمكانها أن تكون صلة.

وإن قال: "هي طالق أني ضاربها، أو شاتمها"؛ فالطلاق بها واقع في الحين، لا في غيره مما سبق من الأحيان، ولا فيما /٢١٥م/ سيأتي من الزمان، إلا أن يكون نوى بهما الاستثناء فيخرج في ثبوته قولان، وعلى جوازه فهو مما يحتمل الوجوه على هذا الرأي لتعلق شرطه باسم الفاعل في هذا الموضع، وكونه مما يصلح لأن يكون للماضي والحاضر والآتي جميعا، نعم، وعلى إرادة الماضي به في يمينه بطلاقها عليه، فإن صدق؛ فهي امرأته، وإن يك كاذبا؛ طلقت في الحين لحنثه في اليمين. وإن كان مراده به الحال، فإن ضربها قبل أن يفرغ من كلامه؛ فهو بره على إثمه في موضع حجره لظلمه، لكن لابد أن يخرج فيه على غيره من رأي المسلمين أنه يحنث في الحين، فتطلق بمجرد اليمين على فعل ما لا يجوز له بحال.

وإن كان مراده به فيما أقبل؛ فهو بمعنى أضربها، ويخرج فيه من الاختلاف فيلحقه ما قد خرج فيه من وقوعه في الحال، أو يكون بمعنى الإيلاء على رأي من يجيزه لمعنى الشرط فيكونا فيه بمعنى المستثنى به. وإن هو أرسل القول؛ فذلك صالح لما فيه، ويجوز أن يلحقه ذلك في المستقبل على هذا الرأي إن صح. وإن صدّر الجملة بـ "إن"، فقال: "إن امرأتي طالق، ضربتها أو شتمتها"؛ فإن أتاها مثقلة، أو فتح الهمزة مع التخفيف؛ وقع الطلاق لوقوع الفعل بها، وإن كسرها؛ لم تطلق لأنها حينئذ تقتضي النفي بمنزلة "ما" في جحدها. فإن أدخل اللام على

خبرها؛ طلقت؛ لأنها هي الموجبة للفرق بين نفي الشيء وإثباته، وبها يؤتى لمعنى الإثبات؛ إلا أن يكون له إرادة؛ فعسى أن يكون المرجع فيه إلى إرادته بها في الواسع.

وقد تقدم القول بذكر الاختلاف فيما له وجهان؛ **ويعجبني** أن يكون له ما نوى، وعليه مثل ما له في مثل هذا، فإن زاد معهما فيما بينهما لفظة "إلا"، فقال: "إن هي إلا طالق"؛ فهو بها في الحين واقع لا محالة؛ بدليل: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾[الملك:٢٠]، /٢١٥س/ وكذلك إن أبدل "إلا" في هذا الموضع بـ "لما"؛ يكون لقوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق:٤].

وإن قال: "هي طالق إن أضربها الضرب الفاحش، أو الشتم الفاحش"؛ فعسى أن يلحقها من طريق القياس له بغيره مما أشبهه معنى الاختلاف في أنها تطلق في الحين، أو يكون بمعنى الإيلاء في اليمين على قول من يخرج على قوله بمعنى الاستثناء. ولعل أن يكون جوازه بالنوى، ويلحقه على قياده في دخول الشتم لبره معنى ما ذكرناه في جوازه من الاختلاف بالرأي إن نواه، وإلا فهو في عطفه على تجرده من عامله الخارج منه؛ لانقطاعه عنه.

وإن قال: "هي طالق لأضربها، أو لأشتمها"؛ **فالجواب** فيها مثل الأولى منها **على قول من يقول**: إنها تطلق من وقتها. **وعلى قول** من يوجبهما شرطا بالنوى؛ فهما من مضارع الأفعال، لكن بإدخال لام الابتداء عليهما كأنه خلصهما للحال عن شركة الاستقبال فأقرب به أن يقع عليها في الحال إن لم يكن شيء منهما بها في الحين قبل سكوته.

وإن قال: "طالق، لا ضربتها، أو لا شتمتها"؛ فكانه يخرج فيها أنها تطلق في الحين، وعلى ثبوتهما بمعنى المستثنى به مع مباشرة نون التوكيد لهما، وهي الموجبة

لتخصيصهما بالاستقبال عن غيره من الحال، فيكون بمعنى الإيلاء في اليمين ببره في المدة أحدهما، ومع الواو العاطفة بدلا منها، فلابد لبره منهما.

وإن قال: "هي طالق، إذا ضربتها، أو شتمتها"؛ فهي، وإن في شرطه لهما بها سواء فيما أعلمه، وعلى أي منهما كان؛ فهي امرأته حتى يكونا أو أحدهما فتطلق؛ وإلا فلا.

وإن قال: "هي طالق، ضربتها، أو شتمتها"؛ طلقت على حال من حينه لتجرّدها عن أن يكونا أو أحدهما شرطا في يمينه، بل هما لعدم شرطهما في معنى الخبر لغير /٢١٦م/ فائدة فيهما، إلا أن يكون نواهما لمعنى الشرط كان أو ما يكون كهي؛ فعسى أن يلحقه في ثبوته بالنوى معنى الاختلاف في الواسع دون الحكم، فإن صرفه عن ظاهره بالدعوى؛ غير مسموع فيه.

وإن قال: "أهي طالق أم لا إن ضربتها، أو شتمتها"؛ لم تطلق؛ لخروج قوله مع الابتداء بالهمزة في ظاهر حكمه من لفظه على معنى الاستفهام المحض جزما، إلا أن يكون مراده طلاقها، فأتى بما أورده على إثره خبرا لغير معنى.

وإن قال: "هي طالق، أو ضربتها، أو شتمتها أم لا"؛ فهو غير الأول؛ بدليل أن آخره يقتضي إضرابه عمّا أوجبه وليس بشيء، فإنها تكون معه على ما ألزمه فيها نفسه، إلا أن يكون نواه مستفهما به، فربما يكون له ما نوى على رأي في الواسع.

وإن قال: "هي طالق، أم لا إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو مما يختلف فيه؛ **فقيل**: إنها تطلق من حينها. **وقيل**: إنها لا تطلق إذا لم يرد به طلاقها، وعسى أن يصح في موضع ما يريد به الاستفهام؛ وإلا فالأول أصح.

وإن قال:" هي طالق، ضربتها، أو شتمتها أو لا"؛ فقد مضى الأمر لوجهه فوقع بها طلاقه على حال، وإن لم يكن شيء منهما أو كان؛ فلا فرق لعموم لفظه في إطلاقه.

وإن قال: "هي طالق سواء عليّ، أضربتها، أو شتمتها أم لا"؛ فهو المجرد له بسواء مع همزة التسوية عن أن يكون لوقوعه شرط يتعلق به في وقت آخر، وعلى تجرده من الشرط معنى ولفظا فكأنه واقع بها في الحال لا محالة عن ذلك.

وإن قال: "هي طالق"، ونوى في نفسه إن ضربها أو شتمها؛ فهو على ما نوى في الجائز دون الحكم لخروجه على معنى الدعوى في ظاهر أمره لدفع الواقع، وجوازه على معنى التصديق منها له في الواسع مما قد سبق القول على مثله في موضع ما يكون ثقة أو لا، /٢١٦س/ ويخرج فيه على رأي أنها تطلق في الحال؛ لأن ما أضمره في نفسه فأكنّه فيها ولم يبده من لسانه عن عقد جنانه غير محد (خ: مقيد) لفائدة تقع له في مثل هذا أبدا.

وإن قال: "أهي طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهو من الاستفهام؛ لأنه مما يصلح في جوابه أحد أمرين، لا أو نعم، وما أحقه في هذا الموطن بلا نفيا لوقوعه به، إلا أن يزيده فيكون نعم هي الأولى به.

وإن قال: "أما هي طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهي من نوع ما قبلها لا غيره.

وإن قال: "أليس هي طالق إن ضربتها، أو شتمتها؛ فهو المحتمل لأحد معنيين: **أحدهما**: أن يأتي به على هذا مستفهما؛ فيكون في معنى ما قبله من ذلك. **والثاني**: أن يأتي به في صورة الاستفهام، موجبا له بهما، فيكون كذلك.

وإن قال: "ألا هي طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ وقع عليها بما يكون منهما؛ لأنه من الإيجاب له بهما، كذلك وما جعله صدر القول على وجه التنبيه مبتدئا به؛ فلا يزيده إلا تأكيدا.

وإن قال: "ما إن هي طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهو من صريح النفي؛ فلا يقع به طلاق.

وإن قال: "إن هي إلا طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهو الموجب له بكل منهما، ومع الواو العاطفة؛ فلابد لوقوعه من كونهما، وإن قدّم الخبر؛ فقال: "ما طالق، إلا هي إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فكذلك يكون.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها لا إن شتمتها"؛ فقد قصر الحكم على ما قبل "لا"؛ فهو على الخصوص متعلق بالضرب جزما، لا غيره مما يكون شتما.

وإن قال: "ما هي بطالق بلى إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهو الموجب له أخرى بعد النفي له أولا، لكن على شرط فهو المتعلق بهما يقع بكل منهما، وإن أتى بها مؤخرة عن العاملين على ما به كل فيهما من الضمير؛ فالمعنى هو، وحكمه كذلك لا يختلف فيهما، وإن أتاها فيما بينهما، فقال: "ما هي بطالق إن ضربتها بلى إن /٢١٧م/ شتمتها"؛ فحتى يأتي بهما جميعا؛ لأنهما في معنى الشرط الواحد فيما يقع لي فيهما لاتحادهما بدليل أنه لم يقتصر في إيجابه على الضرب وحده فيقع به، كلا، وإنما به أوجبه إن شتمها؛ فهو من شرطه وبدونه لا يصح، وإن بدّل "ما" بـ "ليس"؛ فكذلك؛ لأنهما حرفا نفي، وإن أتى به في معرض الاستفهام جحدا له، فقال: "أليس هي بطالق إن ضربتها بلى إن شتمتها"؛ فلا فرق فيما بينهما.

ولو قال: "نعم" في هذه المواضع بدلا من "بلى"؛ لم تطلق على حال، إلا أن يكون أراد به طلاقها وإلا فلا؛ لأنهما على العكس منها، وكيف لا وهي الموجبة للشيء على ما هو به فتأتي عدة وتصديقا موجبا، وعلى هذا مكانها تصدق على النفي الموجب لبعد المنفي، فتقتضي في إطلاقها عدم طلاقها؛ لأنه بها يكون لمعنى ليس هي بطالق، فلم تطلق على هذا معها، وهي لم تزد المنفي عنها إلا بعدا منها، و"بلى" في جوابه، ثم على ذلك مما يستدعي يكون المنفي لإيجابه بعد النفي له بها، فيكون معها بمعنى هي طالق، فكيف لا تطلق على هذا، وهما إن استغنى بهما عن ذكر ما يليهما لفظا لظهوره معنى، فهو على حذفه لجوازه في ضمن كل منهما ظاهر المعنى لدلالة ما قبلهما عليه؛ فلا يلزم أن يذكر فيما يليهما بعد أن ظهر فصار في هذا جوابا صريح المعنى، موجبا للنفي بـ "نعم"، وللنفي[1] بـ "بلى".

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها نعم إن شتمتها"؛ فهو المستلزم لوجود ما قبلها، وإن تعرى من الشتم الذي بعدها فيما أرى؛ لأن ذلك هو الموجب له، وعلى إيجابه كذلك؛ فنعم ليس فيها من الإفادة لشيء من الزيادة غير الإيجاب الواجبة لفظا، فهو معنى في التصديق /٢١٧س/ لا غيره قطعا، وما أعقبه بعدها ذكرا؛ فغير داخل فيه بها، إلا أن يلحقه على كونه معنى الشبه له بالتأكيد له على ثبوته بما قبله، وإلا فلا؛ بدليل أن عدمه غير [مخل به][2] ولا مبطل له، وفي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وللمنفي.

(٢) ق: محل له.

هذا يدل على ما أنه لو قال: "هي طالق نعم إن ضربتها، أو شتمتها"؛ لوقع بها من وقتها وإن لم يكن شي منهما.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها نعم إن شتمتها"؛ لم تطلق إلا بهما؛ لأنه على إثر استفهامه، إنما أوجبه مع الأول بالثاني منهما.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها نعم إن لم أشتمها"؛ فإن ضربها قبل أن يشتمها؛ طلقت واحدة لا غيرها، وإن شتمها قبل أن يضربها؛ إنهدم اليمين، وإن ضربها بعد ذلك؛ فلا حنث عليه.

وإن قال: "ما هي بطالق إن ضربتها نعم إن شتمتها"؛ لم تطلق على حال، كان الشرط فحصل أو لا، فهما شيئان وجودا وعدما؛ لأن النفي له شرط غير موجب تركه لوجوده، وإن أعدم المشروط به من حيث أنه لم يوقعه عليها بشرط لا غيره يكون به فيها إن لم يكن، ومتى كان في المستقبل أو الحال؛ فهو المعدوم جزما على حال، ونفيه غير مؤثر لزيادة في عدمه، أتى بما شرطه أو لا؛ إلا أن يكون نوى به طلاقا إن لم يفعلهما، فيكون بهما في الوقت إن هو أراده، وإلا فهو معنى في الإيلاء بالنوى على رأي.

وإن قال: "ما هي طالقا إن لم أضربها نعم إن لم أشتمها"؛ فهو من النفي على الإطلاق، فأنّى يكون به طلاق؛ دعه وإياها فهي امرأته، لا سبيل عليهما من أجله قط فيما نعلمه.

وإن قال: "ليس هي بطالق إن ضربتها لكني شتمتها"؛ فهي امرأته على حال، وإن لم يضربها ولم يشتمها؛ لأنه خبر عما يكون منه بها في الوقت، أو في المستقبل شتما لها، ولا فرق فيما بينهما، وإن /٢١٨م/ غيره بالماضي من لفظه؛ فكذلك صادقا كان أو كاذبا، والذي قبلهما محتمل لمعنى الخبر، أو الشرط فيه

لغير فائدة تكون له في قيده؛ لأنه من تحصيل ما هو بالضرورة حاصل؛ فلا معنى لشرطه، وليس بعلة في الشرط لوجود الطلاق في أصل ولا فرع ما لم يجعله في الحين شرطا في اليمين إن فعله، أو إن لم يفعله، وعلى إرادة الخبرية؛ فكذلك في موضع ما لا يفيد به علما يدفع عن غيره جهلا أو يرفع وهمًا، أو يرد به دعوى، وإن كان مما لا يقبل الكذب ولا الخطأ ولا يحتمل غير الصدق مع إصابة الحق في النفي؛ فهو لذلك، وإن لم ينف فإيراده لغير فائدة لا معنى له، بل هو أشبه شيء بالهذيان لا نفع فيه، فأنّى يؤتى به.

وإن قال: "ما هي بطالق إن ضربتها لكن أشتمها"؛ فكذلك؛ لأنهما حرفا نفي، فهما في هذا بمعنى، والقول في الشتم بعد لكن لا يختلف فيهما فهو على القطع، وكذلك فإن زاد "إن" فيما بين أشتمها، ولكن صلح لأن يكون شرطا لوقوعه على رأي من يذهب فيما يليها من الحمل إلى عطفه بها على ما تقدمه من الجملة الأولى، لا على رأي من يخرج على رأيه بمعنى الابتداء، والأول سائغ لا سيما إن نواه لذلك على **قول من يقول**: إن عليه ما نوى، فإنه لابد له فيه من تقدير لمحذوف يليها هو طالق، يكون فيما بينهما.

وإن قال: "هي طالق إن لم أضربها أو أشتمها؛ فهو المولى منهما بلا خلاف نعلمه، إلا في موضع حجرهما عليه فيها، فإنه لابد وأن يخرج فيه الاختلاف في أنه يكون من الإيلاء، أو يحنث به في الحال، فتطلق من وقتها على حال.

وإن قال: "هي طالق، إذا لم أضربها، أو أشتمها"؛ فالقول فيها والأولى منها واحد؛ لأنهما على هذا حرفا إيلاء، فهو المولى بهما فيمنع من وطئها حتى يفيء إليها فيجزيه لبره أحدهما، وإن تمض المدة على غير شيء منها؛ حلّت لغيره إلا أن تكون حاملا؛ فحتى /٢١٨س/ تضع حملها، إن كان قد بقي لهما رجعة

بالتزويج، وإن وطئها في المدة على غير فيئة؛ حرمت عليه، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا.

وإن قال: "هي طالق، ما لم أضربها، أو أشتمها"؛ طلقت وهي على ذلك، وإن فعلهما أو أحدهما؛ فهي طالق، فإن وطئها هنالك؛ فسدت عليه، ولم تحل له بعد ذلك، ويخرج فيه على **قول ثاني** إن ضربها، أو شتمها قبل أن يقطع كلامه بسكوت، أو غيره؛ أنه يبر في يمينه فلا تطلق.

وإن قال: "هي طالق أني لم أضربها ولم أشتمها"؛ طلقت من وقتها، وعلى **قول ثاني** فيكون بمعنى اليمين إن أراد به فيها، وعلى قياده فإن صدق؛ لم يضره وإن كذب؛ وقع بها.

وإن قال: "هي طالق، كلما لم أضربها، أو أشتمها"؛ فإن فعلهما أو أحدهما في موضع ما يجزيه الكلام بعد على لسانه؛ وإلا فالطلاق بها واقع وانقطاعه ثلاثا، أحدهن إثر الأخرى منهن، وحتى يكملهن، أو ما بقي له معها إن كان قد دخل بها، وإلا فالواحدة لابد منها.

وإن قال: "هي طالق، متى لم"، أو "متى ما لم أضربها، أو أشتمها"؛ **فالجواب** فيها مثل التي قبلها على رأي. **وقيل**: إنها تكون بمنزلة "إذ"ا، ولا يقع عليها مع الحنث إلا مرة. **وقيل**: إنها بمعنى "ما لم".

وإن قال: "هي طالق متى أضربها، أو أشتمها"؛ فهي امرأته ما لم يحنث، وكذلك في موضع ما تأتي بهما في صورة الماضي معها؛ لأنها أداة شرط يقتضي صرفهما معنى إلى ما يكون في ثاني الحال قطعا لا شك فيه.

وإن قال: "هي طالق، يوم أضربها وأشتمها"؛ فحتى يكونا، أو أحدهما فتطلق أوله، وإن كان وقوع المشروط آخر؛ فهو كذلك لاستغراق طرفيه في التسمية له

تحت اليومية، ويخرج فيه على رأي آخر أنه لا يحكم بوقوعه غير حالة كونه بها، لا قبل ذلك.

وإن قال: /٢١٩م/ "هي طالق، يوم لا أضربها، أو لا أشتمها"؛ فهي امرأته، إلا أنه يؤمر أن لا يقربها فيه حتى يخرج من يمينه بما يبره منهما، فإن وطئ قبل أن يبر، ثم أتى فيه ما يجزيه لبره منهما؛ فلا بأس عليهما. **وقيل**: بفسادها عليه، وإن انقضى اليوم الذي لزمه فيه على غير بر؛ فسدت عليه بالوطئ؛ إذ قد صح أنه وطئ مطلقة؛ لأنه واقع بها طلاقه بالحنث حين قوله على ذلك، ويخرج فيه **على قول** أنه لا يقع بها، إلا عندما ينقضي اليوم، وعلى هذا فأرجو أن لا تفسد عليه.

وإن قال: "هي طالق، اليوم إن ضربتها، أو شتمتها غدا"، فإن فعل بها أحدهما في غد؛ وقع بها أول ما قبلها، وإن يكن شيء منهما؛ فهي امرأته؛ لأنه طلقها على شرط كونهما، أو أحدهما بها في محدود من الزمان؛ فهو المستلزم لهما فيه حالتي اجتماعهما، أو انفراد كل منهما، وقد عدم مشروطه في طرفه الذي خص به في شرطه، فكيف يصح كونه قبلهما، أو في غيره معهما، وإن كانا بها، أو ما يكون منهما.

وإن قال: "هي طالق، حين أضربها، أو أشتمها"؛ فهي امرأته، ولا يمنع من وطئها حتى يكونا أو أحدهما؛ فتطلق مرة، وبالأخرى أخرى، إن كانت ممن يلحقهما الثاني منهما.

وإن قال: "هي طالق، حين لا أضربها أو أشتمها"؛ فإن كان له في الحين نية في حده؛ فإلى ما نوى، وإلا فهو مما يختلف في مقداره رأيا، وعلى كل قول؛ فإذا انقضى أمده الذي له على قوله؛ وقع الطلاق، ويكون ذلك على: **قول**: لتمام

من سنة من حين ما يحلف على ذلك. **وفي قول ثاني**: تسعة أشهر. **وفي قول ثالث**: فإلى ستة أشهر. **وفي قول آخر رابع**: أربعة أشهر. **وفي قول خامس**: ثلاثة أيام. **وفي قول سادس**: سبع سنين. **وفي قول سابع**: إلى يوم القيامة، وعلى هذا فكأنه لا يقع به طلاق حتى تطلع /٢١٩س/ الشمس من مغربها إلا وربما يكون عمرهما أدنى إلى أن يفنى قبل أن يأتي وقته عليهما. **وعلى قول ثامن**: فأقله غدوة. **وفي قول تاسع**: إنه ليس له وقت ينتهي إليه بحد، وعلى هذا فتطلق من حينها، وزعم بعض في مثل ما لم أضربها، أو أشتمها، أو حين لم أضربها وإن لم أشتمها؛ إن له وجها في الإيلاء، ويكون عليه أن عناؤه به إلى أجله المسمى فيه، وإجراء بمعنى "متى لم"، فتطلق به إن أراده عند سكوته.

وإن قال: "هي طالق، ساعة أضربها، أو أشتمها"؛ فحتى (ع: يضربها) أو يشتمها فيقع عليها من حينه في أولها، لكن لابد وأن يخرج فيه في مثل هذا ما قد خرج في اليوم من أنه لا يكون وقوعه إلا حالة كون ما يوجبه فيها لا قبله.

وإن قال: "طالق، ساعة لا أضربها، أو أشتمها"؛ فحتى تنقضي الساعة على غير شيء منهما. **وعلى قول** من يذهب فيما عليه الناس من الساعة في المراد بها من السرعة في الحين الذي هو فيه، إن لم يكن نوى ما قد حدّ فيها، فإن لم يخرج بما يبره منها حتى تمضي بما هو المتعارف بينهم فيها؛ وقع بها طلاقه.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها أو ما شتمتها"؛ فهي على حالها حتى يضربها قبل أن يشتمها فتطلق واحدة، وإن شتمها قبل أن يضربها؛ انهدم اليمين، ولا حنث ولا طلاق وإن ضربها بعد ذلك.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها ولم أشتمها"؛ فهي والأولى منهما سواء ولا فرق، فالجواب فيهما واحد؛ لأن الشتم صار بأداة الجزم في معنى الماضي، وإن

كان في صورة المضارع لفظا؛ فلابد على هذا لشرطه من تقدمه على الضرب بمعنى الخروج به إلى السلامة من كون طلاقها وإن تأخر قولا.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها إن شتمتها" فحتى /٢٢٠م/ يأتي بهما جميعا، وإلا فلا طلاق بأحدهما على حسب ما عندي في مثله من قول المسلمين، وإن أتى فيما بينهما من واو العاطفة، فقال: "هي طالق إن ضربتها وإن شتمتها"؛ طلقت بأحدهما مرة وبالآخر ثانية، إن كانت ممن يلحقها بعد الأولى أخرى.

وإن قال: "هي طالق، لو ضربتها الضرب الفاحش، أو شتمتها"؛ فأرجو أن لا تطلق إذا لم يكن أراد به طلاقها، إلا على قول من يذهب إلى وقوعه في موضع تقدمه على ما به تعلق من الشروط التي بها يتعلق في كونه أن لو أخّره في لفظه عنها، وإلا فهو مما يدل في الماضي على امتناع ما يليه، وقد أناطه به في شرطه؛ فهو المرتبط به على حال، فكيف يصح كون فرع لا كون لأصله في حال.

وإن قال: "هي طالق اليوم، لا بل غدا إن ضربتها، أو شتمتها"؛ طلقت اليوم على حال وغدا إن ضربها، أو شتمها في موضع ما يلحقها الثاني أو الثالث، فيكون بكل منهما واحدة وإلا فلا.

وإن قال: "هي طالق اليوم إن ضربتها، لا بل غدا إن شتمتها"؛ فهي امرأته حتى يفعل ما أحدهما في يومه الذي قد حده له فتطلق به واحدة، وإن فعلهما كذلك من غير وضع لشيء منهما في موضع الآخر، وهي ممن يلحقهما؛ فالأخرى ثانية بعد الأولى، وإن عكس فيما بينهما؛ لم تطلق على ذلك.

وإن قال: "هي طالق اليوم إن ضربتها أو شتمتها، لا بل غدا"؛ ففي اليوم تطلق بأحدهما مرة، وبهما مرتين وأخرى غدا على حال، وإن لم يكن شيء منهما بها في اليوم؛ فلا طلاق فيه، وغدا لابد منه، غير أنه واحدة على هذا لا غيرها.

وإن قال: "ما هي بطالق، إلا واحدة إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فقد أوجبها على نفسه فيها بالاستثناء /٢٢٠س/ لها، لكن على شرط لأحدهما بعد النفي له جملة؛ فهي امرأته ما لم يكونا أو أحدهما، فيقع عليها بكل منهما واحدة كما سمى في موضع ما يلحقها الأخرى، إن صح ما في هذا أرى.

وإن قال: "ما هي طالقا إن ضربتها أو شتمتها إلا واحدة"؛ فارجع بالنظر إلى الأولى منهما، فإنها كهي، والقول فيها كهو، فكفى به جوابا لهما عن إعادته؛ لأنهما على سواء، ولا فرق بين النصب والرفع لطالق الذي هو خبر لـ "ما"، وعلى أي وجه كان إعرابه لآخره من لحن أو غيره؛ فالمعنى هو وحكمه كذلك كيف، وهما فيه وجهان: حجازي وتميمي.

وإن قال: "ما هي بطالق إن ضربتها إلا واحدة إن شتمتها"؛ فهما لوقوعها شرط لا يصح عليه التحري؛ فلا يجزي فيها أحدهما؛ لأنه إنما أوجبها بعد النفي بالضرب إن شتمها؛ فلا يصح كونها إلا بهما جميعا.

وإن قال: "ما هي بطالق واحدة إن ضربتها، بلى وأخرى إن شتمتها"؛ فهو الموجب لها بعد النفي إن ضربها، فإن شتمها وهي ممن يلحقها بعد؛ فأخرى فوقها تابعة له، وعلى الصحيح، فأي شيء منهما بدأ به قبل الآخر؛ طلقت به أولا.

وإن قال: "ما هي بطالق واحدة، بلى وثانية إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهما للشرط جميعا؛ لأنه أشركهما فيه بعد العطف لهما موجبا لكل منهما به، وعلى حصوله بأحدهما فيكون وقوعهما معا وبهما؛ فتطلق ثلاثا وتبقى واحدة؛ فهي زائدة إثمها عليه؛ لأنه وإن كانت الأخرى في عطفه لها لابد وأن تكون على تقدير لمحذوف؛ فإنه لظهوره مما يستغنى بها، وبالعاطف لها بعد "بلى" عن ذكره بلفظه لدلالة ما قبلها عليه بها، فهو كالمذكور، وعلى هذا فيكون بمنزلة قوله: "هي طالق واحدة وثانية إن ضربتها أو شتمتها"، ويحتمل على إرادة الفصل /٢٢١م/ بما بينهما بالنوى لإيجاب الأولى منهما، لا لشرط شيء منها، والثانية بما قد حده في شرطه، فيكون الأولى بالقصد واقعة بها في حينهما دون الثانية، حتى يصح وقوعها لوجود شرطه بأحدهما في موضع ما يلحقها، وبالآخر منهما ثالثة أخرى، لا غيرهن من الزيادة عليهن؛ لأنه إنما يقع عليها بكل منهما واحدة على ذلك.

وإن قال: "هي طالق ثلاثا واحدة إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو بدل بعض من كل، وليس بشيء، فالثلاث أولى بها أن يكون، والحالة هذه لا لشرط، إلا في موضع غلطه بهن لها مع قصدها؛ فيجوز في غير الحكم أن يرجع فيه إلى ما نواه على رأي في جوازه من دعواه على وجه ما يجوز من الاطمنانة مطلقا في قول، ومقيّدا بالثقة على غيره.

وإن قال: "هي طالق ثلاثا إن ضربتها أو شتمتها"، ونواهن واحدة؛ فهن أولى بشرطه، وما نواه في نفسه غير نافع له في موضع تعمّده على إظهار غيره في مثل هذا، وكذلك عن أبي سعيد وغيره من المسلمين، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا.

وإن قال: "هي طالق رجلها عالق إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو بها من وقتها واقع، فإن ما بعده ليس بشيء.

وإن قال: "هي طالق يدها أو وجهها أو رجلها"؛ فكذلك لا محالة عن ذلك.

وإن قال: "هي طالق ثوبها إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو من بدل الاشتمال، ولكنه غير دافع له في حال، ولا مانع من وقوعه عليها في الحال، إلا في موضع غلطه به لما لا يوجبه، وقد مرّ ذكره.

وإن قال: "هي طالق أمها أو أختها إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو المباين، ولابد له في إضرابه في أن يكون أتى الأول بعمد، أو جرى على لسانه لا عن قصد؛ فتطلق في موضع عمده، وإن رجع عنه إلى ما أبدله منه، ويكون على ما ذكرناه مرة في موضع غلطه /٢٢١س/ ما لم تحاكمه. وقوله: "هي طالق طالق[1] إن ضربتها أو شتمتها" على هذا الحال من البدل، وحكمه كذلك.

وإن قال: "كفى بضربي إياها طلاقا إن شتمتها"؛ فكأني على عزمه عليه وقصدها به لا أبعده من أن يلزمه فيكون لوجود شرطه واقعا عليها، وإلا فإني أتوقف على إلزامه إياه في موضع الحكاية بـ "كفى"؛ لأنه في معنى الخبر وليس كذلك، فإنه ليس بكاف لوقوعه إن لم يوجبه بهما، أو ما يكون فيه شرطا منهما، وعلى إيجابه على هذا من لفظه؛ فالضرب على ما به من الجر لمزيد الباء أوّله تأكيدا له، وكونه مصدر إضافة إليه بما ألحقه آخره، فعاد الضمير في ياء النفس عليه، ولابد له من زمان يكون فيه، فهو مما يحتمل الماضي أو المستقبل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طابق.

على ذلك؛ لأنه مما يصح لأن يقدر مع فعله بـ "إن"، وعسى أن يجوز عليه معنى الحال إن نواه به في مثل هذا، وما أشبهه فيكون لمراده، وإلا فهو على الخصوص لهما، وعلى قصد الماضي به أو الحال منهما فيبقى لمعنى كونه بالشتم مشروطا لوقوعه حين الضرب الواقع قبله؛ لأنه وإن كان في صورة الماضي لفظا، فهو بالشرط في خبر المستقبل معنى نقطع به، وعلى إرادته بهما للشرط فحتى يكونا.

وإن قال: "هي لضربي إياها طالق إن شتمتها"؛ لم تطلق حتى يشتمها، ومتى شتمها؛ طلقت وإن لم يضربها؛ لأنه إنما أوجبه بالشتم لأجله لا به، وإن أتاه لمعنى التعليل في طلاقها زيادة ألحقها به؛ فليس هو في كونه علة لوقوعه في أصل لا غيره من لزوم شرط فيه بموجب له؛ لأنه بمنزلة قوله: "هي طالق إن شتمتها لضربي إياها" صورة ومعنى لا غيرهما، وعلى تجرّده من شرطه؛ فيشبه أن يكون لغير معنى على حال.

وإن قال: "هي طالق، بضربي إياها إن شتمتها"؛ فكأني أقرب في نفسي أن تكون هذه مثل الأولى منها؛ /٢٢٢م/ لأنه ليس من الأسباب الموجبة له، إلا أن يكون بعد لزومه لشرط تقدمه فيكون خبرا عنه، وإلا فهو لغير فائدة يعرفها فيه، وإن كان مراده بالباء هي التي للمصاحبة؛ صار بها للحال؛ لأنها بمنزلة "مع"، فهو كقوله: "هي طالق وضربي إياها إن شتمتها" سواء فيما عندي فيهما، وعلى قياد معنى هذا من أمره معها وذاك، فإن هو شتمها بعد أن ضربها؛ وقع بها حالة ضربه لها؛ لأنه إنما أوجبه بالشتم مع الضرب الواقع قبله، ويخرج فيه من طريق القياس على رأي آخر أنه لا يكون وقوعه إلا حالة شتمه لها، وما لم يشتمها فهي امرأته على حال؛ لأنه مقيد به لوقوعه، فلا يصح كونه، ثم إلا به، ومتى

كان وقع، وإن لم يضربها، إلا أن يكون نواه من شرطه لما يأتي في المستقبل، فعسى أن يصح له على رأي في غير الحكم.

وإن قال: "هي طالق في ضربي إياها إن شتمتها"؛ فالضرب بمعنى الظرفية كأنه على المجاز لوقوعه بالشتم طرف مودع فيه، وليس من ذلك إذا لم يجعله كذلك، ولكنه بالشتم واقع بها وإن لم يضربها؛ لقول المسلمين في قوله: "هي طالق في البيت أو في مكة" إنها تطلق من حينها وإن لم تكن فيهما، وإن أرادها بمعنى المصاحبة أو السبب؛ فعلى ما يخرج فيهما يستدل بما مضى من القول في مثله، وإلا فلا يكون فيه مودّعا على هذا من قوله على حسب ما يخرج فيه بالمعنى من قولهم، إلا أنه لو قيل بأنه يكون من شرطه في الواسع إن نواه؛ لم أقدر أن أقول بخروجه من العدل في الرأي، بل لو جعل طلاقها في ضربه إياها إن شتمها؛ لجاز أن يتعلق بهما أراد بالضرب ما كان أو سيكون، فيبقى على إرادة الماضي به في كونه؛ لأنه يصح وقوعه بالشتم منوطا في الزمان يقع به متى كان هناك، وعلى قصده به مما يأتي، فحتى يكونا جميعا بعد ذلك، وإلا فلا إذا قد صار بهما /٢٢٢س/ مربوطا، وفي هذا ما يدل على أن كونه بأحدهما لا يصح، والله أعلم بالصواب وخيره في هذا وغيره.

والقول في هذا عريض واسع؛ لأن الصور فيه أكثر من أن تحصر، وكفى بما أوردناه من القول جوابا لسؤاله الذي أضمر فيه من الشتم عامله، فلم يبده في شيء من مقاله، فكيف بما قد أفدناه على وجه التطوع إياه من الزيادة على إظهاره أوّلا وآخرا، وإن لم يكن له ذاكرا؛ عسى أن يكون لنا ذخرا نعوّض عليه أجرا، ولعل أن يثبت من بعد أثرا يستضيء به أهل الألباب يوما ما، أو ينمحي رسمه فيبقى خبرا، فيكون في حق من تأدى علمه إليه حجة له أو عليه، إلا ما

خرج عن الصواب إلى غيره من الخطأ للحق في شيء، أو جاز عليه الرأي، فجاز له أن يكون فيه على الغير، أو لزمه في موضع لزوم العمل به، ومن لم تحل به البلية لوقوع نازلة عليه بشيء من نحو هذا؛ فهو السالم، وبالأحرى على كل حال لا يجري كل شيء في محله فلا يجاوز فيه بخصوص إلى عموم، ولا بعموم إلى خصوص، فيعطى دون حقه أو فوق ما يستحقه، وهما على الخصوص في موضع التقييد لهما أو لشيء منهما بالفاحش، وإن عم بجنسه لأنواع ما تحته، وعلى العموم في موضع الإطلاق لهما، أو ما يكون منهما في طلاقه شرطا على إطلاقه في عمومه، لما يكون نوعا لجنسه.

وعلى الصحيح، وما لا شك فيه عندي أن الفاحش على الخصوص في عمومه لما تحته نوع لمطلق الشتم في عمومه فافهمه، فإن العكس موجب في النفس لوجود التعس في مثل هذا، والدين في موضع الرأي حرام، والرأي في موضع الدين كذلك، نعم، فإن لكل مكانا لا يعدى به إلى غيره، ولا يجوز أن يوضع الشيء من نحو هذا إلا في موضعه الذي خص به، لا كيف كان، ولا على أي وجه كان ظلما له في أوان.

وقد بقي لنا أن نقول في السؤال عن الضرب الفاحش ما حده؛ فلنرجع بالجواب /٢٢٣م/ إليه في الحال بأنه على تفاوته، لاختلاف آلاته وتباين حالاته كلما قبح؛ لمجاوزته حد الوسع في الأدب والمبرح، والذي يؤثر أو يخرج مما قد منع فيه فهو منه على عذره[١] وإن لم يفحش الأثر، فالفحش في الضرب غير

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قدرة.

الفحش في أثره. والدفرة لها على القصد لأن يؤلمها بها من أنواعه في المعنى على قول، وعسى أن يخرج فيها على معنى التسمية أن لا يكون منه.

وقولك في الشتم الفاحش ما حده؟ فقد مضى من القول ما يدل على أنه كلما جاوز المقدار فقبح؛ فهو الفاحش والباطل كله قبيح، إلا أن الفاحش ما جاوز الصغير فكبر، وربما جاز في مثل هذا أن يخرج عن مطلق عمومه ما لا يعد من الفحش في لغة أولئك؛ لخروجه في المعنى عن أن يكون في حقه من ذلك.

وقوله لها: "تفّ عليك"؛ لا أعرفه من الفحش؛ لأنه وسخ الأذن، والذي يكون من الوسخ تحت الظفر، فيما يقال، فإن لحقه معنى الأفِّ؛ خرج في تأويله معنى الاختلاف، وعسى أن يلحقه معنى القبح على قول من يذهب فيه إلى أنه القذر من كل شيء، بالإضافة إلى بعض أنواعه لا كلّها، ويلحقها على هذا من جهة الفاحش من أنواع جنسه، وعلى أكثر ما يخرج فيه؛ فليس هو من ذلك، ولو قيل في مثل هذا حكمه على حسب ما عنده فيه في لغة قومه ليكون عليه مثل ما له؛ لم أبعده، فإن كان مما يشترك فيه الفاحش وغيره أشبه أن يكون له ما نوى، وعليه مثل ذلك ومع تعريه من النية لشيء من أنواعه، فيدخل فيه كلما دخل تحت اسمه من شيء، وقد مضى في المحتمل لغير وجه منها ما يوجب الطلاق، ومنها ما لا يوجبه أنه يكون إلى ما نواه. وبعض يلزمه الطلاق حتى يصح له ما ادعاه.

وأما قوله: "سوّد وجهك"؛ فكأنه على ظاهر معنى الخطاب منه لها مما يحتمل؛ لأن يؤتى به بمعنى الخبر أو الاستفهام أو الدعاء على ما حال، كيف ما أورده من لفظه، فأتى به في خطابه به من ضم السين وكسر الواو المشدة على أنه مبني لمفعول لم يسم /٢٢٣س/ فاعله، أو فتحهما المقتضي لنصب الوجه

المفعول به منها لوقوع الماضي عليه من فاعل لم يذكره؛ فلا فرق في معنى جواز كل من الأوجه عليه، ألا وكل واحد منها على هذا في اسمه محتمل لمعنى الشتم وغيره في حكمه، ولابد في مثل هذا للخبر من أن يجوز عليه الصدق والكذب في حق من تأدى بالسماع إليه ولم يصح معه أحدهما فيه، وبالجملة فالسواد في الوجه نوعان: ذاتي وعرضي، وقد يفحش، وربما لا يفحش، وعلى كل حال، فإن سلم من إرادة الشتم لها به؛ لم تطلق فيما يتوجه لي عن نظر مني، وأما أن أؤدي فيه شيئا من حفظي عمن تقدمني من المسلمين؛ فلا؛ لأني لا أعلم أنه بلغني ذكره بسماع له من خبر، ولا نص أثر، إلا ما عرفته مكاتبة من قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي في مصري، أنه كان يوافقني على هذا في عصري والحمد لله.

وإن كان مراده شتمها وقصد به ما يقبح؛ طلقت؛ لمجاوزته ما خف أو يحسن من أنواعه. وإن أراد به ما لا يقبح؛ لم تطلق؛ لخروجه عن الفاحش معنى وتسمية. وإن أطلق القول به مرسلا له من غير قصد لشيء منه؛ طلقت؛ لأنه يقتضي الفاحش وغيره. وإن كان مراده به في الآخرة؛ لم يحتمل إلا معنى الفاحش على حال، وما احتمل من هذا لغير وجه؛ فقد مضى من القول ما يدل في الحكم والجائز على حكمه، وكفى به عن الإعادة له في هذا الموضع مرة أخرى، وعلى تمامه في تأخيره لما أوجبه الرأي عن نظر في السؤال، لتفرقه من تقدم غيره عليه، فلنرجع إلى ما هو الأولى به أن يؤخر عن تلك الصور من قولك.

وإن وقع الطلاق وردّها، هل يجزي أن يعلمها الرد واحد أو اثنان من الشهود أم لا، ومن الشهود الذي يجوز بهم الرد؟ **فنقول** فيه بأنه في **قول المسلمين**

يجوز بمقرين، وإن لم يكونا عدلين. **وفي قول ثاني**: إنه يجوز بهما في حضرتها، وإلا فلابد في موضع علمها من العدلين، بمعنى قيام الحجة لها وعليها بهما. **وفي قول ثالث**: إنه يجوز بهما إن صدقتهما في العدة، وإن لم تصدقهما؛ لم يجز. **وفي قول رابع**: إنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل على حال، والواحد في إعلامها ليس بمجز في قولهم، ولا بالإثنين في الحكم، حتى يكونا عدلين إن كان الطلاق بعلمها، وإن كانت لا تعلمه؛ لم تحتج إلى أن يعلم /٢٢٤م/ به، وإن تحضره؛ أجزاها في موضع صحته معها سماعها له عن إبلاغها، ويكون على ما مضى من الاختلاف في جوازه بما دون العدلين من أهل الإقرار رأيا لا يدفع بعدل، ولا خلاف في جوازه بهما جزما، وما قدمته على هذا فأجزناه من قولك.

وإن ردها بحضرة شهود يجوز بهم الرد فلامسها قبل أن يعلمها الشهود فتقع (ع: أيقع) بينهما حرمة؟

فالجواب فيه: إن حضرة الشهود غير مجزية له في ردها، وإن كانوا ممن يجوز فيهم الرد حتى يشهدهم عليه أو اثنين أقل ما يجوز بهما على الأصح. **وقيل**: بجوازه معهما فما زاد عليهما وإن كان على غير إشهاد لهما، وعلى كل حال، فإن ردها على وجه ما يجوز له في إجماع أو رأي بغير سماع منها، ثم وطئها في موضع صحة طلاقه لها من علمها أو قيام الحجة به عليها من غيرها قبل أن يعلمها بالرد شاهدا عدل من المسلمين، فإن أتاها بهما وهي في العدة، فصح أن الرد قبل الوطء؛ فهي امرأته، وإن لم يصح؛ فرق بينهما، وإن لم يأتها بهما حتى تنقضي عدتها؛ لم يدركها ولو صح أنه كان في العدة. **وفي قول ثاني**: إنه متى أتاها بهما، فصح من شهادتهما أن الردّ في العدة والوطء بعده؛ فهي امرأته. **وفي قول ثالث**: إنه إذا أخبرها هو أو أحد الشاهدين بالرد وهي في العدة فصدّقته،

وعلى ذلك وطئها، فإن هو أتاها من بعد بالشاهدين؛ وإلا فالإساءة منهما في تقصيرهما بلا فساد يلحقهما، إذا لم يشك في صدقه ولو كان في غيره متهما. **وفي قول رابع**: إنه لا يجوز لها أن تصدقه، إلا أن يكون ثقة يطمئن القلب منها إلى صدق حديثه، والحزم أولى ما استعمل، والذي ينبغي لها في غير الثقة أن لا تقربه من نفسها إلا بحجة من شاهدي عدل في الحكم أو من أحدهما، فعلى معنى الاطمنانة أو شهرة لا يبقى معها شك، وعلى أيّ حالة كان من أمانة في دينه أو خيانة.

فإذا أعلمها به الشاهدان وهي في العدة فصح في الوطء أنه بعد الرد؛ فهي امرأته، وإن هو أخبرها بالطلاق وبالرد بعد الوطء، في موضع ما يكون وقوع الطلاق عليها بغير علمها ولم يصح معها، فإن هي صدّقته؛ جاز لها، وإلا فهو المقر بطلاقها والمدعي لردها؛ فعليه أن يأتيها على الرد في العدة بشاهدي عدل. **وفي قول ثاني**: إنه إذا أقر لها بالطلاق؛ لم يجز لها أن تقربه إلى نفسها حتى يصح معها الرد. **وفي قول ثالث**: إن ذلك لم يعرف إلا من تعبيره؛ فالقول فيه قوله. **وفي قول رابع**: إنه يجوز لها تصديقه إن كان ثقة، وإن كان فاسقا؛ فلتعتزله حتى يأتيها بالعدلين على صحة الرد في العدة فيكون قبل الوطء، وإن لم يأتها على هذا بهما؛ لم يحل له، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ولا يؤخذ شيء منه إلا بعدله، فإني سأراجع النظر في بعض الصور، وأطالع الأثر إن قدر الله ذلك لي ويسر؛ إذ قد أجبته عن رأي مني في أكثرها وليسني من /٢٢٤س/ أهله، ومع ذلك فإني لأخشى أن أكون تكلفت الرد لجوابها على وجه ما اتضح لي من صوابها فجعلته تذكرة لأهل الدراية من ذوي الفهم، عسى أن يقولوا فيه بالذي لهم من العلم، ألا وربما أتلقى ما أبديته في حكمها من أدلة المعاني يوم

الكتابة من رسمها، والله هو الهادي لا سواه، والموفق لما فيه رضاه، وأنا أستغفر الله من مخالفتي للحق في هذا وغيره، والسلام من العبد الضعيف جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي.

وهذا ما أجابني به الشيخ سعيد بن أحمد الكندي حين كاتبته في شيء من معنى هذه المسألة: وذكرت فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يشتمها الشتم الفاحش، هل تطلق إذا قال لها: "سوّد وجهك"؟ **فمعي** أنه إذا قصد بذلك لها الشتم؛ فيخرج **معي** معناه شتما فاحشا، وكأنه يخرج معناه إلى معنى البراءة منه لها، وأخاف أن يقع الطلاق عليها، كانت نازلة بمنزلة البراءة أم لا؛ لأنه أرسل القول في يمينه من غير تقييد.

وأما إذا لم يصح منه من إقراره أنه قصد بذلك القول الشتم الفاحش لها؛ **فمعي** أنه لا أقدر أن أحكم عليه بالطلاق، وذلك إذا قال لها: "سود وجهك"، كما مكتوب في السؤال، ولم يقل سود الله وجهك؛ لأن سواد الوجه يحتمل له معاني من قبل الخلق والخلُق، ومن قبل ما يعرض عليه من غيره من الصبغ والدمان، ومن قبل ما يحدث على القلوب من المصائب فيؤثر في الوجه من الغبرة، وكل ذلك في المعنى يسمى سوادا؛ لقوله تبارك وتعالى فيما يصف خلقه يوم القيامة فقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾، ثم وصف ضدهم فقال: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ٤٠ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ٤١ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ﴾[عبس:٣٨-٤٢]، ثم قال تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[آل عمران:١٠٦]، فانظر كيف سمّى الله تعالى أهل الغبرة والقترة مسودة وجوههم.

ما لا (ع: ذا) تقول يا أخي إذا أصاب قلب هذه المرأة حزن ديني أو دنيوي، وعرفت الكآبة في وجهها وقال لها: "سود وجهك"، وكان هو الحالف بطلاقها أن لا يشتمها الشتم الفاحش، ولم تعرف منه له أنه قصد بتلك الكلمة الشتم الفاحش لها أم لا، وغاب في بر أو بحر؛ أكنت تحكم عليه بالطلاق أم لا؟ وإني لا أحفظ هذه المسألة بعينها من أثر، ولكن بينت لك ما بان لي، فينظر فيه، واعمل بما بان لك حقه في هذا وغيره، ودع عنك كل باطل وقف عن كل شبهة في كل أمر لم يبن لك الصواب فيه ولا الخطأ، ولعل ما بان لك أكثر مما بان لي في هذا وغيره.

مسألة لغيره: وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته أنه يضرب فلانا يوم كذا فيما دون أربعة أشهر، فلم يضربه في ذلك اليوم؛ طلقت امرأته، والضرب هو المؤلم الموجع، والله أعلم. /٢٢٥م/

الباب الرابع عشر الطلاق بالصلاة

من كتاب المصنف: فإن قال لزوجته: "إن صليتِ فأنت طالق"، فإن كانت فريضة فحتى تتم صلاتها، وإن كانت نافلة، فحتى تقضي (خ: تصلي) الركعتين.

مسألة: فإن أخبرته امرأته بخبر وهي تريد أن تصلي العصر فقال لها: "أنت طالق إن لم تخبريني من أخبرك به من قبل أن تصلي إلا أن لا تعرفي من أخبرك"، فقالت: "إني لا أعرف من أخبرني، فلما قضت الصلاة، ذكرت من أخبرها وعرفته، فقالت: أخبرني فلان.

قال أبو عبد الله: إنها لا تطلق إذا لم تكن عرفت الذي أخبرها حتى صلت، فإن ذكرت وهي في الصلاة فمضت في صلاتها ثم أخبرته؛ فإنها تطلق، فإن عرفت من أخبرها وهي في الصلاة فلم تقطعها ولم تخبره، ومضت في الصلاة ثم قطعتها وقد بقي عليها من التحيات المؤخر شيء، لم تكمله فأخبرته؛ فإنها لا تطلق حتى تكمل الصلاة كلها إلى قوله محمد عبده ورسوله. فإن كانت قد نسيت من الصلاة سجدة واحدة؛ فقد صلّت، وإن كانت تركتها متعمدة لتركها؛ فلتبدل، وأقول إنها لم تصلها بعد. وكذلك لو تركت تكبيرة واحدة ناسية أو متعمدة؛ فالجواب واحد، فإن ذكرت من أخبرها ولم تخبره، ولم تصل تلك الصلاة حتى فات وقتها، ثم صلتها في غير وقتها؛ فقد صلّتها؛ وتطلق، كان تركها لها عامدة أو ناسية، وعليها الكفارة لتركها الصلاة متعمدة. وإن كانت تركتها متعمدة ثم أخبرته من قبل أن تصليها؛ فالله أعلم.

مسألة: فإن قال لها: "إن لم تصلي الليلة /٢٢٥س/ معي صلاة العتمة فأنت طالق"، فحاضت؛ **فقالوا:** تطلق ولو منعها عن الصلاة الحيض ولو صلّت وهي حائض؛ لم تبر.

مسألة: رجل توضأ ومسح على الخف ثم صلى فقال رجل: امرأته طالق ما صليت يا فلان، فإن كان يقول (خ: فإن كان نوى بقوله) ما صليت يا فلان ما هذه صلاة؛ إذ ليسها بطهور؛ فما نرى عليه بأسا إذا كان ذلك مقصده، وإن أرسل كلامه بلا نية؛ فهو طالق (ع: طلاق)؛ لأن الرجل قد صلّى. **وقول:** إن كان الحالف لا يرى المسح على الخف؛ فلا يحنث، وإن كان يرى المسح على الخف؛ فالحنث عليه. **وقول:** إن كان المصلي يرى المسح؛ حنث الحالف، وإن كان لا يرى المسح؛ لم يحنث الحالف. **وقول:** تطلق على كل حال؛ لأنه حلف على غيب.

مسألة من الضياء: ومن صلّى الظهر وهو جنب، أو في ثوب جنب، ثم حلف بالطلاق لقد صلى الظهر، ثم ذكر أنه كان جنبا أو ثوبه جنبا ولم يكن علم وقد فات وقت تلك الصلاة؛ إنها لا تطلق وعليه بدل تلك الصلاة.

(رجع) مسألة: وأما من حلف لقد صلى الهاجرة، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة؛ فإنه يحنث؛ لأنها ليست جائزة عنه، إلا أن يكون علم بنقضها عند يمينه فحلف عليها بعينها، لقد صلى الصلاة التي صلاها؛ فلا حنث عليه، وقد قال بعض غير ذلك، وكان هذا الرأي أحلى في نفسي.

(غيره: وفي المنهج: وكان هذا الرأي أعدل عندي. **رجع).**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن طلق امرأته إن ذبحت هذه الشاة، وإن صلّت صلاة الغداة أو إن لم تصلها، وقد كانت صلتها وذبحت تلك الشاة؛

فإنها تطلق. وإن قال: إن لم تدخل بيت فلان فحتى تدخله من بعد اليمين، ولا يضرها ما كانت دخلت من قبل اليمين، وكذلك كلما يمكن فعله مرة أخرى؛ فلا يقع الحنث حتى يفعل بعد اليمين، وما لا يمكن أن يفعل إلا مرة واحدة مثل الذبح والصلاة ونحو ذلك. فإذا كانت قد فعلته قبل اليمين؛ وقع الحنث.

ومن غيره: الذي معنا أنه أراد بهذا أنه إذا قال لها: "أنت طالق إن صليت صلاة الغداة"، وكانت قد صلتها؛ إنها تطلق.

وإن قال: "أنت طالق إن لم تصلي صلاة هذا اليوم"، وكانت قد صلت؛ فقد وقع الطلاق؛ لأنه حد عليها على فعل لا يمكن أن ترجع تفعله، ويمينه التي حلف عليها على فعل مستقبل.

ولو قال لها: "أنت طالق إن لم تكوني صلّيت الليلة العتمة"، وكانت قد صلّت؛ لكان قد برّ في يمينه عليها.

ولو قال لها: "أنت طالق إن لم تدخلي اليوم دار فلان"، وكانت قد دخلت الدار في أول اليوم ثم رجعت فدخلت الدار في ذلك اليوم؛ كانت قد أبرت له في يمينه، ولا يقع الطلاق، وإن لم تدخل الدار اليوم؛ طلقت.

وكذلك إن قال لها: "إن لم تدخلي دار فلان فأنت طالق"، وكانت قد دخلت الدار ذلك اليوم؛ فإنها لا تطلق بذلك، فإن لم تدخل الدار بعد يمينه هذه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت /٢٢٦س/ بالإيلاء.

وإذا قال: "أنت طالق إن دخلتي دار فلان هذا اليوم"، وقد كانت دخلت الدار ذلك اليوم؛ فإنها لا تطلق حتى ترجع تدخل الدار في ذلك اليوم؛ لأنه يمكن أن ترجع تدخل الدار، وذلك إذا حلف عليها بذلك في غير يوم محدود فهو كذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل حلف بطلاق زوجته إن صلى اليوم، وقد كان صلى، **قلت**: هل يحنث؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان له معنى، وإلا فقد حنث إن كان قد صلى فريضة، وإن لم يكن صلى فريضة؛ فلا يحنث، لأن النافلة تكون شيء بعد شيء مثل الأكل والشرب. وقد **قال من قال** في الأكل والشرب وأشباه ذلك إذا كان الوقت محدودا مثل اليوم والليلة، وقد كان أكل: إنه يحنث. والقول الأول **أحبّ إلينا**، وبه نأخذ إن كان يمكن أن يكون فعلا بعد فعل.

مسألة: رجل حلف لا يحلب شاة؛ **قال**: لا يحنث حتى يحلبها كلها.

وفي موضع: وإن حلف بالطلاق إن حلب هذه الشاة، فحلب منها ضرعا واحدا، وبقي واحد؛ طلقت حتى يقول إن حلبت لبن هذه الشاة. /٢٢٧م/

الباب الخامس عشر الطلاق بالصيام والإفطار والحج

من كتاب المصنف: فإذا قال: "إذا صمت فأنت طالق"، فإذا أتمّت صيام ذلك اليوم؛ طلقت.

فإن قال: "إذا صمت رمضان فأنت طالق"، فإذا أكمل الشهر؛ طلقت، فإن تركت صوم رمضان متعمدة؛ لم يقع عليها؛ طلاق، فإن صامت منه يوما ثم ولدت فلم تطهر حتى انقضى؛ لم تطلق. وإذا انقضى الشهر، ثم أبدلت ما تقضي البدل؛ لم تطلق؛ لأن البدل غير المبدل منه /٢٢٦م/

مسألة: وفي موضع: من قال لها: "إن صمت رمضان فأنت طالق"، فأفطرت رمضان وعليها منه أيام حيضها؛ طلقت إن كانت قد صامت من رمضان شيئا، فإن كانت في سفر أو مرض أو نفاس، فأفطرته كله إذا صامت بدله فأكملت صومه؛ وقع بها الطلاق.

مسألة: وإن قال لها: "إن لم يصم يوم العيد فهي طالق"؛ فصامه؛ **قال**: طلقت؛ لأن صوم يوم العيد ليس بصوم.

ولو قال امرأته: طالق إن لم يصم هذه الليلة" فصامها؛ فإنها تطلق، ولا صيام في الليل، كما لو قالت هي إن لم أصلي غدا فعبدي حر، فأصبحت حائضا وصلت؛ وقع العتق.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يصوم شهر رمضان، فلما جاء الشهر سافر وأفطر، هل يحنث إذا صام البدل؟ **قال**: البدل غير الشهر؛ فلا يقع على امرأته طلاق، فإن أفطر الشهر وهو مقيم غير مسافر؛ ففيه اختلاف؛ منهم من أوجب الطلاق. ومنهم من لم يوجبه

ومن غيره: ومن كتاب بيان الشرع: ولو قال: "إن لم آكل الرطب فأنت طالق"؛ كان موليا من حينه، وإن لم يأكل الرطب إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن وطئ قبل ذلك وقبل أن يأكل الرطب؛ فسدت عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولو كان الرطب معدوما في ذلك الوقت ولم يخرجه ذلك من الإيلاء أو الطلاق، والإيلاء بهذا أشبه؛ لأنه يمكن أن يقدر على هذا الرطب في الشتاء وغير معدوم من ذلك كعدم غيره كقوله: إن لم أصعد إلى السماء.

مسألة: وإن قال: "إن لم أحج العام فأنت طالق"، فإن كان بينه وبين الحج أقل من أربعة أشهر؛ فغير محكوم عليه بالإيلاء. وإن وطئ قبل أن يحج؛ ففي وطئه اختلاف؛ بعض: يفسدها عليه بالوطء. وبعض: لا يفسدها عليه بالوطء، فإن حج في عامه ذلك، وإلا وقع الطلاق ولم يقع الإيلاء، وإن كان بينه وبين الحج أربعة أشهر أو أكثر؛ فإنه مولّ، إلا أن ينوي إذا جاء الحج في هذه السنة، ولا يزيل عنه المعدوم حكم ما يلزمه من الإيلاء والطلاق.

فإن قال: "إذا جاء الحج فلا إيلاء عليه والوطء"؛ فيه اختلاف، فإن لم يحج في ذلك العام؛ طلقت.

فإن قال قائل: إنه لا يقدر أن يحج في غير أيام الحج؟ **قلنا له:** وكذلك لا يقدر أن يأكل الرطب في وقت الشتاء؛ فلا طلاق عليه ولا إيلاء، بل يجب عليه حكم الإيلاء فيما يمكن، وحكم الطلاق فيما لا يمكن، فإن كان لايقدر على الحج؛ فعليه الطلاق.

فإن قال: فالأثر قد جاء مجملا إذا قال: إن لم أحج العام أنه يطأ، فإذا جاء وقت خروج أهل بلده خرج، فإن لم يحج حنث؟ **قلنا له:** يحتمل أحد معنيين: **معنى:** أنه كان موضعه قريبا من الحج، فاكتفى بالمعنى عن تفسير ذلك وكان

الوقت أقل من أربعة أشهر. **ومعنى**: أنه اكتفى في ظاهر الأمر عن التفسير بقوله: "إن لم أحج العام"؛ فالمعنى أنه لم يحج إلا إذا جاء الحج وسع له ذلك في المعنى لا في الحكم، واللفظ والإيمان يخرج على المعاني والتسمية، وهذا يخرج على المعنى إذا قال العام أو هذه السنة، ويخرج في الحكم والتسمية ما قلنا به أنه إن كان أربعة أشهر أو أكثر؛ فإنه يكون موليا أو مطلقا من حينه بالعدم، إلا أن يقول إذا جاء الحج في ذلك إذا قال: إذا جاء الحج.

مسألة: وإن قال: "إن لم أحج فأنت طالق"؛ فهو كذلك أيضا إن كان بينه وبين الحج أربعة أشهر أو أكثر. **ونقول** في هذا أنه آكد من /٢٢٧س/ وجوب الإيلاء إذا كان غير محدود، ويلزمه أحد الحكمين: إما الإيلاء. وإما الطلاق؛ للعجز عن ذلك، ولا يخرج أيضا عن حكم الأول؛ لأن الحج لا يكون، إلا في أيام الحج.

وإن قال: "إن لم أخرج إلى الحج فأنت طالق"؛ فهذا واقع به الإيلاء لا محالة، كان الحج قريبا أو بعيدا؛ لأنه قد يجوز ويمكن أن يخرج إلى الحج في أي وقت كان، فإن لم يخرج إلى الحج مذ حلف إلى أن تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل الخروج؛ فسدت عليه، وإن خرج من بيته قاصدا إلى الحج؛ فقد بر، ولو لم يخرج من عمران بلده. **وقول**: لا يبر، حتى يخرج من عمران بلده خارجا إلى الحج. **وقول**: لا يبر حتى يخرج ويحج، فإذا خرج إلى الحج وحج في فوره ذلك؛ فقد بر، كان ذلك الحج في الأربعة الأشهر أو بعدها، إذا خرج قبل الأربعة الأشهر، وإن خرج ونيته الرجوع دون الحج؛ فلا يبر بذلك على كل حال ولو حج؛ لأنه لا يبر حتى يخرج إلى الحج، والحج غير الخروج إلى الحج، وقد حلف إن لم يخرج إلى الحج؛ فلا يبر حتى يخرج إلى الحج. /٢٢٨م/

مسألة: فإن قال: "إن لم أحج إلى مكة فأنت طالق"، فخرج إذا كان بالبصرة، عرض له بعض المعاريض، فخرج إلى عمان؛ فقد حنث، وإن[1] مضت له أربعة أشهر قبل أن يأتي مكة، وقبل أن يطأها؛ ذهبت منه بالإيلاء.

مسألة: فإن قال لها: "إن حججت فأنت طالق"؛ **قال أبو سعيد: ففي بعض القول** على معنى التسمية إذا أحرم بالحج؛ فقد وقع الطلاق؛ لأنه يسمى حاجّا. **وقول:** حتى يتم الحج الذي لا يتم إلا به، وعلى هذا حتى يطوف للزيارة؛ لأن الحج لا يتم إلا بطواف الزيارة، وهو قول أبي الوليد. ويخرج **قول:** إنه لا يتم الحج حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا /٢٢٨س/ والمروة للزيارة؛ لأن السعي **على قول** فريضة في الزيارة.

مسألة: فإن قال لها: "إذا طفت فأنت طالق"، فطافت واحدا؛ **فقول:** تطلق على **قول من يقول** بالتسمية. **وقول من يقول** بالمعنى؛ حتى تكمل الطواف، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي رجل حلف بالطلاق أنه لا يصوم شهر رمضان، فلما جاء شهر رمضان سافر الرجل فأفطر في سفره، فلما انقضى رجع إلى وطنه وأبدله، أتطلق زوجته أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إذا صام البدل؛ طلقت امرأته؛ لأن البدل كالمبدل منه. **وقول:** لا تطلق زوجته في صيامه البدل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأنت.

مسألة: الصبحي: ورجل حلف بطلاق زوجته أنه يصوم الجمعة فوافق العيد فصام، هل يحنث؟ **قال**: يختلف في ذلك؛ **وقول**: إذا صامه لم يحنث، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال لزوجته: "إن لم أحج هذه السنة فأنت طالق" وبينه وبين الحج عشرة، متى يجب عليه الإيلاء من زوجته؟ **قال**: إن قعد بعد خروج أهل بلده أربعة أشهر؛ وقع الإيلاء، وإن تأخر إلى أن يصير في حد من لا يرجو أن يدرك الحج في عامه ذلك؛ وقع عليه الإيلاء، ولا فرق عندي إن قال في السنة أو لم يقل، والله أعلم.

الباب السادس عشر الطلاق بالطاعة والمعصية

من كتاب المصنف: ومن قال لامرأته: "إن خرجت من منزلي بغير أمري إلى غير طاعة الله فأنت طالق"، فخرجت إلى عيادة مريض؛ وقع بها الطلاق، فإن خرجت في طلب الماء للصلاة؛ لم تطلق. الفرق بينهما أن عيادة المريض نافلة، وطلب الماء للصلاة فريضة، وما كان من فرض الله عليها تعبدها به فخرجت فيه؛ فإنها لا تطلق، وإذا خرجت في طلب النوافل، ولو كانت حجة نافلة؛ فإنها تطلق؛ لأنها عاصية لله في خروجها من منزله بغير أمره.

مسألة: فإن قال: "إن خرجتِ إلى غير طاعة الله وطاعتي" فخرجت إلى معصية الله؛ طلقت؛ لأن هذا إشراك لقوله: طاعة الله وطاعتي.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن لم تتق الله"، فإنها إن عصت مرة واحدة؛ لم تطلق متى اتقت في الأربعة الأشهر، فإن مضت أربعة أشهر ولم تتق الله ولم تتب مما عصت الله به؛ بانت منه بالإيلاء إذا قامت على المعصية.

مسألة: فإن قال لها: "إن كنتِ تحسنين أمر دينك وإلا فأنت طالق" أو قال: "إن لم تحسني"، فإذا كانت تحسن الفرائض التي لله عليها، وما كان من السنن الملحة (ع: الملحقة) بالفرائض؛ وإلا فالطلاق واقع إن لم تحسن هذا.

الباب السابع عشر الطلاق بالذهوب والدخول والخروج والإذن والعلم

من كتاب المصنف: /٢٢٩م/ وإن حلف إن ذهبت إلى مأتم إلا بإذنه، فأذن لها أن تذهب إلى مأتم، فذهبت ثم رجعت، فذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه ثم وطئها قبل أن يشهد على رجعتها؛ فقد فسدت على قول أبي عبد الله وزياد.

وقال محمد بن علي وأبو مروان: أنها لا تطلق، ثم رجعا إلى قول أبي عبد الله وأوجبا الطلاق، وكان عندهما أنها إذا خرجت بإذنه مرة إلى مأتم؛ فقد انهدم الطلاق، وليس هذا كذلك؛ لأنها ما دامت تذهب إلى مأتم بإذنه؛ فاليمين بحالها، ولم يقع الحنث، وإذا ذهبت مرة بغير إذنه؛ فقد وقع الحنث وطلقت، ثم لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم بغير إذنه. وكذلك قوله: "إلا بأمري"، فإذا أذن لها مرة؛ كفى. **وقول**: حتى يأذن لها إذنا مباحا. **وقول**: إذا أذن لها إذنا مباحا حتى يأذن لها كل مرة، وإن فعلت بغير إذنه؛ طلقت، ولا أعلم اختلافا. وفي قوله: "إلا بأمري" نظر إذا أذن لها حتى يأمرها على قول، والله أعلم.

مسألة: فإن حلف بطلاقها لا تذهب إلى بيت فلان إلا بإذنه، ثم أراد سفرا فطلبت إليه الإذن فأبى ثمّ قال: "اللهم إني قد أذنت لها"، ولم تسمع هي قوله ثم خرج وذهبت هي؛ **فقيل**: قد وقع الطلاق، ولا ينتفع بذلك الكلام حتى يقول هو لها، أو يرسل به إليها.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: **وقيل**: إن حلف الرجل بطلاق زوجته إن ذهبت إلى مأتم إلا بإذنه ثم حجر عليها كل مأتم ذهبت إليه، فإذا أذن لها لمأتم

بعينه؛ فإنما يقع الإذن لها في ذلك المأتم بعينه، ولا يقع الإذن منه في غير ذلك، إلا أن يقول لها: "قد أذنت لك أن تذهبي إلى المأتم"، ولم يحدّ لها مأتما بعينه؛ فذلك إباحة منه في ذهوبها إلى المأتم، ولا تطلق.

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن علي: وعن رجل طلّق امرأته إن دخلت دار بني فلان إلا بإذنه، فاستأذنته /٢٢٩س/ فأذن له فدخلت؛ فليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت الدخول، ويجزيه إذنه لها في المرة الأولى.

قال محمد بن محبوب: حتى يأذن لها إذنا مباحا كلما أرادت، ومتى شاءت وكيف شاءت.

ومن غيره قال: وقد يوجد في الأثر أنه لا يجزيها الإذن المباح حتى يأذن لها في ذلك الوقت الذي أرادت الدخول. /٢٣٠م/

مسألة: فإن طلّقها إن دخلت إلى أمّها إلا برأيه، ثم أذن لها مرة أن تدخل إليها؛ إنه يختلف معه في الإذن؛ **فقيل:** إذا أذن لها أول مرة؛ جاز أن تدخل كلما أرادت. **وقول:** لا يجزيها ذلك، وتستأذنه في كلما أرادت [أن] تدخل، وإلا وقع /٢٣٠س/ الطلاق إذا دخلت قبل إذنه. **وقول:** إذا أذن لها مرة إذنا مباحا متى أرادت، أو كلما أرادت؛ فقد أباحها، وأذن لها أجزاها ذلك.

فإن قال: "أدخلي إلى أمك متى شئت" ولم يقل برأي؛ فالرأي على وجهين: فإن كان أراد إلا برأيه، أي رأي عينه؛ فلا تدخل إلى أمها حتى تراها عينه، وإن كان إلا برأي الإطلاق لها والإذن، وإذا قال: أدخلي إلى أمك، ولم يقل برأي؛ فقد أطلق لها عندي الإذن، والله أعلم.

مسألة: وإن حلف إن خرجت من منزله إلا بعلمه، ثم قال لها: "قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي متى شئت"، فخرجت منه وهو غائب لم يحضر

خروجها، ولم يرها حين خرجت منه؛ طلقت، ولا ينفعه إذنه لها بالخروج حتى يعلم بخروجها، فتخرج من منزله وهو ينظر إليها، فإن خرجت من منزله وهو ينظر إليها، ويقول: "لا تخرجي"، فخرجت؛ فلا تطلق إن كان مرسلا ليمينه، إلا أن يكون نوى لما حلف أنها لا تخرج من منزله إلا بعلمه، يعني: برأيه أو بإذنه، فإذا خرجت وهو يراها ولم يأذن لها؛ طلقت، وله نيته إن صدقته، وكان ثقة في دينه.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن خرجت من منزله بغير علمه؛ فكلما خرجت وهو ينظر إليها؛ لم تطلق، فإن خرجت مرة من غير أن ينظر إليها فوقع الطلاق عليها ثم راجعها، ثم خرجت من منزله بغير علمه ولا نظره إليها؛ فلا تطلق بعد الحنث الأول الذي أوقع الطلاق عليها.

مسألة: فإن جعل طلاقها ثلاثا إن خرجت بغير علمه، ثم أبرأته وأبرأ لها نفسها، ثم خرجت بغير /٢٣١م/ علمه، ولا نظره، ثم راجعها بعد، ثم رجعت تخرج بغير علمه؛ لم تطلق، وقد هدم خروجها بغير علمه تلك المرة، وهي ليست له امرأة، اليمين والحنث عنه.

مسألة: فإن خرجت بعلمه بعد البرآن بينهما قبل أن يتراجعا من ذلك البرآن، وتزوجت غيره ثم طلق أو مات ثم رجع هذا بنكاح جديد، ثم رجعت فخرجت بغير علمه، ولم تكن خرجت بغير علمه بعد البرآن إلى أن تزوجها هو الثانية؛ فإنها تطلق؛ لأن تلك اليمين بحالها لم تنهدم عنه.

مسألة: قال أبو محمد: فإن حلف إن لم (ع: إن) خرجت إلا بإذنه، فأذن لها، فلم تخرج حتى عاد نهاها عن الخروج فخرجت؛ إنها لا تطلق؛ لأنه قد أذن لها، والله أعلم.

مسألة: وإن حلف لا يأذن لها تذهب إلى أهلها، فذهبت بغير أمره، فَسَرَّه ذلك؛ فلا شيء عليها في ذلك.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن خرجت إلا بإذنه، فأذن لها فخرجت ثم رجعت، فخرجت بغير إذنه؛ طلقت، إلا أن يقول لها: "قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي إذا شئت" أو "كلما شئت" أو "متى شئت"، فإذا قال لها هكذا؛ فكلما خرجت بعد ذلك؛ فهو بإذنه، وإن لم يحد بالإذن لها.

وإن قال: "إلا برأيي" أو "بأمري"، فقال: "قد أذنت لك" أو "أمرتك" أو "أخرجي برأيي"؛ فكل ذلك سواء.

وكذلك لو قال: "إلا بإذني"، فقال: "قد أمرتك أن تخرجي فاخرجي"؛ فهو رأي وهو إذن لها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن خرجت من منزلي"، أو "إذا خرجت من منزلي بغير إذني"، فخرجت بغير إذنه، ووقع عليها الطلاق ثم راجعها، /٢٣١س/ فرجعت تخرج من منزله بغير إذنه؛ فلا تطلق، ولكن إذا قال: "كلما" أو "متى ما خرجت" أو "كلما خرجت" بغير إذنه؛ طلقت، ولا ينهدم ذلك عنها ذلك بدخولها بغير إذنه، وهي زوجته مرة أو أكثر.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن باع فلان عبده برأيه" ثم أمره ببيعه ونهاه، فإذا أراد بيعه؛ حنث. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لزوجته: "هي طالق إن ذهبت إلى أهلها إلا بإذنه"، ثم أذن لها إذنا مباحا أن تذهب إذا شاءت، فإذا أذن لها هكذا؛ فلا يكون حنثا.

وقلت: إن رجع، فقال: "لا تذهبي"، فذهبت؛ فقد أذن لها، ولا يقع حنث.

مسألة: وسئل عن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن كلمتِ فلانا إلا بعلمي"، ثم أرسلها إلى فلان أن تكلمه فكلمته في مغيبه، أتطلق أم لا؟ **قال:** تطلق حتى تكلمه بعلمه، كأني أظن أنه يعني أنه بحضرته، وهو يسمع كلامها، فإن غاب عليه شيء من كلامها؛ طلقت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن حلّفته زوجته أنه لا يسير إلى الزواني، ثم إنه سار إلى الزواني، أتطلق زوجته أم لا؟ **قال:** إنها لا تطلق إذا لم يحلف بالطلاق، وإن حلف بالطلاق؛ فلا تطلق حتى يشهد على زناه أربعة عدول، أو يقر بالزنى.

قال غيره: هذا عندي في الحكم، وفيما يسع الزوجة، وأما فيما بينه وبين الله إن كان حلف بالطلاق عن إتيان الزواني، فأتاهن؛ فعندي أنها تطلق، ولو استتر زناه عن زوجته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن حلف بالطلاق أنه ما يرابع فلانا، ثم إنه رابع رجلا غيره، وجاء هذا المحلوف عليه ورابعهما في الطريق، أيلحقه طلاق على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إن كان نيته وعقد في يمينه هذه أن تكون ذلك منه بالنية والقصد إلى ربعته، وعارضه هو في الطريق من غير اعتقاد منه، وقصد إلى ربعته ولم ينو اعتقاد ربعته بعد أن عارضه في الطريق؛ لم أقل بوقوع الطلاق عليه في زوجته على هذه الصفة، وإن أرسل القول بلا نية ولا اعتقاد، فإذا عارضه في الطريق ورابعه؛ خِفت عليه وجوب الطلاق؛ لأنه قد رابعه، والله أعلم. /٢٣٢م/

مسألة: الصبحي: وفيمن قال لزوجته:" إن خرجت من البيت إلا بإذني فأنت طالق"، ثم قال لها: "سيري إرعي الغنم"، فخرجت من البيت لترعى الغنم، ثم صارت من بعد ذلك تخرج وتدخل، هل يلحقها طلاق على هذا، أم هذا

إذن ولا يلزمها طلاق؟ **قال: قول**: قد بر بالإذن الواحد. **وقول**: لكل خروج إذن. **وقول**: الإذن العام يجزي، والله أعلم.

مسألة: وأما في قوله: "هي طالق إن خرجت إلا بإذنه"، فإذا أذن لها مرة، وقال: "قد أذنت لكِ في الخروج"؛ فهو إذن لكل ما يستقبل، وليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت أن تخرج، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: إن هذا (ع: الطلاق) يتصرف على وجوه في اليمين، وهي إن دخلت بيت فلان بغير علمي وبغير أمري، وبغير إذني وبغير رضاي فدخولها وهو يراها؛ فلا طلاق عليه، ودخولها وهو يراها من غير أمره؛ [فالطلاق واقع عليه حتى يأمرها، ودخولها وهو يراها من غير إذنه؛ فالطلاق يقع عليه حتى يأذن لها، ودخولها برضاه ولو رضي لها في نفسه؛ فلا طلاق عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قال لزوجته: "أنت طالق إن خرجت من بيتي بلا لحاف أو رضعتي ولدك قدام رجل"، ثم رجع فرضي لها ففعلتهما أو أحدهما بعد الرضى، هل تطلق؟ **قال**: نعم، ويقع عليها بكل واحد منهما على انفراده مرة، وبهما مرتان إن كانت ممن يلحقها الأخرى بعد أن تمضي الأولى؛ لأن رجوعه غير مبطل له، ورضاه في هذا ليس بشيء، وسواء أرضعت ولدها قدامه أو غيره على هذا من لفظه، إلا أن تكون له نية فيمن دونه؛ فهو إلى نيته في غير الحكم، ومتى ادعاه أنه نواه خرج من قول المسلمين في جواز /٢٣٢س/ تصديقها له الاختلاف في موضع ما يكون هو ممن يطمئن إلى صدق ما يقوله فيه.

قلت له: فإن كان غير مأمون، إلا أنها لم تشك في صدقه في هذا، أيجوز لها أم لا؟ **قال: ففي أكثر القول:** إنه لا يجوز لها ذلك. **وقيل** بجوازه إذا اطمأن قلبها إلى صدقه فلم تشك فيه.

قلت له: فإن كان قال مع ذلك: "إلا أن أرضى لكِ"، وفعلتهما بعد أن رضي لها؟ **قال:** فهي امرأته؛ لأنها لا تطلق بهما، ولا بأحدهما على ذلك.

قلت له: فإن قال لها: "أنت طالق ثلاثا إن فعلتِ كذا"، ثم فعلته، أتطلق كذلك؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: فإن قال: "هي طالق بالثلاث" إلى آخر المسألة التي هي الأولى من هذه؟ **قال:** فهي مثلها، والجواب فيهما واحد.

قلت له: ويكون القول من بعد قولها في أنها فعلت ذلك؟ **قال:** نعم، في قول بعض المسلمين. **ومنهم من يقول** فيما يمكن أن يطلع عليه غيرها أنها لا تصدق فيه حتى يصح لها ذلك. **ومنهم من يقول:** إنها لا تصدق على حال حتى يصح لها ذلك. /٢٣٣م/

الباب الثامن عشر الطلاق بحكم الحاكم

من كتاب المصنف: فإن قال: "امرأته طالق إن فعل كذا إلا أن يحكم عليه به الحاكم"، فحكم به عليه وال من ولاة المسلمين أو خليفة والي؛ **قال:** قد بر في يمينه، إلا أن يقول: "إلا أن يحكم عليه به حاكم"؛ فإنه يحنث حتى يحكم به عليه القاضي؛ لأن الحاكم هو القاضي.

قال أبو سعيد: الذي عرفنا في هذه المسألة أنه إذا قال: "حتى يحكم عليه به حاكم"، فإذا حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين، وال أو خليفة إمام ممن يقع عليه أنه حاكم؛ فقد بر، وإذا قال: "إلا أن يحكم علي به الحاكم"؛ فلا يبر، إلا أن يحكم عليه به الإمام أو القاضي، وهذا **معي** في أيام الإمام والقاضي. **انقضى.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يحكم عليه الحاكم"، فحكم عليه وال من ولاة المسلمين، هل يبر؟ **قال:** يوجد في الأثر أنه يبر بذلك، هكذا يخرج عندي أن هذا حاكم يقع عليه اسم حاكم.

قلت: فإن حكم عليه بذلك امرأة أو صبي، هل يبر؟ **قال:** المرأة والصبي ليسهما عندي حاكم، ولا يقع عليهما عندي اسم حاكم.

قلت له: وكذلك العبد هو مثل المرأة والصبي؟ **قال:** هكذا عندي إذا حكم بمعنى الحكم؛ فلا يكون حاكما على **قول من يقول:** إنه ليس يحكم على معنى الحكم. **وقد قيل:** ولو حكم ثم علم أنه عبد؛ ثبت حكمه إذا كان بالعدل. **وقيل:** إن كان إنما حكم بذلك الحاكم /٢٣٣س/ على وجه التسليط في

الحكم؛ لم يثبت، وإن كان عن تراض من الخصمين؛ ثبت هكذا عندي أنه قيل، وأنه لا يكون حاكما على وجه التسليط فيثبت معنى الحكم، فإذا كان هكذا؛ لم يكن حاكما عندي فيما يوجبه اسم الحكم.

قلت له: فإن قال الحاكم والمسألة بحالها، وحكم عليه بذلك وال من ولاة المسلمين، هل يبر بذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** إن الحاكم لا يكون حاكما حتى يحكم، أو يقضي عليه الإمام، والقاضي الذي يلي القضاء على المصر في معنى المسألة بمنزلة الإمام. /٢٣٤م/

الباب التاسع عشر الطلاق بالبيع والشرى

من كتاب المصنف: ومن حلف لا يشتري عبدا، فاشترى جزءا من عبد؛ **قال أبو الحواري قيل**: إنه لا يحنث، حتى يشتري عبدا كاملا، وأما الثوب فإن كان ذلك الجزء يكون لباسا؛ فإنه يحنث، إلا أن يحلف عن ثوب بعينه أنه لا يشتريه، فإن اشترى منه جزءا؛ لم يحنث حتى يشتريه جميعا.

مسألة: وإن قال: "هي طالق إن باع غلامه"، فقال لرجل: "قد بعتك غلامي" ولم يقل الآخر:" قد قبلت" أو قال: "قد قبلت". (وفي خ: وقال الآخر: لا أريده)؛ فإنها تطلق؛ لأنه إذا قال: "قد بعتك إياه"؛ فقد باعه، ولو لم يكن بينهما مساومة؛ فهو بيع وليس هو شرى من الآخر، فإن قال: "قد بعتك" ولم يقل: "بكذا من الثمن"؛ فليس كذلك، حتى يقول: "قد بعتك إياه بثمن معروف".

(**ومن غيره: وفي المنهج**: فليس ذلك بيعا، حتى يقول: "بعت لك إياه بثمن معروف" **رجع**).

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يبيع بيعا، فأقال في بيع؛ **فقيل**: إن امرأته تطلق؛ لأن الإقالة بيع، /٢٣٤م/ وكذلك القياض. **قال غيره**: هذا **على قول** من يجعل القياض بيعا.

مسألة من كتاب الضياء: بن محبوب: ومن حلف بالطلاق أنه لا يشتري نخلة، فباع نخلة ثم استقالها؛ فإن الطلاق يقع.

(**رجع**) **مسألة**: ومن كان عليه دين فحلف بالطلاق، لا يعرض من أرضه هذه بحق عليه، ثم أراد بيعها؛ فإنما العرض أن يعرض منها بحق عليه، فإن كان

عليه لرجل حق فباعه إياها بثمن من غير شرط بينهما؛ إنه يقايضه من هذا الثمن بحقه هذا، ثم قاصصه من ثمنها بالحق الذي عليه؛ فإنه يحنث.

مسألة: ومن حلف أن يبيع والدته، وكانت مملوكة لأبيه، فهلك والده وخلّف ولدين هو أحدهما، ولم تكن له نية في يمينه إلا أن يبيعها؛ فإنما يكون البيع فيما يجوز فيه البيع، فأما الأحرار؛ فلا بيع فيهم، ويحنث على كل حال؛ لأن البيع لا يثبت فيها والطلاق واقع. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف بصدقة ماله على المساكين، أو طلق امرأته ليبيعن عبده، فهرب العبد، فخاف أن يموت قبل أن يبيعه، هل يخرجه من يمينه أن يبيعه وهو آبق؟ **قال:** لا يبيعه آبقا؛ لأنه بيع لا يجوز، فإن خلا أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة: ومنه: ورجل حلف بطلاق زوجته لا يشتري لها صبغا، ثم اشترى لها من دين عليه لها؛ **فقيل:** إن كان نوى لا يشتري من عنده؛ فلا شيء عليه، وإن أرسل القول؛ فقد اشترى ويحنث. **(رجع)**

الباب العشرون الطلاق في الوقت المجهول

من كتاب المصنف: فإن قال: "أنت طالق قبل موتي بسنة"؛ فلا يطأ، وإن مضت الأربعة الأشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن مات لم يتوارثا، والله أعلم؛ لأنها قد علمت أنها طلقت حين تكلم، وسل عن الميراث في طلاق الواحدة إذا مات قبل الأربعة الأشهر. وإن قال: "قبل موتي بشهر"؛ فهذا فيه الإيلاء، ولا يطأ، وإن مات في عدة الإيلاء ورثته؛ لأنها طلقت قبل موته بشهر، إلا أن يكون ثلاثا؛ فإنها لا ترث؛ لأنها طلّقت حين تكلم قبل موته بشهر.

وفي موضع: إن قال: "أنت طالق قبل موتي بيوم"؛ **فقيل**: تطلق من حينها. **وقيل**: هو إيلاء، فإن قال: "إذا بقي من عمره سنة فهي طالق"؛ فإنه يمنع من الوطء وهي زوجته، ولا تبين منه بالإيلاء، فإن وطئ ومات بعد الوطء بسنة أو أقل؛ فلها في /٢٣٥م/ ماله صداق ثان، فإن قال: "كذا (خ: كذلك) لعبده"؛ فليس له أن يستعمله بعمل وهو غلامه، فإن استعمله إلى أن مات؛ كان للعبد في مال سيده أجرة سنة وقد عتق، فإن قال ذلك لجاريته التي يطؤها؛ فليس له أن يطأها وهي جاريته، وعليه الإمساك، فإن وطئها في آخر سنة من عمره، وعلم ذلك؛ كان عليه صداقها في ماله. **وقيل**: إذا قال لها: "إذا بقي من عمره سنة فهي طالق"، فمات؛ فلا ميراث لها منه، فإن ماتت هي؛ فالله أعلم بميراثه منها. وقال: "إذا عاش بعدها أكثر من سنة" علم أنها ماتت وهي زوجته؛ فله الميراث منها.

مسألة: فإن كان له أربع نسوة فقال: "أيتكنّ أقرب أجلا فهي طالق"؛ فإنه يمسك عن وطئهن كلهن، فإن ماتت واحدة منهن قبل أربعة أشهر؛ وقع عليها

الطلاق، ولا شيء على الأواخر، وإن مضت أربعة أشهر قبل موت واحدة منهن؛ فإنهن يبنّ بالإيلاء، فإن وطئ واحدة منهن في أربعة الأشهر؛ فقد بانت تلك، وحرمت عليه أيضا، ولا شيء على التي لم يطأ في أربعة أشهر.

مسألة: فإن قال: "أقدمكنّ أو أعتقكنّ عندي فهي طالق"؛ فإن التي تزوجها لأقل من سنة لا تطلق، وتطلق الأخرتان التي تزوجهما لسنة أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾[يس:٣٩]، يعني: عسق النخل.

مسألة: فإن كان له امرأتان فقال لهما: "أيكما أطول عمرا أو أقصر عمرا فهي طالق"؛ فالذي عندي والله أعلم أنه لابد أن يكون الطلاق يقع بأحدهما، ولا يدري أيهما أطول عمرا ولا أقصر؛ /٢٣٥س/ فالاحتياط له أن لا يطأ أحدهما خوفا أن يطأها وهي طالق. **وقيل:** بل يقع عليهما الطلاق حين حلف؛ لأنه غيب. فإن قال: لا أدري لعله أن يكونا مستويتين في العمر؛ فلا يكون أحدهما أطول عمرا؛ فالله أعلم بذلك، وانظر فيها. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فرجل قال لزوجته (ع: لزوجتيه)[1]: "أطولكما عمرا طالق"، متى يقع الطلاق؟ **قال: قد قيل:** إنهما يطلقان جميعا من حينهما. **وقال من قال:** هما زوجتيه، ينفق عليهما ويكسوهما، فإذا ماتت إحداهما؛ ورثها وتطلق الأخرى من يوم طلق. **وقال من قال:** يبينا بالإيلاء إذا مضت أربعة أشهر.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: أرأيت إن ماتتا، ولم يعلم أيهما ماتت قبل الأخرى؟ **قال: معي** أنه أقل ما يكون أن يرث من كل واحدة نصف ميراثه على أسوء أحواله، وعلى أحسن أحواله إذا ماتتا جميعا في وقت واحد؛ ورثهما جميعا؛ لأنهما ماتتا وهما زوجتاه، والله أعلم. /٢٣٦س/

الباب الحادي والعشرون الطلاق إلى الوقت

من كتاب المصنف: ومن وقّت في فعل؛ فله أن يطأ حتى يجيء الوقت، وإن لم يوقّت؛ لم يطأ حتى يفعل.

مسألة: واختلف فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو إلى ما أشبه ذلك؛ **فقول**: هي زوجته إلى ذلك الوقت، وبه قال ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والشافعي. **وقول**: إنها تطلق من يوم تكلم به.

وفي موضع إن قال: "أنت طالق رأس السنة"، فإذا جاء رأس السنة؛ طلقت.

وإن قال: "طالق إلى سنة"؛ طلقت من حينها. وعن ابن عباس: أنها زوجته إلى سنة.

وفي موضع: إن قال: "أنت طالق من الساعة إلى شهر"؛ فإنها تطلق من ساعتها

مسألة: وفي موضع: إن قال: "أنت طالق إلى الهلال"؛ فإنها تطلق ما قال على **قول هاشم، قال**: إلا أن يقول: إنه أحضر نيته إذا جاء الهلال؛ فنيته مقبولة، وهي امرأته يطأها إلى الهلال ثم تطلق.

قال أبو المؤثر: وأنا أقول: أنها إن أرادت يمينه؛ فلها استحلافه لقد أحضر هذه النية عند قوله، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: إن قال: "أنت طالق إلى سنة أو إلى سنتين"؛ فطلاقها إلى الأجل الذي أجّله، وتحل له فيما دون ذلك.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الرقاع: ورجل قال لزوجته: "أنت طالق إلى سنة"، متى تطلق منه؟ **قال:** إلى سنة تطلق منه. **ومنهم من قال:** تطلق في الوقت وإلى سنة حشو، والذي لا يوجب الطلاق إلا إلى سنة هي زوجته إلى ذلك الوقت ثم تطلق.

فإن قال: "أنت طالق إلى شهر كذا وكذا"؛ طلقت منه إذا هلّ الشهر، أو حتى ينقضي كله. الذي يوجب الطلاق في هذا في آخر الوقت **يقول:** إنها تطلق إذا رأت هلال الشهر، وإن لم يكن شهرا معلوما، فإذا خلا ثلاثون يوما؛ طلقت منه.

(رجع) مسألة: رجل قال لامرأته: إن لم تأته بكذا وكذا زعم أنه نوى في نفسه أنه قال: إلى سنة طالق؛ فلا أرى أن تقبل نيته. /٢٣٧م/

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إلى الحول تطليقة"، /٢٣٦م/ ثم إنه قال بعد ذلك: "اشهدوا أن التطليقة التي كنت أخّرتها إلى الحول قد عجلتها اليوم وهدمت الأخرى"؛ فعن هاشم وموسى بن علي هذه تطليقة والأخرى تطليقة لوقتها. **وقال مسلم:** إنها واحدة، ولم يلتفت إلى ما قال.

مسألة: فإن قال: "إن جامعتك[١] أمك في بيتي أبدا فأنت طالق"؛ فمتى جامعتها[٢] في بيته طلّقت.

مسألة: فإن قال: "إن لم أفعل إلى سنة كذا فأنت طالق"، فإن خلت السنة ولم يفعل؛ وقع الطلاق، وله جماعها في السنة.

---

(١) ث: جاءت معك.

(٢) ث: جاءت معها.

مسألة: فإن قال: "إن كلّمت أنا فلانا أم دخلت دار فلان إلى سنة فامرأته طالق"؛ فلا بأس عليه أن يقربها، ما لم يكلّم فلانا أو يدخل داره، فإن كلّم أو دخل داره قبل السنة؛ فهي طالق.

مسألة: فإن قال: "يوم لا أطلقك فأنت طالق"، وقد مضى من اليوم شيء؛ فإذا مضت اليوم كلها ولم يطلقها؛ وقع الطلاق من حين ما قال لها، لا حين انقضى اليوم، فإن قال: "اليوم لا أطلقك فأنت طالق"؛ وقع الطلاق من حينها؛ لأن هذا نفي وقد طلقها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق أمت (ع: إن مت)[1] هذه السنة"؛ **قال:** له وطؤها إذا كانت زوجته.

مسألة: حدثني هاشم بن يوسف أن رجلا من أهل فرق قال لامرأته: "أنت طالق إن خرجت الساعة"، وهي قائمة فقعدت يسيرا، ثم قامت فخرجت، وإن قوما حرّموها عليه، فوصل إلى موسى فأخبره، **قال:** فكتب إلي موسى أمرها بالرجعة إلى زوجها، فأمرتها فرجعت إليه، **قال: فقلت له:** يا أبا علي أوكلما قال، أليس يقال: /٢٣٧س/ إن النهار كذا ساعة؟ فكأنه لم ير ذلك حيث قال: إن خرجت الساعة وهي قائمة، فكأنها قد تحولت عن تلك الساعة.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق[2] اليوم إذا جاء غد"؛ **قال:** إذا جاء غد؛ طلقت وهي اليوم زوجته، وله أن يطأها في هذا اليوم، فإذا جاء غد؛ طلقت.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسخ الثلاث: طا.

وفي موضع: طلقت حين يطلع الفجر. ألا ترى أنه إذا قال: "أنت طالق اليوم إذا كلّمت فلانا"، فلا تطلق حتى تكلّمه؟!

وفي موضع: إنها تطلق اليوم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل جعل طلاق زوجته بيدها إلى الهلال، ما يكون حد الهلال؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إذا لم تطلق نفسها إذا هلّ الهلال؛ بطل ذلك. **وقول**: يكون لها ذلك إلى أن تنقضي الليلة كلها. **وقول**: يكون لها يوم وليلة، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن حلف بطلاق زوجته إن فعل كذا إلى سنة زمان، ففعل ما حلف عليه قبل انقضاء السنة، وردّ زوجته ثم فعله ثانية قبل أن تنقضي السنة من يوم حلف، أتطلق زوجته ثانية على هذا المعنى أم لا؟ **قال**: إن كان معناه في قوله: إلى سنة أن يكون مانعا نفسه، وحلف بيمينه هذه عن الفعل إلى سنة، وفعل وحنث؛ فلا يكون الحنث إلا مرة واحدة في أكثر القول ما لم يكن قال: "كلما، وإنما قال: "إن فعلت"، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل قال لزوجته: "إذا جاء القيظ ولم أشتر لك ثوبا فأنت طالق"، فجاء القيظ ولم يشتر لها ثوبا؛ إنها تطلق في ما عندي أنه قيل. وإن اشترى لها قبل أن يجيء القيظ؛ لم تطلق، ولا يبين لي في هذا إيلاء. /٢٣٨م/

مسألة: القرن: عن رجل حلف بالطلاق أنه يفدي المال الفلاني زمن كذا، وذلك أنه قدم فيه بيع خيار، وكان له نية في قوله هذا؟ **قال**: إن هذا السؤال يحتمل معاني شتى، فإن كان نيته أنه يفديه في الزمن الذي ما بين يوم يمينه إلى الزمن الذي سمّاه؛ فليس له أن يطأ في هذه المدة، فإن وطئها في هذه المدة قبل

أن يفديه؛ حرمت عليه، وإن تركها أربعة أشهر ولم يفد؛ بانت بالإيلاء، وإن حلف بيمينه هذه، ونوى أنه إذا جاء الزمن الذي سماه مثل القيظ أو شهر عزم عليه في نيته، فقبل حضور وقته ذلك؛ له أن يطأ زوجته، فإذا جاء الوقت وقد برّ في يمينه؛ فهي امرأته، وإن لم يفد حين وقته الذي نواه، فإن كان في يوم معلوم أو وقت محدود نيته أن يفديه في ذلك اليوم أو الوقت، ولم يفده حتى مضى ذلك اليوم أو الوقت المحدود؛ وقع عليه الطلاق، وله أن يردّ زوجته بمحضر شاهدين ممن يكتفى بهما في الرد ما كانت باقية عنده بشيء من الطلاق، وليس له أن يطأها إذا حضر ذلك الوقت حتى يفدي ويبر في يمينه، أو ينقضي الوقت ويقع الطلاق ثم يراجعها، وذلك مالم تنقض عدتها بعد وقوع الطلاق، ولم يكن هنالك معنى يجب فيه الإيلاء، وإن كان أطلق القول في يمينه إذا جاء القيظ، أو إذا دخل الشهر الفلاني أنه يفديه، فقبل دخول ذلك الوقت؛ له وطء زوجته، فإذا جاء الوقت المحدود في اليمين؛ فليس له أن يطأ حتى يبر في يمينه، وإن لم يبر في يمينه حتى تمضي أربعة أشهر من يوم دخل الوقت الذي حدّه؛ بانت منه زوجته بالإيلاء، ولا يجوز له ردّها إلاّ بتزويج جديد ومهر ووليّ، والشهود ورضاها، وهو كغيره من سائر الخطّاب، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والذي **قال** يلزمه الطلاق أنه يسلّم لفلان كذا للصيف المقبل أو القيظ المقبل، ولم يحد حدا محدودا، ما حكم هذه اليمين؟ **قال**: إذا لم يحد حدا معلوما؛ فيلزمه الإيلاء، وإن حد وقتا أكثر من /٢٣٨س/ أربعة أشهر؛ فيختلف فيه، وإذا لم يحد حدّا؛ فلا تجوز له مباشرتها حتى يسلم لفلان ما قال، فإن باشر قبل أن يسلم؛ حرمت عليه، وإن لم يسلّم حتى مضت أربعة أشهر؛

بانت بالإيلاء، وإن كانت المدة أكثر من أربعة أشهر؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل عليه لرجل دراهم، فطالبه إياها وقال: "إن لم يوفه إياها إلى عشرة أيام فامرأته طالق"، فلم يوفه إياها حتى انقضت العشرة الأيام، وأيام بعدها، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** إذا انقضت عشرة أيام ولم يوفه؛ فإن زوجته تطلق، ولا يكون إيلاء، غير أنه قد اختلف المسلمون في وطء زوجته قبل أن يوفيَ غريمه، وقبل انقضاء عشرة أيام؛ **فقال من قال:** لا يجوز له وطئها، وهو أكثر القول. **وقال من قال:** جائز له الوطء إذا وفّى غريمه قبل انقضاء الأجل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف بطلاق زوجته إن لم أعط فلانا كذا إلى شهر كذا؛ فهو إيلاء إن لم يعطه، إلى أن تمضي أربعة أشهر بانت زوجته بالإيلاء.

فإن وطئها قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقبل أن يعطي فلانا؛ فقد حرمت عليه إذا كان الأجل من أربعة أشهر فصاعدا.

وإن قال: "إن لم يعطه في شهر كذ"؛ فليس ذلك إيلاء، والله أعلم.

مسألة لغيره: وأما الذي حلف بطلاق زوجته أنه ما يصبر على غريمه غير ما مضى، ثم صبر بعد أن حلف؛ لحقه الحنث إذا لم تكن له نية، وأطلق القول بغير نية، وصبر بعد أن حلف. وإن كان هذا الرجل لم يصبر ونيته لا يعطيه صبرا أكثر؛ فلا يلحقه حنث فيما عندي، ولو لم يوفه غريمه، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف أنه لا يصبر على فلان في حق له عليه، ولا يبرئه منه، فإن صبر عليه أحد من أقاربه وأهل بلده، وكره هذا الحالف بقلبه؛ فلا يحنث، وإن أتم ذلك ورضي به؛ حنث، والله أعلم. /٢٣٩م/

الباب الثاني والعشرون الطلاق باليوم وغد

من كتاب المصنف: فإن قال: "أنت طالق اليوم وغدا والساعة وغد"؛ فهي طالق اليوم أو الساعة، وهو أقرب الوقتين إلا أن يريد: وغد أنت طالق، يريد به تطليقة ثانية؛ فهو ما نوى.

وإن قال: "أنت طالق اليوم وغد"، أو "أنت طالق غدا واليوم"، أو قال: "أنت طالق اليوم أو غد"؛ **فقال**: إنها تطلق اليوم، وغدا حشو في الوجهين جميعا.

وفي موضع: إن قال: "أنت (ع: طالق)[1] غدا أو اليوم"؛ فهي تطليقتان.

وإن قال: "أنت طالق اليوم ثم غدا"؛ فهي طالق اليوم واحدة، وإن كان له نية ثم غدا طلاقا؛ فهما اثنتان، وإلا فهي واحدة.

وإن قال: "أنت طالق اليوم بل غدا أو "اليوم لا بل غدا"، أو "غدا لا بل اليوم"؛ فهما تطليقتان إن لم يرد بذلك واحدة تبيينا وتكريرا؛ لأن معنى قوله: "بل" تقوم مقام "بل أنت طالق". **وقول**: إذا قال: "أنت طالق"؛ إنهما اثنتان، ولا نية له في ذلك. **وقول**: إذا أراد واحدة، وأراد يفهمها؛ فهي واحدة.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إذا جاء غدا"؛ طلقت، وهي اليوم زوجته، وله أن يطأها في هذا اليوم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن غيره: قال أبو سعيد: في رجل قال لزوجته: "أنت طالق اليوم حين يأتي غدا"؛ إنها تطلق إذا أتاه غدا، وهو مثل قوله: "إذا جاء غد"، وله أن يطأها إلى أن يأتي غد على معنى قوله.

مسألة: وإذا قال: "أنت طالق اليوم وغدا"؛ إنها تطلق اليوم.

وإذا قال: "أنت طالق اليوم أو غدا"؛ إنها تطلق في أقرب الأجلين.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنت طالق غدا أو اليوم"؛ فهي اثنتان.

وفي موضع: فإنها تطلق اليوم وغدا حشو، إلا أن يكون نوى أخرى؛ فهي اثنتان.

فإن قال: "أنت طالق غدا لا بل اليوم"؛ فهي تطليقتان.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فإن قال: "أنت طالق غدا أو بعد غد، أو غدا أو بعد غد"؛ فإنها تطلق في الأقرب من ذلك. /٢٣٩س/

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق اليوم غدا"؛ فإنها تطلق اليوم، وغدا حشو؛ إلا أن تكون له نية أنه إذا جاء غد طلقت ثانية.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق غدا"، ولا نية له؛ فهي طالق حين طلع الفجر من الغد.

ومن غيره: وكذلك إن قال: "في غد"، وكذلك إن قال: "في رمضان"، ولا نية له؛ فهي طالق في أول يوم منه عند طلوع الفجر.

قال أبو الحواري: إذا هلّ رمضان طلّقت.

قال غيره: قول أبي الحواري أصح

(رجع) وإن قال: "الساعة غدا"؛ فهي طالق الساعة، وغدا حشو.

ومن غيره: وإذا قال: "أنت طالق اليوم أو إذا جاء غد"؛ فهي طالق غدا حين يطلع الفجر. ألا ترى أنه إذا قال: أنت طالق اليوم إذا كلّمت فلانا، فلا يقع عليها الطلاق حتى تكلّم فلانا؟!

وإذا قال: "أنت طالق اليوم غدا"؛ فهي طالق، وغدا حشو، وإنما يقع الطلاق في هذا على أول الوقتين الذي تكلم به أولا، والوقت الثاني لا ينظر فيه.

(رجع إلى كتاب المصنف) مسألة: فإن قال: "أنت طالق اليوم إن كلمتي فلانا"، فمضى اليوم ولم تكلمه؛ لم تطلق.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق اليوم إذا كلّمت زيدا أو فلانا" فإذا كلّمته؛ طلقت، ولا تطلق اليوم عندهم.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق اليوم إن فعلت كذا إذا خلت[1] سنة" طلقت من حينها قبل أن تخلو سنة.

مسألة: وإن قال: "إذا طلقتك ثلاثا أو تزوّجت زوجا غيري فأنت اليوم طالق"؛ فإنها تطلق من حينها.

مسألة: وإن قال: "يوم أدخل دار فلان فأنت طالق"، فدخلها ليلا أو نهارا؛ طلقت، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[الأنفال:١٦]، فإذا ولاهم دبره ليلا أو نهارا؛ فهو سواء، وإذا نوى النهار دون الليل؛ كان القول قوله، وهو مصدق. ألا ترى لو قال ليلة أدخلها فأنت طالق، ثم دخلها نهارا لم تطلق؟!

مسألة: فإن قال لزوجته: "إذا جاء الأضحى ولم أضح لكِ ولم أصبغ لكِ فأنت طالق اليوم ثلاثا" فإذا جاء الأضحى ولم يفعل ما قال؛ طلقت إذا انقضى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دخلت.

مسألة: وعن ابن محبوب: فيمن قال لزوجته: "إذا حالت السنة فأنت طالق اليوم"؛ إنها إذا حالت السنة؛ طلقت. وقوله: "فأنت طالق اليوم" حشو. **قال أبو الحوري**: وكذلك هذه. /٢٤٠م/

الباب الثالث والعشرون الطلاق بالحين والزمان والدهر

من كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في الحين على خمسة أقاويل؛ **فقول:** إلى ستة أشهر الحجة؛ لقوله سبحانه: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾[الإنسان:١]. وقوله تعالى في النخلة: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾[إبراهيم:٢٥]. **وقول:** الحين تسعة أشهر؛ الحجة لقوله ﷻ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾[الإنسان:١]، في هذه المدة بأنه إنسان، وإنّ هذه المدة أوقات الإنسان، وعادات النساء أن يضعن. **وقول:** الحين سنة؛ الحجة قوله تعالى: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾ وإن النخل لا تؤتي أكلها إلا في كل سنة مرة. **وقول:** الحين ثلاثة أيام؛ الحجة قوله تعالى في قوم صالح: ﴿تَمَتَّعُواْ حَتَّىٰ حِينٖ﴾[الذاريات:٤٣]، فإن أجلهم ثلاثة أيام، ولم يكن الحين في هذا الموضع إلا ثلاثة أيام. **وقول:** إن الحين وقت مجهول لا يعلمه إلا الله، وأنه قد ذكر الحين في مواضع مختلفة فقال: ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾[ص:٨٨]؛ يعني في الآخرة، ووقت الآخرة لا يعلمه إلا الله، فوجب أن يكون من حلف بهذه اليمين على شيء أن الحنث واقع به حين حلف، وهو أقرب إلى الحجة وأسبق إلى النفس لقيام الأدلة عليه، والله أعلم. **وقول:** الحين سبع سنين الحجة: ﴿لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾[يوسف:٣٥].

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وإن قال: "أنت طالق حين لا أطلقك"؛ **فقال:** الحين ستة أشهر، وإذا جاءت ستة أشهر؛ طلقت. **وقال من قال:** تطلّق من وقتها. **وقيل:** إن الحين والزمان ستة أشهر إن لم يكن له نية، وإن كانت له نية؛ فهو ما نوى.

قال المصنف[١]: تركت الاختلاف في الحين لتقدم ذكره أول المسألة.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا قال: "أنت طالق حينا أو زمانا"؛ فإنها تطلق من حينها.

وإن قال: "أنت طالق حين لا أطلقك"؛ **فقال من قال:** الحين ستة أشهر، وإذا جاءت ستة أشهر؛ طلقت. **وقال من قال:** تطلق من وقتها.

وإذا قال: "أنت طالق إلى حين"؛ فإنها تطلق من حينها.

وإذا قال: "أنت طالق إذا خلا دهر أو زمان أو حين"؛ يقع الطلاق على ما قد اختلفوا فيه؛ **فمنهم من قال:** مجهول. **ومنهم من قال:** حتى تخلو مدة ذلك، وانظر في ذلك، فإن فيه نظرا.

ومن غيره: (لعل موسى بن علي): يجب /٢٤٠س/ أن يحنث في الحين والزمان إذا لم يكن له نية لوقت معروف، ولا يحد في ذلك حدا، وكذلك الدهر أيضا.

ومن غيره: وقد قيل: إنه إذا قال: "أنت طالق إلى قريب؛ طلقت من حينها. /٢٤١م/

(رجع) مسألة: وعن ابن عباس: الحين حينان: حين ممدود؛ لقوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾. والذي ليس بممدود متاع إلى حين، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾، ويدل على صحة هذا القول أن الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا /٢٤١س/ يحصى عدده. **وقول** القياس: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾، يعني: حين القران. **قال الحسن:** يوم القيامة. **وقول:** يوم بدر.

---

(١) ث: المضيف.

مسألة: فإذا قال لزوجته: "أنت طالق حين لا أطلقك، وكلما لم أطلقك"؛ فإنّه يقع الطلاق من حين فرغ من كلامه.

فإن قال: "يوم لا أطلقك"، فإذا مضى ذلك اليوم الذي هو فيه؛ وقع بها الطلاق، ولا يحل له وطؤها في ذلك اليوم.

مسألة: وإذا قال: "أنت طالق ثلاثا متى لم أطلقك واحدة"، فإن قال على إثر كلامه من غير سكوت، ولا تشاغل بكلام غيره: "أنت طالق واحدة"، أو "أنت طالق"؛ **فقول:** إنه قد بر، ولا يقع عليه من الطلاق أكثر من ذلك، ولا يقع بهذا إلا طلاق واحدة. **وقول:** متى لم يطلقها في وقت من الأوقات؛ طلقت ثلاثا، ولا مخرج له من الطلاق ثلاثا، إلا إن تبين بالثلاث وتزوّج غيره، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، ثم تزوجها هذا؛ **فقيل** بعد ذلك: إنه لا يقع عليها طلاق بالقول الأول. **وقول:** يقع عليها أيضا الطلاق؛ لأنه كان طلق ما يملك و"متى" و"متى ما" كله واحد، و"متى لم" و"متى مالم" كل ذلك واحد.

مسألة: وإذا قال لها: "حين لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"، فإن طلقها حين ذلك قبل أن يسكت أو يتكلم بغيره؛ فهو مثل ذلك، ولا تطلق بهذا إلا مرة واحدة، ولا يحنث إلا مرة واحدة، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وإذا قال لها: "حين لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"؛ فقد اختلف في هذا الحين؛ **فقول:** هو مثل "حين لا /٢٤٢م/ أطلقك"، فإن لم يطلقها قبل أن يسكت أو يتكلم بكلام؛ طلّقت ثلاثا. **وقول:** الحين ثلاثة أيام. **وقول:** الحين أربعة أشهر. **وقول:** ستة أشهر إلى سبعة أشهر، فعلى هذا الاختلاف فإذا مضى أحد ما قيل، ولم يطلقها واحدة؛ طلقت.

مسألة: وقوله: "زمانا لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"؛ **فقد قيل في الزمان:** إنه أربعة أشهر. **وقول:** يوم وليلة، وهو أكثر القول.

وقوله: "دهرا لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"، فإذا مضت السنة فلم يطلقها واحدة؛ طلقت ثلاثا.

وإن قال: "سنة لا أطلقك أو شهرا أو ساعة"؛ فعلى ما ذكرنا في الباب الثاني.

مسألة: وإذا قال هذا كله، وكان في ذلك مدة له؛ فإنه يطأ فيما بينه وبين وقوع الطلاق، وإذا جاء الوقت؛ طلقت. **وقول:** إنه يطأ إذا كان في فسحة من ذلك الوقت المؤقت، وهذا الآخر أبين وأعم.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق قريبا أو حينا"، متى تطلق؟ **قال:** أما القريب؛ **فقيل:** ثلاثة أيام؛ لقوله: ﴿فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾[هود:٦٤]. **وقول:** القريب أربعة أشهر، ولعله الفصل من السنة؛ لأنّ ثلاثة فصول. **وقول:** إنه شبهة، ولا يحكم فيه، ويحكم لصاحبه الاحتياط لنفسه. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق إلى حين أو زمان أو قريب"؛ فأما الحين والزمان؛ **قال:** ستة أشهر إن لم تكن له نية، وإن كان له نية؛ فما نوى. **وقال من قال:** في القريب أربعة أشهر، ولا نبصر ذلك، ولعل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحب أن يحنث في الحين والزمان إذا لم تكن له نية لوقت معروف، ولا يحد في ذلك حدا، وكذلك في الدهر أيضا.

قال أبو الحواري: وقد قالوا في الدهر: سنة، هكذا قال أبو المؤثر.

وإذا قال: "أنت طالق إلى حين"؛ طلقت من حينها؛ لأنّ الحين ليس له وقت.

وإذا قال: "أنت طالق إلى قريب"؛ طلقت من حينها أيضا على ما **قال لي نبهان**: ليس الحين له وقت؛ لأنّ الإنسان يقول: حين لقيتك وحين تكلمت، وأشباه هذا لعلها عن أبي الحواري.

قال غيره: إذا قال: "أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر أو إلى حين أو إلى دهر أو إلى شيء من هذا"؛ طلقت من حينها.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "حين لا أطلقك فأنت طالق"؛ فإذا لم يطلقها من حين ما قال حتى سكت من ذلك سكتة، أو تكلم بكلمة غيرها؛ وقع الطلاق، وإن طلّقها متصلا بكلامه ذلك؛ فقد طلقت أيضا، ولابدّ من وقوع /٢٤٢س/ الطلاق؛ لأنّه إن قال: "حتى لا أطلقك فأنت طالق ثلاثا"، فطلقها متصلا بكلامه؛ لم تطلق إلا واحدة.

قلت له: فإن قال: "كلما لم أطلقك فأنت طالق"؛ فهذه "كلما لم يطلقها" متصلا كما وصفت لك، وقع عليها تطليقة حتى تمضي بثلاث.

قلت له: وإن قال: "يوم لا أطلقك فأنت طالق"، هذا إذا مضى ذلك اليوم ولم يطلقها فيه؛ طلقت، ولا يطؤها في ذلك اليوم، فإن وطئها في ذلك اليوم ثم طلقها فيه؛ ففي ذلك قولان؛ **أحدهما**: إنها تفسد عليه؛ لأنه قد وطئ في موضع الحجر. **والآخر**: لا تفسد عليه، وهو **أحب إليّ**؛ لأنها إنما طلقت؛ لأن وقت اليوم يوم طلّقها فيه، وليس هو يوم لم يطلقها، ولو أنه وطئها في ذلك اليوم ثم لم يطلقها في ذلك اليوم؛ فسدت عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه وطئ

مطلقة؛ لأن ذلك اليوم يوم لم يطلقها فيه فهي مطلقة من حين ما قال لها: "أنت طالق يوم لا أطلقك"، فإذا وطئ بعد ذلك؛ وطئ مطلقة. /٢٤٣م/

الباب الرابع والعشرون الطلاق بالسنة والشهور والأيام والساعات

من كتاب المصنف: وإذا قال لامرأته: "إذا خلت السنة فأنت طالق"، أو "أنت طالق إذا خلت السنة"؛ فإنها تطلق إذا خلت تلك السنة التي هو فيها، كان باقيا قليل أو كثير، ولو كانت ساعة واحدة، وهو أول ساعة /٢٤٣س/ من شهر المحرم من ليلة (ع: من أول) ساعة من أول ليلة من شهر المحرم، وآخر ساعة (ع: من آخر) نهار آخر يوم من ذي الحجة، وله أن يطأ امرأته حتى تخلو السنة ويجب الطلاق. وكذلك قوله: "هذه السنة" مثل قوله: "السنة"؛ فله أن يطأها حتى يجب الطلاق.

وفي موضع: إن قال: "إذا مضت السنة"؛ فالظاهر من ذلك مضي التاريخ.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إذا خلت السنة"؛ فحتى تخلو السنة مذ قال لها ذلك بعدد أيامها وشهورها وساعاتها، ثم هنالك يقع الطلاق.

وفي موضع: إن قال: "إذا مضت السنة"؛ فلا تطلق، إلا بمضي سنة تامة هلالية لا شمسية؛ لأن أحكام الشريعة المعلقة بالآحاد فإنما يراعى به الأهلة، فأما الشمسية؛ فتلك زيادة على السنة المعدودة في الشرع.

وإذا قال لها: "إذا خلا الشهر" الذي هو فيه ولو كان باقيا منه ساعة واحدة؛ وله أن يطأها حتى يجب الطلاق.

مسألة: "وإذا خلا شهر"؛ فحتى يخلو شهر مذ قال لها ذلك بأيامه ولياليه وساعاته، ثلاثون يوما بلياليها وساعاتها.

وأما قوله: "إذا خلا اليوم"، و"هذا اليوم ويوم"؛ فكل ذلك سواء، وهو ذلك اليوم الذي هو فيه إن كان، إلا في النهار وإن كان في الليل، فإذا مضى أول يوم

من الأيام التي تمضي عليه وذلك في قوله: يوم. وأما في قوله: "اليوم"؛ فإذا كان ذلك في الليل؛ فذلك من المحال، وإن كان له في ذلك نية وكان ثقة فصدقته في نيته؛ فأرجو أن يسعها المقام معه إذا أمكن ذلك، وإن لم يكن له نية وقال ذلك في الليل؛ فإنها تطلق من حينها.

مسألة: وقوله: "إذا خلت أيام"؛ فإذا /٢٤٥م/ خلت ثلاثة أيام؛ طلقت ويبدأ في ذلك باليوم الذي هو فيه، ولو بقي منه ساعة واحدة أو طرفة عين، فإذا مضت ثلاثة أيام بذلك اليوم الذي هو فيه؛ طلقت، وإن كان في الليل في (خ: فإذا) مضي ثلاثة أيام تامات؛ طلقت، يحسب بالنهار دون الليل.

فإذا قال: "إذا مضت الأيام فأنت طالق"؛ فإذا مضت عدة أيام، وهن السبعة الأيام التي تعد كلها؛ طلقت، وسواء ذلك في أي الأيام كان ذلك، فهن الأيام التي تليه من العدد، فإذا مضت هذه الأيام السبع كلها؛ طلقت.

مسألة: وقوله: "أكثر الأيام" أو "أكثر هذه الأيام"؛ فهو أن تمضي أربعة أيام من عدد هذه الأيام السبعة بعدّتها.

وقوله: "أقل الأيام"؛ فهو ثلاثة أيام، وأكثر الأيام ستة أيام؛ لأنك تقول: من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، وأكثر ذلك ستة أيام، وأقلّها ثلاثة أيام.

مسألة: ونصف أكثر أيام؛ خمسة أيام. وأكثر نصف أيام؛ ثلاثة أيام. وعشر أكثر أيام؛ واحد. وأكثر عشر أيام ما زاد على نصف يوم، فإذا زاد على نصف يوم؛ فهو أكثر عشر أيام، ويحسب هذه بالأيام والليالي، وباليوم الذي حلف فيه.

مسألة: وعدة أكثر الأيام؛ أربعة أيام. وأكثر عدة الأيام؛ سبعة أيام وهي الأسبوع. وعدة أكثر أكثر أيام؛ ستة أيام. وأكثر عدة أيام؛ عشرة أيام. وعدة أقل الأيام؛ ثلاثة أيام، وأقل عدة الأيام؛ يوم واحد.

مسألة: وأكثر الأيام يحتمل قولين: **أحدهما:** ستة أيام. **والآخر:** عشرة أيام. وعدة الشهور؛ اثنا عشر شهرا. وأقل الشهور؛ ثلاثة أشهر، وكذلك أقل الأشهر. وعدة أقل الشهور والأشهر؛ ثلاثة أشهر. وأقل عدة الشهور /٢٤٥س/ والأشهر؛ شهر.

مسألة: وإن قال: "سنة لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"، فإذا مضت السنة إلى (ع: التي)[١] هو فيها ولم يطلقها؛ طلقت ثلاثا. وكذلك قوله: "شهرا لا أطلقك"، أو "يوما لا أطلقك"؛ فإذا مضى ذلك اليوم وذلك الشهر ولم يطلقها؛ طلقت ثلاثا. وقوله: "وقتا لا أطلقك"، "وقتا ما أطلقك"؛ فهو سواء، فإن لم يطلقها قبل السكوت أو الكلام؛ طلقت.

وإن قال: "ساعة أطلقك"؛ فإذا مضت الساعة التي هو فيها؛ طلقت.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق أول يوم من آخر رمضان"؛ طلقت يوم ستة عشر منه.

فإن قال: "آخر يوم من أول يوم رمضان"؛ طلقت يوم خمسة عشر يوما من رمضان.

فإن قال: "أول الشهر"، وهو في أول يوم من الشهور؛ طلقت من حينها.

---

(١) زيادة من ث.

وإن قال: "أول يوم من الشهر"، وقد خلا من النهار نصفه؛ وقع عليها الطلاق ما قال لها ذلك في اليوم إلى الغروب.

فإن قال لها: "أول الشهر"؛ فأوله إلى نصفه.

فإذا قال: "إذا مضى نصف هذا الشهر"؛ فإذا مضى أربعة عشر يوما؛ أمر أن لا يطأها، فإن وطئ؛ فإن نقص الشهر وقع الطلاق حين مضى نصف الشهر.

قال: وإذا كان الليل أطول من النهار فوطئها آخر الليل؛ كان هذا عندي لبسا، إذا لم يعلم أنه وطئ في آخره أو أوله، وهو أولى بلبسه.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة"؛ طلقت الآن واحدة بإجماع.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق في رمضان"، ولا نية له؛ فهي طالق أول يوم منه عند طلوع الفجر.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق الشهر الماضي"؛ وقع الطلاق في الحال، كأنه قال: يمضي /٢٤٥م/ الشهر الماضي.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق في أول آخر شهر رمضان"؟ **فقيل**: تطلع (ع: تطلق) بعد طلوع الفجر من آخر يوم من شهر رمضان. **وقول**: تطلق في أول النصف الثاني منه، وهو أول السادس عشر؛ لأنه أول آخر الشهر، فإن قال: "آخر أول الشهر"؛ **فقيل**: تطلق عند غروب الشمس من أول يوم. **وقول**: تطلق في آخر نصف الشهر، وهو يوم الخامس عشر؛ لأنه آخر أوله.

ومن غيره: وهذه المسألة في بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وإذا قال: "أنت طالق أول آخر هذا الشهر، وطالق آخر أوله"؛ إنها تطلق يوم ستة عشر

يوما، وهو أول آخر الشهر. (**قال غيره: وقد قيل**: تطلق بعد طلوع الفجر من آخر يوم من الشهر. **رجع**) وتطلق يوم خمسة عشر وهو آخر أول الشهر. (**قال غيره: وقد قيل**: إنها تطلق عند غروب الشمس من أول يوم من الشهر. **رجع**) **/٢٤٥س/**

مسألة: فإن قال: "أنت طالق"؛ **قيل**: (ع: قبل) شهر رمضان؛ طلقت في شوال.

وإن قال: "في شهر قبل ما قبله رمضان"؛ طلقت في ذي القعدة.

ولو قال: "في شهر بعده رمضان"؛ طلقت في شعبان.

ولو قال: "في شهر بعدما بعده رمضان"؛ طلقت في رجب.

ولو قال: "بعدما قبل أو قبل ما بعد رمضان"؛ طلقت في رمضان.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن لم تأتي كذا في هذه الساعة أو الساعة"؛ فإن كان يعلم وقت تلك الساعة؛ فلا حنث عليه. وإن كان لا علم له بالساعات؛ فلا آمن عليه الطلاق، وإذا خلت ساعة قبل أن تأتي ذلك الشيء؛ فإنها تطلق، والله أعلم.

قال أبو محمد: من قال: "إن لم تقومي الساعة فأنت طالق"؛ إنّ الساعة ليس لها حد، وتطلق امرأته.

وعن المفلس بن زياد: إن الساعة أثر من النهار؛ لأن الليل أربعة وعشرون أثرا. والنهار أربعة وعشرون أثرا.

ومن غيره: وهذه المسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق، فخرجت من منزله فقال لها: "أنت طالق إن لم ترجعي الساعة"، فلم ترجع حتى خلا لها أقل

من ربع يوم، **قلت**: هل يقع عليها الطلاق إذا لم ترجع من حين ما سمعت الطلاق؟ **قال**: **قال موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان لا يعرف الساعة؛ طلقت من حين ما لفظ بالطلاق، وإن كان يعرف الساعة؛ لم تطلق حتى يعرف الساعة.

وأما أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: إنها لا تطلق؛ حتى يفوت وقت الساعة إذا كان جاهلا بالساعة، فإن رجعت بعد ذلك؛ لم تطلق.

قلت له: فما حد ذلك الرجوع؟ **قال**: إذا أمرت من حين طلقها وسمعت الطلاق ثم رجعت، ولم تشغل نفسها بضيعة من قبل ضياع الدنيا والآخرة؛ لم تطلق، وإن اشتغلت بشيء من حديث تحدثته، اشتغلت به؛ ثم طلقت عند ذلك؛ لأنها قد توانت، **وإنما كان يقول أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مجاز لفظ العوام في الساعة نحو قول الرجل للرجل: "الساعة أرجع إليك"، "والساعة أجيء إليك"؛ بمعنى ذلك الاستحثاث، والله أعلم ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "إن لم أفعل كذا وكذا /٢٤٥س/ الساعة فامرأته طالق، وكان ذلك أول الليل ففعله بعد الصبح، هل يبر؟ **قال**: **معي** أنه لا يبر ويقع الطلاق **معي**؛ لأن هذا قد نفذ الساعة، وإن فعل ذلك بعدما حلف في أول الليل ولم يعرف الساعة؛ **فمعي** أنه لبس إذا لم يعرف الساعة.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: في رجل قال لامرأته: "يوم تطلبي إليّ الطّلاق فأنت طالق"؛ قال: إذا طلبت إليه الطلاق؛ طلقت ذلك اليوم أوّله، **قال**: ولا يطؤها، فإن وطئها وسلم؛ لا تطلب إليه الطلاق في ذلك اليوم، فقد وطئ زوجته. **وقال من قال**: في هذا الإيلاء. **وقال من قال**: لا إيلاء على هذه المرأة في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل حلف ليطلقن زوجته إذا جاءت السنة أو انقضت؛ فإذا جاءت أو انقضت؛ جاز له أن يطلقها متى أراد، ولا حنث عليه حتى تأتي عليه حالة لا يقدر على تطليقها، فإذا أتت عليه تلك الحالة وعدم تطليقها؛ حنث في يمينه عندي. وإن حلف ليطلقها إلى سنة؛ فهو ما بينه وبين السنة، فإن لم يطلّقها حتى انقضت السنة؛ حنث في يمينه، وكذلك إن أتت عليه حالة لا يقدر على تطليقها قبل انقضاء السنة؛ حنث في يمينه فيما يخرج عندي. فإن حلف بالله لا /٢٤٦م/ يطؤها أن يطلقها إذا جاءت السنة؛ هل يكون موليا؟ **قال:** لا يبين لي أن فيها إيلاء متى تجيء السنة، فإذا جاءت السنة؛ كان حينئذ مولي فيما يشبه عندي، وإن لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن طلقها قبل ذلك؛ انهدم عليه الإيلاء، وإن وطئها قبل أن يطلقها؛ فعندي أنه يحنث في يمينه، وينهدم عنه الإيلاء.

فإن قال: "أنت طالق إن وطئتك إن لم تفعل كذا وكذا"؛ **فمعي** أن هذا يشبه معاني الإيلاء.

فإن وطئها قبل أن يفعل وقبل أن يمضي أجل الإيلاء هل تحرم عليه؟ **قال: أقول:** إنه إن وطئها فوق ما يلتقي الختانان؛ فسدت عليه، وإن وطئها بقدر ما يوجب الطلاق ثم نزع؛ لم يفسد عليه، وله ردها قبل.

فإن ردّها، هل ينهدم عنه الإيلاء، أم يكون متعلقا عليه الإيلاء ما لم تكن فعلت؟ **قال: أقول:** أنه ينهدم عنه بوقوع الطلاق؛ لأنه قد حنث حين وقع الطلاق.

قيل له: فإن فعلت، هل ينهدم عنه الإيلاء، ويباح له وطؤها؟ **قال:** ينهدم عنه الإيلاء واليمين. /٢٤٦س/

قيل له: فإن قال: "أنت طالق إن وطئتك إن فعلت كذا وكذا"، هل يكون موليا؟ **قال**: إنه ليس بمولي.

قيل له: ولم وقد قال: إن وطئتك؟ **قال**: حتى تفعل.

قيل له: فإن فعلت، هل يكون موليا حين ذلك؟ **قال**: **أقول**: لأنها إن وطئها وقع الطلاق، وإن وطئها ولم تفعل؛ فلا يكون طلاقا.

قيل له: فإن فعلت ثم وطئها، هل يقع الطلاق؟ **قال**: هكذا **معي**.

قيل له: فإذا فعلت ثم لم يطلقها حتى مضت أربعة أشهر، هل تبين بالإيلاء؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنه ممنوع الوطء على ما يخرج من معنى ذلك، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب المصنف) /٢٤٧م/ **مسألة**: اختلف الناس في رؤية الهلال كم يسمى؟ **فقول**: يسمى هلال ليلتين، ثم لا يسمى هلالا إلى أن يعود في الشهر /٢٤٧س/ الثاني. **وقول**: يسمى هلالا حتى يحجر بحجرة أن يستدير بخطة دقيقة، وهو قول الشافعي. **وقول**: يسمى هلالا إلى أن يقهر ضوءه سواد الليل، فإذا غلب ضوءه سواد الليل؛ قيل له: قمر، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة، والأول أجود.

فإن قال: "إن لم تأتيني بكرة أو باكرا أو لم ينو وقتا فأنت طالق"؛ فلا حد في ذلك، إلا أنه إذا مضى صدر النهار أو انقضى وقت البكرة عند الناس؛ جاز وقته، وهذا أمر فيه لبس، فإن كان قد عنى؛ فما أحب أن يراجع.

مسألة: فإن قال لها: "هي طالق إن أصبحت في بيته"، فخرجت قبل طلوع الصبح، ثم رجعت إلى بيته ضحى فدخلته؛ فلا تطلق، إنما قال: "إن أصبحت"، والصبح هو الفجر. وقد خرجت قبل الفجر.

مسألة: ومن حلف على فعل شيء باكرا ولم ينو وقتا؛ فلا حدّ في ذلك، إلا أنه إذا مضى صدر النهار وانقضى وقت البكرة عند الناس؛ جاز وقته، وهذا أمر فيه لبس، فإن كان أمر عنى؛ فما أحب المراجعة، إلا أن يكون بقي من الطلاق شيء.

مسألة: فإن قال لها في النهار: "هي طالق في الليل"، متى تطلق؟ **قال:** إذا جاء الليل.

مسألة: غيره: وعن محمد بن محبوب: في رجل حلف بطلاق امرأته لا يمسي في هذا البيت؛ **فقال:** المساء الليل فإذا خرج قبل الليل؛ لم يحنث.

وإن قال: "لا يفعل العشية"، متى يدخل العشاء؟ **قال: أقول:** هو الزوال إلا أن تكون للحالف نية في وقت؛ فله نيته.

(رجع) /٢٤٨س/ [فإن حلف][1] لا يمسي في هذا البيت؛ فالمساء الليل، فإن خرج قبل الليل؛ لم يحنث.

مسألة: ومنه: وإن قال: "لا أفعل العشية"؛ فهو الزوال، إلا أن تكون للحالف نية في وقت قد بينه (خ: فله نيته). **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ومن قال لزوجته: "أنت طالق في رمضان"؛ فإنها تطلق أول يوم منه حين يطلع الفجر، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن قال لزوجته: "أنت طالق قبل موتي بيوم"، متى يقع عليها الطلاق؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تطلق من حينه. **وقيل:** تبين بالإيلاء.

---

(١) زيادة من ق، ث، وهي مشطوبة في الأصل.

وقيل: تطلق قبل موته بيوم، ولا يطؤها مخافة أن يموت من غد، فيكون قد وطئ مطلقة؛ لأنها تطلق قبل موته بيوم، والله أعلم.

قال غيره: وهذه المسألة من بيان الشرع تمامها: قلت: فإن مات تكون عليها عدة المطلقة أم عدة الوفاة؟ **قال: معي** إن كان طلاقا يملك فيه رجعتها؛ لحقها عدة الوفاة، وإن كان ثلاثا؛ كان عليها عدة المطلقة.

قلت له: وإن كان ثلاثا لم يكن ميراث؟ **قال**: هكذا عندي.

الباب الخامس والعشرون الطلاق بالصيف والقيظ والذرة

من كتاب المصنف: فإن حلف لا يأكل من عيش فلان إلى القيظ، أو إلى الذرة أو إلى الصيف، فإن لم تكن له نية؛ فإن حد القيظ عندنا إذا أدرك قيظ العامة، وجنى أهل بلده إذا انكسر [/٢٤٩م/][1] /٢٤٨م/ العذق، كانت مضرته قليلة ولم يصر حشفا، وأما الذرة؛ فإذا وضع أهل البلد أيديهم في دوس الذرة، وكذلك الصيف؛ إذا وضعوا أيديهم في دوس البر من العامة.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إذا جاء القيظ أو انقضى الصيف"؛ **قال أبو الحواري**: إذا دخل أول القيظ؛ فليس له يطؤها حتى يدرك القيظ مع العامة ثمّ هنالك يقع الطلاق، وأما الصيف؛ فليس له أن يطأها إذا دخل أول الصيف حتى يدرك الصيف مع العامة، ثم يقع الطلاق، والصيف والقيظ في هذا واحد.

---

(١) هذا الترقيم صفحته فارغة في المخطوط، وأوردناه كما هو.

الباب السادس والعشرون الطلاق بالمعدوم والطلاق بقبض الشيء ورده

من كتاب المصنف: ومن ظن أن امرأته أخذت من منزله شيئا؛ فقال: "إن لم ترديه فأنت طالق"، ولم تكن أخذته وهو في المنزل؛ فإني أراها تطلق، ولا يدخل عليها إيلاء في الغيب.

وفي المختصر: إن قال: "إن لم تردي الدراهم التي أخذتيها"، ولم تكن أخذت شيئا؛ فلا يقع الطلاق، والله أعلم، قد حلف على ما لا يقدر على رده.

وفي جامع الشيخ أبي الحسن: ومن قال لامرأته: "أنت طالق إن لم تردي الدرهم الذي أخذتيه"، ولم تكن أخذته؛ **فعلى قول:** لا طلاق، ورأيت أن هذا حلف على معدوم وغيب، فأخاف أن تطلق، وإن كان أخذته فردته؛ فقد بر، وإن أخذته وبرته مع دراهم غيره مخلوطا؛ فلا حنث في ذلك على قول.

ومن قال: "أنت طالق إن لم تردي علي دراهمي"، أو "إن لم تردي دراهمي"، ولم يكن عندها له دراهم، ولم تكن أخذت الدراهم؛ وقع بها الطلاق، إذا حلف على معدوم.

مسألة: فيمن حلف بطلاقها إن لم ترد كذا لشيء أخذته وافتقده؛ فإنما يكون رده إلى موضعه حيث أخذته، أو من حيث كان. **وقول:** يكون رده إليه هو، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: جرت بحضرة الشيخ أبي محمد هذه المسألة: رجل قال لامرأته: "إن لم تشربي الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق" /٢٤٩س/ فجاءت إلى الكوز لتشرب، فلم تجد فيه شيئا؛ **فكان الجواب عن**

بعض الفقهاء: إنه إن حلف وهو يعلم أن الكوز فيه ماء، فجاءت لتشرب، فلم تجد شيئا؛ طلقت، وإن كان حلف وهو يعلم أن الكوز ليس فيها ماء؛ إنها تطلق، وإن كان حلف وهو لا يدري في الكوز ماء، أو ليس فيه ماء؛ إنها لا تطلق. **فقال الشيخ**: لو عارض معارض؛ ما كانت الحجة عليه، وكنت أرى أنه يذهب أنها بهذا القول الأخير تطلق أيضا.

وفي المختصر: إنها تطلق في هذه الثلاثة الوجوه.

مسألة: فإن قال: "إن لم تردي الدراهم التي أخذتيها"، ولم تكن أخذت شيئا؛ فكله عندي سواء، ويقع بها الطلاق؛ لأنه حلف على ما لا يعلم، فإن كان عنده أنها أخذت الدراهم؛ فهذا مما يوجب الإيلاء إن لم ترد، حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، كانت أخذت أو لم تأخذ.

ومن كان (خ: كال) حبا معه فنقص فقال لامرأته: "إن لم تردي الحب فأنت طالق"، فقالت لم آخذ شيئا وكاله ثانية، فإذا (خ: فوجده) لم ينقص؛ **فعن موسى بن علي**: إنها تطلق.

مسألة: قال بشير: فيمن قال: "إن لم يضرب غلامه فامرأته طالق"، ثم صح أن العبد قد مات قبل اليمين، ولم يعلم السيد بموته؛ إنه لا طلاق؛ لأنه حلف، ومعه أن العبد حي، وإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه، ثم صح أن العبد مات بعد اليمين؛ إن الطلاق يقع ولا إيلاء، **وأحسب أنه قيل في هذه المسألة**: الإيلاء.

مسألة: وفي الأثر: سألت أبا عبد الله عن رجل قال لزوجته: "إن لم تردي الذي أخذت فأنت /٢٥٠م/ طالق"، ولم تكن أخذت شيئا؟ **قال**: لا تطلق.

مسألة: ومن غيره: ومن قال لامرأته: "أنت طالق عام أول أو أمس" أو نحو هذا؛ طلقت حين قال. **(قال غيره: نعم وقد قيل:** لا تطلق بالمعدوم. **رجع)**.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق أمس"؛ فإنها تطلق على قول؛ لأنه طلق ما يملك بصفة معدومة. **وقول:** لا تطلق؛ لأنها طلقها بصفة معدودة، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة.

وفي موضع: إن قال: "أنت طالق الشهر الماضي"؛ **قال بعض أصحاب الظاهر:** لا يقع الطلاق. **واختلف أصحاب الشافعي؛ فقيل:** يقع في الحال. **وقيل:** لا يقع؛ لأنه محال، كذلك لو قال: "إن لم تخبريني من نضحك بهذا الماء ورد، وذلك أنه وجد فيها رائحة ماء ورد، ولم يكن نضحها أحد؛ **قال من قال:** تطلق من حينها. **وقال من قال:** لا تطلق.

مسألة: فإن أخذت له امرأته دراهم من حيث لا يعلم؛ فقال: "إن لم تردي الدراهم فأنت طالق"، ثم وجد الدراهم فأخذها وردها، ثم قال لها: "ردّيها"، فأخذتها فردتها عليه؛ فقد خرج من يمينه إن لم تكن له نية.

فإن قالت له: "هذه الدراهم التي أخذت منك قد أخرجتها من الجدار فخذها"، فأخذها؛ فلا حنث، وفيها نظر. **وقيل:** إن كان اعتقاده إن لم تردها عليه من فقدها هذا؛ فقد حنث.

مسألة: فإن اتّهمها بأخذها فقال: "إن لم ترديها فأنت طالق"، فجاء بها غيرها حتى وضعها[1] بين يديه، ثم أخذته هي بعينه فردته؛ فلا أراها ردته، والله أعلم. فهذه مسائل من باب اللفظ والنية والمعنى وقعت هاهنا اتباعا.

---

(١) كتب فوقه: وضعه.

مسألة: فإن أذهبت امرأته دراهم فقال: "إن لم ترديها فأنت طالق"، فردته ولا يدري أهي أم لا؛ فقد ردت، /٢٥٠س/ إلا أن يقول: "إن لم ترديها بعينها". **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: رجل حلف على زوجته بطلاقها لتقبض منه فامتنعت، فجعل صرة في ثوب ملفوف ودفعه إليها، يبرأ أم لا؟ **قال:** الله أعلم، غير أن القبض يتصرف على معان: فمنه ما يقبض بعينه باليد. ومنه ما يقبض بالقول والقبول. ومنه ما يقبض بوصول بغيره. ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقبض الدراهم وقبض المال، وإنما استوجب ذلك عند البيع والإقرار، ويقال: فلان قبض الدابة، وإنما هو أخذ الحبل فقادها به فصارت في ملكه، وقبض العبد والدراهم إنما أمر بها أو ليسلمها بيده، فإذا كان هذا الحالف حلف عليها أن تقبضها من يده بيدها؛ فلم أرى قبضها للثوب والصرة قبضا، حتى تقبض الصرة كما حلف، وإن كان أطلق القول وقبضت الثوب؛ فالله أعلم، وقد عرفتك وجوه القبض، ولم أره حانثا إذا قبضت ذلك على أحد وجوه القبض. **ومن غيره:** وفي المنهج على وجه القبض **(رجع)**، والله أعلم.

قلت: فإن حلف أنها لا تقبض هذه الصرة، فجعلها في صرر كثيرة وجعلها في حقة مغطاة، ودفعها إليها وقبضتها منه، أيلزمه حنث أم لا؟ **قال:** الله أعلم أنها لا تقبض الصرة بعينها، وقد تفرّقت في أصرّة، وقبضها الحقة خلاف قبضها الصرة بعينها، ولا أرى الحنث يقع عليها، وإن كانت لا تقبض الصرة بما فيها، سواء إن اجتمعت أو تفرقت؛ فقد عرفتك وجوه القبض؛ فعلى **معنى قول من يقول:** إن القبض ما كان في الحوز وقد حازتها عنه، ولا أرى الحنث إلا واقعا عليها، وكذلك هو **على قول** من رأى أن القبض هو الحوز للشيء؛ فلا أراه

حانثا إذا قبضت الثوب وفيه الصرة، وإن /٢٥١س/ كانت إنما قصدت بالقبض الحقة، لا إلى ما فيها من الأصرة، وكانت يمينها لا تقبض الصرار بيدها؛ ولا أرى يلزمها حنث، فانظر في هاتين المسألتين وسل عنهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسئل عن امرأة أخذت درهما من دراهم زوجها، وسلّمته إلى تاجر، فقال لها زوجها: "إن لم ترديه فأنت طالق"، فذهبت إلى التاجر لتسترد الدرهم، وقد خلطه التاجر بالدراهم فأعطاها درهما فدفعته إلى زوجها؟ **فقال:** تطلق، إلا أن ترده عليه بعينه. **وقال بعض:** إنها لا تطلق لأنها قد ردّته، والأحسن أن يدفع إليها التاجر الكيس الذي فيه الدرهم فتأخذه فتدفعه إلى زوجها وتقول له: "خذ درهمك منها فإني لا أعرفه"، فإذا أخذ الزوج درهما من الكيس؛ لم تطلق.

مسألة: قال أبو معاوية: في رجل قال لزوجته وقد أخذت دراهم من موضع كانت الدراهم فيه: "إن لم ترديها فأنت طالق"، فردتها إلى زوجها؛ **قال:** فتسأله عن نيته، فإن كان نوى إن لم تردها إليه؛ فقد فعلت، وإن كان نوى إن لم تردها إلى الموضع الذي أخذتها منه؛ فكأنه يقول حتى تردها إلى الموضع.

ومن غيره: قال: إن كان نوى في ذلك نية الرد إلى الموضع بعينه؛ فهو ما نوى، وإن لم يكن نوى؛ **فقول:** يكون الرد إليه. **وقول:** إلى الموضع. **وقول:** حيث ردّتها إليه أو إلى الموضع؛ فقد بر في يمينه، وإن لم تردها حيث نوى إلى أربعة أشهر؛ فقد وقع الإيلاء، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من كان عنده دراهم فوجدها ناقصة فقال لزوجته: "إن كنت أخذت /٢٥٢م/ من الدراهم شيئا فأنت طالق"، فقالت: لم آخذ منها شيئا، ثم قالت له بعد أيام كثيرة إنها كانت قد أخذت من تلك الدراهم كذا وكذا درهما، أتطلق أم لا؟ **قال: قد يوجد في الأثر:** إنها تطلق.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي حلف بطلاق زوجته أن يسلم إلى زيد خمسين دينارا، فسلم إليه عشرة ثم ردّها، ثم سلم إليه خمسا مرار، أيكون قد سلم من الطلاق أم لا؟ فأحبّ أن يسلم من الحنث، إلا أن تكون له نية؛ فهو (خ: فله) ما نوى، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل جعل طلاق زوجته إن خانها في مالها، وكانا متفاوضين، فأخذ من مالها بغير رأيها، هل يكون قد خانها؟ فإذا كانا متفاوضين في المال يفعل كل واحد منهما في مال صاحبه ما يشاء، برضى منهما؛ فهذه هي المفاوضة، وإذا كان ذلك؛ لم يبن لي خيانة بأخذه ما يجوز له، وإذا كان يفعل في ذلك ما لا يجوز له في دينه؛ فذلك عندي خيانة.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن خنتك في مالك"، ثم أعطيته بعد ذلك شيئا من مالها يبيعه لها، ويعطيها ثمنه، فباعه لها واتزن ثمنه، وسلم إليها وأنفقته إلا شيئا يسيرا من الثمن رد عليها، وأعطته أن يرده على من اشترى السلعة، فقال لها: "إن نفق في شيء اشتريته أنفقته، وإن لم ينفق رددته إلى المشتري يبدلني به"، فسكتت ولم يعجبها ولم تقل له شيئا، فذهب فأنفق الفضة فنفقت في شيء اشتراه به، **قلت:** هل يكون بهذا عندك خانها في مالها ويقع الطلاق؟ فما أدري ما هذه الردود، **ومعي** أنه إن كان ذلك مما لا يجوز في النقد من سنة أهل البلد؛ فذلك عندي مال للمشتري، وإنما اشترى بمال المشتري، وإن كان ذلك مما يجوز في سنة أهل البلد؛ فلا يبين لي أنه خانها في شيء من ثمن السلعة؛ فهو مال لها، وإذا أنفذ مالها بغير أمرها ولا رضاها؛ فأخاف أن يكون قد /٢٥٢س/ خانها، وإذا خانها؛ وقع عندي الحنث.

وقلت: إن لم تكن تقدمت عليه أن لا يشتري به فاشترى هو به، هل يسلم من الطلاق حتى يخالف أمرها إذا تقدمت عليه؟ **فمعي** أنه إن كان ذلك مالها فأنفذه بغير إذن منها، ولا رضى يقوم مقام الإذن في التعارف بينهما؛ **فمعي** أنه خيانة منه لها، وقد مضى ما عندي، ولم يقف عليه في معنى ذلك.

وقلت: أرأيت إن أبدلها بالذي لها فضة جيدة بعد أن اشترى بالذي لها وأنفقه، وأجازت له ذلك إذ أبدلها، هل تسلم من الطلاق، ولا يكون خيانة؟ فأخاف على هذا ألا تسلم من الطلاق، وليس إتمام ذلك له بعد دخوله فيما هو خيانة لها يبرئه من الحنث، ولكن يبرئه من الضمان، واللازم مع التوبة.

وقلت: إن جازت له ذلك بعد فعله، ولم يبدلها شيئا بعد أن اشترى، وقد كان سبق بها قبل الشري ولم يعجبها، هل ينفعه، ولا يقع الطلاق، ولا يكون خيانة؟ فلا يبين لي في هذا يقع له بعد أن دخل في الذي يجب به الحنث. **وقلت**: إن كان ينفع، ولا يكون خيانة وقد مضى القول عندي في ذلك.

وقلت: إن وطئها في هذا كله قبل أن يردّها، أتمت له فعله قبل الوطء أو بعده، أبدلها بشيء قبل الوطء أو بعده، هل تحرم عليه بذلك ويفرق بينهما؟ **فمعي** أنه لا يقع البدل ولا الإتمام بعد وقوع ما يجب به الحنث من الخيانة، وإذا وطئها على ذلك قبل الإتمام أو بعده، قبل البدل أو بعده من غير رد؛ فأخاف أن تحرم عليه، وإذا حرمت عليه، بسبب ذلك؛ **فمعي** أنه يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا.

وقلت: وما يعجبني في ذلك إن كان فيه اختلاف الفراق أم الإقامة؟ فلا يبين لي في هذا اختلاف، وأما إذا كان اختلاف؛ **فيعجبني** في الحكم أن لا يحكم

الحاكم إلا حتى لا يجد مساغا في الترك، وأما في التنزه من الفروج؛ فأحب أن يخرج من الاختلاف أهل العلم في الفروج. /٢٥٣م/

الباب السابع والعشرون الطلاق بالغيب

من كتاب المصنف: أيمان الغيب **قيل**: كلها حنث، والمخاطرة بها حرام، فمن حلف بطلاق زوجته على غير علم، ولا معرفة منه بما حلف عليه؛ فإنها تطلق.

مسألة: فمن حلف بطلاق امرأته أن هذه الفسلة ذكر، ولم تكن تعرف حملت أو لم تحمل، أو قال: إن لم تكن هذه الفسلة أنثى؛ فهي طالق.

قال المصنف: في قوله: "إن لم تكن أنثى" نظر.

مسألة: وإن سمع رجلان كلام رجل، فحلف أحدهما بالطلاق أن هذا كلام فلان ثم دخلا عليه، فإذا هو فلان؛ فإن امرأة الحالف تطلق، حتى يكون رآه حين حلف، ولو قال فلان: "نعم أنا المتكلم بذلك الكلام"؛ فلا يبرأ الحالف من الطلاق.

ومن قالت له إمرأته: إنكم طلبتم فلانة لتتزوج بها فحلف بطلاقها ما طلبت أنا، ولا والديّ فلانة؛ فأخاف أن تطلق امرأته؛ لأنه حلف على غيب، ولعل والديه قد طلباها.

مسألة: ومن حلف بالطلاق إن الجبل أو المسجد مكانه، أو إن البحر ما ييس، فإن كان حلف وهو يرى الجبل (خ: المسجد) والبحر؛ فقد بر، وإن كان غائبا؛ فإنها يمين على غيب؛ وهي حنث، وتطلق امرأته؛ لأنه ليس بمحال أن يحول الله تعالى الجبل من مكانه، وهو على كل شيء قدير. **وقال قوم**: لا تطلق.

وإن قال: "إن كنت من أهل النار فأنت طالق"؛ طلقت؛ لأنه حلف على ما لا يعلم، وعلى غيب، فوجب الحنث، والله أعلم.

ومن حلف بالطلاق أن الحجّاج في النار؛ فإنه يحنث، إلا أن يقول: عندي، أو يقول: إنه من أهل النار /٢٥١م/؛ فإنه لا يحنث. **وقول**: يحنث إذا قال: "إن الحجّاج من أهل النار"، إلا أن يقول: "إن كان مات على ما كان عليه فهو من أهل النار"؛ لأنه لا يجوز أن يشهد عليه أنه من أهل النار، وذلك من شهادة الغيب. **انقضى**.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال رجل لبعض الفقهاء: "إني حلفت بالطلاق أن الحجّاج من أهل الجنة؛ **فقال**: أقم على زوجتك، فإن دخل الحجاج الجنة، وقد فعل ما فعل؛ فلست تدخل النار بمقامك على زوجة قد بانت منك.

قال غيره: **وفي كتاب منهج الطالبين**: **وقيل**: إن رجلا سأل الحسن البصري فقال له: "إني حلفت بطلاق زوجتي أن الحجاج من أهل النار، هل تطلق زوجتي"؟ **فقال له الحسن**: إن كان الحجاج من أهل الجنة؛ فلا تبالي وطئت زوجتك حلالا أو حراما، يعني: أن الحجاج من أهل النار. والصحيح ما **قال أصحابنا**: إن الله تعالى أعلم بالغيب وبما يصير إليه العباد. **رجع**).

مسألة: **ومن غيره**: **الصبحي**: ومن حلف بطلاق /٢٥١م/ زوجته أن الجبل الفلاني مكانه، وإن النخلة الفلانية مكانها، وهما غائبان عنه، ثم سار إليهما ووجدهما، أو لم يسر إليهما، إلا أنه قيل له: إنهما بعد في مكانهما، تطلق زوجته على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: أما الجبل؛ فلا يقع عليه الحنث به من قبل التعارف. **وقول**: عليه الحنث، وأما النخلة؛ فأخاف عليه الحنث؛ لأنها أسرع انقلابا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال مالك: من حلف بالطلاق أنه من أهل الجنة؛ طلّقت امرأته. **قال الأوزاعي:** لا تطلق بالشك.

مسألة: ومن حلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان أن فلانا سكران من الشراب؛ فإنه يحنث وتطلق امرأته.

مسألة: ومن وجّه لزوجته إلى صحار في شري مقنعة فاشترى الرسول المقنعة، وسرقت فعاتبته زوجته، فحلف بطلاقها أنه قد اشترى لها، ونيته الثوب الذي زعم الرسول أنه اشترى له؛ فأخاف أن يكون قد حنث على كل حال إذا حلف على القطع أنه قد اشترى له، صدّقه أو لم يصدّقه؛ لأنه ليس له أن يحلف على ذلك قطعا على فعل غيره، والذي **معي** أنه لو حلف حانثا، ولا نية له في ذلك ولو كان يصدّق الرسول؛ لأنه ليس له أن يحلف بالطلاق بالقطع على فعل غيره.

مسألة: ومن حلف بالطلاق أن فلانا يصلي الهاجرة، وحلف آخر أنه يصلي العصر وسألاه فلم يخبرهما؛ فإنهما يحنثان؛ لأنهما حلفا على ظن. **قال غيره: وفي بيان الشرع:** ولم يعلم أحدهما ما كان يصلي، وإنما قالا بالظن فسئل الرجل فكان على قول أحدهما؛ فإنهما يطلقان جميعا حيث طلقا ما لا يعلمان. **رجع).**

مسألة: ومن قال:" امرأته طالق ثلاثا أن فلانا دخل عليه بلا إذن"، فإن كان رآه دخل عليه بلا إذن؛ فلا تطلق امرأته، وإن كان لم يره؛ فإنها تطلق، إلا أن يقوم شاهدان أنه دخل بلا إذن.

قال سعيد بن محرز: تطلق، وقول الشاهدين ليس بحجة؛ لأنه حلف على غيب لم يره.

وقال الوضاح: لا يصدق لعله قد كذب، وقد حلف على أمر قد غاب عنه.

مسألة: فإن حلف رجلان بالطلاق، فقال أحدهما: "امرأته طالق /٢٥٣س/ إن لم تكن الملائكة أفضل من بني آدم. وقال آخر: "امرأته طالق إن لم يكن أولياء الله من بني آدم أفضل من الملائكة"؛ **قال بشير بن مخلد:** الملائكة أفضل. **وقال:** من كان أعلم فهو أفضل، **قال:** والملائكة أعلم بالله وأطوع له.

مسألة: فإن قال أحدهما: إن لم يكن محمد ﷺ أفضل من عيسى بن مريم، وحلف الآخر إن لم يكن عيسى أفضل من محمد؛ **وقال أبو محمد:** الناس مختلفون في ذلك؛ **فقيل:** محمد أفضل الجميع.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة:٢٥٣]، والاختلاف أيضا في جبريل ومحمد ﷺ، **قال:** والأنبياء بعضهم أفضل من بعض.

مسألة: فإن قال: "امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم"؛ فإن ابراهيم أفضل لقوله تعالى ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[آل عمران:٩٥]، والناس تبع لإبراهيم صلى الله عليه.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن كنت خنتيني"، فقالت: إنها لم تخنه، هل له أن يصدقها وقد اتهمها؟ **فقول:** لا تطلق حتى يصح أنها خانته. ويخرج **قول:** إنه مغيب إن كان أوقع الطلاق إن كانت خانتة، وذلك غائب عليه.

وعنه: ولعل الأول ذهب إلى الحكم أنها زوجته حتى يعلم أنها طلقت، ولعل الآخر على الاحتياط، وعلى الحكم إذا قالت أنها خانته؛ ففيه اختلاف؛ **فقول:** القول قولها؛ لأنه جعله إليها. **وقول:** لا يقبل قولها؛ لأنها مدّعية عليه حتى يصح ذلك من غير قولها بالبينة.

أبو سعيد: فإن قال: "أنت طالق إن كنت زنيت"، فلم تجبه؟ **قال**: إذا لم يعلم /٢٥٤م/ زناها ولم تقل أنها زنت؛ فأحب له أن لا يقربها، حتى تقرّ أنها زنت، أو تقول إنها لم تزن وذلك على الإحتياط، فإن وطئها؛ فهي امرأته إذا كانت قد علمت بقوله ذلك، فإن وطئت وهي صبية وليس بزنى[1] أو بإقرار وهذا أشبه بالحكم؛ لأنها في الأصل مدعية للطلاق. **وقول ثالث**: إن كان ذلك يمكن إطلاع غيرها عليه؛ لم يجز قولها إلا بالبينة، وإن كان لا يمكن اطلاع غيرها عليه؛ كان قولها مقبولا، وإذا ثبت معنى الحكم وأنها لا تطلق حتى يصح؛ خرج قوله كله دعوى؛ لأنها تدّعي فعلها فيما تكون مخرجة نفسها به منه وهما خصمان.

قيل: **فعلى قول** من يوجب الطلاق بمعنى جعله طلاقها على المغيب في قوله: إن قالت أنها لم تخنه، هل له تصديقها؟ **قال**: يخرج على الاطمنانة أنه يجوز له ذلك، وأما في الحكم؛ فلا يثبت تصديقه؛ لأنها مدعية على حال.

قيل: فإن طلّقها إن عادت خانته؟ **قال**: هذا لا يشبه الأول في معنى وقوع الطلاق من حينه؛ لأنه جعله إن عادت خانته بعد الوقت في الحكم أنها لم تخنه ولم تطلق.

قيل: فإن قالت بعد ذلك أنها قد خانته؟ **قال**: يختلف في ذلك (خ: فيه)؛ **فقيل**: القول قولها في ذلك. **وقول**: عليها البينة، ولا مصدقة حتى تصح ما تقول. **قال**: وهذا مثل الأول في الإختلاف، إذا قالت أنها قد خانته.

---

(١) بياض في الأصل، ث بمقدار كلمة.

قيل: فإن قال لها: "إن كنت تخونيني فأنت طالق"، ما القول في ذلك إذا لم تكن بينة وقد خانته من قبل، أو في الوقت؟ /٢٥٤س/ **قال**: أما خيانتها من قبل؛ فلا يخرج عندي في ذلك معنى الطلاق ولا الحنث، وأما إن كانت تخونه في الوقت حين المخاطبة؛ فإنه يحنث وتطلق بذلك.

قيل: فإن خانته بعد قوله هذا؟ **قال**: إذا لم تخنه؛ فيقع الحنث بالخيانة في الوقت، فإن خانته بعد ذلك؛ وقع الحنث.

قال غيره: وتمام هذه المسألة في كتاب بيان الشرع: قال: معي أنها إذا لم تكن تخونه؛ فيقع الحنث بالخيانة له في الوقت، فإن خانته بعد ذلك؛ وقع معنا الحنث بخيانتها له، وتطلق من يوم قال ذلك، لا في يوم تخونه.

قلت: فإن ردّها قبل أن تخونه ثم خانته بعد الرد وبعد يمينه بالطلاق، هل يثبت الرد إن خانته ويجوز له وطؤها؟ **قال: معي** أن الرد ثابت؛ لأنه في الاعتبار أنه إنما يقع الطلاق، وردها عن طلاق واقع، وإن كانت في الأصل لا تفعل؛ لم يقع الطلاق، ولم تبق ثم شبهة توجب توقيعها. تركت باقي المسألة لخروجها عن معنى الباب.

(رجع) مسألة: فإن قال: "إن كنت أبخل من فلان فأنت طالق"؛ فهذا غيب حلف به، فإن كان يمنع الزكاة والآخر يخرجها؛ طلقت؛ لأن البخيل من بخل بما يجب عليه. **(وفي موضع**: فالمانع للزكاة هو الأبخل منهما، والله أعلم. **(رجع). انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ عُدي بن سليمان الذهلي: ومن أتاه كتاب وعرفه أنه سلكة فلان، ولم يرتب في ذلك فيما عنده، إلا أنه لم يره حين يكتبه، فحلف بالطلاق أن هذا خط فلان، أتطلق زوجته ويكون هذا غيبا أم لا؟

فالذي يبين لي أنه إذا كان يعرف سلكة هذا الكاتب معرفة لا يشك فيها، واطمأن قلبه بأنها سلكة فلان بن فلان، بلا شك ولا ريب؛ فلا يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه حلف على علمه، ولو لم يره حين الكتابة، على ما حفظته عن بعض أشياخنا المتأخرين، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبّادي: عندي أن هذا اليمين من أيمان الغيب، وأيمان الغيب كلها حنث، وعلى هذا، فإذا حلف الحالف بالطلاق أن هذا الكتاب خط فلان بن فلان؛ فقد طلّقت زوجته من حين ما انقطع /٢٥٥س/ كلامه بلفظ الطلاق، والاطمنانة في القلب لا يدخل حكمها في هذا المعنى؛ لأنه قاطع بيمينه علما يقينا على غير رؤية عين ولا سماع أذن، ولكن يدخل حكمها في معنى الأحكام على معنى ما جاء في قبول الحاكم شهادة الشهود بقيام الحجة الموجبة عليه القيام بما يوجبه الحق على المشهود عليه، والأخذ بها لا على تحقيق ذلك قطعا عليه، إلا وإن الاطمئنانة في بعض القول لا توجب حكما بها على الغير، فصارت بذلك أنوى عن الشهادة، وأما إذا حلف أن هذا الكتاب سلكة فلان بن فلان؛ فلا أرى في ذلك حنثا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يعمل إلا بعدله والحمد لله وحده. /٢٥٦م/

الباب الثامن والعشرون الطلاق بالموت

من كتاب المصنف: ومن قال: "إن لم أضرب عمروا"، فمات قبل أن يضربه ثم ضربه، وهو ميت؛ فإنها تطلق؛ لأن قصد الناس إذا حلف الواحد منهم أني أضرب فلانا كان معلوما (خ: معقولا)، أنه إنما يضربه في الحياة لا في الموت (**وفي موضع:** إن في الأثر عن أصحابنا أنه لا يحنث غيره، وهذا ما يذهب إليه أصحابنا. **رجع**) والنظر يوجب أن ضرب الأموات ليس بضرب؛ لأن الضرب إدخال المكروه على المضروب والألم بعد الضرب، وإن حلف بالطلاق إن لم يطأ هذه الجارية، فكفّ عنها حتى ماتت ثم وطئها؛ فالطلاق واقع، ولا ينفعه وطئه إياها وهي ميتة، وكذلك إن حلف إن لم يقيّد هذا الغلام فقيده بعد موته؛ طلقت.

مسألة: وإن قال: "إن لم أقيّد ابني سنة فهي طالق"، فمات ابنه في القيد إلى خمسة أشهر؛ فقد بانت منه امرأته.

مسألة: وإن حلف إن لم يأكل من لحم هذه الشاة فأكلها من بعد موتها؛ فلا تطلق.

قال المصنف(١): في هذه نظر.

وفي موضع: ففيه اختلاف بين /٢٥٥م/ أصحابنا؛ **فقيل:** يقع الطلاق. **وقيل:** لا يقع، وكذلك إن حلف عليها أن تأكل من شاة ميتة؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا، وكذلك لو حلف ليقتلن فلانا؛ ففيه اختلاف؛ **فقيل:** تطلق.

---

(١) ق: المضيف.

وقول: إذا فعل المعصية؛ فقد بر ولا طلاق، وإن حلف لا يشرب من لبن هذه الشاة فماتت ثم حلب منها وشرب؛ فإنها تطلق.

مسألة: أبو سعيد: فإن قال: "أنت طالق إن لم تسقي هذه الدابة كل يوم"، فسقتها أياما ثم ماتت الدابة ولم تسقها. **فقيل**: يقع الحنث. **وقيل**: لا يقع. (**قال غيره: وفي بيان الشرع**: فعلى **قول من يقول** إن الحنث يقع بالميت، فإذا ماتت الدابة؛ وقع الطلاق؛ لأنها قد عدمت. **وعلى قول من يقول**: إن الحنث لا يقع بالميّت؛ فلا يقع طلاق بموت الدابة، سقتها شيئا أو لم تسقها؛ لأن المعقول أن المنفعة لها بالسقي إنما يقع في الأحكام الحياة **رجع**).

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن دخلت على أمّك"، فدخلت عليها وهي ميتة؛ **قال**: يختلف في الطلاق؛ **ويعجبني** أن لا تطلق. (**غيره: وفي المنهج: فقول**: تطلق. **وقول**: لا تطلق. **وأكثر القول**: إنها تطلق، لأنها قد دخلت عليها **رجع**) (**ومن غيره: وفي بيان الشرع: قال معي** أنه يختلف في ذلك؛ **ويعجبني** أن لا تطلق ويشبه ذلك عندي أنها لا تطلق. **رجع**).

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه، ثم صح أن العبد قد مات قبل اليمين، ولم يعلم السيد بموته؛ إنه لا طلاق؛ لأنه حلف. ومعه أن العبد حي، فإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه ثم صح أن العبد مات بعد اليمين؛ إن الطلاق يقع ولا إيلاء.

ولو قال: "إن لم يذبح هذه الشاة فامرأته طالق"، والشاة مذبوحة قبل اليمين؛ فإنها تطلق، وهذا غير ذلك، هذا عالم بالذبح، والآخر لم يعلم بموت العبد.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إذا رأيت فلانا"، فرأته ميتا؛ طلقت؛ لأن الرؤية تقع على الحياة والموت، إلا أن ينوي الحياة دون الوفاة.

مسألة: فإن قال لزوجته: "إن قتلت فلانا يوم الخميس فأنت طالق"، فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة؛ /٢٥٦س/ لم تطلق.

قال أبو قحطان: من قال لامرأته: "إن قتلت فلانا يوم الجمعة فضربه يوم الجمعة ومات يوم الجمعة"؛ فإنها تطلق.

وقال: وكذلك لو أرضعت صبيا من لبنها يوم الجمعة، فحلبت من لبنها يوم الخميس وسقته يوم الجمعة؛ فإنها تطلق.

مسألة: قال أبو الحسن: من قال: "إن قتل فلان يوم الجمعة فامرأته طالق"، فضرب يوم الخميس ومات يوم الجمعة؛ فإنها تطلق.

قال غيره: إن حلف لها: إن أرضعت ابنه يوم الخميس من لبنها، فحلبت يوم الخميس فشربه يوم الجمعة؛ إنها لا تطلق. **وقال بعض:** إنها تطلق.

مسألة: وإن قال: "إن قتلت هذه الشاة يوم الجمعة فامرأته طالق"، فضربها يوم الخميس بعد اليمين، وماتت يوم الجمعة؛ طلقت امرأته، ولو ضربها يوم الجمعة وماتت يوم السبت؛ لا يحنث؛ لأنه قتلها يوم السبت، ولو ضربها قبل اليمين فماتت بعد اليمين؛ لم يحنث؛ لأن اليمين مستقبل به الفعل، والله أعلم.

مسألة من منهج الطالبين: وإن قال: "أنت طالق إن قتل فلان يوم الجمعة"، فضرب يوم الخميس ومات يوم الجمعة، أو ضرب (خ: أو ضربه) يوم السبت فمات يوم الجمعة، أو ضرب (خ: أو ضربه) يوم الجمعة فمات يوم السبت، هل تطلق امرأته؟ فالطلاق واقع في هذا إذا هوى من الضرب حتى مات.

(رجع) مسألة: إن قال: "أنت طالق إذا مات زيد"، فقتل؛ **فقد قيل:** تطلق بحصول الموت، وإن اختلفت أسبابه.

فإن قال: "إن قتل زيد فأنت طالق"، فمات حتف أنفه؛ فلا طلاق. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثا إن وقعت هذه النخلة عليه فمات"، هل يقع على المرأة طلاق؟ **قال: معي** إن كان موته، ووقوع النخلة معا؛ بطل الطلاق، ولم يقع على المرأة شيء، وهي زوجته وترثه، وإن كان موته بعد وقوع النخلة بقليل أو كثير؛ فقد وقع الطلاق على المرأة، ولا ترثه إذا كان الطلاق ثلاثا، ووقع النخلة وسقوطها هو وصولها إلى ما تستقر عليه، ويمكن من أرض أو غيرها، وما كان دون ذلك؛ فلا يقع عليها عندي اسم الوقوع، ولا السقوط على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثا إن وقعت هذه النخلة"، فوقعت النخلة عليه فمات؛ **فرفع أبو سعيد عن أبي الحسن عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** تطلق ثلاثا، وتكون عدتها عدة المطلقة ثلاث حيض، لا ترث منه شيئا، إلا أن يصح أنه مات قبل وصول النخلة إلى الأرض، فيكون قد مات، وهي امرأته تعتد عدة /٢٥٧س/ المتوفى عنها زوجها وترثه.

مسألة: وقيل: من قال لزوجته: "أنت طالق إن متّ" أو "إن مت فأنت طالق"؛ **فقول:** تطلق في الوقت من قال. **وقول:** إنه ليس يقع بهذا طلاق.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن مات ابناي فأنت طالق ثلاثا"، فمات أحدهما؛ فلا تطلق حتى يموتا كلاهما.

مسألة: وقيل: في رجل قال: "إن مات زيد قبل عمرو، فامرأته طالق"، فغرقا جميعا، فلا يدرى أيهما مات قبل صاحبه؛ فلا تطلق حتى يعلم أن زيدا مات قبل عمرو.

وإن قال: "إن لم يمت زيد قبل عمرو"، فغرقا جميعا، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه؛ فإن امرأته تطلق حتى يعلم أن زيدا مات قبل عمرو.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق قبل موتي بيوم"؛ **فقول:** تطلق من حينها. **وقول:** تبين بالإيلاء. **وقول:** تطلق قبل أن يموت بيوم، ولا يطؤها مخافة أن يموت من غد، فيكون قد وطئ مطلقة؛ لأنها تطلق قبل موته، فإن مات؛ طلقت، وعدتها إن كان يملك رجعتها أن لو كان حيّا عدة الوفاة، وإن كان ثلاثا؛ فعدتها عدة المطلقة، ولم يكن لها منه ميراث، والله أعلم. /٢٥٨م/

الباب التاسع والعشرون في الطلاق بما يفعل مرارا وذلك أن يحلف بطلاقها عن فعل وهي فيه ساعة الحلف أو فعلت وحنث ثم ردها وفعلت ثانية

قال محمد بن محبوب: من قال لامرأته: "إن دخلت اليوم هذا المنزل" أو إن فعلت اليوم كذا فأنت طالق"، فإن فعلت؛ طلقت، ثم إن فعلت أيضا في اليوم؛ طلقت، وكذلك إن قال: "في هذا الشهر"، فكلما فعلت في ذلك اليوم أو في ذلك /٢٥٧م/ الشهر؛ وقع عليها الطلاق، وقاسه بالذي حلف بالطلاق إن وطئها هذه السنة. **قال**: ألا ترى أنهم قالوا فيه: إنه إن تزوجها بنكاح جديد، ثم خلا له أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وذلك أنه قال: هذه السنة؟!

وفي الجامع قال: والذي عندنا وحفظنا من غيره أنه إذا فعل ذلك مرة؛ فقد حنث، ولا يحنث من بعد كلما دخل، ولو حدّ في يوم أو شهر.

قال أبو الحواري: إنها لا تطلق إلا مرة واحدة كذا حفظنا، ويوجد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ذلك.

مسألة: وكلما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة؛ فلا تطلق حتى يفعل، وما لا يمكن أن يفعل إلا مرة؛ فإن الطلاق يقع مثل: إن قال: "إن ذبح فلان هذه الشاة"، فوجده قد ذبحها؛ طلقت. وقال: "إن نسج لي فلان ثوبا"، فوجده قد نسجه؛ طلقت. أو قال لامرأته: "إن شربت ذلك الماء الذي في الكوز"، فإذا هي قد كانت شربته؛ طلقت.

مسألة: فأما ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة؛ فلا تطلق حتى يفعل.

مسألة: وإن قال: "إن لم تطبخ هذا اللحم فأنت طالق"، فجاء كلب فأكل ذلك اللحم، فأمرت بالكلب فطبخ كما هو وذلك اللحم في جوفه؛ طلقت، ولا يبرئه ذلك من الطلاق.

مسألة: وإن قال: إن لبست ذلك الثوب وهو عليها أو دخلت هذا البيت وهي فيه، فإن طرحت الثوب وخرجت من البيت عند فراغه من الكلام معا؛ فلا طلاق، وإن بقي من ذلك شيء؛ طلقت، وأما قومنا؛ فليس يجعلون البيت مثل الثوب؛ **قال:** والذي نجد /٢٥٨س/ عن المسلمين البيت والثوب سواء.

مسألة: وإن قال: "إن دخل هذا المسجد فامرأته طالق" وهو في المسجد، وكان دخوله قبل اليمين؛ فلا يحنث.

وكذلك إن قال: إن ألبست أمه أخاه ثوبا، قد سمى به وكانت قد ألبسته قبل اليمين.

وكذلك إن قال: إن تزوج فلان بفلانة قبل ذلك لم يطلقها بعد اليمين؛ فهذا عندنا لا يحنث؛ لأنه مما يفعل مرة بعد مرة؛ فلا يحنث الحالف حتى يكون الفعل بعد اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "زوجته طالق إن وكّلت أمه أخاه في منازعة" فذكرها وقد كانت أمه وكّلت أخاه في تلك المنازعة قبل أن يحلف، ثم لم يزل وكيلا لها إلى أن حلف الرجل وهو على وكالته؛ فلم يحل إلى أن يكون في كل ساعة أتت عليه وكيلا لها فيما وكلته إلى أن عزلته.

مسألة: قال بشير: في رجل قال لزوجته: "إن فعلت أيضا فإنها تطلق ثانية"، فإن ردها ثم فعلت؛ فإنها تطلق ثانية إذا فعلت ذلك الفعل في ذلك الشهر، كلما فعلت في ذلك الشهر؛ طلقت بعد الرد. **قال:** لأن هذا شيء محدود.

قال: وأما إذا قال: "إن فعلت كذا فأنت طالق"؛ فإذا فعلت؛ طلقت ثم يردها، فإذا فعلت أيضا؛ لم تطلق؛ لأن اليمين قد انهدمت.

مسألة: فإن قال: "إن احتجت إلى فلان في حاجة فكل امرأة تزوجها فهي طالق"، وليس له زوجة، فتزوج واحتاج إليه؛ فإنها تطلق، ثم إن احتاج إليه مرة أخرى؛ لم /٢٥٩م/ تطلق، وإن كان احتاج إليه بعد يمينه قبل أن يتزوج، واحتاج إليه مرة أخرى؛ لم تطلق امرأته

مسألة: **أبو الحواري**: فيمن قال: "زوجته طالق إن ضرب غلامه"، فضربه وطلقت، ثم ردها وعاد فضربه، فإذا ضربه مرة واحدة؛ وقع الطلاق مرة واحدة، ثم لا يقع عليها بعد ذلك طلاق إن رجع ضرب غلامه حتى يقول: "كلما ضرب غلامه فامرأته طالق"؛ فكلما ضربه مرة بعد أخرى؛ طلقت ما كانت في ملكه. وفي عدة منه، فإذا ضربه ثلاث مرات؛ بانت منه بثلاث، فإذا تزوجت غيره ثم مات أو طلقها الأخير، ثم رجعت إلى الأول، ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهي امرأته أو في عدة منه؛ **فقول**: يقع عليها الطلاق ما دام يضرب غلامه. **وقول**: **لا**يقع عليها إذا كانت قد بانت بثلاث تطليقات، وتزوجها غيره، والأول أكثر؛ **قال**: وأما أنا؛ فآخذ بالأخير، فإن طلقها قبل أن يضربه ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم ضربه وليس هي في ملكه أو في عدة منه؛ فقد برّ، ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك إذا ضربه وهي في ملكه أو في عدة منه، إلا أن يقول: "كلما ضرب غلامه فامرأته طالق"؛ فهو كما وصفت لك، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "كلما دخلت بيت فلان فأنت طالق"؛ فإنها إن دخلت طلقت، فإن ردها ثم دخلت؛ وقع أيضا حتى تبين بالثلاث، فإن تزوّجت غيره ثم فارقها، فرجع إليها الأول ثم دخلت؛ /٢٥٩س/ فلا يقع بها الطلاق الآن.

وقول: تطلق على حال. وإن قال: "إن دخلت"، فدخلت ثم ردها، فدخلت ثانية؛ فلا يقع عليها طلاق ثان، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "إن ذهبت إلى مأتم إلا بإذني"، ثم أذن لها فذهبت ثم عادت، فذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه؛ وقع الحنث؛ لأنها ما دامت بإذنه؛ فاليمين بحالها ولا حنث، فإذا ذهبت مرة بغير إذنه؛ وقع الحنث وطلقت، ثم لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه.

مسألة: ومن غيره: عن أبي الحواري: وعن رجل يقول لامرأته: "إن كلّمت فلانا فأنت طالق"، فكلّمته، فطلقت وردها ثم رجعت كلّمته؟ **فعلى ما وصفت**: فإنما يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة، إلا أن يقول لها: "كلما كلمتيه فأنت طالق"؛ فكلما كلّمته طلقت. وكذلك إن قال: "إن قبحت وجهه فهي طالق"؛ مثل المسألة الأولى.

(رجع) مسألة: فإن قال: "إن دخلت بيت فلان بغير إذني فأنت طالق"، فدخلت مرة بإذنه، ثم دخلت مرة أخرى بغير إذنه؛ **فعن عبد المقتدر أنه قال**: لا تدخل إلا بإذنه. **وأما أبو علي فقيل: إنه قال**: إذا دخلت مرة بإذنه؛ فليس عليه بأس.

قال المؤلف قد جاءت مسائل في الفعل بشرط الإذن في الباب السابع عشر من هذا الجزء.

(رجع) مسألة: وإن قال: "أنا قد حلفت لو دخلت بيت أهلك لدخلت على إثرك"، فدخلت باب أخيها فدخل على إثرها؛ **قال أبو محمد**: لا أراه إلا قد بر، فإن رجعت فدخلت منزلا آخر؛ فليس له أن يدخل على إثرها، وله أن يطأ بعد أن دخلت ذلك البيت الأول أو قبله.

مسألة عن الحسن بن أحمد: فيمن حلف بطلاق زوجته على فعل شيء أن لا يفعله هو، أو لا تفعله هي، ثم اختلعت إليه، ثم فعله أحدهما ثم راجعها، ثم فعلته أو فعله هو بعد المراجعة؛ فلا يقع طلاق إذا فعلته، وهي بائن منه

مسألة: وإن /٢٦٠م/ حلف بطلاقها إن فعلت كذا، ثم طلقها واعتدّت وتزوجها غيره، ثم مات عنها أو طلقها، فرجعت إلى الأول، ولم تكن فعلت ما حلف عليه ثم فعلت ذلك؛ **فعن هاشم:** إنها تطلق، كان له عليها رجعة أو لم تكن.

مسألة: وإذا قال: "أنت طالق إذا لم تصلّ صلاة الغداة هذا اليوم"، وكانت قد صلتها؛ طلقت. وكذلك إن قال: "إن صليتيها هذه الغداة"، وكانت قد صلتها؛ طلقت. وكذلك إن قال: "إن ذبحت هذه الشاة فأنت طالق"، وكانت قد ذبحتها؛ طلّقت. وقوله: "إن لم تذبح هذه الشاة فأنت طالق" وهي قد ذبحتها أو قد ذبحت؛ فإنها تطلق، وذلك إذا قال لها ذلك، وهي حية على أنها لم تذبح. وإن قال لها ذلك وهي ميتة، أو قد ذبحت؛ فإنها تذبحها من أسفل من المذبح إن كانت ميتة، وقد حلف عليها وهو يعلم أنها كذلك ميتة؛ فإنها تبر بذلك.

مسألة: وإن قال لها: "إن أنفقت على ولده هذا أو كسته أبدا فهي طالق ثلاثا"، فإذا أنفقت عليه؛ طلّقت ثلاثا ولو مرة واحدة. **وقال بعض الفقهاء:** كلما فعلت ذلك الشيء طلّقت. **وقول:** لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة، وهذه له وطؤها مالم تنفق على ولده.

مسألة: وقد قيل: فيمن حلف بطلاق امرأته إن فعلت كذا، ففعلت، كان مما يفعل مرارا، ولا يمكن إلا مرة؛ فإنها تطلق وذلك مثل قوله: "إن ذبحت هذه

الشاة" أو"صليت الليلة العتمة"، أو غير هذا، فإذا فعلت ذلك /٢٦٠س/ قبل اليمين؛ طلقت أيضا؛ لأنه لا يمكن فعل ذلك إلا مرة.

وكذلك إن قال: "إن فعلت كذا"، وكانت قد فعلت؛ فإنها تطلق، إلا أن يقول إن لم تكن فعلت، وكانت قد فعلت؛ فإنها لا تطلق.

مسألة: وإن قال لها: "إن قتلت زيدا فأنت طالق"، وكانت قد قتلته؛ فإنها تطلق، وهذا مما لا يمكن فعله إلا مرة.

وإن قال لها: "إن حرقت الثوب ثوبا معروفا"، وكانت قد حرقته؛ **فقد قيل:** إنها تطلق. **ويقال:** إنها لا تطلق؛ لأنه يمكن أن تحرقه ثانية.

وكذلك إن قال: إن تزوج فلان فلانة وقد كان تزوجها؛ ففيه اختلاف؛ **قال:** ونحب في هذا أن لا يحنث؛ لأنه يمكن أن يتزوجها تزويجا جديدا بعد أن تبين منه، إلا أن يكون له نية أنه أول مرة.

وإن قال: "إن نسجت هذا الغزل"، وكانت قد نسجته ثوبا؛ فهذا يمكن أن ينسج ثانية، وليس هذا بمعدوم، غير أنا نحب في هذا أن تطلق بالفعل الأول؛ لأن المتعارف من فعل الناس أنه لا ينسج الغزل إلا مرة واحدة، وإن كان يمكن أن ينشل وينسج ثانية؛ فإن ذلك ليس من المتعارف.

مسألة: وإن قال: "إن دخلت موضع كذا إلا من أمر شديد فأنت طالق"، وكان ذلك الأمر الشديد، فدخلت؛ فليس لها دخوله إلا من أمر شديد في كل مرة، فإن دخلت من غير أمر شديد؛ حنث.

وإن حلف بطلاقها ثلاثا إن دخلت الدار ثم طلقها ثلاثا، /٢٦١م/ وبانت منه وتزوجت بزوج آخر، ثم طلّقها وراجعها الأول، ثم دخلتها في ملك الذي حلف بطلاقها؛ **فقال قوم:** تطلق.

وعن أبي علي: إنها لا تطلق؛ لأن ملك الأول كله قد انقضى، فأما إن دخلت وهي مطلقة بعد أن بانت منه، أو دخلت وهي في ملك غيره؛ فقد بر، ولا حنث عليه، ولا يقع عليها الطلاق بها لذلك؛ لأن ذلك قد وقع وهي مطلقة. وكذلك لو خالعها ثم دخلت الدار؛ حنث ثم راجعها فدخلتها مرة أخرى؛ لم يلحقها شيء من الطلاق.

ومن حجة صاحب الرأي الأول أنه لو قال لها: "أنت طالق تسعا في كل سنة ثلاثا"؛ طلقت ثلاثا في السنة الأولى، ثم تزوجت زوجا غيره، وتزوجها الأول من بعده؛ لم يقع عليها طلاق في السنة الثانية والثالثة، ولو كان على ذلك إنما طلقها واحدة أو اثنتين، ثم تزوجها زوج، ثم تزوّجها من بعده؛ لوقع عليها ما بقي من ملك الطلاق الأول، وهذا تمام مسألة وقعت في باب إيقاع الطلاق.

مسألة: فإن قال لزوجته: "إن لم تضع في رجله دهنا كل ليلة فهي طالق"، فكانت تضع له إلى أن طلقها تطليقة، وبقيت ليالي لا تضع له؛ فأخاف أن يقع الحنث وتطلق تطليقة أخرى، إلا أن تكون له نية. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

الباب الثلاثون الطلاق بالمعطوف بالكلام والدخول والإضراب عن الطلاق

من كتاب المصنف: فإن قال: "إن كلّمت فلانا وفلانا وفلانا فأنت طالق"، فكلّمت واحدا أو اثنين؛ فلا تطلق إن كلمت واحدا أو اثنين حتى تكلّمهم جميعا، وإن كلّمت اليوم واحدا وكلّمت الثاني /٢٦١س/ بعد شهر، وكلّمت الثالث بعد ذلك، فإذا كلّمت الثالث؛ طلّقت، وإن وطئها قبل أن تكلّم الثالث؛ فلا بأس.

مسألة: وإن حلف لا تكلّم فلانا، ولا فلانا؛ فكلّما كلّمت واحدا؛ حنث، ووقعت تطليقة؛ فذلك تطليقتان، سواء كلمت الأول أو الآخر قبله، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "إن كلمت فلانا أو فلانا فأنت طالق"؛ **فعن أبي عبد الله** أنها إن كلمت واحدا؛ طلقت، ثم إن كلمت آخر؛ طلقت أيضا.

قال: فإن قال: "إن كلمت واحدا منهم أو أحدهم فأنت طالق"، فكلمت أحدهم؛ طلقت، ثم لا يقع عليهما طلاق إن كلمت أحد الباقين.

مسألة: وإن قال: "إن كلّمت فلانا، ثم فلانا، ثم فلانا"؛ فلا يحنث حتى تكلمهم جميعا، الأول ثم الثاني ثم الثالث، فإن لم تكلمهم جميعا، أو بدأ بالآخر أو الأوسط، فكلّمته أولا؛ لم يحنث، حتى تكلم على اللفظ وهذا خلاف الأول.

مسألة: وإن حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا، فإذا كلم أحد الاثنين الأولين؛ لم يحنث، ولو كلّم الذي قال أو فلانا حتى يكلم فلانا، ولا فلانا ثم فلانا وفلانا الذي قال، ولا فلانا.

قال المضيف(١): فيها نظر.

مسألة: وإن حلف ما كتم فلانا درهما ودينارا، وقد كتمه أحدهما؛ لم يحنث حتى يكتمه جميع ذلك.

وإن قال: "ما كتمت فلانا درهما، ولا دينارا"، فكتمه أحدهما؛ حنث، وكل شيء على هذا المجرى مثله.

مسألة: وإن قال: "إن أنت كلمت فلانا، ثم فلانا، ثم كلّمتك ولم تكلميني"؛ فلا تطلق حتى تكلمها جميعا، ثم يكلمها، فلا تكلّمه على ما شرط تبدأ بالأول، /٢٦٢م/ فإن خالفت التلاوة في القول؛ لم يحنث، وكل ما كان من هذا فمثله.

مسألة: وإن حلف "إن كلمت إنسانا فأنت طالق، وإن كلمت فلانا فأنت طالق"، فكلمت فلانا؛ فإنها تطلق اثنتين، من قبل أنه فلان وأنه إنسان.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن دخلت بيت فلان وفلان"، فدخلت بيت أحدهما، ثم طلقها قبل أن تدخل الثاني، ثم ردّها في العدة أو تزوّجها من بعد، ودخلت الثاني؛ فإن الطلاق يقع بها؛ لأن الحنث لم يكن وقع.

مسألة: ومن حلف لا يكلّم بني آدم، فكلّم واحدا؛ حنث؛ لأنه لا يقدر أن يكلم بني آدم كلهم.

---

(١) ق: المصنف.

مسألة: وعن أبي علي: فيمن حلف بالطلاق إن كلمت النساء، فكلمت امرأة واحدة؛ إنها تطلق.

مسألة: فإن قال لها: "هي طالق إن دخلت من أحد هذين البابين أو كلمت أحد هذين الرجلين"، وهما بابان في منزل، والرجلان أخوان أو غير أخوين، فدخلت من أحدهما أو كلمت أحدهما، ثم لم يعلم أيهما كان عليه اليمين.

قال زياد: هي امرأته حتى يعلم أن الباب الذي دخلت منه هو الذي كانت عليه اليمين أن يدخل من البابين جميعا.

قال قيل له: أليس يؤخذ في هذا بالتشديد؟ **قال**: لا، يؤخذ بالهيّن حتى يصح.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن دخل فلان الدار، لا بل فلان"، فدخل أحدهما؛ وقع الطلاق.

مسألة: وفي الضياء: فإن قال: "فلانة طالق وفلانة، لا بل فلانة"؛ **فبعض قال**: التي قال "لا بل فلانة" تطلق، ويجبر في الأخيرتين أن يطلق أحدهما. **وقول**: يطلقن كلهن، /٢٦٢س/ وذلك رأي أبي عبد الله.

قال المضيف: هذا عندي، إذا قال: "فلانة طالق أو فلانة لا بل فلانة"؛ طلقت الآخرة. وفي الأوليتين اختلاف، وأما هذا؛ فلا يبين لي فيها اختلاف ويطلقن كلهن.

قال: وكذلك إن قال: "امرأته طالق أو مملوكه حر إن فعل كذا"، ثم حنث؛ **فقيل**: تطلق المرأة ويعتق العبد. **وقول**: يخير

فإن قال: "أنت طالق واحدة، بل اثنتين"؛ طلقت اثنتين.

ولو قال: "أنت طالق، بل عبدي حر"؛ طلقت وعتق العبد.

فإن قال: "أنت طالق إن رأيت القمر أو النور أو الهلال"، فرأت القمر؛ إنه يقع عليها تطليقتان، وإن رأت الهلال؛ وقع ثلاث.

الباب الحادي والثلاثون الطلاق بما لا يقدر عليه وبما جاء فيه العذر من الله

من كتاب المصنف: وإذا قال الرجل لامرأته شيئا لا يكون، كقوله: "هي طالق إن لم تنسف هذا الجبل" أو "إن لم تصعد إلى السماء" أو "إن لم تقم القيامة في هذا الشهر"؛ فذلك يقع عليها الطلاق من حين ما قال، ولا يكون إيلاء.

قال أبو الحواري: أما الجبل والسماء؛ **فقد قيل:** إيلاء، فإذا خلا أربعة أشهر؛ بانت منه، وبهذا نأخذ، وأما القيامة؛ فإنها تطلق من حينها؛ لأنه غيب.

مسألة: فإن قال: "امرأته طالق إن لم تحمل هذه المنارة أو هذه النخلة"؛ إنها تطلق.

مسألة: وإن قال: "هي طالق إن لم يضرب عبده حتى يدخل من حيث خرج"؛ فقد طلقت منه، ولا يضرب عبده.

فإن قال لها: "إن كنت صعدت السماء أمس فأنت طالق"، فقالت قد صعدت السماء؛ لم يقع الطلاق عليها؛ لأنه معلوم أنها كاذبة /٢٦٣م/ في قولها.

مسألة: وإن قال لها وهي عند أهلها: "إن لم تصلّ الليلة العتمة في منزله، فهي طالق"، وكانت حين قال قد صلّت؛ وقع الطلاق، وإن كان حين قال لم تصلّ، ولكن جاءها الحيض؛ وقع الطلاق.

مسألة: ومن كان عليه دَيْنٌ لرجل، فحلف بالطلاق أنه يدفعه إليه غدا، فلما جاء من الغد ليدفعه إليه وجده قد مات؛ فلا تطلق امرأته ويدفع الحق إلى ورثته؛ لأن المعنى في تسليم الحق. **وقول:** يحنث إذا عدم معنى التسمية.

وإن كان ليس له وارث؛ فيلحقه الاختلاف أيضا، إذا سلّم إلى الفقراء إذا ثبت أنه للفقراء عند عدم الورثة. وكذلك لو حلف بالطلاق أنه يركب في هذه السفينة، فجاء من الغد ليركبها فوجدها قد غرقت؛ فلا تطلق امرأته إذا جاء الأمر من قبل الله؛ لم يحنث. **وقول**: يحنث إذا عدم معنى التسمية.

فإن حلف أن يبيع والدته، وكانت مملوكة لوالده (خ: لأبيه)، فهلك والده، وخلف منها ولدين هو أحدهما؛ فإنما البيع فيما يجوز فيه البيع، فأما الأحرار؛ فلا بيع فيهم، ويحنث على كل حال.

مسألة: فإن قال: "امرأته طالق إن لم يصم يوم الفطر"، فصامه؛ طلقت امرأته، وصيام الفطر ليس بصيام.

مسألة: فإن (ع: **قال**:)[1] امرأته طالق إن أكل أو شرب يوم الفطر، فترك الطعام والشراب؛ فلا تطلق امرأته وقد برّ.

وكذلك لو قال: "امرأته طالق إن لم يصم هذه الليلة"، فصامها؛ إن امرأته تطلق، ولا صيام في الليل.

مسألة: ولو قالت امرأته: "إن لم تصلّ غدا صلاة بعينها، فغلامها حرّ" فحاضت في الغداة التي قالت، /٢٦٣س/ فصلّت وهي حائض؛ إن غلامها يعتق، ولا تبرئها تلك الصلاة.

مسألة: **وقيل**: إن قال لامرأته: "إن لم تصل الليلة معي صلاة العتمة فأنت طالق"، فحاضت المرأة وحرمت عليها الصلاة؛ **فقالوا**: تطلق، وإنما منعها من الصلاة الحيض، ولو صلّت وهي حائض؛ لم تبر.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: فإن حلف بطلاقها أن لم يباشرها غدا، فأصبحت حائضا، أو أهلّ تلك الليلة شهر رمضان؛ فإن امرأته تطلّق. **وقيل:** أما الحائض؛ فنعم، وليس في ذلك حيلة، وأما إذا أهلّ الشهر، فإن سافرا في تلك الليلة وخرجا سفرا يجوز فيه قصر الصلاة ونوى هو وهي الإفطار، ووطئها؛ فقد برّ، ولا حنث عليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وفي كتاب بيان الشرع: وإن حلف بطلاقها ليطأها في شهر رمضان نهارا، فيسافر بها، فإذا عدا الفرسخين؛ وطئها وقد خرج من يمينه.

مسألة: ومنه: وعن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لم يطأ امرأته غدا، فلما أصبح دخل رمضان، وذلك في رمضان؛ **فقال:** امرأته قد بانت منه بثلاث تطليقات كما قال.

الباب الثاني والثلاثون الطلاق بالخبز والعجين والطبيخ والغسل

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لامرأته: "إن أكل من حبّها فهي طالق" فخلطت هي وامرأة حباً، فطحنتاه وقسمتاه دقيقا أو خبزا، وأكل من عند المرأة ولم يعلم؛ **قال:** لو قال: "من هذا الحبّ"؛ لكان قد أكل، وأما من حبّها؛ فذلك ليس من حبّها، ولا أرى طلاقا.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال:** تطلق ولو لم يكن من حبّ محدود. **وقال من قال:** لا تطلق ولو كان محدودا، وذلك إذا كان من خبز الخليطين، كان مقسوما أو غير مقسوم، إلا أن يأكل من الخليطين ما يكون لو قسّم لكان أكثر من حصة المرأة الأخرى. **وقال من قال:** إذا أكل منه؛ فقد حنث، قليلا أو كثيرا، قسّم أو لم يقسّم. **وقال من قال:** يحنث إذا لم يقسّم، ولا يحنث إذا قسّم، والله أعلم. /٢٦٥م/

المصنف: فإن حلف بطلاق امرأته لا يأكل من خبزها، فطحنت هي وعجنت وصفحت، وطرح لها الخبز في التنّور غيرها وأخرجه؛ طلقت؛ لأنها قد خبزته، والخبز ما خبز باليدين، وإن عجنت وصفح غيرها فأكل؛ لم يحنث.

مسألة: وإن حلف لا تخبز له، وكانت تعجن، وهو يطرح على المضباة؛ فلم يره هاشم حانثا.

مسألة: وإن حلف أن لا آكل معها خبزا، ولم يسمّ أيّ خبز، فأكل معها خبز أرز؛ طلقت.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن خبزت لفلان دقيقا، فسلّمته إلى جارة لها، فقالت أخبزيه له؛ فلا يقع طلاق، حتى تأمر من تملكه يخبزه له.

مسألة: وإن حلف لا يأكل من طبيخها، فأوقدت النار ودقت الأبران، وركّبت القدر على الأحجار، ثم لم تركب الأمر بحاله، ثم جاءت /٢٦٤م/ امرأة أخرى، فأتمت الطبيخ حتى فرغت؛ فإنها لا تطلق، إلا أن تطرح اللحم والطعام الذي تريد طبيخه في القدر، فإن فعلت ذلك؛ طلقت.

مسألة: وإن قال: "هي طالق إن غسلت لي ثوبا"، فدفع ثوبا إلى امرأة تغسله، فانتزعته هي منها، فعركته عركات، ثم ذكرت، فأمسكت ولم تنقّه؛ **قال:** ما أرى الطلاق واقعا، حتى تستكمل غسله. **وقول:** إنها تطلق بوقوع اسم الغسل عليه، ولو لم تنقّه.

وفي موضع: إذا حلف بطلاقها لا تغسل هذا الثوب، فعركته بالماء والحرض؛ إنها لا تطلق، حتى تمح الثوب بالماء بعد الحرض.

مسألة: وإن قال: "إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق"، فأكلت بعضه في غير ملكه، ثم أكلت بقيته في ملكه؛ طلقت، ولو أكلت نصفه ثم خالعها، وأكلت بقيته وهي في غير ملكه؛ لم يلحقها الطلاق؛ لأنها لم تأكله، وهي زوجته، ولا تطلق حتى تأكله كله، وهي في ملكه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: وفي الذي حلف بطلاق زوجته إن أخرجت من هذا التمر شيئا، فأكلت التمر فأخرجت عجمه أنها (ع: يحنث)، وأما إن قال لها: "إن أخرجتي من تمري هذا شيئا"؛ فلا يحنث إن أخرجت منه العجم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: فإن قال: "إن أكل من حبّها فهي طالق"، فخلطت هي وامرأته حبّا وطحنتاه وقسمتاه دقيقا أو خبزا، أو أكل من عند المرأة ولم يعلم؛ **قال:** ولو قال: "من هذا الحبّ"؛ لكان قد أكل، وأما من حبّها؛

فذلك ليس هذا من حبّها، ولا أرى طلاقا. **وقول**: تطلق ولو كان محدودا. **وقول**: لا تطلق ولو كان محدودا، وذلك إذا كان من خبز الخليطين، كان مقسوما أو غير مقسوم، إلا أن يأكل من الخليطين ما /٢٦٤س/ يكون لو قسم لكان أكثر من حصة المرأة الأخرى. **وقول**: إذا أكل منه؛ فقد حنث، قليلا أو كثيرا، قسّم أو لم يقسّم. **وقول**: يحنث إذا لم يقسّم، ولا يحنث إذا قسّم.

ومن قص شعر غنم له ولغيره بإذنهم، وعمله جواليق فنُوزِعَ /٢٦٤س/ فيها، فحلف بالطلاق أنها له، ومن شعر غنمه، معا؛ فأما في قوله: إنها له؛ لا يحنث. وفي قوله: "من شعر غنمي"؛ يحنث؛ لأنها منها، ومن غيرها. وإذا وطئ امرأته بعد الحنث؛ حرمت عليه، ولا يعذر بالجهل، ولا حدّ عليه في الخطأ، وإن علم بالحنث ثم وطئ؛ كان عليه الحد.

مسألة من الضياء: ومن خبزت له امرأته في بيت قوم فغضب، فقال لها: "إن خبزتي في بيوت الناس فأنت طالق"، ثم لم تكن له نية إلى بيت أحد من الناس، وكان غضبه عن بيت القوم الذي كانت خبزت فيه، وغضب منه، فخبزت في بيت آخر من بيوت الناس؛ فإنها تطلق، وإن اكترى منزلا ونزل فيه وخبزت فيه امرأته؛ فلا تطلق، والله أعلم. /٢٦٥م/

الباب الثالث والثلاثون الطلاق بالفواكه والشجر والبقول

من كتاب المصنف: فإن قال: "أنت طالق إن أكلت فاكهة"، فأكلت رمانا؛ طلقت؛ لأن الرمان من الفاكهة؛ لقول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾[الرحمن:٦٨]، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة:٩٨]، وأجمعوا أنها من الملائكة، كذلك الرمان من الفاكهة.

وقال الحسن: الرمان والرطب من الفاكهة، وإن ثنّى بذكرهما.

وقال الضحاك: فُضِّل النخل والرمان على سائر الثمار والدليل؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن /٢٦٥س/ نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ﴾[الأحزاب:٧]، وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، وهي من الصلوات.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن طبخت في لحمي شجرا، فطبخت بصلا؛ **قال**: إن كان أعثاما؛ حنث، وإن كان رؤوسا بلا أعثام؛ لم يحنث في التسمية، وأما في المعنى؛ فيحنث.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن أكلت من بقول الأرض شيئا"، فأكل من الخلالقة؛ فإن كان له في ذلك نية؛ فله نيته، وإن لم يكن له في ذلك نية؛ فإنها تطلق إذا أكل مما أبقلته الأرض مما زرع ومما لم يزرع مما يأكله الناس، وإن صدقته على نيته. إذا قال: "نويت إلا أن آكل البصل والقثّاء"؛ فذلك إليها، ولا تطلق، وإن لم تصدّقه؛ طلقت، إلا أن يقيم بيّنة بإظهار نيته، وإلا فقد قال: من بقول الأرض مجملا، ولم يحد حدا في لفظه. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة من غيره: وقيل: من حلف بطلاق امرأته إن لم تأكل عذق موز، فأكلت اللب والقت القشر، فإن كان العذق نضيجا (خ: مرطبا)؛ فيجري فيه الاختلاف؛ لاختلاف الناس في أكله؛ لأن منهم من يأكله بقشره. ومنهم من يسلخه من قشره ويأكل منه اللّب، وأما إن طبخ الموز بقشره على ما يتعارف من أنه تقشر منه القشرة الفوق، ثم يطبخ، فلم تأكل ذلك الباقي من القشر منه على المطبوخ؛ فأخاف عليه الحنث. وأما إذا حلف بأنه يأكل هذا الجوز؛ فلا يلزمه أن يأكل القشر، وإذا أكل الحالف عمور الجوز كله؛ فقد برّ عندي، ولا يبين لي في ذلك اختلاف في معنى التعارف عند الناس. **(رجع)**.

الباب الرابع والثلاثون الطلاق بالأكل والشرب

من كتاب المصنف: أبو محمد: من قال لزوجته: "أنت عليّ حرام إن أكلت من عند فلان شيئا"، يعني به طعاما، وقد كانت لقمت لقمة، وأخذت بعض الطعم منها، ولم تجد مضغها وألقتها في فيها؛ فالأكل لا يكون إلا بعد ازدراد الطعام بالحلق، وأما الطعم باللقم (خ: بالفم)؛ قد يوجد، ولا يكون به أكلا، فإن حنث؛ فعليه كفارة يمين مرسلا.

مسألة: وأما الذي حلف بطلاق زوجته إن لم تأكل هذا الجراب؛ فليس عليه أن تأكل الخصف، ولا العجم (خ: النوى)، وإنما تأكل من ذلك ما يأكله مثلها من الناس في العرف بينهم، وأما إن كان خرج منه عسل بعد اليمين، ولم تأكله؛ فذلك /٢٦٦م/ مما يلزم في اليمين أكله، وإن لم تأكل ذلك؛ لم يبرأ إلا بأكله، وأما إن كان خرج قبل اليمين؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن شربت من لبن هذه الشاة فأنت طالق"، فأكلت خبزا مثرودا بلبن تلك الشاة وقال الزوج: "إنما نويت الشراب"؛ فلا أراها تطلق وعليه يمين بالله لها أنه ما قصد بنيته إلا إلى الشراب، فإن لم تكن له نية؛ فقد طلقت.

مسألة: وإن حلف لا يشرب خمرا فغلط (ع: فحط) له الخمر في بيته، فشرب منه، وهو لا يدري؛ جاز عليه الطلاق. (**قال غيره: وفي المنهج:** فخلط له خمر في نبيذ فشرب منه وهو لا يدري؛ جاز عليه الطلاق. **رجع**). **مسألة:** وإن قال: "أنت طالق إن سقيت دابة فلان أو أطعمتيه، فأتت بماء فوضعته فشربت منه تلك الدابة، أو وضعت طعاما فأكلته، وهي تريد ذلك؛ خفت أن يقع الطلاق، وإن أمرت من سقاها أو أطعمها؛ وقع الطلاق بها.

(**ومن غيره:** وإن قال: "أنت طالق إن لم تعطني كذا"، فأمرت إنسانا فدفعه إليه؛ فإنها لا تطلق، والآمر فاعل. **رجع**) **مسألة:** وإن قال: "أنت طالق إن أكلت من بيتي شهرا"، فالتقطت نوى فاشترت به جرجرا فأكلته؛ فإنها تطلق، فإن فرض عليه نفقتها، فأكلتها؛ فإنها تطلق؛ لأنها من ماله، وهي لها وتطلق.

مسألة: وإذا قال: "إن أكلت فأنت طالق"، فكل ما وقع عليه اسم أكل؛ طلقت.

وإن قال: "إن شربت"؛ فكذلك كل ما يقع عليه اسم شراب.

وكذلك إن قال: "إن دفعت أو أطعمت أو عشيت"؛ فكل ما يقع عليه اسم ذلك يقع به الطلاق، ما لم يكن ذلك محدودا.

وكذلك إن قال: "إن أكلت الخبز أو أكلت الطعام"، وما كان مثله مما /٢٦٦س/ ليس بمحدود؛ وقع الطلاق في أقل القليل. وإن حلف إن شربت الخل، فشربت المرق من الخل الذي يكون حلف فيه؛ طلقت؛ لأن المرق من الخل.

مسألة: فإن قال: "إن أكلت الأدم"، فأكلت الخل واللبن والسمن، وما كان يتأدم به؛ فإنها تطلق في أقل القليل من ذلك إذا لم يكن محدودا، واللبن أدم وطعام أيضا، والخل أدم لقول النبي ﷺ «نِعْمَ الإدام الخل»[1].

وكذلك قوله: "إن أكلت اللحم"؛ فإنها تطلق في أقل القليل من اللحم، إذا لم يكن محدودا، وإن أصبغت بمرقه؛ فإن الحنث يقع بالقليل وتطلق، وإن لم يكن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٥١؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٢٠؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٣٩.

محدودا؛ فلا تطلق حتى تأكل، ولو شربت من مرقه؛ لم تطلق، وكل ما لم يكن محدودا؛ فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك، وما كان محدودا؛ فلا تطلق حتى تأكله كله، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بطلاق امرأته إن دخل بيته هذا التمر، فعمل ذلك التمر خلًّا فدخل بيته الخل؛ فلا حنث عليه إذا كان قد ذهب ما قد ذهب، ولم يدخله كله.

(رجع) مسألة من كتاب منهج الطالبين: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف بطلاق زوجته إن أطعمت ولدها من ماله شيئا، فطحنت لولدها برحى قد طحنت لزوجها من ماله بعد عشرة أيام؛ إنه يحنث.

قال المؤلف أحبّ النظر في هذا؛ **ويعجبني** إذا لم يطحن أحد في تلك الرحى بعد أن طحن فيها من ماله، ثم طحن فيه للولد؛ أن يلزم الحنث ولو بعد عشرة أيام، إلا أن يكون قلع الطاق الأعلى عن الطاق الأسفل، واستخرج ما فيهما من حب أو طحين، وغسل الطاقان بالماء؛ فلا يحنث، ولو طحن فيها له تلك الساعة التي طحن فيها من مال الزوج، وإن طحن أحد بعد طحن مال الزوج، واستهلك ما كان من حب الزوج في الرحى من حب وطحين؛ فلا حنث إذا طحنت لولدها بعد ذلك، فانظر في ذلك.

(رجع) مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن أكلت هذه القفعة"، فبدلت به أو طحنت بالرحى، وقد طحن فيها قبلها من هذا الحبّ الذي يحلف عليها منه، تطلق أم لا؟ **قال:** لا تطلق إذا بدّلت به، /٢٦٧س/ ولا تطلق حتى تأكله؛ لأنه محدود.

مسألة: وقيل: في رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تأكل طعاما قد حدّه، فأكلت دابة ذلك الطعام كله، وأكلت المرأة تلك الدابة كلها؛ إن الحنث غير واقع عليه؛ لأن ذلك قد ذهب ولم تأكله

مسألة: رجل حلف بطلاق امرأته على صبي أو رجل إن لم يأكل هذه الخبزة، فحملها وبزر بها، ثم قال: "قد أكلتها"؛ فإن المرأة تطلق حتى يصح بشاهدي عدل أنه قد أكلها. /٢٦٨س/

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي رجل حلف بطلاق زوجته، وقد قرّبت إليه أرزا وجعلت عليه سمنا أنه ما يأكل من هذا العيش، ثم أخذت الزوجة العيش وطرحته في الإناء، وطرحت فيه عيشا غيره، ولم تغسل الإناء، وعلق شيء من السمن في العيش الآخر، أيلزمه شيء من الحنث أم لا؟ **قال**: إذا لم يأكل من العيش الذي حدّه، وحلف عليه أنه ما يأكله؛ فلا بأس عليه عندي على قول من قال بذلك، ولو بقي الوعاء الذي كان فيه العيش دهينا؛ لأن ذلك مما لا يستطاع الامتناع، إلا أن يبقى من العيش نفسه، وأكله ولو حبة واحدة؛ فقد وقع الطلاق على قول من قال بذلك، ولعلهم **قد قالوا** بوقوع الطلاق، أكل منه شيئا أو لم يأكل منه؛ لأنهم **قد قالوا**: إن هذا ليس باستثناء عندهم، والله أعلم. /٢٦٧م/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يشرب التتن، ثم دقّه وأكله، يحنث في يمينه وتطلق زوجته أم لا؟ **قال**: إذا حلف الرجل عن شرب شيء وأكله، أو أكل شيئا وشربه؛ في ذلك اختلاف؛ **قول**: يحنث **وقول**: لا يحنث. والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل حلف بالطلاق لا يشرب التتن، ثم أنه حشا ضرسه من ورق التتن، ثم قال له رجل: "زوجتك انطلقت، أشرب التتن وردها"، فشرب التتن وردها، أتكون هذه تطليقتين، أم واحدة؟ **قال:** إن كان معناه في شرب التتن، شرب دخانه؛ لم يلزمه على هذه الصفة إلا تطليقة واحدة؛ لأن حشو أضراسه ليس بشرب دخانه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثا أنه لا يشرب التتن، أو أنه لا يشرب دخان التتن، فأخذ ورقة التانبول، فجفّفه في الشمس، واستعمله كما يستعمل التتن وشرب دخانه، أتطلق زوجته من ذلك أم لا؟ **قال:** ففيما عندي على ما سمعته من الأثر أن هذه المرأة لا تطلق إذا شرب زوجها دخان شجرة غير الذي حلف عليها؛ لأن التتن عند الناس شجرة معروفة بصفتها ولونها وخسّها، وإذا شرب أحد دخان غير تلك الشجرة، قالوا: "فلان شرب كذا وكذا مكان التتن"، مثل أن يقول: "فلان يشرب العود مكان التتن" أو "يشرب العنبر مكان التتن"، والتنبول عندي مثله. يقولون: شرب دخان التنبول مكان التتن؛ فهذا ما حضرني في هذه المسألة. والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا حلف رجل بالطلاق لا يشرب التتن فشربه، ولا يشرب الخمر فشربها، وانطلقت منه زوجته ثم ردّها، ثم عاد فشرب التتن أو الخمر، أيلحقه الطلاق ثانية أم لا؟ **قال:** إن كان قد أرسل في يمينه بالطلاق، ولم يسمّ ثلاثا أو واحدة أو اثنتين؛ **ففي أكثر القول** والمعمول به عندنا أن لا يقع عليه الحنث إلا مرة واحدة، والله أعلم. /٢٦٨س/

مسألة: الشيخ محمد بن عمر بن مداد: ومن حلف بالطلاق أنه لا يشرب الخمر ولا القهوة، ففعل إحداهن؛ هل يحنث؟ **قال: قول:** يحنث؛ لأن كل واحدة منهن يمين. **وقول:** لا يحنث، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن حلف بطلاق زوجته عن شرب التتن، وخالعها وشربه، وسأل إذا شربه من بعد، أتحرم عليه أم لا؟ فإن أجابه المسؤول أنها لا تحرم، ولا يلحقها الطلاق ثانية؛ خيف من انفتاح هذا الباب التجرؤ على شربه.

هل يجوز كتمان هذا عنه، ويعرض له أنه إذا فعل، فلا نقول بتحليلها له، وأشباه هذا من المعاريض؟ **الجواب:** يفتى بالأثر عند الحاجة إليه، وينظر ما فيه المصلحة عند المكنة، وله استعمال المعاريض.

أرأيت إن شرب، كيف يجاب، وما الحيلة في ستر هذا عنهم؟ **الجواب:** لا يخفى عليك ما جاء من المعاريض القاضية لسؤاله، والله أعلم. /٢٦٩م/

الباب الخامس والثلاثون الطلاق بالطعام والعيش

من كتاب المصنف: ومن حلف بالطلاق لا يأكل في هذا اليوم طعاما، فأكل فاكهة من الرطب والعنب وأشباه ذلك؛ فقد اختلفوا في طلاقها؛ **فقيل:** كل ما طعم الإنسان فهو طعام، وعليه الحنث.

مسألة: فإن قال: "لا أكلت طعاما فأكلت قزحا وملحا"؛ فقيل ليس هذا بطعام، ولا حنث عليه. (**ومن غيره: وفي بيان الشرع:** عن رجل حلف لا يأكل في هذا اليوم طعاما، فأكل فاكهة مثل الرطب والعنب وأشباه هذا، أتطلق منه أم لا؟ **قال:** أحبّ الطلاق في هاتين المسألتين حين قال، أما الرطب؛ فهو فاكهة وطعام، والطلاق واقع، وأما العنب وأشباه ذلك؛ فقد اختلفوا في طلاقها فيه؛ **منهم من قال:** كل ما طعم الإنسان فهو طعام، ثم عليه الحنث. فإن أكل قزحا وملحا يحنث أم لا؟ **قال:** قد مضى الجواب؛ **منهم من قال:** ليس هذا بطعام، ولا حنث عليه فيه. **رجع**).

مسألة: فإن حلف لا يأكل في منزل فلان طعاما، ونوى لا يأكل خبزا؛ فله نيته ويأكل غيره من الطعام، إلا أن يكون حلف بطلاق أو عتق، فإذا حاكمته امرأته أو عبده؛ حكم عليه إن شاء الله.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن أكلت اليوم طعاما، فأكلت نبقا أو قرعا، أو بادنجانا، أو لبنا غليظا أو غير غليظ؟

قال أبو عبد الله: فأما اللبن إذا أكلته غليظا أو غير غليظ؛ فإنها تطلق، وأما القرع والبادنجان؛ فلا تطلق بأكلهما؛ لأنهما من البقول، وإن أكلت النبق؛ طلقت. **قال غيره:** فإن أكلت الخل؛ فلا أعلم أنها تطلق.

مسألة: فإن حلف بالطلاق لا يأكل في هذا اليوم طعاما، فأكل فاكهة مثل الرطب والعنب وأشباهه؛ فأما الرطب؛ فهو فاكهة وطعام، وأما العنب وأشباهه؛ فقد اختلفوا في طلاقها؛ **فقيل:** كل ما طعم الإنسان فهو طعام، وعليه الحنث.

مسألة: فإن قال: "لا أكلت طعاما"، فأكل قزحا أو ملحا؛ **فمنهم من قال:** ليس هذا بطعام، ولا حنث عليه.

مسألة: فإن طلقها لا أكلت عيشا فأكلت معرة؟ **قال: معي** أنها لا تطلق؛ لأنه ليس من العيش، فإن /٢٦٩س/ شربت ماء؛ فالماء من العيش، فإن أكلت من بقول الأرض؛ طلقت إذا كان مما يعاش به، وكذلك الخل والسمن واللبن.

مسألة: فإن قال: "لا يطعم فلانا شيئا"، فأعطاه خلا وسقاه ماء؛ إنه لا يحنث. **انقضى من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الرقاع: رجل حلف بالطلاق لا يأكل رطبا، فأكل سحا (خ: تمرا) يحنث أم لا؟ **فأقول:** لا حنث عليه إذا السحّ غير الرطب، إلا أن يحلف على محدود لا يأكله فصار سحا؛ فإنه يحنث إن أكله.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن أكلت البقل"، فأكلت كرفسا أو فجلا، أو أكلت من سائر البقول شيئا، هل يقع بها طلاق؟ **قال:** لا؛ لأن هذا يدخل بالألف واللام، لام المعرفة على الجنس في البقل بعينه، ولم يقل: إن أكلت بقلا؛ لأنه لو لم يدخل الألف واللام؛ يحنث في جميع ما ذكرت.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن أكلت الشحم، وأنت طالق إن أكلت اللحم"، فأكلت لحما فيه شحم، أو لحما خالصا؛ **قال:** إن أكلت لحما فيه شحم؛ طلقت ثنتين، وإن أكلت لحما خالصا؛ طلقت واحدة، قلّ أو

كثر؛ لأن ذلك غير محدود، وإنما وقع التطليقتين على الجنسين المعروفين من الشحم واللحم غير محدود.

وكذلك إن قال: "أنت طالق إن أكلت بسرا"، /٢٧٠س/ فأكلت قارينا؛ حنث إذا أكلت بسرا لقارين.

وكذلك لو قال: "أنت طالق إن أكلت رطبا"، فأكلت قارينا؛ طلّقت إذا أكلت من القارين ما أرطب منه؛ لأنه أوقع غير محدود، فأوجب الحنث أقل قليل ما أكلت من الرطب والبسر.

مسألة: وكذلك إن قال: "أنت طالق إن أكلت جذبا"، فأكلت من الطلع شيئا يشبه الجذب في غضوضته؛ حنث (خ: وقع الطلاق)، وإن أكلت ما قد فسخ، وصار بحد ما لا يكون جذبا؛ لم تطلق، ويدل على أن الطلع جذب ما كان غضا مثل الجذب؛ لقول النبي ﷺ: «لا قطع في كثر»[1]. **وقال قوم:** إن الكثر هو الجذب. **وقال قوم:** هو الطلع والحجب أيضا. /٢٧١م/

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٨٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٤٩؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٦٠.

الباب السادس والثلاثون الطلاق بالكلام، وما أشبهه

من كتاب المصنف: ومن حلف بطلاق امرأته لا يكلّمها، فدخلت منزلا أو أغلقت بابا؛ فقال لها: "قد عرفتك"؛ فقد كلّمها، ووقع الطلاق، وإن قال: "عنيت فلانة"؛ فالطلاق واقع إذا كانت هي التي حركت الباب.

مسألة: وإن قال: "إن كلمت زيدا فأنت طالق"، فكلّمته حيث يجوز أن يسمع كلامه؛ حنث وإن لم يسمع، فإن كلمته ميتا؛ فلا حنث، وإن كلّمته بحيث لا يجوز أن يسمع لبعد المسافة؛ فلا طلاق، فإن كان أصمّ فكلّمته في مسافة لو كان سميعا لسمع؛ ففيه وجهان: **قال أبو عبد الله:** إنه يحنث. **وقال أبو الحواري:** إذا لم يسمعها؛ لم يحنث.

(**قال غيره: وفي كتاب الأشياخ:** إنه إن كان أصم وكلّم حيث يسمع مثله؛ ففيه اختلاف. **رجع**).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل:** إذا حلف الرجل بالطلاق إن كلّم فلانا، فمضى على جماعة وهو فيهم فسّلم عليهم؛ **فقيل:** إنه يحنث، حتّى ينوي بالتسليم عليهم غيره، ويعزله في نيته. **وقيل:** لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة في نيته، ويدخله فيهم. **وقيل:** مجملا إنه يحنث. **وقيل:** مجملا إنه لا يحنث؛ **ويعجبني** إذا أراد السلام عليهم، وأرادهم جميعا، أعني: الجماعة كلّهم؛ إنه يحنث، وإن كان مرسلا السلام؛ فيعجبني أن لا يحنث، وأما إذا لقيه فسلّم عليه؛ فإنه يحنث، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

(**رجع**) **مسألة:** فإن حلف بطلاقها لا يكلّم فلانا فقالت لغيره: "إن زوجي حلف /٢٧٠م/ بطلاقي إن كلّمت فلانا"، وفلان حاضر يسمع قولها هذا،

فأرادت به أن يسمع؛ **قال أبو عبد الله:** لا تطلق. **قال:** وكان مروان بن عبد الواحد حلف بأيمان شديدة أن لا يكلّم والدته، ثمّ سأل موسى بن علي عن ذلك، فأمره أن يدخل إليها ويكلم أخته قدامها، وهي تسمع ما يريد، ولم ير عليه موسى حنثا بذلك، إذا كلّم أخته يريد أن يسمع والدته.

مسألة: وإن قال لأخته: "قولي لوالدتي كذا وكذا"، ووالدته تسمع كلامه، فلم تقل أخته ذلك لها؛ فإنه يحنث إذا كانت والدته تسمع ذلك الكلام.

ومنه: وإذا قالت المحلوف بطلاقها: "لا تكلّم فلانا لرجل، قل لفلان إن زوجي حلف بطلاقي إن كلّمت فلانا"، وفلان يسمع هذا الكلام منها، فلم يقل له ذلك الرجل شيئا مما قالت له؛ فإنها تطلق إذا كان فلان قد سمع كلامها هذا الرجل، ولكن لو قالت له: "قل لفلان إن زوجي حلف بطلاقي إن كلّمته"، ولم يحضر فلان قولها هذا ولا سمعه، فإن لم يقل الرسول شيئا من هذا؛ لم تطلق، وإن قال شيئا منه؛ طلّقت، والله أعلم.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن كلّمت فلانة، فسألت فلانة عن شاة لها، فقالت هي لصبي: قل لها: إن شاتها في الزّرب؛ فقال لها الصبي ذلك، ولم يقل: قالت لي فلانة؛ **عن عزّان:** الطلاق واقع؛ لأنه إنما أراد كلام المرأة، فأما إذا قال أنه إنما تكلم عن نفسه؛ فلا طلاق ولا بأس.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: مسألة: ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله فيما أحسب: ورجل حلف بطلاق امرأته إن كلّمت فلانة، فجاءت المرأة تسأل عن شاتها؛ فقالت زوجة الرجل لصبي: "أعلمها أن شاتها في الزرب"، فأعلمها؛ **قال:** تطلق؛ لأن الصبي إنما أدّى كلام المرأة، إلا

أن يقول إنما قال للمرأة عن نفسه، ولم يقل ذلك عن زوجة الرجل؛ فلا يكون طلاقا.

(رجع إلى كتاب المصنّف) مسألة: ومن قال لامرأته: "هي طالق ما لم تكلم في حين"؛ **قال:** طالق كما قال؛ إلا أن تكلم مع صمته.

مسألة: وإن قال: "ابتدأتك بكلام فأنت طالق ثلاثا"، وقالت هي: "إن ابتدأتك بكلام فكل مملوك لها حر"؛ فله أن يكلمها، ولا يحنث أحدهما؛ لأنه لما حلف ابتدأته هي بالكلام حين حلف لا تبتدئه، فخرج هو من يمينه. فإذا كلّمها بعد يمينها؛ فقد ابتدأها، ولا حنث عليهما.

مسألة: وإن قال: "إن لم تكلّميني بأول كلمة أني أحبك فأنت طالق"، فقالت: "يا سبحان الله أنا أحبك"! طلّقت؛ لأنها أول كلامها لم تقل أنا أحبك.

وإن قال: "أنت طالق إن كلّمتني إلى سنة"، فقالت له: "إن كلّمتك فمالي صدقة"؛ **قال ابن محبوب:** قد كلّمته؛ ووقع عليها الطلاق.

مسألة من الضياء: ومن حلف بطلاق /٢٧١س/ زوجته إن كلّمت أحدا من أهلها، أو قال من قرابتها؛ فإن كلّمت أحدا ممن يلقاها إلى أكثر من أربعة آباء؛ لم تطلّق.

مسألة: ومن قال: "امرأته طالق ما لم تكلّم"؛ فهي طالق حين قال، إلا أن تتكلم مع سكوته بغير توقّف، فإن جرى بينهما كلام، فقال: "إن لم تسكتي عنّي"، ولم تكن له نية إلى زمن معلوم، فسكتت قليلا ثم كلّمته؛ فإنها تطلّق.

وإن قال: "إن لم تكلّميني بأول كلمة "أنا أحبك" فأنت طالق"، فقالت: "يا سبحان الله أنا أحبك"؛ طلّقت.

(رجع) /٢٧٢م/ مسألة: وفي موضع: إن قال: "إن كلّمت فلانا فأنت طالق"، فأرسلت إليه رسولا أن قل له: "لا يكلمني، فإن زوجي /٢٨٣س/ قد جعل طلاقي إن كلّمته"، فمضى الرسول فقال له ذلك عنها؛ فقد طلقت، إلا أن يكون نوى إن كلّمته مفاوهة، فإن نوى ذلك وصدّقته، وكان عند المسلمين صادقا؛ فله نيته، ولابأس عليه. وإن لم تصدقه وأخذته بلفظه؛ طلّقت وأخذت صداقها.

مسألة: وإن قال: "امرأته طالق إن كلّم فلانا"، فكتب إليه؛ فالكتاب كلام.

مسألة: أبو سعيد: فيمن قال لزوجته: "أنت طالق إن كلّمت زيدا"، فجاء زيد يطلب أخاه، فقالت المرأة لصبي صغير: "قل لزيد: إن أخاه في الدار"، فقال الصبي: زيد في الدار؛ **فقيل:** إنها إذا أمرت من يكلم زيدا؛ وقع الحنث. **وقول:** حتى يقول الصبي: "قالت حفصة: يا زيدا إن أخاك في الدار"؛ ثم هنالك الحنث. **وقول:** حتى تقول له هي: "قل لزيد إن حفصة تقول لك أو قالت لي أن أقول لك: إن أخاك في الدار"، فإذا قالت هذا، أو قال ذلك؛ خِفت أن يقع الحنث، وأما الإجماع على هذا أنه كلام منها لزيد؛ فلا يبين لي ذلك.

مسألة: وفي موضع من الضياء: إن أرسلت إليه رسولا أن قل له "لا يكلّمني، فإن زوجي قد جعل طلاقي إن كلّمته"، فمضى الرسول فقال له ذلك عنها، وأبلغها الرسالة؛ فقد طلّقت، إلا أن يكون نوى إن كلّمته مفاوهة، فإن نوى ذلك وصدّقته، وكان عند المسلمين صادقا؛ فله نيته، ولا بأس عليه، وإن لم تصدّقه وأخذ بلفظه؛ طلّقت وأخذت صداقها. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بطلاق زوجته إن كلّمتي إنسانا أو زيدا أو رجلا، فكلّمت زيدا؛ طلّقت ثلاثا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حلف بطلاق زوجته لا تكلم زيدا، فجاء زيد فناداه، فقالت المرأة لغيرها: قل له ليس هو هنا؛ **فقال من قال من أصحابنا:** إن فيها اختلافا، والله أعلم؛ وأما أنا فما أراها كلّمته وإنما كلّمت غيره، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري: سألت عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تكلم فلانا (خ: فلانة)، فمرّت المرأة المحلوف عنها على نسوة في الليل، فقالت: "كيف أمسيتنّ؟" فقلن جميعا: بخير (خ: مرحبا)، وقالت المحلوف عليها إنها لا تكلّمه: (خ: تكلّمها) مرحبا، فلما مضت المحلوف عنها، قالت المحلوف عليها: من هذه؟ قالوا لها: فلانة، فقالت عند ذلك: تلك التي حلف علي زوجي أن لا أكلّمها؟ **قال:** إذا مسّت المحلوف عنها بالنسوة، والمحلوف عليها معهنّ، فردّت عليها مع النسوة؛ فقد وقع الحنث والطلاق؛ لأنها ردّت عليها، علمت بها أو لم تعلم أنها هي المحلوف عنها، كان ذلك في ليل أو نهار.

مسألة: وقال في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن كلّمتِ فيما يستقبل"؛ وتطلق إن كانت زيدا كلّمته من قبل. **قال:** لأن "أن" المنصوبة بمنزلة "إذ" في هذا الموضع؛ واحتجّ بقول الله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾[عبس:١،٢].

مسألة: وقال: في الرجل إذا قال لامرأته: "إن كلمت زيداً ولم أطأْك فأنت طالق"؛ فإنها إن كلّمت زيدا؛ طلّقت، وإن وطئها قبل أن تكلّم زيدا؛ فقد انهدم الطلاق، وليس في هذا إيلاء إن لم تكلّم ولم يطأها؛ لأنه مباح له وطؤها.

وإن قال لها: "أنت طالق إن وطئتك ولم تكلمي زيدا"، قال: إذا /٢٧٣س/ وطئها من قبل أن تكلّم زيدا؛ حرمت عليه أبدا، وإن كلّمت زيدا من قبل أن

يطأها؛ فهي زوجته يجوز له وطؤها، وإن لم تُكلّم زيدا، ولم يطأها حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. /٢٧٤م/

الباب السابع والثلاثون الطلاق بالكناية والرسالة

من كتاب المصنف: اختلف فيمن كتب طلاق امرأته في الأرض أو غيرها؛ **قيل:** ذلك طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب. **وقال بعض:** إذا قرأه؛ طلقت.

وعن أبي المؤثر: إنه لم يوجب /٢٧٣م/ في هذا طلاقا.

وفي الجامع: قال أبو الحواري عن أبي المؤثر: لا تطلق إذا كتبه؛ واحتجّوا بقوله: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾[مريم:١٠]، ثم قال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾[مريم:١١]؛ **قال:** كتب إليهم؛ فلهذا لم يروه طلاقا (خ: كلاما) حتّى يتكلّم بلسانه.

قال محمد بن محبوب: من كتب طلاق امرأته ولم يتحرك بلسانه، ولا نوى طلاقا؛ طلّقت حين كتب، وذلك إذا كتب امرأته طالق.

قال أبو الوضاح: إذا قرأ؛ طلّقت، ورواه عن أبي عثمان.

قال أبو عبد الله: لقول الأكثر أنها تطلّق إذا كتب. **وقيل:** إذا كتب: أما بعد فأنت طالق؛ طلّقت، وفيه اختلاف كثير.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن كتب في الهواء بيده؛ امرأته طالق، فإنها لا تطلّق ما لم يتكلّم به، وإن كتب بيده في شيء من بدنه، أو قرطاس أو جدار، أو أرض أو ماء، أو على شيء بمداد أو ريق؛ فإنها تطلّق، ولو لم يستبن له أثر.

(رجع) **مسألة**: واختلف قومنا في ذلك؛ **فقال أصحاب أبي حنيفة**: الطلاق يقع بالكتاب. **قال الشافعي**: لا يقع؛ [الدليل عليه][1] أن الكتاب حروف مفهومة تدلّ على المراد؛ فجاز وقوع الطلاق به، الدليل عليه الكلام، والقول ما كان على المراد؛ فإنه يقع الطلاق به؛ والدليل عليه إشارة الأخرس، ولأن الكتاب يقوم مقام الخطاب من طريق المشافهة، والدليل عليه كتب النبي ﷺ إلى الآفاق، فإذا كان كذلك الكتاب؛ جاز أن يقع به الطلاق.

وفي موضع: ودليل آخر، وهو أن هذا إزالة ملك، فجاز أن يقع بالكتابة؛ الدليل عليه العتاق، وإذا وقع الطلاق على حرّ؛ فإنه لا يقع.

قال الشافعي: فإنه يقع، وإن كتب إليها طلّقها (خ: بالطلاق)؛ طلّقت إذا كتب، إلا أن يكتب إذا وصل كتابي هذا فأنت طالق؛ فلا تطلق حتى يصلها الكتاب، وإن لم يصلها ذلك الكتاب، أو بدا له أن يحرّفه، ولا يبعث به؛ فليس /٢٧٤س/ بطلاق. قال بعض قومنا كذلك، واحتجّ أن الكتاب كلام بقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم:١١]، **يقال**: كتب إليهم.

مسألة: وإذا كتب بالطلاق ونواه؛ لم يقع الطلاق (وفي خ: الكتاب) في أصح قول الشافعي؛ لأنه فعل، فلم يقع به الطلاق مع القدرة على القول، كما لو ضربها ونوى طلاقها. **قال أبو حنيفة**: يقع.

ومن الاحتجاج أن الكتابة تجري مجرى العبارة؛ لأن كل واحد منهما يعبّر بهما عما في النفس؛ **ولهذا قيل**: القلم أحد اللسانين. وصح وقوع الطلاق بالكتابة كما يصح بالقول.

---

(١) كتب في الهامش: الدليل عليه أظنّه أي لأبي حنيفة لا للشافعي.

قال المخالف: هذا باطل /٢٧٥س/ بالإشارة؛ فإنها يعبّر لها عما في النفس، ولا يقع بها الطلاق، على أن المعنى في العبارة أنه لما صحّ استعمالها في الطلاق، إذا استعمالها فيه مما لا يحتمل غير الطلاق إن لم يفتقر إلى النية، فلو كانت الكتابة مثلها يوجب أن تفتقر إلى النية؛ إذا استعمالها فيما لا يصح إلا للطلاق، فإن يكتب أنت طالق، فلمّا افتقرت إلى النية؛ ثبت أنها ليست كالعبارة.

(رجع) /٢٧٦م/ **مسألة**: ومن كتب بطلاقها مريدا به الطلاق في حال كتابته؛ لزم كما لو بلفظ، فلو كتب إليها "أنت طالق" أو "قد طلّقتك" مريدا؛ وقع الطلاق وإن تلف الكتاب قبل وصوله، وكانت عليه العدّة من حين كتب.

مسألة: ولو قال لها: "إذا جاءك كتابي مختوما أو مسحا أو على يدي فلان أو في يوم كذا"، فلم يأت كذلك؛ فلا طلاق.

مسألة: ولو قال لها: "إذا جاءك كتابي وقرأتيه فأنت طالق"، فجاء الكتاب وقرئ عليها؛ فلقومنا فيها ثلاثة أقاويل:

أحدهما: تطلق. **والثاني**: لا تطلق حتّى تقرأه بنفسها. **والثالث**: إن كانت ممن تقرأ؛ فلا طلاق حتّى تقرأه، وإن كانت أميّة؛ فإذا قرئ؛ طلّقت.

مسألة: فإن قال: "إذا جاءك كتابي، وأجبتيني عنه فأنت طالق"، فأجابت عنه، لكن تلف الجواب قبل وصوله، أو مات الزوج قبل ذلك؛ وقع الطلاق.

مسألة: فإن قال لقوم: "قولوا لفلانة أنها طالق"، يريد به زوجته؛ إنه يختلف فيه، **فقيل**: إنه إقرار، ويقع به الطلاق من حينه. **وقول**: إنه مثل الرسالة، ولا يقع طلاق حتى يقولوا لها، فإن بلغها الخبر من غير القوم الذين قال لهم، فإذا كانت الرسالة إنما ليطلّقها الذي أرسله؛ فلا تطلق إلا بطلاقهم، وإن كان إنما هو

خبر أخبرهم أنه قد طلّقها ليخبروها؛ فقد وقع الطلاق، ومن أخبرها منهم أو من غيرهم؛ فهو سواء.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن كلّم فلانا، فكتب إليه فبلغه، وقرأه أو قرأ عليه وسمعه؛ طلقت، وإن لم يقرأه أو يسمعه؛ فلا بأس. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يكلّم رجلا فكتب إليه كتابا؛ **قال:** ليس عليه بأس.

قال أبو سعيد: قد قيل: إن الكتاب كلام، وإنّ من كتب طلاق امرأته عامدا؛ طلقت؛ **ومعي أنه قيل:** إذا كتب إليها على **قول من يقول** إنها تطلق بالكتاب؛ إنه قد طلّقها، وأنها طالق هكذا، فقد طلقت، بلغ الكتاب أو لم يبلغ، إذا كتب إليها بذلك، وأما إذا كتب إليها أنه إذا بلغك /٢٧٥م/ كتابي هذا، فأنت طالق؛ فلا تطلق فيما قيل، حتّى يبلغ الكتاب على **قول من يقول:** إنها تطلق بالكتاب.

مسألة: قلت: وكذلك لو كتب رجل بطلاق زوجة رجل، وأمضاه الزوج في نفسه، تطلق؟ **قال:** نعم.

قال أبو سعيد: قد يخرج هذا على بعض القول. **وقال من قال:** حتّى يتكلّم به الكاتب أو يقرأه. **وقالوا:** إنّ الكتاب ليس بكلام؛ فعلى هذا لا يجوز (خ: لا يكون) طلاقا ولو رضي به.

مسألة من كتاب الأشياخ: من كتب طلاق امرأته وهو لا يعرف ما كتب، فإذا هو قد كتب؟ **قال:** لا شيء، إلا أن يكون قد عرف ما كتب فتطلق، والله أعلم.

مسألة: فيمن كتب طلاق زوجته وقال: لم أعرف ما كتبتُ" **فعن أبي عثمان:** إنها لا تطلّق.

قال أبو عبد الله: إن كتبه وهو سكران، ثم قال لم أعرف ما كتبت؛ إنه لا يقع عليه طلاق. وكذلك قال أبو زياد.

وقال أبو العباس: كتاب السكران بالطلاق مثل كتاب الصاحي، إذا كان سكره من شيء من المسكرات المتعمد على شربها أو أكلها.

الباب الثامن والثلاثون الطلاق بالعطية والهبة

من كتاب المصنف: فإن قال لها: "إعطني هذا الدينار" فأبت، فقال: "أنت طالق إن لم تعطنيه أو تهبيه لي"، ثم قاتلها حتى انتزعه منها؛ **وعن محبوب (خ: ابن) محبوب قال:** لا أراه يجيزه لها عليه حتى يأخذه (خ: أخذه) منها بارًّا، وله أن يردّه عليها ويعطيها إياه، ويكون بذلك بارا في يمينه إن لم يكن نوى أن تعطيه إياه في حينها ذلك، ولا يشرط عليها أن تردّه إليه إذا دفعه إليها، فإن اشترط ذلك؛ كان فاسدا، ولا ينفعه ذلك.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لم تعطني غلامك حتّى أبيعه أو هذا الطعام حتى آكله"، فأعطته الغلام، فلم يبعه أو الطعام، فلم يأكله؛ حنث، حتى يبيع الغلام أو يأكل الطعام.

مسألة: وإن قال: "إن رجعت تعطيني هذا الحابول فأنت طالق"، فدلّت عليها سلائلا، ولم تقل خذها، ولم تنو بدلالتها إياه عطيّة منها؛ فأرجو أن لا يقع طلاق.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن أعطت فلانا من بيته شيئا، فجاءتها امرأة عن رسالة (خ: أرسلها) الرجل يطلب الميزان، فأعطتها، وقال الرجل: "لم أرسلها"، وقال الرسول:"بلى"، فإن كانت إنما أعطت للرسالة من المحلوف عنه؛ فقد طلقت؛ لأنها قد أعطته من بيته، والقول قول الرسول مع فعل المرأة بالتعمد به لذلك، ولعل فيها قول آخر؛ إلا أنّا بهذا نأخذ.

مسألة: فيمن معه ثياب فأعطى رجلا ثوبا ولم يدفعه له، ثم حلف بطلاق امرأته أنه لا يعطي من ثيابه هذه أحدا، ما ترى فيما أعطاه من قبل ولم يقبضه،

أيدفعه إليه ويبرأ؟ فرأينا أن يحاججه إلى القاضي، حتى يكون القاضي هو /٢٧٦س/ الذي يدفعه أو يعزله عنه؛ لأن القاضي إذا دفعه إلى الآخر؛ لم يحنث الحالف، فإن دفعه الحالف من غير قضي القاضي؛ حنث.

مسألة: فإن قال: "إن لم تعطيني كذا اليوم"، فلم تفعل ثم أشهدت قوما أنها قد أعطته في ذلك اليوم الذي جعل طلاقها فيه إن لم تعطه، ثم لم يعلمه الشهود حتى خلا الوقت، ثم أعلموه بعد الوقت هم أو هي، فإن كان الشهود عدولا؛ فهذه عطية ولو لم يقبلها.

قال أبو الحسن: ويقبل العطية. (وفي خ: ونحب أن يقبل العطية) وقد أعطته إذا كان قبل الأربعة الأشهر، إلا أن يعني في اليوم، فإذا انقضى اليوم ولم تكن أعطته؛ حنث.

فإن قال: "إن أعطيتيني هذين الثوبين فأنت طالق واحدة"، فسلّمت إليه الثوبين، وقالت قد أعطيتك إياهما أو سلّمتهما إليه وسكتت، فإذا أعطته إياهما أو سلّمتهما إليه على العطية؛ وقع عليها الطلاق كما بينّا وبينهما الرجعة.

قال غيره: إن كان الثوبان لها، سلّمتهما إليه وأعطته إياهما لنفسه؛ وقع الطلاق، ولا يملك الرجعة إذا كان ذلك في المجلس، وإن أعطته إياهما من غير هبة ولا فدية؛ حنث ويملك الرجعة. وكذلك إن كان الثوبان له هو؛ فإنه يقع الطلاق ويملك الرجعة في أي وقت أعطته الثوبين، وهما لها على وجه العطيّة والهبة من بعد افتراقهما؛ وقع الطلاق ويملك الرجعة.

مسألة: فإن قال لها: "يوم تدعي الصداق الذي عليّ فأنت طالق"، فقال بعد ذلك: أَمْرُ ذلك قد تركته؛ فقالت من بعد ذلك: قد تركت /٢٧٧م/ ما على ظهرك؛ **قال:** يقع الطلاق إذا تركت ما على ظهره.

مسألة: فإن وقع بينهما كلام فقال لها: "أنت طالق إن لم تسكتي عنّي"، ولم تكن له نية إلى وقت معلوم، فسكتت عنه قليلا ثم رجعت تكلّمه وتخاصمه فإنها لا تطلّق. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة عن أبي الحسن أحسبه الحسن بن أحمد: وفي رجل طلب إلى زوجته قارورة فيها دهن أن تعطيه إياها، فلم تفعل، فقال: "إن لم تعطيني إياها فأنت طالق"، فلبثت ساعة، ثم أخذتها ضربت بها الأرض تريد كسرها فسلّمت، فأخذها، أيلزمها الطلاق أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أراد بالعطية الهبة، فإذا أعطته إياها قبل أن تخلو أربعة أشهر؛ فقد برّ، وإن أراد بالعطية التسليم والتناول؛ فالله أعلم.

أرأيت إذا لم تبرزها له، أيجب عليها من وقتها أو يلحقه الإيلاء؟ فهذه يلحقها الإيلاء على ما وصفت.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: عن رجل لزمه غريمه بدين فقال: "إن لم أعطك اليوم حقّك فامرأته طالق"، فوصل إليه ليعطيه حقه، فوجده قد مات، هل يبرأ ولا تطلق زوجته؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا أعطى ورثته ذلك اليوم برّ، وليس على الناس الأموات في مثل هذا؛ لأن المعنى في تسليم الحق. **ومعي أنه قيل:** يحنث إذا عدم معنى التسمية، ولعل الأول يخرج على المعنى.

قيل له: فإن كان الميّت ليس له وارث، يقدر هذا الغريم يتوصل الدفع إليه؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت معنى ما قيل في الورثة وعدمهم؛ إنه للفقراء، فسلّمه على ذلك للفقراء فلعل **قد قال بعض المسلمين:** إنه يلحقه ذلك، ويشبه معنى الاختلاف على ما مضى في التي قبلها إذا سلّمه إلى الورثة.

مسألة: ومن غيره: من الضياء: ومن كان عليه لرجل دراهم زيفا، ثم حلف بالطلاق أنه قد أوفاه الدراهم الذي كان عليه له، فإذا كان دفعه إليه وهو عنده أنه درهم جيد؛ فلا طلاق، وعليه بدله.

(رجع) مسألة: وعن رجل حلف بطلاق امرأته إن أعطت من بيته طعاما، فأعطت خلا، هل تطلّق؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قيل: فإن أعطت طعاما لعله لبنا والمسألة بحالها؟ **قال: معي أنه قيل:** اللبن طعام في الحنث، وتطلق عندي بمعنى الحنث. /٢٧٧س/

مسألة: جواب محمد بن الحسن: في رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن أطعمتي ابنك من مالي؛ إلا بطيبة نفسي"، ثم قال لها بعد ذلك: "نفسي طيبة ولو أطعمتيه كل يوم بعشرة دراهم"، ثم اختصما بعد ذلك؛ فقال: "أنا نفسي ليس بطيبة بما تطعمين ابنك"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أطعمته حين ما يقول لها أن نفسه طيّبة بما تطعمه؛ فلا تطلق، وأما إذا قال لها أنه لا تطيب نفسه، فأطعمته بعد ذلك بغير طيبة نفسه؛ وقع الطلاق، ولا تطعمه إلا عن طيب نفسه كما قال: "مِن ماله".

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: قلت له: فالمرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاقها إن أطعمت بنيها من ماله شيئا، فأخذت من ماله حبّا واعتقدته مما يلزمه لها من النفقة أو دين عليه لها، وطبخت ذلك الحب وأطعمته بنيها، هل ينفعها ذلك الاعتقاد، ولا يقع الحنث، كان منصفا لها في النفقة أو غير منصف، وكذلك في قضي الدين؟ **قال:** أما إذا كان منصفا؛ فلا يبين لي ذلك، وأخاف أن يقع عليه الحنث، وأما إذا لم يكن منصفا، وأخذته بحق يسعها وتستحقه عليه، ويصير ملكا لها دونه بما يوجبه الحق؛ فهو عندي مال لها لا له، وإنما

أطعمتهم من مالها لا من ماله، وإن أخذته بغير حقّ؛ فمن ماله أطعمتم، وأخاف أن يقع الحنث.

قلت له: فإن أخذته من ماله واعتقدته قرضا عليها فطحنته وأطعمتهم، هل تسلم من الحنث إذا اعتقدته قرضا، كان أذن لها أن تقترض من مالها (ع: ماله)، فاقترضت بغير رأيه أو لم يأذن لها؟ **قال:** أما إذا أذن لها أن تقترض من ماله، فاقترضت برأيه؛ فأرجو أن ذلك واسع لها، وإنما أطعمتهم مالها، وأما إن لم يكن بإذنه ولم تكن مضطرة إلى ذلك في ذات نفسها أو دينها؛ فأخاف أن لا يسعها ذلك، ويكون ذلك عندي مال له، وأما إذا اضطرت إلى ذلك وأخذته على حال الضرورة في ذات دين أو نفس؛ فأرجو أن يكون ذلك مال لها، ويسعها على هذا الوجه، وكل حال عندي يخرج لها إجازة ذلك فيه فأخذته وصار مالا لها فأطعمتهم منه؛ فلا يبين لي فيه حنث، وكل حال لا يزيل اسم المال عن الحالف بما يسع القابض له وذلك، فيصير ملكا له دونه؛ فهو مال للحالف، وأخاف أن يقع به الحنث، فانظر في هذا الباب.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل وقع بينه وبين[1] زوجته شقاق، /٢٧٨م/ فحلف الزوج بأربعين طلاقا "أني لا أقرب إليكِ فراشكِ ما دمتِ تملكين من مالكِ شيئا"، وكان في حين ذلك تملك شيئا من المال، فهل يلحق هذه المرأة طلاق على هذه الصفة، وهل يكون هذا إيلاء أم لا؟ **قال:** عندي والله أعلم: إن كان عنى فراشها الذي تنام فيه؛ فإن الطلاق يقع على هذا الحالف إذا قرب فراشها من حين ما حلف على ذلك،

(١) زيادة من ق.

وتخرج منه بثلاث تطليقات وليسه بإيلاء، فإن وطئها بعد ذلك؛ فقد حرمت عليه أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان عنى فراشها جماعها؛ فهو من الإيلاء، فإن جامعها فوق ما يلتقي الختانان؛ حرمت عليه أبدا، وإن وطئها بقدر التقاء الختانين، ونزع من حينه؛ خرجت منه بثلاث تطليقات، وإن لم يقربها وتركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء بواحدة على قول. **وقول**: تبين بثلاث تطليقات.

قلت: فإن لم يقربها وأزالت ملكها إلى زوجها أو إلى غيره، قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقد مضى شيء من الأوقات بعد قوله لها، هل ينفعهما ذلك؟ **قال**: لا ينفعهما ذلك بعد وقوع الحنث، وذلك الحنث يقع عليه حين تمام كلامه ذلك لها، لا بعد كلامه ذلك لها، مالكة لمالها ذاك، لو زالت ملكها في تلك الحال؛ فلا تنفعه إزالتها لمالها بعد ذلك، وهذا أشبه من قال لامرأته: "إن دخلت بيت فلان وهي داخلة فيه فأنت طالق" أو لبست الثوب الفلاني وهو عليها، فإن طرحت الثوب وخرجت من البيت عند فراغه من قوله ذلك معا؛ فلا طلاق، وإن بقي من ذلك شيء؛ طلقت.

قلت: فإن تخالعا بعد ذلك وبعد أن وقع الحنث والطلاق، هل يتم الخلع ويثبت البرآن إذا أعطته على ذلك شيئا من المال، وهل يجوز أخذ ذلك على هذه الصفة؟ **قال**: إن ذلك الخلع لا يتم، ولا يثبت البرآن بعد وقوع الطلاق والحنث، وقد بانت منه بالثلاث؛ فلا تحلّ له الفدية، ولا تطيب له عند الله تعالى، وفي الحكم غير ثابت له أيضا، وإن طلبته به ورجعت عليه فيه؛ فلها ذلك، ويحكم عليه برد ذلك إليها كارها، وإن امتنع عن رد ذلك إليها؛ عاقبه المسلمون إلى أن يؤدي إليها ذلك.

قلت: فإن قال الزوج لزوجته: "حالف لكِ بطلاق أربعين امرأة /٢٧٨س/ ما دامت مالكة من مالكِ شيئا"، وهي مالكة لمالها في حين ذلك، **قال**: يقع الطلاق على زوجات هذا الرجل من حين ما أتمّ قوله هذا لزوجته هذه الحالف عليها، إن ملكت من مالها شيئا بعد قوله لهذا ذلك ولو طرفة عين، فإن عاد وطئ زوجاته بعد قوله وحنثه هذا، من غير إشهاد على رجعتهن قبل وطئه لهن؛ حرمن عليه أبدا، وإن أشهد على ردهن قبل الوطء، وكان يملك رجعتهن؛ فهن زوجاته.

قلت: فإن أقرت له بامتلاكها عند أحد من المسلمين بمطلب منه ومكابرة، وهي كارهة لذلك، هل ينفعه ذلك الإقرار، ولا يقع عليه الحنث؟ **قال**: عندنا أنه لا تنفعه إزالة المال منها إليه بعد أن وقع عليه الحنث، وتلك حيلة لا تُحِل حراما، ولا تزيل ملكا إذا كان ذلك على ما وصفت من مطلب الزوج ومكابرته لها، وهي في مطلبه ذلك إليها لم تخرج بعد منه عن حكم الزوجية إذا صح ذلك المطلب منه لها والمكابرة، ولو بعد وقوع الطلاق قبل أن تخلو عدة الطلاق منه، إذا كان له الرجعة عليها، في حين مطلبه ذلك، ولها عليه الرجعة في الذي أقرّت له به على ما وصفنا على أكثر القول؛ لأن الزوج سلطان على المرأة في أكثر ما عرفنا من قول أهل العلم، والله أعلم. /٢٧٩م/

الباب التاسع والثلاثون الطلاق بالنوم والمبيت

من كتاب المصنف: وإذا قال لزوجته: "إن بتِّ هذه الليلة في هذا البيت فأنت طالق"، فباتت حتى كان في بعض الليل وخرجت؛ فلا طلاق، إلا أن تبيت الليلة كلّها في البيت.

وإن قال: "إن نمتي هذه الليلة"؟ فإن نامت بعض الليل؛ فإنا نخاف أن يقع الطلاق. وينظر فيها.

وإن قال: "إن بتّ في هذا البيت"، ولم يقل هذه الليلة؟ **فقيل**: إن نامت (خ: باتت) فيه أكثر من نصف الليل؛ فهو مبيت وتطلق.

مسألة: وفي الضياء: إن قال: "إن بتّ في هذا المنزل فأنت طالق"، فباتت إلى نصف الليل أقلّ أو أكثر، ثم خرجت، أو دخلت المنزل بعد نصف الليل، أقل أو أكثر حتى أصبحت؛ طلقت.

فإن قال: "إن بتّ في هذا المنزل الليلة"؛ فحتى تكون في المنزل مذ تغرب الشمس حتى يطلع الفجر، ثم يحنث، فإن خرجت في ليلتها تلك من المنزل ثم رجعت؛ فلا طلاق عليه.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن لم أبت في البلاد كلّها"؛ فإنها تطلّق من حينها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لم تنامي معي"، فنامت المرأة في البيت ولم تضاجعه، فما لم تكن له نية؛ فلا طلاق إذا نامت قبل أربعة أشهر وإن لم تنم معه حيث ينام؛ إلا أن يكون نوى أن تنام في البيت؛ فله ما نوى. **انقضى [الذي من]**(١) **المصنف**.

مسألة: وعن رجل حلف على زوجته أنها لا نامت في موضع كرهه، فنامت فيه ولم تنعس أو نعست؛ فلم أحفظ في هذه المسألة شيئا، إلا أنّ **أبا علي**

---

(١) زيادة من ق.

الأزهر بن محمد قال: [إنّ] الحواري بن محمد بن الحواري(١) **قال:** حتى تنعس، ورأيته يتعجب من ذلك ولعلّه أنكره، وأمّا إن كان له نية في النوم؛ فهو ما نوى، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم **قد قيل** هذا أنه حتى /٢٧٩س/ ينعس؛ وذلك لقول الله: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾[النبأ:٩]، أي: نعاسا. **وقد قال من قال:** إنها إذا نامت حيث نعست أو لم تنعس؛ لأنه معروف من لغة العرب أن يقول: "نام غير ناعس" ويقول: "نام وهو غير ناعس"، والله أعلم.

وعن رجل قال لامرأته: "إن بتّ الليلة في هذا البيت فأنت طالق"، فباتت حتى إذا كان في بعض الليلة، خرجت؛ **فقال:** فلا يقع طلاق، إلا أن تبيت الليلة كلها.

وإن قال: "إن نمتِ هذه الليلة فأنت طالق"، فإن نامت بعض الليل؛ فإني أخاف أن يقع عليها الطلاق، والله أعلم، وينظر فيها.

قال أبو الحواري: إن كان نوى النعاس؛ فلا تطلق حتى ينعس الليل كله، وإن نوى النوم الانطراح، فإن انطرحت قليلا أو كثيرا؛ طلقت.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن أبي إبراهيم: وقيل: في رجل قال لزوجته: "إن وقظتني فأنت طالق"، فتكلمت أو ضربت الباب فاستيقظ من ذلك كله، ولم تقصد بذلك إلى يقظته؛ إن ذلك لا يوجب الطلاق ما لم تقصد إلى يقظته بذلك، أو تدعوه أو تكلمه أو ترفسه، فإن قصدت بذلك إلى يقظته أو كلّمته أو نادته أو رفسته؛ فقد أيقظته، وإلا فلا يقع حنث بذلك. **قيل:** وكذلك

---

(١) هكذا في النسخ. وفي بيان الشرع، ٢١٩/٥١: إن أبا الحواري محمد بن الحواري.

لو ضربت ولم تمسك نفسها فصاحت، وكذلك إن صاحت إذا ضربت واستيقظ بذلك؛ لم يقع بذلك طلاق، والله أعلم. /٢٨٠م/

الباب الأربعون الطلاق بالسكن

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف بطلاق زوجته لا يسكن عندها في هذا البيت، فخرج فانتقل منه، ثم زارها بعد ذلك ودخل عنها هذا البيت، فقعد أو بقي قائما ثم انصرف، أتطلق منه أم لا؟ **قال:** لا تطلق على ما وصفت، إلا أن ينام أو يأكل أو يجامعها فيه؛ ثم[1] يحنث. **ومنهم قال:** لا يحنث حتى يسكن السكن المعروف مع الناس من النقلة إليه بما يحتاج إليه.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل حلف بطلاق زوجته أنها لا سكنت في هذا البيت نهارا، وقد كان باقي شيء من النهار وقت ما حلف؟ **قال: معي أنه** إن كان قال لها: "هي طالق أنها لا تسكن هذا البيت"؛ **ففي بعض القول:** إنها تطلق، سكنته بعد ذلك أو لم تسكنه وإن ذلك لا يكون استثناء، وإنما يكون خبرا، إلا أن يقول إن سكنت هذا البيت، أو شيئا يكون مستثنيا فيه سكنها في ذلك البيت، فإن السكن **في بعض القول:** الأكل والنوم والجماع. **وفي بعض القول:** إنه السكن المعروف بين الناس، ولا يكون الجماع والأكل والنوم سكنا، والسكن المعروف بين الناس يوجب الحنث، ولا أعلم فيه اختلافا، فإن كانت هذه المرأة ساكنة فيه، فتمت على سكنها بقيّة هذا اليوم؛ فأخاف أن يقع الطلاق، وهذا عندي يشبه السكن، وإن كانت ليس بساكنة فحتى تكون مسكنها بما يوجب السكن من أكل أو نوم أو جماع على قول من يقول بذلك، أو السكن المتعارف بالسكن.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٥١/٢١٩). وفي النسخ الثلاث: لم.

قال أبو سعيد: ومعي أنه يخرج على ظاهر معنى الحنث أنها متى ما سكنت ذلك البيت نهارا؛ وقع الحنث بالطلاق إذا كان /٢٨٠س/ مستثنيا به، وإذا كان في ظاهر الأمر محكوما عليه بالطلاق والحنث، وادعى الزوج غيره؛ لم يقبل منه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وإن لم تحاكمه ورجعت إلى تصديقه فيما يسعها؛ **ففي بعض القول**: لا يسعها تصديقه كائنا ما كان؛ لأنها فروج، ولا تجوز إباحتها، ولا التخيّر فيها. **وقيل**: إن كان ثقة وصدقته؛ وسعها ذلك، ولا تصدقه إلا أن يكون ثقة مع المسلمين. **وقيل**: إن صدقته؛ وسعها ذلك. **وقيل**: لا ينفعه استثناؤه بالنية، ويقع الطلاق بظاهر الحكم على ما لفظ، فعلى هذا لا يسعه، صدّقته أو لم تصدقه؛ لأنه لا ينفعه الاستثناء بالنية.

مسألة: قلت له: فرجل حلف بطلاق امرأته إن سكن بَنُوها عنده في منزله بقية هذا الشهر، إلا أن يبدوا له فتحول بنوها من عنده إلى منزل آخر وهي عندهم، فلما خلا أيام، رجع إليهم ودعاهم إلى منزله قبل تمام الشهر وقال: إنه قد بدا له، هل يكون القول قوله، ثقة كان أو غير ثقة أنه قد بدا له ويرجعون يتحولون إلى منزله، ولا يقع الطلاق؟ **قال**: أما في الحكم؛ فأرجو أن يكون القول قوله فيما يسع المرأة؛ لأنه مقرّ على نفسه، وأما فيما يسعه هو، فإن كان بدا له ذلك؛ وسعه، وإن لم يبدو له ذلك؛ لم يكن قوله أنه قد بدا له من غير أن يبدو له واسعا له عندي ولا نافعا له.

مسألة: /٢٨١م/ **ومن كتاب المصنف**: ومن حلف لا يساكن زوجته، فإن وطئها أو نام معها أو أكل عندها أو أكلت عنده؛ حنث. وكذلك في غير الزوجة إذا أكل أو نام فنعس، فأما إن لم ينعس؛ فلا يحنث، كان في منزلها الذي

يسكن فيه أو في منزل غيرها. فإن كان في سفر أو طريق أو موضع أو غير (خ: غير) بيت؛ فلا يحنث ولو جامع، إلا في بيت. (وفي خ: أو خبا أو قبّة أو خيمة).

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن سكنتُ منزل فلان"؛ **فقيل:** إن أكل أو جامع أو نام، فنعس في ذلك المنزل؛ فقد سكنه. **وقول:** السكن هو النقلة، والنية المسكن (خ: للسكن) فيه.

وعن أبي الحواري: إن المساكنة الوطء والمأكل والنوم.

مسألة: والمساكنة أن ينعسا في بيت واحد جميعا، أو أكلا جميعا في بيت؛ فتلك المساكنة، كان ضيفا أو غير ضيف. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وإن حلف رجل لا يساكن فلانا في هذا المنزل، فكان الرجل يأوي إلى المنزل فنعس في ليله أو نهاره ويرجع، ولا ينام فيه؛ فإنه يحنث إذا طلع معه في ذلك المنزل أو كان الآخر يسكنه. وإن كان دخوله في حديث يتحدث معه في الليل والنهار، ولا يطعم معه؛ فهذا لا يحنث إذا لم ينعس أيضا معه في ذلك المنزل.

مسألة: وحفظ زياد بن الوضاح عن أبيه عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في رجل قال لزوجته: "إن ساكنتكِ في البيت فأنت طالق"، فتركها أربعة أشهر؛ **فقال:** تبين بالإيلاء.

وقال زياد بن الوضاح: كتبت إلى أبي علي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن جامعتك في هذا الزرع أو هذا البيت" فتركها أربعة أشهر؛ فأحبَّ أبو علي أن تطلّق. /٢٨١س/

مسألة: الزاملي: وفيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يسكن بيتها إلا برضاها، فاستقعده منها وسلم إليها القعادة، ثم حدثت بينهما نزاعة، فقالت له: "إني غير راضية أن تسكن في بيتي وهاك ثمن القعادة واخرج من بيتي"، فأبى الزوج أن يخرج وقال: "إني سكنت بيتك بالقعادة، ولا أخرج حتى تنقضي هذه القعادة رضيتي أو كرهتي"، أيلحق الزوج الحنث على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إن هذا مردود إلى نية الحالف، فإن كان نوى في يمينه أنه لا يسكن بيتها بغير قعادة إلا برضاها؛ فهذا لا يلحقه حنث إذا سكنه بالقعادة، وإن كان نوى أنه لا يسكن بيتها إلا برضاها، ونوى إن رضيت له أول مرة؛ كفاه ذلك، فإن رضيت له وأقعدته إياه؛ لم يكن عليه حنث، وإن كان أرسل القول ولم ينو في ذلك نية؛ فأرجو أن هذا يدخل فيه الاختلاف إن رضيت له أول مرة؛ **قول**: إنه قد سقط عنه اليمين. **وقول**: إنها متى كرهت له السكن؛ لحقه عندي الحنث على قياس ما يشبه هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وفي رجل حلف بطلاق الثلاث إن سكن البلد الفلاني دوما، وله في ذلك البلد بيت ومال، أيلزمه الطلاق إذا سكن في ذلك البلد ونوى أنه لا يسكنها دوما، أم لا يلزمه من ذلك طلاق؛ لأنه نوى لا يسكنها دوما أم لا؟

الجواب: إنه إن سكن ذلك البلد دوما؛ وقع عليه طلاق الثلاث، وإن سكن فيها ونوى أنه لا يسكنها دوما؛ فلا يقع طلاق بذلك؛ لأنه لم يسكنها دوما في نيته وهو حالف لا يسكنها دوما، فلم يخالف يمينه التي حلف بها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ هاشم بن غيلان: ومن حلف بطلاق زوجته بالثلاث أنه لا يسكن الدار الفلانية، وأراد أن يخالع زوجته ويدخل البلد بعد الخلع، كيف صفة الخلع في ذلك؟

الجواب: إنه يخالع زوجته قبل دخوله البلد بحضرة شاهدين ورضاها، والله أعلم. /٢٨٢م/

الباب الحادي والأربعون الطلاق بالدخول والخروج

ومن كتاب المصنف: قال أبو زياد من قال لامرأته: "أنت طالق إن دخلت دار فلان"، فأدخلت رجلها أو رجليها أو رأسها؛ طلّقت.

قال هاشم إذا أدخلت يديها؛ لم نرها تطلق.

قال أزهر بن علي: لو كان الإثم دخلت أصبعها؛ طلقت، وحدّ اليد الرسغ، إذا أدخلت يديها إلى الرسغين؛ طلقت، وحدّ الرِجل حتى يجاوز الكعب بالأثر كلها.

مسألة: فإن قال: "إن دخلت فلانة الدار بجارية بعينها، وكانت الجارية تقعد على الباب. (**قال غيره: وأول هذه المسألة من المنهج**: وإن قال: "إن دخلت جاريتي فلانة فقعدت على الباب. **رجع**) فمرت بها شاة، فدفعتها فدخل وجهها ويداها وإحدى رجليها؛ فإذا دخل رأسها أو إحدى رجليها أو رأسها؛ طلقت. **وقول**: حتى تدخل رجلاها جميعا، وفيه اختلاف، غير أن الرأس لا يختلف فيه إذا دخل.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن برزت"، وكانت في البيت، فبرزت إلى الحائط؛ **قال**: إن كانت له نية؛ فهو ما نوى، وإلا فإذا برزت من الجنز إلى الحائط؛ طلقت، فإن صعدت فوق البيت؛ فهو بروز، إلا أن يكون عليه ستر وسكن كالبيت. (**ومن غيره**: وإن قال: "أنت طالق إن دخلت عليكِ أختكِ هذه الدار"، فصعدت أختها من دار أخرى على ظهر البيت؛ فلا نرى طلاقا. **وقال أبو عبد الله**: إذا كانت للبيت حجرة تحيط بالبيت؛ فقد حنث، ووقع الطلاق. **رجع**).

مسألة: فإن حلف بطلاقها، ليخرجن إلى البصرة فخرج حتى إذا كان في بعض الطريق، فمرض (خ: مرض) فرجع أو كسرت السفينة، فرجع؛ فقد خرج، ولا نرى طلاقا وفيه الإيلاء.

فإن قال: "إن ذهبت إلى أختك فأنت طالق"، فذهبت ورجعت قبل أن تصل؛ طلّقت إذا ذهبت تريدها، ولو خطت خطوة. (وفي خ: في قول هاشم ومسبح(.

وفي موضع: قال الشيخ أبو الوليد ومسبح: قد طلقت إذا ذهبت.

وقال أزهر: حتى تصل.

مسألة من كتاب بيان الشرع: رجل حلف على زوجته بالطلاق لا تبرز إلى والدتها، فبرزت من باب منزله، تطلق أم لا؟ **قال:** يوجد عن بعض الفقهاء البروز هو الخطو، فإذا خطت خطوات قاصدة إلى والدتها؛ طلقت، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا معاوية عن رجل قال لامرأته: "إن لم أخرج إلى صحار فأنت طالق"، ثم خرج، فلما كان في بعض الطريق رجع؟ **قال:** إذا خرج قاصدا إلى صحار، ثم رجع؛ فلا حنث عليه، وإن كان نوى أن يرجع قبل أن يصل إلى صحار؛ فإنه يحنث.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "إن ذهبتي إلى بني فلان الغداة فأنت طالق عليّ"، فخرجت من عنده إلى غير القوم الذين قال لها، فلما كان بالعشاء ذهبت إلى القوم الذي عنى لها؟ **فعلى ما وصفت:** فلا بأس عليه في زوجته إذا كان إنما ذهبت إليهم بعد /٢٨٢س/ زوال الشمس.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد فيما أحسب: ورجل قال لزوجته: "إن مضيت إلى موضع كذا وكذا فأنت طالق"، أيكون قوله هذا مثل قوله: "إن

خرجت"، أو "إن ذهبت"، أم لا بينهما فرق؟ أحسب أن هذا مثل قوله: "إن ذهبت" على ما عرفت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "إن لم تدخلي على أخيك فأنت طالق"، فأتته فقالت قد دخلت؟ **قال:** إذا صدقها على ذلك؛ فلا بأس بالمقام معها.

(رجع) /٢٨٣م/ **مسألة: قال محمد بن محبوب:** إن قال لها: "إن دخلت منزل فلان فأنت طالق" /٢٨٣س/ فإذا دخلت يديها أو رجليها أو رأسها؛ وقع الطلاق وكذلك العتاق، وإن أدخلت إحدى يديها؛ لم تدخل (خ: تكن) داخلة، ولا يقع طلاق، ولا عتاق. **وقول:** إذا دخل شيء من يديها أقل أو أكثر؛ فهو دخول، ويقع به الطلاق والعتاق، وبالأول نأخذ، وما أحسن النزهة من الشبهة. **وقول:** حتى تدخل بدنها كله أو الأكثر ثم تطلق حينئذ، فإن دخلت تحت سقف باب الدار. **قال أبو عبد الله:** ما لم تجاوز رز الباب فلم تدخله (خ: تدخل)، فإن جاوزته؛ فهي داخلة ويقع.

مسألة: ومن غيره: ورجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق"؛ **قال:** إن أدخلت رجليها ورأسها؛ **فإنهم قالوا:** تطلق، فأما يدها؛ فلا.

قلت: فرجل واحدة؟ لم أسمع إلا رجليها.

فإن أدخلت رأسها تحت سقف الباب؟ **قال:** إن أدخلت رأسها فتعدّ الإزار (ع: الرزّ)؛ فإنها تطلق عندي.

وزعم حواري أن أبا عثمان قال: إن أدخلت رجليها أو رجل واحدة أو رأسها؛ فإنها تطلق، ولم ير باليد بأسا.

وقال هاشم ومسبح: إن دخلت دهليزا لا يستأذن فيه، ولا يغلق دونه باب؛ لم تطلق.

(رجع) **مسألة:** فإن حلف بالطلاق على زوجته إن دخلت بيت فلان، فإن كان على البيت حجرة؛ فهي من البيت، وإن لم تكن حجرة، وكان عريش قدّام البيت محوطا (خ: محيط)؛ فهو من البيت، وإن كان العريش غير محاط (خ: محيط)، وهو فارج (خ: فارد)؛ فليس هو من البيت حتى يدخل من ذلك البيت شيئا يسترها، فعند ذلك يقع الطلاق.

وكذلك إن حلف عليها أن لا تخرج من البيت؟ **فعلى هذه الصفة:** يكون حكم الخروج.

وإن كان قدام البيت عريش محاط فخرجت إليه؛ فهو (خ: فهي) في البيت، وإن لم يكن محاطا؛ فقد خرجت من البيت. وكذلك إن كان على البيت حجرة، فخرجت في (خ: على) الحجرة؛ فهي من البيت، ولا حنث عليه، حتى تخرج من ستر البيت. وكذلك لو طلعت فوق البيت من داخل ستر البيت؛ لم يكن ذلك خروجا. **وقول:** فوق البيت ليس من البيت، ووجب فيه الحنث.

مسألة: ومن غيره: وفيمن حلف لا يدخل موضعا وفيه شجرة، فصعد على أغصان الشجرة؛ **قال:** إن كان على الأغصان الداخلة في الموضع؛ فهو داخل وإن كان على الأغصان الخارجة؛ فهو خارج.

(رجع) **مسألة:** وإن حلف بطلاقها إن دخلت دار فلان، فذهبت تلك الدار بسيل أو غيره، ثم مرّت في أرضها، فإن كان إنما قصد (خ: قصدت) إلى موضع البيت ودخلت ذلك الموضع؛ وقع الحنث، وإن لم تقصد إلى ذلك /٢٨٤م/ الموضع، لم يحنث.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل طلق زوجته إن دخلت هذه الدار وهي قائمة البناء، فجاء السيل فحمل الدار، ثم دخلت أرضها، هل تطلق؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف.

(رجع) مسألة: وإن قال: "إن دخلت هذه الدار" فانهدمت، فصارت خرابا ثم دخلتها؛ فإذا كانت جدرها قائمة بعد؛ فإنها تطلق، ولو لم تسكنها (خ: تسكن) وهي خراب، فإن صارت أرضا براحا وذهبت جدرها، ثم دخلت أرضها؛ لم تطلق، إلا أن يكون نوى بقوله هذا الموضع، موضع هذه الدار وهي خراب أو عمار أو أرض؛ طلقت.

مسألة: وإن حلف لا يدخل هذه الخيمة أو هذه القبّة أو هذا الخباء، فحوّلت الخيمة أو القبّة أو الخباء إلى موضع آخر، وضرب ثم دخلت؛ طلقت؛ لأن الخيمة والقبة والخباء غير الدار، ولا يسمى شيء من ذلك دارا.

وإن حوّلت الخيمة فذهبت منها شيء من خشبها، مما لو بقي ما بقي صار خيمة وهي خيمة غيره، (ع: وبقي منها ما تسمى به خيمة)؛ فهي خيمة.

(رجع) ولو أدخل فيها خشب غيرها وأصلحت به ثم دخلها (خ: دخلت)؛ طلقت، ولكن إذا حولت الخيمة أو فرقت القبة أو الخباء حتى بقي منه الأقل مما لا يتم منه قبة، ولا خباء، ولا خيمة، ثم دخلت ذلك؛ لم تطلق. وإن زيد عليه من غيره وعمل خباء ثم دخلته؛ لم تطلق.

فإن حلف إن دخل هذه الدار وهدمت هذه الدار ولم يبق من جدرها (خ: من حدودها) شيء، ثم بنى مكانها مثلها أو دونها، ثم دخلتها؛ فإنها تطلق.

وكذلك الخباء والقبّة إذا ذهب من أحدهما عود أو أطناب فأبدل مكانه، وضربت ثم دخلتها؛ طلقت؛ لأن الخباء والقبة قائم بحاله.

ومن حلف بطلاق زوجته إن دخلت عليه بيتا مرسلا، فدخلت بيته أو بيت غيره وهو نازل معها فيه؛ طلقت.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يدخل عليه بَنُوها بيته، أو قال لا يدخلون عليه بيتا، فإن دخلوا عليه في بيت يسكن فيه؛ فقد وقع الطلاق، وكذلك الخيمة والقبة؛ **فقد قالوا:** هي مثل البيت، إلا العريش **قالوا:** ليس هو مثل البيت.

مسألة: فإن قال: "إن ذهبتِ إلى بيت أمكِ فأنت طالق"، وليس لأمها بيت تملكه، /٢٨٤س/ ولا بيت بِكَرى، ولأمها بنتان غيرها، وإنها تكون عند بنتها أياما ثم تخرج فتكون عند الأخرى، ثم تخرج فتكون عند المحلوف عليها، فذهبت تعود إحديها من مرض، ورجعت إلى بيتها التي هي الآن عندها، وقد دخلت عليها المحلوف عليها؛ فلا يقع عليها طلاق إذا كانت هذه الأيام إنما هي كالزائرة إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، وليس بمتّخذة مسكنا عند أحد بناتها (ع: وإن كانت قد اتخذته مسكنا)؛ فقد صار ذلك البيت بيتها، ولو كانت لا تملكه ولا تتجره، فإذا ذهبت إلى ذلك البيت الذي أمها قد اتخذته سكنا؛ لحقها الطلاق، وإن كانت هذه إنما ذهبت تريد أختها، فوجدت أمها عندها؛ لم تطلق حتى تتخذ الأم ذلك البيت سكنا، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "إن دخلت المسجد فامرأتي طالق"، فدخل مسجدا في القرية، فقيل له: أليس قد طلقت امرأتك إن دخلت المسجد؟ فقال: إنما نويت المسجد الجامع. **فقال العلاء ومسبح:** إن له نيته.

وقال مسبح: إن قال: "إن دخلت مسجدا"؛ فلا نية له ويلزمه الطلاق؛ لأنه قوله: المسجد ومسجد ليس بسواء.

فإن قال: إن دخلت هذه الشاة منزلي هذا فأدخلت؛ فإن امرأته تطلق والدواب في هذا مخالفة للبشر؛ لأن من لا يمتنع ليس كمن يتبع.

مسألة: /٢٨٥م/ فإن قال: "أنت طالق إن برزت من هذا البيت"، فأخرجت رأسها من الكوّة، والكوّة مثل الباب؛ فإذا برزت من الكوّة، ومن حكم الكو ما يكون خارجة من أحكام السترة، وأحكام البيت؛ كان ذلك بروزا، ما لم يبرز من أحكام الستر بمنزلة خروجها من الباب، فهي في البيت وغير بارزة منه.

مسألة: فإن قال لها وقد أخذت له دراهم: "إن خرجت ولم تردّيها فأنت طالق"، وهي في البيت فخرجت ثم رجعت داخلة وردت الدراهم، فإذا خرجت من البيت قبل الرد؛ طلقت، وإن كانت الدراهم خارجة من البيت فخرجت فجاءت بها إليه، فإذا قال: "إذا خرجت ولم ترديها فأنت طالق"، فخرجت قبل ردها؛ طلقت، إلا أن ينوي إن خرجت ولم ترديها إذا رجعت، فإذا نوى ذلك ثم ردتها إذا رجعت؛ فلا طلاق، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن لم أنقلك من هذا البيت أو إن لم أنتقل"؛ إنه ينتقل وينقل أهله ومتاعه حتى يتحوّل عن ذلك الموضع ويبيت في غيره، ثم قد برّت يمينه، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينتقل؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة: في رجل حلف بالطلاق أنه لا يدخل لفلان بيتا، والبيت عنده بالقعادة؛ **فقال:** قد حنث؛ لأن البيت حكمه له في أيام القعادة، وإن طلقها إن أتت أحدا في مأتم فخرجت إلى امرأة تعودها، فلما دخلت وجدت ولد المرأة قد مات فخرجت؛ فلم يروا بأسا؛ إلا أن يكون قعدت بعد العلم.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لم تمري إلى بلد فلانة"، ثم مرّت إلى أن وصلت بعض الطريق ثم رجعت؛ فإنها لا تطلق؛ لأنها قد مرّت.

فإن حلف بطلاقها لا تصل فلانا، فخرجت إليه، ثم رجعت قبل أن تصل؛ إنها لا تطلق، /٢٨٥س/ فإن وصلت فلم تجده فلم يرها وصلت إليه حتى تراه، فإن وصلت ورأته؛ فقد وقع الطلاق، ولو لم تمسه، وإن أرسلت إليه بسلام أو هدية؛ فقد وصلته، إلا أن يريد الصلة بالقدم دون جميع الصلات، فلم تطلق حتى يصل[١] بالقدم.

غيره: وفي المنهج: إلا أن تريد[٢] الصلة بالشخص؛ فلا تطلق حتى تصل بشخصها.

(رجع) مسألة: وقالوا: فيمن حلف بالطلاق إن لم تخرج إلى موضع كذا أنه إذا خرج؛ فقد برّ في يمينه، ولو رجع قبل أن يصل ذلك الموضع.

قال أبو محمد: إن حلف بطلاقها لا يخرج إلى بلد فلانة، فخرج إلى بعض إلى الطريق ثم رجع؛ طلقت؛ لأنه قد خرج.

مسألة: فإن حلف بطلاقها ليغيبنّ عنها؛ **قال أبو الحواري:** لا تكن الغيبة أقل من يوم، ولا في ما دون الفرسخين، ولا يغيب إلا يوما تاما، إلا أن يكون له نية؛ فهو ما نوى، ولو غاب شهرا؛ كان أبعد من الشك والريبة إذا لم يكن له نية.

مسألة: وإن قال: إن قدم فلان من سفره، فقدم الرجل فمات قريبا من البلد، فإذا قدم؛ طلقت، وإن كان قال: إن قدم إن جاء ووصل؛ حتى يقدم إلى بلده؛ لأن القدوم هو الوصول والتقرب، ألا تراهم يقولون: يقدم، أي: تقرب ويقال.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: تصل.

(٢) ق، ث: يريد.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يدخل عليه بنوها بيته، أو قال: لا يدخلون[١] له بيتا، فإذا دخلوا عليه في بيت يسكنه؛ فقد حنث ووقع الطلاق، كان البيت له أو لغيره إذا كان يسكن فيه وقد وقع الطلاق، وكذلك الخيمة والقبة؛ **فقد قالوا:** هي مثل البيت، إلا العريش **قالوا:** ليس هو مثل البيت.

مسألة: أبو محمد: فيمن قال لزوجته: "هو فرقتك إن دخل إلي لحم من عند فلان"، يعني: من جيرانه، فدخل به إلى حائط المنزل ورده ولم يقبضوه، ولا رواه، فإذا كان هو حائط البيت ويسترهم؛ فهو من المنزل، ويحنث إن دخل اللحم حجرة البيت، وقوله: "هو فرقتك"؛ فيه الاختلاف.

مسألة: وإن قال: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق"، فحملت على دابة وهو يريد بها سفرا، فمرت على دار فلان /٢٨٦م/ فدخلت الدابة الدار؛ فقد طلقت امرأته، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن غيره: وفي كتاب الرقاع: من قال لزوجته وهي في وسط البيت: "أنت طالق إن خرجت من هذا البيت"، فأبرزت رأسها من الباب أو من الكواء، أو جعلت رجلها اليمين خارج الباب، ورجلها الشمال داخل الباب وهي قائمة بالباب؛ **قال:** الطلاق لا يتجزأ وهو ملحق في بعض القول بما برز لها ولو قلّ. **وقال قوم:** حتى تبرز رأسها أو رجلها. **وقال آخرون:** حتى تبرز ركبتيها. **وقال آخرون:** حتى تبرز كلها، لما جاء في الدخول؛ وأنا أحب إن كان نوى ببروزها بروز شخصها كله عند لفظه بهذا القول أن تكون له نيته في ذلك،

---

(١) في النسخ الثلاث: يدخلوا.

وإن أرسل القول إرسالا، ولم تكن له نية؛ فبروز رأسها أو أكثر شخصها أن يلزمه الحنث، كان ذلك في بروز أو دخول، والله أعلم بالعدل.

مسألة: إن قال: "أنت طالق إن دخلت هذه الدار"، وهي فيها؛ **قال:** إن لم يكن خروجها من الدار مع فراغ كلامه؛ وقع الطلاق.

مسألة: وأما الذي طلق زوجته إن طلعت البيت، فطلعت نصف المردمة ثم انحدرت؛ **فمعي** أن هذا مما يخرج فيه الاختلاف ما لم تتم الصعود عليها؛ **وعلى قول من يقول:** إذا طلعت منها شيئا؛ حنثت، فبالرجل الواحدة يلحق عندي معنى الاختلاف.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن دخلت دار زيد"، فأدخلت كرها؛ **فأكثر القول** لا تطلق، وإن دخلت ناسية؛ **فأكثر القول** تطلق، والاختلاف في هاتين المسألتين، وإن سقطت مغلوبة؛ فلا تطلق، وإن كانت مجنونة؛ لا تطلق، وإن كانت سكرانة؛ لزمها الطلاق، والله أعلم.

مسألة: ورجل قال لامرأته: "إن خرجتي من هاذين البابين فأنت طالق"، فخرجت من أحدهما؛ فما أخوفنا أن تطلق؛ لأنها لا تطيق أن تخرج منها جميعا.

مسألة: ورجل قال لامرأته: "أنت طالق إن دخل ولدكِ منزلي"، فأدخلت هي الصبي منزله على كرهه كأنها جذبته وهو أبى (ع: وهو أهى) أن يدخل وحملته وأشباه هذا من أسباب الجبر حتى دخل، يقع عليها طلاق أم لا؟ **فقد قيل:** يقع عليها الطلاق؛ لأنه قد حصل نفس الدخول، ولا ينظر في الجبر. **وقيل:** لا يقع الطلاق، وليس ذلك بدخول الداخل إذا كان مجبورا، وإنما ذلك إدخال، وليس بدخول، وكل ذلك معنى صواب مأخوذ به. /٢٨٦س/

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن لم تجي معه إلى البيت، فكرهت فسحبها حتى أدخلها البيت؟ **قال:** إن سحبها وهي تمشي على رجليها حتى دخلت؛ فأرجو أن لا يقع الطلاق ولو كانت كارهة، وإن سحبها سحبا وأدخلها البيت؛ فأخاف أن لا يقع عليها الطلاق.

مسألة: ولو أن رجلا قال: "إن وطِئَت رجلي هذا البيت فامرأتي طالق"، فحمله رجل وأدخله البيت؛ فإنه يلزم الحامل للحانث ما لزمه لامرأته.

وإن قال لامرأته: "لا تخرجي من بيتك"، فإن خرجت، فقد طلقت؟ فإن خرجت؛ طلقت كما نوى.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد: وإن قال: "أنت طالق يوم يقدم زيد"، فجيء به ميتا أو أدخل مغلوبا على الإدخال وهو كاره؛ إنها لا تطلق؛ لأنه لم يقدم وإنما قدم؛ لأن قدومه لا يكون إلا وهو مختار.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن دخلت دار زيد إلا أن يحدث فيه موت فمات فيه ميت؛ إن لها أن تدخل بغير إذنه، ولا يقع عليها طلاق وتدخل كلما أرادت، إلا أن يعني هو أنها لا تدخل إلا حتى يحدث حدث موت؛ فليس لها على هذا أن تدخل إلا في كل حدث مرة. **وقول:** إنه إذا حدث في الدار حدث موت؛ فلها أن تدخل إلا مرة واحدة.

مسألة: ورجل طلق زوجته إن دخلت دار زيد، ونوى في ذلك إلى سنة فدخلت، هل ينفعه ذلك؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض يقول:** إنه ينفعه ذلك. **وبعض يقول:** إنه لا ينفعه ذلك، ولا ينفعه الاستثناء في الكلام إلا بالكلام.

قلت له: فإن قال لها: هي طالق ونوى كذا وكذا، واستثنى ذلك في نيته في موضع تنفعه النية أن لو استثنى بالكلام؛ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك مثل الأول.

قلت: وكذلك لو استثنى بالنية في حين ما لفظ بالطلاق ما لو استثنى بالكلام نفعه، إلا أنه متصل ولم يقدم النية قبل ذلك، هل تنفعه النية؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ فبعض يجعل له الاستثناء بالكلام إذا وصله بالكلام، ولو لم يكن قدم النية له أنه يستثني به قبل الكلام بالطلاق. وبعض لا يجعل له ذلك حتى ينوي أنه يستثني به قبل اللفظ بالطلاق، والنية عندي مثله على قول من يقول بذلك.

مسألة: وإن حلف لا يزايل خصمه أو يمرّ به إلى الوالي، فأطلقه قبل أن يمر به إلى الوالي؛ فالطلاق واقع به حين أطلقه، وإن حلف لا يزال معه أو يمرّ به إلى الوالي، ومرّ به إلى الوالي وخطيا ماضيَين إلى الوالي، فلم يجداه؛ فقد برّت يمينه، ولا حنث عليه وعلمت أن الخطو خطوات تسمى مرورا؛ لم أرى الطلاق يقع بعد ذلك.

وإن نوى في يمينه أنه لا يزايله حتى يوصله إلى الوالي فلم يجداه، فمرّ ولم يوصله إلى الوالي؛ فإنه يحنث. /٢٨٧م/

مسألة: وفيمن حلف بطلاق زوجته إن دخل بيت فلان، فجاءته حمارة عليها ثوج رطب، فخاف أن تمسه رطوبة، فمال قليلا وهو قدام البيت الذي حلف عليه، فدخلت يده أو رجله فيه كارها، أو أدخلها هو مختارا أو دفرته الحمارة، فأدخلته البيت كارها، أيحنث بكل ما كان بمثل هذا أم لا؟ **قال**: على

(ع: ما)[١] سمعناه من آثار المسلمين أن الرجل إذا حلف أنه لا يدخل بيتا فأدخل فيه كرها؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: يحنث. **وقول**: لا يحنث، وهذا قول مجمل. والمفسر منه: إذا كان هذا الرجل حين دفرته الدابة وقعت رجله في البيت أو يده على غير الاختيار منه إلا بسبب دفع الدابة؛ فهذا لا يحنث على هذه الصفة. وإن كان حين خاف على نفسه من الدابة، أدخل يده أو رجله في البيت على غير الاختيار منه من قبل خوف الدابة؛ فهذا يحنث على **قول من يقول** يحنث بدخول يد أو رجل؛ وأرجو أن فيه قولا أنه لا يحنث، إلا إذا دخل كله، والله أعلم. /٢٨٧س/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل حلف بطلاق زوجته إن دخلت أختها في بيته، فوقفت أختها على الباب وأدخلت يدها أو رأسها لتعطيها حاجة من بيت الزوج، هل يحنث؟ **قال: قول**: حتى تدخل كلها. **وقول**: إذا دخلت رأسها فقد دخلت. وكذلك إن أدخلت يدا أو رجلا واحدة؛ فليست بداخلة. **وقول**: إذا دخل منها شيء؛ فقد دخلت ويحنث، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه ما يساكن والده في هذا البيت، وأبوه ساكن به، فإن دخل عليه فجامع أو أكل أو نام فنعس فيه؛ طلقت امرأته؛ لأنه قد ساكنه، فحنث على رأي. **وقيل**: لا تطلق حتى ينتقل إليه، والنية أن يسكن معه فيه، وإن تعكس ما بينهما في الدخول والسكون؛ فعلى هذا في حنثه يكون.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة لغيره: ومن حلف بالطلاق أنه ما يجاور فلانا؛ فحدّ الجوار فيه اختلاف، وإذا تبعّد الحالف عن بيت المحلوف عنه أربعين بيتا فصاعدا؛ فقد برّ في يمينه، والله أعلم. /٢٨٨م/

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: في رجل حلف بطلاق زوجته لا يدخل بيت ولده وله ولدان، أحدهما متزوج بامرأة والمحلوف عنه عزب، ثم إن المحلوف عنه سكن مع أخيه في بيته، ثم دخل الأب بيت ولده المتزوج، والولد المحلوف عنه في بيت أخيه، فصار الأب وولده المحلوف عنه في بيت هذا الولد المتزوج، أيلزمه الحنث أم لا؟ **قال:** يلزمه الحنث؛ لأنه قد سكن في بيت أخيه فصار يسمى بيتا له، ولو لم يكن له في الأصل؛ لأنه لم يجد بيتا معلوما في يمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن علي المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لزوجته: "إن دخلت بيت فلان هذا فأنت طالق"، ثم مات فلان، هل يجوز لها أن تدخل البيت في أيام مأتم فلان؛ لأنه قد مات أم لا؟ **قال:** إن دخلت ذلك البيت بعد أن مات ذلك الرجل؛ فإنها تطلق؛ لأنه حدّه وعيّنه، وإن لم يحده ويعينه، وقال: "إن دخلتي بيت فلان فأنت طالق" فدخلت فيه والرجل قد مات؛ فلا تطلق؛ لأنها قد دخلت والبيت يومئذ ليس للرجل وإنما للورثة.

وفي المختصر: إذا حلف لا يأكل من مال فلان، فزال ذلك المال إلى الحالف أو إلى غيره فأكل منه؛ لم يحنث؛ لأنه قد زال عنه، وليس المال مال فلان، وإذا حلف على شيء محدود من مال فلان لا يأكل منه، فزال ذلك المال إلى الحالف أو إلى غيره فأكل منه؛ حنث، والله أعلم. /٢٨٨س/

مسألة: ابن عبيدان: في (ع: رجل) حلف بطلاق زوجته إن دخلت عليها فلانة، ثم دخلت فلانة على أم زوجته أو على أختها أو غيرها من الجيران، وكانت زوجة الرجل هناك، أيلحق الزوجة طلاق أم لا؟ **قال:** فيما عندي أنه يحسن في مثل هذا الاختلاف؛ **قول:** إن الزوجة تطلق؛ لأن الدخول قد وقع. **وقول:** لا تطلق؛ لأن القصد بالدخول إلى غيرها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال الرجل لزوجته: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق"؛ لم تطلق حتى تدخل، وإن قال لها: أن دخلت دار فلان (بفتح الألف من أن)؛ فإنها تطلق من حينها؛ لأنه فعل ماض.

قال المؤلف: معنى "أن" (بفتح الألف) "إذ"؛ لقول الله تعالى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾[عبس:١،٢]، معناه: إذ جاءه الأعمى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يدخل هذه القرية، وفي تلك القرية امرأته، فلم يدخلها حتى مضت أربعة أشهر؛ إن امرأته تبين بالإيلاء. **وقول:** لا تبين بالإيلاء؛ لأنه يحل له وطئها في غير ذلك البلد.

مسألة: ومن رقعة في الظن أنها عن الشيخ ناصر بن خميس: إن طلبت إليه زوجته أن يمد بها إلى قرية نخل، فحلف لها بالطلاق الثلاث أني لأمد ذلك إلى نخل، فخرج بها من بلده ونيته قاصدا بها إلى قرية نخل، فدخل إلى قرية وبل، ليترك حاجته ليمد بزوجته، فخاف من الطريق على نفسه، وطلبت إليه زوجته التي حلف لها الوقوف في وبل، ثم أنه وطئها؛ أيبر في يمينه بخروجه من بلده إلى نخل قاصدا، ولو لم يكن وصلها، أم يقع عليه الحنث بقعوده في وبل، ووطئه لزوجته أم لا؟

الجواب: إنه قد برّ في يمينه، ولا حنث، ولا حرمة في زوجته بوطئه إياها بخروجه إلى نخل قاصدا، ولو لم يكن وصلها، هكذا جاء الأثر في بيان الشرع.

مسألة: ومنه: ومن حلف ليخرج نوى إلى بلد آخر، فهل يسعه أن يخرج إلى دون ذلك البلد، ويرجع وقد برّه، فإذا نوى أنه يصل إلى ذلك البلد؛ فلا يبرّ حتى يصل إلى ذلك البلد. **وقال من قال**: لا تضر النية إذا خرج من البلد؛ فقد برّ ولو لم يصل، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في الذي يحلف أنه يخرج إلى بلد غير قريته أو نذر؛ **فقال من قال**: إذا خرج متوجها بالقصد منه إلى الخروج؛ فقد برّ. **وقال من قال**: حتى يخرج من عمران بلده. **وقال من قال**: حتى يصل، وكلّه حسن عندي؛ **ويعجبني** في النذور أنه حتى يصل إلى البلد الذي نذر به؛ **ويعجبني** في اليمين أنه إذا خرج متوجها؛ **أعجبني** أن يبرأ ولو لم يصل. /٢٨٩م/

الباب الثاني والأربعون الطلاق باللباس

ومن كتاب المصنف: وأما الذي قال لامرأته: "طالق لا يلبس هذا الغزل"؛ **فقول**: يحنث، لبسه أو لم يلبسه، وليس هذا موضع استثناء، وهذا خبر يخبرها أنه لا يلبسه فطلقها مع ذلك. **وقول**: إنه استثناء، ولا تطلق حتى يلبس كلباس الناس الذي هو لباس، وإذا لبسه ثوبا، أو جعل في ثوب فلبسه؛ حنث ولو كان قليلا في الثوب ما لبس.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها؛ فلا تطلّق حتى يلبس ثوبا من غزلها، وإن حلف لا يلبس غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها؛ طلّقت، ولو انخرق وخيط بشيء من غزلها؛ فإنها تطلق قد لبس من غزلها ولو قلّ، وإن أعطت من غزلها؛ فهو من غزلها أيضا. (**ومن غيره**: وإن حلف لا يلبس لها غزلا، فخاطت ثوبه من غزلها؛ **فقول**: يقع الطلاق. **وقول**: لا يقع، حتى تلبس ثوبا كله من غزلها. **رجع**).

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: فيمن حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبا، فلبس ثوبا فيه من غزلها؛ **فقال**: إذا كان فيه من الغزل بقدر ثوب؛ حنث.

وفي موضع آخر عنه: لا يحنث حتى يلبس ثوبا من غزلها كما حلف؛ فهذا **أحبّ إليّ**.

مسألة: وإن قال لها: "هي طالق إن لبس غزلها هذا ملحفة"، فعملته رداء أو سراويلا أو قميصا، فأما الرداء والإزار؛ فإني أراهما مثل الملحفة، وإن لبسهما أو أحدهما؛ طلقت.

مسألة: فإن قال: "هي طالق إن لبس هذا الثوب"، فقطع منه قطعة ثم لبسه (خ: لبسها)؛ فإنها تطلق ما كان يقع عليه اسم ثوب.

وفي الأثر: إن خرج منه شيء ولو قلّ ثم لبس الباقي؛ لم أر إلا طلاقا. **(قال غيره: في المنهج: ومعي** أنه إن أخرج منه شيء ولو قلّ ثم لبس الباقي؛ لم أر طلاقا. **رجع)**، فإن أخرج منه هدب أو شدة أو نحوه؛ فأخاف أن يقع الطلاق، فإن قطع قميصا فذهب في التقطيع منه شيء؛ فلا يبرئه ذلك من الطلاق، فإن أذهب منه بعضا عمدا لليمين؛ لم يقع بها الطلاق، وسواء قال: "إن لبست هذا الثوب" أو قال: "الثوب"، ولم يقل هذا.

فإن قال: "هي طالق إن /٢٨٩س/ كساها" فاشترى لها صبغا أو سود لها؛ فلا أرى طلاقا؛ لأن الصبغ غير الكسوة، فإن بايعها ثوبا؛ فلا يقع بها الحنث أيضا؛ لأنه لم يكسيها، اشترت وكست نفسها.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يلبس من غزلها، يعني: في نفسه فيما يستأنف. (وفي خ: ونيته فيما يستأنف)، وكانت قد غزلت له ثيابا من قبل نيته (خ: يمينه)؛ فله أن يلبسها، ولا حنث عليه. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من منثورة أبي محمد: وإن قال: "أنت طالق إن لبست هذا الثوب"، وهو عليها. **قال محمد بن محبوب:** إن لم تسلخه عند تمام كلامه؛ فإنها تطلق.

وقال موسى بن علي: لا تطلق حتى تلبسه ثانية، ولو بقي عليها أو بات عليها، وإنما يقع بها الحنث إذا سلخته (خ: خلعته)، ثم لبسته ثانية.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن محمد بن الحسن: قلت: رجل قال لامرأته: "طالق إن كساها"، فاشترى لها صبغا أو سود لها ثوبا، هل يقع بها الطلاق؟ **قال:** لا أراه يقع بها الطلاق؛ لأن الصبغ غير الكسوة.

قلت: فإن اشترت من عنده ثوبا وكست نفسها، هل يقع بها الحنث أم لا؟ **قال:** لا؛ لأنه لم يكسها، اشترت وكست نفسها.

وفي موضع: وإذا اقترضت من عنده دراهم؛ فليس ذلك بكسوة، ولا تطلق بالقرض في الدراهم التي اقترضتها منه، وإنما تطلق إذا كساها الكسوة المعروفة. /٢٩٠م/

الباب الثالث والأربعون الطلاق بالحيض

من كتاب المصنف: ولا يطلق الرجل امرأته وهي حائض، فإن فعل؛ جاز عليه طلاقه وعصى ربه، وقد سئل ابن عمر هل وقعت التطليقة التي كنت أوقعتها على امرأتك وهي حائض؟ فقال: نعم، وإن كنت أسأت واستحمقت.

مسألة: ومن طلق امرأته وهي حائض؛ فليست تلك الحيضة من قروئها، والله أعلم.

مسألة: **قال بعض أصحاب الظاهر** إذا قال: "إذا حضت فأنت طالق"؛ وقع بها الطلاق في ابتداء الحيض؛ لوجود الصفة.

وإن قال: "إذا حضت حيضة فأنت طالق"؛ لم تطلق حتى ينقضي حيضها.

أظن عن أصحاب أبي حنيفة إن قال: "إذا حضت حيضة فأنت طالق"؛ كان ذلك على حيضة كاملة؛ لأن الحيضة اسم لها بكمالها؛ يدل عليه قوله عليه السلام «لا يوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ[1] بحيضة»[2]، وعقل من ذلك حيضة كاملة، ولو أنه أراد يعلق الطلاق بوجود الحيض؛ لم يكن لقوله: "إذا حضت حيضة" معنى، فلما علّقه بحيضة؛ دلّ على ما ذكرنا.

وقالوا: إذا قال لامرأته: "إذا حضت فأنت طالق"، فقالت: "قد حضت"؛ صدّقت وطلّقت بعد أن يستمرّ لها مقدار أقل الحيض؛ لأن الحيض معنى لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تشير.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٥٤٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٥٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧٤٦٢.

يعرف إلا من جهتها، فحصل قولها فيه كالشبهة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، ولأنها [...][1] لزوجها هي حائض وجب عليه قبول قولها فيه.

ولو قال: "إذا حضت فأنت طالق وامرأته أخرى لي وعبدي فلان حر"؛ لم يقبل قولها وحدها؛ لأنها مخبرة في حقّ نفسها شاهدة في حقّ غيرها، ولا يقبل شهادتها وحدها في إيقاع العتق، وخبرها مقبول فيما يخصّها وهو طلاقها، وما تعلق بها من أحكامها. **انقضى المصنف**.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا قال الرجل لامرأته: "إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك"، فقالت: قد حضت؛ فإنه ينبغي في القياس أن يقع /٢٩٠س/ عليهما جميعا. **وقال بعضهم**: يصدّقها على نفسها، ولا يصدقها على صاحبتها.

قال أبو الحواري: يقع عليها وعلى صاحبتها الطلاق؛ لأن هذا لا يمكن فيه البيّنة، **وقال**: هكذا حفظنا.

مسألة: وإذا قال لها: "كلما حضت حيضتين فأنت طالق"؛ فهو كما قال: "إذا حاضت أخرى"؛ فهي طالق، ولا تحسب بها من العدة، وإذا حاضت أخرتين؛ بانت بتطليقة أخرى وتحسب بهما من العدة، وإذا حاضت أخرتين؛ بانت، وليس عليها من الطلاق إلا اثنتان؛ لأنها قد بانت منه حين حاضت الحيضة الأولى من آخر حيضتها الذي احتسبت به.

وفي موضع: حين حاضت الحيضة الأولى من الحيضتين الأخرتين.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

مسألة من المصنف: وفي جامع ابن جعفر: إذا قال لها: "إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك"، فقالت: "قد حضت"؛ فإنه ينبغي في القياس أن يقع عليهما جميعا. **وقال بعضهم**: يصدقها على نفسها، ولا يصدقها على صاحبتها.

قال أبو الحواري: يقع عليها وعلى صاحبتها الطلاق؛ لأن هذا لا يمكن فيه البيّنة، **وقال**: هكذا حفظنا.

وفي الأثر: فيمن له أربعة نسوة؛ فقال لاثنتين منها: "إذا حضتما[1] فأنتما طالقتان وهاتان شريكتان لكما"، فحضن جميعا؛ فإنه تطلق اللتان حلف بطلاقهما، إذا حاضتا كل واحدة منهما بتطليقة، وتبين اللتان قال: وهاتان شريكتان لكما، لكل واحدة اثنتين.

وفي موضع: فحضن جميعا.

قال ابن محبوب: بانت كل واحدة منهن بثنتين، ولعل فيها نقصانا.

وفي الجامع، إذا قال: "أنت طالق إن حضت حيضتين"؛ فهو كما قال: "إذا حاضت أخرى"؛ فهي طالق، ولا يحتسب بهما من العدة وإذا حاضت أخراوين؛ بانت بالأخرى ويحسبن بهما (خ: ويحسب بها) من العدة. وإذا حاضت أخراتين؛ بانت، وليس عليهما من الطلاق إلا اثنتان؛ لأنها بانت منه حين حاضت بالأولى من آخر حيضها الذي احتسب به.

قال أبو الحواري: هذا إذا قال: "كلما حضت حيضتين فأنت طالق"، وأما إذا قال: "إن حضت /٢٩١م/ حيضتين فأنت طالق، وأما إذا قال: "إن حضت

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اختصما.

حيضتين فأنت طالق"، فإذا حاضت حيضتين؛ طلقت واحدة، وليس يعود يقع عليها طلاق بعد المرة الأولى.

مسألة: فإذا قال: "إذا حضت حيضة فأنت طالق"، ثم قال: "إذا حضت حيضتين فأنت طالق"، فحاضت حيضة واحدة؛ فهي طالق واحدة، ولا تحسب بها من عدّتها، وإذا حاضت أخرى؛ فهي طالق أخرى؛ لأن الأولى مع الثانية حيضتان، وتحسبا بالثالثة من عدّتها، وعليها حيضتين من بعد ذلك. **ويقول:** إن كان نوى بالحيضتين غير الأولى؛ فلا يقع الطلاق حتى تطهر من الحيضتين المؤخرتين جميعا، ثم يقع بها تطليقة من بعدها، والحيضتان جميعا من عدّتها. /٢٩١س/

الباب الرابع والأربعون في الطلاق بالحمل

من كتاب المصنف: اختلف الناس في طلاق الحامل؛ **فقول:** تطلق عند الأهلة. **وقول:** يكره أن تطلق وهي حامل، روي ذلك عن الحسن.

قال الأوزاعي: تطلق إذا استبان حملها كراهية أن تطول عليها العدة. **وأكثر القول:** يطلقها متى شاء.

ومن طلق امرأته واحدة في الحمل ووضعت؛ انقضت عدّتها، وإن شاء راجع قبل أن تضع. وإن مات وهي في ميلادها، وقد خرج ولدها كله إلا قدمه؛ فإنها ترثه وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها، وترثه ما لم يستتم خروجه كله وعليها العدة. **وقول:** لا ترثه.

وإن قال لها: "إن حملت فأنت طالق ثلاثا"؛ فإنه يطؤها مرة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم يطأها مرة، وهو على هذا ما دامت عنده، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ قال هذا القول؛ لم يقع به الطلاق؛ لأن الحمل قد كان قبل الحلف. وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ وقع به الطلاق؛ لأن الولد في الحكم إنما حملت به بعد اليمين ثم انقضت به العدة. (**قال غيره:** إن جاءت به لأقل من ستة أشهر أو أكثر، مذ حلف عليها بهذا؛ فسدت عليه؛ لأنه وطئ حرمة مطلقة. **رجع**).

مسألة: وإن قال: "إن لم تكوني حاملا فأنت طالق"؛ فإنه يراعى به إلى ستة أشهر، فإن جاءت بولد؛ فقد برّ، ولا حنث عليه، وإن لم تأت بولد لستة أشهر؛ وقع الطلاق، وعلى هذا أن يمسك عن وطئها حتى تمضي الستة أشهر، فإن لم يتبين بها حمل؛ جاز له أن يطأها.

ويوجد في موضع آخر في هذه المسألة: إنه إن جاءت بولد لستة أشهر أو أقل؛ فقد طلقت. وإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ لم تطلق، والجواب الأول هو الصحيح.

فإن قال: "إن وضعت /٢٩٢م/ حملك فأنت طالق"، وكان في بطنها ولدان، فوضعت أحدهما؛ لم تطلق حتى تضع الآخر. وإن كان في بطنها ثلاثة أولاد فوضعت الأول؛ طلقت، فإذا وضعت الآخر؛ طلقت ثانية، فإذا وضعت الثالث؛ خرجت من العدة. وإن كان في بطنها أربعة؛ طلقت ثلاثا عند كل ولد تطليقة، وخرجت من العدة عند وضع الرابع.

قال المصنف: وذلك لأنها ما دام فيها حمل؛ فهي في العدة، والطلاق يلحقها في العدة، وفي آخِرِ ولد تنقضي العدة؛ فلا يلحقها طلاق، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن كان في بطنك غلام فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين" وكان غلاما وجارية؟ فإنها تطلق تطليقتين بالجارية وتطليقة بالغلام؛ فذلك ثلاث تطليقات.

مسألة: وإن قال: "إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق ثلاثا، وإن كان أنثى فطالق واحدة"، فولدت ذكرا وأنثى؛ لم تطلق من قبل أن لم يكن كما قال: "كان غلاما وجارية" كقوله: "إن كان ما في هذا الجواليق برا فغلامي حرّ وإن كان ذرة فأنت طالق"، فوجد فيه برّ و ذرة؛ فلا طلاق، ولا عتاق.

مسألة: فإن قال لها: "ما في بطنك طالق"، أو لجاريته: "ما في بطنك حرّ" وهما حاملتان وقال: إنما عنيت الولد، فإن كان الحمل بينا؛ فلا أتقدم على العتق، ولا الطلاق إذا حاكمتاه، وأما إذا لم يستبين حملها؛ فإني أرى تطلق المرأة وتعتق الجارية، إلا أن يقول ما في بطنك من ولد حرّ.

مسألة: فإن قال: "إن لم أحبلك فأنت طالق"، فإن لم يحبلها في أول وطئه يطأها ومضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. **وقيل:** يطؤها مرة ثم يمسك عنها، فإن حبلت قبل أربعة أشهر؛ وإلا بانت بالإيلاء.

قال: بشير والفضل: فإن لم /٢٩٢س/ يستبين حملها حتى انقضت أربعة أشهر ثم استبان أنها حامل؛ فجائز.

وإن قال: "إن لم أحبلك فأنت طالق ثلاثا"، فإذا وقع بها مرة؛ فليعتزلها، فإن حاضت ثلاث حيض؛ فقد بانت بثلاث، وإن حملت فهي امرأته. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل قال لامرأته: "إن لم أحبلك فأنت طالق"، وآخر قال لامرأته: "إن أحبلتك فأنت طالق"؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي قال لامرأته: "إن لم أحبلك فأنت طالق"؛ **فقد قالوا:** يطؤها مرة واحدة ثم يمسك عنها، فإن حبلت؛ فهي امرأته، وإن لم تحبل؛ حتى تمضي أربعة أشهر ولم يستبين بها حمل؛ بانت بالإيلاء وهو تطليقة بائنة؛ وقد انقضت عدّتها منه إن لم يستبن بها حبل.

وأما الذي قال لامرأته: "إن حبلتك فأنت طالق"؛ **قالوا:** يطؤها مرة واحدة ثم يمسك من وطئها حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض؛ أمسك حتى تعتد بثلاثة أشهر، فإن استبان حبلها؛ فقد طلقت، وإن لم يستبن لها حبل؛ رجع وطئها مرة واحدة، ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وهكذا ما دام حتى يستبن لها حبل، فهذا الذي حفظنا من قول الفقهاء.

مسألة: رجل قال لزوجته: "إن حبلت فأنت طالق"، متى يقع عليها الطلاق، وهل له أن يطأها مذ قال مرة، ثم يمسك عن وطئها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، أو ثلاث أشهر إن كانت ممن لا تحيض، ثم يطأها إن شاء، إن لم تحبل، ثم على هذا يكون دأبه إن شاء؛ فهي امرأته حتى تحبل مذ قال لها ذلك القول.

قيل له: أرأيت إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ قال لها ذلك القول هل تطلق؟ **قال: معي أنه قيل:** لا تطلق؛ لأنه قد علم أنها كانت حبلت، ولم تحبل بعد ذلك، وإنما يقع الحنث في المستأنف.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وعن رجل قال لزوجته: "إن حبلت فأنت طالق"، متى يقع الطلاق، وهل يكون له وطؤها؟ **قال: معي** أنه يقع الطلاق إذا حبلت مذ قال لها ذلك فيما يستقبل، ولا تطلق إذا كانت قد حبلت؛ لأن هذا قول يوجب فعل مستقبل. **وقيل:** إن له أن يطأها ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض، إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر، إن كانت ممن لا تحيض، ثم يطأها مرة ثم هو على ذلك إلى أن تحبل فتطلق، ويكون على هذا دأبه ويقع لي أن هذا تنزه؛ لأنها قد يمكن أن تحبل وهي ترى الدم الذي يشبه الحيض، والمعنى في هذا عندي أنها غير حبلى حتى يصح أنها حبلى، فإذا حبلت فوطئها على كل قبل أن يردها؛ فقد وطئ مطلقة وتفسد عليه في قول أصحابنا، ولكن المخرج له عندي الذي لا شك فيه أنه كلما أراد وطؤها؛ ردها /٢٩٣س/ ردًّا عن الطلاق، بلا أن يسمي طلاقا.

فإن كانت قد حبلت وطلقت؛ كان قد ردها احتياطا، وإن كانت لم تحبل؛ لم يضره الرد ولم أعلم أني عرفت هذا من قول متقدم من الأثر ولا خبر، ولكنه يخرج عندي أن هذا أحسن الاحتياطيين لهذا المبتلى بهذه المسألة، لما يمكن أن يكون

الحبل في ذلك الحال وذلك الإحتياط، ولأنه يبعد أمر وطئها عليها بتباعد الحيض أو بانقضاء الشهور، ولا نبرئه على كل حال من مواقعة الحرمة إن حبلت في بعض الأحوال، ولم يعلم فوطئها، وهذا يمكن أن يردها كل ساعة ويطؤها بكل وطأة؛ لأنها لا تطلق بهذا اللفظ إلا بحنث واحد، فمتى وافق الطلاق فعل؛ وافق وبرئ من مواقعة الحرمة، والمعنى الأول احتياط به، ثم وطئها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ وطئها في بعض ما يطؤها وكان محكوما عليه بأنه قد وطئ مطلقة، وتفسد عليه فيما يوجد عنه من قول أصحابنا، إذا وطئ مطلقة أبدا، فوقع لي أن هذا الاحتياط أقرب من ذلك، وأبرأ من مواقعة الحرمة وخوف الفساد.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إذا حملت"، فقالت المرأة: "قد حملت"، فقال الزوج: "كذبت"؛ **قال: معي أنه قد قيل:** إنها تصدّق في ذلك ويحكم بالطلاق؛ لأنه جعل ذلك إليها.

(رجع إلى كتاب المصنف) /٢٩٤م/ **فصل:** وإذا قال: "إن ولدت فأنت طالق"، فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه؛ لم يقع الطلاق ولم تنقض به العدة، ولا يكون به أم ولد. **وقيل:** إن ولدته ولدا قد أكمل خلقه غير ذي روح؛ فإنها تطلق.

قال المصنف: ولعل هذا إذا قال: "إذا ولدت ولدا"، وأما إذا قال: "إذا ولدت"؛ فلا يبين لي إلا أنها تطلق، وفي هذا نظر، هل يقع الوالدة على ما دون الولد،؛ فالله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن ولدتي جارية فأنت طالق"، فولدت خنثى؛ فقد وقع الإشكال والطلاق أولى؛ لأن الخنثى فيه من الأنثى شبه.

فإن اسقطت، فلم يعلم غلاما، ولا جارية، فإن كان ولدا تاما ثم اشتبه؛ فقد أشكل أمره، والطلاق تبع الشبهة، وإن كان السقط لم يتبين خلقه، والله أعلم.

وفي موضع: إن قال: "إن لم تلد فطالق"، فأسقطت سقطا تاما خلقه قبل أن تخلو أربعة أشهر منذ قال لها؛ فقد ولدت، ولا بأس.

مسألة: وإن قال: "إذا ولدت ولدا فأنت طالق"، فولت ولدين؛ طلقت بالأول وانقضت عدتها بوضع الآخر.

فإن قال: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت ثلاثا معا؛ طلقت ثلاثا وعدتها بالأقراء، فإن ولدت واحدا بعد واحد؛ طلقت اثنتين وتنقضي عدتها بالثالث؛ لأن ما ينقضي به العدة لا يقع به الطلاق، ولو كانت بحالها فولدت أربعة متفرقين؛ طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع.

وقيل: إن قال: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت في حمل واحد ثلاثة؛ فإنها كلما ولدت واحدا، طلقت واحدة حتى تبين بالثلاث.

قال أبو المؤثر والأزهر بن محمد بن سليمان: تبين /٢٩٣م/ باثنتين، فلما وضعت الثالث انقضت عدتها، ولا يقع عليها الطلاق عند انقضاء العدة وتبقى عنده بواحدة، ولا رجعة له إليها إلا بنكاح جديد ومهر جديد، وبإذن وليها ورضاها.

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قال: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"؛ لم يقع بها طلاق حتى تلد، فإذا ولدت؛ طلقت واحدة، وتنقضي عدتها إذا خرجت من النفاس.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن ولدت جارية فأسقطت سقطا، وشهدت امرأة بأنه جارية؛ فلا تقبل شهادتها. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ورجل قال لزوجته: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد؛ **قال: معي أنه قيل:** تطلق ثنتين، فتنقضي العدة بالثالث، وإن ولدت اثنين؛ طلقت واحدة، وتنقضي عدتها بالآخر.

قلت: وإن ردها مع كل ولد؟ **قال: معي** أنه يقع عليها ثلاث تطليقات، ولا تنقضي عدتها منه، وتطلق بالولد الآخر.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل قال: "كل ولد ولد غدا فأمه طالق"، فولدت امرأته من الغد، هل يقع الطلاق ومتى يقع؟ **قال: معي** أنه إذا قال: كل ولد ولد غدا؛ وقع الطلاق من حينه إذا ولدت غدا. وإذا قال: "كل ولد يولد غدا فأمه طالق؛ **فمعي** أنه تطلق إذا ولدت غدا.

مسألة: والذي حلف بطلاق زوجته إذا ولدت غلاما أو جارية، فولدت غلاما وجارية؛ **فمعي** أنها تطلق بالغلام تطليقة وبالجارية تطليقة، إن ولدتها في بطن واحد، طلقت واحدة بالأول منهما، وانقضت عدتها بالآخرة. وإن ولدت ثلاثة: جارية وغلامين [أو غلامين وجارية][1]؛ فإنها تطلق عندي بأحد الجاريتين أو الغلامين، أيهما كان منه اثنتان، وسواء ذلك كان في بطن واحد أو متفرق، فإن كان في بطن واحد؛ طلّقت بالفرد تطليقة واحدة، الزوجين تطليقة، فإن ولدت الزوجين جميعا قبل الفرد من الأولاد؛ فإنها تطلق بأحد الزوجين وتنقضي عدتها بالفرد، ولا يقع به الطلاق إذا كان ذلك في بطن واحد فتطلق على هذا؛ فافهم ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أو غلام وجاريتين.

وإن /٢٩٤س/ ولدت في بطن واحد ثلاثة ذكران، أو ثلاثة أناث وإنما تطلق عندي، وتنقضي عدتها بآخر الأولاد، فإن رجعت إلى ملكه، فولدت بعد ذلك من الصنف الباقي الذي تلد منهم بشيء؛ طلقت بواحد منهم تطليقة فيما قيل في بعض القول. **وقيل**: إذا بانت منه بتطليقة وانقضت عدتها وتزوجت غيره، ثم رجعت بملك ثاني، ثم ولدت ما بقي من الصفة؛ لم تطلق. **وقال من قال**: تطلق. وكذلك إن بانت بثلاث تطليقات بوجه من وجوه منه وتزوجت غيره، ثم رجعت إليه، ثم ولدت من الصنف الباقي؛ ففي ذلك اختلاف أيضا.

مسألة: **وقال أبو سعيد** في رجل قال لزوجته: "إن كان ما في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق ثلاثا"، فوضعت أنثى وذكر؛ إنها لا تطلق.

قيل له: فإن قال لزوجته: "إن ولدت فأنت طالق"، فولدت سقطا بيّنا؛ **قال**: **معي** أنها تطلق.

قلت له: فإن قال: "إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالقا اثنتين"، فولدت غلاما وجارية، لا يدري أيهما قبل الآخر، كم تطلق؟ **قال**: أما الحكم؛ فلا يحكم عليه إلا بواحدة لا يدري أيهما قبل الآخر، وفي الاسترابة؛ يلحقه الثنتين؛ لأنه لا يدرى أيهما قبل الآخر، والثاني تنقضي به العدة، ولا يقع به طلاق في هذا إذا كان حبل واحد.

قلت له: فإن قال لها: "كلما ولدت فأنت طالق"، فولدت واحدا وبقي في بطنها واحد؛ إنها تطلق واحدة، وتنقضي عدتها بالأخير.

فإن قال لها: "أنت طالق مع انقضاء عدتك أو في انقضاء عدتك"، وكان قد طلقها واحدة؛ إنها لا تطلق؛ لأن "مع" و"في" يقع معناه بعد انقضاء العدة، ولا يقع به طلاق.

(رجع إلى المصنف) مسألة: وفي الجامع: إن قال: "كلما ولدت فأنت طالق"، فولدت ثلاثة؛ وقع عليها تطليقتان وتنقضي العدة بالولد الثالث، وذلك إذا ولدتهم في بطن وأحد، ولا يقع بالثالث طلاق، ولو ولدتهم في بطون متفرقة؛ لم تنقضي العدة فيما بين الأولاد، ووقع عليها ثلاث، وعدتها بالحيض ثلاث حيض بعد الولد الثالث.

وقال أبو علي الحسن /٣٠٦م/ **بن أحمد:** وهذا إذا كان يردها في كل تطليقة، كان كما قال، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إذا ولدتي غلاما فأنت طالق وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين"، فولدت غلاما وجارية، لا يعلم أيهما أول؛ فإنه يقع في القضاء الأقل (خ: الأول) إذا تصادقا ولم يعلم أيهما وُلد أول مرة، وينبغي لهما فيما بينهما وبين الله أن يأخذ بأكثر ذلك تطليقتان، وقد انقضت العدة بالولد الآخر، ولا يقع به طلاق.

وفي موضع: إن عَمِيَ ذلك؛ أخذ في الطلاق بالاحتياط، ولو أنها ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد غلاما وجاريتين، غير أنه لم يعلم الأول؛ وقع عليها ثلاث تطليقات، بالغلام واحدة وبالجارية الأولى اثنتان، وانقضت العدة بالجارية الثالثة، وكذلك إن كانت أول (خ: إحدى) الجاريتين أوّلا ثم الغلام، وإن كان الغلام هو الآخر؛ وقع عليها تطليقتان بالجارية الأولى، ولا يقع بالثالثة شيء، وانقضت العدة بالغلام، ولا يقع به طلاق. وإذا كان لا يعلم الأول؛ وقع في

الإحتياط ثلاث، وانقضت العدة بالولد الآخر، ولا يقع به طلاق، وأما في القياس؛ فلا يقع عليها تطليقتان، والثقة في هذا **أحبّ إلينا**. (وفي خ: والأخذ بالثقة أفضل وأولى). وإن كان الغلام أوسط؛ وقع عليها ثلاث، وإن كان الآخر؛ وقع عليها تطليقتان، والأخذ بالثقة أحبّ وأولى.

وفي موضع: إن قال: "إن ولدت أنثى فأنت طالق"، فولدت أنثى وذكرا، لا يعلم أيهما قبل؛ طلقت على حال، وليس له ردها إلا بتزويج جديد؛ لأنه يمكن أن يكون الأنثى أولا، فتنقضي العدة بالغلام، ولا تتزوج حتى تنقضي عدتها؛ لأنه يمكن أن يكون الآخر أنثى؛ فعليها العدة، وهذا حسن من القول.

مسألة: وإن قال: "إن (خ: إذا) ولدتِ ولدا فأنت طالق"، "وإن (خ: وإذا) ولدتِ غلاما فأنت طالق"، فإن ولدت غلاما؛ فقد طلقت اثنتين؛ لأنه غلام وهو ولد، ألا تراه لو قال: "إن كلمتي إنسانا فأنت طالق" ثم قال: "إن كلمتي فلانا /٢٩٥س/ فأنتي طالق"، فكلّمت فلانا؛ كانت طالقا اثنتين من قبل أنه فلان وإنه إنسان.

وعن أبي جعفر: إنها تطلق واحدة في اليمينين جميعا.

مسألة: وإن قال: "كلما ولدت غلاما فأنت طالق"، فولدت غلاما وجارية في بطن واحد، ولا يعلم أيهما أول؛ فإنه تقع عليها تطليقة، وعليها ثلاث حيض بالولد الآخر، ولا يملك الزوج الرجعة في هذا الباب، ولا يتوارثا من قبل أنا لا ندري لعل الغلام الأول، فيكون قد انقضت العدة حين ولدت الجارية، فأخذنا في هذا بالثقة[1]، وجعلنا عليها ثلاث حيض.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تأليفه.

قال أبو الحواري هذا لبس، ولا يحكم عليهما بمنع الرجعة إن طلب الزوج الرجعة؛ لم يحل بينه وبينها، وإن طلبت هي النفقة؛ لم يحرم.

مسألة: فإن قال: "أول ولد تلديه غلاما فأنت طالق"، فولدت غلاما وجارية لبطن واحد لا يعلم أيهما الأول؛ ففي الثقة. (وفي خ: ففي الاحتياط والتقوى) إنها تبين بواحدة، ولا يملك الرجعة وانقضت العدة، ولا تحل للزوج، إلا أن يتزوجها هو إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق؛ لأنا لا ندري لعلها ولدت الجارية أولا، فتكون هي امرأته؛ فلا تبين منه إلا بطلاق مستأنف؛ ففي القياس لا يقع عليها شيء حتى يعلم أن الغلام أول، والتنزه أحب إلينا وبه نأخذ. **قال أبو الحواري:** القول في هذا مثل الأولى في الرجعة والنفقة.

مسألة: فإن قال: "أنتي طالق إن ولدت غلاما أو جارية"، فولدت غلاما وجارية في بطن واحد؛ **قال:** تطلق واحدة /٢٩٦م/ بالأولى، وتنقضي العدة بالثاني.

فإن قال: "أنت طالق إن ولدت" أو "ولدتي غلاما" أو "جارية"، فولدت غلاما وجارية؟ **قال:** تطلق اثنتين باسم الولد واحدة، وبالولد ثانية، وتنقضي عدتها بالثاني.

مسألة: فإن قال: "إن ولدت أو ولدت غلاما وجارية"، فولدت غلاما وجارية؟ **قال:** هذه يقع عليها تطليقة واحدة، وتنقضي عدتها بوضوع الحمل.

فإن قال: "إن ولدت وولدتي غلاما /٢٩٦س/ وجارية"، فولدت غلاما وجارية؛ **قال:** تطلق واحدة، ولا تنقضي عدتها بالولد؛ لأنه إنما وقع الطلاق بالجميع، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ومن حدّث امرأته بحديث وقال: "إن حدثت به فأنت طالق وأنت عليّ حرام" وهي يومئذ حبلا، فحدثت بالحديث الذي نهاها عنه زوجها ثم وضعت حملها؛ فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، وليس له تزويجها إلا بنكاح جديد ومهر جديد، فإذا فعل ذلك؛ كانت معه على تطليقتين، وعليه كفارة يمينه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن قال لزوجته: "كلما ولدت /٢٩٧م/ ولدا فأنت طالق"، فولدت ولدين؛ طلقت بالأول واحدة، وانقضت عدتها بالثاني.

فما بال الطلاق لم يلحقها بالثاني، ووقت الطلاق وانقضاء العدة في لمحة واحدة؟ لأن الطلاق يلحقها حين خروج الولد منها وكذلك انقضاء العدة.

فما بال حكم الطلاق يبطل هاهنا، ويغلب عليه حكم انقضاء العدة، ولم يسبق أحدهما الآخر في مجيئهما؟ هذا إذا كانا في حمل واحد، وكان ولادتهما كل واحد على حدة، فبولادة أولهما؛ طلقت واحدة، ثم عرض لها ما تنقضي به العدة، وهي في العدة فانقضت بولادة الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤]، ولم يجد في ذلك حدا، وإن ولدتهما معا؛ اعتدت بالحيض، وإن ولدتهما في بطنين؛ اعتدّت أيضا بالحيض، وهذا إذا راجعها بعد ولادة الأول، ولا أعلم في هذا (ع: اختلافا).

مسألة: ومنه: وهل فرق بين قول الرجل لزوجته أو أمته: "إن وضعت ما في بطنك غلاما أو ولدت ما في بطنك غلاما"، فولدت أكثر من غلام، فإني سمعت من يذكر فرقا بين الوضع والولادة، وهل فرق بين الطلاق للزوجة والعتق للأمة في هذه الألفاظ أم لا؟ لا أعلم بين ما ذكر من الولادة والوضع، والعتق

والطلاق فرقا، وكلّها أيمان ومعناهما واحد (أعني: الوضع والولادة)، /٢٩٧س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجته: "إن ولدت أو وضعت ما في بطنك ذكرا أو غلاما فأنت طالق أو حرة"، فوضعت ما في بطنها من ذلك الحمل ذكرين أو ثلاثة، أو ذكر وأنثى، أتطلق على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** لا تطلق زوجته، ولا تعتق أمته على هذه الصفة؛ لأن ما في بطنها أكثر من ذكر أو غلام، أو مخالف للذكر والغلام، بحصول الأنثى في بطنها ذاك إن قال لها: "إن ولدت ذكرا" أو "إن كان في بطنك ذكرا"، فولدت ذكرا أو ذكرين؛ طلقت المرأة وعتقت الأمة، وبين المعنيين فرق لا يخفى عليك علمه.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجته: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت ثلاثة أولاد من حمل واحد في مقام واحد" أو مقامات متفرقة، كم تطلق على هذه الصفة؟ **قال:** إن ولدت في بطن واحد معا ثلاثة؛ طلقت ثلاثا، وإن كان اثنين؛ طلقت اثنين، وإن كان واحدا بعد واحد في بطن واحد؛ فبالاثنين تطلق واحدة، تنقضي عدتها بالثاني، وبالثلاثة تطلق اثنتين وتنقضي عدتها بالثالث، والله أعلم.

مسألة: ومتى تنقضي عدتها، وهل تنقضي عدتها بوضوع أحد منهم، ولا يلحقها بوضعه طلاق أم لا؟ **قال:** قد مضى القول في العدة ووضعها، والسلام.

مسألة: ابن عبيدان: إن قال: "إن ولدت ابنا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين"، فإن ولدت أولا جارية، ثم بعد ذلك جارية ثم ولدت غلاما آخرا؛ فإنها تطلق بالجارية الأولى تطليقتين، ولا تطلق بالجارية الثانية، وقد انقضت عدتها بالغلام.

وإذا ولدت ابنين متتابعين ثم ابنة؛ فإنها تطلق واحدة وانقضت عدتها بالابنة، وإن ولدت ابنين وابنة دفعة واحدة معا؛ طلقت ثلاثا.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: في رجل له أربع نسوة كلهن حوامل، /٢٩٨م/ فقال: "أيكن وضعت حملها قبل صاحبتها فالأخرى طالق"، فوضعت واحدة منهن، ثم وضعت الثانية، ثم وضعت الثالثة، ثم وضعت الرابعة؛ فإنه يقع على الأولى تطليقتين، ويملك رجعتها وتعتد بالحيض، ويقع على الثانية تطليقة وتبين بالولد، ويقع على الثالثة تطليقتان وتبين بالولد، ويقع على الرابعة ثلاث تطليقات وتبين بالولد؛ لأنه لما وضعت الأولى حملها وقع على الأخرى كل واحد تطليقة، ولم يقع عليها هي شيء من نفسها؛ لأنه قال: "فالأخرى طالق"، فلما وضعت الثانية، وقد وقع عليها تطليقة من الأولى؛ انقضت عدتها بذلك، ولم يقع عليها من نفسها شيء، ووقع على الأولى تطليقة من الثانية، ووقع على الباقيتين كل واحدة تطليقتان من الأولى واحدة، ومن الثانية واحدة، فلما وضعت الثالثة وقد وقع عليها تطليقتان؛ بانت بالعدة بتطليقتين، ووقع على الباقية، وهي الرابعة ثلاث تطليقات، ووقع على الأولى تطليقتان، فلما وضعت الباقية وهي الرابعة انقضت عدتها بالثلاث، ولم يقع عليها الأولى منها شيء؛ لأنه قال: "أيتكن وضعت قبل صاحبتها"، ولم تبق لها صاحبة لم تضع، فلم يقع بها على الأولى شيء من الطلاق لوضعهن كلهن، وبانت /٢٩٨س/ هي بالثلاث بالعدة.

فإن قال: "أيتكن وضعت حملها فالأخرى طالق"، والمسألة بحالها؛ فذلك سواء؛ إلا أنه يقع على الأولى ثلاث تطليقات لقوله: "أيتكهن وضعت حملها فالأخرى طالق"، ولم يقل: "قبل صاحبتها"، ووجدت أنه إذا قال: "أيتكن

وضعت حملها فالأخرى طالق"؛ فإن الأولى تطلق ثلاثا وعدتها بالحيض، وتطلق الثانية واحدة وتنقضي عدتها بولدها، وتطلق الثالثة اثنتين وتنقضي[1] عدتها بولدها، وتطلق الرابعة ثلاثا وتنقضي عدتها بولدها.

وإن قال: "أيتكن لم تضع حملها فالأخرى طالق"؛ فإنه يكون موليا عنهن، فإن وضعت واحدة منهن؛ فالإيلاء عليهن كلهن بحاله، وكذلك إن وضعت الثانية؛ فالإيلاء عليهن بحاله، فإن وضعت الثالثة؛ أشبه عندي أن يكون الإيلاء قد زال عن الباقية التي لم تضع حملها، وثبت الإيلاء على الأخر بها، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر منذ حلف؛ انهدم الإيلاء عنهن وإن لم تضع حملها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بنّ الثلاث بالإيلاء، والله أعلم وبه التوفيق. /٢٩٩م/

---

(١) هذا في بيان الشرع (٥١/١٧٠). وفي النسخ الثلاث: وتطلق.

الباب الخامس والأربعون الطلاق بالتزويج

وأما الرجل الذي حلف بالطلاق أنه يتزوج على زوجته، فهذه يمين إيلاء، فإن تزوّج عليها قبل أن تنقضي أربعة أشهر؛ برّ في يمينه، وإن وطئها قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقبل أن يزوج عليها؛ حرمت عليه بذلك الوطء أبدا، وإن لم يطأها ولم يتزوج عليها إلى أن تمضي أربعة أشهر؛ فقد بانت منه زوجته بالإيلاء، وإن مات أحدهما في الأربعة الأشهر قبل أن يتزوج عليها، وقبل أن يطأها؛ توارثا ولا تنفعه نيّته أنه يزوج عليها في هذا الموضع، إنما تنفعه في يمينه هذه إذا حلف بالله أو بالصدقة أو بالحج غير الطلاق أنه يتزوج عليها؛ فلا يحنث في يمينه هذه ما دام حيّا ودامت عنده بحكم الزوجية إلى أن تأتي حالة تمنعه عن التزويج؛ فحينئذ يحنث في يمينه هذه، والله أعلم. /٢٩٩س/

مسألة: الغافري: فيمن قال لزوجته: "حالفلش بالطلاق أني حتزوج" (بكلام العامة)، ومعناه: لأتزوج عليك، سمى بالمرأة أو لم يسم، كانت المحلوف عليها التي ليتزوجها عند زوج أو لم، هل تطلق زوجته إن لم يتزوج؟ **قال**: إن لم يتزوج حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه زوجته بالإيلاء، والتزويج التام معروف، والله أعلم.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب المغربي: ومن حلف بطلاق زوجته لينكح عليها، فمات قبل أن يتزوج، وقبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي امرأته ترثه؛ لأن الطلاق الذي وقع عليها في حال موته واحدة، والمطلقة واحدة ترث إن مات في العدة، وإن مات بعد الأربعة الأشهر؛ فلا موارثة بينهما؛ لأنها بانت منه بتطليقة لا إيلاء، وإن وطئها قبل أن يتزوج؛ حرمت عليه أبدا، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يتزوج وقبل أن يموت؛ بانت منه بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بالطلاق أنه يتزوج على زوجته؛ فهذا إيلاء إن تزوج قبل مضي أربعة أشهر؛ برّ في يمينه، وإلا بانت منه زوجته بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن حلف بالطلاق أنه يتزوج بأمة، أيبرّ في يمينه إذا تزوج بها، ويسلم من الحنث أم لا؟

الجواب: فنعم، يبرّ إذا تزوج بمملوكة، وإن شاءت زوجته الخروج منه؛ خرجت، وإن حلف يتزوج والدته؛ حنث، تزوج أو لم يتزوج.

مسألة: ومنه: ومن طلق زوجته أو خالعها وحلف بالطلاق أنه ما يتزوجها، فتزوجها تزويجا جديدا في عدتها، أو بعد انقضاء عدتها، أيكون التزويج هاهنا بمنزلة الرد في المعنى، ويلحقه الحنث إذا كان مرسلا في يمينه؟ **قال:** يختلف فيه؛ **فعلى قول من قال** في الأيمان على التسمية؛ فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يردها بل تزوجها. **وعلى قول من يقول** في الأيمان بالمعاني؛ فإنه يحنث؛ لأنه في المعنى ردها إلى الزوجية، وإن ادعى الزوج أنه نوى الرد دون التزويج؛ كان مصدّقا والقول قوله فيه، ولا أرى عليه يمينا في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: /٣٠٠م/ وفيمن قال: "حالف بالطلاق إن لم يزوجني فلان بفلانة أو أتزوج فلانة أو يزوجوني فلانة"، "فلان ما يأخذ أختي إلا أن يتكسر بيننا وإياهم عشرون سيفا"، ما يلزمه على هذا من لفظه، وإن مضى الزمان ولم يتزوج هو بفلانة، ولا فعل ما حلف عليه أوطأ زوجته بعد اليمين من غير رد لها، ولا تزويج بها، هل تحرم عليه على ذلك أم لا؟ **قال: ففي قول المسلمين** ما يدل بالمعنى على أن قوله: "حالف بالطلاق إن لم يزوجني فلان بفلانة"، أو "إن لم أتزوج فلانة" أو

"إن لم يزوجوني فلانة" خبر عن يمين قد مضى، وإقرار به على نفسه بأنه كان منه فانقضى.

وقوله: "فلان ما يأخذ أختي"؛ خبر ثاني عن فعل مضارع منفي بما في جملة أخرى محتملة لمعنى انفرادها عن الجملة الأولى منهما، ويحتمل أن يكون جوابا لشرطه عدم كون ما شرطه بـ "إن لم" على اختلاف لفظه وتماما له، فيكون من جملة خبر ما تقدمه، وكله على حال من مضارع الأفعال يصلح أن يكون للحال، كما يصلح للاستقبال، لكنه استثنى بقوله: "إلا أن يتكسر فيما بيننا وإياهم عشرون سيفا"؛ فدل به على استقباله، كذلك على دخوله في شرطه بـ "إن لم" لا يصح أن يكون حالا، وعلى كل حال، فإن كان مراده به محض الخبر عما يكون من ذلك لا لمعنى آخر أراده به؛ فهو غيب لا يدرى. وإن كان مما يحتمل كونه؛ فهو مما يخشى عليه أن يلحقه به /٣٠٠س/ معنى الحنث في حاله، بدليل ما جاء من قولهم في أمثاله.

وإن كان مراده به الدفع لفلان عنها والمنع له منها، وأنه سيمنع من أخذها إن لم يتزوج بفلانة على ما قد حده حتى يتكسر فيما بينهم ما قد حده في قوله المستثنى به، يعني: في قتاله لهم فهو في طي الكلام مضمر، وإن سبق على الظن إلى النفس فهمه لمعنى الاستدلال عليه بالإشارة إليه، لكونها مشتملة على التهدد الدال بالمعنى على التوعّد، فليس على حال بمظهر، وكأنه محتمل لغير معنى واحد، وما زاده من التشديد على نفسه في أمره بمراده في قوله؛ لم يدفع، على **رأي من يقول**: إن عليه ما نوى ما لم يخرج في معنى الدعوى؛ لإزالة ما قد أوجبه ظاهر لفظه في الحكم لمن له فيه خصم وهو أعلم بخبره عنه؛ لأنه أدرى بالذي

كان منه وبصدقه من كذبه، وبالذي أراد به، فإن كان كاذبا فيه، ولم يرد به هناك يمين الطلاق؛ خرج في لزوم ذلك له معنى الاختلاف.

وكذلك في تصديق امرأته له مهما رجع عن قوله فأكذبه، وكان في موضع من يجوز لها أن تصدقه، وإن كان صادقا في قوله ذلك الذي أخبر به، أو أنه أراد به في الحال يمين الطلاق؛ لزمه على كل حال، وإذا لزمه على حال أو على قول من يوجبه عليه في موضع الاختلاف في لزومه له، حتى يتزوج بفلانة على ما قد حده في قوله، أو يمنع فلانا من أن يأخذ أخته حتى يتكسر فيما بينهم، ما قد /٣٠١م/ استثنى به في الأربعة الأشهر منذ حلف، فيبرّ أو تمضي على غير شيء منهما؛ فتبين بالإيلاء زوجته التي يلحقها ذلك من إيلاءه، وإن لم يتزوج بفلانة كما قاله، وأخذ فلان المسمى أخته في مدة الإيلاء، ولم يكن المستثنى بـ "إلا" في يمينه على ما قد نواه؛ وقع الطلاق وانهدم به الإيلاء، فجاز الرد في العدة إن كان قد بقي بينهما رد فيها، وتفسد عليه إن وطئ فرجها في هذا الموضع في مدة الإيلاء، أو على غير رد في موضع لزوم الطلاق بالحنث.

ولا يبرّ في موضع قوله: "إن لم يزوجني فلان بفلانة"؛ حتى يزوّجه بها من قد سمى به، ولا في موضع قوله: "إن لم يزوجوني بها" إن كان مراده جماعة معلومين حتى يزوّجوه بها جميعا، ومتى زوّجه واحد منهم عن أمر الباقين؛ فقد زوّجوه فيما يخرج في المعنى، وإن أمروا من يزوّجه بها؛ فكذلك، إلا أن يكون أراد به وقوع الفعل منهم؛ فهو على مراده، ولا يجزيه دون ما عناه من لفظ ألسنتهم، والأمر في هذا إليه، ولا بأس بتصديقه فيه.

وأما في موضع قوله: "إن لم أتزوج فلانة"، فعلى أي وجه تزوجها؛ فقد برّ، كذلك أن لو أتى بهذه الوجوه الثلاثة من طريق العطف لما بعد الأول بـ "أو"

عليه؛ لأجزاه أحدهن في تزويجه بها عما عداه، إلا أن يكون تزويجا فاسدا فعسى أن يلحقه في بره به معنى الاختلاف من جهة المعنى والتسمية، على هذا يخرج حكم قوله في موضع جواز المنع لفلان من أخذ أخته، إن لم يتزوج هو /٣٠١س/ بفلانة التي سمى بها على ما قد حده من الوجوه الثلاثة التي ذكرتها أو على كل حال.

وأما في موضع ما يكون المنع محجورا؛ فيلحقه معنى الاختلاف من قولهم فيه؛ **فعلى قول** من يبرّه في اليمين به على إثمه لوجود ظلمه؛ فقد مضى من القول ما يدل على حكمه. **وعلى قول** من لا يبره به فيكون على ما تقدمه من التزويج لحله، فإن صح له في المدة على ما قد حده من تزويجها؛ فهو الوجه في بره، وإن لم يكن كذلك حتى انقضت المدة؛ بانت امرأته بالإيلاء هنالك، وإن كان التزويج الذي شرطه محجورا عليه، والمنع لفلان من أخذ أخته مباحا له؛ لحقه معنى الاختلاف في بره بالتزويج لحجره. **وعلى قول** من لا يبره فيبقى لأن يبره المنع له من أن يأخذها، إلا أن يكون على ذلك فيما بينهم ما قد استثنى به في قتاله لهم، على رأي من يراه بالقصد في اليمين من جملة شرطه، وعلى رأي من يخرج على معنى الخبر في رأيه؛ فلا يدخل فيه ويبقى على ما آل من التزويج عليه. **وعلى قول** من لا يبره به في موضع حجره؛ فيقع به الطلاق على امرأته في الحين، إلا أن يكون كاذبا فيما أخبر به؛ فيختلف في ثبوته عليه، ولو قيل بأن الثاني على حله يتبع الأول في بطلانه لحجره؛ لم أبعده؛ لأنه من جملته، وإن كان التزويج والمنع كلاهما محجورين عليه؛ خرج في يمينه التي عقدها على نفسه في امرأته مع شرطه فيه الاختلاف في أنها تطلق من حينها به، أو يكون موليا ببرّه

في الأربعة /٣٠٢م/ الأشهر أحد الأمرين فعل ما آلا عليه من التزويج على ما قد سمى في حده.

وإن كان مجرما[١] أو المنع لفلان من أخذ أخته إلا أن يتكسر على أخذه لها ما قد نص عليه، أو تمضي المدة على واحد منهما فتبين امرأته وتنقضي بها عدتها فتحل للأزواج، إلا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها إلا له لكن بتزويج جديد لمهر ثان، إن كان قد بقي له إليها رجعة، أو يأخذ فلان أخته في المدة من غير كون لما آلا عليه، ولا بما استثنى به؛ فيقع الطلاق على امرأته، ويجوز له في العدة ردها في موضع ما يكون له الرد فيها، وعسى أن يكون في موضع حجر التزويج عليه لعرض في الحال ممكن الزوال في المدة أدنى إلى لزوم الإيلاء به من الطلاق مما يكون ثابتا على الأبد، لا يزول ولا يحتمل في حال أن يحول، وما لا يمكن ارتفاعه في الأجل الإيلاء؛ فهو في المعنى كالثابت الأصلي، ولو قيل بأنه لا فرق بينهما في موضع ما لا يدري يكون زواله؛ لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لأنه واقع على محجور لا محالة عن ذلك.

قلت له: فإن كان حلف بالطلاق لأتزوجن فلانة أو قال: "إني أتزوج بها"، وهي ممن يجوز له؟ **قال**: **قد قيل** في هذا أنه كله سواء، ويكون بكل منهما في بعض قول المسلمين موليا. **وقيل**: بوقوع الطلاق عليها في حينه؛ لأنهما خبر يوجب في الحين حنثه؛ إذ هو من الغيب، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن حلف بالطلاق لا يتزوج فلانة، هل يكون /٣٠٢س/ موليا؟ **قال**: لا أعلم أنه بمثله يولي؛ لأنه لا يمنعه من وطء زوجته، وما لم يتزوج فلانة؛

---

(١) ق: محرما.

فلا شيء عليه فيها، فإن تزوجها؛ حنث فوقع الطلاق على امرأته متى كان ذلك.

قلت له: (ع: فإن حلف)[١] بالطلاق إن لم أتزوج فلانة وهو يعلم أنها أخته من الرضاعة؟ **قال: قد قيل:** إنه يحنث في الحال فتطلق امرأته في حينها؛ لأن تزويجه إياها على علمه بها محجور عليه؛ لا يسعه ذلك في حال، وإن فعل؛ لم يبره؛ لأنه ليس بتزويج. **وقيل:** إنه يكون موليا، ويبره تزويجها في يمينه؛ لأنه يسمى تزويجا في معنى اليمين، وإن كان ليس بتزويج في معنى ثبوته وجوازه.

قلت له: فإن كان لا يعلم أنها أخته من الرضاعة حتى تزوجها، ثم صح معه ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس بتزويج على حال. **وفي قول ثان:** إن كان لا يعلم بها؛ فهو تزويج، وإلا فلا. **وفي قول ثالث:** إنه يقع عليه اسم تزويج في معنى الإيمان على حال.

قلت له: فإن قال: "امرأته طالق إن لم أزوّج أختي فلانا"، وهي ممن يجوز له؟ **قال:** فهو مولّ، ولا أعلم من القول اختلافا.

قلت له: فإن هي كانت مالكة لأمرها وزوّجه بها بغير إذنها، فلم ترض به زوجا لها، أو إنها تكون صبية فلم ترض به بعد البلوغ؟ **قال:** يقع لي أنه قد زوجه بها، وإن لم يثبت التزويج من بعد؛ فإن اسم التزويج واقع عليه، إلا على قول من يحرم تزويج الصبية؛ فإنه يخرج على قياده معنى ما جاء من الاختلاف في /٣٠٣م/ المحجور عليه في الحال لعرض لا يدري متى زواله، ويخرج في البالغ أنه ليس بتزويج، وكذلك في الصبية على قول حتى ترضى به بعد البلوغ، فإن

---

(١) زيادة من ث.

انقضت المدة قبل أن تبلغ فترضى به؛ أشبه على قياده أن تبين امرأته؛ لأنه لم يصح له بعد تزويجها، وعسى أن يلحق في موضع تزويج أبيها لها وهي غير بالغ معنى الاختلاف في هذا؛ والذي **معي** فيه أنه اسم التزويج به واقع، وإن كان ثبوته مما يتعلق بالرضى منها، ولا رضى للصبية حتى تبلغ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال: "حالف بالطلاق إن لم أفعل كذا"، ولم يكن حلف، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال: قد قيل** فيه بأنه يمين. **وقيل:** ليس بيمين وإنما هي كذبة.

قلت له: ويجوز لزوجته أن تصدّقه إذا رجع عن قوله ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس لها ذلك. **وقيل:** إنه إذا كان في موضع من يجوز لها تصديقه؛ جاز وإلا فلا.

قلت له: وما حد من يجوز لها تصديقه؟ **قال:** هو أن يكون ثقة، وعسى أن يخرج على قول في المأمون على مثله أن يجوز لها تصديقه إذا اطمأن قلبها إلى صدقه، ولم تشك فيه، وإن لم تصدقه؛ فهو بما أقر به على نفسه مأخوذ في الحكم.

مسألة: ومنه: وفيمن حلف وكان لفظ يمينه "حالف بالطلاق إن لم يزوجني فلان بفلانة أو إن لم أتزوّج فلانة أو إن لم تزوجوني فلانة، فلان ما يأخذ أختي إلا أن يتكسّر بيننا وإياهم عشرون /٣٠٣س/ سيفا"، معناه: ليقاتلهم؛ إذ قد صار القول على أن يزوجني بفلانة، وأزوّجهم بفلانة أختي، ولما زوجتهم لم يرضوا أن يزوجوني، وأختي أخذها زوجها، ودخل بها وبعد يميني زوجوني امرأة غير التي حلفت عليها، ورددت زوجتي ثم قال على إثر هذا من سؤاله له: أرأيت إن جامع هذا الرجل زوجته قبل الرد، هل تحرم عليه؟ **قال:** فعلى معنى ما به استدل

من قول المسلمين في هذا، فإن كانت فلانة التي حلفت عليها ممن يجوز لك تزويجها، وكان المنع لفلان ذلك من أخذه لأختك إن لم تتزوج بها مباحا لك، ومرادك به اليمين لا الخبر عما سيكون فيما يأتي من الزمان؛ فأنت مولٍّ فيما يبين لي.

فإن تزوج بفلانة تلك على الوجه الذي حدّدته في يمينك، أو يكون المنع منك لفلان من أخذ أختك، إلا أن يتكسر فيما بينكم وإياهم ما قد ذكرته في القتال الذي نويته لهم على رأي من يخرج ثبوته على رأيه في الأربعة الأشهر التي هي مدة لإيلائك؛ فقد وقع برّك، وإن تمضي المدة على غير واحد منهما؛ بانت بالإيلاء منك امرأتك، ثم لا تحل لك إلا بتزويج جديد على مهر ثاني، إن كان قد بقي لك إليها رجعة، فإن تزوجها كذلك؛ فلابد وأن يخرج فيها هنالك معنى الاختلاف في أنه يلحقها ذلك من إيلاءك مرة أخرى أو لا؛ ولكني أرجو أنه في **أكثر قولهم** لا يلحقها، وإن كان فلان المسمى أخذ أختك في مدة الإيلاء، /٣٠٤م/ ولم يكن منك المستثنى به في أخذها من تكسّر ما قد ذكرته في قتالك لهم على ذلك؛ وقع الحنث بالطلاق فانهدم الإيلاء، وجاز لك في العدة ردها إن كان قد بقي لك عليها رد فيها.

وإن كان المنع لفلان من أخذ أختك محجورا عليك في موضع إباحة هذا التزويج الذي به يبرّ في المدة لحله خروج في برّك به معنى الاختلاف، وإن كان التزويج هو المحجور في موضع إباحة المنع؛ فالاختلاف فيه يكون. **وعلى قول** من لا يبرّك به لحجره عليك؛ فكأنك تبقى على المنع وحده في هذا الموضع، لكني أراه مما يحتمل لمعنى الخبر على رأي؛ فلا يكون شرطا لك فيه، وعسى أن يلحقه معنى الشرط بالنوى فتبرئه في المدة على رأي، ويشبه أن يخرج فيه أن يتبع

ما قبله في حكمه على رأي من لا يجيزه لمعنى برّك؛ لأنه من جملته، فكأنه نوع له وينظر في هذا، فإن خرج على معنى العدل وإلا ترك، وإني لأرجو فيه أن لا يخرج من قولهم.

وإن كان هذا التزويج محجورا عليك والمنع لفلان من أخذ أختك إلا أن يكون ما قد حدّدته؛ كذلك وقع الحنث بالطلاق على امرأتك في الحين لحجرهما من غير تأخير. **وفي قول ثاني**: إنك مولّ بهما جميعا، فإن تبرّ بأحدهما في المدة على إثمك لوجود ظلمك؛ وإلا بانت منك امرأتك، وإن يكن هذا الرجل قد وطء فرجها في مدة إيلائه منها قبل أن يبر في يمينه، أو بعد بينونها على غير التزويج ثاني؛ يجوز لهما، ولا رد لها في العدة في موضع وقوع الطلاق بها على حال، أو على /٣٠٤س/ رأي في موضع الاختلاف بالرأي عليه، ولا أعلم من قولهم غير ذلك، والله أعلم، فانظر في هذا كله، ولا تقبل منه إلا ما وافق العدل، فإني لا آمن على نفسي الخطأ، ولا توفيق لأحد إلا بالله، والسلام.

مسألة: فإن حلفت بالطلاق إن لم يزوجني فلان بفلانة وهي بالغ، ولما زوّجني بها بغير إذنها لم ترض بي زوجا لها؟ **قال**: يقع لي إنه قد زوجك، فإن كان في الأربعة الأشهر؛ فهو برك في يمينك، ولا شيء عليك في زوجتك، ويخرج على رأي أنه ليس بتزويج في المعنى إذا لم تتمه.

قلت له: فإن كان بإذنها ولما زوجني بها لم ترض بي، وهي مالكة لأمرها؟ **قال**: **فعلى قول** من يثبته عليها؛ فهو برّك. **وعلى قول** من لا يثبته؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن كانت فلانة هذه صبية؟ **قال**: **فعلى قول** من لا يجيزه على حال؛ فالقول فيه كالمحجور لعارض في الحال. **وعلى قول** من يجيزه؛ فعسى أن

يلحقه أنه ليس بتزويج حتى تبلغ فترضى بك في المدة لمعنى برّك[١]. **وقيل**: إنه تزويج، وعلى قياده؛ فيبر به في المدة، وإن لم ترض بك زوجا لها بعد بلوغها.

قلت له: اليتيمة والتي زوّجها أبوها كذلك؟ **قال**: هكذا عندي، إلا على **قول من يقول** في التي زوجها أبوها أنها لا خيار لها؛ فإنك به تبر على قياده على حال، ولكن الأصح أنها مثل اليتيمة سواء، ولا فرق في ذلك. /٣٠٥م/

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: ومن حلف بطلاق امرأته ليتزوجنّ عليها، فتزوج امرأة ثم وطئ زوجته التي حلف عليها، ثم علم أن التي تزوج أخته من الرضاعة؟ **قال**: فأخاف أن تفسد عليه امرأته، وإن تزوج أمة؛ فلا يجزي عنه. **وقول**: قد بر، فإن كان حين حلف نوى أن يتزوج عليها أمَة، فتزوج عليها أمة؛ أجزى عنه. **وقول**: تزويج الأمة ليس بشيء؛ لأن الأمة لا تتزوج على الحرة، ولا تجزي عنه إلا أن يتزوج عليها حرة.

مسألة: **قال أبو محمد**: من حلف ليتزوجنّ صبية، فتزوج صبية يتيمة أو أبوها حي؛ فحكمها في الحنث سواء على **قول جابر بن زيد**: إنه لم يبر بتزويج اليتيمة؛ لأنه لا يرى تزويج الصبيان. **وقول**: إنه تزويج ويثبث التزويج عليه.

مسألة: فإن حلف لا يحضر ملك أخته بامرأة فملك أخوه بامرأة ولم يحضر، ثم جددوا الشهادة بمحضره؛ فلا تطلق امرأته؛ لأن هذا التجديد لا يضره والملك هو الأول.

مسألة: فإن حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى ليتزوجن بها بولي وشاهدين وصداق؛ فقد /٣٠٥س/ برّت يمنيه، ووقعت التسمية على التزويج ولو كان

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بركه.

فاسدا، ولا يسعه أن يفعل ذلك، فإن فعل؛ فقد بر في يمينه، وطئ أو لم يطأ. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: في رجل طلب امرأة ليتزوجها فقالت له: "إن لكَ امرأة، وأنا أخاف إن تزوجتني أن تطلقني" فقال: "إن فعلت /٣٠٣م/ ذلك فعليها من الطلاق مثل ما عليكِ"، فتزوجته فغارت عليها الأولى، فطلق الأخيرة، (ع: الأولى) تطليقتين ثم أشهد على ردها، ثم طلق الأخيرة تطليقتين.

قال أبو نوح: بانت منه الأخيرة، ولا تبين الأولى؛ لأنه قد وفّى لها بما قال، فوقع على الأولى من الطلاق ما وقع، ثم أشهد على ردّها ثم أنه طلق الأخرى اثنتين، فلم يقع طلاقه الآخر على الأولى (ع: الأخرى).

مسألة: وقيل: في رجل طلب امرأة إلى أهلها ليتزوجها له، ثم بدا له، فحلف بطلاق زوجته أنه لو أراد /٣٠٦س/ يتزوجها لفعل؟ **قال سليمان:** إنه لا يحنث إذا كان معناه أن القوم قد أنعموا له. **قال هاشم:** إن امرأته تذهبه ليست الإرادة إليه.

مسألة: وقيل: في رجل ذكرت امرأته رجلا، فقال: "أنت طالق إن لم تزوّجي به"؛ فإن هذا إيلاء، وليس له أن يطأها، فإذا مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وذلك إذا كان هذا الرجل ممن يحل لها نكاحه، ولو حلف إن لم تزوج بابنها أو أخيها أو من لا يحل لها نكاحهم؛ فإنها تطلق من حينها، ولم يكن هذا

إيلاء. **انقضى من المنهج**، وهو موجود أيضا في بيان الشرع؛ إلا ما بدّل، وحضر[١] من ألفاظه، والله أعلم. /٣٠٧م/

(١) هكذا في النسخ. ولعل الصحيح: واختصر.

الباب السادس والأربعون الطلاق بالجماع

من كتاب المصنف: ومن قال لامرأته: "إن لم أشفيك في الجماع فأنت طالق وإن لم أحبلك فأنت طالق"، فإن حنث؛ لزمه الطلاق، وأما شفاؤها؛ فذلك إليها. فإن قالت: قد فعلت (خ: شفاها)؛ فعسى أن لا يكون في ذلك شيء.

مسألة: فإن حلف بطلاقها ثلاثا إن لم يطأها هذه الليلة عشر مرات، ثم قال نويت أن أضرب عليها عشر مرات؟

قال أبو عبد الله: إن كان نوى أن يطأها حتى يقذف؛ فعليه أن يطأها تلك الليلة عشر مرات، حتى يقذف في كل مرة، وإلا حنث، وإن لم يكن نوى حتى يقذف، فإذا وطئها بقدر ما تغيب الحشفة ثم يلزمه (خ: ينزعه) كله ثم يرجع يفعل كذلك حتى يكمل عشر مرات؛ فقد بر، ولا تطلق، قذف أو لم يقذف، فإن لم يفعل كما وصفت في تلك الليلة؛ فإنها تطلق.

مسألة: وإن قال: "إن لم أجامعك الليلة مئة مرة"، فقالت: "أنت لا تقدر على مرتين فكيف مئة مرة"؟ فقال: "إن لم أفعل فأنت طالق"، فأولج حتى التقى الختانان ثم نزع ثم أولج حتى فعل مئة مرة ولم تكن له نية في يمينه؛ **فعن أبي الحواري**: أرجو أنه قد برّ، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: من قال لزوجته: "والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب لا جامعتك أبدا وإلا فأنت طالق ثلاثا"؛ فقد نظرنا فيها، فلم نجد إلا وقوع ثلاث تطليقات عند عزيمة الحنث، إذا كان القسم بهن، فإن طعن طعنة؛ وقعت ثلاثا، وجب عليه كفارة اليمين وبانت، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره،

فإن زاد على الطعنة فوق التقاء الختانين، ووجوب الغسل؛ حرمت عليه، فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن خطبها في الخطاب ثم وطئها؛ حرمت عليه أبدا، وإن طعن بقدر التقاء الختانين، ووجوب الغسل؛ بانت بثلاث تطليقات، ولم تحل حتى تنكح زوجا غيره، وإن تركها ولم يخطبها في الخطاب فتزوجت سواه، ثم طلقها الزوج، أو مات عنها ثم خطبها في الخطاب، فإن وطئها فوق التقاء الختانين ووجوب الغسل؛ حرمت عليه، وإن طعن طعنة بقدر ما يلتقي الختانان ويجب الغسل؛ بانت بثلاث تطليقات، ولم تكن له إليها رجعة حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها الزوج أو مات عنها فإذا انقضت عدتها؛ حلت له أن يخطبها في الخطاب بنكاح جديد ومهر جديد، وحل له المقام معها، /٣٠٧س/ ووطئها كيف شاء، وكفارة اليمين تلزمه أول ما يطعن الطعنة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: ومن غارت عليه زوجته فقال: "هي طالق إن مسّ فرجا سوى فرجها"، فمس فرج زنجية أو دابة أو ذمية؟ فإن كان مرسلا ليمينه؛ طلقت، وإن كان له نية، وصدقته على نيته، وكان ثقة في دينه؛ فله نيته، وإن لم يكن ثقة في دينه؛ فليس لها أن تصدقه، وإن كان ثقة في دينه، ولم تصدقه على نيته وحاكمته؛ وقع الطلاق، قال الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧]، هو أن يمس فرجا بيده أو بفرجه من تحت الثوب، أو يطأها أو ينظر فرجها بعينه؛ فهذا يوجب لها الصداق كله.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن كان فلان مسّك"، وكان مسّها من فوق الثوب أو لزمها؟ **فعن محمد بن محبوب أنه قال:** هو مس.

مسألة: فإن قال لزوجته: "إن وطئتك أو باضعتك أو أتيتك"، يعني: الجماع، فوطء دون الفرج حتى أنزل الماء؛ لم يحنث؛ لأن ذلك كله يعرف الفرج نفسه، (خ: لأن ذلك كله يكون في الفرج). ولو قال: "أردت بقولي وطئتك برجلي"؛ لم يقبل منه في الحكم، فإن صدقته زوجته؛ رجوت أن يسعها المقام معه.

مسألة: ولو قال لجارية له بكر: "إن افتضضتك فأنت حرة" فافتضها بأصبعه؛ لم تعتق؛ لأن ذلك عقر وليس بافتضاض على ما يعرفه الناس. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وأما الذي حلف بطلاق امرأته ما وطئها قط على الأرض، وكان قد وطئها على سرير أو على ظهر بيت؛ **فنقول:** أنها لا تطلق إذا كان مرسلا لقوله، ولم يحضر نية؛ لأن السرير والبيت مرتفعان على الأرض، وكل شيء في الأرض؛ فهو على الأرض، مثل البحار والجبال وأشباه ذلك؛ فهو على الأرض، فمن كان فوق جبل أو في بحر؛ لم نقل أنه على الأرض، وهو مرتفع عن الأرض وللكلام حقائق ومجاز، وإن وطئها على حصير أو فوق فراش الأزق بالأرض؛ فقد طلقت إذا كان مرسلا ليمينه، وإن كانت له نية؛ فله ما نوى، وهذا مثل الذي قال: إن "مسّ فلانا" أو "مسّ الكعبة"، فمس فلانا من فوق الثوب، ومس أستار الكعبة؛ **فقد قالوا:** إنه يحنث، فهذا الذي حفظنا من قول الفقهاء، والله أعلم بالصواب. /٣٠٨م/

مسألة: وإن قال: "زوجته طالق إن لم يجامعها على وتد"، فجامعها على جبل؛ لم تطلق؛ لأن الجبال أوتاد.

مسألة: وقال في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن طلبت إليك نفسكِ فمنعتني"، فطلب إليها فلم تمنعه ثم عاد إليها فأمنعته؛ إنه يحنث إذا وقع ما

حلف عليه، ولا يبرّ إلا بكماله متى طلب إليها نفسها، فامتنعته كان قد وقع ما حنث فيه عندي، إلا أن يحد حدا إن طلبه إليها في وقت معروف، أو سمَّى بشيء من هذا فلم تمنعه ذلك المحدود، ثم امتنعته بعد ذلك؛ لم يبن لي في ذلك حنث.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن جامعتك في هذه الدار فأنت طالق، وإن لم أجامعك فيها فأنت طالق"، فإذا جامعها فيها؛ فهي طالق، وإن لم يجامعها فيها؛ لم تطلق، ولا نرى الإيلاء يدخل عليها، وسل عنها.

الباب السابع والأربعون الطلاق بالطلاق

فإن قال: "يوم لا أطلقك فأنت طالق"، ثم خالعها في ذلك اليوم الذي حلف بطلاقها، ثم طلقها بعد الخلع في ذلك اليوم؛ **قال**: إذا خالعها؛ فقد برّ في يمينه. والخلع: اسم من أسماء الطلاق الذي يقع به الحنث والبرّ، فإن وطئها وهي في ذلك الذي حلف بطلاقها ثم خالعها فيه؛ فقد وطئها وهي امرأته، وقد بانت منه بالخلع حين خالعها، وبرّ في يمينه؛ لأن الخلع من الطلاق. ولو أنه وطئها وقد حلف بطلاقها على هذا ثم لم يخالعها ولم يطلقها، حتى جاء الليل؛ كانت قد طلقت من حين حلف بطلاقها؛ لأنه قال: "يوم لا أطلقك فأنت طالق"، فلما أن لم يطلقها ذلك اليوم؛ كانت طالقا من حين ما قال لها: "أنت طالق يوم لا أطلقك"؛ لأن ذلك الوقت من ذلك اليوم وهو أوله، وهي طالق في أول ما لفظ بالطلاق من ذلك اليوم؛ لأنه لم يطلقها فيه، وقد حرمت عليه أبدا بوطئه لها، والله أعلم بالصواب. /٣٠٨س/

***

تم الجزء الخامس والستون من كتاب قاموس الشريعة في الطلاق، يتلوه إن شاء الله الجزء السادس والستون من كتاب قاموس الشريعة، في الخلع والبرآن والإيلاء والظهار وأحكام ذلك، ألفه العبد جميل بن خميس بن لافي السعدي من آثار المسلمين من المصنف وبيان الشرع وآثار المتأخرين والحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على محمد وآله وسلم. /٣٠٩س/

الجزء السادس والستون

في الخلع والإيلاء والظهار

جدول المحتويات

الباب الأول في البرآن بين الزوجين ١٠
الباب الثاني في البرآن والخلع وجوازهما للزوجين ١٦
الباب الثالث في لفظ البرآن والخلع وما يثبت من ذلك، ويكون برآنا وما لا يثبت وما أشبه ذلك ٢٣
الباب الرابع في برآن المريض والأعمى والمجنون والأعجم ٨٠
الباب الخامس فيمن أعطته امرأته شيئا على ترك جماعها ٩٠
الباب السادس في الزوج إذا كان مسيئا إلى زوجته ثم عرض عليها الإحسان وتبارآ بعد ذلك وما يجوز من ذلك ٩٤
الباب السابع فيمن طلق زوجته وستر ذلك عنها ثم خالعها أو أبرأته، وفي الطلاق هل يقع بعد البرآن، وفي الزوجة إذا ادعت أنها أبرأت زوجها من صداقها ١١٢
الباب الثامن في الزوج إذا بارأ زوجته ثم أنكرها البرآن ١٢٢
الباب التاسع في البرآن على الصداق كله، وفي الوكالة في البرآن والخلع ١٢٨
الباب العاشر إذا أبرأت المرأة زوجها ثم ادعت الجهالة ١٣٣
الباب الحادي عشر في الزوج إذا بارأ زوجته بأكثر من صداقها وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز ١٣٦
الباب الثاني عشر في البرآن والخلع على أن تعطيه أو على أن عليها له كذا وكذا أو على أن يفعل كذا و كذا ١٥٤
الباب الثالث عشر في خلع الصبي والصبية وبرآنها من البالغ وغير البالغ ١٦٣
الباب الرابع عشر في خلع الأب وبرآنه لزوج ابنته ١٨٤
الباب الخامس عشر في الطلاق بعد البرآن ١٨٩
الباب السادس عشر في الإيلاء وصفته وانقضائه وحروفه ١٩٢
الباب السابع عشر ما يجب به الإيلاء وما لا يجب ٢٠١

الباب الثامن عشر في الإيلاء بالحمل، وفي الوطء وغير ذلك ٢٠٨
الباب التاسع عشر في الإيلاء بالطلاق الذي يؤمر بالطعنة فيه ٢١١
الباب العشرون في اليمين بالوطء وما أشبه ذلك ٢٢٣
الباب الحادي والعشرون في الإيلاء إلى ما دون أربعة أشهر ٢٣٠
الباب الثاني والعشرون في الإيلاء إلى وقت..... ٢٣٦
الباب الثالث والعشرون في المولي يتزوج التي بانت منه ولا يطأها حتى تمضي أربعة أشهر
والتي تزوجها أيضا بعد انقضاء الأربعة الأشهر قبل وضع حملها ومتى يدركها ٢٤١
الباب الرابع والعشرون في الإيلاء على أحد الزوجين بطلاق الأخرى ٢٥٠
الباب الخامس والعشرون في وطء المولى عنها..... ٢٥٣
الباب السادس والعشرون في الإيلاء بالتحريم..... ٢٥٦
الباب السابع والعشرون في الإفاء في الإيلاء ٢٦١
الباب الثامن والعشرون في الظهار وصفة لزومه ٢٦٧
الباب التاسع والعشرون في الظهار عمن لم يتزوجها بعد أو تزوجها ولم يجز بها ٢٨٢
الباب الثلاثون في النية في الظهار والطلاق..... ٢٨٦
الباب الحادي الثلاثون في الظهار والإيلاء بالدخول..... ٢٨٩
الباب الثاني والثلاثون فيمن ظاهر وآلى وطلق في وقت واحد..... ٢٩١
الباب الثالث والثلاثون فيمن يطلق أو يظاهر أو يحرم وينوي غير ذلك ٣٠٢
الباب الرابع والثلاثون في وطء المظاهر منها والمولي عنها ٣٠٤
الباب الخامس والثلاثون فيمن آلى وظاهر من نسائه ثم أشرك بينهن..... ٣٠٦
الباب السادس والثلاثون في ظهار المرأة لزوجها..... ٣٠٩
الباب السابع والثلاثون في كفارة الظهار وفي دعوى الزوج أنه كفّر وفي وطئها قبل أن
يكفر ٣١١
الباب الثامن والثلاثون في المظاهر إذا فرط في الصوم حتى مضى من الأشهر بعضها . ٣١٦
الباب التاسع والثلاثون في العتق في كفارة الظهار ٣٢٠

الباب الأربعون في الرجل إذا خير زوجته فاختارت نفسها عنه أولا ٣٣٠
الباب الحادي والأربعون في الخيار للحرة إذا تزوج عليها زوجها أمة أو ذمية ٣٤٠
الباب الثاني والأربعون في الخيار للأمة، وفي جواز تزويج الأمة ٣٥١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٣/٦٦ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١١ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢١٤٤ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد (٣/٦٦)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم المذكوري.

تاريخ النسخ: ١٣ جمادى الآخر ١٣١٦هـ.

المسطرة: ٢٢ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨١ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر يا كريم. بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في البرآن بين الزوجين. ومن كتاب المصنف: يقول الرجل: بارى الرجل امرأته...".

نهاية النسخة:

"وما بقي طعمه من أقرب القرى إليه لقضاء الأرب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلِّها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير موجود لوقوع خرم في الصفحة الأخيرة.

تاريخ النسخ: غير موجود لوقوع خرم في الصفحة الأخيرة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٤ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر يا كريم. بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في البرآن. ومن كتاب المصنف: يقول الرجل: بارى الرجل امرأته...".

نهاية النسخة:

"وما بقي طعمه من أقرب القرى إليه لقضاء الأرب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلِّها.

الخروم: خروم في وسط الصفحة على شكل بقع تبدأ بمقدار كلمة وتكبر مع تتابع الصفحات حتى تصير بمقدار ثلاث أرباع الصفحة، وذلك في ١٨ صفحة الأخيرة من النسخة.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢١٤٤)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سالم بن ساعد الذّيابي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ٠٧ ربيع الآخر ١٢٩٢هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. الباب ١: في البرآن بين الزوجين. ومن كتاب المصنف: يقول الرجل: بارى الرجل امرأته...".

نهاية النسخة:

"وما بقي طعمه من أقرب القرى إليه لقضاء الأرب"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلِّها.

الملاحظات:

- **الزيادات:** من زيادات النسختين الأصل و(ث) على النسخة (ج): زيادة بمقدار ربع صفحة، وهي مسألة عن الشيخ ابن عبيدان.

كما توجد زيادة قول المؤلف "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من طلاق المريض وخلعه فليطالع الجزء الثاني من أجزاء المواريث"، وتقع في النسختين الأصل و(ث)، وبعد قول المؤلف نجد زيادة: "قال النّاسخ: هو الجزء ٧٩ من كتاب قاموس الشريعة رجع" في النسخة الأصل غير موجودة في النسختين (ث) و(ج)، ويغلب على الظن أن الناسخ هنا هو من نسّاخ كتاب قاموس الشريعة، ولعله سليمان المذكوري.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثاني والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

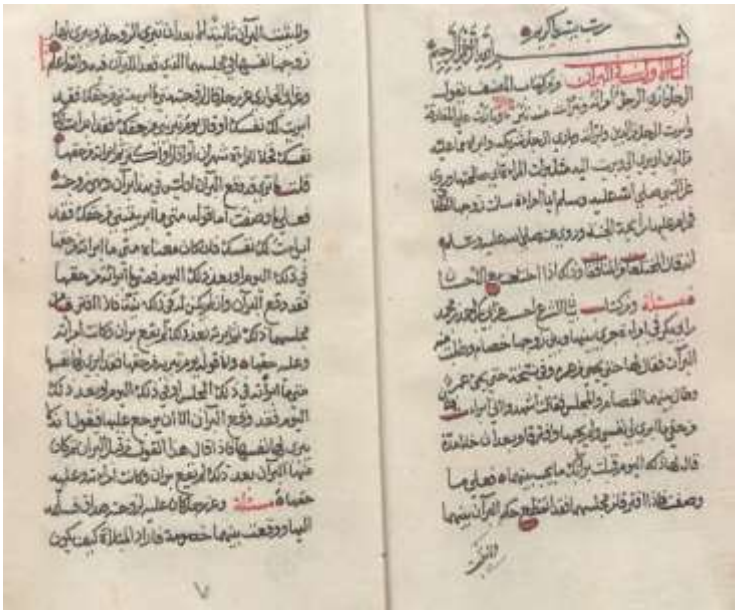

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول في البرآن بين الزوجين

ومن كتاب المصنف: يقول الرجل: بارأ الرجل امرأته وتبرأت منه تبرأ، وبارأت على المفارقة، وأبرأت الرجل من الدين، وبرأته، وبارأ الرجل شريكه وأبرأه ما عليه من الدين، أي: برأ إلي، وبرئت إليه، مثل برأت المرأة، أي: صالحتها، وروي عن النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق؛ فحرام عليها رائحة الجنة»[1]. وروي عنه ﷺ أنه قال: «المختلعات من المنافقات»[2]، وذلك إذا اختلعت مع الإحسان.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: في امرأة جرى بينها وبين زوجها خصام، وطلبت منه البرآن، فقال لها: "حتى يجيء من عمرة"، (وفي خ: حتى يجيء عمر)، وطال بينهما الخصام والمجلس، فقالت: "اشهدوا أني قد أبرأت فلانا من حقي ما أبرأ لي نفسي"، ولم يجبها وافترقا، وبعد أن خلا مدة قال لها: "ذلك اليوم قبلت براءتك"، ما يجب بينهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا افترقا من مجلسهما؛ فقد انقطع حكم البرآن بينهما، ولا يثبت البرآن ثانية، إلا بعد أن تبرئ الزوجة، ويبرأ لها زوجها نفسها في مجلسهما الذي قعدا للبرآن فيه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: عن رجل قال لزوجته: "متى ما أبرأتيني من حقكِ فقد أبرأت لكِ نفسكِ"، أو قال: "يوم تبرئيني من حقكِ فقد أبرأت لكِ نفسكِ"، فخلا للمرأة شهران أو أقل أو أكثر، ثم أبرأته من حقها، **قلت:** ما ترى قد وقع

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٢٣٧٩؛ والدارمي، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣١٦.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩٣٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٨٦؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٦١.

البرآن، أو ليس في هذا برآن وهي زوجته؟ **فعلى ما وصفت**: أما قوله: "متى ما أبرأتيني من حقكِ فقد أبرأت لك نفسكِ"، فإن كان معناه متى ما أبرأته من حقها في ذلك اليوم، أو بعد ذلك اليوم، فمتى ما أبرأته من حقها؛ فقد وقع البرآن، وإن لم يكن له في ذلك نية، فإذا افترقا من مجلسهما ذلك، ثم أبرأته بعد ذلك؛ لم يقع برآن، وكانت امرأته، وعليه حقها. وأما قوله: يوم تبرئه من حقها؛ فقد أبرأ لها نفسها متى ما أبرأته /٧/ في ذلك المجلس، أو في ذلك اليوم، أو بعد ذلك اليوم؛ فقد وقع البرآن، إلا أن يرجع عليها فيقول: إنه لا يبرئ لها نفسها، فإذا قال هذا القول من قبل البرآن، ثم كان منها البرآن بعد ذلك؛ لم يقع برآن، وكانت امرأته، وعليه حقها.

مسألة: وعن رجل كان عليه لزوجته صداق فسلمه إليها، ووقعت بينهما خصومة فأراد المبارأة، كيف يكون قولهما حتى يقع الخلع؟ **قال**: يقول: "قد أبرأتُ لها نفسها على أن ترد عليّ صداقها، أو شيئا منه على ما اتفقا عليه"، فإذا اتفقا على ذلك؛ فهو خلع، وتقول هي: "قد رددت ما أخذتُ منه على أن يبرئ لي نفسي"، فإذا قبل وأبرأ لها نفسها؛ فقد وقع الخلع، ويحكم عليها أن ترد عليه ما اتفقا عليه.

مسألة: وعن رجل قضى زوجته صداقها كله، ثم اتفق هو وهي على المبارأة، فقال الزوج: "اشهدوا أني قد أبرأت لها نفسها"، يقع[1] الخلع بهذا، أم تكون تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، وعليه النفقة والسكنى، ويتوارثان ما دامت في العدة؟ **قال**: **قالوا**: هي تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، وعليه النفقة والكسوة، ويتوارثان ما دامت في العدة.

---

(١) ث: أيقع.

غيره: وفي المصنف: فإن تبارآ على أن يعطيها حقها كله، فأعطاها؛ **فقيل**: يكون برآنا ولا يملك فيه الرجعة. **وقول**: يكون طلاقا يملك فيه الرجعة، وكل ذلك صواب إن شاء الله.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد: في البرآن من الرجل لزوجته الذي لا أعلم فيه اختلافا؛ إنه يقع به، أنه إذا قالت له: "قد أبرأتك من صداقي الذي عليكَ ما أبرأتَ لي نفسي"، فقال هو: "قد أبرأتُ لكِ نفسكِ"، وسكت؛ كان هذا برآنا، ويبرأ من حقها عندي إذا كان الحق الذي أبرأته منه معروفا.

مسألة: وعن رجل له امرأتان، فقال لكل واحدة منهما: "دعي ما على ظهري، وأطلق الأخرى"، ثم طلقها؛ **قال**: جائز طلاقه إياهما، ولهما عليه الصداق.

قال غيره: معي أنه إن أبرأته كل واحدة منهما من حقها على أن /٨/ يطلق الأخرى، وطلقها؛ وقع الطلاق، ويملك رجعتها؛ لأنه لا يقع موقع الخلع، وإنما اشترت كل واحدة طلاق الأخرى، لا طلاقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن قال لزوجته: "إن أعطيتني ورقة الصداق فأنت طالق"، فإذا كان على غير معنى الخلع فمهما أعطته؛ طلقت، كما قال، وإن كان على معنى الخلع؛ لم تطلق بتسليم الورقة حتى يكون منها التسليم، ومنه القبض في المجلس الذي قعدا فيه، والله أعلم.

الباب الثاني في البراآن والخلع وجوازهما للزوجين

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج بامرأة، ثم كرهته وتبارءا؟ **قال:** عليها أن ترد ما أخذت منه.

قلت: فإن كرهته بعد أن جاز بها، هل عليها أن ترد ما صار إليها من عنده؟ **قال: قال محمد بن هارون:** ولو جاز بها؛ فعليها أن ترد ما صار إليها من عنده إذا كرهته.

قلت لها (ع: له): فما تقول أنت؟ **قال: نحن نقول:** ليس عليها رده إذا جاز بها.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فإن كرهت المرأة زوجها وأبغضته، يجوز لها أن تختلع إليه من حقها وتخالعه [أم لا][1]؟ **قال:** إذا أبغضته بغير حق، وقد قدر على الجواز عليها؛ لم يحكم عليه بإخراجها، إلا أن يشاء، وهي آثمة في ذلك الذي طلبته منه، إلا أن يخاف (خ: يخافا) أن يعصى الله في الإسلام، ولا يقيما حدود الله؛ فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

قلت: وما يلزمها إن خالعها وهو محب لها؟ **قال:** قد مضى الجواب. **وقد قيل:** إن المختلعات من المنافقات، إلا أن يخافا أن يعصى الله في بغضته فاختلعت؛ فله أن يقبل ذلك، ولا جناح عليهما فيما افتدت به، ولا يحكم عليه أن يخالعها في الحكم.

مسألة: ومن الأثر: وقيل: في التي تبغض جماع زوجها أو داره إذا قبل خلعها؛ فلا يأخذ منها شيئا مما قد ذهب من مهرها، وإنما يأخذ ما بقي بعينه، وما ذهب

(١) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

فقد ذهب. **قال غيره: وقد قيل:** إنه يجوز له أن يأخذ منها ما ذهب وما بقي، ولكن لا يزداد على ما أصدقها /٩/ شيئا. **وقال من قال:** لا يأخذ منها ما قد صار إليها شيئا، وإنما يجوز له قبول ما عليه لها، وإن اختلعت منه وليس لها عليه شيء ولا افتدت منه بشيء.

مسألة: وقال الربيع: لا يحل مهر المختلعة؛ حتى يعلم الزوج أنها له كارهة ولجماعه مبغضة؛ فهنالك يحل له مالها. **قال غيره: ومعي أنه قد قيل:** يجوز له إذا لم يكن منه إساءة. **وقال قوم:** حتى تقول: "ما أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لله حدا ما كنت عندك"؛ **قال:** ولا تقول هذه مسلمة، ولا تكلف أن تقول، ولاحقا بالنشوز.

مسألة: وقيل: في التي تخلع عن نشوز، ثم ترجع في العدة فتطلب إما أن يراجعها، وإما أن يرد عليها مالها؛ **فقال من قال:** (ع: ليس) لها ذلك، إلا أن يشاء هو أن يراجعها أو يرد عليها مالها، وإذا اختلعت عن نشوز ولم تحتج عليه في الرجعة حتى انقضت العدة؛ فلا شيء لها.

مسألة: قال أبو المنذر بشير: وإذا كرهت المرأة زوجها فاختلعت منه وأرادت الخروج منه؛ فلا بأس عليها.

مسألة: ومختلف في خلع السكران والمكره؛ فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون.

مسألة: والطلاق لا يتبع الخلع، وهو قول ابن عباس والحسن، وجابر بن زيد، والشافعي وغيرهم، وهو أكثر القول. **وقال غيرهم:** إن الخلع يلحق الطلاق.

قال المضيف[١]: **وقد قيل**: إن كان متصلا بلفظ البرآن؛ لحقها، كقوله: "قد أبرأت لك نفسكِ وأنتِ طالق"؛ فإن الطلاق يلحقها، والله أعلم. **وقال أصحاب أبي حنيفة**: يلحقها الطلاق في العدة.

(رجع) مسألة: الخلع فسخ نكاح ليس بطلاق، وأجمعت الأمة على أن الإيلاء والظهار لا يلحقهما، وإن حكم اللعان زائل عنهما إذا قذفها في العدة، وكذلك أجمعوا أن لا ميراث بينهما إذا مات أحدهما في العدة، فمن **قال**: إن الطلاق يلحقها؛ يحتاج إلى دليل.

ومن غيره: **وقيل**: الخلع تطليقة في قول كثير من الناس، وفي قول أصحابنا، **إلا جابر بن زيد**: فإنه يراه فسخا وليس بطلاق، وهو قول ابن /١٠/ عباس وغيره، فعلى هذا لو بارأها عشر مرات، ويرجع إليها بتزويج جديد؛ جاز ذلك. **وقال قوم**: إن نوى بالخلع طلاقا أو سماه؛ فهو طلاق، وإن لم ينوه ولا سماه؛ لم يقع فرقة، وهذا قول الشافعي. **وقول رابع**: إنه إن كان الزوج يلي ذلك؛ فهو طلاق، وإن كان السلطان بعث حكمين؛ فهو انقطاع العصمة بغير طلاق.

فصل: **يقول**: خلع الرجل امرأته، خُلعا، واختلعت المرأة خلعة، واختلاعا، وتخلعا. **ويقول**: خلع الرجل رداءه وقميصه وخفه ونعله خَلعا، والأول بالضم، وهذا بالفتح.

مسألة: والخلع على المحرمات لا يصح، وكذلك الخلع على المجهول باطل؛ لأنه يوجب حقا، ويوجب المطالبة للزوج به، وإذا كان مجهولا؛ لم تصح المطالبة به، والخلع يقع على ثلاثة أوجه: فخلع يقع على شيء بعينه. وخلع يقع على شيء في الذمة، ويكون حالا. وخلع يقع على مال معلوم ولا ينازع في ذلك.

---

(١) ث: المصنف.

ومن غيره: ومن خالع امرأته على شيء من الحرام، مثل لحم الخنزير والخمر أو نحوه؛ **فقيل:** إن لها شروي ذلك، أي: مثله في القيمة لا في العين. **وقال في ذلك ابن النظر:**

فلها الشروي عليه في الذي غرها في أخذه واختدعا

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: عن الفرق الذي بين الخلع والبرآن؟ **فقال:** أما الخلع إذا تخالعا على أن ترد عليه الذي تزوجها عليه؛ فعليها أن ترد عليه جميع الذي تزوجها عليه، وأما البرآن إذا أبرأته من كذا وكذا على أن يبرئ لها نفسها؛ فلا يقع البرآن إلا على ما في الذمة، وليس عليها أن ترد عليه الذي أوفاها إياه من قبل، على معاني قوله، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وأما الفرق بين الإيلاء والطلاق، هل لذلك علامة يعرفها قليل العلم إذا كان اشتبه علينا بعض، ولم نقدر على التمييز بين ذلك؟ **قال:** إن هذا يطول وصفه في الفرق بين ذلك؛ أما الإيلاء فحروفه أربعة أحرف، /١١/ وهي "إن لم" و"إذا لم"، فهما إيلاء في غير الجماع، و"إن" و"إذا" في غير الجماع ليسا بإيلاء، وفي الجماع إيلاء، ومثل ذلك أن يقول لها: "إن جامعتك فأنت طالق"، و"إذا جامعتك"، وأما في غير الجماع إن قال لها: "إن دخلت بيت فلان فأنت طالق"؛ فهذا ليس بإيلاء، فإن دخلت؛ طلقت، فإن لم تدخل؛ لم تطلق، ولو طال الوقت، ويجوز له جماعها، وأصل الإيلاء على الجملة كل يمين منعت جماعا، والله أعلم.

مسألة: لغيره: ومن قال لزوجته: "إن رددتِ علي مالي وتأتيني بأوراقي فأنت طالق"، وكانت الأوراق في بلد غير البلد الذي هما فيه، فبعثت من حينها من يأتيها

بالأوراق، فأتى بها بعد يوم أو يومين، وردتها، أيقع عليها الطلاق بهذا أم لا؟ **قال:** إن كان قعدا للخلع وإليه قصدا، فافترقا من مجلسهما قبل أن تعطيه ماله أو تعطيه أوراقه فقد بطلع (ع: بطل) الخلع، ولا يقع بردها إليه بعد ذلك، وإن لم يكن قعدا للخلع، وإنما قال الزوج كذلك، فمتى أعطته ما ذكرته؛ فإنها تطلق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الرجل إذا جرى بينه وبين زوجته أمر الطلاق، فقالت المرأة: "أنا أعطيك الورقة أو ما في ورقتي"، فقال الزوج لها: "أنت طالق"، يقع الخلع أم الطلاق؟ **قال:** لا أحفظ فيها شيئا، ويحسن فيها هذا وهذا من الاختلاف بمنزلة من خطب امرأة، فكان منها ما كان من الشروط، ولم يذكر في العقد، فاختلف المسلمون في ثبوتها، فإن حسن قياس هذا بهذا؛ وإلا فخذوا بما بان لكم صوابه، والله أعلم.

فقال لي السائل: أعندك هذان المعنيان يحسن القياس ببعضهما بعض، أم ترى بينهما فرقا في المعنى والحكم؟ عرفنا وجه الصواب منهما، وما قد حسن عندك من الرأي والقول في هذه القضية، وتختاره لمن نزلت به، والحكم فيها، أو أنه يكون المراد منه القضاء فيها على غيره مثابا إن شاء الله. **قال:** قد وجدت هذا المأثور الذي أنت قد وجدته غير العالم المشهور كذلك، وعندي حسب ما أراه، ويحسن كون التفريق بين هذين المعنيين، وعندي /١٢/ أنهما ليسا في الحكم سواء من غير رد مني لقول سيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن حكم شروط التزويج خلاف حكم الخلع والبرآن على سياقة معنى قول هذه المرأة، ما لم يقل الزوج مجيبا لها: "إن أعطيتيني ورقة الصداق أو ما فيها لك علي من الحق فأنت طالق"، أو قال لها: "قد قبلت هذا منك وأنت طالق"، فالمعنى الأول من هذين اللفظين قد علق طلاقها على شرط، ولا يقع بها طلاقه حتى يأتيه بما اشترطه على طلاقها بمعنى الحكم.

ويحسن في هذا الوجه أن يخرج له معنى يشبه الخلع إذا قعدا له وإليه قصدا، فإذا أتته بشرطه ذلك في مقامهما؛ ثبت عليه حكم طلاقها من حينه، وإلا فلا، إذا أخرته بعين حين من غير شرط منها إلى وقت معروف فيقبله هو منها، أو كان المعنى المشترط عليها إتيانه غائبا؛ فيحسن كون القول بتأجيله لها وتأخيره إلى وقت يمكن كون وصولها به إليه، كان قريبا أو بعيدا، أو يحسن القول يكون ذلك الشرط منه لها خارجا عن حكم الخلع والبرآن؛ لعدم ذكرهما أو أخذهما، وجريان اللفظ الموجب إلى الحكم بهما تسمية ومعنى مصرحا لغير كتابة[1] ولا تلويح، بل ذلك من شرطه على طلاقها مشبه به معنى الوعد منها له، وإثبات ما طلبته هي عليه متى ما نجزته إياه، فإذا صح هذا وثبت؛ فيثبت عليه، ويلزمه متى ما أتته بماله وعدته به من شرط ما قد علق هو طلاقه لها، تقدم الوقت أو تأخر، وفيما بين الوعد والإنجاز من الوقت؛ فهي امرأته، ويحل له وطؤها على هذا المعنى حسب ما عندي في هذا، والله أعلم.

وأما معنى لفظه الآخر؛ فذلك يقع موقع الخلع والبرآن، وإن لم يكن منه اللفظ الصحيح، تصريح لفظة لها بقبول ما أعطته إياه، أو أنها تعطيه إياه بعد حين؛ فكأني أقر به إلى ثبوت ما قبله منها، ووقوع الطلاق بها من حينه، ومع صحة إحدى هذين المعنيين الوجهين منهما؛ فعساه يحسن القياس على شروط المرأة التي لم يذكر في العقد، وإلا فعلى اللفظ الأول، فلم يبين لي وجه القياس له على ذلك، /١٣/ بل تطلق من حينها، وإن أخلفته وعدها؛ فلا يحكم عليها بإيجاب شيء، إلا بما يجب على ما خالف وعده، وطلاقه هو ماضٍ بها فيما معي، وهذا مما يطول بشرحه الكتاب من معنى الفرق بين حكم شروط المرأة عند الخطبة،

(١) ج: كناية.

وبين هذا، ليس موضعه هنا، فليتأمله نافذ البصيرة من الأثر، وتأويل ما قد جاء عن أولي العلم والبصر، عساه يرشده مولاه إلى سبيل السداد في هذا وغيره، والله أعلم، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه ولا من غيره، إلا بما يصح وفاقه للحق والصواب، والله أعلم.

الباب الثالث في لفظ البرآن والخلع وما يثبت من ذلك، ويكون برآنا وما لا يثبت وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتكَ من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد برأت لك نفسكِ ما برئت من حقكِ في الدنيا والآخرة"، أيقع البرآن؟ **قال:** الله أعلم، لا يدعي على الله علم الآخرة.

قلت له: فإن كانت عنده بعد هذا القول، ما حالها عند ذلك؟ **قال:** لا أقول في ذلك شيئا. (**غيره: وفي المصنف:** وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك من حقي"، ما حالها عند ذلك؟ **قال:** لا أقول في ذلك شيئا. **رجع**).

مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد أكرمه الله: عن الرجل وزوجته يتنازعان فيتداعيان إلى البرآن، فتقول المرأة لما حضرها: "كما تشهدون أني قد أبرأته ما (خ: من) حقي، ما أبرأ لي نفسي"، فيقول الرجل: "قد قبلت، كما تشهدون أني قد قبلت"، هل ترى هذا يقع موقع برآن الطلاق؟ **قال: معي** أنه يقع موقع برآن الطلاق على حسب ما عرفنا.

قلت له: فإن كان الرجل الذي قال: "كما يشهدون[1] أني قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتني من حقها"، فقالت المرأة: "كما تشهدون أني قد قبلت"، هل عليهما بأس؟ **قال:** هو معي مثل الأولى.

قلت له: فإن قالت المرأة: "اشهدوا أني قد أبرأته من مالي /١٤/ عليه ما أعطاني ثيابي التي عنده لي"، فقال الرجل: "قد قبلت"، وافترقا ولم يعطها ثيابها التي

(١) ث: تشهدون.

اشترطت، هل ترى بينهما بأسا؟ **قال**: إن أراد بذلك برآن الخلع؛ فهو عندي برآن، وإن لم يرد برآنا؛ لم يقع عندي برآن.

قلت: فإذا أراد بذلك اللفظ البرآن، وادعى الزوج تلك الثياب ولم يردها بعينها، أيكون البرآن قد وقع، وتكون لها قيمة الثياب؟ **قال**: نعم، عليه قيمة الثياب التي وقع عليها البرآن.

قلت له: فإن اختلفا في القيمة ولم يحضر الثياب، ولا أدركت معرفتها مع أحد من العدول، فأي أحدهما أولى بالقول في القيمة؟ **قال**: **معي** أنه الزوج، وهو الضامن مع يمينه إن أرادت المرأة يمينه.

قلت: فإن رد الزوج إلى المرأة اليمين في قيمة الثياب، فلم تحلف المرأة، هل يكون لها إلا ما أقر به الزوج من قيمة الثياب؟ **قال**: لا يبين لي عليه أكثر من ذلك في الحكم، وأما في الواجب؛ فعليه الاحتياط.

قلت له: فإن تداعيا للبرآن، وكان القول بينهما قول المرأة: "قد أبرأته من مالي ما أعطاني ثيابي"، فقال الزوج: "قد قبلت"، ثم ادعى أنه لم يرد بقوله ذلك برآنا، هل يكون القول قوله هاهنا، وتكون زوجته؟ **قال**: هكذا عندي أن القول قوله مع يمينه إن أرادت ذلك.

قلت: فإن قالت المرأة: "قد أبرأته من مالي إن أعطاني ثيابي"، قال الرجل: "قد قبلت"، وافترقا على ذلك، ولم يعطها ثيابها حتى افترقا، هل ترى بأسا؟ **قال**: أما في البرآن؛ فليس يكون برآنا حتى يريد به البرآن.

قلت له: فإن قالت: "قد أبرأته من مالي عليه حتى يعطيني ثيابي"، فقالت: "قد قبلت"، وافترقا ولم يعطها ثيابها، أترى بأسا؟ **قال**: لا بأس عليهما ما لم يرد البرآن.

قلت له: فإن قالت المرأة: "قد أبرأتُهُ من مالي ما دفع إليّ ثوبي الذي عنده لي"، فقال: "قد قبلت"، وافترقا على ذلك، ومات الزوج قبل أن يدفع إليها ثوبها، أترى برآنا قد وقع بينهما، ولا ميراث لها في ماله؟ /١٥/ **قال**: لا، إلا أن يعلم من الزوج أنه أراد بذلك البرآن، وكانت هي قد أرادت بذلك برآن الخلع.

قلت: أرأيت إن قامت بينة أنهما قعدا للبرآن، ولم تقم بينة عليهما بعد البرآن أنهما أرادا بذلك البرآن، أيكون مثل التي قبلها؟ **قال**: هكذا عندي ما لم يعرف منهما بعد هذا.

قلت: أرأيت إن كانت نية المرأة ومذهبها في ذلك اللفظ وذلك المجلس البرآن برآن الطلاق، ومات الزوج كما وصفت لك، ولم يدفع إليها ما اشترطت عليه رده، ولا علم من الزوج بعد هذا اللفظ أنه أراد بذلك البرآن، أيحل لها ميراثها من ماله حتى تعلم أن الزوج أراد بذلك اللفظ البرآن برآن الطلاق؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وللرجل في مثل هذا ما للمرأة على ما وصفت لك؟ **قال**: **هكذا معي** أن البرآن لا يقع عندي ما لم يؤتَ بلفظه، إلا بالإرادة منهما له جميعا، فإذا لم يعلم الإرادة؛ لم أمنع أحدهما في الحكم حكم الزوجة (ع: الزوجية) من الأجر، حتى يعلم ما عندهما في ذلك.

قلت له: أرأيت إن غاب الزوج أو المرأة على ما وصفت لك في الموت، أيكونان على الزوجية حتى يعلم منهما إتماما للبرآن أو موت أحدهما؟ **قال**: نعم، هكذا عندي.

مسألة: **أحسب عن أبي الحواري**: ولو كان صداق المرأة ألف درهم، فأبرأت زوجها من درهم واحد، وأبرأ لها نفسها؛ لكان هذا خلعا، ولا ميراث بينهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقال: أي امرأة قالت لزوجها: "أبْرِئ لي نفسي وأُبرئُك مما عليكَ"؟ قال: "قد قبلت"؛ وهو برآن.

قال أبو سعيد: إذا أراد[١] بذلك برآنا، وإن لم يرد البرآن؛ فلم يقع هنالك برآن معنا.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد**: وذكرت في رجل قعد هو وزوجته للبرآن، فتقول المرأة: "قد أبرأك الله من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فيقول الزوج: "قد أبرأكِ الله ما أبرأتني من حقكِ"، وإذا أرادا[٢] بذلك البرآن؛ وقع البرآن في بعض قول المسلمين، وهو **أحب إلي**.

قلت: وكذلك إن قالت المرأة: "أبرأك /١٦/ الله من حقي ما أبرأتِ لي نفسي"، فيقول الزوج: "أبرأ الله لكِ نفسكِ"؛ فقد كنت عرفت من **قول الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا أنه لا يقع برآن، ولو أرادا به البرآن، وفي نفسي من ذلك، وأحب إن أرادا البرآن وقصدا إليه؛ أن البرآن يقع، فإذا لم يريدا[٣] البرآن؛ فأرجو أن لا يقع برآن على بعض ما يبين لي في بعض المقالات.

ومن الجواب: وأما البرآن من الزوجين، فإذا أراد الرجل وزوجته البرآن؛ وهو برآن الخلع وهو البرآن أيضا، ولم يسم خلعا، فإذا أراد[٤] البرآن وقصد[٥] إليه فقصدا على كمال حروفه، وكان إرادتهما البرآن؛ فقد وقع البرآن، فإذا وقع البرآن بوجه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: أرادا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراد.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يريد.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: أرادا.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: قصدا.

من الوجوه؛ فلا يلحق البرآن الطلاق، ولا نعلم في هذا اختلافا من قول المسلمين، وإذا قصد[١] إلى البرآن فغلطا بلفظ أراد[٢] به البرآن، ولو لم يبلغا كمال لفظ ما يوجب البرآن؛ فقد وقع البرآن؛ لأن البرآن باب من أبواب الطلاق، وقد جاء الأثر فيه أنه ثابت بين الزوجين إذا أراداه؛ لأنه طلاق، وقد قصدا إلى ما يريدا به الطلاق، فأخطآ اللفظ في ذلك، كما أنه لو قال الرجل، وقد أراد الطلاق لزوجته: اخرجي، أو اذهبي، أو اعتدي، أو ليسك بامرأتي، أو شيئا من نحو هذا؛ فقد وقع الطلاق، حتى أنه **قال من قال**: لا إله إلا الله، يريد به الطلاق لزوجته؛ فقد وقع الطلاق، **وقال من قال**: إن ذلك ليس بطلاق، وكذلك غير ذلك من التوحيد، والقول فيه مثل ذلك.

ولو أن الرجل وامرأته لم يقصدا إلى البرآن، ثم كان منهما لفظ يوجب البرآن في الحكم؛ وقع عليها البرآن، أرادا البرآن أو لم يريدا ذلك، مثل قول الرجل لزوجته: "قد أبرأت لك نفسك ما أبرأتني من صداقك"، فقالت: "قد أبرأتك من صداقي أو من حقي الذي عليك"، أو قالت له: "قد أبرأتك من حقي الذي عليك لي ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد قبلت"؛ فهذا ونحوه مما يقع به البرآن ولو لم يريدا البرآن، كما أنه إذا قصد إلى اللفظ الذي يجب به الطلاق؛ وقع /١٧/ الطلاق ولو لم يرد به الطلاق، وإنما لا يقع الطلاق إذا كان اللفظ لا يقع الطلاق إلا بالنية ما كان من الألفاظ غير لفظ الطلاق، وكذلك البرآن هو مثل الطلاق، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: قصدا.

(٢) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: أرى. ولعله: أرادا.

مسألة: ومما يوجد من سماع رمشقي عن محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قالت له امرأته: "قد أبرأتك من مالي"، فقال: "قد قبلت"؛ **قال أبو سعيد:** إذا قعدا (خ: قصدا) للخلع؛ فقد وقع الخلع، وإن لم يريدا الخلع؛ فلا يقع خلع.

قلت: فالمرأة تقول لزوجها: "قد أبرأتك من مالي أو من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؟ **قال:** إن أراد الخلع؛ وقع الخلع، وإن قال الزوج: إنه لم يرد الخلع؛ لم يقع الخلع.

قلت: فإن قالت: "قد أبرأتك من مالي" أو قالت: "من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؟ **قال:** فقد وقع الخلع إن أراد به الزوج الخلع، أو لم يرد به الخلع.

قلت: فإن قالت: "قد أبرأك الله من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؟ **قال من قال:** إن أرادا الخلع؛ وقع الخلع. **وقال من قال:** قد وقع الخلع.

قلت: فإن قالت: "أبرأك الله من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؟ **قال من قال:** لا يقع بهذا خلع، أراد[1] الخلع أو لم يرد الخلع. **وقال من قال:** إن أرد[2] الخلع وقع الخلع.

مسألة عن أبي علي الحسن بن علي: والزوجان إذا قعدا للخلع، فقالت: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال هو: "قد أبرأتش" أو "أبرأتك"، أيقع بينهما الخلع أم لا؟ فإذا أرادا الخلع؛ وقع بهذا، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: أرادا.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: أرادا.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؛ **فعن أبي إبراهيم:** إنه قد وقع البرآن.

قلت: فإن قالت هذه المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من حقي"، ما قال الزوج: قد قبلت؟ **فقال الشيخ:** لا يقع البرآن، وإنما يبرأ من الحق.

مسألة: وعن امرأة قالت لزوجها:" قد أبرأتك /١٨/ من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت"؛ فإنه يقع البرآن.

فإن قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد قبلت الحق، ولا أبرأ لك نفسك"؛ فإنه لا يقع برآن ولا يبرأ من حقها.

مسألة: في دعوى الجهالة في الصداق في البرآن: **عن أبي الحواري:** وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك"، وقال الزوج: "قد أبرأت لك نفسك"، ولم يذكر الحق؟ **فعلى ما وصفت:** فإن احتجت المرأة بحجة بما يجب (خ: يوجب) لها حقها على زوجها؛ كان ذلك البرآن طلاقا، وهو أملك برجعتها، وإن لم تحتج المرأة بحجة، ولا طلبت إليه حقها؛ فقد وقع البرآن، وإنما يكون أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة؛ فلا رجعة له عليها ولو أدركت حقها.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك من حقك (خ: حقي) ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد أبرأ الله لك نفسك"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال لها: "قد أبرأ الله لك نفسكِ"؛ **فقال من قال:** قد وقع البرآن. **وقال من قال:** لا يقع برآن، والله لا يبرئ نساء الناس، وإن قال: "أبرأ الله لك نفسك"؛ **فقد قالوا:** ليس في هذا برآن، ولا أعلم في هذا اختلافا، وكذلك الطلاق إذا قال: "قد طلقك الله"، أو قال: "طلقك الله"؛ **فالقول** فيهما كما وصفت لك في البرآن.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل عليه لامرأته ألف درهم صداق، وعليها له عشرة دراهم، فوقع بينهما خصومة فقالت[١] له: "يا عبد لا تؤذيني ولا أؤذيك، أبرأ لي نفسي حتى أبرئك من حقي الذي عليك لي"، قال: "قولي"، فقالت: "إني أشهدكم أني قد أبرأت زوجي فلان بن فلان من صداقي الذي عليه لي"، قال هو: "قد قبلت، وإني قد أبرأتها"، وكان معناه أنه قد أبرأها من العشرة دراهم الذي عليها، ولم يبرأ لها نفسها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الرجل وهذه المرأة قد قعدا للبرآن، برآن الطلاق، وعلى ذلك أبرأته من صداقها، وقال: إنه /١٩/ قد قبل برآنها[٢]، وقد أبرأها؛ فقد وقع البرآن، فقد برئ من صداقها وقد برأت منه، ولا يقبل قوله ذلك، وإن لم يكونا قعدا للبرآن، وإنما كانا يتنازعان بالكلام فيما بينهما، فقالت له: "قد أبرأتك من صداقي"، وقال: "قد قبلت وقد أبرأتك"، ثم احتج بعد ذلك بتلك الحجة، وقال: "إنما أبرأتها من الدراهم التي عليها لي"؛ قُبِل قوله في ذلك مع يمينه ما نوى لها بذلك البرآن طلاقا، والله أعلم بالصواب، وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل قالت له امرأته: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، قال الزوج للمرأة: "وأنت طالق ثلاثا"، ولم يقل: "أبرأت لك نفسك"؟ **فعلى ما وصفت**: فقد طلقت المرأة ثلاثا، وبانت منه، وعلى الزوج لها صداقها تاما، إن كان جاز بها، وإن قال الزوج: "قد أبرأت لك نفسك"؛ فقد وقع البرآن، ولا حق لها عليه، وأما الطلاق؛ **فقال من قال**: يلحقها الطلاق. **وقال من قال**: لا يلحقها الطلاق، وبه نأخذ، وهو **أحب إلينا**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: براءتها.

مسألة: وعن رجل اختلعت إليه امرأته على أن يطلقها، فقال: "قد قبلت"، ثم بقيا أياما، ثم طلقها ثلاثا؟ **فعلى هذه الصفة:** لا أرى الطلاق يلزمها، وقد وقع الخلع، ولا مال لها.

ومن غيره: وعن امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تبرأ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت، وقد طلقتكِ ثلاثا"؟ **فقال** أبو زياد وأبو عبد الله وأبو العباس: تطلق ثلاثا.

مسألة: وسئل عن رجل تقول له امرأته: "أنت بريء من حقي الذي تزوجتني عليه"، وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم، وكان أوصلها المائتين؛ أنه لا تجوز له براءتها، إلا من المائة التي بَعْدُ عليه، وأما المائتان؛ فليس هما عليه، فتكون تجوز براءتها له.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: رجل خالع زوجته، وكان أعطاها من نقدها نخلا قائمة، هل يدخل النخل في الخلع؟ **قال:** لا، إلا أن يشرط عليها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأة قالت لزوجها: /٢٠/ "اقبل مالك"، فقال: "قد قبلت ولا أفارقك"، وهما يومئذ في مخاطبة أو غير مخاطبة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يبرأ من حقها؛ لأنها إنما قالت: "اقبل مالك"، فإن كانا قعدا للبرآن فقالت له: "اقبل مالك"، يعني: صداقها الذي عليه لها، فقال: "قد قبلت، ولا أفارقك"؛ **فقد قالوا:** إنه لا يبرأ، وهي امرأته وعليه حقها، وإن كانت قالت: "اقبل مالك"، تعني: قد أعطته صداقها الذي عليه لها، ولم يكن هنالك مخاطبة برآن، فإذا قبله؛ فقد برئ من حقها وهي امرأته.

مسألة: قلت له: فإن قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، قال: نعم، ثم احتج أنه أبرأها من الشرك، هل يقع البرآن؟ **قال:** إن هذا

عندي مثل قوله: "قد قبلت"، وقد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: يقع البرآن. **وقال من قال**: لا يقع البرآن، إلا أن يريده. **وقال من قال**: لا يقع، ولو أراده، **على قول من يقول**: إن النية لا يقع بها طلاق.

قال المضيف(١): **وقد وجدت في مختصر الشيخ أبي الحسن**: إنه لا يقع بقوله: "نعم"، وليس قوله: "نعم"، كقوله: "قد قبلت"، والله أعلم.

مسألة: وإذا قعد الزوجان للخلع باتفاق منهما، فلم يحسن اللفظ فعلمهما أحد أن يتبارآ؛ فجائز.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل قالت له زوجته: "اشهدوا أني قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، قال: "اشهدوا أني قد قبلت كلامها"؟ **قال**: يخرج في هذا اختلاف عندي؛ فبعض يوجب بقوله البرآن، أراده أو لم يرده بقوله: "قد قبلت"، وكلامها لا معنى له. **وقيل**: لا يقع البرآن حتى يريده.

مسألة من جواب أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن رجل وامرأته قعدا للبرآن وأراداه، فقالت المرأة: "اشهدوا أني قد أبرأت زوجي هذا من كل حق لي عليه على أن يبرأ لي نفسي"، (وفي خ: "قد أبرأت زوجي هذا من حقي الذي عليه لي ما أبرأ لي نفسي")، فقال الزوج: "اشهدوا أني قد قبلت، وهي طالق"، ولم يقل: "اشهدوا أني قد أبرأت /٢١/ لها نفسها"؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وقع البرآن. **وقال من قال**: يلحقها الطلاق إذا كان كلامه متصلا. **وقال من قال**: يكون برآنا ولا يلحقها الطلاق، وبهذا القول نأخذ. وإن قال: "اشهدوا أنها طالق"، ولم يقل: "قد قبلت"، إذا أبرأته من حقها؛ **فقد قالوا**: إنها تطلق، وعليه حقها، ولا نعلم في هذا اختلافا.

---

(١) ث: المصنف.

قال غيره: معي أنه إذا كان قوله: "قد قبلت برآنا"؛ لم يلحقه الطلاق، ولو وصل به الطلاق؛ لأنه لو قال: "قد أبرأت لك نفسك، أنت طالق"، موصولا بالبرآن، وقد قالت له: "قد أبرأتك من كل حق عليك لي إن أبرأت لي نفسي" فقال: "قد أبرأت لك نفسك وأنت طالق" أو "قد أبرأت لك نفسك أنت طالق"؛ لم يقع الطلاق؛ لأن قوله: "قد أبرأت لك نفسك"؛ وقوع الخلع بالاتفاق معنا.

وأما قوله: "قد قبلت"؛ **فمعي أنه قد قيل**: يكون خلعا، ولو لم يرد به. **وقيل**: لا يكون خلعا، حتى يريد به الخلع، وهنالك اختلف عندي لحوق الطلاق به إذا اتصل؛ **قال**: ولو كانت هذه المبارأة لامرأة غير مدخول بها؛ لم يلحقها الطلاق على حال.

من غيره: مسألة: والرجل والمرأة إذا قعدا للخلع، فقالت المرأة: "أبرأتك من حقي وصداقي"، فقال الزوج: "اشهدوا أنها طالق"؛ **فأكثر القول**: إنها تطلق، وعليه صداقها، وجائز له ردها على هذه الصفة، ولو كرهت إذا (ع: كان) باقيا بينهما شيء من الطلاق. **وفيه قول**: إنه يبرأ من الصداق؛ لأنهما قعدا للخلع، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقال محمد بن محبوب: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني واحدة"، فقال: "قد قبلت المال، وأنت طالق ثلاثا"؟ **قال**: يلزمه مالها إذا تعدى[1] ما شرطت. وكذلك إن قالت: "على أن تطلقني ثلاثا"، فطلقها واحدة.

---

(١) ث: قعدا.

مسألة: قلت: الكلام الذي يقعدان له صاحبا الخلع، وإن قصرا عن الكلام، مثل ما يكون؟ **قال**: هذا كلام يختلف معانيه، ولكن /٢٢/ مثله أن يقعدا[١] للخلع ويريداه، فتقول المرأة: "قد أبرأتك من حقي"، فيقول الزوج: "قد أبرأتك"؛ فهذا تقصير من القول عن تمامه، فيقع الخلع على ما قصداه، وأوجبه عليهما كثير من الفقهاء، والحكم بخلافه إذا وقعت الأحكام.

قلت له: فأنت ما تقول؟ **قال**: إذا أوجباه على أنفسهما؛ كان خلعا؛ لأنهما قعدا للخلع وأراداه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن ابن قريش: وعن امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فسكت وجاء وذهب، ثم قال لها: "قد أبرأت لك نفسك"، هل يقع البرآن؟ **قال: روى الشيخ أبو الحسن: أن الشيخ أبا محمد قال**: إن البرآن قد وقع، **قال: وفيها قول آخر**: إنهما إذا افترقا من مجلسهما قبل أن يبرأ لها نفسها؛ فقد انتقض البرآن.

مسألة: سألت عن رجل قالت له امرأته: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال لها: "قد قبلت برآن حقك"، واحتج أنه نوى بقوله ذلك الحق فقط، هل يقع البرآن؟ **فمعي** أن ذلك مما يجري فيه الاختلاف؛ فأحسب أن بعضا يجعل له في ذلك نيته ولا يلزمه برآن إذا نوى. وبعض يوجب عليه في ذلك البرآن، ولا يجعل له نيته في ذلك. **قال أبو القاسم: وقد قال من قال**: إنه ولو قال: "قد قبلت برآن حقك، ولا أبرئ لك نفسك"؛ إنه يقع البرآن ولا ينفعه استثناؤه.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: وعن رجل أرسل إلى امرأته وهي مغضبة لترجع أو تبرئه، فردت أنها قد أبرأته من حقها ما أبرأ لها نفسها، فلما بلغه ذلك سكت،

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يقعد.

ثم إنه بعد السكوت جرى كلام، أو بعد أيام قال: "قد أبرأتها"؟ **قال**: إذا أبرأها؛ فقد وقع البرآن إن كانت المرأة أبرأته، وإن لم تكن أبرأته؛ فقد أبرأها، كانت تطليقة إذا أبرأها مرسلا لقوله.

مسألة: منه: ذكر أبو زياد عن عبد المقتدر: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك مما لي على أن تطلقني"، فقال: "قد قبلت، وأنت طالق واحدة"؟ **قال**: هي واحدة، وإن قال: "قد قبلت، وأنت طالق اثنتين"؛ /٢٣/ هي اثنتين، وإن قال: "قد قبلت"، وانصرفا على ذلك؛ فهو خلع وهي تطليقة، وإن قال: "قد قبلت ولا أطلقك"؛ فهي امرأته ومالها عليه؛ لأنها كانت مشترطة الطلاق.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة ورجل قعدت هي وهو للبرآن، فقال زوجها لمن حضرهما من الشهود: "اشهدوا أني قد أبرأت لزوجتي فلانة بنت فلان نفسها ما أبرأتني من حقها الذي علي لها"، قالت زوجته: "قد أبرأتك من كل حق عليك لي ما أبرأت لي نفسي"، فقال زوجها: "قد أبرأت لك نفسك"، ثم رجعت المرأة فقالت: "لا أدري"، أهذا برآن أم لا، وأنا ناقضة ما قلته وراجعة فيه؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وقع البرآن بينهما، ولا رجعة لها عليه إلا باتفاق منهما على ذلك، أو تكون اختلعت من صداقها من إساءة منه إليها.

مسألة من الزيادة: وإذا قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت ولا أبرئ لك نفسك"؛ فلا شيء في ذلك، والحق عليه. **قال**: ويوجد: وأخبرنا عن الربيع: في الرجل تقول له امرأته: "قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: قد قبلت المال، ولا أبرئ لك نفسك؛ **فقال**

الربيع في هذا: وسخ[١] ولم يفرق. **وقال أبو العلاء: قال [أبو المؤرج]**[٢]: إذا قالت له هذا، فقال: "قد قبلت المال"؛ بانت منه، ولا يغني عنه قوله: "ولا أبرئ لك نفسك" إذا قدم القبول.

ومن غيره: قيل: إنه لا يقع عليه برآن إذا قال: "قد قبلت مالك ولا أبرئ لك نفسك" واصلا كلامه. **وقد قيل**: يقع البرآن ولا ينفعه الاستثناء، فإن قال: "قد قبلت" وسكت، وقاما على ذلك؛ **فقيل**: إنه خلع.

ومن غيره: أخبرنا ابن العلاء[٣] **عن الربيع عن جابر أنه قال**: إذا قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني"، فقال: "قد قبلت"؛ فقد طلق، وإن لم يذكر طلاقا.

مسألة: وإذا قالت[٤]: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد أبرأت لك نفسك"؛ فقد وقع البرآن، وإن قال: "قد قبلت"؛ **فقال بعضهم**: قد وقع البرآن. **وقال** /٢٤/ **آخرون**: لا برآن. وإن قالت: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي" فقال: "قد أبرأت لك نفسك إذا أبرأت من حقك"؛ فقد وقع البرآن، والله أعلم، وهو المستعان.

مسألة: وعن امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت مالك ولا أبرئ لك نفسك"، هل يقع بينهما برآن؟ **فقال**: **معي** أنه يوجد أنه يقع بينهما البرآن، وأنه لا يقع بينهما البرآن.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في جامع ابن جعفر (٥/٣٥٣) . وفي النسخ الثلاث: أبو المؤرج.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: محمد بن المعلى الفشحي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

قلت: وما علة من **يقول**: إنه يقول لا يقع بينهما البرآن، وقد قدم قبول الفدية؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا كانت شرطت أنه يبرئ لها نفسها، فقبل حقها، ولم يبرئ لها نفسها، فجاء بخلاف الصفة التي كانا تواطآ عليها فلم يقع برآن

قلت: وما علة من **يقول**: بوقوع البرآن؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنه يخرج، **وأحسب أنه قيل**: فيما يوجد أنه إذا قال: "قد قبلت"؛ لأنه لو قال: قد قبلت وسكت على ذلك، وقاما عليه؛ فعند هذا إن البرآن وقع، والبرآن طلاق، **فقال**: هذا قد طلقها بقوله: قد قبلت، ولا يكون بعد الطلاق رجعة.

قلت: فمن أين جعلوا البرآن طلاقا، أهو من أسماء الطلاق، أم بقصدهم المفارقة، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يلحقه هذا كله؛ لأن الطلاق إنما هو بينونة، والبرآن بينونة، والمعنى واحد.

قلت: فمن أين لم يثبت البرآن طلاقا، وجعله فسخا (خ: بينونة) بغير طلاق؟ **قال**: فيقع لي أنه من موضع اختلاف الرجعة والموارثة، وثبوت العدة بعد الموت، أو أشياء كثيرة بائن فيها البرآن عن أحكام الطلاق.

قلت: فلِمَ جعلوه يحرم ردها عليه إلا برأيها، ولم يثبتوا عليه طلاقا، وجعلوا له الرد عليها في الطلاق ما لم تبن بالثلاث، وهي في حال البرآن على هذا القول بالنكاح الذي بينهما باقية ثلاث تطليقات؟ **قال**: **معي** أن البرآن وقع منهما جميعا، ولا يكون إلا برضاهما جميعا، والطلاق كان فعلا منه، ليس فيه مشاركة من غيره، فالرد له.

مسألة: وسألت عن امرأة طلبت إلى زوجها أن يبرئها، فقال: "إن لم تأخذي مني شيئا لها عليه فعلت"، فقالت المرأة: "قد /٢٥/ أبرتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فسكت الرجل، فقالت المرأة: "ما لك لا تكلم"؟ فقال الزوج: "قد قبلت

إن تممت ما كان بيني وبينك"؟ **قال أبو سعيد**: قد وقع البرآن إن كان معنى الزوج: إن لم تأخذ منه كذا وكذا، **قال**: وهذا المعنى مردود إليه، **قال**: وليس قوله: إن لم يفعل، مثل قوله: إن فعلت كذا وكذا فقد أبرأت لك نفسك، فإن فعلت في المجلس؛ وقع البرآن، وإن لم تفعل حتى افترقا؛ لم يقع برآن، وأما قوله: "إن لم يفعل فقد أبرأت لك نفسك"؛ فقد وقع البرآن، إلا أن لا يفعل في ذلك المجلس، ويرجع في ذلك من مجلسهما ذلك؛ فلا يقع برآن، وإن افترقا من مجلسهما ذلك، ولم يطلب شيئا؛ فقد وقع البرآن، إلا أن يكون برآنا على أن يقوم بكسوة ولدها منه ونفقته، فإن البرآن قد وقع، فإن رجع (ع: رجعت) طلبت ما كانت قبلت به؛ نظر في مطلبها، فإن كان مما لها فيه الرجعة وليس بثابت عليها؛ كان البرآن قد وقع ولها الرجعة، وإن كانت ثابتة (خ: ثابت) عليها؛ لزمها ما ضمنت به، فالله أعلم بالحق، والبرآن واقع.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الزوجين إذا قعدا للخلع فتقول الزوجة:"طلقت عنك حقي، وصداقي أبرأ نفسي"، فيقول الزوج: "قبلت برآنك بطلقان حقك أو بطلقان رقبتك"، أيتم هذا الخلع بهذا اللفظ أم لا؟

الجواب: فبطلقان رقبتك تام، وبطلقان حقك لا يتم، إلا أن ينوي به طلاقا. وكذلك إن قالت: "تركت"، أو "جعلت لك حقي" على نحو هذا، فتركته هو كذلك، وأما "جعلت"؛ فلا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ويستحب للرجل أن يخالع زوجته قبل أن يمسها، كما يستحب أن يصنع بالمطلقة.

(رجع) مسألة: وسألت عن رجل قالت له امرأته: "اشهدوا أني قد أبرأتك مما عليك لي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "اشهدوا أني قد أبرأت لها نفسها ما

أبرأتني من حقها"، وقصدا البرآن بهذا اللفظ، هل يقع البرآن؟ **قال: معي** /٢٦/ أن في ذلك اختلافا؛ **فأحسب أن بعضا يقول:** إن هذا استثناء، ولم يقع البرآن ما دام الاستثناء معقودا، **وأحسب أن بعضا يقول:** إنه غاية (خ: إن عليه)، ويذهب أنه برآن واقع، والله أعلم، وأما أنا؛ **فيعجبني** أن يكون استثناء.

قلت: فإن قالت: "قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، فقال هو: "قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتني من حقها"؟ **قال:** عندي أنه كله سواء، **وقال:** إن[1] "ما" هاهنا أقاموها مقام "إن".

قلت له: فلو قال لها بعد قولها له: "قد قبلت"، أيكون الاختلاف فيه واحد؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: أخبرنا عن علاء بن أبي حذيفة: أن الأشياخ اختلفوا وهم بصحار في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من مالي"، قال: "قد طلقتك ثلاثا"، ولم يقل: "قد قبلت"، حتى طلق ثلاثا، واجتمعوا على أنها قد طلقت ثلاثا إن لم يقبل المال، واختلفوا في المال؛ **فقال من قال منهم:** لا تذهبه المرأة، ويذهبه المال؛ لأنه إنما طلق حين أبرأته. **وقيل:** عجل فطلق، ولم يقبل المال، فالمال لها، ولا شيء له.

مسألة: وسألته عن رجل قعد وزوجته للبرآن، فقالت المرأة: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فسكت وتكلم الزوج ساعة، حتى قال له من قال: "ما لك لا تبرئ للمرأة نفسها؟"، فقال الزوج: قد أبرأت لها نفسها؛ **قال أبو سعيد:** قد وقع البرآن.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أبي الحسن: وأما الخلع؛ فهو الفدية، وهو أن تختلع المرأة بشيء من مالها. **وقد قيل**: إن حبيبة بنت عبد الله بن أبي أو ابنة سهل، زوجة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت إليه في أيام النبي ﷺ، «فأجاز له أخذ الفدية»(١)، وهو أول خلع كان في الإسلام، والخلع لا يكون إلا بفدية، وهي تطليقة واحدة تبين بها، وليس له مراجعتها إلا برأيها، ولا ينقص مما اختلعت إليه منه شيء وتزاد. **وقد قيل**: تزاد ولا تنقص.

مسألة من كتاب المصنف: وعن الحجة في الخلع، كيف يكون المرأة أملك بنفسها، ولا يكون الرجل أملك /٢٧/ بها، وهم يقيمونه مقام الطلاق، **ومن قولهم** في هذا: أنهما كلما تخالعا، فقد بانت بتطليقة؟ **فقال**: الحجة في الطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩]، وله ردها، وإن كرهته باتفاق المسلمين؛ لأن له بعد فيها حجة، وهي وارثة له إذا مات في العدة بلا اختلاف، والخلع إنما وقع باختيارها، فإذا اختارت أن تفتدي؛ كانت أملك بنفسها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، وقد جعلوه يقوم مقام الطلاق، ولم يكن له ردها على كرهها، وهي قد اختارت الخلع برضاها، ولو لم يكن كذلك؛ لم يكن معنى للفدية، ولا كان فائدة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، والله تعالى لا ينزل شيئا لا معنى له ولا فائدة فيه، مع أن المسلمين لم يختلفوا في رد المختلعة، **وكلهم قالوا**: لا ترد إلا برأيها. **ومنهم من قال**: لا يجوز ردها إلا بنكاح جديد.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٤؛ والبخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٧٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٦٣.

قلت: فما (خ: فمن) قال: إنه فسخ للنكاح، هل قال: إنها كلما تخالعا مرة فقد بانت بتطليقة، أم قوله غير ذلك؟ **فقال**: قوله: إنه لا يكون تطليقة، ولا طلاق وإنما هو فسخ نكاح، وكلما أراد أن يراجعها بالحق الذي افتدت به؛ فله ذلك، ولم أعلم أن أصحابنا يعملون اليوم بهذا القول، ولم أحفظ لصاحب هذا القول حجة، غير أني **أقول**: (ع: قوله): إن الطلاق معروف بلفظه؛ وهذا غير طلاق، وإنما هذا هو فدية إذا شاءت وشاء برجعة تراجعا على ما افتدت به، والله أعلم، والخلع لا يكون إلا بفدية، وإذا كان صداق المرأة ألف درهم، فأبرأت الزوج من درهم واحد، وأبرأ لها نفسها؛ كان هذا خلعا.

(رجع) مسألة: وعن امرأة قالت لزوجها: "اقبل مالك"، فقال: "قد قبلت"، هل يبرأ من صداقها، وهل تراه خلعا؟ **قال**: إن كان بينهما أساس للبرآن، وعلى ذلك قعدا (خ: وعلى عقد) أن يتبارآن؛ **فقد قالوا**: إنهما إذا قعدا للبرآن فأخطآ اللفظ؛ فالبرآن واقع على المعنى، فأراه إذا كان على هذا برآنا، وأما إذا لم يكن بينهما أساس على /٢٨/ البرآن، وإنما ابتدآ هكذا؛ فلا أرى خلعا.

مسألة: وعن رجل قالت له امرأته: "لك صداقي، وطلقني واحدة"، فقال: "قد قبلت، وطلقها ثلاثا"، ما ترى في هذا؟ **قال**: إن طلقها ثلاثا بلفظة واحدة؛ لعله تطلق ثلاثا وحقها لها، وإن طلقها واحدة ثم أتبعها اثنتين من بعد؛ فقد طلقت ولا صداق لها، ولا يقع عليها طلاق الثنتين، وإنما طلقت بواحدة، وهي أملك بنفسها، ولا يراجعها إلا برأيها، وهي بمنزلة المختلعة.

مسألة: وسألت عن رجل قالت له زوجته: "إني أحب أن تبرئني"، فقال: "قد أبرأتك"، ثم قال: "لم أرد الطلاق"؛ فإنه لا يحكم عليه بطلاق، وأما إن أراد الطلاق؛

فهو طلاق، ولا يكون خلعا؛ لأن الخلع لا يكون إلا بفدية منها إليه بشيء من مالها.

مسألة: وقال: في الخلع الذي لا اختلاف فيه هو أن يقول: قد أخلعتك بتطليقة أو بما شاء من الطلاق على أن تبرئيني من حقك، أو من صداقك، أو من مالك، أو كيف شاء، فتقول هي: "قد أبرأتك من صداقي".

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "قد أبرأت لك نفسك ما برئت من حقك"، أو "إن برئت من حقك"، فلم تبرئه المرأة من حقها، حتى افترقا من مجلسهما ذلك، ثم قالت له بعد ذلك: "قد أبرأته من حقي"، هل يقع البرآن؟ **قال**: ليس يقع لي أن البرآن يقع على هذا، حتى تبرئه قبل أن يفترقا من ذلك المجلس أو يجددا البرآن.

مسألة: ومن جواب أحسبه لأبي سعيد: وما تقول في رجل قالت له زوجته: "قد أبرأتك من مالي عليك ما أبرأت لي نفسي"، فقال الزوج: "قد أبرأت لك نفسك إن رددتِ علي الذي عندكِ لي"، أو قال: "على أن تردي علي ما عندكِ لي"، فقامت المرأة من مجلسها ذلك ولم ترد عليه شيئا، وقالت: "ليس عندي لك شيء"، **قلت**: هل يقع البرآن إذا أنكرت المرأة، وما ادعى الرجل إليها؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي وجدنا وعرفنا فيما عندي أني وجدته عن أبي الحواري، والله أعلم، الشك مني، إلا أني قد وجدت ذلك: أنه إذا قالت المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من /٢٩/ مالي عليك (خ: مما عليك) لي على أن تبرئ لي نفسي، أو ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد أبرأت لك نفسك إن رددتِ عليّ كل شيء عندك لي"، أو كذا وكذا؛ إنها إذا ردَّت إليه ذلك الذي اشترطه في المجلس الذي كان فيه البرآن؛ برئت، وإن لم ترد عليه ما اشترط عليها أن ترده عليه مما عليها له حتى افترقا من ذلك المجلس؛ إن ذلك البرآن لا يقع عليها ذلك، وهذا إذا اشترط عليها ذلك وهو

له عليها، أو شرط عليها ذلك أن ترده عليه، وهو مما نقدها إياه، ولم يكن هو قصد بهذا البرآن إلى برآن الطلاق، إلا أنه قال: "قد أبرأت لكِ نفسكِ إن رددتِي علي كذا وكذا" مما يجوز عليها أن ترده عليه، وهو مما يرده عليها من أكثر من صداقها، ولا هو شيء من مالها مما ليس له عليها فيه سبيل، فإذا لم ترده عليه في المجلس؛ لم يقع البرآن، هكذا عندي أني رجوت، والله أعلم.

وإن كان هذا الرجل حين أبرأ لهذه المرأة نفسها كان عليها له شيء، أو قبلها له شيء مما وصفت لك أنه يلزمها أن ترده عليه، أو يجوز له هو أن يشترطه عليها عند البرآن، فلم ترده عليه حتى افترقا؛ فلا يقع البرآن على هذا، وإن لم يكن معها شيء مما يلزمها أن ترده عليه؛ وقع البرآن فيما بينهما عندنا، والله أعلم.

وأما إن أنكرت المرأة في المجلس أنها ليس له عليها شيء، ولا قبلها له هذا الذي اشترطه عليها؛ فإن حكم البرآن يقع في الظاهر، وإن كان كما تقول[1] هي؛ فهو في الظاهر والباطن، وإن لم يكن كما تقول؛ فلا يحل لها ذلك، وهي زوجته فيما بينها وبين الله، محكوم عليه بالبرآن؛ لأنه اشترط ما لا يجوز له أن يشترطه في البرآن في الحكم بالظاهر، إلا أن يصح أن ذلك الذي اشترطه عليها مما يجوز له أن يشترطه في الحكم في أمر الخلع، وإن الخلع لا يقع دونه، وإن هي أقرت له بذلك، وقالت: إنها ترد عليه وأنه عندها له، أو هو مما يثبت عليها له، وقبلت له ذلك في مجلس[2] البرآن، وكان ذلك مما لا يثبت عليها له؛ وقع الخلع عليها من حينها، وليس عليها أن ترده عليه شيئا، /٣٠/ إلا ما كان له ذلك في حكم السريرة ليس عليها رد ذلك، ويقع الخلع في السريرة، ولا يقع الخلع في حكم الظاهر إذا لم تردّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المجلس.

عليه ذلك الذي أقرت له به في مجلس البرآن، وإن كان ذلك الذي اشترطه عليها هو له عليها، وأقرت له به؛ فليس يقع البرآن بينهما في الحكم بالظاهر ولا في السريرة، إلا أن تردّ عليه ذلك في مجلس البرآن.

وإن افترقا على ذلك ولم ترد عليه شيئا ثم قالت: إن ذلك الشيء الذي اشترطه ليس على ذلك ولا أرده، وادعت ذلك بعد ذلك، وادعت وقوع البرآن، وأن ذلك الذي اشترطه عليها ليس هو مما يثبت عليها، وأنكرت ذلك؛ لم يقع برآن في الحكم بالظاهر، إلا أن تصح هي أن ذلك مما يقع دونه البرآن؛ لأنها خرجت من المجلس، ولم تردّ عليه[1] شيئا، ولا يقع البرآن إلا في المجلس، فإن كان كما تقول هي؛ فقد وقع البرآن في السريرة، وهي يحكم عليها بأنها زوجته.

وكذلك إن علم ذلك الذي اشترطه عليها لا يلزمها ردّه، ولا يثبت عليها، ولا يحل له، وقد بانت منه في السريرة، محكوم له عليها في الظاهر، وإن كان الذي اشترطه عليها هو مما يجوز عليها ردّه، فردّته عليه من بعد أن افترقا؛ لم يقع البرآن فيما عندنا، فانظر أخي في هذه المسألة، وفي جميع ما وصل إليك عني، وإنما انبسطت لك في الكتاب اتكالا عليك أن تميز ذلك، وإلا فالمراجعة فيه، واطلبه من آثار المسلمين وعنهم، إن شاء الله.

وأما ما ذكرت من أمر الثياب التي عليها أنها قالت: "إن هذه الثياب التي عليّ أعطيتنيها وهي عليها"، وقال الزوج: "أخذتيها بغير رأي"، **قلت**: القول في الثياب قول من، إذا كانت الثياب عليها، أو كانت من كسوة النساء، مثل القمصان والحزم والثياب المصبوغة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن ادعت هذه المرأة أن هذه الثياب لها، وهي ذات، (ع: ذي) في هذه الثياب، فإن هي لما ادعى إليها هذه الثياب

(١) زيادة من ث.

قال: "أنت أعطيتنيها"، وهي له؛ فهي مدعية للعطية، هكذا عرفنا في /٣١/ مثل هذا.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا اتفقت هي وزوجها على البرآن على أن لها عليه كذا وكذا درهما، أو على أن لها رباية ولدها سنة أو أكثر، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه يثبت عليها ذلك. **وقال من قال:** لا يثبت عليها ذلك؛ لأنه مجهول، والذي يقول أنه ثابت يقول: إنه ولو كان مجهولا، ويجعل البرآن في هذا مثل التزويج؛ لأن التزويج يثبت فيه الجهالة؛ فكذلك البرآن. **وقال من قال:** يثبت له ذلك إن كان مثل ما ساق إليها، ولا يزيد[1] عليها أكثر منه. **وقال من قال:** إنه ولو كان أكثر منه؛ ثبت ذلك؛ لأنه[2] يجوز له أن يقبل من فديتها ما افتدت به ولو كان أكثره. **وقال بعض:** إنه لا يجوز له أن يأخذ منها جميع ما افتدت به، ولو كان أكثر. **وقال بعض:** إنه لا يجوز له أن يأخذ منها، إلا بقدر ما ساق إليها. **وقال من قال:** إنه يجوز له أن يأخذ منها جميع ما افتدت به، ولو كان أكثر. **وقال من قال:** لا يجوز أن يأخذ منها شيئا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠] إلى آخر الآية.

مسألة: وعن أبي سعيد: في الرجل إذا بارأ زوجته، يكون محجورا عليه المس والنظر، مثل غيرها من الأجنبيات؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قلت له: فإذا بارأها وأبرأته من حقها، أيكون ذلك طلاقا، أم بينونة بغير طلاق؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه طلاق، **ولعل بعضا يقول:** إنه ليس بطلاق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

قلت له: فعلى قول من قول: إنه بينونة بغير طلاق إن أراد مراجعتها بالرد من غير تزويج، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** فلا يخرج عندي ذلك؛ لأن ذلك يبطل عنده، وتنكسر[1] عليه.

قلت: فإن كان وليا لي، وأقام معها على ذلك، هل عليّ أن أبرأ منه بذلك بعد أن لا يقبل مني النهي عن ذلك؟ **قال:** فلا يبين لي في ذلك براءة إذا ردها في العدة بشاهدين برضاها وأمرها؛ لأن ذلك يدخله الاختلاف، وما دخل فيه الاختلاف /٣٢/ في الأصل؛ لم يلحق فيه البراءة على حال بنفس الفعل بالتمسك به.

قلت له: وعلى هذا القول لو بارأها عشر مرار، ويرجع إليها بتزويج جديد، يكون ذلك جائزا له ما لم يطلقها؟ **قال:** هكذا عندي يخرج عليه.

مسألة: وعن امرأة اختلعت إلى زوجها فقالت له: "قد أبرأتك"، فقال: "قد قبلت"؟ **قال:** هي تطليقة.

قلت: أرأيت إن قالت: "قد أبرأتك"، ولم تقل "على أن تطلقني"، فقال: "قد قبلت ولا أطلقكِ"، هل ينفعه قوله: "ولا أطلقك"؟ **قال:** لا ينفعه، **فقال:** بل هي تطليقة. **قال غيره: معي أنه قد قيل:** لا يكون برآنا، ولا طلاقا، ما لم يُرد بذلك طلاقا ولا برآنا.

قلت: إذا كان بينهما أساس الخلع، وقال: "قد قبلت"؟ وقع الخلع كذلك عن عبد المقتدر.

مسألة: وسألته عن الخلع ما هو، أهو البرآن، أم البرآن غير الخلع، أم المعنى واحد واللفظ مختلف؟ **قيل له:** معنى الخلع والبرآن هو الفدية بشيء، وإذا قال:

---

(١) ث: يتكسر.

"قد خالعتك أو[١] قد أبرأتك على كذا وكذا"؛ فقد وقع إذا أبرأته من ذلك أو خالعته؛ وقع الخلع والبرآن.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: قلت له: أرأيت المرأة تبرئ زوجها فتقول: "قد أبرأتكَ من حقي إن أبرأتَ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت إن رددتِي عليَّ كذا وكذا شيئا"، ثم افترقا، ولم ترد عليه، أيقع البرآن؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن ردّت عليه بعد ذلك، أيقع البرآن؟ **قال:** لا

قلت: فإن قال لها مجيبا لها: "قد قبلت على أن تؤدي (خ: تردي) علي كذا وكذا"، ثم لم تردّ عليه حتى افترقا؟ **قال:** هذا يقع به البرآن **معي** في حين ما قال: "قد قبلت"، ويحكم له بردّ ما شرط عليها.

قلت: فما الفرق بين "إن" و"على أن"؟ **قال:** لأن "إن" استثناء و"على أن" شرط، فيكون له شرطه عليها، ويقع البرآن عندي.

قلت له: أرأيت إن قالت له: "قد أبرأتك من حقي على أن تطلقني"، فقال لها: "قد قبلت الحق، أو قد قبلت ولا أبرئ لك نفسكِ ولا أطلقكِ"، أترى طلاقا واقعا /٣٣/ أم لا؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** يكون طلاقا. **وقيل:** لا يكون طلاقا إذا قال: "ولا أطلقك" متصلا لقوله: "لا أطلقك".

قلت له: أرأيت إن قال: "قد قبلت سوى، ولم يقل ولا أطلقك، أترى طلاقا واقعا؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك إذا كان على نية الطلاق [...][٢] ساسه.

---

(١) ث: و.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وفي الأثر: عن امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك مما تزوجتني عليه ومما أديتني[١] (خ: أنقدتني)، إلا مائة درهم، وكان قد أدى إليها خمسمائة درهم، قال: "قد قبلت وأبرأت لك نفسكِ"؟ **قال**: قد وقع البرآن وبرئ مما عليه لها، إلا مائة درهم؛ فإنها عليه لها، وليس تبرئه مما قبضته منه، وليس عليها أن ترده.

وإن قالت المرأة لزوجها: "قد رددت عليك كل ما عليه تزوجتني عليه، وكل ما أنقدتني إياه على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت وأبرأت لك نفسي"؟ **قال**: قد وقع البرآن، وعليها أن ترد عليه ما أنقدها، ولا يبرئ مما عليه لها؛ لأنها لا ترد عليه ما عليه لها.

وإن قالت: "قد اختلعت إليك مما تزوجتني عليه من نقد وصداق على أن تبرئ لي نفسي"، قال: "قد قبلت وأبرأت لك نفسك"؟ **قال**: قد وقع البرآن، وعليها [أن ترد][٢] عليه كما (ع: كل ما) نقدها وبرئ مما عليه لها.

مسألة: وسئل عن رجل استرضى زوجته من غضب منها، فقالت: "لا أرجع إليك، إلا أن تجعل برآني بيدي متى ما ضربتني أبرأت نفسي"، ثم ضربها فأبرأت نفسها، هل يقع البرآن؟ **قال**: **معي** أنه لا يقع البرآن.

قلت له: فإن قالت له: "تجعل برآني بيدي إذا ضربتني أبرأت نفسي برآن الطلاق، أو برآن الخلع"، فجعل لها ذلك ثم ضربها، فأبرت نفسها، هل يقع البرآن؟ **قال**: إذا جعل لها ما سألته أنه قد جعل برآنها بيدها إذا ضربها برآن الطلاق، أو برآن الخلع، فأبرأت نفسها في مجلسها قبل أن يفترقا حين ضربها؛ **فمعي** أنه يقع البرآن.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أديني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن (خ: ترد).

مسألة: وذكرت -رحمك الله- في رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت المرأة: "قد أبرأتك من حقي" ولم تقل: "ما أبرأت لي نفسي"، وقد كان /٣٤/ على أنها تقول ذلك، فنسيت، فقال هو: "قد قبلت"، أو "قد قبلت الحق"، **قلت**: هل ترى هذا برآنا واقعا؟ فأرجو ما لم يريدا بذلك جميعا برآن الخلع أنه لا يقع برآن الخلع.

وقلت: إن لم يقع برآن، فهل يبرأ الزوج من الحق إن رجعت عليه فيه؟ **فمعي** أنها إذا قالت له: "قد أبرأتك من حقي"، فقال هو: "قد قبلت"؛ **أنه قد قيل**: يبرأ من الحق، ما لم يرجع إلى الجهالة. **وقيل**: لا يبرأ من حقها إذا كان معناهما وقصدهما بذلك البرآن، فإن لم يقع لسبب؛ فلا يبرأ من حقها، وأما قولها: "قد أبرأتك"؛ فلا يبين لي في هذا برآن له.

وقلت: إن قالت: "قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال هو: "قد قبلت إن شاء الله"، وافترقا على ذلك أو لم يفترقا، هل يقع البرآن، ولا ينفع الاستثناء فيه؟ **فمعي** أنه إذا أراد بذلك الطلاق؛ لم ينفع الاستثناء على قول من يقول بذلك، وإن أراد قبول الفدية التي تقع موقع البيع؛ فلعل ذلك مما يجري فيه الاختلاف **على قول** من يجيز خلع المريضة.

وقلت: إن يقع الاستثناء وهو طلاق، ما الحجة في ذلك؟ فلم يحضرني في ذلك علة، ولا أعلمه صحيحا من أثر أنه ينفع الاستثناء أم لا، إلا أني أرجو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف إن كان الاستثناء فيه يشبه خلع المريضة.

مسألة: **ويوجد عن أبي الحواري**: في امرأة قالت لزوجها: "اشهدوا أني قد أبرأت زوجي هذا ما أبرأ لي نفسي"، فقال الزوج: "قد تركتها وما عندها"، وقال

إنه لم ينو ذلك القول قد تركتها برآنا ولا طلاقا؟ **فعلى ما وصفت**: فالمرأة امرأته، ولا بأس عليها إن شاء الله.

مسألة: رجل قالت له امرأته: "قد أبرأته مما تزوجني عليه من صداق أو نقد، إلا مائة درهم"، وقد كان أدى لها خمسين درهما، فقال: "قد أخذت خمسين"، وبقي عليه خمسين، قالت: "إنما أبرأته مما عليه لم أبرئه مما أخذت"؟ **قال**: يعطيه المائة؛ لأن البرآن إنما يكون مما عليه، وليس يقع اسم البرآن على ما قبضت؛ **قال**: ولكن إن /٣٥/ قالت: "قد اختلعت إليه من كل شيء تزوجني عليه"؛ فعليها أن ترد ما قبضت وما أعطاه.

قلت: فإن كان أعطاها عبدا وقد مات؟ **قال**: يرد شرواؤه.

مسألة: وسئل عن رجل قال لزوجته: "قد أعطيتك برآنك"، فقالت: "قد أبرأت نفسي"، هل يقع البرآن، ويكون مثل قوله إذا قال لها: "قد أعطيتك طلاقك"، فقالت: "قد طلقت نفسي"؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلك، ولم أره يوجب في ذلك برآنا.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: **قال الشيخ أبو محمد**: الخلع الذي لا اختلاف فيه هو أن يقول الرجل: "قد خلعت زوجتي فلانة بنت فلان بالطلاق على أن تبرئني من صداقها"، وتقول هي: "قد أبرأته مما عليه لي من الصداق". **وقيل أيضا**: الخلع الذي لا اختلاف فيه بالطلاق، وما سوى ذلك؛ مختلف فيه، ويقع فيه الشبهة عند الحكم.

مسألة: ومن قال لزوجته: "قد أبرأتك بالطلاق"؛ فهو الخلع الذي لا اختلاف فيه بينهم.

قال أبو سعيد: إن كان مبتدئا؛ كان طلاقا لا على سبيل الخلع، وإن اختلعت إليه بلفظ يخرج هذا جوابه فأجابها بذلك؛ فكما قال.

مسألة: قال أبو سعيد: يعجبني أن يكون لفظها في ذلك إذا قعدا للخلع أن تقول المرأة: "قد أبرأت زوجي فلانا من حقي الذي عليه لي إن أبرأ لي نفسي برآن الطلاق"، ويقول الزوج: "إنه قد أبرأ لفلانة هذه نفسها برآن الطلاق، وقد قبل برآنها، وذلك في يوم كذا من سنة كذا".

مسألة: وقد قال بعض المسلمين: إنهما إذا قعدا للخلع وأراداه، ولفظا لفظا من برأتها له وبرأته هو لنفسها، وكان قولهما ذلك مما فيه نقصان؛ فلا يجب الخلع على من لم يرده، إلا أنهما هما إذا قعدا للخلع وأوجباه على أنفسهما بقولها ذلك؛ فقد وجب عليهما بذلك القول الخلع، وقد ينبغي التثبت في مثل هذا، وأن يشاور فيه.

مسألة: ابن عبيدان: إن البرآن يمضي ولو كان بغير محضر شهود، غير أن محضر الشهود **أحب إلي** خوف الإنكار، ولفظه[1] أن تقول المرأة لزوجها: "قد أبرأتك من حقي وصداقي على أن تبرئ لي نفسي برآن الطلاق"، فيقول الزوج: "قد قبلت برآنك، وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق".

مسألة: ومن غيره: والخلع المتفق عليه من الناس والمحكوم بجوازه هو أن تقول المرأة: "قد أبرأت فلان بن فلان"، أو تقول: "زوجي فلان بن فلان"، أو تقول: "زوجي"، أو تقول: "هذا وتشير إليه وهو حاضر"، أو ما يكون مثل هذا في المعنى "من صداقي" أو "حقي" أو "ما تزوجني عليه" أو "أصدقني إياه على أن يجعلني (ع: يخلعني[2] بالطلاق)"، أو "يبرئ لي نفسي" أو "أبرأ من زوجيته" أو "يفارق لي نفسي" وما يكون بمعناه إذا ظهرت الإرادة لذلك، ويقول الزوج: "اشهدوا أني

(١) في النسخ الثلاث: لفظ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تخعلني.

قد قبلت ذلك منها وخلعتها بتطليقة"، أو يقول: "قد خلعتها بالطلاق"، وإذا قال: الزوج، وهما يريدان الخلع: "قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتني من صداقها"، فقال (ع: فقالت) هي: "قد أبرأته من صداقي الذي لي عليه"؛ فقد وقع الخلع عند جميع أصحابنا فيما علمت. وكذلك إن ابتدأت هي فقالت: "قد أبرأته من صداقي ما أبرأ لي نفسي"، أو قالت: "على أن يبرئ لي نفسي"، أو قالت: "على برأة نفسي منه"، فقال الزوج مجيبا لها: "قد أبرأت لها نفسها"؛ فهذا أيضا يقع الخلع به عند أصحابنا. وإن قال أحدهما مبتدئا قبل صاحبه؛ فذلك جائز.

وإن قالت المرأة: "قد أبرأته من صداقي الذي عليه ما برئت منه"، فقال الزوج: "قد قبلت ذلك منها"؛ ففي وقوع الخلع بين أصحابنا بهذا القول اختلاف؛ بعضهم رأى قوله جوابا لما شرطت، وأن الخلع واقع بينها. **وقال آخرون**: لا يقع الخلع حتى يظهر لفظ الخلع جواب الشرط.

وإن قالت: "قد أبرأته من صداقي عليه على برأة نفسي"، أو "ما أبرأ لي نفسي"، أو "ما برئت منه"، أو "ما برئت من الزوجية التي بيننا"، فقال الزوج: "قد أبرأت لها نفسها على أن تبرئني من حقها، أو من صداقها"؛ فإن الخلع لا يقع حتى تعود هي تقول: "قد أبرأته من صداقي"، فإن قالت ثانية: "قد أبرأته من /٣٧/ صداقي على أن يبرئ لي نفسي"؛ فالكلام تام، ويحتاج إلى سؤال وجواب، وإن لم يبرأ كل واحد منهما صاحبه إلا بشرط علقه به يقتضي جواب شرط ذلك لم يقع الخلع.

ألا ترى أنها لو قالت: "قد أبرأتك من صداقي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "أنت طالق واحدة"، لم يكن ذلك خلعا، وإن كان الخلع تطليقة واحدة في

قولهم جميعا، إلا ما روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك. **قيل**: إن جابر بن زيد توفي وهو [لا طلاقا][(١)].

وإن كان مرادها الخلع الذي هو تطليقة، **فإن قال قائل**: إن التطليقة يملك الرد بها، والخلع لا يملك به الرجعة عليها، وإن كان كل واحدة منهما تطليقة واحدة؟ **قيل له**: إنما أردنا بذلك الدلالة على أن الجواب إذا لم ترد على شرط السؤال؛ لم يقع موقع المراد بالأثر؛ إذ لو كان بما عارض به المعارض؛ كان يعنيها[(٢)] الفراق الذي ملك نفسها به؛ لكان إذا أجابها بالطلاق بالثلاث أنه يبرأ من الصداق، فلما كانت تملك نفسها بالخلع؛ يبرأ من حقها؛ لأن ذلك جواب شرطها، وتملك نفسها أيضا بالطلاق الثلاث، ولا يبرأ من صداقها؛ لم يكن ما ذهب إليه المعارض لنا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن رجل اتفق هو وزوجته على أن تعطيه بعض الدراهم، ويفارقها، فلما أحضرت ما اتفقا عليه من الدراهم، قالت له: "فارقني"، فقال: "قبلت مالي بتلقان رقبتش"، هكذا لفظه، أتنطلق منه بهذا اللفظ على نية الطلاق وتحل له الدراهم التي أعطته إياها أم لا؟ **قال**: إني لأستدل على هذا بما أجده في الأثر، فأراه بما فيه، كأنه غير خارج من أن يلحقه معنى الاختلاف؛ **وعلى قول**: فإذا كان ذلك منها على إرادة الفدية، وعلى ذلك للخلع قعدا، وله به هنالك قصد أنها تطلق، ولو أنه كان على غير ذلك وأراد به لها الطلاق؛ لكان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في أنها

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لا يراه طلاقا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعينها.

تطلق به أم لا، /٣٨/ وأما حل تلك الدراهم في موضع ثبوت الخلع؛ فالنظر فيه يكون إلى[١] ما كان عنه البدل منها له، فإن كان من إساءة أو من جهة تقصير في شيء لازم لها عليه في حقها، أو ما أشبه ذلك؛ لم يحل له، وإن كان على غير ذلك؛ فلا بأس عليه في أخذه في أكثر ما عرفناه من قول المسلمين، والله أعلم.

قلت له: وعلى نية الطلاق، فهل فرق بين أن يقول لها باللفظ الذي ذكرته لك، وبين أن يقول لها: "مفارقنش" أو "مطلنقش"، أو يقلب بدل الطاء تاء على معنى لفظ العامة أم لا، وهل فرق بين أن تقول له: "فارقني "أو لم تقل، إلا ما تقدم من الشرط بينهما؟ **قال**: فإذا كان التاء هو البدل من الطاء في لغته؛ فهما سواء في معنى وقوع الطلاق بهما، وهذا من قوله كأنه في الحكم على ظاهر الكلام يشبه معنى الإقرار بأمر قد مضى، وعلى غير معنى الحكم؛ فهو إلى ما أراده من طلاقها به، وإذا كان على غير قول منها له أن يطلقها على أن تعطيه الدراهم؛ لم يكن مثل الأول، وكان طلاقا، ولو أنها قالت له: "طلقني وأنا أعطيك كذا"، فطلقها؛ لخرج ذلك على معنى الخلع.

وكذلك إن أبرأته من حقها أو من شيء منه على أن يطلقها إذا أجابها بما ذكرته على أثر قبوله لبرأتها له بقوله: قبلت على إرادة الخلع به يكون على هذا الحال، وإن لم يقل لها ذلك، وإنما قال في جوابه لها على هذا: أنت طالق، أو قولا مما ذكرته؛ فهو مما قد اختلف فيه بالرأي في أنه خلع أو طلاق، والله أعلم.

قلت له: إن ثبتت الفرقة بينهما، أيكون هذا طلاق أم برآن؟ **قال**: قد مضى القول في ذلك، فانظر فيه، فإني لا أرجو أن يكون فيه عن الإعادة كفاية، والله أعلم.

---

(١) ث: لي.

قلت له: وعلى نية الطلاق بقوله لها: مفارقنش، تطلق؟ **قال:** نعم، على قول أرجو فيه أنه الأصح.

قلت له: وإن لم يرد به طلاقها؟ **قال: قيل:** إنها تطلق. **وقيل:** لا تطلق إذا لم يرد به الطلاق، والله أعلم.

قلت له: فإن طلبت هذه المرأة من زوجها أن يفارقها، /٣٩/ فأبى فألحَّت عليه في ذلك، وقالت: "قد أبرأتك من حقي الذي عليك لي"، فقال الزوج: "قبلت"، أيقع بينهما الخلع بمثل هذا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يقع بمثله، إلا أن يكونا قعدا له وبذلك، لوقوعه أراداه.

قلت له: فإن هي قالت: "قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، وقال هو: "قد أبرأت لها نفسها"، أيقع الخلع بينهما؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: فإن كانا قعدا للخلع، ولما قالت هي: "قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، قال هو: "قد قبلت ذلك منها ولا أبرئ لها نفسها"، أيقع أم لا؟ **قال: قد قيل** في الخلع: إنه يقع بذلك.

قلت له: إن بارأ رجل زوجته، وافتدت منه ثلاث مرار، مرة بعد مرة، أترى **قول من قد قال:** إن لزوجها أن يراجعها ولو إلى عشر مرات؟ **قال:** لا يبين لي في هذا الرأي وهن ولا بعد (ع: يبعد) من الصواب، وعلى فرعه؛ فله في الحق أصل قوي، ولكني على سبيل الاستحسان في أمر الفروج أحب الأخذ بالوثيقة، والخروج من الاختلاف في مثل هذا، ومن توسع فيها بقول رآه بالحق صوابا؛ فلا بأس عليه.

قلت له: وعلى قول من يقول: إن الفدية فسخ نكاح إذا بارأ الرجل زوجته، أيجوز له أن يراجعها بغير تزويج جديد بولي وشاهدين، إن لم تكن قد مضت

عدتها، أم لا له ردها إلا بولي وشاهدين، وكيف رأيك أنت سيدي؟ عرفني ذلك؛ **قال**: أما على هذا الرأي؛ فلا يجوز ذلك، إلا بتزويج جديد، وكذلك في الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا القول، وإنه لصحيح، وعلى معاني الصواب خارج في النظر، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن طلق رجل زوجته وافتدت منه، وأراد مراجعتها وهي بعدها في العدة ورضيت به، فردها بحضرتها، ورجل عندهما من أوليائها ودخل بها، أتثبت زوجته[1] على هذه الصفة أم لا يجوز، إلا أن يردها ثانية إن لم يكن مضت عدتها، /٤٠/ أم قد حرمت عليه أبدا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز ذلك، وعلى الدخول بها كذلك تحرم عليه، وإن لم يكن منه بها ما يحرمها عليه؛ فليأت الرد أو التزويج على وجهه إن أرادها، فإن ذلك ما لا يجوز في قول المسلمين، إلا ما رفعه بشير عن أبي زياد عن مسعدة بن تميم أنه أجاز الرد بالواحد، وليسه بالمعمول عليه؛ لتعلم ذلك.

قلت له: فإن اتفق رجل وزوجته على أن ترد عليه قميصا أو رداء، ومائة لارية سلمهن لها وصداقها، فيطلقها، فقال لها: "يوم تعطيني القميص والرداء ومائة اللارية صاه فراقش تام" يريد به طلاقها على ذلك، إذا ردته إليه، فأعطته القميص والرداء وسارت إلى بلدها؛ لأن بلدها غير بلده، فمكثت ما شاء الله بعد أن حاضت ثلاث حيض، فخطبها رجل، فزوجه بها وليها لظنها أنها قد خرجت من الزوج الأول، ودخل بها الزوج الثاني، ثم سلمت مائة اللارية بعد أشهر، فأخذها منها، أتثبت زوجة الأول أم الثاني، أم لا لها زوج منهما جميعا؟ **قال**: أما هي على هذا من أمرها؛ فليس أحدهما لها زوجا إن كان مطلقها أراد بذلك من قولها طلاقها؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجية.

لأن الثاني تزوجها وهي بعد زوجة الأول؛ لوقوع التزويج على ما ذكرته قبل أن تُوَفِّيَ له بشرطه فيقع عليها، وبعد الوفاء له بذلك وقع عليها على قول من يخرج على قوله في لفظه، فلا هي على هذا الرأي زوجة الأول ولا الثاني على حال، والله أعلم.

قلت له: إن لم تثبت زوجة أحدهما أو بها تثبت زوجة الأول، أتخرج من الثاني بطلاق أم بغير طلاق، ولها الصداق منه أم لا صداق لها؟ **قال**: فعلى ما ذكرته في هذا من أمرها؛ فلها الصداق بالوطء، وقد مضى من القول ما يدل بالمعنى على أنها لا تحتاج في خروجها منه إلى طلاق؛ لأن ذلك التزويج غير منعقد عليها هنالك على ذلك.

قلت له: فإن كان لم يطأها ولم /٤١/ يمس فرجها ولا نظر إليه، أيلزمه لها بنفس العقد للتزويج شيء من الصداق؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن لم يطأها، ولكنه مس فرجها من تحت ثوبها أو نظر إليه من والج، أيلزمه صداقها؟ **قال**: هكذا **قيل**: إنه يلزمه ذلك. **وقيل**: لاشيء عليه على هذا بذلك.

قلت له: إن تمسك بها الزوج الثاني في ظاهر الحكم، وأرادت أن تفتدي منه ولم يقبل فديتها، ألها مساكنته أم لا؟ **قال**: ليس لها ذلك.

قلت له: أله أن يتمسك بها بعد أن تخبره بذلك، أم عليه أن يصدقها؟ **قال**: عندي أن له ذلك إذا لم يصدقها، حتى يصح معه قولها من علمه، أو تقوم به الحجة عليه؛ لأنه في ظاهره دعوى، وله أن يصدقها، وأما أن يكون عليه؛ فلا.

قلت له: ولو أنها كانت ثقة؟ **قال**: هكذا يخرج عندي على مذاهب أهل الحق في هذا.

قلت له: فإن قالت: "إنك عالم بصفة اللفظ بيني وبين زوجي الأول"، وأنكر هو، أيجوز لها أن توطئه نفسها إذا كانت عارفة أنه عالم بصفة اللفظ الذي خرجت به من زوجها الأول أم لا؟ **قال:** لا يجوز لها ذلك.

قلت له: ويجوز لها ذلك إذا كانت عارفة أنه غير عالم بذلك؟ **قال:** لا يبين لي جواز ذلك.

قلت له: وإذا صح معه قولها، أو قامت الحجة عليه بأمرها ذلك، أيجوز له أن يتمسك بها هنالك؟ **قال:** لا أعلم أنه يجوز له ذلك.

قلت له: وعندك أنه لا يجوز له؟ **قال:** هكذا عندي، ولا نعمة عين، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن سألوا الزوج الأول، فقال: "إنما قصدي لها الطلاق من حين ما خرجت مني، إلا أني قلت لها كما قالت من اللفظ"، أيقبل قوله بعد أن أخذ القميص والرداء ومائة اللارية، وهل فرق بين أن يكون الزوج الأول ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** لا يقبل قوله في إباحة ما هو حرام عليها في ظاهر الحكم، وأرجو في جواز قبوله على معنى الاطمئنانة أن لا يخرج من الاختلاف إذا كان ممن يطمئن إلى قوله لثقته، وأما غير الثقة؛ فلا أحب جوازه على /٤٢/ حال، والله أعلم.

قلت له: إن لم تثبت زوجة أحدهما وقد دخل بها الثاني، وهي غير زوجته، إلا أنه غير عالم بأنها في ذلك الحال زوجة الأول، بل يظنها زوجته؛ لأنه لا يعرف أمرها، وهي تظن أنها خارجة من الأول، ومن العدة منه، أيجوز للأول أو الثاني أن يتزوجها تزويجا جديدا، أم قد حرمت على الثاني أبدا، أم قد حرمت عليهما أبدا؟ **قال: قد قيل:** إنها لا تحرم بذلك على الأول، ولكنه على رجوعه بالعدل إليها يمسك عنها حتى تنقضي من وطء الثاني لها عدتها. **وقيل:** إنها تحرم عليه، والأول

على ما قاله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه هو الأكثر، وإن هو تركها ولم يرجع إليها، أو كان ليس له فيها[١] رجعة، وأرادها الثاني بعد أن تنقضي من الأول عدتها؛ ففي حلها له على ذلك من القول اختلاف؛ **والقول** بالتحريم على ما ذكره الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أكثر القول، والله أعلم.

قلت له: فإن كان الثاني عارفا بأنها لم تخرج من الأول، وهي تظن أنها منطلقة من الأول، وعدتها منقضية، وعلى ذلك تزوجها ودخل بها فوطئها، أتحرم عليه، ويلزمه صداقها؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما عندي لا غيره.

قلت له: فإن كانت هي تعلم أنها لم تخرج بعدُ من الأول، وتعمدت على هذا التزويج بالثاني، وعلى ذلك أباحته نفسها في الوطء، أيكون عليه بالوطء أو النظر أو المس شيء من صداقها، جهل بأمرها قبل ذلك أو علمه؟ **قال**: **قيل**: إنها لا صداق لها عليه على هذا من أمرها معه، إذا هي كانت حرة ولأمرها مالكة، وسواء كان عالما بأمرها من قبل ذلك أو جاهلا به، ثم صح معه، والله أعلم[٢].

مسألة: **الصبحي**: وما تقول في الزوجين إذا وقع بينهما الاتفاق على الإطلاق (ع: الطلاق)[٣] وعلى أن تغرم له المرأة كذا وكذا عما أتلفه من ماله عليها إلى مدة معلومة، وكتبت له ذلك بخط من يجوز خطه، أو كتبت له برأة من النفقة والرباية؛ إذ هي حامل /٤٣/ منه، وطلقها بعد ذلك على هذا المعنى، ولم يقع بينهم ذكر في الصداق الذي لها عليه، أيكون هذا بمنزلة الخلع، وليس له ردها إلا

(١) ث: لا فيها. ق: إليها.

(٢) كتب في الهامش: تمت معروضة ومقابلة على خط يد مؤلفها.

(٣) زيادة من ج.

برضاها على هذه الصفة، ويجب له ما كتبته[١] له ويجب عليه صداقها على هذه الصفة، أم كيف الحكم والقول في هذا؟

الجواب: إن هذا المرسوم باب من أبواب الخلع، والرد ممتنع إلا برضاها، ولها ما على ظهره من الصداق، وله ما ضمنت له به، إذا لم يكن مسيئا إليها، ولا فيه زيادة عما أتلفه من ماله عليها، والزيادة مردودة إن كانت فيه زيادة.

أرأيت إن كان في قلوبهما وضمائرهما على أن يكون بريئا من صداقها أيضا، إلا أنه لم يقع بذلك ذكر، أيكون في هذا فرق، ويبرأ منه فيما يسعه عند الله، رجعت عليه فيه أو لم ترجع؟

الجواب: إذا كان أساسهما على ذلك سقط في الواسع عنه بلا زيادة يستجيحها من مالها، والله أعلم.

أرأيت إذا رجعت عليه فيه وأرادته منه، واحتجت أنها لم تبرئه منه، وأراد هو الرجعة عليها في نفسها، أله عليها ذلك بغير رضاها أم لا؟ إذا لم يسميا شيئا عند الخلع؛ ثبت لها الرجوع في صداقها، وصار تطليقة رجعية، له الرجعة عليها. **وقيل**: ليس له رجعة عليها، إلا برضاها، والله أعلم.

مسألة: أرأيت إذا احتج الزوج أنه لم يرد هذا الطلاق خلعا، وأراد به طلاقا وعلى أن يردها، وإنما أرضاها بذلك، ولم يظهر ذلك باللفظ متصلا بالطلاق، إلا أنه لما لفظ بالطلاق قال له من حضر: أطلقتها إذا جاءك مالك؟ يعني: ما اتفقا على رده إليه من الغرامة، فقال هو: "طلقتها على ما في قلبي"، واحتج أن ما في قلبه أن ذلك طلاق لا خلع، أله بذلك حجة وتنفعه نيته، ويصدق في ذلك، أم هذا على ما تقدم من الاتفاق ولا حجة للزوج في هذا؟ عرفني سيدي، وبينه لي؛

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: كتبه.

قال: إذا لم يكن الخلع صريحا؛ كان القول قول الزوج أنه لم يرد به إلا الطلاق، وفي ذلك اليمين، والله أعلم.

مسألة: /٤٤/ **لعلها منه**: في رجل يبرئ امرأته، فيقول: "أبرأت لك نفسك"، ولا يقول[1]: "قد"؟ إن ذلك يختلف فيه؛ **قال بعض**: لا يقع برآن، حتى يقول: "قد". **وبعض يقول**: إنه يقع البرآن إذا كان اللفظ فيما به البرآن، إلا قول "قد". **قال**: وكذلك التزويج إذا لم يقل: "قد"، وهو سواء، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا اختلعت المرأة الحامل، وشرطت على نفسها أن لا يكون عليه لها نفقة، هل يثبت هذا الشرط، كان إلى مدة معلومة أو لم يكن، وهل لها رجعة إن رجعت، وكيف لفظ الكتابة؟ **قال**: هذا شرط لا يثبت عند المناقضة، على أكثر القول. **وقول**: ثابت، وتجوز فيه المتامة إن تتاماه. ولفظ الكتابة: "أقرت فلانة أنها قد أبرأت زوجها من كذا وكذا من الصداق، ومما يجب لها من النفقة ما دامت في مدة الحمل"؛ فهذا الذي فيه لها النقض على بعض القول، وإن أقرت أن لا نفقة لها في مدة الحمل؛ لم يكن لها رجعة؛ لأنه يمكن أن تكون قد قبضتها منه، وإن أقرت أن عليها كذا وكذا إن طالبته بنفقة ما دامت حاملا منه، فإن طالبته؛ ثبت لها ما يجب عليه، وثبت له ما يجب عليها من الإقرار له، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وعن رجل تزوج امرأة، وضمن للمرأة ضامن بصداقها الآجل، ثم إن المرأة اختلعت هي وزوجها، وأبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق، هل يبرأ الضامن من صداق هذه المرأة أم لا؟ **قال**: إن المرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها الذي عليه لها، ولم يردها زوجها في العدة؛ فإن الصداق قد انحل عن الضامن، وأما إذا ردها قبل انقضاء عدتها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقول.

قال: إن الضامن قد برئ، ولا يرجع عليه الصداق مرة ثانية. **وقال من قال**: إذا ردها قبل انقضاء عدتها؛ فيرجع الصداق على الضامن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال لزوجته: "إن سلمت له أوراق الصداق أو يوم /٤٥/ تسلم أو متى سلمت له إياها فهي طالق"، ما ترى؟ **قال**: إن كان نيته خالعا[1] بذلك، فمتى سلمت له الأوراق؛ طلقت، وأما إن كان قعدا للخلع وأراداه، فقال: "إن سلمت لي الأوراق فأنت طالق"، فإن سلمتها في المجلس؛ طلقت، وكان ذلك خلعا، وإن افترقا من المجلس؛ بطل الطلاق والخلع، ولو سلمت له بعد ذلك.

وعنه: في موضع: إلا أن ينوي به خلعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل قال لزوجته: "إن رددتي علي مالي وأتيتيني بأوراقي فأنت طالق"، وكانت الأوراق في بلد غير البلد الذي هما فيه، فبعثت من حينها من يأتيها بالأوراق، وأتى بها بعد يوم أو يومين وَرَدَّتْهَا، أيقع عليها طلاق بهذا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانا قعدا للخلع، وإليه قصدا، فإذا افترقا من مجلسهما قبل أن تعطيه ماله أو تعطيه أوراقه؛ فقد بطل الخلع ولا ينفع ردها إليه بعد ذلك، وإن لم يكن قعدا للخلع، وقال الزوج كذلك؛ فمتى أعطته ما ذكرته فإنها تطلق، والله أعلم.

قال الناظر عامر بن علي العبادي: قد تأملت معنى هذا السؤال، وما أعقبه هذا الشيخ من الجواب، ولم يبن لي وجه العدل فيه، ولا الصواب المقتضي معنى هذا الخطاب بين هذين الزوجين؛ لأنه فيما بان لي على حسب ما جرى عليه مضمون لفظه من المعاني، حتى أني أراه كأنه لا شيء؛ لبعده عن معنى ما هو قد

(١) ث: حالفا.

سألها إياه أن تأتيه به وهن أوراقه مع شرطه عليها رد ماله منها، فنعم، حسن جوابه ذلك إن كان ثَمّ معها مال له أمانة معها، أو أنه ضمانة في ذمتها، ولكن جريان لفظ هذا السائل أن الأمر في ما بينهما ليس هو كذلك، بل هو على غير ذلك، وكأنه المراد منه أن تسوق إليه ما قد ساقها إليها من المهر؛ لأنه في عامة كلام العوام من الناس يحسبون أن ذلك المهر مالهم؛ إذ أنهم لا يحسبون التأويل، ولو هم قد أحسنوا تأويله ما كان مثل هذا منهم، ولكنهم قد عموا عن رؤية /٤٦/ الحق وتأويل الصدق للكلام فيغيرون المعنى، ويحرفون الكلم عن مواضعه لدخول الغيرة فيهم حال الغضب، حتى لا ينتبهوا إلى تمييز أحكام ذلك، إلا القليل، والله أعلم.

ومهما كان الأمر فيما بينهما كذلك، وأنه يسألها رد ما ساقه لها من المهر؛ فلا يبين لي إلا أنها تطلق من حينها بعد فراغه من لفظ الطلاق؛ لأن الشرط الذي قد علق طلاقها عليه باطل لا عمل عليه؛ إذ لا حجة له عليها فيما أتاه من الشرط المراد منه به فكاك ما بينهما من الربط؛ إذ هو حقها قد استوجبته منه بصحة شرطه حال العقد، وبإفضائه بها واستباحة فرجها، فأبى له وشرطه رد ماله مما هو فيما بينه وإياه من البون البعيد تسمية ومعنى شرعا وفرعا، نعم، إذا كان ثم شرطه ذلك رد ماله مما يمكن كونه غير مهرها معها له أو عليها؛ فعلى هذا يجب له شرطه، وأما إذا كان هو اتهمها فاختانها أنها قد أخذت عليه شيئا من ماله، فقال لها ذلك؛ فيقع حكم لفظه بذلك موقع اليمين بطلاقها فيما أرجو، وقد حلف به لها على غيب، وأيمان الغيب بأسرها حنث من حينها، ومهما كان المستيقن ذلك منها فأنكرته إياه، فبينهما البينات والأيمان حال عجزه إقامة البينة، وإن صح عليها ذلك بإقرارها له، أو بينة أنها قد أخذت عليه، وصار شرطه ذلك ثابت له وعليه.

وأما في حال عجزه البينة ونزلا إلى اليمين؛ فعليها له اليمين، فإن حلفت؛ فلا شيء عليها، وأمره الحاكم بتقوى الله إن كان شرطه أوقعه على غيب؛ فالطلاق واقع من حينه، وأمره موكلا به إلى نفسه، وحسابهما على الله، وإن كان منه على يقين مع علمه بحنثها؛ فينبغي للحاكم أن يأمره بطلاقها حتى يخرج من الشبهة، وله ردها إن كان بينهما مراجعة، وأن لو أقام عليها بينة بذلك الحق الذي حلف عليه بطلاقها، أو شرطه لا يجاب الطلاق، وعلمت هي من نفسها /٤٧/ أنها سالمة بريئة من ذلك الحق؛ فلا يسعها المقام معه على هذا من شرطه الباطل، ويمينه الحانث فيها فيما بينهما وبين الله تعالى، كذلك هو إن حلفت هي على ما ادعاه عليها فأبطلته بيمينها عن نفسها وبطلت حجة دعواه عليها، وهو يعلم أن ذلك الحق أو ذلك الشيء هو عليها، أو عندها علما يقينا لا شبهة فيه عنده؛ فواسع له التمسك بالزوجية بينه وبينها فيما بينهما وبين الله تعالى، كذلك مع علمها بذلك من نفسها لا يسعها الخروج منه على هذا الطلاق الجاري على هذا الشرط.

وإن حكم بخروجها منه حاكم عدل على هذا الشرط، بل إذا أرادا أو أحدهما الفرقة وإقامة الحجة التي قد قامت في حكم الظاهر أن يطلقها طلاقا صحيحا فيما بينه وبينها؛ فعندي ذلك يخرجان من الشبهة، ويقيمان حجة الحكم بالظاهر، ولا يظهران إنكار شي مما استقام عليهما من الحكم، فافهم معاني ثبوت الشرط وبطلانه، ومعاني قيام الحجة وعكسه، وما يسع في ذلك وما لا يسع؛ فإنه لفي هذا أصول، وعلى الأصول فروع قائمة وفصول مما فيه للطالب ما تقر به عينه من الفائدة والمحصول، نعم، يخرج لهذا الجواب وجه الصواب والموافقة لمعنى السؤال إذا كانا هما قد قعدا للخلع والبرآن وإليه قصدا، وأقرت هي له مع الحاكم أو البينة قد شهدت عليها أنه أعطاها شيئا من ماله، أو وهبها إياه، أو أدانت منه ديانة، أو

ضمنت له ضمانة مسماة، أو قبضت منه مالا أمانة، أو ما أشبه ذلك، وكان شرطه رد ذلك له عليها.

وكذلك على شرط البراءة له من صداقها الآجل أو غيره المرتبطة في ذمته، وما له لها على أن يبرأ لها نفسها برآن الطلاق؛ فعلى هذا السبيل يصح له شرطه ويثبت، ويستقيم معنى الخلع والبرآن بذلك، والله أعلم بصحة لسان كل إنسان، وصدق مقال كل قوال، ونحن لا نقطع فيما قد غاب عنا علمه، ولا ندعي /٤٨/ علم ما قد غاب عنا فهمه، والله على ما نقول وكيل، وعليه قصد السبيل.

الذي أراه يقضي إلى حصول ما يقتضيه جواب هذا السؤال، على وفق ما مر منا ذكره، وأنها على هذا اللفظ تطلق من حينها؛ لأنه إن كان الأمر من زوج هذه المرأة أن تأتيه بما قد ساقه إليها من عاجل صداقها الذي فرض لها عليه هو المنقول بالمنقول والمعقول عن ماله وحقه تسمية، ومعنى بحكم الكتاب والسنة والإجماع والرأي، وصار تسليمه لها فرضا كما سماه مولاه في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]، فسمى الله تعالى المهر فرضا، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢٠،٢١].

فأين القول بإيجابه له تسمية ومعنى مع أخذه الميثاق الغليظ على شرطه وفرضه، إلا ما استثناه المولى جل وعلا في آية أخرى لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤] بلا خوف منه على نفس ولا دين ولا مال، ولا فحش مقال، ولا تكليف لها ما لا طاقة لها به مما لزمها حال قدرتها،

ولا استحياء منه لها في شيء مما ليس عليها بسؤال منه ذلك الشيء، فإذا كان منه شيء من ذلك، وعرضت عليه الفدية والبرآن على هذا السبيل؛ فلا يسعه قبوله واستباحة ما قد أباحته له أو أعطته إياه، وإن اكتتم فخفي فبطن أمره الموجب؛ رد ذلك إليها لحجره عليه، وصار الحكم له بحله مع حاكم العدل؛ لغيبة ما بينهما على الحاكم؛ فلا يسعه قبوله أبدا منها.

وإن استجاز أخذ ذلك منها على هذا، وكان مع الحاكم الأصغر مصيبا في أخذه ذلك، ومع المسلمين على طلاقها؛ فمهما تصدى الحاكم الأكبر في صعيد القيمة؛ فذلك غير محسوب في ديوان العدل ولا منسوب، بل /٤٩/ يبقى على هذا حقها عليه محاسب به ومعاقب، مهما لم يخرج منه بالحياة الدنيا بوجه يبرئه عند ربه إن شاء الله، فلما أن كان في أصل الحكم في هذا المهر، كما مر ذكره، صار قوله لها: "إن رددتِي علي مالي" كأنه لا شيء وأشبه به من الرغم عليها، ويؤخذ بطلاقها حين ما يتم لفظه به؛ لأنه ألزمه نفسه وبطل شرطه فيه، ومهما كان شرطه ثابتا بصحة إقرارها له بشيء مما ساقه إليها معلوم، أو أنه كله أو فوقه زيادة، ولم يصح عليه معنى يوجب رد فديتها لحرامها عليه به مع الحاكم ولا مع الشهود، فلفظ بذلك الزوج؛ فقد يقع الطلاق بها حين تأتيه بذلك، إن لم يكونا قاعدين للخلع.

ومهما كانا قاعدين للخلع؛ **فقد قال من قال من المسلمين نحو ما أجاب به الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها إذا لم تأته به من حينه حتى افترقا من مجلسهما؛ فقد بطل الخلع، ولا ينفع إتيانها به بعد حين، وأرجو أنه مما يحسن القول فيه بثبوت الخلع والبرآن بذلك حال علمها كلاهما بغيبوبة المال، الذي هو شرط الفدية أو الأوراق الواقع شرط البرآن منها له عما كتبه لها فيها به، فإذا أتته بذلك؛ فيحسن ثبوت

ما قد صح بينهما من الشرط على إتيانه إن اتفقا على تمامه حال قعودهما، ويؤجله الحاكم بقدر ما يراه من المدة لإتيانها بذلك، ويخرج له معنى يدل على ثبوت الرجعة لها عما أقرت له به من مالها شرطا متعلقا به طلاقها منه؛ لأنها لم تقبضه إياه، فيستحيل حكمه عنها إليه في الظاهر فتبقى هي على هذا معه في حكم الزوجية، وهذا عندي هو الأشبه بمعاني الأصول على ما يقاربه من الأحكام بالمعنى.

وأما شرطه رد الأوراق؛ فنعم، كما أجاب به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن حكم القراطيس هي له عندها أمانة، مؤداة إليه أو إلى من يقوم مقامه من بعده بعدما يؤدي إليها ما أقر به لها فيها، أو يخرج ما فيها عنه بوجه من وجوه الحق، فينحط عن ذمته، هذا إذا كانت القراطيس مما له ثمن على قول. **وقول**: إنّ كل شيء يصح فيه الملك ولو لم يكن له ثمن؛ فهو مرجوع إلى ربه، ما لم يصح منه بيع ولا هبة ولا عطية ولا تعارف بينهما، ولا ادلال ولا عادة /٥٠/ جارية، ومهما أعطته إياهن على شرط البراءة له مما فيها من الحق المكتوب فيما بينهما، وعرفا ذلك؛ فهكذا يخرج له من القول نحو ما قاله الشيخ، وما نحن قد قلناه فيما تقدم منا آنفا مما رأيناه يحسن القول به في هذه المسألة من المعاني.

ومهما وقع قوله بذلك الشرط على غير شرط البراءة له مما فيها، أو أنه أعطاها إياها هبة لها؛ فهي له، ولا شك معنا في الحكم إذا لم تكن المسلمة له إياها من مالها لكتابة حقها وإثباته فيها، فإذا لم يكن ثم شيء من هذا، ووقع الحكم بها له، فمتى أتته بها؛ فقد وقع بها طلاقه، وبقي حقها الثابت لها عليه متعلق في ذمته، ولا يظن أن ذلك براءة له منه معها لما أن سلمت إليه الأوراق المضمونة ذلك الحق، حتى تأتي بلفظ صحيح موجب الحكم به من غير لبس بلسان فصيح، وعقل

سالم وبدن صحيح بلا تقية، كلا، ولا حياء مفرط منها له على دين، ولا نفس ولا مال ولا سوء مقال، فهذا ما عندي في هذا، فينظر فيه، ويعمل بعدله، الله أعلم.

(رجع إلى جواب ابن عبيدان) مسألة: ومنه: في رجل قعد هو وزوجته للفراق، فقالت له: "قد أبرأتكَ من حقي وصداقي"، فقال لها: "مفارقنش"، فقالت له: ليس هكذا، ثم قالت له ثانية: "قد أبرأتكَ من حقي وصداقي"، فقال: "قبلت مالي، بطلقان رقبتش"، ردد هذا ثلاثا متصلا في نسم واحد؟ **قال:** إن هذه المرأة تطلق واحدة بقول زوجها: مفارقنش؛ لأنه لم يقبل منها البرآن، وتطلق بجوابه الثاني لها واحدة؛ لأن الخلع يتبع الطلاق ولا يلحقها بعد ذلك طلاق، ولو قال لها هذا الكلام أكثر من ثلاثة مرات؛ لأن الطلاق لا يتبع الخلع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا اتفق الزوجان على الخلع، وأبرأته من صداقها الآجل، وعلى أن ترد عليه الصداق العاجل، فإذا أبرأته من صداقها، وقال: "قد أبرأت لكِ نفسكِ، وأن تعطيني كذا وكذا"؛ فهذه المرأة إن لم تعطه ما شرط عليها حتى افترقا من مجلسهما فلا يقع برآن، والمرأة زوجته، وأما إذا قال لها قبل الخلع وأبرأته، ولم يشترط عليها هذا /٥١/ الشرط عند برأته[١] لنفسها، وإنما كان الشرط قبل ذلك؛ فالخلع تام وتؤخذ المرأة بما شرطت على نفسها إذا صح الشرط، والله أعلم.

مسألة: لغيره: والخلع بالليل فيه اختلاف؛ منهم من أوجبه، ومنهم من لا يوجبه، وأما إذا كانت نار موقدة؛ فالخلع جائز. **قال غيره:** وأما بغير نار إذا عرف بعضهم بعضا لمعرفتهم بالنهار؛ فقد اختلف في ذلك؛ بعض أجازه. وبعض لم يجزه، **وقال:** الليل لباس، كان قمرا أو لا قمر فيه. **قال غيره:** وكذلك الاختلاف واقع

(١) ث: برآنه.

في الشهادة، وفي البيع والشراء والتزويج. **وقد قيل**: ولو كانت نار موقدة أو قمرا، كل ذلك فيه الاختلاف بين الفقهاء؛ لأن الليل لباس، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: والطلاق والخلع في الليل، ما الحكم فيه في الأحكام، وفيما بين الزوجين وبين الله، وما يسعهما في ذلك؟ **قال**: أما طلاق الليل والخلع الواقع فيه وجميع العقود؛ ففي ثبوت ذلك اختلاف في معنى الحكم والواسع، ولا يبعد ثبوته إن استبان أمره.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود المحمودي المنحي: وفي رجل وامرأته قعدا للخلع فأبرأته من حقها وصداقها، فقال لها: "قد قبلت مالي وأنت طالق، قبلت مالي وأنت طالق، قبلت مالي وأنت طالق"، أيكون هذا الطلاق ثلاثا أم واحدة؟ **قال**: **قول**: يلحقها الطلاق بقوله هذا، إن كان كلامه لها بالطلاق بعد القبول متصلا لا سكوت بين القول والطلاق. **وقول**: إن قال لها بعدما أبرأته من حقها و صداقها: "قد قبلت مالي وأنت طالق"، ولو قال مرة أو أكثر؛ إنه قد وقع الخلع بينهما، ولا يلحقها طلاقه إذا كان متصلا بالقبول على القول الذي يعمل به أكثر الفقهاء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل تبرأت له زوجته من صداقها، فسكت هنيئة، ثم قبل برآنها، وأبرأ لها نفسها، كان قطع شيء من الكلام بين البرآن والقبول، أم لم يقطع، غير أنهما لم يقوما من مجلسهما، /٥٢/ هل يقع الخلع أم لا؟ **قال**: إن كان الزوج والمرأة في مجلسهما ولم يقوما منه ولم يتكلم الزوج بكلام غير الخلع؛ فإن الخلع واقع، وليس للمرأة رجوع في صداقها إذا أبرأته من صداق معلوم، وأما إذا تكلم الزوج بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع، ثم قبل البرآن بعد ذلك، واحتج أنه لم يرد

بذلك خلعا؛ لم يقع بذلك الخلع على القول الذي نعمل عليه. **وقول**: إن الخلع يقع، ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل تقول له امرأته: "قد أبرأتك من مالي على أنه تبرئ لي نفسي"، فقال:" قد قبلت المال، ولا أبرئ لك نفسك"، أتبين منه ولا يغني عنه قوله إذا تقدم القبول، أم كيف ترى في ذلك؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن الخلع قد وقع، ولا ينفعه قوله: "قد قبلت المال، ولا أبرئ لك نفسك". **وقول**: إن الخلع لا يقع إذا كان كلامه متصلا، والله أعلم.

مسألة: ومن خالع زوجته على خمر أو خنازير؛ **فقول**: له قيمة ذلك، ويكون خلعا. **وقول**: له مكان الخمر خل، ومكان الخنزير كبش، ويخرج أن يكون هذا طلاقا لا يملك فيه الرجعة.

قلت: فإن وقع الخلع على شرط الخيار إلى ثلاثة أيام؟ **قال**: يثبت الخلع، ويبطل الشرط، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في امرأة صحيحة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من صداقي على أن تبرئ لي نفسي برآن الطلاق"، فخالعها على ذلك، ثم خلت بعض الأيام، وتوفي الزوج وهي في العدة، ألها الميراث وعليها عدة المميتة؟ **قال**: **قد قيل**: لا. **وقيل**: نعم، إلا أن الأول أكثر ما فيها.

مسألة: **الصبحي**: وهل يخرج عندك أن بعض المسلمين لا يوقع الخلع بينهما إذا قصرا عن اللفظ الموجب للخلع في ثابت الأحكام، ويجعل العمل على اللفظ، لا على نيتهما وإرادتهما، أم لا؟ **قال**: هكذا عندي، وقد قيل به، وكذلك الطلاق، وإنما الخلع الذي لا نعلم فيه اختلافا أن تقول هي: "قد /٥٣/ أبرأتك من حقي

الذي تزوجتني عليه على أن تبرئ لي نفسي"، ويقول هو: "قد قبلت حقك وأبرأتك وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق"، **قلت**: وإن خرج عندك، فما أصوبهما عندك؟ **قال**: أما اللفظ الصحيح؛ فأثبت في الحكم، والثاني أحوط فيما عليه الناس، وأولى به الحكام مني؛ لأن المرجوع إليهم والمعمول عليهم، والله أعلم.

مسألة: وحيث قيل بوقوع الخلع بين الزوجين إذا قعدا له وأراداه، ولو قصرا في اللفظ، فمثلا قالت المرأة لزوجها: "تراكَ مبرأ"، ورد عليها: "تراكِ مطلقة"، وقد قعدا للخلع وأراداه، أيقع الخلع بينهما على هذه الصفة؟ **قال**: يقع الطلاق بهذا دون الخلع فيما يحسن معنا، وعليه حقها إن كانت أبرأته على شرط ولم يقع الشرط، وإن كان برآنها له بطيب منها، وكان عن غير تقية ولا إكراه ولا حياء مفرط؛ برئ منه إذا قبل، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن اتفق هو وزوجته على الخلع فقالت الزوجة: "مبرئتنك مما لي عليك"، ولم تقل غير هذا، فقال الزوج: "قبلت برأتك[١]، وإذا سلمت لي ستا[٢] وعشرين لارية فضة فأنت طالق"، فلم تسلم له شيئا، أيلحقها الطلاق والخلع ما لم تسلم له ما اتفقا عليه، أم لا يلحقها خلع ولا طلاق؟ **قال**: إن الزوجين الحرين البالغين العاقلين إذا قعدا للخلع وأراداه، وقالا بقول في ذلك من غير أن يأتيا بلفظ ثابت؛ ففي وقوع الخلع بينهما اختلاف؛ **وعلى قول**: من لم يوقعه بينهما، إلا بلفظ تام ولو قعدا له وأراداه؛ فلا يقع بهذه المرأة خلع، بل يقع بها طلاق، فإن أعطته ما علق الطلاق به على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث: برآنك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شيئا.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فالذي عرفنا في معنى الخلع أن المختلعين إذا قعدا لخلع وأراداه، بل طلقها الزوج على قصد الخلع منه بذلك؛ إن ذلك لا يتعرى من الاختلاف بين الزوجين عند الفقهاء الأسلاف، منهم من جعله خلعا على الأساس، /٥٤/ ولم يراع به ظاهر اللفظ. ومنهم من راعى به ظاهره، وهو الطلاق، ولم يرده إلى أساسه، آخذا في ذلك بظاهر الحكم، إلا أن يكون طلاقا رجعيا على هذا الرأي، وعلى رأي من رآه خلعا فيكون ثبوته لأجل الفدية الذي اتفقا عليه فيما أرجو فيه، وإن لم يسلم الفدية بعد انقضاء الأجل فيكون ذلك دينا عليها، ومحكوم عليها بتسليمه، ولا يقدح في الخلع شيئا، وله أن يتمسك بما ظهر منها في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله، إن كان مقصرا في حقها، وافتدت منه لأجل ذلك؛ فليس له قبول فديتها فيما **معي** حسب ما بان لي في ذلك، والله أعلم، تأمل ما أجبتك به، واعمل بعدله، وفيما أرجو أن الجواب يأتي على مضمون سؤالك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والذي قال: يلزمه الطلاق أنه يسلم لفلان كذا للصيف المقبل أو القيظ، ولم يحد حدا محدودا، ما حكم هذه اليمين؟ **قال:** أما إذا لم يحد حدا معلوما؛ فيلزمه الإيلاء، وإن حد وقتا أكثر من أربعة أشهر؛ فيختلف فيه، وإذا لم يحد حدا؛ فلا تجوز له مباشرتها حتى يسلم لفلان ما قال، فإن باشر قبل أن يسلم؛ حرمت عليه، وإن لم يسلم حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن كانت المدة أكثر من أربعة أشهر؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال: يلزمه طلاق الثلاث أنه ما يسكن في هذه البلد إن لم يعطه أبوه بيتا ومالا وحبا، وكان أبوه غير حاضر في البلد، فقدم بعد يوم وليلة أعطاه ما حلف عليه، أيحنث في سكوته فيها قبل أن يعطيه؟ **قال:** إذا لم

يجامع الحالف زوجته قبل أن يعطيه أبوه ذلك، وأعطاه أبوه قبل مضي أربعة أشهر؛ فلا بأس عليه في أكثر القول، وله أن يجامعها بعدما أعطاه، وإن جامعها قبل العطية؛ حرمت عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال لزوجته: "إن لم تعتذري لفلان من الكلام الفلاني، وإلا ما /٥٥/ أنت لي بامرأة"، فلم تعتذر له، ما يلزمه؟ **قال:** إن كان نوى بذلك طلاقا؛ فهو إيلاء إن لم تفعل حتى تمضي أربعة أشهر، وإن وطئها قبل أن تعتذر؛ حرمت عليه، وإن لم ينو طلاقا؛ فلا بأس عليه، وعليه في ذلك اليمين أنه ما نواه طلاقا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال لزوجته: "إن مت فأنت طالق، أو "يوم أموت فأنت طالق"، أرأيت إن مات هذا الحالف، ما حكم هذه المرأة في طلاقها، وما حكم عدتها وميراثها؟ **قال:** أما قوله: "إن مت فأنت طالق"؛ فلا تطلق بعد موته، كان طلاقه رجعيا أو بائنا، وترثه وعليها عدة المميتة، وأما قوله: "يوم أموت فأنت طالق"؛ فهذا إيلاء، وليس له وطؤها، فإذا مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال لزوجته: "إن لم أحج في هذه السنة فأنت طالق"، وبينه وبين الحج عشرة أشهر، متى يجب عليه الإيلاء من زوجته؟ **قال:** إن قعد بعد خروج أهل بلده أربعة أشهر؛ وقع عليه الإيلاء، وإن تأخر إلى أن يصير في حد من لا يرجو أن يدرك الحج في عامه ذلك؛ وقع عليه الإيلاء، ولا فرق عندي إن قال: في السنة أو لم يقل، والله أعلم.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب المغربي: ومن حلف بطلاق زوجته لينكح عليها فمات قبل أن يتزوج، وقبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي امرأته وترثه؛ لأن

الطلاق الذي وقع عليها، في حال موته واحدة، والمطلقة واحدة ترث إن مات في العدة، وإن مات بعد الأربعة الأشهر؛ فلا موارثة بينهما؛ لأنها بانت منه بتطليقة لا إيلاء، وإن وطئها قبل أن يتزوج؛ حرمت عليه أبدا، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يتزوج وقبل أن يموت؛ بانت منه بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيمن حلف لا يطأ بقبر مخلوق، وتركها مخافة الحنث، ما القول في ذلك؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من المسلمين قال بثبوت اليمين بغير الله، إلا أنهم اختلفوا فيمن يحلف بالقرآن؛ /٥٦/ **وقالوا:** إذا حلف بطلاق زوجته لا يزور البيت الحرام، وتركه جنّة ليمينه وهو بمكة، أعني: زيارة البيت؛ فتبين منه بالإيلاء، فهذا ما عندي، فتدبر معناه، وخذ منه بالحق، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يكون خلعا، إلا بوجود خصلتين: **أحدهما:** أن يكون الزوج جائز الأمر. **والثاني:** أن يفارقها على عوض. **قال غيره:** هذا صحيح.

مسألة: ابن عبيدان: والمرأة إذا أبرأت زوجها من الحق الذي تزوجها عليه على أن يبرئ لها نفسها برآن الطلاق، فأبرأ لها نفسها، وكانت قد أخذت شيئا من النقد، وبقي عليه شيء، أيكون البرآن على ما في الذمم على الجميع، وترد ما أخذت؟ **قال:** إن البرآن يقع على ما في الذمة، ولا رد عليها فيما أخذته منه، وذاك إذا خالعها على ما تزوجها عليه؛ فإنها ترد عليه ما قبضت منه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا اتفق الرجل وزوجته على الخلع على أن ترد عليه جميع ما أخذته منه، ما الذي يجب أن ترده عليه؟ **قال:** عليها أن ترد عليه كما أخذت منه، إن كان دراهم ردت دراهم، وإن كان ثيابا فذهبت أو انخرقت، أو حيوانا قد مات، أو نخلا قلعتها الريح، ردّت عليه قيمة ذلك، وإن

كانت أرضا فسلتها ردّت الأرض، ولها الخيار في فسلها إن شاءت قلعته، وإن شاءت أخذت قيمة صرمها، وإن كانت نخلا فلها القيمة وليس عليها رد غلة. **وقول**: له ما غرم لأجلها للعرس حتى حل السراج إذا شرط أخذ جميع ما غرم. **وقول**: ليس له إلا ما ساقه إليها من المهر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل قضى زوجته مالا بعاجلها، ثم تخالعا على رده، ولم يعلم أنها أقرت به لغيره قبل الخلع، أو باعته بالخيار؛ فعليها أن تخلص له ماله، وإلا فالشروي إن صح، وإلا فالقيمة، والله أعلم.

مسألة: /٥٧/ **الزاملي**: وفي امرأة أبرأت زوجها من حقها وصداقها الذي عليه لها، فقبله وخالعها فيدخل ما عليه لها من الدين من صداقها العاجل أو غيره؛ **قال**: أما فيما بينه وبين الله؛ فيبرأ مما وقع عليه الشرط قبل البرآن، وأما في الحكم، إن كان الذي عليه لها من غير الصداق يساوي ما سلم إليها من الصداق العاجل أو أقل منه؛ برئ، وإن كان أكثر؛ فلا يبرأ مما زاد في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن قالت له زوجته: "قد أبرأتكَ من حقي وصداقكَ الذي عليكَ على أن تبرئ لي نفسي بالطلاق"، فقال مجيبا لها: "قد أبرأت لك نفسكِ بتأول[1] مالي"، وقال: إنه أراد إنْ أوفته ما ساقه إليها فقد أبرأ لها نفسها، كيف ترى؟ **قال**: أما في الحكم عندي إذا كان قد قعدا للبرآن؛ فقد وقع البرآن؛ لأن قوله بتأول[2] مالي ليس باستثناء، وأما في ما بينه وبين الله إن كان نيته فيه الاستثناء أن ترد عليه ماله الذي ساقه إليها، إن صدقته في ذلك فلم ترد عليه ماله في المجلس

(١) ج: بتناول.

(٢) ج: بتناول.

حتى افترقا؛ لم يقع خلع عندي على معنى ما سمعته من الأثر في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة أبرأت زوجها من حقها ليبرئ لها نفسها، تكلم بكلام غير الخلع، ثم قال لها بعد ذلك: "أبرأت لك نفسك"؛ فهذا فيه اختلاف؛ بعضهم: أوجب الخلع. وبعضهم: لم يوجب ذلك؛ لأجل ما تكلم بغير الخلع، والذي نعمل عليه أن لا يقع خلع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن تكلم بين البرآن والقبول للخلع، أيبطل الخلع أم لا؟ **قال**: يختلف في ثبوته وبطلانه بذلك، والله أعلم.

مسألة: لغيره: ومن أبرأته زوجته من حقها فقال: "قد قبلت وأنت طالق" متصلا بكلامه، أيكون هذا خلعا وتطليقة، أم خلعا بلا طلاق؟

الجواب: الذي عرفت /٥٨/ أنه إذا قال: "قد قبلت وأنت طالق"؛ اختلاف؛ بعض: يتبعها الطلاق. وبعض: لا يرى ذلك، وعلى كل حال؛ فالخلع واقع، والله أعلم.

مسألة: ومن قالت له زوجته: "قد أبرأك الله من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال: "قد أبرأ الله لك نفسك"؛ **قيل**: يقع البرآن. **وقيل**: لا يقع، والله لا يبرئ الناس، إلا أن يقول: "قد قبلت". **وقول أيضا**: لا يقع بهذا حتى يريده. **وقول**: لا يقع ولو أراده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: في امرأة طلبت من زوجها الخلع أو المبارأة، فاختلعت منه وأبرأته من حق يجب لها عليه ليطلقها، أو ليبرئ لها نفسها برآن الطلاق، فإن كانت هذه المرأة اختلعت أو تبرأت من زوجها بصداقها، أو بشيء منه؛ فذلك جائز على كل حال إذا لم يكن خلعها وتبرؤها عن إساءة منه لها؛ فهو

ثابت لا مخرج لها[١] منه إذا وقع، إلا أن يردها أو يراجعها برضاها على بعض القول. **وقيل**: يتزوجها تزويجا جديدا؛ لأنه يختلف فيه؛ **قول**: إنه طلاق بائن. **وقول**: إنه فسخ. **فعلى قول من يقول**: إنه فسخ؛ فليس لهما الرد والمراجعة، بل لهما أن يتزوجها تزويجا جديدا. **وعلى قول من يقول**: إنه فسخ ولو كان خلعهما هذا بعد تطليقتين منه لها؛ جاز له تزويجها، ولا يصير تطليقة ثالثة، ولو خالعها مائة مرة؛ جاز له تزويجها وردّها، على قول من رأي المسلمين، وعلى رأي من رأى أنه طلاق؛ فليس له أن يردها ولا يتزوجها على هذه الصفة، إلا أن تنكح زوجا غيره.

وقد اختلف العلماء إذا اختلعت منه بواجب لها عليه غير الصداق مثل رباية تجب لها عليه من ولد ترضعه أو حضانة تستحقها عليه لولده، أو من أرش وجب لها عليه، أو حق لزمه لها من غير الصداق فافتدت منه بذلك؛ **فقال بعض**: إن هذا ليس بفدية، وليست الفدية إلا بالصداق من عاجله وآجله، وليس بغيره فدية، وله أن يراجعها، /٥٩/ ويؤدي لها واجبها، وهذا رأي مشهور مع أهل العلم، طلبته أو لم تطلبه، وليس هو بخلع. **وقيل: في بعض القول**: إنه يثبت ما لم تطلبه، فإذا طلبته؛ انتقض الخلع، وعليه رد ذلك وأداء ما عليه لها، وله المراجعة عليها. **وقيل**: إذا نقضه هو، أو نقضته هي؛ كانت الزوجية ثابتة؛ لأن الخلع متعلق بثبوت الشرط، فإذا لم يتما الشرط؛ ثبت التزويج على حاله، وهي زوجته ما لم تنقض عدتها وتزوج، فإذا سبق وقوع ذلك؛ فقد خرجت منه بلا اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل قال لجاره: "حضر الحضار الذي بيني وبينك" فأبى، ثم أنه حضر فحلف القائل بالطلاق الثلاث إن ضاق زرعي قشعته، فعقب

(١) هذا في ج. وفي الأصل: لهما.

الآخر فقشعه قبل حصاد الزرع أو بعضه، ثم جاء المحضر حضره؟ **قال**: في ذلك حكمان: **أحدهما**: أنه مباح له وطء زوجته من يوم حلف إلى أن يصيف زرعه، ومن يوم صيف زرعه دخل عليه حكم الإيلاء، فإن قشعه في مدة الإيلاء قبل الوطء؛ بر في يمينه، وإن وطئ قبل أن يقشعه؛ حرمت عليه زوجته، وإن كان القاشع قشعه جميعه؛ فقد وقع عليه الطلاق، وإن كان قشع بعضه وقشع الحالف باقيه؛ برّ في يمينه، هكذا يوجد عن محمد بن عبد الله بن مداد، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وإذا قال الرجل لزوجته: "إن رددتِ عليَّ مالي فأنت طالق"، يعني: الصداق العاجل، فردّت عليه البعض أو الكل، أيكون هذا خلعا أم لا؟

الجواب: إن كان قعود الزوجين للخلع، فإذا ردت عليه الصداق العاجل في مجلسهما ذلك؛ فإنه يكون خلعا، وإن لم ترد عليه في مجلسهما؛ فلا يقع خلع ولا شيء في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن قال لامرأته: "قد أبرأت لك نفسك يوم تبرئيني من مالك"، فأقامت سنة ثم أبرأته من مالها عليه فرجع عن ذلك؛ فهو برآن، وإن قال: "قد أبرأت لكِ نفسكِ /٦٠/ يوم تبرئيني من مالكِ" فأبرأته من مالها عليه مع شاهدي عدل ووطأها؛ وقع البرآن، وليس لها بالوطء شيء حيث لم تعلمه، وإن رجع عن قوله: "قد أبرأت لكِ نفسكِ يوم تبرئيني من مالك"؛ لم تنفعه رجعته، ومتى أبرأته؛ وقع البرآن. وكذلك إن قال: "متى ما دفعتي إلى فلان درهم فأنت طالق"، فدفعت إليه ألف درهم، فأبى ورجع؛ لم تنفعه الرجعة ووقع الطلاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن مبارك: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتك من حقي وصداقي، أبرئي لي نفسي"، قال: "سيري، قد فارقتك قد فارقتش"، ولم يقل غير هذا، أيقع بينهما الطلاق أم لا؟ **قال**: إن الذي عرفته على نساق كلامك؛

اختلافا؛ **فقول**: إنه يكون طلاقا. **وقول**: يرجع إلى نيته، فإن نوى وأراد طلاقا؛ طلقت، وإن قال: "أردت نهيا لها ولا نويت الطلاق"؛ كان القول قوله مع يمينه، وبرآنها له من صداقها إن رجعت عليه فيه؛ فلها الرجعة؛ لأنه لم يقبل، ولم يجب بالقبول، والله أعلم.

الباب الرابع في برآن المريض والأعمى والمجنون والأعجم

ومن كتاب بيان الشرع: حفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه من تبارأ هو وزوجته، وهي مريضة؛ إنه خلع ولا يتوارثان، والصداق عليه، ولا يبرأ منه إذا أبرأته في المرض.

وعن غير موسي بن علي: إن البرآن في مرض المرأة؛ تطليقة، ويتوارثان ولا يبرأ من الصداق.

مسألة: وقال أبو الحسن: إذا كان البرآن عند موت أحدهما؛ ففيه اختلاف؛ **قال قوم**: هو خلع ولا يتوارثان. **وقال قوم**: لا يقع خلع وهما يتوارثان؛ لأن برأتها لا تثبت في مرضها. **وقال قوم**: إن كانت هي المريضة؛ فذلك المختلف فيه؛ **قال قوم**: لا يبرأ من الحق؛ لأنها أبرأته في المرض وهو يرث. **وقال قوم**: لا يبرأ من الحق؛ لأنها أبرأته في المرض وهو يرث. **وقال آخرون**: /٦١/ لا يبرأ من الحق ولا يرث؛ لأن ذلك فعله واختياره. **وقال قوم**: لا يبرأ من الحق وله الميراث.

وأما إذا أبرأها وهو مريض، فإن كانت من الإساءة؛ فإنه ضرار وترث، وإن اختارت هي ذلك وطلبت من غير إساءة؛ فإنها لا ترث، ويبرأ من الحق. **وعلى قول من يقول**: إذا كانت هي المميتة؛ فلا يبرأ، وإن الحق عليه وله الميراث، وإن كان هو الميت على ذلك القول؛ فإنه يبرأ من الحق ولها الميراث وعليها عدة المميتة، وكذلك إذا لم تكن هي المختارة للبرآن، فأما المختارة؛ فلا ميراث لها؛ لأنها بائنة.

مسألة: وإذا تخالع الزوجان وهما مريضان؛ وقع الخلع بينهما، فإن كانت هي المريضة وماتت؛ كان في برأة الزوج من الصداق اختلاف؛ **فقول**: عليه الصداق

وله الميراث؛ الحجة أن المريض لا يجوز شراؤه ولا عطيته، وهذه اشترت أو أعطت، وهو قول ابن محبوب. **وقول**: لا صداق عليه ولا ميراث؛ الحجة أنهما اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض، وإنما أتلفا حقا يلزمهما به الحكم، فإتلاف المريض لشيء من ماله يجوز (ع: لا يجوز) في الحكم، وإتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه. **وقول**: عليه الصداق ولا ميراث له؛ الحجة أنه قبل منها برأة من حق قد تعلق لورثتها فيه حق، وأبطل ميراثه منها بفعله واختياره، وإن كان هو المريض فمات أو صح؛ فقد برئ من الصداق، وإن كانت هي المريضة وتبارآ ثم صحت؛ فإنه يبرأ من الصداق.

مسألة من الزيادة: وفي المريض إذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا، وهي صحيحة، وماتت الزوجة وهي بعد في العدة، أللزوج منها ميراث، ويبرأ[1] من حقها أم لا؟ **قال**: إن كانت هي الطالبة للخلع؛ **فأكثر القول**: لا يتوارثان، ويبرأ من حقها إن كان منصفا لها من واجب حقها، وأما الطلاق إذا كان يعلم من نفسه أنه ضرار؛ فلا /٦٢/ يرثها.

قال الشيخ سعيد: **ولعله الصبحي**: إن كانت هي المريضة؛ فبينهما الميراث، ماتت هي أو هو، وإن كان هو المريض؛ فلا موارثة بينهما على أكثر القول وفيه اختلاف.

ومن جوابه أيضا: لا ميراث له فيما يعجب، ويبرأ من صداقها، والله أعلم. **انقضت الزيادة**.

مسألة: **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن امرأة اختلعت من زوجها في مرضها الذي ماتت فيه، أيجوز خلعها؟ **قال**: قد عنى ذلك أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

(١) ث: تبرأ.

فشاور فيه فاختلفوا عليه؛ **فمنهم من قال**: عليه الصداق ولا ميراث له. **وقال بعض**: لا صداق ولا ميراث له. **وقال بعض**: له الميراث وعليه الصداق. **قال: وأنا أقول**: عليه الصداق وله الميراث، والله أعلم.

مسألة: وعن الأعمى إذا بارأ زوجته بمحضر الشهود، وهما قد قعدا للبرآن وتبارآ، أيقع بينهما البرآن أم لا؟ فنعم يقع؛ لأن البرآن طلاق بلا مهر، والطلاق جِدّه جِدّ وهزله جِدّ، وهذا إذا سمى باسمها؛ فلا حجة له إذا احتج.

وهل يردها في العدة أم بعد العدة برضاها أو غير رضاها، وهل يتوارثان إذا مات أحدهما، كانت في عدة أو بعدما تنقضي العدة؟ فلا ميراث في البرآن، كان في عدة أو غير عدة، والله أعلم.

وكذلك إن كانت هي عمياء؛ فتكون (ع: فتوكل) في البرآن لها وكيل، والله أعلم.

وإن أقرت؛ فلا تحتاج إلى وكيل، إذا كان إقرارها بحقها الذي عليه، ولا يخرج برآنها من الإجازة؛ لأن البرآن يقتضي عما في الذمة، وقد أجازوا صدقة الأعمى بالذهب والفضة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة عمياء تبرأت من زوجها، وأبرأ لها نفسها، فهل يثبت هذا البرآن أم لا؟

الجواب: وقفت على ما سأل عنه مخدومي عن برآن العمياء، وما أفتيت به أنه لا يجوز، فهو كما قلت وهو الحق، ولا يجوز مبارأتها، وأما الزوج فيردها وإن /٦٣/ كرهت، لِيَتَحَقق مخدومي في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي قول بعض أصحاب الظاهر: إن الخلع واقع بين الزوجين، سواء كانا مريضين، أو أحدهما المريض، إذا كان المريض غير مزيل لتمييزهما. **انقضى**[1].

مسألة: وعن رجل عرض لامرأته جنون فأمسكها بما عليه فاختلعت منه؛ **قال**: لا يجوز له خلعها، إلا بإذن أوليائها. **قال غيره: ومعي أنه قيل**: لا يجوز برآن الأولياء من حق المجنونة.

مسألة: قلت له: فالمرأة العجماء إذا أبرأت زوجها بالإيماء من حقها، وعقل ذلك منها، هل يقع البرآن، ويبرأ من حقها؟ **قال: معي** أنه في الجائز إذا عقل ذلك منها؛ وقع برآنها، وبرئ من حقها على الإيماء إذا عقل ذلك منها، وشرط عليه أنكِ قد أبرأتُ لها نفسها على هذا الصلح برآن الطلاق، فإذا قال: نعم؛ وقع البرآن، فإن تكلمت يوما، واحتجت في حقها بحجة؛ نظر في حجتها، وكان لها حجتها في ذلك الحكم.

مسألة: وفي الرجل الأعمى الذي أبرأته زوجته من صداقها على أن يبرئ لها نفسها، فقال: "سيري، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، واحتج أنه أعمى، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كان الواجب أن يوكل وكيلا في الفراق إذا كانت تكلمه زوجته وهو يعرفها، وعندهم البينة على أن التي تكلمه زوجته؛ فقد وقع الطلاق ثلاثا، ولزمه الصداق، ولا عذر له في ذلك، ولا مخرج، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وسألته عن خلع المريض؟ **فقال**: أما إذا وقع الخلع بين الزوجين، وكان أحدهما مريضا؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **والذي**

---

(١) زيادة من ث.

يعجبني من القول، وأعمل عليه: إذا كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة؛ فإن الخلع ماض، ولا ميراث بينهما إن مات أحدهما، وإن كان الزوج صحيحا والمرأة مريضة؛ فبرآن المريض لا يجوز، وإن مات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ فبينهما الميراث على القول /٦٤/ الذي أعمل به، والله أعلم. **وقال في موضع آخر**: إذا كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة؛ ففي ذلك اختلاف، والذي **يعجبني من القول، وأعمل عليه**: أن لا ميراث للمرأة، ولو كانت في العدة، وأما إذا كانت المرأة مريضة ومات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ فللحي منهما الميراث على القول الذي نعمل عليه، وأما إذا اختلف الورثة، فقال بعض: إن الخلع في الصحة، وقال بعض: إن الخلع في المرض؛ فالحكم أن الخلع في الصحة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة خالعها زوجها وهو مريض وهي صحيحة، ثم مات وهي في العدة منه، هل ترثه وعليه عدة المميتة، أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول والمعمول به عندنا**: إن الخلع جائز ولا ترثه؛ لأن برآن الصحيحة جائز ثابت وعليها عدة المطلقة، إلا أن يقصد بهذا الخلع فرارا عن عدة المميتة، فتلزمها عدة المميتة إذا مات وهي في عدة الخلع بنية الفرار، هكذا حفظته مفسرا بعينه.

وأما إذا كانت المرأة مريضة والرجل صحيحا، فأبرأته من صداقها، وأبرأ لها نفسها، ثم مات وهي في العدة منه؛ فإنه يرثها؛ لأن برآن المريض لا يثبت، فصار الخلع عن تطليقة، ويلزمه لها الصداق؛ إذ براءة المريض لا تثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جعل طلاق زوجته في يدها، ثم طلقت نفسها، ثم مات وطلقها في المرض، هل ترثه أم لا؟

الجواب: فيه اختلاف؛ **بعض**: جعل لها الميراث. **وبعض قال**: لا ميراث لها؛ لأن هذا من فعلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة خالعها زوجها، ثم بعد أيام قليلة مات وهي في العدة، أيرثها وترثه إذا مات أحدهما وهي في العدة، أم لا ميراث بينهما؟

الجواب: لا ميراث لأحدهما من صاحبه؛ لأن المختلعة بائنة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمطلقة في المرض إن مات زوجها وهي في العدة؛ فلها /٦٥/ الميراث وعليها العدة، سواء كان الطلاق في المرض منه، أو من وكيله، كان الطلاق واحدة أو ثلاثا، إلا أن يكون المريض جعل طلاقها بيدها، فطلقت نفسها؛ فعليها عدة الطلاق، ولا ميراث لها، ولا عدة وفاة عليها، والله أعلم.

ومن غيره: كل مطلقة في المرض فهي ترث زوجها إذا مات في مرضه، سواء كانت رجعية أو بائنة، إلا أن يصح أنه غير ضرار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي طلق زوجته التي قد دخل عليها تطليقة أو اثنتين، ثم مات وهي في عدة منه؛ فإنها ترثه وعليها عدة المميتة، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين العلماء من أهل الاستقامة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي تزوج امرأة بصداق معلوم ودخل بها ووطئها، ثم إنه مرض، وطلقها ثلاثا في مرضه الذي مات فيه، ومات قبل أن تنقضي عدتها منه؛ فإنها ترثه؛ لأنه طلقها ضرارا، وعدتها عدة المطلقة في أكثر رأي المسلمين. **وقول**: إن عدتها عدة المميتة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي تزوج امرأة على صداق معلوم ولم يدخل بها، ثم طلقها في مرضه الذي مات فيه، وكانت حبست نفسها عن التزويج، ومات قبل أن تنقضي عدتها؛ فهذا مما فيه الاختلاف بالرأي؛ والذي نعمل عليه إن لها نصف

الصداق الذي تزوجها عليه، ولها ميراثها منه؛ لأن طلاقه إياها في مرضه الذي مات فيه هو ضرار، وليس عليها عدة، وإن كان تزوجها ولم يفرض لها صداقها، ثم طلقها في مرضه، ومات في مثل قبل أن تنقضي عدتها؛ فلا صداق لها عليه؛ لأنه لم يفرض لها شيئا، ولها ميراثها منه على القول الذي نعمل عليه، وكذلك إن مات عنها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها صداقها، ولم يطلقها؛ فلها ميراثها منه، وعليها عدة المميتة، ولا صداق لها عليه؛ لأنه لم يفرض لها شيئا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن خالع زوجته، أو طلقها طلاقا بائنا وهو مريض أو هي المريضة، ومات أحدهما في /٦٦/ العدة، أيتوارثان أم لا؟ **قال**: إن كان مريضا؛ **فقول**: إنه يكون ضرارا ولها الميراث منه. **وقول**: غير ضرار حتى يصح أنه ضرار ولا ميراث لها منه، وإن خالعها وكان هو المريض؛ ففي الموارثة بينهما اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا ميراث لها إذا كان ذلك بمطلب منها له، وإن كانت هي المريضة وكان هو الطالب لها ومات؛ فلا ميراث له منها، وإن لم يكن هو الطالب؛ ففي الميراث له منها اختلاف.

قلت: وما عدة هذه المرأة في حال ثبوت الميراث لها، وفي غير ثبوته؟ **قال**: في حال وجوب الميراث لها منه؛ عليها عدة المتوفى عنها زوجها، فيما نعمل عليه من رأي فقهاء المسلمين.

قلت: فإن مات الزوج أو الزوجة، فطلب الحي منهما ميراثه من الميت، وادعى أن الطلاق غير بائن، وأن الموارثة بينهما، وادعى ورثة الميت أن الطلاق بائن، وأن لا موارثة بينهما، أو ادعى الحي أن الخلع أو الطلاق في المرض، أو ادعى ورثة الميت أن الخلع والطلاق في الصحة، القول قول الحي، أم قول ورثة الميت؟ **قال**: إن المدعي من يدعي الطلاق وانقضاء العدة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن [أبي نبهان][١]: ما تقول فيمن طلق امرأته ثلاثا وهو مريض وانقضت عدتها بعد صحته ثم مات، هل ترثه أم لا، وإن كانت ترثه، إلى كم من المدة؟ صرح لنا ذلك.

الجواب: أما من طلق زوجته في مرضه ثلاثا، ولم تفتد منه بشيء من صداقها ولو بفلس واحد؛ **فقيل**: إنها ترثه ولو صح من مرضه ثم عاد عليه، **ومعي** أنه إذا صح من مرضه وانقضت عدتها؛ يحسن الاختلاف بعدما قيل: إنها ترثه أو[٢] إنها لا ترثه؛ لأن الصحة قد تطول ربما إلى مائة سنة بعد الطلاق؛ فلا

يصح **معي** هذا القول، وإن صح مع غيري؛ فكل يقول، ويعمل، ويفتي بما يراه أعدل، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: والمطلقة الحامل إذا ولدت ولدا /٦٧/ وبقي في بطنها ولد، ثم ماتت قبل أن تضع الآخر، أيرثها مطلقها أم لا؟

الجواب: إذا كان الطلاق رجعيا؛ فإنه يرثها ما لم تضع هي بالولد الآخر؛ لأنها لم تنقض عدتها، إلا أن تضع الولد الآخر، ولو أنها وضعت بالولدين جميعا في ساعة واحدة أو في يوم واحد، ثم ماتت بعد أن وضعتهما؛ كانت قد انقضت عدتها بالوضع لهما، وإن كان الطلاق بائنا؛ فلا ميراث بينهما على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفي رجل تزوج بامرأة في حال بلوغه وكمال عقله، وهي قائمة بما يجب عليها له، إلى أن مرض مرض موته،

---

(١) ج: جاعد بن خميس.

(٢) زيادة من ج.

وطلقها قصده ضرارها، فمات بعد أن طلقها ستة أيام، وهي في العدة، هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وهل لها الصداق والميراث على هذه الصفة أم لا؟ **قال: قد قيل**: إن لها الصداق والميراث في الرجعي، ومختلف في ميراثها مع البائن من طلاقه لها، إلا أن **القول** بأنها ترثه هو الأكثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمريض إذا طلق زوجته طلاقا بائنا، ومات في مرضه ذلك؛ ففي ميراث المرأة منه اختلاف؛ **فعلى قول** من جعل لها ميراثا؛ أوجب عليها العدة منه، وما كان فيه الاختلاف بالرأي؛ فمرجعه إلى حكام المسلمين، فما حكموا به؛ فهو الحق لا يجوز خلافه. وأما المختلعة إذا كان الزوج مريضا ومات قبل انقضاء عدتها؛ ففي ميراثها منه اختلاف؛ **وأكثر القول** إذا كان هو المريض لا ميراث لها منه، ولا عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وإن كانت هي المريضة وماتت في عدتها ففي ميراثه منها اختلاف؛ **وأكثر القول**: إن سلم لورثتها ما اختلعت به منه ورثها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن تزوج امرأة بالغة، ومات قبل أن يدخل بها؛ فلها الميراث والصداق كامل إذا رضيت به زوجا، وأما إن /٦٨/ طلقها قبل الدخول وهو مريض ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون لها نصف الصداق ولا ميراث لها، وأما إن طلقها وهو صحيح ومات قبل الدخول؛ فلها نصف الصداق ولا ميراث لها، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلق الرجل زوجته وهو مريض ومات وهي في العدة، هل تلحق منه ميراثا أم لا؟

الجواب: إن كان الطلاق رجعيا؛ فللمرأة الميراث من الزوج، وإن كان الطلاق بائنا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: بينهما الميراث. **وقول**: لا ميراث بينهما، وبهذا القول (ع: نأخذ)، والله أعلم.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من طلاق المريض وخلعه فليطالع الجزء الثاني من أجزاء المواريث.

قال الناسخ: هو الجزء ٧٩ من كتاب قاموس الشريعة.

(رجع) مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وبرآن الأعمى ثابت عليه إذا أبرأته من حقها على أن يبرئ لها نفسها، ولفظه أن تقول: "قد أبرأت زوجي فلان بن فلان من كل حق عليه لي، أو من حقي وصداقي على أن يبرئ لي نفسي برآن الطلاق"، فقال هو: "قد قبلت برآنك، وأبرأت لكِ نفسكِ بتطليقة أو أكثر"؛ فقد وقع البرآن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وتثبت على الأعمى مبارأة زوجته إذا سمى باسمها؛ لأن البرآن طلاق بلا مهر، وكذلك إن كانت هي العمياء؛ لأن البرآن يقتضي ما في الذمة، وإن كان بأصول فيحتاج إلى وكيل، والله أعلم.

الباب الخامس فيمن أعطته امرأته شيئا على ترك جماعها

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام حتى قالت له: إنه يدع كسوتها ولا يقربها ولا يجامعها، فتركها هو ولم يرد ذلك المعنى الذي قالته؟ **قال:** إن كان تركها تابعا لقولها أو إعفاء منه لها، ولم يقصد بذلك إلى المعنى؛ لم أعلم في ذلك /٦٩/ بأسا.

قلت له: أرأيت لو تركها لقولها ذلك، ثم رجع فوطئها، ولم تحد له في ذلك حدا، هل يدخل عليه في ذلك شيء؟ **قال:** هذا جائز بين الناس، ويسعه أن يدعها ولا ينفق عليها إذا كان ذلك برأيها ما لم يخش عليها مضرة.

قلت له: وليس يلحقه ما قيل في الخلع؟ **قال:** هذا غير ذلك؛ لأن الذي قال بالخلع لا تكون زوجته، فكيف تترك نفقتها؛ فهذا دليل، وكان من معناه أن هذا غير الأول، ولم نر بذلك بأسا إذا لم يقصد في ذلك إلى الخلع على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن امرأة قالت لزوجها: "لا حاجة لي فيكَ، أنا أَدَعُ لكَ من مهري كذا وكذا"، ففعل وطلقها واحدة، أهي أملك بنفسها، أم له أن يراجعها بشهادة رجلين بلا مهر جديد؟ **قال:** هي أملك بنفسها.

مسألة: ومما يوجد أنه عن الفضل بن الحواري: عن رجل قالت له امرأته: "أريد مزاولة دواد، فخذ مني كذا وكذا ولا تقربني"، ففعل؛ **فقد قال من قال:** إنه خلع. **وقال من قال:** ليس بخلع.

وقال أحمد بن النظر:

وإذا قالت له خذ مائة ... واعفني الليلة أن تضجعا
فأناس أوجبوا الخلع ولم ... يراه قوم بخلع وقعا

مسألة: رجل أراد امرأته أن يصيبها، فقالت له: "اعفني هذه الليلة ولكَ كذا وكذا من المال"، ففعل ذلك؛ فلا بأس؛ لأنه لم يقبل ذلك منها على وجه الخلع ولا على طلاق، وأنا أحب أن يرد عليها ما أخذ منها، وإن حبسته؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله. **قال غيره:** إن تركه على أمر يجب له عليها؛ ففيه ما فيه؛ وأرجو أنه يجوز، وإن كان على غير لازم ولها عذر؛ لم يكن له ذلك عندي.

مسألة: ومن غيره: وقال في امرأة قالت لزوجها: "صداقي لكَ هبة بطلاقي، أو على أن تطلقني"، فتوانى في ذلك يوما أو يومين، ثم طلقها بعد ذلك؛ وقع الخلع بينهما وبرئ من صداقها. /٧٠/

وقال ابن النظر:

والتي قالت صداقي هبة ... لك شرطا بطلاقي مسمعا
و على أنك إن طلقتني ... فتوانى ليلة أو أربعا
فأرى الخلع إذا طلقها ... ذاهبا بالمهر عنه أجمعا

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وعن رجل طلب إلى امرأته نفسها فقالت: "بع لي نفسي أربعة أشهر بهذا الغلام"، تعني: عبدا لها، فقبل منها؛ فأراه خلعا قد وقع بينهما، وهي أملك بنفسها، وله العبد، وعليه الصداق، إلا أن يكون العبد أكثر من صداقها؛ فإنه يرد عليها الفضل على صداقها.

مسألة: وعن امرأة سألت زوجها أن يتركها تروح إلى أهلها، وله ما عليها، ففعل وخرجت، **قلت:** هل لها رجعة؟ **فمعي** أنه إذا لم يكن ذلك واجبا عليه أن يفعله لها، ففعلت ذلك له؛ فأرجو أن لا رجعة لها عليه.

مسألة: ومن طلب إلى امرأته نفسها، فقالت: "دعني هذه الليلة، وقد تركت لك نصف صداقي"؛ فهو خلع. **وقيل:** ليس بخلع.

مسألة: وعن بعض الفقهاء: إن المرأة إذا جاعت عند زوجها ولم يقدر على نفقتها، فاختلعت؛ فلها صداقها إذا هو أيسر، وكذلك إن كان موسرا فأجاعها، أو منعها شيئا مما يجب لها وأذاها بيده أو بلسانه؛ فكل هذا من الإساءة، وإذا صح ذلك بعد الخلع وطلبت حقها؛ كان لها. **قال أبو معاوية:** الإساءة: الجوع والعري والضرب، وأن يهجر جماعها. **قال:** لو أن امرأة اشترت تطليقة من زوجها بدرهم؛ لكان خلعا، فإن أراد جماعها فقالت: "اتركني الليلة بعشرة دراهم"، فتركها؛ فليس ذلك بخلع. **قال: وقال:** وفيه اختلاف؛ **قال من قال:** ليس عليها له شيء، ولا خلع بينهما.

قيل له: فما تقول أنت؟ **قال: أقول:** له العشرة، ولا خلع بينهما.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا فيمن طلب إلى امرأته نفسها، فقالت: "اتركني هذه الليلة /٧١/ بصداقي كله"، فتركها، فإن كانت طلبت إليه لعلة بها، أو برد أصابها، أو شيء مما تعذر عليه؛ فلا شيء له من صداقها. وإن كانت ردت شهوته لغير عذر تعتذر به؛ فله صداقها كله، كما فعلت ذلك له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن خالع زوجته على أن تعطيه شيئا أو تفعله له، فلم تواف له بذلك الشرط، أله ردها كرها أم لا، وليس له، إلا ما وقع عليه الشرط إذا أبرأ لها نفسها إن أبرأته من كذا وإن أعطته كذا فلم تفعل له من ذلك شيئا؟ فهي زوجته ولا ينفعها فعله بعد أن يفترقا.

الجواب الثاني: متى فعلت له ما وقع عليه الشرط؛ فحينئذ يقع الخلع، وما لم توف بذلك؛ فهي زوجته، والله أعلم.

مسألة: ومن نزل معه رجل يداويه، فقال لزوجته: "إن كنت ما تقيمي له بدوابه ما دام عندنا بطلاقش"، فأقامت بدوابه ما دام عندهم وزوجها يجامعها، أتحرم عليه بذلك الجماع، أقام عندهم قليلا أو كثيرا أم لا؟

الجواب: إنها لا تحرم عليه فيما عندي؛ لأنها لم تطلق منه فيقع وطؤه على مطلقة؛ الجواب الثاني المتقدم صحيح، أرأيت إذا سافر عنهم ورجع إليهم، أيكون اليمين بعد متعلقة عليهم أم لا؟ **الجواب** لا يلزمه الحنث أكثر من مرة.

الجواب الثاني: فإن اليمين تنهدم عنه إذا سافر عنهم بعد عقد اليمين، إلا أن تكون له نية؛ فله ما نوى، والله أعلم.

مسألة: ومن باع بيعا باطلا حراما، وقالا هو والمشتري: "من يغير فيه فعليه كذا من طلاق أو التحريم" وغير ذلك، فأخذ البائع ماله، والمشتري دراهمه من غير لفظ تغيير، أيكون هذا في المعنى تغيير ويلزمهم ما اختلفوا به أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وعندي أن هذا بيع فاسد ولا يجوز فيه المتامة إن كان أصله من الربا، وما يشبهه من المحرمات، وعسى أن يكون في حنثهما اختلاف /٧٢/ لأجل تركهما وإن كان عليهما الترك، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

الجواب الثاني: فلا يلحقهما شيء إذا كان أصل البيع فاسدا حراما، وليس هذا حكمه تغييرا، والله أعلم.

الباب السادس في الزوج إذا كان مسيئا إلى زوجته ثم عرض عليها الإحسان وتبارآ بعد ذلك وما يجوز من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقال هاشم عن بشير: لو أن رجلا كان مؤديا إلى زوجته حقوقها كلها، فدخل يوما وبيده عود رحال، فقالت له: "أعطني إياه"، فقال: "لا"، فجرى بينهما الكلام على ذلك العود حتى أبرأته، فقبل برآنها ما برئ من مالها، وكذلك روى مسبح عن بشير، **قال غيره: ومعي أنه قيل**: إن اختلعت من غير إساءة منه إليها؛ جاز عليها ذلك.

ومنه: وقال: لا يحل مال المختلعة حتى يعلم الزوج أنها له كارهة، ولجماعه مبغضة؛ فهنالك يحل له مالها.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: يجوز له إذا لم يكن من إساءة.

مسألة: امرأة اختلعت من زوجها لسوء خلقه؛ **قال: لا يعجبني** أن يأخذ منها شيئا يستحل به فرجها، وما يصلح أن تنشز[1] المرأة النشوز الذي لا عليه فيه. وسئل ما استحل الخلعة؟ **فقال**: من أجل[2] ما استحل من فديتها لبغض النفس وبغض الجماع وكراهية الدار فيما يطيب فيه الجماع إذا اجتمعوا له، فأما تعاتب الناس فيما بينهم من الاختلاف والجفاء والترك للمناصفة من غير القسمة وأشباه ذلك من الذي ينجو الحق فيه؛ فإن ذلك لا تحل فيه الخلعة.

مسألة: وأيما امرأة كرهت أن تقيم عند زوجها على امرأة أو سرية، وكرهت أخته، أو أمه لا تطيقهن، فكرهت أمرا قد أحله الله له، فكرهت صحبته على

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٣٢٩/٥٢). وفي النسخ الثلاث رسمت دون نقاط.

(٢) ث: أحل.

ذلك، فقالت: "والله إني لا أحبك حبا شديدا لو خليت بك، فأما مع أمرأتك أو سريتك فلا أقيم عندك، وأنا أفتدي بمالي منك"، فافتدت بمالها؛ فلا بأس أن يقبل مالها، ويخلي عنها.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: /٧٣/ ليس له أن يسكن معها أحدا من هؤلاء، فإن كرهت ذلك منهم أو من أحدهم على غير مساكنة؛ فهي **معي** كذلك.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة: سألت عبد المقتدر: عن رجل أرادت امرأته أن تختلع إليه من مالها، فقال لها: "أنا أستغفر الله وأتوب إليه وعلى الإحسان فيما أستأنف ولا تختلعي"، وقيل لها بالخير فكرهت، إلا إن اختلعت، وقبل خلعها، ثم رجعت تطلب مهرها، أو يردها؛ **قال:** ليس لها ذلك، **وقال:** إنما على الرجل أن يرد امرأته إذا اختلعت إليه، أويرد عليها مهرها إذا كانا ليس بينهما إلا خير[1] ثم ابتليا بكلام فتبرأت اليه. **وقيل:** ولم يكن قبل ذلك بغضه ولا نشوز؛ فذلك عليه أن يردها أو يرد عليها مالها. **قال غيره: معي** أنه قيل هذا. **وقيل:** ليس عليه ذلك، إلا أن يكون اختلعت من إساءة.

مسألة من جواب لأبي عبد الله: وعن الإساءة من الرجل إلى امرأته ما هي حتى يلزمه صداقها إذا افتدت منه؟ فإساءته إليها أن يضربها أو يسبها، أو يصر على ترك وطئها مضارا لها، وهو يقدر على ذلك متعمدا، وترك الوطء ضرارا، لا يعرف إلا من إقراره، أو يمنعها كسوها أو نفقتها أو أحدهما، فإذا افتدت من صداقها شيء من هذا؛ فإنها ترجع عليه به.

مسألة: ورجل أراد أن يحمل امرأته إلى أرض أخرى فأبت أن تحتمل معه، فافتدت منه؛ **قال:** لا أرى بفديتها بأسا، إلا أن يكون لها عليه، ألا يحولها، وإنما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا جبر.

يحولها لتفتدي منه، فأما إذا كان رجل لا يريد ذلك، وإنما يريد أن يحملها إلى بلده، أو إلى بلد يصيب منه مرفقا وكرهت فافتدت؛ فما أرى بفديتها بأسا. **قال غيره: معي** أن ذلك إذا لزمها الخروج معه.

مسألة: ورجل اتفق هو وزوجته بعد البرآن على إن تركت له حقها وردها بغير حق، هل يثبت الرد؟ **قال: معي** أنه يثبت الرد، وإن رجعت عليه بحقها؛ كان عليه.

قلت له: أرأيت إن ماتت ولم ترجع عليه، أيلزمه للورثة شيء أم لا؟ **قال: يعجبني** أن لا يلزمه لهم ولا سيما إن لم يكن طلب إليها.

مسألة: وكل امرأة اختلعت إلى زوجها من حقها وأبرأته منه /٧٤/ وأبرأ لها نفسها، ثم ادعت أنها إنما خرجت من الإساءة، وصح ذلك بشاهدي عدل أنه كان مسيئا إليها؛ فإنه يحكم عليه لها بحقها، ولا سبيل له إلى الرجعة في نفسها إلا برأيها، ولو كان إنما أبرأها ما برئ من حقها؛ لأنها قد أبرأته ووقع الخلع، وهذا صداقها الذي كان وجب لها عليه لما وطئها.

وبلغنا عن موسى بن أبي جابر: وإذا وقع بين الرجل وامرأته شقاق، وطلبت منه المرأة الخروج، فقال الزوج: "إن كنتُ مسيئا في أمركِ فأنا أستغفر الله منه وراجع فيه إلى الحق، من ضرب أو إساءة، ولكِ الإحسان فيما يستقبل وأُعطيكِ الحق الذي أسأتُ إليكِ فيه فيما خلا"، فإذا عرض عليها مثل هذا من الإنصاف فلم تقبل، ثم بارأها وقبل مالها؛ فإنه لا يتبعه بشيء إذا أبرأته بعد هذا القول. وقال أبو عبد الله مثل ذلك. **وقال آخرون: إن**[1] **موسى بن علي (ع: قال)**[2]: عليها

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

شاهدي عدل على الإساءة، فإن أحضرت شاهدي عدل أن زوجها كان مسيئا إليها؛ فإنها تلحقه بالصداق، وإن كان قد بارأها ولا ينتفع الزوج بذلك الخلع.

وقال غيرهم: أبو زياد: وإن لم تكن لها بينة؛ حلفته يمينا ما كان مسيئا إليها، فإن لم يحلف؛ حَلَّفْتُهَا وأَعْطَيْتُهَا مهرها. **وقال آخرون: محمد بن محبوب:** إنما تدعى المرأة بالشاهدين على الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة، فأما إذا عرض عليها الإحسان بعد الإساءة؛ فذلك يهدم الإساءة ما عرض عليها من الإحسان، ولعل غيره يرى لها حقها على حال إذا صح أنه كان مسيئا إليها، واحتجت أنها لم تثق به بذلك القول.

ومن غيره: وسئل عن رجل يسيء إلى زوجته حتى تفتدي منه بصداقها وتختلع منه؟ **قال:** عليه صداقها، ولا براءة له منه إذا كانت إنما اختلعت من الإساءة.

قيل له: فإن طلبت إليه صداقها بعد أن اختلعت منه، واحتجت بالإساءة أنه لا يردها في العدة بغير رأيها ما دامت في العدة؟ /٧٥/ **قال:** نعم، إذا طلبت إليه صداقها؛ ردها في العدة بغير رأيها، وإنما ذلك البرآن طلاق وعليه الصداق.

وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر شعرا:

ولها المهر إذا ما اختلعت عن أذى منه لها أو جوعا

وقيل عن الشعبي: لو أن رجلا أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك أن تترك له مهرها فاختلعت؛ لحرم عليه. **وقيل عن بعض الفقهاء:** عن المرأة تجوع عند زوجها فتختلع إذا جاعت، ولم يقدر لها على نفقتها؛ **فقال:** لها صداقها إذا أيسر. وكذلك إن كان موسرا وأجاعها ومنعها شيئا مما يجب لها، وإذا نالها بيده أو لسانه؛ فكل هذا من الإساءة، فإذا صح ذلك بعد الخلع وطلبت حقها؛ كان لها.

أو نوى في نفسه هجرانها أو نوى غشيانها أن يدعا
ثم لا يملك منها رجعة وهي قد جاءت بعدلين معا
أنه كان مسيئا هكذا شرع الله الهدى إذ شرعا

مسألة: وقال أبو الشعثاء: لو أن رجلا أعرض بوجهه عن امرأته، يريد بذلك أن تدع له مهرها، فاختلعت؛ لحرم عليه. وعنه ﷺ: «من أضر بامرأة حتى تفتدي بصداقها منه؛ لم يرض الله منه بعقوبة دون النار؛ لأن الله سبحانه يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم»[1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وفي الزوجة إذا كرهت الزوج وضارته ليطلقها، لتأخذ صداقها منه أو بعضه؛ فإنها آثمة في مضارتها، ولا يحل لها الصداق إذا كانت كارهة له من غير إساءة لها[2]، بل يحل للزوج أخذ الصداق على هذا المعنى.

قلت: فإن تزوجها على صداق كذا وكذا أو طلبت إليه أن يبر لها نفسها، قال لها: "أنا أبايعك طلاقك بكذا وكذا على حساب الصداق"، وزاد عن الصداق مقدار مائة درهم، واشترت منه تطليقة بألف درهم، وكان الصداق خمسمائة درهم، وطلقت /٧٦/ نفسها، أيجوز هذا الفعل أم لا؟ **قال**: إن البيع جائز، وأما الزيادة على الصداق فيها اختلاف؛ بعض: أجاز أخذ الثمن، كان قليلا أو كثيرا، **وقال**: ليس هذا كالخلع. وبعض: لم يجز فضل القيمة عما ساق الرجل لزوجته، وهذا القول أعجب إلي وأسلم في باب الورع، **ولا يعجبنا** أخذ الزيادة لمن ناصحنا في الله، والتقوى غير الفتوى، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه دون قوله: «صداقها» كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥.
وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة، كتاب المواعظ والوصايا، ٣٠٢/٠٢

(٢) زيادة من ج.

مسألة: الصبحي: ومن كان مسيئا إلى زوجته فاشترت منه تطليقة بما عليه من المهر، ثم رجعت عليه في صداقها لحال الإساءة؛ **قول**: تدرك صداقها إذا قامت بينة الإساءة. **وقول**: لا تدرك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا نشزت[١] المرأة عن زوجها وامتنعت عن طاعته فيما يجب عليها، أو أبت أن تغسل من جنابته، هل تحل له فديتها على هذا؟ **قال: قول**: تحل له. **وقول**: لا تحل له، إلا ببغض[٢] جماعه ونفسه وداره.

قلت: فإن اختلعت إليه من إساءة ثم مضى إليها وتاب من ذلك، وقال: "إن أردتي أن أردكِ فلكِ الحسنة والإحسان"، هل يحل له ما أخذ منها؟ **قال**: يختلف في ذلك؛ **ويعجبني** أن تتم له البرآن، وإن لم تتم له ولم ترجع إليه؛ فأرجو فيه الاختلاف إذا ظهر لها ذلك في العدة، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: إن المرأة إذا كانت][٣]

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة تضار زوجها وتكلفه ما لا يطيق، /٧٧/ فطلبت منه الفراق وأبرأته من حقها وهو منصف لها، هل يبرأ؟ **قال**: إذا علم الكراهية منها له مع إنصافه لها وأداء حقها الواجب عليه؛ حلت له فديتها، والله أعلم.

---

(١) ث: اشترت.

(٢) ث: بغض.

(٣) كتب في الهامش: قال الناسخ: مكتوب "تمام هذه المسألة في الورقة الصغيرة"، ولم نجد الورقة الصغيرة، ولعلها ذاهبة، فأبقينا لها بياضا كما ترى، عسى أن تظهر لتعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق الحضرمي: إذا نشزت المرأة على زوجها؛ كان له أخذ[١] ثلاثة أشياء على الترتيب لا على التخيير؛ **قال**: إذا أبدى منها النشوز؛ وعظها، فإذا ظهر منها النشوز؛ هجرها في المضجع، فإذا قامت على ذلك؛ ضربها.

قال الناظر: صحيح ما في هذا.

مسألة من كتب بعض قومنا من الشيع: في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤]، أي: آمرين ناهين ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، أي: بسبب تفضيل الله لبعضهم، وهم الرجال ﴿عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، وهن النساء، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، أي: وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن، وقد ذكر في فضل الرجال على النساء: العقل والحزم[٢]، والعزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والقضاء والجهاد، والأذان والخطبة، والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وغير ذلك، وهم أصحاب اللحى والعمائم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٨].

وعن ابن عباس: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤]، يعني: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمرها الله من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله.

---

(١) ث: أحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحرم.

وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه[١] على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله هذه الآية، فرجعت بغير قصاص[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾[النساء:٣٤]، قسم النساء صالحات وغير صالحات، واختلف ما المراد بالصالحات؛ **فقيل:** في دينهن. **وقيل:** في صحبة أزواجهن.

﴿حَٰفِظَٰتٌ /٧٨/ لِّلۡغَيۡبِ﴾[النساء:٣٤]، أي: حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال.

وفي الحديث: «خير النساء امرأة إذا نظرتَ إليها سرتكَ، وإن أمرتها أطاعتكَ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها»[٣]، وتلا الآية. **وقيل:** للغيب أسرارهم.

وقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[النساء:٣٤]، أي: بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج في كتابه، وأمر رسوله فقال: «استوصوا بالنساء خيرا»[٤]. **وقيل:** بما حفظهن الله وعصمهن ووفقهن بحفظ الغيب.

---

(١) ث: تستعدته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٤٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٤٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٥٣٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٩١٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٨٦؛ والترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦٣؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٥١.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[النساء:٣٤]، نشوز المرأة؛ أن تعصي زوجها، ولا تسكن إليه، وأصله الانزعاج.

ومن غيره: النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشزة هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز؛ فليعصها (ع: فليعظها)، وليخوفها عقوبة الله، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والأفضال، وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤]، وهي المراقد، أي: لا تدخلوهن تحت اللحف. **وقيل:** هي كناية عن الجماع. **وقيل:** هو أن يوليها ظهره في المضجع. (**ومن غيره: وقيل:** ولا يكلمها مع ذلك من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد **رجع**). **وقيل:** المضاجع بيوتهن التي يبتن فيها أن لا تبايتهن في منزل، وذلك لتعرف أحوالهن ويخفن[2] أمرهن في النشوز. وقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[النساء:٣٤]، أي: ضربا غير مبرح ولا شائن ولا كاسر عظما، ولا خادش وجها. (**حاشية:** الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه. **رجع**)

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٣٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٠، ٥٢/٢٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٣٢٥.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ويحققن.

وعن النبي ﷺ: «علق سوطك بحيث تراه أهلك»[١]، وهذا على الترتيب: أمر بوعظهن /٧٩/ أولا، ثم بهجرهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيها الوعظ والهجران، والضرب ضربا غير مبرح، أي: غير مؤثر. **وقيل**: غير شاق. وعن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت؛ وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت؛ وإلا فقد حل لك منها الفدية.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]، أي: فإن أطعنكم فيما تطلبون منهن مما أباحه الله له منهن؛ فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانهن[٢].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[النساء:٣٥]، والمأمور ببعث الحكمين هم الأئمة والحكام، ومذهب الجمهور: إن الحكمين إليهما الجمع والتفريق، حتى **قال إبراهيم النخعي**: إن شاء الحكمان أن يفرق منهما بتطليقة أو تطلقتين أو ثلاثا؛ فعلا. **وقال بعض**: الحكمان لا يحكمان، إلا في الجمع ولا يحكمان في التفريق، إلا برأي الزوجين، وهذا قال أحمد بن حنبل، وقتادة، وأبو ثور. **وعن الشعبي**: ما قضى الحكمان جاز، وللشافعي في التفريق قولان: **أحدهما**: أنه إليهما، وهو قول مالك وإسحاق.

---

(١) أخرجه الحسين بن حرب في البر والصلة، باب بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم والصدقة وأدبهم، رقم: ١٨٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٧٢، ١٠/٢٨٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٣٢.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وهجرانها.

والثاني: ليس إليهما، وهو قول أبي حنيفة، وعلى قياد هذا القول؛ إنهما يسعيان في الصلح دون التفرقة؛ لأنه لم يذكر في الآية إلا الصلح. **وعلى قول من قال**: إن ذلك إليهما، وما جعلا حكمين إلا وإليهما بناء الأمر على ما يقتضيه اجتهادهما، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين؛ فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفريق بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحكمين، هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان، وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؛ على قولين؛ فالجمهور على الأول، وأجمع /٨٠/ العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما؛ فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع، وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في الفرقة؟ ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيه من غير وكيل أيضا. **انتهى ما نقلته من كتب بعض قومنا**، فينظر فيه، فإني إنما نقلته هنا ليعرف قولهم في هذا، لا ليعمل به، إلا ما صح عدله.

مسألة: ومن الأثر: فأما إذا كانت المرأة مبغضة له أو لداره أو لجماعه فطلبت الخروج منه من غير إساءة؛ فإن الفدية له حلال، وإذا خافت[1] المرأة على نفسها الفتنة من بغضها لزوجها فاختلعت إليه؛ حلت له الفدية، وقد روي أن هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩] الآية، نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وامرأته حبيبة (خ: جميلة) بنت عبد الله بن أبيّ. **وقد قيل**: ابنة سهل[2]، وروي أنها كانت مبغضة له، فكانت كلما شكته إلى أبيها؛ لم يشكها. وقال لها:

---

(١) في النسخ الثلاث: خاف.

(٢) في الأصل: سهيل.

اتقي الله، وارجعي إلى زوجك، فلما رأته أنه لا يشكيها شكته إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه، وقال: «يا ثابت، ما لك ولأهلك؟»، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحب إلي منها غيرك، وإني لمحسن إليها جهدي على ما وجدنا، فقال لها رسول الله: «فما تقولين فيما قال؟» قالت: صدق، ولكني أخاف الله في الإسلام، وفي موضع: ولكني أخاف أن أعصي الله، وكان قد أنقدها حديقة نخل، فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم وأزيده، فقال رسول الله: «أما الزيادة فلا»، فاختلعت إليه، فكان ذلك أول خلع في الإسلام، فأنزل الله هذه الآية(١).

ومن غيره: في تفسير هذه الآية: وروي أن جميلة بنت عبد الله بن أبيّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكانت تبغضه وهو يحبها، فأتت /٨١/ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعتبُ عليه في دين ولا خُلُق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضا إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، فنزلت، وكان قد أصدقها حديقة، أي: بستانا، فاختلعت منه بها، وهو أول خلع كان في الإسلام(٢)، وأول الخطاب للأزواج وآخره(٣) للأئمة والحكام؛ لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون والمؤتون، والمعنى: لا تأخذوا مما أعطيتموهن من الصدقات، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، أي: إلا أن يخاف الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٧٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٦٣؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٥٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٦٠٩٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٦٣٧، ١٠٣/٠٦؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٧٥٦٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأمره.

من واجب الزوجية. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: فلا إثم على الرجل فيما أخذ، ولا عليها فيما أعطت. **قال الزمخشري**: والخلع بالزيادة على المهر مكروه، وهو جائز في الحكم.

روي أن امرأة نشزت على زوجها، فرفعت إلى عمر ﷺ، فأباتها في بيت الزبل ثلاثا، ثم دعاها، فقال: كيف وجدت مبيتك؟ قالت: ما بت مذ كنت عنده أقر لعيني[1] منهن، فقال لزوجها: اخلعها[2] ولو بقرطها. **قال قتادة**: يعني بمالها كله، هذا إذا كان النشوز منها، فإن كان منه؛ كره أن يأخذ منها شيئا. **انتهى**. وهذا من بعض تفاسير قومنا، فينظر فيه.

(رجع) وأما إذا وقع بينهما التنازع، ثم أبرأته من حقها، وأبرأ لها نفسها، ثم رجعت في حقها؛ لم يسعه فيما بينه وبين الله، إلى أن يعطيها حقها، وهو الذي قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، الآية، والقنطار مائة دينار، والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

وحرام مهر ما خالعته ... بشقاق ونفاق وقعا /٨٢/
وله حل إذا ما كرهت ... نفسه أو داره فانصدعا
ولها المهر إذا ما اختلعت ... عن أذى منه لها أو جوعا
أو نوى في نفسه هجرانها ... أو نوى غشيانها أن يدعا

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الرجل يسيء إلى زوجته، فطلبت منه البرآن، فيقبل لها بالحسنة، ويرجع ثم يعود يسيء إليها، كذلك مرارا وهو يقبل

(١) ج: العيين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اخعلها.

ويرجع، إلا أن عاد أساء إليها فأبرأته من حقها ما أبرأ لها نفسها، فقبل إليها بالحسنة، فأبت أن ترجع فقبل برآنها، هل تراه قد برئ من حقها **على قول من يقول**: إنه إذا قبل بالحسنة فتبرأت أنه يبرئ من حقها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** إذا كان مسيئا إلى زوجته، فأرادت البرآن فعرض عليها الإحسان، فأبت ولم تقبل، وتبرأت فقبل برآنها؛ **إنه قيل**: إنه يبرئ إذا عرض الإحسان وتاب من السيئة. **وقيل**: لا يبرأ؛ لأنها غير آمنة منه الرجعة إلى الإساءة، وإذا كان معروفا بالسيئة؛ لم تؤمن منه، إلا أن يرجع إلى حال الإحسان في الفعل، ويتحول عن السيئة بإظهار صلاح يؤمن منه الإساءة فيه.

مسألة: **وقال**: في الرجل إذا بارأ زوجته على السيئة منه إليها، وأبرأته من حقها ووقع البرآن ثم رجع إليها، فقال: "أنا أستغفر الله مما أسأت إليكِ، إن أردتي أن أردك وترجعي إلى منزلك قبلتُ ذلك وعلى الله الحسنة"، فقالت: لا؛ **قال**: هذا مما يجري فيه الاختلاف إذا عرض عليها الرد والإحسان، وأظهر ذلك في العدة فلم يفعل؛ **ويعجبني** أنها إن أتمت له البرآن بعد ذلك في العدة بعد أن ملكت نفسها منه؛ جاز ذلك له، وإن لم يتم، إلا أنها لم ترجع إليه؛ فأرجو أن هذا موضع الاختلاف.

وقلت: إن نعمت له أن يردها بلا حق أو عرض عليها الإحسان وأنقصها من حقها؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا رضيت بذلك أن يردها في العدة بغير شيء أو بأقل من حقها، ثم لم ترجع عليه؛ فأرجو أنه يجوز له ذلك ما لم تعلم هنالك تقية، وأما إن رجعت عن ذلك /٨٣/ بعد الرد؛ **فمعي** أن لها الرجعة في أكثر عندي أنه قيل.

مسألة: **وقال**: في الرجل إذا أكثر على زوجته المجامعة فتبرأت من ذلك؛ إنه إذا قصد بذلك إلى إدخال الضر ليبرأ؛ فلا يبرأ من حقها عندي، وكذلك إن قطع

مجامعتها، وهي ترغب في الجماع يريد بذلك ليبرأ؛ فأخاف أن لا يبرأ؛ لأن هذا قاصدا إلى الضرر عندي.

مسألة عن أبي الحوري: وعن امرأة اختلعت لزوجها عن حقها الذي عليه لها، وصح أنها اختلعت من الإساءة، وقالت إنها راجعة في حقها بعدما تبارآ؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت رجعت في حقها في عدتها؛ فقد وجدنا عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يملك رجعتها إذا كان بقي شيء من الطلاق، وإن كانت قد انقضت العدة؛ فلا رجعة له عليها، ولها حقها عليه إذا كانت إنما اختلعت من السيئة.

مسألة: ولو قالت امرأة لزوجها: لعنك الله؛ حل له أن يأخذ الفدية منها.

مسألة: وإذا خافت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا، فأعطته مالها على أن لا يطلقها ويحسن؛ فلا بأس بذلك، فإن طلقها أو أساء إليها؛ فمالها يرد عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: فيمن له زوجة فكان بينهما شقاق، والرجل يعلم من نفسه أنه غير مؤد لِحَقِّها، يصح[1] بينهما طلاق، وافتدت منه الزوجة بدراهم أو برجوع أوراق، أيكون هذا مثل المغتصب /٨٤/ حكمه أم غير ذلك؟ عرفني الوجه الصواب، وما تقول إذا سأل الرجل هذه الزوجة البرآن بعدما خرجت عنه وأبرأته من شيء مما أعطته أو بكله[2]، أيجوز له قبول برآنها من دون إحضار المال كله؟ عرفنا مأجورا.

---

(١) ث: لم يصح.

(٢) ث، ق: يكله.

الجواب: لا يصح قبول فديتها على هذا من أمره فيها، وإن أخذها منها بقبوله إياها؛ فله سوب[١] من اسم الغصب، لكنه في حكم ما أخذه منها بائن عما أخذه المغتصب لسعة التأخير لهذا في الخلاص منه وضيق المغتصب، وقد مضى ما يدلك على جواز البرآن، فأكتفي به، والله أعلم.

مسألة: ما تقول شيخنا: فيمن له زوجة بغير وطنه، ثم رحل إلى وطنه بإذنها عنها، وشرطت عليه الزيارة لها، فلما وصل، ثَقُل عليه المسير، ولما مضت بعض الأزمنة أرسلت إليه بأوراقه تريد الطلاق، وأما وصوله لقيامها ومساكنها، فطلقها وأخذ الأوراق، وكانت الأوراق مكتوب بها لها أصل مال إثبات، فما تقول هذه الأوراق وهذا المال، أيحل أخذه لهذا الرجل، وقد عرفها يريد منها البرآن ثانية، إن كان برآنا صادقا، فلم يصل جواب ولا يعرف أنها كتبت له جوابا أم لا كتبت، وهو لا قدر يمزق الأوراق؛ حتى يعرف ما معها بالحقيقة، فما يجوز لهذا الرجل، أيجوز له بيع هذا المثبت به هذا الحق إذا كان عليه قضي حقوق، أم هو موقوف حتى يعرف الحقيقة منها، عرفنا بذلك فصل الخطاب، مأجورا إن شاء الله، وإذا لم يكف هذا المال لوفاء ما تعلق على صاحبه، أيكون حق صاحب الإثبات بهذا المال وسائر الحقوق سواء، أم صاحب الإثبات له حق على التمام؟ عرفنا وجه الصواب.

قال: فإذا كان لهذه المرأة شرط سكنها في وطنها عليه، وخرج عنها عن تقصير منه في حقها وترك ما لزمه لها؛ فهذه هي الإساءة المحجورة على الرجال، وعلى هذا من حاله؛ فلا ينفك عن عنقه ما يطوقه من حقوقها الثابتة لها من نفقة وغيرها

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

إذا لم تطب له عنها نفسها[١]، ومع طيبة /٨٥/ نفسها في حين خروجه عنها، وبعد ذلك أقامت عليه الحجة تطلب ما يجب عليه لها أو الطلاق، فاختار الطلاق فطلقه؛، فعلى هذا فقد بقي عليه حقها من عاجل صداقها وآجله، ولا يجزيه عن وفائها بأداء ما يثبت عليه إرسالها إليه بالأوراق حسب ما يبين لي من صحيح أثر، ولا رجيح رأي ونظر، بل ما ثبت[٢] عليه لها وهو حين تبرئه برآنا صحيحا بلا تقية ولا حياء مفرط، وفي مثل هذا البرآن اختلاف؛ **فقد قيل**: يجزيه دون إحضار الحق الواجب عليه معها. **وقيل**: لا يجزيه ذلك، إلا إذا أحضرها إياه وكانت على قدرة من قبضه، فأبرأته منه وأعطته إياه، وفي مثل هذا الرأي لما أراه بينهما من الوجوه، إلا في بعض الأحيان مع خواص من الناس بإزالة السعة وثبوت البرآن إذا صح منها، ولو لم يحضر لها حقها، ألا لكل إنسان لَعلل أخشاها فأراها، كان السائل داخلة عليه لتعذر[٣] قدرتها عن مباشرته، والله أعلم.

وفي المال الذي أثبته لها بحقها اختلاف؛ على رأي من يرى صاحب الإثبات أولى بما أثبت له حقه فيه يجعله كالرهن المقبوض؛ فلا نرى له التصرف فيه ما دام مرتبطا بالإثبات، مقيدا بالحق المثبوت فيه، وأما على رأي من يرى التسوية فيه والشركة به بين الغرماء؛ فيرى له التصرف فيه، وعلى هذا ما به من الاختلاف، فكأني لم يبن لي بسط إليه بالصرف فيه بالإتلاف، ولا بالتوزيع بين الغرماء، إلا إذا حكم عليه فيه بشيء حاكم عدل يجوز له الحكم بالرأي، أو يصطلح هي وسائر غرمائه على رأي أو صلح جائز، أو يتراضوا بحكم أحد من علماء المسلمين؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نفسا.

(٢) ث: يثبت.

(٣) ث، ق: لتقدر.

فعلى هذا فجائز إنفاذ ما صح عليهم من الاتفاق بوجه من هذه الوجوه، والله أعلم.

مسألة: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكن (ع: عندكم) عوان»[١]. وعنه ﷺ أنه «أوصى بالضعيفين خيرا؛ المملوك والزوجة»[٢]. ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠]. وفي الحديث: «إن الله ﷻ قال: /٨٦/ أنا خصم ثلاثة: رجل استخدم أجيرا ولم يوفه أجرته، ورجل تزوج امرأة فلم ينصفها من حقها وظلمها، ورجل قتل دابة عجماء»[٣]. وعنه ﷺ: «من أضر بامرأة حتى تفتدي بصداقها منه؛ لم يرض الله منه بعقوبة دون النار؛ لأن الله سبحانه يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٦٩٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم: ٤٨٨١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، رقم: ٥٦٢١.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بمعناه، ٣٨/٥٢.

(٣) لم نجده.

(٤) تقدم عزوه.

الباب السابع فيمن طلق زوجته وستر ذلك عنها ثم خالعها أو أبرأته، وفي الطلاق هل يقع بعد البرآن، وفي الزوجة إذا ادعت أنها أبرأت زوجها من صداقها[1]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلق زوجته ولم تعلم طلاقها طلاقا يملك فيه الرجعة، ثم أنه خالعها قبل أن تعلم بالطلاق؛ إنه لا يلزمه لها صداق لما كان له أن يردها في العدة ولو كرهت، وإن خالعها بعد انقضاء العدة؛ كان لها عليه الصداق.

مسألة: وعن امرأة طلقها زوجها ثم خالعها فعلمت بالطلاق، فرجعت في صداقها، هل لها رجعة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان الطلاق يملك فيه رجعتها، وكان الخلع من نشوز أو عمّا يبرأ به الزوج من حقها فلا رجعة لها، وإن كان لا يملك فيه رجعتها؛ فعلى حال لها الرجعة؛ لأنه وقع على غير شيء.

قلت له: فالبرآن الذي يقع بينهما فاتته الرجعة أم بالنشوز؟ **قال: معي** أنه بالنشوز على ما قيل.

قلت له: فإن راجعها بعد نشوزها وبرآنها بصداقها الذي كان تزوجها عليه، وقد كان ساق إليها بعض الصداق، أيرجع الحق عليه كله يرده لها بعد البرآن أم بما كان بقي عليه منه؟ **قال: معي** أنه إنما يكون عليه ما بقي من الصداق على حسب ما معي أنه قيل.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: إساءة.

مسألة: وعن رجل طلق زوجته من حيث لا تعلم، طلاقا يملك فيه رجعتها ثم بارأها، هل يبرأ من حقها ويقع البرآن؟ **قال: معي** أنه يبرأ من حقها ويقع البرآن على ما قيل إذا كانت في العدة.

مسألة: ورجل بارأ زوجته ثم أتبعها الطلاق، هل يقع الطلاق؟ **قال: معي** أنه لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق لا يتبع البرآن، وذلك أنه لا يملك رجعتها إلا برضاها. **قال غيره:** إن كان الطلاق منقطعا عن البرآن؛ فلا يقع الطلاق، وإن /٨٧/ كان متصلا بالبرآن؛ ففيه اختلاف؛ **بعض يقول:** إنه يقع الطلاق ويلحقها. **وبعض يقول:** إنه لا يقع.

مسألة: ومن أبرأ زوجته بثلاث تطليقات؛ **فقد قال بعض:** إنه يلحقها الثلاث. **وقال بعض:** لا تلحقها إلا واحدة، وهو الأكثر.

مسألة: والخلع لا يكون إلا بفدية، والفدية تجزي ولو كانت دانقا واحدا. **قال غيره:** يجزي في الخلع أقل ما تقع عليه القيمة مما يملك. **وقد قيل أيضا:** إنه إذا سمى خلعا؛ فهو خلع ولو كان على غير شيء.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها وأبرأها، ثم أقامت عليه شاهدي عدل أنه كان مسيئا إليها؛ استوجبت صداقها، وأخذه الحاكم بدلها، ولا سبيل له إلى الرجعة في نفسها، إلا برأيها، ولو كان إنما أبرأها ما برئ من حقها؛ لأنها قد أبرأته ووقع الخلع، وهذا صداقها الذي كان وجب عليه لما وطئها، وإن لم تكن لها بينة ونزلت إلى يمينه، فإن حلف ما كان مسيئا إليها؛ فقد برئ، وإن نكل عن اليمين، أو رد اليمين إليها فحلفت أنه كان مسيئا إليها؛ أخذ لها بحقها.

وقال أبو عبد الله: إنما تدعى المرأة بالشاهدين على الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة، وأما إذا عرض عليها ذلك؛ فذلك يهدم الإساءة، وإذا اختلعت المرأة إلى زوجها؛ **فقال من قال:** ما لم يكن مسيئا إليها جازت فديتها له، ولا بأس عليه في ذلك. **وقال من قال:** لا يطيب له ذلك، إلا حتى تكون هي الناشزة.

مسألة: وعن رجل عجز عن نفقة امرأته وكسوتها، وطلبت الخروج فلم يخرجها حتى تبرئه من حقها، فأبرأته وأبرأ لها نفسها، هل يبرأ من حقها؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فلا يبرأ من حقها، فإن أيسر؛ فعليه أداؤه إليها؛ لأنه لم يكن لها أن يمسكها، إلا بالإنصاف لها، وكان عليه أن يطلقها إذا عجز عن مؤنتها، ويكون عليه حقها إلى يسرته.

مسألة: قلت له: فرجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم خالعها من حيث لا تعلم أنه طلقها، هل يبرأ من حقها؟ **قال:** إذا خالعها بوجه يجوز فيه /٨٨/ خلعها أن لو كانت زوجته؛ **فمعي** أنه يبرأ فيما قيل.

مسألة: وسألته عن رجل اختلعت إليه زوجته من إساءة، أو افتداء من الحرام إن كان طلقها وأنكرها، واختلعت في العدة، ثم رجعت عليه بالصداق، هل يلحقها بالرجعة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا لحقته بالحق؛ لحقها بالرجعة، ومعي أن هذا يوجد عن محمد بن محبوب. **وقال من قال:** تلحقه بالحق ولا يلحقها بالرجعة؛ لأنه ألزم نفسه حقها بإساءته إليها.

مسألة: وذكر أبو جعفر أنه سأل الوليد: عن الرجل يضعف عن نفقة زوجته؟ **فقال:** تبرئه، ويفارقها.

قال: قلت: فإن كرهت أن تبرئه، وقالت: "لا أبرئك، إما أن تنفق علي، وإما أن تطلقني"؟ **قال:** تبرئه، فإني أرجو له أن يبرأ بعد الموت. **قال:** فإن هو أيسر؛ أعطاها مالها.

قال المضيف: وقد قيل: إن ذلك يلزمه إما أن ينفق عليها، وإما أن يطلقها وحقها عليه، والذي عندي أنه أكثر القول.

مسألة: وسئل عن امرأة تدعي الطلاق على زوجها فينكر، ثم تختلع منه فقبل[١]، ثم رجع بعد يوم أو أكثر من ذلك فتكذب نفسها، وطلبت الرجعة أو مالها؟ **قال:** لها الحجة. [**وقال محمّد والقاسم بن شعيب**][٢]: لها مالها.

مسألة: مما يوجد عن الخراساني: وقال: في حر قبل خلع مملوكة كانت تحته، ولم يتم سيدها؛ إن عليه الصداق، ويجوز طلاقها، إلا أن يكون شرطا بينة (خ: تبينه).

مسألة: وسألته عن رجل طلبت إليه زوجته الخروج من السيئة، فأباع عليها تطليقة بما عليه من حق، وقبلت البيع وطلقت نفسها، هل يثبت ذلك ويبرئ من حقها؟ **قال عندي أنه قيل:** إنه ثابت في الحكم.

قلت له: فيسعه إذا تاب من السيئة إليها أنه لا يتخلص إليها من حقها، إذا كان قد [...][٣] ثبت له في الحكم، وتاب من إثمها؛ أن لا يضيق عليه ذلك إن شاء الله؛ لأنه غير مخير[٤] لها على ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٢) هذا في بيان الشرع: ٣٣٦/٥٢. وفي النسخ الثلاث: وقال ابنه محمد والقسم بن سعيد.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) ث: محير.

مسألة: وإذا حجر الحاكم على المرأة مالها ثم خلعها (خ: خالعها) زوجها؛ لم يكن خلعا وكان تطليقة؛ لأن الخلع لا يكون إلا بفدية.

مسألة: ومن دعا امرأته إلى فراشه فاعتلت، /٨٩/ فقال: "لتذهبي بمالي وتمنعيني نفسكِ"، فقالت: "ما أخذتُ منكَ إلا قليلا، إن شئتَ رددته عليكَ"، فقال: "قد قبلته"؛ **فعن ابن محبوب:** إن هذا ليس بخلع؛ لأنه لم يذكر الخلع.

مسألة: وقال أبو محمد: ومن طلق زوجته ثم خالعها من قبل أن تعلم بالطلاق؛ فإنه يبرأ من حقها، فإن طلقها ثلاثا ثم خالعها من قبل أن تعلم بالطلاق؛ فإنه لا يبرأ.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل طلق زوجته تطليقة وستر ذلك عنها ولم يعلمها، ثم اختلعت إليه من صداقها في عدتها، ثم ظهر إليها أنه كان طلقها قبل الخلع، فرجعت في صداقها عليه؛ إن ذلك ليس لها، والخلع تام له. **(قال الناسخ: وهذه المسألة التي سأل عنها أبو بكر الموصلي أبا عثمان فقال:** إن قال فيها برأيه؛ أخطأ. **فقال سليمان:** لها الرجعة في صداقها. **فقال أبو بكر:** ليس لها ذلك، وحفظه عن الفقهاء. **رجع)**

قال له قائل: فإن كان طلقها بعلمها، ثم جحدها واختلعت إليه من صداقها في عدتها، ثم أقر أنه كان طلقها، وأقامت عليه بذلك بينة عدل، ثم رجعت في صداقها، أيكون لها الرجعة؟ **قال:** نعم؛ لأنها لو قالت: "إني إنما اختلعت إليه؛ لأنه أنكر الطلاق، وخفت أن يطأني حراما"؛ كانت لها حجة، وأما الأول فلو وطئها، وقد طلقها ولم تعلم؛ لم يحرم عليها؛ لأنها لم تكن علمت بطلاقه إياها.

قلت لأبي عبد الله: فإن طلقها ثلاثا ولم تعلم، ثم اختلعت إليه وقبل خلعها، أترجع عليه بصداقها؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وإذا طلقها واحدة باكتتام إن[1] تراه ضرعا
ثم إن خالعها من بعدها لم تجد في رد مهر طمعا
وإذا طلقها ثالثة أدركته بعد خلع تبعا

مسألة: وإذا كتم رجل امرأته والشاهدان طلاقها فاختلعت منه، وكان بعد انقضاء العدة؛ رجعت فيما أخذ منها.

مسألة: وإذا وقع الخلع بين الزوجين، ثم قالت المرأة: "إني لم أعرف صداقي كم هو"؛ فإن صداقها /٩٠/ ترجع عليه به، وله الرجعة عليها إن ردها بما بقي من الطلاق في العدة، وإن كان قد طلقها من قبل تطليقتين، ثم اختلعت إليه الآن، وقبل خلعها، وهي تطليقة أخرى، فإذا قالت: لم أعرف (ع: تعرف) صداقها، ولم يبينها كم هو عند الخلع؛ فصداقها راجع إليها، وعليها يمين بالله ما كانت تعلم صداقها كم هو، ولا يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره، وقولها وقوله عند الخلع الذي لا يتبعه طلاق أن تقول: "قد أبرأتكَ من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فيقول: "قد قبلت، وقد أبرأتكِ"، ثم يقول: "وقد طلقتك ثلاثا"؛ فهو لا يتبعها طلاق.

مسألة: ومن قال لزوجته: "قد خالعتكِ على ما تزوجتكِ عليه"، فقبلت ذلك، وأبرأ لها نفسها؛ فعليها أن ترد جميع ما أخذت من العاجل، وترد ما بقي عليها من الكسوة، وإن خالعها على ما عليه من باقي الصداق؛ لم يكن عليها رد شيء من ذلك ولا كسوة، وأما من طلق وعليه كسوة؛ فهو له محسوبة من كسوة العدة.

---

(١) ج: فإنما.

مسألة: وقال هاشم: من طلق امرأته ثم افتدت إليه بعد الطلاق، ولم يكن راجعها؛ إن فديتها إذا قبل تجوز، وإن لم يكن راجعها ما دامت في العدة تجوز فديتها. **وقال:** إن كان يطلقها سرا وكتمها طلاقا، ثم افتدت إليه، فقبل فديتها؛ إن ذلك يجوز ما دامت في العدة منه.

وقال العلاء بن أبي حذيفة عن من أخبره: أن أبا بكر الموصلي رأى أبا عثمان مقبلا، فقال لمن حضر: إني أسأل الساعة سليمان عن مسألة إن حفظ فيها أصاب، وإن قال فيها برأيه أخطأ، فسأله عن الرجل يطلق امرأته، ويكتمها، ثم تختلع إليه فيقبل، فلما علمت بالطلاق وطلبت صداقها، وقالت: "لم أعلم بالطلاق"؟ **فقال سليمان:** لم تعلم أنه طلقها، واختلعت؛ فلها مالها. **فقال أبو بكر:** ألم أقل لكم أنه كان إن قال فيها برأيه أخطأ، **ثم قال:** حفظت عن الفقهاء أن ذلك جائز، وليس لها ذلك.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ من مالي على أن تطلقني /٩١/ واحدة"، فقال: "قد قبلت، وأنت طالق ثلاثا"؛ **قال:** يلزمه مالها إذا تعدى ما شرطت، وكذلك إن قالت: "على أن تطلقني ثلاثا"، وطلقها واحدة. **وقال:** امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ من مالي على أن تطلقني"، فقال: "قد قبلت المال"، ولم يذكر الطلاق؛ **قال:** قد طُلِّقت وإن لم يذكره، وإن قال: "قد قبلت المال، وأنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا"؛ فهو ما قال.

مسألة: وإذا قالت: "قد أبرأتكَ على أن تطلقني"، فقال: "أنت طالق"، ولم يقل:" قد قبلت"؛ فقد طلقت والمال عليه. وقال من قال غير ذلك. **قال غيره: معي أنه قيل:** تطلق ويبرأ؛ لأنه قد فعل.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن أبرأتيني من صداقكِ، فأنت طالق"، فقالت: "قد أبرأتكَ"، فإن أبرأته من صداقها في ذلك المجلس؛ فإنها تطلق على ما وصفت، ويبرأ من صداقها ما لم يفترقا من مجلسهما، فإن افترقا من مجلسهما؛ لم تطلق. **قال غيره:** هذا **معي** إذا كان خلعا ووقعت على ذلك أحكامه، وأما على غير الخلع؛ فهو يمين، ومتى أبرأته من صداقها؛ طلقت.

مسألة: جواب من الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: قلت: فمن تخالع هو وزوجته بتطليقة، ثم طلقها في العدة ثانية، يلحقها الطلاق أم لا، أو طلقها تطليقة، ثم خالعها في العدة من الطلاق، يقع عليها الخلع في عدة الطلاق؟ بين لي ذلك إن شاء الله؛ الذي عرفت أنه إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها، فإن كان لفظ الطلاق متصلا بالخلع؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يلحقها الطلاق. **وقال من قال:** لا يلحقها الطلاق، وأما إن كان منفصلا من لفظ الخلع بعد أن سكت؛ فلا يلحقها الطلاق، هذا إذا كانت في العدة، وأما إذا لم يكن في عدة؛ فلا يلحقها الطلاق، اتصل أو انفصل.

وأما أن طلقها تطليقة، ثم خالعها في العدة؛ **فقد قيل:** إن الخلع تام، وإن لم يعلم بالطلاق حتى اختلعت؛ فقد برئ من الصداق، هكذا عن محمد بن محبوب. **وعن محمد بن محبوب:** إنها إذا علمت بالطلاق وجحدها /٩٢/ إياه، ثم خالعها؛ إنه لا يبرأ من الصداق؛ لأنه وطأه إذا استتر عنها كان له (خ: لها) حلالا، وإذا علمت وجحدها؛ كان عليها حراما، وأما إذا علمت بالطلاق ولم يجحدها فاختلعت؛ فعندي أنه يبرأ من الصداق، وأما إن طلقها ثلاثا ثم اختلعت في العدة؛ فلم أجد في الأثر فيها شيئا، والذي يبين لي فيها أنه لا يبرأ من الصداق، علمت

أو لم تعلم، جحدها أو لم يجحدها؛ لأن ذلك نكاح قد انقضى حكمه ولا سبيل له عليها، انظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر، وذكر الفراق، فوصفت أمرها في يد رجل وهي محاضرة، فقال لها: "كلما تركت ثلث مالها طلقها تطليقة"، ففعلا ذلك حتى طلق ثلاثا؟ **فقال أبو عثمان:** إذا كان على شرط على طلاق؛ فهو طلاق، **ثم قال:** لم أقل ذلك. **وقد كان أشياخنا يقولون:** إن كل امرأة اشترت من زوجها تطليقة بدرهم؛ فهو خلع؛ فهو أحق أن يكون خلعا، والله أعلم. **قال غيره: ومعي أنه قيل:** هذا خلع ولا يلحقها أكثر من تطليقة؛ لأن الطلاق لا يلحق الخلع.

مسألة: وعن المرأة الناشز إذا ردت على زوجها كل شيء أعطاها، هل يجبر على فراقها؟ **قال:** لا.

مسألة: وامرأة سألت زوجها تطليقة بألف درهم، ففعل، ثم طلقت نفسها؛ فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، وهذا خلع في الطلاق.

مسألة: وامرأة أظهرت النشوز وطال ذلك منها؛ **قال:** إن شاء زوجها أخذ ماله وخلاها، وإن شاء طلقها، وإن شاء حبسها، ولا يجبر على فراقها.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل باع لزوجته تطليقة، أو طلاقها كله، وليس عليه لها صداق بمال كثير، أو كان لها عليه صداق، فباع منها بأكثر من صداقها، أيجوز له أخذ ذلك منها؟ **قال:** نعم، هو جائز.

قلت: أليس **قد قيل:** لا يزداد عليها؟ **قال:** هذا بيع.

مسألة: وإذا باع الرجل من رجل تطليقة بألفي /٩٣/ درهم، فطلق الرجل؛ فله أن يردها إن شاء، وإن باعها من امرأته؛ طلقت من حيث (خ: حين) يشتريها، وهو خلع، ولا ملك له عليها. **وقال موسى:** خدعته.

قال غيره: ومعي أنه قيل: لا تطلق حتى تطلق نفسها.

مسألة: وقال موسى بن علي: في رجل قال لرجل: "يا فلان طلق امرأتكَ ولك معي كذا وكذا"، أو أرادها لنفسه؛ فإن تزوجها فلا يفرق بينهما. **قال غيره: ومعي أنه قد قيل:** لا يجوز تزويجها. **وقيل:** لا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجل خلع امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام؟ **قال:** الخلع جائز، والخيار باطل.

قيل: فإن كان الخيار لها هي في الثلاثة الأيام؟ **قال: قال أبو حنيفة:** لها الخيار، وأما عندنا؛ فالخلع أيضا جائز والخيار باطل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها بلا علمها، ثم خالعها بلا إساءة، أيحل له أخذ فديتها أم لا؟

الجواب: نعم، يحل له أخذ الفدية على صفتك هذه إذا خالعها في العدة، والله أعلم.

الباب الثامن في الزوج إذا بارأ زوجته ثم أنكرها البرآن[١]

ومن كتاب بيان الشرع: ووجدت في الحاشية: ووصل رجل من أهل بهلا إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسأل عن رجل كتب إلى رجل يقال له خالد بن الوليد، يأمره أن يصل إلى امرأته، فإن أبرأته من صداقها الذي عليه فليبرئ لها نفسها ذلك، فوصل الكتاب إلى رجل آخر اسمه خالد بن الوليد غير الذي كتب إليه الرجل، وعرض عليها الذي كتب به، فأبرأته من صداقها، وأبرأ لها نفسها، كما في كتاب زوجها، ثم بلغ ذلك الزوج فأنكر، وقال: "إنني لم أكتب إلى هذا الذي وصل إليه الكتاب، وفعل ما فعل، وإنما كان مقصدي بالكتاب إلى خالد بن الوليد آخر غيره"؟ **فقال أبو جعفر**: فناظرنا فيها أبو علي؛ فلم ير هو ولا نحن طلاقا ولا برآنا، وكتبت بذلك إلى الرجل الذي سأل عنها، /٩٤/ فهذا ما وجدته في الحاشية.

مسألة: وعن امرأة ادعت أنها قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ من حقي ما أبرأت لي نفسي"، وزعمت أنه قد[٢] قال: "قد قبلت"، ثم سكتا بعد ذلك زمانا يطؤها، تظن المرأة أن البرآن غير واقع، فلما علمت أن البرآن واقع، عزلت زوجها، فقال الزوج: إنه لا يحفظ أنه قال: قد قبلت وأنه يحلف؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أنكر الزوج ما قالت المرأة، وقد علمت المرأة ما قد وصفت؛ فقد حرم الزوج على المرأة، وعلى المرأة أن تفتدي منه وتهرب من بعد أن يحلف لها على ذلك، فإن قبل فديتها؛ وإلا هربت منه حيث لا يراها، وعليها أن تفتدي منه بجميع ما تملك إذا أخذها الحاكم بالكينونة معه، ولا يسعها المقام معه وتجاهده على ذلك؛ لأنها قد حرمت،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وحرم عليها إذا كان عالما بذلك، وليس للزوج أن يقبل منها نقيرا إذا علم بذلك إذا كان قد وطئها على أنها له حلال، وهو لها حلال.

وأما إذا كان أوطأته نفسها من بعد أن علما أنها قد بانت منه وتعمدا على الحرام؛ فقد برئ من حقها في البرآن الأول، ولا حق لها عليه بالوطء الثاني؛ لأنها بمنزلة الزانية في تلك المساعدة، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن الأثر معروض على أبي الحواري: وعن امرأة قالت لزوجها: "أبرأتكَ من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت"، ثم اختلفا في القبول؛ فقالت هي: "قال: قد قبلت ثم سكت"، وقال هو: "قلت: قد قبلت مالكِ، ولا أبرئ لك نفسكِ"، فإن اجتمعا جميعا على الخلع وأقرا به؛ فهو خلع، فإن احتج الرجل أنه قال: "قد قبلت مالكِ ولا أبرئ لك نفسك"؛ فعليه البينة بقوله: "لا أبرئ لك نفسك"؛ لأنه قد أقر بالقبول، فإن أعجز؛ فعليها يمين بالله ما علمت أنه قال: "ولا أبرئ لك نفسك".

فإن لم تحلف هي؛ حلف هو أنه قال لها: "قد قبلت مالك ولا /٩٥/ أبرئ لك نفسك" قولا موصولا، لم يقطع[١] بينه بشيء، ثم هي امرأته إذا حلف، وذكرنا لك اجتماع الرجلين على الخلع، فإن أقرت أنها قالت له: "أبرأتكَ من مالي على أن تبرئ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت"؛ فهو خلع، إذا لم يكن منه بينة بالاستثناء، هذا ما حضرنا من الرأي، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومن قال لامرأته: "قد أبرأتكِ"، وقالت المرأة: "قد أبرأتكَ"، ولم يسمّ الرجل باسمها، ولا سمّت المرأة بصداقها، ثم أنكر الزوج أنه لم يبرئها، وأنكرت هي أنها لم تبرئه من صداقها، فإن كان قعدا للخلع وأراداه؛ فقد وقع الخلع، وإن لم

(١) ث: ينقطع.

يريداه بذلك الخلع؛ فليس ذلك بشيء، وإن أراد الزوج بقوله ذلك الخلع، وقالت المرأة: إنما أردت بقولي قد أبرأتك غير الصداق من شيء مما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو غير ذلك؛ **فقد قال بعض الفقهاء:** هذه تطليقة، وهي أملك برجعتها إن كانت بقيت معه بشيء من الطلاق، فإن قال: "قد أبرأت لكِ نفسك"، وطلبت صداقها؛ فهذا طلاق ليس بخلع.

مسألة: وعن أبي علي: في امرأة قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ مما عليكَ"، فقال: "قد طلقتك ثلاثا"، فقالت: "اعطني مالي فإنك لم تقبله وطلقني"؛ **قال:** إنها تبين بالطلاق، (ع: والمال لها) (خ: ولا مال لها). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: أما إذا حلف أنه لم يعط زيدا كذا فالقول قوله: إنه أعطاه ولو أنكر زيد، وأما إن قال: إن لم يعط زوجته كذا فهي طالق، فقال: إنه قد أعطاها وأنكرت المرأة؛ فالقول قول المرأة أن يصح أنه قد أعطاها.

وإن قال: إن لم يفعل كذا فزوجته طالق، فقال: إنه قد فعل؛ فالقول قوله. وإن قال: "إن دخلت زوجته بيت فلان فهي طالق"، فقالت: "قد دخلت"، أو "فعلت"؛ فالقول قولها على أكثر قول المسلمين. وإن قال: "إن أعطيتيني كذا فأنت طالق"، فقالت: قد أعطيته وأنكر هو؛ فلا يقبل قولها، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: في امرأة بارأ عنها أبوها زوجها بمحضرها، ولم يظهر منها نكير ولا رضى، /٩٦/ وطلقها الزوج ثم رجعت تطلب حقها من الزوج، ألها ذلك أم لا؟

الجواب: لم يحضرني حفظ أعتمد عليه فأنصه، بل أحب لزوج هذه المرأة إذا رجعت عليه وطلبت حقها منه أنه لا يجتزي ببرآن أبيها له من صداقها من غير

أن تفصح ذلك بلسانها احتياطا، وإن كان ذلك بمحضرها مع سكوتها، خوفا أن يكون ذلك منها مداراة لأبيها وتقية له؛ لأنه **قيل**: للرحم تقية، ومع ثبوتها للرحم؛ فالأب أوجب بذلك من سائر الأرحام، والاحتياط خير ما استعمل، وأما الطلاق؛ فهو واقع على كل حال، وله الخيار في ردها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق، وأراد الرجل أن يردها، فقالت: إنها أبرأته من شيء، وقال الزوج: إنها ما أبرأته؛ إن القول قول الزوج، وإن طلبت منه اليمين أنها ما أبرأته من شيء منه؛ فلها عليه اليمين على قول. **وقول**: لا شيء لها عليه، فإن نكل عن اليمين؛ منع من ردها، إلا برضاها على القول الأول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا وصلتني هي من بعد، وقالت: إنها شاكية من فلان بن فلان، ردها وهو قد طلقها ثلاثا، أو خالعها، أهي دعوى مسموعة؟ **قال**: نعم.

قلت: وإذا حضرا كلاهما، وأقرت المرأة أنه كان زوجها، وأقر هو أنه طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، وأقرت هي أنه طلقها ثلاثا أو خالعها، من المدعي منهما؟ **قال**: هي المدعية، وعليها البينة بذلك، ولا أيمان، ولا رد في ذلك في أكثر القول بل االحكم بالبينة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة ادعت أن زوجها طلقها واحدة أو اثنتين، وأنكرها، هل يجبره[1] الحاكم على ردها؟ **قال**: نعم، إذا رفعت إليه قبل انقضاء عدتها، والله أعلم.

---

(١) ث: يخيره.

مسألة: الزاملي: امرأة ادعت على زوجها أنه خالعها، وأنكر هو ذلك، وأقر أنه طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، وإذا لم يقبل قولها عليه في الخلع أو البرآن، وأراد ردها /٩٧/ على كرهها، هل له ذلك؟ **قال**: القول قول الزوج أنه طلقها طلاقا رجعيا، وعلى المرأة البينة أنه خالعاها، وإذا ردها؛ فللمرأة حقها الذي تزوجها عليه إن كان عليه حق، **ويعجبني** لهذه المرأة أن ترضى بالرد إن كان خالعها[1] كما تقول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن قالت المرأة: إنه لم يقبل برآنها، وقال الزوج: إنه قبل برآنها؟ **قال**: إن القول قول المرأة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمتباريان بشهادة من لا تجوز شهادته، فإذا أنكر الزوج؛ فلا يقبل قولها في الحكم، ولا يحكم بشهادة من لا تجوز شهادته، وإن كانت هي صادقة؛ فلتفتدي منه، ولا تقيم معه على حرام، وإن امتنع عن قبول الفدية؛ فلتجاهده، فإن خرج معنى المسألة على هذا الوصف؛ فالقول قول الزوج مع يمينه، والله يسأل العباد عن سرائرهم، وحكام المسلمين لا يحكمون إلا بما ظهر، وصح من أحكام الظاهر، ولله ما ظهر، وما استتر، وهو علام الغيوب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها، وقال هو: ما طلقها، ولكنه خالعها، فالقول قول من منهما؟ **قال**: فحكم الصداق ثابت عليه لها إذا ادعت أنها لم تبن منه، وأما الطلاق؛ فقد أقر به، وليس له ردها إلا برضاها، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض الجوابات: إن قال لها: لم ترد عليه جميع ما وقع عليه الشرط، وقالت: إنها قد ردت عليه جميع ما كان عليه الشرط، القول قول من

---

(١) ق: طلقها.

منهما؟ **قال**: إذا قال الزوج: إنها ردت عليه شيئا، وبقي عليه شيء؛ فالقول قول المرأة: إنه لم يبق عليها له شيء، فإن قال الزوج: إنها لم ترد عليه شيئا، وقالت المرأة: قد رددت عليه جميع ما اشترط علي؛ فالقول قول الزوج، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل ادعت عليه زوجته الخلع، فقال الزوج: "إنما خالعتكِ على أن تردي علي الشيء /٩٨/ الفلاني والشيء الفلاني، فقالت المرأة: أما الشيء الفلاني، فقد رددت[1] عليك، وأما الآخر لم تخالعني عليه؛ **قال**: أما دعواها تسليم أحد الشيئين؛ إنها مدعية، وقولها: "إنك لم تخالعني على الشيء الفلاني"؛ هي مصدقة، والزوج هو المدعي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رددتك.

الباب التاسع في البرآن على الصداق كله، وفي الوكالة في البرآن والخلع

ومن كتاب بيان الشرع: وأما الذي بارأ زوجته على أن يعطيها حقها كله؟ **فقد قال من قال:** إن ذلك يكون برآنا ولا يملك فيه رجعتها. **وقال من قال:** يكون طلاقا يملك فيه الرجعة، وكل ذلك صواب.

مسألة: اختلف موسى بن علي ومحمد بن محبوب: في امرأة تزوجها رجل على صداق عاجل وآجل، فساق إليها عاجلها وآجلها، واستهلكت ذلك كله، ثم تبارآ؛ **فقال موسى بن علي:** إن ذلك خلع ولا ميراث بينهما. **وقال محمد ابن محبوب:** ليس ذلك بخلع، وهي تطليقة واحدة يملك رجعتها إن كان شيء من الطلاق باقيا، وبينهما الميراث.

مسألة: الوكالة هو أن يقول: "قد جعلتُكَ وكيلي في خلع زوجتي فلانة بنت فلان على أن أكون من صداقها بريئا"، ويقول الوكيل: "قد قبلت". وإذا وكلت المرأة وكيلا في خلعها من زوجها فإنها تقول: "قد جعلتكَ وكيلي في خلعي من زوجي فلان، وعلى أن لك أن تبرئه من صداقي الذي عليه وهو كذا وكذا"، ويقول: "قد قبلت". ومن خالع زوجته على غير فدية؛ فإنه يكون طلاقا، ويردها بما بقي من الطلاق، وإنما يكون خلعا إذا خالعها على فدية من صداق أو حق لها عليه معلوم، فأما إن كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد أو شيء لا يعلم قدره؛ فلا خلع، ويكون ذلك طلاقا، ويملك فيه الرجعة إن كان باقيا بينهما من الطلاق شيء، وإلا فحتى تزوج زوجا غيره، ويكون في العدة مثل المراجعة من الطلاق.

مسألة: اختلف أصحابنا في الخلع على قولين إذا كانت المرأة /٩٩/ قد استوفت صداقها؛ **قال بعضهم**: خلع، وهو فسخ النكاح. **وقال بعضهم**: الخلع لا يكون إلا بفدية مال، فإذا لم يكن بفدية مال؛ فإنه طلاق يملك منها الرجعة.

مسألة: وجدتها في الحاشية وهي: وعن امرأة وكلت وكيلا ليبرأ لها زوجها برآن الطلاق، والزوج في بلد آخر، فمضى الوكيل إليه وقعدا للبرآن، فباع الزوج (ع: طلاق) زوجته للوكيل بصداقها، صداق زوجته للوكيل بطلاقها، واشترى الوكيل وطلقها، أيتم هذا أم لا؟

الجواب: يتم الطلاق، وصداق المرأة على زوجها، وللزوج ذلك على المشتري، والله أعلم، والوكيل قد خرج من الوكالة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ورجل خالع زوجته ثم تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ إن لها نصف صداقها، ولا عدة عليها. **وقال مسلم**: إذا خلعها ثم تزوجها بذلك الصداق؛ كانا على نكاحهما الأول، وإن تركها حتى تنقضي عدتها، ثم تزوجها وطلقها قبل أن يدخل بها؛ إن لها نصف صداقها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنه قيل**: إن ردها في العدة بغير تزويج، وزادها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ إنه إنما يكون لها نصف الجميع. **وقيل**: يكون لها الجميع الأول، والزيادة. **وقيل**: يكون لها الأول ونصف الزيادة، وكذلك إن تزوجها في العدة؛ أشبه عندي معنى الاختلاف؛ والتزويج في هذا أحرى أن لا يكون إلا النصف، وأما التزويج بعد العدة؛ فلا يلحقه عندي الاختلاف، وإنما يكون لها نصف الصداق، وإذا طلقها قبل الدخول؛ كان على الصداق الأول أو أقل أو أكثر.

مسألة: وقال أبو معاوية: في امرأة اختلعت إلى زوجها، وقد كان دفع إليها من صداقها أمة ولدت معها أولادا، فطلب أن يأخذ الأمة وأولادها، وطلبت هي أولاد الأمة؛ **فقال:** أولاد الأمة /١٠٠/ لها، وليس له فيهم شيء؛ لأن الأولاد منها، وما كان من غلة استغلتها من مال دفعه إليها أو أمة أو عبد؛ فالغلة لها.

قال غيره: معي أن ذلك كله زيادة عليها، إلا أن تكون الأمة نقصت عن قيمتها.

مسألة: وإذا خالع الرجل امرأته؛ فلا يأخذ غير ما أعطاها، ويستحب له أن يخلعها بعد طهرها قبل أن يمسها، كما يستحب أن يصنع بالمطلقة. **قال محمد ابن هاشم:** حفظنا عن أشياخنا أن للمرأة ما شرطت إذا قالت لزوجها: "قد أبرأتكَ من مالي على أن تطلقني"، فقال: "قد أبرأت لك نفسكِ ولا أطلقكِ"؛ **قال:** قد طلقت ولها صداقها.

مسألة: وسألته عن رجل وكل وكيلا في مبارأة زوجته ثم أعلمه الوكيل أنه بارأها، هل يثبت عليه قول الوكيل بذلك؟ **قال:** هكذا عندي أن القول قول الوكيل وهي حجة عليه في ذلك.

قلت له: ولا يلزم للوكيل على ذلك بينة؟ **قال: معي** لا يلزم الوكيل ذلك، وقوله يجزي.

قلت: أرأيت إن رجع الزوج عليه في حين قال ذلك؟ **قال:** كله سواء عندي، ولو كان مجيبا له بالقول.

قلت: فإن كان الزوج أشهد أنه قد رجع عليه قبل خبر الوكيل، ولم يعلم الوكيل حتى بارأها، هل يقع البرآن بذلك، ولو صحت البينة أنه رجع قبل خبر الوكيل له؟ **قال: معي** أنه إذا صحت الرجعة بالوكالة بالبينة قبل المبارأة؛ أشبه عندي معنى

الطلاق. **وأحسب أنه قد قيل**: إذا جعل الطلاق في يده، ثم أشهد على انتزاعه من غير أن يعلم، فطلق بعد ذلك؛ **فمعي أنه قيل**: تطلق. **وقيل**: لا تطلق إذا صح الرجعة والانتزاع، وهكذا **يعجبني** في هذه المسألة، **ومعي أن أكثر القول** بمعنى وجوب الطلاق.

قلت له: فإن أنكر الزوج أنه لم يوكل في برآنها أحدا، ونادت هي من ادعى الوكالة بدعواه، هل لها أن ترجع إلى زوجها، ولا شيء عليها في ذلك إذا أنكر الزوج ما ادعاه الوكيل؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يصح ذلك ببينة أو[1] بإقرار؛ فلا يجوز قوله ودعواه عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: /١٠١/ **الصبحي**: عن امرأة خالع عنها زوجها أحد من قرابتها بغير إذنها فأمضت ذلك، أيكون هذا خلعا أم طلاقا؟ **قال**: إني لا أحفظ في هذا شيئا، وعندي أن إتمامها لا يبعد عن فعل ما فعله المخالع لها، وإن قال قائل: هذا لا يثبت كالذي يتزوج لغيره بلا إذنه، ويتم الزوج، وإن قال قائل بثبوت ذلك على ما قيل في غيره ونحوه من الاختلاف؛ لم يبعد إن شاء الله، وعندي أن مثل هذا لا يخرج من الوجهين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا وقع بين الرجل والمرأة حديث في الطلاق، فقالت المرأة: "إن أعطيتكَ الورقة أو ما في ورقتي"، فقال الزوج لها: "أنت طالق"، أيقع الخلع أم الطلاق؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، ويحسن فيها كذا وكذا من الاختلاف، بمنزلة من يخطب امرأة فكان منها ما كان من الشروط، ولم يذكر في العقد؛ فاختلف المسلمون في ثبوتها، وقد (خ: فإن) حسن قياس هذا بهذا، وإلا فخذوا بما بان لكم صوابه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٥٢/٣٤٤).

مسألة: ومنه: إن مقال الوالد لولده: إن لم يرجع الذي أخذه منه، فزوجة أبيه طالق ثلاثا بصحة الوكالة له منه؛ فهذا إيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر مذ يوم قال بهذا اللفظ، ولم يرجع عليه ما حلف عليه؛ لزم الأب الإيلاء، وتخرج منه زوجته بتطليقة واحدة. **وقول:** تخرج عليه بثلاث تطليقات. **وأكثر القول** تطليقة واحدة، ولو قال بثلاث؛ لأن هذه مسألة إيلاء، وفي إيلاء الثلاث كالواحدة في أكثر القول، فإذا مكث الأب عند زوجته يطأها حتى مضت أربعة أشهر، وبعد ذلك لم يرجع ما حلف عليه به وكيله؛ فإنها تحرم عليه إذا وطئها بعد انقضاء الأربعة الأشهر، ولا تجوز له أبدا؛ لأنه قد وطئها بعدما بانت عنه عن حكم الزوجية، والله أعلم.

الباب العاشر إذا أبرأت المرأة زوجها ثم ادعت الجهالة

[ومن كتاب بيان الشرع](١): وعن امرأة اصطلحت هي وزوجها على شيء من /١٠٢/ مال زوجها، وأبرأته مما بقي عليه من صداقها، وأبرأ لها نفسها، ثم إن المرأة من بعد انقضاء عدتها غيرت ذلك الصلح، وقالت: إنها كانت جاهلة بالشيء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذه المرأة لم تكن عارفة بالمال الذي صالحت عليه؛ كانت هذه تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، ولها صداقها تاما، وإن كانت قد انقضت عدتها؛ فلا سبيل له عليها، ولها صداقها تاما.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: وقد قيل: إنه لا يملك رجعتها ولو رجعت في عدتها، ويكون خلعا، ويكون لها مالها.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل خالع زوجته وأبرأته من كل حق كان عليه لها، ثم رجعت فادعت أنها إنما أبرأته من صداقها، وأما حق من مالها فلم تبرئه، فهل تثبت لها هذه الحجة بعد إقرارها أنها قد أبرأت زوجها من كل حق عليه لها، وأنها عارفة بما أبرأته في مجلس مخالعتهما؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وقع البرآن، ويبرأ من صداقها، ولا يبرأ مما تطالبه إليه من غير الصداق، احتجت بهذه الحجة أو(٢) لم تحتج بها؛ حتى يعرفها وتعرفه جميع ما تبرئه(٣) منه، ويقفا عليه بالتسمية من كذا وكذا، ومن كذا وكذا، وإذا لم يكن ذلك؛ فلا يبرأ، إلا من صداقها الذي عليه لها من قبل التزويج؛ **لأن الفقهاء قالوا**: ليس له أن يزداد عليها أكثر مما عليه لها.

---

(١) ث: انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبرئه.

مسألة: قال المضيف: وجدت بخط القاضي أبي زكرياء:

والخلع بالفـديـة المجهول مبلغهـا تطليقـة والفـداء [للغـادة الفنق][1]

وإن تكن حـاملا يبرأ إذا اختلعـت ممـا عليـه لهـا بالحمـل من رفق

مسألة: وقال أبو سعيد: إذا أبرأت المرأة زوجها من حقها هكذا ما أبرأ لها نفسها، ثم احتجت أنها إنما أبرأته من درهم، وأنها لم تسم بالحق؛ كان لها الرجعة عندي بالجهالة، ويقع البرآن، ويلحقها في نفسها بالرد في بعض القول. **وقال من قال:** يقع البرآن، ولا رجعة [له عليها][2] في نفسها.

مسألة: /١٠٣/ **وقال أبو سعيد:** في المرأة إذا قالت لزوجها: "قد أبرأتك من كل حق عليك لي ما أبرأت لي نفسي"، فأبرأ لها نفسها، ثم احتجت بالجهالة في حقها؛ فليس لها عندي رجعة، ويبرأ من كل حق عليه لها إذا كان من غير إساءة.

قلت له: فقولها: "من صداقي"، كقولها: "من حقي"، إذا رجعت بالجهالة؟ **قال:** كله عندي سواء، ويشبه بعضه بعضا.

مسألة: وعن رجل قالت له امرأته: "قد أبرأتك من مالي"، قال: "قد قبلت"، يريد الفراق، ثم رجعت المرأة تقول: "إنما أبرأتك من مالي لئلا يعني فيه، ولم أبرئك من مالي الذي عليك لي"، فإذا لم يكن بينهما أساس خلع، إلا على هذا الذي وصفت؛ فإنه لا يبرأ من صداقها، وقد طلقت، وهو أملك برجعتها إن كان بقي بينهما من الطلاق شيء، وعليها يمين بالله ما أبرأته من صداقها الذي عليه لها،

---

(١) ج: للعادة الفتق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لها عليه.

ولا يبرأ منه حتى تقول[١]: "قد أبرأتك من مالي الذي عليك لي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي التي يخالعها زوجها، ثم تجيء تطلب منه صداقها، وتدعي الإساءة، فإن وجب لها صداقها من هذا الوجه، هل له أن يرجع إليها في نفسها أم لا؟ **قال:** إذا صحت الإساءة ورجعت في حقها؛ فله الرجعة، فإذا رجعت عليه في عدتها؛ **فقول:** له الرجوع عليها في نفسها. **وقول:** لا رجعة له عليها، وأما إذا رجعت في حقها بعد انقضاء عدتها؛ فلها الرجعة ولا رجعة له عليها في نفسها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

الباب الحادي عشر في الزوج إذا بارأ زوجته بأكثر من صداقها وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا كان النشوز من قبل المرأة فتبرأت إليه من غير إساءة، فأبى أن يبرئها حتى تفتدي إليه بمالها كله، أعني: من صداقها الذي تزوجها عليه، وما كان من مال غير ذلك، هل له ذلك؟ **قال: قد قيل:** أن ليس عليه أن يبرئها ولو افتدت بالدنيا إذا كان منصفا لها، فإن أراد أن يبرئها، /١٠٤/ ويقبل ذلك ولا يزداد عليها في فديتها فوق ما تزوجها عليه من برأته مما عليه، ومن تسليمها مما سلم إليها من حقها الذي تزوجها عليه أو قيمته.

مسألة: ومن كتاب كان معروضا على أبي الحواري: وعن امرأة اختلعت من زوجها وشرط عليها أنها إذا ولدت أن ترضع ولده حتى تفطمه فولدت ابنين؛ **قال:** عليها واحد ترضعه حتى تفطمه، وأما الآخر؛ فعليه أن يسترضع له، وليس عليها ولو كانت موسرة.

قال أبو الحواري: الشرط باطل وعليه أجر الرضاع إلى أن يفطم.

مسألة: في جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أبي حفص عمر بن محمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وعن رجل اتفق هو وزوجته على الخلع، وكره أن يبرئ لها نفسها حتى ترد عليه نقدها الذي أداه إليها، وتبرئه من صداقها ورباية ولده منها عشرين سنة، وترد عليه مالا من ماله كان جعله لها فأبرأته على ذلك وأبرأ لها نفسها، ثم رجعت المرأة تطلب الشيء الذي جعله لها من ماله؛ فإنه لا يبرأ من رباية ولده، ويرجع ذلك لها عليه، ويرجع أيضا في الذي ردته عليه مما كان جعله لها من ماله؛ لأن ذلك مالها، وليس له أن يزداد عليها غير صداقها الآجل والعاجل، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن الرجل إذا اختلعت إليه امرأته من صداقها، ثم ردها بصداقها وازدادت عليه مالا غير صداقها، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها؛ إن لها نصف الصداق الأول ونصف ما زادها، وعليها أن تستأنف عدة من ذي قبل.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: لها[١] نصف الثاني والأول كله وعليها العدة. **وقال من قال:** لها الصداقان كاملان، ويستقبل العدة. **وقال من قال:** عليها تمام العدة الأولى [...][٢] من مسألة وهو عن امرأة طلقها زوجها بغير علمها، ثم خالعها فعلمت بالطلاق فرجعت في صداقها، هل لها رجعة، **قلت له:** فإن كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، وقد كان ساق إليها بعض صداقها، ثم راجعها بصداقها الذي تزوجها عليه، هل يكون لها أكثر مما كان باقيا /١٠٥/ عليه من الصداق الأول؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا يكون عليه معي، إلا ما بقي على حسب ما ذكرت.

قلت له: فإن بارأها، وقد كان وفاها صداقها، ثم راجعها بصداقها الذي تزوجها عليه، أيكون لها صداق ثان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وهو **معي** مثل الأول على حسب ما ذكرت.

قلت له: فما معنى **قولهم:** إن المخالعة تزداد ولا تنقص؟ **قال: معي** أن معنى هذا القول أن يكون لها حقها أو شيء منه فاختلعت منه فردته معا[٣]، فاتفقا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: متعا. وفي كتاب بيان الشرع (٥٢/٣٥١): أو كان عليه مبقا.

على أن يردها في العدة على ترك ذلك، أو ترك شيء منه، فردها على ذلك؛ فهذا انتقاص[١] عندي منها عن ما كان لها من الحق الذي عليه وقع الخلع، وإن زادها على ذلك ثبت؛ لأنها تزداد ولا تنقص[٢].

قلت له: عند صاحب هذا القول: إن المبارأة تزداد ولا تنقص[٣]؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا تركت ما لم تكن تملك في حين ما تركت؛ لأنها لم تكن على مقدرة من أخذه، فتركها لما لا تملك ضياعا وباطلا، والمطلقة قد كانت تملك حقها لو شاءت أخذته، فتركها فيه ثابت إذ كانت تملكه وهذه تزداد وتنقص[٤]. **قال**: **معي** وهذه تزداد ولا تنقص[٥]؛ فلأجل هذه العلة فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فهل عندك أنها تزداد ولا تنقص[٦]، وتكون بمنزلة المطلقة؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: وما يبين لك من العلة في هذا القول؟ **قال**: فلا أعلم فيه علة بعينها مثل ما معي أنه عرفته في هذه، ولكنه يخرج عندي مشبها كمن أوصى بوصية لا يثبت زائده (ع: على) الثلث أو لوارثه فأتم ذلك الوارث قبل موت الموصي أو برأيه أوصى على ذلك، فلما أن مات الموصي لم يتم ذلك الوارث؛ **فمعي** أنه قيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتقاض.

(٢) ث: تنتقص.

(٣) ث: تنتقص.

(٤) ث: تنتقص.

(٥) ث: تنتقص.

(٦) ث: تنتقص.

فيه باختلاف؛ **فقيل**: إنه يثبت عليه؛ لأنه قد أثبته على نفسه ورضي به. **وقيل**: إنه لا يثبت عليه؛ لأنه أتم ما لم يكن يملك.

قلت: وسواء كانت المختلعة عن إساءة أو نشوز، أم بين ذلك فرق؟ **قال**: **معي** أنها إذا كانت على مقدرة من أخذ مالها تستحقه في الحكم بعلم منها فتركته وانتقصت؛ فلا يلحقها عندي /١٠٦/ الاختلاف، وهي عندي كالمطلقة تزداد وتنقص[١]؛ لأنها كانت على مقدرة من أخذ مالها وكانت تملكه.

قلت: فما معنى استحقاقه لصداقها أن تكون لها حجة تثبته لها في الحكم، أو يكون يستحقه على الزوج فيما بينها وبين الله؟ **قال**: فيما يسعها ويلزمها؛ فعندي إذا علمت أن حقها لها وكان كذلك، فتركته وانتقصت؛ لزمها ذلك عندي وهي كالمطلقة لا كالمختلعة، وعند التناكر والرجوع إلى الأحكام بينهما[٢] الصحة بالبينات والأيمان.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله**: وعن رجل خالع امرأته، ولا صداق لها عليه، وقد كانت تركته له من قبل، وعليه لها دين داينته به ليس من صداقها، فأبرأته من دينها ذلك، وأبرأ لها نفسها، ثم رجعت تقول: "لا أبرئه من ديني، وليس هذا من صداقي"؟ **فأقول**: لها عليه الرجعة في هذا الدين على ما وصفت، ويكون هذا البرآن تطليقة يملك رجعتها منها، وإن لم يكن بقيت منه، إلا بهذه التطليقة؛ فقد بانت منه وترجع عليه بدينها هذا، إلا أن يكون قد أوفاها صداقها الذي كان لها عليه، ولم تكن تركته له؛ فإنه يبرأ من دينها هذا، وإن كان دينها أكثر من صداقها

---

(١) ث: تنتقص.

(٢) زيادة من ث.

الذي دفعه إليها؛ فإن لها أن ترجع عليه بالفضل، وتكون هذه تطليقة يملك رجعتها إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق.

مسألة من محمد بن الحسن: في رجل وزوجته تداعيا إلى البرآن على صلح بينهما، فاتفقا على أن يبرأ لها نفسها، وتبرئه من كل حق عليه لها غير ثمانية دراهم أصلحها عليها، فضمن لها بالثمانية وتبارآ، وضمن أحد الشاهدين بالثمانية، ثم وصلت المطلقة بعد ذلك إلى الضامن[١] بالدراهم، فطلبت إليه بعض الحق، فسلم إليها أربعة دراهم وقبضها، ثم جاءت بعد ذلك بنت للمطلقة إلى الضامن بالدراهم، وادعت أن أمها مشهدة لها به، فلقي الرجل الضامن بالدراهم الأم، وهي المطلقة، فقال لها: "اسمعي ما قالت ابنتك، زعمت أن الحق الذي على مطلقك هو لها، وادعت أنكِ قد أشهدتِ لها به"، فقالت الأم: /١٠٧/ نعم، قد أشهدت لها به؟

فعلى ما وصفت في هذه المسألة كلها على حسب ما وجدنا عن الشيخ أبي الحواري في مثل ما يشبه هذا ومثله؛ فقد وقع البرآن، وبرئ الزوج في حكم الدنيا إذا عدلت البينة وبرئت المرأة منه، إلا أن يكون هذا الصداق هو عليه لهذه المرأة، [...][٢] وصداق عاجل، وحضر الزوج وأقر به للبنت، وأشهدت به المرأة للبنت، وأقر الزوج به للبنت بحضرته، وأما إذا لم يكن الصداق عاجلا ولم يحضر الزوج عند الشهادة، ويقر به على ما وصفنا لك، وتكون هذه الشهادة، وهي زوجته بعلمه وإقراره؛ فلا تثبت هذه الشهادة للبنت، فليس تلك الشهادة بشيء؛ لأن البنت لم تقبض، وقد وقع البرآن وهذا على بعض القول، وأما إذا كان ذلك بمغيب من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الضامض.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

الزوج، ولم تقبضه البنت، ولم يقر به الزوج لها؛ فقد وقع البرآن، إن[١] برئت المرأة من الرجل وبرئ الرجل في حكم الدنيا.

وأما الشاهد الذي ضمن بالدراهم، فإذا قالت له المرأة المطلقة: "إن هذه الدراهم الذي ضمنت بها عن زوجي هي لابنتي فلانة"، فدفعها إلى ابنتها بإقرار[٢] منها لها عنده أنها لها، أو تقول له هي من الحق التي أشهدت لابنتي به وهو لها وأدفعها إليها، وأما إذا لم يكن إلا كما وصفت؛ فيدفعها إلى الأم التي ضمن لها، ويقول لها: "إن كانت هذه الدراهم التي ضمنت لك بها هي لابنتك، فتخلصي منها إلى من هي له"، وانظر ما كتب به إليك، وتدبره، وازدد من السؤال وأهل المعرفة.

مسألة: حفظ عمر بن محمد عن أبي علي: إن المطلقة تزاد وتنقص، والمختلعة تزاد ولا تنقص.

قال أبو حفص: قلت لأبي علي من قبل مه[٣] المطلقة تزاد وتنقص، والمختلعة تزاد ولا تنقص؟ **قال**: لأن المطلقة من حقها على مقدرة.

مسألة من كتاب المصنف: ولا مقدار للفدية؛ إذ[٤] الله تعالى ذكرها، ولم يضرب فيها حدا، ولا نص على مقدار؛ فالفدية /١٠٨/ جائزة واقعة بما قل أو كثر، والضارب للحد في ذلك محتاج إلى دليل.

(رجع) مسألة: وعن رجل طلق امرأته تطليقة، وجهل أن له عليها الرجعة في العدة، فذهبت إلى وليها فزوجه إياها في العدة بشهادة شاهدين ومهر، ورضيت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإقرار.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

بذلك في العدة، أو كان خلع ثم صنعوا هذا؛ **قال**: النكاح جائز، كان طلاقا أو خلعا.

قلت: فعلى ما تكون عنده؟ **قال**: على ما بقي من الطلاق.

قلت: أرأيت إن زادها على صداقها في رجعته إليها بنكاح جديد، أو نقصها بعد الخلع بعد رجعته إليها بنكاح جديد في العدة؟ **قال**: لها صداقها الأول. **قال غيره**: **وقد قيل**: يكون لها ما زادها، وعليها ما أنقصها إذا كان ذلك تزويجا جديدا.

قلت: ما تقول إن أراد المخالعة، وتفارقا على اتفاق صلح بينهما، فهل يجب على الرجل إذا طلب بقية ما بقي مما كان أنقدها واستحلها به من صوغ أو ثياب أن يعطى ذلك من عندها، مع ما قد يترك من حقها، أم ليس يلزمها غير ترك حقها، كان مصالحة تجري بينهما أو مخالعة؟ فاعلم رحمك الله، أنه إذا كان النشوز من المرأة، وأراد الزوج مخالعتها؛ **فقالوا**: لا تزداد عليها أكثر مما عليه لها، وإن كان النشوز من الرجل؛ فلا يسعه أن يزداد ما عليه لها ولا غير ذلك، وليس له أن يزداد عليها أكثر مما على ظهره لها إذا أراد مخالعتها، فإن خالعها أو صالحها وشرط عليها رد ما عندها؛ وجب ذلك عليها في حكم الدنيا إذا كان ذلك برأيها، وأما إذا كانت هي الناشزة؛ فليس يبرأ، إلا بما على ظهره، ولا يزداد غير ذلك، وما قد قبضته وصار إليها من حقها؛ فليس ذلك له، ولا ترد عليه من ذلك شيئا، إلا أن ترد هي ذلك، ويكون ذلك شرطا عليها عند المخالعة؛ كان ذلك في الحكم يجوز.

وأما قول أهل العدل فقالوا: لا تزداد عليها أكثر مما على ظهره، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]؛ فهنالك جاز خلعها /١٠٩/ وسراحها وقبول مالها إذا خاف فتنتها في دينها، بأن تضيع حقوق الله في بغضه[١]، والله أعلم بالصواب.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: وعن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل، فأدى بعض العاجل وكانت المرأة عنده، ثم تبرأت إليه، فقالت: "قد أبرئتكَ من حقي ما أبرئت لي نفسي مرسلا". وقبل برآنها، **قلت:** يبرأ في الحكم من الصداق والنقد الباقي عليه، أو إنما يبرأ من الصداق، فإذا قعدا للخلع وأبرأته المرأة من حقها، وأبرأ لها نفسها؛ برئ في الحكم مما على ظهره لها إذا لم يكن لبرآنه وبرآنها حد في ذلك، ولا تسمية على حسب إما عرفنا من **قول بعض الفقهاء:** إنه يبرأ مما على ظهره في حكم الدنيا إذا صحت بذلك ألفاظها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قلت: فإذا تخالع الزوج والمرأة، وعليه شيء من النقد العاجل باق عليه، **قلت:** أترى أنه ينحط عنه مع الصداق، أم ليس ينهدم عليه إلا الصداق؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وقع الخلع على الحق الذي عليه لها أو مالها الذي عليه لها؛ فقد انهدم عنه جميع ما عليه لها في الحكم من العاجل والآجل، إلا أن يشترطا شيئا بعينه من العاجل والآجل أو شيئا من ذلك، فافهم ذلك ولا تأخذ منه، إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة: وإذا أبرأ الزوج لزوجته نفسها على برآنه من مؤنة ولدها منه عشر سنين، أو أقل أو أكثر من درهم إلى عشرة آلاف درهم، أو نحو هذه الشروط؛ فإن لها في كل هذه الرجعة؛ لأنه مجهول، وليس له هو رجعة في نفسها.

---

(١) ث: بعضه.

ومن غيره: وإذا أبرأت المرأة زوجها من حقها و رباية ولدها ونفقة عشر سنين، وأبرأ لها نفسها؛ فلها الرجعة في رباية ابنها والنفقة التي للولد، ولو قبلت بذلك؛ لأنه مجهول، وحق لا يجب عليها؛ لأن نفقة ولدها على أبيه، ولا تدرى حياته، والرباية شيء غير معلوم أيضا لا يثبت للجهالة، ولا يثبت ذلك أيضا عليهم. **وقول أصحابنا:** ليس له زيادة /١١٠/ على الحق الذي تزوجها عليه، فمن ذلك لا يجوز له هذا عن الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وإذا خالعها شرطا على ... أنها ترزق طفلا مرضعا
فلها النقض ولا نقض له ... بعد أن كان لها قد خلعا
وهو مجهول ولو بينها ... عددا خفضها أو رفعا

مسألة: وعن امرأة طلبت إلى زوجها البرآن فأبى عليها ذلك، إلا أن تزيده على صداقها، هل يثبت له ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يزداد عليها في الخلع، فإن ازداد؛ لم يثبت عليها ذلك ورجعت عليه بما ازداد عليها إن كانت سلمته، وتبرأ منه إن كان شرطه عليها ولا يثبت له.

قلت له: فإن اتفقا على أن يطلقها أو تعطيه شيئا من مالها بمثل صداقها، فما تقول يثبت له ذلك عليها، ويكون طلاقا؟ **قال: معي** أنه إذا اتفقا على عوض كائنا ما كان فهو خلع، ولاحق بأحكام الخلع، وقد مضى القول فيه ولا يزداد عليها أكثر مما سلم إليها من صداقها، وأن تبرئه من حقها الذي عليه لها، وما سوى ذلك باطل في الخلع على قول من قال به عندي، ولو أنها اشترت منه تطليقة، فلم يكن على وجه الخلع بملء الأرض ذهبا؛ ثبت ذلك عليها وكان هذا بيعا وشراء، لا خلعا في شأن الزيادة والنقصان، وهو خلع في المراجعة، إلا برضاها

إذا طلقت نفسها على ذلك؛ لأنه قد أخذ على ذلك عوضا بشيء من مالها وقع موقع الخلع في نفسها، ولم يكن لها ما للمختلعة في الرجوع إلى زوجها، وكان زوجها أملك [...][1] بها في ذلك.

قلت له: فيحسن فيه معك أن يكون طلاقا ويملك رجعتها؟ **قال**: يحسن[2] **معي** هذا، ولا يبين لي في شيء مما عندي أنه قيل؛ لأنها نفس الخلع عندي؛ لأنها لم تنفك عنه إلا بعوض.

قلت: فإن راجعها في هذا بغير رأيها ووطئها، أيفرق بينهما؟ **قال**: [...][3] إنها إن رضيت به قبل الوطء **فمعي أنه قد قيل**: إنه جائز إذا رضيت بالرد، /١١١/ سواء رضيت قبل الرد أو بعد الرد، وإن كانت إنما هو جبرها على الرد كالمطلقة، وهي غير راضية حتى وطئها على ذلك؛ فلا يبين لي جواز هذا، وهو عندي شبيه[4] بها إذا تزوجها، ولم ترض بالتزويج حتى وطئها.

قلت: فترى لها عليه بوطئه له إذا جبرها على الرد صداقا ثانيا[5]، كانت تبرأت عن إساءة أو غيرها؟ **قال**: أما إن كان جبرها جبرا ووطئها؛ فلا آمن عليه أن يكون عليه صداق ثان، وأما إن كان جبرها على الرد وجهلت أنه يلزمها حكم الزوجية وأوطأته نفسها على ذلك، تظن أنها كسبيل المطلقات في الرد الذي يملك رجعتها؛ فليس عليه إلا صداق واحد، وإن كان هو عالم أن ذلك لا يلزمها، وقد

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) ث: لا يحسن.

(٣) علامة بياض في الأصل، وغير وارد في ث، ج.

(٤) ث: بشبه.

(٥) ث: ثابتا.

جهلت هي حكم ذلك وهي مسكنة[١] له وهو يطأها مرة بعد مرة؛ فلا يبين لي أن عليه لها أكثر من صداق واحد؛ لأنه لو لم تكن زوجته فاغتصبها مرة فقعد يطأها مرة بعد مرة بالغصب الأول [...][٢] له؛ لم يبن لي عليه أكثر من صداق واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الغزالي: في غرور الفتيا: فمن ذلك فتواهم أن المرأة إذا أبرأت زوجها من الصداق؛ برئ الزوج فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك خطأ، بل الزوج قد يسيء إلى زوجته بحيث يضيق عليها الأمر بسوء الخلق، فتضطر إلى طلب الخلاص، فتبرئ الزوج لتتخلص، فهو إبراء عن غير طيبة نفس، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤]، وطيبة النفس غير طيبة القلب؛ فالقلب قد يريد ما لا تطيب به النفس، فالإنسان يريد الحجامة بقلبه، ولكن تكرهها نفسه، فإنما طيبة النفس أن تسمح نفسها بالإبراء لا عن ضرورة تقابلها، حتى إذا ترددت بين ضررين اختارت أهونهما، فهذه مصادرة بين ضررين على التحقيق بإكراه الباطن. وأما القاضي في الدنيا لا يطلع على القلوب والأسرار، فينظر الإبراء الظاهر، /١١٢/ وأنها لم تكره بسبب ظاهر، والإكراه الباطن لا يطلع الخلق عليه، ولكن مهما تصدى القاضي الأكبر في صعيد القيامة للقضاء؛ لم يكن هذا محسوبا ولا مقيدا في تحصيل الإبراء، والله أعلم.

قال غيره: وهو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: فيما أظن فائدة: قول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ ولم يقل قلبا؛ لأن القلوب لا

---

(١) ث: مسكنه.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

يطلع الخلق عليها، وإنما متعبدون بالظواهر مع قرائن الأحوال، ودلائل العلامات على طيبة القلوب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقيل: لا يجوز للرجل أخذ الفدية من زوجته، ولو كان غير مسيء إليها. **وقيل:** يجوز بقدر ما ساق إليها، ولا يأخذ زيادة. **وقيل:** تجوز له الزيادة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تزوج امرأة على صداق ومثل ما يجب عليها من زكاتها ونفقة أولادها، ووقع بينهما شقاق حتى كادت أن تدفع له ما ساق إليها من صداق ونفقة وزكاة، أيسعه أخذ ذلك؟ **قال:** هكذا عندي، وهذا كله من الصداق، ولا زيادة على نقدها على قول من يجيز أخذ ما افتدت به المرأة عند غير الإساءة منه لها، والله أعلم.

مسألة من كتاب التبصرة: وفي رجل أساء معاشرة زوجته وضربها حتى افتدت من الضرب والأذى، وسلمت صوغها وتركت صداقها وافتدت به من الضرب، أيلزمه رد ما أخذ من عندها، ويلزمه صداقها على هذه الصفة أم لا؟ فإذا تبرأت من الإساءة؛ لم يبرأ من صداقها، ولزمه ذلك لها فيما بينه وبين الله، فإن صح ذلك في الحكم؛ أخذه لها الحاكم بذلك، وإذا أدركته بصداقها؛ أدركها في نفسها ما كانت في العدة على بعض القول، وإن كانت عدتها قد انقضت؛ كان لها حقها، ولم يدركها بشيء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في مسألة من لم يجب زوجته إلى ما طلبته منه من الطلاق، إلا بالزيادة الكثيرة فوق ما ساقه إليها من الصداق، مع كونه غير مسيء فيها؛ إنها من المسائل /١١٣/ التي لا نحب إباحتها ولا رسمها في كتاب، **قال:** وكفى بهذا جوابا لأهل الفهم.

مسألة عن الصبحي: وإذا أخطأ الزوج في جماع زوجته في الدبر والحيض من غير علم منه، وأمكنته الزوجة عمدا، بجهل منها أو تعمدا للحرام، وعرضت عليه الفدية، فلم يقبلها، ما الذي يعجبك في ذلك أن يسعها المقام عنده، ويسعها منه ما يسعه منها أم لا؟

الجواب: فهذا مما يختلف فيه؛ **قول**: يسعها منه ويسعه[1] منها. **وقول**: لا يسعها ذلك، وهذا أشد من الحيض. **وقول**: كله سواء، والله أعلم.

مسألة: وتلزمها الفدية بصداقها العاجل والآجل خاصة، أم بجميع ما ساقه إليها من صداق ومشترى ودراهم [و] كلام، وغير ذلك مما ساقه إليها لمعنى التزويج، كان مشروطا في العقد، أو كان متعارفا بينهم من غير شرط، بين لي جميع ذلك؟

الجواب: أكثر ما يجيء في الآثار[2] أنها تفتدي بصداقها الذي تزوجها عليه من عاجل وآجل، ولا يذكر ما يتولد منه مما ساق إليها من الكسوة والنفقة والكلام وغير ذلك، ويختلف فيما ساقه إليها من هذا المذكور وشبهه من غير الصداق العاجل والآجل؛ فبعض يجعله منه ويشبهه به. وبعض يجعله خارجا عنه ولا يلحقه حكمه، والله أعلم.

مسألة: وعرفني بالتي يجب عليها أن تفتدي بجميع مالها؟ **قال**: هي أن تطلق ثلاثا، فينكرها الزوج ذلك، ويريد منها المواقعة؛ فإن (ع: عليها) على هذه الصفة أن تفتدي بجميع ما تملكه، وكذلك إذا صح زناه بمعاينة منها، أو بصحة مثل أربعة شهود، ويحكم الحاكم بعدالتهم، فهذا الذي جاء به الأثر في هذه المرأة وما عليها،

---

(١) ث: ما يسعه.

(٢) ث: الأثر.

وعندي أنه لو ارتد زوجها عن الإسلام، وصح معها ردته وجامعها في حال شركه؛ فإنها تحرم عليه أبدا، وعندي إن أنكرها الوطء المحرم؛ لزمها أن تفتدي منه بما تملكه، والله أعلم.

مسألة: وما الأحسن للزوج المذكور هنا إن ادعت عليه /١١٤/ زوجته ما ذكرته لك أن يقبل فديتها، ويخلي سبيلها، ولا يضطرها إلى الإمساك على ذلك الحال، أم يتمسك بحلاله ولا شيء عليه؟ **قال:** أما اللزوم؛ فلا يلزمه ذلك، ولو كان يطمئن قلبه إلى صدق ما ادعت، ولو كانت عنده صادقة، ويختلف في جواز تصديقه لها، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يقبل منها ذلك الوقت وجامعها، هل له قبول ذلك من بعد متى أراد؟ **قال:** في اعتباري أن هذا ليس بباطل منه، وعنده أنه يسعه ذلك، ولا يضيق عليه.

أرأيت إذا كان عندها من المال بقدر ما تسلم منه قيمة ما تلف، إلا أنها تبقى فقيرة بعد ذلك، أعليها تسليم ذلك، ولا تعذر بدون ذلك؟ **قال:** عليها ذلك فيما عندي، والله ولي برزقها، والله أعلم.

مسألة: وعن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي رجل تزوج امرأة ولم يقدر على جماعها، وطلبت منه الفدية، أيحل له أن يأخذها أم لا؟ **قال:** فإن كان في المدة التي يعطي إياها لعلاج نفسه بعد إقامة الحجة عليه بالطلب منها له به؛ فلا أقوى على تحريمها عليه إذا لم يدخل عليها أذى يخرج على معنى الإساءة منه لها فيه، وإنما كان طلبها الفدية لمعنى التعجيل في الحال، لا لغيره مما يحرمها عليه، وإن كان بعد المدة؛ لم يجز؛ لأنه هناك على بقائه في عجز عن جماعها يحكم لها

عليه بالطلاق وأداء ما يلزمه من الصداق، أن لو تنازلا فيه الحكم عند من يلي الحكم فيما بينهما فيه بالعدل.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن تزوج امرأة وجاز بها وعجز عن الجماع لعلة حدثت به، وأحسن إليها جهده، فلم ترض بذلك، وقالت له: "فارقني، وأنا أبرئك من صداقي"، أيجوز له ذلك، ويبرأ من صداقها إذا كانت إنما أبرأته منه من أجل ذهاب الجماع منه أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر في **أكثر القول**: إذا جامعها مرة واحدة؛ فلا يحكم عليه بعد ذلك بطلاقها إذا عجز عن جماعها، وأما فيما بينه وبين الله إن كان إذا أمسكها يخاف /١١٥/ منها أن تدخل في مآثم؛ فلا يضيق عليه عندي إمساكها.

وأما إن أراد أن يخرجها؛ **فيعجبني** له على الاستحسان أن يعطيها حقها؛ لأنها غير كارهة له وإنما أخرجتها الضرورة التي لحقتها من عدم الجماع؛ لأن بعض المسلمين أوجب عليه أن يجامعها كل حيضة[1] مرة إذا طلبت منه ذلك، **وبعض قال**: أربعة أيام مرة، وأما إذا ترك جماعها على العمد، وهو يقدر لتبرئه من حقها؛ فعلى هذا لا يحل له فديتها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل خالع زوجته، ثم أراد أن يردها بأقل من صداقها، هل يكون ذلك جائزا برضاها وطيبة نفسها؟ **قال**: أما الرد؛ فثابت على ما تراضيا عليه، وأما هي؛ فلها حقها إن رجعت فيه، وإن تركته من بعد ما ردها، وكانت على مقدرة منه؛ جاز ذلك، وإنما **قيل**: إنه لا يثبت عليها؛ لأنها لا تقدر على أخذه.

---

(١) ث: حيض.

قلت له: وإن ردها بصداقها الذي تزوجها عليه، وقد أوعدته قبل الرد أن ليس لها عليه إلا عشرة دراهم، وكان الرد بألف درهم، هل يبرأ من صداقها فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: فإذا وقع الخلع على ألف درهم، وعنه اختلعت من صداقها، ثم ردها في العدة بذلك التزويج؛ فكأنه إنما ردها بذلك الصداق الذي عنه اختلعت من ذلك النكاح الأول، فلما أن تركت ما لا تقدر على أخذه ولا تملكه؛ كان تركها لذلك ليس بشيء، فلما أن ملكته؛ كان لها الخيار، إن شاءت تركته، وإن شاءت أخذته.

وقلت: إن واعدته على ذلك، ثم رجعت عليه، فطالبته بصداقها، هل يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله؟ فأما في الوعد؛ فما أحب إلا الوفاء إذا قدرت على الوفاء، وأما هي إذا طلبت ذلك؛ كان لها، وعليها التوبة من خلف الوعد، والله أعلم.

مسألة: الأجرة للزوج على وطئ زوجته زيادة بعد الواجب، فإن خرج ذلك من معنى الأجرة على العسب؛ منعت من جوازها السنة، ولم تحل، وإن خرج من ذلك؛ فله الأجرة على فعل ما لم /١١٦/ يلزمه فعله من الطاعة على قول من أجاز ذلك.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وإن تبارآ على أن ترد عليه شيئا استحقته من قبله بعطية أو بوجه من الوجوه؛ فالبرآن في هذا واقع، وليس عليها أن ترد عليه ما اشترط عليها ما هو زيادة على حقها.

مسألة: **قلت له**: فما تقول في رجل اتفق هو وزوجته على البرآن، فقال لها: "أبرئ لكِ نفسكِ إن رددت علي كذا وكذا"، قالت: نعم، وعلى ذلك اتفقا، ثم قعدا للبرآن، فقالت المرأة: "اشهدوا أني قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، فقال: "قد قبلت"، ونيته أنه قد قبل برآنها على أن رددت عليه ما كان بينهما، إلا

أنه لم يظهر، إلا قول: قد قبلت، هل تقبل نيته، أم يقع البرآن ولا يصدق في ذلك؟ **قال**: أما في الحكم؛ **فمعي** أنه يثبت عليه ما ظهر، وأما في الجائز **فمعي أنه على قول** من يجعل له نيته في معاني الطلاق والاستثناء، ولا يبعد عندي أن يثبت له ذلك.

مسألة: وفي الذي يبيع تطليقة على زوجته بصداقها، ثم تطلق نفسها، هل له أن يردها وإن كرهت؟ **قال**: نعم، له عليها الرجعة.

مسألة: **قيل**: فإن اشترت امرأة طلاقها من عند زوجها، ووزنت الثمن، فلما قبض الثمن غيره، قال: قد غيرت، وطلقت نفسها هي بعد تغيره، هل يقع الطلاق؟ **قال**: هكذا **معي** أنه يقع الطلاق، ولا رجعة له في ذلك، إلا أن تقبله هي وتفسخ البيع. **قال**: **معي أن في بعض القول**: إنه من حين ما يقع البيع؛ فقد وقع الطلاق، ولو لم تطلق هي نفسها، وإلا فنصف الثمن إذا ثبت البيع على هذا القول لا يقع إقالتها له، ولا فسخها للبيع إذا ثبت؛ لأنه قد وقع الطلاق بثبوته.

قلت له: فإذا قال الزوج: "قد بايعتكِ تطليقة من طلاقك بكذا وكذا درهم"، وقبلت المرأة ذلك، هل يكون هذا البيع ثابتا؟ **قال**: هكذا معي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي امرأة خالعها زوجها على جميع صداقها أو على بعضه، ثم يراجعها على أن يسلم لها عاجلها، هل تجبر أن تعاشره قبل أن ينقدها ذلك؟ **قال**: لا يحكم /١١٧/ على هذه المرأة بالمعاشرة قبل أن يسلم لها عاجلها، وأما إذا اختلفا في كثرة الدراهم وقلتها؛ فالقول قول الزوج، إلا أن يصح بالبينة العادلة أن صداق المرأة المختلعة كذا؛ فهو ثابت، ولو ردها الزوج بدون صداقها الأول؛ لأن المختلعة تزاد ولا تنقص، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى طلاق ابنته وهي صغيرة؛ فلها أن يطلقها متى ما أراد، فإن اشترى طلاقها بصداقها الذي عليه لها؛ **فعلى قول من يقول**: إن بيع الوالد لمال ولده جائز، ويثبت البيع في الطلاق بالصداق؛ فإنه جائز، ويكون الطلاق بالصداق؛ فإنه جائز، ويكون الطلاق بالصداق إزالة عن الزوج، وإتلافا منه للصداق عن ابنته.

قلت له: فهل يلحق أباها شيء؟ **قال**: إذا كان مصلحة لها؛ لم يبن عليه ضمان إذا قصد إلى مصلحتها، وإذا كان إتلافا منه لمالها لغير معنى له ولا لها؛ فيلحقه عندي معنى الاختلاف من ثبوت ذلك ورده؛ فالذي يثبت ذلك يوجبه على الوالد إذ قد أتلفه عليها، والذي لا يوجب ذلك؛ يرده على الزوج، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في البرآن والخلع على أن تعطيه أو على أن عليها له كذا وكذا أو على أن يفعل كذا وكذا

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن امرأة قالت لزوجها: "اخلعني وأعطيك ألف درهم"، فأعطته إياه، واختلعت منه، وقد كان لها عليه ألف درهم من مهرها؛ **قال:** لها أن تأخذ من مهرها الذي عليه، إلا أن تكون أبرأته، فقالت: "اخلعني وأبرئك من الذي عليك لي، وأعطيك ألفا آخر"؛ **فقد قال من قال:** ليس لها أن تأخذ منه تلك الألف التي عليه من مهرها؛ لأنها قد دخلت، زعموا في الصلح الذي اختلعت إليه منه.

قال غيره: هذا على **قول** من يجيز الزيادة عليها إذا رضيت بذلك. **وقال من قال:** لا يزاد عليها شيئا، وذلك باطل.

ومن غيره: وقال في امرأة قالت لزوجها: "أبرئ لي نفسي وعلي لك ألف درهم"، فأبرأها على ذلك؛ فإنه لا يتبعها بأكثر من صداقها.

وقال في ذلك الشيخ ابن النظر: /١١٨/

وإذا أبرها شرطا على ... أنها تعطيه ألفا أقرعا
وقع الخلع ولا شيء له ... فوق ما أمهر يبغي[1] تبعا

مسألة: وسئل عن امرأة قالت: "اخلعني وعلي لك ألف درهم شرطا مشروطا حتى أؤديها إليك"، أو قالت: "اخلعني ولك ألف درهم"، ولم تذكر شرطا مشروطا، وقال الزوج: "قد فعلت"؟ **قال:** الخلع جائز، وله عليها ألف درهم. **وقال من**

(١) ث: تبغي.

قال: إذا لم يذكر الشرط أو لم يقل: "لك علي ألف درهم"؛ لم يلزمها الألف حتى يقول: "لك علي ألف درهم شرطا مشروطا"، ولا يأخذ بهذا. **قال غيره**: إذا لم يكن على شيء ثابت؛ كان مجهولا، وله عليها صداق المثل، إلا أن يكون أكثر من صداق المثل.

مسألة: وكذلك إن أبرأ لها نفسها إن لم يفعل كذا وكذا؛ **فقيل**: إن لم يفعله في ذلك المجلس حتى افترقا، ثم فعلته؛ فقد وقع البرآن، وليس ذلك بمزيل البرآن، وإن قال: "قد أبرأت لها نفسها إن فعلت كذا وكذا"؛ لم يقع البرآن حتى يفعل كذا وكذا، فإن لم يفعل ذلك الذي شرطه حتى فعلته بعد ذلك المجلس؛ لم يقع بعد ذلك برآن بفعلها ذلك، حتى يفعل في ذلك المجلس الذي كان فيه ذلك القول.

مسألة: امرأة قالت لزوجها، وقد اتفقا على الخلع: "قد أبرأتك على ما تزوجتني عليه"، وقد كانت أخذت من الصداق بعضه، فقبل ذلك منها؛ فليس عليها أن ترد عليه ما كانت أخذت منه، وإن قالت له: "قد خالعتك على ما تزوجتني عليه"؛ فعليها أن ترد ما أخذت منه.

مسألة: وإذا وهب رجل لامرأته مائة درهم من ماله، وقبضتها، ثم وقع بينهما كلام، فأبرأته[1] مما عليه، وأبرأ لها نفسها، ثم رجع يطلب إليها تلك المائة التي وهبها لها؛ فليس له ذلك عليها، والمائة لها، ولا يرجع عليها بها.

مسألة: وإذا اتفق الرجل وزوجته على أن يجعلها (ع: يخلعها) على جميع ما أخذت منه؛ فعليها أن ترد كل ما أخذت منه، إن كانت دراهم؛ ردت درهما، وإن كانت ثيابا قد ذهبت وانخرقت؛ ردت قيمتها، /١١٩/ وإن كانت حيوانا قد مات؛ ردت قيمته، وإن كانت نخلا قلعتها الريح؛ ردت قيمتها، وإن كانت أرضا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: برأته.

فسلتها؛ ردت الأرض، وكان لها الخيار في فسلها إن شاءت قلعته، وإن شاءت أخذت قيمة صرمها، أو صرما لعله مثله، وإن كان قد صارت نخلا؛ كان عليها أن ترد قيمة الأرض، وإن كان نخلا؛ كان لها القيمة، وليس عليها رد الغلة.

مسألة: ومن جواب فيما أحسب لأبي الحواري: فعلى ما وصفت: فإن كان الصداق قد زال إلى الزوج بوجه يثبت له ذلك الصداق أبرأته، أوباعته له أو وهبته له من غير مسألة منه إليها، ثم أبرأته من بعد ذلك، وأبرأ لها نفسها؛ **فعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذلك تطليقة، وهو أملك بردها؛ لأنها لم تفتد بشيء من صداقها.

وعن موسى بن علي: إن ذلك خلع ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما، وإن كان الصداق قد زال إلى غير زوجها بهبة أو ببيع، أو بإقرار منها لأحد غير الزوج، ثم أبرأت الزوج من ذلك الصداق وأبرأ لها نفسها؛ فقد وقع البرآن، وبرئ الزوج من ذلك الصداق، ولا سبيل لأحد عليه بذلك الوجه الذي وصفنا، وتلك إزالة باطلة.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل وامرأته أرادا البرآن واتفقا عليه على أن تعطيه ثيابا معها، فقالت المرأة: "اشهدوا أني قد أبرأته من حقي ما أبرأ لي نفسي"، قال: "اشهدوا أني قد أبرأت لها نفسها"، ثم قال لها: "اعطيني ما قلتي لي به من الثياب"، قالت: "لا شيء لك عندي، قال: "فإني لم أقبل برأتك[1]، ولم أبرئك نفسك إلا على أن تعطيني الثياب التي اتفقت أنا وأنتِ عليها"، قالت: "لا ثياب لك معي"، **قلت**: هل يكون البرآن قد وقع بينهما أم لا؟ **قال: فعلى هذه الصفة**: فقد وقع البرآن، ويأمرها بالوفاء له بما وعدته، فإن فعلت ذلك؛ كان أحسن، وإن

(١) ث: برآنك.

تمسكت عليه؛ فليس عليها إلا خلف الوعد، والثياب لها؛ لأن البرآن وقع على غير شرط الثياب.

مسألة: وجدت مكتوبا في النسخة: ومن غيره: وقيل: في الرجل وامرأته قعدا للبرآن، فقالت /١٢٠/ له امرأته: "أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي"، فقال الرجل: "قد أبرأت لك نفسك إن خرجت من هذه الدار"، فإن قامت وخرجت من تلك الدار من حينها من قبل أن يفترقا من ذلك المجلس قبل أن يرجع في البرآن؛ وقع البرآن، وإن لم تخرج من الدار حتى افترقا، وقام هو من ذلك المجلس؛ فقد انهدم البرآن، وإن قال: "قد أبرأت لك نفسك إن لم تفعلي كذا وكذ"؛ **فقد قيل:** إنها إن فعلت ذلك من مجلسها قبل أن يفترقا؛ وإلا فقد وقع البرآن إذا لم يفعل حتى يفترقا. **وقيل:** إنه إن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه[1] بالإيلاء، على حسب هذا أنه إذا فعلت قبل ذلك انهدم البرآن، والقول الأول أحسن. **وقيل:** إن أبرأ لها نفسها على أن تفعل كذا وكذا؛ **فقد قيل أيضا:** إنها إن فعلت له ذلك، وإلا فهي امرأته، وإن فعلت؛ وقع البرآن. **وقال من قال:** إذا افترقا على ذلك؛ وقع البرآن، وكان عليها أن تفعل ما
يجب عليها له من ذلك، وينهدم عنها ما لا يلزمها، ويقع البرآن، وهذا القول هو الأكثر، وأما إذا أبرأ لها نفسها إن فعلت كذا وكذا؛ فهذه إن لم تفعل في ذلك المجلس حتى افترقا؛ فقد بطل البرآن، فإن فعلت في المجلس؛ وقع البرآن.

مسألة: وسئل أبو عبد الله: عن رجل طلق زوجته ثنتين فقالت: "زد الثالثة ولك ما عليك"، فطلقها الثالثة؛ **فقال:** تطلق وبرئ الزوج من المال.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إن الرجل إذا باع لزوجته طلاقها بأكثر من صداقها، ولم يكن عليه لها صداق، فباعه لها بما اتفقا عليه؛ إن ذلك جائز، قل أو أكثر، وليس ذلك بمنزلة الخلع والفدية، وهي أملك بنفسها.

مسألة: قلت: ما تقول إن باع طلاق زوجته مرسلا، لم يسم واحدة ولا ثنتين لرجل، فطلق الرجل واحدة، ثم زاد ثانية، يقع عليها ثنتين؟ **قال:** لا.

قلت: فإن طلقها واحدة، فلزوجها أن يردها؟ **قال:** نعم.

قلت: وعلى المشتري الثمن للزوج؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يطلق الذي اشترى وطلق الزوج، أيقع الطلاق؟ **قال:** نعم، ولا يكون /١٢١/ على المشتري من الثمن شيء.

قلت: فإذا باع لزوجته طلاقها؟ **قال: قال من قال:** لا يقع الطلاق، إلا أن تطلق نفسها. **وقال من قال:** إذا اشترت طلاقها؛ فقد وقع الخلع، وقد خدعت زوجها.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال: أقول:** إن كانت اشترته لتملكه فيكون في يدها؛ فهو في يدها، ولا يقع خلع، وإن كانت اشترته تريد الخلع؛ فهو خلع.

قلت: فإن قالت: إنما اشتريته أريد الخلع؟ فالقول قولها مع يمينها.

مسألة: قال الوضاح بن عقبة: قال بشير: لقيت أبا الهذيل بالعراق بالبصرة، وأنا على خروج؛ **فقال:** إني سألت الربيع عن المرأة تختلع إلى زوجها فيقبل[1] خلعها؛ **فقال:** هي تطليقة.

فقلت: كذبت على أبي عمرو، **فقال:** هذا أبو عمرو، فسأله فرجعت إلى أبي عمرو، **فقال:** هي تطليقة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقبل.

فقلت: إني سألت أبا عبيدة عن امرأة كانت لجاري، طلقها تطليقتين، ثم اختلعت منه، فقبل خلعها، **فقال**: هي امرأته، فرجع إليها؛ **فقال**: صدقت، كان يقول ذلك، حتى رأى هذا قبل موته وعنه مات.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم أشهد على ردها، ثم لبثت ما شاء الله، ثم إنها اختلعت من مالها، فقبل خلعها، فقال: هي امرأته خمسة أشهر، أو ستة أشهر، ثم أحب أن يتزوجها، هل له إليها رجعة؟ **قال**: أخبرك أن **ابن عباس وجابرا قالا**: لا بأس بمراجعتها. **وقال الربيع**: لا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن الخلع تطليقة، وقد طلقها مع الخلع تطليقتين، وهو رأي أبي عبيدة.

مسألة: **قلت**: فمن أين جعلوا البرآن طلاقا، أهو من أسماء الطلاق، أم بقصدهم[1] المفارقة، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يلحقه هذا كله؛ لأن الطلاق إنما هو بينونة، والبرآن بينونة، والمعنى واحد.

قلت: فمن أين لم يثبت (خ: يصح) البرآن طلاقا وجعله بينونة بغير طلاق؟ **قال**: فيقع لي أنه من موضع اختلاف [...][2] والموارثة وثبوت العدة بعد الموت، وأشياء كثيرة، بائن فيها البرآن عن أحكام الطلاق. /١٢٢/

قلت: فلم جعلوه يحرم ردها عليه إلا برأيها ولم يثبتوا عليه طلاقا، وجعلوا له الرد عليها في الطلاق ما لم تبن بالثلاث، وهي في حال البرآن على هذا القول بالنكاح الذي بينهما ما فيه ثلاث تطليقات؟ **قال**: **معي** أن البرآن وقع منهما جميعا، ولا يكون إلا برضاهما جميعا، والطلاق كان فعلا منه ليس فيه مشاركة من غيره؛ فالرد له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: تقصدهم.

(٢) علامة بياض في النسخ الثلاث.

مسألة من كتاب المصنف: والخلع ليس بطلاق؛ لأن الله ذكر الفدية بين ذكره الطلاق، ولم يجعله في جملة الطلاق، ولا في حيزه.

مسألة: ومن غيره: وإن قالت المرأة لزوجها: "اعفني هذه الليلة، وأنا أترك لك حقي"، فتركت له، وعفاها عن الوطء تلك الليلة؛ **فعن أبي الحواري**: إن الخلع قد وقع. **وقال غيره**: لا أرى هذا خلعا، وله ما جعلت له، والله أعلم. **قال غيره: وفي موضع: وعن أبي الحواري قال**: لا أرى خلعا في ذلك، وأرى له ما جعلت (خ: خلعت) له وتركها عليه.

(رجع) ومن طلب لزوجته نفسها، فقالت: "لك نصف حقي الذي عليك، ولا تطلب إلي نفسي"؛ **فقال**: قد فعلت ذلك؛ فلا يقع بهذا خلع. **وقال بعض**: إن تركها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء[1]، ويكون خلعا.

قال أبو الحواري: وبالقول الأول نأخذ، ولا يكون إيلاء.

مسألة: وإذا اتفق الرجل وزوجته على الخلع، وكانت حاملا، فقالت: "أبرئ لي نفسي، وأبرئك من صداقي، ونفقة الحمل أحطها عنك إلى تسعة أشهر"، فخالعها على هذا الشرط بحضرة شاهدي عدل أو شهود شهرة، فأرادت المرأة أن ترجع في نفقة حملها؛ إن لها الرجوع في نفقة الحمل، وليس للزوج رجوع في الزوجية، والله أعلم.

مسألة: رجل اتفق هو وزوجته على الخلع، وعلى أن تبارئه بحقه مالها الفلاني والشيء الفلاني، فلما خالعها نكثت عليه، أله هو رجوع في الخلع عليها أم لا؟ **قال**: يحكم عليها أن تعطيه ما وقع عليه الخلع أو قيمته، وأما الخلع؛ فقد مضى، ولا له فيه رجعة، والله أعلم.

---

(١) ث: بإيلاء.

مسألة: ومن /١٢٣/ طلق زوجته طلاقا رجعيا، وقضاها بأجل صداقها مالا، وأراد الرجعة فيه؛ لأنه لم يحل لها عليه، أله فيه رجعة أم لا؟ **قال: من قول الشيخ سعيد بن عبد الله:** إنه على قول من أجاز قبض الحق قبل حلوله بطيب نفس من عليه؛ فثابت عليه ولا له فيه رجعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة طلقها زوجها، فحاضت حيضتين، فظنت ثلاثا، أو أن [مد بها][1] الدم سبعة أيام، وحاضت مرتين، وفي الثالثة طهرت قبل انقضاء أيامها، وتزوجت، ما يجب عليهما؟ **قال:** إن كانت تظن أنها حاضت ثلاث حيض؛ أخطأت في العدة، فإن كان الزوج لم يدخل بها، فإنها تبني على تمام عدتها إلى تمام ثلاث حيض، وإن كان قد وطئها؛ فإنه يتزل (ع: يعتزل) عنها إلى أن تعتد بقية عدتها، ثم يتزوجها تزويجا جديدا، إن لم يراجعها الزوج الأول إلى أن أكملت بقية عدتها منه، وأما إذا كانت عادة هذه المرأة في الحيض سبعة أيام فحاضت مرتين كذلك، وفي الحيضة الثالثة طهرت قبل انقضاء أيامها وتزوجت؛ فتزويجها قبل تمام سبعة أيام لا أحبه ولا أراه، وإن قام الدم في الحيضة الأخيرة ثلاثة أيام كاملة، وانتظرت إلى تمام سبعة أيام وتزوجت بعد ذلك؛ فلا يخلو من القول بالجواز في ذلك، ولا أحب إلا أن تحيض ثلاث حيض تامات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل طلق زوجته أو خالعها وهي حائض، هل تحسب هذه الحيضة من العدة؟ **قال:** إن الحيضة التي طلقها فيها أو خالعها فيها لا تحسب من عدتها، ويجوز الرد قبل أن تحيض ثالثة غير التي وقع عليها الطلاق، وهي قد حاضت فيها، ولو أقل من ساعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مدتها.

مسألة: ومنه: وفيمن طلق امرأته وحاضت حيضتين وأنكر الطلاق، ووطئها ثم أقر بعد ذلك بالطلاق وحاضت حيضة بعد الحيضتين وتزوجت، أيجوز لها أم لا؟ **قال:** لا يجوز لها أن تزوج، إلا أن تعتد بعد إقراره بالطلاق والوطء ثلاث حيض، ولا عمل على الحيضتين /١٢٤/ اللتين قبل الإقرار بالطلاق والوطء، والله أعلم.

مسألة: ما تقول سيدنا سعيد بن بشير الصبحي: في المرأة إذا خالعها زوجها في مرضه بمطلب منها؛ لئلا تلزمها عدة المميتة؛ لأنه لا مال عنده، هل فيه قول أنه لا تلزمها العدة فيما بينها وبين الله ولو مات من حينه أم لا؟

الجواب: الخلع تام، وعليها عدة الطلاق إذا كانت هي الصحيحة. **وقول:** عليها عدة الوفاة، والأول أكثر، وإن كانت هي المريضة؛ فعليها عدة الوفاة، وهو الأكثر. **وقول:** عدة الطلاق.

الباب الثالث عشر في خلع الصبي والصبية وبرآنها من البالغ وغير البالغ

ومن منهج الطالبين: ومن آلى من زوجته الصبية؛ فلا يقع بها إيلاء، حتى تبلغ وترضى به زوجا؛ لأنه لا سبيل له إليها إذا منعته نفسها. **وقول:** إن أمكنه وطؤها فلم يطأها حتى تنقضي أربعة أشهر ولم يفء؛ بانت بالإيلاء، وإن انفسخ ذلك النكاح وانقطعت أحكامه ولا تلزم به[١] أحكام في غيره، إن عاد تزوجها تزويجا جديدا؛ لأنه انفسخ بجملة أحكامه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد: وسألت في كتابك -يا أخي- عن الذي تزوج صبية، ثم فارقها وأبرأته من حقها ما أبرأ لها نفسها، وأبرأ لها نفسها، وضمن له والدها بما أدركته به؟ **فعلى هذا القول،** فقد أبرأها وهي تطليقة، وعندي لا يبرأ من حقها إذا طلبته إذا بلغت، وعسى لا تلزم الأب شيء.

وقلت: إن تراجعا بعد بلوغها، ثم تبارآ أيضا، فإذا أبرأته من حقها لم تدركه في الحكم بشيء، إلا أن تكون تبرأت من الإساءة، ويصح ذلك.

مسألة: وبرآن الصبية لا يثبت عليها، والحق لها، ويلزم الزوج من ذلك ما ألزم نفسه من أجل الطلاق، وإن قال: قد أبرأت لها نفسها وأبرأتها بالطلاق؛ لزمه الطلاق والحق عليه، وإن قال: قد أبرأت لها نفسها إن برئت، /١٢٥/ أو إذا برئت، أو ما برئت؛ فإنه لا يقع برآن حتى تبلغ، فيتم البرآن أو ينقضه أو تتم التزويج أو تفسده، [وتغيره والحكم][٢] في ذلك إليها إلى حد بلوغها موقوف، ولها

(١) ث: له.

(٢) ث: ويغيروا الحكم.

التغيير في التزويج والبرآن بعد البلوغ، وإن ضمن له ضامن بما يلزمه، وأبرأ لها نفسها برآنا يقع في الحكم؛ وقع الطلاق، والحق عليه للزوجة، ويرجع هو على من ضمن له بذلك يأخذ منه بما ضمن، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وبرآن الصغيرة غير ثابت عليها، ولا يبرأ الزوج من الصداق، فإن كان أطلق البرآن؛ فهي تطليقة، وعليه الحق في إرساله البرآن، وإن قيده على برآنه من الحق؛ لم يبرأ، ولم يقع البرآن حتى يكون فدية يصح بها ذلك، فأما إن أبرأ لها نفسها وضمن له ضامن بالحق؛ فعند أصحابنا يقع البرآن، وإن غيرت[1]؛ رجعت عليه، واتبع هو من ضمن له بذلك، وإن أبرأ لها نفسها؛ كان ذلك موقوفا إلى بلوغها، وإن أتمت التزويج وأتمت البرآن؛ تم، وإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن؛ لم يتم، وإن لم يتم التزويج؛ خرجت ولم يكن برآن وانتقض النكاح، وإن كان جاز بها؛ فعليه الصداق.

مسألة: ومن غيره: وقال: من بارأ زوج ابنته الصغيرة من صداقها؛ ففي برأة الزوج من الصداق اختلاف، ولا يجوز مراجعتها، إلا بنكاح جديد.

مسألة: وعن الذي أبرأ الصبية وأبرأته من حقها قبل بلوغها وهي صبية، ثم رجعت إليه وهي صبية، ورضيت به، وجاز بها كانت معه حتى بلغت، هل يحل له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان أبرأها الرجل برآن الطلاق، ثم رجعت إليه ووطئها بلا تزويج جديد؛ فقد وقع الفساد؛ لأن برآنه لها بالطلاق هو تطليقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر من عدتها؛ فقد حلت للأزواج.

وإن كان أبرأها فاشترط (خ: بشرط) أنه يبرئها إن أبرأته من حقها؛ فذلك برآن موقوف، والتزويج موقوف حتى تبلغ، ولا يطؤها إلى بلوغها، فإن وطئها بعد برآن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

الصبية (خ: الشرط)، وبلغت فأتمت التزويج، ولم تتم البرآن؛ ففي /١٢٦/ نفسي من وطئها هذا حرج، ولا أقوى على تحريمه، والله أعلم بالصواب.

وقلت: وكذلك إذا أبرأها وأبرأته وهي صبية، ثم رجع فتزوجها تزويجا ثان، أو ردها مع شاهدين وهي صبية، ثم مكثت معه حتى بلغت ورضيت؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان برئت[١] بشرط، ثم تزوجها تزويجا ثان، وكل ذلك موقوف التزويج الأول بحاله، ولا يضره التزويج الثاني، والبرآن موقوف على ما وصفت حتى تبلغ، [وتتم ذلك أو تنقضه][٢]، فإن كان قد جاز بها، ثم أبرأته وأبرأها شرط[٣]، ثم [عاد وردها][٤] مع شاهدين؛ فهو على ما وصفنا، وكل ذلك موقوف حتى تبلغ، وإن كان لم يجز بها وأبرأته وأبرها؛ فذلك موقوف على التزويج الأول، ولا يطؤها وليس له ردها إلا بتزويج جديد، ويكون ذلك موقوفا كالتزويج الأول، فإن أتمت البرآن والتزويج؛ فقد وقع البرآن، وإن لم تتم[٥] التزويج انفسخ التزويج، وإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن؛ فهي زوجته إذا كان البرآن بشرط.

وإن كان البرآن هكذا برآن طلاق بغير شرط، فإن بلغت فأتمت التزويج؛ فقد وقع الطلاق، فإن كانت بعد في عدة منه وكان قد وطئها وهي صبية؛ **فعلى قول** من يجيز له الرجوع إليها؛ ردها مع شاهدين، وإن كانت عدتها قد فرطت؛ فلا يكون ذلك، إلا عن رأيها بتزويج جديد وولي وشاهدين، وإن كان لم يجز بها؛ فلا عدة عليها، وإن رضيت أن تزوجه بعد بلوغها بتزويج بولي وشاهدين؛ كان ذلك

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: برآن.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ويتم ذلك أو ينقضه.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بشرط.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: عاودها.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: يتم.

جائزا لها، وإن كان أبرأها بغير شرط، برآن الطلاق وقد جاز بها، ثم عاد وطئها بعد برآن الطلاق وهي بعد صبية؛ فقد فسدت عليه، والله أعلم بالصواب، فتدبر هذا والفرق فيه، ولا تعتمد في جميع ما يصلك منا، إلا ما صح صوابه، وقامت آثاره، وازدد من سؤال أهل المعرفة والبصر، واعلم أني ضعيف الحلم (خ: الحفظ)، واهي الرأي، قليل المعرفة، ربما قد اغتشمت الأشياء بجهل، /١٢٧/ إلا ما وفق الله، فاحتفظ لنفسك، ولا تقبل مني ولا من غيري إلا ما بان لك صوابه، وفقك الله وإيانا لمراشد الأمور، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلى الله على رسوله محمد عبده، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج جارية، ثم إن الجارية اختلعت من حقها وقبل الزوج، هل يكون ذلك برآنا؟ **قال: معي أنه قيل**: إذا كان البرآن وقع بينهما على غير شريطة، وإنما هو برآن القطع؛ **ففي بعض القول**: إنه يقع موقع الطلاق، ويملك رجعتها في العدة، ولا يوقف عليه إن كان قد دخل بها وأراد مراجعتها، كان له ذلك وكان لها حقها. **وفي بعض القول**: إنه موقوف ولا سبيل له عليها بمراجعته[1]، ولا يبرأ من حقها حتى تبلغ، فإن بلغت وأتمت النكاح والبرآن كان برآنا، وإن أتمت النكاح ولم تتم البرآن؛ كان حينئذ له الرجعة عليها إن كانت في العدة، وإن كانت العدة قد انقضت؛ فلا سبيل له عليها، إلا بنكاح جديد ولها حقها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان برآن الرجل لزوجته وهي صبية برآن الشريطة؛ فذلك موقوف، ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وأما إذا كان برآن الطلاق وانقضت عدتها؛ جاز تزويجها. **وقال**: إذا لم تتم النكاح وقد دخل بها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بمراجعة.

الزوج؛ فقد حرمت عليه على قول بعض الفقهاء. **وقد قال من قال**: لا تحرم عليه، فإن أراد أن يرجع إليها؛ فبنكاح جديد لم تحرم عليه، والقول الأول هو الأكثر، ويروى ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن قال بالإجازة موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما بلغنا، وعدتها إذا لم تحض وجاز بها ثلاثة أشهر، وإن لم يجز بها؛ فلا عدة عليها، وإن أدركها الحيض وقد بقي من الشهر يوم واحد؛ فعدتها ثلاث حيض إذا كان قد جاز بها.

مسألة: وقال أبو الحواري: في جارية تزوجت قبل أن تبلغ، ثم تبارآ من قبل البلوغ، فإذا بلغت الجارية، فإن أتمت؛ فالبرآن تام، وإن لم تتم البرآن وأتمت التزويج؛ فلها نصف صداقها /١٢٨/ ما لم يكن دخل بها، أو نظر إلى فرجها أو لمسه بيده، فإن كان قد دخل بها أو نظر إلى فرجها، أو لمسه بيده أو بفرجه؛ فلها صداقها تاما.

وإن بلغت الجارية ولم تتم التزويج؛ فالعقدة منفسخة، وإن كان الزوج قد دخل بها وتبارآ من قبل البلوغ، فإذا بلغت الجارية وأتمت التزويج ولم تتم البرآن، فإن كان الزوج أبرأ لها نفسها ما برئ من حقها؛ فهي امرأته إذا بلغت الجارية ولم تتم البرآن وقد أتمت التزويج، وإن كان الزوج أبرأ لها نفسها ما أبرأته الجارية من حقها، ثم إن الجارية بلغت فأتمت التزويج ولم تتم البرآن، فإن كانت الجارية في العدة؛ فهذا البرآن تطليقة، [وهي (خ: وهو)][1] أملك برجعتها وعليه صداقها، وإن كانت العدة قد انقضت من قبل بلوغ الجارية، ولما بلغت الجارية لم تتم البرآن؛ فعليه صداقها، وقد بانت بتطليقة، ولا يملك رجعتها، إلا أن تريد الجارية ذلك فيكون بنكاح جديد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهي وهو.

وإن كان الزوج أبرأ لها نفسها ما برئ من حقها وقد كان دخل بها، فإن انقضت عدتها وتزوجت، ثم بلغت الجارية فأتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن، فإن أتمت التزويج المؤخر؛ فهو تمام للبرآن الأول، وليس على الزوج الأول لها شيء، وإن لم تتم التزويج المؤخر، وأتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن؛ فهي امرأة الأول وعليه صداقها، وإن كان الزوج الآخر دخل بها؛ فعليه صداقها تاما، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها عليه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل تزوج جارية لم تبلغ، فأدى المهر ما شاء الله من ذلك الحق، ثم اختلفوا عند الشهادة، فأبرأها وأبرأه أبوها من الحق، وضمن للزوج إن غيرت أن الخلاص عليه، ثم عاد أشهد بردها وأخذها، ثم نشزت ثانية عنه، وتبارآ ثانية، وضمن الأب بالخلاص، ثم أراد المراجعة في نفسها، وأرادت الرجعة إلى حقها فلم تنفعها، وتبارآ ثالثة وضمن /١٢٩/ الأب بالخلاص، فالبرآنان الأولان وهي لم تبلغ، والثالث وهم مقرون جميعا ببلوغ الجارية؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الرجل جاز بهذه الصبية من قبل البرآن الأول، ثم أبرأها وضمن للأب بالخلاص، ثم ردها من بعد البرآن، ومن قبل البلوغ، وإنما كان أشهد على رجعتها، ثم نشزت عنه ثانية، ثم أبرأها بعد ذلك وضمن له الأب بالخلاص؛ فقد مضت تطليقتان، ثم ردها بعد ذلك، ثم أبرأها ثالثة من[1] قبل البلوغ أو بعد البلوغ، وضمن له الأب بالخلاص؛ فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا رجعة إليها حتى تنكح زوجا غيره، فإن رجعت الجارية في صداقها؛ كان لها صداقها على الزوج في البرآنين الأولين، ويلحق الزوج أباها. **وقد قالوا**: ليس لها أن تغرم أباها، وهذا إذا كان قد جاز بها، أو نظر إلى فرجها أو مسه بيده، وإن لم يكن جاز بها ولا نظر

(١) زيادة من ث.

إلى فرجها ولا مسه وبارأها قبل البلوغ مرتين، ولم يجز بها ولم يجز إلى فرجها ولا مسه بيده؛ كان لها بكل برآن نصف الصداق، إذا بلغت الجارية فلم تتم البرآن، وإن كان الزوج لم يجز بالجارية قبل البلوغ، ثم راجعها قبل البلوغ، ثم وطئها على ذلك الرد، ولم يكن بنكاح جديد برأي أبيها، ووطئها الزوج على ذلك قبل البلوغ؛ فقد حرمت عليه أبدا.

وإن كان ردها بنكاح جديد برأي أبيها وشهود؛ لم تحرم عليه، وأما البرآن الثالث الذي كان بعد بلوغ الجارية، فإذا كان البرآن برأي المرأة؛ فالبرآن تام، ولا حق للمرأة على الرجل في هذا البرآن الآخر الذي كان بعد البلوغ، وإذا أبرأ لها نفسها ثلاث مرات؛ فقد بانت منه بثلاث تطليقات، كان البرآن قبل البلوغ أو بعد البلوغ، فافهم ما كتبت به إليك.

مسألة: قال عزان بن الصقر: إذا خالع الرجل امرأته وهي صبية وقد دخل؛ بها فليس له أن يشهد على رجعتها حتى تبلغ فتتم ذلك أو تنكره فإذا بلغت، فإن أتمت ذلك؛ فهو خلع، ويبرأ من /١٣٠/ مالها، فإن كرهت ولم تتم الخلع؛ كان لها ما لها عليه، وتبين بتطليقة يملك ردها، إلا أن تكون قد انقضت عدتها وهي أملك بنفسها.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إذا كان البرآن بغير شرط كان بمنزلة الطلاق وكان له ردها.

مسألة: وعن امرأة بالغة تزوجها صبي لم يبلغ؛ فإن النكاح واقف إلى بلوغ الصبي، وبرآنه ليس هو برآن، فإن تزوجت المرأة بزوج بعد برآن الصبي؛ فرق بينها وبينه إلى بلوغ الصبي، ولعلها أن تحرم على الزوج الآخر.

مسألة: وسألته عن الرجل يتزوج الصبية، ثم يخالعها، فلما بلغت الصبية ورضيت بالتزويج وأتمت الخلع، هل يقع عليها الخلع؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن أتمت التزويج ولم تتم الخلع، هل تطلق؟ **قال**: إذا كان شريطة؛ لم تطلق، وإذا كان بغير شريطة؛ طلقت.

قلت له: وما يكون من الشريطة التي لا تطلق بها من اللفظ؟ **قال**: مما عرفنا أنه يبرئها ويبرئ لها نفسها ما برئ من حقها، وإن برئ من حقها وهو معنا هذا وما أشبهه مما يكون لا ينفذ فيه أمرها، [ويستثنيه إذا وقع الخلع على هذا مما يتعلق لها فيه حق ولا ينفذ، إلا بأمرها وكان ذلك من أمرها][1] في صباها مما لا يجوز، ويتم بعد بلوغها عليها؛ فهو معنا من الشريطة.

قلت له: فإن كان الزوج قد دخل بها، وانتزع أبوها مالها على زوجها، ثم تبارآ، فلما بلغت أتمت التزويج ورضيت بالخلع، هل يكون لها على زوجها صداقها؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن بلغت فأتمت التزويج ولم ترض بالخلع، وقد كان أبوها انتزع صداقها، هل لها على زوجها صداق؟ **قال**: نعم.

قلت: ويقع الخلع على الوجهين جميعا؟ **قال**: إذا كان بشريطة، أو على غير شريطة فأتمته؛ وقع الخلع، وإذا كان على غير شريطة؛ وقع الخلع، أتمته أو لم تتمه إذا رضيت بالتزويج، وإذا /١٣١/ كان على شريطة فأتمت التزويج ولم تتم الخلع؛ كانت زوجته.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج صبية ثم تبارآ برآنا جائزا أن لو كانت بالغا، ما يكون الحكم فيه؟ **قال**: **معي أن في بعض القول**: إذا لم تكن الصبية في حد من

(١) ج: وكان ذلك من أمرها، وتستثنيه إذا وقع الخلع.

يجوز عليها البرآن، وأبرأها وأبرأته من حقها فهو بمنزلة الطلاق، وللزوج عليها الرجعة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا رجعة له عليها على حال، إلا بتزويج جديد. **وفي بعض القول**: إنه تلزمه أحكام البرآن؛ إذ قد ألزمه نفسه، ولا رجعة له عليها إذا لم يكن دخل بها، وأمرهما موقوف إلى أن يتزوجها بتزويج جديد، فإذا بلغت فأتمت التزويج الذي عنه وقع الخلع، (وفي خ: الذي وقع قبل الخلع) وأتمت البرآن ولا سبيل له عليها، وإن أتمت التزويج ولم تتم
البرآن، وكان ذلك في عدتها؛ كان له عليها الرجعة، وكان بمنزلة الطلاق إذا كان دخل بها في بعض القول. **وفي بعض القول**: إنه لا رجعة له عليها على حال؛ لأنه قد ألزم نفسه البرآن، وإن ذلك بعد انقضاء العدة بعد البرآن؛ بانت منه على حال وكان لها حقها، وإن لم تتم هذا النكاح؛ انفسخ النكاح ولا يقع البرآن، وإن كان قد دخل بها؛ فلها صداقها، إلا أن تكون تبرئه منه بالوطء لا بالنكاح.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وأما قول المرأة لزوجها: "قد أبرأتكَ من حقي ما أبرأت لي نفسي"؟ فقال: "قد أبرأت لكِ نفسكِ ما برئت من حقك أو برئت من حقك"؟ **فمعي أنه قد قيل** في هذا باختلاف؛ فبعض: يجعله برآن شريطة. وبعض: لا يجعله برآن شريطة. وبعض: يجعله برآن شريطة في الصبية ولا يجعله في البالغ.

مسألة: وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد –رضيه الله–: عن اليتيمة تزوج بزوج ثم يبرئها وتبرئه؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي معنا أن الرجل إذا تزوج الصبية، فالذي وجدنا مذهب من أخذنا عنه من أهل العلم على ما جاء /١٣٢/ من الاختلاف من **قول أهل العلم** في تزويج الصبية: إنه موقوف، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ما لم تبلغ، سواء زوجها والدها أو غيره من الأولياء ممن هو لها ولي في التزويج، تزويج

الصبية معنا على كل حال موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج، وكان التزويج ثابتا على بالغ؛ ثبت التزويج، وإن لم ترض بالتزويج؛ انفسخ النكاح بغير طلاق.

فإن طلقها وقد كان دخل بها؛ وقع الطلاق عليها في ظاهر الحكم في إباحة فرجها للأزواج على توقيف منه في الأصل إلى بلوغها، فإن بلغت وقد كان طلقها، فإن رضيت بالتزويج؛ وقع عليها الطلاق الذي أوقعه عليها، وكان لها صداقها إذا كان قد دخل بها، وإن لم ترض بالتزويج؛ كان لها صداقها بالوطء، وانفسخ عنها النكاح بغير طلاق، كان طلقها واحدة أو ثلاثا، وإن لم يكن دخل بها فطلقها؛ فالطلاق أيضا موقوف في الأصل لتوقيف النكاح ولها أن تزوج، فإذا بلغت وقد طلقها قبل أن يدخل بها، فإن رضيت بالتزويج؛ كان لها نصف الصداق، ولا عدة عليها ووقع بها الطلاق، وإن لم ترض بالتزويج؛ بانت بغير طلاق ولا شيء لها، وإذا طلقها من بعد أن دخل بها؛ فعدتها منه ثلاثة أشهر، وله أن يراجعها في العدة إذا أراد مراجعتها، ويكون التزويج والطلاق والمراجعة كله موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج؛ وقع بها الطلاق الذي كان طلقها، وإن لم ترض بالتزويج؛ بانت بغير طلاق، وكان عليه صداقها بالوطء صداقا واحدا؛ لأنه راجعها بالسنة.

فإن أبرأ لها نفسها برآن طلاق، وبرآن طلاق هاهنا[1] أن يبرئ لها نفسها وتبرئه من حقها، ولا تشترط عند البرآن أنه إنما يبرئ لها نفسها ما برئ من حقها، أو إن برئ من حقها، /١٣٣/ فإذا أبرأها برآن الطلاق بغير شريطة؛ **فقد قال من قال:** إنه يكون طلاقا، ويقع الطلاق من حينه؛ لأنه ليس هنالك للصبية ملك في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهاهنا.

حقها ولا رضى بالبرآن، وقد أوقع هو البرآن عليها، ووقع البرآن هاهنا برآن على غير عوض؛ فهو طلاق يملك فيه رجعتها؛ لأنه **قد قال من قال**: إن المرأة إذا اختلعت من زوجها، وخالعها على غير حق كان لها عليه؛ لأنه كان قد أوفاها إياه وأبرأته منه، أو برئ منه بوجه من الوجوه؛ كان البرآن هاهنا طلاقا يملك فيه الرجعة في قول بعضهم، فهذا برآن وقع على غير عوض للزوج، ولا برأة له من الحق. **قال غيره**: وهذا القول يروى عن محمد بن محبوب في المرأة إذا تبرأت على غير حق.

ومن الكتاب: فلما وقع البرآن على غير عوض؛ كان بمنزلة الطلاق، فإن كان قد دخل بها وهي صبية، ثم أبرأها هذا البرآن؛ كان له مراجعتها في العدة على قول من يذهب إلى ذلك، فإن راجعها؛ فأحكامها في هذا الوجه على هذا القول كأحكام المطلقة، إلا في وجه واحد فإنه يكون موقوفا الطلاق والتزويج والمراجعة، فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج وأتمت البرآن؛ وقع عليها الطلاق وكانت زوجته؛ لأنه كان محكوما عليها حينئذ بأحكام الزوجية، وتكون زوجته، ولا حق لها.

وإن هي أتمت التزويج ولم ترض بالبرآن؛ وقع عليها الطلاق، والصداق لها عليه على هذا القول، وكان لها حقها عليه، وكانت زوجته فيما بقي من الطلاق والصداق لها عليه. **وقال من قال**: إن التزويج موقوف والبرآن موقوف، ولا رجعة له عليها؛ لأنه برآن موقوف لها فيه الخيار، فإذا بلغت فإن أتمت النكاح وأتمت البرآن؛ وقع عليها البرآن، لا رجعة له عليها، وإن لم ترض بالتزويج؛ بانت بغير طلاق، وإن رضيت بالتزويج ولم ترض بالبرآن؛ كان له عليها الرجعة، وإن كانت في العدة إن أدركها في العدة، وإن لم يدركها في العدة؛ فقد مضى أحكام البرآن، ولا رجعة له عليها، وهذا **على قول من يقول**: إن المرأة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن لها عليه حق؛ إنه يكون برآنا، والقول الأول هو الأكثر، وبه نأخذ.

وإن أبرأها /١٣٤/ برآن الشريطة، وبرآن الشريطة معنى (ع: معنا) أن يبرئ لها نفسها ما برئ من حقها، أو[١] إن برئ من حقها فإذا أبرأها برآن الشريطة على هذا ونحوه مما يكون برآن الشريطة؛ فهذا برآن موقوف على كل حال، لا نعلم في ذلك اختلافا أنه برآن موقوف، وليس لها أن تزوج، ولا له أن يطأها حتى تبلغ، فإذا بلغت فإن أتمت النكاح والبرآن؛ وقع البرآن، ووقع عليها تطليقة، وإن أتمت النكاح ولم تتم البرآن؛ كانت زوجته بحالها ولم يقع عليها شيء من الطلاق، وإن لم تتم النكاح؛ بانت بغير برآن ولا طلاق. وإن كان دخل بها؛ كان عليه صداقها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا شيء لها، وإن أتمت النكاح ولم تتم البرآن؛ كانت زوجته، هكذا عرفنا، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره.

قلت له: فإن أبرأها برآن الشريطة، ثم تزوجت بزوج غيره، وظنوا أن ذلك جائز لهم، ما القول في ذلك؟ فالقول في ذلك أن التزويج الأول موقوف على ما وصفنا، والبرآن موقوف إذا كان برآن شريطة، والتزويج الثاني أيضا موقوف، فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج الأول وأتمت البرآن، وكان قد دخل بها، وقد انقضت عدتها قبل التزويج الثاني، فإن أتمت التزويج الثاني؛ كان الزوج الثاني زوجها على النكاح الأول، وإن هي أتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن؛ كان الزوج الأول زوجها، وإن كان الثاني دخل بها ورضيت بالزوج الأول؛ انفسخ النكاح، وكان عليه لها صداقها بوطئه إياها، ولا تحل له من بعد؛ لأنه وطئها وهي زوجة غيره ولما رضيت بالأول؛ لأن زوجها، وإن لم ترض بالزوج الأول؛ انفسخ النكاح الأول والبرآن الأول، وإن كان دخل بها؛ فعليه صداقها، وإن لم تتم البرآن بوطئه إياها، وينفسخ عنها النكاح بلا طلاق.

---

(١) ث: و.

وإن لم ترض به زوجا وكان قد دخل بها؛ فعليه لها صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا شيء لها عليه، وإن لم يكن الأول دخل بها وأبرأها برآن الشريطة، ثم تزوجت زوجا غيره، فإن /١٣٥/ بلغت وأتمت التزويج، ولم ترض بالبرآن؛ كانت زوجته وعليه صداقها، وإن لم ترض بالتزويج؛ انفسخ التزويج والبرآن، ولا شيء لها عليه، وإن رضيت بالزوج الثاني؛ كان زوجها على النكاح الأول إذا لم ترض بالنكاح للزوج الأول.

وإن لم ترض به زوجا؛ انفسخ النكاح، وإن كان دخل بها وعليه صداقها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا شيء له عليها.

قلت له: فإن مات أحد الزوجين وهي صبية، ما يكون أحكامها في ذلك؟ **قال**: أحكامها في ذلك على ما وصفنا من التوقيف في أمرها، فإذا بلغت فإن رضيت بالأول وكان هو الميت، وإن رضيت بالتزويج وأتمت البرآن؛ فلا صداق لها ولا ميراث، وعليها عدة المطلقة منه، فإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن؛ كان لها صداقها ولها الميراث منه، وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا إن طلب الورثة يمينها في ذلك، ثم يكون لها الميراث ولها الصداق، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، دخل بها أو لم يدخل، وإن كان الثاني هو الميت، فإن رضيت بالنكاح الأول؛ انفسخ عنها النكاح الثاني، ولا ميراث لها منه، ولها الصداق إن دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ انفسخ النكاح، وإن لم يتم التزويج الأول ورضيت بالثاني زوجا؛ كان لها الصداق في ماله، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها الميراث مع يمينها بالله على ما وصفنا، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، دخل بها أو لم يدخل.

وإن لم ترض بالتزويج الثاني ولم ترض بالتزويج الأول، فإن كان أحد الزوجين دخل بها؛ كان لها عليه الصداق في ماله، وإن لم يكن أحدهما دخل بها؛ فلا شيء

لها، ولا عدة عليها من الميت ولا من الحي إذا لم ترض بأحدهما زوجا، فإن دخلا بها جميعا ولم ترض بهما جميعا زوجا؛ كان لها الصداق، وكان عليها عدة المطلقة من الحي؛ لأنه لا عدة عليها من الوفاة؛ لأنه لم يكن زوجا لها.

ووجدت في الحاشية: من حين بلغت ولم ترض بهما زوجا؛ كان عليها عدة المطلقة؛ استبراء لرحمها منهما جميعا، وكذلك /١٣٦/ [...][1].

مسألة: والذي حفظنا من قول المسلمين: إن الصبية لا يثبت برآنها، فإن كان الزوج أبرأ لها نفسها برآنا مطلقا؛ فهو تطليقة، وإن علق برآنها بشرط برأته من صداقها؛ كان البراءة والتزويج موقوفا إلى بلوغها، فإن رضيت بالتزويج وأتمت البرآن؛ تمّ ذلك، وإن أتمت التزويج وغيرت البرآن؛ لم يقع برآن وهي زوجته، وإن غيرت التزويج؛ انفسخ ولها عليه صداقها إن كان جاز بها، وإن لم يجز بها؛ فلا شيء عليه لها، والله أعلم.

مسألة: وقلت: ما تقول: في جارية تزوجت فمكثت عند زوجها مدة ثم تبارآ، وضمن أبوها بالحق إن بلغت وطلبت حقها، **قلت:** ألها أن تزوج قبل بلوغها، **وقلت:** ما تقول: في هذا البرآن ثابت أم لا؟ **فعندي،** والله أعلم **أنه قيل:** إذا كان أبرأ لها نفسها على شرط إن برئ من حقها أو ما برئ من حقها؛ فإن البرآن يكون موقوفا إلى بلوغها، فإن بلغت وأتمت التزويج وأتمت البرآن؛ برئ من حقها، وإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن؛ كانت زوجته، وإن غيرت التزويج؛ انفسخ البرآن وكان لها صداقها إن كان دخل بها، وإن كان برآنا على غير شرط؛ **فقد قيل:** إنه تكون تطليقة، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كما كتب في هامشه: هنا بياض بقدر سطرين ونصف.

وأما تزويجها قبل بلوغها؛ **فأكثر قول أصحابنا**: إنها لا تتزوج حتى تبلغ فتتم ذلك أو تكره، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه، إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن الأثر قال (خ: وزعم) ابن المعلا: أن الجارية إذا حملت الزوج؛ يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وخلعها، ورواه عن الربيع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: إن المراهقة إذا أبرأت زوجها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يبرأ. **وقول**: لا يبرأ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد: ومن تزوج صبية مراهقة وخالعها بحضرة أبيها، أيجوز له /١٣٧/ ردها بغير رضاها إذا كان أبوها راضيا أم لا؟

الجواب: لا يجوز خلعها وله ردها؛ لأنه يصير طلاقا، إلا **على قول من يقول**: إن المراهق بمنزلة البالغ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما برآن الصبية من صداقها بإذن أبيها؛ فلا أحفظ فيه شيئا، وأرجو أنه يدخله الاختلاف قياسا على برأته من حقها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدن: وإذا أبرأ الرجل زوج ابنته الصبية من صداقها؛ ففي برأة الزوج من صداقها اختلاف، وإن كان مطلب الزوج من أب زوجته أن يبرئه من صداق ابنته؛ **فلا يعجبني** ذلك، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين إذا كانت زوجته صبية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن زوج ابنته وهي صبية برجل بالغ، ثم طلقها بحضرة أمها دون أبيها وأخذ صداقها، أله أن يطالبه به فيسأله فيه قبل بلوغها؟ فنعم، إن كان قد دخل بها، وإلا فالاختلاف في جوازه له في نصفه؛ **لقول** من

يراها في ثبوته على هذا بمعنى البالغ في حكمها. **وقول** من رآها كالتي تكون في يتمها، إلا أنه وإن كان ما قبله في كثرة؛ **فمعي** في هذا أن يكون هو الأصح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وقع بين امرأة وزوجها شقاق وحضر أولياؤها، ودفعوا له ما ساقه إليها من المهر، وأبرؤوه من الصداق الآجل عن رأيها، فطلقها الزوج على ذلك، فلم ترض بما فعلوه من دفع المهر ولا البرآن، أعليهم لها ضمان ما دفعوه ومهرها؟ فالزوج على هذا لا يبرأ من صداقها، إلا أن تكون بحال من لا يملك أمره؛ فيجوز أن يختلف في ثبوته له من أبيها، وأما غيره؛ فلا، وما أضاعوه من حق لها؛ فضمانه على من أتلفه عليها.

مسألة: الرغومي: وفي برآن الصبية زوجها من صداقها بأمر أبيها، يكون أمره كفعله أم لا؟ **قال:** إن صح أن أباها قد أمرها بالبرآن لزوجها من صداقها؛ فإن الزوج يبرأ مما أبرأته من الحق من صداق أو غيره. **وقول:** إنه يبرأ إذا كان الأب/١٣٨/ ثقة، وإن كان غير ثقة؛ فلا يبرأ الزوج. **وقول:** لا يبرأ على حال، كان الأب ثقة أو غير ثقة، **وأكثر القول والمعمول به:** إن الزوج يبرأ إذا صح أمره لها، ويكون أمره كفعله ما لم تصح خيانة الأب، ولو لم يكن ثقة إذا كان برآنها لزوجها بلفظ صحيح، وقبل الزوج برآنها بأمر أبيها بعد انقطاع كلامها بالبرآن له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: أما برآن الصبية الزوج من صداقها؛ فلا يبرأ، وإن أبرأ لها نفسها برآن الطلاق الآجل ما أبرأته من حقها؛ فهي تطليقة يملك فيها الرجعة ولا يبرأ من الصداق، وأما برآن أب الصبية الزوج؛ ففي جواز برأته اختلاف، كانت صبية أو بالغا، وإن ثبت من الأب البرآن، وأبرأ الزوج امرأته برآن الطلاق؛ فقد

وقع البرآن، ولفظه أن يقول الأب للزوج: "قد أبرأتكَ مما عليكَ لابنتي فلانة إن أبرأت لها نفسها برآن الطلاق". **وبعض قال**: حتى ينتزع الأب الحق من الزوج، ثم يبرئه منه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن سعيد المعمري: وفي رجل وزوجته قعدا للخلع، فتقدم أب الزوجة وأبرأ الزوج من صداق ابنته، وابنته بالغ، وأبرأ الزوج زوجته برآن الطلاق، أيثبت برآن الأب أم لا؟ **قال**: إن كان أصل تأسيس الخلع برضى الزوجة، وقعدا للخلع وإبراء الأب بحضرتها، ولم يظهر منها إنكار ولا تغيير عليه؛ **فيعجبني** أن يكون هذا خلعا، والله أعلم.

مسألة: قال سعيد بن بشير الصبحي: في الصبية التي زوجها أبوها، وتخالعا هي وزوجها؛ فلا يثبت عليها البرآن، وأما إذا مات؛ فلها منه الميراث، ولم يعلم المشايخ سعيد بن مسعود وبنت راشد أنه يجب عليها رد الميراث إذا أتمت البرآن بعد بلوغها، إلا أن تدفع له في ذلك الوقت، **وأما المشايخ سعيد بن بشير والقاضي فقالا**: إذا أتمت البرآن؛ فيجب عليها رد الميراث، والله أعلم.

مسألة: من خالع زوجته الصبية /١٣٩/ التي زوجها أبوها، وأبرأه أبوها من صداقها وردها برضى وليها أو أمها، ووطئها، أتحرم عليه أم لا؟

الجواب: لا تحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن خالع زوجته اليتيمة بشريطة أو غير شريطة، وردها ووطئها، أتحرم عليه، أتمت التزويج والبرآن أو لم يتمهما؟ أما إذا أتمت التزويج والبرآن؛ فلا تحرم.

وأما إذا لم تتم التزويج، وإن مات أترثه أم لا؟ أما إذا لم تتم التزويج؛ فلا ترثه، وأما إذا أتمت التزويج ومات في العدة؛ ورثته. **وقيل**: له أن يأخذ منها ما افتدت به، ولو أكثر من صداقها. **وعلى قول من يقول** بعد بلوغها؛ فإنها ترثه.

مسألة: ومن جوابات الصبحي: ومن تزوج صبية من أبيها أو يتيمة من وليها، ووقع بينهما طلاق على الخلع، أو على غير سبيل الخلع وردها بغير تزويج جديد، وبغير رأي وليها، أو أبرأته ودخل بها، أذلك جائز وحلال، أم لا، قد حرمت عليه؟

الجواب: إن كان قد دخل بها أول مرة، ثم بارأها بالقطع؛ فهي تطليقة، وعلى (ع: وعليه) الصداق، وفي جواز ردها اختلاف، وإن كان بارأها برآن الشريطة؛ فليس له ردها، فإن ردها؛ فالبرآن موقوف، والرد موقوف إلى بلوغها، فإن أتمت البرآن؛ فقد انفسخ الرد، وإن لم تتم البرآن؛ فالرد جائز.

مسألة: ومنه: ومن أفتى أحدا بإجازة الرد في هذا، ماذا يلزمه؟ عرفني سيدي ذلك.

الجواب: هذا يتصرف على وجوه، فإن وافق في فتياه الباطل أو كان ممن يضمن في الفتيا؛ ففي ضمان المفتي اختلاف، وعليه التوبة والاستغفار، والسلام من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومنه: وفي خلع الصبية التي زوجها أبوها، أو[1] خلع بعض أهلها لزوجها، وأبرأته من حقها أو طلقها بشرط، أو قطعا لما أبرؤوه كان في مرضه أو صحته، ثم مات وهي بعد في العدة، أترثه في الحال، أم يكون الميراث موقوفا إلى بلوغها في الحالين، وإن كان موقوفا وبلغت وأتمت البرآن /١٤٠/ إذ التزويج ثابت عليها، ولو لم تتمه **على قول** من لم ير للتي زوجها أبوها غير، أيمنعها إتمامها للبرآن عن الميراث، ويصير ذلك خلعا ثابتا، أم كيف الحق والعمل في هذا؟

---

(١) ث: و.

الجواب: إذا أبرأ أبوها زوجها من حقها، انتزعه أو لم ينتزعه؛ ففي ثبوت برآن الأب اختلاف، ومن يراه[١] برآنا؛ لم ير للابنة ميراثا من زوجها إذا مات، ولا حجة لها، وإن وقع الخلع منها أو من بعض أهلها أو البرآن؛ فلا يثبت شيء من ذلك، ولها حقها على زوجها وميراثها إن مات في عدتها، وإن وقع البرآن بينهما على سبيل الشريطة، فإن أتمته بعد بلوغها؛ تمّ عليها، وإن نقضته كان لها حقها وميراثها إن مات في عدتها، والله أعلم.

أرأيت إن كانت يتيمة ووقع هذا وبلغت وأتمت التزويج والبرآن، والمسألة على ما تقدم، ما القول في ميراثها منه؟

الجواب: لا ميراث لها إذا أتمت البرآن، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان[٢]: وفيمن تزوج يتيمة، ثم قعد هو وإياها للخلع، وأبرأته من حقها الذي عليه لها، وقال: "قد أبرأت لكِ نفسك ما برئت من حقك"، أو قال لها: أنت طالق بعد أن أبرأته من حقها، أو لم تقل هي له شيئا، وإنما ردت عليه أمها ما أعطاها ابنتها، ثم طلق الرجل زوجته على هذا، هل يكون هذا خلعا؟

قال: إن برآن اليتيمة غير ثابت، والحق واجب على الزوج، إلا أن تبرئه منه بعد بلوغها، وأما رده لها قبل بلوغها إذا أبرأ لها نفسها بعد أن أبرأته؛ ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن لا يردها، وأما إذا أبرأها بشرط بعد أن برئ من حقها؛ فهذا برآن موقوف، فإن بلغت وأتمت البرآن؛ فقد برئ من حقها، وليس له عليها سبيل، وإذا لم تتم البرآن بعد بلوغها؛ فهي زوجته، وليس له ردها في يتمها في برآن

---

(١) ث: برأه.

(٢) زيادة من ث.

الشريطة، وأما إذا طلقها في يتمها من غير برآن، وأراد أن يردها في عدتها؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على إثر مسائل عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الرجل الذي تزوج صبية يتيمة بصداق معلوم، ودخل عليها ووطئها، ثم اتفقا /١٤١/ على الفراق والخلع، فأبرأت الصبية اليتيمة زوجها من حقها وصداقها على أن يبرئ لها نفسها، وقبل الزوج برآنها، وأبرأ لها نفسها؛ فبرآن الصبية لا يثبت عليها، ويلزم الزوج ما ألزم نفسه من الطلاق، وجائز له ردها في عدتها بمحضر شاهدين رجلين حرين مسلمين، ومحضر المطلقة وعلمها بالرد، وكذلك إن لم يقبل الزوج برآنها، بل طلقها؛ فله ردها أيضا في عدتها بمحضر الشهود ومحضر المطلقة، ويحل له وطئها بذلك الرد، ويكون هذا الرد موقوفا إلى البلوغ (ع: بلوغ) الزوجة اليتيمة، فإن أتمته؛ تم عليها، وإن غيرته؛ انفسخ ذلك النكاح عنها، والله أعلم، وأما إن كان الزوج لم يطأ زوجته الصبية اليتيمة، ثم طلقها؛ فليس له ردها؛ لأنه لم يطأها قبل الطلاق ولا عدة عليها؛ إذ هو لم يطأها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان النزوي –حفظه الله–: والصبية إذا أبرأت زوجها من حقها، وأبرأ لها نفسها؛ فلا يبرأ من الصداق، وهو تطليقة. **وقول:** هو موقوف إلى بلوغها، فإن أتمت البرآن؛ تم، وإلا فهو تطليقة، وإن أراد مراجعتها على كرهها؛ **فعلى قول من يقول:** إنه طلاق ولا يقع برآن؛ فله مراجعتها، وإن كرهت؛ **وعلى قول من يقول:** إن البرآن موقوف إلى بلوغها؛ فهو موقوف، وهذا القول الأخير **يعجبني، ويعجبني** إن كان نوى بالخلع طلاقا فهو طلاق، وإن كان الطلاق معلقا بالبرآن؛ فهو موقوف إلى بلوغها، فإن أتمته

تم، **ويعجبني** الإمساك عن ردها في صباها على كل حال؛ لأن هاهنا شبهة في الطلاق والبرآن، والله أعلم.

قلت له: والصبيين إذا تبارآ، هل يقع بينهما البرآن، وهو موقوف إلى بلوغهما؟ فإذا نقضا أو أحدهما التزويج انتقض، وإن لم ينقضاه ولا أحدهما وتمما البرآن؛ وقع، وإن لم يتمماه؛ لم يقع برآن ولا طلاق، وأيهما زوَّجه أبوه منهما ثبت عليه التزويج في **أكثر القول**، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: في امرأة بارأ عنها أبوها /١٤٢/ زوجها بمحضرها، ولم يظهر منها نكير ولا رضى، وطلقها الزوج، ثم رفعت تطلب حقها من الزوج، ألها ذلك أم لا؟

الجواب: لم يحضرني حفظ أعتمد عليه فأنصه، بل أحب لزوج هذه المرأة إذا رجعت عليه وطلبت حقها منه؛ إنه لا يجتزي ببرآن أبيها له من صداقها من غير أن تفصح ذلك بلسانها احتياطا، وإن كان ذلك بمحضرها مع سكوتها خوفا أن يكون ذلك مداراة لأبيها وتقية له؛ لأنه **قيل**: للرحم تقية، ومع ثبوتها للرحم؛ فالأب أوجب بذلك من سائر الأرحام، والاحتياط خير ما استعمل، وأما الطلاق؛ فهو واقع على كل حال، وله الخيار في ردها، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في خلع الأب وبرآنه لزوج ابنته

ومن كتاب بيان الشرع: ومن زوج ابنته من رجل وفرض لها صداقها عليه، ثم إن الأب خالع الزوج من ابنته من قبل دخوله بها، وقال للشهود: "اشهدوا أني قد أبرأته من صداق ابنتي فلانة ما أبرأ لها نفسها"، وقال الزوج: "اشهدوا أني قد أبرأت لفلانة نفسها ما أبرأني أبوها من صداقها"؛ فالخلع واقع من الزوج دون المرأة، ويلزمه الصداق، فإن كان الأب ضمن بالصداق للزوج عنها؛ رجع بما ضمن عنه وعليه هو الحق لها، فإن أراد الرجعة إليها وهي في العدة؛ ردها بشاهدين وهو أملك بها من نفسها.

مسألة: ومن خالع زوج ابنته وأتمت البنت ذلك؛ فجائز، ويقع الخلع، فإن ضمن الأب بحق ابنته، وأبرأ الزوج لها نفسها بالطلاق وبانت منه، ثم رجعت في حقها؛ لزم الأب الصداق للزوج.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم –حفظه الله–: في برآن الرجل لزوج ابنته، كانت بالغا أو غير بالغ؛ **فقال** فيه اختلاف؛ **قال بعض:** إن برآن الرجل لابنته جائز، ويقع البرآن من بعضهما لبعض. **وقال بعض:** البرآن يكون بمنزلة تطليقة، ويكون على الزوج الصداق وهو رأيه، وأما الأم إذا أبرأت زوج[1] ابنتها كانت بالغا أو غير بالغ؛ يكون بمنزلة تطليقة؛ لأن الزوج متبرع[2] من نفسه، ولا يكون بمنزلة الأب، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منتزع.

مسألة: وجدتها في الحاشية عن الشيخ أحمد بن /١٤٣/ **مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل وكل رجلا في فراق ابنته، فجاء الرجل إلى الزوج فقال: "قد أبرأتك من حق فلانة بنت فلان وصداقها"، فقال الزوج: "قبلت برآنكم بطلقان حقها"، أو "أبرأهما بطلقان حقها"، أيثبت هذا البرآن والفراق أم لا، وهي عندنا بالغ، (خ: وهي غير بالغ)؟ **فقال الشيخ أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا برآن وفراق غير ثابت بهذا اللفظ، وخصوصا إذا كانت غير بالغ، وهذا لفظ غير ثابت، ولا موافق لبالغ ولا غير بالغ.

مسألة: وقال أبو الوليد: في جارية قد تحرك ثدياها، تزوجت ودخل بها ثم اختلعت؟ **قال:** خلعها جائز، ألا تسمع قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق:٤]، إلا أنها تزوجت فطلقت.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يجوز برآنها، إلا أن تبلغ، أو تصير بحد من تجوز عليه ما يجوز على البالغة من السنين والقدر، أو تبلغ أترابها، أو من هو أصغر منها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وليس للصبية برآن، ولا لأحد من أوليائها برآن إلا الأب؛ فإنه فيلحق برآنه من حقها اختلاف، وإذا ثبت البرآن من هذا الزوج لهذه الصبية قام مقام الطلاق، وورثته إذا مات إذا كان التزويج من أبيها لها على ما عليه العمل، وإن كان التزويج لها من غير أبيها؛ فهو موقوف، فإن بلغت ورضيت به؛ زوجها ورثته واعتدت حينئذ، والقول قولها إنها راضية به مع يمينها، وأما التي زوجها أبوها فتعتد من يوم مات زوجها، ولا فرق في البرآن إذا وقع من الزوج الصحيح أو المريض على ما عليه العمل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما برآن الأب لزوج ابنته فيه اختلاف؛ **فقال بعض:** يجوز برآن الأب، ويبرأ الزوج من الصداق. **وقال بعض:**

لا يبرأ من الصداق، ويكون البرآن تطليقة، وله ردها بغير رأي أبيها، كانت بالغا أو غير بالغ. **وقال بعض**: لا يثبت برآن الأب، إلا أن ينزع صداق ابنته، ثم يبرأ زوجها منه، ثم يكون خلعا. **وفي موضع**: ولو كان الصداق آجلا، والله أعلم. /١٤٤/

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تزوج صبية يتيمة زوجه بها ابن عمها، ولم يدخل بها إذا أراد أن يطلقها وأبرأه من نصف صداقها، هل له ذلك، وهل هو داخل في الآية التي ذكرها الله في كتابه: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[البقرة:٢٣٧]، وما الذي يوجب لها تمام الصداق، وما هذا الدخول، الجماع أم المماسسة لبدنها؟ أفدني فيه برد الجواب، لك عظيم الأجر والثواب. **قال: فعلى قول** من يجيزه، فإذا طلقها قبل الدخول، ثم رضيت به بعد البلوغ؛ فعليه لها نصف الصداق، وإن لم ترض به؛ فلا شيء لها إذا كان لم يدخل بها ولم يمس فرجها، ولا نظر إليه نظرا يلزمه صداقها على قول من به يوجبه عليه، فإن فيه وفي المس من قول المسلمين اختلافا؛ حتى أن **منهم من يقول**: إنه لا شيء لها، إلا بالوطء، والدخول هو الجماع الموجب لتمام صداقها بالإجماع، وفي الحكم بالخلوة معها المحتملة لوقوع الوطء فيها، أو المس لفرجها أو النظر إليه من والج على قول من رآها.

وقيل: حتى تدعي عليه فيها على صحتها لها شيئا مما يوجبه لها بعد البلوغ إن لم يقر لها به قبل ذلك، وليس له أن يجحد صدق دعواها عليه، وهو أعلم بنفسه، ويلزمه الخلاص مما لزمه لها على حال في موضع الإجماع، أو على رأي في موضع الاختلاف فيه، أو لازم حكم، ولا يبين لي أنه يبرأ لبرآة ابن عمها له من صداقها حالة يتمها، ولا من نصفه إن وجب لها، ولا يبرأ بها له قبل أن يملك أمرها فيدخل

في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[البقرة:٢٣٧] عن النصف الذي لها، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾ الزوج الذي بيده عقدة النكاح على وجه التطوع عن النصف الآخر، إن كان قد سلمه إليها ولم يُرد أن يسترده منها، أو يعفو الأب عنه فيبرئه مما قد لزمه لها على قول من فسره في هذا الموضع به فإنه على قياده يبرأ. **وقيل**: لا يبرأ.

وأما غير أبيها؛ فلا أعلمه مما يجوز له ببراءته من ولي ولا غيره، إلا على قول لقومنا في موضع المصلحة بها من وليها، وينبغي أن ينظر فيه؛ فإنه مما تدخله العلل /١٤٥/ بالفساد المقتضي لبعده من الصواب في الرأي، حتى في موضع جواز بذله لمعنى المصلحة لها في الحال، فإن جوازه لغيره غير موجب لجوازه له ولا لبراءته على حال، وإن كان ذلك من وليها بعد البلوغ منها؛ فجوازه أبعد إذا لم يكن عن أمرها، إلا أن تتمه فترضى به بعد ذلك(١).

مسألة من غيره: في انتزاع الأب صداق ابنته ويبرئ منه زوجها، فإذا كانت صبية وانتزعه الأب، وأبرأ منه الزوج على أن يبرئ لها نفسي(٢) فذلك جائز، وإن كانت بالغا ففيه اختلاف؛ والذي نعمل عليه: أنه لا يجوز ولا يثبت، ويكون باقيا على الزوج، وإذا أبرأ الزوج زوجته على هذا؛ كان طلاقا يملك رجعتها.

مسألة: الصبحي: وبرآن الصبية لزوجها من صداقها بأمر أبيها، هل يكون كبرآن أبيها لزوجها من صداقها؟

الجواب: لم أحفظ شيئا جاء به الأثر، والذي عندي أن أمر أبيها إياها تبرؤ زوجها من حقها لا يقوم مقام فعل أبيها من زوجها.

---

(١) كتب في الهامش: مكتوب تمت مقابلة على خط يد مؤلفها.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: نفسها.

الباب الخامس عشر في الطلاق بعد البرآن

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: الطلاق بعد البرآن فهو ضائع، إلا أن يشترطه.

مسألة: وفي رجل أبرأته زوجته من حقها، فقال: "قد قبلت وأنت طالق"، متصلا بكلامه، أيكون هذا خلعا وتطليقة، أو خلعا بلا طلاق؟ الذي عرفت أنه إذا قال: "قد قبلت وأنت طالق"؛ اختلافا؛ بعض: يتبعها الطلاق. وبعض: لا يرى ذلك، وعلى كل حال، والخلع واقع.

مسألة: ورجل بارأ زوجته، ثم أتبعها الطلاق، هل يقع الطلاق؟ **قال: معي** أنه لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق لا يتبع البرآن، وذلك أنه لا يملك رجعتها، إلا برضاها. **قال غيره**: إن كان الطلاق منقطعا عن البرآن؛ فلا يقع الطلاق، وإن كان متصلا بالبرآن؛ ففيه اختلاف؛ **بعض يقول**: إنه يقع الطلاق، ويلحقها. **وبعض يقول**: إنه لا يقع.

مسألة: ورجل حلف بطلاق زوجته ثلاثا لا يبارئها حتى يقضي غريمه إلى أجل سماه، فبارأها قبل ذلك؛ فإنها لا تطلق /١٤٦/ بالثلاث؛ لأنه كما بارأها لم تكن له بامرأة، ولم يدركها الطلاق.

مسألة: وعن الطلاق بعد الخلع؛ **قال: إن الفقهاء يقولون**: لا طلاق لمن خلع، وكذلك ينبغي إذا أعطي المال فقبله، وقد اختلع من أمرها، وليس له فيها أمر، وهي أملك بأمرها، ليس بعد قبول المال مراجعته، إلا برضى منها وطيبة نفس، ولو كان طلاقا بعد ذلك لا يمضي للمرأة أمر إلا بذلك؛ لكان له أن يراجعها، إن شاءت أو كرهت، ولكن انقطع منها بعد قبول المال، وإنما طلاقه بعد ذلك بمنزلة من طلق ما لا يملك.

مسألة: قيل له: ما تقول: في رجل تبرأت إليه زوجته، فأبرأ لها نفسها، ثم طلقها ثلاثا قبل أن يردها؟ **فمعي أنه قد قيل:** إن الطلاق لا يلحق البرآن إذا ثبت حكم البرآن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الفقيه الصبحي: ومن أبرأته زوجته من صداقها، وأبرأ لها نفسها بعد أن دخل بها، ثم ردها في عدتها منه برضاها، وطلقها قبل أن يدخل بها، أيلزمه جميع صداقها أم نصفه؟

الجواب: يلزمه جميع صداقها فيما عندي، ولعل بعضا لا يرى عليه إلا نصفه، إن كانت تشبه من خالع زوجته، ثم ردها على صداقها وزيادة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

مسألة من شرح الدعائم: وعن رجل ملك امرأة، ثم اختلعت إليه من مالها، وأبرأ لها نفسها على الخلع من قبل أن يدخل بها، ثم طلقها ثلاثا من قبل أن تنقضي عدتها، هل يلحقها هذا الطلاق؟ **قال:** لا.

قلت: فهل له أن يرجع إليها بنكاح جديد ومهر جديد، وتكون عنده على تطليقتين؟ **قال:** نعم، باتفاق منهما.

مسألة: ومنه: قال أصحابنا: إن الزوجين إذا وقع بينهما البرآن، فاتفقا على الرجعة منهما؛ كان لهما أن يشهدا على ذلك شاهدين بالصداق الذي اختلعت إليه منه أو بزيادة، وليس له أن ينقصها من ذلك شيئا، ولا يحتاجان في ذلك إلى الولي، إلا من بعد انقضاء عدتها. **وأما قومنا فيقولون:** ليس لهما ذلك، إلا بنكاح /١٤٧/ جديد ومهر جديد وولي وشاهدين. وفي بعض قول أصحابنا أيضا مثل قول قومنا في هذا، والقول الأول من قول أصحابنا هو المعمول به عندنا، وبه نأخذ.

مسألة: ومن غيره: واختلف في إيلاء الغضب والرضى؛ فقال ابن عباس: إنما الإيلاء في الغضب.

وقال غيره: الإيلاء في الغضب والرضى، وكذلك الظهار والطلاق وسائر الأيمان؛ سواء في الغضب والرضى.

مسألة: والمكره على الخلع؛ لا يصح خلعه؛ لعدم النية[1] منه على ذلك.

من الضياء: ويختلف في خلع السكران والمكره؛ فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون.

---

(١) ث: البينة.

الباب السادس عشر في الإيلاء وصفته وانقضائه وحروفه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن طلاق الإيلاء، ما هو؟ **قال:** هو أن يحلف الرجل بطلاق زوجته أن لا يقربها، فيتركها حتى تمضي أربعة أشهر فتبين منه بالإيلاء، وهي تطليقة ثانية(١)، وأمثال هذا من الإيلاء كثير.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦،٢٢٧]، والإيلاء أن يحلف الرجل يمينا بطلاق أو عتاق، أو بالله أو بالصدقة أو يمين (خ: أو يمينا) غير ذلك ما كان من الأيمان التي تردعه عن وطء زوجته منه.

مسألة: ومن ذلك أن يحلف بطلاقها إن لم يفعل كذا، فإن فعل ذلك قبل أن تمضي أربعة أشهر مذ حلف؛ فقد بر، ولا شيء عليه، وينبغي له إذا بر أن يفئ إلى زوجته ويطأها، وإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ فهو عزم الطلاق، وقد بانت منه بتطليقة واحدة، وانقضت بها عدتها منه، وحلت للأزواج، ولا موارثة بينهما، إلا ما كانت في الأربعة أشهر، فإذا انقضت؛ فقد بانت منه وبان منها، ولا موارثة بينهما.

وقال أبو الحواري: فإن تزوجها تزويجا جديدا؛ فذلك لهما، وتكون معه بما بقي من الطلاق، إلا إن تزوج بعده زوجا غيره فيفارقها، فإذا تزوجها هو بعد زوج غيره؛ كانت معه بثلاث تطليقات.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بائنة.

مسألة: وإذا آلى منها بطلاق ثلاث ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ **فقد قال من قال:** /١٤٨/ تبين أيضا بالثلاث. **وقال من قال:** تبين بالإيلاء، وهذا **أكثر القول** عندنا، وهي تطليقة واحدة بانت بها.

مسألة: وكذلك كل يمين حلف بطلاقها إن لم تخرج إلى موضع كذا وكذا، وإن لم تفعل كذا وكذا، فإن وطئها قبل أن يفعل ذلك؛ فسدت عليه أبدا، وإن لم يطأها ولم يفعل ذلك حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن جاءت حال قبل مضي الأربعة أشهر يعلم أنه قد فات فعل ذلك الذي حلف أن يفعله؛ فقد وقع الحنث بما حلف[1].

مسألة: ومن آلى فمضى أربعة أشهر فبانت منه، ثم خطبها فتزوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا عدة عليها؛ لأن هذا نكاح مبتدأ، ليس من النكاح الأول في شيء؛ لها نصف الصداق الآخر، ولها الصداق الأول تام بالنكاح الأول إن كان دخل بها.

مسألة: ومن حلف بالإيلاء وشرط وقتا دون الأربعة أشهر؛ ففيه اختلاف؛ **فمنهم من قال:** إذا لم يبر في يمينه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه زوجته بالإيلاء، وهو قول الربيع. **ومنهم من قال:** لا تبين، ومن حلف بالإيلاء وجعل الوقت فوق أربعة أشهر؛ ففيه اتفاق أن الإيلاء يدخل عليه إذا مضت أربعة أشهر.

---

(١) ث: فعل.

مسألة: ومن آلى من أمته التي يطؤها؛ فله وطئها، وليس الأمة كالحرة في هذا، ويكفر يمينه إن كان حلف عن وطئها كما جاء عن النبي ﷺ في كفارته حين حرم على نفسه جاريته مارية[1].

مسألة من كتاب المصنف: وإن آلى من امرأته وهي أمة؛ **فقول:** أجلها شهران. **وقول:** أربعة أشهر، كما قال الله، وهو قول مرسل، وهو أكثر القول.

ومن غيره: والأمة إذا آلى منها زوجها، حرا كان أو عبدا؛ فعدتها شهران.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدتها أربعة أشهر.

قال المؤلف: ومن أراد المزيد من إيلاء العبيد يطالع جزء تزويج المماليك، وهو التاسع والستون.

مسألة من المصنف: وزعم أبو حنيفة: أن /١٤٩/ الإعتبار مدة الإيلاء الرجل لا المرأة، فإن كان الرجل عبدا؛ فمدة إيلائه شهران وإن كانت تحته حرة، وإن كان الرجل حرا؛ فإيلاؤه أربعة أشهر وإن كانت تحته أمة. **وقال مالك:** الاعتبار بالمرأة نفسها، فإن كانت حرة؛ فأربعة أشهر، وإن كانت أمة فشهران، **ومذهب الشافعي:** إن مدة الإيلاء في كل زوج أربعة أشهر لا غيره؛ لعموم الآية.

(رجع) مسألة: وقال أبو عبد الله: من حلف لا يدخل هذه القرية، وفي تلك القرية امرأته فلم يدخلها حتى مضى أربعة أشهر؟ إن امرأته تبين بالإيلاء. **(ومن غيره: وقول:** لا تبين بالإيلاء؛ لأنه يحل له وطئها في غير ذلك البلد. **رجع).**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ١٧٠٧؛ وأبي داود في مراسيله، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، رقم: ١٥٠٧٧.

مسألة: ومن حلف لا يدخل قرية وزوجته فيها، فلم يدخلها أربعة أشهر، فإذا لم يكن عليه شرط سكنى في تلك القرية؛ فلا يدخل عليه الإيلاء، في الموجود عن أبي معاوية. **وقال قوم:** يدخل عليها الإيلاء، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في انقضاء الإيلاء؛ **فقال قوم:** إذا مضت أربعة أشهر وهي تطليقة بائنة[1]، وبذلك قال ابن مسعود، وابن عباس، وروي ذلك عن عثمان، وزيد بن ثابت، وأبو عمر، وجابر بن زيد، وغيرهم. **وقال قوم:** تطليقة يملك الرجعة. **وقال قوم:** يوقف عند مضي الأربعة، فإما فاء وإما طلق، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وأبي الدرداء، واختلفوا فيمن يولي قبل الدخول؛ **فقال قوم:** يكون إيلاء. **وقال قوم:** لا يكون إيلاء، وكذلك اختلفوا في الإيلاء قبل التزويج؛ **فقال قوم:** يكون إيلاء. **وقال قوم:** لا يكون موليا. واختلفوا في إيلاء العبد: **فقال قوم:** هو مثل إيلاء الحر، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[البقرة:٢٢٦]، فكان ذلك لازما لجميع الأزواج. **وقال قوم:** إيلاؤه شهران. **وقال قوم:** إيلاؤه من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر.

مسألة: ومن غيره: وليس للعبد إيلاء ولا ظهار ولا طلاق، إلا بإذن سيده، أو إذا أذن له بذلك، ولا يكفر إلا بإذن مولاه.

ومن غيره: وسألته عن السيد إذا ظاهر من امرأة عبده، أو آلى عنها لفظا، /١٥٠/ لو أذن للعبد أن يولي عنها أو يظاهر، لزمه الظهار والإيلاء، هل يكون ظهارا وإيلاء؟ **قال:** نعم.

وقد قال ابن النظر في ذلك:

---

(١) ث: الثانية.

وليس بلاحق عبدا طلاق وإيلاء وما هو بالقمين
بلا إذن لسيده إليه إذا ارتكب الطلاق بلا أذين

وله أيضا:

وليس لمملوك بلا علم ربه نكاح ولا خلع بل الخلع أقبح

مسألة: ومن طلبت امرأته أن يرسلها إلى أهلها، فمضت إليهم فيحلف زوجها ألا يأتيها حتى تجيء، فمضت أربعة أشهر؛ فلا إيلاء في ذلك. ومن كان له في نزوى امرأة، فحلف لا يدخل نزوى، فلم يدخلها حتى خلت أربعة أشهر؛ فلا إيلاء في ذلك.

مسألة: ومن قال: قطع الله يده إن جامع امرأته، فتركها أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عليه.

مسألة: ومن هجر امرأته أربعة أشهر؛ فلا إيلاء، ولا يكون إيلاء حتى يحلف بالله، أو بيمين يشبه ذلك.

مسألة: ومن حلف واستثنى إن شاء الله متصلا باليمين؛ نفعه ولم يلزمه إيلاء.

مسألة: ومن حلف لا يطلب إلى امرأته حاجة، فلم يطلبها حتى مضت أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عليه في ذلك.

مسألة: ومن حلف بالله لا يطأ زوجته إلى شهر، ثم يطؤها قبل انقضاء الشهر؛ فإنها لا تحرم عليه، وعليه كفارة يمينه التي حلف بها.

مسألة من كتاب المصنف: قال: فيمن قال لزوجتك (ع: لزوجته): "إن لم أطأك في كل جمعة فأنت طالق"؛ فإنه لا يكون إيلاء؛ لأنه إن وطئها في كل جمعة فقد وفى بقوله، وإن لم يطأها في كل جمعة وقع الطلاق. **قال:** وإن وطئها ليلا أو

نهارا؛ فقد بر، إلا أن يقول: "إن لم أطأك في كل جمعة"، أو "في كل ليلة جمعة"، فإذا قال هكذا؛ لم يبر، إلا حتى يطأها في وقت واحد.

(رجع) مسألة: ومن حلف بالله لا يطأ زوجته إلى شهر، ثم لم يطأها حتى خلا الشهر، ثم /١٥١/ تركها حتى خلا أربعة أشهر؛ ففيه اختلاف من العلماء؛ **منهم من قال:** لا يقع عليها إيلاء؛ لأنه لم يحجره عن وطئها شيء. **وقال من قال:** إذا تركها جنة ليمينه؛ وقع عليها الإيلاء. وقالوا هذا عن الربيع.

مسألة: ومن آلى من زوجته الصبية؛ فلا يقع بها الإيلاء، حتى تبلغ وترضى به زوجا.

مسألة: محمد بن محبوب: ومن هربت منه امرأته، فحلف بالله لا يطؤها حتى ترجع، فلم ترجع حتى خلت أربعة أشهر؛ فلا أرى عليها بأسا ولا يقع عليها إيلاء، إذا كانت هي العاصية له.

مسألة: وقيل: في رجل آلى من امرأته ألا يطأها، ثم جن فوطئها على (خ: في) حال جنونه؛ إن ذلك يكون منه برا في يمينه، ويسقط عنه الإيلاء، ولا يطؤها حتى يُكَفّر، فإن وطئها؛ كفّر ولا شيء عليه. **وقال من قال:** ينهدم الإيلاء عنه بالوطء ولا كفارة عليه؛ لأن ذلك قام منه مقام الفعل في حال زال عنه فيه الحنث.

قيل: وكذلك إن حنثت هي ووطئها وهي مجنونة؛ إن ذلك يكون منه فيئة، ويسقط عنه الإيلاء، وتكون عليه الكفارة إذا وطئها وهي مجنونة وهو مفيق.

قيل: ولو أن امرأة جبرته على وطئها، فربطت يديه ورجليه، وكانت هي المتولية للوطء، فأدخلت[1] فرجه في فرجها؛ كان ذلك يهدم عنه الإيلاء، ولا حنث عليه في ذلك. **وقال من قال:** إن ذلك لا يهدم عند الإيلاء عنه؛ لأنه مجبور صحيح

(١) ث: فإذا دخلت.

العقل، ولا حنث عليه في ذلك. **وقال من قال:** إذا وطئ مرة أخرى؛ كان عليه الحنث، ويكون على الإيلاء ما لم يطأ.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم تُقَبِّل أباه؟ **قال: معي** أنه قد يوجد في بعض الآثار: أنه إذا حلف بطلاق امرأته إن لم تفعل[1] شيئا من المعاصي المحجورة عليه فعلها؛ أنها تطلق من حينها، وعندي أن **أكثر القول** أنه مول، فإن فعل ذلك الذي حلف عنه؛ أتم وبر في يمينه، وإن لم يفعل إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

قلت له: فما يعجبك في هذا؟ **قال:** عندي أن الإيلاء أشبه في هذا المعنى.

مسألة: وعن من حنث /١٥٢/ في إيلاء أو ظهار، هل يتزوج بامرأته من بعد أن آلى عنها، أو ظاهر منها، أو خالعها، تزويجا جديدا، أو إنما يكون ذلك تطليقة واحدة؟ فإذا كانت باقية معه بشيء من الطلاق؛ رجع إليها بنكاح جديد، ولا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار، ولا أجل عليه، والخلع تطليقة، فإن آلى عنها وظاهر؛ فأيهما بانت به قبل الأجل فإنما تبين بتطليقة، وكذلك إذا خالعها ثم طلقها؛ فإنما تبين بتطليقة، وكذلك إن خالعها ثم آلى عنها أو ظاهر منها، فإن لم يتراجعا حتى تنقضي العدة؛ لم تبن إلا بالخلع تطليقة واحدة، فإن راجعها في العدة، ثم مضى أجل الظهار أو أجل الإيلاء؛ بانت بتطليقتين الخلع والإيلاء والظهار.

مسألة: ومن آلى من أربع نسوة بيمين واحدة؛ فهي كفارة واحدة، وعليه أن يفيء إليهن جميعا، وإن فرق أيمانه وآلى من كل واحدة منهن؛ فعليه أربعة أيمان.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يفعل.

مسألة: ومن آلى من امرأته بطلاق زوجته؛ فليس له أن يردها، ولا يطؤها حتى يفعل الذي حلف عليه، أو يمضي أربعة أشهر فتبين بالإيلاء، وليس لمن قال هذا إيجاب الطلاق قبل وقته، ولا فيه رد لها أيضا.

مسألة: ومن آلى من امرأته وهي حامل، فإذا مضت أربعة أشهر ولم تضع حملها؛ فقد فاتت زوجها إذا لم يكن فاء إليها، ولا يتزوجها حتى تضع حملها.

قال الناظر الشيخ صالح بن سعيد: وهي إذا آلى الرجل من زوجته، وهي حامل منه بتزويج الحلال، فمضت أربعة أشهر قبل أن تضع حملها؛ كان له أن يتزوجها وهي حامل منه، إذا بقي بينهما شيء من الطلاق، وليس لغيره أن يتزوجها حتى تضع حملها.

(رجع) مسألة: وإذا حلف لا يقرب امرأته خمسة أشهر أو نحو ذلك، فلم يقربها وبانت منه، ثم تزوجها؛ فقد بر في يمينه ولا كفارة عليه، وإذا حلف لا يقربها ولم يوقت وقتا فتركها حتى بانت بالإيلاء، ثم تزوجها، فإذا أقربها؛ /١٥٣/ حنث في يمينه، وعليه الكفارة.

مسألة: ومن كتاب الرقاع: وسألته عن حروف الإيلاء؟ **قال:** هي أربعة: "إن"، و "إن لم"، و "إذا"، و "إذا لم".

قال المضيف: أما "إن" و "إذا": فالذي عرفته أنهما لا يدخل فيهما الإيلاء، إلا في اليمين بالوطء خاصة، كقوله: "إن وطئتك"، و "إذا وطئتك فأنت طالق"، وأما في غير الوطء؛ فلا يكون من الإيلاء؛ لأنه إذا قال: "إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق"، أو "إذا فعلت"؛ فلا يقع طلاق إلا بالفعل. وأما "إذا لم"، و "إن لم": فهما حرفا إيلاء ولا يحل له أن يطأ إلا بعد الفعل، إلا في الوطء فلا

يكون إيلاء؛ لأنه إذا قال: "إن لم أطأك فأنت طالق"؛ فالوطء مباح له، والله أعلم.

وقد قيل: إن لم يطأها حتى تنقضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وشرحها عن أبي الحسن في آخر الباب الثاني (خ: الآتي). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته ثلاثا لا يبارئها حتى تقضي غريمه إلى أجل قد سماه، فبارأها قبل ذلك؛ فإنها لا تطلق بالثلاث؛ لأنه لما بارأها لم تكن له بامرأة ولم يدركها الطلاق، والله أعلم.

الباب السابع عشر ما يجب به الإيلاء وما لا يجب

ومن كتاب بيان الشرع: من جامع ابن جعفر: وقيل: في الذي يحلف لا يقرب امرأته شهرا أو ليلة، أو أقل أو أكثر؛ **فقال من قال:** إن كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر وانقضى؛ لم يكن عليه حنث ولا يلزمه الإيلاء في ترك الوطء من بعد؛ لأن ذلك مباح له. **وقال من قال من الفقهاء عن الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره:** إذا تركها جنة ليمينه تلك، فلم يطأ أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، ولو كان الوقت الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر.

قال أبو الحواري: بقول الربيع نأخذ.

مسألة: والذي يولي من امرأته سنة، ثم يتركها حتى تبين بالإيلاء، ثم يتزوجها في السنة أيضا، وهو قد حلف عن وطئها تلك السنة؛ **فقال من قال:** إن مضى أربعة أشهر، لم يطأ لحال يمينه؛ بانت أيضا بالإيلاء، ولكن إذا جاء أول أربعة أشهر وبانت[1] /١٥٤/ بالإيلاء؛ فيمسك عن تزويجها حتى تبقى من السنة أقل من أربعة أشهر، ثم يتزوجها، فإن لم يطأها حتى تنقضي السنة؛ فقد بر في يمينه، وله وطئها، ولا حنث عليه. **وقال (خ: وعن أبي عبد الله) محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذا (خ: هذه) قال:** إن تزوجها ثانية، ثم أمسك عن وطئها أربعة أشهر؛ لم تخرج منه بإيلاء ثانية، ولا تخرج منه إلا بالأول، ولكن عليه كفارة يمينه

(١) ث: ونبات.

إذا وطئها في السنة[١]، وهذا لمن حلف بغير الطلاق، وهذا الرأي هو الأكثر مع فقهائنا، وبه نأخذ.

ومن غيره: وقد نظم ابن النظر هذه المسائل، فقال:

ومن آلى بتطليق لزوج ... إلى سنة على وطء ثخين[٢]
سوى يوم فليس عليه شيء ... بمر الحول غير مضاجعين
وسمى أونة فمضت وتمت ... ولم يريا بها متناكحين
فليس عليه شيء أو يطؤها ... كما استثنى عليها مرتين
ويصبح[٣] حين جامعها فمرت ... شهور الوقت في خفي حنين
إذا هو لم يجامعها حذارا ... وأمسك [أحنة القسم الأحين][٤]

وقوله: أونة مرة. وقوله أحنة، الأحنة: الحقد.

مسألة: منه: وإذا حلف لا يأتي امرأته في أهلها، فإن كانت ذهبت إليهم وهو كاره؛ لم يلزمه الإيلاء، حتى يحلف لا يأتيها إلى موضع لها عليه الكينونة فيه.

قال أبو الحواري: قال من قال: إذا خرجت إلى أهلها؛ لم يقع عليها إيلاء. **وقال من قال:** يقع عليها الإيلاء. **وقال من قال:** إن كانت خرجت إليهم بإذنه؛ وقع عليها الإيلاء. **وقال من قال:** إن كانت شرطت عليه السكنى مع أهلها؛ وقع عليها الإيلاء، وإن لم تكن شرطت عليه السكنى؛ لم يقع عليه الإيلاء، خرجت برأيه أو بغير رأيه، هكذا يوجد عن ابن محبوب، وبه نأخذ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الستة.

(٢) ث: تحبن.

(٣) ث: ويصح.

(٤) ث: حنة القسم لأحين.

مسألة: وقال: في رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يطأها الليلة في هذا البيت، فوطئها في الحائط ثم وطئها في البيت، واختلف بعض فقهائنا في ذلك؛ /١٥٥/ **وكان أكثر القول: قول** من رأى أنها حرمت عليه حيث وطئها قبل أن يطأها في البيت.

مسألة: وأما إذا قال لزوجته: "إن وطئتك سنة إلا مرة واحدة، فأنت طالق"، فما لم يطأها فلا يدخل عليه الإيلاء، وإن بقيت لم يطأها أربعة أشهر أو[1] أكثر حتى تنقضي السنة؛ لأن في كل وقت له وطؤها، فإن وطئها تلك المرة التي استثناها في أول تلك السنة أو بعد ذلك، ثم تركها لحال يمينه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، ولا يحنث في يمينه بالطلاق؛ لأن الحنث لم يقع بعد، فإن وطئها ثانية بقدر ما يجب فيه ويلتقي الختانان؛ فقد وقع الحنث بالطلاق وخرج من الإيلاء، وإن مضى الجماع قبل أن يردها بما بقي من الطلاق لما طعن؛ وقع الحنث فسدت عليه أبدا، ولكن هذا ينبغي له إذا حلف بطلاقها أن لا يطأها سنة، إلا مرة واحدة، أن يمسك عن وطئها، فإذا بقي من السنة أقل من أربعة أشهر؛ وطئها تلك المرة التي استثناها، ثم أمسك عن وطئها حتى تتم السنة، ولم يطأها إلا مرة كما حلف.

مسألة: وعن رجل بصحار وامرأته بالجوف، فحلف لا يدخل الجوف سنة؛ **فقد قيل**: إنه يدخل عليه الإيلاء. **وقيل**: لا يدخل عليه؛ لأنه يحل له وطئها في غير الجوف.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مالا على أن لا يطأ امرأته سنة، يجب عليه الإيلاء أم لا؟ **قال**: لا يلحقه إيلاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: و.

مسألة: وعن رجل قال لابنه: "أمك طالق إن وطئت زوجتكَ إلى خمسة أشهر"، فلم يمس امرأته خمسة أشهر مخافة أن تذهب أمه من أبيه، هل يدخل عليه الإيلاء؟ **قال:** لا.

مسألة: وعن رجل قالت له زوجته: "إن قربتني إلى خمسة أشهر فمالي صدقة لوجه الله"، فلم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر، أيدخل عليه الإيلاء؟ **قال:** لا.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن هجر امرأته أربعة أشهر؛ **فعن جابر بن زيد:** إنه لا شيء عليه، إلا أن يكون /١٥٦/ أقسم بالله لا يمسها ولا يجامعها؛ فهو إيلاء.

مسألة: وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا يكون إيلاء إلا بحلف.

مسألة: ومن قال لامرأته: "إن لم أطأك فأنت طالق"؛ فلا يقع عليها إيلاء، العلة في ذلك أن اليمين لا يمنع الوطء، وإنما يجب الإيلاء بيمين يمنع الوطء، فيكون إذا وطئ حانثا في شيء من الأشياء، أو محجورا عليه لسبب يفعله أو لعانة[1] ينتهي إليها؛ فهذا مباح له الوطء، فلا إيلاء عليه، ولا يقع عليه حنث إن وطئ، إلا أن يجيء حالة يعرف أنه لا يقدر على وطئها بحال، فإذا أبر ذلك الحال؛ طلقت، وإن لم يطأها حتى ماتت؛ فهي زوجته، وإن لم يطأها حتى مات هو أيضا؛ وكذلك هي زوجته وترثه؛ لأنه قد كان مباحا له وطؤها، إلا أن يقع به علة يعرف أنه لا يقدر على وطئها أبدا.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قال لامرأته ولأمته: "والله لا أقربكما"، فكان يطأ أمته ولا يطأ امرأته، هل يكون حانثا في يمينه، أو لا يكون حانثا، وتبين امرأته

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لغاية.

بالإيلاء إذا خلا أربعة أشهر؟ **قال**: لا يحنث، وإن لم يطأ زوجته حتى تخلو أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة: وسئل جابر عن رجل قال لامرأته: "يوم تسأليني الطلاق فأنت طالق"؟ **قال**: إذا سألته الطلاق؛ فهي طالق واحدة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يطؤها حتى تسأله الطلاق فتطلق، فإن لم تسأله حتى تمضي أربعة أشهر؛ **فقد قيل** تبين بالإيلاء. **وقيل**: لا تبين بالإيلاء وهي بحالها أبدا، فإن وطئها يوم سألته، ثم سألته الطلاق في ذلك اليوم أو صابحة تلك الليلة التي وطئها فيها؛ فسدت عليه أبدا، وإن لم تسأله ذلك اليوم؛ فقد أساء، ولا تفسد عليه **على قول من يقول**: إنها لا تبين بالإيلاء.

مسألة: وسئل عن رجل حلف لا يكلم امرأته ولا يقبلها ولا يبيت معها؟ **قال من قال**: لا يدخل عليه في ذلك الإيلاء؛ لأنه يقدر أن يجامعها ولا يكلمها ولا يقبلها، ونحو ذلك، /١٥٧/ وإذا فعل ما حلف عليه من ذلك؛ فعليه كفارة يمينه. (**قال غيره**: نعم، من حلف لا يكلم امرأته فلم يكلمها ولم يجامعها، حتى مضت أربعة أشهر؛ فليس هذا إيلاء. **رجع**).

مسألة: وسألته عن رجل قال لامرأته: "من عاش من الناس، (ع: إذا قال): إن عاش ولدي[1] من الناس إلى الأضحى فأمه طالق"؟ **فقال الربيع**: إن كان الرجل الذي حلف له ولد فعاش إلى الأضحى؛ فأم الولد طالق ثانية.

قال أبو عبد الله: يملك رجعتها، وإن لم يكن له ولد؛ فلا طلاق عليه، ولا بأس. **قال غيره**: إن كان لامرأته ولد منه أو من غيره فعاش الولد إلى الأضحى؛ طلقت امرأته تطليقة يملك رجعتها.

---

(١) ث: ولدك.

مسألة عن أبي الحسن البسياني: وعن رجل يقول لامرأته: "إن لم أجامعك فأنت طالق"، فلم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر، هل تبين منه بالإيلاء، لأني لقيت في هذه المسألة ليس عليه إيلاء، فأردت معرفة رأيك في ذلك؟

الجواب: إن رأيي في ذلك، والذي نأخذ به: إن عليه الإيلاء، فإذا تركها أربعة أشهر؛ بانت منه؛ لأنه حلف على جماعها، ثم تركها ظالما لها حتى انقضت أربعة أشهر، والله تعالى قد أوجب التربص أربعة أشهر لمن حلف عن جماع زوجته بيمين أو طلاق؛ لأن الطلاق فيه الأيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٦،٢٢٧]، وعزم الطلاق: مرور الأربعة أشهر؛ فهذا عليه أكثر الناس، والعمل عليه، ولعل من لم يوجب الإيلاء في ذلك يقول قوله في هذا: هي طالق إن لم يجامعها، ليس مما يردعها عن مجامعتها، وذلك رأيه، والسنة لم تأت ولا الكتاب، وإنما أوجب الكتاب الإيلاء على من حلف عن جماع زوجته بطلاق أو يمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح ابن سعيد: وفي المولي بثلاث تطليقات إذا بانت منه زوجته بالإيلاء، أيحل له تزويجها بعد ذلك أم لا، وإن كان في ذلك اختلاف، ما الذي يعجبك فيه؟ **قال:** في ذلك قولان؛ **قول:** إذا آلى منها بالثلاث وتركها حتى بانت بالإيلاء؛ بانت منه بالثلاث. **وقول:** إنما تبين منه بواحدة، /١٥٨/ ويكون خاطبا في الخطّاب، **ويعجبني** التنزه في أمر الفروج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن له امرأة سائرة بثياب تغسلها لأحد من الناس، فقال لها زوجها: "إذا غسلتيهاش هذه القميص بطلاقش"؛ **فقد قيل:** إن هذا يخرج مخرج الإيلاء بمنزلة إن لم تغسلها، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو اسحاق: والإيلاء على من حلف لا يطأ زوجته بحد أو بغير حد، ثم لم[١] يطأها أربعة أشهر، أو بقي ولم يقدر على الوطء؛ بانت منه بالإيلاء، وكذلك إن ظاهر منها، ثم لم يكفر حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه بالظهار. **وقد قيل:** إن حلف لمعنى من غير غضب، مثل أن تكون مرضعا فيقول: "أحب منك أن لا تقربني"؛ لم يكن بذلك موليا، أو حلف إن لم تفعلي شيئا مما ليس لها أن تفعله، والعمل على أنه مول.

قال غيره: المعنى أن تكون مرضعا أحبت منه أن لا يجامعها؛ لأن اللبن يفسده الجماع، فكثير من أهل العرفان يجتنبون المرضع إصلاحا للولد، وبعض

يأمرها تحلب ما فيه من اللبن، وبعض يأمرها بغسله بعد الجماع، هكذا يأمر الأطباء لمعنى المصلحة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: ولا يكون موليا إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها:** أن يكون الزوج حرا موحدا بالغا عاقلا. **والثاني:** أن يحلف على وطئها بالطلاق أو بالظهار. **والثالث:** أن لا يفيء ولا يكفر عن الظهار حتى تمضي أربعة أشهر منذ يوم حلف أو ظاهر؛ فحينئذ يكون موليا. **وقد قيل:** إن حلف عن (خ: على) وطئها أقل من أربعة أشهر، ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر؛ لم يكن موليا حتى يولي منها أربعة أشهر فصاعدا، **وقد وجدت في الأثر عن بعض المسلمين:** إنه ليس للعبد ظهار، إلا بإذن مولاه. **قال غيره:** هذا صحيح.

---

(١) زيادة من ج.

الباب الثامن عشر في الإيلاء بالحمل، وفي الوطء وغير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: "يوم يقدم أخوه فامرأته طالق"، أو "يوم /١٥٩/ تحمل امرأته فهي طالق"، أو قال: "إن قدم أخوه أو إن حملت امرأته وهي طالق"، أيطأها أم لا؟ فأما في قوله: "إذا قدم أخوه" أو "إن قدم أخوه" أو "متى قدم أخوه"؛ فهذا له أن يطأها حتى يقدم أخوه، ثم يقع الطلاق، وأما قوله: "إن حبلت امرأته فهي طالق"؛ فهذا يطؤها مرة حتى تنزل النطفة، ثم يمسك عن وطئها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن استبان حملها؛ طلقت، وإن لم يستبن حملها؛ رجع فوطئها أخرى، ثم يمسك عن وطئها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن استبان حملها؛ طلقت، وهو أملك بردها، وإن لم يستبين حملها؛ **فعلى ما وصفت لك:** وإن قال: "يوم يقدم أخوه فامرأته طالق"؛ فليس له أن يطأها حتى يقدم أخوه، فإن انقضت أربعة أشهر قبل أن يقدم أخوه؛ حرمت عليه بالإيلاء، وإن قدم أخوه قبل انقضاء أربعة أشهر؛ طلقت، وكان له أن يردها بما بقي من طلاقها.

ومن[1] **غيره: قال:** نعم، **قد قيل:** إنها تبين بالإيلاء في قوله: "يوم يقدم أخوه فامرأته طالق"؛ لأنه ممنوع وطؤها، احتياطا أن يطأها في أول اليوم، ويقدم أخوه، فتكون قد طلقت في أول ذلك اليوم، ووطئ مطلقة وحرمت عليه، وإن لم يقدم ذلك اليوم؛ فهي امرأته ولا تحرم عليه، ولا تبين بالإيلاء على هذا السبيل؛ لأن الأصل ليس بمحجور بتحريم، إنما محجور باحتياط لا يقع ما وصفت لك، وأما قوله: "إن قدم أخوه"، أو "إذا قدم"، أو "متى قدم"؛ فهو كما قال، وأما قوله: "إن

(١) ث: قال.

حملت امرأته فهي طالق"، أو "إذا حملت"؛ فهو كما قال، غير[١] أنه إن وطئها بعد الطهر من ثلاث حيض؛ وطؤه على ما وصفت، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها تلك الوطأة؛ حرمت عليه؛ لأنه وطئ حاملا مطلقة، فأحب له إذا طهرت من الثلاث الحيض أن تشهد على رجعتها كلما أراد أن يطأها احتياطا، فلعلها أن تكون قد حملت وطلقت، فوطئ مطلقة إذا ردها بعد الطلاق ووطئ، كان قد وطئ امرأته لا شك في ذلك، وكلما أراد وطأها؛ ردها على الاحتياط من غير أن يوجب عليها طلاقا، فإذا جاءت /١٦٠/ بالولد على هذا لأقل من ستة أشهر مذ وطئها؛ لم تفسد عليه، وذهبت بتطليقة واحدة، وانهدم اليمين.

وأما قوله: "يوم تحملي فأنت طالق"؛ فلم يجب[٢] فيه شيء، والذي معنا أنه لا يطأها أبدا حتى تحمل ويقع الطلاق ويردها، فإن تركها فلم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء في بعض القول. **وقال من قال**: لا تبين منه بالإيلاء، فإذا بانت منه بالإيلاء أو بطلاق، أو تزوجت زوجا غيره وحملت وهي مع غيره؛ انهدمت اليمين، وما لم تحمل فرجعت إليه وهو ممنوع وطؤها على ما وصفت لك، فإن ردها ووطئها وطأة، ثم تركها ثلاث حيض لم يطأها، ثم ردها إذا أراد وطأها، ثم وطئها؛ كان على هذا له جائز عندي؛ لأنها إن كانت تحمل في ذلك اليوم الذي وطئها؛ فقد طلقت من قبل الرد، وردها فصارت امرأته، وإن كانت قد طلقت؛ فقد ردها، وإن كانت لم تطلق؛ فقد وطئ امرأته، فعلى هذا يكون دأبه على هذا السبيل، فمتى ما حملت؛ فقد انهدم اليمين، وبقيت معه بما بقي من

(١) ج: قال غيره.

(٢) ث: يحب.

الطلاق، وهذا إذا كانت معه بأكثر من واحدة، وإن كانت معه بواحدة؛ فلا ينفع الرد هاهنا شيئا، وإن كانت ليس معه، إلا بواحدة فوطئها بعد طهرها من ثلاث حيض؛ لم أقل: إنه وطئ مطلقة على بعض القول، وهو **قول من يقول**: إنها تبين بالإيلاء، وهو عندي أبين القولين.

وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ وطئها من أول ساعة حلف عليها؛ لم أقل: إنها حرمت عليه؛ لأني قد علمت أن الحمل كان قبل اليمين، وإنما قال: "يوم تحملي"، وهذا فعل مستقبل، لا يقع به الطلاق فيما مضى من الفعل. وإن جاءت بولد لستة أشهر مذ قال لها هذه المقالة، وقد وطئها بعد ذلك؛ فقد وقع عليه أحكام الوطء بعد اليمين، ويفسد عليه إذا جاءت بولد مذ وطئها لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين، وإذا كان قد ترك وطأها مذ وطئها فجاءت بولد بعد وطئه إياها، وقد كان حلف بطلاقها يوم تحمل، فجاءت /١٦١/ بالولد لأقل من سنتين؛ وجب الطلاق، وحرمت عليه أبدا، وإن جاءت به لأكثر من سنتين مذ وطئها؛ لم أقل: إنها تحرم عليه فيما بينه وبين الله، إذا كان قد ترك وطئها مذ ذلك، وقد طلقت بالحمل وانقضت عدتها بالولد، وله عندي أن يتزوجها إذا تزوجت زوجا غيره، وأما الحكم المحكوم عليه أن الولد منه، وأنه من آخر وطأة وطئها، وأنه وطئ مطلقة وحرمت عليه، وكذلك الذي قال: يوم يقدم أخوه؛ فإنه يردها إذا أراد وطئها في ذلك اليوم، وإن قدم أخوه وقد وطئها؛ كان قد ردها وجاز له ذلك، والله أعلم. **انقضى**.

الباب التاسع عشر في الإيلاء بالطلاق الذي[١] يؤمر بالطعنة فيه

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا المؤثر: عن رجل قال لزوجته: "والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب لا جامعتك أبدا، وإلا فأنت طالق ثلاثا"؛ **فقال أبو المؤثر**: قد نظرنا في مسألتكم؛ فلم نجد فيها في قول المسلمين، ولا ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه وبعده، إلا وقوع ثلاث تطليقات عند عزيمة[٢] الحنث، إذا كان القسم بهن، فإن [أنت أمرك آمر أن تطعن][٣] طعنة؛ فقد وقعت الثلاث، ووجب عليه كفارة اليمين وبانت، ولا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، وإن أنت زدت على الطعنة فوق التقاء الختانين ووجب الغسل؛ حرمت عليك، هذا ما حفظنا عن أشياخنا وفقهائنا، وإن تركها حتى تنقضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن أنت خطبتها[٤] في الخطاب، ثم وطئتها؛ حرمت عليك أبدا.

وإن أنت طعنت طعنة بقدر ما يلتقي الختانان ويجب الغسل؛ بانت بثلاث تطليقات، ثم لم تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، وإن أنت تركتها فلم تخطبها[٥] في الخطاب فتزوجت سواك، ثم طلقها الزوج أو مات عنها، ثم خطبتها في الخطاب، فإن وطئتها وطئا فوق ما يلتقي الختانان، ويجب الغسل؛ حرمت عليك، وإن أنت طعنت طعنة بقدر ما يلتقي الختانان، ويجب /١٦٢/ الغسل؛ بانت بثلاث

---

(١) ث: والذي.

(٢) ث: تحريمه.

(٣) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٣٩٤). وفي الأصل، ج: كنت أمرك آمر أن يطعن. ث: كتب أمرك آمر أن يطعن.

(٤) ث: خطيتها.

(٥) ث: تخطيتها.

تطليقات، ولم يكن لك إليها رجعة حتى تنكح زوجا غيرك، فإن طلقها الزوج أو مات عنها، فإذا انقضت عدتها؛ حلت لك أن تخطبها في الخطاب بنكاح جديد ومهر جديد، وحل لك المقام معها ووطؤها كيف شئت، وكفارة اليمين تلزمك من أول ما تطعن طعنة؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم تجد؛ فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: وعن رجل حلف بطلاق امرأته لا يباشرها، ثم لم يباشرها حتى خلت أربعة أشهر؛ **قال:** بانت منه بالإيلاء.

قلت: فإنه رجع فتزوجها بنكاح جديد ولم يباشرها حتى خلا أربعة أشهر؟ **قال:** لا إيلاء عليه بعد الإيلاء الأول، ولا يحنث حتى يباشرها.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا، وهذا أكثر القول. **وقال من قال:** ما لم يطأها، يلحقه الإيلاء بعد الإيلاء حتى تبين بالثلاث.

مسألة: وفي رجل حلف، وله امرأة لا يطؤها إلى سنة، فإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن شاء خطبها إذا بقي من السنة أقل من أربعة أشهر، ولا يطؤها حتى تمضي السنة، فإن هو أراد غير ذلك؛ فليطعن طعنة واحدة حتى تغيب الحشفة، لا تزيد على ذلك ثم لينزع عنها، ويشهد على رجعتها، وإن وطئ أكثر مما وصفت لك؛ حرمت عليه أبدا.

قال أبو سعيد: هذا إذا حلف بطلاقها أنه لا يطؤها، فهو كما قال، وأما إذا حلف لا يطؤها إلى سنة، فإن وطئها؛ فإنما عليه كفارة يمين، وينهدم عنه الإيلاء، وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن ردها ووطئها قبل السنة؛ فإنما عليه كفارة يمين.

مسألة من كتاب المصنف: فإن قال: "إن فعلت كذا إلى سنة فامرأته طالق"؛ فله أن يطأها، وفرقوا بين قوله: "إن"، وبين قوله: "إن فعلت"، فهذا له أن يطأها

ولا يدخل عليه إيلاء، وأما الذي قال: "إن لم"؛ ليس له مسها[١] حتى يفعل[٢] ما قال، فإذا لم يفعل إلى أربعة أشهر؛ دخل عليه الإيلاء، فإن مسها قبل أن يفعل؛ فسدت عليه أبدا.

مسألة: ومنه: ومن قال: "امرأته طالق إن لم تأته بكذا"، ثم زعم أنه نوى في نفسه أنه قال: إلى سنة؛ **أبو المؤثر:** لا أرى أن تقبل نيته في هذا، وإن لم تأته بما قال حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة: ومنه: إن قال: "إن لم تأته بكذا إلى سنة"، ثم قال: إنه عنى في نفسه إذا انقضت السنة، فإن لم تأته بكذا فامرأته طالق؛ فالقول قوله مع يمينه إن أرادت أن تستحلفه أن هذه نيته، ثم هي امرأته يطؤها إلى سنة، فإذا انقضت السنة؛ لم يطأها حتى تأتيه بما قال، فإن وطئها من قبل أن تأتيه بما قال؛ حرمت عليه أبدا، وإن تركها ولم تأته بما قال حتى خلت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

(رجع) مسألة: وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته واحدة لا يطؤها، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يطأها؛ فقد بانت بالإيلاء، وإن وطئها وأتم الجماع؛ فسدت عليه أبدا، ولكن الذي يؤمر به أن يطعن بذكره في موضع الوطء طعنة بقدر ما يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وحدها، ويجب الغسل، ثم ينزع، فإذا فعل ذلك؛ فقد حنث /١٦٣/ في يمينه، وإن كان بطلاق واحدة أو اثنتين؛ فقد وقع عليه ذلك الطلاق، وهو أملك بردها فيه إذن، وإذا ردها؛ كانت زوجته بما بقي من الطلاق، وإن هو تركها لم يفعل كذلك حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وهي تطليقة

---

(١) ث: أن يمسها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تفعل.

بائنة[١]، والله أعلم، وينبغي للذي حلف بطلاق زوجته أن لا يطأها سنة، إلا مرة واحدة أن يمسك عن وطئها، فإذا بقي من السنة أقل من أربعة أشهر؛ وطئها تلك المرة التي استثناها، ثم يمسك عن وطئها حتى تتم السنة ولم يطأها إلا مرة كما حلف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الرغومي: وقيل: إن حروف الإيلاء أربعة، وهي: "إن"، و "إن لم"، و "إذا"، و "إذا لم"، أما "إن" و"إذا"؛ فهما إيلاء في الجماع، وفي غير الجماع ليسا بإيلاء، ومثل ذلك أن يقول لها: "إن جامعتك فأنت طالق" و "إذا جامعتك فأنت طالق"، وأما في الجماع: "إن دخلت بيت فلان فأنت طالق"؛ فهذا ليس بإيلاء، إن دخلت؛ طلقت، وإن لم تدخل؛ لم تطلق، ولو طال الوقت، ويجوز له جماعها. وأما "إن لم"، و "إذا لم"؛ فهما إيلاء في غير الجماع، وفي الجماع ليسا بإيلاء، كقوله: "إن لم يقدم زيد فأنت طالق"، و "إذا لم يقدم زيد" حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء ولا يطأ، وكقوله: "إذا لم أطلقك فأنت طالق"، فإذا لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وهي تطليقة تحل للأزواج من يومها، ويكون هو خاطبا في الخطاب كغيره، وإن رجعت إليه؛ فبولي وشاهدين وصداق، وإن وطئها فيما يلزم فيه الإيلاء؛ حرمت عليه.

وأصل الإيلاء على الجملة: كل يمين تمنع الجماع فهي إيلاء، مثل الرجل إذا حلف بالله ﷻ عن وطء زوجته، فإن تركها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل أن تنقضي أربعة أشهر؛ فهي زوجته، وعليه كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو /١٦٤/ عتق رقبة، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام، وأما إذا حلف بالطلاق عن جماع زوجته تطليقة واحدة؛ فهذا الذي يؤمر بالطعن، فإن

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٣٩٥). وفي النسخ الثلاث: ثانية.

طعن طعنة واحدة بقدر ما يلتقي الختانان ونزع من حينه؛ فإن زوجته تطلق، وجائز له ردها ولو كرهت، إذا كان بقي بينهما شيء من الطلاق، وأما إن مضى الوطء؛ فقد حرمت عليه أبدا، وأما إذا ترك وطأها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وجائز لها التزويج من يوم بانت، والله أعلم.

مسألة: وأما من حلف بالطلاق أنه يتزوج على زوجته؛ فهذا إيلاء، فإن تزوج قبل أن مضي أربعة أشهر؛ بر في يمينه وإلا بانت بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل تنازع هو وزوجته، وكثر بينهم المراء فقال الزوج: "إن لم أتزوج عليكِ فأنت طالق ثلاثا"، فتم ما شاء الله من الزمان ومات ولم يتزوج، أترث عنده أم لا؟ فإذا مضت أربعة أشهر ولم يتزوج ومات بعدها؛ فلا ترث، والله أعلم؛ لأنها قد بانت منه بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل حلف لا يجامع زوجته إلى سنة إلا مرة واحدة، هل يدخل عليه على هذه الصفة إيلاء أم لا؟ إن هذا لا إيلاء عليه على هذه الصفة؛ لأنه ليس بممنوع من الوطء، وأما الإيلاء فكل يمين منعت عن الوطء، وهذا جائز له أن يطأها مرة واحدة، فإذا وطئها تلك المرة التي استثناها؛ دخل عليه الإيلاء إذا بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا؛ لأنه ممنوع عن الوطء من أجل اليمين التي حلفها، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن حلف لا يطأ زوجته أبدا إلا مرة ويوما واحدا؛ فلا إيلاء عليه، ولو تركها سنين حتى يطأ مرة، فإن تركها بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل غضبت عليه زوجته، فحلف يمينا بالله: "إني ما أرضيها إلى حول سنة"، أيلحقه إيلاء في ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان نيته لا يرضيها

في أمر غير الجماع، /١٦٥/ وإنما هو أمر كان بينهما في طلب طلبته إليه، وهو غير واجب عليه؛ فهذا عندي لا يلحقه الإيلاء، وإن كان قصد برضاها الجماع لها، وكان قد عرف منها أن رضاها في الجماع؛ فهذا عندي يلحقه الإيلاء إذا تركها أربعة أشهر، وإن كانت طلبت عليه ما يجب لها عليه بالحق وامتنعت عليه، لعله لما لم يعطها ذلك الحق فيما يجوز لها الامتناع منه؛ فأخاف أن يلحقه الإيلاء إذا تركها أربعة أشهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يرضي زوجته إذا نشزت عليه إلى سنة، ولا يأتيها في الرضى؛ فهذه يمين عندنا، لا تمنعه جماع زوجته، والإيلاء لا يكون إلا في اليمين التي تمنع الجماع على ما جاء في آثار المسلمين؛ لأن الجماع يمكن على كرهها، إلا أن تكون هو له نية في الرضى أنه لا يجامعها؛ فهو مردود إلى نيته **على قول من يقول:** إن الأيمان على النيات، كانت يمينا بالله أو بالطلاق، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن وضاح: ومن قال لزوجته: "والله ما أطؤك شهرا"، فتركها خمسة أشهر أو أقل أو أكثر، أترى عليه إيلاء إذا تركها جنة ليمينه، أم لا؟ **قال:** إذا وطئها في ذلك الشهر الذي حلف لا يطأها فيه؛ فعليه كفارة يمين مرسل، وإن لم يطأ حتى تنقضي أربعة أشهر؛ لم يدخل عليه إيلاء؛ لأنه غير ممنوع من وطئها، إلا شهرا واحدا.

وفي كتاب الضياء: من قال لامرأته: "إن قربتكِ الليلة أو إلى شهر فأنت طالق"، فتركها أربعة أشهر؛ فلا أرى الإيلاء داخلا عليه، ولو تركها من أجل يمينه لم يدخل عليه الإيلاء، إذا وقت دون الأربعة الأشهر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن آلى من زوجته، وحلف بطلاقها، أيلحقه الطلاق بعد الإيلاء أم لا، وكذلك الإيلاء يدخل على الطلاق أم لا، وما الذي يلزم المولي

فيه أن يطعن من الإيلاء، والذي تلزم فيه الكفارة، كانت المرأة حاملا أو مويسة، أو ممن تحيض أو حرة أو مملوكة، وكيف حكم العدة عليهن في ذلك، وكذلك الكفارة؟ **قال**: لم نعلم أنه يلزم كفارة الإيلاء والإيلاء، بل نحفظ أن الرجل إذا حلف بالله عن وطء زوجته، /١٦٦/ فإن ترك وطأها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وهي تطليقة بائنة، تحل للأزواج من يوم بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي زوجته، وعليه كفارة يمين مرسلة، كما قال الله تعالى بلا تخيير، وأما إذا حلف بالطلاق عن جماع زوجته؛ فهي تطليقة واحدة، فهذا الذي يؤمر بالطعن، وينزع من حينه، وتطلق به زوجته، وله ردها ولو كرهت، إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق، وإن أمضى الجماع؛ حرمت عليه أبدا، وأما إن ترك جماعها؛ بانت منه بالإيلاء، وجائز له تزويجها من يوم بانت منه، وأما إن حلف بالطلاق عن وطء زوجته؛ فهي يمين إيلاء، وعدتها عدة إيلاء، لا عدة طلاق، ولو كانت حاملا أو مويسة، أو ممن تحيض؛ كله سواء، وأما إذا آلى منها بطلاقها عن وطئها، فإذا انقضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق؛ بانت بتطليقة واحدة، وانهدم الإيلاء، وإن انقضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق؛ بانت بتطليقتين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: إذا حلف لا يطأ زوجاته الأربع؛ فلا إيلاء عليه؛ لأنه غير ممنوع في يمينه هذه من وطء واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاث؛ لأنه غير محدودات، ولا يمنع من فعل بعض المحدود الذي حلف لا يفعله، ولا يقع عليه حنث في يمينه حتى يفعل المحدود كله، ولا يقع الإيلاء، إلا في يمين يمنع الجماع، ويمينه هذه لا يمنعه عن وطء واحدة من زوجاته أو اثنتين أو ثلاث؛ لأنه لا يقع عليه الحنث في يمينه هذه بوطء الواحدة أو الإثنتين أو الثلاث حتى يطأ الرابعة،

فإذا وطئ الثالثة من زوجاته المحدودات في يمينه هذه؛ دخل عليه الإيلاء في زوجته الرابعة وحدها؛ لأنه قد صار ممنوعا عن وطئها بيمينه التي حلف بها، فإن كانت يمينه بالله؛ فعليه كفارة يمين مرسلة، وإن كان بالطلاق، فإذا وطئ /١٦٧/ الرابعة وطئا يجب به التقاء الختانين ونزع من حينه، ولم يزد على ذلك؛ وقع على زوجاته الأربع تطليقة واحدة، وإن زاد في وطء الرابعة أكثر من التقاء الختانين؛ حرمت عليه الرابعة وحدها؛ لأنه وطئها بعد أن وقع عليه الطلاق بغير رد وإشهاد، ولم [يحرم عليه الثلاث][1] من زوجاته التي وطئهن أولا ما دمن في عدة الطلاق بمحضر شاهدين حرين مسلمين.

وفي موضع: إن كان بقي بينه وبينهن شيء من الطلاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي: وفيما قيل به فورد في الأثر عن أولي العلم والبصر: في طعنة المولي بذكره في قُبل زوجته حتى تغيب الحشفة قبل أن تمضي مدة الإيلاء، فما تقول إذا غابت الحشفة في فرجها، مع نصف الذكر على العمد منه في ذلك أو الخطأ، أتفسد عليه زوجته بذلك أم لا؟ **قال**: نعم، تفسد عليه زوجته بذلك، عمدا كان أو خطأ، حسب ما يتجه لي مما عرفته من معاني الأثر، والله أعلم.

قلت له: وإن غاب مع الحشفة في فرجها مقدار عرض أصبع، أيكون في المعنى سواء؟ **قال**: هكذا، ولو غاب منه فوقها بفرجها موضع ابرة فلا أعلمه، إلا أنها قد فسدت عليه بذلك زوجته.

---

(١) ث: يجز عليه من الثلاث.

قلت له: إنا نرى هذا هو المعنى المفسر على من ابتلي به تشديد التوقيع على ما أوجبه الأثر، وأجازه أهل الرأي والنظر من ذوي العلم والبصر؟ **قال:** نعم، كذلك، ولا يحكمه إلا من وفقه الله فعصمه عن التورط في الحرمات.

قلت له: أرأيت هذا المبتلى بذلك قد أتاها كذلك فيما معه، فقصده ولم يعلم أنه زاد فوق ما أبيح له شيئا، إلا أنه قد عناه الشك والريب، واتهم نفسه في ذلك أنه لم يحكمه على ما بجوازه قد حكم من غير صحة معه فيما خامر عقله بزيادة ولا نقصان، هل تفسد على هذا من حاله زوجته أم لا؟ **قال:** لا؛ لأن الشك والريب في الأعمال المفروغ منها المقصود بها وجه الحق والعدل فيها؛ ليس بشيء، ولا يعتبر /١٦٨/ به؛ لأنه من وسواس الخناس -لعنه الله وأخزاه-، بل يمضي هذا على يقينه الذي اعتقده، فقصده حال مباشرة تلك البشرة، ولا يلتفت إلى ما ليس عليه ولا له بحق.

قلت له: أرأيت إذا ظن أن ذلك المعنى المحجور قد وقع منه لما به من مخامرة عقله بشدة اضطراب شهوته حال انتشار ذكره ومباشرة زوجته، وقال بعد ذلك: لعله وعساه قد أتى في ذلك ما لا يحل له فيفسدها عليه، هل ترى عليه في ذلك بأسا أم لا؟ **قال:** هذه هي المعاني الأولى التي ذكرتها لك أنها من وسواس الخناس -لعنه الله وأخزاه[١]- ولا تعتبر[٢] به في الأحكام جزما، وقد زاد هذا المعنى قليلا [...][٣] الأول، لمخامرة الظن على مقتضى اليقين الذي لا يغني عن الحق شيئا، والحق هاهنا هو اليقين، وهو على ما أسس قاعدة بنيانه عليه، وهو طلب الخروج

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجزاه.

(٢) ث: تعبر.

(٣) بياض في الأصل، ث، ومقداره في الأصل: كلمة.

مما دخل فيه، من الوجوه الموجبة عليه بينونة زوجته عن حكم ما هم فيه، وعليه بانقضاء المدة المؤجلة إلى الأربعة الأشهر، مذ[١] آلى منها باليمين المانع له عن وطئها، وقوله لعله وعساه قد كان منه ذلك المحجور عليه منها، فلعله وعساه لم يكن منه ذلك أبدا فتشاكهتها واستويتا توأمان في هذه الحالة، فلما أن كان كلاهما قد دخل عليهما لعل وعسى؛ فالأولى له في قضيته تلك بقاؤه على الأصل المبني عليه حكم ما قد مضى إليه فانقضى، وكان لعل وعسى لم يكن منه ما يهدم عليه بناءه، هو الأوجب إلى الإقامة عليه لا البينونة عنه إلى ما لا خلاف له في الأحكام؛ لانهداده عن الذروة العليا من أصول الدين إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا جامعها بقدر ما تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان ثم نزع، أتخرج منه بتطليقة وله ردها؟ **قال**: نعم، وقد بر في يمينه، ولا حنث عليه بعد ذلك فيما أعلمه، والله أعلم.

قلت له: وبماذا /١٦٩/ تحرم عليه إذا زاد[٢] في جماعه إياها فوق هذا الحد المحدود؟ **قال**: المعنى في ذلك؛ لأنه لما أن حلف أن جامعها فهي طالق، فلما أن وقع منه الجماع الموجب عليهما الغسل وما يتعلق على [...][٣] بغير حله من تحريم وحد إذا كان بالزنى الصريح؛ فقد وقع منه ما قد حلف عنه، فمن حينها طلقت، وله ردها بعد ذلك، وإذا زاد على هذا الحد؛ فقد جاوز الجائز، وصار في حينه ذلك بزيادته تلك فوق البغية يجامع امرأته بائنة منه بالطلاق، فلما أن صح جماعه ذلك قد أصاب به مطلقته؛ فقد حرمت عليه أبدا، ولا يسعه ردها، ومع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) ث: أراد.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

ذلك فقد عصى ربه، وعليه التوبة من ركوبه الذنب العظيم إن أتاه عمدا، فهذا ما اتجه لي من معنى هذه القضية، فانظر فيه إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا لم تلج الحشفة في فرجها كلها، هل لا يكون ذلك مجزيه[١]؟ **قال**: لا يكون بذلك مكتف دون الوفي في ذلك بهذا الشرط المتقدم آنفا؛ لأنه لا من المعاني الموجبة عليه غسلا ولا حرمة، مهما أتاه في الدبر أو الحيض، كلا، ولا حد إن كان ذلك قصدا منه به فرج امرأة أو رجل إلى زنى.

قلت له: ولو قذف الماء في فرجها؟ **قال**: نعم، على معنى ما قيل به في الأثر.

قلت له: فهلا يجب عليه الغسل بذلك؟ **قال**: نعم، لا غير؛ لأن[٢] وجوب الغسل من الجنابة غير وجوب الغسل من الجماع؛ لأن اسم الجماع يقع بما صرحته لك، ولو لم ينزل الماء الدافق في فرجها؛ فقد وقع عليه اسم الجماع، ووجب الغسل على أصح القول، وأما الغسل من الجنابة؛ فذلك معنى آخر أنه يجب بنزولها[٣] من احتلام أو عبث، أو تقبيل أو غير ذلك، وهذا أشبه معنى القبلة لها والعبث بها لما أن صح نقصانه عن الجماع المعنوي؛ يثبت[٤] حكمه كذلك إن شاء الله؛ ودليله الموجب التفرقة بينهما في الحكم من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ /١٧٠/ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فقد ميز الله بين الجنب والملامس، وقد اتفق أصحابنا ومن شاء الله من مخالفينا على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجزية.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينزولها.

(٤) ث: ثبت.

أن حكم اللمس هو التقاء الختانان في الجماع، إلا من شذ منهم بالقول بخلاف ذلك على وجه الخطأ في التأويل، والسهو والغلط من قائله، ودليل آخر على إيضاح برهان هذا القول قوله ﷺ فيما يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها بعد أن تنكح زوجا غيره، قال: «حتى تذوق عسيلتها»[1]، وهذه كناية عن الجماع الصحيح ولا يصح ذواق عسيلتها به، إلا بما يكون جالبا لمقتضى الحلاوة بالشهوة، ولا يصح ذلك فيما معنا إلا بالتقاء الختانين حسب ما فهمناه من معاني الأثر، وعرفناه بصحيح الخبر، ورجيح النظر المتميز بنور الفكر، والله أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٧١٨؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٢٣٠.

الباب العشرون في اليمين بالوطء وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: والذي حلف لا يجامع امرأته حتى تقل له، فقالت له: قد قلت لك، قد قلت لك، تردد ذلك عليه، فلم يجامعها أو جامعها، فإن كان مرسلا لقوله، فقالت: قد قلت لك؛ فقد قالت له قولا تبرئه في يمينه هذه، فإن وطئها بعد ذلك؛ فلا شيء عليه، وإن لم يطأها وقد زال عنه حكم الإيلاء بزوال اليمين، وإن تركها جنة ليمينه؛ فأحسب أن في ذلك اختلافا، وفي الإيلاء إن تركها إلى أربعة أشهر، وإن كان قال لها إلا أن تقول له أن يجامعها، وأراد ذلك؛ فلا ينفعه عندي هذا القول منها، ولا يزيل عنه الحنث، وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، والإيلاء تطليقة بائنة منه لها لتدرك رجعتها في الرد في قول أصحابنا، وإن جامعها قبل أن تقول له قبل الأربعة أشهر؛ زال عنه حكم الإيلاء وحنث في يمينه، فانظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل له أربع نسوة، فحلف لا يطأ واحدة /١٧١/ منهن، ثم وطئ واحدة منهن، ولم يقصد إلى واحدة بعينها، هل يحنث وهل عليه في التي لم يطأ بأس؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وطئ واحدة منهن؛ فقد حنث، وعليه الكفارة ولا حنث عليه بعد ذلك إذا وطئ من بقي.

قلت: وإذا حلف لا يطأهن فوطئهن، إلا واحدة، هل يحنث، وهل تبين الذي لم يطأ بالإيلاء؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا حلف عن وطئهن جميعا، لا يطؤهن كلهن؛ فليس عليه في هذا إيلاء إذا حلف لا يطؤهن لم يدخل عليه إيلاء، فإن وطئ واحدة أو اثنتين؛ لم يدخل عليه إيلاء حتى يطأ الثالثة، فإذا وطئ الثالثة؛ دخل

عليه الإيلاء في الرابعة، فإن لم يطأ الرابعة حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وحدها، ولا كفارة عليه في يمينه حتى يطأ الرابعة.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأته نفسها وكرهت، فحلف إن لم تفعل لا يطلب إليها حتى تطلب إليه، فلما خافت الفرقة، طلبت إليه قبل انقضاء أربعة أشهر، فقال: لا أحتاج إلى ذلك، ثم تمّ على ذلك حتى خلا أربعة أشهر؛ **قال:** أرى أنه إيلاء.

مسألة: وعن رجل حلف، أو قال: "امرأته طالق لا يباشرها ليلا"، فكان يباشرها نهارا، ويدعها الليل، هل عليه في ذلك بأس؟ فلا بأس عليه على ما وصفت، ما لم يدع مباشرتها أربعة أشهر ليلا ونهارا، فإذا فعل ذلك؛ حرمت عليه بالإيلاء.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن لم أتزوج عليك فعلي مائة حجة"، فوطئها قبل أن يتزوج عليها؟ فإنها لا تحرم عليه.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "إن لم تفعلي كذا وكذا في هذا اليوم فأنت طالق"، ثم وطئها في أول ذلك اليوم، ثم فعلت ما حلف عليها في آخره، هل تفسد عليه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تفسد عليه. **وقيل:** لا تفسد عليه.

قلت: وما معك من علة من يقول: لا تفسد عليه، وقد كان ممنوعا الوطء حتى تفعل، وقد كان داخلا عليه الإيلاء؟ **قال: معي** أنه لإجماعهم أن في اليوم لا يقع به حكم الإيلاء، وإنما يقع به الطلاق إن لم يفعل، فإذ[1] قد فعلت؛ /١٧٢/ فقد وقع البر، ولم يقع حكم الطلاق، ولا كان في الأصل واجبا عليه حكم الإيلاء، **وإنما قالوا:** تفسد إذا وطئها، وقد آلى بطلاقها إن وطئها، فإن حلف بطلاقها إن

(١) ج: فإذا.

لم تفعل هذا اليوم كذا وكذا، ثم، (وفي خ: وقد) آلى بطلاقها إن لم تفعل هذا اليوم كذا وكذا، ثم[١] وطئها قبل أن يفعل في ذلك، ثم فعلت ما حلف فيه عليه بفعله؛ **قال**: فيخرج عندي أنه لمعنى تعلق أحكام الإيلاء عليه في بعض القول أن لو تركها جنة ليمينه، حتى تمضي أربعة أشهر، وقد حلف بطلاقها إن وطئها إن لم يفعل هذا اليوم؛ **فقد قيل**: تبين بالإيلاء فيما عندي إذا تركها جنة ليمينه. **وقيل**: لا تبين بالإيلاء إذا انهدم عنه حكم اليمين، وأبيح له الوطء.

مسألة: قال هاشم: وعن رجل آلى من امرأته، فمن قبل أن يخلو أربعة أشهر اختلعت منه، وقبل خلعها؛ **قال**: ما أراها إذا اختلعت، وقَبِل قَبْل الأربعة الأشهر، إلا أن ذلك لا يدخل عليه فيه إيلاء، وعدتها من يوم اختلعت، والخلع يهدم الإيلاء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي الضياء: وإن حلف إن لم يفعل في هذا اليوم ثم وطئ قبل أن يفعل، ثم فعل بعد الوطء؛ **قال سعيد بن المسيب**: لا تحرم عليه. **وقال سليمان بن عثمان والأشياخ**: قد حرمت عليه.

مسألة من المصنف: فإن قال: "إن لم أشتر لكِ ثوبا إلى الفطر فأنت طالق"، فإن أرسل القول ولم يكن له معنى، وكان بينه وبين الفطر أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن كان معناه أنه يشتري لها إذا جاء الفطر؛ فلا بأس عليه بوطئه إياها، فإذا جاء الفطر؛ اشترى لها.

مسألة: ومنه: وإن قال: "هي طالق إن لم يفعل كذا غير الوطء"، فلم يفعل حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن تزوجها بعد ذلك؛ **قول**: ليس عليه

---

(١) زيادة من ث.

شيء، ويطؤها وقد انهدم يمينه. **وقول**: لا يطأ حتى يفعل، ولا وقت عليه، وإن وطئ؛ فسدت عليه، وتبين بالإيلاء بعد إيلاء الثلاث. /١٧٣/

مسألة: ومنه: والإيلاء حكمان: حكم البر، وحكم الحنث، فحكم الحنث: إذا قال: "والله لا أقربك"، ثم قربها؛ لزمه الحنث، لا شيء عليه غير الكفارة. وحكم البر إذا قال: "والله لا قربتك ولا أجامعك"، فتركها أربعة أشهر؛ بانت، وهو حكم البر وبانت بالتطليقة، وإن قال: "إن لم أخرج إلى صحار فامرأتي طالق ثلاثا"، فمات قبل أن يخرج؛ **قال**: يتوارثان ما لم تخل أربعة أشهر.

مسألة: ومنه: ومن قال: "إن وطئ امرأته فهو مجوسي أو نصراني أو يهودي"، حتى خلت أربعة أشهر؛ فقد بانت بالإيلاء؛ لأن كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وكذلك إن قال: "إن وطئتكِ فغلامي حر".

مسألة: ومنه: ومن قال لامرأته: "وبيت الله لا يجامعها"، فتركها أربعة أشهر؛ فعن **محمود بن نصر إلى موسى بن علي**: إن الإيلاء داخل عليه لقوله: "وبيت الله".

مسألة: ومنه: ومن قال: عليه الهدي، أو نوى أنه يهديه إلى موضع الهدي أنه لا يطلب إلى زوجته المباشرة، فلم يباشرها حتى مضت أربعة أشهر، ثم وطئها؛ **قال أبو عبد الله**: إنها قد بانت بالإيلاء، ولزمه لها صداق ثان بوطئه إياها بعد أن بانت بالإيلاء، ولو تابعته ولم يعلمها أنها قد بانت بالإيلاء، ويلزمه يهدي ثمن شاة تذبح بمكة.

مسألة: ومنه: ومن حلف بالله لا يطأ أو يمين غير الطلاق والظهار، واستثنى إن شاء الله متصلا بكلامه في اليمين؛ إن الاستثناء ينفع في هذا، ولا يلزمه إيلاء.

مسألة: الصبحي: فيمن قال لزوجته: "إن فعلت كذا لأفعلن بكِ كذا مما لا يجوز له فعله بها إن فعلت هي ذلك"، أيدخل عليه حكم الإيلاء ولا يجوز له وطؤها قبل أن يفعل بها ذلك، أم هذه خارجة من معنى الإيلاء؟ **قال**: فهذه ليست من مسائل الإيلاء إذا قال لها: إن فعلت كذا لأفعلن بك كذا مما لا يجوز له في الشرع فعله، فإن قالت هي: "قد فعلت" وأنكر هو ذلك؛ ففي ذلك اختلاف؛ /١٧٤/ **قول**: إن القول قول الزوج، وعليها البينة أنها قد فعلت ما حلف عليها زوجها. **وقول**: إن القول قولها هي أنها قد فعلت ما حلف عليها، وهو أكثر القول، فإذا قالت له هي: أنها قد فعلت، فأراد هو أن يفعل المعصية، كما توعدها هو بالفعل؛ فهو آثم، وعليه الاستغفار والتوبة والرجوع إلى الحق، وإن ترك هو الفعل الذي لا يجوز له فعله من المعاصي؛ فلا يلحقه الإيلاء في زوجته، ولو أتت عليه حالة تمنعه فعل ذلك بها، والوقوف عن المعصية أولى، وهذا القول منه لها يخرج على معنى التوعد، ولا يلحقه طلاق ولا إيلاء على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي قال لزوجته: "إن وطئتك" أو "إذا وطئتك" فأنت طالق، أو "والله لا أطؤك" وما أشبه هذا من الموانع للوطء فكل هذا إيلاء، وتبين إذا لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر، فإن وطئها قبل مضي الأربعة الأشهر، وكانت يمينه بالله؛ فإن عليه الحنث وانهدم[1] الإيلاء، وإن كانت يمينه بالطلاق، فإذا زاد على التقاء الختانين فقد فسدت عليه، وإن لم يزد فإنها تبين بتطليقة رجعية، وإن لم يفعل شيئا من هذا حتى مضت أربعة الأشهر فإنها تبين بتطليقة، ولا عدة عليها، وله تزويجها إن شاء، فإن تزوجها ووطئها لحقه الحنث إن كانت يمينه بالله، وإن تركها جُنَّة ليمينه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء أيضا، وإن خالعها أو طلقها

(١) ث: وانهدام.

ثلاثا في أجل الإيلاء؛ فإن الإيلاء ينهدم، ويلحقها الطلاق والخلع، فإن ردها بعد الخلع باتفاق منهما؛ فذلك جائز وله وطؤها بمنزلة التزويج، فإن كانت يمينه بالله؛ فإن عليه كفارة الحنث، وإن تركها جنة ليمينه؛ فإنها تبين /١٧٥/ بالإيلاء أيضا على ما مضى في التزويج، وإن كانت يمينه بالطلاق؛ فلا شيء عليه بعد الوطء في التزويج والرد.

(**قال غيره**: أما إذا لاعنها ثم خالعها، وكان إيلاؤه بالظهار؛ فليس له أن يطأها حتى يكفر، وإن تركها ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن كان تزويجه بعد انقضاء العدة؛ فليس عليه وقت في الكفارة، واختلف في وطئه إياها؛ **فقال من قال**: يجوز له وطؤها قبل التكفير. **وقال من قال**: ليس له وطؤها قبل التكفير، وأما إذا كان قبل انقضاء العدة، فالإيلاء يلحقه ولا ينهدم عنه بالخلع، والله أعلم. **رجع**)

مسألة: **ابن عبيدان**: في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن وطئتك إن لم أطأك"؛ إنه لا يلزم هذا الرجل حنث في زوجته، وطئها أو لم يطأها؛ لأنه اتفق معنى الحنث والبر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن قال لزوجته: "إن لم تفعلي كذا وكذا أو تعطيني كذا وكذا، وإلا لا أجامعك"؛ **قال**: [لا يلحقه][1] الإيلاء.

أرأيت إذا طلقها قبل انقضاء الأربعة الأشهر، ثم تزوجت بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها تزويجا جديدا، أيكون ممنوعا عن جماعها، ويجوز له الدخول عليها، أم يلحقه الإيلاء في ذلك؟ **قال**: ففي لحوق الإيلاء اختلاف من بعد تزويج الثاني؛

(١) ث: يلحقها.

قول: يلحقه. **وقول**: لا يلحقه، وأما الجماع فيختلف (ع: فيه)؛ **قول**: جائز. **وقول**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل عليه لرجل دراهم فطالبه إياها، وقال: "إن لم يوفه إياها إلى عشرة أيام فامرأته طالق"، فلم يوفه إياها حتى انقضت العشرة الأيام، وأيام بعدها، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: إذا انقضت عشرة أيام، ولم يوفه؛ فإن زوجته تطلق، ولا يكون إيلاء، غير أنه قد اختلف المسلمون في وطء زوجته قبل أن يوفي غريمه، وقبل انقضاء عشرة أيام؛ **فقال من قال**: لا يجوز له وطؤها، وهو أكثر القول. **وقال من قال**: جائز له الوطء إذا وفى غريمه قبل انقضاء الأجل، والله اعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن قال: "حالف بالطلاق إن كنت ما /١٧٦/ أفعل كذا"، أو "أني فاعل كذا"، أو "أني الفاعل كذا"، أَكُلّ هذا بمنزلة قوله: "إن لم أفعل كذا"، ويكون هذا إيلاء بلا اختلاف إذا كان في غير الجماع، ويلحقه الاختلاف في الجماع على قول من رأى هذا استثناء لا خبر[1]، أم لا؟ عرفني حكم جميع هذا.

الجواب: هو كذلك على ما عندك (ع: عندي) من وجوب الإيلاء في غير الجماع، ولا أعلم فيه اختلافا فيما عندي، وفي الجماع اختلاف، والله أعلم، ولا توفيق لأحد من الخليقة إلى شيء من الصواب إلا بالله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خير.

الباب الحادي والعشرون في الإيلاء إلى ما دون أربعة أشهر

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق إن لم تدخل دار زيد اليوم"، أو "غدا"، أو "إلى شهر"، أو "ثلاثة أشهر"، ما دون تمام أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر، فإذا حد في ذلك حدا يكون دون الأربعة أشهر؛ فقد أجمعوا أن ذلك لا يكون به حكم الإيلاء، ولا يكون حكم ذلك حكم الإيلاء في خروج [...][1] وقد أجمعوا لا نعرف بينهم اختلافا أنه إن لم يفعل ما حلف عليه من قبل أن (عندي أنه أراد: يجيء) الوقت؛ إنه يحنث، وأنّ امرأته لا تخرج منه بالإيلاء، واختلفوا في ذلك إذا فعل ذلك، ثم تركها جنة ليمينه حتى مضت أربعة أشهر؛ **فقيل:** إنها تبين بالإيلاء. **وقيل:** إنها لا تبين بالإيلاء، وأما إذا تركها لغير الجنة في يمينه؛ فلا إيلاء عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، واختلفوا فيه إذا وطئها قبل أن يفعل، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه في ذلك الوقت الموقت، أو إلى ذلك الأجل المعدود؛ **فقال من قال:** تفسد عليه امرأته، فعل أو لم يفعل؛ لأنه قد وطئ محجورا عليه غير مباح؛ لأن اليمين كانت متعلقة عليه في الإجماع أنه لا مخرج له من الطلاق، إلا بالفعل كما كانت اليمين متعلقة عليه في الإجماع أنه لا مخرج له من الإيلاء إلا بالفعل.

والإيلاء ضرب من الطلاق، والطلاق أوجب من الإيلاء في إجماع أهل القبلة؛ لأن أهل القبلة مختلفون في أحكام الإيلاء في هذا، /١٧٧/ ولا نعلم بينهم اختلافا في أحكام الطلاق في هذا، وإقدامه على الوطء في المحجورات إقداما منه على الفساد؛ **قال:** ولا فرق في ذلك إن لم تدخل دار زيد لغير أجل أو اليوم؛ فقد أوقع

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

الطلاق، ولا محال إن لم يفعل ما حلف عليه، ولو كان ذلك كذلك، لكان إذا حلف بطلاقها إن لم تدخل (ع: دار) زيد لغير أجل، ثم وطئها، ثم فعل؛ إن ذلك يزول عنه به حكم الإيلاء، كما يزول به عندكم الطلاق. **وقال من قال**: إنها لا تفسد عليه؛ لأنه ليس بمولي في الإجماع إيلاء يجب به حكم الإيلاء عليه، وإنما ذلك لأجل معروف، وإنما يفسد الوطء على المولي[1] بالطلاق والظهار لغير أجل أو لأجل يكون عليه أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر لغير غاية؛ ولأنه قد فعل ما حلف عليه، ولأنه قد وطء قبل وجوب الطلاق. **وفي غيره**: عدة إيلاء.

مسألة: وأجمع أصحابنا أنه إذا قال: "امرأته طالق إن لم تدخل دار زيد" و "إن لم تضرب عمروا" لغير أجل مرسلا لكلامه؛ إنه ممنوع الوطء، وأنه إن وطئ قبل أن يفعل؛ إن امرأته تفسد عليه.

مسألة: واعلم أن الإيلاء باليمين وبالظهار وبالطلاق، والعتاق وبالصدقة، والحج وجميع الأيمان؛ قال الله جل اسمه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٦،٢٢٧]. وعن ابن عباس: كل يمين منعت جماعا؛ فهي إيلاء، فإذا حلف الرجل يمينا بطلاق أو عتاق، أو بالله أو بالصدقة أو بغير ذلك من الأيمان الذي تردعه عن وطئ زوجته؛ فهي إيلاء، وكل يمين تمنع الزوج عن وطء زوجته؛ فهي إيلاء، وحروف الإيلاء "إن"، و "إن لم" و "إذا" و "إذا لم".

مسألة: ومن كانت امرأته مرضعا فخاف على ولده، فحلف لا يقربها حتى يشب ولده، فإذا مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، ولكن إن اعتزلها على غير يمين حتى تفصل ولده؛ لم يدخل عليه.

---

(١) ث: المولان.

قال غيره: وعن علي: إنه إذا أراد بذلك صلاحا لابنه؛ فلا إيلاء عليه؛ لأنه لم يقصد إلى ترك الوطء، /١٧٨/ وإنما قصد إلى إصلاح الصبي، وكذلك لو هجرها وترك جماعها غضبا عليها؛ لم يدخل عليه إيلاء.

مسألة: ومن قال: "إن لم أدخل دار فلان إلى سنة فامرأته طالق"؛ فليس له أن يقربها حتى يفعل ما قال، فإن لم يدخل الدار أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وكذلك إن قال: "إن لم أضرب غلامي هذا إلى سنة فامرأته طالق"؛ هي مثلها، كذلك إن قال: "إن لم أعطكِ كذا إلى سنة فامرأته طالق"؛ مثلها، ومن قال: "إن دخلتُ دار فلان إلى سنة" أو "ضربت غلامي هذا إلى سنة" أو "إن أتيتكِ إلى سنة" أو "إن أعطيتكِ كذا درهما إلى سنة فامرأته طالق"؛ ففي هذه المسائل الأربع، له أن يطأها إن شاء، وقد فرقوا بين الذي يقول: "إن لم"، وبين الذي يقول: "إن فعلت"؛ لأن الذي قال: "إن فعلت كذا فامرأته طالق"؛ له أن يمسها ولا يدخل عليه إيلاء، والذي قال: "إن لم"؛ ليس له مسها حتى يفعل ما قال، وإذا لم يفعل ما قال إلى أربعة أشهر؛ دخل عليه الإيلاء؛ لأنه لا يستطيع أن يمسها، فإن مسها قبل أن يفعل؛ فسدت عليه امرأته أبدا.

مسألة: ومن مختصر أبي الحسن: والإيلاء: هو الأيلية[1] باليمين، أن يحلف الرجل بطلاق زوجته على فعل ذلك، مثل قوله: "إن جامعتك فأنت طالق"، فإن جامعها فأمضى؛ حرمت عليه، وإن طعن بقدر ما يلتقي الختانان ثم نزع؛ طلقت وله مراجعتها، فإن تركها حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وإذا قال: "إن لم أجامعكِ فأنت طالق"، فتركها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإذا قال: "إن لم أخرج

(١) آلَى يُؤْلِي إيلاءً، وتأَلَّى يَتأَلَّى تأَلِّياً وأْتَلى يَأْتَلي ائتِلاءً: حَلَفَ. لسان العرب: مادة (ألا).

إلى بلد فلانة فأنت طالق"، فلم يخرج حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن قربها قبل أن تخرج؛ حرمت عليه وما كان مثله.

مسألة: وحروف الإيلاء: "إن"، و "إن لم" و "إذا" و "إذا لم"، كقوله: "إن لم أطلقك[1] فأنت طالق"، فإن لم /١٧٩/ يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن قربها؛ حرمت عليه. و "إذا لم يقدم زيد فأنت طالق"، فإذا لم يقدم زيد حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء ولا يطأ، كقوله: "إن قدم زيد فأنت طالق"؛ **فقد قيل:** إنه لا يطأ؛ لأنه يمكن أن يطأ وقد قدم زيد، فيكون قد وطئ حراما، وقوله: "إن لم تأكلي هذا الطعام فأنت طالق" فهو لا يطأ، وإن لم تأكل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وهي تطليقة تحل للأزواج من يومها، ويكون خاطبا في الخطّاب كغيره، فإن رجعت إليه؛ فبولي وشاهدين وصداق، وإن وطئ فيما يلزم الإيلاء؛ حرمت عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يجامع زوجته فأبت أن يجامعها، فحلف أنه لا يجامعها، ومضت بينهما سبعة أشهر من يوم حلف أنه لا يجامعها، أتكون قد بانت منه زوجته، أم تحل له بوجه من الوجوه؟ **قال:** الذي نجده من معاني آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن من حلف بعد انقضاء أربعة أشهر، ويصير خاطبا في الخطّاب إذا كانت معه بشيء من الطلاق، إن أراد نكاحها بتزويج جديد وولي وشاهدين وصداق، والصداق الأول يلزمه إن كان عليه شيء، كان هذا الحالف حلف بطلاق أو عتاق، أو بالله أو بالصدقة، أو يمين غير ذلك ما كان من الأيمان التي تردعه عن وطئ زوجته ولم يفء إليها، إلا أن يكون هذا اليمين بالطلاق أنه لا يطأها، فإذا مضت أربعة

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٠١). وفي النسخ الثلاث: أطأك.

أشهر ولم يطأ؛ فقد بانت بالإيلاء كما وصفنا، وإن وطئها وتم الجماع؛ فسدت عليه أبدا، ولكن إذا قدر أن يطعن بذكره في موضع الوطء طعنة بقدر ما يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وحدها، ويجب الغسل، ثم ينزع، فإذا فعل ذلك؛ فقد حنث في يمينه، فإن كان بطلاق واحدة أو اثنين ولم يتقدم منهما شيء من الطلاق؛ فقد /١٨٠/ وقع عليه ذلك الطلاق، وهو أملك بردها فيه، وإذا ردها؛ كانت زوجته بما بقي من الطلاق، وإن هو تركها ولم يفعل ذلك حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وهي تطليقة بائنة، والله أعلم.

ومن غيره: وأما إذا آلى منها بثلاث تطليقات، فهذا إن طعن تلك الطعنة؛ وقع الحنث وبانت بالثلاث، كما حلف، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ **فقال من قال:** تبين أيضا بالثلاث. **وقال من قال:** تبين بالإيلاء، وهو أكثر القول عندنا، وهي تطليقة واحدة بانت بها.

وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

ويطعن طعنة من كان آلى ... بواحدة من التطليق دون
على غشيانها في الفرج حتى ... يغيب رأسه في الشفرتين
وينزع عند ذاك وما عليه ... سوى ما كان من حنث اليمين
وترجع بالذي يبقى إليه ... من التطليق والحسب المصون
وهي بنفسها أولى إذا ما ... مضى أجل اليمين بأي حين
وإن بطلاقها آلى ثلاثا ... فتلك تبين عند الطعنتين
وإن مضت الشهور فقيل يمضي ... بثالثة على هجر وبين
وأكثرهم يقول تبين منه ... بواحدة لإيلاء اليمين

وتفســـــد حين جـامعهـا عليـه وليس تحـل مـا طرفـت[١] بعين

(١) ث: طرقت.

الباب الثاني والعشرون في الإيلاء إلى وقت

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وعن رجل قال: "إن لم أذهب إلى أرض كذا وكذا إلى سنة فامرأته طالق ثلاثا"، ثم طلقها واحدة، ثم تزوجت في بقية من عدتها رجلا، ولبث معها زمانا، ثم علم ذلك؟ **قال:** يفرق بينها وبين زوجها الأخير، وزوجها الأول أحق بها.

قال أبو عبد الله: ولا يطأها حتى تعتد من الأخير، فإن رجعت إليه؛ فإن الطلاق يجب من يوم خلت السنة، فإن ردت /١٨١/ إليه في بقية من السنة؛ فإنها امرأته إذا ردها من الطلاق، فإن ردت إليه بقية السنة وهي في عدة؛ فهي امرأته إن راجعها، إلا أن يكون طلق ثلاثا، فإن كانت ردت إليه بعدما مضت السنة؛ فإنه يراجعها.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا طلقها إن لم يخرج[١] إلى أرض كذا وكذا إلى سنة؛ فإنه مول بالطلاق، فإن لم يخرج حتى تمضي أربعة أشهر منذ يوم آلى؛ بانت منه بالإيلاء، وهي تطليقة، فإن طلقها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضى أجل الإيلاء وهي أربعة أشهر منذ آلى، قبل أن تنقضي عدة الطلاق؛ [وقعت تطليقة بائنة][٢] وانهدمت عدة الطلاق، وإن انقضت عدة الطلاق قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ انهدم الإيلاء بانقضاء عدة الطلاق، فإن[٣] تزوجت في العدة بعد هذا كله غلطا، ولم تنقض عدة الطلاق ولا بانت بالإيلاء؛ فالنكاح فاسد **معي**، وزوجها

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: تخرج.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٠٢/٥٢). وفي الأصل، ث: وبقت تطليقة ثانية. ج: وبقيت تطليقة ثانية.

(٣) زيادة من ث.

الأول أحق بها في الحكم الذي وصفت لك، فإن ردها من الطلاق الذي طلقها؛ فلا يطؤها حتى يخرج.

وإن كان الآخر قد وطئها؛ فلا يطؤها حتى تعتد من الآخر، وحتى يخرج إلى تلك الأرض، فإن لم يخرج من بعد أن رجعت إليه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن لم يردها؛ لم يجز له وطؤها على حال، وكان موليا[١] عنها على الحالة التي كانت عليه، فإذا اعتدت من الآخر وانقضى سبيلها؛ رجعت إلى أحكام الأول في انقضاء عدتها منه من عدة الطلاق وعدة الإيلاء، وكانت أحكام الإيلاء عليه بحالها يبني[٢] عليها منذ آلى عنها بتمام ذلك، منذ رجعت إليه وإلى أحكامه من انقضاء سبيلها من الآخر، ما كان بقي عليها من عدة الإيلاء وعدة الطلاق، وعلى سبيل ما وصفت لك، ولا يحسب لها من العدة في الإيلاء، ولا في الطلاق ما كانت في أحكام غيره في الزوجية ولا في العدة، فإذا رجعت إلى العدة منه، فإن انقضت عدة الطلاق قبل عدة الإيلاء؛ انهدم الإيلاء، وإن انقضت /١٨٢/ عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق في اتمامها؛ وقع الإيلاء تطليقة، وبانت منه، وحلت للأزواج، هكذا عندي على حسب هذا.

ومن الكتاب: وعن رجل طلق امرأته إلى وقت وقّته، فتزوجت امرأته في بقية من الوقت؛ **قال**: إذا ردت إليه قبل الوقت أو بعده؛ انتزعت من الآخر، فإنها تعتد بما كان مضى من وقت السنة، وهي بمنزلة يوم تزوجها المؤخر.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه يخرج على قوله: أن لو قال لها: "إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق"، فظنت أن الطلاق قد وقع، فاعتدت وتزوجت،

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٠٢/٥٢). وفي الأصل: مولمها. ث: مولها. ج: مولنها.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٠٣/٥٢). وفي النسخ الثلاث: رسمت دون نقاط.

وظنوا أن ذلك جائز لها بعد شهرين منذ قال لها ذلك، فإن كان كذلك؛ فإنه إذا علموا ذلك؛ انتزعت من الآخر، ورجعت إلى أحكام الأول، فإن كان قد مضى لها في ملك الآخر قليل أو كثير؛ لم ينظر في ذلك على معنى قوله، ولو مضى لها سنة عنده، وتنزع من الآخر وتكون في أحكام الأول، فإن لم يكن دخل بها الآخر على معنى قوله يخرج، وإن لم يكن الآخر وطئها؛ فمن حين ما يرجع إلى الأول اعتدت الشهرين، وجاز للأول أن يطأها، وإن كان وطئها الآخر؛ **فمعي** على معنى قوله: إنه لا يطأها الأول حتى تعتد من الآخر، ثم يطؤها الأول إن شاء، ما لم يمض الشهران من بقية الأربعة أشهر التي وقتّ لها أنها طالق إذا مضت، فانظر في ذلك، وفي عدله، وتدبره، واعرضه على آثار المسلمين، فإني إنما فسرت لك على معنى قوله.

ومعي أنه يخرج على معاني ما قد قيل الآخر على معنى قوله، فإذا مضى شهران منذ رجعت إلى الأول؛ وقع طلاقه في الحكم على معنى قوله إن كان كذلك أراد، وإن كان وطئها الآخر؛ **فمعي** أنها تعتد، ثم ترجع إلى أحكام الأول بعد عدتها من الآخر في العدة التي جعل عليها من الطلاق، فإذا مضى شهران منذ اعتدت من الآخر؛ طلقت الطلاق التي جعل عليها الأول، إن كان كذلك، ولا ينظر فيما مضى على معنى /١٨٣/ قوله من السنين والشهور مع الآخر في حكم الطلاق الذي جعله الأول عليها، إذا مضت أربعة أشهر، إذا كانت في الحكم خارجة من أحكامه، وإن كان على ما يخرج عندي في العدة وانقضائها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن حلف بالطلاق أنه ليضرب فلانا يوم كذا دون أربعة أشهر، فلم يضربه ذلك اليوم، لكنه ضربه قبل أربعة أشهر، أعليه

إيلاء أم لا، وما حد الضرب؟ **قال**: أما إذا كان فيما دون أربعة أشهر فلا أعلم عليه إيلاء، والضرب يسمى ضربا، كان مؤثرا أو غير مؤثر، مؤلما أو غير مؤلم، والله أعلم.

مسألة: الغافري: فيمن قال لزوجته: "حالفلش بالطلاق إني حتزوج" (بكلام العامة)، ومعناه: لأتزوج عليك، سمى بالمرأة أو لم يسم، كانت المحلوف عليها التي ليتزوجها عند زوج أو لم [تكن]، هل تطلق زوجته إن لم يتزوج؟ **قال**: إن لم يتزوج حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه زوجته بالإيلاء، والتزويج التام معروف، والله أعلم.

مسألة: رجل وامرأته قعدا للخلع، فقال: "فراقش في الأوراق إن أعطيتيني إياها، ولا تأخذي من ماعون بيتي شيئا، إلا ما جئتي به من عند أهلك"، إذا أعطته الأوراق قبل أن يفترقا من مجلس الخلع؛ فإن الخلع واقع ولا يقدح قوله: "ولا تأخذي من ماعون بيتي، إلا ما جئتي به" في هذا الخلع شيئا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن آلى أو ظاهر من زوجته، وانقضت العدة، وتزوجت زوجا غيره وطلقها، أيجوز للأول تزويجها قبل أن يكفر، وإذا جاز، له وطؤها قبل أن يكفر؟ **قال**: له أن يتزوجها ولا يطأها قبل أن يكفر، وإن وطئها قبل؛ ففي تحريمها عليه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته إن لم تفعل هي كذا، وإن لم يفعل هو كذا، وإن لم تفعل هي ولا هو، حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه بالإيلاء، ثم تزوجها تزويجا جديدا، هل يكون إيلاء باقيا عليه؟ **قال**: في /١٨٤/ ذلك اختلاف؛ **قال بعض المسلمين**: إذا بانت بالإيلاء، ثم تزوجها تزويجا جديدا؛ فقد انهدمت اليمين، وله أن يطأها قبل الفعل. **وقال بعض المسلمين**: لا

يجوز له أن يطأها، وعليه الآجل في ذلك أربعة أشهر، فإن لم يفعل هو، أو تفعل هي ذلك الشيء؛ فإنها تبين منه بالإيلاء مرة ثانية وثالثة على هذا القول. **وقال بعض**: لا تبين إلا مرة واحدة، ولا أجل عليه بعد ذلك، وأما الوطء؛ فلا، إلا بعد الفعل، وكل قول المسلمين صواب، وأحب التنزه في الفروج، والأخذ فيها بالاحتياط، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن قال: "يلزمني الطلاق إني أفعل كذا"، أتطلق زوجته من حين ما حلف، فعل أو لم يفعل أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر إن كانت [نية] هذا القائل أنه لا يلزمه الطلاق، إلا إذا لم يفعل هذا الفعل؛ ففي ذلك قولان: **فعلى قول من يقول**: له نيته؛ تكون يمينه هذه عنده إيلاء إن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وليس له أن يجامعها في الأربعة قبل أن يفعل، وذلك إذا كانت يمينه في غير وطء زوجته التي حلف عليها. **وعلى قول من يقول**: ليس له نيته؛ فعنده أنه قد وقع الطلاق من حينه؛ لأن لفظه هذا ليس باستثناء في ظاهر اللفظ، والحكم على اللفظ لا على النية، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في المولي يتزوج التي بانت منه ولا يطأها حتى تمضي أربعة أشهر والتي تزوجها أيضا بعد انقضاء الأربعة الأشهر قبل وضع حملها ومتى يدركها

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في المولي: إذا بانت امرأته ولم يكفر، ثم تزوجها بنكاح جديد؛ إنه **قال من قال:** إن تركها بعد التزويج أربعة أشهر أخرى؛ بانت أيضا بالإيلاء مرة ثانية. **وقال من قال:** لا تبين بالإيلاء، إلا مرة واحدة.

ويوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** أنا آخذ **بقول من قال:** إنها لا تحرم عليه، ولا تبين /١٨٥/ بالإيلاء إلا مرة واحدة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل آلى من امرأته وكانت حاملا فمضت أربعة أشهر ولم تضع، هل تبين بالإيلاء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: أرأيت هل لها أن تزوج حين[1] بانت، أم ليس لها حتى تضع؟ **قال:** هكذا عندي أن ليس لها أن تزوج حتى تضع.

قلت له: أرأيت إن تزوجت بعد أن بانت بالإيلاء قبل أن تضع، هل يثبت التزويج؟ **قال: معي** أنه لا يثبت ذلك حتى تضع.

قلت له: إن تزوجت قبل أن تضع، ولم يدخل بها حتى وضعت، ثم دخل بها بذلك النكاح الأول، هل يثبت التزويج، ويجوز ذلك، ولا يفرق بينهما؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** يثبت النكاح ولا يفرق بينهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

وقال من قال: لا يثبت ذلك ويفرق بينهما؛ لأن النكاح وقع قبل أن تنقضي منها أسباب الحمل من الأول.

قلت له: فإن وطئها قبل أن تضع، هل تحرم عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** تحرم عليه بذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن النكاح لا يثبت، ويفرق بينهما إذا جاز بعد وضوع الحمل، هل يملك الزوج ردها؟ **قال: معي** أنه لا يملك ردها؛ لأنها بائنة منه بعد الأربعة أشهر.

مسألة: جواب من الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، ثم إنه حلف بالله تعالى أنه لا دخل بها ولا أخذها، فخلت أربعة أشهر ولم يدخل بها، أتبين منه بالإيلاء أم لا، أرأيت إن كانت تخرج منه بالإيلاء إلا أنه كان في تلك الأشهر الأربعة يدخل إليها، ويغلق عليها الباب، أو مس فرجها من فوق الثوب ولم يجامعها، إلا ما ذكرت لك، ثم خلت الأربعة الأشهر، هل عليها في ذلك عدة منه أم لا عدة عليها في ذلك على هذه الصفة، وإن كان عليها عدة بذلك الذي ذكرته من إغلاق الباب، أو مس فرجها من فوق الثوب، ثم /١٨٦/ لم يعلمها بذلك، ومرت السنين على ذلك، هل تخرج من العدة أم لا تخرج من العدة على هذه الصفة، إلا بقصد ونية، وهذا إن كان عليها عدة، **قلت:** وعلى هذه الصفة من إغلاق الباب ومس فرجها من فوق الثوب ثم خرجت منه بالإيلاء أو طلقها، يلزمه لها الصداق كاملا، أم نصف الصداق؟

الذي عرفت أنه إذا لم يوفها عاجلها، ولم تمكنه[1] من الدخول بها، إلا أن يوفيها صداقها العاجل، ولم يقدر هو على صداقها العاجل؛ إنه لا إيلاء عليه، والله أعلم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمكنه.

وأما إذا كان يقدر على عاجلها ولم يعطها إياه، ولم تمكنه من الدخول بها، إلا بتسليمه إليها فلم يسلمه؛ **فقد قيل**: إنه يخاف أن يدخل عليه الإيلاء، والله أعلم، وأما إن كانت تمكنه من الدخول بها، ولو لم يسلم إليها صداقها العاجل، فترك وطئها حتى خلت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عذر في تركه؛ فعندي أنه يدخل عليه الإيلاء، وإذا ثبت حكم الإيلاء، فإنما هو تربص أربعة أشهر، فإذا خلت أربعة أشهر؛ فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، إلا أن تكون حاملا؛ فلا تتزوج إلا حتى تضع حملها، هكذا قيل، والله أعلم.

[والعدة التي توفي][1] والمرأة التي يولى عنها؛ إنما عدتها هذه الأربعة الأشهر التي يتربص فيها، كما قال الله ﷻ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]، فإذا خلت الأربعة الأشهر؛ انقضت عدتها وبانت تطليقة وحلت للأزواج، إلا أن تكون حاملا، وإذا لم يكن وطئها ولا مس فرجها ولا نظره؛ فعندي أنه إنما لها نصف الصداق؛ ولأنها مطلقة، وأما المطلقة إذا طلقها قبل أن يطأها ولامس فرجها أو نظره، أو أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا أو خلا بها، أو ما أشبه هذا؛ فإنه ليس عليها عدة، كذلك قال الله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وأما في الحكم إذا صح الخلوة بها مما يمكنه وطؤها؛ **فقد قيل**: /١٨٧/ إن عليها العدة، ولو ادعت أنه لم يطأها.

وأما الصداق إذا مس فرجها أو نظره؛ فلها الصداق كامل، وأما مسه من فوق الثوب؛ **فقد قيل**: إنه كالمس من تحته إذا عرف ما مس. **وقال من قال**: إنه ليس بمس، فعلى هذا القول عندي؛ فلها نصف الصداق حتى يمس من تحت الثوب، وعلى القول الأول؛ فعليه الصداق كله، وأما العدة إذا طُلقت ولم تعلم؛ **فقد قيل**:

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: وعدة التي توفي زوجها.

يحسب ما مضى وتنقضي العدة. **وقال من قال**: حتى تعلم ذلك وتعتد، (خ: وتعتقد) العدة، وأما المتوفى عنها زوجها؛ **فقد قيل**: إنها تحسب بما مضى؛ لأن المطلقة تجب عليها العدة بالحيض والأشهر، وما أشبه ذلك؛ فلإختلاف العِدد عليها وجب عليها النية والقصد إلى العدة، والمتوفى عنها زوجها إنما عدتها أربعة أشهر وعشرا، فهذا كاف لها، ولا تحتاج إلى النية، وهذا عندي في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل آلى من زوجته، ثم ارتد عن الإسلام، فقبل أن تمضي أربعة أشهر رجع إلى الإسلام فوطئها في ذلك اليوم، هل يدركها؟ **قال**: **معي** أنه يدركها.

قلت: فإن كان آلى منها، ثم ارتد عن الإسلام فمضت أربعة أشهر، ثم رجع إلى الإسلام، هل تكون قد فاتته بالإيلاء؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فهل له أن يتزوجها تزويجا جديدا؟ **قال**: هكذا عندي برضاها، إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق.

قلت: فهل عليه إيلاء بذلك الأول؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنها تبين بالإيلاء ثاني. **وقيل**: لا تبين إلا بالإيلاء الأول فيما عندي.

قلت: وما أحب إليك من القولين؟ **قال**: لا يبين لي خطأ أحدهما، وأرجو أنه أكثر مما يوجد أنها لا تبين إلا بالإيلاء واحد، ولكل نظر.

قلت: وسواء آلى عنها ثم ارتد عن الإسلام إلى أن تمضي أربعة أشهر، أو تركها حتى مضى أجل الإيلاء في القول، والاختلاف في وقوعه عليها بإيلاء ثاني؟ **قال**: لا يبين لي في ذلك فرق.

قلت له: فإن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم /١٨٨/ ارتد عن الإسلام، فرجع إلى الإسلام، وقد خلت عدتها، هل يتزوجها تزويجا جديدا؟ **قال،** هكذا عندي إذا كان باق بينهما شيء من الطلاق.

قلت: وتكون معه بما بقي من الطلاق أم بالثلاث؟ **قال: معي** أنه بما بقي من الطلاق.

قلت: فإن طلقها تطليقة واحدة، ثم انقضت عدتها وتزوجها زوجا غيره، ولم يدخل بها، ثم تزوجها الأول، بكم تكون معه من الطلاق؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تكون معه بما بقي من الطلاق.

قلت: فإن كان الزوج الثاني قد كان دخل بها، ثم طلقها وتزوجها الأول تزويجا ثانيا، وقد كان طلقها واحدة، أتكون معه بما بقي من الطلاق، أم بثلاث تطليقات؟ **قال: معي** أنه قد قيل هذا وهذا.

قلت: وما علة من يقول: إنها تكون معه بثلاث تطليقات للعدة التي قد بقيت عليها من الثاني ووطئه لها، أم بغير ذلك؟ **قال: معي** أنه يتحول أحكام النكاح الأول عنه وثبوته لغيره بما لم يختلف فيه؛ لأنه لو كان ثلاثا الطلاق من الأول؛ لرجعت إلى ثلاث معه، فالواحدة والثنتين مثل الثلاث في المعنى.

قلت: ومن أين لم يجعل[1] له في حال ما تزوجها الثاني، ولم يدخل بها ثم طلقها، ما جعل له في حال ما وطئها من الطلاق بالثلاث، وما عليه على ذلك؟ **قال: معي** أنه لإجماعهم أن أحكام زوجته بحالها، وأنها لا تحل له لو كان طلقها ثلاثا، إلا بالدخول من الثاني. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: يحل.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المولي بالزوجة إذا بر في يمينه قبل انقضاء الأجل، أيلزمه أن يفيء إلى زوجته أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر أنه يفيء إليها؛ ومعناه يجامعها، إلا أن يكون له عذر من سفر أو مرض، فأما المسافر فيشهد أنه ما منعه عن الإفاء إليها إلا ما هو فيه من السفر، وأما المريض **فقالوا**: إنه يلمس فرجها إن قدر على ذلك وإلا أشهد، /١٨٩/ وكذلك من يشبه المسافر من المحبوسين وغيرهم، فإن لم يفء إليها من غير عذر حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فهذا ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن نشزت عنه زوجته، وحلف بالطلاق أنه ما يرضيها، إلا إذا شكت به، فلم تشك به، ولم يرضها إلى أربعة أشهر، أتبين منه بالإيلاء أم لا؟ **قال**: إن كان رضاها بغير الجماع؛ فلا تبين بالإيلاء؛ لأنه غير ممنوع الوطء، وإن كان رضاها بالجماع ووطئها بقدر ما يلتقي الختانان قبل أن ترفع عليه؛ حنث، وإن زاد على ذلك؛ حرمت عليه، وإن رافعته عند الحاكم؛ برّ في يمينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجته: "إن لم تحملي ولدكِ"، أو "إن لم تأخذي ولدكِ عند خروجكِ في الليل إلى أن تفطميه أو ما دمت لم تفطميه فأنت طالق"، وإن لم تحمله في كل خروج خرجته ليلا إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء، أم متى ما خرجت ليلا ولم تحمله فقد طلقت، ولا يكون هذا إيلاء، أم إذا حملته مرة واحدة عند خروجها في الليل قبل الأربعة الأشهر بر في يمينه [....][1]، فأمعن النظر في هذه المسألة، وأجل الفكر في هذه النازلة، وصرح لنا معناها بشرح واضح نيّر لائح، شرح الله صدرك للإسلام، وبوأك في العقبى خير منزل ومقام.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

الجواب: زادك الله حرصا وتحريضا، وفي الدنيا والآخرة كرما وحظا، إن حملت هذه المرأة ابنها أو أخذته قبل انقضاء أربعة أشهر؛ فقد بر في يمينه، وخرج من حكم الإيلاء، إلا أن يريد كل فعل فعلته بلا أن تحمل ابنها فهي طالق، فإن كان كذلك، فإن خرجت ولم تحمله؛ طلقت من حينها، ولا إيلاء عليه فيها، والله أعلم. وإن أردتما غير هذا؛ فالسمع والطاعة والاعتذار من ضعف الجواب، ولكنه اللسان وغلبة البلادة.

مسألة: ومنه: /١٩٠/ أرأيت إذا خرجت ليلا، ولم تحمله وطلقت فيما دون أربعة أشهر منذ حلف وردها، أيكون حلالا له وطئها وتزول عنه اليمين بعد

ذلك، ولو خرجت بعد ذلك ليلا ولم تحمله ما دامت لم تفطمه، ولا يلحقه الحنث ثانية أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف عرفني به، ثم عرفني ما تراه عدلا.

الجواب: له ردها بما بقي من الطلاق، ولا حنث عليه مرة أخرى على أكثر القول، وفيه اختلاف على ما ذكرتما، يسركما الله لليسر، وجنبكما العسر.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا فطمته قبل محل فطامه، وحملته في كل خروج خرجته ليلا إلى أن فطمته قبل محل الفطام، أيبر في يمينه وتجزيه ذلك، رجعت ترضعه بعد ذلك أو لم ترجع؟ عرفني سيدي ذلك، يرحمك الله.

الجواب: إذا فطمته في وقت يجوز فطامته رجعت ترضعه أو لم ترجع؛ فقد بر في يمينه، ولو لم تحمله بعد إذا كانت قد حملته فيما قبل، وإن كان نية الحالف إن لم تحمله إلى مدة انقضاء وقت الفطام وهو مضي السنين، وكان بين الحلف والفصال أقل من أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عليه **على قول** من يثبت النيات في

الأيمان، وأنتما أولى وأحرى بهذه الأجوبة ممن سألتماه لا عدمناكما، ومن مقاصد الرشد لا فقدنا كما.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا كان نية هذا الحالف إن لم تحمله في كل خروج تخرجه في الليل، أو كان أرسل القول بلا نية صرح لي حكمه على كلا الوجهين، أتبرّ بحمله مرة واحدة، أم حتى تحمله في كل مرة، أم حتى ما خرجت أول مرة ولم تحمله فقد طلقت، أم كيف الحكم في هذا يرحمك الله؟ وهذه مسألة عانية، فصرح لنا حكمها وبيان معانيها؛ لتزول المحنة إن شاء الله تعالى.

الجواب: أما النية؛ فقد قيل فيها باختلاف؛ وأجدر أن تكونا بمعرفتها أولى، وإن ثبتت النية على حمله كل وقت، فإن /١٩١/ تركته وقتا؛ طلقت، وإلا فظواهر الأمور قاضية على بواطنها.

مسألة: ومنه: ومن مرض ولده، وقال: "حالف بالطلاق والعتاق إن لم يصح ولده فإنه يقتل فلانا"، أهذا إيلاء صحيح، ويدخل عليه الإيلاء حين حلف، ولا يجوز له وطء زوجاته قبل قتل فلان **على قول** من لم ير أن الحالف يفعل المعصية يقع عليه الحنث من حينه، وإن لم يصح ولده أو يقتل فلانا حتى تمضي أربعة أشهر منذ يوم حلف، تبين منه زوجاته بالإيلاء على لفظه هذا أم لا؟ وهل قيل في مثل هذا: أنه ما لم تأت حالة تمنعه قتل فلان فلا يدخل عليه الإيلاء، أم ذلك له وجه غير هذا؟ أو كيف وجه ذلك الذي قيل فيه بذلك، وما حكم هذا؟ فسر لي كلا[1]

(١) ث: كلام.

الوجهين يرحمك الله، والسلام من [خادميك ومحبيك][١] خادميك[٢] سالم بن راشد بن سالم بن ربيعة البهلوي، وسالم بن خميس بن سالم بن نجاد المحليوي.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما يمينه بالعتاق؛ فغير موجب عليه الإيلاء، وأما يمينه بالطلاق؛ ففيما عندي والأغلب على ظني وقوع الإيلاء عليه في هذا الموضع لتأليه بالطلاق؛ ولأن معنى لفظ يمينه إن لم يصح ولده، وإن لم يقتل فلان فامرأته طالق. وإن كان اللفظ: إن لم يصح ولده لأقتلن فلانا؛ فحفظت **عن أبي سعيد**: معنى لأقتلن إن لم أقتل، وأما إن كان لفظه: "أنا حالف إن لم يصح ولدي فأقتل فلانا"، ولم يكن منه غير هذا؛ **فقال من قال**: عليه اليمين لإقراره به، ولو لم يكن عنده. **وقال من قال**: لا يمين عليه وهو كاذب، إذا لم يكن قد حلف، وضاق القرطاس عن النوع الثاني الذي لا تجب به اليمين حتى يعدم[٣] فعله.

---

(١) ث: خادمك ومحبك.

(٢) ث: خادمك.

(٣) ث: يقدم.

الباب الرابع والعشرون في الإيلاء على أحد الزوجين بطلاق الأخرى

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا كان للرجل امرأتان، فقال لعمرة: "إن وطئت حفصة فأنت طالق"، وقال لحفصة: "إن لم أطأك فعمرة طالق ثلاثا"، فإن وطئ حفصة؛ /١٩٢/ طلقت عمرة واحدة، إلا أن ينوي أكثر، وقد انهدم الإيلاء عن حفصة؛ لأنه كان قد آلى عنها بقوله: إن وطئها فعمرة طالق؛ لأنه كان ممنوعا وطؤها لوقوع الطلاق بعمرة، وإن لم يطلق حفصة إلى أربعة أشهر؛ بانت عمرة أيضا بالإيلاء، إن كانت في عدة الطلاق، وإن انقضت عدة الطلاق من وطء حفصة، ولم يرد عمرة؛ فلا إيلاء، وإن ردها وكانت في العدة، أو كان تزوجها تزويجا جديدا، ثم لم يطلق حفصة حتى تمضي أربعة أشهر مذ قال لحفصة: "إن لم أطأك فعمرة طالق"؛ فإن عمرة تبين بالإيلاء، **فقد قال من قال:** واحدة. **وقال من قال:** ثلاثا بالتطليقة الأولى، ولا يقع على حفصة هاهنا طلاق ولا إيلاء.

وإن لم يطأ حفصة حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت حفصة بالإيلاء، وهي واحدة، وإن لم تطلق حفصة حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت عمرة بالإيلاء. **فقال من قال:** ثلاث. **وقال من قال:** واحدة، وهو المعمول به، وإن لم يطأ حفصة ولكن طلقها؛ فإنه لا يقع على عمرة طلاق ولا إيلاء؛ لأنه إذا لم يطأها إلى أربعة أشهر؛ بانت هي بالإيلاء، ولا يقع على عمرة طلاق بوطئها، وكذلك قد انهدم الإيلاء عنها والطلاق عنها، فإن طلقها فانقضى أجل الطلاق قبل مضي الأربعة الأشهر؛ فقد انهدم الإيلاء، وتبين بما طلقها، وإن طلقها طلاقا

يملك فيه الرجعة، ثم لم ينقض أجل الإيلاء حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء أيضا مع ما طلقها من الطلاق.

مسألة: وعن رجل له امرأتان: أحدهما زينب، والأخرى عائشة، فقال: "إن لم تطلق عائشة فزينب طالق"، فسئل أيهما طلقت؟ فقال: "ما لي في واحدة منهما نية"، فإن مضت أربعة أشهر، ولم تطلق إحديهما؛ فقد بانتا منه جميعا، كل امرأة بتطليقة إلا أن يكون نوى الطلاق كله، فإن وقع على عائشة قبل أربعة أشهر؛ فقد حرمت عليه زينب، وإن /١٩٣/ وقع على زينب قبل عائشة؛ فقد حرمت عليه عائشة، وإن وقع عليهما؛ فقد حرمتا عليه.

ومن غيره: الله أعلم، الذي معنا أنه مولي من زينب بطلاق عائشة، فإن طلق عائشة قبل أربعة أشهر؛ فقد بر من الإيلاء، ويردها في العدة إن أراد ذلك، وإن لم يطلق عائشة حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت زينب بالإيلاء، وعائشة امرأته، وإن لم يطلق عائشة، ولكن وطئ زينب قبل أربعة أشهر؛ فقد فسدت عليه زينب، ولا تفسد عليه عائشة بوطئ زينب، وإن وطئ عائشة في الأربعة الأشهر؛ لم تفسد عليه واحدة منهما، وإن لم يطلق عائشة إلى أربعة أشهر؛ بانت زينب بالإيلاء، وإن طلق عائشة في الأربعة أشهر، ولو كان قد وطئ عائشة؛ فقد تفسد عليه واحدة منهما بوطء عائشة.

قال المضيف: (لعله أراد: **فقيل**): لا تفسد عليه واحدة منهما.

مسألة: فإن قال: "إن لم أطلق عائشة فواحدة منهما طالق، وإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر؛ بانتا جميعا بالإيلاء؛ لأنه مولي عنهما جميعا، فأيهما وطئ قبل أن يطلق عائشة في الأربعة أشهر؛ فسدت عليه التي وطئ، **ولعل بعضا يقول:** يفسدان عليه جميعا بوطئ واحدة منهما؛ لأنه لا يعرف أيهما طلق، والأول **أحب إلي**، وإن

وطئهما جميعا؛ فسدتا عليه جميعا، وكذلك إن قال: "إن لم يطلق واحدة منهما فواحدة منهما طالق"، فإن لم يطلق واحدة منهما حتى تمضي الأربعة الأشهر؛ بانتا منه بالإيلاء، وإن وطئ واحدة؛ ففي ذلك اختلاف، وإن وطئهما جميعا؛ فسدتا عليه جميعا، وإن طلق واحدة منهما قبل الأربعة الأشهر؛ فالأخرى امرأته، ويرد الأخرى في العدة إن شاء.

وإن قال: "إن لم أطلق واحدة منهما فزينب طالق" وقد آلى عن زينب بطلاق أحدهما، وإن وطئ زينب قبل أن يطلق أحدهما؛ فسدت عليه زينب، وإن وطئ عائشة؛ لم تفسد عليه، وأيتهما طلق؛ فقد انهدم عنه الإيلاء في زينب، /١٩٤/ ولو طلق زينب؛ انهدم الإيلاء منه عنها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والعشرون في وطء المولى عنها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلق زوجته إن لم يفعل كذا وكذا، ثم لم يفعل حتى بانت منه بالإيلاء، ثم تزوجها بنكاح جديد، هل له أن يطأها قبل أن يفعل ما حلف عليها، وإن وطئها قبل أن يفعل، هل تحرم عليه، وهل عليه إيلاء ثاني؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا بانت بالإيلاء وراجعها بنكاح جديد؛ فقد انهدم اليمين، وله أن يطأها من قبل الفعل.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل وقع بينه وبين رجل من أهل قريته مثاورة، وضره الرجل في ماله فقال: امرأته طالق عشرا إن لم ينصفوا (خ: ينصفه) خواص ذلك الرجل، وكان شيخهم غائبا، فوطئ الرجل الحالف زوجته وهو منتظر لشيخهم إن أنصفه وإلا خرج من بدله (خ: البلد)، فوصل الشيخ فأنصفه وأعطاه الحق؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا وطئ الرجل زوجته من قبل أن يعطوه الإنصاف، وإنما كان الإنصاف، (ع: من بعد) الوطء؛ فقد حرمت عليه زوجته أبدا، لا شك في ذلك ولا مراء؛ لأنه آلى عن امرأته، ثم وطئها من قبل أن يبر بيمينه؛ فقد وقعت الحرمة بينهما أبدا، وإن نكحت زوجا غيره؛ فلا رجعة له عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفيمن قال لزوجته: "إن كنتِ لم تخبريني بالذي عقّ في البيت الفلاني وإلا يكون بطلاقكِ"، وقالت له: "أنا ما أدري من[1] عقّ"، أيلزمه على هذا طلاق أم لا؟ **قال:** إن هذا اللفظ إيلاء، فإذا لم تخبره زوجته بالذي عق في البيت الفلاني إلى أن مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت بالإيلاء، ولا

(١) زيادة من ج.

يجوز له أن يجامع زوجته في مدة الإيلاء قبل أن تخبره، فإن جامعها؛ فسدت عليه، وأما إذا لم تخبره زوجته /١٩٥/ حتى مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت بالإيلاء، وجاز له أن يتزوجها بتزويج جديد ورضاها وإذن وليها إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق، فإذا تزوجها؛ **فقال من قال من المسلمين**: إن لم تخبره بمن عق في البيت إلى أن مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت منه بالإيلاء مرة ثانية. **وقال من قال من المسلمين**: إنه لا إيلاء عليه إلا الإيلاء الأول، ولكنه ممنوع من الوطء، ولا يجوز له أن يطأها قبل أن تخبره، وأما الأجل؛ فلا أجل. **وقال من قال من المسلمين**: لا أجل عليه، وجائز له أن يطأها، وأحب التنزه في الفروج، والأخذ فيها بالوثيقة والاحتياط؛ لأن أمرها عظيم، وخطرها جسيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن قال: "إن لم أفعل الشيء الفلاني، أو إن لم يعطني فلان كذا فأنت طالق"، ثم وطئها بعد يمينه هذا، وقبل أن تمضي أربعة أشهر، ثم فعل ما حلف عليه قبل أن تمضي أربعة أشهر، أتفسد عليه زوجته بالوطء أم لا؟ **قال**: إن هذه اليمين إيلاء، فإذا وطئ زوجته قبل أن يفعل[1] الشيء الفلاني أو قبل أن يعطيه فلان كذا؛ فإنها تحرم عليه أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف إذا قال: إن لم يفعل الشيء الفلاني إلى مدة شهر أو شهري زمان أو ثلاثة أشهر زمانا، فيما هو أقل من أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر، ثم وطئ زوجته قبل أن يفعل، ثم فعل بعد ذلك من قبل أن ينقضي الأجل الذي حده؛ **فقول**: تحرم عليه. **وقول**: لا تحرم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف بطلاق زوجته إن لم أعط فلانا كذا إلى شهر كذا؛ فهو إيلاء إن لم يعطه إلى أن تمضي أربعة أشهر؛ بانت زوجته بالإيلاء، وإن وطئها

(١) هذا في ج. وفي الأصل: تفعل.

قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقبل أن يعطي فلانا؛ فقد حرمت عليه إذا كان الأجل من أربعة أشهر فصاعدا، وإن /١٩٦/ قال: إن لم يعطه في شهر كذا؛ فليس ذلك إيلاء.

الباب السادس والعشرون في الإيلاء بالتحريم

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن قال: "أنتِ عليّ حرام" على البدية، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه تلزمه كفارة يمين، ولا تحرم عليه بهذا القول، ويجوز له أن يطأها قبل أن يكفر وبعد أن يكفر على معنى قوله.

قيل: فإن قال: أنت علي حرام إن وطئتك، هل يكون موليا؟ **قال:** هكذا **معي** أنه مولي؛ لأنه إن وطئها؛ وجبت عليه الكفارة بقوله: أنت عليّ حرام إن وطئتك.

مسألة من الزيادة: من منثورة قديمة: وسألته عن رجل قال لامرأته: "أنت عليّ حرام"، يعني: به الطلاق؟ **قال:** لأصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل: **بعضهم قال:** طلاقا. **وبعضهم قال:** طلاقا وكفارة يمين. **وقال آخرون:** تلزم كفارة يمين ولا طلاق.

قلت: فما وجه ما ذهب إليه كل واحد منهم في ذلك؟ **قال: أصحاب الرأي الأول**(١) **قالوا:** لما قال: امرأته عليه حرام؛ وجب به الكفارة، وقوله يعني به الطلاق؛ فلزم الطلاق والكفارة. وأما قول أصحاب قول الرأي الثاني(٢) فإنهم **قالوا:** لما قال: امرأته عليه حرام؛ لم يعلم بما(٣) أراد بهذا القول، فلما قال يعني به الطلاق؛ بيّن ما أراد بقوله(٤)؛ فوجب أن يكون طلاقا إذا كان أراده، وهو يحرم الزوجة. وأما حجة أصحاب الرأي الأخير: إن الطلاق لا يقع بالنية ولا يكون واقعا إلا بلفظه، فلما أظهر التحريم؛ لزمه حكمه من الكفارة، ولا يلزمه الطلاق إذا نواه ولم يلفظ به،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: الثاني.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث: ولعله: الأول.

(٣) ث: لما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بقول.

ودليل لهم أيضا: الإجماع على أن الطلاق لا يلزم بالنية دون القول، فلما كان الحالف لم يحلف بالطلاق، وإنما يحلف بغيره، ثم نوى غير ما حلف به؛ لم يقع الطلاق.

مسألة: حفظ محمد بن محبوب عمن حفظ عن سليمان بن عثمان: في رجل يقول: امرأته عليه حرام كحرمة الظهار؛ إنه يلزمه كفارة يمين وظهار.

مسألة: ومن قال لامرأته: "أنت علي حرام"، /١٩٧/ **فعن أبي جابر محمد بن علي:** إن عليه كفارة عتق رقبة، فإن لم يجد؛ كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

قال أبو الحواري: هو مخير في العتق والكسوة والإطعام، فإن لم يجد؛ صام ثلاثا، وهو أحبهما إلي. **وفي بعض القول:** إنها يمين مثل الأيمان المرسلة، والكفارة واحدة.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: فرجي عليكِ حرام، وفرجكِ علي حرام؛ **قال:** هذه يمين يكفر متى أراد، ويطأ متى أراد، كمثل كفارة يمين مرسل.

مسألة: وفيمن حرم زوجته على نفسه؛ **قال:** اختلف الناس في الذي يقول زوجته عليه حرام، فكل منهم جرها إلى معنى، وهذا من طريق القياس؛ **فقال قوم منهم:** قوله: هي عليه حرام، ورأيناها لا تحرم عليه، إلا بالطلاق، وكان قوله هذا: هي عليه حرام؛ إنها تكون بتطليقة واحدة وتكون رجعية. **وقال آخرون:** لما كان يحرمها عليه، إلا بالطلاق البائن، والطلاق الرجعي لا يحرمها، **قلنا:** إنها تكون تطليقة بائنة. **وقال آخرون:** قوله: هي عليه حرام، قد حرمها على نفسه بمنزلة من قال: زوجته طالق ثلاثا. **وقال آخرون:** قوله: هي حرام؛ تكون إيلاء؛ لأنها يمين، والإيلاء، ومعنى الإيلاء مأخوذ من الألية، وهي اليمين، وقوله: هي حرام؛ هو إيلاء. **وقال قوم:** هي عليّ حرام؛ يكون ظهارا؛ لأنا رأينا من قال: زوجته عليه

كظهر أمه؛ أنها لا تحرم عليه، وهذا قد حرمها على نفسه لقوله: هي عليه حرام؛ فهو ظهار. **وقال قوم**: هي علي حرام، يكون يمينا مرسلة، وهذا ما ذهب إليه أصحابنا، وأبو حنيفة يوافقهم على ذلك أيضا. **وقال آخرون**: قوله هي علي حرام؛ ليس بشيء؛ لأنه لم يعقد على نفسه يمينا، ولا أتى بلفظ الطلاق فتحرم عليه، فهو كمن قال لطعام بين يديه: هذا الطعام علي حرام؛ فلا شيء عليه في ذلك سوى التوبة والاستغفار، والله أعلم بالاختلاف في هذا، والاختلاف والصواب.

مسألة: وعن رجل قال: "امرأتي عليّ حرام /١٩٨/ إلى الربع"؟ **فعلى ما وصفت**: فإن لم يقرب امرأته حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن قربها من قبل أن يتربع القيظ من عند العامة؛ حنث في يمينه، وكان عليه الكفارة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا بأس عليه في امرأته، وإذا تربع القيظ من عند العامة؛ فذلك وقع الربع.

قال أبو سعيد: إذا حرم امرأته على نفسه إلى الربع؛ كان عليه كفارة اليمين مذ حرمها على نفسه، قربها أو لم يقربها، فإن لم يقربها إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن قربها قبل ذلك؛ انهدم عنه الإيلاء، وإن قال: امرأته عليه حرام إن قربها إلى الربع؛ فهو كما قال.

مسألة: وعن رجل جعل عليه امرأته حرام ولم ينو الطلاق؟ **فعلى ما وصفت**: فعليه كفارة يمين مرسل، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يطأ امرأته حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بتطليقة، والكفارة إن شاء قبل الوطء، وإن شاء بعد الوطء.

مسألة: حفظ محمد بن محبوب، عمن حفظ عن سليمان بن عثمان: في رجل يقول: امرأته عليه حرام كحرمة الظهار؛ إنه تلزمه كفارة يمين وظهار.

مسألة: وعن موسى وأزهر: في الذي قال امرأته عليه حرام؛ **قالا:** يمين [يكفر بها][1]، فسألتهما عن تفسير ذلك؟ **قالا:** يمين.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: أنت عليّ حرام إلى يوم الدين؛ **قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل:** إنه من حرّم امرأته على نفسه؛ فعليه كفارة يمين. **وقال من قال:** إنه يكون موليا إن لم يطأها، ولم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء؛ **ومعي أنه قيل:** إن لم يطأها مرسلا حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. **وقيل:** إنه لا يلحقه الإيلاء؛ لأنه ليس ممنوع الوطء؛ إذ هو حانث، وطئ أو لم يطأ، وقوله عندي إلى يوم الدين، وتحريمها بلا حد كله سواء، إذا حرمها في غير يمين يحلف عليها بتحريمها.

فإن قال: "إن وطئتكِ فأنت علي حرام"، هل يلحقه الاختلاف في الإيلاء؟ **قال:** لا يبين /١٩٩/ لي في ذلك؛ لأنه إنما يخرج حالفا بتحريمها، ومعنى الإيلاء إنما هو معنى الحلف.

مسألة: قال أبو سعيد: إن معه الاختلاف في ذلك؛ **فقال من قال من قومنا:** فقد حرمت عليه أبدا. **وقال من قال:** تبين بالثلاث. **وقال من قال:** تبين بواحدة لا يملك رجعتها. **وقال من قال:** تبين بواحدة يملك الرجعة. **وقال من قال من أصحابنا:** إنه مولي. **وقال من قال:** يكفر ولا إيلاء عليه، وهو قول جابر بن زيد فيما قيل. **وقال من قال:** إن تركها جنة ليمينه؛ بانت بالإيلاء، وإلا فلا تبين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: يكفرها.

مسألة من كتب أهل المغرب: ومن قال لامرأته: "أنت عليّ حرام"؛ فللعلماء في ذلك أقاويل: **قال بعضهم**: تطليقة بائنة. **وقال بعضهم**: رجعية. **وقال بعض**: ثلاث تطليقات. **وقال بعض**: كفارة يمين، وهو قول ابن عباس، **وقال**: ليس في ذلك شيء، إلا أن يعني به الطلاق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: الحلال عليه حرام، وله زوجة؛ إذا لم ينو زوجته بالتحريم؛ فلا تلحقه اليمين فيها. **وقيل**: تدخل؛ لأنها من جملة حلاله، وأما إذا حرمها على نفسه؛ لزمه اليمين، يمين مرسل. **وقيل**: عليه الإيلاء. **وقول**: إن تركها ليمينه؛ لحقه الإيلاء. **وقول**: لا إيلاء عليه على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن قالت زوجته: "أنا محرمة نفسي، أو حرام عليكَ"، فرد عليها، وقال لها: "أنا [جاعلنش ميش][1] ومي والدتي"، أيقع بهذا طلاق أو حرمة؟ **قال**: إن قولها هي له: "أنا محرمة نفسي، أو حرام عليكَ"؛ فلا تدخل الحرمة على الرجل في زوجته هذه، وأما هي فتلزمها كفارة يمين مرسلة. **وقول**: مغلظة، والأول أكثر، وأما قوله: "جاعلنش ميش ومي والدتي"، فإن كان أراد بقوله هذا جعلها كأمه في الاحتشام، وعظم المنزلة والقدر؛ فلا طلاق عليه ولا ظهار، وإن أراد بقوله هذا التحريم؛ فهو ظهار، ويرد ذلك إلى نية الرجل، والقول قوله مع يمينه في هذا، وإن أرادت هي أن تصدقه[2] /٢٠٠/ أنه ما نوى بقوله هذا التحريم من غير يمين؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: يجوز لها تصديقه، كان ثقة أو غير ثقة. **وقول**: ليس لها تصديقه، كان ثقة أو غير ثقة. **وقول**: لها تصديقه إن كان ثقة، وليس لها تصديقه إن كان غير ثقة، وهذا القول الآخر هو أكثر قول المسلمين،

---

(١) ج: حاعلش متش.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تصدق.

وكان الشيخ أبو سعيد يؤيد هذا القول، ويعجبه. وكان القاضي ابن عبيدان يفتي به، والله أعلم.

مسألة: فمن حرم امرأته على نفسه، ولم يرد به طلاقا؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن تحرر رقبة، فإن لم يجد كسا عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ أطعمهم، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام. **وفي قول آخر:** إنه يطعم أو يكسو أو يعتق، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام، ولعل هذا أكثر ما في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى يطالع جزء الأيمان يجد الشفاء والغنى. (**قال الناسخ:** جزء الأيمان هو الجزء ٣٤ من كتاب قاموس الشريعة. **رجع**)

الباب السابع والعشرون في الإفاء في الإيلاء

ومن كتاب بيان الشرع: قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦]، وينبغي للمولي عن زوجته إذا بر أن يفيء إلى زوجته، ويطأها، وإن كان مريضا أو مسافرا أو مسجونا، أو في سبب لا يمكنه أن يفيء إليها؛ **فقيل:** إنه يشهد أنه قد فاء إلى زوجته، ولم يمنعه عن وطئها إلا ما هو فيه، وأما المريض؛ **فقيل:** ينبغي له أن يلمس فرجها بيده، أو كيف ما أمكنه، وإن لم يفعل؛ فلا بأس إن شاء الله، وإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ فهو عزم الطلاق، وقد بانت منه بتطليقة، والله أعلم.

من غيره: مسألة: اجتمعوا أن الفيء المذكور هو الجماع، وكذلك قال ابن عباس، وعلي، وابن مسعود وغيرهم، واختلفوا في فيئة من لا يقدر على الجماع؛ **فقال قوم:** إذا فاء بلسانه وقلبه؛ فقد فاء.

مسألة من غيره: وسألته عن المولي المسافر المحبوس إذا شهد على الإفاءة، ولا يقدر اللمس لبعد /٢٠١/ سفره وحبسه، هل يجزيه الإشهاد، ويدرك زوجته ولو انقضى أجل الإيلاء قبل أن يرجع؟ **قال: معي** أنه إذا كان له عذر في سفره، فلم يقدر على الإفاءة بحبسه؛ فأرجو أنه **قيل:** يجزيه الإشهاد على الإفاءة إلى زوجته، ولا يقع عليه الإيلاء.

قلت له: فإن ترك الإشهاد بعمد أو جهل، هل يقع عليه الإيلاء؟ **قال: معي** أنه إذا لم يفء بما يمكنه من وطء أو مس، أو إشهاد لغير مانع يمنعه عن ذلك؛ **فمعي أنه قد قيل:** يقع عليه الإيلاء.

قلت: ويجوز الإشهاد في السفر ولو كان قد آلى في الحضر، ثم خرج فمنعه عن الإفاءة بالوطء واللمس؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا آلى؛ فليس له أن يسافر حتى يفيء، فإنما ذلك إذا آلى في سفره، ثم لم يمكنه الرجوع إلى الإفاءة، هل يجزيه الإشهاد؟ **قال: يعجبني** أن يكون له ذلك، إذا كان له عذر في الخروج، ولم تمكنه الرجعة للعذر المنفى (خ: المتبقى) عليه بمنزلة الحبس وغيره.

قلت له: فإن منعه الوطء، هل يجزيه الإشهاد؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت له العذر بالمنع عن الوطء، وبان ذلك؛ فهو أحد ما يعذر به، إذا لم يبلغ إلى الإفاءة، وليسه عندي أن يجزيه الإشهاد إذا لم يمكنه الوطء واللمس.

قلت له: فإن عجز عن الوطء واللمس، هل عليه أن ينظر؟ **قال:** لا أعلم أني وجدت ذلك في قولهم، وإنما **قيل:** يلمس، والله أعلم بذلك، ولم أره يوجب ذلك ولا يصرح به.

مسألة: ومن غيره: وقال: في رجل ظاهر من امرأته، ثم كفّر قبل أن يخلو أجل الظهار، ثم تركها لم يطأها حتى خلت أربعة أشهر في غير جنة لظهاره؛ **قال:** تبين

بالظهار، فإن كان له عذر بمرض أو سفر أو حبس؛ فأرجو أن يدركها، ويشهد أنه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه من وطئها، إلا ما هو فيه، **كما قال الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر**:

ومن ترك الإفاءة مستطيعا بجهل آب منقطع القرين
ويشهد أنه قد فاء إن لم يطق سرا لناء أو شجون /٢٠٢/
ويلمس فرجها إن كان نضوا سقيما لا يفيق من الأنين

قوله: لناء، أي: لبعد. وقوله: إن كان نضوا، النضو: الناحل من المرض.

مسألة: قلت له: فإن آلى عنها وهي المسافرة، وقد خرجت بغير رأيه، هل عليه الخروج إليها حتى يفيء بالوطء، أم عليه الإشهاد؟ **قال: معي** أنه إذا خرجت مراغمة له بذلك؛ فليس عليه أن يخرج إليها، ولعل ذلك يوجد عن محمد ابن محبوب، ولعل بعضا يذهب إلى أن عليه الخروج حتى يفيء فيما يشبه عندي، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فإن آلى عنها وهي مسافرة، فعليه الخروج إليها حتى يفيء بالوطء، أم عليه الإشهاد؟ **قال: معي** أنه قد مضى القول في ذلك، فإن كانت مسافرة برأيه وكما قيل، فإن كانت بغير رأيه؛ فكذلك.

مسألة: والذي يولي من امرأته قبل الجواز، فإن كان يقدر أن يطأها ولا تمنعه نفسها، أو كان على مقدرة من حقها فلم يدفعه إليها، ولم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ فنخاف أن تبين بالإيلاء، وأما إن كانت لا تقربه إلى نفسها حتى تصير إليها حقها؛ فذلك لها، وإذا لم يقدر على حقها ولم يدفعه إليها؛ فلا يدخل عليه إيلاء.

مسألة: وكذلك **قيل:** يشهد إذا نشزت منه امرأته إن لم يمنعه من وطئها إلا هربها، وكذلك إن قدر عليها، فكلما أراد أن يطأها؛ قاتلته، فإن خاف الفوت؛ فإنه يشهد أنه لم يمنعه من وطئها إلا ذلك، وكذلك إذا قال: إنه قد وطئها، وأنكرت هي ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه لقد وطئها بعد أن آلى منها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن أشهد شاهدا واحدا؛ لم يجزه، وإن أشهد شاهدين غير عدلين؛ **فقيل:** إن صدقتهما؛ أدركها، وإن حاكمته لم يدركها، إلا بشاهدي عدل.

وقال الشيخ أحمد بن النظر في ذلك:

ويشـــــهـــد بالإفـــاءة مـــع يمـــين إذا منعته يوما شـــاهدين /٢٠٣/

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت:** فهل تصدقه على إشهاده؟ **قال:** ليس لها أن تصدقه حتى يعلمها الشاهدان، ولا تمكنه من وطئها، فإن أمكنته وأحضرها الشاهدان، فشهدا وأرخى وقتا يدركها فيه؛ وإلا فإنها تحرم عليه، ويفرق بينهما.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله (خ: علي): وعن رجل آلى من امرأته، ثم غاب عنها، فخلت أربعة أشهر، ثم تزوجت برجل، ثم جاء زوجها يقول: إنه قد فاء إليها في الأربعة أشهر، وهي تقول لمن (ع: لم) يفء إلي؛ فإن الأول أولى بها، وعليه اليمين، والقول قوله.

مسألة: وعن سعيد بن محرز: في رجل تزوج امرأة مفقودة، ثم ظاهر منها وكفّر، فلما أراد ردها، علم بحياة المفقود، فاعتزلها الآخر حتى مضت الأربعة أشهر؛ **قال أبو جعفر:** أقول برأي أنها تتم العدة من حين اختار الأول الصداق، **وأما الوضاح بن عباس ومحمد بن محبوب–رحمة الله عليهما– فقالا:** ذهبته. **قال أبو الحواري:** ذهبته، إلا أنه لم يفء إليها حتى انقضى الأجل.

مسألة: في الصبية: وسئل عن رجل آلى من امرأته وهي صبية لا يجامع مثلها؛ **فقال من قال:** إن هو أشهد في الأربعة أشهر أنه قد فاء إليها؛ فهي امرأته، وعليه الكفارة وإن لم يشهد حتى تمضي الأربعة الأشهر؛ بانت منه بالإيلاء. **وقال آخرون:** إذا حلف لا يقربها عشر سنين وهي صغيرة يومئذ، لا يجامع مثلها، ثم تركها إلى أن صارت يجامع مثلها، فإن لم يفء إليها حتى مضت الأربعة الأشهر؛ وقع الإيلاء وبانت منه. **وقال من قال:** إنه إنما يكون وقت الإيلاء والظهار إذا بلغت ورضيته زوجا، فإن وطئها قبل البلوغ؛ فسدت عليه.

مسألة: وقيل: إذا أراد الرجل أن يفيء إلى زوجته وبر بيمينه فوجدها حائضا؛ فإنه يؤمر أن يجردها، ويمس، ويقول: لم يمنعني منها إلا ما هي فيه من[1] الحيض [...][2]. /٢٠٤/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن آلى من زوجته قبل الدخول، وقبل أن ينقدها عاجلها، فامتنعت لأجل حقها فلها ذلك، وإن لم يقدر على حقها فلا يدخل عليه الإيلاء.

قلت: فإن أراد أن يفيء إلى زوجته فوجدها حائضا ما يصنع؟ **قال:** يؤمر أن يجردها ويلمسها، ويقول: لم يمنعني إلا ما هي فيه من الحيض.

وقال موسى: قد فاتته، **ثم قال:** هي امرأته.

قلت: فإن وطئها وهي نائمة أو سكرانة، أو مغلوب على عقلها؟ **قال:** يسقط بذلك عنه حكم الإيلاء باتفاق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت له: فإن آلى منها وغاب عنها ثم تزوجت بعد الأربعة الأشهر برجل ثم قدم، وقال: إنه فاء إليها وأنكرت، كيف الحكم؟ **قال:** القول قوله مع يمينه، وهو أولى بها، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في الظهار وصفة لزومه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن: في رجل قال لزوجته: "أنت كأمي" أو "أنت علي كأمي" إن خبزت لي شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل يعني بقوله أن لا تخبز له في هذه الأشهر، فإذا خبزت له في هذه الأشهر مرة واحدة؛ وقع الظهار، ولا يطأها حتى يكفر، وإن كان يعني لا تخبز له في هذه الأشهر، يعني: لا تخبز له في كلها؛ فلا يقع الظهار حتى تخبز في كل هذه الأشهر، ثم هنالك يقع الظهار، فإن لم يكن له معنى، فإذا خبزت له مرة واحدة؛ وقع الظهار، ويطؤها حتى تخبز له، فإذا خبزت له؛ فلا يطؤها حتى يكفّر، فإن وطئها قبل أن يكفر؛ حرمت عليه أبدا، وتلزمه الكفارة من حين ما تخبز في الأجل في الأربعة الأشهر، فإن لم يكفر حتى مضى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء بتطليقه ثانية.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "أنت علي كأمي"، ما يلزمه؟ فهذا يلزمه الظهار، فإن قال: إنما نويت في الحق والقدر؛ /٢٠٥/ لم يقبل ذلك منه إذا حاكمته المرأة، وإن صدقته على ذلك؛ وسعها المقام معه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قال لامرأته: "أنت علي كظهر أمي ألف مرة"، ما يلزمه؟ **قال: معي** أن عليه كفارة واحدة للظهار بهذا.

قلت له: فإن قال هكذا في وقت واحد مرتين؟ **قال: معي** أنه يكون كفارة واحدة. **وقال من قال:** إنه يكون كفارتين، **ويعجبني** الأول، وهو عندي يخرج على الأيمان وما قيل فيها.

مسألة: وسئل عن يهودي أو نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلما؟ **قال بعضهم:** ليس عليه كفارة الظهار، **قالوا:** لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[المجادلة:٢]، **قالوا:** يعني منكم من المؤمنين، ثم اتبع آخر الكلام أوله فصار ذلك على من قاله من المؤمنين، وكما أنه لو حلف في شركه؛ لم يكن عليه كفارة اليمين إذا أسلم.

مسألة: وأما إذا ظاهر المرتد من امرأته، وهو مسلم، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام؛ فلا يقربها حتى يكفّر كفارة الظهار، ولو تزوجت غيره؛ لأن الكفارة عليه.

مسألة: ومن الأثر: قال: أيما رجل ظاهر من امرأته وهي مملوكة؛ فعليه في ذلك مثل ما على الحرة، أو ظاهر منها؛ فليس له أن يطأها حتى يكفّر كفارة الظهار، وإن هو ظاهر منها، ثم أدركها عتاق قبل أن يكفّر، فاختارت نفسها فبانت منه، ثم خطبها فتزوجها؛ فليس له أن يقربها حتى يكفِّر كفارة الظهار؛ لأنه عاد إليها؛ **قال:** فعليه الظهار كما قال الله.

مسألة: ومن ظاهر من أمته التي يطؤها؛ لزمه الظهار، وعليه أن يكفر قبل أن يطأها، ولا وقت عليه، فإن وطئها؛ فسد عليه وطؤها أبدا، وإن ظاهر من أمته التي لا يطؤها، ثم أراد وطأها؛ فليكفّر قبل ذلك كفارة الظهار.

مسألة: وقال: في رجل ظاهر من أمته التي يطؤها؛ إنه لم يكن معه عتق أعتقها عن نفسها، ولا يجزيه الصيام إذا لم يجد غيرها، وبه نأخذ. **وعن محمد بن الحسن:** /٢٠٦/ **قال من قال:** إن لم يجد عتقا إلا هي؛ فعليه أن يعتقها عن نفسها. **وقال من قال:** ليس عليه أن يعتقها عن نفسها إن لم يجد عتقا، ويكفِّر بالصيام إن أطاق، وبالإطعام إن لم يطق، ويطؤها، وليس عليه أن يعتقها عن نفسها.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

ويعتق كل من آلى ظهارا على أمة من القن القطين
وليس عليه في التكفير وقت ولا حرج طوال الأطولين
ويفسدها إذا هو لم يكفر وجامعها على داء دفين
وإن هو لم يجد أمة سواها فيعتقها ويقضي كل دين

قوله: القطين: المقيم. **وقول**: المماليك. وقوله: ويقضي كل دين، يعني[١]: ما جعل على نفسه من كفارة الظهار في عتقها هو.

مسألة: ومن قال لامرأة: إن تزوجها فهي عليه كظهر أمه، ثم بدا له أن يتزوجها؟ **قال أبو نوح**: لا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار. **وقال غيره**: لا أراه ظهارا.

ومن غيره: **وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب**: في رجل قال: فلانة عليه كظهر أمه ألف مرة، إن تزوجها؟ **قال**: **أما على**[٢] **قول من يقول**: إن الكفارة على من ظاهر مما لا يملك؛ فإنه تلزمه الكفارة ألف مرة. **وأما على قول من قال**: إنه لا يكون الظهار مما لا يملك ولا يعتق ما لا يملك؛ فإنه لا يقع عليه ظهار. **وقال**: إن قوله عليه الظهار؛ يلزمه كفارة ألف مرة، ولا وقت عليه.

فقلت له: هل له أن يتلابس؟ **قال**: أكره له ذلك، وإن فعل؛ لم أر بأسا في ذلك.

مسألة: واختلفوا فيمن يولي قبل الدخول؛ **قول**: يكون إيلاء. **وقول**: لا يكون إيلاء، وكذلك في الإيلاء قبل التزويج؛ **فقول**: يكون موليا. [**وقول**: لا يكون موليا][٣].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

كـذلـك كـل مـن آلى ظـهـارا على من ليس في ملـك اليمين
فبعض قـال ليس عليـه شـيء بمـا لم يمـتـلـكـه مـن الـقـنـون

مسألة: ومن ظاهر من امرأته، فمكث أربعة أشهر، ثم مات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما، وقد بانت منه إن لم يكفر يمينه في الأربعة أشهر من يوم ظاهر منها.

مسألة من جامع الشيخ أبي محمد: كان سبب لزوم حكم الظهار شكاية خولة امرأة أوس بن الصامت إلى النبي ﷺ من زوجها حين ظاهر منها، فأنزل الله حكم ذلك في أول سورة المجادلة(١).

مسألة: وإنما خص الظهار دون غيره في اليمين التي أريد بها التحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه قال: "ركوبك علي كركوب أمي في التحريم"، يعني: وقت الجماع، وهذا من لطيف الاستعارة والكناية، والله أعلم.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾[المجادلة:٣،٤]، الآية. فإذا قال الرجل لزوجته: "أنت علي كظهر أمي"؛ فعليه أن يكفر، فإن لم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر؛ فقد بانت بالظهار، وهي تطليقة بائنة، فإن تزوجها تزويجا جديدا برضاها؛ كانت معه على تطليقتين، والكفارة عليه بحالها، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف في الوطء قبل الكفارة؛ **فقال من قال:** عليه الكفارة ولا يطؤها حتى يكفر، وإن لم يطأها ولم

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة، ٣٩٢/٠٢؛ الطبري في تفسيره، ٢٢٦/٢٣؛ وأبي عروبة الحراني في الأوائل، رقم: ٧٥.

يكفر حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بظهار آخر، ثم هي كذلك حتى تبين بثلاث تطليقات، وينقضي أحكام هذا النكاح، فإذا انقضى أحكام هذا النكاح، ثم تزوجها تزويجا جديدا بعد تزويج غيره؛ لم يكن في ذلك وقت، والكفارة بحالها. **وقال من قال**: لا وقت عليه إذا بانت بالأجل الأول في المسألة الأولة، ولكن لا يطأ حتى يكفر ولا وقت عليه، فإن وطئ قبل أن يكفّر؛ فسدت /٢٠٨/ عليه. **وقال من قال**: لا يطأ حتى يكفّر، فإن وطئ؛ لم تفسد عليه، وعليه الكفارة بحالها. **وقال من قال**: عليه الكفارة، وقد انقضى أجل الظهار، ولا يكون عليه أجل ثان، والكفارة دين عليه، وله وطؤها.

مسألة: وإذا قال: "هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا"؛ فهي امرأته، ويطؤها حتى يفعل، فإن لم يفعل؛ فلا بأس عليه أبدا، ولا يقع بهذا ظهار في شيء من الأمور، ولا إيلاء إلا أن يفعل، فإذا فعل؛ وجب عليه الظهار، وكان مظاهرا إن فعل ذلك، إلا في قوله: هي عليه كظهر أمه إن وطئها، فإذا قال ذلك؛ كان موليا بالظهار، فإن لم يطأ حتى تمضي أربعة شهر؛ بانت منه بالإيلاء، فإن بانت منه بالإيلاء (خ: بالظهار) على هذا، ثم تزوجها تزويجا جديدا؛ فلا يطؤها وطئا فوق ما يجب الغسل، فإن لم يطأها بعد هذا التزويج حتى تمضي أربعة أشهر؛ **فقد قيل**: تبين بالإيلاء مرة ثانية وثالثة، والقول فيها كالقول في المظاهر التارك للكفارة في البينونة بالإيلاء في ذلك. **وقال من قال**: لا تبين منه بالإيلاء، ولا أجل عليه في ذلك، والذي يؤمر به هذا أن يطعن طعنة بقدر ما يلتقي الختانان، ويجب الغسل، ثم حينئذ مظاهر من هذه المرأة، فإن أمضى الوطء بعد ذلك؛ فسدت عليه امرأته، وإن نزع من حينه؛ كان مظاهرا، وعليه الكفارة، والقول فيه كما مضى في المظاهر في الكفارة والبينونة، وأما سائر الأشياء كلها، فإذا قال: "أنت علي كظهر أمي إن

فعلت كذا وكذا"؛ فهي امرأته أبدا، ولا إيلاء عليه حتى يفعل ذلك، إلا الوطء؛ فقد مضى فيه القول.

مسألة: وإذا قال: "هي عليه كظهر أمه إن لم يفعل كذا وكذا"؛ فهو مولي بالظهار في كل شيء من الأشياء، ما سوى قوله: إن لم يطأها؛ فإنه لا يكون موليا بقوله هي عليه كظهر أمه إن لم يطأها؛ لأنه مباح له وطؤها وسائر ذلك من الأفعال؛ فهو مولي عليها بالظهار فيه، فإن لم يفعل ذلك حتى تمضي /٢٠٩/ أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. **وفي موضع**: بالظهار، ولا تلزمه كفارة الظهار بعد؛ حتى تأتي حالة لا يقدر على فعل ذلك الذي آلى به بالظهار، فإن أبى ذلك؛ كان مظاهرا، وكان عليه أحكام الظهار حينئذ، وما كان في حال يقدر فيه على فعل ما آلى به بالظهار؛ فلا يكون عليه كفارة؛ لأنه لم يحنث بعد، فإن بانت منه بالإيلاء على ذلك، ثم تزوجها تزويجا جديدا؛ فهو على جملة الإيلاء بالظهار؛ **فقال من قال**: تبين بالإيلاء مرة بعد مرة حتى تمضي الثلاث. **وقال من قال**: لا تبين بالإيلاء، ولكن لا يطأ حتى يبر، فإن وطئ قبل أن يبر ويفعل ما حلف عليه؛ فسدت عليه. **وقال من قال**: لا تفسد عليه ولا يؤمر أن يطأ حتى يفعل. **وقال من قال**: انهدم ذلك ويطأ، ولا إيلاء في ذلك إلا مرة واحدة.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأته نفسها فكرهت، فقال: "إن لابستك إلى سنة فأنت علي كظهر أمي"، ولم تبق معه إلا بتطليقة؛ فأرى برأي أن يلابسها حتى يختلف الختان، ثم ينزع فليكفّر، ولا يزيد غير ذلك.

مسألة: مختصر من مسألة: ومن قال لامرأته: "إن عدتِ تسأليني لوجه الله فأنت علي كأمي"، فقالت: "أسألك بالله"؛ **قال أبو المؤثر**: إن حلف مرسلا؛ فأرى الحنث واقعا؛ لأن وجه الله هو الله، وليس لله وجه محدود، كنحو رجل قال

لامرأته: "إن سألتني بالرحمن فأنت طالق"، فسألته بالله؛ فقد حنث ووقع الطلاق، وإن الله هو الرحمن، إلا أن يحضر[١] نية إن سألتني بالرحمن، ينوي بالاسم؛ فعسى لا يكون عليه حنث، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ومن قال لزوجته: "إذا جيتش جيت والدي"؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إن قوله هذا يكون ظهارا، وعليه أن يكفّر كفارة الظهار قبل أن يطأها. **وقول:** إن قوله هذا كمن حرّم زوجته على نفسه، وعليه كفارة يمين، والله أعلم.

مسألة: الجهضمي: في الذي حلف، وقال لامرأته: "أنت علي /٢١٠/ كأمي"، ولم يقل: "كظهر أمي"، إن كان فيه رخصة عن يمين الظهار، أيلزمه يمين مرسل، وإن كان يلزمه يمين مرسل، أيترك جماع زوجته إلى أن يكفر كفارة الظهار أم لا؟ **قال:** فالذي عندي أن هذا مما فيه الاختلاف في وجوب الظهار؛ **قول:** إنه ظهار. **وقول:** لا ظهار عليه إذا لم يذكر الظهر، وعليه كفارة يمين مرسلة، ولا أحفظ في ترك الجماع عليه شيئا على قول من يقول بالكفارة، ويعذره عن وجوب الظهار، وتعجيل الكفارة أولى عندي قبل الجماع إذا لم تكن له نية أن مراده الظهار بقوله هذا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الظهار والإيلاء من طريق الجاهلية، ومن ظاهر من امرأته؛ فقد أتى إثما عظيما، وقال منكرا وزورا ووجبت عليه التوبة، والظهار معناه كأنه يقول: ركوبك علي كركوب أمي في التحريم، وخص به الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: تحضر.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والظهار لا يكون إلا نطقا بإجماع، وإذا قال: "أنت معي" أو "أنت عندي" أو "مني كظهر أمي"؛ كان مظاهرا بإجماع، فإن قال: "هي كظهر أمه"، ثم قال: "لم أنو بذلك ظهارا"؛ فله نيته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فإن قال: هي منه كظهر أخته، أو كبطن أخته؛ فهو ظهار ولا نية له.

وكذلك إن قال: إن جامعها؛ فجماعها عليه كجماع أمه وأخته، فعليه الظهار ولا نية له.

وإن قال: "هي عليه كأمه"، ثم قال: "أردتُ في الخلق"؛ لم يقبل منه، كقوله (ع: لقوله): عليه.

وإن قال: "أنت علي كظهر ابنة عمي"؛ لم يكن ظهارا.

وأما إن قال: "كظهر ابن عمي"؛ فهذا ظهار، ويعتبر هذا كله بالمحرم وغير المحرم من النساء.

مسألة: ومنه: وإن قال: "هي عليه كظهر أمه"، وينوي الطلاق؛ فهو طلاق ولا ظهار عليه، وإن قال: "هي عليه طالق"، ونوى الظهار؛ فهو طلاق. **وقال بعض**: يلزمه الطلاق والظهار جميعا.

وفي موضع: إذا قال: "هي عليه /٢١١/ كظهر أمه"، وهو يريد الطلاق؛ **فقول**: هو طلاق، وليس بظهار. **وقول أبي علي**: هو ظهار ليس بطلاق.

ومنه: في الطلاق ليس بشيء حتى ينويه. **وقول**: طلق وظاهر جميعا.

وكذلك إن قال: "أنت طالق"، ونوى الظهار؛ فالإختلاف[1] مثل الأولى.

---

(١) ث: قال: اختلاف.

مسألة: ومنه: وإن قال: "امرأته عليه حرام كحرمة الظهار"؛ **فعن سليمان بن عثمان:** إنه تلزمه كفارة يمين وظهار.

مسألة: ومنه: فإن قال: "أنا مظاهر"، ولم يقل: هي عليه؛ لم يلزمه الظهار، فإن أراده؛ فعسى يلزمه.

وفي موضع: إن أراد به الظهار؛ فهو ظهار.

وإن قال: "أنت في الظهار"؛ فهو[1] ما نوى، وإن لم ينو شيئا؛ فليس بشيء.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل جالس هو وامرأته، ثم إنه مر عليهما رجل فقال للرجل الجالس: من جالس معك؟ **قال:** أمي أو أختي[2]، هل تحرم عليه امرأته؟ فإن لم ينو ظهارا ولا طلاقا؛ فقد كذب، ويستغفر ربه ولا يعود، ولا بأس عليه في امرأته.

مسألة: قلت له: فإن قال الرجل لزوجته: "إن لم تفعلي كذا وكذا اليوم فهي عليه كظهر أمه"، فلم يفعل ذلك في ذلك اليوم، أيكون هذا من الظهار؟ **قال:** هكذا **معي** أنه إذا مضى ذلك اليوم، ولم تفعل[3] ذلك؛ فقد صار مظاهرا.

قلت له: وكذلك إن قال لها: "وهي عليه كظهر امرأة أجنبية" ممن يحل له تزويجه، أو ممن لا يحل له نكاحه، هل يكون سواء كقوله كظهر أمه؟ **قال: معي** أنه يوجد أو يشبه في **قول أصحابنا** أنه إذا قال: فهي عليه كظهر أمه **قال: معي** امرأة ممن يحل له نكاحها أنه لا يكون مظاهرا بذلك، ولو كانت المرأة أجنبية،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخي.

(٣) في النسخ الثلاث: يفعل.

وقال: وأما من لا يحل له نكاحه من ذوات المحارم من النساء؛ فهي بمنزلة أمه في معنى الظهار، فيما يقع لي من قول أصحابنا.

قلت له: فإن قال: "أنت علي كظهر فلانة امرأة"؛ قد بانت منه بحرمة، أو كظهر فلان، يعني: لرجل إن لم تفعل /١١٢/ كذا وكذا اليوم، فلم تفعل، هل يكون مظاهرا بهذا أيضا؟ **قال**: **معي** هذا يختلف فيه من قول أصحابنا في التي بانت منه بحرمة، والتي قد زنى بها والمحدودة من الزنا، إذا ظاهر هؤلاء عن امرأته؛ فبعض يراه مظاهرا. وبعض لا يراه أنه مظاهر، **قال**: وكذلك الرجل إذا ظاهر به عن امرأته؛ فهو عندي مظاهر

قيل: فإن ظاهر عن امرأته بمجوسية، هل يكون ظهارا؟ **قال**: أما إذا قال: إنها عليه كظهر مجوسية؛ هو عندي مظاهر، إذا كانت غير معروفة ولا محدودة، وأما إن كانت محدودة معروفة؛ **فمعي** أنه لا يقع بها عليه ظهار؛ لأنها إذا كانت غير محدودة، وإنما قال: مجوسية، والمجوسية لا تحل في الإسلام على الأبد، كما لا تحل له أمه على الأبد، وإن كانت محدودة؛ فقد يمكن أن يسلم، ويحل إن تزوجها[١] على معنى قوله.

قلت: فإن قال: "أنت علي كظهر دابة" قد سماها، هل يكون ظهارا؟ **قال**: هكذا يخرج **معي** في قول أصحابنا.

قلت: فإن قال: "أنت علي كأمي"، ولم يقل: كظهر أمي، هل يكون ظهارا؟ [**قال**: هكذا **معي** أنه يقال][٢].

---

(١) ث: تزويجها.

(٢) زيادة من ث.

قلت: فيقول: "أنت علي كظهر أمي على البدية"، يكون ظهارا أم حتى يقول: "إن فعلتي كذا وكذا"، ثم لا تفعل في الوقت الذي حده لها، أم يقع بهما جميعا معنى الظهار؟ **قال**: **معي** أنه إذا قال: "أنت علي كظهر أمي"؛ وقع الظهار من حينه، وإذا قال: "إن فعلت كذا وكذا"، ثم لم تفعل[١] ذلك في الوقت الذي حده لها؛ وقع الظهار بالحنث، فهذا ظهار يحنث، والأول ظهار من حينه على معنى قوله.

قلت له: فإن قال: "أنت علي كظهر أمي إن لم تفعلي كذا وكذا"، ولم يحد ذلك في وقت من الأوقات، هل يكون هذا إيلاء؟ **قال**: إن هذا موضع إيلاء بالظهار إن لم تفعل المرأة ذلك إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

قلت له: وتسقط /٢١٣/ عنه الكفارة من الظهار إذا بانت المرأة بالإيلاء؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن عاد تزوجها، هل ينحط عنه الظهار والإيلاء؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنها إذا بانت بالإيلاء مرة واحدة، ثم تزوجها؛ انهدم عنه الإيلاء. **وقال من قال**: إنه يلحقه الإيلاء، ولو عاد تزوجها حتى تبين بالثلاث. **وقال من قال**: إنه لو بانت بالثلاث؛ الإيلاء أيضا يلحقها، وليس لذلك مدة على معنى هذا القول على معنى قوله.

مسألة من كتاب المصنف: وإن قال: "هي عليه كظهر هذه المجوسية،" وكذلك إن قال: كيهودية أو نصرانية؛ فلا ظهار؛ لأنه يجوز له تزويجها، **قول**: عليه كفارة يمين؛ لأنه يمكن أن تسلم[٢]، ويتزوج هو بها.

---

(١) في النسخ الثلاث: يفعل.

(٢) في النسخ الثلاث: يسلم.

(رجع) مسألة: وأما الذي قال لزوجته: "هي عليه كظهر حمارته أو بقرته أو جمله"، ونوى بذلك نفعهن، أو قال: "هي عليه كظهر أمه وأخته"؛ فهذا يلزمه الظهار، ولا يلتفت إلى قوله؛ لأن هذا هو الظهار، وليس قوله: عليّ، كقوله: لي، والمنفعة تكون له والمضرة تكون عليه، ومن أوجب على نفسه شيئا ثم أحاله عن نفسه؛ لم يقبل منه في الحكم، وأما قوله: "كظهر حماره أو دابته"؛ **فمعي أن في بعض القول:** إن عليه الظهار. **وبعض يقول:** كفارة يمين، يكون بمنزلة الإيلاء كأنه قال: هي عليه حرام؛ لأنه إنما كان النظر[1] كالظهار في الأم فيه من هو مثلها في النساء من ذوات المحارم، و لم يك في الدواب[2]، ولا ينفعه إحالة قوله إلى ذلك في الحكم عندي.

مسألة: وأما الذي قال لامرأته: "أنتي علي كظهري"؛ فلا شيء عليه حتى يريد بذلك الطلاق.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل قال لامرأته: "هي عليه كحرمة زانية هذه"، فكان معناه مواناة[3] زانية؛ **قال:** عليه الظهار على قول. **وقول:** عليه كفارة يمين ولا ظهار.

مسألة: ومن قال لامرأته: "يا أخته، ويا أمه"؛ فليس ذلك /٢١٤/ ظهارا، إنما هو جفاء، وإن قال: "يا أختي"، و "يا ابنتي"؛ فلا فساد عليه، ولكن لا يتعود ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النظهر.

(٢) ث: الذوات.

(٣) في الأصل: مواناة. وفي ث، ج: مواتا.

مسألة من المصنف: ومن قال لامرأته: "يا أمه أو "يا أختي" أو "يا ابنتي"؛ فلا بأس بذلك إذا أراد به لطفا[١]، كذا عن أبي جابر محمد بن علي

(رجع) مسألة: ومن قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فهي طالق، وإن وقعت على بابه فهي عليه كظهر أمه، وإن قضت من عنده حاجة فوالله لا يقربها إلى سنة"، ففعلت ذلك كله؟ فإنها تطلق بدخولها الدار، وعليه كفارة الظهار، والكفارة ليمينه، فإذا لم يردها بعد الطلاق حتى تمضي عدتها؛ بانت بواحدة، وإن انقضت عدة الطلاق؛ انهدم الظهار، وإن لم تنقض عدة الطلاق حتى تخلو أربعة أشهر؛ بانت بتطليقتين، وإن وطئها وقد كفَّر من الظهار قبل انقضاء أربعة الأشهر، وقد ردها من الطلاق؛ فعليه كفارة اليمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن خالع زوجته، وقال لها من بعد الخلع: "أنت علي مثل أمي"، ومعناه في الحرمة إن[٢] ردها؛ لأنهما يذكران الرد، ما يلزمه إن ردها، وكذلك إن لم يردها إلى أن انقضت عدتها، وتزوجها تزويجا جديدا، ماذا عليه في كلا الوجهين؟ **قال**: لا شيء عليه، إلا أن يردها أو يتزوجها، فإن فعل ذلك؛ ففي وجوب الظهار عليه اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا ظهار عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "إن تزوجت فلانة فهي كأمي أو مثل أمي"، إرسالا من غير نية، وأراد تزويجها، أله تزويجها وعليه شيء أم لا، وإن كان نيته التحريم، هل فيه فرق، وإن كان قد طلقها من قبل مرة أو مرتين، وقال: إن ردها[٣] فهي كأمي، أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لفظا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٣) ث: رديتها.

كان طلقها ثلاثا، وتزوجها غيره، وفارقها وأراد هو أخذها بعد ما قال ما ذكرته؟ **قال الشيخ ناصر بن خميس**: فيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا شيء عليه. /٢١٥/

وإن قال لها: "أنت عليّ كظهر أمي إن تزوجتك"؛ فيدخله الاختلاف؛ **وأكثر القول**: لا شيء، والمطلقة التي يملك رجعتها يلحقها الخلع والطلاق، والإيلاء والظهار.

مسألة من شرح الدعائم: فالظهار: أن يقول: هي عليه كظهر أمه أو أبيه أو أخته، أو كرجل، أو دابة، أو نفسه، أو نحو هذا، أو كأمه أو بطن أمه؛ كل هذا ظهار إذا أراد به الظهار، وإن قال: هي عليه كمجوسية؛ فهو ظهار؛ لأن المجوسية لا تحل له أبدا، إلا أن يقول كظهر المجوسية الواقفة[1]؛ فإن ذلك لا يكون ظهارا. **وقال من قال**: تكون عليه في هذه كفارة يمين؛ لأنه يمكن أن تسلم تلك المجوسية. ويتزوج بها. وإذا قال: كيهودية أو نصرانية؛ فإن ذلك لا يكون ظهارا؛ لأنه يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية. وكذلك إن قال: هي عليه كظهر امرأة ميتة، أو أزواج النبي ﷺ؛ فكل هذا ظهار؛ لأن نكاح هؤلاء لا يحل له أبدا. وكذلك إذا جعل امرأته عليه كأمها أو كأمه، كان وطؤها حراما أو مجلودة في الزنى. وإن قال: امرأته عليه كيَدِ أمه أو رجلها، أو عضو من أعضائها، أو ظفر أو شعر مما هو غير بائن منها يريد بذلك الظهار؛ فهو ظهار.

مسألة: وكذلك إذا جعل امرأته عليه كأمها، أو كامرأة وطئها حراما، أو مجلودة في الزنا أو ملاعنة. **وقال من قال**: أيضا في الملاعنة والمجلودة والتي كان وطؤها حراما؛ إن ذلك ليس بظهار.

---

(١) ث: الواقعة.

قال أبو الحواري: أما المجلودة والملاعنة؛ فليس فيها ظهار، وأما التي وطئ حراما؛ فإن فيها الظهار؛ لأنها لا تحل له أبدا.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لامرأته: "هي عليه كأمه مرتين"، ولم ينو طلاقا، ولم يوقت، وإنما لفظ به؛ فهذا قد ظاهر، فليكفّر كفارة واحدة، وليس فيها عندي غير كفارة واحدة.

وقد قال الشيخ أحمد بن النظر في معنى هذه المسائل نظما: /٢١٦/

وإن هو قال زوجته عليه ... حرام كالظهور أو البطون
من الأمَّات والعمات فافهم ... وأزواج ابن آمنة الأمين
أو الآباء أو من قال عرسي ... علي كعضو أمي أو خدين
أو الأموات أو من بعض من لا ... يحل لهن من حور وعين
أو القلف المجوس فكل هذا ... ظهار غير ما كذب ومين
ومختلف بتحليل وحرم ... من العلماء في الممقوتتين[1]
ملاعنة وذات زنى أقاموا ... عليها حدا مومسة دهين
وهو مظاهر أيضا ظهار ... وهي كمثل أمي مرتين
ظهار واحد إن قال قولا ... بلا نية إلى شيء مبين

قوله: المومسة: أي الزانية، والدهين: المنافقة **(رجع)**.

---

(١) ج: الممعونتين.

الباب التاسع والعشرون في الظهار عمن لم يتزوجها بعد أو تزوجها ولم يجزبها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قالت له امرأته: "أنتَ تزوج فلانة"، قال: "فلانة علي كأمي لا تحزني"؛ **قال أبو المؤثر:** قد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من رأى عليه كفارة الظهار ولا وقت عليه. ومنهم من رأى عليه كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام. ومنهم من لم ير عليه شيئا. **وقال:** كان جابر بن زيد لا يرى عليه شيئا، وهو أحب القول إلي.

مسألة: وعن رجل ظاهر أو آلى من امرأته، ولم يؤد لها شيئا، فإذا أدى إليها عاجلها؛ فليكفّر قبل أن يخلو وقت الظهار، فإن لم يفعل من يوم أعطى عاجل مالها حتى تخلو أربعة أشهر؛ بانت بالظهار.

مسألة: وعن هاشم بن عبد الله الخراساني أنه قال: لا ظهار على الرجل فيما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا يطلق ما لا يملك.

مسألة: ومن عرضت عليه امرأة أن يتزوجها، فقال: هي عليه كظهر أمه إن تزوجها، ثم تزوجها بعد ذلك؛ فلا بأس.

وفي كتاب أبي قحطان: إن عليه /٢١٧/ الكفارة إذا تزوجها، ولا وقت عليه. **قال: وقيل:** لا ظهار عليه في غير زوجته. **وقيل:** هو ظهار، ووقته إذا تزوجها كوقت الظهار، والأول **أحب إلي** أن تكون عليه كفارة الظهار إذا تزوجها، ولا وقت عليه. (**ومن غيره: قال أبو الحواري:** إن كان هذا ظاهر من هذه المرأة، وليست له بزوجة، ثم تزوجها من بعد؛ فليس كفارة، هكذا قال أبو المؤثر، وأبو

جعفر، ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **رجع**). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: كان سبب الظهار شكاية خولة بنت حكم، امرأة أوس بن الصامت إلى النبي ﷺ من زوجها حين ظاهر منها. وفي الخبر: إنها قالت: "زوجي ظاهر مني، مع تقديم صحبتي، وقد نثرت له كنانتي، وإن لي منه صبية، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، إلى الله أشكو عجزي ونجوي، قالت: فما برحت حتى أنزل الله ما أنزل، فدعا رسول الله ﷺ زوجها وقرأ عليه القرآن، وقال: «اعتق رقبة»، فقال: ما أملك إلا رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع إني إن لم آكل في اليوم الواحد ثلاث مرات لم أبصر، قال: «فأطعم ستين مسكينا»، قال: لا أقدر إلا أن تعينني، **قيل**: فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعا، وأخرج أوس من عنده خمسة عشر صاعا فتصدق بها على ستين مسكينا، فجمع الله بينه وبين أهله[1]. **انتهى**.

مسألة: ومن كتاب الكشاف: في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة:١]، أي: تراجعك الكلام، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا دخلت عليه أكرمها، وقال: قد سمع الله لها، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، رآها وهي تصلي، وكانت حسنة الجسم، فلما سلمت، راودها فأبت، فغضب، وكان به خفة ولمم فظاهر منها، وكان ذلك أول ظهار

في الإسلام، وكان الظهار /٢١٨/ من طريق طلاق الجاهلية، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني، ونثرت بطني، أي:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٥٧٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٨٥٣؛ والنيسابوري في أسباب النزول تحقيق الحميدان، ص: ٤٠٩.

كثر ولدي، ظاهر مني، وجعلني كأمه، وروي أنها قالت له: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء»، وروي أنه قال لها: «قد حرمتِ عليه»، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقا، وإنما هو أبو ولدي وأحبّ الناس إليّ، فقال: «حرمتِ عليه»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي، وكلما قال رسول الله ﷺ: «حرمتِ عليه»، هتفت وشكت إلى الله، فنزلت الآية(١).

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[المجادلة:٣]، يعني: والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر، فقطعوه بالإسلام، ثم يعودون في الإسلام لما قالوا؛ أي: لمثل قولهم في الجاهلية ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المجادلة:٣]، أي: فكفارة من عاد أن يحرر رقبة، أي: يعتقها من قبل أن يتماسها، والمماسسة الاستمتاع بها من جماع أو لمس لشهوة أو نظر لشهوة. **وقيل**: في الآية تقديم وتأخير، تقديرها: "والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة لما قالوا ثم يعودون"، أي: على المظاهر عتق رقبة؛ لقوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم يعود إلى استباحة الوطء؛ لأنه لا يحل له قبل الكفارة، وهو قوله: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المجادلة:٤]، ويجوز أن يراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، ثم يتداركون(٢) ما قالوا، يعني: بالكفارة؛ لأن المتدارك للأمر بإصلاحه عائد إليه، والمعنى أن تدارك(٣) هذا القول، وتلافيه بأن يكفّر حتى يرجع حالهما كما كان قبل الظهار،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢١٤؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٦٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٧٨٠.

(٢) ث: يتذاكرون.

(٣) ث: يتدارك.

ومذهب آبائنا: إن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها، وهو قول الشافعي وقتادة والشعبي، وعند أبي حنيفة وأصحابه: يصح إذا وضع مكان الأم ذات محرم منه من نسب أو رضاع أو صهر أو جماع، نحو أن يقول: أنتِ علي /٢١٩/ كظهر أختي من الرضاع، أو عمتي من النسب، أو امرأة ابني، أو أبي، أو أم امرأتي، أو بنتها، وهو قول الحسن والنخعي، والزهري والأوزاعي والثوري وغيرهم. **انتهى**، فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ منه، إلا ما صح عدله.

الباب الثلاثون في النية في الظهار والطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب أبي علي موسى بن مخلد: سئل أبو سعيد عن رجل قال: امرأته طالق إن أفكر في حاله؛ **فقال**: هي امرأته حتى يفكر وله أن يطأها، فإذا أفكر في حاله؛ طلقت.

قلت: فإن قال: امرأته طالق إن كان يفكر في حاله؟ **قال**: فهذا يحتمل معنيين، إن أراد بقوله: إن كان يفكر في حاله في حينه؛ طلقت، وإلا لم تطلق إذا أراد ذلك، ولو أفكر في حاله بعد ذلك، وإن أراد بقوله: إن كان يفكر في حاله فيما يستقبل، فهذا إذا فكر في حاله بعد ذلك بقليل أو كثير؛ طلقت امرأته في حين ما قال لها ذلك. **وقد قيل**: إنه سواء في الطلاق إذا كان يقع على معنيين، فنوى أحدهما أو قال: إنه نوى أحدهما، فإذا لم ينو أحدهما؛ وقع الطلاق عليها بهما جميعا، ويقع بالأول منهما، فإن كان مفكرا في حاله في حين ذلك؛ طلقت امرأته، ولا تطلق بأفكاره فيه من بعد ذلك، فإن لم يكن مفكرا في حاله في حين ذلك، ثم أفكر فيه بعد ذلك ولم يكن له نية؛ وقع عليه الطلاق بالحكم الثاني حين ما قال لها ذلك، متى أفكر في حاله، فإن وطئها من غير رد وقد قال لها هذا، ثم أفكر في حاله يوما؛ كان قد وطئ فيما مضى مطلقة فسدت عليه.

مسألة: ومن قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه يوما أو شهرا، فتركها يوما أو شهرا، ثم وطئها؛ حرمت عليه إذا وطئ قبل أن يكفر كفارة الظهار.

مسألة: والظهار من الزوجة الأمة كالظهار من الحرة، ففي الأجل اختلاف؛ **قال بعض**: أجلها أجل الحرة. **وقال بعض**: شهران.

مسألة: ومن قال لامرأته: "أنتِ علي كظهر أمي"؛ فهو ظهار بلا خلاف، فإن قال: كأمي؛ فيه اختلاف؛ /٢٢٠/ **قال بعض:** يكون ظهارا. **وقال بعض:** لا يكون ظهارا، فإن قال: كمثل أمي؛ فلا يكون ظهارا حتى ينوي الظهار، ولا ظهار على الزوج في قوله: "أنا عليكِ كأمك أو كأختك، أو كأخيك أو كوالدك"، إلا أن يقول: "أنتِ علي كأمي"؛ فعليه كفارة الظهار، ومن قال لامرأته: "أنتِ علي كظهري"؛ فلا شيء عليه، إلا أن ينوي بذلك القول بها عليه حرام كنفسه؛ فهو ظهار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وسألته عن رجل قال لامرأته: يا أماه؟ **قال:** هذا ليس بشيء، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: وفي الرجل يقول لزوجته: يا أخته[1] أو يا أماه، أو لأمته: يا أماه أو هي كأمه، ما يلزمه؟ **قال: معي** أن هذه كلمة جافية بين الزوجين، فإن أراد به الظهار لزوجته، والعتق لأمته؛ فهو **معي** عتق وظهار، وإن لم يرده؛ فلا أعلم عليه عتقا ولا ظهارا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: والظهار الذي يحرم المرأة أن تقول لها: "أنتِ علي كظهر أمي"؛ فهو ظهار بغير اختلاف بين أحد من الناس، إلا داود[2] فإنه قال: حتى يثني هذا القول؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[المجادلة:٣]، وروي عن بعض أصحاب الظاهر: أن لا ظهار إلا بذكر الظهر والأم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾[المجادلة:٢].

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أخيه.

(٢) ج: إذا وذا.

وفي جامع ابن جعفر: أن يقول: هي عليه كظهر أمه أو ابنته، أو أخته أو عمته أو جدته، أو كرجل أو دابة أو نفسه، أو نحو هذا، إذا أراد بذلك الظهار.

وفي موضع: إذا قال: "أنتِ علي كظهر أمي"، ثم قال: لم أرد الظهار؛ لم يقبل منه، ولزمه الظهار.

مسألة: ومنه: وإذا قال لها: "أنتِ علي مثل أمي"، حالفا بذلك عليها؛ فبين أصحابنا في ذلك اختلاف: منهم: من ألزمه حكم الظهار. ومنهم: من لا يلزمه الظهار حتى يقصد إليه وينويه. **الشيخ أبو الحسن أقول**: لا ظهار، وهو كمن /٢٢١/ حرم زوجته. **وقيل**: إن قال: أردت بذلك في الحق لعظم الحق؛ فهذا هو القسم بعينه، لا أرى له نية ولا ظهار. **وعن أبي معاوية**: لا ظهار عليه.

مسألة: ومنه: فإن قال لزوجته: "أنت كأمي أو كأختي أو كابنتي""؛ فإن ذلك لا يكون ظهارا، ولا يلزمه يمين ولا غير ذلك؛ لأن ذلك يتصرف أن يكون كأمه عنده في قدرها وحقها، أو تكون كأمه في البر حتى يريد به غير ذلك.

الباب الحادي الثلاثون في الظهار والإيلاء بالدخول

ومن كتاب بيان الشرع: من جامع ابن جعفر: وإذا حلف بالله لا يقرب امرأته إن لم تدخل دار زيد، وهي عليه كظهر أمه، فمضى أجل الإيلاء والظهار إلى يوم واحد؛ **فقال**: هي تطليقة واحدة.

قلت له: وكيف بالكفارة إن كان آلى وظاهر إن لم تدخل بيت زيد، فلم يقربها أربعة أشهر؟ **قال**: عليه كفارتان: كفارة الإيلاء، وكفارة الظهار، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار. **وقال من قال**: وأما كفارة الإيلاء، فإن شاء كفر قبل الوطء، وإن شاء بعده.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جمع الإيلاء والظهار؛ فليس له أن يطأها حتى يكفر، وإنما يجوز له أن يطأها إذا، آلى منها بالله، أو بتحريمها عليه ولم يظاهر، ولم يول بطلاق.

مسألة: وإذا آلى من امرأته إن لم تدخل بيت فلان، وظاهر منها إن لم تدخل بيت فلان، يعني: لرجل آخر، بيمينين متفرقين؟ **فقيل**: تخرج باليمين الأولى وتنهدم الثانية.

ومنه: ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم آلى منها أو ظاهر؛ لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

مسألة: منه: ومن آلى بطلاق ثلاثا إن فعل كذا وكذا، ثم ظاهر من ساعته، فإن انقضت عدة الظهار قبل أن يجب الإيلاء بالطلاق؛ **فقيل**: تذهب بتطليقتين، وإن آلى بطلاق ثلاث فانقضت عدة الإيلاء بالطلاق، وقد كان ظاهر بعد ذلك بأيام؛ فإنها تبين بالإيلاء، وهي تطليقة واحدة. **وقال من قال**: /٢٢٢/ تبين

بالثلاث، والرأي الأول **أحب إلي**، فإن انقضت عدة الظهار قبل عدة الإيلاء بالطلاق؛ خرجت بتطليقين، وهو خاطب من الخطاب. **وقال من قال**: لا يطؤ حتى يكفِّر، ولا عدة في ذلك، فإن وطئ؛ حرمت عليه.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا. **وقال من قال من الفقهاء**: إن وطئها من بعد ما يردها بنكاح جديد من قبل أن يكفِّر؛ إنها لا تحرم عليه، وبهذا القول نأخذ، وإن كان فعل الذي آلى عنه بالظهار؛ فهي امرأته، ويطؤ إن شاء.

مسألة: وعن بعض الفقهاء: في رجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن وقفت[1] على باب داره فأنتِؤ علي كظهر أمي، وإن قضيت من عنده حاجة، فوالله لا أقربك إلى سنة"، ففعلت هذا كله؛ فهي طالق بدخولها عليه، وعليه الكفارة في الظهار، والكفارة في يمينه بالله لا يقربها إلى سنة، فإن لم يردها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من الطلاق؛ بانت بواحدة، وإن لم يكفر كفارة الظهار حتى مضت أربعة أشهر من قبل أن تنقضي من الطلاق؛ بانت بتطليقتين، وإن انقضت عدة الطلاق قبل ذلك؛ بانت بواحدة، وينهدم الظهار، وإن تراجعا؛ فعليه كفارة الظهار، وكذلك اليمين إن تركها حتى تمضي أربعة أشهر، وإن انقضى أجلها وأجل الظهار في يوم واحد ما لم يكن هدمها أجل الطلاق؛ فهي تطليقة واحدة بائنة، وإن وطئها قبل انقضاء الأربعة الأشهر وقبل انقضاء السنة؛ فعليه كفارة اليمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: وقعت.

الباب الثاني والثلاثون فيمن ظاهر وآلى وطلق في وقت واحد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل آلى وظاهر وطلق في يوم واحد، وانقضت العدة في يوم واحد؛ **فقد قال من قال**: تخرج منه بتطليقتين.

مسألة: وفي جواب أبي علي: في الذي /٢٢٣/ آلى من امرأته، ثم ظاهر، ثم طلق بطلاق؛ بانت.

فإن انقضت عدة الطلاق، ثم تزوجها تزويجا جديدا، **قلت**: هل يسعه أن يطأها قبل أن يكفر؟ فلا يطؤها على ما وصفت؛ حتى يكفِّر، فإن وطئها قبل أن يكفر؛ لم تحرم عليه على بعض القول، وقد يوجد ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: تحرم عليه، وذلك يوجد عن أبي المؤثر فيما رفع عنه أبو الحواري فيما يوجد، والله أعلم.

ومن الجواب: **قلت**: وما تقول إن كان أخذها زوج قبل أن يكفر كفارة الظهار الذي بينه وبينها، ثم أخرجها الزوج الثاني، ثم تزوجها هو من بعد أن انقضت عدتها من الثاني، هل تجب عليه كفارة الظهار؟ فنعم إذا كان عليه بعد؛ فعليه كفارة الظهار.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل لزمته كفارة الظهار، وله مال، وعليه دين، وعليه لزوجته التي ظاهر منها حق يأتي على جميع ماله، هل له أن يصوم؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان على هذا من الدين مما يحيط بماله؛ فليس على هذا عتق، ويجريه الصيام.

وقلت: ما حد ما (خ: من) يلزمه العتق؟ فاعلم أني كتبت إلى أبي المؤثر، أسأله عن حد ذلك؛ فكتب إلي: إذا كان يبقى من ماله بعد العتق ما يقوت نفسه

وعياله، فإذا كان إذا أعتق نقص عن قوته وقوت عياله؛ كان له الصيام، إلا أن المعنى في كتابه إلي إذا كان يبقي معه ما يعوله وعياله (خ: ما يقوته، ويقوت عياله)؛ فالله أعلم بالزيادة والنقصان في اللفظ، إلا أن جوابي إليك على حسب ما كتب إلي به، ويقول: إذا كان إذا أعتق وبقي معه من ماله ما يقوت نفسه وعياله؛ وجب عليه العتق، وإذا كان ينقص عن قوته وعن قوت عياله؛ أجزى عنه الصيام.

وقلت: إن كان ليس له مال، ولزمه كفارة الظهار، وهو جلد قوي، وقال: ليس أطيق الصيام؟ فإذا كان هذا صحيح البدن من الأمراض التي عذر الله فيها عن الصوم في شهر رمضان؛ فهذا لا يجزي عنه الإطعام، وعليه الصيام، وإنما المعذور عن /٢٢٤/ الصيام المريض الذي لا يشتهي الطعام، فإذا كان يشبع من الطعام؛ فهذا واجب عليه الصيام ولا عذر له عن الصوم، إلا أن يأتي عليه حال يخاف على نفسه الموت كما يخاف الصحيح، فإذا قالت المرأة: أطعم، وهو قادر على الصيام وهو صحيح، وقال الزوج: إنه أطعم وهو مريض لا يقدر على الصيام؛ فالقول قول الزوج، وعلى المرأة البينة على ما تقول، فإن لم يكن مع المرأة بينة وعلمت أنه أطعم وهو قادر على الصيام؛ فليس لها أن تقيم معه، فإذا كان وطئها على ذلك؛ فقد حرمت عليه أبدا، فإن طلبت يمينه؛ كان لها ذلك عليه، إلا أنها إن علمت أنه حلف كاذبا؛ فليس لها أن تقيم معه وتهرب إذا كانت تعلم أنه أطعم وهو صحيح من المرض الذي يعذر فيه من الصوم، وقد بينت لك عذر المرض من الصوم.

مسألة: وعن المظاهر تبين منه، ثم يتزوجها بنكاح جديد، ثم لم يكفّر حتى خلت أربعة أشهر، أتبين بظهار آخر؟ **فأما موسى فقال**: يلزمه ظهار آخر. **وأما أبو عثمان كان يقول**: ليس عليه وقت ولا يمسها حتى يكفر.

مسألة: ومن ظاهر من امرأته، ثم ادعت أنه وطئها قبل أن يكفر، وأنكر هو؛ فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: ومن ظاهر، ثم غاب، فبانت امرأته بالإيلاء؛ فلها أن تزوج، فإن قدم من غيبته، وقال: إني كفّرت؛ فالقول قوله [...][1].

وعن رجل لزمته كفارة الظهار، لم يكن عنده ما يعتق، وهو قوي البدن، وكان في شدة الحر، وقال: إنه لا يطيق يصوم ليس من علة، ولكن من شدة الحر، قال: إنه يطعم ستين مسكينا، هل يجزيه الإطعام وهو صحيح البدن؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا عليه الصيام ولا يجزيه الإطعام؛ حتى يكون بمنزلة يجوز له الإفطار في شهر رمضان، ويصبح صائما حتى يخاف على نفسه الموت، فإذا خاف على نفسه الموت؛ أفطر، ولا يزال على ذلك الحال، /٢٢٥/ فإذا خاف أن يمضي الأجل قبل أن يمضي الشهرين؛ فليطعم ستين مسكينا، فإن أطعم من قبل أن يفعل ما وصفت لك ووطئ؛ حرمت امرأته عليه أبدا.

وذكرت إن كان لا يطيق يصوم، وأراد أن يفرق حبا على الفقراء، هل يفرق مثل ما يلزمه في كفارة الأيمان والصلوات؟ فكل ذلك عندنا سواء، وهذا الذي وجدناهم يعملون به من البر والشعير نصف صاع كل[2] مسكين، ومن الذرة ثلاثة أرباع الصاع، وأما ما ذكرت ووجدت في كتاب عن جابر بن زيد؛ فهو الذي وجدناهم يعملونه.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لكل.

قال أبو سعيد: الذي معنا في الكفارة إنما هي بالصاع، فمن البر نصف صاع، ومن الذرة ثلاثة أرباع الصاع، وكذلك زكاة الفطر إنما هي بالصاع ليس بالمكوك، وكذلك الزكاة إنما أصلها على[١] الصاع ثلاثمائة صاع، فإذا بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع؛ وجب فيها الزكاة، ولو كانت ثلاثمائة صاع عشرة مكاكيك بمكوك ذلك المصر؛ لا ينظر فيها ولا نقصانها، [...][٢] وأما كفارة الظهار؛ فليس له فيها تخيير، وعليه العتق حتى لا يجد، ثم عليه الصيام حتى لا يطيق، ثم عليه الإطعام ولا عذر له من أحدهن، وإن لم يفعل؛ بانت منه زوجته بالظهار، وأما كفارة القتل؛ فعليه العتق حتى لا يجد، ثم عليه الصيام، وليس له أن يكفر بالإطعام في كفارة القتل، ولا يجزي عنه ذلك في **أكثر القول**، وهو المعمول به. **وقيل**: إنه يجزي عنه، وبالقول الأول نأخذ، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: فيمن ظاهر من امرأته، ثم مرض ولم يجد عتقا، ولا أمكنه الإطعام حتى خلت أربعة أشهر، هل يدرك امرأته، ويجزيه الصيام إذا صح؟ فإذا خلت الأربعة أشهر؛ بانت منه على ما وجدت، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن رجل أطعم عن كفارة الظهار كل مسكين أكلة، ثم وطئ، أتفسد عليه امرأته أم لا تفسد؟ **قال**: **أحسب أنه قيل** على ما يخرج في مذاهب أصحابنا أنه إن كان ذلك على الجهالة لظن أن ذلك جائز له؛ إذ[٣] قد أطعم ستين مسكينا ووطئ على /٢٢٦/ ذلك؛ إنه يعذر بالجهالة، ولا تفسد عليه إذا أدركهم بأعيانهم، فأطعمهم أكلة ثانية.

---

(١) ث: عن.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ث: إذا.

قلت: فإن لم يدركهم بأعيانهم، وأطعم غيرهم كل واحد أكلة، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا.

قلت له: ويفسد عليه على هذا، أم يكون الطعم متعلقا عليه إلى أن يجدهم بأعيانهم؟ **قال**: **معي** أنه إن أدركهم قبل أربعة أشهر؛ فأرجو أنه لا يقع عليه حكم البينونة، وإن مضت أربعة أشهر وقد وطئ، ولم يطعمهم؛ فأخاف أن يفسد عليه؛ لأنه قد مضى وقت الطعم أن لو لم يطأ وتبين منه، فإذا بانت منه؛ ففي الحكم أنها قد خرجت من حال الدرك عندي.

قلت له: فإذا فسدت عليه، أتزوج من حينها حين بانت أم تعتد؟ **قال**: **معي** أنها تعتد من يوم وطئ، عدة المطلقة من يوم وقعت الحرمة.

قلت له: فإن لم يقدر على العتق والصيام حتى بقي من أربعة أشهر يوم واحد مذ يوم ظاهر، ثم أطعم ستين مسكينا، ووطئ جاهلا يظن أنه يسعه، ثم لم يقدر على المساكين، فيطعمهم أكلة ثانية حتى خلت الأربعة أشهر، هل يلحقه القول في الأول، ويكون أجله أربعة أشهر أخرى إن أطعمهم فيها، وإلا بانت منه؟ **قال**: **معي** أن عدتها أربعة أشهر مذ يوم ظاهر، وكذلك الأول إنما عدته مذ يوم ظاهر، ليس مذ يوم وطئ، **ومعي** أنه لا يدرك في الأربعة أشهر التي هي أجل الظهار في قول أصحابنا.

قلت له: أرأيت إن أطعم ستين مسكينا، ثم أكل عند أحدهم مما أطعمه من الكفارة، ثم وطئ بعد ذلك، هل عليه في زوجته بأسا؟ **قال**: **معي** أنه إذا قبض الفقير ما أعطاه من الكفارة؛ فقد صار مال الفقير، وللفقير أن يصرف ماله حيث أراد.

قلت له: فإن أطعم ستين مسكينا، كل واحدة لقمة، ثم وطئ، ثم أطعمهم في الأربعة أشهر كل واحد أكلتين، هل يدرك زوجته؟ **قال:** لا يبين هذا؛ لأنهم **قالوا** بإطعام أكلة.

قلت له: فإن أطعم مسكينا /٢٢٧/ واحدا ستين يوما، كل يوم أكلتين، ووطئ يظن أنه يجزيه، هل يدرك زوجته على ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يدرك على حسب ما عندي أنه قيل.

قلت له: فإن أطعم بعد ذلك ستين مسكينا قبل أن يخلو أربعة أشهر، هل يدرك زوجته؟ **قال: معي** أنه إن لم يكن وطئ؛ أدركها إذا كان مما يجزي عنه الإطعام على حسب ما معي أنه قيل.

قلت له: وتحرم عليه؟ **قال: فليس معي** أنه يجزيه، ولا يدرك بذلك زوجته، وإذا كان لا يدرك زوجته، وكان قد وطئ؛ **فمعي** أنها تفسد عليه.

قلت له: فإن أطعم عبيد الفقراء والأغنياء، ووطئ على ذلك، هل تحرم عليه؟ **قال: فمعي** على معنى ما عندي أنه **قيل:** لا يجزيه[1]

وتفسد عليه.

قلت له: فإن كانوا العبيد مبررين يكسبون ويأكلون، أكل ذلك سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن أطعم ستين مسكينا أكلتين، ووطئ على ذلك، ثم صح أنهم عبيد، هل تحرم عليه زوجته إذا وطئها على ذلك؟ **قال: معي** على معنى ما عندي أنه **قيل:** إنه يفسد عليه.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: تجزيه.

قلت له: أرأيت إن أطعم ستين مسكينا غيرهم أكلة أخرى، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجزيه على ما عندي أنه قيل.

قلت له: فإن وطئ على ذلك، أتحرم عليه زوجته إذا وطئ على ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إن لم يطعم الستين أكلة ثانية بأعيانهم ممن كان أطعمهم؛ إنه يلحقه ما يلحق الأول الذي أطعم ستين، ثم وطئ وهذا **معي** مثل الأول، وإنما يحصل له ستون من العشرين ومائة.

قلت له: أرأيت إن أطعم أحدا من أولاده البالغين الذين ملتزما عولهم من كفارة ظهار، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه على معنى ما **قيل** فيما ذهب إليه أصحابنا: أنه لا يجوز أن يطعمهم زكاته، إن هذا مثله عندي، وإذا لم يجزه ووطئ فسدت عليه عندي.

قلت له: وكذلك إن أطعم والديه[1] من كفارة ظهار، أهو مثل الأولاد في هذا؟ **قال**: **معي** أنه من يذهب لا يجوز أن يعطيهما من زكاته؛ إن هذا عندي مثله.

قلت: فعلى **قول من يقول** أنه يجوز له أن /٢٢٨/ يعطي والديه من زكاة وكفارة ظهاره، هل يجيز له ذلك في أولاده البالغين إذا كان ملتزما عولهم ما لم يصيروا بحد يحكم عليه بعولهم؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأن هذا والزكاة عندي سواء؛ لأنه إنما يطعم من لا يعول، هكذا قيل فيما عندي.

قلت له: فهل هذا يخرج عندكم على التنزه من قول المسلمين، أم يخرج على الحجر الحرام أنه لا يعطي زكاته من يعول من أولاده وغيرهم؟ **قال**: **معي** أنه على المنع؛ لأنه إذا أعطى من يعول؛ فكأنه لم يعط، وكأنه وضع من ماله في ماله، ودفع

---

(١) ث: والدته.

عن ماله بماله، فإذا كان كذلك؛ فلم يعط ولو كان عطيته بهذا جائز لم يكن هنالك إخراج مال من ماله.

قلت له: وكذلك من يلزمه عوله بالزمانة من قرابته، أهو مثل أولاده في هذا؟ **قال**: هو مثله عندي فيما قيل، إلا ما وقع فيه الاختلاف، فبوقوع الاختلاف يختلف معناه.

قلت له: أرأيت إن أطعم كفارة ظهاره فقراء أهل الذمة من اليهود والنصارى، هل يجزيه ذلك؟ الذي **معي** في ذلك اختلاف، والله أعلم.

قلت له: كانوا ممن يقرأ الكتاب أو ممن لا يقرأ، أكله سواء؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** في أهل الكتاب خاصة بالاختلاف، وغيرهم عندي أجدر بتشديد، **ولا يعجبني** ذلك في أهل الكتاب ولا في غيرهم من أهل الذمة إذا وجد المسلمون.

قلت له: فإذا فعل ذلك ووطئ على ذلك، هل يفرق بينهما؟ **قال**: **معي** أنه الذي لا يجيز ذلك يفرق بينهما، والذي يجيز ذلك لا يفرق بينهما.

قلت له: فإذا وجد المسلمون وأطعم فقراء المجوس والمشركين من أهل الحرب أو العهد، ووطئ على ذلك، هل يفرق بينهما؟ **قال**: **يعجبني** إذا وجد المسلمون أن لا يجوز في أهل الذمة، وأما التحريم؛ **فلا يعجبني** ذلك ما وافق قول أحد من المسلمين، وأما قبل الفعل؛ فآمره أن لا يفعل.

قلت: فمعك أن أحدا من المسلمين قال: إنه إذا وطئ على إطعام فقراء /٢٢٩/ المشركين والمجوس الذين وصفت لك آخرا لا تحرم عليه؟ **قال**: الله أعلم، وأرجو أنه قد يوجد أن بعض المسلمين لم يتقدم على فساد، إذا كان قد أطعمه الفقراء، **ومعي** أنه إذا أطعم من يجوز له أن يعطيه زكاته، ولا يكون ضامنا في الإجماع أنه يلحقه الاختلاف.

قلت له: فإذا أعطى زكاته فقراء المشركين أو المجوس أو أهل الكتاب وهو يجد فقراء المسلمين، معك أنه يلحقه الاختلاف في برأته من الزكاة؟ **قال: فمعي** أنه ما دون أهل الحرب يلحقه الاختلاف، وليس بمحمود في ذلك، وقد تأول بعض من تأول في قول الله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[البقرة:٢٧٢]، يعني: بذلك أهل الصدقة الذين يتصدق عليهم، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[النور:٤٦]، ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:٩٢]، قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾[الإنسان:٨] **قالوا:** كانوا الأسارى يومئذ أنهم كانوا مشركين، وأشياء يعتل بها من يعتل ممن يجيز الصدقة للبار والفاجر إذا كان فقيرا.

قلت له: ولا يجوز أن يعطى أهل الحرب من المشركين من الصدقة على حال من الحال؟ **قال:** لا يجوز ذلك عندي؛ لأنهم تقطع عليهم المواد كلها إذا كانوا أهل حرب، فكيف يعطون الصدقة (خ: من مال الله).

قلت له: أرأيت إن لم يقدر على العتق، فصام فلما بقي عليه يوم من صومه قدر على العتق فلم يعتق، وأتم صومه ووطئ زوجته جهلا منه، يظن أنه يجزيه إذ[1] قد صام، هل تحرم عليه زوجته ويفرق بينهما؟ **قال: معي** أنه على ما عندي أنه قيل لا تجزيه إذا وجد، وهو كذلك عندي لقول الله، وعندي أنه ما لم يتم الصوم وتنقضي أحكامه؛ فعلى معاني مذهب أصحابنا أنه لا يجزيه الصوم، ويكفر بالعتق، وإذا وطئ على ما لا يجزيه؛ **فمعي** أنها تفسد

قلت له: فإن أتم صومه ثم وجد العتق في الأربعة الأشهر، هل يجزيه ذلك الصوم؟ **قال:** فأرجو أنه يجزيه على ما عندي أنه قد قيل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

قلت له: وكذلك القول في الإطعام والصوم مثل القول في العتق والصوم؟ **قال**: هكذا عندي. /٢٣٠/

مسألة: **محمد بن الحسن**: في رجل طلب إلى زوجته أن يجامعها وقتا من الليل، فامتنعت، فقال: إن لم تدعه زوجته فهي عليه كأمه، فامتنعت زوجته ولم تقاربه إلى نفسها حتى أصبح، وقال: أنه لم ينو تلك الليلة خصوصا، **قلت**: هل يقع عليه في هذا ظهار؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم ينو تلك الليلة، ولم يسم لها وودعته قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فقد بر ولا ظهار عليه، وإن لم تدعه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، (وفي خ: وإن لم تدعه قبل أربعة أشهر فقد انهدم الإيلاء والظهار)، وإن خلت أربعة أشهر قبل عدة الطلاق؛ فهما تطليقتان، فإن راجعها بنكاح جديد؛ كفّر ولا وقت عليه، وإن انقضى ذلك كله في يوم واحد؛ فهما تطليقتان، وإن ظاهر في أشياء متفرقة ثلاث مرار، وانقضى في يوم واحد؛ فالله أعلم، ولا شك في كفارة واحدة.

مسألة: وعن رجل آلى ثم طلق؛ **قال**: أجل الإيلاء أربعة أشهر، وأجل الطلاق ثلاثة قروء، فإن انقضى أجل الإيلاء قبل الطلاق؛ بانت منه بتطليقة، وإن انقضى أجل الطلاق قبل الإيلاء؛ انهدم الإيلاء، وبانت منه بتطليقة.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الإيلاء؛ بانت منه بتطليقة، وإن انقضى أجل الإيلاء قبل أجل الطلاق؛ بانت منه بتطليقتين، وإن آلى وظاهر فانقضى الأجلان في وقت واحد؛ **فقال من قال**: تطليقة واحدة. **وقال من قال**: تطليقتان.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة، ثم آلى منها أو[١] ظاهر؛ لحقها ذلك، كما يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

وفي موضع: فيمن طلق وآلى، فإن انقضى أجل الإيلاء قبل أجل الطلاق؛ بانت منه بتطليقة واحدة. **وقيل**: بتطليقتين، وإن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الإيلاء؛ بانت بواحدة[٢]، وإذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها، فإن انقضى أجل /٢٣١/ الإيلاء قبل أجل الطلاق؛ لم تزوج حتى ينقضي أجل الإيلاء، وإذا انقضى أجل الإيلاء؛ لم يتوارثا.

(رجع) مسألة: ومن ظاهر من زوجته، ثم تركها، حتى بانت منه، ثم ردها فطلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف ما ردها عليه من الصداق، ولا عدة عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: أحسب أنها عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي: وفيمن قال لزوجته: "إن منعتني هذه المرة أنت عليَّ مثل أمي"، أيكون هذا إيلاء أم ظهار، أم لا شيء عليه؟

الجواب: إذا منعته؛ **فقول**: إنه ظهار. **وقول**: ليس بظهار، وأما الإيلاء؛ فليس بإيلاء، وأخاف أن يكون ظهارا إذا أراد به الظهار، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: واحدة.

الباب الثالث والثلاثون فيمن يطلق أو يظاهر أو يحرم وينوي غير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في رجل قال لزوجته: "أنتِ علي حرام"، ينوي بذلك الطلاق؛ **فقال من قال:** هو طلاق ولا يمين عليه. **وقيل:** هو طلاق وعليه كفارة يمين، وهو مولي. **وقال من قال:** مولي، وعليه الكفارة، ولا يقع عليه الطلاق.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يحلف على زوجته بظهار، ثم يقول: نويت كذا وكذا، **قلت:** أهو[1] مثل الطلاق، وإن صدقته وسعها المقام معه (خ: عنده) على قول أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أم الظهار غير الطلاق؛ فكلاهما[2] معنا سواء على قول أبي علي.

مسألة عن سليمان: في رجل قال: امرأته عليه حرام كحرمة الطلاق؛ إن عليه كفارة يمين وتطليقة.

مسألة: ومن قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه، وينوي الطلاق؛ فهو طلاق، ولا ظهار عليه، ولو قال: هي طالق، وينوي الظهار؛ فهو طلاق، ويلزمه الظهار، فإن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار؛ لزمها تطليقة واحدة، فإن انقضى أجل الظهار قبل أجل الطلاق؛ بانت بتطليقتين، قول أبو الحواري.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "أنت طالق"، ونوى بها ظهارا، ما يقع عليها، طلاق أم ظهار؟ **قال: معي** أن بعضا **يقول:** يقع الطلاق /٢٣٢/ والظهار. **وقال من قال:** يقع الطلاق ولا يقع الظهار. **وقال من قال:** يقع الظهار ولا يقع الطلاق. **وقال من قال:** لا ظهار ولا طلاق، والله أعلم.

---

(١) ج: هو.

(٢) هذا في جامع أبي الحواري (٤/٣٥). وفي النسخ الثلاث: وكلاهما.

مسألة: ومن قال لزوجته: هي عليه كلحم الخنزير؛ فلحم الخنزير قد يحل له عند الاضطرار، فهذه يمين، فإن قال: "أنت علي كمثل هذا الجذع"؛ فلا ظهار، فإن قال: "مثل هذا الرجل"، فإن عنى مثل من يحرم من نكاحه؛ لزمه الظهار، وكذلك إن قال: "مثل هذه الدابة"، يعني: نكاحها؛ لزمه أيضا.

مسألة: ورجل طلق زوجته ثلاثا ونوى بذلك واحدة، ما يقع عليها واحدة أم ثلاث؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ثلاث بالتسمية. **وقال من قال:** واحدة بالنية[1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإن ظاهر، ثم طلق ثلاثا فتزوجت غيره، ثم تزوجها؛ فإنه يكفر ثم يطأ، ولا وقت عليه، فإن وطئ قبل أن يكفر؛ **فقيل:** تحرم. **وقيل:** لا تحرم.

---

(١) ث: بالبينة

الباب الرابع والثلاثون في وطء المظاهر منها والمولي عنها

عن أبي الحواري: وعن رجل ظاهر من امرأته إن لم يفعل كذا وكذا، فلم يفعل حتى بانت بالإيلاء، ثم تزوجها بنكاح جديد قبل أن يكفر، هل له أن يطأها قبل أن يكفر، وإن وطئها قبل أن يكفر، أتحرم عليه، وإن كان ليس له أن يطأها، هل تبين بالإيلاء؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يفعل هذا حتى بانت المرأة بالإيلاء، ثم ردها بنكاح جديد؛ فعليه كفارة الظهار، ولا وقت عليه، وليس له أن يطأها حتى يكفر، فإن وطئها؛ لم تحرم عليه، إلا أن يفعل الذي حلف، فإن فعل؛ فلا كفارة عليه، وله أن يطأها.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل طلق زوجته إن لم يفعل كذا وكذا، ثم لم يفعل حتى بانت منه بالإيلاء، ثم تزوجها بنكاح جديد، هل له أن يطأها قبل أن يفعل ما حلف عليها، وإن وطئها قبل أن يفعل، هل تحرم عليه، وهل عليه إيلاء ثان؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا بانت بالإيلاء وراجعها بنكاح /٢٣٣/ جديد؛ فقد انهدمت اليمين، وله أن يطأها من قبل أن يفعل.

مسألة من كتاب المصنف: وإن قال: "إن لم أفعل كذا وكذا فهي عليه كظهر أمه"؛ فليس له أن يقربها حتى يفعل، وإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالظهار، وفي موضع: بالإيلاء.

مسألة: ومنه: وكذلك إن قال لها: "إن لم يفعل كذا وكذا فهي عليه كظهر أمه"، فلم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ فإنها تبين بالظهار منه، وفي موضع: بالإيلاء، وإن قربها قبل أن يفعل؛ حرمت عليه أبدا، وإنما تلزمه الكفارة في هذا إن لم يقع الفعل منه ولا منها حتى تمضي أربعة أشهر وتبين، فإن أراد مراجعتها؛ لزمه

كفارة الظهار، وفي الوقت عليه اختلاف، وإذا فعلت له ما حلف عليه قبل التزويج أو بعده؛ فقد بر، وأرجو أن لا كفارة عليه، ولعل فيها رأيا آخر. **قال أبو الحواري**: بهذا نأخذ.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجته: "إن قربها سنة فهي عليه كظهر أمه"، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها؛ بانت منه بتطليقة، فإن أراد أن يخطبها؛ فله ذلك، فإن تزوجته ولم تكن تم له فيها سنة قد اجتمعا قبل أن يمضي الأجل الذي وقت؛ فعليه كفارة الظهار، فإن تزوجها فوطئها قبل أن يكون لها سنة؛ فعليه كفارة الظهار وقد فسدت عليه، ولكن ليتزوجها وليكف عنها حتى تنقضي السنة، ثم يجامعها ولا كفارة عليه.

الباب الخامس والثلاثون فيمن آلى وظاهر من نسائه ثم أشرك بينهن

ومن كتاب بيان الشرع: من الأثر: وعن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن تطليقة، وطلق الثانية تطليقتين، وظاهر من الثالثة، وآلى عن الرابعة، ثم قال: "أشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة"؟ **فعلى ما وصفت**: فالتي طلقها اثنتين؛ تبين بالثلاث، وذلك أنه أشركها بطلاق الأخرى، وكذلك الذي ظاهر عنها والتي آلى عنها تبين كل واحدة منهما، وهذا **على قول من يقول**: إن الطلاق لا يتجزأ. **وعلى قول من يقول**: إن الطلاق يتجزأ؛ /٢٣٤/ تبين التي طلقها واحدة، والتي ظاهر منها والتي آلى عنها؛ كل واحدة تطليقتين، ويلحقها الظهار والإيلاء، فإذا مضى أربعة أشهر؛ بُنَّ جميعا بالإيلاء إذا لم يفء بالثلاث، وهذا القول؛ يبنّ جميعا بالثلاث من بعد أربعة أشهر، ولسنا نأخذ بهذا القول، ونأخذ بالقول الأول: يبنّ جميعا بالثلاث، ويلحقهن الظهار والإيلاء، وذلك متى رجع إلى واحدة منهن؛ لم يكن له أن يقربها حتى يكفّر كفارة الظهار، ولا وقت عليه، إلا أن يكون ترجع إليها في الآجل. **وقال من قال**: إذا مضى أجل الظهار وأجل الإيلاء في يوم واحد؛ بانت بهما جميعا.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنهن يبنّ بالإيلاء، وقوله: "قد أشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة"؛ يلزمهن ذلك، وذلك **أنه قال من قال من الفقهاء**: ورجل قال لامرأته في كلام قد تكلمت به قبل ذلك فنسيته: "قد جعلت كلامك ذلك طلاقا لها"؛ **قال**: قد وقع الطلاق اليوم، وكذلك هذا لما قال:" قد أشركتكن فيما جعلت على كل واحدة"، أشركهن فيما جعل على كل واحدة منهن، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن شرح الدعائم: ومن ظاهر من أربع نسوة، فقال لهن بكلمة واحدة، أو[١] قال لهن جميعا كلمة بعد كلمة: "هنَّ عليه كظهر أمه"؛ فقد ظاهر منهن وعليه كفارة واحدة، وإن كان أفرد كل واحدة منهن بالظهار؛ في كل واحدة كفارة.

مسألة: ومنه: ومن ظاهر من امرأته في مقاعد شتى في شيء واحد؛ فإنما عليه كفارة واحدة، ويكون وقت الأربعة الأشهر من الأول ما ظهر، وإن ظاهر منها في أشياء مختلفة بكلمة واحدة، فقال: "هي عليه كظهر أمه إن كلم فلانا أو دخل على فلان أو أعطى فلانا كذا وكذ"؛، فكلما فعل /٢٣٥/ واحدة من ذلك؛ حنث، فإن فعل ذلك جميعا وأراد أن يكفّر؛ كفر لكل واحدة من ذلك كفارة، وإن تركها حتى تبين؛ بانت بالأول، فإن مضى الأجل الثاني وهي بينة[٢] منه؛ لم يلزمه، وإن مضى الثاني وهي معه وقد ردها من الأول بتزويج جديد؛ لزمه أيضا الكفارة، فإن مضى الأجل ولم يكفر؛ بانت بالظهار. **وقال من قال:** لا وقت عليه.

وإن قال: "هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا"، ثم قال: "هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا" شيئا واحدا في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة؛ كان عليه كفارة إذا حنث لكل ما حلف عليه، وإن لم يكفر حتى تبين بالأول؛ انهدم الثاني إذا مضى أجله، وهي بائنة منه، إلا أن يردها بتزويج جديد، ويمضي الأجل الثاني وهي معه؛ فإن كفارة الظهار تلزمه أيضا.

وقد نظم الشيخ ابن النظر ذلك، فقال:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) في النسخ الثلاث رسمت دون نقاط.

وإن ظاهرت من بيض حسان كواعب أربع دعج العيون
بلفظ واحد أجملت فيه لهن القول باللفظ المصون
فحنث واحد وعليك فيما قصدت لأربع أو اثنتين
وإن ظاهرت في شيء سواء بها في مجلس أو مجلسين
وأكثر فهو تكفير سواء إذا طرقت به أم اللهين[1]
وإن ظاهرت في أشيا شتى بلفظ غير منقطع مبين
إذا كلمت عمرا أو عديا وزيدا أو رحلت إلى الحسين
ففيم وصفت حنث بعد حنث فكن مما وصفت على يقين
وإن بانت مضى الثاني عليه ولم يلزم بها كفارتين
وإن هو ردها من بعد حنث ومر عليه حنث بعد حين
فإن عليه تكفيرا فإن لم يكفر وانقضى وقت اليمين
فقد بانت وليس عليه وقت مقالة بعضهم يابا معين /٢٣٦/

(١) كتب في الهامش: قال الناسخ: قوله أم اللهين، أي: الداهية.

الباب السادس والثلاثون في ظهار المرأة لزوجها

ومن كتاب بيان الشرع: وأما المرأة إذا قالت لزوجها: "أنتَ علي كظهر أبي وولدي"؛ **فمعي أنه قد قيل:** عليها في ذلك كفارة الظهار، كما على الرجل في ظهاره، ولا يمنع ذلك زوجها عن وطئها. **وقال من قال:** عليها كفارة يمين؛ لأن الظهار إنما هو على الرجال لا على النساء.

مسألة: قال أبو الحسن: إذا ظاهرت المرأة من زوجها؛ لزمها الظهار على قول، ولا وقت عليها، ولا يكون الزوج ممنوعا من الجماع في ذلك مثل الرجل.

وعن أبي محمد: إذا قالت المرأة لزوجها: "أنتَ علي كظهر أمي"؛ فعليها كفارة الظهار.

مسألة: وقال بعض أصحاب الظاهر: لا يصح الظهار، إلا بذكر الظهر والأم؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾[المجادلة:٢]، فأتيت الظهار بذكر الأمومة والظهار، فإن أتى بذكر الظهر ولم يذكر الأمومة أو أتى بذكر الأمومة، ولم يذكر الظهر؛ لم يكن مظاهرا. **وقال أيضا:** لا يكون الظهار من النساء للرجال. **انقضى.**

مسألة من كتاب المصنف: وإن قالت لزوجها: "أنتَ علي مثل أبي أو كظهر أمي"؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** يمين تكفّرها. **وقال بعض:** هو ظهار، ومنهم محمد بن محبوب.

مسألة: ومنه: وإذا قالت لزوجها: "إن لم ترد الثوب اليوم إلى الليل فأنت عليّ كأبي لا ساكنتك هذه السنة"، فإذا لم يرده؛ لزمها كفارة الظهار بلا وقت.

مسألة: ومن غيره: وإن ظاهرت المرأة من زوجها؛ فعليها كفارة الظهار، وليس في ذلك وقت لزوجها أن يطأها في الليل، وهي تصوم تلك الكفارة.

الباب السابع والثلاثون في كفارة الظهار وفي دعوى الزوج أنه كفّر وفي وطئها قبل أن يكفر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن وجبت عليه كفارة الظهار، فإنه يعتق إذا قدر على ذلك، ولو كان عنده رقبة وعليه دين؛ وجب عليه العتق، وإن كان عنده /٢٣٧/ ثمن رقبة وعليه دين بمثل ما عنده؛ لم يلزمه، إذا عجز عن العتق؛ رجع إلى الصوم، فإن عجز عنه؛ أطعم ستين مسكينا، فإن لم يجد في البلد ستين مسكينا؛ أطعم من قدر منهم أكلتين غداء وعشاء، ثم أطعم ما بقي عن تمام ستين مسكينا من بلد آخر، وليس له أن يطعم مسكينا يكون عليه الإطعام، ويحسب لكل يوم مسكينا، فإن فعل ذلك؛ لم يجزه، فإن كفّر ولم يطأ امرأته حتى تمضي أربعة أشهر؛ ففي ذلك قولان: **منهم من قال:** تبين منه بالإيلاء لما لم يطأ في الأربعة الأشهر. **ومنهم:** من لم ير بذلك بأسا.

مسألة عن أبي المؤثر: وقالوا: في الرجل يظاهر من امرأته، ثم يطؤها قبل أن يكفر؛ إنها تحرم عليه أبدا.

ومن غيره: وفي شرح الدعائم: قال: على أثر قوله: "أبدا"، إلا أن محمد بن محبوب حدثنا ورفع الحديث: أن رجلا من الأنصار ظاهر من امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فلم يجد عتقا، فأطعم ستين مسكينا: غداهم ثم وطئ زوجته، ثم جاء إلى النبي ﷺ: "إني ظاهرت من زوجتي، ففديت ستين مسكينا، ثم عجلت فواقعتها"؛ فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديرا أن تفعل، اذهب فعشهم، ولا بأس عليك في أهلك»[1]، وإنما ذلك لمن أطعم ستين مسكينا كما قال الله تعالى.

---

(١)لم نجده.

مسألة: ومنه: وأما الإطعام لمن لم يستطع الصوم؛ فإنه يطعم ستين مسكينا، أكلتين غداء وعشاء، أو[1] عشاء وغداء، أو يعشيهم مرتين أو يغديهم مرتين، فإن أطعمهم مرة وتركهم أياما ثم أطعمهم ثانية؛ فلا بأس، فإن جهل وظن أنه يجوز له وطء امرأته إذا أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة ووطئها؛ فلا فساد عليه في الجهالة، ويرجع يطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية.

وقال الشيخ أحمد بن النظر في ذلك:

ومن لم يستطع صوما ففدى مساكينا أولي سغب وهون
وجامع لم يكن بأس عليه إذا أثنى عليهم أكلتين /٢٣٨/
وقل إن مات بعضهم فأودى أو استغنى لأم بينه بيني

أي: ماتوا أو غابوا أو لم يقر على أحد حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه امرأته.

مسألة: رجل ظاهر من امرأته، ثم قال لها بعد ذلك: إنه كفر عن الظهار الذي لزمه، أيجوز لها أن تصدقه وتقبل قوله وتمكنه من الجماع، أم لا ليس لها ذلك إلا أن يكون من المتقين؟ فإن صدقته وهو على خلاف ذلك وأمكنته من نفسها، فإن صح لها ما زعم؛ وإلا حرم عليها على الأبد، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن المظاهر إذا وطئ زوجته قبل أن يكفر، هل تفسد عليه؟ **قال: معي** أن في **قول أصحابنا** أنها تفسد عليه.

قيل: فإن وطئها خطأ أو ناسيا من قبل أن يكفر، هل يكون هذا مثل الحيض ولا تفسد عليه؟ **قال:** لا أعلم أنهم فرقوا بين العمد والخطأ والنسيان في هذا على معنى قوله.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: و.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن: وذكرت في رجل ظاهر، ثم نشزت عليه امرأته حتى تبارآ، ثم أراد أن يردها، **قلت:** هل له أن يردها قبل أن يكفر؟ فإن كانت بعد في عدتها وردها برأيها؛ فلا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار إن كان قد وجب عليه الظهار.

مسألة: ورجل ظاهر من زوجته، ثم تبارآ ولم يردها حتى خلا أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

وقلت: إن كان نوى إن لم تدعه تلك الليلة فهي عليه كأمه، وكان قد خلا من رجب عشرة أيام، ثم توانى أن يكفر، حتى هلَّ شهر شعبان، **قلت:** هل يجوز له أن يصوم شهر شعبان، ثم يصوم من بعد رمضان شوال؟ فنعم، يجوز له ذلك، ولا يقطع عليه شهر رمضان ولا يفطر، إلا يوم الفطر سوى، ويلحق الصيام وصيامه تام.

قلت: ومن وجب عليه كفارة الظهار فلم يقدر أن يصوم، هل يجوز له أن يطعم خبز ذرة، **قلت:** أو خبزا أو دم سمك أو غيره، أو عليه في الظهار حد محدود؟ **فعلى** /٢٣٩/ **ما وصفت:** فإذا أطعمهم ما يقوم طعامهم وغداءهم؛ جاز.

وقلت: إن أطعم أرزا ونقار تمر وحده؟ أما الأرز والنقار؛ فيجزي إذا شبعوا منه في الموضع الذي طعام بلادهم، وأما التمر وحده؛ فلا يجزي، إلا في المواضع التي يعزى[1] عليه فيها، وذلك مثل السؤال حيث يعزى[2] على التمر، وأما خبز الشعير؛ فيجزي مع الإدام إن شاء الله.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٤٤). وفي الأصل: رسمت دون نقاط. ث: يقرأ.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٤٤). وفي الأصل: رسمت دون نقاط. ث: يقرأ.

مسألة: وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى بانت وتزوجت زوجا غيره، ثم فارقها الآخر، ثم تزوجها هذا، أيلزمه كفارة الظهار؟ **قال: فمعي أنه قد قيل ذلك** أنه يلزمه، ولا يطؤها حتى يكفر.

قلت: فإن وطئ ولم يكفر، أتفسد عليه؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك. **وقد قيل:** لا تفسد عليه فيما عندي.

مسألة: وقيل: المعنى في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المجادلة:٣]، يعني: الوطء.

قال أبو الحواري: وبهذا نأخذ. وإن مس المظاهر فرج امرأته، أو نظر إليه قبل أن يكفر؛ فلا فساد عليه، وإن عبث بها دون الفرج فسالت النطفة في الفرج من غير تعمد منه لذلك؛ فلا فساد عليه، وإنما يفسد إذا تعمد لإدخال النطفة، فهو عندهم كمن جامع ووطئ، ولا بأس بمناومتها ما لم يجامع في الأربعة أشهر.

ومن غيره: وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وليس على المظاهر من جناح ... بمهما مس منها دون كين
إذا لم تحل أربعة شهورا ... ولم يك بالمكفر والمكين

مسألة: وسئل عن رجل ظاهر من امرأته، ولم يكفر حتى مضت الأربعة الأشهر؟ **قال:** ليس عليه شيء في تأخير الكفارة، ولا يطؤها حتى يكفر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا لم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر؛ إنها تبين منه بالإيلاء؛ لأنه ممنوع وطأها. **وقال من قال:** ولو كفر ولم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء حتى يكفر ويفيء. **وقال من قال:** إنما ذلك في الإيلاء، وأما في الظهار فإذا كفر؛ فقد زال عنه المنع، وليس للظهار /٢٤٠/ حد مثل الإيلاء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا كان للمظاهر رقبة محتاج إليها لكسبه وكسب عياله، وهو في حال الضعف والعجز عن المكسبة؛ فيجوز له أن يصوم ولا يضر بنفسه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾[المجادلة:٤]، وهذا ليس واجدا للرقبة؛ لأن عليه الضرر إذا أعتق تلك الرقبة ولا يطيق هو على المكسبة، وإذا لم يطق؛ لم يكلفه الله ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، ولا يجوز أن يضر الرجل بنفسه، ولو كان **قال بعض الفقهاء:** لا يجوز له أن يعتقها إذا كانت معه رقبة، والله أعلم.

الباب الثامن والثلاثون في المظاهر إذا فرط في الصوم حتى مضى من الأشهر بعضها

ومن كتاب بيان الشرع: وأما الذي ظاهر ففرط في الصوم شهرا، ثم أخذ في الصوم فمرض؟ **فمعي أنه قد قيل:** إذا فرط في الصوم، وهو يقدر عليه حتى فاته شيء من ذلك بالتفريط؛ لم ينفعه الإطعام؛ لأنه كان متعبدا بشيء لم يفعله حتى فاته، ولا ينفعه هاهنا إلا العتق. **وقال من قال:** إذا فرط في شيء من الصوم ثم أخذ فيه، ومرض أو عجز عن الصوم حتى خاف أن يفوته الصوم؛ فعليه إطعام ستين مسكينا، وأجزاه ذلك إذا كان أخذ في وقت يقدر عليه، وهو الشهرين الآخرين (خ: الشهران الآخران) أولهما، فإن ترك منهما ولو يوما واحدا؛ فإنه قد فرط في الصوم، ولم ينفعه إلا العتق على كل حال عندي، وإن كان أخذ في الصوم في وقت ما لا يكون فيه مفرطا، وهو الشهرين الآخرين، أو شيئا منهما فصام، ثم عجز عن الصوم؛ **فقال من قال:** لا يجزيه إلا إطعام[1] ستين مسكينا، ولو صام الشهرين إلا يوما واحدا عجز عن ذلك بسبب ينحط عنه الصوم به. **وقال من قال:** ما صام في الصوم الذي لم يفرط فيه؛ فهو نافع له، قليلا كان أو كثيرا، ويطعم /٢٤١/ عما بقي من الشهرين كل يوم مسكينا، قليلا كان أو كثيرا.

مسألة: وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فصام شهرا من الكفارة، ثم مرض، أيطعم؟ **قال:** لا يطعم حتى يخاف أن تذهب امرأته بالإيلاء، فإذا أدركه الأربعة؛ فإنه يطعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طعام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا ظاهر وهو بمنزلة من لا يستطيع الصوم ولا يجد العتق؛ أطعم من حينه ولا ينتظر؛ لأن ذلك غائب عنه. **وقال من قال**: حتى يؤيس أنه لا يدرك[1] الصوم، فيمضي الشهران الأولان، يبرأ (خ: فبرئ) من الشهرين الآخرين يوم أو يومين، ما يعرف أنه لا يستطيع أن يصوم شهرين، ويفوت ذلك (عندي أنه أراد: الوقت) الذي يمكن أن يصوم فيه الشهرين، فإذا جاء الوقت؛ فقد علم أنه لا يقدر على الصوم، ولو أطاق بعد ذلك. **وقال من قال**: حتى تدركه الأربعة الأشهر، ويوئس من الصوم.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: من صام في ظهار فإذا هو قد تسحر في الصبح، أيجتزي بأن يبدل ذلك اليوم [في الخامس][2]؛ لأنه إنما صام الآخرين؟ **قال**: نعم، إذا لم يعلم أنه أكل وقد طلع الفجر.

مسألة: والصائم عن الظهار إن استقبل الصوم بالهلال؛ صام شهرين متتابعين يعتد فيهما بالأهلة، وإن اعترض الأيام؛ صام ستين يوما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: قال أبو إسحاق: والكفارة في الظهار ثلاثة أشياء على الترتيب: تحرير رقبة، فمن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينا. **قال غيره**: صحيح هذا.

مسألة: ومن كتاب شرح الدعائم المسمى كتاب الحل والإصابة: ومن كان يقدر على الصوم ولم يصم، ثم مرض في الشهرين الآخرين من الأجل؛ لم يجزه الإطعام.

---

(١) ث: يدركه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

قال أبو الحواري: يجزيه الإطعام إذا بقي ما يجزيه وإن هو صام، هكذا حفظنا.

مسألة: ومنه: قال من قال من الفقهاء: إذا صام /٢٤٢/ شهرا من أول الأربعة أشهر ولم يفطر، ثم مرض ولم يقدر على الصيام، ولم يجد عتق رقبة، وخاف الفوت؛ فإنه يطعم ثلاثين مسكينا، فإذا صح؛ فليصم شهرا مكان ذلك الشهر الذي لم يصمه. **وقال آخرون**: ويطعم ستين مسكينا، فإذا صح؛ فليصم شهرا.

وقال أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القول قول والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا آخذ به.

وقال أبو الحواري: إن لم يصح حتى خاف فوت وقت الأجل؛ أطعم ما بقي عليه من الأيام، كان شهرا أو أقل أو أكثر، ويجتزي به، وليس عليه صوم بعد ذلك إذا انقضى الأجل، هكذا حفظنا، وبه نأخذ.

مسألة: ومنه: ومن لم يجد العتق، وكان عليه الصوم، ولم يصم حتى مضى ثلاثة أشهر، ورجع من شهرين مذ حلف وهو صحيح، ثم أراد أن يطعم حيث ضاق به الأمر عن الصوم لضعف في بدنه بلا مرض؛ **فقيل**: إنه لا يجزيه الإطعام حتى يصوم ويجهده الصوم، ويخاف على نفسه، ثم يكون له أن يفطر ويطعم، ومن صام كفارة الظهار شهرا، ثم مرض؛ فيطعم ستين مسكينا وقد اكتفى، وإن كان أفطر لمرضه شهرا، أو أقل أو أكثر، ثم صح فأدرك، إن صام الشهر الثاني من حين ما صح في الأربعة الأشهر؛ فقد أدرك واكتفى، وإن مضت الأربعة الأشهر وهو في مرضه ولم يصم ولم يطعم؛ بانت منه امرأته. **انتهى**.

وقال في ذلك ابن النظر:

ومن قدر الصيام فلم يصمه ... وقصر عن صيام الأولين

فلا يجزيه إطعام إذا لم ... يطق صوما لذين الآخرين

وحـل تـركـه لـلـمـاضـيـين إذ هو صـام ذين[1] الآخرين
وإن هو صـام شـهرا فـاعتراه رسـيس من جوى وصـب واين
قضـى سـتين مسـكينا وشـهرا صـيـامـا إن أفـاق من الأنين
وبعض قـال يجزي صـوم شـهر وطعم عـداده في أي حين /٢٤٣/
أطاق الصـوم إن هو لم يقصـر وبادر صـومـه وقـت اليـمـين
وإن هو صـح قـام أتم شـهرا ولم يـك في التمـام بمسـتكين

(١) ث: دين.

الباب التاسع والثلاثون في العتق في كفارة الظهار

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل وجب عليه عتق في ظهار أو يمين، أيعتق شيخا أو شابا به علة؟ **قال:** لا بأس بما سلمت أعضاؤه وسمعه وبصره، ولم ينتقص منه شيء؛ إلا العلة التي تكون.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يجوز عتق المريض الذي يخاف موته أخو الفراش.

مسألة: وعن مكاتب قد أدى بعض كتابته، فأراد رجل أن يشتري ما بقي منها، ثم يعتقه، وعلى المشتري عتق رقبة، والذي بقي على المكاتب أكثر من ثمن التحرير؟ **قال:** لا يقضي عنه، ولا يبيعه[1]، ولا يعتقه.

مسألة: وسئل هل يجزي في كفارة الظهار الأب أو الأخ إذا كان مملوكين؟ **قال:** إذا اشترى واحدا من هؤلاء؛ فهو حر؛ لقول رسول الله ﷺ: «من ملك ذا محرم فهو حر»[2]، ولا يجزي عنه في كفارة الظهار؛ لأنه لا يعتقهم هو، إنما عتقوا بالسنة.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن الشيخ الكبير الفاني الذي لا يجوز في عتق الظهار ولا عتق دم؛ إلا أن يكون يجر على نفسه الكسب الصغير، ويجزي الصغير إذا ضمن بنفقته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبعه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٤٩؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٦٥؛ وابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٤.

مسألة: وسألته عن المدبر والأخ من الرضاعة، هل يجزيان عن عتق كفارة الأيمان؟ **قال:** أما المدبر؛ فلا يجزي عن عتق كفارة الظهار، ولا شيء من الكفارات لمن دبره ولا لغيره، وأما الأخ من الرضاعة؛ فلا أحب أن يجزيه ذلك، فإن فعل؛ لم أقدم على إبطال ذلك.

مسألة: وعن الأخ من الرضاعة والمدبر، أيجوز في العتق عن الظهار؟ فأما الأخ من الرضاعة؛ فيجوز، وأما المدبر؛ فلا يجوز؛ لأنه ناقص. **قال غيره: وقد قيل:** يجوز.

مسألة من كتاب الحل والإصابة: ومن أعتق عن ظهار عبدا له فيه شريك؛ فذلك جائز، وينوي عند عتقه أنه /٢٤٤/ يضمن لشريكه حصته.

ومن غيره: ومن أعتق عن ظهار عبدا بينه وبين شريك له آخر؛ أجزاه عنه؛ لأنه يضمن له حصته، فإن عفى عنه عن العبد؛ أجزى عنه، هكذا قال بعض الفقهاء. **وبعضهم قال:** لا يجزيه؛ لأن الشريك له الخيار في أخذ حصته، إن شاء يتبع المعتق، وإن شاء يتبع العبد، وهذا القول الآخر أعجب إلينا من الريب والشك.

مسألة: ومنه: ولو أعتق عبدين له، ولشريكه له من كل واحد نصفه؛ فعلى القول الأول؛ جائز، وعلى القول الآخر؛ لا يجزيه، والحجة فيه ما ذكرناه.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

ولا يجزي عتاقة نصف عبد ... ولا عبدين غير مخلصين
وبعض قال يجزيه إذا ما ... نوى لشريكه حق الضمين

مسألة: وعن رجل عليه عتق رقبتين في ظهار وعتق [...][١] أو عن ظهارين، فأعتق رقبة من الكفارتين، ولم ينو بواحدة منهما؛ فاعلم أن ذلك عندنا عتق، لا يجوز له لشيء من الكفارات، وعليه أن يعتق بكل كفارة رقبة ينوي بها لها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل عليه عتق واجب من كفارة أو غيرها، هل يجوز أن يشتري رقبة يشترط عليه فيها العتق؟ فلا يجب ذلك. **وقال من قال:** إن أوفاهم الثمن؛ فعسى أن لا يكون بأس في ذلك.

قال غيره: الرأي الآخر أحسن.

مسألة: جامع ابن جعفر: ومن أعطى الكسوة في الكفارة؛ فلكل مسكين ثوب إزار ورداء [وقميص][٢]، أو سراويل، أو عمامة أو خمار للمرأة من أي هذه الثياب شاء، ومن أعتق عبدا؛ فيستحب أن يكون رقبة سليمة من الأدواء، وإن أعتق أعور بعين؛ فجائز ذلك، وكذلك العبد اليهودي والنصراني، ولا يجوز المجوسي، ومن أعتق صبيا؛ عاله حتى يبلغ.

مسألة من المصنف: فإن أعتق /٢٤٥/ أعور بعين؛ أجاز[٣] ذلك بعض. **وقال آخرون:** حتى تكون مؤمنة سالمة الجوارح تقدر على المكسبة.

(رجع) مسألة: وهل يجوز عتق ولد صغير في كفارة واجبة؟ **قال:** لا يجوز، إلا من نفع نفسه وعالها. **وقال بعض المسلمين:** إذا أنفق عليه حتى يبلغ؛ جاز.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن أعتق صبيا عن ظهار لزمه عوله، فإن مات؛ فيعول يتيما مثله حتى يبلغ، فإن لم يجد؛ فيعطي الفقراء مثل ذلك.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) ث: أو قميص.

(٣) ث: جاز.

مسألة: ويجوز أن يعتق صبيا إذا عاله إلى أن يبلغ، فإن مات قبل بلوغه؛ كان عليه الذي يلزمه من النفقة إلى بلوغه أن يجعل في ثمن عبد يعتق. **وقال من قال:** يعول به صبيا إلى بلوغه. **قال أبو الحواري:** هذا الذي يأخذه[1] صبيا مثله في مثل حده يوم مات. **وقال من قال:** يتصدق به على الفقراء.

مسألة: رجل ظاهر من امرأته وأعتق لذلك غلامه؛ **قال:** الغلام كله، ولا آمن عليه الفساد إذا وطئ قبل أن يعتق رقبة.

مسألة: وعن رجل له أربع نسوة، فظاهر عنهن، فأعتق رقبة ولم ينو بها لأحدهن، ثم نواها بعد ذلك عن أحدهن، وأراد أن يجعلها عنها ويجامعها، هل له ذلك؟ **قال: يوجد في الأثر أنه قال:** نعم. **قال:** يسمي بتلك لأيِّهنَّ شاء، ثم يجامعها.

قال أبو سعيد: ومعي أنه إذا قصد بها عن أحدهن ثم تضع؛ لأنه عن لازم، وإذا ثبت أنها لا تضع؛ لم يجز أن يكون عنهن كلهن، لم يحسن إلا أن يكون عن أحد، ولا يكون عن أحدهن إلا بالنية، فإذا ثبت معنى ذلك؛ فينويها[2] عن أيهن شاء.

مسألة: وقيل: في المظاهر إذا أعتق عبدا لكفارة للظهار على أنه مغتصب، ووطئ زوجته على ذلك، ثم صح أنه له بالبينة من قبل العتق؛ فإن ذلك يجزيه في زوجته؛ لأن هذا قد وافق الحق بإصابته وأخطأه بنيته، ولعل قد قيل بفسادها **على قول من يقول:** لو قصد على أنه يزني، فواقع امرأته فوطئها؛ **فقد قيل** فيها باختلاف، **وأكثر القول:** إنها تفسد عليه. /٢٤٦/

---

(١) ث: نأحده.

(٢) ث: فثبوتها.

قلت: فإن صح أن العبد كان له شريك قبل العتق، وقد وطئ على ذلك، هل تحرم زوجته؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول**: إنه يجزيه ذلك، ويكون عليه لشريكه نصف القيمة قيمته. **وفي بعض القول**: إنه لا يجزيه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل أعتق عن ظهار عبدا له غائبا عنه، أيجزي ذلك عنه أم لا، ولا يدري أحي هو أم مات؟ **فأقول**: لا يعتق عن ظهاره إلا عبدا حاضرا، فإن أعتق عبده الغائب فصحت حياته وسلامة بدنه من قبل أن يطأها؛ فلا بأس عليه في زوجته، وإن صح أنه مات أو شل شيء من جوارحه أو حدث في بدنه شيء لا يجزي عنه عتقه، وقد كان وطئها؛ فإنها تفسد عليه أبدا، وإنما تكون كفارة الظهار بعد الحنث وقبل الوطء.

مسألة من شرح الدعائم: **وقيل**: من ظاهر وله عبيد فلم يكفر حتى مات عبيده؛ فلا يجزيه الصوم. **وقال ابن النظر في ذلك**:

ومن آلى وكان له عبيد فماتوا قبل تكفير اليمين
فإن الصوم لا يجزي وتمضي حليلته بهجران وبين

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل اشترى عبدا بعبدين إلى أجل، ثم أعتقه ووطئ زوجته؟ **قال**: لا يجوز ذلك، وقد حرمت عليه زوجته.

قلت: فإن اشتراه شراء فاسدا ثم أعتقه، ووطئ زوجته؟ **قال**: فذلك جائز، ولا تحرم عليه.

مسألة: ومن ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى فاتت، ثم كفر وراجعها؛ فإنه يجتزي بهذه الكفارة.

مسألة: ومن أطعم مجوسيا، ثم وطئ؛ فسدت عليه امرأته، وكذلك أهل الكتاب، ويجوز أن يطعم أهل الكتاب في كفارة الأيمان، وأما في الظهار؛ فلا. **وفيها قول**

آخر عن أبي عبد الله: إنه يجوز إطعام أهل الكتاب في كفارة الظهار، ولا يطعم إلا من قد أخذ جوزا[١] من الطعام، ولا يجوز أن يطعمهم /٢٤٧/ قبل العصر ولا هاجرة، ولكن يغديهم ضحى، ويعشيهم بعد العصر، فإذا أعطاهم حبا فنصف مكوك بر وشعير، أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة طيبة، وإن أعطى تمرا؛ فالبقيمة يقوم البر أو الشعير أو الذرة، كما يكون الشعير (خ: السعر) في السوق، ثم يعطي تمرا بقيمته، ومن أطعم مسكينا واحدا في كفارة الظهار ستين يوما؛ لم يجزه؛ لأن الله تعالى أمر بالإطعام ستين مسكينا، والقائل بإطعام الواحد يجزي عن الستين؛ محتاج إلى دليل، ومن لزمته كفارة الظهار، ومات قبل أن يكفر؛ **فقد قيل**: لا شيء عليه؛ لأن الكفارة إنما هي تحلة للزوجة وقد مات. **وقيل**: لامرأته منه الميراث في الأربعة الأشهر.

مسألة من كتاب المصنف: ومن لزمه الظهار؛ فعليه العتق، وإن لم يملك رقبة وله مال ما إذا باع منه، فاشترى رقبة كفاه[٢] وعياله غالة بقية ماله إلى درك ثمرة أخرى؛ فليبع ما فضل عن ذلك يشتري به رقبة ويعتقها، وإن لم يكن له مال يكفيه وعياله إلى درك ثمرة أخرى، ويفضل منها أيضا؛ فليس عليه أن يبيع ولا يضر بعياله، ويجزيه الصوم.

مسألة: ومنه: ومن لم يجد العتق فصام، ثم وجد العتق، وهو يصوم؛ فعليه العتق ما لم يكن قضى الصوم، فإذا قضى الصوم؛ فلا عتق عليه ولو وجد.

(رجع) مسألة: والفريضة في الإطعام في الظهار فيه اختلاف؛ **منهم من قال**: إن الفريضة أكلة والسنة أكلة، وكذلك لليمين المرسل. **ومنهم من قال**: كلتا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: جازته.

(٢) ث: كفارة.

الأكلتين فريضة. **وقال بعض**: فيمن أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة، ثم وطئ بجهالة، وأراد أن يطعم ثانية فغابوا أو ماتوا؛ فإنه يطعم ستين مسكينا أكلتين، ولا يجوز أن يطعم إلا من قد أخذ جوزته من الطعام من الصبيان، وكذلك في كفارة الأيمان، وليس في ذلك حد في الستين (خ: في السن)، /٢٤٨/ ولكن بالنظر إذا نظر ورأى أنه ممن أخذ جازته (خ: جوزته) من الطعام، وأما البالغ؛ فهو مجز لمن أطعمه، ولو كان قليل الأكل[١] إذا كان صحيحا، وأما المريض فلا يجزي إطعامه، ولكن يعطى بالكيل، وكذلك يعطى الصبي الذي لم يأخذ جازته من الطعام إذا كان يأكل الطعام بعد حولين يحولان له، يعطى له مثل ما يعطى لغيره من يطعمه، ولا بأس أن يعطى له من يطعمه إذا كان يأكل الطعام ولو لم يحل له حولان؛ لأنه إذا ردد[٢] عليه ذلك استفرغه على قول.

مسألة: ومن أراد أن يعتق رقبة على ظهار، ويشهد على ذلك، قال: "اشهدوا أني قد أعتقت غلامي هذا لوجه الله من (خ: عن) كفارة لزمتني في الظهار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: ومن أعتق عبد ولده عن ظهار أجزاه عنه؛ لأنه قد أتلفه.

وقال الشيخ [أحمد بن النظر][٣] في ذلك:

وعبد سليله يجزيه عتقا ولو بات[٤] السليل سخين عين

(١) هذا في ج. وفي الأصل: للأكل.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أردد. ث: أرادد.

(٣) زيادة من ج.

(٤) ج: باد.

مسألة: الرغومي: وسئل عن عتق الأقلف البالغ عن كفارة الظهار وكفارات الأيمان، يجوز أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: لا يجزي، ولا يجوز في ذلك إلا رقبة مؤمنة لها ولاية في الدين، وإن المؤمنة عنده هي التي لها ولاية، وهذا قول ليس عليه عمل من أحد غير قائله. **وقول**: إنه يجوز في ذلك رقبة مشركة كافرة غير مصلية الخمس إذا كانت من أهل الكتاب. **وقول**: إنه لا يجوز في ذلك رقبة مشركة، ولو كانت من أهل الكتاب، وأما المجوسي؛ فلا يجوز في ذلك. **وقول**: يجوز في ذلك رقبة ناقصة في جسمها، إذا لم يكن النقص يمنعها من التكسب[1]. **وقول**: لا يجوز في ذلك إلا رقبة مؤمنة سليمة الجوارح قد صلت الخمس، ولا يجوز عتق الأقلف عن الظهار على أكثر القول؛ لأن الختان من تمام الإيمان، **وقد وجدت عن الشيخ أبي** /٢٤٩/ **الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: إن عتق

المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله، وتكون قادرة على المكسبة لنفسها؛ فذلك المأمور به، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الصبحي: ومن أعتق عبدا له غائبا، ووطئ زوجته وصح سلامة العبد من بعد، أتكون قد حرمت عليه زوجته أم لا؟

الجواب: أرجو أن لا تحرم عليه زوجته، وطلبتها من الأثر فلم أجدها، **ويعجبني** ذلك إذا لم يوجد فيها نص، فإن وجد فيها؛ فالموجود أولى، والظن لا يغني من الحق شيئا، والله أعلم.

---

(١) ث: الكسب.

مسألة: ومنه: ومن أعتق عبدا غائبا لا يدري ما حاله، ووطئ زوجته، وصح عنده بعد ذلك حياة المعتق وصحة جوارحه، أتحرم عليه زوجته على هذه الصفة، أم هي له حلال، ويكفيه ذلك؟

الجواب: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها، ويختلف في عتق الغائب والآبق، **وعلى قول** من يجيز عتقهما؛ لم تحرم عليه إذا صحت حياته، ولعل بعضا يحرمها على حال؛ لأنه فعل غير ما يؤمر به، وينظر في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن المصنف: ومن اشترى عبدا بعبدين إلى أجل، ثم أعتقه عن الظهار، ووطئ زوجته، فلا يجوز، وقد حرمت عليه زوجته، فإن اشتراه شراء فاسدا، ثم أعتقه، فذلك جائز ولا تحرم عليه، فسّر لي سيدي الفرق بينهما، أليس الأول شراء فاسدا فحرمها عليه، وما صفة الشراء الفاسد في الثاني الذي لم يحرمها عليه؟

الجواب: الفساد (خ: الفاسد) على وجهين: فما كان من الربا؛ فلا يصح عتقه، وأحسب أن في جواز عتقه اختلاف، وفساد من باب النقض، ويسمى فاسدا.

مسألة من كتاب الحل والإصابة: ولا يجوز في عتق الظهار الأعور بعين ولا مقطوع الأذن والأعمى؛ فلا يجوز، ومقطوع الأذنين؛ لا يجوز، ومقطوع الأنف إذا قطع؛ لا يجوز، وإن كان مقطوعا منه أقل من المارن وهو ما لان من الأنف؛ فإنه لا يجوز، ولا يجوز عتق المدبر ولا الخصي، ولا الجنين /٢٥٠/ في بطن أمه.

مسألة: ومنه: ومقطوع الأنملة والأنثيين يجوز، إلا أن يكون قطعا قد يبس الكف وأشلها، فإن الأشل لا يجوز، ولا يجوز المقعد الذي لا يقوم، ولا يجوز مقطوع الرجل ولا المضروب في ظهره؛ حتى حدب وذهب.

وقد قال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وما المجبوب والمصلوم يغني ولا الأعمى ومقطوع اليمين
ولا المجدوع مارنه اصطلاما ولا عتق المدبر والجنين
ولا عتق المجوس ولا أشل ولا محدودب واهي الوتين
وفي العرجان ترخيص ولكن أبوا عتق الأبوة والبنين

مسألة: والأعرج يجوز عتقه، ومن اشترى أباه أو[1] أمه أو من يعتق إذا ملكه؛ ففيه اختلاف؛ **وقولنا:** لا يجزيه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الباب الأربعون في الرجل إذا خير زوجته فاختارت نفسها عنه أولا

ومن كتاب بيان الشرع: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[الأحزاب:٢٨،٢٩]، أمر الله ﷻ نبيه عليه السلام يخير نساءه في هذه الآية. **قيل:** فلما خيرهن النبي ﷺ؛ قالت عائشة: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة، فتابعها نساء النبي ﷺ(١)، والمتعة إنما تكون بعد الطلاق، وقدم الله تعالى في هذه الآية المتاع قبل الطلاق، وروي أن رسول الله ﷺ «خيَّر نسائه واخترنه، فلم ير ذلك طلاقا»(٢). **وقد قيل:** إن رسول الله ﷺ قال: «ولا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أباك»(٣)، وقد وجدت أنها قالت: ما تريد أن أستأمر [وأشاور، بل أختار](٤) الله ورسوله والدار الآخرة، وتابعها نساء النبي ﷺ؛ فلم ير بذلك طلاقا، ولو اخترن الدنيا؛ /٢٥١/ لسرحهن كما سرح التي اختارت منهن الدنيا على ما قيل. **وقيل:** إنها الحميرية.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٧٨٦؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧٥؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٠٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٦٢؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٧٨٥؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧٥؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٢٠٤.

(٤) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٥٢/٥٢). وفي النسخ الثلاث: وأشار بل يختار.

مسألة: روي أن عليا حدث أصحابه ذات يوم وهو بالكوفة، فقال: سألني عمر بن الخطاب عن رجل خير امرأته، فقلت: لابد من واحدة، إن اختارت نفسها؛ فهي تطليقة بائنة[١]، وإن اختارت زوجها؛ فهي واحدة، وهو أملك بها، فقال عمر: لا، ولكني أقول: إن اختارت نفسها واحدة وهو أملك برجعتها، وإن اختارت زوجها؛ فلا شيء، فتابعت أمير المؤمنين، فلما صار الأمر إلي؛ رجعت إلى رأي[٢] الأول، فقال القوم: يا أمير المؤمنين [الرأي (خ: الذي) رأى][٣] عمر فتابعته عليه أحب إلينا من رأي تفردت به، فضحك ثم قال: أما أني سأزيدكم، ثم سأل إلى زيد بن ثابت، فسأله، فخالفهما زيد جميعا، قال: إن اختارت نفسها؛ فقد بانت بثلاث، وإن اختارت زوجها؛ فهي واحدة وهو أملك بها.

مسألة: وزعموا أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالوا في المختارة نفسها: هي تطليقة واحدة، وزوجها أملك برجعتها، **وزعموا أن جابرا قال في آخر زمانه:** إن المختارة[٤] إذا اختارت نفسها؛ فلا أراها إلا قد بانت منه، ولا أقول فيها شيئا، **وأحب ذلك إلي** أن لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: ومن خيَّر امرأته، فقالت: "حتى آتي أهلي"؛ فليس لها ذلك، إنما لها إن اختارت حينئذ، فإن لم تختر؛ فإنها امرأته، إنما خيرها فلم (خ: ولم) يخير أهلها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: رأيي.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: لرأي رآه عمر.

(٤) ث: المخيرة.

مسألة: سألت أبا الحواري: عن رجل قال لامرأته: "اختاريني أو اختاري نفسك"، فقالت: "قد اخترت نفسي"، ما يقع عليها من الطلاق؟ **قال من قال:** إنها تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها، وهو المجتمع عليه، وبلغنا أنه قول عمر بن الخطاب. **وقال من قال:** إن اختارت زوجها؛ فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها؛ فهي تطليقة بائنة. **وقالوا:** إن هذا قول علي بن أبي طالب. **وقال من قال:** إن اختارت زوجها؛ فهي تطليقة بائنة، وإن /٢٥٢/ اختارت نفسها؛ بانت بثلاث تطليقات. **وقالوا:** إن هذا قول زيد بن ثابت. وروي أن عائشة قالت: «خيَّرنا رسول الله ﷺ؛ فاخترناه، فلم يكن طلاقا»[١]، والمعمول به هذا، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: وعن رجل قال لامرأته: "اختاريني أو فلان"، قالت: "قد اخترت فلانا"، قال الزوج: "لم أنو طلاقا"؛ **قال:** له نيته، وإنما لا تقبل له نية إذا قال لها: "اختاريني أو نفسك"، أو قال لها: "اختاري مني الطلاق أو الإمساك"، أو قال لها: "اختاريني أو الطلاق"، فتختار نفسها أو تختار الطلاق، ثم يقول: "لم أنو طلاقا"؛ فإن هذا لا تقبل له نية، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا قالت امرأة لزوجها: "خيرني في الطلاق أو تذاكر الطلاق"، فقال لها: "اختاري"، فاختارت نفسها، فقال الزوج: "لم أنو طلاقا"؛ فإنه لا يصدق في القضاء، وليس للمرأة أن تدعه يجامعها حتى يراجعها، ويشهد على رجعتها إن كان له عليها.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٠٣؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ١٦٤٧؛ والمحاملي في أماليه رواية ابن مهدي الفارسي، رقم: ١٤٩.

قال غيره: أرجو أنه **قد قيل**: إذا لم يرد به الطلاق بذلك على حال؛ فله نيته.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا قال الزوج لزوجته: "اختاريني أو اختاري أهلك أو أحدا من الناس"، فاختارت، ثم قال: إنه إذا لم يرد به الطلاق؛ كان له ذلك.

فإن قال: "اختاريني أو الطلاق"، أو اختاريني أو نفسك"، فاختارت؛ لم يكن له نية في ذلك، ويقع الطلاق.

مسألة: والمختارة نفسها إذا اتفقت هي وزوجها أن يتراجعا؛ فلا يجوز إلا نكاح جديد وولي وشاهدين، إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق؛ فهي في النكاح الآخر عنده بما بقي، كانت واحدة أو اثنتين، وإن لم يبق بينهما شيء؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كانت في العدة أو في غير العدة، والله أعلم.

مسألة: ومن طلق زوجته حتى بقي من عدتها عشرة أيام، ثم ألحقها /٢٥٣/ الطلاق؛ فأرجو أن في ذلك اختلافا؛ **قول**: تعتد من الطلاق الأول. **وقول**: من الطلاق الثاني، والله أعلم.

مسألة: رجل خيّر امرأته فسكتت، ولم تقل شيئا، ولم تختر، فجامعها زوجها عند ذلك، ولبثا بعد ذلك؛ **فقال**: سكوتها رضى بزوجها. **قال غيره: ومعي أنه قد قيل**: إذا لم تقل شيئا؛ فهي تطليقة، وإن اختارت زوجها؛ فلا طلاق.

مسألة من كتاب المصنف: وإن قال لها: "ما أحب إليك، القعود على كذا وكذا أو الخروج"، ولا يريد به الخيار، بل ليعرف ما عندها، فقالت: "أحب الخروج"؛ فلا يكون خيارا، فإن قال: "فإن شئت فاختاري القعود على كذا وكذا أو اختاري الخروج"، فقالت: "أختار الخروج"؛ ولا يبين لي خيار، إلا أن يريد به الخيار، وإنما يكون خيارا إذا قال لها: "اختاري أو أهلك"، أو "اختاري أو نفسك"، فإذا اختارت نفسها أو أهلها؛ كان خيارا.

مسألة: قال الربيع: إذا قال الرجل لامرأته: "اختاري نفسك، أو اختاري أمك، أو أحدا من ذوي رحمك"، والزوج ينوي الطلاق، فاختارت المرأة شيئا من ذلك؛ فإنه يقع عليها الطلاق.

قال الربيع: ما كان من أشباه هذه المقالة على وجه الطلاق؛ فإن الطلاق واقع عليها.

وقال الربيع عن أبي عبيدة: إذا قال الرجل لامرأته: "اختاري"، فاختارت نفسها، ثم تفرقا، فقال الزوج: "كذبت"؛ فالقول قول المرأة. **قال غيره**: وذلك معي إذا أراد الطلاق، أو قال: "اختاريني أو نفسك"، أو "اختاريني أو الطلاق"، ولو قال: "اختاري نفسك"، فاختارت؛ كان ذلك عندي ذلك طلاقا، كذلك لو قال: اختاري الطلاق، فاختارت.

وقال الربيع في أشباه هذا كله: إن الخيار تطليقة، ويملك الرجعة، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس.

وقال الربيع: إذا قال الرجل لامرأته: "اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت"، فقالت: "قد طلقت نفسي"؛ كان ذلك جائزا ووقع الطلاق، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: قال أبو المؤثر: /٢٥٤/ اختلفوا في التي تخيّر، فتختار نفسها؛ **فقال قوم**: قد بانت بالثلاث. **وقال من قال**: تبين بتطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها، وهو (خ: وهذا) قول عمر بن الخطاب فيما سمعنا، وبه نأخذ. وذكر لنا أن زيد بن الليث قال: إن خيرها فاختارت نفسها؛ فهي ثلاث، وإن خيرها فلم تخير نفسها؛ فهي تطليقة، وذكر لي أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ خيرنا فاخترناه، فلم يقع علينا شيء من الطلاق، وبهذا الحديث نأخذ.

مسألة: وسألته عن الخيار، أهو طلاق؟ **قال**: نعم، إذا خيرها بينه وبين نفسها؛ فإنه يكون طلاقا.

قلت: فإن قال: لم أرد بهذا التخيير طلاقا لها؟ **قال**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **قال بعضهم**: إذا خيرها فيما بينها وبين نفسها (خ: نفسه)، فاختارت نفسها؛ فهو طلاق، وإن خيرها بين نفسه وأبيها وأمها، فاختارت أباها وأمها؛ فلا يكون طلاقا حتى يريد بذلك الطلاق الأول، على قولين، وهذا على قول واحد.

قلت: فما يكون هذا الطلاق، واحدة أو ثلاثا؟ **قال**: تكون واحدة، إلا أن يريد أكثر.

قلت: فيكون واحدة بائنة أو رجعية؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال بعضهم**: تكون بائنة كنحو الخلع. **وقال بعضهم**: تكون رجعية.

مسألة: عن امرأة خيرها زوجها، فاختارت نفسها، هل لها نفقة؟ **قال**: نعم؛ لأنه يملك رجعتها.

مسألة: والخيار: أن يخير الرجل امرأته أن تختاره أو تختار نفسها، ويريد بذلك الطلاق، فإن خيرها على أنه يريد الطلاق، /٢٥٥/ فاختارت نفسها؛ وهي تطليقة واحدة. **وقال من قال** غير ذلك، وهو **أحب إلينا**، وهو أملك بردها في العدة، وإن اختارته ولم تختر نفسها؛ فليس بطلاق، وإن خيرها ويريد الطلاق فلم تطلق نفسها ما كانا في مجلسهما حتى يفترقا، أو يرجع في ذلك؛ خرج من يدها، وإن جامعها قبل أن تختار نفسها؛ خرج من يدها، وإن خيرها وهما في سفينة يسيران، أو على دابة فنزلا من عليها؛ فذلك في يدها، ما لم يفترقا أو يطأها أو يرجع عليها، وإن كانا في مجلسهما وصلت هي أو أكلت، أو نحو هذا من الأعمال؛ فذلك في يدها، وليس هذا مما يخرجه.

مسألة: وإن قال: "اختاريني أو اختاري أباك أو أمك"، أو "اختاري فلانا"، فاختارت أباها أو أمها أو فلانا؛ لم تطلق حتى يريد به الطلاق.

مسألة: وإن خيرها بينها وبين نفسها، وقالت: "قد طلقت نفسي ثلاث تطليقات"؛ فذلك إلى الزوج، فإن كان إنما جعل لها الخيار في واحدة؛ فليس لها إلا واحدة، وإن لم يرد واحدة؛ جاز ما فعلت.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا قال لها: "اختاريني"، يريد الطلاق، فاختارت الطلاق؛ طلقت.

مسألة: وإذا قال لها: "أمركِ بيدكِ"، فإن عنى به الطلاق وطلقت نفسها؛ طلقت، وإلا؛ لم يكن شيء.

مسألة: وأما قوله: "أمركِ بيدكِ"، فإن عنى به الطلاق؛ وطلقت نفسها، وإلا؛ فلم يكن طلاق شيء.

مسألة: رجل خير امرأته، فقال لها: "أمركِ بيدكِ"، فقالت: "قد قبلت"، ولم يسم طلاقا ولا سمت، فإن قالت: "قد اخترت نفسي في الخيار"؛ فهي واحدة، وهي (ع: وهو) أملك برجعتها، وإن قالت: "قد قبلت"، ولم تختر، ولم تطلق؛ فلا نرى طلاقا. ومن الخيار: **قال بعض الفقهاء:** إن اختارت نفسها؛ فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، فإن اختارت زوجها؛ فلا شيء.

مسألة: وقيل: إن رسول الله ﷺ خيّر نساءه فاخترناه؛ فلم يكن طلاق. /٢٥٦/

مسألة: وأما الذي خير زوجته، وهي أمة ولم يكن بقيت إلا بواحدة فاختارت نفسها؛ **فقيل:** الخيار إلى سيدها إن مضى ذلك؛ بانت منه. **وأما عن أبي عبد الله فإنه قال:** إذا خير الزوج زوجته وهي أمة، وجعل طلاقها بيدها فاختارت نفسها أو طلقته، وكره السيد أن يمضي لها فقد وقع الطلاق.

مسألة: وعن امرأة خيرها زوجها، فطلقت نفسها ثلاثا؛ فقالت[١]: بانت منه. **وفي موضع آخر:** حرمت عليه. **قال غيره: معي** أنه إذا قال لها: "اختاريني أو الطلاق، أو "اختاريني أو نفسك"، وطلقت نفسها؛ لم يكن ذلك طلاقا ولا خيارا، فإن اختارت نفسها أو الطلاق على ما خيرها من قبول لفظه لها؛ **فقد قيل:** يكون تطليقة بائنة. **وقيل:** يملك رجعتها فيها. **وقيل:** إنه ثلاث تطليقات.

مسألة: وقال جابر: إذا خير الرجل امرأته، ثم جامعها قبل أن تختار نفسها، أو يرجع في أمره، أو تفارقا؛ فلا خيار لها.

قال هاشم بن غيلان: الخيار إنما هو أن يقول الرجل: "اختاريني أو نفسك"، فتقول: "قد اخترتك"؛ فلا طلاق. وإن قالت: "قد اخترت نفسي"؛ فقد بانت، وقد اختلف الفقهاء: ثلاث وواحدة.

مسألة: رجل قال لامرأته: "اختاري مني الطلاق أو الإمساك"، **فقلت له:** أرأيت إن اختارت الطلاق، فقال لها بعدما تختار الطلاق: لا، ولا كرامة؟ **فقال:** هي امرأته ولا أرى طلاقا، فإن اختارت الإمساك أيضا؛ فلا أرى طلاقا.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إنه قال له[٢]: "اختاري مني الطلاق أو الإمساك"، فاختارت الطلاق؛ إنه طلاق ولا نية له في ذلك.

وإن قال: "اختاري مني بين أن أطلقك أو أمسك"؛ فلا يكون طلاقا إذا لم يرد به.

مسألة: وسئل عن رجل خير امرأته، وهي في صلاة مكتوبة /٢٥٧/ أو تطوع؟ **قال بعضهم:** لها الخيار ما دامت في مكانها ذلك الذي خيرها فيه؛ حتى تحول منه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فقال.

(٢) هكذا فس النسخ الثلاث. ولعله: لها.

إلى غيره. **وقال آخرون**: إن كانت في صلاة مكتوبة ففرغت منها، ولم تزد ركعتين، ثم اختارت، وكذلك أيضا، وإن زادت على المكتوبة شيئا؛ فليس لها الخيار؛ لأنها إذا قدرت على أن تسلم فزادت على ذلك؛ فقد أخذت في عمل يبطل خيارها.

مسألة: وإذا جعلت المرأة لزوجها ألف درهم على أن يخيرها، فخيرها، فردت الأمر إليه، ولم تختر؛ فلا أراه شيئا، ويرد إليها الذي جعلت له؛ لأنها قد ردت عليه ما جعل إليها.

ومن غيره: **قال**: إذا جعلت له على أن يخيرها، فخيرها، فلم تختر؛ فليس عليه لها رد؛ لأنه قد فعل لها ما جعلت له على فعله.

مسألة: **وقال موسى بن علي**: الخيار للمفقود إذا قدم بين الرجوع إلى زوجته أو أقل الصداقين، وسواء قدم المفقود وقد دخل بها الآخر، أو لم يدخل، ولا خيار للمرأة ولا للزوج الأخير.

مسألة: وأما الصبية إذا ملكها رجل، ثم بلغت، فاختارت نفسها، ثم ملكها ثانية؛ فإنها تكون معه على ثلاث.

مسألة: ومن ملك امرأة؛ فلها الخيار ثلاثة أيام أوله، فمات أحدهما قبل الثلاث، وأما الزوج؛ فلا خيار له وشرطه فيه باطل، وأما المرأة؛ فلها الخيار ثلاثا وأكثر من ذلك.

قال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لفظ الخيار: أن تقول: "قد اخترت نفسي لا حاجة لي فيه". **وفي موضع**: أن تقول: "قد اخترتك" أو "اخترت نفسي".

مسألة: **وفي الأثر**: وفي الذي يخير أمته التي يتسراها، فاختارت نفسها؛ فإنه يجري مجرى الطلاق، واختلف في طلاقها؛ **فقال من قال**: إذا طلق أمته؛ فقد

عتقت. **وقال من قال**: لا تعتق ولا يلزمه شيء. **وقال من قال**: لا يطؤها وتخدمه حتى يموت، ثم هي حرة، وهذا القول الأخير يأخذ به أبو الحواري. /٢٥٨/

مسألة: وقال: إذا كان العبد متزوجا بحرة، ثم أعتق هو؛ إن لها الخيار.

مسألة: وفي بعض الآثار: في عبد مملوك تزوج بثلاث نسوة برأي سيده تزويجا صحيحا، ثم إنه أعتق وطلبن الخروج منه؛ فلهن ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن قال لزوجته: "إما اختاريني أنا وإما اختاري بيع مالك"، فقالت: "أختار بيع مال"ي، أو سكتت وباعت مالها، أتطلق منه بهذا، وله ردها كارهة أم لا؟ **قال**: إن كان نوى هذا التخيير غير الطلاق، وإنما هو ينوي إن خالفته أن يغضب عليها، ولم ينو خيار الطلاق؛ فلا تطلق عندي على هذا، على معنى ما سمعته من آثار المسلمين، وإن كان نوى بالخيار الطلاق، فاختارت بيع مالها؛ **فيعجبني** أن يقع عليها تطليقة واحدة، ويملك ردها إن كان باقيا بينهما شيء من الطلاق، والله أعلم.

الباب الحادي والأربعون في الخيار للحرة إذا تزوج عليها زوجها أمة أو ذمية

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل حر تحته حرة، فتزوج عليها مملوكة؟ **قال**: لها الخيار ساعة تعلم، فإن اختارت نفسها؛ فلها صداقها وبانت منه، وإن سكتت حتى يطأ المملوكة؛ لم يكن لها خيارا، وتثبت امرأته.

مسألة: وعن الحر إذا تزوج على الحرة بمملوكة، كيف تقول إذا أرادت أن تختار نفسها؟ **قال**: تقول: "قد اخترت نفسي، ولا أقيم معك عند المملوكة"، هذا قول.

مسألة: والمختارة نفسها إذا تزوج عليها أمة؛ هي تطليقة ولا يراجعها[١] إلا بنكاح جديد، ولو كانا بعد في العدة. **وقال آخرون**: ليس ذلك بطلاق، ولا يرجعان إلا بنكاح جديد، وإذا اختارت /٢٥٩/ نفسها؛ فلا ميراث بينهما.

مسألة: والأمة إذا أعتقت، وهي مع الحر أو العبد؛ فإن لها الخيار أن تختار نفسها؛ لأنها صارت أملك بنفسها، وتخرج بتطليقة بائنة ليس له ردها، فإن اتفقا على الرجعة؛ لم يكن إلا بنكاح جديد، وتكون معه بتطليقتين[٢] حتى تزوج زوجا غيره، ثم تكون عنده بثلاث.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج أمة على حرة؛ **قال**: أمر الحرة بيدها، إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت، إذا علمت ذلك، وإن رضيت بالمقام على[٣] زوجها؛ كان لها يومان وللأمة يوم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرجعها.

(٢) ث: بتطليقة.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مع.

مسألة: وسألته عن المرأة الحرة إذا تزوج عليها زوجها أمة، هل لها خيار؟ **قال: معي أنه قد قيل**: لها الخيار.

قلت له: ويبرأ من حقها، أم حقها عليه؟ **قال: معي** أنه إن كان دخل بها، فإن حقها عليه بالدخول، وتخرج منه بالخيار، وإن لم يكن دخل بها واختارت نفسها؛ لم يكن عندي لها صداق؛ لأن الخيار في المفقود، (ع: القعود) بالحق، أو الخروج بغير حق، وليس ذلك حرمة أدخلها عليها.

قلت له: فيكون خيارها يبينها منه بطلاق ثلاث، أم بواحدة؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يبينها بغير طلاق؛ لأنه لو كان طلاقا، وكان من قبل أن يدخل بها؛ كان لها نصف الصداق. **وقيل**: إنها تطليقة؛ لأنها بمنزلة الخيار، ولا تخرج المرأة من زوجها إلا بحرمة أو بطلاق، أو شيء فاسد في الأصل؛ فهذا ليس بفاسد، فإنما تخرج بطلاق، وهو بمنزلة الخيار، والخيار تطليقة، ولا يبين لي ثبوت الطلاق هاهنا. **وقول** من يرى أنه ليس بطلاق؛ عندي أحسن، ولا صداق إذا لم يكن دخل.

قلت له: فإن كان دخل بها، ثم اتفقا على أن يردها بعد الخيار بغير تجديد النكاح، هل لهما ذلك؟ **قال: فمعي أنه قد قيل**: ليس لهما ذلك إلا بنكاح جديد، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن جهلا، /٢٦٠/ وردها ودخل بها، هل تحرم عليه أبدا؟ **قال: فمعي** أنها تحرم عليه على معنى قولهم أنه ليس له ردها.

قلت له: فإن مس فرجها بيده بعد الخيار، قبل أن يتزوجها بنكاح جديد، هل تحرم عليه أبدا؟ **قال: فمعي** على معنى **قول أصحابنا** أنه إذا فعل ذلك عمدا؛ فأخاف أن تحرم عليه، ولا يبين لي غير ذلك من سبب التزويج؛ لأنها عندي كغيرها من النساء الأجنبيات في المس في العدة، وفي غير العدة.

قلت: فلو مس جهلا منه، كان مثل العمد على هذا؟ **قال**: هكذا عندي، إذا تعمد لمس الفرج أو علمها؛ فهو عندي سواء.

قلت له: فما العلة في هذا إذا كان هذا كله محجورا عليه منها، ولم تكن حرمت منه بطلاق ولا حرمة؟ **قال**: فمن هنالك أعظم سبب وجوب الحرمة عليه، ولو كانت بطلاق في عدة يملك فيه الرجعة؛ كان في العدة له بعض الأسباب عن وقوع الحرمة في أمر المس والنظر، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا يقول: إن ليس لها خيار، ولا أنها إن اختارت نفسها لم يقع خيارها، فإذا كان إجماعهم على بينونتها منه بغير طلاق؛ فهو أشد عندي في وقوع الحرمة من المس في العدة.

قلت له: فإن تزوجت زوجا غيره، وبانت منه، وخلت عدتها وتزوجها، بكم تكون عنده من الطلاق؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا جاز بها الآخر؛ **ففي أكثر القول عندي**: أنها تكون عنده بثلاث تطليقات.

قلت له: ولو اختارت نفسها على هذا النحو خمسين مرة (خ: خمس مرات)، وهي تزوج وترجع إليه، فهي تكون عنده على ثلاث؟ **قال**: **فمعي** ذلك **على قول من يقول**: إنه ليس بطلاق.

قلت له: فالمختارة نفسها إذا خيرها زوجها، هل يلحقه الاختلاف مثل الأول؟ **قال**: فلا أعلم اختلافا في قول أصحابنا في هذه، إلا أن ذلك يكون طلاقا.

قلت له: فبكم تبين منه من الطلاق؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنها إذا اختارت نفسها؛ بانت بثلاث تطليقات. /٢٦١/ **وقيل**: إنها تبين بتطليقة لا يملك رجعتها. **وقيل**: إنها تطليقة، ويكون أملك برجعتها، **ومعي** أن عامة قول أصحابنا يخرج على هذا أنها تطليقة يملك فيه رجعتها.

قلت له: فإذا بارأها وأبرأته من حقها، أيكون ذلك طلاقا، أم بينونة بغير طلاق؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه طلاق. **ولعل بعضا يقول**: إنه ليس بطلاق.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إنه بينونة بغير طلاق إذا أراد مراجعتها بالرد من غير تزويج جديد، هل يجوز ذلك؟ **قال**: فلا يخرج عندي ذلك على معنى قوله؛ لأن ذلك يبطل معه، وينكسر عليه.

قيل له: فإن جهل ذلك وردها بغير تزويج ودخل، هل تحرم عليه أبدا؟ **قال**: على معنى قول أصحابنا في مذهب من يقول: إنه ليس بطلاق، وهو عندي كذلك؛ أنها تفسد عليه.

قلت له: فإن كان وليا لي، وأقام معها على ذلك، هل علي أن أبرأ منه بذلك بعد أن لا يقبل مني النهي عن ذلك؟ **قال**: فلا يبين لي في ذلك برأة إذا ردها في العدة بشاهدين برضاها وأمرها؛ لأن ذلك يدخله الاختلاف، وما دخل فيه الاختلاف في الأصل؛ لم تلحق فيه البراءة على حال بنفس الفعل ولا بالتمسك به.

قلت له: وعلى هذا القول لو بارأها عشر مرات، ويرجع إليها بتزويج جديد يكون ذلك جائزا له ما لم يطلقها؟ **قال**: هكذا عندي يخرج عليه.

قلت له: فإذا بارأها، يكون محجورا عليه المس والنظر منها مثل غيرها من الأجنبيات؟ **قال**: **معي** كذلك.

قلت له: وكذلك المختارة نفسها إذا تزوج عليها أمة مثل هذه في النظر والمس؟ **قال**: هكذا عندي، وهي أشد.

قلت له: فالأمة إذا تزوج عليها أمة، هل لها خيار؟ **قال**: لا أعلم ذلك.

قلت: وكذلك إذا تزوج عليها حرة؟ **قال**: هكذا عندي. **وقد قيل**: تزويج الحرة طلاق الأمة، إذا تزوجها عليها. **وقيل**: إنها هي زوجته، /٢٦٢/ ولا خيار لها بالتزويج عليها، هكذا عندي.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إن تزويج الحرة طلاق الأمة، يكون الزوج أملك برجعة الأمة أم لا رجعة له عليها؟ **قال**: **فمعي** أنه لا رجعة له عليها؛ لأن ذلك لم يكن منه من طلاق ولا خيار، وإنما حل[1] ذلك عنده عقدة الحرة لقدرته على تزوج الحرة على قول من يقول بذلك، أنه إذا قدر على الحرة؛ لم تحل له الأمة.

قلت له: فإذا تزوج عليها امرأة من أهل الكتاب، هل يكون طلاق الأمة على قول من يقول ذلك؟ **قال**: هكذا معي؛ لأنها حرة على إطلاق المسألة أن تزويج الحرة طلاق الأمة، وأما على معنى الحجر؛ فإنما وقع على قول من يتأوله في المسألة الحرة؛ يقول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾[النساء:٢٥].

قلت له: فما تقول في الرجل إذا بارأ زوجته، وكانت أمة كما تبرئ الحرة زوجها، هل يقع البرآن بغير رأي سيدها؟ **قال**: **معي** أنه إذا بارأها، وأراد بذلك برآن الطلاق؛ وقع الطلاق عندي، ولا يبرأ من حقها، إلا أن يبرئه سيدها من الحق.

قلت له: فيملك الرجعة إذا وقع موقع الطلاق؟ **قال**: **فمعي** أنه يخرج على معنى **قول أصحابنا**: إنه يملك الرجعة إذا لم يتم السيد البرآن، ويخرج أنه لا يملك الرجعة ولا يبرأ من الحق، إلا بتمام سيدها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

قلت له: فإذا أتم السيد البرآن، يبرأ من حقها من غير أن تبرئه من حقها؟ **قال**: **معي** أنه إذا أتم ذلك؛ ثبت عليه في الحكم، إذا كان ذلك عندي مما يثبت على الحرة[1] أن لو كانت حرة.

قلت له: فإذا أتم السيد البرآن، هل يلحقه الاختلاف من إملاك الرجعة للزوج؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك، إذا أتمه قبل الرد.

قلت له: فإن أتم السيد البرآن، واتفق الزوج والأمة على الرجعة بغير رأي السيد، هل لهما ذلك؟ **قال**: فلا يبين ذلك؛ لأن[2] الأمة لا تملك، وإنما ذلك إلى السيد عندي.

قلت له: فإن كان طلاق يملك الزوج فيه /٢٦٣/ الرجعة، هل له ردها بغير رأي سيدها؟ **قال**: **معي** أن له ذلك ما دام له عليها رجعة بحكم الملك في طلاق الأمة.

قلت له: فإذا خيرها، فاختارت نفسها، هل تبين منه من قبل إتمام السيد ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا خيرها خيارا يوقع الطلاق، فاختارت نفسها؛ إنه يقع الطلاق.

مسألة: **ومن الأثر**: وإذا كانت الحرة تحت العبد فتزوج عليها الأمة؛ فلها الخيار عند العبد كما لها الخيار عند الحر إذا تزوج عليها الأمة، ولا خيار للأمة إذا تزوج عليها أمة ولا حرة، كانت تحت حر أو عبد، فأما الحرة إذا كانت تحت العبد، فيعتق العبد؛ **فقال من قال**: لها الخيار. **وقال من قال**: لا خيار لها، وأما إذا

---

(١) ث: المرأة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

كانت الأمة تحت العبد، فيعتق العبد؛ فلا خيار لها، فإذا عتقت هي؛ فلها الخيار إذا كانت تحت العبد، والاختلاف في ذلك أن لها الخيار إذا كانت تحت العبد.

مسألة: واختلف في الحرة إذا تزوج عليها أمة؛ **فقال من قال:** لها الخيار ما لم يطأها هي، يعني: الحرة بعد علمها. **وقال من قال:** ما لم يطأها، علمت أو لم تعلم. **وقال من قال:** لها الخيار ما لم يطأ التي تزوج، يعني: الأمة، فإذا وطئ الأمة بعد علم الحرة؛ فلا خيار.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل تزوج بأمة امرأته بأمرها، هل لها أن تختار نفسها بعد أن زوجته بها؟ **قال:** نعم، على قول محمد بن محبوب، وأما غيره؛ فلا يرى تزويج الأمة على الحرة.

مسألة: ومن تزوج ذمية على حرة؛ فجائز.

ومن جامع ابن جعفر: واليهودية والنصرانية إذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة؛ لم يكن للمسلمة في ذلك الخيار، كما يكون لها في الأمة، وعليه أن يكون مع المسلمة يوما ومع الذمية يوما، وكذلك في الليل، وأما في الجماع؛ فلم نسمع أن عليه لهما في ذلك شيئا محدودا؛ لأن ذلك ما لا يملك، وكذلك إذا حضر كل واحدة ما يجب عليه لها، فإن أراد يزيد أحدهما شيئا؛ فلا بأس.

وأما الأمة فإذا جمعها مع الحرة، فإن /٢٦٤/ كان تزوجها عليها؛ فإن للحرة أن تختار نفسها، وتخرج منه، وهي أملك بنفسها، وهي تطليقة، وليس له أن يردها إلا برأيها، وإن رغبت في المقام عنده، أو وطئها قبل أن تختار نفسها؛ فليس لها خيار، ويكون للحرة المسلمة أو الذمية الثلثان من المساكنة، وللأمة الثلث، وإن تزوج الحرة على الأمة؛ فليس للحرة خيار؛ لأنها هي الداخلة على الأمة، وإذا اختارت نفسها قبل دخوله بها؛ فلها نصف الصداق، وأما بعد الدخول؛ فلها

الصداق كله، وهي تطليقة ثانية، ولا ميراث بينهما في العدة، وإن اتفقا على الرجعة؛ فبنكاح جديد.

وإن قالت: لم أعلم أن لي الخيار، حتى وطئها؛ فلا خيار لها، وليس لها حجة في ذلك، وإذا اتفقا على الرجعة؛ فبنكاح جديد، في العدة أو بعد العدة.

مسألة: ومن تزوج امرأة، ثم تزوج عليها بأمة، فاختارت نفسها؛ فإنما تخرج ولا صداق لها، كذلك الأمة إذا اختارت نفسها من العبد إذا أعتق، ولم يكن دخل بها؛ فإنها تخرج بغير صداق، وبذلك يقول ابن عباس فيما روي عنه من طريق مجاهد، هكذا عن أبي مالك.

وقال أبو محمد: وفيه اختلاف بأن يكون لكل واحدة منهما نصف الصداق.

مسألة: والحرة إذا تزوج عليها بأمة فاختارت نفسها، [والتي يكون لها زوج، فتملك][(١)] منه طائفة[(٢)] فيحرم عليها حتى تعتقه، ويتزوج عليها بنكاح جديد، والأمة تحت الحر، فيعتق فتختار نفسها؛ **فبعض المسلمين قال:** إن خروجهن تطليقة، وهو قول. **وقال بعض:** لا يكون طلاقا إلا خروجا، هكذا، أو إن تراجعوا فعلى الطلاق كله. **وقيل:** إن حيان احتج في الخيار، **فقال:** أليس بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن طلاق ثلاثا؛ **قالوا:** بلى، **قال:** أوليس بلغكم أنه عليه السلام خيَّر نساءه؟ **قالوا:** بلى، **قال:** فهي واحدة؛ لأنه عليه السلام /٢٦٥/ لا ينهى عن طلاق ثلاثا ويفعله.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل تزوج على زوجته أمة، فعتقت الأمة قبل أن يختار الحرة، ثم اختارت بعد ذلك، هل لها ذلك؟ **قال:** لا يحضرني فيها معنى

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٤٦٣/٥٢). وفي النسخ الثلاث: التي يكون لها زوج، فيملك.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (٤٦٣/٥٢). وفي الأصل، ث: بياض بمقدار كلمة.

أعتمده، إلا أني يشبه عندي معنى الاختلاف؛ **ويعجبني** فيها إذا صارت حرة، وإنما كان الخيار لها بمعنى المملوكة أنه يزول خيارها بمعنى ثبوت الحرية فيها على ما يشبه ما قد **قيل**: إنه إذا تزوج عليها؛ لم يكن لها ذلك؛ لأنه أباحها. **وقال من قال**: لها ذلك؛ لأنه قد ثبت لها في معنى الحكم فيما عندي، وأرجو أن **أكثر القول**: إنه ليس لها ذلك؛ لأنه قد أباحها من المعنى الذي كان لها به عليه أخذ[1] العاجل، كذلك هذا يشبه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المختارة اختلاف؛ بعض أوجب لها الصداق. وبعض لم يوجبه. وبعض جعلها تطليقة. وبعض لم يجعلها شيئا إذا لم تختر نفسها. **وبعض قال**: إذا اختارت نفسها؛ فهي تطليقة تبين بالثلاث، وإن لم تختر؛ فواحدة رجعية، وعندي أن لها الصداق؛ لأن الفعل منه، وهو أملك بزمامها، وقيادها، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوج الأمة على زوجته الحرة؛ فلزوجته الخيار. **وقال بعض المسلمين**: لها الخيار ما لم يطأها هي، علمت بالتزويج أو لم تعلم. **وقال من قال**: ما لم تعلم؛ فلها الخيار ولو وطئها. **وقال من قال**: إذا وطئ زوجته الأمة؛ فلا خيار لها، ولو لم تعلم بالتزويج. **وقال من قال**: لها الخيار ما لم تعلم بتزويج الأمة، ولو وطئ الأمة وهي غير عالمة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: عن رجل تحته حرة مسلمة فتزوج عليها أمة مملوكة، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: لهذه الحرة الغير من زوجها إذا اختارت نفسها، وقالت: "إني قد اخترت /٢٦٦/ نفسي عليك، أو عليه إذا كانا عند الحاكم، ولا أقوم عند أمة مملوكة، ولا أرضى بذلك هذا"، إذا وقع منها هذا القول عند الزوج أو عند

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أحد.

الحاكم، حين ما علمت بتزويجه بالأمة؛ فعلى هذا قد بانت منه، ولا رجعة له عليها، إذا صح ذلك منها، وإن خرجت عنه ولم يكن منها غير، ولا ما ذكرت في هذه المسألة؛ فالمرأة امرأته على حسب ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن عنده زوجتان: حرة ومملوكة، ثم طلق المملوكة، وأراد ردها، أللحرة خيار بعد الرد أم لا؟

الجواب: أرجو أن لها الخيار، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن تزوج امرأة مملوكة مدبرة أو غير مدبرة على زوجته الحرة؛ فللحرة الخيار حين تعلم بتزويجه، فإن علمت وغيرت حين علمت؛ فلها أن تخرج بلا طلاق، وليس له مراجعتها إلا بتزويج جديد إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق، والله أعلم.

مسألة من بعض كتب قومنا: وأما حكم التخيير في الطلاق؛ **فالذي ذهب إليه الهادي من الشيعية:** إن الزوج إذا قال لزوجته: "اختاري نفسك"، فقالت: "اخترت نفسي"؛ وقعت تطليقة رجعية، وهو رأي الشافعي، ومروي عن عمر وابن مسعود، وعند أبي حنيفة وصاحبه: أنها تقع تطليقة بائنة ولا يكتفي أن يقول: "اختاري"، فتقول: "اخترت"، بل لابد من ذكر النفس في كلامها، أو في كلام أحدهما، واعتبروا ذلك أن يكون على الفور وفي المجلس وقبل القيام، وعن الحسن وقتادة والزهري: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره. وإذا اختارت زوجها؛ لم يقع شيء بإجماع فقهاء الأمصار، **وعن عائشة:** «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، ولم يعده طلاقا له»[1].

---

(١) أخرجه دون قوله: «له» كل من: مسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧٧؛ والدارقطني في علله، ١٣٤/١٥؛ وأبي الطاهر المخلص في المخلصيات، رقم: ٥٠٨.

وعن علي: إذا اختارت زوجها؛ /٢٦٧/ فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، وروي عنه أيضا: إنها إن اختارت زوجها؛ فليس بشيء، والله أعلم، ينظر في ذلك.

الباب الثاني والأربعون في الخيار للأمة، وفي جواز تزويج الأمة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتب محمد بن محبوب التي بعث إليه أبو صفرة عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب: وسألته عن امرأة أعتقت، ولم تشعر أن لها الخيار؟ **أيوب عن نافع عن (خ: بن) أبي قلابة، وسليمان بن يسار، أنهم قالوا:** إذا غشيها؛ فلا خيار لها.

قال الربيع: عن أبي عبيدة: إذا غشيها؛ فلا خيار لها، علمت أو لم تعلم. **عن قتادة عن الزهري:** إن حفصة بنت عمر أعتقت أمة لها يقال لها ريا [أو مرا][1]، وقالت لها: "إن غشيك زوجك فلا خيار لك" أحسب[2] ذلك، وقال الربيع مثل ذلك.

عن أبي معشر عن النخعي عن عائشة: إن زوج بريرة كان حرا. وكان **النخعي يقول:** لها الخيار وإن كان حرا. **وقال الربيع:** هما سواء، لها الخيار عليهما جميعا من الحر والعبد إذا أعتقت، فإن غشيها واحد منهما؛ فلا خيار لهما. **عن قتادة عن عطاء الخراساني أنهما قالا:** قضى رسول الله ﷺ في بريرة أربع قضيات: **أولهن:** إن عائشة أرادت شراءها وعتقها وشرط ولاءها أهلها، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». **والثانية:** خيرت. **والثالثة:** «إن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد ثلاث حيض». **والرابعة:** أنها أهدت لعائشة لحما، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك من شيء؟» فقالت: يا رسول الله ما عندنا إلا لحم أهدته لنا بريرة من شاة

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٦٤). وفي النسخ الثلاث: ونزل.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٤٦٤). وفي النسخ الثلاث: أحببت.

تصدق به عليها، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية»، فأكل رسول الله ﷺ منها[١].

ومن الكتاب: وسألته عن مملوكة أعتقت من قبل أن يدخل بها زوجها، /٢٦٨/ وعن نصرانية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها؟ **قال**: الأمة بالخيار، وأما النصرانية فإن أسلم زوجها معها؛ فهما على نكاحهما، وإن تزوجت قبل أن يسلم زوجها؛ فهي أملك بنفسها، ولا عدة عليها، ولا صداق لها. وعن ابن عباس والحسن أنهما قالا في الأمة: يدركها العتق قبل أن يدخل بها زوجها، فتختار نفسها، **قال**: لا شيء لها، وبه نأخذ. وقال الربيع مثل ذلك.

ومن الكتاب: وسألته عن مملوك تحته أمة أعتق العبد؟ **قال**: الأمة بالخيار ما لم يطأها، فإن وطئها؛ فلا خيار لها.

قلت: فالأمة تحت الحر، أعتقت؟ **قال**: لها الخيار عليه ما لم يطأها، فإن وطئها؛ فليس لها خيار.

ومن الكتاب: وسألته عن مملوك تحته مملوكة عتقت، فقالت لزوجها: "لا حاجة فيك"، هل لها ذلك؟ **قال**: نعم، هي بالخيار حتى (خ: حين) تعتق، فإن وطئها قبل أن تختار؛ فهي امرأته ولها الصداق كاملا إن كان دخل بها.

قلت: فإن أعتق العبد بعدما عتقت، هل له أن يقيم معها بالنكاح الأول والصداق الأول؟ **قال**: نعم، إذا رضيت، وكانت في العدة تعتد (ع: بعد)، فإن انقضت العدة؛ فلا سبيل له، وعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٥٤٢؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥٧/٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٨٢٦، ٣٠٨/١١.

مسألة: والمكاتبة عندنا حرة، لها الخيار إذا كاتبها سيدها، كخيار الأمة إذا عتقت؛ لأنها ملكت بعضها بالعتق، وأشبهت الأمة التي ليست مكاتبة.

مسألة: قلت: فالأمة يعتقها سيدها، تختار نفسها، أيكون لها ذلك من زوجها الحر والعبد، ويكون حكمها في ذلك سواء؟ **قال:** نعم.

قلت: فلو كان الزوج هو المعتق، هل لزوجته أن تختار نفسها إذا كانت حرة، وتخرج منه كما إذا أعتقت، يكون لها الخيار من زوجها؟ /٢٦٩/ **قال:** ليس لها ذلك.

قلت: أليس **قد قال بعض الفقهاء:** إن لها أن تختار نفسها وتخرج؟ **قال:** بلى.

قلت: لِمَ أجاز لها صاحب هذا القول أن تخرج من زوجها، وقد كانت به راضية، وهو مملوك، وأجاز لها أن تختار نفسها، وقد صار حرا؟ **قال:** لأجل الضرر الذي يدخل عليها من صحبته، وهو حر.

قلت: وما ذلك الضرر؟ **قال:** لأنها كانت راضية به، وهو غني بسيده، وإن نفقتها في رقبته، فإذا صار حرا، وافتقر لم تصل إلى شيء من حقوقها.

قلت: فأي القولين أعدل عندك؟ **قال:** الأول.

قلت: وما دَلَّك على ذلك؟ **قال: أقول:** إن الحر أشرف لها من العبد، فإن كان عنده الوفاء يقوم لها بحقها؛ فلا حجة لها في ذلك، وإذا صار في حال الإعدام[1]، وقصر عن ما يجب من[2] القيام بحقها؛ كان لها الخيار، إن شاءت تمسكت، وإن شاءت حكم لها الحاكم بالفراق منه.

---

(١) ث: الإعلام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

مسألة: وقيل: إذا اختارت الأمة نفسها قبل أن يدخل بها؛ لم يكن لها صداق، وإن اختارت نفسها بعد الدخول بها؛ فلها الصداق.

مسألة: وعن أمة كان لها زوج لم يدخل بها، فأعتقت، فاختارت أن تخرج؟ **قال**: لا صداق لها، وإن كان دخل بها؛ فلها الصداق، فإن خرجت منه حين أعتقت أخذت صداقها.

مسألة: وقال عزان بن الصقر: إذا أعتقت الأمة ولها زوج حر، ثم مات أحدهما قبل أن يعلم خيارها؛ فالميراث بينهما ما لم تختر[1] نفسها، وإذا مات وهي أمة؛ فلا ميراث لها، وإن اختارت نفسها؛ فلها ذلك، وإن سكتت؛ فليس لها بعد ذلك خيار، وليس لها إلا صداقها الأول، والمتعة واجبة للأمة والحرة لمن لم يفرض صداقها.

مسألة: قلت لأبي محمد: ما تقول في الأمة إذا أعتقت فاختارت نفسها فلم يدخل بها زوجها، هل له صداق، /٢٧٠/ (لعله أراد: لها صداق)؟ **قال**: لا.

قلت: فالذمية؟ **قال**: والذمية فيها اختلاف.

مسألة: والأمة إذا أعتقت وهي مع الحر أو العبد؛ فإن لها الخيار أن تختار نفسها؛ لأنها صارت أملك بنفسها، وتخرج بتطليقة بائنة، وليس له ردها، فإن اتفقا على الرجعة؛ لم يكن إلا بتزويج جديد، وتكون معه بتطليقتين حتى تزوج زوجا غيره، فإن تزوجها هو من بعد؛ كانت منه بثلاث تطليقات. **وقال من قال**: في هذه المختارة نفسها أنها تخرج بلا طلاق، (خ: بالطلاق)، وليس نرى ذلك، والرأي الأول **أحب إلي**، وإن لم تختر نفسها حتى يطأها زوجها؛ فلا خيار لها، إلا أن تكون لم تعلم بالعتق؛ فلا يزول الخيار عنها حتى تعلم بالعتق ثم تختاره، أو يطأها

(١) ث: يخير.

زوجها قبل أن تختار نفسها؛ فلا خيار لها، وإن علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار أنه لها؛ لم يكن لها بذلك حجة، وكذلك الحرة إذا تزوج عليها الزوج أمة؛ فسبيلها سبيل هذه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد اختلفوا في تزويج الأمة على الحرة؛ **قال قوم:** لا يجوز؛ لأنه يستطيع الطول للحرة، ولم يجيزوا لمن يستطيع الطول إلى تزويج الحرة أن يتزوج أمة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾[النساء:٢٥] [...][1] إن لم يستطع.

وقال قوم: إن تزويج الأمة على الحرة جائز، وللحرة الخيار إن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت خرجت منه، واختارت نفسها، ولها الصداق. **وقال قوم:** تخرج بلا صداق. **وقال آخرون:** بتطليقة، وهي رجعية، كما «أجاز النبي ﷺ لزوج بريرة أن ترجع إليه، فأبت وكلمها النبي ﷺ فأبت»[2]، والله أعلم. ومنهم /٢٧١/ من أجاز تزويج الأمة على الحرة، وإن كان مستطيعا؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢] يعني عبيدكم المسلمين. وقال تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ [وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ] فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]. وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣]، وهذا تخيير بتزويج الأمة على الحرة، ويكون للحرة يومان

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٨٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٣١؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤١٧.

وللأمة يوم، وأما إن تزوج الحرة على الأمة؛ فلا خيار للحرة ولا للأمة، وإن جاز بالحرة بعد تزويج الأمة، وقد علمت؛ فلا خيار لها بعد ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والمملوكة إذا أعتقت؛ فلها الخيار في زوجها، إن شاءت أتمت التزويج، وإن شاءت نقضته، كان الزوج حرا أو مملوكا. **وقول:** إلا أن يكون مملوكا، وأما إذا أعتق هو؛ فهي زوجته مثل ما كانت قبل أن يعتق، فإن شاء أن يطلقها؛ فله ذلك. **وقول:** لها فيه الخيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والأمة إذا أعتقت ولها زوج غائب، فلم يعلم منها رضى به، ولا كراهية له، إلى إن مضى ما مضى، ثم قالت: إنها لا تريده، ألها ذلك ما لم يصح منها رضى به بعد علمها بالعتق؟

الجواب: لها ذلك إلا أن ترضى به، أو يرجع هو من غيبته، ويطأها، أو ينظر إلى فرجها على قول من يثبت لها العتاقة بعد الحجة، والله أعلم.

مسألة: وهل يحتاج أن تشهد أنها غير راضية به أم لا، وإن كان عليها أن تشهد، أيكفي[1] دون إشهاد شاهدي عدل، أم لا؟

الجواب: يعجبني أن تقول للحاكم: "أني لا أرضى بفلان زوجا بعد عتاقتي"؛ لأن هذا مما يختلف فيه، ولو تمسك كل واحد منهما بقول؛ وجب عليهما المرافعة عند الحاكم حتى يحكم فيهما بالعدل؛ لأن عليه أن لا يحكم إلا بما يعرف عدله، وأما قولها الذي تشهد به مما يخرجها من زوجها: "أني لا أرضى بفلان /٢٧٢/ زوجا لي، أو بنكاح سيدي بعد الحرية وملك أمري".

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كفى.

مسألة: وهل يجوز تزويجها قبل إياب زوجها الغائب من غيبته، ويجوز لمن يتزوجها، أم لا؟ صرح لي سيدي ذلك.

الجواب: إن حكم الحاكم بنقض النكاح؛ جاز تزويجها، وإن حكم بثبوته؛ لم يجز، وإن لم يحكم؛ **لم يعجبني** تزويجها، والله أعلم. والسلام عليك ورحمة الله، من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

ومن أرجوزة الشيخ الصائغي:

والخلع في قولي طلاق واقع ... والعلم كنز للأنام نافع
أما ابن عباس وجابر قالا ... فسخ نكاح فافهم المقالا
قد قيل لو خالعها مرارا ... عشرا له الرد ولا يمارى
وإنه على المقال الأول ... حجر فعِ ما قاله كل ولي
هذا وإن خالعها ثلاثا ... وردها فإنه قد غاثا
وإنه قولي ولا أقول ... بغيره إذ إنني مسؤول
عن ما جرى مني من الأفعال ... جميعها أو فهمت من أقوال
وفي الخيار العلماء اختلفوا ... برأيهم ودينهم مؤتلف
بائنة قيل وبعض قالا ... رجعية بات به وقالا
هذا إذا ما اختارت الفتاة ... لنفسها فيما روى الثقات
والخلع فهو الفدية المعروفة ... من مالها لزوجها مصروفة
وتملك الأمر به الحليلة ... دون الحليل قد سمعت قيله
وعندنا التجديد للنكاح ... أولى من الرد بلا جناح
أبو سعيد الخلع والبرآن ... معنى كذا في قولهم أبانوا

اختلفا في الاسم لا في المعنى وهو صحيح وصواب معنا
وامرأة من زوجها تختلع من الأذى وما بها يصطنع
ثم أقامت بأذاه البينة كان عليه مهرها قد بينه /٢٧٣/
شيخ فقيه وأخو إيمان جزاه رب العرش بالجنان
وخلعها ماض وهي أملك بنفسها وذو المعاصي يهلك
والخلع إن صح على حرام كان لها شرواه في الأحكام
وامرأة خالعها في المرض حليلها بالمهر منها ما رضي
بمطلب منها فهل تعتد إذا توفي مثل ما يعد
فقال لي تعتد كالطلاق والله ربي باسط الأرزاق
وقيل بل كعدة الوفاة تلزمها قد جا عن الثقات
مطلق زوجته رجعيا وكان عن إعلامها أبيا
خالعها من بعده يقال أخذ الفدا منه (ع: منها) له حلال
من طلق المرأة ثم سترا عنها الطلاق مالها قد أظهرا
فاختلعت من جملة الصداق إليه إذا لم تدر بالطلاق
إن عليه أن يرد المهرا لها ورب العالمين أدرى
وفدية المرأة للحليل تحل باللعن أتاك قيل
وقال لي إن قعد الزوجان واتفقا للخلع في مكان
فبانت لو أخطآ في اللفظ من جملة الآثار هذا حفظي
قلت له في مشترٍ طلاق ابنته بجملة الصداق

يكون خلعا أم به اختلاف فقال فيه اختلف الأسلاف
وإن يكن بأمرها شراه يكون خلعا هكذا أراه
وفي شراها أجمع الأصحاب بأنه خلع ولا ارتياب
ولا أرى لزوجها أن يرجعا يردها كرها لما قد خلعا
وغادة تقول للحليل في هذه الليلة دع سبيلي
وخذ لما لي سقته جميعا قال نعم ولم يكن تبيعا /٢٧٤/
فبعضهم قد قال خلع واقع وقيل لا والعلم كنز نافع
ولا تجوز رشوة الجبار مخافة من ظلمه يا جاري
وهكذا عطية الفتاة لزوجها حجر عن الثقات
إن كان منه مطلب إليها وصح ذا فرده إليها
لأنه في حكمنا سلطان له عليها أيها السلطان
قلت له في رجل قد أتعبا زوجته من الجماع تعبا
ولم يرد ضرارها تبرأت إليه من مهر به قد أمهرت
فقال لابأس إذا لم يرد ضرارها لو كان طول الأبد
لا سيما إن لم يبن بها ضرر فافهم مقالا قد أتى به الأثر
وقال لي في امرأة قد غضبت على الحليل ثم عنه هربت
ثم أرادت منه أن يرضيها بجملة من ماله يعطيها
إن له في حكمنا الرجوعا إن شاء فيما شمته مرفوعا
ولا يجوز الأخذ للصداق من زوجة قالوا على شقاق

لأن ذاك أخذه بهتان جاء به عن ربنا البيان
هذا وإن كانت هي المشاققة فأخذه حل من المنافقة
إلا إذا خافت من العصيان فيه لرب العزة المنان
فإنها تسلم من أن تأثما كذاك في القرآن ربي حكما
وقال لي من طلق الحليلة شرطا على أن ترزق السليلة
إن لها النقض بلا اختلاف ولا له نقض عن الأسلاف
لأنه مجهول في الأحكام ولو أتى بعدد الأيام
وأخذ من الصداق أكثرا من زوجة حين الطلاق أظهرا
ليس له زيادة عليه فاعمل على قولي ومل إليه
وقال بعض العلماء إن أخذا أكثر منه جائز دع البذا /٢٧٥/
وفدية المرأة من حليلها اختلف الأشياخ في تحليلها
فبعضهم عن أخذها قد منعا لو لم يسيء هكذا قد شرعا
وبعضهم مقدار ما قد ساقا لها أجاز أخذه صداقا
وبعضهم قال له الزيادة منها تحل فافهم الإفادة
من قال بالقول الذي تقدما يحتج بالآية إذ تكلما
وغيره قد قال باحتمال التأويل فيما قال ذو الجلال
وامرأة قد أعطت الحليلا شيئا لها الرجعة فيه قيلا
قالت له قد حرم الرحمن عليك حقي[1] أنت يا فلان

(١) ج: حتى.

فهل ترى هذا رجوعا منها فقال لا من قد سألنا عنها
لو كان ذاك حقها بحال فليس يحتاج إلى مقالي
وكان في الحكم عليه لازما فكن لما تسمع مني فاهما
وامرأة قد أعطت الحليلا مالا كثيرا كان أو قليلا
فلم يكن منها رجوع حتى أتلفه وزال عنه بتا
ليس لها في حكمنا الرجوع عليه في آثارنا مشروع
طلبها ذلك أو لم يطلب فهو سواء ما به من كذب
وجائز رجوعها إن كانا في يده فاستمع البيانا
إن كان قد طلبها إياه لها الرجوع حينما تهواه
ليس لها فيما له لم تطلب وما بقي في يده لم يذهب
لفظ الخيار أن تقول الغيد اخترت نفسي لا له أريد
وعندنا لا يتبع الطلاق الخلع في القول به اتفاق
وللطلاق تابع فيما أرى وهكذا قرأت فيه أثرا
وقال لي إن خالع السكران ومكره[1] جبره السلطان /٢٧٦/
زوجته فيه اختلاف العلما كل بما بان له تكلما
ويستحب الخلع بعد الطهر من حيضها في قول أهل الخبر
من قبل أن يمسها الحليل مجامعا فقد أتاك القيل
لأنه من الطلاق أكثر الأقوال عن أهل العلوم يذكر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وسكره.

وهـاك قـولا في حـروف الإيـلا إنْ لم وإنْ عن ذي النهى قـد قيلا
ثم إذا لم بـعـد هـذا وإذا من قـال هـذا القول مـا فيـه هـذا
كـل يمـين مـنـعـت جمـاعـا فـإنهـا إيـلا فـعِ الإجمـاعـا
وإنـه مصـدق إن قـالا كـفَّـر عـنـهـا فـافـهـم المـقـالا
وقـال لي في رجـل قـد حلفـا لا يـدخـل القريـة عـامـا بالوفـا
فلم يكن منـه دخول ومضـت أربعة من أشـهر قد انقضـت
وزوجـة الحـالف فيهـا تسـكن فعـنـدنا الإيلا عـليـهـا يمـكـن
وقـال بعض إن يكن سـكنـاهـا عليـه شـرطـا فهي مـا أولاهـا
في الحكم عنـدي بوقوع الإيلا فـاعـمـل على قولي تفز طويلا
اختلف الأشـيـاخ في الإيلاء قـبـل الـنـكـاح يا أخـا الـولاء
فبعضـهم قـال يكون موليـا وقيـل لا فـافهم مقـال الأوليـا
إن بانـت الحـامـل بالإيـلاء كـانـت مـن الأحـرار والإمـاء
تزويجهـا حجر إلى أن تضـعـا لحملهـا في الكتب هـذا شـرعـا
وقـيـل بـرآن أب الصـبـيـة من حقهـا فيـه أولوا القضـيـة
مخـتـلـفـون والـذي أراه أعـدل لا يـبرأ مـن أبـراه
قلـت لـه صـبيـة قـد أبرأت حليلهـا من الصـداق أظهرت
ونـفسـهـا قـد أبـرأ الحـلـيـل هـل يـقـع الـبرآن يا خـلـيـل
فـقـال لا يـبرا مـن الصـداق وإنهـا تخـرج بالـطـلاق /٢٧٧/
وقـال بـعـض إنـه مـوقـوف إلى البلـوغ هـكـذا مـوصـوف

إلا إذا أبـــرأهـــا بـــرآنا شـــريـطـة مـن قـولـه أبانا
فـذاك بالإجمـاع عنـدي يوقف إلى البلوغ الحكم فيـه يعرف
وقـال لي برآن من قـد راهـقـا فيه اختلاف قلت قولا صـــادقا
يثبـت قـد قيـل وبعض قـالا يـبـطـل قـد بات بـه وقـالا
وآخـر الـقـولـين فـهـو قـولي صـــوابـه قـد صـــح في العقول
وقـيـــل إنَّ أَجَـــل الإيـــلاء في أكـثـر الأقـوال لـلإمـاء
أربـعـة مـن أشـــهـر تمـام وقـيـل شـــهـران عـن الأعـلام
وقـال مـن قـال كـظـهـر أمـه زوجـتـه أو مـثـل ابـن عـمـه
عـلـيـه هـذا كـلـه ظـهـار جـاءت بـه عن صـحبنا الآثار
هـذا وإن قـال كـمـثـل أمـه فـلا ظـهـار لازم في حـكـمـه
بالوطء من ظـاهر عنهـا تحرم مـا لم يكفر قـالـه من يعلم
وقـيـل إن ظـاهـر مـن زوجـتـه رجـل ومـا كـفـر في مـدتـه
فـاتته حتى تنقضـي يا صـاح أربعـة من أشـهر صـحـاح
وخـاطبا قـد صـار في الخطاب لهـا إذا شـاء بـلا ارتـيـاب
ووطـؤهـا مـن قـبـل أن يـكـفـرا حـجـرا عـلـيـه هـكـذا قـد أثـرا
ظهـار ذات الزوج من حليلهـا تـلـزمـهـا كـفـارة في قـيـلـهـا
لـكـنـهـا لـيس عـلـيـهـا وقـت فيهـا فخذ قولي فقد صـدقت
ووطـؤهـا حـل لـه في الـلـيـل إن صـام عنهـا يا قوي الحيـل
ومس من ظـاهرت منهـا حـل إن لم تمـس فـرجـهـا يحـل

وقال بعض إنه مباح لفرجها المس ولا جناح
ويمنع الوطء جميع العلما ما لم يكفر قاله مَنْ علما /٢٧٨/
مظاهر كان له إماء والنخل والأرض معا والماء
ودينه يستهلك الجميعا فلا عليه العتق كن سميعا
وعندنا يجزيه الصيام وهكذا قد قالت الأعلام
قلت له فعتق من قد دبرا عن الظهار يجزه فيما ترى
فقال لي ذلك لا يجزيه وبالجواز لم نكن نفتيه
ومن عليه العتق عن ظهار يجوز أم لا جاء في الآثار
أن يشتري رقبة مدبره فقال لا فيما روى من عبره
هذا الذي يعجب مما قالا أهل العلوم فدع الجدالا
ومعتق ما في بطن أمته عن الظهار لحليل[1] زوجته
إن ولدت قبل تمام أربعة من أشهر أخرى مقالي فاسمعه
قلت له عتق الأصم يجزي عن الظهار لحليف عجز
عن غيره أو قادر رب سعة قال نعم إني أرى أن يسعه
قلت له المجذوم والمجنون إن عتقا هل جائزا يكون
فقال لي لا يجزيان المعتقا[2] وجدت في آثار أصحاب التقى
وواجد عتقا ولم يتمم صيامه يعتق عبدا فاعلم

(١) كتب في الهامش: لعله لتحل.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: المعيقا.

وإن يكن بعد تمام الصوم أجزاه قد قال فقيه قوم
ومعتق عبدا له صبيا فلا يكن عن طعمه أبيا
حتى البلوغ إن يكن عن لازم قد قاله كل فقيه عالم
والاختلاف بينهم في النفل والحمد لله الذي لم يزل
والعتق لا يجزي عن الظهار للعبد إن صح من الأحرار
ومشتر عبدا بعبدين فلا يعتقه عن لازم قد حصلا
وإن يكن أعتقه ووطيا زوجته تحرم فيما رويا /٢٧٩/
هذا إذا أعتق عن ظهار زوجته قد جاء في الآثار
وقال لي بأن عتق المقعد عن الظهار لا يجوز أبعد
وهكذا قد قيل مقطوع الذكر في العتق غير جائز فيما ذكر
ولد الزنا يجزي إذا ما ضمنا لعوله إلى البلوغ عندنا
وعتق عبد الولد الصغير حل من الوالد والكبير
قلت له هل يعتق الأعمى عن اللازم في قول الفقيه الفطن
فقال لا يعتق إلا كاملا الأعضاء كن بالحق عاملا
وعتق نصف العبد غير مجزي لقادر أو لحليف عجز
وقال بعض إنه يجزيه يبذله[1] ما للشريك فيه
وآخر القولين عندي أكثر فاعمل به وقل إلهي أكبر
قلت له يجوز عتق الأقلف عن الظهار يا سليل خلف

(١) ج: ببذله.

فقال لي فيه اختلاف يوجد وفائز من الإله يعبد
وإنني لذاك لا أجيز ولا أخطئ من له يجيز
لأنه لا شك في الختان بأنه متمم ن[1] الأيمان
وصائم التكفير للظهار ليس له الإفطار بالنهار
لأنه قد قيل لا يسافر صائمها وهو مقال شاهر
وللإماء أجل الظهار لا فرق في ذلك كالأحرار
وهكذا قد قيل في الكفارة مستويات فافهم الإشارة
قلت له من يجد ستينا في داره يطعمهم مسكينا
وكان عن كفارة الظهار يطعم ما الحكم عليه جاري
فقال لي يطعم من في الدار وهو فقير لا أخا يسار
وما بقي يطعمه من أقرب القرى إليه لقضاء الإرب /٢٨٠/

***

تم الجزء السادس والستون من كتاب قاموس الشريعة في الخلع والإيلاء والظهار، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والستون من كتاب قاموس الشريعة في العدد والمواعدة والرد، تأليف الشيخ العالم الزاهد: جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمام نسخه يوم ١٣ شهر جمادى الآخر سنة ١٣١٦، على يد الفقير إلى الله: سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم المذكوري بيده، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد ﷺ آمين، تم. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

الجزء السابع والستون

في العِدد والمواعدة والردّ

جدول المحتويات

الباب الأول ذكر ما على المطلقات من التربص لمعنى العدة ٩
الباب الثاني في ذكر ما على المرأة من العدة إذا اختلط عليها الدم واشتبه عليها حيضها
.....١٧
الباب الثالث ذكر حكم المطلقة التي لم يدخل بها في العدة.....٢٢
الباب الرابع في عدة المميتة وعدد البائنات، وفي عدة الطلاق هل تنسخها عدة المميتة؟
.....٢٨
الباب الخامس في عدة المطلقة ثلاثا والمختلعة والملاعنة والمختراة نفسها.....٤٧
الباب السادس في ذكر العدة بالإيلاء والظهار ٥١
الباب السابع في عدة الظهار من الإيلاء من العبد والحر ٥٣
الباب الثامن في العدة من الصبي ٥٦
الباب التاسع في العدة من الخصي والعنين والمجنون والمجبوب.....٥٩
الباب العاشر ذكر ما على المطلقة من العدة بما دون الوطء من المس والنظر ٦٣
الباب الحادي عشر في عدة المرأة إذا ضرب ولدها في بطنها ٦٧
الباب الثاني عشر في العدة بالإيلاء والظهار ٦٩
الباب الثالث عشر في عدة المطلقة الحامل.....٧٠
الباب الرابع عشر في انقضاء العدة بسقوط المضغة والعلقة والبهيمة ٧٣
الباب الخامس عشر في عدة الزانية والمكرهة.....٩١
الباب السادس عشر في معالجة قطع الحيض بالأدوية والرقى، وهل تنقضي بذلك العدة؟
.....٩٥
الباب السابع عشر فيما يكره للمميتة لبسه والتحلي به وما يجب اجتنابه من ذلك ٩٨
الباب الثامن عشر فيما تجتنبه الأمة والذمية والمدبرة من الزينة في حال العدة ١٠٩
الباب التاسع عشر في العدة بالحيض.....١١٢

الباب العشرون في عدة من لم تحض..... ١٢٧
الباب الحادي والعشرون في المرأة إذا انقطع عنها الحيض أو اختلط عليها، كيف عدتها؟
..... ١٣١
الباب الثاني والعشرون في المرأة إذا اختلف عليها حيضها، كيف عدتها، ومتى يدركها زوجها، وإذا طلقت في السفر وردها زوجها قبل غسلها بالماء؟ ١٣٧
الباب الثالث والعشرون في عدة التي لم تحض قط، أو حاضت ثم انقطع عنها ١٦٧
الباب الرابع والعشرون في عدة الصبية إذا مات عنها زوجها أو طلقها وعدة المجنونة.. ١٧٧
الباب الخامس والعشرون في عدة الذمية ١٩٠
الباب السادس والعشرون في عدة الأمة من زوج أو سيد أو عبد ١٩٦
الباب السابع والعشرون في عدة المفقودة على زوجها..... ٢١١
الباب الثامن والعشروون في تصديق المعتدات في انقضاء العدة، وفي التزويج في العدة خطأ أو جهلا أو عمدا، وما يجوز من المراجعة وما لا يجوز ٢٢٦
الباب التاسع والعشرون في جواز تزويج المرأة إذا قالت قد انقضت عدتها، وفي تصديقها أيضا في ذلك ٢٥٢
الباب الثلاثون في المواعدة والخطبة والتعريض في العدة..... ٣٠٣
الباب الحادي والثلاثون فيمن واعد أخت مطلقته، أو خامسة في العدة ٣٣٠
الباب الثاني والثلاثون في رد الزوجات المطلقات ٣٣٣
الباب الثالث والثلاثون في الإشهاد على رد الزوجة وفي تعليم الشهود لها..... ٣٣٨
الباب الرابع والثلاثون في رد المطلقة، وإلى متى يدركها؟ ٣٦٥
الباب الخامس والثلاثون فيمن طلق زوجته وقد وضعت واحدا، هل يدركها؟... ٣٧٢
الباب السادس والثلاثون في المردودة إذا قالت قد انقضت عدتها، وفي رد المطلقة ثلاثا وقبل الدخول ٣٧٣
الباب السابع والثلاثون في لفظ الرد وتلقين الراد لزوجته ٣٧٨
الباب الثامن والثلاثون في صفة الطلاق الذي يدرك الزوج رد زوجته فيه ٣٨٥

الباب التاسع والثلاثون فيمن ضمنت له زوجته بشيء من المال على أن يردها ٣٩٠
الباب الأربعون في رد المتبرئة والمختلعة بدون صداقها ٣٩١
الباب الحادي والأربعين في رد الصبية من خلع أو طلاق ٤٠٢
الباب الثاني والأربعون في رد زوجة العبد ٤٠٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٦٧ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٢ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيِّد، رقمها (٠١/٦٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري.

تاريخ النسخ: نصف النهار من شهر رجب ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: الإمام قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد البوسعيدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ومن تأليف الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: الحمد لله ولي الحمد على ما أولى من المحامد...".

نهاية النسخة: "...والصداق برضا سيدها وغير رضاه، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي، وقد شطب عليه.

تاريخ النسخ: الاثنين ٠٣ جمادى الآخر ١٢٦٩هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ومن تأليف الشيخ العالم الفقيه جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: الحمد لله ولي الحمد على ما أولى من المحامد...".

نهاية النسخة: "...والصداق برضا سيدها وغير رضاه، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

-**الزيادات:** في النسخة الأصل عدة زيادات على النسخة (ث) أغلبها عن الشيخ عامر بن علي العبادي، والشيخ ابن عبيدان.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول ذكر ما على المطلقات من التربص لمعنى العدة

ومن الكتاب -وأظنه كتاب الضياء-: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، والثلاثة قروء: هي ثلاث حيض.

قال أبو نبهان: وهذا وإن كان في صورة المطلق، فالمعنى لا ينطلق على كل المطلقات من النساء، وإنما المعنى يخرج في كل حرة مسلمة بالغة من ذوات المحيض، لا على العموم في كل مطلقة، يثبت لخصوص بعض المطلقات من ذوات الأحمال، واللائي لم يحضن من الصغار، والمؤيسات من الكبار والإماء، والتي تكون من المطلقات غير مدخول بها، أو مقرور لها بعد الدخول من الداخل أنه لم يمس فرجها، ولا نظر إليه، ولا كان منه إليها جماع، أو كان الدخول، والطلاق في نهار صوم الواجب صومه، قبل الغروب في يوم، أو كان الداخل بها الواطئ لها من كان حكمه في غير أحكام البالغين من الرجال بعد، بغير هذا الوجه /٥/ من العدد المخصوصة بكل صنف منها، أو المسقوطة عنها بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما[١] هو خارج مخرج الرأي وفاقا، أو كان جار على سبيل الاختلاف المنساغ في الحق ثبوته منها فيها، إذا لم يوقف على حكم ذلك تصريحا في نص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فشاع[٢] الاجتهاد في أصله، أو في تأويله عند وجود النص فيه المحتمل للتأويل منها، وهذا من مطلق الكلام في

(١) ث: بما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ساغ.

المطلقات المخصوص بلاحقة الاستثناء لبعضها في مواضع أخرى من الكتاب تخصيصا له، وتقييدا، وكذلك بالسنة، والإجماع بعضها، وخرج في بعضها الرأي تأويلا، وتخريجا يوجب إخراجها على[١] القروء الثلاثة إلى ما دونها، وإلى إخراجها عنها إلى غيرها أصلا، ولولا ذلك لوجب في الكلام أن يجري على عمومه؛ فيلحق كل من لحقها في التسمية اسم مطلقة، لكنه تلك التقييدات الأصولية تمنع من جريان الآية في المعنى على عمومها، وتردها إلى جانب الخصوص في المخصوص بذلك من الحرائر المسلمات بمعنى الاتفاق إجماعا، إذا كن من ذوات المحيض، والداخل بهن رجل من البالغين في وقت يمكن فيه وقوع الوقاع، فإنهن هن بالقروء الثلاثة، تكون العدة في الطلاق عليهن، كان الطلاق في الطهر قد كان، أو كان في الحيض، أو النفاس، أو كان [خروجها منه][٢] بمعنى من المعاني يخرجها /٦/ عنه بمقال، أو فعال يقتضي الحرمة، أو الخيار كيف ما كان؛ إذا كان لزوم العدة في ذلك بالقرء[٣] فعدتهن كذلك، وذلك لا يخرج في إيلاء، ولا ظهار، ولكل وجه من هذه الفصول معان، ولكل معنى حكم، وسنورد الكلام على حكم كل معنى منها في موضعه.

وأما قوله في القروء: إنه الحيض؛ فصحيح، قد قيل به، وذلك يخرج في بعض القول لا بالاجتماع (خ: بالمجتمع) من القول عليه، إذ **قد قيل فيه على معنى التأويل له**: أنه الطهر، واستدل كل من الفريقين على ذلك بدليل من

(١) ث: عن.

(٢) ث: عن.

(٣) ث: بالقروء.

اللغة، والسنة، وأوضح فيه معنى[1] واحتج فيه عليه بحجة. **وقول ثالث**: أنهما كلاهما، في التسمية يسمى كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: ومن طلق امرأته، وهي طاهر، ثم طلقها، وهي حائض؟ فإنها تعتد بهذه الحيضة، وتكون عدتها من الطلاق الأول.

قال أبو نبهان: إن الذي يشبه في المعنى في المطلقة معنى الاتفاق عليه في العدة، إذا ثبتت العدة لمعنى الطلاق عليها أنه إن كان وقوع الطلاق في الحيض عليها، أنها لا تحسب ذلك من عدتها، وكذلك الطهر في المعنى، إذا كان الطلاق قد كان وقوعه عليها فيه على قول من يقول في القرء: إنه الطهر، ولكنها تعتد بالطهر الآتي بعد الحيضة التي وقع الطلاق عليها من المطلق لها فيها، أو في الطهر قبلها على /٧/ هذا، وكذلك في الحيض الآتي بعد الطهر من الحيض، أو الطهر الذي كان فيه الطلاق على قول من يقول في القرء المنصوص في الكتاب ذكره أنه المراد به الحيض، ولا يبين لي في هذين المعنيين من القول إلا هذا، ولا أعلم أني أعلم في ذلك اختلافا.

وأما إذا أردفها الطلاق في المحيض، أو الطهر بعد الطلاق الأول مرة ثانية، أو ثالثة في نفس القرء الأول، أو الثاني إن كانت العدة قرأين، أو الثالث إن كانت العدة كذلك من غير أن يردها إن كان له عليها في العدة رد؛ **فقيل في بعض القول في العدة**: إنها من الأول تكون، وعلى معنى هذا؛ فالقرء الذي فيه الطلاق الأخير، أو ما قبله مضى من القروء عليها؛ صحيح، وثابت لها غير منتقض، ولا عليها لما مضى عليها من بدل، وإنما عليها أن تأتي بالباقي إن بقي عليها شيء

(١) ث: معان.

بعد ذلك، وتنقضي[١] العدة لآخر[٢] قرء لمعنى العدة عليها منذ دخلت فيها من الطلاق الأول، ويحل لها[٣] التزويج بغيره، ولا يجوز له ردها، ولو كان له في الأصل ما كانت في العدة ردها إذا انقضت به عدتها على معنى هذا القول. **وفي بعض القول**: إنّها تستأنف العدة من الثاني، أو الثالث، وليس لها أن تعتد بما كان من القرء[٤] أتى عليها قبل وقوع الطلاق الأخير عليها، وإذا ثبت معنى الاستئناف للعدة لمعنى الطلاق الثاني /٨/ ما كانت في العدة، ولو كانت في آخر قرء من العدة عليها؛ لم يبن لي في الحق إلا أنه يدرك في العدة ردها إن كان له إليها في العدة رد، ويتجدد لها عليه بتجدد العدة، أو الرد له بذلك عليها ما يلزمه لها في العدة من النفقة، والسكنى[٥]، والكسوة على قول من يقول: "بوجوب الكسوة للمطلقة في العدة"، وإذا ثبت هذا على هذا القول؛ فينبغي أن تكون صورة القول **بأن يقال**: إن عليها أن تستأنف العدة من آخر طلاق يلحقها منه؛ ليكون منطويا في المعنى، والحكم على الكل من المطلقات اللائي تكون العدة في الطلاق بالحيض؛ لأنه يشتمل على ما كان له عليها في الأصل، أو ما هي عليه معه من الطلاق، إن كان قبل ذلك طلقها، ويخرج ما زاد على ذلك، ويدخل تحته ما قد وقع الاختلاف فيه إن كانت المطلقة مما يلحقها الاختلاف في الطلاق في أنه واحدة، أو ثلاث، مثل: الكتابية، أو أنه يلحقها الأخير من الطلاق؛ أولا لمعنى الاختلاف في خروجها عن العدة وبقائها فيها، فيستدل الواقف عليه من أولي

(١) ث: تنقض.

(٢) ث: بآخر.

(٣) ث: يحلها.

(٤) ث: القروء.

(٥) ث: السكن.

الفهم على القولين كليهما من خلال الكلام أنه إنما يلحقها الاختلاف في الاستئناف على قول من يقول: "إنه يلحقها ذلك الطلاق الأخير المردف بها على أثر ما قبله"، وعلى أنه لا يخرج الاختلاف في موضع ما يلحقها ذلك الأخير من طلاقه /٩/ لها لبينونتها بالأول، أو الثاني، أو الثالث منه، أو لخروجها عن العدة منه بلا خلاف.

وإن كان ذلك الأخير من الطلاق قد كان على أثر رد صحيح منه لها، وثابت له عليها في الحق؛ كان عليها أن تستأنف العدة على ذلك من الآخر ولو لم يكن هنالك بعد الرد قبل الطلاق وطء، ولا جواز إذا كان من قبل وطئها، أو أنه جاز بها، فثبتت العدة بالوطء، أو الجواز في معنى الحكم عليها، ولا أعلم أني أجد إلى حد ما أثبت هذا في هذا غير هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: والنفساء إذا طَلَقَتْ؟ لم تعتد بذلك الدم؛ لأنها مخاطبة أن تعتد بدم الحيض، ودم الحيض غير دم النفاس؛ فعليها أن تعتد بثلاثة قروء، ولا تعتد بدم النفاس بالإجماع على ذلك.

قال أبو نبهان: نعم، إنه لخارج على معنى الصواب في الحق إذا كان وقوع الطلاق في النفاس بأنه لا يكون ذلك النفاس من العدة في شيء، ولا في حال من الحال على كل حال؛ كانت العدة للطلاق بالقرء، أو غيرها من الأيام، أو الشهور؛ فكله بمعنى في هذا المضوع، بل لو كان ذلك دم حيض في الاتفاق، وكان الطلاق فيه؛ لم يكن لها أن تعتد به، فكيف وذلك ليس بقرء في التسمية، ولا في المعنى؟! وإنما عليها التربص بنفسها لمعنى العدة في الطلاق ثلاثة قروء /١٠/ بعد الطهر من ذلك النفاس إذا كانت من ذوات المحيض اللائي عليهن العدة في الطلاق، أو غيره من ضروب الفراق بالحيض، وذلك خاص في الحرائر

المسلمات، لا على الإطلاق بالثلاثة القروء في ذوات المحيض من المطلقات؛ [إلاّ أن][1] الأمة في السُنة عدتها قُرآنِ، وفي الكتابية بين المسلمين الاختلاف، وإن كانت من غير ذوات المحيض؛ فثلاثة أشهر للمسلمة الحرة، ونصف ذلك للأمة المقرة.

وعلى الثابت من عدة الحرة المسلمة عدة الكتابية، **وقيل فيها**: إنها في العدة، ولا أعلم أن عليهن من العدة في هذا الموضع أكثر من هذا الزوال الموجب للشبهة الموجدة لمعنى الاحتياط في العدة بمدة الحمل في التسعة الأشهر قبل العدة [لكل ما يلزمها من العدة][2] المختلفة باختلاف أجناس المعتدات إلى ما وراء ذلك، وزاد عليه من الأجل المسمى في مدة الحمل، في كل قول على ما جاء من الاختلاف في ذلك في إلحاق الولد به في المدة التي يلحقه فيها؛ لأنه لا يحتمل بقاؤه بعد خروجه، ولا حدوث غيره من بعد من غير ما جماع يكون بعد الوضع له، فالتربص لمعنى الحمل على سبيل الاحتياط هاهنا في هذا الموضع؛ لا معنى له حتى يصح كون غيره ثان معه، وبقاؤه بعد خروج هذا الموضوع به؛ فيجب لصحة بقائه بها لمعنى ما يستدل به بقاؤها في العدة، /١١/ وذلك نادر كونه، والنادر لا معنى لانتظاره، هل هو في الوجود موجود ما لم يصح وجوده؟ والأصل في ذلك الغير بعد الوضع منها لهذا العدم، حتى يصح له الوجود بدليل برهان صحيح، لا ريب فيه، والله أعلم.

---

(١) ث: لأن.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثاني في ذكر ما على المرأة من العدة إذا اختلط عليها الدم واشتبه عليها حيضها

(ع: **ومن كتاب الضياء**): **وقيل** في المرأة إذا اختلط عليها الدم في الأشهر، وطلقت: إنها تعتد ثلاثة أشهر.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل ذلك، ويشبه في المعنى أن يكون حكمها مشبها في ذلك لمعنى المبتدئة في ذلك إذا استمر بها الدم، واشتبه عليها أمرها، أن تعتد لمعنى الطلاق ثلاثة أشهر لمعنى الريبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[الطلاق:٤]، وذلك حسن من الأقاويل، بل هو قول أبي المؤثر، واختيار أبي سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وفي قول ثان: إنّها تجعل لكل حيضة وطهر خمسة وأربعين يوما، فذلك مئة يوم، وخمسة وثلاثون يوما، بأربعة من الأشهر ونصف على أنه حساب الشهر ثلاثون يوما.

وفي قول ثالث: إنها تعتد أربعة أشهر، وخمسة أيام.

وفي قول رابع: إنّها تعتد من أول الحيضة الأولى إلى آخر الثانية خمسة وثمانين يوما، على أنها في ذلك خمسة عشر /١٢/ يوما حائض، وعشرون يوما طاهر على معنى قول من يقول في أكثر الحيض، وأقل الطهر بذلك.

وفي[1] **قول خامس**: يخرج بالمعنى على معنى ذلك أنها مع ذلك تعتد كذلك خمسة وسبعين يوما، وذلك على معنى ما قد قيل "في أكثر الحيض من الأيام،

(١) زيادة من ث.

وأقل الطهر بالخمسة عشر سواء"؛ فتكون على معنى هذا خمسة عشر حائضا، خمسة عشر يوما طاهر، وبالسبعين يوما يخرج بالمعنى على معنى المعنى أنه **قول سادس**، على معنى قول من يقول "في أكثر الحيض بالعشر، وفي أقل الطهر بالعشرين يوما"؛ فتكون على ذلك في كل حيضة من الثلاث في العشر حائضا، وفي العشرين طاهرا.

وفي قول سابع: أنّها تعتد للثلاث على ذلك خمسة وستين يوما، وذلك في المعنى على أنها خمسة عشر يوما حائض، وعشر طاهر على معنى قول من يقول "في أكثر الحيض، وأقل الطهر بذلك"، ولعله يشبه أن يكون شاذ من الآراء؛ لأنه جعل أكثر الحيض أكثر من أقل الطهر، ولا أكاد في النظر أستحسن[1] ذلك.

وقول ثامن: بالستين يوما على معنى ما قد قيل: "أكثر الحيض أنه عشر، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما"؛ فتكون على هذا في العشر حائضا، وفي الخمسة عشر طاهرا.

وقول تاسع: أنها تعتد كذلك أيضا من أول الأولى إلى آخر الثالثة الأخرى خمسين يوما، وذلك في المعنى /١٣/ يخرج من معنى ما قيل في الطهر في أقله، وفي الحيض في أكثره أنهما بالعشر سواء.

وقول عاشر: أنها تقعد في كل حيضة وطهر مثل ما كانت تقعد في ذلك أمهاتها، وأخواتها، ولا يبعد أن يلحقها على هذا معنى القول بأنها تكون في الحيض على أقله، وكذلك في الطهر لمعنى الرد والصلاة، وأن تفوت المطلق من الرد، فلا يكون له ردها إذا أتت عليها على هذا الحال من الأقراء ثلاثة، وذلك يختلف في الأيام لمعنى ما جاء فيهما من الاختلاف في أقلهما إلا أنها لا تتزوج

(١) ث: يتحسن.

مع ذلك حتى يأتي عليها من المدة ما تكون فيها على أنها بمعنى الحساب في ذلك للحيض على أكثره، وفي الطهر على أقله، ويقع في ذلك التفاوت بين الأيام لمعنى وجود الاختلاف في ذلك، وذلك إذا كانت لا تعرف أيام حيضها، ولا أيام طهرها، وصارت في ذلك في معنى المبتدئة، وكانا في ذلك على سواء. وأما إذا كانت تعرف في الأصل أيامها، إلا أنها استمر بها الدم في ذلك؛ فإنها تقعد للحيض لمعنى العدة أيامها، وللطهر أيامها التي تعرفها، وكانت عادة لها من قبل، وذلك قول.

وقيل: إنها تكون في الحيض أيامها، وفي الطهر عشرا. **وقيل**: إنها تقعد للحيض في كل حيضة أيامها، وفي الطهر خمسة عشر يوما. **وقيل**: تقعد للحيض أيامها، وفي الطهر عشرين يوما. **وقيل**: إنها تكون حائضا /١٤/ أيامها، وفي الطهر شهرا. **وعلى كل قول**: فإذا أتت عليها على قياده ثلاث حيض؛ فقد انقضت عدتها معه.

وعلى قوله: "ولا يبعد أن يلحقها في هذا الموضع معنى ما قيل من الأقاويل فيها، إذا كانت لا تعرف في ذلك أيامها إلاّ ما جاء في ذلك من أنها تكون في ذلك كأمهاتها، وأخواتها"؛ فإنه لا يبين لي أن يلحقها معنى ذلك، ولا معنى ما خرج من أنه لا يبعد في المعنى أن تكون في الحيض أقل أيامه إذا كانت تعرف أيامها أنها أكثر من ذلك، وإن كانت أيامها كذلك سواء؛ فهناك يلحقها معنى ذلك المعنى لمعنى اتفاق ذلك في شيء[1] محل الموافقة. **وقيل فيها**: إن عدتها تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للمحيض على حال، كانت تعرف أيامها من قبل، أو لا تعرفها، وإذا ثبت هذا؛ أشبه في الحق أن يلحقها القول بالسنتين على قول

(١) زيادة من ث.

في الحمل، وبالثلاث في قول آخر، وبالأربع سنين في بعض القول، ثم العدة بالأشهر ملحقة بأثر كل قول لمعاني ما قيل بها في احتمال مكث الحمل في الرحم، وإلحاقه بالفراش في هذه المدد، كلها على ما جاء من الاختلاف بذلك، ولا يبين لي على حال خروج شيء عن الصواب منها؛ لأنها كلها مشبهة لمعنى الحق، وغير بعيدة من أن يلحقها ما لم ينقطع الدم قبل مضي هذه المدد، ويصح لها المحيض على أثر الطهر اللذان لا إشكال فيهما /١٥/ لارتفاع علة الاستحاضة الموجبة حكم الاختلاف في مدة العدة، وكيفيتها، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: وعدة المستحاضة التي لا ينقطع الدم ثلاثة قروء، وأقرآؤها تلك الأيام التي تعرفها أنها حيضها، والاستحاضة لا تحسب من العدة.

قال أبو نبهان: إنما الاستحاضة لا تحسب من الحيض في صحيح الكلام الجاري على معنى الصواب في الأحكام. وأما العدة على هذا؛ فلا يبين لي أنها لا تحسب؛ لأن هاهنا في هذا الموضع معدودة حيضا، وطهرا على نحو ما بينا في هذا الباب من الكتاب، فكأنها صارت في خلال الوقوف عن المحيض فيها معدودة في الطهر، والطهر محسوب لمعنى الانتظار للاتي من المحيض؛ لتأخذ فيه لمعنى العدة، والصلاة أيضا بعد انقضاء أقل الطهر على ما جاء من الاختلاف فيه في عدد أقله من الأيام، إذ لا سبيل إلى معرفة (ع: القروء) على قول من يقول فيه "أنه المراد به الحيض، لا كذلك"، وكذلك على قول من يقول في القرء "أنه الطهر"؛ لا يبين لي في هذا الفصل إلا أنه محسوب؛ لأنه العدة على هذا، ولا يبلغ إلى علم ذلك حتى يعرف بدون الحساب، لانقضاء العدة في هذا الموضع إن استحيضت[1] المعتدة في إقرائها، كلا، ولا أعلم أن هذا من قوله يخرج في

(١) ث: استحصيت.

الاســتحاضــة /١٦/ على الصــحيح إلا أن تكون على أثر أول قرء من العدة عليها، إذا ارتفعت بعد ذلك قبل أن يثبت لها حكم الدخول في الثاني، أو أنها تكون آخر قرء من أقرائها على قول من يقول في القرء "أنه الحيض"، وإلا فلا يبين لي في الحق وجهه على القولين جميعا، وقد مضــى من القول ما يســتدل به على معنى هذا، وحكمه إن شاء الله، فانظروا فيه.

الباب الثالث ذكر حكم المطلقة التي لم يدخل بها في العدة

(ع: **ومن كتاب الضياء**): قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، فكل امرأة لم يجز بها زوجها، ثم طلقها قبل الجواز؛ فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج من حين ما طلقها.

قال الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي -فيما أحسب-: أما العدة في الطلاق؛ فكأنها في دليل الخطاب من الله، إنما يكون بالمس لزوم فرض العمل بها على من كان من البالغات، وحضر من لم يكن حكمه في أحكام البالغين من الصبيات، كان بالواحدة وقوع الطلاق على المطلقة من المطلق لها، أو الاثنتين، أو الثلاث على قياد السنة كان، أو كان على وجه البدعة، بل ذلك حكم كل بائنة بعد المسيس، ومعنى الخطاب صريح بإسقاط العدة عن المطلقات اللائي لم يمسسن المس /١٧/ الذي أراده الله، وكذلك أخواتهن من البائنات، والمفارقات بغير الوفاة في الإجماع، وذلك على العموم من غير تقييد لمطلق[1] المعنى بوجوب ذلك من العدة بالجواز المفهوم بإرخاء الحجاب، من رفع ستر، أو إغلاق باب؛ فإن ذلك معنى في القضاء يخرج ثبوته، لا في ما يخصهما في ذاتهما، ويحل، ويحرم عليهما به على الأبد، أو ما كانت في العدة منه فيما عند الله، وليس كلما أوجبه الله الحكم بالظاهر يكون عند الله واجبا يلزم أداؤه، والدينونة به في معنى التعبد من الله به، بل قد يوجب الحكم في الظاهر بالحق لا بغيره من الباطل حل ما هو محرم في الباطن على من علم أصله، وحرام ما هو حلال في

(١) ث: للمطلق.

الباطن في أصله، ويحط فرض ما أوجب الله أداءه على من لزمه[١]، ويوجب أداء ما ليس بواجب في الباطن عند الله، والعدة.

وإن أوجبها حكم الحق في الظاهر بالخلوة الجوازية المطلق في التسمية عليها اسم الدخول؛ فإن ذلك إنما أوجب العدة على من صح عليها ذلك لمعنى احتمال وقوع المس؛ لأنه مقدمة له، وسبب داع في الغالب إلى وجوده، لا بالجواز نفسه المعروف بين الناس الآن فيما يلزم التعبد به في الباطن في العدة عند الله، حتى لا يسع جهله بعد العلم به، ولا الترك له على سبيل /١٨/ التضييع له من ذلك بعد وجوب فرضه، لنزول بليته، وقيام الحجة به؛ لأنه إنما ذلك بالمس يكون، لأن الله إنما أوجب العدة بالمس في دليل معنى الآية، مع التصريح بإسقاطها عن المطلقة التي لم تمس، والمس: هو الجماع، وقد يكون باليد، والموجب للعدة المس الجماعي على الأصح دون ما دونه، وذلك نفس الدخول في التسمية الموجب للعدة على الصحيح عند أولي العلم في الحقيقة، وعليه ينزل معنى ما جاء في الكتاب عن الله في تحريم[٢] الربائب بالدخول على من دخل بأمهاتهن على الحقيقة، لا في حكم الظاهر، فإن ذلك منوط بالخلوة، وإرخاء الحجاب، وما رفع الله التعبد به، ولم يبتل به أحدا من خلقه؛ فليس لغيره أن يلزمه ذلك المرفوع عنه فرضه في الباطن في فتيا، ولا في خصام من حاكم، ولا أحد من الأعلام، وإنما يقع الحكم في الظاهر على قياد ما يوجبه الحكم لا على[٣] سبيل الإلزام؛ لأنه[٤] لا يسعهما في الباطن عند الله إلاّ ما قضاه أولوا الحكم، وأوجبه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم لزمه.

(٢) ث: بتحريم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بأنه.

حكم القضـــاء في كل حال، كلا إن ذلك معنى في الظاهر لا في الباطن؛ لأنه لا يجوز للمطلق، ولا للمطلقة أن يلزما أنفسهما ما ليس بلازم عليهما، ولا أن يدينا بتحريم ما قد أحل الله لهما من التزويج لمعنى ما ثبت، وصـــح من ثبوت العدة عليها في /١٩/ الحكم الظاهر، ولو حكم الحاكم بذلك عليهما لمعنى الظاهر بالحق، ولكنه يجب عليهما التســـليم لأمر الحاكم، والانقياد لمعنى الحكم لئلا يلزمهما حكم الضلالة في الظاهر، وفي الباطن بوقوع البراءة من المسلمين عليهما، إن وجبت البراءة على ذلك الذي أتياه من الباطل في الظاهر، ولو كانا مصـيبين في الباطن عند الله، إذا كان ذلك في الظاهر عند المســـلمين محجورا؛ لأنه لا تســـعهما المجاهرة بالخلاف لما أوجبه الحكم بلا خلاف، ولا بالذي فيه بين أولي العلم الاختلاف، إذا حكم الحاكم من حكام العدل من المسلمين عليها بالعدة، أو بما يجب من الوقوف عليهما عنه على الأبد، أو كانت في العدة، ولهما ســعة في الوقوف على غير التزام ما ليس بلازم في الحقيقة عند الله، لســـقوط فرض العدة، لعدم المســيس الموجب للعدة، وغيرها بصـــريح الكتاب، أو الســـنة، أو الإجماع، حتى يأتي عليها من المدة ما تصـــدق فيها في انقضـــاء العدة، فتدعي الخروج عن العدة لتخرج في الظاهر منها، وكما لم تجب العدة في الباطن بالخلوة المعبر عنها بالدخول، إذا لم يكن مع الدخول المس المنصوص في الكتاب أصله، وإن أوجبه الحكم بالظاهر؛ فكذلك تجب بالمس عليهما ما يوجبه المس في الأحكام، ولو لم يصح الدخول منهما، ولا /٢٠/ عليهما.

وإن كان في الحكم ذلك، وعند الحاكم إذا لم يصـــح الدخول، ولا المس؛ لا يوجب العدة، والحجر لما يوجب الدخول حجره عند النكير منهما، أو من

أحدهما للدخول، فإنما هو في الحكم الظاهر، وفي حكم [...][1] يحكم بالظاهر، وأما عند من هو المطلع على السـرائر؛ فلا براءة لها من العدة، ولا يجوز لكل منهما ما هو محرم عليهما بالمس الجماعي، أو النظر، أو للمس إلى نفس الفرج على الأبد، أو ما كانت في العدة، والله سائل كلا منهما عما خصه به من التعبد بذلك، ولمعنى ذلك.

فإن أتيا على ذلك ما لا يحل لهما من التزويج لمعنى حكم الظاهر، بعدم الدخول الموجب لمعنى المس في الظاهر؛ كانا من الهالكين، ولا عذر لهما في ذلك، ولو حكم في ذلك بالحق لهما بذلك الحاكم، أو أفتاهما بإباحته العالم لما لم يصح ذلك منهما، وعليهما، ودانا بكتمانه؛ فإنما ذلك قطعة من نار جهنم، وإن كان لم يكن المس الجماعي، ولا اللمس، أو النظر منه إلى فرجها قد كان، ولا صح الجواز عليهما، ولو كان؛ فلا عدة عليها، ولا على كل منهما الامتناع عما لا يوجب المنع فيه إلاّ المس، أو النظر، أو اللمس.

وكذلك لو صح الجواز في موضع ما لا يطلع عليهما من صح معه الجواز، واستتر لهما ذلك، كلا منهما على الانفراد مما لا يمنع منه في الحقيقة، إلاّ المس إذا لم يكن المس، أو ما يشبه معناه من النظر، واللمس /٢١/ إذا أشبه في شيء من الأشياء الجماع، لاستتار ذلك في الظاهر، وكونهما محقين في الباطن، فانظر كيف كان حكم الخلوة الدخولية، لم تكن موجبة لشيء من الأشياء عند الله إلا ما اقتضاه حكم البراءة من الهلاك، لمعنى المجاهرة لخلاف ما أوجبه في الظاهر حكم الحق بالحق، وإنما هو حكم العالمين من المتعبدين بمعنى أحكام الظواهر، وإلى الله تبلى السرائر، والخطاب من الله بهذا، وإن كان الظاهر في صورة

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

الخصـــوص للمؤمنين في المؤمنات؛ فالمعنى عام في كل من كان من المطلقات من الأحرار، والإماء من أهل الأقرار، أو أهل الأنكار، ممن يجوز نكاحهن من النساء للمسلمين، ويلحقهن الطلاق بعد ثبوت النكاح؛ كانت العدة في الأصل بالأيام، أو الشهور، أو التربص للقروء. وكذلك حكم أهل الكتاب فيما بينهم في حكمنا يكون، وكيف حكم أهل الكتاب، وغيرهم من المشـركين في هذا المعنى إذا صـح التزويج، لا يكون في حكم أهل الحق كذلك؟ والتخلف عن الشـرعة التي أرسـل الله بها النبي ﷺ لا يسـعهم، ولا يسـعنا أن نحكم[1] فيما بينهم إن وجب الحكم فيما بينهم علينا بغير ما أنزل الله على نبينا محمد ﷺ، وعلى الجميع من الثقلين، الجنة، والناس أن يتبعوا هذا الرســول النبي الأمي، ويؤمنوا /٢٢/ به، وبالكتاب الذي أنزل معه، ويعملوا بالذي جاء به عن ربه، ويدينوا بترك ما خالفه بعد قيام الحجة، ولو كان عن الله في الكتب الســالفة؛ لأنه الناســخ لما قبله من الكتب المنزلة، ولا يســع أحدا أن يدين بخلاف دينه الذي دان به لربه، وعلى الكل بعد الحجة أن يتبع، ولا يبتدع، فلمعنى هذا قلنا ما قلناه من

إنا، وإياهم في هذا في حكم الحق لعلى سبيل واحد، وماذا بعد الحق إلا الضلال، فأنى يصرفون.

مســـألة: ومن الكتاب: فإن طلقها قبل الجواز، ثم مات، وهي في العدة، فحبســت نفســها على قدر العدة عن التزويج؟ **فقيل**: لها الميراث ونصــف الصداق. **وقال بعض الفقهاء**: لها الصداق تاما، إذا حبست نفسها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

قال أبو نبهان: أما كونها في العدة بالطلاق قبل الجواز؛ فلا أعلمه يصح، كلا، ولا يبين لي وجهه؛ لأنه خلاف لما في الكتاب، والإجماع، وثبوت الميراث؛ لا أعلمه لها مهما كان الطلاق في الصحة، بل يشبه أن يكون في المرض.

وكذلك عن المسلمين من أهل العلم وجدناه مقيدا في غير موضع: أنه إذا مات في مرضه الذي طلقها فيه، وحبست نفسها مقدار العدة للمميتة؛ كان لها الميراث، ونصف الصداق. **وقيل**: لها الميراث، والصداق تاما، وعليها عدة /٢٣/ المتوفى عنها زوجها. **وقيل**: إن لها الميراث ونصف الصداق، وعليها عدة المطلقة. **وقيل**: إن لها نصف الصداق، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها. **وقيل**: لها الصداق كله، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها. **وقيل**: لها نصف الصداق، والميراث إن مات في عدة مثلها. **وقيل**: ما لم تتزوج. **وقيل**: إن اعتدت؛ فلها الميراث، والصداق. وإن تزوجت؛ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، والله أعلم.

الباب الرابع في عدة المميتة وعدد البائنات، وفي عدة الطلاق هل تنسخها عدة المميتة؟

ومن كتاب بيان الشرع: عن القاضي أبي علي، وقال في عدة المميتة: إنّ فيها اختلاف؛ **منهم من يقول:** ما لم تقصد إلى العدة؛ فلا تسقط عنها. **وقيل:** إنها تسقط بمرور الأيام، والله أعلم.

قال غيره: وهكذا القول في المطلقة أنها ما لم تنو العدة بقصد، وإرادة؛ فلا يجزيها ذلك. **وقول:** إنه يجزيها مرور الأيام، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن امرأة مات زوجها، وفي بطنها ولد، ولم تعلم بذلك؟ **فقيل:** إلى وضع حملها إن كانت تعرف أنها حامل. وإن كانت امرأة تتهم بنفسها، أو امرأة استتر عليها؛ تربصت تسعة أشهر.

مسألة: وإن كانت واحدة من هؤلاء حاملا؟ فعدتها أن تضع حملها، بلغنا عن رسول الله ﷺ /٢٤/ أنه «أمر سبيعة بنت[١] الحارث الأسلمية، وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيام أن تزوج»[٢]، وبلغنا عن عمر أنه قال: لو وضعت ما في بطنها، وزوجها على سريره؛ لانقضت عدتها، وحل لها أن تزوج. وبلغنا عن ابن مسعود أنه كان يقول: من شاء باهلته أن سورة القصرى[٣]: ﴿وَأُوْلَـٰتُ

(١) ث: ابنة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٩٠٩؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٨٥؛ والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٩٤.

(٣) في النسختين: القصير.

ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، أنه نزلت بعد أربعة أشهر وعشر في سورة البقرة.

ومن غيره: قال: الله أعلم، وما قاله رسول الله ﷺ فهو الحق، ولكن لم يصح معنا هذا عن رسول الله ﷺ، ولا عن عمر، ولا عن ابن مسعود صلى الله على رسوله، ورحمة الله على عمر، وابن مسعود، ولا يصح ذلك معنا لمخالفة ذلك، ولكتاب الله؛ لأنه وإن صح أن هذه الآية نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة؛ فإنها (خ: فإنما) نزلت هذه الآية على أثر خبر آية الطلاق، وإنما قال الله تعالى ذلك في الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فكما أن عدة المميتة إذا لم تكن حاملا، كانت ممن تحيض، أو ممن لا تحيض؛ غير عدة المطلقة، وهي أربعة أشهر وعشر، كذلك قد بين الله فيها بعينها، وبيّن أجل الإيلاء، وبيّن أجل الطلاق فيها، وأجل الظهار، ثم /٢٥/ أدخل أجل الحمل على جميع ذوات العدد من غير أن ينسخ عدة من العدد التي بينها في موضعها، فعدة المميتة الحامل أبعد الأجلين، إن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر؛ فعدتها أربعة أشهر وعشر. وإن انقضت أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع حملها؛ فأجلها أن تضع حملها، وهكذا الكتاب الناطق حتى يصح نسخ هذه الآية في الحامل، وأنها خاصة في غير الحامل، والله أعلم بتأويل كتابه، وهو أعلم بالحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: والعدة على البالغات الحرائر من النساء العاقلات فرض في كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، وإجماع الأمة على ذلك، ولا تصح العدة إلاّ بقصد، وإرادة؛ لأنها عبادة تعبدها الله تعالى بها، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، وقال النبي ﷺ:

«الأعمال بالنيات»[١]، والعدة هي حق للزوج على المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وكذلك القول في الصغيرة، وإن كان الفرض لا يلزمها؛ لأن العدة من حقوق الزوج. **وقيل**: العدة في الموت لاَ حقَ للمرأة (ع: للزوج) فيها؛ لأنها تجب وإن لم يدخل بها، وليس سبيل العدة في الطلاق سبيلها في الموت.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: إن المرأة /٢٦/ إذا علمت بالطلاق، فاعتدت ثلاث حيض بغير نية، وقصد؟ إن عدتها تنقضي، ولا ثواب لها بالتربص، وترك النية، والقصد لذلك، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: وأما التي يموت عنها زوجها، وهي حامل، فعدتها أبعد الأجلين إن وضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرا؟ فلا تنقضي عدتها؛ حتى تخلو أربعة أشهر وعشر. وإن خلا لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع حملها؛ لم تنقض عدتها حتى تضع حملها.

مسألة من كتاب الحيض: وكذلك كل امرأة طلقها زوجها في مرضه ثلاثا، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها؟ فإن عليها عدة أربعة أشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض، وإنما جعلنا عليها الشهور لما أخذت من الميراث، وألزمناها عدة الطلاق لما وقع عليها من الطلاق، وأخذنا بالثقة في ذلك كله، فالثلاث حيض عليها، وإن لم تحض إلا في سنة، هذا في قول أبي حنيفة.

وقول آخر: ليس عليها إلا ثلاث حيض، وهذا قول أبي يوسف.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في النية، رقم: ٠١؛ والبخاري، باب بدء الوحي، رقم: ٠١؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

ومن غيره: قال: حسن القولين جميعا، وقد قيل ذلك، والقول الآخر هو الأكثر فيما عرفنا من قول أصحابنا.

قال غيره: هذه عدتها عدة المطلقة في أكثر رأي المسلمين، وقد **قال صاحب الكافية**: /٢٧/

عدتها كعدة الطلاق لكنها وارثة للشاقي

مسألة من منثورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وعن المؤلف: في امرأة سمعت بموت زوجها من غير صحة، فاعتقدت العدة، ثم سمعت بحياته، فنوت ترك العدة إلى أن خلا ما شاء الله من المدة، بقدر انقضاء العدة، أو أقل، أو أكثر، ثم بان لها صحة القول، يجزيها[1] ما مضى عن العدة إن كان مضى لها بقدر انقضاء العدة؟ أم تبني عليه، وتعتد به؟ أم ذلك لا يفيدها بشيء، وتستقبل عدة أخرى من حين ما صح عندها موته؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن كان قد خلا لها من الأيام، والشهور بقدر انقضاء عدتها، أو أكثر؛ فإنه يجزيها ذلك. وإن كان أقل من انقضاء عدتها؛ فإنها تبني على ما مضى في العدة الأولى. **وقول**: إن العدة الأولى لا تجزيها حتى يصح عندها موته، وتنوي هي العدة، وتستقبلها، وتتمها بعد أن صح عندها موت زوجها، والعدة الأولى كلها لا تجزيها على حال، كانت العدة الأولى تامة، أو ناقصة، وتستقبل هي عدة أخرى بعد أن صح عندها موت زوجها، وهو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب الجوهر الشفاف المنتزع من مغاصات الكشاف: في تفسير قول الله تعالى: /٢٨/ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[الطلاق:٤]:

---

(١) ث: أيجزيها.

روي أن أناسا قالوا: قد عرفنا عدة ذوات الأقراء، فما عدة اللائي يئسن؟ فنزلت، أي: والآيسات من الحيض من نسائكم. ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾، أي: أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتددن؛ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾، وهو حكمهن، وقيل معناه: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ في دم البالغات مبلغ اليأس، أهو دم حيض؟ أم دم استحاضة؟ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾، ومذهبنا أن مبلغ اليأس ستون سنة، وأن الدم بعد الستين ثم (ع: دم) استحاضة لا دم حيض. **وقيل**: خمسون سنة، وقد قدر بخمس وخمسين، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، وهن الصغار، فعدتهن ثلاثة أشهر، لكن حذف لدلالة ما قبله عليه، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾، يعني: ذوات الحمل من النساء، ﴿أَجَلُهُنَّ﴾، أي: عدتهن، ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، فإذا وضعت الحامل؛ انقضت عدتها، مطلقة كانت، أو متوفى عنها زوجها، قال ﷺ اللفظ مطلق في أولات الأحمال، فاشتمل على المطلقات، والمتوفى عنهن، وكان ابن مسعود، وأبيّ، وأبو هريرة، وغيرهم لا يفرقون.

وعن علي عليه السلام، **وابن عباس**: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وهو مذهب آبائنا /٢٩/ *؛ لأنها داخلة تحت هذه الآية، وتحت قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة:٢٣٤]، فوجب أن يثبت فيها حكم الآيتين كلتيهما.

وعن أم سلمة: أن سبيعة الأسلمية، ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «قد حللت، فانكحي[1]»، رواه الجماعة إلا الترمذي، وهذا حجة للمخالف.

---

(١) في النسختين: فانكي.

وعن ابن مسعود: في المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، **قال**: أتجعلون عليها الغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لنزلت سورة القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، رواه البخاري والنسائي.

وعن أبيّ بن كعب قال: قلت: يا رسول الله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، للمطلقة ثلاثا، أو للمتوفى عنها زوجها؟ فقال: «للمطلقة ثلاثا، وللمتوفى عنها زوجها»(١)، رواه أحمد، والدارقطني.

وعن الزبير بن العوام: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له، وهي حامل "طيب نفسي بتطليقة"، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع، وقد وضعت، فقال: "مالها خدعتني خدعها الله"، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «سبق الكتاب /٣٠/ أجله، أخطبها إلى نفسها»(٢)، رواه ابن ماجه. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: وأما المعتدة بالأشهر إذا طلقها زوجها في بقية من الشهر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنها لا تعتد ببقية الأيام، التي طلقت فيهن، وإنما تعتد بالأهلة قياسا على المطلقة، وهي حائض. **وقول**: إنها لا تعدد بالأيام، وتحسب بالكسور ثلاثة أشهر من حين طلقت بساعاتها، وأوقاتها، ولياليها، وبهذا القول الأخير نعمل، إذ هو أعدل منهما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد: ومن طلق زوجته الصغيرة، وقد مضى من الشهر أيام؟ فالعدة تكون من رأس الشهر عند الهلال، وتلك

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١١٠٨؛ وأبي يعلى في معجمه، رقم: ٠٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٨٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٢٦. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٧٢١؛ وابن شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٩٢٤٢.

الأيام لا يحسبن لها من العدة، وهو أكثر القول عند أصحابنا؛ إلاّ أنه **قد قال بعضهم**: وليس العمل عليه، وإنما تعتد من يوم طلقها، وكذلك عدة الكبيرة التي لا تحيض؛ مثل عدة الصغيرة في الأيام.

قال محمد بن سعيد بن محمد بن عبد السلام: الذي ذكره أبو محمد: أنها تعتد بالأهلة قياسا على المطلقة، وهي حائض، **والذي نعمل به نحن في عصرنا، ونفتي به من سألنا**: أنها تعتد بالأيام، وتحسب ثلاثة أشهر من حين طلقت بساعاتها، وأوقاتها، وليالها، وبهذا نعمل، إذ هو عندنا أعدل، /٣١/ ولا نخطئ من خالفنا في ذلك، إذ هو اختلاف بالرأي، وكل الرأيين صواب إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فالمطلقة التي ترثه في العدة ما هي؟ **قال: معي** أنها طلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه، ثم تكون في العدة، فيموت زوجها، وهي في العدة؛ فهذه يكون لها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

قلت له: فإن مات الزوج، وقد بقي من عدة الطلاق يوم واحد، أتجزيها هذه العدة الأولة من الطلاق، أو تكون عليها عدة ثانية، -عدة الوفاة-؟ **قال: معي** أنه يلحقها عدة المتوفى عنها زوجها.

قلت: فإن بقي من عدة الطلاق أيام، ثم مات الزوج، أيكون عليها أن تعتد به عدة الطلاق مع عدة الوفاة، أم تبطل[1] عدة الطلاق؟ **قال: معي** أن عدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق، وتبطل عنها، ولا يكون عليها إلا عدة الوفاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا تبطل.

مسألة: وإذا مات المطلق في المرض؟ اعتدت زوجته أقصى العدتين. فإن كان أربعة أشهر وعشرا أكثر من ثلاث حيض؛ اعتدت أربعة أشهر وعشرا، وإن كان ثلاث حيض أكثر من أربعة أشهر وعشرا؛ اعتدت ثلاث حيض.

قال غيره: وقد قيل: إن كان طلاقا يملك فيه الرجعة؛ اعتدت /٣٢/ عدة الوفاة، لا تدخل عليها عدة الطلاق، وتبتدئ ذلك من حين الموت، ولا تنظر فيما مضى، وإن كان لا يملك فيه الرجعة؛ اعتدت الطلاق، وتبني على العدة بما مضى قبل الموت، حتى تستوفي بالحيض، كانت عدتها بالحيض، أو بالشهور.

مسألة: فيمن طلق زوجته تطليقة، ويلحقها أخرى؟ ومن طلق امرأته واحدة، ثم طلقها أيضا، وهي في العدة؛ ففيه اختلاف؛ **منهم من قال:** تعتد بما مضى من العدة من يوم طلقها الطلاق الأول. **وقال آخرون:** تستأنف العدة من الطلاق الآخر. **وقال هاشم:** وبالقول الآخر أخذت أنا.

قال الناظر: إن يكن ردها من الطلاق الأول، وأتبعها بطلاق ثان؛ اعتدت بطلاق الثاني، وإن طلقها، ولم يردها، ثم طلقها ثانية؛ اعتدت بالطلاق الأول، ولم تستأنف على ما حفظنا، وبه نأخذ، والله أعلم، وبه يقول أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: سئل الشيخ أحمد بن مداد، عما يوجد في الأثر: أن كل امرأة مات عنها زوجها، وكانت تلزمها العدة في وجه بالشهور، ووجه بالحيض، اعتدت العدتين جميعا، ما صفة هذه المرأة التي تلزمها العدتان /٣٣/ بالشهور، والحيض؟ **قال:** صفة ذلك أن يكون للرجل زوجتان، ثم يطلق أحدهما في صحته ثلاث تطليقات، ثم يموت بعد ذلك، ولم تعرف التي طلقها؛ **فقيل:** عليهما جميعا أن تعتدا ثلاث حيض، وأربعة أشهر، وعشرة أيام إذا لم تعلم المطلقة منهما، فتأخذ

بالثقة في ذلك؛ لأنه باليقين، إحداهما مطلقة ثلاثا، عليها عدة المطلقة ثلاث حيض، وإحداهما غير مطلقة ثلاثا، عليهما عدة المميتة، فلما خفيت المطلقة، ولم تعلم بعينها؛ وقعت الشبهة عليهما جميعا، فكان الأخذ بالوثيقة[1]، والاحتياط أن يعتدا جميعا ثلاث حيض، وأربعة أشهر، وعشرة أيام، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وإذا[2] مات الرجل، وترك امرأة حبلى؟ فعدتها آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا، وإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر، وعشرا؛ أكملت أربعة أشهر وعشرا. وإن كان حملها أنفس من ذلك؛ فأجلها أن تضع حملها، قضى بذلك أبيّ بن كعب، وعبد الله بن العباس.

ومن غيره: عن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان، قال: تنفخ الروح في الجنين في أربعة أشهر.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن تزوج امرأة تزويجا فاسدا، ثم طلقها، أو فرق بينهما، ثم مات قبل أن تنقضي /٣٤/ عدتها، أعليها عدة المميتة تبدأ بها، أم لا؟ **قال**: إذا كان التزويج في الأصل فاسدا عند المسلمين؛ لم تلزمها عدة المميتة، طلقها، أو لم يطلقها، وإن كان التزويج ثابتا، وطلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، ومات وهي في العدة؛ لزمتها عدة المميتة، وإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها؛ لم تلزمها عدة المميتة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إذا كان الطلاق رجعيا، ثم مات مطلقها قبل انقضاء عدتها؟ فإنها ترجع إلى عدة المميتة فتستأنفها من يوم مات مطلقها، ولها منه

(١) ث: الثقة (خ: الوثيقة).

(٢) ث: فإذا.

الميراث، وإذا انقضت عدة المميتة؛ جاز لها[١] أن تزوج. وإن كان الطلاق بائنا؛ فلا ميراث بينهما، وليس عليها إلاّ عدة المطلقة ثلاث حيض، ولو مات قبل انقضاء عدتها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أي حالة تجتمع على المرأة عدتان؟ **قال**: من ذلك: إذا فُقِد زوجها، وتم أجل فَقدِه، واعتدت، وتزوجت، ثم صحت حياته، ثم مات قبل أن يعلم خياره؛ فإنه يفرق بينها[٢] وبين الأخير، وعليها عدة المميتة، وعدة الطلاق، إن[٣] لم يردها زوجها، وكذلك من له زوجتان، فطلق إحداهما ثلاثا، ومات قبل أن يُعلم التي طلق، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي: في امرأة فارقت /٣٥/ زوجها، ثم أنه ردها وهي في العدة، ولم يدخل بها، ثم أنه طلقها طلاقا آخر، أتبني على عدتها؟ أم تبتدئ عدة أخرى من أولها؟ **قال**: إن ردها وهي في العدة من الطلاق الأول، ثم طلقها ثانية؛ وجب عليها أن تبتدئ بالعدة، ولا تحسب ما اعتدته من الطلاق الأول، وإن استكملت العدة الأولى من الطلاق الأول، ثم أنه تزوجها تزويجا جديدا، ثم أنه طلقها قبل الدخول بها؛ فلا عدة عليها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والعدة فرض على المرأة لا حق فيها للزوج، لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. **وقول**: هي من حقوق الزوج عليهن. **وقول**: هي من حقوق الله تعالى، أراد أن يذهب بها عبادة الشبهة، وهي على ثلاثة أوجه: **وجه عدد**: كعدة المتوفى عنها زوجها، والتي لم تبلغ الحلم،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بينهما.

(٣) ث: فإن.

والموئسة. **ووجه أقراء**: وهي المطلقة البالغة بالحيض. **ووجه وضع حمل**: لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، وتكون بقصد، ونية، وإرادة؛ لأنها عبادة تعبدها الله بها، ولا تؤتى إلاّ بنية، والله أعلم.

مسألة: وإذا مات المطلق في المرض؟ اعتدت زوجته أقصى العدتين، إن كان أربعة أشهر؛ اعتدت، وأكثر من ثالث حيض؛ اعتدت أربعة أشهر وعشرا.

قال غيره: **وقد قيل**: إن كان /٣٦/ طلاقا[1] يملك فيه الرجعة؛ اعتدت عدة الوفاة، ولا تدخل عليها عدة الطلاق، وتبتدئ ذلك من حين الموت، ولا ينظر فيما مضى، وإن كان لا يملك فيه الرجعة؛ اعتدت عدة الطلاق، وتبني على العدة بما مضى من قبل الموت حتى تستوفي، بالحيض كانت عدتها، أو بالشهور. وإن كانت ثلاث حيض، أو أكثر من أربعة أشهر وعشرا؛ اعتدت ثلاث حيض.

مسألة: **ومن كتاب الخصال**: **قال أبو إسحاق**: والمفارقات على ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول بطلاق، أو فسخ؛ فلا عدة عليها. **الثاني**: امرأة مفارقة بالموت؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرا، إن كانت حرة. وإن كانت أمة؛ فشهرين وخمسة أيام، كذلك إن كانت مدبرة، أو أم ولد، أو وضعت حملها إن كانت حاملا. **الثالث**: امرأة مفارقة بعد الدخول بطلاق، أو خلع، أو فسخ نكاح؛ فعدتها ثلاثة أقراء، إن كانت ممن تحيض. وإن كانت ممن لا تحيض من صغر، أو كبر؛ فثلاثة أشهر، هذا إن كانت حرة. وإن كانت أمة، أو مدبرة، أو أم ولد؛ فحيضتان، أو خمسة وأربعين يوما، إن كانت ممن لا تحيض من صغر، أو كبر. وإن كانت حاملا؛ فعدتها أن تضع حملها، حرة كانت، أو أمة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طلاقها.

قال الناظر: صحيح ما في هذه المسألة. /٣٧/

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: وأربع خصال توجب على المرأة عدتين:

أحدها[١]: أن يطلق أحد نسائه، ولم يعلم أيهن طلق (خ: مطلقة) حتى مات، وأنه يجب عليهن عدة الطلاق، والوفاة. **الثاني**: الكافر يسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، أو ممن لا يحل له الجمع بينهن، ثم يموت قبل أن يختار. **الثالث**: الأمة يطلقها زوجها، وهي مدبرة، ويموت سيدها (ع: الزوج)، ولم يُعلم أيهما مات قبلُ؛ فإنها تعتد عدتين. **الرابع**: أن يموت عنها، وهي حامل؛ فإنها تعتد أبعد الأجلين.

قال: وكل من اعتدت بمعنى، ثم حدث[٢] معنى آخر؛ لم تبطل عدتها إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن تعتد بالشهور، ثم يأتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضاء العدة؛ فإنها ترجع إلى الأقراء[٣]، ويبطل ذلك. **الثاني**: أن يطلقها طلاقا رجعيا، فتعتد للطلاق، فلم تنقض العدة حتى مات؛ فإنها ترجع إلى عدة الوفاة، وتبطل الأول.

قال: وعِدة المدبرة، كعدة الأمة، إلاّ في خصلتين: **أحدهما**: أن يموت عنها زوجها وسيدها، ولم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه، أو يموتان معا في حالة واحدة؛ فإنها تعتد عدة الحرة. **الثاني**: أن يلحقها العتق وهي في العدة؛ فإنها تبني على عدة الحرة، وكذلك الأمة، وأم الولد إذا أدركهما /٣٨/ العتق في العدة.

---

(١) ث: أحدهما.

(٢) ث: وجدت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإقرار.

قال غيره: صحيح ما في هذه المسألة.

(رجع) مسألة: فإذا لم تعلم المرأة بطلاقها حتى مضت من المدة ما تنقضي به عدتها؛ فيجري في ذلك معنى الاختلاف؛ **قول**: تكفيها العدة الماضية. **وقول**: لا تكفيها، وتلزمها العدة بعد علمها بصحة الطلاق، وأرجو أن هذا القول الآخر أكثر؛ لأن العدة عبادة، وهي لا تؤدى إلاّ بقصد، وإرادة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، و[1] مات، وهي في العدة؟ تمت عدتها التي هي فيها؛ لأن المطلقة ثلاثا أجنبية، ولا زوجية بينهما، فموت المطلق لا يوجب عليها عدة الوفاة؛ لأنها غير زوجته، والدليل على أن عليها عدة الطلاق، لا عدة الوفاة؛ إجماعهم على أنه إذا طلق ثلاثا، وهو صحيح، فمات وهي في العدة؛ أنه لا ميراث بينهما، فلو كانت زوجة؛ استحقت الميراث، وقول[2] الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢]، وقال في العدة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة:٢٣٤]، وهذه غير زوجة؛ فلا عدة عليها من طريق الوفاة، والمفرق بين الصحيح، والمريض يحتاج إلى دليل.

وكذلك قال أصحابنا: إن المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والملاعنة، والمختارة نفسها، كل هؤلاء /٣٩/ بائنات لا ميراث لهن في العدة، ولا للأزواج منهن، وعدتهن على كل حال؛ ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

مسألة: وعن المرأة يطلقها زوجها، أو يفترقا بخلع، أو غيره، ثم يموت الزوج بعد سنة، فتجئ المرأة تطلب الميراث، وتزعم أن عدتها لم تنقض، هل يجب لها

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لقول.

الميراث؟ وما يكون لها عليه؟ وكذلك الرجل يطلب الميراث منها إذا ماتت، ويزعم أن عدتها لم تنقض، ما يكون له، وعليه؟ **قال: معي** أن المطلقة التي يملك الزوج رجعتها، فإذا كانت تعتد بالحيض، وكانت ممن تحيض؛ فقولها مقبول في انقضاء العدة عليها، وأنها لم تنقض ما أمكن ذلك؛ فالقول قولها مع يمينها فيما عندي أنه قيل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، **ومعي أنه قيل**: ما كانت في العدة؛ فلها الميراث من زوجها، وله الميراث منها. وأما المختلعة، والبائنة بحرمة؛ فلا أعلم لها ميراثا، ولا منها. فإن كانت مطلقة؛ تعتد بالشهور. فإذا انقضت ثلاثة أشهر؛ انقضت عدتها، وذلك شيء يصح بغير قولها.

قيل له: فإن كانت تعتد بالحيض في أقل، أو أكثر، ثم ماتت بعد سنة، وادعى الزوج أنها لم تنقض عدتها، أيكون مصدقا في ذلك، ويرثها أم لا؟ **قال: معي أنه قيل**: القول قوله مع يمينه /٤٠/ ما يعلم أن عدتها قد انقضت، وإن ادّعى ورثتها على الزوج انقضاء عدتها؛ كان معي عليهم البينة في ذلك.

مسألة: والمختلعة، والملاعنة، والمختارة نفسها إذا تزوج عليها أمة، والأمة تعتق، فتختار نفسها؟ فكل هؤلاء بائنات على كل حال؛ فعدتهن ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

مسألة: وإذا طلقت المرأة وهي حائض؟ فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها، وعليها ثلاث حيض من بعدها. فإن طلقها أخرى من بعد ذلك؛ فإن عليها من التطليقة الأولى ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحل للأزواج إلا أن يكون ردها، ثم عاد طلقها؛ فإنها تعتد من الطلاق الآخر، هكذا حفظنا، وبه نأخذ، قول أبي الحواري. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الشيخ الفقيه[١] سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له العدة حق الباري ... أم حق زوج المرأة المعطار
فقال لي قد قيل ذا وهذا ... عن اتباع الحق لا ملاذا
قلت له كيف وجود العِدد ... فقال لي ثلاثة في العَدد
عدة أيام لمن قد ماتا ... حليلها والعمر منها فاتا
والموئسات والتي لم تبلغ ... كمثلها ما قلت فيها بلغ[٢]
وعدة الأقرا لذات الحيض ... ووضع حمل في الشتا والقيض /٤١/
وقيل من تعتد بالشهور ... على الذي قد جاء في المأثور
فطلقت في آخر الشهر فما ... تحسب بالباقي يقول العلما
لكن تعتد بما عداه ... ثلاثة من أشهر سواه
وبعضهم قال لها أن تحسبا ... بقية الأيام مما وجبا
وأنه قول يجوز العمل ... به وعن ما قلت فيه فسلوا

مسألة: ومن جامع بن جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨]، والثلاثة قروء، هي ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر، أو صغر؛ فثلاثة أشهر، هذه عدة الحرة المطلقة في الطلاق البائن، والطلاق الذي يملك

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يبلغ.

الزوج فيه الرجعة، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من انقضاء العدة.

مسألة من كتاب الجوهر الشفاف المتلقط من مغاصات الكشاف: في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] أراد: المدخول بهن من ذوات الأقراء. ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، أي: ينتظرن، وهو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: "وليتربصن المطلقات"، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما /٤٤/ يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، وقال هنا: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، وفي آية الإيلاء: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]، ولم يذكر الأنفس؛ لأن ذكر الأنفس هاهنا تهييج لهن على التربص، وزيادة بعث؛ لأن فيه ما يستنكفن منه، فيحملهن على أن يتربصن، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمن أنفسهن، ويغلبها على الطموح، ويجتزيها عن التربص، ثلاثة قروء.

القرء: جمع قرء، أو قروء، هو الحيض؛ لقوله عليه السلام: «دعي أيام أقرائك»[(١)]؛ ولأن الغرض في العدة استبراء الرحم، والمحيض: هو الذي يُستبرأ به الأرحام، دون الطهر، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] من الولد، ومن دم الحيض، وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها، فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع؛ لئلا يشفق على الولد [فيترك تسريحها][(٢)]، أو كتمت حيضها، وقالت وهي حائض: "قد طهرت"، استعجالا للطلاق، ويجوز أن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، كتاب الحيض، رقم: ٨٢٢.

(٢) ث: فيتركها تسريحا.

تراد[١] اللاتي سعين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة، فلا يعترفن[٢] به ويجحدنه لذلك؛ فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه، ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[البقرة:٢٢٨]، تعظيم لفعلهن، وإن كان من آمن بالله، واليوم الآخر، وبعقابه لا يجترئ[٣] على مثله من العظائم. /٤٣/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وكل امرأة لم يجز بها زوجها، ثم طلقها قبل الجواز؛ فلا عدة عليها، ولها أن تزوج من حين ما طلقها.

مسألة: ومن ملك امرأة، ثم افتضها بأصبعه، ثم طلقها؟ فلا عدة عليها، وكذلك إن مس فرجها بفرجه، ولم يولج؛ فلا عدة عليها، حتى يولج، ويقذف الماء على الفرج؛ فعليها العدة.

قال الناظر في هذه المسألة: لعله ويقذف الماء على الفرج؛ لأن ولوج الحشفة من الرجل في فرج المرأة، -وهو القبل-؛ يجب عليها به العدة، ولو لم يقذف الماء في فرجها، إذا كان ذلك بسبب تزويج أو تسر، وأما الزنا؛ ففي ذلك اختلاف.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل امرأة لزمتها العدة من زوجها إذا طلقها، أو خالعها، أو حرمت عليه من قبل حرمة وقعت بينهما، أو وطئها في دبرها متعمدا، أو في حيضها متعمدا، أو عاينته في زنا، أو عاينها، (ع[٤]: أو أقر

---

(١) ث: تزاد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفرقن.

(٣) في النسختين: يجترئ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

عندها، أو أقرت عنده بالزنا)، ولم يرجع عن إقراره، وصـــدقته، أو بان بعد ما وطئها أنها أخته من الرضاعة، أو أخته من النسب، أو تزوجها على أختها،

ووطئها؟ كل هذا يقع به الحرام، وتحرم عليه، وكل هؤلاء /٤٤/ عليهن العدة بالحيض، والعدة بالحيض ثلاث حيض، فإن كن قد أيســـن من الحيض؛ فثلاثة أشـهر، ولا تيأس إلا أن تبلغ المرأة ستين سنة، وهو الإياس من الحيض على ما وجدنا[1] في الأثر من قول أهل البصر. واختلفوا في الخمسين؛ **فقال من قال** بحد الإياس. **ونحن نأخذ بقول من قال**: ستين سنة، فإذا آيست المرأة من الحيض؛ فعدتها بالشـهور ثلاثة أشـهر. **وقال من قال**: إذا جاءها الدم، وقد آيست من الحيض؛ فتلك تغتسـل[2]، وتصـلي، وتجمع الصـلاتين بمنزلة المسـتحاضـة، حتى ينقطع الدم.

مســألة من جامع أبي محمد: قال الله جل ذكره تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡـــنَ بِأَنفُسِـــهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلو لم ينقل إلينا بيان حكم المطلقات، لكان الواجب أن يجري على كل من وقع عليه اسم مطلقة ثلاثة قروء، وإذا لم يذكر في هذه الآية صـغيرة، ولا كبيرة، ولا موئسـة، ولا غير موئسـة، ولا حائل من حامل (خ: غير حائل)، ولا مدخول بها من غير مدخول بها، فلما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡـــهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡـــنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَـــعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، وقـال تعـالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ /٤٥/ ثُمَّ

(١) ث: وجدناه.

(٢) ث: تغسل.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وفرق جل ذكره بهذه الآيات بين حكم المطلقات ببيان هذه الآيات.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن تلك الآية مجملة، وهذه الآيات مفسرات دون أن تكون تلك منسوخة، أو تكون تلك ناسخة، وهذه الآيات منسوخات؟ **قيل له**: لا يجوز أن يقضي على أنه قد أحكم تنزيلها بنسخ بغير دليل.

مسألة: وكل امرأة لم يجز بها زوجها، ثم طلقها قبل الجواز؟ فلا عدة عليها، ولها أن تزوج من حين ما طلقها. فإن مات عنها من قبل أن يجوز بها، ولم يطلقها؛ فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرا، ولها الميراث منه، والصداق تام. فإن كان طلقها قبل الجواز، ثم مات، وهي في العدة، فحبست نفسها على قدر العدة عن التزويج؛ **فقيل**: إن لها الميراث، ونصف الصداق. **وقال من قال**: لها الصداق تام، والميراث إذا حبست نفسها.

قال الناظر: أما العدة بمرور الوقت؛ فقد عمل أصحابنا بخلافه، وتعتد حين ما يصح الخبر بموته، ولا تكون العدة إلا بقصد ونية، ولا تعتد بالماضي، هكذا حفظنا عن أشياخنا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وسئل عن رجل /٤٦/ طلق امرأته تطليقة، ثم تزوجها غيره بعد انقضاء عدتها، ولم يطأها، ثم طلقها، هل للزوج الأول أن يتزوجها، ولا تكون عليها عدة؟ **قال**: هكذا عندي.

الباب الخامس في عدة المطلقة ثلاثا والمختلعة والملاعنة والمختراة نفسها

(ع: **ومن كتاب الضياء**): **وكذلك قال أصحابنا**: إنّ المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والملاعنة، والمختارة نفسها، كل هؤلاء بائنات، لا ميراث لهن في العدة، ولا للأزواج منهن، وعدتهن على كل حال؛ ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل هذا، وإنه لفي الحق خارج على معاني الصواب في موضعه، وكأنه يشبه أن يكون كذلك في الميراث بمعنى الاتفاق من قول المسلمين، إلا ميراث المطلقة ثلاثا إذا كان على معاني الضرار في المرض منه قد كان؛ فإنه مختلف فيه، وغير متفق فيه على شيء. وأما في العدة؛ فكما قال بثلاث حيض إذا كن من ذوات المحيض، أو ثلاثة أشهر؛ إن كن ممن يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن من النساء، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.

وفي خلال هذه الخصال أحوال تقتضي بوجودها فيها معان من الخلافيات، يتسع الكلام ببسطها، وضابط الجملة: فالعدة على هؤلاء كما على المطلقات، /٤٧/ لكنه في المطلقة ثلاثا، إذا ورثت في العدة خلاف؛ وقد مضى من القول بالتوضيح في هذه المقاعد ما فيه لأولي الألباب كفاية عن إعادته، ومقنع، وكذلك حكم المختلعات من النساء، بل هو حكم كل بائنة بحرمة في العدة، والميراث في الحكم يكون بمعنى ما لا أعلم فيه اختلافا بوجه إلا أنه لا ميراث لمختلعة، ولا لبائنة بحرمة من زوجها، ولا له منها في العدة، وعلى كل واحدة منهن من العدة ما يخصها من[1] القروء، أو الأشهر، أو الأيام، أو الوضع، كالمطلقات من الأحرار، أو العبيد من أهل الشرك، أو الصلاة على حسب ما بينت فيما مضى

(١) ث: في.

من القول في هذا، وعلى كل حال؛ فليس بين العبيد، ولا العبيد، والأحرار، ولا بين أهل الأقرار، وأهل الإنكار موارثة بمعنى الأسباب، ولا بوجه الأنساب[١] وذلك ما لا أعلم فيه بين المسلمين من القول اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: وعدة المرجوم زوجها عدة المطلقة، **وفي بعض الكتب**: إن عليها عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم.

قال أبو نبهان [جاعد بن خميس الخروصي][٢]: نعم، وكأنه يشبه في المعنى أن يكون خروجهما فيها مهما كان كون الرجم به لإقرار[٣] بما يوجبه على نفسه، وجواز إقراره عليه إذا لم تعلم صدق القول منه؛ فإنهما هنالك كأنهما يكونان غير خارجين من الصواب /٤٨/ في النظر، لكنه الأصح في الأثر، والأشهر هو الأول لمعاني ما قيل فيها على أكثر ما جاء أنها محرمة عليه، وبائنة[٤] منه [بإقراره لها][٥] بالزنا لا سيما إن لم يكذب نفسه، ويرجع عن إقراره حتى أقيم الحد عليه، وكيف له بالرجوع، والإنكار بعد الشروع في الحد بالإقرار

عليه؟ ليس بنافع له، ولا دافع عنه، فهي على قولين: بوقوع الحد عليه بائنة منه، وعلى عدة المطلقة، وليس لها منه ميراث.

والثاني جائز لمعاني ما قيل إن أقراره لها بالزنا غير موجب لتحريمها عليه، ولو لم يرجع عن إقراره؛ لأن إقراره مع من رأى هذا يشبه الدعوى عليها في إزالة ما

---

(١) ث: الأسباب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لإقراره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يأتيه.

(٥) ث: بإقرارها.

هو بها ثابت بالزوجية عليه، وفي ما له من الميراث لها منه؛ فلا حجة [في ذلك][1] عليها، ولو كان عليه حجة فيما يوجبه على نفسه من الحد رجما، وعلى هذا فلها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها؛ لأنه زوج لها على هذا القول ما لم تعلم صدق إقراره بالزنا على نفسه، وإن كانت تعلم صدقه في إقراره لمعاينة منها له، أو قامت الحجة لوقوع الرجم عليه بشهادة البينة العادلة له على فعله الزنا الموجب حد الرجم عليه، ولا يبين لي في هذا الموضع ثبوت القول الآخر منهما فيها، لكنها على القول الأول تثبت مستقرة بلا /٤٩/ إشكال في العدة، ولا في زوال الميراث بحال على هذا الحال، وكذلك إن أوجب الرأي جلده إن كان لم يكن دخل على وجه الزوجية بامرأة تحصنه على رأي من لا يرى نفس التزويج، ولو كان بالحرة إحصانا إن مات تحت الحد جلدا؛ يكون القول في العدة مهما كان وقوع الحد عليه، كذلك بمحض الإقرار منه مترددا بين هذين المعنيين من العدة رأيا، وكذلك إن عاش من بعده؛ فإنها على الثاني زوجة، وعلى الأول فبائنة، وإنما تستقر على الأول من القولين على حال إن كان بالبينة ثبوت ذلك عليه، أو الإقرار مع العلم منها بصدق إقراره على نفسه بالزنا، وعلى كل حال، فإذا انقطعت العصمة، وبانت الحرمة؛ فلا عدة عليها أصلا؛ لأنها قبل الدخول منه بها الموجب لإحصانه جزما، وهكذا حكم كل بائنة قبل الدخول شرعا، بل العدة على من كن تحته من البوائن الداخل بهن من النساء اللواتي لا يحصنه على رأي من غير تردد خلافيّ في العدة بعد البينونة على حال، كلا؛ لأنه لو وجب رجمه على قول من يقول "بأنهن يحصنه"؛ لكانت العدة عليهن أيضا، وعلى كل منهن من العدة في الوجهين جميعا ما عليهن منها لو كن مطلقات كلا بما يخصها

(١) زيادة من ث.

منها؛ لأن ذلك حكم /٥٠/ كل امرأة من البائنات، حتى امرأة المرتد عليها من العدة ما على المطلقات بلا خلاف نعلمه، ولو قتل على الردة، لانقطاع العصمة بحدوث هذه العلة الموجبة للفرقة، والجازمة بينهما لأصل الموارثة، والله أعلم.

الباب السادس في ذكر العدة بالإيلاء والظهار

ومن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]، وهي عدة الإيلاء، والظهار إذا خلا أربعة أشهر منذ آلى، وظاهر؛ بانت زوجته، وانقضت عدتها، وحلت للأزواج.

قال أبو نبهان: نعم، والآية تقتضي العموم تربصا بالأربعة الأشهر، لمعنى الفيئة في الإيلاء، والظهار في كل من لحقها من النساء إيلاء المولي، أو ظهار المظاهر منها؛ لأنه مطلق في الظهار، والمطلق على إطلاقه قد[١] يصح له في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع تقييد بتخصيص في شيء من النساء دون شيء، فيرده إلى جانب الخصوص عن أن يشتمل على ذلك المخصوص بأحد تلك الأصول الثلاثة بدون الأربعة الأشهر المطلقة في الكتاب. **وقيل:** إن ذلك خاص في النساء الحرائر المسلمات دون الإماء، والكتابيات، وأنهن هؤلاء دون ذلك في الإيلاء، والظهار أجلهن على ما سيأتي، وعلى كل حال، فكيف ما كان أجلها فيهما إذا /٥١/ لحقها معنى ذلك من زوجها، ولم يفِ، حتى مضى الأجل المسمى فيهما؛ فلا أعلم إلا أنها منه تبين، ويجوز لها التزويج بغيره إذ ليس عليها عدة[٢] غير ذلك من العدة، كانت أمة، أو حرة مسلمة، أو كتابية، إلا أن تكون حاملا؛ فإنها لا تقرب التزويج بغيره؛ حتى تضع حملها.

فإن تزوجت لمضي أجل الإيلاء، أو الظهار عليها، بغيره من الناس؛ خرج في ثبوت ذلك التزويج الاختلاف؛ **فقيل:** إنه باطل. **وقيل فيه:** إنه جائز، ولكنهما

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

من الوطء ممنوعان، ما كانت حاملا، فإن فعلا ذلك تعمدا منهما مع العلم بالحمل؛ فسد البتة بعضهما على بعض على هذا القول، وعلى الأول فأوكد، ولو ظنا جواز الوطء جهلا منهما بالحرمة؛ فلا محيص من الفرقة الأبدية لهما البتة إذا علما أصل ما تجب به الحرمة. وإن كان التزويج، والوطء قد كانا على سبيل الأغلوطة للجهل بالحمل منهما؛ فهو محل الخلاف في فسادها عليه بالوطء، وتحريم تجديد العقدة بينهما بعد الوضع؛ لأنه يشبه الأغلوطة في العدة به من المميتة، والمطلقة، وكل هذا يتساوى في القياس على سواء. وإن طلقها قبل الدخول، والوطء؛ فيشبه أن يخرج في الطلاق، هل /٥٢/ يلحقها، وفي ثبوت نصف الصداق لها عليه معنى الخلاف، لثبوت الاختلاف في صحة ذلك التزويج، وبطلانه؟ وعلى قول من يقول بثبوته؛ فيخرج أن[1] يلحقها الطلاق، ويكون لها عليه نصف الصداق بالطلاق في هذا الموضع، وعلى قول من لا يراه قبل الوضع جائزا؛ فيخرج أنه ليس عليه لها شيء من الصداق، كلا، ولا يلحقها ذلك الطلاق؛ لأنها على هذا ليست له بزوجة، ولا لها هو إذًا بزوج، وعلى قياد معنى هذا المعنى؛ تكون معه بالطلاق في المستأنف إن تزوجها بعد الوضع، وإن لم يطلقها، ولكنه مات عنها قبل الدخول منه بها؛ فعلى حسب معنى هذين القولين يخرج في وجوب عدة الوفاة، وثبوت الصداق، والميراث لها معنى الاختلاف، وإذا ورثت اعتدت، ولا تكون عليها العدة إلا ولها الميراث إذا كانا في الأصل يتوارثان بالأسباب.

---

(١) ث: أنه.

الباب السابع في عدة الظهار من الإيلاء من العبد والحر

ومن الكتاب: وعدة الظهار من الإيلاء من العبدة، والحرة سواء. **وقال بعضهم**: شهران، وكذا اليهودية، والنصرانية على أكثر القول. **وقول**: لا عمل عليه، إن عدة الكتابية حيضة، وطلاقها واحدة، وعدة /٥٣/ الذمية من المسلم؛ كعدة الحرة المسلمة، وكذلك الكتابية المكاتبة[١]. **وقال بعض**: على الذمية ثلث عدة الحرة، والرأي الأول عندنا أكثر، وبه نأخذ.

قال أبو نبهان: نعم، **قد قيل**: إن عدة الحرة المسلمة، والكتابية، والأمة من الحر، والعبد سواء في باب الإيلاء، والظهار أربعة أشهر، كما نص في الكتاب عن الله حكمه مطلقا. **وقيل**: إن عدة الحرة، والأمة أربعة من الحر، ومن العبد شهران. **وقيل**: بالشهرين في الأمة، وبالأربعة الأشهر في الحرة، سواء كان المُولِّي، أو[٢] المظاهر من الأحرار، أو العبيد؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة المقرة، وأما الكتابية؛ فكالحرة المسلمة من المسلم، والكتابي عدتها. **وفي بعض القول**: إن عدتها من المسلم ثلث عدة الحرة المسلمة على حسب معنى ما قيل أنه قول أبي عبيدة، واختيار أبي الحواري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن العبد إذا ظاهر من امرأته؟ **قال**: لا ظهار للعبد إلاّ بإذن مولاه[٣]، ولا يطأها حتى يُكفّرَ كفّارة الظهار بإذن مواليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: و.

(٣) ث: سيده (خ: مولاه).

قال غيره: إن في هذه المسألة نظرا[١] لتنافي المعاني من الكلام، وتضاددها في معنى الأحكام، لكون فحوى آخره ناقضا لمعنى أوله؛ لأنه إذا كان ممنوعا من وطئها حتى يكفر بإذن /٥٤/ مولاه، فكان المعنى يخرج من لفظه أنه يثبت عليه الظهار، وقد تقدم من قوله أنه لا ظهار له إلاّ بإذن مولاه، وإذا كان لا ظهار له مع ذلك؛ فكان المعنى يقتضي عدم الكفارة عليه إذا كان فعله ذلك لا يكون، ولا يصح له، ولا عليه إلا أن يأذن له مولاه إذا لم يأذن له فيه. وإذا كان بذلك معه أنه ليس له أن يطأها إلا أن يكفر، وكانت الكفارة عليه مع غير الإذن، فلم قال في أول كلامه في المسألة: "أنه ليس له ظهار إلّا بإذن مولاه"؛ فكأنه أثبت في المعنى ظهاره آخرا بعد ما نفاه أولا، إن كان لم يكن في المسألة سقط، أو تحريف من الناقلين لها على سبيل الغلط؛ لأنه يمنع من وطئها بذلك حتى يكفر إلاّ مع ثبوته عليه، وصحته منه، وإلا فمن أين يكون المنع له من الوطء إلاّ بالتكفير إذا كان ذلك شيئا لا يصح له، ولا منه إن لم يكن أجاز له إياه مولاه، ولا يخرج هذا؟! ولا يشبه أن يخرج على شيء من صحيح ما قاله في هذا أصحابنا، بل المشبه لمعاني الصواب من أقاويلهم ما قد قالوه من مطلق القول في هذا: إنه لا طلاق له، ولا خلع، ولا إيلاء، ولا ظهار إلا بإذن مولاه، اتفاقا لا نعلم فيه صحيح اختلاف. وإذا كان ذلك في الصحة، والثبوت متعلقا لمعنى الاتفاق /٥٥/ بإذن المولى، فكان المعنى يخرج من صحيح ذلك؛ أنه لا يثبت ذلك منه وله، ولا عليه إلا أن يؤذن له فيه. وإذا كان ذلك كذلك؛ لم يكن لذكر المنع له من الوطء لها، ولا لذكر التكفير معنى إذا كان ذلك لا يثبت إلا بإذن

(١) ث: لنظرا.

المولى، وكأنه[١] لا شـــيء إن لم يأذن له به، ويجيزه له، بل لو أجازه له بعد ما ظاهر؛ فليس ذلك بشـــيء حتى يأذن له قبل أن يظاهر على معنى ما قد قيل في الأثر أنه عن الفضـــل بن الحواري، ولعله لا يبعد من معنى الاختلاف إذا أتم له ذلك مولاه، ولم نجد نص ثبوته تصـريحا، إلا أنه يشـبه دخول ذلك عليه في المعنى على سبيل ما عليه يخرج معاني ما قد قالوه في ذلك، وينسـاغ دخوله على سبيل الاختلاف إذا مولاه أتم له ذلك، وأمضاه لمعان، وأحوال.

وإذا ظاهر على الوجه الذي يثبت به الظهار منه عليه؛ لم يكن له أن يكفر إلاّ بإذن مولاه، فإن أذن له؛ لم يكن له أن يكفر بغير الصـــيام، ولا يجزيه غيره. **وفي بعض القول**: إنه إن جاز له العتق أجزاه عن كفارة ظهاره، وليس هذا الباب موضـوعا لبسـط هذا، فلنقبض[٢] الكلام عن الشـروع في تفريعه، ولينظر الواقف عليه نظر من أشفق على نفسه وعلي، وعليه أن لا يأخذ به، ولا بشيء منه حتى يعرف عدله، والتوفيق بالله. /٥٦/

---

(١) ث: فكأنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلنقيض.

الباب الثامن في العدة من الصبي

ومن الكتاب: وإذا طلق الصبي؛ فهو والصحيح في الولد[١]، والعدة سواء.

قال أبو نبهان: الله أعلم، والذي في هذا يبين لي، **وأقول فيه**: إنه صحيح من القول لخروجه على معاني الصواب في الحق، القول بأنه لا يكون عليها بدخول الصبي بها، ولا بالوطء منه لها عدة على قول من يثبت التزويج عليه إذا عقله، ولا على قول من يفسده، أو يذهب فيه إلى الوقوف إلى حد البلوغ، وأنه إنما متعلق[٢] ثبوته عليه بإثباته له على نفسه بعد بلوغه، أتم التزويج، والطلاق لها، أو لم يرض بالتزويج، أو طلقها على الرضى منه بها بعد بلوغه على غير جماع منه لها بعد البلوغ، ولا دخول منه بها يوجب حكم العدة في حكم الظاهر عليها، وذلك كله وإن اختلفت أسباب معاني أنواع خروجها منه، وأساميه؛ فإنه في المعنى واحد، والحكم فيه كذلك، وسواء كانت المطلقة صبية، أو مراهقة، أو بالغا مسلمة، أو كتابية حرة كانت، أو أمة؛ لأن ذكر الصبي والأصبع من يده، أو رجله سواء، حرا كان، أو عبدا، أو على هذا أهل الكتاب، وغيرهم من المشركين، ممن لا يستحل الفروج إلاّ بالنكاح الحلال فيما بينهم حكمهم يكون في حكمنا لا فرق في ذلك في المعنى، هذا والأصبع /٥٧/ من الصبي لا توجب معنى العدة على صغيرة، ولا على كبيرة، وليس هذا كله مما يخرج فيه، وعليه معنى الاتفاق بهذا؛ لأنه يوجد في الأثر عن بعض المسلمين من أهل العلم أنه **قال فيها على معنى قوله**: إن ذلك موقوف كله إلى بلوغ الصبي الواطئ، والمطلق لها، فإن أتم لها

(١) ث: الولدة.

(٢) ث: هو يتعلق.

التزويج، والطلاق؛ فالعدة بالطلاق لمعنى الوطء عليها، وعلى هذا فكذلك يكون القول في العدة: إن كان الطلاق بعد البلوغ على الرضى منه بها، ولو كان على غير مسيس منه لها، ولا وطء، ولا جواز عليها بعد بلوغه، وإن لم يتم التزويج بها؛ انفسخ النكاح، وسقطت[١] العدة لمعنى الانفساخ في القولين جميعا. وأما العدة بالموت؛ فلا أعلم أنها تلحقها منه، طَلَقَها في الصبا قبل البلوغ، أو لم يطلقها، ولا أنه يلحقه الولد منها، وكذلك قيل، ولا أعلم أنه قيل في الولد أنه يلحقه نصا في أثر، كلا، ولا يبين لي وجه استحسان إلحاقه به في النظر؛ لأن الصبي لا يولد له على حال، وقوله[٢] فيه: "إن طلق أنه والصحيح في العدة، والولد سواء"؛ لا معنى له في التشبيه فيه بالصحيح لتنافي المعاني في نظم الكلام، إذا الصبي ليسه بخلاف الصحيح في معنى هذا في التسمية، ولكنه بخلاف البالغ إن كان أراد بذلك الصبي، ولم يكن على /٥٨/ معنى التحريف، تحرف على الشيخ، أو حُرف على سبيل الغلت[٣] في النقل عليه من الخصي[٤] إلى الصبي تحريفا، ولعل هذا هو الأليق به؛ لأن الخصي خلاف الصحيح السالم من الخصي في الكلام، ومثله في الولد، والعدة، وهذا معنى صريح غير خفي، والله أعلم.

---

(١) ث: انقطعت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قول.

(٣) الغَلَتُ والغَلَطُ سواء، وقد غَلِتَ، ورجل غَلُوتٌ في الحساب كثيرُ الغَلَط.... وقال بعضهم: الغَلَتُ في الحساب، والغَلَطُ في سوى ذلك، وقيل: الغَلَطُ في القول وهو أَن يريد أَن يتكلم بكلمة فيَغْلَطَ فيتكلم بغيرها.... قال الليث: غَلِتَ في الحساب غَلَتاً، ويقال: غَلِتَ في معنى غَلِطَ، وقال أَبو عمرو: الغَلَط في المِنْطِق، والغَلَتُ في الحساب، وقيل: هما لغتان. لسان العرب: مادة (غلت).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحصي.

الباب التاسع في العدة من الخصي والعنين والمجنون والمجبوب

ومن الكتاب: والعدة على امرأة الخصي، والعنين إذا خليا بها؛ لأنهما يكون منهما الماء، وأما المجنون؛ فلا.

قال غيره: أما ثبوت العدة على امرأة الخصي في الطلاق، وأشباهه؛ فصحيح قد قيل به إذا صح الدخول منه بها، والجواز عليها، والعنين في معناه؛ لأن له ذكر مثله، ولأن العنة علة مانعة من الجماع، كما أن الخصي سبب مانع في الأغلب عن الوصول إلى الجماع، وإن كان ذلك على الندور غير مستحيل في خصوص من الخصيان؛ فالحكم على الأغلب حتى يصح الخصوص فرقا بينهما، وكأنهما في العدة منهما على سواء، حتى يصح عليهما، ولهما ما يوجب الفرق بينهما فيها، بلى قد جاء الأثر بوجوب العدة على امرأة الخصي مهما انفكت عقدة النكاح بينهما، وكذا على شرعية القياس به من العنين أيضا، لا سيما إن ادعت الوطء منهما /٥٩/ بعد الدخول؛ فالأمر أوكد، والقول قولها، ولو كانا له منكرين، ولخلافه مدعيين، وعلى العكس من هذا إن ادعت عدم الوطء منهما لها، وأنكراها؛ فعليها العدة، ولا يجوز في الحكم قبول دعواها، ولا على معنى الاطمئنانة جزما، وإن صدقاها؛ فلا بأس في تصديق ذلك، ولا في قبوله إن احتمل صدقهما في تصديقهما لها، ولكنه لا يتعرى من الاختلاف. وإن عدم التصديق منهما لها بحال؛ فعليها العدة في الحكم على حال؛ لكون إمكان إيلاج الحشفة إلى ما زاد عليها بفرجها، ولو بمعين من الخصي، والعنين، وليس ذلك بمستحيل منهما لاسيما في الثيّبات من النساء؛ فإنهن أقرب لزوما من العدة من الأبكار. وإن كانت البكر على هذا مع الدعوى منها لعدم الوطء منهما،

والإقرار منهما لها بصـــحة الإنكار، ولا[١] يتعرى من ثبوت الاختلاف بوجوب العدة بالدخول عليها لا سيما على قول من يوجب العدة عليها بالمس، أو النظر منهما لفرجها، وانصـــباب الماء الدافق منهما على الفرج منها إذا كان الماء ليس بمعدوم منهما، ولعله يشـــبه في الباطن أن يكون لا عدة عليها منهما، ولو دخلا بها، إذا كانت تعلم أنهما لم يولجا الحشـــفة منهما /٦٠/ بفرجها إلى أن يلتقيا الختانان جماعا إلا على قول من يوجب العدة بالمس، والنظر إذا مســا فرجها، أو نظرا إليه، أو أنهما صبا الماء الدافق على معنى الجماع بسطح الفرج منها[٢]؛ فإنه يخرج فيها معنى الاختلاف في وجوب العدة لذلك عليها ما لم تحمل من ذلك الماء، ولعلها أقرب من العدة لزوما إذا كانت ثيبا، وعلى العكس من هذا إذا كانت بكرا؛ لأن الثيب أقرب من البكر في انتشـــاف الماء، وإن كانت البكر لا تتعرى من الاختلاف لاحتمال إيلاج ذلك بها، ولعله إنما يخرج معنى الاختلاف في الرد، وثبوته عليها لهما على حســب الاختلاف في العدة، ولزومها إذا صــح على الصحيح ولوج الماء بوالج فرجها، وأما إذا لم يصح ولوجه؛ فلا يبين لي ثبوت معنى الرد لهما عليها على حال، وإن كان قد قيل على الاختلاف بالعدة عليها؛ لأنه يشـــبه خروج معنى الأمر لها[٣] بالعدة في هذا الموضـــع على معنى الاحتياط خروجا لها من شـــبهة الاحتمالات المتطرقة إليها لاحتمال ولوجه، واحتماله لم يلج، وذلك حال مشـــكوك فيه، غير مقطوع على صـــحته قطعا، ولا يثبت لهما عليها ما هو من هذا مشـــكوك فيه ردا في اتفاق، ولا اختلاف، إلا أن تحمل من

(١) ث: لا.

(٢) ث: منهما.

(٣) ث: بها.

الماء، /٦١/ فيستدل بالحمل على ولوجه في الحكم، ويرتفع الاشكال، فتكون العدة في الطلاق، وفي أشباهه للحمل بالكتاب، والرد لهما عليها بدليل معناه قطعا، وإن كانت هذه المرأة تحت المجنون بالتزويج، ولحقها الطلاق بمعنى يلحقها به من طلاقه لها في حال إفاقته، أو طلاق وليه لها لمعنى العجز عن النفقة على قول من يثبت ذلك ويجزيه[1] بعد الوطء منه لها، أو الدخول منه بها على وجه التزويج المتفق على إجازته، أو المختلف فيه على قول من يجيزه؛ ولا أعلم أنه قيل فيها أنها بهذا، وعلى هذا من المجنون لا عدة عليها، كلا، ولا يخرج ذلك في النظر، ولعله لا يخرج إلا مخرج الغلط من الشيخ إن لم يكن حرّف عليه عند النسخ له، إذ يحتمل أن يكون مراده بهذه اللفظة المجبوب فحرفه الناقل ذهلا، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: وكذلك المجبوب إذا كان ينزل الماء؛ **وقيل**: لا عدة على زوجة المجبوب، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل أنه لا عدة على زوجة المجبوب في بعض القول مطلقا يقتضي الطلاق، وشبهه في العدة من ضروب الفراق الموجبة للعدة عدا فرقة /٦٢/ الموت، ولو كان وقوعه بعد الدخول منه بها، وإرخاء الحجاب دونها، أو الباب؛ لأنه لا ذكر له، وإذا كان لا عدة عليها؛ فلا رد له عليها، ولو كان الطلاق رجعيا في الأصل، وإنما تكون له الرجعة عليها هنا بالتزويج الجديد عقدا، ولكنها لا تتعرى من دخول معنى الاختلاف في ثبوت العدة عليها إذا كان ينزل الماء، وانصب الماء الدافق منه على معنى المعالجة على فرجها، لا سيما إن صح ولوجه معها بوالج الفرج منها. وإذا لحقها معنى الاختلاف في العدة بهذا؛ لحقها

(١) ث: يجيزه.

معنى الاختلاف في الرد إذا صح ولوجه بوالج فرجها، ويخرج ثبوت الرد في العدة على رأي من يثبت العدة بذلك، ويوجبها عليها، وعلى قول من يقول: "أنه لا عدة به عليها"؛ فيخرج على قياده أنه لا رد له عليها به؛ لأنه إنما الرد بالعدة مناط، وفيها يكون، والاختلاف بالولوج أقرب ما يكون في النظر وقوعه على الثيب، وإن كانت البكر لا تنفك في النظر عنه؛ فإنها أرتق من الثيب فرجا، وأبعد من الإنتشاف، ولكنها لا تخرج البتة عن الاختلاف، بل هي في ثبوت عليها مثلها إذا ولج ذلك الماء، وصح ولوجه بوالج فرجها على تردد حتى تحمل، فإذا حملت من ذلك الماء؛ لم يكن هنالك للاختلاف /٦٣/ في العدة، ولا في الرد مجال[١] في بكر، ولا ثيب؛ لدخولهما في ذوات الأحمال على الجزم اسما، وحكما، وثبوت العدة على أولات الأحمال بنص الكتاب عن الله تصريحا، [والرد للعدة][٢] الحكمية تبع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محال.

(٢) ث: ولا رد العدة.

الباب العاشر ذكر ما على المطلقة من العدة بما دون الوطء من المس والنظر

(ع: **ومن كتاب الضياء**): ومن ملك امرأة، ثم افتضها[١] بأصبعه ثم طلقها؛ فلا عدة عليها، وكذلك إن مس فرجها بفرجه، ولم يولج؛ فلا عدة عليها حتى يولج، أو يقذف الماء على الفرج؛ فعليها العدة.

قال غيره: -ولعله **أبو نبهان**-: نعم قد قيل ذلك، وأنه لا عدة عليها بالمس، على حال كان ذلك باليد، أو الذكر، حتى تغيب الحشفة على معنى الجماع غيبوبة يجب الغسل بها عليهما جميعا، أو يقذف الماء على فرجها، ويلج الماء في الفرج، وتحمل منه، وهذا القول كأنه يخرج في المعنى أنه يخرج عليه وجوب العدة به معنى الاتفاق على أنه إنما تجب العدة عليها بالجماع الموجب للغسل، وبالحمل ولو لم يولج الحشفة في الفرج إذا ولج الماء في فرجها، وحملت منه بلا خلاف نعلمه؛ لأنها من ذوات الأحمال، وبذلك يثبت له عليها معنى الرد إن طلقها على ذلك طلاقا يملك فيه رجعتها، ولعله /٦٤/ يشبه في حلها به على غير معنى الجماع المحض كمن[٢] طلقها ثلاثا أن يخرج فيه معنى ما يشبه الاختلاف، لكنه المنع من الإباحة على هذا هو الأرجح.

وأما إذا قذف الماء من غير ما جماع منه لها على فرجها، ولم تحمل من ذلك، ثم طلقها؛ فليس له عليها رد؛ لأنه ليس عليها بذلك على معنى هذا القول عدة، ولو ولج الماء في الفرج، وصح معها ذلك. **وقيل**: إذا ولج الماء في الفرج منها؛

---

(١) في النسختين: اقتضها.

(٢) ث: لمن.

فعليها العدة، وإذا ثبت معنى هذا؛ لم يبعد في المعنى في الثيب أن يلحقها معنى ذلك، وأن تكون العدة عليها بذلك إذا انصب الماء على فرجها، وأشكل عليها، فلم تعلم أنه ولج ذلك الماء، أو لم يلج، لمعنى ما قيل فيها أنها تنشف الماء، وأنه يجب الغسل بذلك عليها.

وأما البكر فلعلها أبعد من أن يلحقها معنى ذلك حتى نعلم أنه ولج بها الماء، أو شيء منه بمعنى ما قيل فيها أنها لا تنشف الماء، وأنه لا غسل عليها به، ولا يبعد في المعنى أن يلحقها معنى ذلك على حال، ولو كانت بكرا؛ لأن إيلاج ذلك بها غير متعذر، ولا مستحيل معنى الاحتمال، ولمعنى ما قيل في ذلك من وجوب الغسل عليها به، ولا يجوز في المعنى أن يكون الغسل عليها مع من قال به إلاّ من وجه إمكان ولوج ذلك بها معه، إذ لو صح يقينا أنه لم /٦٥/ يلج ذلك الماء بفرجها جزما؛ لكان كونه في ظاهر الفرج، وفي سائر البدن سواء.

ولا يبعد من الحق القول في ذلك بأنه لا تجب العدة به على بكر، ولا على ثيب في معنى الحكم، حتى تعلم يقينا أنه ولج بها ذلك الماء الدافق في فرجها، ثم هنالك تجب العدة عليها به على معنى قول من يقول بذلك، وإذا ثبت في الحق معنى العدة عليها هنا؛ لم تتعرى من أن يلحقها في معنى ثبوت الرد في الطلاق الرجعي على هذا لمن هي في العدة منه، وفي حلها لمن طلقها ثلاثا إذا ولج ذلك الماء بها على هذا، ولم تشك في ولوجه بوالج فرجها معنى ما يشبه الاختلاف في ذلك، لمعنى ما جاء من الاختلاف فيه في أنه يشبه الجماع، أو لا يشبهه في فسادها عليه به في الحيض، وفي النفاس على العمد، كالوطء على قول من يقول بفساد الموطأة على العمد في الحيض، أو النفاس على الوطء لها، وكأنه في المعنى يخرج على قول من يقول في ذلك أنه مثل الجماع، أنه يثبت له عليها الرد به،

ويحلها لمن طلقها ثلاثا على قياد معنى هذا القول إذا ثبت في المعنى أنه بمعنى الجماع و[١] أحكامه يخرج. وعلى معنى قول من لا يراه مثل الجماع في معنى التحريم لها به إن كانت حائضا، أو نفساء؛ /٦٦/ فلا يثبت ذلك عليها ردا، كلا، ولا يحلها لمن طلقها ثلاثا، فلمعنى هذا المعنى أشبه في المعنى أن يخرج في معنى ذلك الاختلاف، إذا علمت يقينا بولوج ذلك الماء بوالج الفرج منها.

وأما إذا ما أشكل ذلك عليها، ولم تدر أولج ذلك الماء، أو لم يولج؛ لم يثبت عليها له معنى الرد على الإشكال في الوجه إن طلقها، ولا معنى الإباحة، والحل لمن طلقها ثلاثا، بِلا أن يشبه فيه معنى اختلاف، وإن كان ذلك مما يختلف في المعنى فيه في معنى ثبوت العدة، والغسل عليها به؛ لأنه إنما ثبوت الغسل، والعدة عليها على هذا إذا ثبتا على قول من أثبتهما عليها بذلك، كأنه يخرج في المعنى مع الإشكال في ولوج الماء على التأويل منا لذلك على معنى الاحتياط في ذلك، لا على معنى الحكم، لكنه على الأشهر من المعاني يخرج القول بالمعنى في ذلك؛ أنه لا يحلها لمن طلقها ثلاثا، ولا يثبت به معنى الرد إذا لم تكن من ذلك الماء حاملا؛ لأنه ليسه بجماع صحيح، موجب في المعنى لمعنى ذواق العسيلة الذي ثبت في السنة أنه يحل لمطلقها الرجعة به عليها، ولها على [من طلقها][٢] ثلاثا، وإن كان القول بثبوت ذلك من الإباحة، والرد لا يخرج من معاني الصواب على /٦٧/ القياس، فإن هذا من شبهة الخلاف أبعد، وإلى الحزم في[٣] أمر الفروج أقرب.

---

(١) ث: في.

(٢) ث: مطلقها.

(٣) ث: من.

وأما العدة على هذا؛ فالخروج فيها من الاختلاف أولى، لا سيما إن صح معها ولوج ذلك الماء بوالج فرجها، وأما العدة بالمس، والنظر من زوجها لفرجها؛ **فقد قيل** بوجوبها، وإذا كان ذلك بالمس، والنظر؛ فأحرى، وأجدر أن تكون العدة عليها[١] مع الافتضاض[٢] بالأصبع؛ لأنه على المس على قياد معنى هذا القول، وكأنه يخرج فيه في معنى ثبوت العدة به عليها معنى الاختلاف لمعنى القول الأول المنصوص في أول الباب، إلاّ أنه وإن ثبتت العدة عليها على قول من يثبتها عليها؛ فليس له عليها هاهنا في هذا الموضع بالمس، أو النظر، ولا بافتضاض[٣] الأصبع رد إن طلقها على ذلك، ولا ذلك من فعله بها محل لها لمن طلقها ثلاثا، بلا أن يبين لي في ذلك معنى اختلاف، وعلى الأصح؛ فلا عدة عليها هنا[٤] بذا، ولا بالمس، والافتضاض[٥] لها بالحجارة، والخشبة، وأشباهها على حال، والله أعلم، فليتدبر الواقف على هذا إن أراد العمل به تدبر من طلب السلامة يوم القيامة، ثم لا يقبل منه إلاّ ما كان صوابا، والتوفيق بالله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاقتضاض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اقتضاض.

(٤) ث: هاهنا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الاقتضاض.

الباب الحادي عشر في عدة المرأة إذا ضرب ولدها في بطنها

ومن كتاب بيان الشرع: /٦٨/ **وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة ضرب ولدها في بطنها فلبثت عشر سنين، أو ما شاء الله من ذلك، هل تتزوج إن كانت مطلقة، أو مميتة؟ فلا تزوج ما دامت لم تضع ما في بطنها.

وقلت: إن حاضت، كيف تصنع؟ **قال:** هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل بين كل صلاتين، وتصلي، وتجمع بين الصلاتين.

قلت: فإن كان لها زوج، هل يطؤها إذا جاءها الدم، وولدها مضروب في بطنها؟ **فقال:** لا يطؤها، وعليها أن تغتسل، وتصلي. **وقال بعضهم:** يطؤها، وبهذا نأخذ، حفظ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما عندي.

ومن غيره: قال: وقد قال بعض أهل المعرفة عن بعض أهل العلم: إذا مضى لها السنتان[1]، وحاضت ثلاث حيض؛ تزوجت، فإن تزوجت، ووطئها زوجها، ثم ولدت ذلك الولد، وصح أنها كانت حاملا؛ فرق بينهما، **وأحسب أنه قال:** وحرمت على الأزواج.

قال الناظر في هذه المسألة: "إذا ضرب الولد في بطنها عشر سنين، أو أقل، أو أكثر"؛ فلا يحل لها أن تزوج حتى تضع حملها، سواء كانت مميتة، أو مطلقة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به، ولو حاضت ثلاث حيض، والولد بعده في بطنها؛ لم يحل لها أن تزوج، هكذا حفظته من آثار المسلمين، /٦٩/ والله أعلم.

---

(١) ث: سنتين.

(رجع) مســـألة: ومن طلق امرأته، ولم يعلم أنها حامل؛ فلها أن تخبره، ولا تكتمه ذلك. وإذا بقي الولد في بطنها عشـر سـنين، أو أقل، أو أكثر؛ فلا تزوج حتى تضـع ما في بطنها، وإن حاضـت؛ فهي مسـتحاضـة. كذلك إذا مات الولد في بطنها، فمكث سـنة، أو سـنتين؛ لم يحل لها أن تزوج حتى تضـع ما في بطنها، حيّا كان، أو ميتا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني عشر في العدة بالإيلاء والظهار

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعمن بانت منه امرأته بالإيلاء، أو الظهار، هل تنقضي عدتها بذلك؟ فنعم تنقضي عدتها بذلك، ولا عدة عليها بعد ذلك، وقد حلّت للأزواج.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: فإن آلى عنها، وهي حامل، فانقضت عدة الإيلاء، ولم تضع حملها، هل تنقضي عدتها؟ **قال: أقول:** إن أجل الإيلاء ينقضي، وعدة التزويج لا تنقضي.

مسألة عن أبي الحواري -فيما أحسب-: وعن رجل قال لزوجته: "هي طالق إن خرجت من هذا البيت الليلة، وهي عليه كظهر أمه إن خرجت"، فخرجت من حينها، **قلت:** أترى أن يردها من الطلاق قبل أن يكفر لظهاره، أو يكفر لظهاره قبلُ؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا له أن يردها في العدة، وعليه الأجل، /٧٠/ ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار، فإن انقضى الأجل قبل أن يكفر؛ بانت منه[١] بالإيلاء.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في عدة المطلقة الحامل

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم مات؟ **قال:** عليها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.

مسألة: ومن طلق زوجته، فولدت في يومها؛ فتزويجها حلال حين وضعت، ولا يحل أن يطأ الذي تزوجها حتى تطهر من نفاسها.

مسألة: وعن امرأة مرضع طلقها زوجها، وقد خلا لها خمسة أشهر في رضاعها، أفتتم حولين منذ طلقها، أو من منذ وضعت؟ **فعلى ما وصفتم:** فإذا حاضت ثلاث حيض؛ فقد حلت للأزواج، ولو كان قبل الحولين. وأما فصال الصبي منذ يوم ولدته إلى تمام الحولين؛ وليس ذلك يمنعها من التزويج إذا حاضت ثلاث حيض، فقد انقضت، ولو مضى الحولان، ولم تحض ثلاث حيض؛ لم تحل للأزواج، حتى تحيض ثلاث حيض.

مسألة: وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وهي حامل، وأن الولد ضرب في بطنها، **قلت:** فهل لها أن تتزوج؟ **قال:** إذا علمت أن[1] في بطنها ولدا، ثم ضرب؛ فلا تتزوج أبدا حتى تلده.

قال أبو سعيد: أما في التزويج؛ فهو كما قال في أكثر القول.

مسألة: رجل /٧١/ تزوج من أرض الإسلام، ثم أنه أراد الخروج منها، ففارق المرأة، ثم خرج، ولم يقم[2] حتى تنقضي عدتها، ولا يدري أنها حامل أم لا، وهو

---

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقم.

لا ينوي الرجوع إلى تلك البلاد، أله ذلك؟ **قال**: نعم، وقد ينبغي له أن يكتب نسبه، وأرضه، فإن كانت حاملا؛ علموا أين موضعه، وداره، ويشهد بذلك.

مسألة: وإذا مات الرجل، وله امرأتان، فطلق أحدهما ثلاثا، ثم مات، ولم يعلم التي طلق؛ **فقيل**: عليهما جميعا أن تعتدا ثلاث حيض، ويستكمل أربعة أشهر وعشرا؛ وذلك أنه لا يدرى أيتهما التي هي صاحبة العدة بالحيض، ولا التي صاحبة الأيام؛ فيؤخذ في ذلك بالثقة.

وكذلك كل من مات عن امرأته، وكان في وجه تجب عليها العدة بالحيض، ووجه بالشهور؛ اعتدت العدتين جميعا، **ووجدت أنا في كتاب الإيجاز**: أنهما يعتدا جميعا أبعد الأجلين، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل مات، وله أربع نسوة، هل يلزمهن أن يولين كلهن؟ **قال**: نعم، معي ذلك.

قلت: فإن قطعت إحداهن بشيء على أن لا ترثه، هل يلزمها الإيلاء؟ **قال**: نعم، معي ذلك.

مسألة: ومن مات عن زوجته قبل أن يجوز بها، ولم يطلقها؟ فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولها الميراث [أيضا منه][1]، والصداق تام.

مسألة: وقد بلغنا أن /٧٢/ كل امرأة ورثت زوجها؛ فعليها العدة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وكل ذي إرث عليها العده ... من زوجها لما توارى لحده

وذاك باب عندنا جسيم ... من الطلاق الحق مستقيم

---

(١) ث: منه أيضا.

ولا يجوز الوطء للحوامل حتى يضعن لا ولا الحوائل
حتى يحضن هكذا النبي الهاشمي القرشي العربي
صلى عليه الله والأملاك وآله ما دارت الأفلاك

الباب الرابع عشر في انقضاء العدة بسقوط المضغة والعلقة والبهيمة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد: عن امرأة مطلقة، وضعت لحمة لم يبن خلقها، هل تنقضي عدتها بذلك؟ **قال: معي** ليس تنقضي عدتها بذلك، حتى يتبين من خلق تلك المضـــغة جارحة في بعض القول. **وقال من قال:** لا تنقضي بذلك عدتها ولو تبين جارحة من الخلق، حتى يكمل خلق الولد، ويكون ولدا تاما على معنى قوله.

قلت له: فتقعد في هذا للنفاس إذا لم يكن متبين منه جارحة، وإنما هي مضغة غير مخلقة؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** إنها تقعد في هذا للنفاس. **وقال من قال:** إن هذا يكون حيضا، وليسه بنفاس إذا لم يتبين شيء من خلقه، ولا /٧٣/ تعتد به في العدة، ولكنها [...][1]، **وقال من قال أيضـــا:** إنها تكون في هذا الدم مستحاضة.

قلت له: فهل عندك **أنه قيل:** "تعتد بهذا في العدة على قول من يجعله حيضـــا"؟ **قال: معي أنه قيل:** لا تعتد به في العدة، ولعلها إن اعتدت بهذا عن العدة أن لا يبعد ذلك على قول من يثبته حيضا، وهذا المعنى من قوله.

مســألة: وإذا أسـقطت المرأة سـقطا قد اسـتبان خلقه، أو بعض خلقه؛ فقد انقضت العدة، وإن كان في بطنها آخر؛ لم تنقض عدتها ما بقي في بطنها شيء، حدثني بذلك أبو عبيدة، وبلغنا ذلك عن عبد الله بن العباس.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن المطلقة إذا أسقطت، ولم يتم خلقه، هل يكون ذلك انقضاء عدتها؟ **فالذي سمعنا** أنه إذا كان سقطا بينا يعلم أنه ولد؛ فقد انقضت عدتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ابن عبيدان: وفي امرأة أسقطت سقطا بيّن الخلق، ولم يعرف أنه ذكر، أو أنثى، أتنقضي عدتها بهذا السقط؟ ويجب عليها ما يجب على النفساء؟ صف لنا ذلك، **قال**: أما في انقضاء العدة؛ **فقال من قال**: لا تنقضي به العدة حتى يعرف أنه ذكر، أو أنثى. **وقال من قال**: إذا استبان له شيء من الجوارح؛ فإن العدة تنقضي به. وأما في النفاس إذا صح أنه ولد؛ فإنها تقعد مثل ما تقعد لنفاسها، والله أعلم. /٧٤/

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا طلقت المرأة وهي حامل، فأسقطت سقطا تستبين به جارحة؛ **فقد قيل**: تنقضي به العدة، وإن طرحته لحمة، لا تستبين به جارحة؛ **فقد قال من قال**: لا تنقضي به العدة، ولا يدركها زوجها، ولا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض. **ولعل في بعض القول**: إن دام بها الدم في ذلك السقط ثلاثة أيام؛ جعلته حيضة، وحيضتين من بعده، وانقضت عدتها، وإن كان حيض المرأة يومين، عادة لها من أول ما حاضت، أو يوم من أول ما حاضت، تعرف نفسها بذلك إلى أن تزوجت، ثم طلقت، فإن حاضت حيضها هذا الذي هو يوم، أو يومين الذي هو عادة لها قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر؛ فلا تنقضي عدتها حتى تمضي ثلاثة أشهر، فإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عادتها؛ لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء، وإذا أسقطت المرأة؛ قعدت في سقطها إن دام بها الدم، كما تقعد في نفاسها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي أيام عدتها من نفاسها.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وامــرأة قــد ولــدت بهــيــمــه من بطنها قد خرجت سليمه /٧٥/
هــل تنقضـــي عــدتهــا فقــالا بالاختـلاف أفصـــحوا المقــالا
قــلــت لــه في امــرأة المــرتــد عــدتهــا مــاذا لهــا مــن عــد
قــال عــليــهــا عــدة المطـلـقــه فيمـا عرفنـا حكمـه من[1] الثقـه

مســألة -لعلها[2] من كتاب الضــياء-: والمرأة إذا وضـعت سـقطا مخلوقا؛ خرجت به من العدة، وإن وضعت علقة أو مضغة؛ ففيه تنازع للعدة.

وقال قوم: إذا وضـعت ما هو معلوم أنه ابتداء الخلقة؛ خرجت به من العدة. وإذا لم تعلم[3] هل ذلك ابتداء الحمل [أو لا][4]؛ اعتدّت بغيره.

قال غيره -ولعله الشـيخ الفقيه جاعد بن خميس-: قد مضـى من بذكر ما في هذا من الاختلاف جرى فيما مضـــى ما يغني عن إعادته في هذه المســـألة، ولعل كل ذي رأي لا يرى ذلك الموضوع به حملا في التسمية، حتى يكون في حد ما يراه أنه به تنقضـي العدة، إذ لا يسـتقيم في المعنى إلا[5] هذا؛ لأنه لو كان معه حملا؛ لما كان لقوله أنه لا تنقضـي به العدة في الطلاق، وفي ما أشـبهه من وجوه الفراق؛ لأن أجل ذوات الأحمال من المطلقات أن يضـعن حملهن بنص الكتاب، وكل ما وقع الإجماع عليه أنه حمل في معنى التســـمية؛ له لم يجز أن يختلف فيه في

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.

(٣) زيادة من كتاب الضياء لسلمة العوتبي (ج١٠).

(٤) زيادة من كتاب الضياء لسلمة العوتبي (ج١٠).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

انقضـــاء العدة به لورود النص في /٧٦/ [حكمه أنها به][1] عن العدة تخرج، فلمعنى هذا الاعتبار **قلنا**: أنه ما وقع الاختلاف في انقضـاء العدة بالسـقط بين المسـلمين ما لم [يكن] مصـورا يسـتدل عليه به أنه من الإناث، أو الذكور، أو الخناثى إلا لمعنى الاختلاف في إيقاع التسمية له فيما بينهم باسم الحمل في المعنى على حسـب ما جرى من الاختلاف فيه في حد ما تنقضـي به العدة من العلقة إلى حد يعلم بالوقوف عليه معرفة بأنه أنثى، أو ذكر، أو خنثى، وكأني لا أعلم أنه قيل بأقل من العلقة لمعنى العدة، ولا بأكثر من هذا الحد مجاوزة له، بل هو مجمع الأقاويل، ومخرج الاتفاق من الآراء على انقضـــاء العدة به، ولعلي لا أعلم في ذلك اختلافا.

مسـألة: ومن الكتاب: والتي أسـقطت سـقطا، ثم أسـقطت آخر بعد ثلاثة أيام؛ فعدتها من السـقط الأول عند بعض، ولا تتزوج حتى تتم الأربعين يوما من السـقط الآخر، وانظر في ذلك، فإني لم أر ذلك إن كانت بعد حاملا، فإنها لا تنقضي العدة؛ حتى تضع سقطا يعلم أنه حمل.

قال غيره: إن هذا المعنى ليشـبه في المعنى خروج معنى الاختلاف فيه ما لم يكونا كما بينت لك مصـورين يقع الاتفاق عليهما، أو على أحدهما أنه حمل، وكأنه مهما كانا ليسـا كذلك واضـح المعنى /٧٧/ على رأي من لا يراهما حملا بأنهما لا يقتضـيان عن العدة إخراجها، وعليها العدة، كما عليها من الأقراء، أو الأيام، أو الأشـهر. وإذا كانت من ذوات المحيض، وكان ذلك كالحيضـة على رأي؛ كان بمنزلة الحيض لمعنى الصـلاة، والصـوم، والعدة مهما دام بها من الثلاثة الأيام فصاعدا على الأشهر، ويكون ذلك للحيضة من الأول محسوب في النظر

(١) ث: حكمنا نهاية.

إلى أقصى ما كانت تترك الصلاة، والصوم له من قبلُ عادةً، لا من الثاني؛ لأن الثاني على هذا في معنى الدم إذا ثبت ذلك لوجودهما بمنزلة الحيض، وخرج على معناه، وعليها أن تكمل العدة في الطلاق بالحيض إن كانت عدتها أكثر من حيضة، ولا يبين لي خروجها عن العدة ما عليها شيء من القروء، كلا، ولا يفوت المطلّق ردها ما كانت في العدة أحكامها.

وأما على قول من يرى السقط حملا؛ **فيخرج على قياده**: أنها إنما تحسبه للنفاس من الأول مطلقا. **وفي بعض القول**: إنه من الآخر مطلقا. **وقول ثالث**: إنها تعده لمعنى الصلاة، والصوم من الأول، وللوطء من الثاني، أو الثالث، والمعنى: من آخر سقط كان.

وكذلك لو كانت تامة؛ يقع عليها الإجماع أنها أحمال (خ: آجال) في معنى النفاس. وأما "خروجها عن العدة /٧٨/ بالأول"؛ فلا يبين لي وجه ذلك، وإن كان **قيل في بعض القول**: "إنها تفوت المطلق لها بالأول ردا"؛ لأنها في المعنى، والتسمية من ذوات الأحمال، حتى تضع كل حمل في بطنها؛ لأنها قبل وضع الأخير ذات حمل بلا نكير، والأول يشبه خروج بعض حملها، ولا يكون البعض من حملها موجبا لانقضاء عدتها، ولا مفوتا لمرد زوجها لها، لثبوت معنى الاتفاق على أنه لا يفوته ردها بخروج بعض ولدها، وإذا كان ذلك؛ كذلك يخرج في خروج بعض الولد حتى يخرج كله، والولد في التسمية: حمل بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكان خروج بعضه لا يوجب إخراجها عن العدة؛ فأشبه شيء في المعنى أن يكون خروج الأول، كذلك إن كان معه ثان، والثاني كان معهما ثالث؛ لأن ذلك يشبه خروج بعض الولد؛ لأنه بعض الحمل، وإن كان في الأول متفق على

أنه حمل، والثاني مختلف فيه، فعلى قول من يراهما[١] حملين؛ فهما سواء، ويخرج من الحكم فيهما[٢] كما سبق في النفاس، والعدة به الذكر.

وأما على قول من لا يرى الثاني حملا؛ فكأنه لا خلاف فيه على قوله "أنها تعتمد في الوجهين الخروج من العدة والابتداء في النفاس على الأول"؛ لأن الثاني على رأيه؛ ليس بشيء، وعلى /٧٩/ العكس إن كان الأول في حد ما يختلف فيه، والثاني في التسمية يتفق عليه على هذا الرأي، وعلى كل حال، فإذا ثبت بقاؤها لبقاء الثاني، أو الثالث بها؛ فلمطلقها ردها ما كانت في العدة منه؛ لم تخرج في حكم أهل الحق عنها باتفاق في موضع في الإسقاط، واختلاف في موضع الاختلاف فيها، وإذا ثبت خروجها عنها وفاقا، أو[٣] على رأي؛ فعلى ذلك الرأي [في الأول][٤]، أو الثاني، أو الثالث على نحو ما بينت لك؛ جاز لها التزوج بغيره، وبه إن كانت الرجعة بينهما بالتزويج، ليس لها في الحق مانع، لوقوع بينونة حرمة، أو طلاق لا تحل له معه، حتى تنكح زوجا غيره، ولم يكن للمنع لها من النكاح، كما قال: "حتى تتم الأربعين يوما من السقط الآخر في الحق معنا"؛ لأن نفس النفاس لا يقتضي حجر التزويج، وإنما ذلك معنى يوجب حجر الوطء على الزوج، في قول أهل الحق، حتى تطهر وتتطهر. والمستحب له أن لا يغشاها مهما كانا قبل استفراغها المدة المضبوطة في الكثرة تقييدا، أو ما هو لها للنفاس في المعتاد وقت مهما كان أقل من الوقت المؤقت لا كثرة وقتها، وإن استصحب

(١) ث: رآهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بالأول.

المدة كلها، وكانت لها في العادة وقتا؛ فهي على الحجر حتى تستكملها، ويجب التطهر /٨٠/ لأداء الواجبات عليها، فتتطهر لها في حين لزومها، فإن كان عن طهر، وإلا كانت [في معنى الاستحاضة][1] في حكمها، وإن كانت تعرف من نفسها أنها تطهر على أقل من الأكثر عادة، واستمر بها الدم بعد الوقت[2]؛ ففيه أنه نفاس إلى أكثر ما قيل أنه أكثر النفاس على ما جاء في أكثره من الاختلاف شرعا، بين المتفقهة خلاف على سبيل ما مضى من الاختلاف في أنه من الأول أو[3] الآخر يكون الحساب، وليس البحث الكلي عنه من شرط الكتاب، ولينظر فيه، فإني إلى الضعف أقرب، والله نسأله أن يهدينا، ويهدي بنا إلى سواء الصراط.

مسألة: ومن الكتاب: وإن بقي الولد في بطنها عشر سنين، أو أقل، أو أكثر؛ فلا تزوج حتى تضع ما في بطنها. وإن حاضت؛ فهي مستحاضة. وكذلك إن مات الولد في بطنها، فمكث سنة، أو سنتين[4]؛ لم يحل لها أن تتزوج حتى تضع ما في بطنها حيا كان أو ميتا.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: نعم، إن هذا لصحيح من القول، لقول الله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، وهذه من ذوات الأحمال، وفي أحكام المعتدات أحكامها /٨١/ مطلقة كانت الحامل، أو كانت مميتة؛ لأنه عليها من العدة أبعد الأجلين في قول أهل الحق من المسلمين، ولا أعلم فيه فيما بينهم من القول اختلافا، وكأنه يشبه أن يخرج في المطلقة مهما

(١) ث: بمعنى المستحاضة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوطء.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سنين.

ضرب الولد في بطنها؛ أن يكون عليها التربص له حتى تضعه، أو تصير في حد الموئسات من المحيض، ثم لها أن تعتد بالشهور، أو الأيام كما عليها هنالك إذا آيست من خروجه لا قبل ذلك؛ لأنها قبل الإياس، إما بالوضع، وإما بالقروء عن العدة خروجها، والحيض لا يكون مع وجود الحمل شرعا على رأي.

وقيل في بعض القول: إنها إذا انقضت المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش، فيثبت نسبه منه، فاتت المطلق لها، وحلت للأزواج مطلقا، وإذا ثبت هذا في المطلقة؛ فكذلك يشبه أن يكون في كل منفكة عن قيد النكاح بما كان إذا كانت من ذوات الأحمال اللائي في الحق يجب التربص في العدة عليهن بها، حتى في المميتة؛ لأنها بعد أدائها لما عليها من عدة الوفاة، بمثابتهن في هذا المعنى إن بقي الولد في الرحم منها إلى هذه المدة مضروبا، وإنما يفترقن في العدة، قبل تمام هذه المدة في الأشهر، والأيام التي هي عدة الوفاة إن وضعن فيها، فتبقى /٨٢/ المميتة بالعدة مرتبطة حتى تنقضي عدة الوفاة بعد الوضع، ويخرجن هن عن العدة بالوضع مسارعة[١]؛ لأنهن هن[٢] في الحق وضع الأحمال أجلهن، وهذه أبعد الأجلين في إجماع أهل الحق من المسلمين أجلها لعدتها.

والقول في المولا، والمظاهر منها كذلك إذا انقضى الأجل المسمى فيهما، وبانت[٣] بهما عن حمل في إطلاقها للأزواج عن حرمة التزويج بها، والوطء لها من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مساوعة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ماتت.

بعد هذه الغاية[١] على ما جاء من اختلاف[٢] القول فيها بلا خلاف على كل قول فيما يبين لي إذا ثبت في الحق معنى هذا القول.

وفي بعض القول: ثبوت مزيد شـــرط في انقضـــاء العدة، وما أدراك ما هو، وجود المحيض للأقراء كما عليها زيادة على هذه المدة، وإذا ثبت هذا؛ فلعله يشبه أن يخرج فيها، وفي اللتي من اللواتي لو كن غير أولات حمل؛ لكان التربص عليها للعدة كذلك، خصوصا إذا كن من ذوات المحيض، وعلى العكس، فبالأشهر، أو الأيام كما عليها في الأصل، وكذلك اللاتي يصرن شبه الموئسات من إتيانه لهن على رأي. وأما المميتة، والمولا[٣] والمظاهر منهما؛ فلا يبين لي أن أن يلحقهن المزيد على المدة على قياد معنى هذا المبنى من القواعد المركب عليها، هذا الأصل المقتضي إخراجها عن العدة قبل الوضع على /٨٣/ هذه الصورة؛ لأن هؤلاء لا يلحقهن فرض التربص للعدة بالقروء على حال جزما، [أو فروضهن][٤] في نص الكتاب عند عدم الحمل منهن غير هذا، كذلك المزيد بالأيام، أو الأشـــهر؛ لا يلحقهن، لأن تلك الأشـــهر، والأيام؛ إنما هي لمعنى العدة بعد المدة مأمور بها، وهؤلاء من المحال على كل حال أن تأتي عليهن المدة إلا بعد انقضـــاء ما عليهن من العدة من تلك الوجهة، لكونها أقل عددا، فلذلك صارت على التحقيق أدنى أجلا، ولم يبق عليهن غير التربص لمعنى الحمل انتهاء، كما على أولئك ابتداء، فتســاوين، وكن على ســواء، حتى إذا ضــرب في أرحامهن، وآيســن من خروجه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفائتة.

(٢) ث: الاختلاف.

(٣) ث: الموالى.

(٤) ث: وفرضهن.

لمضي[١] هذه المدة عليهن مضروبا فيهن؛ انفككن عن قيده على هذين الرأيين، وبعد الانفكاك؛ رجعن أولئك على هذا القول إلى العدة، فكان المزيد، ولم يبق على هؤلاء شيء من العدة؛ لخروجهن عنها في خلل المدة، ولذلك حللن[٢] للأزواج بعد تمام المدة مساوغة[٣]، وكأنهن في المعنى على هذا أقمن على سبيل ما ثبت في القول المثبوت قبل هذا القول رسما لما لم يكن هذا المزيد زائدا في هؤلاء لمعنى جزما، إذا ثبت ذا وذلك[٤]، وكأنهما في كل واحدة منهما معاضدة للآخر على ترسيخ[٥] قاعدتهما؛ لأن منشأهما واحد، /٨٤/ وأصلها كذلك حتى المدة، ثم افترقا بعد انقضائها في مخصوص من المتعبدات أولات الأحمال مرة، واتفقا على التأويل منا لهما في بعضها أخرى[٦]، كما بينت لك ذلك، ولكن القول الأول، كأنه منهما، ومن القول الذي بعده قبلهما أصح أصلا، لقربه في المعنى من المعنى المنصوص في الكتاب من[٧] أجل

ذوات الأحمال إلى الوضع مطلقا، غير ذي تقييد له بحد، ولا تخصيص توقيت لعمومه بوقت ينتهي في ذلك إليه إلا ذلك، أو هذه غير خارجة في المعنى، ولا في التسمية عن أولات الأحمال على حال حتى تضع، وإذا كان ذلك كذلك يثبت بالحق فيها ولها وعليها؛ فلا معنى يدل على إخراجها من جملتهن في الحكم قبل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمضاء.

(٢) ث: حلل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مساوعة.

(٤) ث: ذاك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ترشيخ.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٧) ث: في.

الوضع، والكتاب ناطق في أجل ذوات الأحمال أن يضعن حملهن مطلقا، ليس له عن الله غاية إلا ذلك، كلا، ولا صح في السنة، ولا في الإجماع دليل نعلمه يستدل به على تخصيص لبعض ما اشتملت الآية عليه، واستغرقته بعمومها، بلى قد جاء في الرواية عن النبي ﷺ أنه «نهى عن وطء الحوامل من السبايا حتى يضعن»[١]، فكان في ذلك مزيد [تثبيت وقت][٢] لهذا القول لما ثبت على مطلق ما في الآية /٨٥/ مطلقا يشتمل في عمومه على استغراق الجنس من أولات الأحمال اللواتي عنهن[٣] عقدة التزويج منحلة بالسباء شرعا، وهذا وإن كان وقوع النهي عن مقدمة استخبار له ﷺ عن وطء السبايا، وكان في الصورة كذلك؛ فإنه غير مقصور عليهن في المعنى، بل الواجب في القياس على شرعيته أن يندرج تحت حكمه حكم كل ذات حمل انحلت من عقدة النكاح، إذ ليس في السباء أكثر من انقطاع عصمة النكاح السابق، كغيره من المزيلات لها، وإن اختلفت الأسماء لاختلاف الأسباب؛ فالعلة واحدة، والموجب للنهي في الأخير عن الوطء واحد؛ فلا معنى لإفرادها، ولما ثبت هذا؛ صح
[كأنه الأول][٤] هو الأصح، وما أتاها على هذا من دم؛ فليس بحيض، ولكنها كالمستحاضة تكون في أحكامها.

وفي بعض القول: إنها إذا كانت من قبل في المعتاد يأتيها ذلك في الحمل؛ فهو حيض في جميع أحكامه، والأول كأنه أرجح، ولعله الأكثر في الأثر، وعلى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٦؛ الترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٦٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤١٩٦.

(٢) ث: يثبت قوة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: عناهن.

(٤) ث: كأنه هو الأول.

هذا الأصح[١]؛ فهي في العدة تكون، ولا غاية لذلك لو مكثت كذلك ألف سنة إلا خمسين عاما لم تحل للأزواج، وفي الطلاق الرجعي؛ لا تفوت زوجها[٢] المطلِق لها، بلى ولها النفقة، وبينهما /٨٦/ الميراث؛ لأنها منه في العدة حتى تضع، وإن أخذت في أمرها بالرخصة، وتوسع الواطئ لها بالنكاح؛ كذلك لم نقل أنهما على باطل؛ لأنهما في الواسع على رأي ما يخرج المضروب فيها، وإذا خرج بعد الوطء من الزوج الأخير لها منها بنفسه، أو لسبب من ولد آخر منه أخرجه؛ فسدت به عليه على حال، وإن احتمل أن يكون غيره، وأمكن أن يكون من الأخير؛ فكأنها على هذا تبقى على[٣] الأصل الأول مضطربة بين إشكال الرأي، وإن انتفى الاحتمال، ولم يبق إلا أن يكون هو من غير إشكال ريب؛ فالوجه فيها التحريم كما بينت لك وفاقا؛ لأنه كذلك في قول بالرخصة منصوص في حكمها، وإذا كان كذلك يخرج معه في رأيه، فكأنه يستجلب إليه الشبهة اللبسيّة الموجبة لاحتمالات القوادح[٤] النظرية في قوله بإباحتها للأزواج نكاحا على ما قال غير من هي بسبب الزوجية حاملة منه مهما كانت على الإطلاق غير محرمة عليه جزما، والله أعلم.

---

(١) ث: لا يصح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: في.

(٤) ث: القوارح.

مســـألة: ومن الكتاب: ومن طلق زوجته، فولدت في يومها، أو اليوم الثاني؟ فتزويجها حلال حين وضـــعت، ولا يحل (ع: الوطء)[١] للذي[٢] تزوجها، حتى تطهر من نفاسها. /٨٧/

قال غيره: إن هذا في العدة لهو الصـــحيح من الكلام، والمنهج القويم في الأحكام، ولو كان ذلك قد كان على أثر الطلاق من غير أن يكون فيما بين ذلك يوم، ولا ساعة، بل لو خرج بعض الولد قبلُ، واستتم خروجه بعد الطلاق؛ لكان في ذلك خروج لها عن العدة؛ لأن عدة المطلقات من ذوات الأحمال من أهل الإقرار وذوي الإنكار، إنما هي وضع الأحمال بلا جدال يجوز في الحق سواه، إذا كان الموضـــوع به يعرف في الاتفاق، وبه أنه ولد، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، والآية تشتمل على العموم في كل ذات حمل، بكل حمل من غير تخصـــيص لميت من حي، ولا مقر من جاحدة، أنه تنقضـــي به العدة؛ لأن التســـمية تقع عليه بالحمل حيا كان أو ميتا بلا خلاف نعلمه في هذا. وهذا خاص في المطلقات من النســـاء ذوات الأحمال دون المميتات، واللواتي يلحقهن ما كن في العدة للطلاق العدة المفروضة في الكتاب، والسنة، والإجماع بالموت إذا لحقها معنى ذلك.

وإنما القول بالاختلاف قد صح في انقضاء العدة بالسقط، إذا كان غير تام الصورة بعدُ. **وفي بعض القول**: حتى يعرف أنه ذكر، أو أنثى. ولا يبين /٨٨/ لي إذا ثبت في المعنى هذا أن يكونا والخنثى بمثابة، إذا كان المراد كمال الخلقة تصويرا، ولعله يشـــبه أن يكون هذا هو المراد، وإذا كان كذلك يثبت في المعنى ويخرج،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدرا كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

فكأنه لا ريب في الخنثى في هذا المعنى أنه مثل الذكر والأنثى في هذا (خ: فيما) يبين لي بلا خلاف أستحسن ثبوته؛ لأنه كامل الصورة خلقا، يقع اسم الحمل، والولد عليه، وإذا كان هذا هكذا بالحق في الحق يثبت فكأنه القول بتخصيصه، وإخراجه عن أن يكون في العدة في هذا الموضع مثل الذكر والأنثى لا معنى له، إذا كانت العدة تنقضي بالسقط مهما عرفه أهل المعرفة به أنه ذكر، أو أنه أنثى؛ لأنه في الحقيقة لابد فيما قيل من أن يكون ذكرا، وإما أن يكون أنثى، وثبوت كمال الأعضاء فيه شرطا بلا أن يكون فيه وجود زيادة ولا نقص معروف لوضوحه أنه ليس بشيء، ولعله لا يدعي ذلك من أهل العلم أحد؛ لأنه قد يكون ذلك في المولدين من الأحياء.

وقيل: إنها بالسقط تخرج عن العدة مضغة كان، أو كان علقة؛ لأنه يسمى حملا. **وقيل**: حتى يستبين خلقه مطلقا. **وقيل**: حتى تستبين جارحة منه، وإذا استبانت منه جارحة من يد، أو رجل، أو أذن، أو نحوها؛ فاتت المطلق من الرد، وحلت للأزواج به. وإن لم /٨٩/ تستبن له من الجوارح جارحة؛ لم يحل لها التزويج، وتفوت المطلق، ولا يكون لها عليه نفقة، وعليها العدة بالحيض ثلاثا.

و[١] قد مضى من القول ما فيه لأولي الألباب دلالة على أنه المنع تحريما في الوجهين كليهما مضطرب، وهذا كذلك إن كان أراد بالمنع من الرد، و[٢] كذلك بمعنى الحكم حجرا؛ لأنها مع ذلك لابد لها من أن تكون بذلك قد خرجت من العدة، أو أنها لم تخرج؛ فإن كانت بعد في العدة على ذلك، فكيف لا يدرك من هي في العدة منه ردها إن كان له إليها رد؟ وإن كانت خرجت به عن العدة منه،

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

ولذلك لا يدركها، فلم لا يجوز بها التزويج بغيره من الرجال الذين هم حل لها بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو رأي من الرأي، ليس بخارج من الصواب في الصحيح على رأي من رآه أن هذا لما لا يصح في الحكم فوت الرد، وحجر التزويج بغيره على غير الاحتياط؛ لأنه المحال أن تفوت زوجها حتى تنقضي عدتها، والعدة لا تنقضي إلا ونكاح الغير حل لها؛ لأنها إنما هي في الأصل ممنوعة على هذا منه ما دامت أحكام الزوجية بينهما باقية لبقائها في العدة منه، ولا يكون في العدة [إلا وله][1] ردها إن كان له إليها رد، هذا ما لا يستقيم في خالص الأحكام سواه؛ لاستحالة خروجها من العدة بالحكم، وبقائها فيها في الحكم، لتنافي /٩٠/ المعاني في الكلام، وتضاددها على غير[2] سبيل الاحتياط في الأحكام.

وقيل: إن كان علقة؛ فعليها العدة بالحيض، وهو واضح المعنى، وإن كان[3] مضغة، فاتت المطلق لها من ردها، إلا أنها لا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض، ويشبه أن يكون خروج معنى هذا على معنى الاحتياط في المعنيين، الرد، والتزويج جميعا، ولعل هذا في التركيب له يكون مقعدا في الأصل على شك في المضغة أنها حمل تنقضي به، أم لا؛ لأنه لو كان حملا معه ذلك جزما لماكان لإثبات[4] المنع من إطلاقها للأزواج وجها، كذلك لو كان يرى فيه أن[5] ليس بحمل قطعا لما كان للمنع من رد مطلقها لها معنى، لكنه كأنه متردد بين الأمرين شكا، فاحترز

(١) ث: الأولة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كانت.

(٤) ث: الإثبات.

(٥) ث: أنه.

في ذا وهذا جميعا، فمنع من الرد خوفا من أن يكون حملا، ومنع من التزويج لها مخافة أن يكون ليس بحمل حتى تحيض الثلاث، فتخرج بها من دائرة الشك لشك منه فيه، واضطراب تردد إشكال بين الجانبين أيهما في الحق أرجح، حتى رام الخروج من تلبسات الشك إلى ما لا شك فيه معه، فلم يجد سبيلا غير الجمع بين الطرفين المشكلين عليه احتياطا، ومن هذا منع[1] الاحتياطات ينبع (خ: ينبغي) في مثل هذا /٩١/ مثل[2] هذا إذا كانت من ذوات المحيض، وممن تعتد في الطلاق، وما أشبهه من وجوه الفراق بالحيض، وكأنه يشبه أن يكون خروج المنع[3] فيما سواه من الرجال؛ لأنه لا يبين لي منعه من تزويجها إذا كان له ما كانت في العدة إليها ردا، وأنها لا تحرم عليه بعد خروجها منها بعلة تقضي الفساد فيما بينهما، أو أنها توجب حجرها عليه، حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن عقدة التزويج إن كانت بذلك بعد في العدة عند عدم هذه الموانع لا تضرها، وإن كانت خارجة به عن العدة؛ فقد ثبتت الزوجية بينهما بها، فهي على الوجهين جميعا ثابتة، ولا يبين لي في هذا من قبيل هذا المعنى شك، ولا ريب، ولا وجه لوجه يستحسن في هذا فيهما إلا هذا.

وقيل: إنها إن دام الدم بها بعد الوضع للسقط ثلاثة أيام؛ جعلتها حيضة لتمام العدة حيضتان، ولعله إذا ثبت هذا؛ لا يبعد أن أن يكون ما كان أقل من الثلاثة الأيام، لا يخرج من معنى الاختلاف على سبيل ما جاء في أقل الحيض من

---

(١) ث: منبع.

(٢) ث: بمثل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المني.

القول. وإذا خرج معنى هـذا، وصـــح في الثلاث[١] بـه؛ إنمـا تكون على الحرة المسـلمة. **وعلى قول**: في الكتابية دون الأمة؛ لأن الأمة عدتها /٩٢/ في الطلاق إذا كانت من ذوات المحيض في السنة حيضتان، وإذا ثبت هذا على معنى[٢] هذا الرأي عن حيضـة؛ كان عليها أخرى لتمام العدة، وللثاني[٣] تحسـبه مهما جاءها بعد طهر عشرة أيام إلى ما زاد عليها، وكذلك حكم الحرة المقرة، والكتابية المنكرة فيها، وفي الثالثة يكون، وإن اسـتمر بها الدم؛ فكالمسـتحاضـة تكون، وقد مرت النصـوص في أحكامها، فكأنه[٤] يشـبه في الكتابية على قول من يقول فيها أنها كثلث عـدة الحرة المســـلمـة عـدتها، أن تخرج بـه عن العـدة على حـال مهمـا استكملت الحيضة، وثبت حكم الطهر منها لها؛ لأنه إن كان حملا؛ فقد انقضت عدتها به، وإن كان ليس بحمل، وكان كالحيض[٥] في حكمه يكون؛ فقد خرجت باستكمالها لها عنها إذا ثبت هذا الرأي، لا سيما إذا كان كالمعتاد لها من المحيض في الأيام ولا[٦] زيادة فيه، ولا نقصـــان يقتضـــي الخلاف بالمعنى في إطلاقها للأزواج[٧] إذا كـانـت من ذوات المحيض، وممن صـــح بالحيض بلوغهـا، وعلى العكس؛ فلا يبين لي خروج معنى هذه[٨] المعاني فيها لعدم وجود المحيض منها،

(١) ث: فالثلاث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: للثانية.

(٤) ث: كأنه.

(٥) ث: الحيض.

(٦) ث: بلا.

(٧) ث: بلا زوج.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

لكنه يشبه أن يكون إذا كان على رأي من رآه ليس بحمل؛ عليها /٩٣/ أن تعتد بعد الإسقاط بالأشهر، أو الأيام عدتها على الأصل المعروفة به عادة، والأقرب فيه أنه نفاس، وإن لم يكن نفاسا؛ فليس بحيض، ولو كانت[١] من ذوات المحيض في الأصل من قبل، وكل هذا به قيل. وكان الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل حبا إلى أنه نفاس على حسب ما يوجد برسمه في المضغة مخلقة[٢] كانت، أو غير مخلقة[٣] في قوله، وإذا ثبت في الحق نفاسا؛ فكأنه أقرب ما يكون أن لا يكون إلا عن وضع[٤] الحمل، وإذا كان ذلك يسمى كذلك؛ فكأنها به العدة تنقضي، إلا أنه الخروج من شبهات الخلاف لاسيما في هذا الموضع؛ هو الأليق، والأحبّ إلي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٢) ث: مختلفة.

(٣) ث: مختلفة.

(٤) ث: موضع.

الباب الخامس عشر في عدة الزانية والمكرهة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن امرأة زنت سرا، ثم تابت، وأرادت التزويج، هل عليها عدة؟ **قال:** نعم تستبرئ رحمها؛ لأنها لو استكرهت لكان عليها العدة، أحسب عن أبي سعيد رضيه الله.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا زنت، هل عليها عدة؟ **قال: قد قيل:** يوجد أن عليها معنى العدة؛ وذلك على قول من يقول: "إن العدد يثبت حكمها من الوطء".

ويوجد عن أبي الحواري: أنها إن تزوجت قبل أن تنقضي عدتها من ذلك؛ كان النكاح فاسدا، /٩٤/ وقد يوجد ترخيص عن غيره، ولعله لا يفسد النكاح بذلك إذا قصرت في كمال العدة، ولعل هذا على قول من يقول: "إن العدة لا يثبت حكمها إلا من عقد حلال (خ: إلا من وطء عقد نكاح حلال)"؛ لأنهم قد قالوا في المرأة إذا أكرهت[١] على الوطء، وأعلمت الزوج بذلك؛ أمر أن يتركها بمقدار العدة لاستبراء الرحم، فإن وطئها قبل كمال العدة؛ لم تحرم عليه فيما قيل، ولم أعلم أنهم قالوا بفسادها مثل الأولى.

مسألة: وسئل عن امرأة أوطأت نفسها رجلا من غير كراهة[٢]، هل عليها أن تمنع زوجها عن الوطء بمقدار العدة من الوطء الحرام، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يستحب لها أن تدفعه إن أمكن لها ذلك، من غير منع مصرح لما يلزمها

(١) ث: كرهت.

(٢) ث: إكراه.

من الحق؛ لأنه لا حجة تقوم عليه بذلك، وهي لعلة[١] ليس بمحجورة عليه بذلك عند[٢] نفسه.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة زنت، و[٣] أرادت أن تتزوج، هل عليها أن تعتد؟ **قال**: هكذا **معي أنه قيل**: إن عليها أن تعتد.

قيل له: فإن لم تعتد، وتزوجت، ما يكون في هذا التزويج؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت عليها العدة؛ كان تزويجها /٩٥/ فاسدا في الأصل. وإذا ثبت فساده؛ لم يكن لها أن تقيم على فاسد. **قال: ومعي** أن عليها أن تخرج منه كيف ما أمكنها من هرب، أو غيره. إن كانت غرته حتى أخذت ماله؛ كان عليها رد ما أخذت منه على الغرة. وأما إن كانت جاهلة بذلك، وتظن أن ذلك جائز لها، حتى وطئها، ثم علمت، وأرادت الخروج؟ **فمعي** أنها تستحق عليه صداقها الذي تزوجها عليه بالوطء في بعض قول أصحابنا، ويشبه **عندي أن بعضا يقول**: لها صداق مثلها في التزويج الفاسد على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الزانية إذا تابت؛ فعليها العدة ثلاث حيض في أكثر قول المسلمين. **وقول**: إن عليها أن تعتد بحيضة واحدة. **وقول**: لا عدة عليها، والله أعلم.

---

(١) ث: لعله.

(٢) ث: عن.

(٣) ث: ثم.

وعن صالح بن وضاح: نعم إن[١] عليها الاستبراء لرحمها، وأقل ما علمت؛ حيضة واحدة تكفيها على ما أخذته من القول، والله أعلم.

وعن محمد بن عبد الله بن مداد: إن[٢] أكثر القول: تستبرئ رحمها بثلاث حيض، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وامرأة جامعها الجبار كرها ومأواه بذاك[٣] النار /٩٦/

فإنها تعتد في المقال بحيضة إن كنت ذا سؤال

أو تضع الحمل إذا ما حملت وبعضهم يعذرها إن سألت

وقد أجازوا وطأها للزوج بيومها في البر أو في الموج

وعندنا تلزم ذا السفاح[٤] العدة من سفاحها يا صاح

مسألة -أظنها **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**-: والمرأة إذا زنت، واستتر زناها، وأراد زوجها جماعها قبل استبراء رحمها من الزنا، هل يلزمها أن تمنع زوجها عن جماعها بجهدها، وكيف يكون قولها إذا أراد جماعها؟

الجواب: في منعها[٥] زوجها اختلاف؛ **قال من قال:** عليها استبراء[٦]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بذلك.

(٤) ث: الصفاح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: معناها.

(٦) ث: الاستبراء.

بحيضـــة. **وقال من قال**: بحيضـــتين. **وقال من قال**: بثلاث. **وقال من قال**: لا اســـتبراء عليها من الزنا، وأما العذر؛ فعدم الإمكان، والقول قولها أنه لا يمكنها؛ ولا تطيق إن كان مذهبها الاستبراء، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: اســـتبراء المرأة رحمها من زنا طاوعت فيه، أو أكرهت عليه، سواء، لا فرق في شيء منه، أم لا؟

الجواب: أحسب أنه كذلك في لزوم العدة، وسقوطها عنها، وبعض يشدد في المكروهة.

الباب السادس عشر في معالجة قطع الحيض بالأدوية والرقى، وهل تنقضي بذلك العدة؟

/٩٧/ **ومن كتاب بيان الشرع**: وعن المرأة إذا كانت ممن تحيض، وطلقها زوجها، فانقطع عنها الدم، هل يجوز لها أن تتعالج بالأدوية، والرقى حتى يجيئها الدم لانقضاء العدة؟ **قال: معي** أن ذلك إذا كان من داء عرض لها[1] في التعارف؛ فلا أمنعها معالجة العافية بالدواء إذا جاء الله بالعافية، ورأت الدم على حسب ما يثبت في الأحكام حيضا انقضت به العدة عندي، وليس للعباد عندي من الأمور إلا ما أراد الله.

قلت له: فإن لم يعلم أنها حدثت لها علة فقطعت عنها الدم، إلا انقطاعه عنها، أترى يجوز لها أن تتعالج بالدواء لمجيء الدم، ولانقضاء[2] العدة، أم لا؟ **قال: قد قيل**: إن الدم لا ينقطع عن المرأة إذا كانت تحيض إلاّ من كبر، أو علة، وإن تعالجت، وجاءها الدم مجيئا يثبت به أحكام الحيض، وانقضاء العدة؛ جاز لها ذلك، وانقضت به عدتها فيما معي. **قال**: وكذلك عندي لا يأتي الدم على سبيل غير ما جرت به العادة من حيض المرأة المعروفة إلا لعلة عرضت لها فيما قيل، وهذا شيء يكاد يبصر، ويعرف أنه ما خالف سبيل عادة الإنسان على ما جرت به عادته المعروفة من جميع أحواله إنما هو /٩٨/ من عارض عرض له، إما علة، وإما كبر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: انقضاء.

مسألة: قلت له: أرأيت إن عزم رجل على عزيمة من باب الرقى لقطع الحيض عن المرأة، فانقطع عنها مع ذلك، أو بعد ذلك، هل عليه بأس؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إذا فعل ذلك بغير رأيها، وكان عادتها، وفي حبسه يخاف عليها الضرر، **ولا يعجبني** ذلك.

مسألة: وعن امرأة طلقت، واحتبس عنها الدم، وهي ممن تحيض، هل لها أن تزوج إذا عالجت نفسها حتى تحيض؟ **فعلى ما وصفت:** فإن ذلك ليس من أمر المخلوقين، والله الذي يأتي بالحيض، وهو الذي يرفعه، كذلك **قال من قال من المسلمين:** فإذا[1] حاضت ثلاثا؛ حلت للأزواج، وجائز تزويجها إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي الحيض إذا احتبس، وأطلقه أحد بكتابة، أو بشيء من الأدوية، والمرأة معتدة من زوج، أتنقضي به العدة، ويجوز إطلاقه، أم لا؟ **قال:** في هذه المسألة اختلاف بين المسلمين؛ **قول**[2]: إذا حاضت هذه المرأة ثلاث[3] حيض مثل ما كانت تحيض من قبل؛ فقد حل لها التزويج؛ لأن الحيض لا يقدر أحد أن يأتي به. **وقول:** لا يجوز لها التزويج إذا /٩٩/ كان أتاها الحيض إلا بكتابة، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل تجوز الكتابة للمرأة من قطع الدم، وإطلاقه؟ **قال:** إذا لم يكن على المرأة ضرر، وكان صلاحا؛ **فلا أقول** أن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) ث: فإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفي المرأة إذا انقطع عنها الدم سنة، أو أكثر، ورأت ضررا، هل يجوز أن يكتب لها أسماء لإطلاقه؟ وهل يلزم الكاتب الصلوات التي تقطعها أم لا؟

الجواب: إذا كتب لها ما تجوز كتابته من الأسماء، ويؤمن منه الضرر؛ لم يضق ذلك عندي بدفع المضرة عنها، وقطع الصلاة في ذلك الدم يجري فيه الاختلاف؛ **ويعجبني** قول من قال: "هو مثل الحيض"؛ لأن ذلك بأمر الله، والله أعلم.

الباب السابع عشر فيما يكره للمميتة لبسه والتحلي به وما يجب اجتنابه من ذلك

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وما تقول شيخنا في المميتة، ما الذي يستحب لها في لباسها، واجتنابها؟

الجواب: الذي يستحب للمميتة من اللباس أن تلبس الثياب البيض، والسود[١] المصبوغة بالنيل[٢]. وأما الكوش الحديث الأحمر[٣]؛ **فلا يعجبني** ذلك. وأما الردي /١٠٠/ الذي فيه شخوط الحرير[٤]؛ فلا تلبسه المميتة. وأما شخوط الحمرة، والصفرة، والخضرة، فإذا لم يكن ذلك زينة؛ فلا بأس، وأما الكحل بالأثمد، فإذا خافت على عينها، ولم يصلحها إلا الأثمد؛ فجائز لها ذلك على ما حفظته من أثر المسلمين، إذا كانت لا تخاف على عينها؛ فلا تكحل إلاّ بالأثمد. وأما لحافها بالحرير؛ **فبعض قال:** لها ذلك. **وبعض:** لا يعجبه ذلك، وكذلك منامها عليه، ويجوز لها أن تحنيّ أولادها، وتدهنهم ما لم ترد بذلك الزينة لنفسها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في المميتة، يجوز لها أن تلبس القميص التي فيها شيء من الحرير قل، أو أكثر إذا كانت مصبوغة بالنيل، أم لا؟ **قال:** فيما عندي إذا

---

(١) ث: أو السواد.

(٢) زيادة من ث. النيلين المادة الملونة في نبات النيل؛ وهي مادة رباعية بيضاء تتأكسد وتزرق في الهواء، وتنتج صناعيا من النفتلين. المعجم الوسيط باب (النون).

(٣) ث: أحمر.

(٤) ث: حرير.

خرجت عن حكم الزينة بتغيير الصبغ لها؛ لم يضق لباسها بمعنى الكسوة، وستر العورة، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: وسئل المؤلف عن لبس المميتة بثوب الحرير إذا لم ترد به الزينة من غير ضرورة إليه، هل فيه سعة، وجواز؟ أم هو زينة، ولو لم ترد به ذلك، ولا سعة لها في ذلك؟ **قال**: إذا كانت هذه المرأة المميتة من أهل الشرف، وهي ممن لباسه لا غير ذلك في أكثر زمانها، وكانت أهلا /١٠١/ لذلك، مثل بنات الملوك، ونسائهم؛ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: إذا صبغ الثوب الحرير بالسواد، وصار قديما، أو تغير لونه عن الزينة؛ أنه جائز لها ذلك. **وقال من قال**: لا يجوز لها أن تلبس ثوب[١] الحرير إذا كانت مميتة إلا من ضرورة، ولو كانت المرأة المميتة من أهل الشرف، ولو غير الثوب الحرير بصبغ السواد، وصار قديما متغيرا عن الزينة؛ فإنه لا يجوز لها ذلك، وهذا القول الآخر هو [أكثر قول][٢] المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب منهج الطالبين**: والمميتة: هي التي مات زوجها، وتسمى فاقدا، وثاكلا، وراجعا، والتي غزا زوجها مغزية، والمميتة عليها الإحداد إجماعا، وفي الحديث: «لا ينبغي لأحد أن يحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلاّ المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام»[٣]، **ويقال**: أحدت المرأة، فهي محد،

---

(١) ث: ثياب.

(٢) ث: الأكثر من قول.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٣٩؛ والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٩٥؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٥٠٠.

وحدت، فهي حاد، ولغة النبي ﷺ حدت تحد، إذا تركت الكحل، والزينة بعد وفاة زوجها، وأصل ذلك من أن تمنع نفسها من ذلك.

ومنه: اشـــتقت الحدود؛ لأنها تمنع من ركوب المهلكات، واختلف قومنا في الإحداد؛ **فعن الحســن:** إنه لا يجب لحديث أسماء بنت عميس لما /١٠٢/ جاء نعي زوجها جعفر بن أبي طالب، فقال لها النبي ﷺ «تســلبي[١]»[٢]، ولم يأمرها بالإحداد، وذهب قوم إلى وجوبه لحديث زينب بنت جحش، قال سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلاّ على زوج أربعة أشـهر وعشـرا»[٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصـفر، ولا الممشـقة، ولا الحلي، ولا تختضـب، ولا تكتحل»[٤]، وممن قال به مالك، والشــافعي، وأصــحاب الرأي، ورخص في لبس الســواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي.

وعن ابن عمر، وعائشـــة، وأم ســـلمة؛ أنهم نهوا عن لبس الحلي كله، وكان عطاء لا يكره الفضـــة إذا كان عليها حين مات زوجها، وإن لم يكن عليها؛ لم تلبسه.

---

(١) في الأصل: تلبسي.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٤٦٨؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٧١٤؛ والطبري في تفسيره، رقم: ٥٠٨٨.

(٣) أخرجه أبو موسى المدني في اللطائف، رقم: ٧٠٧. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٢١٣٦.

(٤) أخرجه بلفظ: «المعصفر من الثياب» كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣٠٤؛ وأحمد، رقم: ٢٦٥٨١؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٧٦٧.

مســألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن المتوفى عنها زوجها، **قلت**: أتلبس الثياب المصبوغة بالسواد، وبالقم[١]، ونحوه؟ فنعم، هذا لا بأس به، وإنما كره الطيب، والحرير، والصبغ من الزعفران، والشوران؛ إلا أن يغسل حتى يذهب عرفه.

مســألة: يكره للتي يتوفى عنها زوجها أن تطيب، /١٠٣/ أو تلبس حليا، ولا تكتحل بالإثمد.

وقال أبو عبيدة: إذا شكت عينها، فتكتحل بصبر[٢] وأنزروت[٣]، ولا بأس

---

(١) لعله يقصد " البقم" نوع شجر من القرنيات الفراشية، وورق شجره كشجره اللوز، وساقه حمراء، البقم نبات عشبي طبي من أصل هندي. المعجم الوسيط: باب (الياء)/ البَقَّمُ –مُشَدَّدَةَ القافِ– خَشَبٌ شَجَرُهُ عِظامٌ، ووَرَقُهُ كَوَرَقِ اللَّوْزِ، وساقُهُ أحْمَرُ؛ يُصْبَغُ بطَبيخِهِ، ويُلْحِمُ الجِراحاتِ، ويَقْطَعُ الدَّمَ المْنْبَعِثَ من أيِّ عُضْوٍ كان، ويُجَفِّفُ القُروحَ. القاموس المحيط: فصل (الباء).

(٢) والعُرْعُرة والصَّبِرُ عُصَارة شجر مُرٍّ؛ واحدته صَبِرَة وجمعه صُبُور .... قال أَبو حنيفة: نَبات الصَّبِر كنَبات السَّوْسَن الأَخضر؛ غير أَن ورقَ الصَّبِرِ أَطول وأَعرض وأَثْخَن كثيراً، وهو كثير الماء جدّاً، الليث: الصَّبِرِ –بكسر الباء– عُصارة شجر ورقها كقُرُب السَّكاكِين طِوَال غِلاظ، في خُضْرتها غُبْرة وكُمْدَة مُقْشَعِرَّة المنظَر، يخرج من وسطها ساقٌ عليه نَوْر أَصفر ثَمِهُ الرِّيح. لسان العرب: مادة (صبر).

(٣) وكُحْلُ فارِس الأَنْزَروت، وهو صِمغٌ يُؤتى به من فارِس فيه مَرارةٌ، منه أبيضُ وأحمرُ. تاج العروس: مادة (كحل).

إذا رأت طهرها من حيضها أن تدخن بقسط[١]، وأظفار[٢] إذا احتاجت إلى ذلك من علة، ولا تريد بذلك الزينة، فإذا خافت على عينها، ولم يصلحها إلاّ الإثمد؛ فتكتحل به لغير زينة. وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ؛ فلا بأس بلبسه بلا زينة.

قال أبو معاوية: تغسله، ثم تلبسه، وإن شكت رأسها؛ فلا بأس أن تصب على رأسها دهنا، وأما المطلقات كلهن ثلاثا، أو طلاقا يملك فيه[٣] الرجعة؛ فلا بأس عليها أن تزين، وتطيب، وتلبس الحلي، والحرير، والثياب المصبوغة، لعل زوجها أن يراجعها، وتغيظ الذي طلقها ثلاثا.

مسألة: وقال أبو جابر محمد بن جعفر فيما يكره للمميتة من اللباس، ويجوز للمطلقة شعرا:

كره الحرير ولبس كل معصفر ... والطيب مع زين بكحل يظهر
أو أن تحلي أو تطيب نفسها ... بالدهن، بعد حليلها وتعطر
هذا لكل مميتة في عدة ... إلا الصغيرة للصبا فتعذر

---

(١) القُسط عُود يُجاءُ به من الهِند يجعل في البَخُور والدَّواء، قال أَبو عمرو: يقال لهذا البَخُور: قُسْطٌ وكُسْطٌ وكُشْط.... القُسْطُ هو ضَرْب من الطِّيب، وقيل: هو العُودُ، غيره: والقُسْطُ عُقَّار معروف طيِّب الرِّيح؛ تَتَبخَّر به النفساء والأَطْفالُ. لسان العرب: مادة (قسط).

(٢) والظُّفْرُ ضَرْبٌ من العِطْر أَسْوَدُ مُقْتَلَفٌ من أَصله، على شكل ظُفْر الإِنسان، يوضع في الدخنة، والجمع أَظْفارٌ وأَظافِيرُ.... وظَفَّرَ ثَوبه طيَّبَه بالظُّفْر، وفي حديث أُمّ عطيّة: لا تَمَسّ المِحِدّ إِلاَّ نُبْذَةً من قُسْطِ أَظفارٍ، وفي رواية: من قُسْطِ وأَظفار، قال: الأَظْفارُ جنس من الطِّيب لا واحد له من لفظه. لسان العرب: مادة (ظفر).

(٣) ث: ثياب.

أو علـة في العين أو ضـــر بهـا عنـد اللبـاس بغير زين يشـــهر
فـالله أكـرم قـادر في عـزه والله أعلم بالعبـاد وأخبر /١٠٤/
هـذا وأمـا أن يطلق عرســـه فلهـا الزيون[١] لغيظـه والعنبر
والعطر والنفقـات في أيامهـا والحق يعلـو من علاه ويقـهر

مسـألة: أحسـب **عن أبي سـعيد** رضـيه الله: وعن امرأة توفى عنها زوجها، **قلت**: هل لها أن تلبس ثيابا فيها طيب، أو تبرز من بيتها في غير حاجة؟ **قلت**: وهل لها أن تغســل خارجا من البيت، وتبرز في حوائجها، وما تحتاج إليه من دنياها؟ **قلت**: وهل لها أن تنام على الطيب، والفرش، وســائر الزعفران، وتمس ذلك؟ **فعلى ما وصـفت**: فأما البروز من بيتها في قضـاء حوائجها؛ فلها ذلك، كان بروزها لحاجة، أو لغير حاجة، وأما لبســها؛ فليس لها أن تلبس المزعفر، والمعصــفر، والحلي والطيب، فإن لم يكن معها من الثياب إلا ثياب مصــبوغة بالشـوران[٢]، والزعفران؛ غسـلتها، ولبسـتها، وأما نومها على الفراش المصـبوغ، والوسـائد المصـبوغة بالزعفران؛ فلها أن تنام على ذلك، إلاّ أن تريد بذلك المقام الزينة؛ فليس لها ذلك، ولها أن تشم العرف الطيب، وتمسه، ولا تطيب به.

مسألة: -أحسب **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر**-: وفي المميتة إذا وضــعت حملها، ويحتاج /١٠٥/ إلى الغبار، والطلاء، وغيره، وكذلك تصــبع لأولادها، وتعمل لهم الخضـاب، وتمغاه[٣] في يدها، أيسـعها ذلك، أم لا؟ **الذي عرفت** أن المميتة يكره لها الزينة، واللباس من الثياب للزينة، وأما إذا كان فعلها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزبون.

(٢) الشَّوْرانُ: العُصْفُر بلغة تَمِيم، يَقُولون: ثوبٌ مُشَوَّرٌ؛ أي: مُعَصْفَرٌ. الشوارد للصاغاني.

(٣) هو في الأدِيمِ رَخاوَةٌ؛ وقد تَمَغَّى تَمَغِّياً ارْتَخَى. تاج العروس: مادة (مغي).

لأولادها، وما يصلحهم، وكذلك ما تحتاج هي إليه بغير زينة؛ فلا شيء عليها في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن المرأة إذا توفي عنها زوجها، وكانت في العدة، هل يجوز لها أن تصلي في غير منزلها؟ **قال:** لا، إلاّ من ضرورة.

مسألة: وعن المميتة، هل لها أن تزور القبور، وتكلم الرجال بحوائجها؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في امرأة مات زوجها، فلم تخرج حليا، وتطيّب، وتلبس الثياب المصبوغة عمدا، **قلت:** ما يلزمها إذا لم تولي؟ فهذه امرأة على ما وصفت قد خالفت الأثر، وقول أهل البصر، وعليها التوبة، والاستغفار من ذلك والندم.

مسألة: سئل أبو سعيد: عن المميتة، ما يكره لها من اللباس، وما تأمر أن تلبس؟ **قال: معي** أنه إن كان ثياب بياض، وأمكن ذلك؛ كان أحب إليّ.

قلت له: فصباغ النيل، يكره لبسه؟ **قال:** لا أعلم أن فيه كراهية، وأرجو أن لا بأس به.

قلت له: فالبقم، والفوة[1]، والحسة؟ **قال: عندي** أنه /١٠٦/ ما لم تُرد به الزينة؛ فلا بأس، **قال: وإنما قالوا:** لا يجوز الورس، والزعفران، والعصفر؛ فهذا لا يجوز، أريد به الزينة، أم لم يرد، فإن اضطر إلى ذلك مضطر؛ غسل بالماء، ولبسه في حد الضرورة.

---

(١) الفوه عشب معمر ينبت في شواطئ البحر المتوسط، سيقانه حمر متسلقة، وبذوره حمر تعرف بفوه الصباغين، يستخرج منها مادة تستعمل في صبغ الحرير والصوف. المعجم الوسيط: باب (الفاء).

قيل له: فثياب الكتان البيضاء، جائز لبسها؟ **قال:** نعم، وإنما كره الحرير.

مسألة: وعن المرأة لم كره لها إذا كانت مميتة أن تكتحل، أو تطيب، أو تلبس الصبغ؛ وكذلك جاءت السنة. **وقد قيل:** إن ذلك كان في الجاهلية، فتمت بذلك السنة.

مسألة من منثورة اللآلي تأليف الصائغي: وسئل المؤلف عن تكفين المميتة بالأثواب المصبوغة بالورس، جائز فيه كراهية، أو تحريم، أم لا؟

الجواب: قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قول:** لا يجوز للمرأة المميتة أن تكفن في الثوب المصبوغ بالورس، ولا بالثوب الحرير، ولا تعطر بالعطر الذي فيه شيء من الطيب. **وقول:** جائز لها جميع ذلك؛ لأنه لا تعبد عليها بعد الموت، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وما الذي يجب على المميتة اجتنابه، وما الذي يجوز لها فعله؟ **قال:** لا يجوز لها أن تطيب، ولو كان لا لون له، ولا /١٠٧/ تلبس طيبا، ولا تزين، ولا تكتحل بالإثمد إلا من علة في عينها، وجائز لها أن تغزل، وتبرز[١]، وترعى الغنم، وتخبز، وتصطلي بالنار، وتلبس النعل ما لم ترد لزينة، وجائز أن تدق الورس، وأن تدهن أولادها بالديانة[٢]؛ لأنها غير طيب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمميتة إذا كان في أذنيها صيغة ذهب، أو فضة لا يمكن إخراجه إلا بكسره، أو مضرة عليها، أو كان ذلك في يديها، أو رجليها؛ فإنها تحتال في إخراج الزينة من الحلي، أو غيره منها ما قدرت، من غير ضرر يلحقها،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الدهانة.

فإن لم تخرج إلا بضرر؛ فلا ضرر، ولا إضرار في الإسلام، والله يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، ولها أن تخرج مع جيرانها، ولو لغير حاجة إذا لم يكن خروجها في معصـــية، وليس واجبا عليها تغطية وجهها؛ لأنه ليس بعورة، بل يســـتحب ذلك، والله أعلم.

مســـألة عن الشـــيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل للمميتة أن تلبس الحرير، والثوب الأبيض؟ وهل رخص لها في لبس شيء من الحلي؟ **قال**: لا يجوز لها لبس الحرير، ولا الحلي، ولا الخزامة، ولا الختم، ولا الورس إلا الحلق[1] في الأذن؛ فليس عليهن إخراجهن، وجائز أن تلبس الســـود، أو البيض من الثياب، ولا تبرز لمن يجوز له نكاحها، مثل: ابن عم، /١٠٨/ وغيره، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضاح: والمميتة الحامل، إذا انقضت عدة المميتة، هل لها أن تلبس الحلي، وتطيب، أم إلى أن تضـــع حملها؟ **قال: قال الشـــيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يختلف في ذلك، ونحن نعمل بقول من أجاز لها ذلك، ويجوز لها عقد النية ليلا، ونهارا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن محمد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمميتة إذا نامت، أو قعدت على شيء من الزينة؛ فلا شيء عليها. وأما إذا لبست شيئا غير المأمور به، أو تحلت بشيء من الحليّ المنهي عن لبسه؛ ففي ذلك اختلاف، **فقول**: إن عدتها تنتقض، وتستأنف العدة. **وقول**: إنها تتم، وتلزمها التوبة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المميتة الحامل إذا انقضت أربعة أشـــهر وعشـــر، لم تضـــع حملها، أيجوز لها الطيب، والحليّ، وكل ما لا يجوز

(١) ث: الخلق.

للمميتة، أم لا؟ **قال**: إن ذلك جائز فيما عندي، ولكنها تمتنع عن التزويج، والمواعدة للتزويج؛ حتى تضع حملها.

قال غيره: هذا عندي مما يختلف فيه؛ **بعض**: أجاز لها ما أجازه الشيخ. **وبعض**: منعها عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: والمميتة /١٠٩/ إذا لم تحبس نفسها، ولم تفعل ما تؤمر به من ترك الزينة، ولبس الحليّ في عدتها، هل لها أن تتزوج؟ **قال**: هذه عاصية لله بمخالفة المسلمين، ولا يمنعها عصيانها التزويج، وعليها الندم والتوبة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمميتة تجبر على الموافاة عند الحاكم إذا طلب خصمها، أم لا؟ **قال**: نعم تجبر على ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة من منثورات اللآلي: اختلف فقهاؤنا في المميتة الحامل إذا انقضت أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم تضع حملها؛ **فقول**: جائز لها أن تتعطر، وتتزين، ولا إثم عليها في ذلك، وبهذا القول نعمل. **وقول**: لا يجوز لها أن تتزين، وتتعطر إلى أن تضع حملها؛ لأن عدتها لا تنقضي إلاّ بوضوع الحمل، والله أعلم.

وقال الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل فيمن طلقت طلاقا ... بانت به وأعطيت صداقا
ليس لها في القول أن تختضبا ... وتكحل العينين، قال الأدبا
وأنه حل لذي الطلاق ... الرجعي فيه قيل باتفاق
لأنها لزوجها تغيض ... به ومنه دمعه يفيض
لا تلبس الحلي ولا المعصفرا ... من كان عنها الزوج أمسى مقفرا
ولا لها أن تلبس الحريرا ... في عدة ولا تكن غريرا /١١٠/

والطيب حجر عندنا عليها هذي[١] مقالاتي فمل إليها
ولا أرى هذا على[٢] الصبية حجرا تعلم ودع الأمنية
لو جعلت في ساقها خلخالا فجائز قدوتنا قد قالا

مسألة: الصبحي: والمميتة يستحب لها لبس الثياب بيضاء غير مصبوغة بالنيل، أم يستحب لها صبغها بالنيل؟ عرف خادمك. **الجواب**: كله جائز.

مسألة: ومنه: وهل يضيق عليها لبس الكوش المدهون بالحل، (أعني: المميتة)، أم لا؟ **الجواب**: لا يضيق عليها ذلك.

---

(١) ث: هذا.

(٢) ث: عن.

الباب الثامن عشر فيما تجتنبه الأمة والذمية والمدبرة من الزينة في حال العدة

والصبية المتوفى عنها زوجها، والأمة المسلمة، والذمية الحرة؛ أنه لا يكره لهن ما يكره للمرأة الحرة المسلمة من اللبس، والزينة، والطيب.

مسألة: وأما المرأة من أهل الكتاب، إذا طلقها زوجها طلاقا تبين منه فيه، أو مسلم؛ فليس عليها أن تترك الحليّ، ولا الطيب؛ لأن الذي فيها من الشرك، والذي تترك من فرائض الله أعظم.

قال غيره: الذي **معي** أنه أراد: أن الذمية ليس عليها تترك ذلك في الموت، وأما المطلقة؛ فليس عليها ذلك، وأما الأمة، والمدبرة، وأم الولد /١١١/ والأمة إذا أعتق بعضها، وهي تسعى في بعض ثمنها إذا كن على الإسلام، فمات عن إحداهن زوجها؛ فإنه يجب عليها أن تتقي في عدتها من الثياب، والطيب، والحليّ ما تتقي الحرة المسلمة، والتي تسعى في بعض ثمنها؛ حرة عندنا، وعدتها عدة الحرة في الموت، والطلاق. وأما الصغيرة يموت عنها زوجها، وقد دخل بها؛ فليس عليها أن تتقي من ذلك كما تتقي الكبيرة؛ لأنها[1] لم تبلغ، ولم يجب عليها ما يجب على الكبيرة، والله أعلم، وانظر فيها، فإنا لا نجير نكاح الصغار إلا من قد راهق[2] الحيض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زاهق.

قال أبو معاوية: يؤمر أهلها[١] أن ينكبوها[٢] بلا أن يكون ذلك واجبا عليها، وأما أم الولد، فإذا مات عنها زوجها (ع: سيدها)، فإن كان لها ولد يحررها؛ فإن عليها عدة أربعة أشهر وعشرا، وعليها أن تتقي كما تتقي المميتة، وإن كان[٣] أعتقها قبل موته؛ فإنها تعتد ثلاث حيض، وليس عليها أن تتقي في عدتها كما تتقي المميتة.

قال غيره: معنا أنه أراد: إنها إذا كان لها ولد تعتق به بموت سيدها، وقد كان يطأها.

مسألة: وأما المملوكة إذا مات زوجها؛ فإنها لا تجتنب ما تجتنبه الحرة المميتة. وأما عدتها؛ إذا مات زوجها، فشهران وخمسة أيام، وإن كان حاملا؛ فحتى تضع حملها، وهي في ذلك عدتها /١١٢/ أبعد الأجلين. وأما الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات وهي حامل؛ إنها تعتق بولدها إذا ولدت، وعدتها أبعد الأجلين، فإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا؛ لم تنقضي عدتها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا. **وقال من قال**: لأنها عتقت بعد موته بما في بطنها. **وعندي**: إنها تعتق إذا ولدت وورثها ولدها؛ لأنه **قيل**: إذا خرج الولد ميتا، ولم يكن لها منه ولد غيره؛ أنها أمة، فإذا طهرت من نفاسها؛ حلت للأزواج، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي مسلمة مملوكة وحرة ذمية مهلوكة

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يكننوها.

(٣) زيادة من ث.

وهـكـذا صـــبـيـة مـيـتـة فـاسمع وع الـقـول إذا رويتـه[١]
لا يمـنـعـن مـن لـبـاس الـزيـنـة والـطـيـب مـثـل حـرة حـزيـنـة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعيته.

الباب التاسع عشر في العدة بالحيض

(ع: **ومن كتاب الضياء**): وإذا كانت ممن تحيض؛ فوقتها أن تحيض ثلاث حيض، أو تيأس من الحيض، وعلى المطلق النفقة، وبينهما الميراث.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: وذلك يخرج في الطلاق الرجعي بمعنى ما يشبه الاتفاق في وجوب النفقة لها عليه، وثبوت الميراث فيما بينهما إذا كانا يتوارثان في الأصل ما دامت الزوجية بينهما، أو أنها في العدة منه /١١٣/ لم تخرج في حكم أهل الحق عنها، ولعله يخرج فيها بمعنى ما يشبه الحكم عليها فيها بأنها في العدة، تكون بمعنى الاتفاق إلى سنة لمعنى الاسترابة في الحمل تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للمحيض، إذا كان انقطاعه عنها قبل الطلاق، وأشبهت الموئسة منه بعد الطلاق، وما عدا هذا إلى السنتين، والثلاث، والأربع إلى السبع؛ فيخرج فيه معنى الاختلاف في ثبوت المواريث، والنفقة، والرد، وإباحة النكاح لهما بمن كانا ممنوعين من نكاحه ما دامت أحكام الزوجية بينهما منعقدة، أو أنها لم تخرج عن العدة بعد الطلاق منه لها؛ لخروج معنى الاختلاف في انقضاء العدة بعد الاعتداد بالشهور على هذه المدة، لمعنى ما جاء من الاختلاف في لحوق الولد فيها من السنتين إلى الأربع في قول أصحابنا، وإلى السبع سنين في قول قومنا، ولا يصح خروج ما قالوه في هذا عن الصواب، وعلى كل قول من هذه الأقاويل؛ فتخرج أنها في العدة، لمعنى الاسترابة في الحمل أحكامها حتى تأتي عدة[١] التي حدها كل ذي قول في قوله، وتعتد بالأيام، والشهور عدتها[٢] في معاني التزويج، والنفقات،

---

(١) ث: المدة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وعدتها.

وثبوت المواريث؛ لأنها في العدة منه غير خارجة منها في المعنى، ولا في التسمية، ويطلق لكل منهما /١١٤/ بعد ذلك ما كان ممنوعا منه لمعنى ذلك وحده دون غيره، ويحل لهما بزواله لزوال ذلك عنهما في رأيه، وذلك يختلف في المعنى في قصر المدة، وطولها لاختلاف الناس في إلحاق الولد في المدة التي يلحقه فيها كما بينت لك ذلك.

ولعله أكثر ما يخرج في هذه المعتدة[١] أنها إذا كانت تحيض، وتعتد لمعنى الطلاق بالحيض في الأصل أنها تكن أحكام العدة تكون إذا انقطع الحيض بعد الطلاق، أو قبل الطلاق عنها، ولم يأتها الحيض حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت كذلك عدتها، أو ما هي عليه من العدة، أو تيأس من المحيض؛ فتعتد بعد الإياس بالأيام أو الأشهر عدتها.

وحد الإياس أن تيأس من المحيض أترابها، ومن هو أصغر منها سنا، وقد حد ذلك بعض من أهل العلم بالخمسة والأربعين سنة. **وقيل**: بالخمسين سنة. **وقيل**: بخمس وخمسين سنة، وبالستين سنة[٢] قول رابع، ولعله أكثر ما في حد الإياس قيل، ولا أعلم أنه قيل فيه بأقل من خمسة وأربعين سنة[٣]، ولا بأكثر من الستين[٤]، ولعله يشبه أن يخرج معنى الاتفاق فيها على أنها تكون بها من الموئسات.

---

(١) ث: الوقيدة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ستين.

وإذا ثبت هذا، وأنها فيما دون ذلك في أوانها[١] لا يصح لها الخروج منها /١١٥/ حتى تيأس، وتعتد بعد الإياس بالأيام، أو الشهور عدتها، فلعله يشبه على هذا أن يكون الميراث فيما بينهما إن كانا في الأصل يتوارثان، وأن[٢] يكون الرد له عليها ما لم تنقض عدتها بعد الإياس على ما جاء من الاختلاف في ذلك إن كان له إليها رد لمعنى الطلاق الرجعي.

وأما إن كان الطلاق منه لها ثلاثا؛ فيلحقها معنى ما قيل في هذا الباب من الأحكام المناطة بالطلاق بهما، إلاّ ما جاء في ذلك من الرد، والميراث[٣]، ولزوم النفقة؛ فإنه يخرج في معنى ذلك على هذا المعنى[٤] الاختلاف في النفقة. وأما الرد، والميراث؛ فلا أعلم أنه مما يختلف فيهما، إلاّ أنه لا يكون له ردها، ولا تزويجها حتى تنكح زوجا غيره، وتخرج من ذلك الغير بعد الوطء الصحيح الموجب لمعنى ذوق العسيلة منها، بمعنى لا تحرم عليه به من[٥] مراجعته بالتزويج لها. وكذلك يخرج هذا الطلاق معنى الاتفاق فيه على أنه قاطع لثبوت الميراث فيما بينهما أصلا، إلا أن يكون في المرض منه؛ فإنه يختلف فيه في ثبوته مهما كان ذلك من الطلاق في المرض، وقد كان وقوعه فيما بينهما، وإذا ثبت الميراث على هذا لها ما كانت في العدة؛ فلعلها ترجع عن العدة بالطلاق إلى الأشهر، والأيام /١١٦/ عدة المتوفى عنها زوجها، فتعتدها كذلك لمعنى الميراث من غير أن يكون

(١) ث: وأنها.

(٢) ث: ولا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: معنى.

(٥) ث: بلا.

لها في مال المعتدة منه نفقة. **وقيل**: إن لها الميراث، وعليها عدة المطلقة، وإذا ثبت معنى هذا، فيشبه أن يخرج معنى الاختلاف في ثبوت النفقة لها من ماله بعد موته. **وفي بعض القول**: إنها تعتد للعدتين[١] جميعا، وإذا ثبت معنى هذا؛ فيخرج على قياده أنها تستقبل للوفاة من غير أن يكون لها فيها نفقة من مال المتوفى عنها، إلا أنه أتاها من الحيض في العدة للوفاة ما تخرج به عن العدة بالطلاق في الأصل، أو ما تستكمل به العدة له إن كان أتاها من قبل أن تدخل في عدة الوفاة شيء من ذلك، فذلك خروج لها عن العدتين جميعا فيما يخرج؛ لأنهما يتداخلان فيما يبين لي في النظر، وإن لم يأتها الحيض، أو ما تستكمل به من الحيض العدة بالحيض لمعنى الطلاق، حتى خرجت من العدة للوفاة كان عليها أن تتربص ما كان عليها من القروء بعد ذلك من الكل، أو ما بقي إن كان قبل الاعتداد للوفاة، أو فيها أتاها من ذلك شيء، وإن كانت ممن يعتد للطلاق بالشهور، أو الأيام؛ فكذلك لا تعتد على سبيل الاختلاف من أن تدخل العدة بالطلاق على هذا في[٢] العدة للوفاة، /١١٧/ وأن تخرج من العدتين بالخروج عن العدة بالوفاة كليهما، كلاهما كانا معا في الوجوب، أو كانت العدة بالطلاق قبل الأخرى؛ لأنها لا تخرج عن عدة الوفاة إذا ثبت التداخل، إلا وتخرج عن العدة بالأيام، أو الأشهر للطلاق قبلها، كانت العدة للطلاق قبل، أو كانا معا؛ لأنها لا محالة في العدد أقل منها على كل حال، وغير بعيد من الصواب إذا ثبت هذا القول أن يكون عليها أن تعتد كل واحدة منهما على الانفراد، وأن يكون عليها أن تأتي بالباقي من الأيام، أو الأشهر من عدة الطلاق بعد استكمالها عدة الوفاة

(١) ث: العدتين.

(٢) ث: من

على حال، وعلى كل حال من الحال، فإذا ثبت عليها شـيء من العدة للطلاق بعد الخروج من العدة للوفاة، والكل منها؛ فالنفقة من مال من هي في العدة للطلاق ثلاثا منه لها، حتى تكمل بالحيض، أو الوضـع للحمل، أو الأيام، أو الشـهور، إن كانت كذلك عدتها؛ يخرج معنى الاختلاف في ثبوتها، والقول في معنى هذا يتسع، وليس هذا الباب موضوعا لبسط ذلك، وإنما ذكرنا فيه طرفا منه في معنى النفقة، والميراث لما ذكر ذلك ذو الكتاب في كتابه، فلينظر الناظر فيما قاله في هذا من[1] القول وقلناه نظر من نظر لنفسـه السـلامة، /١١٨/ إن أراد العمل به، أو بشيء منه، فيأخذ الحق، ويدع ما خالف الصواب، والتوفيق بالله.

مسألة: ومن الكتاب: وإن حاضت حيضة، ثم انقطع عنها، فكانت هي[2] ممن تحيض؛ فعدتها ثلاث حيض، وإن طال ذلك.

قال غيره: إن هذا من قوله يحتمل معنيين، وكلامه يقتضـي وجهين؛ لأنه يتوجه المعنى أن يكون المراد منه بالحيضـة قبل الطلاق، أو أنها بعد الطلاق، وإذا كان ذلك بعد الطلاق؛ فلا شـبهة[3] أن تكون عدتها بالحيض لمعنى ما جاءها من الحيض، وثبت لها بعض العدة بالحيض، فذلك[4] يخرج فيها أنها لا تخرج عن العدة حتى تتم لها العدة بالحيض، وإن طال ذلك بها، أو يأتي عليها حال الإياس من المحيض، وتصير في حد الموئسات من النساء فتعتد بعد ذلك بالأشهر، أو الأيام عدتها، ولا أعلم أن عليها فوق ذلك مزيدا إذا لم يصـح معها أنها حامل، فضـرب الحمل في بطنها في كتاب، ولا سـنة، ولا إجماع، ولا في اتفاق رأي، ولا

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: في.

(٣) ث: فالأشبه.

(٤) ث: فلذلك.

اختلاف، إنما الاختلاف فيما دون ذلك من المدة يدخل عليها، ولا يبعد في الحق أن يكون قريبا منها، وهذا هو الأشـــهر من الأقاويل والأكثر. وإن كانت تلك الحيضــة إنما هي[١] قبل الطلاق/١١٩/ أتتها، وكان ذلك مراده بها؛ فيخرج فيها أيضا هذا على بعض القول، ولا سيما إذا كان ذلك قريب عهد بالطلاق.

ويخرج في بعض القول: أنها لمعنى الريبة في الحمل تؤمر بالتربص تسعة أشهر للحمل. **وقيل**: بالســـنة. **وقيل**: بالســـنتين. **وقيل**: بالثلاث. **وقيل**: بالأربع. **وقيل**: بالخمس سنين. **وقيل**: بالست. **وقيل**: بالسبع تخريجا، فإن لم تحض، ولم يستبن (خ: تستبرئ) في هذه لها على كل قول بها حمل، اعتدّت على حسب كل قول من هذه الأقاويل بالأشهر، أو الأيام عدتها.

وقول من قال "بالعدة قبل القطع لمادة الحمل"؛ لا يبين لي وجهه، لأنه يوجب هنالك على أثر كل قول زيادة في مدة الحمل تارة، ويوجب أخرى نقصـــا، ولو كانت الحملة[٢] في العدة، والمدة ثابتة على حالها في ظنه، وعلى ظاهر قوله؛ فليس الأمر في ذلك على ما يظن؛ إذ لا يســتقيم تقديم العدة إلا والتربص لمعنى الحمل داخل فيها؛ لأنه المحال أن يكون عليها التربص لمعنى الحمل، وتأيســـن[٣] في العدة منه، ثم عليها أن توجد الرجاء بعد انقضاءها فتتربص له، وهذا ما ليس له في النظر معنى إلا ثبوت التداخل على قياده، وإذا ثبت التداخل؛ أوجب ذلك معنى النقص[٤]؛ لأنها إذا اعتدّت العدة ثلاثة أشهر؛ كان عليها قطع مادة الحمل

---

(١) ث: هو.

(٢) ث: الجملة.

(٣) ث: تايس.

(٤) ث: النقض.

بثلاثة[١] /١٢٠/ أخرى على قول من يقول بالتسعة الأشهر، فأين موضع السنة على هذا؟! ولا معنى للمزيد بعد انقضاء العدة، والمدة فيهما، بل أين موضع التسعة في الأمة إذا كان عليها من العدة نصف ما على الحرة من العدة؟! كلا، بل هنالك يوجد الزيادة في مدة الحمل على التسعة النصف الآخر من عدة الحرة الذي زال بالسنة في العدة عنها لمعنى التداخل. وإذا ثبت في قول من يقول بالسنة تسعة للحمل، وثلاثة للعدة؛ ثبت في سائر الأقاويل مثله، والقول فيها واحد إذ المعنى سواء.

ولعله يشبه في المعنى أن يكون خروج معنى القول في العدة بالشهور على إثر هذه الآراء المستنبط أكثرها في هذه المطلقة مهما إذا كانت في انقطاع المحيض عنها يشبه الموئسة منه؛ فإنه هنالك فيما يبين لي صوابها كلها، ولا يمكن خروج شيء منهما عن الصواب ما كان خروجه على وجه الحكم، أو كان على معنى الاحتياط ما احتمل منها إمكان الحمل في الجائز على معنى الاحتمال إذا لم تكن عقيما.

وأما إذا كانت غير موئسة من وجوده في المستقبل لقربها عهدا به، أو أنها كانت تعرف بالانقطاع مدة، وبالعودة بعد الانقطاع على ما عرفت ذلك من نفسها، أو كانت لا تحيض في السنة، أو السنتين /١٢١/ إلا مرة، أو مرتين؛ فإن هذه لا يبين لي في المعنى أن تعتد بالشهور على هذا الوجه، وإنما عليها العدة بالقروء، أو لمضي من المدة عليها ما تأيس فيه من المجيء فترجع بعد الإياس، وصيرورتها شبه الموئسة منه إلى العدة بالشهور بعد الاستكشاف للحمل على ما

(١) ث: ثلاثة.

جاء فيه من الاختلاف، أو تبلغ الحد الذي تصير به البالغة إليه من الموئسات، فتكون العدة بالشهور عليها، أو الأيام بلا خلاف.

وهذا إن كان فيها على هذا، كذلك يخرج على وجه الاقتباس لما خرج فيها بالنظر من الأثر، وكان ما فيها من المعاني والآراء خرج لا يخرج في النظر على قياد الأثر من معاني الصواب، فإنه إنما أكثر ما[١] عن المسلمين في الآثار يوجد في عدة هذه المطلقة أنها بالقروء إذا كانت من ذوات المحيض، وحكمها كذلك في الحكم يكون، ولو لم يأتها منذ البلوغ إلى وقت الطلاق إلا مرة واحدة؛ فإنها بها تكون من ذوات المحيض، وممن عليهن العدة تكون، ولا غاية لذلك في خروجها عن العدة إلا بالقروء، كما عليها من الأقراء للعدة في الطلاق، أو تصير في حد الموئسات من النساء لكبرها، فتكون بعد ذلك بالأيام، أو الشهور عدتها في ذلك.

وتلك الآراء المشعرة بالرخصة /١٢٢/ قبل هذه المدة في العدة لهذه المطلقة مستحسنات، ولهن في الحق مجال[٢] عند من أبصر الحق وعرفه، وليس كل من وقف على المنصوص من الكلام لفظا، ووعاه على طول المدارسة له حفظا، بمطلع خفيات أسرار حقائق معانيه، ولا بمستنبط لجواهر مكنونات فحاويه، كلا إنه لأهل الفهاهة من ذوي المادة الفاقدين لأنوار الغزائر[٣] عن هذا بمعزل، وإنما يختص به أرباب الفهامة المستمدين بنور الغزائر النورانية من فيضان بحور أنوار المدد الإلهية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الغرائر.

مسألة: ومن الكتاب: وإن كانت ممن تحيض كل سنة حيضة، فطلقها، فحاضت حيضة واحدة، ثم عرض لها وجع، فانقطع عنها؟ فعدتها ثلاث حيض، وإن طال ذلك.

قال غيره: صحيح هذا على حسب ما وجدنا عن غير واحد من المسلمين نحو ما يشبه هذا، ويخرج على معناه مما يدل على صواب قوله في معنى هذا: "حتى تصير من الموئسات، فترجع إلى العدة بالأيام، أو الأشهر بعد ذلك عن العدة بالمحيض في الطلاق على حسب معنى ما مضى من القول في مثل هذا"، وكأني /١٢٣/ لا أستحسن غير هذا من القول في هذا لدخولها في العدة بالمحيض، وثبوت بعضها لها بالأقراء، ولكني لا أنصب لهذا من القول دينا أخطئ من قال بخلافه لكثرة القول فيه، واحتماله على معنى التشبيه فيه بغيره لدخول الرأي[1] فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا طلقت المرأة، وهي ممن تحيض، فلم تحض؟ فعدة أجلها ثلاث حيض حتى تيأس من المحيض، ثم تعتد بالشهور.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، ويشبه أن يخرج في هذا غير هذا من القول، إذا أتت عليها مدة تخلو لها من غير أن ترى كما كانت ترى من قبل المحيض فيها، وأشبهت الموئسة من رجوعه لانقطاعه عنها، كما لا تعهده من نفسها أن يكون لها بعد أن تستكشف الحمل بالمدة التي يقع لها بها لمضيها معنى اليقين في أنها ليست بحامل أن[2] تعتد بعد ذلك بالأيام، أو الأشهر عدتها، ويكون قريبا من الصواب في الرأي، ولكنه منذ الطلاق ذلك لا يكون قبل التسعة الأشهر تربصا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الداء.

(٢) زيادة من ث.

لمجيء حيض، أو ظهور حمل؛ لأنا لا نعلم فيما قيل أن أحدا من أهل العلم من المسلمين قال في قطع مادة الحمل لمعنى العدة بأقل منها، بل هي أقل مدة قيلت في ذلك، ولعلها هي الأغلب تكون على الأحمال في مدة إقامتها /١٢٤/ في ذوات الأحمال لها، وسائر ما جاء على سبيل الاختلاف من[١] المزيد في المدة غير مستحيل، ولكنه نادر وخصوص، والحكم على الأغلب حتى يصح غيره.

وعلى كل حال، فإذا مضت المدة المحدودة بالتسعة الأشهر إلى ما زاد على هذه المدة في كل قول يخرج فيها، ولم يصح في الرحم[٢] منها ظهور ذا، ولا من الفروج خروج هذا؛ كان على هذا من هنالك صاعدا يمكن خروج معنى هذا القول إذا ثبت الرجوع عن العدة بالأقراء إلى الأيام، أو الأشهر، لا سيما إذا وقعت الريبة فيه لانقطاعه[٣]؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤].

فوجب لمعنى الريبة التساوي في العدة بينهما لحكم الله، والريبة على هذا في هذه غير مستبعدة في الحق على معنى النظر في أمر الحيض أن تكون منها قريبة مهما[٤] كانت تحيض في هذه المدة، أو في كل شهر منها، ولم تعهد الانقطاع من نفسها هذه المدة المتربصة له، ولمعنى الحمل فيها كلها.

وإن كانت العادة منها على ما عرفت ذلك من نفسها أنها لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة؛ لم يبن لي على هذا أن يلحقها معنى القول بالسنة لمعنى قطع مادة

---

(١) ث: فعن.

(٢) ث: الرجم.

(٣) ث: بانقطاعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

الحمل والعدة جميعا في النظر، /١٢٥/ مهما كان الطلاق في الطهر قريب عهد به، ولو انكشف لها فيها الحال بما لا ريب فيه معها أنها من غير ذوات الأحمال؛ لأنه يوجب رجوعها إلى العدة بالأيام، أو الأشهر قبل أيان الوقت الذي في العادة[١] المحيض يأتيها فيه، وذلك ما لا وجه له؛ لأنه المحال على حال أن تشبه الموئسة منه بمعنى الريبة في انقطاعة قبل مجيء أوانه الذي لا يأتيها قبله، وإنما يشبه أن يلحقها ما عدا هذا من القول في ثبوت الرجوع إلى العدة، كذلك بالأيام، أو الأشهر؛ لوجود الريبة بعد السنة إلى ما زاد في كل قول على ذلك على معنى ما جاء من الاختلاف في المدد التي بالمعنى تخرج فيها.

وتلحقها في معنى التربص للحمل كما بينت لك ذلك من قبل، لا على المساوغة عند التساوي من الوقت والمدة، بل بعد التربص له [بعد السنة][٢] الشهر، والشهرين إلى التسعة الأشهر في المستحب؛ لأن المساواة منهما على سبيل التحاذي[٣] بينهما، وإن كانت هي في ذلك الحال كأنها لا تنفك عن دخول إطراق الريبة بها، فإنها لا تقتضي التمكن فيها عند التجاذب بين الرجاء والإياس؛ لغلبة أصل الرجاء عليها هنا بقرب الوقت منها بعد، وإذا بعد الوقت بمضي الأشهر عليها بعدة؛ فكأنها أشبه بوقوع الريبة عليها، ورسوخها /١٢٦/ بها حتى لا يبعد جواز الانتقال في العدة.

وإذا كانت العلة في الانتقال من العدة بالقروء إلى العدة بالأيام، أو الأشهر وجود الاسترابة في المحيض؛ لمضي وقته وانتظاره بعد الوقت كذلك، وكانت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عادة.

(٢) ث: بالسنة.

(٣) ث: التحادي.

الاســترابة حاصــلة بمجاوزة الوقت الذي هو في الأصــل لها، للمحيض وقت لا تتعداه مهما انتظرته بعد مرور وقتها كذلك[١] المعتادة فيه أنها فيه تحيض على غير حيض، فيشبه أن يكون كيف ما حصلت الأشهر من طرف[٢] المدة لمعنى الاستكشاف للحمل بالسنة، أو بهما جميعا، كأنه[٣] بمعنى واحد لوجود المزيد على الوقت، تلك الأشهر من المحيض إلى المحيض الثاني إن كان قد كان الطلاق بعد المحيض بأشهر، أو أيام تقضي لوجودها بعد السنة، أو باستتمام ما انكسر بعد السنة جبرا لها وجود الاسترابة؛ لأن ذلك الوقت لها كأنه موجود في خلل ذلك؛ لأنه كأنه متصل من المحيض إلى المحيض بلا أن يبين لي انفصاله، ولا كون القطع له عن التواصل بالطلاق حتى لا يكون التوكف لمجيء وقته بالسنة إلا منه منذ الطلاق، إنما ذلك معنى يستكشف الحمل به، وينتظر وجود الأقراء على وجه الاستصحاب لهما لا أنه من /١٢٧/ وجود الاسترابة مانع قبل انقضاء تلك المدة المستكشفة بها ذلك منها مهما كان وقتها لمحيضها أقرب منها لوقوع الطلاق كما ذكرت لك، وتجاوزته قبل استكمالها لذلك، بل كأنها إذا أتى عليها وقتها في خلل التربص لمعنى الحمل بالسنة فلم تر فيه حيضا، وارتقبته أشهرا؛ على هذا، لا تخرج عن حال الاسترابة إذا لم يأتها، ولو كانت مدة الحمل لم تنقض، على هذا القول ألا ترى أنها لو مضت السنة فما فوقها عليها منذ الحيض قبل الطلاق، واستغرقت وقتها، فلم يأتها فيه، ولا فيما بعده أشهر، أو سنين حتى أيست من رجوعه إليها قبل الطلاق؛ أنه يلحقها معنى القول بالرجوع عن العدة

(١) ث: ذلك.

(٢) ث: طرفي.

(٣) ث: كان.

بالقروء من بعد التسعة الأشهر التي بها تسكشف الحمل، إلى ما زاد عليه من المدة في كل قول بعد الطلاق إلى العدة بالأشهر، أو الأيام، والمراد بالأشهر: في الحرائر المسلمات. **وعلى قول**: في الكتابيات، وبالأيام في الأمة. **وعلى قول**: في الكتابية إذا ثبت معنى الرجوع، والانتقال قبل المصير إلى حد الموئسات منها، وكانت تعرف ذلك تقيدا [...][1] وقت معروف لا يعتريه التخلف بالمزيد.

وأما إذا كانت لا تعرف كم منذ الحيض أتى عليها من يوم، أو شهر، أو سنة، /١٢٨/ ولم تكن قبل الطلاق شبه من يئس من النساء منه، فالأشبه بمعاني الصواب؛ القول بأنه لا يلحقها القول بالتسعة الأشهر، والثلاثة الأخرى لمعنى العدة؛ لاحتمال قربه وبعده، والقول فيه بأنه قريب، أو بعيد؛ ليس بمقتض في المعنى لحقيقة القرب والبعد، وإذا كان كذلك، فالاعتماد عليه غير سائغ، بل النزوع عنه والترك له وجه الصواب؛ لأنه موضع لبس، ويكون التربص له عليها منذ الطلاق على سبيل ما مضى من التوضيح منا لك.

وهكذا القول في سائر الأقاويل بالمعنى في تأويلها يخرج في النظر أنه كما طال وقتها لمحيضها على قول، وزاد على مدته التي أثبت في غاية مدة الحمل فيه؛ لم يصح خروجه فيها، وخرج ما زاد في المدة عليه على وجه ما بينت لك، كذلك لو كانت تحيض في كل شهر مرة، أو مرتين أنهما مهما وقع الالتباس عليها في أمرها في الحمل بعد التسعة الأشهر، أو السنة؛ لا ترجع إلى العدة بالأيام، أو الأشهر، بل تؤمر، ويكون عليها أن تستكشف ذلك بأكثر مدة تمكث فيها ذوات الأحمال، حتى ينكشف لها الأمر الموجد لوجود الالتباس في ذلك عن

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

وجوده، أو عدمه، وبعد ذلك /١٢٩/ تأخذ في العدة بالأيام، أو الأشـــهر إن لم تر المدة كلها من المحيض قليلا، ولا كثيرا، ولا ظهر لها بها حمل تتربص في العدة به.

وعلى كل حال من الأحوال، وقول من هذه الأقوال يشبه أن يخرج فيها بما لا خلاف فيه أنها إذا رأت حال التربص في المدة، أو في حال دم الحيض[1]، أو ظهر بها حمل؛ أن يكون الاعتماد في العدة مرجوعا إلى ذلك الموجود من الأمرين مع تنافيهما على الأصـــح أن يكونا معا، بل لو ثبت وجودهما كذلك على قول من يثبت ذلك ويراه؛ فالحكم في العدة لا ريب فيه أنه بالحمل مناط، وذلك الآخر غير ملتفت إليه لمعنى العدة على حال؛ لورود النص في الكتاب في أجل ذوات الأحمال ظاهرا غير محتمل لباطن من التأويل أنه الوضع لأحمالهن تصريحا، إلا في مخصوص من الأمور لحدوث علة فيه توجد الاختلاف فيه.

وعلى كل حال، وكل حال تكون في العدة بالحكم فيه؛ فالنفقة لها، والميراث بينهما، والرد ثابت له عليها مهما كان الطلاق رجعيا، وغاية ذلك في هذه المعتدة من المطلقات عند الانقطاع من المحيض تختلف لمعنى الريبة في قربها وبعدها؛ لخروج معنى الاختلاف في طول مدة التربص للحمل، وقصرها باختلاف أحوالها في المحيض.

وإذا ثبت إجازة /١٣٠/ الرجوع عن الأقراء في العدة إلى الأشـــهر أو الأيام؛ لانقطاع المحيض في هذه المدة وارتفاعه عنها بعد الطلاق على حســـب كل قول بالمعنى فيها؛ فهي في التي تيأس من إتيانه لها قبل الطلاق أظهر إذا طال عليها الأمد على غير حيض، وأيســـت من رجوعه إليها؛ لانقطاعه المدة الطويلة قبل

(١) ث: حيض.

الطلاق عنها، ويشبه أن تلحقها هذه الآراء من القول بالتسعة الأشهر، ثم العدة إلى أقصى ما فيها من الآراء ثبت، ولو كانت من قبل لا تحيض في التسعة الأشهر، أو السنة إلا مرة واحدة، لغلبة الإياس عليها، وصيرورتها قبل الطلاق فيه شبه الموئسة منه.

ولينظر الواقف على هذه في جميع هذه التخريجات، هل لها وجه تخرج به في سبيل الحق، أم ليس لها في سبيل الحق مجال، ولا جواز. وعليه أن لا يثبت[1] معترضا عليها قبل التبصرة بنور الغزيرة فيها أبدا، ولا يقدم على العمل بها قبل ذلك اتكالا على حسن الظن بي، فإني إنما أثبت هذه التفصيلات الرسمية على وجه التشبيهات الظنية لا نظر فيها، وكأني أرجوها أنها لا تخرج في النظر عن الصواب، على قياد ما تقدم ذكره من الآراء إذا ثبتت، لكن لعله /١٣١/ القول المعتمد عليه هو الأول.

وفي الكتب القومية: أنه قول علي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعليه جل أصحابنا، وكأنه هو الأظهر في الأجوبة التي تنسب إلى الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعله كان يميل إليه، وكأنه يشبه أن يكون كذلك استدلالاً عليه بما جاء في ذلك عنه، وكأني أراه أعلم من نعلمه من لدن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى يومنا هذا بشهادة آثاره له بذلك، فقف عليها ترى العجب العجاب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يثب.

الباب العشرون في عدة من لم تحض

ومن الكتاب: والتي لم تحض وهي امرأة، ثم طلقت؛ فإنها تعتد بالاحتياط تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة؛ لأنها امراة لم تحض.

قال غيره: إن الذي يخرج من القول في المطلقة بعد الدخول من زوجها بها إذا لم تكن من ذوات المحيض، ولا ممن يعتد في الطلاق بالحيض إذا لم يأتها الحيض، وإنما صح بلوغها بغير أنها تكون بالثلاثة الأشهر عدتها ما لم يصح معها أنها حامل مع ذلك؛ فتنتقل بمعنى الحكم إليه، وكذلك قيل، وأنها تفوت المطلق لها، وتحل للأزواج.

ويخرج في بعض القول على معنى ما قيل: إنها تستكشف /١٣٢/ الحمل بتسعة أشهر له لمعنى الريبة فيه، ثم تعتد بالأشهر الثلاثة بعد ذلك. **وقيل**: إنها تفوت المطلق لها بالثلاثة الأشهر، ولا يحل لها التزويج [حتى عليها تمضي][1] السنة على حسب ما في الأثر يوجد أنه عن أبي عبد الله كذلك، لكنه يشبه المضطرب في المعنى؛ لأنه كأنه أوقع الحجر في الوجهين الرد والتزويج جميعا، وهذا ما لا يستقيم في الحكم حجرا على حال؛ لأن الجمع فيما بينهما في حال من الحال في الحكم على غير سبيل الاحتياط محال، وإنما يستقيم خروج ذلك على معنى الاحتياط، وليست الضرورة[2] في خروجها في الاحتمال لمعاني الاحتياطات هكذا إيماء ولا تصريحا، بل كمثل ما قيل فيها: إنها تفوت المطلق مهما انقضت

(١) هكذا في النسختين. ولعله: حتى تمضي عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الصورة.

الثلاثة الأشهر، ولا تتزوج بغيره حتى تستكمل العدة سنة، وذلك هو الوجه مهما أريد الاحتياط؛ لأنه في المعنى يحتمل معنى ذلك في خروجه.

ولقد كان الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا يذهب؛ لأنه كان كأنه يميل إلى حب الجمع بين الأمرين فيها؛ لأنه أعجبه أن تفوت المطلق من الرد إذا انقضت الثلاثة الأشهر، وأن لا تتزوج حتى تمضي السنة عليها /١٣٣/ جمعا بين الوجهين في العدة خروجا وبقاء، والأخذ لمعنى الرد بخروجها منها، وفي التزويج بغيره ببقائها إلى تمام السنة فيها، وهل هذا إلا محض الاحتياط؟! لكنه بالحق مستحسن في الحق ثبوته جزما.

وقيل: إنها تؤمر بالتربص لمعنى الحمل سنة. **وقيل**: إلى سنتين، ثم تعتد بعد ذلك عدتها، وإذا ثبت معنى هذا؛ لم يبعد من الحق أن يلحقها معنى ما قيل من الاختلاف في المدة التي قيل بلحوق الولد فيها، لاسيما عند وجود الاسترابة. ولعل القول الأول أشبه بمعاني الأصول، وسائر ما قيل كأنها أقرب من جانب الاحتياط رجحانا.

وإذا ثبت خروجها على معنى ذلك، ولم يخرج ما عدا الثلاثة الأشهر على معنى الحكم؛ فكأنه لا يدركها المطلق لها بعد الثلاثة ولو أمرت[1] بمزيد التربص عليها على ما جاء من الاختلاف في ذلك، بل لا يتوارثان بعد ذلك؛ لأنه إنما الميراث يكون إن كانا يتوارثان، وكذلك الرد إن كان له إليها رد، إنما هما ثابتان ما لم تتجاوز الأصل الذي هو في الأصل عدتها؛ لخروج ما قيل فيها في هذا الموضع من القول بالاستكشاف لمعنى الحمل غير العدة؛ إنما هو في المعنى خارج /١٣٤/ في النظر على معنى الاحتياط فيما يبين لي على الأصح، ولا يبين لي خروجه في

(١) ث: مرت.

الأصح على معنى الحكم؛ لأنها في الأصل لم تكن من ذوات الحيض، فيثبت لها، وعليها حكم العدة بالحيض، ولا صح أنها من ذوات الأحمال، فتنتظر الخروج عن العدة بالوضع، وإنما هي بالأشهر عدتها في الأصل، وإذا كان ذلك هو الأصل من حكمها لعدتها؛ فهي على حكم الأصل في الحكم، حتى يصح تنقلها عن أصلها بأصل صحيح لا ريب فيه، فلذلك كان خروج ما عدا هذا القول من الأقاويل التي أثبتت المزيد عليها لمعنى الحمل عن أصلها على معنى الاحتياط لا الحكم، وإذا كان ذلك كذلك يخرج، لم يبن لي أن يوجب ما خرج على معنى الاحتياط معنى في اللزوم من الحقوق في الرد، والمواريث، والنفقات.

ولو قال قائل: إنه لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف، لثبوت الأمر لها بالتربص للحمل على سبيل ما جاء من الاختلاف في ذلك المحتمل [من وجه][1] على معنى الحكم لإطلاقه، وعدم التقييد فيه في هذه الآراء بأنه أمر[2] احتياط في نفسه بمقدمة، أو بقرينة، أو بلاحقة في تصريح، ولا تلويح، وخروج /١٣٥/ معنى التوافق، إلا ما شذ من الأمرين لها بالتربص كذلك، وإن كان القول منهم في المدة لمعنى التربص، يختلف على أنها لا تخرج عن العدة؛ حتى تعتد بعد أن تمضي المدة التي يستكشف بها الحمل، ويلحق فيها الولد على أثر كل مدة في قول منها، وكأنها على هذا عملا بظاهر المعنى بعد في العدة، حتى تعتد عدتها بعد الاستكشاف تخريجا، وإذا كانت بعد في العدة أحكامها؛ فكأنه يخرج على قياد ظاهر كل قول، أنها مادامت في العدة؛ أنه له ردها، وعليه النفقة لها؛ لأنها في حبسه، وهو يرثها ما لم تخرج عن العدة منه، ولها الميراث منه إن مات، أو قتل،

(١) ث: خروجه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمن.

وهي في العدة؛ لم أتســـرع إليه بالقول في التأويل أخطأت، لكنها إذا ثبت هذا؛ فلترجع إلى عدة المميتة المتوفى عنها زوجها بلا أن يكون لها نفقة في ماله؛ لأنها في معنى الزوجة، والزوجة المميتة؛ لا نفقة لها في الصـحيح من قول المسـلمين لها، فتدبروا يا أولي العلم والأبصار هذه التلخيصات، وهذه الآثار، ولا تأخذوا بشيء منها إلا ما عرفتم عدله.

الباب الحادي والعشرون في المرأة إذا انقطع عنها الحيض أو اختلط عليها، كيف عدتها؟

/١٣٦/ **وقال الوضاح بن العباس**: إنه وجد في كتاب عرضه على أبيه، أن المرأة إذا اختلط عليها الدم في الأشهر، ثم طلقت؛ اعتدت ثلاثة أشهر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما المطلقة التي كانت تعتد بالحيض، ثم ارتفع حيضها فلم تحض؛ **فمنهم من قال**: تربص تسعة أشهر، ثم تعتد بالشهور ثلاثة أشهر. **ومنهم من قال**: حتى تيأس من المحيض، ثم تعتد بالشهور، وهو أكثر القول عندنا. **وقال من قال**: إذا بلغت في الكبر ستين سنة، ولم تحض؛ فقد آيست من المحيض.

مسألة من جواب أبي سعيد: وذكرت في امرأة طلقها زوجها، وكانت تحيض قبل أن يطلقها، فلما طلقها ارتفع عنها الحيض، وانقطع، وذهب، وهي بحد من تحيض، **قلت**: تنقضي عدة هذه المرأة؟ **فمعي أنه قد قيل**: حتى تحيض ثلاث حيض، أو تصير بحد من يائس من المحيض؛ فتعتد بالشهور ثلاثة أشهر.

قلت: وهل تنقضي عدتها بثلاثة أشهر بعد طلاق زوجها إذا لم تحض فيها، وهي[1] تعلم أنه قيل بذلك، ويخرج ذلك عندك على الصواب؟ فلا أعلم ذلك، ولا يبين لي.

قلت: وما أقل ما قيل في عدة المرأة؟ إلى كم؟ فكل امرأة يحكم /١٣٧/ عليها بعدتها خاصة، كما أثبت الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو[2] في قول أهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

(٢) ث: و.

العلم، ولا تعتد بعدة غيرها، وليس لذلك عندي أقل، ولا أكثر، إلا كل منهن ما خصه حكمه.

قلت: وإن أخذ أحد بقول من يقول: "إنها تربص لقطع مادة الحمل تسعة أشهر، وتعتد ثلاثة أشهر"، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**[١]: فإذا[٢] استريبت في ذلك، وأنكرت حالها التي كانت تعهد نفسها به من الحيض والحمل، ولم تدر بأي حال هي، فاحتاطت عن هذا وهذا بما وصفت واعتدت؛ فلم أقل: إنه على باطل. وإن كان على غير هذا؛ فلا أقول فيه شيئا.

قلت: وكذلك إن أخذت بقول من يقول: "إنها تقطع مادة الحمل سنة، ثم تعتد ثلاثة أشهر، وتتزوج بعد الثلاثة"، هل يجوز ذلك؟ فهذه عندي مثل التي قبلها.

قلت: وإن أشار علي مشير في تزويج هذه المرأة إذا انقطع عنها، ولم تنقض عدتها بالحيض، وهي بحد من تحيض، فما أشير عليه، وما أحبّه له من ذلك؟ فأحبّ له من ذلك أن تخرج من الريب إلى ما لا ريب فيه، وأشير بذلك عليه، ويتسع مما وسع الله له من الحلال الذي لا ريب فيه، والاختلاف[٣] إن قدر عليه، وإن خاف على نفسه العنت في دينه، /١٣٨/ ولم يقدر على غير ذلك؛ لم أحبّ له أن يدخل فيما لا يختلف فيه من العنت في الدين، ويدع ما يقدر عليه من الاختلاف في مثل ما قد قيل من بعض قول المسلمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا.

(٣) ث: ولا اختلاف.

مســـألة: وعن امرأة طلقها زوجها، وهي ممن تحيض، فقعدت عن الحيض ثلاث سنين، أو أكثر، **قلت:** هل يجوز لها أن تعتد بالشهور، وإن كانت لم تصر بحد الموئســات؟ **ففي أكثر قول أصــحابنا فيما عندي:** إن عدتها بالحيض حتى تصير بحد من يئس من المحيض.

وقلت: لما كانت قعدت عن المحيض ســـنة، أو أكثر، اعتدت بالشـــهور، وتزوجت، **قلت:** هل يجوز لها ذلك، أم يفرق بينها، وبين زوجها؟ **فمعي** على هذا القول، يفرق بينها، وبين زوجها.

قلت: وإن لم يتفارقا عن ذلك، واجتمعا، وكانت لهما ولاية، هل يكونا على ولايتهما؟ فإذا كانا قد خرجا من قول أهل العلم إلى ما لا اختلاف فيه؛ فليس لهما عندنا ولاية على مخالفتهما للمسلمين. وإن كانا قد وافقا في ذلك قول أحد من أهل العلم؛ فهما على ولايتهما.

وقلت: هل أعلم أنه قال أحد من أهل العلم: "أنها تعتد بالشهور إذا خلا لها سنة ولم تر دمًا"؟ **أحسب أنه قد قيل فيما جاء من آثار أصحابنا القديمة:** إذا ارتابت المرأة، فلم تر حيضـا، ولم يتبين لها حمل، ووقعت الريبة؛ **فأحســب أنه قد قيل:** إنها إذا مضت سنة، وهي /١٣٩/ على سبيل ريبة لم يتبين لها حيض، ولا حمل؛ فهي مسترابة، وعدتها بالشهور لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[الطلاق:٤].

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إنها تعتد تسعة أشهر لريبة الحمل، ثم تعتد بالشـــهور، وهو قول جابر، ومســـلم، وعمر بن الخطاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما يوجد عنهم. **وقال من قال:** تعتد سنتين؛ لأن الولد يلحق إلى سنتين، ثم تعتد بالشهور بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة اعتدت بالأشهر، وهي ممن تحيض، وتزوجت على ذلك؟ **فقد قالوا:** إنها ليست بمعذورة في ذلك، ويفرق بينهما، وقد حرمت على زوجها أبدا إذا كان قد جاز بها، إذا كان عدتها بالحيض، فاعتدت بالشهور، أو كان عدتها بالشهور، فاعتدت بالحيض، ويلزمه المهر لها. وإذا لم يجز بها؛ لم يجب عليه المهر. وأما التزويج ثابت، فالله أعلم.

مسألة: وعن المطلقة إن انقطع عنها الدم قبل أن تبلغ ستين سنة، وهي ممن كان (خ: كانت) تحيض، هل لها أن تعتد بالشهور، وتزوج؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن حد إياس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة فصاعدا. **وقيل:** خمسة وخمسين سنة. **وقيل:** ستين سنة، وأرجو /١٤٠/ أنه أكثر **ما قيل فيها:** بالستين إلى ستين سنة؛ أنها تكون بحد من يأس من المحيض، وتعتد فيه بالشهور.

قيل له: وإذا اعتدت بالشهور في حال ما لا يسعها العدة بالشهور، وتلزمها العدة بالحيض، وتزوجت؛ كان تزوجها فاسدا، وإذا وافقت في عدتها بالشهور ما يجوز لها أن تعتد فيه بالشهور بأحد ما قيل من قول أهل العلم من المسلمين؛ فقد وافقت السلامة إن شاء الله، ويكون تزويجها[١] جائزا، وإن لم تحفظ ما خلا[٢] لها من السنين؛ **فقد قيل:** إنه إذا قعد[٣] أترابها من الحيض، أو من هو أصغر منها؛ جاز لها أن تعتد بالشهور إذا كان ذلك قعودا عن الحيض من غير علة، ولا استرابة إلا من أسباب الكبر.

---

(١) ث: تزويجا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا يملك رجعتها منه، وأخذت في العدة ما شاء الله من المدة بقدر سنة، أو أكثر، ثم توفى[1] مطلقها، فادعت أنها لم تنقض عدتها، وطلبت ميراثها مما خلفه، فتكون دعواها مسموعة إذا كانت عدتها بالحيض، ولها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها مع يمينها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: /١٤١/ **جاء الأثر**: أن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها بغير رضاها، ومات قبل انقضاء عدتها؛ أنه ترثه مادامت في العدة، وقولها مقبول أنها لم تنقض مع يمينها إن طلبها منها من له اليمين عليها، أنها لم تنقض، إن كانت ممن تحيض، وتعتد بالحيض إلى أن تمضي المدة التي يجوز بعدها تزويجها، وفي ذلك اختلاف كثير بين العلماء، وأكثر العلماء من فحولهم لا يجيزون تزويجها حتى تصير من الموئسات في السن، وهو من خمس وخمسين سنة إلى ستين في اختلافهم أيضا في ذلك، فتعتد بالأشهر بعد ذلك، وعلى هذا

القول؛ فهي مصدقة إلى هذه المدة، وعلى قول من يقول: "بأقل من ذلك من سنة فصاعدا"؛ فإلى المدة التي يجيز تزويجها بعدها.

وأما نحن فلا نقول بهذا، [ولا نعمل به][2] ولا يعمل به والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، بل كان يعمل بالقول الذي يقول: "لا يجوز تزويجها إلا بعد أن تصير من الموئسات من خمسة وخمسين سنة فصاعدا". وعلى هذا فهي مصدقة في هذه المدة كلها، وكل عالم، وكل قاض له أن يحكم بين الخصمين فيما يجوز فيه الرأي،

(١) في النسختين: توفا.

(٢) زيادة من ث.

ويلزم ثبوت حكمه في ذلك أن يعمل بما يراه /١٤٢/ في نفسه أنه هو الأقرب إلى الحق بحجج يراها من أحكام كتاب الله تعالى، أو أحكام سنة نبيه ﷺ، أو أحكام العدل والمسلمين، أو ممن جاء بها؛ لا على ما يتخيل له في نفسه، ويستلذه في حسه أنه هو أقرب إلى الحق بغير حجة صحيحة يراها في عدله، وفضله على غيره، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وامرأة عنها المحيض انقطعا ... من بعد تطليق حليل وقعا
في أكثر القول عليها العدة ... بالحيض لو طالت بذاك[1] المدة
وقيل بل بالسنتين تنقضي ... عدتها ولست هذا أرتضي
وفيه قول ذكرته السنة ... بأنها تعتد من ذاك سنة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بذلك.

الباب الثاني والعشرون في المرأة إذا اختلف عليها حيضها، كيف عدتها، ومتى يدركها زوجها، وإذا طلقت في السفر وردها زوجها قبل غسلها بالماء؟

وسألته عن المطلقة إذا كانت عدة حيضها خمسة أيام، فحاضت بعد الطلاق حيضتين خمسا كواملا، وحاضت الثالثة ثلاثة أيام، هل تنقضي عدتها بذلك؟ **قال: معي أنه قيل**: لا تنقضي عدتها بذلك حتى تحيض حيضة تامة على تمام أيام حيضها. **ومعي أنه قيل**: إذا انقضت أيام حيضها، وقد حاضت ثلاثا؛ وقد تم لها حكم الحيض؛ /١٤٣/ [لأن الحيض][1] من الثلاث فصاعدا، فإذا انقضت الخمس؛ فقد انقضت عدتها.

قلت له[2]: فإن تزوجت بعد حيض الثلاث من الحيضة الثالثة قبل انقضاء الخمس جاهلة بذلك، هل يفرق بينهما؟ **قال**: إذا تزوجت في العدة في معنى ما لا اختلاف فيه؛ فرق بينهما؛ لأن النكاح في العدة باطل فيما عندي.

قلت له: فإن كان قد دخل بها على هذا، أتحرم عليه أبدا؟ أم يجدد له النكاح، ويسعهما المقام على ذلك؟ **قال**: لا أعلم أنه إذا وطئها في نكاح فاسد فيما لا اختلاف فيه، إلا أنها تفسد عليه في قول أصحابنا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن تزوجها، ولم يطأها حتى انقضت الخمس، ووطئها بعد ذلك بالتزويج الأول، هل تحرم عليه أبدا؟ **قال**: إن كان النكاح فاسد، فيخرج عندي؛ أن وطأه لها في ذلك يفسدها عليه.

قلت له: فهذا نكاح فاسد عندك بمعنى الاتفاق؟ **قال**: **معي** أنه فاسد في معنى القولين جميعا.

قلت له: فإن حاضت يوما في الحيضة الثالثة، وطهرت وانقضت الخمس، هل تنقضي عدتها بذلك في قول من يقول: "أنها إذا حاضت ثلاثا، وانقضت الخمس؛ انقضت عدتها"؟ **قال**: لا يبين لي ذلك مع صاحب هذا القول في قوله؛ لأنه يقول: "أقل /١٤٤/ الحيض ثلاثة أيام.

قلت له: فيخرج ذلك على قول من يقول: "إن أقل الحيض يوم"؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت معنى ذلك؛ كان عندي كذلك على معنى القول الآخر. وإذا ثبت معنى القول الآخر: "أن بتمام الخمس"، وهي طاهر في اليومين؛ يكون حيضا، ولا يبعد أن يكون بتمام ما هو موجب حكم الحيض أن يكون به انقضاء العدة بتمام اليومين في الظاهر، وإنما كان حكم الحيض أيام الدم، لا أيام الطهر بمعنى الاتفاق؛ لأنها لو طهرت أيام حيضها كلها؛ كان موجبا معنى الأتفاق؛ أنها ليس بحائض في معنى العدة، ولا في معنى الصلاة.

مسألة: وسألته عن امرأة كانت تعتد بالحيض في وقت معروف، فطلقها زوجها، فحاضت حيضتين كما كانت تحيض، ثم حاضت الثالثة أقل من ذلك، إلا أنه ثلاثة أيام، هل تنقضي عدتها بذلك وتزوج، ولا يردها زوجها؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف في انقضاء العدة؛ **فقال من قال**: لا تزوج حتى تحيض حيضة جديدة تامة. **وقال بعض**: حتى تنقضي أيام حيضها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وسئل عن امرأة طلقها زوجها، فحاضت حيضتين، وأتتها الإثابة فيهما، فلما كان في الحيضة الثانية لم تأتها الإثابة، ألزوجها /١٤٥/ أن يردها؟ **قال**: لا يردها زوجها، ولا تحل للأزواج.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل طلق زوجته، فحاضت حيضتين كما عودت في قروئها، فلما كانت الحيضة الثالثة، حاضت يوما، أو يومين، ثم انقطع عنها؟ **فقالوا**: لا يردها زوجها الذي طلقها حين طهرت من اليوم، واليومين، ولا تتزوج حتى تحيض حيضة كاملة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عن المطلقة إذا لم تتفق لها ثلاث حيض متفقة على حال، أتنقضي عدتها بذلك، أم لا؟ **قال**: **كان شيخنا محمد بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: يعجبه أن لا تنقضي عدتها بذلك، **وأما أنا فيعجبني** إذا حاضت ثلاث حيض، كل حيضة من ثلاثة أيام فصاعدا؛ أن يجزيها ذلك، إلا أنها لا تتزوج حتى تكمل أيامها التي عودت تحيض فيها من قبل، إذا انقضت الحيضة الآخرة عن الحيضة التي عودتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة طلقت، وحاضت مثل عادتها الأولى، وهي ثمانية أيام، وطهرت عشرين يوما، ثم حاضت خمسة أيام، وطهرت عشرين يوما، ثم حاضت ثمانية أيام، أتنقضي بذلك عدتها، وتفوت مطلقها، وتحل للأزواج، /١٤٦/ أم لا؟ **قال**: أما مطلقها؛ فقد فاتته على هذه الصفة إذا كانت قد اغتسلت من الحيضة الثالثة، أو تيممت عند عدم الماء لشيء من الصلوات، أو تركت الغسل بعد انقضاء حيضها إلى أن فاتتها صلاة من الفرائض. وأما جواز تزوجها بغير مطلقها، ففيه قولان؛ **قول**: جائز لها ذلك. **وقول** لا يجوز لها ذلك

حتى تحيض حيضة فوق الحيضتين اللتين قعدت فيهما ثمانية أيام، وتكون الحيضة ثمانية أيام. **ويعجبني** القول الأول، والله أعلم.

مسألة: في امرأة طلقها زوجها، وكان عادة حيضها ستة أيام، أو خمسة أيام، فحاضت من بعد الطلاق حيضتين على ما عود من قبل تمامها، وفي الحيضة الثالثة حاضت ثلاثة أيام، وانقطع عنها، ورأت الطهر البين، هل تنقضي عدتها، وتحل للأزواج، أم لا؟ **قال**: لا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضة ثانية على عادتها الأولى. **وقال من قال**: إذا انقضت بقية أيام حيضها، وهي الخمس، أو الست، تم حيضها، وتنقضي عدتها.

قلت: فإن تزوجها رجل قبل أن تتم أيام حيضها المعتادة بعد الثلاثة الأيام الذي حاضتها، هل يفرق بينهما؟ **قال**: **معي** أنه يفرق بينهما إذا تزوجها في العدة، وهذا مع صاحب هذا القول تزويج /١٤٧/ في العدة.

ووجدت في كتاب بيان الشرع عن أبي معاوية قال: إذا كان عدة المرأة من الحيض خمسة أيام، ثم طلقها زوجها، فحاضت حيضتين على خمسة أيام، ثم حاضت الثالثة على ثلاثة أيام، ثم طهرت فراجعها زوجها، وقد طهرت في الثلاثة الأيام؟ **قال**: فإن راجعها الدم في الخمسة الأيام؛ فهي امرأته، وإن لم يراجعها الدم في الخمسة الأيام؛ فلا أرى له عليها[1] رجعة. وإن تزوجت زوجا غير زوجها الأول في الثلاثة الأيام، هل يفرق بينهما إذا لم يراجعها الدم؟ فلا أرى بينهما فراقا، وقد كان ينبغي له أن ينتظر حتى تكمل أيامها، **وقال**: ليس لزوجها أن يردها من بعد طهرها من الحيض إذا كان لها إبابة قبل أن يأتيها، وليس لها أن تزوج حتى تخلوا أيام إثابتها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إليها.

قلت: وإذا كان لهذه المرأة إثابة تأتيها بعد طهرها من الحيض يومين، أو ثلاثة أيام، هل يجوز لها التزويج إذا حاضت ثلاث حيض بين الإثابة، وبين انقطاع الدم في هذه الحيضة الثالثة، راجعها في الدم، أو لم يراجعها؟ **قال**: إن كان لها إثابة معروفة تأتيها بعد انقطاع الدم عنها؛ فإن النكاح فاسد ويفرق بينهما، وإذا كانت /١٤٨/ الأثابة مرة تأتيها، ومرة لا تأتيها؛ لم نقدم على الفراق بينهما، والله أعلم.

مسألة: وفي المرأة إذا حاضت أول حيضة يومين، وكذلك الثانية، والثالثة، وكان ذلك عادة لها، ثم أنها طلقت، كيف عدتها، أتعتد بهذه الحيض الذي صار عادة لها وهو يومان، أم لا؟ **قال**: فإن حاضت هذه المرأة حيضها الذي هو يومان الذي هو عادة لها قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر؛ فلا تنقضي عدتها حتى تمضي ثلاثة أشهر، فإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عادتها؛ لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء. **وقيل**: أقل الحيض للعدة ثلاثة أيام، ولا تنقضي العدة بالحيض إلا أن يكون حيضها ثلاثة أيام. فإن كان حيضها أقل من ثلاثة أيام، وتلك عادتها؛ لم تنقض عدتها إلا في ثلاث حيض مع ثلاثة أشهر، ولا تنقضي بالأشهر دون الحيض، ولا بالحيض دون الشهور، وأحسب أنه يستحب له، ولها على الأحتياط إذا انقطعت أحد العدتين من الشهور، أو الحيض؛ لم يدركها زوجها، ولم تتزوج حتى تنقضي العدة الأخرى.

قلت: فإن مات الزوج، وقد بقي من عدة الطلاق قدر أربعة أيام، /١٤٩/ أو خمسة أيام، أو يوم، أو يومان، أترجع إلى عدة المميتة، أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا الطلاق يملك الزوج فيه الرجعة؛ فإن عدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق، وتبطل

عنها عدة الطلاق، ولا يكون عليها إلا عدة الوفاة، وتبتدئ ذلك من حين الموت، ولا ينظر فيما مضى، فإن كان هذا الطلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة، ولا بينهما رد؛ اعتدت عدة الطلاق، وتبني على العدة بما مضى قبل الموت حتى تحيض ثلاث حيض إن كان عدتها بالحيض، وإن كان عدتها بالشهور؛ فحتى تنقضي عدتها بالشهور، والله أعلم.

مسألة: في امرأة طلقها زوجها، وعدتها في الحيض من أول معروفة ثمانية أيام، وحاضت بعد الطلاق حيضتين كملا، والحيضة الثالثة ثلاثة أيام، ثم انقطع عنها الدم، ولم تكن من ذوات الإياس، أيحل لزوجها أن يردها بالنكاح الأول؟ أم تحل لمن أرادها من الرجال بالزوجية؟ **قال**: على هذه الصفة تفوت مطلقها، ولا تحل له مراجعتها إلا بتزويج جديد إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق. وأما تحليلها للأزواج، فيه اختلاف؛ **قول**: إذا حاضت حيضتين تامتين، وحاضت الأخيرة /١٥٠/ ثلاثة أيام؛ أنها تبني على الثلاث إلى تمام أيامها المعتادة، ثم تحل للأزواج. **وقول**: لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض تامات، أو تصير بحد الموئسات، فتعتد بالأشهر، والله أعلم.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي عبد الله**: وعن المرأة التي تحيض، فيكون حيضها يوما، وليلة، أو يوما واحدا؛ فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض في ثلاثة أشهر. وإن حاضت ثلاثا في أقل من ثلاثة أشهر؛ لم تنقض بها العدة، ولا يدركها زوجها بعد انقضاء ثلاث حيضاتها أولئك. وإن كانت تحيض حيضا

كاملا، فطلقها زوجها، فحاضت حيضة غير تامة أقل من ثلاثة أيام؛ فإنها تبين من مطلقها، ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض كوامل، إلا أن تتابع لها ثلاث حيض ناقصة مثل ما ذكرنا، فإن ذلك يكون حيضا وتعتد به؟ **وقال**: إذا

حاضت ثلاثة أيام، أو أكثر، وكان طهرها أقل من عشرة أيام تلك عادتها؛ فليس لها عادة غيرها، فطلقها فحاضت ثلاث حيض؛ تطهر بين الحيضتين أقل من عشرة أن زوجها لا يدركها، ولا تحل للأزواج حتى تمضي ثلاثة أشهر في ثلاث حيض من يوم طلقها زوجها.

مسألة: أبو محمد: والمرأة /١٥١/ إذا كانت تعتد بالحيض، فحاضت حيضتين مثل ما عودت تحيض، ثم حاضت الثالثة مخالفة للأولتين ناقصة، أو زائدة؟ **فقالوا**: إنها قد فاتت الزوج الأول، ولا يجوز لها أن تزوج حتى يتفق لها ثلاث حيض متساويات، وفي الزيادة اختلاف. وأما إن كانت الحيضة الثالثة ناقصة؟ **فقالوا**: إنها لا يحل لها أن تزوج حتى تحيض الرابعة موافقة للأولتين، فقد انقضت عدتها، ويجوز لها أن تزوج، وإن كانت الرابعة مخالفة للأولتين، ووافقت الثالثة؛ فلا تنقضي عدتها حتى تأتي الخامسة، فإن وافقت الخامسة الثالثة والرابعة؛ فقد صار ذلك عادة لها، وقد تحولت عادتها إلى هذه الثلاث حيض التي اتفقن، وقد انقضت عدتها بهن، وإن كانت الخامسة مخالفة للجميع؛ فهي بعد في العدة، ولا يجوز لها أن تزوج حتى تنقضي ثلاث حيض متواليات على حال واحد.

وأما إن كانت حيضتها الثالثة من الثلاث الأولات زائدة، ففيها اختلاف؛ **قال قوم**: قد حاضت مثل حيضتها الأولتين وزيادة، فقد صحت لها الحيضة، ولا تضرها الزيادة، وقد انقضت عدتها، ولا يحل لها أن تزوج حتى /١٥٢/ تبين بثلاث حيض متفقات لا زيادة فيهن، ولا نقصان.

مسألة: ومن طلق زوجته، وكان وقتها أن تحيض عشرا عشرا، فحاضت ثلاث حيض خمسا خمسا؟ فقد بانت منه، ولا يجوز أن تزوج بغيره.

مسألة: وكان أبو عبيدة يقول: من النساء من [يئسن من المحيض][١] قبل بعض، وربما يئست المرأة من الحيض زمانا ثم حاضت، ورب امرأة قد يئست من المحيض، ثم ترى الشيء من الدم، وليس ذلك بحيض إذا كان مثلها من النساء لا تحيض، وإن كانت بمنزلة لا تحيض مثلها، وقد يحيض مثلها، فإن أولئك إذا اعتددن[٢] بالشهور، ثم رأين الحيض؛ سقط الشهور، واعتددن[٣] بالحيض، وإذا كن يحضن، ثم يئسن من المحيض؛ سقط الحيض الذي كن يحضن فيه، واعتددن[٤] بالشهور. وأما إذا كانت امرأة تحيض[٥] مثلها، ثم رأت الشيء على غير وجه الحيض؛ فليس ذلك بحيض، وتعتد بالشهور، وإذا رأت المطلقة الصفرة، والكدرة، والحمرة في أيام حيضها؛ فهو حيض تعتد به من عدتها. وإذا رأت المطلقة الدم يوما، أو يومين، ثم انقطع عنها الدم؛ فليس ذلك بحيض، ولا تعتد بذلك. وإذا رأت الدم أكثر /١٥٣/ من أيام حيضها؛ فهو حيض ما بينها وبين أيام حيضها أن يزيد على أيام حيضها الذي كانت تحيض يوما، أو يومين، أو ثلاثة.

وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها [...][٦] فإذا انقطع تمام ذلك؛ فهو حيض، وإذا زادت على ثلاثة أيام؛ فهي مستحاضة ما زادت على وقت ثلاثة أيام. وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام، ثم انقطع؛ فهو حيض.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأتين من الحيض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اعتددت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اعتددت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اعتددت.

(٥) ث: لا تحيض.

(٦) بياض في النسخين، ومقداره في الأصل كلمة.

وكان أبو عبيدة يقول: من النساء من يقصر من حيضهن قبل إبانه ثلاثة أيام، وتستأخر؛ فذلك حيض كله، وتعتد به من عدتها.

وقد يقال: إن الحيض ثلاثة أيام إلى العشر، وكان أبو عبيدة لا يوقت عشرا، لكنه ينظر كيف حاضت أول ما حاضت، ثم يزيد عليه يوما، أو يومين، أو ثلاثة أيام، فإن لم ينقطع عنها الدم، وزادت على ذلك؛ فهي مستحاضة، وإن انقطع عنها قبل وقت الأول يوما، أو يومين، أو ثلاثة؛ فهو أيضا حيض، والنساء يكن كذلك يتقدمن قبل حيضهن يوما، أو يومين، أو ثلاثة، ويستأخرن كذلك، وإذا حاضت المرأة يومين في أيام حيضها، ثم انقطع منها الدم يوما، أو يومين، ثم عاودها الدم يومين، أو ثلاثة؛ فهذا حيض /١٥٤/ كله ما رأت الدم، وما انقطع عنها[1] من ذلك، وتعتد بهذه الحيضة من عدتها.

وإذا استحيضت المرأة المطلقة، وقد كانت تحيض قبل ذلك حيضا مختلفا؛ **فكان أبو عبيدة يقول**: إن المرأة المستحاضة لا يكون الدم يسيل منها أبدا على حاله في أيام حيضها؛ لأنها سوف ترى الدم في أيام حيضها أكثر مما ترى في استحاضتها. **وكان يقول**: ينظر في أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا رأت زيادة الدم؛ جعلت حيضها إلى أقصى ما كانت تحيض، فإذا زادت على حاله بعد ثلاثة أيام بعد ذلك؛ فهو حيض، وتجعل بعد ذلك من عدتها. فإن انقطع بعد ذلك ثلاثا أيضا؛ جعلت ما بعد ذلك من عدتها، وتفسير ذلك: أن تكون المرأة حيضها في الشهر خمسا خمسا، وستا، فإذا مضى خمسا لكل حيضة حتى تستكمل ثلاثا؛ انتقضت الرجعة عن زوجها وصلت.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: سألت أبا عبد الله عن امرأة كانت لها إثابة معروفة تأتيها بعد حيضها بيوم، أو يومين، أو ثلاث، أو أربع إلى ستة أيام، أو إلى دون العشر بيوم، طلقت فحاضت ثلاث حيض، ثم تزوجت بين الإثابة، وبين انقطاع الدم في قرئها /١٥٥/ الثالث، ثم أتاها الدم بعد ذلك، [ما يكون ذلك][1] التزويج، تاما، أو منتقضا؟ **قال:** إذا كانت لها إثابة معروفة تأتيها بعد انقطاع الدم عنها؛ فإن النكاح فاسد، ويفرق بينهما، وإن كانت الإثابة تأتيها مرة، ومرة لا تأتيها؛ لم أتقدم على الفراق بينهما.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا كانت لها إثابة، ثم طلقها زوجها، فحاضت حيضتين، والثالثة طهرت من أيام حيضها، وبقي أيام إثابتها، ألزوجها أن يردها وهي طاهر فيما بين إثابتها، وأيام حيضها؟ **قال:** نعم إذا كانت إثابتها قد اتفقت لها ثلاثة أقراء على وقت معروف؛ فإن ذلك حيضها، ويدركها زوجها ما لم تنقض أيام حيضها وإثابتها، وليس لها أن تزوج حتى تنقضي أيام إثابتها. **قال:** واختلفوا في المرأة إذا كان قرؤها أكثر من ثلاثة أيام، فحاضت حيضتين على ما كان قرؤها حيضتين ثابتتين على ما كان عليه قرؤها، والثالثة حاضت ثلاثة أيام، ثم طهرت؛ **فقال من قال:** تزوج، وقد انقضت عدتها؛ لأنها قد حاضت حيضة، والحيض ثلاثة أيام، فقد حاضت ثلاثة أيام. **وقال من قال:** لا يدركها زوجها /١٥٦/ الأول، ولا تزوج غيره حتى تحيض حيضة تامة كما كانت تحيض، ولو طالت مدتها، فحتى تحيض ثلاث حيض تامة على ما كانت تحيض.

قلت له: فإن تم لها ثلاث أقراء متتاليات تحيض ثلاثة أيام، ثم حاضت الرابعة ثلاثة أيام، أتزوج بعد هذه الحيضة على قول من يقول: "لا تزوج حتى تحيض

(١) زيادة من ث.

حيضة تامة"؟ **قال**: نعم؛ لأن هذه قد صارت الثلاث لها عادة، إذا اتفقت لها ثلاثة أقراء على ثلاثة أيام؛ اعتدت بالحيضتين الأولتين التامتين، وبهذه الحيضة الرابعة فانقضت عدتها، **قال**: وأنا أحبّ هذا القول؛ لأنه لا يدركها زوجها، ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض تامة.

مسألة: **قلت له**: ما تقول في امرأة طلقت، فرأت صفرة، أو كدرة في أيام حيضها، ولم تر دما، فرأت ذلك ثلاث حيض لا ترى دما، وإنما ترى من بعد طهر عشرة أيام صفرة أيام حيضها، هل يدركها زوجها الأول؟ **قال**: نعم على قول من يقول: "إن الحيض لا يكون حتى يتقدم (خ: بتقدمه) الدم".

مسألة: **قال أبو عبد الله محمد بن محبوب**: أنا آخذ بقول من قال: "إن أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، /١٥٧/ إلا في المطلقة". **وقال**: **قيل**: إنما تكون عدة المرأة من يوم طلقها زوجها، والذي مات من يوم مات، والذي فقد من يوم فقد، والذي ظاهر من يوم ظاهر منها، لا من يوم بلغها ذلك، وقد انقضت عدتها من يوم مات، أو طلق، أو فقد، أو انقضت أربعة أشهر منذ ظاهر منها ولم يكفر؛ فقد حلت للأزواج، ولا عدة عليها بعد ذلك إن لم تكن حاملا، غير أن المفقود زوجها إذا خلت أربع سنين منذ فقد؛ فلا يحل لها أن تزوج حتى يطلقها وليه، وتعتد بعد الطلاق عدة المميتة.

مسألة: وعن المطلقة إذا استحيضت، فلا ينقطع عنها الدم شهورا، متى تنقضي عدتها؟ فإنها تؤمر أن تجري وقت محيضها، فإذا جاء وقت محيضها، وزاد الدم على ما كان؛ فتترك له الصلاة، فإذا رجع الدم كما كان صلت، فإن اشتبه عليها، ولم تعرف زيادة، ولا نقصانًا؛ **فقد قال بعض المسلمين**: إن عليها ثلاثة

أشـــهر إذا دام بها الدم، واشـــتبه عليها. **وفيها**[١] **قول آخر**: إذا دام بها الدم أن تجعل لكل حيضة خمسة وأربعين يوما.

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نأخذ به في هذا /١٥٨/ أنها إن كانت تعرف أيام حيضـــها؛ تركت الصـــلاة فيها، فإن دام بها الدم؛ انتظرت بعد أيام حيضها يوما، أو يومين، ثم غسلت[٢] لكل صلاتين غسلا وجمعتهما، تفعل ذلك إلى عشـرة أيام، فإذا كان يوم أحد عشـر؛ غسـلت وصـلت صـلاة الفجر، تفعل ذلك عشـرا، تغسـل، وتصـلي، وتترك بقدر أيام حيضـها، فإذا فعلت ثلاثة قروء؛ فقد انقضـت عدتها، فإن لم تعرف أيام حيضـها؛ صـلت عشـرا، ثم تركت عشـرا، فإذا مضى لها من ذلك ثلاث حيضات على ما وصفنا؛ انقضت عدتها، إن شاء الله.

مســـألة: **قلت له**: فإن أتاها الدم، وقد بقي عليها من الليل ربعه، أو ثلثه، فمد بها[٣] إلى أن خلا النهار ما يكون تمام يومها ما خلا من النهار الذي جاءها فيه الـدم، هـل تكون حـائضـــا في قول من يقول: "بثبوت الحيض لها باليوم الواحد"؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا وصـــل دم الليل بالنهار؛ كان دم الليل حيضا؛ فعلى هذا إذا ثبت لها الحيض بدم النهار، وكانت في أكثر النهار حائضا من أوله، أو[٤] آخره، واسـتكملت كنحو تمام ذلك من الليل؛ **أعجبني** أن يكون على هذا القول حيضا.

---

(١) ث: وقتها.

(٢) ث: اغتسلت.

(٣) ث: فمدتها.

(٤) ث: و.

قلت له: فإن رأت الدم في أول النهار دفعة واحدة سائلا، أو قاطرا، ثم وجدت /١٥٩/ يبوسا[١]، ولم تر طهرا بينا إلى تمام اليوم، ثم رأت الطهر، أيكون حيضا، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ما لم تر الطهر البين يقدمها الدم فأحكامه حيض. **ومعي أنه قد قيل:** ليس بحيض إلا الدم السائل، أو القاطر، أو المتقدم لها بما يكون به[٢] حكم الحيض إذا تقدمها الدم، اتصل بها، أو لم يتصل.

مسألة: وقيل: إذا اختلف في المطلقة إذا استمر بها الدم، واستحيضت؛ **فقال من قال:** تترك الصلاة، والصيام أيام حيضها، ثم تصلي عشرة أيام، فإذا مضى له على ذلك ثلاثة أقراء؛ انقضت عدتها. **وقال من قال:** هذه ريبة، وعدتها ثلاثة أشهر. **وقال من قال:** تعتد تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للحيض. **وقال من قال:** إن المستحاضة إذا كانت تلك الأيام التي كانت تحيض فيها [...][٣]، فترى[٤] من الدم ما لم يكن تراه قبل ذلك، فإذا كانت المستحاضة هكذا ترى عند أيام حيضها التي كانت تحيض فيها قبل أن تبلى ما لم تر قبل ذلك وبعد ذلك؛ فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا مررن الأيام التي يكثر فيها حيضها، ثم انقطع عنها ذلك الكثير، وعرفت أن ذلك الذي رأت بعد ذلك /١٦٠/ ليس بحيض؛ اغتسلت، فإذا حاضت على ذلك النحو ثلاث حيض؛ فقد انقضت عدتها.

مسألة: والعدة خصلتان: طلاق ومدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيوسا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ث: ترى.

والمدة على ثلاثة أوجه: مدة في عدد أيام، وعدة أقراء، وهو حيض، ومدة وضع حمل. **فالمدة التي هي عدد أيام:** عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة من لم تبلغ الحلم، وعدة الموئسة، والحجة في هذا قول الله جل[1] ذكره: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، ومطلقة لا عدة عليها، وهي التي لم يدخل بها زوجها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وعدة المتوفى عنها زوجها، وهي عدة أيام، أربعة أشهر وعشرا، لقول الله عز وجل[2]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[البقرة:٢٣٤]، وإن كانت حاملا؛ فأبعد الأجلين أن تضع حملها، أو تمر أربعة أشهر وعشرا، والعدة تجب على الحرة بارتفاع ملك الزوج عن البضع، وعدة الأمة لأحد شيئين، بارتفاع الملك والتحريم، /١٦١/ وعدتها على النصف من عدة الحرة، إلا الحامل فإنها تستوي معها في المدة، وطلاقها اثنتان، وعدتها بالحيض حيضتان؛ لعدم معرفة النصف من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن طلق امرأته واحدة، ثم تركها حتى إذا بقي من عدتها عشرة أيام ألحقها الطلاق، هل لها أن تزوج إذا انقضت العدة العشرة الأيام، أم تستأنف العدة من الطلاق الآخر؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** تستأنف العدة من الطلاق الآخر. **وقال من قال:** العدة من الطلاق الأول

(١) ث: عز وجل.

(٢) ث: جل ذكره.

إذا مضت العشر التي ذكرت، الباقية من عدتها تزوجت، وجاز لها ذلك، وهذا القول هو معنا أكثر، والمعمول به.

مسألة: وعن رجل أقر أنه طلق زوجته منذ أربعة أشهر أقل، أو أكثر، هل يكون هذا طلاقا واقعا، ولا رجعة فيه، وتزوج المرأة إن كانت عدتها قد انقضت عدتها، أو تزوج إذا انقضت العدة منذ الوقت الذي قال أنه قد طلقها فيه؟ **قال: معي أنه قيل**: يثبت إقراره بطلاقها منذ أقر فيما يجب عليه من صحة الطلاق، ولا أعلم في ذلك اختلافا. **ومعي أنه قد قيل**: تنقضي العدة بإقراره /١٦٢/ إن كانت قد حلت منذ أقر. **وقيل**: إن عليها العدة؛ لأن ذلك مما عليها هي لله، فمذ صح طلاقها؛ فعليها العدة، وإن صح بالبينة؛ كان ذلك جائزا على حال، وإن كان إنما هو بإقراره؛ لم يكن ذلك حجة لها هي فيما يلزمها هي من العدة عندي.

قيل له: فإن أكذب[1] نفسه بعد ذلك، واعتل بعلة، هل يقبل منه ذلك، أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يقبل منه إن رجع فيما يلزمه هو من حق الإقرار.

قيل له: فإن صدقته هي على ذلك، وقبلت منه العلة التي اعتل بها إذا أقر بالطلاق؟ **قال**: أقول إنه إذا قال له الحاكم: "قد طلقت زوجتك فلانة"، فقال: "نعم"، إنّ هذا طلاق، إلا أن يكون قد طلقها طلاقا قبل هذا.

مسألة: والمطلقة التي عدتها ثلاث حيض إذا طهرت من الدم في الحيضة الثالثة قبل أن تطهر بالماء، أيجوز تزويجها قبل تطهرها بالماء على هذه الصفة، أم لا؟ **قال**: لا يجوز ذلك عندنا ما لم تجاوز[2] وقت صلاة، ولم تتطهر حتى تيممت

---

(١) ث: كذب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجاور.

للطهر وللصلاة للعذر الحائل بينها وبين الغسل، ثم حينئذ يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك /١٦٣/ إن شاءت.

قلت: فإن أراد مطلقها الرجوع، يدركها بالرد على النكاح الأول على هذه الصفة، أم لا؟ **قال**: إن كان الطلاق رجعيا، ولم تجاوز وقت صلاة قبل الغسل؛ فله الرجعة عليها، والله أعلم.

مسألة: والمطلقة إذا طهرت من الحيضة الثالثة، وهي مسافرة، فلم تغسل حتى جاوزت وقت صلاة الظهر، ثم ردها زوجها، أو مات، أيدركها، وترثه ما لم تمض صلاة العصر؟ **قال**: **فعلى معنى قول الفقيه الصبحي** أنه يدركها، ويتوارثان؛ لأن ذلك جائز لها، وعلى معنى قول **الفقيه عبد الله بن محمد بشير** أنه لايدركها، ولا يتوارثان؛ لأنها عنده قد جاوزت وقت صلاة، والله أعلم.

مسألة: **ومن تأليف أبي نبهان**: **ومن كتاب الضياء -أبو محمد-**: ومن طلق (ع: زوجته)، وكان وقتها أن تحيض عشرا، فحاضت خمسا خمسا؛ فقد بانت منه، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره.

قال غيره: -ولعله **أبو نبهان**- نعم ذلك يخرج على معاني بعض ما قيل في ذلك أنها تبين من المطلق في معنى الرد، ولا تتزوج حتى تحيض كما كانت من قبل، ولا يبين /١٦٤/ لي في هذا ثبوت هذا، وهذا في الحكم، ولكنه يشبه أن يخرج ذلك على معنى الاحتياط لا على سبيل القضاء؛ لأنها لابد من أن تكون على ذلك في العدة فيدركها، أو أن تكون بذلك قد خرجت من العدة؛ فيحل لها التزويج في أحكام القضاء. **وقيل**: إنها تنقضي على ذلك عدتها، ويحل لها التزويج، لكون الأقراء[1] على حال واحد.

---

(١) ث: الإقرار.

وأما إن اختلفت عليها في العدة أقراؤها؛ لم يدركها مطلقها بالرد، ولا تتزوج حتى تتفق لها القروء الثلاثة على حال من الثلاثة الأيام فصاعدا، ويشبه في هذا المعنى أن يكون القول فيه كالقول في القول الأول، وإن كانت كأنها من العدة على هذا أقرب؛ فإنه يشبهه في المعنى من هذا القبيل إذا اختلفت عليها؛ لمعنى العدة أقراؤها في خروجه لثبوت المنع فيه من الرد والتزويج جميعا في حال واحد بمعنى واحد، وهذا لا يستقيم عندي في فصل القضاء إلا على معنى الحكم بالاحتياط؛ لأنه كأنه يكون الحكم بذلك موجبا في المعنى موجبا لإبقائها في العدة من جهة التزويج بالغير، وإخراجها عنها في /١٦٥/ معنى الرد، وهذا من التنافي والتناقض في معنى الحكم إلا على سبيل الاحتياط، والحزم[1]؛ لأنها في حقيقة نفس المعنى لا تخرج بذلك، وعلى ذلك من أحد وجهين، إما أن تكون بعد في العدة، فيكون له ردها، وعليه لها النفقة والميراث، ولا يسعه تزويج من هو ممنوع من التزويج به من النساء مادامت في العدة منه، وأما أن تكون خارجة بذلك عنها؛ فيجوز لها التزويج بغيره، وتنحط النفقة عنه، ولا يكون فيما بينهما بمعنى الزوجية ميراث، ويجوز له التزويج بمن كان محجورا عليه تزويجه به بسببها؛ لزوال ذلك السبب الموجب للحرمة وارتفاعه، وليس ثم وجه ثالث ذي طرفين يخرجها من العدة لمعنى الرد، والنفقة، والميراث أحدهما، ويبقيها الآخر فيها، فتمنع به من التزويج لغيره من الرجال، ويمنع المطلق من تزويج كل من هي ذات محرم منها من النساء لتعلقه بها، وهل هذا على سبيل الاحتياط لا محال أصلا، والحكم به على معنى الاحتياط مستحسن، وله في النفس موقع؛ لأنه من القلب بمكان، ويخرج على بعض معاني /١٦٦/ **ما قيل**: إنها على هذا المعنى، وهذا

(١) ث: الجزم.

السبيل تنقضي عدتها إذا تمت لها ثلاثة أقراء، ولو كان كل واحد من القروء مخالف لما قبله بمزيد، أو نقصان، إذا كان كل قروء منها من الثلاثة الأيام فصاعدا، وإن كانت الأقراء، أو شيء منها أقل من ذلك؛ لم يصح له الخروج على ذلك من العدة، ولكنه لا يتعرى ذلك من الاختلاف في انقضاء العدة به ما كان يخرج ذلك على قول أنه دم حيض، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا رأت المطلقة الدم في الحيضة الثالثة يومين، ثم طهرت، وصلت؟ **فقيل:** ليس لزوجها الأول أن يراجعها، وقد انقضت عدتها منه، وليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة.

قال الشيخ أبو نبهان: نعم قد قيل ذلك إذا كان ما قبل الحيضة الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعدا، وذلك لا يخرج الحكم في هذا بذا، وهذا جميعا إلا على معنى الاحتياط لقول من يقول: "إن ذلك حيض"؛ لأنه على قول من يقول: "إنه ليس بحيض"؛ فكأنه يخرج في المعنى من معنى ذلك، أنه لا يحل لها التزويج بمعنى الحكم على هذا، /١٦٧/ وأنها ممنوعة منه بلا أن يخرج في ذلك معنى اختلاف على قياد هذا القول؛ لأنها بعد في العدة لم تخرج منها على قياده قطعا، وإذا كانت غير خارجة من العدة بذلك؛ خرج في المعنى أنها بعد في العدة، وإذا ثبت أنها في العدة حكمها صح على ذلك أنه يدركها مطلقها مهما جاز له ردها، وأما على قول من يقول: "إن ذلك حيض"؛ فيخرج في انقضاء عدتها معنى الاختلاف، وحسن بأن لا تتزوج مع ذلك، ولا يدرك مطلقها ردها لذلك احتياطا لدخول الاختلاف في التزويج، والرد في ذلك الحال على قياد معنى هذا القول.

وتخرج هذه المعاني كلها في قوله: "وليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة"، إن كان أراد في الثالثة باليومين خصوصا، وإن كان أراد بذلك في كل حال، ولو كانت الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعدا، إذا كانت دون الحيضتين الأولتين؛ فذلك يخرج في بعض القول.

وقيل: إنه إذا كانت الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعدا؛ أنه بذلك العدة تنقضي، ويحل لها التزويج بغيره إذا انقضت أيامها التي كانت تقعدها للحيض من قبل، ولو كانت الثالثة دون الحيضتين /١٦٨/ الأولتين، وإن كان وقوع التزويج قبل استقصاء أيامها؛ فإنه يبطل، ويفرق بينها وبين من تزوجها، إلا أن يكون مطلقها.

وذلك لا يخرج بمعنى الاتفاق، إذ لا يبعد ثبوته على سبيل الاختلاف إذا كان ذلك من الثلاث فصاعدا، ولم يراجعها الدم في بقية أيامها، إذ ذلك يخرج في موضع الاتفاق أنه حيض، وإذا كان في معنى الاتفاق حيضا؛ ثبت لها في التسمية أنها به حائض، وإذا ثبت ذلك كذلك؛ خرج في المعنى أنه محسوب في معنى العدة لها، وصح لما صح ذلك لها خروجها عن العدة به لصحة طهرها عن صحيح حيض صح لها ذلك؛ فلذلك لم يبعد التزويج في ذلك الحال من معنى الاختلاف.

فإن راجعها الدم في أيامها؛ فيشبه أن تكون تلك العقدة للتزويج فيما بينهما منحلة بلا أن يبين لي في ذلك معنى يوجب استحسان دخول معنى الاختلاف بغير البطلان على حال؛ لأنه علم أنه إنما كان ذلك التزويج في العدة، إذ تلك أيام حيضها التي عليها أن تترك الصلاة، والصوم فيها بالمراجعة فيها، ويلزمها التطهر بعد الطهر بمعنى الصلاة، أو الصوم، أو ما يشبههما من اللوازم التي لا يسع على غير /١٦٩/ الطهارة أداؤه إذا حضر وقت العمل به، ويجدد التزويج

إن أراد النكاح؛ لأن تلك العقدة[١] لا تدخل عليهما فسادا على قول من يقول: "بإباحة تزويجها"، ولو كان البعض من أقرائها ناقصا إذا كان من الثلاثة الأيام فصاعدا، ما لم يطأها على ذلك التزويج قبل مراجعة الدم في أيامها، وإن كان الوطء على ذلك قد كان فيما بينهما؛ فيشبه أن يلحقهما معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بالوطء؛ لأنه في معنى الخطأ نازل منهما، بل هما أعذر من ذلك حالا، إذ كل منهما قاصد وجه الصواب في سبيل المباح على بيان، على قول: "من يجيز الدخول في تزويجها"، والتزويج بها على هذا الحال، وإن كان الوطء غير كائن فيما بينهما، ولكنه قد مس الفرج منها، أو إنه نظر إليه فلعلها[٢] أقرب إباحة منه، وإن كان ذلك لا يتعرى من معنى الاختلاف في فسادها به عليه على حال.

وعلى كل حال من الحال على هذا الحال؛ فلابد من تجديد التزويج إن أراد ذلك، واستجازه فيما بينهما على معنى قول من لا يفسد بالوطء على ذلك بعضهما على بعض. فإن جهلا ذلك، أو جهله أحدهما، فوطئها بعد /١٧٠/ ذلك على غير تجديد لذلك التزويج فسدت [عليه بذلك][٣]، وكأني لا أعلم في هذا وجها غير هذا أبدا، وإن كان على سبيل التجاهل منهما، أو من أحدهما، فأعظم جرما، وأشد إثما على من[٤] تجاهل بعد العلم، وارتكب المحجور على وجه التحريم والظلم، وكذلك المس إلى نفس الفرج، أو النظر إليه على الجهل بحرمتها، أو التجاهل في انتهاكهما منهما، أو من أحدهما في هذا الموضع مع (خ: بعد)

(١) ث: القعدة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلعها.

(٣) ث: بذلك عليه.

(٤) زيادة من ث.

العلم بمراجعة المحيض لها في أيامها؛ موجبان لوقوع الحرمة فيما بينهما على قياد معاني هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة: وأما المطلقة إذا رأت الدم دفعة واحدة، أو نصف يوم بعدما حاضت حيضتين؟ **فقد قيل:** إنها تفوت مطلقها، ولا تتزوج حتى تحيض الثلاثة[1] تامة.

قال غيره: نعم قد قيل هذا، بل قد صرح بعض القائلين في ذلك: بأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة كالأولتين تامة، وذلك لا يشبه في المعنى أن يكون ثبوت المنع من الرد، والتزويج بغيره معا بحال في مثل هذا الحال إلا أنه يخرج مخرج الاحتياط أراد الاحتياط بذلك القائل أو لم يرد، /١٧١/ إذ لابد لها في ذلك الحال من أن تكون بذلك حائض أو غير حائض، وهي حائض على رأي من رأى الدفعة من الدم في أيام الحيض حيضا، وليست بحائض على رأي من رأى أنه ما دون الثلاثة من الأيام ليس بحيض.

وعلى معنى قول من يقول: "إن الدفعة من الدم، أو النصف من اليوم حيض"، فإذا رأت بعض الحيضتين؛ فيلحقها في ذلك على معاني ما يشبه ما قيل في ذلك أنه لا يدركها مطلقها، ولا تتزوج حتى تحيض الثالثة تامة كالحيضتين، أو تتفق لها على ذلك ثلاث حيض، وذلك لا يخرج إلا على معنى الاحتياط في الوجهين، الرد والتزويج جميعا، إذا ثبت هذا القول مع من رآه؛ لأنه إن كان ذلك حيضا معه، وهو حيض على قياد قوله؛ فقد حصلت لها الحيض الثلاث، وإذا ثبت ذلك لها؛ فاتت مطلقها، وثبت لها إذا ثبت هذا وصح أنها لا تمنع التزويج بغيره وفاقا؛ لأنهالم تكن حين ذلك في عدة بمعنى الاتفاق، وإن كان ذلك ليس بحيض معه فهو نقض لأصله ورجوع في المعنى عن العمل به، ويخرج الحكم على

(١) ث: الثالثة.

قياد هذا المعنى أنها بعد في العدة إذا كان ذلك ليس بحيض، وقد يخرج في المعنى على معاني /١٧٢/ بعض ما قيل، إذا ثبت هذا القول؛ إنها لا تتزوج حتى تستكمل الأيام التي قعدتها في الحيضتين الأوليتين إذا كانت الثالثة مخالفة لهما، وكانت دونهما. فإن تزوجت قبل ذلك؛ أشبه أن يدخل عليها في ذلك التزويج إذا ثبت هذا القول بمعنى الاختلاف كما خرج في التي تتزوج في بقية أيامها بعدما حاضت الثالثة ثلاثة أيام، على قول من قال: "إن الثلاث من الأيام حيض، وما دونها ليس بحيض"؛ فيخرج أنه فاسد؛ لأنها بعد في العدة حتى تستكمل أيامها. وإذا ثبت أنها في العدة؛ لم يمنع مطلقها من ردها على قياد معنى هذا المعنى؛ لأنه لا يمنعه من ذلك إلا خروجها عن العدة منه، إذا كان في الأصل له ردها، ويخرج في المعنى إذا ثبت هذا القول ثبوت نكاحها لما ثبت[1] لها من الحيض، وإنها بالدفعة حائض، وإذا ثبت ذلك؛ كانت العدة منقضية إذ لا تكون الطاهر حائضا، فلذلك لم يخرج التزويج على هذا المعنى على وجه الحجر الصرف؛ لأنها منفكة عن العدة، ولا يدرك مطلقها ردها لخروجها عن العدة منه بثبوت /١٧٣/ الطهر لها عن دم تكون به حائضا في الحكم، وذلك العقد للتزويج إنما يحتمل هذه المعاني المختلفة كلها، ولا يصح خروجه من الصواب، ولا انحلاله بمعنى الاتفاق ما لم يراجعها الدم في بقية أيامها. فأما إذا راجعها في ذلك؛ فالنكاح على كل حال لوقوعه لا شك فيه أنه[2] في العدة، وهذه المعاني كلها إنما تخرج في هذا الفصل، وأنها تلحقها مع الدفعة من الدم، أو النصف من اليوم إذا ثبت قول من يقول فيه: "أنه حيض". وأما على قول من يقول: "إن ذلك ليس بحيض"؛

(١) ث: يثبت

(٢) زيادة من ث.

فإنه يثبت لها، وعليها في الحكم على قياده أنها ليست بذلك حائضا، ولا تلحقها هذه المعاني المشيرة باحتمال ثبوت هذا التزويج، وإذا ثبت لها، وعليها أنها بذلك غير حائض، فلم لا يدركها زوجها، فكان المعنى ينكسر، وتعوج الأدلة، وتنقض المعاني بعضها بعضا عند التثبت بقول من قال: "إن الدفعة من الدم، والنصف من اليوم؛ ليس بحيض"، أن يقول المتثبت بذلك، أو القائل لذلك "أنه لا يدركها الأول، ولو كان له في الأصل ردها"، ولا يحل لها أن تتزوج على ذلك مع /١٧٤/ كونها في الحكم لا تخلو من أحد حالين في ذلك الحال؛ إما أن تكون بعد في العدة من مطلقها على ذلك، وإما أن تكون به قد خرجت من العدة منه، فإن كانت تخرج بذلك، ويصح لها الخروج به عن العدة؛ فلم لا يحل لها أن تتزوج بغيره، وذلك نقض لقوله: "إن الدفعة من الدم، أو النصف من اليوم ليس بحيض"، وإن كان ذلك ليس بحيض، وهو قوله: "وكانت العدة لا تنقضي إذ ليس ذلك بحيض؛ فهي بعد في مطلقها لا محال، وإذا محالة، وإذا ثبت أنها بعد في العدة منه على قوله؛ فلم لا يدرك ردها بذلك، كيف ذلك؟ وأكثر ما قالوه في هذا أنه ليس بحيض، وأنه إنما أقل الحيض للعدة ثلاثة أيام، وإذا كان ذلك ليس بحيض؛ فهو طهر، وإذا ثبت ذلك طهرا؛ فهي بعد في العدة إذا ثبت لها ذلك وعليها، لم يبين لي في الحق وجه المنع من جواز رد مطلقها لها لمعنى ذلك وحده دون غيره على قياد رأي من رأى أن ما دون الثلاث من الأيام، أو اليوم، أو الليلة، أو اليوم، واليومين على معاني ما جاء في ذلك من الاختلاف في أقل الحيض /١٧٥/ ما خلا الدفعة والنصف من اليوم، وما قد قالوه في الحيضة الثالثة إذا كانت دون ما قبلها ولو كانت ثلاثة أيام؛ أنه يفرق بينها وبين من تزوجها قبل استتمام أيام حيضها التي هي عادتها، وإن كان ذلك لا يخرج من الاختلاف

إذا كان عقد التزويج بعد الحيضة الثالثة، وكانت الثالثة ثلاثة أيام، وإذا كان الفراق مع ذلك على قول من قال: "به لها لازما"، وكان ذلك مع الثلاثة الأيام التي لا خلاف فيها أنها أيام حيض، وأنها حائض في الاتفاق، إلا أن الحيضة الثالثة دون الحيضتين كانت، فكيف في الدفعة الواحدة، وفيما هو من الدم أقل من يوم؟! أن ذلك لازم، والتفريق به إذا ثبت ذلك واجب[1] على قول من قال: "أن هذا ليس بحيض"، ولعله هو الأظهر، والأشهر فيما بينهم، وإذا ثبت على هذا فيها أنها بذلك ليست بحائض؛ كانت في الحكم طاهرا، وأحكامها أحكام الطاهرات، وإذا ثبت مع ذلك طهرها، فكيف لا تكون في العدة أحكامها حتى تحيض الثالثة تامة على قول من يقول ذلك، أو ثلاثة أيام، وتستكمل أيامها التي هي في الأصل عادة لها، وإلا /١٧٦/ فمن أين يقع الفراق بينها وبين الزوج الأخير من أين؟ إنما ذلك من أجل أنها بعد في العدة من مطلقها، ولذلك كان الحكم بالتفريق؛ لأنها في العدة منه، وإذا ثبت في هذا الحق كذلك، فلم لا يدركها من هي في العدة منه ما دامت لم تنقض منه عدتها، إن هذا لعجب من القول أن يكون في الحكم على سبيل الاحتياط، كلا لا أرى قول من يقول: "أنها لا تتزوج مع ذلك، ولا يدرك مطلقها ردها"، إلا أنه يخرج على معنى الاحتياط والأخذ منه في ذلك بأنه في العدة للرد حيض، وللتزويج ليس بحيض جمعا بين القولين، ليس على معنى الاستحباب، ووجه الاستحسان خروجا من شبهة الخلاف، لقول من يقول: "في الدفعة من الدم أنها حيض"، والمستحب لا يوجب المنع تحريما؛ لأنه غير مقتض لإيجاب الحجر جزما، والخروج مما فيه الاختلاف على سبيل الاحتياط عند السعة أولى ما استعمل لا سيما في هذا وأمثاله، ومن ترك ذلك، وعمل

(١) ث: أو أحب.

بخلافه من الجائزات؛ فغير معنف، وليس هذا على سبيل الاعتراض على الأقدمين من فقهائنا، ولا على وجه التنطع في مخالفتهم؛ لأنه ربما كان الاقتفاء /١٧٧/ لآراء من كان من أرباب البصائر قبلنا أولى من الاتباع لرأينا نحن؛ لأنهم منا أقوى نظرا وأحفظ أثرا، ونحن أضعف بصرا، لكن على المرء أن يجتهد في التماس الحق لنفسه، ومن حيث ما وجد الدليل على السبيل المقيم اتبعه، وهذا الذي قلته في هذا إنما قلته اجتهادا على حسب ما بان لي من معاني ما قالوه من غير أن نص حكمه حفظا من أثر، ولا خبر، ولكنه على قياد معاني ما تخرج عليه المعاني من معاني آراء أهل الحق في النظر استدلالا بذلك على ثبوت الحجة بهذا، وأرجو أن يكون ذلك في الحق حجة وصوابا، إن شاء الله.

مسألة: ومن الكتاب: فإن حاضت على ذلك مرارا كثيرة يومين يومين، أو يوما يوما؛ فهو وقتها، وتنقضي به العدة إن حاضت كذلك في ثلاثة أشهر.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل هذا إذا كان لا يأتيها من الدم للحيض من قبل إلا ما هو أقل من ثلاثة أيام من اليومين إلى أقل ما قيل أنه أقل الحيض، وصار ذلك عادة لها في الحيض أنها لا يصح الخروج لها عن[1] العدة بدون الثلاث الحيض في ثلاثة أشهر، وأنها إن حاضت ثلاثا في أقل من ثلاثة أشهر؛ لم يدركها المطلق لها، /١٧٨/ ولا تنقضي عدتها حتى تستكمل العدة بثلاثة أشهر على حسب معنى ما في الأثر يوجد، وأنه لأبي عبد الله ينسب، وإذا هذا ثبت في الرد، والتزويج على هذا كذلك، فكذلك إذا استكملت الأشهر الثلاثة، ولم يكمل لها فيها ثلاثة قروء؛ أن تفوت المطلق من الرد بالثلاثة الأشهر، ولا تتزوج بغيره حتى تستكمل العدة بعد ذلك بالقروء، وقد مضى من القول ما يدل على أنه لا يشبه

(١) ث: من.

أن يكون خروجه في الرد، والتزويج كذلك إلا على معنى الاحتياط في العدة بالشهور والحيض، ولو كنا لم نقف على تأويل هذا، وما أشبهه من المسائل التي قبلها عن أحد من المسلمين من أهل العلم والبصيرة أنه كذلك؛ فإنه لا يخرج في المعنى إلا كذلك؛ لأنه يشبه في المعنى أن يخرج المعنى على معنى قول من يقول في ذلك: "إنه دم حيض"، أنه إنما عليها أن تعتد بالقروء لثبوتها بذلك على هذا من ذوات المحيض، وإذا كان ذلك على هذا كذلك، فكيف ما حصلت لها القروء الثلاثة، واستكملتها؛ فقد انقضت عدتها، وفاتت المطلق، وحلت للأزواج، كان ذلك في ثلاثة أشهر، أو أقل أو أكثر، وما لم يحصل لها ذلك من القروء؛ فهي في العدة ولو مضت /١٧٩/ الأشهر الثلاثة عليها ولمطلقها ردها، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره ما دامت في العدة، وأما على من يقول: "إن ذلك ليس بحيض"؛ فلا معنى للتربص في العدة لذلك الدم؛ لأنها لا تخرج به من العدة، ولا تفوت المطلق به، ولو أتاها مرار؛ لأنه على معنى هذا القول؛ ليس بحيض، وإنما هذه عليها العدة بالشهور، وإذا انقضت الثلاثة الأشهر؛ خرجت من العدة، وحل لها التزويج بغيره، ولو لم يأتها من ذلك الدم شيء على حال؛ لأنه إذا كان لا حكم لمجيئه، فكذلك لا حكم في الحكم لانقطاعه، لثبوت الحكم في العدة صار مناطا بغيره؛ فانقطاعه وخروجه في الحكم سواء على قياد معنى هذا القول، ولخروج هذين الوجهين في هذه المطلقة على هذين القولين؛ أشبه أن يكون خروج قول من يقول في عدتها بالثلاث الحيض في ثلاثة أشهر على معنى الاحتياط جمعا بين هذين المعنيين؛ لأنه أثبت عليها عدتين، وأجاز التداخل فيهما إن اتفق ذلك، وإلا فليأت بهما إن انفردا، أو ما شذ عن التداخل منهما، وأثبت المنع من الرد /١٨٠/ بأقرب الأجلين، ومن التزويج بأبعدهما إن لم يتفق التداخل فيما بينهما،

وعلى هذا؛ فتارة يحكم في[١] الرد أو التزويج [هذا، وتارة هذا][٢]؛ لأنه يحتمل تقدم أحدهما على الآخر، وهذا لا يصح في الحق خروجه إلا على معنى، وما أحسن ذلك في الاحتياط، وأفضله أن يمتنع المطلق من الرد، والمرأة من التزويج بغيره عند وجود أحد هاتين العلتين الموجبتين في العدة؛ لورود الاختلاف حتى يحصل لها الوجهين جميعا، فيكون لها بهما خروج عن رابطة المنع لها من التزويج بغيره على حال؛ لأنها على هذا إن كان ذلك حيضا كما زعم من قال أنه حيض؛ فقد اعتدت كما عليها به أن تعتد، وخرجت به عن العدة على هذا القول، وإن كان ذلك ليس بحيض، وإنما عليها العدة بالشهور؛ فقد خرجت من العدة بالثلاثة الأشهر التي اعتدتها على قول من يقول: "إن عليها أن تعتد بالشهور"؛ على هذا فهي من العدة منفكة على القولين جميعا؛ إلا أنه إذا ثبت في ذلك الدم أنه ليس بحيض، وأنه إنما عليها العدة بالأشهر؛ فيخرج في بعض /١٨١/ القول على وجه الاحتياط أنها تعتد لذلك سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، فتلك اثنا عشر شهرا سنة كاملة، فإن استريبت في الحمل استكشفت الحمل إلى أقصى ما قيل في مدته على ما ثبت من اختلاف القول فيه، وغاية ذلك ارتفاع الريب المقتضي بالمعنى لمعنى الوقوف بالتربص لمعنى العدة، إشكالا بحكم[٣] اليقين في وجود ذلك المنتظر أو عدمه، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: والتي تحيض يومين، ثم تحيض حيضتين تامتين؟ **فقيل**: لا يدركها زوجها، ولا تتزوج حتى تحيض ثلاثة أيام على قول.

---

(١) كتب فوقها (م: به).

(٢) ث: هذا، وتارة بهذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل هذا، وقد مضى من القول فيما قبل هذا الفصل مضى ما يقتضي بمعناه حكم معاني هذه المسألة، وما في المعنى أشبهها من الصور من أنه على هذا لا يحل لها التزويج بغير مطلقها، كلا، ولا يمنع هو من الرد لها إن كان له ما كانت في العدة ردها؛ لأنها على هذا بعد في العدة، على قول من يقول: "أن ذلك في اليومين ليس بحيض"، ولعله أكثر ما عن المسلمين جاء، وعلى أنها على قول من /١٨٢/ يقول في ذلك أنه حيض به، وبالحيضتين الآخرتين التامتين تنقضي العدة، وتفوت المطلق لها من الرد، وتكون للأزواج حلا، لكنه إنما الأعجب في هذا إلي أن لا تتزوج على هذا إذا كانت الحيضة الأولى أقل من ثلاثة أيام حتى تحيض بعد الحيضتين التامتين ثالثة مثلهما، أو أنها تكون من الثلاثة الأيام فصاعدا، وتستكمل أيامها، فإن تزوجت بعد التطهر لما ثبت وصح لها الطهر قبل استكمالها لأيامها؛ لم أقدم على فساد التزويج قبل الدخول، ولا بعد الدخول بالفراق، ولو كان فيه بالفرقة قول إذا لم يراجعها الدم في بقية أيامها، وإن كانت الثالثة دون الأولتين، كلا، ولا أقول: "إن ذلك ضعيف في الحق"؛ لأنه لها اسم الحائض بذلك الدم في تلك الأيام بمعنى الاتفاق ثابت؛ لأنها في الاتفاق أنها أيام حيض، وإذا كان كذلك من معنى الاتفاق فيها يخرج؛ لم يصح على هذا أن يخرج إلا ثبوت وجود الحيضة الثالثة لها بها، وخروجها بالطهر منها على قول، وبعد التطهر بلا خلاف؛ لما كان لا خلاف في ذلك أنه حيض، والباقية /١٨٣/ من أيامها ليست بأيام حيض لطهرها فيها، ووجوب التطهر لمعنى الصلاة والصوم عليها وثبوتهما عليها، ولها إذ يراجعها الدم فيها، فيعلم كون ذلك إن كان في أيام حيض، ويصح التزويج بما لا خلاف فيه أنه في العدة، وهذا

ما لا أعلم فيه اختلافا من القول، إلا أنها بالتطهر على أثر الطهر طاهر وثابتة[١] لها أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وإذا ثبت في الحق هذا كله وصح؛ فكأنه وجود القرء الثالث لها قد صح، وإذا صح؛ لم يصح بعد التطهر على أثر الطهر في العدة بقاؤها، وإذا كان لا يكون ذلك ثبت خروجها منها، وكان ذلك التزويج غير فاسد؛ لأنه كان بعد خروجها من العدة لما ثبت تطهرها بعد طهرها عن صحيح حيض صح لها لما[٢] لم يراجعها الدم بعد التزويج في أيامها التي أن لو راجعها فيها، لكان في حكم أهل الحق حيضا، فلثبوت هذه المعاني؛ لم أقو على الفراق بعد الدخول، ولا على بطلان ذلك التزويج قبل الدخول، وإن كان الوقوف عن التزويج حتى تستكمل أيامها خوفا من مراجعة الدم لها فيها؛ فيبطل التزويج، أو يختلف في فسادها بالوطء ما لا ينكر في الحق فضله، ولا يجهل عند أولي /١٨٤/ الألباب عدله.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن طلق زوجته، فحاضت حيضتين على حال واحد، ثم زادت في الثالثة ثلاثة أيام؟ فلا يدركها زوجها، وليس لها أن تتزوج، ولا تنظر إلى زيادة الأيام، ولكن إلى الحيضة الثالثة، ثم تنقض العدة.

قال أبو نبهان: نعم قد قيل ذلك، أنها ليس لها أن تتزوج، ولا يدرك مطلقها ردها، وذلك يشبه أن يكون شاذا من الأقاويل في التزويج، وقوله: "ولا تنظر إلى زيادة الأيام"؛ لا يخرج على معنى هذا القول في ثبوت الحجة له بذلك تأكيدا، بل يشبه أن يكون منافيا له؛ لأنه إذا كان انقضاء العدة لا يصح لها إلا حتى تكون الثالثة كالحيضتين الأولتين من غير زيادة، فكان المعنى من ذلك يقتضي إيجاب

(١) ث: ثابت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لما.

النظر عليهما في الزيادة إذا كانت مع الزيادة لا تنقضـــي العدة، وتمنع من التزويج حتى تكون الثلاث كلها على حال واحد، وإن كانت لا تنظر إلى الزيادة، بل إلى الحيضـــة الثالثة، فكان المعنى دال على نقض ما قاله: "أن ليس لها مع ذلك أن تتزوج"؛ لخروج المعنى بأن تلك الزيادة غير مانعة لها من انقضاء العدة، لكونها غير منظور إليها، بل إلى الحيضة الثالثة بأيامها، وذلك /١٨٥/ يخرج في بعض القول، وهو الأصـــح؛ لأنها حائض، ومســـتكملة لأيامها حيضـــا من غير نقض، بلا خلاف، وتلك الزيادة لا تضـــرها، فانظروا يا أولي الألباب في جميع هذا الباب، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحق والصواب. **انقضى الذي من تأليف الشيخ أبي نبهان.**

الباب الثالث والعشرون في عدة التي لم تحض قط، أو حاضت ثم انقطع عنها

قال محمد[١] **بن خالد:** سمعنا أن المرأة التي لا تحيض قط أن عدتها تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر بعد ذلك، وعليه النفقة حتى تنقضي عدتها؛ لأنها في حبسه تعتد له، فإن حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم انقطع عنها الدم؛ فإنها تنتظر ولو عشرين سنة حتى تكون بحد من ييأس من المحيض، ثم تعتد ثلاثة أشهر، ولها أيضا النفقة، والسكن.

قال محمد[٢]: إذا طلقها طلاق السنة؛ كان لها النفقة حتى تنقضي عدتها.

مسألة -أحسب عن أبي عبد الله- قلت: فامرأة قد يئست من المحيض، كانت تعتد بالشهور، ثم جاءها الدم، كيف تصنع؟ **قال:** تقعد عن الصلاة، والصوم، ولا تعتد إلا بالشهور.

ومن غيره: وقال من قال: تصنع في الصلاة كما تصنع المستحاضة؛ تغسل، وتصلي، وعدتها بالشهور. /١٨٦/

مسألة: ومما يوجد عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسألته عن المطلقة التي لم تحض قط، وعدتها سنة للحمل والحيض، هل يدركها زوجها في السنة؟ **قال:** لا إذا مضت ثلاثة أشهر؛ بانت منه، ولم تحل للأزواج حتى تمضي السنة.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة لم تحض قط، طلقها زوجها، وقد كان دخل بها، متى تحل للأزواج، وفي كم يدركها زوجها أنه كان طلقها طلاقا يملك فيه

(١) ث: أبو محمد.

(٢) ث: أبو محمد.

رجعتها؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن عدتها إذا كانت ممن لا تحيض، وقد أيست منه؛ أنه لا يأتيها، وأنها هي قد صح بلوغها بغير حيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر؛ فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج، وفاتت زوجها. **ومعي أنه قد قيل**: إن عدة هذه سنة، ثلاثة أشهر للريبة، وإياسها من الحيض، وتسعة أشهر لريبة[1] الحمل استبراء له. **ويعجبني** أن لا يدركها زوجها إذا انقضت ثلاثة أشهر، ولا تتزوج حتى تنقضي السنة.

قلت له: أرأيت إن كانت رأت الدم مرة واحدة، ثم لم تر بعد ذلك شيئا، ثم طلقها زوجها، وقد كان دخل بها، أتكون عدتها بالحيض، أم بالشهور؟ /١٨٧/ **قال: معي أنه قد قيل**: إنه إن كان الدم الذي رأته حيضا، وثابت فيه أحكام الحيض، وما يقع عليه اسم الحيض؛ فهي ممن تحيض، وعدتها بالحيض. وإن كان ذلك الدم دون ذلك؛ فهي بمنزلة من لم تحض، والقول فيها كالقول في التي قبلها.

قلت له: فإن لم يعلم أنه حيض، أو غير حيض؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إذا قعدت في الدم ثلاثة أيام؛ فهو حيض، وهو أقل الحيض في أكثر ما ذهبوا إليه، وما دون ذلك؛ ففيه اختلاف، إلى يوم وليلة، ولعلهم قد قالوا باليوم أنه حيض، ولا أعلم أنهم قالوا بأقل من يوم، فهذا عندي يستدل على دمها، ذلك الذي وصفته أنه حيض أو غير حيض، فإذا ثبت لها ما يكون به حيض؛ فهي ممن يحيض، وعدتها بالحيض، فإذا كان دمها لا يثبت به الحيض؛ فهي بمنزلة من لم يحض.

قلت له: أرأيت إن كانت إنما رأت ذلك الدم بعد ما تبين لها بلوغها بما يتبين به بلوغ غيرها ممن تحيض، أيكون حكمها تبين بلوغها بالحيض على الصفة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للريبة.

الأولى؟ **قال: معي** أنه إذا جاء ذلك الدم في غير وقت حمل، أو لغير ما يحكم به أنه ليس بحيض لمعنى من المعاني، وهي في حد من لم ييأس من الحيض من الكبر؛ فهو سواء، والتي جاءها في أول بلوغها؛ لأنه حيض /١٨٨/ محكوم به.

قلت له: فإن كانت رأت الدم دفعة واحدة، وبتلك الدفعة تبين لها بلوغها مع علامات البلوغ التي ثبتت[1] لها في بدنها، أيكون ذلك الذي رأته حيضا، وتكون عدتها بالحيض؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه ليس بحيض، والقول فيها كالأول عندي في العدة التي لم تر الحيض.

قلت له: فعلى قول من يقول: "إنها إذا رأت الدم يوما واحدا"؛ أنه يكون حيضا، أقولها بذلك اليوم حتى يتم لها اليوم، والدم سائلا أم قاطرا، أم كيف تفسير قوله في اليوم الذي يثبت لها فيه الحيض؟ **قال: معي** أنه يخرج معي ذلك حتى يتم لها ما يكون به حيضا؛ فهي حائض، ولثبوت قولهم في الدفعة أنها ليست بحيض، والدفعة سائلة، أو قاطرة لا محالة.

قلت له: وسواء إذا تم لها اليوم الواحد بالحيض في قول من يقول بذلك، أتاها الدم في أول اليوم، أو في الأكثر منه، أم كيف ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت ذلك أنه لا يكون إلا يوما أقل ما يكون؛ فلا يصح معي اليوم، إلا بكماله، أو بكمال مثله إليه من الليل ما يتم به حائضا كمال اليوم، وهي حائض، وذلك عندي إذا كان قد أتى عليها أكثر اليوم /١٨٩/ حائضا؛ **أعجبني** أن يكون لها تمام ذلك من الليلة المستقبلة إن قعدت فيه حائضا أن يكون ذلك حيضا على قول من يثبته، وإذا لم يكن أكثر اليوم حائضا؛ لم يبن لي اليوم بأقل من أكثره.

---

(١) ث: تثبت.

قلت له: فإن كان قد خلا له معها تسعة أشهر، ثم طلقها، إلى كم من السنين، والشهور ينفق عليها؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إنه ينفق عليها إلى أن تضع حملها، أو تأتي الحالة التي لا يلزمه فيها الولد، وأحسب أنه انقضاء السنتين منذ طلقها. فإذا انقضت السنتان؛ **فأحسب أنه قد قيل**: لا نفقة عليه؛ لأنه لوجاءت بالولد لم يلحقه، فلا نفقة لها عليه من جهة الحمل إذ هو لا يلحقه.

قلت له: فإذا طلقها وهي حامل، فلم تضع حملها حتى خلا سنتان فما فوقهما، أيدرك ردها، أم لا؟ **قال: معي** أنه ما لم تضع حملها، وتحيض ثلاث حيض يثبت أحكامهن أنه حيض؛ فلا يبين لي إلا أنها في العدة، ويملك رجعتها.

قلت له: فإذا صارت بحد من تيأس من المحيض، وخلا لها من بعد ذلك ثلاثة أشهر، هل يدركها إن أراد مراجعتها أم لا؟ **قال عندي** أنها إذا صارت بهذا الحال؛ فقد وقعت عندي في الحمل. فإذا انقضت /١٩٠/ عدتها بالشهور، وقد استريبت في الولد؛ **فمعي** أنها لا تحل للأزواج، ولا أحبّ له أن يردها؛ لأنها عند نفسها أنها حامل كما قلت، وقد استريبت فيه، وقد صارت بحد من ييأس من المحيض، وقد انقضت عدتها بذلك الحال التي هي فيه أن لو كانت غير حامل، والحمل على غير هذا مستراب، لا يعرف ما عنده، فإذا ثبتت ذلك على نفسها أنها حامل؛ ثبت عليها ما تقول: "أنها لا تحل للأزواج حتى تضع حملها"، وأجريت عليها على ما ظهر[1] من أمرها في رجعة الزوج عليها ولها، إذ قد انقضت عدتها -عدة الموئسة-، **وعندي** أنها إذا أيست من الحيض؛ فقد أيست من خروج الولد، وزال حكمه، وحكم خروجه؛ **لأنه قيل**: إذا ضرب في بطنها؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طهر.

فلا تخرج إلا أن ترجع بحمل[١]، فيخرج إذا قدر له ذلك في خروج الولد المحمول به أو معه، والله أعلم.

قلت له: فهل لها على الحال التي منعت الزوج ردها، ومنعها أن تزوج بغيره نفقة، وسكنا على زوجها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك لإقرارها أنها حامل، ولبطلان حكم الولد عنه لإقرارها.

قلت له: فإن طلقها وهي حامل، فقعدت سنين، ثم رأت الدم، ما يكون هذا الدم، حيضا، أو غيره؟ /١٩١/ **قال: معي أنه قيل:** إذا صح أنها حامل؛ فهي أبدا حامل، إلا أن يصح أنها قد وضعت حملها، فلا تكون حائضا، وحاملا في حال واحد. **وأحسب أنه قيل:** إذا انقضى أحكام الولد فيما يلزم فيه أحكامه في حال التعبد في الظاهر؛ فلعله يذهب أن عدتها تنقضي بالحيض إذا حاضت ما يكون حيضا. فإن تزوجت على ما قيل على قول أصحاب هذا القول، فجاءت بولد، فخرج معه ذلك الولد؛ حرمت على الزوج؛ لأنه[٢] علم أنها كانت حاملا. وإن لم يتبين ذلك في الحكم أنها كانت حاملا؛ فقد حلت للأزواج في الحكم الظاهر، والله أعلم. -الولد: ولعله لم يكن ولدا، وكان مشبها للولد، (أعني: الأول).

قلت له: فعلى قول من يقول: "إذا أيست أنها حامل؛ لم يجز نكاحها، فتزوجت على حال يجوز لها في القول الآخر، فجاءت بولد"، أيكون للزوج الأخير، أم للأول؟ **قال: معي** أنه إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا مذ دخل بها الآخر؛ **فقد قيل:** إن الولد ولده، وإن كان لأقل من ذلك ولأكثر من سنتين

---

(١) ث: تحمل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

منذ طلقها الأول؛ فالولد ولدها لا للأول، ولا للآخر، ويدرأ عنها الحد فيما عندي أنه /١٩٢/ قيل.

مسألة: وعن امرأة لا تحيض، ولا تلد، كم عدتها إذا طلقها زوجها؟ **فقد قالوا**: إن عدة هذه سنة. **وقال من قال**: عدتها ثلاثة أشهر، والقول الأول أحبّ إلينا، وبه نأخذ.

مسألة: **قلت**: فما تقول في امرأة تزوجت زوجا، ولم تحض، ثم طلقها زوجها، **قلت**: كم عدتها منه؟ **قال**: تعتد ثلاثة أشهر: ثم تبين منه، وتعتد أيضا تسعة أشهر للحمل، فذلك سنة.

قلت: فإن كانت هذه المرأة المطلقة حاضت حيضة واحدة، ثم ارتفع عنها الحيض؟ **قال**: إذا خلا لها ستين سنة تزوجت.

مسألة: **قال أبو علي فيما وجدت عنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جواب**: عن جارية صغيرة طلقت، فحاضت حيضتين، ثم انقطع عنها الحيض، وأيست من الحيض، **قال**: تعتد تسعة أشهر، ثم تزوج إن شاءت، قول موسى الأول أصح. **قال محمد بن الحسن**: هذه إن كانت قد حاضت؛ فعدتها بالحيض حتى تيأس من المحيض.

مسألة: والبكر التي لا تحيض؛ عدتها سنة، وإذا خلا ثلاثة أشهر مذ طلقت؛ بانت من المطلق، ولا تزوج حتى تعتد سنة، وكذلك فيما يكون هكذا.

مسألة: وعن امرأة حاضت أول بلوغها، ثم لم تعد تحيض /١٩٣/ بعد ذلك، ما تكون عدتها إذا طلقت، بالحيض، أم بالشهور؟ **قال**: **معي** أنه إذا تم لها ما يكون به الحيض؛ كانت ممن تحيض، وكان عدتها بالحيض.

قلت له: فتقعد في عدتها لانتظار الحيض إلى أن تيأس من الحيض إذا لم يجئها الدم بعد الحيضة الأولى إلى ذلك الوقت، وليس لها غاية إلا أن تصير بحد من

تيأس من المحيض، ثم تعتد بالشهور حينئذ؟ **قال: هكذي معي** إذا كانت قد ثبت لها أحكام الحيض؛ فهي ممن تحيض، وعدتها بالحيض، أو تصير بحد من تيأس من المحيض، فتعتد بالشهور.

قلت له: وما الحد الذي إذا بلغته، وقد صارت ممن قد ييأس من الحيض[1]؟ **قال:** إذا بلغت ستين سنة؛ فقد صارت في حد من ييأس من الحيض. **وقال من قال:** إذا قعد أترابها.

وقال محمد بن سعيد: وقال من قال: خمسين سنة. **وقال من قال:** خمس وخمسين سنة. **وقيل:** خمس وأربعون سنة؛ فهذا حد الموئسة، هكذا حفظته من آثار المسلمين، ووجدته عن أبي سعيد الكدمي، **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

عدة من قد راهقت بالأشهر ... ثلاثة في الحكم فافهم واخبر
وأنني أحبّ أن تعتدا ... حولا تماما تحصي فيه العدا
خوفا من الحمل ونفي الريبه ... أولى ومنها عندنا قريبه
ولا يجوز للذي طلقها ... يردها لو أنه أصدقها
بعد انقضاء الأشهر الثلاثه ... والعلم لا يدرك بالإراثه

مسألة -أحسب أنها من كتاب الضياء-: فإن كانت لا تحيض من كبر، أو صغر؟ فثلاثة أشهر؛ هذه عدة الحرة في الطلاق البائن، والرجعي.

قال غيره -ولعله أبو نبهان جاعد بن خميس-: نعم، هو كما قال، وقوله في هذا صحيح؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن

(١) ث: المحيض.

نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤]، فاقتضت الآية التخصيص من مجمل[١] ما جاء من الإطلاق مجملا في المطلقات من الأمر لهن في غير هذا الموطن من الكتاب عن الله؛ بالثلاثة القروء، و[٢] للعدة تربصا لهذه المخصوصات بالثلاثة الأشهر من بينها، واشتملت الآية على الجنس المخصوص من بين المعتدات لهذه المدة في العدة من الصغار، والموئسات الكبار جزما مجردا، وكذا المشبهة لهن قبل المصير منها إلى حد الإياس، بعد أن تستكشف الحمل بمدته على رأي، وكأنه المعنى يشتمل على اللواتي لا يحضن من البالغات، /١٩٥/ وإنما صح بغير المحيض بلوغهن حكما ما لم يصح أنهن في ذلك من ذوات الأحمال، وكذا دائمة الاستحاضة المتصلة بالمحيض في العدة لمعنى الريبة على رأي، وهذا حصر[٣] اللواتي هن عليهن، ولهن العدة بهذه[٤] المنصوص من المدة في هذا الموطن من الكتاب عن الله مطلقا يستغرق الجنس المخصوص من المطلقات بها، وكذا أخواتهن من البائنات بمثابتهن في ذلك، إلا ما خصته السنة والإجماع، بدون الثلاثة من الإماء، وحسن فيه الرأي من الكتابيات في محله؛ لكنه القول بدخولهن في النظر تحت العموم؛ كأنه أقرب القولين، بل هو الأظهر، لكنها مشروطة بالوطء في الوجوب الفرضي من أي جنس كانت المرأة، وفي حكم الظاهر بالدخول مهما كان الواطئ لها، أو الداخل بها، أو المرخي ستره دونها من البالغين من العبيد كان، أو كان من الأحرار؛ فكله في حكم أهل الحق من المسلمين سواء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محمل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أحصر.

(٤) ث: بهذا.

والصبية وإن كانت الفرائض مسقوطة عنها، وغير مخاطبة بأداء شيء من الواجبات إجماعا؛ فإنها داخلة تحتها بالنص من الكتاب، وأهلها مأخذون بأن لا يزوجوها، والرجال ممنوعون أن يتزوجوها حتى تمضي عليها مدتها /١٩٦/ لعدتها، وإذا صارت في حد من يستراب في الحمل، والبلوغ؛ فعدتها كذلك في الحكم، وسنة بالاحتياط في قول المسلمين من أهل العلم، إلا أنها ترجع إلى العدة بالقروء إن أتاها المحيض قبل استكمالها العدة بالأيام، أو الأشهر بقليل كان، أو كان بكثير، فإن ارتفع المحيض عنها بعدما جاءها، وثبت لها بعض العدة بالأقراء؛ فقد مضى من القول ما تعلم به في هذا الموضع حكمها، وإن مات المطلق لها، وهي في أثناء العدة الأولى، أو الثانية[1] المنتقلة بالأقراء إليها عن العدة بالثلاثة الأشهر لإتيان المحيض في العدة لها؛ كان عليها في الطلاق الرجعي أن ترجع عن ذلك، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتنسخ الثالثة[2] الأولى، والثانية، وليس عليها أن تتلافى الباقي من الأولتين؛ لأن كل واحدة منهن ناسخة لما قبلها. وإن كان الطلاق في المرض منه لها ثلاثا، أو كان بواحدة، أو اثنتين في الصحة، وأبانها في المرض بالثلاث، ومات وهي في العدة بعد؛ فهو محل الخلاف في العدة، والميراث إذا كانا بالزوجية يتوارثان في الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: ومن طلق زوجته الصغيرة، /١٩٧/ وقد مضى من الشهر؟ فالعدة تكون من رأس الشهر عند الهلال، وتلك الأيام (ع: لا يحسبن لها) من العدة، وهذا أكثر القول عند أصحابنا، إلا أنه **قد قال بعضهم**: وليس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثالثة.

(٢) ث: الثلاثة.

العمل عليه، أنها تعتد من يوم طلقها، وكذلك عدة الكبيرة التي لا تحيض؛ مثل عدة الصغيرة في الأيام.

قال غيره: بلى، والأول صحيح، والثاني؛ حسن قيل به، وكلاهما لا يخرجان عن الصواب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في عدة المراهقة المطلقة التي عدتها سنة، إذا جاءها الحيض قبل تمام السنة، ورجعت تعتد بالحيض، أيدركها مطلقها بالنكاح الأول قبل أن تحيض ثلاث حيض، ويجوز له ردها كرها، أم لا؟

الجواب: إنه إذا كان الطلاق رجعيا؛ فإنه يدركها على هذه الصفة عندنا فيما نراه[١] من رأي فقهائنا[٢] المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث: نرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقهاء.

الباب الرابع والعشرون في عدة الصبية إذا مات عنها زوجها أو طلقها وعدة المجنونة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج صبية، ودخل بها، ثم طلقها، هل لها أن تزوج من حينها؟ **قال: معي** أنه لا يجوز ذلك حتى تعتد ثلاثة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤].

قلت له: فإن اعتدت شهرين، ثم حاضت، تستأنف عدتها /١٩٨/ بالحيض، أم كيف ذلك؟ **قال: معي أنه قيل**: تبتدئ عدتها بالحيض ثلاث حيض؛ كما قال الله تعالى[1]، ولا تنفتع بما كانت قد اعتدت به من الشهور.

قلت له: فإن اعتدت شهرين في حال الصبا، ثم بلغت، ولم تحض، بما تتم عدتها بالشهور، وتبني على ما قد مضى من عدتها في حال الصبا؟ **قال: معي أنه قيل في البالغ التي لا تحيض**: إن عدتها سنة للريب، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

قلت له: فعندك أن في بعض القول:" أن عدتها ثلاثة أشهر"؟ **قال**: عسى، قد يوجد ذلك، أو يقال.

مسألة: سألت محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل تزوج صبية، ومات عنها، ولم يدخل بها، ثم تزوجها الآخر قبل بلوغها، ودخل بها، أو لم يدخل بها، فلما بلغت رضيت بالزوج الأول الذي توفي عنها، **قلت**: ما يكون لها من الصداق؟

---

(١) زيادة من ث.

وهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ وهل لها ميراث؟ **قال**: إن رضـــيت بتزويج الزوج الأول الذي مات عنها؛ فلها صداقها كامل، وعليها العدة، ولها الميراث.

قلت: فهل لزوجها الآخر مراجعتها إن كان لم يدخل بها؟ **قال**: ليس له مراجعتها، دخل بها، أو لم يدخل /١٩٩/ بها، وقد حرمت عليه، ولا تحل له أبدا، ولو نكحت زوجا غيره. -سل عن مراجعة الزوج لها-.

قال غيره: معي أنه إذا لم يدخل بها في حال النكاح الذي لم يثبت له، ولم يكن نكاحا؛ فلا يحرم عليه نكاحها بالعقدة.

مسألة: قلت له: فإذا بلغت الصبية، ورضيت بالتزويج، وقد كان دخل بها، أو لم يدخل، ما يكون عليها أن تعتد من يوم مات، أو من يوم بلغت، ورضـيت بالتزويج؟ **قال**: منذ[1] يوم بلغت، ورضيت بالتزويج، وذلك في عدة الوفاة.

قلت له: فإن كان قد وطئها، فلما بلغت، لم ترض به زوجا، متى تعتد من يوم مات عنها، أو من يوم بلغت؟ **قال**: منذ يوم مات عدة المطلقة.

قلت له: فإن مات عنها، وقد كان دخل بها وتزوجت، فلما بلغت رضـــيت بالزوج الآخر، هل يتم تزويجها بالآخر، ولا يكون عليها عدة؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن مات عنها، ولم يكن دخل بها، وتزوجت زوجا غيره، ودخل بها الآخر، فلما بلغت رضـــيت[2] أتمت التزويج الأول، هل ينفســـخ نكاح الآخر، ويكون أحكامها أحكام زوجة الأول؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعدة الصبية ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل انقضاء ثلاثة أشهر؛ كانت /٢٠٠/ العدة بالحيض تستأنف ثلاث حيض، هكذا معي أنه قيل.

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الصبية إذا تزوجها رجل، ومات عنها، فبلغت بعد موته بسنة، فرضيت به زوجا، هل تكون قد انقضت عدتها في صباها؟ ولها أن تزوج حين بلغت؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تنقضي عدتها في حال صباها، ولها أن تزوج إذا بلغت. **وقال من قال:** تستأنف العدة حين رضيت من بعد البلوغ، والأول أحبّ إلي.

مسألة: ومن جواب آخر: قلت: وكذلك الرجل إذا تزوج الصبية، ثم مات عنها، أعليها عدة أم لا؟ ويكون من بعد بلوغها، أو مذ مات عنها؟ **فعلى ما وصفت:** إن تزويجها، وعدتها، وميراثها على ذلك موقوف، فإذا بلغت، فإن رضيت به زوجا؛ كان عليها هنالك العدة، ولها الصداق كاملا، ولها الميراث منه بعد يمينها، وإن لم ترض به زوجا[1]؛ فلا عدة عليها، ولا ميراث لها، ولا صداق لها إلا أن يكون دخل بها؛ فعليه الصداق في ماله، ولا عدة على المرأة إذ [...][2]، والله أعلم بالصواب[3].

مسألة: ومن جواب عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٢٠١/ وعن رجل تزوج صبية، ووطئها، ثم طلقها، أو مات عنها، أو ماتت عنه؟ فعدتها من الميت ثلاثة أشهر. **وقيل:** أربعة أشهر وعشرا. فإذا انقضت عدتها؛ فلها أن تزوج، وجاز لها التزويج، ولها الصداق بالوطء، والميراث من الهالك موقوف حتى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجها.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) زيادة من ث.

تبلغ، وتحلف أنه لو كان حيا؛ لرضيت به زوجا، ثم يكون لها الميراث، ولو كانت مع زوج، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رضيه[1] الله: وعن الصبي إذا تزوج بامرأة بالغ، أو تزوج صبية، ثم مات الصبي، وقد جاز بالمرأة البالغ، **قلت**: هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ **فعلى ما وصفت: فالذي عرفناه من جواب الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم بالصواب. وكذلك الصبية؛ ليس عليها من الصبي عدة المتوفى عنها زوجها.

قلت له: وكذلك إذا بلغ الصبي فغير التزويج ثم مات، وقد جاز بها في صبائه، **قلت**: أعليها عدة، أم لا؟ فهذه مثل الأولى، وليس عليها منه عدة؛ لأنه لم يكن زوجا يثبت عليها فيه العدة، والله أعلم بالصواب.

قلت: وكذلك إن طلقها بعد بلوغه، وقد رضي بتزويجها، وكان جاز بها في صبائه، أعليها عدة، أم لا؟ /٢٠٢/ **فعلى ما وصفت**: في هذه المرأة التي دخل بها في صباه، وهي بالغ، ثم رضي بها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه؛ **فالذي عرفناه من قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه الصداق كامل إذا دخل بها في صبائه ثم رضي بها بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فعليه الصداق كامل، وإن لم يرض بها؛ فليس عليه صداق، وأما العدة، فإذا لم يدخل بها بعد بلوغه، وقد كان وطئها قبل بلوغه، ثم بلغ، فرضي بالتزويج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا أحفظ فيها شيئا في العدة، **غير أني أقول على المشورة والنظر في ذلك**: أن ليس عليها عدة؛ لأنه قد **جاء الأثر**: أن ذكر الصبي، وأصبعه سواء، فلو أن رجلا دخل بامرأة، وهو بالغ، فأولج أصبعه في فرجها، وهي

(١) ث: رحمه.

امرأته، ثم طلقها ولم يدخل بها دخولا يوجب عليها العدة في الحكم بالظاهر مما يكون لها أن تصدق على ما لها، ولا تصدق فيما لله عليها ما كان عليها عدة من أصبعه؛ لأن المجبوب الذي لا ذكر فيه؛ لا عدة على امرأته، وأما الخصي، **فقالوا**: على امرأته العدة، وعلى العنين الصداق بالمس والنظر، كذلك المجبوب، وإنما لزمه هنالك الصداق بالمس والنظر، وكذلك الصبي إذا بلغ، فرضي بهذه المرأة؛ /٢٠٣/ فإنما لزمه الصداق بالوطء، وإن لم ترض بالنكاح؛ لم تكن عليها عدة، ولكنه إذا رضي بالنكاح؛ وجب عليه الصداق بالوطء الأول مع رضاه بالنكاح، وقد يلزم الصداق بالوطء الأول مع رضاه بالنكاح، وقد يلزم الصداق كامل، لمن ليس عليه عدة؛ فهذا الذي عندي في هذه المرأة في هذه العدة، إلا تكون خلا بها بعد بلوغه، فأرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا؛ فإن عليها العدة في الحكم، والله أعلم بالصواب.

قلت له: ما تقول، إن بلغ فرضي بتزويجها، ثم طلقها تطليقة قبل أن يمسها، أو مسها قبل بلوغه، **قلت**: (أعني جاز بها، ثم طلقها واحدة، ثم مات)، **قلت**: ألها منه ميراث، أم لا؟ فقد مضى الجواب في هذه في العدة، وقد قلنا إنا لا نحفظ فيها شيئا غير القول الذي قلنا، ونحن نستغفر الله مما عمينا فيه عن الحق وخالفناه، فعلى قولنا الذي قلناه، وسبيلنا الذي احتذيناه[1]: أنه ليس عليها عدة إذا كان إنما دخل بها قبل بلوغه، ثم رضي بعد بلوغه، وطلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه. فإذا كان ليس عليها عدة؛ فليس له عليها رجعة إلا بنكاح جديد، ولا ميراث له منها إلا أن يطلقها في مرضه، وتحبس نفسها عدة مثلها من المدخول بهن فلها الميراث. وأما الصداق؛ **فقد** /٢٠٤/ **قلت**: إن لها الصداق

(١) ث: اجتبيناه.

كامل بدخوله بها. وأما إذا لم يكن دخل بها قبل بلوغه، ثم رضي بها بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يطلقها في المرض على ما وصفت لك، فيكون لها الميراث منه إن حبست نفسها ثم اعتدت عدة مثلها. **وقال من قال**: لها الصداق كامل. **وقال من قال**: لها نصف الصداق، وهكذا عرفنا في هذه الوجوه، وأما الأولة؛ فقد أعلمتك[1] قولي فيها على النظر والمشورة، وكل الذي كتبت إليك به إنما هو مشورة ونظر، إن شاء الله، والحق أولى متبع، واستعمال الرئاسة والكبر أولى ما ودع، فانظر في جميع ذلك إن شاء الله نظر الإشفاق على نفسك وعليّ، وامتثل الصواب إن شاء الله. واعلم أني نظرت في جواب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن كتبت المسألة التي: "في الصبية التي تزوج بها الصبي، ودخل بها في صبائه"، **فوجدت عنه**: أنه إذا دخل بها في صبائه، ثم طلقها في صبائه، إن تزويجه ونكاحه (خ: تزويجه وطلاقه) كله موقوف. فإن أتم التزويج، والطلاق بعد بلوغه؛ فعليها عدة المطلقة. وإن فسخ التزويج؛ لم تثبت عليها العدة. /٢٠٥/ وأما إذا مات عنها، ولم ترض؛ فليس لها ميراث، ولا عدة عليها؛ فعلى هذا إذا كان الشيخ قد جعل عليها العدة إن أتم التزويج والطلاق؛ فمسألتك أنت: عليها العدة أيضا أوجب؛ لأن هذا طلاق الصبا، أوجب عليها العدة إذا رضي به في البلوغ، ولو لم يكن دخل بها بعد البلوغ. فإذا دخل بها في الصبا ثم رضي بالتزويج بعد البلوغ، ثم طلقها؛ فأحرى وأوجب أن يكون عليها العدة، وإذا كان عليها العدة؛ فلها الميراث، ولها عليه الرجعة على حسب هذا القول؛ لأنه قد لزمها العدة بالوطء الأول، ولم أغير القول الأول، ورأيك في الضرب عليه أو تركه وأرجو أنه غير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمتك.

مخالف للحق إن شاء الله، **وأحسب أن الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال هذا القول** على قياس ما ذكرت لك أنه ألزمه الصداق إذا رضي بالتزويج بعد البلوغ، وقد كان وطئها قبل البلوغ، وهذا يحسن في القياس، والحفظ أولى ما استعمل، وبهذا القول نأخذ، وندع ذلك حتى نطلبه إن شاء الله في آثار المسلمين، وإن شئت فغيره، فذلك إليك إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1] فيما أحسب، **وقلت**: كم عدة الصبية؟ فعدة الصبية ثلاثة أشهر، فإن لم تنقض عدتها بالأشهر حتى بلغت /٢٠٦/ رجعت تعتد بالحيض ثلاث حيض، ولا تعتد بما قد مضى من الأشهر، وتستأنف عدة جديدة ثلاث حيض، ولو كان قد انقضى (خ: انقضت) عدتها بالشهور؛ لم يكن عليها عدة بالحيض، ولو بقي عليها من عدتها ساعة واحدة؛ لم تستتمها من عدة الشهور حتى حاضت على العدة بالحيض، وكان لزوجها أن يردها في العدة، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل تزوج جارية لم تبلغ مبالغ النساء، ثم طلقها قبل أن تحيض، كيف عدتها؟ **قال أبو عبد الله**: إذا كانت في حد البالغات، وقد حاض أترابها؛ فعدتها أبعد الأجلين.

قلت: كيف؟ **قال**: تعتد تسعة أشهر للحمل لعلها حملت، فإذا انقضت التسعة؛ اعتدت أيضا ثلاثة أشهر؛ فذلك سنة، ثم تحل للأزواج. **قيل**: فإن حيضت (خ: حاضت) قبل أن تخلو السنة بيوم؟ **قال**: تهمل ما كانت فيه، وترجع فتعتد ثلاث حيض.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقال: معي أنه قد قيل: في الصبية إذا طلقت، وهي في حد البالغ، واستريبت؟ أن عدتها سنة بالاحتياط، وثلاثة أشهر بالحكم. **وقال: معي أنه قد قيل:** إن المرأة البالغ إذا لم تحض، وهي في حد من يحيض؛ أن عدتها سنة، ثم قد حلت للأزواج. **وقالوا:** إن المطلقة إذا /٢٠٧/ لم تر الدم إلا دفعة، ثم طلقت؛ أن عدتها سنة، ثم أنها قد حلت للأزواج. وكذلك لو رأت الدم يوما؛ فعدتها سنة، على هذا أقل الحيض ثلاثة أيام. **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما عدة المراهقة؟ فثلاثة أشهر في الحكم، وأختار تتربص سنة خوف الحمل، ولا رجعة لمطلقها بعد انقضاء ثلاثة أشهر، حاضت أم لم تحض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعدة الصبية المميتة مثل عدة المطلقة، سنة أم لا؟ أم أربعة أشهر وعشرا؟

الجواب: عدة الصبية أربعة أشهر وعشرا، عدة الوفاة من حين مات عنها زوجها، وهذا أكثر القول. **وقال من قال:** تعتد بعد أن بلغت ورضيت به زوجا، ولا تزوج قبل أن تعتد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي الصبية المراهقة إذا طلقت، وتزوجت بعد انقضاء ثلاثة أشهر، وقد بلغ أترابها؟ **فقد قيل:** إن عدة الصبية المراهقة سنة كاملة على الاحتياط. وإن تزوجت بعد انقضاء ثلاثة أشهر، ودخل بها الزوج؛ فلا أقول بفساد ذلك، ولا يفرق بينهما، وعليه عندي مهرها بالوطء، والله أعلم. /٢٠٨/

مسألة عن ابن عبيدان: وأما عدة الصبية المراهقة سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للزوج من العدة. وأما الصبية غير المراهقة؛ فعدتها ثلاثة أشهر إذا كانت مطلقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزوج يتيمة بإذن وليها على صداق آجل، ودخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها، ثم أنه مات عنها، وهي صبية لم تبلغ الحلم، هل لها أن تعتد من حين موت زوجها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام؟ وهل عليها ترك الزينة، والطيب، والحلي كالبالغة، أم لا؟ **قال:** إن هذا فيه اختلاف بين العلماء من المسلمين؛ **فقال بعضهم:** إنه لا عدة عليها إلا بعد بلوغها ورضاها به زوجا. **وقال بعضهم:** إن لها أن تعتد عدة المميتة في صباها، ويأخذونها أهلها بعدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولهذه الصبية المعتدة أن تطيب، وتلبس الحلي، والزينة خلاف البالغ، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في الصبية اليتيمة زوجها وليها برجل، ودخل بها، ثم قتل، أو مات، أترثه هذه الصبية، وعليها العدة، ولها الصداق؟ أم كل ذلك موقوف إلى بلوغها، أم لا؟

الجواب: إن ميراث /٢٠٩/ هذه الصبية اليتيمة موقوف إلى بلوغها، فإن بلغت، ورضيت به زوجا، وحلفت بالله أنه لو كان زوجي فلان بن فلان حيا لرضيت به زوجا؛ فحينئذ لها الميراث. وأما العدة؛ فتجب لها في صباها، ويأخذها أهلها بذلك على القول الذي نعمل عليه. **وقول:** لا تجب عليها العدة إلا بعد بلوغها، ورضائها به زوجا، وأما الصداق؛ فيجب لها بالوطء، ولا يؤجل إلى بلوغها، والله أعلم.

مسألة: وعن صبية زوّجها أبوها، ومات زوجها عنها وهي صبية، ثم اعتدت، وبلغت قبل انقضاء عدتها، أتستأنف العدة، أم تبني عليها؟ **قال**: الذي حفظته في هذا اختلافا؛ **قال بعض**[1]: تستأنف. **وقال بعض**: تبني، والعمل: أنها تبني إذا زوجها أبوها، وأما اليتيمة: فتستأنف، وكل له حجة، وتركت الحجج والاختلاف، والله أعلم.

مسألة: والصبي إذا تزوج بصبية ودخل بها، ثم غيرت منه التزويج بعد أن بلغت، أعليها عدة منه، أم لا؟

الجواب: الذي بان لي في معنى سؤالك، أنه لا عدة عليها على هذه الصفة، وفيه اختلاف. وأما إذا تزوج الصبي البالغة، ثم لم يرض؛ فلا عدة عليها. **وقول**: عليها العدة إذا وطئها في الصبا، /٢١٠/ وإذا أتم هذا التزويج بعد بلوغه، ثم طلقها قبل أن يطأها بعد البلوغ، وكان قد وطئها في الصبا؛ فعليها العدة، والله أعلم.

مسألة: وعن الصبي إذا تزوج امرأة بالغا، أو تزوج صبية، ثم مات الصبي، وقد جاز بالمرأة البالغ، **قلت**: هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ **فعلى ما وصفت**: **فالذي عرفنا من جواب الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم. وأما الزوجة الصبية؛ فليس عليها عدة من الصبي -عدة المتوفى عنها زوجها-.

قلت: وكذلك إن بلغ الصبي فغير التزويج، ثم مات وقد جاز بها في صباه، **قلت**: أعليها عدة أم لا؟ فهذه مثل الأولى، وليس عليها منه عدة؛ لأنه لم يكن زوجا تثبت عليها منه العدة، والله أعلم.

---

(١) ث: بعضهم.

مسألة -لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي-: وسئل عن صبية زوجها أبوها، ثم مات أبوها، ثم مرض زوجها، وخالعها، وأبرأته من صداقها أمها، وعمتها، وعمها، ثم صح زوجها من مرضه ذلك، ثم مرض، ومات بعد نصف شهر زمانا وشهري زمان، أيجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ ويجب لها صداقها من مال زوجها، ويجب لها الميراث، أم لا؟ /٢١١/

الجواب: فإن كانت هذه الصبية التي زوجها أبوها قد تزوجها على صداق، ودخل بها، وأغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، ووطئها، ثم طلقها طلاقا رجعيا، أو بائنا؛ فعليها العدة على أكثر قول المسلمين، واختلف في عدتها من مطلقها؛ **فقول**: إن عدتها ثلاثة أشهر إذا كانت صغيرة غير مراهقة. **وقول**: إن عدتها ثلاثة أشهر ولو كانت مراهقة. **وقول**: إن كانت مراهقة؛ فتعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، فهذا القول على الاحتياط، وهو أكثر قول المسلمين. **وقول**: إنها تعتد سنتين وثلاثة أشهر من قبل أن الولد يلحق الزوج إلى سنتين. وأما الخلع، والبرآن من أم هذه الصبية، ومن عمها، ومن عمتها من صداق هذه الصبية؛ فإنه غير ثابت، ولا جائز عند المسلمين، وذلك موقوف إلى بلوغ هذه الصبية، فإن بلغت الحلم، وأتمت البرآن لزوجها؛ فهو تام، ويصير خلعا، وإن نقضته، ولم ترض به؛ فهو منتقض، ويصير طلاقا لا خلعا.

وطلاق المريض فيه اختلاف؛ **قول**: إنه ضرار حتى يصح أنه غير ضرار. **وقول**: إنه غير ضرار حتى يصح أنه ضرار، وأما الرجل المريض البالغ إذا طلق زوجته طلاقا بائنا في مرض مخوف[1]، ومات، وهي في العدة؛ /٢١٢/ **ففي أكثر القول**: إنها ترثه حتى يصح أنه غير مضار لها، ويعجبنا هذا القول، فهذا في

(١) ث: مخصوص.

المدخول بها، وإن كان لم يدخل بها، وطلقها واحدة، أو أكثر؛ فقد بانت منه. فإن حبست نفسها عن الأزواج بمقدار العدة، ومات هو قبل انقضاء العدة؛ **ففي أكثر القول**: إنها ترثه. وأما إذا خالعها، وهو مريض بمطلب منها، وهي بالغة صحيحة؛ **ففي أكثر القول**: إنها لا ترثه إذا مات، وهي في العدة. وإن كانت هي المريضة؛ **ففي أكثر القول**: إنها ترثه كان بمطلب منها، أو غير مطلب منها. وأما إن طلقها في مرض يقوم فيه، ويقعد من غير أحد يسنده، ويمشي بنفسه؛ فهو عندنا مثل الصحيح، وكذلك في المرض غير المخوف، وطلاق الصحيح البائن؛ لا ميراث فيه على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم. وأما إذا مات هذا الزوج بعد أن طلق زوجته الصبية التي زوجه بها أبوها قبل أن تنقضي عدتها من الطلاق؛ **فقول**: لا عدة عليها إلا بعد بلوغها. **وقول**: إن لها أن تعتد عدة المميتة في صباها، ويأخذونها أهلها بعدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولها على مطلقها الهالك صداقها تاما، وميراثها تاما إن كان قد دخل بها ووطئها، أو مس فرجها، على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: /٢١٣/ **لغيره**: واليتيمة إذا بلغت بالحيض، وغيرت من زوجها؟ تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التي بلغت فيها، والله أعلم.

[ومن أرجوزة الصائغي](١):

وقيل لا عدة للصبيه ... من ذي الصبا إن جاءت المنيه
كذاك مهما بلغ الصبي ... فغير التزويج يا أبي
ومات لو كان بها قد جازا ... حال الصبا بقربها قد فازا
فليس في الحكم عليها عده ... هذا مقال علماء عده

(١) ث: قال سالم بن سعيد الصائغي.

قلت له مجنونة قد ماتا حليلها والعمر منه فاتا
فقال لي يأخذها بالعده أهلها والعلم أقوى عده
وهكذا يعجبني أن تمنعا الطيب أن تعمله قد شرعا

الباب الخامس والعشرون في عدة الذمية

وسألته عن امرأة نصرانية، مات عنها زوجها؟ **قال**: إن رفعت أحكامها إلى المسلمين؛ أمروها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وليس يجوز للمسلم أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها بأحكام المسلمين.

مسألة: وإن كانت المرأة من أهل الكتاب، وزوجها مسلم؟ فعليها من العدة مثل ما على الحرة المسلمة[١]. وكذلك المكاتبة. **وقال من قال**: على الذمية من أهل الكتاب من العدة ثلث عدة الحرة المسلمة[٢]، والرأي الأول /٢١٤/ أكثر عندنا، وبه نأخذ.

قال أبو الحواري: طلاق الذمية ثلث طلاق المسألة (ع: المسلمة)[٣]، وعليها ثلث عدة الحرة المسلمة، وهو قول أبي عبيدة، وبه نأخذ.

مسألة: **قال أبو محمد**: إن عدة الذمية من المسلم، كعدة الحرة، وأجمعوا على أن الأمة المطلقة الحامل عدتها وضع حملها.

قال غيره: -ولعله **أبو نبهان جاعد بن خميس**-: نعم، وهذا في بعض القول في عدة الذمية من أهل الكتاب من المسلم يخرج، كانت يهودية، أو نصرانية،

(١) في النسختين: المسألة.

(٢) في النسختين: المسألة.

(٣) زيادة من ث.

كانت بالقروء، أو الأشهر عدتها، وكذا في الطلاق، والرد، والنفقة، والميراث مهما في العدة، أسلمت على حسب هذا القول، والمعنى واضح. **وقيل**: إنها على الثلث من الحرة في الطلاق كالدية، وكذا في العدة من المسلم على حسب ما عن أبي عبيدة يروى، والأول أصح؛ لأنها من جملة المطلقات التي تشتملها الآيات بعمومها، وتستغرق في إطلاقها أجناسها، والثاني جائز؛ لأنه غير خارج من معاني الصواب في النظر، لكنه إذا ثبت؛ فيشبه أن يكون خروجه فيها في العدة من غير إشكال عليه ما لم تسلم، وأما إذا ما في العدة (ع: مات في العدة)، أسلمت؛ فهي في العدة على شرعية القياس لها بالأمة البائنة المحررة في العدة تشبيها لها بها، يخرج فيها ما يخرج في /٢١٥/ تلك الارتفاع العلة الكفرية الموجبة للنقض على هذا الرأي فيها، كما يزاول الملكية الموجبة لذلك في الأمة بالسنة، والإجماع ترتفع العلة، وترجع إلى عدة الحرة بالحرية، وكأنهما على موجب القياس يتساوين في نفس الرجوع بناء على ما تقدم لهما منها؛ لارتفاع العلة الموجبة للنقض كلا بما يخصها، هذه بالحرية، وتلك بالكلمات الإسلامية، وكأنهما يصيران في العدة على سواء لاجتماعهما في دائرة الإسلام، والخروج عن العلة الموجبة لنقضهما عن الحرائر المسلمات، إذا كانت العلة الموجبة لذلك الكفر، والملكية الموجبة لذلك الكفر والملكية، ويكون على الذمية المستسلمة في العدة أن تعتد من المسلم عدة الحرة المسلمة، ولو كانت بائنة قبل ذلك، كما أن ذلك على الأمة المحررة البائنة من زوجها قبل حريتها، لتساويهما في المثل شرعا، وكأنها على هذا لم يلحقها في العدة قول أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قبيل هذا الوجه، لكنه يلحقها من وجه آخر

على من يقول في الأمة المحررة في العدة بعد البينونة[١]: أن عدتها لبينونتها[٢] تبقى على أصلها عدة أمة، فإنها إذا أسلمت في العدة؛ كذلك عدتها على الثلث من عدة الحرة المسلمة تبقى على قول أبي عبيدة في القياس؛ لأنها بائنة بالواحدة على هذا القول، والقول فيها في النفقة /٢١٦/ والميراث؛ كالقول في المحررة في العدة البائنة قبل خروجها عن رقها، وكأنها على هذه التقييدات فيها تصير في العدة باستسلامها في العدة من المسلم، كما لو كانت مسلمة قبل انحلالها من عقدة النكاح بالطلاق، وشبهه من الموجبات للعدة كذلك عليها على قولين: **أثري مروي، وقياسي شرعي**، ولم تبق أنها على الثلث من عدة الحرة المسلمة عدتها، إلا على وجه ثالث مستنبط بالقياس الشبهي، فإنها تبقى مرتبطة في قول أبي عبيدة، لكنه **القول الأول** المقدم صدر الباب فيها أرجح، وإذا كان كذلك؛ يخرج فيها على حالة جحدها، فإنه فيها مع الإسلام منها في العدة أظهر، **وعلى القول الثاني**؛ فالوجه الأول أوجه إذا تابت لربها، وخرجت بالإسلام عن جحدها في العدة، وكأنه الأقوى في باب النظر؛ لأنه كذلك المقاس عليه في البائنة من الإماء قبل التحرير إذا حررت في العدة أصح من الثاني، بل هو الأشهر في الأثر؛ أنها تكون في العدة مثل الحرة، **والقول في الذمية المستسلمة في العدة**: بمثابته؛ لأن المقاس على الأقوى أقوى. وأما في نفس الطلاق، والرد، والنفقة؛ فكمثل البائنات من الإماء، والحرائر المسلمات من النساء على هذا /٢١٧/ الرأي الموجب لبينونتها من المسلم بنفس الواحدة طلاقا. وإن كان المعتدة من أهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البنيونة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لبينوتها.

ملتها؛ فهي في العدة كما لو كانا مسلمين على ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر. وكذلك إن أسلمت، وبقي على الكفر الشركي هو[١]، وانقطعت العصمة النكاحية بينهما على هذا الحال فيما يبين لي، ولا أعلم أنه يصح فيها على هذا في هذا الموضع إلا هذا، ولو كان قد قيل فيها هنا: أنه لا عدة عليها في بعض القول؛ فإني لا أعلم وجه ثبوته، وكأني لا أراه، إذ لا يبين لي في الحق برهانه، إذ ليس فيه أكثر من قطع العصمة كغيره من المبينات لها؛ لأنه كله في الحقيقة قطع لها، فمتى في هذا ثبت أنه لا عدة عليها به؛ ففي غيره من المطلقات لها عن ربقة[٢] العقدة النكاحية به منه كذلك، ولما انتفى إمكانه لتوارد المعاني من النصوص الشرعية بخلافه؛ ضعفه في هذا المواضع لمساواته لغيره من المشبهات له من الوجوه الموجبات للعدة عليها؛ لأنه لها زوج في الأصل قبل الأستسلام منها، وبعده أيضا، مهما أسلم قبل استكمالها لعدتها. **وفي بعض القول**: ما لم تزوج، وإذا كان الأمر كذلك، فلم لا يكون خروجها منه على هذا موجبا لوجوب العدة عليها، وبغيره من المخرجات لها منه مع بقائها على الحرية لا تسقط، إن هذا لما لا يصح على الأصح لتنافيه عند المقابلة /٢١٨/ له بنظيره في النظر؛ لأنها على حالة الشرك عليها، والإسلام ليس بمسقط للمفروض من العدة عليها، إذ لو كانت مسلمة من قبل تحت أحد من المسلمين؛ لكانت بالكتاب، والسنة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) الرِّبْقُ الخَيْط؛ الواحدة رِبْقة، ابن سيده: الرِّبْقةُ والرَّبْقةُ الأَخيرة عن اللحياني، والرِّبْقُ -بالكسر- كل ذلك الحبْلُ والحَلْقةُ.... ويروى عن حذيفة: مَن فارَق الجماعةَ قيدَ شِبْر فقد خَلع رِبقةَ الإِسلام من عُنقه، الرِّبقة في الأَصل عُروة في حَبْل؛ تُجعل في عُنق البهيمة أَو يدها تُمسكها. لسان العرب: مادة (ربق).

والإجماع بموجباتها عليه، ولا براءة لها منها إلا بأدائها، كذلك لو سبيت على وجه شرعي لما كان لأحد أن يستبيح فرجها مياومة[١] بتزويج، ولا ملك يمين، إلا من كانت على وجه صحيح بالزوجية تحته، إذا ما أتم لهما ذلك على مقتضى الشريعة لا على غيرها، ولا فيما عداه من الرجال لنهي النبيء ﷺ في السبايا عن وطء الحوامل حتى يضعن، وعن الحوائل حتى يحضن[٢]، فكان ذلك على الإطلاق في التسري، وفي التزويج، وهذا إن كانت من الحوائل، فعلى الحجر من الوطء تكون حتى تحيض، وفحوى الخطاب يقتضي إباحتها بالتسري لمالكها، أو[٣] بالتزويج لغيره بعد المحيض[٤] كما عليها، وعلى المريد لها، حتى ذلك أن يجتنبها إن كانت من ذوات المحيض من النساء، وإلا فكمثل ما يستبرئن الإماء الموئسات، واللائي لم يحضن[٥] من الصغيرات، واللواتي من البالغات بغير المحيض بلغن، على ما جاء به الأثر في الاستبراء تستبرأ، وإن كانت من الحوامل؛ فأجلها وضع الحمل منها كأولات الأحمال /٢١٩/ من المسلمات؛ لأنهن في هذا المعنى سواء؛ لتساويهن في ذلك شرعا بنص من الله في الكتاب مشتمل في إطلاقه على الجنس منهن استغراقا على حال، كيف ما كن من الإماء، أو الحرائر المقرات، أو

---

(١) وعامَلَه مُساوَعة؛ أَي بالساعة أو بالساعات، كما يقال: عامله مُياوَمةً من اليَوْمِ؛ لا يستعمل منهما إلا هذا. لسان العرب: مادة (سوع).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم:٥٤٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٩٠٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧٤٦٦.

(٣) ث: و.

(٤) ث: الحيض.

(٥) ث: يئسن.

المنكرات، لا أعلم فرق ما بينهن، بل كلهن في حكم أهل الحق من المسلمين في الأجل لعلى سواء، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في عدة الأمة من زوج أو سيد أو عبد

من كتاب بيان الشرع: وعن الأمة المدبرة، تكون رقبة إلى موت، أو حياة إلى أجل، كم يكون لها من الطلاق، والعدة في الحيض، والأجل؟ فما دامت في الملكة؛ فعدتها مثل عدة الأمة، فإن عتقت، وهي في العدة؛ استقبلت عدة الحرة، وأما الطلاق إن كان في وقت الملكة؛ فطلاقها مثل طلاق الأمة تطليقتان، ولو عتقت في العدة؛ فقد بانت بالطلاق.

مسألة: وسألته عن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين، ثم عتقت في العدة، ما عليها، أن تتم عدتها عدة أمة؟ أم عدة الحرة؟ **قال: معي** أنها تعتد عدة الحرة، وتبني على ما كان مضى من عدتها، إن كانت قد حاضت حيضة؛ أتمت حيضتين مع تلك الحيضة، وكذلك الشهور.

قلت له: أرأيت إن طلقها واحدة، ثم عتقت، وردها برضاها، بكم تكون عنده من الطلاق؟ **قال: معي** أنه تكون عنده على تطليقتين.

قلت له: فإن طلقها اثنتين، وعتقت وهي في العدة، هل يدركها /٢٢٠/ بالرد؟ **قال:** لا يبين لي ذلك حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: والأمة إذا مات عنها زوجا؟ فعدتها شهران وخمسة أيام، كان زوجها حرا، أو عبدا. وأما التي تطلق، ثم يموت عنها زوجها، وهي في العدة، فإن كانت في عدة يملك فيها رجعتها؛ فإنها تستقبل عدة الوفاة، إذا كانت أمة "شهرين وخمسة أيام"، وإن كانت عتقت في العدة "فأربعة أشهر وعشرا". وأما إن كانت في عدة لا يملك فيها الرجعة من طلاق اثنتين، فإن كانت أمة؛ "فلا عدة عليها على حال، إلا عدة الطلاق".

مســـألة: وإذا مات الرجل عن أم ولده، وليس لها ولد تعتق بميراثه إياها؛ فإن عدتها حيضــة؛ لأنها أمة. وإن أعتقها قبل موته، ثم مات عنها؛ فإن عدتها ثلاث حيض، أو ثلاثة أشـــهر إن كانت ممن لا تحيض؛ لأنها تعتد عدة الحرائر؛ لأنها [...][1] بطلاق.

مســـألة: وإذا مات الرجل عن أم ولده، وهي حامل، فولدت ولدا حتى تعتق بميراثه إياها؟ فإن قياس قول أبي عبيدة -ولم أســـأله عن هذه بعينها-؛ أن عدتها آخر الأجلين، إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا، تمت أربعة أشهر وعشرا، وإن كان وضــعها بعد أربعة أشــهر وعشــرا؛ فأجلها أن تضــع /٢٢١/ حملها؛ لأنها عتقت مع ما في بطنها، والله أعلم. وانظر[2] فيها، فإن [...][3] كذلك؛ فعدتها أن تضــع حملها، وإن كان[...][4] في حياته[5]؛ فإن عدتها أن تضــع حملها، وإن كانت حاملا، ووضــعت ميتا، وليس لها ولد غيره [...][6]؛ فهي أمة إذا طهرت من نفاسها؛ فقد حلت للرجال.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنها إذا لم تعتق مع موت زوجها، وإنما عتقت حينما وضعت حملها؛ لأنها كانت أمة موقوف عتقها إلى ميلادها؛ فهي حرة يوم ولدت، وقد انقضت عدتها بولدها، وصارت حرة تحل للأزواج.

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: فانظر.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) ث: جنونه.

(٦) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(رجع) فقال بعد أن نظر في ذلك: إن الابن يرث أباه في بطن أمه، فقد ورث من أمه، وهو في بطنها، وهي حرة من حيث موت الأب، وهي حامل، فأجلها أبعد الأجلين.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: إذا مات الرجل عن مدبرة قد كان يطأها، ولم تلد منه؟ أنه لا عدة عليها[1]، كالأمة إذا باعها سيدها، وقد كان يطأها؛ أنه لا عدة عليها، وعلى المشتري أن يستبرئها، وفي قياس قول أبي عبيدة: إن التي تعتق بولدها؛ عدتها آخر الأجلين.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن الأمة إذا كان لها من سيدها ولد، وكان /٢٢٢/ يطأها، ثم توفي عنها السيد، فعتقت بسبب موته، ما تكون عدتها؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** عليها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. **وقيل:** عليها عدة الحرة المطلقة.

قلت له: فإن مات سيدها، وقد كان يطأها، وليس لها منه ولد، ما تكون عدتها؟ **قال: معي أنه قد**[2] **قيل:** عليها عدة الاستبراء كما تستبرئ الأمة.

قلت له: فإن مات سيدها، ولها منه ولد، وقد كان السيد ترك وطأها قبل موته، ولم يشهد على ذلك إلا و[3] استبرأها، ما تكون عدتها؟ **قال: معي** أنه قيل فيها باختلاف؛ **قال من قال:** عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها. **وقال من قال:** عليها عدة الحرة المطلقة.

---

(١) في النسختين: عليه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن أشـهد أنه قد ترك وطأها، ثم خلاها بمقدار عدة الاسـتبراء، ثم مات، ما تكون عدتها؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل فيها باختلاف؛ **قال من قال**: إنه إذا أشـهد على ترك وطئها، وخلا لها حيضـتين إن كانت ممن تحيض، أو بقدر ما تخرج به من حد الاسـتبراء إن كانت ممن لا تحيض؛ فقد انقضـت عدتها. **وقال من قال**: عليها العدة على حسب ما مضى في الأولى من الاختلاف، ولا ينفعها الاشهاد على ترك وطئها ما لم يكن استبراها زوجها، أو باعها. /٢٢٣/

قلت له: فإن جاءت بولد بعد أن مات، وقد كان أشـهد بترك وطئها، هل يلحقه الولد؟ **قال**: **معي أنه قد قيل في بعض القول**: إن الإشـهاد على ترك الوطء مما يزيل لحوق الولد من السـيد. **وفي بعض القول**: إنه لا يزيل لحوق الولد إلا أن يزيلها، أو يبيعها، أو يملك فرجها غيره.

قلت له: فإن اسـتبرأها، وباعها، ثم عاد اشـتراها، ولم يطأها المشـتري الأول، هل لهذا أن يطأها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لكل ملك اسـتبراؤها، وعليه أن يستبرئها.

مسـألة: والأمة إذا مات زوجها في أول اليوم، وأعتقها سـيدها في آخر اليوم الذي مات فيه زوجها؟ فإنها تعتد عدة الحرة، وعدة المميتة المملوكة من الحر والعبد. **قال قوم**: شهران وخمسة أيام. **وقال آخرون**: عدة الحرة.

مسـألة: ومن كان يطأ أمة، ثم حررها؟ فعدتها ثلاث حيض، والمميتة من الإماء؛ عدتها أبعد الأجلين إن كان وضع حملها قبل شهرين وخمسة أيام؛ فعليها تمام شهرين وخمسة أيام، وإن كان وضعه بعد ذلك؛ فأجلها وضع حملها، وعدة الأمة من الحر والعبد؛ سـواء حيضـتان، والحرة من العبد والحر، سـواء ثلاث حيض.

مســـألة: وإذا طلق الرجل مملوكة تطليقة واحدة، ثم أدركها /٢٢٤/ عتاقه؟ فعدتها عدة الحرة، وإن طلقها تطليقتين، فأدركها عتاقه؛ فعدتها عدة المملوكة، أو شـــيء لا يملك فيه الرجعة، وإذا مات عنها زوجها، فأدركها عتاقه، وهي في عدتها،؛ فإنما عدتها شهران وخمسة أيام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا طلقها تطليقتين، ثم أعتقت؛ فعدتها عدة الحرة. وكذلك في عدة الموت، والله أعلم.

ومن غيره: وعدة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام، فإن أعتقت، وهي في العدة؛ فلتعتد عدة الحرة أربعة أشـــهر وعشـــرا، وفي الطلاق مثل الحرة؛ ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض.

مســـألة: وســـئل عن رجل كان له ثلاث إماء، وكان يطأهن، فدبّر واحدة، وأعتق واحدة في مرضـــه عند موته، وأعتق أخرى لما مات، كيف يعتدّون؟ **قال: معي أنه قيل:** عدة المعتقة منهن عدة المطلقة الحرة، وهو ثلاثة أشـــهر إن كانت ممن لا تحيض من صـــغر، أو كبر، وثلاث حيض إن كان ممن تحيض، وعدة المدبرة؛ عدة المتوفى عنها زوجها في بعض القول.

مســـألة: وعدة الأمة من الزوج نصـــف عدة الحرة في الأيام، وفي الحيض حيضتان، وأما التي يموت عنها سيدها، وقد كان يطأها، وتعتق من بعده؛ فعدتها /٢٢٥/ من بعده ثلاث حيض عدة الحرة، إلا التي يدبرها؛ فتعتق من قبل التدبير، أو يكون لها منه ولد، فتعتق من سببه؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرا مثل عدة المميتة، وإن لم تعتق، وبقيت أمة، فبيعت، أو ورثها ممن يحل له وطؤها؛ فإن الذي أخذها يستبرئها بحيضتين.

مسألة: وإن طلق الرجل زوجته الأمة تطليقتين، ثم مات، وأعتقت في عدتها؟ فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض؛ لأنها قد بانت كما تبين الإماء بتطليقتين، وإن طلقها واحدة؛ فهو يملك الرجعة، وإن أعتقت في عدتها؛ فإن عدتها ثلاث حيض عدة الحرة، وإن مات، وهي في العدة، وقد عتقت ورثته إذا عتقت قبل موته؛ وعدتها عدة الحرة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام. **وقال من قال**: إذا اختارته بعد العتق، والعدة على الأمة هي في عدتها من الحر والعبد، وكذلك الحرة؛ تعتد عدة الحرة من الحر والعبد.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن الأمة إذا كان سيدها مستبرئها، ثم مات عنها، وعتقت بسببه، هل عليها عدة، وما عدتها؟ **قال**: عندي أنها تعتد عدة المميتة في أكثر قول أصحابنا.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وعدة الأمة التي يطؤها سيدها، /٢٢٦/ ثم مات وهي حامل منه؟ عدة المميتة أبعد الأجلين، وتعتق بولدها إن وضعته حيا.

مسألة: **ومن غير الجامع**: والمدبرة، وأم الولد إذا كن على الإسلام، فمات عن أحدهن زوجها؟ فإنه يجب عليها ما يجب على المرأة المسلمة أن تبقي[١] في عدتها كما تبقي[٢] المرأة المسلمة.

مسألة: وإذا كان الرجل يطأ أمة له، ثم مات، وليس له ولد منها؟ **فقد قيل**: إن عدتها حيضة؛ لأنها أمة. **وقيل**: إن عدتها حيضتين؛ لأنها أمة. **وقيل**: إن عدتها حيضة، أو أربعون يوما إن كانت ممن لا تحيض. **وقيل**: إن بيعت، أو ورثها من يحل له وطؤها؛ فيستبرئها بحيضتين. وأما إن أعتقها قبل موته، وليس لها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تتقي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تتقي.

منه ولد؛ **فعندي** أنها تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض. وأما إن أعتقها عند موته؛ **فقد قيل**: تعتد ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض؛ لأنها قد عتقت في حياته. وإن لم يمت؛ كانت عدتها ثلاثة قروء، ولا أرى عليها أكثر من ذلك.

وقال الربيع: التي يعتقها سيدها قبل موته؛ عدتها ثلاثة قروء.

ومن غيره: وقال من قال: عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، فافهم هذا. وأما إن اعتقت بموته من أجل ولد منه، أوتدبير؛ **فقد قيل**: إن عدتها ثلاث /٢٢٧/ حيض؛ لأنه ليس بزوج، وإنما عدة الوفاة من الأزواج. **وقال من قال**: عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، فافهم هذا. وأما إن كانت حاملا من سيدها، ومات عنها؛ **فقد قيل**: إن عدتها أن تضع حملها. **وقيل**: يلحقها عدة الوفاة، وعدتها أبعد الأجلين، فإن مضت أربعة أشهر وعشرا قبل أن تضع؛ فحتى تضع، وإن وضعت قبل ذلك؛ فحتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشر، فافهم هذا. وأما إذا أعتقت بعد موته؛ فعدتها عدة المطلقة.

ومن غيره: وقد قيل: إذا كان يطأها، ثم أعتقها قبل موته، وليس له ولد منها، ثم مات عنها؛ فإن عدتها ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض؛ لأنها تعتد عدة الحرائر؛ لأنها لم تبن منه بطلاق.

مسألة: والمعتقدة عن دين، والمدبرة في مرضة الموت؟ فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

مسألة: وعدة الأمة بأحد شيئين، بارتفاع الملك، والتحريم، وعدتها على النصف من عدة الحرة، إلا الحامل فإنها تستوي معها في المدة، وطلاقها اثنتان،

وعدتها بالحيض حيضتان، لعدم معرفة النصف من ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب**[١] **بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والأمة إذا مات عنها زوجها، /٢٢٨/ هل فيه قول لبعض المسلمين: "أنه لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء"؟ **قال**: لا أحفظ هذا القول، وإنما أحفظه في السرية إذا مات سيدها، إنا نحفظ عليها العدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمملوكة إذا مات زوجها الحر، أو المملوك، هل فيها قول لبعض أهل العدل: "أن لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء"، وكذلك في الطلاق، أم لا؟

الجواب: لا أعلم مسقط العدة من الأزواج، وهذا زوج بإجماع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: (تركت سؤالها وشيئا من جوابها): وعدة الأمة في الحيض والنفاس؛ فهي مثل الحرة، ولا فرق بينهما في ذلك عندنا. وأما إن كانت الأمة مميتة؛ **فقال بعض المسلمين**: عدتها مثل الحرة؛ لأن الله تعالى لم يخص أمة من حرة في ذلك. **وقال بعضهم**: عدتها نصف عدة الحرة، وهو شهران وخمسة أيام، وإن كانت مطلقة، أو سرية، فإن كانت صبية لم يبلغ مثلها من النساء، أو كبيرة موئسة من الحيض؛ فعدتها خمسة وأربعون يوما على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال**: أربعون يوما. وإن كانت مراهقة، أو حاضت، ولم تكن موئسة من الحيض، ثم انقطع عنها؛ فعدتها عشرة أشهر /٢٢٩/ ونصف، تسعة أشهر الحمل، وشهر ونصف للعدة، وإن كانت حاملا؛ فحتى تضع حملها، وأحب إن كانت مميتة؛ تركت الزينة بها في حال عدتها، وإن كانت بالحيض؛

(١) زيادة من ث.

فعدتها حيضتان على أكثر قول المسلمين. والأمة إذا كانت في عدة من طلاق، أو مميتة، ثم عتقت بوجه من الوجوه، فإن كان الطلاق رجعيا؛ رجعت إلى عدة الحرة، وبنت على ما مضى من عدتها، وإن كان الطلاق بائنا، أو في عدة المميتة، ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين**: إذا اعتقت قبل انقضاء عدتها؛ عليها عدة الأمة. **وقال بعضهم**: عليها أن تتم بقية عدة الحرة، والأمة التي كان يطؤها سيدها، ومات، ولم يكن لها ولد منه، ولا مدبرة؛ ففي عدتها اختلاف؛ **قال بعض المسلمين**: تعتد عدة المميتة منه على ما جاء من الاختلاف في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها. **وقال بعض المسلمين**: عدتها حيضة؛ لأنها أمة. **وقيل**: إن عدتها حيضتان؛ لأنها أمة إن كانت ممن تحيض، وإن كانت لم تحض؛ فعدتها خمسة وأربعون يوما. **وقال بعض المسلمين**: أربعون يوما.

قال غيره: **وقيل**: عدتها شهران. **وقيل**: ثلاثة أشهر. **وقيل**: شهر. **وعسى بعض يقول**: عشرين يوما /٢٣٠/ على قول من يقول: "على المشتري حيضة، وعلى البائع حيضة"، ويقسم الأربعون يوما سهمان، فيشبه بذلك، ولعل اعتماد مذهبهم على غير هذا.

(رجع) إلى جواب الشيخ ناصر بن خميس: وإن كان مدبرة، أو والد له؛ فعدتها عدة الحرة. وأما المعتدة بالحيض غلطا، وعدتها بالأيام، أو كانت بالأيام، (ع: بالحيض)، واعتدت بالحيض (ع: بالأيام) غلطا، أو ظنا منها؛ فإنها تبني على ما بقي من العدة إن كان بقي منها شيء على قول بعض المسلمين. والأمة إذا كانت في عدة الطلاق، والمميتة؛ فجائز مواعدتها للتزويج، أو مواعدة سيدها لها وهي في العدة، وليست هي كالحرة على ما حفظته عن أبي الحواري، والله أعلم.

مسألة: والأمة إذا مات زوجها، فكم عدتها، كان زوجها حرا، أو عبدا؟ وهل فرق بينها وبين الحرة؟ **قال:** نعم، فرق بينها وبين الحرة، فهذه عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام، كان زوجها حرا، أو عبدا، وإذا أعتقها سيدها، وهي في عدة الوفاة بعد من زوجها؛ فعليها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا، والله أعلم.

مسألة: وعن الأمة إذا صارت بحد من يئس من الحيض، ما تكون عدتها إذا طلقت؟ **قال:** خمسة /٢٣٢/ وأربعون يوما، نصف ثلاثة أشهر، وكذلك التي لم تحض من الصغر؛ **ومعي أنه قد قال من قال:** عدتها شهران. **وفي بعض القول:** إن عدتها ثلاثة.

قلت: وكذلك إذا استبراهما رجل، (أعني: هاتين الأمتين التي قد أيست من المحيض، والتي لم تحض من الصغر)، كم يستبرئهما؟ **قال بعض:** هو خمسة وأربعون يوما، [استبراها. **وبعض يقول:** أربعون يوما][1]. **وبعض يقول:** شهرا. **قال: وعسى بعض يقول:** عشرين يوما، على قول من يقول: "على المشتري حيضة، وعلى البائع حيضة"، ويقسم الأربعين يوما بينهما يشبه بذلك، ولعل اعتمادهم مذهبهم على غير هذا.

مسألة -لعلها من كتاب الضياء-: عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[2]، وعدتها بالحمل لا فرق بينها وبين الحرة إجماعا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٨٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧٤٩. وأخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٢١٨٩.

قال غيره -ولعله أبو نبهان جاعد بن خميس-: نعم، ولما ثبت هذا في السنة، وصح على الإطلاق في العدة، والطلاق؛ ثبت لها ذلك وعليها، كانت تحت أحد من المماليك، أو أحد من الأحرار؛ فكله سواء في باب الطلاق، والعدة بالطلاق، أو ما أشبهه من الموجبات للعدة، كذلك من أنواع الفراق إذا كانت من ذوات المحيض، وممن يعتد للعدة /٢٣٢/ في مثل هذا بالمحيض؛ فعليها العدة به، ولا يصح لها الخروج عنها حتى تحيض الحيضتين تماما، فإن زادت واحدة، أو نقصت؛ فالقول في نفس الزيادة، والنقص في العدة، كالقول فيها أن لو كانت حرة. وإن انقطع المحيض عنها بعد الطلاق، أو حاضت واحدة، ثم ارتفع عنها؛ فالقول فيها كالقول في الحرة في نفس جواز الرجوع لها عن العدة به إلى العدة بالأيام مهما أشبهت الموئسة منه قبل أن تصير في حد الموئسات سواء، لا فرق بينهما في المنع والإباحة، وهما في المدة المستكشف بها الحمل؛ سواء في هذا الموضع، وفيما إذا كانت لا تحيض، وإنما هي بغير المحيض؛ كان بلوغها في الاحتياط بالمدة للحمل على ما جاء الأثر به في ذلك.

كذلك إذا كانت حاملا؛ فضرب الحمل في بطنها يكونان في المدة لا فرق فيما بينهما فيها، وإنما يفترقان بعد المدة في نفس العدة مهما رجعتا[1] إلى العدة كما لو كانتا صغيرتين، أو موئستين كبيرتين، ويكون على الأمة الأيام نصف ما على الحرة من الأشهر، كما أن طلاقها على النصف منها، وإنما جعل الطلاق اثنتين، والعدة حيضتين، إذ ليس للثلاث نصف منهما، وعلى كل حال، فإذا ما وقع التحرير /٢٣٣/ في العدة؛ فإن عليها أن تعتد عدة الحرة من المطلقات، ولها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجعنا.

النفقة وبينهما الميراث في الرجعي، إلا أن يمنعها من الميراث مانع شرعي لأسباب تحجبها[١] منعا من جهة المطلق لها، وتكون معه إن ردها في العدة، أو تزوجها بعد انقضاء العدة بنكاح جديد على تطليقتين، إلا أن يكون قد كان الطلاق قبل خروجها من قيد الرق إلى الحرية باثنتين؛ فإنها منه تبين، ولا يحل له ردها فيما قيل، ولو كانت في العدة، ولا يكون فيهما بينهما ميراث في هذا الموطن في العدة، [وفي العدة][٢] أنها كالحرة، أو الأمة قولان؛ **أقربهما**: أنها كالحرة فيها؛ لأنها حرة، ولعله يشبه في المعنى أن يخرج في النفقة معنى الاختلاف تشبيها لها بالحرة المطلقة ثلاثا، لمعنى البينونة، وتساويهما في القياس شرعا. وإن كانت واحدة، وألحقها الباقي بعد الحرية في المرض منه حتى بانت بالثلاث دفعا لها عن ثبوت الميراث لها منه؛ فذلك محض الضرر[٣]، وإن كان في المرض على غير هذا المقصد، ففيه اختلاف[٤] أنه ضرر[٥] أم لا، والله أعلم بالصواب.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد][٦] الصائغي:

سرية قد مات عنها المالك ... فهل عليها عدة يا مالك/٢٣٤/

قال عليها عدة المطلقه ... إن بقيت في ملكه معلقه

وإن يكن دبرها فالعده ... تلزمها والعلم أقوى عده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحجبها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الضرار.

(٤) ث: خلاف.

(٥) ث: الضرار.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخين سعيد بن بشير، وعبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: وعن عدة الأمة المملوكة من زوجها الحر، أو العبد، أهي نصف عدة الحرة في كل موضع بلا اختلاف، أم لا؟

الجواب: إن عدة الأمة في الطلاق والموت نصف عدة الحرة في بعض القول. **وقيل:** عدة الحرة، وإن كانت تعتد بالحيض؛ فعدتها حيضتان، والله أعلم، فنعم. **وقول:** من الحر مثل الحرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عدتها من وطء سيدها، هل قيل فيها عن أصحابنا أنها بمنزلة الاستبراء، وتجزيها حيضة، أو حيضتان، أو قدر ذلك من الأيام في كل موضع، في وفاة منه عنها، أو عتق في حياته، أو بعد موته، بسبب تدبير، أو ولد منه، أو غير ذلك؟

الجواب: إلتمس هذه المسألة من كتاب الإشراف، عسى لا يبعد ما ذكرته، والله أعلم.

الجواب: فإذا مات عنها، وهي مملوكة؛ فعدتها عدة الاستبراء، وإن أعتقها في حياته؛ فعدتها عدة الحرة، إن كان بالحيض، أو بالأشهر، وإن لحقها العتق بعد موته بسبب /٢٣٥/ تدبير، أو ولد، ففيه اختلاف؛ **قول:** عدتها عدة الحرة المميتة. **وقول:** ثلاث حيض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن مات عنها وهي حامل منه، أتسمى أم ولد، وتعتد منه عدة أم الولد على ما قيل فيها من ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشرة أيام، أم لا حكم للولد هاهنا بعد؟ وما عدتها على هذه الصفة، وضعت ولدها في مدة قريبة، أو بعيدة، حيا، أو ميتا؟ عرفاني جميع معانيها.

الجواب: إلتمس هذه من كتاب الإشـــراف، والســـلام عليك ورحمة الله، من الفقيرين: سعيد بن بشير الصبحي، ومحمد بن علي العبادي.

الجواب: فعدتها عدة أم الولد على الاختلاف إذا وضعته حيا. وإن وضعته ميتا؛ فعدتها عدة الاستبراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن ادعت أنه اعتقها في حياته، ما عدتها على هذه الصفة؟

الجواب: لا تقبل دعواها على الورثة. وأما هي في نفسها إذا كانت صادقة؛ فعدتها عدة الحرة، والله أعلم، فصحيح ما تقدم من الجواب، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: وإن أقر بعض ورثته بعتقها، أو صـــدقها في دعواها من غير إقرار منه بعتق ســـيدها لها، أتعتق في كلا الوجهين، وتســـعى لبقية الورثة بقدر حصتهم من يمينها؟ أم /٢٣٦/ كيف القول فيها؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين المســـلمين؛ **فقول**: إنها تعتق من مال من أقر بعتقها. **وقول**: لا يلزمه إلا بقدر نصيبه، وتستسعي لبقية الورثة، والله أعلم.

الجواب: إذا أقر بعض الورثة بعتقها، أو صدقها؛ فإنها تعتق. وفي الاستسعاء عليه اختلاف؛ **قول**: عليها. **وقول**: علي من لحقها من سببه العتق، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: وإن[1] كان مســـتهلكا لمال ســـيدها الدين، أعليها الســـعاية للديّان بجميع قيمتها على هذه الصـــفة إذا لم يصـــدقوها، ولا من أقر بعتقها؟ أم كيف القول فيها؟

الجواب: ففيها اختلاف؛ **قول**: يكون ثمنها في مال من أقر بعتقها. **وقول**: تستسعي بثمنها للورثة، أو للوصايا، إذا كان مال سيدها مستهلكا بالدين، والله أعلم.

---

(١) ث: وإذا.

مســـألة: ومنه: أهكذا تعتق بتصـــديق بعض الورثة، ولو كان مال الهالك مســتهلكا له الدين، أم لا؟ وإن صــدقها الديان، أو أحدهم، ولم يصــدقها أحد الورثة، أتعتق بتصــديق جميع الديان لها؟ ولا حجة عليها للورثة، وتعتق بتصــديق بعضهم، وتسعى لبقيتهم بقدر حصصهم؟ أم كيف القول، والحكم فيها؟

الجواب: فإذا لم يصـــدقها أحد من /٢٣٧/ الورثة، وإنما صـــدقها الديّان؛ فعندي أنها لا تعتق بقول الديّان، وإنما تعتق بقول أحد من الورثة، ويســـقط من دين الذين صدقوها بقدر ثمنها، والله أعلم.

الجواب: فإذا صـدقها جميع الديّان؛ فإنها تعتق إذا كان الدين مسـتهلكا جميع مال سـيدها، وليس عليها سـعاية للديّان، ولا للورثة، ولا نعلم بتصـديق بعضـهم شيئا، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في عدة المفقودة على زوجها

(ع: **ومن كتاب الضياء**): وعدة المفقودة على زوجها سنة احتياطا للحمل، والحيض من العدة، وذلك إذا أراد أن يتزوج أختها، أو كانت هي الرابعة من نسائه.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: أما المفقودة زوجته؛ فالقول فيه يخرج في معنى هذا بما يشبه معنى الاتفاق على أنه؛ لا يجوز له أن يتزوج من لا يجوز له الجمع فيما بينهما في حال بالنكاح، ولا أحدا من النساء إن كان معه بالمفقودة أربع من النسوة، حتى يصح موتها ببينة عادلة، أو شهرة صحيحة في معنى حكم الظاهر[١]، مقبولة في الحق، أو ينقضي الأجل المسمى في الفقد، ويحكم في ذلك بعدة موتها، والمفقودون من النساء والرجال من أهل القبلة كانوا، أو كانوا من أهل الشرك بالله؛ فكلهم في الحق في حكم /٢٣٨/ أهل الحق بالحق سواء، لا نعلم فرق ما بينهم عن أحد من المسلمين، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في أحد منهم من صبي، ولا بالغ، أن مدة فقده سنة، وإنما الذي جاءت به الأخبار، وشهدت به الآثار عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود ، وعمن عنه وجدناه من الفقهاء بعدهما، أنهم قالوا على حسب ما اختلفوا فيه من ذلك بالأربع سنين، وبالسبع قول ثاني، وبما جاء في الغائب في مدة أجله من الاختلاف إذ قيل فيه أنه مثله؛ قول ثالث، ولا نعلم أنه قيل في مدة الفقد بأقل من الأربع[٢] سنين، وذلك أقل ما قالوه، ولعله أكثر القول، وهذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطاهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأربع.

نظر أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ، والقول بالسبع اجتهاد أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثالث لغيرهما من المسلمين، وعلى كل قول؛ فيخرج أنه لا يجوز له أن يتزوج من النساء من كان في الحكم حكمه من ذوي الحرمة، بمعنى النسب، أو الرضاع عليه الجمع بينهما، ولا غيرهن من النساء إن كن بالمفقودة تحته أربعا من النسوة، حتى تنقضي المدة التي رآها كل ذي رأي في رأيه، وحدها في قوله، وحكم /٢٣٩/ بموتها لانقضائها، لا قبل ذلك مع كل ذي قول قبل أن تمضي من المدة ما قد حده في مدة فقدها في الحياة في أحكامها في معنى المواريث، وثبوت الوصايا لها إلى غير هذين المعنيين من الأحكام المتشعبة ما لم يصح موتها، أو تنقضي المسمى في فقدها، وهذا ما لا خلاف فيه أبدا نعلمه، وإنما الاختلاف في الحكم في المدة كيف هي؟ لاختلاف الأقاويل المختلفة في ذلك وتفاوتها، ولعله أكثر ما قيل بالأربع سنين على حسب ما يوجد عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعن أبي علي، وأبي عبيدة، وأبي المؤثر الصلت بن خميس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا ما في أجل المفقود وجدنا، ولا يبين لي معنى ما قال في معنى هذا أنه يخرج على الصحيح في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا اتفاق، ولا في اختلاف رأي، ولا وجدنا هذا عن غيره في أثر، ولعله لا يخرج إلا على وجه الغلط من الشيخ، أو من جهة التحريف عليه من الناقلين له ذهلا؛ إذ لا أعلم أن أحد من أهل العلم في مدة الفقد قال بهذا، ولا ادعاه في أجل المفقودين في خصوص من الناس ولا في عموم، بل قد مضى الخلف على منهاج السلف، وكلهم فيما نعلم؛ لم نعلم أن أحدا منهم يذهب إلى هذا، /٢٤٠/ والآخر في الحق للأول تبع، إلا أن يطلقها؛ فإنه يشبه أن يخرج ذلك من قوله في المطلقة إذا كانت من ذوات المحيض، وعلى معنى الاحتياط في التي تكون في حد من

يســتراب في البلوغ، ودخل معنى الاســترابة عليها في معنى البلوغ منها، واحتمل كون الحمل فيها؛ وهذا يخرج في كل حرة، بالإســـلام مقرة. وإن كانت من أهل الكتاب يهودية، أو نصـرانية، تحت رجل من أهل الإقرار من المسـلمين؛ فإنها في حكمها في معنى هذا المعنى كثلث الحرة المسـلمة، في الطلاق والعدة، وعلى معنى هذا؛ فتكون العدة لها على زوجها في هذا الموضـع تسـعة أشـهر للحمل، وشـهرا للحيض. **وقيل**: إنها مثل الحرة من المســلمين في الطلاق، وفي العدة. وإن كانت أمة؛ فشـهرين للمحيض بعد التسـعة؛ لأن عليها في الأصـل من العدة نصـف ما على الحرة في هذا، كما أن طلاقها نصــف طلاقها، ولكنه لما لم يكن للحيضــة، ولا للواحدة من الطلاق نصـف جُعِلَ الطلاق مرتين، والعدة حيضـتين، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا، فلهذا كان على زوجها أن يزيد على التسعة الأشهر شهرين، عن كل حيضــة شــهر، لخروج معنى الاتفاق على أنه غاية ما قيل أنه ما تصــدق فيه /٢٤١/ المرأة من المدة إذا ادعت انقضاء العدة فيه، وما دون ذلك إلى تسعة وعشـــرين يوما في الثلاثة الأقراء جميعا يختلف فيه في تصـــديقها فيه، والحمل لا يختلف المدة فيه لاختلاف أمة، كاختلاف العدة لاختلافها في الجنس في حرة مسلمة، ولا أمة، ولا في كتابية، ولا مجوسية، بل الحكم فيهن في مدة الحمل على قياد معنى كل قول؛ أنهن فيه بمعنى، وعلى هذا فبالتســعة الأشـــهر ســـواء، وإنما اختلف القول في عدة الشـهور بالاثنى عشـر، وبالعشـرة، وبالأحد عشـر شـهرا لاختلاف العدة فيما بينهن على ســـبيل ما يلزم كل واحدة منهن من العدة بالحيض، ويخرج في **بعض القول**: أنه ممنوع من ذلك إلا بعد السنتين، وبالثلاث؛ قول ثالـث، وبالأربع؛ قول رابع، وعلى كـل قول؛ فعليـه التربص لعـدتهـا بعـد استتمامه لمدة حملها إلا في الأربع سنين على قول من يقول بالأربع، فإنه هنالك

تمضـــي مدة فقدها، وقول خامس؛ يخرج في المعنى على معنى قول من يقول في أجل المفقود بالسـبع سـنين؛ أنها لا تخرج عن حكم الحوامل ما لم تنقض الخمس سنين لها من يوم حملها إن علم، وإلا فمنذ الفقد، /٢٤٢/ وبالست قول سادس، وبالسبع قول سابع لمعاني ما قيل على سبيل الاختلاف من قومنا في إلحاق الولد في هذه المدد بالزوج على معاني ما يوجد في هذا عنهم، وإذا ثبت معنى الاعتداد بالأيام، أو الأشـهر بعد التسعة الأشـهر على قول من يقول ذلك؛ فالأشـهر، أو الأيام تلك تلحق هذه الأقاويل كلها؛ لأنها ليســت بمحســوبة من مدة الحمل، وإنما أضيفت إليها لمعنى العدة بالحيض، وهذا كذلك، ويخرج القول على كل قول كذلك بمثل ذلك إلا على قول من يقول بالسـبع سـنين في الحمل إذا انقضـت السبع؛ لأنه هنالك يحكم عليها بالوفاة إن لم يصح لها حياة لانقضاء مدة فقدها على قول من يقول في مدة الفقد بالســبع ســنين؛ لأنه من حين ما يحكم بموته كان واسعا له تزويج من كان ممنوعا من التزويج به من النساء بسببها مادامت له زوجة، أو كانت في العدة منه، وقول ثامن في النظر يوجب ذلك بعد الســبع سـنين عليه، ويمنع من التزويج على هذا حتى تمضـي بالأشـهر، أو الأيام عدتها، على قياد قول من يقول في المفقود أنه مثل الغائب في مدة فقده؛ لأنها بعد على هذا في أحكام الحياة، وعلى هذا /٢٤٣/ فقول تاسع بالمعنى يخرج من معنى هذا أنه يكون على حال المنع من ذلك ما لم يحكم بموتها، أو تنقض في الحكم منه عدتها، بعد أن تصـير في أحد الموئسـات من المحيض على وجه ما بينت في ذلك لك من العدة في كل واحدة من النساء لما يخصها من الثلاثة الأشهر في كل حرة مسلمة، ونصف ذلك، شهر ونصف شهر للأمة، وثلث عدة الحرة من المسلمين عدتها إن كانت من أهل الكتاب. **وقيل**: إنها مثلها، ويلحق معنى هذه الأقاويل

كل معتدة بالحيض، وعلى معنى الاحتياط؛ كل مســـترابة في الحمل، ومراهقة للبلوغ، إذا أمكن في معنى الاحتمال بلوغها، أو كانت من البالغات، ولو كانت بغير المحيض في الأصـــل عدتها، فإنها تلحقها ما خلا القول إلى حد الإياس، من الإماء كانت، أو من الحرائر، من أهل الصـــلاة، أو من أهل الكتاب، وأحكام أهل الكتاب فيما بينهم كأحكامنا فيما بيننا في حكم أهل الحق من المســـلمين؛ لأنهم متعبدون في الجملة، غير مطروح عنهم الخطاب من الله بالواجبات عليهم إذ لو كانوا غير ذلك لكان في الكفر راحة وسلامة من كثير من اللوازم إذا كانوا غير متعبدين بها، كلا، /٢٤٤/ إنما يقع الرجز على الذين لا يؤمنون بتركهم الأوامر، ومعارضـــتهم الأمر، وذلك ما لعله لا عذر فيه بعد قيام البرهان به لمقتدر ضـــيع المفروض[1] عليه بجهل منه، ويشـــبه في المعنى أن يلحقه معنى ما قيل في هذا من السـنة، والسـنتين، والثلاث، والأربع إلى السـبع، وما خرج في ذلك في المعنى من القول بالأيام، والأشـهر بعد تمام المدة على كل قول، وبعد إياسـها من المحيض إن كانت من ذوات المحيض، ولو كان قد طلقها قبل فقدها ما كانت في العدة منه يوم الفقد؛ لم تخرج عنها إلا أن تحيض بعد الطلاق قبل الفقد؛ فإنه لا يلحقها معنى ما قيل في العدة بالحمل، ويلحقها هنالك في استتمام بقية العدة بالأقراء عليه، ويكون هنالك موضـــع التباس في انقضـــاء العدة إذا كانت العدة أكثر من ذلك؛ لأنه لا يدري على الصـحيح أنها خلصـت، أم لا؛ لأنه يحتمل قرب ذلك وبعده، ويحتمل انقطاعه، والاعتماد على الأغلب من أمرها ضـــعيف جدا، بل الأشبه أن يلحقها حكم المطلقات من ذوات المحيض اللائي ينقطع عنهن المحيض من بعد ما يثبت لهن وجوده، وانقضـــى /٢٤٥/ به البعض من العدة، لكنه بين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المروص.

الأجل المسمى في الفقد إلى حد الإياس من المحيض، وكمال العدة مشتملا على خلاف يستدل عليه بما مضى من القول، والوقوف إلى كمال العدة بعد المصير منها إلى حد الموئسات من النساء، أو انقضاء الأجل المسمى في فقدها، على حسب ما ورد به الأثر فيه من القول بالأربع، وبالسبع سنين، إلى ما قيل في أجل الغائب المضبوط بحصر المدة فيه شرعا أبعد من الشبهة؛ لأنا متى ما رجعناها إلى الأصل على سبيل المراجعة للنظر، وجدناها في العدة لدخولها عليها، حتى يصح خروجها منها، وكيف يصح هنا علم الخروج منها عنها بمجرد ظن غير مستند إلى علم؟! وإذا انقضى الأجل المسمى في فقدها؛ زالت العلة عنه بموتها، على خلاف قوي في الحق، وكذلك إذا انقضت العدة بعد أن صارت في الحساب إلى حيز[1] الموئسات؛ لأنها لو كانت حاضرة في البلد، وقد انقطع عنها المحيض من بعد الطلاق؛ لكان في الحق ذلك يوجب زوال العلة عنه له من تزويج من لا يجوز له التزويج به من النساء بسببها[2] ما دام السبب قائما، وكأني من الحق أراه قريبا، وعن شائبة الكدر بعيدا، وإن كان /٢٤٦/ في النظر لا يتعرى عن إمكان تتطرق خلاف له، وعليه دخولا لقول تاسع يخرج بثبوت المنع له من ذلك حتى يصح موتها، ولا يصح ذلك في بعض القول بالانتهاء إلى مدة محدودة مضبوطة بأعوام معدودة، بل بالعلم الصحيح المؤدي لعلم ذلك من بينة عادلة تشهد على موتها، أو شهرة صادقة في قولها، وإلا فهي على حكم الحياة تكون في الحكم لها وعليها، وليس هذا بالمشهور، ولكنه قول ثابت في الشرع الفقهي عن المسلمين غير منكور، وعلى هذا فكأنها العلة تدخل عليه ثبوت المنع من ذلك أبدا إلى ما لا

(١) في النسختين: حييز.

(٢) ث: من سببها.

غاية له إلا صحة موتها، ولو طلقها إذا كانت العدة بالحيض لدخول العلة عليها في العلة على قول من يقول أنه لو صح معها خبر الطلاق، وقد أتى عليها من الحيض بعد الطلاق ما تنقضي به العدة؛ أنه لا يجزيها ذلك، حتى تعتد بعد العلم بقصد وإرادة، والعلم هنا يتعذر عليه وجوده أنه صح معها طلاقه حتى تعتد لذلك، إذ لو صح ذلك معه أنه صح معها؛ لما كانت على ذلك في حكم الفقد أحكامها، ولبطل حكم الفقد، ولم يكن لذكره معنى، وإذا ثبت معنا هذا؛ فكأنها لم تخرج عن قيد العدة /٢٤٧/ منه، وما دامت في العدة؛ فالمنع ثابت، إلا أن يطلقها ثلاثا؛ فإنه يشبه خروج معنى الاختلاف في حجر ذلك الممنوع منه عليه إن أتاه ولو من ساعته، وكذلك إن آلى، أو ظاهر منها؛ فقد عصى، وعليه التوبة، لكنه إذا مضت المدة فيهما على غير فئة منه؛ فقد انحلت عن قيده، وأبيح له ما كان محجورا عليه لأجل ذلك، إذ ليس عليها من العدة أكثر من ذلك بلا خلاف، إلا في موضع ما يحتمل فيه فقدها، فإنه يخرج معنى الاطلاق بالإباحة في التزويج، والمنع منه على خلاف يوجبه القياس فيها، لمعنى المنع لها من التزويج بالغير في مدة الحمل على رأي، والإباحة لها على آخر، وإن كان المنع من الوطء ثابتا بلا خلاف، وكأنها على

رأي من يوجب المنع ما دامت في الحمل تنسحب عليه فيها تلك الأقاويل النظرية في مدة الحمل مجردة عن لاحقة العدة إذا احتمل حملها، وإن كانت حاملا جزما؛ فالقول فيها أحرى هاهنا أن يكون على هذا هكذا، وأما في الطلاق؛ فالعدة بالوضع تكون بلا خلاف، إذ ليس للعدة بالحيض في هذا الموضع مدخل، ولو كانت من ذوات /٢٤٨/ المحيض في الأصل، ويلحقها ما قد مضى من الأوجه الخلافية كلها التي في المدة الحملية، قيلت على سبيل القياس

فيها، إذا لم يكن للطلاق في حال يحتمل فيه وضعها، فإنه هنالك ينسحب عليه التربص في المدة لمعنى العدة بالأشهر، أو الأيام بعد الأجل المسمى في المدة التي خرجت في مدة الحمل نظرا، ويكون الحساب فيها منذ الحمل لمدة الحمل إن صح حملها بيوم، أو شهر، لا من يوم الفقد، ولا من يوم الطلاق، كان أحدهما قبل الآخر، أو كانا معا؛ فكله سواء، وإن لم يصح كذلك؛ فمنذ الفقد يحسب، ودعوى الزوج حملها قبل فقدها بمدة تقتضي التقريب بإباحة ما هو محرم في الأصل، حتى يصح موتها، أو ينقضي الأجل المسمى في فقدها، أو في عدتها، لا أقوى على قبوله في الحكم؛ لأنه كأنه يميط عن نفسه نازل الحرمة عليه بالسبب الواقع ما دام على أصله في الظاهر قائما، بل يشبه أن يكون له ذلك مهما استتر له في الباطن، لا في العلانية عند من يعلم من المسلمين ذلك منه إلى انقضاء المدة التي لم يمكن في الاحتمال أن يمكث الولد فيها من السبع سنين /٢٤٩/ نازلا إلى التسعة[١] الأشهر على سبيل

ما جاء في كل قول من المدة، لكنها وإن كانت على خلاف[٢]؛ فإنها مجردة على كل حال عن لاحقة الأيام، أو الأشهر المضافة إليها للعدة بدلا عن القروء إذا كان الطلاق في وقت لا يمكن فيه الوضع بعد؛ لأنه على يقين في عدتها بالوضع بلا خلاف، لورود النص في حكم ذلك في الكتاب عن الله، وكأنه يشبه أن يلحقه فيها تلك الوجوه بمعنى الحكم في الظن عند كل وجه على قول كل ذي قول، بل[٣] يشبه أن يلحقها معنى العدة بالأقراء إذا كان الطلاق في وقت يحتمل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خلاق.

(٣) زيادة من ث.

فيه وضعها، وكانت من قبل بالقروء عدتها، وتكون في العدة إلى حد مضي عدتها بعد المصير إلى حد الإياس من المحيض في النظر، وقول المطلق: "أنها حامل"؛ لا أقوى على رده، لاسيما إذا كانت بالأيام، أو الأشهر عدتها؛ لأنه يشبه الإقرار بما يوجب عليه مزيدا في المدة، كلا، ولا يبين لي إلا أنه جائز في الحق، وثابت عليه، إذا كان ممن يثبت عليه إقراره، وتكون على قوله في حكم ذوات الأحمال حكما، لكنه الاحتياط على غيره يوجب التربص للعدة بالأيام، أو الأشهر بعد استتمام المدة الحملية؛ لأن ذلك هو الأصل في أصل الاحتياط إذا لم يصح حملها، /٢٥٠/ واحتمل أن يكون، وكان في الحكم ثبوت العدة من غير انتظار لمدة حمل إذ[1] لم يصح وجوده بها، لكنه لما أقر به على نفسه؛ وجب الاعتماد في الظاهر على قوله في الحمل حكما عند من لم يصح منه خلاف ذلك، وثبت استكمال العدة بعد المدة احتياطا على موجب الأصل في الاحتياط جمعا بين الحكم، والاحتياط، خروجا عن شبهة الاحتمال في تزويره.

وكذلك إن كانت بالأقراء عدتها لا يدفع، ولا عن الإقرار به يمنع؛ لأنه لا يضر، ولا ينفع، نعم، لكنه يوجب عليه ما كان في المدة الحملية خارجا على معنى الاحتياط على وجه الحكم، وأما على قول من يقول: "ببقاء[2] العلة إلى الأجل المسمى في العدة من وراء الإياس من المحيض، أو ينقضي الأجل المسمى في المدة الفقدية"؛ فإنه على ذلك، كأني لا أتجسر على قبول قوله؛ لأنه يدني إلى نفسه النائي في الحكم عنها بعد، قبل أوانه، وانقضاء أجله استعجالا، وكأني أضيق عن أن أضيق على من على معنى الاطمئنانة قبله منه، والأصل الصحيح

(١) ث: إذا.

(٢) ث: بنفاء.

في التي لم يصح أنها حامل من البالغات، أو المستراباتِ في البلوغ لصيرورتهن في حد يوجب الريبة فيهن من النساء،؛ فإنه إنما لحقها القول بتلك الآراء جميعا /٢٥١/ الموردة فيها، المستخرجة بالنظر على سبيل الموارثة لها بها فيها بغيرها[1] تخريجا، وما ثبت من العدة بعد المدة؛ فإنه يخرج كأنه يشبه الاحتياط لما أمكن أن تكون حاملا فيما يمكن في معنى الاحتمال، واحتمل في الحق أن تكون غير حامل؛ فأجريت على حكم ذوات الأحمال احتياطا، لا على معنى الحكم يخرج؛ لأنها في الأصل غير حامل، وهي في الحكم على حكم الأصل، يصح حمله؛ فخرج لمعنى هذا ذلك على معنى الاحتياط جمعا بين الأمرين، الحمل، والأيام، أو الأشهر في الاعتداد، وذلك كأنه يوجب عدتين، وليس ذلك في الأصل عليها، وإنما ثبت ذلك فيها في هذا الموضع على زوجها لمّا احتمل أن تكون حاملا، واحتمل أن تكون غير حامل، فكان في ذلك خروجه من الشبهة تشبيها لها بالتي ينقطع عنها المحيض بعد الطلاق؛ لتعذر الوقوف على وجود المحيض منها علما منه به منها، والقول بوجوده تحريا له في وقت على ما جرى لها في الغالب من أمرها عادة لا يمكن التحكم به؛ لأنه غيب، فلا وجه لثبوته جزما، فلذلك صار في النظر كالمنقطع عنها في حكمها، فكان في المعنى على سواء، إذا كانت من ذوات المحيض من قبل، وقول /٢٥٢/ الزوج المطلق لها "أنها حائض يوم الفقد، أو إنها في طهر عن حيض لم يطأها فيه"؛ لا أدفعه ما لم يصح خلافه؛ لأنه يوجب على نفسه مزيدا في المدة على العدة، لاسيما على قول من يقول: "إنه ينتظر انقضاء عدتها بعد الإياس من المحيض إلى ما وراءه"، إن لم ينقض الأجل المسمى في فقدها قبل ذلك، وإن كانت ممن يعتد بالأشهر، أو الأيام، لما ثبت

(١) ث: يغيرها.

وصح بغير المحيض بلوغها، ولم تعرف المحيض منها، فهي في الأصل على ذلك، وقول المطلق لها": أنها غير حامل"؛ غير مدفوع، وإن كان كأنه يقرب[١] إلى نفسه ما هو على معنى الاحتياط ممنوع منه في الظاهر، لكنه لا يرد في الحكم لموافقته الأصل فيها؛ لأنها في الأصل غير حامل حتى يصح حملها، وهذا هو الأصل المعتمد عليه حكما، ويشبه أن يكون ما وراءه خارجا على معنى الاحتياط، وليس في الباطن للاحتياط بمدة غير العدة مدخل، إذا كان يعلم من نفسه صدق قوله أنه لم يطأها، ولا كان منه إليها بعد التطهر على أثر الطهر ما يوجب في ذلك بكل شبهه حتى يصح معه مجيء الدم لها على حال حمل، وهذا وإن كان يمكن أن يكون؛ فلا يلتفت إليه حتى يصح؛ لأنه نادر جدا، وقوله ذلك، ولو كان في الباطن صادقا لا يرفع /٢٥٣/ استحسان الاحتياط بالمدة الحملية قبل العدة على غيره ممن يخصه الدخول في ذلك، بل لها مدخل قوي في النظر حتى يصح ذلك بغيره، لكن في النظر الميل إلى جانب الاطمئنانة رجيح إن اطمأن إلى قوله، مستحسن في الحق، وقول عاشر في عدة المفقودة المطلقة على زوجها، المطلق لها، لكنه في المدة الحملية لها عليه بالسنة حكما مجردا في موضع ما خرج على وجه الحكم لصحة الحمل بها حكمها، واحتياطا إذا لم يصح، ولكنه احتمل، وهما على حال الاصطحاب إلى تمام السنة، وبعد السنة يفترقان، ففي موضع الحكم تنقضي العدة، وفي موضع الاحتياط يكون المزيد بالعدة أشهرا وأياما؛ لتطرق الشك في موضع الاحتمال، وثبوت القطع مع صحة الحمل على أن عدتها بالوضع، وقد كان ينبغي أن يكون هذا القول بعد القول الأول مثبوتا،

(١) ث: تقرب.

ولكني لم أذكره فأثبته هنالك، فأثبت به هاهنا، وتحته يندرج[١] حكم المفقودة المطلقة على زوجها المطلق لها، والمُولى والمظاهر منها إذا كانت حاملا، أو جاز في الاحتمال أن تكون على حكم ذوات الأحمال، تجري على سبيل ما تقدم القول به إذا انقضى الأجل المسمى في الإيلاء والظهار قبل انقضاء المدة الحملية /٢٥٤/ هذه، وإن انقضت مدة الحمل قبل أن تمضي مدتهما؛ فلابد من أن ينتظر بهما وجود الانقضاء ما لم يمض الأجل المسمى في الفقد على حسب ما جاء في ذلك من الاختلاف، حتى أنه يخرج على بعض المذاهب أنه لابد من الانتظار لأجلها على حال وعلى كل حال، فإذا انقضت المدة الأجلية؛ فيهما[٢] على غير فئة انحلت العقدة بينهما، وانقضت عدتها إذا كانت غير حامل، وقد مضى القول بالاختلاف في مدة الحمل لها إن كانت حاملا، أو احتمل كونه من التسعة الأشهر، والسنة، والسنتين، والثلاث، والأربع، إلى السبع تدريجا، والقول بالتسعة الأشهر في هذا قريب[٣] من الحق؛ لأنه من طريق الاعتبار ذلك الغالب على ذلك ذوات الأحمال، والحكم بالأغلب هو الأصل في الحكم، حتى يصح الخصوص في أحد من الناس؛ فيكون إلى حكمه، ولعله عن أحد من المسلمين من أهل العلم بالسنتين في إلحاق الولد، جاء وكأنهم[٤] بلا خلاف نعلمه، وإذا كان الأمر كذلك بمعنى الاتفاق يخرج؛ كان المستحب الأخذ به في مدة الحمل على سبيل الاحتياط لمعنى الحزم، وإن كان الغالب هو التسعة الأشهر والسنتان؛

---

(١) ث: بتدرج

(٢) ث: فهما.

(٣) ث: أقرب.

(٤) ث: كأنه.

ندور في خصـــوص من ذوات الأحمال؛ لأنها /٢٥٥/ يمكن أن يكون من ذلك الخصـوص من النسـاء في معنى الاحتمال والاحتياط عند تطرق الإمكان المستند إلى علة قوية شـــرعا أولى، نعم، بلى وإنه لفي بعض يخرج ذلك على معنى الحكم إذا صـــح حملها جزما، وإذا ثبت هذا هكذا، وجاز قبوله، والإيمان به لمن[١] لم يشاهده في زمانه، ولا[٢] جرى في أوانه، ولا صح وجوده في أيامه، وإنما أخذه من فور الحكاية عن الأولين من المسـلمين، والأولون من طريق الاعتبار بالمشـاهدة له أخذوه، جاز على غير التدين الأخذ بما زاد على الســنتين من المدة فيه ولو كان من قول المخالفين في الأصل لدين المسلمين؛ إذ ليس في هذا من المسلمين إجماع يمنع من المجاوزة عن حد[٣]، كلا، ولا أعلم أن في الكتاب، أو السـنة ما يسـتدل به على نقض شـيء من هذه الآراء، فلذلك لم تَرَدّ على وجه الإبطال لما قالوه في هذا من الأخبار، والآثار، وذلك غير مســـتحيل من فعل الله في خلقه، ولله في (خ: من) خلقه آيات، وأســرار، وما يعقلها إلا أولوا الألباب، كلا، ولا أعلم أنه يبين لي من جهة النظر والاســتدلال معنى نســتدل به على إخراج بعضــها عن الصـواب، ولا أنه على شـرعية القياس يسـتحيل في النظر خروجه في هذه المطلقة على أثر الفقد[٤] بعد الدخول إذا كانت /٢٥٦/ من النســاء اللائي لم يحضــن منهن، واللائي لم يحضـن من البالغات إذا صـح حملها، أو احتمل، أو أنها كانت

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

(٣) ث: حده.

(٤) زيادة من ث.

في حد المراهقة للبلوغ، أو ممن يستراب في الحمل خروجا من الشبهة على معنى الاحتياط.

مسألة[١]: وأما إذا كانت صبية صغيرة غير مراهقة للبلوغ؟ فعلى قول: "من يجيز تزويج الصبيات ووطئهن، أو أنها كانت من الموئسات يوم الطلاق، أو قبله يوم الفقد، أو قبله، أو بعده إلا أنها عند الطلاق على حد الإياس من المحيض في النظر لمصيرها إليه"؛ فإنها تكون بالأشهر، أو الأيام عدتها على هذا المعنى، وهذا الحال، وليس عليه في هذا الموضع أن ينتظر لمعنى الحمل تسعة أشهر، ولا سنة، ولا سنتين، ولا أقل، ولا أكثر، زيادة على العدة بالأشهر، أو الأيام على حسب اختلاف المعتدات باختلاف أجناسهن في حكم، ولا في احتياط، بل تدخل في العدة مساوغة، ويمضي أيامها المحصورة[٢] لعدتها، ويطلق له، حل ما كان عليه بالمنع مقيدا؛ لأجل ذلك وحده، ولكنه غير[٣] مجرد عن ثبوت[٤] من الاشكال الخلافي في الإباحة له؛ لقول من يقول في المطلقة: "إنها لا تنقضي عدتها بمرور تنقضي من الوقت به العدة إذا لم تعلم بالطلاق، وأنه عليها العدة متى ما علمت بالطلاق"؛ لأنه يصح التربص /٢٥٧/ من غير قصد، ولا إرادة، وذلك معدوم الوجود أنه صح معها كما تقدم القول به مسبوقا قبل هذا، وعلى هذا؛ فكأنها العلة الموجبة لمعنى المنع باقية بعد، حتى ينقضي أجلها لفقدها، ولا ينقضي في بعض القول أبدا، وكأنه إذا ثبت هذا؛ يشبه أن يكون خروجه في البالغات من النساء اللاتي يلزمهن التربص لمعنى العدة دون الصبيات، بل الصبية كأنها أقرب

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المحضورة.

(٣) ث: عن.

(٤) ث: شوب.

إلى الإجازة فيها من البالغات بذلك؛ لأنه نوع عبادة، والتعبد ساقط عنها في الأصل، وإنما المأخوذ بأن لا يقربها المتعبدون من الناس حتى يمضي الوقت المؤقت لها لعدتها، وينسحب المنع على الكل من الناس حتى ذلك، ولا يبعد أن يلحقها هذا ما كانت صبية، ولو كانت أحكامها نازلة في أحكام المراهقات ما لم تبلغ الحلم، وذلك هو الأصل؛ لأنها في الأصل غير بالغ، ولا حامل؛ حتى يصح بلوغها، أو حملها الموجب لبلوغها، وما لم يصح بلوغها؛

فعلى معنى الحكم يخرج القول في عدتها من الطلاق، ومن ما أشبه أنها إنما هي في الأصل بالحكمي في الحق بالأشهر، أو الأيام تكون، لكن الاحتياط لمعنى الاسترابة استكشافا /٢٥٨/ لها بالسنة للعدة، والحمل في الحرة، وبما مضى من القول في الأمة ما لا ينكر في الإسلام فضله، وهذا كله في المعنى إنما هو يخرج في كل مدخول بها منهن.

الباب الثامن والعشرون في تصديق المعتدات في انقضاء العدة، وفي التزويج في العدة خطأ أو جهلا أو عمدا، وما يجوز من المراجعة وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعن النساء إذا طلقن فاعتددن، ثم أردن التزويج، أيصدّقن أنه قد انقضت عدتهن؟ أم حتى يصح ذلك؟ **قال:** قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال:** أقل ما يصدقن على شهرين. **وقال من قال:** أقل ما يصدقن عليه على شهر، هذا إذا لم تكن حاملا. وإن كانت حاملا؛ فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فإن ولدت من بعد أن طلقت، ولو بساعة، أو خرج بعض ولدها، ثم طلقت، فاستتم خروجه من بعد الطلاق؛ فقد انقضت عدتها، وجاز لها أن تزوج، ولا يطؤها حتى تطهر من نفاسها.

مسألة: سألت أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة طلقها زوجها تطليقة، أو تطليقتين، ثم أراد زوجها مراجعتها /٢٥٩/ من يومه، فادعت أنه كان في بطنها حمل، فوضعته، أيكون قولها مقبولا؟ **قال:** نعم هي مأمونة على عدتها، وقولها مقبول، ولا رجعة له عليها.

قلت: فإن رجعت، فأكذبت نفسها، وقالت: ل"م يكن في بطني حمل، ولم أضع حملا، ولكن كذبت، وأردت أن لا أرجع إلى زوجي، وأنا استغفر الله من ذلك"، أتقبل رجعتها، ويكون لزوجها أن يراجعها؟ **قال:** قد وجب عليها قولها الأول، ولا تصدق على رجعتها بعد أن أقرت أنها قد وضعت ولدا تاما بيّن

الخلق، فإذا أقرت بهذا الإقرار؛ فلا رجعة لها، وليس لزوجها أن يردها، وليس لها عليه نفقة، ولا بينهما ميراث.

قلت: أرأيت إن قالت: "كان في بطني حمل فوضعته"، ثم قالت: "إنما كان سقط لم يتبيّن خلقه"، أيكون قولها مقبولا، وتكون لها الرجعة؟ ولم تكن أقرت أنها ولدت ولدا، وإنما قالت:" كان في بطني حمل فوضعته"، ولم تكن سمت بذلك الحمل، ثم قالت: "إنما كان سقطا لم يتبيّن خلقه"؟ **قال**: إذا أقرت أنها قد وضعت حملها، أو أقرت أنها أسقطت سقطا، ولم تقل أنه سقط لم /٢٦٠/ يتبيّن خلقه؛ فإنه يحكم عليها بانقضاء عدتها. فإن رجعت فقالت: "إنما أسقطت سقطا لم يتبيّن خلقه، وإنما وضعت لحمة"؛ لم تقبل[1] قولها، وحكم عليها بانقضاء عدتها حتى تقول في إقرارها: "أسقطت سقطا لم يتبيّن خلقه"، أو تقول: "وضعت حملا ليسه بولد"، ولا سقط تام الخلق"، أو تقول: "وضعت لحمة"، فإذا قالت هكذا كلاما متصلا مفسرا؛ لم تنقض عدتها بذلك، فأما هي إذا علمت أنها كاذبة في ادعاء الولادة، أو علمت أنها أسقطت سقطا لم يتبيّن خلقه؛ فلا يحل لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله. وأما في الحكم؛ فقد انقضت عدتها، وإن كانت قالت: "ولدت ولدا"؛ فقد انقضت عدتها، وليس لها رجعة، ولو رجعت فقالت: "إنما أسقطت سقطا، لم يتبيّن خلقه"؛ فليس لها رجعة بعد إقرارها بالولد، ولا ميراث بينها وبين زوجها الذي طلقها، ولا رجعة له عليها، ولا نفقة لها عليه.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن امرأة كان لها زوج ثم طلقها، ثم تزوجت غيره، فخلا لها مع الزوج الأخير عشر سنين،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقتل.

أو أقل، أو أكثر، ثم قالت: "أنها تزوجت في العدة، وأنها أخطأت"، /٢٦١/ وإن الزوج لم يصدقها في ذلك؟ **فأقول** والله أعلم: إن كان سألها الزوج قبل التزويج على (خ: عن) العدة فأخبرته أنها قد انقضت عدتها، وعرّفها العدة كم هي، فأخبرته أنها قد انقضت عدتها؛ فليس عليه أن يصدّقها، وإن كان لم يسألها عن انقضاء العدة، ثم ادّعت الجهالة، وأنها تزوجت في العدة؛ رجوت أن يكون ذلك لها، ويمنع الزوج عنها، ويعطيها صداقها بما أصاب منها. وأما إذا سألها، فأخبرته أن عدتها قد انقضت، وإن لم يبين[1] لها كم العدة، ثم تزوجها، ثم نظر فإذا هي قد تزوجت في عدتها؛ لأنها إنما تصدق فيما قد حد المسلمون، **فقد قال من قال من المسلمين**: إذا كانت ممن تحيض؛ فلا تصدق على أقل من خمسة وأربعين يوما. و**قال بعضهم**: إن لها التصديق على شهر، فإذا نظروها هي قد ادعت انقضاء العدة على أقل من شهر، وادعت الجهالة؛ حكم عليه بخروجها منه، وأخذت صداقها منه كاملا، هذا إذا كان جاز بها، وإن قالت: "أنها غرته"؛ فلا صداق لها عليه، ولا تحل له أبدا.

مسألة: وعن امرأة تزوجها رجل، ودخل بها، فطلقها وهي ممن تحيض، فبقيت ما شاء الله، ثم ملكها رجل آخر، فقالت بعد أن ملكها: /٢٦٢/ "إني لم أحض بعد أن طلقني زوجي الأول"، قالت: "إنما اعتددت بالشهور، ولم أعتد بالحيض"؟ فلا تصدق على ذلك.

قلت: وسواء ذلك، دخل بها، أو لم يدخل بها؟ **قال**: كله سواء، وعليها أن تطلب[2] البرآن منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطلت.

قال أبو سعيد: وذلك إذا قالت أنها قد انقضت عدتها، وأقرت بذلك، وعلى ذلك تزوجها، وأما إذا لم تقر بذلك، فأحكامها أنها في العدة من الأول ما لم يصح خروجها منه، ويقبل قولها في ذلك في الفراق. وأما ثبوت الصداق لها بالوطء من الآخر؛ فإنما يثبت لها بالجهالة،. وأما إذا أقرت بعلم ذلك أنه لا يجوز؛ لم يثبت لها صداق من الآخر إذا أقرت.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها غلطا، ثم علمت بعد ذلك، هل على الزوج أن يصدقها؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: إن عليه تصديقها في ذلك إذا قالت: "غلطت". **وقال من قال**: ليس عليه تصديقها في ذلك، قالت إنها غلطت، أو لم تقل، وذلك عندنا إذا لم تقل إنها قد انقضت عدتها، فإذا قالت إنها قد انقضت عدتها، وثبت عليها الإقرار بذلك؛ لم يكن لها عندي تصديق في الحكم إذا /٢٦٣/ وضعت ما تنقضي به العدة.

قلت له: فإن اعتزلها الآخر بعد الوطء، على من نفقتها؟ على الأول الذي هي في بقية من عدته؟ أم على الآخر؟ **قال**: **معي** أن نفقتها على الأول.

قلت له: أرأيت إن كانت حاملا من الأخير، على من نفقتها؟ على الأول بقدر العدة، أم على الأخير بسبب الحمل؟ **قال**: **معي** أن نفقتها على الأخير بسبب الحمل.

قيل له: فهل لها على الأول نفقة بمقدار عدته؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن وضعت حملها، وقد كان بقي عليها من عدة الأول حيضة، هل عليها أن تستأنف تلك الحيضة عدة الأول؟ **قال**: **معي** أن عليها ذلك.

قلت له: فعلى قول من يقول: "إن العدة تدخل في العدة"، هل تنقضي عدتها إذا وضعت الحمل؟ **قال**: لا يبين لي أن يدخل الحيض في الحمل، ولو كان العدة من الأخير حيضا، لعله كان يشبه معنى ذلك، ولعله لا يعدم لتعلق معنى هذا إذا ثبت دخول العدة في العدة، وكان انقضاء ذلك كله بعد الاعتزال من الآخر لها، ودخوله في الاستبراء منه، والعدة منه، والأخذ بالوثيقة؛ أحزم، وأسلم عندي.

قلت له: فهل يدركها الأول بتلك الحيضة التي تعتد بها بعد وضع الحمل على قول من يقول بذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت ذلك؛ /٢٦٤/ فهو يدركها، **ويعجبني** أن يلحقها معنا ألا تزوج، ولا يدركها الأول؛ حتى تحيض حيضة تامة.

قلت له: فإن[١] كان يدركها إن ثبت ذلك، فهل يلزمه لها النفقة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فهل بينهما ميراث في وقت ما يلزمه النفقة بأسباب العدة؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت أن له عليها الرجعة؛ كان بينهما الميراث.

مسألة من جوابات أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وسألته عن امرأة توفي عنها زوجها، فاستعدّت أربعة أشهر، ثم تزوجت غلطا منها، وظنت أنها قد أكملت العدة، فلما جاز بها الزوج، ذكرت أنها غلطت؟ **قال**: ليس على الزوج أن يصدقها.

قلت: فإن صدقها؟ **قال**: إن صدقها؛ فليعتزلها عشرة أيام، ثم يتزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد، وولي، وشاهدين إن[٢] اتفقا على ذلك.

---

(١) ث: فإذا.

(٢) ث: بعد أن.

قلت له: فهل لها عليه صداق؟ **قال**: نعم.

قلت: فنفقتها في هذه العشر التي اعتزلها فيهن، على من تكون؟ **قال**: على نفسها.

قلت: أرأيت إن لم تكن مميتة، ولكن كانت مطلقة، ثم حاضت حيضتين، وتزوجت، وظنت أنها حاضت ثلاث حيض، فلما جاز بها الزوج، قالت أنها غلطت، وأنه بقي عليها حيضة؟ **قال**: ليس /٢٦٥/ عليه أن يصدقها.

قلت: فإن صدقها؟ **قال**: فإن صدقها؛ فليعتزلها إلى أن تحيض حيضة، ثم يتزوجها تزويجا جديدا، ومهر جديد، وولي، وشاهدين، إن اتفقا على ذلك.

قلت: فنفقتها في حال ما اعتزلها الزوج الأخير، على من تكون؟ **قال**: على الزوج الأول.

قلت: فإن أراد الزوج الأول أن يرجع إليها في تلك الحيضة، هل له ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: فيردها على النكاح الأول، أو يتزوجها بنكاح جديد؟ **قال**: يردها هذا[1] بالنكاح الأول.

قلت: فهل له أن يطأها في حال ما ردها؟ **قال**: لا، حتى تستبرء رحمها بثلاث حيض من الزوج الأخير.

قلت: فإن اعتزلها الزوج الأخير، وهي حامل، هل للزوج الأول ردها قبل أن تضع؟ **قال**: نعم.

قلت: فنفقتها، وهي حامل، على من تكون؟ على الزوج الأخير؛ لأن الولد ولده.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن وضعت، وانقضى نفاسها، هل يدركها الزوج الأول؟ **قال**: نعم، يدركها ما لم تحض بعد النفاس حيضة. **انقضى**.

مسألة: في رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها، ثم علما بذلك؟ **فقال**: يفرق بينهما، وتأخذ صداقها، ولزوجها الأول أن يراجعها في بقية عدتها /٢٦٦/ منه. وإن كانت حاملا من زوجها الآخر؛ ردها، وأمسك عنها حتى تضع حملها. فإن لم تكن حاملا، وقد كان زوجها الآخر دخل بها؛ اعتدت منه ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض. وإن كانت ممن لا تحيض؛ فثلاثة أشهر.

مسألة: **وسئل أبو سعيد**: عن امرأة تزوجها رجل، ولم يعلم أنها في عدة، ثم علم بعد الدخول، ما القول فيها إذا كانت هي تعلم أنها في عدة من زوج، ولم يعلم هو؟ **قال**: **معي** أن هذا تزويج لا يجوز عند من علمه، وإن لم يصدقها، إذا لم يعلم أنه كان لها زوج قبله، ولا أنها كانت في عدة، ثم ادعت ذلك من بعد تزويجه بها ودخوله؛ لم يكن عليه أن يصدقها في دعواها هذه.

مسألة: **وقال أبو عبد الله في التي تزوج في عدتها متعمدة لذلك**: أنه لا صداق لها على الآخر. وإن كان بغلط منها؛ فإن لها الصداق.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها، ولم يعلم؟ **فقال**: يعتزل عنها حتى تنقضي العدة، ثم يرجع إليها بنكاح جديد.

قلت له: فما التي تحرم عليه؟ **قال**: تلك التي يتزوجها الرجل ولم تعتد مثل امرأة ملكها رجل، ثم مات قبل أن يدخل بها، وكانت تظن أنها /٢٦٧/ لا عدة عليها، حيث لم يكن دخل بها، وظن ذلك الرجل، فتزوج الرجل؛ فهذا لا يسعه جهله. فإن كان قد دخل بها؛ أعطاها صداقها، وفرق بينهما. وإن لم يكن دخل بها؛ فرق، ولا شيء عليه.

قال غيره: المعنى أنه أراد فرق بينهما، وأما الأولى؛ فتلك قد اعتدت، وألزمت ذلك نفسها، والزوج الذي تزوجها، ولكنه ملكها، ودخل بها، وقد بقي من العدة شيء لم يكمل، وظن أنها قد أكملت عدتها، ثم ترجع إليه بنكاح جديد.

قلت له: فما التي تحرم عليه، ويعتزلها حتى تكمل عدتها، ثم ترجع إليه بنكاح جديد، وولي، وشاهدين، إن كان لم يدخل بها؟

قال[1] **غيره**: **قال**: ولو دخل بها فاعتزلها حتى خلت[2] العدة، ثم تزوجها بنكاح جديد؛ **فقد قيل**: إن ذلك جائز. **وقال من قال**: تفسد عليه، وأما الجهالة؛ تفسد عليه.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة وقع بينها[3] وبين زوجها كلام ظنوا أن الطلاق قد وقع بذلك، ثم علموا لما سألوا المسلمين أن ذلك لا يقع به طلاق، وقد دخل الزوج الآخر؟ **فمعي** أنه يختلف في فسادها على الأول؛ **فقال من قال**: تفسد عليه؛ لأن النكاح وقع على نكاح فاسد. **وقال من قال**: لا تفسد عليه، **وأكثر القول عندي**: أنها لا تفسد عليه، ويرجع إليها بالنكاح الأول، /٢٦٨/ ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر، ولها صداقها على الآخر بدخوله بها. فإن طلقها الأول، أو فارقها، وأرادها الآخر؛ **فمعي** أنه يختلف في فسادها عليه لوطئه إياها بثبوت النكاح. **فقال من قال**: تفسد عليه. **وقال من قال**: لا تفسد. **وأكثر القول عندي**: أنها تفسد عليه أبدا للوطء الفاسد، (لعله: قال له قائل: إن أراد الأول تركها، ويأخذ أقل الصداقين منها مثل المفقود،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حلت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

هل له ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، والمفقود غير هذا، **وقال**: **معي** أنه كل وطء وقع بسبب غلط، أو جهالة في العدة، أو طلاق يظن الفاعل أنه جائز، ووقع التزويج على معنى فساده من مثل هذا؟ **فمعي** أن هذا يختلف في فساد المرأة على الزوجين الأول، والآخر ما لم يكن الوطء على تزويج لا يجوز، مثل: أنه تزوج امرأة قدام صبيين، أو ذميين، أو شاهد واحد، وظن أن ذلك جائز له، ثم علموا الوجه في ذلك؛ **فمعي** أنها تفسد على الزوج الآخر، ولا أعلم في هذا اختلافا من قول أصحابنا).

مسألة: وعن امرأة توفي عنها زوجها، واعتدت عدة الوفاة، وتزوجت رجلا، فلما وطئها، تحرك الولد في بطنها، فاعتزل عنها، وانقضت عدتها، هل له أن /٢٦٩/ يتزوجها؟ **قال**: قد حرمت عليه، وليس له أن يتزوجها بعد ذلك، **قال له**: فإني سمعت عن بعض أن في ذلك اختلافا، فأنكر ذلك القول، ولم ير له تزويجها على حال.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: ذكر لنا أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب تزوجت في عدتها، فعاقبها، وعاقب زوجها، وفرق، وقال: لا يتناكحان أبدا، وحكم لها بالصداق لما أصاب منها. **وأنا أقول**: إن لم يدخل بها؛ فرق بينهما، ولم يكن لها صداق، ولا متعة، ويفرق بينهما بلا طلاق؛ لأن عقدة التزويج باطلة، ولا يتزوجها أبدا.

مسألة: وذكر لنا في حديث آخر: أن طليحة تزوجت في عدتها، ففرق عمر بن الخطاب بينهما، والحديث الأول هو الأصح عندنا، وبه نأخذ، ورأى الأمام في عقوبتهما لما ركبا من حدود الله، فإذا تزوجت المرأة في عدتها متعمدة على ذلك، والذي تزوجها يعلم ذلك، ووليها، والشهود يعلمون ذلك؛ فهم شركاء في

الإثم، ويفرق بينهما، ورأى الأمام في عقوبتهم جميعا لتعاونهم على معصـــية الله. وإذا تزوجت المرأة، وقد حاضت ثلاث حيض، ولم تعلم أن في بطنها حملا، فظهر بها الحمل؛ فالآخر يعتزلها، ثم الخيار للأول، إن شـــاء يشـــهد على رجعتها إن /٢٧٠/ كانت بقيت بشيء من الطلاق، وأمسك عن وطئها حتى تضع حملها. فإن ولدت لستة أشهر مذ وطئها الآخر؛ فالولد ولد الآخر، وهي امرأته، -امرأة الآخر-. فإن ولدت لأقل من ســـتة أشـــهر؛ كان الولد للأول، ولا يطؤها حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن وضـــعت حملها. وإن كانت لما طلقها الأول، حاضـت حيضـة، أو حيضـتين، ثم تزوجت، وهي تظن أن عدتها قد انقضـت، فقعدت مع الزوج الآخر ســـنتين أو أقل أو أكثر، ثم تبين أنها تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض؛ فرق بينها وبين الآخر، ثم الأول بالخيار إن شاء أشهد على رجعتها، ثم يمسـك عن وطئها حتى تحيض ثلاث حيض من الآخر، ثم يطؤها إن شاء، وهي زوجته. وإن كان في بطنها حمل، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها الآخر، وعلى ســـنتين، أو أقل مذ طلقها الأول؛ فالولد ولد الأول. فإن كان أشهد على رجعتها قبل أن تضع حملها؛ فهي امرأته، ولا يطأها حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن تضع ما في بطنها. فإن ولدت لستة أشهر؛ فالولد ولد الآخر، وهي امرأة الأول.

قال المصـــنف[1]: ونفقتها في تمام عدتها من الأول على الأول، ونفقتها في حال /٢٧١/ عدتها من الآخر على الآخر، هكذا وجدت في الأثر.

---

(١) ث: المضيف.

(رجع) وإن أشهد[١] على رجعتها، فإذا وضعت ما في بطنها؛ فلا بأس عليه أن يطأها إذا طهرت من نفاسها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوج بها الآخر، وأكثر من سنتين مذ طلقها الأول؛ فالولد ولدها لا يلحق بالأول، ولا بالآخر. فإن أراد الأول مراجعتها، وحسن ظنه بها أنها مستكرهة؛ فلا بأس عليه. وإن لم يراجعها الأول؛ فإنها تقعد حتى تضع ما في بطنها. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها الآخر بسنتين، أو أقل؛ فالولد ولد الأول، وليس للأول عليها رجعة بعد أن تضع ما في بطنها، إلا أن يخطبها في الخطاب إن كانت بقيت معه شيء من الطلاق من بعد أن تنقضي عدتها من الآخر. وإن كان قد أبانها بالثلاث؛ فليس له أن يخطبها في الخطاب حتى تنكح زوجا غير هذا الزوج؛ لأن هذا تزويج لا يُحلها له؛ لأنه غلط. فإن لم يتفقا على المراجعة، وأراد الزوج الآخر أن يخطبها في الخطاب، ورضيت به، وتزوجها بنكاح جديد، ومهر جديد؛ ولا بأس عليه في وطئها. وإن لم يتفقا؛ لم تزوج حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن تضع ما في بطنها. فإن ولدت لستة أشهر منذ /٢٧٢/ تزوجها الآخر؛ فالولد ولده. فإن أراد الأول أن يراجعها؛ فله ذلك في بقية ما بقي من العدة التي كانت غلطت فيها، ولا يطؤها حتى تحيض ثلاث حيض إن كان الآخر وطئها من بعد ما ولدت. وإن لم يكن وطئها من بعد ما وضعت حملها؛ فلا بأس على الأول أن يطأها إذا طهرت، إن أشهد على رجعتها. وإن لم يشهد على رجعتها؛ فليس لها أن تزوج حتى تحيض بقية ما عليها من الحيض من عدتها من الأول، ثم لتزوج من شاءت؛ لأن عدتها من الآخِر قد انقضت إذا وضعت ما في بطنها، وليس للآخر أن يراجعها حتى تحيض بقية الحيض الذي كان من عدتها من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهد

الأول. وإن كانت حاضت مع هذا الآخِر مائة حيضة؛ لم تنقض بذلك عدتها منه حتى تعرف غلطها، وتعتزل عنه[١]، ثم تستأنف بقية ما عليها من العدة من الأول، فإذا انقضت بقية عدتها من الأول، فإن أراد الآخر أن يخطبها في الخطاب، واتفقا على ذلك؛ فله أن يتزوجها، وليس عليها عدة منه إن كان وطئها. وإن لم يتفقا؛ فليس لها أن تزوج حتى تحيض ثلاث حيض من الآخر إن وطئها من بعد ما وضعت حملها. وإن لم يكن وطئها؛ فلا بأس عليها إن تزوجت إذا انقضت عدتها من الأول، وقد رفع /٢٧٣/ إلي في الحديث: أن امرأة طلقت، أو مات عنها زوجها، الله أعلم على عهد عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي الله عنه، فاعتدت، ثم تزوجت، فلما دخل بها الزوج، ظهر حملها، ورفعت إلى عمر، فجمع عمر العجائز الدهريات، ثم شاورهن في أمرها، فأحضرها، فقلن لها: "أكنت تحيضين"؟ فقالت: "نعم"، فقلن: "ذلك لم يكن حيضا، وإنما ذلك تربة كانت على رأس الولد"، فلما دخل الزوج، ظهر الحمل، **ورأي المسلمين الذي نعرفه**: أن الحامل لو حاضت عشر حيض؛ لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها. وإن لم تعلم أنها حامل، فظهر حملها؛ فإنه يعتزلها الآخر حتى تضع ما في بطنها. فإن ولدت لستة أشهر منذ دخل بها الآخر؛ فالولد ولده، وهي زوجته. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر؛ بطل ذلك التزويج، وفرق بينهما، وأعطاها صداقها. فإن كانت ولدت لسنتين، أو لأقل منذ طلقها الأول، أو مات عنها؛ فالولد ولده. وإن ولدت لأكثر من سنتين؛ فالولد ولدها، ولا يحكم عليها بالرجم ما لم تقر بالزنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: منه.

مسألة: ومن غيره: في غلط العدة: والاختلاف في الفروج كاختلاف موسى بن علي وجده موسى بن أبي جابر في المتزوجة في بقية من عدتها /٢٧٤/ غلطاً؛ فحرمها موسى بن أبي جابر أبدا على متزوجها الأخير بعد الجواز، وأحلها[١] موسى بن علي بعد أن يعتزل الزوج الأخير، يبتدئ بما بقي من عدتها من الأول، ويرجع إليها الأخير بنكاح جديد حلال أبدا، فالحق منه في اختلاف المختلفين، والاجتهاد في هذا جائز[٢]، والنص: غير تحريم هذا، وتحليله معدوم.

قلت: بيّن إليّ ما ذهب إليه كل واحد منهما، وإلى أي أصل حدت قياسه؟ **قال:** نعم أبيّن لك ذلك إن شاء الله، وذلك أن الله تعالى لم يدع خلقه في لبس من دينهم، وقد بين لهم حلاله وحرامه على لسان نبيه ﷺ، فبيّن أوصاف النكاح بأحكام مفهومة، وأوصاف معلومة، وبيّن أوصاف الزنا، وحرّمه بشروط[٣]، ووصف غير وصف النكاح وحرّمه؛ **فعند موسى بن أبي جابر:** أن كل ما لم يكن بكمال وصف النكاح على ما شرط الله ووصفه؛ فهو من حيز الزنا عنده، فحرّمه أبدا؛ إلا أنه أسقط الحد بالشبهة لقول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[٤]، فهذا ما ذهب إليه موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وعند موسى بن علي:** أن هذا النكاح لم يستكمل أحكام النكاح، فيلحقه حكمه، ولا هو من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جابر.

(٣) ث: لشروط.

(٤) أخرجه بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٦٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٥٧.

الزنا /٢٧٥/ المحض، فيلحقه حكمه، فجعل له حكما ثانيا[١]، ولم يلحقه بأحد الحكمين المتفق عليهما، فكل قد قاس على حكم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه أبي نبهان الخروصي: وفيمن تزوج امرأة في عدتها خطأ، أو على وجه التعمد جهلا بلزومها، أو بتحريمه ثم، أو لا؟ فالتزويج باطل على حال لوقوعه في مدتها، إلا أنه مالم يقع الدخول منه بها؛ فلا يمنع من تجديد تزويجها في موضع الغلط منها بعد كون خروجها، ومختلف في حظره إن كان قد جاز بها على هذا إن هو اعتزلها حين عرفها حتى انقضى أمدها لقول من أجازها، وقول من أفسدها، وإن كان بالعمد منهما، أو من أحدهما، لانتهاكه واستحلاله؛ فالفراق بينهما دائما لما به من إجماع على حجره، إلا أن يكون عن جهلهما بالمنع من جوازه فيها، وظنهما أنه لا بأس به عليهما؛ فعسى يختلف في إجازته لهما، غير أني أقرّ به في هذا الموضع من فسادها، فلا أجيزه لعدم ما أرى به من عذر في ركوبه على الجهل مع العلم [أو لذكر][٢] بما هي عليه في الأصل، وعلى هذا فأنى لي أن أجيزه لغيري، وأنا لا أوسع فيه لنفسي، ولا أستجيزه، إلا أني لا أخطئ في دينه من قاله، أو عمل به؛ لأنه في محل رأي لمن جاز له أن يكون عليه في حينه، وعلى قياد /٢٧٦/ هذا التزويج، فهل تجوز للأول في عدتها من الرجعي أن يردها؟ وأن يتزوجها ثانية من بعدها؟ فنعم، إلا على رأي من يفسدها عليه بالوطء في العدة بأي وجه جرى، من جهلها بالمنع، أو خطئها في المدة؛ لأنها لا تكون به في حكم الزانية على هذا من أمرها، بل كأني أقر به من الإجازة في موضع الغلط دون ما عداه. وإن كانت في حينها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتا.

(٢) ث: والذكر.

عارفة بحرام ما أباحته من نفسها، ذاكرة لما هي به وعليه من علة تمنعها من جوازه في دينها؛ فلا أدري فيه من قول أهل العلم إلا أنها تفسد عليه، فليس لها على هذا أن تقر مع الثاني، ولا أن ترجع إلى الأول، وعلى من صح معه منهما لقيام الحجة به من غيرهما، أو ظهور[1] ما لا يجوز له أن يدفعه من قولها في موضع ما يكون إليها على حال، أو على تصديقه لها في موضع ما لا يقبل من دعواها في الحكم أن يتركها عن نفسه إلا ما تردد الرأي في جوازه؛ فإن عليه أن يكون على أعدله، إلا أن يختار ما فوقه عملا بأفضله، وأنه لهو التنزه عما فيه شبهة الرأي، وعلى كل حال؛ فالمطلقة ثلاثا لا تحل به، وما أشبهها كذلك، ولا أعلم أن أحد يقول بغير ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وحفظ هاشم عن موسى: أن من وطئ فرجا /٢٧٧/ بخطئ في العدة بتزوج؟ أنه يفرق بينهما، ثم لا يعود إليها بنكاح جديد، ولا غيره.

وفي رأي آخر عن الفقهاء: في رجل تزوج امرأة في بقية عدتها من مطلقها، وهما جاهلان بذلك؟ إنه يفرق بينهما. فإن أرادها الأول في بقية عدتها؛ فحتى تنقضي عدتها من الآخر، ثم يطؤها. فإن لم يرجع إليها، فإذا انقضت عدتها منه، فأرادها[2] الأخير؛ فبنكاح جديد، وإن لم يردها؛ أتمت عدة الأول، وإنما يدركها على حال في الوقت الذي يعلم ذلك من بعد أن أخذها الآخر، ولا ينظر في تمام العدة، وهي مع زوج، وإذا انقضت (خ: قضت) عدة الأول، ولم يردها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طهور.

(٢) ث: فإن أرادها.

الآخر؛ اعتدّت أيضا منه عدة تامة، ثم تزوجت إن شاءت، إلا أن تكون حاملا؛ فإنها تبدأ بعدة الحمل. فإن انقضت[١] عدتها قبل أن تضع حملها؛ ثم تعتد من الأول بقية عدتها منه، وليس تدخل عدة الأول في عدة الآخر في الحمل، ولا في الشهور، ولا في الحيض، وإنما تبدأ بعدة الأول في كل الأحوال. وأما إذا كانت حاملا من الآخر؛ فإنها فإنما تبدأ بعدة الحمل.

قال أبو الحواري: وهذا إذا كان تزويجها بالأخير، ومعها أن عدتها قد تمت من الأول، فلما نظروا من بعد أن تزوجت بالآخر، إذ هي باق عليها من عدة /٢٧٨/ الأول أيام، أو شيء من الحيض؛ فعند ذلك يجتنبها الآخر من حين ما علمت ببقية العدة. فإن أراد الأول راجعها فيما بقي من العدة إن كانت بقيت عنده بشيء من الطلاق. وإن كانت تزوجت بالآخر في عدتها متعمدة، إلا أنها جاهلة بالعدة؛ فقد حرمت على الأخير أبدا، ولا تحل للأول أبدا، هكذا حفظنا.

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي: سأل سائل عن امرأة بانت من زوجها بثلاث تطليقات، وحاضت ثلاث حيض كوامل، وتزوجها آخر، ودخل بها، فوضعت بولد لأقل من ستة أشهر بأربعة أيام، لمن حكم ذلك الولد؟ للأول، أم للآخر؟ وماحكم ذلك النكاح الواقع بينها، والزوج الآخر؟ وإذا كان فاسدا، هل تحل لمطلقها الأول البائنة منه بالثلاث، أم لا؟ وهل تحرم على الآخر أبدا، أم يجوز لهما أن يجددا النكاح بعقد ثان، بولي، وشاهدين، وصداق، أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت**: إن الولد للزوج الأول، وتخرج من الزوج الآخر بلا طلاق، والدم الذي أتاها حال عدتها حكمه من غيض الأرحام، لا هو كالحيض المجزي لخروجها من العدة لصحة حكم الولد للأول، وعلى هذا /٢٧٩/ وإن

(١) ث: انقضى (خ: انقضت).

صح معنى الاختلاف في ذلك الدم؛ فما ذلك إلا لمعنى ترك الصلاة، والصوم، ومعاشرة الزوج، أكثر القول؛ حكمه كدم الاستحاضة. وإذا لم يقع في عقلها تمييزه عن دم الحيض، ولم تعلم هي بالحمل أيام العدة، ولا بعدما تزوجت بالآخر في مدة يسيرة بحركة، ولا إرفاع بطنها، ولا بسبب من الأسباب المدلة عليه مما تستيقن به أنه لا يمكن كونه من الآخر؛ فلها هي، والآخر تجديد النكاح بعقد، وولي، وشاهدين، وصداق، وهذا الوجه بائن عما اختلف فيه المسلمون من حجره، وجوازه إذا وقع تزويجها في العدة على وجه الخطأ، والنسيان، أو الجهل، أو التجاهل، أو التحريم، أو الاستحلال، وهذا حكمه حكم الريبة، والإشكال، الذي هو المبتلى به مؤتمن عليه في دينه لاحتماله الحق، والباطل، والصدق، والكذب، وما احتمل هذا وهذا؛ فالحق أولى به؛ لحرمة الإسلام وأهله، وأما الزوج الأول؛ فلا يحلها له هذا النكاح؛ لصحة فساده في حكم الظاهر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ابن عبيدان: وإذا تزوجت المرأة قبل تمام عدتها جهلا، أو عمدا منها، هل لها صداق من زوجها الأخير؟ **قال:** إن كانت /٢٨٠/ هذه المرأة تعمدت على التزويج، وهي عالمة أن التزويج لا يجوز؛ فلا أقدر ألزم الزوج صداقها. وإن كانت جاهلة، وظنت أن التزويج لها حلال؛ فلا أقدر أبطل صداقها، **وعندي** أن على الزوج صداقها؛ لأنه يوجد **في الأثر:** لكل موطأة صداق، إلا الزانية التي أباحت فرجها إذا كانت بالغة؛ فلا صداق لها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال محمد بن محبوب: في رجل تزوج امرأة في عدتها، وزعم أنه لم يعلم، وقد جاز بها، وأغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، فأنكر أنه لم يتزوجها؟ **قال:** إن علم أنه تزوجها في عدتها متعمدا لذلك؛ فإنه

يفارقها، ويدفع إليها[١] صـــداقها إن كان دخل بها. وإن لم يقر بذلك؛ لم يفرق بينهما. فإن أقر أنه تزوجها في عدتها متعمدا، ولم يقر بالوطء، وقام شـــاهدي عدل أنه قد أغلق عليها بابا، وأرخى عليها ســـترا؛ فالقول قولها في الوطء مع يمينها. فإذا حلفت أنه وطئها؛ لزمه صداقها، ويفرق بينهما.

مسألة: رجل تزوج امرأة في عدتها جهل ذلك؟ **قال:** يفرق بينهما، ولها ما لها كله، إلا أن يجاوز المرأة.

مســـألة: قال موســـى بن أبي جابر: /٢٨١/ إذا تزوجت امرأة في بقية من عدتها تعمدا، أو خطأ؟ حرمت عليه أبدا، **وخالفه الفقهاء، فقال:** لا تحرم.

مســـألة: ومن تزوج امرأة في عدتها؟ فعليهما الحد إن كانا تعمدا على التزويج في العدة، ويفرق بينهما.

مســـألة: ومن تزوج امرأة في عدتها؟ فرق بينهما، ولا حد عليهما في قولنا إلا الأدب، والضرب في ذلك.

مســـألة: وإذا تعمدت امرأة، فتزوجت في بقية من عدتها، وصـــح ذلك، وقد دخل بها؟ فرق بينهما، ولا صداق لها. فإن جاءت بولد؛ لزمهما، ولحق نسبهما، ولم يصـدقا عليه في دعواهما. فإن تعمدا جميعا. فتزوجا في العدة؛ فرق بينهما، ولا حد عليها[٢]، ولها الصداق، وعليهما العدة.

مســـألة: قلت له: ما تقول في رجل وقع بينه وبين زوجته شـــيء، مثل: برآن، أو طلاق، وكان القول فيه أنه لم يرد بذلك[٣] شـــيئا، فتركها، ومعه أنها قد بانت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إليه.

(٢) ث: عليهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

منه، فتزوجت بحضرته، ثم ادعى الجهالة في ذلك، وأراد الرجعة إليها، ما تقول في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ترك النكير بغير معنى يظهر فيه الحجة، إلا دعواه بجهالة ما يلزم له وعليه في معنى ما يدعيه؛ لم يثبت له ذلك لمعنى التصديق، أو يظهر له في ذلك سبب يستدل على معنى ما ادعى به ذلك.

قلت له: فإن صدقته المرأة على ذلك، /٢٨٢/ وطلبت الرجعة إليه، فتمسك بها الآخر، ولم يدعها، وقد صح ترك نكيره في ظاهر الحكم، لمن يحكم بالزوجة في الحكم؟ **قال: أقول**: إذا رضيت بالتزويج؛ ثبت عليها التزويج، وكان تصديقها للأول دعوى عندي في الحكم.

قلت له: فإن قدرت على الخروج من الآخر، والبينونة منه في السريرة، هل يسعها ذلك؟ وتكون زوجة الأول، أم لا؟ **قال**: إذا علمت صدق ما قال، وكان قوله عليها حجة في علمها؛ كان هو زوجها في معاني الحكم عند نفسها، وكان هذا التزويج الآخر باطلا فيما يسعها ويلزمها، ولها أن تخرج منه إذا قدرت على ذلك في الحكم، أو في السريرة على ما يوجبه معنى الحق.

قلت له: فإن اختارت الإقامة عند الآخر، هل يسعها ذلك في حكم، أو جائز؟ **قال**: إذا علمت صدق ما يقول، وكان علمها كعلمه في معاني ما يثبت نكاحه عليها؛ لم يجز لها أن تختار نكاح الآخر، ولا كان ذلك نكاحا عندي في معنى ما يلزمها، ويجوز لها.

مسألة: وسألته عن امرأة نكحت، وقد كان بقي عليها من زوج كان لها عدة؟ **قال**: زوجها الأول أحق بها.

قلت: فإنها إنما ذكرت ذلك بعد ما انقضت عدتها، ولبثت زمانا بعد ذلك؟ **قال**: إن كان مضى من عدتها /٢٨٣/ سنة إذا نكحت، وهي منه في عدة؛ فهو

أحق بها إن أرادها، وترثه ويرثها، وذلك إنما نكحت، وهي في عصـــمة لها؛ عليه النفقة، وله عليها رجعة. وإن كان يريدها؛ اعتدّت من زوجها الآخر حتى إذا انقضـــت عدتها من الآخر؛ حلت للأول، أشـــهدت على رجعتها. وإن كان لا يريدها؛ نظرت، فإن كان بها حمل من الآخر؛ انتظرت حتى إذا وضعت؛ اعتدت بعد عدتها من الأول. فإن أراد الآخر أن يراجعها بنكاح جديد، ومهر جديد بإذن الولي. وإن لم يكن لها حمل، وكانت تريد الطهر؛ بدت فاعتدت بقية عدتها من زوجها الأول. فإذا انقضـــت؛ اعتدت من الآخر لغيره، إلا أن يكون هو يريدها؛ فلا عدة عليها منه، وكذلك ما جرى مجرى هذا النحو. **انقضـــى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مســألة عن ابن عبيدان: والمرأة إذا جهلت العدة، وظنت أن حيضــة واحدة تجزي، وتزوجت، أيفرق بينهما، أم لا؟ وإن لم يدخل بها واعتزلها حتى اعتدت عدة تامة، أيجوز ذلك، أم لا؟

الجواب: نعم، يفرق بينهما على صفتك هذه، وإن اعتدت بقية العدة، وأراد أن يتزوجها تزويجا جديدا، وهو لم يدخل بها؛ فجائز ذلك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مســألة: /٢٨٤/ **ومنه:** وفي امرأة تزوجت في بقية من عدتها ناســية، كيف الحكم؟ **قال:** ليس على الزوج الأخير أن يصــدقها، [فإن صــدقها][1]؛ فللأول مراجعتها في عدتها، ولا يطؤها إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض بعد أن يردها، وإن لم يردها الأول؛ فللآخر أن يتزوجها بعد انقضـــاء عدتها. وأما إن تزوجته

(١) زيادة من ث.

جاهلة؛ فلا تحل له من بعد على القول الذي نراه من رأي المسلمين إن صدقها. وإن لم يصدقها؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا تزوجت المرأة في بقية من عدتها؟ فإن أخطأت في العدد من الأيام والحيض، فتزوجت؛ مثل: امرأة تعتد ثلاثة أشهر إلا يوما واحدا، أو يومين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك، ظنت أنها قد تمت عدتها ثلاثة أشهر. وكذلك إذا كانت عدتها ثلاثة حيض، فحاضت اثنتين، ثم ظنت أنها قد حاضت ثلاثا، فتزوجت، ثم علمت؛ فإنه يفرق بينها وبين الآخر، ويردها الأول متى علم ذلك، ولا يطأها حتى تعتد من الآخر إن كان هذا قد جاز بها. وإن لم يردها الأول، فإذا تمت عدتها منه، وأراد الآخر تزويجها بنكاح جديد؛ ولا عدة عليها. فإذا لم يردها الآخر، فإذا انقضت عدتها من الأول؛ اعتدت من الآخر، ثم تزوجت بغيرهما إن شاءت. /٢٨٥/

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، وقد بقي من عدتها ثلاثة أيام؟ **قال:** يفرق بينهما. فإن كان دخل بها؛ فلها صداقها العاجل، والآجل. وإن لم يدخل بها[1]؛ فرق بينهما بغير طلاق. فإن كان زوجها الأول الذي طلقها حيا، فأراد مراجعتها؛ راجعها، ولم يطأها إذا كان الآخر دخل بها حتى تنقضي عدتها من الآخر. وإن تركها الأول؛ اعتدت الأيام التي كانت بقيت من عدتها، ثم يخطبها الآخر في الخطاب إن شاء، إذا كانا جهلا ذلك.

مسألة: سالم بن خميس المحليوي: والمرأة إذا حرمت، أو وقعت فيها شبهة على أحد، بسبب مواعدة في عدة، أو عند زوج، هل يلحق بناتها، وأمهاتها ما

(١) زيادة من ث.

يلحقها من التحريم والشبهة إذا كان الموقع ذلك إلا كلام، أم لا؟ فالذي عندي أنه لا يلحق ما ذكرت ما لحقها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل طلق زوجته، ومكثت ما شاء الله من الزمان، وتزوج بابنة أختها، وادعت المرأة المطلقة أنها لم تنقض عدتها منه، أيقبل قولها في هذا، أم لا؟ **قال:** لا يجوز للرجل أن يتزوج بابنة أخت مطلقته ما دامت مطلقة في العدة منه، والقول قول المطلقة في انقضاء عدتها. وإذا صح عند القائم بالأمر أن هذا /٢٨٦/ الرجل، والمرأة اعتمدا على التزويج في عدة المطلقة؛ فهما حقيقان بالحبس. وأما إذا احتج الرجل بحجة مما تبرئه، مثل أنه قال: "إن عدة مطلقته قد انقضت"، وكان من قبل ذلك لم يدخل في شبهة، ومعروف أنه لا يتجرأ على الحرام؛ فواسع ترك حبسه. وأما إذا كان هذا الرجل طلق زوجته الأولى بالثلاث، ثم تزوجت زوجا غيره، ودخل بها الزوج الأخير، ثم طلقها زوجها الأخير، ثم تزوجها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا عدة عليها، وجائز له على هذه الصفة أن يتزوج بابنة أختها من حينه، وأما إذا طلق زوجته الأولى ثلاثا، أو خالعها؛ **فقال من قال:** إنه جائز له أن يتزوج بابنة أختها، أو بابنة أخيها، حتى تنقضي عدة التي طلقها بالثلاث أو خالعها، وهذا القول الأخير عليه العمل، والله أعلم. **انتهى.**

مسألة: وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه، فتركها، وتزوج أمها من بعد ما مس من البنت ما مس، غير الفرج؟ قال هاشم: ما أقوى على أن أفرق بينهما.

مسألة: جواب من أبي الحواري: سألت رحمك الله عن امرأة طلقها زوجها، وحاضت ثلاث حيض، وثلاثة أشهر، ثم تزوجت، /٢٨٧/ فجاءت بولد لأقل

من ستة أشهر؟ كان الولد للزوج الأول، وتخرج من الآخر، ولا تحرم عليه. فإن أراد أن يخطبها بنكاح جديد؛ كان لهما ذلك باتفاق منهما جميعا، وهذا إذا كانت المرأة لم تعلم أنها حامل. وإن كانت علمت أنها حامل، فتزوجت على الجهالة؛ فقد حرمت عليه أبدا. وإن كانت هذه المرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر؛ فالولد ولدها، وقد حرمت عليه أبدا، ولها صداقها إن كان دخل بها. وإن لم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما ما قاله الشيخ أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جواز الخطبة لها بتزويج[1] جديد بينهما[2] وبين الآخر إذا لم تكن عالمة بالحمل، لم يصرح معنى دخوله فيها، (أعني: الزوج الآخر)، أو لم يكن دخل بها؛ وعندي أن كلا الوجهين لا انفكاك لهما من الاختلاف، والقول بفسادها إذا تزوجت في العدة على وجه الخطأ، أو النسيان، أو الغلط، أو الجهل، أو التجاهل، وإن كان هذا أشبه بمعنى إبانته عن ذلك؛ لجهلها بالوجه الذي تجب به الحرمة أنه واقع بها، أم لا؛ لخفاء شواهده عليها، لا هي جاهلة بحكمه في أصل ما ائتمنت عليه في دينها؛ **فعلى هذا المعنى** قولي فيه كقوله لخروجه عند نفسها عن التعمد على ما يدخل عليها /٢٨٨/ الحرمة بذلك، عندي من القول: فيمن لا زوج لها قبل ذلك التزويج، إذا جاءت بوجه مما يحتمل لها العذر فيما صح عليها، وبها من الحمل؛ وهي على حالها من المنازل التي نزلت بها في الإسلام إذا ثبت لها فيه العذر، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: تتزويج.

(٢) هذا في الأصل. ولعله: بينها.

مســـألة: وإذا تزوجت امرأة في عدتها من طلاق بائن، ودخل بها زوجها، فجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم طلقها الأول، ولستة أشهر، أو أكثر مذ تزوجها الآخر؛ فإن الولد للأول، لأن النكاح الآخر كان فاســـدا، ولأنها جاءت بالولد لمثل ما تأتي به النساء مذ طلقها الأول.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا جاءت به لستة أشهر مذ دخل الآخر؛ فالولد ولده. فإن كانت تزوجت بعد ثلاث حيض؛ فالولد ولده، وهي امرأته، ولا يطأها حتى تطهر من نفاسها. فإن كانت تزوجت قبل انقضاء العدة بالحيض؛ فالولد ولد الآخر، وللأول أن يراجعها في العدة.

ومنه: وإن جاءت به لأكثر من سنتين مذ يوم طلق الأول، ولأقل من ستة أشهر مذ يوم تزوجها الآخر؛ لم يكن للأول، ولا للآخر؛ لأن النساء لا يلدن في أكثر من سنتين، فقد علمنا أنه ليس من الأول، ولا يلدن لأقل من ستة أشهر، فقد /٢٨٩/ علمنا أنه ليس من الآخر. وإذا جاءت به لســـتة أشـــهر مذ يوم تزوجها، ودخل بها، ولأكثر من ســـنتين مذ يوم طلقها الأول، أفهو للآخر، ولا يكون للأول؟ **قال**: نعم.

مســألة: وإذا مات الصبي عن امرأته قبل أن يدخل بها، فظهر بها حبل بعد موته؟ فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا، ولا ينظر إلى الحمل؛ لأنه ليس منه، وإنما حدث بعد موته. ولو كان الحمل قبل موته، وهو صبي، ثم مات عن امرأته، وهي حامل من فجور؛ فعدتها أن تضع حملها، وهذا والأول في النفاس سواء، غير أنا نستحسن في هذا، لأنه إذا مات، وهي حامل؛ فأجلها أن تضع حملها.

ومن غيره: وقال: أجل الأول والآخر أن تضـــع حملها، وليس على زوجة الصبي إذا مات عدة الوفاة، وإنما عليها عدة المطلقة، استبراء لرحمها إن كان دخل

بها، وكان مثله ينزل الماء. وإن كانت حاملا، فوضع حملها على كل حال، كان الحمل قبل موته، أو بعد موته؛ ولا تلحقها عدة الوفاة إلا من الزوج البالغ، وكذلك إن كان الصبي لا يولد لمثله من صغر، ولا ينزل مثله الماء؛ فلا يلحقه الولد، وعدتها على كل حال ما لم تبلغ، ويموت عن بلوغ، أن تضع حملها، ولا يلحقها أجل الوفاة.

مسألة: أحسب عن قومنا: وإذا طلق الرجل /٢٩٠/ امرأته ثلاثا، فأقرت بأنها قد حاضت ثلاث حيض في قدر ما تحيض به النساء، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر؟ لم يلزم الزوج. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، فشهد على الولادة رجلان، أو رجل، وامرأتان؛ فإنه يلزم الزوج، ولا يلزم بأقل من شهادة هؤلاء في هذا القول.

ومن غيره: قال: الله أعلم بهذا، وإنه لقول، وأما **الذي عرفنا**: فإنه إذا جاءت بولد لأقل من سنتين في السنين مذ مات عنها زوجها، أو طلقها، ولم يكن صح لها زوج يزول به حكم الفراش عليها بغير الزوج الأول؛ فإنه يلحق الزوج الأول، وليس إقرارها بانقضاء العدة بمزيل نسب الصبي، ما لم تزوج، ويأتي بعد التزويج لستة أشهر، أو أكثر مذ دخل بها الآخر. فإن لم يكن كذلك؛ لزم الولد الزوج الأول[1]؛ لأن لا يضيع نسبه. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها الآخر، وأكثر من سنتين مذ طلقها الأول، أو مات عنها؛ فالولد ولدها، ولا يلحق واحدا منهما في الحكم، ويدرأ عنها الحد. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها الآخر، و أقل من سنتين، والسنتين مذ طلقها الأول، أو مات /٢٩١/ عنها؛ كان الولد ولده، لأن ذلك فراشه، لا يزول عنه حكم الفراش

(١) زيادة من ث.

إلا بفراش آخر، وانقضاء الحال الذي يكون فيه حكم فراشه إذا صحت الولادة فيما يجب به حكم الولد أن المرأة ولدته في ذلك بشهادة القابلة، وبغير ذلك من الصحة من الشهادات.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل تزوجا ... امرأة أرادها ليبهجا
أغلق من بعد عليها بابا ... في خلوة أرخى بها حجابا
تقاررا من بعد ما طلقها ... كلاهما بأنه لم يطها
فيما لها صح من الصداق ... قد صدقوها قيل باتفاق
وأنها في الحكم لا تصدق ... فيما عليها الاحتياط أوثق
وقال بعض ما عليها عدة ... فافهم من الأقوال ما قد عده
ويقبل القول من الفتاة ... على انقضا العدة يا سراة
إذا انقضت عشرون يوما يا فتى ... بعيد تسع هكذا القول أتى
وقال بعض العلماء تسع ... بعد ثلاثين وهذا يسع[1]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسع.

الباب التاسع والعشرون في جواز تزويج المرأة إذا قالت قد انقضت عدتها، وفي تصديقها[1] أيضا في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وسألته عن المرأة إذا قالت أن زوجها طلقها، وقد انقضت /٢٩٢/ عدتها منه، هل يجوز لمن كان يعلم لها ذلك الزوج أن يتزوجها؟ **قال:** أما في الحكم؛ فلا يبين لي ذلك، وأما على الاطمئنانة (خ: الاطمئنانية)، فإن لم يرتب في قولها في مثل ذلك؛ لم يضق عليه عندي إذا وافق تصدق ما تقول.

قلت له: فإن علم زوجها الأول بتزويجها، فأنكر ما ادعته من الطلاق، وطلب معاشرتها، وهي عند هذا الأخير، وعلى فراشه، هل على الأخير تركها بإنكار الأول لدعواها هي للطلاق، ولا يسعه أن يقيم عندها على هذا؟ **قال: معي** أنه إذا صح تزويجه بها (أعني: الأول) مما لا يشك فيه هذا الأخير من معاني الحكم، كان إنكاره ذلك حجة عليه، وتزول الاطمئنانة عندي إذا ثبت الحكم، وهكذا أحكام الظاهر، والله أعلم بالسرائر.

قلت له: فإذا بطل حكم زوجيتها من الآخر باستحقاق الأول لها بحكم الزوجية التي قد صحت له، هل لهذا الآخر أن يرجع إليها بالصداق الذي أعطاها إياه بذلك التزويج؟ **قال: معي** أنه إذا كان دخل بها بحكم الاطمئنانة على تصديقها، ولم يصح كذبها، ولا خيانتها له، ولا أنها غرته؛ فلا تبين لي عليها رجعة له؛ لأن السبب الذي دخل معها أنه قائم بحكمه من قولها. /٢٩٣/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصدقها.

قلت: فإن كانت هي صـــادقة في دعواها على الأول، وجبرها الحاكم على الرجعة إليه بصـــحة التزويج له بها، ورجعت هي إليه، وأقامت عنده، وظنت أن ذلك يســـعها في هذا كله، ثم مات الأول، هل يجوز لها هي أن ترجع إلى ذلك الآخر؟ **قال**: **معي** أنها إذا كانت صـــادقة، وكان الطلاق الذي طلقها إياه مما لا يختلف فيه أنه يحرمها عليه، فرجعت هي إليه، أو ردها إليه الحاكم؛ فلا يســـعها ذلك هي فيما بينها وبين الله، وعليها الهرب مما حرمه الله، وليس لها أن توطئه نفســـها، ولو ثبت عليها الحكم بالظاهر بالزوجية له، وأجبرت عليه في الحكم. فإن لم يعلم الزوج منها، (أعني: الآخر) في هذا الأحوال من كينونتها مع الزوج الأول ما يكون به في حال الزنا؛ فلا يفسدها ذلك عليه إذا استحالت إلى حال ما يجوز له تزويجها بما يســـعه في ذلك من حكم، أو اطمئنانة، وأما هي؛ فعليها التوبة إن كانت خانت الله، وخانت نفسها بسكونها للزوج الأول، ومعاشرته على ما يسعها، وليس ذلك. وإن فعلت؛ فلا يضار الزوج الآخر فيما غاب عنه من أمرها حتى يصح عنده بما لا شك أنها /٢٩٤/ نزلت عنده بمنزلة الزنا في بعض الأحوال، فيما توطئه نفسها ذلك الزوج، أو غيره.

قلت له: وإذا لم يعلم الزوج الآخر منها حكم ما تكون به زانية عند الأول، وجاز لها هي الرجعة إلى الآخر بعد التوبة، أتكون الرجعة إليه بتزويج جديد، أم بالنكاح الأول؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت في الحكم دعواه، وحكم عليها بمعاشرته، وعاشـــرته على ســـبيل الزوجية، وخلا بها على حســـب ما يكون قد وجب عليه وعليها الدخول بعد تزويجها بالآخر؛ أشبه عندي ذلك أنه فاسخ نكاحهما في الحكم، ولا يجوز عندي ذلك على هذا في الحكم إلا بتزويج. وأما على حكم الاطمئنانة، فإن لم يشـــك في هذه الأحوال كلها في صـــدقها، ولا اســـتخانها في

حال خلوتها بالزوج، إلا أنها تأتي منه، وفيه ما يجوز لها في نفسها، ولو كانت غير زوجة له؛ فلا يبين فسخ معنى ما دخل فيه من الاطمئنانة إذا زال عنه حكم الظاهر بخلاف ذلك.

قلت له: فإن أنكر الزوج الأول ما ادعته عليه من الطلاق، وقد تزوجها الآخر بدعواها على الاطمئنانة، ثم قالت إنها كاذبة على الأول، لما أنكروا أنها زوجته، وقد دخل بها الآخر، هل يرجع /٢٩٥/ عليها بالصداق الذي أخذته منه؟ **قال**: **معي** أنها إذا أقرت أنها غرته بذلك، وإنما قالت له كاذبة؛ أشبه أن يكون عليها له الصداق الذي غرته حتى أخذته منه بسبب كذبها.

قلت له: فإن أقرت أن هذا الآخر قد دخل بها، وادعى الأول أنه لم يكن طلقها، هل تحرم على الأول بذلك؟ ولا يجوز له الرجعة إليها؟ **قال**: **معي** أنها إذا تزوجت على الخيانة، ولم يكن لها سبب كان من الزوج الأول إليها مما يشبه الطلاق، أو أسبابه الذي يكون لها سبب في التزويج؛ **فقد قيل**: تفسد على الأول، ولا صداق لها عليه، وتفسد على الآخر إذ غرته[1]، ولا صداق لها عليه، والأول إذ خانته، وإن كان لها ثَم سبب قد عرفه الزوج الأول من سبب ظن أنه طلاق، أو بينونة من ملكه، فتزوجت على ذلك، وقد دخل بها الآخر؛ **فمعي** أنه يختلف في فسادها على الآخر والأول بهذا السبب، ولعل **أكثر القول**: إنها لا تفسد على الأول، **وأكثر القول**: إنها تفسد[2] على الآخر.

قلت له: وإذا تزوجت على السبب الذي يختلف في فسادها فيه على الأول، وماتت في ملك الآخر قبل أن يعلم الوجه في ذلك، ثم علموا الوجه في ذلك، هل

(١) ث: أغرته.

(٢) ث: لا تفسد.

للأول منهما ميراث /٢٩٦/ في قول من لا يفسدها عليه بوطء الآخر؟ **قال**: هكذا عندي على قول من يقول بذلك؛ لأنها زوجته.

قلت له: فإن ولدت من الآخر ولدا، ومات قبل أمه، ثم ماتت أمه في ملك الآخر، هل للأول منها ميراث مما ورثت من ولدها؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنه مال لها مما استحقته بالميراث من ولدها.

قلت له: فإذا جاءت بولد منه منذ خلا بها الآخر، ودخل بها بذلك التزويج الذي يختلف في فسادها على الأول به، لستة أشهر فصاعدا، أيكون حكم الولد للآخر، أم للأول؟ **قال**: **معي** أنه يكون للآخر إذا كان في أحكام التزويج وأسبابه على غير نكير من الأول.

مسألة[1]: **ومما عرض سعيد بن محمد على والده من الأثر**: وعن رجل طلق امرأته سرا، وراجعها سرا كل ذلك جميعا،؟ **قال**: تحرم عليه، وعصى ربه.

قلت لوالدي: ما تقول في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل هذا لثبوت علم المرأة في الأصل من قول المسلمين بالرد من الشاهدين، **ومعي أنه قد قيل**: إذا كان الطلاق سرا؛ جاز الرد سرا إذا لم تكن علمت بالطلاق، ولا يكون الرد سرا، ولا جهرا إلا بشاهدين.

مسألة: **وسئل** /٢٩٧/ **أبو سعيد**: عن امرأة كانت تزوجت رجلا، ثم طلقها تطليقتين، ثم راجعها، ثم طلقها ثلاثا، وهذا بدعواها أنها طلقت، ثم قالت: إن عدتها قد انقضت، ثم رجع إليها ذلك الرجل الذي كان تزوجها فأخذها إليه، وقال: إنها بعد امرأته، فكان عندها ما شاء الله، ثم تركها، وخرجت منه هاربة، فقالت لرجل من الناس أنها لم تكن لذلك الرجل بزوجه بعد أن طلقها، وأنه

(١) زيادة من ث.

غصبها نفسها، وأن عدتها قد انقضت، هل يحل لهذا الرجل أن يتزوجها بعد قولها هذا؟ **قال: معي** أنها إذا صحت عليها الزوجية للأول، ثم ادعت الطلاق؛ لم تقبل دعواها في الحكم، إلا أن لا يرتاب في قولها بوجه يتظاهر معه إمكان ذلك، وتصديقها فيه بوجه لا يرتاب فيه، فهذا من طريق ثبوت الزوجية. وأما من طريق أنه كان غاصبا لها؛ فلا يبين لي بذلك فسادها على الأزواج، ولو أقرت بالوطء على وجه الغصب.

[قيل له](١): أرأيت إن تزوجها بعد صفتها هذه له، وصحة زوجيتها بزوجها الأول معه، وادعاها للطلاق منه والغصب منه لها، أتراه نكاحا فاسدا، أم لا؟ **قال:** أما في حكم التعارف، والاطمئنانة على سبيل تصديق قولها؛ فلا يبين لي فساد ذلك النكاح، ما لم تقم حجة النكير ممن صحت /٢٩٨/ له الزوجية عليها. وأما في الحكم؛ فلا أطلق له ذلك، وأحكم له به حتى تصح بينونتها من الزوج الذي صحت عليه له الزوجية.

قيل له: فيلزم من علم منهما هذا الذي وصفته لك من إقرار المرأة، والإقرار بصحة زوجيتها بالأول من زوجها هذا الأخير نكير عليهما على القول بالحكم الظاهر، أم لا؟ **قال: معي** أنه ما لم تقم من الزوج حجة النكير؛ فأمرهما جاء على السلامة مع من احتمل معه صدق ما يقولانه، أو عدل ما يدخلان فيه. فإذا قامت الحجة من الزوج؛ كانت الحجة أولى أن تتبع ما لم يصح بطلانها على من قدر على قبوله الحجة، أو يقع ثَمَّ ريب، وتهمة عليهما في هذا النكاح، ولا تصح لهما فيه براءة من الريب والتهم، فيقام عليهما من طريق الحكم بالتهمة ممن تقوم له القيام بالتهم، لا من طريق القضاء.

---

(١) ث: قلت.

قيل له: وسواء كان الزوج الأول ميتا، أو حيا، غائبا من المصر، أو حاضرا؟ **قال**: هكذا **معي** أنه سواء إذا لم يكن نكير في حال ما يكون موجودا، وإذا كان غائبا؛ كانت له حجته.

قلت له: أرأيت إن لم يصح مع الزوج إن كان لها زوج قبل، كما ادعت إلا ما ادعته من قولها، وكان ذلك الرجل الذي يدعي زوجية[1] بها غائبا من المصر، أو مفقودا، ثم أكذبت نفسها أنها كانت كاذبة في /٢٩٩/ ذلك، هل يحل لمن علم ذلك منها أن يتزوجها؟ **قال**: أما في الحكم؛ **فمعي** أن في ذلك قولين؛ **أحدهما**: أنه يجوز عليها إقرارها بالزوجية فيما يلزم نفسها فيه له الحكم. **والآخر**: أنه لا يجوز إقرارها بالزوجية؛ لأنها مبيحة له بإقرارها ما هو محجور عليهما في الأصل جميعا، وهما مدعيان فيه. وأما في الاطمئنانة؛ فذلك يخرج عندي على الأغلب من أمرهما بإقرارهما، وهو هذا، ومن إنكارها لها، وهو المعني بذلك، (أعني: في حكم الاطمئنانة)، والناظر لنفسه في مواقع ذلك معه من صدقها وكذبها.

قلت له: أرأيت إن دخل في ذلك، وتزوجها على إطمانته أنها قد خلت عدتها بعد إقرارها بالزوجية على نفسها في قول من يقول: "إنه يثبت عليها إقرارها بالزوجية"، ثم ارتاب في ذلك منها، ولم يكن دخل بها، أرأيت إن كان الشاهدان علما كعلمه، أو[2] لم يكونا علما في ذلك شيئا إلا بتصديقهما فيما دخلا فيه، فأراد الزوج فسخ النكاح، هل يلزمه لها نصف ما فرض لها؟ **قال**: أما في الحكم، عندي إذا ثبت على نفسه الزوجية لها، وصح ذلك به بما يدعيه، وبما شك فيه؛ فموجود عندي لها في الحكم الظاهر بأحكام الزوجية، إما أن يطلق

(١) ث: زوجته.

(٢) ث: و.

ويؤدي نصف الحق، وإما النفقة، والكسوة، والمعاشرة، إلا أن يقر على نفسه بما يمنعه المعاشرة؛ /٣٠٠/ مُنع المعاشرة، وحكم عليه بأحكام ما بقي من الزوجية.

قلت له: أرأيت إن قالت المرأة بعد ارتياب الزوج في قولها الأول أنها بعد في عدة زوجها، وأن زوجها لم يكن طلقها بعد إقرارها للزوجية من الأول، في قول من يقول "بثبوت الزوجية عليها" بإقرارها هذا، هل للزوج الآخر أن يتركها بغير طلاق، ولا يلزمه لها صداق إذا كان لم يدخل بها، أم ليس له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك في حكم ما يلزمها له؛ لأنها مقرة على نفسها بأنه لا طلاق لها عليه، ولا زوجية تثبت لها عليه، فإن صدقها هو، أو أتت حالة يجب تصديقها؛ فليس هنالك طلاق إذا كان على ما وصفت عندي.

قلت له: فإن كان قد دخل بها، ثم أكذبت نفسها في مكان يجوز له الاطمئنانة من قولها للتزويج بها بعد ارتيابه في ذلك منها، وكانت قد استوفت منه جميع ما فرض لها، هل عليها له رد ما غرته فيه مما قبضت[1] منه بسبب زوجيته بها، هل عليها ذلك؟ **قال: معي** أنها إذا أقرت بإقرار يثبت عليها فيه أنها غارّة له في نظر أهل العلم، ولم يكن لها ثم سبب يكون لها فيه عذر؛ **فمعي** أن عليها رد ما أخذت منه؛ لأنه **قد قيل:** إذا غرته؛ فلا صداق لها عليه، وإذا كان لها ثم سبب يوجب لها العذر بشبهة، وإنما دخلت فيه لمعنى تلك الشبهة /٣٠١/ فوطئها على ذلك؛ لم[2] يتبين خلاف ذلك لها، أو[3] في الحكم؛ **فقد قيل:** كل

(١) ث: أقبضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٣) ث: و.

موطأة بشبهة، وليس هي من ذوات السفاح، ولا الأخدان؛ في حكم ما وطئت به، فلها الصداق بذلك الوطء.

قلت له: فيحل لها أخذ ذلك منه، وعلى وجه وطئه لها بشبهة قد وقعت في نفسها، أم إنما ذلك على الزوج يسلمه إليها؟ **قال: معي** أن لها ذلك، إذا لم يكن قصدها في ذلك إلى سبيل الغرر؛ فلها ذلك.

قلت له: فإقرار الزوج على نفسه بزوجة، أهو معك كإقرار المرأة على نفسها بزوج في قول من يقول "بأن ذلك إقرار"، أم بين ذلك فرق؟ **قال: معي** أنه سواء.

قلت له: فإن قال قائل: إن بين المرأة والرجل في ذلك فرق، واحتج بأن الزوج يقر على نفسه بحكم يجب عليه فيه الكسوة والنفقة، ولا يقرب إلى المرأة إلا بحجة تثبت له ذلك؛ لأنه دعوى منه، وطلب لما قد كان لا يحل له إلا بصحة حجة تثبت له مع غيره ولغيره، ما القول في ذلك؟ وهل ينساغ ما قاله في بعض قول أهل العلم؟ **قال: معي** أنه قد قيل شبيه بما يقول أنه مقر على نفسه بما يلزمه هو من الصداق والكسوة والنفقة، ما هو مدع فيه إلا بالبينة، **ومعي** أنه يلحق ذلك أيضا /٣٠٢/ المرأة إذا أنكرت ما يقول أن لا يكون لها عليه صداق، ولا كسوة، ولا نفقة؛ لأنها مثله؛ فهذا مقر بما يلزمه، وهذه منكرة إقراره بما أقر لها به، فذلك باطل في الأصل إلا أن يرجع يقر لها بذلك فتصدقه، فيكون لها ما أقر لها به، وممنوعان جميعا ما هما مدعيان فيه في الحكم؛ فلا أعلم معنى منهما يجوز إقراره فيه لصاحبه، إلا وللآخر فيه من العلة مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فعلى قول من يقول "بثبوت الإقرار من الزوجين على أنفسهما بالزوجية"، أيورثهما من بعضهما بعض بذلك الإقرار؟ أم يثبت لهما لبعضهما بعضا بحكم الزوجية، ويمنعهما في الميراث؟ **قال: معي** أنه قيل هذا وهذا؛ **فقيل:**

إنه يثبت لهما وعليهما ما يلزمهما في أحكام الحياة، ولا يدخلهما في الميراث؛ لأنهما مدعيان على الوارث. **وقيل**: إنه يثبت هذا في الميراث؛ لأنه قبيح نفي ما فرضه الله من ميراث الزوجين[١]، وإثباته لهما[٢] فيما حرمه الله إلا بالزوجية من إباحة الفروج.

قلت له: أرأيت الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين غابا من حين ما شهدا العقدة، أو ماتا من حين ذلك، أو كتما ذلك، أو سيكتماه، فكتماه إلى أن ماتا، أو غابا /٣٠٣/ من المصر، وحضرت الزوج الوفاة، أو المرأة، ومعهما أن للحي منهما الميراث في مال الهالك، هل على الهالك أن يوصي للحي عند موته بمقدار ما يستوجبه الحي من ماله، ويقر له بحق، وليسه[٣] له بوفاء، أو نحوه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك له، ولا عليه، أن ليس كما قال في الأصل الذي قد علمه الله منه، فهو المخالف لما يسعه، والذي يجب عليه جميعا عندي.

قلت له: أفعليه أن يقر بها أنها زوجته عند موته، وكذلك المرأة، هل عليها أن تقر بالزوج عند موتها؟ أم ليس عليهما؟ **قال**: **معي** أنه على أنه على قول من يثبت إقرارهما يوجب عليهما الإقرار في ذلك، وعلى قول من لا يجيز إقرارهما؛ لا يثبت ذلك عليهما، لأن الإقرار هاهنا باطل.

قلت له: أرأيت إن ولدت هذه المرأة ولدا بعد تقادرهما، وهذا الرجل ما لزوجته على بعضهما بعض، ودعواهما في قول من لا يثبت ذلك الإقرار لهما، أينسب إليهما ويرثانه ويرثهما، أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه إذا كان مولودا

---

(١) ث: للزوجين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ليس.

في حال تقاررهما بالزوجية بقدر ما يلزم من بعد تقاررهما يثبت عليهما ذلك له، وكان ولدا لهما، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن إقرارهما لغيرهما لا كدعواهما لأنفسهما، إذا احتمل ثبوت إقرارهما بوجه من الوجوه.

قلت له: أرأيت /٣٠٤/ إن جاءت المرأة بالولد الذي أقر أنه ولدهما لأربعة أشهر بعد تقاررهما بالزوجية، هل يثبت نسبه منهما، ويرثانه ويرثهما؟ **قال: معي** أنهما إذا أقرا به على حال ألزمتهما إياه؛ لأنه يحتمل أن يكون زوجا لها وزوجة له قبل التقارر فيما يلحق فيه. وأما إذا لم يقر به الزوج لأقل من ستة أشهر منذ ثبت عليه هو معنى الزوجية في إقراره على نفسه؛ لم يبن لي ثبوت ذلك عليه في الحكم، ويكون ولدا لها هي فيما يخرج عندي في قول أصحابنا. وأما في **بعض قول قومنا:** أنه إذا ثبت لها حكم التزويج بإقرار منهما به فجاءت بالولد في حال تقاررهما، فاجتمعا أنهما تزوجا في حال لا يلزم فيه الولد من عدة الأيام، وهو لأقل من ستة أشهر؛ **فمعي أن بعضا منهم يقول:** لا يلتفت إلى نفيهما له إذا ولد على فراشهما، ويفسد النكاح؛ لأنهما متقاران معه على أن تزوجيهما كان وهي حامل، فيأخذهما بما ثبت عليهما من الإقرار، ولا يلتفت إلى دعواهما أن هذا الولد ليس من الزوج بعد إقرارهما بالزوجية، ولو قالا إنما تزويجهما أمس، فعلى هذا المذهب يحتذى هذا المعنى، وليس هو عندي ببعيد لثبوت قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، /٣٠٥/ ولأنه لم يصح لهما الزوجية إلا بإقرارهما في قرب ذلك ولا بعده، فكانا كأنهما مجتمعان على إبطال حق الولد، فبطل ذلك من دعواهما، ويثبت ذلك في أنفسهما، وفيما يلزمهما.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٨؛ والبخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٨٢؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

مســـألة: وعن رجل طلق امرأته إن كلمت فلانة، ثم غاب عنها بقدر ما تنقضي عدتها أن لو كلمتها من حين ما قال، ثم قالت أنها قد كلمتها، وانقضت عدتها، هل يكون القول قولها، وعليه قبول قولها في الطلاق والعدة؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا وجب الطلاق بتصـــديقها؛ فقولها مقبول في انقضـــاء العدة فيما عندي. ويوجد في موضع أيضا فيها: **قال: معي** أن قولها مقبول. **وقيل:** لا يقبل قولها إلا بالبينة على فعلها إلا فيما لا يمكن أن يطلع عليه من فعلها غيرها فيما عندي أنه قيل.

مسـألة: -أحسـب **عن أبي عبد الله**-: وسـئل عن امرأة تزوجت في بقية من عدتها خطأ، ثم علمت، فلم يصدقها زوجها؟ **فقال:** عليها البينة بما تقول.

قلت: أرأيت إن أقامت البينة على ذلك، ثم مات زوجها الأول في تلك الأيام الباقية من عدتها، هل ترثه؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا أنها لا تصـــدق عليه. **وقال من قال:** إذا قالت أنها أخطأت؛ /٣٠٦/ كانت في ذلك مصـــدقة، وتخرج بغير صـــداق إن أرادت أن تخرج، وإن لم يكون دخل بها؛ خرجت بغير صداق. وكذلك إن قالت: "نسيت"؛ **وقال من قال:** لا يقبل قولها في ذلك.

مسـألة: وعن رجل تزوج امرأة في أيام من عدتها بقيت عليها، ودخل بها، أو لم يدخل بها، ما القول في ذلك؟ **فقد قيل:** إذا كانا فعلا ذلك متعمدين، وهما جاهلان فيما يلزمهما في ذلك؛ فلا عذر لهما، ويفرق بينهما، وذلك: امرأة مات عنها زوجها، فاعتدت ثلاث حيض، وتزوجت من قبل أن تنقضـــي عدة المتوفي عنها زوجها، وهما يظنان أن الوجه كذلك، أو طلقها، فاعتدت ثلاثة أشـــهر، ثم تزوجت من قبل أن تحيض ثلاث حيض؟ فهذه لا عذر لها في جهل ذلك،

وليفرق بينهما، إذا كان علمه كعلمهما في ذلك، وإن لم تعلمه، ولم يسألها عن عدتها، وإنما تزوجها على أن عدتها قد انقضت، فإن لم يصدقها؛ فذلك له، وعليها هي أن تفتدي منه إن قبل فديتها وتخرج منه. وأما إذا تزوجت في بقية عدتها التي كانت بقيت من عدتها خطأ منها، وكان عندها أنها قد أكملت عدتها، فلما تزوجت ذكرت أنه بقي عليها بقية من عدتها؛ /٣٠٧/ فهذه قد **جاء الأثر فيها**: أنه يفرق بينهما، ثم تكمل بقية عدتها التي كانت بقيت عليها، فإذا أتمت؛ كان لهما أن يتراجعا إن اتفقا على ذلك بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي، ولها عليه صداقها الأول إن كان دخل بها. فإن لم يكن دخل بها، ولامس فرجها، ولا نظر إليه من تحت الثوب؛ فلا شيء لها. وإن كانت مطلقة بواحدة، أو اثنتين، فغلطت في عدتها، وظنت أنها حاضت ثلاثا، وإنما حاضت اثنتين، فلما تزوجت ذكرت أنه كان قد بقي عليها حيضة، فإذا صدقها على ذلك الزوج؛ فرق بينهما، وأكملت الحيضة التي بقيت عليها، وإن أشهد مطلقها الأول على رجعتها من قبل أن تكمل هذه الحيضة، وكانت قد بقيت له عليها رجعة؛ فإنه يدركها، ولا سبيل للآخر إليها، وتأخذ من الآخر صداقها كاملا إن كان دخل بها، أو نظر إلى فرجها، أو مسه من تحت الثوب، وليس لمطلقها إذا أشهد على رجعتها في بقية عدتها على ما وصفت لك أن يطأها حتى تنقضي عدتها من الآخر إن كان دخل بها، أو أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، وإن لم يصدقها الزوج الآخر على قولها أنه قد بقي عليها شيء من عدتها؛ فذلك /٣٠٨/ له، وعليها أن تفتدي منه إن قبل فديتها، وإن صدقها، ثم فرق بينهما، فأكملت ما بقي من عدتها، فاتفقت هي والآخر على الرجعة؛ كان ذلك لهما

بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي، وشـــاهدين، وإن لم يتفقا على الرجعة؛ لم نجز إنكاره[١] لها عليها.

مســـألة: وإذا تزوج الرجل امرأة، وأغلق عليها الباب، ثم فارقها، وقال: "لم أمسها"، فصدقته؟ **فقال من قال:** إذا اتفقا على أنه لم يمسها؛ أنه لا عدة عليها. **وقال من قال:** إن عليها العدة، وهذا القول أحبّ إلي؛ لأنها تصـــديق فيما لها، ولا تصـدق فيما لله عليها. **وقال من قال:** إذا أغلق عليها بابا، أو أرخى سـترا؛ فالقول ما قالت، فإن قالت: "ما مسـني، ولا قربني"؛ فلها نصـف الصـداق، ولا عدة عليها، وإن قالت: "مسـني، أو جامعني"؛ فلها الصـداق كله، وعليها العدة تامة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: في الذي تزوج امرأة، ثم أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، وطلقها ولم يكن وطئها؟ إنه إذا نظر إلى فرجها، أو مسـه من تحت الثوب؛ فلها عليه الصـداق، ولا عدة عليها إذا صـدقته على ذلك، وإن قالت أنه جامعها؛ فالقول /٣٠٩/ قولها إذا صح أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا. **وقال من قال:** إذا أرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا، ثم قالت أنه لم يمســها، ولم يجامعها؛ صــدقت فيما لها، ولم تصــدق في الذي فيه عليها، وتكون عليها العدة، وهذا أكثر القول عندنا.

مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة، ثم نظر فرجها، أو مسه؛ فلا عدة عليها. وأما إذا أرخى عليها ســترا، أو أغلق عليها بابا، وقالت أنه لم يطأها؟ **فقال من قال:** تصدق، ولا عدة عليها. **وقال من قال:** لا تصدق، وعليها العدة. وأما الصداق؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكارة.

فهي مصـــدقة فيه، ولها نصـــف الصـــداق إذا قالت أنه لم يطأها، ولم ينظر إلى[١] فرجها، ولم يمسه، فإن أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، ولم يكن شيء من ذلك.

مسألة: قوله ﷻ[٢]: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦]، يعني: الجماع.

عن أبي معاوية: حتى يلج الماء، ثم عليها العدة. **وقال بعض:** عليها العدة بالمس والنظر، الدليل على ذلك أنه إذا مس، أو نظر؛ لم تحل لولده، ولا لوالده.

ومن غيره: قال: وقد [قال بعض][٣]: إذا أولج الحشـفة، والتقى الختانان ولو لم ينزل الماء، وأما بالمس، والنظر؛ فلا. وكذلك إن كان يصـــب الماء على فرجها، ثيبا كانت، أو بكرا؛ فلا عدة عليها، /٣١٠/ إلا أن تحمل من ذلك؛ فعليها العدة وله الرجعة. **وقال من قال:** إذا أولج النطفة؛ فعليها العدة.

مســـألة: وفي المجبوب يخلو بامرأته، ثم يطلقها؟ فإن المهر عليه كاملا إذا قالت أنه قد نظر الفرج، أو مســـه، وعليها العدة إن كان ينزل. وإن كان لا ينزل؛ فلا عدة عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مســـألة: ابن عبيدان: والعنين إذا خلا بزوجته، ثم طلقها، أعليها منه عدة؟ وكذلك الخصـــي؟ **قال:** أما في الحكم إذا صـــحت الخلوة؛ فإن عليها العدة، وأما فيما بينها وبين الله؛ فلا تلزمها العدة إلا من الجماع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عن رجل.

(٣) ث: قال من قال بعض.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: جواب من أبي سعيد: قد نظرت أخي، -أدام الله كرامتك وسترك وسلامتك- فيما سألت عنه، وكتبت في حال سلامة، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على [**سيدنا محمد**][1] وآله وسلم. فأما التي تزوجت عن برآن في عدتها جهلا منها؛ أن ليس عليها عدة، ودخل بها الزوج الآخر؛ فإنها تفسد عليه. وأما الحد؛ فلعل ذلك مما يجري فيه الاختلاف، **وأحبّ** أن يدرء عنها الحد بالشبهة. وأما رد زوجها الأول، وتزويجه بها بعد هذا إذا دخل بها على هذا التزويج؛ /٣١١/ فأحسب أنه **قد قيل:** تفسد عليه إذا لم يكن تزويجها غلطا، وإنما هي جهلت؛ لأنه لا جهل، ولا تجاهل في الإسلام، ولعله يخرج أنها لا تفسد عليه ما لم تكن بمنزلة الزانية، ويجب عليها الحد، وانظر في عدل ذلك وصوابه، إن شاء الله.

قال غيره: الذي وجدنا عن أبي الحواري، أنه يحفظ أنها لا[2] تحرم عليه.

(رجع) وأما التي يملك زوجها رجعتها، فأقرت بالزنا؛ فهي عندي مثل الزوجة إن شاء صدقها، ولا حق لها عليه، ولا رجعة، وحرمت عليه، وإن شاء كذبها وردها؛ لأنها مدعية عليه، وذلك ما لم يصح في الحكم فيفرق بينهما.

ومنه: وذكرت -رحمك الله- في رجل قال لامرأته: "إن كنت فعلت كذا وكذا، فأنت طالق"، فحلفت أنها لم تكن فعلت، وساكنته ما شاء الله، ثم طلقها تطليقتين، ثم أراد أن يردها بالواحدة الباقية التي كان جعل طلاقها فيها إذ حلفت، فصدقها أنها لم تفعل، فلما أراد ردها بعد الطلاق، قالت إنها كانت فعلت، وأنها إنما حلفت كاذبة في يمينها، **قلت:** هل يكون القول قولها، ولا يجوز

(١) ث: على محمد النبي.

(٢) زيادة من ث.

له ردها؟ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي أنها تصدق في ذلك، ولا يكون القول قولها، وأما في الاطمئنانة؛ فذلك إليه.

مسألة: وسألت **أبا سعيد** رضيه الله: عن رجل رد /٣١٢/ زوجته في طلاق يملك فيه رجعتها، ومعه أن عدتها لم تنقض، فأعلمها الشاهدان، أو أحدهما بالرد، فقالت مجيبة لمن أعلمها أن عدتها قد انقضت، هل يدركها زوجها؟ **قال: معي** أنها إذا قالت أن عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما يمكن أن تصدق في انقضاء عدتها؛ إن القول في ذلك قولها، ولا يدركها فيما معي أنه قيل.

قلت له: أفيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده، ولو أعلماها الشاهدان من بعد يومين، أم إنما يكون القول قولها في انقضاء العدة إذا كان رده لها، وإعلام الشاهدين في وقت واحد، أم كل ذلك سواء؟ **قال: معي** أنه كله سواء، ما لم تقر بأنها لم تنقض، أو تثبت عليها أحكام ذلك.

قلت: فإن قال لها: فإني أريد أن أردك، فسكتت، فلما ردها، وأعلمها هو أو الشاهدان، قالت إن عدتها قد انقضت، هل يكون القول قولها في ذلك؟ **قال: معي** أنه ما لم تقر أنها في العدة؛ فلها ذلك.

قلت له: فإن ردها في العدة، ولم يعلمها هو، ولا الشاهدان حتى انقضت العدة، وأرّخا لها الشاهدان بعد العدة، أن الرد كان في العدة، هل يدركها زوجها على ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل**: /٣١٣/ لا يدركها.

قلت له: فإن أقاما على ذلك بعد العلم، وكانت لهما ولاية، هل يكونا على ولايتهما؟ **قال**: أما في **قول أصحابنا**: فلا أعلم أنه يدركها، وأما ولايتهما؛ فلم أسمع فيها شيئا، ولا أحب أن أتولاهما بدين، ولا أحب ترك ولايتهما برأي، حتى يسأل المتولي لهما عما يلزمه في أمرهما، وإنما لم يبن لي ولايتهما؛ لأني لم أعلم

اختلافا فيهما، وإنما لم أحب [...][1] ولا الوقوف بالدين؛ لأنه في **بعض قول أصحابنا**: إذا أعلمها أو أحد الشاهدين في العدة؛ كان ذلك سببا لهما، وأدركها ولو لم يعلمها الشاهدان في العدة، كلاهما إذا أعلماها[2] بعد انقضاء العدة، ولو كان عندي باطلا في الأصل؛ لم يكن علم واحد يصح لهما الحجة.

مسألة: وسئل عن رجل غاب عن امرأته، وتزوجها آخر على أنها زوجة الغائب، ودخل بها على ذلك، ثم صح أن التزويج والوطء كان بعد انقضاء عدتها من وفاته، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال**: أما أنا؛ **فيعجبني** أن لا تحرم عليه، ويكون تزويجا ثابتا، **ويخرج عندي على بعض مذاهبهم**: أنها تحرم عليه، مثل الذي وطأ زوجته على أنها غير زوجته، وإذا هي زوجته في الأصل، **فمعي أن بعضا قال**: إنها تفسد عليه بالوطء على النية الفاسدة، **ومعي أن بعضا**: لم /٣١٤/ يفسدها عليه.

قلت: فإن مات على ذلك قبل أن يتوب، هل يكون هالكا؟ **قال**: أخاف عليه ذلك.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وسألته عن المرأة المفقود زوجها، إذا ادعت أنه قد صح معها موت زوجها فتزوجت، ولم يصح ذلك عند المسلمين، هل يفرق بينها وبين الذي تزوجت؟ **قال**: هي مؤتمنة في ذلك، **ثم قال**: وقعت هذه المسألة في عصر سعيد بن المبشر، وهو يومئذ قاض لبعض الأئمّة، وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود إلى سعيد بن المبشر، فكلفهم البينة أن صاحبهم حي.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعلمها ها.

قلت لأبي محمد: لم ذلك؟ أليس تعلم أن لها زوجا؟ **قال**: هي المؤتمنة؛ لأن الله ﷻ يقول:﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨].

قلت: وكذلك لو أن زوجها غاب عنها، ثم ادعت أنه طلقها، أو مات عنها، وأن عدتها قد انقضت؟ **فقال**: القول في ذلك قولها، **ثم قال**: لو أن زوجها طلقها، ثم غابت عنه بمقدار ما لو تزوجت زوجا، ثم طلقها الآخر، أو مات عنها، وهي في مقدار انقضاء العدة للمطلقة أو المميتة، ثم جاءت فقالت: "إني قد تزوجت زوجا، وأنه قد طلقني"، أو "مات عني، وقد انقضت عدتي"؟ إن قولها في ذلك مقبول، /٣١٥/ ولزوجها الأول أن يرجع إليها.

قلت لأبي محمد: ويقسم المال على الورثة، ويسلّم إليها ميراثها منه؟ **قال**: لا، حتى يصح أنه مات.

قلت له: فما الفرق في ذلك؟ **قال**: **إنما قالوا**: يقبل قولها في نفسها. وأما الميراث؛ فحتى يصح موت المفقود، ثم يسلّم إليها.

قلت له: فإذا رجع إليها زوجها بنكاح جديد، ثم جاء الذي قالت أنه كان تزوجها، وقال أنه لم يطلقها، ما القول في ذلك؟ **قال**: يرجع أمرهم إلى الحاكم.

قلت: فبماذا يحكم بينهما الحاكم؟ **قال**: بالرجوع إلى زوجها الأول الذي ادعت أنه طلقها، مع يمينه أنه ما طلقها.

قلت: فتأخذ صداقها من الآخر الذي تزوجها؟ **قال**: نعم إذا كان قد دخل بها.

قال أبو سعيد: **معي** أنه لا يخرج في الإسلام، ولا في شيء من الأحكام تصديق مدع على مدعى عليه في ظاهر الأحكام، إلا من خصه الله بشيء من ذلك، فجعله فيه حاكما من الحكام ومصدقا، كان منكرا، أو من أهل الإسلام،

ولم نعلم[١] أن الزوجة من بعد أن تنعقد عليها الزوجية لزوج أن يقبل قولها في أنه مات، أو طلقها في إطلاقها للأزواج في معنى الأحكام، ولا يحكم بذلك الحاكم معنا؛ لأن هذا قبول[٢] الدعوى، إلا أنه قد يخرج من قول المدعي ما يشبه معنى التصديق، فيجوز قبول قوله في الاطمئنانة /٣١٦/ لا في الحكم، فإن اطمأن قلب الولي، والمتزوج، والشهود إلى تصديق قولها، ولم يرتابوا في ذلك؛ خرج ذلك لمعنى إجازة الاطمئنانة، **وإنما سمعنا أن سعيد بن المبشر قال في مثل هذه المسألة**: ولم يحكم بنقض التزويج إذا جاء الورثة يخاصمونها إليه، ولها زوج قائم؛ **فقال سعيد بن المبشر**: لا أحكم بنقض هذا التزويج حتى يصح معي أنه باطل، وهذا أصل من أصول الحق، ليس هذا من قبول دعواها؛ لأن الزوج الآخر هو أولى بها، ولا ينبغي حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها، ولا عقد عقدة على عقدة لم تصح انحلالها، كالدخول في عقدة لم يصح باطلها، وكل ذلك أصل من الأصول، فلما ثبت هذا الترويج ولم يعلم صحة خبره الأول باليقين يحتمل حقه وباطله، ومن ثبت له أمر يحتمل له الحق والباطل، فهو بحاله حتى يصح باطله من أمور الدعاوى كلها.

ومعي أنه قال عامة الفقهاء غير سعيد بن المبشر من أهل زمانه بالتفريق في أمر هذا الترويج، وما يشبهه إذا صح التزويج للأول؛ لتحريم فرج على زوجين، وتحريم حل عقدة لم يصح حلها، وكل المعنيين يخرج عندي على معنى الأصول على ما وصفت لك، ولا يخرج هذا عندي من تصديق دعوى /٢١٧/ المرأة، وهذا مما يشبه الغلط عندي أن يجعل هذا مصدقا في معاني الحكم، إلا على ما

(١) ث: يعلم.

(٢) ث: قيول.

وصفت لك من معاني الاطمئنانة، أو على ما وصفت لك من ثبوت الأحكام المتكافئة، والمعاني المتساوية التي يحتمل الحق والباطل، فمن العلماء والحكام من يذهب إلى العمل على الأصل الأول، وإبطال الحادث، حتى يصح زوال الأول، وثبوت الآخر، من الحكام والعلماء من لا يذهب إلى إبطال عقد، ولا حكم، ولا فعل مما يخرج من الدعاوي كلها حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيه.

وقال أبو سعيد: الدعاوى في الأحكام في الأموال غير الدعوى في الإسلام في أحكام الدين.

ومنه في هذا المعنى: **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يثبت معنى التأويل من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، فيما جعل الله عليهن من العدة للأزواج في الطلاق فيما لا يبلغ إلى علمه إلا بقولهن من انقضاء عدتهن، وغير انقضائها، فلا يحل لها أن تقول أن عدتها قد انقضت بحيض، أو بولادة فيما يمكن صدق قولها في ذلك، ولم تنقض عدتها، فتكون في ذلك ظالمة لنفسها بالكذب، قاطعة لحق زوجها، ومبطلة لحكم ما جعل الله له عليها من الرد، /٣١٨/ فتكون ذلك كبيرة وظلما من فعلها، وكذلك إذا انقضت عدتها؛ فلا يحل لها أن تكتم ذلك حتى يردها زوجها، وتعاشره على ذلك باطلا، فقال الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، مما لهن القول في الحجة فيه، ولا يطلع عليه سواهن، وكلما لا يطلع عليه سواهن من أمرهن في الأرحام، من حيض فيما يحجر فيه وطء الحيض، وانقضاء العدة به، أو ولادة؛ فلا يحل لها أن تكتم هذا ومثله حتى يثبت[1] عليها حجة باطل، أو تركب باطلا بكتمانها ذلك، من جميع

(١) ث: ثبت.

هذه الأسباب، وهي المقلدة المحكمة فيه، والمأمونة عليه، فإن كتمت ذلك، وأتى [الزوج منها][1] محرما أن لو قامت به عليه من النكير والحجة، وكان في ظاهر الأمر سالما، وهي بذلك ظالمة آثمة، فهذا وما أشبهه هو الذي يكون فيه حجة في معنى الحكم، إذ لا يطلع على ذلك سواها، ولا يستقيم في دين الله تبارك وتعالى أن يقطع عذرها بشيء يجعل لها الحجة فيه مما لا يطلع عليه سواها، ومما هو حرام الاطلاع لسواها عليه، إلا أن يجعل لها الحجة في صرف ذلك عن نفسها، وعلى معنى ما يشبه هذا؛ يخرج عندي الحجة بقول الواحدة إذا شهدت على ما لا يطلع عليه إلا النساء من طريق التصديق على ما يشبه معنى الحكم، /٣١٩/ وثبوت الحجة.

وأما قوله: "أنه لو غاب عنها زوجها، فادعت الطلاق منه، أو ادعت موته"؛ فلا أعلم في قول المسلمين هذا يخرج في معنى الحكم، ولا يستقيم هذا عندي، وهذا قبول الدعوى إلا على معنى التصديق والاطمئنانة، وما الناس عليه في عامة أحوالهم من أحكام الاطمئنانة دون أحكام القضاء، وأما إذا صح طلاق، أو موت، فادعت انقضاء العدة فيما يمكن انقضاؤها؛ **فمعي** أن القول قولها، إذ لا يطلع على ذلك سواها. وأما إذا كانت عدتها يطلع عليها سواها، مثل العدة بالشهور فيما يختلف فيه؛ لم يقبل قولها في أقل من الأجل المسمى، فانظر كيف اختلف معنى هذا[2]، إذا كان الحكم في العدة ينقضي بالظاهر؛ لم يكن لها من التصديق في ذلك إلا فيما يمكن في مثله، وكذلك في معنى الباطن[3] أيضا، فإنما

(١) ث: منها الزوج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٣) ث: الباطل.

يصدق [فيما يصدق][(١)] فيما غاب من أمرها، على أقل ما تنقضي به عدتها، وأما الذي طلق زوجته ثلاثا، ثم غابت بقدر ما تزوج، ويجوز بها زوجها، وتنقضي عدتها من الزوج الآخر من موت، أو طلاق، ثم جاءت فقالت [له ذلك][(٢)]؛ **فمعي أنه قيل**: إن قولها يقبل في ذلك، **معي** لا يخرج إلا على معنى الاطمئنانة، وحكم الاطمئنانة لا غير ذلك؛ لأنها في هذا كله مدعية من وجهين: مدعية إباحة ما حرم الله إلا أن يصح حلاله؛ لأن الله /٣٢٠/ تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، فهذا محرم عليه في الأصل في عمله[(٣)]، وقولها هي حجة لها إن كانت صادقة، ولا حجة له هو؛ إذ هي مدعية. **وقال من قال**: لا تصدق في ذلك إلا أن يعلم أنها تزوجت زوجا غيره، وأنه أغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، أو صار منها في موضع الخلوة، واحتمال المجامعة، ثم يموت عنها، أو يطلقها، فتدعي الوطء منه لها وطئا يوجب الغسل والعدة، أو تلد على فراشه مولودا يحكم عليه به، فإذا كان أحد ذلك؛ حلت للأول، وإنما كانت عندهم حجة في قولها في الخلوة، إذ هي مصدقة على الزوج الذي خلا بها فيما تدعي عليه فيه الوطء؛ لأنه لا يطلع على ذلك سواها، فإذا خلا بها؛ فادعت عليه الوطء مما يوجب تمام الصداق بعد الطلاق؛ كان هذا مما قولها فيها حجة؛ لأنه لا يطلع عليه سواها، وهذا في معنى الحكم عليه. **وكذلك قيل**: له عليها الحجة في الرد إذا طلقها بعد الخلوة، فادعت أنه لم يطأها، وقال هو أنه وطئها؛ **فمعي أنه قيل**: القول قوله مع يمينه، وكذلك القول قولها مع يمينها، هي حجة

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ذلك له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: علمه.

فيه، وعامة من أحكام الرأي من قول أهل العلم يخرج على معنى قول الاطمئنانة، لا على معنى الحكم في النظر، فيقول به أنه جائز، أو أنه غير جائز على معنى الإطلاق، ويخرج /٣٢١/ معنى ذلك على معنى الاطمئنانة، لا على معنى الحكم؛ لأن حكم الاطمئنانة، وحكم القضاء هما أصلا جميع الحلال والحرام؛ والشبهة، والريب هما أصلا المعاصي، وربما أحل المحل وحرم المحرم على الإطلاق، وحرم الحرام على معنى الشبهة، والخروج من الريب، وخروج الحلال والإجازة على معنى الاطمئنانة به، ونحب يتبين إذا وقف عليه المتكلم فيه لما قد عرف من هذا، وجب ذلك على معنى الاختيار عندي، والاجتهاد لا على اللزوم؛ لأنه قد ثبت عن الله تبارك وتعالى الأمر والنهي، فخرج بعض أمره على معنى الأدب، وبعض أمره على معنى اللزوم، وكذلك خرج بعض نهيه على معنى التحريم، وبعض نهيه على معنى الكراهية والأدب، وكذلك قد ثبت في السنة فرض، ونفل، وتحريم، وأدب، وكذلك يخرج في معنى الإجماع في الأمر والنهي، فإذا اثبت في الأصول هذا؛ فلا ينكر في الفروع، وإن كان الرأي لا يقال أن كله فرع؛ فإنه لا يتعرى، ولا ينكر أن يلحقه معنى ما يلحق الأصول، أن يكون القول فيه بالنهي على وجهين، والقول فيه بالأمر على وجهين، مثل ما يثبت في الكتاب، والسنة، والإجماع.

فإن قال قائل من العلماء، أو تابعهم في آثارهم على معنى الإطلاق /٣٢٢/ بشيء يخرج في معنى الاطمئنانة أنه جائز، ويخرج على معنى الشبهة أنه لا يجوز؛ لم يبعد ذلك، وخرج التأويل على الحق من المتأولين المبصرين، كما أنه قد جاء القول فيه مطلقا في البيوع الفاسدة أنها فاسدة، وكان فسادها على وجهين: حرام لا يحل ركوبه فهو فاسد، ومنتقض يفسد بالانتقاض، ويتم عند المتامة، ويسمى فاسدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسائل[١] **من تأليف أبي نبهان: ومن كتاب**[٢] **الضياء:** ولو طلقها زوجها ثلاثا، ثم قالت من بعد أنها قد تزوجت بزوج وطلقها، وانقضت عدتها؟ قُبل ذلك منها، إذا كان قد خلا ما يمكن أن يكون ذلك.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل ذلك، **وذلك قول ينسب إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة،** وذلك في معنى الحكم بعيد جدا، **وفي بعض القول:** إن قولها في ذلك غير مقبول في معنى القضاء إلا بالبينة، وأما على معاني الاطمئنانة، والأخذ في ذلك بحكمها؛ فلا يضيق ذلك، إذا وافق صدق مقالها، وذلك قول **لأبي سعيد محمد بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصحيح من غير تعصب، ولكنه الحق، والحق أحق أن يتبع؛ لأنها لا تحل له بنص الكتاب، والسنة، والإجماع تصريحا حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق عسيلتها /٣٢٣/ على غير سبيل التحلة لمطلقها، فإن طلقها؛ فلا جناح عليهما بعد انقضاء العدة أن يتراجعا، وإذا كان الأصل في ذلك أنه لا مراجعة بينهما إلا بهذه الأربعة الأمور: النكاح، والجماع، والطلاق، والعدة؛ لأنها محرمة عليه في الكتاب، والسنة، والإجماع، إلا بها، فهي في معنى الحكم على أصلها من تحريمها بذلك العارض عليه، حتى يصح معه زواله بتلك الأمور التي تنقلها من ذلك الأصل، والحال النازلة به بالمعنى العارض لها إلى حال الإباحة، وزوال ذلك بالدعوى لما يزيله وينقله، لا يصح في معنى الأحكام على كل حال، وقولها في ذلك التزويج، وأنها طلقت بعد النكاح لغيره؛ لا يخرج في المعنى، إلا أنه يخرج على معنى الدعوى، ولا يجوز قبوله على معنى الحكم؛ لأنها بدعواها تلك تخرج في المعنى كأنها مدعية إباحة ما هو محرم عليها حتى يصح

(١) ث: مسألة.

(٢) زيادة من ث.

حلاله من وجه، بل لو صـــح النكاح بوجه من الوجوه على الوجه الجائز؛ لكان قولها ذلك يخرج في المعنى على معنى الدعوى من وجه آخر؛ لأنها مدعية انحلال ما صـــح عليها لزوجها من عقدة التزويج بالطلاق منه لها، وقبول ذلك من قولها في معنى الحكم باطل، ولو كانت كعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها /٣٢٤/ نازلة في المعنى في هذا الموضع بمنزلة الخصم، ولا يجوز في معنى القضاء تصديق خصم في دعواه على خصـــمه، حضـــر الخصـــم المدعى عليه أو غاب؛ فكله في ذلك سـواء، بل الحكم في ذلك بالبينة العادلة، أو الشـهرة البينة، أو الإقرار الصـحيح منه لها في الطلاق، بعدما صح بما يصح به في الحكم فيما بينهما النكاح، أو بما يكون منه لها به عليه الحجة بذلك في الطلاق لا في النكاح؛ لأن إقرار ذلك الذي تدعي نكاحه لها بالنكاح ضـــعيف في معنى قيام لها، وله بذلك في معنى مراجعتها مع ذلك، وإن كان يختلف في ثبوته فيما بينهما في معنى الحكم، بل يشبه أن لا تقوم له به الحجة في ذلك، ولا لها معه على الأصح حتى يصح ذلك بالبينة، أو الشهرة، أو يصح العلم له بذلك من وجه العلم بالمشاهدة منه لذلك، ومع ذلك فلو كان ذلك كله قد صـــح معه، ما كان ذلك مما يبيح له مراجعتها حتى يكون الثاني قد ذاق عسيلتها وانقضت منه عدتها، **والقول في ذلك**: أنه لا يقبل قولها في الجواز أنه جاز بها، إلا بالبينة، أو الشـــهرة، أو من صـــحيح إقرار زوجها لها؛ لخروج ذلك في معنى الحكم على معنى الدعوى لإثبات حقوق تستحقها بذلك عليه، وإن صح ذلك بوجه كان حينئذ /٣٢٥/ القول في ذواق العسيلة أنه ذاقها منها، وفي انقضاء العدة إذا كان قد صح أنه خلا لها من المدة ما يمكن أن يكون ذلك، ويحتمل فيه صـدقها، وإن كان ذلك لا يخرج في المعنى، إلا أنه خارج مخرج الدعوى؛ فإن القول في ذلك قولها، إذ لا يطلع على ذلك

ســـواها، ولا يبلغ إلى علمه من غيرها، وإن كانت العدة مما يمكن أن يطلع الغير عليها، مثل العدة بالشـهور؛ فلا يصـح ذلك أيضـا من قولها، ولا يكون قولها له، ولا لغيره في ذلك حجة في معنى الحكم إلا بالبينة، أو الشهرة، أو يصح ذلك معه من علمه بانقضـاء الأجل المسـمى في ذلك للعدة، بل لو صـح ذلك لها معه من قولها؛ لم يكن له أن يراجعها حتى يسـألها عن ذواق العسـيلة منه، فتخبره بذلك، أو بما يعلم به من قولها أنه قد ذاق عســـيلتها تصـــريحا، أو يولد لها على فراش زوجها ولد يحكم له به، وعليه في الحكم، فيجتزئ بذلك في ذلك عن ســـؤالها، وبذلك يراجعها، ويجوز له في الحكم أن يراجعها إذا كان قد قامت الحجة لها في ذلك معه فيما لا يصـــح لها، ولا له قيام معنى الحجة بمعنى الحكم في المراجعة من قولها بالبينة، أو الشهرة، أو الإقرار من زوجها فيما يجوز فيه إقراره به لها، أو يصح ذلك معه من طريق المشـــاهدة منه لذلك، والقبول لما جاز قبوله في الحكم من ذلك من قولها بعد ما صح /٣٢٦/

معه بمعنى الحكم ما لا تصـــح لها به الحجة من قولها، دون تقوم لها به الحجة من غيرها، إذا لم يكن منه إلى الزوج مواعدة أن يحلها له، وبذلك يجوز لها أن ترجع إليه إذا كانت صـــادقة في جميع ذلك، ولم يكن ذلك على معنى التحلة منها لمطلقها؛ لأنه إنما المباح لكل واحد منهما من المراجعة بالتزويج مع الســـلامة من ذلك، وارتكاب كل واحد منهما ذلك، وانتهاكه لا يضـــر الآخر، ولا يهلك به، ولو قام على ذلك، إذا لم يعلم ذلك، وغاب علم ذلك عنه، ولم يصـــح معه، ولم يطلع عليه، بل الهالك من كان ذلك منه، أو علمه، فانتهك حرامه، دون من لم يكن منه، ولم يعلم به فينتهكه بمعنى الحرام بعد قيام الحجة عليه بذلك، وفي الحكم

إن راجعها[١] على معنى ما يجوز له، ويسعه في معنى الحكم أن يراجعها معه، وأنكر المطلق لها ذلك، وجحدها الطلاق، ولم يجد البينة على ذلك، ولا قامت لهما الحجة بصحيح شهرة على صحة ما دخلا فيه، واستحقها مطلقها بمعنى الحكم، ثم أنها احتالت في الخروج، فخرجت بعد ذلك منه؛ لم يكن على زوجها أن يرجع إليها على ما كانا عليه من حكم الزوجية بأس إذا لم تقر له أنها أمكنته من نفسها بمعنى الوطء حراما، ولم يتهمها في نفسها بالمطاوعة له على معنى الزنا، وائتمنها على ذلك؛ لأن ذلك ليس بزوج لها، ولا ذلك /٣٢٧/ من دعواه محل لعقدته منها؛ لأن عقدته فيما معه أنها حق، ودعوى ذلك باطل في الأصل، ولا يدفع الحق بالباطل، بل الحق أحق أن يثبت، والباطل أولى أن يكون زهوقا. وإن قالت أنه وطئها على معنى المطاوعة والإمكان منها له في ذلك من نفسها؛ كان ذلك إليه، فإن صدقها؛ حرمت عليه، وإن لم يصدقها؛ فهي زوجته؛ لأن ذلك منها يخرج في المعنى مخرج الدعوى لإبطال ما هو ثابت له عليها من الحقوق، إلا أنه يشبه أن يكون عندي معنى الحسن من الأحوال لهما أن لا يتراجعا بعد ذلك إن أرادا إلا بتزويج جديد، وأن لا يتعاشرا بمعنى الزوجية، إلا حتى يعقدا على أنفسهما[٢] النكاح مرة أخرى، فإنه لا يضرهما ذلك في الظاهر، ولا في الباطن على حال، ولكنه إبراء لهما من الشبهة، وأقوم في الحجة، في ظاهر الأحكام، لئلا يكونا محجوجين في الحكم عند الإسلام؛ لأن ذلك العقد كأنه منفسخ في ظاهر الحكم، باستحقاق من استحقها بالحكم، فتجديد العقدة فيما بينهما؛ إبراء لهما في الظاهر، ليكونا عند المسلمين كأنهما في ذلك التزويج، إذا كان قد

(١) ث: أن يراجعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنفسها.

صح معهم الدخول منه بها بعد المراجعة قبل استحقاق الآخر، المدعية طلاقه لها على قول، وفي الباطن عند أنفسهما بلا خلاف؛ على هذا يخرج الحكم في معنى قولها له بعد ما /٣٢٨/ طلقها ثلاثا، إذا قالت له أنها قد تزوجت، وانقضت عدتها فيما يمكن أن يكون ذلك، فإن كان ابن بركة ومن تابعه، وعمل بقوله، أرادوا بقبول قولها في ذلك في الحكم، وجوزوا له قبول ذلك منها على معنى الحكم من غير أن تقوم لها الحجة في ذلك من غيرها؛ فذلك غير صحيح، بل ذلك محض الخطأ، فاحذر متابعتهم على ذلك، واتبع الحق، والحق في ذلك ما قاله أبو سعيد محمد بن سعيد أن ذلك دعوى، ولا يجوز قبوله في الحكم. وأما على معاني الاطمئنانة، وأحكامها، فإذا اطمأن قلبه إلى صدق ذلك من دعواها، وزال الريب لموضع صدقها، ولم تدخل عليها في ذلك تهمة معه؛ فلا حرج عليه على معنى ذلك في تصديقها في ذلك، بل لا جناح عليه في مراجعتها ما لم تكن من البينة العادلة خلاف مقالها، أو تقم حجة النكير عليه ممن صح له حكم الزوجية بها في حين ذلك، إن كان ذلك[1] الذي له في ذلك الحجة بذلك حاضرا، وإن كان غائبا؛ فله الحجة يوم يقدم، فإن قدم، وعلم، أو كان حاضرا، فترك النكير حين ذلك؛ لم تقم له بالنكير بعد ذلك حجة له في ذلك، إذا كان قادرا عليه فتركه من غير عذر يكون له به العذر، وإن ظهر[2] لنفسه عذرا بمعنى التقية، وأقام البينة على إنكار ذلك في السر بالإشهاد عليه، وأنه لم يمنعه من إظهار /٣٢٩/ ذلك إلا الخوف بمعنى التقية، كان ذلك مما يشبه أن يكون فيه له به العذر، وتقوم له الحجة بذلك في ذلك متى ما وجد السبيل إلى ذلك، والقول في ذلك قوله مع

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أظهر.

يمينه إن طلب اليمين منه على ذلك، من له اليمين في ذلك عليه أنه ما قدر إلا حين أنكر؛ لأن تركه لذلك لو صـــح عليه مع القدرة على ذلك حجة للمرأة، والمراجع لها عليه في حكم الظاهر، وقوله "أنه تركه تقية"؛ لا يقبل في الحكم حتى يصح عذره في ذلك بحجة تصرح في شهادتها له على ذلك المراجع، أو المرأة، أنه ممن يتقي في ذلك، أو يشـــهر في الدار عليه ذلك، فتكون له الحجة بذلك في ذلك من قوله، ولو لم يشهد عن إنكار ذلك، وتغييره في السر في حينه، وإن كان الإشهاد إذا قدر عليه أحزم وأقوى بمعنى الحجة؛ فالقول قوله في ذلك مع يمينه إن طلب منه اليمين من له في ذلك اليمين عليه، إذا قال أنه إنما ترك النكير في حين وقوع ذلك تقية، وخوفا إن صح بوجه أن خصمه ذلك ممن يتقى في ذلك، وعلى كل حال؛ فالمراجع لها على معنى

الاطمئنانة في ذلك، إذا قامت الحجة بالنكير في ذلك عليه في موضـــع ما لا يكون النكير للمنكر حجة؛ فلا يضـيق عليه المقام معها على تلك المراجعة. وأما إذا قامت الحجة عليه بذلك من /٣٣٠/ البينة، أو من وجه النكير في موضـع ما يكون حجة؛ لم يســـعه مراجعتها، ولا إمســـاكها إن كان لها مراجعا، ولا المقام معها، ولو كان قول المرأة عند الله صدقا، وكان ما قامت بها الحجة عليه في ذلك من الوجهين في السريرة زورا؛ فالحكم في ذلك كذلك؛ لأن ذلك حجة في أحكام الظواهر، وإلى الله تبلى السرائر، والنكاح ينفسخ، وتخرج منه بلا صداق، إن كان لم يكن وطئها ولا مس لها فرجا، ولا نظر إليه نظرا يوجب الصداق لها عليه، وإن كان قد كان ذلك منه بها؛ فتخرج منه بالصـــداق بلا طلاق، فإن ادعى أنه لم يكن منه إليها ما يوجب لها عليه الصداق؛ فالقول قوله مع يمينه، حتى يصح لها عليه أنه أغلق بابا عليها، أو أرخى ســترا دونها، فإن صــح ذلك؛ كان القول في

ذلك قولها مع يمينها إن طلب اليمين على ذلك منها، إلا أن تصـــدقه في ذلك على دعواه، فإن صدقته خرج في المعنى من تصديقها له بطلان ما كان واجبا لها عليه من الحق، وتخرج منه مع ذلك بلا صـــداق، وكذلك إن صـــح له عليها أنها غرته في ذلك التزويج بها، وقوله "أنه قد صح معه أنها غرته"؛ لا يقبل عليها؛ لأنه يخرج في المعنى على معنى الدعوى لإبطال ما قد ثبت لها عليه في الحق من الحق إذا أنكرته في ذلك، /٣٣١/ ولم تصدقه في ذلك على نفسها حتى يصح له ذلك في الحكم بوجه من صـــحيح إقرارها. وأما فيما بينه وبين الله؛ فلا يلزمه ذلك إن قدر على أن لا يسلمه لها إذا كان قد صح ذلك معه من صحيح إقرارها، وإن لم تقر بذلك، ولكنها ثابتة على حالها من دعوى الطلاق، احتمل في ذلك صدقها وكذبها في معنى الاحتمال، إلا أنه لا يحكم في الحكم في ذلك بالدعوى، بل تجبر على المعاشـرة لمن صـح له حكم الزوجية بها، مع يمينه إن طلبت اليمين منه على ذلك، وهي أعلم بنفسـها، فإن كانت صـادقة في قولها، محقة عند الله في دعواها، إذ لم تشـــك في طلاقه لها أنه طلاق بائن، أو غير بائن، إلا أنها انقضـــت عدتها منه، وهو عند أهل العلم بذلك، كذلك أن لو صـــح لها ذلك، وإنما أنكرها على معنى الباطل، ووجه الظلم؛ فلا يجوز لها أن تسكن إليه بعد ما صح ذلك منه لها بما لا ريب فيه معها، وعليها أن تهرب منه، وتحتال في الخروج منه بما أمكنها من فدية، أو غيرها، ولا تقربه إلى نفسـها أبدا، فإن غالبها على نفسـها يريد وطأها؛ كان عليها أن تدفعه عن ذلك بما أمكنها، حتى يفيء عن ذلك، أو تقتله بعد الحجة، فإن قدر الله لها من ذلك فرجا، وخرجت منه على معنى الحكم، وأراد الأول أن يراجعها؛ كان له ذلك، إلا أنه بتزويج جديد، ولا يجوز /٣٣٢/ له في

معنى الحكم إلا ذلك لمعنى انفساخ[١] العقدة الأولى منه في معنى أحكام الظاهر ما لم يصح معه بما لا شك فيه من قيام الحجة به في معنى الحكم من العلم بأنها كانت المراجعة منه لها حين راجعها على الاطمئنانة من قبول قولها كاذبة، وفي دعواها مبطلة، ولم يشك في صدقها، ولم يعلم أنها خانته في حال خلوتها بالآخر المنكر لدعواها الطلاق، ولم يظهر له منها من الأمور ما يلحقها به الريب في حالها ذلك، والتهمة أنها تأتي منه ما لا يسعها في نفسها، ولا يبعد أن يكونا على ما كانا عليه بالعقد الأول من أحكام الزوجية في معنى الباطن، إذا لم ترجع عن قولها ذلك في دعواها تلك؛ لبقاء الأسباب الداخل بها عليها، في معنى المراجعة منه لها على معنى الاطمئنانة ما لم ترتفع الاطمئنانة، ويقع في ذلك الريب والشبهة، إلا أن التحديد لذلك أولى لمعنى ما مضى مما ذكرته من دخول العلة في الظاهر في مثل ذلك، ويسعها منه ما يسعه منها إن كانت صادقة في جميع ذلك، وأما إن كانت صادقة في النكاح، كاذبة في الطلاق؛ لم يسعها ذلك، وكان عليها الخروج من ذلك، والتوبة إلى الله، والقول في ذلك قولها إذا قالت أنها كاذبة في ذلك، وعليه تصديقها إذا كان قد /٣٣٣/ راجعها بالنكاح على سبيل الاطمئنانة في تصديقها، وإن كانت المراجعة منه لها على وجه ما صح معه ذلك من وجه الحكم؛ فلا عليه تصديقها، ولا يقبل ذلك في الحكم، إلا بالبينة، فإن صدقها؛ فذلك إليه، وعلى كل حال فإذا ثبت ذلك من قولها، وكان المراجع لها لم يطأها؛ لم تحرم بذلك على زوجها؛ لأنه ذلك ليسه شيء، ولا هي مبطل لها عليه، ولا حال لها لما ثبت له عليها، وإن كان قد وطئها، وأوطأته نفسها على التعمد للكذب في دعواها الطلاق على زوجها، من غير أن يكون لها أسباب من الزوج،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انفساح.

أو غير الزوج، به تقع بها معنى شـبهة في ذلك؛ كان ذلك في المعنى كأنه يشـبه معاني الزنا، وتحرم بذلك على الأول إذا صح ذلك معه بوجه، ولو من إقرارها إذا صـدقها، واطمأن قلبه إلى ذلك من قولها، وعلى المراجع لها، ولا لها على ذا، ولا على هذا صـداق؛ لأن الزوج خانته، والمراجع غرته، وأدخلت الحرمة في نفسـها عليهما جميعا، فانحل صداقها من أجل ذلك عنهما وبطل.

وإن كانت بها هنالك شـبهة لأسـباب كانت منه، أو من غيره لها من معنى الطلاق، ولمعنى ذلك حصلت المراجعة منهما بالتزويج، وكان ذلك مما لا اختلاف فيه؛ أنه ليس بطلاق، خرج في معنى فسادها على زوجها، وعلى المراجع /٣٣٤/ بالتزويج لها بعد الوطء منه لها على ذلك الاختلاف؛ **فقيل**: بفسـادها عليهما جميعا. **وقيل**: لا تفسد بذلك على واحدهما. **وقيل**: إنها تفسد على المراجع لها، الواطيء لها دون زوجها، وعلى كل حال، فالتزويج بالمراجعة على معنى الاطمئنانة منفسخ، وإنما الاختلاف في فسادها عليه بعد انفكاكها من زوجها، على معنى قول من لا يفسـدها بذلك على الزوج، وإذا ثبت قول من لا يفسـدها على الزوج، وأراد أن يسـكن إليها زوجها ويطأها، فليعتزلها من وطء المراجع لها حتى تحيض إن كانت ممن تحيض، وعدتها بالحيض ثلاث حيض، أو يمضـي لها من الأشهر ثلاثة إن كانت لا تحيض من [كبر، أو صغر][1]، أو تضع ما في بطنها، وتطهر وتطّهّر، أو تأتي عليها اثنا عشـر شـهرا إن اسـتريبت في الحمل، وإن أخرجها زوجها، أو خرجت منه بمعنى لا تكون فيه على الزنا محدودة، من موت، أو طلاق، أو خلع، أو إيلاء، أو ظهار، أو ما أشبه ذلك من حرمة، أو غيرها مما يشـبه معنى ذلك، وأراد المراجع لها أن يراجعها على معنى قول من لا يفسـدها

(١) ث: صغر أو كبر.

عليه بذلك؛ فليكن بتزويج جديد، وإن كانت صادقة في النكاح والطلاق، إلا أنها كاذبة في ادعائها الوطء منه لها؛ كان الخروج عليها من ذلك بمعنى اللازم؛ إذ لا يسعها الإقامة في[1] ذلك على محجور، وقولها /٣٣٥/ في معنى الحكم إن قالت أنها في ذلك كاذبة؛ إنه إن كان الوقوع في المراجعة قد كان على معنى الحكم في ذلك، والتصريح فيه من قولها في نفس الوطء، أنه وطئها وطئا يوجب العدة والغسل عليها؛ لم يكن إنكارها ذلك بعد إقرارها به حجة في معنى الحكم لها، ولا عليه، ولو كانت في السريرة صادقة إلا أن يصدقها، وإن كان لم يسألها عن ذلك، وإنما راجعها عن[2] معنى الاطمئنانة في ذلك، ثم ادعت ذلك أنه لم يطأها؛ كان القول في ذلك قولها، ولو كانت في السريرة كاذبة، ولا شيء لها عليه، ولو وطئها ذلك المراجع لها إذا كانت إنما فعلت ذلك به على وجه التعمد والقصد، لانتهاك ذلك منه بمعنى الحرام، ويخرج في المعنى في فسادها أنها تفسد على الثاني والأول جميعا بذلك على الأبد، وإن كان ذلك على معنى الجهل، لا على معنى التجاهل؛ فيشبه في المعنى أن لا يبعد أن يكون الصداق لها عليه على هذا الوجه بما أصاب منها من وطء، أو لمس، أو نظر يوجب الصداق، وإن لم يصب ذلك، ولا شيئا منه؛ فلا شيء لها عليه؛ لأنه رجوع فاسد، وتزويج باطل، وفي فسادها بالوطء منه لها على هذا المعنى عليه، وعلى الآخر إن علم الآخر المطلق لها على الأبد، يخرج فيه معنى الاختلاف، وإن كانت صادقة في ذلك أيضا إلا أنها /٣٣٦/ كاذبة في انقضاء العدة، وعلى ذلك وقعت المراجعة في العدة من الآخر، وكان ذلك منها على سبيل الجهل، أو التجاهل؛ كان الخروج

(١) ث: على.

(٢) ث: على.

عليها من ذلك الذي دخلت فيه من الباطل المحجور واجبا، إذ لا يسعها أن تقيم على ذلك أبدا، كما بينت لك ذلك آنفا، وإن كان ذلك منها على معنى النسيان، أو الغلط؛ فلها في ذلك العذر، حتى تذكر ذلك وتعلمه، ويخرج في معنى ذلك من الأحكام في ظاهر الحكم إذا ادعت ذلك بعد المراجعة، وأنه قد كان ذلك منها بإقرارها على معنى التعمد والاجتراء والكذب المفترى، وكانت المراجعة بعد السؤال منه لها عن انقضاء عدتها والتعريف لها، لمعاني العدة والجواب منها له بانقضائها فيما يمكن فيه من المدة أن تكون في قولها صادقة أن لا تصدق في ذلك، ولا يكون القول قولها في ذلك، إلا أن يصدقها، أو تأتي على ذلك بالبينة فيما يحتمل من ذلك صدق البينة فيه، مما يمكن أن تطلع البينة عليه، وعليها هي أن تحتال لنفسها في سبيل الخروج من ذلك إن لم يصح لها شيء من ذلك، ولم يقبل قولها في ذلك إن كانت في قولها صادقة، وإن كان فيما لا يمكن فيه انقضاء العدة من المدة، أو أنه لم يسألها عن ذلك على وجه التعريف منه لها في ذلك؛ فالقول في ذلك قولها /٣٣٧/ ولو كان ذلك في السريرة من قولها كذبا، وعلى كل حال، فإذا ثبت ذلك من قولها بعد المراجعة لمعنى من المعاني، ووجه من الوجوه في ذلك على معنى التعمد للغرر منها له، وانتهاك حرمة ذلك على سبيل التجاهل منها في ذلك، وكان ذلك قبل الوطء، أو المس لفرجها، أو النظر منه إليه؛ انفسخ ذلك العقد للتزويج من غير أن يلحقها معنى فساد بذلك على من طلقها في مراجعتها إن أراد مراجعتها في العدة منه، وكانت له إليها في ذلك رجعة، ولا عليه بذلك إن أرادها بنكاح جديد بعد انقضاء عدتها من مطلقها، إلا أنه قد قيل في ذلك بالكراهية، وأنه يستحب له اجتنابها، والعدول عنها إلى غيرها من النساء، وما أحسن ذلك على معنى التنزه والأخذ بالحزم في ذلك؛ لئلا

تأتي ذلك معه، وتفعل به من الخيانة كما فعلت بالذي قبله، لاسيما إن لم ترتفع الأسباب التي تلحقها بها معاني التهمة في انتهاك ذلك في المستقبل عنها، وإن كان قبل ذلك قد مس فرجها، أو نظر إليه على ذلك، إلا أنه لم يطأها؛ فعلى مطلقها لا تفسد، وفي فسادها بذلك عليه؛ **قد قيل**: إنها تفسد، وإن كان قد وطئ فسدت بذلك عليهما جميعا، ولا صداق لها عليه في هذا الموضع بالوطء، ولا بالمس، والنظر بلا اختلاف نعلمه في ذلك؛ لأن ذلك من تعمدها لإباحة ذلك له من فرجها يخرج في /٣٣٨/ المعنى على معنى الزنا، والحد بالوطء في ذلك عليها وحدها، لا عليه معها إذا كان غير عالم بذلك منها كعلمها، ولا داخل في ذلك الوطء منه لها على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه، بل يشبه ذلك منه في المعنى كمن قصد إلى وطء زوجته فأخطأ في ذلك بغيرها من النساء بتعرض منها له، وتشبهها له في ذلك بامرأته، تعمدا منها لانتهاك حرمة ذلك منه، على معنى قصد الحرام، فالحد في ذلك عليها دونه إن صح ذلك عليها، وذلك يشبه في المعنى هذا من وجه الخطأ في قصد الحلال من ذلك، والتعفف عن الحرام، وإنما عليه في مواقعته ذلك على ذلك الإثم، فيدفعه عن نفسه بالتوبة، **وقيل في ذلك**: أنه لا إثم عليه في ذلك، إذا كان ذلك قبل قيام الحجة في ذلك عليه، وإن كان وقوع ذلك من الوطء، أو المس، أو النظر منه لها في ذلك على العمد بعد قيام الحجة منها عليه في ذلك، في موضع ما يكون في ذلك قولها لها، وعليه حجة في الحكم على معنى الاقتسار منه لها في ذلك، كان ذلك مما يفسدها، ويوجب الصداق لها عليه بلا خلاف نعلمه في الوطء، وأما بالمس، والنظر؛ فيخرج في فسادها، وفي لزوم الصداق ووجوبه لها بهما على[1] معنى الاختلاف، وأما على

(١) زيادة من ث.

ذلك الآخر المطلق لها؛ فلا أعلم أن ذلك مما يفسـدها عليه إذا كان ذلك على معنى الاسـتكراه منه لها في ذلك، وإن كان ذلك على وجه المطاوعة منها له في ذلك بعد /٣٣٩/ قيام الحجة بفسـخ ذلك العقد للتزويج عليه؛ كان ذلك مما يفسـدها عليه وعلى مطلقها بالوطء إن علم مطلقها ذلك وصـح معه، وأما بالنظر، والمس من غير وطء؛ فلعلها لا تفسـد بهما على المطلق. وأما الصـداق على ذلك؛

فلا أعلمه أنه مما يجب لها عليه بذلك الوطء، أو المس، أو النظر على ذلك صـداق، إذا كان ذلك على المطاوعة مع العلم منها بحجر ذلك؛ لأن ذلك يخرج في المعنى زنا يجب الحد به عليهما جميعا في هذا الموضـع بالوطء إذا كان ذلك على معنى التجاهل في ذلك بعد العلم بفسـاد ذلك من أصـله، وتحريم ارتكابه عليها في أصـل ما يدينان به في الأصـل من ذلك، وإن كان ذلك منه لها، وهي مع ذلك بين الامتناع، والمطاوعة له في ذلك؛ خرج الحكم لها، وعليها في ذلك على الأغلب من أمرها في ذلك، وأما إذا قالت بعد المراجعة أنه إنما قالت له ذلك على وجه الخطأ منها في ذلك، أو النسيان، أو على معنى الجهل في العدة، وكان ذلك فيما يمكن فيه انقضـاء العدة من المدة؛ فالقول في ذلك في بعض القول قولها. **وقيل**: إنها لا تصـدق في ذلك، ولا يكون القول قولها في ذلك، إلا بالبينة، أو أنه يولد لها لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها ولدا، وأنه يصدقها في ذلك، وعلى حال، فإذا ثبت قولها في ذلك بمعنى؛ انحلت العقدة، /٣٤٠/ وانفسـخ النكاح، ولا شـيء لها، إن كان لم يكن منه إليها ما يوجب لها عليه الصـداق، وكان المطلق لها أحق برجعتها في ذلك إن كان له إليها رجعة، وأراد ذلك، وإنما عليه لها الصـداق عليه في هذا الموضـع بالوطء، وعلى قول بالمس

للفرج، والنظر إليه، إذا كان منه إليها، أو شـيء منه، أو تدعي ذلك عليه بعدما يصح لها عليه ما يوجب عليه ذلك لها في الحكم، ويخرج في معنى فسادها عليهما بالوطء الاختلاف، وعلى معنى قول من يفسـدها، فإذا راجعها من له الرجعة عليها، لم يقر بها حتى تعتد من ذلك الوطء كما بينت لك ذلك آنفا، وإن لم يراجعها، أو لم يكن له إليها رجعة، وأراد الأول المراجع لها مراجعتها على قول من لا يفسـدها عليه بعد انقضـاء عدتها من زوجها؛ فليكن بتزويج جديد، ومهر جديد، وإن لم يراجعها أيضا بعد استكمالها العدة، وأرادت التزويج؛ فلتزوج بعد انقضـاء العدة من وطء الآخر، وعلى معنى قول من يقول: "إن العدة تدخل في العدة"؛ فإذا اعتدت من الآخر؛ حصل هنالك معنى ذلك، وذلك يشبه في المعنى أن يكون إذا كانت غير حامل؛ لأن حصـول معنى التداخل في ذلك مع الحمل، كالمتعذر أن تكون تدخل العدة بالشـهور، أو الحيض في الحمل، **ولعله قيل**: إنه لا يبعد أن يلحقه معنى ذلك، /٣٤١/ ولا يبين لي ذلك، ولا **يعجبني** على معنى قول من يقول ذلك، إذا ثبت أن لا يلحقه معنى ذلك؛ لتنافي المعاني في ذلك. وأما على معنى قول من يقول: "إن العدة لا تدخل في العدة"؛ فلتعتد من الآخر بعد اسـتتمامها لبقية عدتها من الأول، إلا أن يكون بها من الآخر المراجع لها حمل، فمنه يكون الابتداء في العدة، وتسـتأنف بقية ما بقي عليها من العدة بعد ذلك، فافهم ذلك، وانظر في معنى هذا الفصـل، وما جاء فيه من إباحة وحجر، وما قيل فيه في هذه المرأة من فسـاد، وضـد الفسـاد فيها على من هي في العدة منه، وعلى من راجعها في العدة من مطلقها بالوطء منه لها على ذلك، فإنه لم يصح في فسادها بذلك عليهما إجماع، ولا خرج في ذلك على ذلك معنى اتفاق، إذا كان ذلك منهما على غير معنى الاستحلال المحجور ذلك مع العلم، وإنما كان

ذلك من المرأة على وجه النســـيان، أو معنى الغلط في العدة، وكذلك لم يكن لمراجع لها في ذلك يعلم منها ذلك، فيستحل على التجاهل حرامه، وإنما راجعها على معنى ما يسعه في حكم الشرع، ويجوز له فيما معه في دين خالقه، بل ثبت في ذلك الاختلاف، وصح كما بينت لك ذلك، وإذا كان ذلك كذلك في المعنى يخرج، وخرج في معنى ذلك على بعض ما قيل في ذلك، أنها لا تفســـد بذلك /٣٤٢/ الوطء على ذلك الواطئ لها بعد المراجعة منه لها في العدة على ذلك الحال؛ فأحرى على هذا، وأجدر أن يلحقها معنى الفساد عليه بالمس والنظر عند عدم الوطء منه لها، وأن تكون إلى الإباحة له أقرب، ومن الفساد عليه بهما أبعد على قياده، إلا أنه وإن كان ذلك كذلك يخرج على معنى ذلك القول، فلعله لا ينفك ذلك في النظر من دخول معنى الاختلاف في فسادها بذلك عليه، إلا أنه يشــبه أن يخرج في المعنى على الصــحيح من المعاني في معنى ذلك القول في ذلك بأنها لا تفســـد بذلك عليه في هذا الموضـــع، وإنما ذلك يقع في موضـــع التعمد لارتكاب محجور ذلك، وهذا وإن كان ذلك منهما ظاهره في صـــورة العمد، فإنه يشـــبه، وباطن المعنى يشـــبه أن يكون نازلا حكمه في معنى الخطأ؛ لأن ذلك في المعنى من فعله ذلك في هذا الموضـــع، كأنه إنما قصـــد إلى المعنى المباح له في تلك الجثة[1] التي صـح له فيما معه معنى حكم الزوجية بها من المس لفرجها، أو النظر إليه، وكأنها في المعنى هي إنما اســتحلت ذلك منه، وأباحت له من نفســها ذلك الذي استباحه منها على ما عندها أنه يسعها منه في دينها بالعقدة للتزويج منه لها على غير معنى الجهل لمعنى العدة في ذلك، ولا /٣٤٣/ على معنى الاستحلال منهما لحرام في ذلك على التجاهل في ذلك، ولكنه كان لمعنى النســـيان منها في

(١) هكذا في النسختين.

العدة، وعلى ذلك المعنى وقعت المراجعة، والمس، والنظر منه لها في العدة، فكأنها أخطأت لخطئها في العدة في غير زوجها، وكأنه أخطأ في التي أخطأت فيه لخطئها في غير زوجته في الباطن، فلذلك أشبه في المعنى أن يكون ذلك منهما نازلا بمعناه في الحكم في منازل الخطأ منه، والخطأ في ذلك مما يختلف فيه في فسادها عليه به في ذلك، ولكنه يشبه في المعنى أن يكون لهما في ذلك العذر حتى لا يلحقهما على ذلك بذلك معنى فساد في ذلك، والقول بفسادها عليه بذلك ليسه بضعيف جدا، ولا خارج من معنى الصواب جزما؛ لمعنى دخول العلة عليهما في ذلك بالمس الفاسد، والنظر الفاسد، ووقوعهما في الباطن على أصل فاسد فيما غاب علمه عنهما من محجور ذلك، وإذا علما ذلك، وصح معهما أنه أتى ذلك الذي أتاه منها فاسدا؛ فلا يبعد أن تفسد بذلك عليه، لفساد ما أتاه منها من المس، أو النظر الفاسد، وأما فسادها على من طلقها بذلك؛ فلا يبين لي ذلك، أن ذلك مما يفسدها عليه على حال، ولو كان ذلك منها /٣٤٤/ على معنى الجهل في ذلك، فإنه إنما وقوع ذلك على الجهل منها لمعنى العدة، أو الحرمة في ذلك مما يخرج فيه معنى التشديد فيها في فسادها على ذلك بذلك على من راجعها، وأتى ذلك منها على ذلك في العدة من مطلقها خصوصا، حتى يكون عليه بذلك أقرب فسادا، وإن كان ذلك ليس بخارج من معنى الاختلاف كالنسيان؛ فإنه أشد من النسيان في ذلك حرجا، وإن كانا كلاهما مما يختلف فيهما في ذلك، فوقوع ذلك على معنى الغلط، أو النسيان أوسع من وقوعه على الجهل فيه في دخول معنى الفساد بذلك عليه فيها مخرجا، وما أفضل الاحتياط في الفروج، والفرار فيها من شبهات الخلاف عند السعة ما أمكن الخروج من ذلك، وذلك دأب العارفين من أولي البصائر المجاهدين في الله في ذلك، وفي كل

حال ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وإن ترك ذلك المبتلى بذلك، وتوسع بغيره من الجائز على معنى ما يجوز له ويسعه من ذلك في الحق؛ رجونا له معنى السلامة من ذلك، والتلخيص لأحكام ما يخرج في الكلام من المعاني في هذه المسألة لا ينحصر إلا بإسهاب شديد؛ لأن المعاني من ذلك تولد في ذلك معاني يتسع التوضيح لمعاني أحكامها، /٣٤٥/ فلنقتصر في ذلك على هذا، وبالله التوفيق، فمن وقف على هذا، ورآه أو رأى بعضه صوابا؛ فليعمل به، وما كان من خطأ فيه، فيتركه ويجانبه إلى غيره من الحق، وما أشكل عليه في ذلك من شيء، فليقف عنه، ويلتمس عدل ذلك من آثار المسلمين، ونحن نستغفر الله من مخالفة الحق، وإليه من ذلك نتوب[1]، ونسأله التوفيق لما فيه رضاه، إنه بالمؤمنين رءوف رحيم.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا ادعت المعتدة في كل شهر حيضة قبل قولها اتفاقا؟ وكذلك إن ادعت في الطلاق أنها تزوجت برجل، وطلقها بعدما دخل بها، أو أنها اعتدت، والعدة ممكنة في ذلك؟ قُبل قولها، وجاز أن يتزوج بها بإجماع.

قال غيره -وهو الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي-: وقد تقدم من الكلام ما يستدل به على معنى هذا، وإذا ثبت لها التزويج، وعليها من إقرارها لمن أقرت له بالتزويج، وعلى من ادعته عليه بوجه يصح في الحق ثبوته به؛ لم يصح في معنى الحق قولها أنه طلقها، أو أنها خرجت منه، بمعنى أنه على معنى الحكم مقبول بإجماع، ولا اتفاق، ولا على معنى اختلاف يصح في الحق على معنى الحكم أنه حق، بل المشبه لمعنى الصحيح من القول في ذلك القول، بأن ذلك خارج /٣٤٦/ منها على معنى الدعوى؛ لأنها في ذلك خصم لخصمها،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوت.

وقبول ذلك من قولها على خصمها فاسد في الحكم؛ لأنها لا تصح لها على من قد صح له عليها حكم الزوجية بها حجة من دعواها في الحكم إلا بحجة تقوم لها من غيرها على تصحيح ما تدعيه في ذلك عليه، تكون في الحق عند أهل الحق حجة في الحكم، وإذا كانت محجوجة في ذلك في الأصل، أن لو أقام الحجة من له الحجة في ذلك عليها، وكان قبول ذلك منها على معنى الحكم لا يجوز؛ لأنه فاسد، لم يجز لمطلقها، ولا لغيره من الناس ممن صح معه ثبوت ذلك عليها، أن يقبل على معنى الحكم ذلك منها، ولا يسعه على ذلك على معنى الحكم أن يتزوجها جزما حتى يصح لها ذلك معه من دعواها ذلك بوجه، ويشبه أن يكون هذا مشبها لمعنى ما لا اختلاف فيه في الحكم، إذ لا يحتمل ذلك في الحق أن يخرج في ذلك معنى الاختلاف بأن يجوز قبول ذلك من دعواها على خصمها بغير حجة تقوم لها في ذلك من غيرها، لا قولها وحدها في ذلك، وذلك باطل في الحكم على كل حال؛ لأنه من قبول الدعوى، ومن الحكم بالدعوى للمدعي على المدعى عليه بدعواه في المعنى، وذلك ما لا يجوز جزما، كان المدعي ذلك، أو المدعى عليه، صادقا، أو كاذبا، مؤمنا، أو كافرا، بذلك ثبتت السنة واجتمعت /٣٤٧/ على ذلك الأمة، والحق في قبول ذلك منها، والتصديق في ذلك لها من دعواها على معنى الاطمئنانة إذا كانت ممن يطمئن إلى قوله لصدقها وورعها عن الانتهاك في ذلك للمحرمات، لا على معنى القضاء بالدعوى لها في الخصومات، والاطمئنانة ركن من أركان الشريعة، وأصل من أصول دين الله تبارك وتعالى، وعلى دعائم أصول أركان أحكامها بنيت عامة من مباني أمور المسلمين، وتلك نعمة من الله يمنها على عباده المتعبدين سبحانه وتعالى إذ لو كانت الأمور والأشياء كلها مركبة على قواعد الأحكام؛ لضاق على الناس التكليف بذلك،

ولكنه لم يكن في الأمور ضيق لمعنى سعة التوسع في الواسع بالاطمئنانة في كثير من الأمور في الأحكام والأديان يتسع الوصف بها،

ولا ينحصر بعضها، ولا بعض لأقل منها، وذلك في الفقه مبسوط بعضه لمن تأمله، وعرف مخارج ما يخرج على ذلك منه، وما هو خارج في المعنى على خالص الأحكام في الإسلام، ومن توسع في قبول ذلك منها على معنى الاطمئنانة بعد أن اطمأنت نفسه إلى ذلك من قولها، وزال الريب من قلبه في ذلك منها، ولم يحك الشك بصدره في صدقها، ولم تدخل عليها في ذلك معه أسباب التهمة بالكذب، /٣٤٨/ وسعه في حق ذلك حتى يصح معه باطل ما دخل فيه من ذلك بوجه، وله التثبت على ذلك بذلك، ما لم ينفسخ ذلك منه بوجه، وقولها ذلك حجة لها فيما معها إن كانت صادقة في قولها ذلك، ويجوز لمن صح معه ذلك، ولمن لم يعلم ذلك جزما، ولم يصح معه أنها من ذوات البعولة، ولا أنها تدعي الخروج من زوج صح له حكم الزوجية بها من غير ما أن تقوم لها في ذلك حجة حق، ولا أنها في ذلك الوقت، والحين من ذوات العِدد، أن يتزوجها على ذلك على معنى الحكم، وله التثبت بها إذا كان قد دخل في تزويجها على معنى حكم السلامة من ذلك، حتى يصح معه باطل ما دخل فيه من ذلك بوجه، وإن ادعى ذلك الذي تدعي الخروج منه أنها زوجته، وقامت لكل واحد منهما بحجة عند التحاج أنها زوجته، وتكافأت الدعاوى في ذلك والبينات، ونزلوا إلى الأحكام عند الحكام؛ كان الحكم في ذلك فيما قيل بإثبات ما قد صح ثبوته في الأصل، حتى ما يزيله بوجه يوجب إزالته مع إبطال الحادث من ذلك، حتى يصح ثبوته بوجه يوجب إثباته بانحلال الأول؛ لخروجها منه بمعنى يصح به انفكاكها منه من حكم الزوجية منه؛ **وقيل**: إنه لا ينقض ذلك التزويج على ذلك، ولا تحل عقدته

لمعنى التكافئ /٣٤٩/ والتساوي في ذلك من البينات والدعاوى، واحتمال معنى الحق، والباطل، والصدق، والكذب في ذلك، حتى يصح باطل ذلك، وذلك كله يخرج على معاني الصواب.

وقوله في المعتدة: "أنه يقبل قولها إذا ادعت في كل شهر حيضة"؛ فذلك كذلك، وهو قول صحيح بلا خلاف، بل قد قالوا باختلاف في أقل ما تصدق المعتدة بالحيض فيه، في انقضاء العدة من المدة ما هو من الأشهر أقل من ذلك؛ **فقيل في ذلك**: أنه أقل ما تصدق عليه في ذلك من المدة شهران. وعلى معنى قول من يقول في أقل الطهر: "أنه عشرون يوما"؛ فيخرج في المعنى من معنى ذلك في أقل ما تصدق في ذلك عليه أنه تسعة وأربعون يوما؛ لأنها تكون على مقتضى ذلك ثلاثا في حيض وعشرين في طهر. **وقيل في ذلك**: بخمسة وأربعين يوما. وعلى معنى قول من يقول في أقل الطهر أنه: "خمسة عشر يوما"؛ فيخرج على معنى ذلك أنها أقل ما تصدق عليه في ذلك من الأيام تسعة وثلاثون يوما، على أنها في كل حيضة من الثلاث في الأيام الثلاث حائض، وفي الخمسة عشر طاهر. **وقيل في ذلك أيضا**: بالتسعة والعشرين يوما، وذلك يخرج في المعنى على أنها تكون في الثلاثة أيام حائضا، في العشر طاهرا، والله أعلم، فانظر في عدل هذا، ولا تأخذ منه إلا ما كان /٣٥٠/ حقا، والسلام.

مسألة: ومن الكتاب -ولعله كتاب الضياء-: ويدل على صحة هذه المقالة ما أجمعوا عليه: أن المرأة إذا خلا بها زوجها، ثم فارقها، فاتفقا على أنه لم يطأها؟ أنهما مصدقان في ذلك، ولها نصف الصداق، وهو قول ابن مسعود، ولا يصدقان في التي أوجبها الدخول؛ لأن العدة عندهم حق الله ﷻ تعبدها بها.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: لا أعلم أنه يخرج في تصديقها، ولا في ثبوت

العدة عليها على هذا معنى إجماع، كلا، ولا صح في معنى هذا معنى اتفاق على شيء، ولكنه على الصحيح يخرج فيه على معنى التصريح الاختلاف؛ **فقيل**: إنهما مصدقان في ذلك، والقول قولهما، وليس عليها عدة في معنى الحكم؛ لأن العدة حق الزوج، وتصديقه لها مبطل لما يجب له عليها من العدة والرد، وما يستحقه من الميراث في الطلاق الرجعي، ودعواها تلك؛ هي حجة عليها له في ذلك، وفيما يجب لها عليه، ومنه، ومن النفقة والميراث، ومن تمام الصداق إلى النصف، ولو كانا في الباطن عند الله، وعندهما كاذبين في ذلك على قياد معنى ما يخرجه المعنى من معاني هذا القول. **وقيل**: إن العدة من حقوق الله، ولا يصدقان فيما لله عليهما، وإنما يصدقان فيما لهما؛ لأن ذلك يخرج على معنى الدعوى لإباحة ما هو /٣٥١/ محرم عليهما من التزويج ما كانت في العدة، ولزوال ما هو ثابت عليهما حتى يصح زواله، ولا يصح زوال ما صح ثبوته بالدعوى لما يلزمه (خ: يزيله) عند من صح معه ذلك منهما، إلا أن يأتي من المدة عليها ما يمكن أن تنقضي فيه عدتها، ويخرج على معاني الصواب في القياس؛ القول بجواز تصديقهما في معنى العدة، وإن كانت من حقوق الله على هذا القول، لكنه القول **بالوجه الأول** من هذين المعنيين المركبين بمعنى الاختلاف على معنى هذا القول يشبه خروج معنى ثبوته على معنى الحكم في القبول لقولهما، والتصديق لهما فيما يجب لله عليهما، لمن صح معه الجواز بينهما، إقرار منهما، أو مشاهدة لفعلهما، أو صح معه ذلك من طريق البينة، أو الشهرة، **والثاني من الوجهين** أقرب فيما يشبه أن يكون على معنى الاطمئنانة؛ خروج معناه في حكمه على أوضح طرقه، ولعله لا يتعرى في النظر من القول على هذا القول بثبوت جواز تصديقهما مطلقا بمعنى الحكم، وأن يكون ذلك من قولهما لهما وعليهما في

حكم[١] الظاهر حجة، وإن كانت العدة في ذلك من حقوق الله تبارك وتعالى على معنى هذا القول، لمعاني ما جاء في حقوق الله، وكثير من حقوق العباد الخارجة مخرج الأمانة، أنه يكون القول فيها قول الأمين في الحكم، لاسيما إذا لم يكن له في ذلك خصم من الناس، وهذه من /٣٥٢/ ضروب الأمانات التي ائتمن الله عباده المتعبدين من الناس بها، فكيف لا يكون على سبيل الاختلاف على بعض القول؛ القول في ذلك قولهما، والمس والنظر والوطء في الجواز غير ممكن أن يطلع عليه سواهما؟! وكيف لا يجوز تصديقهما فيما يجب لله من العدة عليها، على هذا؟! وليس لها منازع فيها، ولا خصم على حال لإقرار من له الحجة في ذلك عليها لو لم يصدقها، وليس مع الجواز بمستحيل عدم الوقاع، أو المس، والنظر حتى لا يحتمل عند الجواز إلا وجودها، بل ليس فيه أكثر من الداعية إليها، إلا أنه وجوده لا محالة مستدع لوجودها على حال، وهذا وإن كان على قول من يرى تصديقهما فيما يجب لهما، لا فيما يجب لله عليهما من العدة، والوقوف عن كل ما هو محجور عليهما، ما كانت في حكم الظاهر في العدة، وكان ذلك كذلك في الحكم يخرج، فالحكم لا يتعدى الظاهر، ولا يجوز أن يوجب ذلك عليهما في الباطن إذا كانت تعلم، ويعلم أنه لم يطأها، ولا مس فرجها، ولا نظر إليها نظرا، ولا مسا يوجب العدة عليها، على قول من يوجب العدة بالمس، أو النظر، ولا يجوز لهما أن يلزما أنفسهما في الباطن ما لا يلزمهما، ولو ثبت لزوم ذلك عليهما في معنى الحكم بالظاهر، ولو حكم الحاكم بذلك عليهما، ولكنهما ينقاد المعنى ما يجب في الحكم عليهما على معنى الرضى /٣٥٣/ والتسليم، لا من الحكم والحاكم اللازمة طاعته عليهما؛ لئلا يوجبا على

(١) زيادة من ث.

أنفسهما حكم ما يوجبه الحكم بالمعارضة في الظاهر من الانقياد لما عليهما في الحكم، ويحكم الحاكم من المسلمين مهما حكم عليهما بذلك، حتى تخلو لها من المدة ما تصدق فيها في انقضاء العدة إن ادعت ذلك، فيجوز لها أن تدعي الخروج منها، وانقضاءها عنها، ويسعها ذلك؛ لأنها صادقة في ذلك، ومصدقة، وإن كان المطلق منكرا لدعواها، ومدع بعد الجواز الوطء لها منه؛ فالقول قوله، وقولها مردود إن كانت تدعي خلاف ما يدعي، أو أنها منكرة لذلك من دعواه، ولو كانت في الحقيقة صادقة، والكاذب هو، فإن ذلك في حكم الظاهر عليه لها، وله عليها حجة لا في الباطن على الحقيقة، إن كانت في الباطن صادقة، فإن رجعت إلى قوله، وصدقته في قوله بعد الإنكار منها لدعواه؛ جاز ذلك في الحق؛ لأنه رجوع إلى الحق، ولا يجوز لها الرجوع إلى تصديقه حتى يكون صادقا، وتكون في إنكارها كاذبة، وما أكلته من ماله على وجه النفقة عليه على غير سبيل المطالبة منها له بها، ولا أخذه بالحكم فيها؛ فلا عليها فيه بأس، ولا رد لمثل ذلك، ولا قيمته، ولو رجع بعد ذلك إلى إنكارها مهما كانت لذلك بالصدق منكرة، إلا أنها لا يسعها بعد /٣٥٤/ أن يمضي من المدة ما تصدق فيه في انقضاء العدة أن تستنفق من ماله على سبيل الدعوى لبقائها في العدة، ولا على وجه الكتمان لينفق في ذلك عليها، ولا على معنى المطالبة له[١] في ذلك، أو الأخذ به ظلما، وإن كان هو في دعواه تلك عليها لها ظالما. وأما أخذها الميراث من ماله بعد موته في المدة المحكوم عليها فيها بالعدة منه؛ فلا يبين لي[٢] أنه يسعها أخذه؛ لأنها ليست في الباطن على الحقيقة في عدة تستوجب بها الميراث

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

منه، وذلك لا يخرج عن حال الظلم للورثة، وليس سبيل الميراث سبيل النفقة إذا سلمها إليها كما وصفت لك عن طيب من نفسه، من غير مطالبة منها، ولا قهر له بحكم مع العلم منها بصدقها وكذبه؛ لأن ذلك يشبه العطاء عن الرضى، وخارج في المعنى على معانيه، وإن كانت المدعية بعد الجواز للوطء هي، والمطلق لها ينكر ذلك من قولها، ويدعي خلافه، فالمسموعة هي، والحجة قولها، وإنكاره ليس بشيء في الحق، إلا أن يكون قد كان الجواز والطلاق في نفاس أو حيض واحد، أو كانا وهو معتكف، أو محرم بالحج، أو في نهار صوم الواجب عليه؛ فيصدق في هذا هنا، ولا تصدق هي، ولو كانت صادقة في الباطن، والكاذب هو؛ لأن تصديقها يستدعي في الحق كفره، وعلى العكس /٣٥٥/ من هذا إذا كان الجواز قد كان على حال العدم من الموانع الحجرية عليه، من كون المس الجِماعي لها وقوع الوقاع بينهما، بلا خلاف نعلمه، ولا قول في الحق سوى أنه يكون القول قولها، ولو كان في الباطن صادقا والكاذبة هي، فإن ذلك حجة عليها، ولها فيما يجب لها عليه من الصداق، والنفقة، والميراث، وحجر ما يحجر عليه من النساء ما كانت في العدة لم تخرج عنها، وفي إلحاق الولد به، إن جاءت به في المدة التي يلحقه فيها، وكذلك فيما يجب لها بالولد، وللولد على الوالد، وفي ماله من النفقة، والكسوة، والميراث في حكم الظاهر، لا في الباطن إن كان يعلم الصدق من نفسه، والكذب في ذلك منها، بل لا يسعه الإقرار بها بذلك، ولا التصديق لها فيه إن كانت معه في قولها كاذبة، ولو حكم الحاكم بذلك عليه؛ لم يسعه الامتناع بالمجاهرة عن الأداء لما يحكم به الحاكم المطاع حكمه عليه لها وللولد، ولا الإنكار لما يلزمه في حكم المسلمين، وإنما له أن يمتنع عن ذلك في السر إن قدر على إخفاء ذلك وستره إن كان صادقا، وإن يك كاذبا؛ فعليه كذبه

في إنكاره لصـــدقها، ويكون ذلك في الظاهر في الحكم حجة عليه فيما يجب له عليها من الرد، وفي ما لها من الميراث، ولو ثبتت العدة لإقرارها على نفســـها بما يوجبها عليها منه جزما، وماتت في العدة؛ فإنه رد له عليها في العدة في الظاهر في /٣٥٦/ حياتها، ولا ميراث له منها في العدة بعد موتها، وعليه التوبة إلى الله بالرجوع عن الكذب إلى الحق بالصـــدق في تصـــديقها، ولا تحل له الإقامة على الكذب، وعلى كل منهما في القول أن يصـدق، ولا يجوز لكل منهما في دعوى، ولا إنكار، ولا تصـديق أن يأتي بغير الصـدق لغير ضـرورة توجب لهما في الكذب سعة وعذرا عن الصدق، مع الدينونة بالصدق في ذلك، والإشـهاد في السر عليه إن قدر، أو متى قدر حتى يقدر على إظهار الصـدق في ذلك في قصـده وإرادته، ولعله إن رجع من إنكاره إلى تصـــديقها يكون رجوعه للحق في الحق جائزا، أو عليه مع القدرة إن كان يعلم الكذب من نفسه، والصـدق في القول منها، إلا أن يكون رجوعه قد كان بعد موتها في عدتها، فكأنه لا يقبل فيما يجر به إلى نفســه ما ليس له من الميراث في الحكم؛ لإنكاره عند من قد صح معه إنكاره، لما يوجب له في الحكم ذلك منها؛ فهو في الظاهر محجوج في أخذه الميراث[1]؛ فلا يجوز له في الظاهر أن يمد يده إلى تناوله إلا برضـــى من الورثة إن كانوا ممن يجوز في الحق رضـاهم، ويشـبه أن يكون له أخذه في السـريرة إن قدر من حيث لا يطلع عليه من يكون محجوجا معه؛ لأنه وارث، والميراث حق، وإنكاره ذلك لغير عذر كذب، والكذب باطل، والباطل لا يبطل في الحق /٣٥٧/ الحق إن صـــح، وقد صـح معه كذبه، فأولى به أن لا يبطل بالباطل في الحقيقة حقه إن قدر سـرا على أخذه، وكذلك إن كان الإنكار منه لها لذلك لمعنى يوجب العذر له فيه أن لو

(١) ث: للميراث.

صح، ولكنه أعدم الحجة التي تقوم بها الحجة في الإشهاد على ذلك، حتى صار إنكاره في الظاهر حجة عليه تمنعه من أخذه الميراث منها أن يجوز له، ويسعه في السريرة أخذه على نحو ما بينت في هذا لك، لا بغيره من المجاهدة، والمغالبة في أخذه، وكذا لكل ما له وعليه منها بالوطء من العدة عليها، والنفقة لها، والرد له عليها، والميراث فيما بينهما في العدة، والامتناع عن كل ما لا يسعهما على الأبد، أو ما دامت في العدة كلا بما يخصه منهما، ولو كان الوطء قد كان فيما بينهما على غير جواز ظاهر بين الناس؛ فالقول قولهما إذا أقرا بالوقاع منهما على أنفسهما؛ لأن الحجة لهما وعليهما، وإن أنكره ظالما أحدهما، فانقطع الرد، وانحطت النفقة، وزالت الموارثة في الظاهر، لعدم المنكور الحجة بالجواز، وفي الباطن على الحقيقة وجوبه على من أنكره شاهد له عليه بالحق في ثبوت ما له عليه من الحق في الحياة والوفاة، فإن حقه لا يبطل بالعجز عن الوصول إليه بالحكم في الظاهر، بل له[1] أخذه في الباطن إن قدر على الانتصار لنفسه بالحق في أخذه حقه ممن ظلمه /٣٥٨/ من حيث لا يعلم به من يكون مبطلا معه به، حتى في الرد إن أمكنه التوصل إليه كذلك، وأقام الحجة عليها بالبينة علما بالرد منه لها، فتكون وإن كانت الحجة في الظاهر لها حينئذ في الباطن مرتبطة في قيده، يلزمها له ما يلزم الزوجة لزوجها، حتى لا يسعها الامتناع مما يلزمها له، ولا النكاح بغيره؛ لأنها في قيده ما لم توطئ على الغرة غيره فرجها حراما، فتكون هنالك بمنزلة الزانية محرمة عليه، ومبطلة لصداقها منه مهما صح معه، أو أقرت له بالوطء على هذا فصدقها، وإن رجعت قبل ذلك؛ فهما على حكم الزوجية يكونان حتى

(١) زيادة من ث.

تبين منه في الحق بوجه، وكذا إن كانا جميعا أنكراه كذبا إن رجع أحدهما إلى الحق في طلب حقه، [وإعطاء الحق][1] من نفسه كما عليه لصاحبه، ولو كان من قبل قد بطل حقه بإنكاره لما يقتضي في الحق بطلانه، فله الرجعة كما بينت لك سرا مع الاعتراف لخصمه بما يجب له عليه سرا، وجهرا إن أمكنه الجهر، وعلى كل منهما في الحق أن يرجع إلى الصدق في ذلك عن الكذب، فإن رجعا جميعا؛ فذلك لهما وعليهما، ويكون رجوعهما لهما وعليها حجة على الاطلاق فيما بينهما، وفيما يتعدى إلى غيرهما بسببهما، إلا أن يستفيض في الناس قولهما بالنكير للمباشرة منهما، أو من أحدهما /٣٥٩/ في موضع ما يكون القول فيها قول المنكر لها، فالرجوع منهما أو ممن الحجة في ذلك عن الإنكار إلى الإقرار بها يقتضي ثبوت الحجة لهما وعليهما في جميع ما يتعلق من الأحكام بالعدة، لكنه قد قيل في الرد بنظر يوجب المنع منه مهما حفظ قولهما، ولا بأس به إن استنزلهما، وإن لم يقدرا على إخفائه[2]، فالاجتماع بالتزويج تجديدا[3] للعقدة أولى بهما، وإبراء من الشبهة والريب في أمرهما عند أهل الحق من المسلمين المطلعين على ذلك منهما، ولا يجوز لها الامتناع من إجابته إلى هذا؛ لأن له في الرجعي ردها، ولو لم ترض، وإن رضيت، وليس لها إلا أن ترضى؛ لم يسع الولي في الحق أن يمتنع لغير عذر من ذلك جزما، وإن أبيا إلا الاجتماع بالرد فيما بينهما؛ لم نقل أنهما على باطل، ولا على حال فاسد يوجب الفرقة فيما بينهما، وإن كان الريب يعترض بالنفس في أمرهما لمعنى الرجوع بعد النكير، لا محالة من أن يكون

(١) ث: وأعطى بالحق.

(٢) ث: خفائه.

(٣) ث: جديدا.

أحدهما كذبا لا يتوصل إلى معرفته بالحق على الحقيقة، إلا هما، فإنا لا نتجسر[١] على الفراق، ولا على التخلف[٢] في هذا بالبراءة عليهما، ولا بالوقوف عن سابق ولاية عنهما، ما احتمل بالحق في الحق في هذا عذرهما، وهما أعلم بما كان منهما، والله أولى بهما، وسائل كلا منهما عما قصد، وإليه اعتمد. /٣٦٠/ **انقضى الذي من تأليف أبي نبهان.**

---

(١) ث: نتحسر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التخلق.

الباب الثلاثون في المواعدة والخطبة والتعريض في العدة

قال الله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[البقرة:٢٣٥]، **قال أبو المؤثر**: نهى رسول الله ﷺ أن تخطب المرأة في عدتها(١)، وقوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، فصرّح لها بالخطبة، ويكره التعريض للمطلقة ثلاثا ما دامت في العدة، ولا بأس في التعريض للمميتة بالقول المعروف بلا مواعدة، فيروي عن علي بن أبي طالب أنه لا يرى المواعدة التي يحرم بها التزويج إلا حتى يطلب إليها نفسها تزويجا، وتوعده بذلك، فأما إن طلب إلى بعض من يلي أمرها؛ فلا بأس.

مسألة: ومن واعد امرأة في عدتها للتزويج لها؟ فقد حرم عليه تزويجها أبدا.

مسألة: ومن كتاب الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف: في تفسير قوله تعالى:﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥]، التعريض هو أن يقول لها: "إنك لجميلة"، أو "صالحة"، أو "نافقة"، "ومن غرضي أن أتزوج"، "وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة"، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها، حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يصرح بالنكاح، فلا يقول: "إني أريد أن أنكحك"، أو "أتزوجك"، أو "أخطبك"، **وروي** /٣٦١/ **أن محمد بن علي الباقر** عليه السلام دخل على امرأة في عدتها، فقال: "قد علمت قرابتي من رسول الله، وحق جدي علي، وقدمي في الإسلام"، فقالت: "غفر الله لك، أتخطبني في عدتي، وأنت

(١) لم نجده.

يؤخذ عنك"، فقال: "أوقد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي"، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة، فتوفي عنها، فلم يزل يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فيها من شدة تحامله عليها، فما كانت تلك خطبة. والتعريض لا يكون إلا للمتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثا، فأما المعتدة من الطلاق الرجعي، أو طلاق الخلع؛ فلا يجوز التعريض، ولا التصريح. ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: سترتم، وأضمرتم في قلوبكم، فلم تذكره، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا محالة، ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن، ولا تصبرون عنه، وفيه طرف من التوبيخ لهم، كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، "لكن" متعلق بمحذوف دل عليه قوله: ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ تقديره: "علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن"، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:٢٣٥]، والسر كناية عن النكاح الذي هو الوطء؛ لأنه مما يسر، ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد؛ لأنه سبب فيه، /٣٦٢/ وقيل معناه: لا تواعدوهن جماعا، وهو أن يقول لها: "إن نكحتك كان كيت وكيت"، أي: لا يصف نفسه بكثرة النكاح[1] ترغيبا لها في نكاحه، يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف. **وقيل**: لا تواعدوهن في السر؛ لأن الغالب في مسارّة النساء أنها مما يستهجن، ويستحيا من المجاهرة به، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، أي: لا تواعدوهن مواعدة قط، إلا مواعدة غير منكرة، أو لا تواعدوهن إلا بالتعريض من غير رفث، وإفحاش في الكلام.

---

(١) كتب في الهامش: أي يصف نفسه بالنكاح.

وعن ابن عباس: القول المعروف هو أن يتواثقا ألا تتزوج غيره، ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٥]، العزم: القطع، بدليل قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل»(١)، ومعناه: النهي عن عقد النكاح في العدة؛ لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى، ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، يعني: ما كتب، وفرض من العدة، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[البقرة:٢٣٥]، من العزم على ما لا يجوز، ﴿فَٱحۡذَرُوهُ﴾، ولا تعزموا عليه، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٣٥]، لا يعاجلكم بالعقوبة.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، المعتدات، والتعريض: التلويح بالكلام الذي يفهمه السامع من غير تصريح، /٣٦٣/ ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾، أي: أسررتم، وأضمرتم في أنفسكم من خطبتهن ونكاحهن، وهو أن يدخل، ويسلم عليهن، ويهدي إليهن، ولا يتكلم بشيء، والتعريض في العدة، أن يقول لها: "إنك لجميلة"، "وإنك لصالحة"، "ونيتي أن أتزوج"، "وإني الراغب فيك"، "ولعل الله أن يجمع بيننا بالحلال"، ثم قال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

فعن جابر بن زيد، وغيره من العلماء: هو أن يدخل الرجل على المرأة المعتدة، فيعرض لها بالنكاح، ويقول: "دعيني، فإذا خلت عدتك أظهرت

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الصيام، رقم: ١٧٠٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩١١١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢١٤.

تزويجك"، فنهى الله عن ذلك. **وقال غيرهم**: هو أن يقول لها: "لا تفوتيني نفسك، فإني ناكحك".

وقال غيره: هو أن يأخذ الرجل ميثاقها ألا تتزوج غيره، والسر في التفسير هو النكاح، أي: لا تصفوا لهن أنفسكم بكثرة النكاح، ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[البقرة:٢٣٥]، وهو أن يعرّض من غير تصريح. **وقول**: غير حرام، ولا منكر، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت شريك: «انتقلي أم شريك، ولا تفوتينا نفسك»[1]. **وقال بعض**: إن التعريض هو أن يقول لها: "كم من راغب فيك، ومنتظر لانقضاء عدتك"، "وإن وفق الله بيننا أمرا كان"، وأشباه هذا، وتقول هي: "ما شاء الله كان، وما شاء قضى".

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل /٣٦٤/ نوى أن يتزوج امرأة قد مات عنها زوجها، وهي في العدة؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الرجل إذا واعد المرأة في عدتها، وتما على ذلك حتى انقضت عدتها، وتزوجها، هل يفرق بينهما؟ **قال**: نعم، كذلك في قول أصحابنا.

قلت له: وسواء كانت في عدة المميتة، أو حرمة، أو مختلعة، أو مطلقة؟ **قال**: نعم، هكذا يخرج في قول أصحابنا إذا كان أصل العدة من زوجته.

قلت له: فعندك أن عدة تكون من غير زوجية؟ **قال**: نعم، **قد قيل في قول أصحابنا** في الزانية والموطأة على الغصب فيما بينها وبين الله إذا أرادت التزويج.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٧٣٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٦٨٤٣؛ والهيثمي في المقصد العلي، كتاب الطلاق، رقم: ٨١١.

قلت له: فعندك أن ذلك [يتفق عليه][(١)] من قول أصحابنا؟ **قال:** كأني أظن أنه يختلف فيه، وليس ذلك بالاتفاق على معنى قوله، والله أعلم.

قلت له: فعلى قول من يثبت عليها العدة، يجعل المواعدة فيها على التزويج كالمواعدة في العدة من زوجته[(٢)]؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن رجع عن ذلك قبل انقضاء العدة حين علم أنه لا يجوز، وتابا[(٣)] عن ذلك، فانقضت العدة، هل له ذلك بلا رجعة عن المواعدة؟ فلا يجوز ذلك على حال. وأما إن رجعا /٣٦٥/ عن ذلك قبل انقضاء العدة، ثم انقضت العدة، فعندي أنه يختلف في ذلك؛ **ففي بعض القول:** إن ذلك جائز. **وفي بعض القول:** لا يجوز حتى تنكح زوجا غيره، ثم يجوز له تزويجها.

قلت له: ولو كانت المواعدة في عدة يملك الزوج فيها الرجعة، أفكله سواء في الاختلاف على ما مضى إذا رجعا عن المواعدة قبل انقضاء العدة؟ **قال:** هكذا عندي، أن ذلك كله سواء.

قلت له: فإن لم يرجعا عن المواعدة حتى انقضت العدة، ثم رجعا عن المواعدة، هل يكون الاختلاف سواء على ما مضى إذا رجعا قبل انقضاء العدة؟ **قال:** لا أعلم ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما عرفت الاختلاف، إذا رجعا قبل انقضاء العدة.

قلت له: فإن تواعدا عمدا على التجاهل، والارتكاب لما يدينون بتحريمه من المواعدة قبل انقضاء العدة، ثم ندما على ذلك، وتابا، ورجعا عن المواعدة قبل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينفق عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زوجية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ونابا.

انقضاء العدة، هل يكون التجاهل في هذا على العلم، كالجهل على العلم؟ **قال**: أما في الإثم؛ فهذا عندي أشد. وأما في الحكم؛ فلا أعلم في ذلك فرقا، والاختلاف واحد على معنى قوله.

قلت له: فالتعريض للمطلقة واحدة هل يفسدها؟ **قال**: **عندي** أن التعريض للمطلقة في موضع /٣٦٦/ ما هو محجور بمعنى العدة، كالمواعدة في موضع ما هو محجور. **وقد قيل**: إن المطلقة واحدة كالزوجة في أحكامها. واختلفوا في البائنة بحرمة، والمطلقة ثلاثا؛ لأن هنالك أسباب البعولة، والمميتة؛ فقد أجازوا التعريض لها بالاتفاق، ومنعوا مواعدتها في العدة بالاتفاق.

قلت له: فإن قال قائل بأن الآية تمنع المواعدة، خطابا يحتمل الأدب من الله تعالى، والتحريم، ما الجواب له؟ **قال**: **يقال له**: وجدنا موضعا من التنزيل يوجب تحريم ذلك أيضا بغير تفسير. فإن ادعى نظر في قوله، فإن خرج له معنى، وإلا فقد خرج عما مضى عليه المسلمون، وكفى الله مؤنته.

مسألة: وسألته عن رجل علم أن امرأة في عدة من زوج، فطلبها، فقالت إنها في عدة، فقال لها: "أوعديني"[(١)]، فلم توعده، فتركها، فلما علمت أن عدتها قد انقضت، طلبها فتزوجها؟ **قال**: **معي** أنه قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه لا يجوز له ذلك. **وقال من قال**: إن ذلك جائز، إذا لم تكن المواعدة منها هي له.

مسألة: وأما تعريض المرأة قولها للرجل في العدة بالتزويج؟ فلا يضر، ما لم تكن من الرجل مواعدة، ويتعرض في العدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوعدتني.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٣٦٧/ سئل عن رجل قال لامرأة في عدتها: "أريد أن أتزوجك"، ولم تقل شيئا، ثم تزوجها؟ **قال**: لا بأس بذلك.

قلت: فإن قالت: "نعم"، ثم تزوجها؟ **قال**: لا يفرق بينهما.

قلت: فما القول الذي يفرق بينهما عليه؟ **قال**: كما قال الله إذا تواعدوا.

مسألة: وعن أبي معاوية: في الذي يخطب المرأة في العدة، ويواطئها على الصداق، ولم يعقد عقدة النكاح حتى انقضت العدة، أيحل له أن يتزوجها؟ فإن كان لم يتزوجها؛ فلا يتزوجها، وإن تزوجها؛ لم أتقدم على الفراق بينهما، **وقال: وقال بعض المسلمين**: يفرق بينهما.

مسألة: ووجدت في جواب موسى بن علي إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل واعد امرأة في عدتها، فقال لها: "إذا خلت عدتك تزوجتك"، فلما خلت عدتها تزوجها، هل يفرق بينهما؟ فما نقوى على الفراق حتى تعطيه ذلك بلسانها.

وعنه: إن قال: "إذا انقضت عدتك تزوجتك"، فسأل المسلمين؛ **فقالوا**: لا ينبغي ذلك، فرجع فقال: "إني قد سألت المسلمين عن ما وعدتك، وإني قد رجعت عن ذلك الميعاد، وليس لي فيك حاجة، فتزوجي من شئت"، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها في الخطاب، هل يجوز له ذلك؟ فما نرى أنها تفسد عليه.

مسألة: /٣٦٨/ **وقال**: في رجل طلب امرأة في عدتها، وهو يعلم أنها مميتة، أو مطلقة، وواعدته، ثم رجع إليها فتاب من ذلك، وأعلمها أنه لا يأخذها، وقد رجع من ذلك في العدة؟ **إنه قال من قال في ذلك**: إن له أن يتزوجها. **وقال من قال**: لا يتزوجها حتى تزوج زوجا غيره، فيموت عنها، أو يطلقها.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا عن ابن عباس أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها سرا، فلما انقضت عدتها أظهر ذلك وتزوجها؛ **فقال ابن عباس**: بدآ أمرهما بمعصية الله؛ **فأحب إلي** أن يتفرقا، ولا يجتمعا أبدا.

وقد ذكر لنا عن موسى بن علي أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها، فواعدته على ذلك، وأجابته، ثم رجع إليها **فقال** لها: "إن الأمر الذي كان بيني وبينك لا يحل، وليس بيني وبينك مواعدة، فتزوجي من شئت"، ثم وقف حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها. **فقد روي عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: لا بأس بذلك على هذا الوجه.

مسألة: رجل واعد امرأة في عدتها، وأعطته ذلك، واتفقا عليه، فلما انقضت العدة أظهر ذلك، وتزوجها؟ **فقال**: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، ولها صداقها بما أصاب منها.

قلت: ما أصاب /٣٦٩/ منها، هو حرام؟ **قال**: نعم.

قلت: فيجب عليه حد؟ **قال**: لا.

مسألة: امرأة مات عنها زوجها، فقالت لرجل، وهي في العدة: "لا تزوج، إذا انقضت عدتي قلت لوليي يزوجني بك"، فسكت الرجل عنها، ولم يقل لها شيء، أيجوز لذلك الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها، أم لا؟ ما أرى عليه بأسا في تزوجيها، إذا لم تكن منه مواعدة، وبالله التوفيق.

مسألة: وامرأة هلك زوجها، واعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم طلب رجل تزويجها، وتواعدا، ثم ظهر بها حمل، واستبان حملها؟ **قال**: أخاف ألا يجوز له تزويجها، حيث واعدها في العدة.

مســـألة منه: رجل أراد أن يحدث امرأة في عدتها، فطلب إليها التزويج في عدتها، فأجابته، وهو لا يريد تزويجها؟ **قال:** لا يتزوجها.

مسألة: الضياء: وقال بشير: لو قال رجل لامرأة في عدتها: "كم تجعلي علي من الصداق"، قالت: "كذا وكذا"؟ فهي مواعدة.

مســألة: ومن قال لامرأة: "إذا انقضــت عدة فلانة، فاطلبيها لي"، فمضــت المرأة، وخالفت أمره، وطلبتها له في عدتها، فأجابتها إلى أخذه، فســـألت عنها محمد بن المختار، فأجاز له تزويجها.

مسألة: وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة /٣٧٠/ فطلب إليها ذلك، فقالت له: إنها في عدة، فسكت عنها وتركها، ثم عاد ذاكرا في ذلك، وظن أنها قد انقضت عدتها، فقالت له: أنها في عدة فتركها، هل له أن يتزوجها إذا انقضـــت عدتها على هذه الصـفة؟ **قال: معي** أنه إذا لم يقصـد إلى مواعدتها في العدة، وإنما كان أوله جهل بعدتها، وآخره ظن أنها قد انقضـــت عدتها؛ فأحســـب أن في القول تشديد في مثل هذا، ولا يذهب به إلى فساد، ولعل بعضا يذهب به إلى الفساد إذا كان ذلك بعد علمه[1] أنها في العدة، ولم يعلم أنها قد انقضت.

قلت له: فعندك أن بعضـا لا يرى في ذلك كراهية؟ **قال:** لا أعلم ذلك؛ لأنه قد طلب إليها التزويج بعد علمه أنها في العدة، ولم يعلم أنها قد انقضت.

قلـت: فإن كـان قـال لها بما أخبرته في العدة: "تزوجي، فلا حـاجة لي في تزويجك في المرة الأولى، والثانية"، هل يكون سـواء مثل الأول؟ **قال:** هكذا أرجو أنه في بعض القول مثل الأول، **ولعل في بعض القول:** إن قوله لها: "تزوجي، فلا حاجة لي في تزويجك"، أوكد، وأنزه على معنى قوله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمها.

قلت له: فإنه لما أراد أن يتزوجها، ســـألها عن عدتها، ولم يذكر لها التزويج، فقالت له: أنها في العدة، هل يكون /٣٧١/ في هذا بأس؟ **قال**: لا يبين لي في هذا الموضع كراهية، والله أعلم.

مســألة: فلو أن امرأة طلبت رجلا في عدتها أن يتزوج بها، فأجابها إلى ذلك؟ إن له أخذها، وليس مطلبها هي كمطلبه هو؛ لأن المطلب للرجل.

مسألة عن أبي الحواري: في رجل أرسل إلى امرأة في عدتها، ولم يعلم أن عدتها لم تنقض، فقالت للرسول: "لم تنقض عدتي"؟ فجائز له أخذها، وإن قالت: "إذا انقضت فنحن..."؛ لم يجز له أخذها.

مسألة: **ويوجد عن أبي بكر الموصلي**: إذا تزوجت المميتة قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشرا، وقد وضعت حلمها؟ فالذي يسبق[1] إلى نفسي أنه لم يحرمها، وقد وقع في قلبي الشك بتجديد النكاح من بعد انقضاء الأجلين.

مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة، وعندهما أنها في العدة، ثم حسبا، فإذا العدة قد انقضت؟ فلا بأس عليهما، وقد أسيا فيما فعلا.

مســألة: وسئل عن رجل واعد امرأة مختلعة في عدتها، وتواعدا، وتزوجها على ذلك، هل يفرق بينهما؟ **قال**: **معي أنه في قول أصحابنا**: إن كل مواعدة وقعت للمعتدة من أي العدد كانت العدة؛ أنه يفرق بينهما.

قلت له: فجاء على ذلك سـنة في اتفاقهم، أم ذلك بالإجماع؟ **قال**: لا أعلم في /٣٧٢/ قولهم سنة. **ومعي** أنه يشبه معنى الاتفاق في قولهم.

قلت له: **أليس قد قيل**: لو تزوج رجل بأخت امرأته الهالكة في العدة، فجائز له تزويجه بها؟ **قال**: هكذا عندي، وهذا معنى غير ذلك.

---

(١) ث: يشيق.

قلت له: فإن تزوج أختها في عدتها عن طلاق ثلاث، أنه يفرق بينهما؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك في عدتها من طلاق ثلاث؛ لأنه لا سبيل عليها، ولعله يشبه بذلك بالموت للاتفاق على عدة الموت؛ لأنه لا بأس به.

مسألة: **قلت**: فإن واعدها في عدة الطلاق من المفقود؟ **فقال**: لا يجوز ذلك، ويفرق بينهما إن تزوجها.

قلت: وكذلك المواعدة في عدة الطلاق من الزوج، وعدة المتوفى عنها زوجها، في هذا كله سواء؟ **قال**: نعم.

قال أبو سعيد: **معي** أنه قد قيل هذا، وما يشبهه، **ومعي** أنه قد قيل في المواعدة في العدة؛ أنه ما لم تواعده هي؛ فهو مكروه، ولا تفسد، **وأحسب أنه جاء عن أبي علي** أنه في نفسه من التفريق، ولو واعدته في العدة، **ويعجبني** تسليم ما جاء عن المسلمين على غير اعتقاد دينونة به، إلا لواضح حجة تثبت من إحدى أصول الدين بالتفريق، وإنما أصل ما قيل أن أصحابنا أخذوا بهذا من قول ابن عباس، أنه قال: بدءا أمرهما بالمعصية، /٣٧٣/ كأنه على معنى المواعدة في معنى نهي الله لهما، فأحب أن لا يجتمعا نحو هذا من قول ابن عباس إذا بدآ أمرهما بالمعصية، ولا يجوز التقليد في الدين لقبول باطل في[1] المدان، ولا اعتقاد لتصويب باطل، ولا تبطيل صواب، والله سائل عن هذا كله، والمسلم لما جاء على معنى الروايات ليس كالقاطع بباطل ذلك، ولا صوابه.

مسألة: **وعن أبي عبد الله فيما يوجد**: وعن رجل قال لامرأة في عدتها: "إني أتزوج بك"، فقالت: "نعم"، أو لم تقل شيئا، فتزوجها، ودخل بها، أو لم يدخل بها؟ **قال**: إن قالت: "نعم"؛ فلا يجوز تزويجها، وإن لم تعطيه ذلك بلسانها؛ فلا

(١) زيادة من ث.

بأس بتزويجها، فسر لي -رحمك الله-، كيف نهى عن تزويجها الله؟ لم يجئ عن الله تبارك وتعالى نهي عن ترويجها نصا، وإنما جاء النهي عن المواعدة في العدة عن عزم عقدة النكاح حتى تنقضي العدة، ثم جاء عن الفقهاء أنهما إذا تواعدا في العدة؛ لم يحل تزويجها من قبل أنهما قد ركبا ما نهي عنه.

مسألة: قلت لهاشم: ما تقول في رجل غريب دخل إلى امرأة، وهو لا يعلم أنها في عدة، وطلب إليها نفسها تزويجا، فقالت: "إني في عدة"، فسكت عنها، وخرج، فلما خلت عدتها تزوجها، أهي له حلال؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل /٣٧٤/ عن امرأة هلك زوجها، وهي في العدة، ونوى رجل في خطبتها في نفسه يرفع عنها[1] الشيء، أو يعرض عليها الحاجة؟ **قال**: لا بأس عليه.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "إذا مات فلان أخذت امرأته"، وسمعت المرأة قوله، ثم مات زوجها، هل لهذا الرجل أن يتزوجها؟ **قال: معي أنه قيل في معنى قول أصحابنا**: إنه لا يتزوجها في مثل هذا.

قلت له: فإذا خرجت هذه المرأة من هذا الرجل بوجه من الوجوه، هل للطالب أن يأخذها؟ **قال: معي أنه قيل عن محمد بن محبوب أنه قال في مثل هذا**: ليس له أن يتزوجها إلا أن يقذفها الزوج الأول، ويلاعنها، وتبين منه، فلهذا أن يتزوجها بعد ذلك.

قلت له: فإن أقر الزوج الأول بالزنا، وحد على ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك أنه مثل قذفه لها بالزنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عندها.

قلت له: فما الفرق؟ **قال**: **معي** أنه يمكن أن توطئه نفسها متنكرة على سبيل ما يكون عنده أنه زنا، وهذا على قول من يحرمها عليه.

قلت له: فإن أوطأته نفسها، وهي متنكرة متشبهة بغيرها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنها تحرم عليه. **وأكثر القول**: لا تحرم عليه.

قلت له: فتكون هي آثمة فيما فعلت، أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في قصدها الحلال؛ فليس عليها في ذلك إثم. وإن كان قصدها إلى أن تؤثمه، وتحمل عليه ذلك؛ فهي آثمة.

قلت له: فما حاله هو، آثم، أو سالم في وطئه /٣٧٥/ إياها على هذا الحال، وهذه النية؟ **قال**: **معي** أنه إذا قصد بنيته الزنا؛ فهو آثم.

قلت له: فيكون إثمه هذا من الذنوب الكبيرة، أو الصغيرة؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنها من الذنوب الكبيرة.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "لو كانت فلانة ليس لها زوج، لكنت آخذها"، وسمعت هي بذلك، وهي متزوجة، وحين قال، كان لها زوج، ثم خرجت من زوجها بطلاق، هل له أن يأخذها؟ **قال**: **معي أنه يخرج في المعنى من قول أصحابنا**: إنه لا يأخذها.

قلت له: أرأيت لو خرجت من زوجها ذلك الذي قال ذلك، وهي معه، فلم يأخذها، ثم تزوجت غيره فطلقها، هل له أن يأخذها؟ **قال**: **معي** أنه يشبه معنى الأول فيما يخرج عندي من قولهم.

قلت له: فإن خرجت من أحدهما بلعان، هل له أن يأخذها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه يأخذها إذا قذفها زوجها، ولاعنها.

قلت له: فإن أقرت معه بالزنا، فصـــدقها، وطلقها لأجل ذلك، هل له أن يأخذها؟ **قال**: **معي أنه يخرج في المعنى من قول أصحابنا**: إنه لا يأخذها.

قلت له: فهل قيل: "إن له أن يأخذها إذا خرجت من زوجها بعد هذا بوجه غير اللعان من موت، أو غيره"؟ **قال**: **معي**[1] أما الموت لا أعلم أنه له /٣٧٦/ ذلك فيما قيل على ما يخرج على هذا المعنى.

قلت له: وكذلك الطلاق، هل قيل: "إن له ذلك، إذا خرجت منه"، به فيما قيل؟ **قال**: ليس أعلم أن له ذلك فيما قيل.

قلت له: وكذلك إن بانت منه بحرمة، لا تحل له أبدا؟ **قال**: ليس أعلم أن له ذلك فيما قيل، إلا أني لا أعرف ما هذه الحرمة.

مســـألة: ومن قال لامرأة متزوجة: "إني أحبّك"، فاختلعت من زوجها؟ فلا يجوز له تزويجها على قول بعض أصحابنا، وفي نفسي من ذلك حرج.

قال غيره: **ويوجد عن عبد الله بن مداد** إجازة ذلك، والله أعلم.

مســـألة: **وقيل**: إن رجلا بلغه أن امرأة تزوجت، فقال: "إني كنت أحبّها، أو قال: "فيها لي هوى"، أو "كنت أريد أن أتزوجها"، ففارقها زوجها، أو مات عنها؟ إنه لا بأس بذلك ما لم يكن مقاله ذلك لها.

مســـألة: **وســـألت أبا عبد الله محمد بن محبوب**: هل يحل للرجل أن يقول لامرأة لم تفرط عدتها: "فلانة خطيبتي"، أو "أنا أخطب فلانة"، أو "إذا فرطت عدتها خطبتها"، فلما فرطت عدتها، أراد خطبتها، هل يحل تزوجها إذا بلغها ذلك القول؟ فإني أكره تزويجها. وأما تحريم؛ فما أرى ذلك، إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ث.

مســـألة: وعن امرأة مات /٣٧٧/ عنها زوجها، فدخل عليها أخو زوجها، فقال: "إني لأحق بمال أخي وولده من غيري"، فقالت: "نعم كذلك"، هل ترى هذا تفسـد، والكلام الذي يفسـد، ما هو؟ **قال**: ما أقول أنها تفسـد عليه، وإنما تفسد المواعدة والإنعام، وما يشبه ذلك.

مســـألة: وعن الرجل إذا أرســـل إلى المرأة رســـولا في طلبها للتزويج، فقالت للرسول إنها في عدة، فإذا انقضت عدتها، فيرجع إليها، فرجع الرسول فأخبره، ثم رجع إليها الرسول بعد انقضاء العدة، فأنعمت له، هل يجوز له أن يتزوج بها بعد انقضـــاء عدتها على هذا؟ **قال**: لا يبين لي أن هذه مواعدة في التزويج، ولا على التزويج، وهذا عندي يخرج مخرج التعريض، إلا أن يكون في النية منها إنما يرجع إليها لتنعم له، أو تزوجه؛ فهذا عندي يشبه المواعدة بالنية.

قلت له: فالمواعدة بالنية تفســـد كما تفســـد المواعدة بالقول؟ **قال**: **معي** أنه يخرج ذلك في بعض القول على قول من يثبت النيات، والإرادات، ويحكم بها في معنى الأيمان، والبيوع، وأســـباب ما يثبت من الأفعال، وعلى قول من لا يثبت النيات في مثل هذا؛ **فمعي** أنه إنما تفســـد النية، وعليهم التوبة من النيات الفاسدة، ولا يفسد الأفعال من /٣٧٨/ ذلك، ولا يوجبها.

مســـألة: **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن قال رجل لامرأة وهي في العدة، "لا تفوتيني بنفسك"؟ **قال**: لا تفسد عليه.

قلت: فما يفسدها عليه من الكلام؟ **قال**: إن تعاقدا على ذلك.

مسألة: سألت عن رجل واعد امرأة في عدتها، وأنعمت له، وهو لا يعلم أنها في عدة، وهي جاهلة؟ فذلك لا يفسـده العدة، ولا بعد العدة. ثم علم بعد ذلك

قبل تزويجها أنه وعدها في العدة، وأنعمت له، **قلت**: هل يحل له تزويجها؟ فأرجو أنه **قيل**: لا بأس بهذا إذا كان هو جاهلا، ولم يعلم حتى انقضت.

وقلت: فإن تزوجها على ذلك، ثم علم أنه طلبها، وأنعمت له في العدة، هل يفرق بينهما؟ **قال**: لا أعلم ذلك على هذا الوجه.

وقلت: إن لم يعلم هو أيضا أنها كانت في عدة، ثم علمت هي بعد أن جاز بها أن المواعدة في العدة حرام، هل عليها أن تفتدي منه بجميع صداقها، ومالها وما قدرت، إن لم يقبل منها أنه واعدها، وأنعمت له في العدة، أم ليس عليها ذلك؟ ويسعها المقام معه إذا كانت إنما أنعمت له جاهلة بالحرمة؟ **فمعي أنه قيل**: لا تضر مواعدتها هي، وإنما تضر مواعدته هو، كذلك قال /٣٧٩/ الله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:٢٣٥]، وإنما الفساد إنما هو منه إذا كانت المواعدة على علم، والله أعلم.

مسألة: ومن قال لامرأة: "إذا انقضت عدة فلانة، فاطلبيها لي"، فمضت المرأة، وخالفت أمره، وطلبتها له[1] في عدتها، فأجابتها إلى أخذه، فسألت عنها محمد بن المختار؟ فأجاز له تزويجها.

مسألة: وإذا طلب رجل تزويج امرأة لرجل في عدتها، هل يحل للطالب تزويجها؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن أنعمت، فرضي المطلوب له؟ **قال**: إن طلبها[2] له بغير رأيه، وأنعمت؛ جاز للمطلوب أن يتزوج بها. وإن كان طلبها له برأيه، فأنعمت؛ فلا يحل له أن يتزوجها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أطلبها.

مسألة: وسئل عن رجل أرسل رجلا يسأل له عن انقضاء عدة امرأة من طلاق زوج، فطلبها لنفسه، ونيته لفلان المرسل، فلما انقضت العدة، أعلمها أن المطلب إنما كان لفلان، فتزوجها فلان، هل يجوز له؟ **قال: معي** أن نية الطالب لا تفسد على المطلوب، إلا أن يكون ذلك عن رأي المرسل أن تكون تلك نيته أن المطلب للمرسل، ويكون إظهار المطلب منه إليها أنه لنفسه، فإذا كان على هذا؛ فليس عندي أنه يجوز للمرسل تزويجها.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب: عن رجل كتب إلى رجل، أو أرسل إليه رسالة يريد خطبة امرأة /٣٨٠/ وباق من عدتها أيام، فلما يكلمها المكتوب إليه، ولا المرسول إليه حتى فرطت عدتها، ثم كلمها، هل عليه بأس في تزويجها؟ **قال:** إذا لم يكلمها حتى فرطت عدتها؛ فلا بأس بتزويجها، ولو أرسلهما في العدة.

قلت له: فإن كتب إليه "أن فلانة تفرط عدتها في يوم كذا، فإذا فرطت عدتها كلمها لي في الخطبة"، هل في قوله ذلك، ورسالته بأس في تزويجها؟ **قال:** لا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال لامرأة وهي في العدة: "على كم تزوجك فلان من العاجل، والآجل"، ثم أخبرته، أو لم تخبره، ولم يقل لها: "إني أريد أن أتزوج بك"؟ فإن كانت هذه عدة المميتة؛ فلا بأس عليه في ذلك كله، وإن كانت عدة الطلاق، فإن كان طلاقها يملك الزوج فيه رجعتها؛ فالتعريض لا يجوز لها، وهو كالتصريح للمميتة. وأما إن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها؛ فالتعريض له مكروه، وأرجو أنه لا يبلغ به إلى تحريم، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال الرجل لامرأة وهي في العدة: "إذا انقضت عدتك أخبريني"، أيضيق عليه تزويج هذه المرأة بعد انقضاء عدتها؟

الجواب: أنه لا يضيق عليه تزويج هذه المرأة على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة طلبت رجلا في عدتها أن /٣٨١/ يتزوج بها، فأجابها إلى ذلك، أيحل له تزويجها أم لا؟ **قال:** إن مطلب المرأة ليس كمطلب الرجل، فإذا انقضت عدة هذه المرأة؛ جاز له تزويجها على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن خطب امرأة في العدة، ولم تنعم له، أيجوز له نكاحها أم لا؟ **قال:** جائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الرجل تزويج امرأة، وهي في العدة من عند أبيها، وواعده الأب بتزويجها؟ فإن كانت الابنة صبية؛ فلا يجوز لهذا الرجل أن يتزوجها، وإن كانت بالغا؛ فجائز له تزويجها على أكثر قول المسلمين، وأما سائر الأولياء؛ فلا يضر ذلك على كل حال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب امرأة في عدتها إلى أهلها، وأنعموا له، ثم أخبروها فسكتت، **قلت:** هل تفسد عليه؟ **فمعي أنه قد قيل:** إنه مطلبه لها إلى أهلها كمطلبه لها إلى نفسها، وأحسب ذلك إذا علمت ذلك. **وبعض** إنما يفسدها بمطلوبها إلى نفسها، إذا واعدته وواعدها في عدة المميتة، **ومعي** أن عدة الطلاق أشد، ولعل التعريض مما يفسد في عدة الطلاق.

مسألة عن هاشم: قلت: ما تقول في رجل قال لامرأة قد كانت طلقت ابنتها قال لأمها: "إذا خلت عدة ابنتك /٣٨٢/ فزوجيني بها"؟ **قال:** لا يتزوجها.

قلت: وكيف يقول؟ **قال**: نسأل.

قال: يقول إذا خلت عدة فلانة، ولا يذكر تزويجها؟ **قال**: نعم.

قال أبو المؤثر: وقد سمعنا أنه إذا كانت المواعدة بينه وبين أمها، ولم تكن بينهما، هو وهي؛ فلا بأس في تزويجها؛ لأن أمها لا تملك من أمرها شيئا.

مسألة: ومن طلب إلى رجل تزويج ابنته، وهي في العدة؟ **فقيل**: لا بأس به ما لم يواعدها هي في عدتها، **وبعض** كره ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل واعد أبا امرأة أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها، فعلمت بذلك المرأة، أو لم تعلم؟ **فقد قال بعض الفقهاء**: لا يتزوجها. **وقال آخرون**: لا بأس بتزويجها ما لم يواعدها هي. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح -لعله **بن سعيد الزاملي**-: وفي المميتة، هل يجوز أن تخطب من أبيها وأمها من غير أن تعلم هي، أم لا؟ **قال**: **على ما سمعته من آثار المسلمين**: إنه إذا كانت الابنة بالغا؛ **ففي أكثر القول**: لا يحرمها ذلك، والتنزه عن ذلك أسلم؛ لأنه رفع عن علي بن عزرة أنه كتب له خط في تزويج ابنته وهي في العدة، فقال: "إن كان كتب الخاطب الكتاب بيده"، وفي معنى كلامه، أنه لم يجز تزويجها له. وأما إن كانت الابنة /٣٨٣/ غير بالغ؛ **ففي أكثر القول**: لا يجوز، وأما أمها؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: كتب رجل إلى عليّ بن عزرة في تزويج ابنته وهي في العدة، فلما وصل الكتاب إليه، قال للرسول: "هو كتب الكتاب بيده"؟ قال: نعم، قال: ما إليها من سبيل من أجل أنه كتب في تزويجها من قبل خلوّ عدتها.

قال الناظر: **وهو الشيخ أحمد بن مداد**: وأما المرأة البالغة التي هي في العدة، إذا خطبها رجل إلى أبيها، وهي في العدة، وواعده الأب؛ فجائز له ذلك، ولا

تحرم عليه بذلك على القول الذي نعمل عليه؛ لأن الابنة البالغة أملك بنفسها، ولا يملك أبوها تزويجها بغير أمرها، إنما تحرم عليه مواعدة الأب في تزويج ابنته الصبيّة إذا كانت في العدة؛ لأن أباها يملك تزويجها، ولو كرهت ذلك، ولا غير لها فيه بعد بلوغها على القول المعمول به عندنا، فلأجل ذلك افترق ذلك عندنا، هكذا حفظته من جواب محمد عبد الله بن مداد في هذه المسألة التي عن الشيخ علي بن عزرة، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي: فنعم، تحرم على قياد قول من يقول: "بجواز تزويجها في صباها"، وأما على قول من يجيزه؛ فليس مواعدة أبيها له بشيء؛ لأنه لايملك من أمرها شيئا، والأمر في ذلك موقوف إلى بلوغها.

مسألة: الزاملي: /٣٨٤/ في صبية طلقت، وقد تبين فيها شيء من علامات البلوغ، غير أنها لم تحض، فلما مضت ثلاثة أشهر بعد تطليقها، خطبها رجل ليتزوجها، وقال أهلها والرجل الذي يخطبها أنهم يحسبون أن البلوغ لا يكون إلا بالحيض، فواعدوه بالتزويج بها بعلمها ورضاها، ثم قيل لهم: إن هذه عدتها سنة كاملة، أيجوز لهذا الرجل تزويجها بعد مضي سنة، أم قد حرمت عليه؟ **قال**: إذا مضت سنة ولم يظهر بها حمل؛ **فيعجبني** أن لا تحرم عليه؛ لأن هذه العدة جعلوها احتياطا على الحمل، فلما لم يظهر بها حمل؛ لم تكن عدتها إلا ثلاثة أشهر، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن وضاح: وفيمن قال لمملوكته التي زوجها: "إذا فارقك زوجك لأتسراك"، هل تحل له إن فارقها؟ **قال**: نعم، تحل له بعد انقضاء عدة الطلاق، وليس هي كالحرة، أسرّ ذلك، أو أظهره، والله أعلم.

[**مسألة عن أبي الحواري**: وعن رجل طلب إلى أمة نفسها، وهي في عدة من زوج مات عنها، أو طلقها، ووعدته التزويج، أو كان المطلب إلى سيدها، ووعده سيد الأمة للتزويج؟ فلا بأس بذلك، وإن أراد تزويجها له؛ جائز، والأمة في هذا غير الحرة](١).

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يرى المواعدة التي يحرم بها التزويج إلا حتى يطلب إليها تزويجها وتوعده ذلك، فأما من طلب ذلك إلى بعض من يلي أمرها غيرها، أو كَلمَها في ذلك حتى توعده، أو كلمها في ذلك، فلم تعده (خ: فلم تكلمه)؟ فلا ينبغي له ذلك، **ولا نقول**: إنه حرام عليه /٣٨٥/ تزويجها إلا بالمواعدة منها.

وأما عن غير أبي علي؛ فشدد في كل هذا، وكره له تزويجها إذا طلبها في العدة. **وقيل**: إن جهل ذلك، ولم يعلم أنها في عدة، فلما علم رجع إليها فقال: إن الذي كان منه بجهل، وقد رجع عن ذلك، وليس له رأي في تزويجها، ثم تزوجت بغيره، ثم مات أيضا، أو فارقها؛ فعسى أن يجوز لهذا الأول أن يتزوجها إن أراد. وأما إن كان على غير ذلك، ثم رجع إليها، ورجع عن قوله ذلك، وتزوجت بزوج بعد زوج؛ فليس له هو أن يتزوجها، وإذا تواعدا جميعا للتزويج في عدتها بلا جهالة؛ فقد حرم عليه تزويجها، **قول أبي الحواري**.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب: وعن جارية كان مالكها رجل، ثم إن رجلا آخر هواها، فقال لامرأة: "إني هاو فلانة، فلو كانت خلية لخطبتها"، فبلغ ذلك القول إلى أهلها، فعملوا في إخراجها حتى أخرجوها من زوجها، وهي

(١) زيادة من ث.

لم تبلغ بعد، هل يحل للرجل أن يتزوجها؟ **قال**: أكره له ذلك، ولا أبلغ به إلى تحريم، والله أعلم.

مسألة: وعن المرأة تقول: إن زوجها قد أخرجها وبانت منه، وإن عدتها قد انقضت، فيطلبها رجل، فتقول له: "نعم"، أو تقول له: "انظر في ذلك"، أو "أشير على زيد"، ثم صح أن ذلك لم يكن خروجا من الزوج، وأنها كانت زوجته، ثم يخرجها أو يموت /٣٨٦/ عنها؟ **فمعي** أنه إن كان إنما قصد إلى ذلك على تصديقها، ولم يصح ذلك لها في الحكم؛ فأرجو أن ذلك يكون في الجائز؛ لأنه لم يكن قصده في ذلك إلى مواعدة، ولا تعريض لزوجته.

وقلت: ولو كانت في العدة، ثم عرض لها في ذلك، وصرح بالتزويج، فقالت: "نعم، إذا انقضت عدتي"، أو قالت: "حتى تنقضي عدتي"، أو قالت: "ارجع إلي"، أو "إن أصلح لي"، أو نحو هذا؟ **فمعي أنه في بعض القول**: إنه لا يفسد نكاحها في المواعدة منه لها، حتى تواعده في العدة، وتقطع ذلك أنه إذا انقضت عدتها أنها تزوجه، وما سوى ذلك؛ فلا يضر. **وبعض** شدد في ذلك في مطلبه لها في العدة إليها، أو إلى غيرها من أهلها إذا علمت هي بذلك، والله أعلم، فانظر[1] في ذلك.

وقلت: إن دخل عليه الشك، فلم يدر كان مطلبه في العدة، أو بعدها؟ فإن كان عارضه الشك في ذلك بعد انقضاء العدة؛ كان الحكم عندي أنه جائز حتى يعلم أنه كان في العدة من طريق الحكم. وأما في التنزه؛ فذلك إليه فيما يغلب على قلبه في ذلك.

---

(١) ث: فلنظر.

وقلت: إن سألها، فقالت: إن مطلبه بعد أن انقضت العدة؛ فإذا وجب أمر يكون في الحكم انقضـــاء العدة؛ كان قولها هي بخلافه لا يوجب الحكم، ويجوز في /٣٨٧/ الاطمئنانة، وما لم يصـــح الحكم فيه في معنى الزوال إليه في ذلك، إن شاء الله.

مســـألة: وعن امرأة في عدتها تزوجها رجل متعمدا لذلك -هي وهو-، ثم حسبوا فإذا العدة قد انقضت من بعدما جاز الرجل بالمرأة؟ **فعلى ما وصفت**: فقد تعمد على المعصية، وليس ذلك مما يحرم عليهما تزويجهما إذا كانا إنما تزوجا من بعد انقضاء العدة.

وكذلك قالوا فيمن تعمد على الإفطار في يوم من شهر رمضان، وأفطر على أن ذلك اليوم من شهر رمضان متعمدا، فوافق ذلك اليوم يوم الفطر؟ **فقالوا**: قد أساء، ولا شيء عليه.

وكذلك من تعمد لقتل رجل حراما، فقتله على ذلك متعمدا، ثم يتبين له بعد ذلك أنه قتل، من لهذا القاتل دمه؟ **فقالوا**: قد أساء، ولا شيء عليه، وأشباه هذا كثير.

وكذلك من تزوج امرأة من نســـاء القرامطة، أو امرأة رجل غائب، وجاز بها الزوج على ذلك، ثم صـــح من بعد الجواز أن الرجل قد مات، وقد انقضـــت عدتها؟ **فنقول**: إن هذا كما وصـــفت لك إذا كانت العقدة من بعد انقضـــاء العدة؛ لم يفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل وامرأته تشاقا، فأرادت المرأة أن تفتدي منه، وهي فقيرة، فقال لها رجل: "إن شئت أقرضتك"، /٣٨٨/ فاقترضـــت منه، وافتدت من زوجها، ونية المقرض إنما أقرضـــها تعريضـــا لها أن

يتزوجها، وظنت هي ذلك، أو لم تظن، ولم يعرض لها بالقول، وأراد تزويجها، أتحل له على هذا أم لا؟ **قال**: على ما اعتبرته من معاني ما سمعته من الأثر: إن كان نيته التعريض في ذلك ليزوج بها، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: تقوم النية مقام القول ولو لم يصرح بالقول. **وقول**: لا حكم للنية حتى يصرح بالقول، **ويعجبني** التنزه في أمر الفروج، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن تزوج أخته من الرضاعة بجهل منهما، ثم علما، وخلى سبيلها، ثم خطبها رجل في العدة، وأنعمت له، هل يحل نكاحها له بعد انقضاء عدتها؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: جائز. **وقال من قال**: لا يجوز، والله أعلم.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد][1] **الصائغي**:

وقائل لامرأة معتده ... إذا دنا منك انقضاء العده
فأخبريني هل تراه يحسن ... التزويج ما بينهما يا محسن
فقال لي ذلك لا يضيق ... وهو صواب عدله تحقيق
وجائز في قولنا التعريض ... لمن توفي زوجها المريض
بغير تصريح من الكلام ... لها وما في ذاك من ملام /٣٨٩/
وذو الطلاق لا يجوز أبدا ... ما انفجر الصبح وما ليل بدا
والوعد بالتزويج في الأحكام ... في عدة ذاك من الحرام
وقيل في التعريض للمطلقه ... الرجعي في عدتها معلقه
يكون كالتصريح للمميته ... والحق يعلوك ولو أبيته

(١) زيادة من ث.

وكـلـه في حـكـمـنـا محـجـور ... عـلـى الـذي يـفـعـلـه مـنـكـور
هـذا وإن كـان الـطـلاق بائـنـا ... إني أرى الـتـكـريـه فـيـه بائـنـا
قـلـت لـه إن واعـد الخـطـابا ... أب الصـبـيـة أو رد الجـوابا
إن كـان في عـدتهـا حـرام ... تـزويجـهـا فـاعـلـه مـلام
في أكثر القول الـذي حفظنـا ... عـمـن أخـذنا عنـه مـا عـرفنـا
وقـال لي في رجـل قـد خطبـا ... امـرأة في عـدة إذ رغـبـا
لـكـنـهـا ممـا أراد امـتـنـعـت ... ولم تكن بالقول فيـه خضـعـت
فـجـائـز تـزويجـه مـن بـعـد ... بهـا وقـول الحـق لايـرد
وامـرأة تخـطـب في عـدتهـا ... رجلا ولمـا تـنـقـضـي مـدتهـا
تـريـد أن يأخـذهـا تـزويجـا ... فـهـل ترى في فعلـهـا تحـريجـا
فـقـال لي لا بأس بالـتـزويـج ... بـيـنـهـمـا حـفـظـا بـلا تخـريـج
سـألـتـه عـن أمـة يـطـلـبـهـا ... الـطـالـب في عـدة يخـطـبـهـا
تحـرم أم لا قـال لـيـس تحـرم ... فيمـا سمعنـاه وفيمـا نعلم /٣٩٠/
وذاك قـول جـاء في الحـرائـر ... كـذا عرفنـا عن أولى البصـائر
وجـائـز تخـطـب في عـدتهـا ... قبـل انقضـاء العـد من مـدتهـا

مسألة: ومن خطب امرأة في عدتها جهلا بحرمة الخطبة، أو ظنا أنها منقضية، ثم عرف ذلك، أنّ عليه أن يرجع إليها ويعلمها أن ما صـنعا لا يحل، وأنه لا حاجة له في تزويجها، إلى أن انقضـت عدتها وقال لها بذلك بعد ذلك، أينفعه ذلك، وتكون كرجوعه إليها في عدتها، أم ذلك لا ينفعه؟

الجواب: من يرى عليه الرجعة لها؛ فلا تنفعه الرجعة بعد انقضاء عدتها، وإنما الرجعة في العدة؛ **قول**: ينتفع بها إذا رجع عليها في عدتها. **وقول**: لا ينتفع بها، **وعندي** أنه ما لم يرجع عليها في عدتها، وتزوجها؛ لم تحرم عليه باتفاق على معنى ما جاء في ذلك عن موسى بن علي من الترخيص، وإن تزوج بها على معنى ما تقدم ومضى لها بعد ذلك بقدر انقضاء العدة، ثم عرفت ذلك، ورجعت تتم ما بقي عليها، ورجع إليها في ذلك الوقت؛ **قال**: **معي** إن هذه عدة، والرجوع فيها كالرجوع في العدة، ولمن يملك رجعتها في هذه العدة.

مسألة من جواب الصبحي: والذي يخطب حرمة في عدتها بجهالة منه، ما يعرف /٣٩١/ أن ذلك حرام، وواعدته على التزويج، يجوز له أن يمسكها، أم تحرم عليه؟

الجواب: لا يتزوجها إلا أن يرجع إليها أنه لا يريدها، وأنه راجع عن قوله الذي كان منه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن كان يعرف أن هذا حراما، لكن سمع أن عدتها منقضية، وخطبها وتزوجها، وما[1] يسأل عن عدتها، ومن بعد بان لهم أن عدتها غير منقضية، تحرم عليه أم لا؟

الجواب: إذا وطئها في العدة خطأ؛ ففي تحريمها عليه اختلاف. وإن كان عمدا؛ فقد حرمت عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن كان هذا ما يعجب، وتركها بعد ما دخل بها، وبغي[2] أن يرجع إليها ثانية، يجوز له، أم يكون عليه حرام أبدا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقي

الجواب: إذا أتمت العدة، ففي جواز تزويجها عليه اختلاف بوطء الخطأ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا طلقها زوجها وهي حائض، وحسبت بهذه الحيضة، وتزوجت ودخل بها، ومن خلاف عرفوا أن هذا غير جائز، وتركوا الزواجة، وحاضت من بعد ما تركوا الزواجة، أو أكثر، لكنها ما نوتها من عدتها بجهالة منها، وتزوجت، أخذها الأول الذي تزوجها أو غيره، أيكون هذا جائز، ولو كانت ما نوته من عدتها؟

الجواب: إن كان /٣٩٢/ لم يدخل بها؛ جاز له تزويجها، **وعندي** أنها لو لم تنو تلك كمال عدتها. وأما إن كان دخل بها على الجهالة؛ ففي جواز تزويجها له اختلاف، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون فيمن واعد أخت مطلقته، أو خامسة في العدة

ومن كتاب بيان الشـــرع: ومن كلم امرأة في التزويج في عدة من أخت لها كانت امرأته؟ فلا يبلغ به إلى فساد، والله أعلم.

مسألة: وعمن كلم أخت مطلقته، وهي في عدة منه؟ **فقال:** لا تتزوج أختها.

قلت: فإنه قد فعل؟ **قال:** لا أقدم على أن أفرق بينهما. وكذلك إن كانت معه أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم كلم خامسة في العدة التي هو فيها؛ فإنه لا يتزوجها، فإن تزوجها؛ لم أقدم على أن أفرق بينهما.

وقال: في التي يقول لها الرجل: "اخرجي من زوجك، وأنا أتزوجك"، فتخرج، فلم يتزوج، وتزوجت بغيره زوجا بعد زوج، ثم يطلق، أو يموت زوجها؟ فالذي رأيت من قوله أنه لا يتزوجها، ولم يجعلها كالأولى.

مســـألة: وقال أبو ســـعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل خرجت منه امرأته بحرمة، أو بطلاق ثلاث، أو بخروج لا يملك فيه الرجعة، وأراد أن يتزوج عمتها، أو أختها /٣٩٣/ قبل أن تنقضـــي عدتها؟ **فعندي** أن في ذلك اختلاف على ما يخرج في معاني قول أصـــحابنا، فيخرج أن له ذلك. **ويخرج في بعض القول:** أن ليس له ذلك حتى تنقضي عدتها؛ لأنها تعتد منه بسبب التزويج.

قلت له: فإن كان طلاقا يملك فيه الرجعة، هل يلحقه معنى الاختلاف مثل الأول؟ **قال:** لا أعلم ذلك في قول أصـــحابنا؛ لأنه يملك الرجعة، فكأنه يشـــبه معنى الجمع بالملك للبائنة.

مســألة: ومن طلق امرأته؟ فلا يتزوج بأختها ما كانت تلك في عدة منه. وأما إن ماتت؛ فلا بأس أن يتزوج بأختها من حينه.

قال أبو ســـعيد: فإن تزوج بأختها من حينه؛ لم يحل له أن يطهر المِيّتَةَ، ولا ينظر منها محرما.

مسألة: وقال أبو عبد الله: فيمن تزوج أخت امرأته في بقية من عدتها؟ **قال**: يفرق بينه وبين المؤخرة. وإن كان دخل بها؛ حرمتا عليه جميعا إذا تعمد لتزويجها. وإن كان لم يدخل بالمؤخرة؛ فرق بينهما، فإذا أكملت التي طلقها عدتها منه؛ فله أن يرجع إلى الآخرة بنكاح جديد، إذا كان تزويجه بها غلطا منهم، أو في العدة، (وفي خ: غلطا منهما في العدة). وإذا كان لم يدخل بالآخرة، فأراد أن يرد الأولى في بقية عدتها؛ فله ذلك.

مســألة: وعن رجل تزوج بامرأة، ثم ماتت /٣٩٤/ من بعد أن دخل بها، هل له أن يتزوج بأختها من حينه؟ **قال**: لا بأس إن تزوج بأختها من حينه. فإن كان قد تزوج بأختها، وهي لم تطهر؛ فلا أرى له أن يطهرها. فإن طهرها، وقد تزوج بأختها، ولم ينظر الفرجين، ولم يمسهما؛ فما أفرق بينه وبين التي تزوج.

مســـألة: وعن الرجل يطلق زوجته ثلاث تطليقات، هل يجوز له أن يتزوج أختها، أو يتزوج رابعة غيرها، أو حتى تعتد؟ فهذه مثل الأولى؛ فلا يجوز له أن يتزوج أختها، ولا رابعة غيرها، ولا خالتها حتى تنقضي عدتها.

مســـألة: وعن الرجل يبارئ زوجته، هل يجوز له أن يتزوج أختها، أو رابعة غيرها، أو حتى تعتد؟ فهذه مثل الأولى، وما دامت في العدة؛ فلا يتزوج على ما وصفت لك.

مســـألة: ومن طلق امرأة وواعد أختها التزويج في عدتها؟ فما أحبّ له ذلك. فإن واعد، ولم يتزوج، حتى انقضـت عدة أختها[١]؛ فلا أقدم على الفراق؛ لأنه لم يواعد مطلقة، ولا مميتة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: فيمن طلق زوجته، وهي غير حاضرة، ولم يخبرها إلى أن مضـت ثلاثة أشـهر إذا كانت تعتد بالأشـهر، فإذا خلت /٣٩٥/ الثلاثة، هل يجوز له أن يتزوج أختها، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** جائز له أن يتزوج أختها إذا انقضـت ثلاثة أشـهر مذ طلقها. **وقال من قال:** بعد ثلاثة أشهر مذ تعلم المطلقة بالطلاق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا يملك رجعتها إلا برضـاها، وأراد أن يتزوج أختها، أيجوز أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها، أو رابعة غيرها. **وقول:** لا يتزوج أختها ولا رابعة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلـت لـه في رجـل قـد واعـدا أخـت الـتي طـلـقـهـا وأبـعـدا
في عـدة الأخـت بـلا تـزويـج فـقـال لي مـا فـيـه مـن تحـريـج

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والثلاثون في رد الزوجات المطلقات

من كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، وذلك في المطلق واحدة واثنتين، وأجمعوا أن الرد يثبت بغير مهر ولا عوض؛ لما روي أن النبي ﷺ: «طلق حفصة، ثم راجعها في العدة»(١)، «وطلق سودة واحدة وراجع»(٢). والرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال: بكسر الراء، وفتح الراء أفصح، فالمطلقة ترد وإن كرهت. والمختلعة لا ترد إلا برأيها، ويكون الرد بمحضر شاهدين عدلين، والمختلعة لا يجوز إلا برأيها وحضرتها مع الشاهدين، أو يعرّفانها /٣٩٦/ الشاهدان من بعدُ، وتقبل ما رد عليها من الصداق، والمطلقة إن لم تحضر عند الرد عرفها الشاهدان، والرد لا يكون إلا باللسان، لقول الله تعالى:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، ولا تقع الشهادة إلا على القول باللسان. ومن قال: "أن الرجعة بغير كلام"؛ فعليه إقامة الدليل؛ لأنه لا يكون نكاح، ولا طلاق إلا بكلام، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم؛ فلا تكون إلا بكلام.

والمختلعة والمختارة نفسها في رد أزواجهن لهن ما كن في العدة اختلاف؛ **قول:** يجوز. **وقول:** لا يجوز إلا بولي وشاهدين وصداق؛ لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ. فمن رأى الخلع والبرآن طلاقا؛ أجاز الرد في العدة، ومن رآه فسخ نكاح؛ فلا يجيز المراجعة إلا بتزويج جديد. وأما البائنة بالإيلاء والظهار؛ فلا يجوز ردها

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٨٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٥٦٠؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠١٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٠٦٥٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٧، ٣٣/٢٤.

إلا بتزويج جديد وولي وشـــاهدين. وإذا أراد الزوجان المراجعة في العدة، أو بعد انقضـــائها؛ فلهما ذلك إن لم يكن طلاقا بائنا، وليس لولي المرأة منعها من ذلك؛ لقول الله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]، **قيل**: نزلت في معقل منع أخته لما طلقها زوجها، وبانت منهـا أن ترجع إليـه، فلمـا قرأ النبي ﷺ الآيـة، قـال: «رغم أنفي /٣٩٧/ لأمر الله»[١]. والمعاضـــلة: المنع والتضـــييق. فإذا أراد المراجعة في العدة؛ فالرد بمحضـــر شاهدين، وإذا مضت العدة؛ فلا تكون المراجعة إلا بتزويج جديد، ومهر جديد، وولي، وشـــاهدين ورضـــى المرأة. وكل شـــيء لا يملك فيه الزوج الرجعة؛ فهو من الحرة، والأمة، والمدبرة، ونساء أهل الكتاب، والصغيرة والكبيرة سواء.

والرد على ضـــربين: رد أعيان، ورد من طريق الحكم؛ **فرد الأعيان** بالفعل، كرد الودائع، والمغصـــوبات. **ورد بالقول**، كرد المطلقة، والمختلعة، **ورد الإقرار** على المقر، وما خرج على هذا النحو. **انقضى الذي من كتاب المنهج**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن أبا الدحداح بن عاصم تزوج بأخت معقل بن يسار الأنصاري فطلقها، ثم لم يردها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فقال معقل: "أنكحته كريمتي، وأكرمته، وآثرته على قومي فطلقها، فما كنت لأردها إليه"، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يقول: "انقضت عدتهن"، فلا تعضلوهن يا معاشر أوليائهن، أن ينكحن أزواجهن الذين كانوا معهن فطلقوهن، ثم أرادو الرجعة إليهن؛ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

(١) أورده بمعناه كل من: الزجاج في المعاني، ٣١٠/٠١؛ وابن الأثير في النهاية، ٢٣٩/٠٢.

وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٣٢]، يقول فيما بينهما من الحب، وأنتم لا تعلمون، فزوّجها معقل اتباعا لكتاب الله.

والمعاضلة: التضييق والتعسير، تقول: عضلت عليه، أي: ضيقت عليه في أمره، وحلت بينه وبين ما يريده ظلما، وعضلت المرأة: إذا منعتها من التزويج ظلما.

مسألة: -أحسب **عن بشير**-: قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، هو معنى المراجعة ذوي إقرار بالعدل، كقوله رقبة مؤمنة.

مسألة: وأما الذي تزوج امرأة في عدتها من طلاقه الذي يملك فيه رجعتها تزويجا جديدا؟ فذلك جائز، وهي امرأته، والتزويج أقوى من الرد على كل حال.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو تطليقتين، ثم أراد أن يردها؟ أشهد شاهدي عدل أنه كان طلقها تطليقة، وقد ردها بتطليقتين. وإن كانا شاهدي الرجعة ليس بعدلين؛ فلا بأس عليه، وهو له حلال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كانا في حضرتها، وكان الرد في عدتها؛ فلا بأس إن كانا غير عدلين. وأما إن كانا في غيبتها؛ فلابد أن يكونا عدلين، يقيمان الحجة، /٣٩٩/ (ع: لها وعليها الرد). **وقال من قال**: إن صدقتهما ولو كانا غير عدلين؛ جاز ذلك، وذلك في العدة. **وقال من قال**: لا تكون المراجعة إلا بشاهدي عدل، كما قال الله ﷻ، ولا ينعقد الرد نفسه إلا بشاهدي عدل، كما لا يقوم حكم الصيد إلا بعدلين من المسلمين، وكما لا تقوم الإمامة إلا بعدلين من المسلمين في بعض قول المسلمين؛ لأن الأصل فيه بشريطة، وليس ذلك كالتزويج؛ لأن التزويج قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه إلا من شاء الله؛ لأن التزويج يجوز بشهادة أهل القبلة، ولا يصح الحق إلا بالعدول. وكذلك الأحكام فيه؛ لا تصح في صحة العقدة عند الأحكام فيما يثبت من أحكام الزوجية عند

التزويج بين الزوجين، إلا بصحة العقدة بشاهدي عدل من المسلمين. **وقد قيل أيضا**: إنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل؛ لأنه ينعقد إلا بالشاهدين، فلا تقوم عقدة في الإسلام بغير أهل الإسلام، ولا تقوم إلا بأهل الإسلام، وليس ذلك كغيره من العقد من[1] البيع، والهبات، والطلاق، وغير ذلك من العقد الذي يقع بين أهل الإسلام على تراضيهم، ولغير شهود، ولو لم يحضر هنالك شهود، وإنما الشهادة عليه عند عقده زيادة في تأكيده، والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره.

قال: وقد قيل: كان فيما مضى من زمن الفقهاء، كان إذا أراد الرجل الرد لزوجته /٤٠٠/ حضر الشهود، وكانت هي حاضرة، أو غير حاضرة، ثم قال: "اشهدوا أني قد رددتها"، هكذا لا يزيد عليه، وكان هذا ردا معهم، قال: ثم كلما جاء قوم زادوا في التأكيد، فرجع بعد ذلك يقول، ويأمروا أن يقول معهم: "اشهدوا أني قد رددت زوجتي"، ثم رجعوا يقولون: "اشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانة ابنت[2] فلان"، ثم رجعوا يقولون: اشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانة ابنت فلان بحقها فيما بقي من طلاقها"، ثم رجعوا يقولون: "اشهدوا أني قد كنت طلقت زوجتي فلانة ابنت فلان كذا وكذا، وقد رددتها بكذا وكذا من طلاقها"، يقول: "تطليقة، أو تطليقتين بحقها الذي سمى به بكذا وكذا من الحق"؛ وكل هذا جائز مع الفقهاء، وأما التأكيد، فيه مبالغة من الشبهة، طلب السلامة، كما ينظر الناظر من ذلك وجه الصواب، والله الموفق للحق والعدل.

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ابنته.

مســـألة: وجائز الرد بشـــهادة رجل وامرأتين، ولا يجوز بالنســـوة وحدهن إلا ومعهن رجل، ولا يجوز بالصبي، والرجال في هذا أولى، ورجل، ونساء؛ جائز، ولا يجوز بالنساء ولول م يوجد غيرهن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسـألة: ابن عبيدان: ولا يجوز الرد بحضـرة شـاهد واحد /٤٠١/ على القول الذي نراه، ونعمل عليه، ولو كان الشاهد نبيا من الأنبياء، أو ملكا من الملائكة، وتحرم الزوجة على زوجها إن وطئها بذلك الرد. وأما الصـــداق، فإن كان الزوج عالما أنه لا يجوز الرد بشـــاهد واحد، والمرأة غير عالمة؛ فيلزمه لها صـــداقان، وإن كان الزوج غير عالم أن الرد لا يجوز بحضرة شاهد واحد؛ **فقول:** يلزمه لها صداق غير الصداق الأول. **وفيه قول:** إنه يلزمه صداق ثان، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في الإشهاد على رد الزوجة وفي تعليم الشهود لها

الزاملي: وإذا شهد الرجل برد زوجته مع شاهدين، ولم يعلماها، إذ هما في بلد، وهي في بلد، وأعلمها الزوج وصدقته ووطئها، أتحرم عليه، أم لا؟ **قال: أما في عامة آثار المسلمين**: أنه إذا أشهد على ردها، ولم يعلمها الشاهدان، وإنما أعلمها بنفسه، فإن جاء بشاهدي الرد، وشهدا معه أن الرد كان قبل الوطء؛ لم تحرم عليه إذا كانا عدلين، وإن لم يشهدا معها، أو يشهدا، ولم يؤرخا أن الرد كان قبل الوطء؛ حرمت عليه، **وسمعت في بعض الآثار**: أنه إذا كان الزوج ثقة، واطمأن قلبها إلى تصديقه؛ أنها لا تحرم عليه، ولو لم يعلمها الشاهدان، وهذا إذا كان الطلاق بعلمها، وإن كان الطلاق بلا علمها؛ فجائز ردها بلا علمها، **ولا يعجبني** /٤٠٢/ تصديق غير الثقة بلا إعلام، **ولا يعجبني** أن يكتبوا شهادتهم إليها إلا أن يكون خطهم جائز عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل طلق امرأته طلاقا بائنا، فأراد ردها، فلما لفظ بالرد مع جماعة، قالت: "لا أرضى بذلك"، فلما عالجها من حضر لترضى، قالت من بعد: "قد رضيت"؟ **قال: يعجبني** إذا قالت عقب ما لفظ عليها بالرد: "لا أرضى"، أن يكرر عليها لفظ الرد ثانية، وهو الذي **يعجبني** من الأقاويل، وأرجو أنه ليس بأشد من التزويج، وقد جاء فيه الاختلاف، وذلك إذا بلغ المرأة التزويج، فقالت: "لا أرضى"؛ **فقول**: بطلت العقدة، واحتيج فيه إلى لفظ آخر. **وقول**: ما دام الشهود متمسكين بشهادتهم، والزوج متمسك بالتزويج؛ جاز ذلك إذا رضيت من بعد، والقول الأول أحبّ إلينا، والله أعلم.

مسألة: وسئل الفقيه مهنا بن خلفان: عن رجل طلق زوجته بغير فدية منها له، ثم ردها بحضرة وليها، ومن شاء الله من المسلمين، فأخبرها وليها بأن فلانا ردك كرها، فصدقت قول وليها بالرد، غير أنها لم ترض بذلك، وما عندها حجة تمنعه عن ردها إلا قلة رضاها، فأتاها زوجها بعد ما صح عنده أنها عالمة برده، فواقعها بعد /٤٠٣/ العلاج، والغلبة، أيجوز ذلك فيما بينهما، أم تحرم عليه بذلك؟ وإذا لم يكن واقعها، فرده لها ثابت، أم لا؟ **قال:** فإذا لم يقع طلاقه لها على فدية بشيء منها ولو قل، وإنما كان عاريا من الفدية؛ فرده إياها بعده في العدة جائز، وثابت عليها، رضيت أو لم ترض، ما كان باقيا بينهما شيء من الطلاق، وقد كان ينبغي أن يردها بحضرتها مع حضرة شهود على الرد، ولا يحتاج في هذا الموضع إلى الولي كعقدة التزويج، بل بحضرة الشهود كفاية عنها، وإذا لم تحضر هي؛ فلابد من إعلام الشهود إياها بالرد، وإن كان الولي حاضرا حين الرد؛ فهو شاهد في جملة الشهود، وهو وغيره سواء في ذلك، وإن أعلمها بالرد الولي وحده في حال غيبتها، وكان شاهدا مع من شهد به، فصدقته اطمئنانة بقوله؛ لم يضق ذلك عندي عليها في معنى الجائز لا الحكم، ووسعها أن توطئ نفسها زوجها على وجه التصديق منها لخبره، ولا تحرم عليه بذلك الوطء على هذا الحال خصوصا إذا كان ذلك في العدة. وأما بعد انقضائها؛ فهو أشد، وأرجو أنه غير خارج من أقوال المسلمين ما لم تزوج، غير أن الأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أولى، وأحزم، وإذا جاز الرد؛ فليس وطؤه إياها شرطا في ثبوته، ولا يصح إلا به، وإنما يراعى به وقوعه على وجهه /٤٠٤/ لا غير، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا رد الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا، وكان الطلاق بعلمها، ثم ردها، ولم يعلمها بالشاهدين، بل أعلمها هو: "أني قد

رددتك، وفلان وفلان حاضرون"، وصدقته، وأجازته على نفسها على سبيل الاطمئنانة؟ فذلك جائز على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن المطلقة إذا طلقها زوجها بعلمها وحضرتها، وردها زوجها في غيبتها بغير علمها، وأعلمها الزوج: "أني قد رددتك، وفلان وفلان حاضرون"، وصدقته، ولم تسألهم، وأمكنته من نفسها؟

الجواب: جائز على اطمئنانة القلوب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن خالع زوجته وردها في غيبتها، فلما بلغها خبر الرد، قالت: "لا أرضى"، ثم رضيت من بعد، ودخل بها من غير تجديد للرد، أتحرم عليه، أم لا؟ **قال: يعجبني** أن لا تحرم عليه، وفيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن طلق زوجته تطليقة ثم أشهد على رجعتها شاهدا واحدا؟ فعن مسعدة أنه جائز، وهو قول خلاف جماعة الفقهاء. وهو **قول قومنا:** إنه إذا وطئها فهو رد منه لها.

قال غيره: هذا /٤٠٥/ رد حرام لا يجوز، ويفرق بينهما عند أصحابنا.

مسألة: قال بشير: عن أبي زياد عن مسعدة بن تميم: أن الرجل يرد زوجته بشاهد واحد، ثم يطأها؟ أنه جائز. **قال: وأما قومنا، فيقولون:** إذا وطئها (ع: فقد ردها). **وبعضهم يقول:** إذا قبّلها؛ فقد ردها. **ويقولون:** إن عليه أن يشهد، فإن لم يشهد حتى يطأها؛ فقد ردها، وإنما هذه الشهادة في قولهم مثل الشهادة في البيع إن لم يشهد لم يفسد البيع، والإشهاد على الرجعة يستحب عند أصحاب أبي حنيفة، وليس بواجب. **وقال الشافعي في أحد قوليه:** إنه واجب، **وقال:** وتجوز المراجعة بالفعل كما تجوز بالقول، **وقول الشافعي:** لا تجوز إلا بالقول.

وقال أبو عبد الله في قول أصحابنا: إن الزوجين إذا وقع بينهما البرآن، واتفقا على الرجعة بينهما؛ كان لهما أن يشهدا عليه (خ: عليهما) بالصداق الذي اختلعت إليه منه، أو بزيادة ليس له أن ينقصها من ذلك شيئا، ولا يحتاجان في ذلك إلى الولي من قبل انقضاء عدتها. **قال: وأما قومنا فيقولون:** ليس لهما إلا بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي، وشاهدين. **وفي بعض قول أصحابنا:** مثل قول قومنا في هذا، والقول الأول من قول أصحابنا هو المعمول به عندنا، وبه نأخذ.

ومن غيره: قال محمد بن /٤٠٦/ سعيد بن عبد السلام: يخرج عندي من قول أصحابنا: إن المختلعة لا ترد إلا برضاها؛ لأنها أملك بنفسها. فإن رضيت؛ أشهد على الرد شاهدي عدل، ويردها على الصداق الذي اختلعت منه، أو أكثر، ولا ينقصها، وأما المطلقة؛ فترد ولو كرهت، ويكون الرد في العدة، فإذا[1] انقضت العدة من الطلاق، أو الخلع؛ **فيخرج عندي** ذلك أن له أن يخطبها في الخطاب، بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي، وشاهدين، كان لهما باتفاق منهما جميعا، فهذا المعمول به عندنا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (نقلتها من مسألة له كبيرة): وإن وقع الطلاق وردها، هل يجزي أن يعلمها الرد واحد، أو اثنان من الشهود، أم لا؟ ومن الشهود الذين يجوز بهم الرد؟ **فنقول فيه بأنه في قول المسلمين:** يجوز بمقرين، وإن لم يكونا عدلين. **وفي قول ثاني:** إنه يجوز بهما في حضرتها، وإلا فلا بد في موضع علمها من العدلين بمعنى قيام الحجة لها وعليها بهما، وفي قول ثالث أنه يجوز بهما إن صدقتهما في العدة، وإن لم تصدقهما لم

(١) ث: فإن.

يجز، وفي قول رابع أنه لا يجوز إلا بشـــاهدي عدل على حال، والواحد /٤٠٧/ في إعلامها ليس بمجز في قولهم، ولا باثنين في الحكم، حتى يكونا عدلين إن كان الطلاق بعلمها، وإن كانت لا تعلمه؛ لم يحتج إلى أن تعلم به، وأن تحضـره أجاها في موضـــع صـــحته معها سماعها له عن إبلاغها، ويكون على ما مضـــى من الاختلاف في جوازه بما دون العدلين من أهل الإقرار رأيا لا يدفع بعدل، ولا خلاف في جوازه بهما جزما، وما قد قدمته على هذا فأخرناه[1] من قولك، وإن ردها بحضرة شهود يجوز بهم الرد، فلامسها قبل أن يعلمها الشهود؛ فتقع بينهما حرمة.

فالجواب فيه: إن حضره الشهود مجزية له في ردها، وإن كان مما يجوز بهم الرد حتى يشهدهم عليه، أو اثنين أقل ما يجوز بهما على الأصح، **وقيل** بجوازه معهما فما زاد عليهما، وإن كان على غير إشهاد لهما، وعلى كل حال، فإن ردها على وجه ما يجوز له في إجماع، أو رأي بغير سماع منها، ثم وطئها في موضـــع صـــحة طلاقه لها من علمها، أو قيام الحجة به عليها من غيرها، قبل أن يعلمها بالرد شـاهدا عدل من المسـلمين، فإن أتاها بهما، وهي في العدة، فصـح أن الرد قبل الوطء؛ فهي امرأته، وإن لم يصـــح؛ فرّق بينهما، وإن لم يأتها بهما حتى تنقضـــي عدتها؛ لم يدركها، ولو صـح أنه كان في العدة. **وفي قول ثان**: إنه إن أتاها بهما، فصح من /٤٠٨/ شهادتهما أن الرد في العدة والوطء بعده؛ فهي
مرأته. **وفي قول ثالث**: إنه إذا أخبرها هو، أو أحد الشـــاهدين بالرد، وهي في العدة فصـــدقته، وعلى ذلك وطئها، فإن هو أتاها من بعدُ بالشـــاهدين، وإلا

(١) ث: فأجزناه.

فالإساءة منهما في تقصيرهما، بلا فساد يلحقهما إذا لم تشك في[١] صدقه، ولو كان في غيره متهما. **وفي قول رابع**: إنه لا يجوز لها أن تصدقه إلا أن يكون ثقة يطمئن القلب منها إلى صدق حديثه، والحزم أولى ما استعمل، والذي ينبغي لها في غير الثقة؛ أن لا تقربه من نفسها إلا بحجة من شاهدي عدل في الحكم، أو من أحدهما على معنى الاطمئنانة، أو شهرة لا يبقى معها شك، وعلى أي حالة كان من أمانة في دينه أو خيانة، فإذا أعلمها به الشاهدان، وهي في العدة، فصح في الوطء أنه بعد الرد؛ فهي امرأته، وإن هو أخبرها بالطلاق، وبالرد بعد الوطء في موضع ما يكون وقوع الطلاق عليها بغير علمها، ولم يصح معها، فإن هي صدقته؛ جاز لها، وإلا فهو المقر بطلاقها، والمدعي لردها؛ فعليه أن يأتيها على الرد في العدة بشاهدي عدل. **وفي قول ثان**: إنه إذا أقر لها لم يجز لها أن تقربه إلى نفسها حتى يصح معها الرد. **وفي قول ثالث**: إن ذلك لم يعرف إلا من بعد تعبيره، فالقول فيه قوله. **وفي قول رابع**: إنه يجوز لها تصديقه إن كان ثقة، وإن /٤٠٩/ كان فاسقا؛ فلتعتزله حتى يأتيها بالعدلين على صحة الرد في العدة، فيكون قبل الوطء، وإن لم يأتها على هذا بهما؛ لم يحل له، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: وإذا طلق الرجل زوجته بغير علمها، ثم ردها بغير علمها، فأعلمها شاهد بالرد من بعد انقضاء العدة، ولم يعلمها شاهد الطلاق من قبل ذلك؟ فإنه يدركها. وإذا أعلمها شاهد الطلاق، وشاهد الرد معا، وقد انقضت عدتها؛ فإنه يدركها. وإذا أعلمها شاهد الطلاق، وفارقها، ثم أعلمها شاهد الرد من بعد ذلك، وقد انقضت عدتها؛ لم يدركها،

(١) زيادة من ث.

وإذا أعلماها الشاهدان على الطلاق، ثم لم يفارقها حتى أعلمها أحد الشاهدين على الرجعة، وكرهت أن ترجع إليه، وتزوجت، ثم جاء الشاهد الثاني وأعلمها بالرد؛ فتزويجها جائز إذا لم يعلماها الشاهدان على الرد جميعا مع الشاهدين على الطلاق في وقت واحد من قبل أن يفارقها شاهد الطلاق، فإذا طلقها بعلمها، ثم أشهد شاهدين بالرد بغير علمها، ثم أعلمها هو، أو أحد الشاهدين من قبل أن تخلو عدتها، فلم تصدقه، فلما انقضت عدتها أعلمها /٤١٠/ الشاهدان على الرد من قبل أن تزوج؛ فإنه يدركها، وإن كرهت إذا كان الشاهدان عدلين، وإن كان غير عدلين؛ لم يدركها، وإذا طلقها بعلمها، ثم أشهد شاهدي عدل على رجعتها بغير علمها، ثم جاء إليها فوطئها من قبل أن تحيض ثلاث حيض منذ طلقها، ومكنته من وطئها[1]، وذلك معها على حال الفجور، ولم يعلمها هو أنه ردها، ولا أعلمها الشاهدان بعد ذلك على الرجعة؛ فإنه يحل له وطئها، ولا يفسدها عليه ذلك الوطء بتلك النية، وإنما وطئها وهي زوجته، وذلك إن أعلمها الشاهدان بالرد من قبل أن تنقضي عدتها، فعلمت أنما وطئها من بعد الرد قبل أن تنقضي عدتها، ولا يضرها تلك النية.

مسألة: وعن رجل أبرأ زوجته، وأبرأته مما لها، ثم ذهب فردها مع شاهدين عدلين بغير رأيها، ثم أعلمها قبل الوطء، **قلت:** هل يجوز هذا الرد؟ **قلت:** فإن أعلمها الشاهدان فلم ترض، ثم أعلمها الزوج فرضيت ووطئها، **قلت:** هل يحل ذلك؟ وكذلك إن أعلمها الزوج فرضيت، ثم أعلمها الشاهدان، ثم وطئها الزوج، هل يحل ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي يومر أن يستأذن المختلعة في ردها في عدتها قبل الرد، ويستتم منها ذلك بعد الرد، /٤١١/ فإن لم يفعلوا كذلك، وردها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وطئه

مع شـاهدين، ثم أتى إليها الزوج وهي في عدتها منه، فأعلمها بأنه قد ردها، ورد الرأي في ردها إليها فرضيت بقوله وصدقته وأثبتت، فإن دعا الشاهدين فأعلماها برده لها، ثم وطئها بعد ذلك؛ لم نر بذلك بأسـا، وقد تعدوا هؤلاء ما أمروا به، وإن أعلمها الزوج، فلم ترض، ثم أعلمها الشـاهدان فرضـيت، ثم وطئها؛ فقد فسـدت عليه، وإن أعلمها الشـاهدان فرضـيت، ثم أعلمها الزوج فكرهت، ثم وطئها الزوج [...][1] رضاها قد جاز عليها، ولا نراها تفسد على زوجها إن وقع الجواز، وإن لم يقع الجواز؛ **قلنا له**: لا يطأها حتى يرجع يردها عن رأيها.

مسألة: **سألت أبا سعيد** رضيه الله: عن رجل طلق زوجته واحدة، أو اثنين، وردها قدام شاهد واحد، ودخل بها جهلا منهم بذلك، هل يجوز ذلك ويسعها، ويسـعه المقام معها على ذلك إذا كان الرد قدامها؟ **فمعي** أنهم لا يسـعهم ذلك إذا دخل بها بردها مع شاهد واحد، ولو كان الشاهد الواحد نبيا من الأنبياء، أو ملكا من الملائكة فيما عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، وقد قال الله تبارك وتعالى فيما ثبت عنهم، أنه في الرد تأويله:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ /٤١٢/ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢]، أنه في الرد، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فإن ردها قدام رجل، وعبد قدامها، أو في مغيبها، ودخل بها، هل يسعه المقام معها؟ **قال**: **فعندي أنه في عامة قول أصحابنا**: إنه لا تجوز شهادة العبيد في ذلك، وأنه باطل، **وعندي** أنه لا يخرج ذلك على الإجماع.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت: فإن لم يطأها حتى عتق العبد، ودخل بها بغير تجديد الرد بعد عتق العبد، هل يجوز له المقام معها على ذلك؟ **قال**: فلا يجوز له عندي؛ لأن الرد إنما يقع حين الرد لا حين الدخول.

قلت: فإن ردها قدام صبيين مراهقين، ودخل بها، هل يفرق بينهما؟ **قال**: **معي** أنه يفرق بينهما؛ لأن شهادة الصبيان لا تجوز في قول أصحابنا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله: أحسب[1] **إلى هاشم بن الجهم: في المطلقة، وقلت**: أرأيت إن أعلمها هو بالرد، أو أحد الشاهدين، أو غير الشاهدين، فوصل إليها علم ذلك عند غير الشهود، ثقة كان المعلم لها، أو غير ثقة؟ **فأقول**: إذا أعلمها هو أو أحد الشاهدين من قبل أن تنقضي عدتها، وأدركها من قبل أن تزوج، وأحضر الشاهدين، وكانا عدلين؛ **فإني أرى**: أنه يدركها بذلك الرد. وإن كانا غير عدلين فصدقته؛ فلا أرى برجعتها بأسا، وإن لم تصدقه على ذلك؛ /٤١٣/ فإنه لا يجوز ذلك عليها إلا بشاهدي عدل يشهدان أنه أشهدهما على رجعتها في وقت يؤرخانه، فتكون من قبل أن تنقضي عدتها، والقول قولها في عدتها مع يمينها في الحيض، إلا أن يصح بشاهدي عدل متى طلقها، فتدعي هي أن عدتها قد انقضت لوقت لا يقبل قولها أنها حاضت ثلاث حيض في عشرين يوما، وإن لم يصح طلاقه إياها بشاهدي عدل، وادعى هو أنه طلقها منذ عشرة أيام، وقالت هي: "منذ سنة"؛ كانت البينة عليها على ما ادعت. فإن أعجزت البينة؛ فالقول قوله مع يمينه. وأما التي عدتها بالشهور؛

(١) زيادة من ث.

فذلك وقت معروف، ولا يقبل قولها: "انقضت عدتي" إذا أنكرها إلا بشاهدي عدل على التاريخ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: ومن خالع زوجته، ثم ردها في العدة بغير حضرتها، ولا إذنها، وأعلمها هو بالرد، أو أحد الشهود، فلم ترض برده لها، وتمسك هو بذلك، فبعد مدة رضيت بذلك، ودخل بها من غير تجديد الرد، أتحل له، أم تحرم؟ **قال:** إنا لا نحل ذلك على هذه الصفة، من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت رحمك الله /٤١٤/ في رجل ثقة مأمون، أو متهم، رد امرأته بغير حضرتها، ثم أعلمها، ولم يخبرها الشاهدان، ولا أحدهما، فصدقته ووطئها على ذلك، **قلت:** هل يجوز لها ذلك؟ فهذه مقصرة، **ولا أقول:** إن ذلك يضيق عليها إذا صدقته، ولم تشك في صدقه.

مسألة: وإذا طلق الرجل امرأته، وأشهد على مراجعتها، ولم يخبرها حتى انقضت عدتها؟ فهي بالخيار إن شاءت رجعت بالمهر الأول، وإن شاءت كرهت، وهي أملك بنفسها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى عبد الملك بن صالح: سئل عن رجل طلق امرأته، ثم غاب عنها، ثم أشهد على رجعتها في غيبته، وكتب إليها هو والشاهدين بردها، فلما قدم عليها أنكرت أن الكتاب لم يصل إليها في عدتها، هل عليها يمين؟ فنعم، أرى عليها اليمين في ذلك. وإن لم تحلف، وأقرت، ثم جاء الشاهدان، وأعلماها أنه أشهدهما على رجعتها في وقت علمت هي أنها كانت في العدة؛ فإنه يدركها. وإن لم يحضرها الشاهدان ويعلمانها بالرد؛

لم يجز له ردها إلا بنكاح جديد برأيها. وإن كرهت؛ لم يكن له عليها سبيل، لم نقل فيها شيئا.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته تطليقة /٤١٥/ في غيبتها، ثم لم تعلم بالطلاق، ولا كما أشهد على ردها ووطئها، ثم أعلمها الزوج بعد ذلك أنه طلقها، وقد ردها مع شاهدين، أيجوز لها أن تصدقه، وتساكنه، ثقة كان أو غير ثقة؟

الجواب: إن كان هم ثقة في دينه؛ فلا لوم عليها في تصديقه. وإن كان فاسقا؛ تبينت عن مقاله، فإن صح ما زعمه من ردها قبل وطئه، وإلا اجتنبته وزايلته، ولم تحل له في ظاهر الحكم على الأبد.

مسألة: وقيل: في رجل طلق امرأته بعلمها، ثم ردها بغير علمها، ثم أعلمها أنه قد ردها، ووطئها قبل أن يعلمها الشاهدان بالرد؟ أنه يحضرها الشاهدين على الرد، فيعلماها بالرد في العدة، فإن أحضرها الشاهدين، فشهدا وأرّخا أن الوطء كان من بعد الرد؛ فهي امرأته، وإن لم يؤرّخا؛ فسدت عليه امرأته، وفرق بينهما. فإن لم يأتها بالشاهدين حتى تنقضي العدة؛ فقد بانت منه امرأته، وفرق بينهما. **وقال من قال:** إنه متى ما أتاها بالشاهدين في العدة، أو من بعد انقضاء العدة إذا كان قد أعلمها، ووطئها وصدقته على ذلك، فمتى ما أتاها بالشاهدين، فأرّخا في العدة، أو من بعد العدة؛ فهي امرأته، ولا تفوته.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. /٤١٦/ **وقيل:** إذا صدقته ووطئها بقوله، أو بقول أحد الشاهدين، ويأتيها بالشاهدين في العدة، أو بعد انقضاء العدة، فإن لم يأتها بالشاهدين؛ فقد أساء، وقد تم ذلك.

مسألة: وعن رجل له امرأة في قرية، وهو في قرية أخرى، ثم طلقها، ثم أشهد على رجعتها، فوصل إليها خبر الطلاق، ولم يصل إليها خبر الرد حتى انقضت

عدتها، وتزوجت زوجا آخر، ثم آتاها زوجها الأول، فأقام بينة بأنه قد ردها في العدة؟ **قال**: الزوج الآخر أحق بها، و[١] إذا لم تعلم برده قبل انقضاء عدتها، ويعلمها الشاهدان، أو أحدهما؛ فهي أولى بنفسها، تزوجت أو لم تزوج.

مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته، وهو في قرية غير قريتها، ثم أشهد بردها، فوصل إليها خبر الطلاق، ولم يصل إليها خبر الرد حتى انقضت عدتها؟ فإذا لم تعلم برده قبل انقضاء عدتها، أو يعلمها الشاهدان، أو أحدهما؛ فهي أولى بنفسها، تزوجت أو لم تزوجت.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن**: ومن بعث بطلاق زوجته إليها مع شاهدين؟ طلقت إذا أعلماها /٤١٧/ الشاهدان. فإن أعلمها أحدهما؛ طلقت، وإن أنكر؛ فعليهما إحضار الشاهدين. وأما الرجعة؛ فلا تجزي إلا بشاهدين، فإن أعلمها أحدهما؛ لم تجز[٢].

مسألة: **ومنه**: والذي طلق زوجته، وردها مع شاهدين، ولم يعلماها حتى تزوجت برجل، ثم أعلماها؟ لم ينتفع بذلك، وإن أعلماها قبل التزويج في العدة؛ أدركها، فإن أعلماها بعد العدة؛ فحتى يكونا عدلين إذا أرّخا الرد متى كان، والله أعلم بذلك وسل عنه.

مسألة: ومن طلق زوجته تطليقة، ثم غاب عنها، فأشهد على رجعتها في عدتها؟ فتزويجها صحيح، ولا رجعة له عليها، ولو أحضر بينة عدولا بأنه ردها في العدة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحتر.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته، وأشهد على رجعتها شاهدين، ولم يعلمها الشاهدين إلى أن انقضت عدتها، وقد وطئها، وصدقته في قوله أنه راجعها، أو لم يطأها إلى أن انقضت عدتها، **وقلت:** إن المسلمين علموا بالطلاق، ولم يعلموا بالرجعة، وأحضر شاهدين غير عدلين، وأقرت المرأة بالرجعة، وصدقت الشاهدين إذ كان ذلك بحضرتها، سألت المسلمين أن ينكروا ذلك عليهما، أويدعوهما على حالهما؟ فإذا علمت المرأة بطلاقه إياها، ثم /٤١٨/ راجعها في عدتها، ولم يعلمها الشاهدان برجعته إياها حتى انقضت عدتها، وقد كان هو أعلمها أنه قد أشهد على رجعتها في عدتها فصدقته ووطئها، ثم أعلمها الشاهدان أنه راجعها في عدتها؛ فأمرهما تام إن شاء الله، وقد كان ينبغي لها أن لا تصدقه حتى يعلماها الشاهدان على رجعته إياها. وإن كان طلقها بغير علمها، وراجعها من غير علمها مع شاهدين؛ فذلك جائز له، وإن لم يعلمها بالرجعة منه لها، ولا أعلمها الشاهدان إذا لم تعلم بالطلاق، ولم يصح ذلك عندها بشاهدي عدل، وأما ما ذكرت "أن الشاهدين على الرجعة غير عدلين"، فإذا صدقتهما، وقبلت شهادتهما، وكانا من أهل التوحيد حرّين بالغين؛ لم يحل المسلمون بينهما، فأما[1] إن لم تصدقهما، ولم تقبل قولهما، فإذا لم يكن الشاهدان عدلان، فرق بينه وبينها[2]، وإن كان الشاهدان عبدين، أو صبيين، أو من غير أهل التوحيد؛ لم يجز ذلك أيضا، وفرق بينهما.

مسألة: وعن هاشم: وعن رجل طلق امرأته، وعلمت ذلك، ثم لابسها، ولم يعلمها بالرجعة، فتكلمت في ذلك من بعد، فجاءها بشاهدين أنه قد راجعها

---

(١) ث: وأما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

قبل ذلك، وعلما أن ذلك قبل ملابستها؟ فهي بمنزلة من أعلم بالرجعة، **قال**: لا أفرق بينهما على هذه الصفة. /٤١٩/

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل خالع امرأته، ثم أشهد على رجعتها بغير محضر منها، وأعلمها بذلك فصدقته، وأمكنته من نفسها؟ **قال**: كان عليها أن لا تمكنه من نفسها حتى يشهد على رجعتها بمحضر منها؛ لأنه لا يجوز له أن يردها إلا برضاها. فأما إذا جهل ذلك؛ فلا نرى فسادا، إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: قلت: فإن تبارآ هو وزوجته، ثم ردها مع شاهدين برضاها، ولم يعلمها الشاهدان بالرد حتى وطئ الزوج؟ **قال أبو إبراهيم: عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: إذا أعلمها الشاهدان في العدة؛ لم تفسد عليه زوجته. **وأما غيره**: فقد شدد في ذلك. والرد إنما يكون برضا المرأة وبرأيها، فإن وطئ بعد أن علمت بالرد؛ فالوطء هو رضاها، وأما الرد في الطلاق؛ فهو أملك بردها ما كانت في العدة. وإذا طلقها بعلمها؛ ردها بعلمها، وإن طلقها بغير علمها؛ ردها بغير علمها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل طلق زوجته بعلمها، ثم ردها بمحضر شهود شهرة، وهي غير حاضرة، فأخبرتها الشهود بالرد، فصدقتهم، وأمكنت زوجها من نفسها، أيسعها ذلك، أم لا؟ /٤٢٠/ **قال**: **أما ما جاءت به الآثار عن المسلمين**: أنها لا تقوم لها الحجة، وعليها في الرد لها من مطلقها في عدتها التي يجوز له ردها فيها إلا بشهادة عدلين في معنى الحكم، أو بمحضرها بشهادة من يجوز الرد بشهادته. **وأنا فيعجبني** أن يجوز لها قبول شهادة

الشهرة، إذا اطمأن قلبها بشهادة الشهرة على معنى حكم الاطمئنانة؛ لأنه ليس بأعظم من عقدة النكاح، وهو يجوز فيه قبول الشهرة بالاطمئنانة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رد مطلقته بغير حضرة شهود، بل بحضرتها وحدها، وبرضاها، وجامعها بعد الرد، وما يعجبك، يفرق بينهما، أم لا؟ **قال: على ما سمعناه من آثار المسلمين، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أصحابنا:** أنها تحرم عليه، ويفرق بينهما، وإنما ذلك قول من أقوال أهل الخلاف أن جماعها يقوم مقام الرد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في شهود التزويج والرد بغير حضرة الشهود العدول. ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يجوز في ذلك إلا شهادة العدول. **وقول:** يجوز في ذلك جميع أهل الإسلام الأحرار البالغين العقلاء، وعلى هذا القول عندنا العمل، إلا أن يكون الرد بغير حضرة المرأة؛ **فلا يعجبنا** إلا على حضرة العدول الذين تكون شهادتهم حجة عليها. وأما شهادة النساء بغير رجال؛ فلا تجوز في هذا، /٤٢١/ إلا أن يكون الشهداء رجلا وامرأتين؛ فيجوز ذلك في الرد والتزويج، والله أعلم.

مسألة: و[١] في رد المطلقة بحضرة غير الثقات؟ يجوز إذا كانت حاضرة. وأما في غيبتها؛ فلا يجوز إلا بشهادة[٢] العدول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن هاشم بن غيلان: وعن رجل طلق امرأته، فأتى في العدة، فقال لها: "قد راجعتك"، فقالت: "لا أقبل قولك حتى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شهادة.

أسمع البينة بالرجعة"، فلم يفعل حتى انقضت عدتها؟ **قال**: أرى إن شهد[١] الشاهدان بعد انقضاء العدة أن الرجعة كانت في العدة، فقد ألزمها حجته، وهي امرأته.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، أنه إذا أعلمها الزوج في العدة، أو أحد الشاهدين، ثم صح أن الرد كان في العدة؛ فهي امرأته، وإن لم يعلمها الزوج، ولا أحد الشاهدين حتى انقضت العدة؛ فلا يدركها، ولو صح الرد في العدة. **وقال من قال**: لا يدركها ولو أعلمها هو. أو أحد الشاهدين؛ حتى تصدقه في ذلك، ويطأها في العدة. **وقال من قال**: حتى تصدقه، أو تصدق أحد الشاهدين، وطئها، أو لم يطأها إذا صح الرد في العدة. **وقال من قال**: حتى يطأها في العدة، صدقته، أو لم تصدقه؛ فلا يدركها إلا حتى يعلمها الشاهدان في العدة. **وقال من قال**: يدركها إذا /٤٢٢/ صدقته ووطئها، ويأتيها بالشاهدين، ويؤرّخان أن الرد كان في العدة، فإن لم يؤرّخا أن الرد كان في العدة؛ فسدت عليه إذا لم يعلم ذلك. **وقال من قال**: فإن لم يأتيها بالشاهدين إذا كان قد وطئها، وقد صدقته في العدة؛ فليس عليها في ذلك بأس، ولو لم يأتها بالشاهدين، وهي امرأته. **وقال من قال**: ولو وطئها، وصدقته في العدة، ولو أعلمها أحد الشاهدين أو هو، فما لم يعملها الشاهدين جميعا في العدة؛ فقد فاتته، ولا يدركها. وأما إذا صدقته ووطئها، ثم أعلمها الشاهدان في العدة؛ فقد أدركها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن طلق زوجته بعملها؟ فليس له ردها بغير علمها. وإن طلقها بغير علمها؛ فله ردها بغير علمها، الفرق بينهما أنه لما طلقها بعلمها كانت عند نفسها أنها مطلقة، وعنده أيضا لا تحل له حتى تعلم بالرجعة كما علمت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشهد.

بالطلاق، وإذا طلقها بغير علمها؛ كانت عند نفسها زوجته، فإنه ردها، ولم تعلم، فإنما أصلح ما أفسد هو، ولم تعلم هي بذلك، والله أعلم.

مسألة: وقد جاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من فقهاء المسلمين: أنه إذا طلق الرجل زوجته بغير علمها؛ أجزاه لها الرد بغير علمها، ولم /٤٢٣/ يكن عليه أن يعلمها، فإن طلقها بعلمها؛ كان الرد بعلمها، فإن طلقها بغير علمها، وردها بغير علمها، ثم أعملها بذلك؛ فقد عرفنا اختلافا من قول أهل النظر، **فقال من قال**: إن القول قوله في الطلاق والرد. إذا لم يكن الطلاق بعلمها، ولا الرد، وأعلمها الزوج أنه طلقها وردها؛ فالقول قوله في ذلك؛ لأنه لم يعرف ذلك إلا من تعبيره، ولم يكن عليه في الأصل أن يعلمها بالرد، كما أنه قد **جاء الأثر**: أنه إذا طلقها بغير علمها، ثم ردها بغير علمها، ثم لم يعلمها هو، ولا الشاهدان حتى انقضت عدتها، ولا وطئها في ذلك، ثم صح معها بشاهدين الطلاق، والرد بشاهدين؟ فقالوا: إذا كان شاهدا[1] الرد، وشاهدا الطلاق معا، ولو كانت قد انقضت عدتها فإنه يدركها. **وقال من قال**: لو أعلمها شاهدا الرد بعد شاهدي الطلاق، إلا أنه في مجلس واحد؛ فإنه يدركها. ولو كان الطلاق بعلمها، ثم لم يطأها، ولم يعلمها هو، ولا أحد الشاهدين، حتى انقضت عدتها، ثم أعلمها بعد ذلك؛ كانت في الإجماع فيما علمنا قد بانت منه، ولا يدركها فافهم هذا الفصل، فإن له في الحق أصلا. وعرفنا هذا من قول أبي الحواري فيما يوجد عنه.

وقال من قال: إنه إذا صدقته زوجته؛ وسعها المقام معه، وإن حاكمته؛ /٤٢٤/ كان عليه أن يحضر شاهدين بالرد كما قد أقر أنه طلقها؛ لأنه مقر

(١) كتب فوقها جاء.

بالطلاق، ومدع للرد؛ فعليه في ذلك البينة، فإن أحضرها شاهدين بالرد، وإلا حكم عليه بإقراره بالطلاق، وعرفنا هذا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال من قال: إنه إذا أقر بالطلاق؛ فقد وجب عليه أن يصح الرد، ولا يجوز لها أن تقربه إلى نفسها، ولا يسعها ذلك حتى يصح معها الرد كما صح معها الطلاق، وهو المطالب بذلك، ووجدنا هذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر، فانظر فيه، واعرض ذلك على أهل العلم والبصر، وما أرى بأسا بالتمسك بالقول الأول، وهو أصح عندي حجة من القولين الآخرين.

مسألة: وفي امرأة فارقها زوجها، وهي حامل، ثم أشهد على ردها، ولم يعلمها هو، ولا الشهود حتى وضعت حملها؟ فقد أعملتك في مسألة قبل هذه: أنه إذا طلقها بعلمها، وأشهد على رجعتها بغير علمها، أول م تعلم حتى وضعت حملها، أو حاضت ثلاث حيض، ثم علمت؛ فإنه لا يدركها. وإذا طلقها من غير علمها وردها، وأشهد على ردها من غير علمها؛ أنه يدركها على كل حال، إلا أنه إذا صح طلاقه إياها بشاهدي عدل، أو بإقراره، فلم تصدقه على الرد /٤٢٥/ من بعد انقضاء عدتها، ولم تقبل منه شهادة شاهدين غير عدلين على الرد؛ فذلك لها، ولا يقبل منه غير شاهدي عدل على الرد لوقت يؤرخانه من قبل أن تنقضي عدتها[1]. **وقال من قال**: إن القول قول الزوج في الطلاق، والرد إذا لم يكن الطلاق بعلمها ولا الرد، وأعلمها الزوج أنه قد طلقها وردها؛ فالقول قوله في ذلك؛ لأنه لم يعرف ذلك إلا من تعبيره، ولم يكن عليه في الأصل أن يعلمها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنها.

مسألة: ورجل طلق زوجته سرا، هل له أن يردها سرا مع من كان، ثقة أو غير ثقة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** لا تكون المراجعة إلا بعدلين لمن تجوز شهادته من أهل القبلة. **وقال من قال:** مقرين بالعدل من أهل الإقرار، فإذا كانت الشهادة سرا أقرب أن يحسن فيه الاختلاف؛ لأنه لا يكلف الشهود فيه إعلام المرأة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس [بن مبارك][1] الخروصي: وفيمن طلق امرأته بعلمها، ثم بدا له أنه يردها، أيجوز له أن يشهد على ردها رجلين من أهل القبلة، وإن كانا غير عدلين؟ /٤٢٦/ **قال: ففي قول المسلمين:** إنه لا بأس بهما. **ومنهم من يقول** بجوازه في العدة إن هي صدقتهما، وإلا؛ فلا يجوز عليها إلا بشاهدي عدل. **ومنهم من يقول** بجوازهما فيه بحضرتها، وإلا؛ فلابد من العدلين لمعنى قيام الحجة بهما لها وعليها. **ومنهم من يقول:** لا يجوز إلا بعدلين على حال.

قلت له: وفي موضع ما يكون طلاقها بغير علمها؟ **قال:** فعسى أن تكون أقرب من الأولى جوازا بهما؛ لأنها لا تحتاج إلى أن تعلم به، ولكنه غير خارج بعد من المنع على رأي.

قلت له: وما هذان الشاهدان، أخبرني بهما تؤجر على ذلك؟ **قال:** فهما حران من أهل الإقرار بالغان، أو رجل، وامرأتان بشرط أن يكون عاقلين. **وعلى قول ثان:** فحتى يكونا عدلين.

قلت له: ويجوز برجل واحد ممن يرضى من الشهداء، أو من جملة أهل الصلاة؟ **قال:** لا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين. إلا فيما يحكى -إن صح-

(١) زيادة من ث.

عن مسعدة بن تميم أنه أجازه خلافا لجماعة الفقهاء، والذي عليه العمل؛ أنه لا يجوز.

قلت له: فإن هو عمل به فيمن طلقها، ودخل عليها بعد الرد، أتحرم عليه؟ **قال**: هكذا قيل في /٤٢٧/ الصحيح من القول في ذلك.

قلت له: ويجوز برجل، وامرأتين؟ **قال**: نعم، ولا أعلم أن أحدا قال بغيره.

قلت له: فإن هو أشهد عليه نساء، أو أحدا من الصبيان، أو من لا عقل له من الناس؟ **قال**: ففي قولهم أجمع فيما نعلمه؛ أنه لا يجوز بالنساء وحدهن، ولا بأحد من الصبيان، وإذا لم يصح بمثل هؤلاء، فكيف يجوز لمن لا عقل له؟ إنه لأبعد.

قلت له: فإنه قد فعل بجهله؟ **قال**: ليس ذلك من فعله بشيء.

قلت له: فإن هو وطئها على هذا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز له ذلك، ولا نعلم مما قالوه، إلا أنها تفسد عليه.

قلت له: ويجوز بصبي، وبالغ من الرجال الأحرار العاقلين، أو برجل، وامرأة إذا كانا من المسلمين، أم لا؟ **قال**: لا يبين لي جوازه في نظر، ولا أنه مما قيل به في أثر، إذ لا يجوز إلا المنع من ذلك.

قلت له: ويجوز بعبدين من أهل القبلة، أو بِحرّ وعبد معه، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز بهما، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه؛ لمعنى ما جاء في شهادة المملوك من الرأي.

قلت له: فإن هو طلقها بعلمها، أو بغير علمها، وردها بغير علمها، فلم يعلمها هو، ولا أحد الشاهدين، حتى انقضت عدتها، أو أنه أخبرها هو، أو أحد الشاهدين وهي في العدة، فلم تصدقه حتى تسمعهما، فلم يكن ذلك

/٤٢٨/ منهما حتى انقضت العدة، فأتاها بالشاهدين قبل أن تزوج، أو بعده، هل يدركها؟ صرح لي جميع ذلك؟ **قال**: ففي قولهم ما يدل على أنه في هذا الموضع لابد وأن يكون الرد بعلمها، إذا كان قد صح معها طلاقه لها من علمها، أو لقيام الحجة به عليها؛ لأنها عند نفسها مطلقة، فهي كذلك حتى يصح معها رجوعه بالحق إليها. فإن هو لم يخبرها به، ولا أحد الشاهدين عليه، ولم يلامسها حتى تنقضي عدتها؛ فهي أملك بنفسها، وإن أتاها بالعدلين على الرد، فصح بهما أنه كان في العدة؛ **ومنهم من يقول**: إنه إذا أتى بهما، فصح من شهادتهما أنه كان في العدة؛ أدركها ما لم تزوج، **لكن قيل**: إنه لا يدركها بإجماع فيما نعلمه، والله أعلم. فينظر في هذا كله، فإنه موضع رأي واختلاف بالرأي إن صح، وأما بعد[1] أن تزوج بغيره؛ فإنها تفوته فيما نعرفه من قولهم جميعا، فيكون الثاني أحق بها على حال، وإن هو أخبرها أو أحد الشاهدين، فلم تصدقه حتى تسمعهما؛ فلها، إذ لا يجوز عليها إلا شاهدا عدل، فإن أتاها بهما، فأخبراها وهي في العدة؛ أدركها، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا، وغير العدلين؛ فحتى تصدقهما، فتكون على رأيه. وإن لم يأتها بهما حتى تنقضي العدة؛ لم يدركها، وإن صح /٤٢٩/ أن الرد كان في العدة. **ومنهم من يقول**: إنه متى أتاها بهما، فصح بهما أنه كان وهي في عدتها أدركها، إذا كان قد أخبرها هو، أو أحد الشاهدين في العدة،. **ومنهم من يقول**: لا يدركها حتى تصدقه، أو تصدق أحد الشاهدين، ويصح معها أنه كان في العدة؛ فتكون امرأته، وإن لم يطأها في عدتها. **ومنهم من يقول**: إنه لا يدركها، وإن أخبرها هو، أو أحد الشاهدين حتى تصدقه، ويطأها في العدة. **ومنهم من يقول**: حتى يطأها في العدة صدقته،

(١) زيادة من ث.

أو لم تصدقه، وإلا فلا يدركها حتى يخبرها الشاهدان في العدة. **ومنهم من يقول:** حتى تصدقه. ويصح معها بالشاهدين لوقت يؤرخانه فيه، فيكون في العدة قبل الوطء، وإن لم يؤرخاه، فجهل أمره فيهما؛ لم تحل له بعد لفسادها عليه بالوطء. **ومنهم من يقول:** لا يدركها، وإن أخبرها هو، أو أحد الشاهدين فصدقته، ثم وطئها في عدتها حتى يخبرها الشاهدان جميعا وهي في العدة. **ومنهم من يقول:** إنه إذا أخبرها، وصدقته فوطئها في العدة؛ فهي امرأته، ولا بأس عليهما، وإن لم يأتها بهما. **ومنهم من يقول:** إن أتاها بهما، وإلا فقد أساء، وأمرهما تام، وعلى كل حال فكيفما أخبرها الشاهدان به في العدة عن رأيه

وأمره، أو لا؛ فهي امرأته، /٤٣٠/ وإن لم يقر بها، وإن كان الطلاق بغير علمها، ولم يصح معها؛ جاز عليها، فثبت فيما نعلمه. وإن لم يعلمها به؛ فإنه لا يحتاج إلى أن يكون بعلمها؛ لأنها في نفسها باقية على الحال الأول من بقاء الزوجية بينهما، وما لم يصح معه من غيرها أنه صح معها، أو من قولها، في موضع ما يحتمل معه صدقها؛ فليس عليه أن يعلمها، فإن هو أخبرها بهما؛ لم يجز لها أن تجيزه على نفسها حتى يصح معها الرد بغيره، كما صح معها الطلاق من إقراره، وإلا فهو المدعي لردها بعد الإقرار بطلاقها، ولا يجوز لها أن تصدقه إلا بحجة يأتيها بها، ومنهم من يجوّز لها أن تقبل ما يدعي فيه على معنى التصديق منها له، وعسى أن يكون جوازه على معنى الاطمئنانة إلى صدقه. وإن لم تصدقه؛ حكم عليه بإقراره إلا أن يأتي بالشاهدين على دعواه، ومنهم من يلزمه، إن لم تصدقه؛ أن عليه شاهدين لوقت يؤرّخانه فيه، فيكون من قبل أن تنقضي عدتها، فإن هي

لم ترض بغير العدلين، فلها؛ لأن غيرها[١] لا يجوز عليها في الحكم، ومنهم من يجيز لها تصديق دعوى[٢] الثقة دون من كان فاسقا، وعسى أن يلحق به في المنع على هذا الرأي من كان مجهولا /٤٣١/ معها، أو متهما؛ لأنه إذا كان جوازه إنما هو على معنى التصديق لمعنى الاطمئنانة إلى صدقه، فالمتهم ومن لا يدرى حاله كيف هو؟! كأنهما بعد ليسا بمحل لها، وغير بعيد من الصواب في الرأي على قياده أن لو قيل فيمن تعلمه عن معرفة بالأمانة

أن يلحق الثقة في مثل هذا المعنى الاطمئنانة، ومنهم من رأى القول إليه، فجعله المصدق فيه؛ لأنه لم يعرف إلا من لسانه؛ فالقول فيه قوله على حال معه.

قلت له: فإن هو لم يعلمها، وإنما أعلمها بالطلاق والرد شاهدا عدل، وهي في العدة؟ **قال**: فهي امرأته في الرجعي، ولا أعلم فيها غير ذلك.

قلت له: فإن أعلمها بالطلاق شاهدان وبالرد، وهي في العدة آخران ممن تجوز شهادتهم؟ **قال**: فالقول فيما مثل التي قبلها، لا فرق بينهما؛ لأنهما سواء.

قلت له: فإن أعلمها شاهدا الطلاق، وشاهدا الرد معا بعد أن أتى عليها منه منذ طلقها ما تنقضي به عدتها قبل أن يلامسها بعد الرد، لكن صح أنه كان في العدة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يدركها على هذا إذا كان ذلك كله من الشهود معا في وقت واحد. وإن تأخر شاهدا الرد عن /٤٣٢/ شاهدا الطلاق؛ لم يدركها. **وفي قول ثان**: إنها لا تفوقه ما كان ذلك من الشهادتين في مجلس واحد، وإن أعلمها شاهدا الرد بعد أن قد[٣] فارقها شاهدا الطلاق؛ لم يدركها. **وعلى قول ثالث**:

---

(١) ث: غيرهما.

(٢) ث: ذوي.

(٣) زيادة من ث.

فيدركها ما لم تزوج إذا صح الرد بشاهدي عدل لوقت يؤرّخانه، فيصح أنه كان وهي في العدة.

قلت له: فإن صح معها الطلاق، ولم تعلم بالرد حتى تنقضي عدتها؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تكون بعد أن تنقضي عدتها أولى بنفسها. وإن صح معها بالعدلين من بعد في الرد أنه كان وهي في العدة، **وقيل**: إنه يدركها إذا صح أنه كان في العدة، ما لم تزوج.

قلت له: وإن لم يصح معها إلا بعد التزويج منها بغيره؟ **قال**: **فالذي نعرفه من قولهم أجمع**: إنها تفوته، فلا يدركها، ويكون الثاني أحق بها.

قلت له: فإن أعلمها شاهدا الطلاق، فصح معها، ثم أعلمها من شاهدي الرد أحدهما، وهي في العدة حتى إذا انقضت عدتها، وتزوجت بغيره، أخبرها الثاني منهما؟ **قال**: قد قضي الأمر الذي فيه تستفتي، ولا رجوع فيه، فالتزويج ثابت لجوازه في قولهم، والرد ليس بشيء. /٤٣٣/

قلت له: وإذا لم تعلم بطلاقه، ولم يصح إلا بعد أن أتى عليها من الحيض، أو الأيام ما تنقضي به عدتها، أيجزيها، وتحل للأزواج على ذلك، أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا. **وقيل**: إنه لايجزيها؛ لأنه بغير نية، وعليها أن تعتد من بعد أن تعلم فيصح معها؛ لأنه نوع عبادة، فلا تؤدى إلا بقصد وإرادة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفيمن طلق امرأته بعلمها، ثم أشهد على ردها بغير علمها، ولم يخبرها هو، ولا أحد الشهود، ولم يلامسها حتى انقضت عدتها؟ **قال**: فهي في قول المسلمين بالخيار، فإن تشأ الرجوع إليه؛ فلها، وإلا فهي أملك بنفسها. **ومنهم من يقول**: إنه لا يدركها.

قلت له: وإن هو أخبرها بالرد، أو أحد الشاهدين في العدة، ولم يلامسها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يدركها متى أتاها بالشاهدين، فصح من شهادتهما في الرد أنه كان في العدة ما لم تزوج بغيره. **وقيل**: إنه إذا لم يعلمها الشاهدان جميعا في العدة؛ لم يدركها.

قلت له: والحجة لها في هذا، وعليها شاهدا عدل من المسلمين؟ **قال**: هكذا عندي من قولهم في هذا يخرج فيما عليها. وكذلك فيما لها /٤٣٤/ في الحكم، لا فيما يكون جوازه على الاطمئنانة في ذلك.

قلت له: فإن لم يكونا عدلين؟ **قال**: فغيرهما ليس بحجة عليها، ولا لها إلا أن تصدقهما، فيجوز لها على رأي بعض الفقهاء. **ومنهم** من لا يجيزه لها مع غير الثقة، وعسى أن يخرج المنع في الحكم، والإباحة على معنى الاطمئنانة، لكن لابد وأن يدخل فيه العلة بالمنع من جهة الرد على رأي من لا يجيزه بهما.

قلت له: وإن لم تصدقه، وأتاها بغير العدلين، فلم تقبلهما، ولم يصح معها، حتى تنقضي عدتها، فتزوج بغيره؟ **قال**: فالثاني على هذا أحق بها.

قلت له: وتكون شاهديهما (ع: شهادتهما) كأنها لا شيء؟ **قال**: نعم، إذا لم تقبلهما؛ لأنه موضع حكم، ولا يجوز عليها فيه غير شاهدي عدل من المسلمين لوقت يؤرّخانه، فيكون من قبل أن تنقضي العدة. فإن هو أحضرهما بعد انقضائها؛ فهي امرأته على رأي من يقول: "إنها لا تفوته على ذلك بعدُ، ما لم تزوج بغيره"، لا على رأي من يقول: "إنه لا يدركها على ذلك".

قلت له: وشهادتهما بعد التزويج غير نافعة على هذا، وإن كانا ممن تجوز شهادته؟ **قال**: هكذا يبين لي في هذا من قولهم، /٤٣٥/ لا غيره فيما أعلمه.

قلت له: فإن هو أخبرها بالرد، هل لها أن تجيزه في العدة على نفسها من قبل أن يعلمها الشاهدان إذا اطمئن قلبها إلى صدقه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس لها ذلك، وعسى أن لا يخرج من الإباحة مع الثقة في غير الحكم، ويلحق معنى ذلك المؤتمن، ويشبه أن يكون مع من تطمئن إلى صدقه، والامتناع حتى يصح معها بالحجة هو الحزم، **ويعجبني** في غير المأمون أن لا تجيزه على نفسها بقوله.

قلت له: فإن هي أوطأته نفسها؛ لظنها جوازه لها على التصديق منها له؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تعتزله حتى يحضرها شاهدي عدل لوقت يؤرّخانه، فيصح معها في الرد أنه كان في العدة قبل الوطء، وإلا فالفراق بينهما لابد منه على رأي يخرج فيه على غيره من قولهم غير ذلك من تمامه، وعسى أن يكون الثقة أدنى إلى الإباحة تصديقه في مثل هذا من غيره، وإن كان غيره مع الاطمئنانة إلى صدقه غير خارج من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن هو أتاها بهما في العدة؟ **قال**: فهي امرأته، ولا نعلم فيه غير ذلك.

قلت له: فإن لم يأتها في العدة منها بعد الوطء /٤٣٦/ على هذا بالشاهدين، حتى تنقضي عدتها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه متى أتاها بهما، وأرّخا فكان الرد في العدة قبل الوطء؛ أدركها. **وقيل**: إنها تفوته، فيفرق بينهما. **وقيل**: هي امرأته على هذا، وإن لم يأتها بهما. **وقيل**: إن أتى بهما، وإلا فقد أساء، وأمرهما تام.

قلت له: فإن أحضرها بعد الوطء على رده لها حرين من أهل الإقرار، بالغين إلا أنهما غير عدلين؟ **قال**: فغير العدلين وجودهما كعدمهما في الحكم، ولا فرق؛ لأنهما في غير موضع الحجة، فكيف تقوم بهما؟! بل تكون معهما، والتي لم يأتها بهما سواء؟ **وقيل**: إن صدقتهما جاز بهما، وإلا فالتفريق بينهما؛ إذ لا يجوز

عليها في الحكم إلا شاهدا عدل من المسلمين لوقت يؤرّخانه في الرد، فيكون في العدة قبل الوطء، وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله.

مسألة من غيره: فيمن أراد رد مطلقته، فقال له آخر: "كذا نشهد عليك يا فلان بأنك قد رددت زوجتك فلانة على ما كنتما عليه من حكم الزوجية، نعم"، فقال: نعم، أيجوز هذا، ويكون ردا، أم لا؟ **فعندي** أنه يخرج إقرارا منه بالرد لا ردا. (ولعل قد عارض في هذه المسألة من عارض، **وقال:** إذا كان /٤٣٧/ النكاح يصح بلفظ الغير؛ فالرد ليس بأشد من النكاح)، **وأنا يعجبني** تجديد هذا الرد إن كان بعد لم يدخل بها بعد هذا الرد، وإن كان قد جامعها بعد هذا الرد؛ فيسأل المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفي الذي حضر عند رجل يرد زوجته فقال له: "نشهد عليك يا فلان، أنك قدر رددت زوجتك فلانة بنت فلان بحقها، وصداقها على ما بقي من طلاقها"، قال: "نعم"، ودخل بها، ودخل على زوجته بهذا الرد، أتحرم عليه زوجته، أم لا؟

الجواب: لا تحرم عليه، والمأمور به أن يردها بلفظه، والله أعلم.

مسألة لغيره: فيمن قال لآخر: "كذا يا فلان، قد رددت زوجتك فلانة بحقها، وعلى ما بقي من طلاقها"، "فنعم"، ولم يلفظ بلفظ الرد، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: يجزيه قياسا على التزويج، **ويعجبني** أن يلفظ الرد بنفسه إن لم يكن جاز بها. وإن جاز؛ جاز الرد إن شاء الله، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في رد المطلقة، وإلى متى يدركها؟

ومن كتاب بيان الشرع: رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة، ثم حاضت ثلاث /٤٣٨/ حيض، وطهرت من الثالثة، ولم تغسل[١]، ثم ردها، هل يملك رجعتها؟ **قال: معي** أنه يملك رجعتها في بعض قول أصحابنا، ما لم تجاوز صلاة حتى فات وقتها انتظارا له بمعنى الرجعة. **وقيل:** إذا طهرت، فقد فاتته بمعنى الطهر. ولعل القول الأول أكثر في قول أصحابنا.

وقال في القروء: ما هو، الحيض، أو الطهر الذي بينهن؟ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض يقول:** الحيض. **وبعض يقول:** الأطهار.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا حاضت المرأة المطلقة الحيضة الثالثة، وهي في عدة من مطلقها الذي يملك الرجعة، وأراد أن يردها قبل أن تغسل[٢] من الحيضة الثالثة؟ فله ذلك. وإن أخرت هي الغسل ليدركها، ليردها حتى فات وقت الصلاة؟ فلا يدركها، وعليها كفارة تلك الصلاة التي ضيعتها، تصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينا.

مسألة: ومن غير جامع ابن جعفر: عن أبي معاوية: وسألته عن امرأة اغتسلت من آخر طهرها رأسها، وبقي بدنها، هل يدركها زوجها؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **وأنا أقول:** إذا بقي أكثر بدنها؛ أدركها /٤٣٩/ زوجها.

---

(١) ث: تغتسل.

(٢) ث: تغتسل.

ومن غيره: وقال من قال: إذا غسلت فرجها ورأسها؛ فقد فاتته، ولا تتزوج حتى تحل لها الصلاة. **وقال من قال:** ما لم تحل لها الصلاة بالطهارة؛ فلزوجها أن يردها.

مسألة: والمطلقة إذا غسلت فرجها ورأسها من الحيض؟ لم يدركها زوجها في قول بعض المسلمين؛ **وقول:** إذا بقي منها شيء من بدنها لم تغسله؛ إن زوجها يدركها، وبالقول الأول نأخذ، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو عبد الله، وأبو زياد: في الحائض إذا غسلت رأسها من الحيضة الثالثة؟ إن زوجها لا يدركها.

ومن غيره: قال أبو سعيد رضيه الله: **وقد قيل:** إنه يدركها ما لم تحل لها الصلاة. **وقال من قال:** يدركها ما لم تغسل رأسها، وفرجها.

مسألة: والمعتدة إذا ردها زوجها، وقد جعلت الغسل في إحدى شقي رأسها؟ فإنه يدركها. فإن كانت قد أغشت رأسها كله الغسل، ولم تفض عليه الماء؛ فقد بانت. **وقول:** لا تبين حتى تصب على رأسها القراح، وتغسله، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: في امرأة مطلقة رأت الدم في الحيضة الثالثة يوما، ثم طهرت، وصلت أيام حيضها كله؟ فليس لزوجها الأول /٤٤٠/ أن يراجعها، وقد انقضت بذلك عدتها منه. **وقيل:** ليس لها أن تزوج حتى تحيض الثالثة حيضة تامة، وتغسل، ثم تزوّج إن شاءت.

ومن الكتاب: ومطلقة كان حيضها في وقتها عشرة أيام، فجاءها الدم في حيضها في وقتها ثلاثة أيام، وإذا كان ذلك في الحيضة الثالثة؛ فليس لزوجها أن يراجعها، **ولا نحب** أن تزوج حتى تحيض حيضة تامة عشرة أيام، كما عودت. **وأحبّ أنا** أن تتم عشرة أيام بتلك الثلاث التي كانت في الدم، ثم تزوج، مخافة أن

يراجعها الدم، وليس عليها أن تنتظر حيضة أخرى، وقد حاضت ثلاثة أيام بتلك الثلاث التي كانت في الدم.

وعن هاشم: في مطلقة كان وقت حيضها تسعة أيام، فحاضت يومين، ثم انقطع عنها الدم؟ **قال**: إن لم يراجعها الدم؛ فقد انقضت العدة.

ومن الكتاب: **وقال من قال**: إذا رأت الدم يومين، ثم طهرت؛ فليس بحيض حتى تكون ثلاثة أيام، ثم هو حيض. **وقال من قال**: إذا رأت الدم، وكان عادة لها؛ فهو حيض، وكذلك امرأة أسقطت سقطا بيّنا، ثم أسقطت سقطا بعد ثلاثة أيام؛ ففي هذا، وفي الأول اختلاف، **ونحن نحب** أن يؤخذ في هذا بالاستحاطة في العدة، والصلاة، والرجعة؛ /٤٤١/ أن تكون إذا طهرت على ما كانت صلت، وتنقضي عدتها بذلك الحيض. وإن كان مطلقها لا يمكن له أن يراجعها، ولا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض، كل حيضة ثلاثة أيام لحال الاستحاطة، وكذلك تكون عدتها من السقط الأول الذي طلقها، ولا يمكن له ردها، وكذلك في الأربعين يوما للنفاس من السقط الأول لحال الصلاة. وأما التزويج، والوطء؛ فحتى تنقضي أربعون يوما منذ أسقطت الآخر.

مسألة: **ومن الجامع أيضا**: والتي تكون في سفر، ولا تجد الماء؟ فإذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة؛ فقد انقضت عدتها، ولها أن تزوج إن شاءت، وليس لزوجها الأول أن يراجعها. وإن راجعها بعد أن طهرت قبل أن تيمم؛ فذلك له، إلا أن تكون أخرت التيمم، أو الغسل حتى فات وقت صلاة، وقد رأت الطهر، ولم تغتسل؛ فلا يدركها زوجها.

وقال أبو الحواري: حتى تيمم لصـــلاة فريضـــة، أو نافلة، وإلا فإن زوجها يدركها ما لم تيمم لصـلاة فريضـة، أو نافلة، هكذا حفظنا. **وقال من قال**: حتى تيمم لصلاة فريضة، ثم لا يدركها.

مسألة: رجل طلق امرأته في السفر، فحاضت ثلاث حيض فطهرت، فلم تجد ماء، فتيممت قبل أن تجيء الصـــلاة، هل لزوجها أن /٤٤٢/ يراجعها؟ **قال**: والله أعلم، إن تيممت في الوقت؛ فهي أملك بنفســـها، وإن أخرت الغســـل، والتيمم لكي يراجعها؛ فلا أرى أن يراجعها.

قال أبو ســـعيد: إذا عدمت الماء فتيممت؛ **فقد قيل**: إنه لا يدركها زوجها، **وأحســـب أنه قيل**: يدركها ما لم تيمم لصـلاة تحضـر؛ لأنها غير مخاطبة بالتيمم الآن إلا للصـــلاة. وأما إن أخرت التيمم؛ فإن زوجها يدركها ما لم يمض عليها وقت لزوم التيمم بحضور صلاة جاء وقتها؛ **فإنه قيل**: لا يدركها على هذا.

(رجع) مسـألة: وإذا غسـلت المطلقة بماء نجس من آخر حيضـة عند طهرها؟ **فقيل**: إنها تفوت الذي طلقها، وعليها أن تغســـل بماء نظيف، ولا تزوج حتى تغسل بماء نظيف.

قال أبو المؤثر: إذا غسلت بماء نجس، وهي لا تعلم أنه نجس؛ لم يدركها. وأما إن كانت اغتســـلت بالماء النجس عمدا، وهي تعلم أنه نجس؛ فهو يدركها ما لم تعد الصـــلاة. وإن أخرت الغســـل بعد الطهر حتى يمضـــي وقت الصـــلاة التي حضرت لحال رد زوجها؛ فقد فاتته، ولا ينتفع بذلك.

مسألة: **قال أبو الحسن**: في التي تطهر من الحيضة الثالثة، ولا تجد ماء فتيمم بالصعيد؟ إنها تفوت زوجها، حتى تيمم لصلاة فريضة. **وقال من قال**: /٤٤٣/ حتى تيمم لصلاة ما كانت. **قال**: **وأما نحن فنقول**: لصلاة فريضة.

قال غيره: وقد قيل: إذا تيممت بالصعيد؛ فاتت زوجها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن منثورة لبعض المتأخرين: والمطلقة تغسل بماء نجس؟ فقيل: يدركها. **وقيل**: لا يدركها. **وقيل**: إن كانت تعلم؛ أدركها، وإلا لم يدركها.

مسألة: الصبحي: والمطلقة إذا طهرت من الحيضة الثالثة، وهي مسافرة، فلم تغتسل حتى جاوزت وقت صلاة الظهر، ثم ردها زوجها، أو مات، أيدركها، وترثه ما لم يمض وقت صلاة العصر؟ **قال**: يدركها، ويتوارثان؛ لأن ذلك جائز لها، **وقال الفقيه عبد الله بن محمد**: لا يدركها، ولا يتوارثان؛ لأنها قد جاوزت وقت صلاة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أقول: لا يدركها إذا وجبت صلاة الظهر، وهي معدومة الماء، فتيممت بالصعيد الذي هو بدل عن الماء، للعذر البيّن عن إدراك الماء؛ لأن الله قد جعله بدلا عن الماء، والرسول ﷺ قال: «ولو إلى سنين»[1]. وأما إذا أخرت الظهر إلى وقت العصر، ولم تطهر بالماء إلى وقت العصر؛ فزوجها يدرك ردها في ذلك الوقت؛ لأنه منذ دلوك الشمس إلى غروبها لها وقت واحد يسعها الإقامة فيه بغير تطهر، حتى تزيد الصلاة /٤٤٤/ وقت العصر، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت ومن زوجته قد ردا ... بحضرة من الشهود عدا

في غيبة منها، وما أعلمها ... شهوده فما الذي يلزمها

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٠٤.

في الحكم إن كان لها قد وطيا قد قصرت فيما لنا قد رويا
في الحكم إن كان لها قد وطئا فلا أقول إنه يضيق
وإنني يعجبني التفحيص لها وما عن فعله محيص
قلت له فهل يجوز رد المطلقات حينما ترد
بحضرة الناس سوى الثقات وما الذي قال به ثقات
فجائز بحضرة المطلقه بلا عدول قال لي فيه الثقه
هذا وإن غابت فلا يجزي به غير العدول جاء في جوابه
لأنها قيل إلى الإعلام محتاجة في الرد بالكلام
ولا يكون حجة عليها إلا العدول رفعهم إليها
والرد يا صاح بشاهدين لزوجة قالوا معدلين
وشاهد في قول ذي التعليم مسعدة يجزي فتى تميم
ولم يساعده على ما قالا أشياخنا وخالفوا المقالا
في قولهم ولو أتى نبيا لم يجزه أو ملكا مرضيا
هذا وإن يعجز عن الإشهاد[1] من بعد[2] وطء فهو ذو إفساد
قلت له شهادة النساء في الرد تجزي يا أخا الفتياء
فقال لي وفي النكاح مثله قد جاء عن أهل العلوم فضله
ويدرك المطلق الحليلة بالرد فيما قد سمعت قيله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إشهاد.

(٢) زيادة من ث.

لــو بــقــيــت ولــدهــا رجــلاه في فــرجــهــا فــالــرد مــا أولاه

الباب الخامس والثلاثون فيمن طلق زوجته وقد وضعت واحدا، هل يدركها؟

وعن رجل طلق امرأته وهي حبلى، فوضعت واحدا، وفي بطنها آخر، هل له أن يردها ما لم تضع ولدها؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا طلقت المرأة وهي حامل؟ فعدتها أن تضع حملها. فإذا وضعت حملها ولو من يومها الذي طلقها فيه زوجها؛ فقد انقضت عدتها منه، وقد حلت للأزواج. وإن أدركها زوجها، وهو يملك رجعتها، وأراد ردها، وهي في ميلادها، وقد خرج بعض الولد، أو خرج إلا جارحة منه لم تخرج؛ فله ردها إذا أراد ذلك ما لم يخرج الولد كله، كذلك جاء الأثر.

ومن أرجوزة الصائغي:

وتنقضي عدة ذات الولد بوضعه في قول كل أحد

وإن يكن في بطنها اثنان فتنقضي إن خرج الولدان

وهكذا الأحكام فيما قد عدا الاثنين فيما قاله أهل الهدى/٤٤٦/

الباب السادس والثلاثون في المردودة إذا قالت قد انقضت عدتها، وفي رد المطلقة ثلاثا [وقبل][1] الدخول

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمطلقة إذا أتاها خبر الرد، وقد مضى بقدر ما يمكن انقضاء عدتها، وقالت قد انقضت عدتها، هل تكون مصدقة؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **ويعجبني** تصديقها.

قلت: وإذا لم يعلمها الزوج، ولا الشهود بالرد حتى انقضت عدتها، ثم صح عندها الرد قبل تزويجها بغيره، أيدركها أم لا؟ **قال**: لا يدركها مطلقها، ولو صح الرد في العدة إذا لم تقم عليها حجة الرد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن طلق زوجته، ومضت مدة في مثلها تنقضي عدتها، ثم جاء إليها، فأشهد على ردها، فقالت: "قد انقضت عدتي"؟ فلا يقبل منها، فإذا قالت قبل أن يردها: "قد انقضت عدتي"؛ فالقول قولها، والفرق بين ذلك أنها لو قالت قبل أن يشهد على ردها؛ لكانت أمينة في نفسها، غير متهمة، ما لم تكن علة يقع بها شك، أو أمر تدفعه بهذا القول، فإذا أشهد على ردها؛ فقد ملكها، وصار أملك بها من نفسها، وقولها هذا دعوى منها، والدعوى لا تقبل، ولا تلزمه، وله ردها.

مسألة: /٤٤٧/ **سألت أبا سعيد** رضيه الله: عن رجل رد زوجته في طلاق يملك فيه[2] رجعتها، ومعه أن عدتها لم تنقض، فأعلمها الشاهدان، أو أحدهما بالرد، فقالت مجيبة لمن أعلمها، أن عدتها قد انقضت، هل يدركها؟ **فقال**: **معي**

---

(١) ث: قبل.

(٢) زيادة من ث.

أنها إذا قالت أن عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما يمكن أن تصدق في انقضاء عدتها؛ إن القول قولها في ذلك، ولا يدركها فيما **معي** أنه قيل.

قلت له: فيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده، ولو أعلمها الشاهدان من بعد يومين، أم إنما يكون القول قولها في انقضاء العدة إذا كان رده لها، وإعلام الشاهدين في وقت واحد، أم كل ذلك سواء؟ **قال**: **معي** أنه كله سواء، ما لم تقر أنها لم تنقض عدتها، أو تثبت عليها أحكام ذلك، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: وكذلك إن طلقها، ثم أراد مراجعتها، فقالت له: إنها قد انقضت عدتها، ثم لبثت ما شاء الله، ثم قالت: إن عدتها لم تنقض، هل تكون مراجعتها بعد ذلك؟ **قال**: نعم، إذا لم يتهمها؛ كان له أن يراجعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والزوج يملك الرجعة ما لم تتكلم المرأة بانقضاء العدة، وإن تكلمت بذلك بعد الطلاق فيما يمكن في مثله انقضاء /٤٤٨/ العدة؟ صدقت، ولا رجعة له عليها بعد الكلام، ولا تسأل على هذا بينة. وإن اتهمها في هذا، فأراد يمينها؛ فليس له ذلك عليها، والله أعلم.

مسألة: وأقل ما تصدق المرأة إذا قالت أن عدتها قد انقضت في شهر مذ طلقت؛ على أنها قد حاضت ثلاثا ثم طهرت عشرا، ثم حاضت ثلاثا، ثم طهرت عشرا، ثم حاضت ثلاثا؟ فذلك تسعة وعشرون يوما؛ **وقال بعض**: أقل ذلك تسعة وثلاثون يوما على أنها طاهر عشرا، ثم حائض ثلاثا، ثم طاهر عشرا، ثم حائض ثلاثا، ثم طاهر عشرا، ثم حائض ثلاثا؛ فذلك تسعة وثلاثون يوما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي يشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات، فقالت المرأة: "لم تبق لك علي رجعة"، فقال الزوج: "إني أشهد على رجعتها من غير طلاق"، القول قول من منهما؟ **قال**: إذا لم يقر بالطلاق، وإنما أقر بالرد ثلاث مرار؛ لم يحكم عليه عندي بطلاق من أجل الرد إذا اعتذر في الرد بوجه غير وجه الطلاق، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق، وأراد الزوج أن يردها، فقالت أنها أبرأته من شيء، وقال الزوج: إنها ما /٤٤٩/ أبرأته؟ أن القول قول الزوج. وإن طلبت منه اليمين أنها ما أبرته من شيء منه؛ فلها عليه اليمين منه على قول. **وقول**: لا يمين لها عليه. فإن نكل عن اليمين؛ منع عن ردها على القول الأول، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها؟ فهي تعدل ثلاثا، ولا رجعة له إليها، ولا عدة عليها، وتنكح من يومها إن شاءت، ولها نصف ما فرض لها، وإن شاء خطبها في الخطاب. فإن نكحها؛ فهي معه بتطليقتين.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: وعن رجل ملك امرأة، وكان معها ما قدر الله، ولم يطأها، كان يأتي الفرج، ولا يجوز إليها، ثم طلقها، أله أن يشهد على رجعتها، أو بنكاح جديد وتزويج الولي؟ **فعلى ما وصفت**: فلا أرى له إليها رجعة، إلا بنكاح جديد، وتزويج الولي برأيه ورأيها، وأرى عليها بذلك العدة.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، هل يكون بينهما رجعة إلا بإذن الولي؟ **قال**: **معي أنه قيل**: لا مراجعة بينهما، إلا بتزويج

جديد، بولي، وشاهدين، وصداق، ورضى المرأة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وعن /٤٥٠/ رجل طلب مني أن أشهد عليه ليرد زوجته، ولا أعرفه باسمه، ولا زوجته، أيجوز ذلك، أم لا؟ **قال**: جائز ذلك، والله أعلم.

مسألة -لعلها من كتاب الضياء-: ومن طلق زوجته، ومضت مدة في مثلها تنقضي عدتها، ثم جاء إليها، فأشهد على ردها، فقالت: "قد انقضت عدتي"؟ فلا يقبل منها. وإذا قالت قبل أن يردها: "قد انقضت عدتي"؛ فالقول قولها.

قال غيره: -ولعله **أبو نبهان** والله أعلم-: لا أعلم وجها يوجب الفرق في قبول قولها في ذلك قبل الرد، وبعد الرد، كما قاله في ذلك في قوله من الفرق في قولها أنه مقبول في ذلك قبل الرد، ومردود بعد الرد، ولكنا نقول في ذلك على سبيل الاجتهاد في النظر، واقتباس معنى الحق في ذلك، من معنى ما قاله في ذلك أهل البصر أنه يكون القول قولها في ذلك، وأنها هي المصدقة المأمونة على ذلك، إذا قالت أنها قد انقضت عدتها فيما يمكن فيه انقضاء العدة من المدة، فيما لا يطلع عليها في ذلك سواها، وسواء قالت ذلك قبل الرد وبعد الرد؛ فكله في المعنى سواء، إلا أن يكون كون الرد بعد الإقرار منها بأنها بعدُ في العدة؛ وعلى ذلك وقع الرد بلا أن يخلو لها بعد الإقرار بذلك من الوقت قبل الرد، ما يمكن انقضاء عدتها فيه، فإنه في هذا الموضع لا يقبل قولها بعد الرد، إذ قالت بعد الرد أنها قد انقضت /٤٥١/ عدتها قبل الرد؛ لأنه يخرج في المعنى قولها ذلك على معنى الدعوى لفسخ ما قد صح عليها بالرد ثبوته من أحكام الزوجية، وإن كان قد كان وقوع الرد قد خلا من الوقت بعد الإقرار قبل الرد، ما قد يمكن فيه انقضاء عدتها، فلا نقول إلا أنه يكون القول قولها إذا قالت قد انقضت عدتها

قبل الرد في تلك المدة التي خلت بين الإقرار والرد؛ لأنه أتى عليها من الوقت ما يمكن في ذلك صدقها، ويحتمل فيه انقضاء عدتها قبل الرد، ولا يبين لي في هذا معنى يشبه وجه الحق أجزم به، أنه يخرج على معنى الصواب، إلا هذا أنه في كلا الوجهين جميعا يكون القول في ذلك قولها، قبل الرد وبعده، إذا كان قد صح لها أنه خلا[1] لها ما يمكن انقضاء عدتها فيه من المدة، إلا على ما وصفت لك في ذلك، مع الإقرار بالعدة على سبيل ما نراه في الحق بالرأي أنه أقرب في هذا إلى الحق، لا على معنى الجزم بالدينونة فيه بذلك، فانظر في صواب ذلك وعدله، وخذ منه ما كان حقا، ودع ما كان باطلا، والسلام.

مسألة: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب، فقالت: "إني طلقت، وحضت في شهر واحد ثلاث حيض"، فقال: "علي بشريح"، قل فيها، قال شريح: "تنظر نساء من أهلها ممن ترضى دينهن، وأمانتهن، فإن /٤٥٢/ قلن أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض"؛ طهرت عند كل حيضة صدقت؛ قال علي: "قالون"، (وقالون بالرومية معناها: أصبت).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلا.

الباب السابع والثلاثون في لفظ الرد وتلقين الراد لزوجته

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الرد بين الزوجين من البرآن والطلاق، إذا لم يعرف يردها زوجها، إن لقنته ما يقول وفهمته، وقال: "نعم"، يجوز ذلك الرد بينهما لهما، ولمن فعل ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لقنهما الرد الذي يجوز به، وهو ينبغي في الرد، يريد بذلك بالكلام الذي يلقن إياه؛ فذلك الرد جائز، وكذلك التزويج.

وأما إذا قلت في التزويج: "قد رددت زوجتك هذه بحقها فيما بقي من طلاقها"، فقال لك: "نعم"، يريد بذلك الرد؟ فهو عندي مثل التزويج، **ويعجبني** أن يردها بلفظه إن لم يكن جاز بها. وإن كان جاز بها؛ جاز الرد، إن شاء الله.

قلت له: فإن قعدا للبرآن وأراده، فلم تعرف المرأة كيف تبرئ الرجل، فقال لها زوجها: "قد أبرأتني من حقك ما أبرأت لك نفسك"، فقالت المرأة: "نعم"، فقال: "قد قبلت، وقد أبرأت لك نفسك"، هل يقع البرآن؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يقع البرآن إذا أراداه.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل أراد أن يرد زوجته، فلم يعرف /٤٥٣/ كيف! فقال له آخر: "قد رددت زوجتك فلانة"، فتلا عليه كلام الرد، فقال: "نعم"، هل يكون ذلك منه رد؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن قال له: "قد رددتُ"، وعلمه كيف يقول، فقال هذا، وصاحب الرد يتبعه، حتى قالا جميعا، هل يكون ذلك رد؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه رد، إذا أرادا به الرد، ويقال له أن ينوي ذلك، ويريد به الرد، ثم يكون ردا منه على معنى قوله، **قال:** وكذلك التزويج مثل الرد، **وقال:** وهذا غير الوكالة، وكأن المعنى من

قوله: أنه لو قال له: "قد أقمت فلان وكيلك، أو قد جعلتني وكيلك"، فيما يريد أن يوكله، فقال له: "نعم"؛ فقد صار وكيلا في ذلك، ومقرا بذلك على معنى قوله، وينظر في هذا، ويعرض عليه إن شاء الله.

مسألة: -أحسب **عن أبي علي الحسن بن أحمد-، قال:** إنه وجد في الأثر، في رجل كانت له زوجة تؤذيه، ثم طلقها، وطلبت منه المراجعة، فقال لها بحضرة شاهدين: "أردك على أن لا تعودي تؤذيني"، فقال: "نعم"، ووطئها على ذلك؟ **فقال:** هو رد.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم إن أصحابه أقسموا عليه أن يراجعها، فقال: "إني فاعل"، فقال: "الساعة"، فقام فقعد على الباب، فخرجت إليه امرأته، /٤٥٤/ فقالت له: "راجعتني"؟ فقال لها: "إني إنما أراجعك على أن لا تؤذيني"، فقالت: "نعم لا أؤذيك، ولا أعصيك"، فدخل عليها، ولم يقل: "اشهدوا أني قد راجعتها"؟ **فقال حاجب:** قد راجعها.

قال أبو المؤثر: قد قيل هذا، غير أنا نقول كما قال المسلمون: الطلاق للعدة، والمراجعة بالبينة، فإن كان حاجب أجاز هذا؛ فلعله على معنى.

قال غيره: "اشهدوا أني قد راجعتها"؛ لكان في هذا قد راجعها، وأما قوله: "أراجعك"، فلم أره إلا كأنه قال: "أفعل"، ولم يفعل بعد.

ومن غيره: فإن قال للقوم: "قد راجعتها"؛ فقد أشهدهم، وإن قال: "إني أراجعها، وأنا فاعل"؛ فلا ينبغي له أن يدخل عليها حتى يشهد على مراجعتها. فإن فعل؛ فقد فسدت عليه امرأته، ويفرق بينهما، وإن قال: "قد راجعتك"؛ فقد أشهدهم.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: في رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة، فأراد ردها، فقال له رجل: "قد رددت زوجتك فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها"، فقال الزوج: "نعم"؟ **فقال:** جائز ذلك إذا كان بحضرة الشاهدين، وقد رأيت فيهما عمل ذلك.

مسألة: وعن رجل بقي عليه من نقد زوجته عشرة دراهم، /٤٥٥/ ثم أراد أن يردها عن طلاق أو خلع برأيها، فقال: "قد رددت زوجتي فلانة بما بقي من طلاقها وصداقها"، هل يثبت الرد بما بقي من الصداق، ويكون الواو عطفا لما تقدمه؟ أم يثبت الرد بالصداق كله، أم حتى يقول: "وما بقي من صداقها"؟ **فمعي** أنه إنما يكون الرد على ما بقي في الحكم من الحق إلا أن يسمي غير ذلك، من زيادة أو نقصان.

مسألة: قلت: فإن خالعها وقد استوفت منه الصداق، ثم أراد أن يتراجعا، كيف تكون مراجعتهما؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول:** "اشهدوا أني قد رددت زوجتي فلانة على ما كنا عليه من الزوجية". **وقال آخرون:** يردها بنكاح جديد، بولي وشاهدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: زعم أبو حنيفة أن الوطء رد.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا، وأراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها، فأشهد شهودا، وقال: "قد رددت زوجتي فلانة بحقها، على ما بقي من طلاقها"، وكان قد أوفاها حقها الآجل، ولم يبق لها عليه شيء من الصداق؟ ففي إثبات الصداق عليه اختلاف. وإن لم يكن أوفاها صداقها؛ فهو ثابت عليه، /٤٥٦/ ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا، وسلم لها صداقها، وردها بما بقي من طلاقها، أيثبت ردها، أم لا؟ **قال: معي** إن الرد ثابت، ردها أو تزوجها، والتزويج أثبت، وأوثق.

قلت له: فإن طلبها بالصداق، فأبت عن رده إليه؟ **قال: معي** إن عليها الرد إن طلبه، ومحكوم عليها به، ويصير آجلا كما كان.

قلت: فإن سلمته إليه، وطلبت التحجير عليه في أملاكه بقدر صداقها، ألها ذلك؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ابن عبيدان: في رد المطلقة إذا قال: "رددتها بحقها"، ولزمه الحق، كيف يكون لزوم هذا الحق؟

الجواب -وبالله التوفيق-: معناه: إن المطلق إذا قال: "قد رددت زوجتي بحقها"؛ لزمه حق غير حقها الأول، وإذا قال: "رددت زوجتي بما بقي من طلاقها"، ولم يذكر الحق؛ فليس إلا حقها الأول. **وقال من قال**: ليس عليه إلا حقها الأول، ولو قال: "قد رددت زوجتي بحقها"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل طلق زوجته بحقها عاجلها، وآجلها، ثم ردها على ما كان عليه من الزوجية، هل له رجعة في الصداق الآجل؟ **قال**: إذا ردها /٤٥٧/ قبل أن تنقضي عدتها؛ فله أن يرجع عليها بالصداق الآجل إذا كان أوفاها إياه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واليتيمة المدخول بها إذا بلغت، وغيرت من زوجها، ثم اتفقا على الرد، هل يجوز من غير تزويج جديد؟ **قال**: يختلف في ذلك، وقد فعل بعض الفقهاء قبلنا فرد بينهم، ونحن نقفو أثرهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أراد أن يرد زوجته، ولم يحسن اللفظ، فقال له من حضر: "قد رددت زوجتك فلانة هذه على ما كنتما عليه من الزوجية؟"، فقال: "نعم"، هل يكفي؟ **قال:** لا، وإن أتبع لفظه بلسانه أجزى وجاز، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: فعندي أنه يخرج إقرارا بالرد لا ردا، (ولعل قد عارض في هذه المسألة من عارض، **وقال:** إذا كان النكاح يصح بلفظ الغير؛ فالرد ليس بأشد من النكاح، والله أعلم.)

مسألة: ومنه: وقال في لفظ المختلعة، و[1] لا يقول: "رددت زوجتي"، ولكن يقول: "قد رددت فلانة بنت فلان"، وفي رد المطلقة يقول: "قد رددت زوجتي" إلى تمام اللفظ، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وفيمن طلق زوجته، أو خالعها، هل له أن يتزوجها تزويجا جديدا مكان الرد؟ **قال:** /٤٥٨/ نعم، وهو أقوى من الرد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في لفظ رد المطلقة والمختلعة.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قال للمطلقة: "قد رددت زوجتي، أو مطلقتي فلانة على ما كنا عليه من حكم الزوجية"؛ فكاف إن شاء الله، وإن قال للمختلعة: "قد رددت فلانة بحقها، على ما كنا عليه من حكم الزوجية"؛ فكاف إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما سئل عنه أبو المنذر سلمة بن مسلم: ما تقول في المطلق إذا رد، فقال: "فلانة بنت فلان"، ولم يقل: "زوجتي"،

---

(١) زيادة من ث.

والمخالع يقول في الرد: "زوجتي"، وخالفا اللفظ غلطا منهما، يصح الرد على ما وصفت أم لا؟ **ففي موضع قال**: يصح الرد لها بهذا اللفظ. **وكذلك يوجد عن بشير، قال**: أرجو أنه لا بأس، والله أعلم.

مسألة: قال بشير: من قال: "اشهدوا أني قد رددت فلانة بنت فلانة"، أو قال: "زوجتي فلانة بنت فلان"؟ فهو رد، ولو لم يذكر ما بقي من الطلاق، ولا بصداق، وكذلك المختلعة.

مسألة: وعن رجل أراد أن يرد زوجته، فقال: "أشهد أني قد رددتها، أو راجعتها"، وسماها باسمها، ولم يقل غير هذا، هل يثبت له الرجعة؟ **قال: معي** يثبت، وهو رد تام إذا سمى بها أنه قد ردها، أو راجعها.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا أراد أن يرد /٤٥٩/ زوجته، فقال للشهود: "اشهدوا أني قد رددت فلانة بنت فلان"؟ **قال**: جائز.

قال: فإن قال: "قد رددت فلانة بنت فلان بحقها"؟ **قال**: جائز.

قلت: فإن قال: "قد راجعت فلانة بنت فلان بحقها، بما بقي من طلاقها"؟ **قال**: جائز.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة: وسألت: كيف الرد بين الزوجين إذا تخالعا؟ **قال**: يقول الرجل: "اشهدوا أني قد رددت عليها مالها الذي اختلعت إلي به (خ: منه)، وقد رجعت عليها في نفسها بذلك، وتقول هي: "اشهدوا أني قد قبلت ما رده علي من الصداق، وقد رددت نفسي إليه على ذلك".

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه إذا أراد بهذا الردَّ؛ فأرجو أنه يجوز، ولا أعلم هذا من لفظ أصحابنا في معنى الرد، وإنما يخرج في **قول أصحابنا**: إن الرد من الطلاق والبرآن، أن يشهد أنه قد راجع زوجته فلانة بنت فلان، أو ردها،

وأحسب أنه يقول: "أرجعتها بحقها"، إن كان طلقها عن حق، أو بارأها عنه، فيقول: "بحقها، وما بقي من طلاقها". وإن قال: "ورددت عليها حقها"؛ كان ذلك حسنا. وإذا علمت بالرد في الطلاق؛ فقد ثبت الرد. وإن رضيت بالرد عن البرآن، أو تمته، أو قبلته؛ كان ذلك ثابتا /٤٦٠/ عليها، ولها عليه، وإنما يكون الرد عن البرآن برضاها، لا بأمره، غير رضاها، والرد عن الطلاق بأمره، رضيت أو لم ترض، إذا صح الرد.

مسألة: قيل: فهل للرجل أن يوكّل من يرد له زوجته، ويردها الوكيل بلفظه؟ فلم يكن عندهم حفظ.

قال أبو سعيد: يعجبني أنه يجوز ذلك برد[1] الوكيل؛ لأنهم **قد قالوا**: إن الوكالة جائزة في كل شيء، مما يجوز له فعله، فوكالته كفعله عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

من قال إني[2] قد رددت زوجتي ... بحقها قد قلت في أرجوزتي

فإنه يلزمه حق سوى ... ما كان من قبل لها فأخشى الثوى

هذا وإن لم يذكر الحق فلا ... عليه شيء غير ما قد بدلا

وقيل لا يلزمه سواه ... لو صح منه ذكره إياه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرد

(٢) ث: إنني.

الباب الثامن والثلاثون في صفة الطلاق الذي يدرك الزوج رد زوجته فيه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والسنة في الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدل قبل أن يجامعها، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإن أراد مراجعتها في العدة؛ أشهد شاهدين مسلمين حرين، /٤٦١/ أنه قد رد زوجته فلانة بحقها بما بقي من الطلاق. فإن كان الطلاق بعلمها؛ كان الرد بعلمها. وإن كان الطلاق بلا علمها؛ فلا بأس أن يكون الرد بلا علمها، وإذا كان الطلاق دون الثلاث، ولم تفتد منه بشيء من مالها؛ فله أن يردها. وإن كرهت، ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها؛ لم يكن له إليها سبيل إلا برأيها ورضاها، ويكون بنكاح جديد، ومهر، وولي، وشاهدين، وتكون عنده بما بقي من الطلاق.

ومن الكتاب: وإذا طلق الرجل زوجته تطليقة، ولم يردها حتى حاضت ثلاث حيض، أو خلا لها ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض من صغر، أو كبر، ثم تزوجها بنكاح جديد، ومهر جديد؟ فتكون عليه لها الصداق الأول، والثاني، وتكون عنده بما بقي من الطلاق، إن كان واحدة أو اثنتين. وإذا طلقها ثلاثا؛ لم يكن له إليها سبيل حتى تزوج زوجا غيره، ويجوز بها، وتنقضي منه عدتها إذا فارقها، ثم لهذا الأول أن يتزوجها، وتكون عنده بثلاث تطليقات كما كانت من قبل.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا كانت امرأة قد قعدت من المحيض، أو جارية لم تحض؟ فإذا أراد طلاقها أمسكها حتى إذا هل /٤٦٢/ الهلال؛ فليطلقها واحدة،

ويشهد على ذلك شاهدي عدل، ثم يمسك عنها حتى تخلو ثلاثة أشهر -فهو انقضاء عدتها-، فإذا أراد مراجعتها في العدة؛ فذلك إليه. وإن كرهت، ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات، أو فدية، فإذا خلت الثلاثة أشهر؛ حلت للأزواج، وإن كانت حاملا؛ فيطلقها واحدة، وليشهد على ذلك ذوي عدل، ولا يقربها حتى تضع حملها، فإن أراد مراجعتها؛ فله ذلك، وإن كرهت، ما لم تضع حملها، أو تبين منه بثلاث تطليقات، أو فدية.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، وكان يلابسها، ولا يفضي إليها، ويقذف على الفرج، ويلج الماء فيه، أو لا يلج، ثم طلقها، هل له أن يردها من غير نكاح جديد؟ **قال:** لا، ولا تزوج بغيره حتى تعتد منه.

أرأيت إن كانت حاملا منه، ولم يولج، ثم طلقها، أله أن يردها؟ **قال:** نعم، إذا حملت منه. وأما إذا لم تحمل؛ فلا.

مسألة: وعن الوضاح بن عقبة عن عبد المقتدر: في رجل يطلق امرأته، ثم يمس فرجها؟ **قال:** يردها، وذلك زعموا قول بشير بن المنذر، (وهي مسألة مستورة عن الجهال). **وبلغني أن محبوبا قال:** لا يردها، وقد قال ذلك غير محبوب. **ونحن نقول:** يردها. **وقد قيل:** إن كانت مختلعة لم /٤٦٣/ يجز ردها، وقد حرمت عليه؛ لأنها تملك نفسها، وذلك قول عبد المقتدر، وغيره. **وعن سليمان قال:** لا أحفظ فيها عن سليمان شيئا. **قال: وبلغني عن محبوب:** إنها لا ترد.

قال الناسخ: وبقول محبوب هذا نأخذ.

(رجع) **مسألة**: وسئل [عن البرآن، يكون][1] طلاقا، أم لا؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه. **قال من قال**: إنه طلاق، **وقال من قال**: إنه بينونة، بمعنى الطلاق.

قلت: من أي وجه كان البرآن طلاقا؟ **قال: معي** أنه مما قيل فيه أنه طلاق، إذا وجد في حكم كتاب الله داخل في أحكام الطلاق بمعنى القصة، في قول الله تبارك وتعالى في الطلاق: ﴿مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، بمعنى الطلاق، والموصوف بمعنى المخاطبة، واتفاقهم أن الفدية واجبة ثابتة، وأنها مبينة للزوجية، بمعنى بينونة الطلاق، ثم قال ﷻ بعد هذا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠]، وكان بعد معنى قول: ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ عطف على الطلاق به بمعنى تلك القصة التي أباحها لهما، **فقال**: من هاهنا كان معنى الطلاق في معنى البينونة، والحرمة به بعد الثلاث، كمعنى الحرمة به بعد ثلاث تطليقات، ومما يقوي معنى هذا، أنه /٤٦٤/ يخرج في معنى قولهم بما يشبه معنى الاتفاق في العمل، إن له أن يردها برضاها بغير نكاح جديد في عدة البرآن، ما كان بينهما رجعة بمعنى الطلاق، وكان مشبها للطلاق في هذا الوجه؛ لاتفاقهم: أنهما ليس أن يتراجعا إلا بنكاح جديد في جميع البينونات التي تقع بينهما من خيارهما لنفسيهما في تزويج الأمة عليها، وسائر البينونات، وأجازوا لهما المراجعة في هذه العدة ما يشبه معنى الطلاق.

مسألة: وسألته عن رجل جعل طلاق زوجته في يدها، فقالت: "قد أخرجت نفسي"، هل يقع به الطلاق؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض** يجعل هذا اللفظ الخروج، والتسريح، والفراق، والطلاق، وإذا كان كذلك؛ كان هذا عندي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن البرآن أن يكون.

من الطلاق، ويقع به الطلاق. **وبعض يقول**: إنه لا يقع به الطلاق، ولا يقع به شيء، ولو أرادت المرأة بذلك الطلاق، ولا نية لها في ذلك.

قلت له: أرأيت إن قالت له كلاما لا يقع به الطلاق، فظن أنه قد وقع الطلاق، فردها، ثم طلقها ثانية، ثم إنه سألها عن ذلك، وهي بعد في العدة، فقالت إنها إنما قالت شيئا لا يقع به الطلاق، وهل يكون القول قولها في ذلك؟ **قال**: **معي** أن القول قولها في ذلك.

قلت له: أرأيت إن ردها، ثم قالت بعد الرد أنها قد طلقت /٤٦٥/ نفسها بكلام يقع به الطلاق، هل يكون القول قولها في ذلك؟ **فقال**: على معنى قوله أنه رد، لا يكون قول بعد ذلك. وإذا كان الخروج الآخر برآن؛ لم يكن له عليها رجعة إلا برأيها

مسألة: وعن رجل طلق زوجته، وردها، فلما خلا أربع سنين، أو أقل، أو أكثر، اشتك هو والمرأة إن كان أشهد على ردها شاهدين، أو لم يشهد إلا شاهد واحد، غير أنهم ذاكرون للرد، هل لهما الإقامة على حال الزوجية؟ **فمعي** أنه إذا غاب ذلك، وهو ممن يذهب إلى قول المسلمين في ذلك، ويعمل بقولهم، وسيرته في أموره، وبذلك يعرف نفسه؛ فالرد منه أولى عندي، حتى يصح خلاف ذلك، والناس على هذا.

قال المصنف[1]: والناس على هذا ولو ينصّون أنفسهم إلى حلال ما في أيدهم من الحلال من الفروج والمال، ما صح لأكثرهم فيه حقيقة حلال، لما هم عليه، كيف كان أصله، وكذلك الفروج عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: المضيف.

الباب التاسع والثلاثون فيمن ضمنت له زوجته بشيء من المال على أن يردها

ومن كتاب بيان الشـــرع: وقيل: في رجل طلق زوجته تطليقة، فطلبت أن يردها، فقال: "لا أردك حتى تضـــمني لي بألف درهم، وحتى تتركي لي صـــداقك الذي علي"؟ /٤٦٦/ فأما إذا ردها على ضـــمان ألف درهم؛ فذلك باطل، لا يجوز عليها، وعليه صـــداقها. وأما إذا تركت له صـــداقها، ثم ردها؛ فذلك جائز عليها، ولا صداق لها.

مســـألة: ومن طلق امرأته، ثم طلبت إليه أن يردها، فقال: "لا أردها إلا على نصف الصداق، فإن رضيتي، وإلا فهذا حقك فخذيه"، وردها على ذلك؟ **قال:** إنما لها ما ردها عليه.

مســـألة: ومن أراد مراجعة المطلقة فكرهت، فزادها وهو يظن أن ليس أن يردها؟ فليس لها مما زادها شيء.

مســـألة: وإن تركت له المطلقة حقها وردها، ثم طلبته؟ فإن تركته تقية؛ كان عليه. وإن كان عن طيبة نفس؛ فلا شـــيء عليه. **انقضـــى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الأربعون في رد المتبرئة والمختلعة بدون صداقها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة ورجل تبارآ، ثم أراد الرجعة، فردها بدون صداقها، أو أكثر منه، وكذلك إن كان طلقها، ثم أشهد على رجعتها بأقل من صداقها، أو أكثر منه؟ **قال**: المختلعة، **الذي أدركنا عليه شيوخنا**: إن لها أن تزاد، ولا تنقص. فإن ردها بأقل من صداقها، ثم جاز بها؛ لم تحرم عليه، ولها صداقها /٤٦٧/ تام. وأما المطلقة، فإن رضيت بالأقل؛ فله ذلك، وإن أبت، ثم ردها بالأقل[1]؛ لم تحرم عليه، وكان لها صداقها تاما.

مسألة: وعن رجل تبارآ هو وزوجته، ثم أراد أن يردها بدون حقها الأول؟ **فقال أبو إبراهيم**: إن المختلعة تزاد، ولا تنقص.

قلت: فإن رضيت بدون حقها الأول، أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم، يجوز ذلك إذا رضيت بدون حقها الأول. وإن احتال عليها فتزوجها تزويجا جديدا بدون حقها الأول؛ فقد ثبت عليها التزويج.

مسألة: والذي اختلعت إليه امرأته، ثم طلبت إليه الرجعة على خمسين درهما، فردها على ذلك، ثم طلبت مالها؟ **فقال المسلمون**: لها مالها، وقد اختلعت منه.

مسألة: وسألته عن المختلعة إذا تزوجها زوجها في العدة تزويجا جديدا، اتفقا عليه عند التزويج بأقل من حقها الذي اختلعت منه، ودخل بها، ثم طلبت حقها الأول؟ **قال**: **معي أنه قد قيل في بعض القول**: أن ليس لها ذلك، ويثبت عليها ما تزوجها عليه آخرا. **ومعي أن بعضا يقول**: إنّ لها ذلك أن ترجع في حقها الأول، ولا يسقط عنه التزويج هاهنا شيئا من حقها الأول.

---

(١) في النسختين: بلاقل.

قلت له: طلبت ذلك من قبل /٤٦٨/ الدخول أو بعده فلها الرجعة؟ **قال: فمعي** أنّ لها ذلك أن لها الرجعة؛ لأن الرد موجب للنكاح، دخل بها أو لم يدخل بها، وكذلك التزويج إذا رضيت به موجبٌ للنكاح، ولا يكون النكاح إلا بصداق إذا كان على معنى لم يذهب الصداق منه بوجه يزول عنها، ويثبت عليها.

مسألة: وعن رجل تخالع هو وامرأته، ثم أراد أن يردّها بأقل من صداقها، هل يكون ذلك جائزا برضاها على شيء معلوم، وعن طيبة نفسها؟ **فأما** الرد فثابتٌ على ما تراضيا عليه، وأما هي فلها حقُّها إن رجعت فيه، وإن تركته من بعد أن ردّها، وكانت على مقدرة منه، جاز ذلك، وإنما **قيل**: إنه لا يثبت عليها؛ لأنها لا تقدر على أخذه ما قد ترك منه، فكأنها تركت ما ليس لها، فلما استحقته بالنكاح الأول، وقع عليه الصداق الأول الذي جاز به الرد، والله أعلم.

وقلت: وإن ردها بصداقها الذي تزوجها عليه فقد واعدته قبل الرد أنه ليس عليه لها إلا عشرة دراهم، وكان الرد بألف درهم، هل يبرأ من صداقها فيما بينه وبين الله أم لا؟ فإذا وقع الخلع على ألف درهم، وعنه اختلعت من /٤٦٩/ صداقها، ثم ردها في العدة بذلك التزويج، فكأنه إنما ردّها بذلك الصّداق الذي عنه اختلعت من ذلك النكاح الأول، فلمَّا أن تركت ما لا تقدر على أخذه، ولا تملكه؛ كان تركها لذلك ليس بشيء، فلمَّا أن ملكته كان لها الخيار؛ إن شاءت تركته، وإن شاءت أخذته، فافهم ذلك.

وقلت: إن واعدته على ذلك، ثم رجعت فطالبته بصداقها كلِّه، هل يجوز لها ذلك فيما بينهما وبين الله أم لا؟ فأما في الوعد؛ فلا أحبّ لها إلا الوفاء إذا

قدرت على الوفاء. وأما هي، فإذا طلبت ذلك؛ كان لها وعليها التوبة من خلف الوعد، والله أعلم.

مسألة: وقال: في الرجل إذا بارأ زوجته على السنة[1] منه إليها، وأبرأته من حقها، ثم طلب إليها أن يردها، فأنعمت له أن يردها بلا حق، أو عرض عليها الإحسان، أو أنقصها من حقها؟ **قال: فمعي** أنه إذا رضيت بذلك أن يردها في العدة بغير شيء، أو أقل من حقها، ثم لم ترجع عليه؛ فأرجو أنه يجوز له ذلك، ما لم يعلم هنالك تقية. وأما إذا رجعت عن ذلك بعد الرد؛ **فمعي** أن لها الرجعة في أكثر ما عندي أنه قيل.

مسألة: يوجد: **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أتوهم /٤٧٠/ أنه هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ) **وقال**: في امرأة اختلعت، ثم ردها زوجها بدون صداقها؟ **فقال**: لها أن تزاد، ولا تنقص. **قال**: وكذلك بلغنا **عن الربيع، وعن بشير** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **وأما محمد بن عبد الله بن جساس**: فأجاز ذلك، ولم ير به بأسا. **قال أبو المؤثر**: نأخذ برأي الربيع.

مسألة: وقال في المختلعة إذا اتفقت هي وزوجها على أن يردها بغير حق فردها؟ **فعندي** أن الرد ثابت، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما الحق، فإن رجعت فيه؛ كان لها ذلك.

قلت له: فإن ماتت قبل أن ترجع عليه، هل عليه أن يتخلص إلى الورثة من حقها؟ **قال**: إن كانت أبرأته من بعد أن استحقت الحق بالرد؛ فأرجو أن يبرأ إن شاء الله. وإن كان ذلك سواء؛ فأخاف أن لا يبرأ بجهالتها بذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: السئة.

مســـألة: ومن خالع زوجته، ثم طلبت منه أن ترجع إليه؟ **فقال**: لا أردك إلا على شــرط أن لا يكون علي لك صــداق، فردها على ذلك، فإنّ لها صــداقها الذي تزوجها عليه؛ لأن الرد إنما يقع على النكاح الأول. فإذا ردها على النكاح الأول؛ كان لها صــداقها الذي عقد لها، ويثبت الرد بينهما. فإن كان صــداقها ألف /٤٧١/ درهم، ثم تخالعا، وأراد ردَّها، فقالت: "لا أرجع إليك إلا أن تزيدني في صداقي ألف درهم"؛ فإن لها الزيادة، ولا نقصان عليها.

مســألة: **قال أبو ســعيد** في الرجل يخالع زوجته، ثم يردها بزيادة على حقها الأول، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها من بعد رده لها: إنما لها نصــف تلك الزيادة التي زادها، وأما الأول -غير الزيادة-؛ فهو لها كلّه.

قال المصــنف: وجدت فيها اختلافا عن محمد بن خالد؛ **فقيل**: لها نصــف الصداق الأول، ونصف الزيادة. **وقيل**: لها نصف الزيادة وجملة الأول. **وقيل**: لها الجميع، والله أعلم.

(رجع) وإن كانت حاضــت من قبل أن يردّها من خلعها، فإنما عليها تمام ما بقي من عدتها، حيضــة كانت، أو حيضــتين. **وقال من قال**: إن عليها ثلاث حيض من بعد الطلاق الآخر.

مســـألة: وســـألته عن الرد بين الزوجين من الخلع، هو مثل الطلاق، أم لا؟ **قال**: **معي أنه قيل**: مثل الطلاق غير أنه يحتاج أن ترضى بعد الرد. فإن لم ترض؛ لم يتم ذلك. والمطلقة رضيت، أو لم ترض؛ فهو واجب عليها.

قلت له: قولهم: "إنها تزاد، ولا تنقص". **قال**: **معي** إنما ذلك أنها لو لم ترض به إلا /٤٧٢/ على الزيادة؛ كان لها ذلك، والمطلقة لا يحتاج إلى رضاها في ذلك.

قلت: فإن ردها بلا زيادة، فلم ترض بذلك، فزادها ورضيت، هل يتم ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إن رضيت إن زادها فزادها ورضيت؛ تم ذلك. وإن لم ترض إلا أن يزيدها؛ لم يتم حتى ترضى.

قلت: فإن أخبرها بالزيادة، فقالت: "قد رضيت إن زدتني" أو "إن زدتني رضيت"؟ **قال**: **معي** أن قولها: "قد رضيت إن زدتني" فزادها؛ تم ذلك، ووقع الرضا، وإن قالت: "إن زدتني رضيت"؛ فهذا موقوف، فإن زادها ورضيت تم ذلك ووقع الرضا. **قال**: **وقد قيل**: إنه لو ردها بغير حق، فرضيت بذلك؛ تم، وإن طالبته بذلك؛ تم الرد، وكان عليه حقها الذي كان عليه.

قلت له: فإذا تركت المطلقة حقها وردها، ثم طالبته بعد ذلك، هل يجب عليه ذلك؟ **قال**: **معي** أنها إن كانت تركته له تقية على نفسها؛ كان عليه ذلك. وإن كانت تركته بطيبة من نفسها؛ لم يكن عليه ذلك على معنى قوله.

مسألة: وإذا ردت المختلعة على زوجها ما[1] أخذت منه كارهة، ثم أراد الرجعة، فرد عليها كلما أخذ منها، وذلك في عدتها، فراجعها بالبينة، فكره أولياؤها ذلك؟ فذلك إلى المرأة إن رضيت، فليس للأولياء /٤٧٣/ كلام، وإنما يكون الولي إذ انقضت العدة، فصار تزويجها[2] بنكاح جديد، ومهر جديد، وترجع إليه إن شاءت بدون ما أعطاها، فذلك لا يكون إلا بولي. فأما الرد في العدة؛ فبالإشهاد، وإن شاءت قالت: "لا أرجع إليك حتى تزيدني؛ لأني أملك

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تزويجا.

نفسي[١]"؛ فإن شاءت لم ترده حتى يزيدها. والمختلعة إذا ردها زوجها بشاهدين قبل الوطء؛ فجائز.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على نخل مسمى، ثم اختلعت إليه من مالها، فتزوج بتلك النخل امرأة أخرى، ثم اختلعت إليه أيضا [من مالها][٢] ثم رد الأولة بمالها، ورد المؤخرة بمالها، والمال واحد؟ **فقال**: كلتاهما مختلعات من هذا المال، فأيتهما ما رد قبل صاحبتها، كان المال لها، وتتبع الأخرى زوجها.

مسألة: وعن رجل كانت له زوجة قد بان بها، وقعدت معه ما شاء الله، ثم وقع بينهما برآن، وانقطع الذي بينهما، وصارت أملك بنفسها، ثم قضى[٣] الله أن ردها، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن لهذه المرأة صداقها كاملا؛ لأنه قد كان وطئها، وإنما ردها بذلك الحق الذي كان وطئها به، وإنما يكون نصف الحق للتي لم يجز بها زوجها.

مسألة: /٤٧٤/ **وقيل**: إذا أراد الرجل زوجته في البرآن وهي حاضرة؟ فلا يجزي[٤] حضرتها حتى تقول بعد المراجعة: "قد رضيت".

قلت: فإنها لم تقل، ووطئها، فوقف، ولم يتقدم على التحريم؛ **وأقول**: إن كان الرد برأيها وعلمها؛ فهو رد، وإن لم تقل هي شيئا.

مسألة: وعن رجل تبارأ هو وزوجته، أبرأ لها نفسها، وأبرأته من حقها، ثم أحبّا أن يتراجعا قبل انقضاء العدة؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال من الفقهاء**:

---

(١) ث: بنفسي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قضاء.

(٤) ث: تجزي.

ليس له أن يردها إلا بنكاح جديد، ومهر جديد. **وقال من قال:** ما داما في العدة؛ فله أن يردها مع شـــاهدين برأيها، من غير ولي، وهذا القول هو الأكثر، وهو المعمول به اليوم.

مسألة: وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقتين، ثم ردّها، ثم بارأها، ثم أراد أن يرجع إليها، هل قيل: "إن له ذلك"؟ **قال: معي** أن بعضا يقول ذلك، ويتزوجها تزويجا جديدا.

قلت: وسواء كان ذلك في العدة، أو بعد انقضاء العدة، أكلّه سواء؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قلت له: أرأيت إن بايعها طلاقها، فطلقت نفسها، هل يكون سواء؟ **قال: معي** أن هذا غير ذلك، /٤٧٥/ وهذا عندي طلاق، إلا أنه لا يردها إلا برأيها في هذا المعنى وحده.

مسألة: والمختلعة والمختارة لنفسها[١]، والبائنة بالإيلاء والظهار في رد أزواجهن لهن ما كن في العدة اختلاف؛ **منهم** من أجاز ذلك. **ومنهم** من لم يجز ذلك إلا بالولي، والشاهدين، وصداق يتفقان عليه؛ لأنه نكاح مستقبل، بعد فسخ الأول. ولو كان ذلك في العدة؛ وهذا القول **أحبُّ إلينا**، وعليه موافقة مخالفينا. وإذا رد هؤلاء أزواجهن في العدة وبعد العدة، وهن حوامل؛ فجائز لأزواجهن وطؤهن، ونهي[٢] النبي عليه السلام عن وطء الحوامل حتى يضعن؛ هو لغير أزواجهن؛ لخبر آخر أنه عليه السلام: «نهى أن يجمع ماءين في رحم واحد»[٣].

---

(١) ث: نفسها

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نهى.

(٣) أخرجه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي بلفظ قريب، ٣٨٤/٠٣.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لولا ما جاء أن المختلعة من زوجها إذا اتفقا على الرجعة في العدة؟ فذلك لهما جائز بشاهدين دون الولي، لكنت أرى لهما لا يتراجعان إلا بنكاح جديد من الولي والشاهدين؛ لأنها قد بانت منه.

وقال بشير بن مخلد: كان ابن المعلى، ومسلم بن إبراهيم يقولان: لا تكون مراجعتهما إلا بنكاح جديد من الولي.

مسألة: /٤٧٦/ والمختلعة ليس له ردّها إلا برأيها، ورضاها. **وقال آخرون:** لا يجوز رد المختلعة إلا بنكاح جديد، وولي، وشاهدين، ورضى المرأة. ومن قال بإجازة المراجعة؛ **قال:** حتى يحضر. **وقال آخرون:** يردها ويعلمها الشاهدان بعد أن يكون الرد برأيها، فإذا رضيت؛ جاز. **وقال قوم:** رد المختلعة ورد المطلقة سواء، وترد المختلعة بحقها على ما بقي من طلاقها، فإذا رضيت جاز. **وقال قوم** غير ذلك، وأنه يقول: "قد رددت عليها مالها الذي اختلعت إليّ منه، وقد رجعت عليها في نفسها بذلك"، وتقول هي مجيبة له: "قد قبلت ما رددته علي من الصداق، وقد رددت نفسي إليه على ذلك". فأما المطلقة، فيقول: "اشهدوا قد رددتها، أو راجعتها بحقها بما بقي من طلاقها، وإن شاء قال: "قد راجعتها بما بقي من طلاقها"، وإن شاء قال: "على ما كنا عليه من الزوجية"، والمأمور به أن يقول: "اشهدوا أني قد رددت، وراجعت زوجتي فلانة بنت فلان بما بقي من طلاقها"، وإن ذكر الحق لزمه، فأما المختلعة فيقول: "قد رددت فلانة"، ولا يقول: "زوجتي"؛ لأنها بائن.

مسألة: /٤٧٧/ وسألته عن رجل خالع زوجته وهي مريضة، فماتت في العدة؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم:** عليه الصداق، ولا

ميراث له. **وقال آخرون**: عليه الصداق، وله الميراث، وهو رأي أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وحجة صاحب هذا الرأي الأول** أنه قبل منها براءة من حق قد تعلق لورثتها فيه حق، إذا كان فعل المريض في حال مرضه من إتلاف المال بالهبة، والعطية، والبيع، والشراء، وفيما يكون فيه إزالة ترجع إلى الورثة أنه لا يصح له، وأبطل على الزوج ميراثه منها؛ لأنه فعله، واختياره، ورضاه بذلك. **وحجة صاحب الرأي الثاني**: أنهما قد اتفقا على فسخ عقدة[1] ما يملكانه في الصحة والمرض، وأنهما أتلفا حقا يلزمهما فيه الحكم، فبإتلاف المريض لشيء من ماله في مرضه يجوز في الحكم، فإتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه، وعلة صاحب هذا الرأي الأخير أن المريض لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا عطيته، وهذه قد اشترت أو أعطت، فلا يجوز فعلها. وأخبرني **أبو مروان سليمان [بن محمد]**[2] **بن حبيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه يوجد في الأثر**: (**أو قال**: حفظ عمن حفظنا من الفقهاء) في امرأة قالت /٤٧٨/ لزوجها، وقد اتفقا على الفراق: "قد أبرأتك على ما تزوجتني عليه"، وقد كانت أخذت من الصداق بعضه، فقبل ذلك منها؟ **قال**: ليس عليها أن ترد ما أخذت منه.

مسألة: وعن المختلعة إذا ردها زوجها بغير رأيها، ثم رضيت بذلك لَمَّا بلغها، **قال**: الله أعلم، إلا أني أحسب أن بعضا كره ذلك، ويأمر أن يكون الرد بعد رضاها وأمرها؛ لأنه لا سبيل له عليها. **وبعض يقول**: إنه يجوز ذلك إذا رضيت به؛ لأن النكاح إذا رضيت به يجوز ذلك ولولم يأمرها، ولا أعلم في التزويج اختلافا أنه جائز إلا في قول قومنا أنه لا يجوز تزويج النساء إلا بعد أمرها.

---

(١) ث: عقد.

(٢) ساقط في ث.

فإن رد المختلعة ودخل بها بغير رأيها، ورضـــيت هي بالرد من بعد، هل تعلم أن أحدا يفسدها عليه، أم إنما ذلك كراهية من غير فساد؟ **قال**: لا أعرف ذلك، إلا أنه إن كان ذلك لا يجوز، ووطئ فيما لا يجوز؛ فســـدت عليه. وإن كرهت الرد، أو التزويج لما بلغها، ثم رضـــيت بعد ذلك قبل أن يقع وطء؛ فأما التزويج فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فبعض يقول**: إذا لم يكن برأيها، وكرهته حين بلغها؛ انفســـخ النكاح، ولم يعد يثبت[1]، ولو عادت رضـــيت /٤٧٩/ به؛ لأن الكراهية في أول صـــفة تبطله. **وقال من قال**: إذا كرهته حين بلغها، ثم عادت رضيت به، فما دامت في مجلسها الذي كرهته فيه حتى عادت؛ جاز ذلك. **وقال من قال**: لها ذلك، ولو فارقت مجلســـها، ما دام الزوج والشـــهود متمســـكون بالنكاح إذا كان الرد من الخلع مثل التزويج؛ فهو عندي مثله.

مســـألة: في رجل خالع زوجته على غير فدية؟ **قال**: يكون طلاقا، ويردها بما بقي من الطلاق، وإنما يكون خلعا إذا خالعها على فدية من صـداق، أو[2] حق لها عليه معلوم. فأما إن كانت فديته مجهولة، مثل نفقة وله أو شـــيء لا يعلم فدائه؛ فلا خلع، ويكون ذلك طلاقا يملك فيه الرجعة إن كان باقيا بينهما من الطلاق شـــيء، وإلا فحتى تزوج زوجا غيره، ويكون في العدة مثل المراجعة من[3] الطلاق.

---

(١) في النسختين بلا تنقيط.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في من.

وقال الشيخ أبو محمد: إنه يوجد عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** البرآن لا يوقع طلاقا، وإنه إذا تبارآ تراجعا، ولا تبين منه بالبرآن، ولو بارأها مرات؛ فله أن يراجعها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والأربعين في رد الصبية من خلع أو طلاق

ومن كتاب بيان الشرع: /٤٨٠/ قال عزان بن الصقر: وإذا خالع الرجل امرأته، وهي صبية، وقد دخل بها؛ فليس له أن يشهد على رجعتها حتى تبلغ، فتتم ذلك، أو تنكره. وإذا بلغت، فإن أتمت ذلك؛ فهو خلع، وتبرأ من مالها. وإن كرهت، ولم تتم الخلع؛ كان لها ما لها عليه، وتبين منه بتطليقة يملك ردها، إلا أن تكون قد انقضت عدتها؛ فهي أملك بنفسها.

مسألة: وعن رجل تزوج جارية صغيرة، ثم طلقها، أو خالعه أبوها، أو وليها، ثم رجع فملكها، ثم طلقها الثانية، ثم رجع فتزوجها، فأدركت، فرضيت بتزويجه، وبما كان من ذلك من التزويج، ولم تمض خلع أبيها، ثم طلقها بعد، فسألت ما لها من الصداق؟ فلها صداق ونصف لكل ملك نصف صداق، إلا أن يكون دخل بها، ولمس فرجها، أو نظر إليه، فإن فعل ذلك؛ فالصداق لها كامل.

وقلت: إن كان مات عنها، ولم تنقض عدتها ثلاثة أشهر؟ فليس عليها منه عدة؛ لأنه لم يدخل بها.

وقلت: هل لابنه، أو لأبيه أن يتزوجها؟ فإذا أخذت صداقها، أو بعضه من رجل؛ لم يتزجها أبوه، ولا ابنه.

وقلت: إن ماتت بعد موته بعد أن يدرك، هل لورثتها عليه حق؟ فلهم نصف الصداق.

مسألة: /٤٨١/ ومن تزوج صبية، ثم دخل بها، ثم طلقها قبل بلوغها، ثم أراد أن يشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها؟ فله ذلك، فإذا بلغت فرضيت به زوجا؛ فهي زوجته، وهما على نكاحهما الأول. وإن لم ترض به زوجا؛ خرجت

منه، وليس لها عليه إلا الصـــداق الأول الذي وطئها به. فإن وطئها من بعد أن أشـهد على رجعتها قبل بلوغها، فلما بلغت غيرت نكاحه؛ فلا صـداق عليه لها ثان بوطئه إياها بعد إشهاده على رجعتها. فإن طلقها وقد دخل بها قبل بلوغها، ثم حاضـــت قبل أن تخلو ثلاثة أشـــهر من يوم طلقها؛ فإنها تســـتأنف العدة للحيض.

مسـألة: وإذا تزوج الرجل صـبية، ثم طلقها قبل الدخول؟ فليس له أن يشـهد على رجعتها إلا بنكاح جديد، والله أعلم. [**انقضـــى الذي من كتاب بيان الشرع**][1].

مســألة -لعلها عن الصــبحي-: ومن تزوج صــبية من أبيها، أو يتيمة من وليها، ووقع بينهما طلاق على سبيل الخلع، أو على غير سبيل الخلع، وردها بغير تزويج جديد، أو بغير رأي وليها، أو أبرأته، ودخل بها، أذلك جائز وحلال؟ أم قد حرمت عليه؟

الجواب: إن كـان دخـل بهـا أول مرة بارأهـا بالقطع؛ /٤٨٢/ فهو تطليقـة، وعليه الصـداق، وفي جواز ردها اختلاف. وإن كان بارأها برآن الشـريطة؛ فليس له ردها. فإن ردها؛ فالبرآن موقوف، والرد موقوف إلى بلوغها. فإن أتمت البرآن؛ فقد انفسخ الرد. وإن لم تتم البرآن؛ فالرد جائز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والأربعون في رد زوجة العبد

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل معه عبد، أخرج السيد زوجة العبد، ثم أراد أن يرد إليه زوجته، فأرسل إليه غيره أن يردها، فردها بحضرة الرسول، ورجل آخر معه؛ فرأى ذلك أبو سعيد أنه جائز.

مسألة: وذكرت في الأمة إذا كان لها زوج فطلقها تطليقة، وانقضت عدتها بحيضتين، ثم أراد مراجعتها، فقالت: "قد انقضت عدتي"، فقال سيدها: "لم تنقضي عدتها[1]"؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال**: القول قولها في انقضاء العدة؛ لأن سيدها لا يعبر عما في رحمها، ولم يجعل الله لسيدها في ذلك عليها سبيلا، أن يعلم منها غيبا، أو يوطئها[2] إثما. **وقال من قال**: القول قول سيدها؛ لأنها هي لا تملك شيئا من أمرها، وإنما تريد أن تزيل عن نفسها حكما لم يصح زواله، وهي لا تملك من أمر نفسها شيئا، والقول الأول **هو أحبّ إلينا**؛ /٤٨٣/ للاحتياط في أمر الفروج.

مسألة: (وقعت مسألة في المجلس) **في العبد**: من يرد مطلقته؟ فلم يكن معهم حفظ؛ **فقال أبو سعيد**: **يعجبني** أن يردها هو برأي سيده. **وأحسب أنه قال**: فإن لم يردها البعد، وردها السيد[3]، ووطئ العبد؛ إن ذلك جائز في العدة، ولا يفرق بينهما.

---

(١) ث: عدتك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بوطئها.

(٣) ث: سيده.

مسألة: وإذا تزوج الحر بأمة، ثم طلقها؟ فله ردها بغير رأي سيدها، وليس له ردها بعد العدة، إلا برأي سيدها. والمملوك، والحر بعد الطلاق، إلا برأي سيده في العدة، وبعد العدة.

مسألة: وعن أمة تزوج بها حر، فأبرأها، وأبرأته، هل يقع البرآن إذا كان بغير أمر سيدها؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك البرآن منه بغير شرط؛ كان ذلك منه طلاقا. وإذا كان البرآن على أنه قد أبرأ لها نفسها إن أبرأته من حقها، وإن برئ من حقها، فقالت: "قد أبرأته من حقي"؛ **فمعي أنه يخرج في قولهم**: إن برئ من حقها؛ إنه لا يكون برآنا؛ لأنه لم يبرأ من حقها. وفي قوله: "إن أبرأته من حقها"؛ يكون برآن طلاق.

مسألة: وعن عبد تحته حرة، طلقها سيده تطليقة، ثم أراد أن يردها، فمن يشهد برجعتها العبد، أم السيد؟ **قال**: السيد أولى بردها. /٤٨٤/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفيمن تزوج بأمة من سيدها، وبدا بينهما شقاق، فقالت له المرأة: "أنا طالقة عنك الحاضر، والغائب"، وقال هو: "قد قبلت مالي بطلاق رقبتك"، ولم يعلم سيد العبدة بالفراق، ثم علم، ولم يرض به، أيكون ذلك الطلاق جائزا، أم لا؟

الجواب: إن كان علق الطلاق بشرط برأته من الصداق، ولم يتم السيد برآن أمته لزوجها؛ فلا يقع طلاق. وإن لم يعلق الزوج الطلاق بشرط برأته من الصداق، وأرسل إرسالا؛ لزمه الطلاق والصداق، وله ردها في العدة برضا سيدها، وغير رضاه، والله أعلم.

تم معروضا على النسخة الأصلية، والله أعلم بصحته، كتبه الفقير لله سالم بن خلوفة بيده.

تم الجزء السابع والستون من كتاب قاموس الشريعة في العدد والمواعدة والرد، يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن والستون من كتاب قاموس الشريعة في الحيض وأحكامه، والحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم على محمد النبي وآله وسلم، آمين. على يدي العبد الفقير المقر بذنب، والتقصير الراجي رحمة ربه القدير، **سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري بيده.** /٤٨٥/

نسخه للسيد الأجل الأكمل الأمجد الممجد الورع الثقة الأعز سيدنا ومولانا **قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي** -أسعده الله في الدارين إن شاء الله-، وكان تمامه يوم الأربعاء نصف النهار من شهر رجب سنة ١٢٧٥ من الهجرة النبوية من مهاجرة نبينا محمد ﷺ، والحمد لله رب العالمين، آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجزء الثامن والستون

في الحيضِ والنفاسِ

جدول المحتويات

الباب الأول في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة..... ٩
الباب الثاني في الصفرة والكدرة إذا حدثتا على المرأة في الوقت الذي يأتيها فيه الحيض تقدمهما الدم الخالص أولا، وكذلك إذا جاءتها الصفرة أو الكدرة بعد طهر عشرة أيَّام أو قبل وما أشبه ذلك..... ١٥
الباب الثالث في حيض الصبية وبلوغها ٥٦
الباب الرابع في حيض المرأة كبيرة السن..... ٦٣
الباب الخامس في أقلّ الحيض وأكثره..... ٦٧
الباب السادس في المرأة إذا استمر بها الدم ولم تعرف أيَّام حيضها ٨٢
الباب السابع في الحائض هل تعلق التعاويذ عليها وفي دخولها المسجد..... ١٠٤
الباب الثامن في انتقال الحيض والطهر بزيادة أو نقصان وما تصنع الحائض في حالها ذلك وما أشبهه..... ١٠٧
الباب التاسع في الزوج إذا وطئ زوجته في انتظار العودة وفي الصفرة والكدرة في أيَّام الحيض أو في غيره..... ١٦٠
الباب العاشر فيمن وطئ امرأته في الحيض متعمّدا أو جاهلا..... ١٧٤
الباب الحادي عشر في المرأة إذا أوطأت نفسها زوجها متعمّدة أو جاهلة وما يسعها إذا أرادت التوبة من الفدية والتزين وما يسع زوجها منها وهل عليه قبول فديتها وما أشبه ذلك..... ١٨٨
الباب الثاني عشر فيما يلزم الزوج من قبول قول زوجته أنها حائض وفي تعللاتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم وما أشبه ذلك..... ٢٢٠
الباب الثالث عشر فيمن وطئ زوجته وهما ناسيين للحيض أو أحدهما..... ٢٣٣
الباب الرابع عشر في وطء الخطإ في الدبر أو القبل وفي تصديق المرأة أنها وطئها في الحيض أو الدبر أو لا وما أشبه ذلك..... ٢٣٥

الباب الخامس عشر في وطء الصبي والمعتوه والسكران زوجته في الحيض.....٢٤٦
الباب السادس عشر في وطء الحائض من فوق الثوب.....٢٤٧
الباب السابع عشر في وطء المستحاضة وما يكره ولا يجوز من ذلك.....٢٥٠
الباب الثامن عشر فيمن جامع امرأته فيما دون الفرج فولجت النطفة في الفرج ٢٥٢
الباب التاسع عشر في وطء الحامل في حال حيضها.....٢٥٥
الباب العشرون فيمن وطئ امرأته بعدما طهرت من حيض ولم تغسل ٢٥٧
الباب الحادي والعشرون في وطء الرجل زوجته إذا تيممت عند عدم الماء ٢٧٠
الباب الثاني والعشرون في الرجل إذا وطئ زوجته وقد اغتسلت بماء نجس.....٢٧٥
الباب الثالث والعشرون في المرأة إذا وطئها زوجها وقد غسلت بعض جسدها ٢٧٧
الباب الرابع والعشرون في المرأة إذا لم تلج أصبعها في الفرج عند الغسل ووطئها زوجها ٢٨١
الباب الخامس والعشرون في الحائض إذا رأت الدم في ظاهر الفرج ولم يفض ٢٨٨
الباب السادس والعشرون في المستحاضة وما تؤمر به وفي صلاتها.....٢٩٥
الباب السابع والعشرون في صيام الحائض وصلاتها وبدلها بذلك ٣٠٦
الباب الثامن والعشرون في الحائض تطهر في وقت صلاة أو يحدث حيضها في وقت صلاة وبدلها لذلك.....٣٢٠
الباب التاسع والعشرون في حيض الحامل.....٣٣٦
الباب الثلاثون في النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل طهرها أو زاد عليها وما تصنع النفساء في أوّل ولادتها وأقلّ النفاس وأكثره.....٣٤٦
الباب الحادي والثلاثون في السقط وما تفعل النفساء في ذلك.....٣٦٤
الباب الثاني والثلاثون في النفاس إذا انقطع في وقته أوبعد وقته ثمَّ عاود وما أشبه.....٣٧٤
الباب الثالث والثلاثون في وطء النفساء.....٣٩٢

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨١٤ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: حمد بن سلمان بن حميد بن رويشد المنوري.

تاريخ النسخ: رواح الأحد ١٧ جمادى الآخر ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة. قال أبو المؤثر: دم الحيض عبيط أسود ...".

نهاية النسخة: "... فإن أبى من ذلك فلا عليها في معاشرته على الأصحّ بأس إن شاء الله، والله أعلم".

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش، وفيها زيادات المؤلف.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨١٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: لعلّه: حمد بن سعيد بن سالم الخميسي؛ فقد ذكر في آخر الجزء في جملة مستقلة عن متن الجزء والديباجة[١]: "للشيخ الكامل العالم الثقة الصفي حمد بن محمد بن خميس الخميسي بقلم الفقير إلى الله حمد بن سعيد بن سالم الخميسي".

تاريخ النسخ: غير مذكور.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في الفرق بين دم الحيض من دم الاستحاضة. قال أبو المؤثر: دم الحيض دم غليظ أسود ...".

نهاية النسخة: "... فإن أبى من ذلك فلا عليها في معاشرته على الأصحّ بأس إن شاء الله".

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

- **الزيادات:** من زيادات النسخة الأصل على النسخة (ث): زيادة بمقدار أربع صفحات ونصف صفحة وتتمثل في جواب لأحد المشايخ، وزيادة أخرى بمقدار سبع صفحات وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي.

---

(١) ولم يتبيّن التوافق الكامل بين خط ناسخ هذه الجملة وخط ناسخ متن الجزء.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الرابع والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

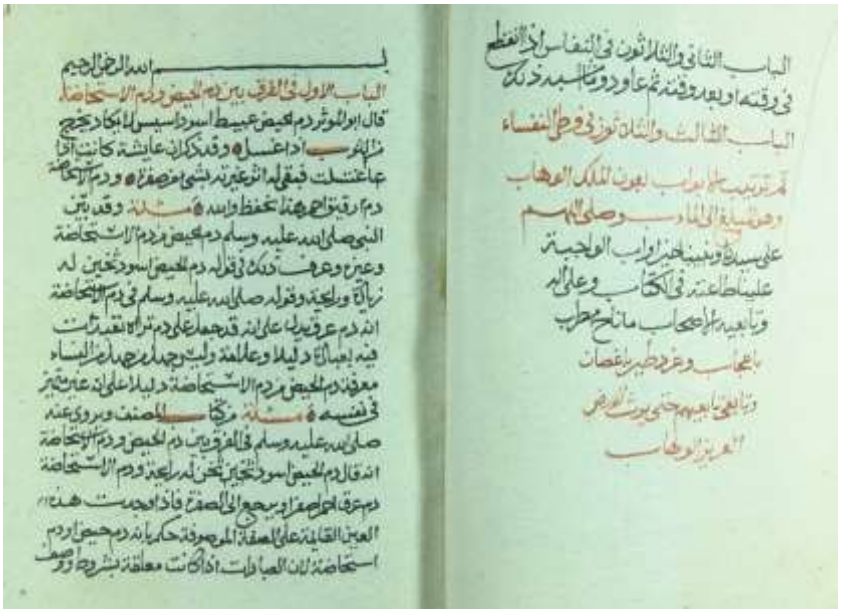

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية

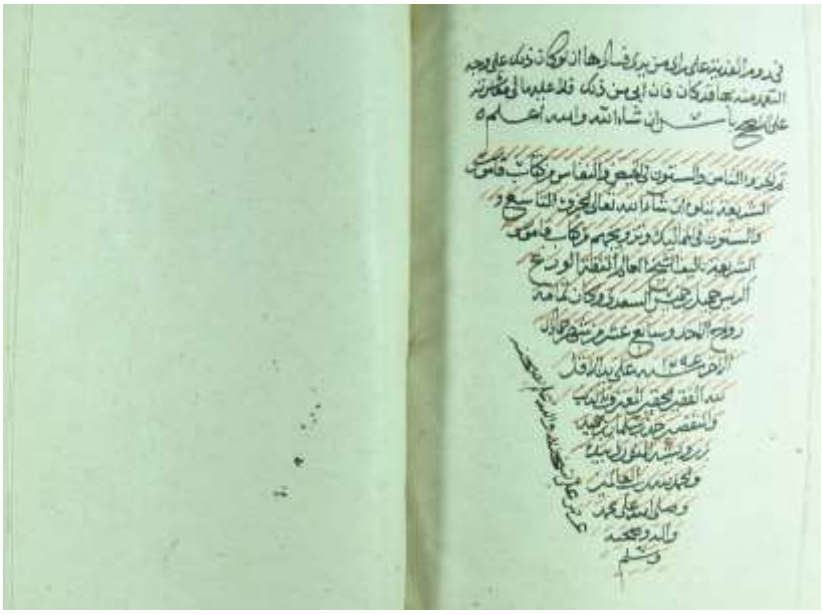

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

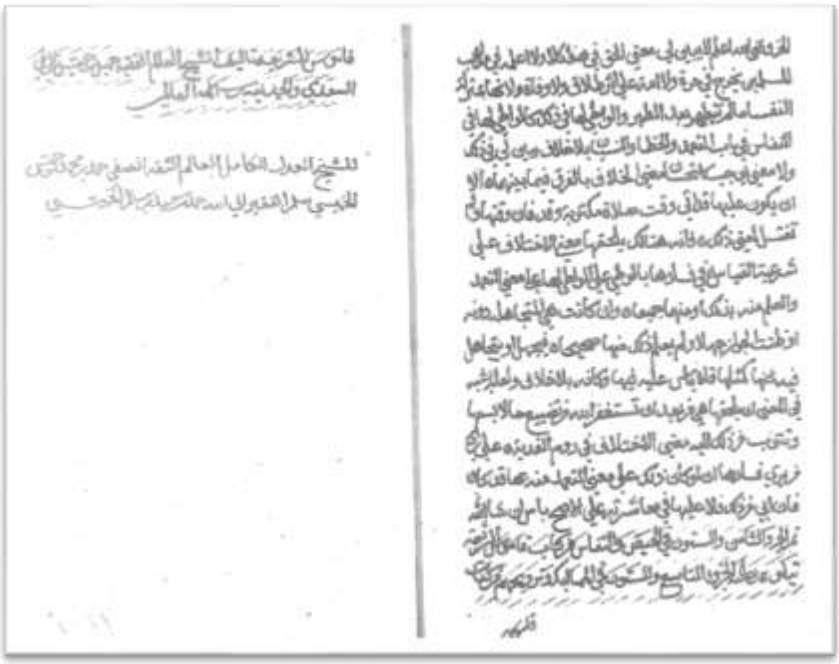

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

قال أبو المؤثر: دمُ الحيضِ دمٌ عبيط[١] أسوَد أسيس[٢] لاَ يكَاد يخرجُ من الثوبِ إذا غسلَ. وقد ذكرَ أنّ عائشَة كانَت إذا اغتسلَت فبقيَ له أثرٌ غيّرته بشيءٍ من صفرة. ودمُ الاستحاضَة دمٌ رقيقٌ أحمَر، هذا نحفَظ، والله أعلم[٣].

مسألة: وقد بيّنَ النبي ﷺ دمَ الحيضِ من دمِ الاستحاضَة وغيره، وعرفَ ذلكَ في قولِه: «دمُ الحيض أسودٌ ثخينٌ له زيادَة ورائحةٌ»[٤]، وقوله ﷺ في دمِ الاستحاضةِ: «إنّه دمُ عرق»[٥] يدلّ على أنّه قد جعلَ على دم تراه تعبدت فيه بعبادَة دليلاً وعلامةً، وليسَ جهل من جهلَ من النساءِ معرفةَ دمِ الحيض من دمِ الاستحاضةِ دليلاً على أنّه غير متميّزٍ في نفسِه.

مسألة من كتاب المصنّف: ويُروَى عنه ﷺ في الفرقِ بين دمِ الحيضِ ودمِ الاستحاضةِ أنّه قالَ: «دمُ الحيضِ أسودٌ ثخنٌ له رائحةٌ، ودمُ الاستحاضَة دمُ عرقٍ أحمَر أصفَر أو يرجِع إلى الصفرَة»[٦]، فإذا وجدت هذه العَين القائمَة على

---

(١) ث: غليظ.

(٢) ث: أسس.

(٣) زيادة من ث.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «دمُ الحيضِ أسودٌ ثخنٌ له رائحةٌ...».

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الطهارات، رقم: ١٤٩؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب الحيض، رقم: ٩٠٦.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٧؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٧٥؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٢٧١٨.

الصفةِ الموصوفةِ حكمَ بأنّه دمُ حيضٍ أو دمُ استحاضةٍ؛ لأنّ العباداتِ إذا كانَت معلّقَةً بشُروط ووصف /٥س/ يستدلّ به على صحّتِها لزمَ الفَرض، وإذا عدمَ الدليلُ نزال[١] الفرض عنِ[٢] المتعبّدِ بأدائِها.

مسألة: ومن غيره: وكلّ دمٍ جاءَ من مخرجِ البولِ وهو أعلَى وأضيَق فليسَ بحيضٍ، وإنّمَا الحيضُ ما جاءَ من موضعِ الولدِ والجماعِ وهو أسفَل وأوسَع.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ أتَاها الدمُ في مجرى البولِ، أهو حيضٌ؟ **قال:** لاَ.

قلت: فإن كانَ من أيَّام حيضِها ولم يأتِها في موضعِ الحيضِ؟ **قال:** نعم، ليسَ ذلك بحيضٍ وإن كانَ في أيَّام الحيضِ.

قلت: فإن كانَ دمًا كثيرًا؟ **قال:** وإن كانَ دمًا كثيرًا.

قلت: تتوضَّأ أم تغتسِل؟ **قال:** تتوضَّأ ولا غسلَ عليها، ولزوجِها أن يطأَها إن شَاء.

مسألة: لعلّها عن الصبحي: أسألكَ سيّدِي، هل فرقٌ بين دمِ الحيضِ من دمِ الاستحاضةِ، وما الدلالةُ على الفرقِ بينهُما؟ **قال:** الفرقُ في ذلكَ أنّ دمَ الحيضِ دمٌ أسود ثخنٌ منتنٌ أسيس[٣] له رائحةٌ لاَ يكادُ يخرجُ من الثوبِ على ما قالُوا به، ودمُ الاستحاضةِ دمٌ أحمَر رقيقٌ أو يرجِع إلى الصفرَة لاَ رائحةَ له؛ فهذا فيمَا عندِي الفرقُ بينهما على ما وجدتُه، فإذا وجدت هذه العَين القائمَة على هذِه

(١) ث: نزل (ع: نزال). ولعلّه: زال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٣) ث: أسس.

الصفة[١] الموصوفةِ حكمَ بأنّه دمُ حيضٍ أو دمُ استحاضةٍ؛ لأنّ العباداتِ إذا كانَت معلّقَة بشرائِط ووصفٍ يستدلّ به على صحّتِها لزمَ الفرض، وإذا عدمَ الدليلُ زالَ الفرضُ عن المتعبّدِ /٦م/ بأدائِها، والله أعلم.

مسألة: قال ابن سيرين: استحاضَت امرأةٌ من آل أنَس بن مَالك، وأمرُوني فسأَلت ابن عبّاس عن ذلك، فقال: إذا رأَت الدمَ البحراني فلتدَع الصلاةَ. دمُ البحراني: دم الحيضِ بعينِه لاَ دم الاستحاضَة، وإنّمَا سمّاه بحرانيًّا لغلظِه وشدّةِ حمرتِه حتَّى يكاد يسوَدّ ويشبه إلى البحرِ. والبحرُ عمق الرحمِ، ومنه قيل: تبحر فلانٌ في العلمِ؛ أي تعمّقَ فيه وتوسّعَ.

مسألة: والحيضُ الانفجار، يقال: حاضَت الشجرة إذا انفجَر منها شيءٌ يسيلُ كحيضِ الدمِ. ويقال: من اجتماعِ الماءِ في الحوضِ فتقلب الواو ياء. والمحيضُ اسمٌ يرادُ به الحيض، وهو خروجُ الدمِ من فرجِ المرأةِ، لاَ كلّ خروجِ دمٍ، وهو أصلٌ في نفسِه، يقال: لاَ اشتقاقَ له، ومَفْعِل يكون على ثلاثةِ أوجهٍ على الفعلِ، كقولك: حاضَت محيضًا مثل سارَ مسيرًا، وعلى الوقتِ كقولك: جاء وقتُ المحيضِ كالمسيرِ، ويكون الموضعَ الذي يكونُ فيه، فالفرج محيض كالبيتِ مبيتٌ[٢]؛ لأنّه يباتُ فيه، والذي أرادَ من أرادَ من ذلك الحيض نفسه لقولِه أذًى، والأذى لا يجوزُ على الزمانِ والمكانِ.

مسألة: يقال للمرأةِ: حاضَت وأفرغَت وعركَت، فهي عارِكٌ وطامثٌ، والطمثُ النكاحُ بالروميةِ، وواحدُ الحيضِ حيضةٌ، وجمعُه حيضاتٌ، /٦س/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ونساء حُيَّض. ويقال: ضحكَت؛ أي حاضَت، وهو قولُه تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾[هود:٧١]، قال عكرمة وابن عبّاس: حاضَت من قولِهم: ضحكَت الأرنبُ إذا حاضَت، وغيرُه يجعلُه الضحكَ بعينِه.

الباب الثاني في الصفرة والكدرة إذا حدثتا على المرأة في الوقت الذي يأتيها فيه الحيض تقدمهما الدم الخالص أولا، وكذلك إذا جاءتها الصفرة أو الكدرة بعد طهر عشرة أيام [أو قبل][1] وما أشبه ذلك

ما تقولُ في امرأةٍ ممَّن تحيضُ أتَاها دمٌ ولم تعرف أنّه دمُ حيضٍ أو غيره، أيجوزُ لها أن تتركَ الصلاةَ بقدرِ الأيَّام التي تعودت تحيضُ فيهن أم لاَ؟ فإن كانَت تعرفُ دمَ الحيضِ، وأشكلَ عليها أمرُ هذا الدمِ فعليها الغسلُ والصلاةُ حتَّى يصح لها دمُ الحيضِ بنفسِه، ثمَّ لها تركُ الصلاة. يقال: إنّ دمَ الحيضِ له زيادَة ولونٌ يعرفُ به من دمِ المستحاضةِ.

مسألة: وإذا رأَت المرأةُ صفرةً أو كدرةً في الوقتِ الذي كانَ يأتِيها الحيضُ فيه فليسَ ذلك عندِي بحيضٍ، وإن كان **قد قالَ بذلك أصحابُنا**. فإن اتّصَل بالصفرةِ دمٌ **فقد قال بعض أصحابنا:** يكونُ ذلك حيضًا، إلاَّ أن يتقدَّم الدم وتتّصلُ الصفرةُ والكدرةُ به في أيَّامِ عدّتِها، فهذا القولُ العملُ عليه أكثَر والحجّة له أقوَى؛ لأنّ المرأةَ مَا لم ترَ الدمَ فهي طاهرةٌ باتّفاقِ الأمّةِ، فإذا رأَت صفرةً أو كدرةً اختلفَ الناسُ في حكمِها؛ فسمّاها /٧م/ بعضُهم حائضًا، وبعضهم مستحاضةً، وبعضهم محدثةً كسائرِ الأحداثِ الموجبةِ برفعِ الطهارَة، والاختلافُ

(١) زيادة من ث.

غير مزيلٍ للإجماعِ إلاَّ بحجّةٍ؛ فهي عندي أبدًا طاهر مَا لم يتّفقُوا على أنّها حائضٌ وترَى دمًا ويكونُ دمُها ذلكَ دليلاً[١] على حيضِها، إذا كانَت صفرة أو كدرة فهو مِن حيضِها؛ لأنّها دخلَت بيقينٍ، ولا تخرجُ إلاَّ بيقينٍ، وترَى النقاءَ البيّنَ مَا لم تجاوز مَا تعلم أنّه ليسَ بحيضٍ.

أمَّا من ذهبَ من **أصحابنا** إلى أنّ الصفرةَ والكدرةَ في أيَّام الحيضِ إذا لم يكُن الدم متّصلاً بهما فهو حيضٌ **فقول** فيه نظرٌ؛ لِما رُوي عن أمّ عطيّة، وكانت ممّن تابع[٢] النبي ﷺ، ولها قدرٌ في الإسلامِ قالَت: كنّا لاَ نعدُّ الصفرةَ والكدرةَ حيضًا، وهذا هو الصحيحُ عندي، وعليه أبو حنيفة، والشافعي وأبو يوسف عندهم أنّها تدعُ الصلاةَ في الصفرةِ والكدرةِ إذا تقدّم الدم بهَا وإذا اتّصلَ بها إلى أن يبلغَ غاية وقت الحيضِ.

مسألة: ويوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الصفرةِ والكدرةِ إذا لم يتقدّمها الدم؛ **قال: فقال من قال:** الصفرةُ من الحيضِ. **وقال من قال:** مَا لم يتقدّمها الدمُ فليسَ بحيضٍ حتَّى يتقدّمهما الدمُ. **وقال آخرون:** إذا تقدّمَتا الدمَ ولحقَهما الدمُ متّصلاً فذلكَ محسوبٌ من الحيضِ.

مسألة: /٧س/ **قال:** والصفرةُ والكدرةُ إذا تقدّمتا الحيضَ فلا أراهما حيضًا.

مسألة: قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الذي نأخذُ به** أنّ الصفرةَ في أيَّام حيضِها ليسَ بحيضٍ، إلاَّ أن يتقدّمَها دمٌ.

---

(١) في النسختين: دليل.

(٢) في النسختين: تابعي. ولعلّه: تابع.

مسألة من كتاب الأشراف: واختلفُوا في الكدرةِ والصفرةِ تراهَا المرأةُ في أيَّام الحيضِ؛ فمَن قالَ بأنّ الكدرةَ والصفرةَ في أيَّامِ الحيضِ حيضٌ: يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي، وَروينا عن عائشةَ أنّها قالَت: لا تصلّين حتَّى ترينَ القصّةَ البيضاءَ. **وكان أبو ثور يقول:** إذا رأَت كدرةً أو صفرةً قبل أن ترَى مَا قبلَها لم تعتدّ به، وإنّمَا الدمُ الذي تعتدُّ به ما جاء عن النبي ﷺ إذا صحّ: «إذا أقبلَت الحيضةُ فدعِي عن الصلاة»[1]، والكدرةُ والصفرةُ في آخرِ الدمِ من الدمِ حتَّى ترَى النقاءَ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرجُ في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا تقدّمَت الصفرةُ أو الكدرةُ؛ لم يكُن ذلك حيضًا حتَّى يتقدّم الدمُ الفائضُ العبيطُ[2]، فما كانَ بعدَ الدمِ الفائضِ من صفرةٍ أو كدرةٍ أو حمرةٍ أو مَا أشبهَ ذلكَ فهو معهم محسوبٌ من الحيضِ، ولا يبينُ لي في معنى قولِهم إلاَّ أنّه حائضٌ على هذا الوجهِ. **وأحسبُ أنّه يوجدُ من قولهم:** إنّه إنّما يكونُ الحيضُ في الدمِ، ولا أعلمُ في هذا إلاَّ ما يشبهُ الشاذّ. **وكذلكَ في بعض قولهم:** إنّ الصفرةَ /٠٨م/ والكدرةَ متَى ما كانتَا في أيَّام الحيضِ؛ فهو حيضٌ فهو عندِي يشبهُ الشاذّ، إلاَّ أنّه إذا ثبتَ أنّه لاَ حيض إلاَّ بالدم؛ أشبهَ أن يكونَ الحيضُ إنّمَا يكونُ به، وأنّ غيره ليس بحيضٍ، وإذا ثبتَ أنّ الحيضَ قد يكونُ بالصفرةِ والكدرةِ إذا تقدّمَه الدمُ؛ أشبه أن يكونَ حيضًا لهما من غيرِ أن يتقدّم دمٌ.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا أقبلَت الحيضةُ فدعِي لها الصلاةَ...».

(٢) العَبِيط: الدم الطريّ. لسان العرب. مادة (عبط).

وأمَّا النقاءُ؛ **فمعي أنّه يخرج في قولهم**: إنّه إذا ثبتَ أحكَام الحيضِ ما بقيَت أيَّام حيضِها ولو لم ترَ دمًا ولا صفرةً ولا كدرةً ولا ما أشبهَ ذلكَ من الفائضاتِ. **وفي بعض قولهم** إنّه إذا لم ترَ دمًا ولا صفرةً ولا كدرةً ولا ما أشبهَ ذلك فائضًا فذلك هو معنى الطهرِ إذ قد زايلَها ما يكونُ به حائضًا، ومزايلة الحيضِ هو الطهر؛ لأنّها في أيَّامِ الاستحاضةِ وبهذا الدمِ السائلِ تسمّى طاهر، المعنى مزايلَة الحيضِ لها.

مسألة: ومن غيره: وإن[1] كانَ للمرأةِ وقتٌ تعرفُه وتغسلُ على آخرِه، فإذا اغتسلَت أعقبَها بعد طهرِها بيومٍ أو يومَين صفرةٌ أو كدرةٌ فعليها أن تتوضَّأ من ذلكَ وتصلِّي، فإذا كانَت الصفرةُ إثابة قد عودتها مرارًا فلا شيءَ على زوجِها إن وطِئها إذا لم يتقدّم الصفرةَ دمٌ، فإن تقدّم الإثابة دمٌ، ثمَّ انقطع واتَّصلت بها الصفرةُ والكدرةُ ما دون عشرةِ أيَّامٍ فذلكَ من حيضِها، وليس له أن يطأَها، فإذا دامَت الصفرةُ بعد دفعةٍ من دمٍ فيما دون العشرةِ أيَّامٍ فإنَّها في حالِ الصفرةِ لاَ تصلِّي /٨س/ حتَّى تنقطعَ أو تمضيَ عشرةُ أيَّامٍ، ثمَّ تكونُ مستحاضةً بعد العشرِ إذا كان دمٌ، فإن لم يكُن دمٌ وكان صفرةٌ توضَّأت لكلِّ صلاةٍ وصلَّت، وإنّمَا تكونُ إثابة إذا دامَت عليها ثلاَث مرارٍ.

مسألة: قيدتها على المعنَى لاَ على اللفظِ: **قال أبو سعيد**: الذي عندِي أنّه يختلفُ القولُ من أصحابِنا فيما يثبتُ به حكم الحيضِ في أيَّام الحيضِ؛ **فقال من قال**: إنّه لاَ يكونُ الحيضُ ولا تتعبّدُ المرأة بتركِ الصلاةِ فيه إذا جاءَت أيَّامها إلاَّ بالدمِ العبيطِ السائلِ أو القاطرِ من الفرجِ من موضعِ الجماعِ، فإذا انقطعَ الدمُ

(١) ث: إذا.

السائلُ أو القاطرُ فهي فيما سوَى ذلك طاهرٌ ولو كان فيها الصفرةُ والكدرةُ والحمرةُ والغبرةُ السائلاتُ أو القاطراتُ، وعليها في ذلك الاغتسالُ والصلاةُ والصومُ ولو كانَ ذلك متّصلاً فيها بالدمِ بعد انقطاعِه، ولا يجوزُ لها على هذا الحالِ أن تتركَ الصلاةَ عند صاحِبِ هذا القولِ؛ لأنّها طاهرٌ، ولزوجِها وطؤُها فيحال ما يكونُ عليها فيه الصلاة ولها.

وقال من قال منهم: إنّها بمنزلةِ الحائضِ في ذلكَ ما دامَ بها الصفرةُ والكدرةُ أو الحمرةُ أو الغبرةُ، ولاَ يجوزُ لها الصلاةُ في ذلك الحالِ إذا كانَ شيءٌ من ذلكَ قاطرًا أو سائلاً، فإذا انقطعَ عنها ذلكَ وبقيَ ذلك مكمنًا في الرحمِ أو الدم العبيط مكمنًا في الرحمِ فهي بمنزلةِ الطاهر في ذلكَ /٩م/ وعليها الغسل والصلاَة؛ لأنّها قد خرجَت من حكمِ الحيضِ عندَ صاحبِ هذا القولِ، ولزوجِها وطؤُها في حالِ ما تحلّ لها الصلاةُ في ذلكَ الوقتِ.

وقال من قال منهم: إنّها بمنزلةِ الحائض مَا دامَ بها الدمُ المكمنُ في الرحمِ، فإن زال عنها ذلكَ وانقطعَ ولو بقيَ فيها الصفرةُ والكدرةُ مكمنًا في الرحمِ فهي بمنزلةِ الطاهرِ بزوالِ الدمِ المكمنِ، وعليها في ذلك الغسل والصلاة، ولزوجِها وطؤُها في حالِ ما تحلّ لها الصلاةُ على هذا القولِ.

وقال من قال: إنّها بمنزلةِ الحائضِ ما دامَ بها شيءٌ من ذلكَ ولو كان مكمنًا في الرحمِ حتَّى تطهرَ من ذلك، فإذا زالَ عنها ذلك كانَت بمنزلةِ الطاهرِ وعليها الغسل والصلاة، ولزوجها وطؤُها في حالِ ما تحلّ لها الصلاةُ على هذا القولِ، وكانَ بها بللٌ غير الطهرِ أو ماءٌ أو يبوسٌ فهي طاهرٌ في ذلكَ إذا زالَ عنها ما قلنَا من الصفرةِ المكمنةِ وشبهِها.

وقال من قال منهم: إنّها بمنزلةِ الحائضِ ما دامَ الطهرُ مشتبهًا عليها حتَّى ترَى الطهرَ البيّنَ الذي مِثل الفضّةِ أو القطنِ يأتي كما يأتي الحيضُ إذا[1] لم ترَ الطهرَ البيّنَ فهي بمنزلةِ الحائضِ حتَّى ترَى الطهرَ البيّنَ أو تنقضي أيَّامها إن كان لها عادةٌ في أيَّامٍ قد عودتها، فإن لم تكُن لها عادةٌ كانَ لها تركُ الصلاةِ، وحكمُها حكمُ الحائضِ إلى ما قالَ المسلمون من أكثَر الحيضِ وهو عشرةُ أيَّامٍ في قولِ بعضِهم أو خمسة عشر يومًا في قولِ /٩س/ بعضٍ، ويخرج في بعض القول: إن كانَت المرأة ممّن يجيئُها الطهرُ الذي ذكرنا الذي مثل القطنِ أو الفضّةِ كانَ القولُ فيها ما قد مضَى، وإن كانت ممّن كانَ لا يرَى الطهرَ ولا يجيئُها كانَت بانقطاعِ الصفرةِ و[2] الكدرةِ والحمرَةِ وما أشبهَ ذلكَ ممَّا ذكَرنا من الفائضِ والمكمنِ في الرحمِ محكومٌ لها بحكمِ الطاهرِ التي ترَى الطهرَ الذي ذكرنَاه، وعليها من الصلاةِ مَا علَى الطاهرِ؛ لأنّ النساءَ في هذا يختلِفن، فلعلّ بعضَهن يظهرُ عليه الطهرُ، وبعضُهن لاَ ترَاه أبدًا فيلحق كلّ حكمِه قد ثبتَ له، ولزوجِها وطؤُها في حالِ مَا تثبتُ لها الصلاةُ.

وقال من قال: هذا كلّه عندَ من يوجبُ عليها الصلاةَ بانقطاعِ الصفرةِ أو غيرِها عندَ كلّ من يذهبُ إلى شيءٍ من هذا الذي مضَى ويأمرُها بالصلاةِ فيه مَا لم يجئها الطهرُ البيّنُ أنّ زوجها يؤمرُ أن لا يطَأها، فإن وطِئَها لَم تحرُم عليه؛ لأنّها بمنزلةِ الطاهرِ. **وقال من قال**: ولو أتاهَا الطهرُ البيّنُ في أيَّام الحيضِ وظهرَ عليها

---

(١) ث: إذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

اغتسلَت وصلَّت، ويؤمرُ زوجُها أن لاَ يطأَها حتَّى تنقضِي أيَّام حيضِها، فإن وطِئها لم تحرُم عليه إذا وطِئها بعدَ الطهرِ والتطهيرِ[1]، ولا نعلمُ في ذلكَ اختلافًا.

مسألة: وامرأةٌ حيضُها أكثَر من عشرةِ أيَّامٍ، فرأَت الطهرَ فغسلَت، ثمَّ راجعَتها صفرةٌ أو حمرَةٌ أو كدرةٌ غير فائضٍ في العشرِ، ما يلزمُها؟ **فمعي أنّه قد قيل** في ذلك اختلاف: **على قول** /١٠م/ **من يقول:** إنّها مَا لَم تطهر فهي حائضٌ ولو كان غير فائضٍ. **ولعلّ في بعض القولِ:** إنّه لا يلزمُ بمثل هذا أحكامُ الحيضِ وتتوضّأ وتصلِّي.

وقلت: إن كانَ ذلك فائضًا؟ **فمعي** أنّه إذا كانَ ذلك فائضًا، **فقد قيل** فيه باختلافٍ، **فبعض يقول:** إنّه حيضٌ. **وقيل:** ليس بحيضٍ، وسواء ذلك كانَت تأتيها الصفرةُ والكدرةُ في كلّ حيضةٍ أو تأتيها مرّةً، ومرَّة لاَ تأتِيها.

مسألة: وامرأةٌ انقضَت أيَّامهُا ولم ترَ طهرًا إلاَّ صفرةً أو كدرةً أو حمرةً فائضةً وكانت دونَ العشرِ، **فمعي أنّه في أكثر القول:** إنّها تغسلُ من الحيضِ وتصلِّي وتتوضَّأ بعدَ ذلكَ من الصفرةِ وشبهِها وتصلِّي.

وقلت: ولو كانَ دمًا مكمنا في الرحمِ؟ **فمعي أنّه قد قيل** تغسلُ وتصلِّي.

وقلت: إن كانَت بعد العشرِ، وكذلك في المسألة الأولى؟ **فمعي أنّه قد قيل:** ليسَ بعد العشرِ إثابة على قولِ من يقول: إنّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّام.

مسألة: وعن امرأةٍ يحبس عنها الحيضُ أشهر، ثمَّ رأَت صفرةً أيّامًا، ثمَّ رأَت دمًا بعد الصفرةِ فطالَ بها، كيفَ تصنعُ؟ **قال:** أمَّا ما كانَ من دمٍ أو صفرةٍ في

---

(١) ث: التطهر.

أيَّامِ حيضِها فهو حيضٌ، وأمَّا مَا كانَ في غيرِ أيَّامِ حيضِها فهو داءٌ؛ فلتعتد أيَّام حيضِها من أوَّلِ ما رأَت الصفرةَ ثمَّ لتغتسِل وتصلِّي.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: إذا تقدّم الصفرةَ الدمُ السائلُ أو القاطرُ **فقد قيل:** إنّ مَا بعدَ ذلكَ من الصفرةِ والكدرةِ /١٠س/ حيضٌ إلى تمامِ حيضِها، وإذا لم يتقدّمها فأحبُّ أن لاَ يكونَ حيضًا، ويستعمل من الدمِ فصاعدًا إلى تمامِ أيَّامِها ثمَّ تكونُ مستحاضةً.

مسألة: وامرأةٌ انقضَت[١] أيَّامُها ولم [ترَ طهرًا][٢] إلاَّ صفرةً أو كدرةً أو حمرةً فائضةً، وكانت دون العشرِ؛ **فمعي أنّه في أكثر القول:** إنها تغتسلُ من الحيضِ وتصلِّي وتتوضَّأُ بعدَ ذلكَ من الصفرةِ وشبهها[٣] وتصلِّي.

وقلت: لو كانَ دمًا مكمنًا في الرحمِ؟ **فمعي أنّه قيل:** تغسلُ وتصلِّي.

وقلت: إن كانَت بعدَ العشرِ وكذلكَ في المسألةِ الأولَى؛ **فمعي أنّه قد قيل:** ليسَ بعد العشرِ إثابة على قولِ من يقولُ: إنّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ.

مسألة: وكانَ الربيعُ يقول: النفساء إذا تطاولَ بها الدمُ، ولم يكُن لها وقتٌ تعرفه نظرت إلى أقصَى[٤] ما كانَت أمّهاتها يقعدن؛ فلتقعد كمَا يقعدن، وإن كانَ لها وقتٌ، فلم ينقطِع عنها الدمُ زادَت يومَين أو ثلاثَة، ثمَّ تغسِل، والحائضُ تزيدُ يومًا أو يومَين إذا لم ينقطِع الدمُ. **وكان يقول:** أقصَى وقتِ النفساء شهرَان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشبهها.

(٤) زيادة من ث.

وقال محبوب: قد اختلفَ الفقهاء فيه؛ **فمنهم من قال**: لاَ تقعدُ المرأةُ أكثرَ من عشرةِ أيَّامٍ، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومَين، فإن طهرَت وإلاَّ فهي مستحاضةٌ.

قال أبو سعيد: قد اختلفَ **أصحابنا** في الحيض **وأكثر ما وجدنا و**[1] **عرفنا**: إنّ أكثرَه عشرةُ أيَّامٍ، وإنّه لاَ انتظارَ بعدَ العشرِ، بذلكَ يجبُ العملُ إن شاء الله. /١١م/

وقالَ في المرأةِ إذا رأَت صفرةً في وقتِ طهرِها: لم تزد، وإنّمَا الزيادةُ في الدمِ تغتسلُ وتصلّي، وإذا رأَت دمًا بعد انقضاءِ أيَّامِ حيضِها فلا أرَى لَها أن تزيدَ إذا كان الدمُ متّصلاً، ويرَى إذا زادَت يومًا أو يومَين ولم ينقطِع الدمُ أن تقضِي ما زادَت، وإن انقطعَ ورأَت الطهرَ فلا قضاءَ عليها.

قال أبو سعيد: إذا انتظرَت يومًا أو يومَّين مع اتّصالِ الدمِ بها في العشرِ، فانقطعَ الدمُ؛ **فقد قيل**: لاَ إعادَةَ عليها، وإن لم ينقطِع عنها الدمُ في اليومَين واليومِ فقد اختلفَ في إعادةِ صلاتِها، **ونحبُّ** أن لاَ يكونَ عليهَا إعادةٌ إذا أمرنَاها بالانتظارِ.

ومن الكتاب: **وقالَ** في المرأةِ إذا انقضَت أيَّامُ حيضِها، ولم ترَ الطهرَ، ولكن صفرةً: اغتسلَت وصلَّت أيّامًا.

قلت: فإن صلّت أيّامًا في الصفرةِ بعد الزيادةِ، ثمَّ رأَت دمًا في غيرِ وقتِ صلاةٍ فلمّا جاءَ وقتُ الصلاةِ انقطعَ الدمُ ورأَت صفرةً؟ **قال**: تغتسلُ؛ لأنّها رأَت دمًا، فإن رأَت الطهرَ بعدَ الصفرةِ فلتغتسِل أيضًا؛ لأنّها لَم تكُن رأَت الطهرَ حتَّى اغتسلَت من الحيضِ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: إذا اتَّصلَت بها الصفرةُ بعد أيَّامِ حيضِها فتغسلُ غسلاً واحدًا ثمَّ تتوضَّأ في الصفرةِ لكلِّ صلاةٍ. فإذا طهرَت من الصفرةِ **فقد قيل:** عليها الغسلُ لأسبابِ اتّصالِ الصفرةِ بها من أيَّامِ حيضِها؛ لأنّها في أيَّامِ الحيضِ حيض. **وقيل:** لاَ غسلَ عليهَا إذا طهرَت /١١س/ من الصفرةِ، وهوَ **أحبّ إليّ** إذا كانَت اغتسلَت من الدمِ بعدَ انقضاءِ حيضِها.

ومن الكتاب[١]: وعن امرأةٍ تمَّت أيَّامُ حيضِها، فانقطعَ عنها الدمُ ولم ترَ طهرًا، فاغتسلَت وصلَّت ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت الطهرَ فلم تغسِل مرّةً أخرَى؟ **قال:** أرَى أن تغسلَ حين ترَى الطهرَ.

قلت: فهل عليها القضاءُ؟ **قال:** إن قضَت فهو أفضَل.

قال أبو سعيد: إذا انقطعَ عنها الدمُ السائلُ أو القاطرُ اغتسلَت، ثمَّ تتوضَّأ لِمَا سوَى ذلكَ من الصفرةِ والكدرةِ والحمرةِ وأشباهِ ذلكِ، فإذا طهرَت من ذلكَ فقد يجرِي عندِي[٢] الاختلافُ في وجوبِ الغسلِ عليهَا، **وأحبُّ** أن لا يجبَ عليها غسلٌ، والذي يوجبُ عليها الغسلَ فلم تغسِل وصلَّت على ذلكَ لحقَّها عندَه البدلُ لما صلَّت منذ لزمَها الغسلُ، **ولا أحبّ** أن يلزمَها البدلُ؛ لأنّي **لا أحبّ** أن يلزمَها الغسلُ.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ كانَت تصلِّي خمسةَ عشرَ يومًا وتقعدُ أيَّام حيضِها عشرةَ أيَّامٍ، فاستحيضَت، كيف تصنعُ؟ **قال:** تقعدُ أيَّامَ حيضِها العشر، لاَ تزيدُ عليه، ثمَّ تغسلُ وتصنعُ كمَا تصنعُ المستحاضَة.

---

(١) ث: غيره.

(٢) في النسختين: عند.

قلت: هل ترَى عليها الغسلَ فالمستحاضَة إذا اغتسلَت لم ترَ دمًا جاءَ وقت صلاة أخرَى؟ **قال**: إن كانَت رأَت الطهرَ بيّنًا فيه فلتغتسِل لطهرِها، و[ن لم][1] (ع: إن لَم) ترَ طهرًا فهي بعدُ مستحاضةٌ.

قال أبو سعيد: ليسَ على المستحاضةِ عندنَا قضاءٌ قبلَ الغسلِ، إلاَّ في الدمِ السائلِ أو /١٢م/ القاطرِ، فإذا اغتسلَت عن زوالِهما فلا غسلَ عليهَا بعد ذلكَ من سائرِ ما رأَت، فإن اغتسلَت والدمُ بها، السائلُ أو القاطرُ، وخرجَت من مغتسلِها ولاَ دمَ بها ولم تعلَم أنّه راجعَها بعد الغسلِ **فقد قيل**: عليها الغسلُ حتَّى تعلمَ أنّه انقطعَ عنها وغسلَت بعد انقطاعِه. **وقيل**: لاَ غسلَ عليها حتَّى تعلمَ أنّه كانَ بها حينَ ما اغتسلَت، وأيّ ذلكَ فعلَت إن شاء الله فله أصلٌ، والتنزُّه في الغسلِ **أحبّ إليّ** في هذا الموضعِ.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ كانَت تقعدُ في حيضِها ستّةَ أيَّامٍ، ثمَّ صارَت لاَ تطهرُ إلاَّ في عشرةِ أيَّامٍ، مَا ترَى؟ **قال**: تزيدُ على الستّةِ الأيَّامِ يومًا أو يومَين، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي.

قال أبو سعيد: حتَّى تصيرَ إلى العشرةِ أيَّام عادة لها ثلاثة أقراءٍ، فإذا كانَ ذلكَ استعملتها في القرءِ الرابعِ وكانَ وَقتها في بعضِ مَا قيلَ، و[2] هوَ **أحبّ إليّ**.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ إذا تمَّت أيَّامُ حيضِها، ولم ترَ طهرًا، وترَى صفرةً؟ **قال**: إذا تمَّت أيَّامُ حيضِها فلتغتسِل، وتصلِّي ثمَّ تتوضّأ لكلِّ صلاةٍ عندِي[3] في

---

(١) ث: لم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عند.

وقتِها، فإذا رأَت الطهرَ فلتغتسِل أيضًا لطهرِها.

قال أبو سعيد: قد مضَى القولُ في هذَا. **وقد قيل**: إن كان حيضُها أقلّ من عشرةِ أيَّامٍ انتظرَت يومًا أو يومَين في أوَّلِ ما استمرَّ بها الدمُ، ثمَّ لا تنتظرُ[1] بعدَ ذلكَ، وإنّمَا تقعدُ أيَّامَ حيضِها؛ لأنّها قد علمَت أنّها /١٢س/ مستحاضَةٌ.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ تمَّت أيَّامُ حيضِها، فلم ينقطِع عنها الدمُ، فزادَت يومًا واحدًا، ثمَّ انقطعَ ولم ترَ طهرًا؟ **قال**: إن كانَ الذي [...][2] نظرَت إلى الدمِ فهي مستحاضةٌ؛ فلتقضِ اليومَ الذي زادَت فيه، وإن رأَت صفرةً؛ فلتتوضّأ لكلِّ صلاةٍ، وإن رأَت الطهرَ اغتسلَت مرّةً أخرَى.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: أمَّا إعادةُ صلاتِها فقد مضَى القولُ فيها في الانتظارِ، وأمَّا إن كانَت لم تغتسِل حين انقضاءِ أيَّام حيضِها فهو كمَا قالَ: عليها الغسلُ من الصفرةِ والكدرةِ، ولاَ انتظارَ فيهما في أكثرِ قولِ **أصحابنا** فيما عرفنَا.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ تمَّت أيَّامُ حيضِها فأرادَت أن تغتسلَ، وذلكَ عند غروبِ الشمسِ قبلَ المغربِ، فرأَت دمًا فلم تغتسِل، فأصبحَت وهي طاهرٌ، هل عليها قضاءٌ؟ **قال**: تقضِي صلاةَ العشاءِ **أحبّ إليّ**.

قال أبو سعيد: إذا كانَ دمًا سائلاً فترَكته منتظرةً ليومٍ أو يومَين حتَّى جنَّ عليها الليلُ، ولم تعرِف طهرَت في الليلِ أو لم تطهُر، وأصبحَت طاهرةً؛ فعليها

---

(١) ث: تنظر.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

صلاةُ الفجرِ، وأمَّا صلاةُ الليل فإن احتاطَت فذلكَ حسنٌ، ولا يخرجُ ذلك عندِي عليها في اللزومِ.

مسألة: امرأةٌ تمَّت أيَّامُ حيضِها، ولم ينقطِع عنها الدمُ فزادت يومًا أو يومَين، فلم ينقطِع عنها الدمُ، وهي في شهرِ رمضانَ، هل يجوزُ صيامُها في اليومِ واليومَين؟ /١٣م/ **قال:** تعيدُهما **أحبّ إلينا** إن كانَت تركَت فيهما الصلاةَ؛ فنرَى عليها أن تأخذَ في ذلك بالثقةِ.

قال أبو سعيد: عليها إعادتُهما على قولِ من لا يرَى عليها إعادةَ الصلاةِ في اليومِ أو اليومَين؛ لأنّها بمنزلةِ الحائضِ، وهو **أحبّ إليّ**؛ لأنّي إذَا أمرتُها بتركِ الصلاةِ أبطلتُ صومَها، ولم أوجِب عليها إعادةَ الصلاةِ.

مسألة: وعن امرأةٍ تمَّت أيَّامُ حيضِها، فانقطعَ عنها الدمُ وهي ترَى الصفرةَ والكدرةَ يومًا أو يومَين، وذلك في شهرِ رمضانَ، هل يجوزُ صيامُها؟ **قال: أحبّ إلينا** أن تقضِي. **وكان أبو المنصور يقول:** لاَ زيادةَ في الصفرةِ، والأخذُ بالثقةِ **أحبّ إلينا**، ولا تدعُ الصلاةَ والصيامَ في الصفرةِ وتقضِي الصيامَ، وأمَّا الصلاةُ فلاَ إعادةَ عليها، فإن[1] رأَت الطهرَ[2] بعد الصفرةِ فلتغسِل.

[قال أبو سعيد][3]: إذا تمَّت أيَّامُ حيضِها فلاَ انتظارَ في أكثرِ قولِ **أصحابنا** في الصفرةِ، وتغسلُ غسلاً لتمامِ أيَّامِ حيضِها ثمَّ تتوضَّأ به وتصلِّي وتصومُ،

---

(١) ث: فإذا.

(٢) ث: الطهرة.

(٣) ث: مسألة.

وصومُها تامٌّ، وصلاتُها تامّةٌ في أكثرِ قولِ **أصحابنا**، وأمَّا الغسلُ بعد طهرِها من الصفرةِ فقد مضَى القولُ فيه.

مسألة: وإذا لم تعرِف المرأة أيَّامَ /١٣س/ حيضِها ولا أيَّامَ طهرِها ومدّ بها الدمُ تركَت الصلاةَ عشرةَ أيَّامٍ، واغتسلَت، وصلَّت عشرةَ أيَّامٍ، وإن عرفَت أيَّامَ طهرِها وأيّامَ حيضِها اغتسلَت وصلَّت أيَّامَ طهرِها، وتركَت الصلاةَ أيَّامَ حيضِها، وإن كانَ حيضُ المرأةِ أربعةُ أيَّامٍ ثمَّ مدَّ بها الدمُ فليسَ لها أن تنتظرَ يومًا ولاَ يومَين وتغتسل وتصلِّي. **وقال محمّد بن الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تنتظرُ يومًا أو يومَين ما كانَت في العشرةَ أيَّامٍ.

مسألة: وعن الحائضِ إذا استعملَت قول من يقول: إنّ أكثرَ الحيضِ خمسة عشر يومًا فمدَّ بها الدمُ بعد الخمسة عشر يومًا، هل لها أن تنتظرَ يومًا أو يومَين في قولِ من يقولُ إنّ لها أن تنتظرَ بعد العشرةِ[١] إذا استعملَت ذلكَ؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبتَ أنّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ بطلَ الانتظارُ بعد ذلكَ عندَ من يثبتُ ذلكَ؛ لأنّه لاَ يجوزُ للمرأةِ تركُ الصلاةِ إلاَّ في حيضٍ أو نفاسٍ، وإنّمَا قال من قال بالانتظارِ بعدَ العشرِ إذا كانَ رأيُه أنّ أكثرَ الحيضِ خمسة عشر يومًا، وإذا وقعَ الإجماعُ على أن ليسَ بعد الخمسة عشر يومًا حيضٌ فلا تنتظرُ، ولا يثبتُ الانتظارُ بعد ذلكَ؛ لأنّه إنّما يكونُ الانتظارُ جائزًا[٢] في أيَّام الحيضِ، وإلاَّ فلاَ

(١) ث: العشر.

(٢) في النسختين: جائز.

يجوزُ تركُ الصلاةِ لغيرِ معنى سبب الحيضِ، وهذا قيده على المعنَى قَوله ورأيت مذهَبه [أنّه لاَ يرى][1] /١٤م/ بعدَ العشرِ انتظَارًا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والتي تمَّت أيَّامُ حيضِها، ولم ينقطِع عنها الدمُ، فزادَت يومًا أو يومَين في رمضانَ، ولم ينقطِع الدمُ أيضًا فهيَ مستحاضةٌ، وليسَ عليها أن تعيدَ صيامَ اليومِ واليومَين إن كانَت صامَتهما، وإن انقطعَ الدمُ في اليومِ واليومَين فعلَيها في اليومِ واليومَين البدلُ، كانَت أفطَرتهما أو صامَتهما في رمضانَ؛ لأنَّهما من حيضِها إذا كانَ ذلكَ عادةً لها، وإن كانَ وقتُها معروفًا، ولم يعد يرَاجعها شيءٌ، ثمَّ لم ينقطِع الدمُ عنها في هذه الحيضةِ **فلا أحبُّ** لها أن تزيدَ شيئًا على وقتِها وتصوم وتصلِّي وتفعَل كما تفعَل المستحاضةُ حتَّى تتمّ (وفي خ: تتمّ) بها تلكَ الزيادَة ثلاث حيضٍ، ثمَّ يكونُ ذلكَ الذي عادَت إليه هو وَقتها.

مسألة: ومن غيره: سئِلَ عن امرأةٍ إذا تعدَّت أيَّامَ حيضِها، ورأَت صفرةً أو كدرةً أو حمرةً، هل لَها أن تنتظرَ؟ **قال: معي أنّه قيل**: تغسِل وتُصلِّي وتتوضّأ من الصفرةِ لكلِّ صلاةٍ، ولاَ غسلَ عليها، فإذا طهرَت من الصفرةِ، وقد كانَت متَّصلةً بالحيضِ **فمعي أنّ في بعض القول**: عليها الغسلُ إذا طهرَت. **وقيل**: لاَ غسلَ عليها إلاَّ الأوّل.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ الصفرةَ والكدرةَ والحمرةَ بمنزلةٍ واحدةٍ.

قلت له: وكذلكَ /١٤س/ اليبوس والماء غير الطهرِ في أيَّامِ الحيضِ، أهو بمنزلةِ الصفرةِ؟ **قال: قد قال بعضٌ** ذلكَ. **وقال من قال**: لاَ يكونُ بمنزلةِ ذلكَ.

---

(١) ث: أن يرى.

مسألة: وإن كانَ للمرأةِ وقتٌ تعرفُه وتغسِل على آخرِه، فإذا اغتسلَت أعقبَها بعد طهرِها بيومٍ أو يومَين صفرَة أو كدرَة فعليها أن تتوضَّأَ من ذلكَ وتصلِّي، فإن كانَت تلكَ الصفرةُ إثابةً قد عودتها مرارًا فلاَ شيءَ على زوجِها إن وطِئها إذا لم يتقدَّم الصفرَة دمٌ، فإن تقدّمَ الإثابة دمٌ، ثمَّ انقطعَ واتَّصلَت بها الصفرةُ والكدرةُ ما دون عشرةِ أيَّامٍ فذلك من حيضِها، وليسَ له أن يطأَها، فإذا دامَت الصفرةُ بعد دفعةٍ من دمٍ فيما دونَ العشرةِ أيَّامٍ فإنَّها في حالِ الصفرةِ لا تصلِّي حتَّى ينقطعَ أو تمضِي عشرةُ أيَّامٍ، ثمَّ تكونُ مستحاضةً بعد العشرِ إذا كانَ دمٌ، فإن لم يكُن دمٌ وكانَت صفرةٌ توضّأَت لكلِّ صلاةٍ وصلَّت، وإنّمَا تكونُ إثابة إذا دامَت عليها ثلاث مرار(١).

مسألة من الأثر: وقال: في المرأةِ إذا رأَت صفرةً، وفي الصفرةِ دمٌ مختلطٌ فيها في أوَّل أيَّام قروئِها، ولم يتقدَّم ذلك دمٌ: إنّها لا تتركُ الصلاةَ، ولا يكونُ حيضًا حتَّى يكونَ الدمُ العبيطُ هو الأكثرُ الغالبُ على الصفرةِ والكدرةِ والحمرةِ، فإن كان الدمُ العبيطُ هو الأكثرَ، وكان غالبًا على ذلكَ كانَ ذلك من حيضِها.

قلت له: ما حدّ الدمِ السائلِ، /١٥م/ ومن أين يسيلُ؟ من موضعِ الجماعِ إلى الشقِّ في الفرجِ أو حتَّى يسيلَ في الفخذينِ أو في الثوبِ أو على موضعِ الشعرِ؟ **قال:** حتَّى يسيلَ في الثوبِ أو الفخذَين أو يصلَ إلى موضع الشعرِ من خارجِ الفرجِ، وما دامَ مكمنًا في الشقِّ فليسَ ذلكَ [دمًا فائضًا](٢)، ولا تتركُ في ذلكَ الدمِ الصلاةَ إذا لَم يتقدّمها الدمُ السائلُ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مرارا.

(٢) في النسختين: دم فائض.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقالوا: كلّ صفرةٍ أو كدرةٍ كانَت في أيَّامِ حيضِ المرأةِ فهو من حيضِها.

[ومن الكتاب](١): **وقالوا** في امرأةٍ كانَت تحيضُ أيّامًا معروفةً، فتقدّمَت فيها قبلَ وقتِ حيضِها فتأتِيها الصفرةُ والكدرةُ قبل الدمِ: إنّ تلكَ الصفرة لا تكونُ من حيضِها حتَّى يتقدّمَها الدمُ العبيطُ، وفيها أيضًا اختلافٌ، وأنا **أحبّ** ذلكَ الرأيَ.

قال أبو الحواري: كلّ صفرةٍ لم يتقدَّمها دمٌ فليسَ بحيضٍ، وبهذا نأخذُ، وكذلك **عن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا(٢) تمَّت أيَّامُ حيضِها، وانقطعَ الدمُ، وبقيَت الصفرةُ فإنَّها تغتسلُ إذا انقطع الدمُ، وتتوضّأُ من تلكَ الصفرةِ، ولا غسلَ عليها منهَا إذا انقطعَت. **وقال من قال:** إذا انقطعَ وبقيَت الصفرةُ فليسَ لها أن تنتظرَ في ذلك يومًا ولا يومَين كمَا تنتظرُ في الدمِ وتغسلُ إذا انقضَى وقتُها(٣) وانقطعَ الدمُ وتتوضّأُ وتصلّي، وإذا انقطعَت الصفرةُ اغتسلَت /١٥س/ أيضًا على قولِ من قالَ، وإن كان وقتُها لم ينقضِ، وانقطعَ الدمُ، إلاَّ الصفرَة والكدرَة فإنَّها تنتظِر في ذلكَ إلى آخرِ وقتِ حيضِها.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا رأَت المرأةُ الدمَ في وقتِ حيضِها أو غيرِه ولو دفعَة، ثمَّ انقطعَ عنها فعليها الغسلُ؛ لأنّها رأَت الدمَ. **وقال من قال:** إن انقطعَ

---

(١) ث: مسألة.

(٢) ث: وإذا.

(٣) ث: وفيها.

الدمُ وبقيَت صفرةٌ في أيَّامِ حيضِها فإنَّها تغسلُ[١] إذا انقطعَ الدمُ وبقيَت الصفرةُ وتصلِّي، فإذا انقطعَت الصفرةُ فعليها أن تغتسلَ منها أيضًا، إلاَّ أن تكونَ الصفرةُ غير متَّصلةً بالدم، وإنَّمَا جاءَتها من بعدِ الطهرِ فإنَّها تتوضّأُ من ذلكَ.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَت الصفرةُ متَّصلةً بالدمِ انتظرَت إلى آخرِ قرئِها ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا كانَت امرأةٌ قرؤُها خمسةُ أيَّامٍ، فانقطعَ عنها الدمُ في آخرِ قرئِها، ثمَّ رأَت صفرةً، هل تزيدُ كما تزيدُ في الدمِ؟ **فقيل: كان أبو منصور يقول:** ليسَ الزيادة إلاَّ في الدمِ المتّصلِ.

مسألة: ومن الكتاب: وكلّ صفرةٍ أو كدرةٍ أو يبوسةٍ بعد الدمِ في أيَّامِ الحيضِ فهي من الحيضِ. **وقيل:** الطهرُ هو البيّنُ الذي لا شبهةَ فيه مثل الفضّةِ ومثل القطنِ الأبيضِ.

مسألة: ومن الكتاب: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إذا كانَت عادةُ المرأةِ في وقتِ حيضِها إنّما يجيئُها صفرة وليسَ /١٦م/ ترَى الدمَ فلتجلِس له كمَا تجلِس للحيضِ.

قال محمّد بن الحسن: قد مضَى جوابُنا في هذا، ولاَ تكونُ الصفرةُ في أيَّامِ الحيضِ معنا حيضًا حتَّى يتقدّمَها دمٌ، وبهذا نأخذُ.

وقال في امرأةٍ اشتبهَ عليها الطهرُ في أيَّامِ حيضِها فربما رأَت مِثل البزاقِ أو مِثل الصفرةِ ولا تدرِي أطُهر أو غير طهرٍ، وذلكَ في شهرِ رمضانَ، كيفَ تصنعُ

---

(١) ث: تغتسل.

في الصومِ والصلاةِ؟ **قال**: ليسَ على المرأةِ صيامٌ ولا صلاةٌ في أيَّامِ حيضِها إذا اشتبهَ عليها أمرُ الطهرِ حتَّى ترَى طهرًا بيّنًا لاَ شبهةَ فيه.

[**ومن الكتاب**][1]: وإذا كانَت المرأةُ في أيَّامِ حيضِها فأتَاها[2] (وفي خ: تأتيها) صفرةٌ؟ **قال من قال**: هي حائضٌ. **وقال من قال**: ليسَ ذلك حيضًا[3] حتَّى يتقدّمَ لها دمٌ، ونحنُ نأخذُ بهذا القولِ.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ إذا حاضَت يومًا في أيَّامِ حيضِها، ثمَّ انقطعَ الدمُ وبقيَت صفرةٌ، هل تكونُ حائضًا حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل** ذلكَ.

قلت له: فإن طهرَت، ثمَّ رجعَتها الصفرةُ في أيَّامِ حيضِها، هل تكونُ حائضًا أيَّامَ حيضِها؟ **قال**: **معي أنّه قد** قيل ذلكَ. **وأحسبُ أنّ بعضًا** لاَ يرَى ذلكَ.

قلت: فهل تعلمُ أنّ أحدًا من أهلِ العلمِ قالَ: إنّ الصفرةَ ليسَت بحيضٍ في أيَّامِ الحيضِ ولو تقدّمَها الدمُ؟ **قال**: ما أحفظُ فلاَ أعلمُ ذلكَ، ولكنّي أحسبُ أنّ ذلكَ يوجدُ في الآثارِ[4] التي تضافُ /١٦س/ إلى أهلِ العلمِ منهم.

قلت: فعلَى هذا؛ إن علمَت به وغسلَت حينَ حتَّى انقطعَ الدمُ، ثمَّ قامَت تصلّي والصفرةُ بها، ثمَّ طهرَت من الصفرةِ، هل عليهَا غسلٌ لطهرِها من الصفرةِ؟

---

(١) ث: مسألة.

(٢) ث: فأتا.

(٣) في النسختين: حيض.

(٤) ث: الأثر في الآثار.

قال: لاَ يبينُ لي ذلكَ على معنَى قولِه، إلاَّ[١] على قولِ من يقولُ: إنّ عليها الغسلَ إذا غسلَت من حيضِها وبها الصفرةُ بعد تمامِه، فإذا طهرَت من الصفرةِ رأَى عليها الغسلَ (ع: فعليها الغسلُ).

مسألة: وعن امرأةٍ ترَى الدمَ في أيَّامِ حيضِها، ثمَّ ينقطعُ عنها قبلَ انقضاءِ قرئِها، وتلبثُ فيها الصفرةُ والكدرةُ أو الحمرةُ لاَ تظهَر[٢]؟ **قال:** أمَّا الصفرةُ والكدرةُ إذا كانّت على أثرِ الدمِ فهي بمنزلةِ الدمِ إلى انقضاءِ قرئِها، وأمَّا الحمرةُ التي لا تظهَر ولو كانَت فإنَّها تغسلُ ولا تنتظرُها، وإن دامَت بها لم تغسِل منهَا ولكن تتوضّأ وتصلّي، فإن ظهرَ دمٌ بعدَ ذلكَ وهي في أيَّامِ حيضِها أمسكَت عن الصلاةِ حتَّى ينقطعَ أو يجاوزَ أقصَى وقتِها.

مسألة عن أبي عبد الله فيما عندي أني وجدت: والماءُ الأبيضُ في أيَّامِ الحيضِ ليسَ بحيضٍ، والصفرةُ والكدرةُ في أيَّامِ الحيضِ حيضٌ.

قال غيره: وقد قيل: إنّه إذا تقدّمَ الدمُ في أيَّامِ الحيضِ الذي يكونُ حكمُه حكمَ الحيضِ فمَا لم ترَ المرأةُ الطهرَ فهي حائضٌ، ولو كانَ ماءً غيرَ متغيّرٍ أو يبوس أو ما أشبهَ ذلكَ؛ فما لم ترَ الطهرَ فهي حائضٌ. **وقال من قال:** إنّما تكونُ حائضًا بالدمِ والصفرةِ /١٧م/ والكدرةِ والحمرةِ.

مسألة: والمرأةُ إذا رأَت صفرةً بعدَ انقضاءِ وقتِ حيضِها لم تزد، وإنّمَا الزيادةُ في الدمِ السائلِ، وتغتسلُ وتصلّي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) في النسختين: تطهر.

مسألة: وكذلكَ المكمنُ في الرحمِ **فبعض يقول:** إنّه بمنزلةِ الصفرةِ. **وبعض يقول:** إنّه بمنزلةِ اليبوسِ وأشباهِه.

مسألة: عن امرأةٍ حاضَت[١] فقبلَ[٢] أن تتمَّ عدّتُها احتبسَ عنها الدمُ، وترَى يبوسةً أو بياضًا أو مثل البولِ، هل يكونُ ذلك طهرًا، وكيفَ يكونُ الطهرُ؟ **قال:** إذا رأَت بيوسةً أو صفرةً أو حمرةً أو كدرةً في أيَّامِ حيضِها فهو حيضٌ، والطهرُ البيّنُ مثل الفضّةِ والقطنِ الأبيضِ.

مسألة: وعن امرأةٍ تمَّت أيَّامُ حيضِها، فانقطعَ عنها الدمُ العبيطُ، فاغتسلَت وأخذَت في الصلاةِ، غيرَ أنّه لاَ ينقطعُ عنها الصفرةُ أيَّامَها، فهل يجوزُ لها أن تصلّي صلاتَين بوضوءٍ واحدٍ؟ **قال:** بلغنَا أنّ التي ترَى الصفرةَ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، إلاَّ أن تكونَ[٣] مريضةً[٤] فتجمعُ بين الصلاتَين.

مسألة: وعن امرأةٍ حاضَت أيَّامِ عدّتِها، فلمَّا مضَت عدّتُها اغتسلَت وصلَّت، ولكنَّها ترَى الصفرةَ كلّ يومٍ إذا قعدَت للبولِ، هل يجوزُ جمعُ صلاتَين بوضوءٍ واحدٍ؟ **قال:** لاَ يجوزُ جمعُ الصلاتَين إلاَّ للمستحاضةِ.

[ومن كتاب الأشراف][٥]: واختلفُوا في الحائض تطهرُ وتصلّي ثمَّ يعاودُها الدمُ بعدَ يومٍ أو أيَّامٍ **فقالت فرقة:** لا تدعُ الصلاةَ وتفعلُ ما تفعلُه المستحاضةُ،

---

(١) ث: خاضت.

(٢) ث: فقد.

(٣) في النسختين: يكون.

(٤) ث: مريضة (خ: فريضةً).

(٥) ث: مسألة.

/١٧س/ هذا مذهبُ عطَاء وأحمَد وأبِي ثور، غيرَ أنّ **أحمد [قال]**: حتَّى يتبيَّنَ له أنّه حيضٌ مستقبلٌ. **وأمَّا الثوري وأصحاب الرأي** فإنّهم يجعلُون ذلكَ حيضًا ما دامَت في أيَّامِ الحيضِ.

وقال أبو بكر: وهذا شبه مذهبِ الشافعي، فإن رأَت الدمَ على أيَّامِ الحيضِ فذلك استحاضَة عندهم إلى أن ترجعَ إلى أيَّامِ الحيضِ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا طهرَت المرأةُ في أيَّامِ حيضِها، ثمَّ راجعَها الدمُ في أيَّامِ حيضِها إنّه لاَ يشبِه[1] عندي في قولِهم ثبوت اختلافٍ، وأنّه حيضٌ ما كانَت في أيَّامِ حيضِها، وأمَّا إن طهرَت وصلَّت وراجعَها صفرةٌ أو كدرةٌ في أيَّامِ حيضِها فمعي أنّه يختلفُ في ذلك من قولهم **ففي بعض قولهم**: إنّ ذلكَ حيضٌ لتقدّمِ الدمِ في أيَّامِ الحيضِ. **وفي قول بعض**: إنّه ليسَ بحيضٍ؛ لأنّه غير طهر أتاها[2] كانَ حيضًا في الأوّلِ إذا كانَ عن تقدّمِ دمٍ فائضٍ، **فمعي** أنّه قد يدخلُ عليهم عند ثبوتِ الاختلافِ أنّه لاَ يكونُ حيضًا أن لا يكونَ الدمُ حيضًا على هذا الطهرِ، فإن كان ثبتَ عليهم ذلكَ فعلى[3] غير معانِي باتّفَاق في جميع معانِي ذلك، إلاَّ أنّه **يعجبني** أن يثبتَ ذلك فلأمر[4] الصلاةِ أن تصلّي وتصومَ ولاَ يطؤُها زوجُها وتعيد صومَها لمعانِي الاختلافِ.

---

(١) ث: شبه.

(٢) ث: أتى.

(٣) في النسختين: فعل.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأمر.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الصفرةَ والكدرةَ إذا تقدّمتَا الدمَ فليستا بحيضٍ على أكثرِ قولِ المسلمين، وعلى هذه المرأةِ أن تصلّي في الصفرةِ والكدرةِ، وأمَّا في الوطءِ إن تنزَّه[1] الزوجُ عن وطءِ زوجتِه في الصفرةِ والكدرةِ؛ فذلك /١٨م/ إليهِ، وإن وطِئها فلا تحرمُ عليه، والله أعلم.

مسألة عن الزاهد جمعة بن علي -فيما أحسب-: قلت: ما تقولُ في الصفرةِ والكدرةِ والحمرةِ قبل الدمِ القاطرِ والسائلِ في أيَّامِ الحيضِ، أيكونُ من الحيضِ أم لاَ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **على صفتكَ هذه: أكثر القول والمعمول به:** ليس كلّ ذلك بحيضٍ إذا لم يتقدَّم ذلكَ الدم الفائِض أو القاطِر، والله أعلم.

مسألة من الأثر: والصفرةُ والكدرةُ إذا تقدّمتَا الحيضَ، هل هما حيضٌ، وتتركُ الصلاةَ لهما أم لاَ؟ **قال:** الذي **يعجبني** أنّ الصفرةَ والكدرةَ إذا تقدّمتَا الدمَ فلاَ أراهُما حيضًا، وفي ذلك اختلافٌ، **قال قوم:** ليس هما حيضًا، **وقال آخرون:** هما حيضٌ. **وقال قوم:** استحاضةٌ. **وقال قوم:** إن جاءَتا في أيَّامِ الحيضِ فهما حيضٌ. **وقال قوم:** إن تقدّمَتا الدمَ واتّصلَ بهما الحيضُ فهو حيضٌ. **وقال آخرون:** ليسَ بحيضٍ حتَّى يتقدّمهما الدمُ، والله أعلَم.

مسألة: الصبحي: وإن طهرَت الحائضُ أو النفسَاء في وقتِ حيضِها أو نفاسِها، وراجعَتها صفرةٌ أو كدرةٌ بعدَ ذلكَ قبل تمامِ أيَّامِها، ما المعمولُ به، أن يكونَ ذلكَ نفاسًا أو حيضًا أم لاَ عمَلَ عليه وتتركُ الصلاةَ؟ **قال:** إن كانَت الصفرةُ والكدرةُ لم تتّصِل بالدمِ، ولم يكُن الانقطاعُ كمدّة الدمِ أو أكثَر فهو

---

(١) ث: يتنزه.

لاحقٌ [بالحيضِ والنفاسِ][1]، وإذا كانَ كمدَّةِ الدمِ أو أكثَر فتغتسلُ وتصلِّي، هكذا **يعجبني**، وقد عرفت الاختلافَ /١٨س/ في ذلكَ، والله أعلم.

مسألة: في امرأةٍ ترَى الدمَ كلّ يومٍ دفعةً، وتطهرُ بقيّةَ اليومِ، وهي كذلكَ إلى انقضاءِ أيَّامِها، أو كانَت مبتدأَة ولم يأتِها كذلكَ من ثلاثةِ أيَّامٍ فصاعدًا، أتكونُ تلك الأيَّام حيضها كلّها، وقت الدمِ ووقت الطهرِ، ولو كانَ وقتُ الطهرِ أكثَر من وقتِ الدمِ على هذه الصفةِ، ولا بدلَ عليها فيمَا ترَكَت مِن الصلاةِ في وقتِ مَا يكونُ طاهرًا من اليومِ والليلةِ أم لاَ؟ فإن كانَ يأتِيها كلّ يومٍ ولا ينقطعُ يومًا تامًّا فذلك كلّه حيضٌ، والله أعلم. وإذا أتَاها الطهرُ في وقتِ صلاةٍ فإنَّها تصلِّي في ذلكَ الوقتِ، والله أعلم. وإذا كان يأتِيها كلّ يومٍ فهو حيضٌ، والله أعلم. وحيث قالُوا إذا رأَت دمًا، ورأَت طهرًا أكثَر ممَّا تقدّمَه من الدمِ إنّه يبطلُ حكم الدمِ، أذلكَ معناه في الأوقات في الأيَّامِ؟ فإنَّا نحفظُ ذلكَ في الأيَّامِ، لاَ في أوقاتِ اليومِ الواحدِ، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: امرأةٌ كانَ وقتُها خمسة أيَّامٍ، فلمَّا تمَّت الخمسةُ الأيَّام رأَت صفرةً أو دمًا عبيطًا، هل يجوزُ لها أن تنتظرَ يومًا أو يومَين؟ أمَّا في الصفرةِ؛ فلاَ، وأمَّا في الدمِ السائلِ العبيطِ فلتدَع الصلاةَ يومًا أو يومَين، ثمَّ تغتسلُ كيفَ ما كانَت وتصلِّي، فإن لم ينقطِع فهي مستحاضةٌ، وتقضِي صلاةَ اليومِ

(١) ث: بالنفاس والحيض.

واليومَين التي زادَت[١]، وإن رأَت الطهرَ (خ: الصفرةَ)، [وانقطع في ذلكَ اليومِ واليومَين][٢]؛ فلاَ إعادةَ عليهَا./١٩م/

مسألة: سألت أبا المؤثر عن امرأةٍ رأَت صفرةً قبلَ وقتِها بيومَين، وذلكَ في شهرِ رمضانَ، فأكلَت وهي ترَى أنّها حائضٌ، ثمَّ انقطعَت عنها الصفرةُ والكدرةُ، إذا تقدّمَتا الدمَ ولو كانَ في وقتِ الحيضِ فليسَهما من الحيضِ حتَّى يتقدّم الدمُ، فإذا تقدّمَ الدمُ في وقتِ الحيضِ، ثمَّ انقطعَ وبقيَت الصفرةُ والكدرةُ متَّصلةً بالدم وهي طاهرةٌ فهي من الحيض حتَّى ينقضِي وقتُها، فإن انقضَى وقتُها ولم تنقطِع الصفرةُ والكدرةُ اغتسلَت من الحيضِ ثمَّ لم يلزَمها في الصفرةِ والكدرةِ فيمَا بقيَ غسلٌ إلاَّ الوضوء، فإنَّها تتوضّأُ وتصلِّي، وليسَ عليها أن تغتسلَ من الصفرةِ والكدرةِ.

قال: وإذا حاضَت، ثمَّ انقطعَ الدمُ قبل أن تتمّ أيَّامُ حيضِها، وبقيَ الدمُ أو الصفرةُ أو الكدرةُ كامنًا في الرحمِ ولم تكن ظاهرًا[٣]، كانَ على المرأةِ الغسلُ، ولا تنتظرُ حتَّى تطهرَ ما كمنَ من الدمِ والصفرةِ والكدرةِ، وإنّمَا تقعدُ من الصلاةِ ما كانَ الدمُ أو الصفرةُ والكدرةُ ظاهرًا، وكانَ ذلكَ في وقتِ الحيضِ.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: في امرأةٍ رأَت كدرةً أو صفرةً أو دمًا في الرحمِ داخلاً، عند مجيءِ الحيضِ أو بعدَما غسلَت من الحيضِ أو كانت مستحاضةً، /١٩س/ هل عليهَا غسلٌ في ذلكَ،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رأت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتقطع ذلك في ذلك بيوم أو يومين.

(٣) في النسختين: طاهرا.

أعني غسل رأسِها وجسدِها، وهل يجوزُ للزوجِ جماعُها وهي ترَى ذلكَ أم لاَ؟ **قال:** إذا لم يكُن الدمُ فائضًا ولاَ قاطرًا ولاَ سائلاً فلا يكونُ حيضًا، ولا يلزمُ المرأةَ الغسلُ لجميعِ بدنِها، ولا تحرمُ على الزوجِ إن جامعَها، وكذلكَ الصفرةُ والكدرةُ إذا كانتَا قبل الدمِ السائلِ فلا غسلَ على المرأةِ من ذلكَ لجميعِ بدنِها ولا يحرمُ[1] على الزوجِ وطؤُها؛ لأنّ ذلكَ ليسَ بحيضٍ **على أكثرِ قولِ المسلمين والمعمول به عندَنا**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمَّا إذا تقدّمَ الصفرةَ والكدرةَ دمٌ سائلٌ أو قاطرٌ أو فائضٌ من موضعِ الجماعِ، واتَّصلَت الصفرةُ أو الكدرةُ بالدمِ السائلِ أو القاطرِ أو الفائضِ فذلك حيضٌ، ولو سال الدمُ أو فاضَ أو قطرَ دفعةً واحدةً واتَّصلت الصفرةُ أو الحمرةُ أو الكدرةُ بالدمِ السائلِ فذلكَ حيضٌ **على أكثرِ قولِ المسلمين والمعمول به عندَنا**، وجائزٌ للمرأةِ أن تقطعَ الصلاةَ في الحمرةِ أو الكدرةِ المتَّصلةِ بالدمِ على القولِ المعمولِ به، وكذلك لاَ يجوزُ للزوجِ جماعُ زوجتِه في الصفرةِ أو الكدرةِ المتَّصلةِ بالدمِ السائلِ أو القاطرِ أو الفائضِ إذا كانَ هذا الدمُ السائلُ أو القاطرُ أو الفائضُ جاء بعد طهرِ عشرةِ أيَّامٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جاءَت هذه المرأةَ صفرةٌ أو كدرةٌ بعد طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فليسَا حيضًا مَا لَم يتقدَّمهما دمٌ سائلٌ أو قاطرٌ /٢٠م/ أو فائضٌ **على أكثرِ قولِ المسلمِين**، ولا يجوزُ للمرأةِ قطعُ الصلاةِ فيهِما.

---

(١) في النسختين: تحرم.

وأمَّا إذا جاءَ المرأةَ [دمٌ سائلٌ أو قاطرٌ][(١)] أو فائضٌ من موضعِ الجماعِ من بعدِ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ، ثمَّ اتَّصلَت الصفرةُ أو الكدرةُ بالدمِ السائلِ وبقيَت في فرجِ المرأةِ مكانَ الدمِ فإنَّها تكونُ حائضًا في الصفرةِ والكدرةِ في بقيّةِ أيَّامِ حيضِها **على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا**.

وأمَّا إذا جاءَ المرأةَ دمٌ قاطرٌ أو سائلٌ أو فائضٌ من موضعِ الجماعِ أو أقامَ يومًا أو يومَين ثمَّ طهرَت طهرًا بيّنًا ثمَّ بعدَ ذلك جاءَتها صفرةٌ أو كدرةٌ فيجرِي في ذلك اختلافٌ: **قال من قال من المسلمين**: إذا كانَت الصفرةُ أو الكدرةُ فائضةً من فرجِ المرأةِ فإنَّها تكونُ حائضًا، وإن كانَت هذه الصفرةُ أو الكدرةُ غيرَ فائضةٍ فلا تكونُ المرأةُ حائضًا. **وقال من قال**: إذا لم تكُن الصفرةُ أو الكدرةُ متَّصلةً بالدمِ السائلِ أو القاطِرِ أو الفائضِ فلا تكونُ[(٢)] المرأةُ حائضًا، وهذا القولُ الأخيرُ **أحبّ إليّ وبه أعملُ**.

وإن جاءَ هذه المرأةَ دمٌ سائلٌ أو قاطرٌ أو فائضٌ من موضعِ الجماعِ من بعدِ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ، وأقامَ معَها ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعدًا، ثمَّ انقطعَ عنها قبلَ انقضاءِ أيَّامِ حيضِها، إذا كانَت أيَّامُ حيضِها أكثرَ ممَّا قامَ معها الدمُ، ثمَّ راجعَتها صفرةٌ أو كدرةٌ فإنَّها لا تتركُ الصلاةَ في هذه الصفرةِ أو الكدرةِ إذا لم تكُن متَّصلةً بالدمِ، كانَت الصفرةُ /٢٠س/ أو الكدرةُ فائضةً أو غير فائضةٍ **على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا**، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دما سائلا أو قاطرا.

(٢) في النسختين: يكون.

مسألة: ومنه: وأمَّا إذا جاءَ المرأةَ دمٌ سائلٌ أو قاطرٌ أو فائضٌ من موضعِ الجماعِ، وأقامَ يومًا أو يومَين، ثمَّ طهرَت المرأةُ طهرًا بيّنًا، ثمَّ بعدَ ذلكَ جاءَتها صفرةٌ أو كدرةٌ؛ فيجرِي في هذه المسألةِ الاختلافُ بين المسلمِين: **قال من قال من المسلمين:** إذا كانَت الصفرةُ أو الكدرةُ فائضةً من فرجِ المرأةِ؛ فإنّ هذه المرأةَ تكونُ حائضًا، وإن كانَت الصفرةُ أو الكدرةُ غير فائضةٍ؛ فلا تكونُ المرأةُ حائضًا. **وقال من قال من المسلمين:** إذا لم تكُن الصفرةُ والكدرةُ متَّصلةً بالدمِ السائلِ أو القاطرِ أو الفائضِ؛ فلا تكونُ المرأةُ حائضًا، وهذا القولُ الأخير[1] **أحبّ إليّ وبه أعمل،** والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها). **فعلى ما وصفت:** إنّ الصفرةَ والكدرةَ في أيَّامِ الحيضِ حيضٌ **على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا،** ولا يجوزُ وطءُ هذه المرأةِ على صفتِك هذِه، ولا يسعُها المقامُ عند زوجِها إذا وطِئها وفيها صفرةٌ أو كدرةٌ في أيَّامِ حيضِها إذا كانَت الصفرةُ أو الكدرةُ متَّصلةً بالدمِ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وحيثُ قيل: إنّ كلّ دمٍ جاءَ بعد طهر عشرة أيَّامٍ فهو حيضٌ، أذلك ولو لم يكُن لونُه وصفتُه كدمِ الحيضِ /٢١م/ أم لا؟ **قال:** نعم، في قولِ من لم يرَ التمييزَ[2]، وهو أيسرُ على من جهلَ حكمَهما، والقولُ الآخر أحوَط، وكلاَهما صوابٌ معمولٌ بهما إن شاء.

قلت له: وإذا مدّ بالمرأةِ الدمُ، وكان لونُه في الأيَّامِ المحكومِ بها أنّه حيضٌ كدمِ الاستحاضةِ، وفي الأيَّامِ المحكومِ بها أنّها استحاضةٌ كدمِ الحيضِ، فهل لها تركُ

---

(١) ث: الآخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التميز.

الصلاةِ في وقتِ الحيضِ على هذه الصفةِ، وهل يتمّ صومُها ويحلّ جماعُها في وقتِ الاستحاضةِ ولو كانَ كدمِ الحيضِ أم لاَ؟ **قال: على قول من يقول** بعمومِ الدمِ بلا تمييزٍ، نرَى جوازَ[1] صومِها وإباحةَ وطئِها ولزومَ الصلاةِ عليهَا، ولا يعتبر بصورة الدمِ، وخلاف هذا يضر من يرَى التمييز ويقولُ به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأةٍ أتَتها دفعةُ دمٍ في غيرِ أيَّامِ حيضِها، وأقامَ بها الدم يومًا أو يومَين أو أقلّ أو أكثرَ، أتتركُ له الصلاةَ والصومَ ما دامَ هذا الدمُ لم ينقطِع عنها في أيَّامِ طهرِها أم لا تتركُ له الصلاةَ ولا الصومَ إلاَّ في أيَّامِ حيضِها، وإن جامعَها زوجُها في هذا الدمِ، أتحرمُ عليه أم لاَ؟ **قال**: إن جاءَها الدمُ لأقلّ من عشرةِ أيَّامٍ مذ تمَّت أيَّامُ حيضِها فهو دمُ استحاضةٍ، تغسلُ فيه لكلِّ صلاةٍ غسلاً، وتصلِّي وتصوم، ويُكره لزوجِها /٢١س/ وطؤُها فيه من غيرِ تحريمٍ، وإن مدّ بها الدمُ من بعدِ انقضَاء العشرِ فهو حيضٌ، تتركُ فيه الصلاةَ والصومَ، وليسَ لزوجِها وطؤُها إلى أن تنقضِي أيَّامُ حيضِها، وإن جاءَها يومًا أو يومَين في أيَّامِ حيضِها، وانقطعَ عنها وطهرَت طهرًا بيّنًا ولم يراجِعها في أيَّامِ حيضِها إلى أن تمَّت أيَّامُ حيضِها، وكانَ الطهرُ أكثرَ من أيَّامِ الدمِ فليس هو بحيضٍ، وعليها بدل ما تركَت له من الصلاةِ والصومِ، وإن كان الطهرُ أقلّ من أيَّامِ الدمِ أو مثله وراجعَها في أيَّامِ حيضِها فذلك كلّه حيضٌ، وليس عليها بدلُ ما تركَت من الصلاةِ في أيَّامِ الدمِ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأةٍ جاءَتها دفعةٌ في أيَّامِ حيضِها، وانقطعَ الدمُ، وبقيَت صفرةٌ أو كدرةٌ أو غبرةٌ إلى أن تمَّت أيَّامُ حيضِها، وجاءَها دمٌ كثيرٌ بعدَ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

تمامِ أيَّامِ حيضِها أو في آخرِ أيَّامِها، واتَّصَل ولم ينقطِع، أيكونُ حيضُها الأوّل أم الآخر؟ ومتَى يجوزُ لزوجِها مجامعتُها، ومتَى لا يجوزُ؟ وما تقولُ في جماعِ المستحاضةِ، أفيه كراهيةٌ أم لاَ؟ أرأيتَ إن كان جماعُها بعد طهرِها بالماءِ، أعقب الطهرَ دمٌ قبلَ الجماعِ أو لم يعقب، إلاَّ بعدَ الجماعِ؟ **قال**: إن كان الحيضُ المتقدّمُ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ كانَ محيضًا، والصفرةُ والكدرةُ في بقيّةِ الأيَّامِ. **وقول**: إنّها حيضٌ. **وقول**: ليسَت بحيضٍ، وما جاءَ من الدمِ الكثيرِ /٢٢م/ بعدَ انقضاءِ أيَّامِها فهو استحاضةٌ، ولزوجِها غشيانُها في الحالِ الذي تجبُ فيه الصلاةُ، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت في المرأةِ يأتِيها الدمُ فلا ينقطعُ عنها، ولها أيَّامٌ معروفةٌ عندَها تقعد فيها للحيضِ فتنقضِي، ويمدّ بها الدمُ ولا ينقطعُ، **قلت**: كيفَ تصنعُ؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا في ذلك أنّها إذا مدّ بها الدمُ بعد أيَّامِ حيضِها، وكانَ ذلكَ الدمُ سائلاً أو قاطرًا أو فائضًا متّصلاً بها، انتظرَت يومًا أو يومَين مخيّرة في ذلكَ تقعدُ[1] في انتظارِها عن الصلاةِ والصومِ، فإن مدَّ بها الدمُ فوقَ اليومِ أو اليومَين **فقد قال من قال**: إنّ عليها بدلَ الصلاةِ وصيامِها في اليومِ أو اليومَين إن صامَت فيهما تامًّا[2]. **وقال من قال**: أن ليسَ عليها بدلُ الصلاةِ ولو استمرَّ بها الدمُ بعدَ اليومِ أو اليومَين، وصومُها منتقضٌ إن كانَت صامَت فيهنّ، فإن لم يستمرَّ بها الدمُ إلاَّ اليوم أو اليومَين فلا إعادةَ عليهَا في الصلاةِ، ولا نعلمُ في ذلكَ اختلافًا، وعليها إعادةُ الصومِ إن كانَت صائمةً في

(١) ث: تعد.

(٢) في النسختين: تام.

ذلكَ أو كانَت مفطرةً. **وأكثر القول:** إذا استمرَّ بها الدمُ أن ليسَ عليها إعادة الصلاةِ، وعليها إعادةُ صومِ اليومِ واليومَين إن كانَت صامَت فيهِما؛ لأنّه كلّ حالٍ لاَ يكونُ عليها فيه بدلُ الصلاةِ؛ فلاَ يتمّ صومُها فيه، فافهَم ذلك، والله أعلم /٢٢س/ بالصوابِ.

وأمَّا الصفرةُ والكدرةُ والحمرةُ والدمُ المكمنُ في الرحمِ فليسَ في ذلك انتظارٌ، وتغتسلُ وتصلّي ثمَّ تتوضّأُ بعد ذلكَ ما دامَ بها شيءٌ ممَّا وصفت لكَ لكلِّ صلاةٍ وتصلّي مَا دامَ بها، فإذا طهرَت طهرًا بيّنًا **فقد قال من قال:** تغتسلُ لطهرِها غسلاً جديدًا. **وقال من قال:** إنّه ليسَ عليها إلاَّ الغسل الأوَّل. وكلّ ذلك صوابٌ معنا، والاحتياطُ أولى ما عملَ به إن شاء الله، وإنّمَا عليها الانتظارُ يومًا أو يومَين، ويجوزُ لها ذلك إذا كانَ الدمُ السائلُ أو الفائضُ متّصلاً بأيّامِ الحيضِ.

وأمَّا إن ختمَت آخر ساعة من أيَّامِها بصفرةٍ أو كدرةٍ أو طهرٍ أو دمٍ مكمنٍ في الرحمِ، ثمَّ راجعَها من حينِ ما دخلَت في الليلِ، وقد ختمَت آخر ساعةٍ من أيَّامِها بشيءٍ ممَّا وصفتُ لكَ فهذه تغسلُ وتصلّي، ولا تنتظرُ شيئًا، وإن كان بها دمٌ سائلٌ اغتسلَت لكلِّ صلاتَين غسلاً، وكانَت بمنزلةِ المستحاضةِ، وكذلكَ التي تنتظرُ يومًا أو يومَين ويستمرُّ بها الدمُ بعد اليومِ واليومَين، فتلكَ تكونُ بعد ذلكَ بمنزلةِ المستحاضةِ إلى تمامِ عشرةِ أيَّامٍ غير اليومِ واليومَين إن كانَت انتظرَتهما ولزمَها على ما وصفتُ لك انتظارُهما، وإن لم يكُن انتظرَتهما وإنّمَا لزمَها الاغتسالُ والصلاةُ على ما وصفتُ لكَ من حينِها، فهذه تغتسلُ وتصلّي إلى عشرةِ أيَّامٍ بعدَ انقضاءِ أيَّامِ /٢٣م/ حيضِها، فافهَم ذلكَ، فهذه إذا كانَت تعرفُ أيَّامَ حيضِها.

وأمَّا إن كانَت لاَ تعرفُ أيَّامَ حيضِها أو على هذه الحيطَة كان أو بلوغُها فهذه تقعدُ في أيَّامِ حيضِها عن الصلاةِ عشرة أيَّامٍ، ثمَّ تغتسلُ وتصلّي عشرةَ أيَّامٍ، ويكونُ بهذا دأبها إلى أن يفرجَ الله عنها، وليسَ بعد العشرِ انتظارُ يومٍ ولا يومَين.

وأمَّا إذا كانَت قد عرفَت أنّ الحيضَ يأتِيها مختلف على أحوالٍ شتَّى، ولا تعرفُ في حينِها هذا أنّه اتّفقَ لها في اختلافِه ذلكَ على ثلاثةِ أقراء على حالٍ واحدٍ، ولا عرفَت أوَّلَ حيضةٍ حاضَتها على كم طهرَت، فهذه إذا مدَّ بها الدمُ تركَت الصلاةَ والصيامَ أقصَى أوقاتِها التي عودت تقعدُ فيهن عن الصلاةِ إلى عشرةِ أيَّامٍ إن كانَت تعرفُ أنّها كانَت تقعدُ عشرةً في بعضِ أيَّامِ حيضِها قعدَت أقصَى ما عودَت تقعدُ وتحيضُ إلى عشرةِ أيَّامٍ، ولا تجاوزُ العشرةَ أيَّامٍ ولو كانَت بجهلِها قد كانَت تقعدُ أكثرَ من عشرَة أيَّامٍ، فذلكَ غلطٌ منها، وليسَ ذلك ممَّا يحتسبُ به الحيضُ، فإذا قعدَت هذه المرأةُ أقصَى ما عرفَت الساعَة أنّها كانَت تقعدُ فيه في أيَّامِ حيضِها، فإن كانَ ذلكَ أقلّ من عشرةِ أيَّامٍ، ثمَّ استمرَّ بها الدمُ من بعدِ أيَّامِ حيضِها التي وصفتُ لكَ، /٢٣س/ انتظرَت يومًا أو يومَين مَا لم تجاوز العشرةَ؛ فليسَ بعدَ العشرِ انتظارٌ، ثمَّ إن استمرَّ بها الدمُ اغتسلَت وصلَّت وكانَت بمنزلةِ المستحاضةِ في عشرةِ أيَّامٍ كمَا وصفتُ لكَ في أوَّلِ المسألةِ في حالِ الانتظارِ و[1] في غيرِ حالِ الانتظارِ، ثمَّ تقعدُ أقصَى أيَّامِها التي عودَت يأتِيها فيهنّ الدمُ، فإن مدّ بها الدمُ بعدَ ذلكَ لم تنتظِر شيئًا، واغتسلَت وصلَّت عَشرةَ أيَّامٍ، وتصلّي صلاةَ الفجرِ من يومِ إحدَى عشرَ يومًا، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها اللواتي وصفتُ لكَ، وهو أقصَى ما كانَ يأتِيها، وجميع المستحاضَاتِ في

(١) زيادة من ث.

الصلاةِ فإنّهن يغسِلن ويصلّين عشرةَ أيَّامٍ، وتصلِّي صلاةَ الفجرِ من يومِ إحدَى عشر يومًا، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها.

وإن كانَت هذه المرأةُ قد عرفَت أوَّل ما طهرَت أوَّل حيضَةٍ، ثمَّ التبسَ عليهَا بعدَ ذلكَ، وكانَ يختلفُ عليها، فأوّلُ[1] حيضةٍ حاضَتها فهي عليهَا، وبها تعمَل إذا كانَت قعدَت في أوَّل حيضةٍ ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعدًا؛ فعليه يكونُ عملُها حتَّى تعلمّ أنّها تحوّلَت في اختلافِ ذلك عليها على حالٍ واحدٍ ثلاثةَ أقراء على أقلّ ما كانَت بلغَت عليه أو أكثَر، فإذا صحّ معَها ذلك رجعَت إلى هذا القرءِ، وتركَت الأولى، واعتدَّت به في جميعِ ما وصفنَا في صلاتِها وغسلِها، فتترك /٢٤م/ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها، وتغتسل، وتصلِّي عشرةَ أيَّامٍ، وتصلِّي صلاةَ الفجرِ من يومِ إحدَى عشرَ، وليسَ تنتظرُ اليومَ أو اليومَين بعدَ أيَّامِ حيضِها المعدودَةِ التي هي لها عادَة وبها تعمل أوَّل ما استمرَّ بها الدمُ في أوَّلِ مرّةٍ، فإن استمرَّ بها الدمُ حتَّى تأتِي أيَّام حيضِها وتقعد فيهنّ عن الصلاةِ والصومِ، ثمَّ يستمرّ بها أيضًا لم تنتظر في هذا الوجهِ شيئًا، وغسلَت، وصلَّت عشرةَ أيَّامٍ، وتركَت الصلاةَ أيَّامَ حيضِها حتَّى يفرجَ الله عنها بما شاءَ، فافهَم ما فسرتُ لك من أمرِ هذه المرأةِ، فإنّي أرجُو له أن يأتِي ما أرَدت من مسألتِك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ كانَ يختلف عليها حيضُها، مرّةً تأتيها خمسة أيَّامٍ، ومرَّةً سبعة أيَّامٍ، ومرَّةً ثمانية أيَّامٍ، ثمَّ اشتبهَ عليها فلم تعرف لنفسِها وقتًا، فمدَّ بها الدمُ في أيَّامِ حيضِها، **قال:** فهذه تأخذُ لنفسِها بالاحتياطِ في الصلاةِ فتترك الصلاةَ أوَّلَ ما كانَت تحيضُ، وهو خمسة أيَّامٍ، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومَين، فإن مدَّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأو.

بها الدمُ اغتسلَت وصلَّت، ولا يطؤُها زوجُها حتَّى تجاوزَ أقصَى ما كانَت تقعدُ في حيضِها، وهو ثمانية أيَّامٍ، فإن مدَّ بها الدمُ أيضًا اغتسلَت وصلَّت، ولم يطَأها زوجُها في اليومِ واليومَين من بعدِ الثمانية أيَّامٍ.

وإنّمَا أخذت /٢٤س/ بالاحتياطِ في الصلاةِ؛ لأنّه لعلّه أوَّل حيضٍ حاضَته كان خمسة أيَّام؛ فهي عليه لا تتحوّلُ عنه حتَّى تعلمَ أنّه قد دامَ لها على حالٍ غيرِه ثلاثة أقراءٍ، وإلاَّ فهو قرؤُها، وعليه عملُها في الاحتياطِ بما أن لو علمَت به كانَ عليه عملُها باليقينِ. وأخذتُ لها بالاحتياطِ في تركِ الوطءِ؛ لأنّه لعلّه ثمانية أيَّامٍ أوَّل قرئِها، وكان عليه عملُها؛ فيكون زوجُها قد وطِئها في حيضِها. وكذلكَ أخذتُ لها في اليومِ أو اليومين بعد الثمانيةِ أيَّامٍ بتركِ الوطءِ فيهِما لهذه العلّةِ التي ذكرتُها لكَ لعلّه أن يكونَ الثماني[1] هو قرؤها، فتنتظرُ بعدَ ذلكَ يومًا أو يومَين في العشرِ؛ فيكونُ ذلك استبراءً للصلاةِ واستبراءً للرحمِ، وإن كان ذلكَ في صومٍ احتاطَت لبدلِ الأيَّام كلّها الذي قلنا أنّها تحتاط بالتنزّهِ عن الوطءِ.

مسألة: وعن امرأةٍ تمَّت أيَّامُ عدّتِها ولم ترَ طهرًا، ورأَت صفرةً، فاغتسلَت وصلَّت وجعلت تتوضّأُ لكلِّ صلاةٍ، ثمَّ رأَت الدمَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فلمّا جاءَ وقتُ الصلاةِ انقطعَ عنها الدمُ وعاودَتها الصفرةُ، هل تغتسلُ؟ **قال:** نعم؛ لأنّها رأَت الدمَ ثمَّ رأَت الصفرةَ، وإن رأَت بعدَ الصفرةِ الطهرَ فلتغتسِل لطهرِها أيضًا.

قال أبو سعيد: عليها الغسلُ لموضعِ الدمِ عندِي لغسلِ الاستحاضةِ، لاَ على سبيلِ غسلِ الحيضِ.

---

(١) قي النسختين: الثمان.

مسألة: وسألت عن امرأةٍ مستحاضةٍ /٢٥م/ دامَ بها الدمُ، فاغتسلَت واحتشَت بخرقةٍ فيها دمُ حيضٍ وصلَّت؟ **قال:** تفسدُ صلاتُها.

قلت: فإنّ الدمَ الذي بها، أفليسَ هو وما في الخرقةِ سَواء؟ **قال:** لاَ؛ لأنّ ذلك الذي يجيءُ منها قد جاءَ فيه الأثرُ أنّها تحتشِي وتصلّي، وهذه الخرقةُ التي احتشَت بها وفيها دمُ حيضٍ لَمْ[1] يجِئ فيها أثرٌ، وهي تفسدُ عليها.

مسألة: وأمَّا المطلّقةُ التي كثرَ دمُها، فلم تدرِ ما حيضُها، فإن كانَت تعلمُ ما كانَت تصلّي الشهرَ أو أكثرَ من ذلكَ ثمَّ تحيضُ وتعلمُ أيَّامَ حيضِها فلتصلِّ أيَّامَ طهرِها، تغتسلُ ثلاثَ مرَّاتٍ في الخمس الصلواتِ ولا تصلّي في أيَّامِ حيضِها وذلك عدّتها، فإنّه يقال: إنّ الدمَ يزيدُ في أيَّامِ حيضِها. وإن كانَت لا تعرفُ أيَّامَ طهرِها ولاَ أيَّامَ حيضِها فقد اختلفَ الناسُ في ذلكَ، **منهم من قال:** تنظرُ إلى أمّهاتِها وأخواتِها كم طهرهنّ وحيضهنّ. **ومنهم من قال** غير ذلكَ.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: قد قيل في المطلّقةِ إذا استمرَّ بها الدمُ واشتبَه عليها أمرُها في أيَّامِ الحيضِ وأيّام الطهرِ **فقال قوم:** تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها وتصلّي عشرًا، فإذا مضَى ذلك على ذلكَ ثلاثة أقراء انقضَت عدّتُها. **وقال من قال:** تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها وتصلّي خمسةَ عشرَ يومًا، فإذا انقضَت على ذلكَ ثلاثة أقراء فهو عدّتُها. **وقال** /٢٥س/ **من قال:** تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها وتصلّي عشرِين يومًا على هذا السبيلِ. **وقال من قال:** تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها وتصلّي شهرًا، فإذا انقضَى لذلك ثلاثةَ أقراء فذلك عدّتُها. **وقال من قال:** عدّتُها التي عودَت تصلّي فيها، وتتركُ الصلاة أيَّامَ حيضِها التي كانَت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

تتركُها، فإذا انقضَى على هذا ثلاثة أقراء فتلك عدّتُها ثلاثة أشهر للريبة إذا كان مستمرًّا بها الدمُ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[الطلاق:٤].

وقال من قال: أربعةُ أشهرٍ وخمسة أيَّامٍ، وثلاثة أشهرٍ عندي أشبه بعدَّة هذه المسترابةِ؛ لأنّها إن كانَ ذلكَ حيضُها فقد مضَى في الثلاثة أشهرٍ كلّ شهرٍ حيضة، وإن كانَ ذلك ليسَ بحيضٍ، وقد زايلَها الحيضُ، فقد مضَت عدَّة الشهرِ التي لا تحيضُ إن كانَ ذلكَ ليسَ بحيضٍ.

مسألة: وامرأةٌ استكملَت قرأَها فتطهّرَت وصلَّت يومًا أو يومَين أو ثلاثةً، ثمَّ رأَت دمًا أو صفرةً، فإنَّها لاَ تتركُ الصلاةَ، فإن كانَ دمًا غسلَت عندَ كلّ صلاتَين ثمَّ صلَّت، وإن كانَت صفرةً توضّأَت ثمَّ صلَّت، فإن دامَ بها الدمُ أو الصفرةُ فإنَّها تصلِّي حتَّى تبلغَ أيَّامَها التي كانَت تصلِّي قبلَ ذلك، فإن كانَ /٢٦م/ قرؤُها مختلفًا تصلِّي مرّةً عشرين يومًا، ومرَّةً ثمانية عشر يومًا، ومرَّةً ستّةَ عشر يومًا، فإنَّها تصلِّي حتَّى تبلغَ أقصَى قرئِها، ثمَّ تتركُ الصلاةَ بعد ثلاثةِ أيَّامٍ، فإن دامَ بها صلَّت حتَّى تبلغَ مثل ذلكَ من قرئِها.

وقال الربيع: تصلِّي إلى أقصَى أقرائها، ثمَّ تتركُ الصلاةَ يومًا أو يومَين، والنفساءُ تتركُ الصلاةَ يومين[1] أو ثلاثة.

قال أبو سعيد: تصلِّي عشرةَ أيَّامٍ، فما كانَ فيها في الشعرِ صفرة توضَّأت فيها من دمٍ سائلٍ أو قاطرٍ اغتسلَت وصلَّت، فإن كانَ ينقطعُ اغتسلَت لكلِّ صلاةٍ وصلّتها في وقتِها، وإن كان مسترسلاً جمعَت الصلاتَين بغسلٍ واحدٍ،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوما.

وللغداةِ غسلا، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها. فعلى هذا يكونُ، يفرجُ الله عنها أو تموتُ على ذلكَ إن شاء الله.

مسألة من كتاب الأشراف: واختلفُوا في المرأةِ يكونُ لها أيَّامٌ معروفةٌ ثمَّ تستحيضُ، **ففي قول مالك:** إنّها تمكثُ بعد أيَّامِ حيضِها لياليا[١] ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي. **وكان الأوزاعي يقول:** تستظهر بعدَ أيَّامِ حيضِها يومًا أو يومَين ثمَّ هي مستحاضَة، وكذلك الحسنُ البصري. وأنكر الشافعي مذهبَ مالك ورأى إذا انقضَت[٢] الأيَّامُ التي كانَت تحيضُ فيهنّ أن تغتسلَ وتصلِّي وتتوضّأ لكلِّ صلاةٍ مَا دامَت كذلكَ حتَّى /٢٦س/ تعودَ أيَّام حيضِها، وبه قالَ أحمد بن حنبَل وأكثرُ أصحابنا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا انقضَت أيَّامُ حيضِها وأيَّام حيضِها التي لها عادَة من أقلّ من أكثَر الحيضِ، انتظرَت يومًا أو يومَين مَا لم تجاوز أكثرَ الحيضِ، وقد مضَى ذكرُ أكثرِ الحيضِ بمعانِي قولِهم، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي أيَّامَ الطهرِ الذي هو أقلّ الحيضِ معَهم، وقد مضَى ذكرُ ذلك بمعانِي اختلافِه، فإذا انقضَت أيَّامُ الطهرِ في هذه الاستحاضةِ تركَت الصلاةَ أيَّامَ حيضِها وكانَت حائضًا، فإن استمرَّ بها الدمُ لم تنتظِر في هذه الاستحاضةِ شيئًا ولا فيمَا يستقبلُ؛ لأنّه قد علمَ أنّ تلك استحاضَة[٣]، وإنّمَا الانتظار في أوَّلِ

(١) في النسختين: ليال.

(٢) ث: نقضت.

(٣) في النسختين: الاستحاضة.

وقتٍ. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّها لا تنتظرُ، وإنّما تقعدُ أيَّامَ حيضِها، ثمَّ تغتسلُ وتصلّي في أيَّامِ الطهرِ. **انقضى**.

مسألة: وأمَّا التي نقص حيضُها وارتفعَت حتَّى لا تدرِي ما حيضُها، **فمنهم من قال**: تربّص تسعَة أشهرٍ، ثمَّ تعتدّ بالشهورِ. **ومنهم من قال**: اثني[1] عشرَ شهرًا. **ومنهم من قال**: حتَّى تيأسَ من الحيضِ، ثمَّ تعتدّ بالشهورِ.

قال أبو سعيد: **أحبّ** القولَ الأخيرَ في العدَّةِ حتَّى تصيرَ بحدّ من تيأسُ من المحيضِ من الكبرِ، ثمَّ حينئذٍ تعتدُّ بالشهورِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ /٢٧م/ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤].

مسألة: وأمَّا التي أيَّامُ طهرِها مختلفة، تصلّي مرّةً شهرًا ومرَّةً خمسةً وعشرين يومًا؛ فإنَّها تصلّي حتَّى تبلغَ أقصَى أيَّامِها، ثمَّ تتركُ الصلاةَ بقدرِ ما كانَت تحيضُ. **وذكروا عن أبي المنصور أنّه قال**: تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها، ثمَّ تصلّي بقيّةَ الشهرِ، إن كانَ حيضُها عشرَة أيّامٍ، صلَّت عشرِين يومًا، وإن كان اثنا عشر يومًا؛ صلَّت في الشهرِ في ثمانية عشر يومًا، وإن كان ثمانيةَ أيَّام، صلَّت اثنَين وعشرينَ يومًا على هذا النحو إذا صارَت مستحاضةً.

قال أبو سعيد: **معي أنّه قد قيل** هذا. **وقيل**: إنّها إذا استحاضَت قعدَت أيَّامَ حيضِها عن الصلاةِ، ولاَ تقعدُ عن الصلاةِ أكثرَ من عشرةِ أيَّامٍ، ثمَّ تغتسل وتصلّي. **قال بعض**: خمسة عشرَ يومًا. **وقال بعض**: عشرَة أيَّامٍ، والعشرُ **أحبّ**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اثنا.

إلينا؛ لأنّه أكثر ما وجدنا عليه العمل **والقول من أصحابنا** أنّهم يذهبُون أنّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ وأكثرَه عشرةُ أيَّامٍ وأقلَّ الطهرِ عشرةُ أيَّامٍ، وإذا لزمَ العمل والمحنَة استعملَ الأقلّ من الأمورِ؛ لأن لاَ يتطاوَل عليها أسبَاب الغسلِ والصلاةِ ولِما ثبتَ عن النبي ﷺ فيما قيل أنّه قالَ في المستحاضةِ أنّه: «أمرَها أن تدعَ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها وتغتسلُ وتصلِّي أيَّامَ طهرِها»؛ **فقال أصحابنا** /٢٧س/ إنّه إذا كانَ الحيضُ أيّامًا والطهرُ أيّامًا لم يكُن الحيضُ أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ ولا أكثرَ من عشرةِ أيَّامٍ؛ لقوله: أيَّام؛ لأنّك تقول: يوم ويومَان وثلاثة أيَّامٍ؛ فثبت اسمُ الأيَّام في الثلاثِ فصاعدًا، وتقول: ثلاثة أيَّامٍ [إلى تسعةِ أيَّامٍ][1] إلى عشرةِ أيَّامٍ، ثمَّ تقول: إحدَى عشر يومًا، فتسقطُ اسمُ الأيَّام من أحد عشرَ يومًا فصاعدًا؛ فثبتَ عندَهم أنّ أقلّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ وأكثرَه عشرةُ أيَّامٍ لا تجاوزُه، وثبتَ عندهم أنّ الطهرَ عشرةُ أيَّامٍ فيما خاطبَ به النبي ﷺ المرأةَ أن تغتسلَ وتصلِّي أيَّامَ طهرِها؛ لثبوتِ اسمِ الأيَّامِ في العشرةِ أيَّامٍ وزوالها بعدَ ذلكَ، وإذا لم يكُن هكذا، وكان علَى كلّ امرأةٍ أن تغتسلَ أيَّامَ طهرِها التي تعودَت تصلِّيها في سائرِ زمانِها في غيرِ المحنةِ، ثبتَ عليها أن تغتسلَ وتصلِّي ستّة أيَّامٍ إذا كانَت تلكَ عادتها الضرر وخرُوج ذلكَ من حدّ التعارفِ لِما جعلَ الله من الأقراءِ في الأشهرِ ولا يساوي بين الحيضِ والطهرِ في الأقلّ والأكثرِ، ولكنّا نجعلُ أكثرَ الحيضِ أقلَّ الطهرِ؛ لأن لاَ تسَاوي بينَهما.

فإن قال قائل: فقد ساويتَ بينهُما إذ[2] جعَلت الحيضَ عشرة أيَّامٍ والطهر

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

عشرَة أيَّامٍ، **فقلنا**: إنّا جعلنَا أقلّ الحيضِ ثلاثًا و[١] أكثره عشرًا وجعلنَا أقلّ الطهرِ عشرة أيَّامٍ؛ فلم نساوِ بين الحيضِ والطهرِ، وإن ساوينَا بينهُما فللكلفةِ والمحنةِ /٢٨م/ التي تلزمُ في أيَّامِ الطهرِ من الاغتسالِ والصلاة التي تدخلُ فيه المشقّةُ والعسرُ على المرأةِ في أمرِ دينِها، ولصحّةِ زوالِ العسرِ من دينِ الله تبارك وتعالى والضيقِ والخروج، ولثبوتِ السنّةِ في الحائضِ أنها تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها فلم نجِد تعبّدَها بالصلاةِ في أيَّامِ طهرِها أوجَب من تعبّدِها بتركِ الصلاةِ في أيَّامِ حيضِها، وجدناهما متكافئين في دينِ الله وسنّةِ نبيّه ﷺ، إذ أمرَها بتركِ الصلاةِ في أيَّامِ حيضِها وبالصلاةِ في أيَّامِ طهرِها، فكانَ ذلكَ متكافئًا عندنا؛ فجعلنَا لها العشرَ عندَ الشبهةِ إذا لم تعرِف حيضَها في أوَّلِ ما تعبّدَها به من الحيضِ، **قيل**[٢]: إن أيَّامَ طهرِها احتياطا منّا على ثبوتِ سنّة النبي ﷺ بالعشرِ في المحيضِ والطهر لصحّةِ ذلك في أكثَر من الحيضِ وصحّة ذلكَ في أقلّ منَ الطهرِ.

مسألة: وامرأةٌ كان قرؤُها مستقيمًا لا يختلفُ، تصلّي عشرِين، لاَ يختلفُ عليها، فصلَّت عشرةَ أيَّامٍ ثمَّ رأَت دمًا؛ فإنَّها تصلّي حتَّى تبلغَ العشرِين، ثمَّ تتركُ الصلاةَ على قدرِ قرئِها، فإن كان قرؤُها مختلفًا تقعدُ في حيضِها مرّةً سبعَة ومرَّةً عشرَة ومرَّةً ثمانية؛ فلتتركِ الصلاةَ أكثَر أقرائِها، ثمَّ تقعدُ بعده ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ[٣] تصلّي إن لم ينقطِع عنها الدمُ /٢٨س/، إن كانَ دمًا اغتسلَت بين كلّ صلاتَين غسلاً، وإن كانَت صفرةً؛ فلتتوضَّأ وتصلّي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) ث: قبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

وقال الربيع: تقعدُ يومًا أو يومَين وتقعدُ إلى انقضاءِ أقرائِها. **وكان يقول**: إذا مضَت عشرةُ أيَّامٍ بعدَ الطهرِ فهو حيضٌ وما دونَ العشرِ فهو من غيضِ الأرحامِ؛ تتوضَّأ وتصلِّي إذا كانَ صفرةً، فإن كان دمًا اغتسلَت لكلِّ صلاتَين وللغداة غسلٌ.

قال أبو سعيد: إنّها تصلِّي عشرةَ أيَّامٍ وتقعدُ أيَّامَ حيضِها، فإن كانَ تعرفُه وهو أوَّل حيضةٍ حاضَتها أو استقامَ على غيرِه ثلاثة أقرَاء في وقتٍ واحدٍ فهو قرؤُها وتستعمله، وإن لم تعرِف من ذلكَ وقتًا تعتمدُه إلاَّ أنّها تعرفُ أنّه مختلفٌ عليها، مرّةً ثلاثًا ومرَّةً خمسًا ومرَّةً ستًّا ومرَّةً عشرًا، أو لا تعرف الأصلَ من ذلك ما هو فإنّ هذه تقعدُ عن الصلاةِ أقلّ أوقاتِها احتياطًا للصلاةِ؛ إذ لعلّه هو وقتها في الأصلِ ثمَّ تغسلُ وتصلِّي إلى آخرِ أوقاتِها، ولا يطؤُها زوجُها إلى انقضاءِ وقتِها الذي كانَت تعرفُه في اختلافِ أوقاتِها، فإن كان ذلكَ أقلّ من عشرةِ أيَّامٍ استحاطَت أيضًا بيومٍ أو يومَين، ولا يطؤُها فيهما زوجُها فاغتسلَت وصلَّت فيهِما ثمَّ اغتسلَت وصلَّت عشرةَ أيَّامٍ وهي[1] مستحاضةٌ، تصلِّي فيهن وتصومُ، وإن أرادَ زوجُها وطِئها، فإذا انقضين وصلَّت صلاةَ الغداةِ /٢٩م/ يومَ إحدى عشرة تركَت الصلاةَ على ما وصَفت أقلّ أوقاتِها ثمَّ اغتسلَت وصلَّت إلى أقصَى أوقاتِها، ولا تنتظرُ في هذا ولاَ فيما يستقبلُ فيما قيلَ وتغتسلُ وتصلِّي لاستحاضتِها، ويكونُ هذا سبيلُها إلى أن يفرجَ الله أو تموت على ذلكَ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: هي فيهن.

الباب الثالث في حيض الصبية وبلوغها

من كتاب بيان الشرع: وسألت عن الصبيّةِ إذا رأَت الدمَ أوَّلَ حيضةٍ، [و] رأَت الدمَ يومًا واحدًا، ثمَّ طهرَت يومَ ثاني، ثمَّ رأَت الدمَ يومَ ثالِث، **قلت له:** أيكونُ ذلكَ لها عادةً، وتعتدُّ بثلاثةِ أيَّامٍ في الحيضةِ الثانيةِ، فإن استمرَّ بها الدمُ بعدّ ثلاثةِ أيَّامٍ انتظرَت يومًا أو يومَين ثمَّ اغتسلَت وصلَّت؟ **قال:** نعَم، ذلكَ حَيضا لها[1] إذا رأَت الدمَ في أوَّلِ مرّةٍ.

قلت: وكذلكَ لو رأَت الدمَ في أوَّلِ حيضةٍ يومًا ثمَّ استمرّت بها الصفرةُ والكدرةُ، أيكونُ ذلكَ حيضًا لها وتعتدُّ به ما دامَت الصفرةُ والكدرةُ فيها بمنزلةِ الدمِ؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلكَ لو استمرَّ بها ما يكونُ فيه الحيضُ ممَّا هو يكونُ في أيَّامِ الحيضِ التي قد اتّخذَت وقتًا؟ **قال:** نعَم، إذا تقدّمَها الدمُ اعتدَّت بما رأَت من الدمِ والصفرةِ والكدرةِ، وغير ذلك مَا لم ترَ الطهرَ البيّنَ الذي يكونُ طهرًا فتعتدُّ بذلك كلّه.

وقال: اليبوسُ في أيَّامِ الحيضِ ومَا /٢٩س/ يشبهُ البولَ والماءَ الذي مثلَ غسالة اللحمِ والماءِ الأبيضِ غير الطهرِ البيّنِ، وكلّ ذلكَ في أيَّام الحيضِ يحسبُ من الحيضِ.

مسألة: قلت له: ما تقولُ في امرأةٍ رأَت الدمَ أوَّل حيضةٍ حاضَتها، وهي صبيّةٌ، وعليها بلغَت، فرأَت الدمَ أوَّلَ مرّةٍ تسعةَ أيَّامٍ، وبانَت ليلةَ عاشر بها صفرةٌ

(١) في النسختين: حيضا.

أو كدرةٌ، ثمَّ إنّها أصبحَت يومَ عاشر فلم تنظر نفسَها أوَّل النهارِ فتبصِر أطهرٌ أم حيضٌ حتَّى أبصرَت نفسَها بعدَما طهرَت، فإذا هي طاهرٌ، أتكونُ يوم عاشِر من أيَّامِ قرئِها إذ قد فرَّطَت أن تنظرَ أوَّلَ النهارِ، أو يكونُ ذلك اليوم يومَ[1] طهرٍ؟ **فقال**: ذلك اليوم يوم طهرٍ.

قلت له: فمَا لم ترَ في ذلكَ اليومِ ما يكونُ فيه به حائضًا ولو أنّها قد فرّطَت إذا لم تنظُر في أوَّلِ النهارِ؛ فذلك اليوم يوم[2] طهرٍ إذا لم تنظُر ما تكونُ به حائضًا في ذلك اليومِ؟ **قال**: نعم، إن شاء الله.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن البكرِ لاَ ترَى عند بلوغِها إلاَّ الصفرةَ والكدرةَ، فإنّ ذلكَ ليسَه بحيضٍ، ولا تغسلُ من ذلكَ، ولا يجبُ عليها ما يجبُ على البوالغِ إذا لم ترَ الدمَ. **قال بعض**: إذا قُلن النساءُ أنّ الصفرةَ والكدرةَ هي التي تأتيهن في الحيضِ على مثلِ هذا فإنّه يجبُ عليها ما يجبُ على البوالغِ، ولاَ يكونُ بذلك منها حيض ويكُون بلُوغها، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن: وسألته عن /٣٠م/ صبيّةٍ لم تبلُغ، ثمَّ رأَت الدمَ، وكان الدمُ قليلاً لم ينقطِع (وفي خ: لم يقطر) ولم يفِض، وإنّمَا هو يصبغُ القطنةَ؟ **قال**: إذا لم يقطر ولم يفِض فليسَه بشيءٍ، وتتوضَّأ وتصلّي.

قلت: أفيلزمُها غسلٌ؟ **قال**: لا.

قلت: فإنَّها لمّا رأَت الدمَ كذلكَ ترَكَت الصلاةَ، أيلزمُها كفّارةٌ؟ **قال**: لاَ، ولكِن تبدل ما ترَكَت وتستغفرُ ربَّها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن امرأةٍ بلغَت وهي شابّةٌ أوّل أيَّامِ حيضِها فلم ترَ دمًا، ولكِن رأَت صفرةً، ثمَّ دامت بها تلك الصفرةُ، فلم ينقطِع عنها أشهرًا أو أكثرَ من سنةٍ، كيف تصنعُ؟ **قال:** الله أعلم، سَل.

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إذا كانَ عادتُها في كلّ وقتِ حيضِها إنّما تأتِيها الصفرةُ فهي عندي حائضٌ؛ تجلسُ كما تجلسُ الحائضُ.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقيل:** إنّه ليسَ بحيضٍ، وتتوضّأُ وتصلّي، ولا غسلَ عليها فيه، **ويعجبني** أن لا يطأَها زوجُها إذا كانَ تلكَ عادتُها على هذا القولِ.

مسألة: وعن البكرِ لاَ ترَى عندَ بلوغِها إلاَّ الصفرةَ والكدرةَ فإنّ ذلك ليسَه بحيضٍ، ولا يجبُ عليها ما يجبُ على البلوالغِ. **وقال من قال:** يجبُ عليها ما يجبُ على البوالغِ إذا لم ترَ الدمَ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه ليسَ بحيضٍ، ولكِن يجبُ عليها ما يجبُ على البوالغِ. **وقال من قال:** ترِيه النساءَ، فإن كانَت تلك الصفرةُ والكدرةُ هي التي /٣٠س/ ترَاها النساءُ في وقتِ الحيضِ فهو بلوغٌ، وإن لم يكُن كذلكَ فليسَ ذلكَ ببلوغٍ. **وقال من قال:** ذلك حيضٌ إذا أعقبَها الدمُ. **وقال من قال:** هو حيضٌ، والصفرةُ والكدرةُ حيضٌ في أيَّامِ الحيضِ.

مسألة: عزان بن الصقر: والجاريةُ التي لم تحِض، إذا أتَتها الصفرةُ تتوضَّأُ وتصلّي، وليس ذلك بحيضٍ، فإن رأَت الدمَ فلا تصلّي، وإن انقطعَ قبلَ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ اغتسلَت وصلَّت. وفي بدلِ ما تركَت من الصلاةِ اختلافٌ، **قال بعض:** تبدل. **وقول:** لا بدلَ عليها، ولو مكث الدمُ يومًا ثمَّ انقطعَ فلا بدلَ عليها.

مسألة: قال بعض أصحابنا في المبتدأة للحيضِ والنفاسِ: إنّها تقعدُ للحيضِ والنفاسِ كعادةِ أمّهاتِها، وقد قالَ بذلكَ [بعض] مخالفِينا. والنظرُ يوجبُ عندي غيرَ ذلكَ، وفي إجازةِ هذا القولِ إغفالٌ من قائلِه؛ إذ فرضَ الله عليها أن تدعَ الصلاةَ؛ لأنّها حائضٌ أو نفسَاء؛ لأنّ أمَّها كانَت حائضًا أو نفسَاء؛ فالفرضُ عليها غير الفرضِ على أمِّها؛ فلا معنَى لقولِهم بفعل خالفي[1] من عليها غير الفرضِ على أمِّها فلا معنَى لقولِهم تفعلُ كفعلِ أمِّها، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المبتدأة بالحيضِ والنفاسِ إذا طهرَت منه قبلَ الأربعينَ أو العشرة الأيَّامِ قليلاً أو كثيرًا، ثمَّ راجعَها الدمُ في الأربعِين أو العشرةِ الأيَّامِ، هل /٣١م/ يكونُ جميع ذلك نفاسًا أو حيضًا، أم يكونُ استحاضةً ويكونُ من وقتِها مَا طهرَت عليه؟ عرّفني مَا عليه العملُ وترونَه صوابًا.

الجواب[2]: إنّ هذا ممَّا يختلفُ فيه، وإن جعلَ حيضًا أو نفاسًا؛لم يبعُد من الصوابِ، وهذا أكثرُ ما نرَى عليه العملَ من اختيارِ بعضِ المسلمين، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إن كان هذا أوَّل نفاسٍ جاءَها، فإذا طهرَت قبلَ الأربعِين ولم يعاوِدها إلى أن تمَّت الأربعينَ فعدّتُها[3] في النفاسِ مدّة ذلكَ الدمِ، وإن جاءَها بعدَ الأربعينَ فهو حيضٌ إذا كانَ دمَ حيضٍ، وإن كانَ عاودَها قبلَ تمامِ الأربعينَ فهو نفاسٌ، ويكونُ ذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خالقي.

(٢) ث: قال أبو سعيد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فعليها.

عدّتَها في النفاسِ. واختلفَ إذا استمرَّ بها الدمُ بعدَ الأربعين، **فقيل**: تصلّي عشرةَ أيَّامٍ، **وهو أكثر القولِ**، وتتركُ أيَّامَ حيضِها هكذا إلى ثلاثِ حيضاتٍ، فإن لم ينقطِع، صلَّت عشرةَ أيَّامٍ وتركَت عشرة أيَّامٍ، هذا [على أكثَر الاختلاَف في ذلك حدًّا][1]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمبتدأة بالنفاسِ إذا طهرَت في الأربعينَ قليلاً أو كثيرًا، ثمَّ راجعَها الدمُ في آخرِ الأربعين، أيكونُ نفاسًا أو حيضًا، ويكونُ وقتُها ما طهرَت عليه أوّلاً، وما الحدّ في الطهرِ الذي بين الدمَين ليكونَ الثاني حيضًا؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: إنّ عدّتَها في النفاسِ على أوَّل /٣١س/ ولدٍ تلدُه إذا طهرَت فيما دونَ الأربعينَ إن لم يراجِعها في الأربعِين وإن راجعَها في الأربعِين؛ فهو من نفاسِها، وأمَّا بعدَ الأربعِين فهو استحاضةٌ، **وهو أكثر القول والمعمول به مع أصحابنا**.

قلت: وكذلك المبتدأة بالحيضِ إذا طهرَت في العشرِ قليلاً أو كثيرًا وراجعَها في العشرِ، أيكونُ حيضًا، أم يكونُ وقتُها ما طهرَت عليه أوّلاً؟ **قال**: يكونُ وقتُها على أوَّلِ حيضةٍ طهرَت علَيه.

قلت: **وقول من يقول**: إنّها تكونُ كأمّهاتِها في الحيضِ والنفاسِ، أيعجبُك هذا، أم يكونُ لها حُكمها ولا تعتبرُ بوقتِ غيرِها؟ **قال**: في ذلكِ اختلافٌ، والعمل إلاَّ كمَا تتعوَّد عليه من حيضٍ ونفاسٍ.

---

(١) ث: "على الأكثر، والاختلاف في ذلك جدًّا".

ولعلَّ فيه إذا اشتبَه عليها ولم تعرِف عادتَها واستمرَّ بها الدمُ وهي مبتدأَة، **فقيل**: إنّها تقعدُ كأمّهاتِها، **وجاءَ الأثرُ** أنّ دمَ الحيضِ متميّزٌ عن دمِ الاستحاضةِ، وكلّ لَه لونٌ ورائحةٌ.

وقد حفظت عن الشيخ خميس بن سعيد: إنّ كلّ دمٍ أحمَر وأسوَد، رقيقًا كانَ أو غليظًا جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ، ولزوجِها وطؤُها في دمِ الاستحاضةِ في غيرِ الدمِ السائلِ منها. **وبعض** كره ذلك من غيرِ تحريمٍ، والله أعلم.

مسألة: وأمَّا المبتدأة بالحيضِ إذا طهرَت فيما دونَ العشرِ، ثمَّ راجعَها الدمُ قبلَ تمامِ العشرِ فعندِي أنّ تلك الأيَّام تحسَب من أيَّامِ حيضِها إلى انقضاءِ العشرِ/٣٢م/ على القولِ الذي نعمل عليه، وكذلك النفسَاء إذا راجعَها الدمُ في الأربعِين، فإنّ تلكَ الأيَّام محسوبَةٌ من أيَّامِ نفاسِها إلى تمامِ الأربعِين على القولِ الذي نرَاه ونعملُ عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن يرَى على النساءَ التمييزَ بين دمَ الحيضَ والاستحاضةِ، فذلكَ في ابتداءِ الدمِ عند الحيضِ، لاَ بعدَ ذلكَ؛ لأنّ في الحيضِ الصفرةُ والكدرةُ والحمرةُ، ولا ينظر إلى ذلك إذا تقدّم الدم الخالِص، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

ويلـــــزم المـــــرأة أن تميـــــزا بـــين دم الحـــيض ومـــا تميـــزا
عنـــه وبعـــض قـــال لا يلزمهـــا مســـألة في كتبنـــا نعلمهـــا
وأول القـــولين لي قـــد أعجبـــا لأنّـــه مـــن الصـــواب أقـــربا

وقال في موضع آخر:

لزومـــه قـــد قيـــل في ابتـــداء الـــدم والعلـــم شـــفاء الـــداء

لأنّ فيـــــه صـــــفرة وكـــــدرة تحـــدث مـــن بعـــد بـــه وحمـــرة
كـــلّ دم مـــن مخـــرج البـــول أتـــى لـــيس بحـــيض قيـــل فيـــه يا فـــتى
وأنـــــه مـــــن موضـــــع الأولاد أضـــيق أعلـــى قـــال ذو الرشـــاد
وموضـــع الأولاد إن جـــاء الـــدم منـــه محـــيض قالـــه مـــن يعلـــم
وأنـــــه أســـــفل ثمَّ أوســـــع مـــن موضـــع البـــول عليـــه مجمـــع

مسألة: في المرأةِ المبتدأة بالحيضِ أو كانَت تحيضُ من قبلُ، /٣٢س/ إذا جاءَها في اليومِ الأوّلِ دفعةً، ثمَّ لم ترَ شيئًا إلى وقتِ الغدِ من اليومِ الثانِي، ثمَّ جاءَتها كذلكَ دفعة، وذهبَ عنها، ثمَّ كذلكَ في اليومِ الثالثِ، إنّ هذا حيضٌ؛ لأنّه جاءَ في ثلاثةِ أيَّامٍ، والبكرُ والثيبُ في هذا سَواء إذَا رأَته الثيبُ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ.

الباب الرابع في حيض المرأة كبيرة السن

وعن المرأةِ التي قد انقطعَ عنها الحيضُ من كبرِ السنِّ، كيفَ حدّهَا في السنين، فربما كانَت بنتَ أربعين سنةً وخمسٍ وأربعِين سنةً وأكثرَ من ذلك، فأخبرني ما ببلوغِها الوقت الذي لا ينبغِي لها أن تدعَ الصلاةَ إذا رأَت الدمَ؟ **قال**: إذا انقطعَ عنها الحيضُ وعن أترابِها، وأمَّا السنون فمَا[١] أحفظُ لها عددًا.

قال أبو سعيد: قد [قيل هذا][٢]؛ إنّها تقعدُ كمَا تقعدُ أترابُها في السنين. **وقيل**: إذا خلاَ لها[٣] من السنِين [ستُّون سنةً][٤]؛ فهي بحدّ من تأيسُ من المحيضِ. **وقيل**: خمسٌ[٥] وخمسون سنةً. **وقيل**: بخمسينَ سنةً.

وعنه: وقال من قال: لخمسٍ[٦] وأربعينَ سنةً، هكَذا وجدت عنه في موضعٍ آخرَ.

مسألة: وعن امرأةٍ أدبرَت من المحيضِ، ينقطعُ منها ثلاثةَ أشهرٍ أو أربعة، ثمَّ تأتِيها صفرةٌ وكدرةٌ يومًا، ثمَّ ينقطعُ ما شاءَ الله، ثمَّ يأتِيها يومَين أو ثلاثًا، ثمَّ ينقطعُ، ترَى تلكَ الصفرةَ في وقتٍ من النهارِ، ثمَّ ينقطعُ [إلى وقتٍ آخر من

---

(١) ث: فلا.

(٢) ث: قيل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: خمسة.

(٦) ث: لخمسة.

الغدِ، ثمَّ ينقطعُ، وقد ترَى الدمَ دفعةً، ثمَّ ينقطعُ][1] عنها شهرًا، أو أنّها رأَت الدمَ في أوَّلِ /٣٣م/ النهارِ ثمَّ انقطعَ عنها فغسلَت للطهرِ وصلَّت، فلمَّا كانَ من الليلَ لابسَها زوجُها وهي ترَى أنَّها طاهرةٌ، فلمَّا أصبحَت راجعَها الدمُ؟ **فعلى ما وصفت**: فإنِّي أرجُو أن لاَ يبلغَ ذلك إلى فسادٍ إذا كانَ وطِئها بعد طهرِها واغتسَالِها إن شاء الله، وهذه إذا أتَاها الدمُ فدامَ بها حتَّى ينقضِي وقتُ صلاةٍ، تركَت تلكَ الصلاةُ، فإذا طهرَت اغتسلَت وصلَّت فيما يستأنفُ إن شاء الله.

قال أبو سعيد: إذا كانَت قد يئسَت من المحيضِ **فقد قيل**: إنّ أحكامَ الحيضِ قد ذهبَت عنهَا، وإنّمَا هذا الدمُ وهذه الصفرةُ من غيظِ الأرحامِ من الداءِ، وتغتسلُ وتصلِّي في حالِ الدمِ، وتتوضّأُ وتصلِّي في الصفرةِ والكدرةِ غير الطهرِ، وأحبُّ لزوجِها أن لاَ يطأَها في أيَّامِ ما تكونُ فيه بمنزلةِ الحائضِ احتياطًا للصلاةِ والفرجِ جميعًا؛ لقولِ بعضٍ: إنّها تتركُ الصلاةَ وتكونُ بمنزلةِ الحائضِ إذا جاءَها في أوقاتِ الحيضِ، فلا أحبُّ أن يطأَها زوجُها لهذِه العلّةِ، ولا أحبُّ أن تتركَ الصلاةَ لعلّةِ يأسِها من الحيضِ.

مسألة: ومنه: ومن جامع ابن جعفر: والمرأةُ إذا يئسَت من الحيضِ، ثمَّ جاءَها الدمُ من بعدُ فهي بمنزلةِ المستحاضةِ.

ومن الكتاب: وقال أبو عبد الله: حفظ لنا أبو صفرة /٣٣س/ أنّ العجوزَ المدبرةَ عن الحيضِ التي قد يئسِت منه، إنّه إذا راجعَها الدمُ تركَت الصيامَ والصلاةَ بقدرِ أيَّامِ حيضِها، وليسَ ذلك برأيٍ متّفقٍ عليه.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا رأَت الدمَ اغتسلَت وصلَّت، وكانَت بمنزلةِ المستحاضَةِ.

مسألة: ومن جواب لأبي صفرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى محبوب بن أصرم:** وعن عجوزٍ انقطعَ عنها الدمُ قبل ستّينَ سنةً، ثمَّ رأَت الدمَ من بعدِ ستّينَ سنةً، هل يحسبُ ذلك من الحيضِ، سألت حشانة[1] بنت المعتمر محبوبًا[2]، فقالت: إنّي امرأةٌ قد أتَى عليّ أكثَر من ستّينَ سنةً، وإنّي أرَى الصفرةَ فمَا ترَى في تركِ الصلاةِ؟ فإن كانَت الصفرةُ تَريها أيَّامَ عودك الحيضَ فدعِي الصلاةَ في الصفرةِ في وقتِ الحيضِ، صيّرَ الصفرةَ للعجوزِ بمنزلةِ الدمِ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تتوضّأُ وتصلّي العجوزُ وغير العجوزِ.

مسألة: وعن المرأةِ إذا يئسَت من المحيضِ، ثمَّ أتَاها الدمُ، ما يكونُ حكمُ هذا الدمِ؟ **قال:** معي أنّه يكونُ بمنزلةِ المستحاضةِ.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد][3] الصائغي:

قلت له الحيض إذا ما انقطعا ... عن الفتاة والإياس وقعا

ثمَّ أتاها بعده كمثل ما ... قد عودته سابقا من الدما

فقال لي بأنه استحاضة ... وهي به تصير مستحاضة /٣٤م/

---

(١) ث: حشاشة.

(٢) في النسختين: محبوب.

(٣) زيادة من ث.

وقـــال بعـــض إنّـــه محـــيض إن كـــان في أيَّامهـــا يفـــيض
وأول القـــولين عنـــدي أحلـــى الأخـــذ بـــه فيمـــا أراه أولى

الباب الخامس في أقلّ الحيض وأكثره

من كتاب بيان الشرع: قال الثوري: أقلّ الطهرِ بين الحيضتَين خمسةَ عشرَ يومًا. **وذكر أبو ثور** أنّ ذلك لاَ يختلفُون فيه فيما يعلَم، وحُكيَ ذلك عن النعمان وصاحبِه وأبي بكر وأحمَد وإسحَاق في ذلك. **وقال أحمد:** [ليس ذا بشيءٍ][1] بين الحيضتَين على ما يكونُ. **وقال إسحاق:** توقيتها ولا الخمس عشرة باطلٌ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّهم لا يحدُّون[2] في الطهرِ، وإن ما طهرَت عليه فهو طهرٌ، ولاَ معنَى للاختلافِ في ذلكَ. وإنّمَا يخرجُ في معاني اختلافِهم في أقلّ الطهرِ ما هو، فقيل: أقلّ الطهرِ في **بعضِ قولِهم:** عشرُون يومًا. **وقيل:** خمسة عشر يومًا. **وقيل:** عشرة أيَّامٍ. ولاَ أعلمُ أنّه قد قيلَ من قولِهم بأقلّ من عشرةِ أيَّامٍ، ولا أعلم من قولِهم بالنصِّ؛ لأنّه لاَ وقتَ له في معانِي ثبوتِ الدمِ [...][3] واستعماله، وإنّمَا هو لاَ وقتَ له عندَهم مَا لَم يأتِ أحكام الذي يفصل به عندهم بين الحيضِ والاستحاضَةِ، فإذا كانَ ذلكَ لم يحسُن إلاَّ أن يكونَ له معَهم أقلّ لتكونَ[4] فيه المرأةُ مستحاضةً، وتكُون[5] فيما

(١) زيادة من زيادات الإشراف (١/٣١٨).

(٢) في النسختين: يجدون.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث: مسألة.

(٤) في النسختين: ليكون.

(٥) في النسختين: يكون.

سوَى ذلك حائضًا؛ لثبوتِ حكمِ ذلكَ كلِّه لثبوتِ /٣٤س/ حكمِ الحيضِ، ولاَ صَوم ولا صلاَة لثبوتِ حكمِ ذلك كلّه ووجوبه في الاستحاضةِ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: كلّ دمٍ جاءَ بعد طهر خمسَة عشرَ يومًا فهو حيضٌ.

وقال الربيع: كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهر عشرةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ، وبه آخذُ.

ومن غيره: برأي الربيعِ نأخذُ.

مسألة: ومن الكتاب: وفي بعض كتب المسلمين: قال أنس بن مالك والربيع بن حبيب: إذا طهرَت المرأةُ عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ جاءَها الدمُ فهو حيضٌ. **وقال عطاء وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن ومحبوب بن الرحيل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتَّى تطهرَ خمسة عشرَ يومًا، ثمَّ جاءَها بعدَ ذلكَ فهو حيضٌ.

ومن جامع ابن جعفر: ولو أنّ هذه المرأةَ كان حيضُها خمسَة أيَّامٍ أو ستَّة أيَّامٍ أو سبعَة أيَّامٍ أو ثمانيَة أيَّامٍ أو تسعَة أيَّامٍ إلى عشرَة أيَّامٍ، فحاضَت ثلاثةَ أيَّامٍ وطهرَت بقيّةَ أيَّامِها، فهذه حائضٌ، وقد كملَت عدّتُها إذا حاضَت ثلاثًا في أيَّامِها، ولو حاضَت يومَين ثمَّ طهرَت بقيّةَ أيَّامِها، لم تكُن حائضًا، وأقلّ الحيضِ معَنا ثلاثةُ أيَّامٍ، ولو حاضَت يومًا ثمَّ طهرَت يومًا ثمَّ حاضَت يومًا، فإذا كان الطهرُ أكثرَ من الحيضِ لم تكُن حائضًا، وإذا كانَ الحيضُ أكثرَ /٣٥م/ من الطهرِ كانت حائضًا، وهذا في أيَّامِ حيضِها وما تقعدُ فيه المرأةُ عند أوَّل بلوغِها.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في أقلّ الحيضِ وأكثرِه، **فقالت طائفة:** أقلّ الحيضِ يَوم[1] وليلَة وأكثرُه خمسةَ عشرة يومًا، هذا قول عطاء بن أبي رباَح

(١) في النسختين: يوما.

والشافعي وأحمَد وأبي ثور. **وفيه قول ثانٍ**: وهو أنّ أقلّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ وأكثرَه خمسَة أيَّامٍ، هذا قولُ الثورِي والنعمان ومحمّد ويعقوب. **وفيه قول ثالث**: وهو أنّ الحيضَ إلى ثلاثة عشر يومًا فيما سوَى ذلك وهي مستحاضةٌ، هذا قولُ سعيدِ بن جبير. وقد بلغني عن نساء [...][1] [آل الماجشون][2] أنّهنّ كنّ يحضنَ تسعةَ عشر[3]. **وقال حماد**[4]: أكثَر ما سمعنَا تسعة عشر يومًا. **وقال الأوزاعي**: تحيضُ يومًا وتنفس ثلاثًا. **وقالت فرقة**: ليسَ لأقلِّ الحيضِ بالأيَّامِ حدٌّ ولا لأكثرِه، وَقت الحيضِ إقبَال الدم المفصل من دمِ الاستحاضةِ والطهر إدبَاره.

قال أبو سعيد: **[معاني قول أصحابنا يخرج]**[5] على شبهِ ما قالَ من معانِي الاختلافِ، إلاَّ قول من قالَ في الحيضِ أنّه أكثرُ من خمسة عشر يومًا أو أنّه لاَ وقتَ له؛ فإنّ هذا أشدّ عندِي عن معانِي قولِ أصحابِنا المعروفةِ عندِي. **وقد يخرج في معاني قولهم** /٣٥س/ ما يشبهُ ذلك في الإطلاقِ لها يخرج فيه بالحجّةِ عليهم ولَهم؛ لقول النبي ﷺ للمرأة: «دعِي الصلاةَ أيَّام حيضِك»[6]، ولم

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) في النسختين: إلى الماجسون.

(٣) في النسختين: عشرة.

(٤) ث: أحمد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: معي أنه يخرج في قول أصحابنا يخرج.

(٦) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤١٤٥؛ وأبو الحسن الهيثمي في غاية المقصد في مجمع الزوائد، رقم: ٤٢٥.

يحدّ لها حدًّا معروفًا[١] فيمكن ما قالَ أنّ أيَّامَ حيضِها أكثَر من خمسةَ عشرَ يومًا على معنَى الروايةِ، وإنّمَا ذكرتُ هذا؛ لأن [لاَ تخرجَ][٢] هذه المعانِي على معانِي الدين، وإن اتّفقَ القولُ من البعضِ على الشيءِ، فإذا فيه معانِي الاختلافِ، ولم يمتنع من الاختلافِ عندي إلاَّ ما فحشَ من الأمرِ وقبحَ في المعانِي، فإنّ الحقَّ حسنٌ لا تقبحُ معانِيه، فما خرجَ من حدِّ الحسنِ دخلَه[٣] معانِي الارتيابِ والإشكال بالباطلِ؛ لأنّه قد يخرجُ في قولِهم أنّه لكلِّ شهرٍ حيضةٌ وطهرٌ، وقد يخرجُ من قولِهم أن يكونَ الحيضُ أكثَر من الطهرِ فيكون الحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا والطهرُ عشرة أيَّام، فإذا ثبتَ هذا لم يتعرَّ عندِي الإطلاقُ أن يكونَ أكثرَ من خمسةَ يومًا إذا كانَ الطهرُ في بعضِ قولِهم أقلّه عشرينَ يومًا. وفي بعض قولهم: إنّ الطهرَ والحيضَ ليس له أقلّ إلاَّ ما اعتادَته المرأةُ في الأوقاتِ؛ فتتركُ أيَّامَ حيضِها على العادةِ وتصلِّي أيَّامَ طهرِها على العادةِ، والحيضُ يتّسعُ فيه القولُ فيمَا عندِي، وينبغي الأخذُ بالاحتياطِ في معانِي ذلكَ مَا لم يقَع /٣٦م/ الاختلافُ فيما يخرجُ إلى الدينونةِ والتخطئةِ، فإذا كانَ على هذا فيضيقُ عندي أن يخطَأ أحدٌ في معنَى الاختلافِ في الحيضِ لكثرةِ ما جاءَ فيه، إلاَّ لمعنَى ما يخرجُ من الحسنِ إلى القبيحِ فيمَا لا يخرجُ في معانِي قولِ أهلِ العلمِ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال بعض الفقهاء: أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معروفة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وخلة.

وقال الربيع: [أكثرُ الحيضِ][(١)] عشرةُ أيَّامٍ، وأكثرُ النفاسِ أربعُون يومًا. **وقال بعض:** في النفاسِ ستّونَ يومًا. **وقال بعض:** تسعُون يومًا.

ومن غيره: قد قيل: هذا كلّه عن المسلمين، ونأخذ بهذا كلّه، وإنّمَا هذا في الأبكارِ التي تلدُ أوَّلَ ولدٍ.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا رأَت المرأةُ الدمَ يومَين[(٢)]، ثمَّ طهرَت، فليسَ بحيضٍ حتَّى تكونَ ثلاثة أيَّامٍ تامّة ثمَّ هو حيضٌ. **وقال من قال:** إذا رأَت الدمَ يومَين، وكانَ ذلكَ لها عادَة فهو حيضٌ.

مسألة: ومن الأثر: ممَّا يوجد فيه ردّ عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن جاريةٍ لم تحِض بعدُ، ثمَّ حاضت، وقد أتَى على ذلكَ شهرٌ، كيف تصنعُ؟ **قال:** تقعدُ عشرًا، فإن كانَت أمُّها أو أختُها تقعدُ أقلّ من عشرةِ أيَّامٍ، قعدَت هي عشرَة أيَّامٍ، ثمَّ صلَّت.

مسألة: قال أبو صفرة: وقال محبوب: سألت الربيع: إذا اغتسلَت المرأةُ من الحيضِ، ثمَّ رأَت الدمَ /٣٦س/ قبلَ عشرةِ أيَّامٍ؛ فليسَ بشيءٍ، تتوضّأُ عندَ كلّ صلاةٍ وتصلّي، فإذا صلَّت عشرةَ أيَّامٍ قعدَت وحسبَت الدمَ من حيضِها.

مسألة: مختصر من كتاب الأشياخ: احتجّ من قالَ أكثرُ الحيضِ عشرٌ وأقلّ الطهرِ عشرٌ لقولِ النبي ﷺ للسائلةِ: «إذا أقبلَت الحيضةُ فدعِي لها الصلاةَ أيَّامَ أقرائِك، فإن مدَّ بكِ الدمُ فاغتسلِي وصلّي، إلاَّ أن يعود إليك مثل ذلكَ»[(٣)]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أكثره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوما.

(٣) لم نجده.

وأكثرُ الأيَّامِ عشرًا فصاعدًا؛ لأنّ ذلكَ لا يقعُ عليه اسمُ أيَّامٍ، إنّما يقالُ: إحدَى عشرَ يومًا تمام العدد. **وقال آخرون:** أقلّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا؛ والحجّة لهم قولُ النبي ﷺ للسائلةِ: «إذا أقبلَت الحيضةُ فدعِي لها الصلاةَ، وإذا أدبرَت فاغتسلِي وصلِّي»[1]، ولم ينصّ على أيَّامٍ معلومةٍ، فأقلّه يومٌ وليلةٌ وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا؛ إذ لم يختلِف أحَد أنّ الحيضَ لا يكونُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا. **فقالوا:** أخذنا بالإجماعِ وتركنَا الاختلافَ؛ فهذان أصلاَن لما اختلفُوا فيه.

مسألة: وعن أبي سعيد: وقال: في القرءِ، ما هو؟ الحيضُ أو الطهرُ الذي بينهنّ؟ فمعي أنّه يختلفُ في ذلك؛ **فبعض يقول:** الحيضُ. **وبعض يقول:** الأطهارُ.

مسألة: البكرُ تدعُ الصلاةَ أوَّلَ مَا ترَى الدمَ إلى أقصَى وقتِ اتّفاقِ الناسِ على أنّه آخرُ وقتِ الحيضِ ومنتهَاه له، وهو خمسةَ عشرَ يومًا، وبذلك **يقول أبو** /٣٧م/ **معاوية وجماعة من أهل خراسان وأكثر أصحابنا قالوا:** أكثرُ الحيضِ ومنتهَى وقتِه عشرةُ أيَّامٍ. وافقَهم على ذلك **أبو حنيفة،** وأمَّا القولُ بما قلنَا فوافقَ من قالَ به من **أصحابِنا** مالِك والشافِعي ودَاود.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا صلَّت المرأةُ عشرًا بعد طهرِها من حيضِها وكمال عدّتِها منه، فكلُّ دمٍ جاءَ من بعدِ العشرِ التي تصلِّي فيهنّ فهو

(١) أخرجه دون قوله: «لها» كل من: البخاري، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٠؛ وأبو داود، كتاب الحيض، رقم: ٢٨٥؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٦.

حيضٌ، وبهذا نأخُذ. **وقال من قال** غير هذا؛ إنَّ طهرَها خمسةَ عشرَ يومًا، **ونحن نأخذ بقول من قال**: عشر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن امرأةٍ غسلَت من الدمِ، ثمَّ راجعَها قبلَ عشرةِ أيَّامٍ، هل تتركُ الصلاةَ؟ فلا تتركُ الصلاةَ؛ فإنّ ذلكَ ليسَ بحيضٍ عندنا، فلتغسِل وتصلِّي، فإنَّها مستحاضةٌ.

قال محمّد بن الحسن: إن كانَت لها إثابة معروفَة يرجعُ إليها الدمُ في العشرِ في كلّ حيضةٍ، فتلكَ إثابة، وتتركُ فيها الصلاةَ كما تركَت في الحيضِ.

مسألة عن أبي عبد الله: في امرأةٍ صلَّت عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت الدمَ يومًا أو يومَين، أيكونُ ذلكَ حيضًا؟ فقَد جاءَ **عن الربيعِ وعن وائل**: إذا صلَّت المرأةُ عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت دمًا فهو حيضٌ، وإن كانَ أقلّ من يومٍ وليلةٍ فليسَ هو بحيضٍ. **وفيها قول آخر**: إذا طهرَت خمسةَ عشرَ يومًا، ثمَّ رأَت الدمَ[1] فحينئذٍ يكونُ /٣٧س/ حيضًا، وإن كانَ يومًا أو يومَين فهو حيضٌ **لقول أبي عبيدة**.

مسألة: قال الشيخ أبو محمّد: كان بعض الفقهاء يقول: أقلّ الحيضِ دفعة؛ لأنّ النبي ﷺ قالَ للمرأةِ التي سألَته: «إذا أقبلَت الحيضةُ فاتركِي لها الصلاةَ، وإذا أدبرَت فاغتسلِي وصلِّي»[2]، ولم يوقِّت لها وقتًا، هذا حكمُ المبتدِئ.

---

(١) ث: دما.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٧٣٩. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٥٥٢.

وقال بعض أصحابنا: إنّ أقلّ الحيضِ يومٌ. **وقال بعض:** يومٌ وليلةٌ. **وقال بعض:** ثلاثةُ أيَّامٍ.

وأكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا؛ لأنّ الأمّةَ مجتمعةٌ على أنّ الحيضَ لاَ يكونُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا، وإن اختلفُوا في عددِ ذلكَ، فلم يقُل أحدٌ منهم أنّه أكثَر من خمسةَ عشرَ يومًا.

وقال: إنّ النفاسَ أقلّه ساعةٌ، ولو أنّ امرأةً ولدَت، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ من وقتِها، وجبَ عليها أن تغتسلَ وتصلّي، **وإنّمَا قالوا:** أربعينَ وأكثرَ؛ ذلكَ مَا كانَت ترَى الدمَ، وأمَّا إن انقطعَ الدمُ عنها فليسَ لها أن تتركَ الصلاةَ.

مسألة: اختلف **أصحابنا** في وقتِ الحيضِ؛ **فقال قوم:** أقلُّ الحيضِ دفعَة، فإذا انقطعَ، كانَ الوقتُ الذي كانَت الدفعَة فيه وصارَت به طاهرًا وجعلَت لها حيضَة بتلكَ الدفعَة. **وقال بعضهم:** أقلُّه يومٌ وليلةٌ، ومَا دونَ يومٍ وليلةٍ لاَ يكونُ حيضًا. **وقال بعضهم** -وهو قولٌ شاذٌّ-: أقلُّ الحيضِ ساعةٌ. **وقال الجمهور منهم:** أقلّ الحيضِ ثلاثة أيَّامٍ.

ولم يختلفوا في أنّ أقلّ الحيضِ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ. /٣٨م/

واختلفوا في أكثَر وقتِه؛ **فقال قوم:** أكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا؛ كأنّهم يقولُون إنّ الدمَ إذا دامَ بالمرأةِ تركَت له الصلاةَ خمسةَ عشرَ يومًا، وكلّ هذا حكمُ المبتدأة من النساءِ التي لم تكُن لها عادَة. **وقال جلّ الفقهاء والمعتمد عليه منهم والمعمول به:** إنّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ، ولم يختلِف أحدٌ من أهلِ الوفاقِ والخلافِ أنّه فوقَ الخمسة عشرَ يومًا، فأمَّا من ذهبَ أنّ أقلّ الحيضِ [يومٌ

وليلةٌ][1] دفعة من **أصحابنا**؛ فوافقَ في ذلكَ من قولِ أهلِ الخلافِ: سعيد بن المسيّب ومالِك وداود. ومن ذهبَ منهم إلى أنّ أقلّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ؛ فوافق في ذلك من أهل الخلاف الشافعي وأهل الحجاز، ومن ذهبّ منهُم إلى أنّ أقلّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ؛ فوافقَ في ذلكَ أبَا حنيفة وأهلَ العراقِ.

وحجّةُ من ذهبَ إلى أنّ أقلّ الحيضِ دفعة قول النبي ﷺ لفاطمَة بنت (ع: جحشٍ) أنّه قال: «إذا أقبلَت الحيضةُ فدعِي لها الصلاةَ، وإن أدبرَت فاغتسلِي وصلِّي»[2]، فلم يجعَل للحيضِ وقتًا أكثرَ من انقطاعِه، لقولِه عليه السلام: «وإذا أدبرَت فاغتسلِي وصلِّي»، وقد احتجَّ بعضُ من لم يجعَل للحيضَ أيّامًا معلومةً ولا وقتًا مفهومًا ولا مدّةً ينتهِي إليها بهذا الخبرِ، وقال لها قال عليه السلام: «إذا أقبلَت الحيضةُ فدعِي لها الصلاةَ أيَّامَ أقرائِك»[3]، /٣٨س/ ولم يحدّ لها حدًّا، علِمنا أنّه لا حدّ لأقلِّ الحيضِ وأكثرِه، والله أعلم.

وحجّة أصحابِ الثلاثةِ أيَّام قولُ النبي عليه السلام لامرأةٍ سألَته عن حيضِها فقالَت: يا رسولَ الله إنّي حضتُ حيضةً منكرةً يثجّ ثجًّا، (قالوا: الثجُّ الدمُ) فقالَ[4] لها: «إذا أقبلَت الحيضةُ فاعتدِّي أيَّامَ أقرائِك»[5]، وفي خبرٍ: «فدعِي لها الصلاةَ أيَّامَ أقرائِك، فإن مدَّ بك الدمُ فاغتسلِي واحتشِي كرسفًا (يعني: القطن)

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «دعِي الصلاةَ أيَّامَ أقرائِك».

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٥) سيأتي عزوه بلفظ: «دعِي الصلاةَ أيَّامَ أقرائِك».

وتلجمي[١]»[٢]، أو قال: «استقرّي وصلّي إلى أن يعودَ إليكِ مثل ذلكَ الوقت»[٣]، وفي خبرٍ: «ثمَّ اغتسلي وتلجمي[٤]»[٥]، فلمَّا قالَ عليه السلام «دعِي الصلاةَ أيَّامَ أقرائِك»[٦] علم أنّ الأيَّام ثلاثة أيَّامٍ فصاعدًا، وإنّ العربَ لا تعقلُ الأيَّامَ دون الثلاثةِ، ولا تعرفُ ذلكَ في مذاهبِها.

مسألة: بلغنا عن الربيع أنّه كان يقول: أيّما امرأةٍ رأَت الطهرَ إذا تمَّت أيَّامُ حيضِها، فصلَّت عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت الدمَ، إنّها تدعُ الصلاةَ وهي حائضٌ.

قال غيره: خمسةَ عشرَ يومًا. **وقال بعض:** تصلِّي أيَّامَ طهرِها، كانَ قليلاً أو كثيرًا.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد يوجدُ ذلكَ عن **أبي زياد الوضاح بن عقبة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّها تصلِّي أيَّامَ طهرِها الذي كانَت تعرفُه، وتتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها الذي كانَت تعرفُه. **وقال** /٣٩م/ **آخرون:** في كلّ شهرٍ حيضةٌ وطهرٌ. **وقول**

---

(١) في الأصل: التحمي.

(٢) أخرجه بلفظ: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ: «تَلَجَّمِي، وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ... » كل من: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٧؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٤٤. وأورده الكندي في بيان الشرع، ٥٤/١٩٦.

(٣) لم نجده.

(٤) في الأصل: التحمي.

(٥) لم نجده.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم: ٨٢٢.

الربيع هو الأكثرُ، وعليه العَامّة، وبه نأخُذ: إنّ كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ إذا انقضَت أيَّام حيضِها، فهو حيضٌ. **وقال بعض:** كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ، ولا نفس[1] إذا تمَّ حيضُها. وكذلكَ في النفاسِ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: اختلفَ **أصحابنا** في أقلّ الحيضِ وأكثرِه؛ **فقول:** أقلّهُ دفعَة. **وقول:** أقلّه ساعةٌ.

ووجدتُ أنّ الساعةَ أثران، وأرجُو أنّي وجدتُ في كتابِ الضياءِ أنّ الساعةَ أثرٌ من النهارِ؛ فينظَر فيه.

وقول: أقلّه يومٌ. **وقول:** أقلّه يومٌ وليلةٌ. **وقول:** ثلاثةُ أيَّامٍ، وهو **قولُ الربيعِ، وعليه العملُ في هذا الزمانِ.**

وأمَّا إذا جاءَها الدمُ يومَين وانقطعَ عنها، وكانت هذه مبتدأَة، ثمَّ جاءَها بعدَ ذلكَ ودامَ بها عشرَة أيَّامٍ؛ **فأكثر ما عرفت عن الفقهاء:** إنّ حيضَها عشرةُ أيَّامٍ.

وأمَّا الاختلافُ في أكثرِ الحيضِ؛ **فقول:** عشرةُ أيَّامٍ، **وقول:** ثلاثةَ عشرَ يومًا، **وقول:** خمسةَ عشرَ يومًا، **ولعلّه قد قيل:** سبعةَ عشرَ يومًا، **وقول:** عشرُون يومًا. **ولعلّه قد قيل:** لاَ غايةَ لذلكَ، وغايتُه انقطاعُه، الله أعلَم بذلك.

وأمَّا أقلّ الطهرِ؛ **فقول:** عشرُون يومًا، **وقول:** خمسةَ /٣٩س/ عشرَ يومًا، **وقول:** عشرةُ أيَّامٍ، [الله أعلم][2].

---

(١) هذا في ث، وكتب فوقها: نفسر. وفي الأصل: نفسر.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسئِل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعلى قول من يقول: أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، فإذا عودَت المرأة حيضَها يأتِيها الدمُّ ساعةً أو يومًا[1] أو أقلَّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، وينقطعُ عنهَا، مَا تكونُ على هذا؟

الجواب: إنّ المعمولَ به أكثَر: إنّ أقلّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكثرَه عشرةُ أيَّامٍ، وأقلَّ الطهرِ عشرةُ أيَّامٍ، وليسَ له أكثَر، وإنّ ما دونَ الثلاثةِ الأيَّامِ لا تتركُ في ذلكَ الصلاةَ، ولا تمكنُ نفسَها من زوجِها في ذلكَ إذا كانَت تلك عادتُها، والله أعلم.

مسألة من الضياء: أجمعَ المسلمُون على أنّ أقلَّ الحيضِ يومٌ.

قال غيره: لاَ أعلمُ أنّه يخرجُ في أقلِّ الحيضِ ولا في أكثرِه إجماعٌ، لاَ، ولاَ صحّ فيه معنَى اتّفاقٍ من أهلِ الخلافِ، لاَ، ولاَ من أهلِ الوفاقِ، بل قَد جاءَ فيه الاختلافُ في أقلِّه؛ **فقيل**: ثلاثةُ أيَّامٍ. **وقيل**: يومٌ وليلةٌ. **وقيل**: يومٌ. **وقيل**: ساعةٌ. **وقيل**: دفعَة، ولا أعلمُ أنّه قال أحدٌ في أقلِّ الحيضِ بأكثرَ من الثلاثِ. وذكر أكثر مَا قالُوه في أقلِّه بل هو موضع لاجتماعِ هذه الأقاويل كلّها، ويندرجُ معنى التوافقِ لها بأنّه يكونُ الدمُ فيها حيضًا على قولِ الجميعِ؛ لأنّها كلَّها تقتضِي بمعانِيها هذه الأيَّام أنّها أيَّامُ حيضٍ؛ إذ لاَ يستقيمُ في المعنَى رأي مَن مَالَ إلى الأقلَّ ورآه حيضًا، إلاَّ أن يكونَ ما وراءَ /٤٠م/ قولِه وزاد على حده حيضًا في قولِه لكونِ الإجماعِ أنّه يكونُ أكثرُه أكثر من ثلاثةِ أيَّامٍ إلى عشرةِ أيَّامٍ بالاتّفاقِ وإلى خمسةَ عشرَ يومًا في بعضِ القولِ؛ فلذلكَ لم يكُن بينَه وإيّاها عن أن يكونَ لها موطنًا لاجتماعِها حاجزًا، كلاَّ بل هناكَ يحصلُ التوافقُ بين معانِي الأقاوِيل

(١) في النسختين: يوم.

المختلفةِ في أقلّ الحيضِ على أنّه يكونُ الدمُ فيها حيضًا بلا خلافٍ من أهلِ الوفاقِ ولاَ من أهلِ الخلافِ، وما دونَ ذلك في أقلّهِ فيدخلُه الاختلافُ كمَا أتَى الكلامُ به[1] مسبوقًا من الثلاثِ إلى الدفعةِ، ولاَ أعلمُ أنّه قيلَ فيه بأقلّ مِن الدفعةِ، ولعلّه أكثَر ما جاءَ فيه بالثلاثِ في أقلّه عن المسلمينَ من أولِي العلمِ، وإنّه لاَ يكونُ كمَا كانَ من الدمِ أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ حيضًا لمعنى العدَّةِ ولاَ في معنَى الصلاةِ والصومِ وأشباهِ ذلكَ، والله أعلم. **انتهى**. وأظُنّ هذه الردّة في هذِه المسألةِ عن أبِي نَبهان؛ لأنّي نقلتُها من تأليفِه وخطِّه.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي المبتدأة بالنفاسِ إذا طهرَت في الأربعينَ، قليلاً أو كثيرًا، ثمَّ راجعَها دمٌ في الأربعِين، أذلكَ نفاسٌ ولو كانَ طهرُها من خمسةَ عشرَ يومًا فصاعدًا، أم هذَا يكونُ حيضًا، ويثبتُ وقتُها على ما طهرَت عليهِ من الأيَّامِ، قليلاً كانَ أو كثيرًا؟ وإن كانَ للطهرِ هاهُنا حدٌّ فعرّفِني يرحمكَ الله؟

الجواب: /٤٠س/ إذا طهرَت على وقتِ أقلّ النفاسِ، كانَ نفاسًا، فإن اتّصلَ ماءُ الطهرِ على مَا فوقَ أقلّ الطهرِ، فقد انقضَى النفاسُ، وكانَ ما أتَاها من الدمِ حيضًا، وإن كانَ دونَ ذلكَ فهو نفاسٌ، والله أعلمُ، وفي هذا اختلافٌ.

مسألة: ومنه: وكذلكَ المبتدأة بالحيضِ إذا جاءَها الدمُ ثلاثةَ أيَّامٍ، وطهرَت ستّةَ أيَّامٍ، ثمَّ جاءَها الدمُ يومَ عاشِر، أيكونُ[2] هذا الدمُ الثاني والطهرُ الذي بين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

الدمّين كلّه حيضًا، وتصيرُ عادتُها عشرةُ أيَّامٍ على هذه الصفةِ، أم مَا حكمُ هذا الدمِ؟

الجواب: الذي يعجبني من القولِ: أن تكونَ هذه الثلاثُ حيضًا، وما جاءَ دونَ أقَلّ الطهرِ استحاضةٌ، والله أعلَم.

مسألة: ومنه: وعلى قولِ من قالَ في الحائضِ والنفسَاء: تكونُ عدّتُها كعدَّةِ أمّهاتِها، أعلَى هذا أعملُ أم المعمولُ به أن يعتبرَ بحالِها ووقتِها ولاَ يعتبَر[1] بوقتِ غيرِها، ولو اختلفَت عليها أوقاتُها؟ عرّفنِي المعمولَ به يرحمكَ الله.

الجواب: إنّ هذا رأيٌ من آراءِ المسلمينَ، وسِواه[2] رأيٌ من آرائِهم، ورأي[3] المسلمِين التي صحَّت عنهم أَهل العلمِ منهُم جائزةٌ معمولٌ بها رحمةً مِن الله تعالَى، وليسَ لأحدٍ أن يقصر غَيره على بعضِها وهم شركَاء فيهَا، ولو اتّفقُوا على بعضِها، فإن احتاجَ أحدٌ إلى رأيٍ وسعَه العملُ بهِ وجازَ له ذلكَ.

مسألة: ومنه: وإن كانَ يخرجُ عندكَ اختلافٌ /٤١م/ في وجوبِ التمييزِ على المرأةِ بين دمِ الحيضِ والاستحاضةِ، فما الذي يعملُ به وتصوّبُه؟

الجواب: إنّ كلاَ القولَين موجودةٌ عن المسلمينَ، وجائزٌ العملُ بهما، وبعضُ المشايخِ لاَ يوجبُ تمييزَ الحيضِ من الاستحاضةِ، ويراهُ أسهلَ لعدمِ تمييزِ النساءِ، **ويقول**: كلّ دمٍ جاءَ بعد طهرِ عشرةِ أيَّامٍ حيضٌ. **وبعض** رآه لازمًا، وفيهِما احتجاجٌ كثيرٌ، والتمييزُ أعدلُ فيمَا عندِي.

---

(١) ث: تعتبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سواء.

(٣) ث: أراي. ولعلّه: آراء.

مسألة: ومنه: وحيثُ قيلَ: إن كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ، أذلكَ ولو لم يكُن لونُه وصفتُه كدمِ الحيضِ أم لاَ؟

الجواب: نعم، في قولِ من لم يرَ التمييزَ، وهو أيسرُ على من جهلَ حكمَها، والقولُ الآخرُ أحوطُ، وكلاهُما صوابٌ معمولٌ بهما إن شاءَ الله.

مسألة: ومنه: وإذا مدَّ بالمرأةِ الدمُ، وكان لونُه في الأيَّامِ المحكومِ بها أنّهَا حيضٌ كدمِ الاستحاضةِ، وفي الأيَّامِ المحكومِ بها أنّها استحاضةٌ كدمِ الحيضِ، فهل لها تركُ الصلاةِ في وقتِ الحيضِ على هذهِ الصفةِ، وهل يتمّ صومُها ويحلُّ جماعُها في وقتِ الاستحاضةِ ولو كانَ كدمِ الحيضِ على ما تقدَّمَ مِن الشرحِ؟

الجواب: على قولِ من يقولُ بعمومِ الدمِ بلا تمييزٍ، يرَى جوازَ صومِها وإباحةَ وطئِها ولزومَ الصلاةِ عليها، ولا يعتبرُ صورةَ الدمِ، وخلافُ هذا من يرَى التمييزَ ويقولُ به.

الباب السادس في المرأة إذا استمر بها الدم ولم تعرف أيام حيضها

/٤١س/ **من كتاب بيان الشرع:** وسئِلَ عن المرأةِ يمدُّ بها الدمُ، ثمَّ لاَ تدرِي متى جاءَها، في وقتِ حيضِها أو في وقتِ طهرِها، ويلتبسُ عليها ولا تدرِي كيفَ تصنعُ؟ **قال:** هذه تصلِّي أبدًا ما دامَ بها الدمُ حتَّى تطهرَ، ولا يطؤُها زوجُها؛ لأنّ هاهنا شُبهَة.

مسألة: وسُئِل أبو سعيد عن امرأةٍ كانَ لها قرءٌ معروفٌ، ثمَّ لجَّ بها الدمُ، كيفَ تصنعُ؟ **قال:** معي أنّها تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها، وتنتظرُ يومًا أو يومَين، ثمَّ تصلِّي أيَّامَ طهرِها، فإذا انقضَت أيَّامُ [طهرها؛ تترك][1] الصلاةَ أيَّامَ حيضِها، فإذا انقضَت لم يكُن لها انتظارٌ بعدَ ذلكَ مثل الأوّلِ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والنفساءُ والحائضُ التي يدومُ بها الدمُ أوَّلَ ما يأتِيها، تقعدُ أقصَى مَا كانَت أمّهاتُها يقعُدن وأخواتُها، وإن كانَت هي قد ولدَت قبلَ ذلكَ ولها وقتٌ تعرفُه في النفاسِ أو في الحيضِ، فوقتُها هو الذي كانَ لها هي، ولو كان مرّةً واحدةً.

ومن الكتاب: واختلفَ الناسُ في التي لاَ تدرِي أيَّامَ طهرِها ولاَ أيَّامَ حيضِها؛ **فمنهم من قال:** تنظرُ إلى وقتِ أمّهاتِها كم طهرهُن وحيضُهن.

قال أبو الحواري: تنتظرُ عشرًا وتصلِّي عشرًا، وهذا إذا لَم تدرِ كَم أيَّامَ حيضِها ولاَ كَم أيَّامَ طهرِها، وكذلكَ عن **أبي الحسن**.

---

(١) في النسختين: "طهرِها ثمَّ تتركُ".

ومن الكتاب: وكذلكَ امرأةٌ، أوَّل ما جاءَها الحيضُ مدَّ بها /٤٢م/ الدمُ، وهي بكرٌ، وقد كانَت تحيضُ قبل ذلكَ، غيرَ أنّه ذهبَ عليها فلا تدرِي أيَّامَ حيضِها كَم هيَ ولاَ في أيِّ وقتٍ من الشهرِ، ولا تعرفُ كَم وقتُ أمّهاتِها أو تعرفُ بعضَ ذلكَ ولاَ تعرفُ بعضَه، ثمَّ مدَّ بها الدمُ فلَم ينقطِع عنها، فسألَت عن هذِه المرأةِ كم تدعُ الصلاةَ وتقعدُ لحيضِها، وأيّ وقتٍ تكونُ حائضًا، وهل يطؤُها زوجُها، وإن كانَت في عدَّةٍ فكيف تعتدُّ؟ فأمَّا ما تقعدُ[1] لحيضِها **فقد قال من قال**: إنّها تقعدُ لحيضِها كأيّامِ حيضِ أمّهاتِها. **ولعلّه في ذلكَ قولٌ آخر**. وإن عرفَت أيَّامَ حيضِها وفي أيّ وقتٍ يكونُ حيضُها من الشهرِ، فوقتُها أولَى بهَا، وتقعدُ لحيضِها.

وأمَّا إذَا لم تكُن تعرفُ ذلكَ (خ: كذلك) **فقد يقال**: إنّ دمَ الحيضِ له زيادةٌ ولونٌ يعرفُ به من دمِ المستحاضةِ. فإن كانَ لم تعرِف ذلكَ **فقد قال من قال**: إنّها تقعدُ من كلّ شهرٍ عشرَة أيَّامٍ حائضًا، ثمَّ تغتسلُ وتصلّي عشرينَ يومًا، فتكونُ على ذلكَ إلى أن ينقطعَ عنها الدمُ، ورَوى ذلكَ من رَواه عن **موسى بن عليّ**. **وقال من قال**: بل تقعدُ حائضًا من كلّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فهي فيها حائضٌ، ثمَّ تغتسلُ وتصلّي كأنّها طاهرٌ سبعةَ أيَّامٍ؛ فذلك عشرةُ أيَّامٍ بالثلاثِ الأوائلِ، ثمَّ ترجعُ فتغتسلُ كأنّها كانَت حائضًا، /٤٢س/ ثمَّ قد طهرَت من الحيضِ ورجعَت مستحاضةً إلى أن يرجعَ إليها وقتُها هذا فتفعل فيه مثلَ ذلكَ إلى أن ينقطعَ عنها الدمُ، وبهذا القولِ أحبُّ أن آخذَ؛ لأنّ فيه احتياطًا، [وإذا

(١) ث: تعتد.

أرادَت][1] أن تبدأَ فتدعَ الأيَّامَ للحيضِ، فلم تعرِف من أيّ موضعٍ تدعُهن من الشهرِ؛ فإنَّها تنظرُ، فإن كانَ جاءَها الدمُ من بعدِ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فإنَّها تجعلُ الحيضَ من أوَّلِ ما جاءَها الدمُ فتحسبُ على ذلكَ أيَّامَ حيضِها، وإن لم تعرِف أيَّامَ حيضِها فثلاثةُ أيَّامٍ، ثمَّ تجعلُ عشرةَ أيَّامٍ طهرًا، وتكونُ فيها مستحاضةً، فإن كانَ الدمُ جاءَها قبلَ عشرَةِ أيَّامٍ فهي في ذلكَ الدمِ أوَّل ما جاءَها مستحاضةٌ حتَّى تتمَّ منه عشرةُ أيَّامٍ إلى ما طهرَت من قَبل، ثمَّ ترجعُ إلى حالِ الحيضِ.

قال أبو الحواري: إذا لم تعرِف أيَّامَ حيضِها اغتسلَت وصلَّت عشرًا، وتركَت الصلاةَ عشرًا ما دامَت على هذه الحالِ.

وإن كانَت تعتدُّ من زوجٍ فحتّى يخلُو لها ثلاثةُ أشهرٍ، وإذا استمرَّ بها الدمُ فعدتُّها ثلاثةُ أشهرٍ، هكذَا **قال أبو المؤثر**.

وأمَّا وطءُ زوجِها، فقَد **حفظتُ عن سليمَان بن الحكَم** أنّ المستحاضةَ إذا لم تعرِف وقتَ حيضِها فلاَ يطؤُها زوجُها، وذلك أنّه لعلّه أن يطأَها في وقتِ حيضِها. نسخة: ومَا أحسنَ ما قالَ غيرُه أنّه إن وطِئها في الوقتِ الذي قد رأَى المسلمُون أنّها فيهِ /٤٣م/ مستحاضةً؛ فأرجُو أن لاَ فسادَ عليهَا (خ: فأرجُو أن لاَ يبلغَ به ذلكَ إلى فسادٍ)، وسَل عن ذلكَ.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وطِئها في الوقتِ الذي تغتسلُ فيه وتصلّي لم تفسُد عليه امرأتُه، ويكرَه له أن يطأَها في الدمِ السائلِ، فإن وطِئها لم تفسُد عليه في الأيَّامِ التي تصلّي فيهنّ، هكَذا حفظنَا، وكذلكَ عن **أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإذا رأت (خ: وإذا زادت).

وأمَّا العدَّةُ، **فقد قال من قال:** إنّها إن أرادَت أن تتزوّجَ فإنَّها تعتدُّ مذ جاءَها الدمُ خمسةَ عشرَ يومًا لحيضِها وعشرةَ أيَّامٍ لطهرِها، ثمَّ خمسةَ عشرَ يومًا لحيضِها وعشرةَ أيَّامٍ لطهرِها، ثمَّ انقضَت عدّتُها للزوجِ، وهذا رأيُ من يرَى أنّ أكثرَ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا، وكذلكَ [رَوى **محمّد**][1] **بن محبوب عن والده** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **وقال:** إنّه بهذا الرأيِ. **ولعلَّ في ذلكَ رأيٌ آخرَ** وعسَى أن يقولَ من يقولُ إنّ عدّتَها ثلاثةُ أشهرٍ.

قال أبو الحواري: إذا استمرَّ بها الدمُ اعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ، هكَذا **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُٱللَّهُ، **وقال:** قالَ الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[الطلاق:٤]، **وقال:** هذا ممَّا يرتابُ فيه.

وأمَّا الحيض، **فقد قال من قال:** تتركُ الصلاةَ خمسةَ عشرَ يومًا وتصلّي خمسةَ عشرَ يومًا. **وقال من قال:** تتركُ الصلاةَ عشرة أيَّامٍ وتصلّي عشرة أيَّام، **وقال** /٤٣س/ **من قال:** تتركُ الصلاةَ عشرةَ أيَّامٍ، وتغتسلُ وتصلّي خمسةَ عشرَ يومًا، ولا أعرفُ أنّ أحدًا جعلَ الحيضَ أكثرَ من الطهرِ، والذي قالَ لنا **أبو المؤثر عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُٱللَّهُ أنّه أمرَ أمّ الخيارِ بتركِ الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا وتصلّي خمسةَ عشرَ يومًا، **ونحن نأخذُ** بقولِ من يقولُ: تتركُ الصلاةَ عشرًا وتصلّي عشرًا **وهو قول الربيع** رَحِمَهُٱللَّهُ. وأمَّا في صلاتِها فإنَّها تقعدُ حائضًا ثلاثةَ أيَّامٍ مُذ جاءَها الدمُ، وهو أقلّ الحيضِ، ثمَّ تغتسلُ وتصلّي إلى أن يخلُو لها شهرٌ بأيّامِ حيضِها، ثمَّ تقعدُ لحيضِها ثلاثةَ أيَّامٍ ما دامَ بها الدمُ. **ولعلَّ في هذا رأيًا**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رُوي عن محمّد.

آخرَ. وإنّمَا قلنَا في كلّ شهرٍ ثلاثة أيَّامٍ؛ لأنّ الله جعلَ عدّتَها ثلاثَ حيضٍ، فإن كانَت ممّن لاَ تحيضُ فثلاثةُ أشهرٍ؛ **فقال من قال**: فقد علمَ أنّ مكانَ كلّ شهرٍ حيضَة ومكانَ كلّ حيضَةٍ شَهر، والله أعلَم، وسَل عن ذلكَ.

وإن قالَت[1] هذه المرأةُ المستحاضةُ أنّ الدمَ مدَّ بها، ولاَ تدرِي متَى أوَّلُ الوقتِ الذي جاءَها فيه الدمُ، وقد كانَت تعلَم أنَ لها أيّامًا معدودةً تحيضُ فيها غيرَ أنَّها نسيَت ذلكَ ولا تدرِي كَم عددُ أيَّامِها ولا أيّ وقتٍ كانَ يجيئُها فيه الدمُ، في أوَّلِ الشهرِ أو في وسطِه أو آخرِه أو بينَ الشهرَين؛ **فأحبُّ** أن تعرِف الأيَّامَ التي تقعُد فيها للحيضِ والأيَّامَ التي تصلِّي فيها /٤٤م/ أو تصومُ.

وإن أرادَت أن تقضِي أيَّامَها من شهرِ رمضَان، وكم تقضِي من يومٍ، فهذه امرأةٌ لا أرَى أن يطأَها زوجُها؛ لأنّي أخافُ أن يطأَها في وقتِ حيضِها، ولاَ أرَى أن تدعَ الصلاةَ ولا الصيامَ مخافةَ أن تدعَهما في وقت ذلكَ عليها، وأمَّا في حيضِها من شهرِ رمضانَ، فإذا قضَت ذلكَ وهي مستحاضةٌ بعدُ؛ فإنّ **بعضَ الفقهاءِ** يلزمُها أكثرَ الحيضِ، فمَن قالَ: أكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا، ألزمَها أن تصومَ شهرًا لأيّامِ حيضِها، ومن رأَى أنّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ، ألزمَها أن تصومَ عشرينَ يومًا؛ وذلك أنّه لا يدرِي هذه العشرة التي تريدُ أن تصومَها من الشهرِ هي أيَّامُ طهرِها أو حيضِها؛ فرأَى أن تصومَها مرّتَين، ولاَ بدّ أن تكونَ في واحدةٍ منهُما[2] طاهرًا، وقد حلا في نفسِي ذلكَ لحالِ[3] الاحتياطِ، وسَل عن ذلكَ.

---

(١) ث: قال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٣) ث: الحال.

قال أبو الحواري: تغسلُ وتصلِّي وتصومُ عشرةَ أيَّامٍ، وتتركُ الصلاةَ والصيامَ عشرةَ أيَّامٍ، وهذا إذا لَم تعرِف أيَّامَ حيضِها، ثمَّ تبدلُ ما أفطرَت في رمضانَ.

قال محمّد بن الحسن: التي لا تعرفُ أيَّامَ حيضِها من أيَّامِ طهرِها تقعدُ لحيضِها عشرةَ أيَّامٍ ولطهرِها عشرةَ أيَّامٍ، تغتسلُ في أيَّامِ طهرِها وتجمعُ الصلاتَين بغسلٍ واحدٍ، و [في] أيّام حيضِها تدعُ الصلاةَ، تفعلُ كذا ما دامَ الدمُ حتَّى ينقطعَ.

وفي جواب إلينا من محمّد بن محبوب /٤٤س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت يا أخِي عن امرأةٍ ولدَت، فدامَ بها الدمُ أكثرَ من أربعينَ يومًا، وهي بكرٌ، ولم تدرِ كم وقتُ نفاسِها، وكذلكَ إن كانَت حائضًا، أخبرك أنّها إذا جاوزَت أربعينَ يومًا وجاوزَت في الحيضِ وقتَ حيضِها فإنَّها تصلِّي شهرًا، تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّي، وتتركُ الصلاةَ ثلاثًا، وهو أقلّ الحيضِ. وأمَّا العدَّةُ، فيجعل الطهرَ شهرًا والحيضَ خمسةَ عشرَ يومًا؛ فيكونُ حسابُها على ذلكَ حتَّى تكملَ العدَّة، ثمَّ تزوّج؛ فيكونُ لكلِّ حيضةٍ شهرٌ ونصف. وأمَّا في الوطءِ فيطؤُها زوجُها في الصفرةِ والكدرةِ وعند قيامِها من غسلِها، ويتركُها في كثرةِ الدمِ أو زيادتِه، ولا يطؤُها في الدمِ السائلِ العبيطِ.

ومن الكتاب: وقال من قال: في امرأةٍ كانَت ترَى الدمَ يومَ إحدى وعشرينَ من الشهرِ، ثمَّ استحيضَت، ولاَ تدرِي كَم كانَت أيَّامُها؟ **قال**: إذا بلغَت إلى وقتِها أمسكَت يومَ إحدَى وعشرينَ يومًا واحدًا، ثمَّ تغسلُ وتصلِّي تسعةَ أيَّامٍ، ثمَّ تغسلُ بعد ذلكَ أيضًا من الحيضِ. وإن قالَت أنّها لاَ تدرِي أكانَ الحيضُ يجيئُها

في أوَّلِ ذلكَ اليومِ أو في آخرِه أمرناها بالثقةِ؛ لأنّا لاَ ندرِي لعلّه كانَ يجيئُها في ذلكَ اليومِ بعدَ العصرِ؛ فلم نأمُرها بتركِ الصلاةِ فيه[١].

ومن الكتاب: وقال: في امرأةٍ حيضُها سبعةُ أيَّامٍ من العشرِ الأواخرِ من الشهرِ، ولا تدرِي في أيّ وقتٍ من هذا الشهرِ أيَّامهَا؛ فإذَا /٤٥م/ جاوزَت العشرينَ يومًا من الشهرِ فإنَّها تغتسلُ وتصلِّي ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ تدعُ الصلاةَ أربعةَ أيَّامٍ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي ثلاثةَ أيَّامٍ، وهي آخر العشرِ؛ لأنّ الأيَّامَ الأربعَ التي في وسطِ العشرِ لاَ تخلُو من أن تكونَ من الحيضِ مع الثلاثِ التي صلَّتها في أوَّلِ العشرِ أو معَ الثلاثِ التي في آخرِ العشرِ، وذلكَ إذا كانَت الشهر كلّه مستحاضَة، وإن كانَ قرؤُها ثمانيةَ أيَّامٍ من العشرِ الأواخرِ صلَّت بعدَ عشرينَ يومًا من الشهرِ يومَين، وتغسلُ، ثمَّ تمسكُ عن الصلاةِ ستّةَ أيَّامٍ، ثمَّ تغتسلُ بعد ذلك وتصلِّي، وكذلكَ ما يكونُ على هذا إذا عرفَت أنّ أيَّامَها في موضعٍ من الشهرِ ولم تدرِ في أوَّلِ ذلكَ أو في آخرِه.

[ومن الكتاب][٢]**: وحفظ لنا الثقة عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: في امرأةٍ، أوَّل ما جاءَها الدمُ كانَ أوَّل يومٍ من شهرِ رمضانَ فلم ينقطِع عنها حتَّى انقضَاءِ الشهرِ، ولم يكُن لها وقتٌ قبلَ ذلكَ، إنّها تبدلُ عشرةَ أيَّامٍ من أوَّلِ شهرِ رمضانَ؛ وهو أكثرُ الحيضِ، وتبدلُ عشرةَ أيَّامٍ من آخرِ الشهرِ أيضًا؛ لقولِ من قال: إنّ ما جاءَ من الدمِ بعدَ عشرٍ فهو حيضٌ؛ فرأَى أنّ العشرَ الأواخرَ قد جاءَ فيها الدمُ بعدَ العشرِ التي كانَت فيها مستحاضةً في أوسطِ /٤٥س/ الشهرِ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مسألة.

قال محمّد بن الحسن: بقولِ **أبي عبد الله** نأخذُ في هذا.

ومن الكتاب: وفي جوابٍ من أبي عبد الله أيضًا: في بكرٍ لجَّ بها الدمُ، وقد علمَت وقتَ أمِّها فنظرَته، ثمَّ لجَّ بها الدمُ، هل تنتظرُ بعدَ ذلك؟ **فأقول**: تنتظرُ بعدَ انقضاءِ وقتِ أمِّها يومًا أو يومَين إذا لم تَعرِف لنفسِها وقتًا.

ومن الكتاب: ومن جواب أبي عبد الله -فيما أظنّ-: وسألت في التي تربّص في الدمِ عشرةَ أيَّامٍ، وقولِ من قالَ: أكثرُ الدمِ عشرةُ أيَّامٍ، ما هي؟ **قال**: هي البكرُ أوَّل ما تحيضُ يدومُ بها الدمُ، فإن عرفَت وقتَ أمِّها فهو لها وقتٌ، وإن كانَ وقتُ أمِّها مختلفًا أخذَت بأكثرِه، فإن لم تعرِف ودامَ بها الدمُ فلتجعَل طهرَها عشرةَ أيَّامٍ وحيضَها خمسةَ عشرَ يومًا؛ فتمسِك من الخمس عشر اليوم الحيضِ عن الصومِ وعن الصلاةِ عشرةَ أيَّامٍ وتصلِّي خمسةَ عشرَ يومًا وتصومُ، فإذا قضَت الصومَ على ذلكَ وأرادَت البدل[1]؛ بدلَ العشرِ التي كانَت تحسبُها حيضًا ألحقَت معَها بدل خمسةِ أيَّامٍ حتَّى تتمَّ خمسةَ عشرَ يومًا؛ فيكونُ ذلكَ استحاضةً منها، وأمَّا إن اعتدَّت فمعناها هذا جعلَت حيضَها خمسةَ عشرَ يومًا والطهرَ شهرًا. **قال**: فإذا عرفَت وقتَ أمِّها فهو لها وقتٌ (خ: وبه نأخذُ في العدَّةِ والصلاةِ /٤٦م/ والصومِ). **وقال**: لا يطأُ الزوجُ امرأتَه إذا بليَت بهذا في وقتِ قرئِها (خ: عدّة قرئها)[2] العَشر ولاَ في الخَمس اللحق بهَا. **وقال**: وسل من اختلفَ حيضُه من النساءِ سَبيل هذه البكرِ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن الكتاب: وقيل: في التي رأَت الدمَ دفعةً في وقتِ حيضِها، ثمَّ ارتفعَ عنها، تغتسلُ وتصلِّي، والتي ترَاه وتدركُه بيدِها لاَ غيرَ ذلكَ، تستنجِي وتتوضّأُ وتصلِّي.

مسألة: ذكرت في الحيضِ، فأقلّ الحيضِ على ما قيلَ: ثلاثةُ أيَّامٍ وأكثرُه عشرةُ أيَّامٍ، وإذا حاضَت المرأةُ وكانَت عدّتُها في حيضِها ثلاثة أيَّامٍ أو أربعَة أو خمسَة أو ستَّة أيَّام أو سبعَة أيَّامٍ أو ثمانيَة أيَّامٍ أو تسعَة أيَّامٍ، فإذا كملَت عدّتها من الأيَّامِ التي عرفَت نفسَها بها ممَّا وصفنَا من دونِ العشرِ، واستمرَّ بها الدمُ ولم ينقطِع، نظرت يومًا أو يومَين، فإن انقطعَ عنها غسلَت لطهرِها وصلَّت، وإن لم ينقطِع عنها كانَت مستحاضةً؛ تغسلُ لكلِّ صلاتين غسلاً، لصلاةِ الظهرِ وصلاةِ العصرِ، ويكونُ ذلكَ في آخرِ صلاةِ الظهرِ وأوّلِ صلاةِ العصرِ وتجمعُهما بالتمامِ، وإن شاءَت في أوَّلِ صلاةِ الظهرِ وتجرُّ إليها صلاةَ العصرِ وتجمعُهما بالتمامِ، [وكذلكَ صلاةُ المغربِ وصلاةُ العشاءِ الآخرةِ وتجمعُهما بالتمامِ][1]، وتغتسلُ لصلاةِ الفجرِ غسلاً وتصلِّيها، تفعلُ هذه عشرةَ أيَّامٍ بعدَ أيَّامِ حيضِها.

فإن استمرَّ بها الدمُ، /٤٦س/ [فإذا كانَ يومُ أحدَ عشرَ يومًا، غسلَت لصلاةِ الفجرِ وصلَّت، فإن استمرَّ بها من بعدِ صلاةِ الفجرِ يومَ إحدَى عشرَ يومًا تركَت الصلاةَ بقدرِ أيَّامِ حيضِها، فإن استمرَّ بها الدمُ][2] حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها، ودامَ بها بعدَ ذلكَ فعلَت كمَا وصفنَا، تغسلُ وتصلِّي عشرًا وهي مستحاضةٌ فيهن، وتدعُ الصلاةَ في أيَّامِ حيضِها، تفعلُ هكَذا ما دامَ الدمُ متّصلاً بها، فإن

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

كانَ حيضُها عشرًا واستمرَّ بها الدمُ بعدَ العشرِ، غسلَت وصلَّت كمَا وصفنَا عشرًا، وتدعُ عشرًا مقدارَ حيضِها.

وإن لم تعرِف أيَّامَها كم هي، تركَت لحيضِها عشرًا وغسلَت وصلَّت عشرًا. وإن كانَت أيَّامُها معروفةً بالحيضِ، كانَت عشرًا أو دونَ عشرٍ، ثمَّ تحوّلَت من قرءٍ إلى قرءٍ آخرَ غيرِ أيَّامِها الأوّلَة في ثلاثِ حيضٍ، وذلك أن يكونَ قرؤُها ثلاثًا، ثمَّ تحول إلى أربعةِ أيَّامٍ أو خمسةِ أيَّامٍ أو أكثرَ من ذلكَ إلى عشرةِ أيَّامٍ، فيدومُ عليها ذلكَ في ثلاثِ حيضٍ على يومٍ واحدٍ لا يختلف، فإذا كانَ في الحيضةِ الرابعةِ تركَت عدّتَها الأوّلة ورجعَت إلى عدّتِها هذه وأخذَت بها، فإن عادَت تحوَّلَت عن هذه العدَّةِ إلى أقلَّ منهَا، ولا يكونُ الأوّل أقلَّ من ثلاثةِ أيَّامٍ أو إلى ما أكثرَ منها ولا يكونُ الأكثرُ أكثرَ من عشرةِ أيَّامٍ؛ فتحوّلَت إلى هذه العدَّةِ وتركَت الأوّلتين هذا سبيلها، فإذا تحوّلَت ثلاثَ حيضٍ على حالٍ واحدٍ كمَا وصفنَا لكَ رجعَت ثلاثَ حيضٍ كانَ الرابع قرءًا[1] لها.

فإذا عرفَت المرأةُ أيَّامَ حيضِها، وكانَت أيَّامُ حيضِها أقلَّ من عشرةِ /٤٧م/ أيَّامٍ، ثمَّ طهرَت من الدمِ بعد انقضاءِ أيَّامِ حيضِها، ثمَّ غسلَت وصلَّت، ثمَّ راجعَها الدمُ يومًا أو يومَين، وكانَ يأتِيها في كلّ حيضةٍ من بعدِ غسلِها وطهرِها، فهذِه إثَابة، وهي من الحيضِ، وتدعُ الصلاةَ فيها، وإن كانَت يأتِيها مرّةً ومرَّةً لاَ يأتِيها فتغتسلُ وتصلِّي، ولا تدعُ الصلاةَ فيها، وليسَ هي من الحيضِ، وهذا إذا كانَت أيَّامُها أقلَّ من عشرٍ.

---

(١) في النسختين: قرء.

وإن كانَت أيَّامُها عشرًا وليسَ بعد العشرِ إثابة على القول الذي نأخذُ به، فإذا أتَاها الدمُ بعد قرئِها وقرؤها عشر[١] فهي (خ: فهذه) مستحاضةٌ، وتغسلُ وتصلِّي كمَا وصفتُ لكَ بالجمعِ والتمامِ إلى أن ينقطعَ الدمُ أو يخلُو لها عشر[٢]، وهذه الحائضُ إذا طهرَت في أيَّامِ حيضِها طهرًا بيّنًا عندَ وقتِ الصلاةِ، غسلَت وصلَّت، ولا تدعُ الصلاةَ، فإن راجعَها الدمُ تركَت الصلاةَ، هكَذا تفعلُ حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها، ولا يقربُها زوجُها في أيَّامِ حيضِها ولو طهرَت وصلَّت حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها.

وإن طهرَت الحائضُ في أيَّامِ حيضِها، وجهلَت أن تصلِّي، وتركَت الصلاةَ حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها جهلاً منها فعليها بدلُ تلكَ الصلاةِ.

وكذلكَ النفسَاء إذا طهرَت في أيَّامِ نفاسِها، غسلَت وصلَّت، فإن راجعَها الدمُ تركَت الصلاةَ، هكَذا تفعلُ حتَّى تنقضِي أيَّامُ نفاسِها، ولا يقربُها زوجُها في أيَّامِ نفاسِها ولو طهرت فيهِن وصلَّت حتَّى تنقضِي أيَّامُ نفاسِها.

قلت: /٤٧س/ فإن فعلَ بجهلٍ، فيظنُّ أنّه لا فسادَ عليه؟ **قال**: قد أساءَ، ولا فسادَ عليه، فإذَا انقضَى وقتُ نفاسِها وهو أربعونَ يومًا أو أقلَّ من ذلكَ أو أكثرَ، واستمرَّ بها الدمُ، نظرَت يومَين أو ثلاثًا، فإن انقطعَ عنها وإلا اغتسلَت وصلَّت وجمعَت الصلاتَين كمَا وصفنَا لكَ في المستحاضةِ إلى عشرةِ أيَّامٍ، فإن استمرَّ بها الدمُ بعد العشرِ التي تغسلُ فيهن وتصلِّي، تركَت الصلاةَ، وهي حائضٌ بعد ذلكَ.

---

(١) في النسختين: عشرا.

(٢) في النسختين: عشرا.

ومن غير جامع ابن جعفر: مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في امرأةٍ لم ينقطِع عنها الدمُ يومًا واحدًا، ما يلزمُها؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ هذه المرأةَ تغسلُ وتصلِّي عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيَّامَ قرئِها التي كانَت عودَت تقعدُ للدمِ، فإن لم تعرِف أيَّامَ قرئِها اغتسلَت وصلَّت عشرةَ أيَّامٍ، وتركَت الصلاةَ عشرةَ أيَّامٍ، فإذا أرادَ زوجُها أن يطأَها اغتسلَت له ثمَّ يطؤُها، وهذا في العشرِ التي يجبُ عليها فيهن الصلاةُ، فإن اغتسلَت وصلَّت ثمَّ وطِئها زوجُها عند ذلكَ جازَ له ذلكَ، وتغتسلُ لكلِّ صلاتين غسلاً، وتجمع الصلاتَين تمامًا، ولصلاةِ الغدوةِ وحدها غسلاً، فافهم هذا.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت عدّتُها عشرةَ أيَّامٍ، فانقطعَ عنها الدمُ يومَ تاسِع، ورأَت صفرةً، فلمَّا كانَ الحين الذي كانَت ترَى فيه الطهرَ -وهو وقتُ صلاةِ الظهرِ- /٤٨م/ أخذَت تغتسلُ وتصنعُ ما تصنعُ المستحاضةُ، وإن هي تمَّت عدّتُها ولو لم ترَ الطهرَ وهي ترَى صفرةً، فإنّ عليها أن تغتسلَ [وتصلِّي وتتوضّأُ][1] لكلِّ صلاةٍ مَا رأَت الصفرةَ، فإن رأَت الطهرَ فلتغتسِل أيضًا لطهرِها، ولا زيادَة في الصفرةِ.

قال أبو سعيد: إذا راجعَها الدمُ السائلُ أو القاطرُ المسترسلُ قبل تمامِ أيَّامِ حيضِها، كانَ عن طهرٍ أو صفرةٍ أو كدرةٍ بعدَ أن ثبتَت[2] لها في أيَّامِ حيضِها ما تكونُ[3] به حائضًا؟ **فقد قيل:** تنتظرُ يومًا أو يومَين، فإذا جاءَ وقتُ تمامِ أيَّامِ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتوضأ وتصلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٣) في النسختين: يكون.

حيضِها، وليسَ بها دمٌ سائلٌ ولو ساعة ولو طرفةَ عينٍ، ثمَّ راجعَها الدمُ السائلُ بعدَ ذلكَ الوقتِ بقليلٍ أو كثيرٍ، **فقد قيل**: لا يثبتُ انتظارٌ في ذلكَ، وإنّمَا هو الدمُ المتّصلُ بتمامِ أيَّامِ حيضِها، وهي فيمَا سوَى ذلكَ في هذا الدمِ الذي راجعَها إذا لم تكُن على هذه الصفةِ عندِي مستحاضَةٌ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: [إذا كان][1] وقتُ الحائضِ أقلّ من عشرةِ أيَّامٍ، والنفسَاء أقلّ من أربعينَ يومًا، وبلغَت إلى وقتِها، ثمَّ مدَّ بها الدمُ بعد وقتِها، فإنَّها تنتظرُ في الحيضِ يومًا أو يومَين، وفي النفاسِ يومَين أو ثلاثًا، ثمَّ تغتسل وتصلِّي، فإن كان وقتُها في الحيضِ عشرة أيَّامٍ وفي النفاسِ أربعين[2] يومًا، ثمَّ مدَّ بها الدمُ بعد ذلكَ، فإنَّها لاَ تزيدُ شيئًا؛ لأنّها تزيدُ على وقتِها ولا تزيدُ على الوقتِ الذي جعلَ لها، وكذلكَ عن **محمّد بن محبوب** /٤٨س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: أقلّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأمَّا النفاسُ؛ فإذا انقطعَ وطهرَت غسلَت وصلَّت. **وقال من قال**: ولو انقطعَ الدمُ فلا يطؤُها زوجُها حتَّى يخلُو لها ثلاثةُ أيَّامٍ في الحيضِ، وكذلك نجدُ في الآثارِ **ونحبّ ذلكَ**، فإن وطِئها زوجُها في الثلاثةِ أيَّام بعدَ أن طهرَت من الدمِ وغسلَت لم تفسُد بذلكَ عليه، وكذلك حفظنَا. والذي **نحبُّ** إذا انقطعَ الدمُ وهي في وقتِها ولم تبقَ هنالكَ صفرةٌ ولا كدرةٌ أن تغتسلَ وتصلِّي، وكذلك في النفاسِ إذا كانَ وقتُها أربعين[3] يومًا وعليها أن تصلِّي مذ طهرَت، وكذلكَ في الآثارِ **ونحبُّ** ذلك. وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: أربعون.

(٣) في النسختين: أربعون.

وطِئها زوجُها في الثلاثةِ أيَّام بعدَ أن طهرَت من الدمِ وغسلَت، لم تفسُد عليه بذلكَ، وكذلكَ حفظنَا.

ومن الكتاب: والحائضُ والنفسَاء إذا مدَّ بهما الدمُ بعد وقتِهما فإنَّها تكونُ مستحاضةً، وتصنعُ كما تصنعُ المستحاضةُ، فإذا جاءَ وقتُ حيضِها الذي عودَت تحيضُ فيه أمسكَت عن الصلاةِ والصيامِ، وأمسكَ زوجُها عن مجامعتِها في الدمِ الذي تعدُّه قرأَها وبعدَه أيضًا بيومٍ أو يومَين، فإذا قضَت أيَّامُ حيضِها اغتسلَت ورجعَت إلى حالِ المستحاضةِ.

مسألة: قال أبو المؤثر: قد قال المسلمون: إنّ كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ. وقد يُروى عن بعضِ أصحابِ النبي /٤٩م/ ﷺ أنّه قالَ: «أقلّ الطهرِ خمسة عشرَ يومًا»[1]، وأمَّا الذين قالوا: أقلّ الطهرِ عشرةُ أيَّامٍ وأكثرُ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ، فإنّهم يجعلُون الطهرَ عشرةَ أيَّامٍ والحيضَ عشرةَ أيَّامٍ؛ فقد ساووا بين الطهرِ والحيضِ، وأمَّا الذي **آخذُ به** ما قد جاءَ أن أقلَّ الطهرِ خمسةَ عشرَ يومًا وأكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ، فأخذتُ بهذا؛ لأن لاَ أساوِي بين الطهرِ والحيضِ، وكلّ دمٍ جاءَ بعد طهرِ خمسةَ عشرَ يومًا فهو حيضٌ، إلاَّ النفسَاء فإنَّها إذا كانَ وقتُها أربعينَ يومًا، فلبثَت في نفاسِها عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ فغسلَت وصلَّت خمسةَ عشرَ يومًا، ثمَّ راجعَها الدمُ، فليسَ ذلكَ بحيضٍ، وهو من نفاسِها إلى تمامِ الأربعينَ.

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد بلفظ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاثٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، رقم: ٤٥٦٦، ١٠/٢٠.

قال: وهذا إذا استمرَّ بالمرأةِ الدمُ، فإنَّها تقعدُ عن الصلاةِ والصيامِ أيَّامَ حيضِها، فإن كانَ وقتُ حيضِها أقلَّ من عشرةِ أيَّامٍ انتظرَت يومًا أو يومَين بعدَ وقتِها مَا لم تجاوِز العشرَ أيَّامٍ، ثمَّ تغسلُ وتصلِّي وتصومُ، فتغسلُ لكلِّ صلاتَين غسلاً، وتجمعُ الصلاتَين تمامًا، ولا تصلِّي في مصلًّى ولاَ في مسجدٍ، ولكن تصلِّي في موضعٍ طاهرٍ، وتقعدُ قاعدةً إذا كانَ الدمُ ينصبُّ.

وأمَّا إن كانَت إذا انتفرت استمسَك الدمُ، صلَّت قائمةً، وصلَّت في المسجدِ وفي المصلَّى. فإن كانَ وقتُ حيضِها عشرة، لم تنتظِر بعدَ العشرِ شيئًا واغتسلَت وصلَّت وصامَت حتَّى تبلغَ خمسةَ عشرَ يومًا، فإن استمرَّ بها الدمُ قعدَت من الصيامِ والصلاةِ أيَّامَ حيضِها، وهكَذا تفعلُ. /٤٩س/

وإن كانَ لاَ تعلمُ كَم حيضُها، وقالَت إنّها لاَ تحفظُ على ما طهرَت[1] عليه أوَّل حيضةٍ ولا استقَام لها ثلاث حيضٍ على وقتٍ معروفٍ، ثمَّ استمرَّ بها الدمُ؛ فإنَّها تقعدُ من الصلاةِ والصيامِ ما عودَ يأتِيها حيضُها في اختلافِه، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومَين مَا لم تجاوِز العشرَ، فإن كانَ أقصَى حيضِها عشرةُ أيَّامٍ، لم تنتظِر بعدَ العشرِ شيئًا، واغتسلَت وصلَّت وصامَت حتَّى تبلغ خمسةَ عشرَ يومًا، فإن استمرَّ بها الدمُ قعدَت من الصيامِ والصلاةِ أيَّامَ حيضِها، ولا تنتظرُ يومًا ولا يومَين من وقتِ انقضاءِ حيضِها، وإنّمَا تنتظرُ يومًا أو يومَين في أوَّلِ ما يستمرُّ بها الدمُ، فإذا دامَ الدمُ لم تنتظِر بعدَ تمامِ حيضِها.

قال: وإذا كانَ لها وقتٌ معروفٌ قد استقامَ لها ثلاث حيضٍ على وقتٍ معروفٍ، وكانَ يثيبها الدمُ بعدَ وقتِها، وكانَ إثابتها قد استقامَت لها ثلاث مرّاتٍ،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظهرت.

فإنَّها تقعدُ من الصلاةِ والصيامِ أيَّامَ حيضِها وإثابتها، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومَين مَا لم تجاوِز العشرةَ أيَّامٍ.

قال: وإذا كانَت إثابتها تأتِيها مختلفةً لا تستقيمُ لها على وقتٍ معروفٍ، فليسَها بإثابة.

مسألة: وسألته عن التي تحيضُ فيستمرُّ بها الدمُ؟ **قال:** تزيدُ على قرئِها يومًا أو يومَين، ثمَّ تغسلُ وتصلِّي.

مسألة[١]: **وكان الربيع يقول:** أقصَى وقتِ الحائضِ عشرةُ أيَّامٍ. **وقال محبوب**[٢] /٥٠م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلفَ الفقهاءُ في ذلك؛ **فمنهم من قال:** لاَ تقعدُ المرأةُ أكثرَ من عشرةِ أيَّامٍ، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومَين، [فإن طهرَت][٣]، وإلاَّ هي مستحاضةٌ.

مسألة: وقال: في المرأةِ إذا رأَت صفرةً في وقتِ حيضِها: لم تزِد، وإنَّمَا الزيادَة [في الدم][٤]، تغسلُ وتصلِّي، وإن رأَت دمًا بعدَ انقضاءِ حيضِها، فلاَ أرَى لها أن تزيدَ، وإنَّمَا الزيادةُ إذا كانَ الدمُ متّصلاً.

وفي مسألة[٥]: إن زادَت يومًا أو يومَين، فلم ينقطِع الدمُ، أن تقضِي ما زادَت، وإن انقطعَ ورأَت الطهرَ فلا قضاءَ عليها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: محمد بن محبوب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المسألة.

مسألة: وسئِل عن المرأةِ إذا كانَ وقتُها عشرَة أيَّامٍ في الحيضِ، فانقضَت أيَّامُها وبقيَ بها الدمُ، هل لها أو عليها أن تنتظرَ أكثرَ من ذلكَ، أم إنّما يكونُ الانتظارُ ما كانَ دونَ العشرِ؟ **قال: معي** أنّه **قد قيل:** ليسَ لها أن تنتظرَ بعدَ العشرِ، وتغتسِل وتصلّي، وإن مدَّ بها الدمُ كانَت مستحاضةً إلى تمامِ أيَّامِ الاستحاضةِ.

قلت: فالدمُ المكمن غيرُ الفائضِ، هل قيلَ: إنَّ لها أو عليها أن تنتظرَ فيه، أم إنّما ذلك في الدمِ السائلِ والقاطرِ؟ **قال:** لاَ أعلَم.

ومن كتاب الإشراف: واختلفُوا في البكرِ يستمرُّ بها الدمُ، وكان **عطَاء والثورِي يقولاَن:** تقعدُ كمَا تقعدُ نساؤُها. **قال الأوزاعي:** [لتنظر قروء][1] نسائِها -أمّها وخالَتها وعمّتها- ثمَّ هي بعدُ مستحاضةٌ، فإن لم تعرف أقراء نسائِها فلتقعُد أعلى أقراءِ النساءِ تسعة أيَّامٍ، ثمَّ تغتسلُ وتصلّي كمَا تفعلُ المستحاضةُ، /٥٠س/ وبنحوِه **قالَ إسحاق،** غيرَ أنّه **قالَ:** فإن لم تعرِف[وقت] [الأمّ أو الخالة][2]؛ فإنَّها تجلسُ سبعةَ أيَّامٍ كمَا أمرَ النبي ﷺ، وتصلّي ثلاثةً وعشرينَ يومًا وأيَّامَها. **وقال آخرون:** إذا كانَت مبتدأَة لاَ معرفةَ لها أمسكَت عن الصلاةِ، فإذا جاوزَت خمسةَ عشرَ يومًا استيقنَت أنّها مستحاضةٌ، وأشكلَ أمرُ الحيضِ عليها من الاستحاضةِ، فلا تترك الصلاة إلاَّ أقلّ ما تحيضُ له النساءُ، وذلك له يوم وليلَة، وتغسلُ وتعيدُ صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا، **هذا قول الشافعي.**

---

(١) هذا في زيادات الإشراف (١/ ٢٩٧). وفي النسختين: تنتظر فوق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأيام أو الحالة.

وقد **بلغَنِي عن مالِك** أنّه قالَ نحو قولِ الشافعِي، غير أنّه **قالَ**: فإن زادَ[١] الدمَ على خمسةَ عشرَ يومًا اغتسلَت عندَ انقضاءِ خمسةَ عشر وتوضَّأت لكلِّ صلاةٍ، وكانَ مَا بعدَ خمسةَ عشرَ من دمِها مستحاضَة يغشَاها فيه زوجُها وتصلِّي وتصومُ، ولا تزالُ[٢] بمنزلةِ (خ: ولا تترك) الطاهر حتَّى ترَى دمًا قد أقبلَ غير الدمِ الذي كانَ بها.

وقال أحمد بن حنبل: الاحتياطُ بها أن تجلسَ أقلّ ما تجلسُه النساءُ وهو يومٌ وليلةٌ، ثمَّ تصومُ وتصلِّي، ولاَ يغشَاها زوجُها، فإن استمرَّت بها الحيضةُ، وقامَت على شيءٍ تعرفُه، أعادَت صومَها إن كانَت صائمةً في رمضانَ للاحتياطِ التي كانَت احتاطَت فيه؛ لأنّها لم يجزها أن تصومَ وهي حائضٌ، والصلاةُ لا تضرُّها.

قال: ولو قال قائل: إذا رأَت الدمَ ومثلها /٥١م/ تحيضُ، فجلسَت، ما تعرف النسَاء من حيضِهن أو وسع فلم تصُم ولم تصلِّ ولم يغشها زوجُها حتَّى تعرفَ أيَّام حيضِها إلى أن يستمرَّ بها الدمُ، كانَ ذلك قولا، والقولُ الأوّلُ أحوَط.

وقال النعمان ويعقوب ومحمّد: تدعُ الصلاةَ عشرًا، ثمَّ تغسلُ وتصلِّي عشرينَ يومًا، فإذا مضَت عشرون يومًا تركَت الصلاةَ عشرًا، ثمَّ اغتسلَت، وكانَ هذا حالها حتَّى ينقطعَ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج ما مضَى في هذا الفصلِ على معاني قول أصحابنا في معانِي مَا يدخلُ فيه الاختلافُ وعلله وتفسيره، ويطولُ ذكرُ ذلكَ

---

(١) هذا في زيادات الإشراف (٢٩٨/١). وفي النسختين: رأت له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تزل.

وكلّ شيء [معنا][1]، **وأكثر ما يخرج عليه من قول أصحابنا** أنّ بعضَهم ذهبَ إلى أنّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ. **وقال بعضهم**: أقلُّه ثلاثةُ أيَّامٍ. **وقال بعضهم**: أكثرُه عشرةُ أيَّامٍ. **وقال بعضهم**: أكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا. ومعنَى ما يتّفق عليه مذاهبُ قولِهم في المبتدأة أنّها تقعدُ ما ذهبَ إليه من أيَّامِ الحيضِ يأمرها بذلكَ، ولا تجَاوز أكثَر ما ذهبَ إليه، فإذا طهرَت معه على أقلّ ما ذهبَ من الحيضِ جعلَ ذلكَ وقتًا لها فيمَا يستقبلُ، وكانَ عادةً لها حتَّى تنتقلَ عنه في ثلاثةِ أقرائِها على معنًى واحدٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ إلى ما يكونُ يسمّينه حيضًا.

أو في **بعضِ قولِهم**: إنّها تنتقل عن حالِها الأوّل أبدًا إذا ثبتَ لها /٥١س/ ما يوجبُ الحيضَ ولا عندَه في أوَّلِ حيضةٍ تترك الصلاةَ أكثَر الحيضَ عنده، وتفسيرُ ذلك: إنّه إذا كانَ أقلّ ذلكَ ثلاثة أيَّامٍ وأكثَره عشرَة أيَّامٍ كانَ لها معَه إن كانَت مبتدأَة أن تتركَ الصلاةَ إلى عشرةِ أيَّامٍ، فإن استمرَّ بها الدمُ اغتسلَت وصلَّت إلى أوَّلِ ما يكونُ معه طهرًا. **وفي بعض قولهم**: إنّ أقلّ الطهرِ عشرةُ أيَّامٍ. **وقيل**: أقلّه خمسةَ عشرَ يومًا **لعله قد قيل**: أقلّه عشرون يومًا، فإذا انقضَى أقلُّ الطهرِ معَه أمرَها بتركِ الصلاةِ واستعمالِ الحيضِ للأيّامِ التي قد ثبتَ لها حكمُها عندَه في أقلِّ الحيضِ أو أكثَره. فعلى هذا النحوِ **يخرجُ معاني قولِ أصحابنا** في ثبوتِ معانِي الأحكامِ.

وأمَّا الاحتياطُ، فيخرجُ عندِي في معنَى قولِهم أنّه يأمرُها بتركِ الصلاةِ أقلّ ما عندَه من الحيضِ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي وتصومُ ولا يطؤُها زوجُها ما بينَها وبين تمامِ

---

(١) من بمعناه.

أكثرِ الحيضِ عندَه؛ فعلى هذا النحوِ يكونُ القولُ في المبتدأَة في **معاني قولِ أصحابنا**.

وكذلكَ يخرج عندَهم عند الإشكالِ، إلاَّ أنّه إذا أشكلَ عليها، فلم تعرِف كَم كانَت أيَّامُ حيضِها، وقد كانَ لها أيَّامُ حيضٍ قد ثبتَ لها، لم يخرُج فيه عندِي المعنَى فيمَا يشبهُ الحكمَ والاحتياطَ، ولاَ أن تدعَ الصلاةَ أقلّ ما عندَه /٥٢م/ أنّه أيَّامُ حيضٍ؛ لأنّه لعلّه قد كانَ كذلكَ، ثمَّ تغسلُ وتصلِّي، ولا يطؤُها زوجُها إلى أكثَر ما يكونُ عندَه أنّه حيضٌ، وتغتسلُ وتصلِّي، ويطؤُها زوجُها بعدَ ذلكَ في معنَى قولِهم ما كانَ خارجًا عندَه أنّه أيَّامُ طهرٍ، فإذا انقضَى ذلكَ كلّه أمرَها بتركِ الصلاةِ أقلّ ما يخرجُ عندَه من الحيضِ، وهذا يكونُ دأبَها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وفي المرأةِ إذا استمرَّ بها الدمُ أوَّل بلوغِها، **فالذي حَفظنَا مِن آثار المسلمين** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ **فقال من قال منهم**: إنّ على المرأةِ أن تعتبرَ هذا الدمَ أنّه دمُ حيضٍ أو دمٌ غير دمِ حيضٍ؛ لأنّ دمَ الحيضِ غيرُ دمِ الاستحاضةِ، فإن كانَت لم تعرِف دمَ الحيضِ من دمِ الاستحاضةِ فعلَيها أن تسألَ مَن كانَ بحضرتِها من النساءِ ممّن يمكنُها سؤالُه، ولا يحلُّ لها عندَ صاحبِ هذا القولِ أن تتركَ الصلاةَ إلاَّ بعدَ الصحّةِ معَها أنّه دمُ حيضٍ. **وقال بعضهم**: إنّ كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فهو دمُ حيضٍ، فإن كانَت ممّن تحيضُ من قبلُ أو كانَت مبتدأَة فهو دمُ حيضٍ، ولا يلزمُها اعتبَاره. **وفيه قول**: إنّها تنظرُ إلى وقتِ أمّهاتِها وأخواتِها، **ولم نجِد أصحابَنا** يعملُون بهذا القولِ.

وأمَّا إن كانَت لها عادَة معروفَة، [ثمَّ لجَّ][1] بها الدمُ، فلم تعرِف عادتَها والتبسَ عليها قرؤُها، فإنّ هذه المرأَة تغسلُ وتصلِّي، /٥٢س/ ولا يقربُها زوجُها إلى أن يفرجَ الله عنهَا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحائضِ إذا استمرَّ بها الدمُ بعد انقضاءِ عدّتِها، فعلى قولِ من رأَى لها الانتظارَ يومًا أو يومَين، فانتظرَت كذلكَ وانقطعَ عنها بعدَ ذلكَ واستمرَّ بها، أيكونُ يومَا[2] الانتظارِ محسوبةً من الطهرِ؟ وإذا تركَت الصلاةَ ثمانيةَ أيَّامٍ غيرهما، وصلاةً واحدةً من يومٍ تاسِع، وكانَ بها دمٌ، أتتركُ له على هذه الصفةِ في كلاَ الوجهَين، أم تصلِّي عشرةَ أيَّامٍ غير يومَي الانتظارِ؟ **قال:** إنّي لاَ أحفظُ هذه المسألةَ منصوصةً، وشاورتُ من شاءَ الله من المشايخِ؛ فأعجبَهم أن يكونَ من أيَّامِ الطهرِ، **وأقول:** لا يتعرَّى فيهِما لحوقُ الوجهَين والأصلُ أنّ الانتظارَ مختلفٌ فيه؛ اتّخذَه **بعضٌ**، ولم يجزه **بعضٌ**، **وبعضٌ** رآه أقلَّ من بعضٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المرأةِ إذا لم تعرِف أيَّامَ حيضِها، ولم تميّز ذلكَ لجهلِها، وأرادَت التمييزَ بعدَ ذلكَ، أتكونُ كالمبتدأة[3]، أم غير ذلكَ؟ **قال:** إنّ هذِه المرأة لها حكمٌ غير حكمِ المبتدأَة، ويطولُ فيها الاختلافُ، **ولكنّ الذي يعجبني** إذا استيقنَت على مجيءِ الدمِ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ؛ تتركُ الصلاةَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن مدَّ بها الدمُ بعدُ اغتسلَت وصلَّت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم يج (من غير تنقيط الياء).

(٢) في الأصل: يومي. وفي ث: يومي في.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المبتدأة.

كالمستحاضةِ سبعةَ أيَّامٍ، ويمتنعُ عنها زوجُها /٥٣م/ في هذه السبعِ كالحائضِ، وإن كانَ أقلَّ من السبعِ فعلَى هذا المعنَى، إذا زادَ على الثلاثِ حتَّى تقربه ثلاثة أقرَاء متوالِية على وقتٍ معروفٍ يكون ذلكَ عادتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأةٍ يأتِيها الدمُ نهارًا دائمًا أبدًا، ويتركُها ليلاً، كيفَ الوجهُ في صلاتِها وصيامِها وزوجِها، كانَت تعرِف أيَّامَ حيضِها أو لاَ تعرفُ ذلكَ؟ **قال:** إن كانَ لها عادَة متقدّمَة قد عرفتها أيّامًا محدودةً تقعدُ فيها عن الصلاةِ والصومِ فهذه إن كانَت تطهرُ بالليلِ فتصلِّي في الليلِ، فإن جاءَها الدمُ في النهارِ تركَت الصلاةَ وأفطرَت، وتكونُ على هذا إلى أن تنقضِي أيَّامُها التي عودتها، وإن كانَت[1] مبتدأَةً فتكونُ على ما وصفتُ لكَ [إن دامَ على هذه الصفةِ عليه تفعل فيه على ما وصفت لكَ][2] إلى عشرةِ أيَّام؛ لأنّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ، وإن كانَت هذه المرأةُ قد نسيَت أيَّامَها التي عودتها فتفعلُ هكذا ثلاثَة أيَّامٍ؛ لأنّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، والزوجُ ما دامَت في أيَّامِ حيضِها لا يقربُها في الليلِ ولو طهرَت حتَّى تنقضِي أيَّامُها التي عودتها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المرأةِ إذا انقضَت أيَّامُ حيضِها ولم ينقطِع عنها الدمُ، أتنتظرُ يومًا أو يومَين فيمَا تعملُون به أم لا؟

الجواب: في ذلكَ اختلافٌ، **وعندنا**[3] **قول من قال:** لاَ انتظارَ عليها صواب، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) في النسختين: كان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع في الحائض هل تعلق التعاويذ عليها وفي دخولها المسجد

ومن جامع أبي محمّد: واختلفُوا في التعاويذِ تكونُ في الرجلِ والمرأةِ، ثمَّ يجنبُ الرجلُ وتحيضُ المرأةُ، وفي مسِّ الدرهمِ وعليه ذكرُ الله أو شيء من القرآنِ؛ فرخّص فيه بعضُ الفقهاء، وشدّدَ فيه آخرُون. وفي الروايةِ عن عائشةَ أنّها قالَت: "كنتُ أغسلَ رأسَ رسولِ الله ﷺ، وأنَا حائضٌ". وغسلُها رأسَ النبي عليه السلام وهي حائضٌ دليلٌ على طهارتِها وطهارةِ الماءِ الذي في يدِها؛ لأنّ حكمَ اليدِ حكمُ سائرِ البدنِ، إلاَّ موضعًا فيه نجاسةٌ قائمةٌ، وإذا لم يكُن هنالكَ نجاسَةٌ مرئِيّةٌ أو محسوسَةٌ، لم يجِب أن يتغيّرَ حالُ الإنسانِ عن حكمِ حالِه التي كانَ علَيها.

ومن جامع ابن جعفر: **وعن أبي عبد الله**: في حائضٍ غمسَت يدَها في دهنٍ؟ **قال**: إن كانَت يدُها طاهرةً فلا بأسَ.

قلت: لاَ أدرِي طاهرَة أم لاَ؟ **قال**: سَلها، وأرجُو إن لم يسَلها أن لاَ يكونَ علَيها فسادُ حتَّى يعلمَ أنّ في يدِها شيئًا من النجاسةِ.

ومن الكتاب: ولا بأسَ بما مسَّته الحائضُ وعالجَته من الرطوباتِ إذا غسلَت يدَيها، وإن لم تعلَم بهمَا نجاسةً ولو لم تغسِلهما، ويُكرَه للحائضِ أن ينالَ المصلَّى ظلّها أو بدَنها، فإن فعلَت ذلكَ واضطرَّت /٥٤م/ إليهِ لحاجةٍ فلا بأسَ، ولا تدخلُ المسجدَ في أيَّامِ حيضِها، وإن حملَت المصحفَ بسيره الذي يعلَّقُ به فلا بأسَ، وإن كانَت ثيابُها التي تلبسُها في أيَّامِ حيضِها لم تعلَم أنّه أصابَها دمٌ ولاَ نجاسةٌ، فإن شاءَت غسلَتها، وإن شاءَت لَم تغسِلها إذا لم تعلَم أنّ فيها نجاسةً، وكذلكَ إذا أرادَت الغسلَ من الحيضِ؛ فإن حضرَها الغسلُ غسلَت به، وإن لم يحضرهَا الغسلُ غسلَت بالماءِ واستنقَت.

مسألة: وسألته عن المرأةِ الحائضِ، هل يجوزُ لها أن تدخلَ المسجدَ؟ **قال:** معي أنّها لاَ تدخلُ المسجدَ إلاَّ مِن عذرٍ، ولاَ يسعُها ذلك معِي.

قيل له: وكذلكَ الجنُب؟ **قال:** أمَّا في النظرِ فكلاهُما سَواء، وهي أشدُّ عندِي.

قلت له: فيكونَا آثمَين؟ **قال:** هكَذا عندِي أنّ من دخلَ فيما لا يسعُه فهو آثمٌ.

قيل: فلهَا أن تأخذَ من المسجدِ شيئًا أو تضعَه؟ **قال:** معي أنّه يختلفُ في ذلكَ.

قيل له: فلهَا أن تحملَ الحصيرَ الذي يصلَّى عليه[1]؟ **قال:** هكَذا عندِي.

قيل له: فهل للرجلِ أن يجامعَ في المسجدِ إذا كانَ من عذرٍ؟ **قال:** لا أبصرُ له في هذَا عذرًا، وليسَ لَه أن يجامعَ في المسجدِ.

مسألة: وقيل: طهّرَ الله تعالَى مريمَ من الحيضِ، فلم تكُن تحيضُ، فذلكَ قولُه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾[آل عمران:٤٢] من الحيضِ.

مسألة: وقال: أكرَه للمرأةِ الحائضِ أن تخرجَ إلَى الحديثِ، والدمُ يسيلُ منهَا إلاَّ أن يكونَ[2] قريبًا /٥٤س/ من بيتِها. **انقضَى، ومن أوَّل الباب إلى هاهنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تكون.

مسألة: ومن غيره: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: في المرأةِ إذا انقطعَ عنها الحيضُ، أيجوزُ لأحدٍ أن يكتبَ لها كتابًا ليجيئَها الحيضُ ويصِف لها دواءً لذلكَ أم لاَ؟

الجواب: في ذلكَ اختلافٌ؛ **فقيل:** إنّ أمرَها بيدِ الله ﷻ، ولاَ يقدرُ أحدٌ أن يضرَّ ولا ينفعَ لمجيءِ دمِ الحيضِ ولا صرفِه، والله يفعلُ مَا يشاءُ ويحكمُ ما يريدُ، فعلَى هذا القولِ يجيز له الكتابةَ. **وقيل:** إنّه لا يسعُ الكتابَة في صرفِه ولا لمجيئِه، وعليها بدلُ الصلواتِ إذا جاءَها الدمُ، وإن انقطعَ في أيَّامِ حيضِها فعليها بدلُ صومِها الذي صامَته في أيَّامِ حيضِها، **ويعجبني** الوقوفُ عن ذلك لئلاَّ يلحقَها مضرَّةٌ في جسدِها، والله أعلَم.

مسألة عن ابن عبيدان: في الحيضِ إذا احتبسَ وأطلقَه أحدٌ بكتابةٍ وبشيءٍ من الأدويةِ، والمرأةُ معتدّةٌ به من زوجٍ، أتنتقضُ العدَّة، وهل يجوزُ إطلاقه؟

الجواب: فعلى ما وصفت: ففي مثلِ هذه المسألةِ يجرِي الاختلافُ بين المسلمينَ؛ **فقال بعض:** إذا حاضَت هذه المرأةُ ثلاثَ حيضٍ مثلَ ما كانَت تحيضُ من قبلُ فقد[1] حلَّ لها التزويجُ، **وهو أكثرُ القول؛** لأنّ الحيضَ لاَ يقدرُ أحدٌ أن يأتِي به، وكذلكَ الكتابةُ على هذِه الصفةِ. **وفيه قول لبعض** /٥٥م/ **المسلمين:** إنّه لاَ يجوزُ لها التزويجُ إذا كان الحيضُ أتَاها [إلاَّ بكتابةٍ][2]، والقولُ الأوّلُ أكثرُ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالكتابة.

الباب الثامن في انتقال الحيض والطهر بزيادة أو نقصان وما تصنع الحائض في حالها ذلك وما أشبهه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأةٍ كانَت أيَّامُ حيضِها عشرةَ أيَّامٍ وأيّامَ طهرِها عشرينَ يومًا، فصارَت أيَّامُ طهرِها عشرةَ أيَّامٍ زمانًا، ثمَّ صارَت مستحاضةً؟ **قال:** تقعدُ أيَّامَ حيضِها، وتغسلُ وتصلّي.

قال أبو سعيد: تقعدُ أيَّامَ حيضِها، ثمَّ تغسلُ وتصلّي عشرةَ أيَّامٍ وتصلّي يومَ إحدَى عشرَ صلاة الفجرِ فيمَا قيلَ، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت تصلّي عشرينَ يومًا، ثمَّ تحيضُ، فصلَّت تسعةَ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت الدمَ؟ **قال:** تغسلُ ثمَّ تصنعُ مِثل ما تصنعُ المستحاضةُ إلى عشرةِ أيَّامٍ، ثمَّ ترَى الدمَ الذي يرَى النساء، فإن قلنَ أنّه دمُ الحيضِ قعدَت، وإن قلنَ أنّه دمُ داءٍ فهي مستحاضةٌ حتَّى تبلغَ العشرينَ.

وذكروا **عن الربيع أنّه قال:** إذا صلّت المرأةُ عشرةَ أيَّامٍ ثمَّ رأَت الدمَ فإنَّها حائضٌ.

قال غيره: خمسةَ عشرَ يومًا.

قال غيره: بقولِ الربيعِ نأخذُ، هكَذا حفظنَا عن أشياخِنا بنزوَى، وعليه عملُهم./٥٥س/

قال أبو سعيد: أكثر ما وجدنا عليه أصحابنا يأمرُون ويعملُون به أنّ كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ ولياليهن كوامل فهو حيضٌ، وهو **أحبّ إليّ**.

مسألة: وعن امرأةٍ رأَت الدمَ في أيَّامِ حيضِها يومًا واحدًا، ثمَّ رأَت الطهرَ فاغتسلَت في أيَّامِ حيضِها غيرِ اليومِ الواحدِ الذِي رأَت فيه الدمَ، ثمَّ رأَت بعدَ

انقضاءِ عدّتِها دمًا كثيرًا، ما تصنعُ؟ **قال**: إن علمَت أنّ ذلكَ اليومَ الذي رأَت فيه الدمَ مِن الحيضِ فهي مستحاضةٌ فيمَا رأَت بعدَه.

قال أبو سعيد: قد قيل: فيمَا عندِي هذا. **وقيل**: إذا لم يتمّ لَها أيَّامُ حيضِها أو ثلاثَة أيَّامٍ مَا تكونُ به حائضًا في أيَّامِ حيضِها، فليسَ ذلك بحيضٍ، وتستعملُ هذا الدمَ في أيَّامِ حيضِها.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: سئِلَ عن امرأةٍ كانَ وقتُها خمسةَ أيَّامٍ، فلمّا جاءَ وقتُ حيضِها رأَت صفرةً خمسةَ أيَّامٍ، ثمَّ جاءَ دمٌ سائلٌ بعدَ ذلكَ فدامَ بها خمسةَ أيَّامٍ؟ **قال**: تنظرُ في ذلك نسوةً، فإن اتّفَقن أنّه داءٌ فهو كمَا قلنَ، وإن اتّفَقن أنّه دمُ حيضٍ فهو كمَا قلنَ.

قال أبو سعيد: إذا كانَ دمًا عبيطًا سائلاً يخرجُ من موضعِ الجماعِ فهو حيضٌ فيما قيلَ، إلاَّ أن يصحَّ أنّها حاملٌ، ويستبينُ ذلك بها. **وقد قيل**: أحسبُ بمثل هذا، و[1] **يعجبني** إن كانَ ذلكَ معروفًا /٥٦م/ معَ أهلِ الثقةِ من النساءِ صاحباتِ التجاربِ أنّ للحيضِ دمًا معروفًا وللداءِ دمًا معروفًا غير الحيضِ، وأن تستحيطَ للصلاةِ في هذا الدمِ وتغتسلُ وتصلّي، ولا يطؤُها زوجُها احتياطًا للفروجِ، وعليها الغسلُ والصلاةُ جميعًا، **ولا أحبّ** أن تقضِي به العدَّةَ إذا كانَ على هذَا، **ولا أحبّ** أن يدركَها زوجُها إذا حاضَت على هذا ثلاثَ حيضٍ، ومَا حاضت على هذا السبيلِ الذي يدركُه الريبُ (وفي خ: يدخل الريب). **وقد يوجد عن بعض الفقهاء** أنّه يصفُ دمَ الاستحاضةِ من دمِ الحيضِ أنّه قالَ في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

دمِ الحيضِ: إنّه صلل[١] كأنَّه يذهبُ أنّه[٢] أنتَن من دمِ الاستحاضةِ، وكأنّه[٣] يذهبُ إلى فرقِ ما بينَ الدمَين واستعمالهما كلّ واحدٍ في موضعِه، وأنا **أحبّ** استعمالَهما على ما وصفتُ لكَ من الاستحاطةِ[٤] على الصلاةِ والفروجِ والعددِ في قولِ أهلِ الثقةِ من النسَاء[٥] في معرفةِ ذلك يكونُ الدمَين.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَ أوَّلُ حيضِها عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ رجعَت إلى ستّةِ أيَّامٍ، وكانَت على ستّةِ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت الدمَ في وقتِها، فلم ينقطِع عنها حتَّى جاوزَت عشرةَ أيَّامٍ؛ **فقال:** تقعدُ قرأَها الأوّلَ، ثمَّ تزيدُ يومًا أو يومَين.

قال أبو سعيد: إذا استقامَ لها على ستّةِ أيَّامٍ ثلاثةُ أقرَاءٍ، **فقد قيل:** /٥٦س/ إنّه قرؤُها، وتستعملُه في الرابعِ. **وقيل:** إنّ الأوّلَ هو العشر قرؤها، والستّ **أحبّ إليّ** على هذَا، فإن استعملَت الستَّ انتظرَت يومًا أو يومَين بعدَها، وإن استعملَت العَشرَ **فقد قيل:** ليسَ بعدَها انتظارٌ، وفي استعمالِ الستّةِ أيَّامٍ بعد تمامِ ذلكَ ثلاثَة أقراء **أحبّ إليّ** لكثرتِه في قولِ أصحابِنا.

مسألة: وعن امرأةٍ عدّتُها خمسةُ أيَّامٍ، فرأَت في الأيَّامِ التي تحيضُ فيهن صفرةً لم تزَل في الصفرةِ خمسَة أيَّامٍ، ثمَّ رأَت بعدَ الخمسةِ أيَّامٍ دمًا عبيطًا؟ **قال:** تقعدُ خمسةَ أيَّامٍ، فإذا لم ينقطِع دمُها تزيدُ فيها يومَين، ثمَّ تغتسِل وتصلّي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صلد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كأنّه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الاستحاضة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

قال أبو سعيد: قد قيل: تقعدُ خمسةَ أيَّامٍ منذ ترَى الدمَ السائلَ أو القاطرَ، وليسَت الصفرَة المتقدّمَة بشيءٍ.

مسألة: وعن امرأةٍ رأَت الطهرَ في عدّتِها يومَين، ثمَّ رأَت الدمَ فلم ينقطِع حتَّى تمَّت أيَّامُ عدّتِها، هل تقعدُ اليومَين الذي رأَت الطهرَ؟ **قال:** نعَم، ذلكَ من قرئِها.

قال أبو سعيد: قد قيل ذلك إذا تقدّمَها الدمُ أو مَا تكونُ به حائضًا في أيَّامِ حيضِها يومَين أو أكثَر، وإن كانَ أقلَّ وكانَ الطهرُ أكثرَ من الحيضِ المتقدّمِ، بطلَت أحكامُ الحيضِ، وثبتَت على حيضِها من الدمِ الثانِي.

قلت: هل تزيدُ يومًا أو يومَين؟ **قال:** نعم، إذا جاءَها الدمُ وهي بعدُ في قرئِها./٥٧م/

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت عدّتُها ستّة أيَّامٍ، ثمَّ صارَت عشرةَ أيَّامٍ لا ينقطِع عنهَا إلاَّ بعدَ عشرةِ أيَّامٍ؟ **قال:** ثمَّ تزيدُ على ستّةِ أيَّامٍ يومًا أو يومَين، ثمَّ تغتسَل وتصلِّي.

قال أبو سعيد: إذا استقامَ لها على عشرةِ أيَّامٍ ثلاثَة أقراءٍ، **فقد قيل:** هو وقتُها، ولا انتظارَ بعدَ العشرِ فيما قيل. **وقد قيل:** وقتُها الأوّلُ، فإن استعملَته انتظرَت بعدَه يومًا أو يومَين، والعشرُ **أحبُّ إليّ** إذا استقَام لها ثلاثَةُ أقراءٍ استعملَته في الرابعِ وما يستقبِل.

مسألة: وعن امرأةٍ كان[1] أوَّل حيضِها تسعة أيَّامٍ، تمَّت عدّتُها ورأَت الطهرَ يومًا واحدًا، فاغتسلَت وصلَّت لذلكَ اليومِ، ثمَّ عاودَها الدمُ، فمكثَت في الدمِ

(١) زيادة من ث.

يومًا وليلةَ، ثمَّ رأَت الطهرَ فلم تغتسِل، ولكنَّها توضَّأت وصلَّت وتمَّ أمرُها على هذا النحوِ زمانًا، وكانَ زوجُها يجامعُها؟ **قال:** تعتدُّ الأيَّامَ التي كانَ أمرُها علَيها فيها الدمُ، وليسَ عليها غيرُ ذلكَ.

قلت: لِمَ لَم تجعَل عليها أيَّام طهرِها كلّه؛ لأنّها لم تغتسِل حينَ رأَت الطهرَ الثانِي بعدَ اليومِ؟ **قال:** لأنّها رأَت الطهرَ في وقتِها فاغتسلَت للطهرِ؛ فمن ثمَّ لَم نجعَل عليها غسلاً لطهرِها.

قال أبو سعيد: إذا كانَ حيضُها تسعَة أيَّامٍ في أوَّلِ يومٍ، ثمَّ رجعَت تطهر يومًا، ثمَّ يراجعُها /٥٧س/ الدمُ يومَ تاسِع، فهي أوَّل مرّةٍ لاَ تعتدّها، والثانيَة والثالثَة مستحاضةٌ، وعليها من ذلكَ الدمِ غسلُ الاستحاضةِ.

قال الناظر: وهي أوَّل مرّةٍ لاَ تعتدُّها، والثانية مستحاضةٌ والثالثة تنتظرُ فيها، فإن ثبتن الأوّلتين فهِي إثابَة، ولا يحلُّ لزوجِها وطأَها في الثالثَة واستعملتها في الرابع، فإن زادَت أو نقَصَت عن الأوّلتين؛ أعنِي الثالثة؛ رجعَت إلى أقرائِها الأول، وعليهَا بدلُ ما تركَت من الصلاةِ، **هكذا حفظنا عن الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يرفعه عن عبد الله بن محمّد القرن** رحِمَه الله وعفَا عنه.

(رجع) فإن وطِئها زوجُها فيه فهو حكمه حكم الاستحاضةِ، فأمَّا القرءُ الرابعُ؛ فإنّ هذه إثابَة في قولِ من يرَى انتقالَ الأقراءِ، **وهو أكثر قولِ أصحابنا،** والإثابَة عندَهم لاحقَة أحكَامها أحكَام الحيضِ في الصلاةِ والغسلِ والوطءِ، فإن وطِئها زوجُها في الرابعِ أو فيمَا يستقبلُ في هذه الإثابَة فهو عندَ صاحبِ هذا

بمنزلةِ من وطِئ حائضًا، [وإن][١] لم تغسِل وصلَّت في الرابعِ فيمَا يستقبلُ فعليهَا عنده[٢] الكفّارةِ، ولا يسعُها جهلُ ذلكَ في الصلاةِ. **وعلى قيادِ قولِ بعضٍ**: إنّ بعضًا يرَى عليهَا البدلَ، ولاَ كفّارة عليها، ولا أعلمُ في البدلِ اختلافًا على ثبوتِ انتقالِ الأقراءِ.

وأمَّا في /٥٨م/ الأوّلِ والثانِي والثالِث، فإذا جهلَت الغسلَ فما صلَّت على ذلكَ إلى أن تغسِل؛ **فقد قيل**: عليها البدلُ. **وقيل**: لاَ بدلَ عليهَا، ولا أعلمُ عليهَا كفّارةً. وعلى قولِ من لاَ يرَى انتقالَ الأقراءِ، فالأوّلُ قرؤُها وما زادَ بعدَ ذلكَ فهي مستحاضةٌ معَه فيه، وأحكامُها عندَه أحكامُ الاستحاضةِ في الوطءِ والصلاةِ والغسلِ، وقد مضَى القولُ في الاستحاضةِ في غسلِها ووطئِها وصلاتِها. **وأكثر القول عندنا وأحبّ إلينا**: انتقالُ الأقراءِ وثبوتُها إذا اتّفقت[٣] على ثلاثةِ أقراءٍ فيمَا دونَ العشرِ، وكذلكَ الإثابةُ إذا اتّفقت[٤] على ثلاثةِ أقراءٍ فيمَا دونَ العشرِ على وقتٍ واحدٍ، لحقَت ملحق الحيضِ إذا لم يكُن الطهرُ الذي بين الإثابَة وبين الحيضِ أكثرَ من الحيضِ.

مسألة: وأمَّا التي عدّتُها ثمانيةُ أيَّامٍ، فانقطعَ الدمُ عنها يومَ الثانِي، ورأَت صفرةً أو حمرةً؛ فإنَّها لاَ تغتسلُ حتَّى يتمَّ اليومُ الثانِي، ثمَّ ليسَ في الصفرةِ زيادةٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عدة.

(٣) ث: انقضت.

(٤) ث: انقضت.

قال أبو سعيد: إذا كانَ حيضُها ثمانيةَ أيَّامٍ، فرأَت الدمَ في أوَّلِ أيَّامِ حيضِها دمًا سائلاً أو قاطرًا، ثمَّ انقطعَ عنها [الدمُ يومَ][1] ثانِي، وبقيَت بها صفرةٌ أو كدرةٌ، فذلكَ كلّه حيضٌ إلى انقضاءِ يومِ الثامنِ إلى انقضاءِ أيَّامِ حيضِها، فإذا انقضَت أيَّامُ حيضِها اغتسلَت، ولا زيادةَ في الصفرةِ والكدرةِ، وهذا تأويلُ معنَى المسألةِ معِي.

وأمَّا التي طهرَت /٥٨س/ من الحيضِ، ثمَّ رأَت صفرةً، فدامَ بها حتَّى مضَت أيَّامُ طهرِها، وجاءَت أيَّام حيضِها وهي في تلكَ الصفرةِ، **قال:** تقعدُ في أيَّامِ حيضِها. **وقال بعضهم:** حتَّى ترَى دمًا لا تدعُ الصلاةَ.

قال أبو سعيد: القولُ الأوّلُ **أحبّ إلينا** أنّها لاَ تدعُ الصلاةَ إلاَّ بالدمِ السائلِ أو القاطرِ، فإذا جاءَ ذلكَ ولو دفعةً، ثمَّ اتَّصلَت الصفرةُ أو الكدرةُ أو الحمرةُ، كانَ ذلكَ حيضًا، وتركَت الصلاةَ لتمامِ أيَّامِ حيضِها.

مسألة: وأمَّا التي كانَ حيضُها عشرَة أيَّامٍ، ثمَّ صارَ أيَّامُ حيضِها خمسةَ أيَّامٍ، هل لزوجِها أن يجامعَها حينَ طهرَت في خمسةِ أيَّامٍ؟ **قال:** هذا مكروهٌ، وينهَى عنه الفقهَاء؛ لأنّ عدَّةَ هذه المرأةِ عشرةُ أيَّامٍ مَا بقيَ، وإن رأَت بعدَ الخمسةِ أيَّامٍ صفرةً أو يبوسةً مَا لم ترَ الطهرَ فهي حائضٌ.

قال أبو سعيد: قد مضَى القولُ في هذا بانتقالِ الأقراءِ.

وأمَّا التي عدّتُها ثمانيةُ أيَّامٍ، فرأَت في أيَّامِ حيضِها أربعة أيَّامٍ صفرةً أو حمرةً، ثمَّ تحوَّلَ دمًا عبيطًا إلى تمامِ عدّتِها فلم ينقطِع، وزادَت يومًا أو يومَين فلم ينقطِع الدمُ، فترَى أن تصنعَ كمَا تصنعُ المستحاضةُ، تغسلُ بين كلّ صلاتَين ولصلاةِ

(١) ث: الدم ثم يوم.

الصبحِ، وتقضي اليومَين الذي زادَت على عدّتِها؟ **قال أبو سعيد**: تتركُ الصلاةَ فيما قيلَ بعدَ أن يأتيَها الدمُ ثمَّ فيمَا يستأنفُ /٥٩م/ إلى تمامِ أيَّامِ حيضِها.

مسألة: وأمَّا التي رأَت الدمَ بعدَ عشرةِ أيَّامٍ يومَين أو ثلاثَة، فقد اختلَفوا في ذلكَ؛ **قال بعضهم**: إذا رأَت الدمَ بعدَ عشرةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ. **وقال آخرون**: بعدَ خمسةَ عشرَ يومًا.

وقال أبو المنصور: ترَى الدمَ، فإن كانَ دمَ الحيضِ قعدَت، وإن كان داءً اغتسلَت وصلَّت بمنزلة المستحاضَة، والله أعلم بالصوَاب.

وقال بعضهم: إذا رأَت الدمَ يومين ثمَّ طهرَت فليسَ بحيضٍ حتَّى يكونَ الدمُ ثلاثةَ أيَّامٍ تامَّة.

وقد بلغَني أنّ **أبا يزيد كان يقول**: الحيضُ أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، والله أعلم.

قال أبو سعيد: قد مضَى القولُ في هذا.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت تحيضُ في وقتِها خمسةَ أيَّامٍ أو سبعَة أيَّامٍ، فلمّا مضَى خمسَة أيَّامٍ رأَت الطهر فغسلَت وصامَت يومَين، فلمّا كانَ في آخرِ اليومَين راجعَها الدمُ؛ **قال**: انتقضَت اليومَان؛ لأنّهما من أيَّامِ حيضِها.

قال أبو سعيد: **الذي يذهب إليه أصحابنا ممّن أدركَنا** أنّهم لاَ يدعون المرأةَ على أحوَال مختلفَة في الحيض، وإنّمَا يجعلُون لها حالاً معروفًا و[1] وقتًا معروفًا، وهو أحدُ الحالَين حال كانَت عليه أوَّل حيضَة فهو حالها تستعملُه أبدًا في قولِ بعضِهم، اختلف عليها بعدَ ذلكَ أو لم يختلف، وفيمَا سوَى ذلِك مستحاضَة، وتنتظر بعد تمامِ وقتها الصحيح إذا كانَت فيما دونَ العشر يومًا أو يومَين في

(١) زيادة من ث.

بعضِ قولِهم، وحكمُها عندَ /٥٩س/ من يجعلهما لها وعليه حكم وقتِها في الصلاةِ والصومِ إذا انقطَع عنها الدمُ فيهما، وإذا جاوزهما[١] فقد **قال من قال**: إنّ حكمَها حكم الحيضِ أيضًا[٢]، وهو **أحبّ إلينا**. **وقيل**: إنّهما إذا جاوزَهما الدمُ فقَد بانَ أنّ الزيادةَ استحاضَة، وحكمُها معُه حكم الاستحاضَة في الصلاةِ. **وقال بعض**: إنّها على حالِها الأوّل حتَّى تنتقلَ إلى غيره ممَّا هو أقلّ منه أو أكثَر على وقتٍ واحدٍ ثلاثَة أقراءٍ ممَّا يكونُ حكمُ الحيضِ من الأيَّامِ، فإذا كانَ كذلك انتقلَت إليه واستعملَته على ما وصفت لكَ في الزيادةِ في العشرِ.

ولا نعلَم على مذهبِ من يبني على أصولِ الحيضِ وينظر وجوهها استعمال الأقراءِ بالأحوال المختلفَة إلاَّ في امرأةٍ لا تعرِف قرأَها الذي يصحّ لها العملُ به من أحدِ ما وصفتُ لكَ من هذين الوجهَين، إلاَّ أنّها تعرف[٣] أحوالَها تختلف عليها، ولا تعرف وقتَها الذي يصحُّ لها؛ فهذِه إذا ابتليَت[٤] بالدمِ واستمرَّ بها فعندَ من يبصر أحكامَ الحيضَ فيها قولاَن: **أحدهما**: إنّها تترك الصلاةَ إلى أقصَى أوقاتِها في العشرِ ما كانَت في العشرِ، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومَين إن كانَت في العشرِ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي، وهذا قولٌ فيه بعض الكلاَم والمداخِل. **والقول الثاني**: إنّها تنتظرُ إلى أقلّ أوقاتِها فتتركُ فيه الصلاةَ، وتقعدُ فيه حائضًا، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي استحاضَة (ع: استحاطةً) /٦٠م/ للصلاةِ؛ إذ لعلّه هو وقتها؛ فتعمل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاورهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا تعرف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ابتلت.

المستحاضة كأنّها في أيَّامِ استحاضتِها، ولا يطؤُها زوجُها احتياطًا للفروجِ؛ إذ لعلّ وقتها أقصَى أوقاتِها فتفعل ذلكَ إلى أقصَى أوقاتِها، ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومَين تكونُ فيهما كذلكَ، لا يطؤُها زوجُها استبراءً للحيضٍ ولزوجِها إن كانَت في العشرِ؛ فتأخُذ للصلاةِ بالأحوطِ، وللفروجِ بالأحوطِ، وللصومِ بالأحوطِ، وإن صامَت في هذِه الأيَّامِ التي تغتسلُ فيها وتصلِّي احتياطًا لها تبدلُ ذلكَ؛ إذ لعلّه أن يكونَ ذلكَ وقتُها فيكونُ على هذا سبيلها، وهذا القولُ هو أصحُّ وأبرأُ من الشبهةِ ومن مداخلِ الكلاَمِ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقالوا في امرأةٍ كانَت تحيضُ أيّامًا معروفةً، فتقدمَت فيها قبل وقتِ حيضِها، فتأتِيها الصفرةُ قبلَ الدمِ: إنّ تلكَ الصفرَة [...][1] لا يكونُ من حيضِها حتَّى يتقدّمها الدمُ العبيطُ، وفيها أيضًا اختلافٌ، وأنا أحبّ ذلكَ الرأيَ.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلّ صفرَة لم يتقدّمها دمٌ فليسَ بحيضٍ، وبهذا نأخذُ، وكذلك [عن] **أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وقيل: ليسَ للمرأةِ أن تنتظرَ[2] الطهرَ بالليلِ، ولا تطلُب ذلكَ حتَّى يصحّ.

ومن الكتاب: وكلّ امرأةٍ كانَ لها وقتٌ معروفٌ لحيضِها، ثمَّ اختلفَ من بعدُ عليها[3] **فقال من قال:** حيضُها على الوقتِ الذي كانَ لها أوَّل مرّةٍ جاءَها

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ث: قال أبو سعيد.

(٢) ث: تنظر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فعليها.

الدمُ. **وقال من قال:** إذا كانَت على وقتٍ /٦٠س/ ثلاث متوالِية من بعد الأولَى، فقد صارَ هذا وقتًا لها، وقد تحولَت إليه، وما لم تتّفِق ثلاث حيضٍ على وقتٍ فهو مختلف، ووقتُها هو الأوّلُ، وهذا الرأيُ **أحبّ إليّ**، إلاَّ أنّه إن كانَ الأوّل عشرَة أيَّامٍ، وانقطع في الثانِي والثالث أو بعد ذلك في ثلاثةِ أيَّامٍ، فإذا رأَت الطهرَ غسلَت وصلَّت، وإذا راجعَها الدمُ تركت الصلاةَ ما كانَت في هذا الوقتِ.

ومن الكتاب: وعن أبي عبد الله: في امرأةٍ كان حيضُها في كلّ شهرٍ سبعة أيَّامٍ، فلبثَت على ذلكَ ما قدر الله، ثمَّ رجعَت ترَى سبعَة أيَّامٍ صفرةً، ثمَّ سبعَة أيَّام دمًا، والصفرةُ تأتي قبلَ الدمِ، **فالذي نقول**[1]: إنّها تتوضّأ في الصفرةِ، وتصلّي، وتدعُ الصلاة في السبعةِ الأيَّامِ التي ترَى فيهن الدمَ كما عودت لحيضِها.

وقد وافقنا هذا الرأي. **وكذلك قال من قال من المسلمين.** ولم يرَوا على من وطِئ في مثلِ هذه الصفرةِ التي تكونُ قبلَ الدمِ في زوجتِه فسادًا. **وقال أيضًا أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلاَّ أن تعتادَ ذلك ثلاثَ مرارٍ في كلّ شهرٍ تتّصلُ الصفرةُ بالدمِ، فإذا دامَ بها ثلاثةُ أقراءٍ كانَت الصفرةُ والدمُ حيضًا؛ لأنّه **قد قال بعض المسلمين:** إنّ أكثرَ الحيضِ خمسة عشرَ يومًا، فلعلّ في هذا الرأيِ الآخر اختلافٌ فتنظر فيه؛ لأنّه كان قال: لا تكونُ الصفرةُ حيضًا حتَّى يتقدّمَها الدمُ، وكذلكَ **قال غيره**، وذلكَ **أحبّ إليّ**.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ /٦١م/ يثيبها الدمُ بعدَ الطهرِ بثلاثةِ أيَّامٍ وأربعةِ أيَّامٍ، هل تدعُ الصلاةَ لتلك الإثابةِ؟ فإذا كانَت تلكَ عادَتها فإنَّها إذا طهرَت من الدمِ الأوّلِ طهرًا بيّنًا اغتسلَت وصلَّت وصامَت، فإذا جاءَها في العودةِ الدمُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقول.

تركَت الصلاةَ والصومَ حتَّى تطهرَ، ثمَّ تغتسل وتصلِّي وتصوم، ولا يقربُها زوجُها فيما بين الطهرِ الأوّلِ وبين العودةِ حتَّى تطهرَ من العودةِ، وعليها بدلُ ما صامَت بين الدمَين، ولو وطِئها وهي طاهرٌ من بعدِ الغسلِ بين الدمَين، ما رأينَا أنَّها تفسدُ بذلكَ، ولكنّه يؤمر أن لاَ يطأَها حتَّى ينقضيَ آخر وقتِها وتطهرَ.

مسألة: ومن الكتاب: وقال من قال: في امرأةٍ جاءَها الدمُ يومًا أو يومَين، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ، **قال:** ليسَ هذا بحيضٍ، وتقضي ما تركَت من الصلاةِ، وهو قول من يقولُ: [إنّ الحيضَ لا يكونُ أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، ونحن نأخذُ بقولِ][1] من لم يرَ عليها بدلاً إذا كانَ ذلكَ في وقتِ حيضِها.

ومن الكتاب: وفي جوابٍ لمحمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأةٍ طهرَت من حيضِها، فمكثَت خمسةَ أيَّامٍ طاهرًا، ثمَّ راجعَها الدمُ فجعلَت تغتسلُ وتصلِّي حتَّى خلاَ لها تسعَة أيَّامٍ، ثمَّ أكلَت[2] يوم عاشِر، وتركَت الصلاةَ، وهذا في شهرِ رمضَان، وكان ذلكَ بجهلٍ منها[3]، أو نسيَت عددَ الأيَّامِ، فأكلَت يوم تاسِع أو يوم عاشِر، **فعلى ما وصفت:** فإن كانَت هذه المرأةُ جهلَت فأكلَت /٦١م/ يومًا من الأيَّامِ العشرِ التي هي فيهن مستحاضَة وظنَّت أنّه حيضٌ، أو نسيَت عددَ الأيَّام، فأمَّا في النسيانِ فإن أمسكَت عن الأكلِ حين ذكرَت فليسَ عليها إلاَّ بدلُ ذلك اليومِ، وإن لم تذكُر حتَّى فاتَ ذلك اليومُ فليسَ عليها إلاَّ بدلُه تلحقُه بالأيَّامِ التي كانَت عليها حينَ تطهرُ من الحيضِ، فإن كان ذلكَ في شهر رمضانَ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أكملت.

(٣) زيادة من ث.

فعليها بدلُه، وأمَّا التي فعلَت ذلك بالجهلِ فتبدلُ ما مضَى من صومِها، وإن كانَ غلطًا منها في العددِ فتبدلُ ذلك اليومَ، والله أعلم بالصوابِ.

قلت: وكذلك إن كانَت تعرفُ أيَّامَ طهرِها وأيّامَ حيضِها، فتركَت الصومَ والصلاةَ أيَّامَ حيضِها واغتسلَت عشرَة أيَّامٍ، وكانَت تصومُ وتصلِّي فيهن، ثمَّ تركَت الصلاةَ وأفطرَت في أيَّامِ طهرِها أكثرَ من عشرةِ أيَّامٍ، **قلت**: ما عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانَت مستحاضةً، قعدَت عشرَة أيَّامٍ، تغتسلُ وتصلِّي وتصومُ، ثمَّ طهرت بعدَ العشرِ فتركَت الصلاةَ والصيامَ متعمّدةً في شهرِ رمضَان، وقد طهرَت من الدمِ، فهذِه عليها الكفّارةُ للصيامِ وبدل الصلاةِ والكفارَة للصلاةِ.

مسألة: ومن الكتاب: وعن امرأةٍ رأَت الدمَ في وقتِ حيضِها يومًا واحدًا، ثمَّ رأَت الطهرَ، فاغتسلَت وصلَّت أيَّامَ حيضِها، ثمَّ رأَت بعدَ ذلكَ دمًا سائلاً، **قال**: فهي /٦٢م/ مستحاضةٌ.

قال غيره: إنّ الدمَ الذي جاءَها من بعدُ فهو حيضٌ [إن دامَ][1] بها ثلاثَة أيَّامٍ إلى ما أكثَر في القولِ الذي نعلمه[2] به.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل: في امرأةٍ، أيَّامُ طهرِها مختلفَة، تصلِّي مرّةً شهرًا ومرَّةً خمسةً وعشرِين يومًا وأقلّ وأكثَر. **وقال من قال**: تصلِّي حتَّى تبلغَ أقصَى أيَّامِها، ثمَّ تتركُ الصلاةَ قدرَ ما كانَت تحيضُ.

وعن أبي منصور قال: تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها، ثمَّ تصلِّي بقيّةَ الشهرِ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدام.

(٢) ث: يعلمه. وفي بيان الشرع (٥٤/٢٥٠): نعمل.

مسألة: ومن الكتاب: وقال من قال: إن رأَت المستحاضةُ يومًا دمًا وثلاثة أيَّامٍ طهرًا ويومَين دماً، فهذا حيضٌ كلّه في الأقاويلِ كلّها، **إلاَّ قول واحد قال:** إذا كانَ بين الدمَين طهرُ ثلاثةِ أيَّامٍ، لم يكُن الدمَان دمًا. **وقالوا:** إنّ الحيضَ يرفعُه الكبَرُ والريح[1] والمرضُ والحملُ والرضاعُ، فإذا ارتفعَ عن المرأةِ الدمُ لهذه الأحوالِ، ثمَّ عاودَها[2] الدمُ (وفي خ: عادَ إليها الدمُ) فلا تبالِي، فإنّ وقتَها يوم يعودُها، وعددُ أيَّامِها في الأيَّام التي كانَت تحيضُ فيها. **وقال من قال:** إذا تحوّلَ وقتُ المرأةِ في حيضِها أو نفاسِها، فأوّلُ وقتِها في ذلكَ الذي[3] بدأَها هو وقتها، ولاَ تحوّل عنه، ولو زادَ من بعدُ أو نقصَ. **وقال من قال:** إذا تحوّلَ إلى وقتٍ أو عددٍ، ثمَّ دامَ على ذلكَ حيضتَين فقد صارَ لها وقتًا، وتدعُ الوقتَ الأوّلَ. **وقال من قال:** حتَّى يدومَ ثلاثَ حيضٍ. **وقال من** /٦٢س/ **قال:** إذا دامَ بها–قولاً مرسلاً– وإذا تحوّلَ في الثانِي إلى شيءٍ وفي الثالثِ إلى شيءٍ آخرَ فذلكَ حيضٌ فاسدٌ، لم يستقِم على شيءٍ معروفٍ، وهي على الوقتِ الأوّلِ.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا بلغَت المرأةُ، فأوّلُ ما رأَت الدمَ مد بها ثلاثة أشهرٍ، فإنّ عشرًا من أوَّلِ ما رأَت الدمَ حيضٌ، وهو أكثَر الحيضِ، وعشرِين طاهرًا حتَّى ينقطعَ الدمُ. **وقال من قال:** إن هي نسيَت أيَّامَها التي كانَت تحيضُ فيها فيمَا مضَى، فلم تعرِف عددَها ولا في أيّ وقتٍ هي، وقد مدّ بها الدمُ، فإنَّها تدعُ الصلاةَ ثلاثة أيَّامٍ من أوَّلِ ما رأَت الدمَ، ثمَّ تغتسلُ كأنّها قد

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٢٥١/٥٣): الرتج.

(٢) ث: عادها.

(٣) زيادة من ث.

طهرَت، وهو أقلّ الحيضِ، ثمَّ ترجعُ فتغسِل من بعدِ الثلاثِ وتصلِّي سبعَة، فتمّ لها عشرة أيّامٍ، ثمَّ تغسلُ غسلاً، وقد طهرَت من أكثرِ الحيضِ، ثمَّ هي مستحاضةٌ إذا مدّ بها الدمُ بعدَ ذلك إلى أن يرجعَ وقتُها فتفعَل مثلَ ذلكَ إلى أن ينقطعَ عنها الدمُ، وتبدل مَا عليها من الصومِ إذا أرادَت البدل[1]، وهي في تلكَ الحالِ ضعفين على أكثَر الحيضِ، وكذلكَ إن عرفَت عددَ أيَّامِها ولم تعرِف وقتَها، أبدلَت أيَّامَها مرّتين، فإن كانَ عليهَا بدلُ صلواتٍ وهي مستحاضةٌ فإنَّها تبدلُها في كلّ عشرة أيَّامٍ من الشهرِ الذي تبدل فيه مرّة، وإن كانَ عليها صيامُ شهرَين متتابعَين فإنَّها تصومُ بشهرين، ثمَّ تزيدُ بعدَ ذلك شهرًا، وتجعلُ /٦٣م/ كلّ عشرٍ منه بدَل حيضِها من الشهرِ، وتبقى عَشرًا فهي أيَّام حيضِها من ذلكَ الشهرِ. **انقضى.**

مسألة: وعن امرأةٍ كان أوَّل وقتِ حيضِها مذ حين حاضَت أوّلاً سبعَة أيَّامٍ، فصارَت بعد ذلكَ تحيضُ ستّة أيَّامٍ، وتغتسلُ، ثمَّ إنّها دخلَت في شهرِ رمضانَ وحاضَت ستّة أيَّامٍ، فاغتسلَت بعدَ الستّةِ أيَّامٍ، ثمَّ لم تصُم؛ لأنّها رأَت صفرةً أو كدرةً قبلَ أن تتمّ لها سبعةُ أيَّامٍ الوقت الأوّل، هل عليهَا شيءٌ أم لا ترَى عليها شيئًا إلى سبعةِ أيَّامٍ؟ سل عنها، إلاَّ أن ترَى الطهرَ فتفطرَ بعد طهرِها.

قال أبو سعيد: إذا تمّ لها على ستّةِ أيَّامٍ ثلاثة أقراءٍ، **فقد قيل:** إنّه حيضُها، و[2] تعتدّ به، فإذا انقضَت أيَّامُ حيضِها، وانقطعَ عنها الدمُ فلا تنتظرُ في الصفرةِ والكدرةِ، وتغتسلُ وتصلّي وتصومُ، فإن جهلَت ذلكَ وأكلَت في الصفرةِ يومَ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو.

سابِع لمعنى [استعان داها][1] بالسبعِ الأوائلِ أو لمعنَى الصفرةِ؛ **فقد قيل**: عليها بدلُ يومِها. **وقيل**: بدلُ ما مضَى من صومِها، **وأحبّ** بدلَ يومِها، وإن لم يستقِم لها على الستةِ أيَّامٍ ثلاثة أقراءٍ، فوقتها السبعةُ أيَّامٍ، ولا شيءَ عليها في الأكلِ في السبعِ؛ لأنّها من أيَّامِ حيضِها.

وقال أبو المنصور: ليس **في كتبِ جميعِ أصحابنا** مثلُ هذه الكراسةِ والمسائل التي فيها، وأخبركَ أن ليسَ عندنا /٦٣س/ علم في علمِ المحيضِ والمستحاضةِ، فإذا بليَت بمسألةٍ في الحيضِ والمستحاضةِ فالتمسها منها في هذه الكراسةِ[2] التي عندكَ، فإنّه يكفيكَ إن شاء الله، وهي نظيرَة هذا الكتابِ.

مسألة: وعن امرأةٍ رأَت الدمَ في أيَّامِ حيضِها يومًا واحدًا، ثمَّ رأَت الطهرَ، فاغتسلَت وصلَّت أيَّامَ حيضِها، ثمَّ رأَت بعد ذلكَ دمًا سائلاً، فهي مستحاضةٌ.

قال أبو سعيد: **قد قيل** هذا. **وقيل**: حتَّى يتمَّ لها ثلاثةُ أيَّام ما يكونُ حكمُه حيضًا، ثمَّ هي بعد تمامِ أيَّامِ حيضِها مستحاضةٌ التي كانَت تعرِفها.

مسألة: **قال محمّد بن الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حاضَت في أيَّامِها يومًا، ثمَّ طهرَت يومَين، فلا يكونُ ذلكَ اليومُ معنا حيضًا. وكذلكَ إن حاضَت يومَين، ثمَّ طهرَت ثلاثًا، وكان الطهرُ أكثرَ من الحيضِ، بطلَ ذلك الحيضُ، وبهذا نأخذُ. وإن حاضَت ثلاثًا، وطهرَت ثلاثًا أو خمسًا وهي في أيَّامِ حيضِها، فذلك كلّه

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/ ٢٥٢): استعدادها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكراسية.

معنا محسوبٌ من[١] حيضِها، حتَّى تكملَ أيَّامَ حيضِها، فافهَم الفرقَ في هذا، وبهذا القولِ أخَذنا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: في امرأةٍ رأَت الدمَ أوَّل ما بدأها يومًا، ثمَّ انقطعَ ثمانية أيَّامٍ، ثمَّ جاءَها يوم[٢] تمام العشرِ: إنّ يومي الدمِ وثمانية أيَّامِ الطهرِ التي بين الدمَين كلّ هذا حيضٌ.

وكذلك إن رأَت الدمَ أوَّل ما رأَته يومًا، ثمَّ انقطع عنها تسعًا، ثمَّ رأَته يومَ عاشِر /٦٤م/ أو يومَ إحدَى عشرَ أو اثنَي عشرَ أو ثلاثةَ عشرَ، فإنّ عشرًا من أوّلها حيضٌ، وما زاد على العشرِ فهي فيه مستحاضةٌ. **وقال من قال:** لاَ يكونُ هذا حيضًا حتَّى يكونَ الدمَان جميعًا أكثَر ممَّا بينهما من الطهرِ أو مثله، وإنّمَا يكونُ (وفي خ: كانَ) الطهرُ حيضًا إذا (وفي خ: إذا كان) قبلَه حيضٌ وبعده حيضٌ.

قال [محمّد بن الحسن][٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بهذا القولِ نأخذُ حتَّى يكونَ الطهرُ أقلّ من الدمِ، فإذا كانَ الطهرُ أكثرَ من الدمِ فليس ذلك بحيضٍ فيما نأخذُ به.

واجتمع رأيُ من قدرَ الله من أهلِ الفقهِ في امرأةٍ أوَّل ما رأَت الدمَ رأَته أربعةَ أيَّامٍ، ثمَّ انقطع عنها خمسَة أيَّامٍ، ثمَّ رأَته يومًا، وهو يوم العاشرِ، إنّ ذلكَ حيضٌ كلّه؛ لأنّ اليومَ العاشرَ حيضٌ، فيصيرُ الطهرُ الذي قبله حيضًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: يوما.

(٣) ث: ابن الحسن.

ومن الكتاب: وفي امرأةٍ رأَت يومًا دمًا، ثمَّ طهرَت، فتمَّ لها الطهرُ، إنّ هذا حيضٌ كلّه، وإن كانَ الطهرُ أكثرَ من الدمِ؛ لأنّ كلّ دمٍ من هذا لم يكُن بينه وبين صاحبِه طهر ثلاثةِ أيَّامٍ، فهذا كأنّه دمٌ كلّه.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا بلغَت المرأةُ، فأوّل ما رأَت الدمَ وحاضَت رأَته ثلاثة أيَّام ثمَّ انقطعَ عنها سبعًا ثمَّ رأَته ثلاثةَ أيَّامٍ، ورأَته يومًا ثمَّ انقطعَ عنها حتَّى رأَته ثلاثة أيَّامٍ من آخرِ تمام العشرِ أو بعد العشرِ، **فقال من قال:** اليومُ الأوّل الذي رأَت فيه الدمَ إلى /٦٤س/ تمامِ العشرِ حيضٌ، وما سوَى ذلك استحاضةٌ. **وقال من قال:** الثلاثةُ أيَّام[١] التي حاضَت فيها أوَّل العشرِ أو آخرها أو بعدَ العشرِ [فهن فهي][٢] الحيضِ، وما سوَى ذلك فهي فيه مستحاضةٌ.

ومن الكتاب: وقال في امرأةٍ كانَ حيضُها خمسَة أيَّامٍ في أوَّل شهر من كلّ شهر معرُوف، فرأَت دمًا خمسَة أيَّامٍ قبلَ الخمسَة أيَّام التي كانَت تحيضُ فيها، ورأَت الطهرَ أيَّامَها المعروفَة، ثمَّ رأَت الدمَ بعدَ ذلكَ يومًا أو يومَين أو ثلاثَة، ورأَت ثلاثَة أيَّام من أيَّامِ حيضِها طهرًا، ثمَّ رأَت يومَين من أيَّامِ طهرِها دمًا، ثمَّ رأَت من بعدِ الثلاثةِ أيَّامٍ دمًا ثمَّ انقطعَ الدمُ، **فقال:** إنّ الخمسةَ أيَّام التي رأَت فيها الدمَ قبلَ أيَّامِها الأول هي الحيضُ، وهو دمٌ متنقل[٣]، وما سوَى ذلك مستحاضةٌ؛ لأنّها لم ترَ دمًا ثلاثةَ أيَّامٍ من حيضِها الأول.

---

(١) ث: الأيام.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/ ٢٥٤): فهي من.

(٣) ث: منتقل.

ومن الكتاب: وقال من قال: لو أنّ امرأةً كانَ حيضُها في أوَّلِ الشهرِ خمسَة أيَّام، فتقدّمَ حيضُها خمسة أيَّامٍ، ثمَّ رأَت في أيَّامِ حيضِها ثلاثةَ أيَّامٍ دمًا من أوَّلِ أيَّامِها القديمةِ أو[1] آخرها، ثمَّ رأَت الطهرَ يومَين، ثمَّ رأَت بعد ذلك ثلاثة أيَّامٍ دمًا فصارَ ذلك كلّه ثلاثةَ عشرَ يومًا فهي مستحاضةٌ في ذلك كلّه في الأوّلِ والآخرِ، إلاَّ الثلاثَة الأيَّام التي رأَت فيها الدمَ في أيَّامِ حيضِها خاصّة كانَت الثلاث في أوَّلِ أيَّامِها أو آخرِها. **وقال من قال:** أيَّامُها الأولى هي أيَّامُ حيضِها، /٦٥م/ رأَت فيها دمًا أو لم ترَ فيها دمًا. ولا نقولُ[2] ذلكَ.

ومن الكتاب: ولو أنَّ امرأةً كانَ حيضُها أربعَة أيَّامٍ من أوَّلِ كلّ شهرٍ، فحاضتها من أوَّل الشهرِ، ثمَّ طهرَت خمسَة عشرَ يومًا، ثمَّ رأَت الدمَ إحدَى عشر يومًا إلى تمامِ الشهرِ، ثمَّ طهرَت أيَّامَها الأربعَة، فإنّ أربعَة أيَّام من أوَّلِ الأحد عشرَ يومًا التي رأَت فيها الدمَ حيضٌ، وما سوَى ذلك استحاضةٌ، فإن رأَت الدمَ في أيَّامِ حيضِها الأربعِ أو في ثلاَث فيهن فهو حيضُها، والأحد[3] عشرَ يومًا التي قبلَها استحاضةٌ، وإن رأَت الدمَ في يومَين من أوَّل الأربعَة أيَّامٍ أو آخرها ثمَّ طهرَت، فلا يكونُ ذلك حيضًا، وحيضُها أربعَة أيَّام من أوّل الأحد عشرَ يومًا الأوّلة، وباقِي ما رأَت من الدمِ استحاضةٌ.

قال غيره: إذا رأَت الدمَ في يومَين من الآخر الأربعَة أيَّام التي كانَت وقتها، فالأربع كلّهن حيضٌ، وما سوَى ذلك استحاضةٌ، وينظرُ في ذلك.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأحدا.

ومن الكتاب: وقالوا لو أنَّ امرأةً كان حيضُها من أوَّلِ الشهرِ ثلاثَة أيَّام فرأَت الدمَ يومَين، وانقطعَ يومًا ورأَته يومَين، وانقطعَ يومًا، فلم تزل كذلكَ، فإنّ خمسَة أيَّام من أوَّلِ كلّ شهرٍ حيضٌ، وما سوَى ذلك استحاضةٌ، **وقال:** لأنّي لو لم أجعَل المؤخّرين من الخمسةِ حيضًا لم تبقَ ثلاثة أيَّام أجعلها حيضًا، ولم تنتقل إلى غيرِه، ولم يكُن أحدُ اليومين حيضًا إلاَّ بصاحبِه. /٦٥س/

ولو أنّها رأَت يومَين من أوَّلِ الشهرِ حيضًا ويومًا طهرًا، ثمَّ مدّ بها الدمُ بقيّةَ الشهرِ كلّه، فإنّ حيضَها ثلاثةُ أيَّامٍ من الدمِ الذي مدّ بها مكانَ الثلاثةِ أيَّام الأولَى، وسقطَت تلكَ الأيَّامُ الأولَى حيثُ لم يتمّ ثلاثًا.

ولو أنّها رأَت الدمَ يومًا من أوَّلِ يومٍ من الشهرِ، ثمَّ رأَت الطهرَ يومًا، ثمَّ رأَت الدمَ ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ انقطعَ، فإنّ هذا كلّه حيضٌ إذا انقطعَ الدمُ، ولو مدّ بها لكانَ على ما وصفت لكَ في المسألةِ الأولَى.

ولو أنّ امرأةً كانَ حيضُها خمسَة أيَّامٍ، فرأَت الدمَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ انقطعَ خمسَة أيَّامٍ، ثمَّ انقطعَ ثلاثَة أيَّامٍ أخر رأَت فيهن الدمَ (وفي خ: [ثمَّ رأت][1] الدمَ) ثلاثةَ أيَّام أخرى، فإنّ حيضَها الثلاثَة أيَّام[2] الأولَى؛ لأنّها لم ترَ بعدَها دمًا يكونُ حيضًا، ولا يكونُ شيءٌ ممَّا سوَى ذلكَ حيضًا، كأنّه يعنِي إذا زادَ عددُ الأيَّامِ على العشرِ.

ولو أنّ امرأةً كانَ حيضُها من أوَّلِ الشهرِ خمسَة أيَّام، فرأَت الدمَ في أوَّل الشهرِ يومًا أو يومَين، ثمَّ انقطعَ حتَّى رأَت يومَ عاشِر الدمَ ويومَ أحَد عشرَ، ثمَّ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الأيام.

انقطعَ، فإنّه لا يكونُ شيءٌ من هذا حيضًا؛ لأنّ الدمَ الثاني استحاضةٌ، فكأنّها فيه طاهرٌ، والدمُ الآخر في أيَّامِ حيضِها لم يتمّ ثلاثَة أيَّام فلم يجعله حيضًا؛ لأنّ الحيضَ لا يكونُ أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ.

وقال بعض غيرَ ذلك. **وقال:** ولو أنّ الدمَ الثانِي تمَّ ثلاثة أيَّام لجعلنَاها حيضًا منتقلاً[1] /٦٦م/ وكانَ اليومان الأوّلان استحاضةً. **وفي رأي آخر:** إنّ هذه الأيَّام الثلاَث التي رأَت فيهن الدمَ في الوقتِ المؤخر استحاضةٌ، واليومَان الأوّلان هما من حيضِها ولو لم ترَ الدمَ في وقتِها الأوّلِ إلاَّ ساعةً.

وفي قول من قال منهم أيضًا في امرأةٍ كانَ حيضُها خمسَة أيَّامٍ من أوَّلِ كلّ شهرٍ، فرأت أوَّل يومٍ من الشهر حيضًا والثاني طهرًا، ثمَّ مرّت على ذلكَ حتَّى بلغَت تسعَة أيَّامٍ، وأصبحَت يومَ عاشِر طاهرًا، ثمَّ انقطعَ الدمُ بعد ذلكَ، **فقالوا:** هذه التسعَة أيَّام[2] كلّها حيضٌ، واليومُ العاشرُ الذي طهرَت فيه طهر.

وقالوا: إن كانَت رأَت الدمَ أوَّل يومٍ من الشهرِ من أيَّامِها طهرًا، ورأَت في اليوم الثانِي دمًا، ثمَّ مرّت على ذلك يومًا ترى طهرًا ويومًا ترَى دمًا حتَّى رأَت يومَ عاشِر، ثمَّ انقطعَ، فإنّ اليومَ الأوّلَ طهرٌ، وهذه التسعة أيَّام إلى منتهَى العشرِ حيضٌ كلّها.

---

(١) ث: منقلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أدام.

وقال: ولو أنّ امرأةً رأَت في أوَّلِ يومٍ من الشهرِ طهرًا والثاني دمًا حتَّى تراه كذلك أكثر من عشرةِ أيَّامٍ، فإنّ اليومَ الأوّلَ من الشهرِ ليسَ بحيضٍ وثلاثة أيَّامٍ بعدَ اليومِ الأوّلِ حيضٌ[١] وما سوَى ذلك استحاضةٌ.

وإن رأَت الدمَ يومًا قبلَ وقتِها وقبلَ رأسِ الشهرِ فرأَت دمًا يومًا ويومًا طهرًا، ثمَّ مرّت على ذلك عشرة أيَّامٍ، ثمَّ انقطعَ الدمُ عنها، فإنّ اليومَ الذي تقدّمَ فيه الدم[٢] قبلَ الشهرِ /٦٦س/ والثمانية أيَّامٍ التي بعدَه حيضٌ كلّها واليوم العاشِر الذي لم ترَ[٣] فيه دمًا وما بعدَه طهرٌ كلّه، وتنظر في هذِه المسَائل إن شاء الله.

ومن الكتاب: وقال بعض أصحابنا في امرأةٍ رأَت الدمَ في وقتِ حيضِها يومًا واحدًا، ثمَّ طهرَت وصلَّت حتَّى انقضاء وقتِها، ثمَّ رأَت دمًا بعدَ ذلكَ سائلاً، **قال:** هي مستحاضةٌ.

وقال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم ترَ الدمَ في أيَّامِ حيضِها إلاَّ يومًا واحدًا فليسَ ذلك معنا بحيضٍ، وهي معنا في الدمِ المستقبلِ حائضٌ.

مسألة: جاريةٌ حاضَت أوَّل حيضةٍ ثمانية أيَّامٍ، فجرَى على ذلكَ سنة أو أقَلّ أو أكثَر، ثمَّ رجعَت إلى أربعَة أيَّامٍ أو خمس، فإنّ وقتَها هو الأوّلُ حتَّى تحول عنه إلى ثلاثةِ أقراءٍ[٤]، ثمَّ الرابعُ يكونُ قرءًا مستقبلاً[٥].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيام أقراء.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مستقبل.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت تحيضُ خمسَة عشرَ يومًا، فحاضَت ثلاثَة أيَّامٍ، ثمَّ طهرَت عشرًا، ثمَّ راجعَها الدمُ فاستمرَّ بها، فإنّ ذلكَ من حيضِها الأوّلِ، تمسكُ عن الصلاةِ اثنا عشرَ يومًا، فيتمّ وقتُها خمسةَ عشرَ يومًا بالثلاثِ الأولَى والعشرِ التي طهرَت فيمَا بين ذلكَ، لا بعدَها من أيَّامِ حيضِها، وإن كانَت صامَت [...][1] صيامها؛ لأنّها ليسَت طاهرة[2].

ومن غيره: قال: الله أعلم ما أرادَ بهذا في أمرِ الصومِ، والذي معنا على معنَى أنّه أرادَ أن تبدلَ صومَها ما صامَت في تلك العشرِ، [والذي /٦٧م/ معنا][3] **وقال من قال:** إنّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ. **وقال:** [...][4] أيَّام حتَّى تستكملَ أيَّامَ حيضِها طهر [...][5] إنّما الدم كانَت مستحاضةً إلى تمامِ العشرَة أيَّام مذ طهرت. **وقال من قال:** إلى تمامِ العشرِ من بعدِ انقضاءِ أيَّامِ حيضِها، ثمَّ تكونُ حائضًا. **وقال من قال:** إذا طهرَت أكثرَ من الثلاثِ كان ذلكَ طهرًا، فإن راجعَها الدمُ بعد ذلكَ[6].

قال غيره: قد أطالَ في هذه المسألةِ وفي شرحِها، **والذي يخرج معي في قول أصحابنا** أنّها إذا حاضَت ثلاثَة أيَّامٍ، ثمَّ طهرَت عشرَة أيَّامٍ فهذه قد حاضَت، وقد تمَّ حيضُها؛ لأنّه **قد قال بعض:** إنّ أقلّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وقد

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: طهرها.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: والذي معنا أنه.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٦) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/ ٢٥٥) زيادة بياض.

طهرَت، وتمّ طهرها إذا قامَت عشرَة أيَّامٍ طاهر وهو أقلّ الطهرِ، وما جاءَ من الدمِ[١] بعدَ ذلكَ فهو حيضٌ ثانٍ؛ لأنّي حفظتُ أنّ كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ على القولِ الذي نأخذُ به **عن الربيع بن حبيب وأبي سعيد وأبي الحواري وأبي الحسن**، وهذا على بعض القول، والله أعلم

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأةٍ أتَى عليها أيَّامُ حيضِها ولم ترَ الدمَ، [إلاَّ أنّها][٢] إذا أولجَت أصبعَها خرجَت متلطّخةً بالدمِ؛ **قال:** تتوضّأ وتصلِّي، ولا غسلَ عليها.

مسألة: وممَّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانَت المرأةُ تعرفُ طهرَها في أيَّامٍ معلومةٍ لاَ[٣] تجاوزها، فرأت دمًا /٦٧س/ بعد طهرِ عشرةِ أيَّامٍ، فإنَّها مستحاضةٌ إلى أن تصلَ إلى أيَّامِها التي عودَت تحيضُ فيها.

قال غيره: وقد قيل: [طهر إنها][٤] ولو كانَت تعتادُ وقتًا معروفًا في الطهرِ، فإنّه كلّ دمٍ من بعدِ عشرةِ أيَّامٍ فهو من الحيضِ إلى انقضاءِ أيَّامِ حيضِها.

مسألة: وأمَّا علامةُ الذي تخرج المرأة من حَال إلى الطهرِ، **قال: قد قيل:** إنّ الطهرَ يأتِي كما يأتِي الحيضُ وهو أبيض مثلَ الفضّةِ أو كالقطنِ ينسخ الحيض كمَا ينسخ الدم عنده.

---

(١) ث: دم.

(٢) هذا في بيان الشرع (٥٤/ ٢٥٦). وفي النسختين: لأنها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٤) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/ ٢٥٦): إنها.

مسألة: وعن المرأةِ إذا عفَاها[١] الدمُ شهرًا، ثمَّ عادَت تحيضُ في أوقاتِها التي عودت يجيئُها الحيضُ، فتحرّكَ بطنُها فظنَّت أنّه ولدٌ، وجاءها الحيضُ ولم تستيقن يقينًا على الولدِ، **قلت:** هل تقعدُ لحيضِها حتَّى تستيقنَ بما لاَ شكَّ فيه أنّ في بطنها ولدًا؟ فأمَّا في الحكمِ فكذلك عندِي، وأمَّا الاحتياطُ فأحبّ أن ترَى ذلك أهلَ الخبرةِ من النساءِ، فإن استدللن على حملٍ، وإلاَّ تركَت الصلاةَ.

وقلت: إن استبانَ الحملُ بعد أن تركَت حيضتَين أو أكثَر ولم تعدُ تحيضُ على جهلِها[٢]، هل عليها بدلُ ما تركَت من الصلاةِ؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّ عليها البدل إذا تبيّن أنّها يومَ تركَت الصلاةَ كانَت حاملاً.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت تختلفُ عليها حيضتها مرّةً تأتِيها خمسَة أيَّامٍ ومرَّةً سبعَة أيَّامٍ ومرَّةً ثمانيَة أيَّامٍ، ثمَّ اشتبهَ عليها فلَم تعرِف لنفسِها /٦٨م/ وقتًا، فمدَّ بها الدمُ في أيَّامِ حيضِها، **قال:** فهذه تأخذُ لنفسِها بالاحتياطِ في الصلاةِ فتتركُ الصلاةَ أوَّلَ ما كانَت تحيضُ وهو خمسةُ أيَّامٍ ثمَّ تنتظرُ يومًا أو يومَين، فإن مدَّ بها الدمُ اغتسلَت وصلَّت، ولا يطؤُها زوجُها حتَّى تجاوزَ أقصَى ما كانَت تقعدُ في حيضِها وهو ثمانيَة أيَّامٍ، فإن مدَّ بها الدمُ أيضًا اغتسلَت وصلَّت، ولم يطأها زوجُها في اليومِ أو اليومَين من بعدِ الثمانية أيَّامٍ، وإنّمَا أخذَت بالاحتياطِ[٣] في الصلاةِ؛ لأنّه لعلّه أوَّل حيضٍ حاضَته كان خمسَة أيَّامٍ؛ فهي عليه لا تتحوّلُ عنه حتَّى تعلمَ أنّه قد دامَ لها على حال غيره ثلاثة أقراءٍ، وإلاَّ فهو قرؤُها، وعليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعفاها.

(٢) ث: حبلها.

(٣) ث: باحتياط.

عملُها في الاحتياطِ بما أن لو علمَت به كانَ عليه عملُها باليقينِ وأخذت لها بالاحتياطِ في تركِ الوطءِ؛ لأنّه لعلّه ثمانية أيَّامٍ أوَّل قرئِها، وكان عليه عملُها؛ فيكونُ زوجُها قد وطِئها في حيضِها، وكذلكَ أخذت لها في اليومِ واليومَين بعدَ الثمانيةِ أيَّامٍ بتركِ الوطءِ فيهِما لهذه العلّةِ التي ذكرتُها لكَ لعلّه أن تكون الثمانية[1] هو قرؤُها، فتنتظر بعدَ ذلكَ يومًا أو يومَين في العشرِ فيكونُ ذلكَ استبراءً للصلاةِ واستبراءً للرحمِ، وإن كان ذلكَ في صومٍ احتاطَت لبدلِ الأيَّامِ كلّها الذي قلنا أنّها تحتاطُ بالتنزّهِ عن الوطءِ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع** /٦٨س/

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وما معنَى ظهور الدمِ وتفسيره؟ **قال**: ظهورُه إفاضتُه وسيلانُه قاطرًا أو سائلاً، وإن أخرجَته المرأة بقطنةٍ أو ثوبٍ **فقال من قال**: هو قاطرٌ. **وقال من قال**: حتَّى يخرج من غيرِ معالجةٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رأَت المرأةُ في أوانِ حيضِها دمًا رقيقًا أحمر[2] قاطرًا أو فائضًا غير صفةِ دمِ الحيضِ في اللونِ والريحِ، ما حكمُه؟ **قال**: إن كانَ ذلك في أيَّامِ الحيضِ فهو حيضٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا ابتدأ المرأةَ دمٌ قاطرٌ أو سائلٌ أو فائضٌ بعد طهرِ عشرةِ أيَّامٍ ولبثَ معها أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، وانقطعَ عنها واتّصلَ به كغسالةِ اللحمِ إلى أن تمَّت ثلاثةُ أيَّامٍ، ما يكونُ حكمُه، حيضًا أم لا؟ **قال: عن الشيخ صالح بن سعيد**: إذا كانَ الذي اتّصلَ بالدمِ ممَّا يشبهُ غسالةَ اللحمِ قاطرًا أو سائلاً **ففي**

---

(١) في النسختين: الثمان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحمرا.

أكثر القول: هو لاحقٌ بدمِ الحيضِ [في أيَّامِ الحيضِ][(١)]، ويجعلونَه حيضًا. فعلَى هذا تكونُ هذه المرأةُ قد كملَ حيضُها في ثلاثةِ أيَّامٍ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأةٍ طهرَت من حيضِها طهرًا بيّنًا قبلَ انقضاءِ حيضِها، ثمَّ راجعَها دمٌ مكمنٌ في رحِمِها في أيَّامِ حيضِها، **فقال من قال**: هو حيضٌ إذا كانَ في أيَّامِ الحيضِ. **وقال من قال**: لاَ يكونُ حيضًا إذا قطعَ بينهما الطهرُ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا حاضَت المرأةُ ثلاثًا، وانقطعَ عنها /٦٩م/ ستًّا، وراجعَها يومَ عاشِر، أهو[(٢)] وستّة الأيَّامِ كلّهن حيضٌ، ويكونُ وقتُها عشرًا فيما يستأنف؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ.

مسألة: ومنه: وكذلك النفسَاء إذا طهرَت بعدَ عشرةِ أيَّامٍ عشرين يومًا، ثمَّ راجعَها في العشرِ الأواخرِ، أيكونُ جميعُ ذلك الدم الأوّل والآخر وما بينهُما من الطهرِ نفاسًا، وتجعلُه كذلك فيما تستأنف[(٣)] أم لاَ؟

الجواب: لم أحفَظ في النفسَاء شيئًا، وأنَا مطالعٌ فيها الأثرَ.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأةٍ طهرَت من حيضِها عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ أتَاها الدمُ يومًا[(٤)] ثمَّ طهرَت يومًا ثمَّ أتَاها الدمُ يومًا ثمَّ طهرَت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستأنف.

(٤) زيادة من ث.

يومًا، ومكثَت على ذلكَ [اثنا عشرَ][(١)] يومًا، تطهرُ يومًا ويأتِيها الدمُ، ثمَّ اتّصلَ [بخمسةَ عشرَ][(٢)] يومًا، وصارَت كلّ طهر يأتِيها الدمُ على هذه الصفةِ، متى تتركُ الصلاةَ ويحلّ لها الإفطارُ في شهرِ رمضَان، ومتَى تصلّي وتصومُ ويحلُّ لزوجِها مجامعتها؟ **قال:** إنّا نعمَل على قولِ كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرَة أيَّامٍ فهو حيضٌ، وإن كانَت أيَّام الطهرِ وأيّام الدم متساويَة حسبَت أيَّامَ الطهرِ مع أيَّامِ الدمِ وجعلَت كلّها من أيَّامِ حيضِها، وإن انقضَت أيَّامُ حيضِها التي عودتها وبقيَ الدمُ اغتسلَت وصلَّت وصامَت، وأمَّا الزوجُ إذا أرادَ وطأَها بعدَ أن تنقضِي أيَّامُها ولم ينقطِع عنها الدم فمكروهٌ ذلكَ من غيرِ تحريمٍ. /٦٩س/ **وبعض قال:** إذا أرادَ وطأَها اغتسلَت له كما تغتسلُ للصلاةِ. **وبعض قال:** يطؤُها على أثرِ غسلِ صلاةٍ، فإذا مكثَت بعدَما انقضَت أيَّامُ حيضِها عشرَة أيَّامٍ، ولم ينقطِع عنها الدمُ، صلَّت من يومِ أحدَ عشرَ، ثمَّ تركَت الصلاةَ والصومَ قدر أيَّامِ حيضِها التي عودتها ما دامَ الدمُ معَها، يكونُ على هذا دأبها إلى أن يفرجَ الله عنها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ كلّ دمٍ جاءَ بعد طهرِ عشرَة أيَّامٍ فهو حيضٌ، ولو كانَت المرأةُ تحيضُ من قبل في كلّ شهرٍ مرّةً، والله أعلم.

مسألة: في امرأةٍ عدَّة حيضِها مثلاً ستّة أيَّامٍ أو أقلّ أو أكثَر، ثمَّ جاءَها أقلّ [ما عودتها][(٣)] من قبل أن تغتسلَ وتصلّي إذا رأَت[(٤)] الطهرَ البيّنَ ولو قبلَ

---

(١) في النسختين: اثنتا عشرة.

(٢) في الأصل: بخمسة عشرة. وفي ث: بخمس عشرة.

(٣) ث: ممَّا عودت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أرادت.

انقضاءِ أيَّامِها أم لا؟ **قال:** إنّ المرأةَ الحائضَ إذا انقطعَ عنها الدمُ في أيَّامِ حيضِها، فإنَّها تغتسلُ وتصلِّي وتصومُ إذا طهرَت طهرًا بيّنًا في أيَّامِ حيضِها، وليسَ عليها انتظارٌ على أكثر قول المسلمِين، وكذلكَ إذا جاءَتها دفعة دمٍ، ثمَّ انقطع عنها في أيَّامِ حيضِها فلا تنتظرُ، ولا تتركُ الصلاةَ ولا الصومَ، ويستحبُّ لزوجِها أن يمتنعَ عن وطئِها حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها التي عودتها من قبلُ، فإذا وطِئها زوجُها أو صامَت في أيَّامِ حيضِها وهي طاهرةٌ متطهرة بالماءِ غيرَ أنّ أيَّامَها لم تنقضِ بعدُ، فإذا راجعَها الدمُ بعدَ ذلكَ في بقيّة /٧٠م/ من أيَّامِ حيضِها فقد اختلفَ الفقهاءُ في تحريمِها على زوجِها وفي فسادِ صومِها، **فقال من قال:** إنّها لا تحرمُ عليه، ولا فسادَ عليها في صومِها ذلكَ، ويكره له ذلك من غيرِ تحريمٍ. **وفي آثار المسلمين السالفة** أنّهم يكرهُون له ذلكَ، ولا يبلغُون به إلى تفرقة[1]. **وقال من قال من أشياخنا المتأخّرين:** إنّها تحرمُ عليه إذا راجعَها الدمُ في أيَّامِ حيضِها؛ لأنّها لو صامَت بين الدمَين أفسَدوا عليها صومَها على ما قالَ به أشياخُنا المتأخّرُون، وأمَّا إذا جاءَها دمٌ سائلٌ أو قاطرٌ أو فائضٌ يومًا أو يومَين في أيَّامِ حيضِها، ثمَّ انقطع عنها ذلك الدمُ، **فالذي نحفظُه من آثارِ المسلمِين:** إنّ أقلّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، والله أعلم.

مسألة: سئِل الفقيه مهنا بن خلفان: عن المرأةِ إذا رأَت الطهرَ البيّنَ في أيَّامِ حيضِها واغتسلَت وصلَّت، ووطِئها زوجُها، ثمَّ راجعَها الدمُ قبلَ انقضاءِ عدّتِها، هل تحرمُ على زوجِها بوطئِه إيّاها على هذه الصفةِ، كان على سبيلِ الغلطِ أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن تفرقه.

التعمّدِ؟ **قال: فعلى ما وصفت** من أمرِ الجماعِ الواقعِ عليها من زوجِها في أيَّامِ حيضِها غلطًا منها مع أنّها في حالِ الطهرِ في ذلكَ: فإذا راجعَها الدمُ بعدَ ذلكَ قبل أن تنقضِي أيَّامُ حيضِها فيجرِي في حرمةِ الزوجةِ على زوجِها معنى الاختلافِ على ما عرفنَاه عن الفقهاءِ الأسلافِ، **وأرجُو أنّ بعضًا** أفسدَها /٧٠س/ عليه لتعجيلِه على ذلكَ مخاطرًا[١] قبل انقضاءِ أيَّامِها؛ لأنّ الدمَ غير مأمونٍ من مراجعَته فيهَا، وخاصّة إذا كانَ هو عالمًا بحيضِها ولم يعلَم بانقضاءِ أيَّامِها التي عودتها، وقد كانَ ينبغِي له استعمالُه[٢] الحزم عن مثل ذلكَ، وأمَّا هي **فمعي** أنّها أعذَر منه إذا لم تتعمَّد على ذلكَ، وإنّمَا كانَ ذلكَ منها غلطًا. **وعسىَ بعض** لم يفسدها على زوجِها بهذا الجماعِ الواقعِ في حالِ طهرِها، وإن كان في أيَّامِ حيضِها عاودِها الدمُ أو[٣] لم يعاودها؛ لأنّها في ذلك الحالِ متعبّدة بالصلاةِ والصيامِ إن كانَ ذلك في شهرِ رمضانَ ولا يستقيم [في حال][٤] تعبّدها بذلك إلاَّ أن يكون زوجُها غير ممنوعٍ من جماعِها، وإلاَّ فيكونُ في ذلكَ التناقض؛ لأنّ الحائضَ غير متعبّدةٍ بالصلاةِ والصيامِ في حالِ حيضِها، وإذا تعبّدت بذلك فهي طاهرٌ غير حائضٍ، ومتى ثبتَ لها الطهرُ في شيءٍ ثبتَ لها ذلكَ في جميعِ الأشياءِ، وكانَ حكمُها حكم الطواهرِ، فهذا في معنى الحكمِ، وأمَّا الاحتياط فهو غير ذلكَ، والأخذُ به أوثقُ في أمرِ الفروجِ والحزم خَير مَا استعمل، وإذا لم يتعمَّد

(١) ث: مخاطر.

(٢) ث: استعمال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) في النسختين: فيحال.

الزوجُ على الجماعِ في الحيضِ، وإنّمَا واقعَها على أنّها طاهرٌ فيما عندَه لما رآه من أحوالِها الدالّةِ على ذلكَ أو هي أخبرَته بطهرِها غلطًا منها فلا بأسَ عليهِما فيما عندِي على هذه الصفةِ؛ لأنّهما جميعًا غير متعمّدَين على الجماعِ في الحيضِ على هذا الحالِ، والحرمةُ إنّما تقعُ /٧١م/ على الجماعِ بالعمدِ في الحيضِ لاَ على الخطإِ، وفعلُهما هذا أشبهُ بالخطإِ إذا كانَ كذلكَ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأمَّا المرأةُ التي جاءَها الحيضُ في أيَّامِ حيضِها، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ، وبقيَت بها صفرةٌ أو كدرةٌ أو يبوسٌ، وغسلَت بالماءِ قبلَ انقطاعِ أيَّامِها، ثمَّ جامعَها زوجُها والصفرةُ والكدرةُ واليبوسُ بها قائمة في أيَّامِ حيضِها، **فقول**: إنّها تحرمُ عليه. **وقول**: لا تحرمُ عليه، وأنا صغيرُك ضعيفٌ ممّن يحكِي عمّا حفظَه، ولا يضيّقُ عليهم ما يسعُهم التمسّك به، ولا يوسّعُ ما ضاقَ عليهِم، والله أعلم.

مسألة[١]: إذا[٢] جاءَ المرأةَ الدمُ أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت الطهرَ البيّنَ الذي لا شبهةَ فيه، ثمَّ راجعَها الدمُ[٣] في بقيّةٍ من أيَّامِ حيضِها، فإذا استوَت أيَّامُ الدمِ وأيّامُ الطهرِ أو نقصَت[٤] أيَّامُ الطهرِ عن أيَّامِ الدمِ **ففيما عندنا وعرفناه** أنّ هذه أيَّامُ حيضٍ كلّها، وإن زادَت أيَّامُ الطهرِ عن أيَّامِ الدمِ فليسَ عندنا هذه الأيام أيَّام حيضٍ على هذه الصفةِ، وإن كانَت أيَّامُ الدمِ الأوّلةِ ثلاثة إلى ما أكثرَ من

(١) ث: قال أبو سعيد.

(٢) ث: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في الدم.

(٤) ث: انقضت.

ذلكَ فطهرَت طهرًا بيّنًا وراجعَها الدمُ في بقيّةٍ من أيَّامِ حيضِها، زادَت أيَّامُ الطهرِ أو نقصَت عن أيَّامِ الدمِ، فكلّها عندنا دمُ حيضٍ على هذه الصفةِ، والله أعلم.

مسألة: /٧١س/ **الصبحي**: وفي امرأةٍ عدّتها في الحيضِ سبعةُ أيَّامٍ، وجاءَها الدمُ في أوانِ مجيئِه، ودامَ بها يومًا وليلة، وطهرَت منه طهرًا بيّنًا وتمّت طاهرًا يومَين وليلتين، ثمَّ راجعَها الدمُ ودامَ بها يومًا وليلةً مثل الأوّلِ، ثمَّ طهرَت منه طهرًا بيّنًا وتمّت طاهرًا يومين وليلتين، ثمَّ راجعَها يومَ سابع ولم ينقطِع عنها، أتحسب هذا كلّه حيضًا أم طهرًا، ومتَى تترك الصلاةَ في الدمِ الذي جاءَها بعد ذلكَ، ومتى تصلِّي، ومتى يحلّ لزوجِها جماعها، ومتَى لا يَحلّ؟ **قال**: ما جاءَها في سبعةِ أيَّامٍ من الحيضِ والطهرِ فكلّه حيضٌ، وما سوَى ذلكَ فهو استحاضةٌ، ولزوجِها غشيانها إن شاءَ على مَا **يعجبني**، وفي هذا اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي المرأةِ الصبيّةِ إذا كانَ أوَّل بلوغِها، وجاءَها الدمُ، واستمرَّ بها يومًا[1] ونصفَ يومٍ أو يومَين أو أكثرَ على أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانَ الدمُ أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ فلا يكونُ حيضًا **على أكثر قولِ المسلمين والمعمول به عندنا**، إلاَّ أن يراجعَها الدمُ في عشرةِ أيَّامٍ، ويكونُ الدمُ الأوّلُ والدمُ الذي راجعَها أكثرَ من الطهرِ أو مثله؛ فإنّه يكونُ حيض الدمِ الأوّلِ والذي راجعَها والطهر الذي بينهُما ويحسب جميع ذلكَ حيضًا ليكونَ عادةً لها، وأمَّا جماعُ الزوجِ في الطهرِ قبلَ انقضاءِ /٧٢م/ عشرةِ أيَّامٍ فتركُ ذلكَ **أحبّ إليّ، ولاَ أحبّ** أن يجامعَها قبلَ انقضاءِ عشرةِ أيَّامٍ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: يوم.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي: أمَّا إذا بلغَت الصبيّةُ من السنّ مَا يكونُ مثلُها من الصبيانِ يبلُغن الحلمَ ببلوغِهن إليه، وأتاهَا هذا الدمُ من موضعِ الجماعِ، واستمرّ بها أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، **فيعجبني** إذا تركَت فيه الصلاةَ بدلها، وأنّ زوجها لا يقربها حتَّى تمضِي عشرةُ أيَّامٍ، فإن راجعَها فيهن وإلا فلتُبدِل ما تركَته من صلاتِها احترازًا منها للوجهين جميعًا، وإن لم يعاوِدها في العشرِ إلاَّ أنّه قد أتَاها بعدَهن وبعدَ نصف شهرٍ أو شهر ثمَّ أتَاها كالأوّلِ على مدّتِها في الأولَى ثمَّ أتَاها الثالثة كذلكَ، **فيعجبني** أن يكونَ هذا حيضًا، وأنّه كمَا عودها فهو عادَة لها، تتركُ له الصلاةَ والصومَ، ويجتنبُها زوجُها حتَّى تطهرَ فتطهر منه حتَّى يأتِيها خلاف العادةِ الجاريةِ لها بأكثَر منه فيعاوِدها ثلاثَة أقراءٍ؛ فهنالكَ ينقلبُ لها الحالُ الآخرُ كما أتَاها، والله أعلمُ، فينظرُ فيه، ولا يؤخذُ إلاَّ بعدلِه، وقد قلتُ هذا بعدَما وجدتُه أثرًا عن الأقدَمين موافقًا لما في نفسِي منه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في امرأةٍ أتَاها الحيضُ في أيَّامِ حيضِها، وصارَت إذا رأَت الدمَ رأَت بعدَه طهرًا في ذلكَ اليومِ يراجعُها فيه الدمُ والطهرُ مرارًا[1] وكذلكَ في الليلِ، /٧٢س/ وإذا حسبَت أوقاتَ الحيضِ وأوقاتَ الطهرِ وجدَت[2] أوقاتَ الطهرِ أكثَر، **قال:** هذا عندِي كلّه حيضٌ إذا كانَ الدمُ فائضًا أو قاطرًا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأةٍ عادتُها في الحيضِ ستّةُ أيَّامٍ، فجاءَها يومَين، وانقطعَ عنها يومَين، ثمَّ يومٌ خامسٌ رأَت صفرةً أو كدرةً،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ووجدت.

ويوم سادس اتّصلَ بها الدمُ، ما حكمُ ذلكَ؟ **قال**: في ذلكَ اختلافٌ، **وأكثر القول**: إذا جاءَها الحيضُ في وقتِها وكانَ وقتُ الحيضِ أكثرَ من الطهرِ فذلك كلّه يحسبُ من حيضِها إلى تمامِ أيَّامِها، والصفرةُ والكدرةُ كلّه محسوبٌ من الحيضِ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المرأةِ إذا كانَت عدّتُها للحيضِ ستّة أيَّامٍ، وجاءَها أربعَة أيَّامٍ، وانقطعَ عنها، ورأَت طهرًا بيّنًا، وغسلَت ولم يراجِعها الدمُ، هل عليها غسلٌ ثانٍ إذ قد غسلَت قبلَ تمامِ ستّةِ الأيَّامِ التي عودتها؟ **قال**: هذا فيه اختلافٌ، **قول**: عليها غسلٌ ثانٍ على قول من قال إنّها ليسَ عليها صلاةٌ في أيَّامِ عدّتِها تلكَ. **وقول**: ليسَ عليها غسل غير ذلكَ، والله اعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: [وسئِل][1] عن امرأةٍ حيضُها تسعةُ أيَّامٍ، فرأَت الدمَ يومَين، وانقطعَ عنها الدمُ بغير طهرٍ بيّنٍ، ووطِئها زوجُها بعد أن اغتسلَت، فلمّا كانَ يوم سادِس جاءَها الدمُ، **قال: معي أنّه يخرج في معنى قول** /٧٣م/ **من يقول**: إنّه إذا انقطعَ عن الحائضِ الدمُ الفائضُ والصفرةُ والكدرةُ والحمرةُ الفائضُ من ذلكَ كلّه، كانَت فيما سوَى ذلكَ بمنزلةِ الطاهرِ، ولم تكن حائضًا، ولا يحكمُ لها بالحيضِ إلاَّ بأحدِ هذه الأسبابِ، ولو لم ترَ طهرًا فهذه **معي** على معنى هذا القولِ غير حائضٍ في هذِه الأيَّامِ كلّها، وعليها بدلُ صلاةِ اليومَين، ولا تفسدُ على زوجِها. **وعلى قول من يقول**: إنّ الحائضَ إذا تقدّمَها الدمُ الفائضُ في أيَّامِ حيضِها فهي حائضٌ مَا لم ترَ الطهرَ البيّنَ، وهي

(١) زيادة من ث.

على معنى هذا القولِ عندِي حائضٌ إذا لم تكُن رأَت طهرًا، ولا ينفعُها في الحكمِ الاغتسالُ، وهي في حكمِ الحائضِ بمعنى الوطءِ.

مسألة: وقال في المرأةِ إذا رأَت الطهرَ في أيَّامِ حيضِها في وقتِ صلاةٍ، فتهيّأَت لتغسلَ فعاودَها الحيضُ، هل عليها قضاءُ تلكَ الصلاة؟ **قال**: لاَ، ولو كانَت صلَّت من الفريضةِ ركعتَين فحاضَت فليسَ عليها قضاءُ تلكَ الصلاةِ إذا لم تتوَان.

مسألة: وممَّا يوجد من كتب الحواري[1] **بن محمّد**: سئلَ عن امرأةٍ انقطعَ عنها الدمُ وهي في قرء حيضِها حتَّى بقيَ من قرئِها يومٌ، فانقطعَ عنها الدمُ في صفرةٍ، ثمَّ نظرَت فلم ترَ شيئًا، صفرةً ولا طهرًا؛ فلا تصلِّي حتَّى ترَى الطهر.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ الحائضَ إذا انقطعَ عنها الدمُ والصفرةُ والكدرةُ والحمرةُ اغتسلَت[2]، وإنّمَا الحيضُ بأحدِ /٧٣س/ هؤلاء. **وقد قيل**: مَا لم ترَ الطهرَ البيّنَ فليس عليها صلاةٌ، وهي حائضٌ حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها، **ويعجبني** إن استعملَت هذا واغتسلَت وصلَّت إذا انقطعَ عنها الدمُ والصفرةُ والكدرةُ والحمرةُ في أمرِ الصلاةِ، **ولا يعجبني** أن يطأَها زوجُها حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها، ثمَّ تغتسلُ عند تمامِه؛ لأنّي أحبّ على كلّ حالٍ الأخذَ بالثقةِ في الفروجِ والتنزّهِ فيها حتَّى يخرج فيها من حالِ الاختلافِ بما لاَ شبهةَ فيه.

---

(١) ث: أبي الحواري.

(٢) في النسختين: واغتسلت.

مسألة: والمرأةُ في قرئِها رأَت دمًا أو صفرةً؛ رأته[١] ضُحى، ثمَّ انقطعَ عنها فرأَت الطهرَ؛ فقد زعمَت عفيراء[٢] أنّ امرأةً مكثَت يومًا وليلتها حتَّى كانَ من الغدِ، فأتَت إلى أبي عبيدة؛ **فقال لها:** لا تصلِّي.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنّها إذا رأَت دفعةً من دمٍ سائلةً أو قاطرةً في أيَّامِ حيضِها فهو حيضٌ، فإن[٣] دامَ بها صفرةٌ أو كدرةٌ أو حمرةٌ أو مَا يكونُ به حائضًا، مضَت على حيضِها، وإن طهرَت اغتسلَت وصلَّت ولو من حينِها، ولا تتركُ الصلاةَ، فإن تركَتها كانَت عليها الإعادَةُ على سبيلِ هذا، ولاَ أعرف في قول معنى عن أبي عبيدَة وعفيراء[٤].

مسألة: وامرأةٌ حاضَت، ثمَّ استكملَت قرأَها، فنظرَت فرأَت شيئًا اشتبهَ عليها، تقولُ مرّةً طهرًا ومرَّةً صفرةً، وليسَت بالصفرةِ البيّنةِ، فإنَّها تصلِّي ولا تتركُ الصلاةَ على التشبهِ[٥]. **قال** /٧٤م/ **الربيع:** لا تصلِّي.

قال أبو سعيد: هذه تغتسلُ وتصلِّي فيما قيلَ، ولا أعرفُ قولَ الربيع في هذا الموضعِ يخرجُ في قولِ أصحابِنا على معنى؛ فإنّه إذا لم تكُن صفرةٌ ولا كدرةٌ ولا حمرةٌ فليسَ أعلمُ أنّ أحدًا قالَ أنّ في غيرِ هذا انتظارًا[٦]، والله أعلم.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٥٤/ ٢٦٠). وفي النسختين: لأنه.

(٢) في الأصل: عفير. وفي ث: غفير.

(٣) ث: فإذا.

(٤) ث: غفيرا.

(٥) ث: الشبه.

(٦) في النسختين: انتظار.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه رأَى للحائضِ إذا انقطعَ عنها الدمُ وهي في وقتِها أن تنتظرَ يومًا أو ليلةً، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي، أو يراجِعها الدمُ فتعتدّ له إلى آخرِ وقتِها.

ومن غير الكتاب: وعن امرأةٍ يأتِيها الدمُ في أيَّامِ قرئِها[1]، ثمَّ تطهرُ في دون مَا كانَت تطهرُ، ثمَّ ترَى الدمَ في اليومِ الواحدِ خمسَ مرّاتٍ (خ: مرار)، ثمَّ تراه ينقطع، كيف تصنَع في الصلاةِ والصوم؟ **قال:** تقعدُ حتَّى ينقضِي أقصَى قرئِها، فإن دامَ بها الدمُ صنعَت كما تصنَع المستحاضةُ.

ومن الكتاب: وقيل: الطهرُ هو البيّنُ الذي لا شبهةَ فيه، مثل الفضّةِ ومثل القطنِ الأبيضِ.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إذا كانَ للمرأةِ وقت حيضٍ معروفٍ، فحاضَت بعضَ أيَّامِها، ثمَّ رأَت الطهرَ، إنّ لها أن تنتظرَ يومًا، فإذا رأَت دمًا وإلاَّ اغتسلَت وصلَّت، فإن رأَت بعدَ ذلكَ دمًا لم[2] يكُن عليها بدلُ ذلك اليومِ إذا أتَاها الحيضُ في أيَّامِها، فإن لم /٧٤س/ ترَ دمًا أبدلَت صلواتِ ذلكَ اليومِ. **وقد قال بعض أهل العلم:** إنّها إذا انقطعَ عنها الدمُ اغتسلَت وصلَّت، ولم تنتظِر يومًا، فإن راجعَها في أيَّامِها فهي حائضٌ.

ومن غيره: وقال من قال: عن موسى بن عليّ: إنّ المرأةَ إذا طهرَت في أيَّامِ حيضِها تتركَ الصلاةَ يومًا وليلةً، ثمَّ تغتسل عندَ انقطاعِه عنها وتصلِّي، أو يراجِعها الدمُ فتقعد له أيَّامَ وقتِها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قروئها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما لم.

وقال غيره من الفقهاء: إنّه لا يرَى على هذه المرأةِ بدل صلاةِ ذلكَ اليومِ الذي انتظرَت فيه ولو تمَّ انقطاعُ الدمِ عنها. **وقال من قال:** عليها الغسلُ والصلاةُ إذا طهرَت في وقتِ الصلاةِ، وليس[١] لها أن تتركَ الغسلَ والصلاةَ في ذلكَ ولو كانَ في وقتِ حيضِها، فإن فعلَت ذلكَ فعليها بدلُ تلكَ الصلاةِ، انقطع عنها الدمُ أو راجعَها[٢]، إلاَّ أن يراجعَها في وقتِ تلكَ الصلاةِ مَا لو قامَت مذ دخلَ وقتُ الصلاةِ أخذَت في الغسلِ لم تقدِر على الصلاةِ حتَّى يراجعَها الدمُ؛ فليسَ عليها بدلُ هذه الصلاةِ، وأمَّا إن أتَاها الدمُ في وقت مَا لو قامَت في الغسلِ والصلاةِ اغتسلَت وصلَّت قبلَ أن يراجعَها الدمُ، فعليها بدلُ تلكَ الصلاةِ. **وقال من قال:** إنّ عليهَا أن تغتسلَ وتصلّي، فإن لم تفعَل كانَ عليها بدلُ تلكَ الصلاةِ.

مسألة: وعن المرأةِ إذا رأَت الطهرَ البيّنَ /٧٥م/ في أيَّامِ الحيضِ، مخيّرة[٣] بينَ الصلاةِ وغيرِها من منزلةِ الطاهرِ وبين أن تكونَ بمنزلةِ الحائضِ، أم يلزمُها مَا يلزمُ الطاهرَ، ولا تخييرَ لها في ذلكَ؟ **قال:** معي أنّها لاَ تكونُ مخيّرةً في ذلكَ، وعليهَا الصلاةُ إذا طهرَت.

مسألة: وقال في المرأةِ إذا طهرَت رأَت الطهرَ في أيَّامِ حيضِها في وقتِ الصلاةِ، فتهيّأَت لتغسلَ، فعاودَها الحيضُ، **قلت:** هل عليها قضاءُ تلكَ

---

(١) في النسختين: فليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يراجعها.

(٣) ث: أم مخيرة.

الصلاةِ؟ **قال**: لاَ، ولو كانَت قد صلَّت من الفريضةِ ركعتَين فحاضَت فليسَ عليها قضاءُ تلكَ الصلاة إذا لم تتوَان.

مسألة: سألت أبا الحسن محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن المرأةِ إذا رأَت الدمَ في أوَّلِ حيضةٍ يومَين أو ثلاثًا، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ؛ طهرَت مثل مَا رأَت الدمَ، ثمَّ راجعَها الدمُ اليوم الرابِع أو الثالِث إن كانَت رأَت الدمَ يومَين أو أكثَر، أيكونُ هذا الدمُ من أيَّامِ حيضِها؟ **قال**: إذا لم يكُن الطهرُ أكثَر من الدمِ فهذا حيضٌ، وهو محسوبٌ من الحيضِ، وتعتدُّ به.

قلت له: وكذلكَ إذا كانَت لها أيَّامٌ قد عرفتها، فرأَت الدمَ في أيَّامِ حيضِها يومَين، ثمَّ انقطعَ عنها يومَين وجاءَها يومٌ ثالِثٌ، أيكونُ هذا من حيضِها ويكونُ الأوّلُ دمَ حيضٍ؟ **قال**: نعَم.

قال: وإن كان الطهرُ ثلاثة أيَّامٍ، وكانَ الدمُ يومَين في أيَّامِ حيضِها، فذلكَ ليسَ بحيضٍ.

قال: وإذا رأَت المرأةُ الدمَ في أيَّامِ حيضِها /٧٥س/ أقَلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ، ثمَّ ترَى دمًا مكمنًا في الرحمِ أو صفرةً مكمنةً في الرحمِ أو يبوسًا أو شيئًا ممَّا يكونُ في أيَّامِ الحيضِ حيضًا، فذلكَ لاَ يكونُ حيضًا حتَّى ترَى الدمَ السائلَ أو القاطرَ أو الصفرةَ التي تظهَر[1] في مثلِ الدمِ الظاهرِ أو الحمرةِ والكدرةِ الظاهرةِ ثلاثَة أيَّامٍ من بعدِ ما رأَت دمًا سائلاً أو قاطرًا من أوَّلِ أيَّامِها، فإذَا رأَت ذلكَ فكلّ ما رأَت بعدَ الثلاثةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ من اليبوسِ أو الدمِ المكمنِ في الرحمِ أو الصفرةِ التي في الرحمِ فكلّ شيءٍ مَا لم ترَ الطهرَ البيّنِ. **قال**: وهذا على قولِ من يقولُ:

---

(١) في النسختين: تطهر.

أقلّ الحيضِ ثلاثة أيَّامٍ. **وقال من قال:** لو رأَت الدمَ يومًا واحدًا كانَ ما بقيَ من ذلكَ هو من حيضِها ولو كانَت طاهرًا، هو محسوبٌ من أيَّامِ حيضِها. **قال:** ونحن نأخذُ بالقولِ الأوّلِ، ولا نخطّئُ من فعَلَ ذلكَ.

مسألة: وعن امرأةٍ يراجعُها الدمُ بعدَما غسلَت، ومضى يومٌ أو يومَان، فإنَّها لا تنتظرُ، ولتغتسَل[1] وتصلِّي، وإنّمَا تنتظرُ التي يدومُ بها الدمُ من أوَّلِ الدمِ حتَّى يبلغ وقتها، فإن استمرَّ بها الدمُ تنتظرُ[2] يومًا أو يومَين، وكذلك النفسَاء إذا كانَ وقتُها أقلّ من أربعِين يومًا، فإن دامَ بها الدمُ بعدَ أن تجاوزَ وقتها انتظرَت يومًا أو ثلاثًا، وإن كان وقتُها أربعينَ، فدامَ بها الدمُ بعدَ الأربعِين، لم تنتظِر شيئًا، وكانَت /٧٦م/ بعدَ الأربعَين مستحاضَةً، تغتسلَ وتصلِّي.

قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا قولٌ، **ونحن نقول:** تنتظرُ، وكانَ وقتُها أربعِين إذا استمرَّ بها الدمُ يومَين أو ثلاثًا إذا كانَت نفسَاء، وكلّه صوَاب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي[3] المرأةِ إذا كانَ عادة أيَّامِ حيضِها ستّةُ أيَّامٍ وتعقبها الإثابةُ ثلاثَة أيَّامٍ متَّصلة بدمِ الحيضِ، وفي كلّ قرءٍ تأتِيها الإثابَة، أيجوزُ لها أن تغتسلَ وتحتشِي بقطنةٍ وتصلِّي وتصومُ، ويجوزُ لزوجِها مجامعَتها في هذهِ الإثابَة أم لا؟ **قال:** هذه ليسَت بإثابةٍ، فإن كانَ ذلكَ عادَة من أوَّلِ حيضَة حاضَتها يكونُ دمًا متّصلاً غير منفصِلٍ بطهرٍ بيّنٍ، فذلكَ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لتغسل.

(٢) ث: انتظرت.

(٣) ث: عن.

حيضٌ كلّه، ويكونُ قرءًا لها وعادَةً لمجيءِ حيضِها، وجائِز لها قطع الصلاةِ منه، وإن كانَ في أوَّلِ حيضةٍ حاضَتها عندَ البلوغِ، قعدَت ستّة أيَّامٍ وطهرَت طهرًا بيّنًا يومًا واحدًا ثمَّ أعقبَها دم ثلاثَة أيَّامٍ متّصلاً بعدَ الطهرِ الأوّلِ، فليسَ لها قطعُ الصلاةِ فيه إلاَّ بعدَ أن يجيئَها ثلاثةُ أقراءٍ متواليةٍ غير مختلفةٍ بزيادةٍ ولا نقصانٍ؛ **فقد قيل**: إنّ لها قطعَ الصلاةِ في القرءِ الرابعِ، وكان الدم الثاني محسوبًا من دمِ الحيضِ الأوّلِ، وتصلّي وتصومُ فيما بينهما من الطهرِ، وليس لزوجِها وطؤها فيما بينهُما من الطهرِ، وإن كانَت الإثابةُ مختلفةً /٧٦س/ غير متّفقةٍ على جنسٍ واحدٍ؛ فليسَ بإثابةٍ، وكان قرؤها على ما كانَ قد ثبتَ لها في أوَّلِ حيضةٍ حاضَتها عندَ بلوغِها، والإثابةُ لا تكونُ إلاَّ في العشرِ التي هي أكثَر الحيضِ، وإن زادَت عن العشرِ فالزيادةُ تكون استحاضةً لا حيضًا تغتسلُ فيه المرأةُ وتصلّي لكلِّ صلاةٍ غسلاً، ويكره لزوجِها وطؤها في دمِ الاستحاضةِ من غير تحريمٍ. **وقد قيل**: إنّ المرأةَ ليسَ لها أن تنتقلَ عن حيضِها وقرئِها الأوّلِ الذي عودته في أوَّلِ حيضةٍ حاضَتها عند بلوغِها بزيادةٍ ولا نقصانٍ. **وقال من قال**: تنتقلُ بالزيادةِ والنقصانِ إذا جاءَها بزيادةٍ أو نقصانٍ ثلاثة أقراءٍ متوالية متّفقة غير مختلفَة في العشرِ إذا كانَت الزيادةُ لا تعدُو العشر التي هي أكثَر الحيضِ، وتنتقلُ في القرءِ الرابعِ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عليّ بن مسعود بن محمّد المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المرأةَ إذا كانَت أيَّامُ حيضِها أربعَة أيَّامٍ قد عرفتها فلا يجوزُ لها أن تنتقلَ عن الأربعةِ الأيَّامِ التي عودتها حتَّى تكونَ الزيادةُ من الدمِ على يومٍ أو أيَّامٍ فيما دونَ العشرِ أو في العشرِ على حالةٍ واحدةٍ وفن واحد ثلاث حيضٍ غير مختلفَةٍ عليها أنّها تنتقلُ في الحيضةِ الرابعةِ ولو اختلفَت الزيادةُ فيها **على أكثَر** /٧٧م/ **قولِ**

المسلمين، غير أنّها إذا دامَ بها الدمُ بعدَ انقضاءِ أيّامِه وحدثَت عليها إثابةٌ، ففي الثلاثِ الحيضِ في الزيادةِ على ما عودها الحيض فيها تغتسلُ وتصلّي. **وقول:** تغتسلُ وتصلّي في الحيضتَين اللتين زادَ عليها فيهما الدمُ، وفي الحيضةِ الثالثةِ يجوزُ لها الانتظارُ عن الصلاةِ في الزيادةِ، فإذا تمَّت الزيادةُ مثل الحيضتين اللتين زادَ عليها فيهما الدمُ على أيَّامِها التي اعتادَتها في حيضِها، لم يكُن عليها فيمَا تركَت من الصلواتِ في أيَّامِ الزيادةِ بدلٌ، فإن زادَت الزيادةُ على ما جاءَها من[1] الحيضتَين اللتين قبلَها أو نقصَت فعليها بدلُ ما تركَت من الصلواتِ التي تركَتها زائدةً على أيَّامِها الأولَى، وليسَ لها أن تنتقلَ عن عادتِها الأولَى، هكذا حفظتُه **عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي**، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المرأةِ إذا اختلفَت عليها الحيضُ عن عادتِها الأولَى، أتنتقلُ في الحيضةِ الثالثةِ أم الرابعةِ إذا اتّفقَ لها على فن واحد وأيّامٍ معروفةٍ على خلافِ عادتِها الأولَى؟

الجواب: أمَّا انتقالُ المرأةِ ممَّا يختلفُ فيه، **قول**: إنّ المرأةَ لا تنتقلُ عن الحيضةِ التي بلغَت عليها. **وقول**: تنتقلُ في الثالثةِ. **وقول**: تنتقلُ في الرابعةِ، والله أعلم.

مسألة وجدتها في رقعة صغيرة: /٧٧س/ سألت في امرأةٍ عادةُ حيضِها سبعةُ أيَّامٍ، ثمَّ جاءَها الدمُ، ودامَ بها ستّة أيَّام أربع حيضَات، فجامعَها زوجُها بعدَ غسلِ أربع الحيضاتِ ليلة سابع من عادتِها الأولَى بعدَمَا طهرَت طهرًا بيّنًا لا شبهةَ فيه، ثمَّ نظرَت يوم أصبحَت إلى ثوبِها الذي باتَت فيه والذي تصلّي فيه فوجدَت فيه دمَ حيضٍ، كيف الحكمُ بينهما، أتحرمُ على زوجِها أم لاَ؟ أرأيتَ وإن

(١) ث: في.

انتقلَت إلى عادتِها الأولَى وهي سبعَة الأيَّامِ من الحيضةِ التي اغتسلَت لها لستّةِ[١] أيَّامٍ، وجامعَها زوجُها على الصفةِ المتقدّمةِ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالذي يتوجّه لي ممَّا حفظتُه **من الأثر عن المسلمين**: إنّها لا تحرمُ على زوجِها على صفتِك هذه، ولو رجعَ الدمُ يأتِيها سبعَة أيَّامٍ؛ لأنّ الستّ قد صارَت عادةً لها؛ فلا ترجعُ عنها حتَّى تتّفقَ لها السبع ثلاث حيضٍ متوالية، فإنَّها ترجعُ في الرابعةِ. **وقال بعض المسلمين**: إذا حاضَت حيضَتين متواليتَين على حالٍ واحدٍ، انتقلَت في الثالثةِ، والقولُ الأوّلُ أكثَر، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فالذي عرفنا في المرأةِ إذا اختلفَ عليها حيضُها عن عادتِها الثابتةِ لها بزيادةٍ أو نقصانٍ عنها لم يستقرّ على أيَّامٍ معلومةٍ ثلاثة أقراءٍ متوالية فهي باقيةٌ على حالِها، ومتَى استقرّ حيضُها على خلافِ ما عودتها ثلاثًا متواليةً؛ فتثبُت لها بذلكَ عادَة، /٧٨م/ ثمَّ تنتقل إليه[٢] في الرابعةِ وتهملُ السابقةَ، كانَت ثلاثة أيَّام التي استقرَّ عليها حيضُها زائدةً عن عادتِها المتقدّمةِ إلى عشرةِ أيَّامٍ التي هي أكثرُ الحيضِ على أشهَر ما قيلَ أو ناقصة، وأمَّا زوجُها؛ فإن كان وطؤه إيّاها حَالة نقصانِه في طهرِها قبلَ أن يثبتَ ذلكَ عادةً لها ممَّا لم يراجِعها الدمُ قبلَ تمامِ إعادتِها فلا حرجَ عليه في زوجتِه، وإن راجعَها الدمُ قبلَ تمامِها، وكانَ وطؤه لها في الطهرِ، ففيما أرجُو أنّه يختلفُ في تحريمها، وإن

(١) في الأصل: ستة.

(٢) زيادة من ث.

كان[١] وطؤه لها في حالِ الزيادةِ على عادتِها وسيلان الدمِ منها قبلَ أن يحكم به عادةً لها، ففي هذا الحالِ لا يحرمها عليه وطؤه إيّاها فيمَا أرجُو؛ لأنّه خارجٌ من حكمِ حيضِها إلى حكمِ الاستحاضةِ؛ إذ يلزمها[٢] فيه الصلاةُ والصومُ اللازمَان عليها، ولا يصحُّ أن يلزمَها ذلكَ في حَال يكونُ محجورًا فيه على الزوجِ وطؤها لِما فيه من التنافِي، وعلى هذا فإن أخرجَها زوجُها عنه ظنًّا وجهلاً بحرمتِها وهي في الأصلِ غير حرامٍ، فلا يضيقُ عليه مراجعَتها، وأن يكونَا كما كانَا عليه من قبل من حكمِ الزوجيةِ إن لم يكُن خروجُها منه إلاَّ بذلك على حسبِ مَا بانَ لي، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والمرأةُ إذا حاضَت ثلاثَ حيضٍ متّفقةٍ فإنّه يكونُ وقتها، اختلفَ عليها الرابع في الزيادَة أو /٧٨س/ النقصانِ، وبهذا القولِ نعملُ. **وقال بعض الفقهاء:** لا تتحوّلُ في الرابعِ إلاَّ أن يكونَ موافقًا للثلاثِ المتقدمَات، والله أعلم.

مسألة من كتاب أبي الحكم: قلت: فإن حاضَت المرأةُ سنين خمسًا خمسًا، وكانَ ذلك أوَّل حيضِها، ثمَّ صارَت تحيضُ ستًّا وسبعًا، ثمَّ استحيضَت، كم تدعُ الصلاةَ؟ **قال:** خمسَة أيَّامٍ أقلّ ما كانَت تقعدُ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي.

قال أبو سعيد: نعم، وهذَا إذا اختلفَ عليها قرؤها في الستِّ والسبعِ، ولم يتّفِق عليها ثلاثَة أقراءٍ على أحدِهما، فإن اتّفقَ لها ثلاثة أقراءٍ على أحدِ الحالَين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يلزمها.

فقد قيل: إنّها ترجعُ إليه وتعتدُّ[١] به، وتكونُ فيما سواه مستحاضةً. **وقيل**: إنّها على حالِها الأولَى على ما قالَ على حال ورجعَتها إلى ما اتّفق لها **أحبّ إليّ** إذا اتّفقَ لها ثلاثَة أقراءٍ على حالٍ[٢] واحدٍ استعمَلته في الرابعِ فيمَا يستقبل.

مسألة: الفقيه محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمرأةُ إذا كانَت لها أيَّامٌ معدودةٌ مثلَ أربعةِ أيَّامٍ أو خمسة أيَّامٍ، فإنَّها تحسب من ساعَة ما أتَاها الدمُ أربعَة أو خمسة أيَّامٍ بلياليِها وساعاتِها إلى الوقتِ الذي أتَاها فيه، كان ليلاً أو نهارًا، ومثل ذلكَ إذا أتَى المرأةَ الدمُ قبلَ غروبِ الشمسِ، فإذَا كانَ لها أيَّامٌ معلومةٌ مثلَ خمسة أيَّامٍ تتركَ الصلاةَ خمسة أيَّامٍ إلى غروبِ الشمسِ غير الدمِ الذي /٧٩م/ أتَاها فيه قبلَ غروبِ الشمسِ، فإذا تمَّت خمسًا فتصلّي المغربَ إذا ابتدأَها قبلَ الغروبِ بعدَ العصرِ، وإن أتَاها قبلَ العصرِ أو قبلَ المغربِ فإنَّها تصلِّي في الوقتِ الذي أتَاها فيه الدمُ، وإن طهرَت قبل فلا تتركُ الصلاةَ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في امرأةٍ عادةُ حيضِها سبعةُ أيَّامٍ، ثمَّ أتَاها بعد ذلكَ ثلاث مرّاتٍ متواليات متّفقاتٍ، كلّ مرّة أحدَ عشرَ يومًا أو اثنا عشرَ أو ثلاثةَ عشرَ، أيكونُ هذا اتّفاقًا[٣] في العشرِ، وتنتقلُ إلى العشرِ في المرَّةِ[٤] الرابعةِ، ولا عملَ على زادَ بعدَ العشرِ، أم كيفَ يكونُ حكمُها؟ فعلَى هذه المرأةِ أن تثبت على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعتقد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: اتفاق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المرأة.

طريقتِها الأولَى التي اعتادَتها و[١] صارَت لها وقتًا، فإذا جاءَها الحيضُ قعدَت عن الصلاةِ والصومِ، فإن طهرَت صلَّت[٢] وصامَت، وإن انتقلَت عنها بوقتٍ يزيدُ وينقصُ[٣]، **وأحسب أنّه يخرج من معاني الصواب** انتقالُ المرأةِ إلى عشرةِ أيَّامٍ، وما زادَ على العشرِ أهملَته، ولم تعتدَّ به، وتصيرُ العشرُ وقتًا لها إذَا لم يتفاوَت عليها، وهذا أتَاها ثلاثَ مرّاتٍ متوالِية؛ كانَ لها أن تنتقلَ في المرَّةِ الرابعةِ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانَ بينَ الإثابةِ والحيضِ طهرٌ أكثرَ من الحيضِ، أيكونُ حيضًا أم لاَ؟ **قال:** أحسبُ أنّه حيضٌ في العشرِ، **وأحسبُ أنّ بعضًا** يخرجُه عن حكمِ الحيضِ، والله أعلم.

مسألة /٧٩س/ **من كتاب بيان الشرع: قلت لأبي المؤثر:** فالإثابةُ تكونُ صفرةً أو كدرةً، أو ليسَ إلاَّ دمًا خالصًا؟ **قال:** حتَّى تكونَ[٤] دمًا خالصًا.

مسألة[٥]**: قال:** وإذا كانَت إثابتُها مختلفةً، ولا يستقيمُ لها وقتٌ معروفٌ؛ فليسَها بإثابةٍ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصلت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٥) ث: ومن غيره.

مسألة: قال: وإذا كانَت إثابةُ المرأةِ قد اتَّصلَت لها ثلاثة أقراءٍ، فهو لها عادة كما عودت، إلاَّ أن تجاوزَ العشرَ فليسَ بعد العشرِ حيضٌ ولا إثابةٌ، فإن تحوّلَ وانقطعَت عنها الإثابةُ ثلاثة أقراءٍ، فقد انقطعَت الإثابةُ عنها، ولا إثابةَ لها.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وقال: إذا انقلبَت الإثابةُ عن المرأةِ أو لم تستقِم على حالٍ واحدٍ ثلاثة أقراءٍ، فمرَّة يأتِيها بعدَ طهرِ يومٍ ومرَّةً بعدَ يومَين، إنّه لاَ يكونُ هذا إثابةً، وهي مستحاضةٌ إذا أتَاها هذا الدمُ.

وكذلك الدمُ المكمن في الرحمِ؛ **فبعض يقول**: إنّه بمنزلةِ الصفرةِ. **وبعض يقول**: إنّه بمنزلةِ اليبوسِ وأشباهِه.

مسألة: وقلت: ولو أتَاها دمٌ سائلٌ ثلاثَ حيضٍ، كلّ حيضةٍ مرّة في يومٍ بعدَ طهرِها ثلاثًا في العشرِ، **فمعي** أنّه إذا تمَّ بها ثلاث حيضٍ متواليات زيادة على حيضِها في العشرِ دمٌ سائلٌ، **فقد قيل**: إنّه يكونُ إثابةً إن كان منقطعًا عن صلةِ أيَّامِها، وحيضها إن كانَ متّصلاً بها ثبتَ [معنَى حكم ذلك حيض][1] في معناه. **وقيل**: إنّما حيضُها على ما حاضَت أوَّلَ مرّةٍ، وما زادَت بعدَ ذلكَ /٨٠س/ فإنّما هو استحاضةٌ.

وقلت: إن أتَاها بحيضتَين ولم ترَه في الثالثةِ فلا أعلمُ بمرّتين ثبوت حيضٍ ولا وجوب إثابةٍ.

وقلت: إن أتَاها حيضة وتركَها حيضتَين[2]، وكانَت كذلكَ؛ فلا أعلمُ باختلاف ذلكَ عليها إحداث حكمٍ ينقلها عن حالِها.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعلّه: معنا حكم ذلك حيضا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حيضة.

وقلت: إن كانَ يأتيها في كلّ حيضةٍ ثلاثًا أو أكثرَ إلاَّ أنّه مرّةً يأتِيها بعدَ طهرِها بيومٍ ومرَّةً بيومَين ومرَّةً بثلاثٍ، ما يكونُ؟ **فمعي** أنّه إذا اختلفَ ذلكَ لم يثبُت به حيضٌ ولا إثابةٌ.

وقلت: ولو أتَاها في حيضةٍ، فلم تدَع الصلاةَ إن لم[١] يعودها، ووطِئها زوجُها، وكانَت بمنزلةِ الطاهرِ عندَه، ثمَّ عادَ كذلكَ في [الثانيةِ والثالثةِ][٢]، وعادَ في مثلِ ذلكَ، فلمّا كانَ في الرابعةِ أتَاها صفرةٌ أو كدرةٌ أو حمرةٌ فائضَة أو غير فائضَة؛ **فمعي** أنّه يختلفُ في الصفرةِ والحمرةِ والكدرةِ بعدَ الطهرِ وانقضَاء الحيضِ في المراجعةِ بعدَ [الطهرِ في الحيض][٣] وفي الإثابةِ أو بعدها، وقد مضَى القولُ في ذلكَ، وأمَّا إن اتّفقَ[٤] ذلك في الحيضِ إلاَّ أنّه يختلفُ في اليومِ فمرَّةً في أوَّلِ اليومِ ومرَّةً في آخر، **فمعي** أنّ هذا في بعضِ القولِ اتّفاقٌ.

مسألة: وامرأةٌ انقضَت أيَّامُها ولم ترَ طهرًا إلاَّ صفرةً أو كدرةً أو حمرةً فائضةً وكانَت دونَ العشرِ، **فمعي أنّه في أكثرِ القولِ**: إنّها تغسلُ من الحيضِ وتصلّي وتتوضَّأ بعدَ ذلكَ من الصفرةِ وشبهها وتصلّي.

وقلت: لو كان دمًا مكمنا في الرحمِ، **فمعي أنّه** /٨٠س/ **قد قيل**: تغسلُ وتصلّي.

---

(١) ث: لو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثالثة والثانية.

(٣) ث: الطهر الحيض.

(٤) ث: انقضى.

وقلت: إن كانَت بعدَ العشرِ وكذلكَ في المسألةِ الأولَى، **فمعي أنّه قد قيل**: ليسَ بعدَ العشرِ إثابة على قول من يقول: إنّ أكثرَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ.

وقلت: امرأةٌ تكونُ لها إثابةٌ معروفةٌ، ثمَّ يأتِيها الدمُ بعدَ عشرةِ أيَّامٍ من أيَّامِ حيضِها غير الإثابةِ، **قلت**: فالعشرُ يحسبن من الإثابةِ بعدَها أو بعدَ الحيضِ؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ الإثابةَ إذا ثبتَت وتمَّت كانَت لحقًّا بالحيضِ، فإذا كانَ كذلكَ، كانَ ذلكَ مبدأ الإثابةِ إذا رجعَت الإثابةُ ومبدأ الحيض إذا لم ترجع[1] الإثابَة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقلت: كانت تثيبها صفرةٌ أو كدرةٌ، فإن كانَ ذلكَ في أيَّامِ حيضِها أو في وقتِ الإثابةِ التي هي عادة لها تركَت لذلك الصلاةَ والصيامَ، وإن كانت كانت الصفرةُ والكدرةُ بعدَ انقضاءِ أيَّامِ حيضِها وإثابتِها التي عودتها، فلتتوضأ من ذلكَ وتصلِّي وتصومُ، ولا غسلَ عليها من ذلكَ إن شاء الله.

مسألة: وعن المرأةِ إذا كانَت لها إثابةٌ معروفةٌ تأتِيها وقتًا معروفًا قد استقامَت لها ثلاثةُ أقراءٍ، ثمَّ إنّه أتَاها في وقتِ إثابتِها صفرةٌ أو كدرةٌ، ووطِئها زوجُها في أيَّامِ إثابتِها في هذه الصفرةِ والكدرةِ، ما يلزمُه في ذلكَ؟ **فقال**: لاَ تكونُ[2] الإثابةُ إلاَّ دمًا سائلاً ولا تكونُ[3] الصفرةُ والكدرةُ حيضًا[1] إلاَّ في أيَّامِ الحيضِ إذا تقدّمَها دمٌ قبلَ ذلكَ. **انقضى الذي من كتاب بيان** /٨١م/ **الشرع**.

---

(١) ث: تراجع.

(٢) في الأصل: يكون. وفي ث من غير تنقيط التاء.

(٣) في النسختين: يكون.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإذا كانَ للمرأةِ إثابةٌ تأتِيها بعدَ طهرِ يومَين في العشرِ فعليها الصلاةُ والصيامُ فيما بين الدمَين، وصيامُها تامٌّ على ما قيلَ. **وقول**: عليها بدلُ ما صامَت بين الدمَين. **وبعض** يختارُ هذا القولَ. وكذلك لا يطَؤها زوجُها بينهما، وإن وطِئها، **بعض** شدّدَ عليه ذلكَ. **وأكثر القول**: لاَ تحرمُ عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانَ حيضُ المرأةِ خمسة أيَّامٍ، وتطهرُ يوم سادِس، وتعاودها إثابةٌ يومَ تاسِع، وكانَت الإثابةُ تأتِيها في كلّ حيضٍ بعدَ طهرِ يومٍ، غير أنّها لم تتّفِق[٢]، فمرَّةً يأتِيها يومًا، ومرَّةً يومًا ونصفًا، ومرَّةً يومين؛ فأحسبُ أنّ هذه الإثابة مختلفةٌ، وعليها الصلاةُ فيها، وهي استحاضةٌ. **وأحسب أن بعضا** يجعلُها إثابةً، ويوجبُ على المرأةِ أحكامَ الإثابةِ، وإن كانَت تأتِيها في كلّ حيضةٍ إلاَّ أنّها تأتِيها مرّة بعدَ طهرِ يومٍ ونِصف، ومرَّة بعدَ طهرِ يومَين، وذلكَ في العشرِ، فهذه استحاضةٌ، وعليها ولها أحكامُ الاستحاضةِ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فيها إذا أتَتها مرّةً أوَّلَ اليومِ ومرَّةً آخره؛ **فقال من قال**: هذه إثابةٌ، ولا يزيلُ حكمَها اختلافُها في المجيءِ إذا جاءَت في يومٍ واحدٍ. **وقال من قال**: هذه استحاضةٌ، تغتسلُ وتصلِّي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانَ /٨١س/ الدمُ يعاودُ المرأةَ بعدَمَا تطهرُ من حيضِها، فوطِئها زوجُها في الدمِ، وقد علمَ أنّه كانَ يعاودُها، هل يلحقُه فسادٌ في زوجتِه أم لاَ؟ **قال**: فهو عندِي بمنزلةِ الوطءِ في الحيضِ، وإن كانَ الدمُ صفرةً، كان

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حيضها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تتقن.

أهون، ولاَ فسادَ عليه، وإن وطِئها بعد الطهرِ، وقد علمَ أنّه كانَ يعاودُها، فما أقدم على الفسادِ، والإثابة لا تكونُ صفرةً ولا كدرةً حتَّى تكونَ دمًا خالصًا.

قلت: فإذا كانَت هذه المرأةُ يثيبها الدمُ بعد الطهرِ بثلاثةِ أيَّامٍ أو أربعة أيَّامٍ، فإذا كانَت هكذا، أتكونُ لاحقةً بالحيضِ أم لاَ؟ **قال**: فإذا كانَت تلكَ الاستحاضةُ عادتها، فإنَّها إذا طهرَت من الدمِ الأوّلِ طهرًا بيّنًا اغتسلَت وصلَّت وصامَت، فإذا جاءَها في العودَة الدمُ تركَت الصلاةَ والصومَ حتَّى تطهرَ ثمَّ تغتسلَ وتصلِّي وتصومُ، ولا يقربها زوجُها فيما بينَ الطهرِ الأوّلِ وبينَ العودةِ حتَّى تطهرَ من العودةِ، وعليها بدلُ ما صامَت بين الدمَين. ولو وطِئها، وهي طاهرٌ بعدَ الغسلِ بين الدمَين، ما رأَينا أنّها تفسدُ بذلكَ، ولكنّه يؤمَر أن لاَ يطَأها حتَّى ينقضِي آخر وقتِها وتطهر[1]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اتّفقَت إثابةُ ثلاث حيضٍ متوالياتٍ على معنًى واحدٍ، وكان تأتِيها هذه الإثابةُ /٨٢م/ في أقلّ من انقضَاءِ عشرةِ أيَّامٍ من يومِ بدأَها الحيضُ؛ فالإثابةُ من الحيضِ إلى انقضاءِ عشرةِ أيَّامٍ مذ جاءَها الحيضُ، وإن مدَّ بها بعدَ العشرِ فهي مستحاضةٌ **في أكثَر قولِ أصحابنا**، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في امرأةٍ حيضُها سبعَة أيَّامٍ، وتطهرُ منه وتراجعُها إثابةٌ يومَ عاشِر، فلمّا طهرَت منه بعدَ سبعةِ الأيَّام واغتسلَت وراجعَتها إثابتُها يومَ عاشِر، فلمَّا انقضَت إثابتُها قالَت لها أمُّها: ليسَ عليكِ غسلٌ لجميعِ بدنِك[2]،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يظهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بذلك.

واستحَت[١] وصلَّت وجامعَها زوجُها، هل تحرمُ على زوجِها، وما حكمُ صلاتِها؟ **قال:** إنّ صلاتَها على هذا فاسدةٌ، واختلفوا في لزومِ الكفّارةِ لها؛ **بعض** عذرَها بالجهالةِ. **وبعض** لم يعذرها إن كانَت هذه الإثابةُ قد عودتها تراجعُها ثلاثةَ أقراءٍ على جنسٍ واحدٍ؛ لم يختلف عليها **في أكثرِ قولِ المسلمين**. وإن كانَت هذه الإثابةُ قد راجعَتها في أوَّلِ ما ابتدأَها الحيضُ فهي لاحقةٌ[٢] بحيضِها، ولو كانَت إلاَّ في تلكَ المرَّةِ حتَّى تنتقلَ عنها ثلاثَ مرّاتٍ **في أكثر القول**، وأنا **يعجبني** العذرُ لها عن الكفّارةِ بالجهالةِ. وأمَّا الزوجُ، فإن كان عالماً كعلمِها، وقد ثبتَت هذه الإثابةُ من حيضِها في حكمِ المسلمينَ، وجامعَها قبلَ أن تغتسلَ بالماءِ جميعَ بدنِها، وإنّمَا غسلَت موضعَ النجاسةِ؛ /٨٢س/ فهو كمَن جامعَ امرأتَه بعدَ أن طهرَت من حيضِها قبلَ أن تغتسلَ بالماءِ؛ **ففي أكثر القول**: إنّها تحرمُ عليه إذا جامعَها قبلَ أن تغتسلَ بالماءِ، ولو كانَ ذلكَ منها على الجهالةِ، وإن هو غيرُ عالمٍ ولم يصدّقها فواسعٌ له الإقامةُ معها، [و] وسعَها هي ذلكَ إذا لم يصدّقها أن تعرض الفديةَ عليه بصداقِها، والله أعلم.

ومن أرجورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والطهر بين الدم والإثابة ... كره فيه الوطء ذو الإنابة[٣]
بلا فساد إن تكن قد غسلت ... من حيضها فقل لها إن سألت
والوطء بين الدم والإثابة ... كالوطء في الحيض أخا الإنابة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استحب.

(٢) ث: حقة.

(٣) ث: الإثابة.

هـــذا إذا مـــا عـــودت يأتيهـــا في كـــلّ قـــرء فـــافهم التنبيهـــا
ولا تكـــون صـــفرة وكـــدرة فـــاسمع لمـــا قلـــت وكـــن ذا خـــبرة
قلـــت لـــه القـــرء هـــو الطهـــور أو المحـــيض أيهـــا المنصـــور
فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف العلمـــا بعـــض رآه الطهـــر والـــبعض الـــدما
وأكثـــر القـــول مـــن الأصـــحاب هـــو المحـــيض جـــاء في الجـــواب
ولا يكـــون الحـــيض إلاَّ قـــاطرا أو فائضـــا أو ســـائلا كـــن ناظـــرا
أمَّـــا الـــدم المكمـــن في الأرحـــام لـــيس بحـــيض جـــا عـــن الأعـــلام[1]
إلاَّ إذا كـــان لـــه تقـــدما دم محـــيض قـــد رآه العلمـــا

(١) ث: أعلام.

الباب التاسع في الزوج إذا وطئ زوجته في انتظار العودة وفي الصفرة والكدرة في أيام الحيض أو في غيره

/٨٣م/ وأمَّا التي طهرَت في أيَّامِ حيضِها، وغسلَت، ووطِئها زوجُها، ثمَّ راجعَها الدمُ في تمامِ أيَّامِ حيضِها ما تكونُ[١] به حائضًا، **فمعي** أنّه قد كرهَ له ذلكَ أن يطَأها قبلَ تمامِ الأيَّامِ ولو كانَت طاهرًا، ولا أعلمُ أنّه قيلَ بفسادِها عليه.

قال: وكذلكَ النفسَاء إذا طهرَت في أيَّامِ نفاسِها، ثمَّ وطِئها زوجُها، إنّه لا فسادَ عليه على معنى قولِه، إلاَّ **أنّه قيل**: يؤمَر أن لاَ يطَأها حتَّى تخلُو العدَّة.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ جاءَها الدمُ بعدَ طهرِ عشرَة أيَّامٍ، ووطِئها زوجُها في ذلكَ الدمِ عامدًا، ثمَّ إنّ الدمَ لم يتمّ لها ثلاثَة أيَّامٍ، فانقطعَ في اليومِ أو اليومَين، **قال**: لا تحرمُ عليه، وليسَ عليه في ذلكَ بأسٌ على قول من يقولُ: أقلّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وبه نأخذُ أنّ أقلّ الحيضِ ثلاثة أيَّامٍ، وهذا قد وطِئ في دمٍ غير دمِ الحيضِ (خ: حيض) عندنا.

قلت له: وكذلكَ إن كانَت عادتها، وعليه تعودت أنّ وقتَها يوم[٢] أو يومَان[٣]، واتّخذَت ذلكَ عادةً، فوطِئها زوجُها في ذلكَ، هل تفسدُ عليه؟ **فقال**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٢) ث: يوما.

(٣) في النسختين: يومين.

الذي يقول[١]: إنّها إذا كانَت تلكَ عادتها تركَت فيها الصلاةَ، واعتدَّت بها؛ يفسدها عليه. **والذي يقول**: أقلّ الحيضِ ثلاثة أيَّامٍ، لا يفسدُها [عليه. **ونحن**][٢] **نقول**: إنّ أقلّ الحيضِ ثلاثة أيَّامٍ، لا نفسدها[٣] /٨٣س/ عليه عندَنا في هذا، ولا نأمرُه بوطئِها، ولاَ يرجعُ يفعلُ ذلكَ.

قلت له: وكذلكَ إن كانَت أوَّل حيضَة حاضَتها وبلغَت عليها رأَت الدمَ يومًا أو يومَين، فوطِئها زوجُها في ذلك الدمِ، أهو سواء؟ **قال**: نعم، لا نفسدُها[٤] عليه في ذلكَ حتَّى يطأَها في وقت تكونُ فيه حائضًا حيضًا تامًّا ثلاثة أيَّامٍ.

مسألة: وعن رجلٍ وطِئ امرأتَه وبها صفرةٌ، وقد أخبرَته امرأتُه أنّ بها صفرةً، وهي تخافُ الحيضَ، وذلكَ في قرئِها، **فقال من قال من المسلمين**: إنّ الصفرةَ والكدرةَ في أيَّامِ الحيضِ حيضٌ. **وقال من قال**: حتَّى يتقدّمَ الدم، فعلَى هذا القولِ الآخر، فأرجُو أن لا يكون عليهما بأسٌ. وفي قولِ المسلمين متّسعٌ، إلاَّ أن يكونَ رأَت الدمَ في الجماعِ، فإن رآه فجامعَ؛ فقد وطِئ في الحيضِ. وإن أمسكَ من حين ما يرَى الدمَ، رجَوت على قولِ من قال: حين (ع: حتَّى) يتقدّم الدم الصفرَة؛ فلا يكونُ عليهما بأسٌ. فإن أخبرَته أنّها حائضٌ فوطِئ، وأنكرَ أنّها لم تخبِره ولم تعلم؛ فعليه اليمينُ وعليها هي أن تفتدِي منه إن قبلَ فديتَها، وإلاَّ

(١) في النسختين: نقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وعليه نحن.

(٣) في الأصل: يفسدها. وفي ث: تفسدها.

(٤) في النسختين: يفسدها.

هربَت منه من حيثُ لا يرَاها، ولا تقيمُ على الحرامِ، فإن حلفَ جبرَت أن ترجعَ إليه، وعليها هي أن تفتدِي.

وعنه أيضًا: وعن رجلٍ جامعَ امرأتَه في الليلِ، فلمَّا أصبحَ إذا علامَة فيه أنّها حائضٌ من غيرِ علمٍ منه ومنهَا، هل تفسدُ عليه /٨٤م/ امرأتُه؟ [**فعلى ما وصفت:** فلا تفسدُ عليه امرأتُه][1] حتَّى يجامعَها في الدمِ، وهو يعلم بالدمِ[2]، هكذَا في قولِ المسلمين.

وقال: أيّمَا رجلٍ وطِئ امرأتَه وهي حائضٌ من فوقِ الثوبِ فقد وطِئ حائضًا، وهو كمَن وطِئ من تحت الثوبِ.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن امرأةٍ خرجَت من عندِ زوجِها زائرةً لأمِّها، وكانَت أمُّها في قريةٍ، فأتَاها الحيضُ عندَ أمّها، وجاءَ زوجُها ليحملَها، وقد غسلَت من الدمِ من بعدِ طهرِها وتمامِ قرئِها، وحملَها على حمارٍ، فانقحمَت المرأةُ من على الحمارِ فجاءَتها دفعةُ دمٍ، ثمَّ وطِئها زوجُها، ولم تكُن أعلمَته بالدفعةِ، وجهلت ذلكَ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان القرءُ قد انقضَى، وغسلَت المرأةُ بعدَ تمامِ حيضِها، ثمَّ وطِئها زوجُها بعدَ تلك الدفعةِ من قبلِ أن تغسلَ منها فلا بأسَ عليهما في ذلكَ، ولا يقع عليهما فسادٌ، إلاَّ إن تكونَ إثابة تعرفُها في ذلك الوقتِ، فجاءَت الدفعةُ في ذلك الوقتِ، ثمَّ وطِئها زوجُها من قبلِ أن تغسلَ، ولم تعلِمه بذلكَ؛ فلا تُعذر بجهلِها، والزوجُ معذورٌ إذا لم يعلَم بذلكَ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به بالدم.

وليس عليه أن يصدّقَها، وعلى المرأةِ أن تفتدِي منه وتخرجَ منه، والله أعلم بالصوابِ.

مسألة: وأمَّا التي تستخرجُ الدمَ بالقطنِ، **فعن أبي عليّ**: إنّها تستنقي عنه، ولا غسلَ عليها، ولزوجِها أن يطأَها.

مسألة: ومن وطِئ زوجتَه وهي في انتظارِ العودةِ، إلاَّ أنّها قد طهرَت /٨٤س/ ولم تغسل، فأخافُ أن تكونَ كمَن وطِئ حائضًا، وغسلها من الوطءِ ومن الحيضِ غسلاً واحدًا، أرجُو أن تكتفي به إن شاء الله.

قلت: وهل لها أن تنتظرَ رجعةَ الدمِ إليها وهي طاهرٌ؟ فلا نرَى ذلكَ، وقد رُوي ذلك **عن أبي عليّ**، وبلغَنا **أنّ أبا معاوية أعجبَه** ذلك.

مسألة: قال محمّد بن عبد السلام: جرَت مسألةٌ في رجلٍ وطِئ زوجتَه وهي حائضٌ وكانَت بكرًا، فأجنبَ فيها، مَا لم يلج النطفَة وتغتمض الحشفة فلا تقعُ الفرقةُ بينهُما، وشاورتُ فيها شيخِي **أبا عبد الله محمّد بن عبد الله بن مداد** فلم يكُن عنده فيها خلف، **وكذلك قال أبو عليّ وأبو عبد الله**، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأةٍ طهرَت من نفاسِها ثمانيَة أيَّامٍ، ثمَّ أتَاها الدمُ، وكانَت تصلِّي وتغتسلُ، فغسلَت آخر غسلة وهي بها الدمُ، فطهرَت ثمَّ وطِئها زوجُها، فهذه تؤمرُ تغتسلُ تمامَ العشرةِ أيَّامٍ مذ طهرَت، وهي أن تغتسلَ يومَين وتصلِّي أحدَ[1] عشرَ، وتصلِّي صلاةَ الفجرِ، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها. فهذا الذي تؤمرُ به، فإذا غسلَت وصلَّت على صفتِك هذه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

فإن كانَ آخرَ غسلٍ غسلَته عن طهرٍ أو عن انقطاعِ الدمِ والصفرةِ والكدرةِ وعلى كلّ حالٍ، فلا بأس بذلكَ، ولا يفسد به على ما وصفت، كانَ في أيَّامِ الحيضِ أو في غيرِ أيَّامِ الحيضِ.

وإن كانت غسلَت عن دمٍ /٨٥م/ سائلٍ أو قاطرٍ أو صفرةٍ أو كدرةٍ فلا يقطعُ بذلك الغسل، وليسَ ذلك الغسلُ بشيءٍ وهي حائضٌ، فإن وطِئها على هذا السبيلِ وهو يعلمُ بذلكَ أو على هذِه الصفةِ فلا يسعُها عندي جهلُ ذلكَ إذا كانَ في أيَّامِ الحيضِ أو عن طهرٍ من حيضٍ، ويجبُ في ذلك الأخذُ بالثقةِ والتنزّهُ عن[1] الفروجِ الداخل فيها الشبهَة، وإن كانَ زوجُها لم يعلَم بذلكَ ولا كيفَ صنعَت، ووطِئها على ذلكَ ولو كانَت في الأصلِ حائضًا ولم يعلَم الزوجُ بذلكَ على هذه الصفةِ، وإنّمَا وطِئها على أنّها طاهرةٌ متطهرّةٌ، فذلكَ أهون، فأمَّا الزوجُ فلا حجّةَ عليه إلاَّ أن يدخلَ في ذلك بعلمٍ، فأمَّا هيَ **فأحبّ** لها أن تعلمَه بذلكَ وتسألَه الفديةَ وتفتدِي منه بما علَيه لها، فإن قبِل فديتَها وأبرأَ لها نفسَها، كانَ ذلكَ **أحبّ إليّ** ولها، وإن لم يقبَل فديتَها **فقد قال من قال في مثل هذا:** إنّه يسعُها المقامُ معه ويسعُها منه ما يسعُه منهَا، وذلكَ **أحبّ إليّ. وقال من قال:** إنّها آثمةٌ، ولا إثمَ عليهِ هو. **وقال من قال:** نرجُو لها أن يسعَهَا منه ما يسعُه منها. **وقال من قال:** إنّها معذورةٌ بالتوبةِ، ويستحبُّ لها أن تفتدِي[2] منه.

وعنه: (ع: ومن غيره:) ومعي أنّه قد قيل: ليسَ عليها فديةٌ في هذَا، ولا تفسدُ هي عليه، ولا يفسدُ هو عليها إلاَّ بتعمّدِه هو الوطءَ في الحيضِ، والأصلُ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) ث: لا تفتدي.

في ذلكَ معي أنّه ليسَ /٨٥س/ فعلُها كفعلِه؛ لأنّ أصلَ ما وقعَ به الفسادُ في قولِ **أصحابِنا** إذا وطِئ الزوجُ على التعمّدِ بعد العلمِ في الحيضِ، ولم يقولُوا في تعمّدِها هي كما قالُوا في تعمّدِه هو، ولاَ رأَوا فعلَها كفعلِه إلاَّ أنّها هي آثمةٌ في كتمانِها ذلكَ في حينِها، ولا يسعُها جهلُ ما جهلَته من ذلكَ في سببِ الوطءِ نفسه، ولاَ يتولّدُ من كتمانِها هي معي من الفسادِ ما يتولّدُ من الفسادِ بعدَ وطئِه هو علَى التعمّدِ؛ لأنّ فعلَ المرأةِ في أشياء كثيرةٍ قد فرقوا من فعلِها وفعلِه.

وقالوا: لو أنّ رجلاً نظرَت امرأةٌ[١] إلى فرجِه متعمّدةً، وعلِمَ بذلكَ ولو كانَ لشهوةٍ، لم تفسُد عليه بذلكَ، ولا يفسدُ عليها، **وفي قولِهم جميع**[٢] **في رأي أصحابِنا**: إنّه لو كانَ ذلكَ منه، إنّها تفسدُ عليه.

وقالوا: لو[٣] مسَّت فرجَه بيدِها أو بشيءٍ من بدنِها ولم تمسّه بفرجِها، إنّها لاَ تفسدُ عليه، ولم يختلفُوا فيما عرفنَا من قولِهم أنّه لو كانَ ذلكَ منه فمسَّ فرجَها بيدِه أو بشيءٍ من بدنِه على التعمّدِ، لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ، أنّها تفسدُ عليه، وإن كانَ **قد قيلَ في شاذٍّ من القولِ** غيرَ هذا، ولم نجِدهم يعملُون به، فوجَدنا في أشياء كثيرةٍ فعلَ الرجلِ غير فعلِ المرأةِ، وتعمّدَ الرجلِ غير تعمّدِ المرأةِ في أمرِ الفروجِ؛ فكانَ هذا الوجهُ معهم[٤] على الاختلافِ من قولِهم فيه إن حلا[٥] قولا

---

(١) ث: امرأته.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/٣٠٢): أجمع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: معم.

(٥) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/ ٣٠٢): خلا.

من عذرِها إذا تابَت؛ لأنّها ليسَت بحجّةٍ في الأصلِ عليه، ولأنّ فعلَها ليسَ /٨٦م/ كفعلِه في قولِهم، وأحبَبنا لها الاحتياطَ للخروجِ من الشبهةِ للاختلافِ؛ لتعظيمِ أمرِ الفروجِ والإقامة، وقد وسّعَ الله من أبوابِ الحلالِ التي لا شبهةَ فيها، وانتقالها بالحلالِ إلى غيرِه، **ونحبُّ** في مثلِ هذه الأشياءِ إذا جاءَ الاختلافُ فيها ولم يكُن لها حجّة ثابتَة في إحلالِها أن يتنزّهَ عنها في أمرِ الفروجِ وينتقل عنها إلى ما لاَ شبهةَ فيه ممَّا أباحَه الله مع إطلاقِ الفروجِ بفديةٍ أو طلاقٍ من غيرِ شكّ منا [...][1] هل [...][2] الداهم[3].

مسألة: وسألته عن امرأةٍ قالَت لزوجِها في أيَّامِ الحيضِ أنّ بها دمًا، ثمَّ قالَت أنّه لم يفِض، فوطِئها لقولِها أنّه لم يفِض، ثمَّ رجعَت بعدَ ذلكَ فقالَت أنّها رأَته فائضًا حين أراقَت الماءَ، كان معنَاها أنّه لم يفِض بنفسِه، وإنّمَا فاضَ مع الماءِ، ما يكونُ ذلك؟ **قال:** لا أعلمُ أنّ علَيه أن يصدّقَها.

قال: معي أنّه ممَّا قيل: إنّه إذا لم يفِض وكانَ مبتدؤُه[4] غيرَ فائضٍ، **فقد قيل:** إنّه ليسَ بحيضٍ، فإذا وطِئها على هذا، لم يبِن لي عليه بأسٌ إذا لم يكُن حيض. **وقد قيل:** إنّه إذا[5] لم يفِض، إلاَّ حتَّى يخرجَه غيره من الأشياء المخرجات له، إنّه لا يكونُ حكمُه حكمَ الدمِ الفائضِ فيما يلزمُ من الدمِ

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ث: الدراهم.

(٤) في النسختين: مبتدأة.

(٥) زيادة من ث.

الفائضِ في الحيضِ والاستحاضةِ. **وأرجُو أنّه في بعضِ القولِ**: إنّه يكونُ حكمُه حكمَ الدمِ الفائضِ إذا فاضَ بوجهٍ.

وقلت له: فإذا رأَت هذا الدمَ في ذلكَ اليومِ ثمَّ انقطعَ، /٨٦س/ ورأَت الطهرَ البيّنَ، ثمَّ لم تعُد ترَ الدمَ حتَّى انقضَت أيَّامُ حيضِها، ما يكونُ ذلكَ عندَ من قالَ أنّه حيضٌ ولو لم يفِض إن تركَت الصلاةَ؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبتَ فائضًا في ذلك، **فقال من قال**: إنّه دمُ حيضٍ، فإن انقطعَ عنها الدمُ بعدَ اليومِ، وقد تركَت الصلاةَ، ووطِئها زوجُها، **فقال من قال**: لاَ بدلَ عليها في الصلاةِ[1] ولو طهرَت الطهرَ البيّنَ واستمرَّ بها ولم يراجِعها الدمُ في أيَّامِ الحيضِ. **وقال من قال**: عليها بدلُ الصلاةِ، ولا تفسدُ[2] على زوجِها؛ لأنّه لم يتمّ لها حكمُ الحيضِ.

مسألة: والوطءُ في الطهرِ الذي بين الحيضِ والإثابةِ مكروهٌ، ولا فسادَ على من وطِئ إذا كانَت قد اغتسلَت، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقد حفظتُ أنا **عن أبي عبد الله** في امرأةٍ كانَ يأتِيها الدمُ في وقتِ حيضِها بالنهارِ وينقطعُ عنها بالليلِ، وتغتسلُ وتصلّي، ويطؤها زوجُها، ثمَّ تصبحُ فيأتِيها الدمُ بالنهارِ، وكانَت على ذلكَ أيَّامَ حيضِها؛ فلَم يرَ عليها **أبو عبد الله** في ذلكَ فسادًا، والذي كان ينبغي يؤمرُ به أن لا يطأَها حتَّى تنقضِي آخر وقتِها وتطهرَ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صلاة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفسد.

مسألة: وجدتْ في امرأةٍ أتَاها الدمُ[١] يومَ عاشِر من طهرِها دفعةً، ثمَّ لم ترَ غيرَ ذلكَ، وهذِه قد لزمَها الغسلُ؛ فإذا لَم تغتسِل وتوضّأَت[٢]، ووطِئها زوجُها، لم تفسُد عليه إذا كانَت قد غسلَت من الحيضِ الأوّلِ، /٨٧م/ وينظرُ في ذلك.

مسألة: جاريةٌ[٣] حاضَت أوَّلَ حيضةٍ ثمانيةَ أيَّامٍ، فجرَى على ذلكَ سنة أو أقلّ أو أكثَر، ثمَّ رجعَت إلى أربعةِ أيَّامٍ أو [خمسةِ أيّامٍ][٤]، هل يجوزُ لزوجِها أن يجامعَها في الخمسةِ أيَّامٍ؟ [**فأنا أحبُّ**][٥] أن لاَ يجامعَها حتَّى يجرِي قرؤُها على الخمسةِ الأيَّامِ، وانظُر فيها.

قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لاَ يجامعُها في أيَّامِ حيضِها ولو طهرَت فيهن، ووقتُها هو الأوّلُ حتَّى تحول عنه إلى ثلاثةِ أقراءٍ، ثمَّ الرابعُ يكونُ قرءًا مستقبلا.

مسألة: وكرهَ **الفقهاءُ** للرجلِ أن يطأَ امرأتَه إذا طهرَت في أيَّامِ حيضِها واغتسلَت حتَّى تتمّ أيَّامُ حيضِها، وكذلكَ بعدَ أيَّامِ حيضِها قبلَ أن يثيبَها الدمُ إذا كانَ يثيبُها وذلكَ عادتُها، وكذلكَ إذا كانَ قرؤُها مختلفًا عليها فطهرَت في الأقلّ من ذلكَ واغتسلَت. فكلُّ هذا مكروهٌ للزوجِ الوطء فيه، وكذلكَ في أيَّامِ النفاسِ وهي طاهرٌ بعدَما تغتسلُ، ولا يبلغُ به ذلكَ إلى حرمةٍ ولا فسادٍ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) ث: امرأة

(٤) ث: خمس.

(٥) ث: فانحبّ.

ومن غيره: قال محمّد بن عبد السلام: سألت عن هذِه المسألةِ **الشيخَ شائق بن عمر**، وكان في ملإ من الناسِ، **فقال:** في غيرِ هذا الموقفِ، أو غيرِ هذا المكانِ. **فأجابَني من بعدُ:** إنّها لا تحرمُ عليه. **وقال:** لا تفعَل، والذي نأمرُه به أن لاَ يطأَها حتَّى تنقضِي أيَّامُ حيضِها. **وقال:** هذه من المستورَاتِ، فهذا حفظِي عنه على معنى هذه المسألةِ، /٨٧م/ وليسَ اللفظُ بتامٍّ.

مسألة: وسئِل عن امرأةٍ حاضَت آخرَ النهارِ، وجامعَها زوجُها تلكَ الليلةَ، ولم يعلَم بحيضِها، فلمّا أصبحَ أخذَ الرجلُ يغسلُ، قالَت المرأةُ: مالكَ تغسلُ؟ فأخبرَها أنّه جامعَها ولم ينبّهها من نومِها، فقالَت: سبحانَ الله إنّي كنتُ حائضًا، فسألُوا عن ذلك من بحضرتِهم، فلم يجدُوا من يفتِيهم[1] في ذلكَ، **قال:** فخرجتُ أنا إلى بغدادَ فأتيتُ **أبا منصور** فسألته؛ **فقال:** إيتِ محبوبًا[2] فسَله عن ذلكَ وأعلِمني بما يقولُ لكَ. فسألتُ محبوبًا؛ **فقال:** لم تسَل[3] عنها أبَا منصور؟ **فقلت له:** أمرَني أن أسألكَ. **فقال محبوب:** إن كانَ الرجلُ لم يعلَم بحيضِها ولم تعلَم هي بمجامعتِه إيّاهَا، فلا أرَى عليها بأسًا. **قيل:** ثمَّ رجعَ الرجلُ إلى أبي منصُور فأعلمَه بقولِ محبُوب، **فقال أبو منصور** مثل محبُوب.

مسألة: ومن بعض الآثار: والمرأةُ إذا كانَ بها الصفرةُ أو[4] الكدرةُ؛ فتتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، وإذا أرادَ زوجُها أن يطأَها توضَّأت[1]، وكذلكَ المستحاضةُ، وتغتسلُ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفتهم.

(٢) في النسختين: محبوب.

(٣) ث: تسأل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

لزوجِها إذا أرادَ وطأَها إلاَّ أن يطأَها في دبر غسل الصلاةِ. **وقد قيل عن بعض المسلمين:** إنّ المستحاضةَ تتوضّأ لزوجِها إذا أرادَ مجامعتَها. **وقيل:** كيفَما وطِئ المستحاضةُ زوجُها فلا فسادَ عليه فيها[٢]، غسلَت أو لم تغسِل، توضَّأت[٣] أو لم تتوضَّأ[٤]، والله أعلمُ، انظُر في ذلكَ.

مسألة من كتاب الرهائن: /٨٨م/ **قلت:** والذي يجدُ من زوجتِه رائحةً تشبهُ رائحةَ الدمِ وهو يطؤُها، وتجدُ هي سخانَة شبه سخانَة الدمِ وهما في الليلِ، فأتمَّا ما هما فيه، فلمَّا أصبحَا رأيَا الدمَ، تفسدُ عليه أم لاَ؟ **فالذي عندنا:** لا تفسدُ إلاَّ على العمدِ منه من بعدِ معرفةِ الحيضِ.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجلٍ جامعَ زوجتَه[٥]، وهي حائضٌ، والمرأة بكرٌ؟ **قال:** ما لم تغمض الحشفَة ولم يلج النطفَة.

قال أبو معاوية: إن ولجَت النطفَة لم أرَ بأسًا ما لم يغمض الحشفَة، وإن غمضَت الحشفَة؛ **قلت:** إنما فعلَ حرامًا وما أعزم على الفراقِ. **وقال:** إنّما عزمَ على الفراقِ **أبو عليّ وأبو عبد الله،** ولم أعلَم أنّ [أحدًا من][٦] **أصحابِنا** عزم على الفراقِ غيرهما.

=

(١) في النسختين: توضت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: توضت.

(٤) في النسختين: توض.

(٥) ث: امرأته.

(٦) زيادة من ث.

قال محمّد بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا[1] وطِئ وغمضَت الحشفَة، وكانَت حائضًا، فسدَت عليه، هكَذا حفظنَا، وبه نأخذُ، والله أعلم.

مسألة: امرأةٌ كانَ قرؤُها في الحيضِ ستّة أيَّامٍ أو سبعَة أيَّامٍ، فتركَت الصلاةَ أيَّامَ قرئِها، ثمَّ انقطعَ عنها الحيضُ فغسلَت، ثمَّ جاءَ زوجُها يريدُ مجامعَتها فقالَت له: إنّه ربما عاودَني الدمُ بعدَ الطهرِ، فقالَ لها: أليسَ أنتِ طاهرَة وقد غسلتِ، فقالَت: نعَم، فجامعَها ولم يتبيَّن له دمٌ، ثمَّ راجعَها الدمُ يومَ ثانٍ؟ **قال:** أساءَ فيما فعَلَ، ولاَ شيءَ عليه.

مسألة: ومن أدخلَ أصبعَه /٨٨س/ في دبرِ امرأتِه وهي حائضٌ فلا تحرمُ عليه، وليس الأصبعُ بمنزلةِ الذكرِ، وهو مكروهٌ.

مسألة: وقال في رجلٍ عدَّة امرأتِه من الحيضِ أربعةُ أيَّامٍ، فجاءَها يومَين ثمَّ رأَت الطهرَ، فجامعَها زوجُها، ثمَّ راجعَها الدمُ يومَ رابِع؛ **قال: معي** أنّه يؤمرُ أن يتركَها حتَّى تنقضِي أيَّامُها، فإن فعَلَ فبعضٌ يكرهُ له ذلكَ عندِي، ولا أعلمُ غيرَ ذلكَ.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأةٍ اعتدت أيَّامَ حيضِها إلى آخرِ عدَّة كانَت تعتدُّها، وهي اثنَا عشرَ يومًا، وحين تعتدُّ سبعَة وحينَ تسعَة، وآخر العدَّةِ التي كانَت تطهرُ منها على اثنَي عشَرَ يومًا، فلمّا غسلَت على اثنَي عشرَ يومًا وطمعَت في الطهارةِ راجعَها الدمُ، فرجعَت تغتسلُ وتصلّي حتَّى تجاوزَت على العدَّةِ التي كانَت تقعدُها للحيضِ ولم ينقطِع عنها الدمُ، فلمّا لج بها ذلكَ الغسل والصلاَة جامعَها زوجُها في تلكَ الأيَّامِ التي كانَت تغتسلُ فيها وتصلّي؟ **فعلى ما**

---

(١) ث: إن.

وصفت: فهذا الرجلُ بئسَ ما فعَل، وقد أساءَ فيما فعَلَ، ولا تحرمُ عليه امرأتُه، إلاَّ أن تكونَ هذه المرأةُ لحيضِها وقتٌ معروفٌ من الشهرِ فوطِئها في ذلكَ الوقتِ الذي تعرِف أنّه وقتُ حيضِها؛ فإنَّها تحرمُ عليه، ولا يقيمُ معَها إن كانَت هذه المرأةُ ليسَ لها وقتٌ معروفٌ ولج بها الدم فوطِئها في ذلكَ الوقتِ /٨٩م/ الذي تصلِّي فيه؛ فلا نتقدّم[١] على الحرمةِ بينهُما، وقد أساءَ، ولا يرجعُ إلى مثلِ ذلكَ، إلاَّ أن تكونَ[٢] هذه المرأةُ تغتسلُ وتصلِّي الأيَّامَ التي تجوزُ لها فيها الصلاةُ وهو عشرَة أيَّامٍ بعدَ الحيضِ، ثمَّ تقعدُ أيَّامَ حيضِها، فإذا انقضَت[٣] أيَّامُ حيضِها اغتسلَت وصلَّت عشرَة أيَّامٍ، فإذا أرادَ أن يجامعَها في تلكَ العشرِ اغتسلَت له ثمَّ وطِئها، ويكرهُ له أن يطأَها في الدمِ السائلِ، فإن فعلَ لم تحرُم عليه، والحمدُ لله ربّ العالَمين، وصلّى الله على محمّد النبي، وعليه السلام.

مسألة: وعن رجلٍ حاضَت امرأتُه فلبثَت أشهرًا، فاختلطَ عليها وقتُها، **قال**: إن كانَت لا تعرفُ الأوقاتَ، لم يقرَبها زوجُها حتَّى تطهرَ، أو تحفظَ وقتَ ذلكَ، أو يستبينَ لها علامَة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي المرأةِ إذا أتَتها الإثابةُ بعدَ ثلاثِ حيضٍ متواليةٍ على وقتٍ واحدٍ، ثمَّ وطِئها زوجُها في الإثابةِ الرابعةِ عمدًا، هل تحرمُ عليه زوجتُه؟ وهل فيه اختلافٌ؟ وما يعجبُك أنتَ في ذلكَ؟

---

(١) في النسختين: يتقدم.

(٢) في النسختين: يكون.

(٣) ث: نقصت.

الجواب: إن وطِئ في الدمِ فقد وطِئ في الحيضِ، ومن وطِئ في الحيضِ فسدَت عليه امرأتُه، وإن كانَ الوطءُ بين الدمَين ففي فسادِها اختلافٌ، هكذا في **كتاب المصنّف**، والله أعلم. /٨٩س/

الباب العاشر فيمن وطئ امرأته في الحيض متعمّدا أو جاهلا

ومن جامع ابن جعفر: ومن تعمّدَ للوطءِ في الحيضِ **فأكثر الفقهاء من أصحابنا قال**: لا تحلُّ ولا تحرمُ. **ومنهم** من حرّمَها عليه وفرقَ بينهُما. **وأمَّا فقهاء قومنا** فلم يرَوا في ذلكَ حرامًا. **ورأى من رأى** أن يتصدّق الذي فعَلَ ذلك بدينارٍ أو نحوِه على المساكِين إن كانَ في أوَّلِ الحيضِ، وفي آخرِه بنصفِ دينارٍ، ورأيُنا كرأيِ[1] أسلافِنا وإخوانِنا في ذلكَ إن شاءَ الله.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **نحنُ نقول**: يُفَرَّقُ[2] بينهُما، **وهو قول محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا وطِئها في الحيضِ متعمّدًا.

قال محمّد بن الحسن: من وطِئ امرأتَه في الحيضِ متعمّدًا حرمَت عليه، ونحنُ نأخذُ بهذا.

مسألة: وقال بعض المسلمين: الواطِئ في دمِ الحيضِ متعمّدًا لا تحلّ ولا تحرم.

ومن المصنّف: **كانَ الربيع ومحبوب يقولان**: لا تحلّ ولا تحرمُ فيمَن وطِئ متعمّدًا. **وكان أبو عبد الله** يرَى الفراقَ. **وكان أبو عليّ وغيره من الفقهاء المسلمين يأخذون بقول الربيع ومحبوب ويقولون**[3]: لا تحلّ ولا تحرمُ. **وبعض** حرّم. **وبعض** لم يحرّم.

---

(١) ث: كآراء.

(٢) في النسختين: نفرق.

(٣) ث: يقولان.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: اختلفُوا أهلُ العلمِ على أنّ من أتَى زوجتَه حائضًا؛ فروَينا عن **ابن عبّاس أنّه قالَ:** يتصدّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ، وبه قال أحمَد. **وروَينا عن ابن** /٩٠م/ **عبّاس روايةً ثانيةً،** وهي: إن كانَ في فورِ الدمِ فدينارٌ، وإن كانَ في آخرِه فنصفُ دينارٍ، وبه قالَ النخعِي. **وقال إسحاق:** إن كانَ الدمُ عبيطًا[١] فدينارٌ. وإن كانَ وطِئها وقد طهرَت من الحيضِ ولم تغسِل فنصفُ دينارٍ، هذا قولُ الأوزاعِي، وبه قالَ قتادَة. **وفيه قول خامس قاله سعيد بن جبير:** وهو أنّ عليه عتقُ رقبةٍ. **وقال الحسن البصري:** [عليه] ما علَى الذي يقعُ على امرأتِه في رمضانَ. **وفيه قول سابع:** وهو أن لاَ غرمَ عليه في مالِه، ويستغفرُ الله، هذا قولُ عطَاء والنخعِي وابن مليكَة والشعبِي ومكحُول والزهرِي وأبي زياد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيّوب السجستاني[٢] ومالك وليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب.

قال[٣] **أبو بكر:** قد روَينا عن النبي ﷺ أنّه قالَ في الذِي يأتِي امرأتَه وهي حائضٌ: «يتصدّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ»[٤] في إسنادِه اضطرابٌ، فإن يكُن

---

(١) ث: غبيطا.

(٢) هذا في ث. في الأصل: السجستان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٦٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٩؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٤٠.

ثابتًا فبه[١] أقول، وإن لا يثبُت لم يجُز أن يوجبَ على من أتَى امرأتَه حائضًا غرما [بلا اختلافٍ][٢].

قال أبو سعيد: معي أنّ هذا كلّه غلطٌ، ولا معنى يدخلُ على موضعِ الصدقةِ بقليلٍ ولا كثيرٍ فيمَن وطِئ امرأتَه في الحيضِ؛ لأنّه [لا يشبهُ][٣] ذلك معنى من المعانِي، فإذا ثبتَت /٩٠س/ الصدقةُ على من أتَى زوجتَه حائضًا بمعنَى الوطءِ المحرّمِ أو المحجورِ، فالزنا أكثرُ في معانِي الاجتماع؛ ففيه أكثرُ الصدقةِ عندَ التوبةِ، ولا نعلمُ أنّ أحدًا أوجبَ على الزانِي صدقةً، وليسَ عليه إلاَّ التوبةُ. **انقضى**.

مسألة: وكان الأشياخ ينهون الرجلَ أن يجامعَ امرأتَه وهي حائضٌ، وإنّ هؤلاء الغافلينَ يتعمّدُ الرجلُ منهُم ذلكَ ويزعُم فيها، وهم الجهلاءُ أنّ كلّ من جامعَ امرأتَه وهي حائضٌ، فإنّه لا بأسَ عليه ولكِن يتصدّقُ بدينارٍ أو بدينارَين؛ فيا عَجَبا من قلّةِ فهمِهِم كلّ العجبِ لما ذكرُوا من ذلكَ.

مسألة: ومن غيره: من كتاب لبعض قومنا: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتَى امرأتَه[٤] في حيضِها فليتصدّق بدينارٍ، ومن أتَاها وقد أدبرَ الدمُ ولم تغتسِل فبنصفِ دينارٍ»[٥].

---

(١) في النسختين: فيه.

(٢) ث: بالاختلاف (خ: بلا اختلاف).

(٣) في الأصل: لا شبه. وفي ث: يشبه.

(٤) ث: امرأة.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢١٣٤، ١١/٤٠٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أجمعَ جميعُ الناس أنّ جماعَ الحائضِ حرامٌ، واختلفُوا هل تحرمُ عليه بذلكَ؛ **فقال أهل المذاهب الأربعة:** لاَ، وإنّمَا عليه أن يفرقَ دينارًا إن كانَ متعمّدًا، ولم نعلَم[١] لأيّ[٢] شيءٍ هذا الدينارُ، ويصيرُ حكمُه للفقراءِ بأيّ وجهٍ، وهو فاعلٌ بها، وقاسُوه بأنّه لا يحلُّ[٣] له أن يجرحَها[٤] فيدمِيها في جسدِها، فإذا جرحَها فعلَ ما هو محرّمٌ عليه فيها ولا يحرمُ عليه الزوجية.

وقال أصحابنا: ذلك نعَم، حرامٌ عليه /٩١م/ فيها دائمًا، لا يحلّله شيءٌ، وأمَّا هذا حرامٌ عليه فرجُها للجماعِ كغيرِها من الفروجِ المحرّمةِ عليه، وكلّ فرجٍ حرام عليه جماعُه فهو كالزنا بها، ومن زنَى بامرأةٍ؛ حرمَت عليه.

وقالوا: لاَ[٥] يحرمُ تزويجُ امرأةٍ زنا بها، **قلنا:** قولُه: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[النساء:٢٥]، ومن رمَى زوجتَه بالزنا ولاَعَنَها فرقَ بينهما؛ فكيفَ إذا زنَى؟!

(رجع) مسألة: وعن أعرابِي لم يعلَم بحرمةِ المحيضِ على الرجالِ، فأتَى امرأتَه مرّةً أو مرّتَين، ثمَّ علمَ بذلكَ، **قال:** ما أرَى له عذرًا فيما أرَى[٦]، فإنّه قد [سئلَ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تحل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يخرجها.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: ما.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: أتى.

بشير][1]؛ فكان يرَى رخصَة في [وقعتين ويكفر][2] دينارًا. وسئل[3] **منازل**، فكان يحفظُ رخصةً في وقعتَين ويكفر بنصفِ دينارٍ. **وكان أبو عثمان** يرَى واحدة بمنزلة ثلاث، ولا يرَى التكفيرَ بالدنانيرِ، وقولُه قولُ من مضَى من إخوانِه ولا يحلّ ولا يحرمُ. ومن أخذَ برأيٍ من آراءِ المسلمِين لم يضِق ذلك عليه. هذه المسألةُ كتبتُها من كتابٍ مكتوبٍ قبلها بنحوِ خمسِ ورقاتٍ وأقلّ من صفحة من حفظِ أبي معاوية عن أبي عبد الله، وأتى بعدَ ذلك مكتوب حدّثني سعيد بن مبشر عن موسى، وهذه المسألةُ من بعدِ ذلكَ.

مسألة من جامع ابن جعفر: وسئِل عن المرأةِ إذا علمَ زوجُها أنّها حائضٌ فكابرَها على الوطءِ فوطِئها عليه، هل تفسدُ عليه؟ **قال**: هكذَا عندِي.

قلت له: فهل يفسدُ هو عليها؟ **قال**: معي أنّه /٩١س/ لا يفسدُ عليها إذا جاهدَته، وإنّمَا وطِئها غلبةً، وكذلك **كان الشيخ أبو الحسن يقول** في هذا. **انقضى، ومن أوَّل الباب إلى هاهنا [منقولٌ كلّه][4] من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس: إنّ الوطءَ في الحيضِ الذي تغيبُ فيه الحشفةُ ويلتقِي فيه الختانانِ على العمدِ من الزوجَين لا يسعُ بجهلٍ ولا بعلمٍ، ولا يحرمهما على بعضِهما بعضٍ **في عامّة قول فقهاء المسلمين**، ونحن ممّن يقولُ بذلك، كانَ من تحتِ ثوبٍ أو من فوقِه. وأمَّا المرأةُ

---

(١) في النسختين: سأل بشيرًا.

(٢) ث: وقعة يكفر.

(٣) في النسختين: سأل.

(٤) ث: كله منقول.

إذا ادّعَت على زوجِها الوطءَ في الحيضِ الذي يحرمُ عليه به عمدًا منه لها، فهي مدّعيةٌ عليه في ظاهرِ الحكمِ، ولا تُقبلُ دعواها بذلكَ، وعليها البيّنةُ العادلةُ بذلكَ، فإن عجزَت ونزلَت إلى يمينِه فلها ذلكَ، وعليها أن تفتدِيَ منه بما تزوّجَها عليه إن قبِل فديتَها، وإن لم يصدِّقها ولم يقبَل فديتَها، فعليها أن تهربَ منه ولا تمكّنَه من نفسِها فيما بينَه (ع: بينهما) وبين الله (ع: ما) قدرَت.

وإن حكمَ عليها حاكمُ المسلمين بالكينونةِ معه والمعاشرةِ له، ولم تقدِر أن تهربَ منه، **فقال بعض فقهاء المسلمين:** عليها أن تمانعَه نفسَها، ولا تستقرَّ له ولا تقتلُه. **وقال بعضهم:** إنّه يجوزُ لها أن تعاشرَه، وتزيّنَ له، وتطيبَ له، ولا تمانعَه /٩٢م/ نفسَها، ولا تضاره، فهذا في حكمِ الظاهرِ، وإذا حكمَ عليها حاكمُ المسلمِين بالكينونةِ والمعاشرةِ فلا يسعُها إلاَّ الانقيادُ لحكمِ المسلمين في حكمِ الظاهرِ؛ لأنّ حكمَ المسلمين حجّةٌ، ولا يسعُ خلاف الحجّةِ، ومن خالفَها فهو مخلوعٌ مبطلٌ منافقٌ فاسقٌ، والمحقّ[1] من كانَ معه الحقّ في حكمِ الظاهرِ، والمبطلُ من كانَ مخلوعًا في حكمِ الظاهرِ من الحقِّ، وليتّقِ الله ربَّه من أحبّ نفسَه، والله يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تخفِي الصدورُ، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال بشير: في رجلٍ يأتِي امرأتَه في الحيضِ، **قال:** اختلفُوا في اجتماعِهما. **قال:** واختلفُوا في الوطء في دبرِها. **وقال:** الوطءُ في دبرِها أهوَن. **ثمَّ قال:** لا تأخذُوا منّي إلاَّ بما وافقَ الحقَّ.

قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدبارُ النساءِ حرامٌ على من تعمّدَ ذلكَ.

---

(١) في النسختين: الحق.

كذلكَ جاءَت الروايةُ، وأحسبُ أنّها عن النبي ﷺ أنّه قال: «أدبارُ النساءِ عليكم حرامٌ»(١).

وكذلك **قولُنا**: إنّه من وطِئها متعمّدًا في دبرِها، وأقامَ على ذلكَ بعدَ المعرفةِ بحرامِه، سقطَت ولايتُه إن كانَت له ولايةٌ.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئِل ما أشدّ عندَكَ، الوطءُ في الحيضِ أو النفاسِ في التحريمِ، وإن وجدنا مسألةً في وطءِ الحيضِ بخطإٍ أو عمدٍ منصوصة بعينِها، /٩٢س/ فهل يقاسُ عليها الوطءُ في النفاسِ، وهل يقاسُ أحدُهما على الآخرِ؟

الجواب: إنّ الحيضَ أشدُّ، وكلّ واحدٍ منهما يصحُّ فيه القياسُ بالآخرِ، ولم يحضُرني في شيءٍ لا يصحّ، وعسَى أن يكونَ في بعضِ الأمورِ، وأنا لم يحضُرني معرِفة ذلكَ حينَ الجوابِ، وأمَّا على ما حضرَني، إنّ ذلك مطلق، ولا أدّعِي الإطلاقَ دعوى أخالفُ فيها من خصّ شيئًا، والله اعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له يبرأ ممن وطيا ... زوجته في الحيض عمدا هويا
فقال لا إذ ذلك اختلاف ... بالرأي فيه ما به ائتلاف
فالبعض عن تحريمها قد وقفا ... ولم يقل بحلها من سلفا
بل فيه قول من أولي الخلاف ... وما به قد عملوا أسلافي

(١) أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف بلفظ قريب، رقم: ٨٠٨. وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء بمعناه، رقم: ١٦١٥.

وقيـــل مـــن زوجتـــه أصـــابا الحـــائض فيهـــا فرجـــه مـــا غـــابا
لكـن منـه غـاب نصـف الحشـفة في حكمهـا الشـيخ الجـواب كشـفه
فقـــال لا تحـــرم حـــتَّى يـــذهبا جميعهـــا التحـــريم فيـــه وجبـــا
وللختـــانين هـــو التقـــاء[1] وفي الـــدنا للخلـــق لا بقـــاء
[قلـت لـه][2] إن الهـلاك يوجـد عنـــد الفـــروج هكـــذا مقيـــد
فقـــال لي مـــن وطئهـــا حرامـــا يهلـــك فيهـــا[3] مـــن بـــه أقامـــا
لأنّـــه فعـــل حـــرام مهلـــك كـــلّ الـــذي عمـــدا إليـــه يســـلك
مجـــامع زوجتـــه رآهـــا حائضـا والحـيض قـد أتاهـا /٩٣م/
فمـــا عـــدا حركـــة الإخـــراج لـــيس يزيـــد جـــاء في المنهـــاج
وإنهـــا تحـــرم حـــين أمضـــى نكاحـــه وبالفـــراق يقضـــى

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: من كتاب عنه كبير: ومن الآياتِ التي اختلفَ في تأويلِ أحكامِها **أصحابُنا وقومُنا،** آية الحيضِ وآية حدّ الزنا؛ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢]، فأجمعَ الكلُّ على أنّه نهيُ تحريمٍ حتَّى يطهرن، واتّفقَ **المحقّقون** حتَّى يتطهّرن. واختلفُوا فيمن غشيَ زوجتَه وهي حائضٌ متعمّدًا عالمًا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النقاء.

(٢) ث: قلت.

(٣) ث: فيه.

بحيضِها أنّها تحرمُ عليه أم لاَ؟ **فقال أهل المذاهب الأربعة**: لا تحرمُ عليه، وليسَ من خالف الله تعالى في ذلكَ تحرم عليه؛ لأنّه محرّم عليه[١] أن يضربَها مثلاً بمديةٍ حتَّى يسيلَ دمُها وبالإجماعِ إنّها لا تحرمُ عليه بذلكَ ولا يفرقُ بينهما، ولا فرقَ بينَ أن يخالفَ الله فيها بنكاحِها في حيضِها وبينَ أن يخالفَ الله فيها بضربِها بالسكينِ وما أشبهَ ذلكَ ممَّا لاَ يجوزُ له فيها بلا اختلافٍ. واتّفَقَ **أصحابنا** على تحريمِها حتَّى صارَ يشبهُ الإجماعَ؛ فهو إجماعٌ على تحريمِها، ولكن إجماعا لم يلزم فيه الدينونَة؛ إذ قد توقّفَ من توقّفَ أن يقولَ فيها بتحليلٍ أو بتحريمٍ؛ **فقال الشيخ العالم** /٩٣س/ **الكبير أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نعلَم أنّ أحدًا أحلّها من أهلِ نحلتِنا. ووقوفُ من توقّفَ لا يكونُ رأيًا؛ لأنّ الوقوفَ عن حكمِ الشيءِ ليسَ هو من الآراءِ، وإنّمَا توقّف إذا لم يبلُغ علمُه إلى علّةِ التحريمِ، وبقِي اتّفاقُ العلماءِ من أصحابِنا على التحريمِ.

وأخبر[٢] عالم من أهلِ المذاهبِ الأربعةِ أنّ علماءَ أهلِ عمانَ يحرّمُون بقاءَ الزوجيةِ على من نكحَ زوجتَه في الحيضِ متعمّدًا عالمًا أنّها حائضٌ؛ **فقال**: من أينَ لهم هذَا؟ ولم يزَل يكرّرُ هذه الكلِمةَ وفكرُه يجولُ في أحكامِ الكتابِ والسنّةِ، **ثمَّ قالَ**: اللهمّ إلاَّ أن يكونَ من قولِه ﷺ: «من استعجلَ الشيءَ قبلَ أوانِه عاقبَه الله بحرمانِه»[٣]. فلم يخطِّئهم في ذلكَ، وهذه الروايةُ حجّةٌ عليهِم لنَا منهُم، ولاَ يصحُّ إنكارُها؛ لأنّها موافقةٌ لما قصدَ بها؛ فهي حقٌّ، وقال النبي ﷺ: «ما رُوي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) ث: أخبرنا.

(٣) لم نجده.

عنّي من الحقِّ فهو منّي، قلتُه أولم أقله»[١]، والمعنى أنّه لاَ يمكنُ حقٌّ في الأحكامِ الشرعيةِ إلاَّ وهو إمَّا[٢] قلتُه أو جاءَ به التنزيلُ، وإمَّا أنّه مستخرجٌ من دلائلِ أحكامِ الكتابِ أو السنّةِ اللذين[٣] جئتُ بهما، فالحقُّ أصلُه منّي وعنّي، وفروعُه من أصلِ ما جئتُ به. وقال): «ما رُوي عنّي من الباطلِ؛ فإنّي لم أقُله، وليسَه عنّي ولا منّي»[٤].

وأمَّا حجّةُ أصحابِنا لأصحابِنا، لاَ عليهم؛ لأنّهم لا يقبلونَها؛ لأنّها على خلافِ /٩٤م/ أصولِهم أنّ كلّ فرجٍ محرّمٍ نكاحُه فنكاحُه ليسَ بنكاحٍ، بل هو زنا، ومن زنَى بامرأةٍ حرمَ عليه تزويجُها، ولا يجبُ عليه حدٌّ بزناه بزوجتِه لأجلِ الزوجيّةِ، كمَا لا يجبُ الحدُّ عليه إذا زنَى بأمَةٍ من إمائِه.

وأمَّا معَهم، إنّ من قبضَ صبيّةً حرّةً وأغلقَ عليها بيتًا لم يدخُل عليها أحدٌ فيه معَها غيره، ولم يزَل يزنِي بها حتَّى بلغَت وأولدَت له منها بنساءٍ، ولم يزَل يزنِي

---

(١) أخرجه بلفظ: «سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٤٥٦؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٧٣؛ والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، بَابٌ فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، ص: ٤٣٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٣) في الأصل: أو الدين. وفي ث: الذين.

(٤) أخرجه بلفظ: «سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» كل من: الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٤٥٦؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٧٣؛ والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، بَابٌ فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، ص: ٤٣٠.

تارةً بأمّهن وتارةً بهن، إنّه مخيّرٌ متَى شاءَ أن يتزوّجَ بأمّهن فجائزٌ له، أو بأحدٍ من بناتِها منه فجائزٌ له، فإذا كانَ هكذَا مذهبُه الرديءُ الفاحشُ البذيءُ، فكيفَ يكونُ معَه أنّ حكمَ الناكح لامرأتِه في الحيضِ هو غير نكاحٍ بل هو سفاح، وقال تعالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٣]، **قالوا**: معناه أنّه لاَ يمكنُ أن يزنِيَ زانٍ إلاَّ بزانيةٍ، ولاَ زانيةٌ إلاَّ بزانٍ، إن وجبَ الحدّ على زانٍ وجبَ على التي زنَى بها، وإن وجبَ الحدُّ على زانيةٍ وجبَ على الزانِي بها؛ لأنّه إذا عرفَ الزانِي ولم تعرف المرأة من هي، فممكنٌ أن تكونَ زوجتَه، وإن عرفَت هي ولم يعرف هو، فممكنٌ أنّه زوجُها.

وأمَّا مع **أصحابِنا**، إنّ المحدودَ على الزنا لا يحلُّ له أن يتزوّجَ إلاَّ محدودةً مثلَه غيرَ[1] التي زنَى بها وحدَّت على ذلكَ، أو مشركةً من أهلِ الكتابِ /٩٤س/ على شرطِ أن تتطهّرَ من الحيضِ، والمحدودةُ من المسلمينَ لاَ يتزوّجُها إلاَّ محدودٌ مثلُها غير الذي زنَى بها [وحدَّت][2] عليه، وإن كانَت المحدودةُ مشركةً من أهلِ الكتابِ كانَت قبلَ إقامةِ الحدِّ عليها زوجُها مسلمٌ، وصحّ بالبيّنةِ زنَاها وحدَّت بالوجهِ العدلِ بحدِّ المسلمينَ أو حدَّها أهلُها أهلُ الكتابِ إن كانَ كذلكَ حكمُهم؛ فلا يتزوّجُها بعدَ ذلكَ إلاَّ مشركٌ، إلاَّ على ما أجازَه الله في دينِهم وحرّمَ ذلكَ؛ أي: المشركة المحدودَة بالوجهِ العدلِ.

---

(١) في النسختين: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجدت.

وجميعُ ما ذكرنَاه من إقامةِ الحدِّ إنّما هو إذا كانَ على الوجهِ العدلِ لاَ غير على جميعِ المؤمنين؛ فلاَ يجوزُ أن يتزوّجَها مؤمنٌ محدودٌ ولا غير محدودٍ، وحرّمَت المؤمنةُ المحدودةُ على جميعِ المؤمنين؛ فلاَ يجوزُ لمؤمنٍ أن يتزوّجَها إلاَّ المحدُود على ما ذكرنَاه، وما لم يصحّ أن يرمِي أحدٌ أحدًا مؤمنًا بالزنَا إلاَّ بأربعةِ شهودٍ عدولٍ يشهدُون أنّهم رأَوه يزنِي بفلانَة وأنّ فرجَه قد دخلَ في فرجِها كدخولِ المرودِ في بطنِ المكحلةِ، وهذا متعذّرٌ أن يرَى العدولُ ذلكَ؛ لأنّهم لو كانُوا بينهما لم ينظرُوا، ولكانُوا فاسقِين بالتعمّدِ للنظرِ إليهما على التعمّدِ كذلكَ، ولكن إن كذبُوا باطنًا أو نظرُوا فاسقِين في الباطنِ، وكانُوا في حكمِ الظاهرِ عدولاً حُكِمَ بشهادتِهم، ويحاسبُهم الله على كذبِهم أو على فسقِهم، /٩٥م/ فصحَّ أنّه لا يسمَّى زانيًا[١] مع المؤمنين إلاَّ من قامَت الحجّةُ على أنّه زانٍ واشتهرَ بإقامَةِ الحدِّ[٢] عليه، ولما قامَت الصحّةُ أنّه زانٍ وأنّ المرأةَ زانيةٌ، حرّمَت على المؤمنينَ أن يتزوّجَها أحدٌ منهم من لم يقَم عليه الحدُّ مثلها.

فإذا كانَ هكَذا، فكيفَ من قامَت عليه الصحّةُ بزنَاه بنفسِه بها إذا كانَت تحرمُ عليه بقيامِ الحجّةِ عليه بالصحّةِ أنّها زانيَة؟ فقيامُ الحجّةِ عليه بالصحّةِ أنّها زانيةٌ بزنَاه بها أعظمُ حجّة في الصحّة أنّها زانيةٌ، ولم يشترِط الله هنالكَ أنّ التوبةَ منها تحلّها[٣] للمؤمنينَ، فكذلكَ التي[٤] زنَى بها أو شاهدَ من يزنِي بها وقامَت

(١) في النسختين: زان.

(٢) ث: الحجة.

(٣) في الأصل: بحلها. وفي ث وردت من غير تنقيط.

(٤) زيادة من ث.

عليه الصحّةُ من نظرِه لها بالزنَا لا تحلّها له توبتُها ولا توبتُه، وكلّ هذا على خلافِ أصولِ مخالفِينا.

وهذه الحجّةُ لأصحابِنا مع أصحابِنا على صحّةِ تحريمِ الزوجةِ على زوجِها إذا وطِئها في الحيضِ متعمّدًا، وأنّ توبتَهما لاَ [يحلاها](١) لهما، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾(٢)[النساء:٢٥]، فجعلَ الإحصانَ للفرجِ من النساءِ الحرائرِ والإماءِ شرطًا(٣) في تحليلِ تزويجِهن، /٩٥س/ والمسافحاتُ هن التي يزنِي بهن كلّ من شاء منهن وأرادَته، والمتّخذات الأخدان؛ أي الأصدقَاء، كلّ واحدة منهن متّخذة أحدًا معلومًا ولاَ ترضَى بغيرِه، ولا تقومُ الحجة على أحدٍ من المؤمنينَ بالصحّةِ المحرمة له تزويجهن أنّهن كذلكَ إلاَّ أن يزنِي هو بأحدٍ منهن بعينِه، أو يرَى امرأةً

---

(١) ث: يحلا لها.

(٢) في النسختين: ومن خشي منكم العنت ولم يستطع أن ينكح المحصنات من المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فانكحوهن بإذن أهلن وآتوهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذي أخدان.

(٣) في النسختين: شرط.

يزنِي بها أحدٌ، أو تقرُّ هي معه فتحرمُ عليه، ويجوزُ[١] الاختلافُ بالإقرارِ إذا رجعَت عن إقرارِها وكذبَت نفسَها، والله أعلَم، فاعرف ذلكَ.

(١) ث: لا يجوز.

الباب الحادي عشر في المرأة إذا أوطأت[١] نفسها زوجها متعمّدة أو جاهلة وما يسعها[٢] إذا أرادت التوبة من الفدية والتزين وما يسع زوجها منها[٣] وهل عليه قبول فديتها وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر: وأمَّا التي أمكنَت نفسَها من زوجِها وهي حائضٌ، فوطِئها ولم[٤] يعلَم؛ فإثمُ ذلك عليها، وينبغِي لها أن تطلبَ الخروجَ منه بما قدرَت، فإن كرهَ هو ذلكَ أو لم يصدّقها أيضًا؛ فذلكَ له، وعسَى أن لا يكونَ عليها هي أيضًا شيءٌ إن تابَت إلى الله من ذلكَ واجتهدَت في طلبِ الخروجِ فلم يفعَل ذلكَ زوجُها.

قال أبو الحواري: وعليها أن تفتدِي بما عليه لها من الصداقِ، وليسَ عليها أن تفتدِي بمالِها الذي لها من غيرِ صداقِها الذي عليه لهَا، فإن قبِل فديتَها وصدّقَها /٩٦م/ وإلاَّ وسعَها المقامُ معه.

وأمَّا التي أعلمَت زوجَها أنّها حائضٌ فكذبَها، ووطِئها وهي حائضٌ، فإن كانَ عندَه أنّها كذبَته وقد تعودت[٥] ذلكَ فوطِئها على أنّها طاهرٌ، **فقد بلغنا عن**

---

(١) في النسختين: أوطت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ودت.

موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لم يرَ عليهم فسادًا إذا كانَت تعودَت تكذبه. **وأمَّا غيرُه من الفقهاءِ أيضًا فقال:** إن كانَت كذبَته فقد صدقَته، وهو كمَن وطِئ في الحيضِ.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَا آخذ بقولِ **موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وأمَّا التي أمكنَت زوجَها من نفسِها وهي حائضٌ، وكتمَته، ولا يعلمُ الرجلُ فكتمته، فأتَاها، فلاَ نرَى على الرجلِ إثمًا، والإثمُ عليها. **[وأحبّ]**[1] **إليّ** أن لاَ يمسكَ الرجلُ امرأةً نحو هذِه إلاَّ أن تتوبَ وترجعَ.

قال أبو سعيد: أمَّا في التنزّهِ، فكما قالَ إذا عرفَها بهذَا[2]، وأمَّا إذا كانَت زلّة منهَا أو نسيَت، **فقد قيل:** ليسَ عليه هو إثم ولا حرمَة. وأمَّا هي؛ **فقد قيل:** إنّها آثمةٌ؛ لأنّها أمكنَته[3] من محجورٍ عليها، وأمَّا الفسادُ، فلاَ أعلمُ أنّ أحدًا من المسلمين أفسدَها[4] عليه بهذا. **وقال بعض:** إنّها آثمةٌ في معاشرتِه إذا تابَت ممَّا ركبَت. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّ عليها أن تفتدِي منه بما علَيه لها إن قبِل فديتَها، فإن لم يقبَل لم يكُن عليه ذلكَ، وكانَ عليها معاشرتُه وهي /٩٦س/ آثمةٌ تتجافَ عليه ولا تتزيّنُ له، ولا تفعلُ له كفعلِ المرأةِ لزوجِها من غيرِ أن تمنعَه. **وقيل:** إن لم يقبَل فديتَها وسعَها منه ما يسعُه[5] منها، ولم تأثَم في معاشرتِه، وكانَ لها أن

---

(١) ث: واجب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٣) ث: أمكنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أفسد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يسعها.

تفعلَ له ما تفعلُ المرأةُ لزوجِها من التزيّنِ والتعرّضِ، ويسعُها منه ما يسعُه منها بعدَ أن لا يقبَل[١] فديتَها. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّها يستحبُّ لها أن تفتدِيَ منه، وليسَ ذلكَ عليها، فإن فعلَت فلم يقبَل فديتَها كانَ القولُ فيها ما قد مضَى من الاختلافِ. **ومعي أنّه قد قيل:** ليسَ عليها فديةٌ في هذا، ولا تفسدُ هي عليه، ولا يفسدُ هو عليها إلاَّ لتعمّدِه هو للوطءِ في الحيضِ، وليس تعمّدُها هي كتعمّدِه هوَ، ولا فعلُها كفعلِه إلاَّ أنّها آثمةٌ في ارتكابِ ذلكَ في حينِه؛ لأنّهم قد أجمعُوا، لا نعلَم بينهم اختلافًا أنّه[٢] لو وطِئها وطأً صحيحًا وهي حائضٌ خطأً إنّ ذلكَ لا يفسدُها، ولا إثمَ عليهما جميعًا، وكذلكَ إن كان ناسيًا وهي ناسيةٌ. **وإنّمَا قالوا:** إنّها تفسدُ بوطئِه لها متعمّدًا في الحيضِ بعدَ العلمِ، وفعلُها ليسَ كفعلِه. ومعي أنّ هذا **القولَ أصحّ في مذاهبِ أصحابنا،** وإن كانَ أكثر قولِهم فيمَا ظهرَ أن يأمرُوها بالفديةِ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ عامر بن عليّ العبادي: في المرأةِ / ٩٧م/ إذا أوطأَت نفسَها زوجَها في المحيضِ على غيرِ علمٍ منه، ولم يصدِّقها في قولِها له أنّها في حكمِها مدّعيَة، يسألُ: هل يسعُها المقامُ معَه إن لم يقبَل فديتَها؟ فنعَم، يسعُها منه ما يسعُه هو منها على القولِ الذي نرَاه، وهي آثمةٌ بفعلتِها تلكَ، وعليها التوبةُ والاستغفارُ والندمُ على ما منها من الإثمِ قد تقدّمَ، وفيه اختلافٌ كثيرٌ، وقد تركته طلبًا للإيجازِ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقبل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مسألة لغيره: وسألته عن امرأةٍ أوطأَت نفسَها زوجَها وهي حائضٌ، هل يسعُها المقامُ معه ولم يعلَم هو بذلكَ؟ **قال:** عليها أن تفتدِيَ إليه بصداقِها، وليسَ عليه أن يقبَل منها ذلكَ.

قلت: فإن ماتَ الزوجُ، هل لها صداقٌ أو ميراثٌ؟ **قال:** أمَّا الصداقُ فنعَم، وأمَّا الميراثُ فالله أعلم.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي: إذا لم يقبَل فديتَها وسعَها منه ما يسعُه منها في بعضِ القولِ، وكأنّه هو الأصحّ؛ لأنّه لا يصحُّ إلاَّ أن يكونَ كذلكَ، وإذا كانَ هكذَا فيجبُ لها الصداقُ والميراثُ معًا بعدَ موتِه مَا لم يقبَل فديتَها، وعليها التوبةُ من إثمِها الذي ارتكبَته، والله وليّ التوفيق، والحمدُ لله وحدَه.

مسألة: [وسئِل][1] **الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** في رجلٍ سألَ زوجتَه: هل /٩٧س/ أتاكِ الحيضُ في الشهرِ؟ قالَت: لاَ، وهي حائضٌ، وهو غيرُ عالمٍ بحيضتِها، فلمّا وطِئها تشاهرَ عندَه أنّها حائضٌ حين وطِئها، هل تحرمُ عليه على هذِه الصفةِ، ويجوزُ له إمساكُها فيما بينَه وبينَ الله وفي الجائزِ، وماذَا يجبُ عليها هي إذا أرادَت التوبةَ وأقرَّت أنّها أوطأَته نفسَها وهي حائضٌ؟ تفضَّل علينا بالجوابِ[2].

قال: [لاَ أعلمُ أنّه يبينُ][3] لي، إلاَّ أنّه ليسَ عليه من حرجٍ على هذا فيها في الحكمِ ولا في الجائزِ، وكأنِّي لاَ أعلمُ في هذا الفصلِ من القولِ اختلافًا ولو صحّ

---

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: "الله أعلم؛ إنّه لا يبين".

معَه ذلكَ بما لاَ ريبَ فيه جزمًا، وأمَّا هيَ فإن كانَت تعلمُ ذلكَ منها، وأمكنَته من نفسِها عمدًا، فقد أتَت حرامًا، وارتكبَت إثمًا يلزمُها الخروجُ منه بالتوبةِ إلى الله منه، وليسَ عليها **في بعضِ القولِ** غير ذلكَ من شيءٍ. **وقيل** بالفديةِ، وهو الأشهرُ والقولُ الأكثرُ.

وعلى هذَا، فإن طلبَت إليه ذلك بصداقِها فأبَى، جازَ لها معاشرتُه، ووسِعَها منه ما يسعُه منها. **وقول ثانٍ عن الشيخ محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّها تمنعُه من نفسِها بغيرِ مجاهدةٍ، وكأنّه على هذا لا بأسَ عليها فيمَا ينالُه منها بعد ذلكَ جماعًا، ولكنّه يحتملُ النظرَ؛ لأنّ المطل منها عن القضاء الواجب حقّه بعدَ المطالبةِ منه لها /٩٨م/ مع وجودِ القدرةِ منها وعدمِ المضرّةِ عليهَا وزَوال[١] الموانعِ عنها نوعُ ظلمٍ في الأصلِ، والممَانعَة على سبيلِ المدافعةِ كأنّها فوقَ ذلكَ، فلم يكُن لها أو عليها لم يكُن من قبل، أفبالباطلِ الذي أتَته أو المحظورِ الذي ارتكبَته والإثم الذي اجترحَته والسيّءِ الذي كدحته أو لأيّ علّةٍ وحجّةٍ مدلة رويتها، فإنّي لا أرَى ذلكَ؛ إذ لا يبينُ لي أنّ بطلها يبيح[٢] مطلها فضلاً[٣] عن أن يوجبَه في حقّه عليها، وحقّه بعد عليها كمَا كانَ من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ، ولم يكُن عليه أن يقبَل فديتَها في قولِ أحدٍ نعلمُه أبدًا، بل أي شيء الخيار فلَه فيهِ الخيَار منها هي أو فديتها إن طلبَت إليه ذلكَ، **وقولُ أبِي محمّد عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر** مثل **قول محمّد بن محبوب**، لكنّه صرحَ بسلامتِهما جميعًا إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زال.

(٢) في النسختين: يبح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فصلا.

افتدَت بصداقِها فلم يقبَل منها وأمرَته[١] بتقوَى الله وأن يعتزلَها فلم يمتنِع عنها **فقالَ عندَ ذلكَ**: فإن لم يفعَل فهو سالمٌ وهي سالمةٌ، ولم يبح لها أن تقاتلَه هنالكَ قتالاً يؤلمِه فيه[٢]، بل نهاهَا عن ذلكَ، وأمرَها أن تمنعَه من غيرِ جهادٍ له، فانظُر فيه لتعملَ بعدلِه وصوابِه.

والقول الثالث[٣] **عن أبي الحواري**: إنّها آثمةٌ، ولا يسعُها منعُه، وفيه نظرٌ؛ لأنّ ذلكَ من حقِّه عليها، فكيفَ تأثمُ بأداءِ ما يجبُ له /٩٨س/ عليها، هذَا ما لاَ يستقيمُ؛ لأنّه لا يصحُّ أن يكونَ عليها ما لاَ يجوزُ لها، ولا يجوزُ أن تأثمَ إلاَّ بما لا يجوزُ لها؛ فلذلكَ لا يجوزُ أن يكونَ يأثمها مَا عليها ولاَ أن يكونَ عليها مَا يؤثمهَا؛ لأنّه من تنافِي المعانِي صراحًا، هذا هو الصحيحُ من القولِ، لاَ ذاكَ فيما نرَى، وإن كنَّا لا نقطعُ بفسادِه، [ولكنّه][٤] لو ثبتَ في الصحيحِ يخرجُ على قيادِه في الحكمِ بتأثيمِه في إتيانِه منها مَا يؤثمها عمَّا (خ: ممَّا) صحّ معه ذلكَ منها؛ لأنّه لا يسعُه أن يكلّفَها ما لاَ يسعُها، ولا يجوزُ له أن يحملَها على ما لاَ يجوزُ لها فيه؛ فيدخلُ الضررَ عليها في دينِها، ويكون السببَ في إدخالِ الإثمِ عليهَا، ولكانَ التفريقُ بينهما والامتناعُ من غيرِ غشيانِها هو المطابقُ لفضلِه والفرع لأصلِه وألزمَه قبول فديتِها الامتنَاع من ذلكَ عنها، ويخرجُ ثبوتُه في الحكمِ ولوجبَت الإعانةُ لها عليه في ذلكَ على من عَلم وصحّ معه وقدرَ، وذلكَ ما لاَ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثاني الثالث.

(٤) ث: لكنه.

نعلمُه في الأثرِ عن[١] أحدٍ من أهلِ العلمِ والبصرِ أبدًا، ولا ينساغ في حكمِ النظرِ، ولكنّه لكونِه المقتضَى تسويغ الضرر وليسَ ذلكَ من الإسلامِ في شيءٍ.

والقول الرابع عن أبي إبراهيم: إنّها تنكرُه[٢] إليه إذا لم يقبَل فديتَها، ولا تتزيّنُ له، ولا تتطيّبُ، ولا يرَى منها المسارعةَ في ذلكَ، ولا تمنعُه ما يلزمُها، وفيه نظرٌ؛ إذ ليسَ ذلكَ بأشدّ من المعاشرةِ، /٩٩م/ وقد ثبتَ أنّ ذلكَ ممَّا يحكمُ به له عليها وعليها له، ومهمَا أبَى من قبولِ فديتِها مختارًا بالتمسّكِ بها هذَا وكأنِّي من هذا أخشى أن أشمَّ منه رائحةَ[٣] التناقضِ، فيفطن في ذلكَ.

والقول الخامس عن الشيخ أبي الحسن: إنّ ذلكَ كلّه جائزٌ لها هنالكَ، وكأنّه الأصحُّ والرأيُ الأرجحُ؛ إذ ليسَ التطيّبُ والتزيّنُ بأشدّ من الوطءِ في رجيحِ القياسِ ولاَ في صحيحِ [الأثر النظر][٤]، فارجِع البصرَ كرّتَين تجِد البالغَ من القولِ في أحدِ أمرَين: إمّا أن لاَ يلزمهَا ذلكَ له ويكُون عليها أن تمنعَه إن لم يقبَل فديتَها، وتجاهدَه فيمَا يؤثمهَا، وإمَّا أن يسعَها ما يسعُه منها ولما خرجَ الاتّفاق على أنّه ليسَ علَيه أن يقبَل الفديةَ منها والامتنَاع عنها، وكانَ في إمساكَها غير ملومٍ، وفي غشيانِها غير مأثومٍ، في اتّفاقٍ ولا اختلافٍ في أثرٍ ولا نظرٍ، ولو صحّ معه أنّها يوم أوطأَته في الحيضِ نفسَها كانَ ذلكَ عن[٥] تعمّدٍ منها؛ لم يصحّ

---

(١) ث: عند.

(٢) ث: تنكر. ولعلّه: تتكره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ريحة.

(٤) ث: النظر. ولعلّه: الأثر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: على.

الأمرُ لها بالمَانعةِ على سبيلِ المدافعةِ عن القضاءِ لما عليها لغيرِ عذرٍ يبيحُ[١] لها ذلكَ أو يوجبُه عليهَا، ولا فِي النهيِ عن المسارعةِ إلى ذلكَ؛ لأنّه من صريحِ التناقضِ فيما أرَى، وكذلكَ القولُ في تأثيمِها في تأديةِ ما علَيه لمعنَى ما ثبتَ[٢] ذلكَ آنفًا، ولأنّه يقتضِي في هذِه إغلاَق بابِ التوبةِ واستحالَة كونِ /٩٩س/ المخرج لهَا في حينِها وإن طلبَت ذلكَ، وهذا شيءٌ في نفسِي منه حرجٌ؛ لأنّه[٣] باب التوبةِ مفتوحٌ للرائدِين، ولا يمنعُ من دخولِه أحَد من الطالبِين في كلّ حينٍ ما لم يغرر[٤] بنفسِه أو تطلع الشمسُ من مغربِها أو يكُون قاتل نبي وإلا فلاَ، ومن العجبِ أن يكونَ معَه يؤثمها نصفه مع قولِه ولا يسعُها منعُه، وإن تعجَب من ذلكَ فاعجب؛ لأنّه[٥] من المستحيلِ في العقلِ ومَا لاَ يجوزُ في صحيحِ النقلِ أن يكونَ الإنسانُ يأثم بفعلِ ما لاَ يسعُه تركُه أو بتركِ[٦] ما لا يجوزُ له فعلُه، أتظنُّ أنّ ذلكَ كذلكَ؟ كلاَّ، وإن لم يصحّ معه ذلكَ ولم يعلَم به إلاَّ من قولِها فكأنَّه في معنَى الاعترافِ نازل ولهو المخيّر إن شاءَ صدّقَها وقبِلَ فديتَها على قولِ من قالَ بها أو تمسَّك بها، وإن شاءَ كذبَها؛ فكلٌّ له جائزٌ، ولو كانَت من قبلُ ثقةً؛ فلاَ عليه أن يصدّقَها؛ لأنّها في محلّ[٧] التهمةِ، وقد أوضَحنا لكَ الذي تختارُه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبح.

(٢) ث: يثبت.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأن.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: يغرغر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يترك.

(٧) زيادة من ث.

خلل[١] الأقاويلِ التي أوردنَاها من قبلُ، فانظُر فيها وتدبَّر معانِيها، ولا تأخُذ بها ولا بشيءٍ منها حتَّى يتبيّنَ لكَ عدلُه وصوابُه، وإيّاكَ من إهمالِ النظرِ اتّكالاً عليّ، فإنّي كثيرُ الحيرةِ قليلُ البصيرةِ، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: سألت أبا الحسن محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ جامعَ امرأتَه، وهو نيّتُه لا يبالِي /١٠٠م/ جامعَها في الدبرِ أو القبُلِ على هذه النيّةِ وهو لا يتعمّدُ، حتَّى أهدَى ذكرَه إلى امرأتِه أنّه يجامعُ في الدبرِ، فجامعَ امرأتَه على هذَا، هل تحرمُ عليه امرأتُه؟ **قال:** لا تحرمُ عليه امرأتُه حتَّى يتعمّدَ في حين[٢] مجامعتِه أنّه يجامعُها في الدبرِ عامدًا لا يريدُ غيرَ ذلكَ؛ فهنالكَ تفسدُ عليه امرأتُه.

قلت له: وكذلكَ لو جامعَها ونيّتُه أنّه لاَ يبالِي ولو جامعَها في الحيضِ غيرَ أنّه [لم يعلَم][٣] أنّها حائضٌ، فجامعَها على هذه النيّةِ وهو لا يبالِي كانَت طاهرًا أم حائضًا، فوافقَ حيضَها فوطِئها على ذلكَ، أتفسدُ عليه امرأتُه؟ **قال:** لاَ، حتَّى يتعمّدَ لوطئِها في الحيضِ بعد علمِه بالحيضِ أو تُخبره أنّها حائضٌ فيطأَها بعدَ ذلكَ.

قلت له: فإن وطِئها وهو لا يعلمُ أنّها حائضٌ، فلمّا فرغَ من وطئِها، فإذا بها الدمُ، وقال لها: ما هذَا؟ قالَت: فإنّي تعمّدتُ لذلكَ، وقد رأَى هو الدمَ صحيحًا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يعلم.

غير أنّه هوَ لاَ يعلمُ، ما يلزمُه في ذلكَ؟ **قال**: ليسَ عليه هوَ في ذلكَ شيءٌ، ولو قالَت: تعمّدتُ لذلكَ.

قال له قائل: فما يلزمُها هي في ذلكَ؟ **قال**: تفتدِي منهُ بصداقِها إن قبِلَ فديتَها.

[قال غيره][١]: وعرفت أنّ المرأةَ الحائضَ إذا وطِئها زوجُها وهي حائضٌ، وهو[٢] لاَ يعلمُ بذلكَ؛ إنّه لاَ حجّةَ عليه لها بادّعائِها ذلكَ، /١٠٠س/ وأمَّا هي؛ **فأحبُّ** أن تعلمَه بذلكَ وتسألَه الفديةَ وتفتدِي منه بما علَيه لها، فإن قبِل فديتَها؛ كانَ ذلكَ **أحبّ إليَّ** لها، وإن لم يقبَل فديتَها؛ فقد **قال من قال** في مثل هذا: إنّها يسعُها المقامُ معه، ويسعُها منه ما يسعُه منهَا، وذلكَ **أحبّ إليّ**. **وقال من قال**: إنّها آثمةٌ، ولاَ إثمَ عليه هو. **وقال من قال**: نرجُو أنّها يسعُها منه ما يسعُه منها. **وقال من قال**: إنّها معذُورةٌ بالتوبةِ، ويستحبّ لها أن تفتدِي منه. **ومعي أنّه قد قيل**: ليسَ عليها فديةٌ.

مسألة: ومن غير جامع ابن جعفر: وعن رجلٍ عرفَ أيَّامَ حيضِ زوجتِه، فلمّا كانَ في آخرِ أيَّامِ حيضِها وطِئها[٣] متعمّدًا، ثمَّ أنكرَ ذلكَ، **وقلت**: إنّ امرأتَه صالحةٌ، ما يلزمُها في ذلكَ؟ **فأقول**: تطلبُ إليه الفديةَ، فإن قبِلَ منها وفارقَها، وإلاَّ فلم تقربه إلى نفسِها أن يطأَها، وليسَ لها أن تجاهدَه، وإن وطِئها وبها الدمُ في بقيّةِ أيَّامِ حيضِها.

---

(١) ث: ومن غيره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ووطئها.

قال محمّد بن الحسن: إذا وطِئها زوجُها في أيَّامِ حيضِها متعمّدًا، وأنكَرَها ذلكَ؛ حلّفته على ذلكَ، فإن حلفَ؛ عرضَت عليه أن تفتدِيَ منه[١] بصداقِها الذي علَيه، فإن أبَى أن يقبلَ؛ جاهدَته عن نفسِها بما دون القتلِ، فإن غلبَها؛ فهي معذورةٌ إن شاءَ الله. /١٠١م/

مسألة: وعن رجلٍ علمَ أنّ زوجتَه حائضٌ، فوطِئها، وهي ناعسةٌ متعمّدًا، ثمَّ أعلمَها ذلكَ أنّه وطِئها، هل لها أن تكذبَه ويسَعها المقامُ معه؟ **قال:** لا[٢] حجّةَ عليها، ولا يسعُها المقامُ معه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأمَّا المرأةُ إذا عودت تكذبُ زوجَها في حيضِها إذا أرادَ وطأَها، فتقولُ أنّها حائضٌ وليسَ هي بحائضٍ، وقد جربَها بذلكَ، حتَّى إذا عرفَ ذلكَ عادةً منها أتَاها في وقتٍ أرادَ وطأَها فقالَت أنّها حائضٌ، ومنعَته نفسَها، وكذبَها على مَا عودَها من معرفتِه بكذبِها، فلمّا واقعَها وجدَها حائضًا؛ **فقال من قال من الفقهاء:** إذا نزعَ[٣] من حينِ ما علمَ بالحيضِ؛ فلا فسادَ عليه إن[٤] عودَت تكذبُه، وإن أمضَى الوطءَ بعد علمِه؛ فسدَت عليه. **وقال من قال من الفقهاء:** إذا كانَت عودَت تكذبُه؛ فقد صدقَته، ولا عذرَ له.

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله إلى الفضل بن الحواري: وعن رجلٍ أرادَ أن يطأَ امرأتَه، فزعمَت أنّها حائضٌ، فكذبَها، ووطِئها، وهي تزعمُ أنّها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

(٤) ث: إذا.

حائضٌ، ولم يرَ هو دمًا في ذكرِه ولا فيهَا، أيسعُه ذلكَ أم يكونُ القولُ قولَها، وإن كان يسعُه هو؛ أيسعُها المقامُ عندَه إن كانَت حائضًا، ويسعُه /١٠١س/ أن يقبلَ فديتَها؟ **فعلى ما وصفت**: إذا أكذبَها ولم يرَ دمًا قبلَ وطئِه إيّاهَا ولا بعدَه على أثرِ الوطءِ في وقتِه ذلكَ؛ فلا أرَى عليه فيها بأسًا، وله أن يصدقَها، وإذا كذبَها ولم يرَ دمًا قبلَ وطئِه إيّاهَا ولا بعدَه جميع ذلكَ، ولم يقرّ برؤيةِ الدمِ؛ فالقولُ قولُه مع يمينِه، ويطلبُ الفديةَ كما وصفتُ لكَ، وإن كانَ غلبَها[1] على نفسِها حتَّى وطِئها؛ فلا أرَى عليها فديةً، ولا بأسَ عليها إن شاء الله، والله أعلم.

وأمَّا هي فإذا علمَت أنّها حائضٌ، فأمكنَته من وطئِها؛ فلتفتدِي منه إن قبِلَ فديتَها، وإن لم يقبَل فديتَها؛ فلاَ أرَى لها أن تجاهدَه وتمانعَه وطأَها بغيرِ مجاهدةٍ لها له، وإن كانَت لم تمكّنه، وغلبَها على نفسِها حتَّى وطِئها؛ فلاَ أرَى عليها بأسًا، ولاَ ألزمها (خ: ولا تلزمها) الفديَة منه.

قلت: فإن قالَت أنّها حائضٌ، فكذبَها، ووطِئها، فلمّا نزعَ[2] أظهرَت[3] له الدمَ بأصبعِها، فقال هو قد وطِئها[4] ولم أرَ دمًا ونزعتُ ولم أرَ شيئًا وإنّمَا أظهرته بعدَما فرغتُ، أيكونُ هذا دليلاً على ما قالَت، ولا يعذرُ بتكذيبِه إيّاهَا، أم يسعُه ذلكَ؟ **فأقول**: إذا أظهرَت له /١٠٢م/ الدمَ على أثرِ وطئِه لها من قبل أن يفترقَا، وقد كانَت قالَت له من قبلِ أن يطأَها أنّها حائضٌ فلم يقبَل ذلكَ منهَا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نظرت.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: وطئتها.

ووطِئها؛ فإنّي أرَاه كالواطئِ في الحيضِ متعمّدًا إذا أقرّت أنّها أظهرَت إليه الدمَ من موضعِ الوطءِ على أثرِ وطئِه إيّاها، ويكون القولُ قولَها مع يمينِها[١] بالله، فإن أنكرَ جميعَ ذلكَ ولم يقرّ برؤيةِ الدمِ؛ فالقولُ قولُه مع يمينِه، ويطلبُ الفديةَ كمَا وصفتُ لكَ، وإن كان غلبَها على نفسِها حتَّى وطِئها؛ فلا أرَى عليها فديةً، ولا بأسَ عليها إن شاءَ الله، والله أعلمُ بالصوابِ.

ومن جواب أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأةٍ حائضٍ، أرادَ زوجُها وطأَها فلم تعلِمه أنّها حائضٌ حتَّى وطِئها، ثمَّ أخبرَته؛ **فعلى ما وصفت**: فلا بأسَ على الرجلِ في إمساكِ زوجتِه إذا لم يعلَم هو بالدمِ حتَّى فرغَ من الوطءِ؛ فليسَ عليه بأسٌ إذا لم يصدّقها ولو كانَت معه من قبلِ ذلكَ ثقةً؛ لأنّها قد نزلَت بمنزلةِ المتّهمَةِ[٢]، إلاَّ أن تقولَ أنّها نسيَت فلم تعلِمه حتَّى وطِئها، فإذا اعتذرَت بالنسيانِ؛ لم يكن عليها ولا عليه بأسٌ بالمقامِ، فإن قالَت أنّها أوطأَته نفسَها وهي تعلمُ أنّها حائضٌ ولم تعلِمه[٣] حتَّى فرغَ من وطئِها؛ فإن لم يصدّقهَا؛ فلا بأسَ عليه في المقامِ عندَها، وأمَّا هيَ؛ /١٠٢س/ فعلَيها أن تفتديَ منه بصداقِها، فإن قبِلَ ذلكَ، وأبرأَ لها نفسَها؛ بانَت منه، وليسَ لها أن ترجعَ إليه أبدًا، وإن هو[٤] امتنعَ عن ذلكَ، ولم يقبَل فديتَها [أمنعته امتناعًا][١] عن غيرِ جهادٍ، وتجاهِدُه، ولا تقاتِلُه قتالاً يؤلِمه فيه، ولكِن تأمرُه بتقوَى الله وأن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التهمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

(٤) زيادة من ث.

يعتزلَها، فإن لم يفعَل؛ فهُو سالمٌ وهي سالمةٌ إن شاءَ الله إذا كانَ وطؤُه إيّاها وهي كارهةٌ لذلكَ غير مشتهيةٍ[٢] له، وإنّمَا فعلَت ذلكَ على الكراهيةِ والجبرِ.

[ومن غيره][٣]: **ومن جواب أبي عبد الله محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إن[٤] لم يقبَل فديتَها؛ لم تجاهِده، وتمانعُه وطأَها بغيرِ مجاهدةٍ.

[ومن غيره][٥]: **من جواب أبي إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه [إن] لم يقبَل فديتَها؛ كرهت له، ولم تعطر وتزيّن كما عودَت، ولا يرَى منها المسارعةَ في ذلكَ، ولا تمنعُه ما يلزمُها له فيمَا هو لاَ يعلمُ ذلكَ.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إذا لم يقبَل فديتَها؛ وسعَها المقامُ معه، ووسعَها منه ما يسعُه منها وتعطر وتزيّنُ وتغمزُ له؛ لأنّها لاَ تقدرُ على غيرِ ذلكَ من الخروجِ، وإذا لم تقدِر على الخروجِ، وهو لا يعلمُ كعلمِها؛ وسعَها منه ما يسعُه منها كانَ ذلكَ واسعًا له منها ويسعُه (خ: فيسعُها) منه ما يسعُه منها. **وقال**: إنّ ذلكَ موجودٌ في آثارِ المسلمينَ.

وممَّا يوجدُ /١٠٣م/ **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يسعُها أن تمنعَه نفسَها، وتفتدِي منه، فإن لم يقبَل فديتَها؛ كانَ له ذلكَ، وهي آثمةٌ، لا يجوزُ لها ذلكَ؛ لأنّها أدخلَت على نفسِها ذلكَ.

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امتنعته إمتاعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مشهية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ أتَاها الدمُ في أيَّامِ حيضِها، ثمَّ إنّ زوجَها أرادَ مجامعتَها، فنسيَت أن تعلمَه بالدمِ حتَّى وطِئها، وأفرغَ من وطئِها، ثمَّ ذكرَت؛ **قلت له:** هل عليها أو عليه في ذلكَ شيءٌ؟ **قال:** لاَ، ليسَ [في] مثل هذا شيءٌ.

قلت له: وكذلكَ لو وطِئها، وهي ناعسةٌ لا تعلَم، وقد علمَت هي بالدمِ، ولم يعلَم هو؟ **قال:** نعم، ليسَ عليها في ذلكَ شيءٌ.

قلت له: فإذا رأَى الرجلُ امرأتَه تتركُ الصلاةَ، أتكونُ[1] عليه حجّة أن لا يطأَها؟ **قال:** نعَم.

قلت له: فيمكنُ أن تتركَ الصلاةَ وهي متعمّدةٌ من غيرِ عذرٍ؟ **قال:** لاَ، ليسَ المعنَى كذلكَ، إنّما ذلكَ إذا تركَت الصلاةَ في الوقتِ الذي عودَت تحيضُ فيه.

قلت له: ما تقولُ في رجلٍ ظنَّ أنّ زوجتَه حائضٌ، ووقعَ ذلكَ في نفسِه من غيرِ أن يرَى دمًا ولا أعلمَته بذلكَ أنّها حائضٌ، غيرَ أنّه اتّهمَ هو أنّها حائضٌ، فأرادَ أن يقضِيَ منها حاجتَه فيمَا دونَ الجماعِ، وإنّمَا يقرَب منها ليقضِيَ حاجَةً فيمَا[2] دونَ الجماعِ على أنّها حائضٌ عندَه، وكانَت إذا أرادَ أن يجامعَها، وهي حائضٌ أعلمَته، وكانَت تشدُّ على نفسِها خرقةً عندَ الحيضِ، فلمَّا أرادَ منهَا ذلكَ لم تخبِره بشيءٍ ولم يرَ هو دمًا ولاَ وجدَ /١٠٣س/ خرقةً ولا علامةَ الحيضِ، ولم تعلِمه، فلمّا لم يكُن كذلكَ ظنَّ أنّها طاهرٌ، فأمضَى الجماعَ وأولجَ، فلمّا [أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن يكون.

(٢) زيادة من ث.

فرغَ][1] من الجماعِ فإذا هي حائضٌ، مَا يلزمُه في ذلكَ؟ **قال**: لا يلزمُه في ذلكَ فسادٌ ولا إثمٌ على ما معنَا.

قلت له: ما حدّ التعمّدِ في الذِي تفسدُ منه المرأةُ على زوجِها؟ **قال**: حدّ[2] ذلكَ أن تعلمَه هي أنّها حائضٌ، أو يرَى هو بها الدمَ في أيَّامِ حيضِها ثمَّ يطؤُها بعدَ ذلكَ عامدًا وهو ذاكرٌ لمِا رأَى منها أو لمِا قالَت له أنّها حائضٌ؛ فذلكَ الوطءُ الذي يفسدُ عليه امرأَته.

قلت له: فإن امرأته[3] نسيَت أن تعلمَ زوجَها حتَّى وطِئها وأولجَ الحشفةَ، ثمَّ ذكرَت بعدَ ذلكَ فاستحَت أن تعلمَه، هل لها في ذلكَ عذرٌ؟ **قال**: لاَ[4]، ليسَ لها في ذلكَ عذرٌ.

قلت له: فإنَّها ظنَّت أنّه قد رأَى الدمَ، فظنَّت أنّه لاَ يطؤُها (خ: أنّه لا يطأ مَا) لاَ يسعُه؛ لأنّه عندَها ثقة، هل لها في ذلكَ عذر؟ **قال**: لاَ، ليسَ لها في ذلكَ عذرٌ.

قلت له: فإذا قالَت لزوجِها بعدَما وطِئها أنّها حائضٌ، وإنّه وطِئها وهي حائضٌ، ما يلزمُه في ذلكَ؟ **قال**: إن قالَت أنّها نسيَت حتَّى أفرغَ من وطئِها؛ فليسَ عليهَا ولا علَيه في ذلكَ شيءٌ إذا كانَت ناسيةً، وإن قالَت أنّها أوطأَته[5]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرغ أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا حد.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: امرأة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وطته.

نفسَها وهي حائضٌ، وهو لاَ يعلمُ ذلكَ، وهي عالمةٌ بالدمِ، ورأَى هو الدمَ من بعدِ [أن فرغَ من الجماعِ؛ فليسَ عليه هو أن يصدّقَها، ولو رأَى الدمَ بعدَ][1] مَا فرغَ قالَ: ويقول لها أنّي لاَ أصدقكِ أنّكِ أوطأتيني /١٠٤م/ نفسَكِ عامدةً على ذلكَ ويسعُه هو المقامُ معَها، وليسَ عليه أن يصدّقَها أنّها أوطأَته نفسَها عامدةً وهي تعلمُ أنّ بها الدمَ، ولو قالَت أنّها استحَت أو ظنَّت أنّه لا يفعلُ إلاَّ ما يسعُه، ولاَ يكونُ ذلكَ عليه حجّةً، ولو كانَت هي صادقةً معَه في غيرِ ذلكَ [قبلَ ذلكَ][2]؛ فإنّه ليسَ عليه أن يصدّقَها على ما تحرمُ عليه فيها؛ لأنّها مدّعيةٌ عليه، والمدّعِي لا يقبَلُ قولُه في ادّعائِه ولو كانَ صادقًا، وليسَ دعواه على ما يدّعِي عليه حجّة عندَ الله ولا عندَ المسلمينَ ولو كانَ مسلمًا صادقًا في غيرِ ذلكَ، إلاَّ أن يعلمَ المدّعَى عليه صدقَ ما يقولُ المدّعِي، إلاَّ أن ينزل المدّعَى عليه إلى تصديقِ المدّعِي؛ فذلكَ إليه من تلقاءِ نفسِه، على معنَى قولِه.

قلت له: فإن هذا الرجل لما قالَت له المرأةُ هذا القولَ؛ ظنَّ أنّها قد حرمَت عليه بهذا القولِ، فتركَها وامتنعَها، وقال لها تستتر عنهُ على ظنّه أنّها قد حرمَت عليه، هل يكونُ هذا الفعلُ منه والقولُ ممَّا يفسدُها عليه؟ **قال:** لاَ.

قلت له: فما يلزمُ هذه المرأةَ لهذا الرجلِ، وما يلزمُها في دينِها؟ **قال:** يلزمُها أن تعترفَ بما قد فعلَت معه وتقول له مَا قد فعلَت، فإن تركَها عن ذاتِ نفسِه؛ كانَت قد تخلصَت منه، وإذا صدّقَها على ذلكَ وأحبَّ تركَها؛ كانَ عليه صداقُها؛ لأنّه قد تركَها بعلمٍ منه أنّه لَه أن /١٠٤س/ يمسكَها ولاَ يصَدّقها حتَّى

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

تفتدِيَ منه، وله أيضًا أن لاَ يقبلَ فديتَها إن أرادَ ذلكَ، ولو كانت عندَه قبلَ ذلكَ صادقةً؛ فليسَ عليه أن يصدّقَها.

قلت له: فيحتاجُ هاهنا إلى طلاقٍ[١]؟ **قال**: إن طلّقَها؛ فذلكَ أحرَى في هذا الموضعِ خاصّة إن أرادَ تركَها، وإن لم يطَأها وتركَها لما عندَها هي أنّه قد أوطَأته نفسَها وحرمَ عليها؛ فلهَا أن تعتدَّ ثلاثَ حيضٍ بلا طلاقٍ وتزوّج.

قلت له: فإن كانَ يعلمُ أنّه ليسَ عليه أن يصدّقَها، فانتكبها[٢]، وكانَ يغضُّ نظرَه عنها على أنّه يخافُ أنّه هو قد حرمَ عليها[٣]، فتركَها لذلكَ، ثمَّ بدَا له لعلّه[٤] أن لاَ يصدّقَها، هل له ذلكَ؟ [**قالَ**: نعَم، له ذلكَ][٥].

قلت له: فإن تركَها احتياطًا أن لاَ يؤثمَهَا ولا يحبّ لها إثمًا فخلاَ له على ذلكَ، ثمَّ أرادَ إمساكَها، هل لَه ذلكَ؟ **قال**: نعَم.

قال: وعليها هي أن تعترفَ بالذي فعلَت، فإن لم يصدّقها على ذلكَ افتدَت منه بصداقِها وبجميعِ ما تقدرُ علَيه، فإن قبِلَ فديتَها [وتركَها][٦] بذلكَ، وإن لم يقبَل فديتَها؛ استغفرَت ربَّها وتابَت إليه ممَّا كانَ منها وتعمّدها على أن أوطأته نفسَها في الحيضِ، ويرجَى لها أن يسعَها ما يسعُه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إطلاق.

(٢) تَنَكَّبَه أَي تَجَنَّبَه، وقيل: نَكَّبه تَنْكيباً أَي عَدَل عنه واعتزله، وتَنَكَّبَ فلانٌ عنا تَنَكُّباً أَي مال عنا. لسان العرب. مادة (نكب).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٤) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/ ٢٩٠): بعد.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: تركها.

قلت له: فإن (وفي خ: و) يرجَى لها أن يسعَها ما يسعُه؟ إذا لم يكُن هو عالمًا[١] بذلكَ، ولزمَها له معاشرته؛ فيرجَى لها أن يسعَها ما يسعُه.

قلت له: فإن كانَ تركَها، وانتكبها، وأغضّ عنها خوفًا أن لاَ يسعَها ما يسعُه، /١٠٥م/ هل يلزمُه في ذلكَ شيءٌ؟ **قال:** لاَ، إذا كانَ تركُه لها لمعنى ولم يكُن في الأصلِ حرمَت عليه؛ فليسَ عليه هو فيمَا يوقف عنه من الأسبابِ شيء حتَّى يتركَها لغيرِ علّةٍ من ذاتِ نفسِه هو بلاَ أن يخافَ أن يمنعَه منها شيءٌ.

فراجعَته في المسألةِ؛ **فقلت له:** ويسعُ هذه المرأةَ من هذا الرجلِ ما يسعُه منها إذا لم يقبَل فديتَها؟ **فقال في أوَّل جوابه:** يرجَى لها أن يسعَها منه ما يسعُه منها؛ لأن[٢] ليسَ لها أن تمنعَه حقًّا تعلم أنّه لم يزَل عنها له فيمَا عندَه هو، ولاَ يسعُها ذلكَ ولا تُعذرَ على أن يحكم لها بذلكَ، فإذا كانَت هكذَا؛ رُجيَ لها أن يسعَها ما يسعُه.

قلت له: يسعُها ما يسعه؟ أريدُ[٣] منه أن يقولَ لي قطعًا يسعُها ما يسعُه؛ **وقال** مرارًا أو مرّتَين: نعم، يسعُها ما يسعُه إذا لم يقبَل فديتَها ولم تقدِر على الخروجِ منه بحكمٍ ولا فديةٍ، استغفرَت ربَّها وتابَت إليه، ووسعَها منه ما يسعُه منها.

---

(١) في النسختين: عالم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أزيد.

قلت: وهذه المرأةُ في الولايةِ؟ **قال**: نعَم، إذا تابَت ولم تقدِر على الخروجِ منه؛ كانَت في الولايةِ، ومثل هذه مثلُ من أذنبَ ذنبًا وعجزَ عن الخروجِ منه[١]؛ فليسَ عليه إلاَّ جهده.

قال: ويكونُ اعتقادُه هو أنّه مستمسكٌ بما أحلّ الله له[٢] حتَّى يعلمَ حرامَه، ولا يكونُ اعتقادُه أنّه لا يقبلُ فديتَها ليسعَها المقامُ معَه، ويكونُ اعتقادُها هي أنّها تفتدِي بمالِها /١٠٥س/ وبما قدرَت عليه بصدق من نيّتِها وندامَة على ما كانَ منها وخوف[٣] منه بجميعِ ما قدرَت عليه لتخرجَ من حرامِه، فمتَى ما قدرَت على الخروجِ منه بفديةٍ؛ فعليها أن تفتديَ إذا رجَت أن يقبلَ فديتَها ويكون اعتقادُها مع توبتِها ممَّا أسلفَت على نفسِها أنّها متى قدرَت على الخروجِ منه خرجَت بمالٍ أو احتيالٍ منها عليه، وليسَ لها أن تحتالَ بمنعِ نفسِها ولا تمنعُه شيئًا ممَّا يلزمُها له؛ لأنّه عندَ نفسِه هي امرأتُه، وإنّمَا احتيالُها عليه أن يخرجَها بفديةٍ أو طلاقٍ ويسعُها ما يسعُه؛ لأنّ ليس لها حيلَة.

قلت له: فمَا تكونُ صلاتُها؟ **قال**: صلاة زوجِها.

قلت له: فإن كانَ قد صلَّت بصلاتِها؟ **قال**: عليها البدلُ.

قلت: فيسعُها أن تتعرَّى عنه أو تغمزَ له أو[٤] تبرجَ به؟ **فقال**: إذا وسعَها الوطءُ؛ وسعَها هذا كلّه في حالِ ما يلزمُها له ذلكَ على ما وصفنَا وكلّ حالةٍ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خوفا.

(٤) ث: و.

لزمَها له فيها الوطء، وهذا أيسرُ من الوطءِ؛ لأنّهم قالوا: يسعُها[١] منه ما يسعُه منها، وهذا يسعُه منها؛ فهي يسعُها منه.

قلت له: فعندَ المجامعةِ تأتِيها الشهوةُ والمحبة، ما يكونُ في ذلكَ؟ فواسعٌ لها ذلكَ؛ لأنّها لا يمكنُها غيره. **وقال بعد ذلكَ:** ليسَ على هذِه التي أوطَأَت نفسَها زوجَها أن تفتدِيَ منه بأكثَر من صداقِها.

قال: وكذلكَ[٢] إن أوطأَته نفسَها في الدبرِ، /١٠٦م/ وهو لاَ يعلمُ؛ فالقولُ فيها مِثل التي أوطأَته نفسَها في الحيضِ وهو لا يعلمُ. وكذلكَ إن وطِئها متعمّدًا في الدبرِ؛ فهو كمَن وطِئ في الحيضِ متعمّدًا، والقولُ فيه كذلكَ، والدبرُ أشدّ.

قلت له: فترثُه؟ **قال:** نعَم، لها ميراثُه[٣].

قال: واختلفُوا في الذي يطأُ امرأتَه في الحيضِ عمدًا وهو يعلمُ؛ **فقال من قال:** لا تحلّ ولا تحرمُ. **وقال من قال:** تحرمُ عليه وتفتدِي منه إن لم يترُكها، وحملَها على المساكنةِ بما أصدقَها وبمَا على ظهرِه[٤]، ليسَ عليها غيرُ ذلك؛ لأنّه هو عالمٌ بالحرمةِ، فإن لم يقبَل فديتَها؛ هربَت منه. **وقال من قال:** إن لم يقبَل فديتَها؛ ساكنَته، ومنعَته نفسَها من الوطءِ نفسَه، وتجاهدُه بما دونَ القتلِ. **وقال**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يسعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ميراثها.

(٤) ث: طهره.

من قال: يرضِيها بشيءٍ على معنَى قولِه: [لا تحلّ ولا تحرمُ عليه][(١)]. **وقال من قال:** لا تجاهدُه، ووقف عن مجاهدتِها لموضعِ الاختلافِ في ذلكَ.

قال: والذي نقول به نحن: إنّها تفتدِي منه بما أصدقَها وما على ظهرِه، فإن لم يقبَل فديتَها؛ ساكنَته، ومنعَته نفسَها، وجاهدَته فيمَا دونَ القتلِ، فإنَّها لا تقتلُه، فإن حملَها على ذلكَ؛ وسعَها وطؤُه إيّاهَا؛ لأن ليسَ لها أن تقتلَه، وإنّمَا تمنعُه نفسَها ما دونَ القتلِ، وصلاةُ هذه المرأةِ صلاةُ نفسِها؛ لأنّهما قد علمَا بالحرمةِ جميعًا، ولاَ ميراثَ لها منه.

قال: وقال أبو معاوية: لا يجبرُ على فراقِها، ولاَ علَى /١٠٦س/ تركِها، وإنّمَا يأمرُه الحاكمُ أن يتركَها ولاَ يقربها، فإن[(٢)] أبَى؛ فليسَ يحبسُه حتَّى يفارقَها ولاَ على تركِها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأةٍ غرَّت زوجَها حتَّى جامعَها وهي حائضٌ، تريدُ الخروجَ منه وهو لا يعلمُ، وإنّمَا علمَ بعدَ المجامعةِ أو لم يعلَم إلاَّ ما ادّعَت، وصدّقَها أو لم يصدّقهَا، هل تفسدُ عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فليسَ عليه أن يصدّقَها، ولا تفسدُ عليه امرأتُه، والفسادُ عليها هي خاصّة، وعليها أن تفتدِيَ بالذي لها عليه، فإن قبِلَ فديتَها؛ جازَ له ذلكَ، وكذلكَ أيضًا إن لم يكُن لها عليه شيءٌ، وكانَت قد قبضَت صداقَها منه؛ فعلَيها أن تردَّ عليه ما أخذَت منه من الصداقِ، عاجلٍ و[(٣)] آجلٍ، ويحلُّ للزوجِ قبولُ فديتِها، وليسَ

---

(١) ث: ولا تحرم عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو و.

عليها أن تفتدِيَ إلاَّ بالذِي تزوّجَها عليه، وليسَ عليها أن تفتدِيَ بغيرِ ذلكَ من مالِها، وكذلكَ الزوجُ أيضًا لا يجوزُ له أن يأخذَ منها إلاَّ ما تزوّجَها عليه؛ وذلكَ إذا غرَّته، فإن لم يقبَل الزوجُ فديتَها؛ فليسَ لها أن تمنعَه نفسَها، وتطلب الخلاصَ لنفسِها من ذلكَ. **وقد قيل**: ليسَ عليه أن يصدّقَها ولو كانَت مثلَ عائشَة أمّ المؤمنين، فإن صدّقَها؛ ودعَها ولا يقربُها، ولا صداقَ لها عليه، فافهَم ذلكَ.

مسألة عن أبي الحواري: عن /١٠٧م/ رجلٍ طلبَ إلى زوجتِه نفسَها فقالَت له أنّها قذرةٌ؛ تعني: أنّها ليسَت تصلّي، وذلك في الليلِ، فنامَت ونامَ، ثمَّ استيقظَت، وإذا هو قد وطِئها، فأرَته الدمَ، وقالت: قد قلتُ لكَ أنّي قذرةٌ، وقال الزوج: ظننتُ أنّها قذرةٌ كانَ ولدُها قد تغيط عليهَا، هل تكونُ له هذِه حُجّة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم تخبِره بالدمِ، وإنّمَا قالَت أنّها قذرةٌ؛ فهذه له حجّةٌ، فإن كانَت المرأةُ لم تعلَم بوطئِه إيّاها، فلم تعلمه حتَّى فرغَ منهَا؛ فلا أرَى عليهما[1] بأسًا إن شاءَ الله، وإن كانَت المرأةُ علمَت بوطئِه إيّاها فلم تعلمه حتَّى فرغَ منها؛ فالإثمُ عليها ولا إثمَ عليه، وعلَيها أن تطلبَه[2] الخروجَ منه، وتفتدِي بما علَيه لها، فإن أبَى عن ذلكَ؛ لم يكُن لها أن تمنعَه نفسَها، وهي آثمةٌ.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأةٍ كانَت تنتظرُ محيضَها، وتغسلُ يومَ سابِع وربما يومَ ثامِن، فانتظرَها زوجُها إلى يومِ تاسِع أو ليلةِ تاسِع، ثمَّ جاءَ إليها فقالَت: إنّي لم أغتسِل بعدُ من الحيضِ، فلم يصدّقها لما عرفَ من عدّتِها، ووطِئها وساعدَته، ولم تمنَعه عند المناومةِ، فلمَّا فرغَ صحّ معه أنّها بعدُ لم تغسِل؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) ث: تطلب.

فعلى ما وصفت: فإذا كانَت المرأةُ قد أعلمَته أنّها لم تغسِل من الحيضِ فوطِئها من بعدِ أن أعلمَته؛ فقد فسدَت عليه امرأتُه، وقد وطِئ حائضًا؛ /١٠٧س/ فليتّقِيَا الله هذان، ولا يجتمعَان بعدَ هذا أبدًا، فليفترِقَا، ويعطِيها صداقَها. **انقضى**.

مسألة: وعن رجلٍ طلبَ إلى امرأتِه نفسَها فقالَت: إنّي حائضٌ، فلم تضر[١]، ثمَّ طلبَ إليها الثانيةَ فقالَت: أنا حائضٌ، فأصابَ منها فوجدَها طاهرًا، وإذا هي كاذبةٌ في قولِها، ثمَّ رجعَ مرّةً أخرَى طلبَ إليها نفسَها فقالَت: أنا حائضٌ، فلم ينظُر في قولِها لما جربَ من الكذبِ، فأصابَ منها، فإذا هي حائضٌ؟ **قال**: ينزعُ عنها ساعةَ نظرَ إلى الحيضِ، ويصنعُ معروفًا، وليسَ عليه بأسٌ في امرأتِه.

قال أبو سعيد: المعروفُ نزعُه من حينِه، و[أن لاَ][٢] يصحّ معنا **في مذاهبِ أصحابِنا** [في] الفروجِ اصطناع المعروفِ أنّه يحلّ حرامًا أو يحرّم حلالاً، إلاَّ فيمَا حكمَ الله تباركَ وتعالَى بكفّاراتِ الظهارِ على ما بيّنَ، وأمَّا هذا؛ فيخرجُ فيه **قولاَن معَ أصحابِنا؛ أحدُهما**: إنّه قد قامَت عليه الحجّةُ بقولِها أنّها حائضٌ، وهو كمَن وطِئ في التعمّدِ، **وأحدُهما**: إنّ الكاذبَ لا حجّةَ منه، وإنّه لما[٣] وطِئها على التكذيبِ لها؛ وقعَ ذلكَ منه منها على غيرِ التعمّدِ، وإنّمَا قولُ أصحابنا وإجماعُهم أنّ الوطءَ يفسدُ في الحيضِ على التعمّدِ من الزوجِ بوطئِها حائضًا؛ **فقالوا**: هذا ليسَ بتعمّدٍ على الوطءِ في الحيضِ، وإنّمَا وطِئ على

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) ث: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

التكذيبِ؛ فهو /١٠٨م/ يقعُ معَهم على شبهِ الخطإِ من فعلِه هو لا على التعمّدِ[١]؛ لأنّه أرادَ الحقَّ، [و] لم يرِد الباطلَ. والذي يذهبُ أنّه قد قامَت عليه الحجّةُ بقولِها؛ لأنّه لاَ[٢] يعبّرُ عنها سواها[٣]؛ يرى أنّها تفسدُ عليه، ولا ينفعُه عندَه اصطناعُ معروفٍ من صدقةٍ ولا غيرِها، والذي يعذرُه؛ إذ[٤] لا تقومُ الحجّةُ عليه في رفعِ ما يحلّ له في الأصلِ إلاَّ من الحجّةِ في مواضعِ الصدقِ لاَ يُلزمُه معروفًا إلاَّ اجتناب الحرامِ إذا علمَ به، وذلكَ معروفه[٥] معَنا على مذهبِهم.

قال غيره: محمّد بن إبراهيم: أمَّا فعلُ المعروفِ في هذا الموضعِ؛ فعندِي أنّه حسنٌ، واستحبّ له ذلكَ.

وقد قال به بعض الفقهاء من أصحابنا في معنَى[٦] الوطءِ في الحيضِ، ولما قد جاءَ عن **أصحابِنا** فيمَن فاتَته صلاةُ العتمةِ بنومٍ أنّه يفعلُ معروفًا، ولما يوجدُ أنّه يستحبُّ لمن فعلَ معصيةً أن يتقرّبَ إلى الله لفعلِه ذلكَ بطاعةٍ من طاعاتِه؛ ليقابلَ المعصيةَ بطاعةٍ، ويجعَلها إزاءها، وهو عندِي حسنٌ، واستحبّ لكلِّ عاصٍ أو مقصّرٍ في طاعةِ الله أن يتقرّبَ إلى الله بطاعتِه من أجلِ معصيتِه أو تقصيرِه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سؤالها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: معروفة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: معين.

والتوبَة إليه من معصيتِه تلكَ؛ لتكونَ في صحيفتِه مثبتة[١] له حسنة[٢] عندَ سيئة[٣]، ولا يضيعُ الله أجرَ المحسنينَ النادمِين على معاصِيهم المتقرِّبين إليه /١٠٨س/ بالحسناتِ لغفرانِها لهم إن شاء الله، والله أعلمُ، فينظَر في ذلكَ.

مسألة عن محمّد بن محبوب: والذي جبرَ امرأتَه حتَّى وطِئها في الحيضِ؛ فليس عليها أن تفتدِيَ منه، ولاَ تطلب ذلكَ منه. **انقضى ومن أوَّل الباب إلى هاهنا كلّه**[٤] **منقول من كتاب بيان الشرع إلاَّ مسألة واحدة عن أبي نبهان.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وافتداءُ[٥] المرأةِ من زوجِها إذا وطِئها في الحيضِ أو الدبرِ أو طلّقَها، وأنكرَها ذلكَ، ألازمٌ[٦] عليها ذلكَ، أم غير لازمٍ عليها وإنّمَا هي مخيّرة إن أرادَت مجاهدَته، وإن غلبَها؛ فلا شيءَ عليها، أم كيفَ ذلكَ؟ **قال**: أمَّا وطؤُه إيّاها في الحيضِ؛ فتؤمرُ بالفديةِ، ليسَ عليها لازمًا ذلكَ؛ لِما جاءَ من الاختلافِ بين الفقهاءِ فيمَا قيل: إنّها لا تحرمُ عليه. **وقيل**: إنّها تحرمُ. ووقفَ **بعض الفقهاء**؛ فلاَ يلزمونَها الفديةَ وإنّمَا يندبونَها إلى ذلكَ. وليسَ عليها الفديةُ على قولِ من يحرمُها بأكثَر من صداقِها لِما في ذلكَ من الرخصةِ.

---

(١) في الأصل: مثبتته. وفي ث: مثبته.

(٢) ث: حسنته.

(٣) في النسختين: سيئه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اقتداء.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لازم.

وأمَّا وطؤُه في الدبرِ؛ فقد شدّدَ **الفقهاءُ** في ذلكَ. **وفي أكثر رأي أهل العلم**: عليها الفديةُ بما عزّ وهانَ. **وفي بعض القول**: ليسَ عليها أن تفتدِيَ إلاَّ بصداقِها في وطءِ الدبرِ، وتمنَع نفسَها عنه، وتَهرب، ولا توطِئه نفسَها.

وأمَّا الحيضُ؛ فلهَا [القرارُ معه /١٠٩م/ (ع: منه)][1] إذا افتدَت منه ولم يقبَل منها؛ **حتَّى قالُوا**: إنّ لها أن تزيّنَ له، وليسَ لها ذلكَ في الدبرِ.

واختلفُوا في وطئِه إيّاها في الدبرِ؛ **قول**: لها أن تقاتلَه إذا قهرَها على الوطءِ، ولها أن تقاتلَه في ذلكَ الحالِ. **وقيل**: ليسَ لها قتلُه.

ولم يختلفُوا أنّ لها قتلَه إذ طلّقَها ثلاثًا وجحدَها ذلكَ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقرَّ الزوجُ أنّه جامعَ زوجتَه النفسَاء المبتدأَة فيما دونَ الأربعين، وادّعَى أنّه حينَ جامعَها طاهرة متطهّرة، وقالَت هي: إنّ بها دمًا أو صفرةً أو كدرةً متَّصلةً بالدمِ، وإنّمَا تطهّرَت[2] لمعنى[3] ظنّ منهَا أنّ علَيها الصلاَة إذا طهرَت من الدمِ، أو قالَ لها أحدٌ بذلك، وإنّ الصفرةَ والكدرةَ لم تزَل بها، أيكونُ القولُ قولَها وتحرمُ على زوجِها على هذه الصفةِ أم لاَ، وقد قالَت له حينَ أرادَ جماعَها أنّها غيرُ طاهرةٍ، وامتنعَت عن جماعِه فأكرهَها على ذلكَ؟

الجواب: لم أحفَظ في هذا شيئًا، وإن صحّ قولُها أنّها قالَت له بهذه المقالةِ، وصحَّ عندَ الزوجِ أنّها في النفاسِ؛ حرمَت عليه. وإن لم يصحّ أنّها قالَت له، وقالَ

---

(١) ث: الفرار منه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بمعنى.

الزوجُ: أنا[١] لم أطَأها [في حالٍ][٢] لاَ يحلّ لي فيه وطؤُها؛ فعندِي أنّها لا تحرمُ عليه.

أرأيت إذا اعتلَّ أنّه ظنَ أنَ ذلكَ جائزٌ بعدَ أن اغتسلَت وصلَّت، ألَها /١٠٩س/ أن تصدّقَه على ذلكَ، وتقبلَ قولَه، ولا تحرمُ عليه؟ وهل لهما رخصةٌ في ذلكَ؟

الجواب: إذا لم يصحّ أنّه وطِئها في الحيضِ أو النفاسِ متعمّدًا؛ فلا تحرمُ عليه.

مسألة: وإذا جامعَ الرجلُ زوجتَه في الحيضِ أو النفاسِ عامدًا، وأنكرَها، ألَها فيمَا بينها وبينَ الله أن تنكرَه الزوجِية، وتتزوّجَ بغيرِه بعدَما تنقضِي عدّتُها من غيرِ حكمِ حاكمٍ بذلكَ أم لاَ؟

الجواب: عندِي أنّ لها ذلكَ فيما يسعُها.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: وفيمَا يقولُه[٣] الزوجُ لزوجتِه من كناياتِ الطلاقِ ممَّا يكونُ القولُ فيه قوله معَ يمينِه، يكفِي إذا حلفَ لها فيما بينهُما من غيرِ مرافعةٍ إلى حاكمٍ ولا غيرِه، ولا يجبُ عليها اتّباعُه بعدَ ذلكَ وتسليم نفسِها لجماعِه لها، أم حتَّى يحلّفَه حاكمٌ؟ عرّفِني سيّدِي، والسلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبركاتُه، من سالِم بن خميس بن سالِم بن نجاد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) في النسختين: فيحال.

(٣) ث: يقول.

الجواب: عندِي أنّها إذا سألَته اليمينَ، فحلفَ لها؛ جازَ لها أن تمكّنَه من نفسِها ولو لم يحلّفَه أحدٌ غيرُها، والله أعلم.

أرأيت إذا وطِئها في الحيضِ والدبرِ، وادّعَى أنّه غيرُ متعمّدٍ، واتّهمَته أنّه متعمّدٌ، ولم تصدّقه، وحلفَ لها[1] فيما بينهُما، أيجزِيها ذلكَ، وتسعُها معاشرتُه أم لاَ؟

الجواب: هكذَا عندِي.

مسألة عن بعض الأوائل من المسلمين: **قيل له**: فإن كانَ قد طلّقَها ثلاثًا، وسمعَت منه ذلكَ /١١٠م/ الطلاقَ، ثمَّ جاءَها يريدُ وطأَها، وقال لها أنّي استحل ذلكَ، فأبَت عليه، وكابرَها وقاتلَها، وخافَت منه أن يغلبَها على نفسِها، كيفَ تصنَع؟ **قال**: تجاهدُه وتقاتلُه.

قيل له: فهل لها أن تقتلَه؟ **قال**: نعَم، ولكِن تقولُ له إن أرادَ منها ذلكَ أنّ المسلمِين قد رأَوا[2] لِي إن أنتَ كابرتَني أن أجاهدَك وأقتلَكَ، فإن أبَى عليهَا وقاتلَها؛ فتقتُله.

قيل له: فهَل لَها أن تسمّه أو تغوله من حيثُ لا يدرِي؟ **قال**: لَها (ع: ليسَ لها) ذلكَ، ولاَ لَها أن تطعنَه وهو نائمٌ، ولاَ لَها أن تستعينَ عليه بأحدٍ غيرِها، ولاَ يحلّ لأحدٍ أن يعينَها أيضًا.

قيل له: فإن قاتلَته فعزلته[3] عن نفسِها حتَّى تأخَّرَ عنهَا، هل لَها أن تكرّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رأوو.

(٣) زيادة من ث.

عليه فتقتلَه[١]؟ **قال**: لاَ؛ لأنّه عسَى أن يكونَ حيث تأخّرَ عنها قد أحدثَ توبةً، وليسَ لَها أيضًا أن تقتلَه وهو يعاركُها ويقاتلُها، ولكِن تجاهدُه بجهدِها حتَّى يجلسَ منها مجلسَ الرجلِ من امرأتِه، فإذا جلسَ منها ذلكَ المجلسَ حلّ لها قتلُه، إمّا بحديدةٍ أو برجلِها أو بما شاءَت.

قيل له: فإن لم تقدِر على قتلِه، فكيفَ تصنعُ؟ **قالوا**: فلتضطرِب تحتَه[٢] كمَا تضطربُ البكرةُ[٣] تحتَ الفحلِ.

قيل له: فإن قامَ عنهَا من ذلكَ المجلسِ ولم يفعَل شيئًا، وخافَت أن يراجعَها، فهل لها أن تكرّ عليه وتقتلَه؟ **قال**: لاَ، لعلّه عسَى أن يكونَ لـمَّا اعتزلَ عنها قد أحدثَ توبةً.

وقد قال بعض المسلمين /١١٠س/ في الحيضِ: لاَ تحلّ ولا تحرمُ، فمَن وطِئ امرأتَه وهي حائضٌ فيرضِيها بشيءٍ.

قيل له: فإن وطِئها، هل [عليه] صداقٌ غير صداقِ التزويجِ؟ **قال**: نعَم، ولكِن إن رجعَ وكابرَها مرّةً أخرَى أو مرارًا وهي معَه في البيتِ؛ لم يكن لها عليه صداقٌ آخر غير[٤] ذلكَ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتطعنه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) البكْرُ: الفَتِيُّ من الإبل، وقيل: هو ما لم يَنْزُلْ، والأُنثى بكْرَةٌ، فإذا بَزَلا فجمل وناقة، وقيل: البِكْرُ من الإبل بمنزلة الفَتِيِّ من الناس. لسان العرب. مادة (بكر).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

مسألة: وجدت جوابًا يذكرُ فيه أنّ المطلقةَ ثلاثًا إذا أنكرَها مطلّقُها ذلكَ، وأرادَ وطأَها أنّ عليهَا أن تفتدِيَ منه بما تزوّجَها عليه وبجميعِ مالِها، والمطلّقةُ واحدةً أو اثنتَين عليها أن تفتدِيَ منه بما تزوّجَها عليه، والموطأَة في الدبرِ أو الحيضِ عمدًا منه ليسَ عليه أن تفتدِيَ منه بأكثَر من صداقِها العاجلِ والآجلِ، أهذا صحيحٌ أم لاَ؟ **قال:** لم يبِن لنَا باطلُ ما ذكرتَ، وأثرُ المسلمِين واسعٌ، والاحتياطُ خير ما استعملَه المرءُ لنفسِه.

قلت: ويكونُ معنَى قولِه في المطلّقةِ واحدةً أو اثنتَين أنّ عليهَا أن تفتدِيَ منه بجميعِ ما تزوّجَها علَيه ولَو لَم يذكر في العقدِ مثل المشترَى والكلاَمِ وجميعِ ما يغرمه الزوجُ وينفقُه لزوجتِه من جميعِ ما هو متعارفٌ بينهم في سنّتِهم، والموطأَة في الحيضِ والدبرِ ليسَ عليها أن تفتدِيَ إلاَّ بصداقِها العاجلِ والآجلِ فقط، وليسَ عليهَا أن تفتدِيَ بشيءٍ من هذا المتعارفِ بينهم مثلَ المشترَى والذي /١١١م/ يسمّونَه كلامًا، أم كيفَ تفسيرُ ذلكَ؟ **قال:** أمَّا المذكورُ في العقدِ؛ فهو ثابتٌ، وما وقع عليه القولُ قبلَه ولم يذكَر فيه؛ ففي إثباتِه اختلافٌ، ولعلّ مَا وقعَ بعدَ العقدِ من[1] الشرطِ لا يعدمُ من الاختلافِ؛ **وأكثر القولِ:** غيرُ ثابتٍ، والله أعلَم.

مسألة: وجدتُ معنى مسألةٍ منقطعةٍ في المرأةِ إذا وطِئها زوجُها في الحيضِ أو في الدبرِ أو طلّقَها، و[2] أنكرَها؛ **قال:** واجب[3] أن تدفعَ بمالِها عن دينِها.

---

(١) ث: من العقد من بعد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) ث: وأحب.

وقال [الشيخ أحمد بن النظر شعرا][١]:

وقل للتي تغشى حراما وأنكرت ... دعي المهر عنه واهربي منه تسلمي
ولا تقبليه[٢] وادفعي عنك نفسه ... ولا تستقري للنكاح فتندمي
وميلي اضطرابا كاضطراب خدبة[٣] ... تسنمها فحل من العيس[٤] عيهم
ويلزمه مهر إلى المهر آخر ... لما نال منها[٥] عنوة بالتعلثم
وتقتل ذا[٦] الإنكار بعد طلاقه ... ثلاثا[٧] إلى ذات السعير جهنم
إذا جاء يغشاها وليس تغوله ... إذا ما انتهى عنها ولم يتقدم

---

(١) ث: أبو بكر أحمد بن النظر.

(٢) ث: تقتليه.

(٣) بعير خِدَبٌّ: شَدِيدٌ صُلْب، ضَخْمٌ قَوِيٌّ. لسان العرب. مادة (خدب).

(٤) العِيس: الإبل تضرب إلى الصُّفرة. لسان العرب. مادة (عيس).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عنها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ذو.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاث.

الباب الثاني عشر فيما يلزم الزوج من قبول قول زوجته أنها حائض وفي تعللاتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم وما أشبه ذلك

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المرأةِ إذا سألَها زوجُها /١١١س/ المجامعةَ فقالَت: إنّي حائضٌ، وهي كاذبةٌ في ذلكَ، فعلَت به ذلكَ مرارًا، ثمَّ سألَها فقالَت: إنّي حائضٌ، فاتّهمَها، فجامعَها فوجدَها حائضًا؛ **فقال**: إن كانَت كذبَته فيمَا مضَى؛ فقد صدَقته الآنَ، ولا عذرَ له في ذلكَ، وتحرمُ عليه.

قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قالَ أبو عبد الله في هذا فهو صوابٌ.

وقال من قال من الفقهاء: إن عودَت تكذبه، ثمَّ وطِئها على تكذيبِه لها، فوجدَ الدمَ، فنزعَ[1] من حينِ ما علمَ؛ لم تفسُد عليه، وإن مضَى الوطءَ بعدَ علمِه؛ فسدَت عليه.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم: وفي جواب أبي عبد الله محمّد بن محبوب: في امرأةٍ كانَت حائضًا، فقالَت لزوجِها: اليومَ غسلِي، فلمّا كانَ في الليلِ وقعَ عليها زوجُها فوطِئها، ثمَّ قالَت له المرأةُ أنّها لم تكُن غسلَت؛ فلم يرَ **أبو عبد الله** فسادًا، فلم [أعلم أنا شيئا بها][2] حتَّى الآن وصل رجل وامرأة فسألا عنها، وقال الرجلُ أنّها كانَت حائضًا، وأنّها أعلمَته أنّها تغسلُ اليومَ قد مضَت كي تغسلَ فلم تغسِل ورجعَت ونامَت، وغشيَها زوجُها وهي ناعسةٌ،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فنزغ.

(٢) ث: أعلم أنا بها.

فلمّا تيقظت أخبرَته فاعتزلَ عنها، وكان عندِي أنّ هذه مثل المسألةِ التي عرفتكَ، ولم أحبّ أن أجترئ على تحليلٍ ولا تحريمٍ لحالِ /١١٢م/ الشكّ، فأحببتُ أن أشيرَ عليكَ فيها.

مسألة: الصبحي: ومن أرادَ جماعَ زوجتِه فقالَت له أنّها ما تصلّي، وفيمَا عندَه أنّه معنَاها أنّها حائضٌ، ولم يلتفِت إلى قولِها، وجامعَها، وصحّ عندَه بعدَ ذلكَ أنّها حائضٌ، أتحرمُ عليه بقولِها ذلكَ أم لا؟ **قال**: أخافُ[1] أن تحرمَ عليه، وأحسبُ أنّي وجدتُ ذلكَ في الأثرِ، وإن ظنّ غيرَ ذلكَ؛ فعسَى أن لا تحرمَ عليه؛ لأنّهم (ع: لأنّه) لا يحرمُ الزوجةَ الوطءُ حتَّى يكونَ عالمًا بالحيضِ متعمّدًا على الوطءِ.

أرأيت إذا أخذَ بقولِ[2] من لم يحرمهَا علَيه، هل لَها هي الإقامةُ عندَه، وإمكانَه من نفسِها، ويحلُّ لها منه ما يحلُّ له منها، أم كيفَ ترَى سيّدِي في هذا؟

الجواب: إذا أخذَ ببعضِ ما قيلَ، ولم يحكُم عليه حاكمٌ بالفرقةِ؛ رجوتُ أن يسعَه ويسعهَا، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه خلف بن سنان: عن رجلٍ أرادَ من زوجتِه الجماعَ فقالَت له: إنّي الآنَ حائضٌ، فقال لها: تكذبِي عليّ، فقالَت: إنّي غيرُ كاذبةٍ، فلم يصدّقهَا، ووطِئها كرهًا في الحيضِ؛ **قال**: قد حرمَت عليه. وإن كانَت من قبلُ تكذبُ عليه في الحيضِ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: تحرمُ. **وقول**: لاَ تحرمُ، والقولُ قولُها أنّها لاَ تكذبُ عليه من قبل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

سألت عمّن قال للحليلة أريد منكِ الوطء هذه الليلة
قالت له أتاني المحيض فيها ومن فرجي غدا يفيض
فإنَّها تحرم بالجماع منه وهذا القول بالإجماع
إلاَّ على قول الذي قد وقفا عن الحلال والحرام واكتفى
قلت له إن عودته تكذب لأنّها في قربه لا ترغب
وصح ما قالته إن الحيضا فيها وقد جامعها مغيضا
فقال في تحريمها اختلاف أورده قدوتنا الأسلاف
وإنني يعجبني أن تحرما عليه قد أوضحت قول العلما

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: في رجلٍ أرادَ الجماعَ من زوجتِه، فقالَت له أنّها لا تصلّي، أو[1] أنّها غير طاهرةٍ، أو ما زينه، أو كلام غير ذلكَ ممَّا هو غير مصرّح للحيضِ على سبيلِ الكنايةِ عنه، فلم يقبَل قولَها ذلكَ، وجامعَها، وصحّ معه أنّها حائضٌ بعدَ الجماعِ، هل يكونُ قولُها ذلكَ المتقدّم حجّةً عليه، وتكونُ كالتي أخبرَت بحيضِها وتحرمُ عليه بذلكَ أم لاَ؟ **قال:** فيمَا عندِي إن كانَت عودته بهذِه اللفظةِ فيمَا مضَى عندَ حدوثِ الحيضِ عليهَا، وعرفَ منها ذلكَ حتَّى صارَ ذلكَ متعارفًا بينهُما لأجلِ الحيضِ الحادثِ لاَ غَيره؛ فقولُها ذلكَ على هذَا حجّة علَيه فيما أرَى في معنَى الاطمنانةِ الثابتةِ في القلوبِ المرتفع بها الريبُ، فإن جامعَها متعمّدًا بعدَ ذلكَ، ووافقَ جماعُه إيّاها /١١٣م/ حالةَ حيضِها؛ فقد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أتَى ما لا يسعُه، وقد حرمَت عليه بذلكَ فيما بينَه وبينَ الله على ما علَيه العملُ من قولِ المسلمينَ، وأمَّا في ظاهرِ الحكمِ؛ إذا أنكرَ دعوَاها عليه من جماعِه إيّاهَا في حيضِها متعمّدًا، ولم تكُن معَها بيّنة على ذلكَ؛ فلهَا عليه اليمينُ، فإن نزلَت إلى يمينِه وحلّفَه لها الحاكمُ؛ فحينئذٍ تؤمرُ أن تفتدِيَ منه بصداقِها إذا كانَت محقّةً في قولِها، فإن قبِلَ منها ذلكَ وخلَّى سبيلَها، وإلاَّ فمحكومٌ عليها بمعاشرتِه في حكمِ الظاهرِ، وعليها أن لا تستقرَّ له فيمَا بينهَا وبينَ الله خالقِها إن أرادَ منها الجماعَ في بعضِ ما قيلَ. **وقد قيل**: ليسَ عليها الفديةُ واجبةً، وإنّمَا هي مندوبةٌ إليها ومأمورةٌ بها على غيرِ الوجوبِ. **وفي بعض**: إنّها تسعُها[1] معاشرتُه بعدَ أن يحكمَ عليها حاكمُ المسلمينَ بذلكَ؛ لأنّها عليهَا الانقيادُ إلى حكمِه، ولا يجوزُ لها خلافه، وأمَّا هو إن كانَ مبطلاً في إنكارِه ما ادّعَته علَيه؛ فغيرُ واسعٍ له معاشرتُها[2] فيمَا بينَه وبينَ الله وإن حكمَ له بذلكَ في ظاهرِ الحكمِ، وكفَى بالله رقيبًا وحسيبًا[3]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وطِئها وحملَها على ما عودتهُ من الكذبِ، ووافقَ وطؤُه إيّاها في الحيضِ، ولم يتعمَّد على ذلكَ، ولا علمَ به قبلَ الوطءِ؛ ففِي تحريمِها عليه على هذا الوجهِ يجري الاختلافُ بين الفقهاءِ /١١٣س/ الأسلافِ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمَن علمَ أنّ زوجتَه حائضٌ، ثمَّ لبثَ أيّامًا، وظنّ أنّها قد طهرَت، فأتَاها وهي نائمةٌ، فجامعَها لظنِّه أنّها طاهرةٌ، ثمَّ استيقظَت بعدَ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معاشرته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حسبنا.

جماعِه، فأعلمَته[١] أنّها بعدُ حائضٌ، أتحرمُ عليه أم لاَ؟ **فعلى ما وصفت**: إنّ الوطءَ في الحيضِ لا يحرمُ الزوجةَ على زوجِها إلاَّ علَى التعمّدِ على الوطءِ من الزوجِ في الحيضِ، فأمَّا على صفتِك هذه أنّ الزوجَ غير متعمّدٍ [ولا][٢] تحرمُ [عليه زوجتُه][٣]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: ما تقولُ فيمَن وطِئ زوجتَه في الحيضِ عامدًا، فأنكرَ عليه من صحّ معَه منه ذلكَ، فقال: ظننتُها كاذبةً، ولم تكُن تزوّجَت قبلَه برجلٍ غيرِه فتعتبر بالكذبِ، وربما وقعَ عليها منه حال الجماعِ[٤] معاندَة بامتنَاع لأجلِ حدوثِ الحيضِ عليها فأكرهَها حتَّى أمضَى سهمَه، أيفرقُ بينهُما أم لاَ؟ تركتُ شيئًا من السؤالِ.

الجواب: إن كانَت[٥] قالَت له أنّها حائضٌ، وجامعَها وعرفَها أنّها حائضٌ، فإن كانَ لم يصدّقها من قبلُ، وحين علمَ نزعَ[٦] فهنالكَ[٧] له حكمٌ، وإن كانَ حينَ علمَ بالدمِ ولم ينزع[٨]؛ حرمَت عليه، وإن كانَ لم يصدّقها (ع: و)[٩] لميعلَم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فعلمته.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

(٣) ث: زوجته عليه.

(٤) ث: جماع.

(٥) ث: كان.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

(٧) ث: فهناك.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: ينزغ.

(٩) زيادة من ث.

بالدمِ حتَّى مضَى جماعُه وعلمَ؛ ففيه اختلافٌ.

وإن كانَ لم يصِحّ معَه /١١٤م/ أبدًا؛ فذلكَ أرخَص؛ **فقيل**: قولُها حجّةٌ عليه حتَّى يعرفَها[١] بالتعودِ[٢] لذلكِ. **وقيل**: لاَ يقبلُ قَولها إذَا استخانَها بشيءٍ من الأمورِ وظنّ أنّها كاذبةٌ ولم يعلَم به أبدًا، وإن كانَ علمَ كمَا ذكرنَا؛ فذلكَ أشَدّ؛ **فقيل**: قولُها حجّةٌ، وقد صحّ معَه صحّة قولِها. **وقيل**: يعذرُ إذا كانَ تعودها بالكذبِ في ذلكَ، وبعد هذِه آراءٌ أحبَبت تركَها لئلاَّ يتلقَّى أهلُ الجهلِ فيزيدُون فوقَ ما يباحُ لهُم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ علمَ أنّ زوجتَه حائضٌ، فلبثَ قدرَ أيَّامٍ عادتها التي عودتها من قبلُ، فرآها يومًا مارّةً في الطريقِ وعلى رأسِها ثوبُها الذِي[٣] تصلّي به، فظنَّ أنّها قد غسلَت من حيضِها، ولم يسأَلها عن ذلكَ، فلمّا كانَ الليلُ جاءَ البيتَ فوجدَها نائمةً فلم يوقِظها ليسأَلها، وجامعَها، فلمّا استيقظَت وأيقنَت بالجماعِ قالَت له: إنّي بعدُ لم أغتسِل، فنزَع ذكرَه منها وتركَها، فمَا تقولُ سيّدِي في هذا الرجلِ، أتحرمُ عليه زوجتُه ويفرقُ بينهُما، ويكونُ وطؤُه هذا كمَن وطِئ في الحيضِ عمدًا، أم لاَ رخصةَ لظنّه أنّ زوجتَه قد غسلَت من حيضِها أم لاَ؟ **قال**: إن كانَت هذه المرأةُ قد انقضَت أيَّامُها لا شكّ فيهَا، وتركَت المرأةُ الغسلَ حتَّى عدت وقت صلاَة،

---

(١) ث: لا يعرفها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النقود.

(٣) زيادة من ث.

ووطِئها زوجُها؛ **فأكثر القول**: إنّه[١] لا فسادَ عليه، وأمَّا إذَا انقضَت /١١٤س/ أيَّامُها، ولم تغسِل بالماءِ، ووطِئها لظنّه أنّها قد غسلَت؛ ففِي فسادِها عليه اختلافٌ؛ **وأكثر القول** بالفسادِ، وإن كانَت أيَّامُ حيضِها لم تنقضِ، وبها دمُ الحيضِ ووطِئها؛ **فأكثر قول المسلمين**: إنّها عليه حرامٌ، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ورجلٌ كانَت زوجتُه حائضًا قد خلا لها أيّام[٢] كثيرَة، ثمَّ قعدَ في النهارِ، فسألَها: اغتسلتِ؟ فقالَت: نعَم، فأتَى إلى فراشِه وهي ناعسةٌ، فأولج عليها، فلمّا انتبهَت شهقَت ومنعَته، وقالَت: لم أغسِل، وإنّمَا قلت كذلكَ، فاعتزلَها؛ **فعلى هذه الصفةِ**: فلاَ أرَى على الزوجِ بأسًا إذا كانَ عندَه أنّها قد اغتسلَت من الحيضِ، ولم يتعمَّد، وأمَّا هي؛ فبئسَ ما صنعَت إذ أوهمته[٣]، وهي أقربُ عندِي من التي توطِئه نفسَها متعمّدةً، وتستغفرُ ربَّها من ذلكَ، **ولا أحبّ** أن يجبَ عليها في هذه فديةٌ، والله أعلمُ، انظُر في ذلكَ، ولا تأخُذ منه إلاَّ ما وافقَ الحقَّ.

مسألة: وعن رجلٍ أرادَ أن يطأَ امرأتَه، وكانَت حائضًا، فقالَت له: اليوم أغسِل من الحيضِ، فكفَّ عنها، ثمَّ وطِئها في الليلِ، ولم يسأَلها عن شيءٍ، ولم يقُل لها شيئًا[٤]، فلمّا فرغَ قالَت له: إنّي لم أكُن غسلتُ من الحيضِ؛ **فقال**: أرجُو أن لاَ يكونَ عليه فيها بأسٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: أياما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهمته.

(٤) في النسختين: شيء.

مسألة: /١١٥م/ **ومن جواب هاشم بن غيلان والأزهر بن عليّ وموسى بن عليّ إلى سليمان بن الحكم:** وعن امرأةٍ أرادَ زوجُها وطأَها فقالَت: إنّي حائضٌ، وهي تضحكُ، فظنَّ أنّها تمزحُ، فأصابَ منها، فلمّا نزع[١] فإذا هو بالدمِ، ولم تكُن حائضًا، وقالَت له: إنّي حائضٌ، وأعلَمَته أنّي قد قلتُ ذلكَ ولم أكُن كذلكَ؛ فليصنَع معروفًا.

مسألة عن أبي عبد الله في جوابه إلى الفضل: في رجلٍ أرادَ وطءَ امرأتِه، فزعمَت أنّها حائضٌ، فكذّبَها، ووطِئها؛ فإذا لم يرَ دمًا قبلَ وطئِه ولا بعدَه في وقتِه ذلكَ؛ فلا أرَى عليه بأسًا، وأمَّا هي؛ فإن أمكنَته؛ فلتفتدِ منه، فإن لم يقبَل فديتَها؛ فتمنعُه نفسَها بغيرِ مجاهدةٍ، ولاَ أرَى لها أن تجاهدَه، وإن لم تمكّنه وغلبَها؛ فلا أرَى عليها بأسًا، ولا ألزمُها فديةً، وكذلكَ إن أظهرَت له الدمَ قبلَ أن يفترقَا؛ فإنّي أرَاه كالواطِئ في الحيضِ متعمّدًا إذا أقرّت أنّها أظهرَت له الدمَ من موضعِ الوطءِ، والقولُ قولُها في ذلكَ مع يمينِها، [فإن أنكرَ جميعَ يمينِها بالله][٢].

مسألة: وعن رجلٍ تزوّجَ بامرأةٍ، فلمّا أجازُوه إليها قالَت له أمّها أنّها حائضٌ، فلم يصدّق ذلكَ، ولم تقُل له المرأةُ شيئًا، فوطِئها، ثمَّ استبانَ له أنّها حائضٌ؛ **فأقولُ:** إذا كان وطؤُه على أنّها طاهرٌ، وأنّ ذلكَ القولَ مدافعةٌ عن المرأةِ؛ فأرجُو أن لاَ تحرمُ عليه إذا كانَ /١١٥س/ استبانَ الدم من بعدِ الوطءِ، فإن بانَ له الدمُ في الوطءِ فأمضَى الوطءَ؛ فهو عندِي كمَن وطِئ حائضًا، وقولُ المرأةِ عندِي لاَ يشبهُ قولَ أمّها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

(٢) هكذا في النسختين.

مسألة: وعن رجلٍ طلبَ إلى امرأتِه نفسَها، فأعلمَته[١] أنّها حائضٌ، وقالت أنّها تغتسِل غدًا، فلمّا كانَ من الغدِ جاءَها وهي نائمةٌ، وظنّ أنّها قد طهرَت لحالِ قولِها أنّها تغتسلُ، فوطِئها، فلمّا انتبهَت نزعَ[٢] فأعلمَته أنّها لم تغتسِل بعدُ؛ فبئسَ ما صنعَ[٣]، ولا يبلغُ به إلى حرمةٍ.

مسألة: وعن رجلٍ أرادَ أن يجامعَ امرأتَه فقالَت أنّها حائضٌ، ثمَّ رآها تصلّي، وكانَ ذلكَ منها غير مرّةٍ، فأرادَ مرّةً مجامعتَها، فقالَت: إنّي حائضٌ، ولم يرَها تصلّي، فاتّهمَها، فجامعَها، وعلمَ بعدَ ذلكَ أنّها حائضٌ؛ فإن كانَ علمَ أنّها حائضٌ عندَ المجامعةِ؛ فلا عذرَ له، وإن كانَ علمَ بعدَ[٤] المجامعةِ؛ فهو معذورٌ، وعليه مَا على المخطِئ.

مسألة: وعن رجلٍ جامعَ امرأتَه وهي تقولُ له أنّها حائضٌ لا تفعَل، فوجدَها حائضًا كما قالَت؛ فقد لزمَته الحجّةُ، وقولُنا[٥] في ذلكَ قولُ من لا يحلّ ولا يحرمُ.

قال محمّد بن الحسن: نأخذُ بقولِ من يحرمُها عليه إذا وطِئها متعمّدًا في حيضِها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صنعا.

(٤) ث: عند.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قولها.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت حائضًا، فجامعَها زوجُها وكانَت حائضًا، ولم تقُل أنّها حائضٌ، والمرأةُ عالمةٌ، ولم تعلِمه، /١١٦م/ فعلَ ذلكَ مرارًا؛ فلا نرَى عليه بذلكَ بأسًا إذا لم يعلَم، ووزرُ ذلكَ عليها إذا كتمَته وأوطَأته في الحيضِ، فينبغِي له أن يطلَبَ معرفةَ ذلكَ إذا أرادَ أن يرجعَ إليها لِمَا يعرفُ من سوءِ صنيعِها.

مسألة: وعن رجلٍ جامعَ امرأتَه مرارًا[1] وهي حائضٌ، وهو يحسبُ أنّه لا بأسَ بذلكَ، والمرأةُ تقولُ له: لاَ تفعَل لا يحلُّ هذا، ثمَّ سألَ المسلمينَ بعدَ ذلكَ فقالوا: لاَ يحلُّ لكَ؛ هذَا ممَّا لاَ يعذرُ على جهلِه، وقولُنا في ذلكَ قولُ من لا يحلّ ولا يحرمُ.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وجدنا عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لا يرَى على الزوجِ أن يصدّقَها في قولِها أنّها حائضٌ، فإذا بانَ له ذلكَ في وقتِ الوطءِ أو إذا فرغَ وهو عندَها في موضعِ الوطءِ بعد؛ وقعَ الفسادُ، فإن افترقَا ثمَّ رأَى الدمَ؛ لم يلزَمه لها تصديق.

ووجَدنا هذا ونحوَه من جوابٍ منه آخرَ: والذي طلبَ إلى امرأتِه الوطءَ فقالَت أنّها حائضٌ ووطِئ؛ فقد رأيتُ **عن أبي عبد الله** أنّه ليسَ عليه أن يصدّقَها، فإن وطِئ وبانَ له الدمُ في مقامِه ذلكَ؛ فقد وطِئ حائضًا، وإن لم يبِن له ذلكَ إلاَّ من بعدِ أن افترقَا؛ لم يقَع فسادٌ، وعليها هي أن تفتدِيَ منه بحقّهَا، فإن كرهَ ذلكَ؛ لم يكُن عليها في جلوسِها عندَه بأسٌ[2]؛ /١١٦س/ لأنّها قد أعلمَته، ولا تكونُ له مثل الزوجةِ لعلّها أن تنكرَ له، والله أعلَم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ناس.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في رجلٍ كانَت زوجتُه تكذبُه، وهي طاهرٌ وتقولُ أنّها حائضٌ، ففعلَت به ذلكَ مرارًا، فلمّا كانَ يومٌ من الأيَّامِ وأرادَها فقالَت أنّها حائضٌ، فكذبَها، ووطِئها، وساعدته مرّةً، ثمَّ مرّةً، وكلّ ذلكَ في يومٍ واحدٍ وليلةٍ واحدةٍ، فلمّا فرغَ منها أظهرَت له الدمَ من نفسِها، وصحّ معه أنّها حائضٌ، فندمَ، وقالَت له أنّما ساعدتُه وسكنَت لكَي تحرمَ عليه غيظًا[1] منها علَيه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانَت هذه المرأةُ قد عودَت تكذبُه، وقد عرفَها[2] بذلكَ، ثمَّ وطِئها على التكذيبِ منه لهَا؛ **فقد قال بعض الفقهاء:** إنّها لا تحرمُ عليه. **ونحنُ** نأخذُ بذلكَ، **ونقولُ:** إذا عرفَ منها الكذبَ، تكونُ طاهرًا وتقولُ أنّها حائضٌ، ثمَّ وطِئها على ذلكَ مكذبًا لها، ثمَّ يعلَم من بعدِ ذلكَ الوطءِ أنّها حائضٌ؛ فإنَّها لا تفسدُ عليه.

ومن غيره: قال موسى بن أبي جابر: إذا عودَت تكذبُه؛ فلا بأسَ عليه، وعليه كفّارةُ دينَار.

مسألة: وعن أبي الحواري: وسألته عن امرأةٍ وطِئها زوجُها في الحيضِ وهي تصرخ[3] به (خ: له)، وهو لا يصدقُها، ثمَّ بانَ له من بعدِ الوطءِ الدمُ؛ **فقد قيل:** إن كانَت عود تكذبُه؛ /١١٧م/ وسعَه المقامُ معها، وكذلكَ المرأةُ أيضًا إذا وسعَ الرجلَ المقامُ معها؛ وسعَها المقامُ معه. **وقال من قال:** إذا كانَت تكذبُه؛ فقد صدقَته، ولاَ يسعُه المقامُ معها، وإن كانَت لم تعود تكذبُه؛ فلا يسعُه المقامُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غلطا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عرفتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تصرح.

معها، وكذلكَ المرأة أيضًا لا يسعُها المقامُ معه وتفتدِي بما علَيه لها من الصداقِ، وتجاهدُه عن نفسِها، ولا تقتلُه، فإن أقرّ الرجلُ بذلكَ، وقال أنّه قد وطِئ حائضًا، وقال أنّها قد أعلمَته أنّها حائضٌ فوطِئها على ذلكَ، وقال أنّها لم تعود تكذبُه، فمَن قدرَ على ذلكَ من المسلمِين فرقَ بينهُما ونصرَ المرأةَ على ذلكَ، وأمرَها بالتزويجِ إذا انقضَت عدّتُها ولا يقربُه إليها ولا يقربُها إليه بعد الإقرارِ منهما بذلكَ.

فإن كانَ لهذا الرجلِ ولايةٌ مع المسلمينَ، ثمَّ أقرَّ أنّه وطِئ حائضًا متعمّدًا لذلكَ؛ استتابُوه من ذلكَ، فإن تابَ؛ كانَ على ولايتِه، وإن لم يتُب؛ لم تكُن له ولايةٌ مع المسلمِين. وكذلكَ لا يعجلُ عليه في البراءةِ؛ لأنّ المسلمين قد اختلفُوا في الحيضِ، إلاَّ أنّا لم نعلَم أنّ أحدًا من المسلمينَ أحلَّ وطءَ النساءِ في الحيضِ. **وقد قال من قال من الفقهاء**: إنّه حرامٌ مفرقٌ. **وقال بعضهم**: لا تحلّ ولا تحرمُ؛ فمن هنالكَ وقعَ الوقوفُ عن هذا الذي وطِئ في الحيضِ متعمّدًا ولم يتب.

وأمَّا الواطِئ في الدبرِ، إذا فعلَ ذلك متعمّدًا، ثمَّ لَم /١١٧س/ يتُب من ذلكَ؛ وجبَ عليه البراءةُ؛ لأنّ الدبرَ أشدُّ من الحيضِ، وقد يروَى عن رسول الله ﷺ فيه رواياتٌ شديدةٌ، ويروَى عنه أنّه قال: «أشدّ غضب الله على من وطِئ امرأةً في دبرِها»[1]، والله أعلَم بذلكَ، ولم نعلَم أنّ أحدًا من المسلمينَ رخّصَ في الدبرِ، ونحن نبرأُ ممّن وطِئ امرأَة في دبرِها ثمَّ لم يتُب من ذلكَ إذا كانَ متعمّدًا، وإذا أنّ المرأة[2] لم تفتدِ بالذي علَيه لها، وأقامَت معَه على ذلكَ؛ لم يسَعها ذلكَ، وهي

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣١٦/٥٣.

(٢) ث: لمرأة.

مخطئةٌ فيما فعلَت، وإذا قبِلَ فديتَها، فلم تفتدِ؛ فهي مثلُه في الدبرِ، يجبُ عليها ما يجبُ عليه، وأمَّا الحيضُ؛ فالقولُ فيها مثل القولِ فيه.

مسألة: ورجلٌ طلبَ إلى امرأتِه نفسَها فأمكنَته، فلمّا أرادَها ثانيةً قالَت أنّها حائضٌ، فاتّهمَها في الثانيةِ إذ أمكنَته أوّلاً، فوطِئها فوجدَها حائضًا؛ فقد سمِعنا في وطئِه الأوّلِ أنّها لا تحرمُ عليه، وذلكَ عليها هيَ، وعليها أن تفتدِيَ منه إن كانَت أمكنَته وهي حائضٌ. وفي الثانِي الاختلافُ من التي عودَت تكذبُه؛ **منهم من قال:** إن كذبَته؛ فقد صدقَته. **ومنهم** من ذهبَ في ذلكَ بالترخيصِ.

الباب الثالث عشر فيمن وطئ زوجته وهما ناسيين للحيض أو أحدهما

ومن كتاب بيان الشرع: وقال إذا وطِئ الرجلُ امرأتَه، وهو ناسٍ لحيضِها؛ فليسَ عليه شيءٌ، /١١٨م/ و[١] لو كانَ قد علمَ بحيضِها، ثمَّ نسيَ؛ فليسَ عليه شيءٌ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأمَّا التي يطؤُها زوجُها في وقتِ حيضِها، وهي ناسيةٌ حيضَها، وهو ناسٍ حيضَها، حتَّى قامَ عنها بالنسيانِ؛ فلا فسادَ عليهِما، وكذلكَ التي يطؤُها وهي ناعسَة، ولا يعلمُ بحيضِها، ولم تعلَم هيَ إلاَّ من بعدِ مَا استيقظَت؛ فلا فسادَ عليهما؛ إنّما الفسادُ على التعمّدِ، كذلكَ عرفنَا في الوطءِ في الحيضِ، ويروَى عن النبي ﷺ أنّه قالَ: «عفي عن أمّتِي في [الخطإِ والنسيانِ][٢] وما أكرهُوا عليه من قولٍ وما حدثُوا به أنفسَهم»[٣]، فالناسِي معذورٌ حتَّى يذكرَ ما نسيَه، فإذا ذكرَ مَا نسيَه؛ كانَ عليه أداؤُه[٤] إلى أهلِه إن[٥] كانَ من أموالِ الناسِ أو من فرائضِ الله التي فرضَها الله علَيه، فإن ماتَ على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: النسيان والخطأ.

(٣) ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه»، كتاب الأيمان، رقم: ٧٩٤؛ وابن ماجه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أداء.

(٥) زيادة من ث.

نسيانِه وهو صادقٌ[١] في توبتِه؛ رجي له[٢] الله برحمته أن يخلصه ممَّا عليه أنّه لو ذكرَه لتخلّصَ منه، والله بعبادِه رؤوفٌ رحيمٌ.

مسألة: وأمَّا الذي وطِئ زوجتَه في الحيضِ بعدَ علمِهما جميعًا بالحيضِ ناسيَين لَه؛ فليسَ عليهِما في ذلكَ بأسٌ.

مسألة: وعن أبي الحواري: إنّه لا بأسَ على من وطِئ امرأتَه وهي حائضٌ ناسيةً أو ناعسةً إذا لم يعلَم هو بذلكَ قبلَ ذلكَ. وأمَّا الذي وطِئ امرأتَه في طهرٍ في /١١٨س/ الليلِ في أيَّامِ حيضِها؛ **فقال** في ذلكَ: إنّه قَد أساءَ، ولا فسادَ عليه.

وقال: قد بلغَنا عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كانَ يشدّدُ في ذلكَ، ولا يفرقُ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صادقة.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع عشر في وطء الخطإ[١] في الدبر أو القبل وفي تصديق المرأة أنها [وطئها في الحيض أو الدبر أو لا وما أشبه ذلك][٢]

ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ أخطأَ في الدبرِ، فلمّا علمَ نزعَ، **وقلت:** أرأَيت إن لم يعلَم[٣] حتَّى قضَى شهوتَه، هل عليه فسادٌ[٤] في امرأتِه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعلَم الرجلُ ولاَ المرأةُ، وكانَ معهُما أنّه في القبلِ؛ فلا بأسَ عليهِما في ذلكَ، وإذا علمَ نزعَ من حينِ ما علمَ، أو من حينِ ما علمَت المرأةُ فأعلمَته نزعَ من حينِه؛ فلا بأسَ عليهِما، فإن أتبعَ من بعدِ ذلكَ العلمِ؛ حرمَت عليه امرأتُه، ولا أعلمُ في ذلكَ رخصةً من أحدٍ من المسلمينَ، وإنّمَا الرخصةُ في الخطإِ لا[٥] في العمدِ، وإنّمَا الخطأُ إذا أرادَ القبُلَ فأخطأَ في الدبرِ، فإذا تعمّدَ في الدبرِ ولم يعلَم[٦] أنّ ذلك حرامٌ عليه؛ فليسَ ذلك بخطإٍ، ولا يعذرُ بجهلِ ذلكَ، وتحرمُ عليه امرأتُه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحيض.

(٢) ث: وطئت في الحيض أو الدم.

(٣) في النسختين: تعلم.

(٤) ث: فساده.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجلٍ جامعَ امرأتَه بالليلِ، ثمَّ أصبحَت فرأَت الدمَ، وعلمَت أنّ الدمَ كانَ قبلَ أن يجامعَها زوجُها؛ فرأينا إن لم يعلَمَا ذلكَ؛ فلا بأسَ عليهِما إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلٍ جامعَ امرأتَه /١١٩م/ في أوَّل الليلِ على أنّها طاهرٌ، ثمَّ مثت[١][٢] بخرقة ذلك الوقت، فلمّا كانَ آخِر الليل رجعَ جامعَها، ولم تعلَم[٣] أنّ فيها دمًا، فاستبانَ له أنّه وطِئها آخر الليلِ، وقد جاءَ الدمُ الذي في الخرقةِ، ولم يتعَمّد هو لوطءِ الحيضِ، ولا علمَ[٤] أنّ فيها دمًا حتَّى أصبحَ، ما ترَى عليه في زوجتِه؟ فلا بأسَ عليه في زوجتِه، فإنّما[٥] تكونُ الحرمةُ إذا وطِئ في الحيضِ متعمّدًا على علمٍ منه بالدمِ أو على علمٍ من المرأةِ.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي امرأةٍ طهرَت من الحيضِ، ولبثَت[٦] طاهرةً عشرَة أيَّامٍ أو أقلّ أو أكثرَ، ثمَّ أرادَ زوجُها جماعَها بعدَ هذا الطهرِ، فلمّا غشيها[٧] للجماعِ وصارَ في حدّ الجماعِ انطلقَ بها الدمُ في حينِ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مشت.

(٢) مَثَّ يده وأَصابعه بالمِنْدِيل أَو بالحَشِيشِ ونحوه مثًّا: مسحها؛ وفي حديث أَنس: كان له منديل يَمُثُّ به الماءَ إِذا توضأَ أَي يَمْسَحُ به أَثَرَ الماء وينشفه؛ وقيل: كل ما مسحته فقد مَثَثْتَهُ مَثًّا. لسان العرب. مادة (مثث).

(٣) ث: يعلم.

(٤) ث: أعلم.

(٥) ث: فأما.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: غشاها.

جماعِهما[١]، ولبثَا في جماعِهِما إلى أن فرغَا منه، ولبثَ بها هذا الدمُ ليلةً، أو ليلةً ويومًا، أو[٢] ليلةً ونصف يومٍ، فعلى هذَا دأبها، هل يكونُ هذا الدمُ حيضًا؟ وما يعجبُك أنتَ في هذا من الأقوالِ؟

الجواب: هذا غير حيضٍ، ولا تحرمُ المرأةُ على زوجِها بهذا الجماعِ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قالَت له امرأتُه أنّه وطِئها في الحيضِ أو في الدبرِ وهو لا يعلمُ بذلكَ، ورفعَت عليه وحلفَها وخرجَت منه، ثمَّ إنّها رجعَت تقولُ أنّه لم يكُن منه ذلكَ، إنّها كاذبةٌ، هل يكونُ لها ذلكَ؟ **قال**: نعَم، إذا لم يعلَم /١١٩س/ هو بذلكَ إلاَّ من قولِها؛ كانَ لها ذلكَ مَا لم تزوّج، فإن تزوّجَت، ثمَّ رجعَت تقولُ ذلكَ؛ لم يكُن لها ذلكَ عليه.

قلت له: وكذلكَ إن طلّقَها، ثمَّ أرادَ مراجعتَها فقالَت له أنّها قد انقضَت عدّتُها، ثمَّ لبثَت[٣] ما شاءَ الله، ثمَّ قالَت أنّ عدّتَها لم تنقضِ، هل يكونُ له مراجعتُها بعدَ ذلكَ؟ **قال**: نعَم، إذا لم يتّهِمها؛ كانَ له أن يراجعَها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ وطِئ امرأتَه وهي حائضٌ، ولا يعلمُ هو أنّها حائضٌ، فلمّا فرغَ[٤] منها قالَت له أنّها كانَت حائضًا في الحيضِ الذي وطِئها، هل له أن لا يصدّقَها، ويسَعُه المقامُ معَها؟ **قال**: نعَم.

---

(١) ث: جماعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: لبث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نزغ.

قلت له: فهل يسعُها هي المقامُ على ذلكَ؟ **قال: قد قيل:** إنّها تعلِمُه، فإن صدّقَها، وإلاَّ افتدَت منه، فإن لم يقبَل فديتَها؛ وسعَها المقامُ معه على ذلكَ.

قلت: فعليهَا أن تفتدِيَ كلّما رجَت ذلكَ منه؟ **قال:** لاَ يبينُ لي ذلكَ عليها، فإن فعلَت ذلكَ؛ كانَ حسنًا؛ لأنّ ذلكَ منها أذى له، ولا أحبّ لها أن تؤذيَه.

مسألة: وامرأةٌ ادّعَت أنّ زوجَها وطِئها وهي حائضٌ، وأنّها أعلمَته، وأنكرَ ذلكَ الزوجُ؛ فالقولُ عندَنا قولُ الزوجِ، وعليهَا أن تفتدِيَ منه بما أطاقَت، فإن لم يقبَل فديتَها؛ لم يكُن لها أن تجاهدَه.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجلٍ /١٢٠م/ وطِئ زوجتَه وهي حائضٌ، ولم يعلَم هو ذلكَ، فادّعَت هي ذلكَ أنّه وطِئها في الحيضِ متعمّدًا، فصدّقَها وهو لا يعلمُ صدقَ ما قالَت، ثمَّ رجعَت هي عن ذلكَ وقالَت: كذبتُ، هل كانَ له أن يصدّقَها على أنّها كاذبةٌ، ويرجِع إليها بالنكاحِ الأوّلِ وهي زوجتُه؛ لأنّها مدّعيةٌ ورجعَت عن دعواهَا؟ وإن لم تقُل أنّه [...][1] أنّها قالَت أنّه وطِئها ولم يعلَم هو ذلكَ؛ إنّه ليسَ عليه ذلكَ ولو صدّقَها في ذلكَ فيمَا بينه وبينَ الله، ولا يسعُه أن يصدّقَها في ذلكَ على معنَى تصديقِ قولِها إذا لم يعلَم هو كعلمِها إلاَّ أن يعلمَ هو صدقَ ما قالَت ولو كانَت هي صادقةً عندَه على دعوَى ذلكَ؛ لأنّه غيبٌ، وأمَّا في الحكمِ؛ فإن صدّقَها عندَ الحاكمِ بما يكونُ مقرًّا به وقالَت أنّه تعمّدَ على ذلكَ؛ فالمعنى منه أنّه[2] يلزمُه ذلكَ في الحكمِ.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن جوابٍ لموسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَألت عن الذي أحبَبت بيانَه ومعرفتَه في أمرِ ما دخلَ عليكَ فيه الشكُّ في أمرِ امرأتِك أنّك أرَدتَ أن تقضِيَ حاجَةً وهي حائضٌ، وأنّكَ شككتَ في نفسكَ أنّكَ أولجتَ، وقالَت هيَ أنّكَ أولجتَ؛ فإن تكُن هي قد استيقنَت على أنّه قد[1] أولجَ، وصدّقتَها /١٢٠س/ أنتَ في ذلكَ؛ فاصنَع معروفًا، وإن كانَت هي[2] لا تستيقنُ على ذلكَ، ولم يقَع في نفسِك أنتَ أيضًا من ذلكَ يقِين؛ فمَا أرَى بأسًا. **انقضى ومن أوَّل الباب إلى هاهنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: ومن وطِئ زوجتَه في دبرِهَا خطأً منه، وأمكنَته هي جهلاً منها بحرمةِ ذلكَ تظنّه[3] جائزًا، هل لها أن تستقرَّ له للوطءِ، ولا تهرُب عنه بعدَ أن تعرضَ عليه الفديةَ ويأبَى عن قبولِها، وتكونُ كمَن أوطأَت زوجَها في حيضِها؟ **قال:** أمَّا الزوجُ؛ فلاَ إثمَ عليه، ويسعُه الإقامةُ عندَها **على أكثَر القولِ**، وأمَّا الزوجُ (ع: الزوجةُ)؛ فكانَ عليها أن تعلِمَه ولا تمكّنَه، فإن جهلَت ذلكَ؛ فهي آثمةٌ، وعليها أن تفتدِيَ إن قبِلَ فديتَها، وإن لم يقبَل؛ فتستغفرُ الله وتتوبُ إليه ممَّا فعلَت، وأرجُو أن يسعَها ذلكَ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في الوطءِ في الدبرِ خطأً؛ **قول:** إنّ الزوجةَ لا تحرمُ على زوجِها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: لظنه. وفي ث: نظنه.

وأمَّا إذا أخطأَ الزوجُ وظنَّت المرأةُ أنّه جائزٌ؛ **فبعض المسلمين** لم يحرمهَا عليه.

وأمَّا الوطءُ في الحيضِ أو في النفاسِ على الخطإِ؛ فلا تحرمُ، وأمَّا على الجهلِ؛ فتحرمُ، وكذلكَ على العمدِ تحرمُ. وأمَّا إذا أخطأَ الزوجُ، ولم يعلَم أنّها حائضٌ، ووطِئها وهو غيرُ عالمٍ، والمرأةُ عالمةٌ؛ فلا يلزمُ الزوجَ /١٢١م/ شيءٌ، والإثمُ على المرأةِ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان: في امرأةٍ ادّعَت على زوجِها أنّه وطِئها في الدبرِ عمدًا منه، ثمَّ رفعَت أمرَها إلى الحاكمِ، وأخذَ الحاكمُ في المشورةِ في الحكمِ بينهُما، ثمَّ ماتَ الزوجُ قبلَ انفصالِ الحكمِ بينهما، ثمَّ ماتَت هي بعدَه بقليلٍ، ما الحكمُ في الميراثِ بينهُما؟ **قال:** لها الميراثُ منه، ولا يقبلُ قولها عليه، ودعوَاها لا تبطلُ ميراثَها.

قال الصبحي: حسنٌ ما قالَ الشيخُ فيها، وهذا ممَّا يختلفُ فيه، كالذي يدّعَى عليه بطلاقِ الثلاثِ عليه، وينكرُها ذلك، ثمَّ تعتزلُ عنه من غيرِ أن يفرقَ بينهُما، ثمَّ يموتُ الزوجُ، فترفعُ تطلبُ ميراثَها منه؛ **فقول:** لها ميراثُها منه ودعوَاها لا تبطلُ ميراثَها منه. **وقال من قال:** ليسَ لها الميراثُ منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: فيمَن وطِئ زوجتَه في الدبرِ، ولم تعلَم أنّ وطأَها في الدبرِ حرامٌ وهي صبيّةٌ، ومن بعدُ سمعَت أنّه حرامٌ، فقالَت لزوجِها: أنتَ وطِئتني في الدبرِ، فقال الزوجُ: أنا لاَ علمتُ بذلكَ، أتحرمُ عليه أم لاَ؟ **قال:** إذا لم يصحّ معَها أنّه متعمّدٌ على وطئِها في الدبرِ، ولم يقرَّ هو بالتعمّدِ منه لذلكَ؛ فلا بأسَ عليها عندِي على قولِ من يقولُ إنّها لا تحرمُ بوطءِ الخطإِ في الدبرِ؛ لأنّه يمكنُ أن يكونَ ذلكَ /١٢١س/ خطأً منه. **وقال من قال:**

إنّها تحرمُ بوطءِ الخطإِ في الدبرِ، ولا يحلُّ لها المقامُ معه، والقولُ الأوّلُ هو الأكثرُ، وعليه العملُ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإن كان الزوجُ أعمَى، وادّعَت عليه زوجتُه أنّه جامعَها في الحيضِ أو الدبرِ بعدَما أعلمَته، وأنكرَ، أعليه يمينٌ أم لاَ؟ **قال:** في ذلكَ اختلافٌ؛ **قال الشيخ سالم بن خميس، وعن الشيخ عمر بن سالم:** وأمَّا اليمينُ على الأعمَى؛ **فأكثرُ القول:** إنّه لاَ يمينَ عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأةُ البالغةُ إذا وطِئها زوجُها البالغُ في دبرِها خطأً منه، وهي عالمةٌ بذلكَ، إلاَّ أنّها جاهلةٌ بحرمتِه، تظنّ أنّه جائزٌ واسعٌ، وأعلمَته بذلكَ، وعرضَت عليه الفديةَ فلم يقبَلها، وحكمَ عليها بمعاشرتِه في ظاهرِ الأمرِ، هل من رخصةٍ لها أن تمكّنَه من نفسِها وتستقرُّ لجماعِه ولا تهربُ منه، وتكونُ كمَن أوطَأَت نفسَها زوجَها في الحيضِ متعمّدةً حيثُ رخّصَ لها من رخّصَ وقالَ أنّه يسعُها منه ما يسعُه منها، أم هذِه مخالِفةٌ لتلكَ؟ وما الحكمُ في ذلكَ سيّدِي؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا تخرجُ إجازةُ ذلكَ منهَا له عندَنا، إلاَّ على قولِ من أنزلَ الجاهلَ منزلةَ[1] الناسِي، ولا يحسُن ذلكَ عندَنا؛ إذ لو كانَ الجاهلُ معذورًا بجهلِه؛ لَمَا توجّهَ إليه الوعيدُ بذلكَ إن[2] لم يعذره بذلكَ /١٢٢م/ قال الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:١١] إلى تمام الآيةِ، والله أعلَم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بمنزلة.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

[...][(١)] بِسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، تحيّة وتسليم وإجلاَل وتكريم إلى شيخِنا الثقةِ العالِمِ الورعِ النزيهِ الوالدِ المحبّ الناصحِ في ذاتِ الله **عليّ بن سليمان العزري** سلّمه الله تعالى وأبقَاه ورزقنا فضلَ تقاه ولقاه، وبعدُ:

وصلنِي الولدُ خميس بن سليم بن عامر بن سالم الدعاوي يسألُ عمّن أخطأَ في جماعِ زوجتِه في الدبرِ، أعلمتُه بذلكَ، فظنَّ أنّ المحجورَ من ذلكَ إنزالُ المنِيّ، وظنّه أنّ إدخالَ الذكرِ في الدبرِ غير محجورٍ ما لم يمنِ، وذلك لمسألةٍ رآها في بعضِ الكتبِ وظنّها في هذا المعنَى قياسًا فرأينها[(٢)] في معنى آخر وجهل موضعَها، وعلى هذا من ظنِّه الذي أخطأَ فيه الحقَّ لم ينزَع[(٣)] ذكرَه حين أعلمَته المرأةُ، وأتَى هذا السائلُ يسألُ عن حالِ تلك الزوجةِ، وأنا شيخِي ووالِدِي لستُ بأهلٍ للفتيا في أبين شيءٍ مع ضعفاء العلمِ، فكيفَ لي بالفتيا في مثلِ هذا؛ لأنّها فروجٌ، أترَى شيخَنا أنّ الجاهلَ بالحرمةِ الراكبَ لها أن بعضَ أهلَ العلمِ ينزلُه بمنزلة الناسِي والباقُون بمنزلة المتعمّدِ في مثلِ هذا وغيره عمومًا، أم هو في غيرِه هذا إن صحّ خصوصًا، وإن أحدٌ أنزلَ هذا بمنزلةِ الناسِي، فهل يلحقُه معنى الاختلافِ /١٢٢س/ في زوجتِه فيكُون موضعَ رأيٍ لاَ دينٍ، وقد دعَت الحاجةُ إلى مناظرةِ مثلكِ لأنّك أقوَى بصرًا وأكثرَ بحثًا ومطالعةً بكتبِ الأثرِ، وأنا تكلّفتُ مطالعةَ الأثرِ لقلّةِ علمِي بمعانِيه وقعُود بحضيضِ الضعفِ عن الصعودِ إلى ذروات مبانِيه، ورأيتُ في هذه المسألةِ عن الشيخِ ابن عبيدان تشديدًا، وكذلكَ في الدعائمِ عن

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) في الأصل: ينزغ.

الشيخِ ابن النظر في القصيدةِ الميمِية، وكذلكَ في منهجِ الطالِبين، ثمَّ على أثرِ التسديدِ لمنهجِ الطالِبين رأينا بعضَ الرأي يحتاجُ إلى مناظرةٍ قبلَ العملِ به لأهلِ العلمِ والبصرِ، وقد نقلتُه كما وجدتُه وهو هذا:

وسأل بعض الفقهاء عن رجلٍ غشي امرأتَه في دبرِها؛ **قال**: إن كانَت منه عادَةً؛ أمرت أن لا تقيمَ[1] معه، وإن كانَت مرّة واحدَة؛ فقد كانَ **ضمَام** يرخّصُ فيها وفي الحائضِ، **وأمَّا أبو عبيدة**؛ فكرهَ ذلكَ في المرَّةِ وغيرِها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ وطِئ امرأتَه في دبرِها، ثمَّ طلّقَها؛ إنّها تحلُّ لمطلّقِها الأوّلِ على قولِ من لاَ يفسدُها على الواطِئ. وعلى قول من يحرّمُها على الواطِئ؛ فلا يحلّها ذلكَ الوطءُ للأوّلِ.

قال المؤلّف: هذا هو القولُ الصحيحُ؛ لأنّ الوطءَ في الدبرِ لا يكونُ كالوطءِ في القبُلِ في هذا، والله أعلَم.

فتدبَّر شيخَنا هذه المعانِي من /١٢٣م/ هذِه الأقاوِيل بابًا وكلّ رأي تبين لكَ حجّته وتريد بيانَه من تشديدٍ أو ترخيصٍ ليدخل السائِل فيها التشدِيد [من والترخيص][2] من وجه فيكُون على بصيرةٍ في أخذِه بإحدَى الوجوهِ، وقد كتَبنا هذا لكَ على معنَى المذاكرةِ في إصابةِ الحقِّ والحاجةِ للمبتلَى مع التعليمِ، وفوقَ كلّ ذِي علمٍ عليمٍ، والكتاب على غير السعَة والتمهيل، وأستغفرُ الله الجليلَ من مخالفةِ الحقِّ فيما صحّ منّي من خطإٍ في عمدٍ أو خطإٍ، وفيمَا أمكنَ لا تقطَعنا التعريفَ عن حالِكَ الشريف، ولا سيمَا من دعائِك الصالِح، والسلامُ خير ختامٍ

(١) في الأصل: يقيم.

(٢) هكذا في الأصل.

على سيّدِ الأنَامِ، وعليكُم السلامُ من الأقلّ لله الفقيرِ إليه المنذنِبِ الوقير: عليّ بن ناصِر بيدِه. وسلّم لنا على من من مشايخنا وإخواننا لا سيمَا عبد الله بن محمّد، وخلفان بن محمّد، وعامر بن سعيد بلا إلزَام.

جوابًا وسلامًا إلى الشيخِ الأجلّ الأكرمِ عندَنا **عليّ بن ناصر الريامي** سلّمه الله وأبقَاه[١] ومنَّ علينَا بلقَاه، السلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبركاتُه، وكتابُك الشريفُ إلينا وصلَ، وفهمَ محبّك معنَاه من أمرِ هذا السائلِ عن وطءِ زوجتِه في دبرِها، وقد وصلَنِي منذ سنتَين يسألُني عن هذِه المسألةِ، وقد أجبتُه بقلّة جوازِها ولا يلتفتُ إلى ظنّه وقوعَ الحرمةِ بالإنزالِ، فلمَّا كانَ ذلكَ منه، وقد أعلمَته زوجتُه /١٢٣س/ بخطئِه، ولم ينزَع[٢] من حينِه؛ فهذا عندَنا أشبهُ بالعمدِ، وقد جاءَ [في] الأثر اختلاَف في وطءِ الدبرِ على الغلطِ، وعلى أكثر القول: إنّها تفسدُ عليه، وقد سألتُه عن المرأةِ أنّها بعدُ في بيتِه ويعاشرُها؛ قال: نعَم، ولم يجتنِبها، وإن كنتُم وجدتُم شيئًا في الأثرِ غيرَ ذلكَ، وكانَ حقًّا؛ فالعملُ عليه؛ لأنّ قبولَ غيرِ الحقِّ لا يجوزُ، والله أعلم.

وقولُ الشيخِ أبي سعِيد أرادَه في الخطإِ، لاَ[٣] في العمدِ، ولا ينبغِي لمن رأَى ترخيصًا في الأثرِ أن يظهرَه لأهلِ زمانِنا هذا، لاَ سيمَا إذا كان جمهورُ العلماءِ قالُوا بخلافِه، إلاَّ أن يراهُ الناظرُ أنّه هو الأعدَل، وكانَ في حدّ من يعرفُ أعدلَ

(١) في الأصل: أبقاؤه.

(٢) في الأصل: ينزغ.

(٣) في الأصل: لأن.

الأقوالِ، والله أعلَم. تحيّة المحبِّ لكَ، المشتاقِ لقاكَ: عليّ بن سليمان العزري. بلِّغ سلامَنا كافّة من يسألُ عنّا ومن لدنا من سلمت عليه وكافّة الأصحابِ.

قال مؤلّف المسائل: سمعت عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكرُ **الشيخ عليّ بن سليمان،** ويقولُ فيه أنّه حازَ[1] الفضائلَ، وهو أفضلُ من إخوانِه في أهلِ زمانِه؛ لأنّه أعمَى، وتسبّبَ لمعيشتِه وكسوتِه من كدّ يدِه، وعفَّ عمَّا سوَى ذلكَ، وجعل مدرسة لإخوانِه، فبذلكَ يثنَى عليه.

وأيضا سمعت عبد الرحمن يقول: قالَ والدُه أبو نبهان بعدَما ماتَ خميس بن لطيف الحراصِي شهد له بأكثَر الفضيلةِ عن عبدِ الله /١٢٤م/ بن صالح البحرِي الأعمَى، **وقال:** إنّ خميسا علم بمدرسة، ثمَّ سألَ في تعليمِه وتقصيرِه، فألزمُوه أن يعلمَ بدلَ ما علّمه من السنين، فأقضى ما علّمه من السنين، فأقضى ما عليه وهوَ في حالِ الفقرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمَّا عبدُ الله بن صالح؛ فهو أعمَى ويزور بالأجرةِ في أكثَر زمانِه وهو في حال السير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فانظُر يا أخِي ما قالُوه العلماءُ في الفضائلِ؛ لأنّه لا يجوزُ في الورعِ والزهدِ أن تعظمَ أحدًا عن غيرِه على ما سمعت عبد الرحمن بذلك، والله أعلَم.

قال المؤلّف: و[2] قد جاء بابٌ آخر في جزءِ معاشرةِ الأزواجِ.

---

(١) في الأصل: جاز.

(٢) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في وطء الصبي والمعتوه والسكران زوجته في الحيض

ومن كتاب أبي سعيد: وقال من قال: إنّ الصبيَ والمعتوهَ إذا وطِئا زوجتَيهما في الحيضِ أو في الدبرِ؛ لم تحرم ذلك عليهِما، فأمَّا امرأةُ المعتوهِ؛ فإن أمكنَته من نفسِها وهي عالمةٌ بالحيضِ؛ فقد حرمَ عليها هيَ[1]، ولا يسعُها ذلكَ، وأمَّا الصبيُ؛ فلا فسادَ عليهَا ولاَ علَيه، وأمَّا إذا غلبَ المعتوهُ امرأتَه في الحيضِ حتَّى وطِئها غلبةً منه لها؛ فلا تفسدُ عليه، ولا يفسدُ عليها، والله أعلم.

مسألة: وعن السكرانِ إذا وطِئ زوجتَه وهي حائضٌ، ولم يكُن يعقلُ؛ فذلكَ عندِي لا يكونُ مثل الطلاقِ؛ لأنّه قد جاءَ في الحيضِ من الأقاويلِ والاختلافِ غير ما جاءَ /١٢٤س/ في الطلاقِ، والأصلُ في الحيضِ أنّه لاَ فسادَ عليه حتَّى يطأَها[2] في الحيضِ متعمّدًا، والله أعلم.

قال أبو سعيد: قد قيلَ هذا إنّه (خ: إنّها) لا تفسدُ عليه. **وقال من قال:** إنّها تفسدُ عليه؛ لأنّه مأخوذٌ بجناياتِه، وهذِه فروجٌ، والأخذُ بالثقةِ فيها أولَى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطأ.

الباب السادس عشر في وطء الحائض من فوق الثوب

من كتاب حقائق الإيمان: ومن لفّ[١] على فرجِه بخرقةٍ، ووطِئ زوجتَه وهي حائضٌ؛ **فقيل:** إنّه إذا أولجَ الذكرَ في الفرجِ[٢] فأمنَى، فهو بمنزلةِ من جامعَ؛ لأنّ الشهوةَ تذاقُ من فوق الثوبِ كما تذاقُ من تحتِه، وتفسدُ عليه، وهو قولُ **سليمان بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وموسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرَ فسادًا عليه، وأمرَه بالفديةِ، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي: وأكثر أصحابنا أخذُوا بقول سليمان بن عثمَان، وهذا المعنَى لثبوتِ تحريمِ الوطءِ في الحيضِ، وهذا هو بعينِه لثبوتِ المعنَى في الوطءِ في سائرِ الأحكامِ، والله أعلم.

مسألة: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: عن امرأةٍ هلكَ زوجُها وورثَته، ثمَّ بعدَ مدّةٍ ذكرَت أنّه كانَ قد وطِئها مرّةً في مدّةِ نفاسِها من فوقِ الثوبِ، هل يحلُّ لها ميراثُه على هذا، أم هو حرامٌ عليها؟ وما يعجبُكَ في ذلكَ؟ افتِنا /١٢٥م/ مأجورًا مثابًا يرحمُك الله.

الجواب: إنّ الذي أحبّه من الرأيِ في ذلكَ أنّها إذا علمَت به أنّه عالمٌ بها وذاكرٌ أنّها نفاس (ع: نفساء)[٣] في وطئِه لها، وطاوعَته؛ فهي عليه حرامٌ، ولا ترثُه. وكذلكَ إن لم تكُن طاوعَته، ولكِن لم تمانِعه؛ فلا ترثُه، وإن كانَت مانَعته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفروج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: (خ: نسيها).

فغلبَ عليها؛ فهو أقربُ لجوازِ الاختلافِ. وإذا أمكنَ معها أنّه نسيَ أنّها نفاس (ع: نفسَاء)[١]، وأنّه كذبَها؛ فهي مثل الحائضِ إذا جامعَها زوجُها وقالَت له أنّها حائضٌ فلم يستمِع لها. والفرقُ القليلُ بين النفاسِ [والحيض] أنّ الحائضَ يمكنُ كذبها، والنفاس بخروجِ الولدِ يعرفُه، ولكِن ليسَ له مدّة معيّنَة إلاَّ على انقطاعِ الدمِ عنها في أوَّلِ ولدٍ تلدُه إلى حينِ ينقطعُ بمدّةٍ قليلةٍ أو كثيرةٍ إذا انقطعَ عشرَة أيَّامٍ أو لم ينقطِع إلى أربعِين يومًا في أكثرِ القولِ.

فإذا كانَت في حالة هي مثل الحيضِ معه يمكُن كذبُها وصدقُها؛ فهو كالمجامعِ للحائضِ، وإن كانَت في حالة تعرفه أنّه في الحكمِ الظاهرِ يعلمُ بها؛ فهي أشدُّ، وكلّ ذلكَ لا يتعرَّى من دخولِ الاختلافِ؛ لأنّ علمَها هي بنفسِها ليسَ هو كعلمِه بها، والحائضُ جاء فيها الاختلافُ، ولا يخفَى عليكُم ذلكَ، وعلى رأيٍ من يحرّمُها عليه؛ لا يجيزُ لها الميراثَ، وعلى رأيٍ من [أجازَها له][٢]؛ /١٢٥س/ فلها الميراثُ، وكذلكَ هذا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعمّن وطِئ زوجتَه في الحيضِ من فوقِ ثوبٍ رقيقٍ، فإذا أولجَ في فرجِها؛ **فقد قيل:** إنّه مِثل من وطِئ في الحيضِ.

قال الشيخ أحمد بن النظر:

حرام ولو من فوق ثوب إذا مضى هنالـــك رأس الذبـــذب المتقـــوم

مسألة: ومن وطِئ زوجتَه في الحيضِ عمدًا من فوقِ الثوبِ؛ **رفع عن موسى بن عليّ** أنّه لا يحرمُها. **وعن غيره:** يحرمُها، والله أعلَم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجازه.

من أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والـوطء مـن فـوق الثيـاب يفسـد ... في الحـيض إجماعـا علـى مـا يوجـد
أم أنـــت فيـــه تعـــرف اختلافـــا ... قـــال نعـــم بـــه اخـــتلاف وافى
قـــد رفعـــوا تحليلهـــا عـــن موســـى ... والأكثـــرون حرمـــوا يا عيســـى
وقـــول مـــن قـــد قـــال بالتحـــريم ... يعجبـــني فكـــن أخـــا تعلـــيم

مسألة من مسألة عن الصبحي: والوطءُ من وراءِ الثوبِ؛ **قول:** مفسدٌ. **وقول:** غيرُ مفسدٍ.

مسألة عن ابن عبيدان: إذا جامعَ الرجلُ زوجتَه في الحيضِ من فوقِ الثوبِ متعمّدًا[1]؛ فإنَّها تحرمُ زوجتُه عليهِ، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إذا وطِئ الرجلُ امرأتَه من فوقِ الثوبِ وهي حائضٌ متعمّدًا لذلكَ حتَّى أولجَ[2] الحشفَة في فرجِها؛ فإنَّها تحرمُ عليه عندَنا، كانَا جاهلَين أو عالِمَين. وأمَّا الصداقُ؛ **فقول:** يلزمُه لها صداقٌ واحدٌ /١٢٦م/. **وقول:** صداقَان. وأمَّا الأولادُ؛ فهم أولادُه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعمدا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولج.

الباب السابع عشر في وطء المستحاضة وما يكره ولا يجوز من ذلك

قال: والمستحاضةُ إذا أرادَ زوجُها أن يطأَها؛ اغتسلَت له[١] كمَا تغتسلُ للصلاةِ، ثمَّ يجامعُها زوجُها. **وقد قيل:** له أن يجامعَها في دبرِ الصلاةِ التي غسلَت لها.

قلت: فإن جامعَها، ولم تغتسِل له[٢] غسلَ الصلاةِ ولا في دبرِ غسلِ الصلاةِ؛ **قال:** لا يبلغُ [ذلكَ بهما][٣] إلى فرقةٍ، وبئسَ ما صنعَ.

مسألة: ومن كتابِ الاشراف: واختلفُوا في [وطءِ] زوجِ المستحاضةِ إيّاها؛ فأباحَ **ابن عبّاس وجماعة** وطأَها. وروَينا **عن عائشةَ أنّها قالَت:** المستحاضةُ لا يأتِيها زوجُها. وكرهَ ذلكَ **ابن سيرِين.**

قال أبو سعيد: يخرجُ عندِي في معانِي قولِ أصحابنا ما يشبهُ معانِي الاتّفاق[٤] على إجازةِ وطءِ المستحاضةِ، إلاَّ أنّه كرهَ من كرهَ وطأَها في كثرةِ الدمِ. **وفي بعض قولهم:** إنّه لا يطؤُها حتَّى تغتسلَ لَه أو علَى أثرِ غسلِ صلاةٍ. ويخرجُ ذلك عندِي على معنَى التنزّه. وأمَّا ما يشبهُ الجائزَ في الحكمِ؛ فإباحةُ وطئِها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

(٣) ث: بهما ذلك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الاختلاف.

عندِي؛ لأنّها محكومٌ لها وعليها بأحكامِ الطاهرِ[١] من الصلاةِ والصومِ والعدَّةِ وجميعِ الأحكامِ ممَّا يحضرُنِي؛ فلا معنى يخرجُ حُكمها في الوطءِ من سائرِ أحكامِها عندِي.

مسألة: /١٢٦س/ **ومن جواب أبي الحواري:** فيمَن وطِئ امرأتَه في الدمِ، فما يكونُ فيه حكم الحيضِ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن نزعَ من حينِ ما أبصرَ الدمَ؛ فلا بأسَ عليه، وإن أتبع من بعدِ أن أبصرَ الدمَ، فإن استمرَّ بالمرأةِ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ أو إلى ما عودَت تقعدُ في الدمِ؛ فقد وطِئ حائضًا، وقد فسدَت عليه امرأتُه، وإن انقطعَ الدمُ لأقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ؛ فبئسَ ما فعلَ، ولا تفسدُ عليه امرأتُه، إلاَّ أن تكونَ هذه المرأةُ حَيضها أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ كذلكَ حالها، فإن استمرَّ بها الدمُ لذلكَ الوقتِ؛ فسدَت عليه امرأتُه، وإنّمَا يكونُ الفسادُ إذا وطِئ على العلمِ[٢] منها بالدمِ، فإن وطِئ فجاءَ الدمُ بعدَ الوطءِ أو لم يعلمَا بالدمِ؛ فلا فسادَ في هذا، ولو أصبحَ في خرقةٍ أو في ثوبِ المرأةِ؛ فلا فسادَ عليهما، فإن نسيَا حتَّى وطِئ وغلطَ في الدبرِ؛ فلا فسادَ في ذلكَ، وإنّمَا يكونُ الفسادُ بالعلمِ على العمدِ. فإن وطِئ في الدبرِ أو في الحيضِ عامدًا ولم يعلَم أنّ ذلكَ عليه حرامٌ ولا فسادَ عليه؛ **فقد قالُوا:** لا عذرَ له في ذلكَ، وقد حرمَت عليه زوجتُه ولا يعذرُ بجهلِه.

---

(١) في النسختين: الظاهر.

(٢) ث: العمد.

الباب الثامن عشر فيمن جامع امرأته فيما دون الفرج فولجت النطفة في الفرج

ومن جامع ابن جعفر: وأمَّا من جامعَ امرأتَه فيمَا دونَ الفرجِ وهي حائضٌ، ثمَّ أدخلَ النطفةَ في الفرجِ؛ فهو /١٢٧م/ كمن جامعَ. وإن[١] لم يرِد ذلكَ، فسالَت النطفةُ في الفرجِ؛ فأرجُو أن لاَ يكونَ عليه بأسٌ.

ومن الكتاب: والذي ينبغِي للرجلِ إذا أرادَ من[٢] زوجتِه وهي حائضٌ وطئًا أن تستثفرَ[٣][٤] بثوبٍ على الفرجِ، فمَن أرادَ ذلكَ فأخطأَ ولم يعلَم أنّ زوجتَه حائضٌ فوطِئها وهي حائضٌ ولم يعلَم؛ فلا بأسَ في الخطإِ ولا فسادَ، وكذلكَ من أخطأَ في الدبرِ. وأمَّا من تعمّدَ في الدبرِ؛ فإنّ امرأتَه تفسدُ عليه.

ومن الكتاب: وإذا كانَت الحائضُ في أيَّامِ حيضِها، واحتاجَ زوجُها إليها إلى سائرِ بدنِها، وأرادَ أن يقضِي حاجتَه دونَ الفرجِ؛ **فقيل**: تستثفر[٥] علَى الفرجِ، وتشدُّه إذا أرادَ، ويقضِي حاجتَه في سائرِ بدنِها، ولا يقربُ الدبرَ ولا الفرجَ، فإن

---

(١) ث: إن قال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: تستقر. وفي ث: تستنقر.

(٤) وهو أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة أَو قطنة تحتشي بها وتُوثِقَ طرفيها في شيء تَشُدُّه على وسطها فتمنع سيلان الدم، وفي الحديث: أَن النبي، صلى الله عليه وسلم، أَمر المستحاضة أَن تَسْتَثْفِرَ وتُلْجِمَ إِذا غلبها سيلان الدم. لسان العرب. مادة (ثفر).

(٥) في النسختين: تستتفر.

وطِئها في الدبرِ خطأً وذلكَ أنّه يريدُ الفرجَ فأخطأَ في الدبرِ؛ فإن نزعَ من حينِ ما علمَ؛ فلا فسادَ عليه في الخطإِ، وإن وطِئها في الدبرِ متعمّدًا؛ فقد حرمَت عليه أبدًا، وأدبارُ النساءِ حرامٌ، وكذلكَ من وطِئ الحائضَ متعمّدًا؛ فقولُنا قولُ من يحرمُها أبدًا.

وقد قيل: لو وطِئها ليقضِيَ حاجةً في سائرِ بدنِها، فسالَت النطفةُ حتَّى دخلَت في الفرجِ؛ فلا فسادَ عليه، وإن تعمّدَ هو ليولجَ النطفةَ [في الفرجِ][1]؛ فهو كمَن وطِئ حائضًا.

مسألة: قال الشيخ: عن رجلٍ يقضِي شهوتَه دونَ الفرجِ، فسالَت النطفةُ /١٢٧س/ في الفرجِ، والمرأة حائضٌ؛ **قال:** لاَ بأسَ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أرادَ أن يقضِيَ حاجتَه من زوجتِه وهي حائضٌ فيمَا دونَ الإيلاجِ في الفرجِ، فزلَّ ذكرُه حتَّى أولجَ عليها؛ **قال:** إنّه لاَ بأس علَيه إذا لم يتعمَّد لذلكَ، وإنّمَا هو أخطأَ.

مسألة: وممَّا عندِي أنّه جوابُ الحواري بن عثمَان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرجلِ الذي يريدُ قضاءَ شهوتِه من امرأتِه بين ليتها[2] أو على رأسِ الفرجِ، فيصبُّ الماءَ لشهوةِ الفرجِ فيقعُ فيها وقد سيره[3] ذلكَ فيما عندِي في هذَا إلاَّ ما يعرفُ أنّه إذا تعمّدَ لإيلاجِ النطفةِ في فرجِ الحائضِ، فولجَت، فهو بمنزلةِ من وطِئ الحائضَ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ليتيها. وفي بيان الشرع (٣١٧/٥٤): أليتيها.

(٣) وردت في ث من غير تنقيط.

والذي عندِي بمنزلةِ الحائضِ وأشدّ، غيرَ أنّي قد **وجدتُ عن عزّان بن هزبر**[١] **أنّه قال من قال:** إنّها تحرمُ. **وقال:** إنّها لا تحرمُ، كأنّه يقولُ ولو تعمّدَ لإيلاجِ النطفةِ ولو لم يطعها[٢]. ولم تفسر أنتَ في قولِك أنّه صبّ الماءَ على رأسِ الفرجِ وهي حائضٌ أو غير حائضٍ؛ فإن كانَت غيرَ حائضٍ؛ فذلكَ ليسَ فيه سؤالٌ أنّه لا بأسَ به إن شاء الله.

قال أبو بكر أحمد بن النظر:

وإن هـي سـالت نطفـة فتولجـت فلسـت بمعـذول ولا بملـوم
وإن ولجـت بالقـذف منـك تعمـدا فـبن بـوداع مـن خلـيط مصـرم

(١) في الأصل: هرير. وفي ث: هزير.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣١٧/٥٤): يضعها.

الباب التاسع عشر في وطء الحامل في حال حيضها

ومن جامع ابن جعفر: /١٢٨م/ **وقال من قال**: إنّ الحاملَ إذا كانَ الحيضُ عادةً لها يأتِيها وهي حاملٌ؛ فهي على منزلة الحائضِ. **وقال من قال**: تكونُ على منزلةِ المستحاضةِ، ولا يطؤُها زوجُها لحالِ الاستحاضةِ. **وقال من قال**: هي بمنزلةِ المستحاضةِ في كلّ شيءٍ، وما جعلَ الله حيضًا مع حملٍ، وهذا الرأيُ **أحبّ إليّ**.

قال محمّد بن الحسن: الحاملُ معنا إذا جاءَها الدمُ بمنزلةِ المستحاضةِ.

وكرهَ من كرهَ **من الفقهاءِ** للمستحاضةِ أن يأتِيها زوجُها في الدمِ السائلِ، ولكِن إذا انقطعَ عنها الدمُ. **وقال من قال**: **نحبُّ** في هذا التنزهَ عن إتيانِ المستحاضةِ. **وقال من قال**: تتنظفُ المرأةُ لزوجِها مثل ما تصنعُ المرأة للصلاةِ، ويطؤُها، هذا الذي يؤمرُ به، وكيفَما وطِئها وهي مستحاضةٌ؛ فلا فسادَ عليه، وليسَ المستحاضةُ مثلَ الحيضِ.

مسألة: **سألت أبا المؤثر** عن امرأةٍ حاملٍ يخرجُ منها الماءُ، هل يجامعُها زوجُها؟ **قال**: نعَم، مَا لم يضربها الطلق.

قلت: فيلزمُها الغسلُ لكلِّ صلاةٍ؟ **قال**: عليها الوضوءُ، ولا غسلَ عليها، إلاَّ أن يخرجَ منها دمٌ، فإن خرجَ منها دمٌ؛ اغتسلَت كما تغتسلُ المستحاضةُ.

قلت: ويجامعُها زوجُها؟ **قال**: نعَم، هي كمثلِ المستحاضةِ، إذا أرادَ زوجُها أن يجامعَها؛ اغتسلَت له وجامعَها، فإن اغتسلَت لصلاةٍ، ثمَّ صلَّت وجامعَها في دبرِ ذلكَ الغسلِ؛ [ولا][1] /١٢٨س/ بأسَ عليه.

قال: وإذا ضربها الطلق؛ فلا صلاةَ عليها ولا يجامعُها زوجُها، وإن جامعَها؛ فسدَت عليه، وكانَ كمَن جامعَ في النفاسِ، هذا إذا ضربها الطلقُ وخرجَ الدمُ.

قال غيره: أكرهُ ذلكَ، ولا أراهَا تفسدُ عليه حتَّى يكونَ نفاسًا.

(رجع) قال: وإذا انفقأ[2] الهادي؛ فليسَ عليها صلاةٌ ولو لم يظهَر منها دمٌ، ولا يجامعُها، وما لم تجز فيه الصلاةُ لم يجِب فيه الجماعُ، فإن جامعَها[3] وقد انفقأ الهادي؛ لم يرَ له المقامُ معها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: في امرأةٍ ظنَّت أنّها حبلَى وتري نفسها النساء، فقلن لها أنّك حبلَى، فمكثَت بذلكَ ستّة أشهرٍ أو أقلّ أو أكثرَ، ثمَّ ذهبَ ذلكَ عنها، وقد كانَت ترَى دمًا فتظنُّ أنّه من غيضِ الأرحامِ، وجامعَها زوجُها؟ **قال**: لاَ تحرمُ عليه امرأتُه بذلكَ، ولا يعودُ لمثل[4] هذا.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

(٢) تَفَقَّأَتْ أَي انْفَلَقَتْ وانْشَقَّتْ. تَفَقَّأَ الدُّمَّلُ والقَرْحُ وتَفَقَّأَتِ السحابةُ عن مائها: تَشَقَّقتْ. لسان العرب. مادة (فقأ).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جماعها.

(٤) ث: لمن.

الباب العشرون فيمن وطئ امرأته بعد ما طهرت من حيض ولم تغسل[١]

ومن جامع أبي محمّد: واتّفقَ **جلّ علمائِنا** على أنّ الحائضَ إذا طهرَت من الحيضِ؛ لم يجُز لزوجِها غشيَانها إلاَّ بعد التطهرِ بالاغتسالِ أو الصعيدِ عندَ عدمِ الماءِ. **ووجدتُ قولا في الأثرِ لبعضِ أصحابنا** أجازَ ذلكَ قبلَ الاغتسالِ، والأوّلُ الذي يوجبُه النظرُ، وعليه العملُ عندَنا، **وجماعة من فقهاءِ مخالفِينا** يقولُون بذلكَ عندنا.

والذي يذهبُ إليه من جوّزَ غشيَانَها /١٢٩م/ إذا طهرَت من الحيضِ قبلَ التطهرِ؛ حجّتُه أنّها لا تخلُو أن تكونَ حائضًا أو طاهرًا، فإن تكُن حائضًا؛ لم تؤمَر بالصلاةِ، ولم يكُن لزوجِها وطؤُها، وإن كانَت طاهرًا مأمورةً بالصلاةِ؛ إذ[٢] الصلاةُ لا يؤمرُ بها إلاَّ من كان طاهرًا؛ فلزوجِها غشيانُها. وحجّةُ أصحابِ القولِ الأوّلِ أنّهم أجمعُوا مع مخالفِيهم على تحريمِ وطئِها لأجلِ حيضِها، ثمَّ اختلفُوا في إباحةِ وطئِها بعدَ انقطاعِ دمِها، واتّفقُوا على إباحتِها بعدَ التطهرِ بالماءِ، فهم على الحظر[٣] حتَّى يجمعُوا على ارتفاعِه وإباحتِه، وبالله التوفيق.

---

(١) ث: تغتسل منه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) في النسختين: الحصر.

[**ومن الكتاب**][١]: **قال أكثر أصحابنا**: إنّ الحائضَ إذا طهرَت من حيضِها؛ لم يجز وطؤُها إلاَّ بعدَ غسلٍ يكونُ مطهرًا لها للصلاةِ، فإن غسلَت بماءٍ نجسٍ أو بماءٍ مستعملٍ؛ فهي على حكمِ الحائضِ.

قال الناظر: وبهذا القولِ نأخُذ.

(**رجع**) **وقال بعضهم**: هو كالشاذِّ من قولِهم أنّ حيضَها إذا ارتفعَ عادَت إلى ما كانَت عليه من الطهارةِ، وهذا القولُ عندِي أنظَر[٢]؛ لأنّ مجيءَ الحيضِ هو الذي أزالَ حكمَ الأولى عنها، وكذلكَ ارتفاع الحيضِ يوجبُ ردَّها إلى ما كانَت عليه قبلَ مجيءِ حيضِها من الطهارةِ؛ إذ[٣] الحيضُ اسمٌ وجبَ لرفعِ الطهارةِ، فارتفاعُه يوجبُ زوالَ اسمِه وعودَها إلى ما كانَت عليه، والله أعلم.

ويقالُ لمن ذهبَ /١٢٩س/ إلى أنّ المرأةَ لا تطهرُ بزوالِ الحيضِ ولا يحلُّ لزوجِها أن يطأَها حتَّى تغتسلَ بالماءِ الطاهرِ الذي هو طهرٌ للصلاةِ، وإلاَّ فهي في حكمِ الحائضِ: ما تقولُ في الذميَّة والمجنونةِ المضيق علَيها إذا انقضَى حيضُها واغتسلَت بالماءِ، أليسَ الوطءُ منها يكونُ حلالاً لزوجِها؟ **فإن قالَ**: نعَم؟ **يقال له**: والذميّةُ والمجنونةُ يغتسلاَن[٤] الغسلَ الذي هو طهرٌ للصلاةِ أو طهرٌ من نجاسةٍ أو طهر تعبّدٍ؛ فإن كان من نجاسةٍ؛ [وأيّ][٥] [نجاسةٍ تكونُ][٦] في غيرِ

---

(١) ث: قال أبو سعيد

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نظرا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأن إذ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يغسلان.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: فأي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تكون نجاسة تكون.

موضعِ الدمِ؛ وإن كانَ طهرَ عبادةٍ؛ فأيُّ عبادةٍ عليهِما؛ وإن كانَ تطهرًا للصلاةِ؛ فمتَى يصحّ ذلكَ منهُما؛ وعندِي أنّ الذميّةَ والمجنونةَ إذا طهرتَا من الحيضِ وارتفعَ الدمُ عنهُما؛ كانَ غسلُ الذميةِ بلا نيّةٍ؛ لأنّها قد أقرّت على دينِها، والمجنونةُ لا تغتسلُ وإن تولَّى غسلَها عاقلٌ، ولا يجبُ أكثَر من ذلكَ، فمن قولِك إباحَة وطئِها وغسلِها على هذا وعدم الغسلِ سواءٌ، بل اغتسالُ العاقلةِ بالماءِ المستعملِ أشبه بالطهارةِ، وآكد في بابِ الجوازِ عندَك أنّه ليسَ تطهر[1] ولا تكونُ به متطهرَةً، وبالله التوفيق.

فإذا أقامَت المجنونةُ، واغتسلَت الذميةُ؛ اغتسلتَا بنيةٍ للصلاةِ، كالمتيمّمِ إذا وجدَ الماءَ اغتسلَ وكانَ بغسلِه متطهرًا لما يستقبلُ من العباداتِ، والله أعلَم.

وإنّمَا يجبُ التكليفُ /١٣٠م/ على ما يمكنُ لاَ على ما لا يمكنُ، ألاَ ترَى إلى[2] قولِ الرسولِ ﷺ: «لاَ صلاةَ بغيرِ طهورٍ ولا صلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ»[3]، وكذلكَ في طهارةِ البدنِ والثوبِ والموضعِ إنّما ذلك على القدرةِ والإمكانِ، فإذا جاءَت العوارضُ وحدثَ العجزُ؛ يسقطُ اللزومُ، وتغيرَّت الأحكامُ لوجودِ العذرِ، والله أعلَم. **انقضى**.

---

(١) هذا في ث. وورد في الأصل من غير تنقيط.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٢٦؛ وابن أبي بشران في كتاب الأمالي، رقم: ١٤٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، رقم: ٢٥٥٣.

مسألة: وعن رجلٍ وطِئ امرأتَه، وقد طهرَت من الدمِ، غيرَ أنّها لم تغتسِل من محيضِها[١]؛ **قال:** سألَ المثنى بن[٢] معروف أبَا عبيدةَ عن ذلكَ **فقال:** هو أهونُ من الحيضِ قليلاً، فأخبره أنّه صاحب ذلكَ، **فقال:** ما كنتَ جديرًا أن تفعلَه. **فقال:** ما أحبُّ إليكَ؟ **فقال: أحب إليّ** أن تتركَها؛ فطلَّقَها المثنى.

قال أبو سعيد: قد قيل عن بعض أصحابنا: إنّه من وطِئ امرأتَه من بعدِ الطهرِ من الحيضِ والنفاسِ من قبلِ أن تغتسلَ[٣]؛ فإنّه كمَن وطِئ في الحيضِ؛ لقولِ الله تباركَ وتعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، فالحجرُ وقعَ من الله في الطهرِ قبلَ التطهرِ؛ **قيل:** وقعَ في الحيضِ الشريطة التي شرطَها تباركَ وتعالَى في ظاهرِ الحكمِ؛ لقولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وإنّمَا يروَى عن بعضِ الفقهاءِ أنّه أفكر فيها إذ سئلَ **فقال:** ليستَا سواءً؛ هذه يطهرُها ركوةٌ من ماءٍ وهذه لاَ تطهرُها الدجلةُ. ورأَى /١٣٠س/ من رأَى إلينَا لمعنى فكرتِه فيها ولم يعلَم أنّه أحلَّها أحدٌ إلاَّ ما قيلَ عن بعضِهم أنّه ليستَا سواءً، وهو أهون، وليسَ في هذا دليلٌ كلّه معنا على نقضِ حكمِ الله تباركَ وتعالَى في حكمِ الوطءِ في الحيضِ إلى أن تطهرَ المرأةُ عن طهرٍ من الحيضِ كما قالَ تباركَ وتعالَى.

---

(١) ث: حيضها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) ث: تغسل.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن المرأةِ الحائضِ إذا طهرَت ولم تغتسِل، و[١]جامعَها زوجُها من فوقِ الثوبِ، فأولجَ الحشفَة؛ **قال: كان محمّد بن محبوب يقول**: من وطِئ امرأتَه، وقد طهرَت من الحيضِ قبلَ أن تغتسلَ كمَن وطِئها والدمُ يسيلُ.

قال[٢] **غيره**: ليستَا سواءً؛ امرأةٌ تطهرُها ركوةٌ من ماءٍ وامرأةٌ لا تطهرُها الدجلةُ، ولم تعرف[٣] من قولِهم غير هذا؛ لا فرقُوا بتحليلٍ ولا بتحريمٍ إلاَّ محمّد بن محبُوب، فإنّه كانَ يرَاها كمَن وطِئها في الدمِ وهو يسيلُ، وكان يرَى الفراقَ.

قال: وكان المثنّى بن معروف قد وطِئ امرأتَه، وقد طهرَت من الحيضِ ولم تغتسِل، فسألَ **أبَا**[٤] **عبيدَة مسلِم بن أبي كريمَة، فقال له**: لم تكُن بهذا جديرًا بهذا يا مثنّى، ففارقَها المثنّى.

قال: ولو أنّ رجلاً فجرَ بامرأةٍ من فوقِ الثوبِ؛ فهو كمَن وطِئ من تحتِه إذا أولجَ الحشفَة.

قال: ولو أنّ رجلاً فجرَ بامرأةٍ من فوقِ الثوبِ فأولجَ الحشفَة؛ لوجبَ عليه الحدُّ، هكذَا حفظنَا.

قلت لأبي المؤثر: فالإثابةُ تكونُ صفرةً وكدرةً، أوَليسَ يكون[٥] إلاَّ دمًا

---

(١) ث: ثم.

(٢) ث: ومن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يفرق. ولعلّه: نعرف.

(٤) في النسختين: أبو.

(٥) زيادة من ث.

خالصًا؟ **قال**: حتَّى يكونَ دمًا خالصًا. /١٣١م/

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في امرأةٍ طهرَت من الحيضِ ولم تغتسِل، ووطِئها زوجُها؛ إنّها لا تفسدُ عليه إذا عدت بعد طهرِها وقت صلاَة. **وقال من قال**: لا[1] تفسدُ عليه إذا وطِئها ما لم تغتسِل.

قال محمّد بن الحسن: إذا وطِئها قبلَ أن تغتسلَ من الحيضِ؛ فسدَت عليه، وبهذا نأخُذ.

ومن غيره: وممَّا يوجد عن أبي المؤثر: عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأةٍ حاضَت، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ، وتركَت الغسلَ والصلاةَ، واحتاجَ زوجُها إلى وطئِها فوطِئها؟ **قال**: لا أرَاه كمَن وطِئ في الحيضِ، ولا تفسدُ عليه، وقد انقطعَ الحيضُ إذا عدت وقت صلاة وهي طاهرةٌ منه.

قال غيره: وأرجُو أنّي عرفت أنّه لو كانَ محجورًا عليه وطؤُها؛ كانَ ذلكَ معونةً لها على ظلمِه.

أرأيتَ لو[2] قعدَت لا تغتسلُ من الحيضِ الزمانَ الطويلَ، أكانَ عليه أن يمتنعَ عن وطئِها؟! فينظرُ في ذلكَ.

ومن الكتاب: وعن رجلٍ أرادَ أن يطأَ امرأتَه، وكانَت حائضًا، فقالَت له: اليومَ غسلِي من الحيضِ، فكفَّ عنهَا، ثمَّ وطِئها في الليلِ ولم يسأَلها عن شيءٍ، ولم تقُل له شيئًا، فلما فرغَ قالَت له: إنّي لم أكُن غسلت من الحيضِ؛ **فقال**: أرجُو أن لا يكونَ عليه فيها بأسٌ إن شاءَ الله. **انقضى**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

مسألة: وقال من قال: من وطِئ امرأتَه /١٣١س/ في[١] بعدِ أن طهرَت ولم تغتسِل؛ فذلك بمنزلةِ من وطِئ في الحيضِ. **وقال من قال:** ذلكَ أهوَن. **قال محمّد بن الحسن:** نأخذُ بقول من يقولُ إنّه بمنزلةِ الحيضِ.

مسألة عن أبي الحواري: فيمَن وطِئ امرأتَه بعدَ أن طهرَت وخلاله عشرَة أيَّام لم تغسِل من الحيضِ؛ إنّها تفسدُ عليه، وإن رأَت الدمَ يومًا واحدًا من بعدِ طهرِ عشرةٍ، ثمَّ وطِئها في ذلكَ؛ لم تفسُد عليه.

مسألة: وعن الشيخ أبي إبراهيم: إنّ من وطِئ زوجتَه قبلَ أن تغسلَ من حيضِها؛ فقد حرمَت عليه، وكذلكَ الجاريةُ عندَنا مثلها إذا وطِئها سيّدُها قبلَ أن تغسلَ من حيضِها؛ فقد حرمَ عليه وطؤُها، ولا تحرمُ عليه خدمتُها.

مسألة: وسئِل عن رجلٍ وطِئ زوجتَه، وقد طهرَت من حيضِها ولم تغسِل؛ **قال: معي أنّه قد قيل:** كمَن وطِئ في الحيضِ في معنَى الغسلِ[٢]. **وقال من قال** بالفسادِ في ذلكَ. **وقال من قال:** لا تحلُّ ولا تحرمُ، والفراقُ أحبّ إليه. **وقال من قال:** ليستَا سواءً، هذه تطهرُها ركوةٌ من ماءٍ، وهذه لا تطهرُها الدجلةُ ولم يعزم على الفراقِ وأشارَ به على المستقيمِ، وأحسبُ أنّه أمرَ بالطلاق والخروج[٣] من الشبهةِ، وأن لا يتركَها بلا طلاقٍ، ولا يقيم عليها على غير حقيقةٍ من السلامةِ.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفساد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحد والخروج.

مسألة: وممَّا يوجد عن أبي المؤثر: /١٣٢م/ **عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب:** وعن امرأةٍ حاضَت، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ، وتركَت الغسلَ والصلاةَ، واحتاجَ زوجُها إلى وطئِها فوطِئها؛ **قال:** لا أرَاه[1] كمَن وطِئ في الحيضِ، ولا تفسدُ عليه، وقد انقطعَ الحيضُ إذا عدت وقت صلاَةٍ، وهي طاهرٌ منه.

قال أبو سعيد: يخرجُ عندِي في بعضِ ما قيل في هذه المسألة: إنّه إذا وطِئها بعد انقضاءِ وقتِ الصلاةِ ولو لم تكُن اغتسلَت على معنَى حكمِ الطهارةِ، وإنّها ليسَت تتركُ الصلاةَ ولا تصلّي إلاَّ بعدَ الاغتسالِ، فكأنّه لا يطأُ على التعمّدِ في الوقتِ الذي يفسدُ الوطء؛ لأنّ الوطءَ للحائضِ عندَ **أصحابِنا** إنّما يفسدُ عندَ من أفسدَ منهم الزوجةَ عليه على التعمّدِ للوطءِ في الحيضِ وما يشبه الحيضَ؛ فكأنّه يخرج مع صاحبِ القولِ أنّه لم يطأها حائضًا ولو لم يكُن علم باغتسالِها ولا قالَت له ذلكَ إلاَّ لمعنَى ما يقعُ له، ويخرجُ عندَه أنّها لاَ تصلّي إلاَّ بالاغتسالِ، وأنّها لا تتركُ الصلاةَ؛ لأنّ علَى هذا يجرِي ظواهر أحكام أهلِ الصلاةِ في حسنِ الظنِّ بهِم، فإذا وطِئ على هذا المعنَى ثمَّ تبيّنَ له أنّها لم[2] تغتسِل؛ لم يخرُج عندَهم منه على التعمّدِ للوطءِ في الحيضِ، فهذا معنَا ممَّا يخرجُ من تفسيرِ هذه المسألةِ /١٣٢س/ إذا صحّ معنَى القول لها من أهلِ العلمِ.

وقد يوجدُ على معنى التصريحِ بأنّه وطِئها على العلمِ بطهارتِها قبلَ اغتسالِها إلاَّ أنّها قد مضَى عليها وقتُ صلاةٍ وفاتَ وقتُها باختلافٍ في أمرِ فسادِها؛ **فأحسبُ أنّ في بعضِ القول:** إنّها لا تفسدُ عليه. **وفي بعض القول:** إنّها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كم.

تفسدُ عليه، وإنّها بمنزلةِ الحائضِ ما لم تغتسِل. **ولعل أكثر القول** ممّن يذهبُ إلى الفسادِ بالوطءِ في الحيضِ إلى فسادِ هذه عليه لهذا المعنى، ولا يجعل[١] له عذرًا في انقضَاءِ وقتِ صلاةٍ ولا غير ذلكَ ما لم تغتسِل. ولعلّه يخرج من معنى قولِ من يرخّصُ له في ذلكَ أنّ هذا شيءٌ لا يلزمُه فيه الحجّة[٢]، وأن يمتنعَ وطئها (ع: من وطئها)، وهي خارجةٌ من معنَى الحيضِ بالطهرِ فيطول عليه ذلكَ ويستمكن منه بظلمِها أن تدعَ الصلاةَ وتعصِي ربَّها أن تمنعَه نفسَها بالحجّة، وهذا باطلٌ في الحكمِ، وإنّمَا الحجّةُ[٣] للمحقِّ لا للمبطلِ، وهذه مبطلةٌ في تركِ الصلاةِ ومنعِه ما لا يجوزُ لها منعُه، ولا تقومُ حجّةٌ من مبطلٍ.

وليسَ عليه هو أن يطهرَها ولا يغسلَها؛ فلو ثبتَ لها هذا عليه كانَ يمكنها أن تدعه اليومَ واليومَين والشهرَ والشهرَين والسنةَ والسنتَين، فإذا بطلَ هذا الأصلُ، وكان قبيحًا أن يثبت[٤]؛ رجعَ صاحب القولِ الأوّلِ إلى معنَى /١٣٣م/ ما ينقطعُ به عذرها، وتبطلُ به حجّتها، فوجدَ هو في ذلك ترك صلاة واحدة، وكانَ يفوت تركُ الصلاةِ وتركُها لها انقطاعَ عذرِها وبطلانَ حجّتِها، وثبتَ له أن يأتِي حلاله، ولا يكون ممنوعًا له بباطلٍ، فلمّا أن كانَ هكذَا؛ كانَ الباطلُ أولَى أن يبطلَ، والحقُّ أولَى أن يثبتَ، ولم يكُن عندَنا هذا من حفظٍ ولا أثرٍ، ولكنّه لعلّه يخرجُ مع من قالَ بذلكَ على معنَى هذا إن كانَ يخرجُ، وهو يشبهُ عندِي معنى الحجّةِ، وممَّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجعل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للحجة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للحجة.

(٤) ث: تثبت.

يخرجُ عندِي من معنَى الحجّةِ في هذا ممَّا يدلُّ عليه أنّه على ما يشبهُ معنَى القولِ في هذا أنّه قيل: إنّه يدركُها في العدَّةِ ولو طهرَت ما لم تغتسِل أو تترك الغسلَ حتَّى ينقضِي وقت صلاةٍ، فإذا كانَ كذلكَ؛ كان ذلك باطلاً[١]، وكانَ بذلكَ انقضَاء العدَّة ولم يدرِكها، ولا أعلمُ في هذا اختلافًا، فإذا ثبتَ معنَى الاتّفاقِ أنّها تخرجُ من حالِ الحيضِ وحالِ العدَّةِ بتركِها للغسلِ حتَّى ينقضِي وقت صلاةٍ ويبطلُ بذلك أحكام الرجعةِ الثانيةِ وأحكام النكاحِ الذي يثبت المواريثَ والنفقاتِ والصدقاتِ أشبه أن يكون يخرجُ بذلك من حالِ الحيضِ الذي يفسدُ الوطء[٢] فيه على قولِ من يفسدُ به.

قال غيره: محمّد بن عبد السلام: لا يحلُّ وطءُ المرأةِ إذا /١٣٣س/ طهرَت من الحيضِ حتَّى تطهرَ من الحيضِ وتطهر بالماءِ لقولِ الله تعالىَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، "فيطهرن" الأوّل من الحيضِ، والثاني تطهرن بالماءِ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفُوا في وطءِ الرجلِ زوجتَه بعدَ انقطاعِ دمِها قبلَ أن تغسِلَ؛ فممّن منعَ منه أو[٣] كرهه **سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار[٤] والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد[٥] والثوري والشافعي**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باطل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيه الوطء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٤) في الأصل: سيّار. وورد في ث من غير تنقيط.

(٥) في الأصل: سعيد.

وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقد روَينا بإسنادٍ فيه مقال عن **عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا**: إذا أدركَ الرجل الشبق أمرَها أن توضّأ ثمَّ أصابَ منها إن شاءَ الله، وصحَّ من ذلكَ عن عطَاء ومجاهد، وهو أفقه القول، ولا يثبتُ عن طاووس خلاف قولِ سالم، وإذا بطلَ أن يثبتَ عن هؤلاءَ فيصير في المسألةِ قولٌ ثانٍ، وكانَ القولُ الأوّلُ كالإجماعِ منهم، وبه نقولُ.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني قول أصحابنا منعُ وطءِ الحائضِ بعدَ الطهرِ حتَّى تتطهرَ، ويخرجُ معاني ذلكَ ممَّا لا أعلمُ فيه اختلافًا بالتأويلِ من قولِ الله تباركَ وتعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فثبتَ في التأويلِ أنَّ الطهرَ هو طهارتُها من الحيضِ، والتطهرُ الغسلُ بالماءِ؛ لقولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، وقال فيه ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ /١٣٤م/ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، فالتطهرُ هو الاغتسالُ، والطهرُ هو الطهرُ من الحيضِ.

مسألة: وممَّا يوجدُ عن أبي المؤثر: عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب -رحمة الله عليهما-: وعن امرأةٍ حاضَت، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ، وتركَت الغسلَ والصلاةَ، واحتاجَ زوجُها إلى وطئِها، فوطِئها؟ **قال**: لا أرَاه كمَن وطِئ في الحيضِ، ولا تفسدُ عليه امرأتُه، وقد انقطعَ الحيضُ إذا عدت وقت صلاةٍ، وهي[1] طاهرٌ منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

مسألة: وسألت عن رجلٍ وطِئ امرأتَه بعدَما طهرَت، وانقطعَ عنها الدمُ ولم تغتسِل؛ فقولُنا وحفظُنا عن ذوِي العلمِ من أعلامِ دعوتِنا[١] وبا [...][٢] أنّه إلى أبِي[٣] عبيدَة وغيره من الفقهاءِ أنّه بمنزلةِ من وطِئ في الدمِ، وبذلكَ نأخذُ.

قال غيره: محمّد بن عبد السلام: لا يحلُّ وطءُ هذه المرأةِ حتَّى تغتسلَ[٤] بالماءِ بعدَ الطهرِ من الحيضِ، وهو يخرجُ عندِي على بعضِ القولِ، وبه نأخذُ، وحجّتُه[٥] قولُ الله تعالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فلهذا منع عن الوطءِ حتَّى يطهرَ، والله أعلَم. **انقضى. ومن أوَّل الباب إلى هاهنا منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيرِه: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمَن جامعَ زوجتَه في أيَّامِ حيضِها وهي طاهرةٌ متطهرةٌ غيرَ أنّ أيَّام حيضِها لم تنقضِ، أتحرمُ عليه أم لاَ، رجع عليها الدمُ أم لا؟ **قال: على ما سمعتُه من آثارِ المسلمينَ السالفةِ** أنّهم يكرهُون له ذلكَ ولا يبلغُون به /١٣٤س/ إلى تفرقةٍ إذا كانَ الطهرُ لا شبه فيه وتطهرَت بعدَ ذلكَ بالماءِ. **وأرجُو أنّي سمعتُ من جواباتِ المتأخّرينَ** أنّها تحرمُ عليه إذا راجعَها الدمُ في أيَّامِ حيضِها، ولا يخرجُ عندي هذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دولتنا.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تغسل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حجة.

القولُ من الأصولِ؛ لأنّها لو صامَت بين الدمَين أفسدُوا عليها صومَها وتسترُ الرخصُ على الجهالِ[١]، والله أعلَم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابِها: قد كرهَ من كرهَ ذلكَ، ولكِن لا تحرمُ عليه[٢] زوجتُه، ولا أعلمُ في ذلكَ اختلافًا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وفي البكرِ المبتدأَةِ بالحيضِ إذا انقطعَ عنها الحيضُ فيما دونَ العشرَة أيَّامٍ، واغتسلَت وصلَّت، ووطِئها زوجُها فيما دونَ العشرِ بعدَ الطهرِ بجهلٍ منه بالنهي، أتحرمُ عليه أم لاَ؟ **قال:** إذا لم يرجِع عليها الدمُ؛ فلا تحرمُ. وإن رجعَ عليها الدمُ في العشرِ؛ **فأرجو على ما سمعته من الأثر:** في ذلكَ اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّها لا تحرمُ عليه إذا كان جماعُه لها في طهرٍ لا شبهةَ فيه بعدَ أن تطهرَت بالماءِ من الدمِ المتقدّمِ، والله أعلم.

---

(١) ث: الجهالة.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون في وطء الرجل زوجته إذا تيممت عند عدم الماء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأةٍ مسافرةٍ طهرَت فلم تجِد ماءً فتيمّمَت، هل لزوجِها أن يجامعَها؟ **قال:** لا تفعَل، ولا يجامعُها حتَّى تغتسلَ بالماءِ.

قال أبو سعيد: إذا تيمّمَت لعدمِ /١٣٥م/ الماءِ؛ فقد أجازَ وطأَها من أجازَه وكرهَ ذلك من كرهَه، والإجازةُ أصحّ؛ لأنّ التيمّمَ يقومُ مقامَ الغسلِ عندَ عدمِ الماءِ.

مسألة: ورجلٌ احتاجَ إلى امرأتِه، وقد طهرَت من الحيضِ وهي في السفرِ، ولم تغتسِل بالماء، هل له أن يجامعَها؛ فليسَ له أن يجامعَها حتَّى تغتسلَ بالماءِ، وانظُر فيها والأثر عنها.

قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال من قال:** له أن يجامعَها بعد أن تتيمّمَ بالصعيدِ. **وقال من قال:** يجامعُها مرّةً.

قال محمّد بن الحسن: فإن جامعَها بعدَ أن طهرَت من حيضِها قبلَ أن تتيمّمَ بالصعيدِ؛ فسدَت عليه، وهو كمَن وطِئ حائضًا.

قال الناظر: أنَا آخذُ بقولِ محمّد بن الحسَن.

مسألة: وذكرَ لنا عن الربيعِ أنّه قال: إذا حاضَت[١] المرأةُ في السفرِ، ثمَّ طهرَت، ولم يكُن معها ماءٌ؛ فلتيمَّم بالصعيدِ، **وأحبّ إلينَا** أن لا يقربَها زوجُها، إلاَّ أن يخافَ الشبقَ؛ فلاَ بأسَ عليه. والشبقُ أن يشتهِيها شهوةً شديدةً.

مسألة: وسئِل عن حائضٍ طهرَت، ثمَّ عرضَت لها علّةٌ قبلَ أن تغتسلَ[٢]، فلم تقدِر على الغسلِ أو خافَت أن تزدادَ علّتُها من الغسلِ، فتيمّمَت، هل يجوزُ لزوجِها أن يطأَها؟ **قال: معي** أنّه يختلفُ فيه؛ **فقال من قال:** يجوزُ له أن يطأَها. **وقال من قال:** لا يجوزُ له ذلكَ حتَّى تطهرَ إلاَّ أن يخافَ على /١٣٥س/ نفسِه العنتَ.

قيل له: فإن خافَ عليها هي العنتَ على قولِ من لا يجيزُ له الوطءَ إلاَّ أن يخافَ على نفسِه، هل يجوزُ له وطؤُها؟ **قال: يعجبني** أنّه إذا خافَ عليها العنتَ أن يشبهَ معناه معناها.

قلت له: فما العنتُ؟ **قال:** الإثمُ من الشهوةِ التي يتولّدُ منها النظرُ والتطلّعُ والنيةُ إلى المأثمِ ونحو ذلكَ.

مسألة: وقال أبو صفرة: إنّه سألَ أبا أيوبَ وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الحائضِ إذا طهرَت في السفرِ، أيغشاهَا[٣] زوجُها ولم تغسِل، وقد تيمّمَت؟ **قال:** لاَ.

قال: فسألت **محبوب بن الرحيل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها؛ **فقال:** بلى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحاطت.

(٢) ث: تغسل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يغشاها.

قلت: أفأمحِي ما قال لي أبو أيوب؟ **قال**: لاَ.

مسألة: ومن مختصر الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رُوي عن رجلٍ سألَ رسولَ الله ﷺ فقال: إنّا نغيبُ عن الماءِ ومعنا الأهلُون، **فقال**: «الصعيدُ كافٍ ولو إلى سنينَ مَا لم تجِد الماءَ ولو إلى سنينَ»[١]، وقد رُوي [أنّه قالَ][٢] عليه السلام لأبي ذرّ الغفَاري أو لغيرِه: «الصعيدُ الطيبُ ولو إلى عشرِ سنينَ»[٣]؛ ففي هذا ما يجزِي الصعيد لمن لم يجِد الماءَ، وإن كانَ معه امرأتُه؛ جازَ له مجامعتُها، والصعيدُ بالترابِ لهما جائزٌ مَا لم يجِد الماءَ، والحائضُ إذا طهرَت من حيضِها؛ تيمّمَت وصلَّت، /١٣٦م/ وجائزٌ مجامعتُها بعدَ التيمّمِ بالصعيدِ **على قولِ بعضِ الفقهاء**، وقد شدّدَ **آخرون** في ذلكَ حتَّى تغتسلَ بالماءِ من الحيضِ والنفاسِ، والله أعلَم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر فيما أحسب: وإذا أرادَت المرأةُ الغسلَ من الحيضِ، فإن حضرَها الغسلُ؛ غسلَت به، وإن لم يحضرها[٤] الغسلُ؛ غسلَت بالماءِ واستنقَت، وإن لم يحضرها الماءُ؛ تيمّمَت بالصعيدِ الطيبِ لغسلِها. والصعيدُ

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «الصعيد الطيب يكفي..»، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ: «الصعيد الطيب يكفي»، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٨. وأخرجه بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٦٢٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٥.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحضر.

الترابُ، و[١] الطيبُ الطاهرُ. ولا يجوزُ التيمّمُ بالترابِ النجسِ ولا برمادٍ ولا بنورة. وإذا تيمّمَت وصلَّت ثمَّ أتَت [بعدَما فاتت][٢] الصلاةُ التي صلَّتها بالتيمّمِ الماء؛ فلاَ بدلَ عليها وتغسلُ. وكذلكَ الجنبُ إذا تيمّمَ لصلاتِه في سفرِه أو في حضرِه حيث لا يجدُ الماءَ، ثمَّ وجدَ الماءَ بعدَما فاتَت الصلاةَ؛ فلا بدلَ عليه ويغسلُ لجنابتِه، وإن أدركَ الماءَ في وقتِ تلكَ الصلاةِ؛ غسلَ وأعادَ الصلاةَ، وكذلك الحائضُ إن أدركَت الماءَ في وقتِ تلكَ الصلاةِ التي صلَّتها بالتيمّمِ؛ غسلَت وأعادَت[٣] الصلاةَ. **انقضى ومن أوَّل الباب إلى هاهنا منقول كلّه من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانَ الرجلُ وامرأتُه في سفرٍ أو حضرٍ، وطهرَت امرأتُه من الحيضِ، وكانَ بها /١٣٦س/ علّةٌ في جسدِها لم يمكنها أن تنيل جسدَها الماء كلّه ولا شيئًا منه أبدًا، وتيمّمَت بالترابِ، أيجوزُ لزوجِها أن يجامعَها على هذه الصفةِ؟ **قال:** إذا لم تغسِل رأسَها وفرجَها؛ **فقال من قال:** لا يطؤُها ولو تيمّمَت. **وقال من قال:** له أن يطأَها مرّةً واحدةً. **وقال من قال:** له كلّ ما شاءَ، ولا يمنعُ من ذلكَ. **وقول:** حتَّى يخافَ على نفسِه العنتَ.

وإن كانَ بها علّةٌ في جسدِها وغسلَت رأسَها وفرجَها وتيمّمَت لما لم يمكنها غسله؛ فلزوجِها وطؤُها، ولا يضرُّها تركُ الغسلِ لعجزِها عنه **على أكثر ما جاءَ**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: من بعد ما قامت.

(٣) في النسختين: إعادة.

عن أهلِ العلمِ، ولاَ أحسبُه يتعرَّى من الاختلافِ؛ لأنّ بعضَ المسلمينَ لم يجز له وطأَها لتركِ مثل الدينارِ من سائرِ جسدِها حتَّى تغتسلَ غسلاً تحلّ لها به الصلاة، وفي التيمّمِ إذا لم تغتسِل؛ مختلفٌ فيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

ورخصـــوا في الـــوطء بالتـــيمم لـذات حـيض بعـد طهـر فـافهم

مـــع عـــدم الأميـــاه في الأســـفار وحضـــر قـــد جـــاء في الآثار

وبعضـــهم قـــد قـــال بالتشـــديد فيـــه فـــع القـــول أبا ســـعيد

أظنـــــــه رأي أبي أيـــــــوب والله ربي عـــــــالم الغيـــــــوب

الباب الثاني والعشرون في الرجل إذا وطئ زوجته وقد اغتسلت بماء نجس

ومن كتاب بيان الشرع: وذكر من ذكرَ أنّه رأَى في كتابٍ عن أبي /١٣٧م/ **عبد الله:** في امرأةٍ طهرَت من الحيضِ، فاغتسلَت بماءٍ نجسٍ، ثمَّ جامعَها زوجُها؟ **قال:** هي حائضٌ، علمَت بالماءِ أنّه نجسٌ أو لم تعلَم.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال:** إن علمَت بالماءِ أنّه نجسٌ؛ فسدَت عليه، فإن لم تعلَم أنّه نجسٌ، وكان معها أنّه طاهرٌ؛ فلا تفسدُ عليه، وعليها في كلاَ الوجهَين الغسلُ، ولا تجتزي بذلك الغسلِ.

ومن غيره: قال أبو عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان: حتَّى تعلمَ هي بنجاسةِ الماءِ ويعلم هو أيضًا؛ فحينئذٍ تفسدُ عليه؛ لأنّ الفسادَ إنّما يقعُ عليه فيها بتعمّدِه[١] هو، لاَ بتعمّدِها[٢] هيَ، **ويعجبني** الأخذُ بهذا[٣]، والله أعلَم.

مسألة: وعن [أبي عبد الله][٤]**: قلت:** فإذا أقرَّت المرأةُ أنّها قد طهرَت من حيضِها، وادّعَت أنّها اغتسلَت في ماءٍ نجسٍ، هل تكونُ مدّعيةً، ولا يلزمُ الزوجَ تصديقُها قبلَ وطئِها ولا بعدَه، أم تكونُ مصدّقةً بمنزلةِ الحيضِ؟ **قال:** أمَّا قبلَ الوطءِ؛ **فمعي** أنّها تصدقُ إذا اعتلَّت بمعنى جهالةٍ أو غيرِها، وأمَّا بعدَ

---

(١) ث: يتعمده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتعمدها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

(٤) هكذا في النسختين.

الوطءِ؛ **فمعي** أنّه ليسَ عليه تصديقُها، إلاَّ أن يبينَ له ذلكَ من طريقٍ يصحّ معه أو[1] يصدّقها؛ فذلكَ إليه.

قلت له: فإن غسلَت فرجَها ورأسَها بماءٍ طاهرٍ، وغسلَت جسدَها بماءٍ نجسٍ، ووطِئها زوجُها، هل تفسدُ عليه؟ **قال:** معي أنّه يوجدُ أنّها لا تفسدُ عليه.

قلت /١٣٧س/ **له:** ولو كانَ ذلكَ على التعمّدِ؟ **قال:** ليسَ أعلمُ أنّهم فرقُوا بينَ التعمّدِ والجهالةِ في هذا إلاَّ أن يكونَ في الإثمِ.

قلت له: فإن غسلَت فرجَها ورأسَها بماءٍ طاهرٍ، ولم تغسِل جسدَها، هل تكونُ مثل الأولَى؟ **قال:** هكذَا معي أنّها مثل الأولَى.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وذات حيض تغسل الجثمانا ... وماؤها غير نظيف كانا

جماعها حرام على الحليل ... في قول بعض من ذوي التأصيل

وقال بعض أنها لا تحرم ... فاسأل لكي تعلم ما لم تعلم

حتَّى يكون عالما بالنجس ... حليلها صحّ غدا أو أمس

وقال بعض العلماء إن علمت ... برجسه على الحليل حرمت

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أن.

الباب الثالث والعشرون في المرأة إذا وطئها زوجها وقد غسلت بعض جسدها

وأمَّا التي غسلَت من الحيضِ بعدَ طهرِها، فلمَّا وضعَت في رأسِها الغسلَ ولم تنقه[1] من الغسلِ وطِئها زوجُها؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إذا وطِئها قبلَ أن تغسلَ فرجَها ورأسَها غسلاً يجزِيها من الحيضِ؛ فهي بمنزلةِ الحائضِ إذا[2] صبَّت على رأسها من الماءِ بقدرِ ما يطهرُها من الحيضِ مع الغسلِ، وهو عندِي غسلٌ، ولا يضرُّها ما بقيَ من الغسلِ في رأسِها.

مسألة: وفي جواب أبي الحواري: في امرأةٍ قعدَت في مغتسلِها تغسلُ من حيضِها، فوطِئها زوجُها وهي تغسلُ؛ فكانَ من جوابِه أنّه: ما لم تغسِل فرجَها /١٣٨م/ وتصبّ على رأسِها الماءَ القراحَ بعدَ الغسلِ، واحتجَّ في ذلكَ ورفعَ ذلكَ أنّ أبا موسى الأشعري سأله سائلٌ، وأحسب أنّه رجلٌ طلّقَ زوجتَه ثمَّ [أرادَ ردَّها][3] وهي تغسلُ، ولم تغسِل رأسَها أو فرجَها، ولعلَّها قد وضعَت الغسلَ في رأسِها؛ فأفتاه بردِّها ثمَّ رفعَ ذلكَ إلى عمَر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأحسبُ أنّ عمر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنقه. ولعلّه: تنته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرادها.

قال له: ما فعلَت؟ وذلكَ أحسبُ قبلَ أن يخبرَه بما أجابَ، فأحسبُ أنّه قالَ: ردّها إليه، وأحسبُ أنّه قالَ له عمَر: [لو فعلت ذلكَ لأوجَعت رأسَكَ][(١)].

وكذلكَ جوابُنا إن كانَت تركَت الفرجَ لم تغسِله؛ فهو عندَنا على ما قالُوا في صيامِها وصلاتِها وزوجِها، [و] إن كانَت لم تبالِغ في غسلِها إلاَّ أنّها قد غسلَته مع نفسِها[(٢)]؛ فقد مضَى قولُنا فيها، والله أعلَم بالصوابِ، وإن كانَت لم تعلَم يقينًا أنّ الفرجَ لم تغسِله؛ فالحكمُ فيها كمَا وصَفنا.

مسألة: وممَّا يوجد أنّه عن أبي عبد الله: وعن امرأةٍ اغتسلَت من الحيضِ، ثمَّ أفاضَت الماءَ على رأسِها، ولم تعرِك، ثمَّ جامعَها زوجُها؛ **قال:** عليها إعادةُ الغسلِ؛ وليسَ تحرمُ على زوجِها.

مسألة: وغسلُ[(٣)] المرأةِ من الجنابةِ والحيضِ سواءٌ. وتؤمرُ الحائضُ بحمل الغسلِ. وإن بلغَ الماءُ أصولَ الشعرِ؛ أجزَاها عن نقضِ الذوائبِ[(٤)]. وعلى المتطهرةِ من الحيضِ /١٣٨س/ والجنابةِ أن تدخلَ أصبعَهَا في الفرجِ، وتبالغَ في الغسلِ، ولا تؤذِي موضعَ الولدِ، فإن تركَت ذلكَ جاهلةً أو ناسيةً ولم تغسِل[(٥)] والجَ الفرجِ، وكانَت ثيّبًا، وصلَّت بجهلٍ أو عمدٍ؛ فعليهَا البدلُ والكفّارةُ، وإن كانَت ناسيةً؛ فليسَ عليها إلاَّ البدلُ.

---

(١) هكذا في النسختين وكذلك في بيان الشرع (٥٤/٣٠٢). وفي مدونة أبي غانم (ص:٢٦٠): "لو قضيت بغير ذلك لأوجعت لك رأسا".

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفاسها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الذواب.

(٥) ث: تغتسل.

وقيل: إذا غسلَت الحائضُ فرجَها ورأسَها؛ فقد خرجَت من حدِّ الحيضِ ولو لم تغسِل البدنَ، ولا يجوزُ لها الصلاةُ حتَّى تغسلَ البدنَ كلّه. ولو أنّها غسلَت البدنَ كلّه، ولم تغسِل الفرجَ والرأسَ؛ [لم تخرُج] من حدِّ الحيضِ بعد. و[1] لو غسلَت فرجَها وبدنَها كلّه، ولم تغسِل رأسَها؛ فهي على حيضِها، ومن وطِئ زوجتَه على هذه الحالِ؛ فقد وطِئ حائضًا، والله أعلم. وإن تطهّرَت بماءٍ مستعملٍ أو نجسٍ؛ **فقد قيل**: إنّ الماءَ المستعملَ لا يجزِي للغسلِ والوضوءِ، وإن غسلَت به، ثمَّ وطِئها زوجُها؛ لم تحرُم عليه.

قال غيره: **قال محمّد بن عبد السلام**: التي تغسلُ بالماءِ النجسِ والمستعملِ، ويطؤُها زوجُها، وهو عالمٌ بنجاستِه أو استعمالِه؛ حرمَت عليه امرأتُه؛ لأنّ الحرمةَ تقعُ بالتعمّدِ والقصدِ من الزوجِ، وهي لم يثبُت لها غسلٌ بذلكَ. وإن كانَت هي عالمة بذلكَ، ولم يعلَم هو، ولم تُعلِمه هي؛ **فقد يخرجُ عندِي على معنَى قول أصحابنا** أنّها آثمةٌ؛ لأنّها أمكنَته من محجورٍ عليها، **ويعجبني** أن تفتدِيَ منه /١٣٩م/ بما عليه لَها إن قبِلَ ذلكَ منها، وإن لم يقبَل؛ لم يكُن عليه القبولُ حكمًا، ويسعُه أن يمسكَ زوجتَه، ويسعُها هي منه ما يسعُه منها، و[إن ما لم][2] أفسدهَا لأجلِ إنّما الفسادُ يقعُ بوطئِه هو متعمّدًا في الوقتِ المحجورِ عليه، وفعلُها ليسَ كفعلِه عندِي. وإذا كانَا علمَا جميعًا ونسيَا حينَ الجماعِ؛ فلا فسادَ عليه في زوجتِه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن لم. ولعلّه: إنما لم.

(**رجع**) ومختلفٌ فيه إن وطِئها، وقد طهرَت قبلَ أن تغسلَ، وإن غسلَت رأسَها وفرجَها؛ فمنهم من لم يرَ بذلكَ بأسًا.

مسألة[١]: وسألت -علّمَك الله وهداكَ- عن الحائضِ والنفسَاء، هل [تقلم (خ: تقلّما)][٢] أظفارهما ويسرحا شعرَهما، وهل تغسلُ ذلكَ الشعر؟ فاعلَم أنّها ليسَ مثل الجنبِ، لها أن تقلمَ أظفارَها وتسرح شعرَها، ولا تغسل ما خرجَ منه، ألاَ[٣] ترَى أنّها تأكلُ وتشربُ من غيرِ أن توضّأ وضوءَ الصلاةِ، ولو وقعَ شعرُها في ثوبِها ثمَّ صلَّت فيه؛ لم يكُن عليها فيه بأسٌ.

مسألة: وعن المرأةِ تغتسلُ من الحيضِ، هل يجوزُ لها أن تغتسلَ بالماء [من غيرِ][٤] غسلٍ؟ فذلكَ جائزٌ عندَنا، فإذا وجدَت غسلاً؛ فهو أهون (ع: أحسَن).

---

(١) ث: الجواب.

(٢) ث: يقلم (ع: يقلما).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بغير.

الباب الرابع والعشرون في المرأة إذا لم تلج أصبعها في الفرج عند الغسل ووطئها زوجها

وفي امرأةٍ كانَت حائضًا، /١٣٩س/ ثمَّ طهرَت فاغتسلَت وغسلَت ظاهرَ الفرجِ، وجهلَت أن تدخلَ أصبعَها في داخلِ الفرجِ، ووطِئها زوجُها، هل تفسدُ عليه؟ **قال**: لا تفسدُ عليه إذا لم تغسِل فرجَها فكأنّه وطِئ امرأةً طهرَت من الحيضِ قبلَ أن تغتسلَ من الحيضَ فتفسد عليه، وذلك فيما عندها هي، ولا فسادَ عليه هو؛ لأنّه لم يعلَم بذلكَ، وإنّمَا تفسدُ هي عليه إذا وطِئ بعدَ علمِه على التعمّدِ؛ فيستحبُّ لهذه أن تخبرَه بما كانَ منها وتفتدِيَ إليه بما عليه لها، إن[1] قبِل فديتَها؛ كان ذلكَ الذي يستحبُّ له، وإن لم يقبَل فديتَها؛ وسعَه ذلكَ؛ لأنّه لم يعلَم بالفسادِ؛ فليسَ عليهِ[2] أن يصدّقَها، كانَت ثقةً أو غيرَ ثقةٍ، فإذا لم يقبَل فديتَها؛ وسعَها المقامُ معه إن شاءَ الله.

مسألة: وعن المرأةِ الحائضِ إذا طهرَت من الحيضِ، فاغتسلَت، ولم تولِج يدَها في الفرجِ، ولم تغسِله، وهي ثيّبٌ تقدِر[3] على إيلاجِ يدِها في الفرجِ، ما يلزمُها في ذلكَ في صلاتِها وصيامِها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن جهلَت غسلَ النجاسةِ من والجِ الفرجِ حيث تؤمرُ بالغسلِ، وتؤمرُ أن تغسلَ موضعَ الدمِ، ولا تبالغ إلى

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: فإن.

(٢) ث: عليها.

(٣) زيادة من ث.

موضعِ الولدِ فتضرَّ به، فإن جهلَت ذلكَ؛ فتعِيدُ[١] الصلاةَ، ونرجُو أن لا كفّارةَ عليهَا، وكذلكَ الصيامُ؛ نرجُو /١٤٠م/ لها تمامه، وإن كانَت تعلمُ[٢] يقينًا أنّ الدمَ باقٍ في الفرجِ وأصبحَت صائمةً في ذلكَ اليومِ؛ فتبدلُ ذلكَ اليومَ خاصّة الذي تعلمُ أنّها صامَته ولم تغتسِل الدمَ من فرجِها. وأمَّا إذا غسلَت فرجَها، ومعَها[٣] أنّها قد طهرَته من الدمِ، وأصبحَت صائمةً على ذلكَ، وعلمَت بعدَ ذلكَ أنّها غسلَت فرجَها غسلاً لم تبالِغ فيه كمَا تؤمرُ بذلكَ؛ فنرجُو[٤] أنّها لا بدلَ عليها في صيامِها حتَّى تعلَمَ أنّها صلَّت، والدمُ كامنٌ في فرجِها لم تغسِله، والله أعلَم بالصوابِ.

قلت: فإن وطِئها زوجُها، وهي عالمةٌ بهذا الغسلِ، غيرَ أنّها تظنُّ أنّ ذلكَ جائز لها، ولم تغسِل واجَ الفرجِ على ما وصفت لكَ من بعدِ الحيضِ، هل تدخلُ عليها في ذلكَ حرمةٌ؟ **فنقول**[٥]: إنّها قد غسلَت إذا كانَ غسلُها من ماءٍ جارٍ، ونرجُو أنّها لا تفسدُ عليه بغسلِها من الماءِ الجارِي. وأمَّا غسلُها بماءٍ نجسٍ بعد علمِها بنجاستِه؛ **فقد قيل**: إنّها تفسدُ عليه. كذلَك يوجدُ في الأثرِ أنّها إذا غسلَت بماءٍ نجسٍ فسدَت عليه، يرفعُ ذلكَ عن محمّد بن محبوب، وكانَت هذه المسألةُ ليسَت كما وصفتَها أنتَ، إنّما هي في الحائضِ إذا غسلَت بماءٍ نجسٍ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيعيد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معنا.

(٤) في الأصل: ونرجو. وفي ث: فترجو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فتقول.

فيوجدُ في الكتبِ **يرفع عن أبي عبد الله** أنّها لا تفسدُ عليه، وكانَت قد جرَت /١٤٠س/ **هذه المسألة في جواب الشيخ أبي الحواري، وأحسب أنّه في جوابه أنّه يقول:** لو نعلَم أنّ هذا صحيح عن أبي عبد الله لأخَذنا به، ونحو هذا من اللفظ والأخذ به، والمحتسب أنّه قال عن نبهان بن عثمان أنّه لعله قد جرت عليه هذه المسألة فلعله قال: إنّه كانَ يتعجّبُ من القولِ فيها ويتعجّب بها.

وكان من جواب الشيخ أبي الحواري: إنّها لا تفسدُ عليه حتَّى تغتسلَ[١] بالماءِ النجسِ بعدَ علمِها بنجاستِه، ومجاز لفظنا في هذا كلّه مجاز المعنى في المسألة، وأمَّا اللفظُ كلّه فيمَا رفعُوه فليسَ بكمالِ حروفِ اللفظ، النقصان في ذلكَ أو الزيادَة من لفظِنا نحنُ، والله أعلمُ بالصواب.

وإنّمَا قلنا في مسألتكَ أنت[٢] على حسَب المسألةِ في الماءِ النجسِ بعدَ أن تنجسَ الماء، وتعلم هي بحالتها[٣] أنها قد غسلت بماءٍ نجسٍ، وإن لم تعلَم أنّها غسلَت بماءٍ نجسٍ فنأخذ[٤] بقولِ من يقولُ كما أعلمناكَ أنّها لا تفسدُ عليه حتَّى تغسلَ بماءٍ نجسٍ بعدَ علمِها بالنجاسةِ.

قال الناظر: ويعجبني أن يكونَ بعد علمِه هو بنجاستِه؛ لأنّ الحرمةَ تقعُ بقصدِه هو وفعلِه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تغسل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فتأخذ.

مسألة: وقيل: إذا استنجَت المرأةُ (وفي خ: استحيضت) (وفي خ: استنجست المرأة)؛ أدخلَت أصبعَها في فرجِها، وغسلَت /١٤١م/ داخلَه إلى موضعِ الولدِ (وفي خ: لعله أراد: إلى موضعِ الجماعِ)، ولا تجاوزُ ذلكَ، وليسَ على المرأةِ فيمَا غمض من الدمِ في الفرجِ غسلٌ، ولكن تستنقِي عند الوضوءِ.

ومن جواب أبي إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا قبُل المرأةِ؛ **فقد رأَينا في الأثرِ** شيئًا يشبه أنّ عليها أن تدخلَ أصبعَها في فرجِها عند غسلِها من الحيضِ ومكان البولِ وغسل الجنابةِ، **حتى رأينا في كتب المسلمين** أنّه ليسَ عليها أن تدخلَ أصبعَها إلى موضعِ المولدِ. وقد تجارينا[1] في هذِه المسألةِ **أنا وأبو محمّد الحواري بن عثمان؛ فقال:** إنّه بلغَه عن **أبي الحواري أنّه قال:** ليسَ على المرأةِ أن تغسلَ في الحيضِ فرجَها إلاَّ ما ظهرَ أو نحو هذا، فثقل[2] ذلك عليّ ولم أحبّه، وأحبُّ أن تنظرَها من الكتبِ.

مسألة: قيل له: وهل في الإجماعِ من المسلمينَ أنّ على المرأةِ أن تدخلَ يدَها في الفرجِ ما استطاعَت لمبالغةِ غسل الحيضِ والجنابةِ، أم في ذلكَ اختلافٌ؟ **قال:** لا يقعُ لي أنّ ذلكَ[3] مجتمعٌ عليه، وأحسبُ[1] أنّ في ذلكَ اختلافًا على ما قيل؛

---

(١) ث: تحارينا.

جاراه مُجاراةً وجِراءً أَي جَرَى معه، وجاراه في الحديث وتَجَارَوْا فيه. وفي حديث الرياء: من طَلَبَ العِلْمَ ليُجارِيَ به العُلَماءَ أَي: يَجْري معهم في المناظرة والجِدال ليُظْهِرَ علمه إلى الناس رياء وسُمْعةً. لسان العرب. مادة (جرا).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فنقل.

(٣) ث: في ذلك.

والذي أدركنا عليه أصحابنا أنّ عليها أن تدخلَ يدَها، وإذا جاءَ الاختلافُ؛ فواسعٌ لها الاختلافُ، إلاَّ أنّه **يعجبني** أن يكونَ عليها أن تدخلَ يدَها، والجنابةُ عندِي أشدّ من الحيضِ. /١٤١س/

مسألة: وسألته عن امرأةٍ كانَت لا تدخلُ يدَها في الفرجِ لغسلِ الحيضِ [وتغسل من فوقِ الفرجِ وكان الزوجُ يجامعُها][٢] ولم يعلَم بذلكَ وهي تظنُّ أنّه ليسَ عليه[٣] غسله من والجٍ، ثمَّ عرفَت الوجهَ في ذلكَ، هل عليهَا فديةٌ؟ **قال:** إن افتدَت؛ فحسنٌ عندنا لتأخذَ بالوثيقةِ.

قلت: فإن لم تفتدِ وتابَت، هل يسعُها الإقامةُ عندَه؟ **قال:** عندِي أنّها إذا تابَت ولم يعلَم الزوجُ بفعلِها؛ فأرجو أن لا يضيقَ [عليها ذلكَ][٤] إن شاءَ الله إذا تابَت، وإنّمَا التعمّدُ من الزوجِ، وليس فعلُ المرأةِ كفعلِ الزوجِ، والله أعلَم.

مسألة: سألت أبا بكر أحمد بن محمّد بن الحسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن بكرٍ تزوّجَها رجلٌ، وكانَ إذا جامعَها وأرادَت الغسلَ توضّأَت[٥] كما تتوضَّأُ للصلاةِ و[لم تولج الأصبعَ الفرجَ][٦]؛ **فقال:** في ذلك اختلافٌ؛ **أمَّا أبو القاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكانَ يراهُ كالحيضِ إذا لم تولِج وتتنظف منه، وكانَ يرَى فيه الكفّارةَ والبدلَ،

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ذلك عليها.

(٥) في النسختين: توضت.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تولج الأصبع في الفروج.

وأرجُو أنّه قالَ عنه: إنّها تفسدُ على زوجِها، وأظنُّ أنّي أنا كنتُ عرفتُ ذلك عنه أيضًا.

قال: وأمَّا غيره؛ فلم يكُن يرَى ذلكَ، ولعلّه يوجبُ عليها البدلَ بلا كفّارةٍ ولا فسادٍ، [و] على نحو هذا أيضًا **يوجد**[1] **عن أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة**، وينظرُ في جميعِ ذلكَ.

مسألة: وعن امرأةٍ طهرَت من الحيضِ، هل لها أن تولجَ أصبعَها في الفرجَ لغسلِها /١٤٢م/ من الحيضِ وكذلكَ من الجنابةِ؟ **قال**: نعَم، عليها ذلكَ، وتبالغ في الغسلِ، ولا تؤذِي موضعَ الولدِ، فإن تركَت[2] ذلكَ جاهلةً أو ناسيةً، ولم تغسِل والجَ الفرجِ، وكانَت ثيّبًا، وصلَّت على ذلكَ بجهلٍ منها أو تعمّدٍ؛ فعليها البدلُ والكفّارةُ، وإن كانَت ناسيةً؛ فليسَ عليها إلاَّ البدلُ.

قلت: فإن وطِئها زوجُها، وقد طهرَت من الحيضِ، ولم تغسِل والجَ فرجِها؛ فقد وطِئ حائضًا، وتفسدُ عليه إذا وطِئها على التعمّدِ بعدَ العلمِ بذلك.

مسألة: **أحسب عن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال**: في الحائضِ والنفسَاء إذا سرحت شعرَها؛ ليسَ عليها أن تغسلَه، وإن وقعَ من شعرِها في ثوبِها وصلَّت؛ فلا بأسَ، وليس هي في هذا[3] مثل الجنبِ، وليسَ عليها إذا أرادَت[4]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيضا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أتركت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مثل هذا.

(٤) ث: رأت.

أن تأكلَ أن توضّأ، كمَا على الجنبِ، [وليسَ عليها إذا أرادت[١] [أن تأكل][٢] أن توضّأ، كمَا على الجنبِ][٣]. **انقضى ومن أوَّل الباب إلى هاهنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ولعلّها عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: قيل له: وهل في الإجماعِ من المسلمينَ أنّ على المرأةِ أن تدخلَ يدَها في الفرجِ ما استطاعَت لمبالغةِ غسلِ الحيضِ والجنابةِ، /١٤٢س/ أم[٤] في ذلكَ اختلافٌ؟ **قال:** لا يقعُ لي أنّ ذلكَ مجتمعٌ عليه، وأحسبُ أنّ فيه اختلافًا على ما قيلَ؛ والذي أدرَكنا عليه **أصحابَنا** أنّ عليها أن تدخلَ يدَها، وإذا جاءَ الاختلافُ؛ [فواسعٌ لها الاختلافُ][٥]، إلاَّ أنّه **يعجبني** أن تدخلَ يدَها، والجنابةُ عندِي أشدّ من الحيضِ، والله أعلَم.

---

(١) ث: رأت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا ورد مكررا في النسختين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٥) زيادة من ث.

الباب الخامس والعشرون في الحائض إذا رأت الدم في ظاهر الفرج ولم يفض

ومن جامع ابن جعفر: وإذا رأَت المرأةُ الدمَ في وقتِ حيضِها أو غيرِه ولو دفعةً، ثمَّ انقطعَ عنها؛ فعلَيها الغسلُ؛ لأنّها قد رأَت الدمَ.

مسألة: وعن امرأةٍ رأَت الدمَ في ظاهرِ الفرجِ حيث تنالُه الطهارةُ في أيَّامِ الحيضِ ولم يفِض، هل يكونُ بمنزلةِ الحائضِ أم لاَ مَا لم يفِض؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: مَا لم يفِض الدمُ فليسَ بحيضٍ.

قلت: فإن أخرجَته المرأةُ؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: مَا لم يفِض فليسَ بحيضٍ. **وقال (خ: وقيل)**[1]: إذا أخرجَته؛ كان بمنزلةِ الحيضِ، وينظرُ في ذلكَ.

قيل له: فما يعجبكُ من ذلكَ؟ **قال**: **لا يعجبني** أن تتركَ الصلاَةَ[2]، ولا يطؤُها زوجُها على الاحتياطِ، ولا تنقضِي به العدَّةُ، ولا تزوّج إذا كانَ حيضُها على ذلكَ، ويؤخذُ[3] في ذلكَ كلّه بالاحتياطِ في أمرِ الصلاةِ والعدَّةِ والتزويجِ والوطءِ.

قلت: فلو كانَت قعدَت لم يفِض، فلمّا أن جاءَت وذهبَت فاضَ؟ **قال**: **يعجبني** أن يكونَ فائضًا؛ لأنّ هذا ليسَ هو من فعلِها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يوجد.

ومن /١٤٣م/ **الأثر: من كتاب أبي سعيد: وقال:** إذا رأَت المرأةُ دمًا غيرَ سائلٍ في أيَّامِ طهرِها؛ فليسَ عليها غسلٌ، وتوضّأ وتصلِّي، [وإن][1] كانَ دمًا سائلاً؛ اغتسلَت وصلَّت، وإن كانَ سبيلها مستحاضة، وإن لم تعرِف أيَّامَ حيضِها ولا أيَّامَ طهرِها ومدّ بها الدمُ؛ تركَت الصلاةَ عشرةَ أيَّامٍ، واغتسلَت، وصلَّت عشرةَ أيَّامٍ، وإن عرفَت طهرَها وأيّامَ حيضِها؛ اغتسلَت وصلَّت أيّامَ طهرِها [و] تركَت الصلاةَ أيَّامَ حيضِها.

[ومن غير][2] الكتاب: قال محمّد بن عبد السلام: حفظتُ في جميعِ المستحاضاتِ أنّهن[3] يصلّين عشرةَ أيَّامٍ بعدَ أيَّام حيضِهن، فإن كانَ يوم إحدَى عشَر؛ غسَلن وصلَّين صلاةَ الفجرِ من يومِ إحدَى عشرَ، فإن استمرَّ الدمُ؛ تركنَ الصلاةَ أيَّامَ حيضِهن، هكَذا حفظتُ، **وهو قول أبي سعيد وأبي الحواري وعلى قولِ الربيعِ**، والله أعلم، وبه نأخذُ، ما قالَه في المستحاضاتِ وحفظه فهو صحيحٌ وهو المعمولُ به، وفيها غيرُ هذا، وعلى هذا عملُنا واعتمدنا. كتبه أسير ذنبه الفقير لله: محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الباقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(رجع) وإذا كانَ حيضُ المرأةِ أربعة أيَّامٍ، ثمَّ مدّ بها الدمُ؛ فليسَ لها أن تنظرَ يومًا ولا يومَين، وتغتسلُ وتصلِّي.

قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تنتظرُ يومًا أو يومَين ما كانَت /١٤٣س/ في العشرةِ أيَّامٍ.

---

(١) ث: فإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صلاتهن.

مسألة: قال أبو عبد الله: إنّ دمَ الفرجِ ليسَ عليها فيه غسلٌ، وإنّمَا عليها منه الوضوء. **وقال من قال:** إذا كان الدمُ يخرجُ من قبُلِها وهو[١] عبيطٌ[٢]؛ فإنّه ينبغِي لها أن تغتسلَ ثلاثَ مرّاتٍ.

وعن امرأةٍ رأَت قطرةً أو عرف دمٍ، هل عليها غسلٌ؟ **قال:** إن كانَت في وقتِ حيضِها؛ أمسكَت عن الصلاةِ، وإن لم يكُن في وقتِ حيضِها؛ اغتسلَت عندَ كلّ صلاةٍ وصلَّت، [وإن][٣] كان دمًا عبيطًا[٤] سائلاً؛ فعليها أن تغسلَ وتجمعَ الصلاتَين.

قال أبو عبد الله: إن ظهرَ[٥] دم الفرجِ؛ فليسَ[٦] فيه عليها غسلٌ[٧]، وإنّمَا عليها منه الوضُوء.

قال أبو سعيد: إذا[٨] ظهر دمُ الفرجِ؛ فليسَ عليها منه غسلٌ، وعليها منه الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، وسواء إن كانَ الفرجُ (ع: الدمُ) داخلَ الفرجِ أو داخله (خ: أو خارجَه)؛ فليسَ فيه غسلٌ، وعندِي على وجهِ النظرِ وسواء كانَ الدمُ داخلَ الفرجِ لعله ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

(٢) ث: غبيط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٤) ث: غبيطا.

(٥) ث: طهر.

(٦) في النسختين: ليس.

(٧) زيادة من ث.

(٨) ث: إن.

وعن امرأةٍ زعمَت في قبُلِها قرحا[١]، وتزعمُ أنّها يخرجُ[٢] من فرجِها دمٌ، هل تكونُ مستحاضةً أو توضّأ لكلِّ صلاةٍ؟ **قال**: إن [كان الدم][٣] يخرجُ من قبُلِها وهو عبيطٌ؛ فينبغِي لها أن تغسلَ ثلاثَ مرّاتٍ، وإن كانَ صفرة توضَّأت[٤] لكلِّ صلاةٍ.

قال أبو سعيد: قد مضَى القولُ في دمِ الفرجِ، وليسَ في دمِ الفرجِ غسلٌ، ولا يقومُ مقامَ الحيضِ، ولو تقدمَه /١٤٤م/ الدمُ الذي مقام الحيضِ، وهو أهون من الصفرةِ والكدرةِ والحمرةِ في شأنِ التعبّدِ في الحيضِ.

مسألة: وعن امرأةٍ مرضعٍ رأَت دفعةَ الدمِ، ثمَّ انقطعَ عنها، هل عليها غسلٌ؟ **قال**: إذا ظهرَ الدمُ؛ وجبَ عليها الغسلُ، كانَت مرضعًا أو حاملاً أو غيرَ ذلكَ، إلاَّ أن يكونَ ليسَ بظاهرٍ، وإنّمَا تطلبُ باليدِ أو بالقطنِ أو كان كدرَة أو صفرَة؛ فلا أرَى عليها الغسلَ إلاَّ من الدمِ الظاهرِ.

مسألة: وكذلكَ الدمُ المكمنُ في الرحمِ؛ **فبعض يقول**: إنّه بمنزلةِ الصفرةِ. **وبعض يقول**: إنّه بمنزلةِ اليبوسِ.

مسألة: **سئِل أبو سعيد** عن المرأةِ يأتِيها الدمُ في أيَّامِ طهرِها ويبقَى مكمنًا في الرحمِ لا يظهرُ، فاستخرجَته، أيجبُ عليها الغسلُ أم لا؟ **قال**: **معي أنّ بعضا يقول**: إنّ عليها. **وبعضا** لا يرَى عليها ذلكَ إذا استخرجَته.

---

(١) في النسختين: قرح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرجها.

(٣) ث: دم.

(٤) في النسختين: توضت.

قلت: فإن استخرجَته في أيَّامِ الحيضِ، أيكونُ ذلك حيضًا؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلكَ.

مسألة: وذكرت في امرأةٍ رأَت دمًا كثيرًا في الليلِ، وظنَّت أنّه حيضٌ، وتركَت الصلاةَ ذلكَ اليوم كلّه مع الغدِ منتظرةً الرجعةَ فلم يراجِعها، فغسلَت وصلَّت، وكانَ ذلكَ في أيَّامِ حيضِها[1]، **قلت**: ما يلزمُها في هذه الصلاةِ؟ **فمعي أنّه قد قيل** في هذا مثل [هذا بالبدل][2]. **وقيل**: لاَ بدلَ عليها فيمَا كانَ فيها من الدمِ الذي يكونُ حيضًا أن لو يمر بها على معنَى الحيضِ، ولا أعلمُ أنّ في مثلِ هذا كفّارة إذا كانَ /١٤٤س/ ذلكَ بمعنى سببِ الحيضِ.

وقلت: لو رأَت ذلكَ دفعةً واحدةً، ثمَّ انقطعَ عنها فلم ترشيئًا، فنظرت كذلكَ؛ **فمعي** أنّه يلزمُها في الانتظارِ في غيرِ مَا يكونُ فيه لها الدم يشبهُ الحيض البدل على حالٍ.

وقلت: لو اتَّصلَت بها كدرةٌ أو حمرةٌ أو صفرةٌ بعدَ الدفعةِ في النهارِ، فلبثَت على ذلكَ، ما تصنعُ؟ **قلت**: لو كان دمًا غيرَ فائضٍ، فنظرَت يومَين أو ثلاثًا فلم ترَ شيئًا؛ **فمعي** أنّه إذا لم يفِض؛ فليسَ يكونُ حيضًا على قول من يقولُ بذلكَ، وأمَّا انتظارُها لسببِ الشبهةِ في الحيضِ؛ فلا يبينُ لي فيها على حال أكثَر من البدلِ على قول من يقولُ: إنّ الكفّارةَ إنّما هي في التعمّدِ لتركِ الصلاةِ.

---

(١) ث: الحيض.

(٢) ث: بالبدل.

مسألة: وقال: إذا رأَت المرأةُ دمًا غيرَ سائلٍ في أيَّامِ طهرِها؛ فليسَ عليها غسلٌ، وتوضّأ وتصلِّي، وإن كانَ دمًا سائلاً؛ اغتسلَت وصلَّت، وكان سبيلُها سبيلَ المستحاضةِ.

مسألة: وعن امرأةٍ جاءَتها دفعةٌ من دمٍ فتوضَّأت[١] منها ولم تغسِل؛ **فقد قالوا:** إذا فاضَ الدمُ من الفرجِ وقطرَ، وجبَ الغسلُ، فإن لم تفعَل ذلكَ وجهلَت؛ اغتسلَت وأعادَت ما صلَّت، ولا كفّارةَ عليها. **انقضى ومن أوَّل الباب إلى هاهنا منقول كله من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: في امرأةٍ تمَّت عدَّةُ أيَّامِ حيضِها، واغتسلَت وصلَّت يومًا أو يومَين، ثمَّ جاءَها دمٌ رقيقٌ مثل /١٤٥م/ دم اللحمِ أو مثل البزاقِ[٢] الداورن[٣][٤]، أيجبُ عليها غسلٌ؟ **قال:** إذا كانَ الدمُ سائلاً أو قاطرًا أو فائضًا؛ وجبَ فيه الغسلُ **على أكثَر قولِ المسلمينَ**، وأمَّا الصفرةُ والكدرةُ؛ فلا غسلَ فيهما، وكذلكَ الدمُ المكمنُ في الرحمِ؛ لا يلزمُ فيه غسلٌ، وكذلكَ إذا لم يفِض ولم يقطر ولم يسل؛ فلا يكونُ حيضًا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجدَت المرأةُ دمًا في إزارِها ممّا[٥] تتّهمُه أنّه خرج[١] من فرجِها، أعليها الاغتسالُ واجب، ويجبُ به ما يجبُ على من خرجَ

---

(١) في النسختين: فتوضت.

(٢) البَزْقُ والبَصْق: لغتان في البُزاق والبُصاق، بَزَق يَبْزُق بَزْقاً. لسان العرب. مادة (بزق).

(٣) ث: الداروف.

(٤) الدَّرَنُ: الوسَخ، وقيل: تَلَطُّخُ الوسخ. لسان العرب. مادة (درن).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

من فرجِها دمٌ من حكمِ حيضٍ أو استحاضةٍ أم لاَ شيء عليهَا فيه حتَّى يصحَّ أنّه خرجَ من فرجِها؟ **قال**: ذلكَ إلى ما تذهبُ إليه هي من الاطمنانةِ، والحكمُ إن صحّ خروجُه من الفرجِ من موضعِ الحيضِ؛ فأقلّ[٢] ما عليها غسل المستحاضةِ على قول من يقول: على المستحاضةِ لزومُ الغسلِ، **وهو أكثر القول**. **وقول**: لا غسلَ على المستحاضةِ، والله أعلم.

=

(١) ث: جرح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فما قل.

الباب السادس والعشرون في المستحاضة وما تؤمر به وفي صلاتها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المستحاضةِ[١] عليها صلواتٌ فائتةٌ؟ **قال:** إذا فرغَت من الفريضةِ؛ اغتسلَت غسلةً أخرَى للصلاةِ الفائتةِ فلتصلّ[٢] حتَّى يجيءَ وقتُ الصلاةِ، ثمَّ تغتسلُ بين الصلاتين، فعلى هذا النحو تقضِي.

قال أبو سعيد: الذي معَنا أنّها تغسلُ للصلاتَين الحاضرتَين غسلاً جديدًا.

مسألة: /١٤٥س/ وعن مستحاضةٍ اغتسلَت بين الصلاتَين، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ، فلم ترَ طهرًا ولا صفرةً؛ فلتنظُر بقطنةٍ نظرًا داخلاً، فإن رأَت صفرةً؛ فلتوضّأ لكلِّ صلاةٍ وما نظرت الدمَ فلتغتسِل بين كلّ صلاتَين وللغداةِ غسلاً ثلاثَ مرّاتٍ في كلّ يومٍ وليلة.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنّ المستحاضةَ لا غسلَ عليها إلاَّ في الدمِ السائلِ أو القاطرِ، وأمَّا المكمنُ في الرحمِ؛ فلا غسلَ عليها على ما عرفنَا، وعليها منه الوضوء.

مسألة: من جواب هاشم إلى محمّد بن عبد الحميد: وأمَّا المستحاضةُ ترَى بين كلّ يومَين أو ثلاثَة أيَّامٍ طهرًا، ثمَّ يعاودُها الدمُ، ثمَّ ترَى الطهرَ أيضًا؛ فإنّي أرَى إذا رأَت الطهرَ أن تغتسلَ مرّةً، فما دامَت طاهرًا؛ فلا غسلَ عليها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مستحاضة.

(٢) ث: فلتوضأ.

فإذا رأَت الدمَ، ثمَّ رأَت الطهرَ من[١] بعد الدمِ؛ فكذلكَ تغتسلُ حتَّى يكشفَ الله عنها ما بها وتجيء أيَّام حيضِها، ثمَّ تقعدُ لحيضِها، زعم ذلكَ أبو الحسن.

مسألة: وقال: في امرأةٍ انقضَى أيَّامُ حيضِها فلم ترَ الطهرَ، ولكن رأَت صفرةً، فاغتسلَت وصلَّت أيامًا، **قلت:** فإن صلَّت أيّامًا في الصفرةِ بعدَ الزيادةِ، ثمَّ رأَت دمًا في غيرِ وقتِ الصلاةِ، فلمّا جاءَ وقتُ الصلاةِ انقطعَ الدمُ ورأت صفرةً؟ **قال:** تغتسلُ؛ لأنّها رأَت دمًا، فإن رأَت الطهرَ بعدَ الصفرةِ؛ فلتغتسِل[٢] أيضًا؛ لأنّها لم تكُن رأَت الطهرَ حين اغتسلَت من الحيضِ.

مسألة: وعن المستحاضةِ، /١٤٦م/ هل عليها أن تغتسلَ لكلِّ صلاتين بينهما غسلا؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ المستحاضةَ تغسلُ لكلِّ صلاتين غسلاً، ولصلاة الفجرِ غسلاً. **ومعي أنّه قيل:** تغسلُ لكلِّ صلاةٍ غسلا وتصلِّي كلّ صلاةٍ في وقتِها. **ومعي أنّه قيل:** إنّها تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، وتصلِّي في وقتِها.

قلت له: فعلى قول من يقول: أن لا غسلَ عليها في وقتِ الدمِ في أوقاتِ الصلاةِ، لا يوجبُ عليها غسلاً إذا انقطعَ الدمُ؟ **قال:** معي أنّه كذلكَ.

مسألة: وأمَّا المستحاضةُ؛ فإنَّها تقعدُ وتصلِّي قاعدَةً إذا لم تستطِع القيامَ من الدمِ. **وقد قالوا:** إنّها تقعدُ على الرجلِ أو تحفرُ حفرةً إذا كثرَ عليها الدمُ تقعدُ عليها وتصلِّي.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنّ المستحاضةَ إذا كانَ دمُها يسيلُ لا ينقطعُ ولا يستمسكُ إذا احتشَت؛ إنّها تصلِّي في غيرِ مسجدٍ ولا مصلّى، فإن أمكنَها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلتغسل.

شيءٌ من الآنيةِ تجعلُه تحتهَا يتّقى عنها الدم وسيلانه عن ثيابِها وبدنِها؛ فعلَت ذلكَ، وإلاَّ حفرَت حفرةً، وجعلَت مخرجَ الدمِ إليها وتصلِّي قاعدَةً إذا خافت أن يسيلَ الدمُ في ثيابِها وفي بدنِها، وأمَّا تقعدُ على رجلِها؛ فلا أعرفُ ذلكَ إلاَّ أن يكونَ ذلكَ ممَّا ينتفعُ به من بلوغِ الدمِ إليها وإلى ثيابِها فهي الناظرةُ في ذلكَ لنفسِها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والمستحاضةُ إذا غسلَت وأرادَت /١٤٦س/ الصلاةَ لنفسِها[١] لفَّت على الفرجِ بثوبٍ أو خرقةٍ لحالِ الدمِ، وصلَّت بالثوبِ الطاهرِ من الدمِ، وإن كانَ الدمُ سائلاً وتخافُ أن يقعَ في الثيابِ التي تصلِّي بها؛ **فقيل**: تحفرُ من تحتِها حفرةً للدمِ يسيلُ فيها وتصلِّي قاعدةً وتشاجي ثيابَها عن الدمِ، وإذا غسلَت وهي ترَى الطهرَ وصلَّت ثمَّ لم ترَ دمًا بعدَ ذلكَ؛ فليس عليها غيرُ ذلكَ الغسلِ، فإن غسلَت وفيها دمٌ وصلَّت ثمَّ رأَته بعدَ الصلاةِ منقطعًا؛ **فأحبّ** أن تغتسلَ[٢] إذا تمّ لها انقطاعه[٣]، وإن لج[٤] بها؛ فعلَت كما تفعلُ المستحاضةُ.

والمستحاضةُ إذا جمعَت الصلاتَين إن أرادَت أن تبدلَ صلواتٍ عليها، فإذا قضَت تلكَ الفريضة؛ اغتسلَت أيضًا لقضاءِ الصلواتِ غسلاً، فإذا جاءَت الفريضةُ؛ رجعَت فاغتسلَت لها، فإذا قضَت أيضًا تلك الفريضَة وكانَ قد بقيَ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تغسل.

(٣) ث: انقطا.

(٤) ث: لح.

عليها شيءٌ من البدلِ رجعَت فاغتسلَت للبدلِ، وهكذا تفعلُ في هذَا، وإن أرادَت أن تصلِّيَ تطوّعًا في رمضانَ أو غيرِه؛ اغتسلَت للتطوّعِ أيضًا. **و**[1] **قال من قال:** ما كانَت في مصلاَّها صلَّت نافلةً بذلكَ الغسلِ، وإن تحوّلَت إلى موضعٍ آخرَ؛ اغتسلَت للنافلةِ، وإن كانَت صفرة؛ توضَّأت[2] للتطوّعِ أيضًا.

ومن الكتاب: والمستحاضةُ إذا غسلَت لجميعِ الصلاةِ وهي لا ترَى دمًا وغسلَت بعدَ ذلكَ وتمَّ لها الطهرُ؛ فلا غسلَ عليها غير ذلكَ، وإن كانَت قد علمَت /١٤٧م/ أنّ فيها الدمَ، ثمَّ اغتسلَت، ولا تعلمُ أنّها طهرَت، ثمَّ نظرَت من بعدِ غسلِها فإذا هيَ طاهرٌ؛ **فأحبّ إلينا** أن ترجعَ تغسلُ لطهرِها؛ لأنّها إنّما رأَت الطهرَ بعدَ غسلِها.

مسألة: وفي بعض الآثار: قال: المستحاضةُ ما دامَت ترَى دمًا يظهرُ على الخرقةِ؛ فلتصلِّ عشرةَ أيَّامٍ، وتصلِّي الغداةَ يومَ الأحَد عشرَ، ثمَّ تمسكُ عن الصلاةِ، تدوم على هذا ما دامَت ترَى دمًا يظهرُ على الخرقةِ، وإذا كانَ نضخ أو صفرة؛ فعليها الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، ولا تمسكُ عن الصلاةِ إلاَّ أيَّامَ قرئِها أو تزيدُ يومًا أو يومَين فيها[3] نظرٌ، لاَ يجوزُ لها أن تزيدَ بعدَ أيَّامِها المعروفةِ.

مسألة: ومن الكتاب: قال أبو عبد الله: في امرأةٍ انقطعَ عنها الدمُ شهرَين، وكانَ عندَها أنّها قد حملَت، ثمَّ جاءَها دمٌ، رأَت أنّ ذلكَ من أسبابِ السقطِ ولم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وفيها.

يخرُج منها لحمٌ؟ **قال**: تتركُ الصلاةَ والصيامَ بقدرِ أيَّامِ حيضِها، وإن دامَ بها الدمُ؛ كانَت مستحاضةً.

قلت: فإن خرجَ منها دمٌ ولم يتبيَّن فيه خلق؟ **قال**: تقعدُ كما كانَت تقعدُ لنفاسِها من قبلُ، ولا تنقضِي عدّتُها، ولا تحلُّ للأزواجِ حتَّى تسقطَ سقطًا[١] بيّن الخلق.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فالغسلُ من الاستحاضةِ، ليسَ هو من السنةِ اللازمةِ؟ **قال**: لا أعلمُ أنّه مِن المجتمعِ على وجوبِه.

قلت له: فإن وطِئ امرأتَه وهي مستحاضةٌ من غيرِ أن تغسلَ له /١٤٧س/ أو تتيمّم بالصعيدِ، أتكونُ امرأتُه لا بأسَ عليها؟ **قال**: نعَم، يُروى عن النبي ﷺ قولاَن؛ أحدُهما أنّه قال لها أن[٢] تستنقِي وتصلِّي وتجمع الصلاتَين[٣]، وأحدُهما: أنّه «أمرَها أن تغسلَ وتجمعَ الصلاتَين»[٤]، فأخذَ أكثرُ الناسِ في ظاهرِ الأمة استحاضة، وهو حسنٌ ولا يأمرُ بغيرِه، فإن فعلَت فلم تغسِل وصلَّت؛ [فلاَ نعلَم][٥] أنّ أحدًا ألزمَها الكفّارةَ من **أصحابِنا**. واختلَفوا في البدلِ؛ فألزمَها **بعض** البدلَ، **وبعض** لم يرَ عليها البدلَ إذا استنجَت وتوضَّأت[٦] وصلَّت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقط.

(٢) زيادة من ث.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه بلفظ: «تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٧؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٢٨؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٧٤.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلا تعلم.

(٦) في النسختين: توضت.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وسألت عن المستحاضةِ؛ **فقال**: إذا رأَت الدمَ يصبغُ[١] القطنةَ؛ فلتغتسِل وتصلِّي، ثمَّ تغتسِل بعدَ الظهرِ[٢] قليلاً فتصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعًا بغسلِها، ثمَّ تغتسلُ عشاءً فتصلّي العشاءَ والعتمةَ بغسلِها، وما دامَت ترَى دمًا يصيرُ على الخرقةِ فتصلِّي عشرةَ أيَّامٍ وتصلِّي الغداةَ يومَ أحدَى عشرَ، ثمَّ تمسكُ عن الصلاةِ بقدرِ قرئِها الذي كانَ أوَّل، لاَ تزيدُ عليه، تصلِّي عشرةَ أيَّامٍ أيضًا، وتصلِّي الغداةَ يومَ إحدَى عشرَ، ثمَّ تمسكُ عن الصلاةِ، وتدومُ على هذا ما دامَت ترَى دمًا يصيرُ على الخرقةِ، فإذا[٣] كانَ نضخ وصفرة؛ فعليها الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تكونُ الاستحاضةُ إلاَّ من الدمِ السائلِ أو القاطرِ، وكذلكَ الانتظارُ بعدَ أيَّامِ الحيضِ /١٤٨م/ إنّما يكونُ في الدمِ السائلِ أو القاطرِ.

مسألة: وممَّا أحسبُ من جواب أبي عليّ الأزهر بن محمّد بن جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المستحاضةِ، وإن اغتسلَت[٤] وصلَّت ثمَّ طهرَت إلى أن حضرَت صلاَة وهي طاهرةٌ؛ فتصلِّي تلكَ الصلاةَ في وقتِها ولا غسلَ عليها، وإذا حضرَت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصنع.

(٢) في النسختين: الطهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإذا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غسلت.

الصلاَة وفيها الدمُ؛ كانَت على حدِّ الاستحاضةِ؛ فهكذَا تفعلُ[١] إلى أن يجيءَ وقتُ الحيضِ فتقعُد له عن الصلاةِ والصومِ.

مسألة: وعن امرأةٍ استقامَ لها ثلاثةُ أقراءٍ على حالٍ واحدٍ، فإذا غسلَت من حيضِها بعدَ الطهرِ من الدمِ راجعَها فيجيئُها طلوعُ الفجرِ وهاجرة وعصرًا وعشاءً ولا يستمرُّ بها، **قلت:** هل يكونُ لها أن تجمعَ الصلاتَين بغسلٍ واحدٍ إذا انقطعَ عنها في وقتِ الأولَى مخافةَ أن يجيئَها في الآخرةِ فيشقّ بها الغسل، أم لاَ يجوزُ ذلكَ لها وتغسلُ إذا انقطعَ عنها الدمُ في وقت [الصلاةِ، وإنّمَا يكونُ الجمعُ التي يستمرُّ بها ولا ينقطعُ عنها في وقتٍ][٢] من أوقاتِ الصلواتِ؛ **فمعي** أنّ هذه تغسلُ وتصلّي، ولا تتركُ الصلاةَ إلى وقتِ الآخرةِ، ولا تجمعُ الصلاتَين [وهي ينقطعُ عنها الدمُ أو طاهرَة، وإنّمَا تجمعُ الصلاتَين][٣] فيما عندِي أنّه **قيل:** إذا كانَ الدمُ بها متّصلاً في وقتِ الأولَى سائلاً أو قاطرًا غيرَ منقطعٍ، فإن أخّرَت الأولَى إلى الآخرةِ ما لم ينقطِع فلعلّه يجوزُ ذلكَ، وإن أخّرَت الآخرةَ إلى الأولَى فمِثل ذلكَ، وإن توسّطَت /١٤٨س/ الوقتَ؛ فذلكَ الذي يؤمرُ به، وإن انقطعَ عنها في وقتِ الأولَى؛ صلَّتها بالغسلِ ولا تصلّي الآخرةَ، وإن مضَى بها على ذلكَ؛ كانَت على حسبِ ما ذكرتُ لك إن شاء الله فيما عندِي أنّه قيلَ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن المستحاضةِ إذا انقطعَ عنها الدمُ فلم تغسِل وتوضَّأت[١] وصلَّت؟ **قال:** ليسَ عليها كفّارة، **وأحبُّ** أن تبدلَ صلاتَها؛ لأنّه جاءَ عن النبي ﷺ فيمَا يوجدُ عنه قولاَن؛ **قول:** إنّه أمرَها أن تغسلَ. **وقول:** أمرَها[٢] أن تنتقِي[٣]؛ أي توضّأ بلا غسلٍ؛ لأجلِ ذلكَ لم يكُن عليها كفّارَة، والله أعلَم. **وقد قال بعض:** إنّه لا بدلَ عليها أيضًا في صلاتِها.

مسألة: وقال: إذا رأَت المرأةُ الطهرَ في وقتِ حيضِها وغسلَت، وصلَّت صلواتٍ، ثمَّ راجعَها الدمُ؟ **قال:** تتمّ صلاتها، وليسَ هذا مِثل الصيامِ.

مسألة: والمريضُ والمستحاضةُ لا يلزمُهم من حيث الوجُوب جمعُ الصلاتَين، ويؤمرَا بذلكَ، ولو أنّ المريضَ صلَّى كلّ صلاةٍ كانَ أفضلَ له، والمستحاضةُ لو اغتسلَت لكلِّ صلاةٍ لم تفسد صلاتُها، وقد قالُوا بهذا أيضًا لكلِّ صلاةٍ، وإذا جهلَت المستحاضةُ الغسلَ، فلم تكن تغتسِل[٤]؛ لزمَها البدلُ في صلاتِها، وصيامُها تامّ.

مسألة: وعن امرأةٍ مستحاضةٍ اغتسلَت من /١٤٩م/ الليلِ، ثمَّ أصبحَت وهي لاَ ترَى الدمَ، أتغسِل[٥] لهما وتصلِّي، ومتَى يجامعُها زوجُها؟ **قال:** تتوضَّأُ للغداةِ إذا لم ترَ الدمَ وتصلِّي، وجازَ لزوجِها أن يطأَها.

---

(١) في النسختين: توضت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تستقي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تغسل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الغسل.

قال أبو سعيد: قد قيل: إذا صارَت المرأةُ بحدّ المستحاضةِ؛ أنّ **بعضًا** يكرهُ له وطأَها حتَّى تغسلَ له أو في دبرِ غسلِ صلاةٍ. **وبعض** يكرهُ له وطأَها على حال في الدمِ المسترسلِ الكثيرِ، غسلَت أو لم تغسِل. **وبعض** لا يرَى بوطءِ المستحاضةِ بأسًا إلاَّ أن يعذرَها، وهذا القولُ هو أصحُّ عندِي؛ لأنّه لو كانَ الوطءُ ممنوعًا لم ينفَع الغسلُ، وبكلّ حالٍ جازَ وطؤُها وهي في حكمِ المستحاضةِ، فلم أعلَم أنّ أحدًا يقولُ: يفسدها عليه.

قال محمّد بن عبد السلام: على المستحاضةِ أن تغتسلَ إذا أرادَ زوجُها مجامعتَها، أو تكون في دبرِ غسلِ الصلاةِ، ويكره له أن يطأَها في الدمِ السائلِ الكثيرِ، وكذلكَ تغتسلُ[1] لكلِّ صلاةٍ، ولا تقوم الصلاةُ لها إلاَّ من بعد غسلِها لها، كذلكَ الأشياخُ يأمرُون بذلكَ، والله أعلمُ، وبه نأخذُ.

مسألة: اختلفَ الصحابةُ في المستحاضةِ تحضرُها الصلاةُ؛ **فقال قوم:** توضّأ لكلِّ صلاةٍ. **وقال آخرون:** تغسلُ لكلِّ صلاة. **وقال آخرون:** تجمعُ الصلاتَين وتغسلُ لهما غسلاً واحدًا ولصلاةِ الصبحِ غسلاً واحدًا.

وعن مستحاضةٍ اغتسلَت بين صلاتَين، ودخلَت في الصلاةِ، فأحدثَت؟ **قال:** توضّأ، وليسَ عليها غسلٌ، /١٤٩س/ وإن كانَ دما مَا لم تفرغ من الصلاتَين التي اغتسلَت لهما، فإذا جاءَ وقتُ صلاتَين أخريَين[2]؛ اغتسلَت لهما. **انقضى، ومن أوَّل الباب إلى هاهنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: تغسل.

(٢) في النسختين: أخرتين.

مسألة: ومن غيره: وعن المستحاضةِ إذا أرادَت أن تصلِّي بالجمعِ، متَى تصلِّي؟ **قال:** تتوسّطُ الوقتَ، وإن صلَّت في أوَّلِ الوقتِ؛ جازَ إن شاء الله، والله أعلَم.

مسألة عن الشيخ عليّ بن مسعود بن محمّد المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المرأةَ المستحاضةَ التي لا يقرّ دمُها؛ إنّ لها أن تجمعَ الصلاتَين عندَ الضرورةِ، ويكونُ جمعُها للصلاتَين أنّ صلاتَها لها في آخرِ صلاةِ الأولَى وأوّل وقتِ الآخرةِ، هكذَا جاءَ الأثرُ، كانَت الصلاتَان من صلاةِ الليلِ أو[1] من صلاةِ النهارِ، هكَذا[2] **في قولِ بعضِ المسلمينَ. وقول:** إنّها تصلِّي كلّ صلاةٍ في وقتِها على ما يمكنُها وتقدرُ عليه ولو بالإيماءِ أو التكبيرِ. وعلى قول من يجيزُ لها الجمعَ للصلاتَين عندَ الاضطرارِ أو[3] المشقّةِ؛ يجوزُ لها الوترَ معَهما، وأمَّا سنّةُ الظهرِ؛ فليسَها تجمع معهُما. **وأحفظ قولا عن أصحابنا:** إنّ لها أن تجمعَ الصلاتَين عندَ الضرورةِ في أوَّلِ وقتِ الأولَى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ المستحاضةَ إذا لج[4] بها الدمُ؛ جازَ لها جمعُ الصلاتَين بطهرٍ واحدٍ، وتجتهدُ في سكره إن كانَ يمكنُها سكره إن كانَ الدمُ من فرجِها أن تحتشِي بخرقةٍ /١٥٠م/ بعدَ الغسلِ قبلَ الوضوءِ وتصلِّي، وإن لم يمكِنها سكره

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولج.

وأمكنَها الغسلُ؛ غسلَت وتوضَّأت[١] وتحفرُ لها حفيرةً تتشاجى عليها عندَ إقامتِها للصلاةِ أن يصيبَ ثيابَها شيءٌ من الدمِ في حالِ صلاتِها، وإن عسرَ عليها الاغتسالُ؛ جازَ لها التيمّمُ بالترابِ لغسلِها ووضوئِها؛ لأنّ الله لاَ يكلّفُ نفسًا إلاَّ وسعَها، والله أعلم.

مسألة: الشيخة بنت راشد: والمستحاضةُ إذا غسلَت ومحكمة[٢] بخرقةٍ، فأحسَّت بخروجِ دمٍ في الفرجِ، ولم يظهر على خارجِ الفرجِ، هل ينتقضُ وضوؤُها؟ **قال:** لا أحفظُ في هذا شيئًا، وحسنٌ أن يلحقَ وضوءَها معنَى الاختلافِ في النقضِ والتمامِ إن كانَت هذه مسألة رأيٍ، فأشبهَ بها تردّد الدمِ غيرِ الفائضِ في الفرجِ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المرأةِ المستحاضةِ إذا اغتسلَت لصلاةِ الظهرِ ولصلاةِ المغربِ وتحكمَت بخرقةٍ على الفرجِ لئلاَّ يطير[٣] شيءٌ من الدمِ، وثبتَت إلى صلاةَ الآخرةَ، أيجوزُ لها أن تصلّي بذلكَ الغسلِ الأوّلِ[٤] والوضوءِ الأوّلِ، أم عليها أن تغتسلَ وتتوضَّأ للصلاةِ الآخرةِ؟

الجواب: إذا لم يحدث عليها حدثٌ من خروجِ الدمِ؛ فالغسلُ الأوّلُ والوضوءُ كافٍ، ويجوزُ أن تصلّيَ بذلكَ الغسلِ، وإن حدث عليها شيءٌ قبلَ الصلاةِ؛ فعليها الغسلُ والوضوءُ، والله أعلَم، وبه التوفيق. /١٥٠س/

---

(١) في النسختين: توضت.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: تحكمت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يظهر.

(٤) زيادة من ث.

الباب السابع والعشرون في صيام الحائض وصلاتها وبدلها بذلك

في امرأةٍ رأَت الدمَ في شهرِ رمضانَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ، فدامَ بها الدمُ يومَين، ثمَّ رأَت الطهرَ يومَ ثالِث[١]، فتركَت الصومَ والصلاةَ، ولم يراجِعها الدمُ، ما يلزمُها في ذلكَ، وقد تركَت الصومَ والصلاةَ ثلاثةَ أيَّامٍ ولم ترَ الدمَ إلاَّ يومَين؟ **قال**: فأمَّا الصلاةُ في اليومَين اللذين رأَت الدمَ[٢] فيهما؛ ففي ذلك قولاَن: **أحدُهما**: إنّه لا بدلَ عليها. **والآخر**: إنّ عليها البدَل إذا لم يتمّ الحيضُ ثلاثةَ أيَّامٍ، وأمَّا صلاتُها في اليومِ الذي رأَت فيه الطهرَ؛ فعلَيها بدلُ ذلكَ اليومِ.

وأمَّا الصومُ؛ فقد قيلَ في ذلكَ باختلافٍ: **فقال من قال**: عليها بدلُ ما مضَى من صومِها. **وقال من قال**: عليها بدلُ ما أفطرَت، وذلكَ إذا كانَ إنّما صحّ لها حكمُ الدم بيومَين، وكانَت في اليومِ الثالثِ كلّه طاهرًا، وأمَّا إذا أصبحَت وبها الدمُ في اليومِ الثالثِ، قليلاً أو كثيرًا ولو ساعَة واحدةً؛ فذلكَ من أيَّامِ حيضِها، و[٣] محسوبٌ بذلكَ من أيَّامِ حيضِها، وإذا صحّ أيَّامُ حيضِها؛ فلاَ بدلَ عليها في الصلاةِ؛ لأنّها قد تركَت الصلاةَ في أيَّامِ الحيضِ إلاَّ ما تركَت من الصلاةِ و[٤] هي طاهرٌ من اليومِ الثالثِ، وأمَّا إذا طهرَت في أيَّامِ حيضِها في شهرِ رمضانَ، فتركَت الصومَ منتظرةً لرجعةِ[٥] الدمِ، وأصبحَت /١٥١م/ طاهرًا مفطرةً

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثالث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في الأصل: الرجعة. وفي ث: لرجعت.

تنتظرُ رجعةَ الدمِ في أيَّامِ حيضِها، وظنَّت أنّ ذلك جائزٌ لها؛ **فقد قال من قال:** عليها بدلُ ما تركَت من الصومِ، راجعَها الدمُ أو لم يراجِعها في أيَّامِ حيضِها. **وقال من قال:** عليها بدلُ ما مضَى من صومِها، راجعَها الدمُ في أيَّامِ حيضِها أو لم يراجِعها. **وقال من قال:** إن راجعَها الدمُ[١] في أيَّامِ حيضِها؛ فإنّما عليها بدلُ ما أفطرَت، وإن لم يراجِعها الدمُ؛ فعليها بدلُ[٢] ما مضَى من صومِها.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت تصومُ بدلَ أيَّامٍ كانَت عليهَا من شهرِ رمضانَ، ثمَّ قطع عليها الحيضُ من قبلِ التمامِ؛ **فقد قيل:** لاَ ينقطعُ عليها صيامُها، فإذا طهرَت من حيضِها؛ فلتصِل صيامَها بما[٣] بقيَ عليها، فإن لم تصِله؛ فسدَ عليها ما كانَت صامَته قبلَ الحيضِ من البدلِ.

مسألة: وعن امرأةٍ أتَاها الدمُ في شهرِ رمضانَ وهي حاملٌ، فأفطرَت وتركَت الصلاةَ؛ فإن كانَت ظنَّت أنّ ذلكَ لا يلزمُها؛ فلتبدِل تلكَ[٤] الصلواتِ وتبدِل ما مضَى من صومِها، وأرجُو أن لا يبلغَ بها ذلكَ إلى كفّارةٍ إن شاءَ الله، وقد كانَ ينبغِي لها أن تغسلَ لكلِّ صلاتَين وتصلِّي وتصومُ؛ لأنّ الحاملَ إذا جاءَها الدمُ؛ لم تترُك الصلاةَ ولا[٥] الصيامَ، والله أعلم بالصواب[٦].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بعدل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: محمّد بن محبوب: في امرأةٍ يكونُ وقتُ حيضِها ستّة أيَّامٍ، فرأَت طهرًا بيّنًا على ثلاثةِ أيَّامٍ، فتركَت الصومَ والصلاةَ منتظرةً /١٥١س/ لوقتِها الأوّلِ؛ **فقال:** إن راجعَها الدمُ قبلَ أن ينقضِيَ وقتُها؛ فليسَ عليها إلاَّ بدل يومٍ مكانَ يومٍ، وإن لم يعاوِدها الدمُ؛ فسدَ ما مضَى من صومِها.

وقال الوضاح بن عقبة: ليسَ عليها إلاَّ بدَل يومٍ مكانَ يومٍ في الوجهَين جميعًا.

مسألة: وعن امرأةٍ حاضَت، فلجّ بها الدمُ، فاختلطَ عليها وقتُها؟ **قال:** تصومُ الشهرَ كلّه، ثمَّ تنتظرُ وقتَ أيَّامِها تلكَ، فتبدلُهن ما حفظَت إلى التي كانَ يأتِيها الدمُ فيهن.

مسألة: وعن امرأةٍ تمَّت أيَّامُ حيضِها، ولم ينقطِع عنها الدمُ، وهي في شهرِ رمضانَ، فزادَت يومًا أو يومَين، [وصامَت][1] في ذلكَ اليوم واليومَين، فانقطعَ عنها الدمُ في اليوم واليومَين، هل يجوزُ صيامُها وصلاتُها؟ أمَّا هذه؛ فعليها قضاءُ اليومِ واليومَين بلا شكٍّ، ولا تقضِي الصلاةَ إن كانَت تركَت، وهي بمنزلةِ الحائضِ.

مسألة: وعن امرأةٍ تمَّت أيَّامُ حيضِها، فانقطعَ عنها الدمُ، ورأَت الطهرَ، وذلك في أوَّلِ العشرِ من أوَّلِ شهرِ رمضانَ، فاغتسلَت وصامَت عشرَة، ثمَّ عاودَها الدمُ في العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ، هل تدعُ الصلاةَ؟ **بلغنا عن الربيع أنّه كان يقول:** أيّما امرأةٍ رأَت الطهرَ، إذا تمَّ أيَّامُ حيضِها فصلَّت عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت الدمَ؛ إنّها تدعُ الصلاةَ، وهي حائضٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فصامت.

وقال غيره: خمسَة عشرَ يومًا.

مسألة: وعن امرأةٍ حاضَت في شهرِ رمضانَ، ووقعَ عليها البدلُ من أجلِ ما أفطرَت في أيَّامِ حيضِها في شهرِ رمضانَ، فلمّا مضَى شهرُ رمضانَ أخّرَت الصومَ الذي لزمَها شهرًا أو[1] شهرَين من /١٥٢م/ غيرِ مرضٍ ولا علّةٍ، هل يجوزُ ذلكَ؟ وهل عليها أن تبدلَ شهرَ رمضانَ كلّه لِما كانَ من عجزِها؟ **قال**[2]: كانُوا يستحبُّون لها أن لا تؤخرَّه، فأمَّا أن يفسدَ عليها شهرُ رمضانَ كلّه؛ فلاَ.

مسألة: وعن امرأةٍ حاضَت وكانَ وقتُها عشرَة أيَّامٍ، فلمّا مضَى خمسَة أيَّامٍ رأَت الطهرَ يومًا أو يومَين، وذلكَ في شهرِ رمضانَ، فصامَت حينَ رأَت الطهرَ، ثمَّ عاودَها قبلَ أن تتمَّ عشرَة أيَّامٍ، هل يجوزُ صيامُها؟ **قال:** لا يجوزُ، وعليها الإعادةُ.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَ وقتُها ثلاثَة أيَّامٍ، فرأَت الطهرَ يومَ ثانِي، فأخذَت في الصومِ؛ لأنّها في شهرِ رمضانَ، هل يجوزُ صيامُها؟ **قال:** نعَم، يجوزُ صيامُها إذا لم يعاوِدها الدمُ في أيَّامِ حيضِها.

مسألة: وقال أبو الحسن: إذا أخذَت في القضاءِ فصامَت، ثمَّ حاضَت، ثمَّ طهرَت، فأخّرَت يومًا أو يومَين؛ فسدَ عليها مَا كانَت صامَت من قضاءِ شهرِ رمضانَ، وتعيدُه، ولا يفسدُ[3] عليها شيءٌ من صيامِ رمضانَ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قالوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تفسد.

مسألة: وعن امرأةٍ انقطعَ عنها الحيضُ من كبرِ السنِّ، ثمَّ عاودَها الصفرَة في شهرِ رمضانَ، فصامَت على تلكَ الحالِ، هل يجوزُ صيامُها؟ **قال:** نعَم، ولكنّها تتوضَّأ.

مسألة: وعن امرأةٍ اشتبهَ عليها أمرُ الطهرِ في أيَّامِ حيضِها، فربما رأَت مثلَ البزاق أو مثل الصفرَة ولا تدرِي أطهرٌ ذلكَ أم غيرُ طهرٍ، فاختلطَ عليها ذلكَ، كيفَ تصنعُ في حالِ الصومِ، وذلكَ /١٥٢س/ في شهرِ رمضانَ ولحالِ الصلاةِ؟ **قال:** ليسَ على امرأةٍ صوم ولا صلاَة أيَّام حيضِها إذا اشتبهَ عليها أمرُ الطهرِ حتَّى ترَى طهرًا بيّنًا لا شبهةَ[1] فيهِ. **تمَّ كتابُ الخراسانيين في المحيضِ.**

مسألة: امرأةٌ تمَّت أيَّامُ حيضِها، ولم ينقطِع عنها الدمُ، فزادَت يومًا أو يومَين، ولم ينقطِع عنها الدمُ، وهي في شهرِ رمضانَ، هل يجوزُ صيامُها في اليومِ واليومَين؟ **قال:** تعيدُهما **أحبّ إلينا**، وإن كانَت تركَت فيهما الصلاةَ؛ فنرَى عليها أن تأخذَ في ذلكَ بالثقةِ.

وإن صامَت في اليومِ واليومَين بعدَ تمامِ حيضِها ولم يكُن انقطعَ، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ في اليومِ واليومَين، هل يجوزُ صيامُها وصلاتُها؛ أمَّا هذه؛ فعلَيها قضاءُ اليومِ واليومَين لا شكَّ، و[لا تقضِي][2] الصلاةَ إن كانَت تركَتها، فهي بمنزلةِ الحائضِ. **قال: وهذا على قول من يقول:** إنّها إذا استمرَّ بها الدمُ بعدَ اليومِ واليومَين أنَّ عليها إعادَة الصلاةِ، وإذا رأَى عليها إعادةَ الصلاةِ؛ فهي بمنزلةِ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقضي.

الطاهرِ عندَه، وصيامُها تامٌّ إذا كانَت صامَت في حالِ يكونُ عليها فيه[١] بدلُ الصلاةِ؛ لأنّها بمنزلةِ الطاهرِ على من يرَى ذلكَ. **وأمَّا بعض**؛ فلم يرَ عليها إعادةَ صلاةِ اليومِ واليومَين ولو استمرَّ بها الدمُ بعدَ اليومِ واليومَين. وأمَّا إذا انقطعَ عنها الدمُ في اليومِ واليومَين؛ فتلكَ بمنزلةِ الحائضِ؛ لا نعلمُ في ذلكَ اختلافًا أن ليسَ عليها إعادَة الصلاةِ، وإذا لم يكُن /١٥٣م/ عليها إعادَةُ الصلاةِ وكانَت صائمةً في حال لا يكونُ عليها فيه إعادةُ الصلاةِ إذا تركَت الصلاةَ؛ فإنّ عليها إعادَة الصومِ؛ لأنّها بمنزلةِ الحائضِ، فأخذ لها بالقولِ الأوّلِ بالاحتياطِ على صومِها وصلاتِها في مذهبِه هو، وأمَّا على قولِ من لا يرَى عليها إعادةَ الصلاةَ؛ فإنّه لازمٌ لها أن تعيدَ صومَ اليومِ واليومَين؛ لأنّها كانَت عندَ من يرَى ذلكَ بمنزلةِ الحائضِ، والحائضُ لا يتمّ صومُها.

فإن تمَّت أيَّامُ حيضِها وانقطعَ عنها الدمُ، وهي ترَى الصفرةَ والكدرةَ يومًا أو يومَين، وذلكَ في شهرِ رمضانَ، هل يجوزُ صيامُها؟ **قال: أحبّ إلينا** أن تقضِي.

وكان أبو منصور يقول: لاَ زيادةَ في الصفرةِ، والأخذُ بالثقةِ **أحبّ إلينا**، ولا تدعُ الصلاةَ والصيامَ في الصفرةِ، وتقضِي الصيامَ، وأمَّا الصلاةُ؛ فلا إعادةَ عليها، فإذا رأَت الطهرَ [بعدَه الصفر][٢]؛ فلتغتسِل. **قال**: وهذا على قولِ من يرَى[٣] زيادةَ اليومِ واليومَين في الصفرةِ والكدرةِ، وذلكَ موجودٌ **عن أبي نوح**. **وأحسب أنّ غيره** يرَى زيادةَ اليومِ واليومَين في الصفرةِ والكدرةِ إذا دامَتا في المرأةِ بعدَ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بعد الصفرة.

(٣) ث: لا يرى.

حيضِها، وإذا رأَى لها أن تنتظرَ في اليومِ واليومَين فصامَت في تلك اليومِ واليومَين؛ فصومُها فاسدٌ؛ لأنّه لا يرَى لها أن تقعدَ عن الصلاةِ والصومِ إلاَّ وهي بمنزلةِ الحائضِ، والحائضُ /١٥٣س/ لا يتمُّ صومُها، وعليها إعادةُ ما صامَت في وقتٍ يجوزُ لها فيه تركُ الصلاةِ.

وأمَّا الذي عليه العامّةُ؛ فإنّهم لا يرَون أن تنتظرَ بعدَ انقضاءِ أيَّامِ حيضِها إلاَّ في الدمِ السائلِ فقط، ثمَّ تغتسلُ وتصلّي وتصومُ، فإذا اغتسلَت وصلَّت وصامَت؛ فصومُها تامٌّ وصلاتُها، فإذا طهرَت من الصفرةِ والكدرةِ، وقد كانَت غسلَت على غيرِ طهرٍ ثمَّ رأَت الطهرَ بعدَ ذلكَ؛ **فبعض** يرَى عليها أن تغتسلَ غسلاً لطهرِها، وذلكَ على قولِ من يرَى لها الانتظارَ في الصفرةِ؛ لأنّه يأخُذ لها في ذلكَ بالثقةِ وهو أحوطُ. **وبعض** لا يرَى عليها غسلاً إذا كانَت قد غسلَت من بعدِ انقطاعِ الدمِ السائلِ عنها، وهذا القولُ أيسرُ، وهو جائزٌ إن شاءَ الله؛ لأنّها قَد غسلَت من حيضِها، وليسَ عليها من الصفرةِ والكدرةِ في غيرِ أيَّامِ حيضِها غسلٌ، وإنّمَا عليها الغسلُ في غيرِ أيَّامِ حيضِها من الدمِ السائلِ.

مسألة: وعن امرأةٍ قرؤُها ستّة أيَّامٍ أو سبعَة أيَّامٍ، ثمَّ إنّها صامَت بدلاً من شهرِ رمضانَ، فلمَّا صامَت يومَين جاءَها الدمُ، فقعدَت أربعةَ أيَّامٍ، ثمَّ طهرَت يومَ خامِس ولم تغتسِل حتَّى كانَ الليلُ، ثمَّ اغتسلَت، فلمّا صامَت راجعَها الدمُ؛ **قال**: إن كانَت فطرَت في ذلكَ اليومِ الذي لم تغسِل فيه؛ بطلَ ما صامَت، وتعيدُ الصلواتِ /١٥٤م/ التي تركَتهن وهي طاهرٌ، فإن راجعَها الدمُ في بقيّة من أيَّامِ حيضِها؛ أمسكَت عن الصلاةِ حتَّى تستتمّ أيَّامَ حيضِها، فإن طهرَت؛ اغتسلَت وصلَّت، وإن استمرَّ بها الدمُ بعدَ انقضاءِ أيَّامِ حيضِها؛ انتظرَت يومًا أو يومَين وهي ممسكةٌ عن الصلاةِ، فإن طهرَت؛ اغتسلَت وصلَّت، وإن استمرَّ بها

الدمُ؛ صارَت مستحاضةً، تصنعُ كما تصنعُ المستحاضةُ. **وقد قال بعض الفقهاء**: إنّها تعيدُ صلاةَ اليومِ واليومَين اللذين انتظرَت فيهما. **وقال بعض**: ليسَ عليها إعادتُهما، وأنا آخذُ بالقولِ الآخر.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ إذا[١] حاضَت فاستمرَّ بها [الدمُ (خ: الحيضُ)][٢] حتَّى ظنَّت أنّها مستحاضةٌ، فأرادَت أن تغسلَ وتصلِّي، فلمَّا أفاضَت على نفسِها الماءَ انصب منها من الدمِ حتَّى وصل الماء فظنَّت أنّه دم سقط، فتركَت الصلاةَ، ثمَّ انقطعَ عنها بعدَ ذلكَ بيومَين؛ **قال**: كانَت ترِي دمَها ذلكَ من يعرفُ دمَ الحيضِ من دمِ الولدِ، فإن كانَ دمَ سقطٍ؛ انتظرَت كما تنتظرُ الولدَ، وإن كانَ دمَ حيضٍ؛ اغتسلَت وصلَّت، فإن لم تفعَل؛ فتبدل صلاتَها من بعدِ قرئِها[٣]، وتزيدُ على قرئِها[٤] يومًا أو يومَين، ثمَّ تبدلُ من بعدِ ذلكَ ما فاتَها من الصلاةِ.

مسألة: وسئِل عن امرأةٍ عليها بدلٌ من شهرِ رمضانَ، فأخذَت في البدلِ، ثمَّ /١٥٤س/ تركَت ذلكَ؛ لأنّ الحيضَ أدركَها، فأرادَت أن تدعَ ذلكَ، ثمَّ رجعَت عادَت أبدلَت ذلكَ الأوّل، هل يجزِيها ذلكَ، ولا شيءَ عليها غير ذلكَ؟ **قال**: معي أنّ لها ذلكَ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حاضت إذا.

(٢) ث: الحيض (ع: الدم).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قروئها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قروئها.

قلت له: فإن صامَت وأصبحَت حائضًا، ورأَت[١] الطهرَ البيّنَ، فغسلَت، هل لها أن تأكلَ بقيّةَ يومِها؟ **قال:** معي أنّ لها ذلكَ، فإن (خ: وإن)[٢] صامَت؛ لم ينفَعها ذلكَ؛ لأنّ اليومَ حكمها كلّها حيض إذا أصبحَت في حكمِ الحيضِ.

قلت له: فكيفَ جازَ لها الوطءُ، وحكمُ ذلكَ حكمُ[٣] الحيض؟ **قال:** معي أنّ ذلكَ يخرجُ في الكلام؛ لأنّك لا تقولُ جاءَها الطهرُ في أيَّامِ الحيضِ.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن المرأةِ الحائضِ[٤] إذا أصبحَت طاهرًا في أيَّامِ حيضِها في رمضانَ، أيكونُ حكمُها في طلوعِ الفجرِ قبلَ أن تنظرَ[٥] الطهرَ حكمَ الطاهرِ أو حكمَ الحيضِ؟ **قال:** معي إن كانَت حائضًا؛ فهي حائضٌ حتَّى تعلمَ أنّها طاهرٌ، وحكمُها حكم ساعة تنظر، وما قبلَها عندِي حكم الحائضِ، إلاَّ أن يكونَ ذلك فيما لا يمكنُ أن تطهرَ فيه إلاَّ في الليلِ؛ فهي طاهر ليل عندِي على هذَا.

قلت له: فإذا كانَ حكمها حكم ساعة نظرها بعدَ الفجرِ، [فرأَت الطهرَ بعدَ الفجرِ][٦]، وقد كانَت[٧] في الليل حائضًا[١] وصامَت ذلكَ اليوم، هل يجزِي عنها ولا يلزمُها بدلُها؟ **قال:** لا يبينُ لي ذلكَ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرادت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تنتظر.

(٦) زيادة من ث.

(٧) في النسختين: كان.

مسألة: أبو معاوية: وإذا طهرَت المرأةُ في الليلِ في رمضانَ، فتوانَت أن تغتسلَ حتَّى أصبحَت؛ **فعن أبي عبد الله:** إنّ عليها بدل ما مضَى من رمضانَ. **وعن أبي علي أنّه قال:** ليسَ عليها إلاَّ بدل يومٍ، **وبه يقولُ أبو معاوية، وهو أحبّ إلي.**

مسألة: وعن امرأةٍ طهرَت في شهرِ رمضانَ، فتمّت أيَّام حيضِها، فلمّا كانَ آخر يومٍ من عدّتِها الذي تظنّ أنّ الطهرَ يكونُ فيه أكلَت ذلكَ /١٥٥م/ اليومَ، هل عليها غيرُ البدلِ لأيّامِ حيضِها إذا لم يحلّ لها الصومُ من أجلِ الحيضِ؟ فلا بأسَ أن تأكلَ في عدَّةِ أيَّامِ حيضِها ما لم تطهُر.

وقال غيره: إذا رأَت الطهرَ البيّنَ؛ فلتمسِك عن الأكلِ، ولتغتسِل، وتعيد الصومَ بذلك اليومِ يومًا واحدًا.

قال أبو سعيد: إذا كانَ ذلكَ في أيَّامِ حيضِها إلاَّ أنّها تظنُّ أنّها تطهر فيه فأكلَت فيه؛ فلا بأسَ عليها مَا لم تطهُر، ولا أعلمُ في ذلكَ اختلافًا، فإذا طهرَت فيه؛ **فقد قيل:** تمسك. **وقيل:** تأكلُ إن شاءَت، وهو **أحبّ إليّ.**

مسألة: وعن امرأةٍ حاضَت، ثمَّ طهرت، فراجعَها الدمُ وهي صائمةٌ، تبدلُ ما صامَت أو لا؟ **قال:** إن كانَت طهرَت ثمَّ جاءَها الدمُ من بعدِ الثلاثِ؛ فهي مستحاضةٌ، ولا بدلَ عليها في صومِها، فإن جاءَها الدمُ من بعدِ وقتِ حيضِها في الثلاثِ؛ فذلك حيضٌ، وعليها بدلُ ذلكَ.

=

(١) في النسختين: حائض.

قال أبو سعيد: لا يبينُ لي معنَى ما قالَ في هذا إلاَّ أنّ معنَاه على التوهّم يخرجُ لعله كان عدَّة أيَّامِ حيضِها ثلاثًا، فإن كانَ كذلكَ؛ فإذا طهرَت فيهن وصامَت ثمَّ راجعَها الحيضُ فيهن؛ **فقد قيل**: إنّه لا يتمّ لها صومُها الذي صامَته فيهن. وإن راجعَها الدمُ بعدَ تمامِهن؛ **فقد قيل**: إنّ صومَها يتمّ فيهن إذا كانَ قد ثبتَ لها معنَى الحيضِ بهن، فإن لم يثبت لها معنَى الحيضِ بهن، ولم تتبيَّن أيَّام حيض بوجهٍ من الوجوهِ؛ فصومُها أيضًا فيهن تامٌّ؛ لأنّهن أيَّامُ طهرٍ إذا لم يتبيّن أيَّام حيض في الحكمِ /١٥٥س/ وتنظر في المسألَة، فإنَّها متعلّقة عندي.

مسألة: وسئِل عن امرأةٍ كانَ عليها بدلُ عشرةِ أيَّامٍ من شهرِ رمضانَ، فأتاها الدمُ دم الحيضِ يومَين، ثمَّ طهرَت بعدَ اليومَين[1] وتمَّ طهرُها، وكانَت في اليومَين لما رأَت الدمَ تامّة صومها وتصلّي، ما يكونُ صومُها وصلاتُها؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل في بعض القول**: يكونُ عليها البدلُ بدل الصلاةِ إذا لم تتمّ ثلاثَة أيَّامٍ حيضًا، ويكونُ صومُها تامًّا إذا لم تكُن حائضًا، ويذهبُ في ذلكَ إلى أنّه لا يكونُ الحيضُ أقلّ من ثلاثةِ أيَّامٍ. **وفي بعض القول**: إنّه لا يتمّ صومُها، ولا بدلَ عليها في الصلاةِ؛ لثبوتِ معنى القولِ أن كلّ دمٍ جاءَ بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ فهو حيضٌ، وكان ذلك حيضًا في معنَى تركِ الصلاةِ أنّه لا بدلَ عليها منه.

مسألة: **قلت**: فإن وطِئها زوجُها في هذا الدمِ، ما يكونُ هذا الوطءُ؟ **قال**: إن وطِئها في هذا الدمِ؛ خرجَ منه معنى الاختلافِ عندِي، **ويعجبني** لموضعِ[2]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يومين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بموضع.

اختلافِ القولِ في الفسادِ [لا يقعُ الفساد][١] إلاَّ بما [لا يوجدُ][٢] له مخرجٌ من الفسادِ؛ لأنّ الفرجَ يطلقُ للأزواجِ ولا يطلق على شبهِه، **ويعجبني** أن لا تفسدَ على هذا حتَّى تتمّ[٣] لها ثلاثةُ أيَّامٍ، ثمَّ هنالكَ يقعُ حكمُ الوطءِ في الحيضِ أو[٤] من هاهنا أحسبُ (خ: **أحببت**) **قول بعض قومنا** فمن[٥] ذهبَ إلى أقلّ الحيضِ ثلاثَة أيَّام أنّه أوَّل ما يأتِيها الدمُ لا تتركُ الصلاةَ /١٥٦م/ حتَّى يتمّ لها ما تكونُ به حائضًا، ثمَّ هنالكَ تحسبُه حيضًا، ولا تتركُ الصلاةَ على الشبهةِ، ولا يطؤُها زوجُها على الاحتياطِ، فإن تمَّ لها أيَّامُ الحيضِ؛ حسبَت بما مضَى من أيَّامِ حيضِها، وتركَت الصلاةَ حينئذٍ، وإن لم يتمّ لها حكمُ ما تكونُ[٦] به حائضًا؛ كانَت قد صلَّت وصامَت في موضعِ الصلاةِ والصومِ. **انقضى، ومن أوَّل الباب إلى هاهنا كلّه منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: في امرأةٍ صائمةٍ كفّارةً أو بدلَ شهرِ رمضانَ، ثمَّ حاضَت قبلَ تمامِ صومِها و[٧] طهرَت بعدَ طلوعِ الفجرِ، وأكلَت بقيّةَ يومِها ذلكَ؛ إنّه لا فسادَ عليها، وصيامُها تامٌّ، سواء طهرَت أوَّل النهارِ أو آخرَه، وقد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوجد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتم.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: و.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: ممن.

(٦) في النسختين: يكون.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

اختارَ من اختارَ الإمساكَ عن الأكلِ[١] بقيّةَ اليومِ [بلان[٢] ليوم عليها إنّما ولا ضيفا][٣] **وبعضٌ** رخّصَ لها أن تأكلَ في رمضانَ وبدله، وعندِي أنّ[٤] رمضان أشدّ من بدلِه، والله أعلم.

مسألة: الغافري: في المرأةِ إذا جاءَها في شهرِ رمضانَ في أيَّامِ حيضِها دمٌ مكمنٌ أو حمرةٌ أو صفرةٌ أو كدرةٌ سائلات؛ إنّ الصفرةَ والكدرةَ والحمرةَ والدمَ المكمنَ؛ ليس عليها بدلُ ما صامَته فيهن، وأظنُّ فيه اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأةِ إذا كانَت أيَّامُ حيضِها تتمّ آخرَ صلاةِ الظهرِ، هل يجوزُ لها /١٥٦س/ أن تقدّمَ الغسلَ أوَّل صلاةِ الظهرِ إذا لم ترَ طهرًا قبلَ تمامِ أيَّامِها؛ لأنّها إن تأخّرَت إلى تمامِ أيَّامِها لم تدرِك صلاةَ الظهرَ؟ **قال:** لا تقدّمُ الغسلَ حتَّى ترَى طهرًا بيّنًا، فإن لم تدرِك؛ فلا لومَ عليها، والله أعلم.

مسألة عن الزاملي: في المرأةِ إذا بدأَها الحيضُ بصفرةٍ أو كدرةٍ، أتتركُ له الصلاةَ أم لا؟ **قال:** لا تتركُ له الصلاةَ إذا كانَ إنّما بدأَها صفرَة أو كدرَة، وإنّمَا تتركُ الصلاةَ إذا جاءَها الدمُ القاطرُ، والله أعلم.

مسألة: الشيخة بنت راشد: في الحائضِ إذا انقضَت أيَّامُها المعتادَة أوَّلَ النهارِ، فاستمرَّ بها الدمُ، وصلَّت عشرةَ أيَّامٍ، وزادَت صلاةَ الظهرِ من يومِ أحدَ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكل.

(٢) ث: بدلان.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

عشرَ، فإذا انقضَت أيَّامُها واستمرَّ بها الدمُ، أتصلِّي[١] أوَّلَ صلاتِها الظهرَ أم العصرَ، وكذلكَ إذا استمرَّ بها مرارًا على هذه الصفةِ؟

الجواب: تكونُ عادتُها في حيضِها في الوقتِ الذي عودَته من قبلُ، لا عملَ على زيادةِ الصلاةِ التي صلَّتها بعدَ عشر استحاضتها، وتلك محسوبةٌ من حيضِها إذا انقضَت عشر الاستحاضةِ.

قال الصبحي: تلكَ الصلاةُ محسوبةٌ من طهرِها، لا من حيضِها، وإن استمرَّ بها ثانيةً؛ استحاضَت وصلَّت العصرَ وفي الثالثة المغرِب على هذَا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصلي.

الباب الثامن والعشرون في الحائض تطهر في وقت صلاة أو يحدث حيضها في وقت صلاة و[بدلها لذلك][1]

/١٥٧م/ **ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد** -حفظه الله- عن الحائضِ، كيفَ لزمَها بدلُ الصيامِ، ولم يلزَمها بدلُ[2] الصلاةِ؟ لأنّ النبي ﷺ «نَهَى الحائضَ والنفسَاء عن بدلِ الصلاةِ التي تركَتها في أيَّامِ الحيضِ والنفاسِ، وأمرَهما أن يبدلاَ ما أكلتَا في أيَّامِ الحيضِ والنفاسِ في شهرِ رمضان»[3]، صلّى الله على نبيّنَا محمّد عليه السلام.

مسألة: عندي أنّه عن أبي سعيد: وقال: غسلُ الحيضِ فريضةٌ، وفرضُه في كتابِ الله فيما أحسبُ أنّه من قولِه تباركَ وتعالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، **فقيل:** إنّ الطهرَ هو النقاءُ، والتطهرُ هو الغسلُ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفُوا في الحائضِ تطهرُ قبل غروبِ الشمسِ أو قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ **فقالت طائفة:** إذا طهرَت قبلَ غروبِ الشمسِ؛ صلّت الظهرَ والعصرَ، وإذا طهرَت قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ صلَّت المغربَ والعشاءَ، ورَوينا هذا القول عن عبد الله بن عوف وابن عبّاس وبه قال طاووس ومجاهد والنخَعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. **وقال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان:** إذا طهرَت في وقتِ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدنها بذلك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) لم نجده.

العصرِ؛ صلَّت العصرَ، وليس عليها صلاةُ الظهرِ. **وقال الثوري:** [إن شاءت صلت الظهر والعصر، و][(١)] ليسَ عليها إلاَّ العَصر، وكذلكَ قولُه في المغربِ /١٥٧س/ والعشاءِ إذا طهرَت بعدَ الشفقِ. **وفي قول مالك:** إذا أمكنَها أن تصلِّي الظهرَ وركعةً من العصرِ؛ فعليها الظهرُ والعصرُ، وإن لم يمكِنها أن تصلِّيَ إلاَّ صلاةً واحدةً؛ فليس عليها غيرها، وكذلك الجوابُ في المغربِ والعشاءِ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا رأَت الحائضُ الطهرَ في وقت؛ فعليها صلاة تلك الصلاةِ والتي تليها قبلها. [**وفي بعض قولهم:** إنّه ليسَ عليها تلك الصلاة إلاَّ التي طهرَت في وقتِها][(٢)]. **وفي بعض قولهم:** إنّه لاَ عليها إلاَّ الصلاة التي طهرَت في وقتها وأمكنَها الغسلُ والتطهّرُ قبلَ انقضاءِ وقتِها وصلاتها في وقتِها قبلَ انقضائِها، وهذا القولُ عندِي أصحُّ ما يخرجُ عندِي من القولِ؛ لأنّها كانَت فيما دونَ ذلكَ قبلَ الطهرِ ممنوعَة الصلاةِ وبعدَ الطهرِ مخاطَبةً بالغسلِ للصلاةِ، ولا صلاةَ لها إلاَّ به، **إلاَّ أنّي أقول:** إنّها إن خافَت فوتَ[(٣)] وقتِ الصلاةِ التي طهرَت فيها إن اغتسلَت لها؛ تيمّمَت وصلَّت إذا كانَت على كلّ حالٍ إن أخذَت في الغسلِ لم تدرِك الصلاةَ في وقتِها، فإذا صلَّت بالتيمّمِ؛ فيخرجُ أنّه لا شيءَ عليها غيره، ويخرجُ عندِي أنّها تعيدُها بالغسلِ عندَ وجودِ الماءِ، فالأوّلُ أشبهُ عندِي باللازمِ وهذا بالاحتياطِ.

---

(١) زيادة من زيادات الإشراف (١/٣٠٨).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فرت.

ومنه: واختلفُوا [في المرأةِ][(١)] تحيضُ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ قبلَ أن تصلِّي؛ **فقالت طائفة، وقال الشافعي**[(٢)] **والنخعي وقتادة وإسحاق:** عليها /١٥٨م/ القضاءُ. **وقال أحمد:** يعجبني أن تعيدَ. **وقال الشافعي:** تقضِيها إذا أمكنَها أن تصلّيها في أوَّلِ وقتِها، وإن لم يمكِنها ذلكَ؛ فلا قضاءَ عليها. **وقال محمّد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأصحاب الرأي:** لا قضاءَ عليها إلاَّ أن تفرطَ وتدعَ الصلاةَ حتَّى يخرجَ الوقتُ. **وقال مالك:** إذا صلَّت ركعةً من الظهرِ أو بعدَ الظهرِ ثمَّ حاضَت؛ لا تقضِي الصلاةَ التي حاضَت فيها.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج جميع ما قيل في هذا الفصلِ بما يشبهُ قولَ **أصحابِنا**، فإن[(٣)] كانَ على غيرِ توانٍ في أمرِ الصلاةِ من أوّلِها، وقد يخرجُ جميعُ ذلكَ ولو كانَت على توانٍ ما كانَت سالمةً بذلكَ التوانِي، فأشبه ما يخرجُ عندِي في قولِ **أصحابنا** نحو هذا أنّه إذا مضَى وقتُ الصلاةِ الحاضرةِ بقدرِ مَا لو قامَت إلى الصلاةِ تطهّرَت وصلَّتها بكمالِها قبلَ أن يأتِيَ الحيضُ في معانِي الاعتبارِ؛ كانَت مأمورةً ببدلِ تلكَ الصلاةِ، ولو كانَت في الاعتبارِ يبقَى عليها من تلكَ الصلاةِ حدا[(٤)] ولم تتوانَ فبقيَ عليها حدٌّ ممَّا[(٥)] لم تتمّ الصلاةُ إلاَّ به؛ لم يكُن عليها إعادةُ الصلاةِ إذا طهرَت.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣٠٩/١): الشعبي.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: إن.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: حد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

ومنه: واختلفُوا في الحائضِ تطهرُ في وقتٍ لا يمكنُها فيه الاغتسالُ والصلاةُ حتَّى يخرجَ الوقتُ؛ **فقال الأوزاعي:** لاَ شيءَ عليها. **وقال قتادة والثوري:** إذا رأَت الطهرَ في وقتِ الصلاةِ فلم تغتسِل حتَّى /١٥٨س/ يذهبَ وقتُها؛ فلتعِد تلكَ الصلاةَ. **وفي قول الشافعي:** إذا طهرَت قبلَ غروبِ الشمسِ بقدرِ ركعةٍ؛ تصلِّي الظهرَ والعصرَ، وإن لم تفرَغ من غسلِها حتَّى غربَت الشمسُ، وبه **قال أحمد.**

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الحائضَ إذا طهرَت في أيَّامِ حيضِها في وقتِ صلاةٍ[١] نحو[٢] ما يلزمُها في طهرِها من حيضِها بعدَ انقضاءِ حيضِها ممَّا مضَى من القولِ بمعانِي الاختلافِ، ولا فرقَ مع صاحبِ هذا القولِ من طهرِها في أيَّامِ الحيضِ أو بعدَ تمامِ الحيضِ في ثبوتِ الطهرِ وثبوتِ الصلاةِ في الطهارةِ. **وقد يخرج في بعض قولهم:** إنّ لها أن تنتظرَ رجعةَ الدمِ إذا كانَ الطهرُ في أيَّامِ الحيضِ، فإن راجعَها الحيضُ؛ لم يكُن عليها إعادَة، فإن تمَّ لها الطهرُ؛ كانَ عليها الإعادةُ. **فأحسب أن من قولهم:** إنّ لها أن تنتظرَ الصلاةَ والصلاتَين. **وأحسب أن من قولهم:** أن تنتظرَ يومًا و[٣] ليلةً. والشكُّ منّي من قولِهم أن تنتظرَ يومًا وليلةً بهذا المعنى، وهذا عندِي يشبهُ الفاحشَ؛ لأنّه قد قيل: إنّه[٤] أقلّ الحيضِ، فيخرجُ أنّها تنتظرُ في أيَّامِ حيضِها كلّها، وأصحُّ معانِي ما قيلَ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصلاة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أو.

(٤) زيادة من بيان الشرع (٥٤/٢٦٧).

على الظاهرِ[١] الغسلُ والصلاةُ، وإنّمَا كانَ لها العذرُ في تركِ الصلاةِ لمعارضةِ[٢] الحيضِ، فمتَى ما زالَ معنَى الحيضِ؛ ثبتَ معنَى الصلاةِ.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأةٍ نامَت من[٣] صلاةِ المغربِ وهي طاهرةٌ، فاستيقظَت وقد حرمَت عليها الصلاةُ؛ /١٥٩م/ **قال:** عليها إعادةُ تلك الصلاة إن كانَ ذهبَ وقتُها، فإن استيقظَت قبلَ الوقتِ؛ فلا أرَى عليها إعادةَ تلكَ الصلاة، وإن ضيّعَت؛ فعليها الإعادةُ، وتستغفرُ الله، ولا تعودُ.

قال أبو سعيد: معي أنّها إذا نامَت عن الصلاةِ قبلَ وقتِها وهي طاهرٌ، فاستيقظَت وهي حائضٌ في وقتِها؛ فعليها الصلاةُ إذا طهرَت، وإن استيقظَت وهي حائضٌ وقد فاتَ وقتُ الصلاةِ؛ فعليها على حالٍ الصلاةُ إذا طهرَت؛ لأنّ[٤] النائمَ عليه الصلاةُ إذا استيقظَ، إلاَّ أن تعلمَ[٥] أنّها جاءَها الدمُ في أوَّلِ وقتِ الصلاةِ ما لو قامَت إلى الصلاةِ منذ أوَّلِ وقتِها توضَّأت[٦] وصلَّت، وإن استيقظَت وهي حائضٌ وإنّمَا مضَى من الوقتِ من حينِ حون وقتِ الصلاةِ ما لو كانَت مستوقظةً وقامَت إلى الصلاةِ؛ لم توضّأ وتصلّي في ذلكَ الوقتِ؛ فإن كانَ هكَذا؛ فليسَ عليها إعادةٌ إلاَّ على سبيلِ التطوّعِ.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/٢٦٧): الطاهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المعارضة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٥) ث: يعلم.

(٦) في النسختين: توضت.

مسألة: وعن امرأةٍ تمَّت عدّتُها، فأرادَت أن تغسلَ في أوَّلِ الليلِ، فنظرَت فرأَت دمًا، فنامَت، وأصبحَت وهي طاهرٌ، هل عليها قضاءُ صلاةِ العشاءِ؟ **قال:** نعَم. وإن نظرَت بعدَ ثلثِ الليلِ، فرأَت الدمَ، وأصبحَت وهي طاهرَةٌ؛ فلتصلّ الوترَ؛ لأنّها عسَى أن تكونَ[1] طهرَت من الليلِ، ووقتُ الوترِ إلى أن ترَى الصبحَ.

قال أبو سعيد: معي أنّ هذا احتياط، /١٥٩س/ وأمَّا إذا جنّها الليلُ وفيها دمٌ سائلٌ، وتركَت ذلكَ انتظارًا منها؛ فحكمُها عندِي أحكام الحيضِ، وليس عليها عندِي أن تنكس نفسَها في الليلِ وهي بها الدمُ حتَّى تعلمَ أنّها طهرَت أو تستيقنَ على ذلكَ، وإذا لم ترَ الطهرَ حتَّى تصبحَ؛ فلا يلزمُها في الحكمِ بدلُ صلاةِ الليلِ، وتغتسلُ وتصلّي الفجرَ، وإن كانَ الدمُ ليسَ ممَّا ينتظر فيه وكانَ مكمنًا في الرحمِ أو صفرَة أو كدرَة أو أشبَاه هذا، فجهلَت وتركَت الصلاةَ؛ **فأحبُّ** أن يكونَ عليها البدلُ لِما تركَت من الصلاةِ على هذه الحالِ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إذا رأَت امرأةٌ الطهرَ في وقتِ صلاةٍ؛ فليسَ عليها قضاء إلاَّ تلكَ الصلاة التي رأَت الطهرَ فيها، فإذا طهرَت بعدَ نصفِ الليلِ الأوّلِ؛ فليسَ عليها صلاةُ العتمةِ، وإن طهرَت في النصفِ؛ فعليهَا صلاةُ العتمةِ، وتوتِر ولو طهرَت في النصفَ الآخِر، وإذا طهرَت في العصرِ؛ فإنَّها تصلّي العصرَ.

قال أبو عبد الله: إذا طهرَت من بعدِ أن تصفرّ الشمسُ للمغيبِ؛ فليس عليها صلاةٌ، وإنّمَا تصلّي العصرَ إذا طهرَت والشمسُ بيضَاء نقيّة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يكون.

ومن الكتاب: وأمَّا المرأةُ التي جاءَها الدمُ في وقتِ صلاةٍ، فإن كانَت لم توانَ في تركِ الصلاةِ، وجاءَها الدمُ في[1] أوَّلِ الوقتِ؛ فلا بدلَ عليها، وإن كان مضَى من أوَّلِ الوقتِ بقدرِ ما تصلِّي /١٦٠م/ تلكَ الصلاة، ثمَّ جاءَها الدمُ ولم تكُن صلَّتها؛ فتصلّيها. وأمَّا التي لم يذهَبها من الوقتِ بقدرِ صلاةٍ؛ **فقيل**: لا بدلَ عليها ولو جاءَها الدمُ وقد صلَّت من الفريضةِ ركعتَين. وإذا رأَت الدمَ المرأةُ في وقتِ حيضِها أو غيرِه ولو دفعةً ثمَّ انقطعَ عنها؛ فعليها الغسل؛ لأنّها قد رأَت الدمَ.

ومن الكتاب: وإذا رأَت الحائضُ الطهرَ في وقتِ صلاةٍ، فقامَت من حينِها للغسلِ، فلم تفرَغ من غسلِها حتَّى فاتَ وقتُ تلكَ الصلاةِ ولم توانَ؛ فليسَ عليها قضاءُ تلكَ الصلاةِ.

ومن الكتاب: وعن امرأةٍ كانَ وقتُها في الحيضِ ستّة أيَّامٍ، فطهرَت في ثلاثٍ، فظنَّت أنّ عليها أن تجلسَ عن الصلاةِ حتَّى تبلغَ الستّ، فلم تصلِّ إلى تمامِ الستّ ولم تصُم؛ فلتبدِل الصومَ والصلاةَ، ونرجُو أن لا يكونَ عليها غير ذلكَ؛ لأنّها جهلَت ولم تعمد.

وامرأةٌ حاضَت لقرئِها، وكانَ قرؤها أربعَة أيَّامٍ، ثمَّ تمادَى بها الدمُ وهي تأكلُ حتَّى بلغَت عشرًا، لا ترَى ذلكَ إلاَّ حيضًا، ثمَّ سألَت؛ فقد أساءَت بما صنعَت، ونرجُو أن لا يكونَ عليها غيرُ البدلِ، فلتبدِل ما أفطرَت، وتقضِي ما ترَكَت من الصلاةِ بعدَ أيَّامِ قرئِها ويوم أو يومين، وتبدِل صلاةَ ما بقيَ من العشرِ في مقامٍ واحدٍ، إلاَّ أن تضعف فتؤخّر ما بقيَ حتَّى تبدلَه إذا قويَت.

---

(١) زيادة من ث.

[**ومن الكتاب**][١]: وعن امرأةٍ رأَت دمًا في غيرِ أيَّامِ حيضِها، فتركَت صلاتَين، وهي تنظرُ (وفي خ: تظنّ) أن يكونَ حيضًا، ثمَّ توضَّأت[٢] من[٣] بعدِ ذلكَ، وأخذَت تصلِّي؛ فإن استبانَ لها أنّ ذلكَ الدم ليسَ من الحيضِ، وقد تركَت الصلاةَ؛ فعليها أن تبدلَ ما تركَت من الصلاةِ، وعليها أن تغتسلَ، وإن رأَت ذلكَ الدم في أيَّامِ حيضِها ثمَّ لم يصله شيءٌ فذلكَ حيضٌ[٤].

ومن الكتاب: وكذلكَ المرأةُ إذا تركَت الصلاةَ، وتحسبُ أنّها حائضٌ، ثمَّ استبانَ لها أنّها حاملٌ؛ فعليها بدلُ ما تركَت من الصلاةِ.

ومن الكتاب: **وقيل** في المستحاضةِ إذا أفردَت الصلاةَ ينبغِي لها أن تجمعَ، فإن أفردَت؛ فصلاتُها تامّةٌ إذا غسلَت عندَ كلّ صلاةٍ.

ومن الكتاب: **وقيل** في المستحاضةِ إذا اغتسلَت[٥] بين الصلاتَين، ثمَّ أحدثَت؛ فليسَ عليها غسلٌ، ولكنّها توضّأ. وكذلكَ إذا وقعَ منها دمٌ بعدَ الغسلِ؛ فليسَ عليها إعادةُ الغسلِ لتلكَ الصلاتَين، فإذا جمعَتهما؛ فلاَ تصلِّي من بعدِ ذلكَ فريضَةً ولا نافلةً إلاَّ بغسلٍ.

ومن الكتاب: وكلّ طهرٍ كانَ فيما بين الحيضِ وأيّامِ النفاسِ؛ فهو محسوبٌ من تلكَ الأيَّامِ التي رأَت فيهن الدمَ من قبل ومن بعد، وكلّ صلاة أتَت على

---

(١) ث: مسألة.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حيضة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: غسلت.

المرأةِ وهي طاهرةٌ الطهرَ البيّنَ من الحيضِ والنفاسِ، ولم يعقب ذلك دمٌ في وقتِها أو بعدَ وقتِها ولم تصلِّها؛ فعليها بدلُها، وإن /١٦١م/ كانَ ذلكَ في وقتِها، ورأَت الطهرَ، وأخّرَت الغسلَ، وتركَت الصلاةَ انتظارًا لتمامِ الدمِ؛ فلم أكُن أحبّ ذلكَ، وكانَ ينبغِي إذا رأَت الطهرَ البيّنَ الذي لا ترتابُ[١] فيه أن تغتسلَ وتصلِّي.

فإن تركَت صلاةً في وقتِها، ثمَّ راجعَها الدمُ؛ فأرجُو أن لا يلزمُها بدلُها، وإن لم يراجِعها الدمُ، وتمَّ لها الطهرُ؛ **فأحبّ** أن تبدلَ كلّ صلاةٍ تركَتها مذ طهرَت إلى أن غسلَت، وأرجُو أن لا يكونَ عليها غير ذلكَ لحالِ الجهالةِ، وأمَّا التي ينقضِي وقتُها، وترَى الطهرَ البيّنَ، ولا تغتسِل ولا تصلِّي حتَّى تفوتَ الصلاةُ انتظارًا لرجعةِ الدمِ أو لسببٍ غيرِ ذلكَ؛ فعليها بدلُ الصلاةِ والكفّارةُ.

وعن أبي عليّ و[٢] **غيره**: إلاَّ أن تكونَ[٣] عود أن يراجعَها الدمُ بعدَ انقضاءِ وقتِها؛ فأرجُو أن لا يكونَ عليها كفّارَة.

[ومن الكتاب][٤]: **وقال من قال** في امرأةٍ حاضَت بعدَ أن صلَّت العتمةَ في أوَّلِ الليلِ قبلَ أن توتِرَ؛ **قال**: إن صلَّت الوترَ إذا طهرَت؛ فلاَ أرَى بذلكَ بأسًا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرتاب.

(٢) ث: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٤) ث: ومن غيره.

ومن الكتاب: قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نأخذُ به أنّ المرأةَ إذا طهرَت في أيَّامِ حيضِها طهرًا بيّنًا؛ **قد قيل**: أن تغتسلَ وتصلِّي، فإن لم تفعَل؛ فتبدلُ ما تركَت، وهي طاهرٌ.

مسألة: ومن الكتاب: والمستحاضةُ غير الحائضِ، والمستحاضةُ يلزمُها الصلاةُ والغسلُ، والحائضُ التي تدعُ /١٦١س/ الصلاةَ، وتلكَ لا يقربُها زوجُها كما قالَ الله تباركَ وتعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ في التأويلِ: حتَّى يطهرن من الدمِ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه في التأويلِ: تطهّرن[١] بالماءِ، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾: الفرج، ولو أنّها طهرَت من الدمِ، ولم تطهر بالماءِ، ثمَّ وطِئها زوجُها؛ فقد وطِئ حائضًا.

ومن الكتاب: والحائضُ إذا طهرَت من حيضِها، وقد دنَا وقتُ الصلاةِ [فقامَت من حين ما علمَت][٢] للغسلِ، فإن اشتغلَت في الغسلِ من غيرِ توانٍ منها حتَّى فاتَ وقتُ الصلاةِ؛ صلَّتها ولا كفّارةَ عليها، وينبغِي لها أن تعجلَ في الغسلِ؛ لأن لا تفوتها الصلاةُ، وإن طهرَت في أوَّلِ النهارِ، وتوانَت عن الغسلِ حتَّى قامَت تغتسلُ بعدَ ذلكَ، وفاتَها وقتُ الصلاةِ؛ فتلك تصلِّيها، وعليها كفَارةُ تلكَ الصلاةِ؛ لأنّها توانَت عنها.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: واختلفَ علماء المسلمينَ من المتقدّمِين والمتأخّرِين في الحائضِ ترَى الدمَ، وقد دخلَ وقتُ الصلاةِ؛ **فقال بعضهم**: إذا

---

(١) ث: يطهرن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فنامت من حين ما طهرت.

حاضَت وقد دخلَ الوقتُ؛ فعليها إعادتُها إذا طهرَت. **وقال بعضهم**: إذا حاضَت، وقد دخلَ من الوقتِ بقدرِ ما لو تطهرَت وصلَّت قضَت صلاتَها، فأخّرَتها حتَّى حاضَت؛ إنّ عليها قضاؤُها إذا طهرَت، /١٦٢م/ وإن كانَت دونَ ذلكَ؛ فلا قضاءَ عليها. **وأمَّا بعض مخالفينا**؛ فإنّه يرَى أن لا قضاءَ عليها إذا حاضَت في وقتِ الصلاةِ؛ لأنّها كانَ لها أن تؤخّرَ الصلاةَ بالتوسعةِ لها في الوقتِ، فإذا حاضَت في وقتٍ كانَ لها أن تؤخّرَ الصلاةَ فيه ثمَّ منعَت من الصلاةِ بالحيضِ الحادثِ عليها؛ لم تكُن مضيّعةً لصلاتِها، ولا إعادةَ عليها إلاَّ أن تكونَ[1] قد أخّرَتها إلى آخرِ[2] وقتِ الصلاةِ أو في حال لو أرادَت أن تصلّي لم يكُن في الوقتِ ما تقضِي[3] به الصلاةَ. وقولُ أصحابِنا أقوَى في بابِ الحجّةِ، والله أعلم.

واختلفوا أيضًا إذا طهرَت وقد بقيَ من الوقتِ اليسيرِ الذي لا يمكُنها فيه التطهيرُ والصلاةُ؛ فرأَى عليها **بعض الفقهاء** تلكَ الصلاة؛ لأنّها طهرَت وهي في الوقتِ. وأسقطَ عنها الصلاةَ **آخرون**.

مسألة: وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر -فيما أحسب-: وفي امرأةٍ وجدَت في فرجِها رطوبةً، فظنَّت أنّه دمُ حيضٍ قد أتَاها، فتركَت الصلاةَ على الظنِّ من غيرِ يقينٍ على حيضٍ، ثمَّ نظرَت بعدَ أن فاتَت الصلاة فلم ترَ شيئًا، ما يلزمُها في ذلكَ؟ **قال: الذي يعجبني** أن تبدلَ الصلاةَ، ويجزِيها ذلكَ إن شاء الله إذا ظنَّت أنّ ذلكَ دم حيضٍ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: يقضي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو[١] **بكر**: ثبتَ أنّ رسول الله ﷺ قالَ لفاطمَة بنت أبي حبيش[٢]: «إذا أقبلَت الحيضةُ فدعِي لها الصلاةَ»[٣]. **وأجمعَ أهلُ العلمِ** /١٦٢س/ أنّ الحائضَ لا صلاةَ عليها في أيَّامِ حيضِها، فيجبُ عليها القضاءُ، وأجمعُوا أنّ عليها قضاء الصومِ الذي تفطرُه أيَّامَ حيضِها في شهرِ رمضانَ.

قال أبو سعيد: معي أنّ قولَهم في هذا كلّه ثابتٌ على معنى قولِ أصحابنا.

مسألة: ومن جواب أبي مروان: امرأةٌ مستحاضةٌ كلفت تغتسلُ ثلاثَ مرّاتٍ فرأَت الطهرَ؛ ألَها أن تجمعَ بين الصلاتَين كمَا كانَت تجمَع؟ **قال**: إذا رأَت كفوفا وانقطاعًا؛ اغتسلَت كلّ صلاةٍ في وقتِها كما تصلّي الطاهر.

وامرأةٌ مستحاضةٌ اغتسلَت من الليلِ، ثمَّ أصبحَت فلم ترَ دمًا، وبينَ الصلاتَين فلم ترَ دمًا في وقتِ صلاة أخرى، أتغتسلُ أم تصلّي؟ **قال**: تغتسلُ ثمَّ تصلّي، ولا يجامعُها زوجُها حتَّى تغتسلَ.

مسألة: وأيّما امرأةٍ رأَت الطهرَ في وقتِ صلاةِ العصرِ؛ فليسَ عليها الظهر[٤]، وإن رأَت الطهرَ في وقتِ المغربِ؛ فليس عليها العصر، وإن رأَت الطهرَ في وقتِ العشاءِ؛ فليسَ عليها صلاةُ المغربِ. **وكان الربيع يقول**: إذا جنها الليلُ ولم ترَ الطهرَ؛ فليسَ عليها صلاةٌ حتَّى تصبحَ ولا وترَ، وإن رأَت الطهرَ؛ فليس عليها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: جحش.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) في النسختين: الطهر.

الغسلُ (ع: العشاء)[١]، وعليها[٢] الوترُ، والوترُ سنّةٌ واجبةٌ. وإن رأَت الطهرَ بعدَ العصرِ والشمسُ بيضَاء نقيّة؛ فلتصلّي العصرَ.

قال أبو سعيد: إذا طهرَت من حيضِها في الليلِ، وتبيَّنَ لها ذلكَ بعدَ انقضاءِ نصفِ الليلِ؛ فعليها الغسلُ وتصلِّي الوترَ، وليس عليها /١٦٣م/ الغسلُ إن لم يكُن تحريفا من الكتابِ. والعشاءُ مع أهلِ العلمِ هي في صلاةِ العتمةِ، وهو كذلكَ معي، وإنّمَا معي أنّه أرادَ: ثمَّ ليسَ في الصفرةِ زيادَة.

مسألة:، وقال الربيع: إذا قامَت تغسلُ فلم تفرغ حتَّى فاتَتها تلك الصلاةُ؛ فليسَ عليها كفّارة، وإنّمَا هي ضيّعَت؛ فعليها قضاءُ تلك الصلاة.

قال أبو سعيد: إن قامَت في وقتِ الصلاةِ فلم تفرط في أسبابِ الغسلِ الذي لا تقومُ[٣] لها به طهارةٌ[٤] إلاَّ به، ولا شيءَ عليها، وإن فرطَت في أوَّلِ وقتِ الصلاةِ، ثمَّ تشاغلَت بالغسلِ؛ فهي مضيّعةٌ. **قال بعض**: ليس عليها كفّارة. وإن كانَ إنّما طهرَت، وقد مضَى من وقتِ الصلاةِ شيءٌ، فقامَت إلى الغسلِ، فتشاغلَت به غسلاً لا يمكنها الصلاَة إلاَّ به في قولِ المسلمينَ، وانقضَى وقتُ الصلاةِ قبلَ فراغِها من الغسلِ؛ **فقد قيل**: لا شيءَ عليها، ولا بدلَ لذلك الصلاة. **وقيل**: تصلِّيها على حالٍ، وتشاغلُها في الغسلِ على وجوه لا يحمل كلّه على معنى واحد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غسلها.

(٣) في النسختين: يقوم.

(٤) ث: طاهرة.

مسألة: وعن امرأةٍ رأَت الطهرَ في وقتِ صلاةٍ وهي [في] أيَّام قرئِها، فلمَّا تهيّأَت للغسلِ رأَت الدمَ، هل عليها قضاءُ تلك الصلاةِ؟ **قال:** لا.

قال أبو سعيد: إذا لم تفرّط وهي طاهرةٌ في وقتِ الصلاةِ بقدرِ ما لو قامَت إلى الغسلِ؛ غسلَت وصلَّت، فإن كانَ هكَذا؛ فلا إعادةَ عليها، وإن فرّطَت على هذه الصفةِ؛ **فقد قيل:** عليها /١٦٣س/ بدلُ تلكَ الصلاةِ إذا طهرَت.

مسألة: وقال أبو الحسن في التي تحيض أوَّلَ حيضةٍ أقلّ من عشرَة أيَّامٍ، فتطهر وتتركُ الصلاةَ بعد أن طهرَت إلى العشرِ؛ لأنّها سمعَت أنّ الحيضَ عشرَة أيَّامٍ، وظنَّت أنّها ليسَ لها أن تصلِّيَ إلى عشرَة أيَّامٍ فيكون ذلك دأبها في أيَّامِ حيضِها تتركُ أيّامًا إلى تمامِ العشرِ؛ إنّ عليها البدل في صلاتِها، وليسَ عليها كفّارَة إذا ظنّت أنّ ذلكَ جائز لها.

وكذلك المرأةُ إذا طهرَت في النفاسِ على أقلّ من أربعِين يومًا، فتركَت الصلاةَ وهي طاهرٌ إلى تمامِ الأربعَين؛ لأنّها تظنّ أنّ ذلكَ لها؛ إنّ عليها في ذلكَ البدَل، وليسَ عليها في ذلكَ كفّارَة، ولو تركَت ذلكَ والبدل (خ: مواليد[1]) على ذلكَ، وكذلك في الحيضِ؛ **وقال:** لا يسعُها جهلُ الصلاةِ ولا الغسلِ من الحيضِ، وإنّمَا لم يلزمها الكفّارَة إذ ظنَّت أنّ ذلكَ جائزٌ لها.

مسألة: وعن امرأةٍ رأَت قطرة و[2] عرف دمٍ، هل عليها غسلٌ؟ **قال:** إن كانَت في وقتِ حيضِها؛ أمسكَت عن الصلاةِ، وإن لم يكُن [في] وقت

(١) ث: اليد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

حيضِها؛ اغتسلَت عندَ كلّ صلاةٍ وصلَّت، فإن كانَ دمًا عبيطًا[١] سائلاً؛ فعليها أن تغسلَ وتجمعَ الصلاتَين.

قال أبو عبد الله: إذا ظهر[٢] دمُ الفرجِ ليس عليها فيه غسلٌ، وإنّمَا عليها منه الوضوءُ.

مسألة: وعن امرأةٍ[٣] سالَ منها شيءٌ من بياضٍ، وختمت[٤] نفسَها بشيءٍ وصلَّت، فلمَّا حضرَ وقتُ صلاةٍ أخرَى هي على حالها مختومة؛ /١٦٤م/ **قال:** توضّأ لكلِّ صلاةٍ.

قال أبو سعيد: إذا كانَت على ذلكَ إلى أن توضَّأت[٥] واحتشَت وعهدها بذلك؛ فعليها الوضوءُ للصلاةِ الثانيةِ، وكذلكَ ما كانَت على هذا؛ فهي تستنجِي وتطهرُ لكلِّ صلاةٍ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر -فيما أحسب-: وعن امرأةٍ جاءَتها دفعةُ دمٍ، فتوضَّأت[٦] منها ولم تغسِل؛ **فقد قالوا:** إذا فاضَ[٧] الدمُ من الفرجِ وقطرَ، وجبَ الغسلُ، فإن لم تفعَل ذلكَ وجهلَت؛ اغتسلَت وأعادَت ما صلَّت، ولا كفّارةَ عليها.

---

(١) في النسختين: غبيطا.

(٢) في النسختين: طهر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) خَتَمَ: التغطية على الشيء والاستِيثاقُ، والختم: المنع. لسان العرب. مادة (ختم).

(٥) في النسختين: توضت.

(٦) في النسختين: توضت.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أفاض.

مسألة: قال قاسم: سمعت أبا أيوب يقول: سألت الربيع عن المرأةِ ترَى الدمَ فتحسبُ أنّه حيضٌ، فتركَت الصلاةَ، ثمَّ يستبينُ لها أنّها حاملٌ؛ **قال:** عليها إعادةُ ما تركَت من الصلواتِ في حملِها، وكانَ يرَى على الحاملِ إذا رأَت الدمَ أن تصنعَ كمَا تصنعُ المستحاضةُ. وكان **أبو منصور** يرَى أيّ امرأةٍ رأَت الطهرَ في وقتِ الصلاةِ؛ فليسَ عليها قضاء إلاَّ تلك الصلاَة التي رأَت الطهرَ فيها.

قال غيره: إذا رأَت الطهرَ بعدَ صلاةِ العصرِ؛ فإنَّها تصلِّي العصرَ، فإن طهرَت قبلَ الصبحِ؛ صلَّت العتمَة.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنَا أنَ حمنة[١] بنت جحش استحيضَت، فقالَت للنبي ﷺ: إنّي أثجّ الدمَ ثجّا، فقال لها النبي /١٦٤س/ ﷺ: «تلجمي[٢]»[٣]؛ يعني: استثفري[٤] في ذلكَ إذا قامت إلى الصلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) في النسختين: حمية.

(٢) ث: تلخمي.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «فدعِي لها الصلاةَ أيَّامَ أقرائِك، فإن مدَّ بك...».

(٤) في الأصل: نتقوى. وفي ث: تنفري.

الباب التاسع والعشرون في حيض الحامل

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال الربيع في الحاملِ جاءَها الدمُ، فتركَت الصلاةَ؛ **قال:** عليها بدلُ ما تركَت من الصلواتِ، وعلى الحاملِ إذا رأَت الدمَ أن[1] تصنعَ كما تصنعُ المستحاضةُ، والمستحاضةُ إذا رأَت الدمَ السائلَ اغتسلَت بين كلّ صلاتَين، وتجمعُهما وتغسلُ لصلاةِ الفجرِ غسلاً، وإن كانَت صفرَة؛ توضَّأت[2] لكلِّ صلاةٍ. **وقال من قال:** إنّ الحاملَ إذا كانَ الحيضُ عادَة لها يأتِيها وهي حاملٌ؛ فهي على منزلةِ الحائضِ. **وقال من قال:** تكونُ على منزلةِ المستحاضةِ، ولا يطؤُها زوجُها لحالِ الاستحاضةِ. **وقال من قال:** هي بمنزلةِ المستحاضةِ في كلّ شيءٍ، وما جعلَ الله حيضًا مع حملٍ[3]. وهذا الرأيُ **أحبّ إلي.**

قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحاملُ معنا إذا جاءَها الدمُ؛ بمنزلة المستحاضةِ.

مسألة: وعن امرأةٍ كانَت حاملاً، واستبانَ حملها، ثمَّ إنّ الحيضَ راجعَها فجعلَت تعتدُّ في كلّ شهرٍ أيَّامَها التي كانَت تعتدهن حتَّى خلاَ لها في ذلكَ ستّة أشهرٍ، ثمَّ طرحَت بعدَ ذلكَ سقطًا؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ على هذه المرأةِ بدلُ تلك الصلواتِ التي كانَت تركَتهن في أيَّامِ الدمِ، فإن قدرَت /١٦٥م/ أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) لم نجده.

تعيدهن[١] في وقتٍ واحدٍ؛ كانَ لها ذلكَ، وإن لم تقدِر وعسرَ عليها ذلكَ؛ أبدلَت عند كلّ صلاةٍ صلاة، ولا يلزمُها أكثَر من ذلكَ.

مسألة: وإذا رأَت المرأةَ داخلَ فرجِها دمًا، فوطِئها زوجُها على تلكَ الحال؛ فلا بأسَ.

واختلفُوا في الحاملِ إذا حاضَت؛ **قال من قال:** إذا أصابَها كعادتِها لوقتِها وعدد أيَّامِها؛ فهو حيضٌ، ولا تصلِّي، ولا تصومُ، ولا يطؤُها زوجُها. **وقال من قال:** الحاملُ لا تحيُض، وتصلِّي، وتصومُ، وتجامعُ.

قال الناظر: وبهذا الرأيِ نأخذُ، وقد مضَى شرحه واحتجاجه ما فيه كفايَة لمن وفّقه الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفُوا في الحاملِ ترَى الدمَ؛ **فقال** عطاء وابن المسيب والحسن البصري و[محمّد بن المنكدر][٢] وجابر بن زيد وعكرمة والشعبي ومكحول وحماد والزهري والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور والنعمان ويعقوب: لا تدعُ الصلاةَ. ثمَّ اختلفَ هؤلاءِ، ومن اختلفَ منهم فيمَا عليها من الطهارَة عندَ رؤيةِ الدمِ فأمرَها بالاغتسالِ: سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهري. **وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان:** هي بمنزلةِ المستحاضةِ. **وقال محمّد بن المنكدر**[٣] **والشعبي والثوري:** تتوضَّأ وتصلِّي. **وفيه قول ثانٍ:** وهو أنّه /١٦٥س/ حيضٌ، فلتدع

---

(١) في النسختين: تعتدهن.

(٢) في الأصل: الحسن بن المكندر. وفي ث: الحسن بن المنذر.

(٣) في الأصل: المكندر. وفي ث: المنذر.

الصلاةَ إذا رأَت الدمَ، كذلك قالَ مالك بن أنس والليث بن سعد[١] والشافعي وإسحاق وابن مهدي وقتادة.

قال غيره: عن محمّد بن عبد السلام: هذا إغفالٌ من قائلِه، **والذي يخرج من قول أصحابنا:** تكونُ بمنزلةِ المستحاضةِ، والمستحاضةُ عليها الغسلُ، وقد مضَى القولُ فيه وأصل جامع أنّه لا يكونُ حيض مع حملٍ، والله أعلَم.

(رجع إلى الكتاب[٢]) قال أبو بكر: بالقولِ الأوّلِ نأخذُ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج جميعُ ما قيلَ في معانِي قولِ أصحابِنا، فأظهر قولِهم عندِي أنّها بمنزلةِ المستحاضةِ، وأظهر قولِهم عندِي في المستحاضةِ: إنّ عليها الاغتسال. وأكثرُ قولِهم في الاغتسالِ أن تصلّي وتجمع الصلاتَين.

ومنه: واختلفُوا في المرأةِ ترَى الدمَ وهي تمخض؛ فروينَا عن **النخعي أنّه قال:** هو[٣] حيضٌ، لا تصلّي. **وقال الحسن:** إذا رأَت الدمَ على الولدِ؛ أمسكَت عن[٤] الصلاةِ. **وقال إسحاق:** إذا ظهرَ الدمُ؛ تركَت الصلاةَ وإن كان قبلَ الولادةِ بيومٍ أو يومَين. وكان **عطاء يقول:** تصنعُ كما[٥] تصنعُ المستحاضةُ. **وقال مالك** في الماءِ الأبيضِ الذي يخرجُ من فرجِ المرأةِ حضرة الولادةِ: تتوضَّأ وتصلّي حتَّى ترَى دمَ النفاسِ.

---

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتاب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ما.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا يشبه ما قيلَ إلاَّ التصريح بأنّه حيضٌ؛ لأنّه يخرجُ /١٦٦م/ في معانِي قولِهم عندِي أنّه من طريقِ الولادةِ ومعنَى النفاسِ، **فأرخص ما يثبتُ من قولِهم عندِي**: إنّه إذا ضربَها الطلق ورأَت الدمَ السائلَ الذي يكونُ بمعنَى الحيضِ؛ إنّها تتركُ الصلاةَ، وتكونُ عندَهم في معنَى قولِهم على هذا القولِ فيما رأَت بعدَ ذلكَ من صفرةٍ أو كدرةٍ ما لم ترَ الطهرَ بمنزلةِ النفاسِ. **وفي بعض قولهم**: إنّها لا تتركُ الصلاةَ ولو رأَت ذلكَ حتَّى تركز[١] للولدِ. **وفي بعض قولهم**: حتَّى ترَى أعلامَ الولدِ ولو ركزت[٢] للولدِ. **وفي بعض قولهم**: إنّها بمنزلةِ المستحاضةِ حتَّى تنقضِي ولو خرجَ بعضُ الولدِ. **وفي بعض قولهم**: إنّه إذا انفقأ[٣] الهادي؛ تركَت الصلاةَ، ترَى دمًا أولم ترَ.

والمعنَى من قولِهم يخرجُ عندِي أحد معنيين؛ **أحدهما**: أنّه إذا [رأَت ازداد][٤] أسباب الولدِ، وهو معنى[٥] المخاضِ، ورأَت ما يكونُ به نفسَاء من الدمِ السائلِ كذلكَ (خ: بذلك) بمنزلةِ النفسَاء لثبوتِ أسبابِ الولدِ به، ولأنّه بمعنَى النفاسِ، وأمَّا أن يكونَ في جميعِ ذلكَ بمنزلةِ المستحاضةِ إذا لم يثبُت بذلكَ معنَى النفاسِ حتَّى يقعَ؛ فهذا عندِي هو الاحتياطُ لها في معنَى الصلاةِ، والأوّلُ عندِي هو معنى[٦] أشباه النفاسِ.

---

(١) في الأصل: تركن. وفي ث: تذكر.

(٢) ث: ذكرت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انقضى.

(٤) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/٢٦٥): رأت.

(٥) في النسختين: معنا.

(٦) في النسختين: معنا.

مسألة: ومن غيره: [وعن امرأةٍ][(١)] رأَت دمًا فحسبَته حيضًا، فتركَت لذلكَ الصلاةَ تلكَ الأيَّام، ثمَّ أسقطَت؛ فإن كانَ الدمُ واصلا لميلادِها؛ /١٦٦س/ فهو من نفاسِها، ولا بدلَ عليها، وإن كانَت تراهُ حينًا ويذهبُ عنها حينًا؛ فكلّما ظهرَ الدمُ ثمَّ انقطعَ؛ فعليها أن تغتسلَ وتصلِّي حتَّى يأتِيها الميلادُ، فإن كانَت هذه المرأةُ تعلمُ أنّ ذلك الدمّ الأوّلَ للسقطِ[(٢)]؛ فلا صلاةَ عليها، وإن كانَت ترَى أنّه لغيرِ السقطِ؛ فالصلاةُ **أحبّ إلينا**، فصلاتها بالغسلِ، وانظُر فيها كما قالَ إن شاءَ الله. خطّ **أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَا عندي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إنّ[(٣)] عليها بدَل ما تركَت من الصلاةِ حتَّى يضربَها الطلقُ، فإذا ضربَها الطلقُ؛ فلا صلاةَ عليها.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وأمَّا المرأةُ التي كانَت حاملاً ورأَت الدمَ، ولم تغتسَل منه، وصلَّت على الجهلِ منها؛ **فيعجبني** أن لاَ يلزمهَا غير البدَلِ، والله أعلَم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأةٍ رأَت الدمَ وهي تظنُّ أنّها حاملٌ، فكانت تصلِّي وتصومُ رمضانَ، ثمَّ استبانَ بعدَ ذلكَ أنّه حيضٌ ولا حملَ فيها؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء**: عليها بدلُ صيامِ أيَّامِ حيضِها، وما بعدَ ذلكَ فصيامُها تامٌّ، وإنّمَا يفسدُ عليها صيامُ أيَّامِ الحيضِ التي عودَت يأتِيها فيها الدمُ وتقعدُ.

---

(١) زيادة من بيان الشرع (٣٥٢/٥٤).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لسقط.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن امرأةٍ ضربَها الطلقُ، فجاءَها دفعَة من الدمِ، ثمَّ انقطعَ، كيفَ /١٦٧م/ تصنعُ؟ **قال:** تغسلُ وتصلِّي.

قال أبو سعيد: إن رأَت الطهرَ بعدَ الدفعةِ؛ **فقيل:** عليها الغسلُ والصلاةُ.

وإن رأَت صفرةً أو كدرةً أو حمرةً، وقد تقدّمَها الدمُ؛ **فقد قيل:** عليها الغسلُ والصلاةُ. **وقيل:** لا غسلَ عليها حتَّى تطهرَ، وهو **أحبّ إليّ**.

مسألة: وامرأةٌ حبلَى رأَت دمًا أو صفرةً؛ فلا تتركُ الصلاةَ حتَّى تضعَ أو ترَى أعلامَ الولدِ، إلاَّ امرأَة قد كانَت تحيضُ على حبلِها على نحوِ ما لم تكُن حبلَى؛ فإنّ عليها أن تتركَ الصلاةَ.

وقال الربيع: لا تتركُ الصلاةَ إذا استبانَ حملُها، فإن رأَت دمًا؛ اغتسلَت لكلِّ صلاتَين، وإن كانَت صفرَة؛ توضَّأت[1] لكلِّ صلاةٍ وصلَّت.

قال أبو سعيد: قولُ الربيعِ **أحبّ إلينا**.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقالوا في امرأةٍ ضربَها الطلقُ فرأَت حمرةً أو صفرةً أو كدرةً قبلَ أن تلدَ: تتوضَّأ وتصلِّي، وأنّ هذا ليسَ بحيضٍ ولا نفاسٍ، ولو كان دمًا سائلاً؛ فإنَّها تغتسلُ وتصلِّي. **وقال من قال:** إذا جاءَها الدمُ على رأسِ الولدِ؛ تركَت الصلاةَ. **وقال من قال من الفقهاء:** إذا ضربَها المخاضُ للولدِ ورأَت الدمَ؛ تركَت الصلاةَ، ومن أخذَ بذلكَ؛ فجائزٌ إن شاء الله.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال نبهان:** تركز[2] للولدِ، ثمَّ تتركُ الصلاةَ.

---

(١) في النسختين: توضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تركن.

مسألة: قال محمّد بن الحسن: الحاملُ معنا تفعلُ ما تفعلُ المستحاضةُ؛ /١٦٧س/ تغتسلُ وتجمعُ الصلاتَين بغسلٍ واحدٍ ما دامَت ترَى الدمَ. وبقولَ[١] من قالَ بهذا نأخذُ.

مسألة: وعن أبي الحواري: وسألته عن امرأةٍ ركزت[٢] للولدِ إلاَّ أنّها لا ترَى دمًا، وحضرَت الصلاةُ، هل عليها صلاةٌ؟ **قال:** نعَم، عليها الصلاةُ.

قلت له: فإن كانَ يخرجُ لها ماء، هل تدعُ الصلاةَ؟ **قال:** إذا ركزت[٣] للولدِ وخرجَ الماءُ؛ ودعَت الصلاةَ.

قلت له: فإن كانَ برزَ منه جارحَة ولم يخرُج لها دمٌ ولا ماءٌ، هل تدعُ الصلاةَ؟ **قال:** نعَم.

مسألة: وعن امرأةٍ رأَت الدمَ قبلَ مولدِها؛ **فقال:** هو من الميلادِ، وليسَ عليها صلاةٌ حتَّى تطهرَ. **انقضى.**

مسألة: وسألته عن الحاملِ ترَى الصفرةَ والكدرةَ والحمرةَ قبلَ ولادتِها بيومَين أو ثلاَث، هل تتركُ الصلاةَ والصومَ؟ **قال:** إذا كانَ دم دافق[٤] بعضه على بعض؛ تركَت الصلاةَ والصومَ، وإذا جاءَها أحيانًا؛ لم تدَع الصلاةَ والصومَ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) ث: ركذت.

(٣) ث: ركدت.

(٤) ث: موافق.

مسألة: وقال بعض الفقهاء في الحاملِ ترَى الدمَ: [ولا][1] يطؤُها زوجها، وهي تغتسلُ وتصلِّي. **وقال بعضهم**: يطؤُها، وبهذا نأخذُ. خطّ **أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَا عندِي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال في امرأةٍ ظنَّت أنّها حاملٌ لشيءٍ في بطنِها، فتركَت الصلاةَ، ثمَّ جاءَها الدمُ، فوطِئها زوجُها فيه، وكانَت [تصومُ وتصلِّي][2]؛ **قال**[3]: عليها بدلُ ما لزمَها من الصيامِ، وتفسدُ على زوجِها /١٦٨م/ إذا وطِئها متعمّدًا في الحيضِ، ولا عذرَ في ذلكَ لهما. **ولعلّ بعض أهل الرأي** لا يفسدُها عليه إذا وطِئها على أنّها حاملٌ.

قال محمّد بن الحسن: نحنُ نقولُ بقولِ من يفسدُها عليه إذا وطِئها على أنّها حاملٌ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحاملِ إذا رأَت الدمَ للميلادِ؛ **قول**: إذا ضربَها الطلقُ[4]؛ تركَت الصلاةَ. **وقول**: إذا انفقأَ[5] الهادِي. **وقول**: حتَّى تضعَ حملَها، وهذا القولُ أحوطُ.

وإذا خرجَ من الحاملِ دمٌ أيَّام الحيضِ؛ **قول**: بمنزلةِ الحيضِ. **وقول**: لا تتركُ له الصلاةَ، وذلك من غيضِ[1] الأرحامِ، وما جعلَ الله حيضًا مع حملٍ، وهذا القولُ

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: لا.

(٢) ث: تصوم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٤) في هامش ث: وفي القاموس: الطلق: وجع الولادة.

(٥) في النسختين: اتفقأ.

عندِي أنظَر، وهو أكثرُ قولِ المسلمين، والعملُ عليه معنا، فإن كانَ هذا الدمُ يستمسك بشيءٍ احتشَت المرأة بعدَ الغسلِ، وتوضَّأت[٢] وصلَّت قاعدةً، تومِئ لصلاتِها لئلاَّ يمسّ ثيابها الدم، ولها جمعُ الصلاتَين بالتمامِ ولو كانَت غيرَ مسافرةٍ، تصلِّيهما آخرَ وقتِ الأولَى وأوّلَ وقتِ الأخرى، تتحرَّى ذلكَ إن شاءَت، وهذا دأبُها إلى أن يفرجَ الله عنها، وعليها التيمّمُ إذا لم تستطِع الغسلَ بوجهٍ من الوجوهِ، وعلى هذا الحامل التي أتاهَا الدمُ الفائضُ أو القاطرُ أو السائلُ الغسلُ، وهي بمنزلةِ /١٦٨س/ المستحاضةِ، وأمَّا الحمرةُ والصفرةُ والكدرةُ والبيوسةُ والدمُ المكمنُ في الرحمِ؛ فلا غسلَ عليها في ذلكَ، بل عليها غسلُ الفرجِ وحده، وإن خرجَ دمٌ من فرجِ هذه المرأةِ من غيرِ موضعِ الحيضِ والنفاسِ؛ غسلَته وحده، ولا غسلَ عليها كلّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأةِ الحاملِ إذا أتاهَا الدمُ، أيكونُ حكمُها حكمَ الحائضِ، ويجوزُ لها أن تقطعَ الصلاةَ أم لا؟

الجواب: لا يكون الحيضُ مع الحملِ على أكثَر قولِ المسلمينَ، والمعمُول به عندنا، وإنّمَا ذلكَ من غيضِ الأرحامِ؛ لقول النبي ﷺ: «ما جعلَ الله حيضًا مع حملٍ»[٣]، ولا يعدم ذلكَ من قولِ المسلمينَ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأةِ إذا أتاهَا دمٌ بعدَ طهر عشرَة أيَّامٍ كأيَّامِها المعتادةِ، ثمَّ أسقطَت[١] علقةً أو مضغةً، أيكونُ[٢] حكمُها على قولِ من جعلَ العلقةَ

=

(١) في هامش ث: وفي القاموس: وما تغيض الأرحام: ما تنقص من تسعة أشهر.

(٢) في النسختين: توضت.

(٣) لم نجده.

والمضغةَ نفاسًا أن تبدلَ صلواتِ الأيَّامِ التي تركَتها في هذا الدمِ وتترك الصلاةَ بعد إسقاطِها ذلكَ كما تقعدُ للنفاسِ، وعلى قولِ من لم يجعَل ذلكَ نفاسًا، أيكونُ الدمُ الأوّلُ حيضًا ولا بدلَ عليها فيمَا تركَت فيه الصلواتِ، ويكونُ هذا استحاضةً تغتسلُ فيه وتصلِّي، أهكَذا[٣] سيّدِي -رضيك الله- يكونُ حكمُها؟ هكَذا معنَا، والله أعلم.

مسألة: وهل /١٦٩م/ يخرجُ عندكَ أنّ بعضًا يلزمها بدل ما تركَته من الصلواتِ احتياطًا لشبهةِ الحملِ، ولا يرَى لها تركَ الصلاةِ بعدَ إسقاطِ ذلكَ حيث لم يصحَّ أنّ ذلكَ حمل، ويأخذُ لها بالوثيقةِ في هذا وهذا؟ هكذا معنا استحبابًا لا إيجابًا، والله أعلَم.

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقطت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هكذا.

الباب الثلاثون في النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل طهرها أو زاد عليها وما تصنع النفساء في[١] أوّل ولادتها وأقلّ النفاس وأكثره

ومن جامع ابن جعفر: وقيل في امرأةٍ انقطعَ عنها الدمُ في نفاسِها، فإذا رأَت طهرًا بيّنًا ولم ترَ شيئًا من الدمِ؛ فإنَّها تغسلُ من حينِ ما ولدَت، وتصلّي إذا كانَت على هذه الصفةِ. **وقيل:** لا يطؤُها زوجُها ثلاثَة أيَّامٍ، ثمَّ لا بأسَ بمجامعتِها.

ومن الكتاب: وقال في النفسَاء إذا رأَت صفرةً من بعدِ انقضاءِ الأربعينَ وعشر[٢] من بعدِ الأربعِين، هل تكونُ حائضًا؟ **قال:** لاَ، حتَّى يبدأَ دم أحمر عبيطٌ[٣] فهو حيضٌ بعدَ العشرِ التي قعدَت فيها بعدَ الأربعِين، وأمَّا الصفرةُ؛ فلا شيءَ فيها، فإن جاءَها ثمَّ صفرَة؛ فهو حيضٌ.

ومن الكتاب: وعن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأةٍ لها وقتٌ؛ تسعة أيَّامٍ في نفاسِها، قد ولدَت على ذلكَ ثلاثة أولادٍ، ثمَّ ولدَت الرابعَ وطهرت[٤] على سبع، وصلَّت، ثمَّ راجعَها من بعدِ أن صلَّت عشرَة أيَّام، وقد أصابَ منها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

(٢) في النسختين: عشرا.

(٣) ث: غبيط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: طهر.

زوجُها؛ فما نرَى[١] فسادًا /١٦٩س/ وقعَ، ونرَى[٢] أنّ ما كانَ بعدَ العشرِ فهو حيضٌ، والله أعلم.

ومن الكتاب: والنفسَاء عدّتُها في أوَّلِ مواليدِها على ما طهرَت من أوَّلِ ولدٍ حتَّى تتحولَ عن ذلكَ الوقتِ إلى ثلاثةِ مواليد، أقلّ أو أكثَر عن وقتِها الأوّلِ، فإذا جاءَها الولدُ الرابعُ بعدَ ثلاثَة مواليد؛ كانَ ذلكَ وقتًا لها، وتركَت الأوّلَ. **وقال من قال:** أقلّ النفاسِ أسبوعَين. **وقال من قال:** ليسَ للنفاسِ[٣] أقلّ إلاَّ ما طهرَت عليه في أوَّلِ ولدٍ حتَّى تتحولَ عن ذلكَ الوقت إلى ثلاثَة مواليد كما وصفنَا لكَ. **وقال من قال:** إذا ولدَت ولم ترَ الدمَ؛ غسلَت وصلَّت، ولم يقرَبها زوجُها إلاَّ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ.

وقال من قال: إذا ولدَت المرأةُ أوَّلَ ولدٍ ثمَّ استمرَّ بها الدمُ فلم ينقطِع؛ **قال**[٤] **من قال:** وقتُها إلى الأربعِين يومًا، ثمَّ تكونُ[٥] بعدَ ذلكَ مستحاضةً؛ تغسلُ وتصلِّي إلى عشر[٦]، ثمَّ هي بعدَ عشر حائضٌ إذا استمرَّ بها الدمُ. **وقال من قال:** إلى ستّين يومًا. **وقال من قال:** إلى تسعينَ يومًا. ونحن نأخذُ بقولِ من يقولُ إلى ستّين يومًا، فإذا بلغَت إلى ستّين، ولم ينقطِع الدمُ؛ غسلَت وصلَّت

(١) ث: يرى.

(٢) ث: ترى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لنفاس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٥) في النسختين: يكون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عشرة.

عشرَة أيَّامٍ كما وصفنَا لكَ في الجمع[١] والتمام، فإن مرَّت العشرُ ودامَ بها الدمُ؛ تركَت الصلاةَ مقدارَ أيَّام حيضِها؛ تفعلُ كذلكَ ما دامَ بها الدمُ؛ تغسل وتصلِّي عشرًا[٢]، وتدعُ مقدارَ أيَّامِ حيضِها بعدَ العشرِ حتَّى ينقطعَ الدمُ، / ١٧٠م/ فإذا صارَت ستّين لها وقتًا على ما نأخذُ به؛ فهو وقتُها حتَّى تتحولَ عنه إلى ثلاثَة مواليد كما وصفنَا لكَ، ثمَّ يكونُ الرابعُ وقتًا لها، ولا تدعُ الوقتَ الأوّلَ الذي في أوَّلِ الولدِ.

ومن الكتاب: وقال من قال: ليسَ للنفاسِ أقلّ، وهو على ما طهرَت عليه أوَّلَ مرّةٍ. **وقال من قال:** أقلّه أسبوعَان[٣]. **وقال من قال:** أقلّ النفاسِ ساعَة واحدَة. **وقال من قال:** إذا كانَ دمُ المرأةِ في أوَّلِ ميلاد تلده أكثر من الدم حتَّى راجعَها الدمُ؛ فإنّ هذا الدمَ من النفاسِ مَا لم يتعدَّ في ذلكَ أربعينَ يومًا. **وقال من قال:** إن جاءَها على طهر أقلّ من عشرَة أيَّامٍ وذلكَ في الأربعِين مذ[٤] ولدت؛ فذلكَ دمُ نفاسٍ. **وقال من قال:** كلّ ذلكَ على حال دم مستحاضةٍ، إلاَّ أن تكونَ قعدَت من بعدِ الطهرِ من الدمِ عشرَة أيَّامٍ؛ فيكونُ ذلكَ دم حيضٍ. **وقال من قال:** أقلّ ما يكونُ عشرون[٥]، فإذا طهرَت المرأةُ[٦] على عشرِين في أوَّلِ ولدٍ؛ فذلك وقتها، فإن رأَت الدمَ بعدَ عشرَة أيَّامٍ؛ فذلك دمُ حيضٍ، فإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجميع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عشر.

(٣) في النسختين: أسبوعين.

(٤) في النسختين: من.

(٥) في النسختين: عشرين.

(٦) ث: المرأة على المرأة.

رأَته قبلَ عشرَة أيَّامٍ؛ فذلكَ دمُ استحاضةٍ إلى عشرَة، فإذا[١] دامَ بها على ذلكَ الوقتِ الذي أتَاها عليه ثلاثَة مواليد؛ صارَ ذلك نفاسَها، واعتدَّت به، وتركَت العشرينَ، وكانَ ذلك الطهرُ الذي يأتِيها في حالِ ذلكَ طهرًا في أيَّامِ نفاسِها. **وقال من قال:** لا ترجعُ إليه حتَّى يستمرَّ بها دمٌ لا ترَى فيهِ /١٧٠س/ طهرًا[٢] ثلاثَة مواليدَ، ثمَّ حينَ ذلكَ تتّخذُ نفاسَها.

مسألة: وعن امرأةٍ ولدَت أوَّل ميلادِها، فرأَت الطهرَ بعدَ عشرين يومًا، فاغتسلَت ثمَّ رأَت الدمَ في يومِها؛ فإنَّها لا تزيدُ؛ فقد صارَ لها وقتًا.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ سبيَت من أرضِ الحربِ، فولدَت أوَّلَ بطنٍ، فتطاولَ بها الدمُ، كم أقصَى ما تتركُ الصلاةَ؟ سل.

قال أبو سعيد: هذه إذا لم تكُن تعرف أوَّلَ ولدٍ ولدَته كم مدَّ بها الدمُ في أرضِ الحربِ؛ فهي بمنزلةِ البكرِ عندِي، **وأحبّ** لها الاحتياطَ أن لا تتركَ الصلاةَ أكثرَ من أربعينَ يومًا، ولا يطؤُها زوجُها ولا سيّدُها إلى ستّين يومًا، وتغسلُ وتصلّي فيما بينَ الأربعينَ والستّين.

مسألة: وأمَّا التي ولدَت أوّلَ ميلادِها فرأَت الدمَ شهرًا، ثمَّ انقطعَ الدمُ عنها، ورأَت صفرةً، ما تصنعُ؟ **قال:** تنظر[٣] إلى عدَّة أمِّها[٤].

---

(١) ث: فإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تنتظر.

(٤) ث: أيَّامها.

قال أبو سعيد: أحبّ إذا انقطعَ عنها الدمُ السائلُ، وبقيَ بها صفرةٌ أن تنظرَ إلى تمامِ الأربعينَ، ولا تنتظرُ بعدَ الأربعينَ في الصفرةِ والكدرةِ ولا فيما دونَ السائلِ أو القاطرِ المتّصلِ في أوَّلِ ولدٍ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض في النفاسِ تسعُون يومًا. **وقال بعض:** ستُّون يومًا. **وقال الربيع:** أكثرُ النفاسِ[1] أربعُون يومًا.

ومن غيره: قد قيل: هذا كلّه عندَ المسلمينَ، ونأخذُ بهذا كلّه، وإنّمَا هذا في الأبكارِ التي تلدُ أوَّل ولدٍ.

مسألة: /١٧١م/ وعن امرأةٍ ولدَت أوَّلَ ولدٍ، فقعدَت في نفاسِها عشرًا، ثمَّ طهرَت سبعًا، ثمَّ راجعَها الدمُ أول[2] الصفرَة أو الكدرَة؛ **قال:** ذلكَ من النفاسِ، تمسك عن الصلاةِ والصيامِ.

مسألة: وعن امرأةٍ تلدُ أوَّل ولدٍ، فتقعدُ خمسًا، ثمَّ انقطعَ الدمُ، فاتَّصلَت به الصفرةُ والكدرةُ، واستمرَّت في ذلكَ؛ فإنّ ذلكَ من النفاسِ، والله أعلم إلى تمامِ الأربعينَ.

مسألة: وعن النفسَاء، كم وقتُها؟ فوقتُها الذي عودَت تطهرُ فيه، فإن لم يكُن لها وقتٌ؛ فوقتُ أمّهاتِها وعمّاتِها وخالاَتِها، فإن لم تعرف ذلكَ ودامَ بها الدمُ؛ فآخرُ وقتِ النفسَاء أربعون[3] يومًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

(٣) في النسختين: أربعين.

وفي موضع: في النفسَاء، فإن لم يكُن لها وقتٌ؛ اعتدَّت بأوسَط عدَّةِ أمّهاتِها، وإن لم تعرف ذلكَ؛ كان عدّتُها أربعِين يومًا، وكلّما انقطعَ عنها الدمُ وطهرَت؛ اغتسلَت وصلَّت.

مسألة: وحدّثتني جهانة بنت عبيدة عن أمّها عبيدة بنت أبي عبيدة أنّها كانَت تقعدُ في ولادةِ بنِيها الذكُور خمسينَ يومًا، وفي ولادةِ بناتِها ثلاثَة أشهرٍ، **فقالت عبيدة**: فسألتُ والدِي **أبا عبيدة فقال**: ذلكَ جائزٌ، فاقعدِي ثلاثةَ أشهرٍ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنّ علَى النفسَاء الاغتسال إذا طهرَت. واختلفُوا في أقصَى حدّ النفاسِ؛ **فقالت طائفة**: حدّ النفاسِ أربعون[1] يومًا، /١٧١س/ هذا القول عن عمَر بن الخطّاب وابن عبّاس وعثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك و[عائذ بن عمرو][2] وأمّ سلمة، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمّد. **وفيه قول ثانٍ؛ قاله الحسن البصري، قال**: النفاسُ لا يجاوزُ أربعينَ يومًا، فإذا جاوزَت الخمسينَ؛ فهي مستحاضةٌ. **وفيه قول ثالث**: وهو أنّ أقصَى النفاسِ شهرَان، رُوي هذا القولُ عن الشعبِي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور [وذكرَ ابنُ القاسِم أنّ **مالِكا** رجعَ عن هذا القولِ آخِر ما لقيناه، **فقال**: يسألُ عن ذلكَ النسَاء وأهلَ

(١) في النسختين: أربعين.

(٢) في النسختين: عابد بن عمر.

المعرفَة؛ فتجلِس أبعد ذلك][1]. **وقالت طائفة:** تجلسُ كامرأةٍ من نسائِها، ورَوينا هذا القولَ عن عطَاء وقتادَة وبه قال الأوزاعي. وقد اختلفَ فيه عن عطَاء؛ فهذه أربعَة أقوال، أوقع[2] قولان شاذّان؛ **أحدهما:** أن تنتظرَ إذا ولدَت تسع ليال أو أربع عشرة ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي، روَينا هذا القولَ عن الضحّاك. **والقول الثاني** ذكرَه الأوزاعي عن أهلِ دمشق أنّ أجل النفاس من الغلام ثلاثُون ليلةً، ومن الجاريةِ أربعُون ليلةً.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا في أكثر النفاس أنّهم قالوا: أكثرُه أربعُون يومًا. **وفي بعض قولهم:** إنّ أكثرَه ستّون يومًا. **وقيل بمعاني قولهم:** إنّ أكثرَه تسعُون يومًا، ولا أعلمُ أكثرَ من هذَا. **وأكثر معاني قولهم يخرج** /١٧٢م/ بالأربعِين أنّ أكثرَه أربعونَ يومًا، ولا أعلمُ أنّ أحدًا منهم قالَ[3] في أكثرِه بأقلّ من أربعينَ يومًا، وهو فيما بين ذلكَ إذا ثبتَ معاني هذه الأقاويل بين التسعين والأربعين؛ لأنّه لا يحتملُ أن يكونَ يقال: أكثرُه أربعُون، ولا يجوزُ ذلك في الخمسِين إذا ثبتَ في الستّين، وكلّ ما ثبتَ في أكثرِه وأقلّ فيما بينهم يلحقُه معناهما عندِي.

مسألة: وكان الربيع يقول: النفسَاء إذا تطاولَ بها الدمُ، ولم يكُن لها وقتٌ تعرفُه؛ نظرَت إلى ما كانَت أمّهاتُها يقعُدن؛ فلتقعُد كمَا يقعُدن، وإن كان لها

---

(١) هذا في زيادات الإشراف (٣١٣/١). وفي النسختين: "وعمر بن القاسم، وأن مالك رجع عن هذا القول. وقال آخر: ما لنفساء، سل عنه النساء وأهل المعرفة، فلتجلس بعد ذلك".

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) في النسختين: قاله.

وقتٌ، فلم ينقطِع عنها الدمُ؛ زادت في الوطء والنقاء والحمل يومَين أو ثلاثَة، ثمَّ تغسلُ، فكان يقول: أقصَى وقت النفاسِ شهران.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ كانَ وقتُ نفاسِها أربعينَ يومًا، فطهرَت على شهرٍ، فتمَّ بها الطهرُ حتَّى جاوزَت الأربعينَ بيومٍ، ثمَّ راجعَها الدمُ؛ **قال:** ذلك حيضٌ.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا وجدَت النفسَاء الطهرَ في أيَّامِ نفاسِها؛ فعليها أن تصلِّي وتصومَ، وليسَ لها أن تنتظرَ، فإن[1] جهلَت ذلكَ؛ **فيعجبني** أن تبدلَ، ولا يلزمُها عندِي كفّارةٌ على الجهلِ في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن امرأةٍ بكرٍ رأَت الطهرَ في أوَّلِ ولدٍ ولدَته دونَ الأربعينَ يومًا، فغسلَت، ووطِئها زوجُها /١٧٢س/ في حينِ طهرِها، ثمَّ راجعَها الدمُ قبلَ انقضاءِ الأربعينَ يومًا، هل تفسدُ على زوجِها؟ **قال:** لا تفسدُ على زوجِها، وقد أساءَ في بعضِ القولِ [...][2] وذلك **على قول من يقول:** إنّ النفسَاء إذا طهرَت في أوَّلِ ولدٍ ولدَته على أقلّ من أربعينَ يومًا ثمَّ راجعَها الدمُ في الأربعينَ؛ إنّه يكونُ نفاسًا، وأمَّا [إذا كانَ من عشرَة][3] على قولِ من يقولُ: إنّ نفاسَها على أوَّلِ ما طهرَت عليه إذا كانَ من عشرَة أيَّامٍ فصاعدًا، فإذا كانَت قعدَت في أوَّلِ مرّةٍ عشرَة أيّامٍ فصاعدًا فطهرَت؛ فذلكَ نفاسُها، فإن راجعَها الدمُ في أقلّ من عشرَة أيَّامٍ منذ طهرَت على هذا القولِ؛ كانَت في ذلكَ مستحاضةً، وإن راجعَها بعدَ طهر عشرَة أيَّامٍ؛ كانَت حائضًا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فإن كانَت قد ولدَت أولادًا، وعرفت وقتَها، كان وقتها أربعُون يومًا أو أقلّ أو أكثرَ، فطهرَت قبلَ انقضاءِ وقتِها، ووطِئها زوجُها، وراجعَها الدمُ قبلَ انقضاءِ وقتِها؟ **قال**: أساءَ، ولا فسادَ عليه إذا وطِئها عن طهرٍ من النفاسِ، وتطهر بالماءِ.

مسألة: **وقال** في امرأةٍ ولدَت أوَّل نفاسِها، فمكثَت في الدمِ شهرَين، وكانَت أمُّها تقعدُ خمسةً وأربعينَ يومًا، ما ترَى؟ **قال**: تزيدُ إلى[١] عدَّةِ أمِّها.

قلت: فإن كانَت لا تعرفُ عدَّةَ أمِّها وأخواتِها؟ **قال**: وقتُها شهرَان. **[وقد قال]**[٢]: أربعينَ[٣] يومًا.

قال أبو سعيد: اختلفَ /١٧٣م/ **أصحابُنا** في نفاسِ البكرِ إذا مدّ بها الدمُ؛ **قال من قال**: أكثرُه أربعُون يومًا. **وقال من قال**: أكثرُه ستّون يومًا. **وقال من قال**: تسعُون يومًا. **وقال من قال**: نفاسُ أمّهاتِها، ووجَدنا **أصحابَنا** يحبُّون ستِّين[٤] يومًا للتوسّطِ في ذلكَ للبكرِ.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقال بعض الفقهاء**: في امراةٍ قعدَت في أوَّلِ نفاسِها عشرِين يومًا، فطهرَت، فغسلَت، فلمَّا اغتسلَت رأَت الدمَ من يومِها؛ فإنَّها تقعدُ في النفاسِ إلى تمامِ أربعينَ يومًا كلّمَا راجعَها الدمُ إذا كانَ ذلكَ في أوَّلِ مرّةٍ من نفاسِها، وإن تمَّ الطهرُ لها على عشرينَ يومًا؛ فقد صارَ ذلكَ وقتًا لها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٢) ث: وقال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أربعون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ستون.

وإذا كانَ في الثانِي؛ قعدَت كذلكَ، فإن تمَّ بها الدمُ؛ زادَت يومًا أو ثلاثًا، فإن لم ينقطِع عنها؛ فهي مستحاضةٌ، **وأحبُّ** أن لا يطأَها زوجُها ما كانَت في هذا الدمِ إلى تمامِ الأربعينَ، وتفعلُ ما تفعلُ المستحاضةُ في الصلاةِ والصومِ لحالِ الاستحاضةِ، فإن تمَّ لها النفاسُ على وقتٍ معروفٍ ثلاثَ مرّاتٍ؛ **فقد قال من قال**: إنّه يصيرُ وقتًا لها، وإن بقيَ مختلفًا؛ فوقتُها هو الأوّلُ.

ومن الكتاب: **وقيل**: في امرأةٍ انقطعَ عنها الدمُ في نفاسِها؛ فإذا رأَت طهرًا بيّنًا لم ترَ شيئًا من الدمِ؛ فإنَّها تغسلُ من حينِ ما ولدَت، وتصلّي إذا كانَت /١٧٣س/ على هذه الصفةِ. **وقيل**: لا يطؤُها زوجُها ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ لا بأسَ بمجامعتِها.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في النفسَاء إذا كانَت عادتُها في نفاسِها تقعدُ ثمانيةً وثلاثين[1] يومًا، وتمَّت على ذلكَ أحدَ عشرَ ولدًا، والولدُ الآخرُ قعدَت أربعينَ يومًا[2]، كيفَ ترَى في زيادتِها اليومين، أتتركُ الصلاةَ في هذَين اليومَين أم تصلّي؟ **قال**: **فالذي يوجدُ في آثارِ المسلمينَ** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنّ حكمَ النفسَاء في عدَّةِ أيَّامِ نفاسِها على أوَّلِ ولدٍ تلدُه إن كانَ بقيَ بها الدمُ عشرَة أيَّام أو عشرينَ يومًا أو ثلاثِين يومًا، فتتركُ الصلاةَ والصومَ بعدَ ولادتِها إلى أقصَى أيَّامِها التي عودتها أوَّلَ ولدٍ؛ **فقول**: تكونُ عدّتُها إلى أن تموتَ. **وقول**: إن زادَ بها الدمُ أو نقصَ عمَّا كانَ يمدّها أوَّلَ ولدٍ على حالةٍ واحدةٍ لا زيادةَ فيه ولا نقصانَ ثلاثةَ أولادٍ، فإنَّها تنتقلُ في الرابعِ على قولٍ، وأمَّا اليومَان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خمسين.

(٢) زيادة من ث.

اللذَان ذكرتَهما في زيادةِ الولدِ الحادِي عشرَ؛ فإنَّها تصلِّي فيهما وتصومُ، **ويعجبنا** لزوجِها التنزّه عن وطئِها في هذَين اليومَين احتياطًا، وإن وطئِها فيهما؛ فلاَ تحرمُ عليه عندَنا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنفسَاء إذا لم تعرِف نفاسَها /١٧٤م/ الأوّلَ على كَم من الأيَّامِ، كيف تصنعُ إذا انقطعَ عنها الدمُ في الثانِي بعدَ عشرةِ أيَّامٍ؟ **قال: يعجبني** أن تتركَ الصلاةَ في النفاسِ الثانِي، أقلّ النفاس عشرَة أيَّامٍ إذا انقطعَ الدمُ، وإن استمرَّ بها الدمُ بعدَ العشرِ فتصلِّي عشرةَ أيَّامٍ وصلاة من إحدَى عشرَ يومًا، وتتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها التي عودتها بمنزلةِ المستحاضةِ، وتمنع الزوج أربعِين يوماً مذ ولدَت، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وحيثُ جاءَ أنّ النفسَاء عادتها على أوَّلِ ولدٍ تلدُه، فولدَت أوَّلَ ولدٍ، وقعدَت فيه عشرِين يومًا، فطهرَت فيه طهرًا بيّنًا عشرَة أيَّامٍ إلى تمامِ الثلاثين، وجاءَها دم[1] عشرَة أيَّامٍ تمام الأربعِين، ما حكمُ هذا الدمِ الأخيرِ، أنفاسٌ[2] أم حيضٌ؟ **قال**: إنّه يكونُ دمَ حيضٍ، وعليها أن تقطعَ الصلاةَ فيه على ما مضَى قبل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عامر بن عليّ بن مسعود العبادي: وسئلَ عن امرأةٍ انقطعَ عنها الحيضُ قدرَ سنةٍ، ثمَّ بعدَ ذلكَ أسقطَت قطعةَ لحمٍ ولا يخرُج، بل خرجَ لها ماء كدر قدرَ سبعةَ أيَّامٍ، ثمَّ بعدَها خرجَ لها دمٌ، ما حكمُ تلك اللحمةِ، وما [حكم] صلاتها وصيامها في تلكَ السبعةِ الأيَّامِ وبعدَها، أيكونُ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نفاس.

حكمُها كالنفسَاء أم الحائض؟ عرّفنا ذلكَ. **قال**: قد جاءَ في حكمِ النّفاسِ ما لم تخرج الولد تامّ الخلقِ، **فيخرجُ له في بعضِ الرأي**: إنّها لا تكونُ[1] في حكمِ النّفسَاء /١٧٤س/ حتَّى تخرجَ الولَد تامّ الخلقِ. **وعلى رأي آخر**: حتَّى يعرفَ أنّه ذكرٌ أو أنثَى. **وعلى رأي آخر**: حتَّى إذا استبانَ به علامَات لبعضِ الجوارحِ. **وقال آخرون**: ولو لم يستبِن له شيء من العلامَات، بل خرجَ لحمَة ممَّا يعرفها ذوات البصرِ من النّساءِ أنّها لحمَة ولدٍ. **وفيه رأي آخر**: ولو لم تكُن لحمة بل هي علقَة، وهي المشبّهة بالدّمِ الرائبِ، فإذا هبطَت منها كذلكَ فلتعتبر بمرسها في الماءِ، فإن استبانَ منها ما يشبهُ اللحمَ الرقيقَ، وظهرَ ذلكَ بها؛ حكمَ لها بحكمِ الحملِ، ويكونُ حكمُ المرأةِ الملقيةِ ذلكَ حكمَ النّفسَاء.

هذا أقلّ ما قالَ به من قالَ، وعلى قيادِ كلّ رأيٍ من هذِه الآراءِ، فيجبُ الحكمُ مع صاحبِه لهذِه المرأةِ حكم النّفاسِ على ما يصحّ به القياسُ في الصّومِ والصّلاةِ وتركهما، وفي جماعِ زوجِها لها وتحريمه عليه وقت نفاسِها في عدّتِها التي عودتها له إن كانَت قد خرجَت لها عادَة ولم تكن مبتدأَةً بذلكَ، وفي انقضاءِ العدَّةِ من طلاقِ زوجِها لها في الحكمِ؛ إذ لا يصحّ لكلِّ قائلٍ منهم برأيٍ منها الآخر بأنّ جميعَ هذه الأحكام به وعليه في أثَر ولا في قياس نظَر حسبَ ما عندِي وأراه إن شاءَ الله.

وإن جاءَ في بعضِ هذه الآراءِ تفريق بين تركِ الصّلاةِ والصّومِ والجماعِ بتركِهما أيَّام حيضِها، ثمَّ بعد تصلّي وتصومُ وتعملُ كما تعملُ المستحاضةُ فيما عدَاها إذا استمرَّ /١٧٥م/ بها الدّمُ ومنع الرّجل عن وطئِها حتَّى تنقضِيَ أيَّامُ نفاسِها؛ فلا

(١) في الأصل: يكون.

أرَى هذا من قائلِه حكمًا، بل هو بمعنَى الاحتياطِ في الوجهين جميعًا. ولا يخرجُ هذا المعنَى إلاَّ فيمَن أسقطَت حملاً لم يتمّ خلقه أو انقطعَ عنها الدّمُ ووجدَت الطّهرَ البيّنَ قبلَ تمامِ أيّامِه المعتادَةِ لها في نفاسِها حسبَ ما عندِي، والله أعلم.

قلت له: وإلى أيّ رأيٍ أنت تميلُ وتستحسنُه قولاً وعملاً لمن ابتليَ بهذا من النّساءِ؟ **قال:** أمَّا في حكمِ التّسميةِ للحملِ؛ **فلا يعجبني** أن يكون العلقَة التي لم تكَن في ظاهرِها طاهرَة سواهد[1] الحمل فيها أن يحكمَ لها الحمل حتَّى **أقول:** إنّ من ألقَتها من النّفسَاء أن تسمّى نفساء فيحكم لها بحكمِ النّفاسِ، هذا ما لا أراه جزمًا.

وأمَّا ما كانَ كما ذكرتَ أيّها الشّيخ أنّها أسقطَت قطعةَ لحمٍ، وكانَت في النّظرِ والقياسِ مع أهلِ البصرِ لذلكَ من النّاس أنّها لا تخرجُ مثلها من ذلكَ السّبيل إلاَّ وهو حملٌ، والحملُ هو الولدُ، فإذا كانَ الحال على هذا في المثالِ بلا محالة في الغالِب من الأمورِ الجاريةِ على مرّ العصورِ؛ فعندِي أنّ حكمَ هذه المرأةِ حكم النّفسَاء في الأحكامِ بانقضاءِ العدَّةِ للطّلاقِ وفي جميعِ ما تعلّق بها وعليها ولها من أحكامِ النّفسَاء. والدّليل على ذلكَ قولُه جلّ وعلاَ في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم /١٧٥س/ مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾[الحج:٥] الآية، ألاَ ترَى أنّه لما ذكرَ الله المضغةَ وهي اللحمةُ قال: ﴿مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾، فإضافتُه لغيرِ

(١) هكذا في الأصل، ولعلّه: شواهد.

المخلّقةِ [و] إلى المخلّقةِ دليلٌ على أنّها في حكمِها، وحكمُها حكمُ اللحم[١]، وتسمية المرأةِ بأحدِهما حاملاً[٢]، وإذا خرجَت تلكَ المضغةُ قبلَ تخليقِها وبعدَه؛ ثبتَ لتلكَ المرأةِ وضعَ ما حملَته ببطنِها من الحملِ بخروجِ هذه المضغةِ بعينِها؛ لظهورِ الشّواهدِ الدّالّةِ على أنّها حملٌ، وبوضعها[٣] له لاَ يليقُ في المعقولِ بالعقولِ إلاَّ أنّها يخرجُ حكمُها على حكمِ النّفسَاء. ودليلُ هذا التّأويل منّا قولُ ربّنا جلّ ثناؤُه وتقدّست أسماؤُه: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[الحج:٥]، فلمّا أن صحّ قولُه بذلكَ في إقرارِه لما يشاءُ إخراجه لتمامِ أجلِه المسمّى؛ صحّ القولُ فيه أنّه من المستثنَى لما يشاءُ من تلكَ المضغةِ المخلّقةِ وغيرِ المخلّقةِ، وإذا كان على هذا المعنَى المستثنى؛ ثبتَ القولُ بتلكَ المضغةِ إذا ألقَتها المرأةُ ألقَت حملاً، مخلّقةً كانَت وغيرَ مخلّقةٍ على قيادِ ما رأينَاه ممَّا يصحّ القولُ به لما اعتبرنَاه، فينظرُ فيه ويعملُ بعدلِه، والله أسألُه التوفيقَ، والله أعلم، وهو على ما نقولُ وكيلٌ، وعليه قصدُ السّبيلِ.

ألا وقد /١٧٦م/ رجَعنا إلى تمامِ جوابِك عمّا سألتَنا عنه فوجدنَاه مشروحًا في كتابِك بلطيفِ خطابِك في قولِك: إنّها لم يخرُج لها دمٌ حالَ خروجِ تلكَ اللّحمةِ، بل خرجَ لها ماءٌ كدرٌ إلى مقدارِ سبعةِ الأيَّامِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ خرجَ لها الدّمُ العبيطُ؛ فاعلَم شيخنا –رحمك الله إن شاء الله– أنّي لا أعلمُ أنّ أحدًا من أهلِ العلمِ قال: إنّ المرأةَ إذا خرجَ لها ماءٌ كدرٌ ولا صفرةٌ ولا غبرةٌ ولا حمرةٌ في أيَّامِ حيضِها

(١) في الأصل: الحلم.

(٢) في الأصل: حامل.

(٣) في الأصل: يوضعها.

أنّه يكونُ حيضًا إلاَّ إذا تقدّمَه دمٌ عبيطٌ سائلٌ أو قاطرٌ أو فائضٌ، فإذا خرجَ منها ذلكَ وانقطعَ وبقيَ بها يخرجُ منها أحدى تلكَ الصّفاتِ؛ فبذلك تكونُ حائضًا، وتتركُ له الصّلاةَ والصومَ والوطءَ أيَّامَ حيضِها، فلمّا أن كانَ هذا في أحكامِ الحيضِ؛ فأحكامُ النّفاسِ عندِي كذلكَ؛ لما **يخرجُ معي من معاني قولهم**: إنّ النفسَاء كالحائضِ في جميعِ أحكامِها من غيرِ تخصيصٍ، إلاَّ ما قد **رفعَ عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قالَ في التي يضربُها الطّلقُ ويخرجُ منها الماءُ: إنّها لا تتركُ الصّلاةَ ولا الصّومَ حتَّى ينفقئ[1] لها الهادِي، فإذا انفقأ[2] الهادي؛ تركَت الصّلاةَ، خرجَ لها دمٌ أو صفرةٌ أو كدرةٌ أو حمرةٌ أو ماءٌ. **وغيره قال** بخلافِه في الرّأيِ من لزومِ الصّلاةِ عليها ما لم ينفقئ الهادِي، ويخرج على رأسِ الولدِ دمٌ. **وبعض** رأَى لزومَ الصّلاةِ عليها ما لم تضَع حملَها ويخرج لها دمٌ. **وبعض قال**: إذا وضعَت ولدًا وبقيَ آخَر /١٧٦س/ في بطنِها؛ إنّها لا تتركُ الصّلاةَ حتَّى تضعَ الثّانِي؛ لأنّها على قيادِ رأيِه كأنّها بعدُ لم يحكم لها بأحكامِ النّفسَاء لبقاءِ الحملِ بها. والاختلافُ الكثيرُ ممَّا يطول به الكتابُ.

فإذا كانَ هذا في هذِه التي تلدُ الولدَ البيّن خلقه بتمامِه، فكيفَ بمَن وصفتَ أنتَ شيخَنا من معانِي صفاتِها، اللهمّ إنّي لا أدرِي بصحّةِ جوازِ القولِ منّي لها بتركِ صلاتِها وصيامِها بخروجِ ذلكَ الماءِ منها، ومن قولِ المسلمين الذي لا أعلمُ خلافَه أنّ الحاملَ إذا وضعَت حملَها، ولم يخرُج لها دمٌ بعدَ خروجِه منها سائلاً أو

(١) في الأصل: يتفق.

(٢) في الأصل: اتفق.

قاطرًا[١] أو فائضًا[٢]؛ ليسَ لها تركُ الصّلاةِ ولاَ الصّوم؛ لأنّها على هذا من معنَى قولِهم يكونُ أحكامُها أحكامَ الواضعةِ حملها؛ فذلكَ في معنَى العددِ وأشباهِها، ولا يقعُ عليها التّسمية في الحقيقةِ المستخرجة من طريقِ اللّغةِ بالنّفسَاء؛ لأنّ اسمَ النّفاسِ كنايةٌ عن خروجِ الدّمِ من الرّحمِ بعدَ خروجِ الحملِ من بطنِ الحاملِ؛ لأنّ العربَ تسمّي الدّمَ نفسا، وذلك قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، ولم يقُل حتَّى يتنفسن[٣]، فهذا دليلٌ على ما قلنَا أثرا ونظرا في تسميةِ الدّمِ نفسا؛ لقوله عليه السلام للمرأةِ التي رآها راكبةً معه في بعضِ غزواتِه على راحلتِها قد تغيظ وجهها حياءً منه عليه السلام لما رأَت دمَ الحيضِ يخرج من ثيابِها، فقال: «ما بالكِ لعلّكِ تنفستِ؟» فقالت: /١٧٧م/ نعَم، يا رسول الله[٤]، فقد سمّى النبيّ ﷺ الدّمَ نفسا.

فعلى قيادِ هذِه المعاني الدّالّةِ على القولِ بثبوتِ فرضِ الصّلاةِ والصومِ على من وضعَت فسلمت من خروجِ الدّمِ، وإذا صحّ هذا القياسُ منّا وثبتَ الحكمُ به على هذه المرأةِ فرض الصلاَة والصّوم ما دامَت سالمةً من خروجِ الدّمِ مِنها، وإن هي قد تركَتهما؛ فأرَى أن يكونَ عليها البدلُ لا غيره يتعقب عليها؛ لما له من الشّبهةِ والإشكالِ النّازلِ بها إن شاء الله، وهو العفوُّ الغفورُ.

---

(١) في الأصل: قايطرا.

(٢) في الأصل: فائض.

(٣) في الأصل: يتنفسنا.

(٤) لم نجده.

وأمَّا الدّم الذي أتَاها بعدَ انقضاءِ سبعةِ أيَّامٍ منذ هبطَت منها تلكَ المضغةُ؛ فيخرجُ القول فيه بالمعنى أنّها تتركُ له الصّلاةَ والصّومَ أيَّامَ حيضِها التى عودتها، وتغتسلُ وتصلِّي وتصومُ. فإذا استمرَّ بها أو بغيرِه من الماءِ وشبهِه؛ فلتصنَع كما تصنعُ المستحاضةُ، هذا يخرجُ معناه لما يوافقُ به رأي من لا يرَى خروجَ تلكَ اللحمةِ حملاً، ولا يحكم لمن وضعَتها بأحكامِ النّفاسِ أنّها إذا خرجَت بلا دمٍ معها كأنّها علّة غير مدلّة على حيضٍ ولا نفاسٍ، وإن كانَت هذه المرأةُ لم يأتِها المحيضُ منذ سنةٍ على معنى القياسِ.

وأمَّا على رأيِ من رأَى أنّ ذلكَ حملاً وولدا؛ فيخرجُ لها في المعنَى أنّها تتركُ له الصّلاةَ والصّومَ والمنع لزوجِها عن وطئِها أيَّامَ نفاسِها /١٧٧س/ إن كانَت لنفاسِها أيّام[١] أربعِين يومًا أو أقلّ أو أكثَر، على ما عودت في الأقلّ، وأمَّا ما عدَا الأربعِين اليوم؛ فلا أرَاه إذا استمرَّ بها الدّمُ أو ما ينعقب منه من ماءٍ أو صفرةٍ أو كدرةٍ بل تصنعُ[٢] بعدَها فيه كما تصنعُ المستحاضةُ، هذا في بابِ الحكمِ ما لكلِّ رأيٍ على قيادِ ما يخرجُ له من المعانِي التي لا فكاكَ لمن رآه عنها بالحكمِ، وأمَّا في بابِ الاحتياطِ لهذه المرأةِ على ما بها من الشّبهةِ والإشكالِ أن تتركَ في خروجِ هذا الدّمِ الذي وصفنَاه صلاتَها وصيامَها له أيَّامَ حيضِها، فإذا استمرّ بها؛ اغتسلَت وصلَّت وصامَت حتَّى ينقضِيَ لها عشرَة أيَّامٍ تركت له الصّلاةَ والصّومَ بقدرِ أيَّامِها. فعلى هذا يكونُ حالها حتَّى ينقضِي لها أربعون يومًا بكمالِها، جاءَها الدّمُ عند خروجِ تلكَ اللّحمةِ أو بعدَها. وأمَّا زوجُها؛ فلا يقربُها

(١) في الأصل: أياما.

(٢) في الأصل: يصنع.

على هذا من حالها حتَّى ينقضِي لها أربعُون يومًا احتياطًا لها وله لا حكما، [لا با لاختلاف][1] ما أورَدناه آنفًا في هذِه المعانِي الخارجةِ من أحكامِ هذه الآراءِ، بل رأينا في ذلكَ أحوطُ وأسلمُ؛ لما بها من المعنَى المشكلِ الذي يختار[2] فيه وفي معانِيه واستخراج أحكامِه الدّقيقةِ من كان مثلِي من ضعفاءِ الأبصارِ، وأسألُ الله الإعانةَ والتوفيقَ إلى مراشد الأمورِ، إنّه هو الغفورُ الشكورُ.

فانظرُوا معاشرَ /١٧٨م/ الإخوانِ الصالحين والأقران النّاصحِين دعائمَ الإسلامِ وورثَة السّادةِ الكرامِ والقادَة إلى الهدَى من الأعلامِ مصابيح الظّلاَم فيما أحسب به هذا الشّيخ في هذا السّؤالِ، واقبَل منه ما وافقَ الحقَّ وطابقَ الصّدقَ، وارفضُوا منه ما كانَ على خلافِ ذلكَ، وأنا أستغفرُ الله العظيمَ من جميعِ ما خالفتُ فيه وفي غيرِه الحقَّ والصّوابَ، والله أعلَم، والحمدُ لله وحدَه.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلّه: لاختلاف.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلّه: يحتار.

الباب الحادي والثلاثون في السقط وما تفعل النفساء في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أسقطَت المرأةُ سقطًا قد استبانَ خلقُه أو بعضُ خلقِه؛ فقد انقضَت العدَّةُ، وإن كانَ في بطنِها آخَر؛ لم تنقضِ عدّتُها ما بقيَ في بطنِها شيءٌ؛ **حدثّني بذلكَ أبو عبيدة وبلغَنا ذلكَ عن عبد الله بن العبّاس**، وأمَّا المتوفّى عنها زوجُها، وإن أسقطَت على [ذلكَ النحو][1]؛ فلا تنقضِي عدّتُها إلاَّ بعدَ أربعةِ أشهرٍ وعشر، وبعدَ أن تضعَ حملَها جميعًا، وعدّتُها أبعدَ الأجلَين، وإذا أسقطَت سقطًا لم يستبِن خلقُه ولا بعضُ خلقِه؛ فليسَ بسقطٍ[2]، ولا تنقضِي به العدَّةُ، وطلاَق الثلاثِ وغير الثلاثِ والإيلاَء والخُلع واللعَان وكلّ فرقَةٍ وقعَت من الرجلِ والمرأةِ في هذا كلّه سوَاء، المرأةُ المسلمَةُ الحرّةُ والأمَةُ والمرأَةُ من أهلِ الكتابِ /١٧٨س/ والمدبّرَةُ والكتابيَّةُ وأمُّ الولدِ في ذلكَ سواءٌ.

مسألة من جواب محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأةٍ أسقطَت، فصبته دمًا، ثمَّ طهرَت في ستّةِ أيَّامٍ، هل لزوجِها أن يطأَها؟ فلا أرَى له أن يطأَ حتَّى تنقضِي أربعون[3] يومًا، ولا تنقضِي بذلكَ عدّتُها إلاَّ حتَّى تسقطَ خلقًا بيّنًا يتبيّنُ لها أنّه سقطٌ، فأمَّا الدمُ؛ فلاَ.

---

(١) ث: هذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسقط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أربعين.

مسألة: وسئلَ بعضُ أهلِ العلمِ عن المرأةِ إذا ضربَها الطلقُ ورأَت الدمَ، ما تصنعُ؟ **قال من قال:** تتركُ الصلاةَ. **وقال من قال:** تغتسلُ وتصلِّي.

قلت له: فإن رأَت دمًا سائلاً، ثمَّ انقطعَ عنها، ورأَت صفرةً أو كدرةً، وقد ضربَها الطلقُ، ما تفعلُ؟ **قال:** على قول من يقولُ: إنّها تتركُ الصلاةُ إذا ضربَها الطلقُ ورأَت الدمَ، فإذا ضربَها الطلقُ ورأَت الدمَ ثمَّ انقطعَ عنها وبقيَت صفرةٌ أو كدرةٌ؛ فإنّ لها أن تتركَ الصلاةَ.

قلت له: فإن وطِئها زوجُها في هذا الدمِ بعدَ أن ضربَها الطلقُ ورأَت الدمَ، ما ترَى في ذلكَ؟ **قال:** أكرهُ له ذلكَ، وأمَّا فساد؛ فلا أراها تفسدُ عليه حتَّى تكونَ نفسَاء.

قلت: وكذلكَ إذا انفقأ[1] الهادِي، ثمَّ وطِئها من بعدِ أن ينفقئ الهادِي قبلَ أن تضعَ حملَها؟ **قال:** نعَم، ما لم تضَع حملَها وتكُون نفسَاء أو حائضًا؛ فلا أرَاها تفسدُ /١٧٩م/ عليه، ولا آمرُه بذلكَ، وأكرهُ له حتَّى تكونَ نفسَاء؛ لأنّ هذا لا نفاسٌ ولا حيضٌ.

مسألة: وسألته عن المرأةِ النفسَاء تغتسلُ وتطهرُ، ثمَّ ترَى من بعدِ ذلكَ شيئًا من الدمِ يجر لها عسى مرتين أيَّام مرّة؛ **قال أبو زياد:** لاَ يطؤُها زوجُها إلى الأربعِين، وتغتسلُ وتصلِّي إلاَّ أن تعرفَ وقتًا من بعدِ ثلاثةِ أولادٍ، فإن عودت وقتًا في ثلاثةِ أولادٍ؛ كانَ ذلكَ وقتها في الولدِ الرابعِ، فأمَّا في الواحدِ والاثنينِ والثلاثةِ؛ **فأحبُّ** لها إن رأَت دمًا من بعدِ طهرِها أن لا يقربَها زوجُها إلى الأربعِين.

---

(١) في النسختين: اتفقأ.

وقال محمّد بن محبوب عن أبي صفرة: إنّ من ولد واحد تعرفُ وقتَها.

قال أبو[١] **الحواري:** نأخذُ بالقولِ الأوّلِ.

مسألة من جواب أبي الحواري: وذكرت في امرأةٍ تلدُ، ولا ترَى الدمَ، وهي طاهر يومَ تلدُ، هل يحلُّ لزوجِها وطأُها، وهل يتمّ صومُها وصلاتُها، وقد ولدَت ثلاثةَ أولادٍ على هذا؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إنّ النفاسَ ساعة واحدة، فإذا كانَت هذه المرأةُ لم ترَ دمًا؛ فلا بدَّ من الغسلِ بعدَ الولدِ، فإن كانَت قد غسلَت بعدَما ولدَت ولم ترَ دمًا، ثمَّ وطِئها زوجُها على ذلكَ بعدَ تلك الساعةِ وبعدَ الغسلِ؛ لم تفسُد عليه امرأتُه، وكذلكَ إذا صلَّت وصامَت على ذلكَ ولم ترَ دمًا حتَّى /١٧٩س/ قضَت صومَها؛ فقد تمَّ صومُها وصلاتُها.

مسألة: وعن السقطِ إذا كانَ دمًا؛ فقلن النساءِ هو ولدٌ؛ **قال:** السقطُ نفاسٌ، وعليها عدَّة النفسَاء إذا قلنَ النساءُ هو ولدٌ.

قال أبو سعيد: اختلفَ **أصحابنا** في السقطِ؛ **فقال من قال:** هو نفاسٌ ولو كانَ دمًا. **وقال من قال:** لا يكونُ نفاسًا حتَّى يتبيّنَ خلقُه. **وقال من قال:** إذا كانَ مضغةً مخلّقةً أو غير مخلّقةٍ؛ فهو نفاسٌ، وهو **أحبّ إليّ**.

مسألة: وأمَّا التي أسقطَت سقطًا بيّنًا، ثمَّ أسقطَت آخرَ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ ففيه اختلافٌ، والأخذُ بالوثيقة[٢] في ذلكَ **أحبّ إليّ** في انقضاءِ العدَّةِ والصلاةِ والرجعةِ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابن.

(٢) ث: بالثقة.

قال أبو سعيد: أمَّا العدَّةُ؛ فلا تنقضِي إذا كانَت مطلّقةً أو مميتةً إلاَّ حتَّى يصحّ الثانِي، ولا أعلمُ في ذلكَ اختلافًا، وأمَّا النفاسُ؛ **فقد قيل:** من الأوّلِ تحسبُه للصلاةِ. **وقد قيل:** من الثانِي. **ويعجبني** في ذلكَ أن تتركَ الصلاةَ أيَّامَ نفاسِها من حينِ ما تضعُ الأوّلَ، ثمَّ تغتسلُ وتصلّي، ولا يطؤُها زوجُها حتَّى تنقضِي أيَّامُ نفاسِها من الثاني احتياطًا في ذلكَ على الصلاةِ بالأوكدِ وفي الوطءِ بالتنزّهِ وإبعاد الشبهةِ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: إذا رأَت المرأةُ الدمَ يومَين ثمَّ طهرَت؛ فليسَ /١٨٠م/ بحيضٍ حتَّى يكونَ ثلاثة أيَّامٍ تامّة[١] ثمَّ هو حيضٌ. **وقال من قال:** إذا كانَت لها عادَة؛ فهو حيضٌ، وكذلكَ امرأةٌ أسقطَت سقطًا بيّنًا، ثمَّ أسقطَت سقطًا بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ ففي هذا وفي الأوّلِ اختلافٌ، **ونحن نحبّ** أن يؤخذَ في هذا بالاستحاطةِ[٢] في العدَّةِ والصلاةِ والرجعَة أن تكونَ إذا طهرَت على ما كانَ صلَّت وتنقضِي عدّتُها بذلكَ الحيضِ، المعنى عندِي إذا طهرَت على ما عودَت أنّها تصلّي، [وإن كان مطلّقًا لا يمكنُ][٣] له أن يراجعَها ولاَ تزوّج حتَّى تحيضَ ثلاثَ حيضٍ، كلّ حيضةٍ ثلاثة أيَّامٍ تامّة لحالِ الاستحاطةِ[٤]، وكذلكَ تكونُ عدّتُها من السقطِ الأوّلِ للذي[٥] طلّقَها، ولا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمامه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالاستحاضة.

(٣) ث: وإن مطلقها يمكن.

(٤) هذا في ث وكتب فوقه: الاستحاضة. وفي الأصل: الاستحاضة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

يمكنُ له ردّها، وكذلكَ في الأربعينَ يومًا للنفاسِ من السقطِ الأوّلِ لحالِ الصلاةِ، وأمَّا التزويجُ والوطءُ؛ فحتّى تنقضِي أربعونَ يومًا مذ أسقطَت الآخر.

قال أبو الحواري: قال من قال: إذا أسقطَت سقطًا بيّنًا؛ فقد فرطت عدّتها، وحلّت للأزواجِ. **وقال من قال:** حتَّى تستبينَ للسقطِ جارحَة يد أو أُذن أو شَيء من جوارحِه، ثمَّ تفرط عدّتها بهذا وتحلُّ للأزواجِ، وكلا القولين[1] مأخوذٌ به، وأنا آخذُ بهذا القولِ الآخِر، فإن أسقطَت سقطًا ولم تستبِن /١٨٠س/ له جارحة؛ فلا تحلُّ للأزواجِ، ولا يدركُها زوجُها، وليس عليه لها نفقَة، وتعتدُّ ثلاثَ حيضٍ، ثمَّ تحلُّ للأزواجِ.

مسألة من الزيادة: وفي المرأةِ إذا ولدَت ولدًا، وبقيَ في بطنِها ولد[2]؛ إنّها لا تتركُ الصلاةَ إلى أن تضعَ الثانِي. **وقال من قال:** جائزٌ لها تركُ الصلاةَ.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي: يعجبني قول من يقول بجوازِ تركِها الصلاةَ والصومَ على هذا؛ لأنّها في الحكمِ عندِي نفسَاء تسميةً ومعنًى، وإن كانَت لا تسمَّى واضعة حَملها المعنوي الذي يحكم به لانقضاءِ العدَّةِ من طلاقٍ أو موتٍ، ولكنّ الدليلَ على قول بذلكَ قولُ الرجلِ لزوجتِه: إن ولدتِ ذكرًا فأنتِ طالقٌ، فإذا ولدَت ذكرًا طلّقَت وسمّيَت به والدا ونفسَاء، فإذا ولدَت الثانِي أنثَى فقد انقضَت عدّتُها لوضعِها ما في بطنِها من حملٍ، فينظَر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأمَّا السقطُ؛ فإذا كانَ قطعةَ لحمٍ أو دمٍ، فقلنَ النساءُ أنّه ولدٌ؛ فعليها عدَّة النفاسِ إذا استبانَ أنّه ولدٌ. **وقال من قال:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٢) في الأصل: ولدا.

حتَّى يستبينَ خلقُه. **وقال من قال:** حتَّى تستبينَ منه جارحَة، وكذلكَ السقطُ الذي تنقضِي به العدَّةُ هو الذي يستَبين خَلقه. **وقال من قال:** حتَّى يستبينَ هو ذكرا /١٨١م/ أو أنثَى، **وأنا أحبّ** قولَ من قالَ: إذا استبانَ خلقه انقضَت به العدَّةُ، وهو إذا استبان شيء من خلقِه ولو جارحَة، وأمَّا النفاسُ إذا عرف أنّه ولَد؛ فعليها عدَّة النفاسِ ولو لم يستبِن خلقه ولا شيءٌ منه.

قال محمّد بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وضعَت المرأةُ سقطًا بيّن الخلقِ أو مضغةً أو عظامًا؛ فإنَّها تقعدُ عن الصلاةِ والصيامِ مثل ما يقعدُ للنفاسِ، وإن هي ألقَته دمًا أو علقةً؛ قعدَت له كما تقعدُ للحيضِ، ويخرجُ عندي أنّه محسوبٌ عن حيضةٍ حتَّى يصحّ أنّه ولدٌ؛ فيجبُ عليها أن تقعدّ أيَّام النفاسِ.

مسألة: وسئل أبو الحواري وأنا معه عن المرأةِ إذا أسقطَت[١] سقطًا لم يتبيّن خلقُه، أهو نفاسٌ؟ **قال:** إذا طرحَته لحمةً؛ فهو نفاسٌ. **وقال من قال:** إذا ضربَها الطلقُ وصبّته دمًا؛ فهو نفاسٌ، وتتركُ الصلاةَ. **وأكثر القول عندنا:** إنّها إذا طرحَت لحمةً؛ تركَت الصلاةَ، وقعدَت كما تقعدُ النفسَاء.

قيل له: أتنقضِي به العدَّة؟ **فقال:** لاَ تنقضِي به العدَّةُ إذا كانَت مطلّقةً.

مسألة: وعن أبي سعيد: عن امرأةٍ انقطعَ عنها الحيضُ شهرَين وخمسَة أيَّامٍ أو ثلاثَة أشهرٍ، فظنَّت أنّها حاملٌ، ثمَّ جاءَها دمٌ كثيرٌ دامَ بها [شهرًا أو][٢] [شهرًا ونصفا][٣] /١٨١س/ ولم ترَ سقطًا، كيفَ تصنعُ في صلاتِها وصومِها؟ **فأحبّ**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقطت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: شهر ونصف.

لهذه إذا كانَت مستريبةً ولم يتبين[١] لها حملٌ أن تغسلَ وتصلِّي كأنّها حاملٌ على الاحتياطِ حتَّى يتبيّن[٢] لها حال يذهب عنها الريبة.

مسألة: وسألته عن المرأةِ إذا ولدَت أوَّلَ ولدٍ، فطهرَت على عشرينَ يومًا، وذلكَ آخر شهر رمضانَ حتَّى أفطرَت، ثمَّ راجعَها الدمُ بعد شهرِ رمضانَ، وقد صامَت منه عشرَة أيَّام، وراجعَها في الأربعِين، ما تقولُ في صيامِها؟ **قال:** قد[٣] اختلفَ في هذا؛ **قال من قال:** إذا تمَّت أيَّام الشهرِ صائمةً، ثمَّ راجعَها الدمُ بعدَ شهرِ رمضانَ وقد صامَت منه عشرَة أيَّامٍ، وراجعَها في الأربعِين؛ فإنّ صيامَها تامٌّ؛ لأنّها ختمَت الشهرَ. **وقال من قال:** ينتقضُ؛ لأنّه راجعٌ في الأربعِين فقد علمَ أنّه راجعٌ في أيَّامِ النفاسِ، فإنّ تلكَ الأيَّام من النفاسِ.

قلت: فما أحبّ إليكَ؟ **قال: أحبّ إليّ** أن تبدلَ تلكَ الأيَّامَ إلاَّ أن تكونَ مكثَت طاهرًا خمسةَ عشرَ يومًا ثمَّ جاءَها الدمُ بعدَ ذلكَ؛ فإنّ صيامَها تامٌّ لها؛ لأنّ ذلكَ الدمَ معي دمُ [حيضٍ، وليسَ بنفاسٍ.

قلت له: وكذلك لو أنّها ولدَت في شعبانَ][٤]، فمكثَت نفسَاء من شعبانَ عشرًا و[٥] من رمضانَ عشرًا، ثمَّ طهرَت في رمضانَ، فصامَت خمسةَ عشرَ يومًا،

---

(١) في الأصل: يتبن. وفي ث: تبين.

(٢) ث: يتين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من بيان الشرع (٣٨٢/٥٤).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

فلمَّا بقيَ من الشهرِ خمسة أيَّامٍ جاءَها الدمُ، ما تقولُ في صيامِها؟ **قال: أقولُ:** إنّ صيامَها تامٌّ؛ لأنّ ذلكَ الدمَ عندِي دمُ حيضٍ، والله /١٨١م/ أعلم.

قال أبو معاوية: هذا في الذي تلدُ أوَّل ولدٍ.

قلت: فإن أتاهَا الدمُ في رمضانَ قبلَ خمسةَ عشرَ يومًا مذ طهرَت؟ **قال:** ينتقضُ صيامُها الذي صامَته، وتبدلُه، ولا أعلمُ في هذا اختلافًا، وإنّمَا الاختلافُ في ختمةِ[1] الشهرِ ثمَّ رجعَ الدمُ في وقتِها إن كانَ لها وقتٌ، أو في الأربعِين إن كانَ لا وقتَ لها.

مسألة: ومن جواب أبي عبيدة: وأمَّا المرأةُ إذا أسقطَت؛ فإنَّها تقعدُ للسقطِ عن الصلاةِ كما تقعدُ للنفاسِ، فإن كانَ لها وقتٌ قد تقدّمَ؛ فهو وقتُها، وإن كانَت بكرًا؛ **فقد قيل:** تقعدُ أربعينَ يومًا. **وقيل:** ستّين يومًا، وكلّ ذلك صوابٌ.

وأمَّا صفةُ السقطِ الذي تقعدُ فيه كمَا تقعدُ في ذلكَ للولدِ؛ فقد قيل في ذلكَ باختلافٍ؛ **فقال من قال:** إنّها تقعدُ له من العلقةِ[2] فصاعدًا. **وقال من قال:** حتَّى تكونَ مضغةً مخلّقةً أو غيرَ مخلّقةٍ. **وقال من قال:** حتَّى يتبيّنَ خلقه، وأوسَط ذلك في المضغةِ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إنّ العلقةَ لا تكونُ نفاسًا **على أكثَر قول المسلمين.** والذي **يعجبني** لهذه المرأةِ أن تتركَ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها التي عودتها من قبلُ، ثمَّ تغتسل وتصلِّي عشرَة ولو لم ينقطِع عنها الدمُ، ويكونُ هذا دأبها. /١٨٢س/ وأمَّا في الوطءِ فيمتنعُ عنها زوجُها أربعين يومًا. وأمَّا المضغةُ؛ **فقول:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ختمت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العقلة.

إنّها تقعدُ فيها أيَّام النفاسِ، **ويعجبني** أن تفعلَ في المضغةِ ما وصفتُ لكَ في العلقةِ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أكثَر ما عرفنَاه عن بعضِ فقهاء المسلمينَ** في المرأةِ التي أسقطَت لحمةً أو شيئًا لم يبِن فيه شيء من الجوارحِ ولا علامَات الولدِ؛ إنّها تتركُ الصلاةَ في الدمِ منذ ابتدأها قدرَ أيَّامِ حيضِها، وكذلكَ الصيامُ، وأمَّا الفروجُ؛ فلا يطؤُها قدرَ أيَّامِ نفاسِها منذ أسقطَت إن كانَت لها أيَّامٌ معروفةٌ من قبلُ، وإن كانَت لم تلِد من قبلُ؛ فإنَّها إلى أربعينَ يومًا في مثلِ هذا اختلاَف كثِير، والله أعلَم.

مسألة: وعنه: سأل سائل: متى تتركُ المرأةُ الصلاةَ حين ولادتِها؟

الجواب: الذي أحبّه من قول المسلمين: أن لا تتركَ الصلاةَ حتَّى تضعَ حملَها، وتصلّي ما قدرَت ولو بتكبير خمس تكبيراتٍ، وأمَّا الغسلُ إذا خرجَ منها دمٌ؛ فتصنعُ كما تصنعُ المستحاضةُ، وأمَّا إذا خرجَ منها ماءٌ أو صفرةٌ أو كدرةٌ أو حمرةٌ؛ فلا غسلَ عليها، وعليها غسلُ الموضعِ وحده، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأةٍ حاملٍ وضعَت وهي في بطنِها ولدٌ غيرُ الذي وضعَته، أيجبُ عليها نفاسٌ أم لاَ؟ لأنّ بعدُ في بطنِها ولدٌ، وتدعُ الصلاةَ والصومَ، ويمنع زوجها /١٨٣م/ على هذا المعنَى أم لا؟

الجواب: في ذلكَ اختلافٌ؛ **قول:** جائزٌ لهذه المرأةِ تركُ الصلاةِ إذا ولدَت ولدًا وبقيَ في بطنِها آخرُ، وكذلك زوجُها لا يجوزُ له وطؤها. **وقول:** لا يجوزُ لها تركُ الصلاةِ إلاَّ أن تضعَ جميعَ حملِها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والعلقةُ الجامدةُ إذا خرجَت من فرجِ المرأةِ، أيكونُ مثل الدمِ السائلِ والفائضِ والقاطرِ، ويجبُ عليها بخروجِها ما يجبُ على من خرجَ من

فرجِها دمٌ سائلٌ أو فائضٌ أو قاطرٌ في جميعِ أحكامِها، أم لاَ حكمَ لها في شيءٍ من ذلكَ، وتكونُ ممَّن خرجَت من فرجِها نجاسةٌ؟ **قال**: أحكامُ العلقةِ الجامدةِ في خروجِها أحكام الدمِ كأنّها منه، إلاَّ أن تتحولَ إلى حكمِ الولدِ؛ فيلزمُها حكمُ الولدِ على ما قيلَ في الولدِ الذي غير تامٍّ، فإن شاء الله لا يخفَى عليكَ موضع حكمين لا [زلت متعلّمًا][1]، والله أعلم.

(١) ث: زالت يتعلما (ع: متعلما).

الباب الثاني والثلاثون في النفاس إذا انقطع في وقته أو بعد وقته ثمَّ عاود وما أشبه

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإذا انقطعَ عن المرأةِ النفسَاء الدمُ قبلَ أن ينقضِي وقتُها، ثمَّ راجعَها صفرةٌ أو كدرةٌ؟ **قال:** هو من نفاسِها ما دامَت في وقتِها.

مسألة: وإذا كانَ وقتُ النفسَاء أربعين يومًا، فلبثَت في نفاسِها عشرَة أيَّامٍ، ثمَّ انقطعَ عنها الدمُ، وطهرَت، فغسلَت، وصلَّت خمسةَ عشرَ يومًا، /١٨٣س/ ثمَّ راجعَها الدمُ؛ فليسَ ذلك بحيضٍ، وهو من نفاسِها إلى تمامِ الأربعِين.

مسألة: وعن امرأةٍ رأَت الطهرَ البيّنَ في بقيّةِ عدَّة من نفاسِها، فلم تغسِل ولم تصلِّ، ونظرَت إلى الأربعين، تظنُّ أنّ ذلكَ واسعٌ لها، ما يلزمُها في ذلكَ؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا كانَ لمعنَى تأويلِ معنى النفاسِ إلى الأربعِين؛ فإنّمَا عليها البدلُ في الصلاةِ، ولعلّه لا يتعرَّى من القولِ أو[1] يلحقهَا الكفّارة في[2] الجهالةِ.

مسألة: ووجدت في جواب أبي الحسن: في النفسَاء إذا انقطعَ عنها الدمُ قبلَ وقتِها الذي عودته؛ إنّها تغتسلُ وتصلِّي إذا طهرَت طهرًا بيّنًا، وإن بقيَت صفرةٌ أو كدرةٌ واتَّصلَت بالدمِ؛ فليسَ عليها غسلٌ ما دامَت الصفرةُ والكدرةُ مَا لم تطهر[3] طهرًا بيّنًا لا فيه صفرةٌ ولا كدرةٌ على معنَى قولِه.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يطهر.

مسألة: قال محمّد بن عبد السلام: إذا اتَّصلَت الصفرةُ والكدرةُ بالدمِ السائلِ؛ فليسَ عليها غسلٌ ولا صلاةٌ ما دامَت الصفرةُ والكدرةُ في أيَّامِ نفاسِها المعلومةِ لها عادَة من قبلِ هذا الولدِ وهو عادَتها، فإذا[1] استمرَّت بها الصفرةُ والكدرةُ على أيَّامِ نفاسِها؛ غسلَت غسلاً لنفاسِها وصلاتِها، وتوضَّأ[2] ما بقيَ للصفرةِ والكدرةِ، وليس عليها غسلٌ من الصفرةِ والكدرةِ، والله أعلم.

مسألة: وأمَّا النفسَاء إذا طهرَت على عشرينَ يومًا، ونفاسُها أربعُون يومًا، ثمَّ راجعَها صفرةٌ /١٨٤م/ أو كدرةٌ في الأربعِين؛ **فمعي** أنّه يختلفُ في ذلكَ؛ **قال من قال:** صومُها تامٌّ، وإنّ الصفرةَ والكدرةَ إذا لم يتقدّمهُما دمٌ؛ فليسَ بنفاسٍ للطهرِ الذي كانَت طهرَت. **وقال من قال:** إنّهما نفاسٌ؛ لأنّهما في أيَّامِ النفاسِ، فالذي يجعلُهما نفاسًا؛ يفسد صومهَا إذا كانَ ذلكَ في رمضانَ أو صَوم لازِم، والذي لا يجعلُهما نفاسًا؛ لا يفسد صَومها.

قال غيره: ولعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وهل ينقاسُ على هذا المعنَى الحائض؟ فينظرُ فيه.

(رجع) مسألة عن [أبي] بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: والنفسَاء إذا كانَت تطهرُ أيّامًا، ويراجعُها الدمُ أكثَر من الطهرِ، فإذا لم يتقدّم لها وقتٌ معلومٌ؛ فعدّتُها أربعُون يومًا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفُوا في النفسَاء تطهرُ، ثمَّ يعاودُها الدمُ قبلَ مضي أكثَر النفاسِ؛ فروينا عن **عليّ والشعبي أنّهما قالا:** إذا طهرَت؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٢) في النسختين: توضي.

صلَّت[١]، وإذا رأَت الدمَ؛ أمسكَت ما بينها وبين شهرَين، هذا يشبهُ مذهب الشافعي. **وفيه قول ثانٍ**: وهو أنّ الدمَ إذا عاودَها بعدَ أن رأَت الطهرَ بيومٍ أو يومَين أو ثلاثَة أو نحو ذلكَ كان [مضى و][٢] إلى دم النفاس، فإن تباعدَ ما بين الدمَين؛ كانَ حيضًا، هذا قول مالك. **وفيه قول ثالث**: وهو أنّها إذا رأَت الطهرَ؛ فهو طهرٌ، وإن عاودَها بعدُ؛ /١٨٤س/ [...][٣] فذلكَ دم فسادٍ، ولا تدعُ الصلاةَ إلى [خمسَ عشرة][٤] ليلة، فإن رأَت بعدَ [خمسَ عشرَة][٥] [ليلة أكثر دم؛ فهو حيضٌ][٦]، فهذا قول أبي ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا نفسَت المرأةُ أوَّلَ نفاسٍ، فطهرَت فيه على وقتٍ يكون نفاسها، ولو كانَ أقلّ أوقاتِ النفاسِ، فطهرت بعدَ ذلك، ما يكونُ حكمه طهرًا، وهو أقلّ الطهرِ معه، ثمَّ جاءَها الدمُ بعدَ ذلكَ حيضًا؛ فإن جاءَها الدمُ قبلَ ذلكَ الوقتِ الذي يكون طهرًا في أقلّ ما يكونُ أكثر النفاسِ معه وأقلّ من النفاسِ الذي نفسه؛ فهو نفاسٌ، وإن كانَ في أقلّ [ما يكون أقلّ][٧] الطهر وأكثَر ما يكون أكثر النفاسِ؛ فهو استحاضةٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصلت.

(٢) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣١٧/١): مضافا.

(٣) بياض في ث، ومقداره كلمتان. وفي زيادات الإشراف (٣١٧/١): أيام.

(٤) في النسختين: خمسة عشر.

(٥) في الأصل: خمسة عشر. وفي ث: خمسة عشرة.

(٦) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣١٧/١): "دما يوما وليلة وأكثر؛ فهو حيض".

(٧) زيادة من ث.

مسألة: وأمَّا التي اغتسلَت[١] من نفاسِها، فصلَّت [أيَّام عشرة][٢]، ثمَّ رأت[٣] دمًا عبيطًا[٤]؛ **قال: الربيع كان يقول:** إذا صلَّت عشرَة أيَّامٍ، ثمَّ جاءَها دمٌ؛ فهو حيضٌ، وأمَّا إذا صلَّت خمسةَ أيَّامٍ ورأَت دمًا؛ فإنَّها تغتسلُ ما بين كلّ صلاتَين إلى عشرةِ أيَّامٍ، فإن لم ينقطِع؛ فلتعد[٥].

مسألة: وعن امرأةٍ ولدَت، وذلك أوَّل ما ولدَت فرأَت الدمَ في ميلادِها ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ انقطعَ الدمُ، وطهرَت عشرةَ أيَّامٍ، ثمَّ رأَت الدمَ بعدَ طهرِها عشرَة أيَّامٍ، ما يكونُ من ذلكَ حيضًا[٦]، وما يكونُ من /١٨٥م/ ذلك نفاسًا[٧]؟ **قال:** أمَّا روَت **أختُ أبي منصور عن أبي منصور**؛ فإنَّها قالَت: إذا رأَت الطهرَ في أوَّل ولادتِها؛ فذلكَ وقتها للنفاسِ، والله أعلَم.

فهذه على ما طهرَت أوَّل نفاسِها. ردّ **أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَا عندِي.

وقال أبو الحسن: هي مستحاضةٌ حتَّى تتمّ أيَّام طهرِها، ثمَّ تتركُ الصلاةَ أيَّامَ حيضِها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غسلت.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٥٨/٥٤): عشرة أيام.

(٣) هذا في بيان الشرع (٣٥٨/٥٤). وفي الأصل: صلت رأت. وفي ث: إذا رأت.

(٤) في النسختين: غبيطا.

(٥) في الأصل: فلتعبد. وفي ث: فلتعيد.

(٦) ث: حيضا [وكتب فوقه: حيض].

(٧) ث: نفاس.

مسألة: سألت أبا الحسن عن المرأةِ إذا ولدَت فلم ترَ دمًا إلاَّ صفرَة أو كدرَة أو ما دونَ الطهرِ، هل يكونُ ذلك كلّه نفاسًا ما لم ترَ الطهرَ البيّنَ؟ **قال:** هكذا عندي، إنّ ذلك نفاس ما لم ترَ طهرًا، وهي نفسَاء.

مسألة: أحسب عن أبي معاوية: قلت: فإن ولدَت المرأةُ أوَّلَ ولدٍ، فمكثَت عشرِين يومًا، فانقطعَ عنها الدمُ، فاغتسلَت وصلَّت صلواتٍ، ثمَّ راجعتها صفرةٌ أو كدرةٌ؟ **قال:** تتركُ الصلاةَ، وهي نفسَاء في الصفرةِ والكدرةِ إلاَّ أن تكونَ مكثَت طاهرًا خمسةَ عشرَ يومًا، ثمَّ راجعَتها الصفرةُ والكدرةُ؛ فإنَّها توضّأ وتصلِّي ولاَ غسلَ عليها، وليسَ ذلكَ بنفاسٍ ولا حيض.

قلت له: فإن ولدَت أوَّلَ ولدٍ فطهرَت على عشرينَ يومًا أو على شهرٍ، ثمَّ ولدَت الثانِي، فتمَّ بها الدم إلى الأربعينَ، كيف تصنعُ؟ **قال:** إذا طهرَت في أوَّلِ ولدٍ ولدَته على عشرينَ يومًا، وهو[1] /١٨٥س/ وقتها، فإذا ولدَت الثانِي مدّ بها الدمُ أكثرَ من عشرينَ يومًا؛ انتظرَت يومَين أو ثلاثًا، فإن لم ينقطِع؛ كانَت فيه مستحاضة، إلاَّ أن يتّفقَ لها ثلاثة مواليد خلاف الأوّلِ، كمثلِ امرأةٍ تطهرُ في أوَّلِ ولدٍ تلدُه على عشرينَ يومًا، فإذا ولدَت الثانِي طهرَت على شهرٍ؛ فتلكَ تكونُ في العشرِ التي بعدَ العشرينَ مستحاضَة وتغتسلُ وتصلِّي، وإذا[2] ولدَت ثالثًا فطهرَت على شهرٍ؛ فعلت أيضًا كما فعلَت في الولدِ الثانِي؛ تقعدُ عشرينَ يومًا، ثمَّ تكونُ[3] في الباقي مستحاضةً، فإذا ولدَت رابعًا وطهرَت على شهرٍ؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهو في.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

اتّخذَت الشهرَ وقتًا لها، وتركَت الصلاةَ إلى تمامِ الشهرِ إذا كانَ بها دمٌ أو صفرةٌ أو كدرةٌ؛ لأنّها قد تمَّ لها ثلاثَة مواليد على شهرٍ؛ فصار هو وقتا، وانفسخَ عنها الأوّل.

قال: وإن اختلفَ عليها نفاسُها، فلم يستقِم لها على شيءٍ؛ فالأوّلُ هو وقتُها.

ومن غيره: قال أبو سعيد: نعَم، **قد قيل هذا. وقال من قال:** إنّها على نفاسِها الأوّلِ، وهو وقتُها، ولا تتحول عنه[1] إلى غيرِه، وكذلكَ القرءُ في الحيضِ يكونُ على وقتِها الأوّلِ الذي حاضَت عليه أوَّلَ مرّةٍ ولو اتّفقَت لها على وقتٍ واحدٍ ثلاثَ مرّاتٍ. **وقال من قال:** إذا اتّفقَ ثلاث مرّاتٍ على وقتٍ واحدٍ في الحيضِ أو النفاسِ؛ رجعَت إلى ذلكَ الوقتِ في الحيضةِ الرابعةِ والنفاسِ الرابعِ. /١٨٦م/ **وقال من قال:** إذا كانَ نفاسُها أقلّ من أربعينَ يومًا، وعلى ذلك طهرَت أوَّل مرّةٍ، فإن ولدَت الثانِي فرأَت فيها الدمَ ومدَّ بها بعدَ وقتِها؛ تركَت الصلاةَ إلى تمامِ الأربعينَ، فإن نقصَ عن الأربعينَ في الثانِي ثمَّ ولدَت الثالثَ فمدَّ بها الدمُ عن وقت الثانِي؛ تركَت الصلاةَ إلى تمامِ الأربعينَ، فإن انقطعَ عنها وطهرَت قبلَ الأربعينَ؛ فذلكَ وقتُها في الثالثِ من مواليدِها. **وقال من قال:** ما دامَت يزيدُ بها الدمُ وكانَ وقتها دونَ الأربعينَ؛ تركَت الصلاةَ حتَّى تتمّ الأربعينَ، فإذا تمَّت الأربعينَ لم تزِد على ذلكَ في الأوّلِ ولا الثانِي ولا الثالِث ولا في وقتٍ من الأوقات، وكذلكَ قيلَ في الحيضِ على ما قد قيلَ في النفاسِ إذا كان دونَ العشرِ، والاختلافُ فيه واحدٌ.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: أحسب عن أبي معاوية: قلت: فإن طهرَت في الأوّلِ على عشرينَ، وفي الثاني على خمسةَ عشرَ يومًا؛ **قال:** إذا طهرَت؛ اغتسلَت وصلَّت حتَّى ترَى الطهرَ، ثمَّ تصلِّي الصلواتِ بلا غسلٍ إلاَّ الغسل الأوّل، فإن راجعَها فيما بينَها وبين العشرينَ؛ فهو نفاسٌ، وإن لم يراجِعها بعد[1] العشرينَ؛ فهي مستحاضةٌ إذا راجعَها بعد العشرينَ وقبلَ[2] أن يتمّ لها خمسةَ عشرَ يومًا مذ هي طاهرٌ بعدَ انقضاءِ العشرينَ /١٨٦س/ يومًا وقتها الأوّل، فإن راجعَها بعدَ خمسةَ عشرَ يومًا بعدَ العشرينَ؛ فإنَّها تتركُ الصلاةَ فيه، وهو دمُ حيضٍ، ليس بنفاسٍ، والله أعلم.

ومن غيره: قال أبو سعيد -رضيه الله-: نعَم، **قد قيل هذا. وقد قال من قال:** إذا أتَاها الدمُ بعدَ أيَّامِ الطهرِ مذ يوم طهرَت ولو طهرَت في أيَّامِ الحيضِ والنفاسِ؛ فهي حائضٌ إذا جاءَها الدمُ بعدَ طهر عشرة أيَّامٍ أو خمسةَ عشرَ يومًا على قول من يقولُ ذلك، وقد انقضَت أيَّامُ حيضِها أو نفاسِها وهي حائضٌ، وتحسبُ بالأيَّام اللواتي طهرَت فيهن في بقيّةِ أيَّامِ النفاسِ و[3] الحيضِ.

مسألة: وإذا راجعَ المرأةَ الدمُ من بعدِ انقضاءِ شهرِ رمضانَ في بقيّة من نفاسِها؛ فصومُها تامٌّ ما صامَت في أيَّامِ نفاسِها إذا كانَت طاهرًا، وإن وطِئها زوجُها في أيَّامِ الطهرِ؛ فقد أساءَ، ولا تفسدُ عليه امرأتُه.

---

(١) ث: حتَّى تمضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأةٍ ولدَت أوَّلَ ولدٍ، فزادَت على نفاسِ أمِّها، فكانَ[١] نفاسُ أمِّها أربعين يومًا، فزادَت هي على الأربعينَ، هل تكونُ مستحاضةً؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** إنّها مستحاضةٌ، ومعنا أنّه أكثرُ القول، وكذلك أمُّها تقعدُ ثلاثين يومًا؛ **فقد قال بعض الفقهاء:** إنّ ذلك نفاسٌ.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن النفسَاء، كم أكثَر وقتِها، وكم أقلّه؟ /١٨٧م/ **فالذي نأخذ به:** إنّ أكثرَ وقتِها أربعونَ[٢] يومًا، فإن دامَ بها الدمُ بعدَ الأربعينَ؛ اغتسلَت وصلَّت إلاَّ أن تعتاد[٣] في نفاسِها أكثَر من الأربعينَ يومًا، فإذا اعتادَت ذلكَ في ثلاث مرّاتٍ من مواليدِها؛ اعتدَّت بذلكَ الوقتِ لأكثَر ما قالَه المسلمون من الأوقاتِ، وأكثر ما **قال المسلمون:** تسعُون يومًا، فما كانَ بعدَ ذلكَ؛ فهي مستحاضةٌ.

وأمَّا أقلّ النفاسِ؛ فليسَ لذلكَ عندنا وقتٌ محدودٌ، غيرَ أنّ المرأةَ إذا طهرَت من نفاسِها في أقلّ من الأربعِين؛ اغتسلَت، وصلَّت، وأمسكَ زوجُها عن وطئِها حتَّى يمضي الأربعُون يومًا، إلاَّ أن تعتادَ في مواليدِها ثلاث مرّاتٍ دونَ الأربعينَ، وانظُر فيها.

مسألة: وعن امرأةٍ ولدَت ولدًا، فطالَ بها الدمُ، متى تصلِّي؟ **قال:** إن كانَ ذلكَ الولدُ بكرَها؛ فإنَّها لا تصلِّي حتَّى ينقطعَ عنها الدمُ، وإن كانَت قد ولدَت

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: وكان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أربعين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعاد.

غيرَه؛ فإنَّها تقعدُ بقدرِ مَا كانَت قعدَت لولدِها الأوّلِ، ثمَّ تنتظر يومًا أو يومَين، فإن انقطعَ عنها الدمُ، وإلا؛ فهي بمنزلةِ المستحاضةِ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا استمرَّ بالنفسَاء الدمُ بعدَ وقتِها؛ انتظرَت يومًا أو يومَين. **وقال من قال:** يومَين أو ثلاثًا. **وقال من قال:** لا تنتظرُ إلاَّ إذا كانَ نفاسُها دون الأربعينَ. **وقال من قال:** /١٨٧س/ لو كانَ أربعُون؛ انتظرَت بعدَه.

قال الناظر: ليسَ بعدَ الأربعين انتظارٌ على القولِ الذي نأخذُ به، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي معاوية: قلت: فإن ولدَت ولم ترَ دمًا، وترَى ماءً يخرجُ لها، ولا ترَى دمًا؟ **قال:** تغتسلُ وتصلِّي إلاَّ أن ترَى دمًا يخرجُ أو صفرةً أو كدرةً؛ فإنّها[1] تقعدُ فيه، وهو نفاسٌ.

قلت: فإن ولدَت ولم ترَ دمًا إلاَّ بعدَ أيَّامٍ؟ **قال:** إذا رأَت الدمَ أو جاءَها في وقتِها أو في الأربعينَ أو لم يكُن لها وقتٌ؛ تركَت الصلاةَ، وهي نفسَاء، إلاَّ أن يأتِيها الدمُ بعدَ خمسةَ عشرَ يومًا كانت فيهن طاهرَة؛ فإنّه دمُ حيضٍ، والله أعلَم إذا لم يكُن لها وقتٌ تعرفه.

ومن [كتاب الإشراف][2]: كان الشافعي يقول: إذا وضعَت المرأةُ الحاملُ حملَها فرأَت[3] دمًا؛ فهي نفسَاء، وإذا رأَت الطهرَ؛ وجبَ عليها الاغتسالُ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإنها.

(٢) ث: الكتاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فرادت.

والصلاةُ. **وقال ابن**[١] **الحسن وأبو ثور**: أقلّ الطهرِ[٢] ساعَة، وحكَى ذلك أبو ثور عن الشافعي. **وقال الأوزاعِي ومالك وأبو عبيد**: إذا ولدَت المرأةُ ولم ترَ دمًا؛ تغتسلُ وتصلِّي. **وقال الثوري وأحمد وإسحاق**: تجلسُ أربعينَ إلاَّ أن ترَى الطهرَ قبلَ ذلكَ. **وقال النعمان**: أقلّ النفاسِ خمسةٌ وعشرُون[٣]. **وقال الحسن البصري**: إذا رأَت النفسَاء /١٨٨م/ الطهرَ في تسعةِ أيَّامٍ؛ اغتسلَت وصلَّت. والقولُ الأوّلُ صحيحٌ.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا: إنّ النفاسَ بمنزلةِ تقدم الدمِ الفائضِ في الحيضِ، وإذا ولدَت المرأةُ فرأَت الطهرَ ولم ترَ الدمَ؛ ثبتَ عندَهم عندِي في معانِي الصلاةِ ما ثبتَ في الطهرِ في أيَّامِ الحيضِ، وقد مضَى ذكرُ ذلكَ، إلاَّ أنّه **من**[٤] **قولهم**: إنّها إذا طهرَت هذا الطهرَ؛ اغتسلَت وصلَّت، ويؤمرُ زوجُها أن لا يطأَها إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، وهذا عندِي احتياطٌ في الوطءِ، وإذا لم ترَ الطهرَ بعدَ أن ولدَت؛ فهي في الصفرةِ والكدرةِ والحمرةِ وما أشبهَ ذلكَ بمنزلةِ النفسَاء إذا كانَ ذلك فائضًا.

وكذلكَ في انقطاعِ ذلكَ كلّه من غيرِ أن ترَى الطهرَ؛ **فقد يخرج في بعض قولهم**: إنّ ذلكَ بمنزلةِ الطهرِ كما هو في الحيضِ، وما لم ترَ ما يجبُ به الطهرُ من النفاسِ؛ فهي عندَهم في معانِي قولِهم نفسَاء إلى وقت ما يخرجُ عندهم أنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبو.

(٢) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣١٥/١): النفاس.

(٣) في النسختين: عشرين.

(٤) زيادة من ث.

أكثَر النفاسِ، فإذا بلغَت ذلكَ الوقت عند صاحبِه وبها دمٌ سائلٌ؛ كان عليها عندَه أن تغتسلَ وتصلِّي بمنزلةِ المستحاضةِ، وإن جاءَ ذلكَ الوقت وليسَ بها دمٌ فائضٌ؛ اغتسلَت وصلَّت ولو كان بها صفرَة أو كدرَة أو ما أشبهَ ذلكَ.

مسألة: /١٨٨س/ وعن امرأةٍ رأَت الطهرَ البيّنَ في بقيَة عدَّة من نفاسِها فلم تغسِل ولم تصلِّ، ونظرَت إلى الأربعينَ، تظنُّ أنّ ذلكَ واسعٌ لها، ما يلزمُها في ذلكَ؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا كانَ تأويلُ معنَى النفاسِ إلى الأربعينَ، وإنّمَا عليها البدلُ في الصلاةِ، ولا يتعرَّى من القول يلحقها الكفّارَة في الجهالةِ.

مسألة: ومن غير الكتاب: وممَّا يوجد عن أبي المؤثر: وعن أقلّ النفاسِ كم هُو؟ **فالذي حفظت عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** النفاسُ ليسَ له أقلّ.

قال: وقد رفع إلينا في الحديثِ أنّ النبي ﷺ قالَ: «لا نفاس أقلّ من أسبوعين»[١]، ولو[٢] نعلَم هذا الحديث عن[٣] النبي ﷺ صحيحا لا نأخذُ به (وفي خ: لأخذنَا به).

قال: وقد رفع إلينا عن أبي منصور أنّه قال: أقلّ النفاسِ ما طهرَت عليه في أوَّلِ ولدٍ ولدته، والله أعلم، غيرَ أنّي الذي أستحسنُه على قياسِ هذه الأقاويلِ أنّي أنزلُه بمنزلةِ الحيضِ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «لا نفاس دون»، ٣٢٢/٧.

(٢) ث: لم.

(٣) في النسختين: أن.

[ومن غيره][١]: **قال: قد قيل:** أقلّ النفاسِ ساعَة. **وقال من قال:** أقلّ النفاسِ أسبُوع. **وقال من قال:** أقلّ النفاسِ عشرَة أيَّامٍ؛ ليكون أقلّ النفاسِ أكثَر الحيضِ. **وقال من قال:** أقلّ النفاسِ ثلاثة أيَّامٍ.

قال محمّد بن عبد السلام: هذه الأقاويل تخرجُ في قول أصحابنا نحو ما ذكرَ من الاختلافِ، وتخرج على الأصح من أقاويلِهم: /١٨٩م/ إنّه ليسَ له أقلّ إلاَّ ما طهرَت عليه المرأةُ ولو ساعَة واحدَة، ولو طهرَت هذه من بعدِ مجيءِ الدمِ بساعة [...][٢] طهرها؛ فقد ثبتَ لها طهر من نفاسٍ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المرأةِ إذا كانَ يخرجُ منها مَاء عندَ الولادةِ لا ينقطعُ عنها، وحضرَت الصلاَة، هل عليها أن توضّأ وتحتشِي وتوضّأ وتصلّي على هذه الحالِ؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ عليها الصلاَة، ولا أعلمُ أنّ أحدًا قالَ أن ليسَ عليها صلاة في الماءِ، إلاَّ أن يكونَ الهادي قد انفقأ[٣]؛ **فقد قيل:** إنّه إذا انفقأ[٤] الهادي؛ فلا صلاة عليها ولو لم يخرُج دمٌ ولو كانَ ماء، وأمَّا الاحتشاءُ؛ فإن أمكنَها أن تستنجِي وتحتشِي؛ كان عليها ذلكَ عندِي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة. وفي بيان الشرع (٥٤/٣٦٤): وتمَّ.

(٣) في النسختين: اتفقأ.

(٤) في الأصل: اتفق. وفي ث: اتفقأ.

قلت له: فإن أمكنَها الاحتشاءُ، واحتشَت وتوضَّأت[١] بالماءِ، هل عليها تيمّمٌ بعدَ ذلكَ؟ **قال:** لا أعلمُ عليها تيمّمًا[٢] كان[٣] قد استمسكَ بالاحتشاءِ.

قلت له: فإن لم يستمسك بالاحتشاءِ، هل عليها تيمّمٌ إذا فاضَ على الاحتشاءِ؟ **قال: معي** أنّها إذا توضَّأت[٤]؛ فالتيمّم[٥] من النجاساتِ السائلاتِ التي لا تستمسك اختلاف من القولِ عندي؛ **فأحسبُ أنّ بعضا** يوجبُ عليها التيّممَ. **وبعضا** لا يرَى عليها التيمّمَ؛ لثبوتِ الوضوءِ عليها وبلوغه إليه.

[**قلت:** فإن لم تحتشِ بجهلٍ منها، هل عليها بدلُ الصلاةِ؟][٦] **قال:** [**معي** أنّه إذا كانَ الاحتشاءُ ممَّا يمسك عنها النجاسَة عن شيءٍ من /١٨٩س/ الطاهرِ[٧] من بدنِها ولا يستمسك هو على حال لكثرتِه، هل عليها الاحتشاءُ؟ **قال:** هكَذا عندي][٨].

---

(١) في النسختين: توضت.

(٢) في النسختين: تيمم.

(٣) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/٣٦٤): إذا كان.

(٤) في النسختين: توضت.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: ففي التيمم.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: الظاهر.

(٨) هكذا في النسختين. ولعلّ فيه سقطا.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قيل في المرأةِ إذا ولدَت، فلم ترَ دمًا، ورأَت صفرةً أو كدرةً أو حمرةً أو ممَّا يشبهُ معنى[١] الحيض: إنّها تكونُ نفسَاء، ولا أعلمُ غيرَ هذا. ويخرج عندِي بالاتّفاق من المعنَى وهذا غير الحيض؛ لأنّ الحيضَ يختلفُ في الصفرةِ والكدرةِ والحمرةِ بغير تقدّم دمٍ؛ **فبعضٌ** يجعلُه حيضًا، ويوجدُ ذلك عن **أصحابِنا من أهل خراسان. وقال من قال:** لا يكونُ حيضًا حتَّى يتقدّمَ الدمُ في الحيضِ في المعنَى والسنة[٢]. **وقد يروى عن أبي المؤثر** أنّه إذا انفقأ[٣] الهادي ولو لم ترَ دمًا ولم تلِد بعدُ؛ أنّها تتركُ الصلاةَ لمعنى النفاسِ. **وقد قيل:** إنّها إذا ولدَت ولم ترَ صفرةً ولا دمًا ولا كدرةً ولا حمرةً؛ تركَت الصلاةَ ما لم ترَ الطهرَ الذي تكونُ به داخلة في أحكامِ الطاهرِ[٤]. **وقال من قال:** إنّها تصلِّي، ولا يطؤُها زوجُها حتَّى يتمّ لها أيَّام النفاسِ ولو أنّ هذه المرأةَ طهرَت حينَ ولدَت طهرًا بيّنًا؛ فعليها الصلاةُ، ولا يطؤُها زوجُها ثلاثَة أيَّامٍ. **ويروَى عن أبي المؤثر يرفع ذلك إلى الصحابة** أنّ امرأةً طهرَت قبلَ انقضاءِ وقتِها، فتعرّضَت لزوجِها؛ **فقال:** أمرنا أن لا نطأَ[٥]، كأنّه في المعنَى في ذلكَ أنّه يرويه إلى النبي ﷺ، وليسَ /١٩٠م/ يصرحُ ذلك.

---

(١) في النسختين: معنا.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٥٤/٣٦٥): الشبهة. ولعلّه: الشبه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اتفقأ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الظاهر.

(٥) ث: يطأ.

وقال أبو سعيد: لا أعلمُ في الحيضِ والنفاسِ معنَى اتّفاقٍ، وإنّمَا عندِي شيء[١] فيه مقالات أهلِ العلمِ من طريقِ الاختيارِ.

قيل له: فالحيضُ قياس على النفاسِ، أو النفاسُ قياس على الحيضِ؟ **قال: أقولُ:** كلٌّ منهما أصلٌ بنفسِه، ولا أقولُ أنّ أحدَهما قياس على الآخرِ.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن المرأةِ، كم تقعدُ في نفاسِها إذا استمرَّ بها الدمُ، ومتى تصيرُ مستحاضةً؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانَت المرأةُ بكرًا؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** تقعدُ شهرًا في نفاسِها، ثمَّ هي بعدَ ذلكَ مستحاضةٌ عشرَة أيَّامٍ. **وقال من قال:** تقعدُ شهرَين، ثمَّ هي بعدَ ذلكَ[٢] مستحاضةٌ. **وقال من قال:** إلى عشرةِ أيَّامٍ. **وقال من قال:** ثلاثَة أشهرٍ، ثمَّ هي بعدَ ذلكَ مستحاضةٌ. **وقال من قال:** إذا كانَت تعرفُ وقتَ أمّهاتِها؛ قعدَت مثلَ ما كانَ أمّهاتُها يقعدنَ، وهذا إذا كانَت بكرًا. ونحنُ نأخذُ بالشهرَين في أوَّل النفاسِ.

ومن غيره: وقال من قال: تقعدُ أربعةَ أشهرٍ، ويوجدُ ذلكَ **عن أبي نوح.**

[ومن غيره][٣]: **وقال أبو نوح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقتُ المرأةِ البكرِ انقطاعُ الدمِ ولو طالَ بها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والنفسَاء إذا طهرَت بعدَ عشرَة أيَّامٍ /١٩٠س/ عشرينَ يومًا، ثمَّ راجعَها في العشرِ

---

(١) في النسختين: شيئا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مسألة.

الأواخِر، أيكونُ جميعُ ذلكَ الدم الأوّلِ [والآخر][(١)] وما بينهما من الطهرِ نفاسًا، وتجعلُه كذلكَ فيما يستأنفُ أم لا؟

الجواب: إن كانَ هكذا في أوَّلِ ولدٍ ولدَته؛ **فقد قيل**: إذا راجعَها الدمُ في الأربعينَ؛ تجعلُه من النفاسِ، وإن فاتَ الأربعين وراجعَها؛ فلا تجعلُه[(٢)] نفاسًا **في أكثر القول، وهو المعمول به**. وإن كانَت قد ولدَت قبلَ هذا ولدًا وطهرَت قبلَ الأربعينَ ولم يراجِعها حتَّى تمَّت الأربعين؛ فلا تعتدُّ في الولدِ الثانِي بالأربعينَ إذا طهرَت قبلَ الأربعينَ ولو راجعَها الدمُ قبلَ تمامِ الأربعينَ، وإنَّمَا تعتدُّ بالولدِ الأوّلِ متى انقطعَ عنها وراجعَها قبلَ تمامِ عدّتِها بالولدِ الأوّلِ جعلته نفاسًا، وإن لم يراجِعها حتَّى انقضَت عدّتُها بالولدِ الأوّلِ، وراجعَها قبلَ تمامِ الأربعِين؛ لم يجعله نفاسًا، ولا تنتقلُ عن عدّتِها الأولَى، إلاَّ إذا اتّفقَ نفاسُها في ثلاثَة أولادٍ على عدَّةٍ واحدةٍ غير متخالفَاتٍ؛ فإنَّها تنتقلُ إلى تلك الموافقةِ، هكَذا إلى الأربعينَ يومًا في أكثَر القولِ إذا اتّفقَت فيها عدَّة نفاس ثلاثةِ أولادٍ بخلافِ الأولى ولم يتخالف مدّة هذه الثلاثِ؛ انتقلَت إليها، وعلى هذا فقِس، والله أعلَم، وبالله التوفيقُ.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: في امرأةٍ أسقطَت سقطًا بيّن الخلقِ، وتطهّرت[(٣)] فيما دونَ الأربعِين، /١٩١م/ فلمّا تمَّت الأربعُون يومًا جاءَها دمٌ بعدَ طهر عشرَة أيَّامٍ أو أكثَر، غيرَ أنّ هذَا الطهرَ كلّه فيمَا دونَ الأربعينَ، أتتركُ له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأواخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجعلها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نظرت.

الصلاةَ على هذه الصفةِ أم لاَ؟ **قال**: إن كانَت عادَة هذه المرأةِ تقعدُ لنفاسِها أربعينَ يومًا، فجاءَها هذا الدمُ بعدَ طهر عشرَة أيَّامٍ من الأربعينَ التي عودتها أو شَيء من هذه العشرِ من الأربعينَ؛ ففي هذا الدمِ يجرِي الاختلافُ؛ **قول**: هو حيضٌ؛ لأنّه جاءَ بعدَ طهر عشرةِ أيَّامٍ. **وقول**: هو ليسَ بحيضٍ؛ لأنّ أيَّام النفاسِ إذا جاءَ فيها الطهُر لا تحسبُ من أيَّامِ الطهرِ، **ويعجبني** أن نأخذَ[1] بالقولِ الآخر للصلاةِ، وبالقول الأوّلِ للرجلِ، وإن كانَت هذه المرأةُ قعدَت للنفاسِ بقدرِ ما عودَت فيه من الأيَّامِ؛ فهذا الدمُ حيضٌ، لا شكَّ فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأةٍ أسقطَت سقطًا بيّن الخلقِ، فلمَّا مضَى لها سبعة أيَّامٍ رأَت الطهرَ البيّنَ، ولم يراجِعها دمٌ بعدَ ذلكَ، ووطِئها زوجُها في العدَّةِ، ثمَّ راجعَها الدمُ بعدَ ذلكَ، أتحرمُ عليه؛ أعني الزوجَ أم لاَ؟

الجواب إن كانَت بكرًا، ووطِئها قبلَ انقضاءِ أربعينَ يومًا، ثمَّ راجعَها الدمُ في الأربعينَ؛ ففي تحريمِها عليه اختلافٌ، وكذلك إن كانَت عادَتها أربعِين يومًا ووطِئها زوجُها في الطهرِ قبلَ انقضاءِ أربعينَ يومًا، ثمَّ راجعَها /١٩١س/ الدمُ في الأربعين يومًا؛ فهي مثل الأولَى، وإن كانَت عادَتها أقلّ من أربعينَ يومًا، ثمَّ طهرَت لوقتِها الأوّلِ، وراجعَها الدمُ بعدَ تمامِ عدّتِها التي عودتها من قبلُ؛ فلا فسادَ عليهما في ذلكَ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تأخذ.

مسألة: الولدُ أوَّل ولد إذا طهرَت دونَ الأربعينَ طهرًا بيّنًا أقلّ من عشرةِ أيَّامٍ، ثمَّ راجعَها في الأربعينَ، أيكونُ ذلكَ نفاسًا، أم استحاضةً إلى تمامِ عشرةِ أيَّامٍ ثمَّ يكونُ حيضًا ويكونُ وقتها الأوّل حتَّى يتّصلَ الدمُ ولم ينقطِع أبدًا؟

الشيخ: لعلّه ناصر بن خميس: يكونُ ذلكَ حيضًا.

الشيخ سعيد: لعلّه بن بشير؛ قال: هو نفاسٌ ما دامَ في الأربعينَ ولو بعدَ طهرِ عشرةِ أيَّامٍ إذا كانَ كلّ ذلكَ في الأربعينَ.

الباب الثالث والثلاثون في وطء النفساء

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ عثمان بن أبي العاص ولدَت[١] له امرأتُه، فلبثَت في نفاسِها، ثمَّ طهرَت وغسلَت قبلَ تمامِ الأربعينَ، فتعرّضَت له؛ **فقال**: نهينَا أن نقربَ النساءَ إذا ولدنَ[٢] حتَّى يستوفينَ الأربعينَ.

مسألة: سئل أبو المؤثر عن المرأةِ النفسَاء إذا كانَت طهرَت قبلَ الأربعينَ، فاغتسلَت وصلَّت، ثمَّ وقعَ عليها زوجُها، ثمَّ راجعَها الدمُ بعدَ ذلكَ؛ **قال: كان**[٣] **محمّد بن محبوب** يشدّدُ في ذلكَ، ولا يفرقُ بينهما.

مسألة: والنفسَاء إذا طهرَت، /١٩٢م/ ثمَّ جامعَها زوجُها قبلَ أن تغسلَ من نفاسِها؛ كانَ كمَن جامعَ في النفاسِ؛ يفرقُ بينهما ولا يجتمعَان أبدًا.

مسألة: وقال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديثِ أنّ النبي ﷺ قال: «ما كان الله ليجعلَ حيضًا على حملٍ»[٤].

مسألة: وعن أبي الحواري: وأمَّا ما ذكرت من **قولِ أبي عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: الهلاكُ عندَ الفروجِ من وطئها.

قال أبو سعيد: الهلاكُ عندَ الفروجِ من وطئها حرامًا، والقولُ فيها بما لم يأذن الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وولدت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولدت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) لم نجده.

مسألة: قال: وكذلكَ النفسَاء إذا طهرَت في أيَّامِ نفاسِها، ثمَّ وطِئها زوجُها؛ إنّه لا فسادَ عليه على معنى قولِه، إلاَّ أنّه **قيل:** يؤمرُ أن لاَ يطأَها[١] حتَّى تخلو العدَّة.

قال: يروَى عن بعضِ الصحابة أنّ زوجتَه تعرّضَت له؛ **فقال:** أمِرنا أن لاَ نطأَ حتَّى ينقضِي.

مسألة عن أبي الحواري: في امرأةٍ أسقطَت دمًا، وقد خلاَ لها شهرٌ وعشرةُ أيَّامٍ، ثمَّ إنّها طهرَت قبلَ الأربعينَ على خمسةٍ وثلاثينَ ليلةً، ثمَّ إنّ زوجَها وقعَ عليها بعدَ ذلكَ بليلةٍ واحدةٍ، ولم ترَ بعدَ ذلكَ دمًا ولا صفرةً ولا كدرةً؟ **فعلى ما وصفت:** فقد أساءَ هذا الرجلُ فيما فعلَ، ولا تحرمُ عليه امرأتُه، ولا بأسَ عليهما في ذلكَ إذا وطِئها وهي طاهرٌ من الدمِ، وكانَ ينبغِي أن لاَ يقربَها حتَّى ينقضِي وقتُها، فإذا كانَ قد وطِئ من /١٩٢س/ قبلِ ذلكَ من بعدِ ما غسلَت من الدمِ؛ فلا بأس عليهما في ذلكَ، وكذلكَ بلغَنا عن **محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن امرأةٍ ولدَت، فلمَّا خلفت الأربعينَ يومًا طهرَت وصلَّت، ووطِئها زوجُها وهي طاهرٌ تصلِّي، ثمَّ إنّ الدمَ راجعَها من يومِها من بعدِ المجامعةِ، وهي في كلّ يومٍ ترَاه وينقطعُ عنها، فلمّا رآها تصلِّي وطهرَت من كثرةِ الدمِ جامعَها بعدَ الأربعينَ، فقالت له: إنّ فيَّ الدمَ، فلم يصدّقها حيثُ رآها تصلِّي، وظنّ[٢] أنّه لا انتظارَ للنفسَاء بعدَ الأربعينَ، والنفاسُ معنا أربعونَ[٣] يومًا؛ فإن

---

(١) ث: يطأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تظن.

(٣) في النسختين: أربعين.

مضَى بها الدمُ؛ صنعَت كما تصنعُ المستحاضةُ؛ تغسلُ لكلِّ صلاتَين غسلاً واحدًا، وتجمعُ الظهرَ والعصرَ بغسلٍ واحدٍ، والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ بغسلٍ واحدٍ، [و] لصلاةِ الغداةِ غسلٌ واحدٌ، ويجامعُها زوجُها إن شاءَ إذا اغتسلَت، فإذا كانَ أيَّام حيضِها التي عودَت تحيضُ فيهن أمسكَت عن الصلاةِ والصيامِ، وأمسكَ زوجُها عن مجامعتِها في الدمِ الذي بعدَه قرؤُها أو بعدَه يومًا أو يومَين، وأمَّا وطؤُه إيّاها بعدَ الأربعينَ؛ فلا بأسَ عليه إذا اغتسلَت وصلَّت، وأمَّا الدمُ الذي تراهُ كلّ يومٍ؛ فإن يكُن علقةً أو دفعةً؛ فليسَ بشيءٍ[١]، وتوضَّأ وتصلِّي، فإذا مدَّ بها الدمُ، ومضَت عشرةُ أيَّامٍ ولم [...][٢] /١٩٣م/ يأمن رأيه من حيضِها مستقبلا أمسكَت عن الصلاةِ بعدَ قرئِها [فالتي تصلِّي][٣] يجامعُها زوجُها.

قال أبو سعيد: أمَّا النفاسُ؛ **فقد قيل فيه على بعض القول ما قال**، وكذلكَ المستحاضةُ. وأمَّا الدفعةُ التي تأتيها في أيَّامِ استحاضتِها؛ فإذا سالَت أو قطرَت[٤]؛ **فقد قيل**: فيها الغسلُ في أيَّامِ الاستحاضةِ. **وأحسب أنّه قد قيل** في العلقةِ إذا خرجَت وصارَت في موضعٍ ما يكونُ الدمُ فيه فائضًا، ويكون حكمُه حكمَ السائلِ والقاطرِ؛ ففيها الغسلُ فيما قيل؛ لأنّه من الدمِ، وإذا سالَ أو قطرَ؛ فسوَاء كانَ قليلاً أو كثيرًا؛ فقد وجبَ فيه الغسلُ في أيَّامِ الاستحاضةِ، إلاَّ أنّها

---

(١) ث: شيء.

(٢) بياض في النسختين، وفي الأصل علامة بياض.

(٣) ث: والتي.

(٤) ث: قطرة.

تغسلُ إذا لم يكُن مسترسلاً بها متّصلاً كلّ صلاة حضرتها، وقد خرجَ منها الدمُ ثمَّ لم تغسِل بعدُ؛ فإنّما لها فيما قيلَ جمعُ الصلاتَين في الدمِ المسترسلِ الذي لا يستطيعُ السائلُ أو القاطرُ بغسلٍ واحدٍ.

مسألة: وعن امرأةٍ أسقطَت سقطًا، فانقطعَ عنها الدمُ، أيجامعُها زوجُها بعدَ انقطاعِ دما (ع: دمِها)؟ **قال:** يدعُها ثلاثةَ أيَّامٍ، وإذا لم ترَ الدمَ؛ فلا بأسَ بمجامعتِها.

قال أبو سعيد: إذا رأَت الطهرَ، ولم يكُن بها شيءٌ من الدمِ ولا كدرَة، ورأَت الطهرَ البيّنَ؛ **فقد قيل:** عليها /١٩٣س/ الصلاةُ، وتغسلُ للنفاسِ، ولا بدَّ من ذلكَ ولو لم ترَ دمًا ولا شيئًا ممَّا يكونُ أحكامُه أحكام نفاسٍ من الصفرةِ والكدرةِ. **وقد قيل:** يؤمرُ أن لا يطأَها ثلاثةَ أيَّامٍ، وهذا عندِي للتنزّهِ، فإن فعلَ[1]؛ لم يكُن عليه عندِي في امرأتِه بأسٌ فيما قيلَ إذا راجعَها الدمُ في أيَّامِ نفاسِها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن انقطعَ الدمُ عن النفسَاء في أيَّامِ نفاسِها، وطهرَت طهرًا بيّنًا؛ غسلَت وصلَّت، ويؤمرُ زوجُها أن لاَ يطأَها حتَّى تنقضِيَ عدّتُها، فإن وطِئها من بعدِ ما طهرَت وغسلَت وصلَّت ووطِئها وهي طاهرةٌ في بقيّةِ أيَّامِها بجهالتِه؛ **فقالوا:** قد أساءَ، ولا تفسدُ عليه. وكذلكَ الحائضُ إذا طهرَت في أيَّامِها، فعجلَ زوجُها فوطِئها وهي طاهرٌ بعدَ غسلِها وصلاتِها في بقيّةِ أيَّامِها بجهالةٍ منه؛ **فقالوا:** قد أساءَ، ولا تفسدُ عليه، ولا يرجعُ إلى ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غير جامع ابن جعفر: وأمَّا الحاملُ؛ فهي لزوجِها حلال حتَّى ترَى أعلامَ الولدِ.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وأمَّا ما ذكَرت، هل هذا الدمُ نفاسٌ على الأربعينَ، وإنّمَا القولُ فيه في الشهرَين إذا كانَ الدمُ فيه متّصلاً ولم ينقطِع، فإذا كانَ كذلكَ ووطِئها على ذلكَ؛ فقد حرمَت عليه ولو اتّصلَ بها الدم، واغتسل على الأربعينَ والدمُ متّصلٌ، ثمَّ وطِئها زوجُها بعدَ الأربعينَ؛ لم نقُل أنّها /١٩٤م/ حرمَت عليه؛ لأنّ أكثرَ القولِ على الأربعينَ، وذلكَ في أوَّلِ ما ولدَت المرأةُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعله[١] **ومن كتاب الضياء**: وإذا تزوّجَت الحرّةُ بعدَ وضعِها للحملِ، فإذا طهرَت من نفاسِها؛ جازَ للزوجِ وطؤُها.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي: الله أعلَم، لا يبينُ لي معنَى الحقّ في هذا، كلا ولا أعلمُه في مذاهبِ المسلمينَ يخرجُ في حرّةٍ ولا أمَةٍ على أثرِ طلاقٍ ولا وفاةٍ؛ لأنّها بمنزلةِ النفسَاء ما لم تتطهّر بعدَ الطهرِ، والواطِئ لها في ذلكَ كالواطِئ لها في النفاسِ في بابِ التعمّدِ والخطإِ والنسيانِ بلا خلافٍ يبينُ لي في ذلكَ، ولا معنى يوجبُ استحسانَ معنَى الخلافِ بالفرقِ فيما بينَهما إلاَّ أن يكونَ عليها قد أتَى وقتُ صلاَة مكتوبَة، وقد فاتَ وقتُها ولم تغتسِل لمعنى ذلكَ؛ فإنّه هنالكَ يلحقُها معنَى الاختلافِ على شرعية القياسِ في فسادِها بالوطءِ على الواطِئ لها على معنَى التعمّدِ والعلمِ منه بذلكَ أو منهما جميعًا، وإن كانَت هي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعلها.

المتجاهلةُ دونَه أو ظنَّت الجوازَ جهلاً ولم يعلَم[1] ذلكَ منها صحيحًا فيجهل أو يتجاهل فيه كمثلِها؛ فلا بأسَ عليه فيها وكأنّه بلا خلافٍ، ولعلّه يشبهُ في المعنَى أن يلحقَها هي من بعدِ أن تستغفرَ الله من تضييعِ ما لا يسعُها، وتتوبَ من ذلكَ إليه معنَى الاختلافِ /١٩٤س/ في روم الفديةِ على رأيِ من يرَى فسادَها أن لو كانَ ذلكَ على وجهِ التعمّدِ منه بها قد كانَ، فإن أبَى من ذلكَ؛ فلاَ عليها في معاشرتِه على الأصحّ بأسٌ إن شاء الله، والله أعلم.

***

تمّ الجزءُ الثامنُ والستّون في الحيضِ والنفاسِ من كتابِ قاموسِ الشريعةِ، يتلوه إن شاء الله تعالَى الجزءُ التاسعُ والستّون في المماليك وترويجِهم من كتابِ قاموسِ الشريعةِ، تأليف الشيخ العالم الثقة الورع الرئيس: جميل بن خميس السعدي.

وكان تمامه رواح الأحد وسابع عشر من شهر جمادى الآخر سنة ١٢٩٦، على يدِ الأقلّ لله الفقير الحقير المعترفِ بالذنبِ والتقصيرِ: حمد بن سليمان بن حميد بن رويشد المنوري بيده.

والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآلِه وصحبه وسلّم.

عرض على نسخته، والله أعلم بصحّته. /١٩٥م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نعلم.

الجزء التاسع والستون

في المماليك وتزويجهم

جدول المحتويات

الباب الأوّل في تزويج العبيد والموالي، ومَن أولى بتزويجهم؟ ٩
الباب الثّاني في تزويج الرّجل غلامه بأَمَته، ومَن يقبل التّزويج..... ٢٠
الباب الثّالث ما يجوز للعبد تزويجه من الحرائر والإماء ٢٧
الباب الرّابع في العبد إذا تزوّج بغير إذن سيّده..... ٣٢
الباب الخامس مَن أعتق أَمَته هل له أن يتزوّجها؟..... ٣٩
الباب السّادس في العبد إذا طلب مِن مولاه التّزويج ٤٢
مسائل منثورة في تزويج العبيد..... ٤٦
الباب السابع طلاق العبيد زوجاتهم، وردهم لأزواجهم، إيلاؤهم، وظهارهم ٥٧
الباب الثامن في الصداق اللازم للعبد إذا أذن له مولاه في التّزويج، أو أحد غيره ٧٥
الباب التاسع في صدقات الإماء، ومن يلزم ذلك..... ٩٩
الباب العاشر فيما يجوز لزوج الأَمَة منها..... ١٠٣
الباب الحادي عشر في نكاح وصي اليتيم و الأَمَة والغائب والمفقود..... ١١١
الباب الثاني عشر في ما يجوز للرجل وطؤه من الإماء، وما يحرمهن عليه..... ١١٢
الباب الثالث عشر في ما يلزم من وطئ مملوكة غصبا..... ١٣١
الباب الرابع عشر في استبراء الإماء، وما أشبه ذلك ١٣٥
الباب الخامس عشر في الأَمَة تكون لرجلين فيطآنها جميعا، لمن الولد؟..... ١٧٧
الباب السادس عشر في أولاد الأَمَة إذا كانت بين ذمي ومسلم ١٨٢
الباب السابع عشر في أولاد الأَمَة من تزويج أو ملك، وفي بيعهم واستحقاقهم، وفي اشتراط الأولاد ١٨٥
الباب الثامن عشر في نفقة العبد والأَمَة وكسوتهما على المولى و الزّوج ٢٠٧
الباب التاسع عشر في عبيد المشركين إذا أسلموا قبل مواليهم وفي العبيد المشركين..... ٢٢٧
الباب العشرون في العبد المشترك وأحكامه، والدابة المشتركة..... ٢٣١

الباب الحادي والعشرون في أملاك العبد، وماله الظاهر والباطن..... ٢٤٠
الباب الثاني والعشرون في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم..... ٢٥٧
الباب الثالث والعشرون في العبد إذا كان مجعولا لضيعة أو ضريبة..... ٢٧١
الباب الرابع والعشرون فيما يجوز أن يفعل العبد ويفعل به من استعمله، وغيره، كان آبقا أو غير آبق، وفي عملهم..... ٢٧٤
الباب الخامس والعشرون في استخدام المماليك في الليل، واستعمالهم، وطلبهم التّزويج ٢٨٣
الباب السادس والعشرون في تزويج المماليك وما أشبه ذلك ٢٩٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٥٧١ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨١٥ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى بن علي الذيابي.

تاريخ النسخ: شهر ربيع الثاني ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في تزويج العبيد والموالي، ومن أولى بتزويجهم. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الموالي، من أولى بتزويجهم...".

نهاية النسخة: "ولا أرى في الحكم أن يستعمله لما يراه عاجزا أن يعمله".

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٥٧١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن عبد الله بن حسن بن علي البلوشي.

تاريخ النسخ: الأربعاء ٢٩ محرم ١٣١٥هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٧٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في تزويج العبيد والموالي، ومن أولى بتزويجهم. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الموالي، من أولى بتزويجهم...".

نهاية النسخة: "ولا أرى في الحكم أن يستعمله لما يراه عاجزا أن يعمله".

الهوامش: تكاد النسخة تخلو من الهوامش.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨١٥)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: الأحد٠٩ رجب ١٣١٢هـ.

المنسوخ له: يحيى بن خلفان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٦٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في تزويج العبيد والموالي، ومن أولى بتزويجهم. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الموالي، من أولى بتزويجهم...".

نهاية النسخة: "ولا أرى في الحكم أن يستعمله لما يراه عاجزا أن يعمله".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-الزيادات:

-توجد زيادة صغيرة في النسخة (ث) على النسختين الأصل و(ج) في ثلاث مواضع من الجزء بعد عبارة "قال المؤلف:..تمام المسألة في جزء (كذا).."، وهذه الزيادة موجودة في متن النص، وتبدأ بـ" قال الناسخ:.." ليذكر رقم الجزء من كتاب القاموس الذي يقصده المؤلف، ويغلب على الظن أن الناسخ هنا هو من نساخ كتاب قاموس الشريعة.

كما توجد زيادة أخرى في النسخة (ث) على النسختين الأصل و(ج) بمقدار نصف صفحة وتتمثل في عدة مسائل.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخامس والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

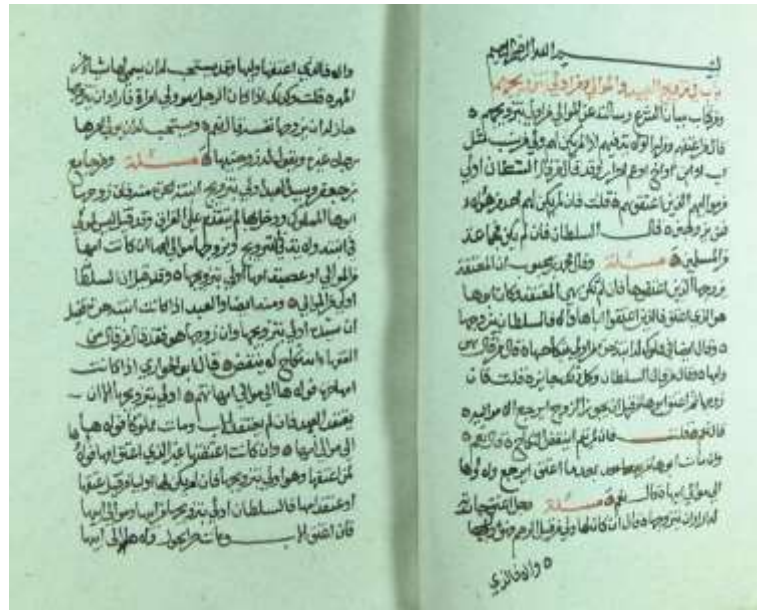

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

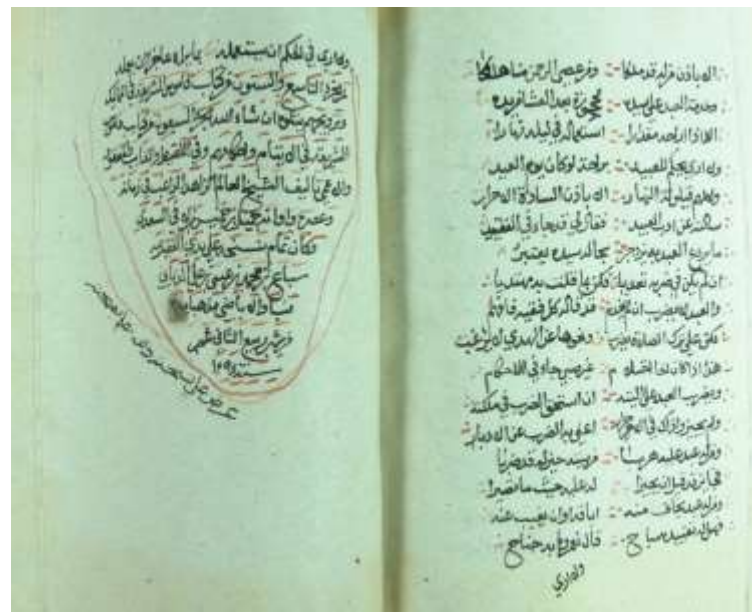

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأوّل في تزويج العبيد والموالي، ومَن أولى بتزويجهم؟

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن الموالي؛ مَن أولى بتزويجهم؟ **قال:** مَن أعتقهم، ومَن له الولاية فيهم، إذا لم [يكن لهم][1] وليٌّ مِن نسبٍ، مثل: أبٍ، أو ابنٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ أحرار. **وقد قال من قال:** السّلطان أولى مِن مواليهم الذين أعتقوهم.

قلت: فإن لم يكن لهم أحدٌ من هؤلاء، فمن يزوّجهنّ؟ **قال:** السّلطان، فإن لم يكن؛ [فجماعة من][2] المسلمين.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إنّ المعتقة يزوّجها الذين أعتقوها، فإن لم تكن هي المعتقة، وكان أبوها هو الذي أعتق؛ فالذين أعتقوا أباها، وإلاّ فالسّلطان يزوّجها. **وقال [من قال]**[3] أيضًا: في [مملوكٍ له ابنةٌ][4] حرّةٌ؛ مَن أولى بنكاحها؟ **فقال من قال:** هو وليّها، **وقال من قال:** السّلطان؛ وكلّ ذلك جائزٌ.

قلت: فإن زوّجها ثمّ أعتق أبوها مِن قبل أن يجوز الزّوج، أيرجع الأمر إليه؟ **قال:** نعم.

---

(١) ث: (ع: يكن).

(٢) ث: فجماعة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: مملوكة ابنة.

قلت: فإن لم يتمّ، أينقض النّكاح؟ **قال**: نعم، وإنْ مات أبوها مِن بعدما أعتق، أيرجع ولاؤها إلى موالي أبيها؟ **قال**: نعم.

مسألة: رجلٌ أعتق جاريةً له، أراد أن يتزوّجها، **قال**: إن كان لها وليّ مِن قبل الرّحم؛ فهو وليّها، /٥م/ وإلاّ فالذي أعتقها وليّها، وقد يستحبّ له أن يسمّي لها شيئًا مِن المهر.

قلت: وكذلك إذا /٠٤/ كان الرّجل[١] هو وليّ امرأةٍ، فأراد أن يتزوّجها؛ جاز له أن يزوّجها نفسه؟ **قال**: نعم، ويستحبّ له أن يولّي أمرها رجلاً غيره، ويقول له: زوّجنيها.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وسيّد العبد أولى بتزويج ابنته الحرّة منه، فإن[٢] زوّجها أبوها المملوك، ودخل بها، لم يتقدّم على الفراق. **وقد قيل**: ليس لمولى في ابنته ولايةٌ في التّزويج، ويزوّجها موالي أمّها، إن كانت أمّها من الموالي، و[٣] عصبة أمّها أولى بتزويجها. **وقد قيل**: إنّ السّلطان أولى من الموالي.

ومنه أيضا: والعبد إذا كانت ابنته حرّةً؛ **فقيل**: إنّ سيّده أولى بتزويجها، وإن زوّجها هو؛ **فقد**[٤] **قال من قال من الفقهاء**: إنّه نكاحٌ لا ينقض.

قال أبو الحواري: إذا كانت أمّها حرّة؛ فولاؤها إلى موالي أمّهاتهم أولى

---

(١) ج: الزّوج.

(٢) ث: فا (ع: فإن).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) ث: فقد قيل.

بتزويجها، [إلاّ أن][١] يعتق[٢] العبد، فإن لم يعتق[٣] الأب، ومات مملوكًا؛ فولاؤها إلى موالي أمّها. وإن كان[٤] أعتقها غير الذي أعتق أمّها؛ فولاؤها لمن أعتقها، وهو أولى بتزويجها. فإن لم يكن لها أولياء من قبل عِتقها، أو عتقة[٥] أمّها؛ فالسّلطان أولى بتزويجها مِن أبيها، وموالي أبيها. فإن أعتق الأب، ومات حرًّا؛ تحوّل ولاؤها إلى أبيها /٥س/ إذا كانت إنّما أعتقت[٦] بعتق أمّها.

ومنه: والمعتقة أولى بتزويجها مَن أعتقها، أو أعتق أباها، ومَن كان إليه ولاؤها، وإن زوّجها السّلطان؛ فجائزٌ.

مسألة: ومَن أراد أن يزوّج عبده مملوكةً، والعبد لا يعرف كلام العربيّة؛ كيف يصحّ تزويجه بهذه العبدة؟ فأحبّ أن يتزوّج له، ويعلم العبد بذلك، ويرضى ويقبل، مِن غير حفظٍ عرفته فيها بعينها، والله أعلم؛ انظر في ذلك، و[٧] لا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الرّجل يزوّج غلامه بجاريته[٨]؟ **قال:** نعم.

---

(١) ج: أن لا.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يعتقد.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يعتقد.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٤). وفي النّسخ الثّلاث: كانت.

(٥) في الأصل: عتقد. وفي ث: أعتق. وفي ج: اعتقة. وفي كتاب بيان الشرع (٥٥/٠٤): عتق.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عتقت.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: بجارية.

قلت له: ويطلّقها مَن زوّجها إذا شاء[١]؟ **قال:** نعم، **قال:** واختلفوا في تزويج جاريته[٢] بغلامه، بصداقٍ أو غير صداقٍ يفرضه على غلامه، **قال:** وهو حسنٌ. **قال: وقال من قال:** تزويج بغير صداقٍ؛ لأنّهما كلاهما ماله[٣].

مسألة: قلت: أرأيت الأَمَة إذا غاب سيّدها ولم يوجد، وطلبت التّزويج، هل يزوّجها السّلطان؟ **قال:** لا، الأَمَة لا يجوز نكاحها إلاّ بإذن سيّدها؛ لأنّ سيّدها ملك نفسها، وله أن يطأها، ولا تزوّج إلاّ بإذنه.

قلت له[٤]: ولو كان لها وليٌّ حرٌّ؟ **قال:** نعم، ولو كان لها وليٌّ حرٌّ، ولا تزوّج إلاّ بإذن سيّدها.

قلت له[٥]: فإن كره سيّدها /٦م/ أن يزوّجها، ولا يطأها، أيجبر على تزويجها؟ **قال:** لا.

قلت: فإن أراد [تزويجها بزوجٍ][٦]، فكرهت؛ أتجبر؟ **قال:** نعم، له أن يزوّجها مَن شاء، ولو كرهت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الصّبحي: وفي تزويج العبيد بناتهم، وأمّهاتهم، وأخواتهم إذا كنّ حرّاتٍ، وهم مماليك، فزوجوهنّ؛ فذلك جائزٌ، وكذلك الذّميّ إن زوّج ابنته، أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أساء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جارية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: لها. وفي ث بياض بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ج.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: تزويجها تزوج. وفي ث: أن يتزوجها.

مَن هو وليّها؛ جاز النكاح، إذا لم يكن لها وليٌّ مسلمٌ، وقد أجاز تزويج الوصيّة، وسيّدة الأَمَة **محمد بن محبوب**، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الأَمَة المعتقة إذا كان لها أولاد [ذكورٌ، أو][1] أبٌ، ومات مَن أعتقها، وترك أولادًا يتامى، أو بالغين، مَن يكون أولى بتزويجها؛ ورثة المعتق، أم الأولاد؟ **قال**: إن كان أب المعتقة حيًّا حرًّا؛ فأولى بتزويجها أبوها، وإن مات الأب، أو خرج من المصر بحيث لا تناله حجّة المسلمين، فإن كان لها أولادٌ أحرارٌ ممّن يجوز تزويجه؛ فالأولى بتزويجها أولادها، وإن عدم الأولاد، وكان لها أحدٌ من العصبة حرّا؛ فهو أولى بتزويجها، وإن عدم هؤلاء، ولم يصحّ لها وليٌّ؛ كان ولاؤها لِمَن أعتقها إن وجد، وإلاّ فأولاده /٦س/ الذّكور منهم دون الإناث، وإن عدم أولاده؛ فذو عصبةٍ منه؛ مِن أخٍ، أو ابن أخٍ، أو عمٍّ، أو ابن عمٍّ، وإن عدم هؤلاء؛ فالسّلطان وليّ مَن لا وليّ له. **وقال من قال**: إذا عدم مَن يلي تزويجها مِن العصبة الأحرار؛ فيلي تزويجها السّلطان العادل على كلّ حالٍ، هو وليّ من لا وليّ له مِن النّساء؛ كان من أعتقها ذكر أو أنثى. **وقال من قال**: إنّ الولاء لِمَن أعتق، بناطق السّنّة عن رسول الله ﷺ، وإن رجع ولاء عتقها إلى النّساء؛ **فقد قيل**: إنّه يأمر بتزويجها عصبة مَن كان ولاؤها له مِن النّساء، على قول مَن قال بذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي؛ قال: يزوّج ابنة المعتوق إخوتها، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وهم أولى مِن عصبة المعتق؛ كان رجلاً أو امرأةً، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: ذكورا أو. وفي ث: ذكورًا و.

مسألة[١]: **ابن عبيدان**: والمعتقة؛ **قول**: إذا كان المعتق حيًّا؛ كان أولى بتزويجها، **وقول**: يزوّجها المسلمون؛ كان الإمام أو القاضي، **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**[٢]: وفي امرأةٍ لا وليّ لها سوى أخٍ مملوكٍ، وأبوها عتيق أناسٍ، مَن أولى بتزويج هذه الأَمَة؟ **قال**: إن كان أب هذه[٣] المرأة حيًّا، فيزوّجها أبوها؛ لأنّه صار حرًّا، وإن كان أبوها ميتًا، أو كانت هذه المرأة أعتقها أحدٌ؛ **فقول**: يزوّجها مَن أعتقها. **وقول**: يزوّجها الحاكم، وهو /٧م/ أولى بتزويجها. وإن كانت هذه المرأة لم يعتقها أحدٌ، بل هي حرّة في الأصل؛ **فلا يعجبني** أن يزوّجها مَن أعتق أباها، بل يزوّجها الحاكمُ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي امرأةٍ ولاء أمّها لقومٍ، وولاء[٤] أبيها لقومٍ، من أولى بتزويج هذه المرأة؟ ولاء أمّها، أم ولاء أبيها؟

الجواب: إنّ ولاء أبيها أولى بالتّزويج مِن ولاء أمّها، إلاّ أن تكون هذه المرأة أعتقها مَن أعتق أمّها؛ فيزوّجها من أعتقها. **وقول**: إن المعتقة[٥] يزوّجها الحاكم، وهو أولى بتزويجها ممّن أعتقها أو ممّن له الولاء فيها، وهذا القول **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: ابن عبيدان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولاؤها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المعتق.

مسألة: الصّبحي: وما تقول في الأَمَة المعتقة، إذا كان لها عصبة أحرار، يكون وليّها في التّزويج عصبتها، أو معتقها، أو كلّهم سواء، ومن زوّج منهم جاز، أم غير ذلك؟ **قال**: عصبتها أولى بتزويجها مِن معتقها.

قلت: وإن مات معتقها؛ أيكون وليّها في التّزويج عصبته[١]، أو عصبتها، أو كلّهم سواء، أم من منهم أولى؟ وإن زوّجها من ليس هو أولى؛ أيتمّ تزويجه؛ حضر الآخر أو غاب؟ **قال**: عصبتها أولى، وإن زوّجها عصبة معتقها عند وجود عصبتها، فلعلّ يلحقه الاختلاف، كتزويج وليّ دون وليّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأةٍ أعتقت أَمَةً لها؛ ألها أن /٧س/ تأمر بتزويجها مِن غير أن يلي ذلك عصبتها، وتكون هي الوليّة في تزويجها، أم ذلك خاصّ لأولياء المرأة، ولا تلي هي ذلك؟ فيما عندي أنّها هي الذي تأمر بتزويجها، والله أعلم.

مسألة[٢]: **ومنه**: ما تقول شيخنا فيمن له عبدٌ وأَمَةٌ، وقال السيّد لزوجته: زوّجوا فلانا -يعني عبده- بأَمَته، وسار السيّد عنهم، وأمرت الزّوجة مَن يزوّج العبد بالأَمَة؛ فما تقول في هذا التّزويج، حلال، أم لا؟

الجواب: أمّا أمر السيّد زوجته بتزويج مماليكه، بعضهم ببعض، وأمرت هي أحدًا[٣] من الرّجال؛ فالأمر من السيّد جائزٌ وثابتٌ. وإن لم يجعل لها ذلك، وأمرت هي أحدًا يزوّجهم؛ ففي جواز التّزويج وثبوته اختلافٌ، إذا لم يجعل لها أن تأمر، وإن زوّجت هي، وعقدت بنفسها عليهم؛ ففيه كراهية، **ولا أقول**: إنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عصبة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل، ج: أحد.

حرام، ولعلّه يلحقه الاختلاف. وأمّا تزويج مماليك بعضهم ببعض، إذا كانوا ملكًا لأحدٍ؛ ففي جواز نكاحهم وثبوته اختلافٌ عند المسلمين، ولا يضيق جوازه ولا ثبوته، وقد فعلوه[1] أهل العلم، والله أعلم.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فعلوا. ولعلّه: فعله.

الباب الثّاني في تزويج[١] الرّجل غلامه بأَمَته، ومَن يقبل التّزويج

ومن كتاب بيان الشّرع: وقال أبو مالك: لا يجوز للرّجل أن يزوّج غلامه[٢] بأمته؛ لأنّه يزوّج /٨م/ ماله بماله. **وقال أبو محمد:** في ذلك اختلافٌ بين المسلمين؛ **منهم** مَن رأى أن يزوّج غلامه بجاريته. **ومنهم** من لم ير ذلك، وهو **قول أبي عبد الله** -أحسب-. ووقف عن ذلك **الفضل؛ وقال:** الله[٣] أعلم؛ **قال:** والعلّة في ذلك أنّ التّزويج لا ينعقد إلا بصداقٍ، وإذا كان الصّداق يستحقّه مِن أمته على عبده، وما على العبد من دينٍ يتحمّله بأمره؛ فهو عليه؛ فلا يصحّ حقّ له عليه في نفسه. **قال:** وأمّا علة مَن أجاز ذلك؛ **فيقول:** إنّ الصّداق في رقبة العبد، وهذا عليه العمل.

مسألة: ومَن زوّج عبده بأَمَته؛ أيكون القبول إلى العبد، أو إلى السيّد؟ وإن قَبِل السيّد، ولم يقبل العبد؛ أيجوز للعبد وطؤها، وإن لم يقبل، أم لا؟ القبول إلى العبد، فإن قبل السيّد مِن دونه؛ فوطؤه جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: السيّد إذا زوّج عبده، وقَبِل له التّزويج، ولم يقبل العبد، يلزم العبد ذلك مع ردّه له وكراهيته إذا قبل سيّده، أم لا؟ المأمور به قبول العبد[٤]، فإن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزوّج.

(٢) ث: لعله غلامه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والله.

(٤) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٤/٥٥).

يكن؛ فلا أرى التّزويج إلاّ لازمًا له بِرضا السيّد؛ لأنّه هو يملك أمره؛ كره أو رضي، والله[١] أعلم.

قلت له: فتزويج العبد؛ يكون القبول إلى العبد أو إلى السيّد، وكذلك الأب إذا زوّج ابنه الصّبيّ /٨س/ يكون القبول للصّبيّ أو للأب؟ **قال: قد قيل:** إنّ القبول للعبد بأمر السيّد. وأمّا الصّبيّ؛ فيقبل له الأب، فإن لم يقبل، فيوجد فساد التّزويج، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي الأَمَة إذا كانت بين شركاء، أخوهم[٢] فيهم (ع: إخوة، وفيهم)[٣] أيتامٌ، وبالغون، فأراد أحد[٤] البالغين أن يزوّجها على نظر الصّلاح، مِن غير مشورة إخوته، وهو يدلّ عليهم بذلك، ولا ينكروا عليه؛ أيجوز ذلك، ويكون النّكاح ثابتًا، أم لا؟ **قال:** إنّما[٥] تزويج الأَمَة؛ لا يجوز إلا بإذن جميع الشّركاء، فإن كان فيهم يتيمٌ وله وصيٌّ، فبإذن وصيّه على بعض القول. **وقول:** لا يجوز؛ والدّلالة في الفروج لا تجوز. وأمّا خلع بعض الشّركاء للأمة مِن زوجها، وبراءته من حقّها الذي لها على زوجها، وطلّقها الزّوج حين أبرأه؛ فالطّلاق ماضٍ، وحقّ الشّركاء لا يبرأ منه. وأمّا خطبة الأَمَة في عدّتها؛ فعلى ما **جاء في الأثر:** إنّه لا يحرّمها، وفرّقوا بينها، وبين الحرّة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالله.

(٢) ج: أحد.

(٣) زيادة من ث كتبت في الهامش وعلامة إدخالها قبل "أخوهم".

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ، هل يجوز له أن يزوّج عبده بأمته على صداقٍ، أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ، أجازه بعضٌ، ولم يجزه آخرون، وأكثر ما رأيناهم يفعلونه، ويجيزونه /٩م/ على صداقٍ مسمّى، وإنّما طعن من لا يجيزه لحال الصداق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وتزويج العبد بأمة سيّده؛ **قال من قال من المسلمين:** لا يجوز. **وقال من قال:** جائزٌ، وهذا القول أكثر، وبه أعمل وأفتي. وأمّا القبول؛ فإن السيّد يجعل لعبده أن يقبل التّزويج لنفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن زوّج عبده بأمته، أو أمة زوجته، أو غير زوجته، وأوصى بعتق عبده هذا بعد موته، ثمّ مات السيّد، واستحقّ العبد العتق، هل له أن يعاشر زوجته هذه، أم يجدد التّزويج؟

الجواب: له ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة عن[1] **الشّيخ ناصر بن خميس بن علي:** وفي رجلٍ نيّته تزويج امرأةٍ لمملوكه، فنسي، وعقد التّزويج لنفسه على وجه الغلط، وقصده التّزويج لمملوكه، فأراد أن يطلّقها، **وقال:** إنّي أطلّقها، وزوّجوها مملوكي، فطلقها على هذا المعنى، وهذه المرأة هي صبيّة مراهقة، وزوّجه بها أبوها، والطّلاق وقع بحضرة أبيها، وشرط هذا المذكور على أبيها أنّه ليطلّقها وليزوّج مملوكه، وجهل العاقد يظنّ أنّه

(١) زيادة من ث.

يتزوّجها لنفسه، وليفسخها على مملوكه ظنّا منهما أنّه يجوز أن يتزوّجها السيّد لنفسه[١] ويفسخها على عبده،/٩س/ أيجوز هذا، أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا كان السيّد غير جبّارٍ، ولا ممّن يتّقى، فالتّزويج الثّاني عندنا جائزٌ على هذه الصّفة؛ لأنّ الأوّل بِغلطٍ، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وحفظتُ أنّه تجزي شهادة سيّد الأَمَة عن شاهدٍ في تزويجها، بلا اختلافٍ علمته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن يزوّج عبده بأمته، أيحتاج إلى إشهادٍ، أم لا؟ **قال**: لا يصحّ النّكاح إلا بشاهدين حيث ما وقع، وشهادة السيّد لا تجزي عند نكاح مماليكه، ولا يصحّ النّكاح إلا بشاهدين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و[٢]في إقرار العبد بوطء زوجته في الحيض، إذا كان قد تزوّج له سيّده امرأةً؛ فقال: أنا وطئتها في الحيض؛ كان التّزويج بحكمٍ أو بغير حكم، هل يقبل قوله، أم لا؟ **قال**: فأرى أن لا يقبل قوله من وجوهٍ: **أحدها**[٣]: وجوب الصّداق على السيّد. **والثّاني**: وجوب البدل على السيّد، على **قول من يقول**: إنّه يحكم له إذا طلب، وأمّا العبد إذا زنى، ولم يكن[٤] محصنًا؛ **فعندي** أنّه لا يحرم على النّساء، إلاّ من علم منهنّ زناه؛ لوضوع الحدّ عنه، وإن أحصن؛ لحقه ما لحق الحرّ فيما عندي، وإنّما قلت هذا برأيي، فإن وافق الحقّ؛ فهو قولي، ومن الله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٤) زيادة من ث.

/١٠م/ صوابه، وإن خالف الحقّ؛ فهو من الشّيطان، وأنا أستغفر الله منه؛ فهذا الذي حضر، وقولي قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وفي المملوك إذا كان للمرأة، وأرادت أن تتزوّج له، أيجوز لها أن تقبل هي التّزويج، أم بأمره هو، أم تأمر[١] غيره؟ قال فيما أرجو إن قبلت له هي، أو أمرأته أن يقبل التّزويج، أو أمرت غيره؛ فكلّ ذلك جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن تزوّج أَمَة؛ فيكره له [أن] يستعبد أولاده[٢] أو يباعوا، ولكن يستعان أبوهم (وفي خ: ولكن يستسعي أبوهم) بهم، وتزويج الأَمَة مكروهٌ. فإن كان القوم الذين اشترطوا على الحرّ أنّا لا نريد [أن] نستعبد ولدك، ولكن نبيعهم، ورضي بذلك؛ فأرغم الله أنفه؛ فلهم شرطهم.

وقال محمد بن محبوب: هم عبيدٌ، ولهم أن يبيعوهم.

مسألة: رجل تزوّج أَمَة قوم، على أنّ أوّل ولد تلده؛ فهو حرّ، فولدت ولدين في بطن، ولم يعلم أيّهما ولد قبل الآخر؛ فإنّهما يعتقان جميعًا، ويستسعيان[٣] في نصف أثمانهما.

رجلٌ طلب إلى رجل جاريته وهو حرّ، فأراد أن يزوّجه، وخاف أن يطلب ولده؛ فإنّما الشّرط لطالب[٤] النّكاح، فأمّا هذا؛ فهو يملك عليه الآخر[٥]؛ فأيّ شرطٍ شرطه على من لا يملك منه شيئًا، وهو يملك ذلك عليه. /١٠س/

---

(١) ث: تأمر.

(٢) ث: الولادة.

(٣) هذا في ث. والكلمة غير مفهومة في الأصل: لسيدهان.

(٤) ث: لصاحب.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٣/٥٥): الأمر.

مسألة: وقال الوضّاح بن عقبة: في حرٍّ زوّجه رجلٌ أَمَته، واشترط عليه المولى أولاده؛ **قال:** له أولاده.

مسألة: وقال سعيد بن المبشر: في رجلٍ زوّج رجلاً بأمة رجلٍ على رضاه، ثمّ أوصل ذلك إليه؛ فرضي، ثمّ رجع المتزوّج عن ذلك التّزويج؛ **قال:** قد أجاز النّكاح عليه.

وقال أبو عثمان: بل ليس عليه شيءٌ، وهو يؤمر بأن لا ينكح الإماء؛ فكيف يكون عليه شيء، وقد رجع بلا تزويجٍ عليه؟!

مسألة: رجلٌ زوّج رجلاً مملوكةً، وليست له، وغرّه بها؛ فولدت أولادًا، وزوّجه وهو يعلم أنّها مملوكة، وأخبره أنّها حرّة؛ فعلى الذي زوّجه قيمة ولده. وإن قال: أنا زوجتك[١] وليس أعرفها؛ فليس على المزوّج شيءٌ، ويقام ولده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وإذا جاء رجلٌ إلى رجلٍ، وقال له: زوّج فلانًا بأمتي، أو عبدي بمملوكتي فلانة، ولا يدري هذا له بأمةٍ أو عبدٍ، أيجوز له ذلك، أم لا؟ **قال: فعلى قول من يقول:** إنّ الشّهود إذا شهدوا[٢] على عقدة النّكاح؛ ثبت النّكاح بشهادتهم، ولو لم يشهدوا على صحّة النّكاح؛ فلا يضيق هذا الذي[٣] وصفته مِن أمر العبد والأَمَة. **وعلى قول من يقول:** إنّ النّكاح لا

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: زوجك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشهود.

(٣) زيادة من ث.

يصحّ /١١م/ إلاّ بشهادة الشّهود، يشهدون بصحّة النّكاح؛ فلا يصحّ هذا إلاّ أن يكون الشّهود يعرفون الأَمَة أنّها أمته، والعبد أنّه عبده، والله أعلم.

الباب الثّالث ما يجوز للعبد تزويجه من الحرائر والإماء

ومن كتاب منهج الطّالبين: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾[النّساء:٢٥] ثمّ قال:﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾[النّساء:٢٥]، يتزوّج هذا وليّة هذا، ثمّ قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النّساء:٢٥]؛ أي: أربابهنّ، ثمّ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾[النّساء:٢٨]؛ إذ أباح تزويج الإماء لِمَن لم يجد سعة أن يتزوّج حرّة ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النّساء:٢٨]، أي لا يصبر على النّكاح، ويضعف عن تركه. ومِن كلام الحكماء: مَن أراد صلاح ماله؛ فليتزوج بحرّةٍ، ومن أراد فساد ماله؛ فليتزوج بِأَمَةٍ.

مسألة: ومنه: وقال محمد بن محبوب: يجوز لِمَن لم يجد الطّول مِن الأحرار إلى تزويج الحرّة أن يتزوّج الأَمَة، وجعل للحرّة الخيار إذا دخلت عليها الأَمَة في الإقامة، مع الزّوج أو الخروج منه، مع أخذ صداقها، ولم يجعل للحرّة الخيار إذا تزوّجها على الأَمَة، ولا خيار عنده للأَمَة، إذا[1] تزوّج عليها الحرّة إلى أن تعتق؛ /١١س/ ففي الخيار لها من الحرّ اختلافٌ، وإذا تزوّج الحرّ الأَمَة في وقتٍ لا يستطيع تزويج الحرّة، ثمّ استطاع تزويج الحرّة أنّه لا يفرّق بينه وبين الأَمَة.

وقال موسى بن علي: لا يجوز تزويج الأَمَة على الحرّة على حالٍ.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وإذا.

مسألة: ومن بعض كتب قومنا: ولا يجوز نكاح الأَمَة لِمَن يقدر على نكاح الحرّة.

قال ابن عبّاس: من ملك ثلاث مئة درهمٍ؛ فقد وجب عليه الحجّ، وحرم عليه نكاح الأَمَة، وهو مذهب الشّافعي، **وأمّا أبو حنيفة؛ فيقول:** الغنيّ تحته حرّة والفقير؛ سواء في جواز نكاح الأَمَة، ويفسّر الآية بأنّ من لم يكن تحته حرّة؛ جاز له ذلك، ومذهب (ولعلّه الزّيدية): إنّ نكاح الأَمَة لا يجوز إلاّ بشرطين: **أحدهما:** أن لا يجد سبيلاً إلى نكاح الحرّة. **والثّاني:** أن يخشى العنت، **وفي رواية ابن عباس أنّه قال:** وممّا وسّع الله على هذه الأُمَّة نكاح الأَمَة، واليهودية، والنّصرانية، وإن كان موسرا. **انتهى، فينظر فيه.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وقال: العبد لا يتعدّى في النّكاح اثنتين. **وقال بعض:** أربع.

وقال محمد بن محبوب: اثنتين حرّتين كانتا[1] أو أَمَتَين.

وقال أبو عبد الله: يؤمر العبد أن لا يتزوّج إلاّ اثنتين، فإن تزوّج أربعًا لم أفرّق بينه وبينهنّ، كنّ حرّاتٍ أو إماء. وحفظ **محمد بن محبوب عن أبي صفرة** في العبد أنّه يتزوّج من الإماء /١٢م/ أربعًا، ومن الحرائر اثنتين.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا في تزويج العبد؛ **قال قائلون:** لا يجوز أن يتزوّج من الحرائر والإماء أكثر من اثنتين. **وقال آخرون**[2]: لا يتزوّج من الحرائر أكثر من واحدةٍ. **وقال بعض:** يجوز أن يتزوّج بأربعٍ من الحرائر، والإماء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

(٢) ث: بعض.

وقال أبو الحسن: للعبد أن يتزوّج من الإماء أربعًا، لا حرّة معهنّ على **قول بعض المسلمين**، أو أربع حرائر لا أَمَة معهنّ.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: رفع إليّ هذا الحديث؛ أنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لعبد الرحمن بن عوف: كم ترى يجوز للعبد أن يجمع من النّساء؟ **قال عبد الرحمن**: أرى أن يجمع بين اثنتين؛ **فقال له عمر**: وافقت[١] ما في نفسي.

وقال محمد بن خالد: وما أحسبه إلاّ أدّاه بحفظه؛ أنّ العبد يجمع بين أربع إماء لا حرّة معهنّ، أو يجمع بين حرّتين [لا أَمَة][٢] معهما.

مسألة: **وقال بعض**: يتزوّج من الحرائر اثنتين، ومن الإماء اثنتين.

مسألة[٣]: وسألته عن مملوك له أربع نسوةٍ، ما [حاله و][٤] حالهنّ؟ **قال**: إن كان وطئهنّ جميعًا؛ فسدن، وإن لم يطأ الآخرتين منهنّ؛ أمسك الأولتين، ويفرّق بينه، وبين الآخرتين.

مسألة: ما تقول في عبدٍ مملوكٍ تزوّج بِحرّتين ومملوكتين؛ أيجوز له ذلك، أم لا؟ **قال**: لا يجوز له ذلك، وهذا يختلف فيه للحرّ، كيف للعبد؟!

مسألة: **وحفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة**: في العبد يتزوّج مِن الإماء أربعًا، ومن الحرائر اثنتين، **قال**: إن وطئهنّ جميعًا؛ فسدن، وإن لم يطأ الآخرتين؛ أمسك الأولتين، ويفرّق بينه، وبين الآخرتين. /١٢س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واقعت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لامة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن مملوكٍ تحته مملوكة، طلّقها تطليقتين، ثمّ إنّ سيّدها وطئها، هل لزوجها أن يراجعها؟ **قال:** لا، حتّى تنكح زوجًا غيره.

مسألة: وجدت عن أبي المؤثر: إنّ العبد ليس له أن يجمع بين الحرّة والأَمَة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وعن عبدٍ مملوكٍ له زوجةٌ حرّةٌ يتزوّج عليها بمملوكةٍ، أتحرم عليه، أم لا؟

الجواب: إنّه قد قال بعض الفقهاء: للعبد أن يتزوّج أربعًا، إن شاء من الحرائر، وإن شاء من الإماء. **وقال آخرون:** له أن يتزوّج حرّتين، ومملوكتين، والله أعلم.

مسألة: غيره: وسألته عن تزويج الأَمَة؟ **قال:** إذا اضطرّ الرّجل إلى ذلك، وخشي على نفسه العنت؛ فلا بأس بتزويجها، والعنت: الإثم الذي يؤدّي إليه غلبة الشّهوة، وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر؛ فاستعير لكلّ مشقّة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة الإثم.

قال المؤلّف: وقد جاء بابٌ تامٌّ في جواز تزويج الأَمَة في الجزء التّاسع والخمسين؛ في نكاح مَن يحرم تزويجه ومن لا يحرم.

مسألة: قال أبو إسحاق: ويوجب الوطء بملك اليمين ما يوجب /١٣م/ الوطء في النّكاح الصّحيح من التّحريم والنّفقة والفراش، وغير ذلك إلاّ في سبع خصال: **أحدها:** أنّه لا مهر لها على سيّدها. **والثّاني:** أنّه لا يلحقها منه طلاق من إيلاءٍ، ولا من غيره. **والثّالث:** أنّه لا لعان بينهما. **والرّابع:** أنّها لا تحصنه.

والخامس: أنّها لا ترثه. **والسّادس**: أنّه لا يحلّها للزّوج الأوّل. **والسّابع**: أنّه يحلّ[١] له أن يتسرّى عليها ما شاء، ويتزوّج عليها إلى الأربع[٢].

قال النّاظر: هذا صحيحٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: "لا يحل" "لا" صغيرة وغير واضحة، وكأنها ألحقت بالمتن.

(٢) ث: أربع.

الباب الرّابع في العبد إذا تزوّج بغير إذن سيّده

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده؛ **قال:** إن شاء سيّده ردّ النّكاح، وإن شاء أمضاه.

مسألة: وعن حرّةٍ أو أَمَةٍ تزوّجها عبدٌ مملوكٌ بلا رأي سيّده، هل يجوز التّزويج، وقد جاز العبد، أو لم يجز؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إن أجاز السيّد النّكاح؛ فقد جاز النّكاح، وثبت، وإن لم يجز سيّد العبد النّكاح؛ فالنّكاح فاسدٌ، ولا شيء على العبد لهما. **وقال من قال من الفقهاء:** النّكاح فاسدٌ؛ أتم السيّد أو لم يتمّ، إذا كان العبد قد جاز بها، والصّداق في رقبة العبد.

والذي قال بالفساد **يروي ذلك عن الرّبيع**، والذي جعل /١٣س/ الصّداق في رقبة العبد؛ **يروي ذلك عن موسى بن أبي جابر، والذي قال:** لا شيء على العبد؛ **يروي ذلك عن وائل** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

وإن أتم السيّد من[1] قبل الجواز؛ فذلك جائزٌ، ولا نعلم فيه اختلافًا، ونحن نأخذ بقول مَن أجاز النّكاح إذا أجاز[2] السيّد قبل الدّخول وبعد الدّخول، **والذي معنا أنّه أكثر القول**. وإذا أجاز سيّد العبد النّكاح؛ ثبت الصّداق، وكان الصّداق في رقبة العبد، ولا فراق للعبد، وإنّما الفراق للسّيّد، ولا يجوز تزويج العبد إلاّ برأي سيّده، ولا يجوز تزويج الأَمَة إلا برأي سيّدها، فأيّهما كان التّزويج بلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٨). وفي النّسخ الثّلاث: جاز.

رأيه؛ فأتمّ من بعد التّزويج؛ فالتّزويج تامٌّ؛ جاز الزّوج أو لم يجز، والصّداق في رقبة العبد؛ **فهذا الذي حفظنا**، وعلى السيّد مؤنة زوجة العبد.

مسألة: وسألته عن عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده بِحرّةٍ، هل ترى النّكاح جائزا؟ **قال**: فإن أجازه السيّد؛ جاز، وإن لم يجزه؛ فسد.

قلت: فإن أجاز السيّد؛ فعلى من يكون الصّداق؟ **قال**: على السيّد إن ضمنه، وإلاّ فهو في رقبة العبد، فإن لم يجزه السيّد، ولم يدخل بها؛ فلا صداق لها إذا كانت علمت به أنّه عبد.

قلت: فإن /١٤م/ لم تكن علمت أنّه عبدٌ؟ **قال**: لا أرى على السيّد شيئًا، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوّجت امرأةٌ بعبدٍ بغير إذن مولاه، ثمّ أخبرت، فإنّ ذلك مكروه؛ فإنّ لها أن تعتزله.

مسألة: رجلٌ تزوّج مملوكةً بغير رأي سيّدها، فلبثت معه شهرًا ثمّ علم سيّدها، فأنكر ذلك، ومنع الزّوج عنها؛ فذلك له، والنّكاح فاسد. فإن أجاز السيّد ذلك ورضي؛ **فقد قال هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تَمّم السيّد النّكاح؛ تمّ[1] إن شاء الله.

فإن قيل: أليس أصل وطئه حراما؛ فكيف يتمّ[2] إذا تَمّمه السيّد؟ فإنّهم لم يجعلوا الأَمَة بمنزلة الحرّة في هذا، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء في هذا اختلاف في قول هاشم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٢) ث: يعم.

مسألة: وعن رجلٍ[١] [طلب عبده][٢] إلى قوم أمة لهم، فأشاروا على سيّده، وامرأة سيّده قاعدة، فلمّا أشاروا على السيّد، قالت امرأته: زوّجوه، والسيّد قاعدٌ، لم يأمر ولم ينه، وإنّهم زوّجوا العبد على هذا الوجه، فلمّا خلا زمان، وولدت الأَمَة مِن العبد غيّر السيّد؛ **قال:** لا يجوز نكاحه إلاّ بإذن سيّده.

مسألة: وعن عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده، ثمّ اطّلع السيّد؛ فأجاز ذلك؛ **قال:** هو جائزٌ، **ويعجبني** أن يكون بإذنٍ مِن السيّد، يقول وليّها: إن كان /١٤س/ ذلك جائزًا[٣]، وإلاّ فقد زوّجتكها على كذا وكذا.

مسألة: وعن عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده، ثمّ عتق؛ فأمّا إذا دخل؛ فُرّق بينهما، وأخذت صداقها منه، إذا قد دخل بها قبل العتق. وإن لم يدخل حتّى عتق؛ فإنّي أحبّ أن يجدّد له النّكاح، فهو أحوط.

مسألة: أَمَة تزوّجت بلا رأي سيّدها، ودخل بها، ثمّ أعتقت وتمّت نكاحها، وهي حرّة؛ **قال مكرم:** النّكاح فاسدٌ، وتمامها وهي حرّة باطل، ولا صداق لها، ولا لسيّدها.

مسألة: وسئل عن العبد يتزوّج الأَمَة المملوكة والحرّة بغير إذن سيّده، أيكونان[٤] مجتمعين على حرامٍ؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا يجوز نكاح العبد إلاّ

---

(١) ج: رجل تزوج.

(٢) ث: طلب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جائز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيكونا.

بإذن سيّده، فإذا اجتمعا على ذلك النّكاح من بعد أن لا يتمه السيّد؛ فأخاف أن يكون حرامًا.

قلت له: فإن كان السيّد إذا بلغه أتمّه ورضي؟ **قال: معي** أنّه إذا تمّ ذلك قبل الجواز؛ **فقد قيل**: يتمّ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وإذا جاز قبل أن يتمّ السيّد ثمّ أتمّ السيّد بعد الجواز؛ فقد اختلف فيما عندي أنّه قيل في ذلك.

قلت له: فكيف يستأذن[١] سيّده إذا أراد أن يتزوّج؟ [**قال: يقول**][٢]: "إنّي أذنت لك"، أو "أجزت لك"، أو "أمرتك" /١٥م/ أو "رضيت بذلك"؛ **فقيل**: هذا كلّه إذنٌ من السيّد إن شاء الله، وإذا أذن السيّد في النّكاح للعبد، أو تولّى النّكاح للمرأة؛ جاز ذلك عندي كلّه، إذا ثبت وصحّ.

قلت: فإذا باع السيّد عبده، وهو متزوّج، زوّجه بإذنه، مَن يلزمه صداقها، السيّد، أو العبد، أو المشتري؟ **قال: معي أنّه قيل**: إذا كان السيّد [أَذِن للعبد][٣] في التّزويج، ولم يحدّ[٤] له حدًّا في الصّداق ولم يضمن له؛ فإنّما[٥] على السيّد مِن الصداق إن باعه ثمن العبد، ولا يزيد عليه أكثر من ذلك، إذا كان الصّداق أكثر.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢٩/٥٥). ولعله: يأذن له.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢٩/٥٥).

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢٩/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: والعبد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وإنما.

قلت له: وكذلك الأَمَة يزوّجها[١] سيّدها[٢] برجلٍ مملوكٍ أو حرٍّ، ثمّ إنّه باعها لرجلٍ آخر؛ أهي زوجة من زوّجها سيّدها البائع، أم تخرج[٣] منه إذا باعها؟ **قال: معي أنّه قيل:** إنّها زوجةٌ لزوجها، حتّى يطلّقها.

مسألة: وسألته عن العبد إذا تزوّج بغير إذن سيّده، يتمّ تزويجه، أم لا؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** إن أتمّ السيّد التّزويج؛ فهو تامٌّ.

قلت له[٤]: فإن وطئ العبد المرأة قبل إتمام السيّد للتّزويج؛ أيثبت أم يفسد؟ **قال: معي** أنّه يختلف فيه؛ **قال من قال:** يجوز التّزويج إذا أتمّ السيّد تزويجه المرأة.

قلت له: /١٥س/ فيكون هذا العبد الذي قد تزوّج بلا رأي سيّده، ووطئ قبل إتمام سيّده قد وطئ بلا تزويج؟ **قال: معي** أنّه قد وطئ بتزويجٍ[٥] إذا أتمّ السيّد التّزويج بعد الوطء تمّ، **وهو معي** مثل تزويج الصّبيّة، ووطئه لها، والحقّ يشبه بعضه بعضًا.

قلت له: فالعبد إذا كان له أرباب جماعة، فأذن له بعضهم بالتّزويج، ولم يأذن له[٦] الباقون، فتزوّج بِأَمَةٍ أو حرّةٍ، أيجوز هذا التّزويج، حيث لم يأذنوا له كلّهم؟ **قال: معي** أنّه لا يتمّ حتّى يأذنوا له كلّهم، أو يرضوا بالتّزويج، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من يزوجها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سيد.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢٩/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: يخرج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بلا تزويج.

(٦) زيادة من ث.

قلت له: فإن تزوّج العبد على هذه الصّفة، وجاز بالزّوجة، ما يكون هذا التّزويج؟ **قال: معي** أنّه يكون فاسدًا[١]، إلاّ أن يتمّوا بعد الجواز، ولم يكن غيّروه بعد الجواز. **فقد قيل فيما معي:** يجوز إتمامهم بعد الجواز، **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، ويفسد النّكاح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة أحسب أنّها عن ابن عبيدان؛ لأنّها على إثر مسألته: وما تقول في عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده، كان بأَمَةٍ أو بحرّةٍ؛ جاز بها أو لم يجز؛ هل يتمّ هذا التّزويج، أم لا؟ أتمّ سيّده تزويجه قبل الجواز، أو بعده؟ وما يعجبك في ذلك؟ **قال: فقد قال من قال:** إن أجاز /١٦م/ السيّد النّكاح؛ فقد جاز النّكاح [وثبت، وإن لم يُجِز السيّد النّكاح؛ فالنّكاح][٢] فاسدٌ، ولا شيء على العبد لهما. **وقول:** إنّ النّكاح فاسدٌ، أتمّ السيّد التّزويج أو لم يتمّ، إذا كان العبد قد جاز بها، وأمّا إن أتمّ السيّد قبل الجواز؛ فذلك جائزٌ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، ونحن نأخذ بقول مَن أجاز النّكاح، إذا أجاز[٣] السيّد قبل الدّخول وبعده، والذي معنا أنّه أكثر القول. وإذا أجاز[٤] سيّد العبد النّكاح؛ ثبت الصّداق، وكان في رقبة العبد، ولا فراق للعبد، وإنّما الفراق للسّيّد، ولا يجوز تزويج العبد إلاّ برأي سيّده، ولا تزويج الأَمَة إلاّ بإذن سيّدها[٥]، فأيّهما كان التّزويج بلا رأيه، فأتمّ السيّد مِن بعد التّزويج؛ فالتّزويج تامٌّ؛ جاز الزّوج أو لم يجز، والصّداق في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاسد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: سيدهما.

رقبة العبد، وعلى السيّد المؤنة لزوجة العبد؛ فهذا الذي حفظنا؛ وقال النّبيّ ﷺ: «أيّما عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده؛ فهو زانٍ»[١]، وفي خبرٍ: «فهو عاهر»[٢]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٧٨؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١١؛ وابن ماجة، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١١؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٣١.

الباب الخامس مَن أعتق أَمَته هل له أن يتزوّجها ؟

ومن كتاب بيان الشّرع: ومَن أعتق أَمَةً لوجه الله تعالى[١]؛ لم يحلّ له نكاحها، فإن أعتقها ليتزوّج[٢] بها؛ فحلالٌ لها أن تتزوّج[٣] به[٤].

مسألة: كيف يكون العتق الذي لا يحلّ بعد العتق تزويجه؟ **قال:** إذا /١٦س/ أعتق الرّجل عبده لله؛ ليس لمنزلة كانت عنده، ولا لمنفعته[٥] إيّاه؛ فيقول: أنت حرٌّ لوجه الله؛ فذلك الذي ينبغي[٦] [أن لا ينتفع][٧] بشيءٍ منه، وإن كان إنّما أعتقه لطول صحبته وقدمه؛ فأعتقه مكافأةً لذلك؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن امرأةٍ أعتقت عبدًا لها؛ لوجه الله[٨]، أو لشيءٍ لزمها فيه العتق؛ هل يجوز لها أن تزوّج[٩] به؟ **قال: معي** أنّه إذا كان لوجه الله؛ **فقد قيل:** إنّها لا تزوّجه[١٠]. وأمّا إذا كان لغير ذلك؛ **فمعي** أنّه قد أجيز لها ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: للتزويج.

(٣) هذا في ث: تتزوج. وفي الأصل: يتزوج.

(٤) ج: بها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لمتعته.

(٦) ث: لا ينبغي.

(٧) زيادة من ث.

(٨) زيادة من ث.

(٩) ج: تتزوج.

(١٠) ج: تتزوجه.

قلت له: فإن تزوّجته، أتكون قد ركبت[١] حرامًا عندك في الإجماع إذا أعتقته لوجه الله؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنّه ليس لها عليه سبيلٌ، ولا له عليها سبيلٌ، وليس التّزويج منها له في الملك، إلاّ أنّه كره لها، لا تنتفع به إذا جعلته لوجه الله، ولو[٢] وقع التّزويج؛ **لم أقل:** إنّه حرامٌ، ولا أبطلت ثبوته، وثبوت أحكامه، والله أعلم.

قلت: وكذلك الأَمَة إذا أعتقها الرّجل هي بمنزلة العبد؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: ومن غيره: ومَن أعتق مملوكته، وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ **قال:** إن أعتقها لله كحرّة؛ له التّزويج. وإذا أعتقها ليتزوّج بها؛ فلها صداق مثلها. فإن أعتقها واشترط عند العتق نكاحها؛ فكرهت الجارية تزويجه /١٧م/ حين عتقت؛ فلا بأس به، **وأحبّ إليّ** ذلك أن يصدقها شيئًا قدر ما ترضاه. فإن كان أعتقها وهي لا تشعر، واشترط نكاحها؛ فهي بالخيار، إن شاءت تزويجه، وإن كرهت؛ فلها ذلك، وليس شرطه عليها بشيءٍ، وهذا عندي كما سمّي. وإن كان يوم أعتقها أشهدها عتقها، وقال: إنّما أعتقك[٣] على أن أجعل عتقك مهرك؛ فرضيت بذلك؛ فلا بأس.

مسألة: وفي رجلٍ أعتق أَمَةً له قبل موته بعشرة أيّامٍ، وهو مريضٌ، وأشهد أنّه زوّجها نفسه بمائة درهمٍ، وذلك في مرضه؛ فرضيت المرأة بذلك الصّداق، وأوصى

---

(١) ث: تزوّجت.

(٢) ث: قد.

(٣) ث: أعتقتك.

بثلث ماله؛ فرأيت[١] أنّها تستسعي بما دخل عليها، ولها صداقها المائة درهم، ولها ثمنها في ماله، [وثمنها في ماله][٢].

مسألة: وقال جابر في رجلٍ أعتق سريّته، واشترط عند عتقها أن يتزوّجها، **قال:** نكاحه جائزٌ، ويفرض صداقها، ولا عدّة عليها منه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أعتق جاريته، ثمّ أراد أن يتزوّجها، ولا يخبرها بعتقها حتّى تزوّجها؟ **قال:** بل يعلمها بعتقها[٣]، ثمّ يتزوّجها.

قلت له: فإن قالت: ليس لي فيك حاجة؟ **قال:** هي أملك بنفسها، إلاّ أن يكون اشترط عليها أنّي أنا أعتقك لأتزوّج بك، فإن رضيتْ بذلك؛ جاز له أن يتزوّجها، ولم يكن له (خ: لها) أن تغدر[٤] به. **قال أبو عبد الله:** ويمهرها. /١٧س/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الشّيخ وضّاح بن محمد: وفي رجلٍ شرط على جاريته أن يعتقها ويتزوّجها، فقبلتْ بذلك، فلمّا أعتقها امتنعتْ، ما يجب عليها؟ **قال:** ثابتٌ عليها ذلك، فإن أبت؛ لزمها له قيمتها في بعض القول. **وقول:** يلزمها له صداق مثلها إن كان أقلّ مِن قيمتها، والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٧). وفي النّسخ الثّلاث: فريت.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولم تكرّر العبارة في كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٨).

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥٥/١٦). وفي النّسخ الثّلاث: عتقها.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥٥/١٧). وفي الأصل: يغدر. وفي ث، ج: يعذر.

الباب السّادس في العبد إذا طلب مِن مولاه التّزويج

مسألة: وعن عبدٍ بين بالغٍ ويتيمٍ، وطلب التّزويج؛ يجوز للبالغ أن يزوّجه، أم لا؟ **قال**: لا يجوز له ذلك.

وعن عبدٍ ليتيمٍ طلب التّزويج، وليس لليتيم وليٌّ، مَن يُزوِّج العبد؟ **قال**: لا يزوّجه أحدٌ، ولا يزوّج عبد اليتيم.

قلت: فإن كان لليتيم أخٌ أو عمٌّ، يجوز لهما أن يزوّجا العبد، أم لا؟ **قال**: لا يجوز لهما ذلك.

قلت: فإن زوّجاه، على من يكون الصّداق؟ **قال**: النّكاح فاسد، وليس على اليتيم صداقٌ في ماله، ويكون ذلك في ذمّة العبد، ويؤدّيه إذا عتق، إذا كان هو الطّالب للتّزويج، والله أعلم، وسلْ[1] عن الصّداق، ولا أعلم على ذلك اليتيم[2] في ذلك شيئًا.

قلت: عبدة اليتيم طلبت التّزويج؛ مَن يزوّجها، إذا لم يكن لليتيم وليٌّ؟ **قال**: إن كان حاكم عدلٍ؛ أقام لليتيم وكيلاً في مصالحه، فيزوّجها؛ جاز، وإن لم /١٨م/ يكن له وصيٌّ ولا وكيلٌ؛ لم تزوّج أمته.

قلت: فإن كان له وليٌّ، يجوز تزويج أَمَته، [أم لا][3]؟ **قال**: لا أعلم إجازة ذلك إلاّ للوصيّ، وفي غيره نظرٌ.

---

(١) في الأصل، ج: سال. وفي ث: سُئِلَ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وعن عبدٍ لامرأةٍ طلب التّزويج؛ يجوز للمرأة أن توكّل مَن يزوّجه، [أم لا][١]؟ **قال**: جائزٌ لها ذلك.

قلت: وكّلتْ، وزوّجته؛ صداق امرأته على مَن؟ **قال**: يكون صداق المرأة على سيّدته في رقبة العبد، ولا يلزم الوكيل في ذلك شيئا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومَن طلبت إليه أَمَته أن يزوّجها، أو يبيعها؛ فليزوّجها، أو ليبعها، ولا يسعه[٢] أن لا يبيعها، ولا يزوّجها.

مسألة: قلت: أرأيت العبد إذا طلب إلى سيّده التّزويج، هل يحكم عليه أن يتزوّج له؟ **قال**: يقع لي في ذلك اختلافٌ[٣].

قلت له: فإن امتنع السيّد عن التّزويج له، وقدر العبد على شيءٍ مِن مال سيّده أن يأخذه، ويتزوّج به، هل له ذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن لا يكون له ذلك، إلاّ بحكم الحاكم.

قلت له: فإن لم يحكم له بذلك حاكمٌ، وقدر هو، وأخذ مِن مال سيّده بغير علم سيّده، وأَذِن له سيّده[٤] بالتّزويج إن كان عنده شيءٌ؛ هل له أن يتزوّج بذلك مِن مال سيّده، إذا أذن له بالتّزويج، ولم يعلم أنّه أخذ من ماله شيئًا؟ **قال**: **معي** أن ليس له ذلك، إلاّ بحكم الحاكم، وإذن سيّده.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: معه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اختلافا.

(٤) زيادة من ث.

قيل له: فإن فعل تزوّج بغير حكم حاكم، دخل أو لم يدخل، أيفسد النّكاح، أو يتمّ، /١٨م/ ويكون ضامنًا لِمَا أخذ مِن مال سيّده؟ **قال: معي** أنّه إذا أذن له في التّزويج؛ فالتّزويج ثابتٌ، وهو ضامن عندي لِمَا أخذ مِن مال سيّده بغير إذنه.

مسألة: وقال إذا زوّج الرّجل غلامه أو جاريته؛ فكرها النّكاح، فليس لهما[١] في ذلك اختيارٌ؛ فالنّكاح ثابتٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥] فليس للعبد في هذا اختيارٌ، وهو ثابتٌ عليه إذا رضي السيّد، وكذلك الأَمَة، ولا يجبر[٢] السيّد على تزويج عبده، ولكن يؤمر أن يزوّجه.

قال غيره: لا يجبر الرّجل أن يزوّج جاريته.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجبر المالكون على تزويج مماليكهم، سواء طلبوا ذلك، أو لم يطلبوا، والذّكر والأنثى سواء؛ مِن المالكين أو من المملوكين.

وقال في موضع آخر: ومَن كانت له جاريةٌ فسألته إمّا أن يبيعها أو يزوّجها؛ فقال للحاكم: أنا أطؤها، وهو لا يطؤها؛ فإنّه[٣] يلزمه في نفسه أن يزوّجها، فإن لم يزوّجها، ولم يبعها، ولم يطأها؛ كان ظالِمًا لها.

وكذلك عن غيره: قال: لا يسعه أن لا يزوّجها، وأن لا يبيعها إذا طلبت ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لهذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: فإن.

مسألة: ويجوز لسيّد الأَمَة أن يزوّجها بغير إذنها، **وكان الرّبيع** يستحبّ أن يشاورها في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: أبو معاوية: /١٩م/ في الأَمَة إذا كره سيّدها أن يطأها، فطلبت التّزويج؛ أرأيت على سيّدها أن يزوّجها؛ لأنّ الله تعالى[١] قد أمر بذلك حيث يقول: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢] من لا زوج لها، من الحرائر والأحرار ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]، فأمر الله تعالى بذلك، وأمره أحقّ أن يُعمل به، ويُتَّبَع.

ومن غيره: وقد قيل: إنّه لا يجبر على تزويج عبده ولا أَمَته، ويؤمر بذلك إذا خاف عليهما الإثم. **وقال من قال:** عليه أن يزوّجه أو يبيعه؛ لأنّ ذلك ممّا يحتاج إليه العبد والحرّ، فذكر الله تعالى تزويج العبد وإباحته وإجازته بإذن سيّده، وكذلك الأَمَة.

ومن ذلك الاختلاف في تزويج عبدِ اليتيم وأَمَته -يعني الوصيّ- من موضع [من المواضع][٢] إلاّ ما هو لازمٌ في اليتيم، مأخوذٌ به؛ **[وقال][٣] من قال:** لا يجوز أن يزوّج عبده، ولا أمته. **وقال من قال:** يجوز تزويجه لأَمَته؛ لأنّه يدخل عليها النّفع، ولا يجوز يزوّج عبده؛ لأنّه يجبر عليه الصّداق والنّفقات؛ فهذا في اليتيم، والبالغ أحرى أن يجب عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: موضع إلى موضع.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: فقال.

مسألة: وإن غاب سيّد الأَمَة، وطلبت التّزويج إلى السّلطان؛ إنّه لا يزوّجها؛ لأنّ سيّدها ملك نفسها، وله وطؤها، ولا يجوز أن تزوّج /١٩س/ إلاّ بإذنه، ولو كان لها وليٌّ حرٌّ.

مسائل منثورة في تزويج العبيد

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ أرضعته مرضعةٌ حرّةٌ أو مملوكةٌ، هل يزوّج مملوكه بها؟ فذلك لا يجوز أن يزوّجه [مملوكه بأمّه][١] التي أرضعته.

قال غيره: وقول: لا بأس بذلك، وليس ذلك بموضع حرمة، وقد تزوّج[٢] رجل [مملوكه بأمّه][٣] وبابنته، ولكن ذلك مكروهٌ مِن جهة المروءة.

مسألة: رجلٌ تزوّج أَمَة ولده بصداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، فدخل بها، ثمّ مات، ولها ثمنها في ماله، وثمنها في ماله.

مسألة: رجلٌ[٤] تزوّج أَمَة ولده بصداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، فدخل بها، ثمّ مات السيّد؛ فما كان على الزّوج لها[٥] من صداقٍ؛ فهو لورثة الميت.

مسألة: وعن أبي أيّوب: في رجلٍ مرض، وأعتق أَمَة ولده[٦] في مرضه، ثمّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مملوكة بأمة.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: يزوّج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مملوكة بأمة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: والده.

تزوّجها، وأصدقها في مرضه، ثمّ توفّي، هل يجوز عتقها؟ وهي من الثّلث[١]، ولها صداقها، إلاّ أن يكون الصّداق صداق عدوانٍ؛ لم[٢] يجز[٣]؛ فتردّ إلى مهر مثلها، وترثه إن[٤] مات.

وكيف يرى إن هو أعتقها، ثمّ خطبها، وملكها، وفرض لها صداقها[٥]، ثمّ طلّقها؟ **قال**: عتقها جائزٌ، ولها المهر، وعليها العدّة، ولها الميراث إن كان لم يطلّقها ثلاثًا، إلاّ أن يكون /٢٠م/ معروفًا.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إن كان فرض لها من الصّداق أكثر من صدقات مثلها؛ [فلها كأوسط صدقات مثلها][٦]، وعتقها مِن ثلث ماله.

مسألة: ويكره للرّجل أن يزوّج ابنته بعبده، وإن زوّجها (ع: بعبده)؛ جاز ذلك. (**قال غيره: وفي المنهج**: إن زوجها بعبد غيره؛ جاز ذلك. **رجع**).

مسألة: وسألته عن مملوكٍ لرجلٍ زوّجه أمة غيره، ثمّ باعه مِن رجلٍ آخر؟ **قال**: هي امرأة المملوك بعد، وإن صار لرجلٍ غيره، إلاّ أن يكون سيّد العبد طلّق

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٠٨/٥٥). ولعلّ في النّصّ سقطًا وتقديره: يجوز عتقها وهي من الثلث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولم.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٠٨/٥٥).

(٤) هكذا في كتاب بيان الشّرع (٠٨/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: من.

(٥) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٠٨/٥٥).

(٦) زيادة من ج. والظّاهر أنّها من تصحيحات الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان؛ لأنها مضافة في الهامش. وفي كتاب بيان الشّرع (٠٨/٥٥): فلها صداق مثلها.

عنه امرأته قبل أن يبيعه؛ فالصّداق عليه، إن كان ضمنه، وأذن للغلام فيه؛ فرضي به.

قلت: فإن أعتقت الجارية؛ فعلى مَن الصّداق؛ أعلى المولى الأوّل، أو[١] على الآخر؟ **قال**: ما أراه إلاّ على الأوّل الذي زوّج، أن يكون أعلم (خ: يعلم) المشتري، وضمنه إيّاه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: يجوز للرّجل أن يتزوّج جارية زوجته برأيها، وللمرأة أن تختار لنفسها إذا تزوّج زوجها بجاريتها.

مسألة من جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وسألت عن مملوكٍ تزوّج حرّةً، ولم يدخل بها، ثمّ أعتق، ثمّ أراد منها الخروج؛ **قال**: إن كان ملكها من رأي مولاه، ثمّ /٢٠س/ عتق، فأراد الخروج منها؛ فما نرى له ذلك؛ لأنّه قد عقد النّكاح على نفسه، إلاّ أن يكون مولاه إذا علم بالنّكاح نقضه.

ومن غيره: قال: قول حسن، **وقد قيل**: إنّه لا يثبت عليه ما عقد على نفسه، وهو في حدّ الملكة.

مسألة: من إملاء أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان: مَن أراد أن يزوّج[٢] مملوكي فلانًا، أو يزوّجه على أنّه ليس عليّ لها، ولا في رقبة مملوكي فلان[٣] هذا صداقٌ، ولا كسوةٌ، ولا نفقةٌ، ولا في شيءٍ من جميع ما يجب

---

(١) هكذا في كتاب بيان الشّرع (٥٥/١٠). وفي النّسخ الثّلاث: و.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يتزوج.

(٣) ث: فلان.

للزّوجة على زوجها، وإنّ جميع ذلك في ذمّة مملوكي هذا، لِمَن يزوّجه[١] فليفعل؛ فقد أجزتُ له ذلك وأمضيتُه له.

مسألة: ومن غيره: وعن مريضٍ أعتق أَمَة ولده[٢] في مرضه، ثمّ تزوّجها، وأصدقها في مَرضه، وعليه دَينٌ كثيرٌ، ثمّ توفّي[٣]؛ **قال:** هي امرأته، وعتقها ونكاحها ماضٍ، ولها صداقها مع الدّيّان إن لم يكن له مالٌ يفضل عن دينه، ولها الميراث.

قال أبو عبد الله: إذا كان تزوّجها على أكثر من صدقات نسائها؛ فلها كأوسط صداق مثلها من النّساء.

مسألة: وعن عبدٍ مملوكٍ له زوجةٌ حرّةٌ؛ يتزوّج عليها بمملوكةٍ، أتحرم عليه، أم لا؟

الجواب: إنّه قد قال بعض الفقهاء: للعبد أن يتزوّج أربعًا، إن شاء من الحرائر، وإن شاء مِن /٢١م/ الإماء. **وقال آخرون:** له أن يتزوّج حرّتين، ومملوكتين، والله أعلم، وبه التّوفيق.

مسألة: وقال أيضا: في رجلٍ أعتق سُريّته، وجعل صداقها عِتقَها؛ **فقال:** إنّهم قد[٤] أجازوا ذلك، غير أنّهم يستحبّون أن يجعل لها صداقًا ولو قلّ، ولا صداق أقلّ من أربعة دراهم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يتزوجه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمّ ولده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تولى.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: إذا.

مسألة: وقال هاشم في عبدٍ تزوّج أَمَةً، ثمّ العبد تبرأ، وأصلح، فأقرّ العبد أنّه كان زنى بها من قبل نكاحه إيّاها؛ **قال هاشم**: فإن [كان] سيّد الأَمَة أبرأهم من[١] صداقها؛ جبر العبد أن يطلقها، وإن لم يبرئهم من[٢] صداقها؛ أنفق عليها، وكساها، وليس له أن يطأها، ولا يقربها.

مسألة: وعن عبدٍ تزوّج حرّةً، وفرض لها صداقها، ونقد بعضًا، ثمّ أطلع سيّده؛ **قال:** إن كان أَذِن له في التّزويج؛ فهو بالخيار، وإن كان لم يبن لها أنّه عبدٌ، ولم يكن السيّد أذن له؛ فرّق بينهما، وجعل له (ع: لها)[٣] طائفةً مِن صداقها[٤].

قال أبو عبد الله: ليس لها شيءٌ مِن صداقها. **وقول:** لها صداقها، ويكون ذلك في رقبته. **وقول:** يكون في ذمّته إن أعتق يومًا. **وقول:** لها الخمسان.

مسألة: العبد إذا خطب الأَمَة العبدة في العدّة؛ تحرم عليه، ذلك مثل الأحرار، أم لا؟ النّهي متوجّهٌ إلى الأحرار دون العبيد، والله أعلم. /٢١س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٥/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: عن.

(٣) زيادة من ج.

(٤) في كتاب بيان الشّرع وردت هذه المسألة بعينها في (١٧/١٢). ووردت مسألة قريبة منها في كتاب بيان الشّرع في موضع آخر منه (٤٦/١٢): "مسألة: وإذا تزوّج العبد بِحُرّةٍ، وفرض لها صداقًا ونقد بعضه، ثمّ أطلع سيّده، فإن كان أذن له بالتّزويج؛ فهي بالخيار إن كان تبيّن لها أنّه عبد، وإن لم يكن السيّد أذن له فرق بينهما، وجعل له طائفة من صداقها".

مسألة: وعن امرأة تزوّجت بعبدٍ بغير إذن مولاه، ثمّ أخبرت أنّ ذلك مكروه، [وهل لها][1] أن تعتزله؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجل أعتق أمّ ولده، ولم يعلمها شيئًا مِن ذلك، حتّى دخل بها؟ **قال**: لا يصلح، هذا النّكاح حرام، لا يحلّ نكاح امرأة حتّى تؤامر في نفسها؛ فإن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل.

مسألة: وسألته عن جاريةٍ بين رجلين؛ زوّجاها جميعًا برجلٍ، ثمّ اشترى الزّوج نصيب أحدهما[2]؛ **قال أبو محمد**: لا يقربها حتّى يستخلصها[3].

قال غيره: وفي المنهج: قال أبو عبيدة: لا يقربها.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ ملكت مِن مملوكٍ طائفةً، وقد كان تزوّجها؛ **فقال**: حرمت عليه.

قلت: فإن أعتقته؛ ليتزوجها؟ **فقال**: لا بأس بذلك، بنكاحٍ جديدٍ، ومهرٍ جديدٍ، ولا عدّة عليها منه، وإذا ملكت الزّوجة زوجها العبد؛ بطل النّكاح؛ لتضادد الأحكام وتنافيها؛ لأنّ هذه المرأة لو قالت لزوجها: أنفق عليّ؛ فإنّي زوجتك؛ فيقول هو: بل أنفقي عليّ؛ فإنّي عبدك، أو تقول: سافر إلى موضع كذا وكذا، لأنّك عبدي؛ فيقول: سافري معي؛ لأنّك زوجتي؛ فلمّا تنافت الأحكام، وكان لا سبيل إلى بقاء الأمرين؛ وجب بطلان أضعفهما[4] لأقواهما؛

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٧/٥٥): ألها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحدها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تستخلصها.

(٤) ث: أضعفها.

فبطل النّكاح، /٢٢م/ وثبت الملك، وكذلك لو ملكت شقصًا منه، وكذلك لو ملك الرّجل زوجته الأَمَة أو[١] شقصًا منها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ زوّج عبده مِن أَمَته، هل له أن يزوّج جاريته مِن عبده[٢]؟ **قال:** نعم، يطؤها حتّى يشهد، وتنقضي عدّتها.

مسألة: وسئل عن رجلٍ زوّج عبده أمته، أله أن ينزع جاريته مِن عبده وينكحها؟ **قال:** نعم، إن شاء فعل، ولا يطؤها حتّى تنقضي عدّتها، ويعلم الغلام ذلك، ويشهد عليه.

قال غيره: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا يطؤها حتّى يطلّقها مِن عبده، وتنقضي عدتّها، ثمّ الآن إن شاء يطؤها؛ فعل.

مسألة: وإذا غرّت الأَمَة رجلاً[٣]، وزعمت أنّها حرّةٌ، وتزوّجها على ذلك، ثمّ اطّلع عليها أنّها أمةٌ؛ فإنّ عقرها لسيّدها، أولادها منه أحرار، وعليه قيمتهم لأرباب أمّهم، فإن أقام عندها بعد العلم؛ فإن أولاده يكونون عبيدًا لسيّدها، ويكون صداقها لها (خ: لسيّدها).

ولو أنّ عبدًا غرّ حرّةً وتزوّجها، وزعم أنّه حرٌّ، ثمّ اطّلع عليه؛ فهو لسيّده، ولا صداق لها عليه، إلاّ أن يعتق، فإن أعتق؛ فإن صداقها يلزمه، ولا شيء على سيّده.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعمّن اشترى جاريةً يحسبها أمةً، فوقع /٢٢س/ عليها، ثمّ أخبر أنّها حرّة، هل يتزوّجها؟ **قال:** لا **يعجبني** ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: إنّه يختلف في ذلك.

مسألة: وقد قيل: إن لم يعلم أنّها حرّة، وهي لم تعلم أيضًا أنّها حرّة إلاّ من بعد ما وطئها؛ لم تحرم عليه، إن أراد تزويجها، وأيّهما علم؛ وقع الفساد.

مسألة: وإذا اشترى (خ: تسرّى) العبد[1] سُرّيّةً؛ كان أولاده منها عبيدًا لمولاها اتّفاقًا، وليس للعبد أن يتسرّى، ولو أذن له مولاه؛ وذلك أنّ الإباحة لا تحصل إلاّ بعقد النّكاح، أو بملك اليمين، والعبد لا يملك، وإن أَذِن له مولاه، فإذا لم يملك؛ لم يجز له أن يتسرّى.

مسألة: وإذا كان [عبدٌ لرجل][2] أبله، طلب التّزويج، فإن كان الأبله بمنزلة الصّبيّ الذي لا يعقل؛ لم أجز تزويج عبده إلاّ أن يكون له وليٌّ أو وصيٌّ، وفي تزويج الوصيّ اختلافٌ؛ **فمنهم** من لم يجز ذلك، وكذلك اليتيم مثله، أنّه إذا زوّج عبده، وكان عليه حقّا، ولم يكن له، وإنّما الوصيّ ناظر للأبله واليتيم في مصالحهما، والتوفير لما لهما، لا عليهما؛ لأنّه يوجب في أموالهما حقّا لا يلزمهما، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوّج عبد حرة بإذن سيّده ورضي بعض أوليائها، وغير بعضهم النّكاح؛ فعلى **قول محمد بن محبوب،** ومن ذهب إلى ذلك: إنه إذا غير بعض

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٩/١٥). وفي الأصل: عبد الرجل. وفي ث: عبدًا لرجل. وفي ج: عند الرجل.

/٢٣م/ ذلك الأولياء ولم تكن من جنسه، ينقض النّكاح ولو جاز. **وقال بعض:** لا ينقض، جاز أو لم يجز؛ لأن أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض.

مسألة: والعبد إذا زوج ابنته الحرّة، وجاز بها الزّوج من غير أوليائها الذين أعتقوها، أو أعتقوا أمها؛ لم يفرق بينهما، وإن لم يعقد أحد الأولياء لابنته التّزويج، وكان ذلك عن رأيهم، وإن عتق العبد وقد تزوّجت ابنته، لم يجز بها الزّوج، وأراد أن يغير؛ فليس له ذلك.

مسألة: وسئل عن الرّجل، هل يجوز له أن يتزوّج جارية زوجته؟ **قال:** الله أعلم، أما في ظاهر الأمر فهي مملوكة لغيره؛ فلا يبين لي[1] حجر التّزويج ولا فساد، وقد قالوا أنه إذا وطئ الأَمَة؛ حرمت عليه امرأته سيدتها. **وقال بعضهم:** لا تحرم، وإني مفكر في قولهم، ولم يغرم في ذلك بشيء عرفه. **وقال: يوجد في بعض القول، وأحسب أنه من كلام محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم بأنك مسؤول في هذا السؤال، ماذا تقول.

قال غيره: وقد قيل إنه جائز أن يتزوّج جارية زوجته ولزوجته الخيار، إذا تزوّج عليها أمتها، أو أمة غيرها، والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز أن تهب المرأة جاريتها لزوجها للوطء، والمرأة في ملك الزّوج، وكانت الجارية مرقبة أو غير مرقبة؛ فأما إذا /٢٣س/ وهبتها له وصارت في ملكه؛ جاز له وطؤها، إذا كانت مدبرة، ووهبتها له؛ **القول: معي** أنه [لا يجوز][2] له وطؤها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجوز.

مسألة: ومن زوج جاريته ولم يفرض لها صداقا، فإن جاز الزّوج بها؛ فلها عليه صداق كأوسط صداقات مثلها من الإماء.

مسألة: وذكرت في رجل يطلب إلى رجل جاريته يزوّجه بها، فيشرط سيّد الأَمَة كسوتها ونفقتها، وقبل بذلك الزّوج غير الحقّ الذي يزوّجه بها، أثبت عليه هذا الشرط؟ **فعلى ما وصفت:** فما ضمن له على نفسه على تزويجه؛ ثبت عليه مما يسعه الضمان.

قال غيره: قد قيل أنه ما اشترط في التّزويج للمرأة مما له معرفة بصفة، أو تدرك معرفته، ولوكان مجهولا؛ فهو جائز.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل تزوّج لعبده، فكره العبد ذلك، ثمّ وطئ زوجته، ما يكون هذا الوطء؟ فلا أحفظ فيها شيئا، وأحب جواز ذلك إذا وطئها على الرضى على نحو ما عرفت، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي شرط على زوجة عبده أنه لا شيء عليه لها، ورضيت بذلك وتزوّجته؛ ثبت له شرطه عليها، والله أعلم.

قال الناظر: وقد قيل: إنه لا يثبت هذا الشرط، ويكون جميع ذلك في رقبة العبد، هكذا يوجد في جامع الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. /٢٤م/

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفي أمة زوّجها سيّدها وهي غير بالغ، بعبد أو حر ثمّ أزالها إلى غيره، وبلغت عند السيّد الثاني، ورغب أن يفسخ النّكاح أو يجعل ذلك لها، هل له ذلك؟ فليس[1] له ذلك، وليس الأَمَة كالحرة إذا بلغت، إلا أن تعتق فتختار نفسها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وليس.

مسألة: وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي رجل له عبد، فطلب له أمة يزوّجه بها وهي في العدّة، أعني: الأَمَة جهلا منهما، ثمّ علم بالخطأ، وندم على ذلك ثمّ انقضت العدّة، هل يجوز له تزويجها؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفت أنه يجوز له تزويجها إذا انقضت عدتها، وليس هي مثل الحرّة في طلب العدّة، والله أعلم.

مسألة عن سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم: في رجل تزوّج لعبده وقبل ثمّ كره العبد، هل يلزم السيّد شيء؟ **قال**: نعم، عليه نصف الصداق.

مسألة: وسألته عن العبد إذا تزوّج الحرّة، فكم يكون بينهما من الطلاق، ثلاث أو اثنتان؟ **قال**: طلاق الحرّة في **قول أصحابنا**، ولا نعلم بينهم اختلافا: ثلاث من الحر والعبد، وطلاق الأَمَة اثنتان من الحر والعبد، وما أشبه ذلك، وطلاق امرأة العبد بيد سيّده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

الباب السابع طلاق العبيد زوجاتهم، وردهم لأزواجهم، إيلاؤهم، وظهارهم

ومن كتاب بيان الشّرع، مما عرضه **أبو صفرة على محمد بن محبوب**: وسألته عن عبد آبق وله امرأة؟ **قال**: لا تزوّج إلا أن يطلقها سيّده، أو تعلم له بموت أو حياة، وقال الربيع مثل ذلك، إلا أن يأتي مواليه ويطلقونها، ثمّ تعتد وتزوج إن شاءت.

مسألة: وسألته عن **قول من قال**: بيع العبد طلاقه؟ **قال**: ليس ذلك من قول أصحابنا.

ومن غيره: من بعض كتب قومنا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النّساء:٢٤]، يعني: الإماء أي: وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات، وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي: ملكتموهن بالسباء؛ فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن[١]، فإن الآية نزلت في ذلك، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأَمَة طلاقها من زوجها، أخذ بعموم هذه الآية. وعن ابن عباس قال: طلاق الأَمَة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وتراثها[٢] طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها، وقد خالف ذلك الجمهور -قديما وحديثا- فرأوا[٣] أن بيع الأَمَة ليس طلاقا لها؛ لأن المشتري

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استراتموهن.

(٢) ث: وبرآتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فروا.

نائب عن البائع، والبائع قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة، وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة، المخرج من الصحيحين وغيرهما، **قال:** عائشة اشترتها، وتحرت عتقها[1] ولم ينفسخ نكاحها /٢٥م/ من زوجها مغيث، بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة.

فلو كان بيع الأَمَة طلاقها كما قاله هؤلاء؛ لما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها؛ دل على بقاء النّكاح، وأن المراد من الآية الشريفة[2] المسبيات فقط، والله أعلم. **وقد قيل:** المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النّساء:٢٤]، يعني: العفائف، حرام عليكم حتّى تملكوا عصمتهن بنكاح، وشهود، ومهور، وولي: واحدة أواثنتين أو ثلاثا أو أربع. **(رجع)** فينظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل باع من رجل عبدا له امرأة، لمن الطلاق، للأول الذي باع أم للآخر؟ **قال:** للآخر، (خ: للمشتري)، إلا أن يأمر الآخر الأوّل أن يطلق.

مسألة: وعن رجل أذن لغلامه أن يتزوّج، بيد من يكون أمر امرأته؟ **قال:** بيد السيّد الطلاق.

مسألة: وعن عبد آبق، وله امرأة حرة؟ **قال:** تأتي سيّد العبد فيطلقها، فإن لم تقدر على سيّد العبد؛ أقامت حتّى تعلم موتا أو طلاقا.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة، وقال لها: "أنتِ طالق اثنتين مع عتقك"، وقد دخل بها، فقال مولاها: "أنت حرة إلى سنة"؛ فإنما يقع الطلاق مع التحرير إذا خرجت من حد الرق، وتخرج بتطليقتين وتبقى بواحدة، فإن أراد ردها؛ فلها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غتقها.

(٢) زيادة من ث.

الخيار، فإن أحبت الرجعة إليه وردها؛ كانت /٢٥س/ معه بتطليقة، وهما يتوارثان إذا مات أحدهما في العدّة، إلا أن تختار نفسها قبل موته، وإن لم تختر نفسها ومات قبل أن يردها؛ فعليها يمين بالله أن لو كان حيا لاختارته ثمّ ترثه، وأما قبل أن يقع عليها التحريم؛ فلا يكون طلاق، وزوجها يطؤها في ذلك، وإن مات[١] أحدهما؛ لم يتوارثا؛ لأنها مملوكة.

مسألة من كتاب الأشياخ: وإذا أراد السيّد يبرئ [زوجة عبده][٢] فيقول الزّوج[٣] للمولى: "قد أبرأتكَ من كل ما يلزمكَ لي من حق من قبلِ عبدكَ فلان"، ويقول المولى: "قد أبرأت لك نفسك بتطليقة أو بالطلاق"؛ فهذا.

مسألة: والمرأة إذا كان لها عبد، وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجة عبدها؛ فالوجه في ذلك أن تأمر من يطلق الزّوجة؛ لأن الطلاق إنما يملكه الرجال، فإن طلقت هي؛ ثبت الطلاق.

مسألة: وليس للعبد طلاق باتفاق أصحابنا فيما علمنا، فإن أذن له سيّده بالطلاق، أو الظهار، أو الكفارة، أو شيء مما كان ممنوعا من فعله إلا بأمر سيّده؛ جاز له ذلك منه، إلا[٤] بالأمر والإذن له.

مسألة[٥]: ومن كانت له زوجة أمة فطلقها اثنتين؛ بانت؛ لأن تطليق الأَمَة اثنتان، وله ردها /٢٦م/ في التطليقة إذا كان حرا.

---

(١) ث: غاب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زوجته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الزّوجة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة: ومن كتاب.

[**مسألة من كتاب**][١] **الضياء**: الحجّة على أن طلاق العبد لا يقع؛ قول الله تعالى[٢] ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، تمام المسألة في جزء الطلاق.

[**قال النّاسخ**: وهو الرابع والستون، والخامس والستون، في الطلاق، وأقسامه. (**رجع**)][٣].

مسألة: وعن عبد طلب إلى سيّده أن يطلق له حتّى يطلق زوجته، أعني: زوجة العبد، فقال له سيّده: الرأي لك، فمضى العبد وطلق زوجته؛ **قال**: أضعف عن تثبيت[٤] هذا القول، والطلاق بهذا اللفظ.

مسألة: اتفق أصحابنا في العبد إذا كان بين جماعة؛ إنه لا يجوز له عقد النّكاح إلا من جميعهم، وأنه لو عقد له بعضهم النّكاح؛ لكان عقده باطلا، واختلفوا في طلاق بعضهم دون بعض؛ **فقال بعضهم**: لا يجوز الطلاق إلا حتّى يجتمع عليه من يملك رقبته، كما لم يجز عقدة النّكاح إلا باجتماع من يملك رقبته[٥]، فلما كان في البدء لا يجوز العقد إلا باتفاق؛ **قالوا**: وكذلك الحل لا يجوز إلا باتفاق مثله. **وقال بعضهم**: يجوز من بعضهم الطلاق، ويلزم المطلق الصداق دون من لم يطلق؛ لأن كل واحد منهم له حق في الطلاق والعقدة التي عقدها بمشاركة الملك، فلما أوقع الطلاق في العقدة بحقه الذي له فيه؛ وقع، كما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تثبت.

(٥) زيادة من ث.

أن من طلق جزء من الطلاق أثر في العقدة. وشراء العبيد في الطلاق جميع العقد، ولم يكن يجوز هذا في البدء؛ لأن بعض /٢٦س/ النّكاح لا يصح ولا ينعقد للعبد بعض العقد، من بعض المالكين، ولا يكون هذا البعض يسري في الزيادة فيثبت ما لم يكن ثابتا، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: قلت لأبي سعيد: ما تقول في السيّد إذا طلق زوجة عبده، هل يجوز للعبد أنه يردها برأي سيّده، أو أمره؟ **قال**: نعم.

قلت: فكيف يكون لفظ السيّد بأمر عبده يرد زوجته؟ **قال**: فبأي الألفاظ أذن لعبده يرد زوجته؛ جاز التي يستدل عليها[١].

قلت له: وإن كانت سيدة العبد امرأة، فردت امرأة عبدها[٢] إلى عبدها بلفظ نفسها، هل يجوز ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إنما يرد العبد زوجته برأي سيّده، ولا أقول إن السيّد يرد زوجة العبد بلفظ نفسه.

قلت له: كان السيّد امرأة أو رجلا؟ **قال**: كان السيّد امرأة أو رجلا.

قلت له: فإن فعلوا، وردها السيّد بلفظ نفسه، ووطئ العبد زوجته، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال**: أرجو أنها لا تحرم عليه إن شاء الله؛ لأن سيّده له أن يعقد عليه ما شاء من العقد ما كان حلالا، وهذا من العقد الحلال، إلا أنه لم يجز فيه حفظ بعينه.

مسألة: وإذا أعتقت الأَمَة فخرجت من زوجها باختيارها، ثمّ أعتق /٢٧م/ العبد من بعدما أعتقت هي؛ فله أن يقيم معها بالنّكاح الأوّل والصداق الأوّل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عبدتها.

إذا رضيت، وكانت في العدّة تعتد، فإذا انقضت العدّة؛ فلا سبيل له، وعدتها ثلاث حيض إذا كانت ممن[١] تحيض، أو ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا تحيض.

قال الناظر في هذه المسألة: وهو الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لزوج الأَمَة إذا أعتقت واختارت نفسها أن يرجع إليها بالنّكاح الأوّل إذا رضيت به بعد ذلك، إلا بتزويج جديد، انقضت عدتها أو لم تنقض، كان باقيا بينهما شيء من الطلاق، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وسألته عن الأَمَة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثمّ عتقت في العدّة، ما عليها، أن تتم عدتها عدة أمة أم عدة الحرة؟ **قال: معي** أنها تعتد عدة الحرّة، وتبني على ما كان مضى من عدتها، إن كانت قد حاضت حيضة؛ أتمت حيضتين مع تلك الحيضة، وكذلك الشهور.

قلت له[٢]: أرأيت إن طلقها واحدة ثمّ عتقت وردها برضاها، أو تزوجها بتزويج جديد بعد العدّة، بكم يكون عنده من الطلاق؟ **قال: معي** أنه يكون عنده على تطليقتين.

قلت له: فإن طلقها اثنتين وأعتقت /٢٧س/ في العدّة، وهل يدركها بالرد؟ **قال**[٣]: لا يبين لي ذلك حتّى تنكح زوجا غيره.

مسألة: وفي مملوك تحته مملوكة، طلقها تطليقة، ثمّ إن سيّدها وطئها، هل لزوجها أن يراجعها؟ **قال:** لا، حتّى تنكح زوجا غيرها.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: مما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

مسألة: وعن عبد تحته حرة، طلقها سيّده تطليقة[١]، ثمّ أراد أن يردها، فمن يشهد برجعتها، العبد أم السيّد؟ **قال:** السيّد أولى بردها.

مسألة: وسئل عن أمة تزوجها عبد لرجل، ثمّ إن الرّجل مات وخلف ورثة، وفيهم اليتيم، والغائب، والبالغ، وطلبت هذه الأَمَة الخلاص من زوجها، كيف الوجه في خلاصها منه؟ **قال: معي أنه قيل** في الشركاء إذا طلق أحدهم زوجة العبد؛ **فقال من قال:** تطلق وعليه الصداق وحده. **وقال من قال:** لا يطلق وحده؛ لأنه مدخل الضرر. **وقال من قال:** لا تطلق حتّى يطلقوا كلهم، وإذا ثبت معنى هذا؛ لم يكن لليتيم طلاق ولو طلق، ولا للغائب حتّى يحضر. **وعلى قول من يقول:** إن الواحد يطلق، فإذا طلق أحد البالغين؛ جاز طلاقه، وكان عليه الصداق، وما يتولد من أمر الطلاق.

قلت: فما يعجبك أنت في هذا؟ **قال: يعجبني** أن لا تطلق حتّى يطلق الشركاء كلهم، وينتظر اليتيم /٢٨م/ حتّى يبلغ، والغائب حتّى يقدم، ويكون نفقة المرأة وكسوتها في رقبة العبد، وكان على البالغين مما يخصهم من كسوة هذه الأَمَة ونفقتها، إن شاؤوا سلموا، وإن شاؤوا بيعت حصصهم من العبد، في كسوتها، ونفقتها إذا وجب ذلك، أو ما وجب منها، وكذلك وكيل الغائب، ووصي اليتيم إذا أحروا[٢] على الزّوجة ما يخصهما من الكسوة والنفقة، وإلا بيعت حصصهم أو ما استحق منها من كسوتها ونفقتها.

---

(١) ث: تطليقتين (خ: تطليقة).

(٢) هكذا في الأصل، ج: ولعله: أجروا.

قلت له: فإذا كان الشركاء لا يقومون بكسوة هذه الأَمَة ونفقتها، وعجز[١] من يقوم بها أن يصل لها إلى ذلك، هل لسيّدها أن يطلب إلى أحد الشركاء البالغين من يطلقها ويبرئه من صداقها، ويطلق؟ **قال: معي** أن له ذلك على **قول من يقول:** إن طلق واحد من الشركاء؛ يطلق.

قلت له: فإن طلق من البالغين واحد أو اثنان أو أكثر، كان ذلك آكد للطلاق، أم الواحد [يجزي طلاقه][٢]؟ **قال: معي** أن الواحد يجزي طلاقه على قول من يقول بذلك، وما لم يطلقوا كلهم فمعنى المسألة واحد، وبطلاق الواحد يوجب معنى الطلاق، وعلى قول من يقول بذلك دون الاثنين والثلاثة والأربعة.

مسألة: قال أبو عبد الله: يجوز طلاق الرّجل لزوجة /٢٨س/ عبد ولده، ويجوز تزويجه جارية ابنه لمن يريد أن يزوّجها به، كان ولده بالغا وغير بالغ، حاضرا أو غائبا.

مسألة: وعن رجل طلق سريته؛ **قال موسى بن أبي جابر:** يعتق. **قال سليمان بن عثمان:** يستخدمها، فإذا مات؛ عتقت، وبه قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال مسعدة بن تميم:** بل له أن يطأها ويستخدمها إن شاء، ولا يعتق إلا أن ينوي عتقا. **قال محمد بن محبوب عن والده:** إن نوى؛ عتقت. **قال:** ورأي موسى بن علي رأي سليمان بن عثمان.

---

(١) ث: ويحجر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجري الطلاق.

مسألة: ومن جامع بن جعفر، وأما الذي آلى من أمته التي يطؤها؛ فليس الأَمَة المملوكة كالحرة، ويطؤها بالملك في هذا مثل الزّوجة، ولا يكون عليه في هذا إيلاء، ولكنه إذا وطئها في هذا؛ كفر بيمينه إن كان حلف عن وطئها.

مسألة: ومنه: ومن ظاهر من أمته التي يطؤها؛ لزمه الظهار، وعليه أن يكفر قبل أن يطأها ولا وقت عليه، فإن وطئها؛ فسد عليه وطؤها أبدا.

مسألة: ومنه: وإذا ظاهر من أمته التي لا يطؤها، فإذا أراد وطأها؛ فليكفر مثل ذلك كفارة الظهار.

مسألة: وسألته عن رجل رمى سريته بالزنى؛ **قال**: ابن عباس يحرمها عليه[1]، ولا أراه إلا قد صدق.

قال غيره: إن كان رآها /٢٩م/ تزني؛ فإنها تحرم عليه، وإن كان إنما رماها بالزنى على غضب منه، ثمّ استغفر ربه وتاب وكذب نفسه؛ فلا بأس عليه.

مسألة عن أبي الشعثاء: في رجل ظاهر من أمته ثمّ وطئها قبل أن يكفر؟ **قال**: حرمت عليه.

مسألة: ومن غير الكتاب: من جواب هاشم بن محمد بن هاشم إلى سعيد بن محرز: وعن رجل له جارية يطؤها فقال لها: "يا زانية" أو قال: "يا قحبة"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال لها: "يا زانية"؛ فلا تقربه إلى نفسها حتّى يقول: "كذبت عليكِ فيما قلت".

فإن قال: "يا قحبة"؛ فليس في هذا بأس، ووطؤها مباح له، إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

مسألة: وقيل: في رجل طلق سريته؛ **فقال من قال**: تعتق. **وقال من قال**: لا تعتق إلا أن يريد العتق. **وقال من قال**: يستخدمها ولا يطؤها، فإذا مات؛ عتقت. **وقال من قال**: يستخدمها، ويطؤها، فإذا مات؛ عتقت. **وقال من قال**: يستخدمها، وهي بمنزلة العبد؛ تعتق من بعده (خ: لا تعتق من بعده).

مسألة: وعن رجل (ع: طلق) أمته؛ **قال موسى**: تعتق، **قال أبو عثمان**: لا يطؤها وهي أمته. **قال غيره**: يبيعها، ولا يملكها.

قال غيره: (خ: **ومن غيره**): **وقد قيل**: يملكها ولا يبيعها، فإذا مات؛ عتقت. **وقال** /٢٩س/ **من قال**: يملكها و يبيعها، وهي أمته. **وقال من قال**: لا يطؤها، ويبيعها إن شاء، ويستخدمها ولا يطؤها.

مسألة عن أبي عبد الله: إنه لا يرى فيمن طلق سريته أنها تعتق (خ: لا تعتق)، إلا أن يريد بذلك عتقا، ويروي ذلك عن والده في بعض الآثار.

مسألة: وقال: إذا ظاهر الرّجل من أمته وليس يملك سواها؛ فليس عليه إلا الصوم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل كانت له جارية يطؤها، [فأراد ترك][1] وطئها، فقال: هي طالق اثنتين أو ثلاثا أو واحدة، وإنما أراد ترك وطئها، ولم يرد عتقا ولا غيره؛ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال من الفقهاء**: هي أمته ولا يضره ذلك الطلاق شيئا، ويستخدمها ويبيعها إن شاء، وروي ذلك عن موسى بن أبي جابر. **وقال من قال من الفقهاء**: إنها قد عتقت بذلك الطلاق إذا وطئها وحنث، ويروى ذلك عن مسعدة بن تميم. **وقال من قال من الفقهاء**: إن

(١) هذا في ج. وفي الأصل: فأترك.

عنى بذلك الطلاق عتقا؛ فقد عتقت، وإن لم ينو بذلك عتقا؛ لم تعتق، وهي أمته، ويروى ذلك عن محمد بن محبوب بن الرحيل. **وقال من قال من الفقهاء:** لا يطؤها ويستخدمها، فإذا مات؛ عتقت، ويروى ذلك عن سليمان بن عثمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا، /٣٠م/ وكأني رأيتهم يحبون قول سليمان بن عثمان، وكل ذلك صواب إن شاء الله، وليس هذا بإيلاء؛ لأن الله تعالى[١] يقول: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[البقرة:٢٢٦]، وهذه ليسها من نسائه.

مسألة: ومن طلق جاريته التي يطؤها؛ **قالوا:** لا يجوز له وطؤها. **وقول آخر:** إنها تعتق منه. **وقول:** إنها[٢] مملوكة وتستخدم، وهو الذي عليه العمل.

مسألة: سئل عن رجل حلف عن سريته لا يطؤها، فتركها أربعة أشهر؟ **قال:** لا[٣] إيلاء عليه، ليس هي كالحرة في هذا المعنى.

وقلت: فإن وطئ، أعليه كفارة يمين؟ فإن وطئ مرارا؛ فليس عليه إلا كفارة يمين واحدة.

مسألة: وعن عبد ظاهر بأمر سيّده، هل عليه كفارة؟ **قال:** نعم، عليه الكفارة، فإن أطعم عنه مولاه وأعتق؛ برئ، وإن أمره أن يصوم؛ صام، وإن لم يفعل سيّده، ومضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وهي تطلقية.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن رجل ظاهر من أم ولده مملوكة، كم تربص؟ **قال:** لا أعلمه إلا أربعة أشهر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون إنها.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: لا إنه.

يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]، لا نعلم ذلك في الحرائر وغيرهن.

مسألة: والأَمَة إذا لاعنها زوجها، حرا كان /٣٠س/ أو عبدا؛ فعدتها شهران.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدتها أربعة أشهر.

مسألة: وسألته عن رجل أذن لغلامه في الظهار، فظاهر عن امرأته؛ **فقال:** إن كان امرأته حرة؛ تربص أربعة أشهر، وإن كانت أمة؛ تربص شهرين.

مسألة: وقال: إذا ظاهر من زوجته؛ فلا يكفر إلا بإذن سيّده.

مسألة: وسألته عن رجل ظاهر من جاريته؟ **فقال:** لا يقربها حتّى يكفر.

قلت: أفيعتقها عن نفسها ثمّ يتزوجها؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عن عبد ظاهر من امرأته، حرة كانت أو أمة؟ **قال:** لا ظهار للعبد، ولا إيلاء إلا بإذن مولاه، وقد اختلفوا في الكفارات؛ **فمنهم من قال:** ليس له من الكفارات في[1] الظهار إلا الصيام. **وقالوا:** إن أذن له مولاه أن يعتق؛ لم يجز عنه؛ لأنه ليس له عتق؛ لأنه لا يكون العتق إلا للسيد الذي يملك ذلك، والعبد لا يملك من ذلك شيئا. **وقال بعضهم:** عليه الصوم، إلا أن يأذن له مولاه بالعتق، وإن إذن له؛ جاز عنه.

مسألة: وفي كتاب الضياء: وإن ظاهر العبد من امرأته، فقال له سيّده: "قد أجزت[2] لك ذلك"؛ **فقال الفضل بن الحواري:** ليس له ذلك إلا أن يقول: "اذهب فظاهر"، فإذا ظاهر؛ لزمه الظهار.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أجرأت.

مسألة:/٣١م/ ومن آلى من امرأته وهي أمة؛ **فقال من قال:** أجلها في ذلك شهران. **وقال من قال:** بل تربص أربعة أشهر، كما قال الله تبارك وتعالى؛ لأن هذا[١] قول مرسل، وهذا القول أكثر عندنا.

مسألة: أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن[٢] العبد المملوك، أله ظهار إذا ظاهر بغير رأي سيّده، هل ذلك يكون ظهارا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس للعبد ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيّده، فإن طلق أو ظاهر برأي سيّده؛ لم يكن له رجعة إلى زوجته، ولا كفارة إلا[٣] برأي سيّده، فإن كفر بغير رأي سيّده أو راجع زوجته، ثمّ أتم له سيّده ذلك؛ لم يجز عنه ذلك، وإن هو كفر بغير رأي سيّده من بعدما فعل قبل الوطء؛ أجزى عنه ذلك، وإن وطئ من قبل أن يأذن له سيّده ويتم له ما فعل؛ حرمت على العبد زوجته أبدا، والله أعلم، وبغيبه أحكم وأعلم.

مسألة: وإن قال السيّد لامرأة عبده: "هي عليه كظهر من يحرم عليه نكاحه"؛ لحقه الظهار. (**قال غيره: وفي المنهج:** وإذا قال السيّد لزوجة عبده: هي عليه كظهر من يحرم على العبد نكاحه؛ لحقها الظهار **رجع**).

مسألة من جواب محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المملوك إذا طلق زوجته وأتم ذلك سيّده، ثمّ عتق وهي في العدّة، هل له مراجعتها بغير تزويج؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي /٣١س/ **معي** أن في ذلك اختلافا، ولا نحب لمسلم أن يتقدم على عظيم حرمة الفروج إلا بأمر أكثر من أوضح الحلال، ولا يتقدم على من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: بلغ عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

تجرأ على مختلف فيه من رأي المسلمين في ذلك بحكم ثمّ أتم، غير أنا نحب لكل مسلم أن يعطي في نفسه حرمة الفروج وخشية الله ومخافته.

قلت: وكذلك إذا طلقها برأي مولاه، وردها برأي نفسه وحاسبه بها، ثمّ أتم سيّده ذلك له؛ فهذا أيضا **معي** فيه اختلافا فيما أحسبه.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: وسألته عن الأَمَة إذا عتقت وهي حامل، لم يدر من أعتقها أنها حامل، أيكون ولدها تبعا لها؟

الجواب: هو تبع لها، وعتقها ماض ولو عتقت وقد خرج من الولد بعضه، وعندي أنه **قال**: ولو بقي منه في الرحم إصبع، هكذا ظني أني سمعت منه، وأحسب أنه **قال**: يحفظها عن الشّيخ المؤيد أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: رجل اشترى جارية ولها زوج، فأراد المشتري أن يحمل جاريته وكره زوجها؛ فليس للزوج ذلك، إن شاء تبع امرأته إن كان حرا، وإن كان عبدا فمنعه مولاه؛ فله، فلينفق مولاه عليها، إلا أن يطلقها ويوفيها حقها إن كان تزوجها بإذنه.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في العبد يتزوّج الأَمَة، فيباع /٣٢م/ في أرض بعيدة، فيطلب سيّد الأَمَة إلى سيّد العبد أن يطلقها فيأبى؟ **قال**: لا أرى عليه أن يطلقها ولكن عليه مؤونتها، إلا أن يطلقها، وذلك على المشتري، وأما البائع فإذا لم يطلب ذلك إليه حتّى باع غلامه؛ فليس عليه إلا صداق الأَمَة إذا كان يزوّجها برأيه.

مسألة: وإذا زوج الرّجل مملوكه بأمة غيره ثمّ باعه من رجل؛ فهي امرأة المملوك بعد، وإن صارت لرجل غيره، إلا أن يكون سيّد العبد طلق عنه امرأته قبل أن يبيعه؛ فالصداق عليه إذا كان ضمنه أو أذن للغلام فيه فرضي به.

قلت: فإن عتقت الجارية؛ فإن صداقها على المولى الأوّل الذي تزوّج، إلا أن يعلم المشتري وضمنه إياه.

مسألة: **قال هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل زوج أمته من رجل، ثمّ أراد بيعها في بلد آخر، فكره ذلك الزّوج؛ **قال**: أرى إن شاء الزّوج تبعها، وإن شاء أخذ ما أعطاها وطلقها، فإن زوجها من غلام قوم برأيهم، ثمّ أرادوا بيع غلامهم في بلد آخر، فكره ذلك سيّد الجارية؛ **قال**: يطلق لهم جاريتهم، ويعطيها حقها ويبيع غلامه حيث شاء.

مسألة: وإذا باع الرّجل غلامه وله زوجة حرة أو أمة قد كان تزوجها بإذنه؛ فصداقها عليه، وطلاقها في يد[1] المشتري؛ لأنه إذا باع؛ لزمه صداقها /٣٢س/ في ثمنه، فإن باعه بمائتي درهم وصداقها ألف درهم، والعبد يسوى ألف درهم ثمّ طلقها سيّده الذي اشتراه؛ فليس لها غير المائتين اللتين باعه بهما، وعليه لها يمين بالله أنه ما دالس في بيعه هذا.

مسألة: وإذا باع الرّجل جاريته ولها زوج حر أو عبد؛ فصداقها للبائع، إلا أن يشترط المشتري[2] على البائع صداقها ويعرفه إياه؛ فهنالك يكون للمشتري، ولكن إذا أعتق جاريته ولها زوج لها عليه صداق؛ فصداقها له، وليس لمولاها

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث.

الذي أعتقها شيء، إلا أن يعلم إذا باع الرّجل أمة له في قرية أخرى ولها زوج، فقال: "ردوا علي ما كان لي إذا بعتم أمتكم في بلد غير بلدي"؛ **قال**: ليس عليهم ذلك، فإن شاء اتبع زوجته حيث كانت.

وإذا زوج الرّجل أمته ثمّ أراد بيعها من رجل آخر يخرج بها وكره الزّوج؛ **قال هاشم**: ليس للزوج ذلك وللرجل أن يبيع أمته.

مسألة: وإن تزوّج عبد أمة بإذن سيّدها، ثمّ باع سيّد الأَمَة أمته في غير البلد؛ فعليه أن يرد على الزّوج ما كان معها له.

وقال أبو الموثر: نعم، يرد ما كان له من مال، وأما الصداق؛ فلا يرد، ولا يرد الكسوة.

مسألة من الزيادة: وإذا كان عبد وعبدة[1] زوجين، ثمّ باع سيّد الأَمَة /٣٣م/ أمته في غير ذلك البلد؛ فعليه أن يرد على الزّوج ما كان معها له، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن بيع العبد وأخرج من المصر؛ فإن شاء سيّده طلق، وإن شاء أحضرها مؤنتها وما لزمه من ذلك.

مسألة: **قال محمد بن المسبح**: إذا باع أمته، فإن ردت على الزّوج ما أخذت منه؛ أمر لفراقها (ع: فليفارقها) مولاه، وإن كره أن يفارقها؛ لزمه نفقتها وكسوتها، وإن كرهت أن ترد عليه؛ لم يلزمه كسوة ولا نفقة، وإن باعها سيّدها؛ فعليه أن يرد على زوجها ما أخذ منه ويفارقها، فإن كره سيّدها أن يردها على زوجها؛ تركها بحالها، ولانفقة عليه ولا كسوة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعنده.

مسألة من جامع ابن جعفر: وعن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرّجل يشتري الأَمَة ولها زوج عبد، فيذهب السيّد إلى بلد آخر وتبلى كسوتها؛ **قال:** على الزّوج الكسوة، ولو ذهب بها السيّد إلى البصرة ما دامت امرأته، وذلك بعد أن يفرض عليها السيّد الخلع فيأبى الزّوج، فإن طلب الزّوج الخلع فكره السيّد؛ لم يكن على الزّوج كسوة، ولا نفقة إذا خرج بها السيّد إلى بلده، والذي نأخذ به أنه لا يلزمه الكسوة والنفقة، إلا أن يخليها له فتلزمه ذلك.

مسألة: وأما الذي يموت عنها سيّدها، /٣٣س/ وقد كان يطؤها فتعتق من بعده؛ فعدتها من بعده ثلاث حيض، عدة الحرّة، إلا أن يدبرها فتعتق من قبل التدبير، أو يكون لها منه ولد فتعتق من سببه؛ فعدتها أربعة أشهر وعشر مثل عدة المميتة، وإن لم تعتق وذهبت أمة وبيعت، أو ورثها من يحل له وطؤها؛ فإن الذي أخذها يستبرئها بحيضتين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: قلت له: ما تقول في رجل له أمة يطؤها ثمّ مات الزّوج وعتقت بسبب ولد منه، أيكون عليها عدة الطلاق أم عدة الوفاة، أرأيت إذا أشهد سيّدها على ترك وطئها ولم يزوّجها، ثمّ مات وعتقت منه بسبب ولد؟ (تركت بقية السؤال)؟ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال من المسلمين:** عليها عدة الطلاق. **وقال من قال من المسلمين:** عليها عدة الوفاة.

وكذلك يختلف في عدة الطلاق إذا أشهد على ترك وطئها ولم يزوّجها؛ **فقال بعض المسلمين:** عليها عدة الطلاق. **وقال من قال من المسلمين:** عليها عدة الوفاة.

وأما إذا أشهد على ترك الوطء ثمّ حاضت بعد ذلك حيضتين في حياة سيّدها، ومات سيّدها وجاءت بولد بعد موته؛ **فمعي** أنه يختلف في لحوق الولد به؛ **فقال من قال من المسلمين:** /٣٤م/ يلحقه. **وقال من قال:** لا يلحقه.

وكذلك يختلف في ثبوت عدة الطلاق عليها؛ **فقال من قال من المسلمين:** تجب عليها عدة الطلاق. **وقال من قال من المسلمين:** لا تجب عليها، والله أعلم.

قال المؤلّف: وهذه المسألة تخرج في العدّة، وقد جاء في جزء العِدَد باب واسع في عدة الإماء.

[**قال النّاسخ:** وهو السابع والستون (**رجع**). فمن (ع: أراد)][1] ذلك يطالعه من هنالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمن.

الباب الثامن في الصداق اللازم للعبد إذا أذن له مولاه في التّزويج، [أو أحد غيره][1]

ومن كتاب بيان[2] **الشّرع:** وإذا اعترضت العبد امرأة حرة فغلبها على نفسها؛ فإن لها صداقها، إلا أن يكون العبد أغلى من صداقها، فإن فضل ثمنها لمولاه.

مسألة: وعن عبد افتض جارية عذراء، فإن أحصن؛ جلد خمسين جلدة، ثمّ دفع إلى الجارية، فإن العبد لا يغرم أهله فداء نفسه، إلا أن يكون حال الثمن يعطي موالي الجارية مهرها، مثل مهر أحد نسائها وله غلام أو يباع الغلام، ثمّ يرد عليه الفضل.

مسألة: وقال: إذا أذن السيّد لغلامه بالتّزويج ولم يجد له حدا، فتزوج العبد حرة؛ فالنّكاح جائز، والصداق في رقبة العبد، فإن طلق العبد الحرّة؛ فليس له طلاق، فإن طلقها السيّد؛ فإنه يخير إن شاء أعطاها الصداق، وإن شاء بيع العبد وأعطيت صداقها، ورد على السيّد الفضل، /٣٤س/ فإن كان الصداق أكثر من ثمنه؛ فليس لها أكثر من ثمنه، فإن أذن له أن يتزوّج أمة فتزوج جارية رومية؛ فالنّكاح جائز، وصداقها في رقبة العبد إذا كان أذن السيّد لعبده في التّزويج، فإن ذلك على المولى ما يلحق العبد من ذلك إلى أن يأتي على ماله وعلى رقبته، ثمّ لا تباعة عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا تزوّج العبد أمة أو حرة برأي سيّده؛ كان صداقها في ثمنه، وإذا باعه أو أعتقه، وإن مات؛ فليس عليه شيء، إلا أن يكون المولى ضمن بالصداق، حرة كانت أو أمة.

مسألة: وإذا تزوّج العبد بإذن مواليه أو بغير رأي مواليه، ثمّ طلق أحد مواليه، فأما إن كان تزوّج برأيهم؛ فلا يجوز طلاق من طلق منهم حتّى يطلقوا جميعا. **وقال من قال**: إذا طلق أحدهم؛ جاز وضمن الصداق، وأما إن كان التّزويج بغير رأيهم؛ **فقد قيل**: النّكاح فاسد.

مسألة: سئل جابر عن عبد أذن له مولاه أن يتزوّج، فأتى امرأة فتزوجها، هل على السيّد من مهرها شيء؟ **قال**: لا، إلا أن يباع العبد فمهرها في ثمن العبد.

مسألة: وإذا قال الرّجل لغلامه: "اذهب فتزوج فما تزوّجت به من المهر فهو علي"؛ فكل شيء تزوّج به ولو كان أكثر /٣٥م/ من ثمن العبد؛ فهو على السيّد.

وقال هاشم: إن تزوجها بأكثر من صداقات نسائها؛ لم أغرمه السيّد.

وقال هاشم: إذا قال: "اذهب فتزوج"، ثمّ عتق؛ فالصداق على العبد إذا عتق، وإذا باعه بعد أن أذن له [أن يتزوّج][1]؛ فالمهر على البائع إذا أذن له أن يتزوّج، وقال له: "إن كل شيء تزوّجت عليه"، وإن أذن له أن يتزوّج، ولم يقل هو: "عليَ"؛ فالصداق في ثمن العبد.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في عبد بين شريكين أو بين شركاء، أذن له أحدهم بالتّزويج، فتزوج امرأة على مهر حد، ودخل بها ثمّ غير الباقون؛ **قال**:

---

(١) ث: في التّزويج.

هذا نكاح لا يتم وهو نكاح فاسد، إلا أن يكون بعد إذنهم جميعا أو يرضى الباقون بما أمر به شريكهم من النّكاح لعبدهم، فإذا تموه؛ تم، وكان الصداق على جميعهم على كل واحد بقدر حصته من العبد، وهو في رقبة العبد وليس عليهم ما زاد فوق ثمنه، وإن كان المهر أكثر[1] من قيمة العبد؛ كان عليهم ما فضل من صداقها على قيمة العبد إن لم يضمن شركاؤه في العبد بما فضل على رقبته، وإن أتموا له ذلك؛ كان ما فضل عليهم جميعا بقدر حصتهم من العبد، وإن لم يتم شركاؤه ما أذن به للعبد من التّزويج؛ فالنّكاح فاسد، ويلزمه صداق المرأة إن كان العبد دخل بها، وإن كان العبد له كله، ولو علموا من /٣٥س/ قبل أن له شركاء؛ وإلا فإنما يلزمه بقدر حصته.

مسألة: وقال هاشم: إذا تزوّج العبد بإذن سيّده من غير أن يضمن السيّد؛ فالصداق في رقبة العبد، فإن باعه؛ فهو موت، فليعط الصداق جميعا، فإن رضي المشتري أن يقيم العبد معها؛ فليقل للأمة: "إن تأخذي صداقكَ من البائع فهو لكِ، وإن كره فليس لك علي شيء"، فإن أخذته؛ فلها ذلك، وإن كرهت؛ فليس لها على ذلك سبيل، وإن مات العبد؛ فقد مات، وإنما كان لها في رقبته؛ فليس على السيّد شيء.

مسألة: وإذا تزوّج المملوك الحرّة أو الأَمَة بغير إذن سيّدها؛ فلسيّدها إن علم ذلك أن يفرق بينهما ويأخذ ما أعطاها، وهي صاغرة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا زوج العبد بإذن مواليه بمهر، ثمّ طلقوا عليه امرأته؛ فلامرأته أن تأخذهم بالمهر ولو كان مهرا غاليا، إلا أن يصح بالبينة أنهم لم يأذنوا له أن يتزوّج على هذا المهر.

مسألة: وإذا أذن له مواليه في التّزويج؛ لزم العبد ما فرض من المهر فهو عليهم، ولو[1] كانت عليهم البينة أنهم لم يأمروه بأن ينكح على هذا المهر، فإن جاءت ببينة أنهم أذنوا له في التّزويج ونهوه أن يزيد عليهم على مهر قد سموه؛ فلا يجوز على العبد إلا ما سموه له، وإن لم يسموا له شيئا، وأذنوا /٣٦م/ له في التّزويج؛ (ع: كان) عليه ما فرض لهم من المهر.

مسألة: وإذا تزوّج العبد بحرة بغير إذن سيّده، فإن أجازه السيّد؛ جاز وعليه الصداق إن ضمنه، إلا فهو في ثمن العبد، وإن لم يجزه السيّد ولم يدخل؛ فلا صداق إذا كانت قد علمت، فإن لم تكن قد علمت أنه عبد؛ فلا شيء على السيّد.

مسألة: في الصداق الذي على العبد: **من كتاب عزان بن تميم: عن أبي عبد الله:** وسألته عن رجل باع غلاما وله زوجة أمة أو حرة، قد كان تزوجها بإذنه، أيكون صداقها عليه أم على المشتري؟ **قال:** لا، بل عليه، ويكون طلاقها في يد المشتري.

قلت: فيكون صداقها عليه إلى أن يموت زوجها أو يطلقها سيّده؟ **قال:** إذا باع غلامه؛ لزمه صداقها في ثمنه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن باعه بمائتي درهم، وصداقها ألف درهم، والعبد يسوى ألف درهم، ما يكون على السيّد الذي باعه، ثمنه أو قيمته؟ **قال**: ليس عليه[١] غير المائتي درهم التي باعه بها، وعليه لها يمين بالله ما دالس[٢] في بيعه هذا.

قلت: فإن باع رجل أمته، ولها زوج عبد أو حر، لمن يكون صداقها، للبائع أم للمشتري؟ **قال**: للبائع، إلا أن يشرطه المشتري على البائع ويعرفه إياه؛ فهنالك يكون للمشتري لها[٣]. **قال**: [على البائع][٤]، ولكن إذا عتق رجل جارية ولها زوج لها عليه صداق؛ /٣٦س/ فصداقها لها، وليس لمولاها الذي أعتقها شيء منه، إلا أن يشترط عليها من قبل العتق أنه له.

ومن غيره: **قد قيل**: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: للسيد، وذلك على **قول من يقول**: إن مالها الظاهر والباطن للسيد.

مسألة: وإذا باع رجل غلامه بمائتي درهم، وكان متزوجا امرأة بألف درهم، وهو يسوى ألف درهم، ثمّ طلقها سيّده الذي اشتراه؛ فإنه ليس لها غير المائتي درهم التي باعه بهما، وعليه لها يمين بالله أنه[٥] ما دالس في بيعه هذا.

مسألة: **ويوجد عن أبي محمد الفضل بن الحواري**: وعن رجل استأذن رجلا أن يزوّج عبده بأمة أو بامرأة حرة، فقال له سيّد العبد: "زوجه على عشرين

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: داليس.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

درهما"، فزوجه الآخر على مائة درهم؛ **قال**: ليس للمرأة صداق، إلا ما أمر به سيّد العبد، والباقي باطل، والنّكاح تام.

مسألة: وعن عبد يأتي إلى قوم فيقول: "إني حر"، ويغرهم ويزوّجوه، وهم غرب ثمّ يطلبه سيّده؛ **قال هاشم**: **كان موسى يقول**: عليه صداقها، **وكان غيره يقول**: لا صداق عليه. **قال**: بلغنا أن سليمان كان ينكر ذلك، وبلغنا أن وائلا رفع إليه ذلك، فأنكر ذلك.

قلت لهاشم: **زعم منير أن موسى كان يقول**: لها /٣٧م/ مثل صداقات نسائها، ولو لم يتزوّج بها إلا على شاتين؛ لأنها لو علمت أنه عبد لم تتزوجه.

ومن غيره: **قال**: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال**: إذا غرهم وهم لا يعلمون؛ فلها صداقها في رقبة العبد، وهذه جناية في رقبته، ولها الخيار إذا علمت بأنه عبد، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت خرجت منه، ولها صداقها في رقبته، وإن علمت أنه عبد فتزوّجته بغير إذن سيّده، وأمكنته من نفسها؛ فلا شيء على سيّده في رقبة العبد، ولا حق لها، إلا أنها بمنزلة الزنى، ولا يسعها ذلك. **وقال من قال**: إذا لم تعلم؛ فصداقها على العبد متى ما عتق، ولا شيء في رقبة العبد؛ لأن[١] هذا ليس من الجنايات[٢] التي يجنيها بيده، ولا [اقتسر عليها][٣]، وليس كحدث العبد على سيّده بشيء، وإنما هذا خدعه، خدعهم العبد، فمتى ما عتق؛ فعليه ذلك في ماله. **وقال من قال**: لا شيء لها في رقبة

---

(١) ث: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخيانات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اقتسرها وغلبها.

العبد ولا عليه؛ لأنها كان عليها أن تلتمس لنفسها ما تجد فيه، وقد وقعت على ما لا يستحق به حكم. (**ومن غيره: وفي المنهج**: لأن عليها أن تسأل عن ذلك، وتطلب لنفسها ما تستحق إلى التمام. **رجع**). والعبد آثم في خديعته لها، وهو ضامن ذلك فيما بينه وبين الله، إن قدر على أدائه بعد أن عتقه؛ لأنه /٣٧س/ خدعها، والله أعلم بجميع ذلك.

مسألة: وعن العبد إذا تزوّج أمة على صداق، ولم يكن معه شيء، هل يمدد كما يمدد الحر؟ فعليه ذلك، ويؤدي الغلة إذا أذن له سيّده بالتّزويج.

مسألة: **ومن كتاب الأشياخ**: وعن رجل أمر رجلا أن يزوّج عبده على صداق معلوم، فزوجه بأكثر؛ **قال**: التّزويج ثابت، وليس على السيّد إلا ما أمر به، والزيادة على المزوج إذا لم تكن المرأة علمت بما أمر به السيّد، فإن علمت؛ لم يكن إلا ما أمر به سيّد العبد، ولا شيء على المزوج؛ لأنه لم يغرها.

مسألة: وعن رجل زوج عبده بامرأة، وضمن بالصداق، ومات السيّد وترك ورثة، فقسموا المال، ووقع العبد لبعض الورثة، على من يكون صداق زوجة العبد؟ **قال**: صداقها في مال البيت، إذا كان قد ضمن به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وإذا أذن السيّد لعبده في التّزويج، وضمن بالصداق ومات السيّد قبل أن يسلم الصداق، ثمّ قسم ورثته، ووقع العبد في سهم بعض الشركاء؛ إن الصداق يكون في رأس مال السيّد الميت، إلا أن

يشترطوا عند القسم أن يكون صداق زوجة العبد على من /٣٨م/ وقع له بالقسم[١].

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة مملوكة ثمّ عتقت واختارت نفسها، أيكون الصداق لها أم لمالكها، وإن لم يكن بقي بينها وبين زوجها شيء من الطلاق، أترجع إلى ثلاث تطليقات، وكذلك في العدّة؟ **قال:** أما الصداق؛ **قول:** إن الصداق لها ما لم يستثنه المعتق. **وقول:** إن الصداق للمعتق، والأول أكثر، وأما هذه الأَمَة، فإنها ترجع إلى ثلاث تطليقات، فإذا كان قد طلقها من قبل واحدة، ثمّ اختارت نفسها؛ **فقول:** إن الخيار يكون تطليقة، وعلى هذا القول تبقى تطليقة واحدة، إذا أراد الزّوج الذي اختارت منه نفسها أن يتزوجها تزويجا جديدا. **وقول:** إن الخيار ليس بتطليقة، وعلى هذا القول تبقى بتطليقتين، والقول الأوّل أحوط، وأما في العدّة؛ فإن عدتها مثل عدة الحرّة؛ لأنها قد صارت حرة بعد العتق، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: وسألته عن الرّجل اشترى من رجل أمة، وقال له: "لا أسلمها إليك حتّى تعطيني[٢] الثمن"، ثمّ وطئها البائع، أيكون العقر للبائع أم للمشتري، أرأيت، وإن وطئها غيره، أيكون العقر للبائع أم للمشتري، أرأيت [إن، وإن][٣] تلفت، تكون من مال البائع أم من مال المشتري، أم /٣٨س/ كيف ذلك؟ **قال:** إذا وطئها البائع في حال حبسه إياها قبل أن يسلم المشتري

(١) ث: القسم.

(٢) ث: تعطيها.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إن.

للبايع الثمن؛ **فمعي** أنه يختلف في ثبوت العقر عليه؛ **فقال من قال**: يثبت عليه العقر للمشتري، وهذا على **قول من يقول**: إنّ واجبة البيع هي القبض. **وعلى قول من يقول**: إن القبض هو التسليم؛ فلا يثبت عليه العقر للمشتري.

وكذلك اختلف المسلمون في إيجاب الحد على البائع؛ **فقال من قال من المسلمين**: يجب عليه الحد. **وقال من قال من المسلمين**: لا يجب عليه الحد.

وكذلك يختلف في العقر إذا وطئها غير البائع؛ **فقال من قال من المسلمين**: العقر للبائع. **وقال من قال**: العقر للمشتري.

كذلك يختلف في الفتية[1] وهي الأَمَة إذا تلفت من يد البائع؛ **فقال من قال**: تكون من مال البائع. **وقال من قال**: تكون من مال المشتري. **وقيل**: ينظر قيمتها يوم تلفت، والله أعلم.

مسألة: وإن تزوّج عبد بغير إذن مولاه؛ **قال**: لا صداق لامرأة العبد، والطلاق بيد مولى العبد، إلا أن يكون المولى أذن لعبده في التّزويج، فإن أذن له؛ لزمه الصداق وكان الطلاق بيده، وطلاق الأَمَة من زوجها الحر، أو سيد زوجها المملوك اثنتان، وطلاق الحرّة من زوجها، أو من سيّد زوجها المملوك ثلاث، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والذي اشترى العبد، وكانت /٣٩م/ له زوجة، فأراد المشتري أن يطلق زوجة عبده، أيلزمه الصداق، أم يكون في رقبة العبد؟ **قال**: إذا لم يشترط البائع على المشتري أن يكون الصداق في رقبة العبد؛ كان الصداق في

---

(١) ث: العتنة. الفَتى والفَتِيَّةُ: الشابُّ والشابَّةُ. والفَتى والفَتاةُ: العبد والأَمة، وتصغير الفَتاة فُتَيَّةٌ. لسان العرب. مادة (فتا).

الثمن الذي باعه به البائع، على ما سمعته من الأثر إذا طلقها المشتري، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ صالح بن وضاح: والعبد إذا مات وقد أذن له مولاه أن يتزوّج فتزوج؛ فلا يثبت صداقها على مولاه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إذا مات العبد وله زوجة، فعلى من صداقها؟ فإن كان[1] السيّد؛ ضمن لها به؛ فعلى السيّد (ع: وإن لم يضمن لها به فليس عليه)، إلا أن يكون أمره أن يتزوّج بصداق أكثر من ثمنه؛ فعليه ما زاد من ثمن العبد، على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الذي تزوّج لعبده أمة مملوكة، ثمّ مات السيّد ولم يوص لها بصداق، أيكون في مال السيّد، أم في رقبة العبد، أرأيت إن بيع هذا العبد ولم يشترطوا شيئا؟ **قال:** الصداق في رقبة العبد أينما كان، فإذا أراد المشتري أن يقبله على ذلك؛ فذلك إليه، وإن أبى؛ فله رده، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوّج عبد أمة أو حرة بإذن سيّده ثمّ باعه؛ فإن صداقها يكون في ثمنه الذي /٣٩س/ باعه به، ولا يلزم المشتري، إلا أن يشترط البائع صداق المرأة على المشتري ويضمن به؛ فهو له لازم، فإن لم يعلم المشتري، وأراد رده؛ فإن له ذلك، وكذلك إذا أعتقه؛ فعليه صداقها في رقبته، وليس على سيّد العبد المعتوق، والله أعلم.

---

(١) ث: كان على.

مسألة عن الشّيخ عبد الله [بن محمد](١) **بن مداد**: وإذا تزوّج العبد بإذن سيّده، ثمّ طلق السيّد؛ لزمه الصداق، ولا يعطى أكثر من قيمة العبد، وإن لم يطلق، إلا أنه باع العبد في بلد آخر؛ حكم عليه بالصداق أيضا، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن مس فرج أمة على الاستكراه؛ فلا صداق لها خلاف الحرّة، ومن زوج أمته الصبية فماتت قبل أن يدخل بها؛ **فقيل** لا صداق لها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل تزوّج بأمة فقتلها سيّدها، والزّوج لم يدخل بها، هل يلزمه مهر لسيّدها؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: لا يلزم الزّوج شيء من الصداق. **وقول**: يلزمه نصف الصداق، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج: وفي عبد آبق من مولاه، ودخل قرية وتزوج منها حرة، ولم تعلم بملكته، حتّى قدم مولاه فغيرت منه، هل يجب لها عليه صداق؟ **قال**: لا يلزم المولى لها شيء؛ لأن عليها أن تسأل عنه، وأما /٤٠م/ إن أعتق؛ فلها أن تبيعه بما غرها بنفسه، وإن لم تغير منه؛ انفسخ النّكاح إذا لم يتمه المولى، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفي رجل رأى زوجة عبده تزني، هل تحرم على العبد إذا عاين السيّد ذلك منها؟ **قال**: إني لم أحفظ في هذا شيئا من الأثر؛ وعندي أنها لا تحرم عليه، ولا يلزم السيّد أن يفرق بينهما؛ لأنها حلال للعبد، وليس لسيد العبد إظهار ذلك؛ لأنه من القذف، والقذف حرام في أهل القبلة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: والأَمَة إذا عتقت، ولها زوج غائب، فلم يعلم منها رضى ولا كراهية إلى أن مضى ما مضى، ثمّ قالت: إنها لا تريده، هل لها ذلك ما لم يصح رضاها [بعد علمها][1] بالعتق؟ **قال:** لها ذلك إلا أن ترضى به ويرجع هو من غيبته، ويطؤها أو ينظر فرجها وهي له مطاوعة، **على قول** من يثبت لها بعد العتاقة الحجة.

قلت: وما[2] الذي يخرجها من زوجها من القول؟ **قال: يعجبني** أن تقول للحاكم: إني لا أرضى بفلان زوجا لي بعد[3] عتاقتي، أو بنكاح سيدي بعد الحرية، وملك أمري؛ لأن هذا مما يختلف فيه، ولو تمسك كل واحد منهما بقول؛ /٤٠س/ وجب عليهما المرافعة[4] إلى الحاكم حتّى يحكم بينهما.

قلت: وهل يجوز تزويجها قبل إياب زوجها من غيبته؟ **قال:** إن حكم الحاكم بنقض النّكاح؛ جاز تزويجها، وإن حكم بثبوته؛ لم يجز، وإن لم يحكم؛ **لم يعجبني** تزويجها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الأَمَة المدبرة، وقد مات من دبرها فاستحقت بذلك العتق، ولها زوج ولم تختر نفسها من حين ما علمت بالعتق، ثمّ اختارت بعد ذلك، ألها الخيار متى ما أرادت إذا لم يطأها أم لا؟ **قال:** أرجو في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **فقول:** إنها إذا استحقت العتق، ولم يظهر منها غير في

---

(١) ث: بغير علمه.

(٢) ث: وأما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المرافقة.

التّزويج؛ ثبت عليها. **وقول**: حكمها على التغيير، حتّى يصح أنها رضيت فأتمت التّزويج بإقرار منها أو بينة. **وقول**: إن كانت معاشرة له، وفي بيته تبيت، وتقعد[١] منه في منزله، ولم يظهر منها تغيير؛ لم يقبل منها بعد ذلك، وإن كانت معتزلة عنه؛ فحكمها على الغير حتّى يصح أنها رضيت به، وتغييرها عند غير الحاكم ثابت إذا صح ذلك، ولفظ الغير إذا قالت: "لم أرض بفلان زوجا لي"؛ فهذا لفظ الغير، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في الأَمَة الصبية إذا تزوجها /٤١م/ رجل ثمّ عتقت وبلغت، يكون لها الغير متى ما أرادت في أيام حيضها أم بساعتها، وكذلك اليتيمة؟ **قال**: إن اليتيمة لها الغير حين ترى الدم. **وقول**: لها الغير ما لم تطهر من الحيض. **وقول**: ما لم تعاشره بعد طهرها؛ فلها الغير، وكذلك الصبية المملوكة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن دبر أمته بعد موته؛ فله أن يطأها، وإذا قال: "يوم أموت أو يوم يقدم فلان فهي[٢] حرة"؛ فلا يجوز له وطؤها، فإن فعل ووطئ ولم يمت، ولم يجي فلان في ذلك اليوم الذي وطئها فيه؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة من منثورة أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: في الأَمَة إذا كان لها زوج، فأراد سيّدها أن يخرج بها من المصر؛ **قال**: على السيّد أن يخير الزّوج، إن شاء ردوا ما أخذوا منه، وإن شاء تبع زوجته، وأما إذا باعه[٣] حيث تناله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعقد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: باعها.

الحجة؛ فليس للسيد على الزّوج تخيير، فإن أذن السيّد لعبده أن يتزوّج، ثمّ تزوّج العبد ومات؛ فليس يلزم السيّد من الصداق شيء، وإن ضمن السيّد بالصداق؛ فهو عليه في ذمته دون العبد [بإذن سيّده][1]، وإن تزوّج العبد بإذن /٤١س/ سيّده، ثمّ طلق السيّد؛ لزم الصداق، ولم يعط أكثر من قيمة العبد، وإن لم يطلق، إلا أنه باع العبد في بلد آخر؛ حكم عليه بالصداق أيضا.

مسألة لغيره: وفي الأَمَة إذا كان لها زوج فباعها سيّدها في غير بلد زوجها، أَعَلى سيّد الأَمَة أن يرد على زوجها ما كان سلم من صداقها إذا طلب الزّوج ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ **قول:** عليه أن يرد على الزّوج ما سلمه من الصداق. **وقول:** لا يلزم السيّد للزوج شيء، فإن شاء الزّوج لحق زوجته، وإن كره؛ فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن تزوّج أمة ولم يفرض لها صداقا حتّى مات؛ ففيه اختلاف؛ **فمنهم من قال:** لها خمس ثمنها إذا كانت بكرا، أونصف العشر إذا كانت ثيبا. **ومنهم من قال:** نصف العشر للثيب، والعشر للبكر.

مسألة: ومن زوج جاريته ولم يفرض لها صداقا وجاز الزّوج به؛ فلها عليه كأوسط صداق مثلها من الإماء؛ لأنه لا يحل فرج امرأة إلا بعوض كما قالوا، وإن مات الزّوج قبل أن يفرض لها صداق؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** للبكر خمس ثمنها، وللثيب عشر ثمنها. **وقول:** للبكر عشر ثمنها، وللثيب نصف عشر /٤٢م/ ثمنها، وأنا أحب أن يكون لها كأوسط صدقات نسائها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: فإذا تزوّج العبد بإذن سيّده امرأة على صداق معروف، ثمّ إن السيّد أعتق العبد، على من يكون الصداق، على السيّد أم على العبد المعتق؟ **قال: عندي** أنهما ضامنان جميعا، وللمرأة الخيار أيهما شاءت طلبته.

قلت له: فإن طالبت السيّد، وحكم عليه بالصداق، هل له أن يرجع على عبده الذي أعتقه بذلك؟ **قال:** لا أعلم ذلك أنه قيل.

قلت له: فإن كان[1] هو باعه لغيره، هل يكون ضامنا لصداق المرأة أيضا؟ **قال:** هكذا يشبه عندي أن يكون ضامنا لها بذلك في ثمن العبد.

قلت له: فإن رضي المشتري بما أخبره البائع أنّ العبد له زوجة، وأنه متزوج على صداق كذا وكذا، فاشتراه بعد العلم بذلك، هل يتحول الصداق على المشتري؟ **قال:** هكذا عندي يشبه أنه قيل.

قلت: وينحط عن السيّد الأوّل؟ **قال:** عندي أن الزّوجة تكون مخيرة، من أحدهما شاءت استوفت الصداق على حسب ما معي أنه قيل على معنى قوله.

قلت له: فإن أخبره البائع أن العبد متزوج، ولم يخبره على كم متزوج، هل يكون هذا رضى /٤٢س/ منه بالشراء بعد علم الغيب؟ **قال:** عندي أنه لا يثبت عليه علم الغيب بعلمه بالفرج نفسه، حتّى يعلم ما فيه من ضرر عليه، حتّى يعلم الصداق.

قلت: ولو علم بالتّزويج ولم يعلم بالصداق، كم[2] هو، ولا سأل عنه حتّى وقع البيع، ثمّ علم بعد ذلك، كان له الرد بالعيب؟ **قال:** هكذا يشبه عندي،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كم لا سأل.

والله أعلم.

قلت له: فإن علم المشتري أن العبد متزوج، ولم يعلم بكم متزوج من الصداق، ثمّ أراد رده بعد ذلك لما علم بالصداق[١]، هل له الرجعة، ولو كان الصداق الذي متزوج عليه العبد أقل ما يجوز به النّكاح؟ **قال:** الله أعلم، إلا أنه ثبت أن ذلك عيب؛ فعندي أنه إذا لم يعلمه ويقف على معرفته؛ فله عندي الرجعة حتّى يعلم رضاه بعد العلم والمعرفة.

مسألة: وعن عبد تزوّج بامرأة بغير إذن سيّده، ما يحل لها المقام معه؟ **قال:** لا.

قلت: فإن قامت، أيسع مسلما أن يعلم ذلك ولا ينكره؟ **قال:** لا، يرفعه إلى المسلمين أو إلى السّلطان. **وقد قيل:** إذا أتمه السيّد من بعد أن وطئ العبد؛ فهو تام، وإن أعتقه ولم يعلم تزويجه؛ فقد صار الأمر إلى العبد، ولا بأس على السيّد. **قال:** يعطي المهر.

قلت: فإن أراد المقام، أيجوز ذلك له؟ **قال:** نعم.

قلت: أوليس قد كان /٤٣م/ نكاحه غير جائز؟ **قال:** أرأيت لو أن صبيا تزوّج امرأة، وجاز بها ثمّ أدرك فرضي، أليس كان يجوز؟

قال غيره: وفي موضع قيل: إذا جاز قبل أن يتم السيّد، ثمّ أتم السيّد بعد الجواز؛ فقد اختلف فيما عندي أنه **قيل** في ذلك. **وفي موضع آخر: وقال من قال من الفقهاء:** النّكاح فاسد، أتم السيّد أو لم يتم، وذلك إذا جاز بها قبل الإتمام من السيّد، ويروى ذلك عن الربيع.

---

(١) ث: بالصداق الذي متزوج.

(رجع) مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: في حرة وأمة تزوّجتا عبدا مملوكا بلا رأي سيّده، وقد جاز بهما العبد أو لم يجز؛ **فقول:** إن أجاز السيّد النّكاح؛ فقد جاز النّكاح وثبت، وإن لم يجز سيّد العبد النّكاح؛ فالنّكاح فاسد، ولا شيء على العبد لهما. **وقول:** إن النّكاح فاسد، أتم السيّد أو لم يتم السيّد إذا كان العبد قد جاز بهما، والصداق في رقبة العبد، والذي قال بالفساد يروي ذلك[١] عن الربيع، والذي جعل الصداق في رقبة العبد يروي ذلك عن موسي بن أبي جابر، والذي قال لا شيء على العبد[٢] يروي ذلك عن وائل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

وإن أتم السيّد من قبل الجواز؛ فذلك جائز، ولا نعلم فيه اختلافا، ونحن نأخذ بقول من أجاز النّكاح إذا أجاز السيّد قبل الدخول أو بعد الدخول، وإذا أجاز سيد[٣] /٤٣س/ العبد النّكاح؛ ثبت الصداق، وكان الصداق في رقبة العبد ولا فراق للعبد، وإنما الفراق للسيد، ولا يجوز تزويج العبد إلا برأي سيّده، ولا يجوز تزويج الأَمَة إلا برأي سيّدها، وأيهما كان التّزويج بلا رأيه فأتم من بعد التّزويج؛ فالتّزويج تام، جاز الزّوج أو لم يجز، والصداق في رقبة العبد، وعلى سيّد العبد مؤونة زوجة العبد، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: السيّد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيد.

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع) مسألة: وإذا أذن الرّجل لعبده أن يتزوّج بكذا وكذا فتزوج العبد؛ فالسيّد مأخوذ به، مات العبد أو لم يمت، وإذا قال له: "اذهب فتزوج"؛ فهو في رقبته.

مسألة: وإذا تزوّج العبد بحرة، وفرض لها صداقا ونقد بعضه، ثمّ اطلع سيّده، فإن كان أذن له بالتّزويج؛ فهي بالخيار، إن كان تبيّن لها أنه عبد، وإن لم يكن السيّد أذن له؛ فرق بينهما، وجعل له طائفة من صداقها.

قال أبو عبد الله: ليس[1] عليها شيء من صداقها.

ومن غيره: قد قيل: إن لها صداقها، ويكون ذلك في رقبته. **وقال من قال:** يكون في ذمته إن عتق يوما. **وقال من قال:** إن لها الخمسان.

مسألة: قال هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عبد تزوّج حرة بغير إذن سيّده، ثمّ علم سيّده فلم /٤٤م/ يعلم منه رضى ولا غيار، فطلق العبد فكره السيّد؛ فرأي[2] أن الطلاق بيد السيّد، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن طلق السيّد؟ **قال:** فالصداق في ثمن العبد؛ لأن الطلاق من السيّد.

مسألة: وإذا أذن الرّجل لعبده في التّزويج ثمّ أعتقه؛ فعلى المولى ما يلحق العبد من ذلك، إلا أن يأتي على ماله إن كان له مال، وعلى رقبته ثمّ لا تباعة عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أليس.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فرأيي.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا تزوّج العبد برأي سيّده؛ كان صداقها في ثمنه إذا باعه أو أعتقه، فإن مات؛ فليس عليه شيء، إلا أن يكون ضمن بالصداق حرة كانت أو أمة.

وقال هاشم: (وفي خ: قال: هم هاشم) (ع: محمد بن هاشم): قول محمد بن محبوب أحب إلينا.

وإذا قال الرّجل لعبده: "اذهب فتزوج"، ثمّ عتق العبد؛ فالصداق على العبد إذا عتق، وإذا باعه بعد أن أذن له أن يتزوّج؛ فالمهر على البائع، وعليه حقوق الناس إذا أذن له أن يشتري ويبيع، وإن أذن له أن يتزوّج، وقال له في كل هذا أن كل شيء تزوّجت عليه، وكل شيء اشتريت[١] فهو علي، وإن أذن له أن يتزوّج ولم يقل له: فهو علي؛ فالصداق في ثمن العبد. /٤٤س/

وقال هاشم: إذا قال لغلامه: "اذهب فتزوج فما تزوّجتَ به من المهر فهو علي"، وكل شيء تزوّج، ولو كان أكثر من ثمن العبد؛ فهو على السيّد.

وقال هاشم: إن تزوجها بأكثر من صداق نسائها؛ لم أغرمه السيّد.

مسألة: وعن رجل[٢] مهر مملوكة؛ **قال**: هو عليه، فإن بيع؛ فهو في ثمنه.

مسألة: وعن عبد مملوك تزوّج حرة ثمّ ماتت من تحته؟ **قال**: لا[٣] ميراث له، فإن كان تزوّج بإذن مولاه؛ فالصداق في رقبة المولى، يكون في ثمن العبد، يباع وتقضي المرأة أو وارثها، وإن كان برأي العبد؛ فليس عليه شيء.

---

(١) ث: اشتريته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجل.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: عبد تزوّج حرة، فأنكره سيّده ذلك، فكره أن يعطي[١] عنه شيئا فخرجت بلا شيء، وإن العبد أعتق؛ فلا يلزمه شيء؛ لأن النّكاح الأوّل منتقض.

مسألة: وإذا تزوّج عبد حرة بإذن سيّده ثمّ هرب العبد؛ **فقيل:** إنه يلزم السيّد نفقتها وكسوتها، فإن طلقها سيّده؛ لزمه.

ومن غيره: قال: نعم، يلزمه طلاقه[٢]، ويلزمه أيضا صداقها، فإن كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد؛ لم يلزمه فوق ذلك، إلا أن يكون حد له حدا يتزوّج به؛ فلا يلزمه، (وفي خ: حد له الذي يتزوّج عليه؛ فلا يلزمه) /٤٥م/ إلا ذلك الحد، زاد فوق رقبته أو نقص منها، وإنما يلزم إذا باعه أو أبق، وأما إذا مات؛ فلا يلزمه شيء. **قال أبو الحواري:** إذا مات العبد وقد حد له السيّد حدا في الصداق، فما زاد على رقبته؛ فهو على السيّد، هكذا حفظنا.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: أرى إذا السيّد[٣] أذن لغلامه بالتّزويج بصداق مسمى، فإن كان مقدار قيمته أو[٤] أقل فمات العبد؛ فلا صداق على السيّد، وإن كان أكثر من قيمة العبد؛ فما طرحت عنه قيمة العبد، وأخذ منه الفضل. **وقد قيل:** إذا أعتقه سيّده وقد تزوّج بإذن سيّد؛ فعليه الصداق إذا باعه أو أعتقه أو أبق، وإن حد له حدا ثمّ مات؛ فعليه ما فضل على قيمة العبد، وذلك إذا لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوطئ.

(٢) ث: طلاقه (ع: طلاقها).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لسيد.

(٤) ج: و.

يضمن به السيّد؛ فعليه الصداق كله، كان قليلا أو كثيرا، باعه أو أعتقه، أو أبق أو مات، أو لم يكن من ذلك شيء.

مسألة: ومن باع عبده وله زوجة؛ فقد جعل على سيّده صداقها. **وفي موضع:** اختلف في صداق الأَمَة إذا بيع زوجها؛ **فقول:** في رقبته. **وقول:** في ثمنه، وبالأول نأخذ.

مسألة: وإذا تزوّج عبد أمة أو حرة بإذن سيّده ثمّ باعه به، ولا يلزمه المشتري، وكذلك (ع: إن)[١] أعتقه؛ فعليه /٤٥س/ صداقها في قيمته، وليس على العبد المعتق، إلا أن يشترط البائع الصداق أو المرأة على المشتري، ويضمن به؛ فهو لازم، وإن لم يعلم المشتري بذلك وأراد رده؛ فله ذلك.

مسألة من كتاب: فصل[٢]: وإن تزوّج عبد أمة بإذن سيّدها ثمّ باع سيّد الأَمَة أمته في غير البلد؛ فعليه أن يرد إلى الزّوج ما كان معها له، وإن بيع العبد وأخرج من المصر؛ فإن شاء سيّده طلق، وإن شاء أحضرها مؤنتها وما لزمه من ذلك.

مسألة من كتاب مختصر[٣] **الخصال: قال قيس بن سليمان**[٤]: وإن زوج رجل عبده ثمّ باعه؛ جبر على تطليق زوجته وعلى دفع المهر، إلا أن تحب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فضل.

(٣) زيادة من ج. والظاهر أن مضيفها هو الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان؛ لأنّها كتبت بلون مداد مختلف، وهي ملحقة بالنصّ.

(٤) ث: أبو إسحاق قيس بن سليمان.

المرأة المقام معه، وكذلك إن باع مولى الأَمَة أمته ولها زوج؛ خير بين المقام معها، وبين قبض المهر الذي دفع ويطلق. (**قال الناظر**: هذا كله صحيح. **رجع**).

مسألة: ومن تزوّج مملوكة ثمّ باعها سيّدها؛ فالصداق لسيّدها الأوّل.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: في العبد يغر حرة فتزوجها على أنه حر، ثمّ يصح أنه عبد وقد دخل بها؛ **فمعي أنه قال من قال**: يخرج منه، ليس لها صداق على سيّده ولا في رقبته؛ لأنها لم تكن مجبورة على تزويجه، ولا يلحقه بشيء من الصداق، عتق أو لم يعتق، وذلك /٤٦م/ بمنزلة البيع والشراء من العبيد والبيع لهم؛ لأن البائع قد أتلف (ع: ماله) برضاه، ولا يخرج ذلك مخرج الجناية من العبيد؛ لأن البائع قد رضي بذلك وبايعه. **وقال من قال**: لها الصداق في رقبته إن عتق، ولا تلحقه عندي بشيء؛ لأن ذلك يلحق سيّده فيه الضرر.

وإذا غرت أَمَة رجلا أنها حرة فتزوجها على ذلك، ثمّ اطلع على أنها أَمَة؛ كان عقرها لسيّدها، وأولاده منها أحرار، وعليه قيمتهم، فإن أقام عندها بعد العلم بها؛ فإن أولادها[1] يكونون عبيدا لسيّدها، ويكون صداقها لها.

قال غيره: نعم، فأما الصداق؛ فلها صداق أَمَة مثلها، إن كان أكثر ما تزوجها عليه؛ كان لها صداق المثل، وإن كان أقل، وكذلك إن غير السيّد النّكاح وأتمه؛ فالصداق تام، وأما قيمة أولاده؛ **فقال من قال**: عليه قيمتهم يوم يستحقون عليه، كانوا صغارا أو كبارا. **وقال قوم**: يوم ولدت؛ لأنهم أحرار في الأصل.

---

(١) ث: أولاده.

مسألة: وعن رجل تزوّج مملوكة، **وقال:** إنه حر، ثمّ ظهر أنه مملوك، هل ينتقض التّزويج؟ **قال:** نعم، إلا أن يتم سيّده.

قلت: فالصداق؟ **قال من قال:** صداقها في رقبة العبد. **وقال من قال:** لا صداق لها. **وقيل عن موسى:** إن لها صداق /٤٦س/ مثلها.

قلت: فإن لم يقل أنه حر وسكت، ثمّ[1] إن أتم مولاه التّزويج؛ تمّ، وإن لم يتمه؛ انتقض، ولا صداق لها؛ لأنه لم يغرهم.

مسألة: وقال عزان بن الصقر: لو أن عبدا أغر حرة فتزوجها، وزعم أنه حر ثمّ اطلع عليه أنه عبد؛ فهو لسيّده، ولا صداق لها عليه إلا أن يعتق، فإن عتق؛ فإن صداقها يلزمه، ولا شيء على سيّده، وكذلك بلغنا.

مسألة: وقيل: في عبد تزوّج بحرة، ولم تعلم، ثمّ علمت من بعدما دخل بها؛ فإن كانا بإذن سيّده؛ فهي بالخيار، إن شاءت أقامت معه؛ فهي زوجته، وإن شاءت؛ فلها الصداق في رقبته، وإن كان بغير إذن سيّده؛ فرق بينهما. **وقال من قال:** لها الخمسان من الصداق.

وقال أبو عبد الله: لا صداق لها.

قال أبو سعيد: إن كان التّزويج بإذن سيّده. **وقال من قال:** عليه إن عتق يوما، ولا يجر على سيّده من ذلك في رقبته شيء، ولا في غيره. **وقال من قال:** لا صداق لها عليه؛ لأنها أمكنته من نفسها.

قلت: فإن تزوّج حرة على مملوكة؟ **قال:** نعم، ويكون للحرة ليلتان وللمملوكة ليلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قالم.

مسألة: وسئل عن الرّجل المسلم، له أن يتزوّج الأَمَة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك. **فقال من قال:** إنه لا يجوز /٤٧م/ تزويج الأَمَة على حال. **وقال من قال:** إن من لم يستطع طولا أن ينكح الحرائر؛ جاز له أن يتزوّج الإماء إذا خاف العنت على نفسه، فإذا قدر على نكاح الحرائر؛ لم يجز له تزويج الإماء. **وقال من قال:** إذا خاف العنت على نفسه من جهة رغبته في الأَمَة؛ جاز له أن يتزوّج الأَمَة، ولو كان يقدر على تزويج الحرائر.

مسألة: وليس للعبد أن يطأ أبدا إلا بالتّزويج، وليس له ملك يمين، ولو كان يملك لورث، وفي إجماعهم أنه لا يرث دليل على أنه لا يملك؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥].

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

الباب التاسع في[1] صدقات الإماء، ومن يلزم ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي المؤثر: وعن رجل كانت له أمة ولها زوج حر أو عبد، وظن سيّدها أن الطلاق بيده، فطلقها ثلاثا ثمّ تركها حتّى مضت عدتها، ثمّ زوجها بحرّ أو عبد، ثمّ ظهر أمره وقد دخل الزّوج أو لم يدخل، سألته ما الحكم فيها؟ فإن الأمر أن يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولا صداق لسيّدها عليه ولو دخل بها؛ لأنه أوطأه إياها حراما، وأما الزّوج الأوّل فترد إليه وهي امرأته، ولها صداقها وهو لسيّدها، ولا يطؤها حتّى /٤٧س/ تنقضي عدتها من الآخر، إن كان دخل بها، وسواء كان الآخر عارفا بما صنع سيّد الأَمَة أو غير عارف، فإنه لا صداق عليه لسيّدها، ولو كان سيّدها جاهلا؛ لأنه فعل ذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن رجل أذن لعبده بالتّزويج فتزوج بامرأة على صداق، ثمّ مات العبد وطلبت صداقها إلى السيّد، هل يكون لها ذلك؟ **قال:** لا، إذا مات؛ فلا يلزم السيّد لها شيء، إلا أن يكون هو ضمن لها بالصداق على نفسه.

قلت: فإن لم يضمن ولكن استأذنه العبد في التّزويج، إذا أذن له أو أمره بكذا وكذا من الصداق، وقبل العبد لها بما أمره السيّد، هل يلزمه ما ضمن العبد؟ **قال:** ما أقول إنه يلزمه شيء.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يلزمه إذا أذن له أن يتزوّج بصداق معروف؛ لأنه أمره بشيء يفعله على أمره؛ فهو ضامن لما أمره، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب. **وقال قوم:** إنما يلزمه مما أذن له ما زاد على قيمة العبد يوم مات، فينظر ما زاد على قيمة العبد من الصداق فيكون عليه من الزيادة، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر. **وقال من قال:** لا يلزمه شيء إلا في رقبة العبد، ويوجد ذلك في /٤٨م/ جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: قال أبو المؤثر: قال وائل بن أيوب: في رجل كانت له جارية فكاتبها ولم تقدر على الوفاء، فعجزت فردها في الرق، وباعها من رجل فوطئها المشتري، وباعها الآخر فوطئها المشتري الأخير أيضا؛ **قال:** يأخذ من المشري الأخير مهر مثلها، ثمّ يرجع الأخير على الذي اشتراها منه فيأخذ مهر مثلها من المشتري الأوّل، ثمّ يردها على مولاها الذي كان اشتراها منه، ثمّ يرجع[1] على مولاها الذي كاتبها فيكون على مكاتبها.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل مس فرج امرأة أو أمة مكابرا لها من تحت الثوب؛ إنه يلزمه للحرة مثل صداق نسائها، ولا يلزمه للأمة شيء إلا الأدب، وسل[2] عنها، وكذلك الذمية والحرة لها صداقها.

وقال عمر بن القاسم، وعمر بن محمد بن القاضي: في رجل وطئ أمة بكرا أو ثيبا فافتضها؛ **قالا: قال أبو علي:** البكر والثيب في هذا سواء، وليسهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجع.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: سئل.

بمنزلة العموم: البكر عشر ثمنها، وللثيب نصف العشر، وقد يوجد في الكتب أنهما لا شيء لهما في المطاوعة، وإنما لهما في الكراهية.

قال غيره: وقد قيل: إن طواعيتهما وكراهيتهما سواء، وعليه /٤٨س/ العقر لهما.

مسألة: ورجل وقع على جارية، فانتزعها، (وفي خ: فجامعها) على القهر منه لها، فإن كانت حرة؛ [فعليه مثل][1] مهر نسائها، وإن كانت أمة بكرا؛ فعليه عشر ثمنها، وإن كانت ليست ببكر؛ فعليه نصف عشر ثمنها. **وقال بعض الفقهاء**: فإن كانت بكرا؛ فخمس ثمنها، وإن كانت ثيبا؛ فعشر ثمنها.

مسألة: وأما المملوكة الجارية غير البالغ، التي ذكرها أنها ماتت قبل الجواز بها، وقبل النقلة؛ فلا[2] صداق لها، وليس لسيّدها حق على زوجها، والله أعلم.

مسألة: رجل كانت له أمة فأنكحها بصداق ثمّ أعتقها، ولم يشترط[3] الصداق عند عتقها؛ فهو لها.

مسألة: رجل سرق جارية ثمّ باعها من رجل فوطئها المشتري فولدت، ثمّ جاء السيّد فاستحقها؛ **قال**: له قيمة الأولاد، فإن قدر السيّد على السارق؛ أخذه[4] بالقيمة، (خ: بقيمة الأولاد)، [فإن قدر على السارق؛ أخذه السيّد بالقيمة (خ: بقيمة)، وإن لم يقدر عليه؛ أخذ السيّد القيمة من الأب][5]، فإن قدر الأب

---

(١) ث: فعليه (ع: مثل).

(٢) ث: ولا (ع: فلا).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستثن.

(٤) ث: أخذ السيّد.

(٥) زيادة من ث.

على السارق يوما، فأخذه بمثل ما أخذ منه، وعقرها على ما ذكرنا في الأولاد، والعقر عندنا[١] للبكر عشر ثمنها، وللثيب نصف عشر ثمنها.

مسألة: وسئل عن رجل تزوّج أمة فأمهرها مائة درهم، ثمّ اشتراها فأعتقها، /٤٩م/ لمن ما على ظهره (ع: ظهرها)[٢]؟ **قال:** لسيّده (ع: لسيدها)[٣] الأوّل.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الباب العاشر فيما يجوز لزوج الأَمَة منها

سألت أبا سعيد عن رجل زوج أمته من رجل، هل عليه أن يخليها[١] للزوج في وقت من الأوقات، أو هو مخير في ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن عليه أن يخليها منذ صلاة العتمة إلى طلوع الفجر، وهذا فيما يلزمه، وهو فيما دون ذلك مخير عندي.

قيل له: فإن وطئها في وقت ما لايلزم السيّد يخليها له، وعيطها (خ: وحبسها) من ضيعة مولاها، هل يلزمه ضمان ما استعملها؟ **قال:** عندي أنه يلزمه ذلك.

قلت له: فهل له أن يستعملها بغير وطء من ضيعة في وقت ما يلزم أن يخليها له بغير إذن السيّد أم لا؟ **قال:** لا أعلم ذلك إلا بإذن السيّد، وإن استعملها السيّد في وقت ما عليه أن يخليها[٢] للزوج؛ فلا ضمان عليه.

قلت: فهل عليه أن يخليها له في النهار بقدر ما يستعملها في الليل؟ **قال:** أما في الحكم؛ فعندي أنه يلزمه ذلك.

قلت له: فهل له أن يأمرها بإصلاح نفسها من عطر أو لبس وتزين، بغير رأي السيّد في وقت ما على السيّد أن يخليها له؟ **قال: يعجبني** أن يكون له ذلك في معنى إصلاح نفسها فيما /٤٩س/ قد جعل له منها، وخلاها له فيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحليها.

قلت له: فهل لها أن تعمل لزوجها عملا بغير رأي سيّدها أم لا؟ **قال: معي** أنه ليس له ذلك، إلا برأي سيّدها، إلا مما يعلم أنه يخليها له.

فإن عملت لزوجها بلا أمره عملا بغير رأي سيّدها، هل له أن ينتفع بذلك العمل الذي عملته له، مثل مداراة عيش ونحو ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا عملت له ما له؛ جاز له أن يأكله.

قلت: فهل عليه أن ينهاها؟ **قال:** عندي أن بعضا يقول ذلك، وعندي أن بعضا لا يرى ذلك.

قلت: فعلى قول من يرى عليها (ع: عليه)[1] نهيها، يلزمه ضمان أم تجزيه التوبة؟ **قال:** لا أعلم أنه يلزمه ضمان ما لم يأمر بذلك.

قلت: وكذلك سائر المماليك غير الزّوجة مثلها في الاختلاف؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الصبيان مثل ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن رجل تزوّج أمة، هل يسعه أن يأكل ما تأتي[2] من بيت سيّدها من نفقتها، أو من غير نفقتها بغير رأي السيّد؟ فلا يبين لي أن يأكل من عندها إلا ما صح معه أنها مملكة له؛ فجائز له أن يطعمه وتنفذه كيف شاءت، وأما إن لم يصح من أمرها إلا أنه نفقتها؛ فلا يجوز لأحد أن يأكل من نفقتها شيئا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تهاتي.

قلت: فإن جهل وأكل، أيلزمه الخلاص /٥٠م/ إلى السيّد، أم تجزيه التوبة إذا علم؟ **قال**: إذا أكل عندي ما لا يصح له فيه وجه يخرجه من الضمان؛ فضمان ذلك للسيد، وهو ضامن عندي مع التوبة من دخوله فيما لا يسعه.

قلت له: وكذلك لا يجوز لها هي أن تطعم أحدا من نفقتها إلا بإذن سيّدها، ويلزمها منه الخلاص إلى سيّدها، كان الذي أطعمته وأزالها لغير سيّدها، أم لا ضمان عليها في ذلك؟ **قال**: عندي أنه ليس لها إلا برأي سيّدها، أو طيبة نفس منه بذلك يعلمها، أو حجة بينه لها على سيّدها بأحد المعاني يطلق لها ذلك من ملكه.

قلت: فإن أطعمت أولاد سيّد (ع: سيدها)[1]، هل يجوز لها ذلك بغير رأي سيّدها أو غير ذلك، أم لا يجوز لها ذلك بغير رأيه أو زوجته، أو أحد ممن يلزمه عوله بزمانه أو غير ذلك، أم لا يجوز لها ذلك؟ **قال**: فعندي أنه لا يجوز لها ذلك، إلا بالحجة، أو بأحد ما وصفت لك.

قلت: فإن جهلت وفعلت، هل تجزيها التوبة؟ **قال**: **معي** أنه لا تجزيها التوبة من ذلك إلا ببرأة، أو تخلص فيما يوجبه الحقّ عليها.

مسألة: ومن زوج أمته برجل، وأراد سيّد الأَمَة أن يؤجرها في بلد آخر، فكره الزّوج أن يخرج من بلده؛ فليس للزوج.

قال غيره: **وفي المنهج**: فله ذلك ولو /٥٠س/ كره الزّوج.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: والأَمَة إذا كان لها زوج، وأراد سيّدها أن يخرج بها من المصر؛ فعلى السيّد أن يخير[١] الزّوج إن شاء ردوا عليه ما أخذوا منه، وإن شاء تبع زوجته، وأما إذا باعها حيث يناله الحكم؛ فليس على السيّد للزوج تخيير.

مسألة: وسألته عن الأَمَة إذا عتقت ولها زوج فاختارت نفسها، هل ينفسخ النّكاح من الزّوج، كان حرا أو عبدا؟ **قال: معي أنه قيل:** ينفسخ[٢] النّكاح، وتبين منه، كان حرا أو عبدا. **وقال من قال:** لها ذلك في العبد، وأما الحر؛ فلا، ويخرج معنى القول الأوّل أنه إذا كانت في الأصل ليس لها رأي في نفسها، ولا لها ملك في نكاحها، فلما استحال ذلك رجع بالعتق؛ رجع أمرها إلى نفسها وكانت بالخيار، ولعله يخرج في معنى القول الآخر من [طريق الألف][٣]، يخرج عندي معنى ذلك مع ما تقدم في القول الأوّل؛ لأن نكاح العبد إذا تزوّج بالحرة إذا طلب العشيرة ذلك [فأجدر ترد إن طلبت][٤] هي ذلك؛ انتقل الأمر إليها إن كانت من غير جنسها، وكانت من العرب.

قلت له: فإن عتقت، وقد جاز بها زوج عبد وهي من العرب، فطلبت العشيرة فسخ النّكاح، ورضيت هي بذلك، هل ينفسخ النّكاح وتبين منه إذا

---

(١) ث: يجبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفسخ.

(٣) هذا في بيان الشرع (٥٥/٥٧). وفي الأصل: طرف الأنف. وفي ث: طرف الأنف. وفي ج: طريق الأنف.

(٤) هذا في بيان الشرع (٥٥/٥٧). وفي الأصل: فأجدر إن طلب. وفي ث: فاحذر إن طلبت. وفي ج: فاحذر إن طلب.

طلبت العشيرة ذلك؟ **قال: معي** أن لهم ذلك على **قول** /٥١م/ **من يقول** يفسخه من الأجناس والصناعات من وجه الألفة[١].

قلت له: والأجناس كلهن من الزنج والهند والسند وغيرهم من الجنس سواء، ولا يرد بعضهم لبعض في النّكاح؟ **قال: عندي** كلهم سواء.

قلت له: والفرس معك في هذ المعنى؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وإنما الجنس يخرج معناه في الزنج والهند والسند في معاني الميراث، ولا يكون الفرس مثلهم في ذلك من البيضات؛ **وقال من قال:** إنما يتوارث بالجنس الزنج والهند والإشت: الجنس في السند، ولعل **بعضا قد قال:** إنهم من العرب.

[**قلت:** ومعك أن جميع الخلق من العرب][٢] وغيرهم سواء إذا عدم منهم الرحم والعصبة، أيكون الميراث للفقراء ويبطل الجنس؟ **قال: لا يعجبني** مخالفة الأثر، وقد جاء الأثر أنه إذا كان من الزنج والهند؛ رجع الميراث إلى جنسه، وأما في النظر الذي يجيز أنه معاني الأصول؛ فيخرج عندي أن الزنج والعرب سواء في ذلك، وأنه إذا أعدم من يرث معهم من رحم أو عصبة؛ كان المال للفقراء في بعض القول. **وقال من قال:** في بيت المال؛ بقول[٣] الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النّساء:٣٣]، فلم يبق منهم تحت هذه

---

(١) ث: الأنفة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لقول.

الآية[١] عندي معنى يخرج معناه على غير معنى، غير معناه في /٥١س/ ثبوت العصبة[٢]، وإنه إنما يثبت بعدم[٣] من جهة الجهالة بهم.

مسألة: وسألته عن السيّد إذا أذن لعبده أن يتزوّج امرأة فتزوج العبد، هل يلزم السيّد جميع ما يلزم العبد لزوجته، أم ذلك في رقبة العبد ما لم يشرط ذلك على السيّد عند عقدة النّكاح؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن كسوة زوجة العبد ونفقتها في رقبته، فإن شاء السيّد أنفق عليها وكساها، وإن شاء سلم العبد حتّى يباع منه بقدر ما يلزمه لها في معنى الحكم.

قلت له: فإن قال سيّد العبد: إنكم زوجوه على أني ليس علي كسوة ولا نفقة، فزوجوه على ذلك، ولم يشرطوا عليه أنه يلزمه ذلك؛ لأنه لا يلزمه، هل يكون سواء ما لم يشترط[٤] في إبطال الكسوة والنفقة في التّزويج، يتم أم ليس عليه شيء؟ **قال: معي** أن الشرط لا يثبت، وإذا لم يثبت؛ فهو عندي مثل الأوّل.

مسألة: ومن كانت له أمة يطؤها وهي تعصيه عند الجماع؛ إنه يجوز له ضربها كالزّوجة ضربا غير مبرح.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أحد السيّد لعبده أنه يتزوّج على عشرة دراهم، فتزوج على عشرين درهما؛ إنه يثبت ما أمر به عبده ولا يلزمه غير ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآياته.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: والعصبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعدم.

(٤) ث: يشترطوا.

ويكون الزيادة في رقبة العبد في بعض القول. **وقيل**: /٥٢م/ لا شيء عليه ولو عتق. **وقيل**: إنه دين عليه إن عتق.

مسألة: ومما أحسب أنه جواب أبي [محمد] الحواري بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد دخلت عليه زوجته نهارا فوطئها؛ فليس أرى له أن يحبسها عن مواليها نهارا، ولا أرى لهم أن يحبسوها عنه ليلا، فإن وطئها ولم يحبسها؛ فلا أرى بذلك بأسا، والله أعلم، وفي نفسي من ذلك شيء؛ لأني كنت سألت أبا الحواري عن رجل كانت له جارية، وكان يستعملها بالزجر، يعلّمها الزجر بالنهار، فإذا كان أراد وطأها فقالت الجارية: أنا لا أقدر أن أزجر بالنهار وتسهرني أنت بالليل، فإن شئت أعفني بالليل من الوطء والسهر، وإن شئت أعفني من الزجر بالنهار؛ **فقال أبو الحواري**: يطؤها، ولم ير لها عذرا غير ذلك، هذا[١] سيّد وهذا زوج، ولعل بينهما تباين، والله أعلم.

قال غيره: الوطء للسيد غير الزّوج، [و] وطء الجارية حبس[٢].

قال غيره: السيّد غير الزّوج والوطء[٣] حبس[٤] للجارية عن سيّدها إذا كان هو الطالب لذلك، فأما إن نامت[٥] هي وقعدت، وإن أرادت تقوم؛ لم يمنعها،

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٥٥/٥٨).

(٢) ج: جنس.

(٣) هذا في بيان الشرع (٥٥/٥٩). وفي النسخ الثلاث: وطء.

(٤) ج: جنس.

(٥) ث: قامت.

فالوطء مباح له وهو بمنزلة السيّد، هذا إذا لم يكن هو المتعرض[١] لحبسها[٢] وكانت هي المحتبسة[٣].

مسألة: وسألته عن رجل تزوّج أمة،/٥٢س/ هل يجوز له أن يستعملها بغير الجماع في حال ما تكون مخلاة له، ومحكوم له بسكوتها[٤] عنده؟ **قال:** فليس عندي ذلك أن له عليها، ولا على سيّدها إلا الجماع نفسه، أشبهه مما هو مثله في قضاء حاجته في بدنها، غير الفرج إن احتاج إلى ذلك وأراد.

قلت له: أيكون فعل ما يلزمه الضمان؟ **قال: فمعي** أنه يلزمه الضمان، إلا أن يكون لا شك أن سيّدها تطيب له نفسا بذلك في التعارف.

قلت له: أرأيت إن أراد أن يطأها في النهار، وهي خلية من ضيعة سيّدها، هل له إكراهها على ذلك أو طاعته، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال: فمعي** أنه لم يخلها له إلا الليل، وكان ذلك معروفا من أمرها أو من غير أمرها، وليس له أن يحبسها ويستعملها بذلك أطاعته أو عصتة عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) ج: المعترض.

(٢) ج: لجنسها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المحتسبة.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ث، ج: بكسوتها. ولعله: بسكونها.

الباب الحادي عشر في نكاح وصي اليتيم والأَمَة والغائب والمفقود

ومن كتاب بيان الشّرع: قال أبو عبد الله: يجوز أن يزوّج وصي اليتيم أمته، ولا يجوز له أن يزوّج عبده، فإن فعل؛ أوقف النّكاح إن كان دخل بها؛ حتّى يبلغ اليتيم، فإن رضي؛ تم النّكاح وكان الصداق في رقبة العبد، وإن لم يتم؛ ضمن الوصي الصداق ويفرق بينهما وبين الزّوج، وإن لم يكن الزّوج دخل /٥٣م/ بها؛ فليس نكاح، ويؤمر أن لا يفرق بينهما.

قال غيره: وقد قيل: إن تزويج الوصي لعبد اليتيم لا يجوز. **وقيل:** جائز ثابت.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد فيما أحسب: قلت: فعبيد المفقود، هل يجوز أن يزوّجهم أقاربهم من الأب، الإناث والذكور في عدة الفقد[١]؟ **قال: معي** لا أعلم ذلك، والمفقود حي في الحكم حتّى ينقضي الأجل، ثمّ يحكم بموته فيما يثبت في ماله، في الحكم من الميراث، وطلاق زوجته، وأشباهه على ما عندي أنه قيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

قال المؤلّف: [قد جاء باب تام في تزويج وصي اليتيم لأمته في جزء الأيتام، فمن شاء ذلك يطالعه منه][٢].

---

(١) ج: العقد.

(٢) ث: قد جاء باب تام في تزويج وصي اليتيم لأمته في جزء الأيتام. قال الناسخ: [...] (رجع)، فمن شاء ذلك يطالعه منه.

الباب الثاني عشر في[١] ما يجوز للرجل وطؤه من الإماء، وما يحرم عليه

ومن كتاب بيان الشّرع: عن أبي الحواري: وعن رجل له جاريتان أختان رباهما[٢] من جارية له مذ هما طفلان، حتّى أدركت واحدة، فوطئها من غير استبراء منه لهما، فمكث يطؤها سنين ثمّ أدركت الأخرى، فعزم ألا يطأ الأولى، وعزم أن يطأ الثانية، فاستبرأها حتّى حاضت الأولى حيضتين، وكمل للصغيرة أربعين يوما، ثمّ وطئها وأختها التي كانت معه يطؤها من قبل، /٥٣س/ لم يزوّجها ولم يزلها من ملكه ببيع ولا هبة؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي حفظنا من قول الفقهاء أن ليس للسيد أن يطأ[٣] أمة له قد وطئ أختها حتّى يملك فرجها غيره. **وقال من قال من الفقهاء:** حتّى يخرجها من ملكه. **وقال من قال:** حتّى يملك فرجه غيره، وإذا وطئ أمته، وكان قد وطئ أختها، وهما جميعا في ملكه؛ فقد حرمتا عليه جميعا، وهذا كمن جمع بين الأختين، والله أعلم.

(**قال غيره:** نعم، كذا جاء الأثر أنه ما لا يجوز له أن يجمعه بالتّزويج، كذلك لا يجوز له[٤] أن يجمعه بملك اليمين من الأخوات والعمات والخالات، وكذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زنى بهما.

(٣) ث: يطأنها.

(٤) زيادة من ث.

لا يطأ ما وطئ ابن [ولا يطأ ما وطئ أبوه][١]، ولا يطأ ما قد وطئ من أمهاتها ولا بناتها، والله أعلم **رجع**).

وأما وطء من قبل أن يستبرئها، وقد ولدت في ملكه ورباها[٢]؛ فالذي يؤمر أن يستبرئها، فلا يطؤها حتّى يستبرئها، فإن وطئ من قبل أن يستبرئها؛ لم نقل أنه وطئ حراما، وهذا إذا لم يكن ملكها أحد قبله، وقد[٣] حرمت عليه بوطئه أختها وهما في ملكه، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وعن رجل باع من رجل جارية واشترط عليه أن لا يطأها، هل يجوز له أن يطأها؟ **فعلى ما وصفت:** فالبيع ثابت والشرط باطل، وله أن يطأها إذا اشتراها[٤].

مسألة: وقال أبو سعيد، في أمة تزوجها /٥٤م/ رجل ثمّ طلقها، هل له أن يشتريها، ويتخذها سرية؟ **قال: معي** أنه إذا حرمت بمعنى الطلاق؛ لم يحل له أن يطأها إلا بعد أن تزوّج.

مسألة: ورجل طلق زوجته تطليقتين، وهي أمة ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها؟ **قال: معي** أنه ليس له ذلك؛ لأن طلاق الأَمَة تطليقتان، إلا أن تزوّج غيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورباه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: استبرأها.

قلت له: فإن اشتراها غيره منه فوطئها، ثمّ أراد أن يبيعها، هل له أن يشتريها هو ثانية، وهل له وطؤها بملك اليمين؟ **قال:** إنه لا يحل له ذلك حتّى تنكح زوجا غيره.

مسألة: غلام لم يدرك له جوار يلاعبهن، ويجهد على جماعهن غير أنه صبي، لم يقدر على ذلك، ثمّ أدرك، أيحل له أن يأتيهن وأمهاتهن، وهل يجوز من هؤلاء الإماء لوالده؟ **قال:** إن كان يقدر على إتيان النّساء؛ حرمن على أبيه، وفسد على الغلام أمهاتهن وبناتهن، وإن كان صبيا لا [يطيق، لا يشتهه][1]؛ فليس بشيء.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء: في الأَمَة إذا قالت أنها أرضعت سيّدها، في حال ما يكون رضاعه يحرم التّزويج؛ إنه لا يحل له وطؤها ولا بناتها، وأما إن أراد بيعها هي؛ كان له ذلك، ولا يجوز له أن يبيع بناتها، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي معاوية فيما أحسب: /٥٤س/ ولا تحرم على الوالد وطء جارية ولده، إلا أن يكون الولد يطؤها؛ فإنها تحرم عليه.

مسألة: وعن رجل له جاريتان أختان وطئ أحدهما ثمّ زوجها، أيجوز له أن يطأ أختها؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل فسق بجارية قوم ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها؟ فليس له أن يطأها، ويستخدمها إن أراد، ولا يطؤها ولا يزوّجها.

مسألة: وعن رجل يطأ جاريته، هل له أن يطأ أختها وهي في ملكه، وإن كانت أمها أو بنتها، أو بنت ابنتها، أو بنت ابنها، أو بنت أختها، أو بنت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تطيق، لا شتهه.

أخيها، أو بنت عمتها، أو بنت خالتها، كانوا في ملكه جميعا، أو يبيع هذه ويشتري الأخرى؟ فأما أمها أو بنتها، أو بنت ابنتها أو بنت ابنها،، فإذا وطئ الأم؛ حرمت عليه بناتها، وبنات بنيها، وبنات بناتها، كن في ملكه أو في ملك غيره، ولا يحللن له بوجه من الوجوه، وأما أختها وبنت أختها وبنت أخيها، فإذا وطئها؛ لم يحل له أن يطأ أختها، ولا بنت أختها، ولا بنت أخيها حتّى يبيع الذي وطئ وتنقضي عدتها منه بحيضتين أو بخمس وأربعين ليلة، و يدعها حتّى تحيض حيضتين إن كانتا ممن تحيض، أو خمسا وأربعين ليلة إن كانت ممن لا تحيض ثمّ /٥٥م/ يزوجها[١]، فإذا تزوجها أو باعها بعد انقضاء عدتها؛ فله أن يطأ أختها [أو بنت أختها][٢]، أو بنت أخيها، وما لم يفعل ذلك؛ فليس له أن يطأهن جميعا، وأما بنت عمتها وبنت خالتها وبنت خالها؛ فلا بأس عليه أن يطأهن جميعا؛ لأن هؤلاء يجوز جمعهن بالتّزويج وملك اليمين.

مسألة: وعن رجل نظر فرج أمة أو مسه بيده ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها؟ فليس له أن يطأها إذا نظر متعمدا أو مس متعمدا.

وقال أبو المؤثر: من نظر إلى فرج أمته وهي صبية لشهوة؛ لم أر له أن يتسراها، وعن رجل اشترى جارية ووزن الثمن أو لم يزن، ثمّ ذهب إلى منزله فجردها أو نظرها، أو نظر منها ما أراد حتّى الفرج، ثمّ أراد أن يردها على صاحبها بعيب أو غير عيب؛ فله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزوجها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته هل للرجل أن يطأ من الولائد ما وطئ زوج أمه؟ **قال**: يكره ذلك.

قال أبو المؤثر: لا بأس بذلك، وقد تزوّج محمد بن عمر تريكة زوج أمه بحضرة من المسلمين، فلم نعلم عابوا ذلك عليه.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من عند قوم جارية لهم، وهو يريد أن يطأها وبلدها بعيدة من بلدهم، فخرج فاشترى ظهرها ثمّ وطئها، ثمّ إنه جاء رجل /٥٥س/ فادعى أنه زوجها، كيف الرأي فيها؟ **قال**: إن ادعى أنه زوجها، ولم تكن معه بينة؛ لم يقبل قوله، وإن أحضر بينة عدولا بأنها امرأته؛ فلا يطؤها مولاها، ولا بأس عليه في خدمتها.

قلت: فإن الرّجل لم يجد بينة إلا مواليها الذين باعوها، قالوا للرجل من بعدما اشتراها ووطئها: أنها امرأته وكانوا عدولا، قالوا: لا بأس عليه في وطء جاريته بقول مواليها؛ لأنهم لم يعلموه إلا أن يصدقهم؛ فإن صدقهم؛ فلا يطؤها إن حبسها، وإن هو ردها عليهم؛ فله ذلك؛ لأن الزّوج من العيب، وإذا وطئها؛ لم يكن له أن يردها، وله أرش العيب.

قلت: والزّوج إذا صح أنها امرأته، أو صدق مواليها، إلا حديث مواليها القدام أن الرّجل الذي ادعى أنه زوجها هو زوجها، أله أن يطأها من حين ما ترجع إليه؟ **قال**: لا، حتّى تعتد حيضتين إن كانت ممن تعتد بالحيض، وإن كانت ممن لا تحيض؛ فتعتد خمسة وأربعين يوما ثمّ يطؤها من بعد ذلك، إن لم يستبن لها ولد.

قلت: فإن استبان بها ولد؟ **قال**: فلا يطؤها [من بعد ذلك][1] حتّى تضع حملها، وتطهر من نفاسها، ثمّ يطؤها.

مسألة: وسئل عن الرّجل له أمة يطؤها، فقالت الأَمَة: إن لها زوجا بعد أن وطئها السيّد، /٥٦م/ هل يقبل ذلك منها أم لا؟ **قال**: **معي أنه قيل**: ليس عليه أن يقبل ذلك منها.

قيل له: فإن قالت ذلك قبل أن يطأها، هل يقبل منها؟ **قال**: عندي ذلك كله سواء.

مسألة: **سئل جابر** عن رجل اشترى وليدة ولها زوج؟ **قال**: لا أرى أن يقع عليها الذي اشتراها حتّى يطلقها الزّوج، فإن كان زوجها عبدا؛ فمولى العبد أملك بعبده وامراته، وإن شاء جمع، وإن شاء فرق.

مسألة: **سئل جابر** عن رجل اشترى وليدة من السباء، أيقع عليها؟ **قال**: لا، حتّى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة، وحلق العانة إن كانت بكرا، أو كانت ذات زوج، أمرها[2] بذلك واستبرأ ظهرها.

مسألة: وإذا أذن المولى لعبده أن يشتري جارية ويتسراها[3]؛ **فقيل**: ليس له ذلك؛ لأنه لا يحل لامراته إلا بتزويج أو ملك يمين، وليس للعبد ملك يمين ولا تزويج، إلا بإذن مولاه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في بيان الشرع (٥٥/٦٥). وفي النسخ الثلاث: أوها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ويسراها.

مسألة: ومن تزوّج الأَمَة ثمّ طلقها تطليقتين ثمّ اشتراها؛ فلا يطؤها بملك اليمين، حتّى تزوّج زوجا غيره ويفارقها وتعتد منه.

مسألة: ومن تزوّج أمة على أنها حرة، فصح أنها أمة، فاشتراها؛ فكره من كره أن يطأها بملك اليمين؛ لحال ذلك الوطء.

قال أبو الحواري:/٥٦س/ إن كان أتم له سيّدها الذي وطأها في ملكه بذلك التّزويج؛ جاز لهذا أن يطأها بملك اليمين.

وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له أن يطأها، وأما إذا تزوجها على أنها أمة، ثمّ اشتراها من بعد؛ فقد صارت له وينفسخ النّكاح، ويطؤها بملك اليمين، وليس عليه [استبراءها على هذا][1].

مسألة: ومن تزوّج أمة ثمّ اشتراها [ثمّ طلقها][2]؛ فقد انفسخ النّكاح، ويطؤها بملك اليمين، وليس عليه استبراؤها هكذا عندي.

مسألة: وعن (ع: رجل)[3] تزوّج مملوكة ثمّ اشتراها ثمّ طلقها، هل تحرم عليه أم لا؟ **قال:** فيها قولان: **فمنهم من قال:** لا يلحقها الطلاق؛ لأن الملك فسخ العقد. **ومنهم من قال:** حرمت عليه. **وفيها قول:** إنها تعتق. **وقال قوم:** حرم فرجها عليه، وله أن يستخدمها.

---

(١) ث: استبراء هكذا عندي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتب محمد بن محبوب مما بعث إليه أبو صفرة، عرضه على محمد بن محبوب: وسألته عن المملوك، هل يتسرى في ماله؟ **قال:** إذا أذن له سيّده؛ فلا بأس، ولا يتزوّج من النّساء إلا اثنتين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد إلى عمر بن معين: وأما التي اشترت زوجها المملوك، واشترطت الخيار أياما، هل له وطؤها في تلك الأيام ما لم /٥٧م/ ترضه؟ فالله أعلم، لم أحفظ في ذلك شيئا، **ويعجبني** إذا كان الخيار لها أن ينفسخ النّكاح؛ لأنها لو أعتقته في أيام الخيار؛ عتق، وإن حدث عليه سبب في أيام الخيار؛ لزمها، فعلى هذا **أعجبني** بغير حفظ، ووجدت أنا في الأثر أن له وطأها ما لم ترضه.

مسألة: وعنه: قال: أحسب في رجل تزوّج أمة ثمّ اشترى نصفها، هل له أن يطأها، وكذلك إن كان له نصفها ثمّ تزوجها، هل له أن يطأها؟ الذي عرفت أنه إذا اشترى نصفها؛ لم يكن له وطؤها.

مسألة: هي زيادة عن ابن عبيدان: وإذا تزوّج الرّجل مملوكة ثمّ اشترى منها شقصا؛ فإن التّزويج يبطل، ولا يجوز له أن يطأها حتّى يستخلصها كلها، وأما إن تزوجها واشتراها؛ فإن التّزويج ينهدم، وجائز له أن يطأها بملك اليمين إن أراد ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وفي المنهج: ومن تزوّج أمة واشترى منها جزء؛ فليمسك عن وطئها حتّى يشتريها كلها؛ لأن الفروج لا تتبَعَّض حتّى يطأ بعضها بالتّزويج، وبعضها بملك اليمين، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل اشترى جارية في بلاد الحرب، هل له أن يطأها في بلاد الحرب؟ **قال:** عليه /٥٧س/ إخراجها من بلاد الحرب ثمّ يطؤها

أحب إلي من بعد أن يعلمها الصلاة (ع: والصيام)[١] والغسل من الجنابة، والاستنقاء من الحيض، وإن وطئها في بلاد الحرب؛ لم نقدر أن نقول هي حرام.

مسألة: وعن جارية رجل لغير رشده، هل لرجل أن يتخذها سرية؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة ثمّ طلقها فبانت منه، ثمّ غشيها سيّدها؟ **قال:** إذا لم يرد بذلك أن يجعلها (ع: يحلها)[٢] لزوجها؛ فلا أرى سيّدها إلا بمنزلة زوج غيره ليتزوجها بمهر جديد إن شاء، وفيه اختلاف.

مسألة: وعن رجل أنكح عبده وليدة، ثمّ رغب فيها بعد ذلك، هل يصلح له أن ينزعها من زوجها؟ **قال:** ما أرى له أن يقع عليها حتّى يطلقها عبده، قضى بذلك عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال بعض المسلمين:** إذا طلقها السيّد وانقضت عدتها من العبد؛ جاز له وطؤها.

مسألة: وسألته عن الرّجل، هل له أن يطأ جارية ابنه أو بنته؟ **قال:** نعم، [إذا لم يكن ابنه][٣] قد وطئها.

وليشهد الأب على قبضه إياها؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن المعتقة عن دبر يغشاها سيّدها؛ **عن قتادة:** لا أرى بذلك بأسا.

وعن الربيع قال: نعم، يغشاها، وإنما هي وليدة حتّى يموت.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إذا كان ابنه لم يكن.

مسألة: /٥٨م/ **ومما وجدنا في جواب يرفع أنه جواب محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى نصر بن حراش:** وعن رجل اشترى جارية واستبرأها[١] ثمّ وطئ، فظهر بها حبل لا سبيل أنه من سيّدها الأوّل؛ فأرى أنه هو الذي أغره فيها، وليس عليه في مجامعتها بعد الاستبراء ولا عقر، هذا رأي، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "باشر أمتي هذه، خذها باشرها"، فسألته؟ **فقال: عن نصر بن أوس**[٢] وكان ثقة من أهل صحار أن **بشير بن المنذر قال:** الفروج لا تعار، ولا توهب، والجارية للرجل الذي باشرها، **وقال** عن [...][٣] فعليه الحد وهي لسيّدها.

مسألة[٤]**: وقال: عن موسى بن أبي جابر** إن الجارية عليه حرام ولا حد عليه؛ لأنها وطئها قبل أن يشتريها.

ومن غيره: قال: الفروج لا توهب [...][٥]. **وقد قيل:** إن الجارية للمباشر لها؛ لأن ذلك بمنزلة الهبة؛ لأن الفروج لا توهب، [ولا يحل له لأنه وطئها قبل أن يستبرئها][٦].

مسألة: وعن رجل وطئ أمة ولده، ثمّ أمسك عنها مرة، وكان يتهمها في نفسها ثمّ جاءت بولد، أيكون ولده، أم يكون مملوكا لولده؟ **قال:** إذا لم يكن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واشتراها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وس.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ج. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٥) بياض في الأصل، ث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ولا يحل وطؤها قبل أن يشتريها.

للأمة زوج؛ علق به الولد، وكان في الحكم ولده. **قال**[١]: وعندي أنه قد اختلف في ولد الزنى علق الأب أم لا؛ /٥٨س/ فهو مملوك للولد في ظاهر الحكم. **قال أصحابنا**: إن الولد ولده إذا لم تكن مسرعة، مسافحة، وعندي أن هذا يخرج على معنى الرواية في الظاهر عن النبي ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، فإذا كان هذا خرج المعنى أنه قد وطئ أمته، والولد ولده وليس هو بمملوك؛ فعلى هذا يخرج عندي معنى قول من قال بذلك.

مسألة: ويجوز للرجل أن يزوّج جارية ولده، كان الولد بالغا أو صبيا، غائبا أو شاهدا، ويشترط الصداق لنفسه.

مسألة: **وقال**: في تزويج الرّجل جارية أولاده اختلاف، ومن أجاز وطء جارية أولاده يجيز له أن يزوّجها، ومن لم يجز له، لم يجز له تزويجها. **قال**: والكبار أولى بتزويج جاريتهم، وإذا انتزع جارية أولاده الكبار؛ فعلى الاختلاف، والاختلاف في جارية أولاده (ع: الصغار) والكبار سواء، وإذا وطئ جارية ولده بعد الانتزاع؛ **فقد قال بعض الفقهاء**: إنه جائز، ويعلم الولد ذلك أن لا يطأها الولد.

مسألة: وسألته عن رجل طلق زوجته مملوكة ثمّ اشتراها؟ **قال**: لا تحل حتّى تنكح زوجا غيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه كل من: ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٦٢٨.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان طلقها تطليقتين؛ فلا يطؤها بالملك، وإن كان إنما طلقها واحدة؛ فله أن يطأها بالملك.

مسألة: وعن رجل /٥٩م/ اشترى جارية فاستبرأها ثمّ باشرها، ثمّ ظهر حمل من سيّدها، هل تحرم على الآخر، أم يمسك عنها حتّى تضع وتحيض ثمّ يباشرها؟ **فقال العلاء**(١): يؤمر المشتري بردها، ويؤمر البائع أن يقبلها، فإن كره البائع بقبضها؛ قوم عليها ولده يوم ولد(٢) قيمة عبد، ويأخذه ولا يطؤها الآخر حتّى تضع من النفاس، ولا حيض عليها تعتد به(٣). **قال أبو عبد الله:** يمسك عنها.

قلت له: فإن طلب البائع من المشتري نقض البيع؟ **قال:** له ذلك، وإن كان البائع هو الذي طلب النقض؛ فلا عقر لها، وإن طلب المشتري ردها؛ فليعط البائع عقرها.

مسألة: وإن شاء مولى المملوكة أن ينكحها، ولم يؤامرها في نفسها؛ **فكان الربيع يقول:** يستحب أن يؤامر في نفسها.

مسألة: وعن المدبرة، هل تباع، وهل توطأ، أرأيت إن كان قد باعها سيّدها الذي دبرها الرّجل من جيرانه، وهو عارف بأنها مدبرة، واشتراها على ذلك، هل له أن يطأها؟ فالمدبرة لا تباع إلا في دين الغائب، فإذا مات الذي دبرها؛ عتقت، ويجوز للذي دبرها والذي اشتراها أن يطأها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعلاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يولد.

(٣) ث: به قال.

مسألة: ومن اشترى جارية مصلية، فقالت له: إن لها زوجا فلا يطؤها؛ وهاهنا ورع، وأما في الحكم؛ فالله /٥٩س/ أعلم. **قال غيره: وفي المنهج:** وهذا من طريق الورع لا الحكم، وأما المشركة التي يغنمها المسلمون ولها زوج؛ فتلك يطأها؛ وذلك ليس بزوج.

مسألة: وعن سرية لرجل رأته يزني؛ فلا يحرم عليها نكاحه، وليسها مثل الزّوجة الحرّة.

ومن غيره: وقيل: تحرم عليه؛ لأنه زان، ولا يحل لها زان.

مسألة: ومن تزوّج أمة ثمّ طلقها طلاقا بائنا ثمّ اشتراها؛ فلا يجوز أن يطأها إلا من بعد أن تنكح زوجا غيره، ولو طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، فما كان له أن يطأها، إلا أن تزوّج زوجا غيره، **ثمّ قال بعد ذلك:** يجوز له وطؤها.

وقال الشّيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

وإذا طلق يوما أمة فاشتراها لم يطأها في الأبد
دون أن تنكح زوجا غيره بالغا غير صبي ذي قفد

[والقفد والأقفد][٢] الذي في حنقه[٣] استرخآء من الناس هو الظليم.

مسألة: ومن تزوّج أمة ثمّ اشترى نصفها؛ فلا يجوز له أن يطأها، وقد انفسخ النّكاح بينهما؛ لأنه لا يخلو أن يكون يطؤها بالزّوجية أو بالملكة[٤]، فقد زال

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفقد والأفقد.

(٣) ث: حتفه. ج: عنقه.

(٤) ث: بالملك.

ملكه، فلما كان الملك غير تام، وله فيها شريك والزّوجية؛ فقد زال ملكه لم يجز أن يطأها، وأيضا فإن الإجماع على أن المرأة إذا اشترت من زوجها بعضه؛ /٦٠م/ لم يجز لها وطؤه، وكذلك هذا مثله، فإن أعتقها شريكه؛ صارت حرة ويرجع على شريكه بما أتلف عليه، فإن رضيت به؛ تزوجها تزويجا جديدا، وإلا فهي أملك بنفسها، وتكون معه على ثلاث تطليقات.

مسألة: وعن رجلين مشتركين في جارية فوطئها أحدهما؛ **فقيل:** يقضي صاحبه عقر الوطء ونصف ثمن الولد.

مسألة: رجل له أمة لا تواتيه في الجماع؛ **قال:** عليها ما على المحصنة من الضرب، **قال:** هي أحق أن تضرب ضربا غير مبرح.

مسألة: ومعي أنه قيل: ليس للرجل أن يتسرى أختين بملك اليمين في حال واحد، وذلك عندهم يشبه النّكاح، وكذلك ليس له أن يتزوّج أحدهما ويطأ الأخرى بملك اليمين بجمعهما.

مسألة: قلت: فالأَمَة يتزوجها الرّجل ولم يكن سيّدها يطؤها ولا زوج لها، هل عليه الاستبراء؟ **قال:** لا.

قلت: فإن كان[1] سيّدها وطئها ثمّ تركها سنة أو أكثر، لم يقربها ثمّ يريد أن يزوّجها، هل عليه استبراء؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألته عن رجل كانت له جارية وهبها لابنه أن يطأها، فلما أراد الابن أن يطأها، قالت له: "إن أباك قد وطئني"، أتصدق أم لا؟ **قال:** لا يسأل

---

(١) زيادة من ث.

أباه عن ذلك، فإن زعم أنه لم يطأها؛ كان الابن أحق أن يصدق /٦٠س/ أباه[١].

قلت: فإن الابن ردها إلى أبيه، فلما أراد أن يطأها قالت له: "إن ابنك وطئني"، كيف القول في ذلك؟ **قال**: يسأل الأب ابنه، فإن قال: "كذِبَت ما وطئتها"، وكان الابن معه رضيا لا يتهمه[٢]؛ **قال**: القول قول الابن.

قلت: فإن كان الأب الذي (ع: وهب)[٣] الجارية لابنه غاب أو هلك، ثمّ ادعت الجارية أنه قد وطئها؛ **قال**: ليس للرجل أن يطأ حتّى يعلم ذلك، وكذلك أيضا التي أعطاها ابنه مثل ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل قال لامرأته: "أحلي لي خادمتك"، وقالت: "أحللت لك فرجها"؟ **قال**: الفروج لا تعار ولا توهب، فليس له أن يطأها بهذه العطية حتّى يملكها فيصير إن شاء باع، وإن شاء أعتق، وإن شاء وهب، والرحم لا يلزمه حتّى تنكر هي أنها أحلت له جاريتها، فإذا أنكرت ذلك، وأقر أنه وطئ؛ لزمه الحد على هذا أن يؤدب، وإن أقرّت أنها أحلت له؛ فليس عليه جلد، ويؤدب ويزجر لئلا يعود لمثلها.

مسألة: وسألته عن رجل وطئ خادمة لها زوج؟ **قال**: وطئ ما لا يحل، وليس عليه في ذلك حد.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: إياه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يهمه.

(٣) زيادة من ث.

قلت: وما حال امرأته؟ **قال**: ما علمت أن امرأته تفسد عليه، ولو أعتقها لما /٦١م/ كان منه إليها لكانت لذلك أهلا.

مسألة: وسألته عن رجل يطأ جارية ثمّ يبيعها في حوائجه تخرج إلى السوق، أيجوز ذلك عليه؟ **قال**: لا يجوز ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل له مماليك، ولهم أم حرة، أراد هذا الرّجل أخذ[١] مماليكه أو يطأ، فقالت له أمهم فإنها أرضعتهم جميعا، هل يقبل قولها، كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة، **وقلت**: أرأيت إن كان قد وطئ، هل يقبل قولها في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأما في الوطء؛ فإن قولها مقبول، كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة، قالت بعد الوطء أو قبل الوطء، وأما في البيع؛ فلا يقبل قولها إن كانت غير مأمونة، كانت حرة أو مملوكة، وإن كانت مأمونة؛ قُبِل قولها، كانت حرة أو مملوكة، [إلا أن تقول بعد البيع][٢]؛ [فإن البيع][٣] ماض، كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة.

مسألة: ومن قال: "أمته لفلان بعد موته"، أيحل له[٤] أن يطأها، وقد حلها لرجل بعد موته؟ **قال**: نعم، يحل له وطؤها، وكذلك المدبرة يحل له وطؤها.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن الأَمَة المدبرة، هل يجوز وطؤها لمن دبرها؟ **قال**: **معي** أنه يجوز له ذلك.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أحد.

(٢) كتب في هامش ث: ينظر في هذا السطر لعله غلط فيه نقصان وزيادة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

فإن مات المدبر وكان قد دبرها على /٦١س/ غيره، هل يجوز لولده أن يطأها؟ **قال: معي** أنه يجوز[١] له ذلك.

مسألة: وأما الذي وطئ امرأة مملوكة برضاها أو غير رضاها، بكرا كانت أو ثيبا؛ فإنه **قد قيل:** عليه الضمان لسيّدها، في البكر عشر ثمنها. **وقال من قال:** خمس ثمنها، وفي الثيب؛ **قال من قال:** عشر ثمنها. **وقال من قال:** نصف عشر ثمنها، وأما الذي اشترى أمة وهي متزوجة بعبد أو بحر؛ فإن التّزويج تام بحاله لا ينتقض بالشراء، ولزوجها أن يطأها، وليس لسيّدها أن يطأها؛ حتّى تبين من زوجها بوجه من الوجوه.

مسألة: وعمن قال لأمة قوم: "إن باعكِ سيدكِ اشتريتكِ"، ثمّ أن سيّدها باعها واشتراها هذا، هل يحرمها عليه؟ فليس هذا القول مما يحرم شراءها عليه، ولا وطؤه لها، وليس الأَمَة [مثل الحرّة؛ لأن الأَمَة][٢] لا تملك من نفسها شيئا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له أمة تزوّجت بغير رأي سيّدها، ثمّ غاب الذي كان تزوجها، ولم يعلم أين هو، هل لسيّدها أن يطأها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يرض السيّد بالتّزويج؛ فهذا تزويج فاسد، وإذا انقضت عدتها؛ فلسيّدها أن يطأها، فإذا جاءت الأَمَة بولد من زنى؛ لم يحل لسيّدها أن يطأها؛ لأنها /٦٢م/ زانية.

---

(١) ث: لا يجوز.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع بن جعفر: ومن دبر أمته؛ فليس عليه بأس في وطئها، وأما إن كان عليه دين فباعها فيه؛ **فقيل**: ليس للذي اشتراها أن يطأها. **وقال من قال**: له وطؤها، والقول الأوّل أكثر، وكذلك الذي يقول: "يوم يموت فلان فجاريته حرة" أو "يوم يقدم فلان فهي حرة"؛ فذلك لا يطؤها، فإن وطئها في يوم، وسلم أن يموت فيه ولا يقدم فيه فلان؛ فأرجو أنه لم يطأها حرما، وأما الذي لابأس عليه في الوطء، الذي يقول: "إذا مت فهي حرة"، والذي قال لجاريته: "إن لم أخرج إلى مكة، فأنت حرة"، ثمّ لم يخرج، (خ: وقال: لا أخرج)؛ **قال**: يستخدمها حتّى يموت ثمّ يعتق.

قلت: هل يطؤها؟ **قال**: لا، ليس يمنع الوطء هاهنا ما كانت في ملكه.

مسألة: وعن رجل أشهد لأمته إذا مات فهي حرة، هل يصلح لسيّدها أن يطأها؟ **قال**: نعم، لا بأس بذلك.

مسألة عن أبي الحواري: والذي حفظنا من قول الفقهاء: إن ليس للسيد والأَمَة أن يطأ أمة له قد وطئ أختها؛ حتّى يملك فرجها غيره. **وقال من قال من الفقهاء**: حتّى يخرجها من ملكه، وإذا وطئ أختها وهما جميعا في ملكه؛ فقد حرمتا عليه جميعا في هذا، كمن جمع بين الأختين، والله /٦٢س/ أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج: ومن قالت له أمته: "إن لها زوجا"؛ فلا يطؤها من باب الورع، وأما في الحكم؛ فحتى يصح قولها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عبد لرجل وأمة لآخر، تقاررا أنهما متزاوجان في دارهما، وأن بينهما أولاد، هل يقبل قولهما؟ **قال**: يلزم إقرار العبد على نفسه ولا يثبت، وأما في الورع إذا اتفق أربابهما على تزويجهما؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة أظنها عن ابن عبيدان: وفي الرّجل هل يجوز له أن يتسرى[١] أمة ولده، أذن له بذلك الولد[٢] أو لم يأذن؟

الجواب-وبالله التوفيق-: إن انتزعها منه واستبرأها قبل التسري؛ فقد أجاز له ذلك بعض فقهاء المسلمين، ولم يجز ذلك أكثر[٣] فقهاء المسلمين، وبه نعمل إن شاء الله، ونحن ممن لم يجز للوالد[٤] أخذ مال ولده، صبيا كان أو بالغا، ولا انتزاعه منه إلا بالحق من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا، ولم يخطأ من قال بغير ما قاله هو في هذا؛ لأنه اختلاف رأي، ولا يجوز له التخطئة بالرأي، هذا مالا نعلم فيه اختلافا من قول فقهاء المسلمين في الدين، والله أعلم.

---

(١) ث: يشتري.

(٢) ج: الوالد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأكثر.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: للولد.

الباب الثالث عشر في[1] ما يلزم من وطئ مملوكة غصبا

/٦٣م/ **ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي الحسن:** في الرّجل يطأ أمة غيره على الاقتسار، فإن كان مقسرا[2] لها في منزله وسواها، فإنما لسيّدها عقر واحد، وإن كان يصطادها؛ فلكل وطأة عقر، ويقاس ذلك بالحرة. **قال:** وأما المطاوعة؛ فليس معنا فيها تميز، وفي وطء مرة ولا[3] مرتين إلا ما أعلمتك؛ لأنه إذا زنى بها؛ كان عليه عشر ثمنها في البكر والثيب، وفي الثيب؛ نصف عشر ثمنها، والله أعلم بالصّواب، ونرجو أنه إذا تخلص من ذلك من أربابها مع التوبة، وكان وطؤه لها مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك؛ رجونا صلاحه إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الأَمَة إذا وطئها الزاني بها مرة بعد مرة في أيام متفرقة؟ **قال:** لها عليه عقر واحد لجميع ذلك الوطء.

مسألة: وعن رجل وطئ أمتين وهما أختان متعمدا؟ **قال: معي** أنهما قد فسدتا عليه أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان ذلك على الجهل والنسيان؛ **فمعي** أنه يختلف في فساد الأولى من الأختين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: مفسرا.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: إلا.

مسألة: وعن رجل وطئ أمة رجل وهي مطاوعة؛ **قال الشّيخ أبو الوليد:** لا عقر لها إلا أن يجبرها؛ /٦٣س/ فلها نصف عشر ثمنها، وإن كانت بكرا؛ فلها عشر ثمنها.

مسألة: [وعن قوم تداولوا][1] جارية فظهر حبلها؛ **فقال بعض الناس:** الولد للآخر. قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا. **قال من قال:** إن جاءت لستة أشهر من مذ وطئها الآخر؛ فهو ولد الآخر، ولا حق للأول فيه، فإن جاءت لأقل من ستة أشهر؛ فهو للأول ولا حق للآخر فيه، وهذا إذا لم يكن بسبب يزيل حكم وطء الواطئ الأوّل، وأما إذا كان الوطء لا يزول حكمه بزوال المرأة، مثل أمة بين شركاء جميعا في ظهر واحد؛ فقد اختلف فيه؛ **فقيل** فيه ما قد مضى من الجواب. **وقال من قال:** الولد لهم جميعا، فإذا جاءت لأقل من سنتين مذ من وطئها الأوّل لستة أشهر مذ وطئها الآخر.

مسألة: وقال: إذا زنى الرّجل بمملوكة وهي بكر؛ فعليه عقرها لمولاها، وهو عشر ثمنها، كانت مستكرهة أو مطاوعة، وإذا زنى بالثيب المملوكة، فإن استكرهها؛ كان عليه لمولاها عقرها، وهو نصف عشر ثمنها، وإن كانت مطاوعة؛ فالله أعلم.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٥٥/٧٥). وفي النسخ الثلاث: وعن قوم قال غيره: ولوا.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٥٧.

مسألة: وإذا استكره الرّجل أمة؛ فعليه خمس ثمنها إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا؛ فعشر ثمنها. **وقد قال** /٦٤م/ **بعض الفقهاء:** العشر في البكر، ونصف العشر في الثيب.

مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وأما الذي يزني بجارية قوم، ثمّ أراد الخلاص، فإن كان (ع: كانت)[١] بكرا؛ فعليه عقرها وهو عشر ثمنها، وإن كانت ثيبا؛ فنصف عشر ثمنها.

وعن أبي علي: إن استكراه الأَمَة ومطاوعتها سواء.

ومن غيره: قال: يلزمه للبكر على كل حال، وأما الثيب؛ فلا شيء عليه إذا طاوعته. **وقول:** عليه بقدر ما شغلها عن خدمة مولاها، وينبغي أن يستحيط لنفسه ويقول لسيّدها: "لزمني كذا وكذا، وإما أن تأخذ مني، وإما تحلني منه"، وليس عليه[٢] أن يبينه، وكذلك في الذي يسرق لأحد شيئا أو يقتل له دابة، وأراد أن يكني عن نفسه عن تفسير ذلك؛ قال له: "علي كذا وكذا"، أو الاستغفار على حال لابد منه والندامة.

مسألة: وسألته عن رجل اعترض أمة عذراء [وثيبا][٣] بين قريتين أو في بيت فأصاب منها؟ **قال:** عليه مهر مثلها من الإماء بكرا أو ثيبا. **وقال من قال:** إن كانت بكرا؛ فعشر ثمنها. **وقال من قال:** خمس ثمنها، وإن كانت ثيبا؛ **فقيل:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: علي.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أو ثيبا.

نصف عشر ثمنها. **وقيل**: (ع: عشر) خمس ثمنها، أو قدر ما يشغلها عن خدمة مولاها، **وقيل**: /٦٤س/ لا شيء عليه.

مسألة: وسألته عن المسلم إذا استكره المسلمة؟ **قال**: عليه عقرها مثل مهر أمها، أو أحد من نسائها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: ومن وطئ أمة رجل في دبرها، يلزمه عقر أم لا، وكم يلزمه في ذلك من العقر؟ **فأكثر ما عرفنا** أنه لا عقر في ذلك، وإنما فيه الأرش إن جرحها، وإن آلمها في ذلك؛ السوم عندي، وعليه بقدر ما يشغلها بذلك، وإنما العقر في الوطء في القبل؛ **فقد قيل**: إذا وطئ أمة في فرجها، فإن كانت بكرا؛ **فقد قيل**: خمس ثمنها. **وقيل**: عشر ثمنها، وهو أكثر القول، وإن كانت ثيبا؛ **فقد قيل**: عشر ثمنها. **وقيل**: نصف عشر ثمنها، وهو أكثر القول. **وقيل**: بقدر ما يشتغلها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

الباب الرابع عشر في استبراء الإماء، وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشّرع: وقيل: الاستبراء للأمة سنة واجبة، ومن تركها؛ كان زانيا ولا حد عليه، وتحرم عليه أبدا ويسقط عنه الحد بالإجماع.

مسألة: ومن أراد أن يتسرى أمة؛ فينبغي له أن يحجر عليها الخروج من بيته، إلا أن تخرج مع من يأمن عليها؛ لأنه يريد أن يجعلها فراشا له وموضعا لولده، والمقصر في الحفظ لزوجته[1] وأمته التي يطؤها؛ مقصر في نفسه، /٦٥م/ والله أعلم.

مسألة: سألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يديه، ثمّ إنه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها، وظن أن ذلك جائز له، أو أنه لا استبراء عليه إذا كانت في حجره، ورباها على يده، فهل يفسد عليه وطؤها؟ فما أقدم على تحريمها، وقد حفظت عن **محمد بن خالد أنه قال:** يستبرئها، ولو أخذها من عند أمها، فأما إذا رباها على يده؛ لم أقدم على تحريمها.

مسألة من جواب الشّيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل وطئ جاريته ولم يستبرئها، وقد خلا لذلك ثلاث سنين ثمّ أراد وطأها، فإن كانت جاريته هذه رباها في حجره أو عنده إلى أن صارت امرأة بالغة ثمّ وطئها؛ فجائز له أن يطأها متى أراد، ولا استبراء عليه في وطئها، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزّوجية.

كان اشتراها أو ورثها أو سباها[١]، ثمّ وطئها قبل أن يستبرئها؛ حرمت عليه، وحرم عليه وطؤها أبدا، فلا يعود يطؤها ثانية.

مسألة: وعن رجل أراد أن يزوّج أمته، هل عليه أن يستبرئها أم لا؟ **قال: معي** أنه ليس عليه استبراء.

مسألة: وعن الرّجل يشتري الأَمَة التي تحيض أو لا تحيض، فتمكث عنده سنين ثمّ يريد وطأها، هل يجتزي بما مضى من الحيض ومن الشهور، ويكفي ذلك عن الاستبراء؟ **فعلى ما وصفت:** /٦٥س/ فلا يكتفي بذلك عن الاستبراء، ولابد من الاستبراء إن أراد وطأها، كانت صغيرة أو كبيرة.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية ممن تحيض، ولم تحض وأراد وطأها، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له ذلك حتّى ييأس[٢] من الحيض[٣] من الكبر، ثمّ تعتد بالأيام، أو تحيض فتعتد بالحيض على معنى قوله.

قلت: فإن أراد بيعها، هل عليه إعلام أنها لا تحيض؟ **قال: معي أنه قد يقال:** إنها إذا كانت ممن تحيض مثلها، ولم تحض باختلاف؛ **في بعض القول:** إنه عيب. **وفي بعض القول:** إنه ليس بعيب فيما يقع لي، والله أعلم.

مسألة: [قيل له][٤]: ما تقول في الرّجل يكون عنده الأَمَة فيستبرئها ثمّ تحيض قبل أن يطأها، هل ينفعه ذلك الاستبراء؟ **قال: معي** أنه لا ينفعه ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أسباها.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تيأس.

(٣) ج: المحيض.

(٤) ث: وعن رجل.

قلت: فإن قعدت عنده سنين، أيجزيه استبراء واحد؟ **قال: معي أنه قد قيل** ذلك.

قيل له: فإن استبراها بحيضة واحدة؟ **قال: معي أنه قد قيل** ذلك؛ لأنه **قيل**: على البائع حيضة، وعلى المشتري حيضة.

مسألة من منثورة من كتب المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم: رجل سقى سريته دواء حتّى لا تلد؛ **قال: وجدت في بعض الكتب**[1]: إن المرأة جائز لها أن تشرب الدواء حتّى لا تلد، والأَمَة أقرب إلى الإجازة.

مسألة: وعن رجل /٦٦م/ له جارية حامل من غير تزويج، هل له أن يطأها أو يزوّجها؟ **فقال من قال**: ليس له ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية وهي حائض، هل يكتفي بتلك الحيضة عن الاستبراء؟ فعلى نحو العدّة إن المطلقة لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها، والجارية حتّى تحيض حيضة غير تلك الحيضة، والله أعلم.

مسألة: وإذا اشترى رجل جارية فسلمها إلى رجل، يكون في منزله حتّى يستبرئها، فاستبرأها ثمّ باعها على الذي في منزله قبل أن يطأها؛ **قال**: على المشتري الثاني أن يستبرئها أيضا، ولا ينفعه استبراء المشتري الأوّل وإن لم يطأها؛ لأن الأوّل أدى عبادة عليه في نفسه، ولا تزول عنه عبادة بفعل غيره، وهكذا كل عبادة وجبت على الإنسان في نفسه؛ لم يجز عنه فعل غيره، إلا ما قام دليل إجازته.

---

(١) ث: القول.

مسألة: وسئل عن رجل تزوّج أمة ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها بملك اليمين بغير استبراء إذا لم يكن وطئها بالتّزويج؟ **قال:** عندي أنه لا يجوز أن يطأها بملك اليمين إلا بعد الاستبراء؛ لأنه حين وقعت عقدة الشراء؛ بطلت أحكام التّزويج.

قلت له: أرأيت إن كان قد وطئها بالتّزويج ثمّ اشترى، هل له أن يطأها[1] /٦٦س/ بغير استبراء بملك اليمين؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له أن يطأها بغير استبراء، وعندي أن الاستبراء سنة ثابتة ليس الاستبراء بالوطء، وعندي أن ذلك مما يختلف فيه، وبعض يقول لعله [لا استبراء][2] عليه، إذا كان قد وطئها بملك التّزويج.

قال غيره: نعم، هكذا عرفنا أنه لا استبراء عليه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى جارية صبية غير بالغ، فاستبرأها عشرين يوما، أو أقل أو أكثر، وقد نوى تمام الأربعين يوما، فقبل أن يتم الأربعين يوما، قبّلها في وجهها وقضى منها وطرا، ما أوجب الغسل عليه، وكان ذلك بين الفخذين، وقد مس الفرج من غير إيلاج، وكانت بكرا ولم يقتصها[3] حتّى خلت الأربعون يوما، ثمّ وطئ من بعد ذلك وجاز بها؟ **فعلى ما وصفت: فالذي حفظناه من قول الفقهاء:** إن الجارية الصغيرة تستبرئ أربعين يوما، فإن نظر إلى فرجها أو مسه بيده، أو بفرجه من قبل أن ينقضي الأربعون يوما؛ فقد حرمت عليه أبدا أولج أو لم يلج، وإنما **قال من قال:** وقاس على **قول من قال:** على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يطأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لاستبراء.

(٣) ث: يفتضها.

البائع حيضة وعلى المشتري حيضة، فإذا قال البائع أنه قد استبرأها عشرين يوما؛ /٦٧م/ كان على المشتري أن يستبرئ[١] عشرين يوما، وهذا من بعد أن يقول البائع أنه قد استبرأها[٢] عشرين يوما، ولا نعلم أن هذا القول مجتمع عليه، وإنما يفرق من القول المجتمع عليه أن على المشتري أن يستبرئها[٣] أربعين يوما إذا كانت صغيرة لم تبلغ، أو كانت كبيرة لا تحيض، وأما التي تحيض فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة، إلا أن يقول البائع أنه لم يستبرئها بشيء، ولم يجعلوا الاستبراء بالحيض كاستبراء بالأيام فيما علمنا من قول الفقهاء، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: قلت له: فلو أنه أمره أن يستبرئ له جارية فاستبرأها له، وقال: إنه قد استبرأها، هل يجزيه ذلك إذا لم يكن أمره أن يستبرئها له قبل ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كان ثقة؛ أجزاه ذلك، وكان له أن يطأها إذا قال أنه استبرأها له بما يستبرئ مثلها.

قلت: وسواء كان الثقة رجلا وامرأة، أيجزيه ذلك من قولهما؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أراد أن يستبرئ أمة، فاعتقد في نيته أنه يستبرئها مذ يوم قد سماه، فلما خلا له أربعون يوما أراد وطأها، وكانت ممن تستبرئ بالأيام، هل له ذلك؟ **قال: معي** إن له ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشتري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اشتراها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشتريها.

قيل[1]: إن كانت ممن عدتها /٦٧س/ بالحيض، فلما أن حاضت حيضة واحدة أراد وطأها، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه له ذلك على قول من يقول بذلك.

قلت له: فالمشتري للأمة إذا لم يرد وطأها، هل عليه أن يستبرئها؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك.

قلت له: فإن كان البائع يطؤها، فأراد المشتري أن يبيعها بعد الشراء، هل عليه استبراء؟ **قال: معي** أن عليه ذلك إذا علم أن البائع كان يطؤها، ولم يثبت له حكم الاستبراء.

قلت له: فالبائع إذا أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها، هل عليه استبراء؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك.

قلت: فإن كان يطؤها وأراد بيعها، هل يجب الاستبراء بمعنى اللازم؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن باعها ولم يستبرئها، هل يجوز له أن يبيعها قبل الاستبراء، ويعلم المشتري؟ **قال**: هكذا عندي أنه يجوز له إذا أعلمه.

قلت له: فإن لم يعلمه بذلك؟ **قال: معي** أن البيع معيب، ويلزمه النقض بمعنى الجهالة والعيب.

قلت له: فإن أعلم البائع المشتري أنه قد استبرأها الاستبراء الذي يلزم البائع والمشتري، هل له تصديقه، وله أن يطأها من حين ما يشتريها؟ **قال: معي** إذا كان ثقة أمينا على ما يقول من ذلك؛ جاز ذلك عندي فيما قيل.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: قبل.

قلت له: فإذا استبرأها /٦٨م/ ليشتريها[١] ويطأها ولم يجد الوقت[٢] من أوقات الاستبراء، فلما انقضى الأجل من الاستبراء وطئها، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك على قول من يقول به.

قلت له: فإذا كانت الأَمَة ممن تحيض، بكم يجب الاستبراء لها؟ **قال: معي أنه قد قيل** بحيضة تجزي عن البائع وحيضة عن المشتري. **وقال من قال:** بحيضتين على البائع على الانفراد، وعلى المشتري حيضتين على كل واحدة منهما على الانفراد.

قلت له: فإن كانت ممن لا تحيض، بكم تستبرئ؟ **قال: معي أنه قد قيل:** شهران، **وقد قيل:** بخمسة وأربعين يوما. **وقال من قال:** بأربعين يوما. **وقال من قال:** بشهر. **وقال من قال:** بعشرين يوما، وهذا على **قول من يقول** بالحيضة، يجعل لها نصف الأربعين على قول من يقول بذلك.

قلت له: فهل له أن يمسها ويبصرها بالتلذذ والتشهي، (ع: من) فوق الثياب، إلا الفروج في حال الاستبراء أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له من فوق الثياب ولا من تحتها.

قلت له: فإن فعل ذلك ومسها من تحت الثوب إلا الفرج، هل له وطؤها إذا تم الاستبراء؟ **قال:** هكذا عندي؛ **ومعي** أنه في مسه لها ونظره إليها قبل الاستبراء إذا كان ذلك على الشهوة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليستبرئها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: لوقت.

قلت له: وكل ذلك يحرم عليه النظر إلى أمته التي لا يريد وطأها إذا أراد ذلك التلذذ (ع: التلذذ)[١]؟ /٦٨س/ **قال:** هكذا عندي أنه قيل، وأنه بمنزلة الأحرار ممن لا يجوز له النظر إليه ومعنى التلذذ، وأما نظره إليها لمعنى أو مسه؛ فلا شيء عليه عندي، وكذلك أمة غيره إذا كان مسه لها لمعنى؛ فلا بأس بذلك، إذا برئ قلبه من الشهوة.

قلت: فإذا أراد المشتري وطأ أمته قبل الاستبراء لها، هل عليه أن يمنعه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي يلزمها من التعبد في الاستبراء مما يلزمه.

قلت له: فالسيّد إذا كان يطأ أمته ثمّ أشهد بترك الوطء، فجاءت بولد بعد الإشهاد لأكثر من ستة أشهر أو ستة أشهر، هل يلزمه الولد؟ **قال: معي** أنه يشبه في معاني الاختلاف؛ **فقيل:** يلزمه الولد إذا لم تزوّج بعده. **وقال من قال:** لا يلزمه ذلك.

قلت له: فإن باعها وكان يطؤها، فجاءت بولد عند المشتري لستة أشهر أو أكثر، ولم يكن المشتري يطؤها، لمن يكون الولد للبائع أو للمشتري؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يلحق الأوّل وهو البائع. **وقيل:** لا يلحق المشتري ولا البائع.

قلت له: فإن جاءت بولد في ستة أشهر، أيلزم البائع؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فعلى **قول من يقول:** إنه يلحقه النسب، ويكون رقا للمشتري، أم يلحقه النسب وأحكام الحرية[٢] ولا يكون رقا /٦٩م/ للمشتري؟ **قال: معي** أنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجزية.

يحلقه بالنسب وأحكام الحرية[١] ولا يكون رقا للمشتري. **قال: معي** أنه يلحق بالنسب الحرية[٢] إذا ثبت له بمعنى الوطء بجارية.

قلت له: فعلى **قول من يقول:** إنه يلحقه فيلحقه ما جاءت به دون سنتين؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: ومن الأثر: سألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يديه، ثمّ إنه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها، فظن أن ذلك جائز له، وأنه لا استبراء عليه إذا كانت في حجره ورباها على يده، فهل يفسد عليه وطؤها؟ فما أقدم على تحريمها، وقد حفظت **عن محمد بن خالد أنه قال:** يستبرئها ولو أخذها من عند أمها، فأما إذا رباها على يديه؛ فلم أقدم على تحريمها.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه في معاني **بعض القول** أن الاستبراء إنما هو على معاني الوطء والاستبراء به، إذا كان ذلك لسبب لا يرتاب فيه؛ لم يكن فيه استبراء. **وفي بعض القول:** الاستبراء سنة في كل ملك، وأنه لا يوطأ من الأملاك إلا الاستبراء، كما لا توطأ الزّوجة إلا بعقدة النّكاح.

قلت له: فعلى **قول من يقول:** إنما هو في معاني الوطء، والاستبراء به لا يوجب عليه استبراء، إذا لم يستبرئ الجارية استبرأها؟ /٦٩س/ **قال: معي** أنها إذا كانت في حد لا يوطأ من التعارف.

---

(١) ث: الجزية.

(٢) ث: الجزية.

مسألة: وسألته عن الأَمَة إذا كان سيّدها يطؤها ثمّ باعها ولم يستبرئها بعد الوطء، أيكون آثما في ذلك، أم لا إثم عليه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يكون عيبا ترد به، وعليه أن يخبر بذلك، فإذا لم يخبر بذلك وعلم به المشتري؛ كان له ذلك.

قلت له: فإن لم يخبر بذلك، أيكون ضامنا لشيء من الثمن، أم إنما هو سبب يرد به البيع لا غير ذلك؟ **قال**: عليه أن يُعلِم بذلك عندي، والخيار للمشتري إذا علم، إلا أن يكون قد حدث فيها معه عيب.

قيل له: فإن لم يخبر بذلك، هل يكون آثما في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كتم العيب على سبيل الغش؛ كان آثما في ذلك، إذا كتم العيب؛ كان آثما.

قلت له: فهذا في البكر والثيب سواء؟ **قال**: **معي** أنه لا يكون البكر موطأة، والثيب فقد مضى القول فيها.

قلت له: فإن استبرأ السيّد من وطئه إياها ثمّ باعها، هل عليه إعلام أن يخبر بذلك؟ **قال**: **معي** أنه ليس عليه ذلك.

قلت: فإن استبرأها السيّد البائع لها بحيضة واحدة وباعها، هل عليه إعلام على **قول من يقول**: إن على البائع حيضة وعلى المشتري؟ **قال**: إذا استبرأها بما يلزمه؛ فمعي أنه لا يلزمه إعلام على هذا القول.

قلت له: فعندك أن بعضا يرى على البائع الاستبراء /٧٠م/ كله حيضتين؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فعندك أن بعضا يرى أن الاستبراء للأمة بثلاث حيض؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

وكذلك عدتها من الزّوج بثلاث حيض؟ **قال**: لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا، والله أعلم.

قلت له: وكذلك في الطلاق، هل تعلم في قول أصحابنا أن طلاق الأَمَة ثلاث؟ **قال**[١]: ليس أعلم.

مسألة: قلت: إن كانت هذه الأَمَة في عدة من زوج، هل على سيّدها أن يخبر بذلك المشتري إن أراد بيعها؟ **قال**: هكذا **معي**، وهي معي بمنزلة الأولى التي كان سيّدها يطؤها على معنى قوله.

قلت له: فإذا أخبر السيّد المشتري أنه قد استبرأها من وطئه إياها، أو أنها قد انقضت عدتها من الزّوج، هل على المشتري استبراء؟ **قال: معي** أن عليه استبراء في الحكم، وأما في الاطمنانة، فإن صدقه وكان صادقا، ولم يشك في قوله؛ فأرجو أنه يجزيه ذلك إذا قال أنه قد استبرأها استبراء تاما، على قول من يقول بذلك. **وقال من قال**: على البائع استبراء تام، وعلى المشتري استبراء تام.

قلت: فإذا كانت الأَمَة لم تحض، ثمّ أخذ في الاستبراء بالأيام، فلما أن بقي عليه شيء حتّى حاضت، أيجزبه أن يبني عليه من /٧٠س/ الأيام، أم عليه استبراء ثان بالحيض؟ **قال: معي أنه قد قيل**: عليه الاستبراء بالحيض.

مسألة: رجل كانت له جارية فوطئها، ثمّ باعها الرّجل فلم يدر وطئها الأوّل أم لا، هل له أن يطأها بعد الاستبراء؟ **قال: معي** أن له ذلك.

قلت له: فإن وطئها بغير استبراء، هل له ذلك إذا لم يكن الآخر وطئها؟ **قال: معي** أنه إذا كان هكذا؛ كان على هذا أن يستبرئها.

مسألة: قال: أما المطلقة من الإماء؛ فقد جاء الأثر أن عدتها حيضتان إذا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: قال له.

كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض؛ فعدتها[١] خمسة وأربعون يوما، وبذلك جاء الأثر. وأما التي لا تطلق، وإنما تباع؛ **فقد قال من قال:** حيضة واحدة. **وقال من قال:** حيضتان على البائع والمشتري. **وقال من قال:** على البائع حيضة. **وقال من قال:** على البائع حيضتان وعلى المشتري حيضتان. وأما التي لا تحيض من صغر أو من كبر؛ **فقال من قال:** عدتها أربعون يوما. **وقال من قال:** عدتها خمسة وأربعون يوما. **وقال من قال:** على المشتري عشرون يوما، وعلى البائع عشرون يوما. و**قال من قال:** على المشتري أربعون يوما، [وعلى البائع][٢] أربعون يوما. **وقال من قال:** شهر. **وقال من قال:** ثلاثة أشهر عدتها.

مسألة: وعن رجل اشترى /٧١م/ جارية من رجل كان يطؤها، ثمّ اعتزلها قبل ذلك زمانا، حتّى حاضت حيضا غير واحدة؛ **قال:** أرى عليه أن يستبرئها حيضة أخرى عنده، إلا أن يكون اعتزلها حين اعتزلها، وهو يريد بذلك الاعتزال إلا عدة لها، فإن حاضت حيضة واحدة في اعتزاله إياها، وهو يجعل ذلك عدة لبيعها أو تزويجها؛ فإني لا أرى على الذي استبرأها أن[٣] يستبرئ رحمها، وأراها له حلال، إلا أن يطأها من يوم استبرأها إذا كان البائع لا يتهم. **قال غيره:** على كل واحد حيضة، إلا أن يكون البائع استبرأها حيضتين، وهو ممن لا يتهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والبائع.

(٣) ث: إلا أن.

ومن غيره: قال: نعم **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إذا نوى ترك مجامعتها وتركها فلم يطأها، إلا أن ينوي وطأها، فحاضت على ذلك تابعا للاستبراء، وإن كان نوى وطأها فلا يجزيه ذلك.

مسألة: وسألته عن الأَمَة يعتزلها مولاها لازما لا يجعل ذلك عدة لها، فحضره الموت فأعتقها بعد موته، وقد كانت حاضت في اعتزاله إياها؛ **قال**: لا أرى عليها عدة أربعة أشهر وعشرا.

قلت: أفرأيت إن جعل اعتزاله أنها عدة لها أن يبيعها أو يزوّجها، فلما حضره الموت أعتقها؟ **قال**: لا أرى عليها عدة، وتزوج إن شاءت من الغداء، /٧١س/ كما أنه لو باعها قبل أن يموت، وقد كان استبرأ رحمها بحيضة وهو ممن لا يتهم؛ لم أر على المشتري أن يستبرئها.

مسألة: وسألته رجل تزوّج أمة بإذن سيّدها ووطئها، ثمّ صارت إليه بملك اليمين، هل عليه استبراء؟ **قال من قال**: إنه ليس عليه استبراء. **وقال من قال**: عليه الاستبراء، وإنما الملك باليمين لا يجوز الوطء له إلا باستبراء، وإنما أزال عنه من أزاله إلا استبراء الموضع أنها في عدة الملك منه، والموضع تقدم وطؤه لها واستباحته لها بالتّزويج، وكل ذلك صواب إن شاء الله.

قلت: فإن تزوجها ولم يطأها حتّى صارت إليه بملك اليمين وأراد وطأها، هل يجوز له وطؤها من قبل أن يستبرئها؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم بالصّواب، إلا أن يكون قد صارت معه وأغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، وجاز بها جواز الحكم بغير وطء؛ فلا يبعد عندي على هذا أن يلحقها الاختلاف، ويزول الاستبراء ولزومه، وثبوت استبرائها هي أحبّ إلي؛ لأنه أقوى سببا.

قلت: فإن وطئها على حكم الجواز ولم يكن وطؤها بحكم التّزويج، إلا أنه قد أغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا؟ **قال**: فإن وطئها على هذه الصفة من غير أن يستبرئها؛ لم يبن /٧٢م/ لي في ذلك تحريم، ولا فساد لوطئها عليه، على **قول من يقول**: إنه ليس عليه أن يستبرئها إذا كان وطئها، وأنه لا استبراء عليه من نفسه؛ لأن الوطء في التّزويج قد كان له مباحا في حين ذلك، وقد صارت منه في حد الفراش، وحيضها من غيره ذهب عنه الريب في الحكم الظاهر من الوطء لها من غيره، فإن كان الوطء يزيل[1] الاستبراء؛ فهذا الحكم بثبوته وهو أن عليها الاستبراء، والله أعلم بالصّواب، وإن لم يكن وقع الوطء؛ أمرنا بالاستبراء للخروج من الشبهة في الفروج.

قلت له: فإن كان تزويجه إياها محاولة بالتّزويج ثمّ صارت إليه، هل يجوز له وطؤها بملك اليمين بغير استبراء؟ **قال**: **الذي معي يوجد عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا كان إنما حاول في تزويجها على هدم الاستبراء بملك اليمين، وقد أرادها بملك اليمين استبراء، وإنما كان الأساس منه أن يتزوجها ثمّ يشتريها فيطؤها بغير استبراء لاستعجاله إلى ذلك؛ **فقال**: إنه إذا كان على هذه الصفة ثمّ وطئها؛ أنها تفسد عليه بملك التّزويج، ولا يحل له وطؤها أبدا بملك اليمين ولا بتزويج.

ومعي، والله أعلم: أن بعضا لا يرى في ذلك عليه فسادا لثبوت الحكم والتّزويج؛ /٧٢س/ لأنه لم يكن على سيّدها بعد وجوب التّزويج أن يهبها ولا يبيعها، ولو كان ثمّ أساس الهبة والبيع؛ فإنه لم يحكم عليه بعد ثبوت ذلك ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

وجوبه، ولا يحكم هاهنا بالثبات في الأملاك الواقعة، ولو أنه أراد أن يدع العقد من التّزويج بعد انعقادها عليه هذا؛ لم ينفسخ عنه بعد رضاه بها، وإثباتها على نفسه بطلاق، أو ما أشبه ذلك من أسباب ما يفسخ من النّكاح، من خلع أو ملك، فلما أن ثبت أحكام التّزويج في الحكم؛ لم يجز أن يكون زوجة غير مباحة الوطء لزوجها الذي هو مالك، ولم يجز أن يكون وطء مباح من تزويج صحيح مفسد أبدا، وما أحسن ما قال صاحب هذا القول! وإنه **معي** أنه لا يشبه بالصّواب، فتدبر ما وصفت لك في هذه المسألة، ولا تعتمد فيها إلا ما بان لك صوابه، وصح عدله إن شاء الله.

مسألة: قال أبو المؤثر: من نظر إلى فرج أمته وهي صبية صغيرة لشهوة؛ لم أر له أن يتسراها.

مسألة: ومن غيره: ومن اشترى وليدة؛ فلا يجوز له وطؤها ولا ينال منها شيئا، ولا ينظر ولا يمس.

قال أبو المؤثر: إذا نظر إلى الشق أو مسه قبل الاستبراء؛ فلا يطؤها ويستخدمها إن شاء **(رجع)**/٧٣م/

مسألة: أحسب عن ابن[١] **بركة، وقال:** إن الاستبراء للأمة إنما جاء الخطاب فيه من النبي ﷺ على المشتري دون البائع، وهو قوله: «لا توطأ[٢]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبي.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٥/٨٩). وفي النسخ الثلاث: تطأ.

الحوائل حتّى يحضن، والحوامل حتّى يضعن»[١]؛ فهذا أمر منه للمشتري، فالعبادة إنما توجهت نحوه؛ فعليه أن يستبرئ الأَمَة إذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك حيضة واحدة، فإن كانت ممن لا تحيض؛ فثلاثة وعشرين يوما. **وفيه قول**: أن يستبرئها بحيضتين أو خمسة وأربعين يوما، إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر، ومن ذهب إلى أن على البائع أن يستبرئها أيضا، **أنه قال**: إن أم الولد إذا كانت حاملا؛ فبيعها غير جائز بإجماع المسلمين، وإن كان **داود قال**: يستثنى[٢] ما في بطنها من حمل، وليس خلافه خلافا، وإن كان بيعها على هذه الصفة غير جائز؛ لم نأمر هذا البائع بغير استبراء، لعله لئلا يكون بها حمل، وقد اجتمع المسلمون على تحريم ذلك، وأوجبنا على البائع أن يستبرئ الجارية بحيضة حتّى تتبين أنها غير حامل، فإذا حاضت؛ باعها على يقين من أمره أن الاستبراء في اللغة إنما هو استكشاف الحال، كما يقال: إذا استبرأ أمر فلان، أي: استكشف أمره.

وإذا حاضت؛ فقد /٧٣س/ تبيّن أنها غير حامل للعادة المعتادة في النّساء أنه لا حيض مع حمل. **قال**: إن الذي ذهب أن على المشتري أن يستبرئها[٣] بحيضتين؛ **قال له** من حيث أوجب الله على الأَمَة أن تستعد من زوجها إذا طلقها حيضتين، فجعل الاستبراء قياسا على العدّة. **وقال الآخر**: إنما أوجب

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٥٤٤. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٥٧؛ وأحمد، رقم: ١١٥٩٦.

(٢) هذا في بيان كتاب الشرع (٨٩/٥٥). وفي الأصل، ج: لسنتي. وفي ث: لستثني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشتريها.

على المشتري أن يستبرئها، وهو أن يستكشف حالها، فإذا حاضت؛ علم أنه ليس ثَمَّ حمل؛ لأن العادة جرت من النّساء أنهن[١] لا يحضن مع الحمل، فإذا تبين ذلك وقد زالت الشبهة بحيضة واحدة، وليس معنى الاستبراء؛ فلا معنى للعدة، وإذا زالت الشبهة؛ فلا معنى للحيضة الثانية، إذا كان معناهما سواء.

مسألة: وقال: إذا تزوّج الرّجل الأَمَة؛ فليس عليه أن يستبرئها، وكذلك إن كان قد تزوجها وخلا له معها مدة، ثمّ استبرأها (ع: اشتراها)[٢]؛ فليس عليه أن يستبرئها، وأما إذا تزوجها واشتراها[٣] في يوم واحد؛ فعليه أن يستبرئها.

قال: ويوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** فإن وطئها؛ فقد أساء، وعليه الاستغفار.

مسألة: ولا عدة على رجل من وليدة إذا عتقها، ثمّ نكحها بعد العتق.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى /٧٤م/ جارية، ثمّ دفعها إلى رجل يستبرئها له في منزله، فاستبرأها بحيضتين ثمّ بدا له أن يبيعها قبل أن يطأها، فاستبرأها الذي اشتراها[٤] له، هل يجوز له أن يطأها يوم اشتراها[٥]، وقد استبرأها للذي اشتراها[٦] أول مرة بحيضتين؟ **قال:** إن كانت معه في منزله، لم تخرج من بيته الذي اشتراها له أو إلى غيره؛ فليس عليه استبراء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أهو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: واستبرأها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

مسألة: وعن رجل باع جارية[١] لرجل أو وهبها له، ثمّ غاب عنه ثمّ ردها، ولم يكن المشتري رآها ولا قبضها، أتحل للأول أن يطأها من غير استبراء؟ وإذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه، ثمّ رجعت إليه ولو من حينها، وقد غابت عنه؛ فلا يحل له وطؤها حتّى يرجع يستبرئها، وإن كانت لم تفارقه، ولم تغب عنه حتّى رجعت إلى ملكه؛ فله أن يطأها من غير استبراء، وإن كانت في منزله ثمّ باعها ولم يقبضها المشتري[٢] حتّى رجع فأقاله إياها، أو وهبها له، أو باعه إياها؛ فله أن يطأها من غير استبراء؛ لأن أمينه عليها في غير منزله، هو مثله ولمنزله، فإن وهبها لزوجته والجارية غائبة، وقالت زوجته: "قد قبلتها"، ثمّ ردتها عليه، أو باعته إليه؛ فهذا لا يرجع يطؤها /٧٤س/ حتّى يستبرئها؛ لأنها قد غابت عنه إلا أن يكون في يد أمينه ولم تكن قبضتها امرأته؛ فليس[٣] عليه استبراء.

مسألة: رجل اشترى أمة مراهقة، وأراد أن يطأها فاستبرأها أربعين يوما، وأقرّت أنها حاضت حيضة، ما يعمل فيها؟ فإن أقرّت معه أنها حاضت معه حيضة؛ استبرأها أخرى.

قلت: فإن أقرّت أنها حاضت قبل أن تصير إليه ثمّ كذبت نفسها؟ **قال:** إذا كان قبل الوطء؛ فلا يعجل ويستبين ذلك، ولا يقبل قولها بعد أن أقرّت.

مسألة: في رجل تزوّج بأمة ثمّ اشتراها، ثمّ عتقها حين اشتراها، هل يجوز له وطؤها بالتّزويج الأوّل أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس له أن يطأها بالتّزويج

---

(١) ث: أمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المستبرئ.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: أفليس.

الأوّل الذي كان قبل استبرائها، والله أعلم، وإن كان لما اشتراها وأراد وطأها بملك اليمين؛ فحتى يستبرئها؛ لأن التّزويج قد انفسخ، والله أعلم.

مسألة: قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إذا كانت زوجته ثمّ اشتراها؛ جاز له وطؤها بملك اليمين، وهو الذي نأخذ به. **وقال بعض:** إن كان اشتراها بعد وطئه لها بالتّزويج؛ كان له وطؤها بملك اليمين. **وقال بعض:** إن كان اشتراها قبل وطئه لها /٧٥م/ بالتّزويج؛ كان عليه الاستبراء، ونحن نأخذ بالقول الأوّل إذا لم يكن على وجه حيلة، كما ذكر عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: حفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة، قال: سألت وائلا عن الأَمَة أشتريها من الرجل فيقول أنه قد استبرأها بحيضتين؛ **فقال: قال وائل، ومحبر**[1] راكب معه في المحمل: إذا كان مثل محبر؛ فنعم.

وقال محمد بن محبوب: ما لم ينظر الرّجل فرج أمته التي يستبرئها، أو يمسه من تحت الثوب؛ فلا أراها تحرم عليه، وليس نظرها إلى فرجه مثل نظره إلى فرجها، ولا تحرم عليه بنظرها إلى فرجه مثل نظره إلى فرجها، ولا تحرم عليه بنظرها إلى فرجه، ولا مسها فرجه أيضا.

مسألة: ومن اشترى جارية ولها زوج فأرسل المشتري إلى الزّوج يسأله عن طلاقها، فقال له: إنه قد طلقها قبل ذلك، فإن صح بالتاريخ؛ كانت عدتها من يوم طلاقه، فإن أراد المشتري الوطء؛ فلينو استبراءها في حال عدتها، فتنقضي العدّة، وينقضي وقت الاستبراء وهي حيضتان، فإن كانت هي قد حاضت بعد

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: رسمت دون نقاط.

صحة الطلاق حيضتين، وأراد الوطء؛ فليستبرئها حيضة أو حيضتين متتابعتين؛ لأنه /٧٥س/ فيه قولان: [...][١] ما تقدم من عدتها؛ لا تجزيها حتّى يستبرئها من ثالثة الوطء.

مسألة: والاستبراء للأمة سنة واجبة، ومن تركها؛ كان زانيا لا حد عليه، وحرمت عليه أبدا باتفاق، ويسقط عنه الحد بالإجماع؛ لأن الحد على من وطئ ولم يستبرئ، ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة، ومن وطئ أمة وحرمت عليه؛ فله أخذ ثمنها واستخدامها، [ويبيعها إن شاء][٢]، وأما الوطء؛ فلا.

مسألة: في رجل كانت زوجته أمة، ثمّ اشتراها أنه (ع: أله)[٣] يطأ بملك اليمين؟

الجواب: إن له وطؤها بملك اليمين، ولا يمنعه شراؤه من وطئها، ولا استبراء عليه من نفسه، وأما التّزويج؛ فقد فسخه الملك، ولا يزيدها الملك إلا إثباتا معه، ولا أعلم مع أصحابنا في إجازة وطئها اختلافا في ذلك، ولا تحتاج إلى أن يعتقها ثمّ يتزوجها ثانية، فأما إن اختار أن يجعلها زوجة غير سرية، ومن كانت له أمة أو جارية، وقد كان يطؤها ثمّ أعتقها، وأراد أن يتزوجها من يومه؛ فجائز له أيضا تزويجها، ولا عدة عليها منه، وإن أراد أن يعتقها في يومه ويتزوجها في يومه؛ جاز له ولا يجوز لغيره، إلا بعد العدّة، فافهم معانيها، وقد رددت وبينته لك بما أرجو وقوفك عليه إن /٧٦م/ شاء الله.

---

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وبيعها إذا شاء.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن اشترى[١] جارية ثمّ أعتقها من يومه، ثمّ تزوجها في اليوم الثاني؛ فهذا عمل المخادعة؛ لأنه فر من الاستبراء، والسنة تمنعه، وهو قول الرسول ﷺ: «لا توطأ الحوائل حتّى يحضن، ولا الحوامل حتّى يضعن»[٢]، وهذا فلم يستبرئ، وإن كانت على فراشه يطؤها ثمّ أعتقها؛ فجائز له أن يتزوجها من يومه، ولا استبراء عليه من نفسه، والاستبراء واجب من غيره، فأما من نفسه؛ فلا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥،٦]، فظاهر هذه الآية يبيح نكاح الإماء والزّوجات في كل حال، ثمّ قال جل ذكره: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، فخص هذه الآية نكاح كل حائض في وقت حيضها حتّى تطهر، ثمّ سئل النبي ﷺ عن سبايا أوطاس[٣] من الإماء، فنهى عن وطء الحوائل حتّى يحضن، والحوامل حتّى يضعن[٤]، والحوائل هي التي يأتيها الحيض حالا بعد حال، والله أعلم. فما خص الإباحة بتحريم وقت؛ فهو حرام، والباقي عليه إباحته، وإطلاق الكتاب بجوازه.

واختلف أصحابنا في الصغيرة من الإماء؛ **فقال بعضهم:** تستبرئ بأربعين يوما قبل الوطء. **وقال** /٧٦س/ **بعض:** هم بخمسة وأربعين يوما بقوله، قياسا على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأ.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أوْطاسٌ: موضع. لسان العرب مادة (وطس). قيل: وادٍ بِديارِ هَوازِنَ. القاموس المحيط.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «لا توطأ الحوائل حتّى يحضن، ولا الحوامل حتّى يضعن».

الصغيرة من الحرائر، وكل منهم قد ذهب إلى تأويل بقوله واختياره، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وليس في ذلك أصل متفق عليه، والحرة أيضا الصغيرة إنما تؤخذ بالعدّة وتعتد بعد الوطء، وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من غير وطء، وإنما أوجبوه[١] بانتقال ملك؛ فلا أدري بأي علة قاسوا عليه[٢]، وبأي أصل شهوة، والحرة لا تجب عليها العدّة بانتقال ملك، فأين موضع السنة، ووجه القياس؟ فيجب أن ينظر في ذلك، والله أعلم والموفق للصواب.

ويوجد لمحمد بن محبوب: إنه إذا رباها صغيرة في بيته؛ جاز له وطؤها ولو لم يستبرئ، وإن رباها غيره [من عدل][٣] أو خلافه أو امرأة؛ لم يجز وطؤها إلا بعد الاستبراء.

ويوجد لغيره: إن ربتها امرأة؛ لم يستبرئها المشتري، والاستبراء في اللغة: هو الاستكشاف للأمر المشكل، وأي إشكال في الصغيرة، وإلى الله نرغب في توفيقه وهدايته.

ومن غيره: وقيل عن الربيع: ولو اشترت الأَمَة من أم المؤمنين؛ فاستبراؤها[٤] واجب؛ **وأنا يعجبني** التنزه والاحتياط في أمر الفروج، وإن أمرها عظيم وخطرها جسيم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجبوه.

(٢) ث: عليها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فاستبراها.

(رجع) مسألة: وعن رجل أعتق جارية، /٧٧م/ وجعل عتقها صداقها؛ **قال:** جاز عتقها وليست بامرأته، إلا أن يشاء تزويجها بمهر جديد ونكاح جديد من قبل ولي.

قلت: فإنهم يروون عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك؟ **قال:** ليس للناس ما للنبي ﷺ، قد كانت المرأة تهب نفسها للنبي ﷺ، ويجوز ذلك له، ولا يجوز للمرأة أن تهب نفسها اليوم، إلا بتزويج ومهر.

مسألة: وعن رجل كتب إلى رجل أن يشتري له جارية فاشتراها، وبعث بها إليه مع ثقة أو غير ثقة، فوصلت اليه الجارية، وقد خلا منذ اشتريت ما تستبرئ به، أيطؤها من حينه أم يستبرئها؟ فإنه أرجو[1] أن يجتزي بما قد كان من ذلك.

مسألة: وعن رجل يرسل إلى رجل بعبد يشتريه له، أو جارية يريدها سرية لنفسه، فاشتراها له الرّجل وأرسلها إليه، من أي يوم يستبرئها، مذ يوم اشتراها له الرّجل، أو من يوم وصلت إليه؟ فإن كانت في يد رجل ثقة، أو امرأة من حين اشتريت إلى أن وصلت إليه؛ فإنه يحسب ذلك من استبرائها إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية من رجل ثقة فقال له: إنه قد استبرأها بحيضتين أو أربعين ليلة، إن كانت ممن لا تحيض، أيحل له أن يطأها من يومه؟ فنعم، يحل له وطؤها على ما وصفت إذا /٧٧س/ كان البائع ثقة في دينه، وقد أجاز ذلك الفقهاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرجو.

مسألة: وسألته عن الرّجل، هل يبيع جاريته وقد وطئها أو باعها من ثقة؟ **قال:** لا أرى عليه بأسا، وأحب ذلك أن يستبرئها ثمّ يبيعها إن كان المشتري ثقة.

مسألة: ومن أخذ أمة من السباء لم يطأها حتّى تقر بالإسلام، ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة، ويستبرئها بحيضة. **وقالوا:** بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر؛ استبرأها بأربعين يوما. **وقيل:** على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة، فإن استبرأها المشتري بحيضة واحدة؛ فليس عليه غير ذلك، حتّى يعلمه البائع أنه لم يستبرئها بشيء؛ فعليه ذلك أن لا يطأها حتّى يستبرئها بحيضتين، وذكر بعض الفقهاء واستحسن أن لو كان أيضا على البائع عشرون يوما، وعلى المشتري عشرون يوما من استبراء الأَمَة، بلا عزيمة عرفناها من أحد الفقهاء في ذلك.

قال أبو الحواري: على المشتري أن يستبرئها بأربعين يوما، هكذا حفظنا[١]، وإن كان البائع ثقة وقال: إنه قد استبرأ الأَمَة بحيضتين ثمّ باعها للمشتري؛ أن يقبل ذلك ويطأها.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: **بلغنا عن أبي عبيدة أنه قال:** حتّى يكون مثل محبر، رحم الله محبرا. **ومن غير الكتاب،** وعلى المشتري أن يستبرئ /٧٨م/ الأَمَة، ولو اشتراها من امرأة أو غيرها ممن لا يطؤها، وكذلك إذا وهبت

(١) ث: حفظناها.

(٢) زيادة من ث.

له أو صارت إليه من قبل غيره ببعض الوجوه، وأما إذا كانت له وقد ولدت في ملكه؛ فليس عليه فيها استبراء إذا أراد أن يطأها.

مسألة: وإذا وطئ المولى أمته ثمّ أراد تزويجها؛ فيستبرئها بحيضتين ثمّ تزوجها، وليس على الزّوج استبراء، وعدتها من الزّوج نصف عدة الحرّة في الأيام، وفي الحيض حيضتان، وأما التي يموت سيّدها وقد كان يطؤها وتعتق من بعده؛ فعدتها من بعد ثلاث حيض، عدة الحرّة التي يدبرها، فتعتق من قبل التدبير، أو يكون لها منه ولد، فتعتق بسببه؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرا، مثل عدة المميتة، وإن لم تعتق أمة وبقيت أمة، فبيعت أو ورثها من يحل له وطؤها؛ فإن الذي يستبرئها بحيضتين.

مسألة: ومن وطئ أمته التي عليه أن يستبرئها من قبل أن يستبرئها، أو مس فرجها من قبل أن يستبرئها، أو نظر عليه (خ: إليه) عمدا؛ فقد حرم عليه وطؤها، وإذا حرم عليه وطؤها؛ فليس له أن يتجرد عندها، ولا ينظر إلى عورته، ولا ينظر إلى ذلك أيضا منها، وأما إن مس بدنها من غير الفرج، أو عبث بها من غير الفرج من بدنها، حتّى أنزل من قبل أن يستبرئها، ولم تكن حرمت عليه؛ فإن ذلك يكره له، وليس /٧٨س/ عليه فيه أيضا عندنا تحريم، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الخبر[١] الذي يوجد أنه لا يجوز وطء الحوائل حتّى يضعن، أما الحوائل؛ فالحوائل من النّساء التي ليس في بطنها حمل فتكون عدتها بالحيض، وهذا في السبايا وملك اليمين.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومما يوجد عن أبي زياد: وعن رجل اشترى جارية لا يريد أن[١] يطأها، أيجوز له أن تمسحه بدهن، أو تغسله بالماء من قبل أن يستبرئها، وإن أراد وطأها من بعد ذلك، وقد كانت مسحته بدهن، أو مسها هو أيضا وقبّلها من قبل الاستبراء؛ **فنقول:** إذا لم يرد وطأها مسحته بدهن، أو مسها هو أيضا، وقبّلها من قبل الاستبراء؛ لم نر بمسها له، ولا مسه إياها بأسا، وما نحب له أن يقبلها وهي خادمة تمسحه بالدهن وتمسه، وإن أراد وطأها؛ استبرأها ثمّ وطئها ولم يفسدها ما كان صنع، إذا كان قبّلها أو مسها، أو مسته فيما دون الفرج إذا لم يكن[٢] ينظر الفرج أو يمسه.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن أراد شراء[٣] جارية، فتزوجها ثمّ اشتراها؛ إن من فعل ذلك ووطئ من قبل أن يستبرئها؛ فقد حرم عليه وطؤها، وهذا التّزويج لا يبطل الاستبراء؛ لأن أصل إرادته الشراء؛ فالتّزويج مخادعة /٧٩م/ واحتيال، وقد أراد أن يبطل ما نهى عنه الرسول ﷺ بحيلة ومخادعة.

مسألة: أحسب عن أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي بكر: وما تقول في رجل له مملوكة باعها لزيد، فلبثت مع المشتري أياما، وطلب الإقالة، أَعَلَى[٤] بائعها بعد الإقالة عدة ما لم يكن في حال يجوز للمشتري [وطؤها أم لا][٥]؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: شر.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: على.

(٥) زيادة من ث.

فعلى هذه الصفة: فلا يطؤها من استقالها من المشتري إلا بعد الاستبراء؛ لأنه موجود في آثار المسلمين أن كل ملك له استبراء، والله أعلم.

مسألة: رجل اشترى جارية عذراء، يستبرئها؟ **قال:** نعم، إلا أن يشتريها[١] من ثقة، أو امرأة فتقول: هي عذراء ما مسها رجل، ولم تكن تخرج، وإن كانت تخرج؛ فلا يطؤها حتّى يستبرئها.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل له سرية وقف عنها زوجها، ثمّ طلقها زوجها، وأراد سيّدها أيضا يتسراها، أله ذلك أم لا؟ فله ذلك بعد أن تستعد من زوجها إن كان وطئها، والله أعلم، ولا أحل في باب المحرمات على هذه الصفة المذكورة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وذكرت في كتابك أنه كانت منك خطيئة، وذلك في تزويج جارية أردت تتسراها[٢] وكنت بطيء[٣] عهد بالملامسة، /٧٩س/ وخفت[٤] قلة الصبرة[٥] في الاستبراء، وكنت تسمع[٦] من **عبد الله بن الحسن [بن عبد الله]**[٧] **النزواني قال:** في جارية كنت أستبرئها وقد تذاكر، ثمّ طول الاستبراء، **فقال:** لو كنت إذا أردت شراءها تزوّجتها ثمّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستبرئها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تسراها.

(٣) هذا في بيان الشرع (٥٥/١٠٠). وفي النسخ الثلاث: تطأ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وحفظت.

(٥) الصَّبْرَةُ، بالفتح: ما تَلَبَّدَ في الحَوْضِ من البَوْلِ والسِّرْقِينِ والبَعَرِ. القاموس المحيط. مادة (صبر).

(٦) ث: سمعت.

(٧) زيادة من ث.

استبرأتها[١] بعد أيام، وظننت أنه جائز، ففعلتَه، وفعله معك رجلان إلى أن أخبرك محمد بن يوسف عني بتغيير ذلك وإنكاره، فأحببتَ معرفة رأيي في ذلك، وما يلزمك في ذلك كفارة أم لا؟ فاعلم أنه ليس كما قال عبد الله بن الحسن بن عبد الله، فمن فعل ذلك، ووطئ من قبل أن يستبرئ؛ فقد حرم عليه وطؤها، ولا بأس عليه في استخدامها إن شاء، وثمنها له حلال، وليس على من فعل ذلك كفارة إلا الاستغفار والتوبة بما فعل، والتّزويج الذي أدخله شيئا لا يبطل الاستبراء، وأصل إرادته الشراء، فإن التّزويج هاهنا مخادعة واحتيال في الظاهر، والباطن غير ذلك، والأعمال بالنيات، هكذا يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته [إلى الله تعالى ورسوله؛ كان له من الأجر ما نوى، ومن كانت هجرته][٢] إلى مال يكتسبه، أو إلى امرأة يتزوجها؛ كانت هجرته إلى ما هاجر إليه»[٣]، وهذا أراد أن يبطل ما نهى عنه رسول الله ﷺ بحيلة ومخادعة.

مسألة: قال أبو عبد الله: إن وطئها قبل أن يستبرئها؛ حرم عليه وطؤها، ولا بأس /٨٠م/ عليه في استخدامها، وثمنها له حلال إن باعها، منقول من حفظ الشّيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم.

مسألة: وللرجل أن يتجرد مع سريته وهو يستبرئها، فإن قضى منها شهوته في غير الفرج وهو يستبرئها؛ لم تفسد عليه.

---

(١) ث: اشتريتها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ٠١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

قال محمد بن محبوب: ما لم ينظر الرّجل فرج أمته التي يستبرئها أو يمسه من تحت الثوب؛ فلا أراها تحرم عليه، وليس نظرها إلى فرجه، مثل نظره إلى فرجها، ولا تحرم عليه بنظرها إلى فرجه، ولا مسها فرجه أيضا.

قال هاشم: ويلمس جسدها سوى الفرج، لا يمسه ولا ينظره حتّى يستبرئها.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة قال: قيل: إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترى جارية ففتشها وجردها، وأراد وطأها ثمّ تركها، فسأله ابنه إياها فقال: إنها لا تحل لك.

قال غيره: معي أنه يخرج هكذا في قول أصحابنا أنه إذا نظر إلى فرجها؛ لم تحل لبنيه، ولا لآبائه بملك اليمين ولا بنكاح، قول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن رجل نظر فرج أمته أو مسه بيده، ثمّ استبرأها، هل له أن يطأها؟ فليس له أن يطأها إذا نظر متعمدا أو مس متعمدا.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من عند قوم جارية لهم، وهو يريد أن يطأها، وبلده بعيد من بلدهم، فخرج فاشترى ظهرها ثمّ وطئها، ثمّ إنه /٨٠س/ جاء رجل فادعى أنه زوجها، كيف الرأي فيها؟ **قال**: إن ادعى أنه زوجها ولم تكن معه بينة؛ لم يقبل قوله، وإن أحضر بينة عدولا أنها امرأته؛ فلا يطؤها مولاها، ولا بأس عليه في خدمتها.

قلت: فالرّجل[1] لم يجد بينة إلا مواليها الذين باعوها، قالوا للرجل من بعدما استبرأها ووطئها: أنها امرأته، وكانوا عدولا؟ **قال**: لا بأس عليه في وطئه جاريته

---

(١) ث: فإن الرجل.

بقول مواليها؛ لأنهم لم يعلموه إلا أن يصدقهم، [فإن صدقهم][(١)]؛ فلا يطؤها إن حبسها، وإن هو ردها عليهم؛ فله ذلك؛ لأن الزّوج من العيب، وإذا وطئها؛ لم يكن له أن يردها، وله أرش العيب.

قلت: فالزّوج إذا صح أنها امرأته، أو صدق مولاها إلا حديث مواليها القدام أن الرّجل الذي ادعى أنه زوجها هو زوجها، أله أن يطأها من حين ما ترجع إليه؟ **قال**: لا، حتّى تعتد حيضتين إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض؛ فتعتد خمسة وأربعين يوما، ثمّ يطؤها من بعد ذلك إن لم يستبن بها ولد، فإن استبان بها[(٢)] ولد؟ **قال**: لا يطأها حتّى تضع حملها وتطهر من نفاسها، ثمّ يطؤها.

مسألة: وسئل عن رجل له جارية يطؤها، فقالت الأَمَة: إن لها زوجا بعد أن وطئها السيّد، هل يقبل ذلك منها أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: ليس عليه أن يقبل ذلك منها. /٨١م/

قيل له: فإن قالت ذلك قبل أن يطأها، هل يقبل منها؟ **قال**: كله معي سواء.

مسألة: في الاستبراء للأمة، وسئل عن رجل تزوّج أمة ثمّ اشتراها[(٣)]، هل له أن يطأها بملك اليمين بغير استبراء إذا لم يكن وطئها بالتّزويج؟ **قال**: **عندي** أنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لها (خ: بها).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

لا يجوز له أن يطأها بملك اليمين إلا بعد الاستبراء؛ لأنه حين وقعت عقدة الشراء؛ بطل أحكام التّزويج.

قلت له: أرأيت إن كان قد وطئها بالتّزويج ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها بغير استبراء بملك اليمين؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له أن يطأها إلا بعد الاستبراء؛ لأن الاستبراء سنة ثابتة ليس الاستبراء للوطء، وعندي أن ذلك مما يختلف فيه؛ **ولعل بعضا يقول**: الاستبراء عليه إذا كان قد وطئها بملك التّزويج.

قلت له: فالاستبراء عندك بالبينة، أم إذا تركها بمقدار عدة الاستبراء من غير نية أنه استبراء، ثمّ بدا له أن يطأها، هل له ذلك؟ **قال**: عندي أنه إذا كانت في موضع ما من أن لو أراد جعلها فيه؛ **فمعي** أنه يخرج في ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون ذلك الاستبراء.

قلت له: فإن كان مهملا لها ولا يريد استبراءها حتّى خلا بمقدار العدّة، ثمّ بدا له فوطئها، يظن أنه جائز له ذلك، هل يحرم عليه وطؤها أبدا؟ /٨١س/ **قال**: **معي** أنّه ما لم يصح منها في حالها ذلك ما يحرم به وطؤها من ثبوت الزنى عليها، وقد تركها ما يؤمر به في تركها للاستبراء؛ لم يبن لي ذلك حرمة، إلا أنه مقصر لترك الإبرام لفرج يريد أن يجعله فراشا له، يلحقه فيه أحكام الولد وثبوت الفراش.

قلت: وكذلك لو أراد استبراءها فتركها في موضع التهمات، ولم يرم به، إلا أنه لم يصح عليها ما تكون به زانية، هل يجوز له أن يطأها إذا انقضت عدة الاستبراء على هذا أم لا؟ **قال**: **معي** أنه يقع لها حكم الملك، والملك جائز وطؤه

إذا وقع له حكم الاستبراء ما لم يحرمه، كما يجوز وطء النّكاح عندي ما لم يصح ما يحرمه، والمقصر في الإيزام[١] بزوجته وجاريته مقصر في نفسه.

قلت له: فإن اشتراها[٢] ووطئها بغير استبراء، هل قيل أنه لا يحرم عليه وطؤها، ويكون مقصرا في تضييعه للسنة؟ **قال: معي أنه قيل في قول أصحابنا:** إذا وافق وطء[٣] من [لا يختلف][٤] فيه أن عليه الاستبراء من ملك اليمين؛ إنه لا يجوز له وطؤها بعد ذلك بملك ولا نكاح.

قلت له: وكذلك إن مس فرجها بيده أو بفرجه، أو نظر إليه من تحت الثوب متعمدا قبل الاستبراء، أهو عندك[٥] مثل الوطء؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك؛ فهو شبهة في معاني عندي أنه قيل.

قلت له: والتعمد عندك /٨٢م/ بقصده للفعل ولو جهل الحرمة؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يطأ أمته سرا ولم يظهر ذلك، فظهر بها حمل بعد موته، وقالت: إنه من سيّدها، أيقبل قولها أم لا؟ فلا يقبل قولها إذا لم يعلم أن سيّدها تسراها، والله أعلم.

أرأيت إن لم يقبل قولها ولم يقل سيّدها إنه إن ظهر بها حمل فهو منه، أيلحقه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وطهر.

(٤) ث: يختلف.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عندي.

في ذلك ضمان من ميراث الولد[١] الذي يجيء منها أم لا؟

الجواب: يعجبني للسيد أن يظهر أنه يطؤها، وإن لم يظهر؛ فلا يلزمه ضمان، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وفيمن يعقد الاستبراء أمته من غير إشهاد، أيكفيه ذلك، وإذا استبرأها ونوى تركها بعدما مس فرجها أو جامع، ثمّ أراد أن يرجع إليها، أعليه أن ينوي رجوعا، أم تحل له ما لم يزوّجها غيره، وله جماعها بعد أن ينوي تركها؟ **قال**: يكفي العقد لمن أراد أن يستبرئ[٢] أمته، ولا إشهاد عليه، وله أن يرجع إليها بعد أن ترك وطأها، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: ومن استبرأ أمته ثمّ بدا له فنوى تركها، ثمّ أراد وطأها بعد أيام الاستبراء، أعليه استبراء ثان أم يكفيه الأوّل؟ **قال**: أما إذا نوى تركها قبل مضي عدة الاستبراء، /٨٢س/ وأراد وطأها؛ فإنه يستبرئها ثانية، وإن كان نوى تركها قبل مضي عدة الاستبراء وأراد وطأها؛ فجائز له، ما لم يملك فرجها زوجا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل تسرى أمته وجامعها بعدما ولدت، ونوى ترك وطئها، ومذ ترك وطأها صارت مدة قدر سنة وعشرة أشهر، ولم تحض هذه الأَمَة، أتنقضي[٣] عدتها بمرور الأشهر إذا لم تحض أم لا تنقضي عدتها إلا بالحيض، ولا يجوز له أن يزوّجها؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوالد.

(٢) ث: يتسرى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انقضى.

قال: قد اختلف العلماء في الأَمَة المتسراة؛ **قول**: إنها لا تخرج من حكم التسري حتّى يملك فرجها غيره بالتّزويج أو يبيعها، وهذا هو الذي لا خلاف فيه. **وقول**: إذا شهد على ترك وطئها وحاضت حيضتين؛ فقد خرجت من حكم التسري إن كان قد وطئها بعد الولادة، وإن لم تحض ومضت عليها سنة فصاعدا؛ فقد اختلف العلماء؛ **فقول**: يجوز له أن يزوّجها ولو كانت في حال من تحيض. **وقيل**: حتّى تستكمل سنتين، وهذا هو أكثر الرأي والإشهاد. **قول**: يكفي. **وقول**: لا يكفي هذا في الأحكام، وأما في الجائز إذا نوى إذا تركها، وفي ما بينه وبين الله، ومضت له من المدة ما وصفنا؛ جاز له ذلك على بعض رأي أهل العلم، والمرء سائق لنفسه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: /٨٣م/ ومن باع أمته التي يطؤها ولم يستبرها[١]؛ فهو عيب ترد به إذا لم يعلم المشتري بذلك، وذلك على **قول من قال**: على البائع أن يستبرئها، وإذا نوى واعتقد الاستبراء لأمة له يريد وطأها، فنوى ذلك في سفر أو حضر، في غيبة منه عنها؛ فهو يكفيه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، واختلفوا في النية بالقلب من غير لفظ اللسان؛ **فقال بعض المسلمين**: يجزي. **وقال بعضهم**: لا يجزي؛ حتّى يكون لفظا باللسان مع النية، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ورجل له أمة يطؤها فباعها قبل أن يستبرئها، فرآه بيعا فاسدا أو منتقضا بوجه من الوجوه، فرجعت إلى سيّدها الأوّل بالنقض أو البيع، أيجوز لسيّدها أن يطأها بغير استبراء أم لا؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: إن هذه إذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه، وقد خرجت من بيته إلى المشتري ثمّ رجعت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستبرئ.

إليه؛ إنه لا يحل له وطؤها، حتّى يرجع يستبرئها ولو رجعت إليه من حينها، وإن كانت الأَمَة لم تفارقه، ولو نفرت عنه حتّى رجعت إليه؛ فله أن يطأها من غير استبراء، وإن كانت الأَمَة ثمّ باعها ولم يقبضها المشتري، حتّى رجع فأقاله أو وهبها له، أو بايعه إياها؛ فله أن يطأها /٨٣س/ من غير استبراء، وإن وهب هذه الأَمَة لزوجته والأَمَة غائبة، وقالت امرأته[١]: قد قبلتها وثم ردتها[٢] إليه أو باعتها عليه؛ فإنه لا يرجع يطؤها حتّى يستبرئها؛ لأنها قد غابت عنه، إلا أن تكون هذه الأَمَة في يد أمينة، ولم تكن قبضتها زوجته؛ فليس عليه استبراء، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: عن الذي يشتري جارية ويجامعها ثمّ يبيعها، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: هو عاص لربه في تعديه الأمر من لا يجوز له، وعليه الاستغفار والندم، وإن قدر أن يستردها ويشتريها ويبيعها وقد استبرأها؛ فذلك المراد، وإلا فليستغفر الله، والله أولى أمره، وأما الجزاء في الدنيا، فإن علم به أولو الأمر؛ فهم الناظرون في أمور الإسلام، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى أمة ثمّ نظر فرجها قبل أن يستبرئها، أيأثم بذلك أم لا، وإن استبرأها بعد نظره فرجها وتسراها، أيحرم عليه وطؤها أم لا؟ **قال**: نعم، يأثم عندي إذا كانت من الإماء التي عليه فيها الاستبراء في إجماع المسلمين، ويحرم عليه وطؤها بعد ذلك إذا نظر شق الفرج /٨٤م/ على التعمد منه لذلك؛ وعندي أنه لا يخفى عليكم ما جاء من

---

(١) ث: المرأة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: روتها.

الترخيص في ترك الاستبراء للأمة التي تولد في حجر سيّدها وتربيتها وتحفظ[١] عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى أمة وأراد أن يتسراها، ألذلك عقد يلفظ به بلسانه ويعتقده بقلبه أم لا، وكيف لفظ اعتقاده في ذلك؟

الجواب: وأما إذا نوى واعتقد بقلبه؛ فيكفيه ذلك على **قول من يقول:** إن النيات تجزي بالقلوب، وهو قول النزوانيين. وعلى **قول من يقول:** إن النيات تكون بالنطق باللسان مع اعتقاد القلب، فاللفظ في ذلك يقول: "اللهم نيتي واعتقادي في ساعتي هذه أستبرئ أمتي فلانة إن كانت ممن تحيض بحيضتين ليحل لي فرجها"، وإن كان بالأيام قال: "بخمسة وأربعين يوما مذ ساعتي هذه"، اتباعا لأمر رسول الله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في سيّد الأَمَة إذا كان يطؤها وأراد بيعها؛ فإنه يستبرئها بحيضتين، وإن لم يستبرئها؛ فذلك عيب في الأَمَة، وعليه أن يخبر المشتري، فإن أتم البيع؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض، وأما إذا حاضت من غير أن ينوي تركها وهو واقف عن وطئها؛ /٨٤س/ فلا ينفعه ذلك من غير نية وقصد، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن علي العبادي: قد جرى الاختلاف بين العلماء بالرأي في السيّد إذا أراد بيعها وهو يطؤها؛ **فقال بعض المسلمين:** عليه أن يستبرئها بحيضتين، وللمشتري تصديقه إذا قال أنه استبرأها وكان ثقة، وجاز للمشتري وطؤها؛ فلا استبراء عليه، فعلى هذا القول؛ عسى أن يكون عدم استبرائه لها عيب. **وقال بعض:** على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة، وهذا كمثله في

---

(١) ث: تحفيظ.

القول أنه عيب. **وقال من قال:** على البائع حيضتان وعلى المشتري كذلك، وعلى معنى ما يخرج من هذا الرأي؛ عساه كذلك يكون عدم استبراء البائع ليس لثبوت، (ع: ليس بعيب لثبوت) القول لاستبرائها بحيضتين، وقد أتاهما المشتري لثبوتهما عليه على هذا الرأي، ولو لم يأت بها الشرط الواجب عليه فيها برأي، ولم يره ولا عليه إعلام بعيب المشتري بقلة استبرائه لها ولم يثبت له الغير.

وقال من قال: على المشتري استبراءها إذا أراد وطأها بالحيض، إن كانت ممن تحيض، أو بخمسة وأربعين يوما إن كانت ممن لا تحيض. **وقيل:** /٨٥م/ بأربعين يوما إن كانت ممن لا تحيض. **وقيل:** بأربعين يوما، ولا ينفعه استبراء البائع، ولا يجوز له تصديقه في ذلك، فعلى هذا المعنى إن ترك استبراء البائع لها؛ ليس بعير[1] (ع: بعيب) مما يرد به البيع، إذا هو لم يكتمه شيئا يلزمه إعلامه به؛ لثبوت وجوب الاستبراء عليه، كما مر ذكره فينظر فيه، والاختلاف في هذا يطول شرحه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن اشترى أمة صغيرة وعقد عليها عقدة التسري، ثمّ لمس فرجها بيده قبل أن تتم أيام التسري، هل تحل له ويجامعها إذا تمت الأيام المعقودة، وهل فرق بين الصبية والبالغ؟ عرفنا وجه الصّواب مأجورا إن شاء الله. **قال: قد قيل** فيها على هذا أنها لا تحل له، والفرق بين الصبية والبالغ لا أعلمه مصرحا به من قول المسلمين في هذا الموضع، إلا أني في هذا التحريم لا أقول إنه بإجماع أو مما يشبهه، ولا أنه مما يخرج فيه معنى الاتفاق على شيء، بل كأني أراه مما يلحقه في القياس له بغيره

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رسمت دون نقاط.

معنى الاختلاف الموجود عنهم في تزويج الصبية والبالغ[١] على مثل هذا؛ إذ ليس التّزويج بأشد من التسري فيما أراه، وعلى ثبوته؛ فيكون الفرق بينهما /٨٥س/ غير بعيد، فيلحق في البالغ من التشديد في هذا الموضع أيضا ما لا يلحق في الصبية، على قياد معاني ما جاء في بعض الآراء، وإن كان يخرج فيهما على قياد بعضها أنهما سواء في معنى الحجر والإباحة، **وللشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قول يذكر عنه بالرخصة في وطء التي رباها صغيرة بغير استبراء، وكذلك من لم يوطأ من الإماء في نظر أبي محمد، وهو ابن بركة وغيره، لكن **الأكثر من قول المسلمين** على المنع، وما أحسن الأخذ بالوثيقة في أمر الفروج؛ فإنها أولى، والخروج من الاختلاف مع قوته فيها في المبادئ أحلى، وبعد الدخول فيها؛ فعلى الأصح يكون، وما لم تخرج من قول المسلمين؛ فلا بأس، إلا أن يكون لا يرى ذلك له وجها في الصحيح، والله أعلم.

وقال في موضع آخر في جوابها: قد قيل: إن ذلك مما يفسدها عليه، والصبية والبالغ كأنهما سواء، والقياس كأنه يدل على أنه مما يلحقه فيه معنى الاختلاف، والفرق بينهما على ثبوته؛ لا يبعد، على قول، لكن الرجوع في العمل إلى ما في الأثر أولى من قياسي، وما قد تكلفته من النظر؛ لأني لا آمن على نفسي من الغلط، وإن كان في نظري أنه غير خارج عن معاني الصّواب على قياد ما أورده أهل البصيرة في مثل هذا، لكن القول بالفساد أكثر، والإباحة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البائع.

/٨٦م/ قل من قال بها في المقاس عليه على قياد ما انتهى إلينا، وإذا كان كذلك؛ فالعمل على الخروج مما فيه شبهة مع قوتها[١] أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في الحر إذا تزوّج بأمة ثمّ اشتراها من سيّدها، ولم يجامعها قبل أن يشتريها، فأراد جماعا حتّى قعد ليقضي حاجته ولمس فرجها، ثمّ شك أن جماعها لا يجوز له على هذه الصفة، فعقد عليها من بعد بحيضتين وهي ممن تحيض، وتركها حتّى حاضت حيضة واحدة ثمّ جامعها، أيكون هذا الفعل جائزا و يعاشرها؟ وإن كان فيه اختلاف عرفنا بما تراه أقرب إلى الحقّ.

قال: قد قيل: في لزوم الاستبراء لها عليه في هذا الموضع على هذا من أمره معها باختلاف من قول المسلمين. **ففي بعض قولهم:** إنه [لا يلزمه][٢] وعلى هذا قياده؛ فلا بأس عليه في جماعها؛ لأن انتقالها إلى ملكه لا يحدث عليه فيها بعد الحل حجرا حتّى يستبرئها، ما لم يكن أراد به الحيلة لمعنى التعجل فرارا[٣] من الاستبراء. **وقيل:** إنه كذلك لو كان بعد الدخول، وأما قبله؛ فلا، وعليه أن يستبرئها. **وقيل** بلزومه عليه على حال فيها، وعلى لزومه له، فكأنه بالمس على هذا من حيث يقع به التحريم يشبه أن تحرم به عليه، وعسى أن يكون غير خارج من معنى الاختلاف.

وعلى /٨٦س/ معنى قول من لا يفسد على قوله بذلك عليه؛ فلابد وأن يلحقه فيها على التعجل في جماعه على الحيضة الواحدة معنى الاختلاف أيضا،

---

(١) ث: قوتهما.

(٢) ث: يلزمه.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: قرار.

لقول من يقول بالحيضتين من المسلمين، والقول بالحيضة من قولهم، ومن توسع به؛ لم يخرج من صواب الرأي، ولكنه **يعجبني** الخروج من الاختلاف في مواضع الفسحة قبل الدخول فيه، لا سيما في أمر الفروج، والله الموفق، فانظر في ذلك واعمل بصوابه لا غيره والسلام.

مسألة: ومنه: وفيمن له أمة بالغ أو صبية، فأراد أن يتسراها، أيجوز له بغير شهود أن يستبرئها، وهل يجزيه أن يعتقده بقلبه دون لفظه، وإن تركها قدر ما لها في الحيض أو الأيام من عدد في مدتها، أله أن يراجعها بالعقد الأوّل، أم لابد له من أن يستأنفه بقصد ونية أم لا؟ فنعم، يجوز له على حال فعله وتركه بغير إشهاد؛ لأنه لا مما عليه، بل هو لمن شاء فاختاره لما فيه، وكفى بالنية عما زاد عليها من لفظ لسانه. **وعلى قول آخر:** فحتى يكون عن لفظ به، إلا أن ما قبله أكثر وأصح، والرجوع إليها بالأول من عقده جائز إن هو رامها. **وقال في موضع آخر:** نعم يجزيه على رأي لجواز كون اعتقاده، ويجوز له فعله وتركه /٨٧م/ مع عدم إشهاده، وله مع تركها أن يرجع إليها متى شاء بالأول من عقده؛ إذ ليس عليه أن يستبرئها من نفسه، ولا أن يجدده ثانية من بعده، إلا أن يكون هنالك ما لابد فيه وأن يوجبه عليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان، من سيرة له كبيرة: ونكاح الإماء لا يجوز إلا بعد الاستبراء في أصح الأقاويل، والاستبراء حيضتان لذوات الحيض منهن، ولغير ذوات الحيض منهن؛ خمسة وأربعون يوما، ومن قاله: إنه يصح بغير استبراء أيام ولا حيض ممن رباها بنفسه في بيته قبل البلوغ، وبلغت معه أو

أخذها من عند امرأة قد ربت معها إلى أن بلغت الحلم[١] أو أخذها من عند ثقة، وقال: إني استبرأتها، حيضة أو حيضتين أو ثلاثا؛ فيؤخذ ويعمل بقول، فالدلالات الشرعية تبعد هذه الأقاويل من الصّواب، وإن كانت من مسائل الرأي؛ فالأولى الروايات الواردة عن النبي ﷺ في ذلك بالاستبراء، فما الفائدة بالعدول عن قول النبي ﷺ إلى قول ضعفاء العلم، الذين حكموا بجواز ذلك بظن منهم أن الاستبراء أصله للحمل، فأجروا الأحكام على ظن بعيد من الصّواب؛ لأنه لو كان لأجل استبراء الحمل؛ لم يجز لأحد إذا تزوّج مملوكة أن ينكحها /٨٧س/ من حين ما استملك بها، والحق أنه يجوز له من حين ما يتزوّج بها، ويحتمل أنها كانت سرية له وكتمه وغير ذلك، ولم يكن استبراء الأَمَة نصف عدة الحرّة؛ لأن الاستبراء واحدة في الأَمَة، والعدّة للحرة أن لو كان ذلك لأجل الولد؛ فصح أن الأعدل هو ما ذكرناه، وخلافه لا شك أنه أهزل في نظرنا. **انتهى ما أردنا نقله هنا.**

مسألة: ومن جامع أحكام الشّيخ أبي سعيد: وسألته عن رجل باع أمة على امرأة أو غيرها ممن لا يطأ، ثمّ عاد اشتراها منها، هل[٢] له أن يطأها، أعني: هذه الأَمَة، ولا يستبرئها؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه الاستبراء.

قلت له: فإن كان له منها ولد ثمّ اشتراها وباعها، ثمّ رجعت إليه يملك فلم يطأها حتّى مات، وعتقت بسبب ولدها منه، كم تكون عدتها؟ **قال: معي** أنه ليس عدة، إذا لم يكن وطئها وعتقت بموته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فلها أن تزوّج حين موته؟ **قال:** هكذا عندي إذا لم يكن وطئها.

قلت له: فإن كان وطئها، ما تكون عدتها؟ **قال: عندي** أنه **قيل** فيها باختلاف؛ **قال من قال:** عليها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها. **وقال من قال:** عدة المطلقة.

مسألة: ومنه: وسئل عن الأَمَة إذا كان [لها ولد][1] من /٨٨م/ سيّدها وكان يطؤها، ثمّ توفي عنها، فعتقت بسبب موته، ما تكون عدتها؟ **قال:** عدة المتوفى عنها زوجها. **وقيل:** عليها عدة الحرّة المطلقة.

قلت له: فإن مات سيّدها وقد كان يطؤها، وليس لها منه ولد، ما تكون عدتها؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون عليها عدة الاستبراء، استبراء الأَمَة.

قلت له: فإن مات سيّدها ولها منه ولد، وقد ترك وطأها قبل موته، ولم يشهد على ذلك إلا استبرأها، ما تكون عدتها؟ **قال: معي أنه قيل:** عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها. **وقول:** عدة الحرّة المطلقة.

قال المؤلّف: تمام المسألة في جزء العدد، (**قال النّاسخ:** وهو السابع والستون رجع)[2] لمن أرادها.

---

(١) ث: ولدها.

(٢) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في الأَمَة تكون لرجلين فيطآنها[1] جميعا، لمن الولد ؟

من كتاب بيان الشّرع: بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كتب إلى شريح: إذا أقرّ الرّجل بولد لم يكن له أن ينفيه. وبلغنا عن جابر أن عمر بن الخطاب مر على جارية تستعي (خ: تستسعي) مع الرجال، فقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمن هذه؟ فقالوا: لفلان بن فلان، فقال: لعله يطؤها، فقالوا: نعم، فقال: أما أنها ولدت؛ لزمته ولدها. وبلغنا أن عمر قال: حصنوهن أو لا تحصنوهن، أيما رجل وطئ جارية له فجاءت بولد؛ ألزمناه إياه. وبلغنا عن عمر أنه /٨٨س/ قال: من وطئ وليدة له فضيعها؛ فالولد منه والضياع عليه. **وقال بعضهم:** إذا أقرّ الرّجل بولد من سرية أو من زوجة؛ لم يكن له أن ينفيه أبدا.

وبلغنا أن الرّجل والمرأة إذا كان بينهما ولد، أحدهما مسلم والآخر كافر؛ إن الولد للمسلم منهما. **وقال بعضهم:** في الأَمَة بين الرّجل مسلم وكافر، فولدت ولدا فادعياه جميعا؛ إن الولد للمسلم منهما. **وقال بعضهم:** الرّجلان يدعيان الولد؛ إنه ابنهما يرثهما و يرثانه.

وقال أبو الحواري: أما الولد؛ فيرثهما ولا يرثانه، حتّى يبلغ فيصدقهما على قولهما، وإن مات صبيا؛ لم يرثاه، والرّجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا، وقد كان أصل الحبل عند البائع، وأعتق المشتري الأم، وادعى البائع الولد؛ **قال:** لا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وطآنها. ث: فوطآنها.

تجوز دعواه، ولا يجبر السيّد على بيع عبده، ويقال للبايع: "إن كنت صادقا فخلص ولدك من الملك"، فإن خلص يوما، ومات المدعي؛ إنه ولده، ورثه.

قلت: أرأيت إن كان المشتري أعتق الولد ولم يعتق الأم، ثمّ ادعى الابن؟ فالولد ولده.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في جبار قتل رجلا وأخذ جارية له، وطئها وولدت منه؛ **قال**: إذا كانت الجارية قائمة بعينها؛ فلهم أن يأخذوها ويأخذوا /٨٩م/ من ماله عقرها، أو قيمة أولادها ويكونون أحرارا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في الأَمَة تكون لرجلين، فيطآها جميعا فتأتي بولد؛ **فقال بعض مخالفينا**: إنه عبد لهما؛ وليلزمهما حد الزاني؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١]. **فقالوا**: لما كانا عاهرين، لم يلحقهما النسب ولزمهما حد العاهرين. **وقال آخرون**: يلحقهما نسب الولد، ويكون الولد ولدا لهما؛ لأن النسب يلحق من النّكاح الفاسد كما يلحق من النّكاح الصحيح، والحد يسقط عنهما لشبهة الملك التي حصلت لهما في الأَمَة، وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة، وأما الشافعي، فرد الحكم في ذلك إلى ما يراه العافة[٢]، فما حكموا به منهما؛ حكم بذلك الحاكم، وقطع نسبه من الآخر، ويلزمهما على هذا أنها لو كانت ابنة؛ لوجب للآخر أن يتزوجها، وهو لا يقول بذلك فناقض أصله، ويلزمه على أصله أن يبيح لصاحبه تزويجها؛ لأن الحاكم قد قطع نسبها منه، إذا كان في هذا أشبه على ما زعم،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الفاقة.

وأحب العمل بها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، والاقتداء به واجب بالقول والعمل؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1]، /٨٩س/ ثمّ عمل أعمال الحج فاتبعوه في فعله، ففي هذا دليل على أن البيان يقع مرة قولا، وتارة فعلا، والله أعلم. وروي عن ابن مسعود أنه كان يرى أن بيع الأَمَة طلاقها.

مسألة: وإذا باع الرّجل أمة حبلى، فولدت عند المشتري ابنة، وأعتق المشتري بنت البنت، فادعى البائع الابنة؛ فهي ابنته، ويبطل العتق وتكون حرة في الأصل.

مسألة: وإذا اشترى رجل أمة وهي حبلى مع البائع، فولدت ولدين، أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم، والآخر أكثر من ستة أشهر بيوم، فادعاهما البائع؛ فهما ولداه.

مسألة: وسألته عن رجلين اشتريا جارية بينهما فوطئها أحدهما؟ **قال:** وطؤه إياها لا يجوز، وإن حملت منه؛ فالولد ولده، وهذا وجه تجوز فيه الجهالة، ويقول: إنما وطئتها؛ لأني اشتريتها بالثمن؛ فليس ولده منها بمنزلة ولد الزنى، وعليه ثمن الجارية لشريكه، وإنما لشريكه القيمة يوم وطئها.

قال الناظر في هذه المسألة، وهو الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز الجهالة في حرمة الوطء لأحد الشركاء في الأَمَة، ولا

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٤٧٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٢٤. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٢٩٧.

لجميعهم، وإنما الجهالة لا تضر في ثبوت الولد لمن وطئها منهم، وفي إبطال الحد عنه لشبهة الملك، والله /٩٠م/ أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وقيل: في ثلاثة رجال وطئوا أمة في طهر واحد، يشتري بعضهم من بعض، فحملت الأَمَة؟ **قال:** إن[1] ادعوه جميعا؛ فهو للأول وطؤه؛ لأن وطأه حلال، وإن أنكروه جميعا؛ فهو للآخر، وإن قالوا: لا ندري من أين هو؛ ورثهم جميعا وورثوه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في جارية بين أربعة نفر، وقعوا عليها جميعا فولدت ولدا؛ **قال:** الولد لهم جميعا يرثهم ويرثونه، ويرث من كل واحد منهم ميراث ولد تام. **وقيل:** يرث ربع ميراث من كل واحد منهم، وإذا لم يكن لأحد منهم وارث إلا هو؛ حمى ميراثه، وإن أقرّت الأَمَة أنه ابن أحدهم دون الآخرين؛ فلا يقبل إقرارها.

مسألة: لبعض المتأخرين نظما:

وجارية لاثنين بالملك منهما ... وقد وطئاها واستقر التحمل
فجاءت بطفل بعد مدة انقضت ... فيا حبذاه[2] مدبر ثمّ مقبل
فإن أنكراه كان حرا وللذي ... أتاها أخيرا حكمه لا يبدل
وإن كان كل يدعيه فإنه ... يكون سليلا للذي جاء أول
وإن لم يكونا أنكراه جميعهم ... ولا ادعياه فهو بالإرث يخدل

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: حبذاء.

إذا مات منهم واحد أو كلاهما فقد قلت حقا فيه والحق أعدل
وإن هو أودي كان ميراثه لهم على قدر الميراث منه فيبذل
فهذا إذا كان التفاعل منهما بطهر فإن القول في ذاك أيحل

الباب السادس عشر في أولاد الأَمَة إذا كانت بين ذمي ومسلم

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: لو أن رجلا أخذ له العدو جارية فولدت في أيديهم أولادا، وولد أولادها أولادا ويتناسلوا في أيدي أهل الحرب، ثمّ قدر عليهم؛ فإن لرب الجارية أن يأخذها ويأخذ أولادها، الذكور منهم والإناث، ويأخذ أولاد أولادها من الإناث ما تناسلوا، وأما أولاد الذكور من أولاد أولادها ما كانوا؛ فليس له فيهم حجة؛ لأن أولاد جاريته مماليك، فإن كان ابن جارية نكح أمة؛ فالولد لرب الأَمَة، وإن نكح حرة؛ فهي أحق به وهو حر، وليس له في أولاد أولادها حجة، وإنما الحجة في أولاد جاريته الذكران والإناث، وأولاد أولاد جاريته الإناث.

مسألة: والعبد إذا تزوّج أمة اليهودي بغير إذن سيّده، فولدت أولادا؛ جُبر الذمي على بيع أولاده، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن يهودي له حصته في جارية مسلمة بينه وبين مسلم، فوطئ /٩١م/ اليهودي هذه الجارية، ما يلزمه؟ فأما الحد؛ فيدرأ عنه، ولكن يعاقب بالحبس والتعزير، ويجبر على بيع حصته منها لأهل الصلاة، فإن شاء شريكه فيها اشتراها.

قلت: فإن ولدت منه ولدا، فإن كان لها زوج تزوجها برأيهما؛ فولدها لزوجها، ولليهودي (ع: الحجر)، وإن لم يكن لها زوج؛ فالولد ولده إذا أقر به، ويرده على شريكه قيمة حصته من الولد، ويلحق الولد اليهودي ابنا له.

قال غيره: إذا كانت الجارية من أهل الصلاة؛ لم يلحق اليهودي في أحكام الشرك، ولكن يكون ولده، إن مات مسلما؛ ورثه، ويكون الولد مسلما، وقد

اختلف إذا بلغ فلم يسلم؛ **فقال من قال**: يجبر على الإسلام؛ لأنه حر. **وقال من قال**: لا يقتل إن لم يسلم، ولكن يعاقب بالحبس والضرب، ولا يسام له في ذلك حتّى يسلم أو يموت في ذلك.

قال غيره: نعم، عندنا أن القول الأوّل على **قول من يقول**: إن الولد تبع لأمه في أحكام الإسلام والولاية. **والقول الآخر** على مذهب من لا يثبت ذلك، والقتل فهو من الحدود؛ فلعله يوقف عنه عن قتله.

قال غيره: معي أنه أراد لليهودي الحجر، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١]، وهو الزاني، وإنما يكون الزّوج فراشا إذا دخل بها وثبت له حكم الدخول.

مسألة /٩١س/ **عن أبي عبد الله**: وسألته عن رجلين أحدهما مسلم والآخر نصراني، وصبي في أيديهما، **قال**: فقال المسلم منهما: هذا عبدي، وقال النصراني: هذا ولدي؟ **قال**: هو حر مسلم، ويسعى للمسلم في بقية ثمنه، فإن مات النصراني مسلما؛ ورثه الصبي.

مسألة: وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد عن عزان بن الصقر في حفظه له، **قال**: إذا كانت أمة وبين مصل وذمي، ثمّ جاءت بولد وادعياه جميعا؛ فهو بينهما جميعا[٢]، يرثهما ويرثانه. (**قال غيره: وفي موضع**: إن الولد للمصلي منهما، فإن كان (ع: كانا)[٣] مصليين جميعا؛ فهو يرثهما ويرثانه،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

فينظر في[1] أي الموضعين أصح، والله أعلم **رجع)**، فإن مات أحدهما، ورثه الابن ثمّ مات الابن، وترك أحدا للذين ادعياه، وبني الآخر الهالك الذي مات قبله؛ إن جميع ميراثه للحي منهما، وكذلك إذا تناسلوا وكان بعضهم أقرب من بعض؛ فالميراث للأقرب منهم.

مسألة: قال بعضهم: في الأَمَة بين الرّجلين: مسلم وكافر، فولدت ولدا وادعياه جميعا؛ إن الولد للمسلم منهما.

قال أبو الحواري: أما الولد فيرثهما ولا يرثانه، حتّى يبلغ فيصدقهما على قولهما، وإن مات صبيا؛ لم يرثاه.

ومن غيره: وقد نظم ذلك الشّيخ أحمد بن النظر فقال:

وسليل بين ذمي وذي ... قبلة لز وكز وألد
فهو للمسلم في الحكم وإن ... أسلما كانا نصفين بدد
فإن مات أب منهما ... صوب فيه وصعد
ثمّ إن أودي فللأب الذي ... كان حيا إرث ما كان رفد

(رجع). انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر في أولاد الأَمَة من تزويج أو ملك، وفي بيعهم واستحقاقهم، وفي اشتراط الأولاد

ومن كتاب بيان الشّرع: مسألة: وسألته عن رجل تزوّج أمة لرجل، وشرط على سيّدها أن كل ولد تلده فهو حر؟ **قال:** له شرطه.

مسألة: ومن اشترى جارية وهي حامل، ولم تكن كانت مع زوج ولا يطؤها سيّدها؛ فولدها[1] عبد للمشتري وهو لغير رشده.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية من رجل، فاستثنى أن بها حبلا (ع: فاستبان أن بها حملا)؛ **فقال:** ولدها عبد، كان من عبد أو حر، إلا أن يكون مولاها كان يتخذها سرية؛ فله ولده، أو كان لها زوج ثمّ طلقها، ثمّ باعها مولاها، وله ولده وعليه قيمته؛ فإن ذلك الحر لا يستعبد، إذا كان من نكاح رشد وتعادل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه مملوك ولو كان من نكاح رشد، إلا أن يكون أبوه من العرب، وأما إذا كان أبوه من غير العرب؛ /٩٢س/ فهو حر، فولده مملوك. **وقال من قال:** هو مملوك، ولو كان أبوه من العرب، وكان من نكاح رشد إذا كان أبوه عالما بأنها أمة؛ فأولاده مماليك لرب الأَمَة.

مسألة: وقال: في رجل سرق جارية فباعها لرجل، فوطئها المشتري فولدت منه أولادا، ثمّ استحقت الجارية، وكذلك إن أقرّ الذي في يده الجارية أنها له ثمّ

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: فولد.

باعها فولدت من المشتري ثمّ استحقها؛ فإنه يأخذها ويأخذ عقرها من الذي وطئها، ويقوم عليه أولاده ويأخذهم بالقيمة، ويأخذ البائع بالثمن، ولا نعلم في ذلك اختلافا. **فقال من قال:** يرجع عليه[١] بقيمة الأولاد، ولا يرجع عليه بالعقر، واختلف في قيمة الأولاد؛ **فقال من قال:** قيمتهم يوم يولدون. **وقال من قال:** يوم يستحقون، وكذلك إذا كانت الجارية غرت أحدا من الناس، فتزوجها على أنها حرة فولدت منه أولادا، وكذلك لو أقرّ البائع بها لغيره، وادعها أنه أمر ببيعها؛ فالقول فيه واحد، والاختلاف فيه واحد، إن شاء الله.

مسألة عن أبي معاوية: وسألته عن رجل تزوّج أمة [وهو يعلم أنها أمة][٢]، فولدت له أولادا، هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك؟ **قال:** لا، وهم عبيد لأرباب الأَمَة، إلا أن يشاء رب الأَمَة ذلك./٩٣م/ **(ومن غيره:** إلا أن يشاء رب الأَمَة أن يهبهم لأبيهم، أو يبايعه إياهم. **رجع)**.

قال أبو المؤثر: الذي حفظنا أن من كان من العرب؛ فإنه يحكم عليه بشراء أولاده بقيمة[٣] هذا إذا تزوجها وقد علم أنها أمة. **قال:** وإذا كان مفلسا ولا يقدر على ثمن أولاده؛ لم يجبر رب الأَمَة أن يبيعهم، ويعطي[٤] الثمن. **(ومن غيره: وقول:** يستسعي بهم أبوهم. **رجع)**.

---

(١) ث: إليه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بقيمتهم.

(٤) ث: ولا يعطي.

مسألة: وعن الحر يتزوّج الأَمَة، هل يستعبد أولاده أو يباعون؟ **قال:** يكره، ولكن يستسعاهم أبوهم، وتزويج الأَمَة مكروه.

قلت: فإن كان القوم قد[1] اشترطوا على الحر أنا لا نريد أن نستعبد، ولكنا نبيعهم، فرضي بذلك؛ **فقال:** أرغم الله أنفه، ولهم شرطهم.

مسألة: وإذا غرت الأَمَة رجلا، وزعمت أنها حرة فتزوجها على ذلك، ثمّ اطلع على أنها أمة؛ فإنّ عقرها لسيّدها، وأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم، فإن أقام عندها بعد العلم أنها مملوكة؛ فإنّ أولاده بعد ذلك يكونون عبيدا لسيّدها، ويكون صداقها لها.

قال غيره: فأما الصداق؛ فلها صداق أمة مثلها، إن كان أكثر مما تزوجها عليه؛ كان لها صداق المثل، وإن كان لها أقل، وكذلك إن غير السيّد النّكاح وأتمه؛ فالصداق تم، وأما قيمة أولاده؛ **فقال من قال:** عليه قيمتهم /٩٣س/ يوم يستحقون عليه، كانوا صغار أو كبارا يوم ولدت؛ لأنهم أحرار في الأصل.

مسألة من الزيادة: من المنهج: وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أن رجلا حرا من الفرس أو الهند، أو من غيرهم، تزوّج امرأة وقالوا: إنها حرة، فلما ولدت بان له أنها أمة، فإن كان الذي زوجه إياها وكتمه ذلك هو سيّدها؛ فأولاده أحرار ولا ثمن عليه، وهو أولى بأولاده، وإن كان الذي زوجه بها غير مولاها، وقال: إنها حرة، وادعى أنه وليها؛ فعليه قيمة أولاده؛ لأنه خدعه وأولاده أحرار، والقيمة على من غره لرب الأَمَة، وإن علم أنها أمة قبل أن تلد منه، فأقام معها حتّى ولدت منه؛ فأولاده مماليك إذا لم يكن من العرب.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن رجل تزوّج أمة فولدت له أولادا، ثمّ اشتراها، هل يجوز له بيعها؟ **قال:** نعم.

قلت له: فأولاده منها لمن؟ **قال:** لمولى الأَمَة.

قال أبو المؤثر: سمعنا أن العربي يقوم له أولاده ويشتريهم. **وأقول:** إذا تزوّج الأَمَة وهو مضطر إلى تزويجها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل سرق أمة قوم فوطئها ولدت عليه (خ: منه) أولادا، ثمّ استحقت؛ **قال:** أولاده عبيد، فإن استخرجهم من الرق؛ فهو أفضل، وإن لم يقدر؛ فليس عليه شيء إذا تاب. /٩٤م/

قلت: فإن سرق رجل أمة فباعها الرّجل فوطئها، فولدت أولادا ثمّ استحقت؟ **قال:** أولاده أحرار، ويسعى بأثمانهم لرب الجارية، ويرجع هو على من باع له الأَمَة فيأخذه بمثل ما أخذ منه، وهذا إذا لم يعلم المشتري أنها مسروقة.

قلت له: كيف بعقرها هو عليه خاصة، أم يرجع أيضا بالعقر على من سرقها وباعها له؟ **قال من قال:** عليه عقرها خاصة. **وقال من قال:** يرجع عليه بما يؤخذ منه أيضا من العقر.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن الرّجل يطأ أمة له وهي تخرج وتجيء وتذهب، ولا زوج لها، فتحمل فتلد؛ إن الولد ولده، ولو ولدت لسنتين؛ لأنه وطئها ولا زوج لها؛ فالولد للفراش.

مسألة من كتاب أبي قحطان: قلت: ولو زنى بأمة وليس لها زوج، ثمّ اعترف أن الولد ولده.

مسألة: وسألته عن ولد الأَمَة كيف لم يلحق بأبيه ولحق بأمه، هل يكون بلحوقه بأبيه إذ هي مال، فكلما جاء من المال فهو لربه؟ **قال:** نعم، هو لربه

مال، وثابت نسبه لأبيه إذا علم بذلك أبوه أن الأَمَة مملوكة؛ لأنه جعل منبت ابنه في أرض محجورة بالملك، فما جاء منه؛ فهو ملك كالزراع ولغيره، طائعا في ماله بحق لصاحب الأرض، ولا حق له في الأرض ولا في الزراعة.

مسألة: سألت /٩٤س/ **أبا عبد الله محمد بن محبوب** عن جارية بين أربعة وقعوا عليها جميعا فولدت ولدا؟ **قال:** الولد لهم جميعا، يرثهم ويرثوه، ويرث من كل واحد ميراث ولد تام. **وقول:** يرث ربع ميراث من كل واحد منهم، وإذا لم يكن لأحد منهم وارث إلا هو؛ حمى ميراثه، وإن أقرّت الأَمَة أنه ابن أحدهم دون الأخرين؛ فلا يقبل إقرارها.

مسألة: قلت له: ما تقول في أمة بين شريكين وطئاها كلاهما فأعلمتهما ثمّ إنها حملت؟ فإذا وطئاها جميعا؛ فعلى كل واحد منهما منه لصاحبه نصف عقرها بوطئه، والولد ولدهما يلزمهما ويرثهما، ويرث كل واحد منهما منه نصف ميراث في قول بعض أصحابنا، وذلك إذا أقرّ بوطئها على ما قلت أنهما وطئاها، ولم يعلم من أيهما حملت؛ فلا يثبت إقرار الأَمَة أنه من أحدهما دون الآخر، والله أعلم.

مسألة: وأما الذي وهب له أخوه جارية بينهما شركة، ووطئها بذلك على جهالة؛ **فمعي أنه قد قيل** في مثل هذا أنه يدرأ عنه الحد بالشبهة، ويكون آثما، وحقيق بالتعزير والأدب، وعليه العقر لأخيه حصته من عقرها، ويكون الولد ولده ناله بالسنة، ويضمن لأخيه نصف قيمته يوم ولد عبدا، فيكون حرا.

مسألة: /٩٥م/ **وعن أبي الحواري:** وعن رجل اشترى جارية من رجل، ثمّ إن الجارية اعترفت من يد من اشتراها من بعدما أولدها أولادا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة، ويلحق المشتري البائع بثمن

الجارية الذي اشتراها به، ويلحق المستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم، فإن كان الذي باع الجارية مغتصبا لها؛ لحق الأب البائع بما يلزمه من قيمة الأولاد، وإن كان ثمّ البائع غير مغتصب؛ لم يكن عليه إلا ثمن الجارية الذي باعها له به، ويكون على الأب قيمة أولاده لرب الجارية.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل في سفر ومعه جارية له[١]، وكان يطؤها، وغلامان له وكانا صالحين، فقال لهما: "اعلما أن ما في بطن هذه الجارية مني"،(ع: حر)، وأنتما حران؛ **فقولنا** في ذلك أنهما: يكونان[٢] حرين، وتجوز شهادتهما إذا علم تحريرهما ببينة عدل، وإذا لم يعلم ذلك، وهجر الوارث ذلك فلم يصدقهما؛ [فلا يعتقان][٣].

ومن غيره: وفي المنهج: إذا علم تحريرهما ببينة عدل، وإذا لم يصح ذلك، وأنكر الورثة ذلك؛ لم يجز تصديق الغلامين، فلا يعتقان، ولا يكون ما في بطن الجارية حر، ولا يثبت نسبه، ويكون مملوكا لمن ورث أمه، فهذا قولنا، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: قال أبو سعيد: /٩٥س/ في أمة بين أربعة شركاء، ووطئوها إلى أن حملت وجاءت بولد؛ **فقال من قال:** يكون الولد لهم جميعا، ويكون مملوكا لهم جميعا. **وقال من قال:** لا يكون لأحدهم، ولا لهم جميعا، ويكون مملوكا لهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: يكون.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فكيف ميراثه منهم على[١] **قول من يقول:** أن لهم جميعا؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يرث من كل واحد ميراثا. **وقال من قال:** يرث من كل واحد ربع ميراث؛ لأنهم أربعة.

قلت له: فإن مات هو وخلف ولدا، هل يورثون منه كل واحد سدسا؟ **قال:** هكذا عندي.

قال المضيف[٢]**: وقد وجدت في الأثر: قال بعض الناس:** الولد للآخر.

قال غيره: سمعنا هذا. **وكان الربيع يقول:** الولد للأول، والذي وطئ حلالا.

مسألة: وعن رجل أقرّ بابن أمة أنه ولده، ثمّ رجع فأنكر ذلك؛ فإقراره لازم له، وهو مأخوذ به، كان إقراره في صحته أو في مرضه؛ فإنه يلزمه ويرثه الولد الذي أقرّ به، إلا أن يكون لها زوج، ثمّ أقرّ أنه[٣] ولده ضاع إقراره.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة ثمّ اشترى نصفها، فجاءت بولد لستة أشهر، مذ يوم اشترى نصفها، أو لأقل أو لأكثر؛ فالولد لازم، إلا أن يجيء به لأكثر من /٩٦م/ سنتين من يوم اشتراها، إذا كان قد دخل بها من قبل أن يشتري نصفها، وليس له أن يطأها حتّى يستخلصها.

مسألة: وسئل عن رجل مسلم دخل أرض الحرب فاشترى منهم جارية فأحبلها وأعتقها، وقدم بها أرض المسلمين، فعرفها رجل من المسلمين فأقام البينة أنها أمته، سباها المشركون؟ **قال:** ترد على مولاها الأوّل، ويرد مولاها الثمن

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: قال على.

(٢) ث: المصنف.

(٣) هذا في بيان الشرع (١١٤/٥٥). وفي النسخ الثلاث: أنه ثم.

الذي اشتريت به من أرض العدو، والولد ولده يُقوّم قيمة، فيرد على مولى الجارية.

مسألة: وسألته عن رجل تسرى بأمته فأقر بوطئها، هل يلحقه ما جاءت به من الأولاد؟ **قال:** يلحقه [كل ما][1] جاءت به من الأولد ما لم يزوجها أو يبعها.

قلت: فإن أشهد على نفسه أنه قد اجتنبها؟ **قال:** يلحقه الولد بعد إشهاده على نفسه بالوطء إلى سنتين.

قلت: أرأيت إن لم يشهد على ترك الوطء، هل يبرأ من الولد فيما بينه وبين الله؟ **قال:** يبرأ من الولد إذا ترك وطأها إذا جاءت به بعد سنتين مذ ترك الوطء. وقد قيل بأكثر من ذلك.

قلت: أرأيت إن كانت صبية غير بالغ، فترك وطأها ثمّ جاءت بولد؟ **قال:** يلحقه إلى سنتين.

قلت: أرأيت /٩٦س/ إن مس فرجها بفرجه أو بيده، هل عليه استبراء؟ **قال:** لا.

قلت: فإن جامعها ولم ينزل الماء، هل يلحقه الولد؟ **قال:** يلحقه الولد إلى سنتين مذ وطئها.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: وكذلك في رجل تزوّج امرأة، فلما خلا لها معه ما خلا، أقرّت أنها مملوكة لرجل؛ إنه ما كان من الأولاد الذين ولدتهم قبل إقرارها أحرار، وما ولدت مما يكون حكمه بعد الإقرار أنهم مماليك، على بعض

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: كما.

القول، وأما الذي أقرّت له بالملكة؛ فليس عليها سبيل في معاشرة زوجها، وما يجب عليها له من حق الزّوجية، وهي في ذلك بمنزلة الحرّة، وهذا المعنى من قوله، فانظر في ذلك.

مسألة: وقيل: في رجل سرق جارية فباعها لرجل فوطئها المشتري، فولدت منه أولادا ثمّ استحقت الجارية، وكذلك إن أقرّ الذي في يده الجارية أنها له، ثمّ باعها فولدت من المشتري ثمّ استحقها؛ فإنه يأخذها ويأخذ عقرها من الذي وطئها، ويقوم عليه أولاده ويأخذهم بالقيمة، ويأخذ البائع بالثمن، ولا نعلم في ذلك اختلافا. **وقال من قال:** يرجع عليه بقيمة الأولاد والعقر. **وقال من قال:** يرجع /٩٧م/ عليه بقيمة الأولاد، ولا يرجع عليه بالعقر، واختلف في قيمة الأولاد؛ **قال من قال:** قيمتهم يوم يولدون. **وقال من قال:** قيمتهم يوم يستحقون. وكذلك إن كانت الجارية غرت أحدا من الناس فتزوجها على أنها حرة، فولدت منه أولادا، وكذلك لو أقرّ البائع بها لغيره، وادعى أنه أمر ببيعها؛ فالقول واحد، والاختلاف فيه واحد إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل كانت له جارية فوقع على الجارية أخ لسيّدها، فجاءت بولد، ما يكون هذا الولد، مملوكا أم يعتق بالرحم الذي بينه وبين سيّد أمه وهو عمه أخو أبيه؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** إنه يعتق ويثبت نسبه من أبيه.

قال أبو سعيد: وقال من قال: إن الولد يلحق بأبيه ولا يثبت منه نسب، فإذا ثبت منه نسب؛ لزم الوالد **معي** قيمة الولد للسيد؛ لأنه أتلفه عليه، فإن لم يثبت؛ فهو **أحب إلي** خاصة من المملوكة؛ لأنها لا تملك نفسها، ولأنها تدخل الضرر على سيّدها.

مسألة: ومن تزوّج أمة على أنها حرة وولدت منه، فإذا صح أنها أمة؛ فإن عليه لسيّدها صداق مثلها إن /٩٧س/ كان تزوجها على صداق أكثر من صداقها، وقيمة أولاده منها قيمة عبيد يوم ولدوا لسيّدها، ويرجع هو بذلك على من غره بها، وإن كان[١] سيّدها هو الذي زوجه على أنها حرة؛ [فهي حرة][٢]، وصداقها لها، وهو نكاح جائز.

مسألة: وسئل عن رجل عربي وصل إلى قوم فطلب إليهم أمتهم أن يزوّجوه بها، فزوجوه بها، فولدت منه أولادا، ما يكون أولاده منها، أحرار أم مماليك؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه لا يملك بنوه ويكونون أحرارا، وأن العرب لا تجري عليهم أحكام الرق بالملك، كما لا يجوز سباؤهم عند اتخاذهم بالحرب، إذا كانوا أهل الشرك.

قال له قائل: فهل يلزمهم قيمتهم؟ **قال:** لا أعلم ذلك إذا أعلمه أنه حر على **قول من يقول:** إنهم أحرار، ولم أره يبعد ذلك.

قلت له: أرأيت إن لم يشترط عند التّزويج أنه حر عربي؟ **قال: معي** أنه على **قول من يقول:** إنهم لا يملكون إذا صح أنه عربي؛ فهم أحرار، وعليه قيمتهم لسيّدهم[٣]. **وقال من قال:** إنهم مماليك، إلا أن يشاء سيّدهم أن يبيعهم له.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (١١٧/٥٥).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لسيد.

وقال بعضهم: إنهم مماليك حتّى يشترط حريتهم عند التّزويج، أو بعد ذلك، وثبت له شرطه له[١].

مسألة: وعن رجل له أمة ثمّ وطئها /٩٨م/ ثمّ باعها، فوطئها الثاني قبل أن يستبرئها، ثمّ باعها، فوطئها الثالث قبل أن يستبرئها، وكل الوطء في طهر واحد، **قلت**: لمن الولد؟ **قال**: للأول؛ لأن وطأه كان حلالا، ووطء الآخرين حراما.

مسألة: **ومن الأثر**: وإذا توفي الرّجل عن أم ولده، فجاءت بولد بعد موته، ما بينها وبين السنتين، (وفي خ: لأقل من سنتين)؛ فإنه يلزمه ذلك، وكذلك إن عتقها، فإن جاءت به لأكثر من ذلك؛ لم يلزمه، وإن لم يدع الحمل، ولم تقر بانقضاء العدّة حتّى جاءت به لأكثر من سنتين؛ فإنه لا يلزمه.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: في رجل وابنه اشتريا جارية، وجاءت بولد فادعياه جميعا؛ إنه للأب.

مسألة: **وقيل**: في رجل وطئ أمة ولده، فحملت وولدت؛ إن على الأب لولده عقر الأَمَة، وما نقص من قيمتها بأولاده، وثبت نسب الولد من الوالد، ويكون ابن لأبيه، ولا يكون بمنزلة الزنى؛ لأنه لا حد عليه، **وقال من قال**: لا عقر عليه ولا قيمة، وله أن يطأ أمة ابنه إذا انتزعها واستبرأها؛ **وقال من قال**: يطأ ولو لم ينتزعها، ولا ضمان عليه في مال ولده في ذلك.

مسألة: **ومن كتاب الأشياخ**: **عن سعيد بن قريش**، **قلت**: من تزوّج أمته /٩٨س/ برجل ثم[٢] منع الزّوج عنها وكان هو يطؤها، فأتت بولد فأقر به السيّد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من بيان الشرع (٥٥/١١٨).

وأنكر؟ **قال**: إذا طرد الزّوج وكان يطؤها، والزّوج أيضا يسرقها، (وفي خ: يدخل عليها سرا ويطؤها)؛ فالولد للزوج ويكون مملوكا. **وفي قول لمحمد بن محبوب**: إن الولد يعتق بإقرار السيّد.

مسألة: مما وجدت مكتوبا على أثر شيء يرفعه محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر هكذا وجدت مكتوبا: يهودية ونصرانية، ومجوسية ومسلمة ولدت كل واحدة منهن غلاما في أرض مفازة، لن [يعرف ابن](١) هذه من(٢) سواه(٣)؟ **قال**: الإسلام أولى بهم، ويجبرون عليه إذا بلغوا، فمن لم يسلم؛ قتل، والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه.

مسألة: وسألته عن جارية نصرانية اشتراها نصراني فوطئها، ثمّ باعها من رجل مصل فوطئها، فحملت فادعيا جميعا الولد؟ **قال**: الولد للمصلي، **قال**: إذا كان في ذلك شبهة لا يدريان ممن كان الولد.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأتين ولدتا في موضع واحد وعندهما قابلة، فولدت واحدة غلاما والأخرى جارية، ولم تعرف القابلة لمن الجارية والغلام، وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطيان /٩٩م/ الغلام منهما؟ **فعلى ما وصفت**: إن كانت المرأتان أخذت كل واحدة منهما واحدا، وصار في يدها، وأخذت إحداهما ولم تأخذ الأخرى؛ **فقد قيل عن موسى بن أبي جابر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه المسألة أنه قال**: من كان في يده شيء؛ فهو أولى به، وإن كانتا

---

(١) هكذا في بيان الشرع (٥٥/١١٩). وفي النسخ الثلاث: يعرفن أين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: سواءه.

المرأتين لم يعرضا للولدين، ولم يعرف إحداهما أيهما ولدها؛ لزمهما جميعا، ويرضعانهما جميعا حتّى يكونا محرما منهما، ويكونا أخوين من الرضاعة، ويكون لها محرما ويرثانهما جميعا، ويرث الولد[١] من كل امرأة نصيب أنثى ونصيب ذكر، وكذلك المرأتان يرثان جميعا من كل واحد ميراث أُمٍّ واحدة، ويقسمانه بينهما، فهذا على قياس ما وجدناه عن **محمد بن محبوب** في رجل هلك وله ولد وعبد، فلم يعرف أيهما ولده؛ **فقال**: هما ولداه يرثانه جميعا، ويكونان حرين، والحكم فيهما كحكم الأحرار، والله أعلم والصّواب.

مسألة: ما تقول في رجلين ذمي ومسلم بينهما أمة ذمية، أقرا جميعا بوطئها، وجاءت بولد، ما يلحقها في ذلك الوطء، هل يلحق نسبه بهما جميعا؟ **قال**: يوجد في الأثر إن كان ذمية؛ فالولد بينهما جميعا على ما يوجد، إذا أقرا بالولد.

قلت: /٩٩س/ فالإقرار بولد، والإقرار بالوطء كله سواء؟ **قال**: قد يوجد أنه إذا أشهد أنه أقرّ بالولد[٢]، وشهد الآخر أنه أقرّ بوطء أمته، فجاء بذلك الولد في وقت ما يلحق به؛ لحقه الولد، وقد انقضت الشهادة، فإذا كان المعنى هكذا؛ كان إقراره بالوطء شبه إقراره بالولد على معاني أحكام ما يلحق به الولد، **وقال**: إن الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطء الذي يلحق معناه الولد.

قلت له: وسواء على هذا المعنى إذا كانت الذمية بين المصلي والذمي؟ **قال**: هكذا يشبه عندي، ويلحقهما الولد جميعا، ويكون حكم الولد حكم المسلم في الميراث والمناكحة وغير ذلك، إلا أن يسلم الذمي؛ فيلحق به حكم المسلمين.

---

(١) ث: الولدان.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: الولد.

قلت: فإذا كان (ع: كانت)[١] الجارية مسلمة بين الذمي والمسلم؟ **قال**: عندي أن حكمه حكم المسلمين، ويلحق بهما جميعا، فإن أسلم الذمي ومات؛ ورثه الولد، وإن كان للذمي عصبة مسلمين؛ ورثهم الولد إذا كان ذميا دون والده.

قلت: فإذا أقرّ بالوطء، هل يلزم كل واحد منهما نصف عقرها لشريكه؟ **قال**: هكذا معي.

قلت: فهل يرد المسلم على الذمي نصف قيمة الولد الذي أقر أنه ولده، أو بالوطء؟ فأومأ إلى كتاب[٢] في يده /١٠٠م/ عن بعضهم أنه يرد عليه، وعن بعضهم أنه لا يرد عليه، والآخر عن أبي الحواري أنه لا يثبت نسبه[٣] منه، وإذا أسلم ورثته، وإنما لحق بالمسلم بمعنى الحكم لئلا يلحق به.

مسألة: وسألته عن رجلين بينهما أمة، فوطئاها جميعا في يوم واحد، فجاءت بولد لستة أشهر منذ ذلك اليوم، ما يكون هذا، عبدا أو حرا، وإن كان حر، فهل يلحقهما نسبه ويرثهما؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه حر وهو ولد لهما، ويثبت نسبه منهما إذا صح بما يوجب به الصحة. **ومعي أنه قد قيل**: إنه[٤] عبد، والذي يقول أنه عبد فيما معي يذهب أنهما زانيان، ولا ولد للزاني، ويوجب عليهما الحد، وبعض يدرأ عنهما الحد بالشبهة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتات.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يشبه.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ وطئاها على **قول من يقول**: إنه يثبت نسبه منهما، هل يكون الولد ولدهما[١]؟ **قال**: لا أعلم ذلك، وهو مملوك لهما فيما عندي.

قلت: فإن جاءت بولد مذ وطئاها تلك الوطأة على **قول من يقول** بثبوت نسبه منهما، هل يكون الولد ولدهما؟ **قال**: إنها ما دامت في ملكهما، ولم يزل فرجها عنهما بوجه من الوجوه، بزوج ولا ملك؛ فإنه يلحقهما ذلك عندي على معنى المسألة./١٠٠س/

قلت: فإذا جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ وطئاها تلك الوطأة، ولم يقع على فرجها عنهما حجر نكاح، ولا إزالة إلى غيرهما، هل يلحقهما؟ **قال**: هكذا عندي أنه يلحقهما على معنى ما ذكرت في المسألة.

قلت له: وسواء كان هذا الشريكان في هذه الأَمَة عالمين بالحرمة عليهما عن وطئها، أو جاهلين في **قول من يقول**: يجب عليهما الحد، **وفي قول** من يدرأ عنهما، أم بين ذلك فرق؟ **قال**: فلا يبعد عندي لحوق الاختلاف فيهما على كل معنى ما ذكرت، وذووا العلم عندي أولى أن يلحقه النكال وسوء الحال، وإن كان لا عذر للجاهل، وذووا الجهل عندي أقرب إلى العذر، وإن كان لا عذر في معصية الله، ولا في مخالفة الحقّ.

قلت له: فهل يقع عليهما الاختلاف في لحوق الولد بهما في حال علمهما بالحرمة، ووطئهما لها بالعمد بعد ذلك؟ **قال**: قد مضى الجواب بهذا، والقول في الولد في الوجهين جميعا يلحق فيه الاختلاف على ما قد قلنا في أول المسألة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب الضياء: أجمعوا على ثبوت نسب ولد الأَمَة من سيّدها، إذا أقرّ بوطئها لثبوت الفراش، فإن نفاه السيّد على ما /١٠١م/ ذكرنا من إقرار الوطء؛ لم ينتف منه وحكم عليه، ولولا إجماع الأُمَّة على التفرقة بينهما بولد في ملك الرّجل من زوجة أو ملك يمين؛ لكان ولد هذه الأَمَة لاحقا بالسيّد مع إمكان الوطء في المدة التي تجوز أن تكون منه لثبوت الفراش، غير أنه لا حظ للنظر مع الإجماع.

مسألة: وقال بعضهم: إذا باع الرّجل أمته حبلى، فولدت بعد البيع فادعياه جميعا؛ فإنه ينظر بالولد، فإن كانت (ع: جاءت) بالولد بعد البيع لستة أشهر فصاعدا؛ فإنه أمن المشتري ولا يصدق البائع، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر؛ فهو ابن البائع إذا ادعاه، ولا يصدق المشتري، وإن لم يدعياه جميعا، ولم يطأها أحد منهما [...][1] والبيع نافد. **وقال بعضهم** إذا حملت الأَمَة عند الرّجل فباعها من رجل، وقبضها المشتري ونقد الثمن، ثمّ وضعت لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع أنه ابنه؛ فهو جائز وهو ابنه، ويثبت نسبه منه، ويعتق وترجع الأَمَة إليه، ويكون أم ولده له، ويرد الثمن، ويبطل البيع وإن أنكر ذلك المشتري.

قال أبو الحواري: /١٠١س/ وإذا علم المشتري أنها حبلى، واشتراها وهي حامل فالبيع تام، والولد لمن أقر به، وإن لم يعلم فالمشتري بالخيار، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، وكذلك إن لم يكن المشتري قبض الأَمَة، وكذلك لو كان قبضها فباعها من غيره، ودفعها وقبض الثمن؛ فهو مثل ذلك بعد أن يكون

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد البيع، فإن كان جاءت بالولد بعد البيع لستة أشهر فصاعدا لم يلزم النسب، ولا يصدق على الدعوى، إلا أن يصدقه المشتري، فإن صدق فهو مثل الباب الأوّل.

قال أبو الحواري: القول في هذا مثل القول في الأوّل، فإذا حملت الأَمَة عند الرّجل ثمّ باعها وقبض الثمن، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع وكذبه المشتري، ثمّ قتل[1] الولد عند المشتري بعد ذلك، أو قطعت يده عمدا أو خطأ؛ فإن الدعوة جائزة [في الحال][2] على الجاني من الجناية، مثل جناية الحر في الأرش والقصاص، ولو كانت الجناية من الأَمَة؛ لكان فيها من الجناية والأرش مثل ما في أُمّ الولد، ويكون ذلك للبائع.

قال أبو الحواري: تكون الجناية جناية أمة، وهي للمشتري إن تمسك بالأَمَة، ولو كانت هي التي جنت، والولد هو الذي جنى بعد الدعوة؛ /١٠٢م/ فإن الجناية من الولد جناية حر، وجناية أمة، مثل جناية أم الولد، فإن لم يكن القاضي قضى **قال أبو الحواري**: جنايتها جناية الأَمَة.

وإذا باع الرّجل أمة حبلى، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع، فقال المشتري: "إن أصل الحبل لم يكن عندك"، وقال البائع:" بل قد كان عندي"؛ فالقول قول البائع، ويكون الولد ولده، فإذا حبلت الأَمَة عند الرّجل، ثمّ باعها فولدت عند المشتري ولدين، أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم، والآخر بأكثر من ستة أشهر بيوم، فادعى البائع والمشتري الولدين جميعا؛ فإنهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٢) زيادة من ث.

أبناء البائع، والأَمَة أُمّ ولد له، وينقض البيع، ويرد عليه ما قبض من الثمن، البيع تام والولد للبائع.

قول أبو الحواري: فإن ادعاهما المشتري ونفاهما البائع؛ فإنهما أبناؤه أيضا.

قال أبو الحواري: هما أبناء المشتري إذا أقرّ بهما ونفاهما البائع، وإن نفاهما المشتري وادعاهما البائع؛ فهما أبناء البائع، وإن نفاهما جميعا أو شركا[١] فيهما، فلم يقرا أنهما أبيهما (ع: أبواهما)[٢]؛ فهما عبدان للمشتري، وأمهما أمة له [...][٣]، وإن ادعياهما جميعا؛ **فقيل:** إنهما للبائع. **وقيل:** إنهما للمشتري على هذه الصفة، فإذا حبلت الأَمَة عند الرّجل، ثمّ باعها وقبض الثمن، وقبضها المشتري، /١٠٢س/ فولدت عنده بعد البيع بيوم، ثمّ مكثت عنده سنة، ثمّ ولدت ولدا آخر من غير زوج، وادعى البائع الولدين جميعا؛ فإنهما أبناؤه، وترد الأَمَة إليه، وتكون أُمّ ولد، ويرد الثمن ويبطل البيع إذا أنكر ذلك المشتري.

قال أبو الحواري: أما الولد الأوّل فللبائع، والولد الثاني عبد للمشتري، وبيع الأَمَة تام، وكذلك لو ادعاهما المشتري، وكانت الدعوة جميعا معا؛ فإنهما أبناء البائع على ما وصفت لك، ولا يثبت نسبهما من المشتري؛ لأن البائع هو الأوّل، وإن كان الكلام خرج منهما جميعا معا، ولو كان المشتري ادعى الولد الآخر أول مرة؛ أجزت دعوته، وجعلته ابنه وجعلها أم ولديه.

---

(١) ث: وشكا.

(٢) زيادة من ج.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

قال أبو الحواري: الولد (ع: الأوّل)[١] للبائع إذا ادعاه، والولد الثاني للمشتري إن أقرّ أنه[٢] ابنه؛ فهو ابنه، وإن لم يقر به؛ فهو عبده والأَمَة أمته، فإن ادعى البائع الولد الأوّل؛ ثبت نسبه بحصة من الثمن، وإلا رد الأم إليه للذي دخلها من عتق المشتري، ولم يدع واحد منهما شيئا، وادعى البائع الولد الآخر خاصة دون الأوّل؛ لم يثبت نسبه منه، ولا أصدقه ولا أرد عليه الأم؛ لأنها لم تحبل به في مملكته، وإنما أثبت في نسبه منه في الباب الأوّل؛ لأنه ادعى /١٠٣م/ الولدين جميعا، فلما أثبت نسب الأوّل؛ اتبعه الآخر؛ لأنها قد صارت أم ولد الأوّل، ولو مات الأوّل، ثمّ ادعى البائع الولدين جميعا؛ لم أصدقه ولم أثبت نسبهما منه؛ لأنه لم ينف الأوّل حتّى يثبت نسبه. **قد** مضى جواب أبي الحواري قبل هذا.

قال غيره: مات الأوّل أو لم يمت، فإذا ادعاه البائع ولم يدعه المشتري؛ **فقد قيل**: يجوز ذلك. **وقيل**: لا يجوز ولا يثبت، وإنما يثبت الآخر بثبوت الأوّل، مات أو لم يمت، إذ هما في بطن واحد قد ثبت فيه الوالدة. وإذا حبلت المرأة عند الرّجل فباعها، فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد لأقل من ستة أشهر جميعا، أو[٣] أحدهما؛ فهما سواء، فإن ادعى البائع أحدهما أو كلاهما؛ **فإن بعضهم قال**: إن دعوته جائزة، ولو كان المشتري قد أعتق أحدهما، فادعى البائع الثاني؛ **فإن بعضهم قال**: دعواه فيهما جائزة وهما أبناؤه، وعتق المشتري في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: و.

أحدهما باطل، وترجع الأم فتكون أم ولد البائع، ويرد الثمن إن كان قد[١] قبضه؛ لأن دعواه في العبد منهما بمنزلة الشاهدين على دعواته[٢] قبل عتق المشتري، ولو كان عتق الأم جاز عتقه، ولم يرجع إلى البائع رقيقا بعد /١٠٣س/ العتق، ولا يشبه الأم في هذا الولد، وكذلك لو كان ردها.

قال أبو الحواري: الأَمَة للمشتري، والولدان للبائع، والولد للفراش. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ عامر بن محمد[٣] بن مسعود السعالي: وأما الذي تزوّج مملوكة واشترط حرية أولاده منها إن شرطه جائز وثابت، ويكونون أولاده أحرارا، وإن[٤] كان الشرط قبل العقد فيدخله الاختلاف.

مسألة عن الشّيخ الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن تزوّج أمة رجل، لمن يكون الولد، لسيد الأَمَة أو للزوج، أرأيت إذا شرط سيّد الأَمَة أن يكون الولد[٥] منها له، أو شرط الزّوج ذلك له أو لم يشرطا؟

الجواب: قد جاء الاختلاف إذا كانت الأَمَة مملوكة والزّوج حر؛ **فقيل**: إنهم لأبيهم، إلا إذا اشترط مولى الزّوجة. **وقيل**: هم لمولى الزّوجة، إلا إذا اشترط الأب أنهم له، وإذا كانت الزّوجة حرة والزّوج مملوك؛ فالاتفاق أن الولد حر،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دعوانه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: علي.

(٤) ث: ولو.

(٥) زيادة من ث.

فأعجب والدي والشيخ أبا سعيد أن يكونوا أولاد (ع: الأب)[١] الحر من الأَمَة المملوكة تبعا للأب، قياسا على المتفق عليه، وهكذا حكم والدي، /١٠٤م/ وأما الشّيخ مهنا بن خلفان كان رأيه بخلاف رأيهما، وأما أنا فلم أر حجة ما رآه الشّيخ مهنا، وحجة الشيخين واضحة؛ لأن الغالب في الأمور أن الولد تبع للأب، كيف لا يتبعه في الحرية، ويتبع الأم بالاتفاق، وكل عالم بما يراه أنه أقرب إلى الحقّ، ولكن لا يراه بحلاوة في نفسه، بل بالمشابهة بالأصول الدينية والآراء الصحيحة، وأما مثل رؤية الجاهل بحلاوة في النفس؛ فليس ذلك بعلم ولا بحجة، إلا مع تساوي فضل الأقاويل معه في الحجج؛ فله أن يعمل بما حلا في نفسه بعدما رأى حق هذا وحق[٢] هذا، فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر: إن الذي عليه والدي أبو نبهان والشيخ أبو سعيد رضي الله عنهم أن ابن الأَمَة المملوكة من زوج محرر أو عربي؛ الأصح معهما الحرية للولد على المتفق عليه أن ابن الحرّة والمحررة من المملوكة حر بلا اختلاف، والقياس على المتفق عليه مما هو شبهة أصح من قول حجته ضعيفة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان الزّوج مملوكا؛ فأولاده لسيد الأَمَة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان الوالد حرا عربيا؛ **فقول**: إن أولاده أحرار لقول النبي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو حق.

/١٠٤س/ ﷺ: «لا رق على عربي»[١]، وإن كان الزّوج الحر العربي؛ شرط على سيّد الأَمَة عند عقده النّكاح أن يكون الأولاد أحرارا؛ فهم أحرار، والله أعلم.

(١) أخرجه موقوفا عن عمر بلفظ: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مُلْكٌ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣١٦٠؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٠٦٩.

الباب الثامن عشر في نفقة العبد والأَمَة وكسوتهما على المولى و الزّوج

ومن كتاب منهج الطالبين: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إخوتكم جعلهم الله في أيديكم فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليكسيه مما يكسي»[1]. **قال:** ولم أر أحدا من حكام المسلمين يحكم بذلك.

قال المؤلّف: يخرج عندي معنى الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك على سبيل الترغيب في معنى البر والإحسان، وذلك من التخلق بالأخلاق الحسنة، لا على سبيل الوجوب؛ لأن الأمر من الله ومن رسوله يأتي على معنى الوجوب، وعلى معنى الأدب، وعلى معنى الإباحة، وقد جاء الأمر منه ﷺ بالإحسان إلى المماليك في غير موضع في آثار المسلمين.

(رجع) مسألة: وقيل: من أطعم عبيده التمر، وأكل هو البر والتمر، فإن طابت أنفسهم بذلك؛ فقد ذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك.

وقال بشير: له أن يطعم عبده تمرا /١٠٥م/ ولا يطعمه خبزا، أو يطعمه خبزا أو لا يطعمه تمرا، إذا كان من أهل تلك القرية ممن عادة غذائه ذلك. **وقال:** ولا أرى للعبيد فريضة على مواليهم أن يشبعوهم ويكسوهم.

مسألة: ولابد للمملوك من أدم على قدره. **وقال أبو الحسن:** إذا امتنع العبد عن الخدمة وهو يطيقها؛ جاز منعه عن الطعام.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٥٠؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٦١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٨.

مسألة: وما فضل عن نفقة العبد من بعد ضريبته (خ: بيته)[١]؛ فهو لسيّده، وللعبد أن يأكله.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: والعبد يحبس على ما يجنيه، ويدعي عليه بالتهمة كما يحبس الأحرار، ولا فرق في ذلك، ونفقة هذا العبد في الحبس على سيّده إن كان حاضرا، وإن كان غائبا؛ أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن لسيّده مال؛ بيع هذا العبد في نفقته، إن كانت قد وجبت له نفقه لما مضى على سيّده، وإن لم تكن له نفقة قد وجبت فيما تقدم على سيّده، واحتاج هذا العبد إلى النفقة في المستقبل إذا كان محبوسا أو مطلقا؛ كان على الحاكم أن يبيعه، إذا كان سيّده غائبا، حيث لا تناله الحجة على من ينصف العبد فيما يجب له، أو يأمنه عليه بالنداء جمعة واحدة، إن كان السيّد حاضرا، واحتج /١٠٥س/ عليه فلم يأذن ببيعه، وإلا أنصف فيما وجب له عليه؛ **فمعي** أن للحاكم الخيار، إن شاء أخذ السيّد بذلك وحبسه عليه حتّى يفعله، وإن شاء باع العبد.

مسألة: وسئل عن العبد إذا رضي من مولاه بأقل من نفقته التي يحكم بها الحاكم، هل يجوز لمولاه ذلك، ولعله يتقيه لا يطلب إليه أكثر من ذلك، هل يسعه ذلك ما لم يكن عليه في ذلك مضرة؟ **قال: معي** أنه إذا لم تبن في ذلك مضرة على العبد؛ كان له ذلك؛ لأن العبد له ونفقته له، وإنما له ما يصلحه، ويقوم بأولاده[٢]، وإن كان في ذلك مضرة على العبد؛ لم يجز للمولى عندي أن

---

(١) هكذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير واضحة.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: بغرم بأوده.

يضربه، إلا أن يكون يبلغ إلى شيء مما يصلحه من مكسبته؛ لم يكن على السيّد عندي أكثر من ذلك.

مسألة: وسئل عن نفقة المماليك على مواليهم، بأي مكوك تكون؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت بذلك معنى الحكم؛ فإنما هو بصاع[1] النبي عليه السلام، و**معي أنه قد قيل:** إن عبارة ثلاث أمنان إلا ثلث منج وهو الماش[2].

قلت: فكم يكون أدم العبيد على مواليهم؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا رجعوا إلى الأحكام؛ فأقل ما فرض من الفرائض /١٠٦م/ التامة لكل شهر درهمان، إلا أن يوجب النظر في موضع من المواضع، أو في حال من الأحوال أن الإدام يجزي بدون ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: وقول: يكون له من ذلك الإدام بقدره، وللبائع في كل شهر سبع مكاكيك ونصف مكوك بالصاع، وفي كل يوم من تمر بمنّ نزوى، وأما الإدام؛ **فقد قالوا:** أقل ما يفرض لكل شهر درهمان.

(رجع) قلت: فإن تراضوا العبيد ومواليهم على شيء من الأدم والنفقة، دون هذه الفرائض، وفي العبيد البالغ والصبي، هل يجوز لمواليهم ذلك؟ **قال: معي** أنه ما لم يخف على البالغين منهم ضرر في ذلك، وأجزى ذلك غير البالغ في النظر جاز ذلك، إن شاء الله؛ **لأن بعضا يقول:** ليس في نفقة العبد حد محدود، وإنما

---

(١) في الأصل بزيادة: ﷺ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الماثر.

هو ما يكفيهم لقول النبي ﷺ: «أشبعوا بطونهم وأدفوا[١] جنوبهم، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون»[٢].

قلت: والذكور والإناث من العبيد كلهم[٣] في الفرائض من النفقة سواء؟ **قال: معي** أنهم في النفقة كلهم سواء، الذكور والأنثى[٤]، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن العبد كم نفقته؟ **قال: معي أن بعضا** /١٠٦س/ **يقول:** نفقته نفقة شار، يعطى إياها إذا طلبها وأمن عليها، وأما إن طلب، ولم يؤمن عليها؛ فليس على سيّده إلا أن يشبع بطنه. **وقال من قال:** لا نفقة للعبد على سيّده، طلب أو لم يطلب، أمن عليها أو لم يؤمن، وليس له على سيّده إلا [أن يشبع][٥] بطنه فيما قيل، فيما عندي، والله أعلم بالصّواب. **(قال غيره:** وجاء الحديث عن النبي ﷺ: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون، فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم، وإن خالفوكم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله»[٦] **رجع)**.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وأدفنوا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٩، ٤١/١٩؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٢١.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: والإناث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: شبع.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦١؛ وأحمد، رقم: ٢١٤٨٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٨٨.

مسألة من كتاب أبي جابر: وعن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يشتري الأَمَة ولها زوج، فيذهب بها السيّد إلى بلد[١] آخر، فتبلى كسوتها؟ **قال:** على الزّوج الكسوة، ولو ذهب بها السيّد إلى البصرة؛ ما كانت امرأته، وذلك بعد أن يعرض عليه السيّد الخلع، فأبى الزّوج، فإن طلب الزّوج الخلع، وكره السيّد؛ لم تكن على الزّوج كسوة إذا خرج بها السيّد إلى بلده. **وقال بعض الفقهاء:** إذا تزوّج عبد أمة بإذن سيّدها، ثمّ باع سيّد الأَمَة أمته في غير البلد؛ فعليه أن يرد على /١٠٧م/ الزّوج ما كان معها له من مال.

قال أبو المؤثر: نعم، يرد ما كان معها له من مال، وأما الصداق؛ فلا يرده ولا يرد الكسوة، وإن بيع عبد وأخرج من المصر، فإن شاء سيّده طلق زوجته[٢]، وإن شاء أحضرها مؤونتها لما لزمه من ذلك، وإن كان عبد تزوّج حرة بإذن مواليها؛ كانت مؤونتها مؤنة حرة، وكسوتها كسوتها، فإن أعطاها ذلك السيّد، وإلا كانت في رقبة العبد، وإن كان حر تزوّج أمة، فإن خلاها سيّدها له الليل والنهار؛ فعلى الزّوج مؤنتها وكسوتها، وإن حبسها الليل والنهار؛ فلا كسوة ولا نفقة على الزّوج، وإن حبسها النهار وخلاها الليل؛ فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل، وليس له حبسها عنه من العتمة إلى طلوع الفجر، وكسوة الأَمَة إن كانت من الزنج الذي لا يتسترون؛ قميص.

وقال بعض: قميص وجلباب، وإن كانت من الإماء من الهند والبيض الذين يكسون الثياب ويستترون؛ فإزار وقميص، ورداء على قدر سعته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو المؤثر: كسوة الإماء كلهن سواء، ليس لهن إلا قميص، وما يدفئهن من البرد، فإذا تزوّج عبد حرة ثمّ هرب العبد؛ **فقيل**: إنه يلزم السيّد كسوتها /١٠٧س/ ونفقتها، فإن طلقها سيّده؛ لزمه صداقها، فإن كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد؛ لم يلزمه فوق ذلك إلا أن يكون حد له حدا يتزوّج به؛ فلا يلزمه إلا ذلك الحد، زاد فوق ذلك أو نقص منها، وإنما يلزمه إذا باعه أو أبق، وأما إذا مات العبد؛ فلا يلزمه السيّد شيء.

قال أبو المؤثر: إذا مات العبد وقد حد له السيّد حدا في الصداق، فما زاد على رقبته؛ فهو على السيّد، هكذا حفظنا.

مسألة: وعن الأَمَة ما يلزم أهلها من الكسوة والنفقة، مثل ما يكتسون ويأكلون، ويسترها بما كان من شيء، وإن طلبت أن يفرض لها على أهلها كسوة أو نفقة، هل يفرض لها السّلطان، وكم يفرض لها؟ **قال**: أما الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ فقال: «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون[١]، فإن وافقوكم؛ فأحسنوا إليهم، وإن خالفوكم؛ فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله»[٢].

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «أرقاؤكم أرقاؤكم[٣] فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، فإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه؛ فبيعوا عباد الله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكبسون.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرفاكم.

ولا تعذبوهم»[١]، وفي رواية: /١٠٨م/ «أرقاؤكم إخوانكم، فأحسنوا إليهم واستعينوهم على ما عليكم، وأعينوهم على ما عليهم»[٢].

(رجع) مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل له عبد ينفق عليه دون المن والربع، وينفق طعاما من غير أن يكيل له نفقة، والعبد لا يطلب إليه أكثر من ذلك، وهذا لا يعلم يشبع العبد ذلك الطعام أو لا يشبعه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان يقرب طعاما؛ فعليه أن يشبعه، وشبعه أجرا أفضل منه، وإن شاء أعطاه منا من تمر وربع المكوك حب، وليس عليه أكثر من ذلك، وكذلك إن قرب إليه طعاما بقدر ذلك؛ أجزاه ذلك إن شاء الله، وإن كان يشبعه أقل من ذلك؛ فليس عليه إلا شبعه، ولو طلب العتق فأعتقه؛ فعليه مؤنته أقل من ذلك، فليس عليه إلا شبعه، ولو طلب العتق فأعتقه؛ فعليه مؤنته إذا عجز عن ذلك، من قبل الكبر أو الصغر أو المرض؛ طلب العتق أو لم يطلب.

مسألة: وكسوة الأَمَة على سيّدها قميص، وكسوة العبد ثوب.

مسألة من غير الكتاب: من منهج الطالبين: وقيل: نفقة العبد على مولاه نفقة شاري، ربع صاع حب ذرة أو شعير، ومن تمر لكل يوم، أو يطعمه حتّى يشبع، ويوجد /١٠٨س/ أن عليه نفقته وأدمه وكسوته، ويجبر على نفقته، ويؤمر إن لم ينفق عليه أن يبيعه، وإن أحب العبد أخذ نفقته إلى بيته؛ فله ذلك، وله

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٤٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٣٥؛ والحارث في مسنده، كتاب العتق، رقم: ٤٧٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «...على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبوا» كل من: أحمد، رقم: ٢٠٥٨١؛ والبخاري في الأدب، رقم: ١٩٠.

مد حب ومنا تمر لكل يوم، وإن أحب المولى أن لا ينفق عليه في بيته؛ فله ذلك، إذا خاف منه أن يزيد شيء من نفقته إلى غيره، ويضعف عن خدمته.

مسألة: وقيل: يسأل العبد أيضا عن شبعه إذا خاف من الجوع، ويعطمه حتّى يشبع، ويستخدمه [حتّى يتعب][1]، فإذا مضى له يوم أو يومان؛ لم يأخذ نفقة، ثمّ جاء يطلب ما لم يكن له، ويعطى بالغداة نصف نفقته، وبالعشي نصفها، ويجوز أن يكسى العبد ثوبا واحدا إذا كان يكفيه للصلاة.

مسألة: وحفظ زياد: إن الأَمَة ليس على[2] مولاها إن لم يغطوا رأسها، ولم ير بأسا بكشف نصفه.

مسألة: ومن ولاه رجل على[3] عمله ونفقة عبيده، فقال له: "من عمل منهم فأعطه، ومن لم يعمل لا تعطه شيئا"؛ فالمأمور لا يتعدى فعل الآمر، وإثم ذلك على رب العبد إذا لم ينفق عليهم، ولا يأمر بنفقتهم، ولا ينبغي له أن يكل أمر عبيده إلا إلى ثقة. **انقضى الذي من المنهج**

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع) مسألة: ومن تأليف أبي قحطان: قلت: وكم /١٠٩م/ عليه لخادمه من النفقة؟ **قال:** عليه أن يشبعه.

قلت: فإن أحب الخادم أن يأخذ نفقته إلى بيته، فهل له ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: وكم يفرض عليه من النفقة؟ **قال:** مد من حب، ومد من تمر لكل يوم.

---

(١) ث: متى (ع: حتّى لا) يتعب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) زيادة من ث.

وقلت: وكم له؟ **قال**: مد من حب ذرة، ومن تمر لكل يوم.

قلت: والكسوة كم يكسوه؟ **قال**: ثوب لكل خادم في حال السنة.

قلت: فإن المولى قال: لا أنفق عليه في بيته، وإنما أنفق عليه في منزلي؛ لأني أخاف أن يطعم نفقتي الزنج، ويجوع ويضعف عن العمل؟ **قال**: فللمولى ذلك على العبد.

مسألة: والمملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستره؛ فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه، ولو لم يطلب العبد.

قال الناظر: **قد قيل**: ليس على الحاكم أن يأخذ مولاه بالكسوة حتّى يطلب إليه العبد، والله أعلم.

مسألة: **أحسب عن أبي عبد الله**: **وقلت**: هل للمملوك أدم؟ فلابد من ذلك على قدره.

مسألة عن عزان بن الصقر: **قلت له**: فما تقول إن كانت أمة لرجل متخذها سرية، هل عليه من الكسوة إلا قميص؟ **قال**: لا، عليه أكثر من قميص، ويكسوها إزارا وقميصا وجلبابا، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: هل على السيّد أن يعطي عبده /١٠٩س/ الغسل والحرض لغسل ثيابه ورأسه، وكذلك يعطيه الدهن والكحل، أم ليس عليه غير الكسوة والنفقة؟ **قال**: ذلك عليه عندي في وقت الحاجة التي لا غناية له عنها فيها، هكذا وجدته بخط أبي زكرياء.

مسألة: في حر تزوّج مملوكة، هل عليه أن يكسوها؟ **قال من قال**: عليه نصف الكسوة إذا كانت إنما معه بالليل. **وقال آخرون**: يكسوها ما دامت معه، وإذا ذهبت إلى مواليها؛ نزع الثياب.

وقال محمد بن محبوب: عليه نفقة زوجته الأَمَة إذا أفرغوها له. **وزعم هاشم**: أن نفقة الأَمَة على زوجها للعبد بالليل إذا آوت إليه، وعلى سيّدها نفقة النهار؛ لأنها تخدمه، وزعم أنهم اختلفوا في الليل إذا شغلوها في الليل والنهار؛ **منهم من قال**: على الزّوج. **ومنهم من قال**: على السيّد.

مسألة: وفي عبد تزوّج أمة مملوكة فرفعت عليه بالنفقة والكسوة؟ **قال**: يأمرها الحاكم أن تدعو مولاها ويدعو هو مولاه، فيجعل على ذلك[1] كل واحد منهما نصف الكسوة، إلا أن يتركها مولاها بالليل والنهار؛ كان عليه هو وحده الكسوة والنفقة.

مسألة: **أحسب عن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن الحر يطلق زوجته /١١٠/ تطليقة وهي أمة، هل نفقة عليه؟ **قال**: نعم.

قيل له: فإن طلقها تطليقتين؟ **قال**: ليس لها نفقة.

قيل له: فإن كانت حاملا؟ **قال**: وإن كانت حاملا؛ فليس عليه نفقة.

قيل له: فإن عتقت وهي في العدّة؟ فإن عليه لها النفقة.

قلت له: فإن استثنى سيّدها ما في بطنها؟ **قال من قال**: له ذلك. **وقال من قال**: ليس له ذلك، ووقف فيه بعض، فأما الذي وقف عنه؛ الربيع، وكأنه فيما أرجو أن له استثناءه؛ لأنهم **قالوا**: إنّ الذي يبيع أمته ويستثني ما في بطنها؛ إن له ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن العبد يتزوّج الحرّة والأَمَة بإذن سيّده، فيطلقها؟ **قال:** نعم، لها نفقة الحرّة، فأما الأَمَة، فإن نواها سيّدها فتركها تعتد في منزله؛ فعليه النفقة، وإلا؛ فلا نفقة لها، أرأيت في تقييد حواري هذا عن ابن عثمان؟

مسألة: قلت: فالعبد يتزوّج بالأَمَة بإذن سيّده، أعليه نفقة؟ **قال هاشم:** أما نفقة الليل إذا آوت إلى الزّوج؛ فعليه، وأما نفقة النهار إذا كانت مع مواليها؛ فقد اختلف فيها.

مسألة: وعن أمة تمرض، على من نفقتها؟ **قال:** إذا كانت من قبل ذلك المرض مع مواليها النهار والليل حتّى مرضت؛ /١١٠س/ فعليهم نفقتها، وإذا كانت مع زوجها؛ فعليه نفقتها إذا لم يكونوا منعوه منها في الصحة، قال برأيه.

مسألة: ومما يوجد عن أبي محمد الحواري: وعن الأَمَة، ما يكون لها على زوجها من الكسوة؟ **قال:** قد بلغنا عن عمر[1] بن الخطاب ﵁ عنه، قال: اكشفوا رؤوس الإماء لا يشبهن بالحرائر.

بلغني عن محمد بن محبوب أنه قال: للأمة على زوجها من الكسوة ثلاثة أثواب: درع وجلباب وإزار.

ومن غيره: وجدت أن عليه ثلاثة أثواب، وعلى المولى ثوب.

قلت لأبي محمد: فما على زوجها لها من النفقة؟ **قال:** عليه نفقتها وكسوتها إذا فرغوها له، وإذا شغلوها عنه؛ فليس عليه نفقة ولا كسوة، فإن فرغوها في الليل؛ فعليه نفقتها وكسوتها في الليل، فإذا أصبح[2]؛ نزع كسوته منها، وإذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صح.

أخذوها منه، وإن فرغوها له بالليل والنهار؛ فعليه كسوتها ونفقتها بالليل والنهار، وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء.

قلت له: فإن طلب أن يفرغوها له، بم يحكم له؟ **قال:** يحكم له أن يفرغوها له بالليل.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وعن أمة تحت عبد لقوم تخدم مواليها لا تفرغ من الخدمة، هل على زوجها نفقة؟ **قال:** /١١١م/ نعم، عليه نفقتها، إلا أن يطلقها ولها منه ولد؛ فليس عليه تربية؛ لأن الولد لغيره.

قال أبو عبد الله: إنما يلزم نفقتها إذا فرغوها له.

مسألة: وعن نفقة زوجة العبد إذا تزوجها بإذن سيّده، أهي على سيّده أم في ثمن العبد؟ فهي على سيّده.

وقلت: أرأيت إن لم ينفق عليها العبد ولا سيّده، هل يحبس حتّى ينفق عليها أو يطلقها؟ **فأقول:** نعم، يحبس المولى حتّى ينفق عليها أو يطلقها، وهذا بمنزلة الذي أذن له في التجارة بالدين، فهو مأخوذ به.

مسألة: وقيل: في كسوة الأَمَة على السيّد والزّوج قميص سابغ. **وقيل:** قميص وجلباب. **وقيل:** على الزّوج[1] ثلاثة أثواب: قميص وجلباب وإزار. **وقيل:** على الزّوج ثلاثة أثواب، وعلى السيّد ثوب. **وقيل:** إذا كانت ممن تستتر؛ فثلاثة على الزّوج والسيّد. **وقيل:** اثنان. **وقيل:** على السيّد واحد، وعلى الزّوج اثنان.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري مما ألفه أبو قحطان: وإذا كان عبد تزوّج حرة بإذن مواليه؛ كانت مؤونتها مؤونة الحرّة، وكسوتها ككسوتها، فإن أعطاها السيّد، وإلا كانت في رقبة العبد، وإن كان تزوّج أمة بإذن سيّده، فإن /١١١س/ خلاها سيّدها لزوجها الليل والنهار؛ فعلى زوجها نفقتها، (وفي خ: مؤنتها) وكسوتها من جميع ما يلزمه لها، إن حبسها الليل والنهار؛ فلا كسوة ولا نفقة عليه، وليس لسيّدها أن يحبسها عنه من العتمة إلى طلوع الفجر، وإن حبسها النهار وخلاها له الليل؛ فعلى زوجها، وكسوتها ونفقتها بالليل، وعلى سيّدها مؤنتها وكسوتها بالنهار، وكسوة الأَمَة إن كانت من الزنج الذين لا يستترون[١]؛ فقميص، وقد **روي عن بعض الفقهاء أنه قال:** قميص وجلباب.

قال محمد بن محبوب: للإماء نصف الكسوة.

وقال محمد بن المسبح: للإماء نصف الكسوة والنفقة بقدر ما يأتيه الليل لزوجها، والنهار لسيّدها، فإن أسلمها المولى إليه ليلا ونهارا؛ كان على الزّوج النفقة والكسوة كالحرة، وإن كانت من الإماء من الهند والبياسرة، والبيض والروم الذين يلبسون الثياب، ويستترون[٢]؛ فإزار وقميص، ورداء على قدر سعته[٣].

قال غيره: وقد قيل: كسوة الأَمَة على سيّدها قميص، وعلى زوجها ثلاثة أثواب، (وفي خ: على سعة لباس مثلها عند سيّدها).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشترون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويشترون.

(٣) ث: شغله.

قال أبو المؤثر: كسوة الإماء كلهن سواء، /١١٢م/ ليس لها إلا قميص وما يدفئها من البرد، وإن كان عبد تزوّج أمة بإذن سيّدهما؛ فهما كذلك على العبد نفقتها وكسوتها بالليل، وعلى سيّدها نفقتها وكسوتها بالنهار، فإن أداها إليه السيّد؛ وإلا فهي في رقبة العبد.

مسألة: قال أبو عبد الله: يؤخذ زوج الأَمَة لها بكسوتها ثلاثة أثواب: قميص وإزار وجلباب، وأما السيّد؛ فإنما أرى لها قميصا، ولا أرى عليه أكثر من ذلك.

مسألة: وإذا تزوّج عبد حرة بإذن سيّده ثمّ هرب العبد؛ **فقيل**: إنه يلزم السيّد نفقتها وكسوتها.

مسألة: وقال: إذا باع الرّجل غلامه وله زوجة؛ فإن شاء طلق، وإن شاء كساها وأنفق.

وإذا أذن السيّد للعبد أن يتزوّج بأمة، على من يكون نفقة الأَمَة؟ فإن كان مولى الأَمَة يخلي أمته لزوجها بالليل والنهار؛ فعليه نفقتها وكسوتها بالليل والنهار، وعلى السيّد نفقتها وكسوتها على موالي العبد؛ لأنهم أذنوا له بالتّزويج، وكسوة الأَمَة قميص، وكسوة العبد ثوب.

قال أبو الحواري: كسوة[1] الأَمَة على سيّدها قميص، وكسوتها على زوجها إزار وقميص /١١٢س/ وجلباب، هكذا حفظنا.

ومن غيره: قال: وعلى حسب قول أبي الحواري: يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في كتاب عزان بن تميم**: في كسوة الأَمَة على زوجها وعلى سيّدها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإن كان عبد تزوّج حرة بإذن مولاه؛ كانت مؤنتها مؤنة الحرّة، وكسوتها كسوة الحرّة، فإن أعطاها السيّد، وإلا كانت في رقبة العبد، وإن كانا حرين؛ كان كالأحرار في جميع أمرهما.

مسألة عن عزان بن الصقر: قلت: فإن طلق العبد زوجته الأَمَة بإذن سيّده، هل عليه لها نفقة؟ **قال:** لا نفقة عليه، وإن كانت حاملا.

قلت: وإن كانت حرة؟ **قال:** إن كان طلقها بإذن سيّده طلاقا يملك الرجعة؛ فعليه النفقة، وإلا فلا نفقة لها عليه.

قلت: فإن كانت حاملا، وقد طلقها ثلاثا، فهل لها نفقة؟ **قال:** لا؛ لأن الولد ليس للمولى.

مسألة: قلت: أرأيت في الآثار أن النفقة لجميع الحوامل إلا المميتة، وكذلك حفظ العباس بن زياد عن أبي عبد الله.

مسألة: وسألته عن العبد المملوك إذا طلب إلى سيّده أن يعطيه نفقة، وإن لم يعطه شبعة[1] طعاما، أم عليه أن يعطيه ذلك؟ **قال:** /١١٣م/ أما فيما يسعه؛ فهو مخير عندي، وأما في الحكم؛ فالحاكم الناظر في ذلك، فإن لم يكن فرض عليه؛ أخذ له بالنفقة.

قلت له: فالزّوجة يفرض لها في زمان البر؛ بر، وفي زمان الذرة؛ ذرة؟ **قال:** ما يوجد، فإن نفقة الزنج العبيد الذرة والتمر.

قلت له: فيكون له أدم؟ **قال: معي** إن له ذلك كما يرى الحاكم ذلك، ما يغني كل واحد منهم في موضعه.

---

(١) ث: شبعه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في العبد إذا كسا زوجته بغير رأي سيّده، ثمّ مات أو طلقها سيّده، يكون حكم الكسوة لها أو له؟ أحب أن تكون الكسوة لسيّده على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن عبد أبق وله امرأة؟ **قال:** لا تزوّج، إلا أن يطلقها سيّده، أو تعلم له بموت.

قلت لأبي سعيد: إن أبى (ع: أبق) العبد واحتاجت امرأته إلى الكسوة والنفقة، يكون على سيّده ذلك لها أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** كسوتها ونفقتها في رقبة العبد، إن شاء سيّده أنفق عليها وكساها، وإن شاء بيع العبد أو بيع منه بقدر ما يستحق من الكسوة والنفقة، وبيع العبد الآبق لا يجوز، وهو من الغرر، إلا أنها إن طلبت الطلاق من السيّد؛ كان عليه /١١٣س/ أن يطلقها، لئلا يدخل عليها الضرر، ويأخذ[١] بذلك لها الحاكم عندي؛ لأن ملكها في يده.

مسألة: ابن عبيدان في امرأة حرة [...][٢].

[**مسألة:** وعن الحرّة تحت العبد طلقها وهي حامل؟ **قال:** لها النفقة.

مسألة: وذكرت في رجل يطلب إلى رجل جارية يزوّجه بها، فيشتري (ع: فيشترط) سيّد الأَمَة كسوتها ونفقتها، وقبل ذلك الزّوج غير الحقّ الذي يتزوجه بها، أيثبت عليه هذا الشرط؟ **فعلى وصفت:** فإذا ضمن له على نفسه على تزويجها؛ ثبت عليه مما يسعه الضمان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويوجد.

(٢) بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

ومن غيره: قد قيل: اشترط التّزويج للمرأة من مال معرفة بصفة، ولو كان محولا وهو جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع]**(١).

مسألة: ومن غيره: ما تقول في رجل تزوّج لعبده امرأة، واشترط السيّد على المرأة أن لا نفقة لها عليه، ولا كسوة، ورضيت المرأة بذلك، أو رضي سيّدها إذا كانت أمة، هل يثبت هذا الشرط أم لا؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** الشرط ثابت. **وقال من قال:** لا يثبت هذا الشرط، وتكون عليه النفقة والكسوة إذا كانت في بيته، وهي في رقبة العبد، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن تزوّج أمة فمنع السيّد الزّوج عن خروجها إليه، وطلب من الزّوج إذا شاءها يسكن عندها بيت سيّدها؛ فللسيد على الزّوج ذلك، ولا نفقة لزوجة العبد الحامل إذا طلقها /١١٤م/ الزّوج، وفيه اختلاف إذ الولد ليسه للزوج، والله أعلم. **قال غيره: وقيل:** الولد له.

(رجع) مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: إنّ(٢) الأَمَة إذا تركها سيّدها لزوجها بالليل والنهار؛ فعلى الزّوج النفقة الشرعية بالتمام، وهي سبع مكاكيك ونصف مكوك، وثلاثون منا من التمر ولارية لحلائها، وإذا خلاها له ليلا؛ فعلى الزّوج نصف ذلك، وقميصا وجلبابا يسلمها إليها ليلا، وإن كانت صائمة رمضان، وهي نهارا مع سيّدها، والليل مع زوجها؛ فلها نصف النفقة من زوجها، ونصفها من سيّدها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولاد الحر من الأَمَة المملوكة، وكذلك إن كانت هذه الأَمَة حاملا منه وطلقها، أعليهم نفقتهم أم لا؟ **قال**: أمّا أولاد الأَمَة المملوكة إذا كان أبوهم حرا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنهم تبع لأمهم. **وقول**: تبع لأبيهم. **فعلى قول من يقول**: إنهم تبع لأبيهم؛ يلزمه نفقتهم في حال الطفولية. **وعلى قول من يقول**: إنّهم تبع لأمهم؛ فنفقتهم على سيّد أمهم وهم مماليك، وهو أكثر القول فيما عرفنا، وأما نفقة الزّوجة الأَمَة إذا طلقت وهي حامل، فإن كان الطلاق رجعيا؛ فلها النفقة، وإن كان /١١٤س/ الطلاق بائنا؛ فلا نفقة لها، ولو كانت حاملا، هكذا جاء[١] الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أعتق عبدا صغيرا وله أُمٌّ، أيلزم المعتق نفقته إلى بلوغه أم لا؟

الجواب[٢]: إن كان أعتقه عن واجب عليه من عتق لزمه؛ فعليه نفقته إلى أن يبلغ، وإن كان أعتقه تطوعا؛ فلا نفقة عليه له [ويسترزق الصبي الله][٣]، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أعتق عبدا لا يقدر على المكسبة من مرض أو كبر أو صغر؛ فعليه نفقته[٤]، طلب العتق أو لم يطلب، وليس على الحاكم أن يأخذ موالي العبد له بالنفقة والكسوة، حتّى يطلب إليه. **وقول**: له أن يأخذ المولى ولو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٣) ج: سيرزق الصبي.

(٤) زيادة من ث.

لم يطلب إليه.

مسألة من المنهج: ولو طلب العبد العتق فأعتقه؛ فعليه نفقته إذا عجز عن ذلك من كبر أو صغر أو مرض، طلب أول م يطلب.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة حرة تزوجها مملوك ثمّ طلقها وهي حامل، هل عليه لها نفقة الحمل؟ **قال:** إن كان[1] طلاق العبد بغير إذن سيّده؛ لا يثبت، وأما إن طلقها سيّده، أو طلقها العبد بإذن سيّده؛ فإن الطلاق يقع، وأما النفقة؛ فلا نفقة لها على أكثر القول، والله أعلم./١١٥م/

مسألة: ومنه: وأما نفقة هذه الأَمَة المعتقة إذا كانت مريضة لا تقدر على مؤونة نفسها، أو كانت فقيرة محتاجة، فإن كان العتق غير واجب؛ **فأكثر القول:** نفقتها على من أعتقها. **وقال من قال:** لا نفقة لها عليه، وإن كان العتق وسيلة؛ **فأكثر القول:** لا نفقة لها عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الأَمَة إذا طلبت هي أو[2] سيّدها أو سيدتها، ما يجب لها على زوجها؟ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين:** يجب على زوج الأَمَة نفقة الليل وكسوة النهار. **وقال من قال:** يلزم الزّوج لزوجته الأَمَة من الكسوة ثلاثة أثواب، ذرع، وإزار، وجلباب، وعلى المولى ثوب، وأما النفقة؛ فعلى الزّوج نفقة الليل من العتمة إلى طلوع الفجر؛ لأنه يجب على السيّد أن يترك أمته لزوجها من العتمة إلى طلوع الفجر، والنفقة تكون من حب الذرة، ولها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: و.

أدم[١] وتمر، إلا أن يتركها سيّدها الليل والنهار لزوجها؛ فعلى الزّوج جميع نفقتها وكسوتها، فالكسوة لها أربعة أثواب: قميص وإزار ورداء وجلباب، على أكثر القول، ولها لكل يوم؛ ربع الصاع من حب الذرة ومنّ تمر من تمر السائر، ولها الأدم على ما يراه الحاكم، وأما إذا سارت الأَمَة إلى سيّدها، /١١٥س/ ولم يتركها لزوجها الليل والنهار؛ فلا يلزم الزّوج شيء من النفقة ولا كسوة، غير أنه يحكم على السيّد أن يترك أمته لزوجها من العتمة إلى الفجر، وتكون نفقة الليل على الزّوج، ونفقة النهار على السيّد، وأما الكسوة؛ فيكون على الزّوج ثلاثة أثواب: قميص وإزار ورداء، على أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) ث: إدام.

الباب التاسع عشر في عبيد المشركين إذا أسلموا قبل مواليهم[١] وفي العبيد المشركين

من كتاب بيان الشّرع: وإن كان للذمي أمة ذمية مثله، ثمّ غاب وأسلمت؛ لم تبع حتّى يُعلم أنه مشرك، فإن بيعت لمولى ووطئها، وقد كان سيّدها الأوّل أسلم من قبل؛ رُدّت إليه، وكذلك إن أسلم من بعده (ع: أسلمت من بعده).

قال أبو الحواري: إذا باعها الإمام من بعد أن صح أنه مشرك؛ فقد مضى البيع، أسلم اليهودي من بعد أو لم يسلم.

مسألة: وكذلك الذمي إذا وطئ الأَمَة المصلية، أو مس فرجها أو نظر إليه، وهي في ملكه؛ فقد حرمت عليه، إذا أسلم؛ فلا يتزوجها ولا يطؤها بملك اليمين.

قال أبو الحواري: قال من قال: إن استكرهها على الوطء؛ فقد عتقت، وبهذا[٢] نأخذ، وأما إن أخذها ببيعها فباعها قبل أن ينظر /١١٦م/ إلى فرجها ثمّ أسلم؛ فله أن يطأها بتزويج أو بملك يمين.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن العبد إذا تزوّج أمة يهودي بغير إذن سيّده، وولدت أولادا، هل يجبر الذمي على بيع أولاد أمته؟ فنعم، يجبر على ذلك، ويباعون فيمن يريد، ولا للعبد ولا للحر أن يتزوّج إماء أهل الكتاب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واليهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

مسألة: وعن يهودي وطئ أمته وهي مسلمة، هل تقبل[١]؟ **قال:** لا، وتنزع منه، وإن ولدت منه؛ **فقال من قال:** يحبسون إذا بلغوا حتّى يموتوا في الحبس أو يسلموا، ووقف من وقف عن جبرهم على الإسلام.

مسألة: وأما القول في عبيد أهل الذمة إذا كانوا من أهل الإقرار؛ **فمعي أنه قد قيل:** يؤخذون ببيعهم لأهل الإسلام، ولا يخلون في أيديهم، فيكونون للكافرين على المؤمنين سبيلا. **وقيل:** إن ذلك في الإناث منهم خاصة، وأما الذكران، فما لم يحولوا بينهم وبين شيء من أمر دينهم؛ لم يجبروا على بيعهم إذا ملكوهم ولا[٢] يقربون شراءهم في المستقبل، فإن اشتروهم من ذمي أو مسلم؛ بطل البيع في بعض القول. **وفي بعض القول:** إنه يثبت ويجبرون على بيعهم.

ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله: وقال من قال: /١١٦س/ في عبيد أهل الحرب إذا أسلموا وصاروا في بلاد المسلمين؛ **قال:** يتركون ولا يردون إليهم، فإذا طلبهم أربابهم؛ أمروا ببيعهم للمسلمين إذا كانوا مشركين، وإن أسلموا؛ فهم أولى بعبيدهم.

مسألة: وسألته عن عبيد أهل الحرب إذا أسلموا وخرجوا إلى بلاد المسلمين؟ **قال:** يتركون في بلاد المسلمين ولا يردون إليهم، فإن طلبهم أربابهم؛ أمروا ببيعهم، إذا كانوا مشركين، فهم أولى برقاب عبيدهم.

مسألة: وسألته عن رجل مسلم اشترى رجلا نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، فقال له الرّجل المسلم: أسلم، قال: لا أسلم؟ **قال:** ليس لمولاه أن يجبره ويدعه

---

(١) ث: يقتل.

(٢) زيادة من ج.

ودينه، إن شاء يمسكه وإن شاء باعه. **وقال**: إن كان المشركون جلبوه من بلاد الهند، وهو يهودي أو نصراني أو مجوسي؛ تركه على دينه، وإن كان المسلمون هم الذين جلبوهم، وهو مشرك؛ ليس على شيء من هذه الأديان يهودي أو نصراني أو مجوسي، وللمسلمين أن لا يدعوه يدخل في شيء بعد هذه الأديان إلا الإسلام. **قال**: وليس لأهل الذمة أن يشتروا مما جلبوا[١] المسلمون من الرقيق، إن يكونوا جلبوهم وهم على شيء من هذه الأديان الثلاثة: يهودي أو نصراني أو مجوسي، فأما غير ذلك؛ فلا، إذا علم الإمام؛ أخذهم من أيدي /١١٧م/ اليهود والنصارى والمجوس، الذين أدخلوهم في دينهم بالثمن، [ثمّ يجبرهم][٢] على الإسلام.

قلت: فما على يهوديهم أو نصرانيهم أو مجوسيهم؟ **قال**: ما علمت عليهم حدا معلوما، ولكن إذا أدبهم الإمام بالحبس والضرب؛ فذلك له، وينهاهم أن[٣] يعودوا لذلك.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى جارية في بلاد الحرب، هل له أن يطأها في بلاد الحرب؟ **قال**: إخراجها من بلاد الحرب ثمّ يطؤها **أحب إلي** من بعدما يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة، والاستنقاء من الحيض، وإن وطئها في بلاد الحرب؛ لم نقدر أن نقول إنها حرام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جبلوا.

(٢) هذا في بيان الشرع (١٤٠/٥٥). وفي الأصل: ثم يحرهم. وفي ث: ثم يجرهم. وفي ج: لم يجزهم.

(٣) ث: أن (ع: لا).

مسألة: والجارية المشركة البالغ؛ لا يجوز وطؤها حتى تقر بالإسلام، ويعلمها الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ والغسل من الجنابة والحيض، وقد فعل النبي ﷺ ذلك بريحانة لما أخذها من بني قريظة[١] فلم تسلم ولم يقربها[٢] حتّى جاءت وأسلمت على ما قيل، ومات[٣] وهي في ملكه.

مسألة: ولا يحل وطء من لا يحسن الصلاة بتزويج أو بشراء حتّى يعلمها التوحيد، والصلاة على النبي ﷺ والإقرار به، وبجملة ما جاء به، ويعلمها الصلاة ولو خمس تكبيرات /١١٧س/ لكل صلاة إذا لم تعرف إقامة الصلاة، والغسل من الجنابة والحيض، ثمّ يطؤها بعد ذلك، وإن أقامت بعض ذلك ولم تقم كله؛ فلا يطؤها حتّى تقيم[٤] ذلك كله، كانت صغيرة أو كبيرة، إلا أن يكون وصيفة[٥] لم تبلغ إلى حد التكليف لما فرض الله تعالى على عباده؛ فلا بأس في وطئها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٤١/٥٥). وفي الأصل: فريصة. وفي ث، ج: فريضة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقربها.

(٣) ث: ماتت.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يقيم.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: وضيعة.

الباب العشرون في العبد المشترك وأحكامه، والدابة المشتركة[١]

من كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد بين رجلين تحاصصاه في الخدمة، فإذا كان العبد عند أحدهم، أحسن الخدمة، وإن كان عند الآخر، لم يخدم، فأراد الذي لا يحسن الخدمة عنده أن يضربه، وقال الآخر أنه لا يقربه إلى ضربه؛ فليس له أن يضربه، فإن هو ضربه، ورفع عليه شريكه في العبد بضربه إياه؛ أعطاه منه الحقّ، وكان عليه أرش ضربه، ولشريكه من الأرش بقدر ما له من العبد، إن كان له نصف العبد؛ فله نصف الأرش، وإن كان أقل أو أكثر؛ فبحساب ذلك، فإن ادعى الشريك على شريكه ضرب ذلك العبد، وأنكر المدعى عليه؛ كانت عليه اليمين ما ضرب هذا العبد، وإن حلف؛ فلا شيء عليه، وإن نكل عن اليمين؛ كان /١١٨م/ عليه الحبس حتّى يحلف أو يعطي الأرش، إلا أن يكون مع شريكه بينة بضربه إياه، وإن رد اليمين إلى شريكه؛ حلف لقد أخبره غلامه أنه ضربه أو خبره فلان، وإن قال: عاينه يضربه؛ حلف لقد رآه يضربه، فإذا حلف المدعي؛ وجب له الحقّ على المدعى عليه، ولزمه الأرش في ذلك لشريكه.

مسألة: ومما يوجد عن بشير بن محمد معروض على أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن اشترى من امرأة نصف عبد، وكان النصف الآخر ليتيم، كيف يفعل في خدمته وليس له وكيل؟ **قال:** يقوم له رجلان عدلان فيكريان نصف اليتيم بمثل ما يكرى مثله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشركة.

قلت: إلى من يسلم نصف اليتيم؟ **قال**: يفرض له فريضة يدفع ويسلم إلى أمه التي يكون عندها، وإلا فلا يحل له منه.

قال أبو الحواري: فإن لم يفعل ذلك؛ استخدمه يوما وأنفق عليه، وتركه يوما حصة اليتيم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد بين ثلاثة أنفس أو اثنتين، وطلب العبد أن يخلصه واحد منهم، وطلب أحدهم إلى شركائه إمّا أن يخلصوه له، وإما أن يجبروا على ذلك، (وفي خ: فإنهم يجبرون على ذلك)، وكذلك لو أنفقوا على خدمته، وطلب /١١٨س/ العبد أن يكون لواحد؛ كان له ذلك؛ لئلا يكثر عليه الخدمة، وكذلك إذا طلب الشركاء بيع هذا العبد؛ كان العبد له ذلك، ويجبر شركاؤه على بيع العبد، فإن قال واحد منهم: يبيع الطالب كذلك حصته، وكان في ذلك لشريكه، وقال الطالب: يباع العبد جملة ثمّ يأخذ من أراد من الشركاء أو غير الشركاء؛ كان له ذلك.

قال غيره: في المنهج: وإن قال الشركاء يبيع الطالب بالبيع حصته، وطلب هو أن يباع جملة [لأن في بيع بعضه][1] كسرا من الثمن، وفي بيعه جملة توفير الثمن؛ فإنه يباع جملة، وإن طلب بعض الشركاء بيعه بالمناداة، وطلب بعضهم بيعه بالسوم؛ فبيع المناداة أولى، إلا أن يكون السوم أوفر للثمن.

(رجع) مسألة: ومن جواب العلاء[2] **بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم**: وعن رجل بينه وبين رجل عبد أو دابة، فقال أحد

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: لا في بعضه.

(٢) ث: المعلا.

الشريكين: "إما بيع[١] لي، وإما بعت لك"، قال هذا:" لا أبيع ولا أشتري"؛ **فأما موسى يقول**: لا يجبر على البيع ولا على الشراء.

قال غيره: في شركة الحيوان يجبر على بيع الحيوان، ولا يجبر على بيع العبيد؛ لأن الحيوان يلحقها الضرر لأجل العلف والسقي، ويقال للشريك: إما يبيع، /١١٩م/ وإما يشتري إن اتفقا، وإلا نودي عليه فيمن يزيد، فمن شاء أخذ.

مسألة: قال أبو سعيد: يوجد في الأثر: في الشريكين في الدابة إذا غاب أحدهما حيث لا تناله الحجة؛ **فمعي أنه قيل**: إن لهذا أن يأخذ حصة الغائب ولا يبيعها على غيره، فيما يخرج عندي على معنى ما قيل على سبيل البيع، ولا يبيع هو حصته على غيره.

قلت له: فهل لهذا الحاضر أن يبيع الدابة كلها على غيره، وتكون حصة شريكه من الثمن في يده أمانة؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن الشريكين في الدابة، أنه إذا طلب أحدهما بيعها؛ إن على شريكه إن شاء أن يأخذ حصته بالثمن على ما يتفقان، وإن شاء باعاها[٢] جميعا، وإن اختلفا كم عليهما ببيعهما[٣]، فإذا لم يقدر على الحجة عليه، ولا على الحكم فيما يوجبه الحقّ؛ لم يبعد عندي أن يحكم لنفسه بما يحكم له عند الحاكم، وإذا ثبت معنى ذلك؛ كان بيعه للدابة وحده بمنزلة بيعه وشريكه، وإذا عدم المقاسمة للثمن من شريكه؛ لم يبعد عندي أن يجوز له أن يقسم لنفسه إذا لم يجد من يقسم له، وإذا وجد من العدول من

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بع.

(٢) في النسخ: باعها.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يبعهما.

يقسم له الدراهم منه ومن شريكه؛ كان عليه ذلك؛ حتّى تنقطع حجة شريكه عنده، ويكون مال شريكه في يده أمانة من ثمن الدابة.

وإذا ثبت معنى /١١٩س/ الخيار لهما بعضهما بعضا؛ لم يبعد عندي ما قال القائل في الأوّل عند عدم شريكه أن يأخذ حصته بالثمن بالنداء أو بنظر العدول؛ لأنه معدوم الحجة على شريكه، وإن قبل منه البائع له حصة نفسه لئلا يسلم الدابة كلها، وأمكن أن يكون يبيع حصته، ولا يسلم الدابة كلها فيكون قد سلم مال شريكه؛ كان ذلك عندي جائزا، كيفما كان المشتري، إذا كانت الدابة في يده هو، أو في يد أمين عليها على ما يوجبه الحقّ، وإن كان المشتري مأمونا على حصة الغائب، وباع له حصته، وسلم إليه الدابة على أنه أمين في حصة الغائب؛ لم يبعد عندي إجازة ذلك على هذا الوجه.

قلت: فإن كانت الشركة في العبد، هل له[1] أن يبيع حصته على ثقة أو غير ثقة، ويسلم العبد إليه أم لا؟ **قال**: **معي** أن العبد في معنى التسليم مثل الدابة، وأما في معنى البيع وجبرهما على بيع العبد إذا طلب أحدهما ذلك؛ **فمعي** أنه يختلف فيه؛ **فقال من قال**: يجبرانه بمنزلة الدابة؛ لأنه ليس عليهما أن يكون بينهم مشركا يلحقهما الضرر، فعلى **قول من يقول** بالجبر على البيع؛ فالقول عندي مثل الدابة؛ لأنه لا نعلم في الدابة اختلافا، وعلى قول من لا يقول بذلك، ولا يرى البيع عليهما إلا أن يطلب العبد؛ فإنما عندي /١٢٠م/ أنه **قيل**: إنه يباع عليهما إذا طلب العبد، إذا كانا في بلدين يشق على العبد الاختلاف بينهما في خدمته، وأما إذا كان لا مشقة عليه بينهما في ذلك؛ فليس

(١) زيادة من ث.

له أن يباع عليهما إذا كانا في بلد واحد؛ **ومعي أنه قيل**: إذا طلب البيع؛ كان عليهما أن يبيعاه، أو يتخلصه أحدهما ما كان، وإنما يجوز الحاضر من الشريكين عند عدم شريكه ما يثبت على شريكه، أن لو حصل في معاني الاختلاف من هذه الأقاويل عند عدم شريكه وعدم الحكم.

قلت له: فإذا غاب شريكه في الدابة، هل لهذا أن يأخذ أجرته من مال الغائب ما يلزم الغائب من القيام بها وحده، بمقدار ما يلزم الغائب؟ **قال**: **معي** إذا قام بها متطوعا؛ لم تكن له أجرة.

قلت: فمعك أن قيامه يخرج متطوعا حتّى يقوم بها بحكم من حاكم، ولم يزل عدم حكم من الحاكم؟ كان له بقدر عنائه مما يلزم الأجرة من ماله.

قلت له: فإن كانت الأجرة تستهلك حصته كلها، وقد قام بها على وجه الحكم، هل له أخذ الدابة كلها لنفسه بالأجرة؟ **قال**: **معي** أنه ليس للحاكم أن يحكم بذلك، وإنما يحكم ببيعهم؛ لأن ذلك على الشريكين لبعضهم بعض، وليس عليهما لبعضهما أن يكونا شريكين ويتفقان على الدابة إن يوجب /١٢٠س/ الرأي في[1] ذلك بوجه.

قلت له: فإن كانت الحصة بينهما في زراعة وغاب أحدهما، هل للقائم بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها، ولو استهلكت الأجرة حصة الغائب كلها؟ **قال**: **معي** أنه يخرج عندي كذلك؛ لأن ذلك محكوم به إذا كان ذلك بالحكم، وبما يشبه من الجائز عند عدم الحكم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن العبد إذا كان بين اثنين، ثمّ شق خدمه[١] منهما جميعا، وجعله يأخذاه بالحصة بالشهور والأيام، وشق ذلك على العبد، فرفع عليهما إلى الحاكم يطلب أن يتخلصه من أحدهما أو يبيعاه، أيحكم عليهما الحاكم بذلك؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي -حفظك الله-: اعلم **يا علي** -رحمك الله- أني ناظرت من قدر الله من الإخوان في عبد بين شركاء استخدمه أحدهم سنة، فطلب الشركاء أن يقوم خدمته ويعطيهم المستخدم ما يصيبهم من ذلك، (وفي خ: نصيبهم من ذلك)، وقال المستخدم: استخدموه بحصتكم، وطلب الشركاء الخدمة، وقال هو: أعطيكم نصيبكم مما مضى؛ وكان الذي صح عندي من ذلك الخدمة.

وفي المنهج: فكان رأي من قدر الله من الفقهاء أن يكون لهم الخدمة، طلب ذلك وطلبوه، وإن كره منهم /١٢١م/ من كره، إلا أن يسلمه بأجر إلى أحد أو إلى نفسه، فإن طلبوا حصصهم من الغلة؛ كانت لهم، وكذلك الدار مثل العبد في هذا، وقد رجوت أن يكون ذلك عدلا إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن رجلين تكون بينهما شاة أو دابة، فطلب أحدهما أن يذبحها في العيد، أو في غير العيد، فأبى أحدهما، ما القول في ذلك؟ **فقال**: ليس على الآخر أن يذبح الدابة إلا برضى ذلك عن طيبة نفسه، ولكن عليهما أن يخلصاها لبعضهما بعض أو يبيعاها لغيرهما.

---

(١) ج: خدمته.

مسألة: وإذا كان العبد بين شريكين وهما في قرية واحدة، فطلب العبد أن يبيعاه ويشتريه أحدهما من الآخر، فكرها بيعه؛ إنهما لا يجبران على بيعه، ويستخدمانه بالحصة، ويؤمران بالإحسان إليه، ولا يكلفانه من العمل ما لا يطيقه، وأما إذا كانا سيداه، كل[1] واحد منهما في قرية ينزل فيها، وطلبا أن يبيعاه أو يشتريه أحدهما من الآخر، **فقد قيل:** إنهما يؤمران أن يبيعه أو يستخلصه أحدهما من صاحبه، ولا يكلفه أن يختلف إليهما من هذه القرية إلى هذه القرية.

ومن غيره: قال وقد قيل [يجبران على بيع][2] العبد.

من الجواب: وأما إذا كان بينهما دابة، فطلب أحدهما /١٢١س/ بيعها، وهما في قرية واحدة، وكره الآخر أن يبيع حصته منها؛ فإن عليه ذلك أن يبيع؛ لأن الدابة لا تشكو إذا ضيعاها، وكلفاها من العمل ما لا تطيق، والعبد يشكو ذلك إذا عناه ذلك منهما إلى المسلمين حتّى ينصفوه منهما.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في العبد المشترك، وكذلك العبد يأخذه هذا أياما وهذا أياما، إذا كانا في قرية واحدة؛ ولا يجبرون على قيمة ولا على بيعه، وهذا رأي أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال بعض الفقهاء: إذا طلب أحد الشركاء بيع العبد؛ جبر من له البغية على بيعه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجبر على أن يبع.

مسألة عن أبي الحواري: وعن إنسان ضرب خادما بينه وبين قوم؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان ضربه في وقت يجوز له فيه ضربه؛ فلا بأس عليه في ذلك، وذلك إذا وجده في شيء من المعاصي، فزجره عن ذلك فلم يزدجر، أو أمره أن يعمل عملا يجب عليه عمله، وضربه على ذلك ضربا، كما يجوز للسيد أن يضرب خادمه؛ فلا بأس عليه في ذلك، وإن كان ضربه في غير ما يجب له فيه ضربه؛ كان عليه الخلاص من ذلك الضرب إلى شركائه في الخادم، ويعطي العبد شيئا يرضيه به.

مسألة: سألته عن عبد بين شريكين كانا يستخدمانه على الأيام، هل يجوز للذي يستخدمه أن يضربه ضرب الأدب في الأيام الذي /١٢٢م/ يخدمه فيها بغير رأي شريكه؟ **قال**: لا يبين لي أدبه بغير رأي شريكه؛ لأنه لا يملك من أدبه كما يملك من رقبته.

قيل له: فإن فعل، أيكون ضامنا؟ **قال**: أنا لا أقول في الأدب بالضمان؛ **ومعي** أنه إذا كان من ذوي الأمر ممن يجوز له[1] الأدب في ملك الغير والأحرار؛ **فمعي** أنه جائز له ذلك، وإن لم يكن كذلك؛ لم يملك الرقبة، لم يكن له ذلك عندي، وكان ضامنا إذا أتى ما يضمن من الضرب.

قيل له: فإن ضرب غلامه ضربا خرج من الأدب، ما يلزمه؟ **قال**: إذا خرج من الأدب فيما لا يختلف؛ فهو عندي آثم وعليه التوبة؛ **ومعي أنه قيل**: يستحله، فإن لم يحله؛ أرضاه بشيء تطيب نفسه، وحسن ذلك عندي أن يفعل.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فما حد ضرب الأدب[١]؟ **قال: معي أنه قد قيل** ضربا غير مبرح لا يؤثر ولا يخرج به. **ومعي أنه قد قيل:** يضرب كلا منهم على ما يحتمله في النظر في غير المواضع المخوفة من جسده، ويتوخى بذلك فيما قيل من العبد إليتيه[٢].

مسألة: ورجل له حصة من عبد أو دابة ليتيم، هل يجبر الشريك على بيع حصته لحال اليتيم؛ لأنه يحتاج إلى نفقة وكسوة؟ فإن لم يكن له غيره؛ فإن شريك اليتيم لا يجبر /١٢٢س/ على بيع حصته من العبد، ولا على شراء حصة اليتيم، ولكن ينادي على حصة اليتيم فيمن يزيد، ويباع بما أخرج، وأما الدابة؛ فإنها تباع كلها فيمن يشتري الشريك[٣] أو غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وإذا كان العبد بين شركاء، فأبق إلى بعضهم فاستعمله؛ ضمن لشركائه بقدر مالهم فيه، فإن رضوا أن يستعمله كل واحد منهم وقتا؛ فله ذلك، وإلا فالأجرة و الغلة بينهم على الأنصاف.

مسألة: الشّيخ عبد الله بن عمر بن زياد: وفي دابة بين رجلين حين عزم أحدهما على طعمها، فأبى شريكه أن يسلم ما ينوبه، كيف ترى؟ **قال:** إن كان حاضرا في البلد ولم يطلب إليه لم يلزمه ذلك؛ لأنه كالمتصدق عليه، وإن كان غائبا وأشهد شهودا أني أطعمها لأخذ العوض من شريكي فله ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: العبد (خ: الأدب).

(٢) هذا في بيان الشرع (١٤٨/٥٥). وفي الأصل، ث: رسمت دون نقاط. وفي ج: ليته.

(٣) ث: الشريكة.

الباب الحادي والعشرون في أملاك العبد، وماله الظاهر والباطن

من كتاب بيان الشّرع: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قطعت أذنا العبد أو شيء من جوارحه، ثمّ أعتقه سيّده قبل أن يبرئ جراحه؛ فَدِية أُذُنَي العبد له، إلا أن يشترط السيّد عليه؛ لأن ديته من ماله الظاهر.

مسألة: /١٢٣م/ وسألته عن رجل مات ولم يخلف وارثا غير والد، وولد مملوكين، مايفعل فى ماله وميراثه الذي خلفه؟ **قال:** يشتريان منه، ويأخذا ما فضل بالميراث.

قلت: فإن لم يباعا في الوقت؟ **قال:** يوقف، وإن ماتا؛ فرق المال على الفقراء، وكذلك يكون لميت وارث يستحق ميراثه من جنس أو رحم؛ فهو أولى به من الغير، وكل ما لا يعرف له وارث؛ فهو للفقراء.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل عبدا له مال لا يعلمه مولاه الذي باعه، ولا الذي اشتراه؟ **قال:** أخبرني قيس أن مولاه باعه، وله دراهم لا يعلمها مولاه الذي باعه، **قال: فأتيت جابر بن زيد فأخبرته بالدراهم؛ قال:** هي لك، وكذلك رأيه في العبد إذا باعه مولاه؛ فإن العبد وماله وما ظهر منه، وما خفي للذي اشتراه، إلا أن يستثنيه مولاه الذي باعه عند البيع.

ومن غيره: اختلف في هذا؛ **فقيل:** ماله الظاهر والباطن للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، **وقيل:** الباطن للبائع، والظاهر للمشتري. **قال غيره:** حتّى يشترط، والله أعلم.

قال غيره: وفي المنهج: ويوجد عنه في موضع آخر أنه كله للمشتري.

مسألة: وحفظ /١٢٣س/ **الثقة عن أبي مروان** في رجل باع لرجل جارية على حلي ذهب وفضة، فقال البائع للمشتري: ما عليها من الحلي فهو لها، فأخذها المشتري على ذلك، ثمّ إن المشتري باعها، ثمّ أراد أن يأخذ حليها؛ **فقال أبو مروان**: ليس له أن يأخذ حليها.

ومن غيره:؟ قال: نعم؛ لأن البائع الأوّل أقرّ لها بالحلي إقرارا، والإقرار[1] فيه الاختلاف من قول المسلمين إذا أقرّ للعبد بشيء؛ **فقال من قال**: هو للعبد وليس للسيد أن يأخذه. **وقال من قال**: هو للسيد وليس للعبد شيء. **وقال من قال**: إن شاء السيّد أن يأخذه؛ لم يمنع منه وهو للعبد. **وقال من قال**: لا يسلم إلى العبد ولا إلى السيّد، ويشترى به العبد، وهو بمنزلة ميراث العبد موقوف، فإن مات العبد قبل أن يعتق أو يباع؛ فهو لسيّده، والإقرار والوصية والعطية للعبد في هذا بمنزلة.

مسألة: قال سعيد بن محرز: إن العبد إذا بيع أو عتق؛ فله ماله الظاهر.

مسألة: ومن غيره: وقد يوجد أنه في العتق أنه لا اختلاف في المال الظاهر، وأما في البيع؛ ففيه اختلاف، وقد يوجد أنه إذا بيع العبد؛ فماله الظاهر والباطن للمشتري، إلا أن يشترطه البائع، ويوجد ذلك عن أبي /١٢٤م/ الشعثاء جابر بن زيد، والعتق أولى من البيع في هذا.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال في العتق**: إنه للسيد ظاهره وباطنه. **وقال من قال**: الظاهر للعبد في العتق، والباطن للسيد، وهذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إقرار.

القول **أحب إلينا** في العتق، وأما البيع؛ فالقول الأوّل **أحب إلينا**، إن المال كله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري ظاهرا وباطنا.

مسألة من جواب أبي علي إلى أبي عبد الله: وعن العبد إذا اشتراه الرّجل وله مال، هل له أن يأخذ مولاه، وإن كان وصيه أوصى له بها؟ فإن فيه اختلافا، ورأينا له أن ماله ما اشترى، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في وصية العبد التي يوصى له بها؛ اختلاف، وكذلك ما أقرّ له به، أو وهب له من غير كسبه؛ **فقال من قال:** يحبس[١] عليه حتّى يعتق، وإن عتق، وإلا فهو لسيّده إذا مات عبدا، ويوجد ذلك في الأثر يرفعه أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **فقال من قال:** يسلم ذلك إلى سيّده وماله مال سيّده. **وقال من قال:** يوجد ذلك عن **محمد بن محبوب** يسلمه إلى سيّده. **وقال من قال:** إن كان كثيرا؛ حبس[٢] عليه، وإن كان /١٢٤س/ قليلا دفع[٣] إليه، وإن أخذه سيّده؛ لم يمنعه، إن كان قليلا أو كثيرا. **وقال من قال:** يدفع به إلى العبد، إن كان يسيرا أو كثيرا، وإن أخذه سيّده؛ لم يمنعه منه، ويكره ذلك لسيّده، فإن فعل؛ فهو ماله، ويوجد هذا عن أبي معاوية، وأما ما كسب العبد من غير هذه الوجوه؛ فهو لسيّده، وأما ما وقف عن العبد من ميراث من ولده أو والده؛ فذلك موقوف لا نعلم في ذلك اختلافا، فإنه موقوف على العبد إلى أن يعتق أو يباع، أو يموت فيرجع إلى الورثة، ورثة الميت الأوّل.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يحسن.

(٢) ث: أحبس.

(٣) ث: رفع.

مسألة: وسألته عن العبد إذا باعه سيّده؛ فالمال للبائع، استثناه أو لم يستثنه، كان ظاهرا أو مستترا، وليس للمشتري سوى العبد.

مسألة: في أملاك العبد ومعرفتها؛ **وقيل:** أملاك العبد تنصرف على ثلاثة وجوه: فلما كان كسبه العبد من أي الوجوه كان، من وجوه الحلال المباح؛ فهو لسيّده، ولا اختلاف في ذلك، وأما ما يوصي به، أو أقرّ له، أو أعطي إياه، أو نحو ذلك مما يتولد من نحو هذا؛ وفيه اختلاف؛ **فقال من قال:** هو للسيد. **وقال من قال:** هو للعبد. **وقال من قال:** يوقف عليه حتّى يعتق، فيسلم إليه أو يباع فيشترى، أو يموت على العبودية فيرجع إلى سيّده، /١٢٥م/ وأما ما ورث من الأحرار؛ فموقوف عليه إلى أن يعتق أو يباع فيشترى به، أو يموت فيرجع إلى ورثة الهالك، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألته عن مملوك طلب إليه مولاه أن يعلمه ما ماله؟ **قال:** عليه ألا يكتمه شيئا من ذلك.

مسألة: وإذا باع رجل عبده؛ **فقال من قال:** إن مال العبد كله للبائع، كان ظاهرا أو باطنا. **وقال من قال:** ماله كله للمشتري، كان ظاهرا أو باطنا، ويوجد ذلك[١] عن جابر بن زيد. **وقال من قال:** إن ماله الباطن للبائع والظاهر للمشتري، وأما إذا شرطه البائع؛ **فقيل:** [إن له إن قال: إن كان ماله][٢] مال فهو لي. وكذلك اختلف في مال العبد إذا عتق؛ **فقال من قال:** ماله الظاهر والباطن له؛ حتّى يشترط المعتق. **وقال من قال:** إن ماله الظاهر والباطن للذي

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: له إن قال: إن كان له.

أعتقه. **وقيل عن أبي زياد**: ماله الظاهر له، لا اختلاف فيه. **وقيل** إنه إذا اشترط ماله سيّده؛ فهو له إذا قال: مالك لي، أنت حر، ومالك لي.

وكذلك اختلف في العبد إذا أقرّ له بشيء؛ **فقال من قال**: هو للعبد وليس للسيد أن يأخذه. **وقال من قال**: إنه للعبد، فإن شاء سيّده أن يأخذه؛ لم يمنع. /١٢٥س/ **وقال من قال**: هو للسيد وليس للعبد شيء. **وعن محمد بن محبوب**: إنه يسلم إلى سيّده فيما يوجد، وأنه أعلم، **وقال من قال**: يوقف حتّى يعتق، فيسلم إليه أو يباع فيشترى، أو يموت على العبودية فيرجع إلى سيّده، ولا يسلم إليه ولا إلى سيّده ويكون موقوفا. **وقال من قال**: إن كان كثيرا؛ وقف عليه، وإن كان قليلا؛ دفع إليه. **وقال من قال**: يدفع إلى العبد، كان قليلا أو كثيرا، وإن أخذه السيّد؛ لم يمنع ذلك سيّده، فإن فعله؛ فهو ماله، ويوجد هذا عن أبي معاوية، والإقرار والوصية والعطية للعبد في هذا بمنزلة. وأما ما اكتسب العبد من غير هذه الوجوه؛ فهو لسيّده، وأما ما ورث من الأحرار، (وفي خ: وأما ما ورث من والده أو ولده) موقوف عليه، إلى أن يعتق أو يباع فيشترى به، أو يموت فيرجع إلى الورثة، ورثة الميت الأوّل، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألت عن مملوك دبره مولاه، وفي يد المملوك تجارة، والمولى عارف بها، وصيرها المولى له، ثمّ إن المملوك مرض، فأوصى ببعض ما في يده للفقراء أو غيرهم، وكره ذلك المولى، ثمّ عوفي وأراد المولى الرجعة فيما صنع[1] ولا يمضي له

---

(١) ث: ضيع.

شيئا مما صنع[١] له، ولا في يده، /١٢٦م/ هل له ذلك؟ فإني أرى لمولاه الرجعة في المال الذي صيره له، وله أن يقبضه وينتزعه منه، وله حلال.

مسألة: وعمن أخذ من يد عبد ثوبا أو شيئا مما يلزم الأخذ فيه ضمان، **قلت:** كيف الخلاص منه؟

الجواب: إنه إن رد إلى العبد؛ تخلص منه إن كان المغصوب قائما بعينه، وإن كان قد أتلفه؛ رد الثمن إلى السيّد، سيّد العبد.

مسألة عن الشّيخ أبي الحسن البسياني: رجل قبض من يد عبده شيئا على سبيل الأمانة، ثمّ عتق العبد وهلك سيّده، ما ترى ما يلزم هذا المؤتمن؟ **قال:** يسلم الأمانة إلى من ائتمنه، وهو العبد.

مسألة: ومن غيره: وإن أرهن العبد رهنا أو ترك عند أحد أمانة، فضاع ذلك الشيء، فأما الأمانة إذا وضعها العبد برأيه من غير قبض من الأمين؛ فلا ضمان على الأمين، وأما الرهن، فإن كان المرتهن ارتهنه من العبد من غير رأي سيّده، فضاع الرهن؛ فالمرتهن غارم للرهن، ودينه في رقبته، والله أعلم.

مسألة: ومن أرسل مملوكه في طلب شيء، فوصل إليه به وقال: إنه أعطي إياه، أو أعطاه فلان؛ فجائز للسيد أخذ ذلك من مملوكه، كان العبد بالغا أو غير بالغ، ولو طلبه لنفسه.

مسألة: ومن وجد /١٢٦س/ عند عبده مالا؛ فله أخذه ما لم يرتب، وإن قال العبد: إن الذي عنده لقطة؛ كان عليه رده إلى العبد، وإن أتلف ذلك؛ ضمنه.

---

(١) ث: ضيع.

قال أبو المؤثر: إن كذبه؛ فله أخذ ما في يد عبده، وإن شاء صدقه، ورده عليه.

مسألة: وإن عمل العبد بالأجرة في حال شركه ثمّ أسلم؛ فجائز لمولاه أخذ أجرته وأكلها، إذا كانت أجرة حلالا في الأصل، وأما إن كانت من طريق لعب وغناء، وعصير خمر؛ فلا يجوز. **وقيل**: إن عبدا لأبي بكر الصديق كان إذا أتاه بغلة سأله عنها، فأتاه يوما بغلته فلم يسأله عنها، فقال: إن كنت إذا جئتك بشيء تسألني عنه ولم تسألني عن هذا، فقال له: وما قصته؟ فقال: [رقبت (خ: نفثت)][1] يوما في الجاهلية فأعطوني هذا، فتقيأ أبو بكر، فقال: اللهم هذه مقدرتي، فما بقي في العروق؛ فأنت حسبه.

قال أبو عبد الله: هذا على وجه التنزه.

مسألة: **وقيل**: جائز للرجل أن يأكل ما وجد عند عبده، وأن يأخذ ما عليهم من الثياب، فإن قال له أنه لفلان؛ فليس إقراره بشيء، وله أخذه حتّى يعلم أنه حرام.

وقال أبو المؤثر: ما كان في أيدي أولادكم وعبيدكم، قلّ أو كثر؛ فجائز أخذه، ولا يلتفت /١٢٧م/ إلى[2] إقرارهم وقولهم أنه حرام وغيره.

قال المؤلّف: **يعجبني** التنزه عن المشكوك، والتوقف الذي يرتاب فيه القلب، ولا يعود الإنسان الحوم حول الحمى، وحمى الله محارمه، وبالله التوفيق.

---

(١) ث: رقيت (خ: فقست). ج: رقيت (خ: نفثت).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أولي.

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع) **مسألة: وقال محمد بن محبوب** إنه يوجد في كتاب عن [...][١] البدر[٢] في أهل حضرموت عن الأَمَة تعتق ولها صداق؟ **قال**: صداقها لها، وكذلك إن كان لها مال ظاهر؛ فهو لها إذا لم يستثنه السيّد.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: إنه للسيد والصداق.

ومنه: وعن المدبر، له مال فيموت سيّده، والأَمَة المدبرة على زوجها صداق، فيموت سيّدها، لمن المال؟ **قال**[٣]: للمدبر له، إذا مات سيّده.

قال غيره: المدبر كالمعتق هو عبد حتّى يعتق، فإذا عتق العبد؛ فقد اختلف في ماله الظاهر من صداق وغيره؛ **فقيل**: إنه له، حتّى يشترط السيّد له.

مسألة: وعن رجل قال لسريته: "إذا مت أو قتلت فأنت عتيقة"، وأعطاها مالا وخدما، ومتاعا في حياته، ثمّ قتل الرّجل بعد ذلك أو مات؟ **قال**: هي عتيقة، ومالها لها، إلا أن يكون لورثته فيه شيء.

ومن غيره: قال: الله أعلم، غير الذي معنا أنها مدبرة، والمدبرة أمة؛ ولا يجوز عطية السيّد لعبده؛ لأنه ماله، وتجوز وصيته له إذا دبره، /١٢٧س/ وأوصى له، ولا تجوز وصية ولا لعبد هو وارثه.

مسألة: وسألته عن رجل أعتق غلاما له حين حضره الموت، فقال: "إن مت، فأنت حر"، وللغلام مال، أللورثة أن يأخذوا مال الغلام، يقولون: "لم يعتق مالك"؟ **قال**: ليس لهم ذلك، إلا أن يكون الرّجل اشترط ماله حين أعتقه.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث: ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في بيان الشرع (١٥٣/٥٥). وفي النسخ الثلاث: اسدر.

(٣) هذا في بيان الشرع (١٥٣/٥٥). وفي النسخ الثلاث: مال.

وقال: لو أعتقه في حياته، قال: "أنت حر"؟ لم يكن له أن يأخذ ماله بعد ذلك، إلا أن يستثني عند عتاقه إياه ماله؛ فله أن يستثني.

مسألة: وعن رجل قال لوليدة له: "إذا مت، فأنت حرة"، وهي تحت عبد له أو تحت حر، فولدت أولادا قبل موت الرّجل ثمّ مات الرّجل؟ **قال**: لا أرى الأولاد أن يكونوا تبعا لأمهم، ولكن هم للورثة؛ لأنها لم تعتق حتّى مات الرّجل، كانت أمة ما عاش يستخدمها، ويقع عليها، ولكن ليس له بيعها، ولو أن رجلا وهب لها مالا قبل موت مدبرها؛ لكان له أن يأخذه منها؛ لأنها أمته بعد، إنما ذلك بمنزلة يحل لك لو تجعلها صدقة يوم تموت؛ فلك أن تأكل ثمرتها، وتأخذ من فسلها، فتغرسه في أرض أخرى، ولا يكون ذلك صدقة؛ لأنه لم يقبض[١] منها شيئا، وهي كما هي.

مسألة: وسألته عن المملوك يباع[٢]، وله مال ولا يستثني الذي باعه ماله؟ **فقال**: نفسه[٣] وماله /١٢٨م/ للذي يشتريه، إلا أن يشترط البائع أنه إن كان له مال فهو لي.

مسألة: وسألته عن مملوك أعتق، وله مال، لم يستثن مولاه ذلك، فيقول: "مالك لي، فأنت حر"، فإن قال ذلك؛ فله ماله وهو حر.

قلت: أرأيت إن قال: "أنت حر ومالك لي"؟ **فقال**: سوي[٤] قدّم المال أو

---

(١) ث: يقتض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويباع.

(٣) ث: في نفسه.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: سواء.

أخره، إذا كان ذلك في كلام واحد.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد مدبر فيكسب مالا، ثمّ يموت الذي دبره، لمن يكون ماله الذي كسبه وهو في الرق؟ **فعلى ما وصفت:** فإن ماله الذي اكتسبه وهو في الرق، وهو لورثة سيّده الذي دبره، وإنما قالوا في الذي يعتق عبده وله مال؛ **فقال من قال:** إن مال العبد الظاهر هو له، والباطن هو لسيّده الذي أعتقه. **وقال من قال:** ماله الظاهر والباطن لسيّده، والقول الأوّل هو **أحب إلينا** أن ماله الظاهر له، إلا أن يستثنيه السيّد عند العتق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن كاتب عبده أو أعتقه، وله مال ظاهر لم يستثنه؛ فهو للعبد، وما كان من مال مستحق؛ فهو للسيد. وقد قيل غير ذلك، وهذا الرأي أكثر عندنا، وأما إذا باعه؛ **فقيل:** ما كان له من مال ظاهر أو باطن؛ فهو للمولى الذي باعه حتّى يشتريه أيضا المشتري أو يشترطه.

مسألة: /١٢٨س/ وعن عبد أعتقه سيّده، فلما خلا لذلك ما شاء الله، وجد في يد العبد مالا، فقال: "هذا المال أصبته بعد العتق"، وقال السيّد: "كان ذلك قبل أن يعتق"، على من البينة في ذلك؟ **قال:** إذا كان العبد قد عتق، والحكومة بينهما بعد العتق، وكان المال يحدث في كل حال، وكان المال في يد المعتق؛ فالقول قوله فيما في يده، وعلى المولي البينة أن كان المال في يد العبد قبل العتق.

قال غيره: في منثورة الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالقول قول مَنِ المال في يده، إلا أن يكون في مدة لا يمكن حدوث مثل ذلك المال فيها؛ فالقول قول السيّد.

(رجع) **مسألة: ومن جامع أبي محمد:** وإن أعتق عبدا في مرضه؛ كان حرا إذا كان يخرج من الوصايا من ثلث مال الموصي، فإن كان للمعتق مال قبل عتقه؛ فماله له، إلا أن يشترطه المعتق له؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبدا وله مال؛ فماله له إلا أن يشترط السيّد المال»(١).

قال أصحابنا: ذلك في الصحة، ولم يرد الخبر في الصحة ولا في المرض، كذلك قولهم في مال العبد أنه المال الظاهر دون المال الباطن، **قال:** هذا معنى الخبر. /١٢٩م/

مسألة: ومن الكتاب: أجمع أصحابنا على إجازة الوصية للعبد الأجنبي، أو يملكه ذلك بالوصية، واختلفوا في الوصية للعبد من سيّده؛ **فقال كثير منهم:** يصح له، وقد اختلف أصحاب الرأي؛ **فقال بعضهم:** يكون له، وليس لسيّده أخذها منه، إذا انتقلت إليه بالوصية، فمن أوصى له بها؛ وللعبد الانتفاع منها. **وقال بعضهم:** السيّد يملك ماله كما يملكه، وهو مخير، إن شاء ترك ماله في يده، وإن شاء أخذه منه. **وقال بعض أصحابنا:** ما يملكه العبد من وصية وجبت له من مال غير سيّده أو هبة؛ فليس للسيد أن يتملك ذلك، إلا أن يرجع إليه ميراثا، أو يموت العبد، وإن ملكه العبد من جهة سيّده، فما اكتسبه إياه؛ فلسيّده أخذه منه إن شاء.

قال بعض من أجاز الوصية للعبد من سيّده: إنها تعتبر، فإن خرجت من ثلث مال الهالك؛ كانت قيمة العبد داخلة فيما أوصه له، خرج حرا، وإن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٦٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٧٦٤.

نقضت وصيته عن قيمته؛ فهو من الرق على ما كان عليه، والوصية له. **قال بعضهم**: لا يجوز الوصية للعبد من سيّده، وتجوز الوصية له من غير سيّده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: /١٢٩س/ والمملوك يأخذ من وصية الأقربين إذا كان منهم، وتجوز له الوصية أيضا.

مسألة: وليس للمملوك إذا كان له مال إلا أن يستأذن مولاه في الزكاة والحج، ولكن يجتهد في طلب ذلك، وليحث عما لزمه في ملكه، وإن كان له مال؛ زكاه، ولو كره مولاه، وإن كان له مال؛ فله أن يستأذن مولاه في الحج، ولمولاه منعه إن شاء.

مسألة: وليس للعبد أن يبيع ولا يشتري، ولا يهب ولا ينكح، ولا يطلق ولا يظاهر، ولا يولي إلا برأي مولاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]؛ فليس للعبد أمر في نفسه، ولا في ماله، إلا ما أذن له فيه[١] مولاه، وإن حلف فحنث، فإن أذن له سيّده في الكفارة؛ كفر[٢] بصيام أو إطعام، [وإن لم يأذن له سيّده في الكفارة، وكفر بصيام أو إطعام][٣] من غير إذن سيّده؛ أجزاه إذا عتق، فإن أطعم عن الكفارة من مال سيّده من غير إذنه؛ لم يجزه ذلك، وعليه الكفارة إذا أعتق، وإن نذر؛ فلمولاه منعه إن شاء، إلا أن يكون نذر معروف، ولا يدخل على المولى منه ضرر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكفر.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: والعبد إذا وهب له شيء فقبضه؛ فهو له دون المولى، وإن أخذ منه المولى شيئا؛ فهو مكروه وليس بحرام.

مسألة: وإذا أوصى لعبد بوصية، فاشترى ولدا له، فإن كان بأمر /١٣٠م/ مولاه؛ فالبيع ثابت، وهو حر إن شاء المولى، وإن اشتراه بغير أمر المولى؛ فالبيع فاسد، ووصية المملوك لا تثبت، ولا تجوز إذا كان مملوكا للوارث.

مسألة: الشّيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفيمن أقرّ للمملوك وأوصى له بوصية، أو أعطى عطية من غير سيّده، أتكون له أم لسيّده؟ **قال:** فما أوصى به للمملوك، أو أقرّ له به، أو أعطاه غير سيّده ممن[1] تجوز له عطيته أو وصيته أو إقراره يجزي في جواز أخذ السيّد ذلك اختلاف من المسلمين؛ **فقال بعض المسلمين:** إن لسيد[2] العبد أن يأخذ ويتملك ما أقرّ لمملوكه، وأوصى له به، أو أعطى إياه، وحكمه للسيد إن أراد أخذه. **وقول:** لا يجوز للسيد أخذه، وهو مملوك وحكمه له، وأما ما ورثه المملوك؛ فحكمه موقوف عليه إلى وقت عتقه إذا أعتق يوما ما، وليس للسيد أخذه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما ما اكتسبه المملوك من قبل الإجارات والمكاسب، والبيع والشراء؛ فحكمه لسيّده، وليس للعبد التصرف فيه إلا بإذن سيّده، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي، وفيمن أوصى وكتب: "أوصى فلان /١٣٠س/ بن فلان بعتق عبيده بعد موته، وأوصى لهم بخمسين لارية فضة، ومائة لارية فضة بعد أن يستحقوا العتق منه، من ضمان عليه لهم"، أهذه الوصية من رأس المال أم من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السيّد.

الثلث؟ **قال**: لا أحفظ فيها شيئا، وأصل ثبوت الضمان من رأس المال أن لو كان لغير عبيده، وربما أني توخيت العدل فيها، فقلت هذه الوصية من رأس المال، وربما قلت من الثلث؛ لمعان توجهت إلي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجد في وصيته: "ويعتق كل عبد مملوك له بعد موته"، (تمام اللفظ)، وكان في عبيده الصبي والزمن، هل لهم نفقة وكسوة؟ **قال**: إذا ثبت من باب النفل؛ ففي نفقته على معتقه اختلاف، ومن ثبتها؛ يجعلها من رأس المال. **وقول**: من الثلث، وعليه نفقة في عتق اللازم، وإن اشتبه الأمر؛ **لم يعجبني** انحطاط نفقتهم عنه بلا حفظ حفظته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بعتق عبيده وهم: فلان وفلانن ووالدتهما فلانة بعد موته، تقربا إلى الله، ولاقتحام العقبة، وأوصى لهم بعد أن يستحقوا العتق بسبعبين لارية (خ: محمدية) فضة؟ **قال**: إن هذه وصية، والوصايا يأكلها مخرجها من الثلث، /١٣١م/ ولا أعلم فيها اختلافا، وكذلك الوصية التي أوصى لهم بها خارجة من الثلث إن يستحقوها أو بعضها؛ ولعل في ثبوتها اختلافا؛ لأجل أنه لم[١] يذكر من ماله.

وإن[٢] أعتقهم غير الوصي فيعتقون أم لا؟ **فأقول** على سبيل تحري العدل في عتقهم يجري الاختلاف، إذا أعتقهم غير الوصي، ولا من أمره بعتقهم، وإذا خرجوا من الثلث؛ فقد تم المعنى وصاروا أحرارا، وإن خرج نصف ثمنهم من الثلث؛ سعوا في النصف الباقي حتّى يؤدوه، وهو دين عليهم، وكذلك ما أوصى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مسألة: وإن.

لهم به يلحقه النقصان إن لم يخرجوا من الثلث، وإن كانوا بالغين؛ فلا نفقة لهم في مال معتقهم، وإن كانوا صبيانا، والعتق من باب النفل؛ ففي ثبوت نفقتهم من مال الهالك اختلاف، وكذلك يختلف فيها أنها من الثلث أم من رأس المال، وإن كان العتق عن لازم وهم صبيان، فإن كان عن كفارة قتل أو صلاة أو غير ذلك؛ فيخرجون من ثلث المال. **وقول**: من رأس المال، وأما نفقتهم من رأس المال الهالك؛ **قيل**[١]: ومن حضر، قوّم وأخرج من حيث خرج، وأما من لم يكن حاضرا، ولا يقدر عليه في الحين؛ أخّر أمره، ولا يلزم الوصي الخروج /١٣١س/ إلى مكان العبد، وإن استعان بمن يقوم رقابهم، ويعتقهم كما أوصى الهالك من مال الهالك؛ وعندي أنهم لا يعتقون، إلا أن يعتقهم من أوصى عليه بعتقهم.

وإن علموا بالوصية، هل عليهم أن يقوموا أنفسهم إذا لم يقومهم أحد حتّى يعلموا أنهم خارجون من الثلث أم لا؟ **فأقول**: إن حكمهم غير خارجين من الثلث. **وقول**: إنهم[٢] خارجون من الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومنه[٣]: ومن أوصى بخدمة أمته فلانة لفلان ما دام حيا، وبعد موته فهي حرة لوجه الله تعالى؛ **قال**: إن هذه الوصية ثابتة.

قال: فعلى من نفقتها؟ **قال**: في ذلك اختلاف إذا كان لذلك حد والموت حد؛ **قول**: على الموصى له بالخدمة. **وقول**: من مال[٤] الموصي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: إنها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

قلت: فعلى **قول من يقول**: إنهما من مال الوصي، تكون من الثلث أم رأس المال؟ **قال**: من رأس المال؛ لأنها لم تخرج من ملكه.

قلت: فإن لم يبق ثلث مال الهالك للوصايا، أعليها سعاية أم لا؟ **قال**: **معي** أن عليها السعاية.

قلت: إن كانت وصاياه لمن لا يملك أمره، ما صفة هذه السعاية؟ **قال**: **معي** أن السعاية زيادة على الثلث، وهي موزعة على الوصايا بالقسط كأنها مديونة، /١٣٢م/ ونفقتها على نفسها في سعايتها.

قلت له: فإن طلبت التّزويج وأراد الوارث، وأبى الموصى له بالخدمة، أله المنع أم لا؟ **قال**: **معي** أن في ذلك اختلافا على الأصل إذا طلبت من سيّدها التّزويج.

قلت له: فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة الوصية، تعتق من حينها، أم ترجع إلى الورثة؟ **قال**: **معي** أن هذا مما يختلف فيه على ما جاء به من مثله الأثر، وكل شيء مردود إلى شبهه.

قلت له: فعلى **قول من يقول**: إنها تعتق من حينها، ألها نفقة في ماله أم لا، لأن المعلق عتقها بموت الموصى له بالخدمة؟ **قال**: **معي** لا نفقة لها في ماله إذا ثبت العتق، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أوصى بعتق عبيده بعد موته ومات، وفيهم صبيان لم يوص لهم بنفقة؟ **قال**: إن كان العتق عن لازم؛ فنفقتهم ثابتة في مال الموصي، وإن كان العتق عن غير لازم؛ ففي ثبوت نفقتهم من مال الموصي اختلاف، وإذا لم يصح عن لازم وغير لازم؛ جاز فيه هذا وهذا، والله أعلم.

مسألة: والعبد المدبر إذا قتل مولاه؛ بعض لم ير عتقه بتعد له على سيّده. وبعض أوجب؛ لأن الحرية لله، إلا أن يكون العبد صبيا؛ فمعي أنه يعتق، وهو /١٣٢س/ مخالف للبائع، وفيما عندي أن الكرم في العبد عيب، وأخاف أن يجوز رده إذا خرج على معنى الضياع والتبذير لمال سيّده، وعرف منه ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: قد جاء في أجزاء الوصايا شيء من معاني هذا الباب من الوصية للعبيد، والله الهادي.

الباب الثاني والعشرون في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم

يقال: عبد مملوك، والجمع: مماليك. **ويقال**: عبد أو عبيد وعباد وعبدون. ويقال: قن، والجمع: الأقنان وهو إذا ملك هو وأبوه، والرقيق المماليك، يقال: عبد مرقوق ومرق ومسترق، وفي المثل: المديون رق، فلينظر إلى من يرق له، وسمي العبد رقيقا؛ لأنهم يرقون لمواليهم، أي: يذلون ويخضعون.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النّساء:٣٦]، أمر الله بالإحسان إليهم، وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[النحل:٧٥]. **وقال جابر بن عبد الله**: إن نبي الله ﷺ لما حضرته الوفاة قال: «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين»(١)، يرددها مرة بعد مرة، ثمّ قال رفيع العرش: هل بلغت؟ ثمّ لم يتكلم بعدها. وعن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له خول فليحسن، فإن كره فليبع»(٢). وقال عليه السلام: «أحسنوا /١٣٣م/ إلى مماليككم؛ فإنه أكبت لعدوكم»(٣). وقد وصى النبي ﷺ بالأسيرين خيرا، الزّوجة والمملوك. وقال عليه السلام: «ثلاثة خصمهم الله يوم القيامة: آكل مال

(١) أخرجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم:٦٩٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الملكة، رقم: ١٥٦.

(٢) لم نجده.

(٣) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، باب أدب النفس، ٣٥٥/١.

اليتيم ظلما، وظالم المرأة صداقها، وضارب عبده بغير ذنب»[١]. وقال: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن أوقصوكم؛ فأحسنوا إليهم، وإن خالفوكم؛ فبيعوهم، ولا تعذبوا من خلق الله؛ فإنهم لحوم ودماء، لم ينحتوا من الصخر، ولم يقطعوا من الشجر»[٢]. وفي خبر آخر: «أشبعوا بطونهم، واكسوا ظهورهم، وألينوا لهم القول»[٣]. وقال عليه السلام: «حسن الملكة يمن، وسوء الملكة شؤم»[٤].

قال المؤلّف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى، فليطالع الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فإن فيه الغنى والشفاء.

مسألة: وجائز أن يأمر الرّجل من يضرب عبده إذا كان المأمور ثقة، ولا يجوز أن يعان السيّد على ضرب عبده. **ومنهم من قال**: يعين مثل وليه، ومن ضرب عبده ضربا مهلكا؛ حيل بينه وبين ذلك.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ضرب عبده بغير ذنب؛ حبس، فإن مات العبد ولم يسأله؛ فإنا نحب له أن يتصدق بمثل أرشه على الفقراء، ويستغفر الله تعالى، /١٣٣س/ ومن ربط عبده حتّى مات؛ فعليه عتق رقبة.

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٦٤٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٣٥؛ والحارث في مسنده، كتاب العتق، رقم: ٤٧٢.

(٣) أخرجه الدينوري في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٢١؛ والديلمي في فردوس الخطاب، رقم: ٥٢٦؛ وابن حجر، كتاب الأدب، رقم: ٢٨٣١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها، رقم: ١٣١٢؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده؛ رقم: ١٥٤٤.

وعن عمر: إن رجلا قتل خادمه فجلده مائة جلدة، ومحى اسمه من الديوان.

مسألة: وقال أبو علي: يضرب العبد على ترك الصلاة، والمناكر الكبيرة والأدب، ولا يضرب على الخدمة، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وعن رجل له عبد آبق[١]، هل يسعه أن يقيده ويستعمله؛ لأنه يخاف منه الفوت إن لم يقيده؟ فنعم، يجوز له ذلك، ولا يستعمله إلا بما يقدر عليه في قيده.

مسألة: وسألته عن الرّجل، هل يجوز له أن يؤدب عبده على ليته أم لا؟ هكذا يوجد عن أصحابنا أن العبد إذا استحق العقوبة؛ أُدب على ليته ودبره، ولم يجيزوا ذلك في الأحرار.

قلت له: فتعلم في ذلك حدا محدودا، أم إنما هو على قدر ما يكون ذنبه؟ **قال**: لا أعلم في الأدب شيئا محدودا، إلا على ما يخرج في العدل.

مسألة: عن أمة زنت وأقامت سنين كثيرة عند أهلها، ولم يقيموا عليها، ولم يرفعوا أمرها أكثر من عشر سنين، ألهم أن يقيموا عليها الحد وتعزر؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن الرّجل المسلم، هل يضرب خادمه؟ **قال**: إن الفقهاء قد يضربون /١٣٤م/ خدمهم، ولكن هم لا يشتهون أن يأمروا أحدا بذلك، ولا يتخذه الناس شيئا يدينون عن أمرهم، مخافة [أن يضرب][٢] رجل منهم غلامه بأمرهم، فإن حدث به موت؛ خاف[٣] الفقيه الشركة في قتله إذا قال السيّد عن

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٥٧/٥٥). وفي النسخ الثلاث: إباق.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أيضرب.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: خافه.

رأي الفقيه وأمره ضربه؛ فلذلك كرهوا أن يفتوهم بشيء في أمر الخادم، وإن المسلمين ليكرهون أن يسارعوا إلى ضربهم.

مسألة من الزيادة: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ضعوا السوط حيث يراه الخادم»[١]. وفي رواية أخرى أنه قال: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنه أدب لهم»[٢]، والله أعلم.

(رجع) وعنه عليه السلام: «من اعتز[٣] بالعبد أذله الله»[٤].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني، اغترهم فكفاه عن طلب الغرة[٥] من الله بطاعته، فضيع فيما هو واجب عليه لله، فعصاه أذله الله، وأما من اعتز[٦] بهم عن مسألة الناس لحوائجه وهو تقي؛ فلا يتوجه إليه معنى هذا الحديث.

مسألة من كتاب التقييد: من غير الكتاب، والزيادة المضافة إليه: وسألته عما يجوز للرجل من عبده وأمته من الأدب؟ **قال:** له فيها ما للإمام في رعيته من الحبس بالتهمة والتعزير، والنّهي لهما عما يحذر عليهم منه، (خ: عما يحجر

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٥٢٤٤. وأخرجه بلفظ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٦٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٦٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٧١، ١٠/٢٤٨. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٦٣.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: اغتر.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد، رقم: ٢٣٠٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: القضاعي في مسنده، رقم: ٣٥٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢/ ١٧٤.

(٥) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: العرة. ولعله: العزة.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: اغتر.

عليهم)، وقد /١٣٤س/ روي عن بعض الفقهاء أنه كان يقول بصحة الخبر المروي عن النبي ﷺ بأن «سيّد الأَمَة يقيم عليها الحد إذا زنت، كما يقيمه الإمام عليها إذا صح معه»[١].

قلت: أليس الخبر عن النبي ﷺ هو صحيح عند الناقلين بأنه «إذا زنت أمة أحدكم؛ فليقم عليها حد الله»[٢]، وإنما اختلف الناس في تأويل الخبر ومعناه؟ **قال**: لا، قد أنكره بعضهم؛ لفساد معناه؛ لأن إقامة[٣] الحدود لا تكون إلا للأئمة.

قلت: ما ينكر على من أوجب ذلك وصحيحه، واحتج بأن الخبر لا يخلو بأن يكون الله تبارك وتعالى تعبد به كل إنسان في أمته، وخص هذا الحكم من سائر الأحكام؟ **قال**: لا يجوز، ولكن لم يصح الخبر.

قلت: فما ينكر أن يكون قوله: «فليقم عليها حد الله»؛ لأنه يرفعها إلى الإمام، فليقيم الإمام عليها الحد فيكون قد أقام عليها الحد، إذا كان يرفعها إلى الإمام، فأقام عليها الحد، ومثل هذا يجوز في كلام الناس، ولغة العرب؟ **قال**: اتفقنا على تثبيت الخبر وقلنا به، كان هذا تأويلا صحيحا.

قلت: وللحكام أن ينكروا على مواليهم إذا جاروا عليهم؟ **قال**: نعم.

قلت: على سبيل الحكم؟ **قال**: لا، حتّى /١٣٥م/ يرفعوهم ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ...» كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٤؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٣؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٧٠.

(٢) تقدم عزوه في الحديث السابق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أقد إمامة.

مسألة: ومن الأثر من كتاب الضياء: والسيّد يؤدب عبده إذا رآه يزني، ولا يقيم عليه الحد، وللرجل إذا ضرب عبده على زنى أو سرقة[١]، أو عبطة[٢] من عمل، فضربه أقل من أربعين، بحبل أو خشبة، فمات قبل ثلاثة أيام أو بعدهن، فمات من ذلك الضرب؛ فعليه عتق رقبة.

مسألة: وسأل سائل **محمد بن محبوب** عن ضرب العبيد إذا عصوا؟ **قال:** الأحرار يضربون إذا عصوا، فكيف العبيد؟ **ويقول:** هذا ضرب غير مثله، ولا يضربون ضربا يخاف فيه فوت أنفسهم، ولا يعتب بعض جوارحهم.

مسألة: وعن العبد، هل يصلح ضربه إذا سرق أو أبق؟ **قال:** لا يصلح ضربه، إن كرهتموهم؛ فبيعوهم ولا تضربوهم.

مسألة: ومن غيره: وفي الحديث: «إذا سرق المملوك فبعه ولو[٣] بنش[٤]»[٥]. **(قال غيره:** هذا على معنى الإباحة في البيع لأجل ذلك، وبيع العبد إما أن يكون بنظره وممن يريده، وإما الأمين. **رجع).**

مسألة: سئل عن أدب العبد؟ **قال:** يختلف، وذلك على قدر ما يزدجر به العبد، والواجب أن يعتبر ذلك بالتحري به، فإذا كان يتأدب بعشر؛ لم يؤدب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشرقة.

(٢) العَبْطُ: الكَذبُ الصُّراح من غير عُذر. وعَبَطَ عليَّ الكذبَ يَعْبِطُه عَبْطاً واعْتَبَطَه: افْتَعلَه، واعْتَبَطَ عِرْضَه: شتَمَه وتَنَقَّصَه. لسان العرب. مادة (عبط).

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: ولا.

(٤) في النسخ الثلاث: ينش.

(٥) أخرجه: أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤١٢؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم:١٦٥. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٨٠.

بأكثر. **وقال بعضهم**: بالأربعين. **وقالوا**: وهو /١٣٥س/ أدب عمر بن الخطاب. **وقال بعضهم**: سبعين، وقد ضرب محمد بن محبوب غلامه لما اجتمع الناس على الباب، فدفر الرجل فأغشاه، أظن مائة وعشرين ضربة.

مسألة: رجل أمر رجلا أن يؤدب له عبده، هل له ذلك، وإن فعل ما يلزمه؟ **قال**: كنت سألت عنها **حيان فقال**: إن ضربه؛ فلا شيء عليه، ولا ينبغي له ذلك، أو كلام هذا معناه، والله أعلم.

أرأيت إن مات العبد من ذلك الضرب والمسألة بحالها؟ **قال**: إن أدبه برأيه، ولم يكن خارجا من حد الأدب؛ فلا بأس بآثار الضرب، ما لم يكن تلف العبد بالضرب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان، والأزهر بن علي [وموسى بن علي][1] إلى أصحاب سليمان بن الحكم !. قال غيره: وفي المنهج: إلى والي صحار سليمان بن الحكم: وعن عبيد أهل الصلاة إذا عرف من[2] مواليهم الإساءة إليهم بالضرب أو الجوع؛ **وقالوا**: يتقدم عليهم ويأمرهم بالإحسان، فإن استبانت الإساءة إليهم منه؛ أمرهم ببيعهم، وإن كره بيعهم وأساء؛ فيحبس. **وقال بعضهم**: إذا أساء السيّد بعد التقدمة؛ لم يعذر، إلا أن يبيعهم أو يعتقهم، أو تلف الإساءة عليهم./١٣٦م/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل جرح[١] غلامه موضحة[٢][٣]؟ **قال:** يرضيه.

قلت: وما رضاه؟ **قال:** يعلق، أنه أراد، بلغنا أن عبد الله بن أنس (خ: رايس) ضرب غلامه؛ فأرضاه بذهب من طعام، والذهب مكيال لأهل أبين.

مسألة: وسألته عن رجل يضرب زبخية، كيف يخلص من ذلك؟ **قال أبو المؤثر:** أنه كان يقول: يرضي العبد إذا ضربه بشيء.

مسألة: ومن ضرب عبد غيره؛ فنحب له أن يستحله هو وسيّده، وأما الأرش؛ فللسيد.

مسألة: عمارة بن مهران: انطلقت أنا ورجل إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال له الرّجل: إن أمته تذهب مذاهب السوء، **قال:** قيدها واضربها، واحبسها، ثمّ انطلقت أنا وهو إلى الحبس، **فقال له الحسن:** لا تقيدها ولا تضربها، ولكن احبسها.

مسألة: ويروى عن جابر بن زيد كان مقيدا له أمة على معنى العقوبة، **وقال:** لا يضرب الخادم[٤] ويباع إذا كره.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٥٥/١٦٠). وفي الأصل، ج: خرج. وفي ث: أخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: موصحة.

(٣) الموضِحةُ: من الشِّجاج التي بلغت العظم فأَوضَحَتْ عنه؛ وقيل: هي التي تَقْشِر الجلدةَ التي بين اللحم والعظم أَو تشقها حتى يبدو وَضَحُ العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة. لسان العرب. مادة (وضح). موضحة: والجمع مواضح، وهي الشجة (الضربة) التي تكشف عن بياض العظم، وهو المسمى بوضح العظم، ولذا سميت موضحة. مصطلحات فقهية.

(٤) هذا في بيان الشرع (٥٥/١٦٠). وفي النسخ الثلاث: خادمه.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وسألت عن ضرب العبيد والولد وأمثالهم؛ أخبرك أن الناس يفعلون ذلك في الأدب، فزعموا أن رجلا جاء إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: يا أبا الشعثاء، إن غلامي غلبني، أفتأمرني أن أضربه؟ **فقال له جابر بن زيد:** /١٣٦س/ إن ضربته فمات، [أليس تقول][1] أمرني جابر بن زيد أن أضربه؟ فأنا [لا آمر][2] بذلك، والناس يصنعون ذلك في الأدب.

مسألة من سيرة محمد بن محبوب: وعن المملوك إذا عصى سيّده، هل يجوز له أن يضربه على الأدب؟ فنعم، يجوز له أن يؤدبه، وقد بلغنا أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعل ذلك.

قلت: فما حد ذلك الضرب، وما منتهاه في العدد؟ فما عندنا في ذلك حد، إلا أنه يؤدبه على قدر ذنبه من غير إسراف في أدبه، ولا مثله به.

مسألة: وقال: في رجل كان يضرب عبيده ضربا شديدا، أو يؤثر فيهم ويسيء إذا خالفوا أمره، ثمّ أراد التوبة؟ **قال:** إذا كان ذلك الضرب خارجا من معنى الأدب، ولم يكن موجبا لعتقهم؛ فإنما عليه التوبة، وأحسب أن بعضا يستحب له أن يرضيهم بشيء ويستحلهم، ولا يبين لي أن ذلك مما يجتمع عليه؛ لأن المال إنما هو له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس يقول.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: لامر.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني، أنه إذا أثر، وهو حد الضرب الذي لا يجوز، إلا في حد أو كان مثلا أخذ ظالما أحدا فوقه يريد أن يفعل فيه ما يضره، فيضربه رجل ثالث يريد أن /١٣٧م/ يعتزل عنه، ويقف عن ذلك، فلم يعتزل منه، إلا بضرب أثر فيه، ولم يعتزل عنه بغير ذلك؛ فهو مما أبيح لذلك. وقال عليه السلام في رواية أخرى من طريق ابن عمر: «من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه؛ فإن كفارته يعتقه»(٢).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: قال: أولا: من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أي: ضرب حدا، أي كعدد شيء من الحدود بالضرب في الشّرع، لم يأته، أي: لم يفعل ما يستوجب وذلك، ثمّ قال: أو لطمه، وليس اللطمة على قياس الحد، والجمع بين المعنيين أن يكون المراد إذا أثر؛ فهو كضرب الحد، فيكون المعنى ضرب الحد لا في العدد، بل في التأثير من جهة مقدار شدة الضرب وخفته، فإذا أثر؛ فكفارته عتقه.

(رجع). مسألة: ومن كتب قومنا، لا يؤخذ بما فيه حتّى يعرض على المسلمين: **قال سفيان:** يقيم الرّجل الحد على جاريته وعبده، إذا زنى فيجلدهما دون السّلطان، ولا يمد ولا يجرد في الحد. **قال الأوزاعي:** يقيم الرّجل الحد على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٧؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٨. وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ٦٠٥٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٧؛ وأحمد، رقم: ٥٠٥١.

عبده في الخمر والزنى. **وكذلك قال الشافعي، وإسحاق**: إذا زنى العبد والأَمَة، متزوجين كانا أو غير متزوجين؛ يجلدهما السيّد دون السّلطان. **وقال أحمد**: إن لم تكن محصنة؛ جلدها السيّد، وإن كانت غير محصنة؛ رفعها /١٣٧س/ إلى[١] السّلطان، فذهب إلى حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ: سئل عن الأَمَة تزني ولم تحصن قال: «اجلدوها خمسين»[٢]، وذهب الشافعي إلى حديث النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٣]، وكان ابن عباس وجابر، وأهل مكة لا يرون أن يقيموا على الأَمَة حد الزنى، إذا زنت ولم تكن تزوّجت ويتلون: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء:٢٥]، **قال**: والإحصان التّزويج. **وقال مالك**: لا يجلد الرّجل أمته ولا يقطع عبده إذا سرق، فإن أبى السّلطان أن يقيم عليه الحد، وكذلك قال أصحاب الرأي. **وقال أحمد**: لا يقيم على أمته وعبده سوى حد الزنى؛ وحدثني نافع أن عبد الله قطع يد غلام له سرق، وجلد غلامه الحد. **قال الليث**: ليس لأحد أن يقطع يد غلامه، وله أن يضرب الحد إذا وجب عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّ وَلِيدَتِي زَنَتْ، قَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ» كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧٢١٦؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٣٧٣٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «إِنَّ جَارِيَةً لِي زَنَتْ؟ فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٦٠٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٧٣؛ وأحمد، رقم: ٧٣٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٣٩.

قال غيره: وقول الأكثر من أصحابنا: إنه لا يقيم الحدود إلا السّلطان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: واختلف في السيّد، هل يقيم على عبده الحد إذا زنى؟ **قال:** نعم، للخبر إذا زنى (ع: عبد) أحدكم؛ فليقم عليه حد الله، وبه يقول /١٣٨م/ الشافعي، وأنكر بعضهم الخبر؛ لأن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة.

قيل لأبي مالك: ما تنكر أن يكون معنى الخبر أنه يرفعه إلى الإمام، فيقيم عليه الإمام الحد؟ **قال:** لو اتفقنا على ثبوت الخبر؛ كان تأويلا صحيحا. **قال أبو حنيفة:** ليس له ذلك.

مسألة: ومن قبح عبده، وكان مستحقا؛ فقد أجاز ذلك، قوم ولم يجزه آخرون. وإن قال: إنما يدعو على نفسه إذا دعا على ماله، والمقبح في اللغة المشوه بخلقه. وقال الخليل: المبعد عن الخير.

مسألة: ومن قال: "إن ضرب عبده فهو حر"، فضربه ضربتين وصح أنه مات بهما جميعا؛ إن ذلك شبهة، وفيه الدية، ومن ضرب غلامه، فقتله خطأ؛ لزمه عتق رقبة مؤمنة، وإن كان عمدا؛ لزمته التوبة والكفارة إذا كان العبد مؤمنا، وإن كان مشركا؛ لم يلزمه في الخطأ شيء، ومن ضرب أمته، فأسقطت وكان السقط حيا؛ نظر في قيمته، فإن كان ثمن رقبته؛ تصدق بقيمته على الفقراء، وإن كان سقطا ميتا؛ فلينظر إلى عشر قيمة أمه، إذا كان ذكرا، وإن كان أنثى؛ فنصف عشر ثمن الأم، يفعل ما ذكرنا من قيمته من صفة المسألة.

ومن أرجوزة الربخي في ضرب العبد:

ولا يجـــوز ضـــربه إذا عصـــى مبرحـا بحجـر ولا عصـا /١٣٨س/

[وقيـــل إن جـــابر بـــن زيـــد أمتـــــه قيـــــدها بقيـــــد][(١)]

مسألة: سألت الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، هل يجوز ضرب العبيد إذا لم يخدموا، كانوا في ليل أو نهار، وقول القائل:

ولا يجـــوز ضـــربه إذا عصـــى مبرحـــا بحجـــر ولا عصـــا

أهذا[(٢)] إذا عصى ربه الأكبر أم الأصغر، بين لنا ذلك؟

الجواب: أما ضربه لأجل الخدمة في الليل؛ فليس على العبيد خدمة في الليل لمواليهم؛ فلا يجوز ضربهم من أجل ذلك، وأما لخدمة النهار إذا استحقوا الضرب؛ جاز، وأما الضرب المبرح؛ فلا، إلا إذا ضارب ولم يستطع من يضاربه، أن يدفعه عن نفسه، إلا بكذلك من الضرب حتّى أثر؛ فهذا مما له، فلا يضر من يضرب على هذه الصفة، ومن عصى مولاه الأكبر أو مولاه الأصغر؛ جاز ضربه من غير تأثير، والله أعلم.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ: «إذا ضرب أحدكم؛ فليتق الوجه»[(٣)]. **قال غيره**: هذا صحيح.

وعنه: عليه السلام: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر[(٤)] الله فارفعوا أيديكم»[(٥)].

---

(١) وردت هكذا في ث. وفي الأصل، ج: وردت نثرا، فينظر في ذلك.

(٢) ث: هذا.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٦٧٠. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٧٣٢٣.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: فاذكر.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٥٠؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ١٠٧٠؛ وأبو تمام في فوائده، رقم: ٦٨٦.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: الضرب المؤثر لا يجوز. **وقيل:** إنه يعتق به العبد إذا ضربه سيّده حتّى أثر؛ لأنه يلزمه حق، ولا حق لعبد إلا الحرية.

قال المؤلّف: ومن أراد الزيادة في ضرب /١٣٩م/ العبد[١]؛ فعليه بجزء العتق، فإن فيه الشفاء لمن أراد الله به الهدى من كتاب بيان الشّرع.

---

(١) ث: العبيد.

الباب الثالث والعشرون في العبد إذا كان [مجعولا لضيعة أو ضريبة][١]

وسئل عن العبد إذا كان حجاما أو غير ذلك في ضيعة[٢]، أو كان مبرزا في صنعة، هل يجوز لأحد أن يستعمله ويعطيه أجرته؟ **قال: معي** أنه إذا كان مبرزا لذلك أومخرجا له؛ جاز ذلك إذا كان أربابه بالغين.

قلت له: أرأيت إن كان أربابه أيتاما، هل يجوز أن يستعمل[٣] ويسلم إليه الكراء؟ **قال: معي** أنه لا يجوز ذلك، إلا أن يكون العبد ثقة مأمونا على أنه يجعل غلة الأيتام في مصالحهم، أو يكون لهم وصي ثقة، أو وكيل ثقة، أو محتسب ثقة، أو ولي ثقة يقبض لهم الغلة، أو يجعلها في مصالحهم، وإن عدم أحد ذلك؛ لم يجز أن يسلم إليه كراءه، ويجعل من عليه ذلك في مصالح اليتيم.

قلت له: أرأيت إن كان فيهم نساء بلغا متحدات (خ: مخدرات)[٤] أو غائب، [والشاهر أن][٥] إخوتهم البالغين يكون قبض الغلة، ولا نعلم ينفقوهم في ذلك أم لا، ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا؟ **قال:** إذا كان على هذا؛ لم يجز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محولا نصيف أو ضربيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صيغة.

(٣) ث: يستعمله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: محدرات.

(٥) ج: والشاهرات.

عندي أن يسلم إليهم الغلة؛ حتّى يعلم أن المعاملين ينصفون شركاءهم في ذلك على معنى قوله./١٣٩س/

مسألة: وسئل عن السيّد إذا جعل لغلامه النصف من عمله لكسوته ونفقته، هل له أن يستعمله بضيعة سوى عمل يكون له فيه أجرة أم لا؟ **قال:** أما في الحكم؛ **فمعي** أنه لا يحجر عليه، وأما في السعة؛ فلا أحب أن يحمله على ذلك، ولا سيما إذا كان في ذلك ضرر عليه في حال مما يضيق من معيشته وكسوته، وإذا كان في ذلك سعة؛ فليس الأجرة بين العبد وسيّده ثابتة في معنى الحكم عندي.

مسألة: وسئل عن عبد أخرجه سيّده لعمل النسج، وأعطاه نصف عمله، ثمّ إن رجلا طرح عليه ثوبا بأجرة معلومة، ثمّ هرب العبد إلى بلد آخر، فباعه سيّده في ذلك البلد، هل يلزم السيّد لهذا الرّجل بشيء فيما أخذ من عمل هذا[1] الرّجل الذي هرب به؟ **قال: معي** أنه إذا كان مبرزا لذلك، مأذونا له فيه؛ فما صح عليه من ذلك في حال ما كان مأذونا له فيه، ثمّ أخذه أو أتلفه؛ كان فيما في يده وفي رقبته على سيّده الذي برزه، فإن فداه؛ وإلا كان في رقبته.

مسألة: ومن غيره: وقيل: ما ادانه[2] العبد بغير سبب من سيّده؛ إنه لا يكون في رقبته، ولكن يكون عليه، فإن أعتتق؛ لزمه، وإن لم يعتق؛ فهو عليه متى عتق، وإن حضره الموت؛ أقرّ به، وإن قضى عنه ذلك سيّده /١٤٠م/ متطوعا، وغير سيّده؛ برئ، وإلا فهو بحاله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أذانه. ج: إدانة.

(رجع) **مسألة: وقلت**: في العبد النساج إذا رفع عليه رجل قبله حق له من قبل سداه، طرحها إليه فلم يعملها، وبقي عنده له شيء من المز، كان سلمه إليه، كيف الحكم في ذلك، وهل عليه حبس؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان سيّد هذا العبد قد أخرجه سيّده من عمل الثياب؛ فكل شيء استدانه العبد؛ فهو في رقبته، فإن أراد سيّده؛ فداه، وإلا بعثه (خ: أبيع)، وسلم إلى صاحب الحقّ حقه، والباقي سلمت إلى سيّده، وإن كان سيّده برزه في عمل الثياب، فمن داينه ولم يعرف أنه مملوك؛ فحقه في رقبة العبد، ومن داينه وهو يعلم أنه مملوك، لم يخرجه سيّده في عمل الثياب؛ فدينه في رقبة العبد إلى[1] أن يعتق، فافهم ذلك.

مسألة: وقال الأزهر بن محمد بن جعفر: في العبد إذا علم أحد أنه آبق؛ فلا أحب أن يستعمله، فإن لم يعلم أنه آبق، وقال[2] أنه قد أخرجه سيّده لضريبة جعلها عليه؛ فأرجو أن يجوز استعماله إن شاء الله.

مسألة: وإذا أسكن المولى عبده في أرض ونخل؛ جاز أن يشتري منه ثمرتها؛ لأن مولاه قد ائتمنه على ذلك، وإن أهدى إلى أحد شيئا؛ فلا بأس بأكله إذا كان مفوضا ذلك إليه.

مسألة: ورفيعة /١٤٠س/ المملوك في الولاية مقبولة، ولا يقبل تعديله. **وقول**: يقبل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

---

(١) ث: إلا.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع والعشرون فيما يجوز أن يفعل العبد ويفعل به من استعمله، وغيره، كان آبقا أو غير آبق، وفي عملهم

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن العبد إذا هرب من مولاه، هل يحل[1] لأحد أن يكلمه أو يصافحه، أو يرد عليه السلام، أو يطعمه أو يسقيه؟ **قال:** أما رد السلام؛ فلا بأس، وأما المصافحة والطعام، والسقي والعمل؛ فلا يحل، إلا أن يقول إنه يرجع من ممره؛ فلا بأس على من أطعمه، أو سقاه ودله على الطريق.

مسألة: وعن رجل مرغد عبده، يعمل ويأكل، هل يستعمل أو يشتري منه حطبا أو حشيشا أو غير ذلك؟ فلا يفعل ذلك، إلا برأي سيّده.

مسألة: وقال أبو الحواري: من استعمل عبدا لرجل قد أخرجه مولاه فيه؛ جاز استعماله، وتسلم إليه الأجرة، إلا أن يعلم أن السيّد هو الذي يقبض الأجرة.

مسألة من الأثر: ومن كان له عبد يخدمه، وينفق عليه ثمّ استعمله يوما ولم ينفق عليه،؛ فلا يجوز لأحد أن يستعمله ذلك اليوم بالكراء، وإن كان معروفا أن مولاه يستعمله إذا احتاج ويتركه إذا لم يكن له عمل يعمل[2] لنفسه؛ /١٤١م/ فلا يجوز إلا بأمره، وإن تلف؛ ضمنه من استعمله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعمل.

مسألة: وسألته عن العبد، هل يجوز لأحد أن يطعمه إذا كان سيّده غنيا؟ **قال:** إنه إذا لم يشغله[١] وكان في حال حاجة إلى ذلك، ولا يعينه[٢] ذلك على ظلم سيّده وتعطيل ضيعته؛ إن ذلك يجوز عندي.

قلت له: وكذلك إن كان لفقير أو ليتيم؟ **قال:** إذا كان على هذه الصفة؛ نعم.

قلت له: فإن كان يشغله عن ضيعة سيّده، وطلب هو أن يسقى أو يطعم أو حاجة، هل لأحد أن يطعمه أو يسقيه، إذا كان هو الطالب أن يقضي حاجته له؟ **قال:** فإذا لم يشغله هو بذلك؛ فأرجو أن يسع ذلك إذا لم يتولد شغله عليه من سبب الطعم.

مسألة: وعن عبد أبق من مواليه سنين، واكتسب مالا، ثمّ جاء تائبا، فوجد مواليه قد ماتوا جميعا، لم يقدر لهم على وارث، هل له توبة؟ **فيقول** والله أعلم: إن هذا العبد عبد لمواليه الهالكين فهو مال لهم وماله مثل ذلك، فيسأل عن ورثتهم من البلاد ويجتهد، فإن وجد لهم وارثا أو رحما؛ كان العبد وماله لوارثهم ورحمهم، وإن لم يجد لهم وارثا، فإن وضع في الفقراء؛ لم نر بأسا./١٤١س/

مسألة: وسئل عن رجل وصل إليه زنجي وأقر العبد أنه مملوك لبني فلان، وقال: إنهم أيتام، فاستخدمه الرّجل إلى أن خرج من عنده، ما يلزم المستخدم لهذا العبد؟ **قال: معي** أنه ضامن للعبد، وأجرته إلى أن يصل إلى موضع مأمنه وحرز مواليه.

---

(١) ث: يستعمله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعنيه.

قلت له: فإن كان أبق من مواليه، فوصل إلى هذا الرّجل، فأقر العبد أنه أبق، فأمسكه هذا واستخدمه على سبيل الاحتساب، لئلا يضيع العبد، أو يهرب إلى موضع إلى أبعد من ذلك، ما يلزم هذا الرّجل؟ **قال: معي** أنه يلزمه أجرة ما استخدمه.

قلت له: فإن كان قد أنفق عليه في تلك الأيام التي كان معه واستخدمه فيها، هل يرفع من الأجر مقدار ما أنفقه؟ **قال: معي** أنه لا يرفع، ويخرج معناه في نفقته عليه متطوعا، إلا أن يكون بحكم، أو لسبب يوجب معنى سبب؛ فلا أحب أن تذهب نفقته إذا كان بسبب.

قلت له: فما هذا السبب الذي تحب أن لا يذهب نفقته عليه من أجله؟ **قال: معي** أنه (ع: إن كان)[1] شريكا فيه أو وكيلا أو مأمورا أمر ينتقض، أو سببا لسببه هكذا، وإنما يكون المرافعة عندي.

قلت له: فإن خرج هذا العبد من عند هذا الرّجل إلى مواليه، فلم يدر وصل إليهم أم لا، هل يكون هذا الرّجل سالما من الضمان /١٤٢م/ للعبد؟ **قال: معي** أنه إذا كان مضمونا في الأصل؛ كان عليه الضمان أن يصل إلى مواليه؛ **ومعي** أنه يختلف في معنى الضمان في هذا إذا أخذه ليرده ثمّ ذهب العبد؛ **فقال من قال:** يضمن. **وقال من قال:** لا يضمن. **وقال من قال:** [لا يبعد][2] في معنى الحكم إذا كان يعرف بالاحتساب في مثل ذلك؛ فلا ضمان عليه، وإن كان لا يعرف بذلك؛ لزم الضمان، وهو معي يشبه اللقطة.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فهذا الذي قد وجب عليه الأجرة من قبل خدمة هذا العبد[١] الزنجي إذا أرسل رسولا يطلب الخلاص، فما يلزمه من خدمة هذا العبد، ثمّ يرجع إليه الرسول فأخبره أن موالي الزنجي هذا قد أحلوه وأبرؤوه مما يلزمه لهم من خدمة غلامهم هذا، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه في الاطمنانة أنه يجزيه إذا اطمأنَّ إلى قوله، وأما في الحكم؛ فحتى يصح معه بالبينة، أو يعلم منه هو.

مسألة: وعن العبد الآبق إذا وكل مولاه رجلا في بيعه، أتجوز الوكالة أو البيع أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت له: فالعبد المغصوب إذا باعه سيّده، يجوز أم لا؟ **قال:** يجوز ذلك.

مسألة: في الرّجل يرى الرّجل في مهلكة مثل سبع يقع به، أو نحو ما يخاف /١٤٢س/ عليه فيه التلف، ثمّ استعمل في ذلك عبدا لرجل في استقاده لسيّده؛ إنه ليس عليه في ذلك تبعة، فإن استعمله في مال [من مال][٢] سيّده؛ كان على المستعمل في ذلك التبعة.

مسألة: وما عندك[٣] في رجل استخدم رجلا على أنه حر، ثمّ أقرّ بعد ذلك أنه مملوك، هل يلزمه تبعة لمن أقرّ له به؟ فلا تبعة عليه بإقراره بذلك، إلا أن تصح البينة بما أقرّ، إلا أن يستخدمه بعد الإقرار، وأما إذا صح بشاهدي عدل أنه مملوك؛ فقد لزمته الملكة، إلا أن تصح له الحرية على من استخدمه تبعة، إلا أن يبرئه من ذلك حجة من حجج الحقّ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في بيان الشرع (١٦٨/٥٥). وفي النسخ الثلاث: عندي.

مسألة: وعن رجل ضمه[١] وعبد مملوك الصحبة في طريق سفر وجدتهما، فحمل له العبد شيئا من أداته بلا أن يأمره بذلك، وكلمه في الطريق بلا أن يتعمد لحبسه في شيء من أحواله، غير أنه قد أطعم المملوك من طعامه، **قلت:** هل يسعه ذلك وما يلزمه فيه؟ **فمعي** إن كان هذا السفر مأذونا للعبد فيه بما يسع، فلم يحمله هو شيئا ولم يستعمله بشيء من أمره، ولم يعوقه بكلامه عن حال سفره المأذون له فيه؛ فلا يبين لي عليه ضمان، وإن كان غير مأذون له فيه؛ فهو أشد عندي، ما لم يستعمله أو يحبسه في شيء من أحواله؛ فأرجو أنه لا ضمان عليه.

مسألة /١٤٣م/ **من الأثر: وقال أبو زياد:** في امرأة قالت لعبد غيرها: "رد علي هذه البقرة"، فخرج الغلام يجري وفي يده رمح، فصرع عليه فمات؛ إن عليها الضمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: ومن قال لعبد غيره: "ادع لي مولاك"، أو "هل رأيت لي دابتي"، أو "قف لي حتّى أسألك عن شيء"، أو "إذا مررت لي بمنزلي فقل لغلامي يجيئني"، أو يلقاه في الطريق فيحدثه؛ فلا يجوز شيء من هذا، وأما إن سأله عن مولاه أهو في البيت؛ فجائز ولا يرسله إليه، وقد أجاز الفقهاء استعمال عبيد الناس في الاستئذان على مواليهم، والسؤال عن أحوال مواليهم[٢]، وفي الطريق إذا لقوهم، والمصافحة لهم إذا سلموا عليهم، لأن هذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صمه.

(٢) ث: أموالهم.

يعلم من طريق سكون النفس إن رأى[١] أربابهم لا يخرج أنفسهم بمثل هذا وفي غير هذا؛ لم يجيزوا[٢] استعمال عبيدهم بالقليل ولا بالكثير.

مسألة: ومنه: ولا يجوز استعمال العبيد بالليل بغير إذن مواليهم.

مسألة: وقيل عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه دخل منزله فسمع فيه صوت رحى يطحن بها، فقال: من هذا الذي يطحن، فسكتت الرحى، وكانت جارية لرجل، وقالت: أنا أمة لفلان؛ فضمن نفسه لسيّدها /١٤٣س/ نصف دانق، وكان أبو المؤثر ضريرا، ولعل ذلك كان من أبي المؤثر على الاحتياط، وأما في مثل هذه الكلمة والعياد لها؛ فلا يبلغ بها ذلك، ولكن كانوا يحتاطون على أنفسهم، وإن حبس السّلطان مملوكا، ولحقه الضرر من الجوع وغيره؛ فلا يستعمل بالأجرة بغير رأي سيّده، ولكن يتصدق عليه ويطعم، وقد كان المسلمون يرسلون مثل هذا يسأل إذا كان محبوسا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وعن العبد هل له أن يصوم بلا رأي مولاه؟ **قال:** ليس له أن يصوم، إلا برأي سيّده.

قلت: فيصلي في الجماعة؟ **قال:** نعم، إنما يصلي الفريضة وحدها، وليس له قبلها ولا بعدها، إلا برأي مولاه.

قال غيره: أحب إلي أن يكون له أن يصوم إذا لم يمنعه ذلك[٣] سيّده، وأما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجز.

(٣) زيادة من ث.

صوم شهر رمضان وبدله؛ فجائز له[١] صومه، وأما صوم النافلة إذا لم يمنعه ذلك من عمل سيّده، ولم يضر بجسده ولا بشيء من أمره؛ فلا بأس في بعض القول، ويصلي ركعتين المغرب، والوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الظهر. **قال:** ويصلي الليل، إلا أن يكون ذلك ينقصه في النهار فلا يفعل.

ومن غيره: وليس للعبد عباط[٢] يوم الجمعة.

مسألة: وسئل عن رجل أرسل عبدين له: غلاما وجارية يوم حصاد الثمار، /١٤٤م/ فأتيا[٣] بشيء، فلا يدري حلال هو أم حرام، وهما من الزنج، ولا يعرفان حلالا ولا حراما؟ أخبرك أنه لا بأس عليك في كسبهما، إلا أن تكون تستيقن بحرام، فإذا لم يعلم؛ فلا بأس عليه إن شاء الله.

مسألة: قلت له: هل يجوز لأحد أن يعطي العبد شيئا أو يطعمه بغير إذن سيّده على غير أجرة بشيء من الأعمال يعملها له؟ **قال: معي** أنه إذا أراد ذلك بذلك البر، ولم يستعمل العبد بذلك؛ فهو جائز إذا لم يقع له معونة بذلك على ترك على طاعة سيّده.

قلت له: فإن لم يقع له معونة سيّده؟ **قال: معي** أنه إذا كان مما يقع التعارف[٤] أنه إنما سلمه ليأكله، أو ليتعون به هو على أمره، لا على وجه كسوته وقعت من العبد؛ إن ذلك جائز للعبد، وإن كانت في التعارف أن السيّد قد برزه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: عياط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأنيا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: التفارق.

لها ولمثلها؛ كان ذلك عندي مالا للسيد، ولا يكون منه إلا بإذنه، إلا ما يستحقه عليه من نفقة إن لم يقم على ما يوجبه الحقّ بعد الحجة عليه.

قلت له: فإن كان السيّد لا ينصف العبد من النفقة، ويخافه العبد أن يقيم الحجة عليه، وقدر على شيء من مال سيّده أن يأخذه، ويستنفق منه ما يسد جوعه، هل له ذلك بغير إقامة حجة على السيّد؟ /١٤٤س/ **قال: معي:** ما وصفت أن له ذلك.

قلت له: وإن لم يحقه ولم يجز له الأخذ إلا بعد إقامة الحجة؟ **قال:** هكذا عندي، أو بإذنه المتقدم، أو بما يتعارف معه في حكم الاطمنانة أنه يرضيه ذلك من فعله أن لو فعله وعلم به لرضي بذلك بما لا يشك فيه.

قلت: فإن لم يقع له هنالك اطمنانة، ولا أَذِن سيّده، فأخذه من مال سيّده وأكل بالمعروف، أيلزمه أن يستحل سيّده من ذلك؟ **قال:** هكذا **معي**؛ لأن ذلك ليس له مباح عندي.

قلت: فإن سرق مولاه فاستحله، فلم يحله من ذلك، كيف يكون خلاصه من ذلك؟ **قال: معي** أنه يكون متعلقا عليه إلى أن يبرئه، أو يعتقه فيؤديه، أو يموت ولا يقدر على الخلاص منه؛ فأرجو أنه مع التوبة إذا لم يقدر على الخلاص أن لا يكلفه الله فوق طاقته.

قلت له: فعليه أن يوصي بذلك إن حضره الموت هو عنده؟ **قال: فيعجبني** أن يشهد بذلك، ويقر به مع التوبة؛ فلعله أن ينعطف بعض ما يقضي بسبب قضائه عنه من وجه من الوجوه.

قلت له: فهل يجوز للعبد أن يقصم من زرع سيّده، أو يأكل رطبا إن كان ليخرف، أو يحر[١] بغير إذنه إذا كان منصفا له في النفقة؟ **قال**: فالعبد عندي كغيره من الناس في مال سيّده. **انقضى الذي** /١٤٥م/ **من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: **ومن كتاب منهج الطالبين**: وأجمع الناس على تضمين من حمل عبد غيره على دابته بغير إذن مولاه، فأصابه منها شيء.

مسألة: ومن أطلع عبد غيره نخلة بلا إذن مولاه، فصرع؛ فضمن، كان العبد صغيرا أو كبيرا، وكذلك من استعمله في عمل كان قليلا أو كثيرا.

مسألة: ومن أمر عبد غيره أن يستقي له من النهر، فاستقى له من الطوي[٢]، أو أمر أن يستقي له من الطوي فاستقى له من النهر، فسقط فمات؛ ففي الأثر عن **أبي عبد الله**: إن عليه الضمان. **وعن أبي الحسن**: إنه إذا خالف أمره؛ فإنما يلزمه ما استعمله به، ولا يلزمه تلفه إن تلف، والله أعلم.

مسألة: ومن استعار من رجل غلاما أن يطلع له نخلة، فطلع فسقط على رجل فقتله؛ فعلى مولى العبد الدية بقيمة ثمن العبد، فإن سقط على رجل فماتا جميعا؛ فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يلزم المولى أكثر من ثمنه لو عاش، فإذا مات؛ فلا شيء فيه، فإن كان بغير أمر مولاه؛ فَدِيَةُ العبد على المغتصب، ويسلم إلى أولياء المقتول، ولا يلزمه أكثر من ذلك. **انتهي الذي من المنهج**.

---

(١) هكذا في الأصل، ج. وفي ث: يخبر. ولعله: يجز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الطول.

الباب الخامس والعشرون في استخدام المماليك في الليل، واستعمالهم، وطلبهم التّزويج

ومن كتاب منهج الطالبين: واستخدام /١٤٥س/ العبيد[١] من طلوع الفجر إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا كرهوا خدمة الليل؛ لم يستخدموا، فإن طابت أنفسهم بذلك؛ فلا بأس، وإن استحلهم سيّدهم من ذلك؛ فهو أحسن. **وقول:** إن الأحوال تختلف في استخدام العبيد، فمن كان يستخدم عبيده في خدمة يريحهم فيها وقتا، ويستعملهم وقتا، ويفرغهم للقايلة؛ فله أن يستعملهم في الليل بقدر ذلك. **وقول:** ليس له أن يستعملهم في الليل، وله في الحكم استعمالهم من طلوع الفجر إلى العتمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[القصص:٧٣]، فالسكون بالليل وابتغاء الطلب بالنهار.

وقال بشير: له أن يستخدمه بالليل ويريحه بالنهار، إلا أن يكره العبد ذلك؛ فلا يستعمله إلا من طلوع الفجر إلى العتمة.

مسألة: وإن كانت للعبد صنعة معلومة في النهار من صلاة الغداة إلى الليل، مثل نساج أو حداد ونحوهما مما لا يكون فيه راحة؛ فليس له استعماله في الليل، وليس للعبد فراغ يوم العيد، ولا له أن يذهب بعد العيد كما يذهب الزنج، بلا

---

(١) زيادة من ج.

رأي سيّده، ولم أسمع أنه يجب على مولاه أن يقيله في النهار، وإن فعل؛ فحسن في الملكة، وإن كانت له صنعة يقال فيها؛ قال.

مسألة: وقيل: إن غسان بن عبد الله قال: كل أهل عمان /١٤٦م/ قد نالهم العدل، إلا عبيد أهل الباطنة.

مسألة: ومن حور على عبد، فمات، فإن كان العرف والعادة أن التحوير[١] مما يوقف العبد ويهلكه، ولا يمكنه أن يسير ولا يرجع؛ فإنه يضمن. **انقضى الذي من المنهج.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وزعم أن أمة لامرأة من بني الجلندا يقال لها: "رجع الفؤاد"، جاءت إلى موسى من نخل تحرسها، فاشتكت إليه فقالت: "يكلفوني الزجر"، وكتب لها موسى إلى الوالي: لا يستعملها[٢] مولاها إلا الطحين[٣] والخبز، والمكسحة والغزل وأشباه ذلك، ولا يحمل عليها الزجر.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في خدمة المماليك في الليل، إنهم إن كرهوا؛ لم يستخدموا، وأما إن كانت أنفسهم طيبة؛ فلا بأس.

مسألة: وروى لنا أبو صفرة عن أبي أيوب وائل بن أيوب: أنه سأل محبوب بن الرحيل وأنا جالس معه عن الخادم، **قال:** أي وقت يستعمل الخادم؟ **قال:** إلى صلاة العتمة، إلا أن تطيب نفسه بأكثر من ذلك. **قال:** يضرب الخادم ويباع إذا كره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التحرير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلمها.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: للطحين.

مسألة: أرجو أنه من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يستعمل خادمه ليلا، هل يصرف عن ذلك؟ فإنه يصرف، إلا أن يكون من العمال الذين يستريحون في النهار، ويلزمه عمله في الليل.

مسألة: ومما /١٤٦س/ **يوجد أنه عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عما يجوز من خدمة العبد في الليل؟ **قال:** بقدر ما يستريح في النهار.

قلت: فالدواب هل في العمل عليها وقت؟ **قال:** لا نعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري، وقد قالوا: لا يستخدم العبد بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر، فإن استعمله بعمل يرى أنه يقدر على ذلك فقال: إنه لا يقدر؛ لم يعذر من ذلك، وكان له أن يجبره على ذلك، إن كان عملا لا يخاف عليه فيه ذهاب نفسه، فإن مرض؛ فلا يستعمله حتّى يصح من مرضه.

قال غيره: وفي المنهج: فلا يستعمل إلا بعمل يقدر عليه، وكذلك إن كبر؛ فلا يستعمله إلا بما يقدر[1] عليه، وعليه[2] مؤنته.

مسألة: قال أبو عبد الله: أخبرني أبو صفرة عن وائل أنه قال: لا بأس أن يستخدم غلامه إلى صلاة العتمة.

وقال أبو عبد الله: ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل، ولا لغير مولاه إلا بإذنه.

مسألة: ولا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه بالليل لنفسه، إلا أن يأذن له سيّده بذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم يقدر.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: وعليك.

مسألة: أرجو عن أبي سعيد: لا يزال العبد قريبا من ربه حتّى يخدم، فإذا خدم؛ تباعد من الله، **قال: ويقال:** لا يدخل الجنة سيء[١] الملكة.

مسألة: وقيل: في الرّجل يأتي /١٤٧م/ بيت الرّجل فيدعوه أو لا يدعوه، فيوافق عبد الرّجل يقول: أريد أن[٢] أكلم فلانا؛ ليس يقول للعبد أن يدعوه له، ولا يقصد بذلك إلى كلام العبد، وإنما هو يقول ذلك، ويحب أن يكلم الرّجل، ليس عليه في ذلك شيء إذا لم يستعمل العبد بذلك.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو محمد: وإذا وكل الرّجل عبدا لغيره في بيع مال أو شراء، وأن يطلق امرأة لآخر، فإن فعل ذلك؛ فالفعل واقع.

قلت: فإن كره سيّد العبد؟ **قال:** قد وقع الفعل، والعبد والآمر عاصيان جميعا.

قلت: هل على العامل أجر ما استعمله؟ **قال:** نعم.

قلت: فلم يستعمله لضيعته، إنما أمره أن يتكلم له بكلام؟ **قال:** يكون الأجر بقدر ما استعمله به، وشغله عن ضيعة سيّده، وقد بلغني عن أبي المؤثر أنه دخل إلى منزله فسمع فيه صوت رحى يطحن بها، فقال: من هذا الذي يطحن، فسكتت الرحى وكانت جارية لرجل، فقالت: أنا أمة لفلان؛ فضمن نفسه لسيّدها نصف دانق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل يرسل عبيده للسماد أو حطب، ويومئ لهم (خ: ويوصيهم) أن يأتوا ذلك من الموضع اللاتي[١] ليس في يد أحد، فيأتون بذلك على أنه كما أمرهم؛ فذلك جائز، ولا أرى عليه بذلك بأسا.

مسألة: وسألته /١٤٧س/ عن رجل طرح عليه حماره حمله في الطريق، فحضره عبيد، فرفعوا الحمال عنه إلى الحمارة، وعاكموه من غير أن يأمرهم، إلا أنه يرفع معهم، فمرة يرفع جانبه ويميل الحمل عليهم، ومرة عليه، هل تراه سالما من الضمان على هذا إذا لم يأمرهم أن يرفعوا عنده؟ **قال: يقع في بعض القول:** إنه سالم ما لم يكن من فعله وقوع ضررهم.

قلت له: فهل كان عليه أن ينهاهم؟ **قال: معي** أن بعضا يقول ذلك.

قلت: أرأيت إن قالوا العبيد: "نعكم عندك"؟ قال: نعم، هل يضمن؟ **قال: معي** أنه يضمن؛ لأنه جواب.

قيل له: فإن قالوا: "ادع أناسا عندك حتّى نعكم"، فدعاه وعكموا عنده؟ **قال:** هذا عندي ليسه أمر، ويقوم عندي مقام الإشارة.

قلت له: فإن قالوا: "نعكم عندك"؟ قال: وأنتم محسنون؟ **قال:** وهذا عندي إشارة.

مسألة من المنهج: ومن رفع على مملوكه حملا بمطلب منه؛ فلا ضمان عليه، وما على المحسنين من سبيل، إلا يكون الحمال للرافع، فاستعمل العبد بذلك؛

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: اللاني. ولعله: التي.

فيلزمه، ولا بأس بمماشاة العبد ومحادثته في الطريق، ومن كلم عبد غيره، وهو مار[١] ولم يحبسه؛ فلا ضمان عليه، وله أن يسلم عليه ويمر عنه.

مسألة: ومن كان حامل جنازة، فجاء مملوك ليحملها عنه؛ فلا يسلمها إليه، /١٤٨م/ ولكن إذا أخذها المملوك وصارت في يده؛ جاز لهذا أن يدعها في يده ويعتزل عنها، ولا يأمره أن يأخذها منه ولا يمنعه عنها. **وقول:** يسلمها إذا أراد حملها.

مسألة: ومن استعمل عبدا ممن يعمل بيده، كالحجام وما أشبهه، وكان سيّده في البلد حيث يرى من استعمله؛ فاستعماله جائز، فإن كان غائبا، ويجوز أن يكون هارب من سيّده؛ لم يجز استعماله، فإن استعمله ولم يعلم أنه مملوك بعد استعماله أنه عبد فاستعمله؛ ضمن لسيّده أجرته.

مسألة: ولا تجوز مبايعة العبد الآبق، فإن أبق إلى من له فيه شركة فاستعمله؛ ضمن لشركائه قدر ما لهم فيه، وإذا كان العبد مخروجا للغلة، فلقيه رجل فحادثه؛ فإنه لا يجوز.

مسألة: ويجوز أن يعلم الرّجل عبد غيره الواجب عليه مثل: الصلة والطهارة، والصوم وأمر الدين؛ لأن هذا واجب على المولى تعليمه وعلى غيره، وعليه هو تعليم ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان داعيا للحر والعبد، ولم يعذر من الإسلام حرا ولا عبدا، إلا فيما لا يجب عليه مثل الجهاد وأمثاله. **انقضى الذي من المنهج.**

مسألة: قلت لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزوّج امرأة ورضيت بالتّزويج، ثمّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما مر.

أقرت[١] أنها أمة /١٤٨س/ لفلان، هل ينفسخ النّكاح بإقرارها هذا؟ **قال:** عندي أنه يثبت عليها أحكام الزّوجية للزوج، وثبت عليها إقرارها برقتها لمن أقرّت له به.

قيل له: فإن طلب الذي أقرّت له بالملك أن يستخدمها، وطلب الزّوج حبسها عنده بحق الزّوجية مثل الحرّة الزّوجية؟ **قال:** (ع: له) حبسها كالحرة بأحكام الزّوجية، ولا حق للذي أقرّت له بالملك في خدمتها ما دامت في أحكام زوجية الزّوج، حتّى تخرج منه، إلا ما خرج من أحكام الزّوجية بحال الحرية.

قيل له: فإن ماتت عند الزّوج، لمن يكون ميراثها، للزوج وعصبتها، أم للزوج ولسيّدها؟ **قال:** عندي، فإن للزوج حصته من مالها بالميراث زوجيته عليها، وما بقي؛ لسيّدها إذا كانت ممن يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية، ولم يثبت عليها حكم بخلاف ذلك.

قيل له: فما ولدت من الأولاد[٢]، هل يكونون أحرارا لوالدهم، ولا حق للسيد فيهم، إذا كانت ممن يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية؟ **قال:** ما ولدت قبل هذا الإقرار، وما ولدت من وطء كان قبل الإقرار؛ فعندي أن أولادها من ذلك أحرار، ولا حجة عليهم بمعنى الملك، وأما ما ولدت بعد هذا الإقرار من وطء يكون حكمه بعد الإقرار، فيلحقهم ما لحق أمهم بمعنى إقرارها؛ ويجوز لوالدهم /١٤٩م/ منهم ما يجوز له من أولاده العبيد، ويحجر عليهم ما يحجر عليه من ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أمرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولاد.

قلت له: فما يجوز لهم من أمهم؟ **قال:** يجوز منها ما يحكم به على الحرّة للخروج (ع: للزوج)، ويحجر عليه منها ما لا يحكم للزوج على زوجته، إلا برأي سيّدها، أو في يد والدتهم من مال ما يكون حكم مالهم للسيد الذي أقرّت لهم أمهم فيها حكم مال العبد الذي في أيديهم. **قال:** هكذا عندي أن إقرارها جائز عليها، وعلى من جاء منها من الأولاد فيها يشبه عندي أنه قيل.

قيل له: ولا يرثونه إذا مات؟ **قال:** هم مماليك إذا ثبت عليهم إقرارها، ولا يرثهم ولا يرثونه على معنى قوله.

قيل له: فما كان من أولادها الصغار بالعبودية، هل يكونون تبعا لها، ويجوز إقرارها عليهم لمن أقرّت أنه أمة له؟ **قال:** عندي أنه إذا صح أنهم أولادها، ولم يصح ملكهم، ولا صحت حريتهم؛ **فمعي** أنه يختلف في إقرارها على نفسها؛ **فقال من قال:** إنما يثبت إقرارها على نفسها، ولا يثبت على أولادها في الحكم؛ لأن أولادها في الحكم أنهم أحرار، إلا أن يصح عليهم ما يقول، أو يبلغوا فيقروا بذلك أو يتموه. **وفي**[1] **بعض القول:** إنه يجوز إقرارها عليهم إذا لم يصح لهم حرية بالبينة، واحتمل صدق ما تقول وهم منها؛ فيثبت عليها إقرارها، وعلى من جاء منها ما لم تصح لهم حرية. **قال: ولعله** /١٤٩س/ **على قول من يقول:** لا يلحقهم العبودية لسبب حرية، وعليهم قيمتهم كما قيل.

في الرّجل إذا تزوّج الأَمَة، وولدت منه على شبهه؛ إن أولادها أحرار، ويكون عليهم قيمتهم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: في.

قيل له: فما[١] ولدت من هذا الزّوج من الإناث من بعد إقرارها بالعبودية، من يكون أولى بتزويجهم، والدهم أم السيّد؟ **قال**: عندي أنهم ما داموا مماليك؛ فسيّدها أولى بتزويجهم، وإن كانوا في حكم الأحرار؛ فأبوهم أولى بتزويجهم على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن رجل حضر إلى الحاكم وعنده امرأة سوداء أو بيضاء، فادعى أنها أمته، وأقرّت هي أنها له، وأراد أن يزوّجها برجل، هل للحاكم أو الشهود أن يشهدوا ذلك؟ **قال**: **معي** إذا ثبت الإقرار بالملك؛ جاز للسيد أن يزوّج أمته، وكان للشهود أن يشهدوا ذلك في معنى ثبوت الإقرار بالملك.

قلت له: وهذا الإقرار يثبت معنى الملك على هذه المرأة؟ **قال**: **معي** أنها إذا قالت أنها له، أو جارية له، أو ملكا له، أو نحو هذا؛ كان هذا يوجب الإقرار منها له.

قلت له: فإذا أراد أن يزوّجها بعبد مملوك، هل للحاكم أو الشهود إذا شهدوا هذا التّزويج، ولم يعلم إذن سيّد العبد في تزويجه أم لا؟ **قال**: ليس عندي أن لهم ذلك، إلا أن يعلموا إذن السيّد بذلك أو أمره.

قلت له: فهذا عندي /١٥٠م/ في الاطمنانة والحكم، إنما ذلك في الحكم ويسع في الاطمنانة؟ **قال**: عندي أنه إذا كان ذلك بغير إذن سيّده؛ لم يجز في حكم، ولا في اطمنانة عندي ولا يبين لي، وفي (خ: ولا يجوز في ذلك معنى الإدلال)؛ لأن هذا من إباحة الفروج.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: وإذا زوج السيّد أمته بحر أو مملوك، على من يكون كسوتها ونفقتها، على السيّد أم على الزّوج؟ **قال: معي أنه قيل:** على الزّوج كسوتها ونفقتها في النهار.

قلت له: والأَمَة إذا مات زوجها الملوك والحر وهي مملوكة، **قلت:** كم عدتها منه؟ **قال: معي أنه قيل:** عدتها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرّة

وإذا طلقها زوجها المملوك أو الحر، كم عدتها منه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** عدتها نصف عدة الحرّة، حيضتان إن كانت ممن تحيض، وخمسة وأربعون يوما إن كانت ممن لا تحيض.

وكذلك العبد إذا ماتت زوجته المملوكة وخلفت شيئا، **قلت:** أيرثها أم لايرثها، **قلت:** وكذلك ترثه هي إذا كانت حرة وهو مملوك، أو مملوكة وهو حر أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يرث الحر العبد، ولا العبد الحر، بأي وجه من الزّوجية وغيرها، وكذلك عندي لا يتوارثان الزّوجان إذا كانا مملوكين. /١٥٠س/

قلت: وإن وطئ المملوك زوجته المملوكة أو الحرّة في الحيض، أو في الدبر أو في النفاس، أهما في ذلك كالحر والحرة في الحرمة أم لا؟ **قال: معي** أنهما كذلك فيما يحل ويحرم عليهما.

قلت: وكذلك يكون بينهما الظهار والإيلاء أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يلحق العبد الظهار والإيلاء من زوجته، كانت حرة أو مملوكة، إلا بإذن سيّده.

قلت: وكذلك هل يتم برآنهما إذا كانا جميعا مملوكين، أو أحدهما حر والآخر مملوك؟ **قال: معي** أنه لا يتم برآن المملوك منهما، إلا بإذن سيّده.

وقلت: إذا طلق السيّد زوجة عبده[١] برأي نفسه، تطلق أم لا؟ **قال**: **معي** تطلق على معنى ما قيل.

قلت: وكذلك إن كانت تطلق، وطلقت وهي حامل ولها صداق، حرة كانت أو مملوكة، هل يلزم السيّد نفقتها وصداقها أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إن كان الطلاق يملك فيه الرجعة؛ فالنفقة عندي ثابتة على حسب نفقة الزّوجة، فإن كان لا يملك الرجعة؛ فلا يبين لي أن عليه نفقة من وجه الحمل؛ لأنه إن كانت حرة؛ فالولد حر، ولا نفقة على السيّد له، وإن كانت مملوكة؛ كان الولد للسيد، وينظر في ذلك، ولعله يختلف فيه.

مسألة: وسألته عن أمة مشتركة بين قوم، أراد أحد الشركاء أن يزوّجها /١٥١م/ وامتنع الباقون، هل عليهم ذلك؟ **قال**: **معي** أنهم لا يجبرون على ذلك إذا كانوا شركاء، كما لا يجبر الواحد على تزويجها أن لو كانت له.

قلت: فإن خاف عليها الفساد في ترك ذلك؟ **قال**: **معي** أن النّكاح ليس هو من الضرورات التي يضر بها مثل الجوع والعري؛ لأنه قيل له: لأن العبد لو أنه كان عريانا؛ أخذ سيّده بكسوته، ولو لم يطلب العبد ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في الأَمَة إذا طلبت التّزويج؛ **فقال من قال**: إنه يلزم السيّد إما أن يزوّجها، وإما أن يبيعها.

قلت له: فإن كان عبدا وطلب التّزويج إلى سيّده، هل يكون القول في ذلك سواء؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** في ذلك اختلاف؛ **فقيل**: إنه لا يلزم ذلك في الأَمَة ولا في العبد. **وقال من قال**: إنه يلزم في الأَمَة دون العبد. **وقال من قال**:

---

(١) ث: عبد ولده.

إنهم سواء في[١] ذلك، إذا طلب ذلك، وإنما **قيل**: إنه لا يلزم في العبد مما يتعلق في[٢] رقبته من المؤونة للزوجة، مثل الصداق وغيره. **وقال**: إنه على السيّد، إما أن يبيع العبد أو يكسوه.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إن على الأَمَة أن يزوّجها إذا طلبت ذلك، وطلب ذلك إلى الشريك فامتنع، هل يجوز ذلك؟ **قال**: إذا وقع الاختلاف؛ فلا يكون /١٥١س/ عليه ذلك، إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل.

قلت له: فالأَمَة إذا كان لها أرباب جماعة، فتزويج أحدهم لها يجوز، أم حتّى يجتمعوا في تزويجها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: لا يجوز تزويج (خ: نكاح) أحدهم ولا أكثرهم؛ حتّى يزوّجوا أو يرضوا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فالعبد إذا كان له أرباب جماعة، فأذن له أحد منهم بالتّزويج، فلم يأذن الباقون، فتزوج بأمة أو حرة، أيجوز هذا التّزويج، أم حتّى يأذنوا كلهم؟ **قال**: **معي** أنه لا يتم؛ حتّى يأذنوا له كلهم، أو يرضوا بعد التّزويج، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن تزوّج العبد على هذه الصفة وجاز، ما يكون هذا التّزويج؟ **قال**: **معي** أنه يكون فاسدا إلا أن[٣] يتموا بعد الجواز، ولم يكونوا غيروه قبل الجواز؛ **فقد قيل فيها معي**: إنّه يجوز تمامهم له بعد الجواز. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، ويفسد النّكاح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في رجل أعتق عبدا له ليس بتام العقل، أيجوز لسيّده المعتق له أن يخدمه ويعطيه أجرته على نظر الصّلاح؟ أفتنا ذلك.

الجواب: إنّ المعتوق هو كغيره من الأحرار مع من أعتقه في تخديمه بالأجرة؛ فلا أرى /١٥٢م/ مانعا يمنعه على معنى الحجر عليه؛ لعلة أنه هو أعتقه لا غير، ولو رأى ذلك أحد؛ لما سلمت له، ولم أعده من الآراء الصحيحة، وإنما يصح أن لا يصح له أن يخدمه بغير عوض، إلا لمعنى المكافأة من المعتق لإحسان مولاه الذي أعتقه، بما منّ عليه من العتق لا غير، وأما إذا أحسن فيه، وخدمه من طيب نفسه، وكافأه بالإحسان ما يقوم مقام الأجرة عن تراض منهما، أو بدون الأجرة؛ فكل ذلك سواء، وعلى هذا كان الخادم كامل العقل، أو غير كامل العقل؛ فكله سواء، إلا في بخسه بأقل مما له إذا كان قليل العقل، والله أعلم مما له ذلك.

الباب السادس والعشرون في تزويج المماليك وما أشبه ذلك

والجهل قيل صحبة الجهول ... من الورى وكثرة الفضول
وجد في البحث عن الأديان ... والنفس فاردعها عن العصيان
فمن نهى لنفسه عن الهوى ... أعطاه ربي في الجنان مأوى
وقيل من رق عن السؤال ... علمه رق عن الرجال
قلت له في أمة أنكحها ... سيّدها برجل يصلحها
لكنها لم ترض هلا يفسد ... نكاحها فقال لا إذ يعقد
وإنما ذلك للأحرار ... لا للإماء القن لا تمار/١٥٢س/
قلت له في رجل قد زوجا ... أمته بعبده فابتهجا
يجوز أم لا قال في الجواب ... مختلف فيه بلا ارتياب
حجة من يبطله الصداق ... من مال مولاه لها يساق
كأنه مزوج لماله ... بماله قد جاء في مقاله
وإنني جوازه أراه ... عدلا وبالتعديل ما أحراه
وأمة كان لها أرباب ... يملكها جماعة أصحاب
زوجها أحدهم برجل ... فلا يجوز بالذي قلت قل
وهكذا العبد إذا ما كانا ... أربابه جماعة إخوانا
تزويجه من بعضهم محجور ... حتّى به يجتمعوا يا نور
والخلع من بعضهم يجوز ... عمن عرفنا عنه يا فيروز

وإنـــه لحصـــة الأصـــحاب مـــن حقهـــا يضـــمن في الجـــواب
ومعتـــــق ســـــرية أرادا تزويجهـــــا لتلـــــد الأولادا
فـــلا نـــرى مـــن عـــدة عليهـــا فـــاسمع مقـــالاتي وصـــل إليهـــا
وقيـــل مـــن أمتـــه قـــد دبـــرا علـــى ســـواه بالمقـــال عـــبرا
فوطؤهـــا فيمـــا نـــرى لا يســـع مـــن بعـــد مـــا دبرهـــا ويمنـــع
مملوكـــة صـــبية قـــد نظـــرا ســـيّدها لفرجهـــا إذ نظـــرا
لشـــهوة لـــيس لـــه التســـري بهـــا ببحـــر كـــان أو بـــبر /١٥٣م/
ســـرية قـــد عاينـــت مولاهـــا بهـــا[١] فبالحرمـــة مـــا أولاهـــا
وقـــال بعـــض إنهـــا لم تحـــرم كزوجـــة[٢] الإنســـان فـــاسمع وافهـــم
وأول القـــولين لي قـــد أعجبـــا لأنـــه مـــن الصّـــواب قـــربا
ومـــن تســـرى أمـــة فأولـــدا منهـــا وأعطـــاه الإلـــه ولـــدا
فجـــائز بعـــد وضـــوع الولـــد يبيعهـــا ومـــا بـــه مـــن فنـــد
لأنـــه لم يـــرض بالضـــياع لابنـــه قـــد قيـــل بالإجمـــاع
هـــذا وإن أولـــدها ســـواه[٣] فـــلا يجـــوز بيعهـــا تـــراه
إلا إذا مـــا اســـتغنى عنـــه الولـــد مـــن قـــول أهـــل العلـــم هـــذا نجـــد

---

(١) ث: يزني. ج: بها (ع: يزني).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سواء.

وبينـــــه وأمـــــه لا يفـــــرق هـــاك جـــوابا بالضـــياء يشـــرق
ومـــــن لـــــه مملوكـــــة أرادا تزويجهـــــا لتلـــــد الأولادا
فـــلا عليـــه عنـــدنا اســـتبراء لهـــا كـــذا جـــاءت بـــه الآراء
ومـــن لـــه جاريـــة صـــغيرة في حجـــره حـــتّى غـــدت كبـــيرة
فوطؤهـــا حجـــر بـــلا اســـتبراء أم مـــا[1] تـــرى فيهـــا مـــن الآراء
فقـــال لا أقـــدر أن أفرقـــا بينهمـــا والحـــق مـــا قـــد صـــدقا
وقـــل لمـــن يملـــك للإمـــاء نكاحهـــا حـــرم بـــلا اســـتبراء
بخمســـة وأربعـــين يومـــا أو حيضـــتين فاســـتفد علومـــا
وحيضـــة تجـــزي أخـــي فـــاعلم في قـــول بعـــض العلمـــاء فـــافهم
وقيـــل لـــو يأخـــذها مـــن امـــرأة فـــالبعض باســـتبرائها قـــد أمـــره
لأنـــه فيمـــا يقـــال ســـنة والعلـــم للإنســـان خـــير جنـــة
وقـــال بعـــض الفقهـــاء الأمـــرا لـــيس عليـــه يا أخـــي اســـتبرا
وهـــو ســـواء كـــان في الصـــغيرة مـــن الإمـــاء القـــن والكبـــيرة
وقـــال بعـــض لـــيس في الصـــبية اســـتبراء فـــاعلم وافهـــم القضـــية
وقـــولهم في عـــدة المميتـــة مـــن الإمـــا شـــهران إن رويتـــه
وبعـــدها خمـــس مـــن الأيام هـــذا الـــذي قـــد صـــح في الأحكـــام
وقائـــل لأمـــة إن باعـــك مـــولاك إني رجـــل أبتاعـــك

(١) زيادة من ث.

إن اشـــتراها وطؤهـــا لا يحـــرم عليـــه واســـتبراؤها قـــد يلـــزم
وليســـــها كـــــالحرة الموعـــــودة مـــع الحليـــل هكـــذا موجـــودة
وأمـــة عبـــد لهـــا قـــد خطبـــا في عـــدة حـــين لهـــا قـــد رغبـــا
فـــالنّهي في ذلـــك للأحـــرار دون العبيـــــد جـــــاء في الآثار
وأمـــة تطلـــب مـــن مولاهـــا تزويجهـــا أو أنـــه يغشـــاها
يلزمـــه في الحكـــم أن يختـــارا مـا شـاء[1] لـو صـح أو إن مـارى
وإن أبى وبيعهـــــــــــا أرادا كـــان لـــه مـــا لم يخـــف فســـادا
وقـــال لي في رجـــل قـــد بضـــعا[2] أمـــة قـــوم بعـــد شـــرط وقعـــا
بأن منهـــــــــــا أول الأولاد حر وصح الشرط بالإشهاد/١٥٤م/
فولـــدت اثنـــين في بطـــن معـــا فيعتقـــا كلاهمـــا قـــد شـــرعا
وعنـــدنا عليهمـــا نصـــف الـــثمن لســـيد الأم مقـــالي فـــافهمن
ورجـــل لرجـــل قـــد زوجـــا مملوكـــة لغـــيره فابتهجـــا
وإن منـــه ولـــدت بنينـــا وهـــو بهـــا قـــد غـــره يقينـــا
أن عليـــــه قيمـــــة الأولاد لا شـــك في حكـــم أولي الرشـــاد
وســـاقط ضـــمانه إن نكحـــا ولم يكـــن منـــه غـــرور وضـــحا
قلـــت لـــه العبـــد إذا مـــا طلبـــا التّـــزويج مـــن سـيّده قـــد رغبـــا

---

(١) ث: شاءه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يضعا.

فقـــال في لزومـــه اخـــتلاف قـــال بـــه أشـــياخنا الأســـلاف
قلـــت لـــه فـــإن أبى وقـــدرا مـــن مالـــه المملـــوك أن ينتصـــرا
يجـــوز أم لا في مقـــال العـــالم فقـــال لا بغـــير حكـــم الحـــاكم
وقيـــل إن تـــزوّج المملـــوك حـــرة واسمهـــا ملـــوك
وتحتـــه ماتـــت فـــلا مـــيراث منهـــا لـــه ولا لهـــا تـــراث
منـــه إذا مـــات الصـــداق لازم في عنـــق[1] العبـــد رواه العـــالم
وزوجـــة العبـــد إذا طلقهـــا مـــولاه لا يلـــزم أن ينفقهـــا
لـو أنهـا في الحكـم كانـت حـاملا فكـن بمـا تسـمع مـني عـاملا
هـــذا إذا مـــا كانـــت الحليلـــة مملوكـــة لغـــيره ذليلـــة
وعنـــدنا تلزمـــه المؤونـــة للحـرة الحسـينة المصـونة /١٥٤س/
إن كـــان قـــد طلقهـــا رجعيـــا هـــاك مقـــالا قلتـــه شـــرعيا
ولا لهـــا رزق إذا طلقهـــا بائنـــا لـــو أنـــه أصـــدقها
قلـــت لـــه في أمـــة تطلـــق تطليقتـــين في الحـــداد تعتـــق
أجـــائز لزوجهـــا المراجعـــة لا لهـــا إذا مـــا شـــاء والمجامعـــة
فقـــال لي في ذلـــك اخـــتلاف مـــا بـــين أهـــل العلـــم لا ائـــتلاف
والإرث فيـــه العلمـــاء اتفقـــا بينهمـــا إن كـــان بعـــض نفقـــا
وأمـــة لغـــير أمـــر الســـيّد تزوّجـــت بالســـبت أو بالأحـــد

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: عتق.

فأعتقت وتممت ما كانا ... من النّكاح جهرة إعلانا
فذاك تزويج حرام باطل ... ولا لها منه صداق عاجل
وقال لي في رجل قد أعتقا ... أمته بوجه ربي صدقا
فلا يحل عندنا نكاحها ... له ولو بان له صلاحها
هذا وإن أعتقها لينكحا ... لها فحِلٌّ عندنا إن نكحا
قلت له في رجل قد أعتقا ... جارية يملك منها العنقا
وشاء تزويجا لها بغير ... علم بالعتق هل من ضير
فقال بل يخبرها إن شاء ... تزويجها بالعتق فيما جاء
لأنها بالنفس منه أملك ... وهو صواب والشقي يهلك
قلت له في رجل قد دبرا ... أمته فوطؤها له ترى /١٥٥م/
قال إذا ما كان بعد الموت ... حررها فلا ترى من فوت
وإن يكن يوم يموت قالا ... فلا نرى نكاحها حلالا
ومعتق أمته إن شاء ... تزويجها من يومه قد جاء
بأن ذاك جائز حلال ... ولا عليها عدة يقال
هذا إذا كان له تسرى ... فيما مضى فالوطء ما أضرا
وإنها لغيره تعتد[1] ... ما كان من عدتها يعد
وليس للعبد من النّساء ... فوق اثنتين جاء في الفتياء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعتدا.

وكـــان بعـــض العلمـــاء يفـــتي بأربـــع فـــافهم مقـــال المفـــتي
ولـــيس للعبـــد مـــن الطـــلاق شـــيء ولا الإيـلاء لـذات السـاق
إلا بإذن مـــن لـــه قـــد ملكـــا طـرق الهـدى ينجـو بهـا مـن سـلكا
أمـــا النّكـــاح إن يكـــن أمضـــاه فثابـــت قيـــل لـــه مـــولاه
وقيـــل مـــن كـــان أخـــا إظهـــار مـــن أمـــة يطؤهـــا يا جـــار
ولم تكـــن مملوكـــة ســـواها يملكهـــا في بيتـــه أواهـــا
قـــال أبـــو المـــؤثر والإمـــام يجـــزي عـــن العتـــق لـــه الصـــيام
وقـــال بعـــض إنـــه يعتقهـــا عـــن نفســـه وقولـــه يصـــدقها
ســـرية طلقهـــا مولاهـــا فإنهـــا بالعتـــق مـــا أولاهـــا
في قـــول شـــيخ جـــابر بـــن زيـــد أكرم به من عالم سعيد /١٥٥س/
وقـــال بعـــض أنهـــا لا تعتـــق والأخـــذ بالأحـــوط عنـــدي أوثـــق
وقـــال بعـــض إن نـــوى عتاقـــا فـــالعتق ممـــا شـــده وثاقـــا
وفيـــه قـــول أنهـــا تســـتخدم حياتـــه بغـــير وطء يعلـــم
وجـــائز عنـــدي طـــلاق الرّجـــل زوجـــة عبـــد ابنـــه الحـــقّ قـــل
وهكـــذا تـــزويج مملوكاتـــه حـــل لـــه إن شـــاءه مـــن ذاتـــه
وســـيد العبـــد لـــه أن يـــدخلا منزلـــه بغـــير إذن حصـــلا
إن لم تكـــن لعبـــده حليلـــة منفـــردا فيـــه سمعـــت قيلـــة
وإن يكـــن ذا زوجـــة لا يـــدخل بغـــير إذن قالـــه مـــن يعقـــل
وفي صـــداق الأَمَـــة اخـــتلاف إن زوجهـــا بيـــع ولا ائـــتلاف

في عتـــق العبـــد وبعـــض قـــالا فيمـــا بـــه بيـــع فـــعِ المقـــالا
وأول القـــولين عنـــدي أحســـن والعـــدل فيـــه والصّـــواب أبـــين
وقـــال لي يجـــزي خيـــار الأَمَـــة مجـــرى الطـــلاق باخـــتلاف الأمـــة
والحكم فيه [كالطلاق][1] جار[2] بالاخـــــتلاف جـــــاء في الآثار
قلـــت لـــه في رجـــل تزوجـــا مملوكـــــة وحـــــرة ليبهجـــــا
وطلـــــق المملوكـــــة الذليلـــــة وردهـــــا في بيتـــــه حليلـــــة
أهـــل تـــرى للحـــرة الخيـــارا قـــال نعـــم ولا تكـــن محتـــارا[3]
معتقـــــة لهـــــا أب مملـــــوك ثمّ أخ محـــــرر صـــــعلوك /١٥٦م/
تزويجـــــه أولى بـــــه أخوهـــــا مـــــا إنـــــه يملكـــــه أبوهـــــا
ومـــــن زنى بأمـــــة أو لاطـــــا لغـــــيره عبـــــدا أتـــــى الإفراطـــــا
فجـــــائز شـــــراؤه للخدمـــــة فيمـــا عرفنـــا عـــن أولات الحكمـــة
ووطؤهـــــا حـــــرم عليـــــه أبـــــدا مـــا انفجـــر الصـــبح ومـــا ليـــل بـــدا
وامـــرأة بانـــت مـــن الحليـــل تزوّجـــت عبـــدا لـــذي التحليـــل
فيـــه اخـــتلاف أكثـــر الأقـــوال إن أذن الســـــيّد بالحـــــلال
ولا يـــزال العبـــد مـــن مـــولاه ذا قربـــــة بالفـــــوز مـــــا أولاه

---

(١) ث: لا الطلاق.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: جاز.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: مختارا.

مـا لم يكـن يخـدم فـإذا خـدما أبعـده مـن قربـه ونـدما
أبـو سـعيد بالمقـال أفصـحا طوبى لمن من سكرة الغي صحا
وسـيء الملكـة فيمـا نسـمع لا يـدخل الجنـة فيهـا يرتـع
ولا أرى للعبـد أن يصـوما بغـير إذن ربـه لـو يومـا
فيمـا عـدا الفـرض مـن الأنفـال في طاعـة الـرحمن ذي الجـلال
قلـت لـه فهـل لـه يصـلي جماعـة يأتم بالمصـلي
فقـال لي في الفـرض لا بأس بـه فـافهم لمـا قلنـا بـه وانتبـه
وقيـل في العبـد إذا مـا طلبـا سـيّده تعليمـه قـد رغبـا
بكـل مـا يملكـه مـن مـال كـان عليـه لازمـا بحـال
لا يعمـل المملـوك في الليـالي لنفسـه وغـيره بحـال /١٥٦س/
إلا بإذن مـن لـه قـد ملكـا ومـن عصـى الـرحمن منـا هلكـا
وخدمـة العبـد علـى سـيّده محجـورة بعـد العشـاء مـن يـده
إلا إذا أراحـه مقـدارا اسـتعماله في ليلـه نهـارا
ولا أرى يحكـم للعبيـد براحـة لـو كـان يـوم العيـد
ولا لهـم قيلولـة النهـار إلا بإذن السـادة الأحـرار
سـألته عـن أدب العبيـد فقـال لي قـد جـاء في التقييـد
مـا يـردع العبـد بـه يزدجـر بحالـه سـيّده يعتـبر
إن لم يكـن في ضـربه تعـديا فكـن بمـا قلـت بـه مهتـديا
والعبـد لا يضـرب إن لم يخـدم قـد قالـه كـل فقيـه فـافهم

لكـن علـى تـرك الصـلاة يضـرب ونحوهـا عـن الهـدى لا يرغـب
هـذا إذا كـان أخـا احـتلام غـير صـبي جـاء في الأحكـام
ويضـرب العبـد علـى إليتـه إن اسـتحق الضـرب في ملكتـه
ولم يجيـزوا ذاك في الأحـرار أعـني بـه الضـرب عـن الأدبار
ومـن لـه عبـد عليـه هـربا مـن بيتـه حـين لـه قـد ضـربا
فجـائز قـد قيـل أن يجيـزا[1] لـه عليـه حيـث مـا تصـيرا
ومـن لـه عبـد يخـاف منـه إباقـه أو أن يغيـب عنـه
فهـل لـه تقييـده مبـاح قـال نعـم ومـا بـه جنـاح /١٥٧م/
ولا أرى في الحكـم أن يسـتعمله بمـا يـراه عـاجزا أن يعملـه

تم الجزء التاسع والستون من كتاب قاموس الشريعة في المماليك وتزويجهم، يتلوه إن شاء الله الجزء السبعون من كتاب قاموس الشريعة في الأيتام وأحكامهم، وفي اللقيط والغائب والمفقود والأعمى.

تأليف الشّيخ العالم الزاهد الراغب في زمانه وعصره وأوانه: جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمام نسخه على يدي الفقير لله: سباع بن محمد بن عيسى بن علي الذياني نسبا، والإباضي مذهبا، بيده من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٤. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

---

(١) ث: يجيرا. ج: يحيرا.

الجزء السبعون

في حق الوالد والولد والانتزاع

جدول المحتويات

الباب الأول في الولد إذا تشاقا فيه أبويه أو بعض أرحامه بعدهما، من أولى به منهما؟ وفي رضاعته وتربيته ونفقته، وفي خدمة الولد وفي الخيار بين أبويه وأقاربه ٩
الباب الثاني في لحوق الولد من المميتة والمطلقة أو من تزويج فاسد ٥٨
الباب الثالث في الوالدتين إذا لم تعرف كل واحدة منهما ابنها من ابن الأخرى، وفي الصبي إذا وجد عند امرأة ميتة.....١٠٦
الباب الرابع في الإقرار بالولد وفي لحوقه بمن أقر به أنه وارثه.....١١٠
الباب الخامس في الرجل إذا قذف زوجته أو انتفى من ولده منها وفي اللعان بينهما بسبب ذلك.....١٢٤
الباب السادس في القابلة للولد متى يقبل قولها وما أشبه ذلك.....١٢٨
الباب السابع ما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما يلزم الأب من ذلك وفي الرباية ١٣٥
الباب الثامن فيما يجب للوالدين على ولدهما من البر والإحسان ١٧٨
الباب التاسع في نفقة الوالد على ولده وأمثاله إذا عجز من كبر أو مرض ولم يكن له مال وغير ذلك.....١٩٢
الباب العاشر فيما يجب من نفقة الأولاد وقياس الأولاد بالأشبار.....٢٢٥
الباب الحادي عشر في العقيقة.....٢٦٠
الباب الثاني عشر في إخراج الولد من بطن أمه، وفي حلقه، وحكم شعره.....٢٦٢
الباب الثالث عشر في استخدام الولد واستعماله برأي والده.....٢٦٤
الباب الرابع عشر في آداب الصبيان والفعل فيهم، وفي جنايتهم، وفي ثقب آذانهم برأي آبائهم أو بغير رأيهم.....٢٦٧
الباب الخامس عشر فيما يجوز للوالد في ولده وماله.....٣٠٠
الباب السادس عشر في التسوية بين الأولاد والورثة وعطيتهم ونحلهم.....٣١٠

الباب السابع عشر فيمن أوصى لبعض أولاده بشيء عوضا عما أعطى الآخرين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت.....٣٨٨
الباب الثامن عشر في أخذ ما يأتي به الصبي أو العبد.....٤٠٧
الباب التاسع عشر فيما يجوز من فعل الوالد في مال ولده وما لا يجوز.....٤٠٩
الباب العشرون في الضمان للصبي وفي حل والده وبراءته له ولغيره.....٤٢٢
الباب الحادي العشرون في انتزاع الوالد مال ولده وقياضه وبيعه.....٤٢٩
الباب الثاني والعشرون في فعل الوالد في الصداق الذي استحقه عليه ولده ٤٦١
الباب الثالث والعشرون في بيع الوالد لولده وقياضه وقبض ماله ومقاسمته.....٤٦٦
الباب الرابع والعشرين في الوالد إذا كان عليه دين لولده أو غيره.....٤٧٧
الباب الخامس والعشرون في قضاء الرجل مال ولده في حق عليه من دين أو غيره.....٤٨٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠٢/٧٠ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٠٠١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠٢/٧٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

تاريخ النسخ: ١٠ شعبان ١٣١٦هـ.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري (الناسخ).

المسطرة: ٢٤ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: في الولد إذا تشاقا (خ: اشتجرا) فيه أبويه (خ: أبوه وأمه) أو بعض أرحامه بعدهما، من أولى (خ: أحقّ) به منهما؟ ومن كتب بعض قومنا: الحضانة بفتح الحاء...".

نهاية النسخة:

"وإنـــــني يعجبـــــني اللـــــزوم عليــه في الحكــم بــه محكــوم"

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذّيّابي.

تاريخ النسخ: ١٧ محرم ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٤٢ صفحة.

بداية النسخة: "باب في الولد إذا اشتجرا فيه أبوه وأمه أو بعض أرحامه بعدهما من أولى به منهما. وفي رضاعه وتربيته ونفقته، وفي خدمة الولد، [...][1]. ومن كتب قومنا: الحضانة بفتح الحاء...".

نهاية النسخة:

"وإنـــــني يعجبـــــني اللـــــزوم عليـــه في الحكـــم بـــه محكـــوم"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الهوامش: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٠٠١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور لوجود خرم في نهاية النّسخة.

تاريخ النسخ: غير مذكور لوجود خرم في نهاية النّسخة.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٤ صفحة.

بداية النسخة: "١باب: في الولد إذا اشتجرا فيه أبوه وأمه أو بعض أرحامه بعدهما من أولى به منهما؟ وفي رضاعه وتربيته ونفقته، وفي خدمة الوالد، وفي الخيار بين أبويه وأقاربه. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتب بعض قومنا: الحضانة بفتح الحاء...".

---

(١) بياض بمقدار كلمة واحدة.

نهاية النسخة: "...لمرضهما وضرر عليهما ترك قيامه"، وهذه النسخة مخرومة.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-الزيادات: توجد زيادة في النسخة (ق) على النسختين الأصل و(ث) بمقدار نصف صفحة؛ وهي مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي وقد أشير إليها في محلّها، وفي النسختين (ق) و(ث) زيادات كثيرة جدًّا على الأصل من كتاب المصنَّف، وقد أشير إليها في محلّها.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السادس والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

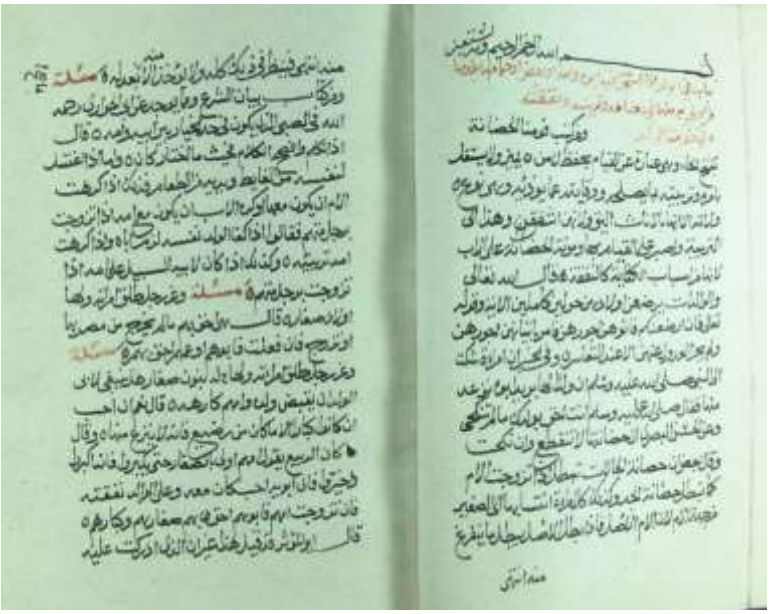

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

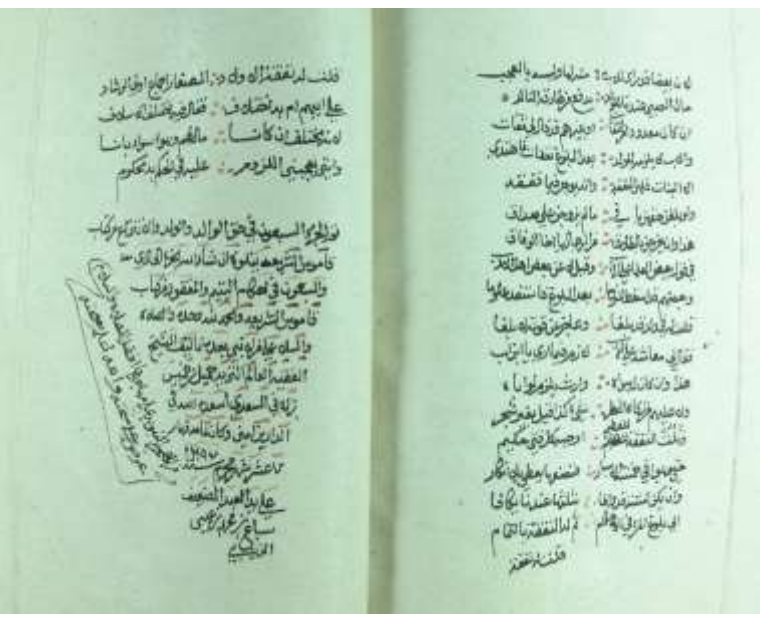

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان للنسخة (ث)

الباب الأول في الولد إذا تشاقا (خ اشتجرا) فيه أبواه (خ: أبوه وأمه) أو بعض أرحامه بعدهما، من أولى به (خ: أحق به) منهما؟ وفي رضاعته وتربيته ونفقته، وفي خدمة الولد وفي الخيار بين أبويه وأقاربه

ومن كتب بعض قومنا: الحضانة (بفتح الحاء) وهي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع ولاية إلاّ أنّها بالإناث أليق، ولأنّهن أشفق، وأهدى[١] إلى التربية، وأصبر على القيام بها، ومؤنة الحضانة على الأب؛ لأنّها من أسباب الكفاية كالنّفقة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] فأمر تعالى بإتيانهن أجورهن، ولم يجز العدول عنهن إلا عند التعاشر، وفي الخبر أنّ امرأة شكت إلى النبي ﷺ أن ولدا منها[٢] يريد أبوه نزعه منها، فقال ﷺ: «أنت أحق بولدك مالم تنكحي»[٣]. **وعن الحسن البصري:** إن[٤] حضانتها لا تنقطع وإن نكحت. **وقال بعض:** إنّ حضانة الخالات تبطل إذا تزوجت الأم كما تبطل حضانة الجد،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهذا.

(٢) ث، ق: لها.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٧٦؛ وأحمد، رقم: ٦٧٠٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٣٠.

(٤) زيادة من ق، ث.

وكذلك كل امرأة انتسابها إلى الصغير من جهة أم الأم؛ لأنّ الأم[١] الأصل فإذا بطل الأصل يبطل ما ينفرع منه. **انتهى**، فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ منه إلاّ بما صح عدله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الصبي الذي يكون[٢] في حد الخيار بين أبيه وأمه، **قال**: إذا تكلم وأفصح الكلام فحيث ما اختار كان، وأما إذا اغتسل بنفسه[٣] من الغائط، ويديه من الطعام فذلك، إذا كرهت الأم أن يكون معها، أو كره الأب أن يكون مع أمه إذا تزوجت برجل متهم[٤] فقالوا إذا كفى الولد نفسه لزم أباه، وإذا كرهت أمه تربيته، وكذلك /٣/ إذا كان لأبيه السبيل على أمّه إذا تزوجت برجل متهم[٥].

مسألة: وعن رجل طلق امرأته ولها أولاد صغار؟ **قال**: هي أحق بهم ما لم تخرج من مصرها أو تزوج، فإن فعلت فأبوهم أو عمهم أحق بهم.

مسألة: وعن رجل طلّق امرأته ولها (خ: له) بنون صغار، هل ينبغي لأبي الولد أن يقبض ولده وأمهم كارهة؟ **قال**: نعم، إن أحب إن كانوا كبارا إلاّ ما كان من رضيع، فإنه لا ينزع منها. **وقال: كان الربيع يقول**: أمهم أولى بالصغار حتى يكبروا، فإذا كبروا خيروا، فأي أبويه أحب كان معه، وعلى الوالد نفقته، فإن تزوجت أمهم فأبوهم أحق بهم صغارهم وكبارهم. **قال أبو المؤثر**: قد قيل

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: لنفسه.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: منهم.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: منهم.

هذا، غير أنّ الذي أدركت عليه محمد بن محبوب ﷺ أنه كان يحكم للمرأة بولدها وهو فطيم لا يرضع، وهي متزوجة، ويأخذ الأب بنفقة ولده، وكذلك كان يحكم محمد بن علي فيما ذكر لي عنه.

مسألة: وسألت عن امرأة طلقت وهي ترضع ولدها، كيف تصنع؟ **قال:** هي أحقّ به، ويعرض[1] على المراضع بأجر، ثم تخير أمّ الصبي فإن شاءت أخذته فأرضعته، وإن كرهته استرضع له غيرها، وإن كان أب الصبي توفي ولم يترك مالا، قال: على أم الصبي نفقته حتى يفطم، وعلى ورثته مثل الذي على أبيهم من النفقة، فإن لم يكن له وارث فإن أمه تجبر على رضاعه.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الله أعلم، **الذي نقول:** إن مات أب الصبي ولم يخلف مالا، فعلى أمه أن ترضعه، فإن كان له ورثة، فرض عليهم الحاكم أجرة الرضاع بقدر مالهم من الميراث، فإن كان الورثة أعماما أو جدا، فعلى الأم الثلث وعلى الورثة الثلثان، وإن كان الورثة أخوين فصاعدا، كان على الأم السدس، وكان عليهم ما بقي، وإن كان الوارث جدا أبا أب وله إخوة، فعلى الأم السدس، وعلى الجد ما /٤/ بقي، وإن لم يكن للصبي مالا ولا ورثة غير أمّه جبرت على رضاعه ونفقته حتى يغني نفسه بمكسبة يطيقها لأنّها هي وارثته.

مسألة: قال سفيان: والتشاور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك، وذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[البقرة:٢٣٣] فإذا قالت المرأة: "أنا أفطمه قبل الحولين" وقال الأب: "لا" فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الأب، وإذا أراد الأب أن يفطمه قبل

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تعرض.

الحولين، فليس له ذلك حتى يجتمعا، فإذا اجتمعا قبل الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين، وليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهته إذا كانت عنده إذا فارقها، إلاّ أن لا يوجد له ظئر وخشي عليه جبرت على أن ترضعه بأجر، إن شاءت أخذت الأجر، وإن شاءت لم تأخذه، تعطى أجر مثلها للرضاعة.

قوله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ والتمام الحولان.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ قال: على الأب طعامها وكسوتها.

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٣٣]؛ قال: إلاّ ما أطاقت.

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة:٢٣٣]؛ لا ترمي بولدها على الأب إذا فارقها تضاره بذلك.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾؛ ولا يترك[1] منها ولدها يضارها بذلك.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ أن لا يضار، وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ إذا أبت أن لا ترضعه، فلا جناح عليه أن يسترضع له غيرها.

﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ إذا سلّمتم إلى هذه التي يستأجر أجرها بالمعروف.

---

(١) ق، ث: ينزع.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم: وعن يتيمة لها ذو رحم من قبل أمّها خالة، أو خالة أم، أو عمة، أو عمة أب، ولها بنو عم من عصبتها، من أحق أن تكون معه في صغرها أو كبرها؟ فأما الصغيرة فالخالة أحق بها، فأمّا إذا كبرت فهي أولى بنفسها ما لم تتهم، فإذا اتهمت فعصبتها /٥/ أحق أن يستروها إن خيف عليها.

مسألة: الحضانة: مصدر الحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي ويرضعانه ويربيانه.

مسألة من كتاب المصنف: الحمامة تحضن على بيضها[١] حضونا إذا رجعت[٢] عليه للتفريخ، وهي حاضن، وقد يحضن الحمام على بيض الدجاج، وتحضن الدجاجة على بيض الطاووس، ولكن لا يدعن بيضهن ويحضن ببيض غيرهن، ويقال عند العرب: أحمق[٣] من جهيزة (بالزاء المعجمة)، وهو عرس الذئب؛ لأنّها تدع ولدها، وترضع ولد الضبع.

وقال الشاعر:

كمرضعة أولاد أخرى وضيعت بنيها ولم تدفع بذلك مدفعا

ويقولون: أحمق من نعامة، لأنّها تدع بيضها لحاجة الطعم، فإن رأت بيض نعامة أخرى قد خرجت للطعم حضنت بيضها ونسيت بيض نفسها.

قالوا: ولذلك **قال ابن هرمة:**

---

(١) ث: بيضتها.

(٢) ث: رخت. ق: أرخت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحضانة (بالضاد المعجمة) أحق. وفي ق: وأحمق.

فـإني وتركـي[١] نـدى الأكـرمين وقـدحي بكفـي زنـدا[٢] شـحاحا
كتاركـــة بيضـــها بالعـــراء وملبســة بـيض أخـرى جناحـا

غيره: زند شجاح لا يوري، والحضانة بالضاد المعجمة وفتح الحاء.

(رجع) مسألة: والأم أولى بالصبي، وعلى الأب الأجر ما كان في حد الصغر إلى أن يعقل الخيار، فحيث اختار كان، والجارية أمها أولى بها إلى أن تبلغ، أو يزوجها أبوها، فإن قال الأب: "إني لا آمن على ابنتي مع أمها"، لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها غير مأمونة، فالأب حينئذ أولى بها، وإذا ماتت أمّ الصبي أو غابت، فالأب أولى به، فإذا ذهب الأبوان فالجدّات أولى به. **وقال بعض**: الجدات أولى من الأب. **وقال بعض**: الجدة أم الأب أولى من الجدة أم الأم، والإخوة أولى من الأعمام، والأعمام أولى من الأخوال، الذكور والإناث. **وقال من قال**: الجدة من قبل الأم أولى، ثم الخالة أولى من العمة ومن الرجال /٦/ ولو كانوا أقرب إليه، والأعمام أولى به من الأخوال، الذكور والإناث، ما كان في حد الصغر، فإذا عقل الخيار خير بين أبويه، فأيهما اختار كان معه، وكذلك إذا ذهب الأبوان، واختار أحدا من أرحامه كان حيث اختار، إلاّ الأنثى إذا كانت في حد يخاف عليها، وكانت أمها غير مأمونة في نفسها، أو كان معها من الرجال من لا يؤمن من زوج أو أخ أو غيرهما، كان أبوها أولى بها، وإن اختارت أمّها وكذلك غير الأبوين، وقد روي من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ «خيّر غلاما بين أبيه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وترك.

(٢) ق، ث: زيدا.

وأمه»[١]، فإن ثبت أن المخير لم يكن بالغا وجب القول به. **وقال من قال:** العمة أحق بالصبي من خالته، والأم أولى به من الأب، فإذا كبر أدبه الأب، وبات الصبي مع أمه، والأخت للأب أولى به من الخالة، والجدة أم الأم أولى به من الخالة، وإذا كانت الأم مأمونة لم تنزع ابنتها منها، ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت، فإن لم يوجد له من يرضعه حكم عليها برضاعه، وعلى الأب الأجر، وأمّا الزوجة فعليها تربية ولدها فإن امتنعت فإنه يلزمها.

مسألة: والأم أحق بالولد إذا رضيت من الكسوة والنفقة ما يرضى به غيرها، ولا حرج على الأب أن يسترضع لولده ظئرا، أو يسلم إليها أجرها، ولا كسوة لها ولا رزق، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣] يعني ما أعطيتم الظئر من الفضل على أجرها. **وقال عمر** ﷺ: يقضى بالولد لأمه، **فقال:** الأم والجدة والعمة والخالة أحق بالولد من الأب في صغره؛ لأنهن كلهن أم، وإن طلبت العمة أن تأخذ ابن أخيها بالفريضة، وطلبت خالته بلا فريضة، فإن كان الغلام لا يعقل الخيار جعل حيث يعلم أنّه أصلح له، وينفق عليه من ماله، وإن كان يعقل الخيار جعل حيث اختار، فإن لم يجد أحدا من أقاربه جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله /٧/ ولو بأجر، وإن اتفق أحد من أرحامه فحيث كان أصلح له، إلى أن يعقل الخيار فحيث اختار كان.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٥٧؛ ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٥١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦١٣١.

مسألة: والأولاد إذا كانوا في حد من [لا يستغني][(١)] عن والدتهم، واختلف فيهم، حكم للوالدة بهم أن يكونوا معها إلى أن يصيروا في حد من يكون له الخيار، ثم يخيّروا، وهو أن يستغني بنفسه ويكن في مقدار سبع سنين، وتكون الجارية في حد من يجوز تزويجها، فهنالك يخيرون فحيث ما اختاروا حكم لهم، فإذا اختارت الجارية والدتها وهي مأمونة عليها غير متهمة كانت عندها، وحكم لها الحاكم بذلك، وإن كانت والدتها متهمة، أو عندها من الرّجال من هو غير مأمون على الجارية، حكم على الجارية بالكون (ع: بالسكون) عند والدها، ولم ينظر إلى اختيارها، واختلف الناس في وقت تخييرهما؛ **فقال قوم:** إذا كان ابن سبع سنين أو ثمان. **وقال قوم:** إذا أكل وحده، ولبس ثوبه وحده، وتوضأ وحده. **وأجمع أهل العلم** أنّ الأم أحقّ وأولى[(٢)] بالولد ما لم تنكح، **وأجمعوا** على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

ومن غيره: الحجّة لذلك من آثار قومنا لما روي عن النبي ﷺ أنه جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[(٣)]، ثم إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب، إلا إذا كان صغيرا لا يميز، فإن ميز خير بين الأبوين، فيكون عند من اختار منهما، وسواء في ذلك

---

(١) ث: يستغني.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٧٦؛ وأحمد، رقم: ٦٧٠٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٣٠.

الابن والبنت، واحتج للتخيير بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ «خيَّر غلاما بين أبيه وأمه»[١]، وفي رواية «فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[٢]. واختلف في سن التمييز؛ **فقول**: إنّه في الغالب ابن سبع سنين أو ثمان سنين تقريبا، واعلم أنّ المدار على التمييز، سواء حصل /٨/ قبل السبع أو بعدها، ولابد مع التمييز أن يكون عارفا بأسباب الاختيار، وإلا أخر[٣] إلى حصول ذلك؛ لأنّ التخيير إنمّا فوض إليه، لأنّه أعرف بحظه، لأنّه قد يعرف من أبرّهما ممّا يدعو إلى اختياره، وللناس عبارات في ضبط التمييز، وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، والله أعلم.

واعلم أن حكم أم الأم مع الأب والجد حكم الأم، وإذا تنازع الإناث في الحضانة، قدمت الأم ثم أمهاتها يقدم القربى فالقربى، ثم أم أب الأب، ثم أمهاتها، ثم أم[٤] الجد ثم أمهاتها، ولا حق لأم أب الأم، ثم الأخت للأبوين، ثم الأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، هذا هو الأظهر. **انتهى**.

مسألة: ومنه على المعنى: واعلم أن الحضانة ولاية وسلطنة، وأن الأم أولى من الأب وغيره؛ لوفور شفقتها، فإذا رغبت في الحضانة فلابد لاستخلافها من شروط[٥]؛ **الأول**: أنّ كونها عاقلة. **الثاني**: الحرية. **الثالث**: كونها مسلمة. **الرابع**: العفة والأمانة. فلا حضانة لفاسقة؛ لأنّها ولاية، ولا نأمن أن تخون في

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «خذ بيد أيهما شئت».

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: خر.

(٤) ق، ث: إن أم.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الشروط.

حفظه، وتنشأ على طريقتها. **السادس**: كونها فارغة خلية عن النكاح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[١]، ولأنّها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد، ولا أثر لرضا الزوج بذلك، كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمّة، ولو رضي الأب معه، فهل يسقط حق الجدة، والأصح أنه يسقط حق الجدة، وتكون عند الأم. **وقال في التهذيب**: لا يسقط حق الجدة، فقد يرجعان فيه ضرر الولد. فلو زوجت أم الطفل بعمه، فهل تبطل حضانتها؟ وجهان؛ أصحهما لا تبطل؛ لأنّ العم صاحب حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالته، بخلاف الأجنبي. **انتهى** ما أردنا نقله فينظر فيه، ولا يعمل إلاّ بما صح عدله.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: في امرأة هلكت وتركت ابنة صغيرة في حد /٩/ الرضاع، وتركت أمّها وزوجها، فقال الزوج: "أنا آخذ ابنتي، وأنا أحق بها، أسلمها إلى من شئت يكفلها"، وقالت جدتها: "أنا أولى بها"، فنرى أن جدتها أم أمها أولى بها ما دامت في هذه الحال، إلى أن تصير في حد الخيار، فمن اختارته كانت عنده، **وفي أثر آخر** أن الأب أولى بها من جدتها.

مسألة عن أبي عبد الله فيما أظن: في المصلي تكون تحته الذمية ثم يطلقها، وله منها ولد يطلبه[٢] أن يكون[٣] مع والدته حتى إذا كفا نفسه، فلوالده أن يأخذه منها، ولو كان في حد الخيار واختارها، فالوالد أولى أن يأخذه.

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) ق، ث: فيطلبه.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تكون.

فصل: ورووا أن أم تأبط شرا قالت: ما ولدته تينا، ولا سقيته غيلا، ولا أبته على ماقة، أمّا التين: فخروج رجلي الولد قبل رأسه، وذلك علامة سوء ودليل على الفساد، وأمّا سقي الغيل: فارتضاع لبن الحبلى، وذلك فساد شديد، وأمّا قولها في الماقة [فإن فالصبي][١] يبكي بكاء شديدا، فإذا كانت[٢] الأم جاهلة حركته في المهد حركة تورثه الدوار، فإن نام الصبي وتلك الفزعة قائمة في جوفه، ولم يعلل ببعض ما يضحكه حتى يكون نومه على سرور، ولا يكون نومه على فزع، فإن ذلك ممّا يعمل في الفساد، فإذا خرج من الأم الجاهلة ذلك خرج الصبي مائقا، الميق: السريع الشر، والتيق: السريع البكاء.

مسألة: والولد إذا كان مملوكا، والأب حرا فمالكه أحق بحضانته من أبويه، وإن كان الأب حرا، والأمّ مملوكة، فأبوه الحر أولى به.

[**وفي المصنف**: (ع: أراد إذا كان الولد حرا)][٣].

(**رجع**)[٤] **مسألة**: وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اكفتوا صبيانكم؛ فإن للشيطان في كل ليلة طوفة»[٥]، ومعنى الكفت والله أعلم هو الضم، أي ضموهم إليكم وحظوهم[٦].

---

(١) ث: فالصبي.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان.

(٣) زيادة من ق، ث

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣١٦؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠١٢؛ وأبي دواد، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٣٣.

(٦) ق، ث: خطوهم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن اليتيم من أولى به في الكفالة؛ جدته /١٠/ أمْ أخته (خ: أم أخوه) من أبيه إذا كان بالغا، ولم يكن الصبي في حد الخيار؟ **قال:** معي أنه يخرج في النظر أن الجدة أولى.

قلت له: فإن كان الصبي في حد الخيار، فاختار أن يكون عند الأخ، هل يكون حيث اختار، وليس للجدة منعه؟ **قال:** هكذا يخرج **عندي** إذا كان بحد الخيار، إلا أن يكون تبين عليه الضرر في اختياره، **فلا يعجبني** أن يهاود في الضرر.

قلت: فهل يسع الجدة تركه عند الأخ، ولا شيء عليها في ذلك إذا بان عليه الضرر عند الأخ، أم عليها أن تمنعه وتقوم به، ولا يسعها إلا ذلك؟ **قال:** معي أن الأخ أولى به في الحكم، إلاّ أن تكون غنية، وكانت ترث منه شيئا، فلعلها يتعلق عليها إن بان عليه الضرر من قبل ما يلزمه من الضياع في المعيشة من العول بقدر حصتها مما ترث إذا كان لا مال له، وكذلك **يعجبني** إن كان له مال، فخافت ضياعه في ماله أن تقوم بقدر ما ترث منه (خ من الأيام) به وتنفق عليه من ماله، ولا يبين لي عليها أكثر من هذا في معنى اللازم، ولا يبين لي عليها هذا بالإجماع، وإنّما يجب القيام به من ماله ممّا كان له مال.

مسألة: وقال أبو سعيد في الصبي إذا لم يكن بحد الخيار أنّه يختلف في كينونته؛ **فقال من قال:** العمة أولى به. **وقال من قال:** الخالة، وهذا إذا طلبتا ذلك، وأما في معنى ما يحكم الحاكم، فما يراه أصلح لليتيم، وكذلك العم والخال، وأمّا العم والعمة، والعم والخالة، والخال والعمة، فالمرأة في هذا الوجه أولى، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكذلك الأم أولى من الأب ما لم يصر في حد الخيار.

قلت له: فالجدة والخالة من أولى منهما؟ **قال**: **عندي** أنها إذا كانت أم أم فهي أولى بها.

قلت له: فإن كانت أم أب؟ **قال**: **قد قيل**: إذا استوى الجدتان فهما أولى من غيرهما.

قلت له: فمن[1] أولى؛ الأب /١١/ أو الجدة أم الأم؟ **قال**: أما معنى ما جاء به الأثر فإن الأبوين أولى، والأم أولى، فإن لم تكن[2] أم فالأب أولى من غيره، وهذا على عامة ما جاء عنهم. وأمّا على معنى النظر، فالجدة أولى من الأب؛ لأنّها تقوم مقام الأم، **ومعي** أنّه قد قال من قال ذلك؛ لأنّها أرفق به، وأشفق به.

قلت له: فإذا كانت الجدتان أم الأم وأم الأب، من أولى بالصبي؟ **قال**: معي أنه يختلف فيهما، **ويعجبني** إذا استويا أن يؤخذ للصبي ما كان أصلح له في الوقت، ومعي أنّ هذا **قول ثالث** الذي يكون بالنظر من القوام.

مسألة: واليتيم إذا لم يكن له رحم، جعله الحاكم حيث يؤمن عليه وعلى ماله، ولو بأجر، فإن لم يكن له مال أنفق عليه من مال الله.

مسألة: (**ولعلها من كتاب ينسب إلى الفضل بن الحواري**): وإذا ذهب الأبوان فالجدات أولى به. **وقال من قال**: الجدة أولى به من الأب. **وقال من قال**: الجدة أم الأب أولى من الجدة أم الأم. **وقال من قال**: الجدة أم الأم أولى من الجدة أم الأب. **قال أبو الحواري**: قد قيل هذا. **وقال من قال**: إن الجدة

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فما.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يكن.

من قبل الأم أولى، وأرحام الأم أولى من أرحام الأب من النساء، **هكذا قال نبهان.**

قال أبو المؤثر: أم الأب أولى من أم الأم، والخالة أولى من العمة، والعم أولى من الخال.

ومن الكتاب: ثم الإخوة أولى به من الأعمام الذكور والإناث، ومن الأخوال.

ومن[1] **غيره: وقد قيل:** يكون مع الأخوات حيث يرى أصلح له، والمال إلى الإخوة الذكور إن أمنوا على ذلك.

ومنه: ثم الأعمام أولى به من الأخوال الذكور والإناث ما كان في حد الصغر.

قال غيره: وقد قيل: الأخوال أولى به من الأعمام في التربية. **وقد قيل:** يكون مع الأرحام من النساء من الأخوال، والمال إلى الأعمام.

ومنه: وإذا كان في حد من يعقل /١٢/ الخيار، خير بين أبويه، فأيّهما اختار كان عنده (خ معه).

ومن غيره: قال: وكذلك من سواهما حيث يختار، والذكور والإناث من الصبيان سواء. **وقال من قال:** بل الجدة من قبل الأم، ثم الخالة أولى من العمة ومن الرجال، ولو كان إليه أقرب، وذلك[2] **أحب إلي،** فإن[(خ: كذلك إن)][3] ذهب الأبوان، فاختار أحدا من أرحامه كان حيث اختار، إلا الأنثى إذا كانت في حد يخاف عليها، أو كانت أمها غير مأمونة في نفسها، أو كان معها من

---

(١) ق، ث: قال.

(٢) زيادة من ث. وفي ق: كذلك.

(٣) زيادة من ث.

الرّجال من زوج أو أخ أو غيرهما من لا يؤمن، كان أبوها أولى بها، ولو اختارت أمها، وكذلك غير الأبوين.

ومن غيره: فإن كانا لا ولي لهما ولا رحم، جعلهما الحاكم مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهما، وعلى مالهما، ولو بأجر لمن يقوم بأمرهما في مالهما، وإن لم يكن لهما مال فمن مال الله؛ لأن المسلمين قد ألزموا أنفسهم أمر اللقيط حتى يكفي نفسه، فهؤلاء أيضا يستحقون ذلك مع المسلمين. **قال محمد بن المسبح:** إذا ماتت الأم كان أم الأم أولى بالصبي، فإن كانت أم الأب نظر له أيهما ألطف بالصبي وأبر، وكذلك كان ابن أبي يوسف الرقي في أيام محبوب جعلوه مع جدته أم أمه تارة، وينظر للصبي من هو ألطف من هؤلاء الأرحام من الأعمام والأخوال من هو ألطف منهم، وإن كان الصبي أنثى جعلت مع امرأة من الأرحام. وإذا كان الزوج مع زوجته، فعلى الزوجة رضاع أولادها، وليس لها تركهم إلى أن تفصلهم، ولا تفصلهم قبل السنتين إلاّ أن تتفق هي وأبوهم على ذلك، وأمّا المطلقة فإن كرهت أن ترضع ولدها فذلك لها إذا ردته إلى أبيه، إلاّ أن لا يوجد له مرضعة، فإن لم يوجد له مرضعة حكم عليها بأخذ ولدها ورضاعه، فإن أخذت ولدها ولم يكن فيها لبن، فعلى الأب أن يأتي من يرضعه ويكون الولد مع أمه.

مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد، فأعطاها /١٣/ متاعا، وشرط عليها نفقة ولده إلى سنة، فإن كان قد أعطاها متاعا فإن شرطه يثبت عليها، وأما إن شرط عليها نفقته أبدا، ولم يجعل وقتا فإنه لا يثبت.

قلت: فإن قال: "إلى أن يموت"؟ **قال:** لا يثبت.

مسألة: ومن جواب الأشياخ إلى والي صحار: وعن جدة يتيم أم والدته إن طلبت ابن ابنتها، وكرهت الوالدة دفع ولدها، أو كانت الوالدة قد تزوجت، وطلبت الجدة التوفير على اليتيم، فالذي **قالوا:** إن الأم أولى من الجدة أم الوالدة. **وقال الأزهر** في قول الجدة أو العمة أو الخالة بالتوفير لليتيم، والأم إنّما تأخذه بالفريضة، كأنّه يحب التوفير على اليتيم، وغيره رأى الأم أحق من هؤلاء كلهن.

مسألة: وعن رجل ادعت عليه امرأته طلاقا، وأنكر ذلك، وكرهت الرجعة إليه، فصالحته وتبرأت إليه من صداقها الآجل، وقد كان أوصل إليها عاجلها ألف درهم أو أكثر أو أقل، وضمنت عند الخلع بنفقة ولدها وكسوتهم، ثم رجعت تطلب إليه النفقة؟ فقالوا: إن رجعت به، نظر فيما أوصل إليها حتى يستفرغ ذلك، ثم يفرض عليه لأولاده بعد ذلك.

مسألة: وعن رجل تبارأ هو وزوجته وكان عندها منه ولد يرضع، أو يأكل، ودفع[1] إليها مالا له برضاعته وتربيته أو بنفقته، ولم يحد لذلك حدا شهرا ولا سنة ولا سنتين، أو بنفقة سنة أو سنتين أو شهرا، ثم ربته ما ربته، ثم طرحت الولد عليه، وتركت تربيته ورضاعه، والقيام بأمره، **قلت:** فما يجب لها في ذلك المال، وكذلك لو لم تطرح الولد عليه، هل كان يثبت لها ذلك أو شيء منه؟ فإذا دفع إليها مالا معروفا بنفقته أو بتربيته أو برضاعه أشهرا معروفة، أو سنين معروفة، ثبت ذلك لها وعليها، إن طرحته /١٤/ أخذت بذلك حتى تؤديه، وإن تركت ذلك من غير عذر فلا شيء لها، وإن كان لغير سنين معروفة، ولا أيام

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ووقع.

معروفة فلا يثبت ذلك، فهو منتقض، وإن أنفقت عليه، أو أرضعته كان لها ما أنفقت عليه، وإن أرضعته كان لها أجر رضاعها برأي العدول، فإن تتاما على ذلك تم، إن شاء الله. وإن كانت النفقة مجهولة، ولم يفرض للصبي لكل يوم، ولا لكل سنة، ولا لكل شهر شيئا معروفا، فذلك عندي مجهول أيضا، وإن تناقضا ذلك انتقض، وإن تتاما تم، إن شاء الله.

قال الناسخ(١): الذي أدركنا عليه علماءنا وبه يعملون في هذا(٢) أنهم يبايعون المرأة شيئا من العروض بقدر ما يستغرق السنين المتفق عليها في ضمان المرأة بتربية الولد ونفقته، وأما إذا ضمنت بالنفقة والرباية من غير بيع شيء من العروض، ثم رجعت في الضمانة كان لها الرجعة وعليه الرباية والنفقة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وذكرت في رجل هلك وترك ابنة له يتيمة، **قلت:** وهذه اليتيمة لها والدة بمنح، [ثم إنها](٣) وصلت لتأخذ ابنتها، أللعم أن يسلم ابنة أخيه وهي يتيمة إلى والدتها أم لا؟ وهو أيضا وكيل اليتيمة، وهو عمها أخو أبيها؟ فنعم، لوالدتها أن تأخذها إذا أمنت عليها، ولم تكن في موضع خوف ولا تهمة، والوالدة أحق بتربية الصبي مالم يكن الصبي في حد الخيار، فيختار غيرها من أرحامه، أو من البواطن، فإذا اختار ذلك لم يجبر على غيره، إلا أن يخاف عليه الضرر مما اختار، فإنه ينظر له حيث هو أصلح له، ولا يترك لاختياره إذا خيف عليه الضرر والضياع.

---

(١) في هامش ث: "لعل الناسخ هو الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، لأنه موجود بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

(٢) ث: ذلك.

(٣) زيادة من ق، ث

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقلت في المفقود: هل يكون[١] في ماله نفقة زوجته وأولاده الصغار في الأربع سنين؟ **فأقول**: نعم، ذلك لهم في ماله حتى ينقضي أجل الفقد، ثم يقسم ماله بين ورثته، وإن لم /١٥/ يكن في ماله وفاء لغرمائه كان ماله لغرمائه، وتحاصصهم زوجة المفقود وأولاده الصغار بكل ما يجب لهم من نفقة وكسوة مما يحل لهم قبضه ما لم يستوجبوا قبضه، فلا يضرب لهم مع الغرماء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي زياد [الوضاح بن عقبة][٢]: وسألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته[٣] وله منها أولاد، فأخذته مطلقته بالفريضة، وفرض عليه الكسوة والنفقة، ثم طلبت أن يسكنهم منزلا فكره ذلك؟ فإن كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم، ويكتري لهم منزلا، وعليها هي من الكرى بقدر عددهم، وإن كانوا معها في منزلها. **فقال أبو عبد الله**: ليس عليه لهم كري منزل. **وأما أنا فأقول**: إن عليه سكناهم إن شاء معها، وإن شاء أن يكتري إن وجد أرخص من منزلها إذا كان فيه صلاح لسكنهم، وإن سكنوا معها وقنعت هي بمثل ما يجد الكري أن تأخذ هي لمسكن منزلها، أو تختار هي مسكن[٤] منزلها، ويطرح عنه ما ينوبها هي من الكري.

---

(١) ق، ث: تكون.

(٢) زيادة من ق، ث

(٣) ق، ث: زوجته.

(٤) ث: سكن.

مسألة: وإذا طلبت المرأة المطلقة والزوجة الفريضة، هل يفرض عليه لولده؟ فلا أرى ذلك، غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده، فإن امتنع، فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده إذا كانوا مع أمهم.

مسألة: رجل فقير له زوجة، هل يحكم عليها بنفقة أولادها منه؟ **قال:** لا، إنما يحكم عليها برضاعهم إذا كان الأب فقيرا، أو لم يجد لهم مرضعة حكم عليها، وأما المطلقة إذا كرهت أن ترضع ولدها لم يحكم عليها برضاعهم، ولو كان الزوج فقيرا، إلا أن لا يقبل الصبي ثدي أحد، فحينئذ يحكم عليها.

مسألة: وقيل: إن الرجل لا يحبس على نفقة ولده الصغير، إلا أن تفرض له فريضة، وتؤمر الأم أن تنفق عليه شهرا أو أقل أو أكثر، فحينئذ إذا رفعت عليه حبس حتى يدفع إليها ذلك، وحفظ لنا /١٦/ الثقة أن أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش القاضي حبس رجلا على نفقة ولده فأمر الإمام راشد بن سعيد بإطلاقه، (ولعله لم يفرض له، ويأمر من ينفق عليه). خبر[١] عن شريح أنه أتته أم وجدة، فقالت الجدة:

أبا أميـــــــــة أتينـــــــــاك وأنـــــت المـــــرء نأتيـــــه
أتاك ابـــــــــني وأمـــــــــاه وكلتـــــــــانا نفديـــــــــه
يتـــــيم ذاهـــــب الوالـــــد أرجـــــــــو أن أربيـــــــــه
ولـــــو كنـــــت تأيمـــــت لمـــــا نازعتـــــك فيـــــه
تزوجـــــــــت فهاتيـــــــــه ولا يـــــذهب بـــــك التيـــــه

(١) زيادة من ق، ث.

ألا أيهـــــــا القاضـــــــــي هـــــذي[١] قصـــــتي فيـــــه

فقالت الأم:

ألا أيهـــــــا القاضـــــــــي قـــــد قالـــــت لـــــك الجـــــدة

حـــــديثا فاســـــتمع مـــــني ولا تبطيـــــــــــــــــني رده

تعـــزى الـــنفس عـــن ابـــني[٢] وكبـــــدي حملـــــت كبـــــده

فلمـــــا صـــــار في حجـــــري يتيمـــــا ضـــــائعا وحـــــده

تزوجـــــت بغـــــاء الخـــــير مـــــن يكفلـــــني بعـــــده

ومـــــن يبـــــدي لي[٣] الـــــود ومـــــن يحســـــن لي رفـــــده

فقال شريح:

قـــد سمـــع قاضـــيكما مـــا قلتمـــا وقضـــــى بينكمـــــا ثم فصـــــل

بقضـــــاء قـــــادر بينكمـــــا وعلـــى القاضـــي جهـــد إن فعـــل

أيهـــا الجـــدة بيـــني الصـــبي وخـــذي ابنـــك مـــن ذات العلـــل

أنهـــا لـــو صـــبرت كـــان لهـــا مثـــل دعواهـــا بباغيهـــا البـــدل

مسألة: وسألته عن الولد إذا صار في حد الخيار، واختار أن يكون مع والدته، هل يحكم على الوالد أن يكون ولده مع والدته؟ **قال:** نعم، إلا أن يخاف /١٧/ عليه الضرر بوجه من وجوه الضرر في نظر العدول.

---

(١) ق، ث: فهذى.

(٢) ث: أنني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في.

قلت له: فإن أراد الوالد أن يكون ولده عنده يوما أو يومين، وكرهت الوالدة ذلك، هل يحكم عليها بذلك؟ **قال:** إذا ثبت حكمه عند والدته فهو عندها، وليس له أخذه من عندها، إلا أنهم قد قالوا يكون معه للأدب بالنهار، ويكون عندها في الليل، فإن طلب ذلك كان له ذلك إذا كان ذلك صلاحا، وبان ذلك عنه[١]، وأما اليوم واليومان بلياليهما فلم أعرف ذلك إلا أنه إن حدث أمر مع العدول يبين صلاحه معه لأمر يعرض على العامة وصلاحه أو يخص من خصه ذلك في الحكم، وإنما يثبت الولد مع الوالدة لموضع أنهم رأوا أن معها أصلح تربية وألطف، فإذا جاء حال رأوا أن مع الوالد أصلح كان في موضع صلاحه.

قلت له: فإن كانت جارية، ويثبت حكمها مع والدتها، وللوالدة زوج، فكره الوالد أن تكون ابنته مع رجل، هل يكون هذا حجة له، ويأخذ ابنته من عند الوالدة؟ **قال:** إذا كان زوج الوالدة مأمونا لم يكن للأب في ذلك حجة، وإن كان معها زوج متهم، أو من الرجال ممن هو متهم، وكانت[٢] في حد من يخاف عليه كان له ذلك حجة، ولم يحمل عليه أن تكون ابنته عند من يخاف عليها.

قلت: فإن كان الزوج غير ثقة مع المسلمين، أيكون ذلك مأمونا؟ **قال:** قد يكون غير ثقة، ولا يتهم في مثل هذا، فإن لحقت التهمة في مثل هذا، وإلا لم يكن له حجة، وقليل من يتهم لأولاده، وإنما الربيبة ولد.

قلت: وما حد الصبي الذي إذا صار إليه كان في حد الخيار؟ **قال: قد قيل:** إن حد الخيار فيه إذا أمن على نفسه في المسرح والمأوى، وكان في حد من يطعم

---

(١) ق، ث: عليه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان.

نفسه، ويسقي نفسه /١٨/ إذا كان معه الشراب والطعام، ويطهر نفسه من النجاسات، ويعقل ذلك، فإذا كان في هذا الحد كان في حد الخيار على ما وصفت.

مسألة: وذكرت في صبية إذا خيرت عن أبيها وأمها، فاختارت مرة أمها ومرة أباها؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه إذا اختارت أباها ردت إلى أبيها، وإن اختارت أمها ردت إلى أمها، فكلما اختارت أباها ردت إليه، وكلما اختارت أمها ردت إليها.

مسألة: وذكرت في اليتيم إذا كان له أم وله قرابة، **قلت**: هل يكون له الخيار بين والدته وبين قرابته؟ فقد كان عندنا أن الخيار بين الوالدين، فإن مات الأب وبقيت الأم، لم يكن بينه وبين قرابته خيار، وكانت هي أولى بولدها، إلا أن يذهب الوالدان وتبقى القرابة، فيكون له الخيار بينهم، فما اختار الولد منهم.

قلت: فما عندي في هذا؟ **فقد قيل**: إن ذلك ما بقي الوالدان فهما أولى بولدهما، والخيار له فيهما إذا كان بمنزلة الخيار. **وقد قيل**: إن له الخيار مع الوالد في الوالد والجدة أم الأم والخالة إن لم تكن جدة، أو كانت جدة واختار الخالة. **ويعجبني** أن يكون للصبي الخيار إذا كان اختياره موافقا لمصلحته في نظر أهل العدل، وأما إذا كان اختياره على وجه الشهوة والعمى، وصلاحه مع والده في نظر العدول أن يقر مع والده فيما يرى أصلح له، ولو كانت والدته قائمة؛ لأنه إنما أصل الدين المناصحة، من اختار لنفسه من صغير أو كبير من الصبيان الذين لا يملكون أنفسهم ما لا يبين صلاحه ويخاف ضرره، فذلك دليل على أنه لا يعرف الاختيار، وأنه جاهل موضع مصلحته، وعلى المسلمين المناصحة لله وللمسلمين ولكافة عباده ما كان النظر في المناصحة إليهم.

مسألة: قال أبو سعيد في الصبية إذا اختارت أن تكون مع (خ عند) أمها وكان النظر يوجب أن /١٩/ تكون عند والدها أصلح لها، جبرت أن تكون عند أبيها. أو حيث كان أصلح لها إذا كان قعودها عند أمها يخاف عليها ممن يكون عند أمها من زوج أو غيره، ولم يؤمنوا عليها، جبرت أن تكون عند أبيها أو حيث كان أصلح لها في نظر المسلمين، وكذلك إن كانت بالغة وتسبب من أمها الفساد في أخذها لها، جبرت أن تكون مع (خ عند) أبيها أو حيث يؤمن عليها من أرحامها، أو حيث وجب[١] النظر من المسلمين، ولا تترك لرأيها، ويشد عليها ويستعان عليها في ذلك والدها، أو أحد من أرحامها ممن يؤمن عليها.

مسألة: وسئل عن الصبية إذا طلب أبوها و[٢]أمها أن تكون مع أحدهما، كل واحد منهما يسأل عن ذلك، هل يكون لهما خيار ما لم تحصن؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك. **وقال بعض:** إذا تزوجت أمها كان الأب أولى بها.

قلت له: والأب على هذا الحال أولى بها، كانت صغيرة أو كبيرة؟ **قال:** هكذا **معي** أنه قيل، إلا أن تكون في حال لا تستغني من أمها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: وفي رجل طلق زوجته، وله ولد أو[٣] أولاد منها، وهم في حد الخيار في حال ما يخيرهم الحاكم حيث

---

(١) ق، ث: أوجب.

(٢) في ق، ث: أو.

(٣) زيادة من ق، ث.

يختارون مع أمهم أو مع أبيهم، والأم والأب متباعدان ليسا متقاربين المساكن، فنسأل ما الحكم بينهما؟

الجواب: وبالله التوفيق إن الأم إذا تزوجت فليس لها في الأولاد بقية، وهم لأبيهم في أكثر ما عرفنا وحفظنا من آثار المسلمين أهل العلم، وإذا لم يكن لها زوج، فالأولاد مخيرون، وهذا التخيير للأولاد ليس هو من أحكام الدين الثابتة بالإجماع من كتاب الله أو من سنّة رسول الله ﷺ، بل هو[١] خارج مخرج الرأي والنظر، من أولي العلم والبصر، وهؤلاء الأولاد /٢٠/ أمانة يجعلون حيث يرى الحاكم العدل ممّا لهم فيه الصلاح وحسن النجاح، من أدب وتعليم، وتدريج في المدارج الصالحة، وتسليكهم فيما يزينهم من مصالح الأدب والعلم مع أب أو مع أم؛ إذ الحاكم هو الناظر للمسلمين، ولا يتركون على ما يختارون، إذ هم يبصرون حسن عاقبة حيث ما يجعلون، بل يختار لهم الحاكم حيث يرى لهم الأصلح و[٢]الحاكم هو الناظر، ويرجعون إلى ما يرى الحاكم لهم من حسن النظر، وكذلك جماعة المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والوالدة إذا طلبت النفقة من أبيها وأرادها في بيته، ولم ترض في بيته، أيحكم عليه[٣] بنفقتها، وتسكن حيث أرادت، وكذلك الوالد وكل من له نفقة إذا أراد من تجب عليه أن يسكن من له النفقة في بيته وامتنع؟ **قال:**

---

(١) زيادة من ق،ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عليها.

أرجو أن لا نفقة لهؤلاء إذا امتنعوا عن السكن الذي يريده من عليه النفقة إن أراد أن يسكنهم سكنا يلزمهم فيه السكنى، والله أعلم.

مسألة: في الولد إذا كان أبوه ميتا، فتطلبه أمه وعمته؟ **قال الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمه أولى به ما لم تزوج، فإن تزوجت فعمته أولى به. **قال الشيخ صالح بن وضاح:** إن الولد الذكر فالأم أولى به تزوجت أو لم تزوج، وإن كانت ابنة فالأم أولى بها ما لم تزوج، فإن تزوجت الأم، فالعمة أولى بابنة أخيها في هذه الحالة، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب المصنف:** وإذا قالت أم الصبي: "أنا آخذه بالفريضة"، وقال آخر: إني آخذه بغير فريضة" وهو محتاج لأمه[١]، فإنه يقر[٢] مع أمه، وكذلك إذا /١٧س/ كانت جدة.

مسألة: ومنه: وإذا طلبت العمة أن تأخذ ابن أخيها بالفريضة، وطلبته[٣] خالته بلا فريضة، فإن كان[٤] الغلام لا يعقل الخيار، جعل حيث يعلم أنّه أصلح له إلى أن يعقل الخيار، وينفق عليه من ماله، وإن كان يعقل الخيار جعل حيث اختار][٥].

مسألة: ابن عبيدان: وإذا طلبت الجدة نفقة لابنة ابنة لها، ثم ماتت أمها، وكره الأب أن تكون معها، والابنة بحد من لا يستغني، ما ترى؟ **قال:** إن الأب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: تقر.

(٣) ق: وطلبت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ق، ث.

أولى من الجدة على القول الذي **يعجبني** إلا أن يوجب النظر من القائم بالأمر أنّه أصلح للصبية عند جدتها، وأنّ عليها الضرر عند أبيها، **فيعجبني** على هذا أن تكون الابنة عند جدتها، وعلى الأب نفقتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الابن والابنة إذا كانا زائغين العقل /٢١/ أو أعجمين، وأرادت أمّهما أن يكونا معها، أيحكم على أبيهما بتسليم النفقة لهم بيد أمهما، أم لا؟ **قال:** إذا لم يكونا بالغين، ولم يكونا ممن يعقل الخيار، فالأم أولى بهما، وإن بلغا واختارا أباهما فحيث اختارا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الصبية إذا اختارت أمها فتكون مع أمها، ولو كانت الأم متزوجة على أكثر قول المسلمين، وعلى الأب نفقة ابنته وكسوتها[1] إلاّ أن تكون الأم متهمة، أو يكون عندها زوج متهم بالفجور، ويصح ذلك، فحينئذ للأب أن يأخذ ابنته من أمّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد أب الأولاد أن يعطيهم طعاما معمولا، وحجته أنّه لا يأمنها على نفقتهم، وطلبت الأم منه النفقة، وأن تتولى هي عمله، كيف الحكم؟ **قال:** إنّ على الأب النفقة لأولاده، وأمهم أولى بطعامهم وعمله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأجرة الطحين والحطب والماء لنفقة الولد على أبيه أم على أمه؟ **قال:** على الأب ما فرض عليه من الحب والتمر والإدام، ولا عليه ما ذكرت، وإن اختارت أن يأتي لها بطعام مفروغ منه مع الإدام لزم الأب ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كسوتهما.

مسألة: ومنه: والرجل إذا ادعى على أم أولاده أنها تستخدم أولاده وأراد يمينها، أعليها في ذلك يمين؟ **قال:** إن كان الأولاد صغارا، فله عليها اليمين على القول [...][1] وصفة اليمين أن تحلف يمينا بالله ما عليها لبني فلان هذا حق من قبل ما يدعي عليها من استخدامها لهم، وأما إذا ادعى الأب على أم أولاده أنها تخونه فيما يعطيها لأولاده، وطلب منها اليمين، فعليها له اليمين، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: والمطلقة إذا أرادت من مطلقها نفقة لأولادها منه، وادعى العدم، أتخير بين أن تعطيه أولاده /٢٢/ أو تكفلهم هي ولا شيء لها، أم يكون لها عليه دينا متى أيسر وقدر على ذلك؟ **قال:** نعم، هكذا قيل عن بعض المسلمين. **وقيل عن بعضهم:** إنه يكون عليه دينا لها.

قلت: وإن احتج هو، إما أن تعطيه أولاده، وإما لا شيء لها، ولا يرضى أن يكون عليه دينا لها، أله حجة، ويجاب إلى ذلك، أم لا؟ **قال:** إن وجب النظر من القائم بالعدل من المسلمين وأخذ بهذا الذي ذكرت نظرا منه في الصلاح للإسلام وأهله، فواسع له ذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في الابنة إذا مات والدها وهي صبية عند أمها إلى أن تزوجت الأم برجل، وقام عم الابنة أخو أبيها على أمها يريد أخذ الابنة من أمها ليحوزها عنده، أله أخذها أم لا؟ أرأيت إذا كان لهذه الابنة مال، ومراد الأم أن تنفقها من مالها، والعم يريد الابنة ليقوم بها من ماله، ويكون مالها موفرا، فمن الأولى بهذه الابنة؟ **قال: يوجد عن بعض المسلمين في المأثور**

---

(١) بياض بمقدار كلمتين.

عنهم أنّ الأم إذا تزوجت بطل حقها من الولد، ولعل هذا القول من قائله يخرج بعد عقله الخيار واستغنائه عن أمّه، وكأنّه على قياده، فالعم أولى بالابنة من أمها حالة استغنائها عنها، ولا ينظر إلى خيارها في هذا الموضع خصوصا في الأنثى مع تزويج أمّها، ويحسن أن يكون ذلك عندي في المخصوصين من الأزواج لا المعمومين؛ لأنّ فيهم الثّقات وغيرهم، فلا ينبغي أن يكونوا بمنزلة واحدة. وعسى **بعض الفقهاء** يرى لها الخيار مع عقلها إياه، وإن كانت أمها مع زوج، فتزويجها لا يبطل خيار ابنتها الثابت لها في حكم المسلمين، والذي أراه وأستحسنه أن يرد أمر اليتيمة إلى الحاكم، فيكون هو الناظر فيما يراه أصلح لها من كونها مع عمّها أو أمها، كانت /٢٣/ متزوجة أو غير متزوجة، من قبل حسن تربيتها ومراعاتها، وتوفير مالها، وإن وافق التوفير صلاحا لها، وإلا فصلاح حالها أولى من توفير مالها مع خوف الضرر عليها، ولا ينظر إلى خيارها؛ لأنّها في حالها ذلك لا تمييز لها بين مصالحها ومفاسدها لحال نقصان عقلها، وإنّما أولى بذلك لها من هو أكمل[1] عقلا منها وهو الحاكم، إذ هو أولى بذلك من غيره عند المشاجرة، ثم حينئذ يلزم الجميع قبول حكمه، فيمنع الخصم به عن خصمه إن وجد، وإلا فجماعة المسلمين يقومون مقامه حال عدمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ولد مات أبوه، فطلبته عمته وأمه، وأنّ أمه أولى به ما لم تزوج، فإذا تزوجت فتكون عمته أولى به منها. **وقول**: هي أولى به ولو تزوجت. **وقول**: إنّ الأم أولى بالجارية من أبيها في صغرها، ولو اختارت أباها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق،ث. وفي الأصل: من أكمل.

مسألة: الشيخ أبو نبهان: وفي[1] يتيم عند جدته، وأراد أخوه أن يأخذه هو وماله، ثقة كان أو غير ثقة، وقال اليتيم: "أنا ما أريد عند أخي، أريد عند جدتي، وأريد مالي عند وكيل"، ما الحكم في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إن الجدة أولى به من الأخ، ومع اختياره لها في موضع ما يكون له الاختيار، فهي أحق به، إلا أن يخرج في النظر على معنى الصلاح غير ذلك، ويكون المال في يد أمين ثقة من المسلمين بعد أن يقيمه الحاكم له وكيلا، إن لم يكن له من أبيه وصي في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: إن كانت الأم تزوجت، فللأب أن ينزع الولد ما لم يكن النزع هلاكا له؛ لأنّ الأم إذا تزوجت بطل حقّها من الولد، وإن كانت لم تتزوج، فليس للأب أن ينزع الولد من الأم حتى يستغني عنها، والاستغناء /٢٤/ في ذلك أن تصير إلى الحالة التي يقوى أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويتوضأ وحده، فإذا بلغ ذلك كان مستغنيا، وكان للأب أن يأخذه، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولفظ الإقرار إذا كتب: "أقر فلان لفلانة بنت فلان بعد انقضاء كل شهر يدور من يوم كذا بكذا وكذا، وذلك مما يجب عليه لها من نفقة ابنته منها"، أيكون هذا ثابتا لها عليه بعد انقضاء كل شهر على هذا اللفظ أم لا؟ **فعلى صفتك هذه** أنّ هذا اللفظ ثابت على معنى ما سمعت، والله أعلم.

أرأيت إذا ثبتت وجاءت بعد شهر تريد نفقة ما مضى، فادعى التسليم وعدم البيّنة، أيؤخذ بذلك حتى يصح تسليمه أم لا؟ وفي هذا أيمان، أم لا؟ **قال:**

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وعن.

إذا ثبت عليه وصحّ حكمه عليه، وادعى تسليمه وبراءته من ذلك لها لابنته، أنه لا يقبل منه ذلك، وهو لازم عليه محكوم لها به، لا براءة له من ذلك، إلّا بصحة توجب له البراءة ممّا لزمه، وعليه الصحة في هذا أنّه قد أدى إليها ما وجب عليه، وإلاّ فهو محكوم عليه بذلك، وأمّا اليمين فلا يلزم الوالدة عن ولدها على هذه، سواء كانت الابنة بالغة أو صبية، وأمّا إذا كانت هذه الابنة بالغة، ووجبت لها النفقة على أبيها، وادعى الأب تسليم ذلك بعد أن ثبت عليه أنّه لا يقبل منه ذلك إلاّ بالصحّة أنّه قد أدى ما لزمه لها من نفقة أو كسوة، فإن عجز[1]، حكم عليه بذلك، فإن طلب يمينها أنّه ما سلم إليها ما يجب لها من النفقة اللازمة لها عليه، كان له ذلك عليها، هكذا **عندي** فينظر في عدل هذا كلّه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الولدين الابن والابنة إذا تشاقا فيهما الأبوان؛ الأب يريدهما عنده، والأم تريدهما عندها، والأم معتزلة بائنة عنه بحرمة أو فراق، وكلاهما في محلة، وهما مفطومان، أعني /٢٥/ الولدين؟ **قال:** إنّ الأم أولى بالولد في صغره، كان ذكرا أو أنثى، وعلى الأب نفقته وكسوته إلى أن يعقل الولد الخيار، فإنّه يخير بين أبيه وأمّه، فحيث ما اختار كان، ووقت الخيار؛ **قول:** إذا تكلّم وأفصح الكلام، فحيث ما اختار كان. **وقول:** إذا استغنى الولد بنفسه. **وقول:** إذا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين. **وقول:** إذا أكل وحده، أو لبس وحده، وتوضأ، **وهذا القول أحب إلي**. ويجوز للحاكم أن يقول لمن يثق به أن يخاير الولد بين أبويه، وإن خايرهما الحاكم فجائز، ويجوز للحاكم أن يقول

---

(١) ق، ث: أعجز.

للأبوين يحتاج إلى حضور الولدين ليخايرهما، وكذلك يجوز للحاكم أن يقول للأب أن ينفق على ولده، ولو لم يعرف الحاكم الولد ولا الوالد له، إذا أقر أنّ هذا الولد ولده، وأمّا إذا كانت الولد أنثى، وكانت الأمّ متّهمة، أو معها زوج متهم، فلا تترك الابنة معها ولو اختارتها، وأمّا إذا تزوجت؛ **فقول** أن لا حق لها من الولد، والأب أولى به. **وقول**: إنّ الأم أولى به ولو تزوجت، وهو **قول محمد بن محبوب** فيما يوجد عنه في الأثر، إلاّ أن يكون الولد أنثى[1]، والأم متهمة، أو زوجها متهما، فإن الولد الأنثى لا يترك معها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وأما حد تخيير الصبيان إن أرادوا أباهم أو أمهم؟ **قال**: إن هذا على النظر؛ لأن الناس تختلف أحوالهم في العقل، وحدُّه إذا صاروا بحدّ من يفهم الخيار، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن طلق زوجته، وله منها ابنة، فتشاقا فيها كل واحد منهما يريدها عنده بعد فطامها، من أولى بها منهما؟

الجواب: إنهّا[2] أولى بها أمّها ما لم تعقل الخيار، فإذا عقلت الخيار، وصارت مستغنية بنفسها عن أمّها، فحينئذ تخير بين أبيها وأمّها، فحيث ما اختارت فتكون عنده، إلاّ أن يكون عند أمها زوج، أو تكون أمّها متّهمة، ففي ذلك الحال يبطل خيارها، ويكون أبوها أولى بها، والله أعلم. /٢٦/

مسألة: ابن عبيدان: في صبية توفيت أمها، وتشاجر أبوها وجدتها أم أمّها، كل منهما يريدها عنده، أللصبية الخيار، وأولى بها من تختاره منهما، إذا كانت

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأنثى.

(٢) زيادة من ق، ث.

تعقل الخيار، أم أبوها أولى بها من جدتها؟ **قال**: إن الصبية إذا كانت تعقل الخيار، فإنها تخير بين أبيها وجدتها، فحيث اختارت كانت عنده. **وقال من قال**: إن الأب أولى بها من الجدة على كل حال، وأما إذا كانت الجدة معروفة بالفساد، مشتهرة به مع الخاص والعام من العباد، فإن الأب أولى بابنته الصبية، ولو اختارت الصبية جدتها، فلا تترك عند جدتها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومن أحق بالولد، أبوه أو أمه المطلقة، تزوجت الأم أو لم تزوج، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: أما ما دامت المطلقة غير متزوجة، وكانت من عشيرة هي منهم، أو معهم مأمونة في ظاهر الحكم على الولد ما دام صبيا، غير عدوة لعشيرة الصبي، فيكون حيث يختار الصبي إذا كان يعرف يختار، وإن كان طفلا لا يعرف ذلك، فالأم أولى به. وإن تزوجت فمعي أنّه يكون حيث أصلح للولد، وإذا صار عارفا وهو صبي، فمعي أنّه يكون حيث أصلح له في التعليم، وفي نشأته في الدين والورع، فإن كان له سواء في قلة ذلك أو كثرته، فحيث يختار، وهذا على ما أراه في نفسه إن صحّ ما أراه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: سألني سائل عن الصبي ذكرا كان أو أنثى، إذا جرى بين أبويه شقاق حتى وقع بينهما بينونة وطلاق، أعلى أبيه عوله وقيامه مع أمه كانت بعيدا أو قريبا عن بيت أبيه بعد خروجها عن أبيه، رضيعا كان أو مفصولا، عرفني الوجه في ذلك مأجورا إن شاء الله؟ **قال**: قد وردت في ذلك ومثله نصوص في عامة آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أن الصبي إذا كان في سن الرضاع فأمه أولى به، فإذا كانت زوجة تمان فعليها ذلك، وإن /٢٧/ لم يجز عليها معنى يصح لها به العذر، ومهما كانت بائنة عن الأب مطلقة

أو مميتة، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنها هي أولى به من غيرها حتى يستغني عنها، كان لها زوج أو لا، فكلّه سواء، **وهذا**[١] **رأي الشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولها على الأب الأجرة كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]. **قال من قال:** هي أولى به ما لم تكن تحت زوج غير أبيه، فإذا كانت مع زوج فلا يحكم عليها برضاع ولدها الذي هو من زوجها الأول، وكان أبوه أولى به، يأتجر عليه مرضعة، ويخرج له في بعض الرأي معنى يدل على أنّ الأب أولى به بعد خروج أمه من تحته، وعليه هو أن يأتجرها عليه أو غيرها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦] فإذا لم يكن له أب وكان له مال، فيؤتجر عليه من ماله لرضاعه وتربيته، وإلا فعلى الوارث مثل ما على الأب في ذلك وغيره. فهذا وما قد مضى حسب[٢] ما اتجه لنا أنّه يخرج به القول بالرأي ما نرجو أنّه الموجود لما يدل عليه في الأثر الصحيح، والله أعلم.

وأما إذا صار بحد من يستغني بنفسه عن أمه؛ لمعرفتهم بقدرته على القيام بنفسه في قضاء حاجته بقيامه وقعوده ومشيته، ولباس ثوبه، وتناول معاشه وشرابه بيده، واتقاء الحدث الخارج منه من بوله وغائطه، وإماطة القذى، وإزالة الأذى، **فقد قيل:** إنّه مخير في مقامه مع أبيه أو مع أمه، فإذا اختار مع أمه فعلى أبيه مؤنته معها إن كان حيا أبوه، وإن كان ميتا فالولي من بعده مثله، فهذا هو الموجود في عامة آثار أصحابنا حتى عن غيرهم، وربما أنّ القول بخلاف ذلك

---

(١) ق، ث: وهو.

(٢) زيادة من ق، ث.

كأنّه أشبه بالمعدوم جزما. وإني لفي غاية العجب العجيب من قولهم بذلك فيما معي أشبه بالمريب، لما أن جعلوا للصبي الخيار لنفسه حيث يختار كون مقامه، وهو لا يفقه، كلا، ولا يعقل الحسن من القبيح، ولا السقيم من الصحيح، ولا الهدى من الضلال والردى، فأنى له الخيار فيما ليس له فيه صحة عقل يقدر به على تمييز رأي، /٢٨/ ولا اختيار لمصالح نفسه، والذب عنها والزيادة لها عن مهلكاتها، ولا الصيانة لها عن متعلقاتها. ألا وإنّه لمن غاية مقتضى هواه اللعب بالطرب مع من هو مثله، وشراؤه من أترابه، والتعقل بما لا يقبله عقل، وذلك يرجع النظر فيه على القائم أن يردعه عنه حتى يرده إلى التعقل بسير أهل العقل، والتطبع بطباع أهل الهدى، حتى يترعرع فينتشي وهو في سبيل أهل الرشاد يسلك فيمشي، وأنّه لا من حقه القيام بمطعمه ومشربه مع ذيادة نفسه عن المهلكة الدنيوية، بل من أعظم من حقوقه الذيادة له عن المهاوي المهلكة في الآخرة حتى[١] يؤنس رشده، وهو المميز[٢] بين الحسن والقبيح الديني والدنيوي، فهذا فيما **عندي** ويحسن القول به لدي، وعلى الذي بيده فصل الخطاب أو المتولي أمر هذا الصبي حسب ما يراه لجميع ذلك أولى به وأليق له، لكونه كان مع أبيه أو مع أمه، وكذلك سائر الأولياء من بعدهما حيث ما يراه أيسر للصبي والقيام به على ما يقتضيه معنى ما قلناه فرمناه رأيا لنا، فأظهرناه لمن يراه فيستحسنه تبيانا منا لمن طلب البيان، بأوضح دليل وأصح[٣] برهان.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: متى.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المميزين.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أضح.

فجميع ما ذكرناه يرجع القول فيه إلى نظر من يلي أمره من الحكام أو من أهل العلم والبصر بهذا الفن من المسلمين العارفين تمييز عدل ما يدخلون فيه من جميع ما ينزل بهم من الحوادث والنوازل، وعلى الداخل من هؤلاء أن يجتهد النظر في ذلك وغيره من جميع ما يخرج الحكم فيه بالاجتهاد في الرأي والنظر، ألا وإنه لكثير من الآباء لا يؤمنون على تربية أولادهم، كذلك الأمهات كثير منهن كمثلهم، لمحاجة سيرهم، وهماجة أمرهم في دينهم ودنياهم، وقلة مبالاتهم ورأفتهم بمن هو موثوق في حبالهم من عولهم وحيهم وجارهم ورحمهم، فربما في بعض الأحيان يحسن من الحكام أن يفرق الأطفال عن الآباء، ويقيموا عليهم أمناء يأتجرونهم على القيام بهم وبمؤنتهم من أموال آبائهم، ما داموا في حد من يلزم الآباء عولهم لما يرون[1] /٢٩/ منهم من الخيانة فيهم، والخوف[2] منهم عليهم؛ لما يشاهدونه من الضرر عليهم.

وعلى الحكام مراعاة كل من لزمتهم مراعاته من الرعية من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد بعين الرحمة، وعلى كل متعبد قادر على القيام بمثل ذلك، فمن المندوب إظهار النكير باللسان مع القدرة عليه على كل من أتى منكرا، فهذا دأبهم مع طول دهرهم، فمهما علم الحاكم من أهل مصره وعصره في قرية معنى من هذه المعاني مما هو يقع بها الخوف على أحد من الأطفال، ووقع في قلبه الخوف من المضرة مما يصح به إتلاف نفس أو مال، أو رداءة في سيرة، أو إهمال عن تعقيل الأولاد، فعليه هنالك النظر في ذلك كله؛ لأنه المسؤول عن رعيته، إذا

(١) ث: يريدون.

(٢) زيادة من ق، ث.

لم يراعهم حق الرعاية فيحميهم ويبسط عدله فيهم، حتى على النملة إن علم أذاها من أحد فقدر على رفعه.

فالله الله عباد الله في القيام بما لزمكم القيام به، والنظر والذب عن جميع من قدرتم[١] على القيام به من جميع ذلك فيمن نزل بإزائكم[٢] من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، في مال أو حال على كل حال، فذلك من اللازم على كل من قد خصه شيء من ذلك فكان فيه أولي اليد والأبصار، ولا يسع إهمال شيء قد لزمه في دين الله تبارك وتعالى من النيّات والأقوال، أو كان من الأعمال والفعال، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله يقضي بالحق فيقبل من عباده ما كان له خالصا، وهو العليم الخبير، وإليه المرجع والمصير.

وأحسب أن بعضا قال: إن الذكر أولى كونه مع أبيه، والأنثى مع أمها، وهذا الرأي **عندي** كأنه[٣] أقوى[٤] قيلا، وأصح دليلا، وأهدى سبيلا من القول الأول الذي رفعناه من معنى الخيار؛ لأن عامة الخلق يحملون في مثل هذا على حسن الظن لتربية أولادهم، وإن الأمهات أقرب إلى الأمانة والرأفة في بناتهن، والتعقل لهن بما يليق بهن، وأقرب إلى سترهن وعوراتهن، وإباحة ما هو محجور على الآباء في الدين كشفها على غير معنى، بل على التعمد منهم، أو قلة مبالاة في الدين، وحرمة الفروج، وهذا ما قد أجبتك به في هذا، فانظر فيه، واعمل بعدله، /٣٠/ والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قدرتهم.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بأرائكم.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان.

(٤) ق: أقول.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال في رجل فقير له ولد، فأراد أن يأجره في ضيعة خفيفة كل شهر غير طعامه، ويأخذ [هو الأجر يأكله][(١)]؟ **قال**: إذا كره ذلك الغلام لم يجبر عليه؛ لأن له هو النفقة على والده، ولعله أن يصيبه في تلك الضيعة التي أجره فيها ما يعطب فيه.

قلت: فإن أجره، فعناه من تلك الضيعة ما عطب به، أيلزم والده لسائر ورثة الغلام؟ **قال**: لا، ولا يلزم من أجرة من والده معه، فعطب معه في تلك الضيعة التي أتجره فيها مالم يحمل عليه فوق طاقته.

مسألة: ويؤجر الرجل ابنه في العمل إذا كان أبوه محتاجا.

مسألة: وسئل عن رجل طلق زوجته فانقضت عدتها، ثم تزوجت، فأراد زوجها المطلق لها أن ينزع منها ولدها؟ **قال**: هي إذا تزوجت فالأب والولي أحق به منها، وإن كان صغيرا غير مستغن عنها، وإن هي لم تتزوج فهي أحق بولدها ما كان ولدها محتاجا إليها، فإذا استغنى وبلغ مبلغ الأدب[(٢)] فأبوه أحق به، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أن امرأة أتته ومعها زوجها يتحاكمان إليه في ولدهما، فقالت: يا رسول الله ثديي سقاؤه، وبطني وعاؤه، وحجري حواؤه، فقال النبي ﷺ للمرأة: «أنت أحق به ما لم تزوجي»[(٣)]. **قيل**: فإن ماتت المرأة أم الصبي قبل أن يستغني عنها وجدَّته أم أمه حية، **قال**: هي في ذلك بمنزلة أمه، هي أحق به حتى

---

(١) ق: هؤلاء من يأكله.

(٢) ث: الأب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٥٩٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٨١٠؛ وأخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٧٦.

يستغني عنها، فإذا استغنى عنها، فالولي أحق به. وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك أنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان طلّق امرأته، وهي أم عاصم، وهي امرأة من الأنصار ممن يسكن قباء، وكانت بقباء، فذهبت جدته أم أمه فاحتملته لتذهب به إلى أمه بقباء، فذكر ذلك لعمر فأدركها، فأخذ بيد عاصم، وأخذت الجدة بيده، وأقبلا إلى أبي بكر، فقال لعمر: خل بينها وبينه، فبلغنا أن عمر لم يراجع أبا بكر الصديق الكلام، ورضي به.

ومن غيره: وقد سمعت أن عمر حكم /٣١/ برأي أبي بكر بعد موته، فإن لم يكن للصبي جدة، وكانت له خالة فهي في ذلك بمنزلة الأم، وهي أحق به حتى يستغني عنها، وإن كان الجدة والخالة حيتين، فالجدة أحق به من الخالة، وبلغنا عن ابن عباس **قال:** لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، انطلق علي بن أبي طالب إلى ابنة حمزة فأخرجها، وقال: لا ندع ابنة عمنا بين أظهر المشركين، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد وكان زيد مؤاخيا لحمزة آخا بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول: «هي إلى خالتها»(١).

[**وقال غيره: وفي المصنف: قيل:** تنازعا حضانةَ بنت حمزة بن عبد المطلب، عليٌّ بن أبي طالب وقال: ابن عمها وابنة عمتها عندي، وقال زيد بن حارثة: أنا أحق بها؛ لأنني حملتها من مكة، وعمتها عندي، وقال جعفر بن أبي

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٤٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٣٧٩؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٤٢٠.

طالب: خالتها عندي، مع تعصيبي وقربي، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، وقال: «الخالة والدة»[١].

(رجع)][٢] وحدث سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن الخطاب أنه طلّق أم عاصم، فتجاذبا بينهما الولد، فانطلقا إلى أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال أبو بكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ريحها، وحجرها، ولبنها، خير له منك، فدفعه إليها.

مسألة: وليس على الآباء كفلاء في فرائض أولادهم، كانوا معسرين أو موسرين.

[**مسألة من كتاب المصنف: قال أبو حنيفة:** إن كان الولد أنثى فهو مع الأم حتى يبلغ[٣]، وإذا كان ذكرا فإذا صار في حد يأكل ويشرب ويلبس وحده فأبوه أحق به. **قال مالك:** أمه أولى به ذكرا كان أو أنثى، وتأول حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لولد[٤] امرأة ورجل أراداه: «خذ بيد أيهما شئت»[٥]، فأخذ بيد أمه. وهذا قول عمر وعلي في الغلام والجارية إذا بلغا سبع[٦] سنين

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٧٧٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، رقم: ٢٩٠٨١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٠٨٢.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ث: تبلغ.

(٤) ق: الولد.

(٥) أخرجه مطولا كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٧٧؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٩٦؛ والدارمي، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣٣٩.

(٦) زيادة من كتاب المصنف للكندي، ٢٨/٢٣.

خير بين الأبوين. **قال الحسن البصري:** الأم أحق بالغلام وإن تزوجت؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣] فهذا يدل على المطلقة مع أمها في بيت زوج، فدلّ أنّ الحضانة لها وإن تزوجت، واحتج من خالفه بالرواية. **(رجع)**][(١)].

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت هل يحكم على الرجل بخادم لأولاده إذا كان مطلقا لوالدتهم؟ فإذا كان من أهل السعة، فإنيّ لا أرى ذلك لهم. **قال غيره:** (لعلّه أراد: فإني أرى ذلك لهم).

مسألة: وسألته عن الصبية إذا فرض لها على من تلزمه لها الفريضة، وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة، ثم غزلت الجارية، هل يرفع ذلك للذي عليه الفريضة من ذلك الغزل؟ **قال: معي أنّه قيل:** يرفع له مما كان من المحصولات من الأعمال إذا حصل لذلك غلة من أجرة أو غيرها ممّا يكون له تامة، وإنمّا تكون له[(٢)] الفريضة من بعد ذلك.

قلت له: ولا يحل للوالدة أن تأخذ منه الفريضة إذا لم يعلم هو بذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز لها ذلك.

قلت: فهل يجوز للأم أن تستخدمها وهي تأخذ لها الفريضة بالعجين إذا كانت تقدر على ذلك، وبالحطب وبإحضار الحاجة من عند الجار؟ **قال:** يختلف في استخدام الوالدة لولدها، فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض، **وقال بعض:** لا يجوز للوالد /٣٢/ ولا للوالدة، إلاّ أن يكون ذلك في مصالح الصبي.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة عن أبي عبد الله: قلت: فإن طرحت المرأة ولدها على والده، وقد طلّقها في سخط منها أو رضاها، فأخذه[١]، ثم طلبت أن ترجع فتأخذه منه. وتأخذ من والده فريضة، ألها ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن فعلت ذلك مرة بعد مرة، ألها ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: وقيل: للرجل أن يأخذ ولده من والدته (خ: من عند أمه) إذا تزوجت، ولا يجوز ذلك لأعمام ولده.

[**قال غيره: وفي المصنف: موسى بن علي:** والمطلقة /٢٦س/ تتزوج، هل لوالد الصبي أخذه منها؟ **قال:** نعم، فإن كان له أعمام لم يجز لهم ما للأب، وإنّما ذلك للأب.

(رجع)][٢] **مسألة:** وعن امرأة أرادت أن تحول بنيها إلى بلد، قال الأعمام: "لا نترك أولادنا"؟ **قال:** لهم ذلك.

قلت: صغارا كانوا أو كبارا؟ **قال:** نعم، إلا أن تحول بنيها قريبا إلى الأخوال، فأمّا أن تتغرب بهم فلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: أبو سعيد: وإذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على أبيه في ماله، **فمعي** أنها تدعى بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله، فإذا صح ذلك، فرض لها أولا[٣] الفريضة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فأخذها.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ث: أول.

مسألة: في امرأة ولدت ولدا من سفاح، وماتت قبل فصاله، من يلزم القيام به، وأجرة رضاعه؟ **قال**: يلزم القيام به من يكون قريبا لأمه ممن يكون أقرب إليها.

أرأيت إن كان لها بنات وهن أخواته من الأم، أيلزمهن قيامه؟ **قال**: فنعم، يلزم البنات وهن أخواته من الأم.

أرأيت إن لزمهنّ، وكان لهن أزواج وكرهوا تربيته وإدخاله في بيوتهم، ما يعجبك؟ **قال**: ليس لأزواجهن حجة إذا لزمهن القيام به، والله أعلم.

مسألة عن صبية من أهل نزوى، جاءت إلى بهلا، وبلغت فيها، فتزوجها رجل من أهل بهلا، وجاءت منه بولد ثم طلقها، وطلبت أن تحمل ولدها إلى بلدها، ألها ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كان من نزوى، ثم حملها إلى بهلا وطلقها، ألها أن تحمل ولدها إلى بلدها؟ **قال**: نعم، وكذلك إن كانت ممن تقصر الصلاة فتزوجها من يتم، ثم طلقها، فلها أن تحمل ولدها إلى بلدها.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي من /٣٣/ مسألة له كبيرة: قلت له: ومن أولى بالصبي ذكرا كان أو أنثى لتربيته حال عدم أمه بموت أو غيره، ما دام بحد من[1] لا يقدر على القيام بنفسه فيما يعرض عليه من البول والغائط وغيره من جميع ما هو خارج حكمه أنه من تربيته وعوله، تسمية ومعنى؟ **قال**: **قد قيل** في ذلك باختلاف، وأرجو أنّ هذا لا يخفى عليك، **فأحسب أن بعض**

(١) ث: ما.

المسلمين يرى أنّ الجدة أم أبيه أولى به بعد أمّه، **وبعضهم** يرى جدته أمّ أمه أولى به، ولكل رأي حجة.

قلت له: فما حجّة من قال: إن أم أبيه أولى به؟ **قال:** الله أعلم، ولعله يرى ذلك لتعلق لزومه على أبيه، والأب على أمّه، فلما أن صار منها، ومحكوم عليها بتربية ابنها. فابن ابنها راجع عليها، وهي[١] أولى به على أصل ما هي أصله بالواجب والمستحب، فعسى يخرج له وجه حجته على هذا المعنى، كذلك حجّة من يقول: إن أم أمه أولى به لتعلق وجوب ذلك على أمّه حال وجودها وقدرتها عليه، فلما أن عدمت كانت أمّها عوضا عنها فيها[٢] وفي نسلها، ولها على ذلك الأجرة على أب الصبي، أو هي في مال الصبي حال عدم أبيه ووجود ماله، وعند عدم هذا وهذا، فعلى الوارث وجداته عليهن كأحد ورثته إن كنّ ممن يرثن[٣]، وطلبن الأجرة عليه.

قال الناسخ: إذا ثبت ذلك فعلى جداته من الأجرة بقدر نصيبهن، إن كان سدسا فسدس.

(رجع) إذا طلبن الأجرة عليه مع من يقوم بحجته من حاكم أو من يقوم مقامه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق، ث: يرثه.

ألا وإن جميع ذلك خارج على معنى الاجتهاد في النظر لمصالح المسلمين وذرياتهم، من علمائهم وحكامهم، والأمر بأسره راجع إليهم، وحيث ما كان أرفق بالصبي كان وضعه معه من النساء أليق، والحجّة له أوثق.

وحال عدم الجدات **فقد قيل**: إنّ العمة أولى به. **وقيل في بعض الرأي**: الخالة أولى. **وبعض** فرّق بين الصبي والصبية، والنظر **عندي** يوجب القول فيه أن يرجع به إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه ممن يلي أمر المسلمين و[1]مصالحهم ممن بارًّا به، ولا أرى في هذا ومثله في رأي، كلا، ولا نظر لمن يكون ممن ورأيه في المنزلة بالعلم والمعرفة، والثّقة والأمانة على ما ائتمنه عليه من مصالح عباده رأيا /٣٤/ إن شاء الله.

والأجرة[2] في هذا على قدر ما يراه ولي الأمر لابد منها ما لم تطب القائمة به نفسا قربة منها لربها في قول أهل العدل من المسلمين، وهي على الأب إن كان، وهو القادر، وإلاّ ففي مال الصبي إن صح له مال، وإلا فعلى الوارث إن كان فصح وجوده، وإلاّ أخذ به إلى ذلك، وإلاّ ففي بيت مال إن كان، وإلاّ فليخرج له من الزكاة إن صحت، وإلاّ فعلى كل من قدر على ذلك من الرجال أو النساء، ويأبى الله أن يترك سدى، أو يترك نسمة من عبيده بين ظهراني عباده[3] يضيع في بلاده، فيهلك جوعا وعطشا أو بغير ذلك من موجبات العطب إلاّ على الندور في بعض العصور، ابتلاء من الله ﷻ واختيارا، لا عن

(١) هذا في ث، وفي الأصل: من.

(٢) ث: ولا أجرة.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عبده.

عجز، كلا، ولا هوانة ولا نسيان، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وهو الولي الحميد.

قلت له: أرأيت إذا بانت أم الولد عن أبيه، والولد يحمل نفسه في غسله وأكله وشربه، وأراد هو المقام مع أمه، هل يحكم على الأب بتركه معها، وينفق هو عليه في حجرها، كانت تحت زوج [أم لا][(١)]؟ **قال: قد قيل:** إنّ للصبي الخيار في مقامه؛ إن شاء مع أبيه أو مع أمّه، وعلى أبيه النفقة والكسوة حيث كان الولد، وعلى هذا الرأي فكأنّه يجب تخييره إذا كان مثله على ما مرّ ذكره من شدته وقدرته لقوامه في ذهوبه ومجيئه إلى غير ذلك، ولكني لا أرى ذلك ولا أقوله، إلا إذا وجب نظر الحاكم أو من يقوم مقامه، واختياره لموافقة اختياره[(٢)] الصبي؛ لظهور المصلحة له مع من اختار كونه معه من أب أو أم، أو من جاء من بعدهما من الأولياء، وإذا كان الأمر فيه يخرج كونه على هذا الوجه، فلا أرى معنى يدل على إمضاء الحكم باختيار الصبي نفسه، وإذا كان لا يمكن إمضاؤه، ورجع أمره إلى الحاكم أو من يقوم مقامه من المسلمين البصراء بذلك، فلا معنى في تخيّره إن شاء الله.

وقال بعض المسلمين: إنّ الذكر أولى كونه مع أبيه، والأنثى مع أمّها، ولما أن جاء القول بالتفريق بين الذكر والأنثى، فالنظر **عندي** يوجب /٣٥/ القول الذي أشرت به آنفا، وهو المرجع به إلى من يلي الحكم في ذلك، **ولا يعجبني** إطلاق الخيار في هذا المعنى للصبيان؛ لأنهّم لا شك إنهّم ليختارون حيث يميل بهم

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: اختيار.

الطبع، وهو مع من يرسلهم في أهويتهم إرسال البهائم في الملاهي والملاعب، لا ينظرون لأنفسهم إلاّ ذلك، وحيثما يرون الأدب والتعقل لهم، والشد عليهم والصيانة، وذلك من مصالحهم وهم عنها بمعزل من ذات أنفسهم، فلا يأتونها إلا على الإكراه، وإذا أمرهم يجري على هذا الجدول، فمن العجب العجيب القول بالخيار لهم مطلقا غير مقيد بشرطه، **ويعجبني** أن يراعى لهم الموضع الذي يؤمن عليهم فيه في جميع أحوالهم الدينية والدنيوية إن شاء الله.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الزوجين إذا اتفقا على الخلع، وبينهما ولد صغير منهما، وعلى المرأة (خ: المرء)[1] عول ولده ونفقته إلى مدة معلومة، ما اللفظ الذي يثبت من ذلك. ولا يكون للمرأة رجعة عليه في رباية ولده؟ **فعلى ما وصفت:** أنّ هذا لا يثبت على المرأة إلاّ أن يبايع الزوج هذه الزوجة شيئا من العروض بكذا كذا لارية فضة بقدر عول الصبي، فإن ذلك يثبت إذا قبلت المرأة ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني في لحوق الولد من المميتة والمطلقة أو من تزويج فاسد

من كتاب بيان الشرع: في امرأة تزوجت بعد انقضاء عدتها بيوم أو بيومين، كانت مطلقة أو مميتة، ودخل بها الزوج الأخير، فولدت في ستة أشهر توأمين؛ أحدهما في الستة، والآخر بعد انقضاء الستة بيوم أو يومين؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقاويل؛ **منهم من قال:** الولدان جميعا للأول؛ لأن الحمل له، وقد ولدت في ستة. وقد يتعسر على المرأة فلا يخرج الولد حتى يخلو اليوم واليومان، والأخير مردود حكمه إلى الأول، وقد ولدت الأول في الستة، وباتفاقهم أنها إذا جاءت بالولد في الستة فهو للزوج الأول، والحمل كلّه واحد، وبالله التوفيق. **وقال آخرون:** الولدان للأخير؛ لأنّهما في حمل واحد، وإنّما تمام الأول بالأخير، والأول هو مضاف إلى الأخير؛ لأنّه /٣٦/ استكمال الاسم به بالولد الأخير، ولا تسمى نفساء إلاّ بوضع الحمل جميعا. **قلنا:** إنّ الولدين جميعا يلحق الزوج الأخير. **وقال آخرون:** الولد الأول الذي ولد في الستة أشهر هو للزوج الأول، والثاني الذي وضعته بعد انقضاء الستة هو للزوج الأخير؛ لأنّهم اتّفقوا أنّه ممّا وضعته في الستة أشهر فهو يلحق نسبه الأول، وإذا جاءت به بعد انقضاء الستة أشهر ولو بطرفة عين فهو للزوج الأخير، فبذلك حكمنا، والله أعلم.

قال غيره: وتكون الأشهر كل شهر ثلاثين يوما بكسورهن، مثلا من وقت الضحى إلى وقت الضحى من اليوم الثاني يحسب يوما، وكذلك سائر الأوقات،

والنهار والليل هما يوم واحد، وربما[١] أنقص من هذا اليوم يوفى من اليوم المقبل بقدر ما نقص من هذا اليوم، وهكذا في أيام الحيض والنفاس والفقد وغير ذلك، والله أعلم.

(رجع) وقال: إن جاءت بولد منه منذ دخل بها لأقل من ستة أشهر فهو للأول. **قال**: وإن لم يكن لها زوج وجاءت بولد منذ طلّقها إلى قبل انقضاء السنتين، ولو بساعة أو ساعتين، فهو لاحق نسبه بالأول.

قلت: ولو أقرت أنّه ليسه منه؟ **قال**: نعم، ولا يلتفت إلى إقرارها.

قلت له: لم لا يلتفت إلى إقرارها وهي أعرف بنفسها؟ **قال**: لأنّ إقرارها إبطال ميراث ونسب، والنبي عليه السلام قد حكم[٢] له بالميراث والنسب، فلذلك **قلنا**: إنّ إقرارها ليس بشيء.

قلت له: فمن أين؟ **قال**: إنهّا إذا جاءت به في السنتين لحق به. **قال**: قيل عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال: أوتي بامرأة حامل فأراد أن يقيم عليها الحد، فقال له علي: إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، في هذا القول شك منه، فقال له معاذ: ليس لك عليها حد؛ لأنهّا أعلم بنفسها ولا تعلم، فخلاها فجاءت بولد قد نبتت أسنانه، فعلم أن ذلك مقدار السنتين. **وقد قال بعض أصحابنا**: إنها إذا جاءت به إلى ثلاث سنين أو أربع سنين أنه لاحق به، الشك /٣٧/ مني في أحد هذين القولين، والله أعلم. **قال**: **فقال عمر**: عجزن النساء أن يضعن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر، فألحقه

---

(١) ث: وإنما.

(٢) زيادة من ق، ث.

بنسب الزوج الأول، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم فيما علمنا، والله أعلم. فكان فعل عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة معمول بها.

فمن أين حكموا لها إذا جاءت بالولد لستة أشهر أنّه لاحق بالزوج الأخير؟ **قال**: الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾[الأحقاف:١٥] فقد بين الله تبارك وتعالى أنّ هذا الفصال بعد سنتين بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾[البقرة:٢٣٣] فلمّا عرفنا أنّ الرضاع حولان كاملان، وسكت عن الآخر، فاستدللنا لستة أشهر؛ لأن أربعة وعشرون شهرا هي الحولان والباقي هو الحمل.

قلت: أفليس فيما بيننا اليوم أن النساء يضعن على تسعة أشهر؟ **قال**: بلى، هذا قد جرت به العادة، وقد يجوز أن تتقدم المرأة وتتأخر في وضع الحمل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب لمحمد بن الحسن: وذكرت في صبي هلك وترك أخته لأمه وأبيه، وترك أمه حاملا، **قلت**: قد خلا لها منذ حملت شهرين أو ثلاثة، **قلت**: أيجب للحمل شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن وضعت أمه حملها لأقل من ستة أشهر منذ مات هذا الصبي دخل في ميراثه، فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر لم نره وارثا، وبهذا نأخذ، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قيل: إن ولدته لأقل من تسعة أشهر دخل في الميراث وهذا كلّه إذا كان أبو الحمل حيا، وأمّا إذا كان ميتا، فإن ولدته لأقل من سنتين مذ مات أبوه دخل في الميراث. **وقد قيل**: إنّه ولو كان أبو الحمل حيّا فأشهد على

ترك وطئها مذ مات الصبي، فإن ولدته لأقل من سنتين مذ مات أخوه دخل في الميراث، والله أعلم بعدل هذا القول.

مسألة: وإذا ولدت المرأة في طلاق لا يملك فيه الرجعة لأكثر من سنتين منذ يوم /٣٨/ طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره؛ لأنّها وضعته لما لا تضع له النساء، فإن كانت أخذت النفقة حتى وضعته، **فقد قال بعضهم:** ترد من ذلك نفقة ستة أشهر من قبل أن الحمل لغيره، فترفع نفقة الحمل الأدنى ما يكون الحمل. **وقال بعضهم:** إنّ النفقة كاملة لها لأنّها كانت في العدة حتى وضعت، فانظر في القولين جميعا في النفقة، وإن كان طلاقها يملك فيه الرجعة ثم جاءت بالولد لأكثر من سنتين، ولم تقر المرأة في ذلك بانقضاء العدة، فإنّه أيضا لا يلزمه الولد إلاّ أن يكون أشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها، وهذا القول[1] نأخذ نحن به، فأمّا من رأى أنّ الجماع لها رجعة وإن لم يشهد، فإنّه يرى أن الولد من الزوج إذا كانت المرأة على حالها؛ لأنّها قد علقت له بعد الطلاق، فهذا من الزوج رجعة، وإذا قال الرجل لامرأته: "كلّما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت ولدين في بطن واحد كانت طالقا بالولد الأول، وانقضت عدتها بالولد الآخر، فلا يقع به طلاق، وإذا ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وقعت عليها تطليقتان، وانقضت عدتها بالولد الثالث، ولا يقع عليها به طلاق، ولو كان كل واحد في بطن واحد، وبين كل ولد ستة أشهر، ولم تقر فيما بين ذلك بانقضاء العدة كان الولد الأول للزوج، والآخرين ليسا له إلا أن يكون أشهد على رجعتها بعدما ولدت الأول، والثاني أيضا له فإن أشهد على رجعتها بعد الثاني، فالثالث أيضا

(١) ث: قول.

له، وذلك قولنا الذي نأخذ به، ومن يأخذ بالقول الآخر جعل الأولاد كلهم له، ثم **يقول**: تعتد بعد الثالث ثلاث حيض، وأما ما نقول نحن والذي نأخذ به، فإنها حين ولدت الأول طلقت وعليها عدة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن آيست من الحيض، وإن لم يكن راجعها ببينة لا تلزمه فلا يلزمه الولد، وإني إنما كتبت القول الذي لا نأخذ نحن به ليعلم القياس فيما بيننا وبينهم، ولو أن رجلا مات عن /٣٩/ امرأته، ثم ادعت حملا، ثم جاءت بولدها وبينها وبين [...][1] سنتين يعرف أنها قد ولدته لزم ذلك الولد الزوج، وقد كان أبو عبيدة يقول ذلك، ولا يرى أن الحمل يكون أكثر من سنتين ويلزمه أيضا، وإن لم تدَّع الحمل؛ لأنها ولدته لانقضاء الغاية التي تلد لها النساء، فهو ولده.

وإذا أقرت بانقضاء العدة، قالت: "قد انقضت عدتي" فهذا مخالف للباب الأول؛ لأنها أقرت بأنها قد انقضت عدتها الأربعة الأشهر وعشرا، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه الولد، وإن جاءت به لستة أشهر بعد إقرارها بانقضاء العدة ثم جحد الورثة أن يكون الولد ولد الميت لزم الميت الولد، ولا ينظر إلى جحود الورثة، وإن لم يشهد على ولادتها إلا امرأة واحدة حرة مصلية فإنه يرث ويثبت، ولو كان الزوج أقر بالحمل، ثم جاءت به لسنتين بعد موته، ويشهد على ولادتها امرأة حرة واحدة مصلية جازت شهادتها، ويثبت نسب الولد، وورث ذلك؛ لأن الزوج قد أقر بالحمل.

وكان أبو عبيدة يقول: إذا دخل بها سرا أو علانية بعد ما تزوجها، وقامت بذلك بينة، ألزم الولد، وإن انتفى منه ولم يقر بالحمل.

---

(١) بياض بمقدار كلمتين.

ومن غيره: وذلك إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ يوم صح دخوله بها سرا أو علانية.

ومنه: ولو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، أو طلقها طلاقا باتًّا، فجاءت بولد بعد الطلاق بسنتين أو أقل، وجاءت بامرأة تشهد على الولادة والزوج منكر للولد والحمل لم يلزمه ما لم يعلم أنه خلا بها سرا أو علانية ويخلو بها، فما لم يعلم له بينة أنه خلا بها سرا أو علانية، والزوج قد أقر بالحمل جازت شهادة امرأة على الولادة وثبت النسب، وامرأة من أهل الكتاب كانت حرة أو مملوكة أو مدبرة أو مكاتبة فهو في هذا الولد في الطلاق والموت سواء، معي الولد الذي أقر الرجل بحمله ولم يعلم أنه دخل بها سرا ولا علانية إلا أنه قد أقر بالحمل. واعلم أن **أبا** /٤٠/ **عبيدة كان يقول:** لا يكون طلاق واحدة أبدا بائنة إلا أن يقول عنيت بذلك ثلاثا، فأما ما قال: "لم أعن بذلك ثلاثا، إنما قلت هي طالق بائنة لا أعني ثلاثا ولا أكثر من واحدة"، فإنه كان يقول: واحدة لا تكون أكثر من واحدة، وتعجب ممن يقول تطليقة واحدة بائنة إلا في الإيلاء، وإنما أبانها انقضاء العدة، فأما كل امرأة مطلقة واحدة فهي في العدة فليست بائنة، فزوجها أملك بردها في ذلك، وإذا كانت امرأة عند رجل لم يطلقها وجاءت بولد، وشهدت امرأة، والزوج ينكر الحمل، فإن شهادة المرأة جائزة، ويثبت النسب من قبل أن هذه امرأة بعد لم يقع بينهما فرقة، ولم يجب عليها عدة، وكذلك يثبت النسب أيضا إذا علم وقامت البينة أنه قد خلا بها سرا أو علانية، وإن أنكر الزوج الحمل.

ومن غيره: وكذلك إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ دخل بها الزوج. **وكان أبو عبيدة يقول:** لو أن امرأة حاضت ثلاث حيض، ثم قالت: "قد

انقضت عدتي" فتزوجت ثم جاءت بولد لم يلزم الزوج الأول إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر من بعد ما دخل بها الزوج الآخر، إلا أن تجيء امرأتين أنه ليس للآخر تلد ولدا حيا يعيش بخمسة أشهر أو أقل من ستة أشهر أو أقل من ذلك؛ فإنه يلزم الأول إذا قالت: والله إلا وقد رأيت الحيض كما كنت أراه، ولولا ذلك لم أتزوج، فإنه يلزمه، وربما رأت المرأة في أيام حيضها غيضا، فتظن أنه حيض، وليس بحيض، فإذا شهدت امرأة حرة مصلية على الولادة وهو لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر، لزم الأول الولد، ويثبت النسب. وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها، ولم يغلق عليها بابا، ولا أرخى عليها سترا ولا حجابا، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لم يلزمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لزمه، وإن كان مقرا بالدخول عليها سرا أو علانية، وإن كان قد أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا أو حجابا، أو خلا بها، والطلاق ثلاثا أو بائنا، يقول: "إني قد عنيت ثلاثا بائنا"، فالولد /٤١/ يلزمه فيما بينه وبين السنتين، ولا يلزمه لأكثر من ذلك، وإن كانت تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة أو اثنتين، فإن الولد أيضا لا يلزمه إن جاءت به لأكثر من سنتين، إلا أن يكون قد راجعها ببينة حين طلقها واحدة أو اثنتين وهو يملك ردها، وقد بينت القول الآخر في مثل هذا، ولسنا نأخذ به، وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت به بعد العدة لأقل من ستة أشهر لزمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد أن تتزوج لم يلزمه.

ومن غيره: وقد جاء الأثر أن الولد يلزم الزوج الأول كان ميتا أو مطلقا، أو بائنة بحرمة إلى سنتين ما لم تزوج زوجا غيره، فتأتي بولد من بعد تزويجه بها

ودخوله بها لستة أشهر، أو تزويجه بها لستة أشهر، أو إقراره بالدخول أو بالولد، أو بالولد بعد ستة أشهر منذ تزوجها، **فعلى هذا القول** يجري في الولد.

ومنه: وبلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلا غاب سنتين عن امرأته، فقدم وهي حامل، فأمر عمر بها أن ترجم، فقال له معاذ بن جبل: إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فحبست حتى ولدت غلاما قد خرجت ثنياته شبه أبيه، فقال الرجل: "ابني ورب الكعبة"، **قال:** فدرء عمر الحد، وقال: أعجزن النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

مسألة: وإذا مات الصبي عن امرأته وظهر بها حمل بعد موته، فالحبل[1] ليس منه، والنكاح ليس بنكاح، وحدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى نكاح الصبيان شيئا، إلا مراهق قد يطيق مثله النساء، وكذلك الصبية حتى تراهق الحيض، وتطيق الرجل، ولا يرى ما دون ذلك نكاحا، وإذا تزوج الخصي ثم مات أو طلق فهو والصحيح في الولد سواء، وكذلك المجبوب إذا كانا ينزلان، وإن كانا لا ينزلان، فلا يلزمه الولد، وهو بمنزلة الصبي في الولد والعدة، ورب خصي ينزل ويلقح.

وقد حدثني أبو /٤٢/ عبيدة عن **جابر بن زيد** أنه كان يكره أن ينكح الخصي امرأة، وينهاه عن نكاحه، وأما طلاق المجبوب، فهو جائز إن كان كبيرا. وكان يقول **أبو عبيدة:** أفضل ما يكون من وقت الاحتلام للرجال خمس عشرة سنة، فإذا بلغ ذلك ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجال. **وقد قال بعضهم:** ثماني عشرة. **وقال بعضهم:** سبع عشرة سنة. وأحب القول إلينا قول أبي عبيدة في هذا.

---

(١) ث: فاحمل.

وإذا زوج المجنونَ وليُّه وهو لا يفيق، فطلاقه باطل، وإذا مات عن امرأته، وامرأته في العدة، والولد بمنزلة امرأة الصحيح.

مسألة: في الولد من الأمة: وإذا توفي الرجل عن امرأته وهي أمة أو أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة، فعدة أم الولد والمدبرة والأمة شهران وخمسة أيام، وأما المكاتبة فإن عدتها عدة الحرة. **وكان أبو عبيدة** يرى أن أم الولد التي لها ولد من سيدها يحررونها إذا مات، فإنه إذا مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشرا؛ لأن عتقها وقع مع موته، فإن أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم توفي عنها، أو منذ يوم انقضت عدتها، فإنه يلزم الرجل، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم انقضت العدة لم يلزم الزوج إن كانت تزوجت، وإن لم تكن تزوجت فإن أبا عبيدة كان **يقول:** ربما قالت المرأة وهي مسلمة: "قد انقضت عدتي" وذلك أنها ترى غيضا مثل الحيض في أيامه، فتزوج وهي حبلى، فيستبين حبلها بعد ذلك، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو لزوجها الأول، وإن لم تتزوج كان يرى أنه يلزمه الولد ما بينه وبين السنتين، وإن كانت قالت: قد انقضت عدتي لما قد رأت من الغيض، فتقول: والله لقد قلت ذلك لما قد رأيت، والله يعلم إنه لمنه ما بغيت، وكان يستحسن أنه يلزمه الولد ما بينه وبين سنتين من يوم مات، وإن لم يقر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد، فإنه يلزم الزوج ما بينه وبين سنتين، ولا يلزمه لأكثر من ذلك.

مسألة: وإذا /٤٣/ توفي الرجل عن أم ولده، فجاءت بولد بعد موته ما بينها وبين السنتين فإنه يلزمه، وكذلك إن أعتقها، فإن جاءت[١] به لأكثر من ذلك لم

(١) هذا في ق، وفي الأصل: فاجاءت.

يلزمه، وإن لم تدّع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت به لأكثر من سنتين فإنه لا[١] يلزمه.

مسألة: مما أحسب عن أبي علي: وعن رجل سباه العدو فمكث ما شاء الله، ثم إن ابنة له سبيت أيضا وصارت في تلك البلاد التي فيها فتزوجها، ولم يعلم أنها ابنته حتى ولدت منه ثم علم؟ **قال**: لها صداقها بما استحل منها، ولا ميراث لها من أصل التزويج، ولها ميراثها منه بالرحم، والولد ولده.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، وطلقها، ثم تزوجت المرأة زوجا غيره، وظهر حبلها عند زوجها الأحدث، فزعمت المرأة أن حبلها من زوجها الأول، وقال زوجها: "ليس مني"؟ فليس للزوج من الولد في شيء، وبرئت من زوجها الأول الأحدث، ولا يلزمها حد. **وأما غيره قال**: إن كان علم أنه كان يدخل عليها، أو أقامت بذلك بينة ألزم الولد، وإن لم يقم بينة عدول إلا دعواها فالولد ولدها، ولا حد عليها. **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نأخذ بالقول الآخر.

وعن رجل تزوج امرأة ثم زارها ودخل عليها البيت، وسلم عليها ولم يمسها، ثم طلقها، أيوجب ذلك الصداق كاملا؟ **قال**: إن ادعت أنه مسها فلها الصداق كاملا، وإن زعمت أنه لم يمسها فلها نصف الصداق، وإن ظهر بها حمل فادعت أنه منه، فالولد له، ولا رجم عليها.

ومن غيره: قال: ذلك إذا أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، أو خلا بها. **انقضى**.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن جواب الفقيه أبي قاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن صالح: إلى من كتب إليه، سألني سيدنا دام[١] الله عزه عن رجل استبرأ أمته التي يطؤها بحيضتين، بقولها أنها حاضت، وأشهد بذلك، ثم باعها أو أعتقها، /٤٤/ وادعت الحمل، هل يقبل قولها في ذلك أم لا؟ فكان من **قول** الخادم أن قولها مقبول إذا أتت بالولد لأقل من ستة أشهر إذا تزوجت أو ملكها المشتري، أو أقل من سنتين إذا أعتقها ولم تتزوج، وهو ما حفظته من الأثر، وتلقفته عن ذوي العلم والبصر، وكان من كلام سيدنا أنه وجد في كتاب الضياء أن قولها مقبول ما لم تزل من ملكه، والعتق إزالة، فأردت أن أوجد سيدنا طرفا مما قلته من غير قطع على الأثر ولا إحصاء مني لجملته إذا العلم أكثر من أن يحصى، ونقلت ذلك كما وجدته، وعبرته كما حفظته من كتاب بيان الشرع.

مما أجاب به الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: ورجل له سرية يطؤها، ثم إنه رفع يده عن وطئها، وأشهد على ذلك واستبرأها بحيضتين وهي بعد في ملكه، ثم أتت بولد على هذه الصفة فيما دون ستة أشهر، أو أكثر من ستة أشهر، يلزمه الولد فيما بينه وبين الله أم لا، أو في الحكم يلزمه، عرفني ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** يلزمه إذا ولدته فيما دون السنتين، والله أعلم.

أرأيت إن أشهد على نفسه برفع يده عن وطئها، واستبرائها بحيضتين، ثم باعها، ثم أتت بولد فيما دون ستة أشهر، هل يلزمه الولد فيما بينه وبين الله، أو في الحكم. بين لي ذلك؟ **فعندي** أنه يلزمه، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: أدام.

فانظر يا سيدنا كيف جعل الشيخ محمد بن إبراهيم الولد ولده، ويلحقه[١] إذا ولدته لستة أشهر بعد أن قد باعها، وزالت من ملكه، وقد استبرأها بحيضتين، وأشهد على ترك وطئها، وألزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله، ولم يجعل زوالها من يده نافعا له في بطلان لحوق الولد به، وإنما ألحقه به إذا أتته لأقل من ستة أشهر، ثم إنه باعها، وملك وطئها المشتري بملك اليمين، على قياد قول الشيخ محمد بن إبراهيم، ولو زوجها بعد أن استبرأها وأشهد على ترك وطئها، وولدت لأقل من ستة أشهر لحق الولد سيدها الذي زوجها، ولعله /٤٥/ في ذلك حجر فرجها عليه، وتحليله لغيره، كان ذلك بتزويج أو بملك يمين، فالحكم في ذلك لاتفاق الأمرين واحد، وأما إذا أعتقها ولم تتزوج بعد العتق وولدت لأقل من سنتين، وقد استبرأها وأشهد على ترك وطئها، فالولد ولده، ويلزمه فيما بينه وبين الله وفي الحكم؛ لأن فرجها لم يحل لغيره كما كان في الأولى حلالا لغيره بالتزويج وملك اليمين، وبين هذه والأولى فرق بعيد، ولا يخفى على ذي بصيرة. وقد تحيض[٢] الحامل وإن كان لا يحكم عليها في حينه بأحكام الحيض، وهو من غيض الأرحام، وإقرارها بالحيض وإشهادها به على نفسها لا يزيل لحوق الولد؛ لأنه يحتمل أن الذي رأته وأقرت به هو من غيض الأرحام، ورجعتها مقبولة كانت في ملكه، أو زائلة في (خ عن) ملكه ما لم تتعد الأوقات التي فسرتها وعلقت بها لحوق الولد وبينتها، مع أن دعواها الحمل بغير صحة لا يوجب حكما، ولا يفيد علما، وإذا ولدت لحقه الولد على أي حال كانت فيه،

---

(١) هذا في ق، وفي الأصل: وتلحقه.

(٢) هذا في ق، ث، وفي الأصل: تختص.

مقرة أو منكرة، مدعية أو منفية، إذا كانت الولادة في الأوقات المذكورة صدر الكتاب، ولو قالت: "إن هذا الولد ليسه ولده"، لما كان قولها حجة، ولا قبل ذلك منها، وللحق الولد والده على الصفات المتقدمة، وكان ذلك له لازما فيما بينه وبين الله وفي الحكم، والله أعلم.

فإن قال قائل: كيف يلزمه هذا الولد، وقد نفته عنه، وهي أعرف بنفسها؟ **قيل له:** إن إقرار المرء لا يلزم غيره، ولا يبطل بقوله حقا، وإقرارها هذا أن لو قبل لبطل فيه حق الولد من والده من الميراث وغيره من الحقوق التي يطول الشرح بوصفها[1]، وفي هذا كفاية عن كشفها، وليس لها ها هنا حق يبطل بإقرارها، والحكم إذا ثبت لا يزول بقول معارض بلا حجة، والله أعلم.

ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في رجل له جارية يطؤها، ثم أشهد رجلين عدلين أني قد أمسكت عن وطء جاريتي فلانة، فإن كان /٤٦/ أتت بولد هل يلحقه؟ **فعلى ما وصفت:** فقد يوجد عن **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا أشهد شاهدين بترك وطء جاريته فلانة، ثم جاءت بولد لم يلحقه، وذلك إذا جاءت بالولد في الوقت الذي لا يلحق فيه الولد الزوج، فقد وجدنا ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالشهادة، والله أعلم، والوقت الذي لا يلحق فيه الزوج الولد إلى سنتين، إلا أن تكون هذه الجارية زوجها أو باعها، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم باعها أو زوجها، فالولد لاحق بسيدها الأول، وفي هذا ومثله أشياء كثيرة يطول بشرحها الكتاب، وقد وجدت قولا شاذا أنه إذا أشهد بترك وطئها، وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر منها لم يلحقه، وإن باعها أو

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بوضعها.

أزالها كان ذلك الإشهاد نافعا له. ولم يلحقه الولد، **وعندي** أنه على معنى هذا القول، لو ولدته لأقل من ستة أشهر أو أكثر فلا يلزمه، إذ قد زالت من ملكه، ولعل الذي وجده سيدنا يخرج على معاني ما ذكرت من هذا القول، وقولا مجملا يقتضي التفسير، ويمكن إثبات ما وجده؛ لأنه ربما أوقف على مسألة، وأنها بلا اختلاف، ثم أوقف عليها في مكان غيره باختلاف كثير، وأقاويل بينة المنهاج، واضحة البراهين والاحتجاج، فتدبر سيدنا متفضلا والذي حدّ لي[1] تسطير هذه الأحرف الدالة المشجعة على حضرته، والقائدة إلى حسن شيمته، لازال ملاذا للجملة منا، فيمهد العذر (خ: الأمر) لمملوكه موفقا، إن شاء الله. **انقضى جوابه.**

مسألة: وعن رجل تزوج المرأة فوجدها حبلى، فقال الزوج: "ليس مني"، وقالت المرأة: "هو منه، كان يدخل علي سرا"؟ **قال:** إن قامت بينة أنه كان يدخل سرا أو علانية ألزم الولد ولاعنها. **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكها فلا ملاعنة بينهما، /٤٧/ ويفارقها، ولا حد عليها، إلا أن تقر بالفجور، أو تقوم عليها بينة أربعة شهود عدول، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر فلينفى من الولد ولم يقذفها. **وقال:** لا أدري لعلها أكرهت، أو لعلها تزوجت زوجا غيري برئ من الولد، إلا أن تحضر بينة أنه قد خلا بها، وليس بينهما ملاعنة، ولا حد عليها ولا عليه.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل هذا، وهو أيضا عن محمد بن محبوب فيما يوجد عنه. **وقال من قال:** إن جاءت به لستة أشهر أو أكثر فنفاه، كان بينهما

---

(١) ق، ث: إلى.

الملاعنة، ولا يلزمه إلا أن يقر بالجواز، أو تصح خلوته بها، فتأتي به لستة أشهر أو أكثر مذ خلا بها.

ومن غيره: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أقر أنه وطئ جاريته، ثم جاءت بولد، هل يلزمه هذا الولد ما لم يصح أن لها زوجا؟ فنعم يلزمه.

وقلت: فإن تزوجها زوج بغير رأي سيدها، ثم جاءت بولد، أيلزم سيدها هذا الولد؟ فنعم، يلزمه، وليس هذا بزوج إذا تزوجها بغير رأي سيدها.

مسألة: وعن الشيخ أبي إبراهيم الإزكوي والشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد رضي الله عنه: أن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح، والله أعلم.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي الحسن في الرجل يتزوج ذات محرم منه مثل أمه أو أخته أو ابنته أو أحد من ذوات الصهر، فجاءت بولد منه، أن الولد ولدهما، ويلحقهما النسب، كانا جاهلين بالنسب والحرمة، أو جاهلين الحرمة، وعالمين بالنسب، أو عالمين بالحرمة والنسب، فإذا كان على سبيل التزويج، وجاءت بولد منه فالولد ولده.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة وفارقها بواحدة، **و**قال أنه دخل بها، فبينته أنه أغلق عليها بابا، أو قد أرخى عليها سترا، فإن لم تكن له بينة، وجحدت ذلك يأخذ يمينها، وهي أحق بنفسها، ولها نصف المهر، فإن جاءت بولد مما يعرف الناس مما /٤٨/ يضع مثلها من نحوه فهو واحدة، وإن ادعت أنه دخل بها، وقال هو لم يدخل بها، فالقول قوله إلا أن تجيء ببينة أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، فإن لم تجئ ببينة أخذت يمينه، وكان لها نصف المهر وعليها العدة

لقولها، وإن جاءت بولد، وبين[١] ستة أشهر ألزق الولد به إن أرخى سترا أو أغلق بابا، ثم فارقها بواحدة، وإن **قال**: "لم أجامعها" بانت منه وليس بينهما ميراث إن مات أحدهما، وعليها العدة، ولها المهر كاملا.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، فأغلق عليها الباب، وألقى عليها سترا؟ **قال**: القول ما قالت. **قال**: إني أسألك عن المهر.

قلت: أرأيت إن أقرت أنه[٢] لم يمسها، أو قال هو ذلك أيضا أنه طلقها، فلبثت زمانا، ثم أنه استبان حملها، فقالت: إني إنما أقررت أنه لم يمسني؛ لأنه طلقني، ثم لما دخل خشيت أن يقول الناس طلقت، وقلت أنه لم يمسني، وقد مسني، وهذا ولده، وأنكر الرجل؟ **قال**: الولد ولد الرجل، ولا أرى عليه حدا؛ لأنه يقول: إنها قد أقرت أنه لم يمسها.

قلت: فما بال التي يكون عندها زوجها، فينفي[٣] ولدها منه؟ **قال**: عليه ملاعنتها، **وقال**: هذا ليس مثل هذا، هذا يقول هذه أقرت أني لم أمسها، وتلك تقول الولد ولده.

قلت: إنهما جميعا يقولان لا يقذفهما؛ لأنهما لا يدري لعلهما احتبلا من قوم غلبوهما على نفسهما؟ **قال**: هذا يلاعن، والولد ولد الأخير، ولا أرى عليه حدا بإقرارها أنه لم يمسني.

---

(١) ق: بين.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيبقى.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، فولدت عنده لستة أشهر؟ **قال:** قد تلد المرأة لستة أشهر.

فقلت: لمن الولد إذا ارتابوا فيه، ولم يدروا لأيهما هو؟ **قال:** هو للأخير ما لم يجئ أمر من الأول.

قلت له[١]: وكيف يكون البيان؟ **قال:** تحيض المرأة ثلاث حيض، ثم تزوج، /٤٩/ فيركض الولد في بطنها ليلة دخلت على زوجها الآخر، أو بعد ذلك بشهر أو نحو ذلك، مما لو كان من الأخير لم يتحرك ولدها للأيام التي دخل بها الآخر، فالولد حينئذ للأول.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل ودخل بها، فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من يوم دخل بها الآخر، فادعاه الأول، فصدقته المرأة والزوج الأخير، فإن كانت المرأة قد وجدت في بطنها حركة الولد مما لم يخف عليها أنها حركة الولد، فوجدت ذلك قبل أربعة أشهر، فادعاه الأول وصدقته المرأة والزوج الأخير. **فقد قال [من قال]**[٢] **من المسلمين:** إنه للأول إذا صدقته الأم على هذه الصفة. **وفيه قول آخر:** إن الولد للأخير إذا ولد على ستة أشهر أو أكثر من يوم دخل بها، ولا يجوز له الانتفاء منه ولا التبري، وهو ولد على فراشه في الوقت الذي يلزمه، وأما إذا كانت المرأة لم تجد حركة قبل أربعة أشهر، فهو للأخير، ولا يجوز تصديق الأخير للأول.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال غيره: القول الآخر أصح في الحكم، والولد للأخير، وليس تصديق المرأة والزوج الأخير للأول بشيء؛ لأن تصديقهما نفيا للولد عن موضعه الثابت فيه.

مسألة: وإذا طلق الرجل امرأته التي لم يدخل بها فوجدت حاملا، وكانت قدر ما تزوجها من العدة في الشهور، فإن الولد ولد الرجل، وعليه تمام صداقها، فإن جحد الولد لاعن [...][1] عليه فإنها امرأته، فإن تمت الملاعنة بينهما نفي عنه الولد، وعليه نصف الصداق، وإن لم تتم الملاعنة حتى يكذب نفسه جلد الحد، وألزم الولد، وإن لم تتم الملاعنة حتى يموت الرجل، ألزم الولد والصداق والميراث لها منه ولولدها، وذلك من قبل أن المرأة إذا تزوجت فإن كان زوجها لم يدخل بها [...][2] أيطها فوجدت /٥٠/ حاملا، كان الولد ولد الرجل؛ لأنه لا يثبت إلا إليه، ولأنه لا يقع عليها اسم الزنا، ولأنه هو[3] قذفها بذلك الحبل جلد الحد، إلا أن يكون زوجها، فإنه يلاعن، ولأن وطأه إياها في السر والعلانية والظاهر والباطن حلال له، ألا ترى أن الزوج لو مات ولم يدخل بها علانية فوجدت حاملا كان الولد ولده، ولا ترى أنك حيث ألزمته الولد لم يلزمه إلا هو[4] في الحكم. وإذا قالت المرأة: إن الولد ليس بولده، وقال زوجها: هو ولدي، فإن الولد ولده، ويكف عنها حتى تضع ما في بطنها، ثم يقام عليها حد الزانية، فإن كانت لم تقر بالزنا، وزعمت أن الولد ليس من زوجها، وإنما هو من غيره، وإنما أكرهت، فالولد ولد الرجل؛ لأنه صاحب الفراش، ولأنه المصدق،

---

(١) بياض بمقدار كلمتين.

(٢) بياض بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ث: وهو.

وهو ولدها؛ لأنه خرج من بطنها، وإذا أقرت أنها زنت، وأن الولد ليس بولده، فإن أقر به الرجل كان ولده، وينظر بالمرأة حتى تضع ما في بطنها، فإن كانت قد أحصنت بزوج قبل زوجها هذا أقيم عليها حد الرجم، وإن لم تكن أحصنت قبل زوجها بزوج لم يصدق الزوج عليها في الإحصان، وعليها جلد مائة، وألزمناه الولد، والحكم على المرأة ما قد وصفت لك.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة ثم فارقها قبل الدخول بها، وزعمت أنّه باشرها، تريد بذلك تمام الصداق عليه، وقد كان يدخل عليها سرا أو علانية؟ **قال هاشم**: إن دخل عليها سرا أو علانية، وأغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا، حلفت وأعطيت صداقها تاما، فإن ادعت حملا وأنكر هو، فإنّها تلاعنه، والولد ولدها إلاّ أن يعلم أنّه أغلق عليها بابا، أو أرخى سترا، قالا ذلك.

مسألة: امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فحاضت ثلاث حيض ثم تزوجت زوجا، وساق إليها /٥١/ مهرها، ثم مات قبل أن يدخل بها فوجدت حبلا، فقالت: "هو من وطء الأول"؟ **قال**: لا ميراث لها من الأخير، وينزع منها مهرها الذي ساق إليها، فيدفع إلى الورثة.

قلت: فإن زوجها الأول الذي طلقها قال: "ليس حبلها هذا مني، قد حاضت عندي ثلاث حيض" قال: إذا قال ذلك، فكيف ألزمه الولد، **قلت**: فهو للأخير؟ **قال**: لا، الأخير لم يدخل بها فكيف ألزمه الولد.

قلت: فعليها الحد؟ **قال**: لا.

قلت: أرأيت إن ولدت بعد ما تزوجها الأخير بأربعة أشهر ولدا حسنا فعاش، أليس يعلم أنه من الأول؟ **قال**: لا[١].

قلت: فما له لا يلزمه؟ **قال**: كيف ألزمه وهو يقول: "لم أغشها قبل أن أطلقها بسبعة أشهر" ثم طلقها فحاضت عندي ثلاث حيض، من يعلم أنّه كاذب.

وقال أبو نوح فيها قبل[٢] ذلك. **وكان الربيع يقول**: هو للأول على ما وصفت. **قال**: ثم أعيدت عليه المسألة، **وقلت**: ما تقول فيها إذا فرق بينها وبين الآخر، ولم يشهد الأول على رجعتها حتى مات، ولم ينتف، ولم يسمع منه نفي ولا إقرار بلا أن يعلم أنّه من الأول، أو جاء أمر بيّن واضح أنّه منه؟ ورثته واعتدت. والولد ولده يرثه، وتستأنف عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا من يوم مات، ثم قال من بعد ذلك إن جاء أمر واضح أنّه من الأول ألزم الولد، ولاعنها إن أبى أن يقر به، والولد ولده إن كان يدخل عليها سرا أو علانية.

قلت له: فما الواضح عندك؟ **قال**: إذا تزوجها الآخر ثم تحرك الولد لذلك الوقت، ولا يختلف فيه أنه تحرك من الآخر بذلك الوقت، ثم قالت: "هو من الأول"، ألزم الولد وهي امرأته إن شاء، وإن أنكر الولد لاعنها، وإن صدقها راجعها وهي امرأته.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة فظهر بها حمل، فأنكر؟ **قال**: يلاعنها، وإن كان دخل بها فالولد ولده. **قال أبو المؤثر**: إن كان دخل بها فولدت /٥٢/

---

(١) ث: بلى.

(٢) ق: قيل.

لستة أشهر فصاعدا فلها صداقها، والولد ولده، ويلاعنها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوج بها لم تكن بينهما ملاعنة، ولها صداقها، والولد ولدها. **قال:** فإن لم يكن دخل بها فلا يلحقه الولد، ولا صداق عليه، فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لاعنها، وأعطاها نصف الصداق، وكان الولد ولده، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر فلا لعان بينهما، ولا صداق لها ولا متعة، ولتبين منه بغير طلاق؛ لأنّه قد علم أنه تزوجها في عدتها، والولد ولدها.

مسألة: وقيل عن هاشم: النطفة تبقى أربعين يوما في رحم المرأة نطفة، ثم تصير علقة، ثم لم تزل علقة إلى أربعين يوما، ثم تصير مضغة.

ومن غيره: وقد قيل تبقى أربعين يوما أيضا مضغة، فذلك أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح على أربعة أشهر، هكذا قيل، والله أعلم بالغيب وما تكنُّه الأرحام.

مسألة: وسألته عن امرأة كابرها عبدها فوطئها، فولدت منه ولدا؟ **قال:** الولد ولدها يرثها وترثه، والعبد عبدها، لها استخدامه وبيعه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المرأة إذا ادعت أن هذا الولد الذي في يدها هو ولدها من فلان، وهي زوجة له وفي حباله، أو كانت مطلقة، فأما إذا كان الولد حيا فإن القول قول الوالدة أنها ولدته ما دامت في حبال الزوج، وليس عليها أن تأتي بقابلة تشهد أنها ولدته؛ لأنها في حباله بعد، وكذلك لو أقرت أنه ولدها، وانتفى هو منه، فقال: "ليس هو ولدي"، ولم يرمها بالزنا، لزمه الولد، وليس بينهما ملاعنة إذا كان قد دخل بها، وهي امرأته، ولا يفرق بينهما، وإن رماها بالزنا لاعنها، والولد ولده، وفرق بينهما، ولو كان حيا فطلقها فجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم طلقها، /٥٣/ وقالت: "إنّه ولدها" وقال:

"إنّه ليس ولدها" فهذه عليها أن تأتي بقابلة امرأة عدلة تشهد بأنّها ولدته، ثم يجب عليه[١] الولد، ويثبت نسبه، وإن أقر أنّها ولدته، وقال أنها قد خلا بها أكثر من سنتين مذ طلقها، فعليه البينة، **فهذا قول**، وإن مات الزوج، وأنكر الورثة الولد ثبت عليه ما كان يثبت عليه في حياته، فإذا أقامت المرأة البينة على صحة النكاح، وإنّ الزوج مات وهي في حد حباله، فإن الولد يلحقه، وليس عليها أن تأتي قابلة[٢] تشهد بالولادة.

مسألة: ومن الأثر: واختلفوا في المرأة يتزوجها الرجل، فولدت على أقل من ستة أشهر؛ **فقال من قال**: لا صداق لها عليه، ولا يلزمه الولد؛ لأنّها قد استحقت التهمة. **وقال من قال**: عليه الصداق؛ لأنّه تزويج على شبهة، ويدرأ عنها الحد بذلك الشبهة، وأمّا الولد فلا يلزمه على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن صبي هلك وولدت أمّه بعد موته من زوج لها غير أبيه؟ **قال**: إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه، وإن ولدت لستة أشهر لم يرثه. **وقلت**: فإن[٣] وطئها قبل موت الصبي ثم أمسكت[٤] عن الوطء، ومات الصبي، وانتظرت المرأة وظهر حملها، فولدت لسنتين؟ **قال أبو عبد الله**: يرثه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) ث: بقابلة.

(٣) ق، ث: فإنه.

(٤) ق، ث: أمسك.

مسألة: وأمّا الحد الذي يلحق فيه الولد فهو إلى سنتين، كانت مطلقة أو مميتة، إذا جاءت به لسنتين أو أقل مذ يوم طلقها أو مات عنها لحق والده، وإن جاءت به لأكثر من سنتين فلا يلحق به، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا تزوج المرأة فولدت لأقل من ستة أشهر، أيلحق الزوج؟ **قال:** لا يلحق الزوج إذا ولدته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، والولد ولدها، والتزويج فاسد إذا تزوجت وهي حامل، وهذا في بعض /٥٤/ **قول قومنا** في الولد أنّه يلزمه لستة أشهر منذ تزوجها، وأمّا في **قول أصحابنا:** فمنذ دخل بها أو أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا أو خلا بها، فكل ولد ولدته بعد ذلك لستة أشهر أو أكثر فقد لزمه في الآخر.

مسألة: ومن جواب لأبي سعيد سألت رحمك الله عن رجل تزوج صبية لم تبلغ، ولا بلغ أترابها، فدخل بها ثم غاب عنها سنة أو أكثر، ثم قدم، وقد جاءت بولد، غيرت التزويج أو رضيت به زوجا، هل يلحقه الولد؟ **فمعي** أنه إذا دخل بها وهي بحد من يلد، أو صارت بحد ذلك قبل أن يخرج من حكم فراشه، فإنه يلحقه **عندي** الولد، ولا ينظر في غيبة الزوج إذا صحّ الجواز فيما يمكن وجوب حكم الولد بحال.

وقلت: إن كان قد بلغ أترابها ثم وطئها، وغاب عنها سنة أو أكثر، ثم جاءت بولد، هل يلحقه؟ **فمعي** أنه يلحقه في بعض القول؛ لأن ذلك **عندي** حال من يمكن أن تحمل وتلد في بعض القول.

مسألة: وقد[١] اختلف في المرأة إذا ادعت ولدا لم تصح لها به الولادة مما ثبتت به ولادتها؛ **فقال من قال:** إن المرأة لا يلحق بها الولد على سبيل الإقرار بالولد. **وقال من قال:** إنه يلحق بها كما يلحق الرجل.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد؟ **فقال:** إنما تزوجتها منذ أربعة أشهر، وقالت هي: "تزوجني منذ سنة"؟ **قال:** القول قولها.

مسألة: وأمّا الذي جامع امرأته وعزل عنها الماء، ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من ذلك أو أقل، فإن كانت امرأته كأحكام ما يلزم الوالد الولد، ولا ينفعه ذلك العزل في معنى الولد عن لزومه، بل يضره ذلك في معنى الإثم إذا لم يكن ذلك بأمر زوجته.

مسألة: ورجل غاب عن زوجته بعد أن دخل بها إلى بلاد الزنج أو الصين أو غير ذلك، وزوجته بعده تحمل وتلد ولدا بعد ولد، أيلزمه كل ولد أتت به /٥٥/ بعده أم لا؟ أنكر أم لم ينكر إلى أن مات في غيبته؟ **قال:** أمّا الولد الأول فلاحق به بلا خلاف بين أحد؛ لأنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وأمّا الأولاد الآخرون بعد الولد الأول وهو غائب حيث ذكرت، ولا يمكن وصوله إليها حيث لا يعلم أحد، ويرجع إلى موضعه، فقد اختلفوا فيهم، **فمنهم من قال:** جميع ما ولدت أولا وآخرا هو لاحق بالزوج بالسنة؛ لأنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر. **والقول الآخر:** إنّ الأول هو الذي يلحق، ولا يلحق ما ولدت بعده من الأولاد؛ لأنّه لا يمكن من بلد الزنج أن يصل إلى عمان ويرجع من حيث لا يراه أحد فيكون عندها، وهذا محال، والحجة ما قد قالوا، وأمّا في قول الرسول ﷺ:

---

(١) ث: وقيل.

«الولد للفراش»[١] فإن رجلين اختصما في ولد جارية أحدهما سعد، قال أحدهما: هذا ولد أخي أوصاني أنه ولده وقد مات، وقال صاحب الجارية: هذا ولدي ولد على فراشي، قال النبي ﷺ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢] معنى أنهم ادعوا ولدا لهم من جارية هي فراش له، فهو أولى بولدها منهم، والله أعلم، ولا تنفعه هنا حجة، والحجة ما وصفنا.

مسألة: وإذا كانت امرأة حاملا فماتت، وقد خرج بعض ولدها، أو هو حي لم يتم خروجه، فلا يخرج من بطنها، فإن مات الولد في بطنها، ولم يعرف أذكر أم أنثى؟ فعن موسى بن علي أنه يرثها، فيكون له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

مسألة: وفي الخصي والمجبوب والعنين إذا تزوج أحدهما امرأة فجاءت بولد؟ **قال:** الولد يلحقه بالسنة، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، فإن تزوج أحد من هؤلاء مطلقة رجل ثم طلقها، لم يكن للمطلق أن يراجعها؛ لأن السنة جاءت عن (خ بقول) النبي ﷺ «حتى يذوق عسيلتها»[٣] وهؤلاء معدوم منهم الجماع.

مسألة: قال: ابن الفراش الذي [حكم له][٤] الولد هو الزوجة أو /٥٦/ الأمة، الذي وطئ زوجته وطئا حراما، والعاهر فيما قيل الزاني، ولا يقبل في هذا

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب: الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٦١؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٣٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤١٢.

(٤) ث: له حكم.

الولد [شهرة من بينة][(١)] ولو كثروا فيما ينقله عن نسبهما ويلحقه بغيرهما، ولا بإقرار مقر بهما إذا ولد على فراشهما؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

مسألة عن موسى بن أبي جابر: في رجل توفي وله والدة لها زوج، فإن كان بها حمل قد نفخ فيه الروح، وإلاّ لم يرث ميت ميتا.

قال غيره: قد قيل في هذا إن جاءت به لأقل من ستة أشهر ورث، وإن جاءت به لستة أشهر من موت أخيه لم يرث؛ لأنّه يمكن أن يكون حمل به بعد موت أخيه. **وقال من قال**: يرث إلى تسعة أشهر. **وقال من قال**: إذا لم يطأها من حين مات ربيبه، فجاءت بالولد لسنتين كان ولده، وورث أخاه، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يرث.

مسألة: قلت له: وجدت في الأثر عن موسى بن أبي جابر: في امرأة ولدت بعض ولدها وصاح الولد، ثم ماتت قبل أن تضعه، ثم مات بعدها، ولم يعلم ذكر ولا أنثى؟ **قال**: ميراث الولد المشكل كميراث الخنثى. **قال**: حسن ما قال وهو قول موجود، وعن النبي ﷺ في المولود إذا ولد أنه «لا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا»[(٢)]، معناه: حتى يرفع صوته بالصراخ؛ ليستدل بذلك على أنه سقط إلى الأرض.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في امرأة ماتت وقد خرج بعض ولدها وهو حي، أيخرج؟ **قال**: لا.

---

(١) ق: شهرة بينة من بينه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٥١؛ والدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٧١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٩٩.

فإن مات ولدها في بطنها، أيرثها؟ **قال**: نعم؛ يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على شهادة الله ﷻ وملائكته، ولم يشهد بذلك أحد من العباد، فهذا نكاح حرام، ولا يثبت، ولها صداقها عليه والولد ولده، فإن علمت هي أن ذلك لا يجوز لها، فلا صداق لها عليه.

مسألة: **وقلت**: في رجل خلا بزوجته وهما محرمان، أو في شهر رمضان، لم يلزمه لها عقر ولا ولد، ما المعنى /٥٧/ في هذه المسألة؟ فلم أعلم أني وجدت فيها شيئا، **وعندي** أنه إن وطئها لزمه عقرها، والولد ولده، والله أعلم بذلك.

قال الناسخ: وجدت في هذه المسألة أن المرأة لا تثبت دعواها في هذا الموضع على الزوج؛ لأنها مدعية عليه الكفر، هكذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل طلق زوجته وهي حائض، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، فأنكر هو الولد، هل يلزمه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الولد يلزمه إلى سنتين حاضت أو لم تحض، ما لم تزوج. قال **أبو سعيد**: يلحقه إلى سنتين منذ طلقها، ما لم تأت بولد من زوج لستة أشهر أو أكثر مذ دخل بها.

مسألة: **وقد قال من قال** في زوجة المفقود إذا تزوجت في الأربع سنين فجاءت بولد، إن الولد ولد الزوج المفقود؛ لأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر.

مسألة: **وقال**: في عبد تحته حرة مات أخوه الحر، فليس عليه أن يعتزل زوجته، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ورث ولده أخاه، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يرث شيئا، اعتزلها أو لم يعتزلها؛ لأنه محكوم عليه بالدخول. **وقال من قال**: إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث ولده أخاه، اعتزلها أو لم يعتزلها، وهذا يخرج على التعارف من العادة بين الناس في الولادة. **وقال من**

قال: إن اعتزلها ولم يطأها فجاءت بولد في أقل من سنتين منذ ترك وطأها، ورث الولد؛ للحوق الولد به، ولا يبين لي معنى هذا القول؛ لأنّه محكوم عليه بالوطء في ظاهر الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله فلعله ينفعه ذلك في الجائز.

مسألة من منثورة أبي محمد: رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم إنّه غاب عنها سنين عدّة، **قلت**: هل يلحق به الأولاد من بعده؟ **فقال**: أمّا فيما بينه وبين الله فإنهّم لا يلحقونه، وأمّا في الحكم فإنهّم يلحقونه، وذلك إذا لم يكن في حال ما لم يجز أن يكون الأولاد منه[1]، /٥٨/ (وفي خ: في حال ما يمكن أن يكون الأولاد منه).

قلت: ما حال المرأة؟ **قال**: امرأته على ما كان عليه.

قلت: فإنهّا أقرت أنهّا زنت، أيسعه المقام معها؟ **قال**: فيه اختلاف؛ إن شاء صدقها وتركها، وإن شاء لم يصدقها وأمسكها.

قلت: فالصداق؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **منهم** من أوجب عليه الصداق بالوطء لقول النبي ﷺ: «لكل موطأة صداق»[2]. **ومنهم** من لم يوجب لها صداقا؛ لأنها خانت نفسها، وأباحت فرجها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ولا صحت له الخلوة بها، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر، هل يلزمه إذا صح التزويج؟ **قال**: **فمعي أنه قيل**: لا يلزمه حتى تصح الخلوة منه بها، أو يقر بذلك في ستة أشهر فصاعدا من بعد التزويج.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٥/٥١٥.

قلت: فإن صحت الخلوة له بها ولم يجامع، أو جامع ولم ينزل، هل يلزمه الولد إذا أنكره؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا بعد الخلوة لزمه الولد، ولا ينفعه إنكاره في الحكم.

قلت له: فهل يسعه إنكار هذا الولد فيما بينه وبين الله؟ **قال**: إذا علم أنّه ليس بولده فيما لا شبهة فيه، وقدر أن يمتنع عن ما لا يلزمه فيه والسريرة ممّا قد لزمه فيه في الحكم في العلانية، جاز له ذلك، ولا ينفعه إنكاره لهذا الولد في الحكم إذا ثبت على فراشه، ودعواه باطل لا تنفعه في الحكم، ويضره فيما يظهر على نفسه من إنكاره الحق الذي هو ثابت عليه.

قلت له: فإذا جامع جماعا يوجب الغسل، فالولد ولده على حال أنزل أو لم ينزل؟ **قال**: نعم، معي كذلك فيما قيل.

قلت له: فإن قضى حاجته في سائر بدنها غير الفرج، فسالت النطفة فدخلت الفرج ولم يجامع، فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر منها منذ دخل بها، هل يلزمه الولد؟ **قال**: فإذا كانت ثيبا؛ **فمعي** أن الولد /٥٩/ يلزمه إذا ولجت النطفة في الفرج. فإن كانت بكرا؛ **فمعي** أن الولد لا يلزمه فيما قيل أنّها لا تنشف. وأحسب أن بعضا يرى عليها الغسل على حال إذا نزلت النطفة في فرجها، فإذا ثبت هذا ثبت الولد بنزول النطفة، كانت ثيبا أو بكرا معي بحكم النطفة من الزوج.

قلت: فإن سالت النطفة حتى دخلت أول الفرج، فلم يعلم هو ولجت إلى والج الفرج أم لا، وادعت هي أنّها قد ولجت، فجاءت بالولد لستة أشهر أو أكثر منذ ذلك الوقت، هل يلزمه الولد بادعائها أنّها قد ولجت في والج الفرج؟ **قال**: الله أعلم، إذا صح معه أنّها قد دخلت الفرج وجب عليه ذلك عندي على معنى

ما قيل أنهّا تنشف، وما لم يصح معه ذلك فالله أعلم، لا ألزمه في الحكم ما لا يصح، وما أولاه بالشبهة عندي.

قلت له: فإن أراد أن يصدقها في ذلك ويقر بالولد، أيسعه هو ذلك في الجائز أن يقر به، ويورثه ماله؟ **قال:** معي أنه لا يقر به على القطع إلا حتى يعلم أنه يلزمه، ولا ينكره في مواضع ما هو محكوم عليه به، ولكنه إن قال إنّه قد كان ما قد اشتبه علي لزومه فيما بيني وبين الله أم لا، وما لزمني فيه فأنا دائن فيه بما يلزمني ويسعه ذلك في السريرة، وإن سكت عنها ولم ينكر دعواها، ولم يقر به فيما لا يسعه الإقرار به وسعه ذلك عندي.

قلت له: فإن أصابته الجنابة فمثها بخرقة أو بشيء من الأواني، فأخذت هي ذلك الذي فيه النطفة وأدخلته في فرجها، فحملت، وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر، هل يلزمه الولد في الحكم أو الجائز، أو يسعه الإقرار به؟ **قال:** أما في الحكم فإذا خلا بها فجاءت بالولد لستة أشهر منذ ذلك فصاعدا، فعندي أنّه يلزمه، وأمّا فيما يلزمه /٦٠/ ويجوز له، فلا يبين لي ذلك عليه إذا كان من غير فعله.

مسألة: رفع إلي أن الرجل إذا قذف الجنابة في إناء، ثم احتملته زوجته، ثم حملت من تلك الجنابة أن الولد لا يلحق الأب بذلك.

مسألة: وسألته عن امرأة كان زوجها غائبا وهي تحيض بعد، ولم يكن بها حمل قريب بعد خروجه، وولدت قبل قدومه، أو قد قدم، هل يسعه أن ينكر الولد، وهل يسعها أن تلزمه إياه، وتقول أنه ولده؟ **قال:** فعندي أنه لا يجوز له أن ينكره، ولا يجوز لها هي أن تلزمه إياه بدعواها عليه بالكذب، ولكنه لازم له في الحكم، ثابت عليه ما أقرت به لغيره، أو لم تقر به، ولا ينفع إقرارها به لغيره.

قلت له: فيجوز له في الجائز أن لا يلزمه نفسه؟ **قال:** إذا كان قد دخل بها فلا يجوز له في الجائز ذلك عندي، والولد لازم له؛ لأنّه الفراش.

قلت له: فإن مات الزوج وورثه هذا الصبي على أنّه ولده، وهي تعلم أنّها لم تكن حاملا منه، وإنّما حملت بعد الزنا، ما توبتها من ذلك؟ **قال:** توبتها من ذلك عندي استغفارها من الزنا، وتوبتها إلى الله.

قلت له: فالمال الذي ورثه الصبي، وهي تعلم أنّه ليسه منه، هل عليها ضمانة لورثة الرجل من بعده؟ **قال:** إذا علمت أنه ليسه ولده، وسلمت إليه شيئا من مال زوجها بسببه ميراثه، فهي عندي ضامنة إذا أتلفته إلى غير الوارث، ثم **قال:** ولكن من أين تعلم أنّه ليسه ولده.

قلت له: لأنه قد انقطع جماع الزوج عنها وخلا له مذ انقطع عنها ما يتعارف بين الناس أنّ المرأة لا تلد من زوجها إذا تعدى ذلك الوقت؟ **فقال:** لو غاب عنها ألف سنة إلاّ خمسين عاما عمر نوح في قومه ثم قدم وولدت بعد القدوم لكان الولد ولده؛ /٦١/ لأنّه **قيل:** إنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يجوز لها أن تشهد على ذلك بالقطع؛ لأنّها من أين تدرك على ذلك إلاّ بالظنون، والظن لا يغني من الحق شيئا، واليقين أولى من الشبهة، فكأنّه لا يرى لها أن تشهد بذلك على القطع، ولا يحل لها أن تقر به لغيره، ولم ير عليها إلاّ التوبة والاستغفار من ذنوبها؛ لأنّها إن أقرّت به لغيره وقد شهدت بالزور؛ لأنّها لا تدرك علم ذلك، وليس هي والزاني أعلم من العلماء المسلمين، ولولا أنّه ولده لم يكن المسلمون يلحقونه به، والله أعلم بالصواب.

قلت له: أرأيت إن أنكر هو الولد، هل يقع بينهما اللعان؟ **قال**: إذا ثبت عليه الولد في الحكم فأنكره فقد **قيل**: بينهما اللعان. **وقيل**: لا لعان بينهما حتى يقذفها بالزنا، أو يقول: إنّه ليس ولده، وهو من زنا.

قلت له: فإن قذفها بالزنا ولاعنها، لمن يكون الولد، لها أو له؟ **قال**: يكون الولد له، إذا ولد على فراشه.

قلت له: فهل يتوارثان إن مات أحدهما في العدة؟ **قال**: فإذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يتوارثا فيما قيل؛ لأنه محكوم بمفارقتهما، وتحريمهما على بعضهما بعض.

قلت له: فإذا لاعنها وفرق بينهما، أتكون عليها العدة؟ **قال**: نعم، معي أنّ عليها العدة.

قلت له: فإن تزوجت زوجا غيره ثم طلقها، هل تحل له أن يراجعها؟ **قال**: في الحكم لا يحلان لبعضهما بعض إذا فرق بينهما وتزوجت زوجا غيره.

قلت له: فيسعها ذلك فيما بينهما وبين الله؟ **قال**: فإذا علم كذبه عليها في قوله فيها، وإنّما وجب عليهما ذلك في الحكم بكذبه عليها، فلا يبين لي أنّ الحكم يوجب الحرام في الحلال إذا علما كذب قوله.

قلت له: فيتوليان بعضهما بعضا إذا ظهر منهما ما تجب به الولاية بعد الملاعنة؟ **قال**: **معي** أنّهما يتوليان بعضهما /٦٢/ بعضا إذا تابا من ذلك.

مسألة: وعن المطلقة إذا أقرت أن عدتها قد انقضت، ثم بعد ذلك جاءت بولد في سنة أو سنتين أنّه يلحق المطلق، ولو قالت أنّها تزوجت فإنّه يلحق، ما لم يصح التزويج، حاضت أو لم تحض، فالولد ولده.

مسألة: وقيل في صبي في يد رجلين يدّعيانه جميعا أنّه ولدهما، ولا يصح أحدهما على ذلك البينة أنّه يكون أمره موقوفا، ويؤخذان بنفقته وكسوته إلى بلوغه، فإذا بلغ فأيهما أقر أنّه أبوه، كان القول قوله إذا لم يكن ذلك من وطء امرأة واحدة، وإنما هما يدعيانه فيما بينهما، كل واحد منهما من امرأة. أو من امرأة واحدة، ولا يصح لهما في ذلك ما يكون يدخل فيما بينهما لهما في ذلك سبب يحتمل أن يكونا أبويه جميعا، فإذا لم يصح ذلك لهما، ولم يتداعيا ذلك، فقد صح أنه ابن أحدهما أو ابن غيرهما؛ لأنه لا يمكن أن يكون ابن لهما جميعا من امرأتين، فإن مات الولد لم يحكم لهما، ولا لأحدهما منه بميراث إذا مات قبل أن يبلغ ويقر بأحدهما، فإن مات أحد الرجلين أوقف للصبي ميراثه إلى بلوغه، ويكون وارثا مع الورثة؛ لأنه قد أقر أنه ابنه خالصا، وكذلك إن مات الرجلان جميعا، فإذا بلغ فبأي الأبوين أقر أنّه أبوه جاز الميراث منه.

قال غيره: يخرج على معنى هذا القول أنّ الصبي إن مات قبل بلوغه بعد موت الرجلين، لم يكن له ميراث من أحدهما؛ لأنّه لا يرث معه إلاّ بإقرار بعد البلوغ، وإذا لم يثبت له ميراث رجع المال إلى ورثة الرجلين أو أحدهما إذا مات قبله، أو مات الصبي قبل بلوغه، ويخرج عندي على[١] معاني بعض القول أنّ إقرارهما به جائز عليهما[٢] له إذا احتمل أن يكون ابنا لهما بمعنى من المعاني ما لم يقر به من وجه لا يجوز، أو لا يحتمل أن يدرك ذلك، ولا يجوز عليه هو دعواهما إلا أن يقر بذلك عندي بعد /٦٣/ بلوغ.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عليها

مسألة: رجل تزوج امرأة ودخل بها، وكانت عنده في منزله، وليس عندها منه ولد، ثم خرج سافرا فقطع البحر، فغاب عشر سنين، ثم جاء إلى البلد ومنزله، وعند[1] امرأته أربعة أولاد، فأنكرهم، ولم يعرف أنهّم أولاده، أيحكم عليه بهم أم لا؟ **قال**: قد قيل ذلك أنّ ليس عليه في الحكم إلاّ الولد الأول، وما وراء ذلك ليس بأولاده، إلّا أن يكون في المصر حيث يدركها، فهنالك يقضى عليه بهم، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن امرأة نعي إليها زوجها بمعنى الموت، فاعتدت وتزوجت، وولدت من الزوج الأخير، وصح حياة الأول، أو قدم، لمن يكون حكم الولد؟ **قال**: **معي** أنّه حكم الولد للآخر.

قلت: فهل تحل للزوج مراجعتها بعد خروجها من الأول بموت أو طلاق إذا انقضت عدتها؟ **قال**: **عندي** أنه لا يتعرى من الاختلاف في قول أصحابنا، **ويعجبني** أن لا تحل له.

مسألة: ما تقولوا في رجل زوج ابنتين له أخوين، فزفت كل واحدة منهما إلى غير زوجها، فوطئها واعتزلها، لمن يكون حكم الولد إن جاءت بولد؟ **قال**: معي أنه يثبت حكمه من الواطئ.

قلت: فإن بانت من زوجها بطلاق أو غيره، وانقضت عدتها، هل يحل للواطئ تزويجها، أم هي مثل الأولى؟ **قال**: **عندي** أنه لا يبعد من ذلك، وهذا أشد عندي من الأول، ولا يتعرى من الاختلاف عندي.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: وعن رجل ولدت زوجته ولدين، فقال: "أحدهما مني والآخر من الحمار" ما يجب عليه في زوجته؟ **قال:** معي أنه قيل في مثل هذا أنّه إن دام على ذلك يلاعنها، ويلحقه الولد، فإن رجع عن ذلك لزمه الحد، **وقيل:** لا حد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنا وتبين، وهذا كاذب فيما قال، ويلحقه الولد وإن أدّب كان أهلا /٦٤/ لذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: إنّ الولد يلحق أباه إذا جاءت به أمّه لأقل من سنتين، وعليه لها النفقة؛ **قول:** منذ طلقها، **وقول:** منذ طلب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفي ولد الزنا هل يكون وارثا لأبيه؟ فنعم، على قول، وبلى في قول آخر، والله أعلم.

مسألة: لغيره: إن المرأة إذا اتخذت خدنا، وانقطعا مع بعضهما بعض، لحقه الولد إذا ادعاه، وأمّا المسافحة لا يلحق ولدها أحدا، وهذا فرق ما بين المسافحة والمتخذة خدنا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولد الزنا، هل تجب له مؤونة على أبيه الزاني بأمه في الحكم فيما بينه وبين الله؟ **قال:** فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا لم يصح دخول الرجل بالمرأة، فلا يلزمه الولد، والولد ولدها إلاّ أن يقر الزوج أنّه دخل بالمرأة، أو يصح بشهادة شهود أنّه دخل بها.

أرأيت إذا قالت المرأة أنّه تزوجها منذ سبعة أشهر، وهذا الولد ولده، وقال الزوج أنّه تزوجها منذ أربعة أشهر، وليس هو ولده، القول قول من منهما؟ **قال:** إن القول قول الزوجة، والولد ولده إن كان قد دخل بالمرأة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة إذا زنت، ولها زوج وجاءت بأولاد، وأرادت التوبة، ما خلاصها، وإن مات زوجها وورثوه، وهي تعلم أنهم ليسوا بأولاده، هل يحل لها الأكل مما ورثوه، وإذا ماتوا وورثتهم، هل يحل لها ذلك، وإذا غاب الزوج، وأتت زوجته أولادا في غيبته، يلحقونه أم لا؟ **قال:** إن الأولاد للفراش، وهو الزوج والأولاد يرثون أباهم، وهو يرثهم، وحفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه أن الرجل إذا وطئ زوجته ثم سافر عنها سنين، ثم قدم من سفره، فوجد عند زوجته أولادا؛ /٦٥/ **فقال بعض المسلمين:** إن الولد الأول للزوج وهو أبوه[١]. **وقال بعض المسلمين:** إن الأولاد كلهم للزوج، وهذا القول الأخير أكثر. **وفي موضع:** لا يلحقونه فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فهم يلحقونه، وذلك إذا لم يكن في حال يمكن أن يكون[٢] الأولاد منه، والمرأة زوجته على ما كانا عليه. **قال الشيخ سالم بن صالح:** وجدت في الأثر أن المرأة إذا كان[٣] عندها يقين أن أولادها ليسوا من الزوج، وأنهم وارثوه في ظاهر الحكم، فلا يحل لها الأكل مما ورثوه، وحرام عليها ذلك، وكذلك إن انتقل إليها من أولادها بالميراث فلا يحل لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في امرأة أقرت أنه زنا بها فلان، وأتت ولدا، وقالت: "هذا ولد فلان" ثم من بعد، تزوجها الذي أقرت أنه زنا بها وأتى منها أولادا، و عنده أولاد غيرهم، ثم مات الوالد الذي أقرت المرأة له بالولد،

---

(١) في النسخ الثلاث: أبيه.

(٢) في النسخ الثلاث: تكون.

(٣) في النسخ الثلاث: كانت.

فالأولاد الآخرون يرثونه، أم كلهم أولاد زنا، والميراث لأولاده الأولين، وهل يقبل قول المرأة أن هذا ولد فلان وترثه، أم لا؟ **قال**: إن هذه المرأة لا يقبل قولها على الرجل الذي زنا بها أنّه ولد الزنا منه، وأنّه ولده على حال من الأحوال، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم، وإن أقر به هو، فإقراره في جوازه وقبوله اختلاف؛ ففي **بعض القول** لا يقبل منه؛ لأنّه إقرار مستحيل، والمستحيل لا يصح، ولا يحكم به. وهو من الإقرار بالغيب، وهذا هو أكثر القول عند أهل العلم. وفي **بعض القول** أنّه يقبل على نفسه في ماله خاصة، ولا يقبل منه على غيره بأن يرث أحدا من أقاربه، أو أحدا من إخوته، وهذا رأي حسن، وإن تزوجها فهو تزويج فاسد، والأولاد الذين يلدهم منها بهذا التزويج هم أولاده؛ لأن أولاد التزويج الفاسد يلحقون به كأولاد التزويج الصحيح، وهو سبب يثبت عليه حكم النسب بهذا التزويج، **وعلى** /٦٦/ **قول من يقول**: إنه لا يقبل إقراره على نفسه فيشاركهم هذا الولد في مال نفسه، ولا يرث من أحد من الأقارب أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم. **وعلى قول من يقول**: إن إقراره لا يصح ولا يثبت، ولا يقبل منه أنه ولده، فلا يدخل عليهم أبدا في مال أبيهم، وهو عامة قول أصحابنا، وبهذا الرأي نأخذ، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل زنا بامرأة ثم تزوجها، وأتى منها بأولاد، هل يلحقونه ويرثونه، ويكونوا أولياء في تزويج أخواتهم؛ لأني وجدت في آثار المسلمين أن الولد يلحق أباه من النكاح الفاسد مثل ما يلحق من النكاح الصحيح؟ **قال**: إن مثل هذا النكاح عندي أشبه بالزنا الصريح؛ إذ هو أصله

وأساسه فيكون ما بعده محمولا[١] عليه إذ هو تبع له، وإن كان قد أوتي به في أول أمره على النكاح فذلك لا يجوز له عن حكمه الثابت في أصله، ويؤيد ذلك ما يروى عنه عليه السلام، فيما أرجو، وهو: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ما اجتمعا، -أو ما اصطحبا-»[٢] الشك مني، وعلى كلا اللفظين فالمعنى فيهما متقارب. وأما الولد الحادث عليهما من هذا النكاح الفاسد فهو ولدهما. ولاحق نسبه بهما؛ لأن الولد يلحق بأبيه من النكاح الفاسد كما يلحق به من النكاح الصحيح، وخاصة إذا كان حدوثه على المخادنة[٣] باطلا من بعضهما لبعض لا سفاحا منها له.

ولغيره: فيكون بذلك مجهولا لمن هو له من الآباء، وإذا ثبت الولد محكوما به له في نفسه[٤] دون غيره على ما تقدم القول فيه، فيكون حكمه حكم سائر الأولاد في جميع أحكامه، من ميراث وتزويج من يلي تزويجه من النساء الذي ثبت كونه وليا لهن، وغير ذلك من سائر الأحكام عموما، إذ لا أرى وجها لتخصيص شيء منها دون شيء بعد ثبوته ولدا له في ظاهر الحكم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن طلق زوجته ثلاثا، ثم وجد ولد /٦٧/ مرمي في البلد، ولم تعرف أمه، فادعته هذه المطلقة أنه ولدها من مطلقها، وذلك في السنتين،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مجهولا.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة قالت: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اصْطَلَحَا»، كتاب النكاح، رقم: ١٦٧٩٩؛ وعن البراء بن عازب قال: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا»، كتاب النكاح، رقم: ١٦٨٠١.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المحادثة.

(٤) ث: نسبه.

وأنكره مطلقها، ما القول في هذا؟ **قال**: أمّا على نفسها فقولها مقبول، وأمّا على أبيه، ففي قبول قولها اختلاف.

أرأيت إذا قالت أن مطلقها زنى بها بعد ثمانية أشهر أو سبعة أشهر منذ طلقها، وهذا الولد من ذلك الوطء، أيؤخذ بقولها ذلك وإقرارها على نفسها، ولا يلحق مطلقها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: لا يقبل قولها على مطلقها، وعليها حد القذف إلاّ أن يصدقها مطلقها، وأمّا الولد إذا ادعته أنه ولدها، وفيما عندي إذا جاءت به في سنتين بعد الطلاق مع هذه المقالة أنّه ولدها[1]، والاختلاف في لحوق الأب به.

أرأيت سيدي إذا ادعت أنّه أتاها، وقال لها أنّه قد ردها، ووطئها، وهذا الولد من ذلك الوطء، وهو قد طلقها بالثلاث، وأنكر جميع دعاويها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن صح أنّه طلقها ثلاثا فليس له ردها، وأمّا الولد فإنه يلحقهما في سنتين إن صح أنه[2] ولدته، وإن لم يصح وادَّعته هي، ففي لحوقه بأبيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل عقد التزويج على امرأة، ولم يدخل بها حتى مضى له ستة أشهر أو أقل أو أكثر، ثم حولها ومكثت عنده شهرين أو أقل أو أكثر، وولدت، فأنكر الزوج الولد، فلما حضرا عند الحاكم أقر الرجل أنه دخل بها منذ شهرين، وقالت هي أنه دخل بها منذ ستة أشهر أو أكثر، أو قالت هي:

---

(١) ث: ولدهما.

(٢) ق، ث: أنها.

"إنه كان يدخل علي سرا"، وأنكر هو ذلك؟ **قال**: إذا أقر الزوج أنّه دخل بها منذ شهرين، وقالت هي أنّه دخل بها منذ ستة أشهر، فالقول في هذا قول المرأة، والولد ولده، ويكون الزوج مدعيا، وأمّا إذا لم يقر الزوج بشيء، وادعت عليه المرأة أنّه كان يدخل عليها سرا، وأنكر هو ذلك، فالقول في هذا قول الزوج[1]، والله أعلم.

مسألة: ومن غاب في البحر وجاءت زوجته بولد ثم ثان، /٦٨/ فكلّهم أولاده في الحكم على قول، وقول آخر إنمّا يلحقه الأول، ولا يلحقه الثاني إذا كانت غيبة الزوج إلى موضع لا يمكن وصوله إلى الزوجة ويرجع إلى موضعه؛ لبعد المسافة، كانت هذه المسافة لبعدها برا أو بحرا، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: والذي يوجد أن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح، أذلك ولو كان الفساد بتعمد من الزوجين جميعا على ذلك بغير جهل منهما، ولا من أحدهما، أم لا؟

الجواب: إذا تزوج الرجل المرأة التي لا تحل له من قبل نسب أو رضاع، وجاز بها، ثم جاءت بولد لحقهما الولد، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو إسحاق**: وكل من ولد على فراشه فهو لاحق به، إلاّ في **خمس خصال**؛ **أحدها**: أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم دخل بها. **وقال قوم**: من يوم عقدة النكاح. **الثاني**: أن يكونا كلاهما أو أحدهما لم يبلغ من السن ما لا يجوز أن يولد فيه من جهة الصغر. **الثالث**: أن يكون الزوج مجبوب

---

(١) ث: القول.

الذكر أو الأنثيين. **الرابع**: أن يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد[١] الزوج الحمل، وتقر المرأة بأنّه من زنا، أو استكراه، فإنهّا تجلد في الزنا، وينفى الولد عنه. **وقد قيل**: لا ينفى عنه إن كان قد دخل بها، فولدته لستة أشهر. **الخامس**: أن تكون غير مدخول بها، فيظهر بها حمل فيجحده الزوج، فإنّه يلاعنها، وينفى عنه الولد، فإن أكذب نفسه، أو مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد، ووجب الصداق والميراث.

مسألة: **قال أبو أحمد** جوابا لمن سأله في امرأة المفقود إذا سافر عنها زوجها وفي بطنها حمل، فولدت به أمه بعدما تمت شهوره، ثم حملت بولد آخر بعد ثلاث سنين في مدة الفقد، أيكون هذا الولد ولد المفقود، ويلحق الميراث إذا خرج حيّا أم لا؟ وإن أقرت هي بالولد أنه ليس من زوجها المفقود، وأنه من /٦٩/ فلان بن فلان [ولد زنا][٢] عند جباة البلد، أيكون إقرارها عندهم حجة تفرطها عن الصداق من الميراث، ويفرط ولدها عن الميراث له، [أو يكونان[٣]][٤] وارثين من المفقود وإن كانوا جباة البلد حجة عليها، أعليها عدة المميتة بعد أن ينقضي الفقد، ويطلقها ولي المفقود، أم لا يجب عليها طلاق ولا عدة؟ أفتنا في ذلك.

قال: أما ما وصفته من أمر هذه المرأة وما صح منها وبها من حملها بهذا الولد الثاني بعد ما وضعت حملها الأول الذي حملته قبل خروج زوجها عنها من

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيحوز.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يكونا.

(٤) في النسخ الثلاث: يكونان.

المصر. وصح عليه حكم بفقده، فأتت بالثاني بعد انقضاء ثلاث سنين، وزوجها بعد في حكم الفقد، فاعلم شيخنا أنّ في هذه المسألة يجري الاختلاف بين أهل العلم من المسلمين؛ **فقال بعض المسلمين:** إنّ الأولاد لزوجها المفقود في الحكم إذا قدم من سفره أو آب من غيبته وفقده، كانوا اثنين أو أكثر، وإذا ثبت هذا كان حكمهم له، ولو صحّ موته، أو حكم عليه بالموت بانقضاء المدة التي رآها من يلي الحكم في ذلك من الحاكم أو جماعة الأعلام القائمين خلافه حال عدمه من الدار، ممّا قد جاء فيها من الاختلاف، ولم يشترط صاحب هذا الرأي شرطا من محتمل ولا غيره، فالأولاد أولاده، والمرأة زوجته ينفق عليهم من ماله حال غيبته، وكانوا لحقا به وبنسبه في جميع أحكامه، ولا يجب على أمهم حد لما بها من الريب والشبهة المدرئة عنها الحد مع من يلزمه إقامة الحدود، والحجة لهذا الرأي الرواية النبوية قوله عليه السلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1] وكان هذا القول هو المعمول به مع عامة علماء أصحابنا وغيرهم فتيًا وحكمًا.

وفيها رأي ثان: وهو من معنى قولهم أنّها إذا غاب زوجها عنها غيبة لا يحتمل الوصول إليها في حال من الحال؛ لانقطاعه وخروجه من المصر، كان راكبا بحرا أو لا، فكله سواء، إذا أتت به بعد انقضاء مدة لحوقه بزوجها، وهو إذا ولدته لأكثر من سنتين /٧٠/ منذ خرج عنها زوجها، فإذا ولدته بعد انقضاء السنتين فالولد ولدها، ولا يلحق حكمه بزوجها، وأرجو أن الحجة لرأيهم الحكم الجاري من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه حكم بولد ولدته أمّه على رأس السنتين منذ غاب عنها زوجها، فألحقه بأبيه.

---

(١) تقدّم عزوه.

وفيها رأي ثالث: وهو يلحق نسبه بزوجها إلى أربع سنين.

وفيه رأي رابع: إلى سبع سنين، وهذا الرأي يضاف إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الاختلاف وإن كان الموجود في الزوجة المطلقة والمميتة ما لم تزوج بعد انقضاء عدتها من موت أو طلاق، فيدخل حكم المسافر والمفقود والغائب عن زوجته حاملا كانت أو غير حامل عند خروجه عنها، والدليل على ذلك **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**: إذا كان حكم الولد للفراش كان لا غاية له إلا زوال حكم الفراش، أتيت بمعنى قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيما **عندي** على قياد هذا الرأي لا يزول حكم الفراش إلا إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها من موت أو طلاق، ودخل بها الثاني سرا كان أو جهرا، وتأتي بولد وهي [في حبال][1] الثاني بعد انقضاء ستة أشهر منذ دخل بها في قول أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وفيها قول خامس: وهو أن يحكم له بأول ولد ولدته بعد خروج زوجها عنها بسفر أو غيبة أو فقد، وما عداه فهم أولادها، وفيما يتجه لي أنهّم إذا أتت بهم بعد انقضاء السنتين منذ خرج عنها، وأما من أتته فيهما فحكمهم لزوجها الغائب ولو لم يكن ولادتهم متتابعة حسب ما يبين لي مما يدل عليه بالمعنى من قول من قال.

وفيه رأي سادس: وهو ولو ولدته في العامين لم يلحقه ذلك الولد الثاني ما لم يتبع الأول في الوقت يحتمل تأخيره بعلة عذرية.

وفيها رأي سابع وهو أن الأولاد أولاده، ولم يشترط برأيه هذا /٧١/ شرطا من طول مدة ولا حصول غيبة عن داره، إلا إذا قطع البحر، وعسى مما يحتمل

---

(١) في النسخ الثلاث: حبال.

الاعتبار لرأيه كون إمكان وصوله إليه[١] سرا إذا كان في البر المتصل بداره ومصره.

وقد احتج بعض أهل العلم بحجة موجبة تضعيف قول من احتج بدليل الخبر المروي عنه عليه السلام وهو قوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢]، فقد قال: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم اختصما معه رجلان في جارية أتت بولد، فقال أحدهما: هذا ولد أخي أوصاني أنه ولده، وقال صاحب الجارية: هذا ولدي، ولد على فراشي، فقال عليه السلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٣]، وأقول إذا صحّ هذا الخبر كان قوله عليه السلام يحسن القول في حكمه بالاختلاف في معاني[٤] الخاص والعام، فمن حمله على العموم كان حجة لصاحب القول الأول، ومن قال فيه بالخصوص لتلك الحكومة وما أشبهها من النوازل، فقد بان ما خالفها بالمعنى من الحوادث، كذلك حكم أمير المؤمنين في المرأة التي رفعت إليه وقد حملت بولد بعدما غاب زوجها عنها، فهّم بحدّها، فقال له معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا أمير المؤمنين إذا كان لك بالمرأة من سبيل، فهل لك على ما في بطنها من سبيل، فخلى سبيلها حتى وضعت حملها في رأس عامين، منذ غاب عنها زوجها، وقد خرجت أسنانه، وهو شبيه بأبيه، أتيت بمعنى الرواية وفيما عندي أنها تشبه الرواية النبوية من دخول القول عليها بالخصوص والعموم، وفيما عندي أنّ القول فيها أقرب إلى الحكم بالخصوصية فيها، فيصح شرطا للولد إذا خرج وقد نبتت أسنانه في

(١) ث: فيها.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) ث: معنى.

رأس العامين، وإني لعلى العجب **من قول من قال:** يحملها على العموم من غير شرط منه، نبتت أسنانه. والخبر ورد هكذا، وإن كان ليس من المحال في قدرة الله تعالى بقاؤه في بطن أمّه. ولم يزدد في خلقه شيء عن عادة عامة المولودين، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، /٧٢/ ورأيي رأيهم، لا أتخلف عنهم، ولا أتكلّف ما لا طاقة لي به إن شاء الله. وعلى معاني هذه الآراء ووجوهها وأحكامها على تغايرها وأقسامها فهذه المرأة باقية على منزلتها الأولى من منازل الخلق، وحالتها على حالها مع زوجها المفقود من حكم الزوجية، لا يخرجها هذا الولد الذي أتته بعد الولد الأول في الحكم ما لم تقر على نفسها بالزنا مع زوجها إن قدم، أو في غيبته مع من يكون إقرارها معه حجّة عليها، ولم ترجع عنه حتى قدم أو حكم عليه بالموت، فإذا ثبت على إقرارها بالزنا الذي يبينها منه بحرمتها عليه، ففي حكم صداقها الذي عليه لها اختلاف؛ **قول** قد ثبت لها بالوطء الأول فصار دينا عليه لها به، وفيه **قول ثان** وهو لا صداق لها عليه بإدخال الحرمة عليها منها، وكأنّه هو المعمول به.

وأما الميراث فلا ميراث لها منه ما لم تكذب نفسها، وترجع عن إقرارها بالزنا معه، أو مع من يكون حجّة عليها بعده، وإذا ثبت الحكم بانحلال العقدة الزوجية بينهما، فلا يبين لي أنّ لها حجة على ولي المفقود، فتطلبه أن يطلقها منه بعد انقضاء الفقد[١] مع الحاكم، ولا بالنفقة لها في حال الفقد، وكذلك العدة وهي عدة المتوفى عنها زوجها، فلا تثبت عليها عدة على ما صح عليها من فسخ النكاح وخروجها عن حكم الزوجية من المفقود، وإقرارها أنّه من فلان بن

(١) ق: العقد.

فلان، وأنّه ولد زنا، فذلك دعوى منها على ما ادعت عليه، حتى يقرّ على نفسه أنّه زنا بها، فإذا أقر على نفسه بذلك فسبيله كسبيلها.

وأمّا الولد فهو لأبيه المفقود على معنى القول الأول، وإذا جرى الحكم فيه ممن يثبت حكمه بخلاف ذلك الرأي، وصحّ خروجه في حكمه عن المفقود، فذلك إلى الحاكم فيه، فيخرج معنى تقاررها والذي ادعت عليه أنّه ولده، وثبت إقرارهما /٧٣/ به جميعا، فعسى أن يكون حكمه له في بعض الرأي على هذا القول الجاري به حكم الحاكم بإبانته عن المفقود، والله أعلم، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمد رسوله وعبده، وآله وحزبه وجنده [...][(١)] الملاعنة لحق به الولد، ووجب الصداق والميراث.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في امرأة طلقها زوجها واحدة أو أكثر، ثم لبثت من المدة بعد ذلك ما يمكن فيه انقضاء العدة، ثم أقرت بحضرة شاهدي عدل أنّها قد انقضت عدتها، وأنّها قد حاضت ثلاث حيض منذ طلقها زوجها، وأن ليس بها حمل من مطلقها المذكور، ثم بعد ذلك ولدت ولدا لأقل من سنتين منذ طلقها زوجها هذا، أو لأقل من ستة أشهر منذ تزوجت غيره، إن كان قد تزوجت غيره، أيلحق هذا الولد مطلقها، أم لا؟ **قال:** إذا جاءت بولد لأقل من سنتين منذ مات عنها زوجها أو طلقها، ولم يكن صح لها زوج يزول به حكم الفراش عليها لغير الزوج الأول، فإنه يلحق الزوج الأول، وليس إقرارها[(٢)] بانقضاء العدة يزيل نسب الصبي عن أبيه ما لم تزوج، وتأتي به بعد التزويج لستة أشهر

---

(١) بياض بمقدار خمس كلمات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إقرارهما.

منذ دخل بها الآخر، فإن لم يكن كذلك لزم الولد الزوج الأول، لئلا يضيع نسبه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها الآخر، وأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات عنها فالولد ولدها، ولا يلحق واحدا منهما في الحكم، ويدرأ عنها الحد، فإن جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها الآخر، وأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات عنها كان، الولد ولده، لأن ذلك فراشه لا يزول عنه حكم الفراش إلا بفراش آخر، وانقضاء الحال الذي يكون فيه حكم فراشه إذا صح الولادة فيما يجب به الولد أن المرأة ولدته في ذلك، بشهادة القابلة، أو بغير /٧٤/ ذلك من الصحة من الشهادات، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والولد إذا جاء لستة أشهر أو لسنتين، أيكون قد خرج عن حكم الأول حتى ينقص عن ذلك، أم هو للأول حتى يزيد عن ذلك؟ **قال**: إذا كمل له ستة أشهر خرج عن حكم الأول، وكذلك إذا كمل له سنتان خرج عن حكم الأول، ولعل الحدود تختلف في حكمها؛ **قول**: حتى يزيد على السنتين أو الستة الأشهر زيادة قليلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة طلقها زوجها لأكثر من سنتين ولها منه ولد، فمات ولدها، وولدت بعده ولدا من غير زوج، إلى كم يرث ولدها من أخيه بعد موته، إلى ستة أشهر أم إلى سنتين؟ **قال**: يرث أخوه منه إلى قبل انقضاء السنتين إذا لم يكن لها زوج، ويحكم بالحمل للزوج ما لم يجاوز السنتين. ويوجد **عن الشيخ أبي محمد قال**: ولو جاوز السنتين إلى الثلاث أو إلى الأربع. هكذا عنه في لحوق الولد. **وقال أبو عبيدة**: ولو إلى سبع سنين وهو قول بعض قومنا. **قال أبو سعيد**: إذا صح الولد للفراش، وهو الزوج، فلا حد في اللحوق به فيما أحسب، وهذا في بعض المذاهب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: على معنى قوله أن المرأة إذا حملت بولد وادعت أنه من وطء إكراه، أو مما[١] لها فيه العذر أنها لا تحرم على زوجها ولو لم يدخل بها بعد، ولو كانت غير متزوجة فأقبله[٢]، والولد ولدها في الأحكام، ولا ينسب إلى أحد غيرها حتى يصح أنه من فلان، أو يقر أنّه هو غصبها على الجماع على معنى قوله.

مسألة: ومنه: وفي صبي تزوج امرأة بالغة، وولدت له ولد، فأنكره الصبي وأهله، لمن حكم الولد؟ **قال:** إذا كان الصبي غير مراهق ولا ينزل مثله فلا يلحقه الولد، ولو صحت الخلوة، وجاءت به في حال يلحق به أن لو كان بالغا، وإن /٧٥/ كان يولد لمثله، فإذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا لحق به، وإن التبس أمره فالصبي صبي حتى يصح بلوغه، وإذا كانت تحت صبي فالولد ولدها، وإن كانت تحت بالغ فدخل بها وجاءت به في وقت يلحقه، فالولد ولده، ولو أنكره جميعا ما قبل منهما، والله أعلم.

مسألة من منثورة أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل تزوج امرأة وولدت منه أولادا، ثم صح أنها أخته من الرضاعة، أو أخته من النسب، أو كان نكاحا فاسدا، أيكون الأولاد لاحقين به أم لا؟ **قال:** نعم، لاحقون به في الحكم، وهم أولاد له؛ لأن الولد له يلحق النسب به من النكاح الفاسد كما يلحق النكاح الصحيح.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ما.

(٢) ق، ث: قبله.

الباب الثالث في الوالدتين إذا لم تعرف كل واحدة منهما ابنها من ابن الأخرى، وفي الصبي إذا وجد عند امرأة ميتة

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعن امرأتين ولدتا في موضع واحد، وعندهما قابلة، فولدت واحدة غلاما والأخرى جارية ولم تدر القابلة لمن الجارية والغلام، وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام منهما؟ **على ما وصفت:** فإن كانتا المرأتين أخذت كل واحدة منهما واحدا، وصار في يدها. أو أخذت أحدهما ولم تأخذ الأخرى، **فقد قيل عن موسى بن أبي جابر في هذه المسألة أنه قال:** من كان في يده شيء فهو أولى، وإن كانت المرأتان لم يعرضا الولدين ولم تعرف أحدهما أيهما ولدها، لزمهما جميعا، ويرضعانهما جميعا حتى يكونا محرما منهما، ويكونا أخوين من الرضاعة، ويكون لهما محرما، ويرثانهما جميعا، ويرث الولدان[١] من كل امرأة نصيب أنثى ونصيب ذكر، وكذلك المرأتان يرثان جميعا من كل واحد ميراث أم واحدة، فيقسمانه بينهما، فهذا على قياس **ما وجدنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل هلك[٢] وله ولد وعبد، فلم يعرف أيهما ولده، فقال هما ولداه يرثانه جميعا، ويكونان حرين، والحكم فيهما حكم الأحرار، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وعن علي بن أبي طالب قال: تحلب كل واحدة /٧٦/ منهما كيلة من لبنها، فأيهما كان أثقل فالذكر ولدها.

---

(١) في النسخ الثلاث: الوالدان.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هكذا.

(رجع) **مسألة:** مما وجدت مكتوبا على أثر شيء يرفعه محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر، هكذا وجدت مكتوبا: يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ولدت كل واحدة منهن غلاما في أرض مفازة لم تعرف ولدها من سواه؟ **قال:** الإسلام أولى بهم، ويجبرون عليه إذا بلغوا، ومن لم يسلم قتل، والمسلم يرثونه[1] ويرثهم، وهم بنوه.

مسألة: وعن ثلاث نسوة خرجن حبالى، فوقعن في بعض المواضع فولدن ثلاثة غلمان، وأنهن هلكن، ولم يحضرهن أحد من الناس، ووجد الغلمان، ولم يعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية؟ **فعلى ما وصفت:** فإن سبق كل واحد منهم إلى ولد واحدة وادعاه، فهو أولى به، وإن لم يسبق إليهم فالإسلام أولى بهم إلى أن يبلغوا، فيقر كل واحد منهم بأبيه، وإن لم يقروا فالإسلام أولى بهم، ويجبرون عليه، ولكن لا يقتلون، وعليهم الحبس وعلى آبائهم مؤنتهم، ولا ميراث لهم من النصراني، ويرثون من المسلم سهما يقتسمونه، ولا يرث المسلم منهم شيئا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقيل عن موسى بن أبي جابر في امرأتين ولدتا في وقت واحد، ومعهما قابلة واحدة، فوضعت ولد هذه على حدة، وولد هذه على حدة، ثم رجعت، فأعطت أحدهما الذكر، وأحدهما الأنثى، فادعت التي معها الأنثى الذكر، وقالت التي في يدها الذكر: "بل هو ولدي"؟ **فقال:** كل واحدة أولى بما في يدها حتى يأتي المدعي بالبينة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوثرونه (ع: يورثونه). وفي ق: يورثونه.

مسألة: وعن امرأة كانت راكبة في السفينة في البحر وهي حامل، ثم انكسر المركب، وغرق من كان فيه، فوجدت هذه المرأة بالساحل من بعد أيام ميتة، وتحتها ولد حي، أيكون ابنها، ويرثها، وينسب إلى أبيه؟ /٧٧/

الجواب: فعلى ما وصفت: فلا يكون هذا ابنها ولا يرثها، ولا ينسب إلى أبيه ولا إليها، إلا أن يصح ذلك بالبينة أنه ولدها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وجدت بخط القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: سألني رجل من ناحية نخل بالرستاق عن امرأة من أهلها وهي حبلى، فوجدها أهلها قد ماتت وصبي على صدرها، ولم يعلم أنه ولدها أو لا، ولا حضرها أحد؟ فأجبته أن لا يلحق الولد بها، فرفع إلي أنه يوجد في كتب أبي محمد نجدة أن الولد يلحق نسبه بها، ولا يلحق نسب زوجها الذي حملت منه، فعجبت من ذلك حتى لقيت أبا بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر السعالي، فحفظ فيها أنه لا يلحقها ولا يلحق زوجها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأتين ولدتا في موضع واحد، وأخذت واحدة ذكرا والأخرى أنثى، فقالت كل واحدة منهما أن الذكر لها، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** إن كان في يد أحدهما فكل أولى بما في يده، وإن لم يكن في يد أحدهما تقارعا على الأولاد بالقرعة، وإن كان معهما قابلة، فهي مصدقة فيما تشهد به بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أمتين خرجتا إلى الحطب، فولدت كل واحدة منهما جارية على لون أمها وماتتا، كيف حكم البنتين؟ **قال:** يوقفان إلى بلوغهما، فإن أقرتا بالملكة فهما بين أرباب أمهاتهما ما لم يتفقوا، ولا يحكم بالشبه، وإن أنكرتا الملكة فهما حرتان، والله أعلم.

قال الناسخ: قد جاءت مسألة في معنى هذا الباب عن السيد مهنا بن خلفان، في آخر الباب السادس من هذا الكتاب. **(رجع)**.

الباب الرابع في الإقرار بالولد وفي لحوقه بمن أقر به أنه وارثه

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقر بولد من زنا. وقالت أمه: صدق. **قال أبو المؤثر:** إن تقاررا أنه ولد زنا، فلا يلحق به، وله الحجر كما قال رسول الله ﷺ، وإن أقر أنه ولده، وأقرت بذلك أمه، واجتمعا على ذلك فهو ولده كما أقر؛ لأنه قد يمكن أن يتزوجها /٧٨/ في السريرة، فإذا أقر به، وصدقته أمه لحق به وبنسبه، والولد يرثه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن: وقلت: ما تقول إن قالت فلانة زوجتي "لي منها ولد" أوكل ولد ادعته أنه مني هو ولدي، فقالت: هذا الولد منه؟ **فعلى ما وصفت:** فما أقر به من أولادها وصدقته على ما ادعى ثبت إقراره بالولد، ولحقه نسبهم ما لم يكن لها زوج تلد على فراشه.

مسألة: ومن جوابه: سألت رحمك الله عن رجل وامرأة مجتمعين على الحرام إلى أن ولدت منه ولدا، ولم يكن بينهما تزويج من أول أمرهما إلى آخره، ولم يقر بالولد إلى أن حضره الموت؟ **فعلى ما وصفت: فقد وجدت في جواب الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ولد الزنا يلحق الولد بالأب إذا أقر به الأب، ونحن نأخذ بهذا القول في ولد الزنا إذا أقر به الأب فهو لاحق به. **وقال بعض الفقهاء:** لا يلحق به إذا كان ولد زنا، وهكذا وجدت في جوابه في ولد الزنا، وأما إذا اجتمعا على الحرام بينهما، ويظهر للناس أنه تزوج بها، وولدت منه على هذا الاجتماع، فهو لاحق بأبيه على كل حال إذا اجتمعا على الحرام. **وقال:** إنه قد تزوج بها، وهكذا وجدت في جوابه أيضا.

مسألة: ومن زنا بامرأة فليس له أن يقر أن ولدها منه، وإن أقر بولد من زنا، فإنه لا يرث، ولا يزوج الحرمة، ولا يأخذ من الرم.

مسألة: وقال: من أقر بأولاد لزمه أنهّم أولاده، ويلحق بنسبهم، ولا يدخلون بسهامهم في رمّ يأخذ منه والدهم، ولا يستوجبون ميراثا من غيره إذا أنكرهم الورثة حتى يشهد شاهد عدل أنهّم أولاده قطعا.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن امرأة ولدت وليس لها زوج، وأقر رجل بذلك الولد، هل يرث الرجل ذلك الولد، أو يرث الرجل الولد الذي أقر به؟ **قال:** الولد يرث الرجل الذي أقر به، والرجل لا يرث الولد إن مات وهو صبي، إلاّ أن يبلغ الصبي /٧٩/ فيتم ذلك، فإنهّما[١] يتوارثان.

قلت: فإن مات هذا الرجل وله أولاد غير هذا الصبي الذي أقرّ به، فورثوه جميعا، ثم مات الصبي الذي أقر به، هل لإخوته أن يرثوه؟ **قال:** يرثون منه ما ورثه من أبيهم إذا مات وهو صبي، ولا يرثون من ماله الذي في يده الذي استفاده من غير أبيهم.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: ووجدت في سماع مروان[٢] بن زياد عن أبي محمد: وعن رجل زنا بامرأة واعترف أن الولد ولده؟ **قال:** الولد ولدهما.

قلت: فإن كان لها زوج؟ **قال:** الولد للزوج؛ لأنه **قيل:** الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فإنهم.

(٢) ث: أبي مروان.

قلت له: لو زنا بأمة وليس لها زوج، ثم اعترف أن الولد له، وصدقته الأمة؟ **قال:** يرثه إذا كان حرا.

مسألة: ومن غيره: عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أقر الرجل بولد من زنا وصدقته أمه؛ **فقال من قال من المسلمين:** إنّهما يصدقان على نفسيهما، ولا يصدقان على الولد، ويكون الولد تبعا لهما يرثهما، ولا يكون[1] يلحق نسبه بنسب أبيه. **وقال من قال:** لا يورث الولد إذا أقر أنه ولد زنا، وإن أقر بولد ولم يشهر[2] لهما تزويج ثبت إقرارهما في الولد، وورث الولد أباه وأمه، وكان نسبه لاحقا بنسب أبيه.

مسألة: وسألته عن رجل أقر بولد مع ورثته، ولم يبين ذكرا أو أنثى، ما يكون على الورثة أن يتركوا له من المال، ميراث ذكر أو أنثى؟ **قال:** الذي يبين لي أن الحاكم يأخذهما بإحضار بيّنة أنّه أنثى، وإلا ترك له ميراث ذكر، فإن عجزوا أوقف له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فإن صح أنّه أنثى رجع على الورثة بمقدار الزيادة، وإن صح أنّه ذكر رجع عليهم بتمام ميراثه.

قلت له: ولو كان على رجل له حق؟ **قال:** الذي عندي أن الحاكم يقول للذي عليه الحق: الحجة عليك أن تأتي ببينة أنه ذكر، والحجة على الورثة أن يأتوا ببينة أنّه أنثى، فأيهم أتى ببيّنة قضي على الآخر، وإن أعجزوا جميعا كان الحكم عليهم جميعا بتوقيف نصف ميراث /٨٠/ ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإن

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يكن.

(٢) ث: يكن شهر.

صح أنّه ذكر رجع على الورثة بتمام ميراثه، وإن صح أنّه أنثى رجعوا على الغريم بما بقي في يده.

مسألة: وأمّا من أقر بولد لم تثبت ولادته منه إلاّ بإقراره، فيختلف فيه من قول أصحابنا؛ **فقال من قال:** إنّه بمنزلة من تثبت ولادته منه بالحكم بالظاهر من طريق الزوجية أو ملك اليمين، ويلحقه نسبه ويرثه. **وقال من قال:** إنه لا يثبت بإقراره أنه ولده إلاّ ميراثه منه، وميراثه ممن ورث أباه معه ممّا ورث من أبيه، ولا يرث غير ذلك من أولاد من أقر به، ولا من عصبته[١]، ولا من أرحامهم، ولا يلحق نسبه، وإنّما هو بمنزلة من أقر بجزء من ماله لغيره، وكذلك لا يدخل في الرموم، ولا في التزويج من أولاد المقر على هذا القول.

قلت له: فإن بلغ الولد فصدق أباه على دعواه أنّه ولده، هل يثبت عليه نسبه على هذا القول الآخر، ويكون بمنزلة من يثبت نسبه؟ **قال: عندي** أنّ الولد أيضا مدع بتصديقه لمن أقرّ به، كما كان المقر مدعيا في إقراره على غيره ممّن يرثه من أولاده وغيرهم، إلاّ من صدقه على ذلك منهم.

مسألة: وعن رجل زنا بجارية امرأته أو بغيرها، فولدت منه. ثم أعتقت الجارية وولدها، هل يرثهم ويرثونه؟ **قال:** لا؛ للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢].

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عصبة.

(٢) تقدّم عزوه.

قلت: فإنما أقر أنه زنا بها، والولد ولده؟ **قال**: تفسد امرأته إذا أقر عندها بذلك، ولا ميراث للولد منه، ولا له منهم. **قال أبو الحواري**: **قال بعض الفقهاء**: أيّما رجل أقر بولد من زنا ألحق به، وورثه، وبه نأخذ.

مسألة عن أبي عبد الله: سئل عن رجل أقر أن هذا الغلام ابني من زوجة تزوجتها، أفتراه يرثه إن مات؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن قال: "إن هذا الغلام فجرت بأمه" أو قال: "زنيت بأمه" ثم مات، أيرثه؟ **قال**: لا، ثم قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، للعاهر الحجر»[1].

مسألة: **قيل لأبي سعيد**: فالإقرار بالولد، والإقرار بالوطء كلّه /٨١/ سواء؟ **قال**: معي أنه قد يوجد إذا شهد شاهد أنه أقر بالولد، وشهد آخر أنّه أقر بوطء أمته، فجاءت بالولد في وقت ما يلحق به، لحقه الولد، وقد اتفقت الشهادة، فإذا كان المعنى هكذا، كان إقراره بالوطء يشبه إقراره بالولد إذا جاءت بالولد على معاني أحكام ما يلحق به الولد، **وقال**: إنّ الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطء الذي يلحق بمعناه الولد.

مسألة: **قد جاء الأثر** بأنه يجوز الإقرار بالولد والوالدين في أسباب الميراث، وجاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2]، وأجمعت الأمة من أهل العلم بتأويل الأخبار أن الفراش: الزوج، وأن العاهر: الزاني، ثم اختلفوا في الإقرار بالولد من الزنا؛ **فقال من قال**: إنه يجوز الإقرار بالولد من

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) تقدّم عزوه.

الزنا؛ لأنه ولد، ويجوز به الإقرار. **وقال من قال:** لا يجوز الإقرار بولد الزنا؛ لقول النبي ﷺ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[١]، فالعاهر لا حق له في الرحم، كان يملكه زوج أو لا يملكه زوج. **وقال من قال:** أنّه يجوز إقراره بالولد من الزنا إذا لم يكن للمرأة زوج؛ لأنّه إذا لم يكن هنالك زوج، فالفراش من أسباب الولد غير مقطوع أحكام الولد عنه، فإنّما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»[٢] فليس هاهنا فراش، والولد لصاحب النطفة إذا لم يكن ثم أحد يستحق الولد. **وقال من قال:** إنّه إذا كانت المرأة تعرف بالسفاح، مسرعة بالزنا، لم يلحق ولدها أحدا؛ لأنّه منبت مباح في الحكم، وأمّا إن كانت متخذة خدنا، ومتخذها خدنا، وهي المنقطعة إلى الرجل، أو منقطع إليها، فهذا يلحقه ولد هذه؛ لأن الخدن غير المسافحة، وإن كان ذلك كلّه حراما؛ لقول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة:٥].

مسألة: ومن أقر بنسب من ولادة أو رضاع، فإنه يلزمه ذلك في النكاح والصلة، ولا يلزم نسبه من جميع من أقر به، ويلحق /٨٢/ نسبه جميع ورثة الوالدين، [والوالد إذا أقر به والد، أو والدة، وأقر ولد بوالد ووالدة][٣] وأنكر الورثة، فإن النسب ثابت، إلا أن يطلب بعضهم ميراث بعض بعد موتهم.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق، ث: والولد إذا أقر به والد أو والدة، أو أقر ولد بوالد ووالدة.

مسألة: وقيل: في رجل هلك وترك ولدين، فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده، وأقر الثاني أنه ولد لأبيه وهو أخوه، فلهذا الولد ثلث نصيب الذي أقر به أخوه، ويلزم الذي أقر أنه ولده كما أقر به.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل من أهل إزكي ممن يأخذ من رم أهل إزكي، خرج من عمان خلف البحر إلى فارس، وأنه قدم وله بنات وولد ذكر، وقال: إنهن بناته وهذا ولده بإقرارهم به، هل يجوز أن يدخلوا في رم أهل إزكي بإقرارهم لبعضهم بعض؟ **فأقول**: لا يجوز على أهل إزكي إقراره أنهم أولاده، وإقرارهم أنّه أبوهم، وأنهم بنوه، ولا يدخلون عليهم في رمهم إلاّ بشاهدي عدل أنهم بنوه، وإنمّا يجوز إقراره بهم على نفسه في الميراث والنسب، وأمّا على أهل الرم فلا يجوز.

مسألة: والماخض إن استطاعت القابلة أن لا تنظر إليها إلا أن تضطر إلى ذلك.

مسألة: ومن خدع امرأة، فقال لها: "إن وليك زوجني إياك" فصدقته وأمكنته من نفسها، ثم أنكرها ذلك، فإن لم تكن بيّنة فعليه يمين، فإن حلف فقد برئ، وإن نكل عن اليمين أخذ منه لها صداقها، وإن ولدت فالولد ولدها، ولا حد عليها.

مسألة: ومن أقر بولد من زنا ورثه، ولكن **قيل**: لا يدخل مع أهل الرم في رمهم، ولا يزوج أخواته، ومن كان من عصبة أبيه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في امرأة تزني ولها زوج وينكتم عنه زناها؟ **فقال بعضهم:** لا تستحق على زوجها حقا إذا أوطأت[١] فراشه، وخانته في فرجها. **وقال بعضهم:** لا أبطل /٨٣/ صداقها عنه إذا استتر عنه زناها، واتفقوا على بطلان صداق المرتدة عن الإسلام، وهو اتفاق الأمة، ومن أبطل صداقها رد حكمها إلى المرتدة قياسا، فقال: لما كانت المرتدة أدخلت الحرمة على زوجها بزناها الذي هو فعلها، كانت مساوية للمرتدة، وحكمها في بطلان الصداق، واحتج من أوجب الصداق للزانية بقول النبي ﷺ للرجل الذي لاعن زوجته: يا رسول الله مالي وما سقته إليها من الصداق؟ **قال:** «إن كنت صدقت فبما[٢] أصبت منها، وإن كنت كذبت كنت من ذلك أبعد»[٣]، قالوا: وليس سبيلها سبيل المرتدة، وكل قد تعلق بأصل يسوغ له الاحتجاج به، والله أعلم.

مسألة: ومما وجدته في رقعة بخط الشيخ أبي سعيد علي بن عمر جواب سؤال، في رجل أقر بولد، وقال: "هذا ولدي من زنا"؟ لم يكن له بولد، وهذا غير إقرار ثابت في قول الجميع من المسلمين، وكذلك إن قال: هذا ولدي من امرأة لها زوج، كان الإقرار مردودا غير ثابت، وكذلك لو أقر بولد، وقال أنه ولده من زنا، وأشهد على هذا شهودا، ثم إنه مضى من الزمان ما شاء الله، ثم عاد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وطئت.

(٢) في النسخ الثلاث: فيما.

(٣) أخرجه بلفظ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا» كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣١٢؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٧.

استحضر جماعة وأشهدهم على نفسه بأن هذا الولد ولده من صلبه. وهو الأول الذي أقر به أولا، إن الإقرار الأول يبطل الثاني، وعلى من حضر من الشهود الذين أشهدهم أولا على نفسه بأنه ولد من زنا أن لا يشهدوا مشهد الثاني، ولا عليهم تأدية الشهادة أن يشهدوا بالشهادة الثانية.

وكذلك أجمعوا على أن من أقر بولد ولم يذكر أنه من سفاح ولا نكاح أن الولد ولده، واختلفوا بعد هذا الإقرار إذا صح أنه ولد من زنا؛ **فقال الجمهور منهم**: إن الإقرار هو الأول وهو ولده. **وقال من قال وهو القليل منهم**: إن الإقرار غير ثابت إذا صح أن هذا الولد من زنا، وكان من /٨٤/ الحجة له في هذا قول الرسول ﷺ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[١].

مسألة: وعن رجل زنا بامرأة سرا ثم تزوجها، وأشهد على تزويجها، فولدت له ولدا، هل يلحقه نسبه على هذه الصفة، فسر لي هذا؟ **قال**: نعم، هو ولده ويلحقه نسبه، ويرثه، إلا (ع: لأن) الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الجائز (خ: الصحيح)، إنما لا يلحق ولد الزنا إذا قال: "ولدي من زنا" ولم يعلم أنه تزوج، ولم يقبل قوله؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر يرجم به، وأما إذا قال: ولدي ولم يقل من زنا للحق في الميراث. **وعلى قول**: لا يلحق نسبا، ولا يرث الأب منه شيئا، فأمّا الذي ذكرت أنّه زنا ثم تزوج ثم جاءت بولد بعد التزويج الصحيح، فإنه يلحق في الحكم الظاهر النسب والميراث، ولا يعلم الباطن إلاّ الله، وقوله زنا ثم تزوج، لا يقبل منه قوله؛ لأنّه قاذف وكاذب، ولو كان إذا زنا بامرأة ثم تزوج لم يلحق النسب، لم يثبت لجميع أهل الخلاف لنا في

---

(١) تقدّم عزوه.

ديننا نسب، فكيف وقد أجازوا كلّهم للزاني أن يتزوج بمن زنا به، وهي عندهم زوجة حلال، والنسب لاحق والميراث محكوم به مع الجميع.

مسألة: وعمن اغتصب امرأة فوطئها فولدت، هل يلحقه الولد إذا صح اغتصابه لها، وهل يسعه هو أن يقر به، ويرثه إذا مات، ويرثه الولد أيضا إذا مات هو، أم لا يحل له أن يرث هو هذا الولد إذا أقر به حتى يكون ولد بنكاح، أم لا؟ **فمعي** أنّه يختلف في ذلك، إذا كان الولد منه على وجه الزنا؛ **فقيل:** يلحقه **وقيل:** لا يلحقه، وأحسب أن ذلك ما لم يكن للمرأة زوج، وإذا كان لها زوج، وكان الولد للفراش، وللعاهر الحجر وهو الزاني، وذلك **عندي** إذا لم تقطع عن زوجها، ويغتصب نفسها غصبا /٨٥/ يبين فيه انقطاعها عن فراش زوجها.

وكذلك إن تزوج امرأة لا تحل له من قبل نسب أو رضاع، أو تحرم عليه ببعض المحرمات، من نظره لفرجها وهي بالغ، أو مسه إياه، أو جامعها حراما، ثم تزوجها، فولدت على فراشه بسبب أحكام النكاح ولدا، هل يلحقه نسبه، علمت هي بالحرمة أم لا؟ **فمعي** أنه **قد قيل:** إنه يلحقه نسبه إذا كان بسبب النكاح.

وإن مات الصبي، فهل يحل للوالد ميراثه أن يرثه، أو اكتسب الصبي مالا، هل يكون فيه بمنزلة الوالد في مال ولده، ويسعه ذلك من ماله أن يفعل ما شاء، ويرثه في أحكام الجائز الحلال عند الله فيما تعبده عند نفسه، أم لا يسعه ذلك إلاّ في الحكم مع الناس؟ **فمعي** أنه إذا ثبت عليه وله حكم نسبه كان بمنزلة ولده في جميع ما ذكرت وغيره.

مسألة: وكذلك أمير اغتصب مملوكة أمير، وفيما اغتصب جوار كثير فوطئهن فحملن، هل يلحقه نسب أولادهن، أم لا؟ فالجواري عندي مملوكات، وأولادهن

مملوكون لأربابهم، **وعلى قول من يقول**: إن ولد الزنا يلحق بأبيه فهم أولاد هذا الغاصب، وهم مماليك أولاد له على سبيل ما يجب في الأولاد المماليك.

مسألة: ورجل جامع امرأة حراما وهم أهل بدو، فلما علم أهلها بذلك زوجوه إياها، فأولدها بنين، هل يلحق نسبهم به إذا جهلوا ذلك، وظنوا أن ذلك جائز؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك؛ لأنه كان بسبب تزويج وملك اليمين.

وقلت: إن اكتسب الأولاد مالا، هل يجوز فعله و(خ في) مالهم كفعل الوالد إذا كان أولاده بنكاح حلال؟ فمعي أن الأولاد إذا لحقوا به، وهو والدهم.

وقلت: وكذلك هل يزوج إخوته؟ فمعي أنه كذلك، وهو ولد لأبيه، وأخ لإخوته إذا ثبت نسبهم.

وقلت: إن علموا بالحرمة وزوجوه /٨٦/ إياها من خوف الفضيحة من التزويج عشائرهم وأن لا يزري بهم فولدت منه، هل يلحق نسب الأولاد به أقر بهم أو أنكرهم؟ **فمعي** أنه قيل ذلك؛ لأنه أولاد من[١] تزويج، ونسب تزويج.

وقلت: هل يسعه أن ينكرهم، وهل يسعه أن يقر بهم، وهل يكون هذا مثل الأول؟ **فمعي** أنه لا يسعه إنكارهم إذا ولدوا منه على سبب يلزمه حكمهم، وما كان من التزويج على معنى الجهالة والتجاهل إلاّ أنّه معنى، فالولد منه ثابت فيما عندي أنّه قيل لا يبطل نسب الولد.

وقلت: وكذلك رجل أخذ امرأة حراما فاقتصرها في منزله بغير نكاح، فولدت منه أولادا، ثم أراد التوبة، هل يلحق نسب الأولاد به، ويكونون مثل الأولاد في المال وجميع الأشياء، ويرثهم ويرثونه؟ **فمعي** أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف إذا

---

(١) زيادة من ق.

كان على غير معنى التزويج. **ويعجبني** أن يلحقه إذا كان مغتصبا لها، مستخلصا لها لنفسه، ولم يكن لها زوج، أو كان متخدنها خدنا دون غيره، ولو كان على وجه الزنا، وإذا كانت مشتركة له ولغيره على وجه الزنا، **لم يعجبني** أن يلحق به الولد على هذا؛ لأنه لا يدري منه، أو من غيره، **وعلى قول** من يثبت الولد منه على هذا أن لا يجوز له أن ينكر، وإذا ثبت معنى ما يجب الحكم بثبوت أولادها منه لزمه، ولو أنكرهم، وإذا كانوا على معنى وجه ما لا يجوز ولا يثبت، فلا يلزمه ذلك في الحكم، ولو صح وطؤه لها، إلا أن يقر هو بالولد، فيلحقه من طريق الإقرار بالوطء ولو لم يصح الوطء ولم يقر به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ما تقول إذا كان ساكن معنا رجل غريب، ثم تزوج امرأة، وجاء منها بابنة، /٨٧/ وجاء بعد ذلك رجل آخر وسكن معه، وتقاررا أنه من عصبته ابن عمه أو أخوه، ولبثا على ذلك قدر سنتين أو أكثر يأوي إليه، ويحتمي فيه. ثم مات، وقالت الابنة: لا أعرف أن هذا من عصبات أبي، ما الحكم بينهما، ولمن ميراثه؟

الجواب: تقاررهما على ما وصفت لا عمل عليه في الميراث، وليس هو مثل إقرار المرء بولد أنه ابنه في موضع يصح أن يصدق فيه، وميراثه لمن صح نسبه ممن يرثه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وعن أخوين أقر أحدهم بعد موت أبيه بأخ آخر، فما ميراثه؟ **قال:** فيه اختلاف؛ منهم من **قال:** له ثلث سهم المقر به، **ومنهم من قال:** يأخذ من سهم المقر بقسط ما يرث من رأس المال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال الرجل: يرثني بنو فلان، وهم أقرب إلي إلى خمسة آباء[١]، وله أخت لأب، وأخت لأم؟ فلا يقبل قوله إلا أن يصح بالبينة العادلة بإلقاء النسب أنّه فلان بن فلان، والذين اعترف بهم أنهم وارثوه بنو فلان بن فلان بن فلان يلقونه[٢] إلى حد يجمعهم، فإن صح ذلك، وإلا فالمال من أربعة أسهم، ثلاثة للأخت من الأب، وسهم للأخت من الأم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أقر بولد زنا، هل يرثه؟ **قال:** لا يرثه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل قال عند موته: "فلان ابن عمي" ولم يكن له من الورثة غيره، هل يثبت إقراره؟

الجواب: إذا لم يكن أحد من الأرحام، فإقراره جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل مات وترك زوجة، وأقر أن له عمومة، ولم يصح نسبهم بالبينة بإلقاء النسب، لمن الباقي يكون؟

الجواب: في هذه المسألة اختلاف؛ **قيل:** يجوز إقرار الوارث بالوارث مع الزوج والزوجة. **وقيل:** لا يجوز، **والمعمول به** أنّه لا يجوز الإقرار مع الزوجة والزوج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل لمّا حضرته الوفاة، قال: "أولاد فلان هم /٨٧/ ورّاثي، ما يرثني من الناس غيرهم" وله زوجات وبنات عم، وأقرب من الذين ادعاهم أنهّم الذين يرثونه ممن يكون أولى بالميراث؟

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل أبا.

(٢) ث: يلحقونه.

الجواب: بنات العم أولى بالميراث، إلاّ أن تصحّ البينة العادلة بإلقاء النسب، وأما اعترافه فلا يؤخذ به إذا كان له أرحام، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الميراث، وجزء الشهادات.

الباب الخامس في الرجل إذا قذف زوجته أو انتفى من ولده منها وفي اللعان بينهما بسبب ذلك

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن ميراث ولد الملاعنة؟ **قال:** إن كان دخل بها، فالولد ولده، وميراثه لعصبة أبيه، وإن لم يكن دخل بها، فالولد لأمه، والميراث لعصبة أمه.

مسألة: وأمّا التي تدعي حملا، فإنّها تلاعن زوجها، والولد ولدها، إلاّ أن يعلم أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، ولزمها الولد.

مسألة: وعن رجل قال لولدين له ولدا في بطن واحد: أحدكما ليس مني؟ **قال:** يلزماه جميعا، ويلاعن امرأته، ويفرق بينه وبينها؟

قال غيره: وقد قيل: يلزمه الولد، ولا لعان بينهما حتى يرميها بالزنا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا، وإن لم يرفع ذلك إلى السلطان، وأكذب نفسه، واستغفر ربه، فلا بأس عليه فيها، وإن تم على قذفها ولم يرجع عن ذلك حتى صار أمرهما إلى السلطان، فلا رجعة له، فإن كان معه أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال، فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحد، وهو الرجم إن كان قد جاز بها، وإلاّ فلا لعان بينهما، فإذا تلاعنا حرمت عليه أبدا، والولد ولدها ترثه ويرثها، ولها صداقها وعليه (ع: عليها) العدة منه، ولا يجلد أحدهما. **وقال من قال:** إن أكذب نفسه بعد ما فرغ من الملاعنة جلد الحد، والولد ولده، وإن صدقته امرأته قبل /٨٩/ الملاعنة أو بعد ذلك، فإنها ترجم. **وقال من قال:** له الميراث، وفي الأثر ليس بين المرجومين ميراث.

ومن غيره: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن المرجوم والمرجومة هل يتوارثان؟ **فقال من قال:** لا يتوارثان، **وقال من قال:** يتوارثان. **وقال من قال:** يرثها ولا ترثه. **وقال من قال:** ترثه ولا يرثها.

قلت له: فما تقول أنت؟ **قال:** لا يتوارثان.

ومن الكتاب: وإذا قال الرجل لولد ولدته زوجته أنها استكرهت على نفسها، وليس الولد منه؟ **فقال:** في حفظ أبي صفرة الولد للفراش، ولا لعان بينهما ولا حد، وهو زوجها.

ومن الكتاب: وعن رجل رمى زوجته بالزنا، وزعم أن ولدها ليس منه، ثم إنه مات قبل الملاعنة، **فقيل عن ابن عباس:** تلاعن المرأة نفسها، وترثه، والولد ولده، ويرثه.

ومن الكتاب: وإذا تزوج الرجل المرأة فولدت لستة أشهر، فإن الولد للزوج، فإن رماها وانتفى منه لاعنها، والولد ولده طائعا أو كارها، ولها مهرها كامل، ويفرق بينهما، وإن ولدته لخمسة أشهر من يوم تزوجها، فإن الولد لها إذا كان لأقل من ستة أشهر، ولا يلاعنها، ويفرق بينهما، **وقول:** يلاعنها.

ومن الكتاب: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ملك امرأة وطلقها، فادعت حملا بعد الطلاق، وأنكر هو ذلك، **فقلت:** أعليهما لعان؟ فلا لعان بينهما، ولا يمين عليه أنه وطئها، وليس بين المطلقين لعان.

وقلت: أرأيت إن ادعت أنه باشرها، وأنكر هو ذلك، وإنما أرادت الصداق كاملا، هل بينهما تلاعن؟ فإن أقامت شاهدي عدل أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، في سريرة أو علانية، فالقول قولها في المباشرة، والولد ولده إذا جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها من قبل أن يطلقها، فإن قذفها بالزنا، ورفع

ذلك إلى الحاكم، وتم على قذفه إياها، فاللعان بينهما ما لم يفارقها، وإن لم يصح دخوله /٩٠/ بها، وخلوته بها سريرة أو علانية فالقول قوله، والولد ولدها، وإذا طلقها وقد صح دخوله بها ثم جاءت بولد فأنكره فالولد ولده، [ولا لعان][1] بينهما، وإن قذفها بعد ذلك فعليه الحد لها، **هكذا في جامع أبي الحسن**.

مسألة: وعن امرأة رمت زوجها بالزنا؟ **قال:** إن قامت عليه بينة رجم ولها صداقها كاملا، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم بالميراث، وخليق أن ترثه، وأما الزوج فإنه لا يرث من المرأة شيئا إذا رجمت، وإن لم تقم عليه بينة جلدت الحد، وليس بينهما تلاعن إذا قذفته هي وهي امرأته إن شاء أمسكها، وإن شاء فارقها، وأعطاها صداقها.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جاءت امرأة الرجل بولد فأنكره، فلا لعان بينهما بذلك، حتى يقول: "ليس هذا ولدي، وهذا ولدك من زنا" ففي هذا يكون بينهما اللعان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

قال المؤلف: وقد جاء في جزء الحدود شيء من معاني هذا الباب، والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب.

قال الناسخ: جزء الحدود وجزء ٩٠ من كتاب قاموس الشريعة.

(رجع) مسألة: ومن رقعة أخرى: ما تقول شيخنا فيمن طلق زوجته ثم قذفها بالزنا، وهي بعد في العدة، أو قذفها ثم طلقها، أهو سواء، أم بينهما فرق؟ فإن كان بينهما فرق فكيف صفته؟

---

(١) ق، ث: ولعان.

الجواب: والجواب وبالله التوفيق، إذا قذفها وهي زوجته ثم طلقها طلاقا غير بائن، ثبت بينهما اللعان، وإن قذفها بعد الطلاق الذي له الرجعة فيها به، فقد اختلف (ع: العلماء من المسلمين)؛ ففي **بعض القول** أنّ الملاعنة تثبت بينهما؛ لأنها سماها الله زوجته بتسميته الميراث للزوجات في كتابه، وأثبت القذف /٩١/ في الزوجة.

مسألة: ومنه: وما يجب عليه في الطلاق الرجعي، وما يجب عليه في الطلاق البائن أم ما تقدم هنا في تقدم الطلاق أو تأخره؟ جواب هذه المسألة في التي قبلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن قذفها قبل الدخول بها ماذا يجب بينهما، وهو مثل المدخول بها، أم بينهما فرق، وكيف صفته؟ **الجواب**: يثبت اللعان بينهما ولو لم يدخل بها؛ لأنها زوجة وارثة موروثة، وأوجب الله حكم اللعان في الزوجات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ووجدت هذا، والولد الذي تبرأ منه الزوج يرث أمه، ولا يرثه الذي لاعن أمه، وأظن أني وجدت أنه إذا دخل بها ثم لاعنها فمات، فولدت في ستة الأشهر فيلحقه، ولم أفهم معنى الجميع، أم في هذا اختلاف، أم كيف صفة قول المسلمين في ذلك؟

الجواب: إن التي لاعنها بعد الدخول، ففي موضع ما يلحقه الولد لا براءة له منه، وهو يرثه، وفي موضع لم يلحقه في الحكم الولد، فالقول قوله، كمثل لو لاعنها قبل الدخول، فالقول قوله فيه، وله التبري منه حتى يقر به، والله أعلم.

الباب السادس في القابلة للولد متى يقبل قولها وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله إلى الصلت بن مالك: وذكرت أنه كان في جوابي إلى غسان أن المرأة إذا ولدت قبل قول القابلة إذا كانت عدلة على أنها ولدته حيا، ولا يقبل قولها على أنه ذكر ولا أنثى، ولا أنه مات قبلها أو بعدها إلا بشاهدي عدل أو غيرها، فأحببت أن أفسر لك كيف كان ذلك، فأما إذا كان الولد حيا قائما، فقد أعلمتك فيه الوجه أن القول قول الوالدة أنها ولدته ما دامت في حبال[1] الزوج، وإن كانت مطلقة فلا بد أن تشهد امرأة عدله أنها ولدت هذا الولد الحي (خ حيا) ثم يلزم (خ يلزمه) أباه.

قال غيره: وقد قيل: لا تصدق المرأة في الولد إلاّ أن تشهد به القابلة، /٩٢/ أو يصحّ ذلك، كانت في حبال الزوج أو بائنة منه. **وقيل:** تصدق إذا جاءت به في الأجل الذي يلحق بأبيه إذا كان مطلقا، وأمّا ميتا فلا. **وقيل:** يقبل قولها إذا جاءت به في الوقت على حال.

(رجع إلى الكتاب): وأمّا إذا كان الولد غير موجود حيا قائما، وإنّما وجد ميتا، فقول القابلة مقبول على الولادة، (خ: إذا كانت عدلة) أنّه ولد الوالدة، وهو ميت أو حي حتى يصح بشاهدي عدل ولد الولد وهو ميت، حتى يصح بشاهدي عدل أنّه كان حيا ثم مات؛ لأن الحياة تمكن أن يشهد عليها شاهدا عدل، والولادة لا يمكن أن يشهد عليها إلاّ امرأة.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حال.

ومن غيره: الذي معنا أنّه أراد أنّه إن قالت القابلة أنّه ولد حيا ثم مات، لم يقبل قولها، ويقبل قولها أنّه ولدها ولدته. **وقد قيل** أنّه يقبل قول القابلة أنّه خرج حيا ثم مات.

(رجع إلى الكتاب): وكذلك لو شهد شاهدا عدل أن الولد الذي شهدت القابلة على ولادته كان حيا ثم مات، وقالا: "لا ندري أمات قبل أمّه أم بعدها" ورثت أمّه منه من صلب ماله إن كان له مال، وورث هو من صلب مالها، ولا يقبل قول القابلة أنّه مات قبلها أو بعدها، وإذا قالت القابلة أنّ الولد الذي ولدته هذه المرأة أنّه كان خرج حيا أو ميتا، أو إمّا ذكرا أو أنثى، وأنكر ذلك الورثة لم يقبل قولها وحدها؛ لأنّ الذكر والأنثى تعرفه الشهود، ويمكن أن يطلع عليه رجال غير القابلة، وإذا شهد شاهدا عدل بأنّه كان حيا، ولا ندري إما كان أو نسينا، لا ندري ما كان ذكرا أو أنثى، ورثت نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، ولم يقبل قولها وحدها أنّه ذكر أو أنثى، وإنّما يجوز قولها فيما لا يطلع عليه غيرها في الميلاد، وأمّا ما يمكن أن يطلع عليه الشهود، فلا بد فيه من الشهداء.

ومن غيره: قال: /٩٣/ **وقد قيل:** لا يقبل قول الوالدة أنّ هذا ولدها إلاّ بقول القابلة على كل حال، كانت زوجة أو مميتة أو مطلقة؛ لأنّها مدعية لنفسها بغير حجّة. **وقد قيل:** يقبل قول القابلة أنّه خرج حيا أو ميتا، وأمّا ذكرا أو أنثى فلا يقبل قولها، وإنّما يجوز قولها فيما لا يطلع عليه غيرها في الميلاد، وأمّا ما يمكن أن يطلع عليه الشهود، فلا بد فيه من الشهداء، ومثل ما طلبت نسوة من شهادة الشهود على المولود، ذكرا كان أو أنثى، أو حيا أو ميتا.

أرأيت لو أن امرأتين أختين جرحت[١] كل واحدة منهما في موضع تحت الثياب لا تنظر إليها إلاّ النساء، فأمر الإمام امرأة عدلة تقيس لهما جراحتهما، فقاست جراحتهما وهما يتوارثان، فشهدت أنّ إحداهما ماتت قبل الأخرى في جراحتها تلك، أو ماتتا جميعا، أكانت شهادتها في الموت تقبل؟ فإنّه يؤخذ بقولها في القياس، ولا يؤخذ بقولهما في الموت، وتورث كل واحدة منهما من الأخرى، إلاّ أن يقوم شاهدا عدل أنّ إحداهما ماتت قبل الأخرى.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الصلت بن مالك:** وذكرت رحمك الله، أمر الصقر بن أبي الجراح وأمر هذه الجارية التي تدعيه أمها أنها ابنتها منه، وأنكر هو ذلك إخوته من أمه، فقد قرأت شهادة الشهود، فرأيت نكاح المرأة صحيحا بشهادة سليمان ومحمد بن أبي النعمان برده إياها، ولكن ذكرت أنّه لم يصح أنّ أمّها ولدتها، وأنكر بعض الورثة أنهّم لا يعلمون أنهّا ابنته ولا ابنتها، فاعلم رحمنا الله وإياك أنّه ثبت[٢] على ورثته ما كان يثبت عليه أن لو كان حيا، ولو كان حيا والمرأة في حباله بعد، فجاءت بولد، فقالت أنهّا ولدته منه، وقال هو: أن هذا الولد لا يعلم أنّه ولدته، كان القول قولها، وليس عليها أن تأتي بقابلة تشهد أنهّا ولدته؛ لأنّها في حباله بعد، فإذا كانت في /٩٤/ حباله فالقول قولها.

وكذلك لو أقرت أنّه ولدها، وانتفى منه هو، وقال: ليس هو ولدي، ولم يرمها بالزنا، لزمه الولد، وليس بينهما ملاعنة إذا كان قد دخل بها وهي امرأته،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: خرجت.

(٢) ق، ث: يثبت.

ولا يفرق بينهما، وإن رماها بالزنا ولاعنها والد[١] ولده، ويفرق بينهما، فهذه قد صحّ أنّه ردها وهي زوجة الصقر بن أبي الجراح، وإذا قالت: إنّها ابنته[٢] فقد أثبت نسبها، وليس تكلف أن تأتي بقابلة تشهد أنها ولدتها، إلا أن تكون ولدتها بعد موته بسنتين، فإنها لا تلحقه، ولو كان حيا فطلقها، فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ يوم طلقها، فقالت أنّه ولدها، وقال هو أنّه ليس ولدها (خ: ليسه) ولدها، فهذه عليها أن تأتي بالقابلة امرأة عدلة تشهد أنّها ولدته، ثم يجب عليه ويثبت نسبه، وإن أقر أنّها ولدته، وقال: إنّه قد خلا له أكثر من سنتين منذ يوم طلقها، فعليه البينة، فهذا قولي في بنت الصقر بن أبي الجراح، أنّه يثبت نسبها وميراثها إذا صحّ أنّه قد رد أمها، وأنّها ولدتها في حباله ولم ينكرها، أو مات والمرأة في حباله.

مسألة: وعن أبي عثمان: أن من خرج من بطن أمه فيه حياة، بلغت الحياة ما بلغت، وإن لم يستهل، فإنه يصلى عليه ويورث.

مسألة: وعن أبي القاسم سعيد بن قريش قال: إذا صح دخول الرجل بالمرأة فأتت بولد، فإنّه يلزمه إذا قالت الأم أنه ولده، **وعندي**[٣] والله أعلم أنه على الزوج البينة أنّه ولده لأقل من ستة أشهر إذا كان قد جاز بها، والله أعلم، وأمّا إذا طلقها (خ: كانت مطلقة) ثم أتت بولد، وقالت هي أنّه ولدته لأقل من

---

(١) ق، ث: والولد.

(٢) ق، ث: ابنتها.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وعنه.

سنتين منذ طلقها، وأنكر هو ذلك، كان القول قوله، وعليها هي البينة (خ الصحة)، كذلك وجدت عن محمد بن محبوب.

مسألة: وعن أمَة شهدت على رضاع أو استهلال، هل تقبل /٩٥/ شهادتها؟ **قال:** نعم إذا كانت عدلة أو قابلة أو مرضعة.

مسألة: وإذا كان عند المرأة في ميلادها قابلتان، وماتت المرأة في ميلادها، فقالت أحد القابلتين: خرج الولد حيا، ومات بعد ولادته، وقالت الأخرى: خرج ميتا، فالقول قول التي شهدت بالحياة.

مسألة: وقد قيل بالقابلة إذا كانت عدلة أنّها تجوز شهادتها، ولو كانت وحدها، والقابلة هي التي تقبل الولد عند الولادة وحدها [...][1] في الولد، ولا يجوز في الاستهلال، والموت والذكر والأنثى. **وقيل:** تجوز في الموت.

مسألة: أبو الحواري: وإذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك ثم خرج بعد موتها ميتا، أو لم يخرج؟ فإنه لا يرث من أمه إلاّ أن يخرج حيا قبل موتها، أو بعد موتها، وليس تلك الحركة في بطنها من بعد موتها بشيء حتى يستهل. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في امرأة متوفى عنها زوجها وفي بطنها حمل، فوضعت به والقابلة أمّها، فادعتا أنّه ولد حيا ثم مات، وعند الناس ما بان لهم إلاّ موته، ما الحكم في ميراثه؟ **فعلى قول** من يجيز من القابلة قولها إن كانت في حالها من العدول، فله الميراث ما لم

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتين.

يصح أنّه ولد ميتا، **وعلى قول** من لم يجزه، فلا شيء له حتى يصح بالبيّنة أنّه ولد حيا.

مسألة: ابن عبيدان: لا يقبل قول القابلة أنّ الولد ذكرا أو أنثى إلاّ بشاهدي عدل، وأمّا قولها أنّه حي أو ميت فقولها مقبول، والله أعلم، **وقال ابن النظر:**

والقـــــابلات مصـــــدقات في الجنـــــين إذا أهـــــب
فـــــإذا اســـــتهل بكـــــاؤه صـــــلوا عليـــــه إذا شـــــجب
وحـــــوى الـــــتراث وقـــــولهن بأنـــــه ذكـــــر هـــــدب
حـــــتى يكـــــونا شـــــاهدين فـــــذلك أكشـــــف للريـــــب

سمي الولد في بطن أمه جنينا لاستتاره، وسمي الجن أيضا جنا لاستتارهم، وصنف من الملائكة يسمون جنا ومنه /٩٦/ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾[الصافات:١٥٨]، وقوله: "أهب" كناية عن الحياة، وأصله الانتباه من النوم، وقوله: "شجب" أي مات والشجب الهلاك، وسميت عين شجب؛ لأنّها تموت وتغور، فيموت عند ذلك زرعها ونخلها وهذا قياس مني، ووجدت كل العلوم تحتمل القياس والتشبيه بعضها بعض إلاّ اللغة، فإنّها لا تقاس وإنما هي سماع، وقوله: "هدب" أي هدر، لا يقبل قول القابلة أنه ذكر؛ لأنّه لا يمكن أن تعرفه غيرها، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: وعن امرأتين ركزتا للميلاد في حال واحد، وقامت عليهما قابلة واحدة، فوضعت إحداهما ابنا والأخرى ابنة، فنسيت القابلة من التي وضعت الابن منهما ما الرأي فيهما وأولادهما، إذ هي فروج، ومواريث، وحقوق تلزم، وهل يصح في ذلك القرعة أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** أن كل ولد يوجد في يد امرأة من أحد المرأتين فحكمه ولد لها، وما لم يوجد من الأولاد

في يد أحدهما، فحكمه ما اشتباه أمره واعتجام خبره أن يكون ولدا لهما جميعا في جميع الأحكام من ميراث وغيره، على ما أرجو في ذلك حسب ما عندي وأراه، وطرح السهم في هذا الموضع لا وجه له فيما أرى، والله أعلم.

الباب السابع ما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما يلزم الأب من ذلك وفي الرباية

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣] ما تفسير ذلك؟ **معي** أنّه يخرج في معنى هذا اختلاف من القول وأشبه ذلك عندي أنّ هذا في الزوجة، أن على الزوجة أن ترضع ولدها لوالده، وعلى الوالد وهو الزوج كسوة الزوجة ونفقتها بلا أجر الرباية، ومعي أنّ هذا أكثر ما قيل أن على المرأة أن ترضع ولدها بلا رباية، وإنّما الرباية للمطلقة التي لا كسوة لها ولا نفقة. فإذا كان الوالد الزوج فقيرا فلا أعلم /٩٧/ أنّه قيل أن عليه أكثر من الكسوة والنفقة، وعلى الزوجة رضاع ولدها، وأما إذا كان الوالد غنيا، فمعي أنه يختلف في أجرة رضاع الزوجة عليه لولده، **ويعجبني** أن لا يكون لها عليه أجرة الرضاع، ما دامت زوجته؛ لقول الله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ونفقتهن ولكن[1] لا أقول إنّ على الوالدة محكوما إلاّ بالرضاع، وأما سائر التربية فمعي أنّه يختلف في ذلك عليها، **ويعجبني** أن يكون على الغني أن يحضرها من يربي لها ولدها، ويقوم بمصالح التربية عنها، **ويعجبني** أن يكون عليها هي الرضاع بلا أجرة لها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الذي يفرض للمرأة الرباية كيف يقول؟ **فعلى ما وصفت:** فليس في ذلك قول محدود، فإن كان الذي

(١) ث: ولكني.

يفرضها إمام أو والي، فيقول: "هذه الفريضة فرضها فلان ابن فلان لفلانة بنت فلان على فلان ابن فلان لولده فلان، كل شهر كذا وكذا برضاعها، وكذلك إن فرضها جماعة من المسلمين، فيقولوا: هذه فريضة فرضها فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان يسمي بعددهم لفلانة بنت فلان، على فلان ابن فلان لولده فلان ابن فلان لكل شهر بكذا وكذا، فإن كان الأب ميتا فرض لها في مال اليتيم، فإن لم يكن لليتيم مال فرض لها على ورثته على قدر ميراثهم منه، وأما الرباية فالذي حفظت وبلغنا عن محمد بن محبوب على الفقير لابنه الرضيع لكل شهر درهمان، فإن كان الأب وسط فدرهمان ونصف، وإن كان الأب غنيا فثلاثة دراهم، لا زيادة بعد ذلك على أحد، وهذا منتهى الرباية التي وصفت لك، وأمّا النفقة للصبيان على الآباء، فكل صبي بقدره على صغره وكبره، وإن كان يتيما فعلى قدر ماله وسعته.

مسألة: وسئل عن رجل طلق امرأته، ثم تراضيا على رضاع حولين كاملين، هل يصلح له أن يشترط عليها أن لا تتزوج في الحولين؟ فقال: إن الشرط عليها قبيح، فإن اشترطت له /٩٨/ ثم تزوجت لم ترتكب حراما، فإن حملت ففصلت الولد قبل أن (خ: لأن) يتم الحولين[١]، فإنّه يحسب لهما ما كان من رضاعة قبل التزويج، وما كان من رضاع بعد التزويج فلا، إلاّ أن يشاء والد الولد ذلك، وتسخوا به نفسه.

---

(١) ث: يتما الحولين.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد ترضعه، فأصاب من يرضعه بأقل ممّا ترضعه له أمه[١]؟ **فقال أبو زياد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حفظنا أن والدة الولد تجبر إن شاءت أن ترضع بالذي أصاب، وإلاّ فتعطيه ولده يدفعه إلى المرضعة التي ترضعه له بأقل. **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس له ذلك، ترضعه والدته برأي العدول.

ومن غيره: وحفظ من حفظ عن بعض المسلمين أنه تجبر المرأة إن شاءت أرضعت بالرباية على وجه ما يلزمه لها من الرباية المعروفة، وإن شاءت سلمته يسترضع له من شاء[٢] ولا تضار في ذلك.

مسألة في رقعة، أحسب عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؟ **قال من قال:** على وارث الصبي. **وقال من قال:** على الصبي في ماله؛ لأنه هو الوارث، وهو قول العامة، فإن لم يكن له مال فعلى وارثه.

قيل له: وآخر يقول: أن على وارث الصبي شيء، وللصبي مال رجع؟ **فقال:** لا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: قال أبو عبد الله: وإذا طلبت المرأة[٣] المرضعة إلى أب المرضع، وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها، وحضانتها للصبي، وقيامها به، فرض لها كما يراه الحاكم درهمين أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق، ث: يشاء.

(٣) زيادة من ث، ق.

درهمين ونصف، وأكثره ثلاثة دراهم، والنظر يوجب **عندي** أن تكون لها كسوة، والنفقة على ما أوجبه ظاهر الكتاب؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣] وقد بين الله المعروف بآية أخرى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٦] والله أعلم.

مسألة: وقيل على الرجل /٩٩/ أن يحضر من يربي له ولده الصغير آلة التربية كلها من المهد والوسادة، وما ينام عليه من الوطا، مثل البساط من حصير أو غيره، والثياب التي يربى بها، والحصفرة، ويحكم عليه بهذا كله، وليس على المرأة إلاّ رضاعه والقيام به على ما يلزمها من ذلك.

[**قال غيره: وفي المصنف:** وعليه أن يحضرها خادما يغسل لهم ثيابهم، ويعمل لهم ما يحتاجون إليه لعمل طعامهم، وللوالد أن يستخدم الخادم إذا كانوا في بلده في وقت فراغ(١) ضيعة ولده التي يحتاج إليها، وإنّما يلزمه خادم إذا كان له سعة في المال، وإن كان فقيرا فليس عليه ذلك.

مسألة عن ابن عباس أنه قال: إذا لم يقبل الولد ثديا غير ثدي أمّه، فإنهّا تجبر على رضاعه، وإن كرهته، فإن لم يكن للزوج مال، فلا نفقة عليه، ولتنفق الأم من الذي لها.

مسألة: ولا تجبر المطلقة على رضاع ولدها إلاّ أن يخاف عليه الهلاك، أو لا يقبل غيرها، فحينئذ يلزمها أن ترضعه، فأمّا إن كان يقبل المرضعات ويلهو بهن،

---

(١) ق: ضياع فراغ.

لم تجبر أن ترضعه ولم يلزمها، وكان على الأب أن يستأجر له مرضعة على **قول أصحابنا** /٧٥س/ مع من وافقهم عليه من مخالفيهم.

مسألة: ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت، وإن لم يوجد له مرضعة حكم عليها برضاعه، وعلى الأب الأجرة، وأمّا الزوجة فعليها أن تربي ولدها، وإن امتنعت لزمها.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع)[1]. **مسألة:** وسألته عن قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؟ **قال: قد قيل:** على الوارث من أجر الرضاع في الصبي ما على والده. **وفي بعض قول أصحابنا:** إن ذلك في النفقة والرضاع جميعا. **وقال من قال:** إنما ذلك في الرضاع، وليس ذلك في النفقة، وأكثر قولهم **معي** أنه في النفقة والرضاع على كل وارث بقدر ما يرث، وقد يوجد في بعض التفسير عن [أبي الحسن][2] أن على الوارث مثل ذلك، إنما هو على العصبة لا الوارث بغير العصبة، ويذهب في ذلك إلى أنه من قام مقام الوالد في الدم، وهو **قول حسن عندي** وأكثر القول ما وصفت لك، والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت: فعلى قول من يقول أن على الوارث إذا كان يقوم مقام الأب. **أو قول من يقول:** أن على الوارث من كل من كان من ذوي رحم أو عصبة ما على الأب يوجب ذلك عليهم من غير أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل، أو جماعة المسلمين له، أم لا فرق ما دون الأب من العصبات والأرحام مثل هذا؟ **قال:** أما في الرضاع فمعي أنه يجتمع عليه، وكل ما اجتمع عليه أنه لازم لمن

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: الحسن.

[...][1] فهو لازم لمن ثبت عليه ذلك بالإجماع، حكم عليه أو لم يحكم عليه، وأما في النفقة فمختلف فيه **عندي**، وما اختلف فيه فلا يثبت إلا بحكم من حاكم عدل، من إمام أو من يقوم مقامه.

قلت: فإذا وجب عليه في الإجماع أنّ على الوارث مثل ما على الوالد في أجر الرضاع، كيف له حتى يصل إلى عدل ما يجب عليه من ذلك كما هو مع المسلمين في حكمهم؟ **قال**: إذا لزمه التعبد بذلك كان عليه السؤال حتى يصيب العدل فيعمل به، فهو كغيره من الواجبات إن كنت تعني في معرفة /١٠٠/ لزومه، وإن كنت تعني في صفة ما يلزم منه كمثل الذي يلزم له، فيثبت ذلك بنظر أهل العدل كما يرون يثبت ذلك في الحكم في أجرة هذا المرضع لمن يستحق عليه.

قلت له: وهل يجب عليه سؤال إلا بعد قيام الحجة بلزوم ما يلزمه من أجر هذا الرضاع؟ **قال**: هكذا **عندي** أنّه لا يلزمه سؤال إلا بعد اللزوم الذي لا يسعه إلاّ العمل به، وهذا سؤال الفرض، وأمّا سؤال الوسيلة فحسن أن يأتي وما يتقي، فيترك بعلم، ويعمل بعلم.

قلت: وما قيام الحجة عليه هاهنا التي يلزمه بها السؤال لما يجب عليه من أجرة هذا الرضاع على الإجماع؟ **قال**: معي أنّه إذا لزمه وجوب العمل كان كل من عبر له ذلك حجّة عليه؛ لأنّه مخاطب به، آثم بتركه، فعليه قبول ذلك من كل

(١) بياض في ث، ق بمقدار كلمتين.

من عبر له إذا أصاب عدل ما يلزمه، كان [له حجّة وعليه][1]، وليس وراء هذا له عذر.

قلت: أرأيت إن سمع بلزوم أجرة الرضاع أنّها على الوارث وعلى الوالد، ثم لزمه ذلك، وقد نسي ما كان يسمعه، يكون بمنزلة من لم يسمع به؟ **قال**: هكذا هو **عندي** كذلك؛ لأنّ الناسي معذور لما نسي.

قلت: فإن ذكر ذلك وقد وقع الفصال من الصبي المرضع، أيلزمه أداء ذلك إلى المرضعة أم لا؟ **قال**: لا يقع ذلك إلاّ أن تكون قد طلبته إليه مع حاكم، وأخذه به، وحكم عليه به، فإنّه يجب عليه؛ لأنهّم قد قالوا في الزوجة ونفقتها لازمة فرض أنّه لو لم ينفق عليها لجهل، أو تعدى زمانا، ثم أراد التوبة أنه ليس عليه ذلك في الحكم لازما كلزوم الحق الذي يجب عليه أداؤه، وقد استحب من استحب له الخلاص من ذلك وأدائه، أو استحلالها من ذلك، وهذا على وجه الفتيا، وهكذا **يعجبني** في هذه؛ لأنهّا تقع موقع الإجماع.

مسألة: **وقيل**: إذا كان الأب معدما أو ميتا، ولا شيء له؟ فعلى الأم أن ترضع ولدها، ولو كانت فقيرة. **وقال من قال**: إن كانت الأم موسرة، والأب معدما لا شيء له، أو ميتا، ولم يكن بالأم لبن /١٠١/ كان عليها أن تستأجر له من يرضعه إذا كانت موسرة، إلا أن يكون له ورثة غيرها، فجبر الورثة على رضاعه وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه؛ لأنّ الله ﷻ قال في الرضاع: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

---

(١) ق، ث: حجّة عليه.

مسألة: وعن امرأة أرضعت لرجل ولده، أله أن يتزوجها؟ **قال:** لا بأس. **وقال:** له أن يتزوج ابنتها، وهي أخت ابنه من الرضاعة.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء في بعض الرواية أنّه «ما ادخر العبد شيئا لدهره من الدنيا إلا سأله الدهر إياه، ولا استغنى عنه إلا أغناه الله بسواه»[١].

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد: وما تقول إذا كانت دراهم المصر مزيفا ونقاء، كم تكون الرباية إذا طلبت المرأة إلى الحاكم أن يفرض لها؟ **فعلى ما وصفت:** والذي عرفت أن الرباية تكون من دراهم صحيحة الفضة التي يفرضها المسلمون للرباية، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وما تقول في رباية المطلقة إذا كان عندها ولدان من بطن واحد، وإن كان على التربية، كم يحكم لها، أربعة أم خمسة؟ **فعلى ما وصفت:** فلم نجد في ذلك تفسيرا إلاّ أنّها رباية الرضاع على قدر سعة مال زوجها من درهم ونصف إلى درهمين إلى ثلاثة أقصى ما يوجد، ووجدت أنا أنّها إذا كان لها ولد أن كانت الرباية على قدرهما وقدر التربية، والله أعلم.

مسألة: وقلت[٢]**: ومن أحكام أبي سعيد:** وسئل عن رجل طلق زوجته وقد ولدت منه ثلاثة أولاد في بطن واحد، فطلبت الرباية منه، كم يفرض لها؟ **قال:** معي أنّه يفرض لها تربيتها لكل واحد منهم على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أجر الرباية لكل ذلك.

---

(١) ورد في بيان الشرع، ٥/١٨٥.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقلت: إن رفعت أم يتيم إلى الحاكم، وطلبت أن يفرض لها فريضة الرباية بادعائها أن زوجها ميت، وأنّ هذا ولده[١]، إذا لم يعرفها الحاكم ولا ولدها بادعائها، فلا يبين لي ذلك للحاكم، ولا عليه أن يحكم لدعوى.

وقلت: إن امتنع الحاكم، /١٠٢/ هل للمسلمين أن يفرضوا لها أو أحد منهم إذا صح عنده موت الزوج، أم لا؟ فأمّا في الحكم إذا صار بمنزلة الحاكم، فمعي أنّه لا يدعى على ما تدعي من ذلك البيّنة مع الجماعة، أو الحاكم [أو الواحد الذي][٢] يقوم مقامه ثم عند عدمهم، وأمّا في المعونة والفتيا بما يجب به أن لو حكم له به، فمعي أنّ ذلك يجوز لهم.

مسألة: في المطلق إذا غاب وترك ولدا له عند أمّه يرضع، هل للحاكم أن يفرض عليه الرباية إذا رفعت الأم؟ **قال:** له ذلك، ويستثنى للغائب حجّته، ولا يحكم عليه في ماله بشيء حتى يقدم.

قلت: فإن قدم، وقال: إنّه قد كان يقوم بما يلزمه من الرباية، هل يدعى بالبيّنة؟ **قال:** إذا ثبت عليه الحكم، فعليه البينة فيما يدعي؛ لأنّه مأخوذ بذلك إلا حتى يصح الخروج منه، فإن مات قبل أن يقدم **فيعجبني** أن يدعو الورثة، فإن أصحوا أنّه كان يؤدي إليها، وأنّه قد أدى إليها لم يثبت عليه معنى الحكم، وإن لم يصح البينة دعاها بالبينة أنّه مازال غائبا إلى أن مات، ولا يعلمون أنّه أدى إليها شيئا من هذه الفريضة، ثم يثبت عليه في ماله، فإن لم تكن معها بيّنة، **فيعجبني** إذا مات وماتت حجّته، وغاب أمره، ولم تصح لها بيّنة على هذا أن يكون القول

---

(١) ق، ث: والده.

(٢) ث: أو الذي.

قول ورثته، إلاّ أن يردوا إليها اليمين، فتحلف على ما تدعي، فإن لم يردوا إليها اليمين حلفهم الحاكم ما يعلمون أن قبلهم لها حقا من قبل ما تدعي من هذه الفريضة في مال الهالك.

مسألة: ومن هلك وخلف يتيما، وجعل أمه وصيته، وترك في يدها مالا، ثم مات اليتيم وخلف ماله على الورثة، ولم تكن أمه افترضت له في الرضاع فريضة، ولا فرض لها أحد من المسلمين، ولا طلبت ذلك، فلا رباية لها إذ لم يحكم لها بها الحاكم، ولا نفقة لها في ماله إذا لم تطلبها في وقتها، وما أنفقت على عبده من ماله، فلا ضمان عليها فيه.

[**مسألة من المصنف:** ومن هرب عن مطلقته ومعها ولد منه ترضعه، فالذي نستحبه برأينا إن كانت الأم معدمة لا تقدر على شيء أن يؤخذ الأولياء بنفقته، وإن شاءت افترضت عليهم عند حاكم، وأنفقت على ولدها ونفسها، وجعلت ذلك دينا لازما على زوجها إن كان غائبا إلى وصوله، وإن كان هالكا فعلى ورثة اليتيم نفقته وصلاحه][(١)].

مسألة: ومن استأجر ظئرا فالواجب عليها إرضاع الصبي، وليس عليها تدهينه وتمريخه وغسل ثيابه، إلاّ أن يوافقها على ذلك، /١٠٣/ وإن دفعته الظئر إلى خادم لها فأرضعته حتى فطمته، لم يكن لها شيء من الأجرة ولا لخادمها؛ لأنّ الظئر بذلك متطوعة، والمتطوع لا يرجع بشيء على من تطوع عليه، وإن كانت الظئر تحت بعل، فأجرت نفسها [ثم تزوّجت][(٢)] لم يكن للزوج منعها إلى المدة،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

وكذلك إذا أذن لها لم يكن له منعها بعد الإذن ودخولها في الإجارة إلى المدة، وكذلك ليس له فسخ الإجارة إلى المدة، وحيث شرطت أن ترضعه كان لها ذلك.

مسألة: وإذا طرحت[1] المطلقة ولدها على أبيه ثم طلبته فأعطاها إيّاه على شرط أن لا رباية عليه، فإنّ لها الرباية وإن شرطت له ذلك إذا طلبته.

[**قال غيره: وفي المصنف** فإن كره ردّ الولد إليها، فهي أحق به إذا قبلت ما يقبل غيرها من الرباية، ولم تشطط في الرباية، وإن كان له جارية أو أحد يكفيه الرضاع، وطلبته هي، فهي أحق به، وإن كانت ردّته بعد الفصال ثم طلبته، فقال هو: أنا أطعم ولدي وقد انقضى رضاعه، فهي أحق به ما لم تشطط في الرباية حتى يعقل، ويعلم الفضل.

(**رجع**)][2] **مسألة:** في الوقت الذي يلزم الرجل لولده الدثار في البرد الشديد، أم دونه؟ **قال:** في وقت ما يحتاج إليه من البرد في النظر، وقد تكون الحاجة غير مضرة وهي حاجة، فإن اختلفوا فيه، فادعت المرأة أنّه يحتاج إلى الدثار، وأبى الوالد، رجع فيه إلى نظر العدول في الأوقات والأحوال والأماكن التي يقع فيها الحكم، فإن اختلف العدول كلّهم أهل لما اختلفوا فيه أخذ الحاكم بما رأى أنه أقرب إلى العدل باجتهاد نظره؟

قلت: فإن كان إذا بيت الصبي في الكنّ، لم يحتج إلى الدثار، وإذا برز احتاج إلى الدثار، هل يفرض له الدثار حتى يستغني منه في كل ذلك؟ **قال:** هكذا **عندي**.

---

(١) ث: شرطة.

(٢) زيادة من ق، ث.

قلت: فلها أن تفرشه له؟ **قال**: الحاجة إلى التدثر به كالحاجة إلى الفرش إذا لزمت الحاجة.

[**قال غيره: وفي المصنف**: **قلت**: فيلزمه لولده فراش؟ **قال**: هكذا **عندي** إذا احتاج ذلك.

قلت: فيلزمه وطاء خلاف حصير ينام عليه أو سمة؟ **قال**: إن[1] كان أهلا لذلك لزمه، فإن ادعت أن الدثار تلف فإنّما يكون في يدها ثابتا، وهو له، وإذا ثبت هذا فالقول قولها عندي مع يمينها، وعليه أن يحضر لولده دثارا على ما يستحق عليه، فإن شرط عليها إن استغنى ولده أن ترده /٨٠م/ إليه، فتلف قبل الاستغناء؟ فإذا ضمنت بردّه أشبه عندي معنى الضمان لضمانها بالردّ.

(رجع)][2] **مسألة: وعن أبي الحواري**: وعن رجل ذهبت له دابة؟ فقال: من أتى بها فله درهم، فأتى بها رجل، وطلب ما جعل له؟ فأقول ذلك الدرهم على صاحب الدابة للذي جاء بها، إلا أن يكون أتاه بها من موضع قريب يكون عناؤه أقل من درهم، وإنما له بقدر عنائه.

مسألة: قال موسى بن محمد: قال موسى بن علي: أربعة لا يضربوا: الولد، والمرأة، والخادم، والدابة.

مسألة: وعن رجل مات وترك أباه مملوكا، /١٠٤/ وليس له وارث؟ **فقال**: يشترى أبوه من ماله، ثم يعتق، ثم يدفع إليه بقية ماله، فإن لم يبلغ ثمنه استسعى بما بقي مواليه، وإن كرهوا دفع إليه ماله، وهو أحق به. **قال أبو سعيد: معي أنه**

---

(١) ث: إذا.

(٢) زيادة من ق، ث.

قد قيل أنه[١] إن كرهوا بيعه وقف عليه حتى يعتق، فيسلم إليه. أو يباع فيشترى أو يموت، فيسلم إلى الوارث الأول من رحم أو عصبة أو من يستحق ميراثه غيره بوجه من الوجوه.

مسألة: وإن قبل رجل عن ولده بصداق زوجته، ثم مات الأب، فطلبت المرأة صداقها من زوجها الذي قبل به والده له، فقال: ليس علي لك شيء؟ فعليه اليمين ما يعلم أن على والده هذا الصداق، وذلك إذا خلف والده مالا، وإن لم يخلف مالا، فليس على الزوج لها شيء.

مسألة: وسئل عن رجل مات وترك ولدين بالغين، وترك طفلة ترضع من امرأة أخرى، وأنّها طلبت رباية ابنتها إلى إخوتها، هل عليها رباية ابنتها، أم إنّما ذلك على الأب إذا طلق زوجته وهي ترضع؟ **فمعي أنّه قد قيل** إذا لم يكن للصبية مال تكون رباية منه، فرباية على ورثتها على كل حال بقدر ما يرث؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. فإذا ثبت هذا كان على الأم بقدر ميراثها (خ منه) وهي معي السدس إذا كان لها أخوان.

وقلت: إن كان هذا الطفل يرضع ويأكل العيش، ويحتاج إلى الدهان، أيكون على من يلزمه عول هذا الصبي؟ **فمعي أنّه قد قيل ذلك** إذا لم يكن للصبي مال، وكان لورثته مال يمكنهم معه عول هذا الصبي والقيام به.

مسألة: وعن أمة عتقت ثم هلكت فميراثها لجنسها، فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذه مواليها الذين أعتقوها برباية ابنها، وليس لهم من ميراثها شيء، فإن كان أب الولد حرا فالمؤنة على موالي الأمة الذين أعتقوها.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن المرأة إذا كانت ترضع /١٠٥/ ولدها من مطلق أو زوجها، هل يجوز لها أن ترضع معه صبيا ثانيا، وتأخذ عليه أجرا؟ **قال**: إن كان من يلزمه مؤنة ولدها هذا غير متول بما يجب عليه لها من رباية هذا الصبي، لم يكن لها أن ترضع معه غيره، إلاّ إذا فضل من ولدها، وأمّا ما لم يفضل شيء فلا ترضع أحدا غيره، كان متوليا بحقها، أو منصفا لها.

[**قال غيره: وفي المصنف**: ولا يجوز أن يؤخذ من لبن المرأة شيئا إلاّ بإذن زوجها إلاّ لدواء. **وقال بعض**: هي أولى باللبن، ولو أنّها لم ترضع ولدها كان على الزوج أن يشتريه منها لولده، وأكثر القول أنّها ترضع ولدها، وللرجل أن يمنع امرأته أن ترضع ولد غيره. **وقيل**: إن أذن لها أن ترضع أحدا فأجر الرضاع لها.

(رجع)][1] **مسألة**: وعن المطلقة إذا كان لها فريضة على مطلقها من ولد له منها، هل لوالد الصبي أن يستعمله بعمل إذا كان الصبي يقدر يعمل؟ **فعلى ما وصفت**: فللوالد أن يستعمل ولده بما يقدر عليه.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته، وله منها ولد يرضع، فطلبت المطلقة أجر رضاع ولدها، فقال المطلق: إني لا أملك شيئا، ولا أجد عملا أعمله، وهو صحيح البدن غير أنّه مفلس، ويزعم أنّه لا يجد عملا يردّ منه شيئا، هل تجبر على رضاع ولدها، وكذلك إن طلبت حقها إليه، فقال: إنّي لا أملك شيئا، ولا أجد عملا، وهو مفلس؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الرجل معدما لا [له

(١) زيادة من ق، ث.

مال][1] ولا مكسبة، قيل للمرأة إن شاءت تأخذ ولدها، وتكتب على الرجل ربايتها إلى ميسوره، وإن شاءت أن تسلم إليه ولده يفعل في ولده ما شاء، إلاّ أن يخاف على الولد الهلاك، ولا يوجد له مرضعة، فإنّ المرأة تجبر على رضاع ولدها، ويكون له الأجر على والده إلى ميسوره.

مسألة: وسئل عن امرأة طلقها زوجها وهي حامل، فوضعت ولدها، وكرهت أن ترضعه، وتقوم عليه؟ **قال:** ينبغي لها أن تتقي الله في ولدها فلترضعه، وتربيه، وتقوم عليه، ولا يحملها طلاق زوجها أن تضاره بولدها، فتطرحه إليه، وليس له أن يضارها بولدها فينزعه منها، ويدفعه إلى غيرها ما كان لها فيه حاجة، فهي أحق به، وعليه كسوتها ورزقها بالمعروف على قدر ميسوره حتى تفطمه، وذلك أجر رضاعها، وإن كرهت المرأة أن ترضعه /١٠٦/ وتقوم عليه، وتربيه غير مضارة للرجل بولدها، ولكنها أرادت أن تزوج أو عجزت عن القيام عليه، فاسترضعوا له أخرى، فلا جناح عليهم في ذلك.

قيل: فكم الرضاعة؟ **قيل:** الرضاعة حولان، كما قال الله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] فإن أرادت المرأة أن تفطمه قبل الحولين ولم يرد ذلك أبوه، فليس لها ذلك، وإن أراد أن تفطمه قبل الحولين ولم ترد ذلك أمّه، فليس له ذلك، حتى يتشاورا في فطامه، ويجتمعا على أمر يرضيان به.

قال الكلبي: في قوله ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾[البقرة:٢٣٣] يعني إن أرادا فطاما بعد الحولين كاملين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليها، وليس قول[2]

---

(١) ث: مال له.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قال.

الكلبي في ذلك بشيء؛ لأن الله قد جعل الحولين الكاملين تمام الرضاع، ولم يجعل فيه تشاورا، وإنما جعل التشاور منهما والتراضي فيما كان[1] دون الحولين؛ لأنه ليس بتمام الرضاع، فليس لواحد منهما أن يفطمه فيما دون الحولين إلاّ بتشاور ورضى منهما جميعا، **وكان سفيان يقول** فيه بمثل قولنا، ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾[البقرة:٢٣٣]، **يقول**: إن أبت الأم أن ترضعه، وطلبت التزويج أو غير ذلك، ما لم تفعل ضرارا بولدها زوجها الذي طلقها، فلا جناح عليها في تركها إيّاه، ولا جناح عليه أن تسترضع له غيرها إذا أوفاها أجرها الذي يستأجرها به، فذلك قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٣].

قيل: فإن مات الأب وبقي ابنه، على (ع: من) كسوة أمه ونفقتها؟ **قال**: يفرض لها في مال الصبي، فإن لم يكن للصبي مال، فرزقها وكسوتها على العصبة، فإن لم يكن للعصبة مال، جبرت أمه على رضاعه وتربيته بغير رزق ولا كسوة.

قيل: فإن كان الأب /١٠٧/ حيا، وأبت الأم أن ترضعه، ولم يقدر الأب على ظئر ترضعه، أو مات الأب فلم تقدر العصبة على ظئر ترضعه، ولهم مال؟ **قال**: تجبر أمّه على رضاعه وتربيته برزقها وكسوتها.

ومن غيره: وقال من قال: إن الرزق والكسوة في هذا الموضع منسوخة، وإنّما للمرأة على الأب إذا طلقها، وعلى العصبة بعد الأب، أو على الصبي في ماله على جميع الأحوال أجر التربية والرضاعة على قدر سعة ذلك وضيقه. **وقد قال**

---

(١) زيادة من ق، ث.

من قال في ذلك أنّه أقل ما يكون درهمين كل شهر. **وقال من قال:** درهم ونصف. **وقال من قال** بدرهم. **ويوجد ذلك في الآثار:** في كل شهر أجرة لتربية الصبي ورضاعه، وأكثر ما يكون ثلاثة دراهم إذا كان في المال سعة، مال الأب أو الصبي أو العصبة، فيما بين ذلك من الدراهم إلى ثلاثة دراهم لا ينقص عن الدرهم ولا يزيد[١] على ثلاثة دراهم.

ومن غيره: قال[٢] **أبو الحواري: عن نبهان عن ابن محبوب أنّه قال:** على الفقير درهمان، وعلى الوسط درهمان ونصف، وعلى الغني ثلاثة، ولا يزاد على أحد أكثر من ذلك إلاّ برأيه.

ومن غيره: وقال من قال: يفرض للمرأة على مطلقها لولدها الذي ترضعه درهمان في كل شهر إذا كان فقير إلى درهمين ونصف، ويفرض ثلاثة دراهم إذا كان معتدل الحال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان معدما فقيرا فرض عليه درهم ونصف. **وقد قيل:** يفرض عليه درهم. **وقال من قال:** على الغني ثلاثة، ولا يكون أكثر من ثلاثة.

ومن غيره: وقال موسى بن محمد في رباية الصبي الذي يرضع: درهمان لكل شهر، وقميص ودثار إذا احتاج إليه الصبي.

ومن الكتاب: وقال من قال: إنّ[٣] الكسوة والرزق هاهنا ثابت، وهو

---

(١) ق، ث: يزاد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

للمولود على الأب والعصبة، والله أعلم.

والذي نقول: إنّ الرزق والكسوة هاهنا منسوخة، يقول: نسختها قول الله تعالى: /١٠٨/ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٦،٧] وهو القول إن شاء الله.

ومن غيره: وكذلك يوجد نحو هذا، والأول الذي في المسألة في رقعة أحسب عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ الرزق والكسوة إنما هو للزوجة، فعلى الزوجة أن ترضع ولدها، وعلى الزوج لها كسوتها ونفقتها، ولا رباية لها، وأمّا المطلقة فإنّما لها الرباية، ولا نفقة لها ولا كسوة، وقد اختلف في الرباية للزوجة إذا كان والد الصبي غنيا. **فقال من قال:** لها الرباية. **وقال من قال:** لا رباية لها.

قال الناسخ: الذي نعمل به أنّه لا رباية للزوجة ما دامت في حبال الزوج، وبذلك يقول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ،.

(رجع) وأمّا إذا كان والد الصبي فقيرا وهو الزوج، فلا رباية لها، وإنّما لها النفقة والكسوة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب تفسير القرآن المسمى بالجوهر الشفاف: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣] هذا خبر في معنى الأمر إلاّ أنّه أوكد منه، كأنهن قد امتثلن فأخبر بامتثالهن، وفيه زيادة حث لهن. ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة:٢٣٣] أي هذا الحكم لمن أراد أن يتم الرضاع. **وعن قتادة:** حولين كاملين ثم أنزل اليسر والتخفيف، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة:٢٣٣] لمن أراد أن يتم الرضاعة، أراد أنّه يجوز النقصان. **وعن الحسن**: ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد إلاّ أن يكون في الفطام ضرر، وهو قريب على مذهب آبائنا.

وقيل: المعنى يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء؛ لأنّ /١٠٩/ الأب يجب عليه إرضاع الولد أو[1] هي مندوبة إلى ذلك، ولا تجبر عليه، ولا يجوز استئجار الأم عند **أبي حنيفة** ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح، وعند **الشافعي** يجوز، فإذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق، **ومذهب آبائنا** * أنّ الأم يجب عليها إرضاع ولدها من يوم إلى ثلاثة أيام، ولا تستحق أجرة فيها، وبعد الثلاث الوجوب على الأب يستأجر له ظئرا إلاّ ألا يقبل الولد إلا من أمه، وجب عليها بأجرة، وكانت أولى.

وأما استئجارها في مال (ع: حال) الزوجية، ففيه خلاف بين آبائنا *، والأظهر من مذهبهم صحته لظاهر الآية، والوالدات مأمورات بأن يرضعن أولادهن، إما على وجه الندب، وإما على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه، أو لم يؤخذ له ظئرا، أو كان الأب عاجزا عن الاستئجار. **وقيل**: أراد الوالدات المطلقات وإيجاب النفقة والكسوة؛ لأجل الرضاع، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٣]، إنّما قيل: المولود له دون الوالد، ليعلم أنّ الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣] يعني فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن ولدهم بالمعروف، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا

(١) ث: و.

مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[البقرة:٢٣٣] زوجها، وهو أن تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الولد: اطلب له ظئرا، وما أشبه ذلك.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة:٢٣٣] أي ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، ولا يأخذه منها وهي تريد إرضاعه، ولا يكرهها على الإرضاع، وقال: بولدها وبولده؛ لأنّ الأم لما نهيت عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافا لها عليه، وأنّه ليس بأجنبي منها، /١١٠/ فمن حقها أن تشق عليه، وكذلك الوالد، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣] هو عطف على قوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ أي: على وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة، أي إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرار، **وقيل**: هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه. **وقيل**: المراد وارث الأب، وهو الصبي نفسه، وأنّه إن مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال جبرت[1] الأم على إرضاعه، ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾[البقرة:٢٣٣] يعني: الوالدين، ﴿فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[البقرة:٢٣٣] يعني: يرضي كل واحد منهما صاحبه ويستخرج رأيه؛ لأن التشاور استخراج الرأي، فلا جناح عليهما زادا على الحول أو نقصا.

---

(١) ث: أجبرت.

قال الزمخشري: وهذه توسعة بعد التحديد، وإنما اعتبر تراضيهما في الفطام وتشاورهما، أما الأب فلا كلام فيه لأنه الولي، وأمّا الأم؛ فلأنّها أحق بالتربية، وتعلم من أحوال الصبي مالا يعلمه الأب.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾[البقرة:٢٣٣] أي تطلبوا لهم المراضع غير الأمهات، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: لا حرج ولا إثم، ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى المراضع، ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ ما أعطيتموهن بالمعروف، وليس التسليم بشرط للجواز والصحّة، وإنّما هو ندب إلى الأولى. **انتهى**، فينظر في ذلك كله.

مسألة: ومنه: في تفسير قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾[الطلاق:٦] يعني المطلقات إن أرضعن لكم ولدا منهن، أو من غيرهن بعد انقطاع عصمة النكاح، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] على إرضاعهن، فحكمهن في ذلك حكم الأظآر، ولا يجوز عند أبي حنيفة وصاحبه استئجار الزوجة /١١١/ للرضاع مع بقاء الزوجية، **وقد خرجه القاضي زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مذهب الهادي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والأشهر من المذهب والأقوى منه صحّة ذلك بظاهر الآية، فيصح الاستئجار مع بقاء الزوجية؛ لأنّ حكم المطلقة طلاقا رجعيا حكم الزوجية غير المطلقة، والآية واردة فيها، فكذلك غير المطلقة، وقد نص على ذلك السيد الإمام المؤيد بالله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو قول الشافعي: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم﴾[الطلاق:٦] الخطاب للآباء والأمهات، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي بجميل، وهو المسامحة، وأن لا يماكس الأب، ولا تعاسر الأم؛ لأنّه ولدهما معا، وهو شريكان فيه في وجوب الإشفاق عليه، ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦] كما تقول لمن طلبته أن يقضي لك حاجة فيتوانى: سيقضيها غيرك، يريد أنّها لن تبقى غير مقضية، وأنت ملوم، وقوله ﴿لَهُۥٓ﴾ أي للأب، أي سيجد الأب غير

معاسرة فسترضع له أخرى ولده إن تعاسره أمّه، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق:٧] أي ضيق[١] عليه، فكان رزقه بمقدار القوت، ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[الطلاق:٧] أي تقديره على قدر حاله، والمعنى: لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه وطاقة. **انتهى ما أردنا نقله منه،** فينظر في ذلك كلّه ولا يؤخذ منه إلا ما صح عدله.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس** وفي امرأة طلبت من مطلقها رباية، أو نفقة وكسوة لأولادها منه، فقال: أنا فقير ما عندي شيء، أريد أولادي عندي، وآكل أنا وإيّاهم، فلم ترض المرأة، وكان الأولاد لا يعقلون الخيار، أو يعقلون واختاروا أمّهم، أيحكم على أبيهم بتسليم النفقة والكسوة والرباية لأمّهم، أو يحبس إلى أن يسلم لها؟ **قال**: إذا لم يكن له مال، وكان فقيرا معسرا، فلا حبس عليه، وتخير[٢] المرأة إن أرادت الأولاد معها ولا شيء على أبيهم لها، وإن شاءت /١١٢/ جعلتهم معه. **وقال بعض**: إن اختاروها وطلبت /١١٢/[٣] أن يفرض عليه لهم ذلك، وأن تمونهم من مالها، وتكون تلك المؤنة دينا[٤] عليه متى أيسرها، فلها ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: قيض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتجبر.

(٣) ترقيم ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ الحامل لها النفقة إن طلبت حتى تضع، وإن وضعت فلها الرباية، درهمان فضة إلى درهمين ونصف، إلى ثلاثة دراهم فضة بالميزان، والله أعلم][1].

[**مسألة من كتاب المصنف**: وإذا كان الزوج مع زوجته، فعلى الزوجة رضاع ولدها منه، وليس لها تركهم إلا أن تفصلهم، ولا تفصلهم قبل السنتين إلا أن تتفق هي وأبوهم على ذلك.

مسألة من الضياء: أجمع المسلمون أنّ الصبي إذا مات أبوه فنفقته وأجر رضاعه في ماله، إلاّ ما ذكر عن حماد بن سليمان أنّه يخرج أجر الرضاع من رأس المال. **قال النخعي**: إنه إذا كان المال قليلا خرج من نصيبه، وإن كان كثيرا فمن رأس المال، وهما محتاجان إلى دليل][2].

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الولد الصبي الذي مع أمه يرضع، فلها في كل شهر درهمان، والدرهم ستون دينارا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول سيدي رضيك الله في المرأة إذا أرادت النفقة من زوجها لها ولأولادها منه[3]، فقال: أعطها لها، وأمّا أولادي فهم معي في بيتي، وأطعمهم من غير نفقة، واحتجت هي أنّه لا غناية

---

(١) هاتان المسألتان موجودتان في ث قبل مسألة من كتاب تفسير القرآن المسمى بالجوهر الشفاف... مباشرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

لأولادها عنها، ولا يمكنها أن تأكل عزلا عنهم، أيحكم عليه بالنفقة ويعطيها أمّهم، أم لا؟

الجواب: أمّا شيئا منصوصا حفظته فلا، وأمّا **ما عندي** إذا كان الأولاد في حجر أبيهم منصفا لهم ما يجب عليه فهذا عدل منه، ولا أقول غير هذا يلزمه، وإن أوجب نظر من له من القوام خلاف هذا حكما ومصلحة فلا نردّ عليه ما جاء به من العدل، والله أعلم، وإنّما الفريضة على من طلق زوجته وبانت منه وخرجت عنه بأولاده حكما وشرعا، ولعل بعضا يرى لأولاد[١] الرجل في حجره فريضة محدودة كما جاء في العبد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمطلقة إذا أرادت من مطلقها نفقة لأولادها منه، وادعى العدم، أتخير[٢] إن شاءت تعطيه إيّاهم، وإلاّ فلا شيء لها، أم يكون لها دينا عليه، ويقال له: إمّا أعطها، وإمّا هي دين عليك إذا لم ترد هي أن تعطيهم أباهم كانوا يستغنون /١١٣/ عنها أو لا، أم كيف الحكم الجائز في هذا، وهل عليه يمين أنه ما يقدر على نفقتهم، أم لا؟ فنعم، هو كما ذكرت في تخيير المرأة أو التزامه بما يجب عليه دين عليه، وأمّا اليمين وجدت في الأثر أنّ عليه اليمين "ما عنده ما ينفقه على ولده"، وأحسب أن في بعض القول لا يمين عليه، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: للأولاد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أتجبر.

مسألة: وإذا قالت المرأة لزوجها: "لا أرضع لك ولدك إلاّ بأجر"، فليس لها أجر، ويحكم عليها بالرضاع، وفيها **قول:** إنّ لها الأجر، والأول عليه العمل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة ورجل حضرا عندي، فطلبت المرأة من الرجل الرباية لأجل ولدها منه؟

الجواب: إذا أقر الوالد أن هذا الولد ولده، وطلبت أم الولد أجرة لرضاعها، فلها ذلك، وأرجو أنه لا يخفى ما جاء من أقوال المسلمين في الرباية، وعندي إذا كان أب الولد[1] فقيرا فإذا سلم لأم ولده لارية فضة لكل شهر فذلك يجزي، وإذا كان متوسطا فإذا سلم ست صديات وربع صدية فذلك يجزي، وإذا كان غنيا، فإذا سلّم سبع صديات ونصف صدية فذلك يجزي، وتكون هذه الرباية للولد إلى أن يأكل الطعام خالصا، ولا أقدر أن أحكم على أب الولد بشيء غير الرباية ما لم يفطم، وإذا قال أب الولد لأمّ الصبي أن تفطمه وأبت هي، فليس للأب ذلك، ولا يفطم الولد إلاّ وقت فطامه، ومنتهى الفطام سنتان على أكثر القول، ولها الرباية إلى أن تفطمه وهو إلى سنتين على أكثر القول، وأمّا إذا قال الأب: "أنا آخذ ولدي بعد الفطام"، وكرهت الأم؛ فإنّ الأم أولى بالولد في صغره، وأمّا إن تزوجت الأم؛ **فقال بعض المسلمين:** إنّه قد بطل حقّها في الولد، كان الولد ذكرا أو أنثى، وللأب أن ينتزعه منها. **وقال بعض المسلمين:** إنّ الأم أولى بالولد في صغره ولو تزوجت، وبهذا القول أعمل، وأمّا إذا ردّت الأم ولدها /١١٤/ إلى أبيه فلها ذلك، ولو كان صغيرا، إلاّ أن يكون في حد الرضاع

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الوالد.

ولم يجد له مرضعة، فإنّما تجبر على رضاعه، وأمّا إذا فطم الولد فله ثلث النفقة حتى يصير خمسة أشبار على أكثر القول، فله نصف النفقة حتى يصير ستة أشبار، فله ثلثا النفقة لعله إلى أن يبلغ، وله ما يحتاج من الكسوة والكحال للعينين، ولا أعلم للأم شيئا على والد الصبي، وتكون الأمّ أولى بالصبي إلى أن يعقل الخيار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيما جاء في الرباية للمرأة درهمان إلى ثلاثة دراهم إذا كانت مطلقة، أذلك للرضاع ولسائر التربية، أم لا، وإن كان كذلك وأبت هذه المطلقة أن تربي ولدها، وأرضعته بحكم أو بغير حكم، كم لها من الأجرة لكل شهر لأجرة الرضاع من غير التربية؟ **قال:** إنّ تلك الأجرة لذلك كلّه إن رضيت وأمكنها، وإن أبت ووجد من يرضع منه من النساء، فلا تجبر على ذلك، وإن لم توجد إلاّ هي، فالأحسن معنا أن تكون أجرتها كما يرى أهل العدل عدلا من أجر مثلها في ذلك الموضع من رضاع مولودها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ويوجد في بعض الرباية على الموسر ثلاثة دراهم، والفقير درهمان، والمتوسط درهمان ونصف، أهذا المعمول به أم لا؟ **قال:** قد قيل هذا، وأمّا ما عليه العمل فكل من قدر[1] رأيا ويراه صوابا ويتقرب به إلى الله لمجهود النظر جاز له الحكم به، وسمعت بعض من يحكم بلارية ونصف شاخه، وأحسب أن بعضا بلارية، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ المطلقة لها الرباية على أب ولدها الذي ترضعه، ويجبر الأب على تسليم الرباية، وإن أبت أن ترضعه فلها ذلك، إلاّ أن لا يوجد

---

(١) ث: يقدر.

للولد من يرضعه /١١٥/ غيرها، أو كان لا يقبل ثديا غير ثدي أمه، فإنّها تجبر على رضاعه، ولها الرباية على أبيه، وأمّا المطلقة الحامل فلها النفقة منذ طلقها زوجها على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كانت الزوجة عند زوجها وليست مطلقة، وعندها ولد من زوجها، فلا يحكم لها برباية على زوجها، وعليها رضاع ولدها ولا أجرة لها لأجل رضاعه، كان الولد يأكل شيئا، أو لم يأكل، وهو أكثر قول المسلمين، وأمّا سائر التربية غير الرضاع، **فأكثر قول المسلمين** إنّ الزوجة لا تلزمها تربية ولدها إلاّ وقت الرضاع، ولها إذا أرضعت ولدها أن تعطيه أباه يربيه، أو يستأجر له أحدا يربيه، وهو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال أب الولد لأمّه أن تفطمه وأبت، فليس له ذلك إلاّ وقت فطامه، ومنتهاه سنتان على أكثر القول، ولها الرباية إلى أن يفطم على أكثر القول.

قلت: فإن أرادت الأم المطلقة أن تسلم ولدها إلى أبيه، هل لها ذلك؟ **قال:** لها ذلك ولو كان صغيرا، إلاّ أن يكون في حد الرضاع ولم يجد له مرضعة، فإنّها تجبر على رضاعه، وله ما يحتاج له من الكسوة والكحل للعينين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والمطلقة إذا ادعت تريد نفقة من مطلقها لابن له منها، وادعت أنّ له حولين وقد فطمته، وادعى الأب أنّه لم يحل عليه حولان ولم تفطمه، ولم تصح بينة ما الحكم؟ **قال:** القول قول الأب، وهي مدعية قبل الحولين، والقول قولها بعد الحولين.

قلت له: وإذا ادعت أنّها فطمته قبل الحولين برضى أبيه وأنكر الأب أنّه لم يرض أعليه يمين؟ **قال:** إن كان الحق قد ثبت عليه فعليه اليمين.

قلت: وإذا حلف أيحكم عليها أن ترضعه تمام الحولين إذا قال أبوه أنّه لم يرض بفطامه؟ **قال**: إذا لم يجد له مرضعة، وخيف عليه الضرر من الهلاك من تركها رضاعه، حكم عليها بذلك إلى تمام الحولين بالأجر كما يرى العدول. /١١٦/

قلت له: وإذا قالت أنهّا ذهب منها اللبن، وإنمّا تطعمه طعاما إلى تمام الحولين، أيحكم على أبيه أن يعطيها له نفقة لما يرزأه[1] أم عليه أجرة الرضاع لا أكثر من ذلك إلى تمام الحولين؟ **قال**: إن صح أن ليس بها لبن لرضاعه بوجه من الوجوه، وكان يأكل الطعام بقدر ما يكفيه لقوته، فله عليه بقدر ذلك كما يرى العدول من أهل المعرفة به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن طلّق زوجته على أن تربي له أولاده، أو على أن لا تتزوج بعده، وطلقها على هذا الشرط، وسارت عنه، واعتزلها على أنهّا مطلقة، ثم أرادت بعد مدة أن تتزوج، فقال المطلق: لا أرضى لها أن تتزوج، ما الحكم بينهما؟

الجواب: لا يحرم عليها شرطه ما أباحه الله لها، ولو شرط عليها فذلك شرط باطل، وشرطه على أن تربي له أولاده هي عطية منها، وما قد عانتهم فيه فليس لها رجوع فيه، ولا أجرة إذا رجعت، ولها الرجعة فيما بعد ولم تعانهم؛ لأنّ وعدها ذلك عطية، والعطية لا تثبت إلاّ بالحوز هاهنا معاناتها الماضية، وأمّا المستقبلة كأنّه لم يحرزها منها فلها فيها الرجعة، وإن كان ذلك من شرط صداقها في طلاقها، فيعرف ذلك بلفظ الطلاق؛ لأنه إذا طلقها بشرط أن يكون صداقها

---

(١) ق: ترزاه.

عناء في مقاسات أولاده، وإلا فلا يطلقها، وطلقها على هذا الشرط، فهذا شرط تطلّق به، ولكن لا يثبت عليها إذا رجعت؛ لأنّ وعدها هو عطية، ودفع صداقها له أو لذلك هو عطية ووعدها، وما لم يحرزها فلها فيه الرجعة، وإنّما لا رجعة لها فيه إذا قبضه قبل الرجوع عند الطلاق أو بعده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة له كبيرة: فإذا /١١٧/ قضيت من المرأة لبناتك، ورزقك الله منها الحمل، فينبغي لك مراعاة الحامل وتدبيرها ومحاماتها عن جميع ما يقع عليها منه ضرر، أو يقدح به في الولد من المطاعم أو المشارب والملابسة المضرة بها وحملها، حتى لا تكون في شيء من حقّها وحق حملها مقصرا، ولا به مضرا على قدرة منك وإمكان، وكنت له مبصرا، أو كنت القادر على قود المرأة بزمام الحلم والأدب، وحسن المذهب، فإذا كنت الواجد لذلك كلّه، وملت راغبا عنه، فأخشى عليك أن تنسب في نسب المصرين، مهما كان التحول منك بهواك عن هداك في الدين، أو من المقصرين حال كونه في الأدب وحسن المذهب، ومهما اجتنبت جميع المعاني المؤدية إلى أذى المرأة وحملها، وحمايتها عن جميع المضرّات بها، وصحّت بها العافية، وحصلت لها السلامة، فلا ينبغي لك أن تتعرض دواها، فهو مع العافية سببا لأذاها فيما قيل به، فرفع عن الحكماء من النهي عن اعتراض الأدوية حال حصول العافية، فإذا آن أوان خروجه وركزت للميلاد، فعند ذلك قد نزلت البلية، وحلّت عليك الرزية، ووجب عليك القيام بها، و المراعاة لها بنفسك إن لم تجد من يكفلها عنك من النساء المؤتمنات على ما هي فيه وعليه، فتكون قابلة لها، ومقبلة عليها بجميع آلاتها وأدواتها، والتهيؤ لأدويتها، مأمونة مقبولة فيما حكم بقبول قولها فيه أهل العلم من المعاني التي لا يمكن اطلاع غيرها عليه في ذلك

الحين مما يعرض على المرأة والطفل، وأشبه كون الأمانة منهن في هذا المعنى يجب بالضرورة والطبع الكامن في بعضهن بعض، ولبعضهن حتى لو كن في غيره، بخلاف ذلك؛ لشدة حرصهن وحذاقتهن في هذه القاعدة ومثلها، وقد /١١٨/ أوردته لك هنا تذكرة وبيانا إن ابتليت به فافهمه، فإنه لمن المفترض القيام بزوجتك عليك حال عدم من يتصدى لها من النساء غيرك، حتى أن[١] لو وجدتهن، بل لم يمكنك منها إلاّ بالأجر، فلابد لك من القيام بنفسك عليها، أو تأتجر لها من يقوم من النساء بها وبمؤنتها ومعالجتها بكل ما يرجى به خروج الولد بسهل، فإذا خرج من بطنها واستهل، فقد حلت بك الكلفة بأداء حقه الواجب له عليك في ذات نفسه، وهو أول ما يجب عليك الغذاء له الحاصل به معنى القدرة والقوة منه على تناول ثدي أمه وإمساكه للرضاع، وهو شيء معروف موصوف لا يحتاج إلى إظهاره؛ لأنه غير مجهول، وهو أول الواجبات له عليك من الحقوق اللازمة لولده في ذات نفسه وقوامها مع الدواء والغذاء لأمه مما لابد لها منه في حينها ذلك، وأيامها تلك، حتى يصح شفاؤها الذي تقدر به على القيام بنفسها وولدها، وهو من حقها وحق ولدها فيما معنا على أصح ما جاء في نفقة الأولاد الصغار على أبيهم وأظهره، كذلك الزوجة حال حكمها زوجة، فعندي أن ذلك لاحق بحقها عليه مع النفقة، كانت بحكم أو مفاوضة، فلا أرى انحطاط ذلك عنه وإسقاطه إلا بصحة رضاها عليه بدونه، ولو كانت القادرة على القيام بدونه، ولعل بعضا لا يرى لها الدواء عليه، بل يحسبه من ما عليه لها من النفقة إن كانت في ذلك الحين مقاطعة بها على الأشهر والأيام بنقد أو

(١) زيادة من ث.

طعام، وهي في حينها ذلك قاطعة لما سواه من الأطعمة، فعساه يخرج له هذا وهذا، والله أعلم.

قلت له: وجميع ما ذكرته في هذه المسألة بأجمعه خارج معناه أنه من حق /١١٩/ الولد؟ **قال:** نعم، فالواجب على حدته، والمستحب على حدته، وبينهما فروق لا يجوز أن يتجاوز المبتلى بها هذا إلى هذا، إلاّ على وجهه، ومن وجهه سوى ما بيّنته لك من المعنى الخارج إلى حق الزوجة، فهو المشترك بينهما وبين نسلها، الندب في موضعه، والدين في موضعه، فافهم الفرق بينهما إن شاء الله، وانظر فيهما، واقتبس نورهما، وقس أمرهما، فإني أرى بهما لأظهر من الشمس مع من أبصر الحق، والله أعلم.

وإن كانت الخصال الأولى يخرج معناها كأنها حق للعامل بها دون النسل، ولم تفض عنه أبدا، فهي مع ظهورها من الآتي بها ينال منها الولد، وولد الولد إلى أن يتعرض ذلك النسل فينجسم ذلك الرسم فيما أرجوه أنه من دليل الرواية، والله أعلم.

قلت له: وعلى من رضاع المولود؟ **قال:** على أمه، وعلى الأب النفقة لها مهما كانت زوجته، كذلك الكسوة لها عليه بالمعروف حال ارتباطها بقيد الزوجية، والمعروف هو غير المجهول، وهو ما ورد به الكتاب أو السنة أو أجمع على معرفته وتعريفه لمن جهله المسلمون، أو كان من القول المستحسن فيه بالرأي فشهدت له شواهد العدل بالحسن، فهو من المعروف، وإن كانت المنفكة من قيوده فلها الأجرة عليه بالمعروف، وقد ذكرنا معنى المعروف إن أرضعته، وإن تعاسرا ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦] بدليل الآية من الذكر الحكيم.

قلت له: من أين الدليل على معنى إلزام الأم ذلك إذا كانت في حال الزوجية؟ **قال:** من قوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ /١٢٠/إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣] الآية، يعني والله أعلم: إذا أردتم استرضاع ظئر غير أم الصبي، فالرضاع فيما معنا أنه الأصح من القول فيه أنه حولين كاملين على ظاهر التنزيل، وإن خالف في ذلك من خالف من بعض أهل العلم في التأويل، فعندنا أن هذا أصح حسب ما رأيناه عدلا، ومن قال بخلاف ذلك يحتج لرأيه بقوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[الأحقاف:١٥] قال الحمل تسعة أشهر، والرضاع إحدى وعشرون شهرا. **ومنهم من قال:** للرضاع سنة ونصف، وللحمل سنة، والقول في هذا يتسع على ما معهم من الاختلاف حسب ما عنهم وجدناه في معنى اسم الرضاع ووجوب التحريم بين المتراضعين، ومن لحقه منهما بالنسب فيدخل عليه معهما ذلك السبب، فإذا وقع بين الأب والأم التشاور والتراضي بالفصال قبل إتمام المدة المذكورة واتفقا، فلا بأس عليهما به ما لم يصح معنى الضرر على الولد المفصول لعدم تجازيه عن الرضاع بأكل الطعام، فإذا ثبت فيه معنى الضرر المخوف من عليه، **فعندي** أنّه لا يجوز فصاله عنها ولو تعدى العدد المذكور من العدة

لرضاعه، ولو بقي على[١] ذلك أحوالا لم يكتف عنه، فلا يفصل عنها إذا بقي اللبن بها، وإلاّ فمن غيرها أو من شيء من الدواب الحلال لبنها، ويبقى هو على ما بقي على ما به من الاختلاف في معاني الرضاع وحلّه وحجره على ما تراضعا هو وإيّاه من الذكور والإناث.

ولا ينفك من التنازع بين أهل العلم فيه حتى يقدر على إجازة نفسه بالطعام حسب ما أرجوه أنّه يخرج له المعنى من القول في بعض الرأي إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: قد عرفنا الوارد في /١٢١/ هذه الآية لعامة الوالدات، فمن أين ثبت حكم التخصيص للزوجة بذلك دون المطلقة؟ **قال:** لا يبين لي من معاني هذه الآية من التشاور والتراضي بالفصال على حكم الزوجة مع زوجها خاصة دون المطلقة، بل الحكم يجري في هذا المعنى لهما جميعا، [**قد قال بعض أهل العلم من المسلمين:** إنّ تخصيص المطلقة][٢] ورد بيانه في آية أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦] فهذا هو التخصيص، وأنّه واضح البيان، لائح البرهان، يخرج معناه في معنى النفقة والسكنى والرضاع في السعة بينهما بالأجرة من حال التعاسر أمر باسترضاعه أخرى، فعلى ظاهر التنزيل أنّ على الأب استئجار

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

المرضعة لولده لا على الأم من ذلك حال المعاشرة وقت بينونتها عنه بموته أو بوجوب طلاقه عليها، فلمّا أن صحّ هذا في المطلقة، فلا يبعد خروج معناه في الزوجة حال تعاشرهما، ومنعه حقها من النفقة والسكنى والكسوة، وامتناعه عن ذلك، ولم تجد النصرة لها والأخذ بيده على أداء حقها منه، **فعندي** أنّه على هذا غير بعيد جواز ترك ولدها منه إليه ليقيمه عنها، وأمّا حال أداء الواجب لها عليه من النفقة والكسوة والسكنى فعليها رضاع ولدها منه حال قدرتها عليه، ولا أجرة لها فوق ما فرض لها عليه من أداء هذه الحقوق في الحكم فيما معنا، ومهما كانت العاجزة عن ذلك، أو عدم /١٢٢/ اللّبن بها، فلا كلفة عليها، ولا يلزمها رضاعه على ذلك، ولا عليها أن تأتجر عليه لذلك، بل على الأب إن كان حيا، وإن كان معدوما بغيبة أو موت، فالله أعلم.

ويخرج عندي إذا كانت هي مرتبطة بقيد الزوجية معه، وهو غائب عنها غيبة ترتجى[١] أوبته، أو قد حكم له بفقد، أو حيث كونها لا مخرج لها عنه ببينونة منه، وتنتفق من ماله، أو كان معدوم المال [لا تجري][٢] لها النفقة دينا عليه لها، فعلى هذا المعنى أرجو أن يكون عليها رضاع ولدها منه، ولتصبر على حكم مولاها فيما به قد ابتلاها، ولا يسعها تركه يضيع، ولا يخرج له معنى يدل على كون اتجار مرضعة غيرها على أحد من عصبته ولا غيرهم ما كانت هي القائمة عليه، المستقيمة على ذلك؛ لوجود المنصف لها من زوجها الغائب بإحدى هذين المعنيين، مع كون قدرتها على رضاعه من غير ما هنالك ينالها الضرر في ذات

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرتجي.

(٢) ق، ث: تجري.

نفسها، فإذا مسّها باشتغالها به الضرر والمشقة فلها الخروج بنفسها في طلب قوتها، ولا تكلّف أن تحتبس لولدها على من ذلك كان أمرها.

وقد رجع به الحكم إلى كون رضاعه والقيام به حال عجزها /١٢٣/ بمثل ذلك أو غيره من المعاني المزيلات عنها أحكام لزوم ذلك عنها على كل من قدر عليه ممن كان بقربه من قرابته أو سائر المسلمين حتى غيرهم من أهل العهد من المشركين، وعندي أن القرابة منه أولى به، والأولى من أوليائه ممن يناله إرثه بعد أبيه **على قول من قال**: إن تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وإن صح عدم هؤلاء ممن ذكرناهم، أو عجزهم وإعدامهم، فيرجع إلى الحاكم يأتجر على تربيته ورضاعه من بيت مال الله، ولا يترك سدى فيذهب ضياعا، وأرجو الله تعالى أن يقيّض له من يكفله لسعة فضله كما ابتدعه فخلقه، إنه هو اللطيف الخبير.

قلت له: قد عرفنا الفرق بين المطلقة والزوجة في هذا المعنى من رضاع الطفل واسترضاعه غير أمه يؤتجر له مرضعة غيرها إن صح التعاسر بين المطلقة وأب الطفل، وما قد خرج للزوجة من احتمال احتمالها في هذه القاعدة، فما القدر الذي يكون أجرة لهذا الرضاع للمرضعة، مطلقة كانت أو ظئرة؟ **قال**: ذلك على ما يراه الحاكم فيه من القدر المعلوم، وقد عرفنا الاختلاف فيه[1] عن المسلمين؛ **فقال من قال من أهل العلم**: على الموسر في كل شهر ثلاثة دراهم، وعلى ذي الصعلكة في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعسر درهم واحد، **وقيل** غير ذلك من الزيادة والنقصان.

---

(١) زيادة من ث.

وإنّي لعلى العجب العجيب من تقديرهم وتفريقهم بين الغني والفقير والوسط، وكل ذي غناء لمن غناه فاتجر عليه أجرته، ولم ينظر بين كون وجود اللبن وقلته وعدمه بالمرأة، وبين كون المرأة أهلا لذلك ولمن هو مثله في الرضاع، ومن كونها غير /١٢٤/ ذلك في الرتب، وهي أجرة كما قالوه في أكثر ما عرفناه عنهم في نفقة الزوجة بالسواء على الفقير والغني والوسط، ولم يراعوا قدر المنفق، بل قالوا فحكموا على قدر المنفق عليها من النساء في الرتب والمنازل، وكل ذي خارج حكمه بالمعنى على وجه الأجرة، لما أن ثبت حكم جريان النفقة واجب بالمعاشرة صح القول بانحطاطها مع زوال حكم المعاشرة من الزوجة بالمنع منها له ذلك الحق حال قدرتها عليه، فيا للعجب من هذا المعنى الذي قد قالوه ممن قاله منهم من غير تعنيف منا، ولا رد لقولهم، ولا ميل عن حكمهم، بل لجميع ما قالوه من الحق موافقون، وفي جميع ما شرعوه من العدل مجامعون غير فارقين، بل عندنا حسب ما نراه فنعرفه أن يرجع[1] هذا المعنى وجريان تلك الأجرة للمرضعة إلى رأي الحاكم ونظره، إن توصلت فتدلت إليه تلك الحكومة إن كان أهلا لذلك وموئلا، وعليه مراجعات المستأجر من الآباء والمأتجرة من النساء في جميع الأحوال، وليجري لها على الأب أو من مال الطفل إن لم يكن له أب، أو من مال وارثه حال عدمه من المال، أو من بيت مال الله حال تعذر وجود هؤلاء جميعا، بلا تقتير كلا، ولا إسراف، **ولا يعجبني** أن يجاوز إحدى هذه الحدود المحدودة لذلك في أجرة الرضاع لا غيرها، والاجتهاد في ذلك وغيره كمثله، واجتهادهم بل على المبتلى كمثلهم من الرأي على وجه الرد لرأي أهل العلم

(١) ق: مرجع.

ونظرهم، وأمّا إذا دخل معهم عول ذلك الطفل وتربيته لعدم ما يكفل أمره من أم أو غيرها، /١٢٥/ فذلك معنى آخر يحتاج إلى نظر آخر من الحاكم أو من المبتلى به، إن شاء الله.

قلت له: وهل يحتاج إلى أن ينظر الأب أو من جاء بعده من أولياء الصبي أو الحاكم المراتب له في النسب، والاختيار له مرضعة من جنسه مع كونها نقية من الطباع الذميمة في دين أو أدب، والخصال الحائدة عن خصال ذلك النسب الذي قد خرج منه ذلك الصبي، وانتقائه من الشوائب الرذيلة كما قد صح فثبت كونه في الآباء عليهم ولهم كل شيء على حدته من ذلك اللازم في موضعه، والمستحب كذلك؟ **قال:** نعم، وهو لاحق في حكم الحق. وقول الصدق، وبحكم العرق[١] ودسيسه بالخبر الوارد عنه ﷺ حيث قال: «الرضاع يغير الطباع»[٢].

فلما أن كان كذلك فلا شك في لحوقه تسمية ومعنى إلى معنى العرق ودسيسه، ودليل ذلك قوله تعالى في خبر كليمه موسى عليه السلام: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[القصص:١٢] فما ظنك يا أخي في هذا التحريم، إلاّ لشيء قد علمه الله من سر اللبن، وما لنبيه وصفيه من الحريم والمكان المكين، فإذا صح هذا وتحققته، فلابد لك من التماس الصحيح منه له، والسالم من جميع ما يلتزم بالإنسان من الأنساب والأسباب، ومن جميع ما يعرض عليه من العاهات

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الفرق.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٦١٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٩٩.

والآفات والعلل والآلام، ومن جميع ما كمن فبطن من العروق والألبان المجبلة للطباع الحسنة والمذاهب الصالحة على قدر قدرة المبتلى بمثل ذلك من غير ما هنالك كلفة عليه، لحمل ما لا طاقة له به إن شاء الله، والله أعلم.

فإذا فهمت هذا وعرفت معناه والمراد منّا، وبان لك صوابه فاعمل به، وخذه عنّا، ثم إنّا قد ضربنا عن /١٢٦/ هذا صفحا قصدا منا إلى تمام ما إليه أشرنا في الأم وحكمها حال وجود العلة العذرية بها من رضاع ولدها، فلا أرى أنّ عليها ذلك لازما، وهو على أبيه فليستأجر مرضعة ترضعه غيرها، مطلقة كانت أو زوجة، وتقوم بتربيته، ومهما كانت زوجته فلابد لها من النفقة لها عليه لازمة؛ لمعنى المعاشرة بينهما والكسوة معا حال ما هي مؤدية حقه الواجب عليها له، حتى تبين منه أو تنشز عنه مراغمة له بلا رأيه، أو كانت أمه مطلقة، فهنالك لا يلزم الأب شيء على ذلك أكثر ممّا قد لزمه من القيام بولده، يأتجرها عليه لرضاعه والقيام به حال ما هو في حد من يكون هذا من حقه على أبيه مهما لم يقدر على القيام بنفسه[1] لصغره، ولا على الأكل المجيز له عن الرضاع، وإن تعاسرا أعني الأب والمطلقة فسترضع له أخرى، وأمّا الزوجة فمحكوم عليها الرجوع إلى بيته كما هو محكوم عليه بالنفقة والكسوة لها.

ومهما عجز الأب بالقيام لولده والائتجار عليه لرضاعه؛ لعدمه وعسره، روجعت أمّه بالقيام به ورضاعه حال قدرتها، والأجرة لها تكون دينا على أبيه إن لم تطب منها نفسا وطلبتها. **وإن قال قائل**: يكون هذا الأب دينا بقدر ميراثه من الولد؛ لأنّه معدوم مهما لم يرج يسارا، وعلى الأم بقدر نصيبها من ميراثه إن

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لنفسه.

مات[١]، فذلك لابد وأن يخرج له وجه حق في بعض المعاني إن شاء الله، ومهما عجز الأب والأم كلاهما عن ذلك أو أعدمهما الموت فعلى الحاكم أن ينظر له في رضاعه والقيام به من أقرب أهله إليه من النساء، ولتكن الأجرة حال حياة أبويه وعسرهما وعجزهما من بيت مال المسلمين، وبعد /١٢٧/ موتهما فعلى وارثه إن كان له وارث، وإلاّ فكذلك يرجع إلى بيت مال الله تعالى من الصدقات، أو الصوافي. أو ما كان من مال الله المرجوع به إلى أولي الفاقة والفقر من عباده إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وما معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾؟ **قال: قد قيل عن بعض أهل العلم بالتأويل للتنزيل:** لا تضار الوالدة بنزع ولدها عنها وبينونته[٢] منها، لأنّ هذا من الأذى الملجئ لها إلى المضرة عليها به لما بها من الحب والمودة والشفقة بولدها، فلا يبان منها بينونة لم تره بها من سفر أو غيره، كذلك المولود له كمثلها، لا تضاره هي فتسافر به من سبب هذا المعنى، حسب ما عرفناه من معاني بعض ما قد قيل به.

وأحسب أنه يخرج له من معنى التأويل في بعض الرأي: **لا تضار والدة بولدها** يعني لا يوضع معها فيترك عليها حال عجزها عنه، وعن رضاعه والقيام به، كذلك الأب كمثلها في حال عجزه عن ذلك، المعدم للمال الموجب عليه بوجوده القيام به وبالمرضعة وأجرتها حال قدرة الأم على ذلك، أو وجود غيرها

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ماتت.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وبينونة.

من الأقارب أو المسلمين أو من يقوم بمصالح المسلمين وذرايتهم في ذلك الأوان، وهذا الوجه الآخر كأنّه أوضح دليلا، وأصح حجة في باب التأويل لمن عرفه فأبصره، إن شاء الله.

وأما ذوات الأولاد الرضع، وهن تحت أزواج غير آبائهم، فقد عرفنا وجه الاختلاف في لزوم ذلك عليهن؛ **فقد قيل**: لا يلزم الأم رضاعه وتربيته إذا كانت تحت زوج، ولا يضار به، **وقد وجدنا عن محمد** /١٢٨/ **بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان ترك على الأم تربية ولدها الصغير ورضاعه، ولا يبان عنها حال قدرتها على ذلك، كانت هي تحت زوج غير أبي ولدها أو لا، فكله سواء، وهذا الرأي **عندي** حسن، خارج على وجه العدل، لكنّه محتاج إلى النظر فيه؛ لرفع الضرر عنها حال وجود غيرها، وقدرة أبيه أو وليه بعد أبيه على إقامة غيرها عليه وعلى مصالحه ورضاعه، ولا تضار فتشاق بتركه تحتها، وهي المرتبطة بقيود الزوجية، ملتزمة بطاعة زوجها، والقيام بحقه مع ظهور الكراهية منه لولدها، وربمّا تدخل على الولد المضرة من سبب زوجها.

نعم، إذا لم يوجد له غيرها من النساء المؤتمنات عليه، والقيام به ورضاعه، ولابد أن يراعى به أيسر الأمرين، وأهون الضررين، وذلك إلى نظر الحاكم ورأيه، أو لمن يقوم بذلك مقامه من جماعة المسلمين الذين هم أولي رأي وبصر، حسب ما اتجه لي في هذا المعنى من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

وأحسب أنّه **قد قيل في بعض الرأي** أنّ الرضاع على الأم، كانت تحت زوج غير أبي الصبي الرضيع، أو لا، ما دام حكم اللبن الموضوع منها لأبيه، وعلى أبيه الأجرة لها على ما يراه الحاكم، وفي اللبن وحكمه وبقائه للأول، وزواله وانتقاله

عنه اختلاف كثير بين المسلمين؛ وقد ضربنا عنه صفحا ميلا منّا لما نحن بصدده إن شاء الله.

مسألة: ابن عبيدان: والمطلقة إذا كرهت أن ترضع ولدها، ورمته على أبيه؟ فلها ذلك إلاّ أن لا يجد الأب مرضعة لابنه، فإنّ المرأة تجبر على رضاعه، وعلى الأب أجرة الرضاع أجرة مثلها، ولا يلتفت إلى قولها إذا قالت: /١٢٩/ "إنّ هذه الأجرة لا تجزيها"، وإن قالت أم ولده ليس بها لبن من أجل أذية أصابتها، فلا تكلف على رضاع ابنها، ويحتال الأب لرضاع ابنه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان[1]: فإذا صحّ بالبيّنة العادلة أن فلان بن فلان مات، وأنّ هذه الابنة ابنته، وهذه المرأة كانت زوجته، وطلبت هذه المرأة أن يفرض لها في مال ولدها رباية إن كان يرضع، فلها في كل شهر درهمان على **قول بعض المسلمين:** إن كان للصبي مال، فلها الرباية في مال ولدها إلى أن تنقضي السنتان منذ ولدته، وليس لها غير ذلك، ثم يكون للولد النفقة، وهو ثلث النفقة في الفطيم فصاعدا إلى أن يصير خمسة أشبار، ثم تكون له نصف النفقة، إلى أن يصير ستة أشبار، ثم له ثلثا النفقة.

وقال بعض المسلمين: إذا شهد شهود شهرة من الخمسة فصاعدا واطمأن قلب الحاكم بشهادتهم أنّ هذا الولد ولد الهالك فلان بن فلان، فلا يضيق على الحاكم أن يفرض لأمّ الولد الرباية والنفقة في مال ولدها بعد مطلب الأم ذلك، وأمّا إذا كان الولد (ع: الوالد) حيا، **فقال بعض المسلمين:** يجب عليه لزوجته أجرة الرضاع. **وقال بعض:** لا تجب عليه، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: ومنه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: في رجل ولدت امرأته، وأرادت أن لا ترضع له ولده إلاّ بأجر؟ **قال أبو عيسى:** إذا كان موسرا أعطاها الرباية. **قال:** قال ذلك من قال. **قال:** وأمّا هاشم ومسبح فلم يروا لها أجرا، **وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب:** ليس لها ذلك.

قال الناسخ: بقول محمد بن محبوب نأخذ.

(رجع) /١٣٠/ **مسألة: ومن مختصر الشيخ أبي الحسن:** والنفقة لكل امرأة مرضعة، كانت زوجة أو مطلقة، فلها في حال الرضاع النفقة. **وقال**[1]: للمطلقة رباية رضاعها أجرة، لكل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم أكثر ذلك، ورأينا أنّ لها النفقة، وأمّا غير الوالدة ممّن ترضع بالأجرة، فلها الأجرة على ما يكون، وإن أحسن وأنفق وأعطى أجرة برضا المرأة، فلها بذلك، وعلى الوارث إذا مات الأب مثل ذلك في نفقة الرضاع. **وقد قيل:** وارث الصبي والذي أدّاه بصري أن الوارث هو (ع: وارث) مال الهالك الذي كان عليه النفقة في الرضاع، فلمّا مات رجع ذلك إلى وارث المال، وهو الولد الذي وارث مال أبيه، وذلك أنّه إذا كان يتيما له والدة ترضعه فطلبت النفقة فإنمّا يفرض لها في مال ولدها، ولا يفرض لها على غير ولدها من ورثته ويترك ماله، والله أعلم.

ونفقة اليتيم في ماله تكون مع والدته هي أولى به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وفي المرأة إذا أبت أن ترضع ولدها، أيحكم عليها بذلك، ويحكم على أبيه أن يسلّم لها نفقة الرضاع أم لا؟ **قال:** إذا لم يصح

---

(١) ث: وقالوا.

لأب الصبي مرضعة لولده، فإنّه يحكم على أمّه برضاعه، وعلى الأب أجرة الرضاع درهمان، وإن كانت أمّ الولد عند أب الولد، فإنّه يحكم عليها بالرضاع، وأمّا أجرة الرضاع، **قول**: تلزمه. **وقول**: لا تلزمه. والله أعلم.

[**قال المؤلف**: وقد جاء باب تام في أجرة المرضعة في جزء الرضاع وما يحرم منه، وهو الجزء التاسع والخمسون لمن أراد ذلك][1].

(١) زيادة من ق، ث.

الباب الثامن فيما يجب للوالدين على ولدهما من البر والإحسان

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت فيما يجب للوالد على ولده؟ **قال**: يلزم الولد لوالديه ما ذكر الله تعالى في كتابه: /١٣١/ ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣] فعليه الإحسان إلى والديه وطاعتهما، إلاّ أن يأمراه بمعصية الله، وعليه برهما، ويخفض جناحه لهما، وإن كانا فقيرين أنفق عليهما، والتعاهد والصلة لهما، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «الجنة تحت قدم الوالدة»(١).

مسألة: قلت له: فهل على الولد أن يطيع والده المملوك فيما يقدر عليه ما لم يكن معصية مثل الحر؟ **قال**: هكذا **عندي** من طريق البر، وإعظام حق الأبوة، وأمّا من طريق اللازم الذي يلزم للوالد الحر، فلا يلزمه ذلك؛ لأنّه لا سلطان له عليه.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل لا يعرف من والديه إلاّ الجميل، وليس لهما معرفة بالدين والورع الكامل، يجوز له أن يستغفر لهما، ويترحم عليهما أم لا؟ **قال**: في حياتهما جائز لهما ذلك، ولا يجوز بعد الموت إلاّ للولي المسلم كما أمر الله تعالى.

مسألة: وقيل: من حق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يتقدمه في طريق، ولا في صلاة إلاّ برأيه، ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه. **وقيل**: من حقه أن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٩؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في الفوائد، رقم: ٢٥؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: ١٧٠٢.

لا يمشي فوق بيت وهو تحته، خوفا أن يسقط عليه منه غبار. أو غيره عليه من مشيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: والوالد إذا سأل ولده الإحسان فيه من لازم أو غيره، فقال له: "ما عندي لك من الإحسان شيء"، أترى هذا من العقوق؟ **قال**: هكذا **عندي** إنّه من أعظم العقوق، وقد أمر الله الولد بالإحسان في والده بقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣] فمن استخف بأوامر الله لا شك في عصيانه، والله أعلم.

مسألة: قال جل ذكره: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ /١٣٢/ حُسْنًا﴾[العنكبوت:٨]، وقال عليه السلام: «لا يجزي [ولد والده][1] إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه»[2]، وقال عليه السلام: «بر الوالدة على الوالد ضعفان، ودعوتها أسرع إجابة»، قيل له: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنها أرحم من الأب، ودعوة الرحيم لا تسقط»[3]. وجملة برهما أن يبرهما حيين وميتين، ففي الحياة بالطاعة، وإجابة دعوتهما، وخفض جناح الرحمة والقيام بهما وبما يحتاجا إليه من الحوائج، ويتولاهما إن كانا للولاية أهلا، وأمّا بعد الموت تشييعهما، والصلاة عليهما، والاستغفار لهما إن كانا له أهلا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولد عن والده.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥١٠؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩.

(٣) أورده أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، ٢/ ٢١٧.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: والبر بالوالدين فريضة في موضع، ووسيلة في موضع. قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت:٨] وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[العنكبوت:٨] وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء:٢٣،٢٤] ومع ذلك فلم يكف في حقهما إلا بإيصال البر والإحسان إليهما، وكذلك الأقرب فالأقرب من كان من جهة الأب للزوم الإحسان للأب، ومن كان من جهة الأم لوجوب الإحسان للأم، ثم من كان قريبا من نسب الرضاع؛ لقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما /١٣٣/ يحرم من النسب»[١]، والجار القريب من[٢] النسب، ثم الجار الجنب، وهو البعيد النسب، والصاحب في السفر، ثم الإخوان الأصدقاء، ثم العلماء وأئمة العدل، ثم أهل الورع، ثم المسلمون ممن لم يظهر منهم خير ولا شر من جميع المسلمين، أهل نحلة الحق، ثم أهل الإقرار جميعا، ثم أهل الذمة من المشركين، ثم أهل الصلح من المشركين، ثم كل من لم يظهر منه جفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[الرعد:٢١] هذا في الأقارب، وقوله جل ذكره: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

(١) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٠١.

(٢) زيادة من ق، ث.

إِحۡسَٰنًا وَبِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنًا﴾[البقرة:٨٣] قرئ بتسكين السين، والمعنى أمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وقرئ بفتح السين، والمعنى حسنا من القول، أي قولا حسنا لطيفا، وقوله في أهل الذمة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[النساء:٩٠] إلى غير ذلك من الآيات.

وهذه في مواضع فرض، وفي مواضع نفل ووسيلة، وفي بعضها لها مواضع مباحة، وفي مواضع مندوبة، وفي مواضع مكروهة، وهكذا أصول كل العبادات تحتاج إلى النظر إليها، وإلى قسمها إلى أصولها، ووضع كل قسم في موضعه، ثم الحكم عليه بأحكام قسمه مما ذكرناها من الأحكام في الأقسام، فإنّها لا تعدو ذلك، ولا تعدو إما أن تكون قلبية أو لسانية أو بدنية أو مالية، أما الوالدان ففرض الاعتقاد القلبي عليه لله فيها أن لا يعصي الله طرفة عين بترك أداء /١٣٤/ واجب لهما عليه، وذلك واجب عليه في واجب جميع العباد عليه. وأمّا اللسان فلا يقل لهما قولا ممّا يسوؤهما، هو في الحكم الشرعي من الجفاء لهما في حقهما لا على الإطلاق؛ لأنّه يمكن أن يكونا منافقين، ويسوؤهما منه ممّا هو جائز له في حقهما، حتى ربما لا يعجبانه منه إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر بحضرتهما غيرهما أو هما بكلام لطيف وغير ذلك، فإذا ساءهما منه ما هو غير إساءة في الحكم الشرعي، فليس ذلك من حقهما، وعليه لهما القول الجميل حد ما يمكنه فجاز، وليس عليه المناديح إذا قال الجائز له وأحسن أنّه ممّا يسوؤهما ذلك، بل الجائز له جائز، والجفاء هو الذي لا يجوز أن يقوله لهما ممّا هو في الشرع غير جائز.

وأمّا ببدنه فإذا بعد عنهما، وصار بحد إذا لم يكاتبهما كان من الجفاء في الشرع، وكان قادرا أن يكاتبهما ويرضيهما منه ذلك. أو غير عارف بالكتابة كان عليه ذلك، وعليه الاستعانة ممن هو عارف بذلك، فإن كان لا يرضيهما منه ذلك لم يكن عليه، فإن احتاجا إلى وصاله ببدنه، وكان قادرا على ذلك، ولا ضرر عليه في نفسه، ولا على من يعوله، وكان يلحقهما الضرر إذا لم يصلهما، وهو عالم بهما، كذلك كان وصالهما عليه لازما، وإن أراده معهما ولم يفسحا له أن يذهب عنهما، ولم يقيماه بما يحتاج إليه ومن يعوله، ولا يقدر أن يعول نفسه معهما، ولا من يلزمه عوله، لم يكن عليه واجبا أن يقيم معهم؛ لأنّه لا يوجب عليه فراق أحد لا ضرر عليه غير شوقه إليه بضرر نفس هي نفسه، أو نفس من عليه عوله. وإن كان بفراقه عنهما يلحقهما الضرر، وبوقوفه معهما يلحقه هو ومن عليه عوله الضرر، فأي الضررين أشد هو الأولى، فإن تساويا فالمرء أولى بإزالة ضرره أولاً، وكذلك إن كان مع أحدهما غيرهما يؤذيه مثل الأب معه زوجة غير أم هذا الولد، والأم معها زوجا، ولحقه الضرر بوقوفه معه، وشقّ على الأب /١٣٥/ فراق ولده، فإن كان الولد يمكنه البر بوالده مع احتماله الأذى، وكان يلحقهما الضرر بفراقه كان عليه ذلك، وإن كان يلحق[١] الضرر الولد بوقوفه وهو في الشرع صحيح أنّه ضرر في النظر، فله العذر بفراقه، وجاز له ذلك، وعلى هذا القياس، فإنّه باب يطول به الكتاب.

وأمّا المالي، فإن كان الولد معه مال، وهما معهما مال، كل منهم يكفيه ما معه، فليس عليه لهما إلاّ من طريق الجفاء إن كانا يستحقان بذلك، ولا يلحق

(١) ق، ث: يلحقه.

هذا ضرر إن واصلهما ولو بالقليل، إذا لم يكن على جهة الطمع بماله في النظر كان عليه من جهة أنّه عليه أن لا يجفيهما، وإذا[١] كان طمعهما في ماله لا من جهة الجفاء، وإنّما هو الطمع والحرص وقلة المبالاة بالولد، لم يكن عليه لهما شيء قليلا ولا كثيرا، إذا كان معهما ما يعولان به أنفسهما، وإن لم يكن معهما[٢] شيء، أو يعجزان عن قيامهما، ولا يقدران على خدمة، ولا على صناعة، وكان هذا معه فضلة عن عوله، وعول من يلزمه عوله، كان عليه عولهما في المدة التي عجز ما في أيديهما عن عولهما إن[٣] لم يكن لهما وارث ولد غيره، فإن كان لهما غيره وهو حاضر معهما كان عليه ما على ولدهما الآخر يوما على هذا، ويوما على هذا، إن كانا هما سواء.

وإن كان أحدهما ذكر، والآخر أنثى، فعلى الذكر يومين، وعلى الأنثى يوم إذا كان لها مال، والذي لا مال له ليس عليه شيء، وإنّما هو على صاحب المال، وإن كان الجميع لا مال لهما، وكل منهم يقدر على الخدمة لم يكن على أحد منهما لصاحبه شيء.

والذي يعجز عن الخدمة من والد أو والدة كان عليه ما يقدر عليه من الإحسان بخدمته، وإن عجز فلا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، وهكذا القول في الأقارب، الأقرب فالأقرب في وجوب القول الحسن لهم في موضع وجوبه، لا في موضع الردع لهما عن منكر لا[٤] يردعهما إلاّ /١٣٦/ العنف، ومواصلتهم

(١) ق، ث: وإن.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: وإن.

(٤) ث: ولا.

بالخطوط أو الرسائل على ألسنِ المبلغين أو بالأبدان، إذا كان ترك ذلك معهم من الجفاء، وخرج في الشرع مخرج الجفاء فيهم في النظر، ولم يكن استحقاقهم على ما هو غير جفاء في الشرع، إذ قد يمكن كون ذلك والاعتبار له، أو بالمال إن خاف عليهم الهلاك إذا لم يواصلهم، أو تولد الضرر بهم في أبدانهم، وكان قادرا على ذلك من غير أن يلحقه ضرر على نفسه، ومن يلزمه عوله.

وبالجملة إنه يلزمه في موضع الحاجة ولحوق الضرر عليهم إن لم يواصلهم بذلك وهو على حال القدرة، وإن كان منهم من يرثه كان عليه إذا عجز عن قيام نفسه، ولم تكن له حيلة يحتال بها على معيشته، أن يكون عليه عوله، فإن كان له وارث غيره حاضرا معه كان عليه ما ينيبه، وإن كان غير حاضر؛ **فقول:** إنّه لا يلزم ذلك الحاضر؛ لأنّه لم يتعبد بهما، ولا يبعد أن يكون عليه في ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له لم يكن عليه شيء، وكذلك إن كان هذا الحاضر لا مال له، ولا يقدر على قيامه بعوله، فلا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها، فإن علم به من علم أنّه يموت جوعا كان على من علم به ممن هو قادر على إحيائه بقوت أن يقيته، وذلك فرض إذا لم يكن معه ما يقيت به نفسه. وإذا اجتمع عليه ذلك من الأبوين والأقارب ولم يقدر على الجميع كان الأبوان أولى، ثم الأقرب فالأقرب إلى الأبوين وأولاد الأولاد، وأولاد الأولاد[1] أقرب من آباء الأبوين، والولد الغير البالغ أقرب من الأبوين، والبالغ إن كان عاجزا عن عول[2]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والأولاد.

(٢) زيادة من ق، ث.

نفسه لمرض أو غيره ولا مال له فهو أقرب من الأبوين، وكذلك الابنة قبل أن تتزوج، والزوجة في مثل هذا أولى من /١٣٧/ الأبوين.

مسألة لغيره: وقيل: إن امرأة أحرقت ولدها بالنار وهو صبي، فلمّا بلغ سأل: هل له يقطع بره عنها لأجل ذلك؟ فلم يروا له ذلك، ويلزمها له الأرش. **وقيل**: من لم يعرف حال والديه كانا معه في الولاية حتى يصح أنهما من أهل البراءة، وإن لم يبن له أمرهما أمسك عنها، وقال ﷺ: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم»[١]، وأدبوا أولادكم، فالأدب من الآباء، والصلاح من الله.

مسألة: ومن كتاب المصنف: رأى ابن عباس رجلا معه ابنه، فقال: إمّا أنّه إن مات [أجر لك][٢] وإن عاش فتنك، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يكون الولد غيظا، ويكون المطر قيظا، وتفيض اللئام فيه فيضا، وتغيض الكرام غيضا»[٣]، وعنه عليه السلام أنه قال: «لأن يربي أحدكم بعد المائتين جرو كلب، خير له من أن يربي ولدا»[٤]، **وقال المتنبي**:

وما الدهر أهل أن يؤمل عنده حياة وأن تشتاق فيه إلى نسل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٢٥٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٣٣٥.

(٢) ث: احرتك.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٢٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٩٤٩.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٨٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٥٤٦٥؛ وتمام في فوائده، رقم: ٣٧٢.

قال جعفر بن محمد بن جعفر: إذا كانت السنة ثلاثين ومائة خير أولادكم البنات، وخير نسائكم العقر.

فصل: قال عثمان بن عفان: كل شيء يحب ولده حتى الحبارى، يضرب المثل والموق، تقول العرب أعق من ضب؛ لأنه يأكل حسوله، والحسل بالكسر ولد الضب حين يخرج من بيضه. **ويقال:** أبر من هرة. وأعق من ضب، فوجه[١] أكل الهرة أولادها على شدة الحب لهم، وأكل الضب على شدة البغض[٢] لها، وليس ينجو منه شيء منها إلاّ لشغله الأكل أحق به عنه، وليس يحرسها مما يأكلها إلاّ ليأكلها. **ولذلك قال المفسل بن عقيل:**

أكلت بنيك أكل الضب حتى ... وجدت مرارة الشكل الوبيل

وبه شبَّهَ السيد الحميري عائشة في مسيرها إلى البصرة، /١٣٨/ **فقال:**

جاءت مع الأشقيين في هودج ... تزجي[٣] إلى البصرة أجنادها

كأنها في فعلها هرة ... تريد أن تأكل أولادها

مسألة: وروي عن النبي ﷺ: أنه قال: «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد»[٤]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** المعنى من طاعة الله طاعة الوالد فيما لزم فيه طاعته، وفيما ندب ندب، وفيما هو وسيلة فوسيلة، وفيما هو مكروه مكروه، وفيما هو محرم محرم. وإذا كانت طاعة الوالد تضر بالولد، فلا يلزم

---

(١) ث: فوجد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الغيض.

(٣) في النسخ الثلاث: ترجي.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٢٥٥

إذا كان خلافهم لا يضرهم، وأي الضررين أضر فهو الأولى رفعه. وقد نشأت مع والديَّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ حتى بلغت الحلم، ولوالدي أولاد بالغون الحلم قائم بهم في البيت، يعطيهم من زكاة ماله، وكان في أول شبابه يخرجها للسلطان، فيخرج لهم ممّا لزمه تمر وحب عما لزمه من بيع بسر المبسلي المقلي (لعله المغلى بالنار) وما وراء ذلك بخدمتهم في ماله؛ لأنّ معه أولاد غيره غير قائمين معه، فإذا قام بنا نحن من ماله لزمه لأولئك، فأردت أن أتعلّم فلم يمكني معه، فهربت من بلدة العليا إلى بلدة العوابي سوني القديمة، وأخذت بعضا من كتبه بغير نظره، ولم يكن معي شيء أقيم به نفسي، فشق ذلك على والدتي، فعرفني بالرجوع إليها، فأجبته بالامتناع، وكذلك كتب لي برجوع الكتب التي أخذتها وأنا في ذلك قليل النباهة لم أتحذر عن أخذ كتبه بمشورته، فامتنعت من ردها؛ لأنيّ ما سرت إلاّ لطلب التعليم، وإذا رديت الكتب بقيت بغير تعليم، وكتبت له بالامتناع من رجوعي ورجوع الكتب، وكان كثير الغضب لا يقبل /١٣٩/ المناظرة، فكتب إلي:

وصلني كتابك أيّها الولد، وهذا عني جوابك:

اعلم أنّ طاعة والديك مع طاعة مولاك الذي خلقك فسواك، أحمد لك أمرا؛ لأنّها أرفع لك ذكرا، ولكنّه لعله ثقل عليك نصحهما، فلم ترض قولهما، أهذا من برهما أو عقهما، أو من الجائز، أو من[1] الواجب في حقهما، وكأنّك بعد على غير الرجوع إليهما، ونحن لا نقهر الرجال بالحديد ولا بالحبال؛ لأنّا نعلم إن[2] لم يقيده الإحسان لم تزده الإساءة إلاّ فرارا، وأنا أستغفر الله ربي إنّه كان

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: من.

غفارا، وأحببت أن تكون على هواك من حيث لا أحد[١] يأمرك ولا ينهاك، وأخذت شيئا من الكتب، وطريقة الشيطان غير محتاجة إلى التعليم، ومن قبل زوجتك فلا يمكن أن تكون غائبا عنها دائما، وليس معك ما تقيم بها هناك، وعسى الله أن يخلق منك ذرية طيبة.

ثم ذهبت إليهما وأرضيتهما، واحتلت لخروجي عنهما، فتزوجت من سوني القديمة، وطابت النفس علي، وقربني بعد ذلك، وصار إذا أفتى سائلا بقول وفيه اختلاف، ومعه أولاد[٢] غير ولده الصغير الثقة الولي خميس في ذلك الوقت صغير السن، فيشير إلي بأصابعه أن فيها كذا كذا قولا؛ لئلا يفهم من هو غير طالب من أولاده، فلو لم أهرب عنهما لم أنتفع بمعرفة شيء، فصح أن طاعتهما واجبة في الواجب لا غير.

[**مسألة من الأثر القديم**: والولد يؤمر أن يلزم ضيعة والده، فإن لم يقبل لم يحبس][٣].

مسألة: وحق الوالد على ولده أن يبره حيا وميتا، ويلتزم طاعته، ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويلين له جانبه، ويذل له، ويسارع في مرضاته، ويكرمه ويسمع له، ويطعمه[٤] ويتعهده، ويصل إليه، ويسلم عليه، ولا يقطعه ما قدر، ولا يخرج من أمره إلا أن يأمره بمعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن /١٤٠/ كان فقيرا واساه بماله، وآثره على

(١) ق، ث: أحدنا.

(٢) ث: أولاده.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق: يعظمه.

نفسه، وإن مرض لزم معالجته ومحاضرته، فإن لم يمكنه المقام أدام معاودته، فإن مات يشيع[١] جنازته، وحضر مواراته، وواصل زيارته، ولا يشتم الناس فيشتم عرضه، ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه، ولا ينظر إليه شزرا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما قولك في الولد إذا أمرا عليه والداه في ضيعتهما، أتسعه مخالفتهما، كانا غنيين أو فقيرين؛ لأنا وجدنا في الأثر على الولد أن يطيع والديه في كل شيء إلا المعصية، وربما أشكل علينا ذلك، ولا عرفنا معناه، أرأيت إن كان أمرهما له في شيء من أمور الدنيا مما ليس فيه معصية، أتكون طاعتهما لازمة عليه في كل شيء ما سوى المعصية؟ أم يلزمه في شيء دون شيء، وربما يكون هذا الولد في ضيعة له، صرح لنا ذلك؟

الجواب: إن طاعة الله لازمة في كل شيء، وليس كل شيء من طاعة الله هو فرض عليه، ولا يلزمه إلا ما هو لازم عليه، وكذلك طاعة الوالدين لازمة، ولا يلزمه إلا ما هو لازم لا غير، وإذا لم يؤد لهما ما هو غير لازم عليه، فلا يحكم عليه أنه عصاهما، كما أنه إذا لم يؤد لله شيئا مخصوصا من الوسائل، فلا يحكم عليه بأنه عاص لله تعالى، مع أن الله تعالى أمر عباده بأداء الوسائل أمرا على غير الوجوب منه عليهم.

ويلزم الولد طاعة والديه في أداء ما هو ضرر عليهما بترك ذلك الأداء، وهو قادر على أدائه لهما من الإحسان منه إليهما، ورفع إساءته عنهما، ومن ذلك مثلا إذا كانا فقيرين، لا قوت لهما، ولا يستطيعان على الخدمة، وهو قادر على

---

(١) ق، ث: شيع.

عولهما، لزمه في حالتهما كذلك، في حالة كذلك، وكذلك إن مرضا واحتاجا إلى /١٤١/ القيام بمرضهما، وضرر عليهما ترْكُ قيامه بهما. فكل أمر يلحقهما الضرر من سبب تركه فيهما لزمه رفع ذلك الضرر بما يرفعه من أسبابه، من طعام أو شراب، أو إعانة على شيء مما لا يعصي الله تعالى به. وأما مثلا لو كان هو الفقير، وهما الغنيان، ويريدانه أن يقوم بأموالهما، وفي إمارتهما، ولم يعيلاه، ويضر ما طلباه منه[١] بعوله، أو بعوله وعول من يلزمه عوله[٢]، وما أشبه ذلك، فليس عليه أن يكون في خدمتهما؛ لأنه ليس له أن يضر بنفسه، ولا بمن يلزمه عوله بطاعة والديه فيما طلباه منه مما لا ضرر عليهما إن لم يجبهما إلى فعل ما طلباه منه، ويجدان غيره، وإن كانا لا يجدان غيره، ولا يبلغ بهما إلى ضرر إلاّ في المال لا في النفس، وإجابتهما تضره في عول نفسه، وعول من يلزمه عوله، أو كان الأصلح له، فليس عليه طاعتهما فيما لا يضرهما إذا لم يجبهما فيه، وفي إجابته يمنعه عن شغله الأصلح له في دينه، مثلا عن تعليم العلم. ولا يسمى بامتناعه هذا عاص لهما؛ لأنّ العاصي لا يطلق على أحد إلاّ فيمن لم يؤد اللازم عليه، وامتناعه فيما ليس بلازم عليه، ليس[٣] بعاص، فافهم الفرق. وهذا مجمل يأتي على جميع تفاصيله؛ لأنّه على قياسه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: فليس.

مسألة: وقال النبيّ عليه السلام: «رحم الله والدا أعان ولده على بره»[١] يعني لم يحمله على الحقوق (ع: العقوق) بسوء عمله، وقال عليه السلام للسائل: «بر ولدك كما أن لوالديك عليك حقا»[٢]، **ويقال:** الولد ريحانتك سبعا، وخادمك سبعا، ثم هو عدوك أو شريكك. وقال عليه السلام: «يعق عن الولد يوم السابع ويماط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ سبعا عزل عن فراشه، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة»[٣]، وفي موضع: «يؤمر بالصلاة ابن سبع، ويضرب /١٤٢/ عليها ابن تسع، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوج»[٤]. وقال عليه السلام: «يلزم الوالد من العقوق بما يلزم الولد»[٥]، ومن بر الولد أن لا يتزوج أبوه أمةً من قوم ليعير بهم، ويسميه اسما حسنا، ويرضعه درا طاهرا، ويحسن أدبه وتعليمه لما يلزمه من أمر الدين وينفعه[٦]، ويكسوه حتى يبلغ، والله أعلم.

قال المؤلف: قد مضى ما فيه كفاية من معنى هذا الباب في جزء السنن والآداب. **قال الناسخ:** هو الحادي عشر من كتاب قاموس الشريعة.

(رجع)

---

(١) أخرجه ابن وهب في جامعه، باب البر، رقم: ١٣٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٤١٥؛ وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب في العطف على البنين والمحبة لهم، رقم: ١٥٠.

(٢) أورده أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، ٢/ ٢١٧.

(٣) أورده أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، ٢/ ٢١٧.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ.

(٥) أورده جلال الدين السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: ٢٧٠٦٣، وعزاه إلى ابن النجار.

(٦) ق: وينفقه.

الباب التاسع في نفقة الوالد على ولده وأمثاله إذا عجز من كبر أو مرض ولم يكن له مال وغير ذلك

[**من كتاب المصنف**: أجمع المسلمون أن الأبوين إذا كانا عبدين أنّ النفقة غير واجبة لهما على الولد، وكذلك إن كان الأب غنيا والأم فقيرة وهي زوجة الأب، لم تجب على الولد نفقتهما؛ لأن المخاطب بنفقتهما الزوج، وكذلك إن كانت الأم تحت زوج غير أبي ابنها وكان الزوج مخاطبا لم يجب على الابن نفقتها.

مسألة: وأجمعوا أنّ الوالدين إذا كانا محتاجين واجب على الولد الإنفاق عليهما إذا كان غنيا، وكذلك القول في الكسوة، وإن كان الولد مملوكا غنيا، وله أبوان فقيران لم يجب /١٠٦س/ عليه الإنفاق بإجماع الأمّة، ولولا الإجماع لكان الإنفاق عليهما واجبا عليه، غير أن لا حظ للنظر مع الإجماع.

مسألة: وإذا كان الوالد فقيرا والولد غنيا، كان على الولد نفقة الوالد ولو كان سليم الجوارح يقدر على العمل فلم يعمل، فإن كان له صنعة أو مكسبة فلم يعمل كان على الولد نفقته، وكذلك الوالدة أيضا، فإن كان الولد لا مال له إلا أنّه يعمل بيده، ويفضل من عمله، فلينفق عليه من الفضلة، فإن لم تكن له فضلة، فلا شيء عليه، فإن كان للولد زوجة وأولاد فليبدأ بالزوجة والأولاد.

مسألة: ومن له ابن وبنت، والابن لا يملك شيئا، فعلى البنت الثلث من النفقة.

مسألة: وإنّما يلزم الولد إذا رفع عليه، ويحكم عليه بفريضة له فيما يستقبل وحين طلب، وأما ما مضى فلا يحكم عليه له، ويكون الولد آثما في تركه بر والده، وما يجب عليه له.

مسألة: فأمّا الوالدان فقيل فيهما خاصة إذا كان ولدهما بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة لغير زوجته وأولاده الصغار، وكان والداه ضعيفين لا مال لهما، ويقدران على المكسبة، فيحتال كل واحد منهما لنفسه بما يقدر عليه، ويكونا الوالدان بمنزلة من يفرض له من نزول عاهة أو زمانة، فإنه يفرض لهما على هذا الوجه، وإن كانا /١٠٧م/ بحد زمانة أوعاهة، وهو بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة. **وقول:** إن كانا ضعيفين لا مال لهما ولم يطيقا مكسبة، فإن كان غنيا فرض عليه لهما فريضة، وإن كان ليس بغني أخذ أن يكونا معه يطعمهما ممّا يأكل، ويكسوهما ممّا يكتسي إذا رضيا بذلك، وإلا فرض عليه، **وعن موسى** أنهّم يتركون كلّهم يسترزقون الله، ولا شيء عليه إذا حال الفقر بينه وبين ذلك.

مسألة: وقيل: الولد تلزمه نفقة والدته إذا كانت غير زمنة ولا مريضة، إلا أنها لا مال لها.

مسألة: وأمّا السكن، فإن اتفق أن يكون مع كل واحد بقدر حصته ورضي، فذلك إليه، وإلاّ أخذوا له منزلا يسكن فيه الوالد والوالدة](١).

[**ومن كتاب بيان الشرع**](٢): وكل من زمن أو مرض وصار في حد العجز عن نفسه (خ: أو صار في حد العجز من نفسه) وليس له مال، فنفقته وكسوته

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: مسألة.

على ورثته على قدر ميراثهم منه، أن لو كان له مال، وذلك إذا كان لهم مال، وإن لم يكن لهم مال، ففي ذلك اختلاف؛ **قال أبو الحواري**: نفقته لازمة لهم، وكذلك الوالدان يطعمونهما مما يأكلون، ويكسونهما ممّا يكتسون، وإن لم يكن لهم مال فلا يكلفون فوق طاقتهم، (خ: بم يكلفونهم إلاّ فوق طاقتهم).

مسألة: [**ابن جعفر**][1]: وأما الوالدان فإن لم يكن لهما مال، فعلى أولادهما نفقتهما وكسوتهما، ولو كانا صحيحين إذا كان لأولادهما مال، فإن لم يكن لأولادهما مال استرزقا الله لأنفسهما، إلاّ أن يكونا في حد لا يقدران على المكسبة من الضعف، وكان أولادهما يقدرون على ذلك، فعليهم القيام بأمرهما. **قال أبو الحواري**: [**خ: أبو المؤثر**][2]: لا أرى على الوالدين أن يحمل عليهما العناء ولو لم يكن لأولادهما مال، ولكن يكتسب أولادهما، وينفقون عليهما، فإن اكتسبا شيئا /١٤٣/ أو وهب لهما طرح ذلك عنهم، هذا إذا كان أولادهما يقدرون على المكسبة، وإن لم يكونوا يقدرون على ذلك فلا شيء عليهم، وإن كان للأم زوج فنفقتها على زوجها، وليس على أولادها شيء.

مسألة: وإنما يلزم الولي نفقة وارثه الذي يرثه غير الأولاد الصغار وزوجته الفريضة، إذا كان له من المال ما تكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الأصل، وليس عليه أن يبيع أصل ماله إلاّ في نفقة أولاده الصغار وزوجته، وأمّا سائر أوليائه فلا يفرض عليه إلاّ من ثمرة مال، أو من صناعة بيده، يكون فيها غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

[**ومن غيره: وفي المصنف**: ولا يفرض على الوارث لوالد ولا غيره من الأرحام إلاّ لزوجته، إلاّ أن يكون غنيا.

مسألة: اختلف في بيع الولد أصل ماله في نفقة والديه؛ **فقول**: عليه ذلك لهما كالزوجة والأولاد الصغار. **وقول**: ليس عليه، وهما بمنزلة سائر الورثة ومن يلزمه عوله](١).

(**رجع**) **مسألة**: **ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وعن امرأة ضعفت واحتاجت. ولها أولاد كبار وصغار، هل يؤخذ الصغار بنفقتها، أم إنّما نفقتها على الكبار؟ فإنّما مؤنتها على الكبار إلاّ أن لا يكون للكبار مال، فتطعم من مال الصغار بالمعروف.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا كان للصغار وللكبار مال أو يسار، كانت النفقة عليهم في أموالهم.

[**قال غيره**: **وفي المصنف**: والمرأة الفقيرة على أولادها الكبار نفقتها وكسوتها بالمعروف، لازم عليهم، وإن كانوا صغارا ولهم مال كثير فإنه يفرض لها نفقتها وكسوتها بالمعروف، وإن كان المال قليلا وهم أيتام، فلا شيء عليهم لها](٢).

(**رجع**) **مسألة**: **وعن أبي الحواري** رَحِمَهُٱللَّهُ: وعن الوالدين متى يجب على أولادهما عولهما، فإذا كان أولادهما ليس لهم مال، ولم يكن للوالدين مال، ولا يقدران على مكسبة؟ فإن لم يكن الأولاد يقدرون على مكسبة وكانوا معدمين،

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق.

فالله أولى بالعذر، وإن كان لأولادهم مال لزمهم عول الوالدين إذا لم يكن لهما مال. ولم يكن على الوالدين طلب المكسبة، وهذا إذا كان الأولاد أغنياء.

مسألة: وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين، فتصدقت على واحد منهم بمالها دون الآخرين، ثم إنّها كبرت بعد ذلك ورجعت إلى أرذل العمر، وكانت تطلب إلى /١٤٤/ أولادها أن يعولوها، فقال لها الأخوان اللذان لم يعطيا شيئا: "عليك بابنك الذي أعطيته"؟ **قال:** يلزمهم جميعا، وبئس ما صنعت إذا أعطت ولدها، وجلست فقيرة، ولو[1] ألزم الذي أعطت مالها النفقة كان ذلك عدلا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل فقير، وله أولاد وزوجة، وله ولد بالغ له مال، أراد أن يأخذ من مال ولده البالغ فينفق على نفسه وزوجته وأولاده الصغار، فكره ذلك عليه ولده البالغ؟ فلا نرى عليه إلا نفقته وحده وكسوته وخدمته، وليس عليه مونة زوجة والده ولا أولاده.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض ما أجاب به: إذا كان إخوة صغار يتوارثون وكانوا فقراء ولهم عم أنّه تكون نفقتهم على عمّهم، ويؤخذ بذلك، ولم نر أن يكون ذلك دينا عليهم له إلى بلوغهم.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على العم نفقة الإخوة.

قال الناسخ: بهذا القول نأخذ.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ولم.

(رجع) [**مسألة من كتاب المصنف:** ومن ترك يتامى ذكرا وابنتين، وطلبوا النفقة إلى الأعمام، **فعن محمد بن محبوب** أن على الأعمام من نفقة الذكر على قدر ما يرثون منه، وليس عليهم نفقة الابنتين؛ لأنهما يرثهما أخوهما.

قال غيره: وإن كان عمهم فقيرا.

مسألة: ومنه: اختلف الناس في نفقة الأقارب على أربعة مذاهب؛ **فأوجبها مالك** وللوالد لا يجاوزهما في جد ولا جدة. **قال أبو حنيفة:** يجب لكل ذي رحم محرم يعني الإخوة والأعمام والأخوال ذكورا وإناثا، وذكر عن عمر أن النفقة تتبع القرابة والنسب. **والرابع مذهب الشافعي:** أنها تجب بالولادة وإن بعد الوالد والمولود لموضع التعصب لا غير، وتعلق من خالفه بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٧٥] ولقوله عليه السلام: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام»[١]، وبقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صدقة امرئ ذي رحم محتاج، ولا ذو رحم محرم»[٢] فأشبه الأم والجدة، وحجة

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٥٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب صلة الأرحام، رقم: ٧٦٠٢. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الإيمان، رقم: ٢٠٤.

(٢) أورده الماوردي في الحاوي بلفظ قريب، ٣/ ٣٨٨. وأخرج الطبراني في الأوسط بلفظ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رقم: ٨٨٢٨.

أصحابه حديث /١٠٩س/ الأعرابي أنه عليه السلام لم يقل له أنفقه على أخيك وأختك[١]. **انقضى الذي من المصنف.**

(رجع)][٢] **مسألة:** وعن امرأة طرحت أولادا لها صغارا على إخوتهم، ووالدهم هالك، وكره إخوتهم أن يأخذوهم؟ **فقال أبو عبد الله:** إن كان هؤلاء الصبيان لهم مال اشترى لهم خادم من مالهم وخدمتهم، وكانوا[٣] عندها ونفقتها ونفقتهم من مالهم، ولا يحملوا على إخوتهم، ولا على والدتهم، وإن لم يكن لهم مال وكانوا قد كفوا أنفسهم من الربا، فعلى والدتهم أن تأخذهم على قدر ميراثها منهم، وعلى إخوتهم أن يأخذوهم على قدر ميراثهم منهم، وإن كانوا ممن لا يكتفي عن الربا والرضاع جبرت والدتهم على أخذهم، ويؤدي إليهم إخوتهم فريضة على قدر ميراثهم منهم ممن يرثهم.

مسألة: وعن امرأة لها بنون. وليس لها مال، ألها أن تبلغ حاجتها /١٤٥/ من مال ولدها، أم عليهم شيء معلوم؟ **فقال:** عليهم شيء معلوم من الكسوة والنفقة على قدر أموالهم، إن كان المال كثيرا أوسع عليها، وإن كان قليلا فعلى

---

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ». أخرجه كل من: الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء والإيلاء والخلع، رقم: ١٢١١؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٢١٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٩١٣٧.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: كانوا.

قدر ذلك، ويؤمرون أن يحجوا أمهم، وليس ذلك بواجب عليهم، كان لها مال قبل ذلك، أو لم يكن.

مسألة: وسألت عن شيخ كبير قليل الموجود، وله بنات ولا مال لهن، طلب والدهن أن يعملن وينفقن عليه ويكسونه، ويتجرن له منزلا يسكن فيه، أيكون ذلك عليهن؟ فإذا كان ضعيف البدن لا يقدر على العمل فلابد لهن من نفقته وكسوته إذا كن بالغات، وأمّا المنزل فإن اتفقن على أن يسكن مع كل واحدة منهن بقدر حصتها، ورضي بذلك منهن فذلك إليه، وإن لم يرض بذلك فليأخذن له منزلا يسكن فيه، وكذلك إن كانت والدتهن عجوزا لا مال لها، ولا تقدر على العمل.

قلت: هل يدخل مع البنات أحد ممن يرث بعصبة؟ فنعم، كل واحد منهم عليه من المؤونة على قدر ميراثه.

مسألة: رأيت في تقييد أبي الحواري عن أبي عثمان: ومن أنفق على من يلزمه عوله (خ: نفقته) من إخوة أو أولاد أو غير ذلك، ولم يعلم أنّ لهم مالا، ومالهم مستتر، ثم أصيب مالهم، فإن الذي أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق عليهم، فيأخذهم بذلك.

قلت: أرأيت إن كان ليس لهم مال، وإنّما أصابوا المال بعد أن اكتفوا، هل يرجع عليهم بشيء؟ **قال:** لا يرجع عليهم بشيء؛ لأنّهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال.

مسألة: وسئل عن اليتيم إذا كانت له أم غنية وعم فقير، على من يكون نفقته، وكيف يفرض له؟ **قال: معي أنّه قيل:** يفرض على الأم والعم على قدر

ميراثهما منه، ويحط عن الأم بقدر حصة العم، وتؤخذ بقدر ميراثها منه. **وقيل:** إنّه يكون على الغني منهما نفقته كلّها دون الفقير منهما.

قال /١٤٦/ **الناسخ:** النفقة بينهما أثلاثا؛ على العم الثلثان، وعلى الأم الثلث، وبهذا نأخذ.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل ماتت قريبة له. فورثها قرامطة في البحرين وهو من بعدهم، هل يجوز له أن يأكل منه شيئا؟ فلا يجوز له أن يأكل من مالهم شيئا حتى يرده إلى الميراث، إلاّ أن يكون في حال يلزمهم عوله، يذهب بصره فلا يقدر على مكسبة، وليس له وارث دون الغائبين، فإذا كان على هذا الحال أكل من مالهم بقدر ما يلزمهم من عوله من النفقة والكسوة، كما يلزمهم له لو كانوا حاضرين.

مسألة: وعن اليتيم، والأعمى، والمقعد، والمرهن، والمجنون، ومن لا يستطيع أن يعول نفسه، هل يلزم ورثتهم؟ لهم النفقة والكسوة.

وقلت: إن كان الأعمى واليتيم والمقعد والزمن يعملون عملا مثل السفيف، أو خياطة، أو نحو ذلك، هل يكون من مؤنتهم، أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم، ولو كانوا يردّون شيئا، وكذلك اليتيم إن كان له كسب، هل يكون من نفقته؟ **فعلى ما وصفت:** فأمّا هؤلاء الذين ذكرت مؤنتهم على ورثتهم، فإن أصابوا شيئا من مكسبتهم، أو وصلهم أحد من الناس بشيء من المعروف كان ذلك مرفوعا من مؤنتهم عن وليهم، وإنّما على الورثة من يرثونه بأعيانهم، وليس عليهم مؤنة أولادهم، ولا أزواجهم الذين يلزمهم عولهم ومؤنتهم، فإن كانوا ورثتهم فقراء لم يكلفوا مؤنتهم.

مسألة من الأثر: وقال في رجل يلزمه عول الأقارب أقارب له بعضهم أقرب إليه من بعض، غير أنهّم كلّهم بمنزلة من يلزمه عوله، أنّه إن قدر على عولهم كلّهم لزمه ذلك، وإن لم يقدر على عولهم جميعا، وقدر على بعض، فإنما يلزمه الأقرب فالأقرب، كل من كان إليه أقرب، إذا لم يقدر على /١٤٧/ عولهم كلهم.

مسألة: وعن رجل مات وخلف بنين صغارا، ولم يخلف مالا، وترك أولاده هؤلاء، ووالدتهم لا مال لها، أو لها مال وللأولاد الأيتام عم أو بنو عم، وطلبت والدة الأيتام الرباية إلى أعمامهم، أو الفريضة، هل لها ذلك؟ **قال:** إذا لم يكن للأيتام مال فربايتهم وفريضتهم على ورثتهم، وإن كانوا يتوارثون بينهم، ولا يرثهم أحد منهم، فليس لهم على أحد فريضة ولا رباية، وإن كان لهم وارث يرث معهم، فعلى الوارث مقدار حصته من الميراث من الفريضة والرباية، وعلى الأم أيضا حصتها من الفريضة والرباية على قدر ميراثها منهم، وسواء كانت الأم لها مال أو لا مال لها، فإنمّا عليها مقدار ميراثها من الفريضة والرباية، والباقي على الورثة لها، فإنما عليها مقدار ميراثها من الفريضة والرباية، والباقي على الورثة.

قلت: أرأيت إن حدث لهؤلاء الأيتام مال من ميراث أو صدقة أو هبة أو وصية، أتكون فريضتهم وربايتهم في الذي استفادوه؟ **قال:** نعم، يكون ذلك في أموالهم، وليس على أمهم ولا على سائر ورثتهم من ربايتهم ولا نفقتهم ما كان لهم من مال، قل أو كثر حتى ينفد.

قلت: أرأيت إن كان هؤلاء الأيتام يكسبون من عند الناس، أو يعملون لهم ضيعة، كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** كل شيء كسبوه من صدقة أو عمل

فنفقتهم وربايتهم فيه كل واحد من كسبه، وممّا صار له حتى ينفد ذلك، ثم يكون ما بقي بعد ذلك من نفقتهم على الورثة على قدر ميراثهم منهم.

قلت: أرأيت إن كانت أم هذه الأيتام ميتة، ولهم جدة أو جدتان، هل يلزم الجدتين من نفقتهم شيء؟ **قال**: نعم، يلزمهما على قدر ميراثهما.

قلت: أرأيت إن أنكروا أنهّم ورثة الأيتام، وأنكروا الأم؟ **قال**: لا يحكم الحاكم في شيء من هذا إلاّ بالبيّنة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن صبي والده مملوك، وله إخوان من أبيه، ولهم مال، /١٤٨/ هل عليهم له نفقة؟ **فأقول**: إذا كان حرا فليس يلزمهم نفقته ولا كسوته إذا لم يكن له مال ما دام والده حيا، فإذا مات والده رجع الميراث إليهم من مال[١] أخيهم هذا، وتلزمهم نفقته وكسوته، وأمّا ما دام والدهم حيا، فلو مات أخوهم هذا وله مال اشتروا والدهم من هذا المال الذي خلفه أخوهم، وإن فضل منه بعد ثمنه الذي يباع به شيء دفع إليه، ولم يكن للإخوة فيه ميراث، فلذلك لا تلزمهم نفقته ولا كسوته حتى يموت والده.

ومن غيره[٢]: **الذي نحفظ من جواب الشيخ أبي سعيد** في مثل هذا اختلافا؛ **قال من قال**: يحبس الميراث على الوالدين والولد إذا كانوا عبيدا، فعلى معنى القول فهو كما قال أبو عبد الله. **وقال من قال**: لا يحبس الميراث على أحد، والميراث لورثته من بعد والده من الأحرار؛ لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب، وحرم الوالد ميراثه بحكم السنة عن النبي ﷺ إذ قال: «لا يرث الحر العبد ولا

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: مسألة.

العبد الحر»[١]، فعلى معنى هذا القول يخرج أن عليه نفقته؛ لأنهم يورثونه دون والده، ولا يؤخذ من هذا الرأي الذي قلنا إلا بما وافق الحق إن شاء الله.

مسألة: مما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل هلك وترك والدين ليس لهما مال، إلا منزل يسكنانه، هل لهما فريضة على ورثتهما؟ **قال**: عليهم الفريضة لهما.

قلت: فإن احتج الورثة ببيع المنزل، هل يباع؟ **قال**: إن كان في المنزل فضل على سكنهما بيع، وأنفق عليهما، فإذا أنفد ثمنه كان عليهم نفقتهما.

مسألة: ورجل طلب النفقة إلى بني أخيه وهو محتاج؟ **قال**: يلزمهم النفقة.

قلت: فإن كان له ولد صغير أو امرأة؟ **قال**: يسقط عنهم من الفريضة حصة ولده، والباقي عليهم.

قلت: فهل على المرأة شيء؟ **قال**: لا.

قلت: فإن طلبت المرأة الفريضة أو النفقة إليه، فلم يكن معه؟ **قال**: إن أنفق عليها، وإلا /١٤٩/ فرق بينهما.

قال الناسخ: لا نفقة للعم على بني أخيه من أجل ولده الصغير، إذ النفقة عوض الميراث، وبنو الإخوة لا يرثون مع الولد، والله أعلم.

(رجع) مسألة: عبد هلك وترك ولدا وله امرأة، وإن امرأة العبد طلبت فريضة ولدها إلى جدته والدة أبيه؟ **قال**: إن كانت أم الولد حرة، فالنفقة عليها، وإن كانت مملوكة فالنفقة على الجدة.

---

(١) لم نجده، وأورد الكندي في بيان الشرع، ٤٤/٢٦٩.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا نفقة على الجدة ما دامت الوالدة حية؛ لأنه لو مات كانت الوالدة تشترى من ماله، وترث ما بقي من المال، ويوقف عليها إذا كانت أمَةً، وكذلك لا نفقة على الجدة.

مسألة: وقال في رجل مات وترك ولدين؛ أحدهما بالغ، والآخر يتيم غير بالغ، وللبالغ نخل وأرض وعبيد لا تفضل غلة ذلك عن نفقته ونفقة عياله، هل يحكم عليه بنفقة أخيه اليتيم، وهل عليه أن يبيع الأصل من ماله وينفق على أخيه؟ **قال**: إذا لم تكن معه فضلة عن نفقته ونفقة عياله، لم يحكم عليه بنفقة هذا اليتيم. ولا بيع ماله في نفقة أخيه اليتيم. **وقد قال أبي عبد الله محمد بن محبوب**: إنما يحكم على الرجل بنفقة وارثه إذا كان في حد الرضاع فقط. **وقال أيضا**: في حد الرضاع أيضا اختلاف.

(رجع) مسألة: وعن إخوة لأم ولأب ولا مال لهم، ولهم عم، أيؤخذ العم بالنفقة، أم لا نفقة عليهم، إذ هم يتوارثون دونه وهم صغار؟ فرأينا أن يؤخذ العم بحصته، والأم بحصتها.

وقلت: على الأم الثلث أم السدس؟ فرأينا أن عليها السدس، وفيه اختلاف، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: ليس على العم ما كانوا يتوارثون.

قال الناسخ: بقول أبي المؤثر نأخذ.

[**(رجع). ومن غيره: وفي المصنف**: وقول إذا كان العم فقيرا جبرت الأم على رضاع الصغير منهم، ولا تلقي ولدها.

وفي موضع في أخوين هل على عمهما عولهما؛ لأنه لا يرثهما ما دام أحدهما حيا. **وقول**: عليه عولهما إذا لم يكن لهما مال، ولا لأحدهما ما[١] يلزم فيه عول الآخر إذا كان عمهما غنيا؟ **قال**: **وأحب** إن كان في مال الله سعة أن ينفق عليهما من بيت مال الله، فإذا مات أحدهما يلزم العم عول الآخر

(رجع)][٢] **مسألة**: وإذا احتاج الجد أنفق عليه من مال ابنه، ولا يعود الولد في الصدقة إلا أن يحتاج فينفق عليه من صدقته. **انقضى الذي من كتاب بيان /١٥٠/ الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: **الصبحي**: إنّ نفقة الأيتام على من يرثهم، وإذا كان من يرثهم أغنياء وفقراء؛ **فقول**: إن جميع النفقة على الأغنياء. **وقول**: بقدر نصيبهم وينحط عنهم بقدر نصيب الفقراء، وإن كانوا كلهم فقراء فلا يحكم عليهم بشيء، وجائز أن ينفق عليهم من بيت المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي أولاد الابن إذا كان الأب فقيرا، هل يجب على الجد والجدة نفقتهم أم لا؟ **قال**: إن النفقة والكسوة تجب على قدر الميراث، ولا ميراث للجد إذا كان أب الأولاد حيا، ولا نفقة عليه ولا كسوة، والله أعلم.

مسألة عن الوالي عامر بن محمد بن مسعود: ونفقة الولد البالغ العاجز عن المكسبة تلزم أباه إذا أبى أن يعوله أم لا؟ **قال**: فالذي **عندي** أن نفقته تلزمه إذا كان قادرا، ولم يكن له وارث غيره، وإن كان له وارث فيلزم جميع الورثة إذا كانوا

---

(١) ث: مال.

(٢) زيادة من ق، ث.

قادرين على ذلك، وأما صدقة الفطر فلا تلزم الأب، ولا سائر الورثة عن ذلك الفقير، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب المصنف:** فعلى الأب نفقة الجارية ما لم تزوج، فإذا تزوجت لم تلزمه لها نفقة إلا أن تطلق، فترجع إلى الأب. **فعن هاشم:** فعليه النفقة، وإن لم ترجع إلى الأب لم يلزمه. **قال أبو معاوية:** مختلف في نفقة البنات، ونفقة الصغير](١).

مسألة لغيره: وأما أولاده الإناث البلغ؛ **فقول:** لا يلزمه عولهن. **وقول:** يلزمه عولهن ما لم يتزوجن. **وقول:** يلزمه ما نقص من مؤنتهن بعد مكسبتهن، وإن طلبن بالتزويج من أكفائهن فامتنعن، خيرن بين التزويج وبين أن لا نفقة على أبيهن، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: أما **على قول من يقول** أن نفقة الابنة على أبيها ولو بلغت ما دامت لم تزوج، **فعندي** أنه إذا لم يصح أن معها مالا يجزيها لنفقتها وكسوتها فنفقتها وكسوتها متعلقة عليه. **وعلى قول من يقول:** إنها إذا بلغت وكانت صحيحة تقدر على المكسبة لم تتعلق عليه نفقتها، **فعندي** أنها هي المدعية إذا ادعت حالا يوجب عليه نفقتها، وأنكر هو ذلك، والله أعلم.

مسألة: أما الأم إذا لم يكن لها مال، وكانت تقدر على المكسبة، ولم يكن لها زوج، /١٥١/ وكان ابنها قادرا على نفقتها، ففي الحكم عليه بنفقتها اختلاف؛ فإن كان لا تقدر على المكسبة جاز الحكم عليه بنفقتها، وأما الأخت إذا كانت تقدر على المكسبة، أو كان لها مال، لم يحكم على أخيها بنفقتها، وإن كان

---

(١) زيادة من ق، ث.

ليس لها مال، ولا تقدر على المكسبة، جاز الحكم على أخيها بنفقتها[١] إذا كان هو الذي يرثها أن لو ماتت قبله، وكان قادرا على نفقتها بلا بيع أصل عليها، وذلك على **قول بعض المسلمين**، وهو الذي **يعجبني**، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومختلف في نفقة الأولاد على أبيهم. **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بالإجماع لزومها على الوالد لئلا يتخذ دينا؛ لأنه **قيل**: إذا كان لهم مال فليس على الوالد نفقة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الأولاد إذا كانوا صغارا لم يبلغوا، أتلزم الوالد لهم نفقة، مثل ما يأكلها، أو مثله مثل العبيد إن أكل هو برا ليأكلوا هم ذرة وأشباه ذلك، ومثل التمر الفرض ليأكل هو ويأكلوا هم سائر التمر، وكذلك البنات إذا بلغن، أتلزمه لهن نفقة وكسوة إذا لم يكن لهن أزواج، أم ليس عليه؟ **قال**: إن على الأب أن ينفق على أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال، وكان هو يقدر على ذلك، فإن كان نفقتهم على يديه يأكلون مما يعمله لهم من الطعام، فهذه نفقة غير محدودة على الأب، فبأي طعام أشبعهم من ذرة أو بر لم يحكم عليه المسلمون بأكثر من ذلك، وإن أكل هو الطيب من الطعام وأطعمهم دون ذلك ولم يكن له عذر، فهو خسيس المنزلة، وأما إن بلغوا بطلت نفقة الذكور منهم، وأما البنات فيهن اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وأما الولد فإنه ينفق عليه والده مثل ما يأكل، والله أعلم.

---

(١) ق: ينفقها.

مسألة: ومنه: وأما إن خدم الولد خدمة تكون له فيها أجرة؛ **فقال من قال:** إن أجرة الولد له، ولا ترفع من النفقة. /١٥٢/ **وقال من قال:** ترفع الأجرة من النفقة، ويكون على الأب ما بقي بعد الأجرة، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة لغيره: والوالد إذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من أصل مال أو يسار في يده؛ **فقول:** يفرض عليه ويكون غريما مع الغرماء إذا رضيت الأم. **وقول:** إما تعطيه ولده، أو تصبر عليه إلى ميسوره. **وقول:** إن شاءت أعطته إياه، وإن شاءت أخذته ولا شيء عليه لها. **وقول:** يسلم لها ما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يقم الأب بما يلزمه من نفقة ابنه وكسوته، هل له قيام عليه بعد بلوغه؟ **قال:** لا، [وفي (خ: فلما بلغ الولد طالبه بذلك، فإنه لا يحكم على أبيه بشيء، والأب آثم فيما صنع[١] من حق ولده][٢]، فإن طالبه بعد بلوغه حكم عليه له فيما يستقبل، لا فيما مضى، إلا أن يكون حكم عليه فتولى [بعد الحكم عليه، فإن الحاكم يأخذه به إذا حاكمه][٣] وكذلك الولد فيما يلزمه من قبل والده، والله أعلم.

مسألة: وهل على الصبي رد الكسوة على أبيه إذا بلغ إن طلبها منه؟ **قال:** نعم، يردها عليه إن كان كساه إياها بحكم، ويختلف في الإناث، وأما إن أراد أن

---

(١) ث: ضيع.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

يكسوهن غيرها، فله أخذ الأولى، وإن كان كساهم بلا حكم ولا شرط فهو بمنزلة النحل والعطية، والله أعلم.

[**مسألة: وفي المصنف**: في الصبي إذا بلغ وعليه كسوة فرضها الحاكم له على والده، فطلبها والده منه، أن له ذلك في الذكران، وأما الإناث فإذا كانت كسوة مثلهن؛ **فعلى قول من يقول** أن مؤنتهن على الوالد فله الخيار؛ إن شاء كساهن كسوة جديدة، وإن شاء تركها لهن حتى يحتجن إلى غيرها. **وعلى قول من يقول**: إن مؤنتهن على أنفسهن إذا بلغن مثل الذكران، فإن تزوجن فما كساهن بحكم أو شرط فله ذلك، وما كان بلا شرط ولا حكم وقع موقع العطية، فإذا أحرزن فلهن ما أعطين، وكذلك الصبيان على **قول** من يثبت لهم العطية من الوالد، وهي للولد إذا لم يكن بحكم، والله أعلم](١).

مسألة: ولا يحبس الأب على نفقة ابنه، ولكن يكون دينا على الأب للأم على قدر ميسوره، فإذا صح يسره وامتنع عن أداء ما عليه جاز حبسه، وإن شاءت أعطته ولده، وإن شاءت تركته عندها، ومتى قدر الأب على أداء النفقة فعليه ذلك، والله أعلم.

[**وفي المصنف**: وإذا حبس الولد في الحبس وله أبوان أو جدان؛ فليس عليهما من نفقته شيء](٢).

مسألة عن الصبحي: إذا كان الوالد غنيا، والولد فقيرا، وكانوا ممن لا يخدمون فيلزم أباه نفقته، أهذا صحيح ولو كان بالغا صحيحا؟

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

الجواب: مثل هذا موجود في الأثر، والله أعلم بصحته، وفي الأثر آراء مختلفة، وأنا أضعف عن تمييزها، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب المصنف**: ومن طلب الفريضة على وليه فلا يفرض له إلا من بعد أن يصح فقره مع الحاكم مع العامة، فإذا صح فقره، وادعى أن وليه غني، وقال وليه أنه لا غناء له؛ فالقول قول الولي حتى يصح غناه ومنزلته التي يجب عليه عول الطالب.

مسألة: **وقيل**: إذا كان الولي بحد من لا يفرض عليه فريضة، وكان وليه بحد من يفرض له، وطلب أن يفرض له عليه إلى ميسوره؛ لم يكن له ذلك عليه، ولا يفرض عليه فريضة إلا في حد الغناء.

مسألة: ومن كان وارثه يتيما وله مال؛ وجبت نفقته على اليتيم، وكان ذلك له في ماله.

مسألة: وإذا ورث المفروض له على /١١٧م/ وارثه مالا، فطلب من يعوله أن يأخذ منه بقدر ما أنفق؛ فليس له ذلك، وكذلك المعتق، ولكن يبرأ من نفقته فيما يستأنف.

مسألة: ومن رفع عليه والداه أو أحدهما إلى الحاكم ليجري عليهما النفقة، فقال الولد أنهما في حد غناء عن نفقته عليهما، فعلى الوالدين البينة بما يدعان من إعدامهما، وأنهما في حد من تجب لهما النفقة على ولدهما، ونحو ذلك من وارثهما، فإن كان الولد يعلم أنهما في حد من لا تجب عليه لهما النفقة، فردا عليه اليمين،

فعليه أن يحلف إذا كان يعلم ذلك، فإن كان متهما لهما فليس له أن يحلف؛ لأن المتهم لا يمين عليه][1].

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في الوالد إذا شكى من ولده يريد منه نفقة وكسوة، وادعى الولد أنه معدوم، أيكون القول قوله مع يمينه، وما لفظ اليمين؟ /١٥٣/ **قال:** إن القول قول الولد أنه معدم، وعلى الوالد البينة لذلك، فإن أعجزها ونزل إلى يمينه، فلا تخلو إجازة اليمين عليه من قول بعض إذا ثبت[2] عليه لوالده المؤنة وادعى الولد أنه معدم، ولم يأت الوالد على ذلك البينة، وإن حلف أنه لا يملك من المال ما تجب عليه فيه مؤنة والده فهو كاف.

قلت: فإن كان لهذا الوالد زوجة وأولاد من ذكور وإناث، منهم بالغ غني، ومنهم فقير، ومنهم غير بالغ، ومنهم يرضع ولا مال عند الذي غير بالغ، ومنهم مريض، ومنهم غائب، أتكون نفقته على كل أحد بقدر نصيبه من الميراث، أم على الغني منهم، كان بالغا أو غير بالغ، حاضرا كان أو غير حاضر؟ **قال بعض المسلمين:** على كل واحد منهم بقدر ميراثه أن لو مات في وقته ذلك. **وقول:** يكون على الغني منهم، ولعل هذا القول أكثر.

قلت: والنفقة للوالد على أولاده كنفقة الزوجة على زوجها إذا أراد الوالد أن يأخذه من ولده، ويكون وحده في بيت، أله ذلك، وما يجب له من الكسوة لكل سنة، والسكن، وإذا شكى الولد من والده أنه لا يأكل ولا يأخذ شيئا من ماله إلا بإذنه، أيحكم على الوالد بذلك؟ **قال:** فقول له النفقة كذلك. **وقول:** إن ما له

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق: ثبتت.

بقدر ما يكفيه، وأما السكن والكسوة لم أعلم لذلك حدا يكون عندنا، وإذا ثبت ذلك على الولد لوالده فكما يرى العدول من أهل المعرفة بذلك، حيث لا ضرر عليهما، وإذا أدى الولد ما عليه لوالده كما يراه القوام بأمر المسلمين، فليس للوالد أن يأخذ من ماله في قول بعض، فإن أخذ منه شيئا بغير استحقاقه لزمه ضمانه في قول بعض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولد الزنا هل تجب له مؤنة على أبيه الزاني بأمه في الحكم، وفيما بينه وبين الله؟ **قال:** فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وما حد فقر الأب الذي يجوز له بيع مال ولده؟ **قال:** لا أعلم حدا في ذلك إلا إذا كان محتاجا إليه لنفقته، أو دين قد لزمه ولم يجد ما /١٥٤/ يقضيه منه إلا مال أولاده، فإذا كان على هذا فلا تبعة عليه فيما باع في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالد إذا كان فقيرا، إلا أنه قوي على المكسبة، وولده غني؟ كان بعض المسلمين لا يحمل على الأب الخدمة مع غناء ابنه ولو قدر عليها، وبعض المسلمين لم يلزم الابن مؤنة أبيه ما كان قويا على الخدمة، وكذلك الأم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وهل تجب على الولد نفقة والديه إذا احتاجا؟ **قال:** نعم، قد أجمع المسلمون على ذلك، إلا أن يكونا عبدين، أو تكون الأم عند زوج أجنبي، أو أب غني، أو يكون الولد مملوكا ولو كان غنيا.

قلت: فإن كان الولد غنيا، والوالد فقيرا، إلا أنه سليم الجوارح، يقدر على المكسبة، فلم يعمل؟ **قال:** على الولد نفقته، فإن لم يكن له مال إلا أنه يعمل بيده

أنفق على والديه من الفضلة، فإن لم تكن له فضلة فلا شيء عليه، وليبدأ بزوجته وأولاده الصغار.

قلت: فإن كانت الأم محتاجة، وأولادها صغار؟ **قال**: يفرض لها نفقتها وكسوتها من مالهم بالمعروف، فإن كان مالهم قليلا، فلا شيء عليهم، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كلام الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من رده على الإشراف**: وأما ثبوت النفقة بمعنى النفقة على المرأة فلا أعلمه متفقا عليه، بل يختلف فيه، إلا على الزوجة، كانت غنية أو فقيرة، وأولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال، وأما إذا كان لهم مال، فقد اختلف في نفقتهم عليه، ومماليكه كانوا صغارا أو كبارا، فعليه نفقتهم ومؤنتهم، ولا أعلم في هؤلاء اختلافا، وأما ما سواهم فلا أعلم عليه، إلا لمعنى الميراث؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، **فقيل في بعض التأويل**: إن على كل وارث نفقة من يرثه إذا لم يكن له مال، ولا مكسبة يستغني بها؛ لسبب زمانة أو عاهة قد عرضت له في ذلك. **وقال من قال**: على الوارث النفقة، وإنما ذلك في الرضاع، إنما على الوارث رضاعة من يرثه إذا لم يكن له مال إذا كان ذلك في نسق الرضاعة. **وقال من قال**: في الوالدين النفقة خاصة إذا لم يكن لديهما مال، لم يخرجهما إلى الاحتيال، وكان على الولد نفقتهما، وكذلك **قد قال من قال** في أولاده من الإناث إذا بلغن أن عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن، وتثبت /١١٩م/ نفقتهن على أزواجهن. **وقال من قال**: إذا بلغن لا نفقة لهن إذا بلغن، فإذا تزوجن ثم طلقن، أو مات عنهن أزواجهن، **فمعي** أنه يختلف في ثبوت نفقتهن عليه، وهذا بغير الزمانة ولا العاهة][1].

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ووكيل المجنون من قبل الحاكم إذا كان هذا المجنون حينا يأكل من عند أحد إخوته[١]، وحينا من عند والدته، ولم يجد الوكيل أمينا ينفق على هذا المجنون من ماله على قدر ما يرزئ، هل له ترك هذا المجنون مع أحد إخوته، ويعطيه له نفقة تامة من ماله، ولو لم يدر أن هذا المجنون يأكل ما أعطاه له، أم لا إذا كان غير أمين، وكيف الحيلة فيه، عرفنا ذلك يرحمك الله؟

الجواب: إن الوكيل من قبل الحاكم يلزمه القيام بهذا المجنون وماله، وما يحتاج إليه إذا قبل الوكالة على هذا، وإن ساعده غيره من الأمناء من رحم أو غيره فلا يضيق عليه ذلك، وغير ذلك فلا، وهو بمنزلة اليتيم إن لم يكن أشده. **ومعي أنه قد قيل**: إنه أشد من اليتيم، وربما كان في اليتيم الصبر دون هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: **من مسألة عنه كبيرة**: **قلت له**: ونفقة الصبي، أهي واجبة على أبيه بالطبع، أم هي بالشرع؟ **قال**: هي بالطبع الضروري، والشرع /١١٩س/ تابعه، ومعنى الطبع غير خاف أمره على من استبصر فيه فيبصره، وذلك لا في الجنس البشري، بل هو جار على كل ذي روح، إلا ما شاء الله، حكمة من الله تعالى، ومعنى الشرع قد ثبت ذلك اتفاقا من عامة المسلمين، إلا من شاء الله منهم، وأرجو أن لابد وأن يدخل عليه معنى الاختلاف في وجوبها على الآباء وسقوطها عنهم لما به قد قيل فيمن معه من الصبيان. **فقد قيل في بعض الرأي** أن مؤنتهم في أموالهم. **وقيل** هي على آبائهم، فمن أجل ذلك **قال من قال**: إنها ليست بالإجماع يخرج الحكم بها، والله أعلم.

---

(١) ق: أخواته.

وعندي أن في حال عدم الصبي من المال، فلا يبين لي جواز تركه وضرره للأب، ولا يبين لي حال قدرته على القيام بمؤنته أن يلزم أحدا غيره من الأولياء [القيام به، بل الحكم][(١)] عليه به.

قلت له: وإذا كان للصبي مال، أتجب نفقته وجميع ما يحتاج إليه من الكسوة وأجرة القائم والمعلم المؤدب فهو في[(٢)] ماله، وينحط ذلك عن[(٣)] الأب، أم لا؟ **قال**: قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قول**: إن ذلك في ماله دون الأب، ولا يشترط في قوله ذلك شرطا، ولا يميز شيئا دون شيء، وعلى قياد هذا القول فكأنه الأب لا شيء عليه من ذلك حال وجود المال مع ولده الذي هو يغنيه فيكفيه، ألا ترى إذا قام بولده غيره، كان أما أو غيرها من الناس، بل ترك منه لما قد لزمه له، ولا تضييع لحق قد ثبت عليه فوجب له، فلا تبقى تبعة عليه لولده ذلك على ذلك، إلا إذا كان معه غيره من الأولاد الصغار في حجره يمونهم، فعسى وأن يكون في هذا الموضع يجري معنى الاختلاف في بقاء حقه عليه بقدر ما يمون به إخوته؛ لثبوت حكم المساواة بينهم في المحيا والممات، ولكن لابد /١٥٦/ من دخول الرأي بإسقاط ذلك عنه؛ لأنه لم يقصد به حيفا، ولم يعتقد[(٤)] ميلا إلى اتباع هوى، وعليه النفقة والكسوة والقيام بمصالح أولاده الصغار، وقد كفي ذلك في بعضهم فانحط عنه، وكأني أميل إلى ثبوت هذا المعنى، وأقربه إلى الحق إن شاء الله، غير أني أقول ببقاء ذلك عليه ما لم يكن القائم بولده محتسبا للأب، متقربا إلى الله تعالى بمعونته

---

(١) ق: من القيام به بل يحكم.

(٢) ق: من.

(٣) ق: على.

(٤) ق: يفتقد.

له[١] من الكفاية لولده بمؤنته، وكان ممن يصح حسبته في ذلك، أو أنه قد جرى بينه وبين أم ولده ذلك برآن أو خلع، فوقع منه الشرط كون ذلك عليها إلى أجل محدود، أو حتى يبلغ، وكان ذلك الشرط منه عليها بمعنى يسعه في الحكم أو الواسع حتى على خلاف ذلك، فقد انحط القضاء منه لولده، وثبتت عليه لأمه أو غيرها مهما كان على خلاف العدل، بقدر ما أنفق عليه المنفق على وجه الباطل، سبيل جبر أو تقية، قد ثبتت له على دين أو نفس أو مال أو فحش[٢] مقال، فافهمه إن شاء الله.

قلت له: وإذا ثبت بقاء ذلك الحق في الحق لولده لا لغيره، فهل تسعه التوبة منه دون الرد للعوض أم لا؟ **قال:** عسى يكون ذلك إذا تاب من تقصيره فيه، وتضييعه لحقه على رأي من يرى أن الله لا يعذب والدا بمال ولده، أو قيل بحق ولده، ولا يبين لي خروج ذلك إلا إذا تاب منه، لا على الإصرار عليه. **وقد قيل** له أن يبرئ نفسه من حق قد لزمه لولده. **وقيل:** حتى غيره يسعه إبراؤه من حق ولده إلا الأروش، **فقد قيل:** لا يسعه أن يبرأ نفسه ولا غيره منها. **وقيل:** يسعه أن يبرأ نفسه منها، وأما غيره فلا. **وقيل:** يسعه أن يبرئ غيره ما يسعه أن يبرأ منه؛ لأنها غيرها من الحقوق الثابتة في الأموال، وواسع للأب انتزاع مال ولده، ويبرأ منه، ولا تبقى عليه تبعة منه، وأرجو أنه لا يبعد جميع ذلك من ورود الأثر به نصا أو معنى، وتعجبني السلامة من ذلك، ويدين لكل ذي حق /١٥٧/ بحقه من ولد أو غيره. **ولا يعجبني** بقاء ما أنفق على ولده دينا عليه، كان المنفق قد قصد به المعونة

---

(١) ق: لا.

(٢) ق: فحس.

للأب أو لا، ولا يكون ذلك عن ترك لازم من الأب عمدا منه على التقصير، فيحسن **عندي** كون الاجتزاء بالتوبة من تقصيره، لا مزيد عليها مالم يعط إحدى أولاده شيئا من ماله دون الآخرين، أو يمون من انحط عنه كلفة ذلك عليه، وإلا فلا، ولو أنا **قد قلنا** بثبوت ذلك عليه؛ لوجب علينا القول بثبوته حتى في الأكلة الواحدة، ولكن الأمر في هذا على غير هذا.

قلت له: أرأيت إذا استغنى الولد، وكان له مال يكفيه لمؤنته، هل يبقى على الأب عوله أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بهذا. **وقيل**: لا، بل هو يمان من ماله، وليس على الأب شيء من ذلك حال غنائه.

قلت له: وما حد المال الذي يكون للولد غنى به، وتنحط مؤنته عن أبيه بوجوده، أهو الأصل أم الغلة على رأي من رآه؟ **قال**: أحرى به الأصل، ولا يراعى به الغلة في هذا الموضع على رأي من رآه.

قلت له: وعلى هذا مع من رآه أنها تسقط عن الأب مؤنته بذلك، كان معه غيره من الأولاد المحتاجين لذلك، أو لم يكونوا معه؟ **قال**: لا أعلم أني وطأت في تصريح تمييز ما بين هذا وهذا أثرا حتى أستدل به، ولكن في النظر فلا بد وأن يدخل عليه الرأي، والقول بتمييز هذا عن هذا، **ويعجبني** في هذا الموضع بقاء الجميع عليه فيم يكون لازما، غير ما هو فضلة مندوب إليها، وما كان مما دون اللوازم فهو بالخيار؛ إن شاء تركها ولا إثم عليه ما لم يقصده، وإن شاء أتى به في جميع حال قدرته عليه، وأجره على الله إن شاء الله، ألا وإنه لقد مضى من المعنى ما يدلك على سبيل ما بذلك من معنى سؤالك عما أخذه الوالد من مال ولده لنفقته أو له، فالقول فيه يتسع ويطول في طرحه عنه، وإثباته عليه، بل بما مضى فانقضى مكفي لمن من الله عليه بالهداية والشفاء إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا كان الصبي يتيما لا أب له، وكان /١٥٨/ في ماله سعة لمؤنته؛ ولأجرة من يعوله، ولمعلمه القرآن العظيم والأدب والعلم الشريف، وما يتعلق به من المعاني مثل التعقيل[١] له لمكارم الأخلاق، والسير به سير السلف الصالح مع ما يحتاج إليه من جميع المصالح، وردعه عن اللهو واللعب، ومجالس الهوى والطرب، أيخرج الولي جميع ذلك من ماله أم لا، ما لم يقع بإخراجه ذلك ضرر على اليتيم بذهاب ماله، ولا بأس على وصيه أو وكيله في ذلك إذا رآه أهلا لذلك، أم لا؟ **قال:** بلى، حسب ما بان لي فأظهرته إشارة وتلويحا من معاني الأهلية لذلك، واعتبارها وتأويلها مما نرجو أنه كذلك يخرج له من المعنى مع أهل البصر بذلك إن شاء الله.

مسألة: ومنها: أرأيت إذا كان الأبوان فقيران، واحتاجا إلى المؤنة من مال أولادهما الصغار، فهل عليهما طلب حقهما من الحاكم ليأخذه لهما من مال أولادهما على قياد ما اخترته من الرأي، وليس لهما أن ينتفعا منه ويأخذاه إلا بحكم؟ **قال: هكذا يعجبني** إلا إذا عدموا الحاكم أو من يقوم مقامه، فليرجعا بالحكم لهما على أنفسهما، ولينزلا أنفسهما منزلة، ولا يتوسعا بالبسط للأخذ فوق ما احتاجا إليه لقوام أنفسهما، من غير إسراف ولا تقتير مع كون وجود الفضل في المال عن قيام الأولاد حال ظهور فقرهم وعجزهم من المكسبة، ومع وجود القدرة عليهما منهما فلا لهما ذلك، إلا على رأي من رآه إن شاء الله. وهكذا **يعجبني** التنزه عن الدخول في حقوق العباد من ولد أو غيره؛ لما قد جاء عنه ﷺ أنه قال:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العقيل.

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[١]، وهذا ما قد قلناه فشرحناه من ثبوت النفقة على الأولاد لآبائهم مما عليهم كما هي على الآباء لهم حال عجزهم وفقرهم، أطابوا بها نفسا أولا، فكله سواء لثبوت الحكم بها عليهم؛ لقوله عزوجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فقد خرج بنص الآية معنى يدل على ثبوت ذلك، كان الوارث ولدا أو غيره، /١٥٩/ صبيا أو بالغا في بعض ما يخرج له من الرأي، كذلك لهم حال وجوبها على غيره؛ لأن اسم الوارث يدخل فيه الأنثى والذكر، والصبي والبالغ، والآباء وورثتهم وأبناؤهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، حال قدرتهم عليه لسعة أموالهم، أو القدرة والقوة على كسب الحلال، والله أعلم.

ألا وإنه لعلى هذا الجدول جرى الاختلاف بين العلماء الراسخين في جواز تزويج الأبناء والبنات حال الصبا، ووقوع التنازع فيه، وفي حله وحجره، وثبوت الغير فيه للصبي بعد بلوغه إن أراده ومنعه عنه، وإثباته عليه، مهما كان الصبي أو الصبية زوجها أو تزوج له أبوه، فقد جرى في ذلك من التنازع والاختلاف بين العلماء من أهل الوفاق وأهل الخلاف ما يطول به الخطاب، ويتسع بذكره الكتاب، وسنذكر من ذلك طرفا بقدر ما يستدل به التالي على معنى اختلافهم في القول فيه في موضعه، إن شاء الله.

قلت له: قد عرفنا بعض معاني ما قد عرفتنا به من الوجوه التي قد سألناك عنها فبلوناك بها حسب ما من الله علينا به من فهم ما قد فهمناه، غير أنا نراجعك

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الغصب، رقم: ١١٥٤٥.

بالمناظرة من قبل مؤنة الصبيان على آبائهم، هل يخرج حكمها من الإجماع أم هو رأي؟ **قال: قد جاء عن الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى يدل على أنها ليست بالإجماع، **يرفعه عن الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعله احتج بثبوت الاختلاف فيها مهما كان الصبي ذا مال من أنها في ماله، أو هي باقية على أبيه، فقد عرفنا في ذلك من الاختلاف في إثباتها وإسقاطها عنه في هذا الموطن ما قد عرفه، وقد مضى من القول فيه آنفا ما فيه كفاية بيان، ومما أحسب أنه من حجته على دخول الاختلاف فيها من هنا؛ لأنه لو كان ذلك عليه حقا بالإجماع، لما أسقطه عنه وجود المال مع ولده، بل بقي عليه، وكذلك حال عجزه هو عنها لفقره وعدمه، لم نعلم من أحد أنه أبقى عليه تبقية حتى لولده الصبي يكون دينا عليه، طلبه له /١٦٠/ أحد أو لا، فكله في هذا المعنى سواء، كما أنها تبقى عليها لزوجته إن احتجت عليه فطلبتها مع الحاكم أو من يقوم مقامه من مال حال غيبته، أو زوال عقله، فإن أعجز المال حكم عليه إما بالنفقة أو الطلاق إن طلبت هي ذلك، وإلا إذا اختارت المقام معه تفرض عليه تبقى دينا عليه لها فيما له إلى أن يوسر عليه، هذا في الحاضر، وأما الغائب فلا وجه في إخراجها منه، بل هي ترضى بقضاء الله، ولتصبر حتى يفرج الله عليها في آثار الأقدمين، إلا ما جاء في جواز إخراجها منه بطلاق من وليه بحكم الحاكم، **وذلك الموجود عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد**، وتابعه من تابعه على ذلك من المشائخ من أهل زمانه، وأبى آخرون عن ذلك إن شاء الله.

ألا وإني لا أقول نفقة الأولاد الصغار على الأب خارجة مخرج المعنى المتفق عليه من أصحابنا حال القدرة من الآباء عليها، وعدم الأموال مع الأولاد، ولا أرى معنى يدل على انحطاطها عن الأب على هذا المعنى برأي صحيح، وإن كان القول

بذلك عن **الشيخ الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما ذلك منه إلا خوفا منه أن يتخذ دينا؛ ذلك وأنه لما أبصر الوجه في انحطاطها عنه حال وجود المال مع الأولاد، دخل فيه الاختلاف؛ **فأنا أقول**: نعم كذلك، إلا أني فيما يتجه لي من المعنى لما أنه إن صح للولد مال يكفيه لمؤنته؛ فقد استحال حال لزومها على الأب، وصار مع صاحب هذا الرأي به معنى يوجب طرحها عن أبيه بحدوث المال على الصبي، كما أن حدوث البلوغ مسقط عنه ذلك، فهذا كذلك.

وإن قال قائل: إن البلوغ غير حدوث المال في حال صباه، ومهما حدث البلوغ وإيناس الرشد عليه صح انحطاطها عن أبيه بتعلق الفرض واللوازم عليه، بجريان القلم الذي قد كان عنه مرفوعا، غنيا كان أو فقيرا، /١٦١/ غنيا كان الأب أو فقيرا.

قلنا له: أرأيت إذا كان الولد لما أن بلغ الحلم ذهب عقله، فصار معتوها لا يعرف شيئا، أو[1] اجتاحته علة تمنعه عن السعي لمعاشه، أيسع الأب تركه هملا، فيذهب نفسه ضياعا؟ فإن قال: لا، حال قدرته، **قلنا له**: أما علمت أنه قد بقي وما به من التزام ذلك عليه، ولا نعلم أن له معنى يدل على القول بطرحه عنه على هذه القاعدة، وتلك الشروط المانعة له عن طرحه وما به، فمن هاهنا **قلنا**: إن المؤنة على الأب ثابتة لأولاده الصغار مهما لم يكونوا ذا مال، ولا نعلم معنى يدل على طرحها عنه، غير أنا لا نعتقد ذلك دِينا ندين به لما أن صار من القائل بذلك قولا له وجه تأويل يوجب قبوله منه، ولامؤنة عليه؛ لبيان برهانه مع من رواه من أئمتنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

من أهل العدل، وأما نحن فلم يبن لنا، فلا نقول بخطئه جزما مهما صح له بعض سبب يتمسك به؛ لتحصيل ما نواه فقصده من القول بالعدل إن شاء الله.

قلت له: وهل تجب النفقة والكسوة على الآباء لأولادهم الصغار تجري بالحكم نفقة شرعية، أم هي بقدر ما يكفيهم؟ **قال**: **قد قيل في هذا**: إن على الأب مؤنة أولاده الصغار، كل منهم بقدر كفلته منها، وكذلك الكسوة، لا[1] مزيد لهم عليه إذا كانوا في حجره مع أمهم، أو من يقوم بهم دونها حال عدمها عنهم بموت أو بينونة طلاق، ولم يبينوا منه فيزالوا مع أمهم حال وجودها، ووجوب الحكم كونهم معها عنه، أو هم مع القائم من النساء بهم حال ماهم محتاجون إلى التربية والعول؛ لصغرهم وضعفهم عن القيام بأنفسهم. فإذا كانوا مع من يعولهم بائنين عن بيت أبيهم، ووقع التعاسر بين الأب والقائم بهم من أم أو غيرها في نفقاتهم، أو رأى الحاكم الخلطة لمعاشهم بمعاش القائم بهم أولى وأيسر لظهور صلاحها، وكانوا في حد الفصال؛ **فقد قيل**: إن للفطيم ثلث النفقة /١٦٢/ حتى يصير خماسيا، ثم يفرض له نصف النفقة الكبرى، حتى ينتهي ستة أشبار وهو السداسي فله حينئذ ثلثي النفقة حتى يبلغ الحلم، وعلى هذا تجري، وقد جرى الحكم من أهل العدل في ذلك من المسلمين للأيتام في أموالهم حسب ما عرفناه من معنى سيرهم وآثارهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وكذلك من له أب فلا فرق في قول أهل الحق بينه وبين اليتيم حال ما يكون محكوما على الأب بالنفقة، وأما الكسوة فلا أعلم أني وطئت في تحديدها لهم على آبائهم أثرا يدل على التحديد لها، ولكني لم يبن لي التباعد عن القول فيها من أنها على قدر ما يكفيهم، فيتقى عنهم الحر والبرد من الكسوة الساترة،

---

(١) ق: إلا.

واللحاف، مما هم أهله من ثياب القطن أو الكتان، أو الحرير للإناث على قدر منازلهم من ذلك، وينظر لهم فيها منازل أهليهم منها، وسعة أموالهم وضيقها، ولا يجوز لأحد أن يتكلف، أو يكلف غيره من ذلك وغيره فوق ما يطيقه، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا ثبت جريان نفقة الصبيان على أبيهم بالحكم، وكان حال الصبيان مختلف؛ بعضهم يجب له ثلثها، وآخر نصفها، وآخر ثلثيها، كذلك الكسوة وما بينهم من التفاضل فيها لصغر بعضهم، وكبر بعضهم، والفرق ما بين كسوة البنات وكسوة البنين من الجودة في الثمن، ووفره وحفظه، وكذلك نفقة الابنة بعد بلوغها قبل ما تزوج، أيجب عليه رد ما زاد من مثل هذا لبعضهم حتى يساووا[1] إخوتهم المزداد معهم ذلك، أم ليس عليه ذلك في الحكم؟

قال: لا يبين لي في مثل معنى يدل على بقاء شيء منه عليه بعد ما يمون كلا منهم ما يرزؤه بحكم كانت أو الواسع، ولا أعلم أني وطئت في مثل هذا أثرا يدلني على القول بالتبقية عليه شيئا مما ذكرته بعد ذلك، وما قولي فيه /١٦٣/ إلا إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا كان فيهم الرضيع المجتاز عن النفقة برضاعه، وقد استغنى عن التجار (ع: الائتجار) الظئر له بأمه، كانت تحت أبيه أو بمعزل عنه، وهي بعد في حباله، أو أنها بائنة منه، منحطة عنه، أليس له بقدر الفضل مما يؤمن به بقية أولاده أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن له على أبيه فوق قوته، رضاعا كان أو طعاما وكسوة بمقداره، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا، ولا يبين لي غير ما أجبتك به، إلا إذا

---

(١) ق: يساروا.

تركه مع أمه البائنة منه قصدا منه الحيف والخيف، فلابد من لزوم الإثم بذلك، وما سوى ذلك؛ فلا أعلمه إلا ما قد مضى في كتابنا هذا من المعنى المدل على الاختلاف، فهو مما يصح إمكانه في لزوم ضمان ذلك عليه يبقى، وإسقاطه في جميع ما أنت تطلبه. وبه مكتف عن الإعادة له هنا إن شاء الله.

[**مسألة من كتاب المصنف: قال أصحاب أبي حنيفة:** البنت البالغة تجب لها النفقة ما لم تتزوج. **قال الشافعي** بأنه لا تجب؛ فالدليل عليه أنها عاجزة عن التكسب، فأشبهت الصغيرة، فإذا وجبت لتلك فهذه أولى. **قال الشافعي** بأنه زالت ولايته عنها بالبلوغ، وهو يبطل بالدين. **قال أبومعاوية:** مختلف في نفقة البنات؛ **قول:** عليه نفقتهن وكسوتهن ما لم يتزوجن. **وقول** لا يلزمه لهن نفقة. **قال أبو معاوية:** ينفق عليهن ما يقوتهن، فإن اختلفوا فربع صاع ومنٌّ من تمر لكل يوم، ويكون في الصيف برٌ وفي زمن الذرة ذرة][1].

(١) زيادة من ق.

الباب العاشر فيما يجب من نفقة الأولاد وقياس الأولاد بالأشبار

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: معي أنه يحفظ عن الشيخ محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نفقة الصبي على والده، ولو كان له مال، ويوفر له ماله. **وقال من قال**: في ماله حتى لا يبقى له مال.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال**: **أقول أنا**: يؤخذ الوالد بنفقته، فإن أراد الوالد أن يجري عليه من ماله كان له ذلك حتى ينفد ماله، وإن شاء أنفق عليه من عند نفسه، فإذا أنفق عليه من مال نفسه لم يكن له أن يأخذ من مال الصبي.

مسألة: وعن رجل عليه فريضة لولد له صغير من مطلقة، فعجز عن أدائها، فطلبت مطلقته يمينه ما يملك مالا يقدر على أداء هذه الفريضة إليها؟ **قال**: أرى عليه اليمين إلا أن يكون ثوبيه الذين يلبسهما، أو فراشه، أو وسادة، /١٦٤/ أو آنية يأكل فيها طعامه.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: إذا تزوج الرجل امرأة من بلد، وهو من بلد آخر، فحملها إلى بلده ثم طلقها، وقد أصاب منها ولدا، ثم أرادت الرجعة إلى بلدها وتحمل ولده معها، وطلبت أن يؤدي إليها الفريضة فكره أن تخرج بولده من بلده إلى بلدها؟ **فقال**: ليس له ذلك، ولها أن تحمل ولدها منه إلى بلدها، وعليه أن يؤدي إليها فريضته في بلدها.

قلت: فإن كانت هي وهو في بلد واحد، فلما طلقها أرادت أن تخرج بولده إلى بلد آخر تطلب من فضل الله، فكره أن تحمل ولده معها؟ **قال**: له ذلك عليها، وليس لها أن تحمل ولده على ما وصفت. **قال**: وإذا كان تزوجها من بلده، وبلدها غير بلده وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوج بها، فلها الرجعة بولدها

إلى بلدها، وعليه أن يؤدي إليها الفريضة في موضعها، فإن كان تزوجها في بلده، وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلّقها، فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدها الآخر، ولا إلى غيره إلاّ برأيه.

مسألة: والغلام إذا بلغ فلا نفقة له[1] على والده، وأمّا الجارية فما كانت في حجر والدها فعليه نفقتها وكسوتها ولو كانت بالغا، ولو تزوجت ثم مات زوجها، وعادت إلى والدها فعليه نفقتها، وإن كانت معتزلة عن أبيها وطلب أن تكون معه فكرهت، فلا نفقة عليه لها، وإن كره هو أن تكون معه فعليه نفقتها حيث كانت إذا لم يكن لها مال ولا زوج. **وقال من قال:** إذا بلغت المرأة فلا نفقة لها على أبيها، والرأي الأول هو **أحب إلي**.

قال الناسخ: إلزام النفقة للابنة البالغ على الأب نأخذ.

مسألة: والأولاد الذكران إذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرون على مكسبة، فإنّ نفقتهم وكسوتهم على والدهم، والنفقة لكل /١٦٥/ واحد مد من حب، ومد من تمر، والكسوة لكل واحد ثوبان لكل سنة. **قال أبو الحواري:** ينفق عليهم و يكسوهم إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أطعمهم وكساهم ممّا يجد.

مسألة: وعن رجل طلبت إليه امرأته الفريضة أو مطلقة وله منها أولاد، هل يفرض عليه لولده؟ فلا أرى ذلك غير أنّه يؤمر أن ينفق على ولده، فإن امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده إذا كانوا مع أمهم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل عنده (خ له) بنون صغار، فأشهد أني أنفق عليهم وأكسوهم، وأحسبه دينا لي عليهم، إن بلغوا وأدركوا أخذه منهم؟ **قال:** ليس له ذلك عليهم؛ لأنّ نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمه لهم إلى أن يبلغوا ويكون لهم مال.

مسألة: ومن جواب أبي زياد الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد أخذتهم مطلقته بالفريضة، وفرض عليه الكسوة والنفقة، وطلبت أن يسكنهم منزلا فكره ذلك؟ فإن كانوا لا سكن لهم فعليه[1] أن يسكنهم، أو يكتري لهم منزلا، ويكون عليها من الكري بقدر عددهم، وإن كانوا معها في منزلها. **فقال أبو عبد الله:** ليس عليه كراء منزل، **وأما أنا فأقول:** إن عليه سكناهم إن شاء معها، وإن شاء يكتري إن وجد أرخص من منزلها إذا كان فيهم صلاح لسكنهم، فإن سكنوا معها وقنعت بمثل ما يوجد الكري، أو تختار هي تسكن منزلها، وتطرح عنه ما ينوبها من الكري.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل تفرض عليه فريضة لولده، وطلبت أمّه الفريضة، فيحتج أن ابنه قد كسب وغزل ويعجز البينة، وينزل إلى يمينها، فردت إليه اليمين، فيحتج أنّه لم يعلم، ولكنّه يتهمها؟ **فأقول:** /١٦٦/ عليها اليمين ما كسب ولدها هذا كسبا، ولا غزل غزلا يكون فيه ثمنا، فإن صح أسقط عنه.

مسألة: وعن الوالد إذا طلب ولده الفريضة عليه، ولم يصح أمره أنه يأكل البر، والظاهر من أمره الغنى، ما يكون له من الفريضة؟ **قال:** يكون على الوسط

---

(١) الأصل: فعليهم.

مما عليه الناس إلا أن يصح غناه، وكذلك إذا لم يصح فقره فهو على الوسط من ذلك، إلا أن يصح فقره.

قلت: فإن صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيرا، هل يرد عليه مقدار الزيادة على حكم الفقير؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون الحكم قد مضى، وكذلك إن صح أنه يوم الحكم غنيا فيشبه أن لا يلحق بشيء، ويؤخذ فيما استأنف.

مسألة: وإذا فرض الحاكم لولد على والده كسوة أو نفقة فادعى الوالد في حال الفقر، ثم ادعى الولد أو من يكفله أنه قد استحال إلى الغنى، فإنه على حال ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك، والحاكم مخير إن شاء نظر في حاله، وإن شاء دعا المدعي على ذلك بالبينة.

قلت: فإن ادعى المفروض عليه في حين ما يفرض عليه أنه فقير، وقال المفروض له أنه غني؟ **قال**: يتوقف عن الحكم ويدعى كل واحد منهما بالبينة، فإذا أشكل أمره لم يدخل في مشكل الحكم، وأثبت عليه الفريضة من حين ما يطلب بها، فإن صح كان على ما صح، وإن صح فقره كان على ما صح من الغنى والفقر.

مسألة: ومما قيده أبو محمد عبد الله بن محمد عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: وعمن قصر ملكه وماله عن نفقة أولاده إذا كانوا في حجر والدتهم وهي غير زوجة له، هل يحكم عليه أكثر من ملكه وقدرته في حينه ووقته، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: تفرض عليه فريضة، ويكون عليه دينا إلى ميسوره؛ /١٦٧/ لأن الحق للوالدة، ليس للأولاد، ولأنه محكوم عليه أن يكون أولاده مع والدتهم بالفريضة، ما لم

يختاروا القعود معه، وهم[١] في حد الخيار. **وقال من قال:** إذا لم يكن بحد من يحتمل الفريضة من الفقر لم يحمل عليه[٢] أن يلزمه لأولاده دين، وتخير[٣] والدتهم؛ فإن شاءت أخذتهم وعليه هو مجهوده مما فضل عن عول نفسه وعول من يلزمه عوله ممن هو في حجره، ويسلمه إليهم، وإن شاءت سلمت إليه أولاده يفعل فيهم ما يشاء، ولا يكلف أن يلزمه من قبل أولاده دين، وهو [...][٤] لا يقدر على عولهم، والقيام على طاقته، إلا الربابة[٥] في الرضاع فإن ذلك عليه؛ لأن الحق في ذلك ليس للصبي، وإنما هو لوالدته، والربابة لازمة على كل حال برأي العدول، ليس مما اختارت هي، وأما النفقة فهذا القول الآخر **أحب إلي**؛ لأن الأولاد مالهم لوالدهم في الحكم فيما يبرئ نفسه مما يلزمه لهم من صليبة أموالهم، فكيف يلزم[٦] من قبلهم شيء لا يقدر عليه حقا لغيرهم، بسببهم لا يقدر أن يبرئ نفسه منه، ولا يرد على المسلمين، ولكن هذا القول **عندي** أوضح حجة، والله أعلم.

ومن غيره: وقد قال من قال: تخير[٧] الوالدة؛ فإن شاءت أعطته ولده، وإن شاءت فرضت عليه لها فريضة لولده، وكان في يدها والفريضة عليه إلى ميسوره.

---

(١) هذا في ق، وفي الأصل: وهو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تجبر.

(٤) بياض بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في ق، وفي الأصل: بالربابة.

(٦) هذا في ق، وفي الأصل: يلزمهم.

(٧) في النسخ: تجبر.

[**ومن غيره: وفي المصنف**: وقول للوالدة الخيار؛ إن شاءت أعطته ولده، وإن شاءت أخذته معها ولا شيء على والده. **وقول**: يسلم إليها ما يقدر عليه.

(**رجع**)][1] **ومن الجواب**: وأما إذا كان غنيا يحتمل الفريضة بغير دين ويسعها، أو احتياله له، فذلك عليه، وتفرض عليه الفريضة لأولاده مع والدتهم إذا أمنت عليهم، وعلى عولهم إلى حد ما يصيرون فيه إلى الخيار، ثم يخيرون بينها وبينه، فإن اختاروها أثبتوا معها بالفريضة ما دام يطيقها، وإن اختاروه كانوا معه إلا أن تتهم فيهم وفي مؤنتهم وفي عولهم، ويخاف الضرر عليهم منها ومن قبلها، فلا يحمل عليه ضرر في أولاده، ولا على أولاده، فيسلمون إلى والدهم إذا استغنوا منها من الرضاع إذا رأى العدول أن عنده أصلح لهم.

مسألة: ومن /١٦٨/ **جواب أبي سعيد**: سئل عن رجل له ولد طلبت والدته أن يكتب عليه الفريضة له مع الحاكم، ثم صح عدمه، فطلب أن يأخذ ولده، وطلبت الوالدة أن يكون معها؟ **قال**: معي أنه إذا لم يكن له مال يفرض عليه، كانت والدته بالخيار؛ إن شاءت كان معها وتأخذ منه ما يقدر عليه بلا فريضة، وإن شاءت أن تسلم إليه ولده.

قلت: فإن اختارت أن يكون معها بلا فريضة، وتأخذ ما يقدر عليه بلا فريضة، فيكون القول قوله فيما يسلم إليها أن هذا هو الذي يقدر عليه، أم كيف يكون ذلك؟ **قال**: **هكذا معي** إلا أن يصح له شيء يثبت[2] عليه به شيء ولو قل، فإنه مأخوذ بما أثبت عليه الحق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثبت.

قلت: فإن قالت المرأة أنه استفاد شيئا، وطلبت أن يفرض عليه لولده، أو يصح عدمه، هل يسمع الحاكم منها، ويدعوه بذلك، أو تصح معه بينة أخرى؟ **قال**: **معي** أنه يدعوها بالبينة على ما تدعي، فإن صح ما تدعي أنفذ عليه ما يجب عليه من الحق.

مسألة: **ووجدنا في الأثر** عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد أخذتهم مطلقته بالفريضة بالكسوة والنفقة، وطلبت أن يسكنهم منزلا فكره ذلك؟ فإن كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم، أو يكتري لهم منزلا، ويكون عليها من الكري بقدر عددهم.

قال أبو سعيد: عليه سكن أولاده، وإنما على الأم إذا قبلت القيام بأمر الأولاد وليس عليها شيء من مؤنتهم من سكنى ولا نفقة ولا كسوة، وإذا كان السكن بالأجرة لزم الأم إن طلب أن يكون عليها من الكري كان عليها بقدر عدد الساكنين في المنزل معها.

قلت له: فإن كان السكن لأب أولادها، فأسكنهم إياه، وطلب أن يلزمها أجرة سكنها، هل عليها ذلك؟ **قال**: معي أنه لا يلزمه لها سكن في الأصل، فإن طلب لسكنها أجرا بقدر عدد الساكنين في نظر العدول أشبه ذلك عندي في منزله /١٦٩/ كالمنزل المستأجر.

قلت له: فإن كان المنزل لها هي، وكانوا أولاده معها، وطلبت عليه[1] أجرة سكن أولادها في منزلها، هل لها ذلك عليه؟

---

(١) ق: إليه.

قال: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** ليس لها أجرا؛ لأنها هي الطالبة لذلك، ومعي أن في بعض القول أن لها ما لغيرها من الأجرة لمنزلها، ويرفع عنه بقدر سكنها.

قلت له: فإن كان لها منزل، وله هو منزل، فطلبت أن تسكن هي وأولادها في منزلها، ويكون عليه أجرة سكن أولاده معها في منزلها هي، فطلب هو أن تسكن هي وأولادها في منزله، ويكون عليها أجرة سكنها في منزله، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** لا أجرة لها في سكنها إذا كان السكن لها. **وقال من قال:** لها أجرة مثلها إذا قنعت بذلك.

قلت: فإن اختارت أن تسكن هي وأولادها منزلها، ويكون عليه الكري، واختار هو أن تسكن هي وأولادها منزله، ويكون عليها من الكري بمقدار سكنها، لمن يكون ذلك منهما؟ **قال:** معي أنه إذا ثبت أن الأولاد يكونون معها أشبه أن يكون الخيار في السكن معها إذا كان ممكن مثل أولاده، ولا إضرار عليهم فيه معها، وإذا ثبت السكن معها ثبت عندي معنى الاختلاف؛ **فعلى قول من يقول:** لا أجرة لها في سكنها، فيشبه ذلك عندي أن لا تكون لها أجرة. **وعلى قول من يقول:** إن لها الأجرة، فلا يتعرى من ثبوت الأجرة إذا ثبت معها السكن، وطلبت الأجرة لمنزلها.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف:** والصبي إذا بلغ الحلم فلم يرد السكن عند والده، فقد ملك نفسه، ولا يجبر على السكن عندهما، ولا سبيل عليه لهما، وكذلك الأنثى إذا انفردت عن والديها واحتجبت عنهما، فالحكم في ذلك سواء.

مسألة: والطفل يجبر على السكن عند والدته إذا لم يرد مساكنتهما، والمرأة إذا لم ترد السكن عند والديها فطلبت النفقة لا يحكم لها بالنفقة على والدها، /١٣١م/ فإن كانت بالغا غاب والدها، حكم لها بالنفقة عليه.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع)[(١)]. **مسألة**: وسئل عن رجل ادعى أنه سلم إلى أم ولده من فريضة ولده التي فرضت عليه للوالدة، وأقر بها الولد عند الوالدة، وأنكرت الوالدة أنها ما قبضت منه شيئا، هل تلزمها اليمين في ذلك؟ **قال**: معي أنها تلحقها اليمين في ذلك، ورأيته مخيرا تحلف على العلم أو القطع؛ لأن ها هنا بسبب[(٢)] تعلق حق لغيرها.

قلت: له فإن أمرها الحاكم أن تجريها عليه من عندها، فإذا استحقتها على أبي ولدها /١٧٠/ أخذ لها بذلك.

قلت له: فإن ادعى هو التسليم لشيء من تلك الفريضة إلى أم الصبي، هل تحلف هي على القطع إذا أنكرت؟ **قال**: **هكذا عندي**؛ لأن الحق لها دون الصبي.

قلت له: فإن أمر الحاكم الوالد أن يجريها على ولدها، فادعى أنه سلم إلى الوالدة شيئا من الفريضة لتجريها عليه، فأنكرت هي ذلك، هل تلزمها اليمين بالقطع؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يستحقها عليه، أو تؤمر هي بإجرائها عليه، فمعي أنها تحلف ما تعلم أنه برئ من هذه الفريضة، ولا من شيء منها التي يدعي أنه سلمها إليها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سبب.

قلت له: فإن لم تؤمر هي أن تجريها على الولد، ولا أمر هو أن يجريها على الولد، وإنما فرض الحاكم الفريضة فأثبتها عنده، فادعى أنه سلم إلى والدة الصبي من تلك الفريضة، وأقرت هي بذلك، هل يبرأ هو من الفريضة لإقرار أم الصبي أنها قد قبضتها، أم لا يقبل ذلك منهما جميعا إلا بالبينة أنهما قد أجرياها، أو أحدهما على الصبي؟

قال: معي أنه إذا سلمها إليها لتجريها هي على الصبي، أو لسبب هي مجعولة له، كانت مأمونة على أنها قد أجرتها عليهما وفي أسبابه.

قلت له: فإن أتلفتها هي في صلاح نفسها، وقامت بالولد من عندها من غير أن يجعل لها ذلك الحاكم، هل يسعها ذلك؟ **قال**: معي أنه إذا سلمها إليها لتجريها عليه، فليس لها إلا أن تكون قد استحقتها، ثم قال أقر الحاكم الولد مع أمه بهذه الفريضة أو لم يأمرها أن تجري عليه من مالها وتقبض من فريضة بمقدار ما أجرت عليه من مالها؛ لأن ذلك هو المراد به؛ لأن الولد إنما أقر بتلك الفريضة مع والدته.

قلت له: فإن أجرت عليه من فريضته فريضة كل شهر، فانقضى الشهر وبقي من الفريضة شيء، هل لها أن تصلح به الصبي من غير كسوته ونفقته، أو تشتري له فاكهة، /١٧١/ أو عطرا، أو عليها أن ترد ما فضل من فريضة كل شهر إلى الوالد؟ **قال**: معي أنه إذا سلم إليها عن الفريضة التي قد جعل الصبي بها عندها، فهي لها، وليس عليها رده، وأما إن سلمت إليها لتجريها عليه فما فضل ردته على والد الصبي.

قلت له: فيكون قول الوالد في ذلك مقبول إن قال أنه سلم إليها لتجري تلك الفريضة؟ **قال:** معي أنه ما تقاررا عليه من ذلك فهو ما قالا إذا صحت به البينة.

قلت له: فإن ادعت هي أنه سلم إليها عن الفريضة، فادعى هو أنه سلم إليها لتجريها عليه، من المدعي منهما؟ **قال:** إن كانت قد استحقتها، أو أمر عليها، أو تسليمه إليها، كان القول قولها **عندي**، وإن لم يكن كذلك أو ما يشبهه، فالقول قوله حتى يصح ما عندها[١].

مسألة: ولا نفقة على والد الصبيان إذا كانت أمهم مسلمة، وأبوهم مشرك، هذا عن أبي عبد الله.

مسألة: وسئل عن رجل كتب عليه الحاكم فريضة لولده نفقة كل يوم شيئا معروفا وكل شهر، فلما طلبت والدة الولد الفريضة احتج الوالد أنه سلم إلى الوالدة شيئا عن الفريضة التي لولده، وأنكرت الوالدة ذلك، فدعاه الحاكم بالبينة فأعجزها، وطلب الوالد يمين الوالدة على ما ادعاه أنه سلم إليها، كيف تكون اليمين في ذلك؟ **قال: معي** أن الحاكم يحلفها يمينا بالله ما تعلم أنه برئ من هذه الفريضة، ولا من شيء منها بتسليمه هذا الذي تدعيه إليه، وهو كذا وكذا كما تدعون[٢] دعواه.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا كان لا لبس الكسوة التي فرضها له الحاكم على والده، ثم بلغ الصبي، وطلب الوالد أن يرد إليه الكسوة، هل له ذلك؟ **قال:**

---

(١) ق: تدعي.

(٢) ق: تكون.

معي أن له ذلك في الذكران من أولاده، وأما الإناث فإذا كانت الكسوة كسوة مثلهن؛ فعلى قول من يقول أن مؤنتهن على الوالد، فله الخيار إن شاء /١٧٢/ كساهن كسوة جديدة (خ جيدة)، وإن شاء تركها لهن حتى يحتجن إلى غيرها. **وعلى قول من يقول:** إن مؤنتهن على أنفسهن إذا بلغن، فهو مثل الذكران عندي.

قلت له: فإذا تزوجن وعليهن كسوة من عند والدهن، فطلب أخذها، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنه إذا كساهن ذلك بحكم حاكم أو شرط كالزوجة كان له ذلك، وإن كان بغير شرط ولا حكم حاكم **فمعي** أنه إذا كساهن من ذات نفسه عن طيبة، **فمعي** أنه يقع ذلك موقع العطية، وإذا أحرزن فلهن ذلك ما أعطين.

قلت له: وكذلك الذكران إذا كان قد كساهم قبل البلوغ بلا شرط ولا حكم من حاكم، فبلغوا وعليهم تلك الكسوة فأراد أخذها، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك على معنى قول من يقول أن عطية الوالد لولده الصغير لا تثبت.

قلت له: فعلى معنى قول من يقول أنها ثابتة إذا بلغ الصبي وهي عليه لم يكن للوالد أخذها بعد ذلك؟ **قال: معي** أنها للوالد على معنى هذا القول.

قلت له: فهل يسع الولد أن يلبس ما كساه والده في حال الصبا بحكم أو بشرط أو بغير حكم أو شرط قبل أن يشاور والده في ذلك، أم لا يحل له ذلك إلا بالمشاورة؟ **قال: معي** أما بغير الحكم فقد مضى القول في (خ فيه) أمر العطية، وأما إذا كان بحكم فليس له أن يعترض على مال والده إلا برأيه.

مسألة: وعن أمة أعتقت ثم هلكت فميراثها لجنسها، فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذ مواليها الذين أعتقوها برباية ابنها، وليس لهم من ميراثها شيء، فإن كان أب الولد حرا فالمؤنة على موالي أمه الذين أعتقوها.

مسألة: وعن رجل له ولد عند أمه، وأمه مطلقها أبوه، وهو في حد من يعقل، أو في حد من لا يعقل، أيجبر أبوه على ترك ولده عند أمه، وتلزمه /١٧٣/ النفقة وإن طلب الوالد أخذ ولده؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الولد يعقل الخيار كان الولد بالخيار حيث شاء كان، وإن كان الولد لا يعقل الخيار كان للأم الخيار، إن أرادت أخذ ولدها كان لها ذلك، وإن أرادت أن تدعه مع أبيه كان لها ذلك.

مسألة: أحسب أبا إبراهيم: وسألته عن فريضة الصبيان؟ **قال:** إذا كان صبيا مرضعا فله في كل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم.

قلت له: فهل له دهن أو غير ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإذا أكل الطعام خالصا؟ **قال:** يعطى ثلث نفقة.

قلت: فإذا بلغ طوله أربعة أشبار إلى أربعة ونصف؟ **قال:** له نصف نفقة، ومن خمسة أشبار إلى خمسة أشبار ونصف يعطى ثلثي نفقة.

[**ومن غيره: وفي المصنف:** والصبي إذا أكل الطعام خالصا فله ثلث النفقة، فإن بلغ طوله أربعة أشبار إلى خمسة ونصف فله ثلثا النفقة.

(رجع)][1] ويكون شبر وسط من الأشبار، ومن ستة أشبار إلى ستة أشبار وشيء ثلاثة أرباع نفقة، وسبعة أشبار هي النفقة التامة.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: فإن بلغ الصبي سبعة أشبار ولم يبلغ؟ **قال**: ينقص من النفقة التامة قليل.

[**ومن غيره: وفي المصنف**: وقول العظيم فصاعدا ذكرا وأنثى له ثلث نفقة من الحب والتمر، وأربعة دوانيق فضة إلى أن يصير رباعيا، فإذا زاد على الرباعي فله نصف النفقة، ودرهم نقاء، وكسوة مثله حتى يصير خماسيا، فإذا زاد على الخماسي فله ثلثا النفقة من الحب والتمر، ودرهم ودانقا /١٤٣م/ وكسوة مثله إلى أن يبلغ.

(رجع)][(١)].

مسألة عن محمد بن محبوب قال: الأب أولى بالولد من الجدة أم الأم.

مسألة: قلت: وإذا كان اليتيم طوله أقل من السداسي وأكثر من الخماسي، **قلت**: كم يفرض له من النفقة من الحب والتمر والأدم والدهن؟ **فقد قيل**: في الفريضة التي ليست على القياس وإنما هي بنظر العدول حين ذلك، ولعل ذلك هو أكثر القول. **وقد قيل**: أن للفطيم فصاعدا إلى أن يصير خماسيا ثلث نفقة، ثم له نصف نفقة إلى أن يصير سداسيا، ثم له ثلثا نفقة[(٢)] إلى أن يبلغ. وهذا القول ربما خرج من النظر بأنه ربما يكون الصبي قصيرا، وله مرزية[(٣)]، ويكون جائزا، وقد يصح ويحتاج إلى الطعام، وربما كان طويلا مشقا، والقصير أحوج[(٤)]

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: النفقة.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أخرج.

منه لبذاخته /١٧٤/ وقوته، فكان بالنظر أصح الفرائض إلا[١] أنه من فرج إلى هذه الضعفة نظره لم أقل أنه أخطأ إن شاء الله.

مسألة: وسأل عن الحاكم إذا أراد الفريضة للصبي على أبيه أو وليه أو من عليه له دين إذا كان يتيما، كيف الفريضة له؟ **قال: معي أنه قيل:** يفرض لهم على النظر بأعيانهم، وعلى قدر ما يستحقونه في حالهم، وذلك إلى الحاكم وأهل العدل في النظر، **ومعي أنه قيل:** يفرض للفطيم ثلث نفقة فصاعدا إلى أن يصير في حد خمسة أشبار، فإذا صار إلى خمسة أشبار فرض له نصف نفقة فصاعدا إلى أن يصير إلى حد ستة أشبار، فإذا صار إلى ستة أشبار كان له ثلثا نفقة إلى أن يبلغ، ثم يكون له نفقة تامة.

قال الناسخ: ولعله محمد بن عبد الله بن مداد بهذا التحديد المذكور نعمل، وكذلك في مختصر الشيخ أبي الحسن على ما حد ووصف.

(رجع) قال: وهذا على قول من يقول بالقياس بالشبر، وأما بقول من يقول بالنظر فذلك إلى ما يستحق في النظر في الفريضة من ثلثي نفقة فصاعدا، فهذا الذي يوجد في النظر على قول من يقول بالتحديد.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وأما فريضة الصبيان، **فمعي أنه قيل في بعض القول** أنه ليس لها حد وإنما هي باجتهاد النظر على ما يرون على معنى المشاهدة أنه يستحق في حاله ذلك، ولا تتم له الفريضة على حال حتى يبلغ. **وفي بعض ما قيل** نحو ما[٢] ذكرت أنت أنه إذا بلغ طول الصبي أربعة أشبار: إنّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مما.

له نصف نفقة. **وفي بعض ما قيل**: إن للفطيم فصاعدا ثلث نفقة حتى يكون خماسيا، ثم له نصف نفقة إلى أن يكون سداسيا، ثم له ثلثا نفقة إلى أن يبلغ. **والنظر عندي** أصح بمعنى المشاهدة إذا كان للناظر /١٧٥/ علم وفطنة في ذلك، فإن لم يكن ذلك العلم في النظر واجتزئ بهذا التحديد اتباعا لأهل النظر رجوت أن يجزئ ذلك.

مسألة: وفي الوالد إذا كان عليه فريضة لولده وهو معسر، هل يحبسه الحاكم حتى يصح عدمه؟ فإذا كانت الفريضة للولد لم يحبس على حق ولده، وإن كانت الفريضة للوالدة على الوالد قد استحقتها من قبل الولد، وصارت لها دينا على الوالد بحكم الحاكم، كان على الوالد الحبس للوالدة، فافهم الفرق في ذلك، وكذلك إن بان من الوالد تضيع لأولاده الصغار أمره بالقيام لهم[1]، فإن لم يقم بهم حبس بجرم التضييع لحق الله في أولاده، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وفي رجل له أولاد صغار، وله مال، ولأولاده الصغار مال كره أن ينفق عليهم من ماله، وأحب أن ينفق عليهم من مالهم، **قلت**: فإن كان يجوز له ذلك، فالذي لهم أصل أرض ونخل، **قلت**: هل يجوز له ذلك أن يحضرهم إلى الوالي ويفرض لهم فريضة، وتكون الفريضة دينا له عليهم؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفنا في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال**: إن نفقة أولاده الصغار عليه من ماله، وعليه أن يوفر لهم مالهم، ولا ينفق عليهم منه. **وقال من قال**: يؤخذ بنفقتهم، فإن أنفق عليهم من مالهم لم يحل بينه وبين ذلك، وجاز له ذلك. **وقال من قال**: نفقتهم في مالهم ما كان لهم مال، فإذا فرغ مالهم أخذ لهم

(١) زيادة من ق.

بنفقتهم، فأما فريضة عليهم هم فلا يكون عليهم، ولم نعلم ذلك، وإنما ذلك له هو أن ينفق عليهم من مالهم، إلا أنه **على قول من يقول**: إن نفقتهم في مالهم إذا كان لهم مال، وصح ذلك مع الحاكم، وسأله أن يفرض لهم ذلك في مالهم، ويأخذهم بالفريضة كان له ذلك، وإنما يكون ذلك في مالهم، ولا يكون دينا عليهم، فافهم ذلك، فإن زال المال أو تلف فلا تبعة عليهم في ذلك.

مسألة: /١٧٦/ **قلت**: فعلى الرجل لأولاده الصغار صربة[١] في الفطر وضحية في النحر؟ **قال**: لا، إلا أن يفعل ذلك هو لهم.

قلت: فيأكل هو اللحم في يوم النحر، ولا يطعمهم وهم يشتهون اللحم من عند الجيران، وهم ممن لا يسأل الناس؟ **قال**: نعم، لا يلزمه لهم ذلك في الحكم.

مسألة: وإذا كان للرجل أولاد من امرأة طلقها ففرض لهم عليه نفقتهم، وطلبت والدتهم إليه أن يحضرهم خادما؟ كان لها ذلك عليه خادما يغسل لهم ثيابهم، ويعمل لهم ما يحتاجون إليه، ويعمل طعامهم، وإن كانوا في بلد كان لوالدهم أن يستعمل ذلك الخادم في وقت فراغ ضيعة ولده التي يحتاجون إليها، وإنما يلزمه الخادم إذا كان ذا سعة في المال، وإن كان فقيرا فليس عليه ذلك.

قلت: فعليه لهم صربة[٢] في الفطر وضحية في النحر؟ **قال**: لا.

مسألة: وسألته هل على الرجل نفقة من بلغ من بناته؟ **قال**: نعم، ينفق عليها ما لم تزوج.

---

(١) ق: ضربة.

(٢) ق: ضربة.

قلت: فإن تزوجت فطلقت أو مات عنها زوجها، ولم تقدر على شيء؟ **قال**: ينفق عليها.

قلت: أرأيت إن قال أنفق عليها في منزلي، قالت هي عندك امرأة ولا أكون معها، ولكن أكون مع والدتي وأنفق علي؟ **قال**: لا أدري.

قال الناسخ: الذي وجدته في كتاب الضياء: أنه لا نفقة لها حتى تكون في منزله إذا كانت بالغا.

(رجع). وقال محمد بن موسى: رأيت في كتاب أنه ليس لها نفقة إذا كانت في منزل غير منزل والدها.

مسألة من كتاب المصنف، ومن الضياء: والرجل يلزمه عول الذكر من أولاده حتى يبلغ ويقدر على المكسبة، والأنثى حتى يزوجها؛ لأن البكر من شأنها الحياء، ويمنعها ذلك عن التحيل للكسب، والأيم فمعلوم منه التحيل وكلام الرجال لحاجتها، **وكان أبو** /١٧٧/ **علي** لا يرى للبنات البالغات على الأب مؤنة، **وقال قليل من قومنا**: إن النفقة تجب للأولاد البالغين والأطفال، من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم مال يستغنون به. **قال الفضل**: **يعجبني قول من يقول**: إذا بلغ أولاد الرجل الذكور والإناث فليس عليه عولهم.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: وإذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده في ماله، يدعى بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله، فإذا صح ذلك فرض لها أول الفريضة.

مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل هل تلزمه نفقة أولاده؟ **قال**: أما أولاده الصغار الذكر والأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم، وأما أولاده البالغون من الذكران فلا تلزمه نفقتهم، وأما أولاده الإناث؛ **فقد قال**

من قال: عليه نفقة الإناث ما لم يتزوجن وكسوتهن. **وقال من قال**: لا تلزمه لهن نفقة.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال**: **أقول** أن عليه نفقتهن وكسوتهن ما لم يتزوجن.

قال الناسخ: بهذا القول نأخذ.

(رجع) قلت: كم ينفق عليهن؟ **قال**: ما يقيتهن.

قلت: فإن اختلفوا في ذلك فلم يتفقوا؟ **قال**: فنصف صاع لكل واحدة منهن ليومين، أو مدٌّ ومنٌّ من تمر لكل يوم.

قلت له: فمد من بر أو ذرة؟ **قال**: من يرى إلا أن لا يمكنه فيكون في الصيف بر وفي الذرة ذرة، والله أعلم.

قلت له: فكم يكسوهن؟ **قال**: لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة.

قلت له: ما هن؟ **قال**: إزار ودرع وخمار وجلباب.

قلت: فإن احترقن أو سرقن قبل أن يحول الحول عليها، هل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى؟ **قال**: نعم، إذا صح ذلك، فأما إن كان دفع إليهن كسوتهن بحكم حاكم؛ فلا أرى عليه بدل كسوتهن، وإن لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلها، والله أعلم.

قلت: فإن جاء الحول والكسوة جديدة /١٧٨/ فطلبن إليه كسوة أخرى؟ **قال**: فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة، ويردن عليه ما بقي من الكسوة الأولى، فإذا تزوجن ثم طلقن ثم لم تكن لهن مكسبة فعليه نفقتهن، وإن كن ممن يكسبن مما يقيتهن فلا نفقة عليه لهن.

قلت: فإن لم يكفهن ما يكسهن؟ **قال**: فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفيهن.

قلت: فإن كان كسبهن ما يكفيهن لنفقتهن، ولا يكفيهن لكسوتهن ونفقتهن؟ **قال**: فعليه أن يكسوهن.

قلت: فهل عليه أن يصبغ لهن؟ **قال**: لا.

قال أبو الحواري: عليهن نفقتهن وكسوتهن إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال فلا شيء عليه إذا كن قد تزوجن ثم طلقهن، أو مات عنهن أزواجهن.

(رجع) قلت: فالأولاد الذكور إذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرون على مكسبة هل عليه نفقتهم؟ **قال**: نعم، وكسوتهم.

قلت: فكم تكون النفقة لكل واحد منهم؟ **قال**: مد من حب، ومنّ من تمر، ولكل واحد من الكسوة ثوبان لكل سنة، والله أعلم.

مسألة: وإذا بلغ الصبي وعليه كسوة من عند[1] والده، فليس له أن يلبسها إلا برأي والده، وأما الجارية فإن كانت الكسوة التي عليها كسوة مثلها فلا شيء عليها، وإن كانت أجود فليس لها لبسها إلا برأيه، ولعل بعضا **يقول**: إن الوالد إذا لم يكن كساهما بحكم حاكم فليس عليها ذلك.

قال غيره: **وجدت في جامع أبي سعيد**: أنه إذا كسا الوالد ولده الصبي بحكم حاكم، ثم بلغ، فليس له أن يلبس كسوة أبيه إلا برأيه، وإذا كساه بغير حكم حاكم، فله لبسها بعد بلوغه ما لم يتقدم عليه والده أن لا يلبسها، فإذا تقدم عليه لم يجز له، إلا برأيه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل ضعف وافتقر، يلزم والده مؤنته وقضاء دينه، ومؤنة /١٧٩/ عياله، وتزويجه إن كان عزبا أم لا؟ **قال**: إن كان والده غنيا يقدر على

---

(١) زيادة من ق.

ما وصفت؛ لزمه في الأحكام، فإن لم يقدر؛ لم يلزمه إذا كان فقيرا، وبالله التوفيق، والله الرزاق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان للرجل أولاد صغار ولهم مال، أتكون النفقة في مالهم خاصة، أم على الوالد إذا كان مالهم غلته لا تكفي نفقتهم، أيجوز للوالد أن يأخذ الغلة من مالهم، وينفق عليهم من ماله، ويأخذ هو الغلة على القول الذي [تعمل عليه][1]؟ **قال:** قد اختلف أهل العلم في نفقة الأولاد الصغار على أبيهم إذا كان لهم مال؛ **فقال من قال:** نفقتهم على والدهم دون مالهم. **وقال من قال:** لا نفقة لهم على والدهم إذا كان معهم مال ما يكفيهم لنفقتهم وكسوتهم، وإن كان مالهم يكفيهم لبعض نفقتهم وكسوتهم؛ فعلى والديهم تمام ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة، ويسقط عنه بقدر ما لهم من المال **على قول من يقول:** إن نفقتهم عليه ولو كان معهم مال فليس له أخذ غلة مالهم إذا كان هو مستغنيا عن ذلك. **وعلى قول من يقول:** لا نفقة عليه لهم، فله أخذ غلة مالهم إذا قام لهم بما يجب عليه لهم من النفقة والكسوة إذا كانت غلة مالهم لا تكفيهم، وإن كان فيها فضل عن نفقتهم ومؤنتهم فالفضل لهم دونه، وليس له أخذ ما فضل من غلة مالهم عن مؤنتهم ونفقتهم إذا كان مستغنيا عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والولد الصغير إذا طلبت أمه نفقته من أبيه إذا كان بائنا منها بطلاق، فقال: أنا معدم، أيفرض عليه من مكسبته، وإن امتنع يحبس

---

(١) ق: نعمل به.

أم لا؟ **قال**: إن نفقة الولد الصغير على أبيه، فإن امتنع عن نفقته وكان قادرا على نفقته بمال أو احتيال فجائز حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا /١٨٠/ أطعمت أو كست ابنتها من غير أن تطلب ذلك من أبيها على يد القائم بالأمر، أيجب لها ما سلمته من مالها لابنتها من أب ابنتها فيما مضى أم لا؟ **قال**: أما في الحكم فلا يحكم لها على أب ابنتها بشيء فيما مضى، وأما أم اليتيمة إذا أنفقت على ابنتها وكان نيتها أن تأخذ من مال ابنتها ما تنفقه عليها وتكسوها فجائز لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأولاد إذا كانوا يخدمون بالأجرة مثل الشوافة ورعاية الغنم وغير ذلك، هل يسقط عن أبيهم من نفقتهم أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: يجوز إذا كان الأولاد صغارا و كان لهم شيء من الدراهم، إن خدمتهم لهم، وليس لأبيهم شيء، وتكون النفقة على أبيهم. **وقول**: تكون نفقتهم من[1] مالهم من دراهم وغيرها، وما يقصر عن نفقتهم من مالهم؛ فعلى أبيهم، وأما أمهم؛ فلا شيء لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأولاد إذا أرادت لهم أمهم النفقة والضحية للعيد، أيحكم على أبيهم بجميع ذلك أم لا؟ **قال**: أما الضحية فلا أقدر أحكم بها لهم على أبيهم، وأما النفقة فلهم عليه، وكذلك الأيتام ينفق عليهم من مالهم إذا كان لهم مال، وإن لم يكن لهم مال فعلى أوليائهم ممن يرثهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أن الوالدين إذا طلبا من ابنهما النفقة، وكان الولد ذكرا أو أنثى وكان الوالدان فقيرين، وكان ولدهما غنيا، فإن النفقة تجب لهما على ولدهما،

---

(١) ق: في.

وأما إذا قال الولد أن والديه غنيان، وقال الوالدان أنهما فقيران، فعليهما البينة أنهما فقيران، وكذلك تجب عليهما البينة أن ابنهما يقدر على نفقتهما، وكذلك إذا كان الوالدان زمنين لا يقدران على المكسبة، وكانا فقيرين[١]، وكان ابنهما غنيا؛ فإن نفقتهما عليه، وكذلك الولد إذا كان زمنا، وكان فقيرا لا يقدر على المكسبة؛ فإن نفقته /١٨١/ على والديه إذا كانا[٢] غنيين، وأما إذا كان المطلوب بالنفقة لا مال له، ولا يقدر على النفقة؛ فلا يلزمه شيء، وأما بيع الأصل؛ فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله إلا في نفقة زوجته وأولاده الصغار، وأما الوالدان[٣] ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين**: إن الوالدين بمنزلة الزوجة وأولاده الصغار. **وقال من قال**: هما بمنزلة سائر القرابة، ولا يباع أصل المال في نفقتهما، وأما سائر القرابة فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله في نفقتهم؛ وإنما تكون نفقتهم من فضلة غلة ماله وما يكسبه، وكذلك المجنون تجب له النفقة على من يرثه إذا كان فقيرا، وكذلك تجب عليه النفقة لمن يرثه إذا كان غنيا، وكان الذي يرثه فقيرا، وكذلك جميع الذي يطلب النفقة عليه البينة أنه فقير أو مريض، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في القياس لنفقة اليتيم بالشبر؟ **قال**: الشبر فيكون بشبر الحاكم، وإن عدم فشبر وسط، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: فقيران.

(٢) في النسختين: كان.

(٣) هذ في ق، وفي الأصل: الوالدين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وسألته عن قياس الصبي للنفقة، أيكون بالذرع فقط أم لا؟

الجواب: إذا عرف بالاعتبار أنه بخلاف الذرع، فبالاعتبار عندي أنه أصح، وإن جهل جاز بالذرع؛ عملا بقول العلماء: إذا لم يصح معه الأعدل خلافه، وكذلك الزوجات إذا صحت المعرفة في أحد منهن بالاعتبار أنها تأكل أكثر، أو لا تأكل مالها من النفقة المفروضة في آراء العلماء، فبالاعتبار أصح عندي، وإن جهلت كانت كما وردت عن العلماء الأخيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي: من المسألة الكبيرة المسماة مسألة الاستعداد.

قلت له: أرأيت إذا لم يكن للصبي أم ولا أب ولا وارث ولا وجد في الدار النازل بها بيت مال يمان منه والذين هم بقربه من الناس لم يقيموه وتركوه يضيع فيذهب[1]، /١٨٢/ أو قد تركه الأولون أو الحاكم حال وجودهم وقدرتهم على ذلك حتى هلك، فما تقول في الفاعل لذلك وتاركه؟ **قال:** هم عندي ظالمون بتركهم إياه، ضامنون ما قد مسه من الضرر آثمون، أعني التاركين ذلك عن لازم عليهم من الرجال أو[2] النساء حتى العبيد والإماء، مهما كانوا من المأذون لهم في ذلك، أو مطلعون للمساعي في مصالح المسلمين من أمر ساداتهم، فهم لاحقون في هذه القاعدة مع غيرهم من الأحرار في الإثم، وأما الضمان فلا، في

(١) ق: فذهب.

(٢) ق: و.

ظاهر الحكم إذ هم أموال، والأموال لا يلحقها ضمان بنفسها إلا ما يخرج منها بأداء[١] ما يجب على أربابها لا غير ذلك.

قلت له: وإذا قام به أحدهم حتى نجا من الهلكة، أيسقط من الإثم، وينحط الضمان عن الباقين أم لا؟ **قال:** نعم يسقط عنهم الضمان، وأما الإثم فلا، حال علمهم به وبضرره، وقدرتهم على رفع ذلك عنه حتى إذا بقي به شيء من شواهد المضرة في نفسه بعد نجاته من الهلكة من الموت؛ فلا يبعد من لزومه عليهم كل بقدر ما هو قادر على إنفاذه له من تلك المضرة من حاضر أو باد، القائم في ذلك المقام أو المار عليه في سيره بسفره، فرآه على ذلك، وهو القادر عليه صبيا كان ذلك المضطر أو غير صبي؛ فقد دخل تحت دائرة هذا المعنى، ويثبت له حكم المقصرين في حق الله وحق عباده إن شاء الله.

قلت له: وإذا قام به وأنقذه من الهلكة أحد لسفره[٢] دون أولي الحضرة القائمين بجنبه، أيسلمون من ضمانه؟ **قال:** بلى، ولكنهم لابد من دخوله عليهم بقدر ما لحقه حتى أتته الرفقة القائمة به وبنجاته إن صح ذلك به، وهو على قدرة عليه القائمين لديه، التاركون له بها تهاونا بحقه واستخفافا بواجبه عليهم، لا عن دينونة بتركه، فإذا دخلت الدينونة منهم في ذلك بتأويل /١٨٣/ الضلال دخل عليهم معنى سقوطه عنهم حتى ولو مات إذا تأولوا فيه تأويل الضلال، وأما المتاب فلا بد منه على هذا، وهذا لحصول وجه الإثم بذلك فيه.

---

(١) ق: في أداء.

(٢) ق: السفرة.

قلت له: وهل يجب على الأب جميع ما ذكرته هنا كوجوب النفقة والكسوة حال ما هم في غنية عن التربية والرضاع الذي قد مر ذكره، أم لا، وبينهما فرق أم لا؟ **قال**: بلى[1] حال قدرته عليه، ووجود المال بيديه، لا حال عسرته وزوال ميسرته على ما قد قيل بوجوب نفقتهم وكسوتهم على آبائهم واجبتان كذلك الرضاع والتربية، بل الرضاع أظهر في المعنى إيجابه عليهم؛ لوجوده في التنزيل.

قلت له: وهل قد قيل بخلاف لزوم نفقتهم وكسوتهم على آبائهم، وأنهما غير لازمتين؟ **قال**: لا بد من دخول الرأي بإسقاطهما عنهم فيما بان لي بالتلويح لا التصريح عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد رفع هذا المعنى الموجب دخول الاختلاف في ذلك، والله أعلم من أين تلقنه من صحيح أثر، أو أظهره فذكره عن رجيح نظر، عن ذي بصر كان منه أو من غيره، ألا وإني **لأقول**: عسى كون ذلك في هذا من معنى ما قيل به من سقوط ذلك عن الآباء لأولادهم الصبيان إذا كانوا أهل مال يكفيهم لمؤنتهم وكسوتهم والقيام بهم وبمصالحهم، فقد أسقط بعض المسلمين عن آبائهم لزوم ذلك كله عنهم فطرحه، وثبته إخراجا لهم من خالص أموالهم، فلما أن كان هذا هكذا فيمن لولده مال فقد سقط حكم الإجماع عن إلزامهم ذلك، ولو كان وجوب ذلك عليهم بالإجماع لما صح خروج من له مال من الصبيان ما يمونه من ماله فيبان به عمن لزمه له من الحق بسبب وجود المال بيده، إذ ذلك حق للولد على أبيه، والمال وإن تأثل مع الصبي فلا يسقط عن أبيه الحق الذي قد لزمه له، وليس له في مال ولده الصبي إلا التبقية التي قد عرفناها من القول فيها، والتنازع عليها بين ما هو

(١) ق: يلي.

أن يكون للأب انتزاعه منه وبين ما ليس له ذلك، بل له منه النفقة /١٨٤/ ينتفق منه بقدر ما يجيزه مهما كان به سعة، ولا مزيد له عن ذلك القول بإيجاب ذلك على الأب لولده الصبي أصح حال عدمه المال؛ لأنه وإن كان قد دخله الاختلاف، فمعدوم المال من الأطفال أولى وأحق وأحفى بهم ذو الإراثة منهم والأب هو أولهم وأولاهم مع الأم، وقد سقط ذلك عن الأم لمعان أخرى تركتها، ولو قيل بوجوب ذلك عليها على قدر ميراثها منه لما خرج ذلك من حيز العدل في الرأي إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: قد عرفنا بعض ما أوردته لنا هنا فاستدللنا على ما شاء الله منه بالمعنى المدل على حصول القول فيه بأجمعه، أو في بعضه من معاني الاختلاف، بل نقول ذلك. وهل يلزم الأب لولده الرضيع ذكرا كان أو أنثى شيء غير ما ذكرته، المجتمع عليه في موضعه والمختلف فيه في موضعه؟ **قال:** نعم، عليه المساواة في جميع الأحوال بينه وبين سائر أولاده الصغار منهم والكبار في الهبات والعطيات، في المحيا والممات، ولا يسعه الحيف في أحد منهم، جزما فيما معي إن شاء الله.

قلت له: وهل وجدت في هذه القاعدة معنى يدل على دخول الاختلاف فيها بالرأي؟ **قال:** لا، ولا أعلم أن بها موضعا لها جزما، حتى أني عرفت من **قول محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من بان منه عدم التسوية بين أولاده، وكانت له ولاية مع من عرف منه ذلك، ترك ولايته على تأثير بعض أولاده عن بعض في المحيا أو بعد الموت. **وقال موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تترك ولايته على ذلك، مجملا من القول منهما رحمة الله عليهما، وهذا **عندي** يحتاج إلى النظر والاعتبار

لمعنى التأويل والتقدير لكلا القولين، لما لهما من الاحتمال الداخل في هذا الإجمال.

وعندي أن القول بتبقية ولايته مع من يتولاه /١٨٥/ أولى ما صح له وجه حق يحتمل له مخرج عن حيز الحيف والحتف والظلم والجور فيما أظهره من التأثير لبعضهم عن سائر أولاده في هبة أو عطية أو إقرار أو وصية بحق أو ضمان بعد موته مالم يظهر منه ذلك على وجه التصريح بالخروج به عن الوجه الصحيح؛ لأنه عساه قد يمكن أن يكون منه حدوث في ولده بقدر ما آثره به من المال فيخرج بذلك العطاء والإقرار والوصية أو الهبة عن تصريح التسمية له مؤثرا لبعض أولاده دون بعض، بل قد دخل بذلك في حيز المقرّين بما عليهم من الحقوق، أو المؤدّين ما لزمهم من التبعات أو الضمانات تسمية ومعنى على ما به من الاحتمال في حكم الحق مع من علمه منه، كذلك إذا صح فثبت من الولد الكبير ما يجب له به القضاء في حكم القضاء من الإحسان والمعونة منه لوالده ما يخرج به عن حيز التعارف بين الناس، وأن لا يعمل منه إلا بأجر، وبعض أولاده لمن يكون منهم ذلك، أو أنهم صاروا في حال الطفولية لا ينفعون ولا يدفعون؛ فعلى هذا المعنى فلا يخرج به عطاؤه لولده ذلك من حيز الجائز له جزما، بل هو الداخل في بعض الرأي، من أدى الحق الواجب عليه كالذي يرى أحدا من الناس يعمل له في ماله عملا من أعمال الصلاح في ماله مما لا يعمل إلا بالأجر. **فقد قال من قال من المسلمين** بثبوت الأجرة له عليه بقدر ذلك العناء في العمل. فعلى هذا الرأي فما الفرق بين الولد والأجنبي في هذه القاعدة، مهما كان الولد بائنا عنه بينونة صدق كان العوض له قضاء بعروض أو أصل أو دراهم أو ما أشبه ذلك، فإذا صح الاحتمال لمن بان منه ذلك ولو لم يبن

بالتصريح من لفظ لسانه فقد ثبت له وجه العذر، وتعذر له معنى الخروج منه بما لزمه له من الحق. **وقال بعض المسلمين**: إن العامل في مال غيره بغير إذنه فلا أجرة له ولا عناء على رب المال؛ لأنه لم يأمره به، ولا اتجره عليه، وإن العامل متطوع، والمتطوع محتسب، /١٨٦/ والمحتسب لا أجرة له فوق الأجر، وأرجو أنه لا يبعد من الرأي فيه أن على العامل الضمان فيما عمله في مال غيره بلا رأيه، وعليه إزالة ما أحدثه في ماله ولو كان صلاحا ما لم يأمره به، أو ياتَّجره عليه، أو يطيب منه[١] نفسا فيرضى به عنه، وعلى هذه الوجوه بأسرها لابد وأن يدخل فيها الولد كغيره، فما ضاق على الولد ضاق على غيره، وما وسع[٢] الغير وسع الولد من الوالد، ولا أرى[٣] في هذا غير هذا حال بينونته عنه، فإذا صح الاحتمال لوجه الحق فيما علم من هذا الذي كأنه في الظاهر مؤثر لولده دون غيره، أو أنه آثر أولاده دون سائر ورثته بعد موته بإقرار بمال أو وصية من ضمان، واحتمل له المخرج من الباطل جزما، فلا يخلق عليه بالباطل، ولا يلحقه تصريح القول بهلاكه فيما معي، كذلك لوارث دون وارث من غير الأولاد بعد الممات، فالمعنى فيه واحد، والحجة فيه واحدة؛ لأن النهي قد ورد صحيحا بهذا وهذا، والهلاك يلحق من فعل ذلك أو شيئا منه إذا كان منه على وجه الحيف، والحيف هو الظلم والجور، والله أعلم.

---

(١) ق: به.

(٢) ق: يسع.

(٣) ق: رأي.

ألا وإني لقد أوضحت لك القول في هذا المعنى وبسطته في حكم الأولاد وغيرهم عن دليل، إذ قد رفع لي من أثق به عن جد الشيخ مسعود بن علي العبادي أنه أوصى بجميع أملاكه من المياه من فلج دارس ومن غيره لأولاده من ضمان عليه لهم، فلما أن مات عرضت وصيته هذه على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، فأحسب أنه أثبتها وأوجب ما فيها. **فقيل له** في تلك الوصية بالماء لأولاده: هل يجوز له ذلك، وهل يحل لأولاده وما له حاله (ع: وما حاله) على ذلك؟ **قال**: فيما بلغني عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا أقدر على تخطئته على فعله ذلك؛ لأنه كان من شأنه في أولاده الضرب[1] الخارج عن حيز الشرع قصدا منه الأدب لهم، **فأحسب أنه قال**: عساه آثرهم بذلك عوضا لهم عما لزمه من الأرش، ولهم ما نوى، وأحسب أنه كان /١٨٧/ تقدمت منه له ولاية، وعساه أنه قد عرف منه ما يوجب له الولاية من الأعمال الصالحات والموافقة لدين أهل الاستقامة، ولم يلحقه معه تهمة في دين ولا أمانة بشيء من الخيانات، وعساه قد علم منه التوبة مما قد خرج به في ضربه لأولاده الخارج عما أوجبه المسلمون فأجازوه، واحتمل له العذر فيه.

وحقيق عندي بتقدير العذر له في جميع ما احتمل له وجه العذر فيه لسابق فضله في الاسلام، والشهرة القاضية له بحلمه وورعه وصلاحه من الأعلام، وكفى حجة لنا في إظهار فضائله الموجبة على من صحت معه الولاية له ما قاله الشيخ **سعيد بن بشير الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حيث **قال**: لو كنت ممن يبصر الولاية لتوليت فلان وفلان والشيخ مسعود بن علي العبادي؛ إذ هم أهل لذلك، ولكني

---

(١) ق: الضرر.

ضعيف عن ذلك لقصور بصري، أو كلاما هذا معناه. **وعندي** أنه في كلامه هذا معنى يدل على ورعه وزهده عن الدخول في شيء من الأمور بلا علم ولا معرفة صحيحة لما يراه من الولاية لعظم شأنها، ورقتها في الأصول، وإنه كان بزمانه أعمى العيون رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأعمى لا تثبت منه[1] حكم الولاية إلا بالرفيعة ممن توجب رفيعته عليه الولاية لمن رفع له ولايته في حكم الظاهر، ولو كان المتولى معه وقريب منه؛ لأنه حكم، والحكم من الأعمى لا يصح كما تصح الفتيا، إذ حكمه على ما لا يمكن إلا بالمعاينة لا على الصفات الموصوفة يخرج معناه ضربا من ضروب الغيب. وأن لو اعتقدنا له الولاية على الشهرة القاضية له لكان لذلك أهلا على نحو ما تواترت إلينا الأخبار عنه، ولكنا قد اعتصمنا بالجملة، والولاية فيها لجميع المسلمين المحقين، وولاية من تولوه علماء المسلمين في الدين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

قلت له: وهل يلزم الأب أو الولي بعده شيء غير ما ذكرته؟ **قال:** لا أعلم شيئا يوجب الحكم عليه به لأولاده، ولا /١٨٨/ على الأولياء من بعده، كان الولد رضيعا أو فطيما غير ما مر ذكره، فكفى لمن طلب الشفاء، إلا فيما ينبغي كونه للصبي من أبيه أو وليه من بعده بمعنى الاحتساب (ع: الاستحباب) وهو تسميته باسم يليق به في المعنى من نسبه وحسبه وأهله وأهل تلك الدار التي هو فيها من الأسماء الحسنة، وليجانبه اللقب القبيح الموجب بقاؤه به إلى أيام كبره، ولو كان لم يبق فلا يحسن ولا يليق أن يؤتى به فيه كل ما بان قبحه من الأسماء المشتقة من الأفعال القبيحة، ولا من الأسماء غير الصحيحة؛ لأنه يدخل عليه

(١) زيادة من ق.

معان شتى من هذه الوجوه، وكذلك كل ما يصح تواطؤ القول له به والنداء من الألقاب، ولو كانت من غير الأسماء القبيحة؛ فيكون بذلك دخول الإشكال في اسمه مهما صحت المواطأة له بثبوت اسمين أو أكثر حال التنازع الموجبة كون الأحكام كالإقرارات والوصايا فالأولى فيه وله أن يثبت اسم واحد رجلا كان أو امرأة؛ للعلل التي أوردناها لتحري العدل فيها منا إن شاء الله.

كذلك **لا يعجبني** أن يسمى باسم الفراعنة والجبابرة من أهل الشرك الموصوفين في التنزيل كفرعون وهامان وقارون وأبي لهب وأبي جهل ومن كان مثلهم، ولا بأسماء أهل البغي وأهل النفاق الموصوفين في صحيح الروايات والأخبار؛ اقتداء بهم واستحسانا لهم ولأسمائهم من غير تحريم ذلك، بل على معنى الاستحسان، كذلك لا ينبغي أن يخرج اسمه بالمعنى عن رتبته إلى مراتب الملوك ولا بالسلاطين ولا بالتزييّ بزيهم، ولو كانوا غير خارجين بزيهم عن زي أهل الإسلام، بل ينبغي له [أن يكون][1] أدنى درجة عنهم حتى يتميز منهم؛ لئلا تدخل عليه الغيرة في ذلك، ثم حينئذ يستحب له حال بدو إفصاحه بالقول أن يلقنه الجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله /١٨٩/ وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله ﷺ، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله، فهو الحق المبين، فلم يزل يكررها عليه حتى تكرر معه هذه الأسماء بأجمعها فتكون معه حفظا ودراسة وإقرارا، فينشأ النشأة الإسلامية التي قد فطر عليها في الأزل، فيصير معه ذلك معقلا إن شاء الله، ثم يأخذه بالاستدراج في تهذيبه بمذاهب المسلمين، وتأديبه بمأدبة الصالحين شيئا بعد شيء، وحالا بعد حال على قدر ما

(١) زيادة من ق.

يعقله من ذلك، لا على الفور بأجمعه، كإفشاء السلام، ورده بالتحية والإكرام، والمصافحة، والتقبيل لليدين، والترحيب لمن هو يستحق ذلك، أو كان ممن له ذلك من باب التقية لوجاهته وقدره مع أهل الدار، ولو كان دنياويا كالكبراء والرؤساء وأتباعهم، كل منهم يوطنه على قدر منزلته في الإسلام، أو مرتبته مع كافة أهل مصره وعصره من الأنام.

وليراع[١] كل منا من استولى[٢] من الأطفال حق رعايته في جميع الحالات الدينية منها والدنياوية، ولا يدع عنه شيئا قد وجب له أو عليه من حقه الديني والأدبي حتى لا يبقى عليه له تبقية حق بعد بلوغه الحلم، وهو العالم بها والقادر، ولا يرسله إرسال البهائم، بل يصونه صيانة قوية عن جميع المهالك والمتالف المدلة على عطابه في الدنيا وعقابه في الآخرة إن مات عليها بعد بلوغه، فيرد القيامة فيسأله إياه مولاه فلم ير لنفسه جوابا، ولا لجوابه صوابا، فيكون بين حالين؛ إما أن يكون المسؤول عنه من الترك له، والتقصير فيه إضاعة لدينه فيعذبه مولاه عليه، أو أن يكون مما هو من إضاعة أدب وتقصير في مذهب، فيقع عليه السؤال على وجه التذكرة له، ليعلم أن الله بكل شيء عليم، وإن كان هو قد علم فأيقن بذلك قبل، بل السماع غير المشاهدة لشيء لاطمئنانة القلب وسكون وسواس النفس لا يكونا إلا بالمشاهدة. **وقد قيل** في الخبر الصحيح: إنّ الله ﷻ يسأل /١٩٠/ عبده يوم القيامة عن نفسه وأهله، وجاره إن قصر في حقهم ومناصحتهم، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر. **وقيل**: إن الجار يتعلق

---

(١) ق: وليراعلي.

(٢) ق: استولاه.

بجاره يوم القيامة إن رأى منه ضلالة أو ارتكاب منكر ولم ينهه ولم يعلمه، وكذلك الولد يتعلق بوالديه يوم القيمة إن تركاه سدى ولم يعلماه ولم ينهياه، والله نسأله العصمة والتوفيق في جميع الأمور إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا ترعرع[1] هذا الطفل فاستوى وأفصح وكان في حد من يقدر على تعليم العلم، هل يجب على أبيه وأمه أو وليه بعد أبيه تعليمه، وما الذي لابد له منه ومن تعليمه إياه، عرفني ذلك؟ **قال:** نعم، يجب عليه تعليم الطهارة له أولا، ومعي أنها لابد منها، ولا يجوز ترك تعليمه إياها من كان له كفيلا من أب أو أم أو ولي أو وكيل أو من يكفله احتسابا منه لما يراه من إضاعته، وهو لمعنى ما قد دخل عليه من سببه بوجه المخالطة بينه وبين أهل التعبد بذلك، ولمعنى آخر وهو إن بلغ الحلم وآنس رشده فيرى نفسه عالما بما قد ألزمه الله إياه حال بلوغه وإيناس رشده من التعبد به، فمن أجل ذلك قلنا لابد من تعلميه إياها.

قلت له: وهذا من الواجب عليه له وجوب تعبد ودين، يهلك بتركه، أم لا؟ **قال:** لا أقدر على إيجابه بالدين الذي يهلك العبد بتركه؛ لأنه في الأصل يجب ذلك على المتعبد في خاصة نفسه، والصبي مرفوع عنه القلم؛ فلا يمكن إلزام أحد من المتعبدين ما انحط فسقط عمن كان منه ذلك الحدث، إلا إذا وقع تركه وإهماله على وجه التكذيب والاستخفاف والتهاون بحرمة الإسلام، أو على وجه التكذيب للروايات المروية عن خير البرية عليه السلام، فهذا المعنى شيء آخر، ومن كان منه ذلك فما أحقه بالهلاك إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) ق: تزعزع.

قلت له: ولو كان هذا القادر على تعليمه الطهارة من /١٩١/ النجاسة فلم يعلمه بغير تكذيب منه ولا استخفاف ولا تهاون، بل بمعنى التشاغل[١] والتغافل لم يكن بذلك هالكا؟ **قال:** لا أقدر أقول بهلاكه على من هذا حاله وشأنه ولا بسلامته، بل الله سائله عنه، وهو العليم بخلقه، ولكنه لا حظ له في الرتب السنية في الإسلام على ذلك؛ لتركه وما به من الجهل والعمى فينشأ عليه، ويدرك وهو كذلك جاهلا بالمفترضات اللازمات، والسنن الواجبات على المتعبدين بالاستقامة على طاعة رب العالمين، كالصلاة وما أشبهها، ووظائفها ومقدماتها، وأول وظائفها ومقدماتها بالعلم بالنجاسات المعارضات للطهارات، والتعليم بالطهارات والمطهرات لها من المياه والصعيد حال عدمها، وتعليم ما ينجسها وما لا ينجسها؛ إذ لا معنى تستقيم الصلاة عليه وبه إلا بكمال شروطها وتمامها على قدر القدرة، وحسب الاستطاعة إليها، فمن أين صح العذر من تعليمه ذلك لك حال القدرة[٢] عليه، مع خلطته ومداخلته، اللهم إني لا[٣] أعلمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشاغل.

(٢) ق: المقدرة.

(٣) زيادة من ق.

الباب الحادي عشر في العقيقة

من كتاب بيان الشرع[١]: **عن زرارة قال:** سألت أبا عبد الله عن العقيقة، **فقال:** «إن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين شاة شاة فأكلوا وأطعموا وأهدوا وأعطوا القابلة منه عضوا، وحلقت فاطمة رأسهما فتصدقت بوزن شعرهما فضة في اليوم السابع»[٢].

وعنه قال: إذا أردت أن تعق عن الصبي فتضع يدك اليمنى على وسط رأسه، وأذن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، ثم اقرأ الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد وآية الكرسي سبعا، وتقول هذا الدعاء عند النحر: "بسم الله والحمد لله والله أكبر إيمانا بك عقيقة عن فلان بن فلان على ملتك، ودينك، وسنة رسولك/١٩٢/ ﷺ" **قال:** ولا تكسر لها عظمها وفصلها، والغلام والجارية في ذلك سواء، وللقابلة شطر العقيقة، فإن كانت القابلة أم الرجل، أو في عياله فليس لها شيء، فإن شاء قسمها أعضاء، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا، ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وليكن (ع: وليقل) في دعائه: "اللهم وهبت

---

(١) كتب في الهامش: تفسير العقيقة شعر كل مولود.

(٢) أخرج الشطر الأول بمعناه إلى قوله «أعطوا القابلة منه عضوا» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، رقم: ٢٤٢٦٢؛ وأبي داود في مراسيله، باب في العقيقة، رقم: ٣٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٢٨٦. وأخرج الشطر الثاني بمعناه كل من: مالك، كتاب العقيقة، رقم: ٣؛ والدولابي في الذرية الطاهرة النبوية، رقم: ١٤٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٢٦٩.

لنا ولدا، وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، فاجعله بارا تقيا، واسع الرزق من شيعة محمد، وآل محمد ﷺ كثيرا". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني عشر في إخراج الولد من بطن أمه، وفي حلقه، وحكم شعره

قال أبو بكر: واختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك من بطن الميتة؛ **فقال مالك بن أنس**: يعالج ذلك النساء ليخرجنه من مخرج الولد. **وكره** شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل، وابن القاسم، وصاحب مالك. **وحرم** ذلك إسحاق بن راهويه. **وكان الثوري يقول**: ما أرى بأسا أن يشق لعله بطنها. **قال أبو بكر**: لا يحل شق بطن الميتة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى إجازة المعالجة[١] لإخراج الولد إذا تبين حياته من الميت بغير إباحة ضرر من الميت ولا من حي، ويخرج في معنى قولهم أن الميت محجور منه ما محجور من الحي على التعمد في معنى الحدث عليه؛ إلا أنهم **قالوا**: إن الخطأ فيه لا يوجب الدية، ويوجب ذلك في الحي، وأما سائر الأحداث فيه فالحي هو كالميت؛ إلا أنه لا قصاص فيه ولا قود، **وعندي** أنه مما يشبه معنى المحال أن يدرك خروج حي من ميت، والله أعلم بالصواب.

[**مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد**: هل للوالد ضرب ولده عن امتناعه الدواء للرمد؟ فإذا كان يخشى عليه الضرر ضربه ضربا غير مبرح بائن أو يخرج[٢]، وإن أرادوا أن يبيتوا في عينه الدواء بالليل فامتنع الصبي، فإذا كان صلاحا فيما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المصالحة.

(٢) هكذا في ق. ولعله: يجرح.

يروا فعلوا فيه، وإن امتنع فلهم ضربه على ما قلنا، وإن كان يتيما فالقائم عليه، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر في استخدام الولد واستعماله برأي والده

من كتاب بيان الشرع: قيل له: فالوالدة يجوز لها أن تستعمل ولدها بغير رأي أبيه؟ **قال:** قد قال بعض ذلك مالم يكن العمل /١٩٣/ [يحصل للصبي فيه نفع أن لو كان لغير الوالدة مثل المغزل من الصبية، ومثل الشوافة من الصبي، والذي له فيه كراء وأشباه هذا. **وقال من قال:** إنه لا يجوز لها هي على حال، إلا برأيه.

قلت له: فيجوز للوالد أن يستعمل ولده، ولو كره الولد ذلك إذا كان صبيا؟ **قال:** قد قيل ذلك ما لم يحمل عليه ما لا يطيقه، أو يعرضه لمضرة يخاف عليه منها.

قلت له: ويجوز للرجل أن يضرب ولده على الضيعة إذا كره الولد؟ **قال:** إذا كان يقدر عليها بلا مضرة جاز ذلك له أن يضربه ضرب الأدب، إذا كان فيه صلاح نفسه، وكان في تركه خوفا منه أن يتولد منه ضرر سوء الخلق، ولا يكون معناه على الجبر على العمل نفسه؛ إلا على أحد هذين؛ إما مصلحة نفسه، وإما على حسن أدبه، **هكذا يعجبني**.

قلت له: فإن لم يكن للولد في ذلك صلاح يخصه، وكان الصلاح للوالد، هل يجوز له أن يضرب ولده على الضيعة؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يجبر على الضيعة، وإنما يستعمله ما أطاعه، ولا يجبره على ذلك.

مسألة: وعن المرأة، هل يجوز لها أن تستعمل ولدها صبيا أو يتيما، فترسله والدته يشتري لها الجوز، وأشباه ذلك، هل يجوز لها؟ فيجوز لها أن تستعمل ولده فيما لا عليه فيه تلف إذا كانت تنفعه، وتحسن إليه بقدر ما تستعمله، لعله ولو

كانت لا تنفعه ولا تحسن إليه، فليس لها أن تستعمله، وإن عطب فيما استعمله فيه فعليها ديته في الحالين جميعا، كانت تنفعه، وتحسن إليه، /١٤٩م/ أو لا تنفعه وتحسن إليه.

مسألة: فهل لكم أن تستعملوا الصبي برأي والده في مثل ما لا يخاف فيه على الصبي، أم لا يجوز ذلك، والصبي ووالده من أهل الغناء، أو هما من الفقراء؟ فما نرى بذلك بأسا إذا كان ذلك برأي والده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: في الوالدة، هل لها أن تستعمل الولد في منافعها بلا مضرة عليه كالوالد، **فقول:** يجوز لها ذلك، وشبهوها بالوالد. **وقول:** لا يجوز ذلك إلا للوالد. **وقول:** لا يجوز لأحدهما؛ إلا أن يكون ذلك في مصالح الصبي.

في الوالدة على قول من يقول لها استعماله ولدها، هل لأحد أن يستعمله بأمرها؟ **قال:** لا أعلم ذلك فيما قيل، إلا أنه إذا ثبت [أنه لها][1] منه بمنزلة الوالد كان لها من الإبن ما يثبت للوالد، وسواء ذلك كان والده حيا، أو كان يتيما. **انقضى الذي من كتاب المصنف**][2].

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي اليتيم /١٩٤/ الذي يؤجر نفسه لخدمة، واستأجره رجل أن يسوق له، فصرع اليتيم من الحمار، أيضمن أم لا؟

---

(١) هكذا في ق. ولعله: أنها له.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: فيما يتجه لي ويحلو في نفسي إن كان هذا الصبي من أهل الخدمة وهو فقير، محتاجا وكان مراهقا، ولم يخف على مثله العطب، مأمون عليه في العرف والعادة، وكان ذلك مصلحة له، أنه لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولا يجوز لأحد أن يستأجر الصبيان لطلوع النخل، وهبوط الأطوى، وما فيه الخطر، وجائز أن يستأجر البالغ العاقل الحر لجميع ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في آداب الصبيان والفعل فيهم، وفي جنايتهم، وفي ثقب آذانهم برأي آبائهم [أو بغير رأيهم][(١)]

من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث عن الربيع بن عبد الرحمن بن محمد بن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «زايلوا بين أولادكم في المضاجع لسبع سنين، واضربوهم على الصلاة لعشر سنين»[(٢)].

مسألة: وسألته عن الصبي يسرق السرقة في صبائه ثم يبلغ فيذكرها، هل عليه غرم ما سرق؟ **قال:** سألت سعيد بن محرز عن ذلك، **فقال:** يستحب له أن يتخلص منها، ويؤديها إلى أهلها، وقد حدثني محمد بن خالد أن الجلندى كتب إلى أبي عبيدة وحاجب يسألهما عن ذلك، فكتبا إليه أنا نستحب له أن يتخلص منها، ويؤديها إلى أهلها، وقد قرئ علي في بعض الكتب -ولا أقول إلا أنها من كتب المسلمين- أن ذلك ليس عليه.

ومن غيره: نعم، قد قيل ذلك، **وقول:** يلزمه رد ذلك إذا بلغ إذا كان حافظا لذلك. **وقول:** ليس عليه ما أتلفه إلا يكون أكله أو لبسه حتى أبلاه. **وقول:**

---

(١) ق: بغير رأيهم.

(٢) أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٧٥٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٤٨٢.

يستحب له أن يتخلص من هذين الوجهين بلا لزوم عليه. **وقول**: إن ذلك على عاقلته. **وقول**: لا تعقل العاقلة الأموال. والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقد روي عن ابن مسعود أنه **قال**: لا تسقوا /١٩٥/ أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة، ولا يدرون ما تسقونهم، فمن فعل ذلك فإنما إثمه على من فعله.

مسألة: سئل عن رجل يجد في ماله صبيا يسرقه، فمنعه فلم يمتنع، هل له أن يضربه على ذلك؟ **قال**: معي أن الضرب ممنوع من كل من وقع، **ويعجبني** له أن يمنعه بالهد والتخويف، فإن لم يمتنع لم يبعد عندي أن يضربه ضرب الأدب على سوء أدبه؛ لأن هذا موضع ذلك فيما حضر هذا منه عندي غيبة مؤدبه.

قلت له: فما حد ضرب الأدب في ذلك؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إنه ضرب غير مبرح. **وفي بعض القول**: إن المبرح الذي يؤثر أويجرح.

قلت له: فإن أثر فيه من ذلك، كان عليه أرش الضرب؟ **قال**: **يعجبني** أنه مالم يكن مضرا به، وكان يحتمله في معنى الأدب، وكان إنما دفعه عن إتلاف ماله إذا لم يمتنع عنه إلا بذلك في معنى النظر فيما يصح، إلا أن لا يكون عليه ضمان.

قلت له: وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي على الأدب، أيكون القول فيه هكذا إذا أثر؟ **قال**: معي أن الضرب على الأدب الذي لا يكون به تلف شيء من المال، ولا وقوع من المضرة؛ إلا بما يتخوف على الصبي من سوء أدبه، أو ترك تعليمه أقرب إلى الحجر عندي من هذا، وأشبه بالمنع، وإن كان قد قيل: يضربه المعلم برأي والده ووصيه ضرب الأدب، وقد يخرج في معنى الأدب ما هذا

الاختلاف أنه مالم يبرح. **وقيل:** ما كان يحتمله الصبي في[١] حالة، ولا يخاف عليه ضرر منه، ولا تولد ضرر، ويرجى فيه النفع.

مسألة: قال أبو سعيد: على الرجل أن يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات، ولو لم يسألوه عن ذلك إذا علمهم بالجهالة في ذلك، وأما زوجته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك أهون، ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء؛ إلا أن يرى من أحد منهم منكرا، أو يعلمه بتضييع شيء من الفرائض فينكر عليه ذلك، ويدله على الحق إن كان يقدر على الإنكار عليه، وما سأله /١٩٦/ عنه من أمر دينه فعليه إرشاده على ما علم منه، ومعونته على ما لم يعلم منه، وكل من كان أقرب كان أولى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦] الآية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي النزوي من مسألة له كبيرة.

قلت له: ومتى يجب على آباء الصبيان أن يعلمونهم الطهارة والصلاة؟ **قال: قد قيل** عن النبيء ﷺ أنه قال: «زايلوا أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين، وعلموهم الصلاة أبناء سبع سنين -أو قال: ثمان سنين-، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشر سنين»[٢]، وقال ﷺ في رواية أخرى: «الصلاة على من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «زايلوا بين أولادكم في المضاجع لسبع سنين».

عقل، والصوم على من أطاق»[١] فعلى هذا المعنى يجب لزوم تعليمهم الطهارة، والأمر لهم بها وقت ما يجب عليهم أن يعلموهم الصلاة والطهارة من مقدماتها، والطهارة أولى[٢] بتعليمهم إياها، وأمرهم بها، حين يقدرون على التطهير والاستنجاء لمعنى خلطتهم بآبائهم في رطوباتهم، وغير ذلك؛ لئلا يدخلون الفساد في طهارتهم إن شاء الله.

قلت له: وهل تثبت طهارتهم بالتطهير بالماء مالم يختتنوا[٣]؟ **قال:** نعم، والختان هو طهارة الإنسان من زي أهل الشرك، كالإقرار بالجملة؛ لأنه بمعنى النجاسة المعارضة، وما لم يكن في حد من يلزمه التعبد بنفسه فلا يدخل عليه شرك ولا شك ولا نفاق، بل هو المولود على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو تبع لأبويه، محكوم له بحكم الإسلام حتى يبلغ الحلم، فيضيعوا ما يجب عليه في دين خالقه من ختان، أو غيره بغير عذر يعذره الله والمسلمون به، فإذا صح منه ذلك، أو ضيع شيئا من دين خالقه بلا عذر، أنزله المسلمون حيث أنزله حدثه في الإسلام، وأما قبل /١٩٧/ ذلك على الآباء، و[٤]الأولياء القيام به على معنى ما مر ذكره، فافهم إن شاء الله.

---

(١) أخرجه بلفظ: «تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى الْغُلامِ إِذَا عَقَلَ وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ» كل من: الجرجاني في ضعفاء الرجال، ٣٤١/٢؛ وأخرجه مرفوعا عن ابن عباس: الذهبي في ميزان الاعتدال، ١/ ٤٢٧؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٦١٤٣.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يجنبوا.

(٤) ق: أو.

قلت له: وما معنى المزايلة لهم أعني الصبيان عن المضاجع؟ **قال:** عزلهم عن مضاجع آبائهم، وذلك إذا صاروا بحد من يعقل ما يراه فيظهر له من العورات، ويفهم ما يسمعه من سر القول فيما معي إن شاء الله.

قلت له: أراك قد اشترطت في هذه المزايلة شرط العقل والفهم، ولم تأت الرواية بذلك، بل وردت بتقدير سبع السنين، فمن أين لك الخروج عن مجمل الرواية، والولوج في رواية هذه الشريطة؟ **قل (ع: قال):** حجتي في ذلك منها ورجعت به إليها، إذ هي على إجمالها احتملت التأويل لمن رامه فيقدر عليه، وعلى العدل فيه، فمن ذلك لما أن قال عليه الصلاة والسلام: «زايلوهم إذا بلغوا سبع سنين»[1] فقد عرفنا الوجه في ذلك المعنى أن الصبي إذا بلغ هذا المبلغ في السن عرف ما أبصره أو سمعه فعقله على عامة ما يصح من الأطفال، وهذه الرواية قد وردت على مقتضى ما عليه عامة الأطفال في هذا المعنى، لا على الندور في بعض الأمور، ومن بعض الأطفال يتقدم منهم معرفة هذا المعنى قبل بلوغ هذا المقدار من السن، أو بعده، فلما أن كان هذا يأتي فيثبت في العموم؛ فالخاص لا يحمل على العموم، بل يخرج بنفسه على الجملة فيتميز بما اختص به، والحكم بالعموم [جار على][2] جدوله لا يحيله ذلك عن محله، كلا، ولا يزيل حكمه عن مستقره، بل إذا ثبتت الخصوصية في حكم أحد من البشر فذلك المخصوص ينتقل بنفسه عن جملتهم في حكم العدل مع أهل الحق إن شاء الله،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على حال على.

فلما أن ثبت معنى الرواية هكذا فقد خرج معنى ما قلنا أنه منها إليها، لمن أبصر الوجه في ذلك [إن شاء الله][(١)]، والله أعلم.

ألا وإن الله تبارك وتعالى أمر أن يأمروا العبيد والإماء والصبيان بالاستئذان علينا في ثلاثة أوقات، وقد سماها الله تبارك /١٩٨/ وتعالى ثلاث عورات، وذلك قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ وهم الإيماء والعبيد، ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾[النور:٥٨]، فانظر أيها المناظر لنا، والملتمس[(٢)] منا الدليل على ما استدللنا به من إخراج حكم الخاص عن حكم العام، ومنه ألا ترى أن الله أمر بالاستئذان منهم علينا في هذه الثلاثة الأوقات التي قد سماها الله عورات لنا عليهم، وهم صبيان لم يبلغوا الحلم، ولم يجر عليهم القلم، فما ظنك أيها المناظر إلا أنها دائرة علينا بأسرها؛ لئلا تبدو عوراتنا، وتظهر أسرارنا مع من لا يؤمن منه على عورة، ولا إذاعة سر، وقد ثبت هذا بالذكر الحكيم من تجريد الأوقات، فما ذلك إلا لعامة الخلق أهل التعبد في هذه الأوقات أنهم على حال ما يحتاجون إلى الستر فيه لمعنى خلواتهم بها مع نسائهم، فجرى حكم التنزيل على العموم، ألا ترى أن لو خلا أحد مع أهله في وقت غير تلك الأوقات، أيجوز له أم لا؟ فلا أراك إلا قائل بلا، فإن كان الجواب منك كذلك وهو الصواب، فهلا تصح

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: التمس.

لذلك الوقت الذي هو قد خلا به مع أهله دون تلك الأوقات حرمة موجبة الاستئذان من ملك اليمين والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، اللهم إني لا أعلم منك جوابا[١] في هذا إلا نعم، وإن قلت: لا، فقد أبحت[٢] ما قد حرمه الله عليك، وعلى كافة المتعبدين من إظهار العورات لمن أذن الله بمنعه دون الاستئذان، ولا دليل يدل على صواب قولك بذلك، إن شاء الله.

قال الناسخ: وقد تضمنت هذه الآية التي هي قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ﴾[النور:٥٨] الآية وإن كان في ظاهرها تأديبا للصبيان والعبيد /١٩٩/ من أوليائهم، فباطنها تأديبا للآباء والأولياء وربما يخرج معناها لخاصية الأوقات للجماع؛ لأن القيلولة سقوط المني فيها أنجب للولد، وأصح للجسم، وفي وقت العشاء الآخرة أنشط للقلب، وأشهى للزوجين، وفي الأسحار أقوى حركة، وأسخن أرحاما. وفي بعض الروايات **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: السحر أنشط قلبا، وأقوى حبا، وأطوى بطنا، وهو أصح للأجسام، وأهصر للعظام، والله أعلم.

(رجع) وكذلك قد وردت الرواية عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بتعليمهم الصلاة إذا بلغوا هذا القدر من السن لمعنى تعقيلهم بها، لما أن صح ببلوغه أو لاكتساب العقل منه للمعقولات، والفهم للمعاني من المسموعات، وإلا فكثير من خواص الأطفال يصح منهم التعقل بدون ذلك السن في نادر الأمور، فلم يأمرنا بعد ذلك بضربهم عليها حتى يبلغوا العشر لمعنى ثبوت العقل في الصبي إذا بلغ العشر، إلا في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبحرت.

الخواص منهم بضد ذلك، وقال عليه السلام: «الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق»[١]، فلما أن وردت الرواية بضربهم عليها[٢] إذا بلغوا عشر سنين، وردت الرواية الأخرى بثبوت الصلاة ووجوبها على من عقل، أي عقلها، والصوم على من أطاق، صح معنى المراد بالضرب لهم على الصلاة من آبائهم إذا بلغوا العشر لثبوت معنى دخول العقل فيهم لها في عامة الأحوال من الصبيان، إلا ما دل على تقديم ثبوت العقل به قبل انتهاء هذا الحد، أو خلوته منه حال انتهائه إليه، فهذان الحكمان يجب إخراجهما عن الجملة التي وردت في الصبيان، وأجري كل منهما على ما صح له فثبت حكمه عليه، لا مزيد عليه في أدبه عليها ولا نقصان، بل على الآباء أن يمعنوا[٣] النظر ما قد وجب عليهم من ذلك في خاصية بلوائهم في ذات أنفسهم حسب ما قد لزمهم في أولادهم الصبيان، أو سقط عنهم، والله سبحانه سائل كل عبد بما قد تعبده به من /٢٠٠/ طاعته وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وآله، من جريان العبادة التي قد خصه العمل بها، والإنقياد لأمره فيها في خاصة نفسه عملا بأركانه، أو قد كان أمرا، أو نهيا، أو حكما على من قد حضه القيام به في أحد من عبيده المتعبدين، أو الصبيان المرفوع عنهم القلم المأمور بأدبهم، والشدّ عليهم إلى أن يأتوا عملا من أعمال الطاعة، أو ينتهوا عن قول، أو فعل، قد أذن الله بالانتهاء عنه، والترك له، فمهما كان ذلك من المأمور به الآباء جريانه في الصبيان، فلابد للآباء ومن قد جاء

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عليهم.

(٣) ق: يمنعوا.

من بعدهم من الأولياء من ذلك جزما من أن يأتوا به فيهم على وجهه، وهو ضرب الأدب[١] على الصلاة إن تركوها، كذلك الصوم مهما أطاقوه فهو كذلك، ولا مزيد على الصبيان فوق ما أمروا فيهم، وهو الضرب الشرعي غير مبرح. **وقيل**: ولا مؤثر؛ لأن من ترك هاتين الفريضتين حال وجوب الوقت المؤقت لهما من المتعبدين البالغين العقلاء متعمدا غير ناس، ولا نائم، كلا، ولا مدخول في عقله بتغيير، **فقد قيل** في قتله باختلاف؛ بين ما هو يقتل من حين ما أقر بتركها بعدما أمر بها من غير عذر، وبين أن يستتاب[٢] فإن تاب وإلا قتل. **ومنهم من قال**: لا يقتل حتى ينكر الصلاة فيجحدها. **ومنهم من قال**: يخلد في السجن حتى يقر بها، ويأتي بها أو يموت. **ومنهم من قال**: لا يقتل ما لم يدن بتركها. هذا فيما أرجو أنه قد جاء في تارك الصلاة، وعندي أن[٣] الصوم أشبه بها، ومثلها إذا تركه من قد لزمه بدخول شهر رمضان وانشقاق فجر أول يوم منه، وهو القادر على صومه غير مريض، ولا مسافر، ولا نفساء، ولاحائض، فما أحقه بإلحاقه بتارك الصلاة، فلما أن ثبت هذا في المتعبد[٤] ثبت على المتعبد الشد على الصبيان القادرين على الصوم والصلاة؛ لثبوت معنى الآية التي هي أول سبب لوجوب ذلك، وهو العقل للصلاة، والطاقة /٢٠١/ للصوم، وحال عنادهم بتركهم أمروا به فضربوا عليه، فلا يسع القائم بهم من آبائهم وأوليائهم

---

(١) هذا في ق. في الأصل: الأب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يستاب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: المتعبدين.

المزيد فوق ما منهم أزيد[١] من الضرب الأدنى، لأن الحد عن الصبي مرفوع لرفع قلم التعبد عنه، والقتل لتارك الصلاة هو حد من حدود الله لا تناكر فيه، ولا اختلاف مع أهل العلم؛ لدليل الرواية النبوية حيث قال عليه السلام: «اقتلوا تارك الصلاة»[٢]، وقال: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣]، وأي تبديل أشد بعد إنكار الجملة، أو شيء منها من ترك الصلاة والصوم جحدا لهما، أو تعمدا على هتك حرمات الله، وترك فرائضه، فمن هذه العلل صح معنا ثبوت ذلك على الآباء والأولياء في الصبيان، وبمعنى[٤] أنهم قد قاربوا بذلك الحد من العدد المراهقة للبلوغ، لاسيما البنات في ذلك الوقت، والله ورسوله أعلم بخلق الله، وحقه على عباده وفي عباده ومنهم، ورسول الله هو الدليل والقائد لأمته إلى سبيل مرضاة ربه، فافهم معاني ما أجبتك به في هذه المسألة، وانظر فيه، واعمل بعدله ترشد إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل تصح شواهد الطاقة للصوم في الصبيان مع الآباء والأولياء كما يصح منهم معهم العقل للصلاة الموجب عليهم أن يعلموهم إياها؟ **قال:** نعم، ولا يغرب[٥] ذلك عنهم فيما أراه؛ للشواهد الدالة على الطاقة له مع من

---

(١) ق: أريد.

(٢) لم نجده

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٤) ق: لمعنى.

(٥) ق: يعرف.

أبصره فعرفه منه بالمعنى العقلي من المعنى الدليل عليه في وجهه وقوته في جسمه حسب ما معي إن شاء الله.

قلت له: وهل يجب على الآباء والأولياء تعليم صبيانهم القرآن العظيم، والعلم الشريف من علم الأديان والأحكام، وما يتعلق عليه، فيستدل به عليه وعلى معانيه كالنحو والصرف وأشباه ذلك، أم لا؟ **قال:** نعم، يعلمون جميع ذلك حسب ما يطيقونه فيقدرون عليه، ويؤدبون على تركه ويزجرون.

قلت له: وهذا لازم إقامته فيهم وجريانه عليهم؟ **قال:** لا أعلم أن[1] ذلك /٢٠٢/ من اللازم المفترض بجملته على الآباء والأولياء إلا ما لابد منه مما لا تتم الصلاة إلا به، فذلك من الواجب عليهم تعليمهم إياه.

قلت له: وعلى كل من قدر على القيام به فيهم من المسلمين من بعد الآباء والأولياء؟ **قال:** نعم.

قلت له: وهل يجب للقائم بذلك أجر من مال الصبي، أو على أبيه؟ **قال:** لا، إلا ما أعده الله له أن رزقه إياه حال قبوله لما أتاه العبد من أداء الفرائض، أو في هذا المعنى جرى على وجه الوسيلة.

قلت له: وكذلك تعليمهم القرآن العظيم مما عدا ما جئت به من معاني ما لا تتم الصلاة إلا به؟ **قال:** قد اختلف في جواز أخذ الأجرة على ذلك بشرط كانت، أو غير شرط؛ **فقال بعض المسلمين:** لا يجوز أخذ الأجرة على شرط تعليم القرآن العظيم؛ لأنه من الطاعة، ولا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الطاعات؛ لأنه من الواجب تعليم الجاهل لذلك، وكذلك أخذ الأجرة على عمل

---

(١) زيادة من ق:

المعصية. **وقال بعضهم** بجواز ذلك في تعليم القرآن إذا وقع بغير شرط لذلك، **وقال بعضهم**: بجواز أخذها مطلقا غير مقيد بشرط ولا غيره؛ لأنه في الأصل لا من الفرائض على المعلم، بل هو يخرج مخرج ماهو ساقط عنه فرضه طلب منه ذلك أو لا، فكله سواء، فهو في فعله وتركه بالخيار، إن شاء فعله، وأجره على الله إن توسل به، وإن شاء تركه، وغير معاقب عليه، فلما أن صح مما له ذلك، لا مما عليه، فما الحجة لمنعه عن أخذ العناء والأجرة ممن اتَّجره، والأصل أن جميع الأعمال لا تخلو إما أن تكون طاعة أو معصية لا محيص لها من هذين المعنيين إلى ثالث، فعمل الطاعة بأسره خارج وجهه على معنيين، فرض أو وسيلة، فالفرض الواجب على المرء القيام به عملا بأركانه، أو قولا بلسانه، لا يسعه أخذ الأجرة عليه، [فمن عمله فيه][1] من السحت، وما خرج مخرج الوسائل فلابد من العامل /٢٠٣/ له إما أن يكون قد توسل به، أو مؤتجرا عليه، ومن قال بخلاف ذلك فلا بد لنا من مطالبته بإقامة الحجة المرهنة[2] بدليل من كتاب رب العالمين، أو من سنة سيد المرسلين ﷺ، أو من إجماع الأمة، وما عدا ذلك فقد خرج بأسره عن الدين إلى الرأي، والرأي لا يصح القول به إلا إذا تعلق بأصل من هذه الأصول، ونحن لم نستطع إلى الوصول للدلالة التي استدل بها القائل بتحريم أجرة هذا المؤتجر على تعليم ما هو خارج مخرج الوسيلة من القرآن العظيم، أو غيره من الأعمال المحتاج عاملها[3] إلى العناء لاشتغاله بها عن سائر المكاسب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ممن عليه فيه.

(٢) ق: ميرهنة.

(٣) ق: عالمها.

التي هي يتعيش بها لقوام دينه ودنياه، بصلاح بدنه، وتقوية أركانه، فلما أن ثبت هذا فيما هو خارج مخرج الوسيلة على المتعلم، فذلك ما كان تعليمه مفترضا عليه، ولم يجد من يعلمه إياه فيدله عليه إلا بأجر فعليه ذلك حال قدرته على ذلك، و[1]إذا ثبت عليه ذلك، وكان المؤتجر على ذلك المفترض يقع عليه في تفسير عوله ضرر إذا اشتغل بتعليم هذا؛ لفقره وحاجته جاز له أخذ الأجرة والعناء لذلك، فتدبر ما أجبتك به، واعمل بعدله إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا صح جواز أخذ الأجرة على ذلك، فهل يصح جواز أخذها من مال الصبيان اليتامى؟ **قال:** نعم، إذا صح ذلك كونه من مصالحهم؛ للشواهد الدالة على أنهم أهل لذلك، فلهم أن يعلمونهم ويبذلون الأجرة من أموالهم بالمعروف من غير إسراف، والنظر عندي يوجب اعتباره الأهلية هي السعة في المال مع ثبوت شواهد الفهامة بالصبي إلى المرسول إلى المكتبة، فعلى هذا يخرج من ماله أجرة على تعليمه، وتأديبه، وتهذيبه ما لا يضره في نفسه ما يخرجه الولي من غلة ماله، ولا يلحقه الأذى بكثرة الضرب والاعتداء فيه من المعلم؛ لعدم ذهنه وركاكة فهمه، حتى لا يكون منه عناء /٢٠٤/ غير مفيد، ولا به يرجى من المزيد، لشيء مما منه قد أريد، وكذلك الآباء فلهم وعليهم في ذلك النظر والاجتهاد في أبنائهم وما هم فيه وعليه من السعة والضيق في المال، وإن صحت به شواهد العجز عن ذلك في المال، أو الفهامة والرغبة من أبنائهم، فلا أعلم معنى يدل على اعتبار الأهلية للتعليم الندبي إلا بذلك، فإذا صح في الصبي الركاكة في فهمه، والسخافة في ذهنه، فلا معنى لحبسه فيما لا فائدة فيه، ولا في

(١) زيادة من ق.

ضربه على شيء لا قدرة له عليه، بل يخرج به إلى ما يصح له منه الفائدة والمصلحة العائدة إليه في معنى الدين والدنيا من تعليمه شيئا من الصناعات، أو تعقيله التجارات، أو إخراجه وإطلاقه إلى الأعمال مما[١] يقدر عليها بالإجارات، حسب ما يراه وليه له من المصالح لقوامه ومعاشه من القيام بما يوصله إلى نيل السلامة بمعاده، ولا يتركه سدى أبدا؛ لأن الدنيا معبر للأخرى، فلا تسلم له الأخرى إلا بسلامة المعبر من كل شائبة مدخول بمعنى من معاني المعايب، فهذا هو الغرض والمحصول في اعتبار هذه الأمور من المنازل، وأن ينزل كل على قدر ما يليق به من المنازل المؤدية إلى السلامة في الدنيا والآخرة.

كذلك عدم المال والعجز عن الاحتيال في طلب العلم هو معذرة موجبة له العذر من الله ﷻ، بل المرجو منه والمأمول أن يوليه من هدايته، ويفيض عليه من فياض فضله، فيمده لما هو قد طلبه بمن يرشده فيعينه ويؤيده مهما علم من الصبي ووليه الرغبة في ذلك، مع بقاء[٢] العجز عن سعة رحمته وآلائه، وهو على ما يشاء قدير. وليس ظهور المناصب السنية، والمعاني في الأنساب والرتب بموجبات أسباب القدرة على تحصيل ذلك، ولا لشيء منه حال عدم الفهم والرغبة ولا ما انحط منها فسقط، بمعتبر لتحصيل /٢٠٥/ ذلك وحرمانه، فيما معي، والله أعلم.

فإن قال قائل: ألا ترى أنك قد قلت: إن العرق في مثل ذلك نافع، وإنه دساس، وإنه يختلس الطباع، **قلنا له**: نعم، فكذلك مضر مهما لحق العرق

---

(١) ق: مما لا.

(٢) ق: إبقاء.

الخبيث العروق الطيبة، والمراتب السنية فهو مضر بها بدخوله عليها، وبهذا المعنى ينتقل الخواص والأسرار من الأخيار في أولاد الأشرار، ومن الأشرار في أولاد الأخيار، ومن أهل المنازل الدنيئة إلى ما علا منها، ومن الأخرى إلى ضدها، فقد اندرجت المياه و[1] الألبان من بعضها إلى بعض، وفي بعضها بعض ذلك: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا﴾[الطلاق:١٢].

قلت له: وإذا ثبت وجوب تعليمهم بهذه الشواهد والأسباب المزيلة حكم العذر عن الآباء والأولياء، وتركوهم ولم يعلموهم، ما حالهم معك؟ **قال:** حالهم حال سوء إذا تركوهم استحفافا بهم وبحقهم، وتهاونا بأوامر الله ورسوله محمد ﷺ والمسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، ولا حظ لتارك ذلك فيهم على هذه الوجوه بلا عذر، كلا، ولا عجز، ومهما لم تتقدم له عندي ولاية فلا أوسع لنفسي في اعتقاد ولاية له على ذلك، ومهما قد تقدمت له عندي ولاية فلا أقدم على البراءة منه على ذلك، ولا على الوقوف عنه حتى يتضح لي خطؤه في الدين بوجه من الوجوه التي لا محتمل له فيها عن الخطأ في الدين الذي لا مخرج له منه في الدين، ولم يرجع هو عنه بتوبة باستتابة أو بذكره له مني أو بغير ذلك قد أتاها من ذات نفسه إن شاء الله، فإن صح معي أنه قد ترك ذلك من غير عذر يوجب له مني بقاءه على ما هو قد سبق له، ولم يتب ولم يرجع من تقصيره ذلك في ذلك الحق، ولم يبلغ علمي إلى صحة باطله الذي لا مخرج له منه في الدين وقفت عنه وقوف سؤال، أو وقوف رأي /٢٠٦/ مع اعتقادي فيه على ما ثبت مني إن كان ما قد

(١) ق: أو.

ظهر لي منه لم يخرجه من الولاية إلى البراءة على هذه الشريطة، فإن صح معي الإقرار منه بالتقصير في ذلك بلا عذر، وصح الإصرار على شيء لا يسعه إلا الهرب والخروج، وهو اعتقاده ترك ما عليه المسلمون من السير السنية في تعقيل أولادهم وتهذيبهم أو[١] التهاون والاستخفاف به فعند ذلك تحول حكمه عندي وعند من علم منه ذلك مثلي من الولاية إلى البراءة؛ لأن هذا في الأصل ندبا لا إيجابا، فلما أن كان كذلك فلا تسع البراءة من ولي ولا من[٢] موقوف عنه وقوف دين على تركه ما ندب الله إليه ورسوله ﷺ والمسلمون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، فافهمه وتدبر معناه، واعمل بعدله البيِّن لك صوابه، إن شاء الله.

قلت له: وهل يؤمر الأب أو الولي من بعده بتعليم البنات القرآن العظيم والعلم الشريف أم لا؟ **قال:** نعم، يؤمرون بذلك إذا ثبت فيهن شواهد الأهلية لذلك بالفهم والنباهة، إلا الخط فلا نأمرهم بتعليمهن إياه؛ لما نراه من طباعهن وأهويتهن، حتى لا يؤمن منهن الدخول به فيما لا يحل لهن، ولأن الأمانة لا يحكم بها لأحد من البشر إلا بعد بلوغه الحلم، وإيناس رشده بصحة يوجب الحكم بها، وإن كان في بعضهم شيء من الأمور على الندور فذلك شيء لا يوجب حكما، ولا يثبت علما، كذلك الخيانة لا يصح الحكم بها على الصبي لرفع القلم عنه، وإن أتاها فذلك لا هو من المعاني الموجبة عليه حكمها. فإذا بلغن الحلم، وظهرت بهن شواهد الأمانة بعلامات تدل عليها، وشهر فيهن الورع

---

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

عن الشبهات، وطلبن ذلك؛ فلا يضيق تعليمهن إياه، بل هو من باب المعونة لهن على صيانة علمهن /٢٠٧/ وحفظهن إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل يحسن عندك تعليم الصبيان علم النجوم وأسرارها، وأسرار الحروف والأسماء، والعزائم العربية والعجمية، والآيات؟ **قال:** لا يجوز **عندي** ذلك أن يؤتى به لأحد من البشر، إلا لمن صحت له أمانته وورعه وحلمه وزهده، لا لمن يرفل في برد الهوى من الصبيان أو الشباب، لئلا يفعلون به ما لا يحل لهم، ولا يسعهم.

قلت له: وهل ينفعل به عندك ما قد أريد به من ذلك، من خير أو شر، أو نفع أو ضر؟ **قال:** نعم، إن استقر فاستقام على الوجه المراد به من الكتاب والغزائم، وإن الله على كل شيء قدير.

قلت له: وكذلك النجوم؟ **قال:** نعم، وهو المركب والبلغة[١] إلى اتصال ذلك وأفعاله، ولا يصح انفعاله على البغية إذا عرض به منازله وأوقاته وساعاته، إلا ما شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل قال بعض أهل العلم أن ذلك لا يصح انفعاله، وإن الحروف خطوط لا تعمل شيئا، وكذلك النجوم هي أنوار مركبة في السماء لا قدرة لها على عمل شيء في ذاتها، فكيف فيما على وجه الأرض وبينها وبينهم مسير خمسمائة عام، بل كل ما يصح من التأثيرات[٢] في البشر فما ذلك إلا بقضاء

---

(١) ق: والبغلة.

(٢) ق: التأثير.

الله وقدره؟ **قال**: نعم، قد قال بذلك بعض أهل العلم في أحكام الشريعة وظواهرها حسب ما حكيته أنت.

[**مسألة من كتاب المصنف: قال الشيخ أبو محمد**: أجمع المسلمون على تأديب الصبيان على الطاعات، والضرب لهم على ترك الصلوات، والأمر لهم بالصيام على شدته، والمراعاة لهم لطهارة ثيابهم، والحث لهم على فعل الخير، فلو كان هذا /١٥٩س/ بالغا لكان الأدب عليه عبثا، فقد صح بما بيّنا أن حسناتهم تكتب لهم.

فإن قيل: فقولوا إن السيئات تكتب عليهم كالحسنات؟ **قيل له**: الحسنات تكتب لهم كما بينا، وسقط باكتساب السيئات بدليل آخر، وهو قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الطفل حتى يبلغ»[(١)]، فلما كان القلم عنه مرفوعا وجب أن لا يطالب بفعل سيئاته، وصار مخصوصا بالخير، وبقي الأمر بفعل الطاعة على عمومه][(٢)].

مسألة من كتاب بيان الشرع: ويقال: الصبي تكتب له حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته حتى يدرك، فإذا أدرك كتب له وعليه، وذلك في كتب المسلمين.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠١؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المكاتب، رقم: ٢١٦٠٠.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: رجل لقي صبيا فقال له: "سلم [لي على][1] والدك"، أيكون مستعملا للصبي على هذا الوصف، ويلزمه الضمان أم لا؟ ليس هذا من وجه الاستعمال، ولا ضمان /٢٠٨/ عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «نعم الولد البنات، نعم الولد البنات، من ربى منهن واحدة دخل الجنة، ومن ربى منهن اثنتين كان معي في الجنة كهاتين، وضم بين أصبعيه الوسطى والمسبحة، ومن ربى منهن ثلاثة لم يكن عليه جهاد ولا صدقة»[2].

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ للجنة بابا يسمى باب الفرح، لا يدخله إلا من فرَّح الصبيان»[3]، **وقال:** «من حمل طرفة من السوق إلى ولده كان كحامل صدقة، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإن الله يرق للإناث، ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن»[4].

---

(١) ق: في.

(٢) أورد الشطر الأول: «نعم الولد البنات» مرفوعا عن علي الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٧٥٢؛ وأخرج الشطر الثاني بلفظ «من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٦٨٦٦؛ الهيثمي في موارد الضمآن، كتاب صلة الرحم، رقم: ٢٠٤٥؛ وابن أبي الدنيا في العيال، رقم: ١١٠.

(٣) أورده بلفظ قريب موقوفا عن ابن عباس الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٩٨١.

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٦٤٤.

[(رجع) **مسألة: وفي المصنف:** عن النبي ﷺ: «من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن، كن له سترا من النار»[(١)]، وعنه ﷺ: «نزهوا البنات، فإنهن للمحيا والممات»[(٢)]، وعنه ﷺ: «من أعال ثلاث بنات فصبر على آلامهن وبلائهن، كنت أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها»[(٣)]، فقال ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فكفلهن وعالهن وسترهن وجبت له الجنة»، قلنا: يا رسول الله أو ابنتان؟ قال: «أو ابنتان»، ولو قلنا واحدة، لقال: نعم[(٤)]][(٥)].

(رجع) **مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد:** ورجل له ولد مراهق قد جاوز عشر سنين، فأمره بالصلاة فلم يصل، وكان ممن يضر الناس في أموالهم، وأراد يعلمه فلم يفعل، هل يجوز أن يقيده بقيد يحتمله؟ فلم أعرف في القيد شيئا، وإنما عرفت أنه يضربه ضربا غير مبرح، وإذا كان القيد مما يحتمله الصبي فلعله يشبه الضرب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٠٥٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٦٤٨ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم: ٨٣٠٨.

(٢) لم نجده.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «من ربى منهن واحدة دخل الجنة، ومن ربى منهن اثنتين كان معي في الجنة كهاتين».

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٥٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير، رقم: ١٠٥١٣؛ وأبو يعلى الموصلي في معجمه، رقم: ٣٠.

(٥) زيادة من ق.

مسألة من منثورة: وسألته عن امرأة أحدثت في ابنتها حدثا في أذنيها أربعة ثقوب؟ **قال:** الذي عرفت أنه لا ضمان على الأم في الثقب، إلا أن يحدث على الجارية حدث هنالك تكون دية، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي: وعن صبي كان توجع ضرسه فذهب إلى رجل فقلعها له، وأن الصبي رجع على الرجل في ضرسه الذي قلعه منه؟ **قال:** إذا علم أن ضرسه كان تؤذيه، فليس على الرجل شيء.

مسألة: قال أبو سعيد: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يجوز للمرأة أن تستعمل ولدها بما يطيق ما لم يمتنع.

مسألة: قلت: فالمرأة إذا ثقبت لولدها بغير رأي أبيه، ثم غير أبوه، أترى عليها الدية؟ **قال:** /٢٠٩/ **قد قالوا:** إذا لم يتقدم عليها فليس عليها دية، وإن كان تقدم عليها ثم فعلت؛ فعليها الدية لكل نافذة من الأذن ثلث دية الأذن.

مسألة: وعن امرأة لها ولد جارية أو غلام، فاستأذنت أباه أن تثقب له في أذنه فنهاها عن ذلك، فثقبت له بعد النهي ما يلزمها؟ فعليها الدية.

وقلتم: إن كان لها عليه صداق، هل يحط تلك الدية عن نفسه من صداقها؟ فنعم، له ذلك، ويعطي ولده مثل ذلك إن وجده بأمن[1].

وقلتم: أرأيت إن لم يكن له عليها بينة، وقدر على أن يأخذ ذلك من مالها أو من صداقها الذي عليه، هل له ذلك؟ فنعم له ذلك.

وقلتم: أرأيت إن كان نهاها وهو عنده أنها لا تطيعه، ولكن نوى في نفسه إذا

---

(١) زيادة من ق.

نهاها[١] لكي[٢] إذا فعلت وجب عليها الدية فحط عن نفسه من صداقها، هل يسعه ذلك؟ فإذا كان غير كاره لذلك، ولكنه أراد العلة عليها، فما أرى له أن يأخذ منها، ولو أقر بذلك عند حاكم؛ ما رأيت له في الحكم شيئا على هذه الصفة، والله أعلم.

ولكن إن كان يكره ذلك، وقد وقع في نفسه أنها لا تنتهي إذا نهاها، فنهاها؛ فليأخذ من مالها دية ذلك إن شاء كما وصفنا.

مسألة: أبو الحسن: وعن امرأة ثقبت أذن ولدها بغير رأي والده، يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: إذا لم يحدث فيه حدث موت فلا شيء لأبيه عليها، وإنما تؤمر أن لا تفعل إلا برأيه[٣] مخافة الحدث أن يقع موت فيلزمها، ولو كان الثقب لا يجوز لم يجز برأي أبيه أن يثقب؛ لأنه عليه محرم إباحة دمه فيما لا يجوز من سائر بدنه، ولا يجوز له أن يأمر بذلك أيضا.

قلت: إن ثقبت لبنتها؟ **الجواب واحد**.

مسألة: سألت أبا سعيد عن امرأة ثقبت أذني ابنها أو غيرها من أوليائه من بعد أبيه من غير أمر أبيه، أو غير رأيه، هل يلزمها أرش ذلك للوالد؟ **قال**: فمعي أن الأم /٢١٠/ قد قيل فيها باختلاف؛ **فقيل**: إن عليها الضمان، إلا أن يكون ذلك برأي الوالد على سبيل ما يكون مصلحة للولد، هكذا معي أنه قيل. **ومعي أنه قيل**: مالم يمنعها فثقبت له على سبيل ما يكون مصلحة فلا ضمان

---

(١) ق: نها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: برأي.

عليها حتى تثقب له من بعد المنع من والده، وأما غير الوالدة فلا يبين لي أن لها ذلك إلا أن تكون وصية لليتيم، أو لا يكون لهم ولي ولا وصي، ويرى ذلك مصلحة، وكان من أهل ذلك، فأرجو أنه قد قيل ذلك أنه يسعها، والأرحام عندي مثل الخالة والجدة أشبه بهذا الذين يقومون مقام الوالدة بعد عدمها، ومن كان أولى منهم كان أشبه عنه عندي بالإجازة إذا صدقت النية، ولم يكن ثم قائم سوى الفاعل ممن يستأذن ويشاور.

قلت له: فإن كان ثم وارث الصبي يلقى الصبي قبل الثاقب، هل يلزم الثاقب أرش ذلك للوارث إذا لم يستأذنه؟ **قال: هكذا عندي** إذا لم يكن وصيا ولا وكيلا يقوم مقام الوصي في مصالح اليتيم، وكان يمكنه المشورة على الولي، وكان الولي ممن ينظر في مصالح الصبي، وقائم[1] بما يأمره، فإن كان إنما يعرف منه المضار له، والرفض به، ولا يسارع إلى القيام بمصالحه؛ رجوت أن يكون هذا ليس يقوم مقام الولي الذي تجب له المشاورة والرأي في الصبي، ورجوت أن المحتسب بالعدل من سائر الأرحام الذي يقوم بالصبي أولى بالنظر في مصالحه من هذا، إذا كان على هذه الصفة.

قلت له: فإن كان لليتيم وصي من قبل أبيه، هل يجوز لأم اليتيم أن تثقب لليتيم بغير مشاورة على الوصي؟ **قال: يعجبني** أن لا تفعل ذلك إلا برأيه إن كان قائما بمصالحه؛ لأنه يقوم مقام أبيه **عندي**.

قلت له: فإن ثقبت له من غير رأي الوصي، هل يلزمها الأرش في ذلك؟ **قال:** فمعي أنه إن كان الوصي وصيا ثابت الوصاية، قائما بالعدل، أنه يلحق له

---

(١) هذا في ق. في الأصل: قام.

للوالد من الأمر والنهي والقيام بالمصالح، وقد مضى القول في الولد والوالدة إذا ثقبت بغير رأي الوالد، /٢١١/ وهذا **عندي** شبهة إذا كان وصيا.

قلت له: فإن كان الوصي ثابت الوصاية، هل عليها أن تسلم ما لزمها من أرش الصبي إلى الوصي في قول من يلزمها ذلك؟ **قال**: فمعي أن عليها الخلاص مما لزمها، والوصي يقوم مقام الوالد فيما قيل في قبض ماله.

قلت له: فإن كانت جارية، هل يجوز للأم أن تثقب لها بغير رأي والدها؟ **قال**: فمعي أن الذكر والأنثى في ذلك سواء.

قلت له: فيجوز لمن تأمره الأم بثقب أذن الصبي أن تثقب له بإذنها من غير أن يعلم أن والد الصبي أذن لها بذلك، كانت الأم ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: فأما في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأما في الاطمئنانة أنها لا تدخل إلا فيما يسعها، أو لا تأمر إلا بمثله، ولا تدخل إلا في واسع الذي تدخله، فإذا كانت على هذا رجوت أن لا يضيق في حكم الاطمئنانة.

قلت له: فإن لم (ع: يكن) الثاقب له يعرف الاطمئنانة، وثقب بأمرها، ولا يعرف ثقة أو غير ثقة، هل يلزمه أرش ما ثقب في الصبي؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا دخل بغير حجة فأبشار العباد محجورة، والمحدث فيها ضامن ما أحدث فيها، إلا بحجة يستحق ذلك منها في وقت ما دخل فيها.

قلت له: فكم دية الثقب في الأذن من أعلاها وأسفلها؟ **قال**: **فمعي أنه قيل**: له نافذة، لكل ثقب نافذة، ونافذة العضو ثلث ديته، فمعي على هذا أن له سدس الدية الكبرى؛ لأنه ثلث دية الأذن.

مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة ثقبت لابنها أذنه؛ أنه لا شيء عليها، إلا أن يكون والده قدم عليها، وثقبت له، فعليها الدية. **وقال**: إن الجارية يثقب لها بلا أن يشاور على أبيها، والغلام فيشاور على أبيه.

مسألة عن أبي الحسن: إن تثقيب الصبيان بغير رأي آبائهم وأمهاتهم جائز، وذلك للرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «ثقبوا آذان صبيانكم خلافا على اليهود»[١]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة من كتاب المصنف**: **وعن بشير قال**: في المرأة تثقب لولدها في أذنه؛ إنه لا بأس عليها في ذلك، إلا أن يتقدم عليها والده، فإن تقدم عليها فثقبت في أذنه في كل واحدة أربعة ثقوب، فعليها دية الأذن في ثلاثة، وإنما يحسب الثقب الرابع في الجرح، كان الولد ذكرا أو أنثى، وقد تقدم عليها والده /١٦٣س/][٢].

مسألة: ومن غيره: ولا نحب الثقابة لآذان الصبيان إلا بإذن آبائهم، /٢١٢/ وأما الحلاقة فلا بأس بها إذا كان ممن يعرف ذلك، ولم يتعد حلاقة مثله، ولم يجرحه، وأما قلع الضرس للبالغ؛ فبإذنه ما لم يتعد، والله أعلم.

مسألة عن السيد الفقيه[٣] **مهنا بن خلفان**: وما تقول في المرأة إذا ثقبت أذني ابنتها للزينة من غير تقدمة عليها من أبيها، هل تلزمها دية لذلك أم لا، وما الموجود في آثار المسلمين، بيّن لنا ذلك؟

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، الجزء: ٤٤/٢٩٦.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الجواب: إن الموجود في في الجزء السادس والخمسين في الأولاد من كتاب بيان الشرع، أن ليس على الأم أرش في ثقب آذان أولادها بغير رأي أبيهم، إلا أن يتقدم عليها في ذلك.

ويوجد عن الشيخ محمد بن محبوب: الفرق بين الذكور والإناث؛ فأجاز تثقيب آذان الإناث للزينة بغير رأي آبائهن لأمهاتهن على ما جرت به العادة فيهن دون الأولاد الذكران، إلا برأي آبائهم، فهذا ما عرفنا في أحكام ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا ثقبت المرأة أذن ابنها بلا إذن أبيه فمات، ما يلزمها؟ **قال**: عليها ديته لأبيه، أو لمن يرثه من بعد، ولا ميراث لها منه، وميراثه وديته لورثته غيرها هي.

قلت: فإن اتفق أبواه على ثقبه فمات؟ قال: **عندي** أن ديته لورثته غيرهما من بعدهما.

قلت: فإن ثقبه غيرهما بلا رأيهما؟ **قال**: عليه الأرش كل ثقب نافذة. **وقول**: يقاس مثل العبد الذي يثقب له كم ينقصه الثقب من ثمنه، ثم يحسب للصبي في ديته، فإن مات فعليه ديته لورثته.

وقال أبو الحسن: إن ثقب الأولاد بغير رأي آبائهم وأمهاتهم جائز؛ لقوله عليه السلام: «ثقبوا آذان صبيانكم خلافا لليهود»[1]، ولا بأس على الأم في ذلك مالم يتقدم عليها والده.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت: فإن ثقبته بعد التقدمة؟ **قال**: إن ثقبته في كل أذن أربعة ثقوب؛ فعليها دية الأذن في ثلاثة، وإنما يحسب الثقب الرابع في الجروح، كان الولد ذكرا أو أنثى، وعليها الأرش ولو لم /٢١٣/ يتقدم عليها، وله أن يحط تلك الدية عن نفسه من صداقها الذي عليه لها. **وقيل**: ثقب الجارية بلا رأي أبيها، ويستأذن في الغلام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن عنده ولد جاءه الجدري، أو جاء في بلده، وصار أهل البلد يأخذون من المجدور قشرا، ويبشطون أولادهم في أبدانهم حتى يخرج الدم، ويضعون في الجرح قشر الجدري؛ لأنهم يقولون إذا فعلوا كذلك يجيء أولادهم قليلا من حب الجدري، أيجوز لمن أراد أن يفعل ذلك لولده على نظر الصلاح، أرأيت إذا فعل أحد لولده، وجاءه الجدري كثيرا، ومات الولد، أيلزمه شيء أم لا؟ أو جاءه في عينه وعميت عيناه، أيلزمه شيء[1] من الديات أو الأرش؟ **قال**: إني[2] لا أحفظ في هذا شيئا، **وأحب لي** ترك جميع ذلك، وإن فعل ما ذكرته طلب السلامة والعافية، فأرجو أن لا شيء عليه فيما يتولد منه، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومعي أن ثقب آذان الصبيان فيه اختلاف في الضمان على فاعله فيهم؛ **فعلى قول**: من أوجب الضمان عليه في ذلك، فلعل ذلك من أجل حدوثه فيهم. **وعلى قول**: من لا يرى عليه ضمانا، فلأجل ما جرت به العادة والعرف السابق فيهم من آبائهم أنهم يثقبونهم في آذانهم لأجل الحلي لهم،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ويعدون ذلك من الإحسان فيهم، إلا أن يتقدم ولي الصبي على الثاقب أنه لا يثقبه، فإذا خالف الأمر؛ **فقد وجدت في كتاب منهاج العدل** أن عليه الضمان إجماعا، **ومعي** أنه إذا ثبت في ذلك معنى الحجر، وخرج من معنى الإباحة إلى معنى حكم التعدي من فاعله، فإذا أتى الفاعل لذلك على العمد والخطأ؛ **فعندي** أنه ليس بخارج عن لازم ما لزمه مما قد ركبه من ذلك المحجور عليه ركوبه في حكم الحق، وعليه أن يتخلص منه عندنا بأدائه إلى مستحقه، أو إلى من يقوم في ذلك مقامه بأمره إذا كان جائز الأمر في ماله، أو إلى من هو حجة في قبض ذلك من وكيل أو محتسب أو حاكم، وإن أتى ذلك الفاعل على معنى الدواء والطب لشفاء /٢١٤/ مرض أو علة، وكان ذلك يعالج به ذلك المرض وتلك العلة، كما يعالج بالفصد والحجامة وغيرها من العلل والأمراض في الأبدان، فقد لحق ذلك **عندي** بحكم الفصد والحجامة؛ لأنها في معنى الإجازة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن له ابنة، وكانت أهل بلده يثقبون آذان بناتهم، في كل أذن قدر عشرة ثقوب، أيجوز ذلك؟ وهل للوالد أن يأمر بذلك، أم ترك ذلك أسلم؟

الجواب: يجوز ذلك، **وهكذا سمعت والدي أبا نبهان**رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقد تخالف السيد العالم مهنا بن خلفان البوسعيدي**، لعل زوجته ثقبت أذني ابنتها منه أو ابنها منه، فطلب منها الضمان، **فعارضه الشيخ عامر بن علي العبادي النزوي**، وطالع لهم الأثر ورسمه نقلا على أن ذلك جائز لها، ولا ضمان عليها للولد ولا لأبيه إذا مات الولد قبل، فوقف السيد مهنا عن المطالبة، وكذلك الذكر إذا كان أهلا لأن يلبس في أذنه حلق ذهب، والابنة أرخص، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد العبادي: سأل سائل عن امرأة تثقب[١] ابنتها الصبية في أذنها ابتغاء الزينة لها بلباس الحلي فيهما من غير أن تستأذن لذلك أباها، ولا هو [يقدم بالنهي لها عنه لأبيها][٢]، هل لأبيها الإنكار عليها، فعليها ذلك، وهل له حجة يحتجها بها فيخاصمها عليه، وهل له أن يطالبها في[٣] دية الثقوب أم لا، وإن كان له ذلك، فهل له أن يقاصص أمها بما عليه لها من حق أو صداق كانت عنده في حكم الزوجية، أو هي بائنة عنه بالطلاق أم لا؟ علمني مما علمك الله بجواب شاف كاف للحاجة الملجئة إلى ذلك، فلك من الله عظيم الأجر إن شاء الله؟ **قال:** فاعلم يا أخي وفقنا الله وإياك سلوك سبيل رضاه: إني لا أرى على هذه المرأة بهذه الصفة حجة لأبي /٢١٥/ ابنتها هذه الصبية فيما فعلته فيها من تثقيب أذنيها ابتغاء الزينة لها بالحلي فيها، استأذنت في ذلك أباها أو لا، فكله فيما معي في الحكم سواء، مالم يكن قد تقدم عليها بالمنع لها عن ذلك حسب ما استدللنا عليه من قول أهل العلم من المسلمين الأقدمين. **فمن قول الشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إن الصبي يستأذن له أبوه في ذلك، وأما الصبية فلا استئذان لها في ذلك أبوها.

وفي موضع آخر عنه رَحِمَهُٱللَّهُ أن لا شيء على الأم إذا ثقبت أذني ابنها الصبي ما لم يتقدم عليها أبوه بالمنع لها عن ذلك. **كذلك عن الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُٱللَّهُ **أنه قال:** بجواز تثقيب آذان الصبيان بغير مشورة آبائهم، وقد

---

(١) ق: ثقبت.

(٢) ق: تقوم بالنهي لها عنه.

(٣) زيادة من ق.

أسند لقوله ذلك الخبر الوارد عنه عليه السلام أنه قال: «ثقبوا آذان صبيانكم خلافا لليهود»[١]، ولم يشترط أبو الحسن رحمه الله في ذلك استئذانا ولا تقدمة، وقد يوجد عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رحمه الله معنى من قوله يدل على أن لا شيء على الأم في تثقيب أذني ولدها الصبي ذكرا كان أو أنثى، مالم يتقدم عليها الأب بالمنع لها عن ذلك، وعلى نحو هذا كثير مما لا[٢] يوجد من مثل هذا في هذا في غير موضع، وفي غير كتاب من كتب المسلمين المتقدمين والمتأخرين على ما يشاكه الذي أو ضحته لك، وشرحته إليك، وإن كان الموجود في بعض الأجوبة عن بعض أهل العلم معنى يدل على حجر ذلك على الأم وغيرها، وإن الفاعل ذلك فيهم مأخوذ بالدية لذلك، وإن الأب هو الأولى بالطلب في ذلك والمخاصمة، وله الدية تؤدى إليه لولده دون الأم، وله المقاصصة بها لمن أتاه وأبرأ من لزمته إن برأه منها إلى غير ذلك مما يوجد من معاني ما يوجد عمن يقول بذلك وعساهم من حجتهم لقولهم هذا قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[٣]، وإنه إذا كان الأمر في الولد وماله لذلك[٤]، فقد ثبت للأب مال ابنه من المال كان /٢١٦/ بسببه من إراثة أو حراثة فالمعنى فيه واحد، وإذا كان كذلك فالأب هو الخصم لمن أحدث في ولده حدثا يوجب على محدثه قصاصا أو أرشا، وإن مثل هذا الحدث من الأحداث الموجبة إحدى هذه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩٢؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم:٥٧.

(٤) ق: كذلك.

المعاني، فما كان منها من غير الأم على التعمد ففيه القصاص، وفي الخطأ الأرش، كذلك على الأم الأرش عمدا كان أو خطأ؛ لأنه لا عليها قصاص حسب ما عرفنا لحرمة الوالدين، وتعظيم حقوقهم على أولادهم؛ لأن هذا الفعل خارج مخرج التعارف، والتعارف إذا عارضته الحجة وتمسك من له الحق بالحكم بطل حكم التعارف، وثبت القصاص[1] فيه على ما يصح له في الحكم، فهذه حجج من يقول بتضمين الأم في ذلك، وثبوت الحكم بالطلب والقبض للأب حسب ما **عندي** وأراه كذلك، والله أعلم.

فهذا يا ابن أبي ما يوجد في معاني الأثر، ولكنه لمن رجيح النظر الممدود بمادة الفكر أن لا شيء على الأم في مثل هذا الذي أنت سألتني عنه، ما لم يصح على ابنتها منها لذلك ضرر موجب إتلاف نفس، وتغيير جارحة، مهما جاوزت فيها الجائز المتعارف إلى التعدي فيها بما لا يفعله أهل المعرفة من الناس في مثلها، فإذا كان منها معنى يوجب تضمينها به بتعديتها فيها، أو بمخالفة منع أبيها عن ذلك على معنى ما قاله بعض أهل العلم، فالحق الذي لزمها، هو لابنتها لا لأبيها حتى يكون هو أولى به منها فيأخذه لنفسه دية، أو يقاصصها به على ما يجب عليه لها من حق أو صداق، حسب ما **عندي** فعرفته من معاني الأثر الصحيح؛ نعم، يصح للأب الطلب مما يجب لولده الصبي من الحقوق الواجبة له على من وجبت عليه، كان أصلها من أروش أو غيرها؛ لأنه هو أولى الأولياء له، ويحكم الحاكم بتقبيضه إياه إذا كان معه مؤتمنا عليه، لا يخاف عليه الإتلاف، ومهما كان مخوفا، وبالخيانة معروفا، [ففي الحكم وضعه مع من يأمن به معه من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القضاء.

أم أو غيرها][1] على رأي من لا يرى للأب في مال ولده مأكلة ولا /٢١٧/ ابتراعا إلا إذا دعته الحاجة للنفقة لنفسه، فله تلك يجريها عليه الحاكم من مال ولده، أو من يقوم مقامه من المسلمين، وإلا فهو في ذلك يكون كأحدهم حال عدمهم، وله أن ينزل نفسه منزلتهم؛ فهذا هو الرأي الذي نحن نقوله ونعمل به؛ لرجحانه عندنا في ميزان الحجج، لما له من البرهان الواضح، من تأويل آي الكتاب والسنة والإجماع المدلة على قوته ورسوخه، من غير طرح منا لما وراءه من الآراء عن ذروة الحق إن شاء الله، ولو أننا رأينا ما رآه القائل بتضمين الأم في تثقيب أذني ابنتها ما لم تستأذن أباها بعد وقوع التقدمة منه عليها بالمنع لها عن ذلك، أو قلنا بحجره عليها أصلا؛ لوجب علينا على قياد هذه الوجوه منعها ختان ابنتها الصبية والأمر به منها، ما لم يكن بأمر أبيها وإذنه، وهذا مالا نعلمه عن أحد من أهل العلم قد قاله جزما، وإلا فهو بمشاكهة النازلة الأولى أحق وأولى؛ لأنها في المعنى متقاربان بصحيح الرواية عن خير البرية عليه السلام حيث قال: «الختان للنساء مكرمة لأزواجهن»[2]، فلما أن كان لا لمعنى إلا لمكرمة الأزواج، وإلا فتركه غير مخرج لتاركه عن المنهاج، فما معنى الفرق في الحق بين هذا وذاك، والأمر منه عليه السلام لهما جميعا على معنى الندب له لا لوجوب، فأن لو صح الاستئذان أو المنع في هذا يصح في التثقيب للآذان؛ لأنه مكرمة للابنة نفسها لمعنى التحلي والزينة فيها، وهو شيء ظاهر قائم بها لها لا لغيرها، والختان لها مكرمة لزوجها، وهو غيرها، وقد يمكنه جماعها دونه، كما يمكنها في ترك التحلي

(١) زيادة من ق.

(٢) لم نجده.

والزينة، وهذا وإن لم يكن أولى لحضوره في الوقت، لم يكن أبعد من معنى مكرمة الزوج وهو غائب أمره، لا يدرى أنه يكون أم لا، وكله خارج عن معنى لزومه بالدين الذي لا يصح الإسلام إلا به كختان الرجال، فانظر يا أخي في جميع ما تضمنه /٢١٨/ هذا الجواب الصادر عني، واعرضه على أثر من تقدمنا من علماء المسلمين، وناظر فيه كل من تراه أهلا للنظر من العلماء الذين بعصرك في قريتك ومصرك، ولا تهمل ذلك أبدا اتكالا علي؛ لقلة علمي، وركاكة فهمي، وأنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه من جميع ما خالفت في ذلك وغيره الحق والصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ووجدت أنه لا يجوز للأب ضرب الولد للخدمة، فكيف إذا كان هذا الولد من أهل الخدمة، وإذا نشأ على غير الخدمة يخاف عليه الضياع، وإذا نشأ عليها يرجى له الصلاح، هل لا تجد في هذا جوازا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: اتباع الأثر أولى، وإن كان في تخليته ضرر عليه، نظر المسلمون في أمره ومصلحته كما ينظرون في حبسه وأدبه وكفه عن المظالم، والله أعلم.

الباب الخامس عشر فيما يجوز للوالد في ولده وماله

من كتاب بيان الشرع: وقيل: فيمن رسم على ولده رسما مع السلطان الجائر أنه إن كان ذلك الرسم معونة للظالمين على ولده، فذلك لا يجوز له، وكذلك إن أصاب ولده من ذلك من قبل السلطان ما لا يجوز للوالد من ولده، فإن ذلك لا يجوز له، وإن كان ذلك من الوالد إنما هو على وجه ما يفدي نفسه بذلك من مال ولده، فذلك له جائز، ولا إثم عليه في ذلك.

خبر: قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه شيخ هرم، قال: يا رسول الله هذا أبي يحتاج مالي، وسأل رسول الله ﷺ الشيخ، فقال: يا رسول الله سله هل هو إلا ما أنفق علي وعلى عماته، ثم سكت رسول الله ﷺ هنيئة، ثم هبط جبريل /٢١٩/ عليه السلام فقال: يا محمد سل الشيخ عن أبيات قالها في نفسه ما سمعتها أذناه، فقال رسول الله ﷺ للشيخ: أنشدني أبياتا قلتها ما سمعتها أذناك، فقال الشيخ: مازال الله يزيدنا بك يقينا يا رسول الله، والله ما سمعتها أذناي، ثم أنشد يقول:

غذوتك مولودا ومنتك(خ: وعلتك) يافعا ... تعل بما أحوى عليه(خ: أسدى إليك) وتنهل

إذا ليلة لمتك(خ: ضافتك) بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهر أتململ

كأني أنا المطروق دونك بالتي(خ: بالذي) ... طرقت بها(خ: به) دوني فعيناي(خ: وعيناي) تهمل

فلما بلغت السن والغاية التي ... مداها بما قد(خ: لها مدة قد) كنت فيك أؤمل

جعلت جزائي غلظة وفضاضة ... كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتـــك إذ لم تـــرع حـــق أبـــوتي فعلـت كمـا الجـار المجـاور يفعـل[١]
تخـاف الـردى نفسـي عليـك وإنهـا لـتعلم أن المـوت شـيء مسـجل[٢]

فعند ذلك أخذ النبي ﷺ بتلابيبة (ع: بيد)[٣] الغلام وقال: «أنت ومالك لأبيك يا مربع»[٤].

مسألة: قال: جاء رجل إلى علي يخاصم أباه فقال:

يا أيهـــــــا الحـــــــاكم هـــــذا والـــــدي حقـــــا
أتاني وهـــــــو محتـــــــاج فمـــــا كنـــــت بـــــه عقـــــا
بـــــذلت المـــــال في رفـــــق ومـــــا كنـــــت بـــــه ترقـــــا
تـــــولاه معرضـــــا عـــــني ولمـــــا يعطيـــــني حقـــــا

فقال علي: ما يقول أبوك؟ فقال:

قـد قـال ابـني مـا تـرى فصـدقه ربيتـــــه في صـــــغره فنقتـــــه
طـــورا أفديـــه وطـــورا أونقـــه حـــتى إذا شـــب وســـوى مفرقـــه
أقرضـــني مـــالا وكنـــت أنفقـــه ولم أكـــن بمالـــه لأســـبقه
لـــولا الصـــبى منـــه ولـــولا رهقـــه أقضي القضاء والله ربي يرزقه/٢٢٠/

---

(١) ق: كما يفعل الجار المجاور تفعل.

(٢) كتب على الهامش: هذه النسخ التي فيها هذه الأبيات الستة التي أولها "غدوتك مولودا" أردفها الناسخ ليعلم من يقف من نسخة أخرى لكي يتوهم أنه المؤلف.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٦٥٧٠؛ والبيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعرا في الشكاية عن ولده، ٣٠٤/٦.

فقال علي:

قـد سمـع القاضـي مـن الله الفهـم المـــال للشـــيخ جـــزاء بالـــنعم
وقـــد تســـلفت بتفضـــيل القـــدم مـن قـال قـولا غـير هـذا قـد ظلـم
وجار في الحكم وبئس ما ضرم

فصل آخر: قيل: قدم أيام عمر شاب من اليمن يقال له المراجل فبدأ بأمه، فحقرها ثوبا، ثم ثنى بامرأته فأخذت ثوبا حسنا، ثم إن الأم تتبعت ثوب المرأة، فقالت له: أعطينيه، فأبى فقال: بدأت بك، فغضبت عليه، وأعرضت عنه، ثم أتت عمر فاستعدت عليه، فأرسل إليه عمر فقال: أغضبتها حتى استعدت عليك، فقص عليه القصة، فقال عمر: لقد حسدت نفسك فبأي حق، فقالت:

يا أيهـــذا الرجـــل الســـائل بأي حـــق أخـــذ المراجـــل
بتســـعة حملتـــه كوامـــل في الـبطن لم يحملـه عـني حامـل
حـــتى إذا مـــا اقـــترب القوابـــل وحصـــحص الحـــق وزاح الباطـــل
زوجتـــه هـــاتي الـــتي تناضـــل وسـقت مـن مـالي لـه الأماثـل
مـــن أعبـــد كـــانوا لنـــا وماثـــل فـــذاك حقـــي فيـــه لي أناضـــل

فهملت عينا عمر فأمره بالرد عليها.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف:** وللأب أن يأكل من مال بنيه طائعين أو كارهين إذا كان محتاجا، وذلك في غير إضرار ولا فساد.

مسألة: أجمع الجميع أن الوالد إذا كان عبدا، فمحرم عليه تناول مال الابن، وإنه متى تناول من مال ولده شيئا كان عاصيا لله تعالى، ولو كان المال له لم يعص بتناوله، وأجمعوا أن عليه رد ما أخذ منه، وإن ذمته به مرتهنة.

مسألة: وأجمعوا أن الأب /١٧٠م/ إذا كان فقيرا محتاجا أن على الابن نفقته، وأنه لا يلزمه إلا كفايته، فلو كان مال الابن للأب لم يفرض له عليه، والخبر المعتل بخبر أوجب أن ما للأب لا يثبت من طريق حجة؛ لأن أكثر ما في الباب أن يجعل لهم حكم مال[١] الابن، وأجمعوا أن الابن غير مملوك لأبيه، وإن كان رسول الله ﷺ فقد أضافه إليه، وكذلك المال لا يكون مالكا له، وإن كان مضافا إليه، وفي ميراث الأب من ولده أوضح دليل، ثم إنه أولى من غيره.

مسألة: أجمع المسلمون أن الابن له أن يشتري من ماله وإن منعه منه أبوه، وأجمعوا أن له أن يطأ سريته، ولو كان في ماله حق للأب ما كان، أو كان ماله للأب لم يجز أن يطأ أمته؛ لأن الأمة لأبيه، وأبوه شريك فيها فدل إجماعهم على إباحة وطئ الولد أمته، مع إجماعهم على تحريم وطئ الأمة المشتركة، على أن الأب لا حق له في مال الابن.

مسألة: والولد البالغ لا يسعه أن يأخذ من مال والده شيئا، إلا أن يكون في حال تلزمه نفقته زمنا مقطوعا معدما، والأب غنيا، فلا يطعمه ولا يجد من يحكم له عليه، فله أخذ ما يجب له عليه من ذلك، ولا يجوز له أخذ مال والدته، إلا بإذنها أودلالة عليها، إلا أن يكون عليها بحكم يلزمها ما يلزم الأمهات، /١٧٠س/ فعند ذلك جائز له.

مسألة: وللوالد أن ينفق على ولده الصغير من مال ولده، ولا ينفق على عبده؛ لأنهم مال يبيعهم إن شاء][٢].

---

(١) ق: ما.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وزعم أنه سأل الربيع عن امرأة تحتاج إلى مال ولدها، تبيع من أصله، وتأكل وتكتسي منه، وهو يتيم أوغير يتيم؟ **فقال الربيع:** تبيع وتأكل وتكتسي منه، وتطعم يتيما كان أو مدركا، لا بأس عليها، [ولا تأكل على الشبع](١).

ومن غيره: ويوجد عن أبي علي: أنها إن كانت مسكينة فقيرة فلها أن تأكل بالمعروف من مال ولدها.

ومما يوجد أنه عن أبي علي: وعن امرأة لها ولد يتيم وله مال، وهي مسكينة، (خ: فقيرة) محتاجة، هل لها أن تأكل من مال ولدها؟ فلها أن تأكل بالمعروف.

[**قال غيره: وفي المصنف: وقول أبي عبد الله:** لا تأخذ إلا أن تضطر إلى شيء، فتأخذ بالمعروف](٢).

مسألة: /٢٢١/ **ويقال:** أيما رجل أخذ من مال ولده نفقة على نفسه، أو قضى به دينه، وهو غني عنه. كان مال ولده ذلك من أي وجه كان؟ فإذا لم يأذن له فيه ولده فهو دين على أبيه قبل ميراثه، فإن كان على أبيه دين قضي الدين الذي على أبيه قبل دينه. **وقال آخرون:** ما أخذ الأب من مال ابنه فهو له.

مسألة: ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله: وقال: للمرأة ما للرجل في الولد، لها أن تأكل من ماله وتنزع، ولها رباء ولدها إن أحبت ذلك حتى يبلغ، وإن تزوجت فليس للأب نزعه، **وقال:** لها أن تخرج به إلى كل بلد بعد أن يكون

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

له[١] فيه أعمام وأخوال. **قال أبو عبد الله:** ليس لها أن تخرج به إلا أن يكون بلدها في موضع آخر، ويكون في غير بلدها ذلك، وخالفها فيطلقها، فلما أن تخرج إلى بلدها.

مسألة: ومن غيره: ولا يبرأ الوالد من حق ولده من الأرش إذا أبرأ نفسه منه إلا أن يبرأه الولد بعد[٢] بلوغه، وأما سائر ذلك من الحقوق، فللوالد أن يبرأ نفسه من مال ولده، ويبرأ من ذلك قبل أن يطالبه ولده، أو من بعد أن يطالبه ولده، كان ولده صغيرا أو كبيرا، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة:** وجائز للأب إبراء نفسه من مال ولده من قبل أن يطلبه إليه أو بعد ما طلب. **وقال الربيع:** إذا طلب.

مسألة من كتاب المصنف: ومن أنفق من مال ولده على عياله لزمه الضمان، إلا أن لا يكون له مال، فجائز له مال ولده، ولا ضمان عليه فيه، ومال الولد حلال للوالد، قضى بذلك رسول الله ﷺ الحجة قوله /١٧١س/ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ﴾[النور:٦١]، ولم يذكر الولد فعلمنا أن مال الولد للوالد حلال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عند.

مسألة: ومن كان له بنات متزوجات، وهو فقير ولا يقمن به جاز له أن يأخذ من مالهن لنفقته وكسوته، كما يحكم له به الحاكم لا غير ذلك، ولا انتزاع ذلك دونهن، أنه يأخذ ما يكفيه ونفقته، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة له كبيرة.

قلت له: وهل للأم الأكل من مال ولدها اليتيم إذا كانت فقيرة محتاجة، لا زوج لها يكفلها عن ذلك؟ **قال:** نعم، ويحكم لها في ماله بالنفقة على رأي بعض المسلمين. **وعلى رأي بعضهم** أنها محجوبة عن ذلك بالمنع لها عنه لتفريقه بينهما والأب في الحكم، ومن وجه آخر وذلك أنه لا يحكم على الصبي بالنفقة في ماله حال عجزها عن القيام بنفسها لعدم مالها. **وبعضهم** يرى لها ما للأب من جميع الأحكام، من أكل وانتزاع، أو برآن أو إبراء للغير، ومعه على قياد رأيه أنهما سواء فيما لأولادهما. **وبعضهم** منعهم جميعا عن ذلك، إلا بحكم حاكم عدل يحكم لهما، أو لأحدهما بالنفقة في مال الولد، بالغا أو صبيا لا غير ذلك، ولابد وأن /٢٢٢/ يكون عليه بعد بلوغه لأبويه حال قدرته وعجزهما أو أحدهما عن ذلك، وأحسب أن ليس لهما ولا لأحدهما انتزاع ولا غيره فيما له، إلا ما ذكرته لك من النفقة بالحكم في بعض الرأي، وعن بعضهم فيما يوجد أن بيع الأب مال ولده ثابت على ولده، صبيا كان أو بالغا، ولا رجعة له، ولا نقض، ولا شيء له على أبيه، وبعض يرى ثبوت البيع عليه، ويرى له الثمن، وليس للأب من الثمن شيء ما دام صبيا، ولا يثبت عليه إذا وقع الأب البيع لماله بعد بلوغه، وبعض جعل الأب وغيره في ذلك سواء، ولا يثبت منه البيع ولا الشراء على

---

(١) زيادة من ق.

ولده، صبيا كان أو بالغا، وإني لفي جميع ذلك قد نظرت فاعتبرت معاني اختلافهم في ذلك فيما[١] ذكرته ومما[٢] لم أذكره، فوجدت السلامة من إتلاف مال الولد من أبيه أولى حال غناء الولد والأبوين عن ذلك بمال، أو سعي،[٣] أو احتيال، وإن أتلفه الأب لنظر منه في صلاح الولد حال صبائه، وصلاح ماله، فلا أرى للولد رجعة في تلك الصفقة، وهي ثابتة عليه، ويرجع إلى العوض، نقدا كان أو أصلا، وإن كان الأب فقيرا لا يقدر على العوض؛ فلا أوسع له في إتلاف مال ولده إلا بقدر مؤنته وأباه وأمه حال ثبوتها عليه، ومهما كان ثم لا[٤] صلاح في نظر أهل المعرفة **فيعجبني** للحاكم أن لا يثبت تلك الصفقة[٥]، ولينقضها إذا خرجت على معنى إضاعة مال ولده وهو صبي، حتى أن لو كان البائع[٦] ماله على وجه التبذير؛ **فيعجبني** للحاكم أو الجماعة القائمين مقامه الشد على من فعل ذلك وردعه عن ذلك، ولا يهملوا النظر في الصلاح والإصلاح ما كانوا، وحيث كانوا وقدروا، والله تعالى سائلهم عن ذلك على كل قدر ما هو قادر عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو الدخول في إضاعة النفس، وتبذير المال إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) ق: مما.

(٢) ق: وما.

(٣) ق: مسعى.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الصفة.

(٦) ق: البالغ.

قلت له: قد عرفنا الرأي الذي تختاره من هذه الآراء، وإنك والج باب السلامة من جميع /٢٢٣/ ذلك؛ فما تقول في الداخل في بيع قد باعه الأبوان، أو أحدهما، على أولادهما الصغار، أيدخل عليهم[١] شيء من التبعة أو الضمان والإثم؟ **فقال:** أما إذا دخل فيه على وجه يصح له وجه عدل في الرأي، فلا أرى عليه في ذلك شيئا على حسب ما قد خرج من القول في عدل رأيه، وصواب قوله، لا مع من لا يراه عدلا؛ فإنه البائن عن رأيه بكليته[٢]، ومع بينونته عنه فلا له ولا عليه الدخول في ذلك، من بائع أو مشتر أو شاهد وكاتب وحاكم قد دخلوا فيما لا وجه لهم في الدخول فيه على قياد ما يروه من حجره وحرامه، فإذا كانوا على هذا قد دخلوا فيه[٣] أو أحدهم فلابد وأن يدخل عليهم لزوم الضمان فيه، أو يجب عليهم رجوعه على أصله لربه الصبي إن قدروا، وإلا فالشَّروى والمثل، وإلا فبالقيمة على نظر عدول أهل قريتهم من أهل مصرهم وعصرهم، مع التوبة لابد منها لموافقة رأيهم، لا على حال في الدين؛ إذ لا يسعهم تخطئة من خالفهم في ذلك رأيا إن شاء الله.

قلت له: وعلى قياد ما اخترته من الرأي، وهو الميل إلى الوقوف عن ذلك بأسره حال ما لم[٤] يضطر الولد أو الوالدان لإتلاف ماله، فهل يحسن عندك البيع لماله إذا نظروا الصلاح للولد في بيعه؟ **قال:** أما أن يباع ويترك ثمنا حال كون المباع لم يكن مشتر له إياه على نظر الصلاح، قد اشتراه له البائع من

---

(١) هذا في ق، وفي الأصل: عليه.

(٢) ق: بكلتيه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

والدين أو وكلاء بالنقد، **فلا يعجبني** إتلافه على هذا الوجه، لا على وجه المناقلة له من هنا إلى هنا؛ لظهور ضرر بيِّن عليه في ماله الذي أوجب الضرر في النظر إزالته وتلفه وإلا [فلا، كذلك][1] ما كان قد اشتراه له أبواه على نظر الصلاح فلا[2] يضيق عندي بيعه؛ لأنه قد اشتراه حال ما لم يكن له ولا عليه شراؤه[3] له على هذا الرأي، فلما لم يكن له ولا عليه ذلك ثبت للولد النقد المشترى به ضمانا على من أتلفه عليه في ذلك الشراء من أب أو أم أو /٢٢٤/ وكيل، إذا بلغ وغيَّر الشراء فله ذلك، على رأي من يرى له الغير في تزويجه كذلك في البيع له والشراء، وكلاهما عقدتان وصفقتان خارجتان على نظر الصلاح، وهما سواء عندي، إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فكذلك.

(٢) ق: فلم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شرواه.

الباب السادس عشر في التسوية بين الأولاد والورثة[1] وعطيتهم ونحلهم

[**ومن كتاب المصنف**: وعلى الأب التسوية بين أولاده في المحيا والممات ببره وبذله وقوله وفعله، لا يفضل بعضا على بعض، إلا أن يكون أحدهم أبر به من الآخر فجائز أن يفضل عليه بالبر، وأما إن كانوا به في البر سواء، فلا يجوز له أن يفضل أحدا على الآخر، وكذلك على الأم أيضا، والله أعلم.

وجائز للرجل أن يوسع على أولاده الصغار كل واحد منهم على قدر ما يصلحه، ويحمل بمثله، ولا يضيق عليه ذلك، وإن كانوا بلغا كلهم **فأحب إلينا** التسوية بينهم.

مسألة: وليس على الرجل أن يعدل بين ورثته كما يعدل بين بنيه في الحياة، مثل زوجة أو أخت أو أخوين أو عمين، إن أراد أن يعطي أحدا منهم شيئا؛ فليس عليه أن يعطي الآخرين، وليس عليه ذلك في الحياة.

مسألة: ومن أعطى أحد إخوته مالا وهو بالغ وأحرزه، فلما حضره الموت، قال: إني كنت أعطيت أخي فلانا كذا وكذا، فاشهدوا أني أعطيت سائر إخوتي مثل ما أعطيت أخي فلانا، وإخوته هم ورثته؟ **قال**: إذا عدل بينهم عند الموت، فهو جائز لهم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة][1] **من كتاب بيان الشرع: وحفظ لي من له حفظ عن أبي سعيد:** عن رجل تغلب بعض أولاده على شيء من ماله فأخذه، ولم يقدر الوالد على أخذه من الولد، هل يجوز للوالد أن يشهد ويقر لهم كل واحد بقدر ما أخذ الأول بالغلبة؟ **قال: عندي** أنه لا يجوز للوالد ذلك؛ لأنه إذا ظلمه الولد لم يظلمه[2] هو؛ لأنه لو قدر هو على أخذ ماله من الولد وأراد أخذه، أخذه.

مسألة: ولا يجوز للرجل أن ينحل بعض أولاده، أو يهب له هبة دون غيره من أولاده، لما روي عن النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه يسمى بشيرا، وصل إليه يشهده على نحل نحله ابنه النعمان بن بشير، فقال: «أكل أولادك نحلت»، قال: لا، قال: «فارده»[3]. **قال أصحابنا:** يكون عاصيا بفعله، والحكم ماض به، وفي جوازه مع ورود الخبر نظر؛ لأن ظاهر نهي النبي ﷺ يوجب رد الحكم به، ولعل أصحابنا ذهبوا إلى جوازه لرواية أخرى، أنه قال: «أشهد غيري»[4]، فإن صح هذا الخبر وهو عندي يجري مجرى الهد؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فصلت:٤٠]، وأجمع الناس على نحل ولد الولد، ولم يجمعوا على نحل ولد الصلب، ولولا الإجماع على ذلك لم يجز نحل ولد الولد؛ لأن اسم الولد يقع عليه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يظلمهم.

(٣) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٦٦٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢٣؛ والنسائي، كتاب النحل، رقم: ٣٦٧٢.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٣٦٦؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٦٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٩٦، ٢١/ ١٥٢.

[**مسألة من كتاب المصنف**: فيمن أعطى مالا في صحته /١٧٤س/ وأحرزه، فلما حضره الموت أعطى الباقي مثل ما أعطى الأول فذلك جائز، وفي موضع في عطية الصغار لا تثبت من اسمهم، إلا أن يقول مكان ما أعطيت أولادي فلان وفلان. **وعن الوضاح** أنه قد عدل ولو لم يقل مكان أعطيت ابني فلان.

(رجع)][1] **مسألة: ومن غيره**: ومن أعطى بعض بنيه عطية وأحرزوا، فلما مرض أعطى الآخرين مثل ما أعطى الأولين؟ **فأما موسى وأصحابنا العمانيون**: فكانوا يجيزون ذلك، وبه حكم موسى. **وأما أصحابنا العراقيون**: فيرون ذلك وصية، ولا وصية لوارث.

مسألة: وعن رجل أعطى ابنه عطية، وأشهد /٢٢٥/ له شهودا في الصحة، وشهد له شهود بإقرار له في الصحة الإحراز؛ فقد بلغنا عن بعض إخواننا أنهم ضعفوا ذلك، إلا أن يشهدوا أنه قد أحرز، وقد كان بعض ذلك، فأنظر فيه فجبنت عن أن أحرمه ذلك، حيث أقر له بذلك في الصحة، إلا أن يجد أثرا قويا، فرأينا لرأي المسلمين تبع.

قال الناسخ: العطية ثابتة باعتراف الوالد لولده بالإحراز في صحته؛ وبهذا القول نأخذ، إلا إذا كان اعتراف الوالد في مرضه أن ولدي قد أحرز علي ما أعطيته في الصحة، فقول[2] في المرض لا يثبت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فقوله.

(رجع) **مسألة:** وسألته عن رجل ينذر إن صح ابنه من مرضه فله عليه عشرون نخلة، ثم تمادى في عطيته حتى حضره الموت، فأوصى أن يعطى ابنه ما كان نذر له في حياته؟ **فقال:** إن ذلك من الثلث، وذلك في قول أبي عثمان.

[**مسألة من كتاب المصنف:** فيمن مرض ولده فنذر إن عوفي أن ينحله قطعة من ماله، فعوفي فنحله، والغلام صغير لم يحرز، وأكلها الأب حتى مات؟ **قال أبو عثمان:** هو له؛ لأنه نذر، وما كان من النذر، وهو جائز، **قال مسعدة:** لا حتى يحرزه.

قلت لهاشم: فإن أوصى الرجل به عند الموت؟ **قال:** هو سواء أوصى به، أو نحله في الصحة فلم يحرز، فهو جائز، ذلك رأي المسلمين. **وقول:** إنه جائز، ولا إحراز عليه؛ لأن ذلك وفاء لنذره، وليس له فيه رجعة أن يرجع فيه، أو ينزعه.

(رجع)][1] **مسألة: وعن أبي علي**رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له أولاد، فأشهد لأحدهم بمال من ماله وأحرزه المعطَى، وكان يشهد الوالد أن للباقين من أولاده لكل واحد منهم مثل ما أعطيت ابني فلانا الذي قد أحرزه بالقيمة، وأولاده صغار وكبار، وهلك الوالد، ومال المعطَى في يده يستغله، ثم لبث المال شائعا [خ والمال شائع بحاله][2] سنين لم يصل إلى إخوة المعطَى مثل ما جعل لهم والدهم، والغلة تؤدى في دين الوالد، إن طلب إخوة المعطَى ما صنع لهم والدهم فصار إليهم بالقيمة، وطلبوا الغلة التي مضت، وقالوا لأخيهم المعطَى: قد أشهد لنا والدنا بمثل ما أعطاك، فلم نطلب إليه أخذ ما أشهد لنا به حتى ذهب من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

غلة المال كذا وكذا، فأنصفنا؟ فرأينا في ذلك إن كان في المال وفاء للدين إذا أخذوا الغلة فلهم غلة مالهم، وإن لم يكن وفاء؛ فإنه يبدأ بالدين، ولهم الباقي، والذي أحرز ماله لا يدخل عليه فيه.

مسألة: أحسب عن أبي زياد: في رجل يحلي بناته حليا، ثم يخرج سافرا، والبنات /٢٢٦/ صغار، فمات الرجل؟ **فقال:** يرجع الحلي إلى الميراث. **وقال:** العطية والنحل لا تجوز من الوالد لولده الصغير.

(رجع) مسألة: وعن الصبية إذا حلاها والدها في صبائها بدراهم أو بدنانير وحلي إلى أن تبلغ، ثم لم يطلبه إليها حتى مات، ولم يقر لها به، هل يكون ذلك لها دون ورثته؟ **فقد قيل:** لها دون ورثته ما لم يصح أنه عارية. **وقيل:** إنه للورثة ما لم يثبت لها بعطية بعد بلوغها، فأما عطية لها قبل بلوغها؛ فلا يثبت.

مسألة: وقال أبو الحسن: والذي يكون أولاده معه في حجره فيحتاج بعضهم إلى أكثر مما يحتاج الآخر؟ فأرجو **أنه قد قيل:** إن له أن يفعل لكل واحد منهم ما يحتاج إليه، بغير قصد إلى أثرة له، ويجوز له ذلك، وأما إذا لم يكن ذلك من حاجة ولا مصلحة تلزم الوالد فيما تجري به العادة بين الناس في أولادهم من إصلاح الأنثى، وتعليم الذكر منهم، وأشباه ذلك؛ فلا يفعل ذلك، فإن فعل؛ كان عليه فيما عندي من القول والتسوية فيما قيل.

مسألة: وأما الذي يحلي ولده الصغير؛ أنه في بعض **القول:** أن تحليته له، وكسوته، يخرج مخرج العطية، وعطية الوالد لولده الصغير ضعيفة. وفي بعض **القول:** أنه لا يخرج مخرج العطية، ويكون الولد أحق بها مالم يبين عارية، وقوله: "هذا حلي فلان" يخرج إقراره.

مسألة: وعن رجل حلَّى أحد بناته حليا وكسوة كثيرة ومتاعا ودراهم، والجارية بالغ أو غير بالغ، ثم مات الأب؟ **قال:** هذا جائز للمعطي، وليس هذا مثل الأصل **عندي** مالم يكن إسرافا، ولا قصدا إلى أثرة.

مسألة: وقال أبو الحسن محمد بن الحسن: من أعطى شيئا من الأمتعة والحيوان؛ فعليه الإحراز كما[١] عليه في الأصول. **ونقول:** إن هذه المحلاة ليس بمنزلة العطية؛ لأنه قد يوجد في الأثر أن ذلك جائز، ولم يجعلوه كالعطية، وأما /٢٢٧/ العوض والشروى؛ فجائز للأولاد مثل ما أعطى الآخرين، إلا أنه لا شروى لهم في الثمن، ويدخل في العوض الزوجات، ومن كان ذا سهم مثل الأمهات والجدات، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب المصنف:** ومن نحل الصغار من أولاده، لم يثبت لهم عند /١٧٦س/ الفقهاء من أهل عمان، إن ذلك [مال الأب][٢]، وإن مات فهو بين الورثة كلهم، الأولاد ثم الزوجة. **وفي موضع:** والنحل عطية، ولا يجوز ذلك، وهو بين الورثة، والصدقة والنحل مثل العطية في موضع آخر، **ومعي أنه قيل** في عطية الأب لولده الصغير جائزة، ولا إحراز عليه.

(رجع)][٣] **مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أعطى بعض أولاده بتعنيته أو قيامه عليه، أو على [ضيعته، ما يعلم][٤] أنه

---

(١) ق: كان.

(٢) ق: مالا أب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: ضيعة يعلم.

أكثر من ذلك العناء، أو لا يعلم؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز له حيف لولد[١] ولا لأحد، وما لم يعلم فيه حيفا فله السعة فيما أعطى حتى يعلم أنه أكثر من ذلك العناء، أو يريد في ذلك الحيف.

ومن غيره: إنه لا يجوز له ذلك؛ لأن ولده له أن يعينه، وليس على الوالد للولد عناء، إلا أن يأتجره بأجرة معروفة، فإن فعل ذلك هو جاز ذلك في الحكم، وأما الوالد؛ **فعلى قول** من لا يجيز ذلك للوالد، فلا يجيز ذلك للولد إذا بين أنه إنما أعطاه بقيامه عليه، أو بعنائه له، أو قيامه على ضيعة له، والذي يجيز للوالد ذلك؛ فذلك جائز للولد، والله أعلم.

[**مسألة من جواب محمد بن روح**: تركت سؤالها.

الجواب: قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١]، فهذه وصية /١٧٧م/ الله، **فقال فقهائنا**: إنها واجبة على الإنسان ثابتة وصية الله في أولاده في المحيا والممات، فمن خالف وصية الله بغير حق، ومات على ذلك، فلا شك أن مصيره إلى النار، ولا ينبغي لأحد أن يعطي أولاده شيئا دون ورثته عطية بفضل أو نفل بغير حق لازم، مثل دين أو أرش أو صداق أو أشباه ذلك، وعليه في ماله في جميع أحواله أن يكون لوصية الله متبعا، فإن كانت هذه المرأة أعطت أولادها مالها بغير حق، وعلم أولادها بذلك؛ فعليهم جميعا أن يرجعوا إلى الحق، ولا يخالفوا الحق في ذلك، وإن أعطت أولادها بحق ولم تسم الحق ما هو، ولا ينتبه أنه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كان الأنثى والذكر في ذلك سواء.

---

(١) ق: الولد.

مسألة: وزعم أنه سأل أبا عبيدة عن رجل يتصدق على ولد له صالح له فضل، ويترك [آخر][(١)] لا خير فيه يفسق ويفسد في النساء والشراب؟ **قال:** لا بأس عليه إن فعل ذلك.

(رجع)][(٢)] **مسألة: وقال:** في قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١]، أنه في المحيا والممات.

قلت: ففي الكسوة والنفقة؟ **قال:** يجوز أن يفضل بعضهم على بعض؛ لأنه قد تجيء حالة تحتاج الجارية أكثر مما يحتاج إليه الغلام من الكسوة، وإنما يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض إذا لم يقصد بذلك إلى أن يؤثر الذي فضله على إخوته.

مسألة: وعن رجل أعطى أحد بنيه عطية فأحرزها الابن من قبل بلوغه، ثم مات الأب قبل بلوغ الابن، وقد أحرزها الابن على الأب؟ **قال:** هذه عطية غير ثابتة، وهي بين جميع ورثة الأب حتى يحرزها وهو بالغ قبل موت والده.

مسألة: وعن رجل أعطى أحد أولاده عطية وهو صغير لم يبلغ، وأمر الأب خال الغلام أو رجلا أن يقبض للغلام تلك العطية، فقبضها له /٢٢٨/ المأمور، ثم مات الأب؟ **قال:** هذه عطية ترجع بين ورثة الأب، وليس إحراز الخال له بإحراز.

---

(١) زيادة من عندي.

(٢) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: قد قيل: إنه إذا أمر من[١] يقبض لابنه منه، فأحرز له ذلك عليه، جاز ذلك عليه، وكان إحرازا، وإن أحرز برأيه بغير أمر الوالد، فليس بإحراز، إذا كانت العطية لصغير[٢] من أبيه.

مسألة: وفي الرجل الذي أعطى ابنه دارا في حياته وبه سمل مرض، وإنا تراجعنا فيها، وكانت الشهادة أنه أشهد قوما في غير مرض على هبة الدار لابنه وما فيها، والنخل الذي حولها؟ فكان من الرأي أن الهبة في الدار وما فيها من شيء يظهر للموهوب له بالإقرار منها بالكراء، وقبول الهبة من الواهب له. **وقال بعض:** لا[٣] يكون ذلك إحرازا حتى يخرج الواهب من الدار، ويدفعها إلى الموهوب له، ثم يكريها، وأما النخل فذكرت أنه لم يزل يأكلها حتى هلك، فذلك ليس بقبض، ولا هبة منقطعة من الواهب، وأما ما غاب مما كان في الدار فلا هبة فيه، وذكرت أنه لم يكن إحراز فيه بعلم، إلا ما أقر به، فإنا نرى أن الدار جائزة وحدها دون النخل، وما غاب يستحلف الموهوب له بالله لقد قبل الهبة، وأكرى بعد ذلك.

مسألة: وعن رجل له أولاد فسلم إلى بعضهم شيئا من ماله في حياته، ثم هلك الأب، وكان الابن يحوز ذلك الشيء من بين إخوته، ثم هلك وخلف أولادا، هل يرث إخوته أو بنوهم مع الابن شيئا إذا ادعوا أن ذلك المال حصة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: له لصغير.

(٣) زيادة من ق.

أبيهم[١] من بينهم، وأنهم لا يتمموا تلك العطية حتى لأخيهم؟ **قال: قد قيل:** إنه إذا كان الولد بالغا فأعطاه أبوه مالا في حياته في صحته، فأحرزه الولد إلى أن مات الوالد، وهو في يده، فليس للورثة شيء من ذلك، وإن كان الولد صبيا، وأعطاه أبوه شيئا من ماله لم يثبت ذلك؛ لأن عطية الوالد لولده الصغير لا تجوز، إلا أن يبلغ الصبي ويحرزها بعد بلوغه في حياة والده.

مسألة: وعن امرأة أعطت ابنين لها قطعتين من نخل لا يعرفهما، لكل /٢٢٩/ واحد منهما قطعة، ثم رجعت [عن أحد][٢] منهما، وأشهدت أني أعطيت ما لم أعرف، ولم ترجع عن عطيتها للآخر؟ فلها رجعتها فيمن رجعت عنه، ويتم لمن أتمت له.

مسألة: وسألته عن رجل أعطى ولده أرضا له، وكانت الأرض تسوى مائة درهم بحق عليه له منهم لم يفسره، وكان الصبي يثمر المال، ويحوزه، ثم رجع الوالد في ذلك، **وقال:** إنما حقه عشرة دراهم، أنا آخذ مالي، وأعطيه حقه، هل له ذلك عليه إذا كان القضاء، وهو صحيح؟ **قال:** أما في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأما فيما يسعه فإن كان صادقا فإن القضاء عندي ضعيف من الوالد لولده الصغير إذا لم يقبض له أحد من حاكم أو من وكيل من قبل الحاكم.

قلت له: فإن كان غير بالغ، واقتضى له حاكم أو وكيل من قبل الحاكم، هل له رجعة فيه فيما يسعه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا فيما يسعه ومال ولده.

---

(١) ق: أبوهم.

(٢) ق: على واحد.

قلت له: فإن أقر في مرضه لأحد من ورثته بمال بحق له عليه، ولم يفسره، هل يثبت الإقرار إن غيَّر الورثة الباقون، ولم يتموا ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن لهم ذلك؛ إن أرادوا أتموا ذلك، وإن أرادوا نقضوه، وسلموا إليه قيمة المال.

قلت له: فإذا أقر الرجل بماله لصبي أجنبي، فقال: بحق، ولم يفسر، ولم يقل علي له، فثمَّر الصبي المال زمانا، **ثم قال:** حقه درهم، وأنا آخذ مالي، وأعطيه حقه، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا أقر له بمال بحق على هذا اللفظ أن إقراره ليس له فيه رجعة.

مسألة: أبو الحواري: رجل يعطي أولاده كل واحد منهم شيئا من ماله، فيحرز البالغون منهم ما أعطاهم، ويكون فيهم الصغار الذين في حجره، فلا يقبض الذي أعطاه أبوه، ثم يموت أبوه من بعد، فيطلب من بعد ما بلغ ما أعطاه أبوه، وأبوه حي؟ فإذا كان قد أعطاهم جميعا في حياته فأحرز البالغون ولم يحرز الصغار، فإذا مات الأب كان للصغار مثل ما أعطى الكبار، إلا أن يكون للأب وارث غير أولاده الصغار والكبار، فإن للوارث /٢٣٠/ مثل الزوجة والأم يدخلون في جميع مال الأب، وما[1] أعطى أولاده الصغار، فيأخذوا ميراثهم منه، ثم لا يأخذ الكبار شيئا حتى يأخذ الصغار مثل ما أخذ الكبار وأحرزوا في حياة أبيهم، ومن بعد ذلك يكونون شركاء في الميراث، وما أحرز البالغون في حياة أبيهم فهو لهم، ولا يدخل عليهم أحد من الورثة فيه.

مسألة: قال أبو عبد الله: فيمن ضمن عن ابن له بصداق، وأشهد لابن له آخر بمثل صداق الذي ضمن به عن ابنه الآخر، ولم يقبض الابن الشروى،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

وأوصى لرجل بثلث ماله؟ **قال**: يخرج الدين من رأس المال ثم يكون للموصى له بالثلث، ثلث جميع المال من بعد الدين، ثم يكون للابن الذي له شروى أخيه، والشروى من بعد الثلث، ثم يقسم الباقي على الميراث.

أبو سعيد: هذه المسألة حسنة نادرة، وذلك أن الدين من رأس المال، والوصية من الثلث بعد الدين، والذي لولده إنما هو بعد الدين، إنما هو يدل عما صار إلى أخيه على سبيل الوفاء في الميراث، والله أعلم.

مسألة: **هاشم**: من أعطى بنات له بالغات وقبضن، فلما حضره الموت أوصى لمن بقي من بناته بمثل ما أعطى الكبار؟ إنه يجوز للصغار ذلك، غير أن لامرأة الهالك وعصبته ميراثهم مما أوصى به للبنات الصغار، وليس للصغار أن يرجعن على الكبار بما أخذ منهن، ولا تدخل المرأة ولا العصبة على الكبار فيما قبضوا وأحرزوا في حياة الهالك وصحته.

مسألة: وأما العوض والشروى فجائز للأولاد مثل ما أعطى الآخرين، إلا أنه لا شروى لهم في الثمرة، ويدخل في العوض الزوجات، ومن كان ذا سهم مثل الأمهات والجدات، والله أعلم.

مسألة: والرجل إذا كان له ولدان فأعطى أحدهما قطعة من ماله، ثم أوصى لولده الآخر بقطعة أيضا من ماله عوض ما[1] أعطى أخاه، فإن أراد المعطى الأول الإتمام تم، وإن أراد النقض ويخلط المال الكل كان له ذلك، ويقسموه /٢٣١/ في جملة المال، وأما الولد الآخر فليس له نقض، وأما الأول فله النقض، وذلك ما لم يقسموا المال، ويجوز كل واحد سهمه، فإن كان أوصى للآخر

(١) ق: وما.

بقطعة بعينها عوض عما (خ: أعطى) أخاه، دخل عليه، أعني الآخر تدخل عليه الزوجة والأم والوالد والجدة، وفي بعض الآثار، والعصبة كل واحد بقدر نصيبه منها.

مسألة: وعن رجل له ولدان، فأعطى أحدهما عند الموت عطية، وقال: إنه أعطى الآخر مثل هذه العطية، وأنكر الولد أنه لم يعطه أبوه شيئا في حياة أبيه، أو بعد موت أبيه، هل يثبت قول ابنه عليه، وهل يثبت للآخر ما أعطى، أو حتى يصح ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أنكر الولد الآخر أنه لم يعطه أبوه شيئا، لم يثبت لهذا المعطى عند الموت، ولم يقبل قول الأب في ذلك عند المرض، إلا بالبينة العادلة، وتلك العطية من الأب لولده في مرضه باطل، وهي راجعة إلى جميع الورثة.

مسألة: وإذا ضمنت المرأة عن ولدها بصداق ثم ماتت، ولها ولد غيره، فلا يحاسبه إخوته بما ضمنت عنه في تركتها، وهذا كسائر الديون التي عليها في مالها، ولا يحاسبه الإخوة على ذلك؛ لأنه يخرج من مالها عنها إلى من ضمنت له، وليس يجري في هذا مجرى الخصوص عند الموت، وهذا حق لزمها في الحياة في نفسها ومالها، ولا براءة لها منه إلا بأدائه إلى المضمون له، وحصة المضمون عنه في مالها كواحد من إخوته.

مسألة: وعن رجل تصدق على ابنة له صغيرة بدار، ثم نكح امرأة أخرى فولدت له جارية أخرى، فتصدق عليها بالدار التي كان تصدق بها على ابنته الأولى، فمات، وترك عليه دينا؟ **قال:** تباع داره، ويقضى عنه دينه، فإنه لا تجوز لصغير صدقة في حجر والده حتى يبين من والده، ويبلغ ويحرز.

مسألة: وعن رجل عد عن ولده نخلا لامرأة، وشرط عليه إن هذه النخل من نصيبك من مالي إذا /٢٣٢/ مت، **قلت**: يثبت عليه هذا الشرط أم لا؟ **فمعي** أن هذا الشرط لا يثبت له، ولا عليه، ويكون ضامنا لما أدى عنه لسبب ذلك، وله ميراثه، وعليه ضمان ما لزمه.

مسألة: وعن صبي وهبت له والدته مالا، وقبل له أبوه منها، ولم يحرز له الهبة من أمه، هل يثبت له ذلك، أم لا؟ **قال**: الهبة للصبي من أمه عند أصحابنا ثابتة، ولا إحراز عليه، إلا أن يبلغ فلا يحرز، فإن بلغ ولم يحرز رجعت عليه بعد ذلك، فلها ذلك.

مسألة: وعن الوالدة إذا أعطت ولدا صغيرا، ولم يعلم منه إحراز [ولم يعلم من الوالدة رجعة إلى أن هلكت الوالدة، أو هلك الولد][1]؟ فرأينا أن المال للغلام ولورثته إن كان لم يبلغ، أو بلغ ولم يعلم بالعطية حتى ماتت، والله أعلم.

وذكرت هل على الولد إذا بلغ البينة بالإحراز؟ فإن لم تكن الوالدة أكلت ثمرة بعد أن بلغ الولد، وعلم فلا شيء له، وعلى الولد البينة أنه أحرز بعد العلم.

مسألة: صبي وهب له والده شيئا فقبض الصبي ما وهب له والده، وأحرزه، وتصرف فيه، ثم بعد ذلك مرض والده ومات، فقبض إخوة الصبي تلك الهبة، وقالوا: لا تتم لك، أيجب لهم نقض ذلك، ويدخلون مع الصبي فيما وهب والده أم لا؟ فيما عرفت أن لا تصح الهبة للصبي من أبيه ولا العطية، إلا على إخوته البالغين إن كان أعطاهم مثل ما أعطاه شيئا، وأبينهم في ذلك، فإن لم يكن وهب للبالغين شيئا، فهبة الصبي ميراث بين ورثة الأب، وإن كان قد وب (ع:

---

(١) زيادة من ق.

وهب) للبالغين مثل ما وهب للصبي، وصاروا إلى قبض الهبة، فإن الأزواج تقوم بثمن هبة الصبي، وهي أيضا في الدين، إذا لم يكن في المال وفاء[١]، فإنما يفضل ملك الأب الهبة والعطية في مال الأولاد البالغين إذا قبضوها، فافهم ذلك.

مسألة: وقال من قال: في رجل ادعى أن أباه أعطاه عطية وأحرزها، وأقام على ذلك شهودا عدولا، وأقام الورثة /٢٣٣/ بينة أن أباهم لم يزل يأكل هذا المال ويبيع إلى أن مات؟ فلا نرى شهادتهم إلا معارضة، فإن كان شهود الإعطاء عدولا فالحق له.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والنحل عطية، والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز، فإن مات الوالد رجع ذلك إلى الميراث.

مسألة: وأما الذي يعطي ولده عبدا أو دابة أو شيئا غائبا من ماله، فذلك جائز ما لم يرجع الوالد في العطية للجهالة، أو بما تجوز له فيه الرجعة، وإذا أقر له بذلك كان أثبت في الحكم؛ لأن الإقرار **في أكثر قول أصحابنا** لا تدخله الجهالة، ولا يكون فيه إحراز، فمن هنالك كان أثبت في الحكم عند قول من يقول بذلك.

مسألة عن أبي الحسن: وقلت: ما تقول إن أعطت المرأة ولدها الصغير عطية، وقبل له أبوه وأحرزوه، هل يكون لها في ذلك رجعة؟

قال غيره: قد قيل: ليس لها رجعة.

وقلت: وإن طلب إليها زوجها أن تعطي ولدها من مالها شيئا، فأعطته الذي سألها زوجها، وقبل له أبوه وأحرزه؟ **فعلى ما وصفت:** فأما في الحكم فليس لها

---

(١) زيادة من ق.

رجعة، وأما إن كان الزوج عالما أنها تتقيه أو تخافه، أو من غير طيب نفسها، فقد فعل الزوج ما نرجو أنه لا يؤجر فيه إن شاء الله، وإن كان لا يعلم ذلك، وإنما ذلك عن طيب نفسها لم يأثم إن شاء الله إذا لم يعلم أنها خافت على ورثتها من سواه.

مسألة: وعن رجل له ولدان، فأعطى أحدهما عشرين نخلة وأحرزها عليه، فلما حضرت الولد الوفاة أعطى الباقي أربعين نخلة، زعم لحال ولده الأول، أتجوز له الأربعون، أو لا تجوز له إلا عشرون، أرأيت إن قال الوالد: أعطيته أربعين لحال غلة العشرين التي كانت في يد الأول، هل يلتفت إلى قول الوالد في ذلك؟

قال هاشم: برأيه أن الولد الذي أوصى له عند الموت، إنما تجوز له عشرون نخلة مثل عشرين أخيه المعطى الأول، ولا يعطى الأربعين، ولا أرى عطيته من أجل الغلة تجوز.

وقال مسبح: /٢٣٤/ إن شاء المعطى الأول يخلط العشرين التي أعطى مع الأربعين ويقسمان، فذلك له، وإن كره فإن[1] الأربعين تسوى عشرين هذا جازت له الأربعون، وإلا أعطى العشرين على قيمة العشرين.

مسألة: وعن رجل أعطى ولده عبدا له بحق، واستثنى خدمته حتى يموت، فلما حضره الموت أعتق العبد؟ **قال:** لا يجوز عتقه إلا أن يكون أعتقه بحق، وكان محتاجا إليه.

مسألة: وعن رجل أعطى ولده مالا بحق واستثنى مأكلته، ثم أشهد بأني قد نزعته من ولدي؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إلا من حاجة إليه.

---

(١) ق: فذلك.

مسألة: وعن رجل أعطى ولده مالا بحق، واستثنى مأكلته فمات الوالد، وله ورثة غير الولد، هل يكون لهم أخذ المال؟ **قال:** ما أرى لهم ذلك إلى موته، فإذا مات فالمال بينهم.

[**مسألة من كتاب المصنف:** ومن أعطى ابنه مالا، وأشهد أنه بحق عليه له، واستثنى مأكلة المال إلى موته؟ فترى ذلك جائزا له، والمال لابنه إلى أن يرجع عليه.

(رجع)][1] **مسألة:** وعن رجل حلى بنياته الصغار حليا، ثم خرج سافرا فمات؟ **فقال:** يرجع الحلي إلى الورثة؛ لأن الحلي عطية، والعطية من الوالد لولده الصغير[2] لا تجوز.

ومن غيره: قال: قد يوجد أن ذلك جائز، وليس ذلك بمنزلة العطية، ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب في الحلي والبنين الصغار.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي: وعن رجل له بنون صغار وكبار، منهم من قد احتلم، ومنهم من حين مشى، فأعطى أحد بنيه الأكبر منهم عطية دون بنيه؟ **فقال:** يكره له ذلك حتى يعطيهم جميعا، يستحب له ذلك، ويؤمر به إذا كانوا في حجره كلهم، فأما من تزوج منهم فأعطاه شيئا، فزعم المسلمون أنه لا بأس به.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل أعطى ولده عطية، وأحرز العطية، وأوصى لبقية أولاده بشروى ما أعطى ولده فلانا، ثم مات وطلب ولده

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصغار.

المعطى أن يشركهم في الذي خلفه والده، وطلب الأولاد ما أوصى به والدهم من الشروى؟

فجوابه وبالله التوفيق: أن للأولاد الباقين شروى ما أعطى أبوهم /٢٣٥/ أخاهم برأي العدول، وللتريكة ثمن ذلك الذي أوصى به من الشروى نصيبها فيه، ولهم استكمال ذلك بالشروى من مال أبيهم، ثم ما بقي من بعد الشروى هم فيه شرع، والله أعلم.

مسألة: ومن مسائل كتب بها موسى بن علي إلى الوضاح بن عقبة فأجابه فيها: وعن امرأة أعطت ولدها وهي حامل به عطية، هل يجوز له ذلك؟ **فالذي قال لي منذر** أنه لا يجوز إلا أن يتم له بعد الولادة، وقال ذلك مسلمة أيضا، وقد عارضني غيرهما بإرادة جواز ذلك، وإنما يقول بالرأي، وقد كنت أنا أحب قولهم ثم شكل علي فلم أقل شيئا.

مسألة: ومما أحسب عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أعطت ولدها عطية وهي حامل به، هل يجوز ذلك؟ **قال**: إذا خرج حيا فالعطية له جائزة.

مسألة: وعن امرأة أعطت ولدها عطية وهي حامل، ثم ولدت، فطلب الذي في بطنها حصته من العطية؟ **قال**: له مثل ما لهم، إلا أن تكون الأم خصت[1] بالعطية أولادها الذين كانوا في حجرها يومئذ دونه، فلا شيء له في العطية.

مسألة: وفيمن يطعم ولده أو يعطيه أكثر من أخيه أنه يتحرى الخلاص من ذلك.

---

(١) ق: خصته.

مسألة: ومن أعطى ولدا دون ولد، **فعن محمد بن محبوب:** أنه يترك ولايته. وعن **موسى بن علي:** أنه على ولايته.

[ومن غيره: وفي المصنف: قال: وفي موضع بلغنا عن موسى بن أبي جابر أن من فعل ذلك ثم مات، لم نقل إن ذلك يبطل ولايته. **قال ابن محبوب:** يبطل ولايته. **قال:** وهو إلى الخلع أقرب منه إلى الولاية، والله أعلم.

(رجع)][1] **مسألة: وقلت:** ما تقول في رجل له أولاد إناث وذكور، منهم من هو في حجره، ومنهم خارج عنه، **قلت:** هل يجوز أن يعطي أحدا منهم من ماله، ولا يعطي الآخر، وإن علم أن فيهم من هو أحوج من الآخر، أم لا يجوز له إلا أن يعدل بينهم؟ وإن وهب لهذا شيئا وهب للآخر مثله؟ فقد قيل بالعدل بين الأولاد حتى في الكلام، وقد يروى فيما أحسب عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلا معه ولدان أحسب أنه جعل أحدهما في حجره والآخر لا، قال له: الجور»[2]، كان يحذره أن لا يفضل أحدهما على الآخر بشيء، فإن فضله فالجور.

وقد قيل عن الفقهاء: إن قول الله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١]، إنه في المحيا والممات، ونحب اتباع /٢٣٦/ الأثر على ما قاله أهل البصر، فإن أعرض أمر يستحق أحد الأولاد برا دون

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بمعناه، باب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم، رقم: ٣٦.

غيره، [واستغنى غيره عن ذلك، واحتاج هذا إلى بر مثله،][(١)] واستغنى هذا عن ذلك، جاز أن يبر كل واحد منهم مما احتاج إليه، وحسن به، وصلح له، وبر الآخر مثله فيما يحتاج إليه من غير قصد منه إلى أثرة منه لأحدهم دون الآخر، ولا حيف، لم يكن ذلك محجورا على هذه الإرادة، ولا بهذه النية، وأما القصد إلى الأثرة فلا يجوز عندي على حال، إلا بحق يستحقه، فيخرج ذلك من الأثرة إلى اللازم، ويكون على ما وصفت لك من بر بعضهم دون بعض في وقت حاجته، وما يصلح له إلى وقت ما يصلح للآخر، وعلى هذا يجوز.

مسألة: وقد جاء الأثر: أن على الوالد أن يقسم بين أولاده في المحيا والممات، وأن لا يؤثر بعضهم على بعض في ذلك. **ثم إنه جاء الأثر**: أنه من أعطاه والده عطية[(٢)]، ولم يعط غيره من أولاده، فإن ذلك إثمه على الوالد إن كان حاف في ذلك، وذلك جائز للولد [ولم (ع لو) علم بذلك][(٣)]، وإنما إثم ذلك على من فعله، كذلك من يلي قسم شيء مما قد ائتمنه الله عليه فعليه التسوية بالمناصحة، فإن أعطى أحدا أكثر من أحد لم ير أنه يستحقه ولم تكن القسمة أصلها باستحقاق من ميراث أو شروى أو وجه ملك أو غنيمة، وإنما هي لمن حضر من أهلها، فعلى القاسم التحري، وليس له قصد الضرر، ولا إثم ذلك على من أعطاه، وهو واسع له في الأصل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ولا علم في ذلك.

مسألة: وعن رجل أعطى ابنه مالا، وأحرزه عليه، ثم أشهد بالرجعة فيه، ولم يقبضه من يد ولده حتى مات، فطلب الورثة أن يقاسموا هم أخاهم المال؟ **قال:** تلك شهادة لانتزاع المال من يد الولد، إلا أن يكون الوالد قبضه منه.

مسألة: وعن رجل أعطى ولده عطية وأشهد عند الموت: أن ولدي قد أحرز ما أعطيته؟ **قال:** ذلك جائز. **قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء:** لا يجوز إقراره بالإحراز في المرض، ويوجد أنه يجوز /٢٣٧/ إقراره بالإحراز لغير الوارث، وأما الوارث فلا يجوز إقراره له بالإحراز.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز ذلك للوارث، ولا يجوز لغير الوارث. **وقد قال من قال:** لا يجوز ذلك لوارث ولا لغير وارث. **وقال من قال:** يجوز ذلك للوارث وغير الوارث. **وقيل:** إن سائر الورثة يدخلون على الوارث إذا أعطاه والده في المرض مثل ما أعطى[1] ولده الآخر، ولا يدخلون على الآخر الذي أحرز في الصحة إذا كان بالغا، ولا يدخل هو أيضا على هذا الذي أعطاه الأب في مرضه مثل ما أعطاهم هو، وإنما يدخل عليه بقدر حصة الذين لم يكونوا أعطوا في الصحة، ولا أعطوا في المرض.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا قسم ماله بين أولاده في المحيا، للذكر مثل حظ الأنثيين، هل يثبت ذلك؟ **قال:** لا يثبت ذلك عليه.

---

(١) ق: ما أعطاه.

قلت له: فإن أحرز كل منهم الذي وقع له، وتزوج عليه، أو أفاته وقبضه، أو لم يفُت منه شيئا، هل لوالده[١] أن ينزع منه شيئا؟ **قال:** لا، ليس له أن ينزع منه شيئا، إذا كان قد أفاته الميت والحي، إلا أن يحتاج إليه حاجة يحل له فيها ماله.

قلت له: وكذلك إن مات أحدهم ورجع ماله إلى الولد ميراثا، وهو كذلك؟ **قال:** نعم، هذا مال قد استحقه من ميراث. **قال:** وأما إذا قسمه بينهم وهم صغار وأعطاهم إياه، فلا يثبت ذلك عليه؛ لأن عطيته لولده الصغار لا تجوز.

مسألة: وعن رجل أعطى بناته مالا فأحرزنه، **وقال:** هذا الباقي من مالي للعصبة مكان ما أعطيت بناتي إذا مت؟ **قال:** ذلك جائز لهم.

مسألة: وسئل عن رجل أعطى ولده دابة وهو صغير، فلما بلغ الصبي أخذ الأب الدابة، وأعطاه بها أرضا، فقال: قد قضيتك هذه الأرض بهذه الدابة، هل يثبت له ذلك إذا لم يجدد له عطية الدابة بعد بلوغه؟ **قال:** أحب أن يثبت له ذلك، وأحب أن يكون هذا تجديدا منه له بتمام عطيته الدابة /٢٣٨/ في صغره.

قلت له: فعطية الوالد لولده الصغير، هل تجوز؟ **قال:** معي إن بعضا لا يثبتها، وأحسب أن بعضا يثبت ذلك.

قلت له: فالذي يقول: إنها ثابتة، إن بلغ الصبي فضيع القبض؟ **قال:** معي أنه إن رجع الوالد في ذلك قبل قبض الصبي بعد بلوغه رجعت إلى الوالد، وإن لم يرجع فهي بحالها حتى يقبضها الصبي، أو يرجع الوالد فترجع إليه.

قلت له: فالذي لا يثبتها لا يجيز للصبي قبضها بعد البلوغ إلا بإتمام من الوالد؟ **قال: هكذا عندي.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لولده.

فصل[١]: **ومن كتاب الكامل**: وكان سعد بن عبادة حيث توجه إلى حوران قسم ماله بين أولاده، وكان له حمل لم يشعر به، فلما ولد قال عمر بن الخطاب: لأَنْقُضُ ما فعل سعد، فجاءه قيس فقال: يا أمير المؤمنين، نصيبي لهذا المولود، ولا تنقض ما فعل سعد.

قال أبو العباس: حدث هذا الحديث من حيث أثق به أن أبا بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ مشيا إلى قيس بن سعد يسألانه في أمر هذا المولود، فقال: نصيبي له، ولا أغير ما فعل سعد.

مسألة: قال محمد بن أحمد غدانه: حدثني (خ: روى) عبد الله بن محمد بن بركة حفظه الله أن المنذر بن بشير وصل به أبوه إلى النبي ﷺ ومعه غلام نحله أباه مالا يشهد النبي ﷺ فقال له: «أكل أولادك نحلت؟ فقال: لا، قال: ألست تحب أن يكونوا كلهم لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فاردده»[٢].

وروى لنا أن محمد بن روح بن عربي رَحِمَهُٱللَّهُ أنشده أبياتا يريد به هذا الخبر، أن رجلا خاطب أباه على زيادة يرزأه[٣] منه لأخ له، فقال:

ليس لي بعد إلهي ... مشتكى إلا إليك
وأخي في الفضل مثلي ... وكلانا في يديك /٢٣٩/
لم تفضله علي ... بالحنا من ناظريك

(١) ق: مسألة.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: بر رآه.

إنمـــــا ابنـــــاك عينـــــا ك قـــــد أوى مقلتيـــــك
إن أذقـــت الفـــرد كحـــلا حنـــت الأخـــرى عليـــك

مسألة: وسئل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة عن رجل أعطى أولاده مالا في حياته، وسمى لكل واحد منهم مالا في قرية معروفة، فقال: مالي من قرية كذا وكذا لولدي فلان، ومالي من قرية كذا وكذا لولدي فلان، وأولاده منهم بالغ، ومنهم صبي لم يبلغ؟ **فقال**: أما عطية الأب لأولاده الصغار الذين لم يبلغوا، فهي عطية غير جائزة، وأما عطيته لأولاده الكبار فجائزة إذا كانت عطيته مالا خالصا غير مشترك، وصح قبض المعطى المال الذي أعطاه أبوه.

قلت له: أرأيت إن كان هذا الولد البالغ لم يقبض ما أعطاه أبوه، ولا حازه حتى[1] هلك الولد؟ **فقال**: إذا لم يكن قبض الولد ما أعطاه أبوه لم تجز هذه العطية، وهي للأب، كما أنه لا يجوز رهن بلا قبض، كذلك لا تجوز عطية بلا قبض.

قلت له: أرأيت إن كان هذا الوالد المعطي لأولاده رجع في عطيته لولده البالغ في حياته قبل أن يقبض الولد العطية، أو كان إقرارا من الوالد لولده في وصيته (خ بوصيته) له بهذا المال، ثم رجع الوالد في هذا الإقرار والعطية لولده البالغ، فرجع في ذلك، وأخذ كتاب وصيته فلج على عطيته لولده البالغ من وصيته، **وقال**: قد رجعت على ولدي فلان فيما أعطيته، و[2] فيما كنت أقررت له به؟ **فقال**: أما العطية فله الرجعة فيها ما لم يقبض الولد عليه ما أعطاه أبوه،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

وأما الإقرار ثابت[١] عليه، ورجوعه على ولده بعد[٢] اعترافه له لا ينفعه، والمال لولده بالإقرار. **وقال:** الإقرار والبيع يثبتان، ويحكم بجوازهما بغير قبض، ولو لم يكن المقر له بالمال يعرف حقيقة ما أقر له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢٤٠/

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في قسمة الوالد ماله بين أولاده يطالع جزء القسم، فإن فيه طرفا من ذلك.

قال الناسخ: هو الثاني والخمسون من القاموس.

(رجع) مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي الصبية، هل لها حق على والدها بعد أن يزوجها إذا كان لها إخوة في حجر والدهم يعولهم ويكسوهم؟ **قال:** إن الوالد ليس عليه ضمان في الذي يطعمه أولاده، ولا يلزمه لابنته المتزوجة شيء من قبل نفقة أولاده؛ لأنه إذا استغنى أحد الأولاد عن نفقة أبيه وكسوته، وبعض أولاده محتاج للنفقة والكسوة، فليس على الوالد التسوية في ذلك، وجائز له أن يطعم (ع: يطعم) ويكسو من احتاج من الأولاد إلى الطعام والكسوة، ولا يلزمه في ذلك شيء من قبل سائر الأولاد الذين هم غير محتاجين للنفقة والكسوة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن على الوالد أن يعدل بين أولاده في المحيا والممات غير أنه **قد قال بعض المسلمين:** إن كان أحد الأولاد محتاجا للنفقة والكسوة، والبعض

---

(١) ق: فثابت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بغير.

منهم غير محتاج، فلا يضيق على الوالد أن يعطي المحتاج من أولاده لنفقته وكسوته دون الغني إذا لم يرد أثرة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وفي الوالد إذا كان أحد أولاده محتاجا، وطلب إليه أن يعطيه شيئا، أيجوز له أن يعطيه، ولا يعطي الباقين من أولاده؟ **قال:** يجوز له ذلك، وأفضل الصدقة على الولد والرحم إذا كان محتاجا لذلك، ويجوز للوالد أن يعطي (خ: أن[1] يعول) الولد وزوجته وبنيه إذا كان الولد محتاجا، وليس عليه أن يعطي بقية أولاده مثل ما أعطى أخاهم إذا لم يرد حيفا ولا أثرة له على إخوته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والولد /٢٤١/ البالغ إذا كان له أصل مال، ولم تكفه غلته لسنته، أيجوز لولده أن يكسوه وينفق عليه، ولا يلزمه أن يعطي سائر أولاده عوض ما أنفق عليه وكساه أم لا؟ **قال:** إن كان سائر أولاده (ع: غير) محتاجين للنفقة فلا يضيق على الوالد أن ينفق على ولده هذا ما يحتاج له[2] من النفقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان له ابن عاق لوالديه، وغيره بار بهما، هل له أن يوفر البار على العاق؟ قال إن (ع كان) مكافأة لإحسانه له، لا حيفا على غيره فجائز، وإلا فعليه التسوية بين أولاده، البار منهم والفاجر، في المحيا والممات، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إليه.

مسألة: الصبحي: فيما يوجد أن على الأب التسوية بين أولاده ببره[١] وبذله وقوله وعمله وتعليمه، فهذا التعليم فيما هو لازم في أمر الدين خاصة على الولد، أم حتى يكون وسيلة من تعليم القرآن وغيره، وهو[٢] للأنثى في ذلك مثل الذكر، وإذا كان أحد أولاده يأكل سائر الطعام وعنده ابن صغير يرضع، أو قد فطم وخصه بشيء من الطرف مثل حلوى أو سكرا بلوج أو سنجال أو أشباه هذا؛ لأنه لم يعتمد على أكل سائر الطعام بعد، وفضله عليها، هل يجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: أما التعليم فعليه منه اللازم لهم، وما لم يلزمهم فلا يلزمه، ويؤمر أن يعلمهم ما قدر عليه من البر والدين، وأما ما يخص أولاده الصغار من الطرف، ومن لم يقو منهم على الطعام فهذا لا يضيق على الأب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أراد أن يعطي أحدا من ماله في حياته، وارثا أو غير وارث، من وسع في ماله، أيجوز له[٣]؟ وإذا جاز للبالغ والصبي من يتيم أو غيره، فالذي لا يعقل من صغره، هل لهذا المعطي أن يحرزه له فيكون له ما أعطاه، أم يقبضه ثقة من المسلمين أم لا؟ /٢٤٢/ **قال**: **قد قيل**: إن له فيما عدا الأولاد من الورثة أن يعطي من شاء منهم ما لم يرد به حيفا لغيره من الوارثين له، وعسى أن يلحقه في لزوم التسوية معنى الاختلاف في هذا الموضع، فأما أولاده فلا بد له[٤] من أن يساوي في مثل هذا بينهم، ولا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وهل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

بأس عليه به في الأجنبي من بالغ أو صبي، ما لم يرد به إلجاء عن وارثه، غير أن الصبي لا إحراز عليه، ولا له إلا بإذن والده، واليتيم إن أحرز له وصي أو وكيل أو محتسب في ذلك جاز فثبت له في موضع جوازه، ولم يكن للمعطي من بعده رجوع في ذلك، وأما أن يحرزه له المعطي وحده فلا أعرفه وجها في ثبوته كذلك به كأولئك، بل يحتاج إلى أن يكون من غيره، وإلا فهي على ما به من قبل في إحرازه فيما له أو عليه؛ لأنه بعد كأنه لم يخرج من يده، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن اقترض من والده قدر ثلاث مئة لارية، ولهذا الوالد أولاد؛ منهم من قد بلغ، ومنهم في حال الصغر، وأراد أن يعطي ولده تلك الدراهم برضى إخوته البالغين، أيجوز للوالد ذلك بغير أن يضمن لأولاده الصغار بمثل ما أعطى أخاهم أم لا، والبالغون يكفيه رضاهم بذلك أم لا؟ أرأيت إن أحال هذا الوالد هذا الحق لإنسان أجنبي، وأبرأه من صار إليه بحق هذا الولد مما عليه من الحق، أيبرأ بذلك، وكأنها حيلة، أتجوز هذه الحيلة أم لا؟ **فمعي على ما جاء من**[1] **آثار المسلمين** أن التسوية بين الأولاد من اللوازم، وأن بعض أهل العلم ترك ولاية من لم يسو بينهم. **وبعضهم** لم يقف عنه إن كان له ولاية، ولعل صاحب هذا القول لم يرها واجبة، وأما الولد فجائز له قبول ما أعطي إن شاء ذلك، وإنما الإثم على من لم يعدل، وعطيته غيره ما في الذمم مختلف في ثبوتها وجميع العقد بها في الصفقات، وإن أعطاه عطية صحيحة وأبرأ المعطى الولد لم يخرجا من رأي /٢٤٣/ المسلمين، وإن تنزها عن ذلك فازا بمنازل المتقين، والتوفيق بالله رب العالمين، وإنما الإثم على من خالف الدين.

---

(١) ق: في.

أرأيت إن أراد هذا الوالد يوصي على ولده الذي عليه له هذه الدراهم، أيجوز له أن يجعلها له أجرا على إنفاذ وصيّته؛ لأنها لو عرضت على أحد من الناس لم يقبلها بهذه الأجرة، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: إن المعاملات بالحقوق اللازمات في الذمات فيها منازعات بين أهل العبارات، وإن ثبتت أجرة إنفاد الوصية من ثلث المال حرم على الوارث (لعله أجر الوصية)، ورجع إلى أجر المثل لأجل عناية بسبب الأجرة، وإن ثبتت من رأس المال حل له الحق، ولعل قد قيل هذا وهذا في مثل هذا، وإن اعتبر ظفر به، وإن طلب وجد في آثار المسلمين مصرحا أو معناه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا تجب المساواة على من يحدث من الأولاد بعد أن أخذ المتقدمون. **وقيل**: بل تجب في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المرأة إذا أعطت أولادها شيئا، هل يلزمها لزوجها ووالدها بقدر ميراثهم منها، وكذلك إن أعطت زوجها شيئا، هل عليها ضمان لأولادها، وإذا أنفقت لولدها، هل عليها ضمان لكل مولود يجيء من بعده؟ **قال**: فإذا كانت العطية للأولاد كلهم بالسوية من أجل أن عليها ضمانا لأحدهم، فلما أن[1] أعطت الذي عليها له الضمان أعطت جميع أولادها، فلا يلزمها شيء لبقية الوارث، وإن كانت العطية[2] عند الموت بلا ضمان عليها لهم، وإنما تريد المنع عن بقية الوارث، فإنه لا يجوز لها،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

وعليها الضمان لبقية الوارث، وإن أنفقت على ولدها فليس عليها ضمان لكل مولود يجيء من بعده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في رجل لزمته دية خطأ /٢٤٤/ لابنه، وكان هذا الرجل غنيا أو فقيرا، فأراد أن ينتزع هذه الدية من ولده فيبرئ نفسه مما لزمه له، فانتزعها، ثم إنه من بعد ذلك عوضه، أيلزمه لمن بقي من أولاده شيء أم لا؟ **فقد قيل**: إنه ليس له أن يبرأ نفسه في هذا الموضع، فإن فعله فلا يبرأ، وعليه متى قدره أن يؤدي إليه ما قد لزمه له، ولا عوض عليه لغيره من أولاده على هذا فيما **عندي** فيه.

مسألة: الزاملي: وهل على المرأة التسوية بين أولادها كالرجل؟ **قال**: نعم، ولا فرق بينهما في الوصية بذلك.

وعن الحمراشدي: وأما الوالدة ففي لزوم ذلك عليهما اختلاف، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي نبهان جاعد بن خميس: وعلى الوالد أن يساوي بين أولاده في العطاء من ماله، ولا يفضل أحدا منهم على آخر في حياته ولا من بعد وفاته. **وقيل** بجواز ما يكون على غير قصد لأثرة، وأما من عداهم من الورثة فيجوز له في الحياة، لا من بعد موته، ولعله لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وسألته**: هل يجوز للإنسان أن يفضل أحدا من ورثته على أحد في حياته وبعد موته؟ **قال**: أما في الحياة فيجوز له ذلك في غير الأولاد إذا لم يكن قصده حيفا لأحد، وأما أولاده فلا يجوز له أن يفضل أحدا منهم على أحد على **بعض القول**، وإن كان يرى من أحد منهم

نفعا أكثر من الآخر، وجعله له كالأجر، أعني ما يفضله به؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أراد أن يعطي أحدا من ورثته شيئا من ماله في حياته، وليكون له من بعد موته خوفا أن يدخل معه غيره من الورثة، ومحبة له، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله؟ /٢٤٥/ ويسع الكاتب أن يكتب له أم لا؟ **قال:** إذا كان ورثته غير أولاده فجائز له أن يعطي أحدهم شيئا من ماله في حياته، وجائز للكاتب أن يكتب له، وأما بعد الموت فلا يجوز له أن يفضل أحدا على أحد، إلا أن يكون عليه ضمان لأحدهم فجائز له أن يفضله بقدر الضمان الذي له عليه، وأما إذا كان ورثته أولاده فعليه أن يعدل بينهم في المحيا والممات، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض في حياته ولا بعد مماته، إلا أن يكون عليه لأحدهم ضمان فجائز له أن يفضله بقدر الضمان الذي عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: أن على الوالد أن يعدل بين أولاده في المحيا والممات، وكذلك زوجته، وقد **جاء الأثر:** إذا لم يعدل الإنسان بين أولاده جاء شقه مائلا يوم القيامة.

قال غيره: الذي معنا أنه [ليس على المرأة][(١)] التسوية والعدل[(٢)] بين زوجها وأولادها في المحيا والممات إذا أرادت أن تعطي شيئا من مالها، ما لم ترد به حيفا ولا أثرة ولا إلجاء عن أولاد أو أحد من ورثتها، وكذلك الزوج لا عدل عليه بين

---

(١) في النسختين: ليس المرأة التسوية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأما العدل.

زوجته وأولاده، إذا أراد أن يعطي زوجته شيئا من ماله ما لم يرد به حيفا ولا أثرة ولا إلجاء عن أولاده، وإنما على المرء العدل بين أولاده خاصة في المحيا والممات، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وبقية الورثة سوى الأولاد ليس هم عندي كالأولاد في العدل والتسوية في الحياة وبينهم فرق بيّن، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن له أولاد ذكور وإناث وأراد أن يكتب السلاح للذكور دون الإناث، أيجوز له إذا أعطى الدلال ذلك السلاح ونادى عليه في السوق أو في البلد دون السوق، وكان لذلك السلاح قيمة جليلة ولم تبلغ قيمته خمسمئة لارية فبلغ مئة لارية، أيجوز /٢٤٦/ له أن يمض[1] الباقين من الورثة مثل ما بلغ مناداة؟ **قال**: يجوز ما ذكرت، ولا عمل إلا على بيع النداء، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة: الفقيه سالم بن خميس المحليوي: وفي الثقة الولي إذا كان له والد وله إخوة، وللوالد مال، وهو كأنه زاد الولد الثقة شيئا منه أعطاه دون إخوته، وهو يقبل منه، ويحامله بالقياض في بعض أصوله، ويرضي الوالد منه مثلا السهم بسهمين لأنه لولده، كرهوا إخوته أم رضوا، والوالد لا يتقي الله ﷻ في دينه، أيحل في مثل هذا للثقة إذا سمح له أبوه فيما ذكرت لك، ويكون على ثقته وولايته إذا كان الوالد حرا عاقلا؟ **قال**: إن طريق الأحكام غير طريق التنزه والورع، وينبغي للإنسان أن يستعمل في أموره الاحتياط والتنزه عن الشبهات والأدناس؛ ليسلم من بأس الدنيا والتباسها، وفيما **عندي** أن هذا الثقة الولي إذا علم من والده أنه يلجئ إليه هذا بغير حق، فلا يحل له ذلك؛ لأن على الوالد

(١) ق: بعض.

العدل بين أولاده في المحيا والممات، ولا يحل لهذا أن يعين والده على معصية الله تعالى.

قلت: أيكون هذا الثقة على ثقته وولايته أم لا؟ فاعلم أنه إذا احتمل لهذا الثقة وجه من وجوه الحق في فعله ذلك، فيحمل على حسن الظن؛ وقال عليه السلام: «لو بقي بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره»[1] فهذا في حكم الظاهر، وأما طريق الورع أن تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة عنه كبيرة.

قلت له: فهلا قيل بالسوية بين الأولاد[2] في المحيا والممات وأنها لازمة؟ **قال**: بلى، ولا أعلم فيها شيئا غير ذلك فيما عرفته، ولكنه ليس الذي أنت وصفته بموجب عليه لزوم فضل ما بينهم في المعاش /٢٤٧/ والكسوة، إذ هؤلاء من الأثرة منه على بعضهم بعضا إذا صحت الكفالة حسب ما يحتاجون له من الكفالة في ذلك مع التربية لهم حسب قدرته لهم وطول طاقته وحوله، ألا ولكنه مما هو يوجب القول أنه قد أتى وجه المساواة بينهم على ذلك لفظا ومعنى، ولا عليه أكثر من ذلك فيما عرفناه من قول المسلمين، فافهمه إن شاء الله.

قلت له: أرأيت الصبية إذا زوجها أبوها، وجاز بها الزوج وأنفق عليها وكساها بحكم الزوجية بينهما، ومع أبيها أولاد صغار يمونهم، أيثبت لها العوض على أبيها بقدر ما هم يعتاشون به من ماله؛ لأنها في الحكم صبية، وعليه مؤنتها مالم تبلغ؟ **قال**: لا، إذا زوجها وهي بحد من تحمل الرجال للمعاشرة، فليس على الأب لها

---

(١) ورد في بيان الشرع، ٦٨/٤.

(٢) ق: أولاده.

نفقة ولا كسوة بعد الجواز بها والإنفاق عليها بحكم أو واسع، بحكم ولا واسع، حتى لو لا هي ممن يحمل الرجال إلا أنها قد أمانها زوجها وأغناها عن أبيها، فهذا سبب موجب عذر الأب عن ذلك بذلك فيما يخرج له من المعنى المدل على القول بذلك، ودخول الاختلاف بالرأي فيه كدخوله على المختار بماله من الصبيان حسب ما صرحناه تصريحا، لا كناية وتلويحا. وكذلك الصبي إذا كان له مال يكفيه غلته لمؤنته، وأنفقه الأب من ماله، فلا ضمان عليه فيما ينفقه للمحتاجين من أولاده الصغار على رأي من يرى أن نفقته في ماله حال وجوده، حتى على هذا الرأي ولوباع أصل مال ابنه لنفقته، وإن كنت ممن يميل به القول أن لا يبيع الأصل من مال ولده وينفقه منه حال ماهو معه غيره من الأولاد الصغار ينفقهم فيمونهم من ماله، فلا أعنف من قال به فعمله، حتى أني **يعجبني** أن ينفقه مع إخوته، ويصرف غلة ماله في مصالحه ومصالح ماله مما هو ساقط عنه فرضه بالإجماع، وقد رأيت في هذا السلامة مع /٢٤٨/ وجود الشركاء من الأولاد الصغار، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان الأولاد فيهم الذكران والإناث، ومنهم من هو أهل للتعليم؛ لظهور الرغبة منه فيه وضبطه وحفظه ومواظبته عليه، وكان الأب ذا سعة من المال الكافي[1] لذلك بلا تكليف، ومنهم من لم يكن أهلا لذلك؛ لفهاهته وضعف فهمه وقلة رغبته، وربما إذا أراد الأب أدبه، وإظهار الهيبة منه لم يزدد بذلك الولد إلا وهنا في العلم وطلبه، وانحسام الرغبة منه فيه، فما تقول فيما يبذله الأب من ماله في تعليم ولده الراغب فيه، الطالب له، أعليه رد العوض لمن

(١) زيادة من ق.

صح فساد همته ورغبته فيه من بقية أولاده، أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أن عليه رد العوض مهما اجتهد في طلب ذلك من سائر أولاده، ولم يقصد فيه الحيف، وهذا المعنى يتفاضل فيه الأولاد، وتتباين بتباين منازلهم، وما يبذله الآباء ليس من المعنى المزيد في الأبناء ثروة[١] ولا مالا، ولكنه من المبذول في مصالحهم الدينية، والمآدب السنية، فمهما لم يصلح لمثل ذلك الباقون منهم فلا حجة على الآباء حسب ما يبين لي، وعلى الوالد أن يتعاهد منازلهم، فمن رأى من أولاده يجري به المعنى إلى التعقل[٢] في الحرث[٣] فعليه أن يرسله إلى ما هو أهله من مصالح الدين والدنيا وقوام النفس، ويبذل جهده في نصحه لله فيه، ويسير فيه وفي تأديبه وتهذيبه عليه سيرة الصالحين من أهل ذلك المعنى، ولا يهمله ضياعا فيتركه سدى، وليأت كل ذي حق حقه يسلم من علائقه وتبعاته، هكذا المراد منه والمسؤول عنه، إن شاء الله.

قلت له: إذا كان معه البنات والبنون، ولا يخفى عليك ما تحتاج إليه البنات من الكسوات والحلي للزينة والعطر وغيره من الأصباغ /٢٤٩/ والأدهان إلى غير ذلك، والبنون في غناية عن ذلك كله، أعلى الأب لهم مما يكسيه بناته الصغار منهن والكبار حال لزوم ذلك عليه من القيام بمؤنتهن أم لا؟ **قال**: أما الكسوات والحل والعطر وما أشبه ذلك من الأصباغ مما يبلى فيفنى إذا كان لم يجاوز فيه حد مما هو أهله، ولم يعتقد الحيف لبنيه مع بذل ما يحتاجون له في مصالحهم مما هم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثرة.

(٢) كتب في الهامش: قوله: "التعقل" أي: زيادة العقل.

(٣) ق: الجواب.

أهله، فلا يبين لي أن عليه بأسا بذلك، ولا تبقى عليه تبعة لهم على هذا المعنى، وعلى هذا يكون مراعيا أحوال أولاده الصغار حتى يبلغوا الحلم فيبينون منه، وأما ما ذكرته من الحلي، فإذا أعطى البنات من ذلك شيئا مثل البرين والخلخال وغير ذلك من الذهب والفضة في حال صباهن، فلا يبين لي جميع ذلك إلا هو راجع به الحكم إليه؛ لا لهن فيه من نصيب؛ لأنهن لا إحراز لهن في ذلك مادمن[1] في حال الصبا، وأما إذا أعطاهن إياه بعد بلوغهن أو قبله فأحرزه لهن محرز، فحكمه لهن، وعليه العوض كمثل ذلك لسائر أولاده بالقسط والحساب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، كذلك إذا أقر به لبناته الصغار وأثبته فأشهد به لهن، فلا يسعه ذلك إلا أن يعوض للآخرين، كل على قدر حقه في المحيا والممات، ولا أعلم في مثل ذلك اختلافا، إلا إذا كان العطاء أو الإقرار عن لازم قد ثبت عليه بقدر ذلك الذي أخرجه لبناته من عقر أو أرش، أو شيء من الأسباب الموجبة عليه ذلك من وجه مال من دين أو تبعة دون سائر أولاده إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك الأبناء يحتاجون لما لا تحتاج إليه البنات، وربما بعض البنين لم تصح بهم حاجة إلى ما يصح ببعضهم بعض[2]، مثل السلاح، كالسيف والترس والخنجر والتفق، وجميع ما يحتاج التفق من الباروت والرصاص والآلة، وكالكتاب والمصحف وسائر الآلات /٢٥٠/ للمتعلمين، أيجب على الأب العوض عن ذلك لمن لا له حاجة في مثل ذلك من البنين والبنات؟ **قال:** قد

(١) في الأصل: مادامن. وفي ق: ما داموا.

(٢) زيادة من ق.

مضى ما يدلك على مثل ذلك الذي يصحّ إمكان ادخاره من جميع ما ذكرته حال كونه أنه يمكن فيصح إحرازه لذلك الذي أتى به أبوهم، أو أنه قد أقر فأوصى لهم به، فلابد من التسوية منه لسائر أولاده فيعوض الباقين الأغنياء عن ذلك، إلا إذا ثبت ذلك الإقرار والوصية أو العطية المحرزة عوضا عن حق قد لزمه، لا مزيد فيما صحّ من ذلك منه بذلك عما عليه لازم، وإلا فلا بد من العوض عنه، وما أعطاهم إياه حال صبائهم لمعنى التعقل لهم، وتعليمهم ماهم أهله، فذلك حكمه له في محياه ومماته، وكذلك الأم ما تعطيه إحدى بناتها مما هن[1] أهله من الحلي وغيره، فلا بد وأن يكون حكمه كذلك أنه لها، لا لمن حلتها[2] به حسب ما أراه أنه خارج على وفق معنى ما يوجد في الأثر، فاعرضه عليه تجده صوابا إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل على الأم التسوية بين أولادها في المحيا والممات كالأب؟ **قال**: نعم، على ما نحن نعتمد عليه من القول الوارد عن المسلمين؛ لأن بعض المسلمين فرق بينها وبين الأب في الحكم، وأسقط عنها لزوم التسوية بين أولادها، ولعله قد احتج لقوله ذلك بحجج يطول وصفها، وقد ضربنا عنها صفحا إن شاء الله، ألا وإنك قد ذكرت لنا آلة التفق مثل الباروت والرصاص، هل يجب على الأب العوض عن ذلك لمن لم يحتج إليه من الأولاد، **فعندي** أن مثل ذلك المبذول في آلة العلم التي تفنى، وأجرة المعلم الخارجة بمصالح الأولاد التي لا بد منها؛ لأنها في المعنى سواء، إذ عليه لأولاده أن يعقل كلا منهم فيعلمه

---

(١) ق: هو.

(٢) ق: حدها.

ما هو أهله من جميع المعاني والأعمال الدينية والدنياوية المحتاجة إلى التعقيل والتعليم /١٥١/ والأدب عليها، حتى لا تبقى عليه تبقية حق يسأله عنه مولاه يوم القيامة إن شاء الله.

قلت له: وهل على الأب تعليم ولده السياسة والفراسة إذا كان أهلا لها، أو هو الراغب فيها، أم لا؟ **قال**: بلى.

قلت: وهل هي تخرج مخرج المصلحة له مهما حكمها فأتاها؟ **قال**: اللهم هي نعم كذلك؛ لأنها قد دخل فيها رجال الدين والدنيا، ولا بد منها مع أهلها، وهي العماد، وعليها الاعتماد، والمركب والمعبر الذي يعتبر عليه أبناء الدين والدنيا، والكل من هذا وذاك يخرج معنى إباحته وحضره وحله وحجره على قدر ما أراده الآتي به في ذات (ع: نفسه) أو في غيره تعقيلا وتعليما، فاعتقده في صميم عقله مما يخرج معناه إلى وجه السداد ورفع الفساد و[1] ضده، والله الموفق عبده، مهما أراد بسعيه نيل ما عنده، إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا احتاج هذا الطالب لهذا الفن أن يشتري له الخيل والإبل وآلتها، ويأتجر عليه من يعلمه، ويشتري علفها، كان الصبي يتيما، أو ذلك يخرجه له أبوه، أم لا؟ **قال**: نعم، يشتري له ذلك من ماله إذا كان يتيما إن كان هو من أهل تلك المنزلة، وكان ذا قوة وشدة على ذلك، حال سعة المال، أو هي تركة قد تركها أبوه أو أحد من يرثه، فيتركها له إذا كان على ما وصفته لك في سعة المال والأهلية لذلك، وتمان من ماله، ويأتجر له من ماله من يسوسها، و[2]

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: أو.

يعلمه هو السياسة والفراسة حتى يكون كما هو أهله على نظر الصلاح، وكذلك الأب عليه ذلك لولده الذي هو أهل لذلك إذا كان الأب قد كملت له وفيه هذه الشروط التي أوردناها، ولا تبعة عليه لسائر أولاده، ولا قد[1] عوض عما قد بذله لذلك في ذلك، إلا الخيل والإبل وآلتها التي هي تبقى، حكمها حكم ما قد مضى من سائر المعنى، وهي للأب ما لم يخرج /٢٥٢/ عنه بوجه من الوجوه الحق إلى الولد، والحكم فيه وفيما مضى واحد، والحجة فيه واحدة، ولا أرى في ذلك بينهما فرقا إن شاء الله، ألا وإن هذه لهي الدرجة العليا لمن رامها فقدر عليها؛ لأنها هي السبب الموصل إلى نيل الجهاد في سبيل الله لمن أراد به وجه ربه، وهي أول الدرجات العلى تعليم العلم، وذلك هو الأصل؛ إذ لا يستقيم أمر ولا نهي ولا نية ولا قول ولا عمل ولا فعل، كلا، ولا حركة ولا سكون لعبد متعبد إلا بالعلم، والله الموفق من طلب رضاه فرضي بقضائه من عباده، إن شاء الله.

قلت له: وهل يحسن عندك القول بترك تعقيلهم على السياسة والفراسة، والمنع عن شراء الخيل وما أشبهها من الأسلحة والآلات إذا خيف منهم التعدي والبغي؟ **قال:** لا يبين لي القول بالمنع عن ذلك إذا كانوا أهلا لذلك، ولم يبن منهم معنى ما ذكرته، وذلك ولو بان منهم حال صبائهم، فعلى أوليائهم ردعهم عنه، كما عليهم منعهم وتأديبهم في سائر الحرف والعلوم؛ لأن ذلك الطارئ الذي ذكرته، فهو الجاري في جميع ذلك، ولا أعلم أن شيئا من جميع الأعمال والأفعال والمساعي والحرف والمكاسب إلا ويدخل عليه السداد والهدى والرشاد

(١) زيادة من ق.

من جذبه وصده من أحرى، فإذا كان الأمر في هذا هكذا فقد تساوت هذه الوجوه بأسرها والأسباب، والله الموفق والهادي للحق والصواب إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إذا[1] كان أهلا للحرث فاحتاج إلى الحمير أو البقر وما يحتاج إليه من الآلات والطعام، أو كان أهلا للبيع والشري، هل هو في هذا والذي مر ذكره فانقضى في جميع حالاته مع اختلاف[2] صفاته وآلاته سواء؟ **قال:** نعم، وقد مضى من القول ما يدلك منه، فاعرضه على قضيتك وقس عليه، ولا مفيد في المزيد، بل بما مضى /٢٥٣/ به مكتفى، لمن كان له قلب شديد، أو ألقى السمع وهو شهيد.

مسألة: ومنها: وهل على الآباء تبقية شيء لأولادهم من الحقوق اللازمة بعد بلوغهم يجب أداؤها لهم عليهم أم لا؟ **قال:** لا، إلا ما قد قالوه من مؤنة البنات ما لم يتزوجن، فعليهم عولهن لمعنى حاجتهن لذلك من ضرورة قد لازمتهن؛ لعدم سعيهن ودخولهن في المكاسب، هكذا معنى ما استدللنا عليه من وارد الأثر، وعلى هذا ولو طال بهن المدى خاليات الأزواج، أو هن تزوّجن فلم تنصفهن أزواجهن، ولم يوجد من يأخذ لهن حقهن من أزواجهن، أو هن خرجن منهن ببينونة أو طلاق أو موت، فعلى الآباء مؤنتهن على ذلك، ولا يتركن وضررهن، هكذا في النظر، وعساه الموجود ما يستدل عليه بالمعنى في الأثر، وإذا ثبت فصح للبنات كذلك على الآباء ما كان طارئ الحاجة يطوف عليهن، فيجب للبنين

---

(١) في ق: إن.

(٢) زيادة من ق.

الذين غربت عليهم من مساع في التماس المكاسب والمراعي لعجزهم[١] عنها بعلة عذرية من مرض مثخن، أو ضعف موهن، أو زوال عقل، أو ما أشبه ذلك، فلا فرق في النظر بين أولئك؛ لأن اسم الذكورية لا معنى لإسقاط الحق الواجب له به، بل هو باق ثابت مثل[٢] ما قد ثبت للبنات بالتسمية حال وجود العلة الموجبة للبنات العول والمؤنة على الآباء، وإن افترقت أسماء العلل العذرية في حال اتفاق المعاني بطل الحكم للأسماء وافتراقها، وثبت الحكم فيها بالسواء، ألا ترى إذا كانت الابنة غنية، أو أنها ذات بروز واحتيال في المساعي بما يكون غير محظور عليها، فهل من فرق بينها وبين الذكور، اللهم إني لا أرى الأعمى كهم في ذلك إذا نزلوا كلهم منزلة واحدة في هذا وذلك، والمفرق بينهما المتعلق بتعريف الأسماء محتاج إلى إيضاح الحجة بواضح المحجة، ولا أراه القادر على ذلك، /٢٥٤/ والله أعلم.

ألا وربما لفي بعض المعاني كثير من البنات أقوى وأقدر على القيام بأنفسهن ومن معهن من أولادهن وأزواجهن ومن يرغبن في عوله بالمال أو التغلب والاحتيال في المكاسب والمساعي، وكثير من الرجال قد غربت عنهم الحيل في جميع المكاسب، وينبغي للحاكم أن ينظر في ذلك بعين البصيرة إن كان له قوة في النظر، وإلا فليشاور كل من قدر عليه من أهل البصر، كان الواقع فيما قد لزمه الحكم فيه من ذات نفسه، أو من سواها من أبناء جنسه، حال لزوم فصل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعجزهم.

(٢) زيادة من ق.

القضاء بالكره والرضى في رعيته، قلوا أو كثروا، فانظر فيه فهو الحق المبين إن شاء الله.

قلت له: وهل على الأب أن يتزوج لبنيه إذا أرادوا ذلك بعد بلوغهم، وأراده أحدهم، فعليه ذلك، ولو لم يرده الباقون؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أنه مما عليه حتى أقول به، ولكنه من المستحب ذلك بمعنى المعونة على إحصانهم، ورفع ضرر الشبق عنهم خوف العنة والفسق منهم، على حسب القدرة عليه والإمكان له، والله أعلم.

قلت له: وإذا فعله في أحدهم فسلم مهر زوجة أحدهم من ماله، أيجب عليه العوض مثلا، وشروى عددا ووزنا لسائر أولاده، صغارا كانوا أو كبارا، ذكورا كانوا أو إناثا، أم يلزمه اعتقاد ثمن ما قد سلمه عنه على وجه المعونة لولده إذا كان من غير النقود، ولم يجد المثل والشروى، أم يسعه استحلال من لزمه له ذلك العوض من أولاده، ويبرأ من ذلك إذا أبرأه فأحله؟ **قال:** نعم، ولا أعلم في ثبوت العوض، أو قيمة ما سلمه لولده فيبدله لسائر أولاده على قدر حقه اختلافا بين المسلمين، وهو حق لا يحله منه إلا تسليمه، أو الدينونة والوصية حال عجزه عن أدائه، أو يحله مستحقه منه فيبرئه عن حضور عقل، وطيب نفس، لا عن تقية، ولا إكراه، كلا، ولا حياء /٢٥٥/ مفرط، وهو كغيره من الناس في ذلك وغيره، مما لابد من إلزامه عليه من حق في حكم أهل الحق، إن شاء الله.

قلت له: وإذا وقع تزويجه لابنه، والمعونة له بالمهر أو العول أو غيره، وهو لم يكن ثم معه ابن غيره، ولا بنت؟ أيلزمه العوض لمن يحدث له من الأولاد بعد ذلك؟ **قال:** لا، على رأي بعض المسلمين إذا وقع القضاء والهبة والعطاء قبل أن تحبل زوجته بالولد الآخر، لا حق يجب لمعدم، وهو رأينا إن شاء الله، وعلى رأي

ثان يلزمه ذلك؛ لأنهم أولاده كلهم، وعليه التسوية بينهم، وأرجو أنه لم يخص صاحب هذا الرأي التحاق المعطي والذي ولد من بعده، وعسى أنه لابد وأن يلحقه وجه يصح القول بأنه إذا التحق في الحياة مع أبيهم أن له العوض، وإذا مات المعطي قبل حدوث أخيه كان ليس له ذلك، وهذا إذا صح له من[١] موضع في صحيح الأثر، وإلا ففي رجيح النظر ثبت له موقع إن شاء الله، هذا إذا كانت زوجته غير حبلى بالثاني، وأما في حال ما هي تكون حبالى عند تزويجه لابنه، فمعي أنه تلزمه الدينونة لذلك الحمل، والوصية له بالعوض للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لثبوت حكم التسوية عليه بين أولاده في المحيا والممات، وذلك الحمل هو الولد نفسه، له ما لهم من الحقوق كلها مما قد ثبت حكمها في حال[٢] الوالد من المواريث وغيرها، حتى الوصايا داخلة في هذا المعنى إذا أوصى الموصي لبني فلان، أو لأولاد فلان، ووقعت الوصية منه لهم، والحمل في بطن أمه، فهو داخل معهم إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، ولو بساعة أو ما دونها مذ أوصى الموصي على رأي من يجعل الوصية واجبة مذ أوصى الموصي، لا مذ مات، وعلى رأي آخر يحسب للحمل مذ مات الموصي لا مذ أوصى، فإن /٢٥٦/ وضعته لأقل من ستة أشهر فله حقه، وإن وضعته وقد انقضت ستة الأشهر مذ مات الموصي ولو ساعة أو مادونها فلا حق له، وهذا الرأي عندي أصح في الحكم، وهو رأي من يرى وجوب الوصايا بعد موت الموصي لا حين أوصى الموصي في وصايا المندوب إليها، وأما الوصايا التي هي الحق قد ثبت

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مال.

بالوجوب، فإنه يكون وجوبها حال لفظ الموصي بها إذ هي حق لازم، وإن وسع تأخيرها إلى الموت فلا يسع إبطالها، وإن أراد نقل[١] الموصى به مهما كان أصلا، فلا يسع إلا بالعوض عنه بقدر ما قد لزمه؛ لأنها حقوق وضمانات، ومهما صحت بالكتابة والإشهاد عليها فلابد من إنفاذها من رأس مال الموصي بها، والأولى بخلاف ذلك؛ لجواز تغييره إياها، والزيادة والنقصان فيها، وتعطيلها، مادام حيا فهو بالخيار فيها، وما وجد من هذا وهذا معطلا بعد موته فهو المؤتمن على ما هو فيه وعليه ما لم تصح عليه خصومة، وتجب عليه حكومة من حاكم في حكم الظاهر بما قد أقر أو أوصى به ثم عطله بعد ذلك فمزقه؛ لاحتمال طرحها عنه بقضاء، أو حل، أو برآن، أو توبة موجبة له السعة عنه دون الدينونة به، مهما كانت من حقوق الباري جل وعلا، وانتزاع، مهما كانت لولده على رأي من يرى جواز الدخول في هذه المعاني بهذه الوجوه، وجميع ما أوردناه في معنى الحمل لا يخرج معنا إلا إذا خرج حيا، وأما إذا خرج ميتا فلا شيء له، إن شاء الله.

قلت له: قد عرفنا الضيق على الآباء في تأثير بعض أولادهم بشيء من العطاء والمعونة لتزويج وغيره، كان المعان من الأولاد مضطرا لذلك أو لا، فكله سواء، ما عدا ما أظهرته لنا من المؤنة لهم حال اضطرارهم إليها، بالعجز عن المكسبة لها، والسعي فيها، قياسا على الأنثى مالم تزوج، فآثرته /٢٥٧/ كذلك.

فهل له من سعة يتوسع بها الآباء بالمعونة لأولادهم لذلك ومثله، بعدما تنحط عنهم كلفتهم، فتسقط مؤنتهم مما بأيديهم من حقوق الباري جل وعلا،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقل.

أو مما عليهم من النصاب الجاري في أموالهم؟ **قال**: نعم، يسعهم ذلك مهما أبانوهم عن عولهم، كانت الحقوق الواجبة للباري ﷻ أمانة، أو هي في ذممهم ضمانة، فكله سواء؛ إلا زكاة أموالهم حال ما وجب إخراجها للإمام العدل، فلا لهم فيها، وفي صرفها عنه لهم ولا لغيرهم من أهل الفاقة والحاجة من سبيل. **وقد قيل**: حتى سائر الحقوق الواجبة لله تعالى فهو أولى بها إن شاءها، لعز الدولة، أو لأهل الحاجة إليها من المسلمين؛ لأنه هو ذو الرأي فيها مع من كان معه من أهل الرأي من المسلمين وأعلامهم في الدين، وهم الحجة التامة على الكافة. **وقيل**: لا بأس عليه أن يصرف ما بيده من حقوق الله للفقراء ماعدا زكاة ماله، وليس للإمام أن يناقش في ذلك رعيته. وكل قول المسلمين صواب، وهذا الرأي **أحب** إن شاء الله.

قلت له: ومع عدم الإمام، أيسعه أن يصرف ذلك كله حيث شاء من الفقراء؟ **قال**: بلى، على رأي، وفي رأي آخر **قيل**: إذا كانت دولة المسلمين قائمة بيدي الأعلام، وأقاموا منهم أحدا في الدار لقبض الزكاة لتكون عندهم أمانة لعز دولتهم، وقيام شوكتهم؛ خوف الشتات، فعسى وأن يصح القول على هذا الرأي أنهم هم أولى بها ممن لزمته، والتصرف فيها مهما صح لهم عذر عن قيام الإمام بوجه من الوجوه الموجبة عذرهم إن شاء الله.

قلت له: وحال عدم الإمام ومن يقوم مقامه على هذا الرأي من الأعلام، أتسعه معونة أولاده بعد سقوط فرض عولهم عنه من الزكاة الواجبة عليه في ماله، ومن سائر ما ذكرناه من الحقوق الواجبة له تعالى؟ **قال**: نعم، لمن هو قد أبانه عن عوله من أولاده ببينونة /٢٥٨/ صدق، فكل من كان من حقوقه تعالى في ذمته ضمانة، أو في ماله شركة، أو هي بيده أمانة، راجع الحكم بها إليه جل

وعلا بوجه من وجوه الحق، فجائز له صرفه فيمن يستحقه من أهل الحاجة إليه على قياد ما يشبهه بالمعنى مما ورد في الأثر الصحيح عند أولي العلم والبصر، مالم يخادع [الله تعالى][١] في تلك الإبانة[٢] عنه لهم، وكان هذا من معنى إجازة ذلك، **والقول بها هو الأشهر**، والوجه الأظهر، حتى كأنه فيما أرجوه من المتفق عليه مع[٣] أهل الرأي، ولكنه وإن كان كذلك في رجيح النظر فلابد من دخول الرأي الموجب وجوب السعة له في المعونة للمضطر من أولاده[٤] لتزويج أو غيره مما لم يلتزم الأب به مثل ما التزم له بمؤنته، فلم يبنه عن عوله فيها إلا بما يمونه به فيلزمه عوضه لمن أبانه من أولاده عن عوله، ولا[٥] لأولاده الصغار الذين قد لزمه عولهم في الحق كما هو قد كان معه على ذلك في لازمه[٦] قبل بلوغه، فلما بلغ وانحط عنه عوله فأمانه تطوعا منه والتزاما بمالم يلزمه له، وإن كان لا يسعه إلزام نفسه ما انحط عنها لزومه بالدينونة به، فالتطوع منه مثاب عليه في موضعه، وهذا غير موضعه، فمن هنالك لزمه لسائر أولاده للزوم التسوية بينهم عليه، وقد قلنا بجواز دخول الرأي عليه في جواز معونة ولده البالغ من حقوق الله تعالى فيما قد لزم الولد نفسه، أو احتاج إليه لمهر زوجته، أو قضاء حق قد ثبت عليه في الحكم، ولو كان الأب يمونه على هذه الصفة لافتراق المعاني بين ما التزم به الأب من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعالى الله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأمانة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أولاد.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: لازمة.

المؤونة وبين ما تعلق على الولد من الحقوق في ذمته المنحطة عن أبيه تسمية ومعنى، فمن أجل ذلك رأينا السعة بإعانته بمثل هذه الحقوق لذلك الذي هو قد لزمه بالضرورة النازلة به، والحاجة الواقع فيها، ولو لم يبنه عن سائر عوله في المؤونة، **وعندي** فيما أحسبه أن هذا ليس يبعد عن الحق ووجه العدل في الرأي، ولو غمض فبطن، ولم يدركه له /٢٥٩/ في الأثر عن أحد من ذي بصر موطن بجريان طروئه يصح القياس له على ما ورد في الأثر مما كأنه في اللفظ اللساني قد عداه، فلابد من وجوده وجوازه القول به، مشاكهة بالقياس الجناني من مادة العلم النوراني الموجب إفضاؤه والتكلم به؛ لقربه إلى العدل في النظر والرأي لمن أغمض فيه البصر من أهل الفهم، إن شاء الله، فمن هاهنا قد ولجنا في باب الرأي والقياس على القول الموجود، وهو اختلاف العلماء فيما يدخل فيه الأب على ولده من أحكام العقود بالتزويج والبيع والشراء وإباحة الأكل والانتزاع منه مال ولده، حتى حكم من حكم بزوال ملك الولد إلى والده بهذا المعنى، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، فأثبت بعض المسلمين جميع ذلك، وجعله حجة على مال ولده في جميع ذلك، ولا حجة للولد في تغيير ذلك، ولا إنكاره على أبيه، والأب أملك بجميع ذلك من ولده، واحتجوا بظاهر الرواية عنه ﷺ حيث قال للولد: «أنت ومالك لأبيك»[1]. **وبعضهم** فرق بين كون الولد صبيا أو بالغا، فأثبت ذلك على الصبي دون البالغ، ولم ير للأب حجة في ذلك على ولده بعد بلوغه، وهو أملك بنفسه وماله، وهذا الرأي كأنه أظهر من قول من قال بالمشاكهة بين الصبي والبالغ، وإن كانا كلاهما فيما نراه سواء في معنى جواز

(١) تقدّم عزوه.

الانتزاع لمال ولده وأكله، وإثبات الحجة عليه بالعقد الذي يعقده على ولده، فعندنا كل أولى بماله، ولا نرى الانتزاع حجة على الولد صبيا ولا بالغا، وما يعقده عليه حال صبائه، فللولد الخيار فيه بعد بلوغه؛ إلا ما كان في النظر فيه مصلحة للولد من بيع أو شراء **فلا يعجبنا** نقض ذلك للولد على وجه التكرم من الولد لأبيه لا الحكم، ألا وإنه لمن العجب العجيب إثبات ذلك على الصبيان، أعني ما يعقده الآباء، وإبطال الغير منهم بعد بلوغهم فيما أثبتته الآباء عليهم /٢٦٠/ بمعنى نظر الصلاح منهم لهم، لا بغيره على وفق ما يشاكهه بالمعنى من قول أهل العلم في المرأة البالغ أنها لا يثبت عليها تزويج أبيها لها إلا برضاها، وعلى الإكراه فلا، وقد فرقوا بين البكر والثيب في ثبوت رضاهما بذلك؛ **فقالوا**: إن الثيب تعلن بلسانها، والبكر سكوتها عن الإنكار والغير لذلك، وذلك لما بينهما من الفرق لانكشاف هذه على الرجال وورود[1] معنى الجماع عليها، والأخرى لم تظهر على انكشاف ذلك لما بها من الحياء المفرط؛ لأنها عذراء، والعذراء معذورة عن إعلان الرضا بعقد التزويج؛ لما أظهرناه من دخول الحياء المانع لهن عن لفظ اللسان به، وهذا شيء لا ينكر، بل يذكر فينشر؛ لورود السنة النبوية بذلك، وعليه مضى السلف الصالح، ونحن لهم تبع إن شاء الله، وقد وجدنا آباءنا المتسمين بالتعليم وهم نعم كذلك في عامة المعاني، نسأل الله لنا ولهم السلامة من الهلكة، أنهم كانوا يستأذنون البكر الصبية، ويقولون لها: "سكوتك رضاك"، ويمضون يزوجونها، وهذا شيء كأنه لا معنى له أثرا ونظرا، وما أظنه قد جرى منهم ذلك؛ إلا لقلة علم بتأويل الأخبار والروايات، وقد أوقعنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ورد.

ذلك في أول منشئنا حتى انكشف لنا دليل الأثر، واتضح لنا سبيل النظر، فإذا به لا كشيء، لا لنفع، كلا، ولا لدفع، إذا بلغت وغيرت فلا سبيل عليها للزوج ولا للمزوج، ولا حجة عليها بما فعله المزوج لها من الاستئذان حال صبائها، بكرا كانت أو ثيبا، فلما أن كان موئل البالغات في التزويج على هذا المال مع من أوجب الغير لمن زوجها أبوها من الصبيات، ومع من أثبت عليها تزويجه بعد بلوغها، فلا نعلم حجة تصح لمن قال بالفرق بين ما هو قد زوجها /٢٦١/ صبية أو بالغا بغير رضاها، حتى يتخذها محجة له توجب عليها[١] الدخول فيها معه، فلما أن ضاق علينا الولوج فيه رجعنا إلى الأصل[٢] الذي تعلقنا به؛ لصحته وقواعده، وتقعيد بنيانه على أساسه الراسخ في أرض روضة رضي الله ورسوله محمد ﷺ، وإن كانت الآراء البائنة عنه قد يصح معنى رسوخها في الأصول، فلا يخلق عليها ولا على القائلين بها، والعاملين عليها بشيء من الباطل جزما، بل نحن لولاية مستحقها منهم معتقدون، وعلى نصرتهم ما أتوه من الحق مقيمون، إن شاء الله، فلما أن كنا على هذا المعنى في أحكام التزويج، فقد أولجنا جميع العقود الواقعة على الصبيان وأموالهم من آبائهم حال صبائهم، أو بعد بلوغهم بغير رضاهم هذا المقام الجليل، وصار الكل [مراعى به][٣] البلوغ أو الرضا؛ إلا من البالغ به؛ **إلا أنا نقول كما قال بعض المسلمين:** إن بيع الوالد مال ولده ماض وثابت، ولا رجعة فيه وللولد، بل هو إلى يوم القيامة لا غيرها؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: علينا.

(٢) ق: أصل الأجل.

(٣) في ق: من أعابه.

تعظيما لحق الأبوة بمعنى الأدب؛ لئلا يعص أباه في شيء غير خارج للأب إلى معصية ربه ﷻ، فهذا ما أرجو أنه مما يخرج له من معنى النية والاعتقاد في انعقاد ما قد عقده الأب من العقود في مال ولده، **ولعل بعض المسلمين** منع ذلك بأسره حال عسر الأب ويسره إلا بأمره، أو بحكم حاكم عدل قد حكم له بذلك، وأما الفروج فلا، إلا بالرضا من ولده البالغ، وبيان طيب النفس به، وإن أوقع الأب عقد التزويج على ولده، ذكرا كان أو أنثى فله الخيار فيه مهما كان بالغا، أو متى ما بلغ فصح عقله؛ إن شاء أتمه فأثبته على نفسه، وإلا فله الغير باتفاق إذا كان الولد بالغا، ولا أعلم خلافه في البالغ لمعنى عظمة حرمة الفروج، وكذلك الدماء لاحق بحكم الفروج، وليس للأب حل من تعلق لولده البالغ أرش /٢٦٢/ أو قصاص جراح، فلما أن ثبت هذا المعنى على الأب، فالأولى والأحق والأحفى[١] والأليق إضافة[٢] حكم الصبيان إلى حكم البالغين في هذا وهذا، وعندنا أنه لهو القول الفصل، وما هو بالهزل، فلما استقر معنا مشاكهتهما بالمعنى، واتضح لنا برهان هذا الرأي، صارت أحكام الأب في عقود الفروج والخروج منه عن كون إبراء من لزمه من سببها، أو[٣] من أرش[٤] الدماء كغيرها من أحكام سائر الأولياء حال عدمه بموت أو غيبة موجبة الإياس من درك[٥] لأحد من الناس النازل معهم ولده، أو عتوهة عارضته على عقله، فالأولياء من

---

(١) في النسختين: والأخفي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) في ق: أروش.

(٥) ق: دركه.

بعده يمونون[١] على التوالي بالدرجات فالأقرب الأقرب، وصار الولد كغيره في حق الإسلام وأهله في الحق سواء على الدرجات في القرابات من الأرحام والعصبات، و[٢]حق الصاحب والجار وجميع حقوق الإسلام جارية له وعليه من أبيه و[٣] غيره، وامتنع البسط من الأب لليد في مال الولد على ما نحن بصدده من الرأي والقول بأنه لاحق له بانتزاع ولا غيره، إلا كغيره بهما وجب له حق العول والمواساة من مال ولده بحكم من حاكم، أو جماعة قائمة بأحكام المسلمين حال عدمه، أو أنه يقيم نفسه في ذلك مقام أولئك حال عدمهم، إذ صار حال عجزه عن القيام بنفسه على وارثه على رأي من قال إن دليل الآية بصحة تأويلها أنه كذلك، **وعندنا** أنه هو الرأي الذي نقر به إلى عدل التأويل للتنزيل، وأول وارث له أبوه وأولاده؛ لأنهم هم أول مستحق بالنسب؛ لأن ما استوجبه بسبب، فلا أرى أنه يدخل عليه حكم أرباب النسب في هذا المعنى، فإذا التحق الآباء والأبناء لهذا العاجز **فيعجبني** كون الحكم له على الجميع، كل منهم يلزمه قدر قسطه من إرثه أن لو مات /٢٦٣/ قبلهم، وأحسب أنه يخرج له قول أن له على كل واحد من هؤلاء بقدر ما يرثه، وهو أعني المستوجب ذلك لا على قدر ما يرثه الواجب عليه عوله في حينه ذلك، والقياس في هذا وهذا أن لو كان المقاس به هالكا والله أعلم، من غير مزيد عليهم فوق عوله لنفسه ومؤنتها لأحد ممن تعلق عليه من الأزواج والعبيد والإماء؛ لأنه قد لزمه عولهم بسبب قادر على

(١) ق: بمونوت.

(٢) ق: وهو.

(٣) ق: أو.

حله عن ربقة رقبته، وأما كل من كان عليه عوله بالنسب كأولاده الصغار فيدخلون معه على من لزمه عول أبيهم حال قدرته على ذلك، وحال عجزه عن قيام نفسه، أو القيام بأولاده هؤلاء، فيلزمون أولئك الأول فالأول، والأدنى فالأدنى، وأولهم الأب، فإن صح عجزه فهو المعذور عن ذلك؛ لانحطاط الكلفة عنه ما لا طاقة له من جميع الفرائض والأحكام والأقسام إن شاء الله، ومع عدم الأبوين لهذا العاجز فعلى أولاده نفقته وكسوته بنفسه، ولا يدخل معه الزوج ولا الزوجة في واجبه على أولاده حال قدرة الأولاد، وإلا فلا يلزمه ما لا طاقة لهم به، والله أولى به، وبعباده أجمعين، فافهم هذه المعاني، وتدبر هذه المباني، هل فيها وجه يدلك على وفق ما بدا لك، ويرشدك سبيل ما قد شذ عنك فأتيته في سؤالك، وما نحن لوحناه لك من المعنى على قياد مقالك؛ لاستراحة من كلفة ما لا طاقة لك على حمله فيشق عليك حله عن قيد عولك بالكلية مهما بلغ ولدك الحلم، وجرى له وعليه في صفحة صحيفته القلم بما كان وسيكون، وأردت عونه فوق ما التزمت به من عوله ومؤونته على من قد لزمه من الحقوق الثابتة عليه، أو الدالية إليه بمعنى ضروري من مهر زوجة أو عولها، أو من حق غير هذا من سبب دم أو فرج أو مال قد ضمنه، فأراد الخلاص منه، /٢٦٤/ لتعلقه عليه بالضرورة التي أوقعته فيه من جميع ذلك؛ طلبا منه النجاة من المهالك، أم لا يرى من جميع ما صرحناه لك من هذه الوجوه والتقليبات وما بها من الحجج والبراهين المعنويات، وما استحسناه من الرأي الذي أوحينا به إليك، وهو رأي من رأي الأب كغيره من الأولياء، سواء في أحكام العقود، وأحكام ما يدخل على المال

والبسط لليد فيه من الأب والأم وغيرهما، فلا مدخل لهما فيه كغيرهما من الوارث والأولياء؛ لأنه لا تصح يد من أحد فيما [له أحد][١] من أهل الإسلام إلا برأيه، وصحة رضاه، بمعنى تصح الإباحة به، أتاه[٢] على الرضى كالبيع والشراء بطيب النفس، لا[٣] بالإكراه فيما لا يصح فيه جواز كراهية عليه، وجواز إكراهه عليه إذا حكم عليه بأداء حق قد ثبت عليه، فتولى عنه، وهو القادر على أدائه؛ لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن تراض»[٤]، أو حق من تراث، أو هبة عن طيب نفس[٥]، ولم تخص أحدا دون أحد من أجنبي ولا ولد، **وعندنا** أنه هو الرأي الأصح في الأصول، والقول الأرجح في العقول والمعقول، وفي النظر والقياس، كأنه هو أقوم قيلا، وأهدى دليلا، وأوضح منهجا وسبيلا، وهو قولنا، وعليه معتمدنا إن شاء الله، فلما أن صح هذا واتضح برهانه عندنا ومع من حملنا عنه مذهبنا في هذا الذي قد ذهبنا إليه في هذه القاعدة، وصح عندنا جواز التطوع للإنسان، وثبت له عليه الأجر العظيم إذا أتاه راغبا فيما عند الله، كان ذلك عملا منه بالأركان، أو بذل معروف و[٦]إحسان بمقال، أو بإنفاق مال المستحق على ذلك من الخلق؛ معونة منه لأخيه في الإسلام حال سعة ذلك فيما له فضلا به عن القيام بلازمه وعوله، وصار ذلك الولد البالغ قد انحطت

---

(١) ق: ل أحد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في ق: إلا.

(٤) تقدّم عزوه.

(٥) في ق: نفسه.

(٦) ق: أو.

عنه كلفة مؤنته وعوله عن عنقه، وتطوع له بمؤنته وعوله حال /٢٦٥/ عدم غيره من الأولاد، أو حال ما هو ما يمونهم مع أخيهم ذلك حال انحطاط فرضهم عنه كمثله، أو حال صبائهم مع الدينونة منه بالعوض لهم بما يمون به أخاهم، أو هو قد جعله في حجره يعارضه بتلك المأمونة عن حق لزمه له، أو مكافأة منه على إحسان سابق يستحق به ذلك عليه، لا على غير شيء، أو أنه قد لزمه عوله ونفقته بعد بلوغه؛ لعجزه عن القيام بنفسه لمرض، أو ضعف عن مكسبة حسب ما بيناه آنفا؛ قياسا على من هو مثله من البنات اللاتين[١] لم يتزوجن، أو قد تزوجن فخرجن عن أزواجهن بموت أو طلاق، فجميع هؤلاء يجري حكمهم على مثابة واحدة إن شاء الله، فهذه الوجوه التي تخرج له فيها معنى السعة أن يأتيها في ولده إذا حصلت له الطهارة عن اعتقادات الفاسدة أو المخادعة في الدين الكاسدة، وصح له صلاح النية، وسداد الاعتقاد[٢]، فلما أن انجاب هذا المعنى إلى الإجازة في أصول الدين عن أولي الألباب صح له وجه الجواز للأب معونة ولده البالغ من ما في يده أمانة، أو في ذمته ضمانة من حقوق الله الراجعة إلى أولي الحاجة من عباده، ثبتت فيه الحاجة إلى ذلك؛ لسداد سغب أو غيره من دين احتمله بالوجه الجائز حتى اقترفه من المحجورات، فأراد الخروج منها بالخلاص والمتاب، أو عنت أتعبه، فأراد تحصين فرجه، فلا يضيق إعانة أبيه له من هذه الحقوق التي ذكرناها، ولو كان المستغني عن سائر الأشياء بكفالة أبيه له فيها بالوجوه التي نحن صرحناها آنفا، كذلك نفقة زوجته هي من الحقوق المتعلقة ما

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اعتقاد.

دامت تطالبه فيها، ولم تطب عنها نفسا، **وعندي** والله أعلم أنه لا وجه للقول بحجر ذلك على الأب أن يأتي به من ولده فيعينه عليه لدخوله مع سائر من ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات في كتابه العزيز، من الثمانية الأصناف ذوي السهام، مهما دخل في أحدهن صار حكمه كغيره فيما دخل فيه، وله على أبيه /٢٦٦/ كما على غيره من حق الإسلام وحق الجوار والصاحب وابن السبيل والقريب، فالحق في الجميع وللجميع وعلى الجميع واحد لا فرق فيه، ولا في حكمه، فكل من كان له حق بسبب أو بنسب فلا بد له من تناوله وأخذه، فأنى لنا أو القول بالمنع للأب عن إمداد من انحط عنه عوله من الأولاد بما عنده من حقوق الله الراجعة إلى من افتقر إليها من العباد، كان في حجره مع عوله قد انقاد بوجه يسعه، أو يلزمه بعد بلوغه له أن يمونه فيكسيه، فما ذلك الذي يكتفي به الإنسان فيستغني به فقط، بل ترد عليه واردات، وتتدلى إليه أسباب يفتقر بها إلى جملة مال يحل به ما ارتبق عليه في عنقه، فلما أن كان ذلك كذلك فقد صح القول بجواز إمداده من تلك الأموال لمعونته على ما تعلق عليه من الحقوق بهذه الحقوق، حتى ولو أبقاه أبوه في حجره على غير ما يسعه إبقاؤه مع عوله؛ لأنه إذا أبقاه يمونه مع عوله على خلاف العدل، فهو الضامن لسائر أولاده، وهو المسؤول عما يلزمه فتعلق عليه من جميع ما أضاعه من حقوق الله وحقوق عباده، وإن صح مع ذلك الولد خطأ أبيه في ذلك، وخروجه عن الحق جزما في عوله ذلك، **فيعجبني** له الخروج عنه بالبينونة من سائر عول أبيه، وإلا فلا بد له من دخول الاختلاف في إلزامه ما نال من مال أبيه على ذلك الحال، ما لم يصح معه خروج أبيه من ذلك الحق بوجه يوجب له معنى الخلاص منه في حكم أهل الحق برأي أو دين.

فإن قال قائل: إنا لا نعلم جواز ذلك في أثر عن ذي بصر، مالم يبنه والده عن عوله؛ لأنه كأنه قد صرف ما عليه قد ثبت في ماله فيما له فيما عليه من الحقوق فيصير جنة عن ماله، لأن الولد مالم يبنه أبوه عن عوله بعد بلوغه فكأنه ملتزم له في جميع ما يحتاج إليه، فما الذي دلك على بسط القول بذلك؟ **قلنا له:** نعم، يخرج له من المعنى كذلك، وهو **على قول من يقول** الولد وماله /٢٦٧/ لأبيه على ظاهر الرواية، ويقول بجواز انتزاع ماله، صبيا كان أو بالغا، فعلى هذا يخرج له وجه عطائه من زكاة ماله، فكأنه لم يخرجها بعد، بل قد نقلها من ماله إلى ماله، كذلك غيرها من الحقوق المتعلقة عليه مما هي راجعة إلى الفقراء حال غنائه هو عنها، فقد أخرجها عن نفسه لنفسه، ولكنا جميع ما أوضحناه هنا خارج به المعنى والحكم إلى رأينا الذي تلقفناه[١] فحملناه عن من[٢] ائتممنا به لما رأيناه عدلا، وقد مضى منا بيانه فانقضى، ونحن لفي العجب العجيب ممن قال بخلاف ما قلناه، وأجاز إعطاء الأب ولده زكاة ماله بعد أن يبينه عن عوله، ولم يراع مراعي قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٣]، ولم يخص بقوله ذلك صبيا ولا بالغا، في حجره أو بائنا عنه، فيا ليته كان ثابتا على أصله الذي بنى عليه رأيه عموما، حتى يتبين له وجه الخصوص فيه، ولا أعلم أنه يتبين له التخصيص في معنى ذلك بالبائن وغير البائن، ولا البالغ من الصبي، ولا العاجز من القوي، ألا وإن الرواية قد ثبت ورودها حسب ما قد تناهى إلينا أنها

(١) ق: تلفقناه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) تقدّم عزوه.

في البالغ بائن عن حجر أبيه، فلما أن كان ورودها كذلك، وأثبتها الموجب انتزاع الأب مال ولده وأكله إياه على العموم، فلا أرى له معنى مدلا على القول بجواز إعطائه من زكاة ماله على قياد رأيه؛ لأنه كأنه في المثال قد صرفها من ماله ويده إلى ماله، فبقي يرددها بملكه من غير إخراج لها، موجب لخلاصه منها، والله سائله بعد عنها حتى يخرجها لمن يستحقها من أهل الحاجة إليها من غير نسله؛ لدخول حكم نسله وما حواه بقبضه كفه هو منه وله، راجع بكليته إليه، متى ما أراده رد إليه فصار صرف ما عليه من حق بارئه شوبا من الخداع والحيلة على حق الله ﷻ في دينه على قياد معنى رأيه إن شاء الله، والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء لهداكم أجمعين، ألا وإني لا أرى له معنى يدل على الحق بجواز إعطائه من حقوق الله ﷻ مع من أجاز للأب انتزاع /٢٦٨/ ماله، ولم يجز له أكله بغير انتزاع؛ لأنه ما لم ينتزعه بعد فكأنه بائن عن ملكه ما لم يخادع في ذلك مولاه، والله أعلم. ألا ولكن هذه الرواية النبوية صحيحة، لا نعلم أنّ أحدا طعن في الرواية لها بتكذيب ولا تحريف فيها، بل إنها لمحتاجة مع الراسخين في العلم، المستبصرين بثاقب الفهم إلى استخراج معانيها، وتصحيح تأويلها الخارجة على تأويل العدل الصحيح، وقد مضى منّا ما به مكتفى لمن طلب الدلالة على إيضاح التأويل، وقيام الحجة لمن رام المحجة.

فإن قال قائل: من أين أخرجت معنى التعجب والاستنكار من قول من قال بجواز إخراج زكاته لولده بعد إبانته عن عوله، إذا كان يرى له الانتزاع له ماله من يده إليه، أما يكون عندك أن المال قبل انتزاع الأب هو حكمه للولد حتى يصح انتقاله إليه بالانتزاع بلفظ صحيح، وإشهاد عليه به؟ **قيل له**: نعم، كذلك كما قلت على سياقه جريان ما جاء في مجمل الأثر على أكثر ما جاء عن أهل

العلم، ولكنه فمن معنى الرواية في ظاهر حكمها أن الولد وماله لأبيه، فلما أن كان حكمه كذلك فهو له انتزاعه بلفظ، أو بحوز ومنع، وعدم إحرازه ومنعه عنه فغير موجب تملكه له دون أبيه، بل الأب أولى به، وتركه له بيده يخرج معناه على وجه التوسعة منه لولده، فلما أن كان الأمر في هذا هكذا يخرج على قياد ما رآه الآخذ فيه بظاهر الرواية، فيا ليتهم تركوه على أصله، ولم يذهبوا إلى معنى قول من قال بخلاف قولهم، فلما أن قالوا بجواز إعطاء الولد زكاة ماله ولده الذي أبانه عن عوله، فكأنه قد انعكس الحكم، وانهد عن أصله المبني عليه، وبان ميلهم عنه إلى القول الذي نحن بصدده لما أن بان عدله، وهو الأصل والمعتمد عليه عندنا، ولا نعلم معنى يدلّ على جواز نزع مال امرئ مسلم، ولدا كان أو غيره، /٢٦٩/ وعندنا أن كلا أولى بماله الثابت له بحكم أهل العدل، وقد سبق منّا من المعنى المدل على الفرق بين قول من يرى المنع للأب عن مال ولده قبل انتزاعه منه، وبين إباحته له بغير انتزاع بلفظ صحيح، فلما أن كان المعنى في هذا هكذا، عرفنا أن زكاة المرء أولى بها أولوا القربى إذا كانوا أهلا لها بالإسلام والفقر، حال عدم القائم بدولة المسلمين من إمام، أو من يقوم مقامه فيها، وأقرب القرباء الآباء والأولاد، وهم أولى بها، والأقرب فالأقرب، كذلك ما تقرّب به العبد من القربان قاصدا به القرب من مرضاة ربه؛ لأنه من كشف الكرب عن المؤمنين، وقد قال عليه السلام: «من كشف كربة عن أخيه المؤمن من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة»[1]، ومن إغاثة الملهوف، وقال عليه السلام:

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم: ٢٦٩٩؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٤٢٧.

«إغاثة الملهوف من أفضل المعروف»[١]، أو كلاما هذا معناه. **وقد جاء في الأثر** عن أهل العلم والبصر جواز إعانة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها بزكاة المعين منهما لصاحبه على أداء ما على المستعين منهما من الحقوق الواجبة عليه في ماله إذا احتاج إلى ذلك، كان الحق للمعين منهما، أو لغيره، حال افتقاره لذلك، أو أنه صار من الغارمين، حتى أن بعضا قد صرح جواز معونتها هي له على أداء ما عليه لها من النفقة والكسوة، وإذا قبض منها ما وجب عليها فصرفه في نفقتها وكسوتها إذا لم يكن ثم بينهما شرط مشوب بالحيل الفاسدة، والمخادعة الكاسدة، إذا رأت هي به أمارات الفقر والعجز عن القيام لها بما عليه، وهو الملتمس لما يقدر به على أداء ما لزمه لها الدائن[٢] غير المصر، كلا، ولا المقصر في واجب حقها، فأعطته على ذلك من تلك الزكاة، فقد سقط عنها فرضها في بعض القول، وهو قولنا، وعليه معتمدنا، ولها أن تنتفق من ذلك الذي أعطته إياه[٣]؛ لأنه صار ماله، كان قائم العين، أو مبدلا به بجنس /٢٧٠/ آخر، وبعض كره للإنسان أن يأكل من زكاة ماله، وهو صحيح، خارج على معنى تأويل العدل، وذلك مثاله إذا أخرجها لمن لا حق له فيها يتقرب إليه حتى ينال منه مأكلة أويدا أو ما أشبه ذلك من الحيل والخداع في الدين، وما عدا هذا فالأصح جواز إخراجها فيما صرحناه من هذه الوجوه، أو لوحناه من معانيها؛

---

(١) أخرجه بلفظ: «من أغاث ملهوفًا كتب الله له ثلاثًا وسبعين...» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٤٧٠؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٤٢٦٦؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٩٠.

(٢) في ق: الدين.

(٣) زيادة من ق.

طلبا منا الإيجاز فيها، فنرجو الله أن يتفضل على الخارج لها و[١]المخروجة إليه معونة على القيام بنفسه، ومن لزمه القيام به من عوله، وفيما كان متعلقا عليه في عنقه لعباد الله غارما، وللخلاص منها عازما، للخارج أو لغيره من سعة رحمته التي وسعت كل شيء إن شاء الله، والله أعلم.

فلما صح هذا وجاز له أن يتطوع بعول من شاء من ذي الفاقة والضرر من الناس حال سعة ماله، وجب له عظيم الأجر والثواب على ذلك من الله ﷻ، ومعونته له على أداء ما لزمه من الحقوق، وجاز له أن يعينه في ذلك من زكاة ماله حال استحقاقه لها، جاز له ذلك في ولده البائن منه، الساقط عنه فرض مؤنته، ولو أمانه تطوعا، أو [مفاوضة منه له، ومكافئة على][٢] إحسانه، أو على وجه الدينونة بالعوض لسائر أولاده، أو أنه على انتهاك منه في إدخاله مع عوله بعد وجوب عزله، فلا يمنع عن معونته بها فيما قد لزمه مما لم يلتزم له به من الحقوق، وما كان منه على وجه الحجر فهو باق عليه، ولا تمنع المعاصي عن أداء الواجبات، ولا عن التقرب بالمندوبات، بل على العاصي الخروج من عصيانه، لا الإعراض بها، أو[٣] الصدود عن أداء الواجبات، وترك المفترضات والمندوبات، فتصير معصية فوق أخرى، حتى يتراكم بعضها فوق بعض؛ لأن الولد وغيره في رأينا في حكم هذه المعاني سواء، إلا ما قد خص به من بعض المعاني عن غيره، وقد بيناه آنفا. /٢٧١/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) ق: أو معارضة على.

(٣) ق: و.

قلت له: أرأيت لمّا أن ثبت معنى حكم الولد كغيره من الناس في هذه المعاني، وجاز لأبيه أن يعينه بما صار بيده من حق الفقراء حال استحقاقه له لفقره إليه، وملازمة الحاجة فيه، وليس للأب في مال ولده إلا كمثل غيره من الأولياء والوارث حال عجز[١] من يرثه عن قوام نفسه، والبر به، والإحسان إليه على قدر منزلته، وقربه في نسبه إليه دون الباقين، ولم يبق على أبيه حقّ له بعد بلوغه، فهما سواء، مهما ساوى بينه وبين سائر أولاده في العطاء والمواساة بالمال، في المحيا والممات.

فما تقول في الشهادة وفضل القضاء من الوالد لولده على خصمه بالكره والرضى، هل يسعه فيجوز له على معنى ما أوضحته هنا، أم بينه وبين غيره في هذه القضية فرق؟ **قال:** لا أعلم أني وطئت أثرا في هذين المعنيين، كلا، ولا تلقّفت فيهما خبرا عن ذي بصر من الأقدمين، إلا ما لوحه سيدي أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض أجوبته، ما يدل على جواز ذلك له على وفق ما دلت عليه شواهد الحجج لهذا الرأي الذي نحن بصدده، إذ لا يصح وجه التساوي بين الحكمين في شيء من أحكام أهل العدل، إلا ودخل فيهما، وصح لهما دخول جميع ما قد شذ عنهما، إذا كان الأصل هما فيه، وأنهما هما القاعدة فيه[٢]، فلا يصح إلا ولوج كل مخروج عنهما على ذلك، كانا قد ثبتنا في التسوية بأحكامهما بدين، فإدخال ما أخرج عنهما بغير حجة موجبة إخراجه من الدين يكون بدين، وما صح الحكم فيهما بالرأي فإدخال الخارج عنهما كذلك، ولو شذ عن

---

(١) ق: عجزه.

(٢) ق: له.

آثار العلماء الأخيار بسكوتهم عنه، والتكلم به، فلا يحقق ذلك السكوت الجاري منهم إبطال القول به مهما صحّ عدله من قائله، ولو هو هفا عن منازل العلماء، فلا يردّ الحق عن محله، ولو خرج من غير أهله جزما، كذلك وإن ثبت عنهم[١] القول برد الشهادة، والحكم من الأب لابنه /٢٧٢/ على خصمه، فلا يصح قبوله لمن قال بالمساواة بين الأب وغيره فيما أوردناه من الأحكام على ما هو عليه من الأصل المتعلق به لرأيه، إلا على معنى التنزه والتحرز في الأحكام والورع، لا على وجه التحريم والحجر[٢] فيما أراه في النظر، **وعندي** أنه تصحيح[٣] خارج على وجه العدل، وكفى دليلا ما أتاه تلويحا سيدي وإمام مذهبي أبو نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في بعض أجوبته، فمن شاء فليلتمسه من المسألة التي عنه لمحمد بن عامر بن راشد المعولي المعروفة في غير الصبية، فأرجو أنه يجده رأي العين، واضح البرهان، ألا وإننا لو نظره منّا وإياه ما شرحناه فأوضحناه الملتمس أصول الدين، ونتائج آراء المسلمين والعلماء الراسخين، **فيعجبنا** له أن لا يطلق القول بإباحته إطلاقا، ولا يخلق على علماء المسلمين ما لا يليق بهم لمعان تدل على التوقف عن ذلك تنزها، وهو أولى ما استعمل لمن دخل في مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ بالقول والعمل في حكم هذا القول المدلّ على جواز ذلك، وعلى رأي من يرى الولد حكمه خارج عن سائر الناس في جميع هذه المعاني، فلابد من حجر ذلك عليه أن يأتيه في حكومة ولده، وقد

---

(١) ق: عليهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الحجة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لصحيح.

فهمنا الوقوف عن إطلاق ذلك، والتنزه عنه من دليل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[التغابن:١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن:١٥]، إلى غير ذلك من الآي الكريم في الذكر الحكيم، فما ظنك أيّها المناظر في ذلك مع قوله جلّ وعلا فيهم، ألا[١] إنه الحق وقوله الصدق، ولا يليق به خلافه، تعالى الله عن جميع ما لا يليق به في ذاته، ولا أن يكون من صفاته علوّا كبيرا، فلمّا أن كانوا عدوّا لنا، وأمرنا مولانا بالحذر عنهم، وأنهم لهم الفتنة لنا فلا أبالي في إبانتهم عن حالي، خوف الميل بي إلى /٢٧٣/ ارتكاب الفرطة، ويكونوا هم سببا للورطة المنزلقة بي[٢] في شفا جرف هار، منكبا على الخيشوم، بالطبع الكامن المعلوم أنه هو لم يزل عن قلوب الآباء من العصبية والحمية للأبناء التي لم يستطع على حربها[٣]، وكسر شوكة حربها إلا الأقوياء الأولياء، وقليل ما هم، فكم من وليّ للمسلمين، فقيه في شرائع دين رب العالمين، قد اختطفته أطيار الأقدار، فحملته في الهواء حتى هوى به الطبع والهوى في قعر بحر لجّيّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب، فأوّل غشاوة قد اعترت قلوبهم فغيرت ألبابهم شهوة الوقاع، فافتقروا إليه، وطلبوا من بابه، وتعلقوا بأسبابه، كسرا لشهواتهم، والتماسا للولد، واستقاموا على الكد في كسب المال لعول العيال، لمآ أن حدث الولد ازداد حرصهم على المال للنماء؛ لئلا يفنى، فيبقون في حاجة، أو يموتوا عن الولد على أثر فقر، هذا أول فتنة لنا

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جريها.

بعد ما كنا فارغين البال من شواغل كسب المال، ونعما هو إذا كان من الوجه الحلال، وأخرجنا حقه (ع: لمن) يستحقه، فتلك السلامة فيه من أليم العذاب، وإن كان ولا بد من بسط الحساب عليه إذا جيء بنا إلى الله بين يديه في العرض لفوات ما كنا عليه من السلامة من مقتضى أسبابه، والتماسه من أبوابه، هذا فيمن صحت له من الله السابقة الحسنى، فكيف بالثاني المنكب في تسويف الأماني، فلم يزل مدة عمره يكدح على عاتقه، فيجمع المال من أبواب الحرام، ويرتكب في تحصيله ومواساة نفسه وعياله الجرائم العظام، فيغتصب الأموال، ويظلم من تحريمه من الأقارب والجيران والعيال، ويقتسر النساء فينتج منها النتاج، ويسلك به وبجميع أحواله وأقواله وأفعاله سبيل الاعوجاج عن المنهاج، /٢٧٤/ فيميل به الطبع إلى الأثرة لهم، وإيلاج الثروة إليهم أو إلى بعضهم، مع ترك ما عليه من الحقوق والمظالم، فما ذلك إلا لقوة شأن الأولاد وعظمها في النفوس، حتى انحرف بالجميع عن طريق السداد، وسبيل الرشاد، إلى سبيل الفساد، وأخشى كون وجود المنصف القائم بما عليه في جميع أموره أن لا يوجد، وإلى العدم أقرب لما يغشى قلبه من ظلمات الهوى، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها؛ لما التبس على عينيه أمامها ووراءها، والمعصوم معدوم بل الموفق، فيتحقق جميع ما يرى عليه من نزعات الشيطان، وفلتات الهوى، وخيالات الغرور مهما أبصرها، أو أحدهما، رجع القهقرى عنها من حينه بمتاب ناصح، وعمل صالح، فمن أجل ذلك قد سماهم الله والمال عدوا لنا، وفتنة فينا، والله سبحانه هو العالم بجميع السرائر، وأكنة الضمائر، وما كان وسيكون قبل كونه ووقوعه، بل هو المفتن لنا والمختبر، عدلا منه في قضيته؛ لإظهار ما جرى علينا ولنا وفينا ومنا وبنا في مشيئته، حتى لا يبقى لذي معصية حجة يحتج بها

عليه حين يقف بين يديه، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأنعام:١٤٩]، فلما أن تلوحت بعيوننا أنوار اعتبار ما ذكره المولى جل وعلا، ووقع بقلوبنا جريانه هذا المجرى، أحببنا لأنفسنا السلامة من إطلاق القول بثبوت الشهادة، وفصل القضاء من الوالد على من كان خصما لأحد من الأولاد؛ لكبر شأنهما وخطرهما، وجب تقديسهما عن واقع[١] الهوى الموجب التسكع من الغير، والتبرم فيه على أهل الخير، ولو كان الوالد القاضي أو الشاهد قد بلغ منازل /٢٧٥/ العلى في الأعلام، ورقى مناصب السنية في الإسلام، ما يعلو بها على جميع أهل زمانه وعصره وأوانه، فلا بد وأن يطعن فيه الطاعنون إذا أتى ذلك، ولو كان فيما بينه وبين الله ﷻ من الصادقين، فيما به قد شهد أو قضى به للولد، لو وقع منه ذلك عن رضى من خصم ولده، فلابد من الدخول عليه بما ذكرناه إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهلا يصح وقوع التشكع عليه، وإخلاق الميل منه إلى الهوى مهما أعان ولده حال حاجته وافتقاره من مال الله الذي من بيده أمانة، ومما عليه ضمانه زكاة كانت أو غيرها، مثل ما خشيت دخول التشكع والتعنيف عليه، مهما أتى بالشهادة والقضاء له على غيره من الخصوم؟ **قال:** لا، فهما[٢] على مثابة واحدة، بل الفرق بينهما لبيّن واضح مع من أبصر الحق، وعرف الصدق؛ لأن الحقوق المتبع فيها الولد بالخصومات الجاريات بين الأنام لتعلقها عليه لهم في الأحكام المدلى عليه بها إلى الحكام، لابد وأن تكون بائنة في الحكم عن

---

(١) ق: مواقع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مهما.

حكم ما قد تعلق على أبيه أو أمه من الحقوق الواجبة في مال، أو لزمه لدى الفاقة والفقر، مهما لم يكن ثم خصم من إمام، أو من يقوم مقامه فيها، إذ لا منازع لمن لزمه فيها، وهو المؤتمن عليها وعلى من[١] تعلق عليه من حقوق الباري ﷻ في المال أو العمل بالأركان، أو اعتقاد بالقلب، ووسعه فجاز أن يميل به إلى ذي الفاقة والفقر من ولده، أو من كان من قراباته، أو كان جارا له بقربه، ولا يحيد به عنهم إلى من هو أبعد منهم، لا سيما إذا كملت فيهم الخصال المحمودة، أو كان الغير لم يعلوهم في الخير؛ لأنه من الجفاء إمالة ذلك، أو بينونة عنهم، وهم به أولى، والعمل به أحجى، وإلى نيل ثواب الله وتعظيمه وتضعيفه أرجى، ما لم يمل به إلى اتباع الهوى بانتزاع ذلك عن أهل[٢] الهدى، معونة لهؤلاء، وهم[٣] /٢٧٦/ أهل الفساد والردى[٤]، فهذا شيء لا نراه فنعمل عليه، مهما شهر فظهر من المعاني به، أو أنه ظهر من الوالد المعين أنه متبع بذلك هواه[٥]، مبتدع به تحديد الأثرة به لأهل الردى، ومهما أسر ذلك فاستتر ولم يظهر، فهو المحمول حسن الظن بمعونته به لولده أو قريبه الأدنى فالأدنى، لما به من المحتمل للحق والباطل، ولو أن المشاهد منه قد شم رائحة الدنس في الدين منه، أو ممن أعانه، فالأولى به أن يبقيه على ما هو عليه من المنازل والدرجاتالإسلاميات، والسير

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) في الأصل: وردى، ق: وروى.

(٥) في النسختين: هواء.

المحمديات، فهذا ما اتضح لنا من وجه افتراق هذين المعنيين، فانظر فيه وتدبره، واعمل بعدله، إن شاء الله.

قلت له: وهل على الوالد لأولاد أولاده مثل ما عليه لأولاده، وله عليهم كذلك، أم بينهم فرق في حكم أهل الحق، حال وجود آبائهم أولاد صلبه، أو بعد عدمهم، ذكورا كانوا أو إناثا، أم لا؟ **قال:** لا أعلم أني وطئت في هذا المعنى أثرا حتى أقتفيه، كلا، ولا سمعت به خبرا مصرحا، ولا أروم فيه نظرا يوجب علي نشره، إلا فيما يدل على الفرق بينهم في معنى المواريث، إذ ليس الجد يثبت له حق في مال ابنه، ولا ابنة ابنه، مهما كان أبوه الخارج من صلبه حيا، ولا تدخل الأجداد في شيء من ذلك مع وجود آبائهم، فهم أولى بتركة أولادهم، وهذا شرح يطول، وكله مخرج معنى الدلالة الموجب[1] التفريق بين الآباء والأجداد حال وجود الآباء، بل لعل وعسى أن يرجع الحق الواجب للآباء بعد عدمهم إلى الأجداد، كرجوع التراث لهم من بني بنيهم، أو منهم لبني بنيهم، فعسى على هذا تقع لهم المساواة بين أولادهم في الحكم، وعلى الجد التسوية بين أولاد بنيه في المحيا والممات، /٢٧٧/ كمثل ما على آبائهم حال حياتهم إن شاء الله، وعلى هذا المعنى التخمين مني لا أعلم القطع باليقين فيه أنه يخرج له كذلك في بعض القول منهم[2]، وإلا فالقول منا أنهم بخلاف الآباء، والله أعلم.

وأما بنات البنات فلا حظ لهن مع وجود بني البنين وبناتهم، حال وجود أخواتهن، وعدم أبناء الصلب وبنات الصلب إن شاء الله.

---

(١) ق: الموجبة.

(٢) زيادة من ق.

وعلى هذا المثال فلا أرى للجد معنى يدل على دخول الرأي بجواز انتزاع مال بني بنيه، ولا مال بناتهم، ولا ثبوت لما يدخل فيه من العقود المنعقدة على المعقودة له وعليه من أولاد أولاده، كما دخل الرأي في ثبوت ذلك على من عقد عليه أبوه[1]، وله نظر اجتهاد، ممن قاله فآثره وأظهره فنشره، بمعنى التأويل للرواية النبوية، واعتبارا للآثار، وتفسيرا لآي القرآن، والله أعلم.

قلت له: وما معنى قول من يقول: إن الولد وماله لأبيه على ظاهر الرواية، وحملها منه على العموم؟ **قال**: لأن الولد منه وراجع إليه، وماله كسبه، وكسبه مرجوع به إلى الأصل وهو الأب، وهو وليه وأولى به وبكسبه، على ما يدل عليه بالمعنى مع من تأول فأخذ الرواية على فحوى لفظها، وحملها على العموم، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان الولد وكسبه لأبيه، فهلا يكون ولد الولد من كسب الولد، ويرجع حكمه إلى الأب الأول وهو الجد؛ إذ هو الأصل، ومحكوم بما انتشا من الفروع والغصون إليه، أم لا؟ **قال**: لا، ولا يصح هذا التأويل للخبر، ولا للأثر في النظر جزما، **وعندي** حتى على الولد نفسه، فكيف بمن عداه من نسله، وإن صحت للأب الولاية له ولماله فلا يصح منه التصرف في نفس ولده، كما يصح التصرف في المال على معنى بعض الأقوال، في شيء من الأحوال، لا في أجمعها، نعم، فلعل وعسى كون /٢٧٨/ **تأويل قول من قال**: الولد وكسبه لأبيه أن يلج برأيه ذلك هذا المولج، فيذهب إلى أن للجد الولاية لنسل نسله ومالهم، كما لولده الأدنى، وهو الأولى بالجميع ما بقي فعاش، ظنا مني كون هذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولو أبوه.

في تأويل قوله، لا على اليقين، ولكنه لو صح هذا فجاز أثرا أو نظرا لجاز فصح كون ذلك لأبي البشر آدم عليه السلام، أن لو بقي لكان هو الأحفى بالبشر، وما حوته أيديهم من حطام الدنيا، ولكنه لا يصح ذلك في أثر ولا نظر فيما عرفناه جزما، إن شاء الله، والله أعلم.

ألا وإنه لقد احتج من احتج من أهل هذا المذهب لما ذهبوا إليه من الرأي المنتخب من ظاهر الرواية ما يليق بتلفيق حجته، لا[1] على التحقيق لها في تأويل أهل الحق بقوله جل وعلا ما قد قصّه علينا في كتابه العزيز من قصة امرأة عمران صلوات الله عليهما لما أن حملت بمريم بنت عمران عليها السلام: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[آل عمران:٣٥]، **فقال**: لا يجوز للإنسان أن ينذر إلا بما يملك من المال والحيوان، فهذا من حجته الأخرى لرأيه ومذهبه، بل هي أجدر وأحرى أن تكون ساقطة من الذروة العليا في أسفل الحضيض في التأويل، ولو كان المعنى بهذا النذر كما تأوله هذا المتأول لتصحيح حجته، لكانت الأم أولى بالولاية في أولادها ومالهم دون الأب؛ لأن الآية قد قصت خبرا عن امرأة لا عن رجل، فثبت لها الحكم والمعنى، ولو قد كان المعنى كذلك في نص التنزيل لثبت للأم على ولدها حكم العبودية عليه لها؛ لأن التحريم معناه العتق لا غيره، فإذا صح على قياد قوله أن ليس للإنسان أن ينذر إلا بما يملك، كذلك صح عليه المنع عن عتق من لا يملك من الرقاب، وأن لو ثبت هذا على وجه الملك لها ما في بطنها، لكان الولد ونسله وكسبه لأمه /٢٧٩/ كسائر الموالي من العبيد والإماء في الحكم؛ لأن

(١) زيادة من ق.

الولد منهم تبع لأمه في الحكم على أكثر ما عرفناه، وأن لو صحّ وثبت هذا في حكم الشريعة لبطل حكم الحرية، وثبتت أحكام العبودية في جميع البشر، ولم تبق بقية حكم للحرية جزما حتى يصح التحرير و العتق من الأمهات، ولكن تأويل الآية خارج بكليته في إرادتها عن هذا المعنى حكما ومعنى، ولو جرى لفظها تسمية مناسبة لذلك الوجه، **وعندي** والله أعلم أنه مما يخرج له من الوجوه وصحة التأويل لقولها الوارد في التنزيل، حيث قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران:٣٥]، فذلك لما استيقنت في نفسها أنها حبلى، وقد تثاقلت عن القيام بما هي قد عرفته من قواها على [ما أجرته][(١)] في العادة على نفسها من وظائف العبادة، وتحققت أمرها حيثما ازدادت[(٢)] ثقلا، ولم تزل ترى من نقصان القوة، وظهور العجز والضعف، وركوب الخطر، وخافت على نفسها اختطاف الحمام، وهي العاجزة عن القيام بالمقام الجليل، فعند ذلك [لابسها الكرب][(٣)] الموجب خطر[(٤)] الإياس من نيل المرتبة العليا من عبادة رب الناس، قال: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران:٣٥]؛ معناه أوجبت على نفسي، وفرضت عليها لك ما أنت قد أودعته بطني حملا مثقلا مانعا لي عن القيام بما لك عليّ من أعمال الأركان من العبودية، وأداء حق الربوبية، محررا معتقا من رقّ الهوى، وخطوات الشيطان الرجيم، اللهمّ كما أودعته بطني حملا،

---

(١) في النسختين: أجرته.

(٢) في الأصل: ازدات. وفي ق: ازادات.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لبسها الكبر.

(٤) في ق: خطور.

فاجعله لي هبة من هباتك الجليلة، وعطيّة من فضائلك الجزيلة، واجعله لي عونا وأنسا في سفري إليك، حتى أرد وإياه حضرة قدسك، في جوارك وأنسك، مع أوليائك من ملائكتك وجنّك وإنسك، اللهم يسّر لخروجه من بطني سبيله، وأوضح إلى السلامة دليله، اللهم إني قد حملته منك إليك وديعة من ودائعك /٢٨٠/ المخزونة، لا[1] لي ولا لغيري فيه حق سواك، غير ما أوجبته عليّ له من الإحسان إليه، والتربية له، حتى تشتد أركانه، ويكمل جنانه، فيقدر على القيام بنفسه، وبما أوجبته عليه لك من الطاعات، وأوجبت عليه لي بعد كمال عقله من البر والإحسان، ورفع الضرر، ودفع الشر، اللهم اجعله محررا من رق عبودية كل معبود سواك، وملك كل مالك دونك، وطاعة كل مطاع على غير طاعتك ومرضاتك، إذ لا حق لأحد في أحد من الخليقة على الحقيقة غيرك، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، فهذا بعض ما أرجو أنه يخرج له من المعنى في تأويل هذه الآية، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله جل وعلا حيث يقول مخبرا عنها: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[آل عمران:٣٦]، في جميع الحقوق والمعاني لنقصان العقول بهن، ومراتبهن عن مراتب الرجال في جميع الأحوال، وما يعرض عليهن من الموانع والشواغل عن القيام بالفرائض والتطوع بالوسائل مثل الحيض والنفاس، وما هن فيه وعليه من المنع لهن عن التبرج والتزين، وما فرض عليهن من التخدر بالخدور، والتحجب بالستور، عن إظهار عوراتهن، إلى غير ذلك من القواطع عن سلوك مسالك

(١) زيادة من ق.

الرجال الموصلة إلى حضرة ذي الجلال، ثم قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران:٣٦]، فانظر أيها المناظر فيما أعقبته امرأة عمران من القول لما أن حققت الحمل، وأثقلت عن القيام لواجب العمل، وما ألحقته من الاستعاذة له بعد ما حققته أنه أنثى، لعلمها بقصور رتب الأنثى عن الذكر، والنقصان مع ما أعطينه[١] من الهوى والشهوة ما يفوق عن رتبة الرجال في ذلك بتسعة الأعشار، وهذه هي مراصد الشيطان، ومصائد الهوى، فعند ذاك استعاذت /٢٨١/ بربها لها من الشيطان الرجيم، والله أعلم، وهو ولي التوفيق.

ثم انظر أيها المناظر لنا فيما منّ الله على امرأة عمران[٢] من قبول دعوتها، وإنجاز أمرها، فقال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾[آل عمران:٣٧]، فانظر ما قد قصد المولى جل وعلا في تمام الآيات من الفضائل التي أعطاها مريم بنت عمران، والكرامة قد أحضاها وخصها بها، فنعم الحامل والمحمول، فيا لها من نسمة ما أسماها، ودرجة ما أعلاها، وحجة على كل من شك في قضاء الله وقدره ما أسناها، اللهم اجعلنا ممّن آمن فاطمأن، وصدق فأيقن، وما توفيقنا وإخواننا وأولياؤنا من جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من الثقلين جميعا إلا بك، وما توكلنا إلا عليك، أنت ربنا ووليا، نعم المولى ونعم النصير، وإليك المصير.

---

(١) في ق: أعطيته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فرعون.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان: في امرأة أعطت ولدا لها صبيا عطية، أو نحلته نحلا لها، ثم مات ابنها هذا قبل بلوغه، أتثبت له هذه العطية، ويكون لورثته جميعا، أحرزها له[١] أبوه، أو لم يحرزها له أحد؟ وهل للمرأة رجوع في هذه العطية بعد موت ابنها، كان بلفظ ثابت، أو لم يكن؟ **قال:** إن النحل والعطية من أم الصبي للصبي؛ **قول:** إذا أحرز له أبوه فذلك ثابت؛ **على قول من قال:** مال الولد للوالد. و[٢]**على قول من يقول:** ماله حصة[٣]، فلا يثبت إحرازه له، وفي ذلك الرجوع في العطية من المعطي. **وأكثر القولك** إنّ العطية والنحل للصبي لا يثبت. **وفي ذلك قول:** إذا أحرز له أقرب الأولياء منه، أو أحدهم، وأما الرجوع[٤] في الهبة فمكروه، كما قيل: الراجع في هبته كالراجع في قيئه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن طلب من زوجته صداقها، فأعطته، وأرادت الرجعة، ألها ذلك أم لا، وإن هلكت ولم ترجع فيما أعطته زوجها، أيكون سالما عند الله؟ **قال:** إذا لم ترجع /٢٨٢/ عليه إلى أن هلكت، فأكثر القول أنه جائز له، إلا أن يكون في حد التقية فعليه رد العطية، وأما إذا رجعت عليه في الحياة فلها الرجعة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: هو.

(٣) ق: خاصة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الراجع.

مسألة من خط الشيخ سالم بن خميس: في عطية المرأة زوجها صداقها أو مالها بمطلب أو غير مطلب؟ **فقال:** له الصداق ولو بمطلب مالم تكن تقية، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والمرأة إذا أعطت أولادها مالا أو حليا ولم يحرزه لهم أب، ورجعت في عطيتها قبل بلوغهم؟ **قال:** لا أعلم لها رجعة.

وقال الشيخ سعيد: العطية للأولاد من قبل أمهم ثابتة على أكثر القول. وليس لها رجوع ولو لم يحرزوا، وإحراز الصبي ليس بشيء كان له أو لغيره على أكثر القول، إلا أن يكون بإذن أبيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أعطى رجلا أرضا فنطل المعطى بعضها، ورمى الكبس في الجانب الآخر، ورجع المعطي في عطيته، أله رجعة فيما لم ينطله بعد، أم لا؟ **قال:** يقع لي أنّ رميه التراب إحراز لما بقي منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرض إذا أعطى وارثا أو أجنبيا شيئا من ماله من ضمان عليه له، ومات أو حي، أتكون هذه العطية بمنزلة القضاء، ويجري فيها ما يجري في قضاء المريض، وتكون خارجة عن عطية المريض التي لا تثبت في المرض، أم كيف ذلك؟ **قال:** هذا قضاء في المرض، ويجري فيه ما يجري في المريض، ونقضه وإتمامه إذا صح المريض، وكذلك يجري الاختلاف فيه إذا مات ورجع المال للوارث؛ **فقول** للوارث مال الهالك من النقض والتمام. **وقول** ليس للوارث نقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ركب ميزابا في بيته يطرح في أرض غيره بمنحة من رب الأرض، أو عارية، أو أراد رب الأرض الرجوع إليه في منحته، وإزالة ميزابه، أله ذلك أم لا، وما الفرق بين اسم المنحة والعارية ومعناها؟ /٢٨٣/ **قال:** لا رجوع

للمعير حتى يذهب الميزاب، وكذلك ليس لورثته رجوع. **وقال من قال**: للمعير ولورثته الرجوع إذا لم يكن للعارية غاية ينتهي إليها. ولا أعلم الفرق بين المنحة والعارية، وإنما المنحة العطية واستحمه[١] سأله إياها، والعارية إباحة منافع ما استعير، ولعل المعنى فيما يخرج عندي متقارب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أعطى شيئا وأخذه، ثم بعد حين رده على معطيه؟ فأخاف أن يكون هذا منه تهاونا للمعطي، واستخفافا واستقباضا واستحقارا لما أعطى، وأخاف عليه الإثم والتقصير، وإن كان فعل ذلك المؤمن فهو أشد لإثمه، وأسوء بحاله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أحسن إليه أحد ورثته من أولاد أو غيرهم، وأراد أن يوصي له بشيء عوض إحسانه في صحته أو مرضه، أيجوز له ذلك أم لا؟ وإن جاز، أيجوز أن يجعله من ضمان لأجل ثبوته للوارث له، أم كيف يجعله حتى يكون ثابتا؟

الجواب: إقراره ثابت عليه في صحته ومرضه، وفي جواز مكافأة ولده اختلاف، ولزوم ذلك وله مكافأة سائر الورثة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن جاز أن يجعل له [إلا قدر ما لو استأجره مما يريد من قليل وكثير، أم لا يجوز له أن يجعل له، إلا قدر][٢] بذلك لكان قدر ذلك، أم كيف وجه الحق في ذلك؟

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: ما يريد من قليل وكثير أم لا يجوز له أن يجعل له، الأقدر ما لو استأجره.

الجواب: يجعل له قدر إحسانه؛ لأن الحق كذلك، والحيف محجور، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل مريض باع ماله على ولده، قال: أطعمني به ما دمت حيا، والفاضل بعد موتي لك يعني فا[...][1] الثمن، وعنده أولاد غيره /٢١٩م/ وبعد موت الأب غير الأولاد في بيع المال، أيتم البيع أم يبطل؟ **الجواب**: فيه النقض، وعليهم ما أنفقه الولد على والده، والباقي لا يثبت للولد، بل هو بين جميع الورثة، والله أعلم][2].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل للإنسان أن يعول البالغ من أولاده، ولا يبينه عنه، ويقوم له بما يرزأه، ولا عوض عليه لبقية أولاده، وما أفضل له؟

الجواب: أما إذا كانوا من غير أهل الخدمة، أو ربوا على نعيم حتى صاروا ضعفاء الحال عن الخدمة، ولا معهم صناعة يستطيعونها تقوم بعولهم وكسوتهم، **فقيل**: إن عليه عولهم ولا يكون عليه عوض لمن لم يبلغ الحلم، وحكمهم حكم أبيهم إن ربوا على حالة أبيهم /٢٨٤/ في الخدمة وعدمها، وإن كان أبوهم يخدم، ولكن لكثرة ماله لم يخدم أولاده، وصاروا في حال لا يليق بهم الخدمة في وجوه الناس، أولا يستطيعون، فلا يكون حالهم حاله، وإنما يكون حكمهم حكم حالهم كحاله إذا تساووا في الأحوال كما وصفنا، وإن كانوا من أهل الخدمة، أو معهم صناعة تقوم بما يحتاجون إليه من قيامهم، أو كان أحد منهم كذلك،

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

فليس عليه قيام من صار حاله كذلك، وإذا قام به على هذه الصفة، فعليه العوض لأولاده غير البالغين، ولكن له أن يقصر في شيء من قيامهم الذي لابد لهم منه من مأكول ومشروب مما هم أهل له، فإذا صاروا في الحكم فقراء بذلك التقصير منهم فيهم ولهم جاز له أن يدفع لهم من زكاته بمقدار ما لا يخرجهم إلى الغنى، والله أعلم.

مسألة من غيره: اختلف في عطية الوالد لولده الصغير؛ **فقيل:** تجوز، **وقيل:** لا تجوز، ولا إحراز عليه حتى يبلغ الحلم، ثم الإحراز عليه، واختلف في إحراز الأرحام للصبي إذا نحله والده على قول من يجيز عطية الوالد ونحله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد: إن العطية والنحلة من أم الصبي للصبي، ففي إثبات ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقال من قال:** إذا أحرز للصبي أبوه فذلك ثابت على قول من **قال:** مال الولد للوالد. **وعلى قول من قال:** مال الولد للولد خاصة فلا يثبت إحرازه، وفي ذلك الرجوع من المعطي في العطية. **وأكثر القول** أن العطية والنحلة للصبي لا تثبت. وفي ذلك أقوال إذا أحرز له أقرب الأولياء منهم أو أحدهم، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم. [...][1] **وقد قال في ذلك السيد أبو سالم بن كهلان بن نبهان شعرا:** /٢٨٥/

وعطية الولد الصغير ونحله ... لا يثبتان من الأب المتكرم
وقل العطية غير ثابتة ... إذا لم يحرز المعطي ولم يتقدم
إلا لطفل ولكن إحرازه ... بعد البلوغ، فقل بذلك واحكم

(١) في ق بياض بمقدار خمسة كلمات.

والـــزوج يكفيـــه القبـــول ومثلـــه في الحكـــم زوجتـــه ومـــن لم يعلـــم
حـــتى أتاه المـــوت أو مـــات الـــذي أعطـــاه، فالإعطـــاء غـــير مـــتمم

قال الناسخ: قوله إلا بطفل لا يخلو من انكسار لا أدري أنه من قائله، أو من النساخ عند التداول، فإن كان من قائله فإنه لو قال:

إلا لطفـــــل فعلمـــــن لكنـــــه إحـــــرازه بعـــــد البلـــــوغ المحكـــــم

لكان أولى وأحسن. (**رجع**).

الباب السابع عشر فيمن أوصى لبعض أولاده بشيء عوضا عما أعطى الآخرين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: وفي رجل أوصى لولده بكذا وكذا[1] لارية فضة عوضا عما أعطى أخاه من ضمان عليه له، أتثبت له هذه الوصية، أقر أخوه بالعطاء من أبيه، أو أنكر؟ **قال:** إذا كانت الوصية بالعوض من ضمان فهي ثابتة من رأس ماله، ولو أنكر الأخ.

قال الصبحي: لهذا الموصي له بالوصية كما أوصى له بها أبوه إذا أقر أخوه أنه قبض من أبيه، وأما إذا أنكر أخوه العطية لحق هذه الوصية معنى الاختلاف؛ للعارض الذي لحقها من الموصي وهو البدل، وهو الذي أعطاه أخاه، ويستحق هذا على أبيه عوضه، وهو بمنزلة الإقرار من الثبوت والاختلاف.

قلت: فإن ثبتت هذه الوصية والضمان بعد أن هلك والدهما، وترك زوجة وأما وأبا وولدين، أحدهما الموصي له، أتدخل هذه الوصية على جميع الورثة، أم تدخل إلا على أخيه الذي كوفئ لأجله؟ **قال:** نعم، الوصية بالضمان ثابتة من رأس مال الهالك /٢٨٦/ على الجميع.

قال الصبحي: على قول من لا يثبتها قطعا يدخل أخاه وسائر الورثة على هذه الوصية والإقرار، كل منهم بقدر نصيبه. **وعلى قول** من يراها ثابتة؛ لحصول

---

(١) زيادة من ق.

الإقرار والضمان لم يشرك فيها غيره من الورثة، ولو صح أنهم لم يقبضوا من هالكهم شيئا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى أو أقر لابنه بكذا وكذا لارية فضة عوض ما أعطاه أخاه فلان من ضمان عليه له، ولم يكتب من ضمان، وأنكر أخوه بعد موت أبيه أنه لم يعطه شيئا، أيثبت له ذلك أم لا؟ وإن مات قبل موت أبيه، أيثبت ذلك لورثته أم لا؟ **قال**: أما الوصية عن عوض ما أعطى أخاه فثابتة من الثلث بعد الدين، فالقول قول الأخ الذي كوفئ أخوه لأجله، وأما إذا أوصى به عن حق عليه له أو ضمان لازم، فالضمان والحق ثابت لمن أوصى له به **عندي**، ولا اعتبار بقول أخيه هاهنا إذا ثبت الحق على أبيه، وأما[1] إذا مات الابن الموصى له بحق لازم، أو ضمان ثابت، أو وصية بدل ما أعطى أخاه، فلا شيء لوارثه إذا لم يقبضه في حياته، ونحو هذا في الأثر عن أبي معاوية عزان بن الصقر. **وقال من قال**: له في حياته ولوارثه بعد موته. **وقال من قال**: الضمان الثابت[2] والحق اللازم له ولورثته من بعد[3]، وماخرج من الثلث فله في حياته دون ورثته فيما يتجه لي، والله أعلم.

مسألة[4]: عامر بن علي العبادي: لا يبين لي أنه إذا أوصى الموصي بشيء لأحد أولاده عوضا عما أعطى بعض أولاده، وصح ذلك بإقرار من المعطي أو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثابت.

(٣) ق: بعده.

(٤) زيادة من ق.

بينة، أن يكون مخرج تلك الوصية تخرج من الثلث، بل هي من رأس المال بعد الدين على **قول**. **وقول** يخرج تلك الوصية من حق المعطى [لا من][1] حق سائر الورثة؛ لأن حكم الوصية التي تخرج من الثلث لا يصح للوارث، والله أعلم.

(رجع) /٢٨٧/ **مسألة: ومنه:** ومن أوصى لبعض أولاده بشيء عوضا عما[2] أعطى إخوتهم، ومات الموصى لهم قبله، فلا يبطل ما أوصى به بموت الموصى له؛ لأن العوض باق عليه، وإن كان إقرارا فثابت من حينه، وإن أنكر الإخوة الآخرون العطية من أبيهم؛ **فعلى قول** من يجعل العمل على أول اللفظ فثابت ذلك. **وعلى قول** من يجعل العمل على آخره فلا يثبت ذلك مع إنكارهم؛ لأنه متعلق بالعطية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقر لولده فلان بكذا وكذا عوض ما أعطاه أخاه أن للمقر له الإقرار الذي أقر به أبوه، ولا يقبل قول أخيه أنه لم يقبض من أبيه شيئا. **وقال من قال:** لايثبت هذا الإقرار؛ لأنه موصول بسبب، وهو البدل عما أعطى[3] أخاه، حتى يصح أن أخاه قد أعطي مثل ما أقر به لهذا. **وقال الشيخ عبد الله بن محمد:** إذا أنكر الأخ العوض فغير ثابت حتى يصح العوض.

---

(١) ق: من.

(٢) ق: ما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أعطاه.

قلت: وإن أوصى له بكذا لارية فضة عوض ما[١] أعطاه أخاه من ضمان عليه له؟ **قال**: إذا كان الوصية بالعوض من ضمان فهي ثابتة من رأس ماله، ولو أنكر الأخ، والله أعلم.

وفي موضع آخر: فإذا أنكر أخوه[٢] العطية لحق هذه الوصية معنى الاختلاف للعارض الذي لحقها من الموصى، وهو البدل الذي أعطى أخاه[٣]، واستحق هذا على أبيه عوضه، وهي بمنزلة الإقرار الذي قدمناه من الثبوت والاختلاف.

مسألة: الزاملي: وفيمن أقر لبنيه فلان وفلان وفلان بمائتي لارية فضة عوضا عما أعطى أخاهم فلانا، وله بنت لم يكتب لها شيئا، وقالت: "إنه ما أعطاها شيئا" وطلبت ما يجب لها من ذلك، كيف الحكم بينهم؟ **قال**: إن البنت ليس لها شيء إذا لم يكتب لها أبوها شيئا، ويقبل قولها أنه ما أعطاها شيئا، **ويعجبني** أن لا تلحقها وصية العوض التي أوصى بها لإخوتها /٢٨٨/ في نصيبها من ميراث أبيها، أو تأخذ نصيبها من العوض، ومثل ذلك إذا ترك الأب ابنين وابنة وترك من المال مائتي وخمسين، أخذت خمسين كاملة، ثم يأخذ صاحب العوض من المائتين خمسين، إن كان أوصى له بخمسين، وما بقي يقسمه هو وأخوه نصفين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أخاه.

(٣) في ق: أخوه.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: فيمن أوصى لابنته بكذا لارية فضة عوض ما أعطى إخوتها من ضمان عليه لها، فهذه الوصية من ضمان؛ لأن الضمان متصل باللفظ المتقدم قد أنسق[1] الكلام بعضه على بعض.

قلت له: أيكون ذلك من رأس المال أم من الثلث؟ **قال:** من رأس المال لا من الثلث.

قلت له: وقوله عما أعطى إخوتها لا عمل عليه، حيث أتبعه بقوله من ضمان عليه لها؟ **قال:** ولو قال: "عوضا عما أعطى إخوتها"؛ لأنه قد يضمن لها مما أعطى إخوتها، ويجوز أن يكتب من ضمان.

قلت له: فإني وجدت في جواب والدك أنه لا يكتب العوض ضمانا مخافة الكذب؟ **قال:** يجوز أن يكتب ضمانا إذا قال الموصي للكاتب أن يكتب من ضمان، ولو قال: "عوضا عما أعطى إخوتها" وله أن يوصي بالعوض من ضمان فيما بينه وبين الله؛ لأجل العوض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كتب في وصيته: "بكذا كذا لارية فضة"، أو بماله الفلاني لولده فلان من ضمان عليه له من قبل ما أعطى إخوته" ولو يرض الإخوة وأنكروا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يكون للإخوة تغيير؛ لأن الضمان من اللازم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى لولده عوض ما أعطى ولده الآخر، أو أقر له، وهلك المقر له؟ **قال:** فيه اختلاف كثير؛ فمن جعل الإقرار بمنزلة الوصية يبطل الإقرار إذا مات /٢٨٩/ المقر له قبل المقر. ومن

---

(١) ق: أسنق.

جعل الإقرار بمنزلة العطية لا يثبت للولد شيئا حتى يبلغ، ويحرز ما أقر له به. وأما من يجعل الإقرار بمنزلة القضاء يجيز فيه الرجعة بالجهالة. ومن يجعل الإقرار بمنزلة الاعتراف والتخلص، يثبت للمقر له به ولورثته من بعده. **وفي بعض جوابات المتأخرين**: يجعل ذلك لورثة الولد، وبعضهم يجعل للأب الرجعة، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد بنيه بشيء عوض ما[1] أعطى إخوته، وأقر لهم بذلك، أينفذه وصيه حتى يصح أنه لم يعطهم ما ادعى، أم لا ينفذه حتى يصح أنه أعطاهم ذلك؟ **قالت بنت راشد**: هو مدع في ذلك كله، ولاينفذ ذلك في الحكم، حتى يصح ما ادعاه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والوالد إذا أعطى أحد أولاده، أو أقر له بشيء من ماله برضى أخيه، وإن لم يسترضيه ونيته ليعطيه مثل ما أعطى أخاه، فمات قبل والده، أيتعلق عليه ضمان لورثة ولده من أجل ما أعطى[2] أخاه أم لا؟ **قال**: أما[3] العطية التي برضى أخيه فجائزة للوالد، وأما إذا أعطاه على النية أنه يعوض أخاه بمثل ما أعطى الأول منهما، فمات قبل أن يعطيه، لم يتعلق على الوالد ضمان لورثة من مات منهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى بعض أولاده من ماله، وكتب لبعضهم قضاء عما أعطى الآخرين، ثم مات المكتوب له، أيجوز للوالد أن يرجع فيما كتب له، أم يكون ذلك لورثة المكتوب له على الوالد، ويكون هو ضامنا لهم؟ **قال: على**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أعطاه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

قول من يقول إن العدل بينهم، **فعندي** أنه يكون لورثتهم، وهو وارث منه نصيبه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والعدالة على الأولاد واجبة، وأما من مات، ومن لم يولد منهم، والعبيد من أولاده، والمشرك، فليس عليه شيء، وتجب العدالة والتورع على قدر ميراثه بالقيمة وقت العطية، ويختلف في لزوم العدالة على الأم بين أولادها، والله أعلم. /٢٩٠/

مسألة: ومنه: ومن أوصى لأحد بنيه بشيء عوض ما أعطى ابنه الآخر، ثم رجع في وصيته له، أينفعه رجوعه ويبطل ما أوصى له به إذا لم ينكر الأخ الآخر العطية له من أبيه بقدر ما أوصى به لهذا؟ **قال**: لا رجعة له على هذه الصفة بعد أن أقر أخوه بما أعطاه أبوه على حسب ما **عندي** في هذه المسألة؛ لأنها من معنى الخصوص، ومعنى العموم أن الموصي له الرجعة فيما أوصى به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأولاد ابنه[1] بميراث أبيهم من ماله أن لو كان أبوهم حيا، أيكون ذلك بينهم بالتسوية، أم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه في الرجاء، لأنه أراد به عوضا عما يرث أبوهم من ماله، وهل فيه قول أنه يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: **عندي** أنهم بالسواء إذا كانوا ذكورا أو إناثا، وهو بمنزلة من أوصى بكذا لأولاد فلان، وله ذكور وإناث، فالوصية بينهم.

مسألة: ومنه: ويخرج ذلك من باقي المال بعد الوصايا، أم يكون ذلك بمنزلة الوصايا، ويشارك الوصايا في الثلث، أم كيف يكون مخرجه؟

---

(١) ق: بنيه.

الجواب: أنه في الثلث مع الوصايا، وأحسب أني حفظتها من جزء الإقرار من بيان الشرع. **وسمعت الشيخ خلف بن سنان** يفتي بذلك، ويرفع عن الشيخ ابن عبيدان أنه بعد الوصايا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن أوصى لأحد أولاده بمال أو دراهم عوض ما أعطى إخوتهم، أيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم يكون بينهم بالتسوية[١]؟ وهل فيه قول أنه ليس[٢] بالسوية؟

الجواب: أنه **عندي** للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه بدل عما أعطى أخاهم، وفي الأصل أن الوصية لا تجوز لوارث؛ إلا أن يقع عن بدل أو لازم.

ومنه: وهل يجوز أن يكتب العوض ضمانا، أم يكتب /٢٩١/ عوضا، ولا يكتب ضمانا؟

الجواب: يوصي به عوضا عما أعطى أخاه، ويكتب كذلك ويخرج بعد الدين.

ومنه: وإن كتب: "من ضمان عليه لهم عوض ما أعطى إخوتهم"، أو قدم "عوض ما أعطى إخوتهم من ضمان عليه لهم"، أيكون ذلك عوضا، ولا عمل على قوله من ضمان، أم يكون ذلك ضمانا، ولا عمل على قوله "عوض ما أعطى إخوتهم" أم العمل على أول ما ذكره من ذلك، عرفني ذلك سيدي؟

---

(١) في ق: بالتسوية.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وقد ناظرت بعض المسلمين فلم يجبني فيه بجواب، وهل[١] يحسن عندك ثبوته من جملة المال إذا جعله مضمونا على نفسه، أم لا؟ وما الذي يتجه لك، وأنت أولى بالإحسان والفتوى، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كتب الوالد[٢] لأحد أولاده شيئا من ماله وصية من غير ضمان عوضا عما أعطى إخوته، وكان المال يسوى أكثر مما أعطى إخوته؟ فلا تثبت له الزيادة، ويكون له الدراهم التي أوصى له بها والده مثل إخوته، ويكون المال لجميع الورثة، وأما إذا كتب له المال إقرارا أو وصية من ضمان، فالمال ثابت له، ولو كتب عوضا عما أعطى إخوته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومتى يجب للولد العوض من أبيه مثل ما أعطى إخوته، إذا خرج من بطن أمه حيا، أم له حد محدود؟ **قال:** إذا أعطى الرجل أحدا من أولاده شيئا، وكان له أولاد صغار، ولو كان مولودا به يوم العطية فعليه أن يعطيه، وإن كان الولد لم يولد به يوم العطية فليس له عوض.

قال غيره: في وجوب المساواة لمن يحدث من أولاده[٣] بعد أن أخذ المتقدمون اختلاف، والله أعلم.

(رجع) قال غيره: أيضا وجدت عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وقد سأل عن صفة الحادث من الأولاد، أهي الولادة أم الحمل؟ **فمعي** أنه مما يخرج **عندي** أن معناه الحمل لا الولادة، فإن أعطى أحد أولاده عطية، وزوجاته

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في ق: الأولاد.

/٢٩٢/ حوامل، أو واحدة حاملا، **فعندي** أن عليه الوصية بالعوض لذلك الحمل، فإن ولد حيا[١] فله حقه كأحد إخوته، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن خرج ميتا فلا شيء له، والله أعلم.

(رجع) إلى جواب ابن عبيدان.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لولده بمائة لارية عوض ما أعطى إخوته، ومات الولد الموصى له قبل والده؟ **فقول:** تجب تلك المائة على الوالد لورثة الولد. **وقول:** لا يجب على الوالد شيء إذا مات الولد قبل والده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر أحد لأحد ورثته، ومات المقر له قبل المقر؟ فللمقر نصيبه مما أقر به للآخر من الميراث، وهو لورثته إذا مات، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: فيمن أوصى لبعض أولاده بدراهم عوضا عما أعطى أخاهم، فإن الوصية بالعوض تنفذ من مال الهالك بعد الديون والوصايا؛ لأنه صار إلى الموصى لهم على سبيل البدل لما أعطى أخاهم، ومثل ذلك إذا هلكت امرأة وتركت أباها وولدين ذكرين، وثلاث بنات، وأوصت لأولادها بخمسمائة لارية فضة عوضا عما أعطت أخاهم، وتركت مثلا مالا قيمة ألف لارية فضة، وعليها حقوق ووصايا وجاء لها مائة لارية فضة، أعني الحقوق، وأخرج ثلثها للوصايا ثلاثمائة لارية، بقيت ستمائة لارية، أعطي الأب سدسها مائة لارية، بقيت خمسمائة لارية للأولاد الموصى لهم [بالعوض، والله أعلم][٢].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن أعطى بعض بنيه شيئا في حياته، وكتب لبعضهم شيئا عوض ما أعطى الآخر، ثم مات المكتوب له قبل والده، هل يكون ذلك لورثة المكتوب؟ أم يجوز للوالد أن يرجع عن ذلك؟

الجواب: إن عليه أن يعطي ما أعطى أخاه في أكثر القول والمعمول به، كان إعطاؤه قبل أن يلد هذا أو بعد أن ولد. /٢٩٣/ **وفيه قول** أن ما أعطاه قبل أن يلد هذا الثاني فليس له، والأول هو الأشهر، وبه عمل والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، كتب له أو لم يكتب له، وإن مات قبل أن يعطيه فعليه أن يعطي ورثته من ميراث ذلك، والله أعلم.

[**مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي** عن الوالد، هل يجوز له أن يعطي بعض أولاده شيئا من ماله في حياته، ويوصي /٢٢٥س/ لبعض بعد الموت عوض ما أعطى الآخرين أم لا؟

الجواب: إن كان قد أعطى الأولين، وخاف أن لا يضيق عليه السعة [إن أعطى الآخرين][(١)] فيجوز له تأخيره حتى يوصي به، ويشهد العدول عليه، وأما أن يعطي هذا ويؤخر ذلك، فهذه عين الأثرة، وهو ممنوع منها، والله أعلم][(٢)].

مسألة: الزاملي: في امرأة أوصت بوصايا، منها من ضمان، ومنها من غير ضمان، وعطفت على لفظ ما أوصت به من ذلك لأولادها بمائتي لارية فضة، وأولادها ابن وابنتان، عوض ما أعطت أخاهم، فهذا ثابت لهم أم لا؟ **قال:** إن الميت إذا أوصى لبعض أولاده عوض ما أعطى إخوته، فالوصية ثابتة على

---

(١) في ق: إن الآخرين.

(٢) زيادة من ق.

الأولاد، لا على سائر الورثة، **وعندي** على صفتك هذه تكون الوصية بين الأولاد بالسوية الذكر والأنثى، ولكنه يخرج سهم سائر الورثة قبل هذه الوصية، ثم يخرج نصيب من له الوصية، ثم يقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن ينكر الذين لم يوص لهم من الأولاد أنه ما أعطاهم شيئا، فعلى الذين أوصى لهم البينة أنه أعطاهم شيئا، وإلا لم يثبت لهم شيء من هذه الوصية، وإن أرادوا يمينهم، فلهم عليهم اليمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفيمن أوصى لولديه فلان من ماله بكذا من ضمان عليه له أو لهما، أتثبت الوصية للولد كلها، أم النصف، أم تبطل الوصية؛ لقوله: "ولديه" على عدم واحد، ووجد[1] واحد؟ على ما يوجد في الأثر إذا قال: "الشيء الفلاني لبني فلان وهم ثلاثة" فوجدوا بنوا فلان خمسة، فيكون لهؤلاء الخمسة ذلك الشيء كله، وإن قال: "لبني فلان وهم خمسة"، فإذا هم ثلاثة، فيكون لهؤلاء الثلاثة ثلاثة أخماس ذلك الشيء، وذلك أنه قال: "لثلاثة" وهم موجودون خمسة، ثبت للجميع، وفي الأخرى قال: "لخمسة" فوجد له ثلاثة، وعدم اثنان ثبت للثلاثة ما ينوبهم أن لو كانوا بنو فلان خمسة. **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يثبت نصف هذا الموصي به لهذا الولد. **وقول:** تبطل الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وما تقول فيمن أوصى بوصية لأولاد[2] فلان /٢٩٤/ من ضمان عليه لهم، ولم يسم لأحد باسمه

---

(١) ق: ووجود.

(٢) ق: ولأولاد.

من الأولاد، وبعض الأولاد قد مات قبل كتابة الوصية، أو قبل موت الموصي، أيدخلون في هذه الوصية، أم هي للأحياء خاصة؟ **قال**: لا أعلم أني أجد في هذا بالنص شيئا أحفظه من قول الأولين من أهل العلم من المسلمين، فإن هو أشبه الإقرار خرج في ثبوتها لمن صح موته قبل الكتابة معنى الاختلاف، وكأنه على معنى قول بعضهم لا يشبهه، ولكنه لا يبعد أن يلحقه معنى الشبه على رأي آخر. **وفي قول بعض المتأخرين** ما يدل على أنه لا شيء له، وأما من مات بعد الكتابة قبل الموصي فلورثته سهمه، ويخرج فيه على **قول** أنه لاشيء له، والله أعلم. فانظر في ذلك، فإني إنما أجبتك على عجلة كثيرة من قبل من أرسل إليك معه، والسلام.

مسألة: ومنه: وفيمن أقر لأحد بمال معلوم، وعليه لآخرين ديون لا يفيء ما أبقاه من ماله بها؟ فالمال لمن أقر له به دون غيره من ديانة، فإنهم لا يدخلون عليه، سواء كان إقراره في الصحة أو المرض، لوارث أو أجنبي، **وقيل**: يدخلون عليه مهما وقع في مرضه، وإن كان المقر به معلما. **وقيل**: إن كان المقرله وارثا دخلوا عليه، وإن كان أجنبيا فلا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: سألني سائل إذا أراد المرء أن يعطي ابنه دراهم، أو شيئا مما له قيمة كثيرة، مثل دابة أو بيت أو مال أو صداق لتزويج، وما أشبه ذلك، هل عليه أن يعوض زوجته بمقدار ذلك، كما عليه أن يعطي ابنته نصف ذلك؟

الجواب: لا يتعرى من الاختلاف أن عليه ذلك، ولكن **القول الأشهر والمعمول به أكثر** أن ليس عليه أن يعطي زوجته ثمن ما يعطي أولاده، وإنما عليه الإنصاف بين الأولاد إذا أعطى أحدهم من غير لازم عليه له، وعليه

الإنصاف إن أعطى أحد زوجاته كذلك تطوعا، فليس عليه أن يعوض أولاده بذلك، ولا إن أعطى أولاده عليه أن يعوض زوجاته، وبهذا القول عمل والدي؛ لأنه تزوج لنا، ولم يعوض الزوجات، ودفع لنا ما /٢٩٥/ خلفته سليمى بنت محمد من غلة كثير من أموالها، ولم يعوض الزوجات.

فإن قلت: لعله أعطاهن كثيرا مما ليس عليه لهن؟ **فنقول**: نحن أعلم به، كن نساؤه في بيته لا يأخذن من عنده إلا العيش والحل، وأما كسوتهن لا يسألنه، وكل ذلك من عندهن، فلا نرى له موضعا يحتمل له، إلا أنه عامل بهذا القول، أنه ليس عليه لهن عوض مما يعطي أولاده، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن أوصى لأحد أولاده بمال أو دراهم عوض ما أعطى إخوتهم، أيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أم يكون بينهم بالسوية؟ **قال: عندي** أنه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه بدل عما أعطى أخاهم، وفي الأصل أن الوصية لا تجوز لوارث، إلا أن تقع عن بدل أو لازم، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وأما الوصية للزوجة بالعوض عما أعطى ولده فلانا، ففي التسوية بين الورثة كلهم اختلاف، **وأكثر القول** بالتسوية في الأولاد خاصة، فعلى هذه الصفة الوصية للزوجة من زوجها عوض ما أعطى ابنه فلانا لا تثبت، ويحلو هذا القول.

قلت له: وكذلك سائر جميع الورثة من غير الأولاد يكونون مثل الزوجة في هذا أم لا؟ **قال**: هكذا يكونون مثل الزوجة.

قلت له: والوصية لأحد الأولاد بعوض ما أعطى أخاه، هل يدخل على سهام أحد من سائر الورثة غير الولد المعطى أم لا؟ **قال**: تدخل على جميع الورثة، ويخرج من رأس المال من سهام جميع الورثة.

قال غيره: لا تدخل على أحد غير الولد المعطى، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد أن يوصي لأحد أولاده عوض ما أعطى الآخر، هل تجوز كتابته من ضمان، [وهل يسمى ذلك ضمانا][1]، وإن سمّي كذلك من أين يكون مخرجه، من الثلث أم من[2] رأس المال؟ **قال:** إذا قال الموصي أنه "يوصي لأحد أولاده بكذا من ضمان عليه له عوض ما أعطى إخوته"، ففيما **عندي** أنه لا يضيق على الكاتب أن يكتب عليه؛ لأنه يمكن /٢٩٦/ أن يكون قد تعلّق عليه ضمان من قبل هذه العطية، وإذا صحّت العطية، وأقر الموصي له بالعطية، فقد ثبت له ذلك، ويخرج ذلك من رأس المال؛ إذ الضمان قد تعلق عليه في ذمته، إلا أنه قد **جاء في الأثر:** ونرجو أن لا يعذب الله والدا بدين ولده، ويكون قضاؤه بعد سائر الدين على **قول**، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى أحد لأحد أولاده بشيء عوض ما أعطى إخوته، هل يسمّى ضمانا، ويجوز للكاتب أن يكتبه عليه: "من ضمان عليه له"؟ **قال:** فلا يجوز ذلك؛ لأن الولد المعوض في الصك مدع عليه الأب بالعوض، والقول قوله مع يمينه أنه ما عوض، وله حجته على إخوته، والضمان غير خارج فيه هذا الوجه، وهذا استئناف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقر لأحد أولاده بشيء عوض ما أعطى الآخرين، وأنكر المدعى عليه العطية، أيبطل ذلك أم يثبت، ويكون إقراره أولى من إنكار من أنكره؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: إن كان إقراره ثابتا جاز لمن أقر له به، وإن كان متعلقا بشرط، فإن بطل الشرط لحق الإقرار معنى الاختلاف.

مسألة: ومنه: والإقرار والوصية لأحد الأولاد بعوض ما أعطى الآخرين، أينفذه الوصي من مال الهالك حتى يبين له إنكار المدعى عليه العوض، أم لا ينفذه حتى يحتج عليه، ويعرف ما عنده؟

الجواب: لا يعطى صاحب الإقرار والوصية حتى يصح أن الآخر قد أعطاه أبوه ما قال.

أرايت إن كان المدّعى عليه العوض لا يملك أمره، أو كان هالكا، وخلف ورثة يملكون أمرهم، أو لا يملكونه، أو كان غائبا، أيكون ذلك موقوفا على جميع الأحوال، أو بعضها دون بعض، حتى يصح ما يثبته أو ينقضه، أم كيف الحكم فيه؟

الجواب: لا يحكم بهذا حتى يصح ما قال الأب، والله أعلم. والإقرار في هذه المواضع مثل هبة /٢٩٧/ حتى يصح الاعتراف بشيء معين أن له، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: إن كتابة المنحة من الوالد لولده في حياته مادام الولد حيا، فإذا كان ذلك على سبيل الوصية له بذلك، ولم يحرز الولد المال الممنوح في حياة والده، فالوصية لا تصح للوارث، وحكم المال الممنوح ميراث لجميع الورثة، وإن كان قد حازه الولد في حياة والده، وبقي في يده يستغله إلى أن مات والده، وأنكر بقية الأولاد عوض ما أعطى والدهم أخاهم، ولم تصح ذلك، فلهم عوض ما صار لأخيهم من ذلك في حياة أبيهم من ماله، وأما ثبوت المنحة بعد موت أبيهم لولده الممنوح مادام حيا، فإني إلى الضعف عن ثبوت ذلك؛ لأن أمره مجهول لأجل جهالة مدة حياة أخيهم الممنوح، ولا يدرى كم

هي؟، وإذا لم يصح ثبوتها لعلة الجهالة فحكم المال يكون لجميع الورثة، وليس في ذلك يمين، وإن كان المكتوب من ضمان فهو أيضا غير منفك من الجهالة، وحكم المال محتفى على ما تقدم، والنظر في فدائه راجع إلى الورثة؛ لأن مالهم ماله يبقى مدة الخيار، ونظر إصلاحه لمشتريه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وإذا صحت العطية من الوالد لبعض أولاده البالغين، وأقروا بها، فلسائر الأولاد عوض ما أعطى إخوتهم بقدر لازمه من ذلك، وما زاد عليه رد إليه، والزيادة حكمها للجميع، إلا ما أعطاه أولاده الصبيان ابتداء، فتلك عطية غير ثابتة، ولا يلزمه فيها عوض، وحكمها لجميع الأولاد وسائر الورثة إن كان له ورثة غيرهم، ومطلقته إذا لم يقر لها بحق معلوم في حياته، ولا أوصى لها به بعد وفاته، فلا أرى ثبوت شيء [لها عليه][1] على ما وصفت فيما جرى بينهما حسب ما قصصت، والله أعلم، وزوجته ليس لها شيء من قبل ما أعطى أولاده؛ لأن عليه التسوية في أولاده خاصة دون سائر الورثة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن أوصى لمن لم يعطه من أولاده /٢٩٨/ بمثل ما أعطى الآخر، فأنكر الآخر العطية من أبيه وحلف، وبطلت الوصية لهذا، أيكون الأب بريئا عند الله ﷻ من قبل ذلك، ويكون ذلك مجزيا له أم لا؟ **قال:** إني لا أقدر أن أقول فيما بينه وبين خالقه، إلا أن الله رؤوف رحيم بكل المؤمنين، فإن كانت إرادة الأب العدل في ذلك بين أولاده، وأوصى على الوجه الجائز ما يرجو أن يصل ولده إلى حقه فلم يصل، فلا أقول أنه آثم، ولا يعذب الله تائبا.

---

(١) ق: أنها.

قلت: وإن أراد أن يكتب ذلك وصية من ضمان أو إقرار، ولا يبين ذلك في الكتابة أنه عن[١] عوض ما أعطى الآخر مخافة الإنكار من الآخر وبطلان ذلك، أيجوز له وللكاتب ذلك أم لا؟ **قال**: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يجوز؛ لأن بين المعنيين فرقا؛ لأن الأم والأب والزوجة يأخذون نصيبهم قبل العوض، وفي الضمان والإقرار بعده، وأيضا العوض من الثلث، والضمان من الرأس، وأيضا الكذب في غير الضرورة محجور، والله أعلم.

قلت له: وفي الموضع الذي يبطل به العوض مع إنكار المعطى، لِلْوَصيّ إنفاذه من مال الموصي، حتى تقوم عليه حجة الإنكار، أم ليس له إنفاذه حتى يقرّ المعطى بالعطية، أرأيت إذا[٢] كان المدعى عليه العوض لا يملك أمره؟ **قال**: إنّي لا[٣] أحفظ في هذا شيئا، **وأقول**: أن لو كان المعطى بالغا احتج عليه، فإن أقر بالقبض جاز للوصي التسليم، وإن أنكر رجع الأمر إلى معنى الحكومة والمخاصمة، وإن كان غائبا أو صبيا أشهد الوصي أني لم أسلم للموصى له ما أوصي له مخافة الإنكار حتى يبلغ الصبي، ويرجع الغائب، أو يصح المعطى من الأب لابنه.

قلت له: وإن أنكر ذلك المعطى (خ[٤]: الموصى له) (نسخة ثالثة: الوصي)، أيكون حجة عليه، وله ترك إنفاذه، أم حتى ينكر مع الحاكم؟ **قال**: إذا ثبت،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

القول قوله. **وقال**: /٢٩٩/ إنه لم يعطه إياه عند الوصي فبين الموصى له بالعوض والآخر ما يوجبه الشرع، وإن كان الموصى له صبيا ولا وصي[١] له، (ع: أقام له) الحاكم وكيلا للمحاكمة.

قلت له: وإن أنفذ الوصيّ ذلك، ثم صحّ الإنكار بعد ذلك، أعليه ضمان إن لم يقدر على أن يسترده أم لا؟ **قال**: إن الوصي لا ينفذ شيئا من الوصايا إلا بعد حكم الحاكم بها، وطلب أهلها الموصى لهم، فإن فعل ذلك فالحاكم لا ينفذ إلا بعد قطع الحجة، وصحة الحقوق، ولا ضمان عليه بعد ذلك، فإن لم يكن من هذا شيء، وتلف شيء من المال، ولم يقدر على استخراجه، ولم يكن له عذر يسعه، خفت عليه الضمان، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أوصى.

الباب الثامن عشر في أخذ ما يأتي به الصبي أو[١] العبد

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن بشير عن[٢] محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن جاء إلى قرية فجاء إلى بيت قوم، فقال: يا أهل البيت هبوا لي شيئا، فجاءه صبي بالذي طلبه أو عبد؟ **قال:** لا يأخذ حتى يقول: "أرسلَني إليك أبي أو أمي أو مولاي".

قلت: وكذلك الهدية من يد الصبي أو المملوك؟ **قال:** نعم.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقبل من يد الصبي على هذه الصفة، ومن العبد، وكذلك الهدية، حتى يعلم أنه من عند الصبي أو العبد، وكذلك حفظنا.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** إذا اطمأن إليه القلب أنه مرسول به جاز ذلك، وإن لم يطمئن إليه القلب لم يجز ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل جاء إلى عبد رجل وهو في أرض له فيها حطب وذرة وأشباه ذلك من الثمار وعلف، أيجوز لهذا أن يأخذ منها شيئا إن أعطاه؟ أخبرك إن كان يعلم أن مولاه لا يكره ذلك، فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: وعن يتيم ترسله والدته أو غيرها بشيء من الطعام إلى رجل، أو هدية إلى أهل المنازل، **قلت:** هل يجوز[٣] لكم أن تأكلوا من ذلك الطعام؟ /٣٠٠/ **فقد قيل:** إن ذلك جائز ما جاء به الصبي والعبد من الهدية إذا كان قد

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بن.

(٣) زيادة من ق.

بعثا بها، وأما إن كان من عند نفسيهما[١] فلا يجوز ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ق: نفسها.

الباب التاسع عشر فيما يجوز من فعل الوالد في مال ولده وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: وحفظنا عن الشيخ أبي الحواري (خ أبي الحسن) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس لوالد الصبية أن يأخذ صداقها قبل بلوغها، دخل الزوج بها أو لم يدخل.

قلت له: أليس قد أجازوا للوالد أن يأخذ[١] من مال[٢] ولده؟ **قال:** ذلك في غير هذا، وأما هذا خاصة، فليس يحكم به على الزوج على نحو هذا من اللفظ في[٣] الزيادة والنقصان مني، وأما معنى المسألة هكذا.

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه[٤] إذا أبرأ الوالد الزوج من حق ابنته بغير انتزاع [من الوالد][٥] لحق ابنته فإن ذلك لا يبرأ منه الزوج، وإن انتزعه الوالد من ابنته قبل[٦]، ثم أبرأ الزوج منه من بعد انتزاعه له برئ الزوج من ذلك، كانت ابنته صغيرة أو بالغا، وقد أجازوا للوالد أن يقبض في غير الصداق من حقوق أولاده الصغار من الأرش[٧] والمقاسمات والبيع والشراء، ولم يجيزوا له أن يبرئ من ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذه

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الوالد.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: الأروش.

[**قال غيره: وفي الأثر**: في الرجل يحتاج، وله ابنة لها صداق على زوجها أنه يأخذ من صداقها ولو كرهت، وإن بارأ زوج ابنته الصغيرة من صداقها، ففي براءة الزوج من الصداق اختلاف؛ ولا تجوز مراجعتها إلا بنكاح جديد، واختلف فيه إذا وهب مهر ابنته لغيره، **وأكثر القول** لا تجوز هبته، والله أعلم.

(**رجع**)][1] **مسألة: وقال أبو المؤثر**: ما كان في يد أولادكم أو عبيدكم قلّ أو كثر فجائز لكم أخذه، ولا يلتفت إلى إقرارهم إذا قالوا: "إنه حرام" أو غيره، والله أعلم.

وقال: في صبي التقط لقطة، إنّ لوالده أن يتصرف فيها في أبواب التجارة وغيرها ما لم يعلم أنها حرام، ولا لقطة، وكلما كان في يد الصبي فهو محكوم له به، ولو أقر أنه لقطة و[2]غيرها لم يقبل إقراره، ولم يحكم به عليه.

قلت: أرأيت إن بلغ الصبي وقد توالد من هذا المال مال كثير، هل يوجد عليه فيه ضمان إن كان هو اتجر به، أو اتجر به والده؟ **قال**: إنما يجب عليه /٣٠١/ الضمان في العين التي لقطها فقط، وما توالد منه فهو له.

مسألة: ورجل له ابنة صغيرة فزوجها من رجل، ثم طلقها الزوج، أيجوز أن يعطى الحق للأب؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان الأب خائنا في هذا؟ **فيه قولان**: فمن يرى الانتزاع، فيرى أن الأب إذا قبض فقد برئ الزوج، ومنهم من لا يرى للخائن قبض (خ: قبضا ولا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

انتزاعا) ولا لأب، ولا نرى أن براءته تجوز، والحق على الزوج حتى يدفعه إليها مع بلوغها.

مسألة: في امرأة أعطت مالها على زوجها لرجل، وضمن به الزوج له؟ **فقال:** أما العاجل فيثبت للمعطى، وأما الآجل فلا يثبت، إلا أن يعطيه لأبيها.

مسألة: قال أبو سعيد في الرجل إذا أجاز لآخر في ولده، وفيما في يد ولده مما يجوز للوالد أن يجيزه له من استعماله وماله؟ إنه جائز له على هذا أن يستعمله بما يطيق الصبي مما هو أهل له، والانتفاع به بما في يده من مال.

مسألة: قلت: وكذلك الوالدة؛ هل تكون مثل الوالد في مال ولدها، وفي العطية من ولدها لها؟ **قال:** أما في عامة **قول أصحابنا** إنما ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة، وقد يشبه في **بعض قولهم** المساواة في ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة في مال ولدها يشبه ما يجوز للوالد في الانتفاع من ماله، والإنفاذ منه بالمعروف، **ومعي** أنه في **بعض قول قومنا** أنهم يجعلون للوالدة ما للوالد في هذا، ويساوون بينهما؛ لأنهما والدان وأبوان جميعا، فهي على الانفراد والد وأب، كما هو على الانفراد لجميعهما أبوان ووالدان.

مسألة: وعن رجل أخذ من ولده شيئا من ماله، وقضاه به شيئا من ماله أكثر من ثمنه أن لو بيع مما قضاه به، وذلك مثل[١] أنه أخذ منه درهما فغضب ولده، وهو غير بالغ، فقال الوالد: "نخلتي هذه لك بذلك الدرهم[٢].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الدراهم.

قلت: هل أرى هذا ثابتا؟ **فمعي** أنه في معنى الحكم إن لم يرجع الوالد أن ذلك جائز، وإن رجع الوالد رجوت /٣٠٢/ أن يسعه ذلك، ما لم يبلغ الولد، ويرضى بذلك، ويجوز ذلك (خ: يحرز[١]).

وقلت: إن مات الوالد وأراد الورثة نقض ذلك، هل لهم ذلك؟ فإن لم يرجع الوالد في ذلك لم يبن لي في ذلك للورثة حجة على هذه الصفة.

ومنه[٢]: **قلت**: وكذلك ما يحلى الوالد ولده (خ: لولده) الصغير، ومات الوالد قبل أن يبلغ الولد، هل يكون الحلي موقوفا إلى بلوغه، فإن أحرز وإلا رجع عليه الورثة؟ فمعي أنه يختلف في تحلية[٣] الوالد لولده الصغير، **فأحسب أنه في بعض القول**: إنّه بمنزلة العطية، وإذا كان كذلك، ومات الوالد والصبي لم يبلغ، وإلا جدد له العطية قبل البلوغ كان ذلك راجعا للورثة كله في بعض القول عندي. **وفي بعض القول**: إنّ التحلية ليست بمنزلة العطية في الحكم، ويثبت الحلي للصبي إذا حلاه والده، ولم يشترط في ذلك شرطا، ولا علم منه في ذلك قول؛ لأنه يد، ويحتمل فيه معان أنه له من وجوه.

مسألة: وعن رجل باع مال ولده وهو غير ثقة، هل يجوز له ذلك؟ **فمعي** أنه إذا لم يثبت في الحكم أنه ضرار، **أنه قد قيل** بثبوته بالحكم، ولعل هذا مما[٤] يجري فيه الاختلاف.

---

(١) ق: تحرز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تحليته.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وعن الرجل يحتاج، وله ابنة لها صداق على زوجها يأخذ من صداقها وإن كرهت؟ **قال**: نعم، إذا كان محتاجا.

مسألة: وعن امرأة ورثت من ابنها سدس ماله، ثم قالت لأحد بنيها: "ما تراني يا بني قد بايعت أخاك فلانا سدسي، كما اشترى من فلان"، وقد كان اشترى من فلان حصة له من ذلك الميراث من زوجة أو ولد، ثم ماتت الأم بعد ذلك.

قلت: هل يثبت قولها بالبيع إذا لم يتم[1] من أي الأنواع باعت، ويكون حجة على الآخر الذي قالت له أنها قد باعت سدسها على أخيه، ولم تسم السدس مالا ولا غيره، أم له ميراثه من ذلك السدس، وتكون على الآخر البينة إذا ادعى الشري؟ **فيعجبني** /٣٠٣/ في الحكم أن لا يثبت هذا القول منها حتى تسمّي، وأما في الاطمنانة فذلك إليه.

وقلت: هل يسعه أخذ الميراث ولو اطمأن قلبه أنها إنما باعت سدس مالها على ابنها مما ورثت من ابنها ذلك، أم لا تضره تلك الاطمئنانة، ويسعه أخذ ميراثه من والدته من ذلك السدس، ولا شيء عليه في ذلك؟ **فلا يعجبني** لأحد يترك حكم الاطمئنانة إذا لم يرتب في معانيها، وإن أخذ بمعاني الحكم لم أقل أنه أخطأ في الحكم، والله أولى به في مخالفة حكم الاطمئنانة.

[**ومن غيره**: والاطمئنانة ركن من أركان الشريعة، وأصل من أصول دين الله تبارك وتعالى، وعلى دعائم أصول أركان أحكامها يثبت عامة من مباني أمور المسلمين؛ إذ لو كانت الأمور والأشياء مركبة على قواعد الأحكام لضاق على

(١) ق: تسم.

الناس التكليف بذلك، وذلك في الفقه مبسوط بعضه لمن تأمله وعرف مخارج ما يخرج على ذلك منه، وما هو خارج في المعنى على خالص الأحكام في الإسلام، والأخذ بالوثيقة، والاحتياط في الدين أولى.

(رجع)[1] **مسألة:** اتفق أصحابنا على جواز بيع الرجل مال ولده الصغير، ثم اختلفوا في تضمينه له الثمن؛ **فقال بعضهم:** له الثمن إن كان غنيا. ولم يضمنه له آخرون. واتفقوا في زوال الضمان عنه إذا كان فقيرا، وأنفقه في صلاح نفسه.

مسألة: واختلفوا في بيع مال ولده الكبير؛ **فقال بعضهم:** لا يجوز بيعه بغير أمره، فقيرا كان أو غنيا، وأجاز (ع: بعضهم) بيعه ويضمنه له الثمن إذا كان غنيا، وإن كان فقيرا فلا ضمان عليه، وأجازت هذه الفرقة إبراء نفسه من مال ولده مما ضمنه له من ثمن ماله، ومن دين عليه من جهة أخرى تعلق عليه ضمانه. **قالوا:** وله أن ينزع مال ولده منه، ويملكه عليه إن كان الأب غنيا عنه، أو محتاجا إليه، وحجة من لم يجوز ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[2]، وقد ذكرنا لهذه الفرقة فيما تقدم من الكتاب ما يؤيد قولهم، وحجة هذه الفرقة الثانية المجوزة للأب أخذ مال ولده، ما روي عن النبيء ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[3]، وروي عنه ﷺ من طريق عائشة أنه قال: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه»[4]، وكان

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، أبواب الإجارة، رقم: ٣٥٢٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٤٩؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٣٧.

سفيان بن عيينة يحتجّ بآيات من القرآن في مثل هذا المعنى، نحو قول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ /٣٠٤/ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[النور:٦١]، حتى ذكر القربات كلها إلا الولد، فقال: ألا تراه إنما ترك ذكر الولد؛ لأنه كما قال: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾، فقد دخل فيه مال الولد، ودليل لهم آخر قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران:٣٥]، وقال: وهل ينذر الإنسان إلا بما يملك، وقول النبيء ﷺ: للذي جاء يشهد لولد فقال ﷺ: «أرجعه فإنما هو سهم من كنانتك»[١]، فهذا يدل على تعلق حق الأب في مال ولده، والله أعلم.

مسألة: في القسم، والصبي إذا كان له والد فله أن يقاسم له الشركاء [في الأصول وغيرها][٢] برأي العدول، وليس له ولا لوكيل اليتيم، ولا لوكيل الغائب، أن يقاسموا الشركاء بالخيار، ولا بغير رأي العدول، وإنما يقوم الوالد في المقاسمة لولده الصغير مقام الوصي والوكيل لليتيم على حسب هذا عرفنا.

مسألة: وسألته عن رجل يشهد لولده في صحته بشيء من ماله بحق زعم له عليه، ثم يموت الولد، ويخلف ورثة، فاحتج الوالد أني إنما أشهدت بهذا المال له بحق لجة مني إليه، وإنما حقه علي عشرة دراهم، وأنا لا[٣] أدفعها إلى ورثته،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: من ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٧٠٥؛ وأورده القرطبي في المحلى للآثار، ٦/ ٣٨٥.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

وآخذ مالي؟ **فقال**: ليس له ذلك على هذه الصفة، وإنما تكون له الرجعة والحجة، إذا احتج أني قضيته ما لم أعرف، فإن كان مع ورثة الهالك عليه بينة عدل أنه قضاؤه ما عرف، فالمال مالهم، وإلا أخذ ماله، وأعطاهم ما أقر لهم من الحق، انظر في هذه المسألة.

قلت: فإذا كانت له الرجعة، فإن كان أشهد بهذا المال لأولاده على هذه الصفة، ثم مات أحدهم، وله ورثة، ثم احتجّ بهذه الحجة عليهم، أتكون له الرجعة على الأحياء منهم والأموات؟ **قال**: أما الأموات فعسى أن لا تكون له رجعة على ورثتهم؛ لأنه قد ماتوا وماتت حجتهم، ولعلهم كانت لهم بينة بأنه قضاهم مما عرف من هذا المال، وأما الأحياء فله الحجة عليهم كما وصفت لك. **ثم قال**: وقد قالوا في المرأة تترك صداقها لزوجها، فلما مات قالت: "إني تركت /٣٠٥/ له ما لم أعرف"؛ **فقالوا**: لها الرجعة مع يمينها ما تركت له [...][1] عرفت، ثم لها صداقها.

قلت له: ولا تقطع حجتها موت زوجها؟ **قال**: قالوا في هذا لا تذهب حجتها إلا أن تقوم عليها بينة أنها عارفة بما تركت له من صداقها.

قلت: أفليس هذا مثل ما قضى الوالد لأولاده؟ **قال**: هذه تركت له، وذلك قضاهم، فالوالد تذهب حجته عن من مات، والمرأة تحيي حجتها ولو مات زوجها.

---

(١) بياض في النسختين، ومقدار في الأصل كلمة.

مسألة: وسألت عن رجل له ولد من مطلقة وهو معها، وهي تأخذ والده بالفريضة له، وهو كبير، فطلب والده أن يستعمله يحطب له، أو يحش، أو يرعى له غنما؟ **فقال**: إن فعل له ذلك ولده، وإلا فلا يجبر على ذلك.

قلت: فلوالدته أن تستعمله بذلك؟ **قال**: إن فعل ولدها فلا بأس.

قلت: فإن طلب[1] والده أن ترفع له من الفريضة التي عليه بقدر ما يعمل لها، ويسام ذلك ثمنا، أله ذلك؟ **قال**: لا، إنما يرفع له ما كسب من حب أو تمر أو قطن أو مكسبة تدخلها.

مسألة: وعن الرجل ينزع مال ولده، وليس له حاجة إليه، ثم يخلفه لورثته، هل لولده أن يرجع في ماله ما لم يفت؟ وقلت: فإن أفاته الوالد، وله مال، أيرجع الولد في مال الوالد أم لا؟ فإن كان المال الذي للولد عطية من أبيه له ثم نزعه فذلك جائز، وهو بين الورثة، ولا سبيل للولد على المال بشيء، إلا كواحد من الورثة، وإن كان المال نخلا من غير الأب، أو ميراثا وقع للولد، أو ما أشبه هذا فأخذه الوالد ثم مات، والمال قائم لم يتلف، فإنه يرجع إلى الولد وهو ماله، وأحق به، وإن كان الوالد قد أتلفه رجع الولد في مال الوالد بمثل ما أتلف أبوه من ماله.

وقلت: إن كان للولد جارية فانتزعها والده فوطئها، أو وطئها ولم يشهد بانتزاعها؟ فإذا انتزعها ووطئها جاز له ذلك، ولا ينبغي له أن يطأ حتى يشهد بالانتزاع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وطلب.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان إلى أبي /٣٠٦/ علي: وسألت عن امرأة تموت ولها صداق، ولها بنون، ولزوجها مال، أشهد الزوج أني قد أبرأت نفسي من حق أولادي، ثم هلك، فطلبوا حقهم من ماله من بعد، أو في حياته، وهو يجد ولا عذر له، فالذي معنا باح [...][1] وبه نأخذ. **وقيل**[2]: إن الوالد إذا أبرأ نفسه من حق لولده عليه فقد برئ، ولا يحكم عليه لولده بشيء قد أبرأ نفسه منه إذا صحت براءته بالبينة العادلة من حق عليه لهم، إلا ما كان لهم من مال قد قبضته والدتهم منه من صداق أو مال، فذلك لهم، ليس له أن يأخذه، ولا نرى أن ينتفع ببراءته من شيء قد أدّاه، وأما ما كان على ظهره فله أن يبرئ نفسه من حق ولده من ذلك إن شاء الله، وهو رأينا، وبه نعمل، ولم يجئ في ذلك فضل على الغني والمعدوم، وإنما **قالوا**: إن الوالد إذا أبرأ نفسه من حق ولده الذي عليه برئ، وهو عندنا يبرأ إذا أبرأ نفسه، كان غنيا أو فقيرا، ولم نر عليه زكاة؛ لأنا لم نر لهم شيئا إذا أبرأ نفسه.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا من مال ولده، وأولاده صغار، فلما أدرك الولد طلب ماله؟ [فله ماله][3]، ولم تكن لوالده عطية.

[**وفي المصنف: وفي موضع**: فيمن حجر على أولاده ما ورثوه من أمهم، ووهبه لغيرهم؟ فليس له ذلك، ويثبت عليهم إن فعل، وعليه العوض في ماله، وقد أتلفه عليهم.

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) وفي المنهج: وقيل: إن /٢٣٦م/ أعطى رجل من مال ولده وهو صغير، وطلب الولد ذلك بعد بلوغه، ففعل الأب في مال ولده ثابت، ومختلف في العوض من مال الأب إذا مات الأب.

(رجع)][1] **مسألة: وقال:** في هبة الوالد من مال ولده وبراءته من جميع حقوقه، وأخذ الوالد من مال ولده، واستنزاعه[2] مال ولده؟ **قال:** كل هذا فيه الاختلاف[3]؛ منهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجزه، إلا الكسوة والنفقة إلا إذا كان فقيرا فهو واجب في مال ولده بغير اختلاف، وكذلك إن لزمته[4] حاجة شديدة لتزويج، وخاف على نفسه العنت فقد جوزوا له أيضا أن يتزوج [من مال ولده.

قال غيره: وفي المصنف: قال بشير: له أن يتزوج من مال ولده إذا كان غير واجد للمال، ولا يتزوج إلا بمهر وسط من المال، وعلى الأب ما فضل عن الوسط من المال.

(رجع)][5] ويزيل عن نفسه العنت بلا مضرة على مال الولد[6]، وكل ما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وانتزاعه.

(٣) في ق: اختلاف.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لزمه.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: ولده.

يكون من[١] مؤنته التي لابد منها، فقد يحكم على الولد بمؤنة الوالدين[٢] وما لا غناء لهما عنه من المؤنة، وأما الدين والحج وما كان غير المؤنة فلا يلزم الولد [على بعض القول. **وقول:** يجوز للوالد أن يعطي من مال ولده، وليس له أن يجعل أحدا في حل مما عليه لولده من تبعة، وإنما له أن يبرئ نفسه. **وقول:** له أن يبرئ نفسه من حق /٢٣٦س/ ولده][٣]

مسألة: قال: وتجوز هبة الرجل في مال ولده من ثمرته، أو خدمة عبده، أو سكن داره، أو مثل /٣٠٧/ ما لا يزول به الأصل، ولا يجوز له أن يهب أصل مال ولده، ويجوز له في مال ولده ما باع منه، أو قضاه بحق عليه.

مسألة: وقال موسى بن علي: إنه كتب إلى الحواري بن محمد يسأله عن رجل حضره الموت، فقال في مرضه: "فاشهدوا أني قد قضيت ديني من مال ابني"، أو قال: "ابنتي"؟ **قال:** فكتب إليهم أنهم قالوا: ليس له ذلك حتى يشهد أنه نزعه ثم يقبضه، ورأيته يستحسن أن يجيزه إذا قال: "اشهدوا أني قد قضيت هذا الدين من مال ابني" ويستضعفه إن قال: "قضاء ديني في مال ابني".

مسألة: وعن رجل كان عليه لأولاده حق من قبل والدتهم، فحضره الموت ولم يوص لهم بشيء يكون آثما؟ **قال:** أخاف عليه الإثم، إلا أن يكون قد أبرأ نفسه في صحته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوالد.

(٣) زيادة من ق.

قيل له: فإن أبرأ نفسه في مرضه؟ **قال:** معي أنه يختلف فيه، وكذلك إذا أبرأ نفسه في صحته يختلف في ذلك، وأكثر القول أنه يجوز له.

قيل له: فهل يجزيه أن يبرئ نفسه بالبينة أم لا؟ **قال: معي** أنه لا تجزيه المقاصصة، والإبراء بالبينة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا كان الوالد فقيرا، هل له أن يأكل من مال ولده ويكتسي ويتزوج ويحج؟ **قال:** أما أن يأكل من مال ولده ويكتسي فجائز ذلك، وأما أن يتزوج فيختلف في ذلك، وأكثر القول لا يجوز، وأما الحج إن كان قد كان غنيا فلزمه الحج في حال غناه ولم يحج حتى افتقر، فله أن يحج من مال ولده، وأما إن كان لم يلزمه من قبل فيختلف في جواز ذلك، وأكثر القول لا يجوز، والأول فيه اختلاف، وأكثر القول جائز، والله أعلم.

[**مسألة:** واختلفوا في تزويج الرجل إماء ولده؛ **فقول:** يجوز له تزويجهن، ويشترط الصداق لنفسه، كان الولد صبيا أو بالغا، شاهدا أو غائبا، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ق.

الباب العشرون في الضمان للصبي وفي حل والده وبراءته[١] له ولغيره

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل لزمه لصبي تبعة، وله أب فقير غير ثقة، هل يجزيه أن يكسوه بذلك، أو ينفق عليه بمنزلة اليتيم؟ **قال: معي** أنه إذا خاف عليه الضياع جاز له ذلك.

قلت له: فإن كان /٣٠٨/ والده غنيا غير أنه ضيعه، **قلت:** هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك إذا خاف ضياعه.

قلت له: فما يكسوه؟ **قال:** معي أنه كسوة مثله.

قلت له: فكسوة مثله في قدره، أو قدر والده أن لو قام به؟ **قال: معي** إنه كسوة مثله في حاله ذلك، **ويعجبني** على حال أن يستشير والده حتى يكون برأيه، إن أجابه[٢] فيكون بأمره، وإن تبين في إمتاعه[٣] (ع: امتناعه) بسبب ضرر على الصبي، لم يضره **عندي** الامتناع على الضرر، وإن كان بسبب صلاح نظر فيه إذا رجا فيه التوفير على الصبي، وما هو أصلح له.

قلت له: أرأيت إن طلب الوالد أخذ ذلك، وهو غير ثقة، هل له أن يفعل ذلك بغير رأيه؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد: أن أم الصبي تقوم له مقام أبيه إذا عدم أبوه، وأرجو أن ذلك على قول، **والقول** الذي عليه العمل، أنها لا

---

(١) ق: وإبرائه.

(٢) ق: جابه.

(٣) في ق: إمناعه.

تقوم مقام أبيه في البراءة والضمان الذي له، وفي أخذ ماله لنفسها دون ما يوجب لها الحق من النفقة في ماله، وإنما هي تقوم مقام أبيه في أن ينفق عليه من ماله، وفي حصاد ماله، وحفظه، وتأديته في مصالحه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل في يده مال لصبي من قبل ميراث، وللصبي والد، أيجوز للرجل أن يقبض والد الصبي مال ولده، كان والد الصبي أمينا أو غير أمين، أم لا؟ **قال:** إن قبض الوالد مال ولده الصبي فيه اختلاف؛ **قول:** يجوز لمن عليه حق أو عنده حق لصبي أن يعطيه والده على كل حال، كان ثقة أو غير ثقة. **وقول:** لا يجوز على كل حال. **وقول:** يجوز إذا كان ثقة، وإن كان غير ثقة لم يجز، وهذا القول الأخير **أحب إلي**. وإن كان لهذا الرجل الذي في يده مال للصبي حق من قبل نفقة هذا فجائز أن يقاطع بما عليه له، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: رجل ضرب ولده وأثر فيه ضربا وجراحا، وندم، وأراد /٣٠٩/ التوبة، هل له أن يبرئ نفسه من ذلك، كان الولد صبيا أو بالغا أم لا؟

الجواب: إن كان ولده صبيا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وفي أكثر القول:** لا يجوز له أن يبرئ نفسه من أرش لزمه لولده من قبل نفسه. وأما البالغ **فيعجبني** أن يبرأه الولد مما لزمه له من الأرش، ولا يعدم من الاختلاف إن أبرأ نفسه من ولده البالغ، وأما لفظ البرآن على قول من أجاز ذلك، فيقول: "قد أبرأت نفسي من الحق الذي لزمني لولدي فلان، وهو كذا وكذا من قبل أرش لزمني منه، وقبلت برآني هذا من حق ولدي هذا"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل لزمه حق لصبي[١] من أرش، فأراد الرجل أن يستحل والد الصبي من ذلك الحق، كيف يقول: "مما لزمه من قبل ولده" أو "مما لزمه لولده"؟ **قال: معي** أنه يستحله "مما لزمه لولده إلى قيمة معروفة".

قلت له: فإن أحله وأبرأه كله سواء؟ **قال:** قد أجازوا الحل والبراءة.

مسألة: وروى لي بعض من أثق به عن أبي سعيد: في جميع الحقوق التي تلزم الوالد لولده، والأرش الذي يلزمه لولده، أن له أن يبرأ نفسه من جميع ما لزمه له من الحقوق، إلا الأرش إذا كان منه فلا يجزيه ذلك.

وإذا كان الأرش من فعل غيره، ومن غيره؛ فلزمه هو ذلك الأرش من فعل غيره، [مثل ما يلزم العاقلة][٢] لولده؟ **قال:** إن فيه اختلافا؛ **فقال بعض:** إذا أبرأ نفسه منه برأ. **وقال بعض:** لا يبرأ.

[**قال غيره: وفي المنهج:** فإنه يقول: "قد أحللتني مما لزمني لولدك إلى قيمة كذا وكذا"، أو "أبرأتني"، فالحل والبراءة سواء، ويبرأ بهما إذا أبرأه على قول من أجاز البراءة من الأرش.

(رجع)][٣] **مسألة عن** الذي يقول لرجل قد أجزت لي في ولدك كل ما يجوز لك فيه، قال: "نعم"، هل يكتفي بهذا، أو يجوز له في ولد هذا الرجل الأمر والنهي والقبض والاستعمال، **قلت:** أم لا يجوز ذلك؟ **فمعي** أنه يخرج في هذه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الإجازة في نفس الولد أن يستعمله بما يقدر عليه مما يسعه، وأما في ماله فلا يخرج **عندي** إباحة فيه؛ لأنه إنما قال: "في ولده" حتى يجيز له ذلك في ولده ومال ولده.

ومن غيره: إذا أجاز له في ولده ما يجوز له أن يجيزه له فيه من استعمال وأخذ مال[١] والبراءة لمن لزمه /٣١٠/ ضمان لهذا الولد أو أرش؛ فلا يخلو من الإجازة للمجاز له على قول من أجاز ذلك للأب، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان رحمة الله عليهما: وأما من لزمه حق لصبي، فالذي **عندي** أن أباه أولى بماله، وإن أبرأ الوالد عنه، ففيه اختلاف؛ بلغني أن أبا معاوية **قال:** إنه يبرأ. **وقال غيره:** إنه لا يبرأ، وإن قبضه ورده على الذي عليه الحق بعطية منه له برِئ؛ لأنه أتلفه، ويجوز للوالد أن يتلف مال ولده.

مسألة: قال عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: أخبرني فلان أن جدي أبا المؤثر لزمه لي حق من أرش أو غيره، **قال:** فأخذ جدي أبو المؤثر يزن الدراهم ويسلمها إلى والدي، فإذا قبضها والدي من حقي، سلمها إلى والده، ورجع فسلمها والده إليه من حقي فلم يزالا كذلك حتى استفرغا الذي[٢] أراد أن يتخلص منه، ولم يحفظ أنه أبرأه منها.

مسألة: وقيل: إذا قتل رجل ولده فأبرأ نفسه من ديته، إذا كان له أخوة لم يبرأ، وهي لهم عليه، ويحبس بها حتى يعطيهم بعد أن تنجم عليه.

---

(١) ق: ماله.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: جواب من هاشم بن غيلان إلى أشياخ أهل إزكي الأزهر بن علي، وموسى ومحمد ابني علي وإلياس بن الأزهر وسعيد بن جعفر: ذكرتم في رجل عليه دين لولده فأبرأ نفسه عند الموت؛ فلا أرى له براءة في تلك الحال، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في رجل قتل ولده فأبرأ نفسه من ديته؟ إذا كان له إخوة لم يبرأ، وهي لهم عليه، ويحبس حتى يعطيهم، أو تنجم عليه.

مسألة من غير الكتاب: أبو سعيد: والصبي إذا كان أبوه عبدا، هل يجوز حله وإباحته من مال ولده، وكذلك خدمته؟ **قال**: لا يجوز ذلك كله، ولايجوز أن يأكل من ماله؛ لأن العبد نفقته على مولاه؛ ولأنه لا يملك نفسه ولا غيره.

قلت: عليه أن يعطيه فيما يقدر عليه في غير معصية /٣١١/ مثل الحر؟ **قال: هكذا عندي** من طريق البر وإعظام حق الأبوة، وأما في اللازم فلا سلطان له عليه، والله أعلم.

مسألة: ويجوز للوالد أن يبرئ نفسه من حق الولد، ويضعف أن يقول: "قد نزعته الحق الذي علي له"، ولكن يشهد: "أني قد أبرأت نفسي من الحق الذي لولدي علي"، "والصداق الذي لزوجتي أم الولد"، ويضعف أن يبرئ نفسه في مرضه ولا يبرأ.

ومن غيره: وكذلك **قيل**: إنه إن أبرأ نفسه من مال ولده الذي عليه له في مرض ولده؛ **فقال من قال**: إنه يبرأ. **وقال من قال**: إنه لا يبرأ؛ لأن ذلك حكم

قد صار فيه المال إلى غير الولد، [وفي خ: لأن حكم مال الولد قد صار إلى غيره، وهو القول أكثر](١).

قال الناسخ: الذي نأخذ به أن براءة الرجل من مال ولده نفسه، وانتزاعه لماله في مرض ولده لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: والذمي لا تجوز براءته من حق ولده المسلم.

مسألة: وعن رجل أحدث في مال صبي أكل منه شيئا، أو كان للصبي عليه له دين من قبل بعض الوجوه، هل يجوز له أن يطلب إلى والد الصبي أن يحل له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال من الفقهاء**: يجوز للوالد أن يعطي من مال ولده الصبي، وليس له أن يجعل أحدا في الحل مما عليه لولده من تبعة وذلك الانتزاع والمال أن يبرأ نفسه من حقوق.

مسألة: وإذا كان الأب ذميا فلا يجوز له أن يبرأ من حق ولده المسلم.

مسألة: **سألت أبا عبد الله** عن الذمي إذا كان عليه حق الولد له مسلم، فأبرأ نفسه منه، هل يبرأ؟ **قال**: لا.

قلت: فإن رجع عليه بحقه وطلب أن يسجن له، أيسجن؟ **قال**: نعم.

فإن أنكر وأراد أن يستحلفه؟ استحلف له.

مسألة: **ومما أحسب عن الفضل بن الحواري**: وعن رجل له على أبيه دين، وعليه هو دين لسائر الناس، فرفعوا عليه بحقوقهم فحجر الحاكم على الولد ماله؟ فإنه لا يجوز للأب أن يبرئ نفسه من دين ابنه، والديان أولى به، وكذلك لو كان للولد مال وديعة عند رجل فطلبها الأب، ما كان له أن يدفعها إلى أبيه، فإن

---

(١) زيادة من ق.

وجدها الأب /٣١٢/ فأخذها [من غير أن يسلمه (خ يسلمها) الأمين إليه][(١)] فذلك له، وإن أبرأ نفسه من دين عليه لابنه من قبل أن يحجر الحاكم عليه ماله؛ جاز له ذلك وبرئ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وسألته فيمن عليه حق لرجل وهلك، وخلف صبيا يرضع، أيجوز للذي عليه الحق أن يستأجر أم اليتيم لرضاعه إذا طلبت ذلك، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف.

قلت: وما يعجبك أنت؟ **قال:** لا يستأجرها إلا بأمر الحاكم.

قلت له: وإن كان قد فعل؟ **قال:** لا يلزمه ضمان، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الحل والبراءة يطالع جزء التعارف والحل والأولاد.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي العشرون في انتزاع الوالد مال ولده وقياضه وبيعه

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعن رجل أشهد لبناته بماله ثم أزلهن ع (أزلته) إلى أمهن، فقال أبوهن "إنه قد كان انتزعه منهن قبل ذلك"، فهل يجوز إتلافهن المال، انتزعه قبل ذلك، أو لم ينتزعه، إذا كان المال في يده؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كن البنات قد أزلن المال إلى أمهن، وقال الأب "إنه قد انتزعه قبل ذلك"؛ فعلى الأب البينة أنه قد انتزعه قبل أن يزلن المال إلى أمهن، فإن لم يكن مع الأب بينة على ذلك، فالأم أولى بالمال مع يمينها، وإن انتزع المال من قبل بناته؛ فالأب أولى، إذا كان انتزاع المال من بناته من قبل أن يزول المال إلى أمهن، وهذا إذا كان أصل المال من عنده، وإن لم يكن أصل المال من عنده، وإنما صار إلى بناته من عند غيره، فإذا زال المال ببيع إلى غيره، أو من غير بيع؛ فقد زال، كان الزوال قبل الانتزاع أو بعد الانتزاع، وهن[1] أولى بمالهن، إلا أن يكون الأب قد أزال مال بناته من ملكه، فإذا أزاله؛ فقد زال من ملك بناته.

مسألة: قال الناسخ: انتزاع الوالد مال ولده وأخذه[2] على ثلاثة أقسام؛ ضرار واضطرار واختيار، فالضرار لا يجوز، وهو أن يكون /٣١٣/ غنيا عنه، وإنما يقصد إلى ضرار ولده، [وقد سماه بعض المسلمين اللص][3]، وأما الاضطرار فجائز وهو أن يأخذ ما يحتاج إليه، والثالث الاختيار وهو الذي يقع فيه الاختلاف، والمعمول به أنه لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) في ق: وهو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) مسألة من جواب أبي سعيد: وعن رجل يعطي ولدين له أرضا، ويقبضانها، ثم مرض أحد ولديه، فأشهد في مرضه بماله لابنته بحق أمها، هل يدخل ما وهب له[١] والده من هذه الأرض في ماله الذي أشهد به لها، وما يثبت له من قوله: "مالي لابنتي بحق أمها"؟ فإذا كان الولد قد جاز على والده، وصارت العطية في يده؛ فهذا جائز لابنته، ويدخل فيما أشهد به لابنته.

قلت: أرأيت إن كان والده رجع فأشهد أنه قد نزع من ولده هذه الأرض التي أعطاه إياها، وأشهد بها أيضا لابن ابنه آخر غير هذا، ومات المعطى[٢] الذي كان أعطى وانتزع منه، ومات أبوه، وقبض الأرض التي أشهد أنها لابن ابنه ولده أب هذا المعطى، وثمرها إلى أن مات، ثم هي في يد الغلام الذي أشهد جده أنها له في هذا الوقت بعد أن مات الذي نزع المال، ومات ولده الذي نزع منه، ومات أبو هذا الغلام الذي قبض المال، وهو في يد الغلام في هذا الوقت، فعلى هذه الصفة، فمن أولى بهذا المال إن قام على الخبر الأول وما وصفوه، أو لابنيه[٣]، وقد فات القوم ثبت ذلك، أو من كان المال اليوم في يده فهو أولى به، حتى يصح أنه لغيره؟ **فعلى هذه الصفة:** فالمال لمن هو في يده، صحت البينة بالصفة الأولى لغيره، أو لم تصح.

مسألة: وعن أبي سعيد: وذكرت في رجل وهب لابنته مالا عقارا أو غير ذلك، أو نحلها ذلك ولم يقبضها إياه، ثم بدا له أن ينزعها ذلك، هل يجوز له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: المعطي.

(٣) في ق: لابنته.

ذلك، **قلت**: وهل يجوز نزعها ذلك والإشهاد عليه بمحضرها، وغير محضر منها، **قلت**: وما يجوز له؟ **فعلى ما وصفت**: فأما ما لم يقبضه وتحرزه فليس ذلك بشيء إذا رجع في عطيته، وليس /٣١٤/ عليه نزعه منها إذا رجع في عطيته قبل أن تحرز عليه، وذلك إذا كانت بالغا، وأما الصبية فلا عطية لها من والدها، ولا إحراز لها، فافهم ذلك.

قلت: وكذلك ما قبضته إن كان قبضها وهي بالغ أو غير بالغ، فهما في ذلك سواء، أم بينها فرق؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت بالغا وقبضت العطية، إذا أراد أن ينزع ذلك أشهد على نزعه منها، وسواء ذلك حضرت النزعان أو لم تحضره، فإذا نزع ذلك منها أو رده إلى ملكه دونها، أو جعله لنفسه، وأزاله من ملكها؛ فقد ثبت ذلك عليها، ولو لم تحضر، وحضورها أقطع الحجة، وذلك إن لم يشهد، وجعل ذلك لنفسه كما وصفت لك جاز ذلك فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فحتى يصح نزعان ذلك، وذلك بعد موته أو زوال حجته وانقطاع ذلك عنه، وأما الصبية؛ فقد قلت لك أنه لا عطية لها، ولا إحراز لها من والدها، بذلك جاء الأثر، إلا أن تبلغ الصبية، ويجدد والدها لها العطية بعد بلوغها وتحرز؛ فذلك جائز. **وقد قيل**: إنه إن لم يرجع في عطيته حتى بلغت وأحرزت، كان ذلك إحرازا. **وقال من قال**: لا يكون ذلك إحرازا، فافهم ذلك، وإن ماتت الصبية قبل البلوغ؛ فالمال للوالد على كل حال، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

وقلت: وكذلك المقبوض وغير المقبوض وعن شرح نزعه لها، كيف ينزعه إذا أراد ذلك، والشهادة عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فقد مضى الجواب في هذا كله إن

شاء الله على حسب ما قد حضر مما وفق الله لسبيل ما قد بينت لك من ذلك، وبالله التوفيق لمحابه ومرضاته.

مسألة: وعن رجل أعطى ابنه عطية فأحرزها ولده وأكلها، ثم إن الوالد غضب على ولده فنزع العطية وأكلها الوالد زمانا، فلما حضرته الوفاة رد عليه عطيته، هل يجوز ذلك؟ **فقال:** ذلك جائز للولد، أرأيت إن كان أعطى ولده جميعا، أرأيت إن كان لم يعطهم وأعطى هذا فأحرز، ثم نزع، ثم رده عليه عند الموت، فهو له جائز إذا كان الولد قد أحرزه ثم نزعه الوالد، ثم رده عليه عند الموت، فهو له جائز أعطى /٣١٥/ أحدا من ولده شيئا أو لم يعطه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن الرجل إذا أراد أن ينتزع من ولده ماله، كيف يقول، وكيف ينتزعه؟ **قال:** الذي عندي وعرفت أنه يقول: "قد انتزعت مال ولدي، وأحرزته عليه". **حفظ الوضاح بن عقبة** عن هاشم أوغير هاشم زعم أنه يحفظه، لو أن رجلا كان عليه لابنه مهر ثم قضاه منه حتى مات، أن للولد أن يأخذ ما كان أبوه قضاه ثم نزعه، أن له أن يأخذه. **وحفظ سعيد بن محرز** عن هاشم في رجل أعطاه أبوه عطية ثم أحرزها الولد، ثم أشهد الوالد بأنه قد نزعها منه، فلم يقبضها الأب حتى مات، إن العطية للابن إذا لم يقبضها والده.

[**قال غيره: وفي المصنف:** وإن قبضها الوالد وأكلها حتى حضره الموت، أشهد أنه قد رد على ابنه ما كان أعطاه ونحله؛ لأن العطية والنحل يرجع إلى الولد.

(رجع)[١] **مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب**: وعن رجل أعطى أحد أولاده مالا وأحرزه وهو بالغ، ولما حضر الأب الموت قال: "اشهدوا أني قد أعطيت فلانا عطية، وأخاف الإثم في ذلك، وقد رجعت فيما أعطيته ونزعته منه"، ثم مات الأب، ولم يقبضه منه؟ **قال**: إذا رجع الوالد في عطيته كان ذلك له، أحرزها عليه الولد أو لم يحرزها، وله الرجعة في صحته وفي مرضه، سل.

مسألة[٢]: **قال**: نعم، **وقد قيل**: إذا أحرز عليه فلا يضر نزعانه، إلا أن يحرز ما نزع.

ومنه: **وقلت**: أرأيت إن قال الأب: "كنت ألجأتها إليه إلجاء، وقد نزعتها منه"؟ **قال**: له أن ينزعها منه.

[**مسألة من كتاب المصنف**: رجل أنحل ولده نحلا، ثم أشهد "أني قد نزعته" والولد يأكل ذلك حتى مات أبوه؟ **قال أبو الوليد**: قضى عبد الرحمن بن جيفر بذلك للولد، وأتممه له. **قال أبو سعيد**: حسن ما قال، إنه ما أعطى الوالد ولده بغير حق ثابت، وإنما هو عطية. **فقد قيل**: إن له الرجعة، فإذا رجع فيه، **فقول**: ليس عليه قبض ولا إحراز، ورجعته فيه تخرجه من يد الولد.

(رجع)[٣] **مسألة**: وعن رجل أعطى ابنه عطية فأحرزها وهو بالغ، وللأب امرأة وأبوان، فلما حضره الموت قال: "اشهدوا أني قد أعطيت أبوي وامرأتي كل واحد منهم كذا وكذا على قدر ميراثهم مثل ما أعطيت ابني"؟ **قال**: **قد قيل**: إن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ومن غيره.

(٣) زيادة من ق.

هذا جائز لهم إذا عدل بينهم عند الموت، فإن كان مع الابن فضل، فهو مردود على الورثة. **وقال**: ليس على الوالد إحراز فيما أعطاه ولده، وعلى الجد الإحراز.

مسألة: وعن رجل لا ولد له، أعطاه أحد إخوته وهو بالغ مالا، وأحرزه وهو بالغ، فلما حضره الموت قال: "إني كنت أعطيت أخي فلانا كذا /٣١٦/ وكذا، فاشهدوا أني قد أعطيت سائر إخوتي كل واحد منهم مثل ما أعطيت أخي فلانا" وإخوته هم ورثته؟ **قال**: إذا عدل بينهم عند الموت، فهو جائز لهم.

مسألة: وعن امرأة أعطت أحد بنيها مالا وهو بالغ فأحرزه عليها، فلما حضرها الموت، قالت: "اشهدوا أني قد أعطيت سائر ولدي[1] كل واحد منهم مثل ما أعطيت ابني فلانا؟ **قال قد قيل**: إن ذلك جائز، وهو لهم كما فعل، وهو رأي.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل أشهد أنه قد نزع مال ولده، ثم إن الوالد غاب، وقام الغلام إلى شيء من ماله فباعه، ثم قدم الأب وطلب المال الذي نزعه من ولده، وأحضر من شهد له أنه قد انتزع مال ولده قبل أن يبيع ولده المال، والشهود عدول، هل يدرك المال الذي نزعه؟ **فعلى ما وصفت**: فالبيع ماض، وكذلك إن قضاه الولد في دينه، فالقضاء تام؛ لأنه ما دام المال قائما لم يفته الأب من ملكه فهو لولده، وكذلك إذا مات الأب فالمال للولد.

---

(١) في ق: أولادي.

قال غيره: لا يقع للأب ملك على المال بالانتزاع حتى يزيله ببيع أو قضاء، وإلا فهو ملك للولد، ولو كان ملكا للوالد، كان إذا مات كان لورثتة، وإذا باعه لم يجز بيعه.

مسألة: وهل يجوز لأب الغائب والمفقود أن ينتزع من ماله شيئا عند حاجته إلى ذلك؟ فنعم، له ذلك فيما يجوز له من مال ولده؛ لأن حكمه الحياة حتى يصح موته.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قتل ولده، وللقاتل بنون ورثوا أخاهم، ثم إن الأب القاتل نزع مال بنيه، هل لأحد أن يشتري من ذلك المال من عند القاتل؟ **فعلى ما وصفت**: فليس يجوز نزعانه ذلك، ولا يجوز لأحد أن يشتري من ذلك المال شيئا، فإن مات أحد من بنيه ولم يكن له وارث إلا الأب والأم، كان ميراثه لأبيه وأمه، فإن كان للميت ورثة كان للأب والأم ميراثهما مع الورثة، ويحل لمن يشتري من الأب مما ورث، وليس نزعانه /٣١٧/ ذلك مما يحرم الأم ميراثها من ولدها.

مسألة: وعنه: وعن رجل ادعى أن والده بايعه عبدا وأوفاه الثمن، ومعه بذلك الشهود، وقال الولد: "إنه إنما بايعه النصف، وأعطاه النصف الباقي"، ثم إن الوالد نزع العبد من عند ولده، وقضاه زوجته، والولد بائن عنه؟ **فعلى ما وصفت**: فما فعل الوالد في هذا العبد، فقد أجاز أمره من بيع أو قضاء أو عتق، وينبغي للوالد أن يغرم لولده قيمة عبده، ولا يحكم عليه بذلك، ولا يحلف الوالد لولده، فإن مات الوالد وله مال؛ كان للولد قيمة العبد في مال والده من بعد موته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ومن كتاب المصنف: ويوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب:** أن رجلا كان يطلب إلى ولده حقا، وأحضر عليه البينة وعدلت، وصح الحق عليه، وطلب الولد بحكم على والده، فقال الوالد: "اشهدوا أني قد أبرأت نفسي من هذا الحق"، فطلب الولد أن يوصله إلى حقه؟ **فقال أبو عبد الله:** قد أبرأ نفسه من هذا الحق. فقال الولد: أي حكم هذا؟ **قال أبو عبد الله:** حكم من قال: "أنت ومالك لأبيك"، والله أعلم](١).

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي الجد إذا أعطى ابنه أو ابن ابنه أصلا أو سلاحا أوغلة ماله، وأراد انتزاعه، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** أما ابنه ما دام حيا؛ فجائز له أخذ ما أعطاه، وأما بعد موته؛ فليس له أخذه، وأما ابن ابنه فليس له أخذه منه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: حجة من قال: لا سبيل للوالد في مال ولده، قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]، وأيضا إذا احتاج الوالد، فرض له على ولده النفقة إذا كان الولد موسرا، فلو كان للأب على الحقيقة، ما فرض له في مال نفسه، وجعل أيضا اللام التي في الخبر قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»(٢)، ليست لام تمليك، ومعناها من أبيك، ومن أثبت ذلك جعلها لام تمليك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان: ومن قايض بمال ابنته وهي بالغة عاقلة، وحاز المقايض المال، ومنعها الحياء من أبيها أن تطالعه، وأن تغير

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدّم عزوه.

مقايضته بمالها، ولو طالبت الإنصاف ربما لم تجد من ينصفها، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إن بيع الوالد مال ولده لا يجوز، والقياض هو ضرب من البيوع. **وقول**: إن بيعه ماض وهو قول جدنا أحمد بن مداد. **وقول**: بيع الوالد مال ولده يجوز /٣١٨/ فيما صار للولد من قبل الوالد. **وقول**: لا يجوز بيعه إلا لدين لزمه للعباد، لا لضرار الولد ولا للعباد. **وقول**: له ذلك بغير شرط، **كما قال الشيخ أحمد بن مداد** وهو موضع رأي واجتهاد، فمن عمل برأي من آراء المسلمين فقد عمل بالعدل والرشاد، ولا تجوز تخطئته، وإن حكم حاكم بإثبات القياض؛ فلا يجوز ترجيعه ولا[١] رجوعه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن انتزع أمة ولده، يجوز له وطؤها؟ **قال من جزء بيان الشرع**: إذا وطئ الرجل جارية ولده بعد الانتزاع؛ **فقد قال بعض الفقهاء**: إنه جائز، ويعلم الولد ذلك لئلا يطأها. **وقول**: لا يجوز، والذي يجيز له وطأها لا يجوز ذلك إلا بعد الاستبراء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن بيع الوالد لمال ولده، كان الوالد غنيا أو فقيرا، كله سواء أو مختلف فيه؟ **قال: معي** أنه إذا كان فقيرا وإنما باع مال ولده لحال فقره؛ **ففي أكثر معاني القول** أنه يثبت بيع الوالد، وإن كان الوالد غنيا عن بيع مال ولده، ولم تقع ثَم مصلحة في البيع لولده؛ **فعندي** أنه لا يجوز البيع، وهو مردود. **وفي بعض القول** أنه يثبت البيع[٢] ويضمن الأب[٣] للولد

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الثمن الذي باعه به في ماله، [إن صح ماله، أو حدث له يسار][١].

مسألة: وعن بيع الوالد مال ولده إذا أمره ببيع ماله وهو بالغ، يجوز على الولد أم لا؟ **قال: معي**[٢] أنه يجوز.

قلت: فإن باعه ولم يأمر ولده، وأنكر الولد البيع، وقد مات الوالد بعد البيع، هل للولد رجعة في هذا البيع؟ **قال: معي** أنه إذا صح البيع، والولد بالغ، وعلم ببيع والده بعد ذلك، ولا يتقي تقية من الوالد فلم يطلب ماله، ولم يغير فعل والده إلى أن مات الوالد؛ فليس له رجعة في هذا البيع فيما **عندي**، ويثبت عليه البيع لتركه النكير.

مسألة: وللحاكم أن يحول بين الوالد وبين مال ولده [أن يبيعه][٣]، فإن باعه جاز بيعه، وإن كان ثمنه معه وقف في نفقة ابنه إذا كان مع أمه وهي مطلقة، وكذلك (خ: وذلك)[٤] إن لم تكن ثقة؛ فإن كان والده ثقة وقف /٣١٩/ في يده، وأمر أن يجري منه على ولده نفقته، وإن ماتت الأم جعل مال الولد في يد والده، كان ثقة أو غير ثقة.

[**قال غيره: وفي المصنف: قال أبو المؤثر:** لا يمنع الوالد من مال ولده، كان في حجره أو حجر والدته، ولا يحال بينه وبين بيعه، ولا ينزع منه ثمنه، ولا يوقف عليه، وعلى الوالد كسوة ولده ونفقته إذا نفذ مال الولد.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(رجع)][1] **مسألة عن أبي عبد الله:** وعن رجل باع لنفسه من نفسه مال ابن له صغير، فلما أدرك ابنه طلب ماله ذلك؟ **قال:** إذا كان المال في يد والده بحاله؛ فإنه يدركه إذا طلبه مالم يكن والده أزاله من ملكه، فإن أزاله من ملكه وكان له مال، فله أن يأخذ منه مثل ما أخذ من ماله.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل توقع على مال ابن له صغير أو بالغ، فباعه، أو تزوج عليه، أو قبض أمته فنكحها، أو نكحها قبل أن يشهد بالقبض، وما ترى في الحد والولد، وللوالد مال غير ذلك، أو لا مال له؟ **قال:** هذا جائز للأب في مال ولده، ولا يلزمه حد في وطء أمة ولده من قبل أن ينزعها منه، وعتقه إياها جائز.

أرأيت إن أشهد على قبض رقيقه، ثم أعتقهم زعم في كفارات عليه، أو في غير كفارات عليه؟ **قال:** عتقهم إياه جائز.

[**مسألة: ومن غير الكتاب: وفي المصنف:** ولا يجوز للرجل أن يشتري من نفسه لنفسه مال ولده، فإن فعل؛ فالمال للولد مالم يزل الوالد، وإن قال: "اشهدوا أني قد اشتريت من نفسي مال ابني، وأبرأت نفسي من الثمن"؛ فلا يجوز، ولكن إن قال: "اشهدوا أني قد أخذت مال ابني فلان"؛ جاز له، وكان له، وإن وكل وكيلا وباع الوكيل؛ فلا يجوز أيضا، وإن قايض نفسه بمال ولده؛ **قال أبو عبد الله:** لا يجوز، وللغلام أن يسترد ماله.

---

(١) زيادة من ق.

(رجع)[١] **مسألة:** وعن رجل لابن له صغير مال، فقايض به مال رجل آخر، فلما أدرك الغلام غير ما فعل أبوه؟ **قال أبو عبد الله:** القياض[٢] تام، وفعله جائز.

وكذلك لو كان القياض من نفسه لابنه لنفسه بماله، أيجوز له ذلك؟ **قال أبو عبد الله:** إذا فعل ذلك لنفسه فلا يجوز، وللغلام أن يسترد ماله من عند أبيه، وما أتلف الأب من مال ابنه وأكله، فهو جائز له.

مسألة: وكان موسى بن علي يقول في الوالد يبيع مال ولده، أن ولده يدرك ماله من يد المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان والأزهر بن علي وموسى بن علي إلى والي صحار سليمان بن الحكم **!**: وعمن وثق في مال ولده بدين لزمه من تجارة تدينها أو معاش، ولم يشهد عند الثقة "أني جعلت مال ولدي هذا في ديني"، والمال مال الولد، [صار إليه][٣] من عند غير الوالد، ولم يبع المال حتى مات الوالد، فاحتج الولد أني قد علمت ما صنع، غير أني لم أقدر على خلافه، أو احتج أنه لم يعرف بذلك، /٣٢٠/ أو احتج الولد أن هذا الدين على غير والدي، هو على بعض إخوته، فرهنه بالذي ليس له، وصح للمرتهن بالبينة العادلة أن حقه على الوالد والأولاد الذين احتج ولده أن الحق عليهم، ولم يكن في رهنه أنه عليهم جميعا، أن له أن يأخذ بحقه من شاء منهم، أيكون على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قياض.

(٣) زيادة من ق.

القصص (ع على الحصص) أم على الوالد خاصة فيما أرهنه؟ **فقالوا**: إذا كان المال عليهم جميعا، فإنما على المرهن ماله حصة والده، إلا أن يكون للمرتهن شرط أنه أيهم شاء أخذ بحقه، فله شرطه إن أراد أن يأخذ من الدين، ويرجع الغلام على إخوته بقدر حصصهم، وإن كان للشيخ مال، فمن ماله أحق أن يؤخذ إذا لم يفت المال والده حتى مات.

[**قال غيره: وفي المنهج**: فقالوا إن صح الدين على الوالد، فإن كان للوالد مال قضى دينه من ماله، وإن لم يكن له مال، قضى من مال ولده الذي وثقه في حق الرجل.

(رجع)][1] **مسألة: قال أبو عبد الله**: في الذي باع مال ولده وله مال، **قال**: للحاكم أن يأخذ[2] بمثله لولده ولا يحبسه له، فإن مات قضى ولده من ماله بمثل ما باع، وقبض ثمنه. **وقال من قال**: إن لم يكن يطلب الولد إلى والده في ذلك شيئا إلى أن مات الوالد فلا شيء له في ماله، وذلك في الذي باع مال ولده وهو له مال.

مسألة: وكلما كان للولد صار إلى الولد من عند والده، فله أن ينزعه ويرجع فيه، وما نزع منه ثم رده عليه عند موت الوالد جاز للولد، وكل مال له من عند غير والده، فلا يجوز للوالد نزعه منه، ويجوز بيعه له، ويكون على الوالد مثله له إذا كان له مال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يأخذه.

مسألة: في رجل قايض بمال ولده ويموت، هل يجب لأولاده المال الذي قايض به بمالهم، أو المال للوالد خاصة، **قلت:** فإن كان للوالد، هل يجب لأولاده في ماله مثل ما قايض به من مالهم بعد موته، ولم يوص لهم بشيء، ولو صح أنه كان قايض بمالهم، وأزاله[1] إذا مات، **قلت:** وما عندي في ذلك، وإن علم أحد من ورثة الوالد أنه قايض بمال أولاده ومات وخلفه، هل عليه في أكله إثم، وهل عليه في ذلك شيء؟ فما قايض به الوالد من مال ولده فهو للولد /٣٢١/ صاحب المال؛ لأن ذلك هو العوض بماله، ومن علم به بذلك من ورثة الوالد من غير الأولاد الذين لهم المال، فليس له في ذلك القيام من حق، وليس للأولاد في مال والدهم سواء ما قايض به إن تلف منه شيء.

[**قال غيره: وفي المصنف:** وإذا كان للولد مال من قبل أمه فقايض به والده، فالمال للذي قايض به والده هو للغلام دونهم، أعني إخوته، وهو شريكهم فيما بقي من المال الذي خلفه والدهم؛ لأنهم قد **قالوا:** إنه يأخذ من مال والده شروى ما باع والده من ماله، ثم يكون الباقي ميراثا بين الورثة، والله أعلم.

(رجع)][2] **مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد:** وأما الذي باع من مال أولاده وهم بالغون أو صبيان فالبيع ثابت، ما لم يعلم أنه يريد مضارة الولد، ويجوز تسليم الثمن[3] إليه. **وقيل:** عليه هو أن يعطي ولده شروى ما باع من ماله (خ ماله) إن كان غنيا، وإن كان فقيرا لا يقدر على شيء فلا شيء له،

---

(١) ق: وإلا له.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الولد.

وكذلك إن طلب إليه الولد عوض ما باع من ماله، **فقد قيل**: إن عليه له ذلك فيما باع الوالد بعد موته، وإن لم يطلب إليه ذلك حتى مات الوالد، فلا شيء للولد، وأما إذا باع الولد شيئا من ماله لم يكن للمشتري أن يسلم إلى الوالد الثمن، إلا بأمر الولد، فإن فعل وسلم، ضمن ذلك للولد، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب المصنف**: **قال أبو عبد الله**: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا وغنى، وإن أبي يأخذ مالي له ولعياله، فقال له النبي عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[1].

الشيخ أبو محمد: اختلف أصحابنا في مال الولد، هل للأب أخذه في حياته، وتملكه عليه، أو شيء منه؛ **فقول**: للأب أخذه وإن كان موسرا، أو يحكم بجوازه. **وقول**: لا يجوز إذا كان موسرا، فإن أخذه كان ضامنا.

ومن قول أبي الحواري: الانتزاع لا يكون إلا فيما يتلفه، أو فيما عينه قائمة ينقلها إلى ملكه بحق الدار والأرض والنخل، فلا يصح الانتزاع فيه. **وقول**: لا يجوز له النفقة، وكسوته بفرض حاكم إذا كان معسرا والابن موسرا. **قال**: وهذا /٢٤٩س/ أنظر **عندي**.

(رجع)][2] **مسألة**: اختلف أصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير؛ **فقال بعضهم**: يجوز ذلك إذا كان فقيرا محتاجا إلى مال ولده، وإن كان غنيا فلا يجوز له ذلك، وأجاز بعضهم انتزاعه وتملكه عليه وهو غني أو فقير. **وقال بعضهم**: الانتزاع الذي يجوز للأب في مال ولده هو كما يأكل الأب من مال ولده، أو

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

يقبضه في دين أخذ به لا يجد سبيلا إلى أدائه، وما ينقله[١] عليه، فأما ما كان يتملكه عليه ويكون قائما في يده فلا، وأما موسى بن علي كان يسمي آكل مال ولده لصا، **وعندي** أنه كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء، والله أعلم.

ومن أجاز للأب أخذ مال ولده وهو غني، احتج بقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، **فقالوا**: قد ملّك النبي ﷺ الأب مال ولده بظاهر هذا[٣] الخبر، والنظر يوجب عندي أن هذا الخبر لا يوجب تمليك المال، وأن النبي ﷺ [أراد به][٤] منزلة الأب، وعظم حقه على ولده، ويعرف الولد أنه من والده، وبضعة منه، وإن الولد من كسب الوالد، وقد قال الله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾[المسد:٢]، يعني الولد /٣٢٢/ على ما قال أهل التفسير، والله أعلم.

فلما كان الولد مضافا إلى الأب وهو كسبه، جاز أن يكون كسب كسبه مضافا إليه أيضا، فقال: «أنت ومالك لأبيك»[٥]، يعني من أبيك؛ لأن أدوات الخفض ينوب بعضها عن بعض، فأراد النبي ﷺ بذلك تعظيم شأن الوالد ورفع منزلته، أي: ولو لم يكن هو لم تكن أنت أيها الابن ولا مالك؛ لأن الابن فرع للأب، والمال فرع للابن، وقد روي عن النبي ﷺ في أمر عمه العباس، وقد أخذ

---

(١) ق: يتلفه.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إرادته.

(٥) تقدم عزوه.

ناقته العضباء لبعض أسفاره مع النبي ﷺ: «أنا والعضباء للعباس»[١]؛ حيث أخبر أنه أخذها، وقال ﷺ: «ردوا علي أبي»[٢]، يعني عمه العباس، وقد غاب في حملة حملها فأبطأ، والله أعلم.

ولو كان قوله: «أنت ومالك لأبيك»[٣]، أي: لا يوجب أن يكون مال الابن لأبيه، لم يكن للحاكم يفرض للأب على ولده النفقة في مال يملكه، وإنما يفرض له في مال غيره، فهذا المعنى والخبر، والله أعلم.

واختلف من أجاز للوالد مال ولده؛ **فقال بعضهم:** يملك بالانتزاع على الابن ماله، أو ما يأخذه من ماله، ولا يكون ذلك إلا بالإشهاد على الفعل. **وقال بعضهم:** الأخذ هو الانتزاع، والانتزاع[٤] هو الأخذ. **وقال من قال:** لم نر الأخذ إلا بالإشهاد أنه يشهد بأنه قد ملكه على ابنه، ثم يحل له ذلك، وأما إن أخذه بغير بينة فلا. **وقال بعضهم:** تناوله له انتقالا عن ملك ابنه[٥] إليه، وهو انتزاع منه له، فصاحب هذا القول يقول: لو أن رجلا وطئ جارية ابنه جاز وطؤها، وانتقلت عن ابنه إليه، ووطؤه إياها انتزاع منه لها. **وقال بعضهم:** لا تحل له حتى ينتزعها قبل الوطء، فإذا ملكها على ذلك حل له وطؤها.

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه مطولا كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٠٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، رقم: ٥٤٤٤.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: أبيه.

[**قال غيره:** لابد من الاستبراء، فإن قال الوالد إنه وطئها، أو مس فرجها، حرمت على الأب.

(**رجع**)][(١)] واختلفوا [فيه إذا وطئ أم أمة][(٢)] ولد ابنه مع علمه بحظرها عليه؛ **فقال بعضهم:** عليه الحد. **وقال بعضهم:** يسقط الحد عنه بالشبهة، واحتج أصحاب /٣٢٣/ هذا الرأي الأخير في زوال الحد عنه؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[(٣)]، **قالوا:** ففي هذا تعلق شبهة في مال الولد للوالد، والشبهة إذا وقعت في موطن بطل الحد، وهذا **عندي** غلط في باب التأويل، ولعمري إن الشبهة إذا وقعت درئ الحد بها، وليس كل من ادعى شبهة قبلت منه، ألا ترى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمهات والبنات، مع العلم بحظرهن، وإن العقد عليهن لا يبيحهن شبهة يدرؤون بها الحد، وليس كل من ادعى شبهة قبلت منه، إلا أن يدل عليها بدليل.

[**قال غيره: وفي المصنف:** هذه بوطئ ولدها حرمت عليه بإجماع، فلا شبهة هاهنا بالرواية في مال الولد. **قال الشيخ: فإن قيل:** إن الشبهة أن عليه لوالده النفقة وأن يعقه[(٤)]، **قيل له:** ليس عليه أن يعقه بأم ولده.

قال المضيف: ولا له ذلك في قول أحد علمنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: في الحد عليه إذا وطئ أم (خ: أمة).

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) هكذا في ق. ولعله: يعفه.

فإن قيل: قوله وما كسب، فكسب ولده كسبه، **قيل له**: ابنته أيضا كسبه، وإذا وطئها كان عليه الحد بإجماع الأمة، والله أعلم][1]. وأجمعوا[2] أن ليس على الابن أن يعطي الأب إذا كان موسرا.

مسألة: وسألته أيثبت للصغير إذا قضاه والده شيئا من ماله بحق له عليه؟ **قال**: لا يثبت، وأما البالغ فثابت ولو لم يحرز، وكان في حجر والده، فهو ثابت، وكذلك في الصحة.

مسألة: رجل له ولد بالغ أو صبي أباح الأب لإنسان الأكل من مال ولده والانتفاع، أتجوز الإباحة فيما ذكرت أم لا؟ هذا جائز على قول. **وقول**: لا يجوز.

[**قال غيره**: **وفي المصنف**: **عن محمد بن محبوب**: أن الوالد لا يعطي من مال ولده. **قال**: و**أقول**: لا يوسع منه إلا أن يكون ثقة /٢٥١س/ ويضمن، إن سمى ما وسع منه إلى ولده، فلا بأس بذلك.

(**رجع**)][3] **مسألة**: وعن رجل باع مال ولده فأتى ولده بالدراهم ليفدي ماله، هل له ذلك؟ **قال**: لا؛ لأن بيع والده مثل بيعه.

مسألة: **ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد** أسعده الله: وأما الوالد إذا انتزع مال ولده، وعلى الولد دين يحيط بماله؟ **فمعي أنه قد قيل في ذلك**: إنه لا يزول المال من ملك الولد بانتزاع الوالد له، ودين الولد أولى بالمال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وإن أجمعوا.

(٣) زيادة من ق.

وقلت: فإن كان الدين أقل من المال، هل يثبت للوالد ما بقي من فضل من قضاء الدين؟ **فمعي أنه قيل** في انتزاع الوالد لمال ولده على غير وجه مضارة أنه يقع موقع الاختلاف؛ **فقال من قال**: إنه يزول إلى الوالد ويصير ملكا له. **وقال من قال**: إنه لا يزول من ذلك إلا ما أزاله الوالد ببيع أو قضاء إلى غيره، والمال بحاله للولد، إلا أن يزيله الوالد، ومعي أن هذا القول هو الأكثر.

وقلت: إذا قال الوالد: "اشهدوا أني قد انتزعت كل مال كان لولدي"، /٣٢٤/ هل يقع الانتزاع بهذا اللفظ على جميع ما يملك الولد؟ **فمعي** أنه إذا ثبت الانتزاع ثبت على كل شيء، إلا ما كان مضمونا على غيره من الحقوق، فأحسب أنه يختلف فيه مع من يثبت الانتزاع.

وقلت: وكذلك إذا قال: "قد انتزعت ماله كله"؟ فهذا **معي** مثل الأول، ويأتي على ماله كله.

وقلت: وهل يجوز إذا انتزع والده ماله كله أن يأخذ من ماله بقدر ما يقوته إن قدر على ذلك، علم بذلك الوالد أو لم يعلم؟ **فمعي** أن له ذلك **على قول من يقول**: لا يزول ماله بالانتزاع، وليس للولد معي في مال والده إجازة، [(وفي خ: وليس للولد شيء في مال والده)][1] إلا ما أجازه له من ذلك، وليس الولد مثل الوالد بمعنى الاختلاف، إلا أن يكون الولد بحال من يلزم الوالد عوله، ويمنعه ذلك، فيأخذ ما يجب له من طريق التوسع عند عدم الحكم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وفي حفظ أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن هاشم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أو غيره [(خ: بغيره)]**[١]: ولو أن رجلا كان عليه لابنه مهر، ثم قضاه إياه ثم نزعه منه حتى مات، إن للولد أن يأخذ ما كان قضاه أبوه ثم نزعه.

مسألة من بعض الجوابات: وعن الوالد أقر لولده بمال إقرارا بحق وضمانا ضمنه[٢] منه، وما هو له بوفاء من حقه في صحة الوالد وصحة عقله بعد ذلك، أشهد الوالد بانتزاع ما أقر به لولده، ولم يتصرف فيه ببيع ولا قضاء ولا رهن ولا غير ذلك، إلى أن مات الوالد فطلب الولد ما أقر له والده، واحتج الورثة أن والده قد انتزع منه جميع المال، وسأل هل يثبت للولد إقراره، أم نزعه الوالد بلا تصرف تخرجه منه، ما الحكم الثابت في ذلك؟

الجواب: الذي أعرفه من بعض آثار المسلمين أن الإقرار من الوالد لولده إذا كان بحق وضمان، وهو[٣] له بوفاء من حقه، أو قال: "من[٤] حين أقر عن مال له"، أو كان من أرش جرح، أو حق معروف، ثم إتلاف مال أتلفه منه[٥]، ثم انتزعه الوالد أن ليس للوالد نزعه، إلا أن [يتلفه منه الوالد][٦] مع نزعته ببيع أو قضاء أو وجه من وجوه /٣٢٥/ التصريفات، وأما إذا كان ما أقر به باقيا بيده

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في ق: وضمنه.

(٣) ق: وما هو.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: ينقله الوالد.

إلى أن مات كان الإقرار ثابتا للولد، ولا تضره تلك النزعة من والده أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل انتزع مال ولده، وعلى الوالد دين، فلما مات طلب الولد والديان في المال؟ **قال:** إن كان له مال سوى مال الولد، فالمال لولده، وإن لم يكن له وفاء استوفى الديان من المال الذي انتزع من ولده.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن المال للولد ما لم يزله الوالد في حياته ببيع أو قضاء، فالولد أحق به.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن علي: وذكرت في الولد ووالده، فللوالد أن يأخذ مال ولده، غير أنه لا ينبغي أن يتركه فقيرا، وعليه إذا أخذ ماله أن يقضي عنه دينه، وينفق عليه ويكسوه، وأمره جائز في أمر ولده غير أنا نحب له إن كان موسرا أن يعف.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: سألت مما ينزع الوالد من مال ولده من ماله، والولد بالغ من غير حاجة من الوالد إلى مال الولد، أو من حاجة والولد معتزل أو غير معتزل، فأما الذي لا يختلف فيه فإنه إذا احتاج الوالد إلى مال ولده، وأما الذي يختلف فيه، فالذي لا يحتاج إليه؛ **فمنهم من قال:** لا يحال بين الوالد ومال ولده، ومنهم من حال[1] بينه وبين ذلك من غير حاجة، وبه نأخذ.

---

(١) ق: قال.

مسألة مما يوجد عن أبي مروان: وسألته عن رجل ماتت امرأته، ولها جارية، وتركت من الورثة زوجها وابنها، فأراد الزوج أن يطأ الجارية؟ **قال أبو مروان:** فليرفع إلينا حتى يشتري حصة ابنه، يستبرئها[1] ويطؤها، وإن لم تكن محرزة فعليه أيضا أن يستبرئها[2] ثم يطؤها.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** إنه لا يجوز للرجل أن يطأ أمة ولده حتى يملكها بشري أو هبة أو غيره. **وقال من قال:** ينزعها ويطؤها. **وقال من قال:** ولو لم ينزعها فله أن يطأها، وأما ما دفعه إلى أبي مروان فلعله كان أبو /٣٢٦/ مروان واليا، فالمسلمون يقومون لليتامى وللصبيان على أبيهم، إذا كان لهم حق على أبيهم قام السلطان على أبيه مقامه، وكذلك معي إذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم على الأب فيما يجوز من فعله، وكل الأب من يقوم له بذلك إذا كان صلاحا للولد، واشترى منه الجارية، وعقد عليه البيع إذا كان ذلك أصلح للصبي، وكذلك إذا كان عليه لولده حق أراد تسليمه، وقضاه إياه، أقام لولده وكيلا، وقبض منه الوكيل إذا لم يكن حاكم، ولو كان حاكما أيضا وفعل ذلك جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي علي فيما أحسب: وعن رجل نزع أبوه ماله، وقضاه زوجته، وللوالد وفاء؟ فلا أرى له ذلك.

مسألة: وعن رجل انتزع مال ولده، وعلى الوالد دين، فلما مات طلب الولد والديان في المال؟ فإن كان أتلفه فلا تبعة له به عليه، وإن كان المال قائما لم

---

(١) ق: يشتريها.

(٢) ق: يشتريها.

يتلف إلى الديان ولا إلى غيرهم، فهو أولى وأحق، وهو له دون الغرماء إلا من كان والده من أهل الذمة، وهو مسلم، فليس لوالده شيء من ماله في الحياة ولا بعد الموت.

مسألة: وكل مال صار إلى الولد من عند الوالد، فله أن ينزعه[١] ويرجع فيه. [**وقول:** إنما ذلك فيما يعطيه بغير حق، وأما ما قضاه بحق فذلك بمنزلة ماله الأصل، ويجب عليه ما /٢٥٤م/ يجب في مال ولده من غيره][٢] وما نزع منه ثم رده عليه عند موت الوالد جاز للولد، وكلما كان للولد من غير الوالد، فلا يجوز نزعه منه، ويجوز بيعه له، ويكون على الوالد مثله له إذا كان له مال، ويجوز للوالد أن يبرئ نفسه من حق الولد، ويضعف أن يقول: "قد نزعته الحق الذي علي له". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ومن كتاب المصنف:** ولا يجوز للوالد انتزاع مال ولده عند الموت.

مسألة: ومنه: ومن نزع مال بنيه حذرا أن ترث جدتهم، فلا يجوز ذلك، وللجدة سهمها في كتاب الله.

مسألة: ومنه: ومن نزع من ولده مالا أعطاه إياه، فالوالد أولى به، فإن نزع مالا اكتسبه الولد ثم حاكم الولد، حكم على الوالد برده على الولد ما كان في يده، وإن كان الوالد قد أتلف المال لم يدرك الولد[٣] والده بشيء. **وقول:** ليس له انتزاع ما لم يكن من عنده أقر له بحق، كان والده صحيحا أو مريضا، فذلك

---

(١) ق: ينتزعه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: والولد.

جائز للوالد إلا أن يكون قضاه من قبل أرش، فليس له أن ينتزعه إلا من كان والده ذميا وهو مسلم، فليس لوالده شيء من ماله في الحياة ولا بعد الموت.

مسألة عن الوضاح: لو أن رجلا كان عليه لابنه مهر، فقضاه إياه، ثم نزعه حتى مات، إن /٢٥٤س/ للولد أخذه.

مسألة: فيمن انتزع من مال ولده نخلة، وجعلها لفقراء المسلمين، أو صافية للمسلمين، أو لم ينتزع وجعلها، فإن كانت النخلة أصلها من عنده ثبت ذلك، وإن كانت أصلها للولد، فالله أعلم.

وقد عرفت أنه إذا انتزع مال ولده وقضاه في دين عليه، أو باعه، أو أتلفه، ثبت على الولد، ولو قضاه بغير انتزاع ثبت ذلك، فإن كان له مال كان عليه أن يعطي ولده عوض ذلك، وإن لم يكن له مال لم يكن عليه، وأما إن انتزعها ولم يتلفها، ولم يكن أصلها عطية من عنده لم يزل ملكها عن الولد بانتزاع أبيه.

مسألة: [...][1] ومن أقر لولده بمال ثم احتاج إليه، فلا يجوز له انتزاعه منه، ولا أخذه إلا قدر ما يحتاج إليه مما يحكم له به الحاكم على ولده من النفقة والكسوة، وليس له انتزاعه منه، ولا أخذه على قول جائز، والأول **أحب إلي**. وكذلك ما كان لهم من عند غيره، فلا يجوز له إلا ما يحتاج إليه، ويلزمهم فيه الحكم أخذه مثل ذلك، وإن كان المال عطية جاز له الرجعة عليه وينتزعه.

مسألة: رجل قضى بنيه مالا بصداق أمهم، ثم أشهد بعد ذلك أني قد نزعته؛ لأن صداق أمهم أقل من ذلك، ولي ولد غيرهم، وأنا أريد أن أعدل، فباع منه أو

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

قضى؟ **قال:** ما باع منه أو قضى بدين فإنه يذهب /٢٥٥م/ وما بقي فهو بينهم، لم تضرهم رجعته.

مسألة: ومن أعطى ولده عطية ثم نزعها منه، فإن كان الأب غنيا والولد فقيرا لم يجز نزعه، وإن احتاج إلى ما أعطاه ونزعه، والولد غني فهو للوالد، والوالد يرجع فيما أعطى إن احتاج، ولا رجعة للأم فيما أعطت إذا قبض منها، ولكن لها أن تعيش وتلبس من مال ولدها رضي أو كره.

مسألة: ومن أعطى ابنه مالا فأحرزه ثم نزعه منه، فلما حضره الموت أشهد أنه قد رد عليه المال، فإنه يرجع إلى الابن دون غيره من الورثة، وعليه ضمان ما أكله.

مسألة: ومن أقر لولده بمال ثم اغتاظ فنزعه منه بالكلام ولم يحرزه، ولا أزاله عنه بملك، وكان في يد الولد حتى مات الأب، فإن الإقرار في هذا جائز للولد من الأب، ولا رجعة للأب على الولد بما أقر له به، وإذا لم يزل من يد ولده فلا أعلم لورثته فيه حقا، فإن أعطى الولد من هذا المال لأحد شيئا، أو وهبه له، أو باع، فجائز، وكل من صار إليه شيء من هذا فله أخذه؛ لأن الأموال إنما تحل وتحرم بالأحكام.

مسألة: محمد بن روح: في الوالد إذا صير إليهم مالا بحق وأقر لهم به، وليس يعلمون أنه أكثر من حقهم، وانتزعه من غير ضرورة ولا رد منهم إليه، فلهم أن يأخذوا من غلته بقدر مالهم فلهم ذلك، وأما إن وهب /٢٥٥س/ لهم بغير حق، رأيت له الرجعة إذا لم يساو بينهم، فافهم ذلك، ولهم أن يأخذوا من ماله سريرة وعلانية ما لم يمنعهم حاكم، أو تكون منهم مجاهدة فيه، لمن لا يحل

لهم مجاهدته عليه، إذا لم يكونوا ردوه عليه. **انقضى الذي من كتاب المصنف]**[١].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن الوالد إذا انتزع مال ولده، هل يصير بذلك حاكما على غيره بالمختلف فيه، وإذا كان جائزا فما العلة والاختلاف فيه كثير؟

الجواب: اختلف العلماء في مال الولد، وإجازة الوالد في تصريفه لإتلافه أو أخذه لنفسه، من قول النبي ﷺ: /٣٢٧/ «أنت ومالك لأبيك»[٢]، فعمل بعض العلماء بظاهر الرواية نظرا إلى قشورها، ولم ينظر اللباب أن النبي ﷺ قرن مال الابن بالابن، وكما أنه ليس له أن يتصرف في الولد بإتلافه بالبيع، فكذلك ماله، وهذا هو الظاهر من لفظ الرواية؛ لأنه أتى بهما في لفظين إلى لام التمليك لاما واحدة، وبأي حجة يجوز بيع أحدهما ولا يجوز بيع الآخر، وقد ساوى بينهما، **فقال:** «أنت ومالك لأبيك»[٣]، ومع أهل النحو إن حروف الجر بعض منها يقوم مقام بعض، والمعنى "من أبيك"، وهكذا سمعت والدي رحمكما الله.

وقد باع رجل معنا بيت ابنته، وحازه المشتري، فرده والدنا، **وقال:** "نحن لا نعمل بهذا بإجازة ذلك". واتفق المجيزون للوالد ذلك، والمانعون عن إجازة ذلك له أن الولد إذا كان له مال وعجز أبوه عن قيام نفسه، أنه يفرض له في ماله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

النفقة؛ فاحتج المانعون عن الإجازة[١] ذلك له أن هذا هو حجة على من أجاز ذلك له، إذ لو كان له ذلك لما فرض له في مال ولده، وكان له بغير فريضة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجل أعطى ولده مالا، ثم باعه الابن بالخيار على زوجته أو غيرها، ثم انتزعه الأب، كيف الحكم؟ **قال:** أما إذا فداه من المرأة أو غيرها وانتزعه وصح ذلك، فقد صار ملكا للأب بالانتزاع والفداء، وأما إن انتزعه ولم يفده إلى أن مات وهو في يد زوجة ابنه، فهو ملك للابن، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل أراد أن ينتزع مال ابنه، كيف يعمل من القول ليثبت له ماله بالانتزاع؟ **قال:** يقول: "أشهدكم بأني قد انتزعت مال ابني، وأخرجته من ملكه إلى ملكي، ونزعته من يده إلى يدي".

قال غيره: وإن قال: "أشهدكم أني قد انتزعت مال ولدي فلان وأحرزته عليه"، فهو كاف عندي لانتقال المال من الولد إلى الوالد على قول من قال بإجازة الانتزاع، /٣٢٨/ والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أراد بيع مال ولده ليقضي به دينه؛ **فقول:** إن الحاكم يحول بين الوالد وبين بيع مال ولده، ولا يجوز له بيعه، وخاصة إذا كان الأب غنيا، وأما إذا كان الأب[٢] فقيرا محتاجا؛ **فقول:** جائز له بيع مال ولده لأجل حاجته. **وقول:** لا يجوز، وهذا القول الأخير **أحب إلي**، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: الوالد.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن باع مال ولده البالغ أو الصبي، هل قيل فيه أنه لا يثبت في الحكم، ولا في الجائز، ويسع الولد أن يتمسك به، ولا يلزمه للمشتري، كان المشتري عالما أنه لولده أو لم يعلم؟

الجواب: **قد قيل**: لا يثبت بيع مال الولد كان بالغا أو صبيا، والمال بحاله للابن، ولا يمنعه من[1] التصرف بيع أبيه، والله أعلم. **وقول**: إذا كان الابن صبيا جاز بيع الأب له، ويضمن الأب الثمن للابن، وهذا الاختلاف يلحق البالغ من الأولاد في بعض القول.

مسألة: وهل يجوز للولد أن يزابن على مال أبيه عند البيع أم لا؟ فنعم، يجوز ذلك، والله أعلم، وأما الوالد فلا يزابن على مال ابنه عند البيع، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: **عندي** يخرج للأب جواز المزابنة على مال ابنه عند الدلال على رأي من لا يرى له انتزاع مال ابنه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: **الشيخ ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى لولده وهو طفل صغير ببيته الفلاني من ضمان عليه له، ثم باعه واستوفى ثمنه، وأحرزه المشتري، ثم توفي، وظهرت وصيته بهذا البيت لولده هذا، ما ترى في بيعه هذا؟ **قال**: إذا لم يصح انتزاع الوالد لمال ولده هذا الصبي، ويثبت له بحكم أحد من حكام المسلمين أهل الاستقامة في الدين، وباعه أو أتلفه بوجه من الوجوه، فلهذا الصبي قيمة هذا المال بما يقومه[2] العدول أهل البصر به من المسلمين يوم موت /٣٢٩/ الموصي به في أشهر قول المسلمين، وهو حسن معناه. **وقول**: له قيمته

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يقدمه.

يوم الوصية بالضمان له، وقد يخرج في بعض قول فقهاء المسلمين أنه لا شيء له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يعذب الله والدا بمال ولده»[١]، **وقيل عنه**: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، فهذا على قول من جعل الرواية على ظاهرها، وأما على قول من جعل حرف اللام بمعنى من، فلا يوجب له من ماله شيئا.

قلت: وإذا صح الانتزاع، فهل يحتاج إلى أن يحكم له به؛ لأن الشيخ اشترط ذلك؟ **قال الصبحي**: فإن حكم به الحاكم فقد ثبت به حكمه ولو كان فيه اختلاف، فقد صار بمنزلة الاجتماع، لا تجوز مخالفته، وإن لم يحكم به حاكم ففي ثبوت انتزاعه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن اشترى مالا من كسب يده فانتزعه أبوه، وأقر به لزوجته، ولابن له غيره، أو لأجنبي، ومات الوالد، ما حكم ذلك؟ **قال**: إذا لم ينقله من يده ببيع ولا إقرار فالمال للولد، وكذلك ما أتلفه عليه ضرارا فهو له، وأما قضاؤه لزوجته من مال ولده فهو لها، وعلى الوالد الشروى لولده إن كان له مال. **وقول**: ما أتلفه الأب فقد مضى، ولا عوض للابن فيه. **وقول**: للابن الشروى فيما أتلفه عليه إذا طلبه في حياته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وسألته عن الرجل في أي حال يجوز له انتزاع مال ولده، من كبر وفقر وعيلة، وقدر ما يجوز له أن ينزع منه، من قلة وكثرة؟ **قال**: إن في ذلك اختلافا بين أهل العلم؛ **قال بعضهم**: يجوز له انتزاع مال ولده اختيارا أو اضطرارا. **وقول**: لا يجوز له في الاختيار، ويجوز له في حال

---

(١) لم نجده.

(٢) تقدّم عزوه.

الاضطرار. **وقول**: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، كان والدا لوالده أو غيره، فعلى هذا الرأي لا يجيزون للأب انتزاع مال ولده اختيارا ولا اضطرارا،

وعندنا على ما تدل عليه السنة فيما وردت /٣٣٠/ به أن الأب إذا اضطر وعجز عن قضاء دينه، من عولته وعولة من تجب عليه عولته، فإذا صح دينه من هذا الوجه أو صح عجزه من هذا الوجه، **فيعجبنا** في هذا الموضع جواز انتزاع مال ولده لسد خلته التي هو فيها.

قال غيره: هذا الجواب **عندي** خارج معناه على الصواب، وذلك إذا لم يتأكد على الولد ضرر يلحقه بسبب انتزاع أبيه لمال له؛ لأن الإضرار لا يجوز في الأنام؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[(١)]؛ فإذا لحقه ضرر بسبب ذلك، فماله أولى به من أبيه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ونزع الوالد مال ولده البالغ، كان من كده أو من عند والده، أما الذي من عند والده **فيعجبني** فيه قول من قال بإجازة نزعه منه، وأما [الذي] ليس من عند والده **لم يعجبني** فيه قول من قال بإجازة نزعه، وأنّ كلا منهما أولى بماله، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود في المراسيل، باب الإضرار، رقم: ٤٠٧؛ ويحيى بن آدم في الخراج، باب التحجير، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» كل من: ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٤١؛ وأحمد، رقم: ٢٨٦٥؛ ومالك، كتاب الأقضية، رقم: ٣١.

مسألة: ومنه: وفي رجل فقير أراد أن يبيع مال ابن له صغير، هو (ع: هل) يجوز أن يكتب عليه الكاتب ذلك؟ **قال:** فيما عندي أنه جائز للكاتب أن يكتب عليه ذلك، إذا كان الأب ثقة لا يخاف منه الحيف، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في فعل الوالد في الصداق الذي استحقه عليه ولده

من كتاب بيان الشرع: وقالوا في الوالد يبرئ نفسه مما عليه لولده من حق أمه أنه يبرأ منه، فأما ما كان من مال قائم لهم، فليس له أن يسلبه منهم.

مسألة: وعن رجل قضى ابنه نخلات بصداق لأمه ثم مات، فعجز ماله عن قضاء دينه، أيجوز لابنه ما قضاه أم لا؟ **فقال:** الغرماء أحق به حتى يستوفوا.

قلت: فهل يكون أسوة معهم في الدين؟ **قال:** لا، هم أحق به حتى يستوفوا، إلا أن يكون قضاه في الصحة، فإنه يجوز له.

قلت: أرأيت إن كان طال في المرض؟ **قال: قال** /٣٣١/ **موسى:** إن كان يقوم ويعود، ويمرض ويفيق ويثوى، فإنه يجوز له ما صنع، وإن كان ثاويا حتى مات فهو مرض، وإن كان طال فهو مثل غيره.

مسألة: وزعم أزهر بن علي أنه كتب إلى سليمان في رجل ماتت امرأته وله ابن منها (خ: ولها منه ابن) مريض، فأشهد "أني قد أبرأت نفسي من مهرها، ونزعت كل شيء ورث ابني"؟ **قال:** فأجابني أنه يجوز له ما أبرأ نفسه، ويجوز له أن ينزع ما كان أعطاه، فأما ما أصاب من غيره، فلا يجوز له، وهو للورثة.

مسألة: وسئل هاشم عن الرجل يقضي مال ابنه الذي لم يصبه منه إصابة من قبل أمه أو غيرها، يقضيه[1] امرأته بصداق أو دين، وللأب مال، ثم يموت؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقيضه.

فقال: قالوا إذا كان للأب مال أعطى من ماله مثل ما أخذه منه إن كان أخذ منه نخلا أو ورقا أو نحو ذلك.

قلت: أفيأخذ ماله الذي أخذ منه، وقضاه المرأة، أو تأخذ هي من ماله؟ **قال**: وما قضاها فقد جاز، ولكن يعطى من ماله مثله.

قلت: فإن كان لامرأته عليه صداق فهلكت، وله منها ولد، وله مال، فقال: "اشهدوا أني قد أبرأت نفسي من صداقها"، ثم تزوج امرأة أخرى فأصاب منها أولادا ثم مات، فقال ابن الهالكة: صداق أمي؟ **فقال**: لا يعطى هو شيئا، ويأخذ هؤلاء صداق أمهم.

قلت: فإن قال عند موته: "قد رددت على ابني فلان صداق أمه"؟ **قال**: فهو له.

مسألة: ومن أبرأ نفسه من صداق أم ولده، وولده مريض؟ **فعن سليمان بن عثمان**: أنه يبرأ. **وعن هاشم**: أنه لا يبرأ.

قال الناسخ: بقول هاشم نأخذ.

مسألة: **وسئل هاشم** أيضا عن رجل يكون عليه لبنيه صداق أمهم، فيشهد "أني قد أبرأت نفسي منه" حتى إذا حضره الموت، وأوصى لهم بصداق أمهم؟ **قال**: هو لهم.

قلت: أرأيت إن أوصى لهم به، ولم يسم به، ولم تحده البينة، فطلب الورثة /٣٣٢/ إليهم ذلك؟ **قال**: لهم صداق أمهاتها.

مسألة: **أخبرنا محمد بن أبي بكر أن سعيد بن مبشر قال**: وروي عن موسى في رجل ماتت امرأته وله ولد منها، فأشهد "أني قد أبرأت نفسي من المهر، ونزعت ورث ولدي منها"، فأجاز له المهر، ولم ير له أن يأخذ المال إلا في

قضاء دينه، فأما أن يتزوج أو يأخذ لغير قضاء الدين فلا، وزعم أن موسى كان يسميه اللص.

وقال هاشم: وكان يقول: يرد عليه صداق أمه عند الموت، وإن كان قد أبرأ نفسه منه فإنه يرده إليه.

مسألة: رجل يبرئ نفسه من مهر عليه لأم أولاده، وقد ماتت؟ **قال:** إن كان له مال فلا يبرئ لهم من مهر أمهم إن حدث به حدث، وكان له مال أخذ وأمهر أمهم.

قلت لهاشم: ما تقول: الرجل يبرئ نفسه من مهر عليه لبنيه؟ **قال:** إن الحكام يبرؤونه منه.

قال: إن كان ابنه مريضا، ولابنه وارث غيره فأبرأ نفسه؟ فإنه لا يبرأ من أجل مرض ولده.

قال الناسخ: بقول هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نأخذ.

مسألة: وعن رجل أبرأ نفسه من مهر عليه لبنيه؟ **قال:** يبرأ.

قلت: فإن هو أبرأ نفسه، ثم تزوج امرأة وكان له منها أولاد، ثم توفي، هل لأولاده الذين أبرأ نفسه من حقهم شيء إن طلبوا؟ **قال:** لا، إلا أن يرد عليهم.

قلت: فإن هو رد عليهم في مرض الموت، أيجوز ذلك لهم؟ **قال:** نعم.

مسألة: رجل طلقت ابنته، ولها مهر على زوجها الذي طلقها، فإن كان المهر قد قبض من الزوج وعرف، فنزعه الوالد، فإن كان قد أتلفه الوالد ببيع أو قضاه في دين، جاز ذلك لمن قضاه أو اشتراه، وما لم يتلفه فهي أولى به، وله أن يأكل منه، ويقضي دينه إن كان محتاجا.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: في رجل كان عليه لابنه مهر من قبل أمّه، فلم يبرأ نفسه حتى مرض ابنه، ثم أبرأ نفسه في مرض ابنه، ثم مات ابنه /٣٣٣/ إنّ الأب لا يبرأ من مهر ابنه.

مسألة: وقال من بارأ زوج ابنته الصغيرة من صداقها، ففي براءة الزوج من الصداق الاختلاف، ولا تجوز مراجعتها إلاّ بنكاح جديد.

مسألة: ومن أراد الخروج إلى الحج وعليه صداق لزوجته وهي صبية، هل له أن يسلّمه إلى أبيها، كما له أن يسلم ما لزمه لها من حق من غير الصداق؟ **فمعي** أنّ له ذلك، إذا كانت قد استحقته عليه بمعنى، وكان موقوفا، فذلك احتياطا منه **عندي**.

قلت له: فإن قبض أبوها منه نخلا أو أرضا ونخلا، ليست قواضيا، ورضي بذلك عن النخل القواضي، وإن كان قيمة ذلك أكثر من الصداق الذي عليه، هل يبرأ الزوج أو الوصية لها آكد؟ **فمعي** أنه إذا رضي لها لذلك، وكان ذلك مثل قيمة صداقها أو أكثر منه، كان ذلك ثابتا عندي من فعله لها أو فيها، أعني الولد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ومن كتاب المصنف:** فإن لزم الوالد أرش لولده، هل يجوز له /٢٦١س/ أن يبرئ نفسه؟ **قال:** لا يجوز له أن يبرئ نفسه معنا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، **وقيل** أيضا أنّه لا يجوز له أن يبرئ نفسه من أرش لولده قد انتقل إلى ولده ميراث من غيره، وذلك مثل أن الأرش كان على أخيه، أعني الصبي، فمات أخوه من قبل أن يصير إليه فورثه والده، فلا يبرئ نفسه من هذا الأرش. **وقول:** له أن يبرئ نفسه؛ لأنّ ذلك يتحول في المال لا عليه هو.

مسألة: وعن أبي مالك فيمن لزمه حق لصبي من قبل أرش ضرب، فسأل والده البراءة، ففيه اختلاف؛ **قول**: ليس له أن يحل من ذلك، ولا يأخذ الأرش إلى بلوغ الصبي. **وقول**: له أن يأخذ الأرش، ولا يحل منه. **وقول**: له أن يأخذ الأرش، وله أن يحل منه. **وقيل**: من أخذ به لم أره هالكا.

مسألة: فيمن استعمل صبيا[١] بغير رأي والده، هل يسعه أن يبرئه والده من حق لزمه للولد من التبعة؟ **فقول**: يجوز أن يبرأ من حق ولده. **وقول**: لا يجوز.

مسألة: قال أبو عبد الله: لو باع رجل من مال ولده شيئا ثم مات، لم أحكم له به في مال والده، فإن أدان من ولده دينا، فمات قبل أن يبرئ نفسه من دين ولده، حكمت له به من مال والده. **انقضى الذي من كتاب المصنف**][٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب الثالث والعشرون في بيع الوالد لولده وقياضه وقبض ماله ومقاسمته

من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل ادعى أن والده بايعه عبدا، وأوفاه الثمن، ومعه على ذلك الشهود، وقال الوالد أنّه إنمّا بايعه نصفه، وأعطاه النصف الباقي، ثم إن الوالد نزع العبد وقضاه زوجته، والولد بائن عنه؟ **فعلى ما وصفت:** فما فعل الوالد في هذا العبد فقد جاز أمره من بيع أو قضاء أو عتق، وينبغي للوالد أن يغرم لولده قيمة عبده، ولا يحكم عليه بذلك، ولا يحلف الوالد لولده، وإن مات الوالد وله مال كان للولد قيمة العبد في مال والده من بعد موته.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي: وعن رجل حضرته الوفاة، وله بنون، ولبنيه مال كثير أو قليل، وعلى الوالد دين، فأشهد الوالد أني قد قضيت غرمائي هؤلاء من مال أولادي، ثم توفي الوالد، فإن يكن للوالد مال قائم فإنما دينه في ماله، ولا يجوز له ذلك في مرضه، فإن لم يكن له مال، وقضى غرماءه من موضع معروف من مال ولده، جاز له ذلك، وإن لم يكن قضاهم موضعا معروفا فليس ذلك بشيء.

مسألة: وعن رجل /٣٣٤/ حضرته الوفاة وليس له مال، وعليه ألف درهم دين، وله ولد وله مال، وأوصى عند الموت أني قد قضيت من مال ولدي هذا الألف الذي علي، وأوصيت من مال ولدي بمائة درهم لأرحامي، فقد رآه هاشم ومسبح إن قضى في حياته من مال ولده، وأبان ما قضى، أعطى صاحب

الألف قطعة من مال ولده، وبان ذلك بقضاء، جاز ذلك له، وإن كان قولا بلا قضاء حتى هلك، لم يجز ذلك، ولم يريا له وصية في مال ولده.

[**مسألة من كتاب المصنف**: ومن قايض بمال ولده فلا أرى هذه المقايضة شيئا، وإنما للوالد من مال ولده إذا احتاج إليه من قضاء دين، أو نفقة احتاج إليها، أو حج بيت الله، أو نكاح امرأة هؤلاء الأربع.

مسألة عن أبي عبد الله: قلت: هل يقايض الرجل بمال ولده، أو يزوج جارية ولده؟ **قال**: نعم، وقول غيره لا يرى المقايضة بشيء، وإنما له إذا احتاج إليه. **وفي موضع**: أن الوالد لا يقايض بمال ولده.

قال أبو علي: إنما يلزم الوالد لولده قيمة ما أتلف من مال ولده يوم أتلفه، يقوم من ماله يوم أتلفه، فينظر في ذلك، لعل معناه إن استفاد مالا من بعد لم يلزمه، ومن قضى[1] ولده فجائز ذلك، سواء قضى ولدا عنه، أو غير ولد.

(رجع)][2] **مسألة**: وكذلك الوالد قد اختلف في قياضه ومقاسمته لولده بغير سهم؛ فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم: وسألت عن رجل أعطى ولدا له غلاما بدين عليه، وكان الغلام يعمل على والد الغلام حتى حضرته الوفاة، فأوصى أن عمل ما جاءني من هذه القطعة في ديني، فلما هلك، قال الغلام الذي له العبد: "أنا آخذ عتق غلامي"، وقال الورثة: "غلامك كان في يد والدك، وقد أوصى به في دينه"؟ فإن كان عمل الغلام من قبل موت

---

(١) ق: قضار.

(٢) زيادة من ق، ث.

الأب، وكان قابضا للغلام، فالعمل في الدين كما أوصى، وإن كان مات من قبل دراك الثمرة، فالعمل لرب الغلام، والدين في مال الوالد، إلاّ أن لا[١] يكون للوالد مال، فالذي نحب أن يقضى من مال الغلام.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم، وصالح أبوه القوم على شيء من المال، أو قاسمهم، ثم أنكر الغلام حين بلغ، أو كان بالغا فأنكر حين علم، هل يثبت ذلك القسم والصلح؟ **فعلى ما وصفت:** فأمّا الصلح إذا أنكر الولد، كان صغيرا فبلغ، أو كبيرا فعلم، فلا يتم ذلك الصلح، وأمّا القسم فإن كان الولد صغيرا تم ذلك القسم الذي قاسم والده، وليس لولده تغيير في ذلك إذا بلغ، وأمّا إن كان الولد كبيرا بالغا، فإذا قاسم والده بلا رأي الولد، فغيّر ذلك الولد، كان له ذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن رجل قضى ابنه /٣٣٥/ شيئا من ماله بأرش عليه له، أو غير ذلك، هل له أن يبيعه إذا احتاج إليه؟ **قال:** أمّا قضاؤه من قبل الأرش فليس له أن يعود فيه، وأمّا ما قضاه من غير الأرش فله أن يعود ببيعه إذا احتاج إليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن رأي أبي عبد الله في الذي يعتق عبد ولده؟ **قال:** يعتق، ولو لم ينزعه.

قلت: أفعليه في ماله لولده قيمة العبد؟ **قال:** لا، ولم يجعل العبد مثل ما باع من ماله.

---

(١) زيادة من ق، ث.

[**مسألة: وفي كتاب المصنف: قال أبو عبد الله:** يجوز للرجل أن يعتق عبد ابنه، ويجوز بيعه وقضاؤه وقياضه، ولا يجوز صلحه في مال ابنه. **وقال بعض:** لا يجوز عتق الأب له على غضب منه، أو غير غضب، حتى يشهد أني قد قبضته من ولدي ثم يعتقه.

مسألة: ومن أعتق عبد ولده جاز عتقه، ولا يلحق أباه بشيء، فإن كان لأبيه في العبد حصة، وأعتق الأب حصته وحصة ولده لم يلحق الولد أباه بشيء، وإن كان الأب إنمّا أعتق حصته من العبد لحق الولد العبد بحصته يستسعيه بها. **وقيل:** للأب أن يأخذ من مال ولده لأربعة أشياء إذا احتاج إليها: النفقة، وقضاء الدين، والحج والتزويج، وفي بعض هذا اختلاف.

مسألة: ويجوز للرجل أن يزوج جارية[1] ولده، وولده /٢٦٣م/ بالغ أو صبي، غائب أو شاهد، ويشترط الصداق لنفسه، وقال في موضع أولاده: الكبار أولى بتزويج جاريتهم، فإن انتزعها ووطئها جاز على الاختلاف، والكبار والصغار سواء، وإذا وطئ جارية ولده الكبير بغير انتزاع فعن بعض الفقهاء أنّه جائز، ويعلم الولد بذلك؛ لأن لا يطأها.

(رجع)][2] **مسألة: ومن جواب محبوب بن الرحيل إلى نصر بن حراس:** سألت عن رجل أعطى ولدا له صغيرا وهو في حجره عطية من ماله، وجعلها صدقة لوجه الله، فالذي بلغنا عن جابر أنه كان لا يجيز عطية الصغير، ورأينا لا يجوز إلا أن يكون أحرزه، وإحرازه دفعه إلى عم أو خال، أو إخراجه من يده إلى

---

(١) هذا في ث. وفي ق: جارته.

(٢) زيادة من ق، ث.

يد غيره، وقوله لوجه الله، فالصدقة على الولد لا تكون لوجه الله إلا ما أريد به وجهه من[١] الصدقات للفقراء والمساكين.

قال غيره: الذي معنا أنّه أراد لا تجوز العطية للصغير من أبيه[٢] إلاّ أن يحرز له عم أو خال، أو يخرجه الأب من يده إلى يد غيره، وقد قيل ذلك. **وقال من قال:** لا عطية من الأب لابنه الصغير. **وقال من قال:** [لا تجوز][٣] ولا إحراز على الصغير من أب و لا غيره. **قال أبو الوليد هاشم:** الصغير إذا أعطاه والده لم ينفعه إحراز قريب ولا بعيد، ولا تجوز عطيته حتى يبلغ فيحرز هو لنفسه قبل رجعة والده.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز ذلك حتى يجدد له العطية بعد بلوغه.

مسألة: سألت محبوبا عن رجل له أولاد، يهب لهم من ماله يفضل بعضهم على بعض؟ **فقال:** يكره ذلك، وقال محبوب: بلغنا أن النبي ﷺ جاءه[٤] رجل ليشهده على شيء قد جعله لبعض ولده، فقال له النبي ﷺ: «أكلهم أعطيت مثل ما جعلت لهذا»، قال: لا، فقال النبي ﷺ: «أما وجدت أحدا تشهده على ظلمك غيري؟»[٥].

---

(١) ق، ث: إنما.

(٢) ق، ث: ابنه.

(٣) ق، ث: تجوز.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: جاء.

(٥) أخرجه بلفظ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» كل من: مسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٦٩٠.

مسألة: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أبا بكر الصديق كان[١] نحلها جداد عشرين /٣٣٦/ وسقا من ماله، حتى إذا حضرته الوفاة جلس فشهد ثم قال: "أما بعد، يا بنية، والله إن أحب الناس إلي غناء بعدي لأنت، وأعسر الناس على فقر بعدي لأنت، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فقد رددت، والله إنك كنت أحرزتيه وأخذتيه، ولكن إنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك" فقالت عائشة: "والله لو كان ما بين كذا إلى كذا لرددته".

مسألة: وقال جيفر بن عمر عن الصلت بن مالك عن سعيد بن المبشر في الأب يعطي ولده مالا فيحرزه ولده من حيث لا يعلم والده، وأشهد على إحرازه؟ إن ذلك جائز إذا كان أصل العطية صحيحة.

وقال أبو مروان: إن ذلك ضعيف ما لم يعلم الوالد بإحراز الولد ولا يغير.

وقال أبو زياد: هو جائز وإن لم يعلم الوالد برأي قلته.

مسألة: وقيل في رجل أعطى ولدا له عشرين نخلة وأحرزها عليه، فلما حضره الموت أوصى لولده الآخر بأربعين نخلة، عشرين قبل ما أعطى ابنه الآخر، وعشرين عن الغلة التي استغلها ولده الآخر؟ **فقال هاشم ومسبح:** لا نرى العطية من أجل الغلة، وإنما يثبت له عشرون نخلة من أجل العطية.

وقال مسبح: إن شاء المعطى الأول أن يخلط العشرين التي أعطي مع الأربعين، ويقسمان ذلك فذلك له، وإن كره فإن كانت الأربعون تسوى عشرين هذا جازت له الأربعون، وإلا أعطي عشرين على قيمة العشرين.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة قال لها أولادها (خ: وقال هو لأولادها) جميعا ولها ذكور وإناث، ولها زوج، وأولادها الذين أشهدت لهم بالمال من رجل غيره، وأدحضت زوجها من هذا الميراث؟ **فعلى ما وصفت**: فما لأحد أن يخالف وصية الله ﷻ بغير حق، /٣٣٧/ وقد قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١]، فهذه وصية الله، فقال فقهاؤنا رحمة الله عليهم: إنها واجبة على الإنسان ثابتة، وصية الله في أولاده في المحيا والممات، فمن خالف وصية الله بغير حق ومات على ذلك، فلا شك أن مصيره إلى النار، ولا ينبغي لأحد أن يعطي أولاده شيئا غير (خ: دون) ورثته عطية بفضل أو نفل بغير حق لازم، مثل دين أو أرش أو صداق أو أشباه ذلك، وعليه في ماله في جميع أحواله أن يكون لوصية الله متبعا، فإن كانت هذه المرأة أعطت أولادها مالها بغير حق، وعلم أولادها بذلك، فعليهم جميعا أن يرجعوا إلى الحق، ولا يخالفوا الحق في ذلك، وإن أعطت أولادها بحق، ولم تسم الحق ما هو، ولا بينته أنه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كان الأنثى والذكر في ذلك سواء (خ: بالسواء).

مسألة: ومن غيره: وعن رجل يتصدق على بعض ولده ويترك بعضا، وهم مستوون؟ **قال**: لا يصلح ذلك، وكل صدقة لم تجز فهي للورثة بالحصص، وما قبض فهو للذي حازه وقبضه. وزعم أنه سأل أبا عبيدة عن رجل يتصدق على ولد له صالح، له[1] فضل، ويترك ولدا لا خير فيه، يفسق ويفسد في النساء والشراب؟ **قال**: لا بأس عليه أن يفعل ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: وعن رجل أعطى ابنا[١] له بالغا مالا، وسمى له به أرضا، أو نخلا، أو عبيدا، وهو وأبوه جميعا يأكلون، ولم يبن الغلام في منزل، والغلام يقضي من ماله ذلك، ويبيع منه وهو عند والده، ولا يمنعه من ذلك، ولا يغير عليه غير أن الوالد يأكل من مال الغلام، ونفقتهم واحدة، ثم إن الولد مات؟ **قال:** هذا جائز ماض، وهذه من الأئمّة فيما نعلم، وهذا رأيهم كلهم.

مسألة: وعن رجل أعطاه أبوه مالا وهو بالغ، فبان بالمال وأكله، حتى إذا حضر الأب الموت رجع فيما كان أعطاه؟ /٣٣٨/ **قال:** ليس ذلك لأبيه، والمال قد جاز لابنه.

مسألة: وسألته أكان أبو الشعثاء لا يجيز نحلا لصغير ولا لكبير حتى يقبض؟ **قال:** نعم.

[**مسألة:** وعن رجل أعطاه أبوه مالا وهو بالغ، فبان بالمال وأكله، حتى إذا حضر الأب الموت رجع فيما كان أعطى؟ **قال:** ليس ذلك لأبيه، والمال قد جاز لابنه][٢]

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل زوج بناته، فوهب لهن مالا وأعطاهن، وله أولاد صغار؟ فقال: بحق عليه أن يعطي بنيه الصغار حتى تستوي العطية بينهم على كتاب الله، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وعن رجل كان له ولد مع والدته، ولم يزل مع والدته حتى إذا بلغ، أو قبل بلوغه، جاء والده فأخذه، وعليه

---

(١) ق: ابنه.

(٢) هذه المسألة مكررة، قد مر ذكرها قبل المسألة الماضية لأبي الشعثاء.

دين من حلي أو غيره، فقالت الوالدة: "هذا لي"، وقال الوالد: "بل هو لولدي"؟ فالحلي للولد إلاّ أن تقيم الأم بيّنة أنّه لها أعارته ولدها.

مسألة: سئل أبو سعيد رضيه الله: عن الصبي إذا وقع له من وصية الأقربين شيء[1]، هل يسلّم ذلك إلى والده[2] ويبرأ الوصي؟ **قال: عندي** أن بعضا يقول أنّ والده كسائر الناس في الثقة والأمانة، ولا يجيز أن يسلم إليه مال ولده، إلاّ أن يكون ثقة أو مأمونا على ذلك أقل ما يكون. **وقال من قال:** بإجازة ذلك على الإطلاق، إن كان مال الولد لوالده.

قيل له: فهل يجوز أن يجعل في كسوته ونفقته ولا يسلم إلى والده؟ **قال:** قد اختلفوا في نفقة الصبي إذا كان له مال؛ **فقال من قال:** فيما معي أن نفقة الولد على والده، ويوفر له ماله حتى يجعل له ماله في غير ما يلزم والده من النفقة والكسوة وجميع الواجب. **فعلى هذا القول** لا يجوز للوصي أن يجعل ذلك في كسوته ونفقته إلا أن يبين أن الوالد لا يقوم به، ويخاف عليه الضرر، فذلك يخرج من طريق النظر. **وعلى قول من يقول:** إن نفقته في ماله، ولا يلزم والده نفقته إلا بعد ماله، **فيعجبني** أن يجوز للوصي ذلك.

قيل له: فما تشير في ذلك؟ **قال:** إن كان الوالد غير مأمون، **أعجبني** أن يجعل ذلك في مصالح الصبي.

مسألة: وسألته عن امرأة توفيت، وتركت صبيانا صغارا، وتركت مالا، فأحرزه بنوها، فعمد أبوهم إلى مالهم الذي ورثوه من أمهم فقبضه، /٣٣٩/ وتزوج امرأة

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في في ق وث. وفي الأصل: الوالدة.

عليه، وساق إليها مال بنيه، فلما بلغوا طلبوا مالهم؟ **فقالوا**: إن كان له مال غير مال بنيه، فليس له أن يأخذ مالهم ويضر بهم، وإن لم يكن له مال غير مال بنيه فعسى أن لا يكون عليه بأس. **قال أبو سعيد**: هكذا **يعجبني**.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي له ولد غائب، وأراد أن يبيع ماله على الحضر من أولاده؟ فإن كان احتاج إلى بيع ماله على أولاده فباعه عليهم، فلا بأس عليه، وإن كان إنما يبيعه لهم لئلا يكونوا شركاء لولده الغائب، فلا يجوز بيعه لهم على هذه الصفة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وأما بيع الوالد مال ولده فثابت، كان الوالد غنيا أو فقيرا على ما يعملون به، فإن كان الوالد غنيا لزمه قيمة المال لولده، وإن كان فقيرا وكان البيع لابد للأب منه من قضاء دين وإنفاق على نفسه، فلا شيء عليه على الأب لابنه، وإن كان لغير هذا فيعتبر معانيه، فإن كان ممّا له البيع والإتلاف للقيمة فأشبه به الدين، وإن كان للإضرار أو الإتلاف على غير لازم، فعلى الوالد قيمة المال، وفي هذا اختلاف كثير، وإنّما توسطنا ما عليه العمل تقريبا للفهم، والاختلاف مشهور، والله أعلم.

مسألة لغيره: ورجل باع مال ابنته بغير أمرها، وأرجو أنه غني، وما[1] علمت بذلك، لم ترض، أيثبت البيع وتكون قيمة المال عليه[2] لابنته، أم ينتقض البيع؟

---

(١) ق، ث: ولما.

(٢) زيادة من ق، ث.

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، والذي **يعجبني** من القول أن يكون البيع ثابتا، وتكون عليه القيمة لابنته، والله أعلم. **قال عامر بن علي: يعجبني** أن لا يثبت عليها ذلك البيع إذا أنكرت حين ما علمت به، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن باع مال ولده، وكتبه للمشتري، ولم يعرف الكاتب أنّ المال للولد، أيثبت بيعه في مال ولده؛ لأنّه لم يذكر عند البيع أنّه باع مال ولده أم لا؟ **قال:** إنّ بيع /٣٤٠/ الوالد مال ولده فيه اختلاف، والذي **يعجبنا** من القول، ونعمل عليه أنّ بيع الوالد مال ولده جائز وثابت، غير أنّه **قال بعض المسلمين** أنه يكون للولد على والده ثمن ماله، وخاصة إذا طلب الولد [والده، وكان الوالد غنيا، وهذا القول **يعجبني** وأمّا إذا كان](١) الوالد فقيرا، فلا يحكم على الوالد بشيء، كان الولد صبيا أو بالغا، على أكثر القول. **وقول:** لا يثبت بيعه لمال ولده البالغ، وأمّا الصبي فثابت، والأول أكثر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

الباب الرابع والعشرين في الوالد إذا كان عليه دين لولده أو غيره

من كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل قضى ابنه عند الموت مالا، وماله لا يوفي دينه جميعا؛ لأنّ عليه لغير ابنه ديونا؟ فلابنه بالحصة مع الديان، وإذا مات الأب وعليه الدين لابنه، ولم يقضه في حياته بدئ بالدين قبل دين ابنه، فإن فضل له مال قضى الولد.

وحفظ عنه أيضا: لو أن رجلا قضى ابنه دينا عليه له، وترك مالا غير الذي قضى ابنه، وعليه دين لقوم آخرين، فلما توفي لم يكن له ما يوفي الديان؟ **فقال:** لا يجوز لابنه القضاء، وعليه لغير ابنه دين الديان.

ومن غيره: عن أبي زياد: أنه إذا قضى الابن في المرض فله بالحصة مع الغرماء، فإن كان عرف حقه، وإلا ضرب له بقيمة ما قضاه والده، وهو غريم مع الغرماء.

ومن غيره: قال ناسخ هذا الكتاب: لا شيء للولد إذا قضى في المرض، ولا يشارك الغرماء، ودين الأجنبيين أولى من دين الولد؛ لأنّ الله تعالى لا يعذب والدا بدين ولده، هكذا وجدته في الأثر عن أهل العلم والبصر، وأما إذا قضى ولده مالا في صحته بدين عليه، فلما توفي طلب الديان في المال، فالولد أحق بالمال، فلا يدخل معه أحد من الغرماء في المحيا والممات، هكذا وجدته، وبه نعمل.

مسألة: وعن رجل توفي وعليه دين ولم يوص به، غير أنّه قال: "لابنتي علي مال من مال أمها"، فما تركت من شيء فلها /٣٤١/ نصفه، ونصفه لامرأتي، فزعمت أنّ البنت سألت: هل يصلح لها أكله دون الغرماء، وقد علمت أنّ على

والدها دينا غير ذلك؟ فإن أدت عن ابنها فهو خير لها، وإن أكلت فمن الذي لها، وإن كتم والدها الذي عليه ولم تقم بينة فهو أضر به، فإن علمته على والدها الدين، إن كان أكل الدين لبنيه، ولم تقض عنه، فأكله حلال ليس بدين لتقضي القضاء عن أبيها، وإنّما ذلك في المال؛ لأنّه لا يحل الميراث إلاّ من بعد قضاء الدين.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل عليه دين لابنه، فقضاه ما عليه له[1] من دين في صحته، ثم مات الأب، فطلب الديان دينهم، هل يرجعون على الابن بما اقتضاه؟ **قال:** لا، وكذلك عندنا في كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله في الصحة، أو باعه له، أو قضاه إياه، أن ذلك جائز لمن صار المال إليه في الحكم، والمضرة على الذي أشهد.

مسألة: وإذا صح إعدامه وفلس، وفرض عليه فريضة لغرمائه، فلا حبس عليه، وإن كان لولده دين عليه لم يدخل ولده مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ومن كتاب المصنف:** ومن كان عليه حق لولده، فأما البالغ، فإنه يحكم له على والده، ولا يحبس له الوالد، ولكن يأمره الحاكم أن يدفع الحق إلى الولد، وأما الصغير فلا يحكم له بشيء. وكان محمد بن محبوب لا يحكم للابن على أبيه، ولا يحبسه، ولا يشركه في ماله مع الغرماء.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن مات وعليه دين، ولم يترك مالا، وله ابن غني؟ فعلى ابنه قضاء دين والده، وعليه أن يحج عنه ويصوم، إلاّ أن يجهده ذلك، وأما الوالد فليس عليه ذلك للولد.

مسألة: أبو سعيد: فيمن عليه لولده دين فمات، ولم يوص لابنه بدينه، فله[١] أن يستوفي، فإذا لم تكن له بينة على حقه، ولا قدر على بلوغ حقه من مال والده، إلا أن يأخذ على خفية، فله ذلك، ويعلم الورثة فيما بينه وبينهم أنه قد أخذ /٢٦٨س/ حقه، فلعلهم تكون لهم حجة، أو يعطوه حقه ذلك إن كان الذي يأخذه يعلم به الورثة، وإن كان ذلك لا يعلم به الورثة، أو لا بينة له على ذلك، فله أن يأخذ حقه إذا كان من جنس حقه الذي له، وليس عليه إعلام الورثة إذا كان والده هذا هلك، فإن أوصى الوالد بدين عليه للناس، ولم يوص لولده، فالذي عرفنا أن الغرماء غير الولد أولى بماله حتى يستوفوا حقوقهم، أوصى له أبوه أو لم يوص، فإن بقي من المال شيء من بعد الديان أخذ حقه بعد ذلك، وليس له أن يأخذ في السريرة ولا في العلانية، إلا من بعد أن يستوفي الغرماء حقوقهم، فإذا استوفوا كان له حقه بعد ذلك، فافهم][٢].

---

(١) ث: أله.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب الخامس والعشرون في قضاء الرجل مال ولده في حق عليه من دين أو غيره

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال** في الرجل إذا أعطى ابنه مالا فأحرزه الولد، ثم قضاه الوالد امرأته من بعد، وهو في يده؟ **قال:** إذا كان أصل المال من عند الوالد فهو لامرأته، وإن كان ليس من أصل مال الوالد فهو قضاء لامرأة الولد؛ لأن المال في يده.

مسألة: ومنه: وعن رجل قضى امرأته عشر نخلات من مال ولده، فخلا ما قدر الله، ثم قال الولد: "إنما قضاه من مالي، ومعك زيادة في العدد في قرائن النخل"، وقالت المرأة: "أنا تركت في نخلي القرائن"، وقال: "هو فضلة على حقك"؟ فالقول قول من في يده المال، وعلى الابن البينة أنه قضاه /٣٤٢/ يومئذ أكثر من حقها، ويأخذ الفضل من ذلك.

[**مسألة من كتاب المصنف:** ومن لم يكن له مال وتزوج امرأة وقضاها من مال ولده، فقال الولد: "الصداق خمسون نخلة" وأقر الوالد أنه تزوجها على مئة نخلة؟ **قال:** قضاؤه جائز من مال ولده، وليس على من بقي من ولده أن يحاصصوا أخاهم، ثم قضاء والده من ماله إلاّ أن يكون ذلك برأيهم، ولا أرى للولد على والده يمينا أن عليه لزوجته مائة نخلة، ولكن للولد اليمين على زوجة

والده "ما تعلم[١] أنّ والده قضاها هذه المائة النخلة، ولا شيئا منها بغير حق، ولا تعلم[٢] أنه ألجأ ذلك ولا شيئا منه إليها.

مسألة: ومن كان له نصف منزل، ولابنته النصف الباقي، فأشهد في مرضه الذي مات فيه أنّه قد قضى ابنا له آخر هذا المنزل الذي له ولابنته بحق عليه لابنه هذا؟ فهو قضاء ضعيف، ولورثته الخيار إن شاءوا أتموا قضاءه في نصيبه حصته في ماله، وإن شاءوا أخذوا ميراثهم منه، ودفعوا قيمته برأي العدول إلى ابنه، وأمّا حصة ابنته من هذا المنزل فلا يثبت عليها لأخيها /٢٦٩س/ هذا، ولو كان قضاؤه هو صحيح لجاز، وأمّا في مرضه فلا يجوز، ولا يكون لابنه هذا في ماله قيمة ما كان لابنته في هذا المنزل، إنّما تكون القيمة فيما قضاه من ماله في مرضه، وأما ما قضى من مال غيره فلا يكون في مالهم قيمة لما قضاه إياه. **انقضى الذي من المصنف**][٣].

مسألة: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة لها مال، وأنها مرضت مرضة الموت فماتت، وأشهد والدها وهي مريضة "أني قد نزعت مال ابنتي، وقضيته امرأتي بحقها"، هل يجوز ذلك، [وللأب مال، أو ليس له مال][٤]؟ **قال:** إن كان له مال فأحب أن لا يفيت[٥] مالها، وإن كان لا مال له جاز ما قضاه زوجته.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: لم يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي ق: يعلم.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق: وللأم مال، أو ليس مال.

(٥) ق: يثبت.

ومن غيره: قال: قد قيل: لا يجوز ذلك في مرضها؛ لأن ذلك قد خرج إلى حال الورثة.

مسألة: وسألته عن رجل له ثلاثة أولاد، ولأولاده مال أصابوه من والدتهم، أو من وجه غير ذلك، وأنّ والدهم زوّج أحدهم، وساق إلى امرأة ولده ذلك المال، وهم مدركون، أو غير مدركين فلم يغيروا، حتى توفي والدهم؟ فإن كانوا مدركين فلم يغيروا كان لهم مالهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا قضى الوالد مال ولده، أو أتلفه ببيع فقد ثبت. **وقال من قال**: لا يثبت إذا طلب ذلك الولد في حياة الوالد، وأما إذا مات فقد ثبت. **فعلى هذا القول** لا نقول في المدرك، ولا في غير المدرك شيئا.

مسألة: وعن رجل له مال كثير، وله ولد، وللولد مال، فتزوج الوالد بمال ولده امرأة، ودخل بها، فلما توفي الوالد طلب الولد شروى ماله من مال والده؟ فقد روى الشيخ عن سعيد بن المبشر[1] عن موسى أن له الشروى.

ومن غيره: وقال من قال: إن طلب ذلك في حياة الوالد فله الشروى، وإن لم يطلب حتى مات والده لم يكن له شروى.

[**قال غيره: وفي المصنف**: وإذا باع الوالد شيئا من مال ولده، وللوالد مال، حكم على والده بشروى[2] ما باع من ماله، والبيع تام، وبه قال أبو زياد، ورواه سعيد بن المبشر عن موسى: فيمن تزوج بمال ولده امرأة، ومات أنّ له الشروى.

قال غيره: إن طلب في حياته فله الشروى، وإن لم يطلب لم يكن له شروى.

---

(١) ق: المسيب.

(٢) ق: بشري.

(رجع)[١] **مسألة:** وعن رجل أعطى رجلا من مال ولده، وأولاده صغار، فلما أدرك الولد طلب ماله، فله ماله، وليس لوالده عطيته.

مسألة: وعن رجل هلكت زوجته وله أولاد منها، فأشهد "أني قد قضيت ميراث والدتهم، وقضيته في دين لزمني"، والمال بحاله إلى أن مات بعض أولاده، /٣٤٣/ وطلبت جدته أم والدته الميراث منه، ولم يعرف أنه أتلفه بحق إلى أحد، إلا ما لفظ عند الشهود، فذلك لا يذهب ميراث الجدة، إلا أن يكون قد أتلفه بحق، وأما قوله: "قد جعلت ميراث أولادي بنفقتهم وكسوتهم"، **فأما الأزهر فقال:** إذا غاب الولد نظر قدر ما ارتزأ الميت من النفقة من يوم أشهد إلى أن مات، فيعطى من مال ولده بقدر ذلك، وأما على الوالد نفقة أولاده الصغار من أولاده، وابنه وإن صغر وله مال فأطعمه من ماله فجائز له، والله أعلم.

ومن غيره: قد جاء الاختلاف في نفقة أولاده الصغار إذا كان لهم مال؛ **فقال من قال:** عليه. **وقال من قال:** في مالهم. ولعل الذي يقول: في ماله [ع لهم يثبت][٢] له قدر ما أنفقه عليهم إذا أشهد بذلك، والذي لا يرى ذلك في مالهم لا يجيز ذلك، ونفقتهم عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أشهد بماله لأولاده وهم صغار وكبار، ثم رجع فأشهد به لآخر، أو بايعه المال، ولم ينتزعه من أولاده؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان أشهد به لأولاده بحق لهم عليه، ثم عاد فأشهد به لرجل آخر بحق له عليه، زال المال عن أولاده، وجاز قضاء الأب للأجنبي، وإن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثبت.

كان أشهد به للأجنبي بغير حق، وإنما أعطاه عطية، فالمال لأولاده، ولا تجوز عطية الأب من مال ولده، وإنما يجوز بيعه وقضاؤه، انتزعه أو لم ينتزعه، وإن هلك الأب كان لأولاده شروى المال الذي لهم من مال أبيهم الذي باعه أو قضاه، وأما ما دام[1] الأب حيا لم يحكم عليه بغرم ذلك لأولاده وإن كان الأب إنما أعطاه عطية بغير حق، فأما الأولاد الصغار فلا تجوز لهم العطية من أبيهم، وتجوز العطية لأولاده الكبار إذا أحرزوا، وأما إعطاؤهم أبوهم ثم رجع الأب فأعطاه غيرهم، جازت العطية على هذا الوجه، ولم يكن لهم غرم في ماله في حياته، ولا /٣٤٤/ بعد موته، إلا أن يكون أعطاهم ذلك المال بحق لهم عليه، فهو على ما وصفت لك، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

عن النبي أكرموا البنات ... فهن للمحيا و للممات
وهن ستر للذي قد أحسنا ... من الجحيم كن لهن محسنا
وصفة الابن الذي قد يلحق ... أباه والقول به قد يطلق
وتحرم الأم على من نكحا ... لها وبالتزويج منها ربحا
إن ولدته أمه لستة ... من أشهر في قول كل ثقة
فهو إذا ما ولدته حيا ... وكامل الخلق كفيت الغيا
وأمه أولى به في الحكم ... مادام في حد الرضاع خلم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دام.

حـــتى يصـــير يعقـــل الخيـــارا فإنـــه يجعـــل حيـــث اختـــارا
وأمـــــه قيـــــل إذا تزوجـــــت لـيس لهـا منـه نصـيب لـو رجـت
وإنـــــه في حكمنـــــا أبـــــوه أولى بـــــه الأشـــــياخ أوجبـــــوه
وقـــال بعـــض أمـــه أولى بـــه في كـــل حـــال جـــاء في جوابـــه
وألزمـــــوا والـــــده المؤونـــــة مـــع أمـــه إذ لم تكـــن خؤونـــة
وإنهـــــا مأمونـــــة عليـــــه فخـــذ مقـــالي ثم مـــل إليـــه
وقيـــــل إن جـــــدة الصـــــبي أم أبيـــــــه يا أبا علـــــــي
أولى بـــه مـــن جـــدة أم أمـــه فجانـب الزيـغ وخـف مـن سمّـه
وأم أم الابـــــن مـــــن عمتـــــه أولى بـــه، فانقـــذه مـــن عمتـــه
إن قلـــت مـــن أولى بـــه عمتـــه قـــد جـــاء في الآثار أو خالتـــه
قلنـــا نـــرى العمـــة في الجـــواب أولى بـــه وهـــو مـــن الصـــواب
وقيـــــل إن جملـــــة الأعمـــــام أولى مـن الأخـوال بالتمـام /٣٤٥/
إن علـــى الوالـــد قيـــل التســـوية مـــا بـــين أولاد ولـــو كـــانوا مائـــة
قـــد قيـــل في المحيـــا وفي الممـــات صـــح عـــن الأشـــياخ والثقـــات
ولـــيس بـــين الـــوارثين تلـــزم تســـوية حـــال الحيـــاة نعلـــم
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد ســـرقا مـــالا علـــى والـــده إذ طرقـــا
يجـــوز للوالـــد أن يعوضـــا أولاده البـــاقين عمـــا قبضـــا
فقـــــال لا لأن ذاك ظلـــــم لأبيـــــه جـــــاء فيـــــه الحكـــــم
ولـــيس للوالـــد أن يظلمـــه كمثلـــه إن شـــئت أن تعلمـــه

ويلـــــزم المـــــرأة أن تســـــويا ... مـــا بـــين أولاد لهـــا قـــد رويا
ولازم ذلـــــــك في الحيـــــــاة ... كمثـــل مـــا يلـــزم في الممـــات
لا فـــرق فيمـــا بينهـــا والأب ... وجدت في الآثار عن[1] أصحاب[2]
وقيـــل مـــن أعطـــى بنيـــه شـــيًّا ... لفقـــرهم لم ينـــو فيـــه غيـــا
فـــلا نـــرى يلزمـــه أن يعطيـــا ... البـــاقين مـــنهم هكـــذا قـــد رويا
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد آبا ... لبيتـــه بعـــد ســـنين غـــابا
وقـــــد رأى في بيتـــــه أولادا ... جـــاءت بهـــم زوجتـــه عنـــادا
قـــال لهـــا مـــا هـــذه النســـول ... قالـــت لـــه منـــك فمـــا تقـــول
فقـــــــال لي في أول الأولاد ... إجمـــاع أهـــل العلـــم والرشـــاد
فإنـــــه يلحقـــــه والبـــــاقي ... مختلـــف فـــيهم بـــلا اتفـــاق
إن قالـــت المـــرأة هـــذا ولـــدي ... مـن غـير زوجـي مـن رجـال البلـد
فـــلا أرى كلامهـــا مقبـــولا ... وللفـــراش حكمـــه عِ القـــولا
وامـــرأة قـــد أخـــذت إنســـانا ... خـــدنا لهـــا يـــزني بهـــا إعـــلانا
وانقطعـــت عـــن غـــيره فالولـــد ... منهـــا بـــه يلحـــق فيمـــا نجـــد[3]
إذا ادعـــــاه ربـــــه أقـــــرا ... فإنـــه ولـــده مـــا قـــرا /٣٤٦/
أمـــا الـــتي تـــبرز للســـفاح ... ولـــدها فهـــو لهـــا يا صـــاح

---

(١) ق: وعن.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله: الصحب.

(٣) ق: يجد.

لـــو ادعـــاه أحـــد مـــا صـــدقا ولا بـــه في حكمنـــا قـــد لحقـــا
وإن أقـــــر رجـــــل بولـــــد مـــن أمـــة أو زوجـــة ذي ســـيد
لـــيس لـــه مـــن بعـــد أن ينفيـــه وليحـــذر الشـــيطان أن يغويـــه
وقيـــل في الـــزوجين مهمـــا كـــانا بعضـــهما قـــد ركـــب الكفـــرانا
وولـــــد بينهمـــــا، فالمســـــلم أولى بـــــه فيمـــــا رواه مســـــلم
وأمـــــة بـــــين أخـــــي كفـــــران ومســـــلم منـــــه أخـــــو بـــــرآن
فولـــــدت كلاهمـــــا ادعـــــاه لـــــه فـــــذو الإســـــلام مـــــا أولاه
وقـــــال بعـــــض لهمـــــا جميعـــــا يقضـــي بـــه حكمـــا ولـــن يضـــيعا
إن الســـــليل لأبيـــــه لاحـــــق في ســـــنتين العلمـــــا توافقـــــوا
لـــيس لـــه إن جـــاء في الأحكـــام قبـــــل شـــــهور ســـــتة تمـــــام
ومـــن لـــه ابـــن وعبـــد جهـــلا أيهمـــــا ســـــليله وأشـــــكلا
قـــــال همـــــا في الحكـــــم وارثاه ابنـــــاه مـــــن مـــــات لـــــه رثاه
اختلفـــوا في بيـــع مـــال الولـــد في نفقـــات والديـــه ســـيدي
بعـــض عليـــه لازم قـــد قـــالا وقيـــــل لا فاســـــتمع المقـــــالا
لكـــن علـــى الزوجـــات والأولاد إجمـــاع أهـــل العلـــم والرشـــاد
إلا إذا كـــــان البنـــــون أغنيـــــا فـــــالاختلاف فـــــيهم قـــــد رويا
في قـــول بعـــض العلمـــا الإنفـــاق مـــن مـــالهم ومـــا بـــه اتفـــاق
قلـــت لـــه إن المـــريض انتزعـــا مـــال ابنـــه يثبـــت مـــا قـــد نزعـــا
فقـــــال لا في أكثـــــر الأقـــــوال فمـن أطـاع الله ذا الجـلال /٣٤٧/

أمـــا انتـــزاع الأب مـــال الولـــد فيـه اخـتلاف قـال أهـل بلـدي
إلا إذا كـــان علـــى إضـــرار فـــلا يجـــوز جـــاء في الآثار
وابـــن أبي الشـــيخ الفقيـــه جـــابر موســـى يســـميه بلـــص جـــائر
أعـــني الـــذي ينـــزع مـــن أولاده المـــال مـــن الطـــارف أو تـــلاده
وقيـــل لـــلأم كمثـــل الأب مـــن ابنهـــا قـــد جـــاء في الجـــواب
وقـــال بعـــض إنـــه لـــيس لهـــا منـــه فتيـــل فاصـــرمنّ حبلهـــا
وجـــائز لـــلأب في مـــال ابنـــه حـــج وتـــزويج أخـــي لا تنهـــه
كـــذلك الأكـــل لـــه حـــلال ثم قضـــاء الـــدين لا جـــدال
إن كـــان محتاجـــا لهـــذا كلـــه قـد جـاء عـن رب النهـى في قولـه
وبعـــض أهـــل العلـــم في التـــزويج والحـــج قـــد كـــان أخـــا تخـــريج
ولا أرى للجـــــد أن ينتزعـــــا مـــال ســـليل ابنـــه قـــد شـــرعا
وأنـــــه كســـــائر البريـــــة فيـــه كـــذا قـــال أولـــوا القضـــية
وجـــائز للمـــرأة اســـتعمال ولـــدها بمـــا يطيـــق قـــالوا
إن لم يـــبن منـــه امتنـــاع عنـــه فجانـــب الباطـــل واحـــذر منـــه
لأن بعضـــا قـــد رأى مـــا لـــلأب منـــه لهـــا وليســـه بالعجـــب
مـــال الصـــبي عنـــدنا للوالـــد يـــدفع مـــن طارفـــه والتالـــد
إن كـــان معـــدودا مـــن الثقـــات أو غـــيرهم قـــد قـــال لي ثقـــات
والأب لا يلزمـــــه للولـــــد بعـــد البلـــوغ نفقـــات فاهتـــدي
إلا البنـــات فلهـــن النفقـــة وأنـــه يـــؤجر فيمـــا أنفقـــه

ولـــــو بلغـــــن حقهـــــن باق ... مـــا لم يـــزوجن علـــى صـــداق
هـــــذا وإن يخـــرجن بالطـــلاق ... مـــن الرجـــال يا أخـــا الوفـــاق
في قـول بعـض العلمـا علـى الأب ... وقيـل لا عـن بعـض أهـل الأدب
وبعضـــهم قـــد أســـقط اللزومـــا ... بعـــد البلـــوغ فاســـتفد علومـــا
قلـــت لـــه في ولـــد قـــد بلغـــا ... وعـــاجز عـــن قوتـــه لا بلغـــا
فقـــال لي معاشـــه علـــى الأب ... لازم فيمـــــا أرى يا ابـــــن أب
هـــذا وإن كـــان لـــه ســـواه ... وارث يلـــــــزم لـــــــو أباه
ولا علـــيهم مـــن زكـــاة الفطـــر ... شـــيء كـــذا قيـــل بغـــير شـــجر
وثلـــــث النفقـــــة للفطـــــيم ... أوجبـــه كـــل فـــتى حكـــيم
حـــتى يـــوافي خمســـه الأشـــبار ... فنصـــفها يعطـــى بـــلا إنكـــار
وإن يكـــــن لســـــتة قـــــد وافى ... بثلثيهـــــا عنـــــدنا يكافـــــا
إلى بلـــوغ المـــرء في الأحكـــام ... ثم لـــــه النفقـــــة بالتمـــــام
قلـــــت لـــــه نفقـــــة الأولاد ... الصـــغار إجمـــاع أولي الرشـــاد
علـــى أبـــيهم أم بـــه اخـــتلاف ... فقـــال فيـــه اختلـــف الأســـلاف
لأنـــــه مختلـــــف إن كـــــانا ... مـــال لهـــم وهـــو ســـواء بانا
وإنـــــني يعجبـــــني اللـــــزوم ... عليـــه في الحكـــم بـــه محكـــوم

***

تم الجزء السبعون من كتاب قاموس الشريعة في حق الوالد والولد والانتزاع، يتلوه إن شاء الله الجزء الحادي والسبعون في أحكام اليتيم والمفقود من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ الفقيه العالم الزاهد جميّل بن خميس بن لافي السعدي، بقلم الفقير إلى الله سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري بيده، يوم ١٠ شعبان ١٣١٦هـ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، عرض على نسخته والله أعلم بصحته.

الجزء الحادي والسبعون

في الغائب والمفقود وفي اللقيط والمنبوذ والأعجم والمجنون وفي الأعمى وأحكامه

جدول المحتويات

الباب الأوّل في معرفة بلوغ الصبي وإقراره ومتى تثبت عليه الأحكام ويدفع إليه ماله وصفة إناس رشده ٩
الباب الثاني في إقامة الجبار وكيلا يقوم بأمور اليتامى وفرائضهم مع عدم الحجّة ومع وجودها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وفي المحتسب لذلك ومن تلزمه نفقتهم ٣٦
الباب الثالث في مخالطة الأيتام وصفة ذلك..... ٤٤
الباب الرابع عليه حق لليتيم فسلمه إلى من يعوله وفي تسليم ماله إلى من يعوله بفريضة أو بغير فريضة، وكيف فرض الفريضة من حاكم أو جماعة أو محتسب..... ٤٧
الباب الخامس فيما يجوز للقائم بأمر اليتيم من الانتفاع بماله لمن تولاه إذا كان فقيرا.... ٧١
الباب السادس فيمن أنفق على اليتيم من ماله أو باع له ماله ثم طلب اليتيم بعد بلوغه تصحيح ذلك ٧٨
الباب السابع في جواز الضحية لليتيم وشراء الخادم له من ماله وإعطاء المعلم أجرة التعليم من ماله، وقبول ما يرسل به اليتيم..... ٨٤
الباب الثامن في جواز صبغ ثياب اليتيم وشراء اللحم والطيب، وما يحتاج إليه في فرضه من ماله..... ٨٩
الباب التاسع في جواز أدب اليتيم، وضربه عليه ٩٦
الباب العاشر فيمن أراد إصلاح شيء من بدن اليتيم مثل: حلق رأسه وقعش أضراسه فعقره وما يلزم من ذلك وما لا يلزم..... ٩٨
الباب الحادي عشر فيما يلزم من ختن يتيما فقتله..... ١٠٥
الباب الثاني عشر في استعمال اليتيم..... ١١٥
الباب الثالث عشر في الانتفاع بمصحف اليتيم وكتبه أعني اليتيم..... ١٤٢
الباب الرابع عشر في قضاء الوصي ما أوصاه به هالك اليتيم، وفي إعطائه المرضعة أجرتها، وما يحتاج إليه اليتيم من الكسوة من ماله..... ١٤٦

الباب الخامس عشر في بيع مال اليتيم بمناداة أو بغير مناداة وفي القبض له ١٥٢
الباب السادس عشر في جواز اكتراء أرض اليتيم، وزراعتها من وكيل اليتيم.....١٥٦
الباب السابع عشر في جواز الشراء من وكيل اليتيم ووصيه والمحتسب له.....١٥٩
الباب الثامن عشر في الشراء لليتيم أصلا وجواز ذلك.....١٧١
الباب التاسع عشر في الجواز الوصي اليتيم ووكيله أن يبع ماله لمؤنته ومصالحه، وجواز دفع الخراج عن ماله إذا خاف تلفه.....١٧٦
الباب العشرون في وكيل اليتيم، هل يجوز له أن يجلب مال اليتيم إلى موضع الغلا، وفي بيع ثمار اليتيم ودوابه ورثته؟.....١٨٥
الباب الحادي والعشرون في الاحتساب لليتيم والبيع لماله وما يجوز من ذلك ١٩٨
الباب الثاني والعشرون في الاقتراض من مال اليتيم وفي المقترض إذا حصل له ربح من مال اليتيم، لمن يكون؟.....٢٠٧
الباب الثالث والعشرون في جواز إخراج زكاة اليتيم للوصيّ والمحتسب ٢١٠
الباب الرابع والعشرون في وصيّ اليتيم، هل له أن يزوّج أمة اليتيم وعبده؟ ٢١٤
الباب الخامس والعشرون في المحاكمة عن اليتيم والمصالحة له بشيء من ماله ٢١٦
الباب السادس والعشرون فيما يلزم عامل اليتيم من الضمان إذا ضيع شيئا من ماله بخطأ أو غيره، وما أشبه ذلك.....٢٢١
الباب السابع والعشرون في لزوم القيام بأموال اليتيم، وفي إقامة الخائن واستعماله في مال اليتيم والمسجد على نظر الصلاح، وما أشبه ذلك.....٢٢٥
الباب الثامن والعشرون فيمن عنده مال ليتيم من ضمان لزمه له أو من ماله، هل له أن يطعم اليتيم ويكسوه ويصلح له ماله وما أشبه ذلك؟.....٢٤٥
الباب التاسع والعشرون في قبض مال اليتيم والتخلّص منه والانتفاع بماله واستعمال اليتيم بالأجرة.....٢٥٧

الباب الثلاثون فيمن لزمه حقّ أو ضمان أو استعار شيئا من أحد، فانتقل ذلك إلى يتيم وبالغ، كيف التخلّص منه، وفيمن لزمه حقّ لليتيم، هل له أن يسلّمه إلى وصيّه أو وكيله أو إلى من يعوله؟..... ٢٦٥
الباب الحادي والثلاثون في شفعة اليتيم إذا بيعت متى يدركها وصيّه، وهل له أن يشتري له من المشاع واستحلاف اليتيم بما أقرّ له به؟..... ٢٧٤
الباب الثاني والثلاثون في الشريك لليتيم، هل له أن يأخذ حصّته من المال الذي بينه وبين اليتيم إذا عدم من يقاسمه وما أشبه ذلك؟..... ٢٧٨
الباب الثالث والثلاثون فيمن أعطاه أحد شيئا من مال مشترك بينه وبين غائب أو يتيم..... ٢٨٩
الباب الرابع والثلاثون في حكم الغائب لقسم ماله وتزويج نسائه..... ٢٩٥
الباب الخامس والثلاثون في الشراء من مال الغائب والأكل منه، وفيمن عليه له حق وسلّمه في صلاح ماله، وفي الاحتساب للغائب ونفقة زوجته..... ٣٠١
الباب السادس والثلاثون في مدة المفقود ومعرفة حكمه، والفرق بينه وبين الغائب، وأحكام معاني ذلك..... ٣١٦
الباب السابع والثلاثون فيما يلزم من دخل في أحكام المفقود بكتابة أو إنفاذ حكم، ثم صحت حياته، وفي نفقة زوجته ووالدته من ماله، وأحكام ماله وفي تأجيل الحاكم للمفقود..... ٣٦٠
الباب الثامن والثلاثون في طلاق زوجة المفقود ومن يطلقها..... ٣٨٢
الباب التاسع والثلاثون في المفقود إذا قدم وقد تزوّجت زوجته ثم مات، وفي ميراث الزّوجة وصداقها، وفي طلاق زوجة الغائب والمفقود إذا لم يترك لها نفقة..... ٣٩٠
الباب الأربعون فيمن فقدت امرته وقد تزوج أربعا ثم صحت حياتها هل له أن يتزوج أختها أو خامسة وما أشبه ذلك..... ٤٠٤
الباب الحادي والأربعون في المفقود إذا كان عبدا أو أمة وفي اليهودي إذا فقد هو أو زوجته..... ٤١٣

الباب الثاني والأربعون في امرأة المفقود إذا استنفقت من ماله ثم صحت حياته، وفي نفقتها منه ٤١٦
الباب الثالث والأربعون في قسم المفقود وفرض نفقة زوجته وفي قضاء دينه وغير ذلك من أحكامه ٤٢٠
الباب الرابع والأربعون سيرة في تصديق زوجة الغائب إذا ادعت موت زوجها وفي أحكام ميراثها وأولادها وغير ذلك من أحكامها ٤٢٧
الباب الخامس والأربعون القول فيما اختلف فيه السّلف ٤٣٢
الباب السادس والأربعون القول في شهرة تزويج هذه المرأة بالزّوج الأخير وصحّة ذلك ٤٤٧
الباب السابع والأربعون القول في دوام الزّوجية من الزّوج الغائب، وانقطاعها من هذه المرأة قد تقدّم شيء من ذلك ٤٤٩
الباب الثامن والأربعون القول في حكم الحاكم الذي تزوّجت هذه المرأة بحكمه وعلمه ذلك، وترك الإنكار عليها، والقول في جميع ذلك ٤٦٥
الباب التاسع والأربعون القول في أولاد هذه المرأة المتقدم ذكرها، ومن يلحق نسبهم وأحكام ذلك ٤٧٤
الباب الخمسون القول في موت هذه المرأة وما يكون لورثتها من الحجة في ذلك ٤٨٢
الباب الحادي والخمسون القول في ميراث هذه المرأة لمن يكون وقد تقدم شيء من ذلك ٤٨٥
الباب الثاني والخمسون في ميراث اللقيط ووصيته وشهادته، وفي المنبوذ ومن تلزمه تربيته ٤٨٨
الباب الثالث والخمسون في طلاق الأعجم والمجنون والسكران والصبي، وبيع المجنون وشرائه وجنايته ووصيته وإقراره ٥٠٠
الباب الرابع والخمسون في بيع الأعمى وهبته وشرائه ٥١٤
الباب الخامس والخمسون في تزويج الأعمى وإباحته وبرآنه، وما يلزم له من الضمان وفي وصيته وفي اليمين له وعليه، وفي شهادته ٥٢٨

الفصل الأول: في تزويج الأعمى وإباحته.....٥٢٨
الفصل الثاني: في الأكل من عند الأعمى وإباحته وبرآنه.....٥٣١
الفصل الثالث: فيمن قاد أعمى فأصابه حدث بسببه.....٥٣٤
الفصل الرابع: في وصية الأعمى وقضائه.....٥٣٧
الفصل الخامس: في إقرار الأعمى والأحكام له وعليه.....٥٣٩
الفصل السادس: في اليمين للأعمى وعليه.....٥٤٧
الفصل السابع: في شهادة الأعمى ٥٤٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠٢/٧١ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٠٠٥ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد رقم: (٠٢/٧١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

تاريخ النسخ: الخميس ٠٤ شوال ١٣١٣هـ.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري(الناسخ).

التصحيح: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري(الناسخ).

المسطرة: ما بين ١٩ إلى ٢٣ سطر.

عدد الصفحات: ٣٥٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. الباب الأول في معرفة بلوغ الصبي وإقراره ومتى تثبتعليه الأحكام ويدفع إليه ماله، وصفة إيناس رشده. وقال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في الصبيّ الذي...".

نهاية النسخة: "...قال المؤلّف: تمام هذا الباب في جزء الشهادات، فمن أراده يطلبه من هناك. تمّ تمتم".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد بن اسويلم بن علي المجيهلي.

تاريخ النسخ: نهار ١٠ محرم ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٥١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في معرفة بلوغ الصبي وإقراره متى ثبت عليه الأحكام ويدفع إليه ماله، وصفة إناس رشده. وقال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في الصبيّ الذي...".

نهاية النسخة: "...قال المؤلّف: تمام هذا الباب في جزء الشهادات، فمن أراده يطلبه من هناك. تمّ ما وجدته".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٠٠٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: خلفان بن سليمان بن خويطر السّعدي.

تاريخ النسخ: ليلة ٢٠ جمادى الآخر ١٢٧٦هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه بن سليمان.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٤ صفحة.

بداية النسخة: "نخلة أو أقلّ أو أكثر..."، وقد وقع خرم كبير في بدايتها.

نهاية النسخة: "...قال المؤلّف: تمام هذا الباب في جزء الشهادات، فمن أراده يطلبه من هناك. تمّ ما وجدته".

الخروم: يوجد خرم من بداية النسخة إلى وسط الباب الثاني والثلاثين.

الملاحظات:

-الزيادات:

– النسخة (ق) أكمل من النسخة الأصل، والنسخة (ث) أكمل من النسختين الأصل و(ق)، إلا أن النسخة (ث) وقع فيها خرم كبير.

– وفي النسخة (ق) زيادات كثيرة على النسخة الأصل، من بينها: عدة مسائل عن الشيخ عامر بن علي العبادي بلغت إحداها ستا وعشرين صفحة ونصف الصفحة، وبعض المسائل عن الشيخ الصبحي، وقد أشير إليها في محلّها.

– وفي النسخة (ث) عدّة زيادات على النسختين الأصل و(ق)، أغلبها من كتاب المصنَّف وكتاب منهج الطّالبين.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السابع والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

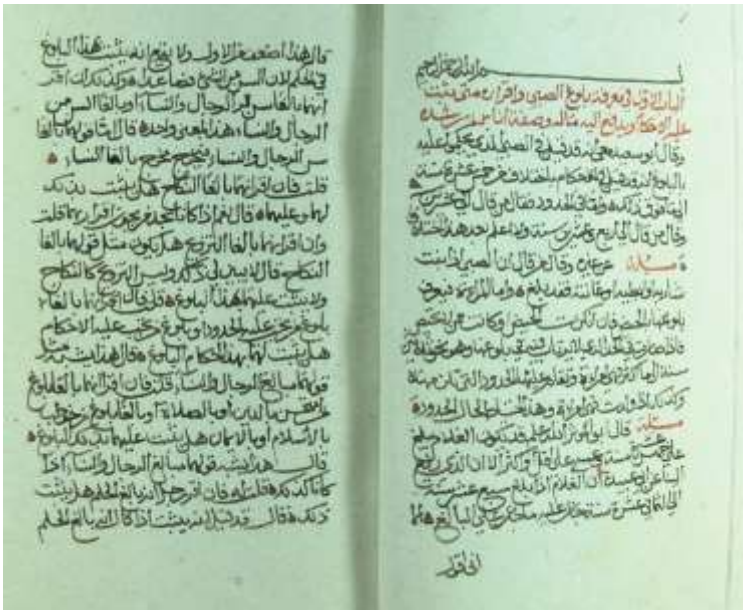

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

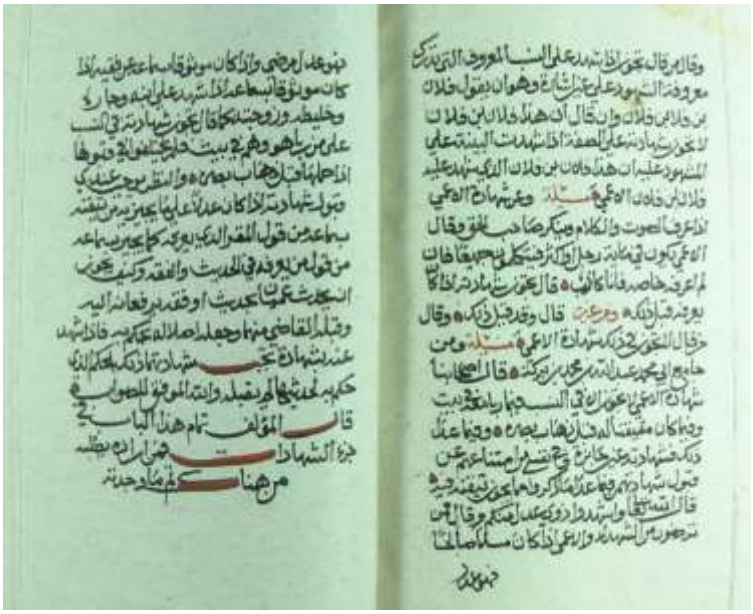

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من النسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأوّل في معرفة بلوغ الصبي وإقراره ومتى تثبت عليه الأحكام ويدفع إليه ماله وصفة إناس رشده

وقال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل في الصبي الذي يحكموا عليه بالبلوغ: أنّه قد[1] قيل في الأحكام باختلاف؛ من خمس عشرة سنة إلى ما فوق ذلك، وأمّا في الحدود؛ **فقال من قال:** إلى عشرين سنة. **وقال من قال:** إلى أربع وعشرين سنة، ولا أعلم بعد هذا اختلافا.

مسألة: ومن غيره: وقال من قال: إنّ الصبيّ إذا نبت شاربه أو إبطيه أو عانته فقد بلغ، وأمّا المرأة فيعرف بلوغها بالحيض، فإن أنكرت الحيض أو كانت ممن لا تحيض، فإذا صارت في الحد الذي لا يرتاب فيه في بلوغها وهو نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر، فهي امرأة وتقام عليها الحدود التي تلزمها، وكذلك إذا ولدت فهي امرأة، وهذا احتياط لحال الحدود.

مسألة: قال أبو المؤثر: الله أعلم، قد يكون الغلام يبلغ على خمس عشرة سنة، وعسى على أقل أو أكثر إلاّ أن الذي **رفع إلينا عن أبي عبيدة** أنّ الغلام إذا بلغ سبع عشر سنة إلى الثماني عشر سنة جاز عليه ما جاز على البالغ، **إلاّ أني أقول** في البيع والتزويج: إن كان عاقلا يعرف الغبن من الربح، وأمّا في الحدود فلا أقدم على إقامتها عليه إلاّ أن يقر بالبلوغ، وأحسب أنّه **قيل:** إلى أن يبلغ أربعا وعشرين سنة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

وأمّا الجارية؛ **فالذي ذكر لنا عن أبي عبيدة قال:** إذا كانت ابنة أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة فهي بمنزلة البالغ، وقد تبلغ الجارية على أقل من هذا، وقد حدثني من لا أكذبه: أن امرأة معهم بلغت على ثماني سنين، والله أعلم.

مسألة: وقد أخبرني من أخبرني من المسلمين: أن محمد بن محبوب أراد بيع دار لهم بالبصرة، وكان أخواه سفيان ومحبّر أرادا أن /١/ يوكلا في بيع حصتهما، وكان محبّر أصغر من سفيان، فبلغ محبّر قبل سفيان، فرفعوا ذلك إلى أبي صفرة، **فقال أبو صفرة:** إذا بلغ الذي هو أصغر جاز الحكم على الذي هو أكبر، وإن لم يبلغ.

وقد حدثنا زياد بن الوضاح، ورفع الحديث إلى أبي عبيدة قال: إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة فهو بمنزلة البالغ. **قال ابن محبوب:** وأنا أقول ذلك في البيع، والأحكام، والوكالات، والاستحلال إذا كان عاقلا، فأمّا في الحدود فلا أقدم على إقامة الحدود عليه حتى يقر بالبلوغ، وإقراره أن يقول: قد بلغ الحلم كما قال ﷻ، ويعرف الحلم أنّه ما هو أنّه تصيبه الجنابة ويغتسل منها، أو يكون تظهر فيه علامات الرجال من خط الشارب ونبات اللحية، وشهد[1] البيّنة أن هذا رجل لا يرتاب فيه، فهذا تقام الحدود عليه.

مسألة: قال أبو المؤثر: إنّ الجارية تصدق في الإقرار بالبلوغ من ثلاث عشرة سنة فصاعدا. **وكان الشّيخ أبو الحسن يقول:** من خمس عشرة سنة فصاعدا.

---

(١) ق: وتشهد.

مسألة: قال أبو عبد الله في غلام أقر بالبلوغ على نفسه، أنّه لا يجوز إقراره على نفسه حتى يكون في حد البالغ، أو تخلوا له خمس وعشرون سنة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي: وأفتاني أن الإنسان إذا بلغ لزمه التكليف إذا كان عاقلا، وأمّا البلوغ بالعلامات مثل: الإنبات والإنهاد، ففي لزوم التكليف به على الإنسان اختلاف.

مسألة من كتاب عمرو بن علي بن عمر بن علي المعقدي العماني: ومن تأليفه إذا أقر الصبي أو الجارية أنهما قد بلغا مبالغ الرجال والنساء، هل يثبت عليهما حكم البلوغ بهذا؟ **قال:** فيه اختلاف.

قلت: فإن أقر على أنفسهما، أو شهد عليهما أنهما بالغا السن، هل يثبت ذلك؟ **قال:** هذا أضعف من الأول، ولا يقع أنّه يثبت بهذا البلوغ في الحكم؛ لأنّ /٢/ السن من الثني[١] فصاعدا.

وكذلك إن أقر أنهما بالغا سن الرجال والنساء، أو بالغا السن من الرجال والنساء، هذا بمعنى واحد؟ **قال:** أما قولهما بالغا سن الرجال والنساء فيشبه مبالغ الرجال والنساء، وأمّا قولهما من الرجال والنساء فيخرج مخرج بالغ[٢] النساء.

قلت: فإن أقر أنهما بالغا النكاح، هل يثبت بذلك لهما وعليهما؟ **قال:** نعم، إذا كانا بحد من يجوز إقرارهما.

---

(١) ق: الشيء.

(٢) ق: بالغا.

قلت: فإن أقر أنهما بالغا التزويج، هل يكون مثل قولهما: بالغا النكاح؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، وليس التّزويج كالنكاح، ولا يثبت بهذا عليهما البلوغ.

قلت: فإن أقرا أنهما بالغا بلوغ من تجب عليه الحدود، أو بلوغ من تجب عليه الأحكام، هل يثبت لهما بهذا أحكام البلوغ؟ **قال**: هذا يشبه مثل قولهما مبالغ الرجال والنساء.

قلت: فإن أقرا أنهما بالغا بلوغ من امتحن بالدّين أو بالصلاة، أو بالغا بلوغ من خوطب بالإسلام أو بالإيمان، هل يثبت عليهما بذلك البلوغ؟ **قال**: هذا يشبه قولهما مبالغ الرجال والنساء إذا كانا كذلك.

قلت له: فإن أقر رجل أنّه بلغ الحلم، هل يثبت ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يثبت إذا قال أنّه بالغ الحلم، وأمّا **إذا قال**: أنّه بلغ الحلم لم يثبت ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[النور:٥٩]. **وقيل**: **إذا قال**: "قد بلغت الحلم"، أو "قد بلغت النّكاح"، كان إقرارا بالبلوغ.

مسألة: **قال غيره**: **وعن أبي علي في الصبي إذا قال**: إنّه قد بلغ رشده، وهو ممن يمكن أن يكون قد بلغ ثبت عليه ذلك، ولا إنكار له بعد ذلك في الحكم الذي حكم له بإقراره، **وإذا قال**: "إنّه قد بلغ مبالغ الرجال" ثبت ذلك عليه. **وقيل**: **إذا قال**: "أنا رجل" لم يثبت، **وإذا قال**: "أنا رجل، وقد أنزلت النطفة"، أو "قد خرجت /٣/ مني النطفة"، أو "قد خرج مني الماء الدافق"، أو "قد خرجت مني الجنابة"، أو "قد أنزلت الجنابة"، أو "قد خرج مني المني"، أو

"قد أمنيت"، أو "قد أنزلت المني"؛ كان بكل ذلك بالغا، ويثبت[١] عليه، **فإن قال**: إنّه قد بلغ؛ لم يثبت ذلك، **أو قال**: إنّه قد أنزل الماء الدافق؛ لم يثبت عليه ذلك.

وقال ابن محبوب: وأنا أقول ذلك في البيوع والوكالات والأحكام والاستحلال إذا كان عاقلا، وأمّا الحدود عليه فلا، ولا أقدم على إقامة الحدود عليه حتى يقر بالبلوغ، وإقراره أن يقول: قد بلغ الحلم كما قال الله ﷻ، ويعرف الحلم؛ وهو أن تصيبه الجنابة، فيغتسل منها، أو تكون به علامة البلوغ من نبت الشارب واللحية، وشهد[٢] البيّنة أنّه رجل لا يرتاب فيه، فعلى هذا تقام عليه الحدود، وإذا بلغ أتراب الغلام جاز فعله من طلاق وغيره.

وقال ابن محبوب: لا يقبل إقرار الغلام [على نفسه بالبلوغ][٣] حتى يكون في حد البلوغ، أو تخلو له خمسة وعشرون سنة، وإذا قال الصبي: "قد بلغت أشدي (خ: رشدي)، كان إقرارا بالبلوغ"، **وإن قال**: "قد احتلمت"، أو "قد اجتنبت"، أو "قد أصابتني الجنابة"؟ **قال**: لا أرى هذا إقرارا بالبلوغ.

قلت: **فإن قال**: "أنا أجنبت"، أو "كنت جنبا"، أو "قد غسلت من الجنابة"؟ **قال**: هذا إقرار بالبلوغ، ويلزمه البلوغ.

---

(١) ق: وثبت.

(٢) ق: وتشهد.

(٣) زيادة من ق.

قال غيره: إذا قال: "قد غسلت من جنابة"؛ ثبت عليه، وأمّا قد غسلت من الجنابة فلا، وإذا أقر بولد ثبت عليه البلوغ، وإذا قالت الجارية[١]: "أنا حائض"، أو "أنا حبلى"، أو "قد حبلت (خ: جنبت)"، أو "أنا امرأة بالغ"، أو "قد بلغت امرأة"، أو "أنا حامل"؟ **قال:** لا أرى يثبت عليها بهذا القول.

قال غيره: قد قيل: يلزمها البلوغ.

قلت: فإن قالت: "في بطني /٤/ ولد"، أو قالت: "في بطني حمل"؟ **قال:** يثبت عليها البلوغ.

قلت: فإن قالت: "أنا أنزل النطفة عند الجماع (خ: البلوغ)"؟ **قال:** الله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إذا قالت: "قد أنزلت النطفة عند الجماع"؛ وجب عليها، وأمّا قولها: "إنّها تنزل فذلك قول مستقبل". **وقيل:** ليس لوالد الصبية أن يأخذ صداقها قبل بلوغها، دخل الزّوج بها أو لم يدخل؛ لأنّ التّزويج موقوف، ولا يحكم بذلك للوالد على الزوج، ولا على المزوج مخاصمة في هذا قبل بلوغ الصبية. **انقضى الذي ما وجدت من كتاب عمر بن علي.**

مسألة: قال: الدّليل على منتهى طول الرجل ثمانية أشبار بشبره. **وقال آخرون:** الدّليل على بلوغ الصبي أن يقاس من طرف أعلى أذنه اليمنى بخيط على وسط أعلى رأسه إلى طرف أعلى أذنه الشمال، ثم يؤخد ذلك القياس فيلوى برقبته، فإن استوى ووفا، وأملت الرقبة ذلك الخيط بقياسه؛ فقد بلغ، وإن

---

(١) زيادة من ق.

نقص وفضل الخيط؛ فهو غير بالغ. **وقال آخرون**: إن الدّليل على بلوغ الصبي أن تفترق أرنبة أنفه بثلاث، وإن لم يفترق فهو صبي لم يبلغ. **وقال بعض المسلمين**: الدّليل على بلوغ الصبي نبات شعر الإبط والعانة والشارب، وفي النساء مزور الثديين، وفي الأسنان إذا بلغ الصبي الذكر إذا خلا له ثماني عشرة سنة. **وقال بعض**: عشرون سنة. **وقال بعض**: إذا بلغ أترابه، ثم يجوز قوله فيما قاله، وعليه ما دون الحد إلى أن يبلغ أربعا وعشرين سنة.

مسألة: ولا يدفع مال اليتيم إليه حتى يؤنس رشده. **وقيل**: إذا شهدا[1] شاهدا عدل على أنّه قد بلغ، وأنه حافظ لماله فذلك رشده.

قلت لأبي الحواري: وكيف ذلك؟ **قال**: إذا /٥/ عرف الغبن من الربح، ومعرفة بلوغه أن يصير في حد ذلك، **ويقول**: إنّه قد بلغ الحلم، فيصحّ أنّه قد بلغ ويقبل قوله، وإن أنكر هو البلوغ، واحتج أنّه يشهد عليه بذلك، وفي (خ: واحتج)، فإن شهد عليه بذلك، **فقد قيل**: في ذلك ثلاثة أقاويل؛ **قال من قال**: لا يعرف بلوغه حتى تنبت لحيته. **وقال من قال**: إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة. **وقال من قال**: سبع عشرة سنة، **وأحبّ ذلك إليّ** إذا بلغ سبع عشرة سنة وبلغ أترابه، وكانت علامات الرجال ظاهرة فيه أن يحكم عليه بالبلوغ، ويشهد عليه بذلك الشهود، ولو لم تخرج لحيته. **قال أبو الحواري**: **عن نبهان عن ابن محبوب**: أن الجارية من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، والغلام من ثماني عشرة سنة إلى عشرين سنة.

---

(١) ق: شهد.

مسألة: قلت له: فهل يؤم الصبي الرجال في الفريضة؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك إذا عقل الصلاة وحافظ عليها، وكان مراهقا. **وقيل:** لا يجوز ذلك، **ومعي أنّه أكثر القول.**

قلت له: والمراهق ما حده؟ **قال:** فحده عندي الذي يقرب حاله من البلوغ، وإذا أقرّ به لم ينكر عليه إقراره.

قلت له: فإذا لم يكن مراهقا، إلاّ أنّه يعقل الصلاة كمثل المراهق، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** فلا أعلمه إلاّ في المراهق فيما عندي أنّ المراهق **يذهب فيه بعض** أن يلحقه أحكام البالغ.

قلت له: فالذي يلحقه أحكام البالغ يجيز بيعه وشراءه وهبته وعطيته وتزويجه، وكل ما يثبت على البالغ في ماله ونفسه؟ **قال:** فعندي أنّه إذا كان بحد البالغين، جاز منه ذلك. **وفي بعض القول:** إلاّ الحدود، فإنه لا يقيمها عليه، وأمّا سائر الحقوق فلعلّه يجيزها عليه.

قلت له: وكذلك الصبية إذا /٦/ كانت مراهقة، يثبت عليها الرضا بالتّزويج في جميع ما يثبت على الصبي المراهق إذا أنكر بعد البلوغ، على قول من يقول بذلك؟ **قال:** إذا كانت بحد البالغين، **فقد قيل بذلك**، والمراهق **عندي** من كان بحد البالغ، إلاّ أنّه لم يبلغ بالصحة.

قلت له: فإذا خلا للصبية ثماني عشرة سنة، وبلغ أترابها ولم تبلغ هي، عليها أن تستر من بدنها ما على البالغ، ولا يجوز النظر منها إلاّ ما يجوز من البالغ؟ **قال:** هكذا يعجبني على قول من يلزمها أحكام البلوغ، ولو لم تبلغ؛ لأنّه إذا ثبت عليها أحكام البالغين للعباد في حقوقهم عليها، فالله أعلم بذلك أن يقوم بحقوق الله عليها.

قلت له: فإن لم تفعل أتكون آثمة مثل البالغ إذا فعلت مثل فعلها؟ **قال**: **لا يعجبني** أن تكون آثمة، والصبي لا يقع عليه إثم.

قلت له: فإن خلا لها عشرون سنة، أيكون القول في أمرها واحدا؟ **قال**: أحسب أنّه **قد قيل ذلك**. **وقيل**: إنّه يجب عليها أحكام البالغين، وهذه لعلها ممن لا تحيض، فإذا ثبت من الحال ممّا لا يمكن أن تنفذاه في حد البلوغ، إلاّ امرأة لا تحيض ورجل لا يجنب، فعندي أنّه يجب عليهما أحكام البلوغ كله فيما قيل؛ لأنّ من الناس من يبلغ عشرين سنة، ولا يحتلم الرجل ولا تحيض المرأة، **ومعي أنّه قد**[1] **قيل**: هو بحد الاختلاف إلى أربع وعشرون سنة، ولا أعلم بعد أربع وعشرين سنة إذا تعداه، إلاّ ومحكوم عليه بأحكام البالغين في جميع الأشياء من الحدود، وغير ذلك **فيما قيل**، وإذا ثبتت عليه الحدود ثبت عليه عندي أحكام البراءة والآثام في الأحكام، وأمّا ما لم تجب عليه أحكام الحدود فلا يجب عليه عندي حكم[2] تأثيم (خ: ولا كفر) لكفر، ولا براءة فيما يأتي.

قلت له: والجارية والصبي في هذا سواء؟ **قال**: نعم.

مسألة: /٧/ **من كتاب الرهائن**: عن رجل عليه دين ليتيم، فسأله عن بلوغه؛ فقال: إنّه قد بلغ فدفع إليه حقه يبرأ أم لا؟ **قال**: إذا رأى عليه علامة البلوغ من العانة والإبط والشارب، فقد جاز ذلك مع جميعهم.

قلت: فلما قبض حقه أنكر البلوغ، أيصدق في ذلك أم لا؟ **قال**: لا إلاّ أن يكون صبيا طفلا لا يبلغ مثله؛ فلا يجوز له ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحكم.

مسألة: وسألته عن امرأة في يدها لولدها مال أو متاع أو دراهم وهو بالغ، وخافت إن سلمته إليه أكله، واحتاج بعد ذلك لما تعرف من تدبيره ونفقته في ماله، وفيما لا يجب، هل يحل لها أن تمسك عليه ماله وتكسوه وتنفق عليه بقدر ما يجزيه ولو حرم عليها بإمساكها ماله أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان المال في يدها أمانة في حال يتمه، فبلغ وآنس رشده وطلب ماله، كان عليها دفعه إليه إن طلبه كله، وإن لم يطلبه واعتقدت وطلبت معاني مناصحته في خوف تبذير ماله في غير ما يجب له، وكان معها بهذا الحال؛ **فمعي أنّه في بعض القول:** إن هذا ممّا ليس ممن يؤنس رشده في معنى حفظ ماله إذا كان يخاف عليه أن يجعله في غير مواضعه، ممّا يجب له أو عليه. **وقد قيل:** إذا لم يؤنس رشده في دينه كان على الأمين إمساك ماله عليه، وليس من خيف عليه تبذير ماله بمؤنس رشده في دينه. **وقيل:** أناس رشده معرفة ضره ونفعه، وأشد ما يكون[1] فيه من عدم رشده أن يتظاهر عليه أن ينفق ماله في غير واجب في شيء من الآثام، أو في معاني شيء من الحرام، فيكون يدخل عليه في ذلك حكما من هذه الأحكام، لا يؤمن على حفظ ماله، ولا يؤمن على حفظ دينه.

قلت له: فإذا كان يعرف منه أنّه يكتسي فوق كسوة مثله، وينفقه في طعام ليس من طعام مثله في قدره، أيكون هذا عندك /٨/ غير مؤنس رشده؟ **قال:** هكذا عندي.

---

(١) ق: ما كان.

قلت له: فإذا صار في يدها له مال بميراث بعد بلوغه، واستحق ذلك بعد بلوغه، أيكون القول فيه مثل الأوّل إذا لم يؤنس رشده؟ **قال:** لا يبين لي فرق إذا كان في يدها بمنزلة الأمانة.

قلت له: يا أبا سعيد، فإذا باع هذا البالغ من ماله شيئا، أيجوز لأحد أن يشتري منه كان من أصل ماله أو عروضا، إذا كان لم يؤنس رشده أم لا؟ **قال: معي** أنّه يخرج أنّ كل معنى كان محجورا عليه ماله، فلا يجوز بيعه فيه، إلاّ لمعنى ما يسع ما يكون فيه الرشد.

قلت له: وكذلك إذا كان يخرج معناه أنّه لا يؤنس رشده، أيجوز أن يبايع[١] من غير طعام مثله، [إذا كان][٢] البائع صاحب حانوت أم لا؟ **قال:** الله أعلم، غير أنّه إذا ثبت معناه في بعض **ما قيل:** إنّه محجور عليه كان محجورا في ذلك حتى يؤنس رشده فيه.

مسألة من غيره: وعن وصي دفع إلى يتيم ماله من بعد ما بلغ اليتيم رجلا واحتلم، دفع إليه ماله بلا رأي حاكم، فأفسد ماله وباعه وأتلفه، أيضمن الوصي لليتيم ما أتلفه[٣] اليتيم؟ **قال: إذا قال الوصي:** إني إنّما دفعت إليه ماله من بعد ما استحق دفعه إليه، فلا ضمان عليه، إلاّ أن يقوم اليتيم شاهدا عدل يوم دفع

(١) ق: يباع.

(٢) ق: أكان.

(٣) ق: أتلف.

ماله إليه، كان غير [مؤنس رشده][(١)]، ولا يستحق دفع ماله إليه، فعند ذلك يضمن.

مسألة: وقيل: يجوز بيع الصبي وتزويجه وإقراره على نفسه، وشراؤه وجميع أحكامه، إلاّ الحدود إذا بلغ أترابه، أو بلغ من هو أصغر منه أو خلاله من السنين ثماني عشرة سنة، والصبية خمس عشرة سنة.

ومن غيره: وقد قيل: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جاز[(٢)] منه ما يجوز من البالغين، وعليه ما على البالغين عليهم إلاّ الحدود. /٩/

ومنه: وقال من قال: حتى يبلغ، ولا يجوز منه شيء من هذا إذا صار بحد البالغين حتى يتبين بلوغه، أو يصير بحد من السنين، وإنّما يجوز منه ذلك **إذا قال:** من نظر إليه على ما قد بلغ إليه من السنين، **قالوا:** إنّه بحد البالغ. **وقال من قال:** بحد البالغ. **وقال من قال:** إذا لم يبلغ. **وقد قيل:** يجوز إقرار الصبي على نفسه بالبلوغ إذا بلغ أترابه، وبلغ من هو أصغر منه، أو صار بحد البالغين، أو بلغ الصبي من السنين خمس عشرة سنة إلى ما فوق ذلك.

وكذلك الصبية في جميع ما يلزمها من الحقوق في الأحكام والحدود، إذا أقرا على أنفسهما[(٣)] بالبلوغ، وقد صار في حد (خ: بحد) ما لا يرتاب فيه من حال البلوغ؛ **فيقول من يقول:** إنهما بالغان. **ويقول من يقول:** إنهما ليسا ببالغين،

---

(١) ق: رشيد.

(٢) ق: وثبت.

(٣) ق: نفسيهما.

فإذا أقرا بالبلوغ على هذا ثبت عليهما حكم البلوغ فيما أقرا به على أنفسهما[١].

مسألة: وأرجو أني عرفت أنّه يجوز دفع مال الصبي إليه إذا بلغ بست عشرة سنة، أو خمس عشرة، ولو لم يقر بالبلوغ **في بعض القول**، وذلك إذا كان من تبعة لزمت الدافع، وعرفت أنّه إذا صار بهذه المنزلة جاز حله، وذلك **في بعض القول**، والله أعلم.

فإن تزوج وقد صار إليه ماله، ولم يؤنس رشده؛ **فقيل:** إذا تزوج عليك (ع: على تلك الحال) بصداق، فلا يجوز عليه ذلك، إلا[٢] بقدر صدقات نسائها ولو آنس رشده من بعد، وإن باع ماله أو اشترى مالا أو شارك في ماله أو قايض به، فذلك جائز ولو غبن مثل ما يتغابن الناس به، فأمّا إذا غبن أكثر من ذلك فلا يجوز، وتجوز عطيته أيضا.

مسألة: اختلف أصحابنا في الرشد الذي يستحق به اليتيم أخذ ماله بعد بلوغه؛ **فقال بعضهم:** هو حفظ المال مع البلوغ. /١٠/ **وقال بعضهم:** الرشد في الدين؛ لأنّ من لم تكن له ولاية مع المسلمين فليس برشيد في دينه، والنظر يوجب عندي أنّ الرشد هو البلوغ مع حفظ المال، قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[النساء:٦]، ومعرفة ذلك عندي -والله أعلم- أنّه يختبر الغلام بعد

(١) ق: نفسيهما.

(٢) ق: لا.

بلوغه، فإن كان ممن يخالط الناس في البيع والشراء نظر إليه في ذلك، فإن كان يرغب إليه في الزيادة ويكره الغبن ويمتنع منه، ويختر أن (ع: لا) يغبن دفع إليه ماله، وإن كان ممن لا يخالط الناس ولا يعاشرهم اختبر في المعيشة، فإن كان يحسن القصد والحفظ له دفع إليه ماله، وهذا اختباره عندي أشد من اختبار الأوّل المعاشر للناس، والله أعلم.

والمرأة أيضا يختبر أمرها أشد من أمر الرجل في أمر الاختبار، ويتعرف حالها أيضا بالمعاشرة، وإن كانت تخالط النساء اختبرت في المغازلة معهن في حفظ الكتان، والقطن، وجميع الغزل والصيانة، وإن كان يتعرف من حالها من قبل أرحامها من النساء، أو محارمها من الرجال، حتى تعرف (خ: يعلم) حالها، والنظر يوجب عندي أنّه إذا عاد إلى مثل حاله من التضييع والخوف على ماله منه أن يتلفه ويغبن بعد التسليم إليه، أنّه يحجر عليه ما بقي من ماله ويولى عليه، كما كان قبل بلوغه مولى عليه من يمنعه من ماله أن[1] يضيّعه؛ بدلالة قوله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢] **وقد قيل:** إنّ الضعيف في هذا الموضع هو /١١/ الذي لا يستطيع أن يمل هو، **وقد قيل:** إنّ السفيه الذي هو مغلوب على عقله؛ لأنّ السفيه في اللغة عليه الولاية؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢]، الذي عليه الحق، وإذا كانت تجب لضعيف العقل، فسواء كان بعد البلوغ وبعد قبض المال، أو قبل البلوغ وبعد قبض المال، وقبل البلوغ

(١) ق: وثبت.

وقبل قبض المال إذا كانت العلة موجودة، والله أعلم، وبه التوفيق. [**انتهى. من أول الباب إلى هاهنا كل منقول من كتاب بيان الشرع، ما خلا مسألة واحدة عن صالح بن سعيد**][(١)].

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وصفة اليتيم الذي قد آنس رشده أن يكون حافظا لماله عند بلوغه، والله أعلم.[(٢)].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق: مسألة: ومنه: وأمّا الصبي والصبية إذا بلغا ستة عشر سنة؛ فبعض المسلمين يحكم عليهم لعلّه بالبلوغ. وبعض لا يحكم عليهم حتى يصحّ البلوغ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن الصبي متى يثبت عليه إقراره؟

الجواب: إن الحال الذي يمكن تصديقه في ذلك، هو أن يكون فيه شيء من علامات البلوغ من إنبات الشعر، أو افتراق سنين، أو انتهاء سن، مع هيئة بدن؛ لأنّ علي صدقة، فإن تصدق مع في الحق، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

فصل: من كتاب الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف: في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[النساء:٦]؛ أي اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرفات قبل البلوغ.

حتى إذا بلغوا النكاح؛ بلوغ النّكاح أن يحتلم؛ لأنّه يصلح للنكاح عنده، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد، فإن آنستم منهم رشدا؛ أي تبينتم منهم رشدا؛ أي هداية.

فادفعوا إليهم أموالهم؛ من غير تأخير من حد البلوغ والإيناس الاستصباح والإبصار.

واختلف في الابتلاء والرشد؛ فالابتلاء عند (خ: واص) أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى يستبين حاله فيما يجيء منه، والرشد التهدي إلى وجوه التصرف. **وعن ابن عباس:** هو الصلاح في العقل، والحفظ للمال، وهو مذهب آبائنا *، وعند ك [...][1] وس[2] الابتلاء أن يتبع أحواله وتصرفه في الأخذ والإعطاء، وتتبصر مخايله وميله إلى الدين، والرشد الصلاح في الدين؛ لأنّ الفسق مفسدة للمال، فإن لم يؤنس منه رشده إلى حد البلوغ فعند (خ: ينتظر) إلى خمس وعشرين سنة؛ لأنّ مدة بلوغ /١٢/ الذكر عنده بالسن ثماني عشر سنة، فإذا زاد عليها سبع دفع إليه ماله، أو أنس منه الرشد أو لم يؤنس؛ لأنّهما مدة

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: ح وش.

معتبرة في تغير أحوال الإنسان؛ لقوله عليه السلام: «مروهم بالصلاة لسبع»[(١)]، وعند أصحابه لا يدفع إليه أبدا إلاّ بإيناس الرشد، ومذهب آبائنا * أن مدة البلوغ المعتبرة كمال خمس عشرة سنة، فمتى بلغها، أو نبت، أو احتلم، أو حاضت المرأة ولم يكن العقل زائلا سلم إليه ماله من غير تراخ عند المطالبة، **انتهى**.

مسألة: ومنه: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥]؛ هم المبذرون الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا معرفة لهم في وجوه الصلاح في التصرف والخطاب للأولياء؛ والسفهاء: اليتامى وأضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنّها ممّا يقيم به الناس معايشهم كما **قال:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]؛ أي: جنس أنفسكم من إخوانكم، والدّليل على أنّه خطاب للأولياء في أموال اليتامى، قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[النساء:٥]. **انتهى**، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

من أونس الرشد من الأيتام ... فماله يعطاه بالتمام
وهو البلوغ بعد حفظ المال ... إيناسه قد جاء في المقال
وقال بعض إنّه الولاية ... في الدّين فيما جاء في الرواية
وأول القولين فهو أوسع ... لمن أتاه فعله قد يسع
ليس له الدفع بلا إيناس ... لرشده قال أولوا القياس

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ١٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤١٢٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ٨٩١.

[**مسألة عن الشّيخ العالم أبي أحمد عامر بن علي العبادي**: من مسألة له كبيرة.

قلت له: ومتى يجوز لوكيل اليتيم أن يدفع إليه ماله فيتركه بيده أصلا كان أو عروضا أو نقدا؟ **قال**: إذا بلغ الحلم وصح عقله وآنس رشده على ما معي، **وأحب** ولمن ابتلي بمثل ذلك واجب دفعه إليه بحكم حاكم عدل إن صح، وإلاّ فبالإشهاد منه لجماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا، ممن هم من أهل لذلك، وبمطلب من رب المال، على من توكل، وأحتسب له حال يتمه إن شاء الله.

قلت له: وما معنى إيناس رشده الوارد في القرآن وما تأويله، ومتى /٣٧م/ يحكم له به؟ **قال**: **قد قيل** فيه باختلاف؛ فأحسب أنّه يخرج له في بعض الرأي، هو الاحتلام وصحّة البلوغ لا غيره. **وعلى معنى رأي آخر** أنّه ولو لم يحتلم وصح عقله، وظهرت به شواهد البلوغ؛ من إنبات الشعر من الرجال، كالشارب والشعر من العانة وخروج اللحية، ومن النساء كالإنهاد والإنبات لشعر العانة، وما أشبه ذلك، أو أنّه اعتبر بمجاوزة الحد من السن الذي لا يرتاب فيمن جاوز من أنّه بالغ الحلم. **ويخرج له في بعض الرأي** أنّه إذا بلغ أترابه حكم له بالبلوغ. **وفي بعض الرأي**: إذا بلغت الجارية أربع عشرة سنة، والغلام سبع عشرة سنة. **وفي بعض الرأي**: عشرين سنة. **وعلى رأي آخر**: إذا بلغ أربعة وعشرين سنة. **وعلى رأي آخر**: خمسة وعشرين سنة، ولم يميز بين الغلام والجارية. **وأحب أنّه قد قيل في بعض الرأي**: إنّه لا اعتبار بالسن في مثل ذلك ولا احتلام، بل لإيناس الرشد، وهو صحّة العقل وثبوت الجأش واستبانة التمييز منه فيما يصلحه ويفسده، وهذا هو الرأي الأصح والقول الأرجح عندي في النظر؛ لأنّه ولو بلغ

الحلم ولا يصحّ عقله ولا ظهر منه التمييز، بينما يسوءه ويسره، والرزانة في عقله وقبضه وفعله وبسطه ومسعاه لمرعاه الأنايد يذوده عن تردده وتعكسه، وإلاّ فهو بعد باق في حال السفه، **ويخرج** /٣٧س/ **له في بعض القول** أن إيناس الرشد هي صحّة العقل، والقيام بالدّين، والاستقامة على منازل أهل العدل من المسلمين، وهذا الرأي كأنه فيما عندي أشق على من ابتلي من الوكلاء، وأضيق؛ لأنّه على قياد هذا الرأي، كأنه إذا لم يصحّ منه إتمام ذلك، كأنه بعده الممنوع عن تقبيضه ما بيده من ماله، إلاّ بقدر ما يحتاج إليه، وعوله من النفقة والكسوة، وعساه من حجته لرأيه هذا الذي رآه، إن إضاعة المال من أسباب إضاعة الدين، وموجبات الفساد إنفاق المال في معاصي الله ﷻ، أو تبذيره في لا شيء، فذلك لاحق بمعاصي الله ﷻ؛ لجريان نهيه عنه في كتابه العزيز، ونحن نقول بذلك، ولكنا نرى السعة في إجازة دفع ماله إليه من وكيله إذا صح عقله الذي مأخوذ به في جميع ما يجب له، وعليه من الحدود والحقوق، ولم يبن منه زيغ في عقله موجب علم نقصانه مع من عرفه فاعتبره من وكيل أو شاهد، أو حاكم قد حكم له بقبض ماله بعد طلبه إياه، وخروجه عن جملة المطيعين المحسنين بشيء موجب عليه الحكم به، فذلك شيء آخر. **ومعنى آخر**: وهو على الحكّام أن يقيموا عليه ما وجب كونه من الأدب، وإقامة حد أو أخذ بحق حتى حجر ماله عليه، فهو شيء آخر. **ومعنى آخر**: إن صح منه سبب موجب قبض ماله وحجره عليه، /٣٨م/ إلاّ فيما لابد له منه إن شاء الله.

قلت له: والإشهاد على الدفع لهم أموالهم من الوكلاء واجب أم مستحب؟ **قال**: لا يبين لي وجوبه فرضا، ولكنه يستحب ذلك لمعنى الوثيقة خوف التداعي والتناكر، والله أعلم.

قلت له: وهل على الآباء للأبناء الصغار ما للوكلاء وعليهم في أموالهم بعد بلوغهم وإيناس رشدهم، أم بينهم فرق في ذلك؟ **قال:** ففيه عندي على قياد مذهبي من الرأي الذي قد ذهبت إليه قولا وعملا، إنهم كلهم لعلى سواء في هذا المعنى؛ لأنهم في هذه الأموال كلهم أمناء، وقد ائتمنوا عليها واحتسبوا فيها خوف الضياع والتلف والذهاب، إلاّ فيما قد امتازت الآباء به من مخصوص المعاني في الحكم لهم في أموال أولادهم، مثل ما مضى ذكره منا، كالنفقات لهم فيها لأنفسهم، لا لبقية من لزمهم عوله حال لزوم ذلك على الأولاد في أموالهم؛ لعجز الآباء عن ذلك، كان اللازم عليهم في الدّين أو على رأي، وقد مضى معناه حسب ما يستدل به على غيره فانقضى، ولا من يد عليه إن شاء الله.

مسألة عن الشّيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: ما تقول سيدي في يتيمة عمرها ثلاث عشرة سنة، وادعت البلوغ وطلبت مالها من الوكيل المنصوب من الحاكم عليها، فهل للوكيل أن يعطيها /٣٨س/ ذلك قبل ثبوت بلوغها ورشدها، فإن فعل وأعطاها قبل ذلك، هل يضمن أم لا؟ وإن قالت والدتها: إني ضامنة للوكيل إن ادعت اليتيمة عدم البلوغ أو الرشد فيما يأتي، فهل ترى ضمانتها صحيحة كافية، ويبرأ منه الوكيل أم لا؟ **قال:** ففيما عندي أن ليس للوكيل تسليم مال اليتيمة إليها قبل صحّة بلوغها وإيناس رشدها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[النساء:٦]، الآية، فلم يبح تسليم أموالهم إليهم إلاّ بالبلوغ مع إيناس الرشد، وهو أن يكون صحيح العقل محافظا لماله، فإن سلم إلى اليتيم على خلاف هذا من حاله ما في يده من ماله، فضاع بعد تسليمه له، وقبل بلوغه وإيناس رشده خفت عليه الضمان لذلك؛ لأنّ تسليمه وقع على غير الوجه الذي تصح به براءته منه،

ودعوى اليتيمة البلوغ يمضي ما ذكرت من عدد السنين من عمرها، غير مقبولة منها؛ لأنّ تلك السنين في المتعارف لا يصحّ بها البلوغ، إلاّ أن يصحّ بلوغها بإحدى علاماته الدالة عليه، ولا أرجو صحته على ذلك، إلاّ أن ما قلته احتياطا، لا مكانه في قدرة الله وشهادة أمها ببلوغها وحدها، غير مقبولة منها في معنى الحكم مع عدم ما يصحّ به بلوغها من العلامات /٣٩م/ التي قيل بها في شرط البلوغ، وأمّا ضمانتها عن ابنتها فيما تقبضه من مالها قبل صحّة بلوغها، فإن كانت ملية وفية لما تضمن فيه، ورضي المضمون له بذلك، فذلك إليه، وإلاّ فإن لم يرض فغير محكوم بذلك عليه؛ لما في ذلك من الآفات، من قبل الحوادث وتغيير الأحوال؛ لأنّه غير مأمون من ثبوتها، ومن اجتهد لنفسه واستعمل الحرم في أمره فهو غير ملوم إن شاء الله](١).

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني في إقامة الجبار وكيلا يقوم بأمور اليتامى وفرائضهم مع عدم الحجّة ومع وجودها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وفي المحتسب لذلك ومن تلزمه نفقتهم

ومن جامع ابن جعفر: قال محمد بن جعفر: فإن مات رجل في مصر من الأمصار، /١٣/ وليس في تلك البلاد إمام عدل ولا حاكم بحق، وفيها سلطان جائر، أو ليس فيها سلطان جائر، وخلّف هذا الميت أولادا يتامى، وخلف مالا من رثة وحيوان وأصول، وخلف زوجة ولها عليه حق من نخل وغير ذلك، وعليه ديون للناس شتى، ولم يجعل وصيا في ماله، ولا في أولاده، ولا في قضاء دينه، واحتاج مال اليتامى إلى من يحفظه، واحتاج الديان إلى قضاء حقوقهم، واحتاج أولاده اليتامى إلى نفقتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه أن يجرى عليهم من أموالهم: فنقول[١]: أما فريضة هؤلاء الأيتام فإنه يحضر ولي[٢] هؤلاء الأيتام إن كان لهم ولي مع جماعة المسلمين، وأقل ما يحضر عدلان من أهل العقل من المسلمين، فإن كان في البلاد عالم كان ذلك بحضرته، ثم يحضرون ويقرضون لليتامى، لكل واحد فريضة لنفقته وكسوته وأدمه بقدر ما يرون أن يحتاج إليه، ثم يُشهِد والدتهم، أو من يكون عنده أنّه قد أخذهم بتلك الفريضة، وأنه يجريها عليهم من عنده، ويأخذها من أموالهم.

---

(١) ق: فقول.

(٢) ق: وفي.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: إذا لم يكن في البلاد حاكم أجمع جماعة المسلمين وفرضوا لليتيم من (خ: في) ماله.

قال محمد بن جعفر: وأمّا الوجه في حفظ مالهم فإن حفظته لهم والدتهم، أو ثقة من أوليائهم، أو ثقة من غيرهم يتطوع عليهم، فله أجر ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح، وإن قام لهم عدلان وكيلا ثقة من المسلمين وقام فهو وكيل لهم.

وكذلك قال أبو المؤثر: قال محمد بن جعفر: وعن يتيم لا أب له ولا وصي له من قبل أبيه، ولا وكيل له من قبل المسلمين، ولهذا اليتيم أموال كثيرة، فأقام له السلطان من الجبابرة وكيلا /١٤/ ثقة أمينا مع المسلمين في قبضه ماله وحفظه له[١]، وأن ينفق عليه منه، فباع الوكيل ما كان لهذا اليتيم ممّا يجوز له بيعه له، وأن لو كان له وصيا من قبل أبيه من الرقيق والرثة والدواب والطعام، أو سلمه إلى من اشتراه وقبض منه ثمنه لليتيم، وأنفق عليه من ماله، فهل يضمن هذا الوكيل شيئا ممّا فعل في مال اليتيم ممّا وصفنا إن ضاع؟ فلا نرى أن يضمن شيئا من ذلك إذا لم يصحّ أنّه جاز عليه في شيء منه، وقال أبو المؤثر مثل ما قال محمد بن جعفر، إلاّ أنّه إذا أقامه الجبار، فأحب أن يستتم ذلك من جماعة المسلمين، فإن لم يفعل ذلك ولم يدخل في ذلك أهل البلد، وقام هو بالعدل في مال اليتيم، فلا ضمان عليه إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ق.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إن كان في البلد جماعة من المسلمين ممن تقوم بهم الحجّة [...][(١)] للحجة[(٢)]، وكانوا مظهرين أمرهم في القيام بالأحكام، لم يكن للجبار حجّة عليه، ولا لمن دخل بأمره في مال اليتيم حجة، إلاّ فيما يجوز فيه فعل المحتسب إذا كان ثقة، والجماعة أولى من السلطان الجائر؛ لأنهم هم الحجّة بعد إمام العدل، وبهم تقوم الحجة.

ومن الكتاب: قلت لأبي المؤثر: أرأيت إذا استتم ذلك جماعة من المسلمين فقالوا: إنّه لا يتم لك ذلك، ولا ننهاك عنه، أو قالوا: لا ندخل في هذا الأمر، فدخل في أمر اليتيم بعد نهيهم له، هل يلزمه ضمان ما قد أقامه الجبار لهذا اليتيم؟ **قال:** إذا كان ثقة، وقام بالعدل في مال اليتيم واجتهد له[(٣)]، فلا ضمان عليه إن شاء الله، **قال:** ولا أرى للمسلمين أن ينهوه إذا كان ثقة أمينا قويا على ذلك، وعلى القيام بالعدل في مال اليتيم إذا أمره بذلك الجبار.

قال أبو المؤثر: إذا أقام الجبار وكيلا ثقة من المسلمين لليتيم، فقام بمال اليتيم ودخل في شيء من أمره، ثم أراد المسلمون نزعه /١٥/ فليس لهم ذلك، وهو أولى بمال اليتيم، إلاّ أن يتهمه المسلمون فينزعوه ويقيموا غيره ممن هو أوثق منه من المسلمين، وليس له أن يكابرهم بأمر الجبار، وأمر المسلمين أجوز من أمر الجبار، ومن أقاموه أجوز أمرا، ولا يجوز أمر من اتهموه.

---

(١) بياض في النسختين ، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٢) ق: في الحجة.

(٣) زيادة من ق.

قال أبو المؤثر: إن كان الوكيل الذي أمره الجبار ثقة أمينا، إلاّ أنّه لم يدخل بعد في شيء من مال اليتيم، ثم أقام المسلمون وكيلا غيره من المسلمين، فأمر المسلمين أجوز من أمر الجبابرة، ووكيلهم هو الوكيل، وليس لهذا الذي أقامه الجبار وكالة على ما وصفنا. **قال أبو المؤثر**: وكذلك إن كان المسلمون أقاموا وكيلا لليتيم، ولم يضيع في (خ: من) مال اليتيم شيئا حتى أمر الجبار مسلما غير الذي أمر المسلمون، ودخل في مال اليتيم، فليس يجوز له شيء ممّا صنع، وأمر المسلمين أحق وأجوز من أمر الجبابرة.

قلت له: فإن أقامه الجبار ولم يعلم بوكيل المسلمين، وضع في مال اليتيم مثل ما يجوز لوكيله، ثم علم بوكيل المسلمين فرد إليه المال، هل يجوز له الذي صنع قبل أن يعلم؟ **قال**: نعم، فعله جائز ما لم يعلم بوكيل المسلمين فإن[1] لم يكن غلطا ولا جورا، فإذا علم لم يجز له أمره.

ومن غيره: إذا لم يكن المسلمون مظهرين أمرهم في القيام بالحكم، فإذا لم يكونوا مظهرين أمرهم وكانوا مستترين من الأحكام؛ **فقد قيل**: فعل الجبار بالعدل أولى. **وقيل**: فعلهم أولى، وفعلهم معنا أولى إذا فعلوا، فإن لم يفعلوا وفعل الجبار بالعدل جاز ذلك. **وقد قيل**: لا حكم للجبار على المسلمين؛ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١].

---

(١) ق: ما.

قال أبو سعيد: وظهور المسلمين عندنا أن يكونوا في حال يقدرون على إنفاذ الأحكام بالمقدرة بلا تقية، ولا معونة من السلطان الجائر، أو يكون السلطان قد /١٦/ ولّاهم ذلك وعضدهم عليه، فإذا كانوا كذلك ففعلهم أحق وأجوز، **وقد قيل**: السلطان ولي من لا ولي له، فإذا لم يكن سلطان عادل، فالسلطان الجائر يقوم مقام السلطان العادل، والذي يقول هذا يرى أن فعل الجبار بالعدل أولى من فعل الجماعة.

ومن الكتاب: **قال أبو المؤثر**: وكذلك إن كان المسلمون متفرقين، فأقامت كل طائفة منهم وكيلا ثقة من غير علم لما صنع الآخرون، فالأوّل هو الوكيل، وليس على الآخر ضمان فيما صنع، ولا يرد فعله ما لم يكن غلطا حتى يعلم، فإذا علم بالأوّل كان الأمر أمر الأوّل، ورد أمر الآخر.

قال محمد بن جعفر: **وقلت**: إن لم يُقم هذا الوكيل سلطان، ولم يكن في البلاد سلطان عادل ولا جائر، فقام رجل من الصالحين من أولياء هذا اليتيم أو متطوع عليه إن لم يكن له ولي، فقام مقام ذلك الوكيل وباع ما يجوز أن يبيعه، وصى هذا اليتيم من ماله وقبض ثمنه، فضاع أو سلم، ثم نازعه اليتيم أو من تطوع عليه إلى إمام عدل في ذلك، هل هو ضامن لما باع وقبض من مال هذا اليتيم؟ فلا نرى أن يلزمه ضمان في ذلك إذا خاف ضياع المال وفساده، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠]، وقد أشرف مال هذا اليتيم على التلف، ففعل فيه هذا المتطوع عليه الذي هو أحسن، وقال الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾[البقرة:٢٢٠]، فقد قام هذا المتطوع بإصلاح نفس هذا اليتيم وماله إذا لم يكن أحد يقوم بأمره، وخاف عليه بأن يهلك، فأرجو أن يكون له أجر مع الله، ولا يضمن ما لم يعن على تلفه،

ولا نحب أن يبيع من مال هذا اليتيم ولا من ورثته شيئا لا يخاف ضياعه /١٧/ ولا فساده. **وقال أبو المؤثر مثله. قال محمد بن جعفر:** فإن كان هذا الوكيل الذي أقامه السلطان الجائر لهذا اليتيم، أو قام[١] نفسه متطوعا له غير ثقة قد عرف بالخيانة.

قلت له: فهل يكون ضامنا لما قبض و[٢] أتلف من يده من مال هذا اليتيم؟ فما نبعده أن يكون ضامنا لجميع ذلك، حتى يسلمه لليتيم؛ لأنّه لو كان وصيا لهذا اليتيم خائنا لعزله السلطان، فإن كان غير أمين جعل عنده وكيلا ثقة، فلم نر أنّه يجوز له من فعل نفسه ما لم يجز له مع المسلمين، والله أعلم. **قال أبو المؤثر مثل قول محمد بن جعفر.**

ومن غيره: قال أبو سعيد: أما في الحكم فإذا لم يكن ثقة فهو ضامن في الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا قام بالقسط عند عدم القائمين فلا ضمان عليه.

ومنه: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الحسبة على مال اليتيم والقيام بأمور اليتامى جائزة من كل ثقة أو غير ثقة، إلاّ في التسليم لمال اليتيم وقبض ماله، فلا يجوز ذلك إلاّ من ثقة، وللحاكم أن يحكم بما أصحه المحتسب بالبيّنة من المسلمين، وإنّما ثبتت[٣] منه الحسبة لهؤلاء في القيام بالمصالح؛ لما يرجى من التوفير

(١) ق: أقام.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: تثبت.

عليهم لقيامه إذا كان ثقة في الحكم، وأمّا في الجائز إذا احتسب وأقام بالعدل، جاز من كل محتسب إذا قام بالقسط في ذلك.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ المحتسب يقوم مقام الوصي والوكيل إذا عدما وصنع ما يجوز فعلهما، إلاّ في اليمين وقطع حجته. **وقد قيل:** لا يجوز الاحتساب إلاّ من عدم الحاكم. **وقال من قال:** يجوز ذلك إذا لم يكن وصي ولا وكيل.

قال محمد بن جعفر: وسألت /١٨/ عن يتيم مع أمه أو مع من يقوم بأمره واحتاج إلى نفقة وليس له إلاّ نخل وأرض، وليس في البلاد سلطان عادل، **فنقول:** إن الذي يقوم (خ: يضمن) بأمر هذا اليتيم، يبيع من مال اليتيم على قدر ما يكون أثمن للمال، وبقدر ما يحتاج إليه اليتيم من النفقة إلى وقت من الأوقات، وهو أقرب ما يقدر عليه من الأوقات، وعند شري[1] الطعام، ويكون البيع بعلم من ولي اليتيم وغيره من الصالحين، ويشهدهم أنّه قد أخذ هذا اليتيم وقد باع من ماله ما قد باعه بعلمهم، وأنه ينفق عليه منه، فإن لم يحضر له ولي ولا أحد من الصالحين قام ذلك الذي يكون اليتيم في يده، وأنفق على اليتيم ممّا باع له، فإن بلغ اليتيم ونازعه فيما باع من ماله، فصح أنّه قد كان معه بقدر ما يمكن أن يكون قد أذهب في مؤنته مثل ثمن ما باع من ماله، فلا نرى أنّه (خ: أن) يدركه بما باع ولا بثمنه، وإن أراد يمينه خلف له ما خانه، **وهكذا قال أبو المؤثر مثله،** إلاّ أنّه **قال:** إنّما يباع مال اليتيم في نفقته وكسوته ومؤنته إذا لم يكن

(١) ق: شراء.

حاكم برأي جماعة من المسلمين من أهل البلد، وإن باع الذي كفل اليتيم أصل مال اليتيم بغير رأي جماعة من المسلمين من أهل البلد، فهو بمنزلة من باع بغير حضرة الحاكم، وبيعه مردود، وله في مال اليتيم مثل ما أنفق عليه، إلاّ أن يكون حاكم، ولا يجد أحدا من المسلمين يقوم بذلك فباع، فبيعه جائز إن شاء الله، ولا ضمان عليه إذا صح أن اليتيم قد كان في عياله وأكل بقدر ما يستفرغ ثمن ما باع. **قال أبو الحواري:** إذا بلغ اليتيم وطلب ماله الذي باعه المحتسب كان لليتيم ماله، ولا يجوز بيع مال اليتيم إلاّ بوكيل أو وصي، ويلحق المشتري البائع، ويلحق البائع اليتيم /١٩/ إذا كان أخذه بفريضة، وإن لم يكن أخذه بفريضة، ولا أشهد على كفالته لليتيم لم يلحق اليتيم بشيء.

وفي موضع: قال أبو الحواري: وإذا بلغ اليتيم[١] وطلب ما أدى عنه الوصي إلى الجبار كان على الوصي أداء ذلك إلى اليتيم، وكذلك إن طلب ورثة اليتيم من بعد موت اليتيم قبل بلوغه كان لهم ذلك.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ المحتسب يقوم مقام الوصي والوكيل إذا عدما، وصنع ما يجوز فعلهما، إلاّ في اليمين وقطع حجته، [**انتهى، ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع**][٢].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثالث في مخالطة الأيتام وصفة ذلك

الصبحي: وفي الأيتام إذا كان في مالهم سعة، هل يجوز أن ينفق عليهم ما يحتاجون له لمؤنتهم من حب أو تمر أو أرز وحلاء من غير أن يفرض لهم فريضة أم لا؟ **قال**: إن كان في مالهم سعة فجائز، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وإذا وجبت على اليتيم نفقة وكسوة لأمه، أيجوز لولي اليتيم أن ينفق ويكسو أم اليتيم من ماله، بغير حكم من حاكم على ولي اليتيم، أم لا يجوز لولي اليتيم أن ينفق ويكسو أم اليتيم إلاّ بعد الحكم على الولي؟ **قال علي**: معاني ما جاء في آثار المسلمين أنّها ترفع أمرها إلى حكّام أهل العدل من المسلمين، وإن عدم حكّام أهل العدل فجماعة المسلمين يقومون مقامهم، وإذا عدم من ذكرنا جاز لها أن تأخذ من مال ولدها ما يجب لها في حكم أهل العدل، ويجوز للولي على هذه الصفة أن يوصلها إلى ما يجب لها في مال ولدها إذا صح معه ما تطلب في مال ولدها، وعرف على (ع: عدل) ما يدخل فيه، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما يوجد عن هاشم ومسبح والأزهر: وعن يتيم في حجر وكيله، هل له أن يطعمه بلا فريضة؟ **قال**: إن كان بمنزله[1] طعامه ولا يخالطه /٢٠/ فلا بأس أن يطعمه، وإن كان يخالطه بطعامه فلا بد من الفريضة.

قال غيره: الذي معنا أنّه إنّما أراد أن ينظر كم يأكل الصبي حتى يفضل من ماله شيء، ثم يخالطه بذلك، وإن لم يكن ذلك بفريضة من حاكم؛ لأنّ الوصي

(١) ق: يميز له.

يجوز له ذلك، وإن لم يخالطه وأطعمه من ماله فلا بأس عليه، ولو لم يعرف كم يأكل، ولم تفرض له فريضة.

مسألة من الأثر: ما تقول رحمك الله في امرأة بينها وبين قوم يتامى وهي معتزلة السكن عنهم، إلاّ أنّها تختلف إليهم وتخالطهم في طعامهم، ترى لها أن تخالطهم أم لا، وهل عليها إثم فيما فعلت؟ **قال**: قد قال الله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠]، فإذا لم يكن يرزأهم فيما يخالطوهم فيه فلا بأس بذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: لا تخالطهم إلاّ أن يكونوا في حجرها، وتتولى عولهم، فإن فعلت لم أر عليها غرما [...][1] ما لم ترزأهم.

مسألة: **قلت**: وهل يجوز لقوم يكفلوا يتيما أن يخالطوا حبهم في حبه ويطحنوه، ويكون عليهم وأكلهم واحد، **قلت**: أيجوز أم لا يجوز، **قلت**: وما عندك في هذا؟ فنعم يجوز ذلك ما لم يرزأه وكان منهم التوفير عليه، تدبّر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن كان في حجره يتيم فضحى له ضحية سمينة، وضحى هو ضحية مهزولة، ويريد أن يخلط لحم شاة اليتيم في الطبخ، فنحب له أن يعزل لحم شاة اليتيم عن لحم شاته ولا يخلطهما، وإن علم أن فضله على اليتيم أكثر فخلط في الطبخ لم أر حراما.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة[١]: **ومن الكتاب المسمى الجوهر الشفاف**: عن قومنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾[البقرة:٢٢٠]، يا محمد عن اليتامى لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء:١٠]، /٢١/ اعتزلوا اليتامى وتحاموهم وتركوا مخالطتهم والقيام بأمورهم والإصلاح لأموالهم، والاهتمام بمصالحهم، فشق ذلك عليهم، وكادوا يوقعهم في الضيق والحرج، **فقيل**: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة:٢٢٠] أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم، وإن تخالطوهم تعاشروهم ولا تجانبوهم﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١١] في الدين، ومن حق الأخ أن يخالط أخاه، **انتهى**.

ومن أرجوزة الصائغي:

وخلطة الأيتام في الطعام ... جوازها يوجد في الأحكام
إن كان من خالط لا يرزاه ... فيما به خالطه أراه
فعلا حلالا ما به جناح ... وأنه في قولهم مباح
جاءت به الآثار والقرآن ... فخالطوهم أيها الإخوان
قد علم الرحمن منا المفسدا ... والمصلحين بئس من قد فسدا

(١) ق: فصل.

الباب الرابع عليه حق لليتيم فسلمه إلى من يعوله وفي تسليم ماله إلى من يعوله بفريضة أو بغير فريضة، وكيف فرض الفريضة من حاكم أو جماعة أو محتسب

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وإذا سلم وكيل اليتيم لمن يعوله النفقة فيما يستقبل، ماذا يلزمه؟ **قال:** عليه أن يعتقد ضمان ذلك إلى انقضاء الأيام التي شرطها؛ لأنّه عسى أن يحدث على اليتيم موت أو شيء من الأسباب، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن عليه حقّ ليتيم ففرض لليتيم فريضة وسلم الحق إلى والدته، ومات اليتيم من بعد أن نفذت الفريضة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا مات اليتيم من بعد انقضاء الفريضة، فقد برئ الذي عليه الحق، وإن مات /٢٢/ اليتيم قبل أن يستفرغ الفريضة كان على هذا ما بقي من الحق من بعد موت اليتيم، يسلمه إلى الورثة، ويلحق هذا أم اليتيم بما سلم من الورثة ممّا بقي من الفريضة من بعد موت اليتيم، وهذا إذا سلم الفريضة إلى أم اليتيم لما يستقبل، وإن سلم الفريضة لما مضى كانت الفريضة للأم، ولا شيء لليتيم ولا لورثته شيء في الفريضة. واعلم أن الفرائض لليتامى إنّما تسلم إلى الأمهات من بعد أن تجب للأمهات الفريضة على اليتامى، وتكون الأم هي التي تنفق على أولادها، فإذا أنفقت عليهم شهرا أو شهرين أو أقل أو أكثر، سلم إلى الأم من مال اليتيم ما أنفق عليه من عنده لما مضى من الشهور، وإنّما يسلم إلى الأم من الفرائض لما يجب لها، ليس لما يجب للأيتام، فإن سلم للأم لما يستقبل فهو

ضامن لما سلم، فإن مات اليتيم من قبل أن يستفرغ فريضته كان المسلم ضامنا لورثة اليتيم ويتبع الأم، وإن استفرغ الفريضة ثم مات اليتيم من بعد ذلك فلا ضمان على المسلم، فافهم هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة: ومن لزمه حق ليتيم، كيف يصنع في ذلك الحق الذي عليه لليتيم؟ **قال:** يعطي من يعوله بنفقته ومؤنته كذا وكذا، كان ثقة أو غير ثقة، ويحسب مذ يوم سلم الحق إلى من يعوله، فإن مات اليتيم قبل أن يستفرغ الأيام فهو ضامن لما بقي من النفقة.

قلت: فإن كان لليتيم وصي، هل يجوز أن يسلم إليه بغير حساب؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن رجل عليه دين ليتيم واليتيم ضعيف محتاج وليس له وكيل، كيف يصنع وله أم تعوله؟ **قال:** إن كانت أمه ممن تؤمن على ماله ولا يعلم منها خيانه، سلم ما عليه إلى أمه، وقال لها: تضعه في مؤنته وكسوته /٢٣/ ونفقته، وما لابد له منه، وإن كانت أمه ممن لا تؤمن على ذلك، اجتمع جماعة من المسلمين ثم فرضوا لليتيم ما يحتاج إليه في كل شهر من مؤنته، ثم يسلم إليها ما عليه، ويضمنها إياه إن ماتت قبل أن يأكل اليتيم شيئه فهي له ضامنه، وإن مات اليتيم قبل أن يأكل الذي دفع إليها، ردت ما بقي إليه، يقسمه على الوارث، ويحسب هو الأيام، وينظر الذي يدفع إليها، فإذا فرغ الشيء الذي دفع إليها فقد برئ، فإن حضره الموت قبل أن يفرغ فليوكل من يقوم له بذلك، ويعلمه كم كان الشيء الذي دفع إلى أم اليتيم، ومنذ كم فرض لليتيم، فإذا أكل اليتيم ما دفع إلى أمه فقد برئ إن شاء الله، وإن حدث على اليتيم حدث أداه الوكيل إلى وارث اليتيم، وكذلك يفعل في الأم التي مأمؤنة إن

قالت: قد أكله اليتيم، فقد برئ وبرئت، وإن مات اليتيم قبل أن ينفذ الشيء فهي ضامنة وهو ضامن لورثته اليتيم، وليضمنها إذا دفع إليها.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حر بالغ عاقل له ولد حر صبي، له مال عند رجل، أله أن يسلمه لوالده طلبه منه أو لم يطلبه، كان الوالد ثقة أو غير ثقة؟

الجواب: إن كان الوالد ثقة فله ذلك في كلا الوجهين جميعا، وإن لم يكن ثقة ففي إجازة ذلك اختلاف، **ويوجد عن الشّيخ صالح بن سعيد**: أنّه أجاز تسليم القليل للوالد، ولو لم يكن ثقة، والقليل معه من خمسمائة درهم فهابطا، والوسط من سبعمائة درهم فهابطا، والكثير من الألف درهم فهابطا، ومن أخذ برأي من آراء المسلمين فواسع له ذلك ما لم يحكم عليه بخلاف ذلك حاكم ممن يجوز له الحكم /٢٤/ بالمختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كنت لا تعرف أم اليتيم بأمانة ولا خيانة، فجائز لك أن تسلم نصيب ولدها من هذا الغراب[١] إليها على القول الذي نراه.

وقد سمعت عن الشّيخ مسعود بن رمضان: أنّه سأله سائل عن رجل عليه ضمان ليتيم وكان لليتيم أم ولم تعرف بأمانة ولا خيانة، فأفتاه أن يسلم الضمان الذي عليه لأم اليتيم، **وقال**: إن الأم لا تخون ولدها وهي شفيقة به وتختار له الجائز والصلاح، ونحن بهداهم نهتدي وبآثارهم نقتدي، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين.

مسألة: ومنه: إن قبض الوالد مال ولده الصبي، فيه اختلاف، **قول:** يجوز لمن عليه حق أو عنده حق لصبي أن يعطيه والده على كل حال كان ثقة أو غير ثقة. **وقول:** لا يجوز على كل حال. **وقول:** يجوز إذا كان ثقة، وإن كان غير ثقة لم يجز، وهذا القول **أحب إلي**؛ وإن كان لهذا الرجل الذي الذي في يده الصبي حق من قبل نفقة، فجائز له أن يقاطع بما عليه له، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنفقة لليتيم والمرأة والغائب إذا فرض لهم النفقة في كل شهر كذا من الحب والتمر، أيحسب إذا انقضت السنة أم يحسب سعره[1] على الرخص والغلاء وكتبت دراهمه؟ **قال:** كله جائز إن حسب بسعر على الرخص والغلاء، وكتبت دارهمه فذلك جائز، وإن ترك وحسب بعد الانقضاء فجائز، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن رجل هلك وترك ولدا صغيرا له مال قليل، فقالت والدة الغلام: أنا آخذ ولدي وماله بلا فريضة.

وقلت: إن العدول رأوا ذلك أوفر للغلام، سألت هل يجوز ذلك؟، وإن شرطت ذلك إلى عشر سنين؟ **فأقول:** إن كانت /٢٥/ غلة مال هذا اليتيم تقصر عن فريضته وما يحتاج إليه من مؤنته، فإذا ضمنت والدته بمؤنته ودفع إليها غلته، فلا بأس أن يدفع إليها، وتكون مؤنة ولدها عليها، وأمّا ما شرطت على

(١) ق: بسعره.

نفسها من ذلك إلى عشر سنين، فإنّها إذا أرادت الرجعة عن ذلك كان لها الرجعة على ما وصفت.

مسألة: وهذه على أثر مسألة عن أبي علي موسى بن علي: وعن امرأة هلك زوجها وترك ولدين وترك مالا أفضل من مهرها وللغلامين ولي فقال لأمهما: إني أسلم لك هذا المال تأكيله وعليك مؤنة الولدين، ولك فضلة المال، وذكرت أن المال أكثر من المهر، فليعطها حقها ولتنظر في بقية المال في مؤنة الصبيين، فإن كانت الثمرة كفافا للمؤنة فليسما فليسلمها، وإن كان في الثمرة فضل فليحفظها[١] لليتيمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل هلكت زوجته وتركت معه أولادا يتامى من غيره وكفلهم هذا و[٢] خلف والدهم دينا على الناس، فأراد عمهم هذا أن يأخذهم بالفريضة.

قلت: هل يجوز أن يفرض لهم ويأخذ من مالهم بقدر ما فرض لكل واحد منهم؟ فالقول في ذلك: إن لم يكن لهم أحد أولى من هذا الرجل ولا أرفق لهم، وهو ثقة، ولم يكن لهم وصي ولا وكيل إقامة المسلمين وهم صلحاء البلاد أو السلطان وكيلا لهم، وفرض المسلمون لكل واحد منهم فريضة في ماله بقدر ما يستحق لجميع مؤنته، وجعلوهم بذلك عنده، وجعلوا له أن يجري على كل واحد فريضة[٣] من عنده، وذلك دين له على كل واحد حتى يستوفي ذلك من مالهم،

---

(١) ق: فلتحفظها.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: فريظته.

وله حيث هو وكيلهم، أن يقوم على مالهم ويقبض الدّين الذي لهم على الناس، /٢٦/ ويستوفي ما كان له من واحد، وإن لم يكن لهم في ذلك المكان غيره، وكان أصلح لهم أن يكونوا معه كانوا بما فرض لهم وكيل ثقة غيره، يقبض ما كان لهم ويسلم لهم[١] الوكيل بقدر ما يجب له من مال كل واحد، وإن كان لم يكن لهم وكيل ثقة وكانوا معه، وكلما وجب من الفرائض للذين عليهم الدّين للهالك أن يسلموا إليه بقدر ما يجب له، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل ليس لمن عليه الدّين أن يعطي ذلك عن اليتيم إلاّ أن يحكم عليه الحاكم بذلك لمن يستحقه، ولا يكون ذلك في مال اليتيم أشد ممن كان له مال على رجل وعليه دين لغيره، فليس له أن يقضي ذلك في دينه، إلاّ أن يرى الحاكم يحكم بذلك.

مسألة: الشّيخ الفقيه ناصر بن خميس: وإذا أنفق ولي اليتيم عليه أحسن من نفقته، هل يجوز أن يأخذ منه الأدون؟ **قال:** يسلم النفقة كما وجبت من جنسها[٢] إلاّ أن يستأجر على نفقته بشيء، وكان صلاحا له، فقد أجاز ذلك بعض المسلمين أن يصالح عن نفقته بدراهم أو عروض.

قلت: وهل له أن يدفع له بما صلح[٣] عليه من ماله قبل أن يستحقه اليتيم؟ قال الشّيخ عدي بن سليمان: لا يضيق عليه ذلك إذا ضمن هذا الأجير بما قبض إن لم يستحقه بشيء من الوجوه بخط جائز مع المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ق: إليهم.

(٢) ق: حينها.

(٣) ق: صالح.

مسألة: الحمراشدي: وفي امرأة معها أولاد أيتام ولهم مال وهي فقيرة، ألها الأكل من مالهم، وإن كان لها مال لا يكفيها، أيجوز له خلطتهم في طعامهم أم لا؟ **قال:** إن كان حاكم المسلمين موجودا تطلب إليه الفريضة إليه[١] من مالهم، فيفرض لها منه كما يراه عدلا، وإن لم يكن موجودا، فإلى جماعة المسلمين، وإن أعدمت ذلك كلهم وأقامت /٢٧/ نفسها مقامهم وأخذت من مالهم كما يفرضون لها منه مع وجودهم والقدرة على ذلك جاز لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت لأبي بكر: كان الشّيخ أبو سعيد يقول: تنفق على اليتيم والدته من ماله ما أكل كان قليلا أو كثيرا، [أو بالفريضة][٢] على ما يستحق وكان معنى قوله: إنّها تنفق عليه من ماله ما أكل كان قليلا أو كثيرا على معنى قوله، والله أعلم.

وعندي: أن هذا إذا أنفقت عليه هي [بلا حكم][٣]، وأمّا الحكم فلا بد من الفريضة، يفرض لها الحاكم على قدر ما يراه، يستحقه في ماله.

مسألة من كتاب أبي جابر: واليتيم إذا لم يكن له رحم جعله الحاكم؛ حيث ما يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر، فإن لم يكن له مال أنفق عليه من مال الله.

مسألة: ومنه: وللحاكم إذا صح معه معرفة اليتيم وموت والده وطلبت والدته أو غيرها ممن يكون معه أن يأخذه بالفريضة، فإذا صح هذا مع الحاكم بالبينة،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ولا بفريضة.

(٣) ق: حكم.

فإن كان غلاما وقف بين يديه ونظر هو ومن حضر من العدول قدر ما يستحق لنفقته وفرض له، وإن كانت جارية لا تقف بين يدي الحاكم شهد على قياسها عنده شاهدا عدل، ثم فرض لها وكتب في ذلك كتابا، وأشهد[١] عليه عدولا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ الحاكم لا يفرض على الشهادة على قياس، وإنّما يفرض إذا شهد معه على رؤية الجارية وصفتها وقياسها في الطول والسمة. **وقال من قال:** إن الحاكم يفرض الفرائض وحده، ولا يحتاج إلى حضرة غيره إذا أبصر هو ما يستحق المفروض له؛ لأنّ ذلك حكم منه بذلك، فإذا حكم هو، فليس عليه أن يحكم معه غيره في حكمه، والكتاب الذي يكتبه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الكتاب كتبه الإمام فلان بن فلان، أو القاضي فلان بن فلان، /٢٨/ وإن كان واليا كتب: أشهد الوالي فلان بن فلان، والي الإمام فلان بن فلان، على قرية كذا سنة كذا، وأشهد على ما فيه فلان بن فلان وشهد فلان بن فلان أنّه حضرتني فلانة بنت فلان، تطلب الفريضة لولدها فلان بن فلان اليتيم في ماله، وطلبت له[٢] أن تأخذه بعوله بالفريضة، وإني سألت عنه أهل المعرفة به من الصالحين، وصحت عندي معرفته وموت والده فلان بن فلان بشاهدي عدل، فرأيت أن فرضت لفلان بن فلان اليتيم من ماله برأي ورأي من حضرني من الصالحين بنفقته في كل شهر كذا وكذا مكوكا حبا، وكذا وكذا منا تمرا، ولإدمه ودهنه ما يحتاج إليه في كل شهر كذا وكذا، ولكسوته لسنة كسوة مثله، وأثبت فلان بن فلان هذا اليتيم مع والدته فلانة بنت فلان بهذه الفريضة،

---

(١) ق: شهد.

(٢) زيادة من ق.

وأمرت فلانة أن تدان هذه الفريضة من مال ولدها فلان بن فلان، وتجريها عليه لفريضة وأجزت ذلك لها وجعلت هذه الفريضة دينا لفلانة بنت فلان على ولدها فلان بن فلان اليتيم فيما كان له من مال، إلى أن تقبضها أو تحتاج إلى زيادة أو يحدث الله له أمرا، أول هذه الفريضة يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا، ولا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وصلى الله على رسوله محمد النبي، وآله والسلام، ورحمة الله وبركاته.

وإن كتب له حضرته فلانة بنت فلان تطلب الفريضة لولدها فلان بن فلان اليتيم أو كتب أنّه حضرني بعض من يهتم بأمر فلانة بنت فلان تطلب الفريضة لولدها فلان بن فلان اليتيم، فكل هذا ثابت.

قال الناسخ: أما قوله: تطلب من يهتم بأمر فلانة بنت فلان، فلا يثبت إلاّ أن يصحّ الطلب من المرأة بوكالتها لمن طلب، والله أعلم. /٢٩/

وإن كتب الحاكم: إني قد فرضت كذا وكذا، ولم يكتب كيف صح معه، ثبت ذلك أيضا عليه[١]، ولم يتوهم عليه، وإن لم يكن حاكم قائم وكان سلطان يخاف منه عليه أو يغلط عليهم الوصول إليه، **فقد قيل**: أنّه يجوز أن يفرض لليتيم جماعة المسلمين.

مسألة: وسئل عن اليتيم إذا طلب أحد من غير أوليائه أن يأخذه بالفريضة ويقبض ماله، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أن ليس له ذلك إلاّ بالعدل الذي يوجب له ذلك في نظر أهل العدل أو نظر الحاكم بالعدل في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن طلب رجل ذلك إلى الحاكم أو الجماعة من أهل العدل، ولم يعلم الحاكم ولا الجماعة أن له أولياء أولى من هذا أم لا؟ فلم يطلب غيره وأحضر بينة أن والده مات، وأن له مالا، هل لهم أن يفرضوا له ذلك أم ليس لهم ذلك، وعليهم البحث عن ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا لم يصحّ أنّه ممن يستحق ذلك، فليس للداخل بالحكم عندي أن يهجم على مال اليتيم في إثبات الفرائض لأحد يطلبه لذلك، إلاّ بعد البحث والطلب لمواضع مصالح اليتيم، ومن أولى به عند أهل الخبرة به، ثم يجعل الولي فيمن كان أولى، فإن لم يصحّ له من يستحق الولي إلاّ بمعنى الاستحباب بغيره[1] ولاية، كان الناظرون في ذلك لليتيم أن يجعلوه معه أو مع غيره ممن هو أصلح له ولماله إذا حصل الأمر إليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم، إلى أبي سعيد محمد بن سعيد، من أخيه محمد بن الحسن: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو، وأوصيك بتقوى الله وطاعته ومراقبة الله وخشيته في سر أمرك وعلانيته، وما توفيقك وإيانا إلاّ بالله، وبعد: فجعلك الله وإيانا ممن حفظ من الله وصيته واستسلم لعدل قضيته، وقد وصل إلي رحمك الله كتابك، وهذا عني جوابك، وذلك أنك ذكرت وقلت ما تقول في الحاكم و[2] الجماعة /٣٠/ إذا ما فرضوا اليتيم فريضة حبا أو تمرا أو دراهم، وأنه طلب إليهم من يكفله من والدة أو غيرها، **وقال**: أنّه لا يمكنه أن ينفق عليه من ماله.

---

(١) ق: بغير.

(٢) ق: أو.

قلت: هل لهم[١] أن يسلموا إلى من يكفل اليتيم نفقة هذا[٢] اليتيم [كل شهر ويقولون له: هذا نفقة اليتيم][٣] شهرا أو أكثر من ذلك، ولو كان[٤] القائم باليتيم غير ثقة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان اليتيم إنّما ينفق عليه من ماله بلا فريضة عليه في ماله، فإن كان الذي يكلفه يؤمن على ما ينفق عليه سلم إليه ما ذكرت، وإن كان غير ثقة لم يؤمن على نفقة اليتيم إلاّ ثقة، وذلك أنّه ليس له فريضة عليه، وإن كان الذي يكلفه مثل والدته أو غيرها من أوليائه، يعوله من عند نفسه، وليس لليتيم مال يقوم بمؤنته ثم حدث له شيء من ماله الذي يقول بمؤنته أو فائدة من رزق سيق إليه، فسلم إلى من يعوله ولو كان غير ثقة. وقبل[٥] ذلك جاز ذلك؛ لأنّه ممن يقوم بمؤنة اليتيم من عند نفسه ويفضل عليه، وعلى حسب ذلك عرفنا عن الشّيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه من[٦] كان عليه ليتيم حق أراد الخلاص منه، وكان من يعوله يأتمنه على ما يسلمه إليه على ما فرض له لشهر معلوم أو أقل أو أكثر على حسب ذلك، فإذا قبل من يعوله بفريضة اليتيم كما فرضه عليه بري[٧] منه إن شاء الله، وهذا معنا ما كتبنا وليس اللفظ، وكذلك عرفنا عنه في اليتيم إذا كان عند والدته أو من يعوله، فرفع في ذلك رواية

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: وقيل.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: برأي.

عن محمد بن مطرف، **قال**: أنّه كان وكيلا ليتيم، **قال**: أحسب أنّه من بني هيضم وكان يسلم ثمرة ماله إلى والدته أو إلى من يعوله، وكان **يقول**: إذا كانت والدته ثقة سلم إليها ثمرة ماله ولو كان ماله يقوم بمؤنته، وإذا[١] كانت والدته غير ثقة لم يسلم إليها ثمرة مال اليتيم، إلاّ أن يكون ماله لا يقوم بمؤنته سلم إليها كانت ثقة /٣١/ أو غير ثقة، فقد عرفنا منه هذا القول، والقول الأول، **ونحن نقول**: إن كان الذي يكفل اليتيم غير ثقة، وهو يقوم بمؤنته وبمؤنة من عند نفسه بلا فريضة، [وإن وجدت][٢] له شيء له من الأرزاق سلم إليه على حسب القرض، وقبله: جاز ذلك إن شاء الله، وإن كان من قبل حق يتخلص منه متخلص، فحتى يأمنه على ذلك، ويقبل بمؤنة اليتيم لأيام معروفة على سبيل القرض، والله أعلم بالعدل.

وقلت: إذا أمروها أن تدّان وتطعم اليتيم فأدانت عليه وأطعمته، وقالت: إن تلك النفقة في ذلك الشهر قامت عليها بكذا وكذا درهما، هل تصدق في ذلك، وإنّما لها في مال اليتيم تمر مثل تمرها وحب مثل حبها؟ فعلى صفتك فليس لمن استحق الفريضة في مال اليتيم إلاّ كما فرض له الحاكم بعد الفريضة أو جماعة المسلمين إن كان حبا فحبا، وإن كان تمرا فتمر، و**يقول**: إن أراد من يقوم بأمر اليتيم أنّه إن سلم من فريضته دراهم بقيمة الحب أو التمر برضا من يستحق الفريضة، وكان أوفر لليتيم على ماله جاز ذلك إن شاء الله، وإن كان إلى الحاكم فليس له إلاّ ما فرض له على مال اليتيم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ق: وإن.

(٢) ق: وجدت.

وقلت: أرأيت إن كان عليها في ذلك ضرر إلاّ أنّها إنما[١] تعطي تمرا مكيولا خ منكولا، وليس يوزن القفان. وقلت له[٢]: يعطى[٣] ثمن النفقة.

وقلت: أرأيت إن كان السعر يغلوا و[٤] يرخص؟ فليس لها على كل الحالات إلاّ تمر مثل تمرها وحبا مثل حبها، **وقلت**: وهل لها أن تأخذ بقيمة التمر إذا استعر بحب ذلك الشهر دراهم أو حبا خ أي أو شيئا من الأمتعة بعدل السعر من سلم إليها ذلك الفرض[٥] أو الجماعة أو الوكيل عن الجماعة أو المحتسب لليتيم.

وقلت: أرأيت /٣٢/ إن كان الحب والتمر يرخص[٦] في أول الشهر ويغلوا حين ما يستحق في مال اليتيم أو التمر أو يغلو في أول الشهر، ويرخص في وقت ما تستحق هي في مال اليتيم التمر، **وقلت**: كيف الوجه في ذلك؟ فعلى صفتك هذه كلها فليس لمن أخذ اليتيم بفريضة في ماله ممن يقوم بشأنه وبمؤنته وبمصالح أحواله من والدته أو أعمامه أو أخاله[٧]، ومن يرى القائمون بأمره من يأمنوه عليه وعلى مؤنته إلاّ ما فرض له الحاكم بالعدل في الفريضة، على سبيل ما جاء به الأثر والجماعة من أهل العلم بذلك [والبصر إن كان من الحب والتمر

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تعطى.

(٤) ق: أو.

(٥) ق: القرض.

(٦) ق: برخص فيرخص.

(٧) ق: أخواله.

فليس له إلاّ ذلك. وكذلك][1] من الدارهم ويسلم إليه ذلك الذين[2] فرضوا في مال اليتيم على ما يستحقه أو قضى اليتيم بأمرهم أو وكيل اليتيم بأمر الحاكم، أو بأمر الجماعة أو برأي الحاكم: إن الدراهم بثمن تمر الفريضة أو حب الفريضة أو شيء من السلع، يقبلها المعروض[3] له حين يستحق ذلك، وهي أوفر لمال اليتيم وأبقى له وعليه وأصلح له، فعل ذلك على ما يصلح لليتيم، فجائز إن شاء الله، وكذلك وصي اليتيم.

قلت: فبين لي كيف يأمرون الجماعة من يقوم بأمر اليتيم، وكيف يقضي الفريضة، وكيف يثبت لفظها، وكيف يسلم مال اليتيم على هذا الوجه، أو على أي وجه وأي وقت؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا لفظ الفريضة إن كنت تعنى عند فرضها من الحاكم أو من الجماعة الذين يقومون مقام الحاكم عند عدم الحاكم، فأمّا الحاكم فإذا صح عنده معرفة اليتيم بموت والده هذه تقدمت، وإن كانت الفريضة من جماعة الصالحين كتبوا على نسق ما وصفنا، إلاّ أنهم يقولون هذا كتاب كتبه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان ثم /٣٣/ يسمّوا في لفظه بجماعتهم فيما يسعه الحاكم عن نفسه، وإن كانت الجماعة لا يحتاجون إلى صحّة بينة كتبوا: إنا فرضنا لفلانة ابنة فلان برأينا بعد معرفتنا بموت والد فلان بن فلان اليتيم، وصحّة ذلك معنا، ورأينا بجماعتنا أن فرضنا كذا وكذا كما سمينا لك في أول كتابنا، وذلك أنا عدمنا حكّام العدل ببلدنا ورأينا هذه الفريضة من

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الدين.

(٣) ق: المفروض.

مصالح اليتيم فلان بن فلان، أو طلبت والدة فلان بن فلان اليتيم الفريضة في ماله أو حضرنا وكيل فلانة بنت[١] فلان، تطلب الفريضة لولدها فلان بن فلان، وكل هذا ثابت على ما عرفنا أو حضرنا بعض من يهتم بأمر فلانة بنت فلان تطلب الفريضة لولدها فلان بن فلان، فكل هذا ثابت على ما عرفنا من آثار المسلمين إن شاء الله، وإن رفع ذلك إليهم رافع، فيطلب ذلك اليتيم فرفع يطلب ذلك، أقاموا فيهم اثنين يليا سماع البيّنة وإنفاذ الحكم لقيام الحجّة ويشهد الباقون، وإن لم يكن إلاّ هما ولا ثالث معهما فرضا كما وصفنا، وأنفذ الحكم على ما أنفذه الحاكم إن شاء الله، وكذلك إن كتب الحاكم أو الجماعة من الصالحين: إني فرضت أو إنا فرضنا ولم يكتب كيف صح ذلك معه، ثبت ذلك أيضا ولم يتوهم عليه، وإن لم يكن حاكم قائم وكان سلطان يخاف منه عليه أو يغلظ[٢] عليهم الوصول إليه؛ **فقد قيل**: إنّه يجوز أن يفرض لليتيم جماعة من المسلمين أقل ذلك من الاثنين فصاعدا، فإذا مضى شهر أو أكثر قضوها من مال اليتيم فيما مضى لها، وصار دينا على اليتيم فيما مضى لها وصار دينا لها على اليتيم في ماله، فإذا سلم لها هذا التمر كذا وكذا منا، وهذا الحب كذا وكذا مكوكا بعد كيله لها بحضرتها ووزن التمر، أو من يحضره تأمره يقبض لها، وإنا /٣٤/ قد سلمنا إليك عما قد استحقيتيه من حكم هذه الفريضة لشهر كذا وكذا، من فريضة فلان بن فلان هذا اليتيم، وقد استوفيتيه[٣] منه، ولا حق لك

(١) ق: ابنة.

(٢) ق: يغلط.

(٣) ق: استوفيت.

عليه ولا في ماله، على أنّك قد عليتيه بهذه الفريضة وأجريتها عليه على ما فرضنا لها، ولا يسعك فيما بينك وبين الله إلاّ النصيحة له في ذلك، ولا تستحقي ما فرضنا عليه في ماله إلاّ بقدر ما أنفقتي عليه من هذه الفريضة، فإذا قبلت ذلك وبرأته[١] فقد برئ إن شاء الله، وإن لم يأتوا بهذا القول كله، وكان الذي له الفريضة أمينا معهم على ذلك، سلموا إليه ما فرضوا له من مال اليتيم، ولو لم يتوكدوا عليه بشيء من القول بمعرفتهم به من تقوى الله وخشيته والتماس الثواب برحمته، بعد أن يكون قد عال اليتيم وصار دينا على اليتيم، ولا يجعل اليتيم إلاّ عند من يؤمن عليه عن الخيانة، ومن يرجى فيه أن لا يضيع الأمانة، وإن لم يكن لليتيم رحم، ولا يوجد من يقوم له بشأنه من ثقات المسلمين من أهل الأمانة إلاّ بالأجر من ماله، استأجر له من ماله من يقوم بجميع مصالحه ومصالح أحواله، فإن لم يوجد من يؤمن عليه بأجر أقام الصالحون من الجماعة بذلك، وأن يجعلوه عند من يقوم بحاله عند من يستضعفونه في أمانته كانوا عينا عليه، ومطلعين على حاله، فإن رأوا تضييعا حضوا على إقامة العدل إليه، ونهوا عن إمالة الجور، وليس عليهم إلاّ طاقتهم بما أمكن لهم، ولهم في ذلك مع صدقهم أعظم الثواب إن شاء الله؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾[النساء:١٢٧]، وأمّا المحتسب على اليتيم، فإن أعدم الحاكم وأعدم الجماعة لم يكن /٣٥/ لليتيم إلاّ ما قام به المحتسب، ولم يجد المحتسب لمصالح هذا اليتيم إلاّ من يكلفه[٢] بالفريضة في ماله والأجرة على

(١) ق: وأبرأته.

(٢) ق: يكلفه.

القيام بحاله، ففعل ذلك وجعله مع من يقوم بمصالحه بشيء من ماله مقدار الفريضة، يجعله أحواله على مصالح هذا اليتيم ولو لم يفعل لهلك اليتيم وضاع وتلف ماله، ففعل ذلك صادقا في نيته ملتمسا للثواب، خائفا لله في وصيته؛ جاز ذلك على حسب ما قد أعلمناك من قضيته[١]، وله في القيام بمصالح اليتيم الثواب من الرحيم بفضله العظيم.

مسألة عن أبي[٢] الحسن بن أحمد فيما أحسب: وفي رجل رفع مع رجل متاعا وهو قطن وتمر وحب، ثم حضرته الوفاة، وله زوجة وولد صغير، وطلب إلى الرجل المرفوع عنده أن يتوصى له [فتوصى له][٣] في ولده، وامرأته[٤] أن ينفق على ما كان عنده له، فلما مات الرجل، طلبت الزّوجة نفقة ولدها، وكان هذا الرجل ليسلم إليها شيئا بعد شيء، وهي تقول: إنّها تنفقه عليه، وكان هذا الرجل يؤمن المرأة على ما يسلمه إليها، ولعلّ أنّها كانت امرأة حازم، أيبرأ هذا المسلم إلى هذه المرأة على هذه الصفة أم لا؟ فلا ضمان على الوصي في ذلك، إذا كان يأمنها على ذلك، وإن كان يسلم إليها قدر نفقة اليتيم الذي يحكم له بها، وقد استحب بعض المسلمين أن ينفق على اليتيم بلا فريضة، والله أعلم.

---

(١) ق: قصته.

(٢) ق: أبي علي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وأمره.

أرأيت إن كانت هذه المرأة ممن لا ترزي هذا الصبي وهو فقير، يرزاها وهي تعوله، كيف الرأي في ذلك؟ فإذا كان فقيرا وكانت قائمة به فقد أجازوا تسليم ذلك إليها ولم يشترطوا في ذلك حتى تكون ثقة، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن طلب هذا المسلم إلى اليتيم لما بلغ الحل إلى قيمة مائتي درهم، فأبرأه ورجع /٣٦/ إليه، وذكر أنّه لم يعرف بما سأله الحل، أله عليه رجعة أم لا؟ فإذا حد له إلى حد معروف فأبرأه منه. **وقيل**[١]: لم تكن له رجعة عليه بعد ذلك، وإن لم يقبل ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: أما الحاكم إذا أراد أن يدفع إلى المنفق على اليتيم من مال اليتيم، ما اجتمع له من النفقة المفروضة لليتيم؟ فينبغي له أن يحلف المستحق لدفع مال اليتيم على سبيل الاستحاطة والمبالغة في الاجتهاد لليتيم، وهذا على معنى ما يخرج من الأصول[٢] في حكم الدعاوى فيما يجب في الحكم من اليمين على المدعي مع بينته إذا طلب خصمه يمينه بعد قيام البيّنة للمدعي على دعواه. **ويخرج في بعض معاني القول** أن المؤتمن على نفقة اليتيم يكون بمنزلة الأمين على ما ائتمن غيره عليه. **وفي بعض القول**: إنّه لا يمين على الأمين، وذلك إذا ائتمن الحاكم هذا المنفق أو جماعة المسلمين أو من يجوز أمره في هذا؟ **فعلى معاني ما يخرج من الاختلاف** في هذا أرجوا لا يلزم الحاكم، ولا الدافع في هذا، ولا أقطع على[٣] هذا بإلزام ضمان، إلاّ أن يصحّ أن

(١) ق: وقبل.

(٢) ق: الوصول.

(٣) ق: في.

الحاكم أمر بدفع ما لا يجوز دفعه، أو من دفع للمنفق غير الحاكم برأي نفسه، وبان له الخطأ فيما دفع فلابد من الضمان في ذلك؛ لأنّ الخطأ في الأموال والأنفس مضمون، وأمّا غير الحاكم إذا دفع إلى المنفق من غير يمين، ولم يبن له أنّه دفع بغير حق، فلا أعلم في ذلك عليه وجوب ضمان، ما لم يبن له الخطأ في ذلك، أنّه دفع إلى المنفق غير ما يستحق في مال اليتيم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: إنّه لابد من اليمين على الذي يفرض له الحاكم نفقة في مال اليتيم بعوله، يحلّفه أنّه أنفق على هذا اليتيم هذه النفقة المفروضة، ويعجبه إن كان قد دفع الحاكم إلى /٣٧/ المنفق على اليتيم، [ولم يحلفه أن يحلفه فيما مضى أنّه أنفق على اليتيم][(١)] من ماله، فإن أبى أن يحلف فيسترد منه ما أخذ من مال اليتيم، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بعض ما أجاب به:** إنّه إذا كان إخوة صغار يتوارثون وكانوا فقراء ولهم عم؟ أنه[(٢)] تكون نفقتهم على عمهم، ويؤخذ بذلك، ولم أر أن يكون ذلك دينا له عليهم إلى بلوغهم.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على العم نفقة الإخوة.

مسألة: وعن اليتيم من ينفق عليه إذا لم يكن له مال؟ **قال:** ورثته[(٣)] البالغون إن كان لهم أموال.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أن.

(٣) ق: ورثة.

قلت: فإن كانت الأم موسرة وليس للباقين مال؟ **قال**: نفقته عليها.

قلت: فإن لم يكن لأحد من ورثته مال ولهم عيالات؟ **قال**: فحسب أولئك أنفسهم لا يؤخذون هم له بشيء، **وقال**: هكذا عن أشياخنا.

قال غيره: **قال**: نعم، إذا لم يكن له مال ولا لورثته فنفقته في بيت مال الله، فإن لم يكن، فعلى كافة المسلمين، وليس لهم أن يضيعوه.

مسألة: وعن يتامى لا مال لهم ولهم إخوة، هل ينفقون على إخوتهم؟ **قال**: نعم، عليهم نفقتهم، وإن كان الإخوة لا مال لهم أنفق عليهم بنوا عمهم، والميراث للإخوة، وإن كان الإخوة فيهم يتامى ولهم مال، فعلى الصغير منهم والكبير نفقة إخوتهم.

مسألة: **ومن مسائل عن أبي عبد الله ممّا سأله عنه موسى بن محمد**: عن يتيمين لأحدهما مال قليل، والآخر لا[1] مال له، طلبت والدة الغلام الذي لا مال له الفريضة لابنها من مال أخيه وماله قليل، ما القول في ذلك، وإلى متى يفرض له؟ **فأقول**: إن الفريضة في مال أخيه حتى يبلغ.

قال غيره: **وقد قيل**: ليس عليه فريضة لأخيه حتى يكون في ماله في غلته فضل عن /٣٨/ نفقته في سنته، ثم هنالك يكون عليه في الفضل نفقة أخيه.

مسألة: وعن رجل هلك وترك أولادا صغارا ليس معهم مال، هل على وليهم نفقتهم؟ فعلى وليهم نفقتهم. وسألت إن كان وليهم لا مال له؟ فالمعذور من[2] عذره الله.

---

(١) ق: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مع.

قال أبو الحواري: وقال بعض الفقهاء: ليس على وليهم لهم نفقة إذا كان لا يرث منهم شيئا، وبهذا نأخذ.

مسألة: وكان من رأي أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الإخوة اليتامى الذين لا مال لهم وهم يتوارثون، ولهم أم وعم؟ إن على أمهم وعمهم من فريضة نفقتهم وكسوتهم بقدر ميراثهم. **وقال من قال:** على الأم السدس. **وقال بعض أهل العلم (خ: الرأي):** إذا كان الإخوة يتوارثون لم يكن على وارثهم من بعد نفقتهم حتى يصير إلى الحد الذي يرثهم.

مسألة: وعن يتيم لا مال له، ففرض له الحاكم على وارثه فريضة له، وكان الوارث ينفق عليه بفريضته، فلما بلغ اليتيم طلب الوارث إلى اليتيم ما كان ينفق عليه؟ **فقال أبو عبد الله:** ليس له ذلك؛ لأنّ ذلك كان حقا لزمه له، إلاّ أن يكون كان لليتيم مال لم يعلم به الوارث في الوقت الذي كان يؤدي إليه فريضته، فله أن يأخذ مثل ما أدى.

مسألة: ومن أنفق على من تلزمه نفقته من إخوة أو أولاد أو غير ذلك، ولم يعلم أن لهم مالا، ومالهم مستتر، ثم أصيب مالهم؟ فإن الذي أنفق عليهم رجع[1] بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك.

قلت: أرأيت إن كان ليس لهم مال، وإنّما أصابوا المال بعد ما اكتفوا، هل يرجع؟ **قال:** لا يرجع عليهم بشيء؛ لأنّه يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال.

---

(١) ق: يرجع.

مسألة: ومن كان له وارث يتيم وله مال ووجبت نفقته على اليتيم، كان له ذلك في ماله.

مسألة: وعن رجل هلك وترك ولدا ذكرا من امرأة له، وله أيضا غلامان وجارية من امرأة أخرى، فطلبت /٣٩/ والدة الغلام الصغير إلى إخوته الصغير منهم والكبير نفقة ولدها، سألت: هل على من لم يبلغ منهم نفقة أخيه؟ فأمّا من كان منهم بالغا، فإن عليه من النفقة بقدر ميراثه منه لو مات، وأمّا من كان منهم صغيرا، فإن كان له ماله فعليه في ماله من نفقة أخيه بقدر حصته، ومن لم يكن له مال فلا شيء عليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل هلك وترك ولدين غلامان[١] وجارية أخرى، ولم يخلف لهما مالا وطلبت والدتهما إلى عمهما نفقتهما؟ فإنّما على عمهما ثلث نفقة الغلام وحده، وهو بقدر ميراثه منه لو مات الغلام.

مسألة: وسئل عن اليتيم إذا لم يكن له مال غير منزله وله أولياء، أيباع السكن عليه أم يفرض له عليهم فريضة بمنزلة من لا مال له؟ **قال: معي** أنّه لا يباع عليه سكنه، إلاّ أن يكون فيه [عن سكن مثله (ع: فضلة)][٢] في نظر العدول.

قلت له[٣]: فإن لم يكن لليتيم سكن خالص له وكان له حصة في سكن أو سكنين، أيباع عليه هذه الحصة أم تترك ويفرض على أوليائه فريضة؟ **قال: معي**

---

(١) ق: غلاما.

(٢) ق: فضل عن سكن مثله.

(٣) زيادة من ق.

أنّه إن كان سكنها إذا جمع جميعهما من المنزلين لم يفضل عن سكن مثلها لم يبع عليها سكنها، وإن كان لا تجتمع الحصتين لم يكن عندي أن يباع عليها إلاّ ما فضل عن سكنها من أحدهما أو من كليهما، ويعتبر حصتهما بالقيمة، وإن خرج في النظر أن لهما من القيمة عن الحصتين ما يكون لها سكن لم يبع، وإن كان فيه فضل عن سكن مثلها بيع عليها الفضل من ذلك عن سكن مثلها، وإن كانتا الحصتين من المسكنين لا يحتاج أن تخرج منها (خ: منهما) سكن مثلها لم يبع عليها عندي، وكان لها أن تسكن حصتها مشاهرة، ويكون لها النفقة والكسوة على رؤوسها، /٤٠/ وإن كان السهمان لا ينقسم على سهام شركائه لم يجبروا على قسمه وسكنوه بالمشاهرة.

وقلت له: فإن كان ورثة اليتيم فيهم الغني والفقير، وطلب اليتيم النفقة على ورثته، كيف يفرض له على الغنى من ورثته دون الفقير، أو على جميعهم، وسقط عن الفقير بقدر حصته من هذه الفريضة؟ **قال: معي** أنّه قيل باختلاف؛ **قال من قال:** تكون الفريضة عليهم على قدر مواريثهم من المفروض له، وينحط من حصة من لم يقدر عن الجميع. **وقال من قال:** ترد حصة من لم يقدر على الذين يقدرون على قدر حصتهم ومواريثهم، غير الذي لم يقدر؟ **قال: يعجبني** التوفير على اليتيم أنّه يفرض على الغني دون الفقير إذا خيف عليه الضرر.

مسألة: ومن جواب أبي جابر: وعن يتيم ليس له مال إلاّ منزله، هل يباع في نفقته؟ **فنقول:** إنّه يباع وينفق على اليتيم إذا لم يكن له مال سواه.

قال غيره: نعم، وذلك إذا لم يكن له من يعوله ممن يلزمه ذلك له.

ومنه: وإذا مات رجل وخلف أولادا وأمّا لهم، فأنكروا ورثة الأيتام نسبهم، وأنكروا الأم وهم لا مال لهم؟ **قال:** لا يحكم لهم بشيء من هذا إلاّ بالبينة.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل ناقص العقل لا يجوز بيعه ولا شراؤه له مال، وله أيضا ابن أخ صغير يتيم مع امرأة طلبت أن يكتب لها على هذا الرجل الذي لا عقل له فريضة لولدها؟ **فعلى ما وصفت:** فلا نرى لها ذلك، إلاّ أن يقام لهذا الرجل وكيل، فإن كان في ماله فضلة أنفق على اليتيم من تلك الفضلة إذا كان تلزمه نفقته بقدر ما ترث[١] منه، ويفرض لليتيم فريضة ويسلمها الوكيل إلى هذا اليتيم، فإن كان هذا الرجل ينقص عليه ولا فضلة فيه لم يلزمه عول اليتيم /٤١/ وكان اليتيم مثل هذا الرجل الذي وصفت حتى يكون لليتيم وكيل أو وصي، فإن لم يكن لهذا الرجل وكيل ولا لليتيم وصي ولا وكيل لم يكن[٢] عليه فريضة.

---

(١) ق: يرث.

(٢) ق: يكتب.

الباب الخامس فيما يجوز للقائم بأمر اليتيم من الانتفاع بماله لمن تولاه إذا كان فقيرا

من جواب أبي بكر: وقلت: وهل للوالدة فريضة من مال ولدها إذا احتاجت إليه وكان يشغلها بتربيته ورضاعه عن مداراة معيشتها، وهي فقيرة لا مال لها، فهل يفرض فريضة من ماله لذلك؟ **فعلى صفتك فمعي أنّه قيل:** إنّ الحاكم إذا صح معه أن له مال يستحق الفريضة، فرض لها كما يراه في ماله بتربيته، **ومعي أنّه قيل:** إنّ من كان له حق واحتاج إلى الحكم كان له أن يحكم لنفسه عند عدم الحاكم أو من يقوم مقامه، مثل ما يحكم له أن لو كان حاكم، فإن كان في حد الرضاع كان لها عندي في النظر رباية، **وقد قيل:** إنّ الرباية للصبي على والده في كل شهر درهما أقل ما يكون، وللوسط درهمان ونصف وأكثر[١] ثلاثة دراهم، وأمّا إذا فصل[٢] عن الرضاعة، **فمعي أنّه قد قيل:** إنّ له النفقة في ماله، وقد كنت أنا حاضرا مع الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد دخلنا في امرأة مات زوجها وترك عندها أولادا فسألته عن أمرهم، **فقال لها:** تدّان وتنفق عليهم شهرا، فإذا كمل الشهر نظرت سعر السوق عند تمامه، وأخذت من مالهم بقدر ما أنفقت عليهم، وهكذا قال لها، إلاّ أن المعني عندي أنّه **قال:** تنفق على كل واحد منهم بقدر ما يكفيه، وقد كنت أنا سألته عن رجل عليه ليتيم

(١) ق: وأكثره.

(٢) ق: فضل.

حق، وأراد أن يطعمه **فقال: أحب أن** يطعم من الصيف إلى القيظ برا وذرة، ولم يحد كم البر ولا كم الذرة، ومن القيظ إلى الذرة ذرة إذا كان ذلك وفرا[١] لماله، **وقد حفظت عنه**[٢] **أنّه قال:** /٤٢/ إن[٣] أصحاب اليتامى يستحب لهم أن ينفقوا عليهم من أموالهم ولا يأخذونهم بالفريضة، **قال:** إن[٤] الفريضة تحتاج أموالهم، وأمّا الأحكام والحكام فأكثر ما يوجد عنهم أنهم يقرونهم مع القائمين بهم بالفريضة، **وأحب أن** يتوخى في ذلك ما كان أصلح لليتيم بلا مضرة تلحقه، ولا يلحق القائم به.

وقد يوجد في الأثر: إن القائم بأمر اليتيم إذا اشتغل بأسبابه عن مداراة معاشه جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالقرض والقصد، وكان عليه دينا، فإن أيسر كان عليه أن يرده على اليتيم، وإن أعسر ولم يقدر رجا له في ذلك **وأحب له** الوصية بذلك.

وقلت: وكذلك إن كان يرضع ويأكل ولو كان له مال في يد رجل، **قلت:** هل يجوز له أن يسلم إلى والدته تطعمه إلى حد معروف، وهل له حد؟ فأمّا حد البلوغ والرضاع والأجرة فقد مضى القول فيه، وعندي أنّه إذا احتاج إلى الطعم، وأطعم طعم مثله، جاز له ذلك **في أكثر قول أصحابنا**، وأمّا تسليم المال إلى والدته على غير فريضة ولا حكم حاكم، فقد حفظت **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في**

---

(١) ق: أوفر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: لأن.

ذلك اختلافا؛ فقال من قال: إذا لم يكن له مال وكانت الوالدة تفضل عليه، جاز أن يسلم إليها، كانت ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال:** لا يجوز إلاّ أن تكون ثقة على مال اليتيم، أو بحكم حاكم.

مسألة من غيره: قال: من بلي مال اليتيم وهو فقير إن أقبل على مال اليتيم احتاج، وإن أقبل على مكسبته ضاع مال اليتيم؟ **قال:** يأخذ أجرا على عمله من مال اليتيم، مثل ما لو أن رجلا طلب رجلا يستأجره لم يجد بذلك إلاّ أجرة بنفسه فلا بأس.

قلت له: الرجل[1] أفرأيت إن كان غنيا، أترى له أن يأكل إذا أتى أرضه في بطنه من بسرها ورطبها؟ **قال: أنا أحب** أن يستعفف عن ذلك، فإن في بطنه، فعسى أن لا يكون /٤٣/ عليه بأس.

مسألة: وسألت عن وصي صبيان صغار لهم مال والوصي فقير؟ **قال:** إن الله قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، والمعروف عندنا بالقرض أن يأكل بالدين، ويحسب على نفسه، فإن رزقه الله سعة أدى ذلك إليهم، وإن هلك ولم يقدر على أدائه رجا المسلمون أن يكون ذلك عنه موضوعا، وقد جوز المسلمون للوصي أن يأكل من فضل اللبن، وأن يأكل بقية من تمرهم غير مفسد ولا مضار، وإن كان لليتامى ضيعة يعمل فيها ويشتغل بها عن الطلب لعياله رفع ذلك إلى الحاكم، ففرض له

(١) زيادة من ق.

ما يفرض لمثله على قدر عملهم وضيعتهم، وليس له أن ينفق على عياله من مال اليتيم، وإنّما له أجر مثله.

مسألة عن موسى بن علي: وذكرت في قول الله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، ما المعروف؟ فهو ركوب الدابة وخدمة الخادم وشراب اللبن إذا كان يعمل في مال اليتيم، فأمّا إذا كان مال اليتيم صمتا ذهبا وفضة فلا يأكل منه شيئا.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لوصي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان في ضيعة اليتيم، ويركب دوابه في حاجة اليتيم. **وقد قالوا أيضا**: إنّه لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضل من طعام اليتيم، ولا يحتاج إليه اليتيم ولا يدخر ولا يباع ويفسد. **وقالوا أيضا**: لا بأس على الوصي في فضل خادم اليتيم، وفي فضل اللبن ممّا لا ثمن له من خدمة الخادم، ولا يشغله عن غالة اليتيم ولا قيامه على ضيعته، ويقترض من ماله ويرد، إلاّ أن يكون قد اشتغل عن المكسبة بمال اليتيم وضيعته، وخاف أنّه إن اشتغل /٤٤/ بالمكسبة ضاع مال اليتيم، وإن اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله، فهذا يفترض[١] بالقوت ويقوت[٢] على عياله، فإن أيسر فليرد، وإن مات قبل أن يوسر رجونا أن لا يكون آثما ولا مطلوبا، وليس له أن يضر باليتيم ويجوع ويشبع هو في مال اليتيم، إلاّ أن يكون في مال اليتيم فضل عن نفقته وكسوته وصلاح ماله، فإن اقترض على هذا فنرجو أن لا يكون عليه بأس على ما وصفنا، وكذلك المحتسب الثقة.

---

(١) ق: يقترض.

(٢) ق: ويقوته.

مسألة: وعن قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، فسمعنا في هذا أنّه لوكلاء الأيتام (خ: اليتامى)، فمن استغنى عن مال اليتيم فلا يأكل منه شيئا، إلاّ أن يكون مشتغلا بضيعته، وما يقوت به نفسه، فإذا خلا من ضيعته لم يأكل من ماله شيئا، وأمّا الفقير فقد قالوا يأكل بالمعروف، وهو القرض إن استقرض من مال اليتيم، وهو عليه دين ويؤديه إليه.

مسألة: وسألته عن وصي اليتيم، هل له أن يسكّن عند اليتيم في منزله أحدا من أرحامه بغير أجرة تؤخذ من الساكن لليتيم؟ **قال: معي** أنّه إن كان ذلك أصلح لليتيم في النظر جاز ذلك، وإلاّ لم يجز إذا لم يتبين في ذلك مصلحة له أو لماله.

قلت: أرأيت إن كان في المنازل شجر مثل الرمان وغيره ممّا يكون له غلة، وخاف الوصي من الساكن أو ممن يدخل مع اليتيم أن ينال من ذلك الشجر، هل للوصي أن يسكن معه من يخاف منه ذلك إذا كان أصلح لنفس اليتيم، ويخاف على ماله؟ **قال: أقول:** إن الوصي هو الناظر لليتيم بالعدل، فإذا لم يقدر على إصلاح نفسه إلاّ بإتلاف ماله عليه، فنفسه أولى من ماله.

قلت له: هل له أن يمنع اليتيم أن يأكل /٤٥/ من ماله من الأشجار التي وصفتها لك، ولايتهله[١] في ذلك، إلاّ ما يلي الوصي العطية له من ماله إذا رأى

(١) هكذا في النسختين.

ذلك؟ **قال: معي** أنّ له وعليه أن يمنعه عن ما يكون عليه فيه فساد في ماله من فعله كما يمنع غيره.

قلت له: فهل للوصي أن يجري نفقة اليتيم من ماله على يدي الذي يسكن مع اليتيم من أرحامه أو غيره، أو يأمر اليتيم (خ: الوصي) يداري لليتيم ما يدفعه إليه الوصي من النفقة، ولو لم يكن من يقوم بذلك ثقة؟ **قال: معي** أنّه إذا كان مأمونا على ذلك لا يشك فيه أن يجعله في موضعه، ولم يشك في أمانته في مثل ذلك، **فمعي أنّه** لا يضيق عليه، فالثقة إذا وجد لمثل ذلك فالثقة[١] الأمين أفضل.

قلت له[٢]: فإذا لم يعرف أمانته من خيانته ما يكون؟ **قال: معي** أنّه يكون موقوفا بحاله حتى يصحّ فيه أحد المعنيين.

مسألة: ومن الكتاب المعروف بالجوهر الشفاف: في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنيا، وبين أن يكون فقيرا، فلمعنى[٣] يستعفف من أكلها ولا يطمع ويقتنع بما رزقه الله من الغنى إشفاقا على اليتيم، وإبقاء[٤] على ماله، والفقير يأكل قوتا مقدرا محتاطا في تقديره على وجه الأجرة، ولا يجوز له على مذهب آبائنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلاّ أن يعمل

(١) ق: لثقة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فالغني.

(٤) ق: أنقا.

ويعين في ماله بنية الأجرة، ولا يمتنع على مذهبهم أنّه يجوز للوصي الغني أن يأخذ الأجرة فيما فعله، ولفظ الأكل بالمعروف والاستعفاف، ما يدل على أن للوصي حقا؛ لقيامه عليها، وعن النبي ﷺ أن رجلا قال له: إن في حجري يتيما أفآكل من ماله؟ «بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله»، قال: أفأضربه؟ قال: «بما كنت ضاربا منه ولدك»[1]./٤٦/

وعن إبراهيم النخعي: لا تلبس الكتان والحلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة. **وعن الشعبي**: كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي. **وعن مجاهد**: يستلف فإذا أيسر أدى. **وعن سعيد بن جبير**: إن شاء لبس ما يستره من الثياب وأخذ القوت ولا يجاوزه، فإن أيسر قضاه وإن أعسر فهو في حل. **وعن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي[2] اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإذا أيسرت قضيت. **انتهى** فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في تفسيره، رقم: ٥١٩، ١/٤٣٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٣٧٧؛ والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر)، رقم: ٦٩٦.

(٢) ق: والي.

الباب السادس فيمن أنفق على اليتيم من ماله أو باع له ماله ثم طلب اليتيم بعد بلوغه تصحيح [ذلك][١]

وعن أبي علي[٢]رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عمة ليتيم أخذته وأجرت عليه النفقة من غالته، وغالته لا تقيمه فتنفق عليه من عندها، فلما بلغ الغلام طلب غالته ولم تكن العمة أنفقت عليه برأي قاض ولا ولي[٣] إلاّ برأيها، فإن أقام الغلام شاهدي عدل بما صار إلى العمة من غلته كان عليها، وإن كانت نفقتها عليه برأي قاض أو وال طرحت النفقة من الغالة، فإن أعجزت وكان معها من يعلم أنّها تقول: "أنفق على ابن أخي من غالته، ومن مالي"، كان لها كل شيء أنفقت عليه وتطرح غالته، وما بقي من نفقة أنفقتها عليه فهي لها عليه، وإن طلبت العمة أن تأخذ الغلام بالفريضة، وطلبت خالته بلا فريضة، فإن كان الغلام لا يعقل الخيار جعل حيث أصلح له، ويعلم أنّه أرفق به وينفق عليه من ماله، وإن كان يعقل كان حيث اختار، وإن عجزت المرأة البيّنة بالفريضة وكانت عند نفسها، أنّها تنفق عليه /٤٧/ من ماله، لم يكن له عليها فيما بينها وبين الله تبعة إن لم تصح للغلام بينة على ما صار في يدها من الغلة، وعليها أن تحلف ما في يدها اليوم لك حق إذا كانت تنفق عليه عند نفسها من غالته.

---

(١) ق: ذلك هي.

(٢) ق: الحواري.

(٣) ق: والي.

[مسألة من جوابات الشّيخ عامر بن علي العبادي من مسألة له طويلة:

قلت له: وهل يسع الوصي أو الوكيل الأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجا لذلك ولم يرسعه من شغل اليتيم وخدمة ماله /٦٢س/ إلى الإبانة والخروج عنه إلى السعي في المكسبة؛ لقوامه وعوله؟ **قال:** لا يسعه أن يقيم نفسه وعوله من مال اليتيم إذا فرض له الحاكم فريضة من مال اليتيم بقدر ما يراه له من العناء، أو يوصي له به الميت في وصيته منه في أولاده، فيثبتها الحاكم بعد ما يراها خارجة أحكامها على وجه العدل إن شاء الله.

قلت له: وإذا لم يكفه ما فرض له في مال اليتيم، أتسعه الزيادة من ماله بقدر مؤنته؟ **قال:** لا إلاّ برأي الحاكم أو من يقوم في مثل ذلك مقامه من المسلمين البصراء بذلك، فيجريه على وجهه بالعدل.

قلت له: وهل يجوز لوكيل اليتيم ووصيه أن إذا لم يجد من ذكرته حتى يجري له ما يحتاج له من الزيادة من مال اليتيم حال وجوب ذلك وجوازه له، أيسعه أن يحكم لنفسه في ماله بقدر ما أن لو حكم له به حاكم عدل، ويأخذه من مال اليتيم، وينزل نفسه منزلة الحاكم في ذلك؟ **قال:** أما في الحكم فلا يبين لي ذلك أثرا منصوصا، وأمّا إذا ثبت معنى دخول الضرر عليه بقيامه على اليتيم وماله، ومع خروجه يدخل الضرر على اليتيم وماله وهما أمانته، دخل فيها بحكم أو وصاية أو حسبة جائزة، فلا يبعد عندي جواز ذلك له على نظر الصلاح، ولا يسعه أن يترك أمانته /٦٣م/ التي هي قد لزمته، فثبتت القيام بها عليه؛ لدخوله فيها بالوجه الجائز، ولا يحمل نفسه المشاق والضرر ودين مولاه يسره، **بل يعجبني** إن دعته الحاجة إلى ذلك أن يشهد على توبته التي قد نابته فلزمته بضررها، ويشهد على ما يأخذه من مال ذلك اليتيم بقدر معروف، من غير

إسراف من قدر عليه من الناس الثقات أو الأشراف أو من قدر عليه، فإن لم يقدر على الإشهاد فلا لائمة على حسب ما أراه، أنّه خارج على وجه العدل في نظر الصلاح، ولا بد وأن يكون له في الأثر معنى يستدل به عليه في الشبه إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل يجوز لوكيل اليتيم ووصيه الخلطة معه في الأكل؟ **قال**: نعم، إذا لم يكن ثم على اليتيم حيف في ذلك، ورأى ذلك الحاكم أو من يقوم مقامه الصلاح في ذلك لليتيم، وإلاّ فلا حسب ما أراه إن شاء الله.

قلت له: وما الذي يجوز أكله للوكيل من مال اليتيم أو الوصي؟ **قال**: قد قيل مثل ما يفضل اليتيم من اللبن والإمراق وما أشبهه ممّا لا يدخر له، ولا يوجد له ثمن، حسب ما اتجه لي أن المعنى في القول بذلك يخرج تأويله على ذلك أو مثل ما لا يتمانعه الناس. /٦٣س/

قلت له: وهل يسع أن يشتري لليتيم الدواب التي تستمنح اللبن وتعلف له من ماله؟ **قال**: نعم إذا كان في ماله سعة، وكان في ذلك الصلاح لليتيم، وكذلك يشتري له الدواب؛ لحرث ماله، والآلة للحرث، والعبيد والإماء؛ لخدمته وماله، ويتجر الأجراء ويكتري له الأكرته، ولا بأس بجميع ذلك؛ حيث ما يكون لا بد منه إن شاء الله.

قلت له: وما تقول إذا كان الوكيل يأكل رطبا من مال اليتيم ومن تمره، ويجتني من يانع أشجاره وفواكهه حال حصاده لغالته، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: نعم، يسعه أن يأكل من جميع ذلك حال حصاده والقيام به واشتغاله فيه عن سائر أشغاله، وذلك شيء لا غنية عنه للناس؛ لمعنى التعارف مع العامة وواسع ذلك، والأخذ به فيما يبين لي إن شاء الله.

قلت له: وهل يسع أن يأذن للأجراء بذلك في ذلك العمل؟ **قال**: نعم ما لم يخرج بذلك عن حد الواسع من التعارف بين أهل تلك الدار، وسنتهم في ذلك العمل.

قلت له: وهل يسع أن يعطيهم من الرطب وغيره حال حصادهم؟ **قال**: نعم إذا لم يوجد أجراء إلاّ بذلك؛ لسنة قد ثبتت في تلك الدار.

قلت له: وهل يسعه أن يأذن /٦٤م/ للغير بالأخذ من ذلك والأكل إذا كانت عادة أهل الدار كذلك جرت؟ **قال**: لا، ولا يبين لي في ذلك وجه يصحّ ثبوت جريانه على اليتيم ولا الغائب ولا على شيء من الأوقات، فإن فعل ذلك فعليه ما أتلفه الأخذ من ذلك.

قلت له: وهلا هذه كالأولى خارجة على وجه التعارف والسنة الجارية في الدار؟ **قال**: لا وبينهما فرق، ولا تثبت هذه كالأولى؛ لأنّه من بذل مال اليتيم في لا شيء ولا على وجه صحيح، والأولى خارجة على وجه الأجرة والعناء، فانظر في ذلك، وأعتبرك عساك تظفر بتمييز ما بين هذا وذاك إن شاء الله](١).

مسألة: سألت هاشما وعلاء عن وصي ليتيم أنفق على اليتيم وعاله من مال نفسه وحسب عليه ذلك، ثم إن اليتيم أدرك وكسب مالا، أيأخذ منه مؤنته الوصي؟ **فقال الغلام (ع: العلاء)**: نعم، ولم ينكر هاشم عليه، فبيّن هاشم كيف قال علاء، **وقال**: هو مصدق، وبيّن هاشم ولم ينكر.

قلت: فإن كان وليه هو الذي عاله؟ **قال هاشم**: أشهد على ذلك أم لا.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن أشهد أو لم يشهد ما تقول؟ **قال**: يأخذ منه على قدر ما يرى المسلمون أنّه يبسط عليه.

قال موسى بن محمد: في اليتيم أنّه يحتسب له من فريضة[١] إذا جاء النحر يشتري له شاة فيذبح له ويطعم فيها، ويأكل من فوادها وسوادها وجميع لحمها، ويكون ثمنها من فريضته التي له في ماله.

وكذلك القيظ يطنى له من فريضته[٢] نخلة يأكل من رطبها مثل الناس.

مسألة: وقال في رجل باع مال يتيم وهو غير وصي، فلما بلغ اليتيم طلب ماله، **قال**: لليتيم ذلك، إلاّ أن يقيم الذي باع المال بينة أنّه أنفق ثمن هذا المال في مصالح هذا اليتيم وأتلفه في ذلك، كان البيع ثابتا في ذلك على اليتيم، فإن كان المال بيع في مصالح اليتيم من كسوته ونفقته وما يشبه ذلك، وكان ذلك الذي باع هذا المال ممن يقوم بمصالح هذا اليتيم كان لك أن تشتري من هذا المال وتأكل من ثمرته إذا أطعمك من هو في يده بالشراء، وإن كان بيع في الخراج فلا يجوز ذلك.

مسألة من الأثر: **قلت**: الوصي هو مُصدَّق فيما دفع عن اليتامى من /٤٨/ النفقة والكسوة والزكاة وقضاء الدّين أو غير ذلك، أم عليه بينة أو يمين، وهل له أن يحط عن المشتري بغير داء أو يقبله واليتامى صغار؟ فما نرى[٣] أن

---

(١) ق: فريضته.

(٢) ق: فريضة.

(٣) ق: ترى.

يعطى من مال اليتامى في دين بغير بينة، وأمّا النفقة والزكاة، فالقول قوله حتى يعرف كذب ما قال، وإن اتُّهم فعليه اليمين.

مسألة: وعن رجل في يده مال ليتيم ولليتيم فريضة، فقال الوكيل: "فقد[1] أديت الفريضة من مالي خاصة"؛ فلا يقبل منه قوله إلاّ بشاهدي عدل، وإن أقام بينة أنّه أعطاه حبا ولم يكن لليتيم زراعة، وقال: "هذا من زراعتي"، فالقول قوله في ذلك، وهو مصدَّق؛ لأنّه هو المعطي.

قال أبو المؤثر: إذا قال الوصي قبل أن يسلم: "هذا من مالي"، وأشهد على ذلك؛ فالقول قوله كان لليتيم زراعة أو لم تكن له، وإن سلم الفريضة إلى من يكفل اليتيم حبا أو غيره، ثم قال: "هو من مالي لليتيم فلان"؛ فلا يقبل ذلك منه إلاّ ببينة، ولو لم يكن لليتيم زراعة.

---

(١) ق: قد.

الباب السابع في جواز الضحية لليتيم وشراء الخادم له من ماله وإعطاء المعلم أجرة [التعليم من ماله، وقبول ما يرسل][1] به اليتيم

من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: فأقول إذا كان في غلة مال اليتامى سعة للخادم والأضحية والثياب للعيد، فإن ذلك يعطونه بالقصد، وإن لم يكن في مالهم سعة، فليس لهم إلاّ نفقتهم وكسوتهم وأدمهم، ولكن يعطى عنهم المعلم الذي يعلمهم القرآن إذا كانوا من أهل التعليم.

مسألة من كتاب أبي جابر في اليتيم والمعتوه والأعجم المنتقص العقل: فللحاكم والوصي والوكيل أن يجري على كل واحد منهم من هؤلاء من ماله لنفقته وكسوته وما /٤٩/ يكفيه على قدر سعة ماله. **وقيل:** يكسا اليتيم الكسوة الحسنة، ويعطى عنه أجر المعلم، ويضحى له يوم النحر، ويخدم ويتخذ له المنيحة[2] للبنها، وكل ذلك من ماله إذا كان ماله واسعا، وكذلك الأعجم والمعتوه، والمنتقص العقل.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد فيما أحسب: وفي اليتيم إذا كان من أهل التعليم فلم يعلمه وصيه ما يلزمه، وكيف يكون من أهل التعليم إذا كان أهله ممن يتعلم أو إذا كان ماله واسعا؟ **فالذي عرفت** أنّه إذا كان أهله من أهل التعليم، والله أعلم.

---

(١) ق: وقبوله يرسل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المنيحة.

مسألة: ومن كتاب فضل: ويعطى عن اليتيم أجر المعلم من ماله، ويضحى له في النحر إذا كان ماله واسعا، ويكسا الكسوة الحسنة إذا كان ماله واسعا، وتؤخذ له المنيحة للبنها، ويخدم إذا كان ماله واسعا، وكذلك الأعجم والمعتوه والناقص العقل، يجوز ذلك للحاكم والوصي والوكيل، وللحاكم أن يوكل لهؤلاء من يقوم عليهم من الرجال، وإن كان من النساء ثقة مأمونة تكفي ذلك فلا بأس؛ فقد يجعل ذلك حاكم المسلمين أمر اليتيم إلى والدته وأخته وجدته إذا كان موضعا لذلك، وليس يجوز على البالغ الصحيح العاقل وصاية، ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلا إلاّ الغائب، فإن الحاكم يقيم له وكيلا يقبض ماله ويقاسم له، فإذا قاسم له بأمر الحاكم جاز القسم له وعليه.

مسألة من جوابات أبي سعيد محمد بن سعيد: وعن الصبي اليتيم الذي يتعلم عند المعلم، هل هذا[١] للمعلم أن يقبض منه ما يصل إليه به من رطب أو بسر أو غير ذلك، وكذلك الطرحان، هل يجوز للمعلم قبض كل هذا من الصبي اليتيم وغير اليتيم؟ **فمعي أنّه قد** /٥٠/ **قيل:** إذا خرج ذلك في التعارف وأنه مرسول به من والدة أو محتسب أو وكيل أو وصي أو من يكفله، فإن ذلك جائز ولو كان في التعارف (خ: في[٢] ماله) إذا خرج ذلك بحسب المعروف من ماله، وإذا لم يعلم أنّه من ماله فذلك جائز على حال إذا خرج في التعارف[٣] أنّه مرسول به.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: من.

(٣) زيادة من ق.

قلت: وكذلك غير المعلم إذا مد له صبي يتيم أو غير يتيم مثل الشيء اليسير، من رطب أو بسر أو فاكهة أو غير ذلك، وعلمت إن فرح الصبي إذا قبضت منه، هل لك أن تقبض منه ذلك، وتطعمه من ذلك عندي بمقدار ما قبضت منه، أو ترى تركه أصلح؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إذا كان قبضه ممّا يدخل عليه السرور ورجا في قبضه الثواب إذا أخذه على اعتقاد الاحتساب، وأنه يكافئه بمثله أو أفضل منه على حسب ما يسعه جاز له ذلك، وإن ترك ذلك متنزها من غير إدخال ضرر على اليتيم، فأرجو أنّه أسلم وأنزه.

مسألة: رجل لقي يتيما فوضع على رأسه (ع: يده) على سبيل الترحم له والبر، فعلق بيده دهن من رأس اليتيم، أترى عليه في ذلك ضمانا أم لا؟ فلا ضمان عليه، وبالله التوفيق.

[**مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد**: وعن ما يوجد في الأثر أنّه جائز لوكيل اليتيم أو محتسب له أن يدفع للمعلم من مال اليتيم أجره على تعليمه كان دراهم أو عروضا إذا كان اليتيم من أهل التعليم، ما معنى ذلك؟

الجواب: أرجو أنّه إذا كان أهله من قبل من أهل التعليم، وممن قد عرفوا بالعلم والفقه، وليس هذا عندي ممّا يقاس عليه؛ لأنّه ربما ناشىء نشأ من أهل التعليم لم يكن هو منه شيء من ذلك، ولم يصحّ له علم ولا فقه، ولا مطلب في ذلك، وربما أنّه لم يعرف منه إلاّ الأفعال الدنية والسيرة القبيحة، وربما ناشىء نشأ من غير أهل التعليم، فجاء ذا فقه وعلم، وذا دين وذا دين ورأي، **ويعجبني** أن يعتبر ذلك، فإن كان هذا الولد ذا مال واسع لم يضق عندي على القائم له، وأن

يسلم له من ماله أجرة من يعلمه؛ لأنّ التعليم لم تكن فيه مضرة، ويرجى فيه النفع للصبي، ولكن لا حظ للنظر مع ورود الأثر، والله أعلم][(١)].

ومن أرجوزة الصائغي:

وأجـــرة التعلـــيم عنـــدي يـــدفع مـــن مالـــه وليـــه لا يمنـــع
دفعهـــا إن كـــان ذا تعلـــيم أعـــني اليتـــيم يا فـــتى تمـــيم

[مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبادي من مسألة له طويلة:

قلت له: وهل يسع المعلم قبول ما تأتي به الصبيان إليه من الهدايا والتحف، يتامى كانوا أو غير يتامى؟ **قال:** نعم، إذا اطمأن قلبه بأنهم مرسولون به إليه ولم يرتب فيه لكينونته أن مثله ما يرسلون به، ولم يخالطه في الصبي شك أنّه يأخذه من غير إذن وليه أبا كان أو وكيلا.

قلت له: أرأيت إذا كانوا يتامى ووكلاؤهم غير مأمونين، أيسعه قبض ذلك والتصرف فيه؟ **قال:** إذا لم يخرج معه في النظر عن حد ما هو قد اشترى اشترطه من المنافع فوق الأجرة؛ لدخوله تحت دائرة الأجرة، وممّا كان في نظره خارجا عن شرطه، إلاّ إذا تكرم له من أراده بذلك، فلا يسعه أخذ ما يأتي به إليه هذا اليتيم الذي هو في يد غير أمين، وماله مهما استيقن أنّ مثل ذلك لا يخرجه الوكيل إلاّ من مال اليتيم، وما دخلت عليه الشبهة فقد دخل فيه حكم الاختلاف، والأحوط الوقوف عنه، وما جاء به الوكيل بنفسه إلى معلم اليتيم، فالحكم عليه به أنّه من ماله؛ لأنّ من مال اليتيم حتى يقر به أنّه من مال اليتيم، أو يصحّ عليه

(١) زيادة من ق.

ذلك، وما خرج حكمه أنّه من ماله، فلا حرج على المعلم المعطى على ذلك في باب الحكم، ومهما تورع عنه فذلك إليه لا ممّا عليه إن شاء الله](١).

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن في جواز صبغ ثياب اليتيم وشراء اللحم والطيب، وما يحتاج إليه في فرضه من ماله

وعن ثياب اليتيم، هل تصبغ بالشوران أو بالزعفران وبالسواد، قلت: أم لا يجوز ذلك؟ فإذا[١] كان ذلك ممّا يسره ولا يضره، وكان في ماله سعة لذلك، كان ذلك من مصالحه إن شاء الله.

قلت: وهل يشتري له النعل والدهن والطيب ويتعاهد باللحم /٥١/ في كل شهر مرة، أو أكثر أو أقل، ويشتري له في أيام الأعياد الحنا والجوز، وما اعتاده مع والده في حياته أم لا يجوز ذلك؟ فكل ذلك جائز إذا كان في غلة ماله سعة عن لازمه ومصالح ماله.

قلت: وكذلك (ع: كان) على مال هذا اليتيم خراج إذا لم يؤد خربوا ماله وأذوه في نفسه، قلت: هل يجوز لك أن تبيع من ثمرته وتؤدي خراجه صيانة له ولماله أم لا يجوز؟ **فقد قال من قال**: إن ذلك لا يجوز على كل حال. **وقال من قال**: إذا كان ذلك من مصالحه ويتبين عليه نفعه في نظر أهل العدل؛ جاز ذلك بصدق الإرادة لله؛ لاستكمال مصالحه لا لفداء نفس الفاعل لذلك ولا لماله ولا لما يعرض من أمره.

قلت: وهل يجوز لي أن أشتري له من قماش بيت والده مثل الصحلة[٢] التي

---

(١) ق: فإن.

(٢) ق: الصلحة.

يشرب بها، والجفنة التي يعجن له فيها والفراش الذي ينام عليه والحصير والسمة والوسادة والبرمة والقدر والمكوك، وما أشبه هذا من قماش البيوت أم ترك ذلك أولى؟ فإذا كنت القائم بأمر اليتيم وكان هذا من مصالح اليتيم، ومن مصالح ماله وكان أخذ ذلك له أصلح من تركه، وكان في غلة ماله سعة لذلك عن فضل لازمه ومصالحه، ومصالح ماله الذي هو ألزم من هذا، جاز[1] ذلك كله، وإلاّ فأولى من ذلك ما لابد منه، وما ضاق به ترك إلى ما هو أفضل منه وأنفع.

[**مسألة: ومن غيره: الصبحي**: وفي تحلي اليتيم من ماله، فيجري في جوازه وحجره الاختلاف.

قال غيره: إن كان في ماله سعة وله هو في ذلك صلاح، **فيعجبني** أن يحلى من ماله خاصة الأنثى لما جرت لها من العادة بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز لوكيل الأيتام أن يعطيهم من مالهم ليشتروا لأنفسهم، مثل الموز والدنجو والجوز وأشباهه، ويشتري لهم السيف والتفق، وينفق على خدمهم ولو كان لا نفع لهم فيهم؟

الجواب: لا يضيق عليه إن وافق الحق في فعله، وعني الأيتام له حكم، وفقيرهم له حكم، **ومعي** أنّه لا يخفى عليك معناه.

مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة له كبيرة سماها مسألة الاستعداد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجاز.

قلت له: وشراء الماشية لليتيم مثل الغنم والإبل والبقر وغيرها، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** لا إلاّ بما لابد له منه؛ لفقره إليه، وإن اشترى ذلك المشتري له من ماله، فقد دخل فيه ما قد دخل في ما مضى من القول إن بقيت إلى بلوغه، وأمّا إذا كان ماله الذي ورثه موشى فذلك يبقى على حاله، وما تناتجت فهي لليتيم، وإن تلف منها شيء بلا تقصير من الوكيل في حفظها، فلا ضمان عليه فيما تلف إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يشتري له الحناء للخضاب، والأس والعطر إذا كان أهلا لذلك، كالصبيان الصغار والبنات؟ **قال:** نعم، إذا صح له فضل لذلك، وكان ذلك يخرج مخرج الصلاح فيه له، وهو عندي نعم، كذلك خاصة لأولاد الأغنياء الذين هم قد انتشوا على الغنى والراحة لا لأهل الكد والحاجة، والله أعلم.

قلت له: وهل يسع الوكيل الشراء لليتيم ثيابا فاخرة للزينة والضربة والضحية للأعياد؟ **قال:** نعم، يسعه ذلك في الواسع والنظر لما هو أهله وغناه؛ لتأثل ماله، إلاّ أنّه عليه في ذلك الاجتهاد؛ لئلا لا يخرج به من حد الاقتصاد إلى الإسراف إن شاء الله.

قلت له: وهل يجوز له شراء السيف والترس والتفق وجميع آلات السلاح إذا رأى في ذلك لليتيم الصلاح، وكذلك الدماليج والخلاخل والحلق والبرين والمخانق[1] والقلائد، والمقاطع لليتيمة إذا كان في مالها فضل؟ **قال:** نعم إذا خرج

---

(١) والمِخْنَقَةُ -كمِكْنَسَة- القِلادَةُ الواقِعَةُ على المخَنَّقِ، يُقالُ: في جِيدِها مِخْنَقَةٌ، وفي أجْيادِهِنَّ مَخانِقُ. تاج العروس: مادة (خنق).

ذلك مخرج الصلاح في النظر، وهذا المعنى لم أر أهل العدل ينكرونه، بل يخرج له معنى حق تدل عليه فعالهم بذلك حال تزويج البنات اليتيمات وشراء ذلك من مهورهن، وهو مال لهن، فما ذلك إلاّ نظر منهم الصلاح لهن، ولا أعلم أني وطئت /٦٩س/ في تضمين أوليائهن على فعلهم ذلك أثرا أستدل على القول به إذا صح ذلك منهم، على نظر الصلاح، ولم أسمع به خبرا عن ذي بصر، إلاّ على معنى ما يخرج عندي أنّه لابد من دخول الرأي عليه حسب ما تستدل به وبمعناه إليه، وكذلك ما ذكرته من السلاح وآلته للبنين، وشراء المصاحف والكتب والآلات للتعليم من أموالهم إذا كانوا أهلا لذلك، فلا أعلم منع شراء ذلك، ولا شيء منه، وهو من مصالحهم حتى البنات يدخلن في بعض المعاني مع البنين في باب التعليم للقرآن، وكتب العلم إذا كن في النظر أهلا لذلك **فيما معي**، والله أعلم](١).

مسألة عن الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن المحتسب لليتيم ما يجوز له أن يعطي اليتيم من ماله بغير حاكم يحكم عليه، مثل: نفقة وكسوة وفاكهة وضيعة، وإخراج الزكاة من غلة ماله، ودراهمه التي عنده إذا حال عليها الحول، أيجوز له إخراج شيء من ذلك أم لا؟ **قال**: ففي موضع ما يكون له أو عليه أن يحتسب له في ماله وإنفاقه في مصالحهما؛ /٥٢/ لعدم من يقوم له بهما في الحال، ممن هو أولى منه يجوز له أن ينفقه من ماله ويكسوه على حسب ما يكون له في الفريضة فيستحقه، فإن أمكنه أن يكون على نظر من له من أهل العدل نظر في مثل هذا؛ فهو الأولى به، وإلاّ فلابد له ممّا يحتاج إليه

(١) زيادة من ق.

على أبلغ ما يؤديه جهد نظره بالحق إن عرفه، وإلاّ فالسؤال عنه لمن يعرفه من أهل العلم؛ لئلا يقع على الجهل فيما لا يجوز له، وإن هو لمعنى المصلحة أطعمه الفواكه من فضل ماله، فقد أجيز له، وإن لم يكن فيه فضلة لذلك تركه إلى ما هو أولى به في الحال من نفس أو مال، والقول في لباس الزينة وغيره، ممّا يكون فيه من الطيب نوع مصلحة له كذلك، والترك للصوغ خوفا من ذهابه أسلم، وإن لم يخف منه إتلافه فخلاه[١] من فضل ماله بما هو أهل له من حلى[٢] مثله، جاز في غير إسراف يكون فيه، ولا ضرر يلحقه به في الحال أو يخشى عليه من أجله في نفس ولا مال، وأمّا إخراجه لزكاة ماله فهو ممّا يختلف الرأي فيه؛ **فقيل**: بلزومه. **وقيل**: بالمنع منه. **وقيل**: بجوازه من غير لزوم، فهو على قياد الأوّل عليه، ولا براءة له ممّا لزمه إلاّ بأدائه إلى من هو له، وعلى الثاني ليس له، فكيف يجوز أن يكون عليه. وعلى الثالث فهو مخير فيما بين إخراجها أو لا، فإن شاء فعل [ممّا خرج][٣]، وإن شاء ترك ولا حرج، والكل من قول المسلمين، وعلى ما بها من التعارض، فينبغي لمن بلي بمثله أن ينظر أيها أعدل إن قدر؛ ليعمل به، وإن لم يقدر عليه فالسؤال لأهل الذكر عنه، وإلاّ فالتحري له، والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يحتسب لليتيم والحاكم في البلد يوجد؟ **قال**: نعم، على قول إذا لم يكن له وصي ولا وكيل. **وقيل**: ليس له ذلك مع الحاكم.

---

(١) ق: فحلاه.

(٢) ق: حلي.

(٣) ق: فأخرج.

قلت له: /٥٣/ **وعلى القول الآخر:** فإذا لم يكن له قائم واليتيم محتاج إلى ذلك؟ **قال:** فليرجع[١] أمره إلى الحاكم فهو بأمره أولى.

قلت له: وعلى الحاكم أن يقيم له وكيلا ثقة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن لم يجد ثقة ولا من يأمنه على ما يقيمه فيه؟ **قال:** فإن قدر على أن يتولى أمره بنفسه فعل، وإلاّ فهو المعذور؛ إذ ليس له أن يوكل له في نفسه ولا ماله من لا يأمنه على ذلك.

قلت له: فإن لم يكن حاكم؟ **قال:** فجماعة المسلمين يقومون مع عدمه مقامه.

قلت له: وإن لم يكن جماعة جاز له أن يحتسب له؟ **قال:** نعم، هو كذلك في جوازه له ولزومه في موضع القدرة، ولا بأس عليه فيما يكون منه بالعدل فيه، وإن ألزمه الحكم الضمان في شيء؛ لعدم صحّة عدالته حتى يصحّ له ما [يبرأ به][٢]؛ ففي ما بينه وبين الله لا شيء عليه، والله أعلم.

[**مسألة: وقيل:** إذا مرض اليتيم جاز للوصي أن يشتري له الغذاء الغالي والدواء والدهن الذي يخاف في تركه الضرر وهو لازم، ويفعل ذلك لليتيم من ماله من فضل أو غير فضل، ولو كان من قوته أو أصل ماله، فأمّا ما وقع من ذلك موقع الرفاهية والتفكه، فلا يكون إلاّ من فضل غلة ماله بلا مضرة تدخل عليه في مصالحه أو مصالح ماله.

---

(١) ق: فليرفع.

(٢) ق: يبرئه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن وكيل يتيمة، هل يحليها من مالها، فلا نرى بأسا إن تحلى من مالها من غير إسراف.

ومن غيره: وقال من قال: ذلك لا يجوز؛ لأنّ الحلي لا معنى له. **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]**(١)(٢).

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذه المسائل موجودة في ق، بعد هذه العبارة: "وما ضاق به ترك إلى ما هو أفضل منه وأنفع".

الباب التاسع في جواز أدب اليتيم، وضربه عليه

من كتاب أبي جابر: وقال بعض الفقهاء: لوالدة اليتيم وإخوته إذا كان يعقل أن يؤدبوه ويزجروه بلا إسراف ولا ضرب يؤثر فيه.

مسألة: قال غيره في أدب اليتيم: وعن اليتيم إذا خيف عليه من يروزه[١] من منزله عليه أو[٢] على ماله، وهدّه[٣] رجل بالإشارة[٤] والضرب /٥٤/ والقيد، وأقام نفسه مقام المحتسب؟ إن ذلك جائز له إذا كان ذلك من مصالح اليتيم، ولو أنّه ربطه وأراد بذلك صلاحه، لم يكن على الرابط شيء ولو أثر الحبل في اليتيم من تحدث[٥] اليتيم لم يضمن له في الرباط شيئا.

مسألة: أحسب أنّها عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن له ولد فضربه يوما؛ لقبح أقواله وقلة آدابه وسوء[٦] أفعاله، يريد به ترك ما فيه ضربا مؤثرا في بدنه؟ فهذا ما ليس له وعليه له الأرش، إلاّ أن يبرأ نفسه في حياة ولده، فيجوز أن يختلف في براءته، وإلاّ فهو عليه لازم له، حتى يؤديه إليه أو يبلغ الولد فيبرئه عن رضاه، والله أعلم.

---

(١) ق: بروزه.

(٢) ق: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وهذه.

(٤) ق: بالإساءة.

(٥) ق: تجذب.

(٦) ق: أو لسوء.

مسألة: وعنه: وعمّن ضرب ولده الضرب المفحش الخارج عن حد الأدب، وكان هو ممن لا يعقل، هل يلزمه له أرش ذلك الضرب، وهل للوالد أن يبرأ نفسه ممّا لزمه من أرش ابنه، أم يسقط عنه من الأرش بقدر إرثه، ويبقى ما عليه ما يكون كغيره وارثه أم لا يلزمه إلاّ تسلميه له أو براءته بعد بلوغه وصحّة عقله؟ **قال:** نعم، يلزمه له أرش الضرب على هذا، فإن هو أبرأ نفسه ممّا قد لزمه له برئ. **وقيل:** لا يبرأ حتى يبرئه الولد بعد البلوغ عن رضى جائز، وليس له في حياته إرث من ماله، ولا لغيره، إنّما ذلك بعد مماته، فلا معنى لسقوط قدر ميراثه من إرثه قبل ذلك، والله أعلم.

الباب العاشر فيمن أراد إصلاح شيء من بدن اليتيم مثل: حلق رأسه وقعش[١] أضراسه فعقره وما يلزم من ذلك وما لا يلزم

وسألته عمّن قص صبيا يريد إصلاحه فعقره، هل يلزمه أرش ذلك؟ **قال**: أما معنى الضمان بالعقر فإذا ثبت معنى القص بما يسع الدخول فيه، **فمعي أنّه قيل**: إنّ عليه الضمان بمنزلة الخطأ؛ لأنّه أراد شيئا فأخطأ بغيره، والذي أراده ليس هو الذي /٥٥/ أصابه. **ومعي أنه**[٢] **في بعض القول**: إنّه ليس عليه ما لم يعتمده، ولا يكون أهلا لذلك، ويدخل فيه فيما لا يعرف؛ لأنّه ليس بخارج من فعل غيره، وهذا لا يعدم من فعل مثله.

قلت له: فالحال الذي يجوز أن ينقصه (خ: يقصد) فيه ما يكون؟ **قال**: **معي** أنّه إن كان ممن يقوم هو بأمره أجزاه من ذلك على قدر مصالحه، وإن كان أجنبيا وكان لليتيم أولياء شاورهم، إلاّ أن يقع فعله موقع الصلاح، **ومعي** أن الوصي أولى من الولي، والولي أولى من المحتسب الأجنبي، فإذا تركه هؤلاء لم يكن لهم قول، جاز له القيام به بلا مشورة عليهم في مصالحه.

---

(١) ق: أو نقش. قَعَشَ الشيءَ قَعْشاً عطفه، وخصَّ بعضُهم به الغَضا من الشجر.... والقَعْوَشةُ كالقَعْشِ، وتقَعْوَشَ الشيخُ كَبِر، وتَقَعْوَشَ البيتُ والبناءُ تَهَدَّمَ، وقَعْوَشَ البيتَ هدَمَه أَو قَوّضَه، وانْقَعَشَ الحائطُ إِذا انقلع، وانْقَعَشَ القوم إِذا انقطعوا فذهبوا. لسان العرب: مادة (قعش).

(٢) ق: أن.

مسألة: قلت له: فما تقول في امرأة معها يتيمة قائمة بمصالحها، وليس لها ولي حاضر، فأرادت أن تقص لها فقصتها فقطعتها، هل يلزمها أرش ذلك؟ **قال: معي** أنّه يشبه في معنى ما عندي أنّه **قيل:** إذا فعلت ذلك على وجه الصلاح والمباح فأخطأت فعقرتها، أنّه لا ضمان عليها **في بعض القول**؛ لأنّ ذلك كان يخرج من فعل غيرها في مثلها، ولا يكاد يتعرى من ذلك، فلما أن كان لا يتعرى من ذلك، وكان القص إلى المباح أشبه زوال الضمان لهذا المعنى كما قيل في الحجّام والختّان، أنّه إذا مات أحد من فعلهم أو تولد منه مضرة؛ أنّه لا ضمان عليه، إلاّ أن يكون تعدى فعل مثله المعروف، ويخرج عندي في مثل هذا ما يشبه معنى الضمان؛ لأنّه إنّما كان المباح القص للشعر، لا المحجور للبدن، وهذا هو الأغلب من الأمر، فلما أن أرادت المباح فأخطأت بالمحجور كان معنى الضمان على سبب الخطأ، وهذا يشبه الخطأ؛ [لأنّ الخطأ][1] ما أريد شيئا فأخطأ بغيره.

مسألة: وعن قوم كان عندهم صبي عليل، فوصف[2] لهم أن يجعلوه بين حلقتين ويعلقوا بهما النار، فعلقوا كما أمروا ثم /٥٦/ منعتهم النار عند أخذ الصبي حتى أكلته النار.

قلت: ما يلزمهم في ذلك؟ فإن فعلوا من ذلك ما لا يأمنون عليه منه، **فمعي** أن عليهم فيه الضمان، وإن كان ذلك على سبيل ما يأمنون عليه فيه أنهم على مقدرة من إخراجه عليهم من سبيل ما كانوا يرجون، وهم على قدرة منه، فأرجو

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فضعف.

أن لا ضمان عليهم فيما قد قيل في مثله. **ولعلّ بعضا** يذهب إلى الضمان في مثل هذا على حال إذا كان الإحراق منهم، والأوّل **أحب إلي**.

مسألة من جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي امرأة أرادت أن تخرج من بلدها إلى بلد آخر، فأخذت من أولاد جيرانها صبيا بغير إذن أبيه، وحملته على حمارة فوقع من ظهرها، أو طرحته الحمارة، فإذا هي منكسرة يده من المرفق، وأراد والده، ما يجب لولده على هذه المرأة، أتكون ضامنة أم لا؟ **قال**: فإن حملته لا لمعنى يجيزه لها من نفع تجلبه له، أو ضرر تدفعه عنه، أو على ما لا يؤمن منه على مثله، أو كان بحال من لا يقوى على الضبط في ظهر ما يحمل عليه، فلم تمسكه تركا لحفظه، أو كانت في حالها ليس لها قوة تعرفها من نفسها فتقدر على إمساكه بها، فلعلها أن لا تنجو من الضمان على هذا الحال ونحوه ممّا أشبهه، وإن كان على ما جاز ولم تقصّر في حفظه، فأرجو أن تسلم من ضمانه، فلا يلحقها في موضع جوازه لها، وعدم تقصيرها فيما له عليها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسأله سائل فقال: هل يجوز لأحد أن يُركِبَ صبيا دابة؟ **قال**: نعم، وله الثواب إذا كان ذلك من مصالح اليتيم (خ: الصبي).

قلت له أنا: فإن صرع الصبي عن الدابة فأصابه حدث، هل يكون عليه ضمان ما حدث عليه من صرعته؟ **قال**: إذا كان ذلك من مصالح اليتيم فلا ضمان عليه.

قلت: فإن حمله على دابة كرامة، /٥٧/ أكرم بها الصبي من غير حاجة للصبي في ذلك؟ **قال**: إذا أراد بذلك برا للصبي وكان أمنا على الصبي في حال ركوبه، **فذلك معي** من الإحسان، ولا ضمان عليه.

مسألة: وحفظت عنه في اليتيم المراهق إذا طلب حمارا من رجل، وكان ذلك الحمار ممّا يخاف على ذلك الصبي منه، إن ما أحدث الحمار في الصبي، أن صاحب الحمار ضامن ما أحدثه الحمار إذا كان يخاف على الصبي منه، وإن كان ممّا لا يخاف على الصبي منه، فلا ضمان عليه ولو أحدث الحمار فيه حدثا، إذا كان يؤمن على الصبي في ركوبه لذلك الحمار على هذا المعنى، لا نحيط باللفظ كله، فمن احتاج إلى شيء منه فلا يأخذ منه إلاّ بالحق إن شاء الله.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في يتيم وصل إلى رجل يستعير منه حمارا فركبه إلى موضع فصرع؟ **قال**: إن كان اليتيم في حد من يركب فلا شيء على الذي أعطاه، وإن كان ليس في حد ذلك، فعليه الضمان، وكذلك عندي إذا أعطاه النار و[١] الحديد وهو لا يعقل، وهذا أشد؛ لأنّه هو الذي أعطاه.

مسألة[٢]: **من كتاب الضياء: وقال المسلمون**: قد نهوا عن حمل الصبي في البحر، وأخاف إن حمله الوصي أو الولي في البحر من غير خوف عليه من القتل أنهما يضمنان إن تلف، والله أعلم وبه التوفيق.

---

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة كانت لها بنت[١] مجدودة، فأرادت نقلها[٢] من موضع في البيت إلى موضع؛ لما ترى لها في ذلك النفع فيه، فقالت لها البنت وهي صبية: "يا أمه لا ترفعوني"، وحذرتهم رفعها؛ إذ يشق ذلك عليها، فرفعوها؛ لما يرجون في ذلك من صلاح أمرها، فسقطت من أيديهم، فغمي عليها.

قلت: هل ترى بأسا؟ **فمعي** أنهم إذا كانوا يرجون في ذلك صلاحا بيّنا، ووقع قول الصبية /٥٨/ أنّه ليس من حسن تدبيرها لنفسها، واجتهدوا في ذلك صلاح أمرها، ولم يفرطوا في حملها أنّه لا ضمان عليهم إن شاء الله، إذا كانوا هم المعينين بأمرها، ويخافون في ضياعها السؤال في أمرها.

وقلت: أرأيت إن انقشر شيء من الجدري الذي بها فلم يدم أو دمي، هل ترى بأسا؟ **قلت:** وكذلك إن اختلط فإذا كان مذهبهم القيام بصلاحها ولم يفرطوا، وإنّما غلبوا أو سقطت هي منهم؛ فذلك عندي ليس من فعلهم، وكذلك لو ماتت من ذلك.

مسألة: وعن رجل في منزله سدرة، فدخل عليه يتيم فطلب إليه أن يصعد السدرة فيأكل من نبقها، فأذن له الرجل فصعد فصرع وهلك؟ فأرجو أن لا يلزمه شيء إذا لم يأمره يصعد، وإنّما هو أذن له ولم يمنعه.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل جاء إليه فقير وهو في نخل له يطلب رطبا، والفقير يتيم محتاج، فقال له صاحب النخل: "اطلع هذه النخلة أخرف

---

(١) ق: ابنة.

(٢) زيادة من ق.

منها لنفسك"، فطلع اليتيم فصرع منها فمات، أو انكسر أعضاؤه، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك من مصالحه، ومن يقدر على ذلك، ويؤمن عليه في مثله، فلا يبين لي عليه ضمان على هذا الوجه، وإن كان على غير هذا خفت عليه الضمان.

مسألة: وقيل: إذا أعطى الرجل صبيا نارا أو سلاحا يمسكه له فعطب الصبي بذلك، فإن الرجل ضامن لذلك وهو على عاقلته، وإن قتل الصبي نفسه بذلك أو قتل غيره لم يضمن الرجل؛ لأنّ الصبي أحدث ذلك بلا أن يأمره الرجل وفي (خ: **وقال من قال:**) إذا طلب الصبي مثل ذلك إلى الرجل فأعطاه وكان فيه فهم، وهو في حد من يفهم، وقد عود ذلك أيضا، فليس على /٥٩/ الذي أعطاه ضمان ما عناه من ذلك، وإن كان في حد من لا يفهم، فعلى الذي أعطاه الضمان.

مسألة: وقيل: إنّه يجوز أن يقعش[١] لليتيم ضرسه إذا آذته أو وجعته وعرف علامات ذلك من شكاية[٢]، وكذلك يداوى من الرمد والجراحة إذا كان يتيما ولم يكن له وصي، أحتسب له في ذلك، وإن كان له والد أو وصي فبرأي والده أو وصيه، وإن كان لا أب له ولا وصي [...][٣].

---

(١) ق: ينقش.

(٢) ق: شكاته.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتين.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وقلع الولي أسنان اليتيم القديمة إذا آذته وصار قلعها أصلح من تركها؟ فلا بأس عليه في ذلك إن شاء الله، ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٩١].

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل استرعى يتيما في غنم وهو في حجره فأكله سبع، وليس له ولي ولا استأجره من ولي؟ **قال:** نرى عليه الدية.

قال أبو المؤثر: لا أرى عليه دية إلاّ أن يكون أرسله إلى موضع يعرف أن فيه السبع فأكله السبع[1]، فأرى عليه الدية.

مسألة: رجل قائم فحرك يده فوقعت بصبي ولم يعلم آلمته أو لا؟ **قال:** الحكم لا يوجب بذلك ضمان إلاّ بصحّة الألم، ولو قال له أنّه آلمته لم يقبل قوله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي عشر فيما يلزم من ختن يتيما فقتله

ومن جواب أبي جابر: وعن رجل أمر رجلا بختان يتيمة وهي منه سبيل، فماتت من ذلك؟

قال: أرى عليه الدية؛ لأنّ الختان للنساء ليس بواجب، وإنّما فيه مكرمة.

قال غيره: وقد قيل: لا ضمان عليه؛ لأنّه عمل صالحا (وفي خ: صلاحا).

مسألة: وعن اليتيم هل يجوز أن يختتن[1]؟ **قال**: نعم؛ لأنّه من السنة.

قلت: فإن كسرت يد اليتيم، هل تجبر يده؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن اليتيم إذا احتسب له محتسب فختنه، /٦٠/ فزاد على اليتيم الختان فمات منه، هل يضمن المحتسب؟ **قال**: هكذا إنّه تلزمه الدية، ولعلّه يحسن فيه معنى الاختلاف.

قلت له: فتكون عليه في ماله أو على العاقلة؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف فيه على هذا القول على معنى قوله.

قلت له: فإذا احتسب لليتيم، ورجا صلاحه في ذلك الختان، فتزايد عليه الختان، فمات فلم يضمن المحتسب وقد أراد الصلاح، أو لم يكن مباح له الاحتساب في ختان اليتيم؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان الختان من مصالحه وعدم القول به، أو بان تضييعه، فالاحتساب في مصالح اليتيم جائز، ولكنه قد قيل في المقتص إذا اقتص ممن لزمه القصاص، فمات المقتص منه، إن المتقص[2] يضمن

(١) ق: يختن.

(٢) ق: المقتص.

الدية **في بعض القول** على أنّه قد حكم له بالقصاص منه الكتاب والسنة. **وقال من قال**: إنّه لا يلزمه ضمان إذا لم يزد على أخذ حقه على معنى قوله.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إنّه يلزمه الذي يكون عليه الدية في ماله أو على العاقلة؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف فيه.

قلت له: فالاحتساب في اليتيمة الأنثى في أمر الختان هي بمنزلة الذكر اليتيم؟ **قال**: قد يوجد أنّها مثله، ويوجد أنّها أشد إذا كان ذلك من مصالحها، ولا يبعد عندي أن تكون مثله على معنى قوله.

مسألة: والختان إذا ختن صبيا بلا رأي وليه فمات، ففي الأثر: أن الختان يضمن. **وقال محمد بن المختار**: لا يضمن وفي ذلك اختلاف.

مسألة: **وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الصبية، هل تؤمر أمها بختانها أو من يقوم بأمرها ويختنونها وهي صبية يتيمة؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن ماتت [الصبية (خ: اليتيمة)][1] من ذلك، هل يلزم من أمه بختانها ممن يقوم بأمرها شيء من ذلك؟ **قال**: لا. /٦١/

قلت: أفليس قالوا الختان في النساء مكرمة وليس بواجب؟ **قال**: نعم، (ع: بلى)، ولكن يختنوها وليس عليهم في ذلك شيء.

مسألة من غيره: ما تقول في رجل محتسب في يتيم، فيختنه [فيزوح (خ: فيزح)][2] حتى يموت؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان له وصي أو ولي ففعل ذلك

---

(١) ق: الصبية اليتيمة.

(٢) ق: فيزوح.

بغير مشاورته فهو ضامن [من ذلك][١]، وعليه الدية في ماله، وإن فعل ذلك احتسابا ولا وصي لليتيم ولا ولي اليتيم[٢] ممن يحمل ذلك ويقدر عليه، وكان ذلك من مصالحه في الحد الذي يتعارف أن مثله يختن، فأحسب أنا حفظنا أنّه لا ضمان عليه. **ولعلّ بعضا** يذهب أن الصبي غير متعبد بذلك، وإنّما تكون الحسبة في ضرر اليتيم واقع في حينه، وأمّا ما لا ضرر عليه منه فلا حسبة عليه فيه، والضرر ما تبين ضرره في نفسه من أمر المعالجات الظاهرة التي ترجى[٣] بذلك [المعالجة (ع: بتلك المعالجة)][٤] إزالة ضرره، وإزالة أذاه في حينه ذلك، فهذا الاختلاف فيه؛ **ومعنا** أنّه يجوز[٥] فيه الحسبة إذا لم يكن له وصي ولا يقوم [به بذلك (خ[٦]: به)]، وإن المحتسب في هذا إذا قام بما يتعارف أنّه لا يكون فيه متعديا لفعل مثله فيما (خ: ممن) يقوم بذلك؛ إنّه لا ضمان عليه في ذلك إن شاء الله.

مسألة: وفي الضياء: ولا يسع الرجل أن لا يختن ولده حتى يبلغ إلاّ من عذر، والمأمور أن يختن ولده كفعل المسلمين في أولادهم، فإن كان ختنه وهو طفل يرفع[٧] فلا يسعه حتى يقدر على الختان كما يفعل المسلمون في أولادهم،

---

(١) ق: لذلك.

(٢) ق: واليتيم.

(٣) ق: يرجى.

(٤) ق: خ بتلك المعالجات.

(٥) ق: تجوز.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: يرضع.

فإن مات[١] الصبي في ذلك الختان، فإن ختنه في حال يختن مثله من الأطفال لم يلحقه شيء ولا إثم عليه ولا ضمان عليه.

مسألة: وإذا كان عادة قوم أنهم [إذ اختتنوا][٢] ماتوا /٦٢/ معروفين بذلك، فإنهم لا يختتنون ويتركون، وإن ما صلوا عليهم وحكمهم الطهارة؛ لأنّ هذا عذر.

مسألة: والصبي إذا لم يختتن حتى يصبر[٣]، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** عندي أنّ له ذلك ما لم يقع عليه الخطاب بذلك.

قلت له: فعلى والده أن يجبره على ذلك؟ **فمعي** [أنّ له][٤] ذلك إذا أراد بذلك مصالحه، ولم يكن الجبر إلاّ عن صلاحه لا عن سبب يوجب ترك ذلك، فإذا كان على هذا **لم يعجبني** أن يكون عليه شيء.

قلت له: فإن تعدى الحجام فعل مثله، هل على الوالد ضمان؟ **قال: معي** أنّه إذا كان مأمونا على ذلك لم يكن على الأب ضمان، وكان الضمان على الحجام.

[**مسألة:** وسألته عمّن أمر ختانا بختان صبي يتيم ليس له ولي، فختنه الختان، فيخرج من الصبي الدم حتى مات؟ **قال:** إن كان ولي الدم، وإلاّ ضمن.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: اختتنوا.

(٣) ق: يصير.

(٤) ق: أنه.

قلت له: فهل الختان معه ضمان؟ **قال:** إن علم الختان أنّه غير ولي الدم ضمنا جميعا، وإن لم يعلم الختان، فلا ضمان على الختان.

قلت: فمن يلي ختان هذا اليتيم الذي لا ولي له؟ **قال:** الحاكم.

قلت: فإن عدم الحاكم؟ **قال:** جماعة الصالحين، اثنان فصاعدا.

قلت: فإن كان اثنين من الصالحين يأمرا بختانه؟ **قال:** نعم، ولا ضمان عليهما ويقيما له وكيلا يقوم بأمره، والله أعلم، **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ العالم عامر بن علي العبادي من مسألة له كبيرة:

قلت له: وهل يجوز على الآباء وسائر الأولياء ختان الصبيان، أم هو من المحتسب؟ **قال:** نعم يجب ذلك عليهم ويلزمهم؛ لأنّه لا يتم إسلام مسلم ولا إيمانه إلاّ به إلاّ من عذر.

قلت له: يلزم ختان الذكور والإناث معا أم الذكور دونهن؟ **قال:** لا يلزمهم إلاّ ختان الذكور من الصبيان دون الإناث في معنى الإلزام، حال قدرة الآباء أو الأولياء على ختانهم وزوال /٧٧م/ الموانع عنهم، وانقطاع مواد القواطع عنه دونهم، وظهور شواهد القدرة عليه من الصبي المراد به ذلك، مع الأمن في غالب الأمر عليه، لا على القطع بسلامته من تألد الغلل عليه بسببه؛ إذ لابد منه وهو أول سنة موحية اللحوق لها بالفرائض؛ إذ إنّه لا يتم إسلامه بعد بلوغه وقلفته باقية بذبذبه، فمن ذلك قد قلنا لابد من القيام به عليهم، وهم الآباء وسائر الأولياء والوكلاء والأوصياء حتى على الحكام، لمن لا يصحّ له أحد من هؤلاء، أو غير الحكّام من المسلمين القادرين عليه، لابد لهم من تعاهد من قدروا عليه من الصبيان، وجريان السنين الثابتة لأهل الإيمان؛ لأنّ الصبي إذا بلغ الحلم وهو

غير مختتن ونزلت به بليته، فيرى في نفسه قد دخل عليه ضرر **أن الأوّل**: وهو إبداء العورة المحرمة إلى كل من قدر عليه من البشر القادرين على ختانه من الرجال البصراء بذلك. **الثاني**: دخول المشاق عليه في ذات نفسه حتى يلجئه ذلك إلى تركه خوفا على نفسه حال نزول بليته الختان به، من سبب حر أو برد، فيبقى وما به من النجاسة التي لا يزيلها بشيء إلاّ هو، فلا يمكنه للخوف النازل به على هلاك نفسه؛ فمن أجل ذلك أوحينا جريانه به على كل من قدر عليه حال صبائه، إلاّ من عذر، وقد /٧٧س/ سبقت في مثل معان في الأثر الصحيح تدل على إثبات قولنا هذا، حتى إن **بعض المسلمين قال** بسقوط الضمان عمّن ختن صبيا فأصابه بسببه ضرر موجب أرش الجراحة، أو دية النفس بأجمعها إذا لم يكن منه تعد فيه بفعله ذلك الذي قد قصد به صلاحه ما قد أمر به، وهو في حينه ذلك من أهل البصر والمعرفة به، وهذا عندنا صحيح **فيما معنا**، والله أعلم.

قلت له: وهل على الأب أو غيره من بعده أن يأمر من يختنه كل من قدر عليه، ولو لم يجد إلاّ امرأة لذلك؟ **قال**: نعم، لا بأس به حال صبائه، ولا حرج عليه ولا على المرأة من أجل ذلك، ونرجو لهما من الله عظيم الأجر على ما أتوه من أوامره إن شاء الله.

قلت له: وإذا وقع في نفس تلك المرأة خيالات الهوى والشهوة، فيبدو ذلك من لسانها، أو فعلها بمعنى العابث بذكره؟ **قال**: إذا صح ذلك منها من المعاني المؤثمة لها، فلابد من كون المتاب منه عليها، ولا يبين لي أنّها يلحقها به فساده عليها، كما أن لو كان هو بالغا وعبث بها وهي صبية؛ لافتراقهما في معاني الحلال والحرام في المناكح إن أرادها بتزويج بعد بلوغه الحلم، وأرجو أنّه يخرج لها

معاني الكراهية في تزويجه إياها بعد بلوغه إذا صح /٧٨م/ منها المتمتع بفرجه والعبث به من اضطراب شهوة، **ويعجبني** التنزه لها عن ذلك بلا إيجاب تحريم عليها ذلك إن شاء الله.

قلت له: ويسع المرأة أن تختتن الرجل البالغ، ويسعه هو إذا لم يجد لذلك من الرجال أم لا؟ **قال:** قد قيل بجواز ذلك **في بعض الآثار. وقال من قال:** لا يدخل عليهما بذلك فساد في النّكاح إذا أراده بينهما إذا اختتنته من ضرورة، وبرئت النفوس من دخول الهوى عليهما في ذلك والشهوة، ولكني في نفسي من قول من قال بإجازته، وكأني أميل عنه، ولا أجيزه فأبيح له أن يمكّن من فرجه فيبرزه لامرأة أجنبية، ولا لذات محرم منه فتختنه، وعدم الرجال البصراء بذلك القادرين عليه، موجب له العذر في تركه ذلك في حينه وساعته، وإذا ثبت له معنى العذر عن الختان في ساعته، فكذلك في اليوم والشهر والسنة إلى ما فوق ذلك إذا لم يجد من يختنه؛ لأنّ العذر إذا جاز فثبت ترك شيء من اللوازم في ساعة، فكذلك لو مدة العمر ما لم يجد المحال في علم أو عمل لازم، ولا فرق في ذلك بين هذا وتارك شيء من الفرائض واللوازم؛ لجهله بها، وعدم التوصل منه إلى معرفتها بشيء من المعاني الموجبات عليه قبولها، والعلم بما قد جهله من دين الله ﷻ، والختان /٧٨س/ ليس بأشد من بقية الفرائض والسنن واللوازم، كالإقرار بالجملة ومعرفتها بالأسماء المسميات فيها، والطهارات المفترضات، كغسل الجنابة وغيرها من سائر النجاسات الدانيات، ممن وجبت عليه غسلها؛ لأداء الصلاة المفترضة، ولم أعلم أن أحدا من المسلمين أجاز للرجل أن تنجيه امرأة غير زوجته فتمس فرجه، أو تنظر إليه حال غسلها له، بل تصب عليه الماء من وراء حجاب إن أمكن ذلك، وإلاّ فيتيمم بالصعيد مع وجود الماء معه على **ما يخرج معنا**، أنّه

أصح ما قد قيل به. **ولعلّ بعضا قد قال** بعذر عن الوضوء حال وجود الماء وعجزه عنه، وأمّا الغسل فلا أعلم أن أحدا قال بإسقاطه حال عدم الماء أو وجوده إلاّ بالتيمم، مع عدم القدرة على تناوله إياه، أو القيام بغسله به، إلاّ بغيره من النساء الأجنبيات، أو ذوات المحارم، حتى الرجال في هذا الحال لا يبين لي إباحة ذلك لهم من بعضهم بعض، وأمّا الختان قد أجازوا له إبراز القلفة لمن يختنه بقدر ما يمكن إمضاء بسنّة الختان لا مزيد على ذلك، وعندي أن النساء في هذا لا يجوز أن يبرزه لهن ما ذكرناه إلاّ لزوجته، وإذا فعل به فأعلم وعمل به عامل، فأباح من نفسه ذلك لغير زوجته فختنته، **فلا يعجبني** لهما أن يتناكحا، وأنّها /٧٩م/ لفروج، وللفروج حرمات، والله أعلم.

قلت له: وهل على الأب أن يأمر بختان ابنته الصبية؟ **قال**: نعم له ذلك، لا ممّا عليه مع المعاني الواجبات، بل هي من المستحبات، وهي من المكرمة للزوج من مكارم الأخلاق، وما أحسنها أن يأتي بها من رامها فقدر عليها على وجهها في جميع الوجوه المستحسنات في الإسلام وأهله ومنهم.

قلت له: وما الذي يأمر الأب أن يختنها؟ **قال**: من قدر عليه من النساء ذوات البصر بذلك.

قلت له: وإذا لم يجد من النساء كما وصفت، أيجوز له أن يأمر أحدا من الرجال بذلك؟ **قال**: لا أعلمه جزما، إلاّ إذا كان قد زوجها أبوها أو وليها له به؛ لأنّه مكرمة له ومن مصالحها، وليسه بأشد من افتضاضها، وهذا على رأي من يرى جواز نكاح الصبيان الذكور منهم والإناث، والإفضاء ببعضهم بعض، وإفضاء البالغ بالصبية لا على رأي من يرى حجره ولا تواقيفه مراعاة به البلوغ، ومهما تعذرت هذه الأسباب الموجبة للأب أو الولي أن يأمر بتلك الصبية ما من

ذكره، فقد وجب له العذر ولا ملام لمن عزب عليه المرام في كل ما كان عليها بإلزام حال القدرة، دع ما كان من الفضائل والوسائل والسنن المندوب إليها، بل لا له ولا عليه إبراز فرجها لرجل ذي محرم أو أجنبي، ولو كان بعدها بمنزلة من لم /٧٩س/ يستح من الصبيان ولم يستتر، وإن قيل بجواز ذلك فهو عندي ما أقربه إلى الشذوذ فيما أراه، وأرجو وجوده في بعض الآثار كذلك من الترخيص فيه، وإن عمل به عامل، ففعله فاعل بأمر الولي، فلا يجوز له أن يتزوج بها فيما عندي وأراه صوابا، فينظر فيه ويعمل بعدله إن شاء الله][١].

مسألة: وسئل الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: عن رجل أجّر رجلا لبعض الأعمال، مثل سقي مال أو غيره، وأتى بصبيان و[٢] أيتام أو عبيد يساعدونه على ذلك وهو يأمرهم وينهاهم، أيسعني التغاضي والسكوت عنهم، ويجوز لي أن آمرهم في شيء من تلك الصنعة أم لا؟

الجواب: يسعك التغاضي؛ لأنّه يمكن أن يستعملهم على ما جاز له، وكذلك لو علمت أنّه على غير ما جاز، ولكنه على الرضا منهم جاز التغاضي، وإن كان لا يصحّ رضاهم إلاّ إذا كان ممكن[٣] يقبل الرشد، وهو غافل عن معرفة ذلك، فعليك تذكيره وهدايته للرشد، وإن كان على طريق الجبر[٤] فهو في محل الظلم لهم، وأنت في محل لزوم الإنكار عليه في موضع القدرة بالردع المانع،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: ممن.

(٤) ق: الخبر.

فإن عجزت فباللسان، فإن عجزت فبالقلب، وأمّا أن تستعملهم أنت فالصبيان أبعد جوازا من العبد المملوك إذا اطمأن قلبك برضا مولاه جاز لك، وإن لا فلا.

وأمّا الولد **فقيل**: لا يجوز حتى ترضي[١] /٦٣/ والده، إلاّ أن يكون بمعنى التقريب له وبينكما، أنت والولد[٢] ألفة، وفي تلك الإمارة فما (ع: مما) يدخل السرور في قلبه، ولا تثقله تلك الخدمة، فجائز ذلك وفيه الأجر، والله أعلم، **انتهى**.

ومن غيره: مسألة: وعن رجل يمر على يتيم وهو على طريق أو غير طريق في حاجة أو غيرها، ومعه حطب فيقول اليتيم: ارفع علي هذا الحطب فرفع عليه، هل عليه بأس؟ فإذا كان اليتيم من أهل ذلك ممن قد برز لذلك أو تعود[٣] ذلك بنفعه، وهو ممن يلي ذلك لنفسه، وكان ممن يقدر عليه، ولا يخاف [على ذلك (خ: عليه)][٤] ضررا، جاز ذلك إن شاء الله.

---

(١) ق: يرضى.

(٢) ق: والوالد.

(٣) ق: يعود.

(٤) ق: عليه (خ: على ذلك).

الباب الثاني عشر في استعمال اليتيم

جواب من محمد بن عثمان: عن صبي يتيم، هل يجوز استعماله؟ **فقال من قال:** لا يجوز يستعمل اليتيم، إلاّ أن يكون يتيما ممن يعمل بيده أو برزته[1] والدته للعمل.

وقد وجدت في الأثر وعرفت عن أبي القاسم: أنّه يجوز أن يستعمل ويعطى الأجرة أجرة مثله إذا كان معروفا بذلك، فإن تلف من على نخلة أو عرض له عارض، فقد عرفت عن أبي القاسم أنّه لا يلزم من استعمله ضمان، فإن كان اليتيم ممن لا يعرف بذلك، فاستعمله أحد فتلف في عمله أو لحقه ما يوجب الضمان من أثر أو غيره، كان على من استعمله ضمانه ولو تلفت نفسه فيما استعمله لزمته الدية على ما عرفت عن أبي القاسم. وكذلك العبد إذا استعمله بغير رأي سيده لزمه ضمان ما استعمله لسيده فتلف العبد باستعماله له، كان عليه قيمته إذا لم يكن برأي سيده.

قلت له: وكذلك المرأة إذا كان له (ع: لها) زوج، هل يجوز استعمالها؟ **فقد عرفت عن بعض** أنّه يجوز ذلك، مثل الغزل وغسل الثوب وطحين، وما أشبه ذلك.

مسألة: أحسب أنّها عن الشّيخ مسعود بن رمضان النزوي: وإذا /٦٤/ حمل رجل صبيا ابنه وابن غيره، وسار به ولكمته حصاة، وطاح هو والصبي واشتج الصبي، هل على الرجل ضمان ذلك أم لا؟

---

(١) ق: أبرزته.

الجواب: إذا كان حمل الصبي صلاحا للصبي وعثر الرجل بغير تعمد منه، **فيعجبني** أن لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: روى أبو سعيد عن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يستعمل يتيما في مباح مثل حطب أو غيره من المباحات، فإنّما له أجرة العناء، وليس له قيمة ما زاد عليه في استعماله، وأمّا كسب اليتيم من المباح فأتلفه آخر كان عليه قيمة ما كسب اليتيم.

مسألة: [من جواب][1] **محمد بن الحسن**: وذكرت في اليتيم إذا كان يعقل المسرح والمأوى.

قلت: أيجوز لرجل أن يستعمله في ضيعته بأجرة من رائيه إذا طلب ذلك، أو من يعوله والدة أو غيرها، وليس له وكيلا ولا وصيا.

وقلت: وما ترى في الأجرة يسلمها إليه أو إلى من يعوله؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا اليتيم ممّا يكسب على نفسه، فإن[2] كان له ولي استعمل في عمل يعمله مثله ممّا هو من مكسبته برأي وليه، فإن لم يكن بحضرته أحد من أوليائه وكان هو الذي يؤجر نفسه استعمل فيما يكون يعمله مثله، وفي أجرة (خ: الأجرة) عليه على حسب ما يستأجر مثله ويسلم، وإن كان والدته هي التي تؤجره في عمله وسبيل مكسبته، سلم أجرته إلى والدته له، ما لم يخرج ذلك من الصلاح، ما لم يضر بنفسه.

---

(١) ق: جواب.

(٢) ق: فإذا.

مسألة: ومن غيره: وعن يتيم مع قوم ينتفعون به ويستخدمونه ليلا ونهارا، هل يجوز ذلك لهم؟ فإذا كانوا يتفضلون عليه ويناله منهم من الرفق بقدر ما يستعملون[١] جاز لهم ذلك، ولا يكرهوه على شيء لم يرد أن يعمله لهم.

مسألة: وهل يستعمل اليتيم بالحطب والحشيش وقبس النار والشوافة[٢] لوليه /٦٥/ أو لوالدته إذا لم يكن له مال يغل منه؟ فلا يؤمروا أن يفعلوا ذلك.

قال غيره: وقد قيل: ذلك جائز إذا احتاج إلى ذلك، وكان يقدر على ذلك.

مسألة: قلت لأبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في عمل اليتامى والصبيان إذا رأيتهم يعملون في مالي عملا لا يعمل لي إلاّ بأجر وأنا لم آمرهم بذلك، هل عليَّ لهم أجر؟ **قال:** إن كنت رضيت بعملهم، فعليك أجر ذلك العمل الذي عملوه إن كان اليتامى والصبيان ممن يعملون بالمكسبة، فعليك لهم أجرة عملهم إذا رضيت بذلك.

قلت: فإني حين رأيتهم نهيتهم وقدمت عليهم لا يعملون عملا في مالي فعملوا بعد تقدمي عليهم ونهيي لهم؟ **قال:** إذا عملوا بعد تقدمك عليهم لم يكن لهم أجر ما عملوا في مالك.

مسألة: ومن غيره: رجل يصل إليه يتيم بإناء؟ فقال زيد: يقول: "أعطه في هذا الإناء كذا وكذا شيئا" قد سمى له به، وأخذ الرجل الإناء من يد اليتيم وجعل

---

(١) ق: يستعملونه.

(٢) ق: الشواقد.

فيه الذي عرفه به وسلمه إليه، أترى عليه شيئا بتسليمه الإناء إليه ويكون كالمستعمل لليتيم أم لا؟ الذي أقول إن الذي بعثه هو مستعمله دون الدافع إليه، **وقد كان جواب من الشّيخ أبي الحسن عن الشّيخ أبي القاسم** في هذا المعنى، فلم نر بأسا بقبض الإناء منه ورده إليه وجعل ما طلبه فيه.

مسألة[١]: **وقيل** في الذي (ع: يأتي) إلى بيت الرجل فيدعوه أو لا يدعوه فيوافق عبد الرجل فيقول له: "أريد أن أكلم فلانا"، أو "أريد فلانا"، ليس يقول للعبد ليدعوه له ولا يقصد بذلك إلى كلام العبد، وإنّما هو يقول ذلك ويجب أن يكلم أن ليس عليه في ذلك شيء إذا لم يستعمل العبد.

مسألة: في إنسان أراد أن يعطي يتيما شيئا مثل ما كسب من ماله أو غيره فدعاه إليه، أيلزمه شيء إذا قصد إلى ذلك ووافقه إن شاء الله. /٦٦/

مسألة: وقلت في امرأة أو غيرها ترسل اليتيم يشتري لها الحوائج من البلد، مثل الشجر وغيره، ويجيء به إلى البيت، هل يجوز لزوج المرأة أن يأكل من ذلك الشراء وهو لم يأمر به أو لا يجوز ذلك؟ فلا بأس بذلك، ويجوز له أكله، وإنّما ذلك على من أمره، وكذلك لو اشترى اليتيم برأي نفسه جاز الأكل لمن له ذلك الشراء، إذا كان الثمن ليس من عند اليتيم.

---

(١) ق: ومن غيره.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أمر على يتيم أن ينفخ في النار فلحقته منها جمرة في يده فورمت واندحقت[١] وخرج منها ماء، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب: إذا أمر عليه من يقوم بأمره في مثل ما ذكرت وغير ذلك ممّا يحسنه ويقدر عليه، ويؤمن على مثله منه الضرر، وكان ذلك على وجه الصلاح له، ففي الضمان عليه لليتيم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: في الصبية، هل يجوز للأم أن تستخدمها، وهل تأخذ لها الفريضة بالطحين إذا كانت تقدر على ذلك، وبالحطب وبإحضار الحاجة من عند الجار[٢]؟ **قال:** يختلف في استخدام الوالدة لولدها؛ **فأجاز ذلك بعض. ولم يجز بعض. وقال بعض:** لا يجوز للوالد ولا للوالدة إلاّ أن يكون ذلك من مصالح الصبي، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة الاستعداد: قلت له:** وكذلك وكيل اليتيم ووصيه /٨٢س/ يسعه ما يسع الأب من استعمال اليتامى فيما هم أهله من الأعمال، ويحجر عليه ما قد يحجر على الأب من جميع ما يلحقهم منه الضرر، ممّا هم ليسوا أهلا لمثله من الأعمال؟ **قال:** نعم له ذلك إذا كان استعمالهم خارجا على وفق نظر الصلاح لهم، من تعقيلهم وتهذيبهم لما هم أهله من الأعمال، ويحجر عليه فيمنع عن إرسالهم والدخول بهم

(١) والدَّحْقُ الدَّفْع، وقد أَدْحقه الله؛ أي باعَده عن كل خير.... ودحَقَت الرَّحِمُ إذا رَمتْ بالماء فلم تقبله.... ودحَقت الناقة وغيرها برحمها تَدْحَق دَحْقاً ودُحوقاً. لسان العرب: مادة (دحق).

(٢) ق: الجارة.

في موجبات الضرر عليهم فيه، بل الوكلاء أشد ما يتعلق عليهم من الضمان، عما يتعلق على الآباء؛ لأنهم لا وجه لهم للخروج عنه، إلاّ بالخلاص منه أو الدينونة بأدائه والوصية به مع التوبة، فلا فكاك لهم عن الهلاك به إلاّ بذاك، نعم إذا أنس إليه تم رشده، وصح منه البرآن لوكيله ممّا تعلق عليه له من حق أو ضمان أو تبعة، فذلك وجه خروجه من لازمه بإجماع إذا أحله فأبرأه عن طيب نفس وصحّة عقل، بلا تقية منه على دين ولا نفس ولا مال ولا فحش مقال، وكان البرآن عن علم من المبرئ بما على المبرئ، لا على الجهالة منه بما يحله عنه، وعلى الجهالة به لمعنى إجمال الحق من المستبرئ من غير تفسير منه له، ففيه الاختلاف؛ والقول فيه متسع ممّا يطول بشرحه الخطاب، ويتسع به الكتاب، وقد يدخل في هذه المعاني الأخر الآباء والوكلاء والأوصياء وغيرهم /٨٣م/ من كل من لحقه ضمان أو لزمه حق أو كان متبعا بتبعة، فالمعنى في استحال رب الحق واحد والحجّة واحدة، ولا فرق مع من قبل الحق، وقال الصدق وقصد الطريقة اليمنى فلم يمل عنها، كلا ولم يفرق بحال من الحلال في حال يسر ولا عسر ولا سعة ولا ضيق، إلاّ القيام بما أوجبه عليه أهل الاستقامة من حقوق الله وحقوق العباد، الحاضر منهم والباد، والنظر في جميع المصالح للطالح منهم والصالح والشاهد والنازح، واليتيم والمعتوه، وغيرهم من البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، والأحرار والعبيد، ممن قدر عليهم، أو استولى أمرهم، أو ابتلي باستعمالهم أعني اليتامى أو الذين أخرجتهم للأعمال الآباء أو الوكلاء أو الأوصياء من الأعمال الذين هم أهل؛ لظهور صلاحهم فيها، واكتساب مؤنتهم منها، أو للتعقل لهم بها لحاجتهم عليها لما أن صاروا أهلها حتى ينالوا حظهم منها بمعنى الحكم عليه أو الواسع له، فمهما استعملهم هذا على شيء من هذه

الدواب التي قد مر ذكرها، وأصابتهم بنطاح أو ركاظ أو عظاظ أو قماص فانصرعوا منها، وكانت هي المعروفة بذلك؟ فعلى المستعمل الضمان بقدر ما مسهم منها من الضرر ولابد منه، والإثم معه حال الأمر لهم منه بالعمل أو الركوب عليها نوى /٨٣س/ الضرر أو أهمله فكله سواء؛ إذ هو ما أتاه فيهم من الإضاعة لما لزمه لهم قد كفى؛ إذ قد كان من الواجب عليه أن يصدعهم فيردعهم عنها وعن الأعمال عليها؛ لضعفهم عن ضبطها، وفي حال سلامته من الأمر، لهم بذلك والنهي عنه فلابد من دخول الاختلاف في إلزامه ضمان ما أصابهم منها على علم منه، بسعيهم إليها للعمل والركوب عليها، وعلمه بطبعها أنّها كذلك من دأبها، فمهما كان منه ذلك عن نية الإضاعة أو إهمال ما قد أمر به فيهم، **فيعجبني** الخروج له من ضمان ما قد أصيبوا به بالقسط والحساب، أو التحري له إن عز عليه التحري، والمتاب من إثمه لابد منه؛ إذ هو من شرطه في إضاعة أمانته وهم في ذلك الحين معه، كذلك إن هو ألقى بنفسه فانقاد إلى الحق وقبله فعمل به فحينئذ يرجى له من الله العفو والصفح والغفران والقبول، إذا أتى بذلك على اعتقاد الخلاص بنية الإخلاص، إنّما يتقبل الله من المتقين لا من الفاسقين، ويخرج له معنى يدل على القول بإسقاط الضمان عنه، إذا ركبوها أو عملوا عليها بغير أمر منه لهم بذلك، ولو علم به ما لم يقصدهم بالإهمال والضياع لهم حسب ما أرجو أنّه كذلك في ذلك، ومهما نجا من شيء النوى، ولم يهمل الحق الواجب عليه لهم، لكنه قد وقع منهم العمل عليها على /٨٤م/ حين غفلة منه وسهو عن درعهم عنها، فكأني أقرب له إسقاط الضمان عنه، ولو علم بصنعهم قبل وقوعه، وأمّا الإثم فالله أعلم، **ويعجبني** تجديد التوبة منه عن التقصير الواقع منه، فيهم على حين تلك الغفلة وذلك السهو، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إخراجهم إلى السفر إن كانوا أهلا لذلك، لكنه قد وقع منه الأمر عليهم به بعد حال الخوف من قطاع الطريق أو حال الأمن عليهم منهم؛ لظهور حماية الحماة، أيدخل عليه في ذلك ما قد دخل فيما مضى من القول؟ **قال:** نعم، فمهما كانوا بحد من يؤمن عليهم المخاطرة بأنفسهم والتردد عن السيارة، ولا يتهمون في أنفسهم بإضاعتها وكانوا في سيارة قد أرسلهم فيها وهم على ما وصفناه من حالهم، فغشيهم العدو وأصيبوا في سفرهم ذلك، فلا يبين لي أنّه يلزمه على هذا ضمان ما أصيبوا به؛ إذ هو كأنه في النظر قد أرسلهم لذلك مع أولئك الذين هم يؤمن عليهم بصحبتهم، ومهما كان منه ذلك فيهم على سبيل الأمر منه لهم والمخاطرة بهم من ظهور الخوف البين معه في الطريق، أو هم قد خرجوا بلا أمر منه عليهم مع علمه وتركه نكير عليهم، والنهي لهم، أو صح منه ذلك فخالفوه، أو قد صلح /٨٤س/ صح منه الإهمال لهم على قصد إضاعة أمانته فيهم، فالقول في جميع هذه المعاني، وما يثبت عليه فيه الضمان والإثم، وما يسقط فينحط فالقول فيه وفيما مضى واحد، إن شئته فطالعه وقس عليه، واعمل بما صح معك صوابه إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك يخرج به القول كما مر ذكره إذا استعملهم بأعمال النار فأصابهم منها حرق أو أصابوا هم بها حريقا في أموال الناس، أو في أحد من الناس أم لا؟ **قال:** بلى، ولكنه لابد من دخول وجه التفريق بين ما مضى ووقوع الحريق فيهم أو منهم كان وقوع ذلك منهم من أيديهم أو من الحائط أو الطريق، وهو الأمر فوقع الضرر بالأموال أو البشر عليهم بحملها، وهم غير مؤتمنين عليها والتعدي بها، وعدم ملاك أمرها مهما أرسلوها في الحائط أو أرسلتها الريح من أيديهم إلى أبدانهم أو إلى غيرهم من المارة عليهم، أو من جيرانهم أو إلى أموالهم،

فالنار أملك بنفسها دون حاملها، إلاّ إذا كان في حد العقلاء البالغين، وإلاّ فالأمر لمن هو دون البلوغ من الأطفال والصبيان والمرسل بها أحدا منهم، فلا أبرئه من ضمان ما أصابهم منها أو ما أصابوهم به، نعم إذا كان الصبيان ممن يعقل تمييز النار وفعلها، وهم على قدرة من صيانتها والأحرار عند الدخول في أموال الناس /٨٥م/ وكانوا هم معروفين بالعمل بها في الحوائط لما فيها من القذى، فأمرهم هذا على هذا من شرطهم بحمل الجمر إلى حائطه وأمرهم بتحريق قذاه، فحمل الجمر أو اللظى، فوقعت عليهم جمرة خطأ أو ألقاها الصبي عمدا في الطريق أو في مال لقوم آخرين، فأحرقت ما أحرقت ممّا وقعت فيه وغيره، فيخرج في هذا المعنى من ضمان الأمر للصبي معنى الاختلاف؛ فأحسب أنّه يخرج له من الرأي بلزوم ذلك على الأمر له؛ لأنّ الصبي لا حجّة عليه، وهو مرفوع عنه القلم ما لم يحتلم، والأمر مطاع له ذلك الحين، حتى ولو لم يكن في عمله بل أمر عليه بما ليس بمأمون فيه حتى أصاب من الفعال الموجبة الضمان عليه بأمر من أحد البالغين أبا كان أو غيره، فهي على الآمر له على ما يخرج له من القول على معنى هذا الرأي؛ لأنّه لا نوى على مال امرئ مسلم، كذلك على نفسه فهما أصيب على عمد أو خطأ إن شاء الله، ويخرج له معنى يدل على القول بسقوط الضمان على الآمر له إذا كان الصبي بحد من يعقل لمثل ذلك، وهو قد أرسله فأمره بتحريق حائطه، ولم يتعد الصبي بها الآمر له، إلاّ أنّها قد صح منها حريق بما يضمن بمثله الواقع عليه ذلك، فضمان ذلك يخرج القول فيه بمعنى يدل على هدره؛ لأنّه صبي والصبي مرفوع عنه القلم، ويخرج له في الرأي معنى /٨٥س/ يدل على إلزام الصبي ذلك إذا بلغ الحلم، وذكره أو ذكر به إذا

كان الضمان قد لزمه من سبب إضاعة مال أو ما كان في النفس، فيخرج له معنى يدل على إلزام ذلك عاقلة الصبي إذا خرج مخرج الديات.

وأمّا إذا أرسله الآمر عليه بنار وهي لظى غير جمر وهو صبي، فأصاب بها حريقا خطأ أو عمدا أو طريقا أو دارا؛ فعندي أن هذا الأمر له بذلك عليه ما أصابت النار ضمانه من نفس أو مال، إلاّ أن النفس على هذا دية لا قود؛ لأنّه قد تصدى بأمره ذلك إلى لزوم ذلك عليه؛ إذ هو بأمره أو إرساله الصبي باللظى قد تعدى، وأمّا إذا حمل اللظى من يد الصبي المأمور ريح أو حمله من الحائط الذي ألقاه به ذلك الصبي المأمور، فيدخل في هذا ومثله معنى الاختلاف مثل ما قد دخل على فاعل ذلك في ماله من المتعبدين، **ويعجبني** لزومه الآمر له إذا كان حال وضعه لتلك النار الهواء مضطرب بالرياح؛ لأنّه في ذلك الحين بنفسه يلزمه إذا ألقى النار والريح يضطرب، فلما أن كان ذلك كذلك، فيلزمه ما صح من الإتلاف عن يد الصبي الذي هو قد أمره بذلك؛ لسقوط ذلك عن الصبي بالتعبد عنه والتكلف، ومهما كان الريح ساكنا فلا أقدر على تضمين الواقعة النار من حائطه إذا لم يتعدّ بفعله بها ما يسعه في حكم /٨٦م/ أو واسع، كذلك الحكم للصبي أو العبد إذا صح معه صيانتهم إياها عن التعدي بها على أموال الناس، والجمر الواقع من يد حامله كان النظر أشد؛ إذ أصاب نفسا أو مالا؛ لأنّه يخرج مخرج الخطأ والخطأ في الأموال والأنفس مضمون، وإن أصابت على هذا المعنى إنسانا ما يجب به الدية، والدية على عاقلة الآمر به، ويلحقه بالمعنى إذا وقعت من اللظى قطعة على إنسان أو حائط إذا كان الواضع لها أو الآمر بها وقت اضطراب الهوى بالريح لمعنى المخاطرة وعدم المبالاة، والتوبة لابد منها إذا فسد النوى ولو كان الواقع من الحائط من اليد على هذا المعنى، ووقوعها

من اليد فهو أشد ولاحق بمعنى لزوم ذلك لمخرجه بالمعنى إلى الخطأ، والخطأ مضمون، والله أعلم.

قلت له: وإذا بلغ الصبي المأمور بحمل النار أو قبض الدابة والحرث عليها، فإن صاب هو بالنار أو الدابة بما يكون بمثله يلزم فيه ضمان الإصابة الآمر له بالإجماع أو على رأي، إلاّ أنّه لما بلغ الصبي الحلم لم يصحّ له خلاص الآمر له بذلك وهو الذاكر تلك الإصابة -أعني الصبي المأمور-، أيلزمه هو الخلاص من ذلك أم لا؟ **قال**: فعندي إن هذا الذي ذكرته لابد وأن يجري فيه معنى الاختلاف بالرأي بين /٨٦س/ المسلمين حسب ما قد مضى من معنى حكم الصبي وجنايته، وكأني أبعد القول بإلزام ما جناه عليه بأمر أحد من المتعبدين؛ لأنّه قد ثبت على الأمر وهو سالم من علاقة ضمانه؛ لمفارقة حكمه حكم الذي أتاه من ذات نفسه، فلم يؤمر به صح لزوم الضمان على الأمر بإجماع؛ دع ما كان منه على رأي. **وعلى رأي آخر** أن ليس عليه ولا على الصبي من ذلك شيء، فهذا هو أبعد عن إلزامه، وإن اعتقد ضمان ذلك حال صحّة بقاء ذلك إلى بلوغه أو إلى المنافسة فيه في محاسبة نفسه والتماس خلاصها من جميع اللوازم، وادكار ما ارتكبه من المحارم والمآثم، وأراد الخروج من ذلك والخلاص فاعتقده اعتقاد رأي واستحسان بمعنى الاحتياط، فذلك خير أعمال أهل الخير، وهو ممّا له لا ممّا عليه **فيما معي**.

وأمّا إذا كانت الإصابة ممّا يختلف فيها وفي ضمانها بالرأي؛ **قول**: هي على الصبي. **وقول**: على من كان في طاعته وابتاعه في خدمته. **وقول**: هي على عاقلته. **وقول**: هي ساقطة عن الجميع، فهو فيها بالخيار، ولينظر لنفسه أعدل الآراء إذا كان ذا نظر وقوة بصر، وإلاّ فليلتمس ذلك ممن كان أهلا للرأي

والنظر؛ لعلمه وقوة بصره وعدالته وورعه، **في أصح القول**: إنّه لا بد للمبتلى من التماس الأعدل من آراء المسلمين. **وقيل** /٨٧م/ بخلاف ذلك، وليأخذ ما شاء من آراء أهل العلم من أهل الاستقامة في الدين.

قلت له: وإذا احتاط بالخلاص فتخلص، ثم علم به الآمر له والمستعمل، فما عندك فيه، أيثبت له معنى الخلط ذلك عنه؟ **قال**: أما إذا ثبت ذلك في الحكم كونه ممّا عليه، وهو كذلك حال أمن له بذلك؛ لثبوت سلطانه عليه؛ لزوال العقل الذي هو مأخوذ به عنه، وعندي أن أمره للصبي بشيء من الخيانات أشد من السلطان على رعيته المتعبدين؛ لأنهم مكلفون الامتناع عن طاعته إلاّ على طاعة الله ورسوله، فإذا أطاعوه فارتكبوا بطاعته محرما أو سفكوا بها دما أو اقترفوا مأثما، فهم المسؤولون عنه والمحاسبون به والمعاقبون إن أصروا عليه، وإن سقط عنهم ضمان ما جنوه؛ لثبوته على من أمرهم به فحيرهم عليه **في بعض القول**، فهم بالإثم مأخوذون ما لم يتقوا في ذلك تقية لا يقدرون على رد ما أريد منهم، والصبي خارج حكمه عن أولئك؛ لخروجه عن حيز أهل التكليف، وعلى هذا فمتى صح معه القضاء من الصبي بعد بلوغه، والخلاص من الجناية فيخرج له معنى يدل على القول برد ما أخرجه الجاني في صبائه بأمره إليه، كان قضاؤه حال صبائه أو بعد بلوغه، فالقول فيه واحد، والله أعلم.

قلت له: /٨٧س/ وهل على هذا الأمر لها الصبي التوبة من أمره له بتلك الجناية؟ **قال**: لا إذا لم يكره آمره بما لا يسع الأمر له به في شيء من الأمور، أو كانت في وقت ما يجوز له أن يأمره بحمل تلك النار، أو العمل على تلك الدابة؛ لقدرته على ذلك، وأهليته لذلك، والأمن عليه وأمانته في مثل ذلك، إلاّ أنّه قد وقع ما يوجب الضمان على وجه الخطأ المتفق على تضمين الجاني به أو ممّا

يختلف فيه، فتدخل معاني الأمر والاختلاف فيها ما يدخل على الجاني بنفسه من اتفاق أو اختلاف، كذلك التوبة لا يكون لزومها إلاّ على من قصد ارتكاب الإثم، أو قصّر فتمادى في أداء ما يلزمه في حكم الحق والدّين في موضعه والرأي في موضعه، ومهما كان أمره له على سبيل المخاطرة به وعدم المبالاة فيه، فلابد من التوبة عليه من سوء اعتقاده، أو إهمال ما يجب عليه في أمانته إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا وقع الأمر منه للصبي بحمل تلك النار أو العمل على تلك الدابة، أو بشيء من الأعمال المخوفة على الصبي؛ لظهور ضعفه عن القيام بما أمر به، فهلك الصبي في ذلك العمل المخوف البين ضرره، وإهلاكه لمن لا يقدر على منعه والامتناع عنه، أيلزم الآمر الضمان أم لا؟ **قال:** بلى، ولا أرى له معنى سقوطه عنه مع الإثم ولزوم التوبة منه.

قلت له: ويلزم في ذلك /٨٨م/ الدية أم القصاص إذا كانت الجناية ممّا يلزم فيها الدم؟ **قال:** أما إذا احترق بالنار أو انصرع من الدابة أو ركضته أو نطحته أو عضته فمات، أو ذهبت عليه عيناه أو يداه، أو ما يلزم فيه الدية كاملة، وهو قد أمره بذلك على العلم منه بضعف وعدم عقلة علما يقينا واعتمد قتله، فعلى هذا يجب عليه القود والقصاص فيما يدرك عليه فيه القصاص، ما لم يكن أبا، وما لم يتعمد بذلك قتله، بل أتى ذلك على وجه الجهالة منه، والتغشم وعدم المبالاة، فالدية لازمة عليه في ماله وأشبه هذا بالفاعل بيده، وإذا كان الصبي ممن يعقل فيقدر على مثل ذلك والعمل به، وقد عرف منه العمل به فأصاب بالنار حريقا على غير العمد منه ولا الخطأ المضمون به فاعله والأمر به، فانصرع فيها الصبي واستنفرت الدابة، فانصرع في النار أو في شيء من الأماكن حال طلبه

للدابة أو منها، أعني: الدابة، وهو من أهل العلم بما أمر به، فلا يبين لي أن عليه ضمانا على هذا -أعني الآمر- ممّا أصيب به هذا الصبي، وأمّا إذا كان الآمر له بمعنى المخاطرة به من سبب ريح يحمل النار، وما أشبه ذلك من الأسباب المخوفة، فأمره به فهلك في عمله ذلك بتلك النار أو الدابة أو غيرها، فيخرج على هذا المعنى في النظر أنّه كالخطأ، ولا قود /٨٨س/ فيه، بل فيه الدية على عاقلة الآمر، والله أعلم، فانظر فيه واعمل بعدله إن شاء الله.

قلت له: وكذلك يخرج القول في الدابة النطوح، والمعرفة بالركاض أو العضاض أو القماص، فأمره بركوبها والعمل عليها حال علمه بها، وبضعف الصبي المأمور، فأصابه منها ما ذكرناه أو بعضه، أيلزمه ضمان ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، وقد مضى القول فيه ما يستدل عليه بأجمعه؛ لثبوت المنع عليه له عنها، وعن العمل عليها؛ لأنّه وإن كان في النظر على حسب ما وصفت من تأهيله وتعقيله لمثل ذلك العمل؛ لأنّه ما لم يبلغ الحلم ويجري له وعليه معاني الأحكام فهو بعد في حينه، ذلك أمانة بيد وليه من أب أو وصي أو وكيل أو محتسب، وبيد من أخرجوه للعمل معه، حتى أني لا أرى إباحة استعمال الآباء ولا الأوصياء ولا غيرهم من الأمناء في الصبيان، أولئك الصبيان إلاّ مع الأمناء على الأنفس والدّين والمال، ومتى استعملوا أحدا منهم مع الخونة، أو مع من معهم من عمالهم المعروفين بالخيانة أو المجهولين في ذلك الحال، فقد أضاعوا الأمانة وارتكبوا في دينهم الخيانة، وإن مسهم على أيدي أولئك ضرر في أنفسهم، فأخشى على هؤلاء الأمناء لزوم الضمان، وما أحقهم به، لما أن أضاعوا الأمانة فهم أولئك شركاء في الإثم والضمان، وعليهم الأخذ /٨٩م/ بيد من أضاعهم

حتى يؤدي ما يوجب عليه لهؤلاء الصبيان، فإن أبو وامتنعوا ولم يقدروا هم عليهم فهم ضامنون لأولئك لما أن كانوا بإضاعتهم لهم ظالمون، والله أعلم.

قلت له: وإذا لحق أحدا ضرر من تلك الدواب المعروفة بذلك، وهي بيد الصبيان المأمورين، أيلزم الآمر لهم ضمان الإصابة أم لا؟ **قال:** عندي هذه والأولى سواء في ثبوت ما قد لحقه من حكم الضمان عليه، إذا أصابت الصبيان المأمورين، أو أصابت على أيديهم من إصابته من الناس أو المال، وما كان منحطا عنه في هذا فهو والأوّل سواء، وما حسن فيه وجه الاختلاف في هذا، ففيما ذكرته هنا في هذا المعنى كمثله؛ لقربه منه تسمية ومعنى.

قلت له: وهل يسع استعمالهم في الصعود للنخل وانحدارهم للآبار، وركوبهم البحر للأسفار؟ **قال:** نعم إذا كانوا أهلا لذلك في القوة والقدرة مع ما هم فيه وعليه من المنزلة، ومهما اختلت عليهم مع من أرادهم لذلك إحدى هذه الخصال، فلا أرى له السعة في ذلك ولا ما يشاكله من الأعمال، ومتى ما دخل في مضايق هذه الأمور فوقع على هؤلاء الصبيان ضرر من تلك الأسباب، فلابد وأن يلحقه معنى ما لحق المعاني التي أوردناها آنفا إلاّ ركوب البحر إذا دعت /٨٩س/ الحاجة إلى حملهم بالبحر وكان في اطمئنانة عليهم من قبل العدو ولحوق الضرر من قطاع الطريق، فأصابهم حب في البحر أو غرق، فلا أقدر على إلزام الحامل لهم على هذا المعنى ضمان ما لحقهم من إتلاف نفس فما دونه؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[يونس:٢٢]، الآية، والله أعلم.

قلت له: وهل يسع استعمالهم في شيء من الأعمال المعمولة باليد، أو بأمرهم بحمل شيء من الأحمال على رؤوسهم؟ **قال:** نعم، إذا هم قد أخرجهم

أولياؤهم لذلك، أو كانوا من ذات أنفسهم؛ لعدم أوليائهم، وظهر في ذلك الصلاح لهم، واطمأنت النفوس أنهم أولوا قوة وقدرة على ذلك المستعملين فيه.

قلت له: وهل يسع المرء إذا عاين صبيا يتيما أو غير يتيم، وبين يديه حمل متاع أو غيره وهو في الطريق يريد حمله؛ أيسعه أن يحمله عليه أو يساعده على رفعه إلى رأسه إن طلب منه ذلك الصبي أم لا؟ **قال**: بلى إذا كان ممن يقدر على حمله بلا نيل ضر عليه فيه، وهو في ذلك الحين أهل لمثل ذلك العمل والحمل.

قلت له: وما حد من يكون أهلا لذلك؟ **قال**: ظهور شواهد القدرة عليه وهو محتاج إلى النظر من المبتلى والاستدلال عليه بالدلائل المعروفة. **كما قد قيل**: إنّ بعضا أمر باعتبار الصبي وقوته وضعفه عن ذلك الحمل أن يأمره برفعه إلى رأسه، /٩٠م/ فإن رفعه من الأرض إلى صدره، أو ما دون ذلك بلا مشقة تلحقه أعانه على رفعه إلى رأسه، **ويعجبني** ذلك، فانظر فيه فإنّما دون ذلك من عجزه عن رفعه من الأرض، فكأني لا أقوى على إباحة حمله عليه، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا رفع على الصبي ذلك الحمل، وهو بحد من لا يقدر على حمله من الأرض إلى صدره، أو ما دونه بقليل على معنى ما اعتبره من اعتبره فاستحسنه، فأصابه من ذلك الحمل ضرر، أيلحقه الحامل عليه والمعنى له ضمان أم لا؟ **قال**: لا آمن عليه الدرك له من ذلك السبب، وعندي أنّه ضمان حسب ما أراه في اعتباري بالنظر إن صح فطابق معاني الأثر، وليس يبعد عنه، والله أعلم.

قلت له: وهل يصحّ الإدلال بين الناس في أولاد بعضهم بعض، حال المصادقة والمؤاخاة حتى يستعملوا أولاد بعضهم بعض، وهل يجوز للآباء إباحة ذلك في أولادهم لإخوانهم وجيرانهم وخلطائهم وقربائهم وأصدقائهم أم لا؟ **قال:** لا أعلم جواز ذلك منه أثر، ولا أراه في رأي ولا نظر يصحّ القول به، والله أعلم؛ إلاّ أني لا أقدر أن أخرج العاملين ذلك من الحق جزما إذا وقع ذلك الاستعمال بالشيء المتعارف اليسير، وكان ممّا يصحّ وجه الصلاح للصبي في ذلك العمل أو السعي، فذلك /٩٠س/ خير ما أريد به فقصد إليه، وتراضوا الآباء ومن رام ذلك في الصبي أو نال منه فيه.

قلت له: وإذا وقع الأمر على الصبي بعمل أحد من الناس، يلزم المستعمل ضمان بقدر ما استعمله فيه أم لا؟ **قال:** نعم، يلزمه بقدر ما استعمله فيه من الأعمال، إلاّ إذا خرج ذلك العمل في النظر صلاحا للصبي تسمية ومعنى وتهذيبا له، ولم يدخل عليه ولا على أبيه ضرر من سبب ذلك، فإذا سلم من هذه العلل فلا أرى لزوم ضمان على ذلك المستعمل ولا على الأب إذا أباح من ولده مثل ذلك؛ نظر منه لصلاح ولده، وكان في نظر أهل النظر كذلك، وذلك شيء معروف غير مجهول ولا منكور مع من أبصره فاعتبره إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا ثبت للأب جواز استعماله أولاده الصغار بالأعمال المعروفة الخارجة على معنى المصلحة لهم بالتهذيب والمأدبة والتعقيل كان العمل له أو لغيره، أخرجهم هو إجراء في النظر إن ذلك من صلاحهم، فهل عليه لأولاده بقدر عنائهم أجرة لهم؟ **قال:** أما إذا خرج عليهم مخرج ما يستحق العامل به أجرة المثل فلابد منها في بعض الرأي، وهي لهم مضمونة في ماله مهما كان العمل له أو كان مع غيره، فهو كذلك في مال المستعمل، ولا يسعه أن يعطي

أبيهم أجرتهم على رأي من يرى النفقة على أبيهم لا من عملهم، وليس له حق في مال /٩١م/ أولاده، إلاّ إذا كان الأب ثقة مأمونا على ما يقبضه من الأمانة؟ فعلى هذا فالأجرة لهم وعولهم على أبيهم لازم، وأمّا على **قول من يقول**: إذا كان الصبي له مال فمؤنته من ماله، فعلى هذا كذلك إذا أصاب من عمله وكسبه مالا فيُمان منه؛ لأنّه صار العمل من مصالحه والأجرة مال له، والله أعلم.

قلت له: وما الذي يعجبك من ذلك في هذا المعنى؟ **قال**: **يعجبني** انحطاط أجر ما استعملهم به أبوهم في عمله، أو أخرجهم بالأجرة مع غيره حال كونه صلاحا لهم، مهما لم يكن معه من الأولاد ممن يصلح للعمل، فإذا كان معه أحد ممن يمونهم وهو المساوي بينهم في ذلك، **فيعجبني** أن يجعل لهؤلاء العملة عوضا بقدر عملهم الذي امتازوا به عن الآخرين، فهذا ما **يعجبني** في هذا، فانظر فيه فإنه وجه يصحّ القول به **فيما معي** كان العمل معه أو أخرجهم أجراء مع غيره، ويخرج له معنى يدل على تمييز أجرتهم وادخارها لهم إذا كان قد أخرجهم يعملون للناس، وهو بحد يلزمه عولهم حال ما هم معهم[1] (ع: معهم) من يلزمه عوله من الأولاد، وما أخرجه من أجرهم في مؤنتهم وكسوتهم فهو دين عليه، ويخرج له في بعض الرأي معنى يدل على بقاء ذلك عليه، كان معه من الأولاد الصغار أو لا؛ فكله سواء، ويخرج له معنى يدل على انحطاط ذلك الحق الذي استوجبوه بالأجرة /٩١س/ عنه كان معه من الأولاد الصغار غيرهم أو لا؟ فكله سواء على رأي من يرى مؤنتهم منا من مالهم، كذلك من كسبهم؛ لأنّ

(١) هذا في ق. ولعله: مع.

كسبهم صار مالا لهم، وقد مضى منا معنى ذلك آنفا، ويخرج له في النظر معنى يدل على القول بأن لهم عليه بقدر ما يرزأه أولاده الصغار الآخرون إن وقع من ذلك العمل زيادة رزية لهم على سائر أولاده إذا صارت زيادة المؤنة بسبب العمل، فما قد زاد بسببه فيأخذه من أجرتهم وعملهم، ويخرج معنى يدل على القول، يكون أجرتهم وعملهم له، ولا شيء عليه كان عليه معه غيرهم من الأولاد الصغار أو لا؟ فكله سواء؛ لأنّ ذلك العمل وإخراجهم إليه خارج مخرج الصلاح لهم، والنظر في مصالحهم واجب على الآباء، وقد مضى مثل ما يدل على هذا من القول، **ويعجبني** ذلك حال عدم غيرهم من الأولاد الصغار، وحال وجودهم، وقد بينت لك من المعاني؛ لاشتراكهم في الحقوق الواجبة عليه لهم، فالاحتياط إثبات ذلك الذي أصابه من كسبهم عليه لهم، فانظر فيه، فإن أكثره قد ورد مني عن نظر لا صحيح أثر، فتدبره واعمل بعدله إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كانوا هم وأبوهم فقراء، وقد أخرجهم أبوهم إلى الأعمال بالأجرة، وهو وأمهم في حال العجز عن قيامهم بأنفسهم، دع قيام أولادهم الصغار /٩٢م/ وكان ممن يتيسر لهم من العمل يكفي بمؤنتهم وأبويهم أو لم يكفهم، إلاّ أنهم قد اجتازوا بكسبهم عن الضرار، أيجب عولهما على هؤلاء الأولاد، ويسعهم الأكل من كسبهم، ويأمرونهم بالعمل والسعي، ويؤدبونهم عن التخلف عنه أم لا يسعهم ذلك؟ **قال**: أما إذا كانوا بحد من يقدر على مثل ذلك العمل، فلهما أن يؤدبوهم ويشدوا عليهم حتى يكونوا ثابتين عليه،

ساعين[١] فيه لمصالحهم ومؤونتهم، ولم يلحقهم منه ضرر، وأمّا مؤنة أبويهم من عملهم[٢] وجواز أكلهما من كسبهم، فيجري فيه معنى الاختلاف بالرأي له معنى يدل على منعهم عن ذلك؛ لأنّ الأب هو الذي عليه القيام بأولاده الصغار لازم، كذلك نفقة أمهم حال كونها في قيد الزّوجية وهم صبيان، فأنى يكون له ذلك بدلا ممّا هو عليه، مع رفع القلم وانحطاط الحقوق عنهم في أحكام الشريعة، فلا يصحّ هذا على هذا في معنى بعض الرأي فيما يتجه لي، ويخرج له معنى يدل على القول بجواز ذلك لهما من عمل أولادهما الصغار، وهذا المعنى يخرج له في الاعتبار أنهما إذا عجزا عن قيام أنفسهما، فعلى ورثتهما القيام بهما، وورثتهما أولادهما صغارا كانوا أو كبارا، فإن كان الأولاد أهل غنى أخذ لهما من مالهم الحاكم أو من يقوم مقامه بقدر ما يكفيهم نفقة لهم إن كان /٩٢س/ في أموالهم سعة، وإلاّ فلا وهم ومؤنتهم أولى بما لهم دون آبائهم، ويخرج له معنى يدل على القول ببيع شيء من أصل أموالهم، ما لم يلحقهم ببيعه ضرر ولا خوف من سببه فيما به أبوهم على معنى هذا الرأي إن صح، فيخرج له معنى يدل على القول، ولو لم يكونوا أغنياء بل هم أهل سعي ومكسبة، فينظر المبتلى بالنظر في مصالحهم وإياها، والحكم لهم وعليهم، فإن وجد في مكسبهم فضلا عن مؤنتهم أخذه لأبويهم فيمونهم منه، ويأخذهم بالاجتهاد في السعي والكسب على قدر ما هم فيه وعليه من القدرة والمنزلة، ونظر الصلاح لهم، وما هم أهله من المؤنة والمعيشة، فإذا كان الأمر في ذلك كذلك مع الحاكم ومن يقوم مقامه مع عدمه،

---

(١) ق، ث: ساعدين.

(٢) ق، ث: علمهم.

والقائم بالأمر دونه فواسع لأبويهم الشد عليهم والتحريض على العمل والسعي حتى لم يكن عليهم جميعا ضرر في عمل ولا مؤنة، فيأكلون جميعا؛ لأنّ العمل يخرج مخرج النظر لهم في مصالحهم، وأجرتهم خرجت مخرج أموالهم، وهم وأموالهم لأبيهم. **وقيل**: إنّ في بعض الرأي للأم مثل ما للأب، ويخرج له معنى يدل على القول بأن على كل منهم من مؤنة أبويه بقدر ميراثه منهما صغارا كانوا أو كبارا ذكورا كانوا أو إناثا، وهذا الرأي **يعجبني** وأعمل عليه إذا كانوا كلهم أهل غنى وكسب، وإلاّ فعلى من كان غنيا كذلك، وليتوسعا /٩٣م/ به -أعني الأبوين- حال عجز وانقطاع المواد عنهما، وعدم ما يتعيشون به في هذه الحياة الفانية، فافهمه إن شاء الله، ويخرج له معنى يدل على القول بمنعهما عن الأكل عن أموال أولادهم وكسبهم ولو عجزا، وكذلك منع الحاكم عن إباحة ذلك لهما، وإجراء النفقة من ذلك لهما حتى ينتزع الأب ما وجده من مال لهم مع الحاكم. **وقيل**: وكذلك الأم لها ذلك في بعض الرأي إن وجد الحاكم، وإلاّ فمع من يقوم مقامه بالأمر أو يشهد الأب على الانتزاع حال عدم القائم بذلك من المسلمين، فينفق على نفسه وزوجته ومن يلزمه عوله بعدما يصير في ملكه بالانتزاع الموجب له حله، صغارا كانوا أو كبارا، -أعني أولاده ذكورا أو إناثا- على ما يخرج له من المعنى حتى حال صبائهم يمونهم من ذلك المال المنتزع عليهم، حسب ما يخرج له من معنى قول من يقول بانتزاع مال الأولاد للأب. **وقيل**: للأبوين جائز، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان صبي يتيما وكان في حجر أمه تمونه وتنفق عليه من ماله بحكم حاكم بمعنى الوكالة، أو كان ماله بيد وكيل أو وصي غيرها، ومع ذلك اليتيم ماشية كالبقر أو الخيل والحمير والإبل، قد جعلت للعمل عليها، ومعه

الرحى وما أشبهها من الآلات المتخذة للانتفاع بها له ولسائر الناس، /٩٣س/ هل يجوز العمل لأحد من الناس على هذه الدواب وتلك الآلات والأدوات بكراء أو استعارة أم لا؟ **قال:** أما ما كان من مثل ذلك ممّا هو يعمل عليه بالكراء، فجائز استعماله لكل من أراد ذلك بالكراء الصحيح يأتجرها من يد وصيه أو وكيله أو الداخل في ماله والقائم بحاله على وجه الاحتساب، وهو أهل لذلك في حكم الظاهر، وعلى ذلك القائم بأمره أن ينظر له في ماله ما هو أقرب إلى صلاحه وتوفيره، فيؤجر الدواب والرحاء أو غيرها بالكراء الصحيح، مثل ما يشبهه في العمل مع أهل داره في مصالحه، ولا يجوز عندي لأحد استعمال شيء من هذا وغيره من جميع الآلات بوجه العارية، ولو كان أهل الدار معروفا فيما بينهم ذلك، فلا يدخل في تعارفهم اليتيم ولا المعتوه ولا شيء من ذلك ممن لم يملك أمره، إلاّ إذا وقع بنفس العمل عليها وبها كونه صلاحا لهم، فلا يضيق ذلك على المعير ولا المستعير إذا لم يتعد فيها، وفي العمل بها وعليها ما هي من قدرتها أو ما هي أهله من الآلات، من غير ما هنالك مخاطرة فيها، وهذا المعنى أرجو أنّه غير خفي على كل ذي قلب جلي؛ لما قد جاء في الأثر ما يدل عليه بالمعنى، ما قد قيل في جواز الطحن على رحى اليتيم بغير أجر له ولا كراء الرحى به، إذا كان في النظر ممّا لا يضر /٩٤م/ بها، ولا ينقصها كلا ولا يشغلها عن العمل عليها لربها، أو قد خرج له وجه صلاحها، فمصالح مال اليتيم أولى وأحق أن يرعى بالنظر إليه والاجتهاد فيه؛ لأنّ مصالحه راجعة إليه، وتوفيره كذلك إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا اضطر أحد إلى ركوب دابة اليتيم حمارا كان أو بعيرا أو خيلا، لعياء أجهده عن المشي أو خوف أدركه أو عدو غشيه أو على الدار،

وأراد الجهاد على فرس اليتيم أو حمله، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: نعم يسعه، وعليه كراء المثل لا من يد فيه، ولو امتحن فأريد منه الزيادة على مثل الأجرة المعتادة، وذلك حال انحطاط لزوم الجهاد للعدو على كل من قدر بماله وحاله، ومع ثبوت فرضه على أهل الدار بمدافعة مال أو الزحف عليه بقتال، فيخرج له معنى يدل على القول بسقوط الكراء عنه إذا ركبها وجاهد عليها إذا لم يتعد فيها، ما هي أهله في بعض الرأي إن شاء الله، وأحسب أنّه لابد وأن يخرج له معنى يدل على القول بجواز الجهاد عليها، وثبوت الكراء لها يرجع به لليتيم من بيت مال الله إن كان ذلك الجهاد برأي الإمام، أو من يقوم مقامه من الإعلام، مهما كان بالدار مال لبيت مال المسلمين، وإلاّ فمن الزكاة إذا كان القابض لها قد تركها؛ لعز دولة المسلمين من إمام أو غيره /٩٤س/ قد أخذ الرأي بمشورة من بالدار من الإعلام، وإلاّ فمن صلب أموالهم بمعنى سقوط الجهاد عن الأيتام، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا قلت بتلك الدابة أو أخذت من يده غصبا، وهو قد أخذها على إحدى هذه الوجوه الموسع له أخذها الحكم أو واسع، أيلزمه ضمانها غرما لربها اليتيم؟ **قال**: نعم حسب ما أراه أنّه يخرج له معنى يدل على القول به.

قلت له: وضمانها في ماله أم في بيت المال؟ **قال**: إذا كان أخذه لها برأي أحد من وصفتهم لك، فالضمان في بيت مال الله، وأمّا إذا كان برأيه وهو من الرّعية لا من العسكر مع الإمام، فضمانها في ماله حسب ما أراه أنّه يخرج له معنى يدل على القول، **ويعجبني** ذلك؛ لمعنى سقوط فرض الجهاد عن الأيتام بمال ولا نفس؛ لوضع التكليف بالتعبد عنهم، إلاّ إذا خص اليتيم بالمعارضة له أو

لوكيله في نفسه، أو في ماله، فهنالك يسع الإمام أو وكيله أو من حضره من الأعلام، أو من قام مقامهم ممن قدر على نقذه، أو ماله من الهلكة أنقذه باحتيال إن قدر أو بمال من مال الله إن وجد، وإلاّ فيما له إن قبل الفداء لنفسه، أو ما دونها، ولا ضمان على من فعل ذلك حال الخوف على نفس اليتيم إذا صار مأسورا في يد العدو بلا اختلاف أعلمه في جواز فدائه منهم بماله، والاختلاف في /٩٥م/ فداء ماله ببعض ماله، **ويعجبني** جوازه، وكذلك الغائب والمعتوه، فالقول فيهم واحد إن شاء الله، ويخرج له معنى يدل على سقوط الضمان لتلك الدابة إذا هلكت في الجهاد عليها عمّن ركبها من إمام أو غيره، إذا وقعت الغارة على الدار وأهلها وغشيها العدو فركبها لطرد العدو من الدار، هو في ذلك الحين عارض معارض للجميع، وكل من قدر بالمعونة على نفيه وطرده وقتاله، فعليه ذلك واليتيم والغائب والمعتوه، وإن كانوا في ذات أنفسهم ساقطا عنهم فرض القتال له، فقد ثبت الجهاد في أموالهم حيث كان الخوف على الأموال والأنفس والحريم والحرم لغشيان العدو، وهتك حرمهم وحريمهم، حسب ما أرجو أنّه يخرج له معنى يدل على القول بثبوت ذلك، وسقوط الكراء والضمان لدوابهم عن راكبها إن شاء الله، ومهما كان الحدث في دواب هؤلاء المذكورين وأدواتهم قد وقع من المحدث على وجه الخطأ في الأصل حال دخوله في ذلك، كان منه بوجه من وجوه الحق في حكم أو واسع، إلاّ أنّه قد كان في مصالح نفسه أو ماله والذب والزيادة عنهما، فعليه هنالك على ذلك الكراء مع ضمان ما تلف على يده، وكلما كان ارتكابه مال غيره على غير وجه يصحّ له جوازه في حكم ولا واسع، فلا أبصر وجها له في انحطاط ضمان ذلك /٩٥س/ عنه، ولابد من تأثيمه إذا كان قادرا على غير مال غيره من يتيم أو معتوه أو

غائب، أو من لا يسعه استباحة ماله بالإدلال وتعارف وعليه التوبة من ذلك إن شاء الله.

قلت: أرأيت إذا استعمل هذا الوكيل أو العامل دواب اليتيم أو دابة في مال اليتيم لمعنى مصالحه، أو في حرث غيره، بأجر على ما هي أهله، فأصابها معنى متلف لها أو منقص في ثمنها، أيلزمه ضمان المثل أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أنّ عليه في مثل هذا ضمان في ما تلف فذهب على غير تعد منه في تلك الدواب، أو الأدوات بحمل ولا عمل إن شاء الله، **انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة]**[١].

مسألة عن محمد بن سعيد: ذكرت في يتيم وهو كبير قد قوي على العمل ويحتاج إلى الكسب ليعيش فيه، وهو مع والدته أو مع غير والدته.

قلت له[٢]: هل يستعمل في طلوع النخل والزجر وغيرهما من الأعمال، ويدفع إليه أجرة عمله، وهو محتاج إلى ذلك؟ **فقد قيل**: إذا كان من أهل ذلك وهو محتاج إليه، وكان ذلك من مصالحه جاز ذلك ويسلم إليه أجرته. **وقد قيل**: لا يستعمل بما يخاطر به في ذلك العمل، مثل طلوع النخل، وزجر البئر وأشباه ذلك، وممّا فيه الخوف. **وقيل**: يجوز ذلك كله إذا كان قادرا على ذلك، ومأمونا عليه أنّه /٦٧/ يظفر مثل ذلك العمل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له[١]: وإن أحدث عليه في ذلك حدث، هل على من استعمله ضمان؟ فإذا كان العمل فيما يسع في الإباحة في وجه من الوجوه. **فقد قيل**: في الحدث باختلاف. **فقيل**: عليه الضمان. **وقيل**: لا ضمان عليه وهو **أحب إلي**، وإذا كان الاستعمال محجورا، فالضمان لازم على حال في الحدث.

قلت: وكذلك إذا كان مع اليتيم حمار يسفر عليه، هل يجوز لأحد أن يكتريه ويحمل على حماره، ويدفع إليه الكراء، ويبرأ من ذلك بتخلص منه، فإذا كان ذلك من مصالح اليتيم جاز ذلك إذا صار ذلك نفعا له في نفسه أو ماله، ولم يكن لليتيم من يقوم بذلك من وصي أو محتسب هذا في الاطمئنانة جائز، وأمّا في الحكم فلا يجوز.

مسألة: وسألته عن اليتيم الذي يعمل بالأجرة، هل يجوز لمن استعمله أن يسلم إليه الأجرة، أم لا يجوز له ذلك، ويجعلها في صلاحه؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال**: إذا كان بحد من يحفظ ما يسلم إليه ذلك. **وقال من قال**: إجارته مالا كماله، وليس له أن يسلمها إليه، إلاّ أن يجعلها في صلاحه.

مسألة: **أبو معاوية**: **وقلت**: هل يستأجر أحد من الناس غلاما يتيما من والدته يزجر الطوى[٢]، وعلى البقر النواطح، أرأيت إن استأجره إنسان من والدته أو من وليه، ثم صرع في بئر أو نطحه البقر التي يزجر عليها، أو صرع من نخلة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الطَّوِيَّةُ البِئْرُ المِطْوِيَّةُ بالحِجارَةِ، جَمْعُه أَطْواءٌ، والذي في الصِّحاح والمحْكم: الطَّوِيُّ البِئْرُ المِطْوِيَّةُ. تاج العروس: مادة (طوي).

على مستأجره، أتخاف عليه البيّنة أم لا؟ فإذا كانت هذه مكسبته فلا نرى على من استأجره شيئا، والله أعلم، ولا يزجره على ثور ينطح (خ: نطوح)، فإن استعمله على ثور نطوح فأصابه منه شيء لزمه عندي، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ أبي نبهان:** في اليتيم إذا كان ممن يعمل بالأجرة، هل لمن استعمله أن يسلم إليه أجرته؟ فنعم على **قول** إذا كان ممن يحفظ ماله. **وقيل** بالمنع من جوازه، إلاّ أن يجعلها في صلاحه][1].

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر في الانتفاع [بمصحف اليتيم][1] وكتبه [أعني اليتيم][2]

/٦٨/ **ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي:** وعن الرجل، هل يجوز له أن ينظر في كتب اليتيم أو مصحفه أو يكيل بمكياله أو يزن بميزانه؟ فأمّا المكيال والميزان فلا، وأمّا الكتب والمصحف فلا نرى بأسا إلاّ أن يضر ذلك بالقرطاس، فيضمن ما أفسد من القرطاس.

مسألة من غيره: ومن كان معه كتب ليتيم مرفوعة، فجائز أن يقلبها[3]؛ حفظا أن تأكلها الدواب.

مسألة عن أبي سعيد: هل يجوز لي أن أقرأ من كتب اليتيم، وأنسخ منها شيئا أحتاج إليه أم لا؟

الجواب: جائز القراءة فيها، ما لم يذهب منها شيئا، فإن ذهب منها شيء فحينئذ يضمن، والله أعلم.

وزاد الناسخ من أرجوزة الصائغي:

وجائز ينظر ذو التعليم فيما نرى في كتب اليتيم
إلاّ إذا ما غير القرطاسا يضمنه ويترك الوسواسا

(١) ق: بمصحفه.
(٢) زيادة من ق.
(٣) ق: يقبلها.

[مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة عنه كبيرة، قلت له: وهل يحسن عندك استعمال أولاده الصغار على هذه الدواب، ولا بأس عليه إذا لحقهم منها /٩٧م/ ضرر أو أذى، أماذا عندك في ذلك، كذلك استعمالهم في الأعمال المخوفات، كصعود النخل والشجر، وهبوط الآبار والعمل بالنار؟ **قال:** أمّا استعماله إياهم حال تلك الدواب حال ما هم في حد من لا يحسن العمل عليها؛ لضعفهم عن ضبطها ومسهم منها ضرر، فلا آمن عليه الضمان في ذلك، كانت معروفة بالعضاض أو الركاض أو النطح أو القماص أولى، فكله سواء؛ لأنهم هم ليسوا بذي قوة على العمل عليها، إلاّ بذائد عنهم ومعاضد لهم، وكذلك الإثم لابد منه حتى ولو لم يصاب منها ببأس لمعنى مخاطرته بهم وهم على ذلك الحال، وهي غير مأمون منها، ما كان من طبعها، ومهما كانوا أهلا للحرث والركوب عليها، فأمرهم به حتى ركبوها أو حرثوه عليها على وفق ما هي أهله، فأصابهم ضرر منها، فلا أرى عليه ضمانا ولا إثما، إذا لم يعرف منها شيئا من ذلك من المعاني الموحية الحذر من مثله ولو لم يتقدّم عليهم بالحذر، والتقدمة عندي لهم أحوط وأولى، وإذا كانت هي المعروفة بمعاني الموجبات للحذر منها؛ لما قد تقدّم منها من الأذى وأمرهم هو بذلك، فعندي أن جميع ما ينالهم منها من الضرر أو ما أنالته هي غيرهم، وهي بأيديهم، فعندي أنّه آثم بذلك ضامن لما أصابت به من الضرر في نفس أو مال مأخوذ بالتوبة من ذنبه، والخلاص /٩٧س/ من ضمانه، وحتى لو لم يصب شيئا من الضرر، فلابد له من الإثم إذا أرسلهم فاستعملهم عليها على غير ما لات منه في ذلك بسعيه **فيما معي** وأراه عدلا، والله أعلم.

قلت له: وهل له في إبرائه لنفسه وجه ممّا قد تعلق عليه من الضمان لولده؟ **قال:** لا يبين لي أنّ له ذلك فيما يتعلق عليه من الأروش والديات للجراح أو القتل، بل يحسن القول بإبرائه لنفسه ممّا قد تعلق عليه لولده من الحق في المال العاري من أسباب النفس، حتى أني لا يبين في هذا الوجه الموجب عليه الضمان من سبب ما قد تعلق عليه في النفس، خاصة ما صح بقاء الولد الواجب له ذلك غير هذا، وإن كان الموجود فيه الاختلاف بالرأي، فلم يتضح لي برهان القول بانحطاطه عنه إذا أبرأ منه نفسه، والله أعلم.

قلت له: وإذا ميز ما لزمه لولده من أرش أو دية فصار ممتازا عن ماله، هل له انتزاعه على رأي من يرى الانتزاع أم لا؟ **قال:** لابد وأن يدخل عليه القول بالرأي والاختلاف فيه لما أن صار دينا متابا منه أو محكوما عليه بالخروج عنه، وأرشا ممتازا عن ماله، فصار من بقايا ملك ولده لاحقا بجميع أحكامه إليه، وإن كنت لا أقول إلاّ بمنعه عن الدخول فيه ببراءة ولا انتزاع، فلا الروم على /٩٨م/ نفي الرأي والقول بجوازه عنه.

قلت له: وهل له إذا احتاج النفقة؛ لعجزه عنها لنفسه، وافتقاره إليها أن ينفق على نفسه من ذلك الأرش حكم له بها حاكم عدل، أو بحكمه على ولده لنفسه حال عدم المقيم له بذلك؟ **قال:** نعم، له ذلك؛ لأنّه محكوم له على ولده بها في ماله، وهذا من جملة ماله، وقد مضى ما عرفتك به من جواز دخول الاختلاف في جواز انتزاعه له، وإبراء نفسه منه على رأي من يرى جواز ذلك في مال الولد لأبيه، وإن كنت النائي عن الدخول في إباحة هذه المعاني بأسرها، ولا يخطّأ من خالفنا في رأينا برأي يصحّ له التمسك بعروة رأيه لماله من الحجّة معه، ومن رآها مثله فأبصر عدلها في الرأي إن شاء الله.

قلت له: والأم يخرج لها في الرأي معنى يدل على كون حكمها كالأب في جميع هذه المعاني؟ **قال:** بلى على رأي قد رآه فأظهره **بعض المسلمين**، وقد مضى بيانه لمن أراد برهانه، وكفى إن شاء الله. **انقضى ما أردنا نقله منها**][1].

(١) زيادة من ق.

الباب الرابع عشر في قضاء الوصي ما أوصاه به هالك اليتيم، وفي إعطائه المرضعة أجرتها، وما يحتاج إليه اليتيم من الكسوة من ماله

في وصي اليتيم يسمع والده يقر بصداق أو بحق لأحد من الناس، وأوصى أن يعطي ذلك زوجته بعد موته من ماله، **قلت**: هل يجوز لوصي اليتيم أن يمضي ذلك على اليتيم، **قلت**: وإن جاز له ذلك، هل عليه أن يحلف الزّوجة إذا كان اليتيم له حصة في المال؟ فإن كان الوصي وصيا في قضاء الدّين والحقوق التي على الهالك كان ذلك له وعليه، وإن كان إنّما هو وصي لليتيم فليس ذلك له ولا عليه.

قلت: وكذلك كلما أقر به لغير الزّوجة من دين أو وصية، وسمعه يقر بذلك ويوصي أن يعطي من ماله بعد موته، هل يسع وصي الولد /٦٩/ قضاء من ذلك المال بعد موت والده إذا كان لليتيم فيه حصة، أو لابد من اليمين؟ فإذا لم يكن وصيا في قضاء الدّين فليس له ذلك ولا عليه، إلاّ أن يعترض مال اليتيم مدع، ويصحّ له ذلك الحق ويحكم الحاكم بإنفاذه، فعلى الوصي أن يدفع عن اليتيم ويقوم بحجته ويحلف له.

قلت له: وإذا رفع الميت اليمين عن كل من أقر له بدين أو وصية، هل يرفع ذلك عنهم اليمين؟ **فقد قيل**: إنّه ترفع عنهم اليمين. **وقيل**: لا ترفع عنهم، والقول الأوّل **أحب إلي**، وإذا جعل كفل ولده هذا اليتيم إلى زوجته ووثق بها

و[١] ائتمنها على عولة ولدها، هل لي أن أصدقها [على ما][٢] تقول أنّه لا يحتاج إليه اليتيم من النفقة والكسوة والمؤنة، أم لا يجوز ذلك، إلاّ بنظر أهل العدل فيما يستحقه اليتيم من النفقة والكسوة والمونة، ويفرض له في ماله فريضة ينفذها الوصي من ماله؟ وأمّا في الحكم فلا يكون ذلك إلاّ بنظر العدول أو حكم من حاكم، وأمّا وجه الخلاص وأحكام الاطمئنانة، فإن كانت مأمونة على ذلك ممن يرجى لها نظرا في ذلك وسع ذلك.

قلت: وإذا أوصى والد اليتيم بدين أو وصية في ماله وهو مريض صحيح العقل، وكانت وصية في غير محضر من وكيل اليتيم، إلاّ أنّه أخبره بذلك امرأتان ثقتان وولد للهالك أخ لليتيم بالغ وأحد المرأتين وصية للهالك في قضاء دنيه وهي زوجته.

قلت: هل يجوز لوكيل اليتيم أن يسلم إليهم إنفاذ هذه الوصية بقولهم من جملة المال الذي لليتيم فيه حصة، أم لا يجوز ذلك إلاّ أن يسمع هو ذلك أو يخبره بذلك عدلان؟ فأمّا في أحكام الاطمئنانة فيسع /٧٠/ ذلك بقول الواحد الثقة، وأمّا في حكم القضاء فلا يجوز إلاّ بشاهدي عدل من رجلين أو رجل وامرأتان.

مسألة: رجل هلك وأوصى إلى رجل في ماله وولده، فأعطى الوصي اليتيم المرضعة بأجر معروف معلوم، وطلبت امرأة أخرى أن ترضع اليتيم بلا أجر، فهل

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: فيما.

للمسلمين أن يعطوها الغلام إذا أخذته بغير أجر نظرا منهم لليتيم، **فسألت ابن محبوب عن ذلك، فقال**: صنع الوصي جائز، ولا يغير ما صنع.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن اليتيم إذا احتاج أن يباع من ماله في كسوته ونفقته ولم يوجد له كفيل (خ: وكيل) ثقة أعدم ذلك أو لم يتوكل له الثقات، أيجوز له أن يوكل والدته ولو كانت غير ثقة، **قلت**: وكذلك هل يوكل له من ليس بثقة ولم تعرف منه خيانة؟ فأمّا اليتيم فلا يوكل له إلاّ ثقة، ولو لم يوجد ذلك، فإذا لم يوجد وكيلا ثقة كان اليتيم مع والدته وفرض لها فريضة، يلي ذلك الحاكم إن كان حاكم، ويبيع من ماله فيما يجب لوالدة اليتيم من الفريضة، فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين يلي ذلك كما وصفت لك.

مسألة: قال أبو سعيد: لا يعجبني أن يباع من أصول مال اليتيم إلاّ ما ينفذ في الوقت عنه من قضاء دين أو لقوت يوم، وما سوى ذلك **فلا يعجبني**.

مسألة: في اليتيم الغائب، وكذلك إذا صح أن هذا اليتيم وهو غائب فقير محتاج، وليس له من غلة ماله ما يجزيه لنفقته وكسوته ومؤنته، هل لأحد من أهل ثقة أن يحتسب له ويبيع من أصل ماله ويوصله إليه إلى ذلك البلد البعيد، مثل: البصرة وغيرها، وإن تلف الثمن في الطريق، هل يكون ضامنا له أو لا يجوز ذلك؟ فأمّا /٧١/ في الحكم فلا يكون إلاّ بوكالة عندي، وأمّا في الجائز **فقد قيل**: يجوز للمحتسب ما يجوز للوكيل عند عدم الوكيل، وما يقوم مقامه.

قلت: فإن تلف ثمن مال اليتيم من الطريق قبل أن يصل إلى اليتيم، هل يكون ضامنا له هذا الوكيل والمحتسب، فإذا كان البيع بوجه حق يجوز في الحكم والجائز كان الثمن عندي أمانة في يد البائع، ولا ضمان عليه إلاّ أن يضيعه بمنزلة تضييع الأمانة، وله توجيهه مع أمين أو يحمله هو إليه، وهو أمين فيه.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: قلت: الحاكم إذا احتاج أن يقيم لليتيم وكيلا ليحفظ شيئا لليتيم، أو يقبض له أو يبيع أو يقضي وفي البلد رجل ممن يثق به الحاكم أو رجلان، فسألهما ذلك فامتنعا، **قلت:** ما يفعل الحاكم، **وقلت:** ولا[1] يمكن للحاكم أن يتولى ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يجد الحاكم من يجوز له أن يقيمه وكيلا لليتيم، ولم يمكن الحاكم القيام بذلك بنفسه، فالتصرف فيه لأمره ونهيه، فقد صار الحاكم في حال العذر، إلاّ أنّه يعتقد أنّه متى قدر على القيام بذلك فعله وقام بما أمكن له من طاقته إن شاء الله.

قلت: ما القول: إن فرض الحاكم لليتيم فريضة، ووالدة اليتيم تعوله وهي غير ثقة مع الحاكم، **قلت:** أيجوز للحاكم أن يقول لها أن تنفق على اليتيم كما يستحق على اليتيم من النفقة من ماله، أو لا يجوز للحاكم ومن في يده شيء لليتيم من المأكول أو الدراهم.

قلت: هل يجوز له أن يسلم إلى من يعول اليتيم غير ثقة مع من في يده الشيء، أو /٧٢/ هو معه ثقة[2]، **قلت:** كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** إن فرض الحاكم لليتيم فريضة، وأثبته مع أمه بالفريضة، أو مع من يعوله على ما يوجبه الحق من فرض الفرائض، فإذا استحقت والدته أو من له الفريضة على اليتيم ما فرض الحاكم لها في مال اليتيم، فإنه يجوز على ذلك للحاكم أن يسلم إلى من له الفريضة ما قد استحق من مال اليتيم، كان ثقة أو

---

(١) ق: لا.

(٢) زيادة من ق.

غير ثقة، وكل من كان[١] في يده مال لليتيم أمانة أو دين جاز له أن يسلم في الفريضة، ولو لم يكن لليتيم وكيل، فافهم ذلك، وأمّا أن يسلم[٢] إلى والدة اليتيم بغير فريضة على ما يفرضه الحاكم، فقد عرفنا في ذلك أن الذي في يده مال اليتيم إذا أعدم وكيل اليتيم، ولم يقدر على فريضة اليتيم، يؤدي ما في يده من مال اليتيم فيها، أن له أن يكسو اليتيم أو ينفق عليه أو يعطي من يأمنه على مال اليتيم ممن يعول اليتيم، أن يلي[٣] ذلك عنه اليتيم، وينفقه عليه، فإذا عدم ذلك كله، فله أن يسلم إلى والدة اليتيم ولو لم تكن ثقة مقدار ما يستحق هذا اليتيم من النفقة للشهر أو للعشرة الأيام، ويضمنها ذلك بنفقة اليتيم كذا وكذا يوما، فإن حيي اليتيم إلى أن يستفرغ تلك الأيام التي سلم إليها لهن، فنرجو أن ذلك وجه خلاص إن شاء الله، وإن مات اليتيم قبل ذلك فعلى المرأة أن ترد عليه مقدار ما بقي من الأيام، فعلى هذا الوجه فقد عرفنا أن هذا جائز، ولو لم تكن الوالدة ثقة، والله أعلم بالصواب.

وأمّا قولك: هل له أن يأمر والدة اليتيم أن تنفق عليه؟ فيجوز له على وجه الفتيا لا على وجه الأمر لها في ذلك، وإنّما يقول لها إذا عدم الفريضة لليتيم جاز للمحتسب أن ينفق /٧٣/ على اليتيم من مال اليتيم إذا لم يكن ثقة، أن ينفق على هذا اليتيم من مال اليتيم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سلم.

(٣) ق، ث: يتلى.

مسألة من الأثر: وقال في الأعمى: إنّه يجوز أن يكون وصيا ووكيلا لليتيم، ويؤمن[١] على مال اليتيم إذا كان أمينا.

(١) ق: ويؤمر.

الباب الخامس عشر في بيع مال اليتيم بمناداة أو بغير مناداة وفي القبض[١] له

أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل في حجره يتيم، وليس هو بوصي وهو منه ذو رحم أو أجنبي، ولليتيم مال يسير و[٢] لا تكفيه غلته، فجعل الرجل يبيع من مال اليتيم، وزعم أنّه يبيع من نفقة الغلام وكسوته بمناداة أو بلا مناداة، فباعه بلا رأي حاكم، فلما أدرك [اليتيم طلب][٣] ماله، هل يدرك شيئا؟ **قال:** بيعه غير جائز ويرجع اليتيم عليه في ماله، وليس عليه أن يرد شيئا على من أنفقه بغير رأي حاكم.

قلت له: ما تقول في نفقة اليتيم وكسوته، أتذهب ليس يلزمه في ماله شيء؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن وصي باع مال يتيم في نفقته وكسوته بلا مناداة بوفاء من الثمن، فلما بلغ اليتيم طلب، أيدرك؟ **قال:** إذا باع ذلك في نفقته وكسوته وأدمه، فهو جائز إذا كان برأي حاكم.

مسألة: وليس لوال ولا وصي اليتيم أن يبيع مال اليتيم ويأخذ له به ما هو أفضل منه، والسلامة من ذلك أسلم.

---

(١) ق: القياض.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: طلب اليتيم.

مسألة: وليس للحاكم أن يبيع مال الأيتام إلاّ بمناداة على الأصول أربع جمع، وعلى الحيوان والرثة جمعة واحدة، وأمّا الوصي فله أن يبيع كما رأى أصلح بمناداة أو غير مناداة.

مسألة: قال نبهان: حدثني محمد بن محبوب أن الوكيل إذا باع المال بالمساومة جاز، والله أعلم.

مسألة من غيره: وقد أجاز من أجاز القياض لليتيم بماله أصل مال إذا رجا الوصي أن ذلك أفضل له، وكذلك يبيع ماله ويشتري ما هو أفضل منه، ولا يشتري له الوصي /٧٤/ أيضا بدارهمه مالا، فإن فعل فاليتيم إذا بلغ بالخيار.

مسألة: وما اشترى الوكيل لليتيم من مال فلم يرضه لما بلغ لم يلزمه ذلك، وذلك للوكيل وعليه الثمن.

مسألة: ممّا يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت رحمك الله عن امرأة وكيلة لبنيها في مالهم من قبل أبيهم، أرادت أن تقايض من مال لهم مالا غيره، هل يجوز لها ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد أجاز ذلك عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفعل ذلك بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما بلغنا، وكان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى ذلك فيما بلغنا، فمن أخذ بالإجازة جاز له ذلك على قول من قال بالإجازة من الفقهاء.

زيادة: وجدت بخط سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح جوابا منه إلى من سأله: الذي يوجد في آثار المسلمين أنّه من أراد أن يقايض بمال الفقراء

أو مال المسجد أو مال سبيل[١]، إن ذلك جائز إذا كان ذلك بنظر الجماعة أو ممن يعرف عدل ما يدخل فيه وارث فيه الجماعة، إن ذلك أصلح للمسجد وأوفر للسبيل والفقراء، وأقل الجماعة اثنان ممن يعرف عدل ما يدخل فيه. **وقيل:** بالواحد.

قال: سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح: هذه المسألة عملت بها كثيرا وعمل بها والدي أحمد بن محمد بن صالح.

مسألة من غيره: وكذلك، هل لوكيل اليتيم أن يقايض لليتيم أرضا بأرض اليتيم إذا رأى أن[٢] ذلك أوفر لليتيم وأصلح له من جهة ألف أرض اليتيم أو غير ذلك من عقار أرض اليتيم؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يجوز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز، ويدع مال اليتيم بحاله.

مسألة من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن الوكيل، هل له أن يفاسل في مال اليتيم أو يقايض /٧٥/ أو يقسم بغير سهم؟ فلا نرى له ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إنّ ذلك كله جائز. **وقيل:** له[٣] أن يفاسل، وليس له أن يقايض ولا يقاسم بخيار. **وقال من قال:** يقايض ولا يقسم.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمد: وسألته عن مناقلة الماء أرض بأرض، وماء بماء، ونخل بنخل بالقيمة وغير ذلك على اتفاق وتراض؟ **قال:** جائز

---

(١) ق: السبيل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

ويبع[١] ولا شفعة فيه.

(١) ق: بيع.

الباب السادس عشر في جواز اكتراء أرض اليتيم، وزراعتها[١] من وكيل اليتيم

وسألت أبا معاوية عن وكيل اليتيم، هل يجوز له أن يكتري أرض اليتيم براحا[٢] خلية يشق فيها ساقية لرجل يسقي منها كل شهر بكذا وكذا، ويسوي منها مناة للزجر، ويسقي منها أرضا له؟

قال أبو معاوية: لا يجوز لوكيل اليتيم أن يؤجر أرضه يشق فيها مناة أو ساقية، إنّه ليس له على هذا اليتيم؛ لأنّه لا يدري ما يحدث، (ع: اليتيم) (خ: الوكيل) يموت أو الذي اكترى أو البينة، وتثبت[٣] الساقية في أرض اليتيم.

قلت: فإن وصى اليتيم أشهد شهودا على من أكراه الساقية أنّه ليس له على هذا اليتيم ساقية أصل، وإنّما اكتريناه أن يمر فيها، فإذا أردناها قطعناها عليه؟

قال: لا يجوز لعلّه أن يموت[٤] البينة، فإن فعل وأكثر من البيّنة واستوثق لم أر عليه إثما إذا كان في ذلك منفعة لليتيم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل طلب إلى وكيل أيتام أن يزرع أرضهم، فأعطى الوكيل بلا مضرة، وفي الأرض نخل تشرب إذا زرعت الأرض.

---

(١) ق: وزرعها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: برحا.

(٣) ق: وثبتت.

(٤) ق: تموت.

قلت: هل يجوز له زراعتها على ذلك، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان يصل من الصلاح لليتيم في هذه النخل بقدر ما يصل إلى هذا من الرفق من الزراعة، فجائز له ذلك إذا /٧٦/ فعل ذلك، وإن كان الرفق أكثر من الصلاح، لم يجز له ذلك حتى يعطي اليتيم الفضل [من ذلك][١] أو الحصة من الزراعة، وليس لوكيل اليتيم أن يهب شيئا من مال اليتيم، لا يجوز ذلك لليتيم (ع: للوكيل) ولا للمعطى، وقد قالوا: لا صدقة في مال اليتيم ولا في مال الغائب.

مسألة: ومن غيره: وعن الحاكم إذا أقام لليتيم وكيلا في ماله يقوم به ويحفظه.

قلت: هل يجوز للوكيل أن[٢] يقعد نفسه أرض اليتيم بسهم معروف، وتكون الزراعة للوكيل والخراج والمؤنة عليه، وتكون لليتيم حصة القعادة خالصة بلا عناء له، أم لا يجوز له ذلك[٣]؟ **فمعي** أنّه إذا جاز له أن يفعل ذلك لغيره، ففي فعله لنفسه إذا (ع: رأى) ذلك أوفر لليتيم اختلاف؛ ففي الحكم **يعجبني** أن لا يثبت له، وفي الجائز إذا كان ذلك في النظر أوفر على اليتيم عنده من غيره أو من زراعته، **فأحب** أن يجوز ذلك.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي رحمة الله عليهما: وعن دراهم اليتيم تكون مائتي درهم، أتخرج منها الزكاة كل عام أو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

يشتري لليتيم أصل؟ فالزكاة على اليتيم والبالغ ما كانت دراهم إذا اشترى بها المال انقطعت عنها الزكاة، وولي اليتيم أولى بما اشترى أو ترك.

مسألة: وقد قيل: إنّ وكيل اليتيم ووصيه لا يشتري لليتيم أصلا بدراهم اليتيم، فإن اشترى بدراهمه أصلا كان الخيار لليتيم إذا بلغ، فإن أتم ذلك كان الشراء له، وإن لم يتم ذلك كان الشراء للوصي، وعليه ضمان الدارهم لليتيم إلاّ ما أخذ له الوصي أو اشترى له من شفعة من المشاع، فإن ذلك جائز على اليتيم. **وقال من قال:** يجوز عليه ما أخذ له من الشفع التي بالمضار بغير المشاع. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. وأمّا أن يبيع أصل ماله /٧٧/ ويشتري به ما هو مثله من الأصول أو أفضل إذا رأى ذلك أوفر له؛ فقد أجاز له ذلك من أجازه. ورد ذلك من رده من علماء المسلمين. وكذلك إن قايض له أصلا بأصل، فقد اختلف في ذلك أيضا؛ فأجازه بعض. ولم يجزه بعض.

وكذلك اختلف في الوصي أيقاسم لليتيم بالخيار بغير سهم أو لا؟ فأجاز ذلك بعض. ولم يجزه بعض.

وكذلك الوالد اختلف في قياضه ومقاسمته لولده بغير سهم؟ فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض.

وكذلك اختلف في مال اليتيم أيزرعه له وصيه أو وكيله ويصلحه من ماله أم لا؟ أجاز ذلك له بعض. ولم يجزه بعض.

الباب السابع عشر في جواز الشراء[١] من وكيل اليتيم ووصيه [والمحتسب له][٢]

مسألة عن الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: وفيمن اشترى شيئا ممن في يده لمن لا يملك أمره، مثل وكيل لمسجد أو يتيم أو غائب أو وصي لهالك، وما أشبه ذلك، وكان المشتري ليس له علم ولا بصر ولا تمييز بمعرفة الأمين والثقة من غيرهما، ولم تصح ثقته معه من معدل بصير بالثقة من غيره، هل يجوز له تقبيض ثمن ما اشتراه منه، ويكون بريئا إذا كان أصل البيع ثابتا جائزا؟ **قال: فيما معي** وأرجو أنّه لا يجوز لهذا المشتري إذا كان غير بصير بالثقة من غيره أن يقبض هذا القائم الثمن حتى تقوم له الحجّة ممن يجوز له قبولها منه بثقة هذا القائم، أو أمانته في ذلك الشيء، ولو لم يكمل[٣] الثقة والأمانة والعدالة والولاية على قول. **وقول:** إنّه لا يجوز تقبيضه ولو صح أنّه أمين في ذلك الشيء، وأنه لا يخونه حتى يكون ممن تجوز له الولاية، ولن يصحّ لهذا العامي والجاهل ثقة هذا القائم ولو رآه مجتهدا /٧٨/ في أمانته، وظن أنّه عدل ثقة فيها، أو أنّه لا يخونها ولا يضيعها (ع: يضعها) في غير موضعها؛ لأنّ ذلك ظن منه ليس بعلم على الحقيقة؛ لأنّه

(١) ق: الشري.

(٢) ق: و المحتسب.

(٣) ق: تكمل.

ربما يحسب منه التضييع اجتهادا، والأمانة خيانة، والفساد صلاحا، وعندي أنّه لا ينفك هذا القائم مع هذا الجاهل من أحد ثلاثة معاني:

إمّا أن ينزل معه بمنزلة الخائن لأمانته في شيء ممّا لا يسعه وعلم منه هذا الجاهل، وهذا العامي المشتري منه[١] شيئا ممّا هو في يد[٢] الغير، وجهل ذلك التضييع منه وحسبه منه اجتهادا، ولم يميز ذلك؛ لقلة علمه وبصيرته ولم ينقله من حال الأمانة إلى حال الخيانة، ويثبت[٣] على ما كان من قبل يأتمنه، وكتاب الله وسنة[٤] ورسوله وآثار المسلمين تشهد عليه بالخيانة والباطل. **وقد جاء في آثار المسلمين:** كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن، أو يكون أمينه خائنا، ألم[٥] يكن أمين هذا المشتري من هذا الخائن خائنا إذا قبّضه قيمة ما اشتراه منه، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، وأهل هذه القيمة التي صارت في ذمة هذا المبتلى أهل العدل القائمون بها على ما يجب في شرع المسلمين.

وإمّا أن يكون هذا القائم مع هذا الممتحن نزل معه بمنزلة المتهم من قبل أشياء واقعها، ممّا توجب عليه التهمة معه، ومع من علم به من أهل التمييز والمعرفة بالمتهم من غيره، فصار عندهم متهما لا يجوز تقبيضه لشيء من الأمانة

---

(١) ق: منها

(٢) ق: يده.

(٣) ق: وثبت.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: لم.

فيما هو متهم ولو مثقال ذرة، وهذا الجاهل لم يبلغ تمييزه، وثبت على أمانته بقلة علمه؛ إذ لا يعرف موضع التهمات من غيرها وصار تقبيضه لأمانته للمتهم مثل تقبيضه للخائن، ولم يكن له عذر ولا سلامة /٧٩/ بجهله وقلة علمه.

وإمّا أن يكون حال هذا القائم مع هذا الجاهل مجهولا حاله وموقوفا عنه وقوف دين، فلا يجوز له تقبيضه لأمانته، ولا استعماله للأمانات؛ لأنّه لا يدري أنّه مسيء أو محسن أو أمين أو متهم أو خائن، وإن كان عند غيره ممن يعرفه أنّه ثقة أو عدل أو ولي، فلا ينفعه علم غيره، ولا يكون حجّة له ولا عليه في هذا الموضع حتى تقوم له الحجّة من أهل العلم والتمييز والأمانة بثقة هذا الوكيل وأمانته وعدالته، ثم حينئذ يجوز له تقبيضه واستعماله بالحجّة ولو خانت الحجّة في سريرتها؛ وأمّا الوصي للهالك إن كان مجهولا حاله لا يعرف منه خير ولا شر؛ فأحسب أنّه **قد قيل**: يجوز الشراء منه وتقبيضه ثمن ما اشتراه إذا كان يبيع ممّا يجوز له بيعه؛ لأنّ الموصي ائتمنه على ذلك، غير أن المشتري مفتقر إلى صحّة وصاية هذا الموصي، وصحّة الحقوق التي عليه. **وقال من قال**: لا يجوز الشراء منه حتى تصح ثقته وأمانته في ذلك الشيء، وهو عليه العمل معنا؛ لأنّه وإن كان الموصي ائتمنه فقد ائتمنه على مال غيره، وهم الورثة والغرماء. **وقيل**: حتى تصح ثقته وأمانته وعدالته فيه وفي غيره، وهو كغيره كما وصفنا. **وفي الأصل**: إن الشراء ممن لا يجوز أن يقبض الثمن فيه اختلاف؛ **قال من قال**: إن البيع إن كان جائزا لذلك الشيء بقيمته وسعره، وفي بيعه صلاح لمن لا يملك أمره، وذلك مثل طناء غلات المساجد والأيتام والأغياب، أنّه جائز وثابت للمشتري بصفقة البيع، ويستحقه المشتري.

وإن كان وقع من خائن أو متهم ولا يجوز له أن يقبضه الثمن ويخرج ذلك على نظر الصلاح. **وقال من قال: فيما معي** أنّه لا يثبت ذلك، /٨٠/ ولا يستحقه المشتري بتلك الصفقة حتى يكون من ثقة أمين، ويخرج ذلك في معنى الحكم.

قلت: ما تقول فيمن مات ولم يترك أحدا من الورثة إلاّ عاقلين بالغين حاضرين مميزين، وعمد[١] أحد وقام يبيع من مال الهالك شيئا كان بعلم الورثة أو لم يكن بعلمهم، وأراد أحد الشراء من عنده وتقبيضه الثمن من غير أن يستأذن الورثة في ذلك، كان من الأصول أو العروض أو الحيوان، ولم يعلم في الحكم أنّه وصي[٢] أو غير وصي، وإن الهالك أوصى بوصايا أو أقر بديون عليه أم لا، وكان يحتمل أن الورثة أمروه يبيع مالهم، ويحتمل أن الهالك أوصى بوصايا وجعله وصيا في إنفاذها، وفي غالب ظنه أنّه كذلك؟ **قال: لا يعجبني** أن يقدم على الشراء من مال الهالك، وإن أخذ منه على وجه الشراء وقبض منه شيئا من غير أن يعلم الأصل فيما دخل فيه هذا البائع، **فيعجبني** أن يشاور الورثة في بيع ذلك وإتمامه وتقبيض الثمن ممن اشتراه منه، وإن حال بينهم حائل عن ذلك بمعنى موت أو غيبة، **فلا يعجبني** أن يتملك ذلك الشيء، ولا ينتقل إليه بسبب ذلك البيع، ويكون ضامنا لذلك الشيء إن استعمله، لا لقيمته في معنى الحكم، كان البائع ثقة أو غير ثقة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عما.

(٢) ق: أوصى.

وأمّا في معاني الجائز والاطمئنانة إذا كان البائع ثقة بصيرا بما يأتي وما يذر، ولا يدخل في الأمور إلاّ بعلم ويسأل عما يجهل، جاز منه[١] الشراء على سبيل الاطمئنانة لا الحكم، وجاز له أن يقبضه الثمن علم الورثة أو لم يعلمهم.

مسألة: ومنه: وذكرت فيمن أراد أن[٢] يوصي إلى وصي ثقة فيما عليه من الحقوق والوصايا، وكانت معه أمانات لم يقدر أن يوصلها إلى أهلها /٨١/ وخاف عليها، وأراد دفنها في الأرض، أو فيما يجب فيه الإشهاد، وكان غير بصير ولا عالم، وليس عنده تمييز بالذي يجب أن يوصي إليه ويشهد على الأمانات ويستعمل عليها.

فكان معي من الجواب مثل الجواب في الوكلاء فيما مضى، وفيما أرجو إذا لم يصحّ لهذا المديون وصي ثقة يوصى إليه فيما عليه من الواجبات، ولم تصح معه ثقته وأمانته في ذلك من المعدلين البصراء الجائز تعديلهم أن يكون معذورا، وأخاف عليه إذا جعل أمانته فيمن لم تقم له شواهد الحجّة من أهل الحجة، ولو وافق أهل الحجّة في ذلك فلا تنفعه موافقة الحجة، إلاّ بشاهد من أهل الحجّة، ولو جهل مواضع الحجّة إذا قامت عليه الحجّة فلا يعذر بدون موافقة الحجة، وذلك في شهادة الشاهدين إذا أراد أن يوصي من عليه من الواجبات عليه، وفي الحكم إذا احتاج إليه لحكومة فيما يجب له وعليه، فإن هذا كله أصل واحد، وما جاز في شيء منه جاز في الجميع. **وقد جاء الأثر:** إن الحاكم إذا لم يكن بصيرا بتعديل الشهود، فلا يجوز له إنفاذ الأحكام بشهادة الشهود ولو كانوا أهلا

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لذلك، حتى يعد المعدل المنصوب للتعديل عدالة الشهود، فافهم هذا وقس عليه جميع ما يرد عليك من ذلك، ولا توفيق لك ولا لنا ولا لأحد من الخليقة إلاّ بالله رب العالمين، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن سليمان: ومن اشترى شيئا من أحد أقامه من ليس قيامه حجّة في إنفاذ وصية من ترك أيتاما ولم يعرف بخيانة، أيصحّ له الشراء أم لا؟ **قال:** لا يثبت.

وعن الشّيخ سعيد بن بشير: إن كان المقام ثقة /٨٢/ فجائز الشراء منه.

وقال الشّيخ عبد الله بن محمد: يجوز من الثقة وترك ذلك أولى وأجزم، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان:** وسئل عن رجل مات وعليه دين وعنده ورثة أيتام وبلغ، وواحد من البالغين وصي الهالك وهو أخو الأيتام، أيجوز للوصي أن يحتسب للأيتام ويعمر مالهم ويبيع غلة أموالهم في مؤنتهم وكسوتهم وغير ذلك، ممّا هو صلاح لهم ولأموالهم، وهو من غير وكالة من المسلمين ولا حاكم، أيجوز له على /١٠٧م/ ما وصفنا لك ثقة كان أو غير ثقة؟

الجواب: إنّه يجوز له أن يعمل في الأيتام وفي أموالهم ما يصلحهما، ويجوز للمؤتجر أن يعمل ما يؤجره المؤجر في أموالهما ممّا هو معروف أنّه من الصلاح له ممّا يحتاج إليه، وفي تركه الضرر عليه أو لا ضرر، ولكنه من الصلاح في ذلك جائز لكل أحد، ولكن لا يكون للمحتسب أجرة عناء، وليس له أن يوفي الحقوق التي على الهالك من أموالهم في زماننا اليوم على هذه الحالة، وليس له أن يؤجر نفسه، ولكن يأمر أحدا أن يأجره على صنع ذلك، فإن أجره غيره ولو كان بأمره ولو أمرا رجلا غير أمين أن يأجره فآجره بأجرة المثل، جاز له أن

يعمله بعد ذلك ويأخذ الأجرة، ولا يأمر ابنه ولا مملوكه، وأمّا زوجته فجائز أن يأمرها بغير تكليف أن يأجره، أو يأمرها أن تجعله عاملا بيدار أو غير ذلك بأجرة المثل، والله أعلم][1].

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: في المتورع إذا وجد رجلا يدعي أنّه وصي الهالك، وقد بسط يده في ماله يقبض وينفذ وقد ترك أيتاما وبلّغا، فالبلّغ قد أسلموا الأمر وأطاعوا بلا جبر ولا تقية، ورضوا بما كتب عليهم من هذه الوصية، أيجوز لهذا المتورع الدخول في هذا المال من أكل وشراء وعطاء وكتابة أم لا؟

الجواب: فيما عندي حسب ما بان لي على ما وصفت أن لا يضيق الدخول على المتورع في هذا المال الذي خلفه الهالك من أجل إنفاذ المدعي الوصاية على الهالك بذلك المال، مع عدم صحّة ذلك مع الداخل فيه، خصوصا في حصص الورثة البالغين منهما، صار إليه من أحدهم بوجه من الوجوه التي ذكرتها في سؤالك، مع عدم إنكارهم على المنفذ فيما أنفذه من مال الهالك ورضاهم به.

وأمّا الأيتام فليس لهم رضا ولا تمام[2] فيما لم تقم الحجّة بثبوته، ولكن المنفذ هو المسؤول والمؤاخذ بذلك فيما أنفذه من حصصهم بغير حجة، ولكن لا يضيق على الداخل من أجل ذلك فيما ورثه البالغون؛ لأنّ ضمان ما أنفذه المنفذ من حصة الأيتام على غير ما جاز له متعلق عليه في ذمته لا على غيره

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إتمام.

هذا في معنى الحكم، وإن تنزه المتورع عن[١] الدخول في هذا احتياطا لنفسه فذلك إليه، والاحتياط غير ما استعمل، وقد قيل: المؤمن وقاف والمنافق وثاب. وأمّا ما ادعاه المنفذ أن الهالك أوصى به لمن أوصى له، فالذي عرفنا أن قوله مقبول فيما في يده إذا لم يقر به أنّه من مال الهالك، /٨٣/ وعلى هذا فواسع أخذه منه لمن أنفذه إليه، وما وسعه أخذه فقد وسع غيره الدخول فيه ما لم يعلم حجره، وأمّا إقرار المنفذ أن ذلك من مال الهالك بعد اعترافه بالوصاية له منه فلا يقبل ذلك إلاّ بالصحّة وإن كان في يده، وعلى هذا فيضيق أخذه على المنفوذ عليه بغير صحّة وعلى غيره الدخول فيه، وإن دخل فيه داخل على هذا من أمره فعليه الضمان للأيتام مع إتمام ذلك من الورثة البالغين للمنفذ والمنفوذ فيه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل في يتيم له أم والأم غير ثقة، فباعت من مال اليتيم من أصل ماله ولم يعلم كيف باعت ذلك بحق أو بباطل، إلاّ أن ذلك يحتمل أن يكون بحق من أجل أن يكون وصية، ومن أصل ما يجوز لها من وجه من وجوه الحق أن لمن علم بذلك أن ينتفع به من ذلك المال، [من يد][٢] من اشتراه إذا لم يعلم حرام ذلك؛ وذلك جائز له هو أن يشتريه من يد الأم، ولا ينتفع به من يد الأم؛ لأنّ ذلك لا يحتمل (خ: إلاّ) أن يحتمل أن يكون حقا، فذلك له جائز من يد المشتري، ولا يجوز ذلك من يد الأم.

---

(١) ق: من.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: قلت: فهل يجوز أن يشتري من الوصي شيء من الحيوان أو غيره؟ **قال:** هكذا عندي أنّه إذا كان ثقة جاز ذلك أن يشتري ويسلم الثمن إليه، وإن لم يكن ثقة لم يجز الشراء منه من حيوان أو غيره. وأرخص **ما قيل:** إذا كان مأمونا على مال اليتيم أن يضعه في صلاح اليتيم، إلاّ أنّه **قد قال قوم:** إن الموصى إذا ائتمن الوصي جاز الشراء منه؛ لأنّه قد ائتمنه على ما أوصى إليه، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحق /٨٤/ والصواب.

مسألة: ومنه: عن أبي سعيد: وسئل عن وصي اليتيم، هل يجوز لي أن أشتري من عنده لليتيم أصلا؟ **قال:** أما في الحكم فلا يجوز ذلك حتى يصحّ فيما يبيعه ممّا يجوز بيعه فيه، وأمّا في الاطمئنانة فإذا كان الوصي ثقة مأمونا يعلم أنّه لا يبيع ذلك فيما لا يجوز؛ **فمعي** أنّه يسعه ذلك في أحكام الاطمئنانة.

قلت له: والحيوان والعروض والغلة ونحو ذلك هو أهون عندك؟ **قال: معي** أن ذلك يجوز شراؤه من المحتسب الثقة. **وقد قيل** في الحيوان: إنّه لا يجوز شراؤه من المحتسب إلاّ بوكالة أو وصية، **انتهى.**

ولا يجوز بيع اليتيم ولا شراؤه ولا عطيته **هكذا في جواب زياد.**

مسألة: وسألته عن يتيم مع والدته، فباعت من الأصل مال اليتيم مع حاجة اليتيم إلى ذلك في نفقة اليتيم وكسوته، هل يشتري منه إذا أمن على ذلك، وليس هو بثقة؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** عند حاجة اليتيم إلى ذلك فذلك من مصالح اليتيم. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك أن يشتري مال اليتيم إلاّ من عند من هو ثقة عند المسلمين. **وقال من قال:** لا يجوز بيع مال اليتيم إلاّ من عند وصي اليتيم أو وكيل، وإلاّ فلا يجوز ذلك.

مسألة: وأمّا الذي يرى الشيء مع اليتيم أو مال غائب، ثم يراه في يد من يزعم أنّه اشتراه؟ **فمعي أنّه في بعض القول** أنّه إذا أمكن إذن[١] يحوله إلى من هو في يده ببعض معاني الحلال، إنّما يدعي أنّه يجوز تصديقه في ذلك ما لم يلزم تصديقه بمعنى يغلب عليه. **وفي بعض القول:** عندي أنّه بحاله حتى يصحّ له ما[٢] يدعي بوجه صحيح.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل /٨٥/ ثقة احتسب ليتيم في ماله فباع الحيوان الذي يخاف عليه وحمي أعليه[٣] ماله؟

قلت: هل للمسلم أن يشتري من هذا المحتسب شيئا من غلة هذا اليتيم أو حيوانه بنداء أو بمساومة؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّما يجوز هذا إذا كان من أولياء اليتيم وكان ثقة، جاز لمن يشتري منه وإن لم يكن ثقة لم يجز الشراء منه، ويجوز للولي بيع ذلك، فإن بلغ اليتيم وغيّر ذلك البيع، انتقض ذلك البيع، وإنّما يجوز بيع الولي فيما دون الأصول، وأمّا الأصول فلا يجوز بيعها للولي إلاّ برأي الحاكم أو وكيل أو وصي.

مسألة عن غيره: وعن أيتام لهم وكيل غير ثقة، هل يجوز يباع له ويشترى منه من مال الأيتام، وهل يجوز[٤] هبته وقسمه المال؟ **قال:** أمّا أن يباع له فلا بأس بذلك كان ثقة أو غير ثقة، وأمّا أن يشتري منه من مال الأيتام وكان لا

(١) ق: إذا.

(٢) ق: مما.

(٣) ق: عليه.

(٤) ق: تجوز.

يعرف منه خيانة ولا أمانة؛ فلا بأس أن يشتري منه من مال اليتيم ما كان من الأصول، ولا يكون ذلك إلاّ بالنداء له أربع جمع، وهذا في الأصول خاصة، وأمّا في غير الأصول فلا بأس بالشراء منه بالنداء أو[١] غير النداء، وهذا إذا كان وكيل اليتامى من قبل أبيهم أو من قبل حاكم عدل، وإن كان وكيلا [من الأب][٢] أو من غير حاكم عدل، فلا يشتري منه شيئا من مال اليتامى، إلاّ أن يكون ثقة أمينا.

مسألة: وفي بعض الآثار: أحسب عن أبي عبد الله: وقال أيضا في اليتيم: لا تجوز المبايعة له ولو أخذ له خير من الذي كان له.

ومن غيره: وقال من قال: يجوز ذلك إذا كان ذلك أصلح لليتيم فيما قيل.

مسألة من غيره: ويوجد أن الشري[٣] من مال اليتيم ممن لا يثبت بيعه في /٨٦/ الحكم يوجب الغلة للأيتام.

مسألة: وعن رجل وكل زوجته في أولاده بعد موته، وأنّها باعت قطعة فيها صرم[٤] كانت شركة بين اليتامى وعمهم من غير حاجة لهم إلى بيعها، أيجوز لمن اشترى من عندها وهي وكيلة، أم لا يجوز ذلك إلاّ أن يحتاجوا إلى كسوة ونفقة؟

---

(١) ق: و.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: من غير الأب.

(٣) ق: يشري.

(٤) والصَّرامُ والصِّرامُ جَدادُ النخل، وصَرَمَ النخلَ والشجرَ والزرع يَصْرِمُه صَرْماً واصْطَرَمه جَزَّه، واصْطِرامُ النخل اجْتِرامُه.... وصِرامُ النخل وصَرامُه أوانُ إدراكه، وأَصْرَمَ النخلُ حان وقتُ صِرامِه. لسان العرب: مادة (صرم).

فعلى ما وصفت: في هذه المسألة فلا يجوز بيع مال اليتامى في غير مؤنتهم وحاجتهم وذلك مردود.

قيل له: فإنّها غير وصية لهم؛ لأنّها تعولهم وأرادت أن تبيع من مالهم، وقالت أنّها تبيع في مؤنتهم، يجوز هذا البيع من غير نداء؟ **قال**: نعم إذا كان ذلك أصلح لليتامى.

[**قال المؤلف**: قد جاء في الجزء السابع والستون جزء إنفاذ الوصايا في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي ما به يكتفى، وما لا مزيد عليه من الشفاء][1]. /١١٠م/

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر في الشراء لليتيم أصلا وجواز ذلك

وعن وكيل باع مال اليتيم برأيه ثم يرجع ينازع في نقض[١] بيعه، وقال: بعته بأقل من ثمنه، فطلب رد النداء فيه بذلك الثمن؟ **فمنا من قال:** بيع الوصي جائز لا ينتقض[٢]. **ومن قال:** لا يرى أن يباع مال اليتيم إلاّ بالنداء وانظر فيها.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي محتسب ليتيم في القيام له وبمصالح ماله اشترى له أصل مال من أرض ونخل وماء نظرا منه لمصالح اليتيم في وقته ذلك، ثم رأى غير ما رآه أولا أن يبيع ما اشتراه له؛ لأنّه يجري في نظره أن يبيع ذلك الأصل أصلح لليتيم غير المشتري من المال الذي باعه له محتسب اليتيم، للمشتري الغير إذا كان يعلم أنّه اشترى مال اليتيم من محتسب أم لا، وإن كان يجوز له الغير على من يكون رفيعته على المحتسب أو على اليتيم إذا بلغ، وهل عليه رد الغلة، وهل على المحتسب ضمان لليتيم إذا نقصت قيمة المال عن ثمنه الأول، وهل يكون الخيار لليتيم بعد بلوغه إن /٨٧/ شاء أتم الشراء أو نقضه[٣]، وإذا أراد المحتسب أن يعطي اليتيم ثمن ما اشترى له من الأصل من خالص ماله، ويجعل الأصل له قبل بلوغ اليتيم، هل له ذلك، وهل على اليتيم رد غلة إذا لم يرض بالشراء بعد بلوغه؟ **قال:** إن شراء الأصول لليتيم من ماله على نظر الصلاح له جائز **على قول بعض المسلمين،** وهو موقوف إلى بلوغه إن أتمه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعض.

(٢) ق: ينقض.

(٣) ق: نقصه.

تم وإن نقضه انتقض، وله قيمته وعليه رد غلته إلى ما اشتراه له من ماله، وليس للمشتري له أصلا على نظر الصلاح بيعه إن رأى بيعه أصلح، وهو موقوف إلى بلوغه. **وقال بعض المسلمين:** له بيعه؛ لأنّه بيع منتقض غير ثابت، ولليتيم الثمن أو القيمة، وللمشتري الثاني النقض إذا علم أنّه لليتيم إذا أراد نقضه في قول بعض المسلمين. **وقال بعضهم:** ليس له النقض إلى بلوغ اليتيم، وإذا ثبت له النقض بوجه من وجوه الحق، ففي رد الغلة عليه اختلاف، وما فيه الاختلاف فمرجعه إلى حكام[1] المسلمين، فما حكموا به فهو الحق والحجّة التامة على الخاصة والعامة، ومن خالفها فلا عذر له، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأمّا أخذ المشتري له بالثمن والقيمة على نظر الصلاح لليتيم بعد أن اشتراه له المحتسب من ماله، فلا تخلو إجازة ذلك **من قول بعض المسلمين**، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: وفيمن عنده شيء من الدارهم ليتيم فاشترى له بها بيتا واليتيم غني عنه في ذلك الحال، ولم يزل المشتري للبيت يقعده في حياته حتى مات، وأوصى لليتيم بعوض دارهمه التي تسلمها في هذا البيت من ماله إن لم يرض به بعد بلوغه، فعلى هذه الصفة ما حكم ما صح للبيت من قعادة، أهي /٨٨/ لليتيم قبل أن يصحّ عليه ثبوت الرضا به، أم هي لمشتري البيت قبل بلوغ اليتيم لموضع لزوم الضمان عليه وعدم ثبوته على اليتيم في ذلك الحال، وإذا ثبت كراء البيت لليتيم فقبضه أحد من مكتريه على سبيل الرسالة منه إلى مشتري البيت بعد مطالبته به، وأنه هو الذي أكراه إياه، أيكون الرسول

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحكام.

ضامنا لقبض ما قبض من كراء البيت بدفعه[١] إياه إلى مشتري البيت بأمر المكتري لليتيم، أم يكون حكم تلك الدارهم لمن أرسله بها، ويكون هو المطالب بالخلاص منها دونه، ولا يضر الرسول تقبيضه إياها، كان القابض لها ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: فإذا[٢] بلغ اليتيم فاختاره ورضي به فهو وما صح من قعادته له، وإن لم يرضه فهما لمشتريه. **وقيل**: لمن باعه وما قبضه الرسول من الدراهم على وجه الرسالة بها للمشتري من مكتريه، فهي في حكمها لمن أرسله بها له، وله أن يدفعها إلى من أمره أن يسلمها إليه، ولا شيء عليه، والله أعلم.

[مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبادي من مسألة له كبيرة: قلت له: أرأيت إذا صح في غلة مال اليتيم فضل عن مؤنته والقيام بماله وما يحتاج هو إليه، أيسع الوكيل أن يشتري له الأصول المغلة والعروض المدخرة أم لا؟ **قال**: أما شراء الأصول فجائز ذلك في بعض الرأي إذا كان صلاحا لليتيم في النظر، ولكن لابد من بقاء /١١١س/ ذلك الشراء معلقا بخيار اليتيم فيه، مراعا به بلوغه وإيناس رشده، فإذا بلغ واختار المبيع فقد ثبت له ولزمه وله غلته من ابتاعه له وكيله، وعليه غرمه ونقصه وعوله، وإذا غيّره فقد بطل ذلك الشراء ورجع ثبوته لمشتريه، ورجع اليتيم إلى دراهمه المشترى بها دينا على وكيله، وله ما مضى من غلاته، وعليه ما نقص وما يذرأه لقيامه ومصالحه، ولا مزيد لليتيم فوق ما أخذه من ماله لثمن ذلك المبيع كذلك لا نقصان عليه، وعساه يخرج له معنى يدل على القول أن ليس على اليتيم غرم ما احتاج له المال المشترى له، ولا له غلته ما دام

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدفعه.

(٢) ق: فإن.

مناطا بصحّة رضاه بعد بلوغه حتى يبلغ فيختاره، فإذا اختاره فقد استوجب ما يأتي منه بعد انعقاده عليه، ويصير في ضمانه، وما يذرأه عليه حسب ما أراه له من الأدلة المدلة على لحوق ذلك فيه، والله أعلم.

وأمّا العروض المدخرة فلا أرى جواز شرائها له حال الغنية عنها، **ويعجبني** التوقف عن هذا، وهذا للدرك في المعنيين جميعا، إلاّ أن العروض أسرع إلى الانقلاب والذهاب، ومهما ذهبت فلابد من بقاء الضمان على مشتريها لليتيم، والأصول كذلك إذا اجتاحتها جائحة وانحط ثمنها أو خربت قبل بلوغ اليتيم وصحّة رضاه بها، فهي في مال مشتريها، وإن /١١٢م/ اختارها فقبلها وما بها بلا تقية ولا حياء مفرط فقد لزمته، وذلك مما له لا ممّا عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألني سائل في اليتيم إذا كان عنده شيء من الدراهم عند وكيل له وكله فيه حاكم من حكّام المسلمين، أو وصي منه من أبيه له، أو محتسب من أم أو غيرها، هل يجوز لهذا المحتسب أو الوصي أو الوكيل أن يشتري بهذه الدراهم شيئا من الأصول على قدرها على نظر الصلاح لهذا اليتيم، وإلزاما لتلك الدراهم أم لا، عرّفنا الوجه في ذلك، وهل بين الوكيل والوصي فرق، أم كلهم سواء، وكذلك المحتسب؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ما ذكرت في معنى هذه الدراهم التي هي لليتيم، ففي الأحكام فهي موقوفة في يد هذا الأمين إلى بلوغ هذا الصبي اليتيم كان وصيا من أبيه أو وكيلا قد وكله حاكم من حكّام المسلمين أهل العدل أو جماعة المسلمين، مع عدم الحاكم العدل الذي قد أقامته الحجّة واستقام على المحجّة، ونفذ في الدار أو المحلة بشرع المسلمين أهل الاستقامة في الدين، وأين هو الآن في هذا الزمان، والله المستعان في كل وقت وأوان وخوف وأمان، فإنا لله

وإنا إليه راجعون، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون، لا ملجأ منه ولا محيص عن ما قدره الله علينا وقضاه وعلمه فينا فأمضاه، /١١٢س/ لا ملجأ منه إلاّ إليه، وما توكلنا إلاّ عليه، وما نخاف إلاّ منه، ولا نرجو إلاّ فضله ومنّه وكرمه، وكذلك المحتسب المتقرب إلى الله، بتلك الحسبة، فهم في هذا المعنى بمثابة واحدة، إلاّ أن يحتاج هذا اليتيم لها لمعاشه أو كسوته أو القيام به ولشيء من مصالحه، فجائز لهذا الأمين أن ينفذها في جميع ما وصفت لك، وعلى أن يكون ذلك الإنفاذ منه على يد الحاكم إن وجد، أو جماعة المسلمين إن غر عليكم الحاكم، وأمّا لغير ذلك فلا يجوز في الحكم **على حسب ما وجدته في آثار المسلمين أهل الفقه في الدين**، وأمّا على نظر الصلاح لا الحكم فجائز وواسع لهذا الأمين من وصي وغيره الشراء للأصول بهذه الدراهم، ولا يلزمه شيء على قول من يرى له ذلك، يجيز له أن ينظر لليتيم ما ينظر لنفسه، إلاّ أنّه **فيما معي** أن هذا اليتيم إن بلغ وغير ذلك الشراء ولم يرض به، واختار دارهمه، فله ذلك **على حسب ما يوجد في الأثر**، وليس له شيء من غلة هذا المال المشترى بهذه الدراهم، ولا عليه فيه شيء من ما يحتاج له هذا المال؛ لأنّ أمره مغيب لا يعرف رضاه به ولا غيره منه، إلى أن يأنس رشده، فهذا على حسب ما بان لنا، ولعلّ فيه قول غير ذلك، فلينظر فيه ولا يؤخذ منه ولا من غيره إلاّ الحق والصواب][1].

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر في الجواز الوصي اليتيم ووكيله أن يبع ماله لمؤنته ومصالحه، وجواز دفع الخراج عن ماله إذا خاف تلفه

[**من كتاب بيان الشرع**][(١)]: **عن أبي سعيد**: وأمّا الأيتام فلا يجوز عندي بيع مالهم إلاّ لوصي[(٢)] أو حاكم أو وكيل في الحكم، وأمّا الواسع إذا عدم ذلك فإذا كان محتسبا جاز له عندي ما يجوز للحاكم والوصي في[(٣)] القيام بمصالحهم من مالهم في الجائز، والوجه في ذلك عندي أن يدان عليهم وينفق عليهم ويكسوهم ويمونهم بما لابد لهم منه، فإذا اجتمع عليهم الدّين بيع بقدر ذلك من مالهم، ولا يباع إلاّ في اللازم، /٨٩/ وقد ثبت عليهم في الجائز إذا صح ذلك، فلا رجعة لهم، وأمّا في الحكم فلا يثبت ذلك، وللحاكم نقضه إذا رفع إليه ذلك، إلاّ أن يكون ممن يذهب إلى ذلك فتوسع بالجائز فحكم بذلك جاز البيع ولا حجّة لهم.

مسألة: وعن بشير: في يتيم له أم وليس له وكيل وهو في حجر والدته وهي القائمة بطعامه؟ **قال**: لها أن تبيع من ماله في مؤنته وما يحتاج إليه.

مسألة: وقيل: لا يجوز أن يباع أصل مال اليتيم في مؤنته من نفقته وكسوته وما لابد منه من مصالحه، ولا يكون ذلك إلاّ من وصي من قبل أبيه أو من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لوصي.

(٣) ق: و.

وكيل من قبل الحاكم أو من جماعة المسلمين، وإن أعدم ذلك من يقوم بأمر اليتيم وهو ثقة جاز ذلك لمن علم من القائمين من اليتيم، وكان البائع ثقة. **وقال من قال:** يجوز ذلك إذا علمه كعلمه ولو لم يكن ثقة. **وقال من قال:** لا يجوز إلاّ للوصي كان ثقة أو غير ثقة. **وقال من قال:** يجوز ذلك للثقة وغير الثقة، ولم يذكر علم المشتري في ذلك، وذلك مطلق إذا كان ذلك عن عدم الوصي والوكيل والحاكم جعل ذلك في مصالح اليتيم، إلاّ أنّه صح أن القائم بذلك جعل ذلك في مصالح اليتيم، فإن ذلك جاز، والذي **يقول:** إن البيع جائز يجيز ذلك ولا يبعه على البائع، والذي لا يجيز ذلك وصح أنّ القائم أتلف ذلك في مصالح اليتيم ممّا لا يقوم أمره إلاّ به، فهو دين على اليتيم في ماله، والبيع لا يجوز ويكون على اليتيم. **وقال من قال:** إذا لم يكن وصي فليس له ذلك إلاّ برأي المسلمين، ولا حق له في مال اليتيم، ولا يجوز [بيع مال][1] اليتيم؛ لأنّه هو الذي أتلف ماله الذي ضمنه، ويلحقه المشتري بالثمن.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: في وصي ليتيم إذا لم يكن أن يصحّ /٩٠/ وصايته مع الحاكم ولليتيم والدة تعوله أو غير والدة ولم يمكنه في الوقت دخول إلى الحاكم في أمر[2] اليتيم فيفرض له فريضة من ماله ونفقة[3]، واحتاج اليتيم إلى الكسوة والنفقة، **وقلت:** وليس لليتيم إلاّ الأرض والنخل وليس مع من يعول اليتيم طعام له ولا كسوة، **قلت:** وكيف أدى لليتيم أن يكسى ويطعم من

(١) ق: بيعه لمال.

(٢) ق: أمره.

(٣) ق: نفقته.

ماله، **قلت**: وما يصنع هذا الوصي فيما خلّف هذا الهالك من المال حتى ينفق على هذا اليتيم ويكسي ويقضي الدّين وينفذ الوصية عن هذا الهالك؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا أن للوصي أن يبيع من مال الهالك ولو لم يكن أمره بذلك الحاكم، ويقضي دين الهالك وينفذ وصاياه، وإنّما يؤمر بذلك أن يكون ذلك بأمر الحاكم؛ لتقوية أمر الوصي؛ لأن لا يكون على الوصي في ذلك حجّة إذا حكم به الحاكم، وللوصي على ما وصفت أن يبيع من مال الهالك، ويقضي دينه وينفذ وصاياه، وينفق على اليتيم إن كان وصيا لليتيم، ولا يكون بيع مال الهالك إذا كان الوارث يتيما أو غائبا إلاّ بالنداء في موضع اجتماع الناس، فيباع فيمن يزيد في سوق أو غيره، فما كان من العروض دون الأصول، فإنه ينادى عليه جمعة واحدة ويباع فيها، وما كان من الأصول فإنه ينادى عليه فيمن يزيد ثلاث جمع ويوجب في الرابعة. **وقد قال من قال**: إنّه إذا كان بيع المساومة أفضل وأوفر للثمن بيع في المساومة دون النداء، ونحن نأخذ بهذا القول، والله أعلم بالصواب، وإن لم يكن الموصي[١] من يفرض لليتيم فريضة من حاكم أو جماعة من المسلمين، فللوصي أن ينفق /٩١/ على اليتيم من مال اليتيم من غير فريضة، وكذلك إن أمكنه أن يفرض لليتيم فريضة وكان النفقة على اليتيم بلا فريضة أوفر لليتيم أنفق الوصي على اليتيم من مال اليتيم كما يرى، أوفر له وأصلح له، والوصي جائز الأمر على ما عرفنا، ما لم تصح خيانته، فإذا صحت خيانته أدخل معه الحاكم وكيلا ثقة أحجر عليه [إلاّ أن][٢] ينفذ شيئا من

(١) ق: الوصي.

(٢) ق: أن لا.

الوصايا، ولا يدخل يده في شيء من مال اليتيم، إلاّ بحضرة الوكيل، وأمّا ما ذكرنا[١] من قيام الوصي على مال اليتيم أن يقبض الثمرة يكن الخراج لمؤنته، وخاف الوصي على مال اليتيم أن يتلف أصله، فاعلما أن أمر الأيتام من أعظم ما يلزم أهل الإسلام من العدل عليهم، والقيام بالحق الواجب على أهل الإسلام القيام لليتامى، وإنما[٢] أوجب الله عليهم من القيام، وأمّا مؤنة الأيتام وصلاح مال الأيتام فذلك جائز للوصي القيام له والإنفاذ من مالهم على ما يرجو من مناصحته لله، إن ذلك أوفر على الأيتام، وأمّا ما يعارض به وصي الأيتام من أمر كان يخاف[٣] فيه على الأيتام من الخراج أو غيره من الظلم الذي هو صلاح مال الأيتام، فذلك شيء لا يلزم مال الأيتام، ولا يجوز للوصي أن يفدي نفسه إذا عارضه السلطان بشيء من مال الأيتام ولو قتل على ذلك لم يجز له ذلك، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا، إلاّ أن يكون ضامنا لذلك، وتلزمه الضرورة كما تلزمه الضرورة إلى أكل أموال الناس عند عدم ما يقوت به نفسه، فإن صار الوصي بهذا الحال ولم يجد ما يفدي به نفسه من هذا الظلم من مال اليتيم أو غير مال اليتيم من النساء والرجال برأيهم، بقرض أو دين بعدل السعر إلى ميسرة، وفدى /٩٢/ نفسه من مال اليتيم الذي في يده على وجه القرض، فهو ضامن لذلك، ونرجو له على هذا الحال أن لا[٤] يكون إثما، إلاّ ما ضمنه

(١) ق: ذكرناه.

(٢) ق: بما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجاز.

(٤) زيادة من ق.

الأيتام، وعليه الأداء بما لزمه من مال الأيتام، وهذا إذا كان هو المطالب لذلك، وإليه قصد في ذلك.

وأمّا إذا قصد إلى اليتيم فأخذ ليعذب أو يضرب ضربا لا يحتمله اليتيم، وخاف على اليتيم العطب من السلطان؛ إذ قد قصد إليه الأمر في ذات نفسه، فمن العدل معنا في ذلك إن شاء الله أن يفدي اليتيم بماله من العطب كما يفدى من الخراج (خ: الجوع والعرى)، وغير ذلك ممّا يخاف عليه فيه الهلاك، ويجري عليه فيه الضرر، والوصي معي في ذلك مخير إن شاء فداءه من ذلك، وإن شاء لم يدخل في ذلك، **وأحب إلينا** إن كان يقدر على فداه من ماله أن يفديه من ماله؛ لأنّ ذلك من أعظم ما يدخل عليه من المنافع، والله الموفق للصواب.

وأمّا إذا قصد السلطان إلى مال اليتيم ليخربوه أو ليأخذوه إذا لم يسلّم إليهم ما يطلبوه ممّا يزعمون أنّه على اليتيم، فإذا رأى الوصيّ مال اليتيم في حال الذهاب أو الخراب؛ **فقد قال من قال من المسلمين في هذا الوجه:** إنّ للوصيّ أن يفدي مال اليتيم من مال اليتيم إذا كان إذا فعل كان ذلك أوفر [لمال لليتيم][(١)] من تركه له خرج ذلك من القيام بالقسط في مناصحة[(٢)] الوصيّ لله في أمر اليتيم، إذا كان للوصيّ أن ينفذ مال اليتيم في مصالح مال اليتيم كما كان غير ذلك من الإنفاذ من مال اليتيم جائز في مصالح مال اليتيم، وليس يقصد الوصيّ في هذا إلى ما يرى أنّه أوفر لليتيم. **وقال من قال من المسلمين في هذا الوجه:** إنّه ليس للوصيّ أن يؤدّي ذلك من مال اليتيم، والله يسأل الوصيّ عمّا[(٣)] /٩٣/

(١) ق: لا ل اليتيم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مصالحه.

(٣) كتب في هامش الأصل: "يوم ٩ رمضان سنة ١٣١٣ بيد عبد الله بن حمد".

أداه من مال اليتيم، ولا يسأل عمّا يظلمه (خ: يظلم) الظالمون اليتيم، وكلّ هذا يخرج في تأويل قول المسلمين إلى الصواب من ذلك في إرادته سبيل الصواب.

قال أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي صاحب كتاب المصنّف: نحن نذهب إلى القول الأوّل أراد به الإجازة، وأمّا إذا قصدوا إلى[١] اليتيم نفسه ففداء[٢] اليتيم من ماله من أعظم مصالحه، ولم يعلم أنّ أحدا من المسلمين ضيق ذلك على الوصيّ، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن أبي الحواري: ولا يجوز للوصيّ أداء الخراج، إلاّ أن يخاف على مال الأيتام الهلاك من قبل السلطان أو الذهاب؛ **فقال من قال:** إذا أدّى الخراج عن اليتامى على ذلك السبب، فإنا نرجوا له أن يسعه ذلك، وإنّما ذلك إذا خاف على الأيتام أو على مالهم، وأمّا إذا خاف على نفسه فلا.

مسألة: وعنه: وعن وكيل اليتيم: هل يجوز له إذا خاف على مال اليتيم السلطان أو غيره أن يصالح له على شيء يسير يعطيه من مال اليتيم إذا خاف أن يتلف المال كلّه جملة، أو لا يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فأمّا في الحكم فإن فعل ذلك، وطلب اليتيم أو وارث اليتيم بعد ذلك الغرم إلى الوكيل فيما صالح عليه (خ: له)، فإنّ له ذلك على الوكيل أن يردّ ذلك الذي صالح عليه لليتيم إذا بالغ أو طلب وارثه من بعده، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإنا نرجوا أن لا

---

(١) ق: لي.

(٢) ق: فغذاء.

يكون[١] عليه في ذلك تبعة إن شاء الله، وهذا إذا رأى المضرّة قد وقعت في مال اليتيم، فأمّا إذا كان قبل ذلك فلا يسعه حتّى يرى وقوع الحدث في المال، والله أعلم.

مسألة عن غيره: قلت: ما تقول رحمك الله في يتيم له وصي، أيجوز له أن يبيع من ماله ويعطي في الخراج؟ **قال:** لا /٩٤/ يجوز ذلك إلاّ على وجه.

قلت: وإن كانت دراهم موضوعة؟ **قال:** لا.

قلت: فإن كان الذي يكفله غير الوصيّ، أيجوز له ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإن خاف على ماله الخراب؟ **قال:** لا، إلاّ أن يؤخذ لليتيم أو ماله فيكون يفديه أو يفدي ماله بأقلّ منه.

مسألة: وعن رجل قائم ليتيم له مال وهو وصيّ، فيجيء السلطان يأخذ اليتيم بالخراج، فيبيع هذا الرجل من ثمرة هذا اليتيم ويقضي الخراج، أيبرأ أم يكون ضامنا لما فعل؟ **قال:** إذا أراد بذلك أن يفدي اليتيم لم يضمن شيئا.

قلت له: فإن ضرب الوكيل أو الوصيّ على إخراج اليتيم، هل يتخلّص بشيء من مال اليتيم؟ **قال:** إذا فدي نفسه من الضرب بمال الأيتام، فعليه الضمان.

مسألة: وإذا أخذ مال اليتيم أو اليتيم في الخراج، جاز للمحتسب الثقة أو الوكيل أن يؤدّي ذلك عنه من ماله، وأمّا قبل أن يؤخذ به فلا.

مسألة: وإذا أخذ له مال بسبب اليتيم؟ فلا يجوز له أن يفدي ماله بمال اليتيم.

---

(١) ق: تكون.

مسألة: وإذا فدى المحتسب دابة اليتيم أو خادمه فليحفظهما، فإن ضاعت الدابّة أو الخادم من يده بعد أن حفظهما فلا ضمان عليه.

مسألة: قلت: وكذلك على مال الأيتام خراج إذا لم يؤدّه خربوا ماله وآذوه في نفسه.

قلت: هل يجوز لك أن تبيع من ثمرته وتؤدّي خراجه صيانة له ولماله أم لا يجوز؟ **فقد قال من قال:** إنّ ذلك لا يجوز على كلّ حال. **وقال من قال:** إن كان ذلك من مصالحه وتبيّن عليه نفعه[١] في نظر أهل العدل جاز ذلك بصدق الإرادة لله؛ لاستكمال مصالحه لا لفداء[٢] نفس الفاعل ذلك، ولا لماله ولا لما يعرض له من أمره.

مسألة: أبو الحسن العجمي[٣]: إذا خشي على أرض اليتيم يستفرغها الخراج ويضر به وبهم، وهم غير محتاجين فلا يجوز بيعها.

مسألة من غيره: وعن رجل هلك وترك ولدا صغيرا وله أم ووكيل وكيلا، هل يجوز للوكيل أن يصالح في مال اليتيم من صداق أو خصومة؟ فإذا علم أنّ الصلح أوفر لليتيم جاز الصلح، والله أعلم.

قال غيره: ومعي أنّه قيل: لا يجوز ويخرج عندي في النظر في ذلك الحكم، وهذا عندي في الجائز، [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نفقة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فداء.

(٣) زيادة من ق.

مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبادي: قلت له: وإذا كانت الدار معلولة بالخراج من قبل السلطان أو قطاع الطرق من البداة، أيجوز لوكيل اليتيم إخراج ذلك من مال اليتيم إذا طولب فيه؟ **قال:** يخرج عندي من معنى الأثر الاختلاف في ذلك حسب ما يقع، **وأكثر ما عرفنا عن المسلمين** أنّه لا يسع ذلك إلاّ إذا قبض اليتيم وخيف عليه الهلاك من السلطان أو الجند أو العدو، أو عمد إلى ماله فاجتاحه وانتزع منه، أو أخذ /١١٧س/ في تدميره وخرابه؛ **فقد قال من قال من أهل العلم** بالسعة لفداية بماله، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكذلك فداء ماله لبعضه فجائز في بعض الرأي وهو حسن عندي إن شاء الله، ولكن **يعجبني** أن يشهد على ما يخرجه في مثل ذلك من ماله؛ لأنّه الحزم إن قدر على الإشهاد، وما عمد عليه هؤلاء البغاة فأخذوه أو دمّروه من مال اليتيم فلا ضمان على الوكيل أو المحتسب إذا لم يقصر فيما يقدر عليه من الذب عنه بالمقال والمكابرة والاجتهاد، ولا عليه الجهاد في ذلك بقتال، إلاّ إذا كان هو المتولّي أمر الرّعية والجهاد في سبيل الله، والله أعلم](١).

(١) زيادة من ق.

الباب العشرون في وكيل اليتيم، هل يجوز له أن يجلب مال اليتيم إلى موضع الغلا، وفي بيع ثمار اليتيم ودوابه ورثته؟

[**من كتاب بيان الشرع**][(١)]: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن وكيل اليتيم، هل يجوز له أن يجلب طعامه من بلد إلى بلد حيث يطمع بالسعر[(٢)] وإن بعثه مع ثقة أو غير ثقة فتلف الحبّ أو تلفت الدراهم، هل يلزمه ضمان؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان وكيل اليتيم ثقة في دينه نظر لليتيم ما كان أصلح له ولماله ولثمرته وما أوفر عليه من بيعه وحمله وإمساكه، فإذا كان حملها أوفر عليه ثمنا وأصلح له في حمله وحمله مع من يثق به، رجونا أن لا ضمان عليه؛ لأنّه العالم بمصالحه وإن حمله مع غير ثقة رأيناه ضامنا إذا أتلفه الذي هو غير ثقة، وإن صحّ أنّه تلف بماله فيه العذر من غرق أو سرق أو حرق أو أمر غالب أتى عليه[(٣)] حامله فلم يطقه وصحّ ذلك رجونا أن لا يكون الوصيّ غارما إن شاء الله ولا الوكيل ولا الحامل، وإذا لم يصحّ ذلك وكان الحامل بكراء لزمه الغرم وينبغي للمعنى في مال اليتيم في هذا الزمان وفساد أهله، أن لا يخاطر بمال اليتيم، وينظر له الأوفر في بلده، ولو كان يرجو الأكثر في غير بلده على الخطر، وإن كان يحمله على غير /٩٦/ خطر فيما يرجو فيه العزّ بماله والمنفعة لحمله، وفي (خ:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بالسفر.

(٣) ق: على.

فحمله) على ذلك، وكان ذلك أحضى[١] لليتيم وأوفر لماله فذلك صلاح إن شاء الله، وهذا مردود إلى نظر وكيله، و[٢] إن كان مشفقا على نفسه يرتجي الثواب على صلاح اليتيم ممّا أوصى له، ويخشى عقاب الفساد ممّن خوفه ذلك، ولا توفيق إلاّ ممّن بيده التوفيق، وهو الله لا إله إلاّ هو عليه توكّلنا أن جعلنا متوكّلين، وإليه أنبنا أن جعلنا منيبين، ونحن مدعون إلاّ أن يمنّ الله علينا، فيجعلنا كذلك وينجينا وإيّاكم من المهالك.

وفي موضع آخر: ومن جوابه: قال: وإذا كان جلب مال اليتيم من بلد إلى بلد أوفر ثمنا حمله الوصيّ عند من يثق به، وكان ذلك أصلح لليتيم رجونا أن لا ضمان على الوصيّ في ذلك إذا تلف، فإن حمله مع غير ثقة رأيناه ضامنا إذا أتلفه الذي هو غير ثقة، وإن صحّ أنّه تلف بماله فيه العذر من غرق أو سرق أو حرق أو أمر غالب أتى على حامله فلم يطقه وصحّ ذلك، رجونا أن لا يكون الوصيّ غارما إن شاء الله ولا الوكيل ولا الحامل، وإن لم يصحّ ذلك وكان الحامل بكراء لزمه الغرم.

مسألة: قال أبو القاسم: إذا كان لليتيم حبّ وتمر ولم ينفق في الموضع الذي هو فيه، ورأي الوصيّ أن بيعه وحمله أصلح لليتيم ولم يكن لحمله طريقا إلاّ في البحر، فحمله الوكيل أو الوصيّ، فتلف في البحر لم يكن عليهما ضمان ما على المحسنين من سبيل، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحصى.

(٢) زيادة من ق.

ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ﴾ [الشورى:٤٢]، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠].

قلت: فإن كان ينفق في موضعه بثمن بخس، فحملاه إلى حيث يكون أوفر سعرا وأكثر لليتيم حظا فتلف في البحر؟ **قال**: الله أعلم.

مسألة من غيره: وإذا كان لليتيم حبّ ولا طريق له /٩٧/ إلاّ في البحر، ولم ينفق حيث هو، وخشي عليه التلف فحمله الوصيّ أو الوكيل في البحر وتلف، لم أر عليه ضمانا، والله أعلم.

مسألة: وعن يتيم له مال في بلد الزنج تركه عليه والده، أيجوز لوصيّ اليتيم أن يوكل وكيلا في قبض مال اليتيم من بلد الزنج، ويوصله إليه في (ع: خ) إلى عمان أم لا؟ **قال**: إنّه يجوز ذلك إذا كان للوكيل الذي وكّله وصيّ اليتيم ثقة، والله أعلم.

قلت: وإن تلف المال في البحر قبل أن يصل إلى عمان، هل يكون على وصيّ اليتيم ضمان أم لا؟ **قال**: لا ضمان عليه؛ لأنّه معلوم أنّه لا يصل إليه به إلاّ في البحر، والله أعلم.

وقيل: اختلف في ثمار اليتيم تحبس له أو تباع من حينها إذا أدركت، ويشتري قوته يوم بيوم، وكذلك كسوته؛ **فأجاز ذلك بعض ولم يجزه آخرون. وقال بعض**: (وفي خ **وقال من قال**:) يحبس له بقدر نفقته من الرطب في القيظ ويطنى ما بقي، وكذلك في ثمار البرّ والذرة يلحقه الاختلاف أيضا، ورأيي أن يباع من ماله وينفق عليه حتّى يبلغ.

مسألة: وقد اختلف في ثمار اليتيم وطعامه الحادث له من بعد والده، وما يتركه والده ممّا يرجى زيادة سعر ويخاف نقصانه؛ **فقال من قال**: للوصيّ

والمحتسب أن يبيع ذلك بسعر يومه ويطنى نخله، ولا يدع له شيئا من نخله ويشتري له مؤونته من الرطب والتمر والحبّ على قدر ما يحتاج إليه، ويحصل له ذلك دراهم أو دنانير؛ من أجل ما يتخوّف من الأحداث، ولا يترك له قليلا ولا كثيرا، ويشتري له كلّما يحتاج إليه. **وقال من قال:** يطني نخله ويدع له ما يحتاج إليه من الرطب بقدر ما يعينه فيطنى، وما يعين خدمة الذي يلزمه عولهم. **وقال من قال:** ينظر في ذلك المحتسب والوصيّ، فإن رأوا جمع ذلك وحبسه، ورجوا أنّ ذلك أفضل حبسوه له إلى أن يباع ولا يباع بسعر يومه، وإن رأوا بيعه في الوقت أوفر للعادة ممّا يعرفون من ذلك باعوه في الوقت. **وقال من قال:** يترك لليتيم ما يحتاج إليه /٩٨/ من الحبّ والتمر في سنّته من ثمرته إلى ثمرته ويباع ما بقي من بعد ذلك في وقت ذلك ولا يؤخره[١]. **وقال من قال:** ينظر في ذلك ما يرجى أوفر لليتيم من بيعه وتركه، وليس في ذلك ضمان على الوصيّ والمحتسب إذا اجتهد الصواب من ذلك، ويشاور الصّالحين في أمره ونظر في ذلك بالعدل، وكلّ ذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: وذكرت في وصيّ اليتيم إذا كان لليتيم نخل ما أولى بالوصيّ في حفظ غلّة مال اليتيم؛ عليه أن يطني نخل اليتيم ويخلّصها له دراهم، أو يترك النخل إلى أن تحصدها[٢] (خ: يدرك) ثمر اليتيم، وقد يمكن أن يأتي على ثمرة اليتيم آفة من زنج أو غيرها، **قلت:** فما الصواب عندك في هذا؟ **فقد قال من قال:** لوصيّ اليتيم أن يطني مال اليتيم كلّه، ويشتري له الرطب يوما بيوم احتياطا على ماله

(١) ق: يزجره.

(٢) ق: يحصدها.

خوف الآفات. **وقال من قال**: يترك له بقدر ما يكفيه رطبا ويطني سائر ماله. **وقال من قال**: له في ذلك الخيار إن رأى تركه أصلح على التعارف إن جمع الثمرة أوفر إذا سلمت وأرجى في الفائدة عليه، فعلى[١] ذلك فيسعه، وإن كان طناها أفضل فعل ذلك **فيعجبني**[٢] هذا القول، ألاّ يضيق على الوصيّ والوكيل التصرّف في مال اليتيم بحسب النظر على المشاهدة، مع استعمال المشورة لمن يرجو حسن رأيه ونظره إن قصر ذلك رأيه هو ونظره. **قلت**: وكذلك إن حصد الوصيّ لليتيم تمرا أو حبّا أو[٣] قطنا يلزمه بيع حصّة اليتيم في وقت حصاد الثمار، أو يتركها أو يتربّص بها إلى أن يزيد ثمنها أو لا يزيد.

قلت: وما عندك في هذا؟ **فقد قيل**: إنّه يبيعه في حين وقته، ولا ينتظر به خوف الآفة. **وقيل**: إنّ له التربّص إن رجى النفع في ذلك والتوفير على ما يتعارف من ذلك مع السلامة، وهذا القول **أحب إلي** أن لا /٩٩/ يضيق على الوصيّ ذلك على حسب ما وصفت لك في أوّل المسألة.

مسألة: وسئل عن رجل أطنى من رجل نخلا فيها حصّة ليتيم، هل يثبت الطناء إذا كان ذلك أصلح لليتيم، كان الذي أطناه محتسبا أو عاملا لليتيم أو شريكا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ذلك أصلح لليتيم، وثبت من وصيّ أو وكيل له أو محتسب ثقة جاز ذلك في بعض القول من المحتسب، وأمّا الوكيل من قبل

---

(١) ق: فعل.

(٢) ق: ويعجبني.

(٣) ق: و.

الحاكم أو الوصيّ من قبل الوالد؛ **فمعي أنّه** قد قيل بثبوت ذلك إذا كان ذلك صلاحا، ولا يبين لي في ذلك اختلاف من فعلهما.

قلت له: وإن كان المحتسب غير ثقة؟ **قال**: **يعجبني** إن كان غير ثقة وكان صلاحا ثبت الطنا على المطني، ولا يدفع إليه الثمن ويصرف في صلاح اليتيم.

قلت له: فإن استغبن المطنى بعد ذلك، وأراد الذي أطناه أن يحطّ له، هل له ذلك؟ **قال**: أمّا على اليتيم، فليس له ذلك عندي وهو ضامن لما وجب عليه لليتيم.

قلت له: فإن طلب أن ينقض ذلك وادعى الجهالة في داخل عذوق النخل أنّه لم يقف عليه عند الطناء، هل له ذلك بالجهالة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا ثبت معنى الطناء مجهولا بما ينتقض لحق في اليتيم ما يلحق في غيره، وإذا لم يلحق في ذلك **فيعجبني** أن يثبت عليه الطناء إذا ألزمه نفسه وكان صلاحا، **ومعي أنّه** يخرج في الطناء أنّه إذا لم يخرج متغيّرا عمّا ظهر من ظاهر العذوق وقد نظر ظاهر العذوق نظرا، يبلغ إلى معرفة ذلك ممّا لم يبلغ فيه تغيير فهو ثابت.

قلت له: فإن لم يفتّش المطني داخل العذوق في حين ما أطنى إلاّ بعد أيّام بمقدار ما يحدث فيه العيب، ثمّ وجد في تغييرها التغيير، هل يلزمه الطنى إذا أمكن حدوث ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه يخرج معاني ثبوته إذا لم يصحّ /١٠٠/ أنّه كان قبل الطناء.

قلت له: فإذا خرف بعض النخل في حين الطناء فوجد فيها التغيير، فرضي بذلك النخل، ولم يعلم أنّ فيها عيبا فنظر، فإذا هي غائبة[١] كلّها من داخل العذوق، فأراد أن ينقض الطناء كلّه، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الطناء جملة، ويثبت في بعضه عيب يردّ به كان له أن يردّه كلّه. **قال:** ولا يثبت عليه الذي رضي به. **قال: معي** أنّه إذا كان العيب هو معنى واحد، فلا يثبت عليه عندي، وله ردّ الجميع ولا يثبت عليه رضاه ذلك.

قلت له: فإن كان العيب مختلفا في اللون، هل يثبت عليه ما رضي به وله ردّ الباقي؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان الشري صفقة في أشياء مختلفة أو متفرّقة فكان في بعض ذلك عيب ممّا يردّ به البيع، فأراد المشتري ردّ ذلك بالقيمة من الثمن أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** ذلك له بالقيمة. **وقال من قال:** إن شاء ردّ البيع كلّه، وإن شاء تمسّك به كلّه، ويحطّ عنه أرش العيب.

قلت له: فإن أراد ردّه كلّه على قول من يقول ذلك، وكان المطني له محتسبا لليتيم، هل له ذلك، فاليتيم وغيره في هذا سواء؟ **قال: معي:** إنّ الحكم يجري على اليتيم بمثل ما يجري على البالغ بمعنى الاتفاق والاختلاف، إلاّ أنّه ينبغي للحاكم الاجتهاد في النظر لليتيم إذا رجع إلى الحكم.

قلت له: فإن رأى الحاكم إثبات البيع أصلح لليتيم، هل له إثباته ويطرح عن المشتري أرش العيب؟ **قال:** هكذا عندي.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عايبة.

مسألة: جواب من محمّد بن سعيد: وذكرت في اليتيم إذا كان له حيوان مثل الحمير، وقلت أنّه يخاف أن يضيع.

قلت: كيف الرأي في ذلك؟ **فعلى ما** /١٠١/ **وصفت:** فالذي عرفنا أنّ اليتيم يباع ما كان له من الحيوان ولو لم يخف ضياعه، وبذلك جاء الأثر، إلاّ من كان ماله الحيوان مثل: البداة، وغيرهم ممّن أصل ماله الحيوان من الغنم والبقر والإبل والحمير، فذلك لا يباع ماله، ويقام بذمّته على ما يوجبه حكم الأصول، ويجعل لليتيم أيضا ما يصلحه ويصلح ماله من الحيوان، مثل: المنيحة والبقر لزجر ماله والحمير لسماد ماله، وما لا يقوم حاله إلاّ به ويصلحه ويباع سائر ذلك من الحيوان إذا لم يكن على ما وصفت لك أنّه أصل ماله.

مسألة: وعن رجل أعرابي توفي وترك غنما وورثوه بنوه وهم يتامى، هل يباع[1] الغنم والإبل؟ **قال:** (ع: لا)؛ لأنّ ذلك أصلهم.

قلت له: فإن كان له نخل أو غنم؟ **قال:** إذا كان النخل أصل ماله بيعت الغنم.

مسألة: وقيل في اليتيم أنّه لا يترك له شيء من الحيوان، إلاّ ما يحتاج إليه لسماد أرضه أو لسقي زرعه، مثل: حمار أو ثور أو عبد مغل له صنعة. **وقال من قال:** لا يترك له شيء من الحيوان إلاّ ما يحتاج إليه لخدمته إذا كان ممّن يخدم، وإذا رأى أنّ البيع بالنداء له أوفر في غير السوق فعل بحضرة من يبصر

(١) ق: تباع.

ذلك، ويروا أنّه أوفر له. **وفي بعض القول:** أنّه لا يشتري من الوصيّ لليتيم إلاّ أن يكون ثقة.

مسألة: وعن أبي قحطان: من كتاب فضل: وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج إلى بقر وإلى دواب الزجر؟ لم يبع له إلاّ ما فضل عن كفاية المال، فإن كان له وصيّ عن أبيه أجازه الحاكم، وإن لم يكن له وصيّ من أبيه أقام له وكيلا ثقة[١] أمينا، وأقامه مقام الوصيّ يتولى له جميع ذلك، ويكون أصل ماله وغلّته وما كان له من عين في يده ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ويكون في يده، وقد يقال /١٠٢/ (خ: **قيل**): إنّه يستبقى له الغلام المغلّ، وإذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا ثقة، قام مقام الوصيّ من أبيه في جميع أموره، وفي مطالبة ما يطلب إليه (خ: له)، وفي المنازعة له (خ: وعليه)، فما حكم لليتيم أو عليه نازعه الوكيل والوصيّ فهو[٢] جائز له وعليه.

مسألة: وينادى على ما كان لليتيم[٣] من حيوان أو رقيق أو رثة من حين يفرض الفرائض، ويؤدّي إلى أهلها من يومها، ويؤمر الأوصياء بأدائها من أموال اليتامى، إلاّ من باع ماله فقد رأيناهم يبيعون أنّ الجمعة فريضة يباع بها شيء من المال بقدر ما يلزم، وإنّما يباع من الأموال في الفرائض والدّين من شيء من المال بقدر ما يلزم، ولا يباع الشيء كلّه، إلاّ أن يكون حيوان أو متاعا، فإنّه يباع كلّه ويحفظ ثمنه ويجرى عليهم منه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: لليتامى.

مسألة: وقلت: وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يبيع تمر اليتيم وحبّه وغنمه وحميره وجميع ماله بالمساومة بلا نداء، **قلت**: أم لا يجوز ذلك؟ فإذا أوجب الرأي الصواب بيع شيء من مال اليتيم من جميع ما وصفت؛ **فقد قيل**: إنّ وكيل اليتيم لا يبيع شيئا من مال اليتيم إلاّ بالنداء فيمن يزيد، وينادي على الأصول ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة وعلى ما سوى الأصول جمعة واحدة، ويوجب فيها. **وقيل**: إنّ الوكيل والوصيّ الناظران في ذلك، فإن كانت المساومة أفضل باعا في المساومة، وإن كان النداء أفضل باعا في النداء فهذا القول **أحب إلي**.

قلت: وهل يجوز لوكيل اليتيم الذي قد جعل له والد اليتيم من مال[١] اليتيم الثلاث[٢] الثلث من ثمرة أن يأكل من القيظ رطبا من ثمرة نخله لحاجة أو غير حاجة إذا كان ذلك أقلّ جعل له والد اليتيم أم لا يجوز ذلك، فإذا جعل له والد اليتيم شيئا ثبت له، فإذا أتلف له هو دون ماله، جاز ذلك له؛ لأنّه القائم /١٠٣/ بأمر اليتيم.

قلت: وهل يجوز لوكيل اليتيم أن يرسل اليتيم في حاجة له أو لليتيم؟ فأمّا حاجة الوصيّ فلا يجوز أن يرسل فيها اليتيم على حال، إلاّ أن تكون من مصالح اليتيم وكان من أهل العمل في ذلك ومثله يوفّر عليه قدر عناه، فإنّ ذلك جائز، وأمّا حاجة اليتيم، فإذا لم يكن لليتيم من يعينه على القيام بتلك الحاجة من خادم أو سعة مال يرفه به، ويكون على الحركات واستعماله من مصالحه إذا قدر على

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ذلك وصلح له وبه، وإن كان في ماله سعة فما أحب يعينه[١]، فإن عني على حال فيما هو مصلحة له ما لم يخرج ذلك من الصلاح ما لم يضرّ بنفسه.

مسألة: سألت محمّد بن الحسن عن وكيل اليتيم أو وصيّه أو وكيل المعتوه، هل يبيعان من مال اليتيم والمعتوه ما يقوتا بهما به، **قلت:** فإنّ المال إذا باعه جملة أخرج ستّمائة درهم، وإذا باعه متفرّقا أخ (خ: أخرج) ثلاثمائة درهم؟ **قال:** ليس عليهما ذلك.

مسألة: ممّا يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة معها أيتام لهم غنم وماء وأرض، أيجوز لها أن تبيع الحيوان وتطني الماء وتكري الأرض، وتعول الأيتام من غير وكالة ولا مناداة ولا فريضة وهي قائمة بأمره؟ **قال:** إذا كانت هذه المرأة قائمة بأمر اليتامى، واجتهدت مع بيع الحيوان وكراء الأرض وطناء الماء؛ لتعول اليتامى بذلك فيما بينهما وبين الله، والله يعلم المفسد من المصلح، وأمّا في الأحكام إذا رجعت إلى ذلك، واحتسب ليتامى محتسب، أينقض ذلك كلّه ويحكم عليها بنقضه، ولا يثبت ذلك لها مع الأحكام إلاّ بوكالة، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه يجوز لها أن تبيع أيضا /١٠٤/ الأصل، ويجوز ذلك لمن اشتراه[٢] منها إذا قالت: إنّها تجعل ذلك في نفقة الأيتام كانت ثقة أو غير ثقة[٣] ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك إلاّ أن يعلم كعلمها. **وقال**

---

(١) ق: بعينه.

(٢) ق: اشترى.

(٣) زيادة من ق.

من قال: لا يجوز ذلك إلاّ أن تكون ثقة، وتكون والدة أو من الأرحام. **وقال من قال**: لا يثبت من المحتسب بيع الحيوان ولا الأصول إلاّ بوكالة، ويجوز فيما سوي ذلك من العروض والأمتعة، ولا يجوز الاحتساب إلاّ لمن صحّت ثقته مع المسلمين وذلك في الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا قام بالعدل فلا غرم عليه.

(رجع) مسألة: وعنه: وهل[1] يجوز بيع صرم اليتيم أو سماده أو قعادة أرضه وطناء مائه بغير مناداة؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ هذا يجوز من الوكيل بغير مناداة، وليس طناء الماء مثل بيع الأصول لا يجوز إلاّ بالمناداة من الماء وغيره، وأمّا السماد فليس هو من الأصول، ويجوز بيعه وشراؤه بغير مناداة.

مسألة: ومن غيره: وإذا أمر الحاكم الوصيّ أن يبيع شيئا من مال اليتيم؟ لم يبع إلاّ بالنداء.

مسألة: وبيع الأصول لا يجوز إلاّ بمناداة من الماء وغيره، وعن يتيم له مال يكفيه وله سيف، أيباع السيف أم يترك؟ فأقول يترك ولا يباع إذا كان في غلّة ماله ما يكفيه.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن حليّ اليتيم يترك عليه أم لا يترك عليه من الحليّ شيء الأنثى والذكر؟ **فما أحبّ** أن يترك شيء من ذلك إذا خيف التلف.

---

(١) ق: وهو.

مسألة: ومن غيره: وإذا باع الوصيّ مال اليتيم من الحيوان أو الرثة بنسيئة، فإن خرج له ذلك، وإلاّ فهو ضامن، ومن باع شيئا بمساومة وكان في ذلك غبن العشر /١٠٥/ انتقض البيع، وإن كان أقلّ من العشر، فأرجو أنّ يتم البيع **[انتهى ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّه فيما عندي منقول من كتاب بيان الشرع]**(١).

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي نخلة لأناس بالغين قام(٢) أحدهم فأطناها لا عن رأي شركائه أو كانوا يتامى، فلا يجوز على بالغ حتّى يتمّه، ولا على يتيم إلاّ أن يكون على وجه الاحتساب في موضع جوازه له مع ما به لليتيم من مصلحة، وإلاّ فلا يصحّ على حال إلاّ فيما له فيها، فإنّه ممّا يختلف في ثبوته لرأي من أجازه بماله من حصّة في الثمن، ورأي من لم يجزه؛ لأنّه في صفقة واحدة، والله أعلم.

[مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: يباع من مال الهالك ما استغنى عنه الوارث مع اجتهاد النظر للأيتام. **وفي الأثر:** يبدأ بالحيوان إلاّ ما لابدّ منه، ثمّ الطعام إلاّ ما يحتاجون إليه، ثمّ العروض ثمّ النخل ثمّ الأرض ثمّ الماء، وعلى المبتلى حسن النظر مع مشاورة العدول، والله أعلم](٣).

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقام.

(٣) زيادة من ق.

الباب الحادي والعشرون في الاحتساب لليتيم والبيع لماله وما يجوز من ذلك

قلت لأبي المؤثر: هل يجوز لرجل أن يحتسب ليتيم في قيام على بيع ماله أو بيع غالّه؟ **فقال**: الذي عرفت **أحفظ عن الوضّاح بن عقبة**: **أنّه قال**: أردت أن أقيم زيادا وكيلا لمحمّد، **ثمّ قلت**: هل يجوز له أن يحتسب له فلم أحمله الوصيّة وكانا والديه، فمات محمّد قبلهما جميعا؟ **فالذي أقول به**: إنّه يجوز له القيام على ماله والحفظ له والبيع لغالته وجميع ما يصلح له القيام به، وأمّا بيع الأصل والحيوان فبرأي المسلمين.

قلت: أفرأيت إن كانت له أم ثقة مأمونة، ثمّ احتسب له محتسب في ماله في بيع غالته، أيسلّمه إلى أمّه؟ **قال**: لا، ولكن في يده إلى بلوغ الصبيّ اليتيم.

مسألة: **قال أبو سعيد [محمّد بن سعيد]**(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المحتسب لليتيم**: إنّه يقوم مقام الوصيّ في مصالح اليتيم ما كان يخرج من مصالحه في النظر بالصلاح ما دون الأحكام، وإثبات الحجّة على اليتيم فيما يريد من ماله فيما يقطع حجّته ويزيل من ماله فيما عندي **أنّه قيل**، وهذا المعنى من قوله.

قلت له: ومعك أنّ القياض لمال اليتيم والبيع من مال اليتيم والشري /١٠٦/ له إذا رأى المحتسب أنّ ذلك أصلح، أيكون في هذا بمنزلة الوصيّ؟ **قال**: على

(١) زيادة من ق.

معنى قوله: إنّه كذلك. **وقال**: إنّه لا يكون ترك المحتسب يردّ شفعة بمزيل حجّة اليتيم.

مسألة: وقيل: إنّ الحسبة[١] على إزالة الضرر والقيام بأمور اليتامى جائزة من كلّ ثقة أو غير ثقة، إلاّ في التسليم لمال اليتيم وقبض، [...][٢] فلا يجوز ذلك [...][٣] ثقة، وللحاكم أن يحكم بما أصحّه المحتسب بالبيّنة من المنكر.

مسألة من الأثر: إنّ شريك اليتيم إذا باع من حيوان اليتيم إذا خشي عليه التلف إنّه جائز له أذلك[٤] إذا احتسب لليتيم؟ **قال: وما يعجبني** لمن علم ذلك أن يشتري من المحتسب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن اليتيم إذا كانت أمه ثقة، يجوز لها الحسبة، فأجّرت شيئا من منازله، أو باعت شيئا من ثمرته، هل يجوز لها ذلك أم لمن اشترى منها ذلك؟ **قال: فالذي عرفنا من بعض قول المسلمين** أنّه إذا لم يكن لليتيم وصيّ من قبل أبيه، ولا وكيل من قبل المسلمين ولا من قبل السلطان، وأعدم ذلك في ذلك العصر والزمان، فأحتسب له محتسب ثقة لليتيم والقيام بمصالحه ومصالح ماله، جاز ذلك وثبت ما فعل المحتسب إذا صحّت ثقته مع المسلمين ولم يكن عليه ضمان في الحكم فيما باع من الثمار والغوال بما يكال ويوزن، وكذلك العروض ممّا يكال ويوزن فذلك جائز من فعل المحتسب، وكذلك

---

(١) ق: المحتسب.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) ق: ذلك.

طناء الثمار وأجر المنازل وطناء المياه على سبيل الثمار والشربة والشربتين ما دون زوال الأصل والحيوان، فإنّ الأصل والحيوان لا يبيعه إلاّ الوصيّ[١] أو من يقوم مقام الوصيّ من الحكّام. **وقال من قال:** يجوز للمحتسب بيع الحيوان في /١٠٧/ الحكم على ما وصفنا، وإنّما لا يجوز له ذلك زوال الأصل، وهذا إذا كان ثقة ثبت ذلك من فعله مع حكّام المسلمين، وأمّا إذا لم يكن ثقة مع المسلمين فلا يجوز له ذلك في الحكم، وهو ضامن لجميع ذلك في الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا عدم الوصيّ أو الوكيل والحكّام وأولي اليد من القوام والمحتسبين من الثقات، وكان في عصر الثقة[٢] الذي لا ينفذ للمسلمين فيه حكم ولا طلب، ولا تغلّب لهم فيه يد، وكان أهل الدار كلّ منهم يلتمس لنفسه وعليها بالفتيا من قول المسلمين، وليس لهم يد، فهذا حال العدم، فلو احتسب محتسب على هذا على ما يراه المسلمون جاز له فيما بينه وبين الله؛ لأنّ على الكلّ عند عدم الحكّام أن يقوم بما يقدر عليه من حقوق الإسلام، ومن أوجب الحقوق في الإسلام، القيام بالقسط للأيتام؛ لأنّ الله خاطب عباده بذلك فقال: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[النساء:١٢٧] فالقيام لأهل القيام إذا كانت حالهم معروفة يبلغون إلى القيام كانوا مخصوصين بالقيام، وكان على جميع أهل الإسلام أن يعينوهم في مصالح الإسلام، وأن ينهوا إليهم ما غاب عنهم من مصالح الإسلام، وأن يحتسبوا للأيتام ولجميع مصالح الإسلام، ويرفعوا ذلك إلى الحكّام القوام بالأحكام، فإذا كانوا لا يجدون من يرفعون إليه ويتكلّفون في القيام عليه

(١) ق: وصي.

(٢) ق: التقية.

فقد وقعت المخاطبة في الأيتام بحال القدرة على القيام، وعلم أنّه لا حال يؤدّيه إلاّ إلى هذا، فهذه شواهد قائمة أنّه معذور عند الله عند عدم الفرائض بالعجز عنها أن يقوم بها، إلاّ على سبيل ما يطيق القيام بها، وغير معذور عند عدم القيام بها على سبيل جملتها[١]، على أن لا يترك ما يقدر عليه منها بنفسه /١٠٨/ وبجميع ما قدر عليه من المعينين له، وقام بما ألزمه الله بالقسط في عدل دين الله كان قد أدّى بما ألزمه الله، ولا إثم عليه وجاز له فيما بينه وبين الله ما فعل، ولو كان في غير ذلك من الفرائض من المضيعين، وكان بتضييع فراض الله (ع: فرائض الله) من الظالمين، فهو بما قام منها غير ملوم بل هو في ذلك من المحسنين، فإن احتسب عليه محتسب من المسلمين لم يكن له حجّة على المسلمين في حكم ما ظهر، وألزموه الضمان بالحكم الظاهر، وألزم الضمان بحكم الظاهر، وأمّا في سريرته فهو سالم غير آثم ولا غارم، والله أعلم بالصواب، وإذا[٢] كان المحتسب من أولياء اليتيم وكان ثقة كان أولى من المحتسبين غيره من أرحام اليتيم أو من الأجنبيين، وأولى من أولياء اليتيم هو أولى بالحسبة ممّن هو دونه من الأولياء والعصبات، والعصبة كلّهم ما كانوا إذا كانوا ثقاتا كانوا أولى بالحسبة [من حوز][٣] المال من الأرحام، فإذا لم يكن عصبة أو كان ليس له من العصبة ممّن هو ثقة يستحقّ الاحتساب، أو كان فيهم ثقة ولم يحتسب، فأولى من بعده بالاحتساب لليتيم أرحام اليتيم من قبل أمّه إذا كانوا ثقاتا وأولاهم، وكذلك

(١) ق: حملتها.

(٢) ق: وإن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من جواز.

أولاهم جدّه أبو أبيه، ولو احتسب الأمّ والجدّ في المال والقيام به، وكلاهما من الثقات كان الجدّ أولى بالقيام بالمال وحوز المال، والأمّ أولى بكفل الصبيّ، وينفق على الصبيّ مع أمّه وهذا عند ظهور الأحكام وعند طلب القوام المحتسبين في زمان يكون فيه ظهور الأحكام، وأمّا إذا كان على حسب أن يكون كلّ يقوم بما لزمه، فاحتسب[1] الأمّ وهي ثقة في شيء ممّا ذكرنا ثبت ذلك لها ولمن دخل معها وأكل من يدها على /١٠٩/ حسب ما يجوز من البيع ممّا ذكرنا، حتّى يعلم الداخل معها والمعين لها أنّ أحدا ممّن هو أولى منها بالاحتساب لليتيم، فإذا علم ذلك وكان المحتسب ثقة لم يجب الدخول مع الأمّ ولو كانت غير ثقة إلاّ برأي المحتسب من الأولياء، وما فعلت الأمّ من قبل أن يحتسب الوليّ ويظهر الاحتساب فهو جائز، وما أدرك الوليّ من غير عقد شيء ممّا يحتسب فيه كان إليه، ولم يثبت ذلك معنا للأمّ عند من علم ذلك من احتساب الوليّ، ومن لم يعلم ذلك فهو جائز له من فعل الأمّ، فإن باعت الأمّ بيعا ولم يقبض الثمن أو أجّرت أجرة أو أطنت ماء أو عقدت عقدة ممّا يجوز لها عقده من قبل أن يظهر احتساب الوصيّ ويصحّ، ثبت ذلك من فعلها لها، ولمن أتى ذلك من غيرها، ويسلّم الثمن إلى الوليّ القائم، وليس للوليّ نقض ذلك، ولكن له قبض الثمن، فإن لم يطلب المحتسب الثمن وسلّم المشتري إلى الأمّ وهي ثقة وهي البائعة له ذلك، جاز له ذلك إن شاء الله، وأمّا فيما يستقبل فلا يعقد عقدة في مال اليتيم في ذلك إلاّ برأي وليّه إذا أمكن ذلك، وإن كان بحضرته ولم يكن على اليتيم في ذلك ضرر إلى مشاورته، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ق: فاحتسبت.

مسألة: قال: كان الفضل بن الحواري: يرى أنّ للمسلم يحتسب لليتيم فيما يحتاج إليه من أمره وصلاح أمره (خ: ماله) ويقوم مقام الوكيل إلاّ في أشياء لا يجوز للمحتسب أن يقطعها، مثله أن يستحلف له وغير ذلك.

مسألة: وقال: جائز لمن احتسب لليتيم ولوصيّه ولوكيله من المسلمين أن يزرع له أرضه، ويفسل له صرمه، ولا ضمان عليه /١١٠/ فيما مات من الصرم والزرع إذا كان ذلك صلاحا لليتيم، ويبيع له صرمه ولا ضمان عليه فيما مات من الصرم والزّرع إذا كان ذلك صلاحا لليتيم، ويبيع له صرمه ويطعمه إذا احتاج إلى ذلك ولا ضمان عليه فيما تلف من الزّرع.

مسألة: وسألته عن رجل يحتسب لليتيم أطنى نخل اليتيم، هل يجوز للمطني شرط الخوص أباح له المحتسب ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كان التعارف والسنّة أنّ الخوص للمطنيّ كان له ذلك.

قلت له: فإن لم يكن في البلد سنّة، وأذن له المحتسب أن يأخذ الخوص، هل له ذلك؟ **قال:** فلا أعلم ذلك جائز من المحتسب، **وإنّما يجوز معي** في المسألة بالتعارف بالإباحة إن كان متعارف الإباحة بذلك بلا تناكر.

قلت له: فإن كان له وصيّ ولم تكن سنّة بالتعارف أنّ الخوص للمطنيّ، فلا يجوز له ذلك.

قلت له: وكذلك الوكيل؟ **قال:** فلا أعلم ذلك جائزا من وكيل ولا وصيّ إلاّ ببيع.

قلت له: فإن لم يكن لليتيم محتسب ولا وصيّ، واحتاج رجل إلى شيء من طناء النخل، فأراد أن يقوم شيئا من نخل اليتيم بقيمة عادلة، ويأخذها ويحسب الطناء على نفسه، ويطني نفسه على هذا وينفذه في صلاح اليتيم وماله، هل له

ذلك؟ **قال**: إذا كان أصلح لليتيم جاز ذلك بحكم الاطمئنانة، وأمّا في الحكم فلا.

قلت له: وما تكون هذه الدراهم التي جعلها لليتيم من طناء نخله، وبعد لم ينفذها في صلاح اليتيم أمانة هي عليه أم ضمان؟ **قال**: عندي أنّها ضمان عليه.

قلت له: فعليه أن يخرج زكاة ما وقع عليه اليتيم منها؟ **قال**: **قد قيل ذلك في بعض القول**: إذا خرجت من ضمان[١] إلى مال اليتيم بقبض[٢] محتسب أو وكيل حتّى يزيلها من ضمانه، وأمّا ما كانت مضمونة في ماله فزكاتها عليه عندي أن كان ممّن تجب عليه الزكاة، **ولا يعجبني** أن يزكّيها؛ لأنّها لم تصر بعد في ضمانه. **وقال**: اختلف في المحتسب لليتيم؛ **فقال من قال**: عليه وله أن يخرج زكاة مال اليتيم التي تجب في ماله. **وقال من قال**: له ولا عليه. **وقال من قال**: لا له ولا عليه.

قلت له: وكذلك زكاة الفطرة، هل هي مثل زكاة المال؟ **قال**: نعم، هي مثلها عندي، والاختلاف فيها سواء.

مسألة من الأثر: وعن رجل كان تبلى[٣] ليتيم نخلا له فأطناه[٤] رجلا، وكان القائم بمال اليتيم يأخذ من المطني شيئا شيئا كما أراد وليس يثبته، والمطني لا

---

(١) ق: ضمانه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقبض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ابتلي.

(٤) ق: فأطناها.

يثبت ما يعطي القائم لليتيم أيضا، فلمّا جاءت المحاسبة لم يعرف كم قد صار إلى القائم، ولا كم بقي على المطني، ما حكم (ع: الحكم) في ذلك؟ **قال: معي** إنّ الحكم في ذلك أن يكون الحقّ بحاله إلاّ ما صحّ من أدائه إذا عرفا أصل الحقّ كم هو، وهذا فيما يلزم اليتيم، وعلى القائم أن يتحرّى لنفسه فيما قبض، ولا يجري على مال اليتيم لتركه ولا وكل به عندي.

قلت: فإن نسيا أصل الحقّ ما يلزمهما في ذلك؟ **قال: معي** أنّه يلزم الذي عليه الحقّ التحرّي لليتيم، والخروج من حقّه إلى ما يطمئن إليه أنّه قد خرج من حقّه، وعلى القابض التحرّي والخروج إلى المسلم فيما قبض منه إذا صحّ معه أنّه قد قبض منه.

قلت: فإن تحرّى القابض قدر ما بقي على المطني من مال المطنى[1]، هل يجزيه ذلك؟ **قال: هكذا معي** وقد أحسن من فعله إن شاء الله.

قلت: فإن تحرّى القائم قدر ما بقي على المطنيّ، والذي /١١٢/ قبضه هو قد صار في مصالح اليتيم، ثمّ تحرّى إلى القائم بمال اليتيم المطنيّ، هل للقائم أن يأخذ الذي تحراه[2] عن المطنيّ، وهو يتحرّى هو لليتيم؟ **قال: معي** أنّه يتحرّى عن مال اليتيم الذي بقي، وأنفذ الذي قبضه في مصالح اليتيم بالعدل لم يكن لليتيم عندي إلاّ حقّه، وإن كان إنّما تحرّى لليتيم تطوّعا منه ممّا يلزمه هو من غير ذلك، فليس له عندي أنّه يأخذ ما تحرّى به المطنى.

---

(١) ق: اليتيم.

(٢) ق: يجزيه.

مسألة: وعن يتيمة ليس لها وكيل، قام رجل فاحتسب لها في مالها، وعند اليتيمة مالان مبيوعان بيع الخيار، فباع الرجل أصل مال منهما وفدى به المال الآخر، وفي معناه أنّه أصلح لليتيمة، أيتمّ على اليتيمة هذا البيع ويكون جائزا، أم يكون فيه النقض، وهل ترجع الثمرة على المشتري وقد استغلّ ثمارا كثيرة، وكيف يكون فيما أنفقه من صلاح المال من سماد أو غيره بيّن لنا؟ فلا يتمّ إلاّ بإتمام اليتيمة إذا بلغت، وإن لم تتمّ انتقض البيع ولزم المشتري ردّ الثمار والغلل، إلاّ أنّك ذكرت أنّ المال مباع بالخيار، فإذا كان كذلك فلا ثمرة لها ولا غلّة إذا باعه المحتسب على المشتري بالخيار، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في الاقتراض من مال اليتيم وفي المقترض إذا حصل له ربح من مال اليتيم، لمن يكون؟

عن أبي عليّ: وعن دراهم ليتيم عند رجل اقترض منها ألف درهم، اشترى بها مالا، ثمّ ردّ الدراهم من بعد سنين من غلّة المال الذي اشتراه بدراهم اليتيم أو من غير المال، فإن كان اشترى بها المال، فإنّ المال لليتيم وغلّته، وله الخيار إذا أدرك إن شاء، وغلّته وإن شاء دراهمه، وإن كان اشترى المال ثمّ اقترض الدراهم؛ **فقد قال من قال**: الخيار لليتيم. **وقال من قال**: ليس له إلاّ الدراهم. /١١٣/

مسألة من جواب أحسبه عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن رجل في حجره يتيم، ولليتيم مال أرض ونخل، فجعل يضرب له بثمره وبرّه يبيعه بدراهم إلى أجل، يريد لك (ع: بذلك[1]) الفضل، فأتى على يديه فذهب منه طائفة أو مات بعض من كان عليه دين، ولم يترك وفاء، وباع على فاسق أو جبّار أو مفلس، والوالي إنّما أراد بذلك الإصلاح؟ **قال**: لم يكن ينبغي للولي أن يبيع من مال اليتيم بنظره.

وقلت: وهل له أن يعمل بماله كما يعمل بمال غيره فيكون له فيه ربح؟ **قال**: لا يعمل بمال اليتيم، فإنّه إن كان فيه ربح؟ فهو لليتيم، وإن كان فيه وضيعة فهو على الوليّ.

---

(١) ق: لذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي: وفيمن أخذ مالا ليتيم واتجر فيه لمن الربح أخذه من يد ثقة أو كان[١] تحت يده، وأخذه بنفسه دون قرض من مقرض؛ لأنّه لما أخذه اعتقد ضمانه على نفسه.

الجواب: إنّ من اتجر بمال غيره متعديّا في ذلك كان عنده أمانة أو بسبب غير الغصب؛ **قول:** الربح له والضمان عليه، **وقول:** الربح والمال لصاحبه وله عناء المثل، وأمّا من أخذ شيئا لنفسه من غير أن يقدّم نيّة على ذلك المال، ثمّ أوفى الثمن من هذا المال فالربح له على ما أرجو، والمعنى الثاني فيه اختلاف، ولم يحضرني ترجيح والاحتياط أولى ما استعمل في الدّين، والله أعلم صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان أخذه لهذا المال من يد الثقة على /١١٤/ سبيل المضاربة، فقد مضى القول في حكمه بذكر ما فيه من الاختلاف فيما مضى إن كان ممّا تجوز به في مذهب أهل الحقّ، وإن (ع: كان) ممّا لا يجوز أن يعطي مضاربة فله أجر مثله والربح لليتيم، وإن كان على وجه القرض، فالربح له والضمان عليه[٢]، وإن كان أخذه على نيّة القرض من تحت يده بلا مقرض، فعلى قول من يجيزه، فالربح له والضمان عليه، وعلى قول من لا يجيزه، فكأنه يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى ما قيل فيه من الاختلاف في موضع ما لو أخذه من يد غيره، أو من يده لا

(١) ق: كانت.

(٢) ق: عليهما.

على نية القرض ولا الغصب، فاتجر فيه فربح؛ **فقيل**: الربح له والضمان. **وقيل**: الربح لربّه وله عناءه منه وعليه الضمان. **وفي قول ثالث**: إنّ الربح للفقراء وله عناؤه من ذلك.

وقول رابع: إن كان اشترى على نفسه فالربح له والمال لربّه، وإن كان اشترى بالمال في صفقة البيع فالمال والربح لربّه وله عناؤه. **وعلى قول خامس**: فإن كان المال من النقود أو ممّا يدرك فيه المثل بالكيل أو الوزن فالربح له، وهذا القول ممّا قد حكاه الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القوم على إثر ما تقدّمه من هذه الأقاويل. وقال فيه بأنّه حسن، فانظر فيه وتدبّره، فإنّه على هذا من قوله فيه قد صار داخلا في جملة مذهب أهل الحقّ من المسلمين، وفي الحديث[١]: «ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله»[٢]. ويخرج على بعض القول في[٣] البيع إذا كان وقوعه بالمال؛ ذلك أنّه يكون فاسدا والبيع لربّه، وللقوم في باب التعدّي على الوديعة من المودع في هذه المسألة أقاويل أجازها أبو سعيد /١١٥/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم ينكر منها شيئا، والله أعلم بالصواب، فانظر في جميع هذا ولا تقبل غير الحقّ منه، والسلام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حديث.

(٢) أخرجه عن ابن مسعود موقوفا كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٠٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٦٥.

(٣) زيادة من ق.

الباب الثالث والعشرون في جواز إخراج زكاة اليتيم للوصيّ والمحتسب

من الأثر: صبيّا مات أبوه وخلّف وصيّا، وخلّف مالا، ولم يخرج الوصيّ الزكاة، هل على الصبيّ زكاة فيما لم يخرج إذا بلغ؟ **قال**: أمّا الثمار إذا تلفت قبل بلوغه فلا شيء عليه، وأمّا الدراهم والذهب، فإذا دفعها إليه الوصيّ وأعلمه وقد بلغ أنّ فيها الزكاة كذا وكذا سنّة، فإنّه يخرج زكاتها لما مضي من تلك السنين، **وكذلك قول أصحابنا: إنّه يخرجها لما مضي من السنين في أكثر القول**، فإن[١] كان الوصيّ أتلفها قبل بلوغ اليتيم فلا شيء عليه إذا بلغ.

قلت: فإن ضمن الصبيّ للوصيّ لما بلغ، هل يجب عليه عند الله، وهل يبرئ الوصي؟ **قال**: إذا كان المال قائما بعينه قسمه الوصيّ وعرف الصبيّ إذا بلغ أنّ فيه الزكاة فقد برئ، وعلى من صارت له الدراهم إخراج زكاتها [...][٢] ولم يضمن له اليتيم شيئا [...][٣] وقد أتلفه الوصيّ على [الوصي لصبي][٤] أو غيره، ثمّ بلغ الصبيّ فعرفه الصبيّ بذلك وضمن له، فلا يبرأ الوصيّ إلاّ أن يكون الصبيّ الذي ضمن له قد بلغ ثقة فإنّه[٥] إن ضمن له برئ.

---

(١) ق: فإذا.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٤) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٥) ق: ع أنه.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وسألته عن اليتيم، أيخرج عنه وصيّه أو وكيله زكاة الفطرة؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك يخرج عنه المحتسب أو من كان عنه مثل والدته؟ **قال:** وقد يوجد ذلك إذا كان ممن[1] تجب عليه زكاة الفطر.

قلت: أهي مثل الزكاة؟ **قال:** هي سنّة واجبة، والزكاة فريضة لازمة؟ **قال:** /١١٦/ **قد قال من قال:** لا يسع جهلها. **وقال من قال:** يسع جهلها حتّى تبلغ الحجّة، فعليه بدلها في حال جهله إلى أن يبلغه الخبر؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عن اليتيم إذا وجبت في ماله الزكاة، هل على وصيّه أو محتسب له أن يخرج من ماله الزكاة؟ **قال: معي: إنّ بعضا** يرى له ذلك **يقول:** إنّه مخيّر. **وبعضا** لا يرى له ذلك. **وبعضا** يرى له أن يجمع الزكاة من مال اليتيم، فإذا بلغ اليتيم أخبره بذلك. **قال: ومعي أنّ بعضا** يوجب على وصيّ اليتيم والمحتسب له أن ينفذ الزكاة من ماله.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي: وما يعجبك في زكاة اليتيم تترك إلى بلوغه أم يسلّم عنه.

الجواب: إذا كان ماله في يد وكيل من قبل المسلمين الذين يجوز لهم أن يوكّلوا له في ذلك. [قبل: أن يخرجها من ماله لأهلها وكذلك][2] من قبل أبيه، وأمّا المحتسب؛ **قول:** له وعليه. **وقول:** له ولا عليه. **وقول:** لا له ولا عليه، ويتركها

---

(١) ق: مما.

(٢) ق: قيل: يخرجها من مالها لأهلها وكذلك الوصيّ.

إلى بلوغه، ويعلمه بذلك عند بلوغه، ورأيته يميل إلى ترك ذلك إلى بلوغه، **وأمّا الشيخان سعيد بن أحمد الكندي، وجاعد بن خميس الخروصي**، فيعجبهما قول من أجاز للمحتسب إنفاذها قبل بلوغ اليتيم، والله أعلم.

قال أبو نبهان: أمّا إخراج زكاته من ماله بعد وجوبها فيه؛ فقد تكفّل بإيضاح ذلك لمريده الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى معنى قوله في زكاة الثمار والماشية أنّها لا تؤخّر، وعلى الوكيل إخراجها إلاّ من عذر، وأمّا الذهب والفضّة فذكر أنّ فيها اختلافا؛ **فأقول**[١]: إنّ على الوصيّ أن يخرجها. **وقول**: إن شاء أخرجها /١١٧/ وإن شاء تركها إلى بلوغه وأخبره بها، والوكيل يشبه عندي على قياد ما حكاه فيهما أن يكون مثله في ذلك، وأمّا المحتسب إذا لم يكن له وصيّ ولا وكيل، فرفع فيه هذا الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلك الأقاويل الثلاثة التي ذكرها في جوابه لك[٢] من سألته عن ذلك في هذا الموضع، في ذكره لها ما يكفي على هذا عن إعادة القول منا بها، وإنّي لأميل إلى ما رفع عنّي، **والشّيخ سعيد بن أحمد الكندي أنّه هو الذي يعجبنا من القول**؛ لنظر ودليل أثر أبانه الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبان لنا وعرفنا صوابه وجميع ما أوردناه في القول من هذه المعاني، فمأخوذ من معنى آثاره إلاّ ما شاء الله، وأمّا نفس[٣] كلامه في هذا فلا أحفظه لعينه، ولكن هذا فيما أرجو حاصل معناه، والله أعلم، فانظر فيه ولا تأخذ

(١) ق: قول.

(٢) ق: له.

(٣) زيادة من ق.

بشيء منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب، فإنّي لا آمن على نفسي الخطأ ولا الغلط والنسيان، والله أسأله التوفيق لما فيه رضاه..

[**قال المؤلف**: تمام الباب في الجزء الأوّل من أجزاء الزكاة][1].

(١) زيادة من ق.

الباب الرابع والعشرون في وصيّ اليتيم، هل له أن يزوّج [أمة اليتيم وعبده][1]؟

ولا يجوز لوصيّ اليتيم أن يزوّج أمة اليتيم، ولا يطلّق زوجة اليتيم، ولا زوجة عبده، ولا يجوز له أن يأذن لعبد اليتيم وسل[2] عن ذلك، **فإنّ بعضا** عسى يرى له أن يزوّج، ولا يرى له أن يطلّق.

قال أبو الحواري: لا أرى بأسا أن يزوّج الوصيّ أمة اليتيم، وأمّا عبد اليتيم، فإن أذن له الوصيّ في التزويج، جاز النّكاح وضمن الوصيّ ما يلزم العبد من الصداق والمؤنة، وليس له أن يطلّق زوجة عبد[3] اليتيم.

قال أبو الحواري: وكيل اليتيم لا يزوّج عبده؛ لأنّه يلزم اليتيم نفقة زوجة عبده، هكذا حفظنا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يزوّج الوصيّ عبد اليتيم وأمته. **وقال من قال:** لا يزوّج /١١٨/ عبده ولا أمته. **وقال من قال:** يزوّج أمته، ولا يزوّج عبده.

[**مسألة:** فإن كان لليتيم وليّ يجوز أن يزوّج أمة اليتيم أم لا؟ **قال:** لا أعلم إجازة ذلك إلاّ للوصيّ، وفي غيره نظر، والله أعلم][4].

---

(١) ق: عبد اليتيم.

(٢) ق: وسئل.

(٣) ق: عبده.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو الحسن: إنّ وصيّ اليتيم يجوز طلاقه لزوجة عبد اليتيم. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. وكذلك **قال من قال:** يزوّج عبد اليتيم وأمته. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. وكذلك **قال من قال:** يزوّج أمته ولا يزوّج عبده.

[**قال غيره:** وحجّة من جوّز للوصيّ تزويج أمة اليتيم وعبده؛ لأنّه لازم على اليتيم ذلك ومأخوذ به. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك كلّه. **وقال من قال:** يجوز تزويجه لأمته؛ لأنّه يدخل عليها النفع، ولا يجوز في عبده؛ لأنّه يجيز عليه الصداق والنفقات، والله أعلم.

قال المؤلف: قد نقلنا أمثال هذا الباب في جزء تزويج المماليك، إلاّ أنّه ذكر ذلك هنا من حيث أنّه من أحكام الأيتام، هنالك من حيث أنّه من أحكام تزويج المماليك، فإن أراد المتعلّم الزيادة بطالبه منه، والله ولي الإفادة][1].

---

(١) زيادة من ق.

الباب الخامس والعشرون في المحاكمة عن اليتيم والمصالحة له بشيء من ماله

مسألة: وعن وصيّ اليتيم، أقرّ أبو اليتيم لامرأته بحقّ أراد الوصيّ أن يصالح المرأة على شيء من حقّها بلا يمين، هل يجوز ذلك للوصيّ إذا راى ذلك أوفر لليتيم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا فعل ذلك لم نقل أنّه فعل حراما لا يحلّ، ونرجو أنّه واسع له على بعض القول، وأمّا الاحتياط والصحّة باليمين، وإذا صار الأمر إلى الحاكم لم يكن بد من اليمين، وقد بلغنا أنّ بعض الفقهاء كان يقضي على (خ: عن) الميّت، ولا يحلف أحدا على حقّ له، فعلى هذا القول، فنرجو أنّه واسع له أن يصالح على ذلك بلا يمين.

مسألة: ووكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم لليتيم وعليه، وليس له أن يهدر بيّنة اليتيم، وإذا استحلف على حقّه، فإذا بلغ اليتيم وقامت له بيّنة عدل بذلك الحقّ، فهو له.

مسألة عن أبي الحواري: وقال في وكيل اليتيم: إذا [...][1] على مال اليتيم الضرر ورأى الضرر قد وقع في ماله، فإن صالح في[2] شيء من ماله وأعطي منه [...][3] في الحكم إن طلب إليه اليتيم ذلك أو ورثته بعده، فإنّ لهم

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) ق: على.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

ذلك، وأمّا فيما يرجى [...][(١)] يرجى له أن يسلّم ذلك إذا رأى الضرر قد وقع، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الأيتام الذين لهم الماء من قبل[(٢)] والدتهم، من قبل ما أشهدت والدتهم لوالدهم به، وإن والدتهم /١١٩/ أنكرت ذلك، وخاف جدّهم على تلف المال كلّه؟ **فمعي أنّه: قد قيل:** إذا خيف على مال الأيتام التلف جاز فيه الصلح والمصالحة على شيء منه أن يستثنى لهم حجّتهم؛ لأنّ في ذلك مصالحهم، ولهم على حال حجّتهم إذا بلغوا، وأمّا الأيتام الذين بيع مالهم باعه جدّهم فلهم الخيار إذا بلغوا إن شاؤوا أخذوا الثمن، وإن شاءوا لحقوا مالهم حيث ما وجدوه إذا أدركوا ذلك، وليس لهم عندي غير هذا، وأمّا الوصيّ فهو الناظر في مصالح اليتيم ومصالح ماله، فإذا رأى بيع شيء في شيء من مصالح ماله، واحتاج إلى ذلك ولم يكن من الغلّة ما يقوم بمصالح ماله، كان عندي في شري جميع ما ذكرت من مصالح المال من المسحاة والسماد، وغير ذلك الذي لا يقوم المال إلاّ به أو فيه توفير المال أكثر ممّا تقع الرزية في البيع فيما يرجى من ذلك.

مسألة: وقيل: في وصيّ اليتيم باع من مال اليتيم دابّة أو خادما، وفي الدابّة أو الخادم عيب فاستحقّ بذلك، أعلى الوصيّ غرم بذلك العيب؟ **فقيل:** في ذلك إن ردّ المشتري الدابّة أو الخادم بذلك العيب؛ فذلك جائز، ويكون ذلك

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) ق: قتل.

على اليتيم يردّ من مال اليتيم، وإن ثبت ولزم الوصيّ غرم من قبل الأرش، فإن كان عرف بالعيب فباعه بعد ما علمه فذلك عليه من ماله، وإن لم يعلم بذلك العيب لم يلزمه في ذلك غرم قبل ذلك العيب، فهو في مال اليتيم. **وقيل**: عليه أن يقبض الدابّة والعبد إن كان فيهما العيب، ولا يكون ذلك عليه ولا له إلاّ بالحكم، فإن باع الدابّة والعبد وهو لا يعلم أنّ فيهما عيبا فليس عليه في ذلك شيء، ولا يكون ذلك إلاّ بالصحّة بحكم الحاكم، وإن كان عالما بالعيب فأقرّ بذلك /١٢٠/ لم يكن إقراره بذلك حجّة على اليتيم، ويلزمه في ذلك أرش العيب يشتري من ماله أن يباع (خ: باع) ذلك وهو عالم بالعيب، **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: أبو نبهان: إذا ذهب مال اليتيم أو وقف أو لمجنون، أيجوز أن يؤاجر عليه بشيء معلوم إذا طلع وبلغ الوكيل؟ فنعم يجوز، إلاّ ما زاد على أجرة المثل فإنّه يردّ إليها، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ أحمد بن مفرج: وفي رجل خلّف يتامى وبالغين، فادعى عليهم رجل سهم في مالهم، وحاكمه البالغون وأقام البيّنة وحكم عليهم، أيثبت على الأيتام ما ثبت على البالغين أم لا؟ **قال: قول:** إذا ثبت على البالغين مضى على الأيتام. **وقول:** يقام لهم وكيل لهم حجّتهم حتّى يصحّ الحكم على وكيلهم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع[١]: وعن رجل قضي رجلا مالا بحقّ له عليه في مرضه الذي هلك فيه، وكان وارثه يتيما، فلمّا بلغ اليتيم طلب أن يردّ قيمة المال دراهم ويأخذ ماله، أله ذلك؟ **قال**: نعم، وإن أراد أن يردّ قيمة بعض المال ويترك بعضه، هل (ع: له) ذلك إذا أراد أن يأخذه كلّه، وإلاّ فيترك؟ **قال**: ليس له أن يأخذ بعضه ويترك بعضه، فإن أخذه كلّه، وإلاّ فيترك (خ: فتركه).

مسألة: وجائز للوصيّ يقرض من مال اليتيم ما أراد، ويرد المقترض إلى الوصيّ ما اقترضه، والأمانة مثل ذلك، هكذا عن أبي إبراهيم وغيره.

وفي كتاب الرقاع: إنّه لا يجوز للقاضي ولا للوصيّ أن يقرضا أموال اليتامى، فإن فعلا ضمنا، والله أعلم.

مسألة: قلت له: إن الوصيّ استقرض من مال اليتيم وهو موسر أو فقير؟ فأمّا الفقير فنعم، وأمّا الغنيّ فلا نحب له ذلك، إلاّ من حاجة لزمته.

مسألة: وعن [الوكيل والوصيّ][٢]: إذا باع أحدهما أله أن يقبل أو يحطّ من الثمن؟ فليس له ذلك، إلاّ أن يخاف أن لا تقوم له بيّنة ويرى الإقالة أوفر، فهو الناظر في ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وذكرت في الوكيل إذا باع وطلب إليه الإقالة، فليس للوكيل إقالة ولا يحطّ من الثمن شيئا كان وكيلا ليتيم أو غير يتيم، والإقالة إلى الموكّل إن كان بالغا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الوصي والوكيل.

مسألة: قال هاشم ومسبّح: وعن وكيل يتيم باع من رجل دابة لليتيم، ثمّ استقى له المشتري هو (ع: هل) للوكيل أن يقيل المشتري؟ **قال أبو الوليد** /١٢١/ **هاشم:** ليس للوكيل ذلك، **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]**[١].

(١) زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون فيما يلزم عامل اليتيم من الضمان إذا ضيع شيئا من ماله بخطأ أو غيره، وما أشبه ذلك

عن أبي الحسن: قلت: وكذلك من نفع يتيما يسقي له زرعا، فضيّع من الماء شيئا بغير تعمّد من الساقي للتضييع، أو نبّت له نخلة أو جدّرها[١] فانخلع من شماريخ العذوق شيء أو لم تلقّح النخلة.

قلت: هل يلزم النافع من ذلك شيء؟ **فعلى صفتك،** فإذا قصد إلى مال اليتيم لمصالحه في وقت ذلك من نبات نخلته ممّا ينبت مثلها في وقت نباتها، وكذلك جدارها على وقت مصالح تحديرها، وكذلك سقي زراعته على ما يسقي زراعته على ما يسقي مثلها، وكذلك ما قام من مصالح ماله فيما لا يقوم ماله إلاّ بذلك القيام، فلا غرم عليه إن شاء الله فيما ذكرت إذا كان ذلك باجتهاده في التوفير على اليتيم، وقصد الصلاح لليتيم فهذا من الإحسان إلى اليتيم، وقد قال الله ﷻ: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١] من قام مقام مصالح اليتيم ومال اليتيم، كان له الثواب الكريم من الله العظيم.

مسألة: وعمّن نبت[٢] نخلة ليتيم أو يجدرها أو يسجرها، أو أسقى[٣] له وأتلف من ذلك شيئا، **قلت:** أعليه ضمان؟ فإذا لم يكن له من يقوم بذلك من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حدرها.

(٢) ق: ينبت.

(٣) ق: سقا.

وصيّ ولا وكيل فاحتسب له في ذلك، فلا ضمان عليه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيرا لشيء من خدمته مال المسجد، وأتلف الأجير شيئا من مال المسجد، مثل أنّه شرخ قربته أو دلوه خطأ، ومثل الذي يجدر النخل إذا انكسر شيء من العذوق من مال المسجد وأشباه ذلك، ولم يتخلّص /١٢٢/ الأجير ممّا لزمه، واستحيى الوكيل أن يطالبه، أعلى الوكيل ضمان في ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الأجير الذي يعمل بالأجرة وهو يعمل بيده إذا أخطأ في تضييع شيء؛ إنّ الخطأ في الأموال مضمون، وعلى الأجير أن يتخلّص ممّا لزمه ولو لم يطالبه الوكيل، وأمّا الوكيل فلا أعلم أنّ عليه أن يطالب في مثل هذا أم لا؟ فلا أحفظ في ذلك شيئا، والله أعلم.

قال أبو نبهان: صحيح، إنّ الخطأ في الأموال مضمون في قول الفقهاء، وإنّ الأجير العامل بيده ضامن لما أفسده على الخطأ، إلاّ أنّه يشبه في مثل هذا إذا أتى فيه ما لابد من فعله أن يجوز في الرأي أن لا يلزمه من ضمانه شيء، ما لم يتعدّ فيه فعل مثله وما لزمه، فلابدّ له من أن يؤدّيه على الوجه الذي به يبرئ، وإلاّ فعلى الوكيل أن يطالبه حتّى يسلّمه لازما له إن كان من الشرط عليه، وإلاّ فلا أدري ما لأهل الحقّ من قول فيه، إلاّ أنّه **يعجبني** أن يجتهد في إخراجه بما أمكنه فجاز له، فإنّي أخشى في موضع خوفه من ذهابه إن أهمله أن يلزمه حتّى يخرجه منه، أو يعجز عنه فيكون قد بذل مجهوده فيما له أو عليه وبقي ما لا يقدره، فأولى به من الله أن يعذره، إلاّ أن يكون ممّن ليس له أن يأتمنه على ما استأجره، فلابدّ له من غرمه، وقد مضى من القول في هذا القول ما دلّ على حكمه، والله أعلم فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: أحسب أنّها عن الشّيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن استأجر أجيرا يخلج نخل المسجد أو يجدرها من وكيله[١] أو محتسب، فينكسر منها عذوق، أيكون ضمانها على الأجير، أم على المستأجر له، أم لا ضمان على أحدهما؟

الجواب: إن كان الوكيل استأجر /١٢٣/ ثقة أو أمينا، فلا ضمان عليه، والضمان على الأجير إن تعدّى في خطئه فعل مثله، وإن كان الأجير غير ثقة ولا يؤمن على مال المسجد، ولم يتخلّص ممّا ضمنه، **فيعجبني** للمستأجر أن يتخلّص من الضمان؛ لأنّه سبب له في مال المسجد، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا كلّه، فينظر في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه[٢]: وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجير لشيء من خدمة مال المسجد مثل جدار نخل أو سقيه في قرابة المسجد، فانكسر العذق أو انشرخ الدلو أو غير ذلك، هل على الوكيل أن يطالب الأجير بذلك أم لا؟ وإن لم يطالبه، هل يضمن الوكيل أم لا؟

الجواب: إذا انشرخ الدلو ولم يتعد النازف فعل مثله، فلا ضمان في ذلك عندي، وأمّا إذا كسر العذق عند الجدار **فيعجبني** أن[٣] عليه الضمان إذا كان أخذ الأجرة على ذلك، **ويعجبني** أن يعرفه بالضمان، ويأخذ ثمنه إن سلّم إليه، ولا أحفظ أنّه تلزمه مطالبة، والله أعلم.

---

(١) ق: وكيل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قال غيره: صحيح، **وهو الشّيخ أبو نبهان فيما أحسب** أنّه لا يلزمه في الدّلو شيء ما لم يتعدّ في نزفه فعل مثله. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يضمنه إن كان انشراحه يوما أو انخراقه لشيء أصابه على يديه، وإن كان لما به من وهن في ذاته، فلا شيء عليه، وأمّا العذق فعسى أن يجوز لأنّ يختلف في ضمانها في موضع جواز جدارها؛ لما فيه من صلاح، ما لم يحملها في عمد أو عقلة؛ أو لما به من قلّة معرفة ما لا يؤمن معه من انكسارها، والله أعلم فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وعمّن استعمل دلو المسجد وكوزه ويحدث لهما /١٢٤/ من سببه انخراق أو انكسار، وسواء إذا كنت أستعملهما لنفسي أو للمسجد في الضمان أم لا؟

الجواب: إذا استعمله فيما يجوز له، وانخرق بعمل لا يخرقه ذلك العمل، فهو من[1] ضياع فيه، ولا ضمان عليه، وإن كان بعمل يخرقه، فعليه الضمان على كلّ حال، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب السابع والعشرون في لزوم القيام بأموال اليتيم، وفي إقامة الخائن واستعماله في مال اليتيم والمسجد على نظر الصلاح، وما أشبه ذلك

ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن اليتيم والمعتوه والمنتقص العقل إذا لم يوجد لهم وكيل يقوم بحاجتهم، ويحفظ مالهم، ويدفع عنهم ويقوم بحجّتهم وينفق عليهم، هل للحاكم أن يجبر رجلا على الوكالة لهم؟ **فعلى ما وصفت:** فليس للحاكم ذلك على النّاس، ويكون الحاكم يلي ذلك بنفسه، إلاّ أن يأتي ولا يمكن الحاكم فله أن يأمر أهل الثقة بالقيام في ذلك ويجبرهم على ذلك؛ لأنّه جاء الأثر أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له.

مسألة: قال بشير عن أبيه محمّد بن محبوب: إنّ أباه كان يطلب إلى رجل يتوكّل لليتيم، والرجل يمتنع من ذلك، **فقال له محمد بن محبوب:** لو كان الناس كلّهم يمتنعون مثلك من وكالة اليتيم لما جاز لهم ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[النساء:١٢٧].

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس: وسئل عن وكيل الأيتام والمساجد وأمثالهما والمحتسب لهنّ إذا لم يجد بيدارا ثقة ولا أمينا بل وجد خائنا، أيسعد أنّ يبدره[1] لسقي أموالهنّ، ويجعل له أجرا من غلّة أموالهنّ إذا رأى

(١) ق: بيداره.

صلاحا؛ لأنّه صار بمنزلة من لابدّ له من أحد أمرين: إمّا إقامة هذا الخائن، وإمّا ترك أموالهنّ سدى، ويؤول ذلك إلى الضياع فما الواسع له في ذلك؟ /١٢٥/ **قال:** لا يبين لي في المصرح به إلاّ المنع، وأنّه لا يجوز له أن يجعل للخائن على هذا فيه سبيلا إذا كان معروفا بالخيانة في مثل هذا، أو كانت التهمة في ذلك تلحقه على معاني **ما وجدنا عن الشّيخ أبي الحواري والشّيخ أبي سعيد** I على اتفاق منهما في هذا، وكذلك نقول، إلاّ أن يكون عليه رقيبا، أو يجعل عليه من الأمناء مشرفا يقدر على المنع له من الخيانة إن أرادها، والله أعلم.

قلت له: وإذا لم يسعه إقامة هذا الخائن ولو رجي الصلاح فيه، أيسعه أن يتعذّر من الوكالة ويكون برئا منها أم لا؟ **قال:** لا أعلم وجه صلاح ولا رجى فلاح في استعمال خائن على ما يستعمله فيه وعلى مثله فيما يغيب به عنه، أو عن من يأمنه من الأمناء عليه، أو من لا يقدر على منعه، ويكون له ذلك من أوضح معذره في ترك القيام في أموال المساجد والأيتام، إذا لم يقدر إلاّ به وأمثاله من الأنام، وغير مسؤول عمّا يضيّع هنا بالترك؛ لأنّ ذلك يشبه أن يكون لازما عليه لأنّي أخاف عليه إن استأمن على أمانته غير المأمون من النّاس عليها، ولا يستقيم أن يكون مأخوذا بترك ماله، أو عليه تركه؛ لعدم قدرته عن القيام إلاّ بمن لا يسعه أن يتّخذه على ذلك عاملا ولا على ما في يده له أمينا، والله أعلم.

قلت له: وإذا لم تبن له خيانة هذا البيدار في بعض أموالهنّ، وبانت خيانته في بعضها، أيسعه أن يعتذر من الكلام من التي بانت له فيها الخيانة، أم لا يسعه في شيء منها؟ **قال:** إذا بانت خيانته في شيء من هذا كان خائنا، وأحكامه أحكام الخائنين، ويسع الوكيل فسخ الوكالة عن نفسه، ويجوز /١٢٦/ له الترك للقيام بها بأمور، ويكون ذلك عليه بأخرى، وقد مضى القول فيما أنت فيه من

معان هذا سائل، فانظر في ذلك كلّه ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والتوفيق بالله.

قلت له: فإن كان ممّن تلحقه الخيانة في عقائد دينه، إلاّ أنّه لم يصحّ عليه في مثل هذا في الماء ولا في السقي به في المال في عرف منه في ذلك الاجتهاد والأمانة، هل يجوز له أن يؤجره لسقي هذه الأموال، ويدفع الأجرة إليه منها؟ **قال:** نعم، إذا كان معلوما بالأمانة على مثل هذا فيما ظهر من أمره، ولم تتظاهر عليه الخيانة، ولم تلحقه أسباب التهمة بها في ذلك **على حسب ما جاء عن أبي الحواريّ وأبي سعيد** I، وكذلك نقول، ولكنّه غير خارج من الاختلاف في موضع ما يغيب به عنه، وعمّن يأمنه عليه؛ لمعاني ما يخرج في مثل هذا من المنع في بعض القول حتّى يكون ثقة.

قلت له: فإن فعل الوكيل ذلك عامدا أو استعمل الخونة بجهل منه أو تجاهل، هل يكون ضامنا وآثما؟ **قال:** إذا أتى ما لا مخرج له فيه في دين الله كان ظالما وفي ظلمه آثما، ولا يبين لي على ذلك له سلامة عند ذلك، وأمّا الضمان فأحسب **أنّه قيل فيه:** إنّه لا ضمان عليه حتّى تصحّ معه خيانة الخائن في شيء يلزمه فيه الضمان، فيكون حينئذ لما يلزمه فيه الضمان من ذلك ضامنا ولضمانه غارما، كان بحجر ذلك جاهلا أو متجاهلا، والله أعلم.

قلت له: وليس في استعمال هذا الخائن على سقي هذه الأموال ضرورة وجه أبدا، ولو خيف عليها الضرر وأدى ذلك إلى التلف للمال فلا يجوز أم فيه في النظر رخصة على نظر الصلاح إذا /١٢٧/ بان، وإن فعل ذلك فاعل أو أجازه مجزي عن رأي منه لما رأى في ذلك من الصلاح، وفي تركه من تلف المال، أيكون سالما أم هالكا؟ **قال:** الله أعلم بسلامته، وإنّي لا أقطع ثمّ بهلكته؛ لأنّي لا أعلم

كون المنع عند ذلك حجرا له من صريح كتاب ولا صحيح سنّة، ولا نجيح إجماع، إلاّ ما جاء به الأثر قولا بالمنع مجملا لا خلاف فيه عن أحد نعلمه، وكأنّي أرى هذه الأصول تقويه بالمعنى لهذا النظر في الحكم، يرى ذلك فيعرف تأويلها الفطن إذا تأمّلها أو أمعن النظر فيها، إلاّ وأنّي لو قال قائل عند هذا بأنّه لا يبعد تجويزه من الإجازة في الخائن نظرا في الأصلح عند مقابلة الأقبح، صرفا لحاضر المضرّة حتّى يفرّج الله بوجود المأمونين على ذلك، وفعل فاعل ذلك برأي منه؛ لدفع الواقع مع خوف التوقّع[1] نظرا في الصلاح؛ لئلا تتلف الأموال عطشا لم أقل أنّه أخطأ وجه الرأي دينا، وإن كنت لا أقوى عليه؛ لضعف، ولا آمر به؛ لرقّة علم ما لم يخرج من[2] الصلاح رأسا في نظر أهل النظر، وإن بان له خيانة هذا الخائن في شيء يلزم فيه الغرم لم أقدر أن أحطّ في ذلك الضمان عن هذا المستعمل له، ومتى وجد الأمين على ذلك حرم الضمان عن هذا المستعمل له، ومتى وجد الأمين على ذلك حرم عليه استعماله على حال، إلاّ على وجه ما بيّنت لك فيه آنفا؛ لزوال ما استباح ذلك به من العوارض ضرورة، فانظر في هذا وخذ بالوثيقة لأحسن الطريقة، فالحزم خير ما استعمل؛ لأنّه أبرأ وأكمل، وقد مضى من القول ما فيه كفاية وهداية إن شاء الله، والتوفيق بالله.

قلت له: فما الذي تحبّ له في هذا؟ **قال:** /١٢٨/ فالطلب للسلامة بالهرب من ذلك عن الندامة **أحب إلي**، وبه أنصح من استنصح وأحبّ نفسه أن ينصح، إذا لم تكن له قدرة على القيام في ذلك في هذه الأمانة إلاّ بأهل الخيانة

(١) ق: المتوقع.

(٢) ق: عن.

فيما يغيب العامل به عنه وعمّن يأمنه من الأمناء عليه؛ لأنّي لا أعادل بالسلامة شيئا، وهذا قد بان أمره واتضح عذره، ومن كان سالما من بليّة شيء من الأمور، وكان في تركه لعدم القدرة له على القيام به لمعذور، أيطلب من السلامة مخرجا وإلى البليّة به مولجا، كلا إنّ ذلك لما يأباه أهل الألباب العاقلة، ولا يرضاه إلاّ أرباب الأنفس الغافلة؛ لأنّهم هؤلاء يرونه مغنما من حيث يعده أولئك مغرما، ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[الزمر:٩].

قلت له: وإذا لزمه من أموال هذه المساجد شيء من الضمان من قبل ضياع فيها أو استعمال الخائن عليها، ثمّ تاب إلى الله، هل عليه الغرم، أم هذه من حقوق الله وتجزيه التوبة عن الغرم؟ **قال: قد قيل:** إنّها من حقوق الله، وإذا ثبت هذا فكأنّه يشبه أن يخرج فيها معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم؛ لمعاني ما جاء مجملا أنّ التوبة تجزيه عن الأداء لما ضيّع من حقوق الله. **وقيل:** لا تجزيه وعليه القضاء.

وفي قول الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّها من حقوق العباد، ولابدّ له من الغرم على معنى قوله ولو تاب إلى الله ورجع فأناب، وفي نفسه من الاجتزاء بالتوبة ثمّ، والغرم **أحب إلي** وبه أعمل إن شاء الله والتوفيق /١٢٩/ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

مسألة: سأل الشّيخ عليّ بن سعيد البراشدي[١] **الشّيخ العالم سعيد بن أحمد الكندي فقال**: أمّا بعد؛ سيّدنا نناظرك ونستشيرك في ما نحن فيه من المحنة والبليّة من البيادير، الذين أقمناهم لسقي ما على أيدينا من وكالة المساجد والأيتام وأشباهها وهم خونة، ونعرفك بأنا قد كتبنا سؤالات لأوفر من نرجو أن يكون عنده علم وفقه من متعلّمي أهل هذا الزمان، طلبا منّا ليصفوا لنا ديننا الذي هو المهمّ والأصل؛ **فالبعض منهم** معنى ما أجاب أنّه لا يجوز لنا أن نبدر الخائن، وليس في ذلك صلاح ولا يرجا فلاح، **وقال**[٢]: إنّه يسعنا أن نترك هذه الوكالة لأجل ذلك. **والبعض منهم** معنى ما أجاب أنّه لا يقدر أن[٣] يقول بالإجازة إعطاء هذا الخائن أجرته من غلل أموال من لا يملك أمره **وقال**: إذا سافر المسافر فجاوز الفرسخين مسافرا ساكنا هنالك، فتنفسخ عنه هذه الوكالة. **والبعض منهم** معنى جوابه أنّه رفع لنا المسألة التي أشرت فيها وشبّهها **وقال**: إنّ هذه مثل ذلك، وكثر عليه اختلافهم، وكثر[٤] معنى ما أجابوا فيه أنّه يجوز الترك، خاصة إذا سافر فجاوز الفرسخين، ونحن منتظرون الفرج من الله ﷻ، ثمّ نرجو منك جوابا شافيا كافيا صريحا بما تراه موافقا، وما أولى لنا في ذلك الترك أو الإقامة وإعطاء هذه الخونة الأجرة من غلل الأموال من لا يملك أمره، ونجتهد إلى أن يفرج الله عنّا بمن هو أصحّ منه، أو يموت بشيء من الأسباب الجائزة لأنا في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الراشدي.

(٢) ق: وقاله.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وأكثر.

حيرة ولبس، فإن نظرنا في الإقامة خفنا من سبب هذه الخونة الهلاك، نعوذ بالله منه، وإن نظرنا في الترك خفنا أن تؤول الأموال للخراب، وإدخال الفتنة لأهل الأمانة /١٣٠/ التي على أيدينا، ماذا ترى لنا في ذلك؟

قال: أمّا قول من قال: إنّه لا يجوز تعميل الخائن لمال اليتيم والمسجد، وليس في ذلك صلاح ولا يرجى فلاح من غير استثناء، **فلا أقول:** إنّ هذا يخرج منع تعميل الخائن لمال من لا يملك أمره إذا عدم الأفضل منه، وكان يخاف ذهاب جملة مال اليتيم والمسجد[١] دينا لا يجوز خلافه؛ لأنّه **قد يوجد عن الشّيخ أبي سعيد:** أنّه إذا قصد السلطان مال اليتيم ليجبوه[٢] أو يأخذوه إذا لم يسلّم إليهم ما يطلبوه ممّا يزعمون أنّه على اليتيم، فإذا رأى الوصيّ مال اليتيم في حال الذهاب والخراب؛ **فقد قال من قال في هذا الوجه:** للوصيّ أن يفدي مال اليتيم من مال اليتيم إذا كان إذا فعل ذلك كان أوفر لمال اليتيم من تركه له خرج ذلك من القيام بالقسط في مناصحة الوصيّ لله في أمر اليتيم إذا كان للوصي أن يفدي مال اليتيم في مصالح مال اليتيم، كان غير ذلك من الإنفاذ من مال اليتيم جائزا في مصالح مال اليتيم، وليس لقصد الوصيّ في هذا إلاّ ما يرى أنّه أفر لليتيم. **وقال من قال على هذا الوجه:** إنّه ليس للوصيّ أن يؤدّي ذلك من مال اليتيم، والله يسأل الوصيّ عمّا أدّاه من مال اليتيم، ولا يسأل عمّا يظلم الظالمون اليتيم، وهذا يخرج من تأويل قول المسلمين إلى الصواب من ذلك، والمراد به سبيل الصواب. **ومعي** أن القول الثاني يخرج على معنى الحكم، والأوّل على الجائز

(١) ق: أو المسجد.

(٢) ق: ليخربوه.

والصلاح، فهذا أيّها الأخ معنى قول الشّيخ أبي سعيد، إلاّ ما خالفنا منه من الحروف، فانظروا فيه، وليس معي أنّ مسألتكم بأضيق من هذا إن لم تكن أوسع، وانظروا إلى معنى قوله إذا كان للوصيّ أن ينفذ مال اليتيم في مصالح مال اليتيم كما كان غير ذلك من الإنفاذ من مال /١٣١/ اليتيم جائزا في صلاح مال اليتيم، فقد جعل إنفاذ مال اليتيم إلى الخيار القاصد إلى أخذ مال اليتيم، مثل الإنفاذ من ماله لمصالح ماله، **وقال**: وليس يقصد الوصيّ في هذا إلاّ ما يرى أنّه أوفر لليتيم، وكيف وقد جعله صاحب ذلك القول أن يسلّم مال اليتيم إلى الجبار على ذلك المعنى من القيام بالقسط، وكأنّه **قال**: وكلا القولين يخرجان من تأويل قول المسلمين إلى الصواب، إذا كان إرادة القيام بذلك سبيل الصواب، **ومعي** أنّ تسليم الأجرة للعامل لمال اليتيم لإصلاحه وفي صلاحه أولى من أن يترك هملا، ويتناوله السفهاء ليأكلوه بالباطل ولو قصر العامل عن عمله، فتقصيره على نفسه إذا لم يرج غيره أفضل منه، **ومعي** أن ذلك صلاح، ويرجى به لعامله فلاح إذا كان من المتقين، وتكون إرادته ونيّته أنّه متى ما وجد أفضل منه نزعه، ولا زوال[١] على هذا بتخيّر[٢] الأفضل، إلاّ أن يقدر الله له عاملا يعمل فيه وفي غيره بالحقّ، وأرى هذا الزمان زمان الضرورة من قلّة الأمناء والثقات من الأولياء، ولو تركت أموال الأيتام والمساجد والوقوفات إلى أن يتيسّر لها عمال[٣] أمناء، لضاعت وفسدت وتعطّلت سننها وتهدّمت حيطانها، ولضاع الأيتام وأموالهم إلاّ

(١) ق: زال.

(٢) ق: يتخير.

(٣) زيادة من ق.

ما شاء الله، وممّا يقوّي هذا الرأي ما يوجد عن أبي الحواري في جزء الأفلاج، وانظروا[١] في المسألة الأخرى التي وصفتها لكم من قبل وهي هذه بعينها، وتدلّ ألفاظها أنّها **عن الشّيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيما أرجو، وسألته عن وصيّ اليتيم، هل له أن يسكن عند اليتيم في منزله أحدا من أرحامه بغير /١٣٢/ أجرة تؤخذ من الساكن لليتيم؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك أصلح لليتيم في النظر جاز ذلك، وإلاّ لم يجز إذا لم يتبيّن في ذلك مصلحة لليتيم أو المال.

قلت: فإن كان في المال شجر مثل رمّان وغيره ممّا يكون له غلّة، وخاف الوصيّ من السّاكن أو ممّن يدخل مع اليتيم أن ينال من ذلك الشجر، هل للوصيّ أن يسكن معه من يخاف منه ذلك، إذا كان أصلح لنفس اليتيم، ويخاف على ماله؟ **قال: أقول**: إنّ الوصيّ هو الناظر لليتيم بالعدل، فإذا لم يقدر على إصلاح نفسه إلاّ بإتلاف ماله عليه فنفسه أولى من ماله، فانظروا في ذلك، وكذلك يخرج معي في القياس إذا لم يقدر على إصلاح ماله إلاّ بتسليم البعض منه كان أولى من ذهاب الجميع.

وقد يوجد في الأثر: أنّه أوصي بمال للمسلمين في سقطرى، فأجر عليه الإمام الوارث بن كعب أو غيره من الأئمة بالنصف منه، ولعلّه قد تكلّم من تكلّم في تلك الأجرة وكأنّهم استكثروها، وكان مرادهم أن يجعل لهم مثال عناء المثل، فرأي من رأى من أشياخ المسلمين من أهل العلم والفقه إتمام ما وقع عليه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وانظر.

الإمام، وأمّا معنى قول من **قال**: إنّ الوكيل سافر عن أمانته وإذا خرج من بلده مسافرا، أو سكن في بعض الأماكن مسافرا، وانتقل من بلد[١] إلى بلد أخرى[٢]؛ فكأنّهم حطّوا عنه لزوم القيام بالأمانة، فقد يوجد شبه هذا في آثار المتأخّرين، ولعلّي لم أجدها في الأثر القديم، ولم يبن لي معنى ما قالوا، وكأنّي أرى هذه الأقاويل مضطربة؛ لأنّه يوجد في صحيح الآثار وتأصيلاتها.

وفي كتاب الاستقامة عن أبي سعيد: /١٣٣/ إنّه لا يجوز للإنسان أن يترك فرضا حاضرا؛ لأجل فرض غائب، وهذا إذا كان السفر لأداء فرض غائب، فكيف إذا كان السفر لأجل أداء نافلة أو مباح أو معصية ولا يخرج السفر من أحد أربعة وجوه، إمّا أنّه لأداء فرض أو وسيلة أو مباح أو معصية.

ومعي أنّه إذا كان القيام على اليتيم بوكالته، فلا يحطّ ذلك الفرض خروجه من داره ولا سفره عنها، إلاّ إذا أزعجه الاضطرار، فليس مع الاضطرار اختيار، كمثل إذا كانت له زوجة وأولاد صغار يلزمه عولهم، فلا يجوز له أن يسافر ويجعلهم بلا نفقة ولا قائم يقوم مقام مقامه بأولاده، بأودهم وصلاحهم وإيناسهم ممّن يجوز له مساكنتهم، وإن خرج وتركهم ضياعا، فقد عصى الله تعالى، **ومعي** أن اللوازم كلّها معناها واحد، والأمانة إذا كان لازما عليه القيام بها وتركها وضيعها وسافر عنها من غير حفظ ولا حافظ يحفظها يخلفه عليه[٣]، فقد

(١) ق: بلده.

(٢) ق: آخر.

(٣) ق: عليها.

عصى الله قام بها[١] من بعده قائم أو لم يقم بها **فيما معي**، والله أعلم بالغيب، وقولي في جميع الأمور قول الله ورسوله وقول المحقّين من الخليقة، وإن لم يكن عليه القيام فرضا بأمانته وكان سبيل الوسيلة والنافلة والاحتساب، فإذا جاز له الخروج والسفر عنها جاز له تركها وهو في بيته وداره وقراره، ولا فرق معي في ذلك، والله علّام الغيوب، إنما[٢] أراد صاحب هذا القول، وإنّي إلى الضعف في عامّة أموري، وانظروا في فيما كتبته ورسمته، ولا تأخذوا به ولا بشيء منه ولا بشيء من غيره إلاّ ما وافق الحقّ والصواب والعدل والصراط المستقيم، ودعوى كلّ باطل جاءكم عني وعن غيري، والله أعلم. /١٣٤/

[مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبادي من مسألة له كبيرة: قلت له: أرأيت إذا استعمل هذا الوكيل في مال اليتيم عمالا خونة أم مجهلين الحال، حال وجود غيرهم، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** لا حال ما هو الغائب عنهم أو العاجز عن إنكار تقصيرهم وردعهم عن إضاعة أمانته، وأمّا إذا كان هو المخاطر لهم، وكان هذا من حاله القادر عليهم، فواسع لهم الاستعمال[٣].

قلت له: فإذا لم يحضره معهم، أيسعه؟ **قال:** لا إلاّ إذا قام فيهم عنه كفيلا ثقة أو أقلّ ما قد قيل يكون مأمونا غير متّهم في مثل ما ائتمنه عليه.

قلت له: وإذا لم يحضرهم طول وقت العمل، إلاّ أنّه يحضرهم حال دخولهم في العمل وفراغه منه، أيجزيه ذلك؟ **قال:** بلى، على قول، وقول لا، فهو قولي وعليه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بما.

(٣) ق: استعمال.

معتمدي إذا كانوا خونة أم مجهلين الحال؛ لأنّهم مثل ما هم في الابتداء والانقضاء غير مأمونين كذلك في خلال ذلك، ولا معنى يدلّ على القول بالاجتزاء بهذين الوقتين دون ما بينهما، إلاّ إذا كان العمل معروفا أنّه ممّا تقع عليه المقاطعة بإتمامه في ذلك الوقت حضر المؤتجر أو غاب، وكان ممّا لا يقع عليه الخيانة بالسرق وما أشبهه، فعسى يصحّ ذلك، وإلاّ فقد أوضحت لك الحجّة وما /١٤٤س/ ملت إليه استحسانا مني، لا دينونة إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا لم يحضر معهم، ولا أقام عليهم كفيلا ثقة أمينا، وأضاعوا شيئا من مال اليتيم، أو قصروا في العمل، أعليه ضمان أم لا؟ **قال:** نعم، إذا كانوا خونة أو مجهلين الحال، وأمّا إذا كانوا بحدّ من يؤتمن على مثل ذلك، ففيه اختلاف؛ إذا ظهر منهم شيء من إضاعة المال أو العمل وأتوا فيه ما يحتمل عندهم به. **وقيل:** بمجهول الحال في بعض الرأي يسقط الضمان عمّن استعمله فأتمنه، فأضاع ما أتمن عليه، وذلك يخرج معناه على **قول من يقول:** إنّ النّاس حكمهم الأمانة حتّى يصحّ ضدّها، ولكن لا أرى القول بذلك في الأمانات، بل هو خارج القول به في الديانات؛ لتحريم الحكم على كافّة الخلق بالبراءات، ولكن لما أن صحّ الوقوف عن مجهول الحال، فالوقوف والإمساك عن الحكم عليه ببراءة ولا له بولاية، والقبض عن بسط الأمانات في يده، وفي معنى الأمانات، **فيعجبني** ما لم يكونوا نازلين في حدّ الثقة أن لا يغاب عنهم حال العمل دون حضور المبتلى وكفيله إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا قصر الوكيل في الحضور على عمل اليتيم حال عمل العمّال الخونة أو المجهولين، ولم يصحّ معه تقصير في عمل ولا إضاعة في الأمانة، وفي النظر أن /١٤٥ م/ لو حضر معهم لم تصحّ زيادة في مثل ذلك العمل الذي

عملوه في اعتبار الإجراء مع أهل الدار، وربّما اعتبر ذلك غير مرّة، فأحضرهم تارة وغاب الأخرى، فوجد العمل مستقيما على ما يعمل مثله في ذلك الوقت مع أهل الدار، أيلزمه ضمان شيء على هذا أم لا؟ **قال:** أمّا إذا كان حالهم في هذا على هذا، فيخرج الحكم فيهم مخرج الأمانة فيما ائتمنوا عليه من مثل ذلك، وما معنى اسم الأمين الأمثل ما حكيته، وعلى هذا فلا يبين لي عليه لزوم شيء من الضمان.

قلت له: وإذا لم يعرف تمييز ذلك، إلاّ أنّه لم يصحّ معه شيء من الضياع ولا الخيانة، أيلزمه ضمان شيء من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي أنّ عليه لزوم ضمان لشيء لم يصحّ معه إتلافه ولا إضاعته، حتّى ولو كان منهم فيما بطن فاستتر عنه من التقصير والإضاعة، ولم يظهر له ولا صحّ معه، فلا أرى أنّ عليه ضمان شيء يجب به في الحقّ غرما وهو لا يعرفه ولا صحّ معه إتلافه ولا تضييعه على وجه الإلزام، بل الاحتياط أولى ما استعمله المبتلى وأحزم، ومهما أتى شيئا من العوض لليتيم على وجه الاحتياط فذلك إليه إلاّ، ولكنّه لابدّ من التسمية له بالتقصير فيما قد أمر به في أمانته، وعليه التوبة والندم من ذلك إذا كانوا خونة ما لزامه ذلك باتفاق، وما عدا /١٤٥س/ هذه الصّفة تأثيمه وإلزامه المتاب، فيخرج له الاختلاف حسب ما قد خرج له من المعنى في آرائهم واختلافاتهم في الاجتزاء بالأمين، أو ما دونه من المجهول في بعض الآراء، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا احتاج مال اليتيم إلى شراء السماد، أيجوز أن يشترى له من ماله؟ **قال:** نعم، وكذلك الرضم[١] والهيس والقراز[٢] وجميع ما يحتاج إليه من إصلاحه المعروف في نظر العارفين بمثل ذلك، فجائز إخراجه من ماله في مصالحه ومصالح ماله حال الحاجة إليه، ولا ضمان على القائم بذلك من وكيل أو غيره إذا احتيج المال أو الزرع أو الثمرة إلى غرم عليها من مال اليتيم بشيء من الآفات إن شاء الله.

قلت له: وهل يجوز للقائم بمال اليتيم الخشى[٣] للنخل، والقطع للشجر المغلّ من مال اليتيم، وكذلك قعش الصرم من تحت النخل وعق[٤] الأرض. **قال:** أمّا عق الأرض، فإن كانت يتكبر على الماء برفعها فنعم، وكذلك لبثها إذا وقع في جميع ذلك صلاح لها، وأمّا المعاني التي ذكرتها، **فقد قال بعض المسلمين بذلك** إذا وقع فعل ذلك موقع الصلاح لمال اليتيم في نظر أهل النظر والمعرفة بذلك،

---

(١) ورَضَمْتُ الأَرْضَ رَضْماً أَثَرْتَها لزرْع أو نحوه يمانية، ورُضام اسم موضع. لسان العرب: مادة (رضم).

(٢) القَرْزُ قَبْضُك الترابَ وغيره بأَطراف أَصابعك نحو القَبْضِ، قال أَبو منصور: كأَنَّ القَرْزَ مبدلٌ من القَرْصِ. لسان العرب: مادة (قرز).

(٣) الخَشِيُّ اليابس العَفِنُ.... ويقال: نَبْتٌ خَشِيٌّ وحَشِيٌّ؛ أَي يابس، ابن الأَعرابي: الخَشَا الزرع الأَسْود من البَرْد، والخَشْوُ الخَشَفُ من التَّمْر، وخَشَت النخلةُ تَخْشُو خَشْواً أَخْشَفَتْ. لسان العرب: مادة (خشي).

(٤) والعَقُّ في الأَصل الشق والقطع. لسان العرب: مادة (عقق). عَقْوةُ الدارِ حَوْلَها وقريباً منها. لسان العرب: مادة (عقا).

وهو رأي حسن إن شاء الله. **وبعض منع عن ذلك، انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة]**[١].

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي سعيد: قلت: وكذلك إذا لم يكن لهذا الرجل الهالك وصيّ في ماله وولده وبقي ولده اليتيم مع والدته أو مع من يعوله ولم يكن الحاكم أن يقيم وكيلا يقبض له ثمر[٢] نخله وزرعه، وكيف رأى الحاكم أن يأمر بحب اليتيم أن يقبض من الجنور.

قلت: وأين يجعل الحبّ أولى[٣] أن يرفع إلى وقت يمكن الحاكم أن يقيم لليتيم وكيلا، **وقلت:** وكيف يدفع من حبّ اليتيم وتمره إلى من يعوله حتّى يعيش اليتيم ويكسي، **قلت:** وقد احتاج الحاكم إلى القول في مال اليتيم والأمر والنهي؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يمكن الحاكم أن يقيم لليتيم وكيلا في القيام بمصالحه ومصالح ماله، وقبض ماله والقيام به بالقسط، ممّن يثق به أو يأمنه من الثقات من يأمل في ذلك الثواب على وجه الاحتياط لليتيم والاحتساب، كان للحاكم أن يقوم لمن يقوم بذلك اليتيم أجرا من مال اليتيم إذا كان الذي يقوم بذلك لليتيم مأمونا على مال اليتيم، وإن عدم الحاكم هذا كلّه تولّى القيام بمصالح اليتيم بنفسه، وصرف فيه أمره ونهيه، وتولّى فيه هو وأمناؤه الذين يقومون معه في أمانته، [فإذا عجز][٤] الحاكم عن ذلك بنفسه على ما وصفت، فالعاجز

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثمرة.

(٣) ق: أو إلى.

(٤) ق: فإن أعجز.

معذور، والمبتلى للعفو عن الحاكم وعن جميع الخليقة الرحمن الغفور، وليس للحاكم أن يتولّى قبض مال اليتيم ثمّ يجعله عند من لا يأمنه عليه، ولا يأمر بقبضه من لا يأمنه عليه، فإذا عجز الحاكم عن جميع ما وصفت لك، أمسك عن أمر اليتيم على اعتقاد الدينونة متى أنّه قدر على القيام لليتيم، قام له بالقسط، ولا يجوز قول ولا فعل في أمر اليتيم ولا /١٣٥/ في غيره بغير القسط، ومن غير القسط عندنا أن يأمر الحاكم بقبض مال اليتيم من لا يأمنه، فإن أمكن الحاكم أن يقبض ثمرة اليتيم وجعلها حيث يجعل أمانته إلى أن يمكنه إنفاذها على ما يوجبه الحقّ في أمر اليتيم من كسوة أو نفقة، جاز ذلك للحاكم، فإن تلف فلا ضمان على الحاكم في ذلك، الحاكم يقوم مقام الوصيّ والوكيل إذا لم يكن لليتيم وصيّ ولا وكيل، فإن أعجز الحاكم هذا كلّه ترك المال بحاله، وإذا عدم الوصيّ والوكيل من قبل الحاكم جاز لمن احتسب لليتيم الحسبة بالقيام بمصالح اليتيم ومصالح مال اليتيم، والقيام لليتيم بالقسط كما أمر الله، وجاز للمحتسب ما يجوز للوصيّ والحاكم والوكيل عند عدم الحاكم والوصيّ والوكيل فيما بين المحتسب وبين الله تعالى، وفي بيع ما دون الأصول لمال اليتيم هكذا عرفنا، فإن احتاج اليتيم إلى الكسوة والنفقة وليس لليتيم مال إلاّ الأصول؛ **فقد قالوا**: إنّ للمحتسب أن يبيع من أصل مال اليتيم في مؤونة اليتيم من نفقة وكسوة وما لابدّ منه لليتيم من مؤونته بعد مشاورة المحتسب الصالحين من أهل رعيته، ومبالغة المناصحة لله ولليتيم في اعتقاد نيّته، وهذا يا أخي من القسط معنا على هذه الصّفة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن لزوم القيام بمال اليتيم اللازم ذلك للحاضرين له، و[١] واجب ذلك عليهم؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فعلى الحاكم أن يقيم له وكيلا يقوم بمصالحه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فللإمام أن يجبر على ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن امتنع الحاضرون /١٣٦/ للإمام القبول للوكالة، أيلزم الإمام القيام؟ **قال:** عليه أن يأمن في مصالح اليتيم من يأمنه على ذلك.

قلت له: ويستأجر في ذلك من مال اليتيم؟ **قال:** هكذا عندي، **قال:** فإذا اجتمعوا على ترك القيام بمصالح اليتيم، لم يسعهم ذلك عندي **فيما قيل**.

قلت له: فإذا **قيل:** الوكالة في القيام بمصالح اليتيم، هل له أن يترك ذلك إذا أقامه لذلك حاكم عدل؟

قال: لا يبين لي ذلك، إلاّ أن يعذره ذلك الحاكم.

قلت له: فالمحتسب في هذا بمنزلة الوكيل؟ **قال:** هو عندي مثله فيما دخل مما يتولّد بسببه على مال اليتيم المضرّة، وما كان يقع[٢] بدخوله في مال اليتيم صلاح بغير فساد يتولّد عليه من ذلك، فلا بأس عليه في ذلك إن شاء الله.

مسألة من جواب الشّيخ أبو نبهان جاعد بن خميس: وفي وكيل المسجد إذا خاف على نفسه و[٣] دينه من أجل تلك الوكالة، وأراد الخروج منها، كيف

---

(١) ق: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نفع.

(٣) زيادة من ق.

وجه خروجه منها؟ **قال**: يجوز لهذا الوكيل الخروج من أجل ذلك ولا ضمان عليه إن ضاع شيء من المسجد أو من ماله بعد خروجه من الوكالة مسافرا كان أو مقيما، وخروجه من الوكالة ترك قبض الغلّة، وعليه الاجتهاد فيما بقي في يده من الغلّة، وعليها (خ: عليه) أن يجعلها في صلاح المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإنّ القيام بأمر الأيتام[١] لازم على من قدره[٢]، إلاّ أن يكون لهم من يقوم بالعدل في أمرهم، ومن لم يقدر فأولى به من الله أن يعذره، وهل[٣] يجوز لي أعين أمّهم وهي مأمونة فيما تأمر به وتنهى عنه من مصالح مالهم أم لا؟ فنعم يجوز لك إلاّ ما يحتاج في جوازه إلى ثقة فحتى تكون كذلك. **وعلى قول آخر**: فيجوز في كلّ شيء لأمانتها، إلاّ ما لا يجوز له في الأصل بإجماع أو على رأي من لم يجزه في موضع الاختلاف في جوازه بالرأي في العدل.

مسألة: ومنه: وفيمن يكون أقرب النّاس إلى يتيم، هل له التجاوز عن ماله خوف التبعات، لاسيما في هذا الزمان الضّال أكثر أهله، وإن رأى مال اليتيم يضيع أم لا؟ **قال**: فإن كان في عجز فالله أولى بعذره، وإن كان في قدرة على القيام به على ما جاز، فليس له أن يتركه على هذا من أمره.

قلت له: فهل له في احتسابه /١٣٨/ أن يبيع ما يكون من غلّاته نسيئة بغير إشهاد؛ لعدم الشهود المقبولين أم لا؟ **قال**: فالله أعلم، وأنا لا أقدر؛ لما به من

---

(١) ق: اليتامى.

(٢) ق: قدر.

(٣) ق: وهلا.

مخاطرة إن أوسع له فيه، فإن فعله فهو في ضمانه إلاّ ما بلغ إليه، وإن كان في إشهاد فعسى أن يجوز له إن رآه من الصلاح فاعتقد الضمان لما يتلف على يديه.

قلت له: فهلا يجوز له[١] أن يبيع منها لنفسه بعدل من السعر، وأن يجعل القيمة في أثمان الغلّات فيكون في يده أمانة مثلها؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** نعم فيما يوزن أو يكال. **وقيل:** بلا، إلاّ أنّ القيمة على هذا تكون في ضمانه حتّى يخرج منها إلى من به يبرأ في حال، أو يجعلها في مصالحه أو ما يكون من مصالح ماله من مال، أو تبقى على ما هي به حتّى تبلغ فيسلّمها إليه على ما جاز لبراءته ممّا له عليه.

قلت له: فإن كان ماله من الماء لا يكفي لماله، هل له أن يشتري له ماء إن وجده بالقطع، وإلاّ اقتعد له مقدار الحاجة؛ لما له من صلاح، وفي تركه من مضرّة؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون له في الشراء الخيار إذا بلغ، فإن أتمّه، وإلاّ فهو للمشتري، وما أسلمه من ماله فيردّه إليه في قول الفقهاء.

قلت له: أفيجوز له أن ينفع من ماله من يقوم به فيربيه من جدّة أو غيرها، وإن كان منتزعا[٢] خوف الملل عليه؟ **قال:** فإن كان على وجه التطوّع به، فأجره فيما عندي على ربّه، وإن كان على غيره فأجاز له.

قلت له: فإن كان في ماله تبلغ الزكاة، أله أن يخرجها من الثمار والدراهم بعد وجوبها إلى من هي له أم لا؟ **قال: قد قيل** في جوازه له باختلاف؛ **ويعجبني**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: متبرعا.

رأي من أجازه؛ لما به له في عواقبه من صلاح، والله أعلم فينظر في ذلك. /١٣٩/

الباب الثامن والعشرون فيمن عنده مال ليتيم من ضمان لزمه له أو من ماله، هل له أن يطعم اليتيم ويكسوه ويصلح له ماله وما أشبه ذلك؟

مسألة: الصبحي: وفي يتيم تحت يد غير ثقة أو مجهول الأمر، أوصى له بمحمديّتين أو قدّرها ولم يدري الوصيّ لحاجة اليتيم ولا بفضله غلّة ماله، هل يجوز أن يشتري له بذلك ثوبا ويكسوه، أو شيئا من الأطعمة والفاكهة ويطعمه ذلك؟

قال: يعجبني إمعان النظر في حاله، فإن كان محتاجا النفقة أو كسوة جعل في ذلك، وإن كان مستغنيا جاز إطعامه به فاكهة.

قال غيره: يجوز أن يكسى به، وإذا كساه من بيده ذلك برئ، ويجوز أن يستأجر بذلك القائم به؛ لينفق عليه كذا على ما يراه صلاحا، وأمّا الشّيخ فلم يعجبه أن يسبّب للقائم إلى ذلك، ويحفظه إلى أن يحتاج إليه.

قلت: فإن كانت غلّة ماله لا تكفيه، هل يجوز تقبيض ذلك القائم به من أمّ و[1] ابن عمّ أو غيرهما إذا كان في الظنّ أنّه مفضّل عليه؟

قال الصبحي: إن كان يؤمن ذلك جاز وإلاّ فلا.

قلت: فإنّه يخاف منه [أن لا][2] ينفذه بعينه في مؤونة اليتيم، إلاّ أنّه إذا أنفذه في مصالح نفسه عوضه بقدره أو أكثر؟ **قال**: ذلك غير أمين عليه، ولا

---

(١) ق: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلا أن.

يجوز تقبيضه إيّاه؛ لأنّه يصير متطوّعا بما يعطيه اليتيم. وأمّا غيره فأجاز ذلك. **وقال القاضي سليمان بن محمّد بن مداد:** إن كان مال اليتيم لم يكفه لمؤنته وكسوته، فقد أجاز من أجاز دفع مال اليتيم لمن يعوله لنفقته[١] وكسوته وما يحتاج إليه على نظر الصلاح لليتيم، والله أعلم.

مسألة أحسب أنّها عن أبي سعيد: وسألته عن رجل معه مال ليتيم وديعة أو عليه دين، فاحتاج اليتيم إلى الكسوة والنفقة أو غير ذلك، هل على هذا الذي عنده له مال الوديعة أو الدّين أن ينفذ ذلك في مصالحه إذا اضطرّ /١٤٠/ إلى ذلك؟ **قال: معي:** إذا اضطرّ اليتيم إلى ذلك، وخاف عليه المضرّة، وبلغ إلى[٢] القيام بذلك بغير ضرر عليه في دين ولا مال، فيقع لي أنّ هذا من الواجب إذا لم يكن لليتيم قائم هو أولى به منه من حاكم أو غيره، وأمّا إن كان له من يقوم به من وصيّ أو حاكم لم يجب عليه عندي القيام به، وإنّما يجب عليه التسليم في موضع وجوبه على معنى قوله.

مسألة: وعن من لزمه لصبيّ يتيم أو غير يتيم ضمان وكساه به، أيبرأ من حين ما كساه، أو حتّى يلبس الصبيّ الكسوة فيبليها[٣]؟ **معي** أنّه إذا جاز له ذلك، ولم يكن للصبيّ من يقوم بذلك من والدة أو وكيل أو وصيّ، وكساه كسوة مثله في وقت ما يحتاج إليه، وكان ممّن يحفظ مثل ذلك عليه، أو مع من يحفظه ويحفظ مثل ذلك، فأرجو **أنّه قيل:** إذا كساه وصارت كسوته عليه، فذلك ممّا يرجا أنّه

---

(١) ق: بنفقته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيلبسها.

من أسباب الخلاص على قول من يقول بذلك. وأعدل القول: إذا بلي اليتيم الكسوة برئ.

مسألة: قلت: وكذلك من كان معه مال كثير أو قليل ليتيم أو كان له عليه دين كثير أو قليل، هل له أن يسلّمه إذا علم أنّ اليتيم قد أكله، أو اشترى به طعاما فأكله، أو[1] شترى به كسوة فلبسها، هل يبرأ هذا الرجل الذي عليه الحقّ الذي سلّمه إلى هذا اليتيم؟ فأمّا في الحكم فلا يبين لي هذا، وأمّا في الاطمئنانة، **فمعي** أنّه إذا كان ممّن يقوم لنفسه مقام المحتسب من حفظ ماله، فوضعه وصار هذا الحقّ في مصالحه من كسوة أو نفقة أو إصلاح مال على وجهه على معاني ما يرجى عدل ذلك منه بغير إسراف ولا مخالفة معنى الصواب أنّ ذلك يجوز إن شاء الله على معاني ما يجوز من فعل المحتسب.

مسألة: قلت له: فما تقول في /١٤١/ من كان عليه ليتيم أمانة، ومع الصبيّ ما يكفيه لمؤنته، هل لهذا أن يطعمه بذلك ويكسوه ويجعله في مصالحه أو مصالح ماله؟ **قال: معي أنّه قيل:** إنّ له ذلك، وهو **معي** بمنزلة ماله إلاّ في الكسوة فإنّه إذا كان مكتسيا لم يكن لهذا أن يشتري له كسوة ومعه ما يكفيه.

قلت له: فإن قال: لمن يقوم به أنّه يكسوه، وترك الآخر كسوته، وكساه هذا؟ **قال:** يجزيه إذا وقعت في مصلحته. **قلت له:** فإن كان فقيرا؟ **قال:** الفقير والغنيّ سواء، وإنّما هي **معي** بالاعتبار، فإذا وقع له ذلك موقع الحاجة والمصالح أجزأ ذلك.

---

(١) ق: وا.

قلت له: فرجل عليه لفقير تبعة قليلة لا تجزيه أن يشتري له ثوبا تامّا جديدا، ما تكفيه كسوته ما أولى أن يطعمه أو يكسوه ثوبا خلقا بذلك؟ **قال: معي** أنّه يعتبر أمره في ذلك، فإن كان محتاجا إلى ذلك أحوجه إليه من الطعام كساه، وإن كان إلى الطعام أحوجه في نظره أطعمه، وهذا كلّه على معنى قول من يقول بذلك فيما يخرج عندي أنّ من كان عليه تبعة لصبيّ أن يكسوه بها أو[1] يطعمه على معنى النظر إليه. **ومعي أن بعضا** لا يجوزه إلاّ للوصيّ أو الوكيل أو المحتسب القائم بأمر الصبيّ في مصالحه، وأمّا هذا فلا يجوز له؛ لأنّه إنّما قام لنفسه فأزال الحقّ عن نفسه، لا على معنى الاحتساب للصبيّ، إلاّ أن يحكم له بذلك حاكم، ويثبت ذلك من حكمه، فإنّه يثبت من طريق الحكم.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن عنده ليتيم دراهم أو تمر أو حبّ أو حصّة في مال، كيف يتخلّص منه؟ فإن كان لهذا اليتيم وصيّ من أبيه أو وكيل من قبل السلطان، سلّم إليه ذلك الذي معه له ثمّ قد برئ، وإن لم يكن لليتيم وصيّ ولا وكيل /١٤٢/ أطعمه ذلك الشيء الذي معه، أو يكون له فريضة فيسلّمه إلى من يعوله، وليس له أن يسلّم إليه شيئا من ذلك كان قليلا أو كثيرا، أو يغيب عنه ولو كان مراهقا؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[النساء:٦]، وإنّما رخّص المسلمون في ذلك أن يطعمه به ويأكله بين يديه أو يعطيه من يأمنه على ذلك فيطعمه، أو يحتاج اليتيم إلى كسوة فليشتري له كسوة، فإذا سلّم إليه الكسوة فقد برئ إن شاء الله،

(١) ق: و.

وقد رخّصوا أيضا أن يشتري منهم ويباع لهم في الأسواق من المتاع والطعام، إلاّ الأصول، والذي له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك، ولا يجوز أن يشتري من الصبيان.

مسألة: وعنه: وعن رجل هلك وخلف يتيما[١]، وله على رجل دانق وليس لليتيم وكيل؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ الخلاص من ذلك أن يطعم هذا اليتيم بهذا الدانق خبزا أو تمرا، وإن كان هذا من أهل الموز أطعمه موزا بذلك، وإن كان ليس من أهل ذلك فليطعمه به خبزا أو تمرا.

مسألة: وقال سعيد بن فريش: من لزمه لصبيّ ووالده حيّ أو يتيم تبعة فأطعمه برئ.

قلت: فمهما أطعمه من الطعام يسقط عنه ويبرأ؟

قال: نعم، إلاّ أنّي سمعت **عن أبي الفهم** أنّه لا يطعم السكر ولا الموز، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمّد[٢] بن سعيد: عمّن لزمه حقّ ليتيم غنيّ، هل[٣] له أن يطعمه به جوزا أو موزا أو باذاما أو قثا[٤] أو سكرا أو رمّانا أو عنبا، أو شيئا من الفواكه، أو إنّما له أن يطعمه موزا أو خبزا؟ **قال:** فإنّما سمعنا أنّه يطعمه بما يقوم بغداه من الخبز والتمر، ورخّصوا في الموز؛ لأنّه يقوم مقام

(١) ق: أيتاما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بن محمد.

(٣) ق: أهل.

(٤) ق: قتا.

الطعام في النفع، وأمّا القثا فلم /١٤٣/ أسمع بذلك، وسائر ذلك عندي الذي ذكرته لا يقوم له مقام النفع في الطعام، وعندي: أنّ العنب أقرب من هذا، والنارجيل عندي أقرب من العنب، وإنّما يتحرّى في هذا حصول النفع لليتيم لا إتلاف[1] ماله.

مسألة: وسأل عن الرجل تلزمه لليتيم تبعة وهو صبيّ مرضع، هل يجوز أن يشتري له دهنا ويدهنه؟ **قال: معي** أنّه إذا كان في ماله سعة ما يفضل لدهنه، ولم يكن إلى غير الدهن أحوج؟ **فمعي** أنّه يجوز ذلك.

قيل له: فإن أراد أن يكسوه ثوبا، هل يسلّمه إلى والدته؟ **قال: معي** أنّه إذا كان يأمنها على كسوته، وما يدفعه إليها من ذلك أنّها تجعله في موضعه بالعدل، كان ذلك عندي جائزا على معنى الاطمئنانة.

قلت له: فإن قطع لليتيم قميصا وألبسه إيّاها، ثمّ غاب عنه اليتيم، فلم يدر هي يلبسها أم لا؟ هل يبرأ ممّا قد لزمه له؟ **قال: معي** أنّه إذا كسا هذا اليتيم هذا الثوب، **فمعي** أنّه قد كساه إذا عدم من يقوم لليتيم بذلك من وصيّ أو وكيل أو حاكم أو محتسب.

فصل: وسألت عن يتيم له مال عند رجل وهو في حجر أمّه، فطلبت الرباية بتربيتها ورضاعها له، ولم يقدر على الوصول إلى الحاكم بصحّة ذلك عند المسلمين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تلاف.

قلت: هل يجوز للرجل الذي عنده من مال اليتيم أن يعطيها الرباية رباية مثلها بغير فريضة من الحاكم كلّ شهر إذا علم أنّها عجزت عن الوصول إلى الحاكم أم لا؟ **فمعي** أنّه في معنى الحكم لا يجوز له ذلك إلاّ بحكم الحاكم، أو ما يشبه حكم الحاكم عند صحّة ذلك عنده، وأمّا على معنى الجائز، فإن كان ذلك صلاحا لليتيم وتركه ضررا عليه وخاف منها ذلك أعجبني أن يكون له ذلك، وإن لم يخف على اليتيم ضررا **لم يعجبني** أن يفعل ذلك في ماله؛ لأنّ /١٤٤/ هذا احتساب عليه لا له إذا قامت مصالحه، فإن أعطاها بغير ما يلزم في الحكم ولا في الاحتساب بحسب هذا ومثله، لم يبن لي معاني الضمان.

وقلت: إن احتاج اليتيم إلى دثار وكسوة، هل يسعه أن يسلّم ذلك من مال اليتيم إلى والدته ويبرأ من ذلك أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا أمّنها على ذلك وسعه ذلك في معنى الجائز، وإذا لم يأمنها عليه لم يكن له عندي أن يخاطر بمال اليتيم إلاّ في معنى مصلحته، إلاّ أن يجعل هو ذلك في مصالح اليتيم فيكسوه ويدثره، ويقوم له بذلك من يأمنه، وكذلك جميع ما كان يحتاج إليه من نفقة أو دهن وجميع مصالحه فهو خارج على هذا المعنى.

وقلت: إن فرض لها الحاكم الرباية وكان يعطيها من مال اليتيم بفريضة الحاكم إلى أن قام يأكل[1] العيش ويعتمد عليه، غير أنّه لا يستكفي به عن الرضاع، إلاّ أنّ الرضاع منه أكثر، هل يجوز له أن يعطيها الرباية تامّة على هذا إذا كان الصبيّ يتناول من العيش، أم عليه أو على الحاكم أن ينقصها من الرباية بقدر ما يأكل

(١) ق: بأكل.

الصبيّ من العيش؟ **فمعي** أن الرباية من مال اليتيم لا تكون إلاّ في الحولين كما قال الله ﷻ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فلا يحكم عليه في ماله أكثر من ذلك إذا استحال عن حال الرضاع كان نفقته في ماله، إلاّ أن يوجب النظر مصلحة في خوف الضرر عليه في شيء من ذلك خرج عندي على معنى النظر، لا على معنى الحكم على ما يخرج من معنى الشهادة (خ: المشهادة).

مسألة: قلت: امرأة لها ولد يتيم تريد الخلاص من قبله.

قلت: هل يجوز لها أن تأخذه بالرباية وليس له وكيل، **قلت**: /١٤٥/ أترى أنّها تنفق عليه وتكسوه من ماله أم الرباية أنجا لها؟ فإذا لم يكن له وصيّ جاز جميع ذلك.

مسألة: أبو الحواري: سألت عن يتيم هلك والده ولم يوكل فيه وكيلا وخلف مالا، وليس لليتيم إلاّ خالة وهي تعوله وتقوم بأمره، وهو معها يسكن، وإنّما أعطت ماله عاملا يعمله كما أعطت مالها، هل يجوز للعامل أن يعمله بقولها وليس له[1] وكيل يعطي ماله العامل، أفيسع العامل أن يقوم على المال فيأخذ حصّته ويسلّم الثمرة إلى الخالة ولا يسعه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت هذه الخالة ثقة أمينة جاز للعامل ذلك إن شاء، ويأخذ حصّته ويسلّم الثمرة إلى خالة اليتيم إذا كانت كما وصفت لك، والله يعلم المفسد من المصلح، وإن كانت

(١) ق: كل.

خالة اليتيم غير ثقة ولا أمينة لم يسع العامل أن يسلّم الثمرة إليها ولا يعرض لها المال.

مسألة عن أبي سعيد: وسألت عن نخل اليتيم **قلت**: هل يجوز ذلك أن يعطي من يعين العامل على جميع ثمرته وحملها إلى منزله، بمقدار ما لو كان المال لك أعطيته على عناه في مالك أم لا يجوز؟ فإذا كان ذلك لا يلزم العامل في سنة البلد، وإنّما ذلك بالتعارف على ربّ المال، ولم يكن ذلك إلاّ بالأجرة في ترك ذلك الضياع والنقص[١] في المال، فلابدّ من ذلك بكراء أو بغير كراء، أو[٢] الكراء في ذلك بالقصد والاجتهاد لليتيم لا على ما تدلّ أنت في مالك.

قلت: وكذلك خوص نخل اليتيم وعسقها وحطبها، هل يجوز ذلك أن يعطيه من يكفل اليتيم لخبزه[٣] وما يحتاج إليه منه، أم يباع ذلك ويحصل ثمنه منه أوجب؟ فما كان أوفر من ذلك على اليتيم وأصلح له كان أوجب، وإنّما يقام من قام باليتيم باللازم، إلاّ أن /١٤٦/ يتفضّل عليه أحد بشيء، فذلك ممّا لا يدخل في الحكم وترفيه اليتيم من ماله، وعزل حوائجه إلى غيره بماله **أحب إلي**، فإن كان هذا الحبّ[٤] إذا بيع لم يضرّ ذلك بمعاش اليتيم ولا بشيء من ماله، وكان ذلك أصلح لضياع ذلك إذا ترك كان بيعه أوجب، وإن كان إذا ترك جعل في مصالحه ومصالح ماله فهو أولى به.

---

(١) ق: والنقض.

(٢) ق: و.

(٣) ق: مخبره.

(٤) هكذا في النسختين. وكتب في هامش ق: الحطب.

قلت: وإذا طلب اليتيم من وكيله من الفاكهة، مثل: العنب والجوز وغير ذلك، هل يشتري له وكيله ذلك ويطعمه أم لا؟ فنعم إذا كان في غالة ماله سعة[١] لذلك، وكان ذلك ممّا يسرّه ويصلحه جاز ذلك.

قلت: وإذا كان غلّة مال اليتيم لا تقوم بمثل هذا الثقل الخراج الذي يلزمه.

قلت: هل للوصيّ أن يبيع من أصل ماله، وينفق عليه كما وصفت؟ فإذا عجزت غلّة مال اليتيم عما[٢] وصفت لعارض عرض لها من لازم ألزم ممّا وصفت أو التلف[٣] بآفة من الآفات من سلطان أو غيره، فأمّا ما وقع من جميع ما وصفت موقع ما لابدّ منه من غذاء أو شيء لا يصلح ترك اليتيم إلاّ به من دواء أو غيره، فذلك يباع فيه الأصل وينفذ في مصالح اليتيم، وأمّا ما كان موقعه موقع الترفيه والتفكه لليتيم، فلا يباع فيه أصل ماله إذا خيف عليه الضرر في قوته، وما لابدّ منه من مصالحه ومصالح ماله، وإنّما يراعى مال اليتيم بالجهد والنظر والمشورة لأهل العلم بوجه ما يراد الدخول فيه من جميع الأسباب، وليس لذلك غاية دون الاجتهاد مع موافقة الصواب.

مسألة من الأثر: ووصيّ اليتيم ووكيله إذا طرح له فرطه، هل يسعه أن يعطي النساج السوج إذا كان يرجو أنّه /١٤٧/ يزيد من عملها، فإذا كانت تلك السنّة كذلك، وكان يرجو من النفع أكثر ممّا يعطي لم يضق عليه، والله أعلم.

---

(١) ق: بسعة.

(٢) ق: كما.

(٣) ق: لتلف.

[**مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان:** وأمّا ما لزمك من حقّ ليتيم ويريد أن يشتري له بذلك مالا على نظر الصلاح، فهذا رأي رأيناه نحن وعملنا به، واستحسنه والدنا وأفتى باستعماله، وإن كان على خلاف المستحبّ في الأثر؛ لأنّه ورد الاستحباب في ترك ذلك خوفا أن يغيّر الولد أو ينقص ثمنه، وهذا هو الأحزم ولكنّه في زمانهم لوجود العدول في زمانهم ويشهدونهم على ما عليهم من الحقوق، ووجود الأمناء لترك الوصيّة معهم ووجود الأمناء لإنفاذ الوصيّة، وفي وقتنا هذا لا يوجد إلاّ ما شاء الله، والموجودون يأخذون حذرهم عن الدخول فيما لم يبتلوا به؛ لقلّة العلماء الذين هم بسؤالهم يسهل الدخول، فكان الشراء أولى والوصيّة بذلك إن غيّر ولم يرض بيع وأعطي ثمنه، فإن نقص عن حقّه زيد بوصيّة منه في زيادته، وإن قبض الوصيّة أمناء /١٥٤س/ جاز ذلك وكان أحزم؛ لأنّ حقّه معه في مال، والله أعلم](١).

ومن أرجوزة الصائغي:

ومن عليه ليتيم حقّ ... فطعمه جوازه يحقّ
ممّا عليه وكذا يكسوه ... برآنه الأشياخ أوجبوه
وقال بعض إن يكن أبلاها ... يبرأ منها من كسا إيّاها
وأنّه لأعدل الأقوال ... وسالم عندي من الضلال
وقال بعض لا يجوز إلاّ ... بحكم من للحكم قد تولى

(١) زيادة من ق.

وإنّمـــــا ذلـــــك للوصـــــيّ أو لوكيـــــل صـــــحّ للصـــــيّ

الباب التاسع والعشرون في قبض مال اليتيم والتخلّص منه والانتفاع بماله واستعمال اليتيم بالأجرة

جواب من محمّد بن الحسن: في رجل قبض مالا ليتيم من عند والدته، أو غيرها ممّن يعوله ثقة أو غير ثقة، وليس لليتيم وصيّ ولا وكيل.

قلت: هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلم يبين قبضه لهذا اليتيم ما يريد به إن كان قبض مال اليتيم محتسبا لحفظه وصلاحه، أو قبضه قائما له في مؤونته بصدق نيّته ويريد بذلك مصالحه فجائز، وإن كان قبضه يريد تلفه أو تسليمه إلى غير ثقة، فلا يجوز ذلك، وقد يتصرّف القبض على معان شتّى قابض محقّ، وقابض مبطل. **وقلت:** كيف ترى يفعل العامل إذا قبض الثمرة.

قلت: أترى له أن يقسم الثمرة ويخرج حقّه[1] حصّة اليتيم يسلّمها إلى والدته أو إلى من يقوم بأمره؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا العامل أدخل في عمل اليتيم من يقوم بأمر اليتيم أو والدة اليتيم، وهو ثقة أمين واليتيم غلة ماله تقوم /١٤٨/ بأمر اليتيم وهم معه (خ: ومعهم) ثقات يأمنهم على مال اليتيم، فجائز ذلك على حسب ما عرفنا في هذا، وإن كانت والدة اليتيم أو من يقوم بأمر اليتيم ليس هم بثقات، إلاّ أنّ مال اليتيم في ثمرته لا يقوم بمؤونة اليتيم، والذين يعولونه وهم غير ثقات يقومون بمؤونته ولهم الفضل عليه، فسلّم إليهم جاز ذلك إن شاء الله، وإن كان العامل يعلم أنّ مال اليتيم يقوم بمؤنته، والذين يقومون

(١) زيادة من ق.

بأمره ليس هم بثقات وحضرت الثمرة لم يسلم العامل إليهم منها شيئا، والتمس من الحاكم وكيلا لليتيم يقيمه الحاكم، ثقة لمال اليتيم أو جماعة من الصالحين حتّى يقاسم العامل ثمرة اليتيم أيفرض[١] لمن يعوله فريضة في ماله، فكما[٢] استوجب الذي يعوله فريضة من مال اليتيم سلّم العامل[٣] برأي جماعة من الصالحين الذين يفرضون لليتيم إلى من يعوله ما قد استحقّ في حكم العدل معهم، أو برأي الحاكم إن كان في البلد حاكم عدل تولى الفريضة لليتيم والعامل إذا حصد الثمرة فهو أمين لليتيم فيما في يده، ولا يسلّمه إلاّ على ما يوجبه[٤] صلاحه فيه من بعض جملة ما وصفنا لك، أو يعول منه اليتيم ويأخذ هو حصّته بالكيل والوزن على معاملة أهل البلد في معاملتهم إذا كان عمله ممّا يكال أو يوزن.

قلت: وهل يجوز لزوج أم اليتيم أن يسكن معها في منزل اليتيم، ولها فيه حصّة؟ وإذا قالت: إنّها تلي أمر ولدها وتكافيه بسكن زوجها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان يأمر زوجته على ذلك وخلصته في مقدار أجرة اليتيم (خ: البيت) من سكن منزله، جاز له ذلك إن شاء الله.

قلت: وقد يصلح في منزل اليتيم ويعمر فيه وفي ماله ما لو أنّه كان مستأجرا لم يصل قيمة /١٤٩/ ذلك، ولو أنّ هذا الزّوج تحوّل من منزل اليتيم ويحوّل

(١) ق: أو.

(٢) ق: فكلما.

(٣) ق: العالم.

(٤) ق: يوحيه.

زوجته لعلّه كان يخرب[١] منزل اليتيم؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان سكن منزل البيت هو أصلح لليتيم، وأوفر على اليتيم لعمارة منزله، ولو تحوّل عنه الساكن لخرب، **فقلنا**: إذا كان مسكنه[٢] أحضى لليتيم رأينا ذلك[٣] صلاحا، وإذا عمل[٤] الزّوج له في ماله أو في منزله أو كافأه بمقدار ما يترفّق من منزله باعتقاد النيّة في ذلك، جاز له إن شاء الله.

قلت: والوالدة إذا قبضت الثمرة، هل يجوز أن تأخذ من التمر والحبّ وغير ذلك بقيمة ما يجب لها على اليتيم من فريضته[٥]؟ **فعلى ما وصفت لك**[٦]: فإن كانت هذه[٧] الفريضة التي فرضها قائم بعينه من حكّام المسلمين أو جماعة من الصالحين ويكون ذلك برأيهم، فإن أعدم منهم وكان لها قد اجتمع من فريضتها التي يجريها[٨] على ولدها من مالها مثل الحبّ أو التمر والأدام من الدراهم ممّا يكال ويوزن أيستوفيه[٩] بالمكيال والميزان، ونظرت فريضته وطرحت عنه من الفريضة، وأشهدت على ذلك شهودا بما تقبض وتستوفي ممّا يكال ويوزن، وإنّما

(١) ق: يجوز.
(٢) ق: سكنه.
(٣) زيادة من ق.
(٤) ق: عمّر.
(٥) ق: فريضة.
(٦) زيادة من ق.
(٧) زيادة من ق.
(٨) ق: تجريها.
(٩) ق: استوفيه.

يستوفي[١] للماضي (خ: لما مضى) ما قد أنفقته عليه من مالها، والمرأة والدة اليتيم ربّما تعطي زوجها شيئا من مال اليتيم وتقول إنّها تحسبه من نصيبها من المال، وتجعله لما يجب لها على اليتيم، فإذا كان الزّوج يأمنها على أن تخلّصه من ذلك وهي لها حصّة في ذلك المال، جاز ذلك، وإن اعتقد هو مكافأة اليتيم بمثل ما يراه[٢] من ماله، فقام له بشيء من مصالحه بمقدار ذلك وسعه إن شاء الله.

مسألة: جواب من محمّد بن الحسن أيضا: وعن امرأة يزرع زوجها أرضا فيها لأيتام حصّة، ثمّ يحصد الزّرع ويأتي /١٥٠/ الزّوج الحبّ إلى المنزل، ولا تدري المرأة ما عمل الزّوج في الأيتام أنصفهم أم لا؟

قلت: هل يجوز لها أن تأكل من ذلك الحبّ فتأمر فيه وتنهى؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت هذه المرأة علمت من زوجها الخيانة في دينه، فإنّه زرع أرضا لها ولليتامى بغير قعادة من وصيّهم أو وليّهم أو من هو قائم بصلاحهم أمين على مالهم وليس زوجها هذا شريكا لهم في أرضهم، وأنّه توقّع عليها فزرعها بغير ما يسعه أن يزرعها على حسب ما وصفنا، وعلمت أنّ هذا الحبّ الذي صار إلى منزلها أو منزله حيث يريد أن تأمر فيه أو تنهى هو حبّ تلك الأرض، فلا تتعرّض له إذا كان على حسب ما وصفنا من علمها بخيانة زوجها وبزراعته هذه[٣] على غير جهتها، فحتى يعلم[٤] أنّه أنصف هؤلاء اليتامى، وأنّه زرعها بما

(١) ق: تستوفي.

(٢) ق: يرزاه.

(٣) ق: هذا.

(٤) ق: تعلم.

يجوز له زرعها، وإن كانت تعلم زوجها بالثقة في دينه أو لا تعلم أنّ هذا الحبّ الذي صار إليها من تلك الأرض أو من غيرها، فليس عليها في هذا الحبّ بأس إن شاء الله؛ لأنّ الثّقة لا يفعل إلاّ ما يجوز له، وما غاب عنها وصار إليها ولم تعلم أنّه حرام، فواسع لها أن تأكل منه وتنهى فيه حتّى تعلم يقينا أنّه حرام، والله أعلم بالصواب.

مسألة: أحسب عنه: وعن امرأة لها ولد وهو يتيم وله آنية في منزله، ووالدته تتهيأ بذلك الآنية فتزوّج بها رجل. **قلت:** هل يجوز له إن استعملت المرأة تلك الآنية وأصلحت به طعاما أو شرابا أن يأكل هذا الرجل ويشرب من تلك الآنية وهو ثقة أو غير ثقة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قربت إليه طعاما في ذلك الإناء هي، ولم يأمرها هو ولا يستعمل /١٥١/ هو الإناء، وإنّما يأكل الطعام من الإناء، فلا بأس عليه إن شاء الله، وأمّا الشراب من الإناء، فإن أتت هي بالماء من الإناء غير الإناء الذي فيه الماء، فشرب هو بإناء غير الإناء الذي لليتيم فيه الماء، فلا بأس بذلك، وذلك على من استعمله، وهذا إذا كانت غير ثقة، فإن كانت ثقة، وقالت: إنها تحسب أجرة الآنية وتوفيه ذلك وكانت هي تعول اليتيم وتفضّل عليه باعتقاد النيّة في مكافآته بأكثر من أجرة الآنية، جاز له ذلك، وكذلك إن بلي هذا الرجل بمخالطة اليتيم والانتفاع بمتاع اليتيم، وكافأه في مأكلته أو كسوته بمقدار أجرة لنيته (خ: آنيتة) من منفعته كان ذلك خلاصه ممّا يلتمس من مخالطته بصدق ذلك من نيّته.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل أمّر آخر، فاستعمل إناء اليتيم فتلف؟ **قال: معي** أنّه إذا أمر ولده الصغير أو ولد غيره الصغير أو عبده، فالضمان على الآمر أيضا، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وكذلك إذا أمّر بالغا ممّن له الطاعة عليه،

فالضمان على الآمر أيضا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأمّا إذا أمّر عبده غيره؛ **فمعي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: لا ضمان على الآمر. **وقال من قال**: عليه الضمان. وإن كان المأمور من الأحرار بالغا ممّن ليس عليه طاعة الآمر؛ **فمعي** أنّه يختلف في ضمان الآمر عندي؛ **فقال من قال**: يضمن، **وقال من قال**: لا يضمن.

مسألة: سئل عن يتيم وصل إلى رجل أن يبيع له دينارا فأدخله السوق فوصل عشرة دراهم، فأراد الرجل أن يأخذ منه (خ: بالعشرة)، هل يجوز هذا ويكون مثل البيع في السوق؟ **قال**: أمّا في الحكم فعندي أنّه لا يشبه البيع في النداء؛ لأنّه يأخذه /١٥٢/ لنفسه إن كان على ما وصفت، وأمّا في معاني الاطمئنان الجائز وإذا فعل ذلك احتسابا لليتيم إذا كان ذلك أوفر له أو مثل ثمنه، فأرجو أنّ ذلك يسعه، وإن قصد بذلك إلى حظّ نفسه في العاجل فهو عندي مقصّر، وأمّا البيع فهو على معنى ما مضى عندي، وإذا أراد أن يحتسب لليتيم ببيع ماله فيأمر ببيعه، ويأمر من يشتري له، ولا يعلم المأمور أنّه يريد أن يشتري لنفسه.

قلت له: أرأيت إن أراد ردّه وقد قبضه من اليتيم على هذا، هل له ردّه عليه؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان قبضه على وجه الشري وأثبته على نفسه **و**[1] **لم يعجبني** له ذلك في الجائز كما كان إنّما يطلب (خ: يطيب) له في الجائز عندي، وأمّا في الحكم فأرجو أن يجوز له في ذلك على سبيل العدل في الإنصاف لليتيم.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن لم يكن قد عقد الشري على نفسه، وأراد ردّه عليه، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان مأمونا عليه وعلى إتلافه، **فأحسب أنّه في بعض القول** أنّه جائز له أن يردّه على وجه اليد أن يردّه إلى من دفعه إليه. **ومعي أنّه في بعض القول** أنّه ليس له ذلك، وعليه أن يقوم في ذلك لليتيم[١] مقام الأمانة في يده له حتّى يوصله ذلك في مصالحه ومصالح ماله.

قلت له: فإن [عقد (خ: واحد)][٢] وعقد الشري على نفسه، كيف يكون ذلك بالنيّة أنّه قد أخذه بكذا وكذا أم بالقول؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز هذا ولا يكون عقدا على ما مضى القول في العطيّة على سبيل الاطمئنانة.

قلت له: أرأيت إن أراد أن يبيع شيئا من ماله بالنداء محتسبا له في ذلك، وأراد أن يشتريه، وأمر من يبيعه، وأمّر من يشتريه وعلم به من يبيعه لمن يشتريه، ثمّ أخذه بذلك، هل يجوز ذلك /١٥٣/ في حكم الاطمئنانة؟ **قال: معي** إنّ ذلك كشراه من نفسه لنفسه، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة من جواب أبي الحواري: وسألته عن اليتيم لم يبلغ، إلاّ أنّه قد راهق الحلم وهو محتاج إلى ما يحتاج إليه النّاس من عمل ضيعته والقيام على ماله، واحتاج أن يكتري حمارا يسمد عليه، واحتاج إلى أن يطني ماء ويقرض ويستقرض إذا نقص عليه شيء، ويشتري الثور والسماد وأشباه ذلك.

قلت: هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعامله على هذا، وأن يكريه ويأخذ منه الكراء ويقرض ويقتضي منه ويبيع له ويقبض منه الثمن ونحو هذا، أو احتاج

---

(١) ق: اليتيم.

(٢) ق: واعد عقد.

إلى عامل يعمل له ما له، هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعمل له ويقاسمه الثمرة إذا كان يعرف المعاملة والمقاسمة فيما له وما عليه؟ فاعلم يا أخي أنا إنّما حفظنا أن يعامل اليتيم بما يكال ويوزن، وكذلك إذا أراد أن يشتري شيئا من المتاع وممّا يباع في أسواق المسلمين من الطعام والإدام فقد أجازوا له ذلك، وكذلك إن أراد أن يكتري حمارا أو يشتري سمادا فذلك جائز، **وقد رأيت أبا المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد كان معنى صبيّا بشاة، فأرسل مع الصبيّ وكان يتيما، من يقبض له حصّة[1] أبي المؤثر من الشاة أن يعطي الصبيّ حصّته من ثمن الشاة، وذلك لما أراد[2] أن يقوموا الشاة أو يبيعوها، فأمّا في الأصول من الماء والنخل والأرض فلا تشترى ولا تكترى إلاّ من البالغين، ولا يقرض لليتيم شيئا من الدراهم، ولا شيئا من الطعام، ولا يطني الماء ولا يطنى منه ولا يعامل ولا يحلّ ولا في شيء من الأصول إلاّ بوكيل، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمل له أرضه إلاّ بوكيل، /١٥٤/ أو أحد ممّن يقوم بأمر اليتيم إذا كان ثقة.

---

(١) ق: حصته.

(٢) ق: أرادوا.

الباب الثلاثون فيمن لزمه حقّ أو ضمان أو[١] استعار شيئًا من أحد، فانتقل ذلك[٢] إلى يتيم[٣] وبالغ، كيف التخلّص منه، وفيمن لزمه حقّ لليتيم، هل له أن يسلّمه إلى وصيّه أو وكيله أو إلى من يعوله؟

من جواب محمّد بن سعيد: وعن رجل استعار من رجل كتابا قيمته دانق فضة أو أقل أو أكثر ومات صاحب الكتاب وخلّف ورثة فيهم يتيم.

قلت: هل يجوز له أن يستحلّ البالغين من الورثة من ميراثهم من الكتاب ويطعم هو اليتيم بقيمة ميراثه من هذا الكتاب ويأخذ هو الكتاب لنفسه، هل يتخلّص من ذلك؟ فأمّا في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأمّا في الجائز، فإذا اضطرّ إلى ذلك؛ **فقد قيل** في إجازة مثل ذلك، إذا كان ذلك أوفر من البيع على قول من يقول لليتيم بالنظر.

قلت: كذلك إن سلّم الكتاب إلى الورثة البلّغ ونظر هو قيمة ما يقع لليتيم من هذا الكتاب، فأطعمه به أو جعله في كسوته، كان اليتيم غنيّا أو فقيرا، هل يجزيه ذلك حتّى يتخلّص على هذا الوجه، واليتيم ليس له وصيّ من أبيه؟ **فمعي** أن الحكم في ذلك أن يباع الكتاب ويقسم ثمنه على الورثة لكلّ واحد منهم ما يستحقّ. **ومعي** أنّه **قيل** يقسم بالقيمة في نظر العدول، ويعطي اليتيم قدر حصّته

---

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: اليتيم.

(خ: حقه) من كتابه يجعل في مصالحه كان غنيّا أو فقيرا، وإن احتيج إلى هذا على معنى الخلاص، فأرجو أن يسع ذلك على معنى الحكم إن شاء الله. (وفي خ: إذا عدم[١] الحكم إن شاء الله).

مسألة من جواب /١٥٥/ **الشّيخ أبي إبراهيم**: وعن رجل عنده قرطاس ليتيم، هل له أن يعطي اليتيم أكثر من قيمة ذلك القرطاس، ويأخذ ذلك القرطاس، فقد سمعنا أنّه لا يبيع لنفسه، ولكن إن[٢] اجتمع أنفس من المسلمين ثقات، وفرضوا لليتيم فريضة وأثبتوه مع من يعوله، فإن استحقّ الفريضة جعل القرطاس في فريضته وسأل[٣] المسلمين عن جميع ما كتب به إليك إن شاء الله.

مسألة من جواب محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن[٤] استعار كتابا من رجل، وأنّ الرجل المعير مات وخلّف يتيما، وليس له وكيل.

قلت: إلى من يتخلّص من هذا الكتاب، **قلت**: وكذلك إن كان معه وضيع أو عليه له دين واليتيم محتاج أو غير محتاج ولليتيم أم وإخوة؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا الوضيع والكتاب؛ فإن كان اليتيم محتاجا إلى كسوة ونفقة وإلى بيع الوضيع، والكتاب أقيم له وكيل ثقة وباع الوضيع والكتاب وأطعمه وأكساه، أو يفرض له فريضة لمن يعوله ويطعمه من عنده حتّى إذا استحقّ الفريضة سلّم إليه من فريضته ما لم يدرك ذلك كلّه، وكان اليتيم محتاجا والأمّ والإخوة يؤمنون على ما سلّم

(١) ق: أعدم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: وسل.

(٤) ق: فيما.

إليهم، ثمّ يدفع إليه ذلك الكتاب، والوضيع بمؤونة اليتيم كذا وكذا شهرا وعلى ما يستحقّ من فريضته ونفقته ويضمنوا بمؤونته بذلك ممّا سلّم لليتيم إليهم جاز ذلك، وإن كان لليتيم غير محتاج فالوضيع والكتاب بحاله في يد من هو في يده حتّى يجعل الله له مخرجا، أو يقام لليتيم وكيل ثقة فيسلّم إليه، وأمّا الدّين فيطعمه به الغارم إن أراد /١٥٦/ الخلاص إن كان غنيّا عن الطعام أطعمه به موزا، وإن كان محتاجا إلى الطعام أطعمه به خبزا حتّى يستوفي ما عنده، وإنّما يطعمه قدامه؛ لئلا يغيب منه شيء، وإن احتاج إلى الكسوة، كساه ثوبا أو قميصا إن كان الصبيّ صغيرا كساه به برئ إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل عنده وديعة لرجل مثل ثوب أو سوار، ثمّ هلك وخلّف يتيما وبالغين، كيف يصنع هذا[١] الثوب؟ **قال:** يبيعه ويعطي البالغين[٢] حصصهم، وحصّة اليتيم يحبسها له أو يذهبها في مصالحه، وكذلك السوار يبيعه ولا يكسر إذا كان بيعه أوفر لليتيم.

قال له: وإن ترك يتيما واحدا، أيعطيه الثوب أم يبيعه؟ **قال:** إن كان اليتيم محتاجا إلى الثوب سلّمه إليه، فإذا صار على جنبه برئ.

قال غيره: يخرج عندي هذا إذا كان الثوب مثل كسوة [مثل اليتيم][٣] في مثل طول الثوب وعرضه، وقدر قيمته في قدر كسوته أو جماعة المسلمين على وجه الحكم عليه بذلك، فإن صار إلى اليتيم حقّه من ذلك، وإلاّ ضمن لليتيم حصّته

(١) ق: بهذا.

(٢) ق: الباقين.

(٣) ق: اليتيم.

من ماله ممّا أخذ البالغ، وكذلك يرجع اليتيم بحصّته على البالغ ممّا أخذ لبالغ[١]، والبالغ والمسلم جميعا ضامنين لليتيم إن لم يصل اليتيم إلى حقّه من ذلك مقدار حصّة ممّا قبض البالغان، ولا يضمن ما [حسب له][٢].

مسألة: غيره: رجل هلك وخلّف ورثة وفيهم يتيم ولهم دراهم على مجوسي فأخذ الورثة حصّتهم وبقي حصّة اليتيم، هل يجوز لوالدة اليتيم أن تقبض ماله وتصرفه في مصالحه وهي مأمونة، أم لا يجوز ذلك؟ فقد نظرت في مسألتك هذه، فإن كانت هذه الدراهم لهذا الميّت المسلم عنده[٣] هذا المجوسي على وجه الوديعة، فلا يجوز تسليمها /١٥٧/ ولا شيء منها إلى ورثة هذا الميّت إذا كان فيهم يتيم حتّى يبلغ، وإن كانت على وجه الضمان و[٤] الدّين، فقد اختلف في ذلك؛ **فقد قيل:** إنّه لا يجوز أن يسلّم إلى البالغين كلّ واحد منهم حصّته وبقي حصّة اليتيم، فإن كان له وصيّ ثقة من قبل والده أسلم[٥] إليه حصّة اليتيم، وإن كانت أمّه ثقة ولم يكن له وصيّ سلّمت حصّته إلى والدته، وإن تلفت حصّة اليتيم بموت المجوسي أو غير ذلك رجع على البالغين فيما أخذ كلّ واحد منهم بقدر ما يقع لليتيم من حصّته، وأمّا الوالدة فليس عليها أن تلزم نفسها ضمانا لليتيم، احتاج اليتيم أو لم يحتج، ولو طلب ذلك المجوسي، فإن أرادت هي ذلك

(١) ق: البالغ.

(٢) ق: حبسه.

(٣) ق: عند.

(٤) ق: أو.

(٥) ق: سلم.

وساعدها المجوسي فذلك إليها وحصّة اليتيم على المجوسي على كلّ حال حتّى يبلغ ويتخلّص إليه المجوسي، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي يستودع رجلا مدخران من تمر، ثمّ مات وخلّف أيتاما وهم صغار من والدة لهم، ولم يكن لهم وصيّ ولا وكيل، واحتاجوا إلى ذلك، وأراد المستودع الخلاص من ذلك وبهم حاجة شديدة، ولم تكن فرضت لهم فريضة، ويجب تعجيل دفع ذلك إلى والدة الأيتام مع حاجتهم، **فالذي معي** في ذلك أنّه كانت الوالدة ثقة أو مأمونة على ما سلّم إليها أن تقوم فيه بالعدل وتوصل إلى كلّ حقّه منهم، وتجعله في مؤونته على ما يستحقّه من حصّته فذلك وجه من وجوه الخلاص إن شاء الله، وإلا[١] فما أمر بدفع مال اليتيم إلى غير أمين، إلاّ أن يستحقّه بفريضة من الحاكم والمسلمين، والله أولى بعذر الأمين المستودع إذا لم يقدر على أن يتخلّص من ذلك ويدفع، وإن كان عال الأمين الأيتام أو[٢] قدم لهم من يعولهم حتّى يوصل كلا منهم إلى حقّه من ذلك على ما يجوز ويتحرّاه من العدل، فذلك وجه /١٥٨/ الخلاص إن شاء الله، وأمّا الذي عليه للغائب حقّ، أو[٣] للغائب أولاد صغار وزوجة، فليس للذي عليه الحقّ أن يدفع إلى الذي عليه الحقّ فيما يلزم الغائب، إلاّ أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل أو من يقوم مقام الحاكم، فليس ذلك على الغريم ولا له إلاّ بالحكم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: و.

مسألة: وسألت أبا سعيد رضيه الله: عن اليتيم إذا دخل منزل قوم ومعه شيء يحمله فنسيه في منزلهم فانتفعوا به وأتلفوه ما يلزم الآمر، والفاعل لذلك؟ **قال: معي** إنّ الآمر إذا أمر ولده أو عبده أو صبيّا ممّن كان أو من يجوز أمره عليه فهو ضامن، والفاعل ممّن كان يلزمه الضمان.

قلت له: كيف[1] يلزمه الخلاص إلى اليتيم من هذا الضمان؟ **قال:** إنّه يسلّمه إلى وصيّه من قبل أبيه أو وكيله، فإن لم يكن له وصيّ ولا وكيل جعل ذلك في كسوته ونفقته. **وفي بعض القول:** إنّه بحاله حتّى يسلّم إلى وصيّه أو وكيل أو حاكم، أو يجعل بأمر الحاكم في شيء من مصالح اليتيم أو في حقّ يلزمه.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن يكون عليه لصبيّ حقّ أن سلّمه إلى والده، فعلى ما عرفنا أنّه يبرأ إن شاء الله.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعمّن عليه حقّ لصبيّ، هل له أن يسلّمه إلى والده وكذلك ما في يده له[2] من أمانة؟ **قال: قد قيل** بجوازه، وإن لم يكن ثقة. **وقيل:** حتّى يكون ثقة. **وقيل:** لا يجوز على حال والأوسط **أحب إلي.**

قلت له: وإن جهله أو عرفه بالخيانة فهو كذلك؟ **قال:** هكذا يخرج فيه من القول عندي، والله أعلم.

---

(١) ق: فكيف.

(٢) زيادة من ق.

مسألة من الأثر: **قلت**: وإن كان عند رجل شيء ليتيم، هل له أن يسلّمه إلى وصيّه، كان الوصيّ ثقة أو غير ثقة أو فاسقا، فإن كان الوصيّ متهما /١٥٩/ أو خائنا لم يجز تسليم مال اليتيم إليه، وإن لم تصحّ خيانته ولا تهمته ولا ثقته؛ **فقد قيل**: يجوز أن يسلّم إليه ما لم يكن متهما أو خائنا. **وقيل**: لا يسلّم إليه حتّى يكون ثقة.

مسألة: وسئل عن رجل عنده ليتيم أمانة وله وصيّ، فأمر الوصيّ الذي عنده الأمانة أن يسلّمها إلى رجل آخر، أعليه الضمان أم لا؟

قال أبو سعيد: ليس للذي عنده أمانة اليتيم أن يسلّمها إلى غير الوصيّ بأمر الوصيّ، وعليه الضمان لليتيم في أمانته، ولا على وجه الأمانة، فإذا أمره أن يسلّم ذلك إلى أمين على وجه الأمانة، جاز له ذلك، وكذلك لو أمره أن يبيعه فباعه على ما يجوز للوصيّ من بيعه، جاز له ذلك؛ لأنّه يجوز له بأمر الوصيّ ما يجوز للوصيّ، فإن سلّمها إلى الوصي برئ إن شاء الله.

مسألة: وسئل عن رجل قبله حقّ ليتامى وهم مع والدتهم وهي تعولهم، أيجوز لهذا أن يسلّم إليها؟ **قال**: نعم، فيسلّم إليها إن كان يثق بها، ويأمرها أن تجعله في مؤونتهم.

قيل له: فإن كان قبله لهم دراهم، فأراد أن يدفع إليها [حبا بسعر][1] البلد؟ **قال**: لا أحبّ ذلك، ولكن يدفع إليها دراهم.

---

(١) ق: بسعر.

مسألة: قلت: والمرأة والدة اليتيم ربّما تعطي زوجها شيئا من مال اليتيم، **وتقول** أنّها تحسبه من نصيبها أو تجعله ممّا يجب لها على اليتيم، فإذا[١] كان الزّوج يأمنها على أن تخلّصه[٢] من ذلك وهي لها حصّة في ذلك المال، جاز ذلك له، وإن كان اعتقد هو مكافأة اليتيم بمثل ما يرزى من ماله، فقام له بشيء من مصالحه مقدار ذلك وسعه إن شاء الله.

مسألة: وعن اليتيم إذا مدّ يده بشيء ممّا يؤكل وينتفع به، وذلك ممّا يسوى دانقا أو أقل أو أكثر، وتبيّن للرجل الذي مدّ يده إليه أنّ ذلك سرور اليتيم إذا قبض منه ذلك ما هو أفضل منه، فقبض منه الرجل /١٦٠/ فأكل، وإنّما أعطاه ثمّ إنّ الرجل أطعم ذلك اليتيم ما هو أفضل ممّا أخذ منه، ودفع إليه فهل يتخلّص الرجل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أطعم اليتيم بمقدار ما قبض منه، خلص إن شاء الله، وأمّا دفعه إليه فلا يدفع إليه.

مسألة: وعن الحاكم إذا جبر[٣] من عليه حقّ ليتيم أن يدفعه إلى ولي[٤] اليتيم، وقد علم هذا خيانته، وهو يقول للحاكم: أنا أعلم أنّه خائن، فجبره حتّى سلّم إليه، هل يضمن الحاكم ذلك، وهل يبرأ الذي عليه بذلك التسليم بإذن الحاكم؟ **فمعي** أنّه إذا صحّت الوصيّة والوكالة مع الحاكم، فلا يقبل[٥] دعوى

---

(١) ق: فإن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يخصله.

(٣) ق: أجبر.

(٤) ق: والي.

(٥) ق: تقبل.

الذي عليه الحقّ أنّه خائن ويلزمه حكم الحاكم في ظاهر الحكم، **ومعي** أنّه **قيل**: إذا ثبت له حكم الحاكم في مثل هذا وسلّم بالحكم أنّه يسعه ويبرأ، ولا ضمان على الحاكم، إلاّ أن يعلم الخيانة ويصحّ معه من غير قول المدّعي، **انتهى**.

ومن أوّل الباب إلى هاهنا كلّه نقلا من كتاب بيان الشرع، ما خلا مسألة واحدة عن أبي نبهان.

[**مسألة**: وفيمن عليه حقّ لمن لا يملك أمره، فحكم عليه الحاكم بتسليمه إلى وكيل له يعلم خيانته، هل يبرأ أم لا؟ **قال**: إنّه يبرأ وأمره حكم منه، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون في شفعة اليتيم إذا بيعت متى يدركها وصيّه، وهل له أن يشتري له من المشاع واستحلاف اليتيم بما أقرّ له به؟

وعن أبي قحطان: من كتاب فضل: وإن علم الوصيّ والوكيل ببيع شفعة اليتيم بيعة يستحقّها، فلم يطلبها بطلب[١] شفعته، ولم يكن له طلبها إذا بلغ.

مسألة: ومن غيره: واليتيم يدرك شفعته ما لم يبلغ إذا بيعت، وما لم يبع[٢] المال في دين المتوفّى أو في نفقة اليتيم، فإنّ ذلك غير ماض ولا يباع أصل مال اليتيم حتّى لا يبقى له حيوان.

قال غيره: لا يباع أصله حتّى لا يبقى له حيوان ولا متاع، إلاّ ما لا غنى له عنه، واليتيم إذا أدرك الرشد فاطلع على بيع ماله فلم يغيّر فهو ماض ولو ساعة من نهار، وينظر فيما /١٦١/ باع ماله، فإن كان باع بحقّ وإلاّ أخذ من ماله مثله.

مسألة: وأمّا الوصيّ فليس له أن يشتري مالا [إلاّ أن][٣] يكون شفعة لليتيم في المشاع.

---

(١) ق: بطلت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تبع.

(٣) ق: لأن.

مسألة: وعن رجل في حجره يتيم، هل يصلح له أن يشتري من ماله إذا ابتاع؟ **قال:** نعم، إذا أعطاه ما أعطاه النّاس يجتهد في ذلك.

مسألة من جواب أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر في المحتسب لليتيم: هل يجوز له أن يأخذ من ماله ممّا يكال أو يوزن بسعر ما يبيع للنّاس، أو ينفق عليه ذلك ويأخذ منه بسعر ما يبيع في البلد؟ **فعلى ما وصفت:** فقد يوجد في وصيّ اليتيم أو وكيله له أن يأخذ من مال اليتيم ممّا يكال أو يوزن له، **ويعجبني** في المحتسب أن لا يضيق عليه ذلك، وأمّا المحتسب [**فلا يعجبني**][1] أن يأخذ من مال اليتيم شروى[2] ما أنفق عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: في اليتيم وقد رخّصوا أيضا أن يشتري منهم في الأسواق من المتاع والطعام، إلاّ الأصول أو الذي له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك، فلا يجوز أن يشتري من الصبيان، وكذلك المماليك يباع لهم ويشتري منهم في الأسواق.

مسألة: وسألته عن رجل يشتري[3] من رجل مالا، وأقرّ حين اشتراه إنّما يشتري ليتيم، والمشتري وصيّ اليتيم.

قلت: إذا اشترى له مالا ليس هو شفعة من المشاع، ما يكون هذا البيع؟ **قال:** إذا اشتراه ليتيم، فالبيع موقوف، وليس لأحدهما نقضه حتّى يبلغ اليتيم،

---

(١) كتب في الهامش: نسخ "فيعجبني"؛ قال الناسخ هذه الكلمة وجدتها في الهامش كذلك فأثبتها.

(٢) شروى: أي مثل في لغة أهل الشرقية في عمان.

(٣) ق: اشترى.

فإذا بلغ اليتيم، فإن رضي بالبيع فله البيع، وإن لم يرض، **فقد قال من قال**: يرجع البيع إلى صاحبه الذي باعه. **وقال من قال**: يرجع إلى المشتري، والذي **يقول**: إنّه يرجع البيع إلى صاحب المال /١٦٢/ ويردّ الثمن الذي أخذه من المشتري.

مسألة عن أبي الحواري: وعن وكيل اليتيم من قبل الصّالحين، هل يجوز له أن يشتري له من المال المشاع؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم، يجوز للوكيل أن يشتري لليتيم من المال المشاع من الأصل، وأمّا من[١] الآنية والدواب فلا يجوز له ذلك إلاّ ما لابدّ لليتيم منه، وكذلك الدواب إن كانت مال اليتيم التي لا تباع أو دواب لابدّ له، إذا كان ماله لا يسقى إلاّ بالزجر يشتري ذلك له، وإذا كان قد أخذ شيئا من المتاع له لم يكن عليه ردّ ذلك ولا غرامته إذا رأى أن ذلك صلاحا له، **وقد بلغنا أنّ موسى بن عليّ** أتمّ قسما كان بين الورثة وكان فيهم أيتام، فعلى ما فعل موسى، يجوز ذلك للوكيل، والوكيل من قبل الصّالحين يقوم مقام الوكيل من قبل السّلطان أو من قبل أبيه، **وقد قيل**: إنّه ليس له أن يشتري له من المال إلاّ من المتاع؛ لأنّه لا حجّة إذا بلغ وله وكيل لم يدرك شفعته، وليس له أن يشتري من المقسوم شفعة لليتيم لم يكن يرى بعض الفقهاء أن يشتري وكيل اليتيم.

وعن رجل أقرّ ليتيم بمال ويبرأ منه إليه، ثمّ هلك وحكم لليتيم بما أقرّ له به، فلما[٢] بلغ اليتيم طلب ورثة المقرّ أن يستحلف اليتيم ما يعلم أنّه ألجأه إليه، هل

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيما.

لهم ذلك على اليتيم؟ **قال**: نعم، ينزع المال من يده إذا كان ابنه، وإن كان ابن غيره، فليس لهم ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل هلك وأقرّ لرجل بشيء من ماله وورثة يتيم، ورفع هذا المقرّ له بالمال بعد ما هلك الذي أقرّ له به الهالك[١] فحكم له به، فلمّا بلغ اليتيم طلب الحجّة فيه، هل له ذلك ولم يكن لليتيم من يحتج له لحال يتمه؟ **قال**: لا؛ لا يقبل له حجّة إذا كان قد حكم له الحاكم.

قال غيره: وذلك /١٦٣/ إذا صحّ الحكم من الحاكم له بالمال، لم يكن لليتيم عليه يمين بعد ذلك؛ لأنّ الحاكم مأمون على ذلك، وأمّا إذا لم يصحّ الحكم من الحاكم[٢] وصحّ الإقرار، كان لليتيم اليمين على المقرّ له إذا بلغ اليتيم. **انتهى، وهذا الباب كلّه نقلا من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الهلاك.

(٢) ق: الحكام.

الباب الثاني والثلاثون في الشريك لليتيم، هل له أن يأخذ حصّته من المال الذي بينه وبين اليتيم إذا عدم من يقاسمه وما أشبه ذلك؟

عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وقوم بينهم باب بلّغ وأيتام فكسّر فسلّمه البالغ إلى النجّار؛ ليصلحه وهو ثقة أو غير ثقة، فلبث عنده ما شاء الله، ثمّ صحّ تلفه أو ادعى ذلك؟ ما يلزمه[١] ذلك الذي سلّمه إلى النجّار، وإذا كان في ذلك مصلحة للأيتام، واحتسب في ذلك وسلّمه من لا يعلم منه خيانة فتلف من عنده، لم يبين لي عليه ضمان **على بعض القول من المسلمين**، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيما عندي وعن رحاء ماء لقوم فيها سهم غيب، فكيف يجوز للحاضر أن يستعمل الرحى ويجوز الذي له؟ فإن كان حاكم أقام للغائب وكيلا حتّى ينظر للغائب في حصّته، وإلاّ فالصّالحون يقيمون له وكيلا، فإن لم يتّفق ذلك، فأرجو أن يجوز ذلك لمن حضر أن يستعمل الرحى ويحفظ حصّة الغائب منها.

مسألة: ورجل له شريك يتيم أو غائب في عبد، ولا لليتيم وكيل ولا للغائب، كيف يجوز هذا إلى خدمة العبد؟ فإن أقام الحاكم وكيلا أو الصّالحون فجائز، وإلاّ فأرجو أن يستخدم العبد بقدر رخصته[٢].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يلزم.

(٢) ق: حصّته.

مسألة: وسئل عن رجل له حصّة في مال مشترك، ولم يجد وصولا إلى قبض حصّته بحاكم ولا وكيل، وفي الشركاء أيتام وأغياب، هل له أن يأخذ من الأصول والخدم والحيوان /١٦٤/ بقدر حصّته أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ممّا لا يكال ولا[١] ويوزن، **فمعي** أنّه لا يقسم إلاّ على ما يوجبه الحقّ أن لو كان شريكه حاضرا، ولو كان شريكه حاضرا لم يجبر على أن يقاسمه إلاّ برأي العدول في الأموال، وطرح السهم بعد التحرية والاجتهاد في النظر، كذلك هذا إذا عدم شريكه لم يكن له إلاّ مثل ما له على شريكه والحيوان والعبيد، فإنما[٢] له على شريكه أن يباع ويقسّم ثمنه بينهما، أو يتفقا على قسمته بالقيمة، وكذلك ما لا ينقسم بالكيل والوزن، فإنّما الحقّ فيه أن يباع ويقسم ثمنه.

قلت له: فإن وجد هذا الرجل شيئا من الحيوان والعبيد، فاستعمل الحيوان واستخدم العبيد، وأخذ شيئا من الأصول من الماء والأرض فاستعمله بغير قسمة من شريكه ولا وكيله ولا حاكم، هل يلزمه ضمان لباقي الشركاء البالغ منهم واليتيم والغائب فيما استعمل[٣] واستخدم، أم لا يلزمه شيء؟ **قال: قد مضى القول**، فإن كان أخذه على ما يجوز له عند عدم شركائه، أو عدم حجّتهم التي يقوم[٤] إليهم، فقد صار إلى حقّه، وإن أخذ على غير وجه لم يجز له ذلك وكان ضامنا لشركائه من كلّ ما صار إليه دونهم على غير هذا الوجه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأيّما.

(٣) ق: استغل.

(٤) ق: تقوم.

قلت له: فإن كان أخذه لهذا على غير وجه حقّ، ثمّ تلف شيء من الحيوان أو الخدّام في استعماله لهم، هل عليه ضمان قيمة ما أخذ من ذلك إذا تلف معه، أم عليه الضمان في الأجرة؟ **قال: معي** أنّه إذا أخذه لنفسه على غير ما يسعه متعدّيا أنّه ضامن.

قلت له: فإن أخذ شيئا من هذا وكان معه يحوزه[١] ويدّعيه ويقوم به، فهلكوا معه ولم يكن استعملهم بشيء، هل عليه ضمان قيمتهم بشركائه؟ **قال: معي** أنّه إذا أخذهم وحازهم /١٦٥/ على غير ما يسعه في الأصل [فماتوا في][٢] يده؟ **فمعي** أنّه ضامن.

قلت له: فإن كان ما أخذه من الخدم أمة فوطئها فولدت[٣] منه ولدا، ما يلزمه من ذلك؟ **قال: معي** أنّه يلزمه عقر الوطء، وأمّا الولد فيكون ولده؛ لأجل الشركة ودخول الشبهة، ويلزمه قيمة الولد لشركائه بقدر حصصهم منه.

قلت له: فإن زوّجها رجلا حرّا أو مملوكا ودخل بها الزّوج، هل يكون هذا تزويجا تامّا؟ **قال: معي** أنّ التّزويج لا يتمّ إلاّ بإذن الشركاء كلّهم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي[٤]: وإذا ابتلي رجل باحتساب ليتيم، وكان لليتيم مال يشترك[٥] بينه وبين أيتام وأغياب، هل لهذا

---

(١) ق: يجوزه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مما يوافي.

(٣) ق: وولدت.

(٤) ق: العدواني.

(٥) ق: مشترك.

المحتسب أن يقبض حقّ هذا اليتيم، ولو كان وكلاء الأيتام والأغياب القابضين لحقّهم غير ثقات، أم لا يجوز ذلك وتركه أولى ولو خيف الضرر على مال اليتيم، وهل يجوز لهذا المحتسب أن يشتري للأيتام من غلّة مالهم مال أصل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يبين لي أنّ له أن يقاسم في أصول ولا عروض للأيتام إلاّ بحضرة وكلاء الأيتام والأغياب، وهم الوكلاء الثقات المأمونون في قبض حقوق الأيتام والنظر فيها، وأمّا كلّ غائب وكّل أحد من النّاس، فجائز مقاسمة من وكّله الغائب إذا كان الغائب ينظر لنفسه، ووكيل الغائب بعد غيبته [إلاّ أن][1] يكون إلا[2] ثقة كالأيتام، والله أعلم.

قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال: فعلى ما عندي** في حقّ هذا اليتيم من هذا المال المشترك أنّه لا يمكن قبضه إلاّ بعد القسمة له، **وقد قيل** في /١٦٦/ قسم المال إذا كان فيه شركة ليتيم لا وصيّ له أو لأحد من الغياب، ولم يكن له وكيل من نفسه أقامه له في ذلك؛ أنّه لا يجوز في الحكم إلاّ بوكيل ثقة. **وقيل**: حتّى يكون مع ثقته وليّا، ويكون ذلك بنظر أهل العدل ممّن له معرفة بعدله، وخروج القسمة له هنالك على الوجه الثابت في الحكم، وأمّا في معنى الجائز، فإذا لم تمكن[3] القسمة لهذا المال على الوجه الذي يصحّ فيثبت في الحكم؛ لعدم العدول وقلّة الثقات، فينبغي أن ينظر في أمره، فإن كان ثمّ في قسمه ضررا، وأنّه لا صلاح فيه ترك بحاله ولم يعرض له بقسمة، وإن

(١) ق: ألا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يمكن.

كان يُرجى في قسمه من الصلاح أكثر من تركه، وكان أولئك الوكلاء ممّن يؤمن على عدل ما يدخل فيه من قسم أو قبض أو إنفاذ، ولم تدخل عليهم تهمة لريبة أنّهم يدخلون في شيء ممّا لا يجوز لهم في ذلك، فلا بأس على هذا المحتسب في المقاسمة لهم، ولا في قبض حقّ من احتسب له من اليتامى على هذا في معنى الجائز، ولو لم تكمل لهم الثقة إذا وقع القسم على العدل وخرج على وجه الصلاح في النظر، وخاصّة إذا كان في تركه ضرر، وإن كانوا ممّن لا يؤمن على ذلك أو شيء منه لم يجز له الدخول في الذي لابدّ له على قسمه في إحرازه من نقل وقبض ليد[١]؛ لأنّه في تركه على مخافة من ذهابه، وعلى أخدهم لهم بحال من لا يؤمن عليه فأعانه على ضياعه، وأمّا الذي يكون ثابتا على أصله، ولا يحتاج على قسمة أن ينقل عن مكانه، ولا أن يخرج من موضعه، مثل الأصول والمنازل ونحوهما؛ فأمره أوسع، ودخوله معهم في القسم له على معنى الاحتساب للجميع في القسمة جائز له[٢] إذا أتوا بالقسمة على وجه العدل، وكان ممّن يبصر عدل ما يدخل فيه، ولا لائمة عليه في شيء إذا لم يكن منه هنالك فيما لأحد من الشركاء شيء لا يجوز له، ولم[٣] يقصد /١٦٧/ الإعانة لهؤلاء الوكلاء في مال أحد من أولئك الشركاء على شيء من الباطل، ولا الدلالة عليه؛ لأنّ الحقّ حجّة بنفسه، والدخول له[٤] مع القدرة في عموم الخطاب من الله بالقيام له

(١) ق: إليه.

(٢) ق: لهم.

(٣) ق: ولا.

(٤) ق: ولدخوله.

في أمر اليتامى بالقسط، وعلى هذا فيجوز له قبض حقّ من احتسب له في ماله؛ لجواز القسمة في الجائز لمعنى القيام فيه له بالعدل، ويلزمه مع القدرة عليه وزوال الموانع، وكلّ شيء موجب لعذره، ومع العجز فيجوز له تركه، ولا بأس عليه في تركه[١] ما لأولئك اليتامى؛ لعجز أو لشيء مانع يكون له به العذر في تركه، وقوله في وكيل الغائب صحيح، إن كان مراده به إجازة مقاسمة كلّ من وكّله بنفسه [...][٢]، وأجازها له ولو كان غير ثقة، وأمّا وكيله من غيره ممّن يجوز له أن يوكّله له بعد غيبته، فلا يكون إلاّ ثقة كاليتيم، ولعلّ هذا المعنى هو الذي أراده، وعلى ظاهره فيحتمل غيره ممّا يجوز فيه ردّه بالحقّ عليه ولكنّا لا نحمله على ذلك؛ لأنّ الغالب على الظنّ أنّه ما أتى بالفرق إلاّ ليدلّ به على ما ذكرناه، ولكن ألفاظه قصرت عن الوفاء بالمعنى على ما ينبغي من كماله، وإن كان مراده أنّ الغالب لا يجوز أن يكون وكيله من نفسه إلاّ ثقة، فقد مضى من القول ما يدلّ على خلافه، ويكفي عن إعادته والظنّ به أنّه ما أراد إلاّ ما ذكرناه، والعلم عند الله، وأمّا شراؤه لشيء من أصول الأموال لهذا اليتيم من غلّة ماله، فغير خارج على نظر الصلاح من الجواز في الواسع على **قول بعض المسلمين. وقيل**: لا يجوز. وعلى قول من يجيزه: فلا يثبت عليه إذا لم يتمّه بعد بلوغه إذا كان جوازه إنّما هو على الجائز لا غيره، وأمّا في الحكم **فقد قيل فيه**: إنّه لا يشتري له من المال إلاّ ما كان شفعة له في مشاع، /١٦٨/ ومختلف في غيره إذا كان ممّا له فيه الشفعة، وعلى نظر الصلاح، فلا بأس به في معنى الجائز

(١) ق: ترك.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتين.

لا الحكم، ولو كان ذلك ممّا لا شفعة له فيه على حال، وإذا بلغ فأتمّه ورضي به فهو له، وإن لم يتمّه فالمال لمن اشتراه وله عليه ما سلمه من ماله فيه، والله أعلم، فانظر فيه ولا تأخذ بشيء منه إلاّ ما وافق الحقّ.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسأله عن رجل **قال:** كان له إخوة يتامى صغار، وكان لهم شجر، وكان يأكل منه هو وهم، أهو له حلال؟ **قال:** إذا كان أكل قدر حصّته، وإلاّ فالغرم عليه.

مسألة من غيره: قيل له: فشريك اليتيم في مال، فأخذ الشريك حصّته عذوقا، هل **قيل:** إنّ له ذلك؟ **قال:** أمّا في الحكم فلا يصحّ له عندي على حال، وأمّا الجائز **فقد قيل:** فيه باختلاف كثير؛ **فقال من قال:** لا يجوز له على حال، وهو ضامن لما أخذ من حصّة اليتيم، **ومعي أنّه قيل:** إنّه لا يكون ضامنا، ويكون أمينا إن أجاز إليه حصّة اليتيم، وإن لم يجزها كان ضامنا لما أخذ، ولما ضيّع. **ومعي أنّه قيل:** يضمن حصّة اليتيم لما أخذه ولا ضمان عليه فيما ترك. **ومعي أنّه قيل:** إذا تحرّى مقدار حصّته وأخذها بعد عدم المقاسم لليتيم، فلا ضمان فيما أخذ ولا فيما ترك، وهذا أرخص فيما عرفنا في معاني قول أصحابنا.

قيل له: فإن كانت النخل متفقة أو مختلفة في الجنس، هل **قيل:** إنّه يجوز له أن يقوّم كلّ نخلة قيمة ويأخذ بقدر حصّته بالقيمة نخلة أو أقل أو أكثر؟ قال **معي** أنّه إذا ثبت قسم النخل له بغير كيل ولا وزن، فلا يكون إلاّ بمعنى القيمة و[1] الاعتبار بالنظر، وسواء ذلك إذا ثبت هذا **معي** كان حقه من النخل كلها

(١) ق: أو.

في نخلة واحدة أو من كل نخلة /١٦٩/ حقه، وكل ذلك عندي بمعنى واحد؛ لأنّه لا يخرج على حقيقة القسم.

مسألة: وعن شركاء فيهم يتيم أراد أحد أن يأخذ من الأرض مقدار حصته ويزرع بغير حجّة على البالغين، هل يجوز له ذلك إذا لم يكن لليتيم وكيل؟ فلا أعلم ذلك إذا كانوا ينصفونه ويعرف إنصافهم.

مسألة: وعن يتيم له شركة في أرض رجل، واحتاج شريك اليتيم إلى زراعة الأرض، فكيف تخلص إلى ذلك، فإن كان لليتيم وصي أو وكيل طالعه في ذلك حتى ينظر لليتيم ما يصلح من زراعة الذي له أو القعادة، فإن لم يكن له وكيل ولا وصي أقام له الصالحون الثقات من المسلمين وكيلا يقوم له في ذلك، وإن كان ليس يتفق في ذلك شيء، وزرع الرجل وأوفر على اليتيم حصته من القعادة جاز ذلك، وإن كانت أرض ممّا تجري عليها القعادة كان لليتيم حصته من القعادة.

مسألة: وأمّا الرجلان اللذان لهما أرض ولهما فيها شريك يتيم، واحتاجا إلى زراعة الأرض، فإن الحيلة في ذلك أن يرفعا أمرهما إلى الحاكم حتى يقيم لليتيم وكيلا، ويحكم بقسم الأرض ويصل كل واحد منهما إلى حقه بالعدل، فإن عدموا الحجّة في ذلك عمرت الأرض مشتركة، وكانت المؤنة في رأس المال على قدر الشركة، وكان لكل واحد منهم حصته من الثمرة بعد ما يستحق عليه من المؤنة، وإن وجدوا من يقوم على اليتيم بذلك، وله ممن يستحق ذلك، وإلاّ جاز لهما أن يقوما بذلك على ما يوجبه العدل، ويكون مال اليتيم في أيديهما أمانة إلى أن يصيّراه في سبيل مصالحه أو مصالح ماله على ما يوجبه العدل، وإن كانت القعادة أوفر لليتيم في النظر من وجه /١٧٠/ من الوجوه فأقعدهما حصته من

الأرض أحد من الثقات، أو احتسب أحدهما له قصدا إلى مصالحه بغير غش ولا خداع، وأقعد أحدهما الآخر بعدل السعر؛ جاز ذلك.

وإن لم يفعلا ذلك وأخذا ذلك لهما على سعر البلد وزرعاها لهما على اعتقاد القعادة، وكان ذلك مصلحة لليتيم **فمعي** أنّه يختلف في ذلك؛ وأرجو أن يسع ذلك عند عدم من يقوم بذلك لهما، فانظر في جميع ذلك وتدبره وكذلك في جميع الشركاء على نحو ذلك إن شاء الله.

مسألة من كتاب الأشياخ: وفي طوى بيني وبين يتيم، ولي أرض عزل وله أرض عزل، إن أنا حفرت الطوى وركبتها وزرعت (خ: زجرت) أنا زرعي، وزجر هو زرعه، وإن لم أفعل ذلك لم يقدر هو عليها ولم يزرع؟ فإن لك أن تحفر وتركب إذا كان ما يعود على اليتيم من تلك الأرض أنفع له من تركها، وأكثر من قيمة ما يلزمك من الضمان في استعمالك لأرضه التي فيها الحب إن كان مشاعا، وإن كان ذلك النفع لا يصحّ معك أن اليتيم يأكل وينتفع به ضمنت له قيمة استعمالك.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل يكون ليتيم في مال بينهما شركة، وأراد أن يزرع المال المشترك بينه وبين اليتيم لتكون[1] الزّراعة منه بمشاركة أو مزارعة؟ **قال: قد قيل:** إنّ له أن يزرع إذا عدم مقاسمته من حاكم عدل أو جماعة المسلمين؛ **فقيل:** يزرع هذه الأرض ويكون لليتيم غلة الأرض، وعليه الغرم. **وقال**

(١) ق: ليكون.

من قال: له أن يزرعه بالمشاركة على العدل من ذلك فيما يرى العدول من مشاركة أهل البلد.

قلت له: أرأيت إن كان عدم /١٧١/ في ذلك حكم الحاكم من أهل العدل وزرع على حد المزارعة، فتلف الزرع قبل حصاده، هل يكون للزارع في مال اليتيم ما غرم على مال اليتيم في حال هذه الزراعة؟ **قال**: **يعجبني** ذلك.

قلت: أرأيت إن حكم الحاكم له على اليتيم وفي ماله على المزارعة، وتلف الزرع قبل حصاده، أيكون له ما غرم في مال اليتيم؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: أفليس قد أجازوا لمن عدم حكم الحاكم أن يحكم لنفسه بمثل ما يحكم به حاكم العدل؟ **قال**: قد قيل ذلك، والذي أحبه أن يحكم لنفسه في هذا أن لا يلحق اليتيم غرم ما غرم من ذات نفسه.

مسألة: وفيمن له أرض و[1] نخل ليتيم فيها شركة، ولم يكن لليتيم وكيل ولا وصيّ، هل يجوز له أن يزرع الأرض ويلزم اليتيم السماد والمؤنة عن حصة اليتيم، ويدفع إلى من يعملها حصته من العمل كما يعمل الناس بعضهم لبعض، ويقبض الغلة ويضمن حصة اليتيم ويعولها من الحب والتمر الذي هو شركة بينه وبين اليتيم، ويأخذ حصته يأكلها أو يبيعها بغير قسم إذا علم ذلك بالكيل؟ فنعم يجوز له ذلك كله إذا أعدم القوام باليتيم من أولى الأمر الحاكم أو الجماعة القائمين مع الحكّام عند عدم الحكام.

---

(١) ق: أو.

مسألة: [ومن جامع أبي سعيد](١): وعن رجل له نخل فيها حصة لليتيم وفيها شركاء آخرون، فأطنى أحد الشركاء النخلة وعرف كل واحد حصته من طنائها، فأخذ هذا حصته من طناء النخل، ولم يدر صار إلى اليتيم شيء من حصته، أم لا يصير إليه شيء.

قلت: أيجوز له أم لا يجوز؟

قلت: وهل يجوز له طناء النخلة /١٧٢/ وله فيها شريك من يتيم أو غيره، وإذا جاز له ذلك وأخذ حصته، ولم يصل إلى اليتيم حصته.

قلت: ما عندك في ذلك؟ فأمّا الطناء فلا يجوز على سائر الشركاء إذا كانوا بالغين إلاّ اليتيم، فإن كان له محتسب ممن يجوز احتسابه لليتيم جاز طناء جميع النخلة، وما أخذه من طناها فهو ضامن لليتيم حصته منه بقدر حصته من النخل، إن كان النصف ضمن لليتيم نصف ما أخذ، وكذلك الثلث والربع، وكذلك إن أتم الشركاء طناء النخلة فذلك مثل اليتيم ما أخذ من طناها كان ضامنا لشركائه حتى يصل إلى كل واحد منهم حقه، وإذا لم يتم الطناء بوجه من الوجوه ففي طناء حصته قولان؛ **أحدهما** أنّه إذا أطنا النخلة كلها ثبت طناء حصته من [النخلة وله من](٢) الثمن بالحصة. **وقول**: إن الطناء باطل كله؛ لأنّها صفقة باطلة، وهذا القول أصح في الحكم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثالث والثلاثون فيمن أعطاه أحد شيئا من مال مشترك بينه وبين غائب أو يتيم

وذكرت في رجل له شركاء يتامى باع حصته لرجل و (خ: من[١]) ذلك المال مشاعا، فأتى الرجل المشتري من ذلك المال الذي شركاءه فيه اليتامى، مثل رطب أو عنب أو رمان أو موز أو أترنج، أو أشباه ذلك.

وقيل له: إن أعطينا اليتامى حصتهم وهذه حصتك، **قلت**: أله ذلك أو لمن علم أن يأكل من عنده من حصته التي قبضها على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان لليتيم وصي أو محتسب ثقة قد علم هذا الشريك أنّه قد تقدّم لليتامى في مال[٢] أو وكيل من قبل الحاكم، وكان الذي أتى لهذا الشريك بهذا الذي وصفت ممن يؤمن على أنّه لا يدخل في شيء من الحرام، ولا يأخذ شيئا من مال /١٧٣/ الأيتام، إلاّ بمقاسمته من الوكيل أو الوصي أو المحتسب الثقة، جاز ذلك للشريك على ما يطمئن إليه قلبه في ذلك.

وأمّا إذا لم يكن للأيتام وصي ولا وكيل ولا محتسب على ما وصفت لك، لم يجز لهذا أن يولي مال اليتيم (خ: الأيتام) غير ثقة، فإن كان الذي سلم إليه هذا ثقة جاز ذلك لموضع الثقة كان لليتيم وصي أو محتسب أو لم يكن؛ لأنّ الثقة لا يفعل شيئا إلاّ ما يجوز له، فافهم الفرق في هذا، وكذلك إذا أقر الذي سلّم إليه

(١) ق: و.

(٢) ق، ث: مالهم.

ذلك الذي يأتيه به أنّه من ذلك المال الذي فيه الشركاء الأيتام، فإذا علم هو ذلك لم يأخذ ذلك إلاّ بحضرة منه هو لذلك، أو ممن يثق به من الثقات إلى ذلك، أو لا يقر له هذا الرجل من أين هذا المال الذي يأتيه به أنّه من ذلك المال، فإن لم يقر حتى قبضه على أنّه له، ثم أعلمه بعد ذلك فليس عليه أن يصدقه على ذلك.

وأمّا إن كان له وصي كما وصفت لك، ولم يتهم هذا أن يطعمه حراما من ذلك من غير قسمة جاز ذلك؛ لأنّه قد احتمل أن يكون قد أخذ بوجه حيلة بوجه مقاسمته من يقوم بمقاسمته، وأمّا إن كان غير مأمون على ذلك على ما وصفت لك؛ فلا يجوز ذلك له كان له وصي أو لم يكن لهم وصي، فافهم ذلك، ومن علم بذلك غير الشريك فهو بمنزلة الشريك، إلاّ أن يغيب ذلك عما علم ذلك، ومثل الشريك في مال، **قال**: "إن هذا حصتي من مال كذا وكذا الذي فيه الشركة للأيتام"؛ فقد أجاز ذلك من إجازة إذا لم يعلم أنّه ظلم الشركاء، ولا تبعة عليه فيما قبض إلاّ أن يعلم ظلما.

مسألة: وعن مال بين شركاء فيهم اليتيم والغائب والمرأة والمال في يد /١٧٤/ عامل يعمله لا يعرف من وضعه في يده، فجاء العامل إلى رجل بشيء من ثمرة المال ممن له في المال حصة، فقال له: "هذا لك من حصتك من ذلك"، هل يقبل منه ذلك، فإذا لم يعلم أنّه أعطاه أكثر من حصته فلا بأس بقبوله منه إن شاء الله تعالى.

قلتم: وكذلك إن جاءه به وأخذ من الشركاء؟ فهو مثل العامل.

قلتم: وكذلك إن زرعها رجل، ثم جاء إلى رجل آخر له في تلك الأرض حصة، فقال له: "هذا لك حصتك من تلك الأرض"؟ فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن يكون شريكه في شيء من الأموال غائب أو أعجم أو يتيم، أيجوز أن يؤكل من عنده من هذا المال، وكذلك مساعدته فيه بغرس شجر أو فسل نخل أو زرع أو قطع شيء، أم لا يجوز جميع ذلك؟

قال: قد قيل فيه بأنه لا يجوز حتى يصحّ أنّه [ماله][1] بعد قسمة على وجه العدل لأخذ سهمه، وإلاّ فهو على حاله من الشركة. **وقيل** بجوازه من يده[2] الثقة إذا احتمل أن يكون ممّا له بعد القسمة على وجه ما يجوز له حتى يصحّ ما يوجب المنع، وأرجو أن يخرج نحو هذا مع الأمين على قول. **وقيل** فيه بالإجازة من يد الشريك على حال ما لم يصحّ أنّه باق على حاله من الشركة، ولكني لا أقوى على العمل به مع غيرهما أبدا، وإن كان من قول المسلمين،؛ لأنّ الأوّل يشبه أن يكون خروجه بمعنى الحكم، والثاني على الواسع من الاطمئنانة، وأين موضعها على هذا مع الغير، وإن كان لم يعلم به أنّه من هذا المال، ولا صح معه إلاّ من قوله بعد أن صار في يده أنّه ممّا له فيه من النصيب لم يحرم عليه في قولهم حتى يصحّ معه ظلمه لأحد من شركائه، وأمّا أن يساعده على شيء /١٧٥/ ممّا يخرج على وجه الصلاح فلا بأس به في قولهم، ولا ضمان فيه إلاّ لسبب يكون

(١) ق، ث: ممّا له.

(٢) ق، ث: يد.

فيه ثبوته في الحكم، وما خرج عن هذا إلى غيره ممّا لا يجوز في المال إلاّ بإذن ربه من قطع أو غرس أو قلع ونحوه، فالأمر فيه راجع في اليتيم إلى من يلي أمره من وصي أو وكيل أو محتسب ثقة، إن لم يكن حاكم عدل من المسلمين أو من يكون منهم في حكمه كمثله؛ لعدمه، أو يكون هذا المحتسب له في موضع ما لا يكون [له قائم بالعدل هو أولى منه فيجوز له فيما يكون][1] إصلاحا[2] في نظر من له بصر، والأعجم كذلك في موضع ما لا يكون، والبالغ من الأصحاء سواء فإن البالغ أمره في ماله إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه، أو يكون هذا الشريك ثقة أو ممن يأمنه، فتطمئن نفسه فيما يفعله أنّه عن أمره أو يطمئن إلى رضاه، فيجوز له في الواسع دون الحكم، إلاّ لمعنى يوجب أو يصحّ معه كراهية ذلك منه، والله أعلم.

مسألة من جواب ولده ناصر بن أبي نبهان: وسألته عن مال خلفه هالك على أيتام وبالغين، ثم انتقل هذا المال من مالك إلى مالك، وصار كذلك مدة سنين قدر عشر سنين، هل يجوز لي شراؤه أو الأكل منه من يد آخر من صار في يده إذا لم أعلم كيف وجه تنقله من هذا إلى هذا، غير أني أسمع من أفواه الناس أن فلانا اشترى مال الهالك فلان، وكذلك الثاني اشتراه من هذا إلى آخر من اشتراه وهو في يده، والأيتام بعد لم يبلغوا، وسواء إذا كان من في يده هذا المال قد ورثه ولم يشتره أم لا؟

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: صلاحا.

الجواب: إن مال اليتيم الذي قد صح معك أنّه لليتيم، فهو له وتنقله عنه بغير معرفة منك أنّه على الوجه الجائز، فلا يحل لك منه ما كان محجورا عليك من الأكل منه ومن[١] الشراء وغير ذلك، ولو تنقل إلى ألف فيما **معي**، /١٧٦/ وأمّا إن[٢] كان مخلف هالك وله ورثة، وأمكن أنّه بالقسمة صار إلى هذا فهو جائز؛ لأنّ القسمة جائزة، ولو لم تعلم أنّها كان بالعدل أو بغير عدل؛ لأنّها إذا كانت بغير عدل فيصحّ أن يزاد وتكون القسمة هي بعينها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجد شيئا في يد رجل ويعهده أنّه لأيتام، هل يجوز أن يستعمله أو يأخذه منه، وهل فرق بين هذا الشيء إذا كان من الأصول أو العروض أم لا.

الجواب: إذا صح معه أنّه لأيتام ففي الحكم هو لهم، وكذلك إذا استشهد أنّه لمن لوجب (ع: الواجب) عليه أن يشهد في ذلك كما علم، ولو أمكن انتقاله بوجه عدل، فلا تكون الشهادة إلاّ كما علم، وإذا كان كذلك فلا يجوز له أن يستعمله من يده ما لا يجوز استعماله من أموال الأيتام، والله أعلم.

مسألة من جواب أبيه أبي نبهان: قلت له: ما تقول في الأخذ من عند بيدار اليتيم من أجرته التي يخدم بها المال، وكذلك الذي يخدم في الفلج إذا استوفى عن خدمته من عند عريف خائن، أيجوز أن يقبض من عنده ما يعطيه إياه العريف عن خدمته إذا لم يعرف عدل الأجرة؟ **قال**: أما بيدار اليتيم إذا لم يكن أخذه لسهمه عن قسمة أهل العدل فلا يجوز الأخذ من ذلك من عنده،

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: إذا.

وكذلك إجراء العريف إذا كان غير مأمون في الإجارة أن تكون بالعدل، وأمّا إن صح عدلها جاز ذلك على رأي، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في حكم الغائب لقسم ماله وتزويج نسائه

[**ومن كتاب المصنف: قال أبو الحسن** في مال الغائب أنّه أولاده وزوجته يمانون منه حتى يصحّ موته.

مسألة: وإن كان في يد أولاد الغائب وزوجته أو غيرهم من الناس له مال، فماله له والمؤنة تجري عليهم من المال، ولا تنفذ وصاياه حتى يصحّ موته، وإذا لم يكن ماله في يد أحد، وتنازع فيه وراثه، ولا زوجة له ولا مؤنة فيه، ولا وصية لأحد، ولا حقوق لازمة، فأحب أن يضمن ذلك المال ورثته، ويكون في أيديهم ضمانا حتى يصحّ موته وهم ضمناء فيه، وإن أقام الإمام للمال وكيلا قبضه الوكيل وكان في يده أمانة حتى يقدم أو يصحّ موته.

وإن لم يعرض له الحاكم وأخذه الورثة فهو عليهم ضمان له، وهم له ضمناء فيه، ليس بأمناء إلاّ أن يشهدوا على أنفسهم أن هذا مال فلان الغائب نحتسب له فيه ونقبضه حفظا له، وهو أمانة عندنا ولا نأكل منه شيئا حتى يقدم، فإنهم إذا لم يقبضوه إلاّ على هذا وجه الأمانة فهم أمناء فيه، ومن أخذ منه شيئا ضمنه، وإن كان ما خلف دراهم ودنانير، كان ذلك أمانة في يده حشرية إلى أن يصحّ موته، ويوصي الذي في يده له ويجعله عند وصي أمين إلى أن يصحّ موته، الله أعلم.

مسألة: ومن كان عليه حق لرجل غائب لا يعرف أين هو، وللرجل زوجة أو عيال تلزمه نفقتهم، فجائز لمن عليه الحق أن يدفع ما عليه إلى من يلزم الغائب عوله إذا لم يكن محكوما /١١/ لهم بفريضة في مال الغائب، ووجه دفع ذلك أن ينظر إلى كل من كان يلزم الغائب عوله، ولم يكن له وصي ولا وكيل، فيفرض

الذي عليه الحق مع من تقوم به الحجّة لهم فريضة، ثم يدفع ذلك إليهم، فإذا فعل ذلك فقد برئ، وكذلك حكم الميت إذا هلك وخلف أيتاما.

مسألة: وإن شهد شاهدا عدل على الميت أو الغائب بحق عليه لرجل آخر؟ فجائز له أن يدفع ما عليه من الدّين إلى ذلك الذي له الحق إذا كان عنده أن ذلك الرجل لا يصل إلى حقه إلاّ بذلك، وإن كان ليس بوصي ولا وكيل للغائب والميت؛ لأنّه ليس للورثة من المال إلاّ ما فضل من الدّين، وقد علم هذا بالدّين على الهالك، ولا يحل له أن يدفع إلى الورثة ما ليس لهم ولا يملكونه، وإن كان الذي عليه الحق عالما بحقوق الناس على الغائب والميت، فإن كانت حقوقهم متساوية وكان الذي له عليه من الحق يوفيهم جميعا، فإن عليه أن يدفع إليهم.

وإن كان لبعضهم من الحق أكثر ممّا لبعض، والذي عليه من الدّين لا يقوم بوفاء حقوقهم فيدفعه إليهم بالحصص على قدر حقوقهم، فإن كان الذي عليه الحق لا يعلم بما على الهالك أو الغائب من الحق، وشهد معه شاهدا عدل عنده بهذه الحقوق التي على الميت أو الغائب، وأصحاب الحقوق يدعون ذلك، فيدفع ذلك /١٢/ إلى أصحاب الحقوق بحقوقهم بقول هذين الشاهدين العدلين؛ لأنّ الحجّة تقوم بشهادة العدلين على الحي أو الميت، والشاهد والحاضر في الحقوق سواء، فإذا صحت الحقوق بشهادة العدلين استحق أهل الحقوق هذا الحق دون الورثة.

مسألة: ومن غاب وله دين وله مال، ولم يعلم أين توجه ولم يوكل وكيلا، وطلب بعض الورثة توقيف ماله، فإذا صح أنّه خرج من حدود عمان وقف الحاكم ماله وجعله في يد ثقة حتى يرجع فيكون له، أو يصحّ موته فيكون لورثته، وإن لم يصحّ خروجه من عمان لم يوقف، إلاّ أن يتقادم ذلك.

مسألة: ومن غاب حيث لا يعلم كونه، وله شريك في مال، فإنه يقام له وكيله يقاسم له شركاءه، ويقبض له حصته إلى أن يقدم أو يصحّ فيدفعه إلى ورثته، وإن لم يعلم أنّه حي ولا ميت فيترك حصته أولى من الدخول فيها، إلاّ من يضمنها في نفسه من الورثة إن صحت حياته أعطوه، وإن صح موته ورثوه، وإن كانوا شركاء كثيرا فكذلك يضمن كل واحد منهم حصته ممّا في يده، ويأخذ هو حصته، وذلك إذا لم يعلم موضعه ولا موته عن حيوته، هكذا عن أبي الحسن، وذكر أن أبا محمد أيضا أجاب بذلك.

مسألة: ومن غاب ولم يعلم له موضع ولا وارث لم يجز أكل شيء من ماله، ومن أكل شيئا منه ضمنه فإن مات أوصى به لربه.

مسألة: /١٣/ ومال الغائب لا يقسم لغلبة الظن بموته، حتى يصحّ بالبيّنة بموته أو شهرة قاضية، ثم هنالك يورث ماله، ولا يؤخذ ماله بدعوى المدعي لموته إنّما جاز في غالب الظن للمرء في ذات نفسه لا على غير ذلك والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وإن كان مال بين حاضر وغائب، فاحتسب للغائب رجل وجمعه، ثم أخذه من يده فلا ضمان عليه فيه، وإن طلب الحاضر من المحتسب أن يقاسمه فليس له ذلك، ولكن يرفع أمره إلى الحاكم حتى يقيم للغائب وكيلا يقاسم له.

مسألة: ومنه: وإن كان رجل عليه دين لرجل حاضر وغائب، فإن لم يكن للغائب وكيل أقام الحاكم له وكيلا، وقبض حصته، وقبض الحاضر الذي له، فإن ضاع الذي للغائب من يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل ولا الحاكم، ولا يلحق الشريك بشيء، وإن لم يكن للغائب وكيل، وقبض الحاضر حصته، وبقيت حصة

الغائب وضاعت؛ فإن الغائب يحاصصه فيما قبض، ويكون الذي تلف بينهما جميعا. **وقول** إذا قبض الحاضر مقدار حقه من المال ولم يصل إلى الغائب حصته ولا إلى وكيله، فإن تلف ذلك المال فإن الغائب يحاصص الحاضر فيما قبض، ويرجعان جميعا في مال الهالك ببقية الحق إن كان في المال وفاء، وكذلك إن كان الحق على حي كان ضامنا لجميع /١٤/ ما بقي إلاّ أن يتم ذلك للحاضر والغريب](١).

مسألة(٢): **[ومن كتاب بيان الشرع]**(٣): وسألته عن الرجل إذا سفر فغاب غيبة بعيدة، هل يكون لغيبته وقت في قسم ماله وتزويج نسائه؟ /١٧٧/ **قال:** ليس لذلك حد وماله بحاله ونساءه بحالهن، إلاّ أنّه **قد قال بعض**(٤) [(ع: من قال)](٥): إذا خلا له مائة سنة حكم عليه بأحكام الموتى. **وقال بعضهم:** إذا خلا له مائة وعشرون سنة. **وقال قوم:** مائة وثلاثون سنة من مولده. **وقال من قال:** حكمه موقوف أبدا، والله أعلم. **وقال بعض:** إن(٦) مدته ثمانون سنة من مولده، **وهو قول سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ق: قال. ث: قال بعض.

(٦) زيادة من ق، ث.

[**مسألة: وفي المنهج**: وأصح القول هو حكمه حي حتى يصحّ موته؛ لأنّ الآجال تختلف، وربما رأينا من يعيش أكثر من هذه المدة، والله أعلم.

(**رجع**)][(١)] **مسألة: قلت**: أرأيت إن مات أحد من أولاده أو من[(٢)] أرحامه وهو غائب، أيكون له ميراثهم؟ **قال**: نعم يكون له ميراث من يجب له ميراثه ما لم يصحّ موته، إلاّ أن يخلو له الوقت الذي ذكرنا من قول الفقهاء.

قلت له: فإذا غاب الرجل وبقي أولاده وزوجاته، كيف يصنع بنفقتهم؟ **قال**: يفرض لأولاده الصغار وزوجاته فرائض لنفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم، ويؤدوا إليهم من غلة ماله، فإن نقصت[(٣)] غلة ماله عن ذلك بيع من أصل ماله وأنفق عليهم وكسوا ومونوا.

قلت: أرأيت الرجل يوصي بوصايا ويقر بديون، ثم يغيب فتبطي غيبته، كيف يصنع بذلك؟ **قال**: أما وصيته فلا تنفذ حتى يصحّ موته، وأمّا الديون التي أقر بها فإذا طلبها أهلها حكم لهم بها وقضوها من ماله، فإن كان له وكيل في قضاء دينه في حياته تولى ذلك، وإن لم يكن له وكيل تولى ذلك الحاكم.

قلت: أفيستثني له الحاكم حجّة في ما يأمر بقضائه من ماله وهو غائب من الديون التي أقر بها كما يستثني للذي يقوم عليه البينة؟ **قال**: نعم.

قلت: أفيستخلفهم؟ **قال**: نعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: انقضت.

قلت: أرأيت /١٧٨/ إن كان يقر بشيء من ماله لأحد ثم غاب، فطلب المقر له ما أقر له به أيسلمه إليه الحاكم إذا صح معه إقراره؟ **قال**: نعم.

قلت: أفيستثني له حجته في ذلك؟ **قال**: نعم.

مسألة: وأمّا الذي عليه للغائب حق، وللغائب أولاد صغار وزوجة، فليس للذي عليه الحق أن يدفع الذي عليه فيما يلزم الغائب من ذلك، إلاّ أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل أو من يقوم مقام الحاكم، وليس ذلك على الغريم ولا له إلاّ بالحكم، [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: الغائب إذا كان لا ترجى[1] أوبته وله حق على أحد؛ **فقول**: يجوز له أن يفرقه على الفقراء ما دام الغائب حيا، وأمّا بعد موته فلا يجوز إلاّ لورثته، **وهو عن الشّيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ][2].

---

(١) ث: يرجى.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب الخامس والثلاثون في الشراء من مال الغائب والأكل منه، وفيمن عليه له حق وسلّمه في صلاح ماله، وفي الاحتساب للغائب ونفقة زوجته

وممّا أرجو أنّه عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له ورثة اتفقوا وتقارروا على موته بلا بينة ولا صحت، وقسموا ماله، هل يجوز أن يشتري من يد أحدهم شيئا من مال الغائب؟ فاعلم أن كل من دخل في شيء فأقامت[١] عليه فيه حجّة، فليس له أن يدخل فيه إلاّ بحجّة واضحة، غير أن الرخصة أنّه إذا لم يعلم أن هذه الورثة كذبوا فيما قالوا، جاز له أن يشتري منه على الدينونة منه أنّه إذا صح خلاف ما قالوا دان فيه بما يلزمه من الحق إذا اطمأنت نفسه إلى قولهم ذلك، ولم يكذبهم قلبه.

ولولا هذا جائز ما جاز للوليد بن عنبسة [(خ: عقبة)][٢] أن يعطي عمران[٣] بن حطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مال نافع بن الأزرق، بادعاء عمران بن حطان أن[٤] له على نافع دينا، وهذا بوجود في حديث محمد بن محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولولا هذا قد رخص فيه المسلمون ما جاز لأحد أن يشتري شيئا من

(١) ث: قامت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عمر.

(٤) ث: أنه.

الأسواق من أيد الباعة، مثل: العبد في أيدي النخاسين بقولهم إن /١٧٩/ هذا العبد لفلان، وهذه الجارية لفلان، والوصف في هذا يطول، وإنّما يأخذ بالرخصة على ما يطمئن قلبه من تصديق المدعى، على أنّه إن جاء فلان فجحد ما قال النخاس دان بما يلزمه من الحق إذا كان إقرار النخاس حجّة لفلان، وادعى النخاس أن فلانا أمره بالبيع ليست بحجّة، ولكنها رخصة على ما قد عرف بين الناس من المعاملة على سبيل ذلك، ولو وطئ المشتري هذه الجارية ثم جحد سيدها الأول، ما قال النخاس لم نقل أنّ هذا المشتري وطئ حراما، فافهم وصف الرخصة وأبصر موضع الحجّة، فإذا قامت عليك الحجّة لم يحل لك أن تلوي عنقك عن قيام الحجة، ولم يحل لك أن تأخذ بالرخصة بعد قيام الحجة.

مسألة: سئل الشّيخ أبو الحسن البسياني: عن مال منسوب إلى غائب؟ **قال:** لا يجوز أكله ولا أخذه لغني ولا فقير ومن أخذ منه شيئا ضمنه لربه، فإن حضره الموت قبل أن يدفعه أوصى به في وصيته، إلاّ أن يكون ذلك المال لا يعرف له رب، فمنهم من أجاز أكله للفقراء. ومنهم من لم يجزه، فإن كان له رب لا يعرف اسمه، ولا أين توجه ولا يعرف وارثه؛ **فقد قيل:** إنّ مثل هذا من لزمته له تبعة تصدق بها على الفقراء وأوصى في ماله إن عرف ذلك الغائب أو ورثته دفع إليه من ماله ما لزمه له، وهو حق عليه في ماله.

مسألة: ومن /١٨/ **كتاب المصنف:** ومن كان في يده مال لغائب ويدعي أنّه وكيله؟ فلا يجوز الأكل منه إلاّ بثمن حتى يعلم إباحته له، وأمّا الشراء من الثمرة فجائز إذا كان المال في يده ويتصرف فيه، وصاحب المال تبلغه الحجّة فلا ينكر ذلك ولا يغيره على وجه سكون النفس والتعارف، أو تكون الوكالة شاهرة، فإن كان الغائب لا ترجى أوبته، ولا يدري موضعه، ولا تبلغ حجته (خ: ولا

تبلغه الحجّة) إلى البلد فلا يشتري من عند المدعي للوكالة بدعواه حتى يصحّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد: جائز التعارف في مال الغائب، **قال: وفي قول بشير بن محمد بن محبوب:** إن الغائب مخالف لغيره في هذا، وهو قول لا عمل عليه. **وعن أبي الحسن:** إنّه لا يجوز أخذ الخوص الرطب ولا اليابس من مال الغائب من عمان ولا غيرها، ولا أخذ نبق ولا غيره من محروز ولا مجرور إلاّ بأمر صاحبه، ومن أخذ من ذلك شيئا ضمنه لربه، وفي المباح قول لا عمل له به.

مسألة: ومن قال لرجل يعمل أموال الأغياب بغير (ع: إذن) أهلها، وقد سأله صحبته "في طريق أذهب إلى عملك فقم به وأنا أنظرك في الطريق حتى تجيء إلي" وغفل عما هو فيه، فإن كان قوله هذا /١٩/ حثا منه له وتحريصا له في العمل فلا يسعه ذلك ويتوب منه، وقوله انصرف إلى عملك يتصرف إلى معان، ولا يلزمه على النسيان شيء، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت شجرة لغائب مشرفة على أرض لرجل، ولم يجد حاكما يحكم له بقطعها، وقصد إليها فقطع ما كان مشرفا على أرضه؟ فلا شيء عليه، فإن لم يكن غائبا ولم يكن حاكم ينصفه فله أن يقطعها، فإن كان للغائب وكيل حكم على وكيله بقطعها وكراي القطع لها على ربها، وخشب شجرة الغائب يحفظ له، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان للغائب وكيل ثم ورث الغائب مالا فإنه يكون وكيله أيضا في المال الذي ورثه، وكذلك وكيل اليتيم، **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: وإذا ادعى ورثة الغائب موته وهم لا يعلمون ذلك أو هم يعلمون ذلك غيرهم؟ فهذا لا يجوز في الحكم؛ لأنّه دعوى، وإن كان المدعي ممن لا شك في قوله لم يضيق على من صدقه من طريق الاطمئنان؛ لأنّه من طريق الحكم إذا أمكن ما يقول، ولا يشك في تصديقه بوجه من الوجوه.

مسألة: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ادعى إلى رجل مالا في يده من الأصول أو من الحيوان أو الأمتعة، فلما طلبه إليه أقر به الذي في يده لرجل غائب أنّه ليس بين المدعي وبين الذي في يده المال /٢٠/ خصومة، إلاّ أن يطلب يمينه أنّه ما أقر بهذا المال لفلان هذا، ولم يعلم له فيه حقا فإن عليه اليمين، وإن أحضر هذا المدعي لهذا المال بينة أنّه له، وكان الغائب في عمان حيث تناله الحجّة، احتج عليه وأنفذ عليه الحكم بعد الحجة، وإن كانت لا تناله الحجّة وقد قطع البحر ولا يعلم غيبته، حكم بالمال للمدعي واستثنى للغائب حجته، وليس عليه أن يقيم للغائب وكيلا يسمع عليه البيّنة ويحتج عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن غاب من عمان وطالت غيبته وله مال، وأراد ورثته أن يأخذوا غلة ماله ويضمنوا له إن جاء أعطوه وإن لم يجئ كان لهم بما استحقوه من ميراثهم منه، /١٨٠/ أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان في يد أحد ولم تصح منه فيه خيانة فلا ينزع ممن هو في يده، وإن كان في يد خائن فلا يجوز، وأمّا الورثة إذا أخذوه على ما وصفت، فقد جاء في بعض الآثار أنّه لا يحال بينه وبينهم، ولا يكون ذلك بأمر الحاكم، ومدة الغائب من يوم ولد، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وعن الذي عليه حق لغائب وعلى ذلك الغائب حق لأحد، فأراد هذا الغريم أن يجعل ما عليه في قضاء دين الغائب، يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك؛ لأنّه ليس بوكيل للغائب في قضاء دينه، إلاّ أن يحكم عليه حاكم بأداء ما عليه في دين الغائب أو في نفقة زوجته أو ولده، وليس له أن يكون حاكما كحاكم المسلمين، ولعلّ **قد قال من قال:** إنّه إذا جعله في نفقة زوجته أو ولده يجوز ذلك، والعمل أنّه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: على أثر مسألة عن الصبحي: وسئل عن رجل عليه لرجل درهم وهو غائب؟ **قال:** إذا سلمها صلاح ماله الذي يحكم بإصلاحه حاكم العدل أجزاه ذلك، وإن كان غير ذلك فلا يجزيه عندي، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن لزمه ضمان من ماء أو غيره من أصل مال الغائب لا ترجى أوبته؟ إن له أن يسقي له مالا عوضا عما لزمه إذا كان في سقي ذلك صلاح له، وإن جعله في غيره من مصالح المال جاز له على قول لا على كل حال، فإنه ممّا يجوز فيه أن لا يكون له ذلك.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمّن احتسب في قبض غلة مال الغائب خوف ضياعها بغير وكالة من أحد، فجاءه أناس يدعون حقوقا على ذلك /١٨١/ الغائب، ومعهم أوراق وهو لا يدري صحتها ولا بقاء ما فيها، أله أن يعطيهم من هذه الغلة أم لا؟ وإن طلبوا أن يعطيهم ورقة فيها إقرار أنّه قد قبض غلة هذا المال، ألهم ذلك عليه أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يعطيهم ما في أوراقهم، إلاّ أن يحكم بثبوتها حاكم عدل، ويلزمه تأديتها، وأنا اليوم لا أراه موجودا في مصرنا وعصرنا، ولم أعلم

بوجوده في موضع، وبدون هذا إن قبضهم شيئا من غلة أمواله[١] على ذلك فهو آثم وضامن، وليس عليه في الحكم أن يكتب لهم أني قبضت غلة مال فلان؛ لأنّ حقوقهم لم تكن ثابتة في الغلة، إلاّ أن تكون الأوراق ثابتة لفظا وإشهادا في الشرع الشريف، وهي مثبوتة في الغلة، ولم يحكم بتأديتها لهم حاكم عليه، فحينئذ يكون عليه أن يكتب لهم في هذه الحالة على الخصوص فيها أو في مثلها، فافهم ذلك.

مسألة: الذهلي على إثر مسائل، عن هلال بن عبد الله العدوي: وكذلك المبتلى بحق الغائب ولم يعرف سن الغائب ما يفعل في ذلك؟

الجواب: سنه منذ حفظ سنة، والله أعلم؛ ما لم يصحّ له سن قبل هذا، والله أعلم.

[مسألة: الذهلي][٢]: وهل عنك أنّه يختلف في إجازة الاحتساب في الغائب في ماله وقبضه وإنفاذه في موضعه عند وجود حكّام المسلمين، وما الذي تراه عدلا من ذلك؟ **قال:** أرجو أنّه لا يخلو من الاختلاف، والذي **يعجبني** من القول وأراه صوابا جواز الاحتساب في ذلك والقيام بذلك على ما وجدته وحفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة من الآثار[٣]: والغائب /١٨٢/ إذا أحدث[٤] في ماله حدث،

---

(١) ث: أموالهم.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: الأثر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حدث. وفي ث: أخذت.

فاحتسب له رجل من قرابته أو الأجنبي[١]؟ **قال:** فإن كانت غيبته لا تعرف أين هي أجاز الحاكم المنازعة، وإن كانت غيبته معروفة أين هي فلا منازعة الرجل له، إلاّ أن يكون وكيلا في ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز الاحتساب للغائب ولا يجوز[٢] منازعة أحد له إلاّ بوكالة. **وقال بعض:** إن احتسب أحد من قرابته ورفع إلى الحاكم، فالحاكم بالخيار إن شاء أقام للغائب وكيلا ينازع له، وإن شاء لم يدخل في ذلك، ولا يقبل ذلك من غير القرابة. **وقال بعض:** ليس ذلك على الحاكم، ولا يقبل ذلك إلاّ من وكيل كان قريبا أو غير قريب، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: وإذا طلب خصم الغائب حقه من مال الغائب بعد الصحة، فإن الحاكم يقيم للغائب وكيلا ويسمع عليه البيّنة ويوصله إلى حقه من مال الغائب، ويستثني للغائب حجته بعد يمين خصمه، فإن لم يصحّ له وكيل تولى الحاكم ذلك بنفسه، واستثنى للغائب حجته والحجّة في الغائب إذا كان في موضع لا يقدر على إتيانه، فذلك لا تناله الحجّة ولو كان بعمان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ جاعد بن خميس: قلت له: وإذا جاءني رجل وقال لي: "إن هذه الدابة التي في يده لفلان" رجل غائب في وقته ذلك، **وقال:** "أمرني أن أخذ له عليها كراء"، أيجوز لي أن أكاريه عليها لنفسي أو لمتاعي، وإن قبضتها ورددتها عليه بعد إقراره هذا، ما يلزمني من ذلك إذا اطمأن قلبي أنّه

---

(١) ق، ث: أجنبي.

(٢) ق، ث: تجوز.

ليبلغها صاحبها؟ **قال**: أما الثقة فجائز في الاطمئنان لا الحكم، وأمّا غير الثقة فلا يجوز.

قلت له: /١٨٣/ فإن كان قد حملني حتى إذا كان في بعض الطريق أقر أنّها لغيره؟ **قال**: لا عليك أن تصدقه.

مسألة: **ومن غيره**: وفي زوجة الغائب إذا لم تجد أن تدان، أجائز أن يباع من ماله وينفق عليها منه؟ **قال**: نعم.

قلت: وإن وجدت الدّين بقيمة زائدة قدر النصف عن الحاضر أو أقل أو أكثر؟ **قال**: تجعله على قدر الغبن في البيوع والنفقة والكسوة سواء في الدّين، وتدان للجميع.

قلت: وإن كانت له نقود أو عروض حاضرة، هل ينفق[1] وتكسا منها عاجلا؟ **قال**: نعم، وأمّا العروض فلم نرى بيعها لشيء مستقبل، إلاّ أن يوجب النظر لمعنى صلاح في بيعها.

قلت: وأولاده وعبيده كزوجته في جميع ما مضى؟ **قال**: نعم.

قلت: وإذا أدانت لكسوتها لسنة تعطى الكسوة بعد السنة وتكون لها ولا رد عليها فيها لما يبقى منها بعد أن تلبسها سنة أم لا؟ **قال**: لا تكسا بعد الحول، بل تعطى قيمة ما أدانت به لنفقتها أو[2] كسوتها من مال الغائب.

---

(١) ق، ث: تنفق.

(٢) ق، ث: و.

قلت: وإن جاز أن تكسا عاجلا، هل على الحاكم ضمان إذا حدث عليها أو زوجها موت[١] أو ما يبطل عنه وجوب ذلك لها [وعليها السؤال][٢] عن ذلك أم لا؟ **قال**: لا ضمان عليه في ذلك، وإن صح عنده ما يوجب عليه القيام به فيقوم بما يلزمه، والله أعلم.

[**قلت**: وإن قال الزوج: أنا لا أنفق عليها لشهر مستقبل؛ خوفا أن يحدث شيئا ممّا يبطل نفقتها ويذهب ما أنفقها إياه ولم ترده علي؟ **قال**: له حجته، ما لم يكن متعنتا[٣] لها.

قلت: وإن كساها أربعة أثواب لنصف سنة، ثم كساها ثوبين؛ لتمام السنة، ما الحكم في هذين الثوبين؟ **قال**: ففي نصف السنة الأوّل تلبس الأربعة الأثواب، وفي النصف الثاني من السنة تلبس الستة، وترد ما بقي من الأربعة، ثم تلبس هذين الثوبين نصف السنة المستقبلة مع الأربعة الأثواب التي تكسا إياها فيهن وهكذا تكون[٤]، والله أعلم][٥].

مسألة: ابن عبيدان: إن نفقة زوجة الغائب من مال زوجها الغائب إذا لم يصحّ موته أو يشهر، وأمّا ولي الغائب فإن امتنع عن بيع مال الغائب فلا جبر عليه، وإذا رفعت هذه المرأة أمرها إلى /١٨٤/ الوالي تريد نفقتها وكسوتها من

---

(١) ث: مات.

(٢) ق، ث: عليه السؤال.

(٣) ق: متعتنا.

(٤) ث: يكون.

(٥) ق، ث:

مال الغائب فإن الوالي يدعوها بالبيّنة على أنّها زوجة الغائب، وعلى مال الغائب، فإذا صح عند الوالي جميع ذلك، فجائز للوالي أن يبيع من مال الغائب بعد أن يأمر المرأة أن تدان على نفسها، فإذا اجتمع لها شيء من النفقة والكسوة فإنه يبيع لها من مال الغائب بقدر ما اجتمع لها إن لم تكن الغلة تكفي أو لم يكن عند الغائب شيء من الحيوان أو العروض أو الدراهم، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف**: وللحاكم أن يوكل وكيلا للغائب لقبض ماله ويقاسم له، فإذا قاسم له بأمر الحاكم جاز القسم له وعليه، وليس لمن أقامه الحاكم وكيلا للغائب أو اليتيم أو المعتوه أن يوكل فيهم غيره، ولا يوصي إلى غيره ولا للحاكم أن يجعل لمن وكله ذلك.

أبو الحواري: قول للحاكم إن شاء الدخول في أمر الغائب وإن شاء تركه، فعلى هذا لا نقول أن للحاكم أن يجبر أحدا على الوكالة للغائب في ماله ولا في مقاسمة شركائه في مال له، والله أعلم.

مسألة: وفي المنهج: وقول أنّه ليس بمخير في الحكم على الغائب، وله التخيير في أمر القيام بماله وإصلاحه، ما لم يكن عليه لأحد حق أو مشاركة في مال يجب له القيام عليه بذلك لشريكه الحاضر.

(رجع) مسألة: ومن كان غائبا وله شركة في مال، فأقام المسلمون له وكيلا فقاسم شركاءه وقبض حصته، ثم أراد أن يتبرأ منه ويسلمه إلى ورثة الغائب، فإنه لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع العباد؛ لأنّ ورثته لا حق لهم في ماله في حياته وقد لزمه هذا المال، /٢٧/ وهو له ضامن، وليس له أن يسلمه إلاّ إلى صاحبه، وإنّما يلزمه الضمان إذا كان هو مضيعا له، وأمّا إن ضاع أو تلف بغير

تضييع فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنّ الغائب إذا قدم لم يأخذ بالمال إلاّ الوكيل، وعلى الوكيل أن يتبع من سلمه إليه كان الورثة ثقات أو غير ثقات، فالوكيل هو المتبوع في المال؛ لأنّه هو الذي ائتمنه على ذلك. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: وفي منهج الطالبين: وإن سلم الوكيل المال إلى من أقامه من المسلمين وبروه من الوكالة، فإنه يبرأ من الوكالة والمال، إذا كان الذين أقاموه عدولا عند المسلمين أمناء، وليس هذا بأعظم من الإمامة، وقد برئ الجلندى الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأمانة (خ: الإمامة) إلى من أقامه إماما، وإن كان من أقامه غير عدل مثل سلطان جائر، أو غيره من الناس فلا يبرأ إذا برئ إليهم من مال الغائب، ولا يجوز له براءة من الوكالة، ولا يجوز لأحد أن يبرئه ويترك من الوكالة التي أقامه فيها غيره، فإن برئ من الوكالة إلى إمام عدل أو إلى جماعة من المسلمين فأبروه وأقاموا للغائب وكيلا ثقة غيره فإنه يبرأ، ولا يجوز لهؤلاء أن يبروه من هذه الوكالة حتى يقيموا للغائب وكيلا مثله أو أفضل إذا كان هو أهلا لذلك في الأمانة والعدالة، وإن كان غير أمين فليس لهم أن يقيموا مثله، ويقيمون أفضل منه، ولا يجوز لهم قبول هذه البراءة من هذا /٢٨/ الوكيل إلاّ بإقامة وكيل غيره، إلاّ أن يكون إمام عدل برئ له من ذلك فقبل براءته. **وقول:** إن هو برئ من هذه الوكالة إلى رجلين من المسلمين وقبلاها منه وحفظا مال الغائب وقاما بذلك جاز له، ولا ضمان عليه فيما تلف من المال مع هذين الرجلين الأمينين اللذين قبلا منه هذا المال إذا كان أهلا لذلك، وليس يجوز لهذين الرجلين في هذا المال ما يجوز للوكيل من البيع والمنازعة، وإنّما هو دان بمنزلة المحتسب.

قال المؤلف: وقد جاء في التبري من الوكالة في الباب الثاني من هذا الجزء، وفي الجزء السادس والأربعين من أجزاء المساجد ما به كفاية][(١)].

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان ماله في يد عامل يعمله ويقوم به، فإذا أدركت الثمرة اقتسماها، فأخذ رب المال حصته وكان على هذا إلى أن غاب رب المال، والمال في يد العامل على هذه الجهة، فقصد رب المال في غيبته وطلب ورثته إلى الحاكم أن يقيم له وكيلا، وقال العامل: قد جعل رب المال ماله في يدي بحضرته فهو في يدي على ما جعله"، كيف يصنع بماله، أيكون في يد العامل كما جعله له، أو يقيم له الحاكم وكيلا لأصل المال ولغلته؟ **قال:** أما أصل المال فيدعه الحاكم بحاله في يد العامل كما جعله رب المال يعمله ويقوم عليه، وأمّا الغلة فيقيم له الحاكم وكيلا يقبض حصة المفقود من الغلة كما يقبض، ويحفظها ويبيع ما يرى بيعه منها كما يفعله الوكلاء، إلاّ أن يكون جعل عامله هذا وكيلا في ماله وفي غلته، فإن الحاكم لا يتعرض له.

قلت: وسواء كان هذا العامل ثقة أو غير ثقة، **قال:** نعم إلاّ أن تظهر خيانته وتضييعه، فإن ظهرت خيانته نزعه الحاكم وأقام وكيلا أمينا فيما يحفظ /١٨٥/ مال المفقود، ويقيم عليه ويستعمل فيه من يؤمن عليه ويصلحه ويحفظه ولا يضيعه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن كان للمفقود وكيل قد أقامه قبل خروجه وظهرت خيانته وطلب ورثة المفقود أن ينزع، هل ينزعه الحاكم؟ **قال**: نعم ينزعه ويقيم للمفقود وكيلا ثقة.

قلت: أرأيت الغائب إذا استعمل غلاما (خ: عاملا) وظهرت خيانته، واحتسب أولياء الغائب، وطلبوا إلى الحاكم أن يقيم لهم وكيلا؟ **قال**: لا أرى للحاكم أن يدخل في ذلك.

قلت: وكذلك إن كان الغائب وكل وكيلا، ثم غاب وظهرت[1] خيانة الوكيل، وطلب أولياء الغائب إلى الحاكم أن ينزعه ويقيم للغائب وكيلا؟ **قال**: ما أرى ذلك للحاكم، وليس الغائب عندي في هذا بمنزلة المفقود.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنّ أحكام المفقود في جميع أموره في الأربع السنين بمنزلة الغائب، وقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: يسع الحاكم أن يدخل في أمر مال[2] الغائب. **وقال من قال**: ليس عليه ذلك، فإن فعل وسعه وإن لم يفعل لم تضيق عليه؛ لأنّ الغائب ليس بمنزلة اليتيم الغائب يسلم ماله إلى من شاء كان خائنا أو أمينا، وليس عليه اعتراض في ماله، واليتيم لا حجّة له ولا عليه.

وعنه: **قال**: ولو أن رجلا غاب وترك ماله بلا وكيل ولا عامل، أو خرج وليس له مال ثم ورث مالا؟ لم يكن على الحاكم أن يقيم له وكيلا، إلاّ أن يكون

---

(١) ث: فظهرت.

(٢) زيادة من ق، ث.

له شريك وطلب المقاسمة أقام له الحاكم وكيلا يقاسم له، وكذلك إن /١٨٦/ كان عليه نفقة لمن يلزمه عوله أقام له الحاكم وكيلا يقوم بذلك.

قلت: أرأيت الرجل يجعل ماله في يد عامل على ما وصفت لك، ثم يحضر له سفر، فيوكل رجلا في ماله، ويجعله له أن يقبض ماله ويقبض غلته ويقوم في ماله مقامه، ولا ينزع العامل ولا يشهد له بشيء إلاّ أنّه تركه[١] على ما كان يعمل ويخرج، ولا يحدث في أمره حدثا ثم يغيب فيفقد أو لا يفقد، إلاّ أنّه يغيب فيريد هذا الوكيل أن ينزع العامل [من عمل المال][٢]، ويستعمل غيره فيحتج العامل بأن[٣] رب المال لم يأمر الوكيل فيه بأمر، وإنّما وكله في ماله وتركه وهو عاملا بحاله، ويحتج الوكيل بأنه قد وكله في قبض ماله والقيام به، وأنه قد رأى إخراج هذا العامل واستعمال غيره، فكيف القول فيهما؟ **قال**: أرى أن الوكيل أولى بالمال، وله أن ينزع العامل ويستعمل في المال غيره، وليس للعامل سبيل على الوكيل، إلاّ أن يكون رب المال حين وكل الوكيل أشهد أنّه ليس للوكيل سبيل على العامل في نزع المال من يده، فإذا أشهد بهذا فالعامل أولى بعمل المال، والوكيل أولى بقبض غلة المال ويقوم عليه.

مسألة: وقيل في المفقود: إنّه بمنزلة الغائب، ويجوز من ماله ما يجوز في مال الغائب، ولوالد الغائب [أو المفقود][٤] في مال المفقود ما لوالده الحي، في مال

---

(١) ث: يتركه.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: أن.

(٤) زيادة من ث.

ولده الحي الغائب ولزوجة الغائب [أو المفقود][(١)] إذا كان قد أجاز لها في ماله وأباحها في ماله ما كان قد أجاز لها إلى أن يصحّ موته، وكذلك ماله بمنزلة مال الحي. **وقيل**: إنّ عليه في الأحكام في ماله ما على الغائب من بناء المسجد وجميع ما يلزمه في ماله من الحقوق اللازمة للغائب، إلاّ أن يصحّ موته. **وقيل** أن ليس في ماله من الورق زكاة؛ لأنّه غائب، /١٨٧/ [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

قال المؤلف: قد مضى في نفقة زوجة الغائب في جزء معاشرة الأزواج ما فيه كفاية][(٢)].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب السادس والثلاثون في مدة المفقود ومعرفة حكمه، والفرق بينه وبين الغائب، وأحكام معاني ذلك

[**ومن كتاب المصنف**: **وقول أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن مدة المفقود أربع سنين، وما لم تنقض هذه المدة فحكمه الحياة، وماله له ودينه ووصاياه لا تؤدى ولا تقضى، ودراهمه لا تزكى ونفقة زوجة في ماله، وإن مات أحد ممن يرثه المفقود فله ميراثه منه كانت زوجة أو غيرها، فإذا انقضت هذه المدة أماته أهله وجاز قضي الديون والوصايا، وكان ماله بين ورثته ولو لم يطلبوا قسمه، ولم أعلم بينهم في ذلك اختلافا، والأصل الذي بنوا عليه هذه المدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: اختلف الناس في مدة الغائب؛ **فقول**: أربع سنين كالمفقود لا فرق بينهما. **وقول**: /٣٢/ اثنا عشر سنة. **وقول**: ستون سنة. **وقول**: سبعون سنة. **وقول**: مائة وعشرون سنة، وبه قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومنه: منير قال هاشم: قد قال بعض قضاتنا: مائة سنة. **وقول**: مائة وعشرون. **وقول**: مائة وثلاثون سنة. **وقال بعض قومنا**: حكم الغائب الحياة، ولو تطاول وقته. **قال**: وأقل الاختلاف مائة سنة. **قال**: وأحب إلى أنّه في حكم الحياة حتى يصحّ موته. **انقضى الذي من المصنف**

مسألة][1]: **سألت أبا سعيد** عن عدة الفقد كيف جعلت أربع سنين، ولم تجعل كسائر العدد؟ **قال: قد قال من قال**: إنّه يروى عن عمر بن الخطاب

(١) زيادة من ث.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه جعل الدنيا أربعة أقاليم، جعل بلد الزنج وهو سفالة إقليما، وجعل أعلى الأرض إقليما، وشرق الأرض إقليما، وغربها إقليما، فجعل مدة كل إقليم منها سنة؛ لتناهي الأخبار فيه. **وقيل**: إنّ عبد الله بن مسعود جعل الدنيا سبعة أقاليم، وجعل عدة المفقود سبع سنين، لكل إقليم منها سنة، **ومعي أن بعضا** لم يجعل لذلك حدا، إلاّ أن يصحّ موته.

قلت: وكذلك الغائب كم أقل مدته؟ **قال**: **قد قيل**: أقل مدة الغائب مائة سنة. **وقيل**: مائة وعشر سنين. **وقيل**: مائة وعشرون سنة. **وقيل**: ثلاثين ومائة سنة. **وقيل**: هو حي حتى يصحّ موته. **وقيل**: إنّ مدته ثمانون سنة من مولده، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: **وقال بعض المسلمين**: مدة الغائب تنقضي ويحكم عليه بالموت إذا انقضت لذاته وأترابه الذين ولدوا وإياه في أوان واحد، وشبهوا هذا القول ببلوغ الصبيان إذا بلغ الصغير قبل الكبير حكم على الكبير بأحكام البلوغ، وذلك **موجود عن بشير بن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بلغ أخوه الصغير قبل الكبير، حكم على الكبير بأحكام البلوغ، وأثبت عليه البيع.

[**مسألة**: **ومنه**: **وفي الضياء**: إن امرأة المفقود في **قول**: لا تتزوج أبدا، واختلف في ذلك؛ **فقال به بعضهم**. **وقول**: إن عمر وعثمان أجازا ذلك، وأن عليا رجع إلى قولهما. **وقول**: بل هما رجعا إلى قوله. وروي عن أبي حنيفة ثلاث روايات **أحدها**: ينتظر مائة سنة. **والآخر**: مائة وعشرون. **والثالثة**: حتى يعلم

موته يقينا، وهو مذهب علي. وعن الشافعي أربع سنين، وهو مذهب مالك][(١)].

مسألة: ابن عبيدان: ومدة أجل الغائب؛ **قول:** ثمانون سنة من مولده. **وقول:** مائة سنة. **وقول:** مائة وعشرون سنة. **وقول:** مائة وثلاثون سنة. /١٨٨/ **وقول:** مائة وخمسون سنة. **وقول:** أربع سنيين كالمفقود. **وقول:** اثنا عشرة سنة. **وقول:** ستون سنة. **وقول:** سبعون سنة. **وقول:** يحكم عليه بالموت إذا انقضت لذاته وأترابه الذين ولدوا وإياه كالبلوغ. **وقول:** حكمه حي حتى يصح موته، ويرث من مات من ورثته ما لم تنقض عدة غيبته.

قال غيره: أكثر ما قيل في الآثار بالقول الأوّل **وهو رأي الفقيه محمد بن صالح**، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي من مسألة عنه كبيرة:** وقد جاء الأثر في انقضاء مدة المفقود باختلاف من المسلمين؛ **قول:** أنّه أربع سنين. **وقول:** سبع سنين. **وقول:** أنّه بمنزلة الغائب على ما جاء فيه من الاختلاف. **وقد قيل:** إن حكم المفقود والغائب الحياة إلى أن يصحّ موتهما، لا غاية لذلك أو تقوم الساعة، ولم نجد في الآثار الصحيحة ولا عن رأي أحد من ذوي الأبصار أنّ مدة الغائب تنقضي بالأربع سنين كمدة المفقود، فإن كان أحد من أهل العلم وجد ذلك عن أحد من العلماء من المسلمين من غير الشواذ فليرشدنا إليه، فأنا معتقدون ودائنون إلى الله تعالى بقبول الحق ممن جاء به، ورد

(١) زيادة من ث.

الباطل على ما جاء به، ولا يجوز لنا غير ذلك، ولسنا نحكم بحكم الدّين في موضع حكم الرأي، ولا بحكم الرأي في موضع الدين. انتهى ما أردنا نقله من مسألة هداه الله تعالى](١).

مسألة: الصبي (ع: الصبحي): وانقضاء أجل المفقود أكثر ما ذهبوا بأربع سنين، والغائب بمائة سنة لكل شهر من هذه السنين ثلاثون يوما إذا لم يكن الحكم بها عند معاينة الهلال، وإن كان بعد غروب الهلال فما فوق ذلك حسب الشهر ثلاثون يوما، وهكذا الحكم في جميع العقود، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: وأمّا مدة الغائب؛ **فقال من قال**: ثمانون سنة منذ غاب. **وقال من قال**: منذ ولد. **وقد قيل فيه**: بمائة سنة منذ ولد أو غاب.

عامر بن علي العبادي: قد جاء الأثر عن الأقدمين أن مدته مائة سنة وعشرون سنة منذ ولد. وأحسب أنّه **قيل في بعض** الرأي مذ غاب. **وقيل**: حكمه الحياة حتى يصحّ موته أو تقوم الساعة، والله أعلم](٢).

مسألة: الزاملي: والمفقود ينقضي فقده بمرور السنين إذا لم يؤرخ فقده أم لا؟ **قال**: إذا صح فقده بالبيّنة العادلة، وأرخت البيّنة أنّه فقد مذ أربع سنين، فعندي أنّه ينقضي فقده بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مدة الغائب؛ **قول**: أجله ثمانون سنة منذ ولد لا منذ غاب. **وقول**: مائة سنة. **وقول**: مائة وعشرون سنة. **وقول**: حتى يموت أترابه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

وقول: حتى يصحّ موته، فبأي قول من أقوال المسلمين ممّا يجوز فيه الاختلاف بالرأي حكم به الحاكم جاز حكمه ولم يجز فيه مخالفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن خرج من بيته قاصدا إلى مكة، ولم يعرف أين هو وقد مضى له خمس سنين أو أقل أو أكثر ما حكمه؟ **قال:** يكون مفقودا، وأمّا إذا وصل إلى مكة، وَوُجد /١٨٩/ في مكة، ثم لم يعلم له بعد ذلك بخبر فيكون حكمه غائبا، وأمّا إن كان هذا الرجل خرج من بلد قاصدا إلى بلد معلوم، ثم لم يوجد في تلك البلد، ولم يعلم له بخبر ولا أين توجه فحكمه الفقد، وجائز لمن اشتهر عنده خروجه من بلده قاصدا إلى بلد أن يشهد بفقده، ولفظ شهادة المفقود يقول الشاهد: "أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني خرج من بلد كذا قاصدا إلى بلد كذا، واعتجم خبره، ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبر إلى أن أديت شهادتي هذه"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل وولده ركب كل واحد منهما في مركب، واعتجم خبرهما ولم يرجعا، كيف حكمهما؟ **قال:** إن حكمهما الفقد، فإذا انقضى أجلهما حكم بموتهما وبينهما الموارثة كالغرقا والهدما، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل يقول للناس أنّه يريد المسير إلى مكة أو غيرهما وهو ينكر ذلك أو لا ينكر، ثم قيل: إنّه سار هذه الليلة إلى مكة ولم أره بعد ذلك، واعتجم خبره، أيجوز لي أن أشهد بخروجه؟ **قال:** جائز لك ذلك ولو لم تعاين خروجه بتواتر الأخبار وارتفاع الريب، وإن كانوا لم يشهدوا بذلك، وإنّما كل واحد منهم **يقول: يقولون:** إنّه خرج فلان ولم يخبر عن نفسه بشيء لم يجز لك أن تشهد على هذا، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: على معنى قوله بعد أن عرض عليه فأتمة ورضي به أن يكون منسوبا عنه في المركب الخارج من بلد قاصدا أخرى فلم يصلها واعتجم خبره، ما حكم من فيه؟ فإذا صح أنّه انكسر أو غرق بشهادة شهرة من خمسة رجال فصاعدا ممن يطمئن بهم القلب فحكم من فيه مفقودون، وإن لم يصحّ ذلك فيوجد /١٩٠/ فيهم الاختلاف؛ **فبعض المسلمين قال:** حكمهم الفقد. **وبعض قال:** حكمهم الغيبة، وكذلك السفينة التي ظفر بها العدو، فإن[١] صح أن العدو غشيهم[٢] واعتجم خبرهم بعد ذلك، فحكمهم الفقد وإن (ع: لم يصحّ) ذلك فعلى ما مر في الأولى، وأمّا طلاق زوجة الغائب والمفقود، فإن كان المفقود له مال فلا يجوز طلاقها، ويقيم له الحاكم وكيلا بنفقتها[٣] من ماله بعد أن ترفع أمرها إليه، ومتى فرغ ماله فجواز الطلاق فيه اختلاف؛ **فبعض المسلمين** أجازه إذا طلبته المرأة لرفع الضرر عنها. **وبعض** جبن عن ذلك حتى ينقضي أجل الفقد، والله أعلم.

مسألة من الأثر: في رجل سافر إلى الهند، فلما كان وسط البحر ضرب الخب أو لم يضرب، واشتبه أمره ولم يتبين خبره، ما يكون حكمه، أيكون غائبا أم مفقودا؟

---

(١) ق، ث: فإذا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أغشيهم.

(٣) ق، ث: ينفقها.

الجواب: الذي عرفنا أن من دخل البحر ولم يدري أين توجه ولا أين قصد و[١] اعتجم خبره ولم يبن أمره كان غائبا وحكمه حكم الأغياب، وأمّا الذي يسافر إلى الهند وقصدوها بوجه إليها، وضرب الخب بعد أن كان في البحر، ثم اعتجم خبره، ولم يبن أمره فحكمه حكم المفقود لا حكم الأغياب؛ لأنّه قد علم متوجهه وعرف قصده، والله أعلم.

وهذه المسألة أنفذها الشّيخ محمد بن سعيد القلهاتي عن القاضي الوليد بن سليمان بن بارك الكلوي الإباضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقال من[٢] خرج إلى أرض معلومة فاحتبس خبره فليس بمفقود، إنّما المفقود الذي يحضر الحرب فتنجلي السرية وقد فقدوه ولا يعلمون له حياة ولا موتا، والذي يخرج من منزله فيفقده أهله ولا يدري ما خبره ولا /١٩١/ حيث توجه ولا حي ولا ميت، فهذا عندي يكون بمنزلة الغائب وليس هذا مفقودا[٣].

مسألة: [من جواب][٤] الشّيخ ناصر بن خميس النزوي: وفي الحاكم أو الوالي إذا كتب فريضة لامرأة على زوجها الغائب على الوجه الجائز، وأمرها أن تدان على نفسها إلى سنة، وانقضت السنة ولم يصل زوجها الغائب، وأرادت أخذ ما كتب لها من هذه الفريضة وكان المال أصلا معروضا، كيف السبيل إلى أن يبلغها الذي كتب لها من مال زوجها؟ **قال**: إن الحاكم يقيم وكيلا ثقة؛ ليبيع

(١) ق، ث: ثم.

(٢) ق: إلى.

(٣) ق، ث: بمفقود.

(٤) زيادة من ق، ث.

من مال الغائب ويقضي ما وجب عليه لزوجته، ينادى عليه ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة يصنع كما يصنع الوصي في بيع مال الموصى؛ لقضاء ما عليه ويستثني للغائب حجته.

وقال بعض فقهاء المسلمين: إن الوصي يجوز له أن يبيع بنداء أو مساومة إذا رأى بيع المساومة أصلح بعد الحجّة على الورثة البالغين في بيع الأصول، وأمّا الحيوان أو الرقيق والعروض وما دون الأصول فتباع في يوم واحد كان في جمعة أو غير جمعة. **وقال بعضهم**: لا يبيع إلاّ بالنداء، إلاّ أن يجعل له الوصي ذلك، والقول الأوّل أكثر. **وقال بعضهم**: إنّه جائز للحاكم أو من أقامه لقضاء حقوق من وجبت عليه من غائب لا وكيل له، وعليه دين أو موصى عليه حقوق لا وصي له، أو يتيم لا وصي له ولا وكيل، واحتاج لبيع ماله بوجه من وجوه الحق أن يبيع بالمساومة على نظر الصلاح بنظر العدول البصراء[1] بذلك أو بنظره، إن كان له نظر وبصر فيما يدخل فيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن غاب وعليه حقوق تستغرق ماله، وقد حجر عليه الحاكم من ماله بقدر ما عليه، وله زوجة وأولاد /١٩٢/ صغار، هل لهم نفقة من ماله؟ **قال**: لا نفقة لهم إذا لم يكن له مال سوى ما اجتاحته الديون، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن في يده مال لغائب لا تناله الحجة، هل له أن ينفق منهم (ع: منه) على زوجته وولده الصبي أو من وجبت

(١) ق، ث: البصر.

عليه مؤنته من البالغين؟ **قال**: له ذلك إذا طلبوا، ورأى بهم الحاجة على قول مع عدم الحاكم، فإن وجد فيكون بأمره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي غائب قال ورثته صح معهم موته، وقالت زوجته: هي (ع: هو) حي ثم ماتت، كيف حكم ميراثها؟ **قال**: ليس لورثة زوجها منها شيء إذا أقروا بموته في حياتها، ولورثتها الميراث من زوجها ما لم يصحّ موتها قبله، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ الصبحي**: وعن رجل فُقِدَ قبل بلوغي، وشهر أنّه كان في حرب بين المسلمين وعدوهم وبعد[١] تجلي الحرب بينهم لم يدرى ما حاله، ويذكر عنه أيضا من غير صحّة أن أحدا رآه مقطوعا ذكره، وفيه جراح ولم يرجع إلى أصحابه، وشهرة فقده لا ترد ولا تدفع، وسمعت من غير /٢٥س/ سماع تقوم به الحجّة بل بما يطمئن إليه القلب ويميل أنّه طلب من طلب تأجيله إلى والي بلده مثل ولاة زماننا الذين نسميهم ولاة ولعلّه أجله، وبعد أربع سنين اعتدت نساؤه وتزوّجت بغيره، وقسم ماله بين ورثته، ولم أرد[٢] من الطالب تأجيله هو من ورثته أو من عصبته من غير ورثة، ولا على أي وجه وقع تأجيله، ولعلّ انقضاء أجله قبل بلوغي بقليل، والآن عند أهل بلده أنّه ميت، فهل يسعني الدخول في تزويج زوجاته وفي ماله بكتابة أو شراء وغير ذلك على ماتناهى إليّ من هذه الصفة التي ذكرتها لك؛ لأني لو قمت الآن[٣] أبحث عن هذا الأمر كيف كان وكيف وقع،

(١) هذا في ث. وفي ق: وقد.

(٢) ث: أدر.

(٣) هذا في ث. وفي ق: إلا أن.

أخاف اتساع الأمر وإن كان إلى[١] سعة بدون البحث فهو أخف وأسهل؟ عرفني سيدي الصواب في هذا يرحمك الله، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما صفة الفقد فهذه موحية لفقده، ولو صح أن به جراحا وأنه حي بموضع موصوف فلا يحول حكمه عن الفقد هكذا في الأثر مشروحا، فكيف وهذا لم تصح خيانة[٢] بشهرة قاضية ولا بينة عادلة، وأمّا الدخول بالكتابة /٢٦م/ في أمواله على هذه الصفة، فعندي أنّه واسع لك وكل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم.

مسألة: ومنه: والمفقود من أهل عمان إذا فقد، وهو مسافر في سنجار[٣] الإمام، وحضر حين فقده أحد من عصبة من إخوة أو غيرهم أو من أرحامه، فمن لم يكن من ورثته وطلب إلى والي السنجار تأجيل فقده فأجله وحكم بفقد، أيصحّ ذلك بمطلب هذا الطالب أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يصحّ تأجيل فقده بمن طلب فيما عندي، ولو يطلب محتسب إذا لم يقم به أولى الناس ثم الأوّل، وأمّا والي السنجار فإن كان له فمن له أن يحكم وقد أجاز له الإمام تنفيذ الأحكام، فحكمه جائز، وإلاّ فمن يجوز له الأحكام أن يحكم إذا رفع إليه.

---

(١) ث: لي.

(٢) ث: حياته.

(٣) ذكر القتبي في المعارف أن سنجار هي برية الثرثار، ومدينتها الحضر، وهي كلها من الجزيرة. معجم ما استعجم: فصل (السين والنون).

مسألة: ومن كتاب مختصر الخصال في أصول الفقه: قال أبو إسحاق: المفقود ضربان: مفقود لا يحكم بموته حتى يمضي له مدة من الزمان ما لا يعيش مثله إليها. **وقيل:** ذلك مائة سنة، وذلك المفقود الذي لا يرى في حال غالبه التلف، وبمفقود[١] يحكم بموته لأربع سنين تمضي من يوم فقد، وذلك المفقود الذي يرى في أحوال الغالب فيها التلف قال[٢] والأحوال الغالب فيها /٢٦س/ التلف[٣] مثل أن يرى في فلاة أو نحوها أو في بحر أو على ظهر لوح أو في صف حرب أو في مقطعة من الماء أو في نار، أو ما أشبه ذلك، أو في سبيل أو على ظهر أسد أو سبع، أو ما أشبه ذلك. **قال:** وهو قبل مضي المدة على حسب الحالين من حكم الأحياء يرث ويحجب، ويستحق الوصية ممن[٤] أوصى له عليه وعلى نحو ذلك، فإذا انقضت المدة صار في حكم الموتى يورث وتبين منه امرأته، ويحكم بقضاء دينه وإنفاذ وصيته وميراث ورثته وفراق زوجته منه.

قال: ولا يحكم بقضاء دينه وبفراق زوجته منه وإنفاذ وصيته وميراث ورثته منه إلاّ في خصلتين:

أحدهما: أن تمضي المدة على حسب ما وصفنا في الحالين. **والثاني:** أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك.

---

(١) ث: ومفقود.

(٢) ث: مال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فمن.

قال: ولا تبين منه زوجته إلاّ بوجود ثلاث خصال: **أحدهما**: أن تمضي المدة على حسب ما وصفنا في الحالين. **والثاني**: أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك. **والثالث**: أن يأمر الحاكم ولي المفقود أن يطلقها، فإن أبى أن يطلقها طلقها الحاكم، ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها، ثم بعد تزوجت[١] إن شاءت بعد انقضاء العدة. **قال**: فإن ظهر[٢] بعد ذلك بطل الحكم /٢٧م/ الأوّل وصار إلى حالته الأولى، وإن كانت امرأته قد تزوّجت كان بالخيار بين أن يرجع[٣] إليه بالنّكاح الأوّل وبين أن يأخذ أقل الصداقين.

قال الناظر: إن المفقود هو عندنا مفقود على تلف وخوف منه، منها ما ذكر، ومنها أن يرى مأسورا في يد عدو ومدة فقده أربع سنين. **وقيل**: سبع على اختلافهم في الأقاليم؛ **قيل**: إنّها سبعة. **وقيل**: إنّها أربعة، **وقيل**: إن[٤] حكمه الحياة والأوّل أكثر، والآخر يسمى غائبا، وهو أن لا يدرى أين غاب، وإن سار إلى بلد معلوم فلم يصلها فيلحق بالمفقود فهذا مدة فقده، وأمّا الغائب فمدة فقده منذ ولادته ثمانون سنة. **وقيل**: ما ورد عن الشيخ. **وقيل**: مائة وعشرون سنة، فهذا هو العمر الطبيعي عند الأطباء العارفين بأحكام العناصر، وما عاش بعد ذلك فهو شيء من مواهب الله. **وقيل**: حتى يصحّ موته، والله أعلم][٥].

---

(١) ث: تزوج.

(٢) هذا في ث. وفي ق: طهرت.

(٣) ث: ترجع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ق، ث.

مسألة عن الشّيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في سرية خرجت من بلد معروف[١] أن فيها فلانا وفلانا فالتقوا هم وعدوهم في مكان، ووقع القتال بينهم، ثم انهزمت إحدى الطائفتين ولم يصل كثير منهم إلى بلدانهم، واعتجم خبرهم، وقال أصحابهم: إن أصحابنا بلغوا إلى المكان الذي وقع فيه القتال، ونعهدهم هناك، ولا ندري ما وقع بهم بعد ذلك، ولم يشهد شهود منهم عند الحاكم ولا عند الجماعة، وخلت أربع سنين[٢] منذ فقدوا، أيكون حكمهم موتى ويجوز قسم أموالهم وطلاق زوجاتهم أم لا؟ **قال**: فالذي نعرفه أنّه لا يصحّ موتهم بشهادة غير العدول، إلاّ أن تكون شهرة قاضية أو شهادة على شهرة، ولا يحكم الحاكم عليهم بالفقد إلاّ بشاهدي عدل يشهدان أنهم حضروا القتال، وأنهم في القوم حتى التقت الفئتان، ثم لم يدري ما حالهم فهنالك يكونوا مفقودين.

فإذا أقامت الحجّة من شهادة أو شهرة أو /١٩٣/ شهادة على شهرة، إلاّ أنّه لم يحكم هنالك حاكم ولا جماعة المسلمين، ولو خلت أربع سنين منذ فقدوا فلا يحكم الوارث بموتهم حتى يحكم به حاكم عدل أو من قام مقامه من المسلمين؛ لأنّ هذا ممّا قد اختلف فيه، إلاّ في موضع عدم ذلك، فيجوز له أن يحكم بما يراه عدلا من القول في ذلك ما لم يكن له منازع يكون عليه له حجّة في ذلك، وأمّا زوجاتهم فليس على الوالي طلاقهن ما لم يطلبن ذلك، وإذا لم يطلبن ذلك فهن زوجاتهم، والله أعلم.

---

(١) ث: ومعروف.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: السنين.

مسألة: وعنه: وإذا شهدت الشهرة أن فلانا وفلانا حضروا وقعت كذا، واعتجم خبره أنهم أحياء أو أموات وشهد الشهود أن الوقعة في شهر ربيع الأخير، وشهدوا عند الحاكم في شهر رجب في تلك السنة، أتنقضي عدة الفقد في شهر ربيع أم في شهر رجب؟ **قال:** أما المدة إذا صح الفقد فهي مذ فقدوا.

قلت: وإذا كان عند المفقود أب وولد من يطلق زوجته، وإذا طلب من الولد فامتنع، أيجوز للأخ أن يطلقها؟ **قال: قد قيل:** إن الأب أولى بطلاقها من الابن والأخ، والابن بعده أولى من الأخ. **وقيل:** إنّ الأخ أولى من الابن، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وسألته عمّن خرج في هذه السيرة[1] الخارجة مع السلطان إلى الغبي من سر عمان كان خروجه على وجه ما يجوز الجبر أو الاختيار إذا لم يرجع فيمن رجع من المنكسرين، وقد شهر ما جرى في الجيش من الضرب الفضيع والقتل الشنيع، وأنه قد كان أكثر موت الناس بالعطش، لكن هذا لم يأت عنه خبر بموته ولا حياته ما حكمه يكون، وفي الظن أنّه لو كان حيا لرجع أو أوتي له خبر بحياة؛ لقرب المكان من هذه البلدان؟ فاعلم أن الظن لا يغني من الحق شيئا، وأنا أتبع بفضل الله ولا أبتدع، **وأقول:** أما من صح موته /١٩٤/ أو قتله بالشهادة الجائزة من البيّنة العادلة أو الشهرة الصحيحة التي لا تدفع، فذلك هو حكمه، وأمّا من لم يصحّ ذلك عليه، ولكن قد قامت الحجّة كذلك في أمره كان في الجيش حتى التقى الجمعان، ثم لم يرجع ولا صح موته ولا حياته فحكمه الفقد، وإنه لفي حكم الحياة حتى يصحّ موته أو قتله، أو ينقضي أجله المسمى

(١) ق، ث: السرية.

له في فقده على أحد ما جاء به الأثر من الاختلاف بالرأي على حكم الحاكم برأي عدل من آراء المسلمين الخارجة فيه بالأربع سنين أو سبع سنين، أو أنّه مثل الغائب، ولعلّه القول بالأربع، أشهر والعمل به أكثر.

وإن لم يصحّ ذلك فحكمه الغيبة ولو صح خروجه في الجيش، وما لم ينقض أجله بغيبته كذلك فحكمه حي، ولا يجوز أن يحكم بموته على الظن أن لو كان حيا رجع إلى أهله، أو أتى خبر حياته رجما بالغيب، كما قد فعل ذلك في هذه الحادثة بغير الحق القويم، وقضى به في الناس على غير وجه العدل الثابت على الصراط المستقيم، وفي ذلك[١] بلاء من ربكم عظيم، حيث إنّها جبرت الأموال ظلما، وانتهكت الفروج حراما، وعطلت الواجبات لهم وعليهم ما لم ينقض أجلهم لفقدهم أو غيبتهم، أو يصحّ موتهم أو قتلهم بغير حجّة ولا بيان ولا دليل ولا برهان، إلاّ اتباع الظن[٢] جهلا، أو ما تهواه الأنفس بطلا، فأين هم والآثار من مقال ذوي الأبصار، بل هم قوم عمون، وفي بيداء العماية يعمهون، وإن هم إلاّ يخرصون، من أين هذا أبيح وبأي وجه استبيح، كلا لا وجه لذلك ولا سبيل إليه، ولكنهم قد جاوزوا الجائز وجوزوا ما لا يجوز، واستجازوا غير /١٩٥/ الماجوز[٣]، وإنهم إلاّ يظنون، وعن الصراط لناكبون، تركوا السهل السديد، وركبوا الصعب الشديد، وذلك هو الضلال البعيد،؛ لأنّه خلاف لما شرع عن المسلمين قديم وحديث، وكأنه الخارج عن الوجهين الأثر والنظر جميعا،

---

(١) ث: ذلكم.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: المجوز.

أعاذنا الله وإياكم من هذه الفرطة، وسلمنا من السقطة في هوة هذه الورطة، وعافانا بمنه عن العمى، ونجانا بكرمه من مظلات الهوى، وأعادا علينا بجوده من بركاته المزيد كما يقربنا بحوله من التسديد، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ العالم سعيد بن أحمد الكندي: سألني سائل عن الذين حملوهم العجم وغيرهم ممن شايعهم من أهل البغي والعدوان من نزوى وغيرها ظلما وعدوانا، ولم يدري ما حالهم ما يكون[1] حكمهم غائبين أم مفقودين كان المحمول من الرجال والنساء والصغار والكبار، كانوا من الأصحاء والمرضى حكمهم واحد أم مفترقين؟

الجواب: والله الهادي والموفق للصواب، فعندي وعلى ما أرجو ويتجه لي أن الذين حملوهم العجم ومن سار سيرتهم من أعداء الله لعنهم الله من نزوى، وغيرها من الكهول والعميان والعرجان وذوي العلل والأطفال الصغار الرضع، الذين لا يحملون أنفسهم، وفي غالب أمرهم أنهم يقتلونهم ولا يبقونهم؛ لأجل خدمة، ولا لجلب شيء من المنافع، ولا لدفع شيء من المضار، فعندي إن حكم هؤلاء الفقد، ومن نزل بمنزلتهم وشابههم في الشبه والمثل حتى يصحّ منهم أنّه حي ببينة عادلة أو شهرة قاضية، وأمّا النساء الصحيحات البالغات، والصبيان الذين يحملون أنفسهم من الذكور والإناث، وكذلك /١٩٦/ من الرجال المرد البالغون، والمراهقين الذين شهر من أمرهم أنهم يبقونهم، ومن عاداتهم أنهم لا يقتلونهم ولا يهلكونهم ويستعبدونهم، ويتمتعون بالنساء منهم، ويبيعونهم بالأثمان وينتقلون من مالك إلى مالك، ويسافرون بهم ويقطعون بهم البحر إلى بلدانهم وأوطانهم،

(١) ق، ث: يكونون.

فعندي إن هؤلاء وأمثالهم حكمهم حكم الغيبة، ولا يجوز فيما **معي** أن ينزلوا بمنزلة المفقودين، ولا يحكم بمالهم لوارثهم، ولا يجوز تزويج زوجاتهم ممن له زوجة منهم، ومن كان له زوجة من هؤلاء؛ فلا يجوز له تزويج أختها ولا خالتها ولا عمتها ولا جمع من لا يجوز له جمعه معها من خالة أبيها ولا عمة أبيها وغيرهما، ولا التّزويج بخامسة إن كان معه أربع زوجات كلهن أو بعضهن غائبات حتى يخرجن منه عن حكم الزّوجة بطلاق منه، و[١] انقضاء عدة أو إيلاء منه لها، أو يصحّ موت أحد من هؤلاء ببينة من ذوي عدل أو شهرة قاضية خارجة عن حكم شهرة الدعوى إلى حكم شهرة الحق، والأمور على الأغلب عند الإشكال، فإذا كان الأغلب من الأمرين يصحّ لمشكل حكم له بالأغلب، فإذا أعمي[٢] عنه الأغلب، ووقع الإشكال فهو مشكوك والمشكوك موقوف لا يحكم له بصحّة ولا عليه بسقم، وهذا ما لا يختلف فيه من الأمور، وقد صح في الأغلب من الأمور معنا من هؤلاء الأعداء بما لا يشك فيه ولا يرتاب أن ذوي العلل وأكبر الرجال والأطفال الصغار ومن ذكرناهم في كتابنا هذا يهلكونهم بالقتل وغيره، فحكمنا لهم بالفقد للأغلب من أمورهم والعام منها، حتى يصحّ المخصوص والأغلب منهم للأصحاء من النساء والصبيان ومن نزل بمنزلتهم، وذكرناها[٣] /١٩٧/ في كتابنا هذا أو لم نذكره بالحياة والغيبة حتى يصحّ موت أحد منهم.

---

(١) ق، ث: أو.

(٢) ق، ث: عمي.

(٣) ق: وذكرناه. ث: وذكرناهم.

وقد جاء في آثار المسلمين: ممّا يشبه هذا ويقايسه[١] فيما معنا **عن الشّيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل حمله سبع أو حمله جبار، ولم يدري أين مر به، فقال على معنى قوله لا اللفظ بعينه إنّه إذا كان السبع الأغلب من أمره أنّه يأكل من حمله ويقتله كان حكمه مفقودا، وإن كان الأغلب من أمره أنّه لا يأكل من حمله كان حكمه غائبا.

فانظروا معاشر المسلمين وأهل الحلم والعلم والفهم والحكم، في هذه المسألة كيف قد فرق الشّيخ أبو سعيد في ذلك وجعله للأغلب من أمور ذلك السبع وأحواله وجعل له حكما يخالف به حكم الآخر من المدة والميراث، وما يدخل في أمر الفروج، فهل ينساغ في عقول ذوي الألباب أن يسلم ذلك السبع من حمله من القتل والهلاك والأكل من قبل جلب نفع أو دفع ضرر، كما يجوز ويحتمل في بني آدم لبعضنا بعض كما ذكرنا وصح معنا، فيا أولي الأبصار تبصروا، ويا أولي العقول تفكروا، ويا حملة القرآن العظيم تدبروا بين حكم هذه النازلة والبلية الحالّة في زماننا وبين أيدينا، ومعنى هذه المسألة الواردة، وهل ينقاس[٢] عليها، وهل تشابهها أم بينهما فرق في القياس، والمعنى والعلة فإن كان معناهما واحدا فلم يسع، ويجوز أن يفرق بين حكمهما، ويجعل حكم الغائب كأحكام المفقود، ويورث ماله وتنفذ وصاياه، ويجعل لوارثه السبيل إلى حوزه

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ويعايسه.

(٢) ق، ث: تنقاس.

ومنعه وبيعه والتصرف فيه تصرف المالك، ويمنع الغائب ميراثه وارثه[١] وحكمه حكم الحياة إن /١٩٨/ هذا لهو العجب العجيب.

وإن كان معناهما مفترقا، فما العلة الفارقة بينهما، فليأتي بدليل وليفرق بينهما من كتاب ناطق أو سنة صحيحة يرفعها صادق عن صادق، أو من رأي صحيح عن عالم حاذق، وربما جاء كثير من هؤلاء الغائبين فوجدوا أموالهم قد بيعت وحيزت بالميراث، وصاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء، ووجدوا أموالهم مبيعة يتداولها مالك بعد مالك، ونخبركم معاشر المسلمين أن في قلوبنا حزنا ووجلا من مخالفة الأحكام لهؤلاء الغائبين، ونخاف سؤال الله وعقوبته إن كتمنا ما علمناه، فانظروا نظر من أشفق على نفسه وادخره لزاده وتزوده إلى معاده وتقرب به إلى ربه.

وقد جاء الأثر المجتمع عليه على ما يوجد أنّه إذا وقع شيء ليس فيه حكم منصوص ثابت، من كتاب أو سنة أو إجماع أنّه ينظر أشبه الأشياء بذلك وأقربها فيلحق به حكمه، وقد جاء الأثر عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا في رجل حمله السيل ولم يدري ما عنده؟ **قال:** يعتبر أمر السيل الحامل للرجل، فإذا كان الأغلب من أمره أنّه يغرق[٢] من حمله ويقتله، كان حكمه حكم المفقود، وإن كان الأغلب من أمر ذلك السيل أنّه لا يغرق من حمله ولا يقتل منه من حمله كان حكمه حكم الغائب.

---

(١) ق، ث: من وارثه.

(٢) ث: يعرف.

فانظروا كيف جعله للأغلب من أمر ذلك السيل، وجعل حكمه حكم نظر ومشاهدة، وهو صاحب العلم ومعدن الفهم والاحتراز والفتوى، ولا يرفع اختلافا في ذلك، فلم لا يؤمر بالنظر في أمر هؤلاء الأعداء لعنهم الله الحاملين لهم، كما **قال الشّيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه يعتبر أمر السبع والسيل الحاملين /١٩٩/ لمن حملاه كما ذكرنا ووصفنا، وطالعوا عنه من كتابه المعروف عنه بكتاب الاستقامة من باب القول في الميتة والتذكية والذبائح بين التذكية للمريضة والصحيحة من الأنعام، وما يجوز أكل لحمه الثابتة فيه التذكية، فإن فيه الشفاء لمن اهتدى في قياس هذا المعنى.

وقد يوجد في كتاب المصنف ممّا ينسب بخط القاضي أبي زكرياء: في رجل حبسه سلطان جائر ومن عادته القتل؛ **فقالوا**: إنّه إذا كان من عادته القتل، ولم يعرف ما عنده، **فقال**: إنّه يوجد في ذلك اختلاف؛ **فقول**: إنّه بمنزلة المفقود. **وقول**: إنّه حي حتى يصحّ قتله أو موته، كيف رفع الاختلاف وهو من عادة السلطان القتل، فكيف إذا لم يكن من عادته القتل لمن يحبسه، هل قال أحد من أهل العلم: إنّه يحكم به حكم المفقود ويورث كما حكم لهؤلاء الغائبين بحكم الفقد وورث مالهم، وهم في الحكم أحياء.

وقد صح معنا أنهم يبقونهم ولا يقتلونهم من أول أمرهم إلى يومنا هذا، إلاّ من شاء الله، ولا يقدر أحد يقول غير ذلك إلاّ من كابر عقله، والمكابرة ليست من أمر الدين، **فإن قال قائل**: إنّه لما دخل العجم بلد عبري، وسبوا منها من سبوا من النساء والصبيان، وقتلوا فيها من قتلوا، وكان ذلك في حياة الشّيخ

سعيد[١] بن بشير الصبحي، **فقال الشّيخ سعيد**: على ما يرفع عنه على ما عنده أن حكم من حمله هؤلاء الأعداء الفقد، وإن من عادتهم القتل لهم، **قلنا له**: إن الشّيخ سعيد بن بشير لم يشاهد أمرهم كما شاهدنا نحن وصح معنا، وكان ذلك أقرب موته، وكان ذلك في بدو أمرهم، وكانت /٢٠٠/ عمان قبل ذلك سليمة من هذه المحنة الحالة[٢]، ولو بقي الشّيخ سعيد وعاين كما عاينا لما حكم بهم على ما نظن[٣] فيه، ولا جعلهم كالمفقودين، ولو صح منهم في تلك النازلة أنهم يهلكونهم لما جاز حمل هذه النازلة التي ذكرناها في كتابنا هذا على تلك النازلة، ولكل نازلة حكم.

وقد جاء الأثر في انقضاء مدة المفقود باختلاف من المسلمين؛ **قول**: إنّه أربع سنين. **وقول**: سبع سنين. **وقول**: إنّه بمنزلة الغائب على ما جاء فيه من الاختلاف. **وقد قيل**: إنّ حكم المفقود والغائب الحياة إلى أن يصحّ موتهما، لا غاية لذلك أو تقوم الساعة، ولم نجد في الآثار الصحيحة ولا عن رأي أحد من ذوي الأبصار أن مدة الغائب تنقضي بالأربع سنين كمدة المفقود، فإن كان أحد من أهل العلم وجد ذلك عن أحد من العلماء من المسلمين من غير الشواذ فليرشدنا إليه، فإنا معتقدون ودائنون إلى الله تعالى بقبول الحق ممن جاء به ورد الباطل على من جاء به، ولا يجوز لنا غير ذلك، ولسنا نحكم بحكم الدّين في موضع حكم الرأي، ولا بحكم الرأي في موضع الدين، وإن فعل ذلك أحد منا

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ث: نظر.

جميعا بجهل أو بعلم برأي أو بدين، فليس من الله في شيء، فانظروا معاشر المسلمين في حكم الغيبة والفقد، فإن لكل واحد أصلا يبنى عليه وينتهي إليه.

وقد وردت الآثار عن ذوي العقول والأبصار بالتفرقة في الأحكام بين انقضاء مدة المفقود والغائب، ولا حظّ للنظر مع ورود النص والأثر، وليس لنا إلاّ التسليم لما جاء في الشريعة عن أهل العلم والفضل من الرأي والدين، فإن ثبت الإجماع في شيء من الشريعة فليس لنا ولا لغيرنا مخالفته برأي ولا بدين، /٢٠١/ بجهل ولا بعلم، وإن ثبت الاختلاف في شيء ممّا يجوز فيه الاختلاف والرأي ممن يجوز منه الاختلاف فذلك ثابت فيه الاختلاف، ولا نحكم فيه بحكم الإجماع إلى أن تقوم الساعة، والدّين ما عدا الرأي، والرأي ما عدا الدين، والدّين ما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله[1] أو إجماع الأمّة في كل دهر وزمان وفي كل بقعة ومكان.

وفيما تثبت به الحجّة بالنظر فلا يكون إلاّ بالنظر، ولا يجوز الظن (ع: النظر) إلاّ ممن يجوز منه النظر فيما يسع فيه النظر، وليس كل من نظر كان له النظر حتى يجتمع له الفقه والبصر، مما يجوز فيه النظر، فتدبروا أشياخنا وسادتنا وعلماؤنا فيما كتبناه، واعرضوه على صحيح الآثار ورأي ذوي الأبصار، فما وافق الحق فمن الله فخذوا به واعملوا عليه ولا يسعكم رده ولا كتمانه ولا نبذه وراء ظهوركم، ولا تشتروا به ثمنا قليلا، ومن فعل ذلك فبئس ما يشترون، وإن خالف الحق فذلك منا ومن الشياطين من الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، ونحن نستغفر الله تعالى ونتوب إليه من جميع ما يجب علينا

(١) زيادة من ق، ث.

الاستغفار والتوبة منه في دين نبينا محمد ﷺ، ودائنون بالخلاص من جميع ما يلزمنا فيه الخلاص من دين ربنا، كان ذلك من حقوقه أو حقوق عباده من قود نفوسنا مما[١] سواها، وملتزمون تقوى الله وأن نكون مع الصادقين، حيث افترض الله ذلك علينا وعلى جميع من تعبده من خلقه، وإنا قد ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتبيينه إذ خشينا على عامة الضعفاء والعوام جهله وجهل أحكامه، /٢٠٢/ ولولا خوفي طول الكتاب أكثر ممّا قد طال لأتيت من الحجج والبينات من آثار المسلمين في ذلك، وفيما قد مضى كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، والسلام على من اتبع الهدى وتجنب الضلالة والغوى.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن إلى أبي سعيد: وعن رجل شهر خبره في موضعه الذي يسكن فيه أنّه خرج من[٢] جيش من الجيوش، ثم لا يعلمون أهل البلد أن ذلك الرجل خرج من ذلك الجيش، إلى أن وقع على ذلك الجيش جيش آخر، فتواقعوا وقتل من قتل منهم وانهزم من انهزم، وأفقد ذلك الرجل ولم يرجع وترك مالا وزوجة.

قلت: هل لزوجة هذا أن تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ثم تزوج، ويجوز للمسلمين أن يقسموا ماله على ورثته، أو يكون سبيل هذا سبيل المفقود على هذه الصفة، ولعلّ الجماعة لا يعلمون أنّه كان في الجيش حتى وقعت الوقعة.

قلت: أرأيت إن لم يشهد واحد أنّه كان في الجيش حتى وقعت الوقعة، ولكن يشهد الشاهدان أن هذا الرجل خرج في هذا الجيش، ولا يعلمون أن هذا الرجل

---

(١) ق، ث: فما.

(٢) ق، ث: في.

خرج من هذا الجيش حتى وقعت الوقعة، **قلت**: فما يبين لك ذلك مثل وقعة مناقي أو واشج[١] الذي يأخذ القلب أنّه لو كان حيا رجع.

قلت: فاشرح لي ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فاعلم رحمك الله أن هذا الفقد قد جاءت به وبأحكامه آثار ليس فيها اختيار، وإنّما نحن فيها على الاتباع، وليس لنا فيها ابتداع فيما علمنا أنّه إذا صح خبر الرجل أنّه كان في جيش حتى لقوا عدوهم، /٢٠٣/ ثم انجلت الوقعة ولا يعلم له حياة ولا موت، فسبيل حكمه سبيل حكم المفقود.

وكذلك ما جرى به الحكم على ما وصفنا لك من وقعة مناقي وواشج وغيرهما، فمن صح أنّه كان في ذلك الجيش، الذي كان بمناقي وواشج حتى لقوا عدوهم، ثم انجلت الحرب بينهم، ولا يعلم[٢] حياة ولا موت، وصار أمره إلى الحاكم، وماله إلى الأقسام، وزوجته إلى حكم إنفاذ اللازم وما يسعها ممّا يحكم به الحاكم، ولا يقسم ماله حتى تمضي أربع سنين من حين صح فقده على ما وصفنا، ولا تكون الصحّة إلاّ ببينة عادلة تقطع الحجّة، أو شهرة لا ترد ولا تدفع ولا يختلج[٣] القلب فيها شك، والشهرة في غير الحكم تقوم، وتشهد على القتل الشاهر والغرق الشاهر والموت الشاهر، ويرفع ذلك الشهود إلى من يلي الحكم

---

(١) وَشَجَت العُرُوقُ والأَغصانُ اشتبكَتْ، وكلُّ شيءٍ يَشتبِك فقد وَشَجَ يَشِجُ وَشْجاً ووَشيجاً، فهو واشِجٌ تَدَاخَلَ وتَشابَكَ والْتَفَّ. تاج العروس: مادة (وشج).

(٢) ق، ث: نعلم.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يختلى.

من الحكّام و[١] الجماعة، فإذا صح حكم الفقد فبعد الأربع السنين منذ يصحّ ذلك تعتد زوجته، ثم يطلقها وليه، فإن امتنع وليه الأدنى أمر من سواه من الأولياء، فإن لم يكن له أولياء طلقها الحاكم أو الجماعة الذين تقوم بهم الحجّة، ثم هنالك تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوج إن شاءت على ما يسعها هنالك بعد العدّة الأربع سنين، يقسم القاسم ماله بين ورثته على ما يسعهم القسم فيه على عدل كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأثار أئمة العدل، إن طلب ذلك ورثته، وإن لم يصحّ حكم الفقد في هذا الرجل ولا صح موته، فهذا الرجل حكمه حكم غائب، وليس للجماعة في حكم زوجة الغائب سبيل إلاّ بإنفاذ ما يلزم /٢٠٤/ لها في ماله إن رفع إليهم ذلك على سبيل الحق، وإن لم يرفع الجماعة أمر هذا الرجل، وتولى ورثته ما صح معهم في القسم على سبيل ما يسعهم في ماله، وصح معهم موته في سبيله لم تعارضهم الجماعة فيما ليس لهم فيه معارضة، وكذلك الحاكم، إلاّ أن يرفع إليهم رافع أمرا[٢] يجب عليهم إنكاره أنكروه على ما يلزم الإنكار فيه.

وأمّا زوجته فإذا كان سبيله سبيل الفقد فلا يقرب إلى التّزويج حتى يمضي[٣] أثر الحكم فيه كما وصفنا، وكذلك إن كان في ورثته غائب أو يتيم على ما تقوم عليه حجّة سبيل البالغين أنفذ في ماله حكم الفقد، ولم يقرب إلى قسمه حتى يمضي حكم أثر المسلمين في عدة الفقد، على ما يسع ذلك فيما جاء به الخبر

(١) ق، ث: أو.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أمر.

(٣) ق، ث: تمضي.

المنصوص الذي ليس فيه خيار مع أولي الأبصار، والله أعلم بالصواب، فهذا الرجل الذي وصفت لا يخرج من هذه الأحكام في حكم المفقود، فحكم المفقود على ما وصفنا لك وحكم الغائب وحكم الميت وشهادة الشاهدين، أنّه كان في الجيش ولا يعلمون أنّه خرج من الجيش حتى وقعت الوقعة، فهذه شهادة مستضعفة، وإنّما عرفنا أنّه إنّما كان يكون بالصحّة أنّه كان في الجيش حتى وقعة الوقعة، ثم لا يعلمون في الأموات هو أو في الأحياء، فهذا الذي نأخذ به ونعمل به، والله أعلم بالعدل.

مسألة: ابن عبيدان: وفي صبي حمله شيء في الليل لا يدري سبع ولا غيره، فطلبه أهله فلم يجدوه، ووجدوا ثيابه وحليه وفريسته من الدم وغيره، ما حكمه؟ **قال:** إذا حمله سبع فيحكم به مفقودا، **وأمّا على صفتك هذه** فلا نقدر نحكم به أنّه ميت. /٢٠٥/

قلت: وإن وجدوا شيئا من أعضائه أو الجثة كلها سوى رأسه ما حكمه؟ **قال:** إن حكم هذا مفقود على صفتك هذه إذا شهد شهود أنّه حمله سبع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي طفل في المهد فسمعوا له صوتا ولم يروه في المهد، وصح أنّه حمله السبع الذي يسمونه السناة، ما حكم هذا الطفل مفقود أم لا؟ **قال:** إذا صح أن هذا الصبي حملته السناة وتبين ذلك؛ فحكمه مفقود، وإن لم يصحّ ذلك ولم يتبين فحكمه غائب، ويرث هذا المفقود من مات من ورثته؛ لأنّ حكمه الحياة إلى أن ينقضي أجل الفقد، وأمّا القسم بين هذا المفقود وبين شركائه فيكون ذلك بنظر المسلمين مع والد الصبي، وأمّا أكل الوالد مال ولده، فإن كان فقيرا محتاجا فجائز له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمد بن بشير: في أناس لما قدم البغاة عليهم قاصدين بلدهم خرجوا يسايرونهم حول البلد، ووقع بينهم ضرب تفق، ثم كرّ عليهم البغاة وهربوا عنهم راجعين إلى حجرتهم، ولحقوا منهم أحدا واطمأنت قلوب أهل (خ: أهلهم) بقتل من لحقوه، وحاصروهم في حجرتهم أياما، وساروا عنهم فخرجوا في طلب من فقدوه، فوجدوا إشارات مثل عظام وآثار فراش[1] وشيئا من الثياب عرفها بعض أهلهم أنّها من ثيابهم وبها دم، وربما ذكر من ذكر من الهاربين عن أحد ممن فقدوه أنهم لحقوه بموضع كذا وراءهم يضربونه، وسكنت نفوسهم إلى قتلهم من غير شهادة تقوم بها حجّة إلاّ هذه الأسباب، ولم يبن لهم بعد ذلك ذكر ولا خبر، ولم يشكوا في قتلهم من قبل الاطمئنان، واعتدّت نساءهم، وأنفذت /٢٠٦/ وصاياهم، وقسمت أموالهم، أيكون واسعا لهم ويسع الدخول في شيء من أمورهم، وترك الإنكار عليهم أم لا؟ **قال**: يكون حكمهم الفقد، ويؤجلون أربع سنين، وحكمهم في الأربع سنين الحياة حتى يصحّ أنهم قتلوا أو ماتوا، والصحّة في هذا شاهدا عدل أو شهرة لا يرتاب فيها من خمسة شهود فصاعدا، وأمّا العظام والدم والثياب والسلاح فليس بصحّة في الحكم؛ إذ يحتمل فيها وجوه كثيرة، وأمّا النساء إذا قلن أنّه صح معهن موت أزواجهن من غير أن يتشاهر ويصحّ مع أهل البلد؛ **فقول**: إن كل أحد مخصوص بعلمه، وهن مأمونات على ذلك. **وقول**: لا يصدقن وهن مدعيات، والمدعي لا تقبل دعواه ولا يصدق على المدعى عليه، وخاصة في معاني الصداق ووجوبه

---

(١) ق، ث: فراس.

وجواز الميراث، وهذه أحكام لا تزول إلاّ بالصحّة التي ثبتت في دين الله، وهذا القول الذي أراه عدلا وصوابا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا كان أحد في موقف الحرب، وعاينه أحد صريعا وعنده أنّه ميت لكنه لم يذهب إليه لينظره بعينه ويستيقن موته أم بعد فيه حياة، وغلب على ظنه موته، واطمأنت قلوب ورثته بموته ومضى ما مضى من الوقت، ولم يأتهم خبر ولم تبن لهم صحّة حياة، وأكثر كلام الناس أنّه ميت، وسكنت قلوبهم إلى موته، أيجوز لهم قسم ماله، ويجوز لزوجته التّزويج بعد أن تعتد منه عدة الوفاة على هذه الصفة، ويكون هذا ضربا من الاطمئنان الجائز الأخذ بها أم لا؟ **قال**: أما في حكم القضاء فلا يصحّ موته إلاّ /٢٠٧/ بشاهدي عدل، وأمّا من طريق الواسع فلا يضيق الأخذ فيه بالاطمئنان في قسم ماله وقضاء دينه وإنفاذ وصاياه، ولعلّ للزوجة مثل ذلك في خاصة نفسها، وأمّا عند من يريد نكاحها فإن قالت: صح عندي موت زوجي وسعه ذلك.

قلت له: وشهادة الواحد الذي لا شك في قولهن وتطمئن القلوب بقوله ولو لم يكن ثقة في سائر أموره، وإذا شهد بموت الميت أو أخبر به وانشرحت الصدور بشهادته وزال الريب، أيجوز لورثته قسم ماله؟ ولزوجته التّزويج بعد العدة، ولوصيه إنفاذ وصيته من ماله، وهل في هذا رخصة أم لا؟ **قال**: لا يضيق جميع ما ذكرته في الاطمئنان ومن يذهب إلى ذلك من أهل العلم. **وبعض** لم يجز من ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ما تقول في غريق البحر إذا اطمأن القلب بموته، أيجوز الدخول في قسم ماله، أم لا يحكم به إلاّ مفقودا على هذه الصفة؟ **قال**: إنّه **يعجبه** أن لا يأخذ بالاطمئنان في غريق البحر أنّه ميت، إلاّ أن يصحّ أنّه قد رآه

أحد ميتا في البحر أو على سواحله، والحجّة له أن ذا النون قد أحياه الله في بطن سمكة تلعب به في لجج البحر، وصحت بعد ذلك حياته، وقد نطق القرآن العظيم بصحّة خبره وحياته بعد ما كان في بطن الحوت في لجة البحر، ففي قدرة الله جل وعلا، تمكن حياة الغريق بسبب من قدرة الله أن يحمله شيء من خلق الله، ويلقيه حيا في بعض الأماكن من أرض الله، ويعجبه **قول من قال**: إنّه يؤجل إلى أربع سنين مذ صح أنّه غرق في البحر[١] **قال**: وهذا القول الذي يقول /٢٠٨/ بالفقد رخصة من الله، وأعجبهم الأخذ بها؛ لما عندهم من أكثر ما يعرف عندهم بالغرق[٢]، والعادة أن الغريق في البحر في لجة لا يعيش فأوجب رأيهم إجازة تأجيل فقده بأربع السنين احتياطا، وتثبيتا[٣] هكذا حفظنا عنه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا صح أن رجلا طلع الجبل الأخضر المعروف بعمان، ولم يعلم أين توجه أنّه مفقود. وموجود في الأثر أن امرأة خرجت من منح قاصدة إلى نزوى، ولم يعلم أين توجهت فجعلوها مفقودة، وذلك في زمن الأشياخ، وكذلك حكم الأشياخ بالفقد في رجل خرج من منح قاصدا إلى السر في تجارة بعد أربع سنين، واجتمع أهل العلم **وضاح بن أحمد ومحمد بن عبد الله المعلم وأبو سعيد وغيره**: أن إذا سافرت مطية معروفة من أرض معروفة وفيها ناس معروفون، ثم لم يظهر لها خبر أن حكمها الفقد، وكذلك حكم

(١) زيادة من ق، ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق، ث: بالعرف.

(٣) ث: تثبتا.

الأشياخ في رجل خرج من الحوقين، خرج منها ولم يرجع ولم يعرف خبره ولا أين توجه بالفقد، وكذلك حكم في رجل خرج من الرستاق قاصدا الحوقين ولم يعلم أين توجه، والله أعلم.

[**الجواب**: أما الذي خرج من أهل الحوقين ولم يرجع ولم يعلم أين توجه، فأرجو أن حكمه حكم الغائب لا حكم المفقود؛ لأنّه لم يذكر أنّه خرج منها قاصدا إلى شيء من المواضع المعلومة.

(رجع)][1] **مسألة: الفقيه جاعد بن خميس**: وفيمن ركب في سفينة قاصدا ناحية الهند أو غيرها، فلم تصل السفينة التي هو بها، ولم يدري كيف حالها، ما حكم هذا الراكب يصير مفقودا أم غائبا، وما حد أجله الذي يرث فيه إذا مات له حميم، وما حكم فقده أو غيبته إلى كم سنة تنقضي، وهل يحتاج إلى عقد نية التغييب أو الفقد إذا لم [...][2] للسفينة غرق ولا انكسار ولا حرق، ويكون حكم فقده أو غيبته من حين ركب، /٢٠٩/ أم يحتاج إلى نية، ولو تأخر إلى سنين بلا نية؛ لأنّه لا يخفي عليك حال الإرث ينتقل من وارث إلى وارث، أفتنا مثابا إن شاء الله؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ هذا حكمه الفقد يكون على حسب ما ورد به الأثر، وكأنه يشبه أن يكون على قياد ما في المعنى يشبهه[3] أن يكون[4] غائبا، وهذا هو الأشبه لمعاني ما جاء في مثله عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٣) ق، ث: يشبه.

(٤) زيادة من ق، ث.

ولقد كنت على التصريح لك بهذا اعتمدت في الجواب، وأثبت لك الحجّة فيه دون إيضاح مني للأول إلاّ ما قال (ع: قلت) في الجملة فيه في الابتداء من أنّه يخرج فيه معنى الاختلاف، ثم إني تركت ذلك لما أحببت أن آتيك بالقولين جميعا؛ لتنظر فيهما لعلك أن تأخذ إن كان لك أبصر بالأصح فيه أنّه غائب أو مفقود.

والمفقود **قيل فيه**: إن مدته أربع سنين. **وقيل**: بالسبع منذ يصحّ فقده، والأوّل أكثر. **وفي قول ثالث**: إنّه مثل الغائب، والغائب **قد قيل فيه**: إنّه لا غاية في أجله، وأنه على حكم الحياة حتى يصحّ موته. **وقيل**: حتى تنقضي[1] له منذ ولد ثمانون سنة. **وقيل**: بالمائة والعشرين. **وقيل**: بمائة وثلاثين سنة. **وقيل**: غير هذا فيه، وكل قول المسلمين صواب.

وعلى قياد كل قول فما لم يصحّ موته أو ينقضي أجله المسمى لفقده أو غيبته، فكالحي الغائب يكون في جميع أحكامه من معاني ما يثبت له وعليه في الأحكام من المواريث والوصايا وغيرهما في أحكام الإسلام، وإذا انقضى الأجل في غيبته أو فقده حكم عليه بالوفاة على سبيل ما جرى من الاختلاف فيه، ثبت فيه من الاختلاف ما ثبت، وإن لم يحكم بوفاته نظر المسلمون إلى أن الكف عن الدخول في تركته أولى، إذا لم يكن حكم فيه بذلك حاكم عدل أو جماعة من المسلمين إذا /٢١٠/ عدم من يحكم عليه، وفيه من يلي الحكم من الحكّام عن معاني ما يوجد **عن الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان**.

---

(١) ق، ث: ينقضي.

وكذلك الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي يقول: إنّه ممّا يختلف فيه، وما جاء فيه الاختلاف لم يجز القطع فيه على ما قيل، إلاّ أن يحكم حاكم عدل، هكذا الشّيخ قال، **وقولنا**: إن الجماعة تقوم مقام الحكّام في الأحكام إذا لم يوجدوا في حين ذلك.

وإن عدمت الورثة الحكّام والجماعة جميعا فلهما[1] الانتصار على ما أرى عقيب الاجتهاد، وفي النظر لإصابة الأصح إن اهتدوا إليه، وإن لم يهتدوا وعدموا الدّليل على أصح سبيل في ذلك، وأخذوا بقول من أقاويل القائلين من المسلمين على تحري العدل لم نرهم من الهالكين. **وقيل**: إنّ لهم أن يأخذوا بما شاءوا ثم من آراء الفقهاء، والأوّل أصح، والاختلاف فيه واسع، والقول بذكره يتسع، وقد بينت لك من القول ما فيه كفاية لك وهداية إن شاء الله، وهذا في آثار من قبلنا من المسلمين بحمد الله موجود، وله الحمد على كل حال، والصلاة والسلام على محمد وآله وسلم، فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلاّ الحق، وإياك وإهمال النظر اتكالا علي، فإني إلى الضعف في جميع أموري أقرب، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي رجل سافر إلى قرية من القرى، ولم يظهر في تلك القرية التي سافر إليها، ولا ظهر في غيرها؟ فأجله أربع سنين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من زياداته وعن رجل سافر في جهاز في البحر يريد موضعا معروفا، ولم يوجد فيه، ولا رجع إلى مكانه الذي سافر منه، ولا شهد له أحد

(١) ق، ث: فلهم.

على حياة بعد ذلك ولا موت؟ إن حكمه حكم المفقود، ولا يحكم في مثل هذا بالغيبة، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشّيخ العالم ناصر بن أبي /٢١١/ نبهان الخروصي: عمّن سار مع جبار على حرب بلد وغلبوا، وقتل منهم من قتل واحد منهم لم يوجد، بل **قيل**: إنّه مات عطشا، وربما لم يشتهر خبره، أيكون حكمه مفقودا أم لا، وإن كان في الحكم مفقودا، وقالت زوجته: "صح معي موته"، أيقبل قولها أم هي مدعية، تفضل علينا بالجواب؟

الجواب: إذا لم يصحّ موته ولم يره أحد ممن تقوم به الحجّة في المعركة والعدو عليه أو دائرين[١] به (ع: أو دائرين به)، بل لم يعرف حاله فهو في الحكم غائب لا مفقود، وإن كان قد نظروه أناس تقوم بهم الحجّة في الموت في فضلهم، وأقلهم أمناء في رفع الخبر عنه في الأعداء وهم عليه، أو[٢] في داخلهم محيطون به، ولم يصحّ موته، ولم تعرف خيانته[٣] فهو المفقود، وأمّا قولها أنّه صح[٤] معها موته، ففي نفسها مصدقة، وأمّا في الحكم مع غيرها من ميراث أو[٥] تزويج بعد انقضاء عدتها وجميع ما يكون على غيرها فلا تصدق، ولا يجوز تزويجها ولا

(١) ق، ث: أدائن.

(٢) ث: و.

(٣) ق، ث: حياته.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ق، ث: و.

توريثها، وتبطل بذلك نفقتها من ماله، وتمنع عن أخذ الميراث منه، وعلى هذا تجري الأحكام فيها فيما لها وعليه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: والمفقود ينقضي فقده بمرور السنين إذا لم يؤرخ فقده أم لا؟ **قال:** إذا صح فقده بالبيّنة العادلة، وأرخت البيّنة أنّه فقد مذ أربع سنين، فعندي أنّه ينقضي فقده بذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: في امرأة فقد زوجها، وأجل الفقد يوم عاشر من شهر شعبان من سنة مائة سنة وألف من الهجرة، وجاء إلى الحاكم يوم عاشر من شهر شعبان من سنة أربع سنين ومائة سنة وألف سنة، وأرادت أن يحكم لها بتمام الفقد؟ **قال:** إذا /٢١٢/ لم يصحّ عند الحاكم الأهلة كل هلال شهر بعينه في الزيادة والنقصان، فأنّها تزيد فوق في[1] كل سنة اثنا عشر يوما؛ لأنّ حكم الأشهر ناقصة، وكذلك حكم جميع الأحوال في الحقوق والعدد في الفقد والغيبة والحيض والنفاس والمميتة.

وكذلك في سن الدواب إذا لم تكن هذه الآجال عند رؤية الهلال، وما ولد من الدواب عند رؤية الهلال، وإذا غاب الهلال وغرب، فإن جميع هذه الآجال تحسب بالأيام لا بالأشهر، ويكون كل شهر ثلاثين يوما هكذا ولا يجوز غير هذا.

---

(١) زيادة من ق، ث.

قلت له: وكذلك السنون؟ **قال:** إذا حسبت السنة عند رؤية الهلال في شهر صفر فإنّها تتم إذا جاء شهر صفر من قابل فلا تحتاج[١] إلى زيادة، وأمّا إذا لم يبدأ بالحساب عند رؤية الهلال فإن السنة تحسب بالأيام إلى تمامها.

قلت له: قد قيل: تطرح الأيام التي بعد الهلال، ويبدأ في الآجال أول الهلال من الشهر المقبل؟ **قال: قد قيل** ذلك، وأنا **لا يعجبني** طرح الأيام؛ لأجل تغيير[٢] الأحكام، وما يجب على المفقود من الحقوق والقسامات وبناء المساجد، ومن تناقل الميراث وأشباه ذلك من تزويج نسائه وغير ذلك، وإنّما يحكم لهذه في الآجال بالأشهر عند رؤية الهلال فقط، وإذا غاب الهلال وغرب، فإنّما يصير حساب الآجال بالأيام هكذا جاء عن المسلمين في آثارهم، ولو صح الشهر أنّه تسعة وعشرون، وإذا كان الحساب على الأيام فلا يجتزئ بها به، ويحسب ثلاثون يوما، والله أعلم.

مسألة: والمفقود والغائب إذا لم تؤرخ غيبتهما، ومضى من السنين /٢١٣/ بما لا ريب في القلوب بانقضاء أجل فقد المفقود وغيبة الغائب، أيجوز لمن عليه لهما تبعة، أو عنده لهما أمانة إنفاذ ذلك في ورثتهما فيما بينه وبين الله؟ فنعم جائز على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: والمفقود إذا ادعى أحد من ورثته موته أو ادعى صحّة موته من غير شهادة مقبولة، ولا شهرة يطمئن بها القلب، ثم ماتت أخت هذا المفقود قبل انقضاء أجل فقده، هل يرث الدعي موت المفقود أو

---

(١) ق، ث: يحتاج.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تعبير.

المدعي صحّة موته من الإرث الذي ورثه المفقود من أخته أم لا؟ **قال:** ففيما عندي، أن قول بعض ورثة المفقود أنّه صح معه بعد موته قبل انقضاء أجل فقده حجّة عليه وحده دون سائر ورثته الذين لم يظهر منهم من القول كقوله؛ إذ كل منهم مخصوص بعلمه[١]، ومحكوم عليه بحكمه، ويكون حكم المفقود على ما يثبت[٢] له في حكم المسلمين، [ما لم يصح][٣] عليه ما يحوله عنه بحجّة لا يصحّ خلافها في ظاهر الحكم، وليس للقائل[٤] من الورثة بصحّة موته معه ميراث ممّا ورثه المفقود ممن يرثه بعد قوله ذلك، وإنّما يكون له ما يصحّ له من الميراث منه مع سائر الورثة من جملة مال المفقود الثابت له قبل تلك المقالة منه.

وأمّا الحادث بعدها فيكون ميراثا لبقية الورثة دونه؛ إذ هو في هذا الموضع كالمعدوم؛ إذ لا يصحّ له ميراث معهم منه لما أظهره[٥] من قوله الموجب بطلان ذلك منه، وأمّا دعواه لموته فقط من غير إظهار صحته معه فلا يجب عليه بها شيء، فيحكم عليه به في ظاهر الحكم، ويخرجه من جملة ورثته في أمر الميراث ممّا حدث له من بعد دعواه هذه، وإنّما يكون وارثا معهم في /٢١٤/ الجميع، وبين هذا والأوّل فرق على ما أرى إن صح فثبت، فينظر فيه ويعمل بعدله، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: لعمله.

(٢) ق، ث: ثبت.

(٣) ث: ما يصح.

(٤) ث: لقائل.

(٥) ث: أظهر.

مسألة: الشّيخ جمعة بن أحمد الأزكوي: رجل تزوج امرأة فجاءت منه[١] بابنة أنثى، واحتملها السبع، ثم إن الرجل خالع زوجته هذه وتزوجها آخر وجاءت بابنة أنثى، وماتت هذه المرأة بعد وطلب الزّوج الأوّل ميراث ابنته التي احتملها السبع، فأنكر وارث هذه المرأة الابنة المفقودة، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إن كان هؤلاء الورثة أنكروا أن لا وارث لهذه المرأة سواهم، فإذا صح بالشهرة أنّ لها ابنة غير هؤلاء الورثة، إلاّ أنّه حملها السبع، وصح ذلك من طريق الشهرة، فإن ذلك جائز وثابت صحّة النسب والفقد من باب الشهرة التي لا يردها أحد، ولا يعارضها معارض، فإذا ثبت النسب ثبت الميراث، وأمّا إن كان إنكارهم أن هذه المرأة ماتت ولا مال لها، ترث منه هذه المفقود فعليه في ذلك شاهدا عدل يشهدان بصحّة ما خلفته من المال، فإذا صح ذلك بشهادة العدول استحقت منه ميراثها ووجب لها ما وجب لغيرها من حكم الميراث، وإن كان إنكارهم أنّ هذه المفقودة قد صار لها مذ يوم فقدت إلى هذه اليوم أربع سنين، فحينئذ لا ميراث لها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وأمّا دعوى من ادعى موت وارثه، ولا يعلم ذلك هو أو يعلمه أو لا يعلم موت الغائب إلاّ بدعوى المدعي، وكل هذا لا يجوز في الحكم، وهذا كله دعوى، والمدعي لا يجوز قوله في الحكم، فإن كان هذا المدعي ممن لا يشك في قوله هذا كله أو شيء منه لم يضق عندي على من صدقه /٢١٥/ من طريق الاطمئنان، لا من طريق الحكم، إذا أمكن ما يقول ولا يشك في تصديقه بوجه من الوجوه.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن جواب هلال بن عبد الله العدواني: وفي قول المسلمين أن من خرج من بلد يريد بلدا أخرى معلومة، فلم يشهر أن حكمه مفقود، ومن خرج ولم يعلم أين يريد فهو غائب، هل يكون من خرج مع السلطان يريد بلد الغبي، فوقعت فيهم تلك الوقعة، هل يكون مفقودا بلا شك أم لا؟

الجواب: إنّ وقعة الغبي مثل غيرها من الوقائع، وحكم أهلها الفقد ليس كالخارج إلى بلد بعينه، إذا كان في العرف والاطمئنان ممن لا يتولى عن بلده **في قول**[1] **بعض قول المسلمين**، والله أعلم؛ لأنّ من شهدت له الشهرة بأنه حضر الوقعة، ولم يعرف أنّه ميت ولا حي فذلك مفقود، وهذا الفرق بينهما، والله أعلم؛ ولا يكون المفقود في وقعة الغبي ولا غيرها إلاّ على هذا.

قال غيره: ينظر في مثل هذا الجواب؛ لأني عرفت في مثل هذا من آثار المسلمين أنّ الشهرة مقبولة في الفقد نفسه، وأمّا ما يوجبه النظر فلا يقبل فيه إلاّ البيّنة العادلة، ثم بعد ذلك يحكم بفقده بالشهرة، كذلك من يخرج من بلد إلى بلد معروف، ثم لم يوقف له على خبر؛ **فقد قيل** بفقده دون من يخرج من بلده فيجهل مراده في قصده بخروجه، فإن قولهم في هذا إذا لم يتبين خبره أنّه غائب، وعسى أن يخرج في هذا رأي على ما ذكره الشّيخ في جوابه من حيث لا أدريه، فإني لا أنفيه؛ لاحتمال وجوده فيما غاب عني علمه، ولكن الذي ذكرته هو الذي عرفته /٢١٦/ شاهدا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: سألت أبا سعيد: عن رجل خرج في عسكر من عساكر المسلمين فلقوا عدوهم، وكان الهزيمة على المسلمين، ثم إن رجلا فُقِد، فلم يصحّ فقده ولا قتله، ما الحكم فيه؟ **قال:** هو غائب في الحكم.

قلت: وهل[1] يجوز تزويج زوجته؟ **قال:** لا.

قلت: فهل يجوز تزويج ابنته؟ **قال:** نعم؛ لأنّه بمنزلة الغائب الذي لا يدرى أين هو.

قلت: في مصره؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل حمله سبع، ولم يعرف هو حي، ولم يعرف أين توجه، وأين مر به، هل يكون حكمه حكم المفقود؟ **قال: معي** أنّه إذا كان حكم السبع الأغلب من أمره أنّه يأكل من حمله كان مفقودا، وإن كان الأغلب من أمره أنّه لا يأكل من حمله عندي مفقودا (ع: غائبا)[2]، وإن لم يصحّ فقده فحكمه حكم الغائب.

مسألة: وعن الحريق إذا وقع في الدار وفيها رجل، ما يكون الحكم فيه أنّه ميت أو مفقود؟ **قال: معي** أن حكمه حكم المفقود إذا احترقت الدار وصح أنّه كان فيها إلى أن وقع فيها الحريق.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن الرجل يخرج إلى الأرض البعيدة المنقطعة من أرض الإسلام، فمكث سنين لا يأتي له خبر، أهو بمنزلة المفقود أم لا؟ **قال:** إذا خرج إلى أرض معلومة فاحتبس خبره فليس بمفقود، إنّما المفقود

---

(١) ق، ث: فهل.

(٢) زيادة من ث.

الرجل الذي يحضر الحرب في القتال، فتنجلي الحرب ولا يعلم له مذهب ولا حياة ولا موت فذلك مفقود، والرجل يخرج في السرية إلى أرض العدو، فترجع السرية وقد فقدوه ولا يعلمون له حياة ولا موتا فذلك مفقود.

قال أبو الحواري: إن كان وقع بينهم حرب والرجل يخرج /٢١٧/ من منزله فيفقده أهله ولا يدرى ما خبره، ولا حيث توجه ولا حي ولا ميت فذلك مفقود، والرجل يكون في السفينة فتنكسر بهم، ولا يدرى أحي هو أم ميت فذلك مفقود.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يخرج من منزله فيفقده أهله ولا يدرى ما خبره ولا حيث توجه ولا حي هو ولا ميت، فليس هو بمفقود.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن المفقود هو الذي يكون في السفينة فتنكسر ولا يعلم نجا هو أم غرق، والذي يحضر الحرب فتنجلي ولا يعلم هو حي أو قتل، وكذلك إن انجلت الحرب وفيه جراحة مثوية له، وترك صريعا مكانه، والذي يحمله سبع ولا يدرى ما حاله، والذي يحمله السيل ولا يدرى ما كان أمره، فكل هؤلاء من المفقودين، وكذلك الحريق والسيل يكون في الدار فيهدمها ويفقد ولا يدرى ما معه فهو مفقود.

وكذلك عن محمد بن محبوب، وقيل: إذا كان في الحرب في الصف الأوّل فهو مفقود، وإن كان في الصف الثاني ففيه اختلاف، وإذا كان في الصف الثالث فهو غير مفقود بلا اختلاف، والله أعلم، **وروى هذه المسألة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: عن رجل ابتلي بعلة الجدري، وخرج بها من بيته، ولم يدر أين توجه ولم يوقف له على خبر، ومضى ما شاء الله

من المدة على ذلك، ما حكمه يكون غائبا أم مفقودا، وإن كان لا بد له من أحد هذين الحالين، فما الحيلة لمن له عليه /٢١٨/ حقوق من نفقة زوجة أو غيرها ممن يلزمه عوله، وكذلك إن كانت[١] عليه ديون للناس وطلبوها، كيف السبيل إلى التوصل إليها من ماله؟ **قال**: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها مصرحة من أثر عن ذي بصر، وفيما عندي ينبغي أن يعتبر هذا الجدري الحادث على هذا المجدور؛ لأنّه على أنواع مختلفة، ومرجعة مع اختلافه إلى أمرين مخطر وسليم لا غير ذلك.

فإن كان هذا في نظر المشاهدين له العارفين به، أنّه من المخطر المخوف الذي يخشى منه هلاك صاحبه، وكان خروجه بعد أن عرف ذلك به، وبعد ذلك اعتجم خبره ولم يتحقق أمره، فعلى هذا من حاله أخشى أن يكون حكمه أشبه بالمفقود؛ لكونه مخطرا لما صار أمره معتبرا، وإذا ثبت بذلك حكمه مفقودا، فجاز به عليه جميع أحكامه مذ يحكم الحاكم بفقده إلى أن ينقضي أجله، ويحكم بموته بعد انقضائه؛ لأنّ أجله ممّا يختلف فيه بالرأي بين الفقهاء؛ **فقيل**: بأربع سنين، وهو الأشهر والمعمول عليه. **وقيل**: بغير ذلك، وهو موجود في الآثار، فمن أجل ذلك الاختلاف أحببنا أن يكون إماتته بحكم الحاكم على ما يراه عدلا فيه ممّا قيل به، وإن كان ذلك الجدري في اعتبار معتبره واجتهاده في نظره من أنواعه السليمة من خطره، وكان خروجه على هذا من أمره، ولم يوقف بعد ذلك على خبره، ففي هذا الموضع أرجو أن يكون حكم الغيبة أشبه به، وبذلك يصير حكمه حكم الأغياب في جميع أحكامه، فأمّا أجل الغيبة فقد قيل فيه باختلاف

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان.

متعدد، وفيما أرجو أنّه الأشهر من قولهم، والعمل به عندهم ثمانون سنة منذ ولد لا منذ غاب.

وأمّا إن اشتبه /٢١٩/ ذلك الجدري على المشاهد له فضعف عن القطع فيه بأحد الأمرين، فالأصح في حكمه أن يكون غير مخطر وصاحبه غائبا، ما لم يصحّ عليه ما يوجب فقده من أجل خطره وعظم ضرره، وعلى كل حال، فحكم المفقود والغائب ما لم ينقض أجلهما الحياة، حتى يصحّ موتهما قبل انقضاء أجلهما ببينة عادلة أو شهرة قاضية، وإلاّ فلابد من حكم الحاكم بإماتة الغائب بعد انقضاء أجله، وحكمه بغيبته على ما تقدّم في المفقود، وهما قبل انقضاء أجلهما أو صحّة موتهما وارثان، من مات ممن يرثانه من أقاربهما، وعليهما من تلزمهما نفقته من مالهما من زوجة وغيرها بعد حكم الحاكم بذلك عليهما، كذلك ما يصحّ عليهما[1] من دين مع الحاكم بعد رفعان أهله إليه فيه، فحينئذ يقيم الحاكم وكيلا بقضاء ما صح عليهما من مالهما، ويستثني لهما حجتهما وما يبقى من مالهما بعد أداء لازمهما إلى أن يحكم بأمانتهما بعد انقضاء أجلهما المحكوم به، فيكون ذلك ميراثا بين جميع ورثتهما على عدل كتاب الله؛ إذ لا يعلم[2] فرقا بين من حكم بإماتته بفقد أو غيبة أو مات بغير ذلك، بل حكم الله في جميع ذلك سواء، والله أعلم.

مسألة: ووجد بخط القاضي أبي زكرياء: وعن رجل حبسه سلطان جائر ومن عادته القتل؟ **فقالوا:** إنّه إذا كان من عادته القتل، ولم يعرف ما عنده أنّه يوجد

(١) ث: عليها.

(٢) ق، ث: نعلم.

في ذلك اختلاف على ما يخرج؛ **فقول**: إنّه بمنزلة المفقود. **وقول**: إنّه حي حتى يصحّ موته.

مسألة: ومن دخل غيطة وهو يعلم أن فيها أسودا فلم يرجع فإنه مفقود، وكذلك إن وقع على /٢٢٠/ قوم جدار أو دار فيها رجل ولم يدري ما أمره فهو مفقود. **وقيل**: لا يكون المفقود مفقودا حتى يصحّ فقده ببينة عدل أو بشهرة[١] أو بشهادة ببينة[٢] على شهرة فقده.

مسألة: **وفي جواب من محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أر بأسا على من شهد على الغرق المشهور كما يشهد على الموت المشهور، ويشهد على القتل المشهور كما كما يشهد على الموت المشهور، ويشهد[٣] على لقاء الرجل لعدوه في الحرب المشهور، ولا أعلم له به فيكون بذلك مفقودا، ولو شهد شاهدا عدل على رجال أنهم كانوا (خ: خرجوا) في سفينة عبد الوهاب أو سفينة حازم بن همام، أنهما قد علما أنهم كانوا في السفينة لا يعلمان أنهم قد خرجوا من السفينة إلى أن لقوا حرب عدوهم فلا يدرى ما حالهم قتلوا أو لم يقتلوا، لحكمت فيهم بالفقد، ولا أعرف (خ: أشبه)[٤] من شهد على ذلك أن عبد الوهاب بن زيد وحازم بن همام قد قتلا؛ لأنّ قتلهما مشهور فهذا ما رأيته، ورجوت أن يفتح الله علي بذلك أجرا، وعلى المسلمين فرجا في موفقة الآثار.

---

(١) ق، ث: بشهرة.

(٢) ق، ث: بينة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: ما تقول فيمن أخذه الإفرنج يوم أخذ عمير بن حمير من صحار والذي أخذه[١] الترك يوم سيرتهم على عمان، أيكون حكمه غائبا أم مفقودا؟ فإن[٢] كل من شهد عليه الشهود من الثقات أو شهرة تنفي الريبة أنهم عاينوه حومة الحرب وحضر الوقعة، ثم لم يعلم له من بعد خبرا فهو مفقود، وكل من أخذه القوم ومن عادتهم له القتل ولم يبن له خبر فهو أيضا مفقود، وكل من أخذه أهل الحرب ومن عادتهم أنهم لا يقتلون مثل النساء /٢٢١/ والصبيان والعبيد فحكمه حكم الغائب، ومدته ثمانون سنة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أعلم أهله بكتاب أنّه خارج إلى موضع كذا، وبعد ذلك اعتجم خبره؟ فعندي أن كتابه بمنزلة إعلامه عند من يثبت الكتاب كلاما، وأمّا من لم يثبت الكتاب كلاما، فكأنه لم يكن منه واعتجم خبره وألزم حكم الغيبة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: رقال.

الباب السابع والثلاثون فيما يلزم من دخل في أحكام المفقود بكتابة أو إنفاذ حكم، ثم صحت حياته، وفي نفقة زوجته ووالدته[١] من ماله، وأحكام ماله وفي تأجيل الحاكم للمفقود

عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيم صح أنّه مفقود، وتزوّجت زوجته في حال فقده بعد أن اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، فما تقول فيمن كتب صداق هذه المرأة وشهد التّزويج بجهل منه، أيلزمه شيء في ذلك إذا لم يعرف دعوى المرأة، ولا أنّها [قالت أنّها][٢] قد صح معها موت زوجها، عرفني بالذي يجب عليه (خ: عليهما)؟ **قال**: لا أعلم أنّه يجوز له أن يدخل على علمه بأصل ما هي عليه في الأصل الذي يجب[٣] فيه (خ: به الحرمة[٤]) في شهادة على تزويج، ولا في كتابة الصداق على وجه المعونة لهما بغير حق إن جهل حكمه فإن فعل هلك[٥]، ولو ظن جوازه فلا عذر له، وعليه الرجوع إلى الله بالتوبة ممّا دخل فيه، وبذل المجهود في إزالة ذلك بالسعي في هدمه؛ لفساده، فإن لم يقدر فالله أولى بعذره، ولو صح معه أنّها قالت: قد صح

(١) ق: ووالديه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تجب.

(٤) ق: الخدمة.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: هكذا.

معها موته، لجاز على قول الشّيخ أبي محمد قبوله منها وتصديقها فيه، وعسى أن يكون كذلك على رأيه ما لم يصحّ كذبها.

وفي قول الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه دعوى، وقوله (ع: وقبوله) في الحكم لا /٢٢٢/ يجوز، حتى يصحّ بغيرها، وعلى ما يخرج في الواسع، فإذا كانت هي ممن تؤمن على مثل ذلك، فكأنه على معنى ما يخرج من طريق الاطمئنانة في صدقها، وسع في تصديقها ولم يضق، فانظر في قولهما أيهما يصح[١] أعدل؛ فإنهما في هذا مختلفان، واختلافهما في غيره أشد.

وقولي في هذا عن دليل أنّه من قول الشّيخ أبي محمد أصح، والقول فيه إن كان لا يعلم الأصل الذي تحت[٢] به[٣] حرمة تزويجها، ودخل [فيه أو في][٤] كتابة صداقها على وجه ما يسع في الظاهر ويجوز له، فلا بأس عليه، والله أعلم.

مسألة: ألقى ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الكاتب إذا اشتهر عنده فقد المفقود، ومضى لذلك أربع سنين، ولم يصحّ عند أحد من الحكّام أجله، وقسم ورثته ماله، وأراد الكاتب الكتابة في ذلك، أيجوز له الكتابة في ذلك؟ **قال:** يحسن الكف عن الدخول في مال ذلك المفقود إذا لم يصحّ انقضاء أجل فقده بتأجيل حاكم عدل، أو جماعة من المسلمين عند عدم الحاكم على قول من أجاز ذلك، والسلامة أسلم؛ لأنّ الكتابة ضرب من الأحكام.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فيها وفي.

وعن الصبحي: إذا لم يحكم بفقده أحد من الحكام، فالوقوف عن تركته أولى؛ لأنّه ممّا يختلف فيه؛ **بعض** رأى مدة فقده أربع سنين. **وبعض**: رأى سبع سنين. **وبعض**: رأى كالغائب في جميع أحواله، وما يثبت[1] فيه الاختلاف لم يجز القطع على أحد ما قيل، إلاّ أن يحكم به حاكم عدل، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: وفي المفقود إذا كان له ورثة، وعليه حقوق وديون ومنازعات وحجج، هل على الحاكم أن يقيم له وكيلا ثقة عدلا في ذلك، وإن وكل الحاكم وكيلا لمن ذكرنا، ورضي به بعض الورثة ولم يرض به آخرون، ما الرأي /٢٢٣/ في ذلك؟ **قال**: إن وكيل الحاكم في مال المفقود ليس لأحد أن ينكره رضي الورثة أو كرهوا.

قلت: وغلة مال المفقود في أجل فقده، أتقسم على ورثته كقسمة الأصل لكل منهم نصيبه، أم هي موقوفة عن جميع؟ **قال**: كما تقدّم لا فرق في ذلك، بل ينفق منها زوجاته وأولاده الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، ومن تلزمه عولته حتى تنقضي مدة الفقد، والله أعلم.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن المفقود إذا كان له مال وأولاد وزوجات، وكان عليه دين وأوصى بوصايا، ثم خرج وكان له أبوان، كيف يصنع فيه إذا فقده؟ **قال**: أما ماله فإن كان له وكيل فهو في يده، وإن لم يكن له وكيل واحتسب له محتسب، وطلب إلى الحاكم أن يجعل ماله في يد ثقة فإن الحاكم يفعل ذلك، **قال**: **وقد قال بعض الفقهاء**: إنّه ليس على الحاكم حفظ أموال الأغياب، فإن

---

(١) ق: ثبت.

فعل فهو **أحب إلينا**، وإن لم يفعل لم نقل إنّه آثم إن شاء الله تعالى، وأمّا المفقود فليس عندنا بمنزلة الغائب وأرى على الحاكم أن يقيم له وكيلا، وأمّا ما كان على المفقود من دين وطلبه أهله وأقاموا عليه البينات استحلفهم الحاكم وقضاهم من ماله، واستثنى له حجته.

قلت: ما تقول في دينه الأجل؟ **قال**[1]: هو بحاله حتى يحل، فإذا أحل حكم عليه في ماله كما يحكم في العاجل، وأمّا نفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم فيدفع إليهم من غلة ماله، فإن نقصت غلة ماله بيع من ماله أو[2] دفع إليهم، وقد اختلف في الأم؛ **فمنهم** من رأى لها مثل الأب. **ومنهم** من لم يرى لها نفقة، إلاّ أن تكون زمنه، وأمّا الوصايا التي أوصى بها فهي على حالها حتى تمضي أربع سنين من يوم فقد، ثم /٢٢٤/ تنفذ وصاياه.

قلت: أرأيت إن مات أحد من زوجاته أو من أولاده وأبويه، أيكون له ميراثهم؟ **قال**: نعم المفقود يرث من يجب له ميراثه في الأربع سنين.

قلت: أرأيت إن كان له وكيل في ماله فمات وكيله؟ **قال**: يقيم له الحاكم وكيلا.

قلت: أرأيت إن لم يكن حاكم، هل للمسلمين من أهل البلاد أن يقيموا للغائب والمفقود وكيلا يحفظ له ماله؟ **قال**: أما الغائب فإن لم يكن أقام وكيلا لنفسه، فليس لهم أن يتعرضوا لشيء من ماله، وأمّا المفقود فليقيموا له وكيلا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

قلت: أرأيت إن وكل وكيلا ثم غاب أو فقد أو مات وكيله، هل للمسلمين أن يقيموا له وكيلا إذا لم يكن حاكم؟ **قال**: أما المفقود فيقيموا[١] له وكيلا، وأمّا الغائب فلا أحب لهم ذلك.

قلت: فإن كان للغائب أو المفقود شريك، فاحتاج إلى القسم أو احتاج أولاده أو زوجته إلى نفقة أو مؤنة، أيقام لهم[٢] وكيلا؟ **قال**: نعم يقيم لهم المسلمون وكيلا يقوم بذلك إذا لم يل حاكم.

قلت: أرأيت المفقود يموت بعض الذين أوصى لهم في الأربع سنين؟ **قال**: تبطل وصاياهم، ولا يكون لورثتهم شيء.

قلت: أرأيت ما دبر المفقود من عبيده متى يعتقون؟ **قال**: إذا أمضت الأربع سنين عتقوا.

قلت: أرأيت إن صح أنّه كان مات في الأربع السنين، أو مات يوم فقد؟ **قال**: يكون حكمه حكم الأموات يوم صح موته، فما كان حكم له به من[٣] ميراث أو وصية من مات بعد موته، ردت المواريث والوصايا. /٢٢٥/

قلت: أرأيت إن رجع بعد الأربع سنين؟ **قال**: يرد عليه ماله، أما[٤] قضى به دين أو بيع في نفقة من تجب عليه نفقته، فليس يرد إلاّ أن يحتج بحجّة في ذلك توجبه له.

---

(١) ق: فيقمون.

(٢) ق: لهما.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إلاّ ما.

قلت: أرأيت المفقود متى تزوج امرأته؟ **قال**: بعد (خ: تعتد) أربع سنين مذ يوم فُقِدَ، وتكون نفقتها وسكنها وكسوتها في مال زوجها في هذه الأربع السنين، لعلّه إذا انقضت الأربع السنين طلقها ولي زوجها تطليقة، ثم اعتدت هي أربعة أشهر وعشرا، وليس لها في مال زوجها في هذه الأربعة الأشهر والعشرة نفقة؛ لأنّه إذا تمت الأربع السنين لم يكن لها نفقة ولا كسوة في ماله، فإذا تمت هذه الأربعة الأشهر والعشر بعد ما طلقت تزوجت.

قلت: فمتى يقسم مال المفقود، ويحل لزوجته صداقها الآجل؟ **قال**: إذا مضت الأربع السنين مذ فقد، قسم ماله وحكم عليه بأحكام الموتى.

[قال غيره][1]: الذي نحفظ من قول الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المفقود اختلافا كثيرا؛ **فقال من قال**: مدته كما قال أبو المؤثر، وهو قول عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قيل. **وقال من قال من الفقهاء**: إن مدته سبع سنين، وهو قول عبد الله بن مسعود فيما قيل. **وقال من قال**: إنّه مثل الغائب، وهو قول بعض الصحابة فيما قيل. **وقد قيل**: إنّ مدة الغائب لعلّه أراد مائة سنة. **وقال من قال**: مائة وعشرون سنة. **وقال من قال**: مائة وثلاثون سنة. **وقال من قال**: حكمه موقوف أبدا.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي الحاكم إذا رفعت إليه امرأة تطلب من زوجها النفقة؛ لأنّه غاب عنها /٢٢٦/ ففرض لها النفقة في ماله، وأمرها أن تستنفق من ماله، فأدانت[2] المرأة واستنفقت من مالها، فلما قدم

(١) ق: مسألة.

(٢) ث: فإذ أتت.

الزّوج طلبت منه النفقة، فاحتج أنّها لم تقعد في بيتي، وأنّها سكنت عند أمها فأنكرت هي ذلك، ولم يصحّ القول قول من منهما؟ **قال**: إن أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها بعد أن فرض لها الحاكم النفقة عليه في ماله، فليس لها عليه نفقة ولا يحكم لها عليه في ماله، وإن أنفقت على نفسها من مالها، أو أدانت على نفسها لنفقتها، فإذا ثبت لها عليه نفقة في ماله بحكم الحاكم، فإذا طلبت من الحاكم الواجب لها عليه من النفقة؛ **فقد قيل**: إنّ للحاكم وعليه أن يقضها من ماله بقدر مالها عليه من النفقة، وإن قدم زوجها من غيبته، **فقد قيل**: إنّ له حجته [إن قال][1] أنّه أنفق عليها أو ترك لها شيئا لنفقتها وكسوتها، وهو مدع عندي في ذلك إن أنكرت هي ذلك، وعليه البيّنة العادلة على صحّة دعواه هذه عليها، وإن أعجزها ونزل إلى يمينها فله عليها اليمين بالله ﷻ على ما يوجبه الحق، وكذلك إذا ادعى عليها أنّها لم تكن في بيته ولا في معاشرته؛ لأنّه يدعي عليها بطلان حق قد وجب عليه لها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي امرأة الغائب إذا طلبت النفقة والكسوة من مال زوجها الغائب وقام[2] الحاكم وكيلا ينفق عليها ويكسوها من مال الغائب، ويبيع بقدر ما يجتمع عليه، أيجوز للوكيل أن يبيع مال الغائب بالبيع الخيار أم لا؟ **قال**: الذي اختاره لهذا الحاكم أو من يقيمه لهذا الغائب وكيلا أن لا يبيعا في[3] مال الغائب فيما يلزمه من نفقة زوجته أو غيرها إلاّ بيع قطع منقطع بلا /٢٢٧/

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: وأقام.

(٣) ق، ث: من.

استثناء وبيع الخيار، غير منقطع ولا ماض، وأمر الحاكم لا يكون إلاّ تاما أو منقطعا.

وإن باع الحاكم في هذا الموضع بيع خيار لمال الغائب خفت أن لا يثبت؛ إذ هذا البيع مخالف لأمر الحكّام وعادتهم، وإن احتسب محتسب فالحسبة هاهنا جائزة على البائع، ولعلها تلحق المشتري أيضا، ولا يرد احتساب المحتسب إذا قام بالحق، وإن خرج بيع الخيار من هذا الحاكم على سبيل النظر والمشورة لأهل البصر ودخلوا فيما استحسنوه على غير سبيل الحكم، وأوجب نظر من ينظر[١] ذلك في هذا البيع لمعنى من المعاني لم أقل أنّه خارج من رأي المسلمين، وإن باع هذا الحاكم هذا المال على سبيل الحكم الجائز بالخيار وباعه ربه بالقطع، وثبت في هذا المال حكم البيعين فالعمل على أولهما إن كان قطعا، وإن بيع الحاكم بالخيار لا يضعف حجّة ربه إذا باعه بيعا قطعا بلا حائل يمنع من ذلك، وبيع الوكيل أراه أضعف من بيع الحاكم إذا كان بالخيار إلاّ على ما مضى من تحري الحق ونظر أهل الصدق، **ويعجبني** أن يقف الكاتب عن الكتابة في مثل هذا من بيع الخيار في مال الغائب، إلاّ بأمر يتضح لنا صوابه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن كان على رجل دين لرجل ولغائب مشترك، وإن لم يكن للغائب وكيل أقام الحاكم له وكيلا وقبض حصته وقبض الحاضر الذي له، فإن ضاع الذي للغائب من يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل ولا الحاكم، ولا يلحق أيضا الشريك شيء[٢]، وإن لم يكن للغائب وكيل قبض

(١) ق، ث: يبصر.

(٢) ق، ث: بشيء.

الحاضر حصة الغائب فضاعت، فإن الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض، ويكون الذي تلف منهما جميعا.

ومن غيره: قال وقد /٢٢٨/ **قيل**: إذا قبض الحاضر مقدار حصته (خ: حقه) من المال، ولم يصل إلى الغائب حصته ولا إلى وكيله، فإن تلف ذلك المال فإن الغائب يحاصص الحاضر فيما قبض، ويرجعان جميعا في مال الهالك ببقية الحق إن كان في مال الهالك وفاء، وكذلك إن كان الحق على غريم حي كان ضامنا للجميع ما بقي، إلاّ أن يُتِمَّ ذلك الغائب للحاضر والغريم.

مسألة: وفي مال الغائب إذا لم يُقِم الذي في يده بينة أنّه اشترى من الموكل أو مسلط أو موصي أمره، أن يبيع ماله، فالغائب أحق به عليه إذا لم تقم بينة بالذي ذكرت لك، فإن أقام البيّنة بذلك من الموكل أو المسلط جبر صاحب المال حتى يسلطه، وإذا بلغ الغائب بيع ماله فلم يغير ذلك حين بلغه، فقد مضى بيعه للذي اشتراه، وينظر في الذي باع المال، فإن كان باعه ظلما أخذ من ماله.

[**مسألة عن الشّيخ الصبحي**: فيمن جاء إلى كاتب من كتاب المسلمين بشهود شهرة، وشهدوا أن فلان بن فلان ركب البحر من بلد كذا قاصدا إلى بلد كذا، واعتجم خبره /١٩١م/ ولم يعلم له بحياة ولا موت إلى أن أدينا شهادتنا هذه، هل لهذا الكاتب أن يؤجل غيبة هذا المفقود، وإذا انقضى الأجل، هل يجوز لورثته أن يقسموا ماله ويزوج نساؤه؟

الجواب: أما ما يسع الورثة في غير الحكم، فأرجو أنّه يسعهم قسم ماله، ويسع النساء أن يتزوجن، ويسع هذا الكاتب أن يحكم بموته وينفذ وصاياه إن كان هو وصيه، ويسعه الشراء والأكل من مال ورثة هذا المفقود ممّا ورثوه من

هالكهم، ويسعه الكتابة في هذا المال، وأمّا عند الحكّام فلا يصحّ بكتابة هذا الكاتب وحده، لكن له وعليه أن يشهد عند الحاكم مع شاهد غيره على خروج هذا المفقود، وعلى اعتجام خبره والمدة التي خرج فيها وعلى الحاكم، وله إن صح معه انقضاء فقده أن يحكم بفقده، ولو لم يؤجله هذا الحاكم، والله أعلم][(١)].

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: في رجل غاب من عمان وصار له مدة، وشهد اثنان شهرة عند قاضي البلد أن مدة الغائب انقضت ولم يحكم قاضي ذلك البلد بانقضاء مدة الغائب، ومات قاضي البلد، كيف الحكم؟ **قال:** إن هذا الغائب لا يحكم بموته، إلاّ أن يصحّ بشاهدي عدل أنّه مضى له من يوم ولد إلى الآن ثمانون سنة، فحينئذ يحكم بموته على القول المعمول به عندنا، وهو رأي الفقيه سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح، ولا تجوز الشهرة أن الغائب مضى له ثمانون سنة.

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بموته من طريق شهرة الناس أنّه مضى له ثمانون سنة، إنه[(٢)] يحكم بذلك إذا صح عنده بشاهدي عدل أو بعلمه، وكذلك الشهرة على قول قاضي البلد أن الغائب مضى له ثمانون سنة، فلا يحكم بموت الغائب من أجل /٢٢٩/ هذه الشروط، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا جاء خبر بموت غائب، واشتهر شهرة قاضية أنّه مات، إلاّ أن أصل الخبر بخبر واحد وبخط من لا يكون حجة، واطمأن القلب، أيجوز لنسائه التّزويج ولورثته القسم والدخول في ذلك من حاكم وكاتب؟ **قال:**

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: إنما.

لا يجوز ذلك، ولو كان الخط جائزا حتى يكون أصل ذلك من خبر ثلاثة فصاعدا على ما قيل في الشهرة، ومن شهر عنده من أفواه الناس المخبرين، ولم يعلم الأصل في ذلك؛ فجائز له الشهادة فمتى صح أن أصل ذلك ممن لا تقوم به حجّة الشهرة بطل ذلك وانتقض الحكم، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: ما تقول في هؤلاء المغيبين الذين استأسرهم الإفرنج بجوة، وقد وصل منهم رجل وأعلم بما أصابهم، وأخبر أهلهم بموت من مات منهم، وبحياة من بقي منهم، وقال: مات فلان واطمأن قلب أولياء الغائب وموتوه وأنفذوا وصيته واعتدت زوجته؟ **قال قد قيل:** إنّ شهادة الواحد لا تقبل على صحّة الموت في ظاهر الحكم ولو كان الشاهد الثقة والعدالة كأمثال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحكم هذا الأسير الحياة حتى يصحّ موته بشاهدي عدل أو شهرة لا يخالجها شك ولا ريب وليس لورثته قسم ماله ولا إنفاذ وصيته، ولا يجوز لزوجته أن تعتد منه عدة الوفاة ولا يجوز لها أن تزوج؛ لأنّها زوجته في حكم الظاهر، ولا يجوز لمن علم ذلك تزويجها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وكيف يحكم بالرجل أنّه مفقود بشهادة العدول أو الشهرة، وكيف لفظ الشهادة التي تكون محكوما بها في الفقد عرفنا ذلك، /٢٣٠/ **قال:** أما الحكم بالفقد بشهادة العدول فهو متفق عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأمّا شهادة الشهرة من الخمسة فصاعدا إذا ارتفع الريب من قلب الحاكم بسبب شهادتهم، فقد عمل به أشياخنا فيما بلغنا عنهم، وأرجو أن في ذلك اختلافا، فبعض لم يجز في ذلك إلاّ شهادة العدول يشهدون قطعا أو عن الشهرة.

ولفظ الشهادة فيه يقول الشاهد: "أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني ركب سفينة في البحر، وانكسرت السفينة التي ركبها في البحر وهو فيها ولا أعلم له بعد ذلك بخبر إلى أن أديت هذه الشهادة، والله أعلم".

مسألة: ومنه: وفي رجل اتهمه أناس بقتل رجل ولم تصح عليه بينة، وبعد ذلك ذكر أن المتهم أقر بقتل ذلك الرجل، أيحكم بموته ويجوز لورثته قسم ماله على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إن كانت هذه الشهرة إلاّ عن إقرار هذا المتهم أنّه قتله، ولم تكن الشهرة أنّه قتله فهذه الشهرة لا يصحّ بها قتل الرجل، وحكم هذا الرجل في الحياة، ولا يجوز قسم ماله على ورثته على ما وصفت من هذه الشهرة التي شهرت عن[1] إقرار هذا المتهم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضاح: وفيمن مرض ومات وشهد الجماعة دفنه، ثم ظهر حيا وراءه الخاص والعام؟ **قال:** يحكم بحياته، وينبغي أن ينبش القبر.

قلت: فإن قبروه ثم وجدوه في مكان ميتا، هل يغسل ويصلى عليه ثانية؟ **قال:** لا، ولكن يدفن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي غائب صحت البيّنة العادلة بموته، فقسم ماله وتزوّجت زوجاته، ثم شهدت البيّنة العادلة بحياته؟ **قال:** لا تقبل البيّنة بحياته قل الشهود أو كثروا بعد صحّة موته، إلاّ أن يقدم ويصحّ بالعيان فحينئذ يفرق بين

(١) ق، ث: عند.

الزّوجة/٢٣١/ والزّوج الآخر، وعلى الشهود غرم ما أتلفوا من المال بشهادتهم. **وقول**: لا يكون حجّة ولو جاء بنفسه بعد صحّة موته.

وعن الصبحي: أرأيت إذا لم تزوج والمسألة بحالها؟ **قال**: إن صحت حياته ولم يصحّ بعينه **فلا يعجبني** أن تزوج؛ لأنّ الأمر قد صح بعينه فهو زوجها، وإن لم يصحّ مدد الشهود في إحضاره، فإن أحضروه إلى الأجل، وإلاّ فلا أقول بمنعها عن التّزويج في ظاهر الحكم، وقد صح موت زوجها في الأصل.

قلت له: وهل تقبل البيّنة العادلة بعد صحّة موت هذا الغائب منذ سنون، وقد تقدّم أنّه إذا صح الموت لم يجز أن ينتقل إلى الحياة؟ **قال**: تقبل في ذلك البيّنة العادلة؛ لأنّ الموتات شتى فمنها موت السكتة فإذا رجع الميت بنفسه وصح بالبيّنة العادلة أنّه هو فمقبولة شهادتهم، وأمّا الموت الحقيقي فلا يرجع صاحبه إلى الحياة الدنيا أبدا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان:٥٦]، وأيضا فموجود في آثار المسلمين أن بينة الموت أولى من بينة الحياة، وقد جاء أيضا في آثار المسلمون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنّه لا ينتقل علم الخاص إلاّ بخاص، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: في رجل غاب من عمان، وحكم له الحاكم بحكم الفقد، ثم بعد سنة أو سنتين[1] قدم رجل إلى امرأة ذلك المفقود، وقال: أنا زوجك المفقود فلان بن فلان، فلم يصحّ عند المرأة، ودعته بالبينة، فشهدت له أن هذا هو زوجك فلان بن فلان المفقود، وأتت المرأة المرأة بينة

(١) ث: سنين.

شهدت لها أنّ هذا ليس هو فلان بن فلان، وكل شهادة[١] البينتين في وقت واحد، /٢٣٢/ أتكون بينة من منهما أولى؟ **قال**: إن صح بالبيّنة العادلة أن هذا الرجل هو زوج فلانة هذه، وهو الذي تزوجها وغاب عنها واعتجم خبره، وقضى الحاكم بفقده وأنه هو هذا، فهذه البيّنة أولى فيما يبين لنا؛ لأنّ حكم حاكم المسلمين بموته وهو حي لا يثبت في قول بعض فقهاء المسلمين.

وقد يخرج ويحسن في هذا الاختلاف بالرأي فيما يبين لنا على هذه الصفة، ولعلّ في ذلك الفرق، وإذا صح ذلك قبل انقضاء أجل الفقد والحكم بموته، وقبل انقضاء الأجل والحكم بالموت له ممن يجوز ويثبت حكمه عليه، وإذا كان في الأجل فالأولى صحّة الحياة، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ الصبحي**: وإذا كان مؤجله رجل جعله الإمام عاملا على أهل بلد هذا المفقود، ولم يدري المبتلى بالدخول في أمر هذا المفقود، ما الذي أجازه الإمام لهذا الرجل، إلاّ أنهم يرونه يحكم بين الناس كمثل الذين يجعلهم الإمام في زماننا، هذا ونسميهم نحن ولاة على مجاز الكلام، وفي الظن أن الإمام أجاز له ما يجوز له أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم، إلاّ أن هذا المبتلى لم يكن من الخاصة الذين يطلعون على أمور الولاة، بل هو ضعيف من سائر الناس، أيكفي ذلك ويكون بمنزلة الحاكم أم لا؟

الجواب: لا يجوز الحكم إلاّ من جعل له الإمام الحكم بين الناس بالحق والعدل، فإن تظاهر على أحد أنّه حاكم أو أنّه وال ونزل منازل الحكام؛ لإنفاذ

---

(١) ث: شهادته.

الأحكام هذه منزلة لا يكاد يدعيها إلاّ من نزل بها، وخصوصا إذا شهر له اسم فيها وعرف بها، /١٩٤س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكاتب إذا شهر معه فقد المفقود ومضى لذلك أربع سنين، ولم يصحّ عنده أن أحدا من الحكّام أجله وقسم ورثته ماله، وأرادوا الكتابة منه في ذلك، أتجوز[١] له الكتابة في ذلك أم لا؟

الجواب: إذا لم يحكم بفقده أحد من الحكام، فالوقوف عن تركته أولى، والله أعلم؛ لأنّه ممّا يختلف فيه وما ثبت فيه الاختلاف لم يجز القطع على بعض ما قيل، إلاّ أن يحكم به حاكم عدل، والله أعلم][٢].

مسألة: الذهلي: وإذا سمعت أن فلانا فقد وأجّل فقده، وتزوّجت نساؤه وقسم ماله، هل يجوز لي الدخول في ماله بكتابة أو أكل أو شراء أو تزويج زوجاته، وإلا[٣] أسأل عن أصل تأجيله كيف وقع، ولا من أجله ولا من طلب تأجيله إذ فقده صحيح قائمة به الشهرة؟ **قال:** إذا صح فقده وقد خلا له من المدة بقدر مدة المفقود وراء أحد من ثقات المسلمين وعدولهم وكتابهم قد دخلوا في أمواله بالكتابة بين ورثته وغيرهم من بائع ومشتري، فلا بأس بالأكل من أمواله والشراء والكتابة وتزويج من أراد من نسائه؛ لأنّه موجود في بعض الآثار أن المفقود إذا خلت مدة فقده، ولم تصح حياته فحكمه الموت، والله أعلم.

---

(١) ث: أيجوز.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: ولا.

مسألة عن الشّيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عمّن له أحد ممن يرثه غاب أو فقد، وانقضى أجله الذي أجل له على قول، فهل يجوز لمن له ميراثه /٢٣٣/ أخذ ماله قبل أن يحكم له به حاكم أو من يقوم مقامه إذا عدمهما[١] وإن أخذه، فهل يكون ممن حكم لنفسه على غيره بالمختلف فيه، وإن كان يجوز، وهذا غير ذاك، فما وجه جوازه، وما العلة لذلك؟

الجواب: أما الغائب فلا يجوز له؛ لأنّ الاختلاف فيه أكثر، وأمّا المفقود فأرخص؛ لأنّه لا يكون ماله أشد من تزويج زوجاته إذا طلقها أولياء الزّوج مع عدم الحاكم أو أحد من المسلمين، وإن امتنع الكل جاز أن يطلقها الذي توكله أو الذي يريد أن يخطبها ويتزوجها، ولكنه على أطول ما قيل فيه من المدة، إلاّ ما كان كالشاذ، وليس الغائب كذلك، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي**: عن كتابة تأجيل المفقود إذا كتب شهد عندي فلان وفلان إلى آخرهم أن فلان بن فلان الفلاني خرج من أرض كذا قاصدا إلى بلد كذا، واعتجم عليهم خبره ولم يعلم له بعد ذلك بخبر أنّه حي ولا ميت إلى أن أدوا شهادتهم هذه، وقد صح **معي** فقده من طريق الشهرة، وقد أجلته أربع /١٩٥س/ سنين مذ تاريخ هذا، وذلك بعد أن طلب مني تأجيل فقده أحد من عصبته بتاريخ كذا كتبه فلان، أيجزي هذا اللفظ ويحكم بموته بعد انقضاء الأجل على هذا اللفظ، والطالب تأجيله من عصبته غير وارث له ويكون لفظه هذا حكما منه بموته بعد انقضاء لعلّه أجله، وإن كان لا يجتزي وقد اكتفوا به وطلقوا زوجته وتزوّجت بعد العدّة وقسموا أمواله، كيف ترى في

(١) ق، ث: أعدمها.

الدخول في ماله بكتابة وأكل وغير ذلك، وإن كان لا يجزي هذا فمن قبل أي شيء لم يجز عرفني بذلك؟ إن هذا لفظ كاف، فإذا أمضى له أربع سنين جاز لمن صح عنده انقضاء الأربع السنين أن يحكم بفقده من حكّام المسلمين على قول من يحكم في هذا الأجل بأربع السنين، ولو لم يطلب إلاّ أحد عصبته، ويجوز الدخول فيما خلفه المفقود من شراء وكتابة، والله أعلم.

وعندي أن مطلب الوصي جائز، وللحاكم تأجيله بمطلب الوصي، ولأنّ الوصي طلب ما يجوز فعله عند المسلمين على ما **يعجبني** بلا أن حفظت فيه شيئا، فإن كنت شيخنا حفظت فيه أثرا وسمعت فيه خبرا، فالأخذ بهما أولى وأبر][1].

مسألة: الذهلي: وإذا أجل الحاكم مفقودا، فطلب أحد من غير ورثة المفقود، أيكفي ويكون حكما ثابتا؟ **قال**: ليس للحاكم أن يكتب أجل المفقود إلاّ بمطلب من وارث، وإن أجله بمطلب أحد[2] من غير ورثته، فلا أعلم جواز ذلك من الأثر.

قلت: وإذا كتب فقد أجلت فلانا المفقود أربع سنين منذ تاريخ كتابي هذا، أيكفي لفظه هذا ويقضي بموته بعد الأربع السنين، أم يحتاج إلى حكم بموته بعد ذلك، أم حتى يكتب وقد حكمت بموته بعد هذه المدة؟ **قال**: إذا طلب أحد من ورثته تأجيل فقده بعد أن حضر[3] الشهود عند الحاكم على صحّة فقده،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق، ث: أحضر.

فعلى الحاكم أن يؤجل فقده بعد صحّة ذلك معه أربع سنين زمانا مذ يوم صح ذلك معه، وحكم هذا المفقود الحياة في هذه المدة، وهو وارث لمن يرثه إلى انقضاء المدة، ولزوجته وأولاده الصغار النفقة من ماله إلى انقضاء مدة فقده، فإذا انقضت مدة فقده حكم المسلمون بموته وصار ميراثه لوارثه، واللفظ الذي ذكرته /٢٣٤/ يقتضي معنى التأجيل عندنا إذا كان الكاتب له حاكما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا مضت مدة[1] للغائب والمفقود سنون تزيد على أجل فقدهما ولم يؤرخا، هل رخصة في جواز الدخول في ماله ويكون طيبا لوارثه؟ **قال:** لا يخرج ذلك من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أمر الشّيخ سعيد بن عمر وإنفاذ وصيته وقضاء دينه؛ فقد تقرر في قلوبنا انقضاء فقده بسبب التأجيل، ومن سماع الناس وشهادة من شهد عليه عند الوالي، وحكم بموته على اطمئنانة قلبه لا على صحّة البيّنة عادلة، هل للحاكم إقامة وكيل لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه، وإن احتسب أحد إخوته في ذلك، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إن هذا الفقد إذا صح بشهادة عدلين أنّه انقضى فقد فلان بن فلان بعد أربع سنين، ولو لم يؤرخ من قبل فإنه يقتضي بشهادتهما، وإذا لم يصحّ بشهادة عدلين فالشهرة قاضية في ذلك، ويؤرخ منذ صحّة الشهرة إلى تمام أربع سنين، فبعد ذلك يحكم الحاكم بانقضاء فقده، ويقسم ماله بين ورثته بعد قضاء الديون والحقوق الصحيحة على يد وصية، فإذا لم يكن له وصي فيقيم الحاكم ثقة عدلا

(١) زيادة من ق.

يقضي الحقوق الصحيحة على المفقود من ماله، ولا يجوز الاحتساب والبيع بالاحتساب من ماله، وخاصة لمن عرفه وعرف ماله، ولم يصحّ عنده الحكم بانقضاء الفقد ممن يجوز له الحكم بالفقد وإمضائه، وليكتب: "إنّه قد صح[١] عندي انقضاء فقد فلان بن فلان الفلاني، وأجزت[٢] الدخول في قسم ماله بين ورثته على عدل كتاب الله"، ويقيم على أولياء المفقود أن يطلق أحدهم نساءه، فإذا أبوا /٢٣٥/ فليطلقهن من[٣] هو على حال، وهذا هو القول الذي عليه العمل في أمر المفقود، والله أعلم.

مسألة: وعن المسلمين إلى من سأله والمفقود إذا صح فقده عند الحاكم، أيجوز تأجيله بغير مطلب من أحد ورثته أم لا؟ **قال: على ما وصفت: فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقول:** إنه[٤] له ذلك ولا عليه. **وقول:** لا له ولا عليه، حتى يطلب ذلك أحد من أولياء المفقود.

قلت: وإن أجله بغير مطلب أحد منهم، أيمضي تأجيله ويصير حكما بموته بعد انقضاء ذلك الأجل أم لا؟ **قال:** فإن صح معه فقده؛ **فقول:** إنّه يجوز له ذلك احتسابا. **وقول:** إنّه لا يجوز للحاكم ذلك حتى يطلب ذلك أولياء المفقود أو بعضهم.

---

(١) كتب في الهامش: "لفظ"، ولا يعرف موقعها من النص.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أخرت.

(٣) ق، ث: منه.

(٤) ق، ث: إن.

قلت: وإن طلب تأجيله أحد من أقربته[١] من عصبة أو أرحام وغير ورثته وأجله بمطلب منهم، أيكفي ذلك؟ **قال**: فنعم يكفي ذلك إذا طلب ذلك أحد من عصبته، وأمّا إذا طلب أحد من أرحامه، فلعلّه قد قيل في ذلك باختلاف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا فُقِد ناس معا، وبعضهم طلب أولياؤهم إلى الحاكم تأجيلهم، فأجلهم الحاكم وانقضى الأجل، وتزوّجت نساءهم وقسمت أموالهم، وبعضهم لم يطلب أحد تأجيلهم، وبعد أربع سنين تزوّجت نساؤهم وقسمت أموالهم وجعلوهم أمواتا، أيجوز الدخول في تزويج نساء من لم يؤجله الحاكم وفي ماله الكتابة أو شراء أو غير ذلك أم لا، إذا اطمأن القلب بذلك على ما كان من أمر أصحابهم الذي أجله الحاكم[٢] عرفني ذلك؟ **قال**: فإذا صح خروجهم معا، وأجل الحاكم بعضهم، وبعضهم لم يؤجله، فللحاكم إماتتهم جميعا إذا صح معه خروجهم، وإن لم يفعل الحاكم ذلك وصح مع غيره ومع الورثة ومع الزوجة؛ **فقال من قال**: للزوجة أن تزوج ولمن علم ذلك تزويجها، وللوارث أخذ المال وبيعه، ويجوز للكاتب كتابته، ويسع المشتري وهذا أكثر القول؛ لأنّه وافق انقضاء أربع سنين.

قلت له: وإن طلب أحد من عصبته /٢٣٦/ من إخوة أو عمومة، وكان ورثته أولاده وزوجته، فأجله الحاكم بمطلب ذلك الطالب أيكفي ذلك ويصحّ أم لا، كان أولاده بالغين أو صغارا أو كانوا صغارا وبالغين، عرفني ذلك؟ **قال**: فالله

---

(١) ق، ث: قرابته.

(٢) زيادة من ق، ث.

أعلم، لم أقف على ما وصفته منصوصا، وأقول على حسب ما عندي إن طلب الورثة وأقام البيّنة فلا شك على الحاكم توصلهم للحاكم[١] بفقد وليهم، وإن طلب بعضهم كان عليه ذلك؛ لأنا إذا قلنا لا يوصلهم إلاّ أن يطلبوا جميعا لم يفقد من بعض ورثته أيتام أو غياب[٢]، وإذا ثبت الحكم بطلب بعضهم كانت الزّوجة منهم.

وكذلك الزّوج وعندي والله أعلم، لو طلب العصبة كان لهم حجتهم لأجل من يموت من أقاربهم وأرحامهم ولو لم يطلب بعضهم أجزأ لمن طلب منهم ولو أنكر وغير من لم يطلب على من طلب، وأقول إن للأرحام أن يطلبوا ولو كان له من الورثة ما تقوم به الحجة، وكذلك له من العصبة، وإن ثبت هذا كله وجاز عند المسلمين كان لوكلاء أولاده الصغار وورثته الأغياب إن يطلبوا ولم يتعر، أن إذا احتسب محتسب فيخبره الحاكم لأجل إذا لم تنقض مدة فقده، ولا حكم الحاكم بانقضائها لم يزل حيا، ولو كان أجل الفقد ممّا يجتمع عليه ويصير بمنزلة المحكوم به، بل **قال من قال**: بأربع سنين. **وقال من قال**: سبع سنين. حتى قيل فيه ما قيل في الغائب، وإن ثبت وجاز للمحتسب لم يبعد من الجواز للحاكم إذا صح معه بالشهرة القاضية والبيّنة العادلة؛ لأنّ له من الحسبة ما لغيره من المسلمين، وإنّما تكلفت هذا على معنى ما يخرج من معاني الأثر، فتدبره ولا تعتمد إلاّ على ما وافق الحق منه، والله أعلم. /٢٣٧/

---

(١) ق، ث: للحكم.

(٢) ق، ث: أغياب.

مسألة: ومنه: إذا لم يؤجل الغائب والمفقود، حتى مضى للغائب من الوقت ما تنقضي به المدة وكذلك المفقود، جاز للحاكم أن يحكم بموتهما، فإن لم يكن حاكم جاز للوارث أن يحكم لنفسه بمثل ما يحكم له الحاكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صح عند الحاكم بخط كاتب[١] تأجيل المفقود كان الكاتب حاكما أو كاتبا من كتّاب المسلمين، أيكون ذلك الكاتب صحّة منهما، ويجوز للحاكم أن يوكل وكيلا في قضاء وإنفاذ ما صح على الهالك من الديون أم لا؟ **قال:** إن صح تأجيله بحكم حاكم، وانقضت مدته جاز للحاكم الحكم بفقده وإماتته وإنفاذ وصاياه، وإن صح بخط غير حاكم فلا، حتى يصحّ بشاهدي عدل أنّه خرج من موضع كذا قاصدا بلد كذا وقت كذا، وقد مضى له أربع سنين مذ خرج فصاعدا، جاز للحاكم أن يحكم بفقده، ولو لم يكن أجله حاكم قبل ذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ومن**[٢] **رقعة أخرى، وقول سعيد وبنت راشد:** من أهل بهلا في المفقود فيمن علم بانقضاء مدته؛ فيكون عنده ميتا، وكذلك **قال الشّيخ سعيد بن بشير، وشيخنا القاضي ناصر بن سليمان:** لا حتى يحكم بذلك حاكم من حكّام المسلمين؛ لأنّ هذا موضع اختلاف][٣].

---

(١) ث: حاكم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

الباب الثامن والثلاثون في طلاق زوجة المفقود ومن يطلقها

[**ومن كتاب المصنف**: وإذا أرادت زوجة المفقود التّزويج بعد انقضاء مدة الفقد، فليطلقها ولي المفقود، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوج، والولي هو الذي له الدم، فإن كره ذلك أمر الحاكم الولي من بعده، وكذلك إن كان الولي صبيا طلق الولي من بعده، وفي موضع فإن كان الولي صبيا، فليقم الحاكم وليا يطلقها، ولعلّ هذا إذا لم يكن ولي بعده، فإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين، وأقلهم اثنان فصاعدا.

مسألة: ومنه: وإذا تزوّجت امرأة المفقود قبل أن يطلقها الولي أو الوكيل الذي يقام لطلاقها فذلك تزويج باطل، ويفرق بينهما.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا في الفراق بينهما؛ **فقول**: لا يفرق بينهما. **وقول**: يفرق بينهما. **قال**: وفي نفسي من الفراق ولا أقدم عليه؛ لأنّ ذلك الطلاق لا يجب حكما؛ لقدوم الزّوج ولم يقع موقعه، فإن مات لم تحتج إلى طلاق.

قال غيره: وفي المنهج: وإن تزوّجت من غير أن تطلق؛ ففي التفريق بينها وبين الذي تزوجها اختلاف؛ وكان أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن لا يرى الفراق بينهما

(رجع) مسألة: ومنه: فإن لم تطلب الطلاق؟ فلا يحل لها أن تأكل من ماله إلاّ في الأربع السنين إذا صح الفقد][1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي: وفي الحاكم يطلق زوجة المفقود لا ولي له أو متماجن في السجن، وولي المفقود يطلق زوجة المفقود، والوكيل يطلق زوجة من وكله، أن هؤلاء لا يمنعون إن أرادوا أن يتزوجوا من طلقوه؛ لأنّ طلاقهم قد مضى عليهن بحق سوى ولي المفقود؛ **فقد قال من قال**: إنّه لا يتزوج من طلقه من نساء المفقود، وأحسب أن هذا رأي لا دين فرعان جاء بهما الأثر، حتى إنّه يوجد التعجب عن بعض في هذه المسألة، ولا أعلم فرقا بين من وكل في طلاق امرأة بعينها أو في الطلاق مجملا، وبين من وكل وكالة مطلقة، ولا أعلم أن أحدا من أهل /٢٣٨/ العلم أنكر تزويج من طلق بحق الوكالة، وقد فعل من فعل في زماننا فلم أسمع عنهم تغييرا عليه، ولو اعتبرت المسألة وتدبرت لجاز فيها معنى الكراهية والنهي، لكن لم أجد نصا لأرفعه، وإنّما قالوا يجوز تزويجها لمن طلقها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصبي الذي يجوز تزويجه، هل يجوز طلاقه لزوجة المفقود؟ **قال**: لا يجوز، وطلاق الحاكم أولى، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: وإن كان له أولياء عدة، فطلق أحدهم من غير مؤامرة بقيتهم، أيمضي أم لا؟ **قال**: نعم [يمضي، ويجوز لمن لم يطلق أن يتزوجها أم لا؟ **قال**: نعم][(١)] جائز][(٢)].

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وفي المفقود إذا كان له إخوة مستوون في النسب، فطلق أحدهم إحدى زوجاته، وطلق الآخر أخرى، وطلق الآخر أيضا أخرى، أيمضي طلاق من طلق بغير أمر بقية الإخوة، ولا أمر من الحاكم، ويجوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

لكل واحد أن يتزوج بالتي طلقها الآخر أم لا؟ **قال:** يجوز لهؤلاء الأولياء تزويج نساء المفقودين، ولو طلقوهن من المفقود؛ لأنّ هذا الطلاق لا يحرم التّزويج على قول من أجاز تزويج زوجة المفقود بعد انقضاء أجل الفقد وإماتته، وعلى قول من يجعل المفقود أحكامه الحياة ما لم يصحّ موته، فلا يجوز تزويج نسائه لأحد، والعمل على القول الأوّل وهو الأكثر.

قلت له: وإن أمر الإخوة غيره بطلاقهن، أيجوز للمأمور فعل ذلك؟ **قال:** كذلك يجوز.

قلت: وإن امتنع الإخوة على تطليق أزواج أخيهم المفقود، أيجوز لوليه الأبعد، مثل ابن عمه أن يطلقهن من غير أمر الحاكم؟ **قال:** إنّه يجوز ذلك، وهذا الطلاق استحسان؛ لأنّه لولا أنّه يكون استحسانا لما جازت لزوجها بعد قدومه /٢٣٩/ من غيبته وانقضاء فقده وتزويج زوجته، ولا يمنعه طلاق وليه لزوجته، ولو طلاقها منه بالثلاث فلا عمل على طلاقه لها؛ لأنّه ليس بوكيل من المفقود؛ ليمضي طلاقه لزوجته، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: فيمن غاب عن زوجته ولم يعلم أين هو، أللحاكم أن يطلقها كان عادلا[١] أو جائرا، وكذلك حكامه وولاته، فإذا غاب هذا الرجل عن زوجته، ولم يدر أين توجه، ولم يكن له مال ولا ولي، فجائز للسلطان أن يقيم له وكيلا يحتج عليه، أما أن يقيم بواجبها من ماله إن كان له مال أو يطلقها، فإن طلقها الوكيل فطلاقه ماض على هذا الوجه إذا كان

(١) ث: عدلا.

السلطان عادلا[١]، وحكامه وقوامه الذين جعل لهم ذلك يقومون مقامه، وإن كان السلطان جائرا، ففيما أرجو أن لا يتعرى من الاختلاف في جواز طلاقها من وكله وقوامه تبع له، ويجري عليهم ما يجري عليه من الاختلاف، وفيما عندي جائز الأخذ بالرخصة مع الحاجة إليها عند عدم الأولى منه؛ صرفا لضررها، لما روي عنه عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٢]، ولا فرق عندي بين من غاب بحرا أو برا، إذا لم يعلم موضعه ولم تنله الحجة، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وإذا خلا للمفقود أربع سنين بما لا شك في ذلك ولا ريب من طريق الاطمئنان، وما أدته[٣] الأخبار، أيجوز لزوجته أن تزوج، ويجوز لمن يتزوجها ويكون بعد ذلك موروثا لا وارثا، ويجوز الدخول في جميع ذلك لمن دخل فيه بحكم أو كتابة، أم لا يجوز شيء من ذلك، حتى يحكم بموته حاكم من حكّام المسلمين، ولو صح مضي أربع السنين بالبيّنة العادلة، أم كيف القول والحكم في هذا؟

الجواب: إذا صح للمفقود أنّه خلا له أربع سنين مفقودا، جاز للحاكم الحكم بفقده ولزمه إن طلب إليه، وأمّا قبل الحكم إذا كان عند وارثه بينة **فلا**

---

(١) ث: عدلا.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود في المراسيل، باب الإضرار، رقم: ٤٠٧؛ ويحي بن آدم في الخراج، باب التحجير، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه بلفظ «لا ضرر ولا ضرار» كل من: ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٤١؛ وأحمد، رقم: ٢٨٦٥؛ ومالك، كتاب الأقضية، رقم: ٣١.

(٣) هذا في ث. وفي ق: أديرة.

يعجبني؛ لأنّه من قدر على الحكم له يحكم[١] لنفسه، وأمّا إذا عجز عن الصحّة أو الحكم فقد جاء الأثر أنّه يحكم لنفسه بما يحكم له الحاكم عند عدمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وطلاق ولي المفقود لزوجة المفقود يصحّ ويثبت، ولو لم يأمره به الحاكم، أم حتى يكون بأمر الحاكم؟

الجواب: في الأثر: إن الحاكم يأمر ولي المفقود بعد إمضاء مدة الفقد وهذا مع وجود الحاكم؛ لأنّه هو /٢٠١م/ الذي يحكم بفقده.

مسألة: ومنه: وكلما كان لا يجوز الدخول فيه إلاّ بحكم من حاكم من موت مفقود وغيره ذلك، فحكم به أحد ممن أجاز له الإمام أو أحد من عماله ما يجوز له أن يجيزه له، أيكون حكم هذا حكما ثابتا وجائزا الدخول في ذلك حتى يصحّ باطل ما دخل فيه هذا الحاكم، ويكون حكم هذا الحاكم حكم الحاكم العدل ثابتاً[٢] حكمه عند المسلمين في دين رب العالمين، وهذه المسألة قد كان مرادي مشافهتك فيها دون المكاتبة، وسؤالي عنها على سبيل المحنة لي بها، وإن شاء الله لا أدخل في ذلك حتى يجوز لي الدخول فيه.

الجواب: فنعم، يجوز لهذا المجاز له جميع ما يجوز للمجيز؛ لأنهم قالوا حاكم العدل هو الإمام العدل، وقاضيه ووليه ومن أجاز له الحكم، ثم بعد ذلك جماعة المسلمين.

---

(١) ث: بحكم.

(٢) ث: الثابت.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المفقود إذا انقضى أجل فقده، وله زوجة فإنه يطلقها الولي قبل أن تعتد [بعد أن تنقضي][(١)] عدة الفقد، ولفظ الطلاق في ذلك يقول الولي: "اشهدوا بأني قد طلقت فلانة بنت فلان من زوجها المفقود فلان بن فلان الفلاني"، والله أعلم][(٢)].

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في ولي المفقود إذا طلق زوجته، هل يجوز له أخذها؟ فلا يجوز للذي طلقها تزويجها على ما يوجد في جواب أبي عبد الله إلى الصلت بن مالك.

مسألة: ومن غيره: وأولى بطلاق امرأة المفقود أبوه قبل كل أحد، وحفظت في الأثر أن ولي المفقود إذا طلق زوجة المفقود، فليس له أن يتزوجها /٢٤٠/ هكذا حفظته، فالله أعلم.

ثم ولده من بعد الأب كان منها أو من غيرها، ثم **(غيره: وفي المنهج:** وأولى بطلاقها أبوه ثم ولده كان منها أو من امرأة غيرها ثم الإخوة وبنوهم ثم الأجداد ثم العمومة وبنو العم على ما قيل في القصاص في القود. **رجع)**[(٣)] هو أولى به من بعد عصبته الذين يلون الصلاة عليه والأخذ بدمه، فإن لم تكن له عصبة وكان أمره إلى الأرحام و[(٤)] الجنس فالإمام أولى بطلاقها أو يأمر من يطلقها، **(وفي موضع:** إن لم يكن ولي من الرجال طلق من كان أولى به من النساء، وفي أثر

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو.

مثل الأخت)[١]، وإن تزوّجت من غير أن تطلق فرق بينهما، فإن كان أولياء مستويون[٢] فالإمام[٣] يأمر أحدهم أن يطلق ويكون جائزا؟ **وقال**: إن لم يكن له ولي من النساء ولا الرجال طلقها الحاكم[٤]، وكذلك إن كان له ولي فكره أن يطلقها طلقها الحاكم، فإن طلقها الحاكم وله ولي فأتم فلا يجوز طلاق الحاكم حتى يحتج على الولي، فإن لم يطلق الولي طلق الحاكم، **قول أبي الحواري**.

مسألة: **وقيل**: يطلق الحاكم زوجة المفقود إذا صح فقده، واعتدت لذلك أربع سنين إن كره وليه أن يطلقها، وإن طلقها ولي المفقود، فهو أولى بذلك من الحاكم.

مسألة: وإذا تزوّجت امرأة المفقود بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ولم تطلق، فقد اختلفوا في الفراق بينهما فيه؛ **فمنهم** من فرق. **وقال قوم**: لا يفرق. **وفي نفسي** من الفراق.

مسألة: وولي المفقود إذا أراد أن يطلق زوجة وليه المفقود يقول: "اشهدوا أني قد طلقتها من فلان بن فلان المفقود"، وإن قال: "أنت طالق من فلان بن فلان المفقود"؛ جاز ذلك.

مسألة: وإذا طلق الولي امرأة المفقود **فقد قيل**: إنّه لا يجوز له تزويجها تزوّجت غيره أو لم تزوج، وإن أراد تزويجها فليطلقها غيره من الأولياء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: منسوبون.

(٣) ق، ث: فإن الإمام.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: لا تخلو إجازة تزويجه بها من قول بعض المسلمين، **ولا يعجبني** ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقال في /٢٤١/ زوجة المفقود أنّه يطلقها ولي المفقود ولو بعد انقضاء العدة، وأنه يلتقي بالعدّة التي قد اعتدتها وهي عدة المميتة، ويطلقها ولي الدم من الرجال أو من النساء إن لم يكن رجال، مثل الأخت.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: في المفقود إذا انقضى أجل فقده، وجعل وصيا ومات وصيه قبل انقضاء أجله في[١] من يلي إنفاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه، وكذلك تطليق نسائه؟ **قال:** إن الحاكم يقيم وكيلا للمفقود في إنفاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه من ماله بعد انقضاء فقده، وأمّا تطليق نسائه فإلى أولياء المفقود؛ ليطيب تزويجهن، وإن لم يكن له أولياء طلقهن الحاكم، وإن كان له أولياء من النساء ففي طلاقهن[٢] اختلاف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: تطليقهن.

الباب التاسع والثلاثون في المفقود إذا قدم وقد تزوّجت زوجته ثم مات، وفي ميراث الزّوجة وصداقها، وفي طلاق زوجة الغائب والمفقود إذا لم يترك لها نفقة

من كتاب بيان الشرع: وقال في زوجة المفقود إذا صح حياته ثم مات من قبل أن يعلم ما يريد أنّها إذا كانت تزوّجت على سنة العدّة من الفقد، **فإنه قيل عندي:** إنّها تعتد عدة الوفاة، وتأخذ ميراثها من الأول، ولهذا أن يتزوجها بنكاح جديد، ولا نعلم أن عليه من نفسه عدة، إلاّ أن تكون حاملا منه فإنّها لا تعتد للوفاة إلاّ بعد أن تضع حملها ويكون وضوع حملها، ثم تعتد الوفاة، فبعد ذلك يتزوجها إن أراد.

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد /٢٤٢/ **الإزكوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المفقود إذا قدم، وقد تزوّجت زوجته بعد انقضاء أجل فقده فيموت ولم يعلم قوله ويموت الثاني أيضا، ما حكم ميراث هذه المرأة وعدتها وصداقها منهما؟ **قال:** على أكثر ما عرفته من عامة قول المسلمين، أن لهذه المرأة ميراثها وصداقها من زوجها الأوّل الذي فقدته وتعتد منه عدة الوفاة، وأمّا الثاني فإنّها تعتد منه عدة المطلقة فإن كانت حاملا، فإنّها تنتظر وضع حملها، فإذا وضعت حملها اعتدت من الأوّل عدة الوفاة، ولها صداقها من الثاني إن كان قد دخل بها، واختلفوا في ميراثها منه؛ **قال من قال:** لها منه الميراث؛ لأنّها تزوّجت على السنة. **وقال من قال:** لا ميراث لها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن المفقود يقدم وامرأته قد تزوّجت فيموت ولا يعلم قوله ويموت الثاني، هل تدخل عدة الأوّل في عدة الثاني؟ فاعلم أن عليها من المفقود عدة الوفاة، فإذا كملت[١] اعتدت من الثاني ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، ثم تحل للأزواج، وإن كانت حاملا من الثاني اعتدت منه وعدتها أن تضع حملها، فإذا وضعت استأنفت عدتها من زوجها الأوّل أربعة أشهر وعشرا من يوم ولدت، وأمّا امرأة المفقود فإذا خلا لها أربع سنين منذ فقد اعتدت بهن إذا لم تعتد، فإذا[٢] خلا لها ذلك طلقها وليه إن كان له ولي، وإلاّ فالإمام ثم تعتد عدة المميتة بعد الطلاق ثم تزوج، وإن طلقها وليه بعد الأربع سنين بلا رأي الحاكم، فذلك جائز، /٢٤٣/ والولي الذي يطلقها هو الذي له الدم، فإن كره ذلك أمر الحاكم من بعده، وكذلك إن كان الولي صبيا طلق الولي من بعده، وإن لم يكن له إلاّ النساء، ولم يكن له[٣] ولي من الرجال طلق من كان أولى من النساء.

مسألة: سئل الغافري: عن امرأة فقد زوجها، فتزوّجت من قبل انقضاء فقده، ومن غير الحكم بفقده وحملت من الزّوج الآخر ومنعها الحاكم من ذلك؟ فعندي أنّه ينبغي للحاكم أن يسألها بأي وجه تزوّجت، فإن قالت أنّه قد صح عندها موت زوجها الأوّل؛ فتزوّجت لأجل ذلك، فواسع للحاكم السكوت عنها هي وزوجها، وإن قالت أنّها تزوّجت على الجهالة والظن أن زوجها قد

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كانت.

(٢) ث: فلا.

(٣) زيادة من ق، ث.

مات لما فقد، وأقر زوجها الآخر أيضا بذلك، فليمنعها الحاكم عن هذا التزويج، وإن طلبت إلى الحاكم النفقة من مال زوجها الأوّل لما منعها الحاكم من الآخر، فعندي أنّها ليس لها نفقة من ماله ما دامت حاملا من الزّوج الآخر؛ لأنّه لو قدم الزّوج الأوّل كان ممنوعا وطؤها[١]، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة فقد زوجها، فبقيت عشر سنين، ثم تزوّجت ولم ترفع[٢] إلى الحاكم، ولم يطلقها ولي المفقود؟ **فقال من قال من الفقهاء:** لا نقدم على إفسادها، وقد ذكر أن نساء فقدن أزواجهن في وقت واحد، واعتد بعضهن برأي المسلمين، وطلق الأولياء، وبعضهن تزوجن بلا أن يرفع أمرها إلى المسلمين، ثم رفع ذلك، فلم يرو فسادا على من تزوج على تلك الحال، وذلك في زمان كان الأشياخ فيه كثيرا، (وفي خ: أكثر عددا أو أكثر علما). **وقال بعض الفقهاء:** إن للمرأة إذا تزوّجت بلا أن تطلق، فرق بينهما وبين الذي تزوجها، ولعلّ هذا الرأي هو الذي /٢٤٤/ كان يعمل به في هذا العصر.

وقال أبو الحواري: وبهذا الرأي نأخذ.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف:** ومن كان غائبا عن زوجته فأخبر أنّها توفت، فتزوج أربع نسوة ودخل بهن ثم توفي، وجاء الشهود فشهدوا أنّها حيّة؟

(١) ق، ث: وطلبها.

(٢) ق، ث: يرفع.

قال مروان (خ: عزان): إن كان تزوج واحدة بعد واحدة فلا ميراث للرابعة، ولهن كلهن صداقهن، وإن تزوج هؤلاء الأربع في عقدة واحدة فهو نكاح فاسد، ولا ميراث لواحدة من الأربع، ولها صداقها إذا دخل بها.

مسألة: ومنه: /١١٢/ ومن غاب في طرف من عمان ولم يصحّ له خبر، فخلا لذلك سنة أو أقل أو أكثر، ثم قالت لها أمها: "أخبرني ابني أن زوجك مات"، فاعتدت وتزوجت؟ فإنه لا يجوز لها ذلك، وعليها أن تعتزل الزوج؛ لأنّه تزويج فاسد، ولا يسعها المقام معه ولها عليه الصداق، وإن كان دخل بها؛ لأنّه وطء بغلط، وإنّما مكنته بسبب الزّوجية، وغير العدول لا يقبل قولهم في موت الرجل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن غاب يسيرا ثم نعاه إلى زوجته رجل فتزوّجت، فلما دخل بها قدم زوجها الأوّل من غيبته فإنه يفرق بينهما وهي للأول، والصداقان لها جميعا، وقد أساءت إذا أوطت فرجها رجلا بشهادة رجل واحد، ولا حد عليها؛ لأنّها تزوّجت بتأويل وسنة. **وفي موضع**: إن نعي إليها زوجها فتزوّجت ثم جاء فإنّها ترد إليه؛ لأنّه العقد له عليها ثابت، والعقد الثاني فاسد؛ لثبوت عقد الذي نعي إليها، ومن غاب سنين، فتزوّجت زوجته وولدت وأقام الأوّل البيّنة أنّها امرأته، فقد خانت الأوّل وبطل صداقها وحرمت بتزويجها على الأخير، وقد غرته فلا حق لها عليه، والأولاد لمن كانت على فراشه بسنة التّزويج وهو الآخر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن غاب ثم صح موته عند رجل /١١٣/ وأراد أن يتزوج امرأته، ولم يصحّ موته عندها فتزوجها، فذلك تزويج غير صحيح، ويفرق بينهما، وإن وطئ لزمه صداقها. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وسئل عن امرأة المفقود إذا تزوّجت قبل انقضاء أربع سنين عدة الفقد، هل لها على زوجها صداق؟ **قال:** قد عرفنا في ذلك أنّه لا يسع جهل ذلك؛ لأنّ حكمه حكم الحي، وقد جاء الأثر أن المرأة إذا تزوّجت على زوجها فلا صداق لها عليه؛ لأنّها قد خانته وهي معنا بمنزلة من تزوّجت على زوجة من النساء، وأمّا الذي يتزوجها فإن كان يعلم أن لها زوجا وتزوجها على ذلك لا يجوز لها ولم تكذبه ولم تخدعه، إلاّ علمها وعلمه فلها صداقها عليه، وإن لم يعلم أن لها زوجا، وإنّما تزوجها على أنّه ليس لها زوج، وهي تعلم أن ذلك لا يجوز لها، فليس لها في ذلك حجّة، إلاّ أنّها قصدت إلى خيانته فلا عذر لها ولا صداق لها عليه، وإن كانت إنّما تزوجته على أنّه يجوز لها؛ لما جاء من نعيه، ولما قيل أنّه قتل، ولما قد ظهر من العذر لها في ذلك، ولم تتعمد على خديعته فلا أقوى على أن أبطل صداقها في ذلك؛ لأنّه قد عرفنا **من قول الشّيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرأة سمعت من زوجها لفظا ظنت أن ذلك اللفظ ليس بطلاق، فتزوجت على ذلك مع المسلمين طلاق، /١١٤/ وغاب زوجها على ذلك، وذلك اللفظ ليس بطلاق فتزوّجت على ذلك، فجاء الزّوج فغير ذلك وقال: إنّه لم يرد بذلك طلاقا، فحُكِم عليه بالفراق، ورجعت على زوجها، أنّها إذا قالت: إنّها إنّما تزوّجت من أجل ما قال لها من ذلك، وذلك أنّه قال لها قولا إن أراد به الطلاق كان طلاقا، وإن لم يرد به طلاقا لم يكن طلاقا؛ كان لها صداقها على الأول، وتحرم على الآخر إذا كان قد دخل بها، وذلك إذا كان لها

سبب تزوّجت عليه. **وفي بعض القول** أنّ زوجة المفقود إذا تزوّجت في أربع السنين فجاءت بولد أن الولد ولد الزّوج المفقود؛ لأنّ الولد للفراش وللعاهر[١] الحجر، فلا يكون الولد للزوج، ويكون الزّوج زوجا بحاله الأول، وللمرأة في ذلك سبب قد دخلت فيه لا يزيل صداقها عن الآخر.

وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزوج امرأة بغير بينة ودخل بها على ذلك؟ **فقال**: إن كانت أمكنته من نفسها على ما تظن أن التّزويج جائز بغير بينة فلها صداقها، وكذلك إن كانت جاهلة بالحرمة، وإن أمكنته من نفسها وهي تعلم أن ذلك حرام عليها، فذلك بمنزلة الزنى ولا صداق لها، وشبه هذا فيما جاء به الأثر في الجهالة بلزوم الصداق فيه عن الجهالة، ولو أن امرأة تزوّجت على زوجها بغير سبب تدّعيه عليه من طلاق ولا علة تعتل بها ممّا يكون لها في ذلك سبب، ثم دخل بها الزوج، وصح ذلك أنّه قد أرخى عليها سترا، أو أغلق عليها بابا على التّزويج، ولا حجّة تكون لكانت قد حرمت على الأوّل والآخر، ولا صداق لها على الأوّل والآخر، فلما كان هذا الفقد يخفى على أهل الجهل، وكذلك النعي والخبر بغير صحّة يخفى عليهم، استضعفنا أن نبطل صداقها إذا تزوّجت على ذلك إذا لم نجد في ذلك أثرا بعينه، فافهم ذلك.

قال المؤلف: وقد جاء في التّزويج إذا وقع على وجه الغلط أو الجهالة في جزء العدد ما فيه كفاية وغناية][٢].

---

(١) ث: العاجز.

(٢) زيادة من ث.

[**مسألة عن بعض المتأخرين**: في امرأة المفقود إذا تزوّجت في عدة الفقد، ثم أماته الورثة بعد أربع سنين؟ **قال**: لا صداق لها؛ لأنّها خانته ولها الميراث منه؛ لأنّها بعد زوجته، أهكذا سيدي صحيحة هذه المسألة؟

الجواب: هذا رأي من آراء الفقهاء صحيح إذا لم تقل نعي[١] إليها زوجها، وأمّا إن قالت نعي[٢] إليها زوجها فلا يحرم صداقها /٢٠٤س/ **في بعض القول**. **وقيل**: لا ميراث لها إذا تزوّجت في حال الفقد؛ إذ إنّها خانته وصارت كالزانية، وإذا بطل صداقها بطل ميراثها؛ إذ إنّها صارت في حكم الزانية، وأظهرت على نفسها ذلك، والله أعلم][٣].

[**مسألة: ومن كتاب المصنف**: إذا تزوّجت المرأة ولم تعتد للفقد، ثم إن زوجها كان قد مات قبل الوقت الذي تزوّجت فيه بأربعة /١١٦/ أشهر وعشرا، فما أُقدم على الفراق بينهما، والله أعلم، ولكنها في فعلها آثمة غير معذورة][٤].

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان الخروصي: في امرأة من أهل عمان سافر عنها زوجها لأرض السواحل، ولم يترك لها شيئا، ولا له وكيل بعمان وطالت غيبته، وجاءت المرأة تشكو تريد النفقة كيف يفعل الحاكم؟ **قال**: فالأمر في هذا إلى الحاكم، فإن تطلبه على يديه أقام له وكيلا وألزمه، إما أن ينفق على هذه المرأة وإمّا يطلق، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: بغى.

(٢) هذا في ث. وفي ق: بغى.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ث.

ومن غيره: مسألة: قلت: وهل للحاكم أن يطلق زوجة المفقود أو الغائب إذا لم يكن لهما مال لمؤنتهما[١] الواجبة لها عليهما، إذا طلبت الطلاق إلى الحاكم؟ **قال**: لم[٢] أقف على جواز ذلك مسطورا[٣] بعينه، مفسرا في الكتب القديمة عن السلف المتقدّم من العلماء، مثل: بيان الشرع، والمصنف، وغيرهما، ولعلّ ذلك من قلة المطالعة وعدم الدراسة مني للآثار، إلاّ أني سمعت ممن[٤] يروي ذلك عن **شيخنا القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد أنّه قال**: بجواز ذلك وعمل به، وكذلك عن **الشّيخ خلف بن سنان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحن علينا الاتباع والتسليم لأولي الرأي من أهل العلم الذين هم حجّة فيما رأوه وقالوا به وعملوا به من الحق واستنبطوه من أصول التنزيل إن شاء الله. وقد وجدنا عن شيخنا العالم الفقيه **سعيد بن بشير الصبحي** أنّه كان لا يرى ذلك.

وقلت: فعلى ما أعمل، فإني أرد ذلك إلى أهل الحجّة من حكّام المسلمين العلماء، الذين لهم البصر في تمييز الأعدل من القول بالرأي، لا أعدمنا الله إياهم إن شاء الله تعالى.

وقلت: وإذا جاز للحاكم طلاقها، أيطلق هو أو يأمر الوالي؟ **فمعي** أن الحاكم إذا لزمه إنفاذ الحكم /٢٤٥/ وقطع الحجّة بين الخصوم كان عليه القيام لذلك بنفسه، أو ممن يقوم في ذلك مقامه بأمره، إذا كان ممن يجوز له أن

---

(١) ث: مؤنتها.

(٢) ث: لا.

(٣) ق، ث: مسطرا.

(٤) ق، ث: من.

يستخلف غيره على ما يرد عليه من معاني الأحكام، ولا أعلم فرقا بين فعله وأمره لمن قام مقامه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الصبحي: عن امرأة فقد زوجها وعدمت النفقة من ماله، وسألت الطلاق، هل لها ذلك عند الحاكم؟ **قال**: لا نرى لها الطلاق ولا الحكم به، ولم أعلم أني وطئت في جواز الطلاق في مدة الفقد أثرا منصوصا، ولا سمعت فيه خبرا مرويا عن رسول الله ﷺ، بل إني سمعت شيخنا وسيدنا الفقيه: **خلف بن سنان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستحسن جواز الطلاق لها، ويفتي به للضرورة الواقعة عليها؛ لعدم النفقة والكسوة، **ويقول**: لا أرى عليها حمل المشاق ودين خالقها يسر، وعسى من حجته قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

وبلغنا أن شيخنا قاضي الإمام أعزه الله **ناصر بن سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم بهذا القول في امرأة مفقود زوجها، فأقام للمفقود وكيلا لينفق على زوجاته، فعدم المال وسألن زوجاته الطلاق، بأمره (خ: فأمره) القاضي بطلاقهن، فطلقهن منه واحدة فيما بلغني، وهم أكبر مني سنا وعقلا وفضلا وأجم علما، ورأي المسلمين متسع لمن له الرأي والنظر، فإذا كانت الحجّة بالنظر فلا تثبت إلاّ بالنظر، وما ذكرنا من رأينا واستحسناه، فإن وافق الحق فمن الله فخذوا به وتمسكوا به، وإن خالف الحق فمن الشيطان أعاذنا الله وإياكم.

ومنه: وجميع المسلمين فارفضوه واتركوه، وفقنا الله وإياكم لموافقة الكتاب، وجنبنا /٢٤٦/ وإياكم مسالك الارتياب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا طلبت المرأة النفقة والكسوة من زوجها الغائب أو الطلاق، هل للحاكم أن يطلقها من زوجها إذا صحت غيبته والزّوجة بينهما؟ **قال**: فلا أعلم جواز طلاقها عن أصحابنا، ولولا هذا الحكم منهم لما ثبت أجل المفقود إلى انقضائه ومدة الغائب إلى انقضائها، وقد يعلمون ما يدخل على المرأة من المضرة والشقاق، لا سيما إذا كان الزّوج فقيرا، فلا أعلم أنهم نظروا في فرق بين غناه وفقره؛ والدّليل من كتاب الله: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾[النساء:١٣٥]، وقد جاء في بعض آثار قومنا جواز طلاقها، وهو قول الشافعي وأحمد، ولم يرى أصحابنا موافقتهم، وسمعت **الشّيخ خلف بن سنان يقول**: إن للحاكم أن يطلق امرأة الغائب إذا مسها الضرر.

فقيل له: إن القاضي ناصر بن سليمان فعل ذلك؛ **فقال الشّيخ خلف**: غير بعيد من الحق.

قلت له أنا: من أين هذا؟ فقال لي أترى الأحكام كلها نزلت بها سورة[1] المائدة مع كلام بيني وبينه.

قلت: وكيف لفظ الوكالة من الحاكم للوكيل في أن ينفق ويكسو هذه المرأة من مال زوجها الغائب، وكذلك إن طلبت الطلاق؟ **قال**: لها حجتها في نفقتها وكسوتها، ويبلغوها الحاكم طلبتها إذا صح عنده زوجيتها، وإن لم يكن له مال فرض لها الحاكم نفقتها وكسوتها على زوجها إلى أوبته من غيبته، وللحاكم فعل ذلك، ويستثني للغائب حجته إن كان له، وله أن يوكل غيره، وإذا قال لمن يوكله:

---

(١) ث: بسورة.

أنت وكيل للغائب فلان فلا[١] يجتزي بذلك، وإن جعله في مخصوص من الأمر أو معموم ثبت ذلك، وجاز للوكيل أن يبيع من ماله /٢٤٧/ لنفقتها وكسوتها، وما تستحقه على زوجها بعد أن استدانت على زوجها مع من يدينها، وللحاكم أن يأمرها بذلك ويبيع بيع قطع بالنداء لا بيع خيار، ولفظ طلاقها إن ثبت لها على الحاكم فلانة طالق من فلان، أو قد طلقت فلانة من فلان، وإن وكل الحاكم في طلاقها جاز ومضى الطلاق في موضعه.

قال غيره: أقول إن الطلاق أولى بها؛ لدفع الضرر عنها، والله أعلم.

(رجع)[٢] وكذلك اليتيم إذا كان ماله لا يكفيه غلته لمؤنة سنة، واحتاج إلى النفقة والكسوة، هل يباع من أصل ماله؟ **قال**: للحاكم بيع[٣] مال اليتيم ووكيله بعد أن يأمر من يدان عليه، والبيع بالنداء والكتابة فيه جائزة، فلفظ الوكالة هو أن يختار الحاكم عدلا برضاه، ويجعله وكيلا في هذا اليتيم، وأمره وما يصلحه وبيع ماله والألفاظ تختلف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما صفة الثقة الأمانة الذي يجوز للحاكم أن يستعين به في مثل هذه المعاني، إذا لم يتهيأ الثقة الكامل الذي لا يعصي الله بجهل ولا بعلم، هل يكفي إذا كان ثقة في الشيء الذي يدخل فيه[٤] ويراد منه لا في جميع أموره؛

---

(١) ق، ث: ففي.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ث: أبيع.

(٤) زيادة من ق، ث.

لعدم أهل تلك المنزلة؟ **قال**: في جواز ما ذكرت اختلاف عند عدم الفاضل، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في امرأة غاب عنها زوجها ولم تدره في مكان ولا حيا ولا ميتا، وقعدت كذلك قدر خمس عشرة سنة، ولم يترك مالا ولا لها نفقة، ولم تجد حاكما عدلا ترفع أمرها إليه، هل لها حيلة إن أرادت التطليق؛ لتخرج من المضيق، ومن يطلقها إذا لم يكن لزوجها الغائب إلاّ أولاد أعمام، بيّن لنا ولها[1] ذلك /٢٤٨/ مأجورا.

الجواب: إن كان له مال فلا سبيل إلى طلاقها، وينفق عليها من مالها (ع: من ماله) يؤخذ لها قسرا ممن هو في يده بالحكم من الحاكم، وإن لم يكن حاكما فجماعة المسلمين أهل الورع يقومون مقام الحاكم في ذلك، وإن لم يكن له مال فالسبيل إلى ذلك أن تشتكي إلى القاضي إن كان موجودا، تطلب نفقتها وكسوتها من زوجها، وإن لم يكن قاضي فأهل الورع من جماعة المسلمين من الاثنين فصاعدا، فيوكل لها وكيلا ينفق عليها من مال زوجها فتطلب الوكيل، فإن لم يعطها ترفع شكواها منه إليهم، فيلزم القاضي أو الجماعة الوكيل أن ينفق عليها، **فإذا قال**: ليس له مال ألزم البيّنة أنّه لا مال له، فإن أتاها ألزم بطلاقها، فإذا طلقها على هذه الشروط كلها، فقد صح وجاز لها أن تتزوج بعد انقضاء العدّة، وكذلك إذا صار زوجها مجنونا وقد تزوج بها وهو غير مجنون، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: [من كتاب بيان الشرع](١): **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل فقدت امرأته، فأراد أن يتزوج أختها؟ **قال:** يتربص أربع سنين ثم يتزوج أختها إن أراد، وإن قدمت الأخرى المفقودة(٢) بعد أربع سنين ثم اختار أيهما شاء.

قلت له: ولو كان قد دخل بهما جميعا؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قدمت المفقودة، ومات الزّوج قبل أن يعلم خياره؟ **قال:** يرثانه جميعا.

مسألة: ومنه(٣): وأمّا الذي تفقد زوجته وهي صبية؟ **فقيل:** ينتظر إذا أراد أن يتزوج أختها أو رابعة غيرها حتى لا يشك في بلوغها، ثم يتربص أربع سنين، ثم يتزوج أختها أو امرأة رابعة غيرها هي؛ لأنّه منذ وقت بلوغها ثبتت عقدتها، وإن شاء طلق وتزوج أختها أو رابعة من حينه إذا كان لم يطأها، /٢٤٩/ وإذا كان الزّوج هو المفقود وزوجته صبية، فإنه إذا صح فقده وخلاله أربع سنين قسم ماله ووقف لها هي ميراثها حتى تبلغ، فإذا بلغت حلفت يمينا بالله لو كان حاضرا أو حيا لرضيت به زوجا، فإن حلفت أخذت الصداق والميراث، وإن لم ترض ولم تحلف لم يكن لها صداق ولا ميراث، وإنّما تطلق من بعد أن تبلغ وترضى، ثم تطلق ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وأمّا أربع(٤) السنين فمذ فقد، وكذلك إن كان الزّوج صبيا، ثم فقدته امرأته وهي بالغة، انتظرت حتى لا تشك في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ق، ث: الأربع.

بلوغه، ثم تعتد أربع سنين، ثم يطلقها وليّه، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوّجت إن شاءت، وإنّما أثبتنا عليها عقدة النّكاح ولزمتها العدّة حين رضيت به وهي بالغة، وليس نرى لها الصداق والميراث حيث لم يعلم رضاه بها بعد بلوغه، [وإذا صح فقده][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الأربعون فيمن فقدت امرته وقد تزوج أربعا ثم صحت حياتها هل له أن يتزوج أختها أو خامسة وما أشبه ذلك

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضاح: وفي رجل له أربع زوجات قد فقدن، ثم تزوج أربعا بعد انقضاء فقدهن، ثم يغيب هو؛ فتصح حياة الأولات؟ **قال:** زوجاته هن الأولات وللمؤخرات صداقهن إن كان وطئ، ويخرجن بلا صداق إن لم يطأ.

وقال الشّيخ عبد الله بن مداد: كلهن زوجاته، فإن كان حيا فيختار منهن أربعا، وإذا صح موته فالميراث لهن جميعا إن صح حياة الأولات، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألت أبا المؤثر عن امرأة فقدت، هل لزوجها أن يتزوج أختها؟ **قال:** إذا خلا لها أربع سنين إذا فقد (ع: /٢٥١/ فقدت) فله أن يتزوج أختها، وإن شاء طلقها ثم تركها سنة بعد الطلاق، ثم يتزوج أختها.

ومن غيره: من جواب أبي علي إلى أبي مروان أنّه قال: يعتد بعد الطلاق سنتين ثم يتزوج أختها.

قال غيره: وقد قيل: إنّه لا يتزوجها[1] حتى تنقضي عدتها أجل الفقد أو يطلقها، وتنقضي عدتها على الاحتياط إن كانت ممن تحيض، فمتى تيأس من المحيض وتعتد بالشهور.

---

(١) ث: يتزوج أختها.

مسألة: ومنه: قلت له: فهل لورثتها أن يأخذوا منه صداقها الآجل؟ **قال:** ليس لهم ذلك حتى تمضي الأربع سنين، ثم يكون صداقها مع مالها ميراثا بين ورثتها، وله هو ميراثه من صداقها ومن مالها؟ **قال:** وإن طلقها كان صداقها دينا عليه بمنزلة دينها إذا طلقها قبل أن تمضي لها أربع سنين مذ فقدت.

قال غيره: إذا طلقها، حلّ لها عليه الصداق، وكان بمنزلة مالها من الدين.

قلت: أرأيت إن كان للزوج أربع نسوة فقدت منهن واحدة، هل له أن يتزوج غيرهن؟ **قال:** إذا خلا أربع سنين منذ فقدت تزوج إن شاء مكان المفقودة منهن، وإن شاء أن يتزوج قبل أن تمضي أربع[1] السنين مذ فقدن طلق ما شاء منهن، ثم اعتدت سنة، ثم يتزوج[2] مكان ما طلق منهن.

قلت: ألورثتهن أن يأخذوا صدقاتهن؟ **قال:** ليس لهم ذلك حتى تمضي أربع سنين، فإن طلق منهن شيئا كان صداق التي طلق دينا عليه إذا طلق قبل الأربع سنين، **قال:** وإذا لم يطلقن حتى تمضي أربع سنين مذ فقدن كانت صدقاتهن التي عليه مع سائر أموالهن ميراثا بينه وبين ورثتهن.

قلت: /٢٥١/ أرأيت صداق المفقودة إذا طلقها زوجها قبل أن تمضي أربع سنين وصداقها آجل، فحل صداقها وصار دينا على زوجها، وطلب ورثتها أن يقضوه[3]، هل لهم ذلك؟ **قال:** ليس لورثتها ذلك، ولكن إن كان لها وكيل في تقاضي ديونها وقبض مالها، اقتضى صداقها وقبضه مع مالها، وإن لم يكن لها

---

(١) ق، ث: الأربع.

(٢) ق، ث: تزوج.

(٣) ق، ث: يقبضوه.

وكيل أقام الحاكم لها وكيلا يقبض صداقها منه، ويكون في يده إذا طلب ذلك ورثتها إلى الحاكم.

قلت: فمتى يكون لوكيلها أن يقتضي منه صداقها من حين ما يطلقها أو حين تنقضي عدتها؟ **قال**: إن طلقها ثلاثا فلوكيلها أن يقبض منه صداقها من حين ما طلقها، وإن طلقها واحدة أو اثنتين فلا أرى لوكيلها أن يقبض حتى يمضي[1] له ثلاثة أشهر مذ طلقها، فإذا مضت ثلاثة أشهر مذ طلقها ولو كان إنّما طلقها تطليقة أو تطليقتين، فلوكيلها أن يقبض صداقها بعد أن تمضي لها ثلاثة أشهر منذ طلقها.

قلت: أرأيت إن ردها وإنّما كان طلقها تطليقة أو تطليقتين، هل يكون قد رجع صداقها آجلا، ويرثها إن[2] مضت أربع سنين أو ترثه إن مات قبل أن تمضي لها أربع سنين؟ **قال**: إن ردها قبل أن تمضي له ثلاثة أشهر مذ طلقها، وإلاّ فقد بانت منه ولا ميراث له منها، ولا ميراث لها منه، ويحل صداقها ويكون لوكيلها قبضه منه.

قلت له: فلم لم يجعل له أن يتزوج بأختها ويتزوج الخامسة إذا خلا ثلاثة أشهر، فأنت تبينها منه وتمنعها المواريث؟ **قال**: لأني آخذ في التّزويج بالاحتياط، فاجعل عدة الحمل تسعة أشهر، وعدة الطلاق ثلاثة أشهر، فإذا /٢٥٢/ مضت لها ثلاثة أشهر مذ طلقها ابنتها منه، ولم أجعل له عليها رجعة، ولم يكن له منها ميراث، إن خلت الأربع السنين بعد أن تمضي ثلاثة أشهر مذ يطلقها، وكذلك

---

(١) ق، ث: تمضي.

(٢) ق، ث: إذا.

إن مات هو في الأربع السنين، وقد طلقها وقد مضت ثلاثة أشهر، فلا ميراث لها منه، **قال:** وإن طلقها واحدة أو اثنتين، ثم خلت الأربع سنين منذ فقدت قبل أن تمضي لها ثلاثة أشهر مذ طلقها ورثها؛ لأنّه حكم بموتها في عدتها منه من الطلاق فوجب له ميراثها.

مسألة من جواب أبي علي إلى أبي مروان: في رجل فقد له أربع نسوة، وأراد أن يتزوج اثنتين أو ثلاثا، إن أراد أن يتزوج ثلاثا أو أربعا، أراد أن يتزوج أربعا ثم يعتد[١] بعد ذلك أربع سنين ثم يتزوج، وفيها إن تزوج ثم جاءت امرأة أو امرأتان من النسوة الأربع، فإن كانت أو القادمتين[٢] ممن طلق فقد وقع عليه الطلاق.

[**مسألة: وقيل:** عدة المفقود على زوجها بعد أن يطلقها سنة احتياطا للحمل والحيض من العدة، وذلك إذا أراد أن يتزوج بأختها أو كانت الرابعة من نسائه][٣].

مسألة: وأمّا المرأة التي تفقد، فإن شاء انتظر أربع سنين ثم تزوج أختها أو تزوج رابعة غيرها إن كان له بها أربع نسوة، وإن شاء طلقها واعتدت[٤] تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر لثلاثة قروء، ثم يتزوج أختها أو رابعة إن أراد، وإن

---

(١) ق: تعتد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لقادمتين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسخ الثلاث: اعتد.

كان لم يجز بها وطلقها فله أن يتزوج أختها من حينه أو رابعة غيرها؛ لأنّ المطلقة التي لم يجز بها لا عدة عليها.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل**: إذا تزوج الرجل بأخت امرأته المفقودة من بعد العدّة، أو يأخذ ربيبته إن لم يدخل بالأم، ثم قدمن المفقودات، فإن الأخرات يخرجن بلا طلاق، وإن لم يجز بهن خرجن أيضا بلا طلاق، وإن دخل بهن فلهن الصداق، وإن متن فورثهن ثم قدمن الأوائل، فإنه يرد الميراث.

(رجع)][1] **مسألة**: ومن تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم فقدت فتربص أربع سنين فله أن يتزوج بابنتها، فإن قدمت فالآخرة زوجته، وقد انفسخت عقدة الأولى، فإن قدمت ولم تزوج فهي امرأته، وإنّما انفسخ نكاح الأولى[2]؛ لأنّه تزوج البنت بالسنة وللأم نصف الصداق.

قلت: فإن كانت زوجة المفقود حاملا /٢٥٣/ من الزّوج الآخر فإنّها تنتظر حتى تضع حملها، ثم تعتد بقية عدتها من الأوّل ثم تزوج، وكذلك الحامل تنقضي عدتها من الأخير قبل أن تنقضي عدتها من الأول.

مسألة: وإذا تزوّجت امرأة المفقود أزواجا فماتوا وورثتهم، ثم صحت حياته ردت الميراث على ورثتهم. **وقال من قال**: الميراث لها؛ لأنّها تزوّجت على السنة، والقول الأكثر: إن عليها رد المواريث.

قال أبو الحواري: أنا أقول بقول من يقول لها ميراثها منهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: وعن مفقود إذا رجع بعد أربع سنين وقد تزوّجت امرأته وقسم ماله؟ **قال:** يرد إليه ماله، ويخير إن اختار زوجته ردت إليه ولم يطأها حتى تنقضي عدتها من الزّوج الآخر إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها منه، فإن اختار تركها أعطي أقل الصداقين الذي عليه والصداق الذي على الآخر.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: وإذا فقد الرجل وتزوّجت امرأته ثم علم بحياته اعتزلها زوجها الآخر[1] حتى يقدم زوجها الأول، فإذا قدم خير بين أن يأخذ امرأته وبين أن يأخذ أقل الصداقين، وهما الصداق الذي عليه هو والصداق الذي على الزّوج الآخر، فإن اختار أقل الصداقين كانت المرأة عند زوجها الآخر على نكاحهما الأول، وإن اختارها فهي امرأته، ولا يطؤها حتى تعتد من الآخر ثلاث حيض إن كان الآخر وطئها، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحتى تضع حملها، ثم يطأها إذا طهرت، واليهودية والنصرانية، مثل: /٢٥٤/ الحرة المصلية في ذلك، **[انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وفي المصنف: وإذا كان الأخير لم يدخل بها فلا خيار للأول وهي امرأته، وإن طلقها المفقود بعد ما رجع واختارها فأنّها تعتد عدة المطلقة ثم إن شاءت تزوجها الأخير وإن شاءت تزوّجت /١٢٩/ غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن طلقها الأوّل تزوجها الأخير بعد انقضاء عدتها من الأوّل، كانت عنده على ثلاث تطليقات، وإن علمت حياة الأوّل، ثم مات قبل أن

---

(١) ق، ث: الأخير.

تعلم خياره، فأنّها امرأته ويفرق بينها وبين الأخير فلها مهرها، وإن كان دخل بها وتعتد من الأوّل عدة المتوفى عنها زوجها، ثم يوم مات وإن لم يعلم موته إلاّ بعد انقضاء عدتها وهي مقيمة مع الآخر فرق بينهما، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها من يوم فرق بينهما وبين الآخرة، وإذا انقضت عدتها، فإن شاءت تزوّجت الآخر بنكاح جديد ومهر جديد وبإذن الولي والبينة، ولها ميراثها من المفقود، وإن لم ترد أن تزوج بغيره حتى تعتد منه عدة بعد عدة الوفاة وذلك إذا دخل بها الأخير، فإن ماتت مع الآخر ثم قدم الأوّل زوجها، ويرثها من مالها ومن صداقها من الآخر أيضا، وإن كان الآخر دخل بها، فإن مات الآخر ثم قدم الأوّل واختارها، فأنّها ترد ميراثها من الآخر على ورثته.

مسألة: ومنه: وقال ابن محبوب: عن موسى بن علي: إذا تزوّجت امرأة المفقود بأزواج، ثم قدم فاختار الصداق، فله أقل الصداقين الذي عليه أو الذي على الزوج زوجها الذي هي معه، وضرب موسى لذلك مثلا، في رجل باع لرجل شفعة، ثم باعها الآخر /٣٩٢/ فيأخذها من الذي هي في يده. **وقول**: إن كان أزواج عدة ماتوا، فأقل الصداقات ما كان من ذلك عاجلا وآجلا.

مسألة: ومنه: وإن قدم المفقود ولم يدخل الزّوج، فقال الآخر: لا أريدها واختار المفقود أقل الصداقين، فإنه يخير الزّوج الآخر للمفقود، ولا خيار للمفقود ولا للزوج الأخير، وإذا اختار المفقود الطلاق، وأجاز ما صنع الولي فهو تطليقة.

مسألة: ومنه: وإذا اعتزلها الأخير وهي حامل منه، ثم مات المفقود قبل أن يعلم ما يختار؟ فأرى أن ينتظر حتى تضع حملها، فإذا وضعت اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، فإن تزوجها الأخير بعد أن فارقها الأول فإنه تكون معه على تطليقات؛ لأنّ تزويجها الأوّل كان منه بغير طلاق.

مسألة: ومنه: عن أنس عن أبي عبد الله: ومن كان له أربع نسوة ففقدن جميعا في وقت واحد، تربص لهن جميعا أربع سنين، ثم تزوج إن شاء بأخواتهن، وإن شاء بغيرهن، وإن كن لم يفقدن في وقت واحد تربص للأولى من يوم فقدت أربع سنين، ثم تزوج أختها وإن شاء رابعة، وكذلك القول في الثانية والثالثة والرابعة، وما دامت من المفقودات لم لها أربع سنين فلا يتزوج مكانها لضري[١] حتى يتم لها أربع سنين، /٣٩٣/ وكذلك الإماء كلما مضى لواحدة أربع سنين تسرى أختها. **انقضى الذي من المصنف]**[٢].

مسألة: ابن عبيدان: والمفقود إذا قدم بعد أن تزوّجت زوجته، واختار أقل الصداقين ما حكمها مع الثاني؟ **قال: قال محمد بن محبوب:** تكون مع الثاني على[٣] نكاحهما الأول. **وقول:** لا يجوز له وطؤها حتى تنقضي عدتها من الأول. **وقول:** حتى يتزوجها بنكاح جديد، ويكلف الأوّل أن يقول قد تركتها، وإن اختارها الأوّل فهي له، ولا تحتاج إلى طلاق من الثاني، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في امرأة تزوّجت زوجا ثم فقد، فلبثت أربع سنين واعتدت، وتزوّجت زوجا غيره ثم فقد، ثم تزوّجت زوجا ثم فقد، ثم تزوّجت زوجا رابعا، وحضر الثلاثة الأزواج وهي عند الرابع ما القول فيهم؟ **قال:** القول فيهم أن الزّوج الأوّل له الخيار بين المرأة وأقل الصداقين الذي تزوجها هو عليه الذي على زوجها الحاضر، وإن اختار الزّوج الأوّل المرأة فترد هي ما أخذته من

(١) هذا في ث، ولعلّه: أخرى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

المواريث من المفقود الثاني والثالث، وإن اختار الأوّل الصداق، فالخيار أيضا للزوج الثاني بين المرأة والصداق الذي تزوجها عليه، والصداق الذي على زوجها الحاضر. **وقيل**: له الأقل من الصداقين إذا اختار الصداق، فإن اختار[١] الزّوج الثاني الصداق[٢] فالخيار أيضا للزوج الثالث بين المرأة، وأقل الصداقين، صداقها[٣] الذي تزوجها عليه، وصداقها الذي تزوجها عليه الحاضر، فإن اختار الصداق فهي زوجة الرابع، وإن اختار المرأة فهي امرأته، وأمّا المواريث فعليها ردها.

قال غيره: في وجوب[٤] رد المواريث عليها اختلاف؛ أوجب ذلك عليها **قوم**. ولم يوجبه **آخرون**؛ لأنّها ورثتهم على /٢٥٥/ السنة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: جواز.

الباب الحادي والأربعون في المفقود إذا كان عبدا أو أمة وفي اليهودي إذا فقد هو أو زوجته

وإذا كان المفقود عبدا فالعدّة فيه وفي الحر سواء ويطلق زوجته سيّده، فإن قدم وقد تزوّجت زوجته أو كانت أمة فوطئها سيدها، فله مثل ما للحر أن [يختارها أو][1] يختار أقل الصداقين.

مسألة[2]: وإن كان أزواج عدة فأقل الصدقات ما كان من ذلك عاجل أو آجل (وفي خ: وآجل)، وإن توفي المفقود بعد أن صحت حياته بعد أن طلق الولي، فإنّما العدّة من يوم مات، فإن كانت تزوّجت فرق بينهما وبين الآخر، وتعتد بقية عدتها من المفقود عدة المميتة، ثم تزوج زوجها الآخر إن شاءت بنكاح جديد، ولا عدة عليها منه بعد انقضاء عدتها من الأول، وإن أرادت أن تزوج زوجا غير الزّوج وكان قد دخل بها فلا تزوج حتى تعتد منه بعد عدتها من الأوّل ثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحتى تضع حملها.

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد فيما أحسب: وعبد مفقود بعد العدّة طلق سيّده زوجته، ثم جاء العبد فاختار الزوجة، أيكون له الخيار، وإن كان له

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ث.

الخيار فما العلة، وقد طلقها سيّده فهذا موجود في الأثر وقد تعجب منه ولم أعرف العلة فيه؟

الجواب: وإذا كانت زوجة المفقود أمة فهي والحرة في انتظار الأربع سنين سواء، فإذا انتظرت (وفي خ: فإذا تربصت) أربع سنين مذ فقد زوجها طلقها وليه، ثم تعتد بعد الأربع سنين، ولطلاق خمسة أيام وشهرين عدة الأمة المميتة، /٢٥٦/ وتأخذ صداقها وتزوج (ع: بإذن سيّدها).

[**مسألة: قال محمد بن محبوب**][١]: واليهودية والنصرانية في ذلك مثل الحرة[٢] المصلّية سواء في حكم الفقد.

مسألة: وإن كان زوجة المفقود أمة ثم عتقت في الأربع سنين، ولو قبل أن تنقضي بيوم ورثته، وكذلك هو يرثها إن كانت هي المفقودة، وعتقت كذلك.

مسألة: وإذا دبّر أمته وكان يطؤها ثم فقد، فلا يزوج[٣] الأمة[٤] حتى تخلو أربع سنين، ثم يقسم ماله وتعتق، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج، فإن قدم المفقود وهي مع زوج فهي أمته وتأخذ الصداق. (**قال غيره: وفي المنهج:** ويأخذها والصداق **رجع**)[٥] وإن جاز نكاحها فهو جائز؛ لأنّه كان[٦] على

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الحرية.

(٣) ث: يتزوج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

السنة.

مسألة: وإذا كان السيّد والأمّة يهوديين وهي كانت أم ولد له، ثم أسلمت وهو مفقود، فإنه يحرم عليه وطؤها، ولا تزوج إلاّ بإذنه إلاّ أن يبيعها الحاكم المسلم حيث أسلمت، وتعتد ثلاثة قروء.

قال أبو الحواري: تعتد حيضتين أو شهرا ونصفا، ثم تزوج بإذن سيدها أو يطأها إذا استبرأها، وإذا قدم الذمي فلا سبيل له على الأمة وقد أسلمت وباعها الحاكم، وإن كان أسلم وقدم مسلما فهي أمته وترد إليه إن أراد ذلك.

مسألة: وإذا فقد اليهودي وأسلمت امرأته بعده وتزوّجت ثم قدم، فإن صح أنّه أسلم قبل أن تزوج ردت إليه، وإن أسلم من بعد أن تزوّجت لم ترد عليه.

مسألة: وإذا فقد الرجل فبيعت سراريه، ثم جاء فهو بالخيار إن شاء سراريه وإن شاء أثمانهن، وأولادهن لأبيهم ليس له منهن شيء.

الباب الثاني والأربعون في امرأة المفقود إذا استنفقت من ماله ثم صحت حياته، وفي نفقتها منه

وزعم ابن المعلى: أنّ /٢٥٧/ امرأة المفقود تستنفق من مال زوجها متى تنقضي المدة؟ أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا.

وقال هاشم: تستنفق أربع سنين، وأمّا الأربعة أشهر وعشرا فلا.

قلت لابن المعلى: أليس المتوفى عنها زوجها تستنفق من مالها؟ **قال**: ذلك غير هذا، فإن جاء علم أنّه حي اعتزلها زوجها الآخر، فإن جاء الأوّل فله الخيار إن شاء الصداق وإن شاء امرأته، وإن اختار الصداق فلم يقربها الآخر حتى تنقضي عدتها من الأول.

قلت لهاشم: متى تعتد من الأول؟ **قال**: إذا قال قد تركتها، **وقال**: يكلف أن يقول قد تركتها، فإن له أقل الصداقين إن هو اختار الصداق، وإن هو اختار امرأته فليمسك عنها حتى تعتد من الآخر.

قيل: أفليس قد بلغهم حياة الأوّل فأمسك الآخر، أفتلك عدتها؛ إذ قد أمسك عنها الآخر؟ **قال**: الله أعلم، إنّه لرأي.

قلت له: فإن مات قبل أن يعلم فيه خيار؟ **قال**: تعتد من الأوّل ثم يتزوج بها الآخر.

قلت: فلها صداقها من الأول؟ **قال**: نعم.

قلت: فالميراث؟ **قال**: الله أعلم، عسى أن يكون لها الميراث (خ: ميراثه).

ومن غيره: قال: نعم لها ميراثها من الأول؛ لأنّها تزوّجت الآخر على السنة، ولها صداقها من الأوّل ولها صداقها من الآخر وتبين من الآخر، وإن تزوجها بعد ذلك فبنكاح جديد ومهر جديد وولي وشاهدين ورضاها.

مسألة: وأمّا نفقة زوجة (خ: امرأة) المفقود على قول بالأربع السنين، فقد قيل فيما يوجد عن ابن المعلى.

مسألة: ولا تأكل زوجة المفقود إلاّ في الأربع سنين إذا صح الفقد، /٢٥٨/ فإن أكلت أكثر من أربع سنين منذ يوم فقد ردت ما أكلت من ماله بعد أن صح موته.

ومن غيره: وعن محمد بن المعلا: أن امرأة المفقود تستنفق من مال زوجها حتى تنقضي المدة أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا.

وعن هاشم: أنّها تستنفق أربع سنين، وأمّا أربعة أشهر فلا.

قال أبو الحواري: فإن لم يصحّ الفقد فهي تأكل من ماله حتى يصحّ الفقد، فإذا صح الفقد أكلت من ماله مذ يوم فقد إلى أربع سنين، فإن كانت أكلت أكثر من أربع سنين مذ يوم فقد ردت ما أكلت إلى أربع سنين، ويطرح لها أربع سنين، وإن صح موته ردت ما استنفقت من ماله واكتست مذ يوم مات [وإن صح أنّه مات][1] في أربع سنين أو قبلها، ردت ما أكلت من ماله بعد أن صح موته، [والخطأ في الأموال مضمون.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب المصنف: ومن غاب من عمان إلى البحرين؛ **فعن أبي الحواري:** إنّ][1] [لزوجته نفقتها وكسوتها من ماله، فإن كان له وكيل كان عليه أن ينفق عليها من مال زوجها ويكسوها، وليس عليه أن يقضيها حقها من ماله، إلا أن يكون حقها قد وجب لها عليه فطلبته إليه فهرب متولّيا عنها؛ فعند ذلك يجب على الوكيل أن يقضيها حقها ويستثني للغائب حجته، وإن لم يكن للغائب وكيل ولى ذلك الحاكم، والله أعلم][2].

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: في مفقود له زوجة لم يدخل بها، وأرادت الكسوة والنفقة من ماله؟ فلها النفقة إن كانت بالغا وقد رضيت به، وفي التي زوجها أبوها اختلاف، واليتيمة لا نفقة لها، وإن أرخ مطلوبهما (أعني: الصبيتين) إلى بلوغهما وصحت رضاهما ورضيا به حكم لهما بالنفقة في ماله منذ طلبتا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي زوجة الغائب إذا طلبت إلى الحاكم النفقة والكسوة من زوجها، فتؤمر أن تنفق على نفسها ما يعجب الحاكم من الأيام، ثم تقضي من مال زوجها، وأمّا الكسوة فأنّها تشتري من مال زوجها كسوة مثلها، وتسلم إليها تلبسهما سنة زمانا ثم هي للزوج، وتسلم إليها أخرى، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان /٢٥٩/ **الغافري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وزوجة المفقود إذا طلب الديان وفاء حقوقهم عند الحاكم وأصحوها وحكم، فليس لها نفقة فيما عندي، وعندي أنّها إذا طلبت من الحاكم فلها ذلك؛ لأنّه «لا ضر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) المسألة ناقصة في ث، وأتممناها من كتاب المصنف (٢٣/٢٨٢).

ولا ضرار في الإسلام»[١]، وحكمها في مدة الفقد زوجة والزّوج لها النفقة وأشباهها، وأمّا الطلاق إذا طلبت ذلك وإذا رجع الزّوج فالطلاق ماض، والله أعلم.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

الباب الثالث والأربعون في قسم المفقود وفرض نفقة زوجته وفي قضاء دينه وغير ذلك من أحكامه

عن السيّد الفقيه[١] **مهنا بن خلفان:** وفي المفقود إذا انقضت مدة فقده، وخلف ورثة يتامى وبالغين، وأراد البالغون أو أحدهم قسم ما خلفه هالكهم، فأبى ولي اليتامى، **وقال:** لا يقسم هذا المال إلاّ بعد بلوغهم وإيناس رشدهم، وأريد تأجيله إلى أن يبلغوا؛ لئلا يقع منهم غير بعد ذلك، كيف الحكم؟ **قال:** إذا انقضى أجل المفقود بعد الحكم به، فلا أرى لولي اليتامى حجّة تمنع قسم ما كان مشاعا بين الأيتام والبالغين في مال المفقود بعد إماتته وانقضاء فقده؛ لأنّ الحكم بذلك يوجب قسم ميراثه بين وارثه من أيتام وبالغين، وخاصة إذا طلب البالغون قسمة، فلا يمنعون من قسمة إلى حال بلوغ الأيتام خوف غيرهم بعد بلوغهم؛ لأنّ القسم إذا وقع على وجهه من أقامه الوكيل للأيتام، وتعديل القسام السّهام، وطرح السهم بعد ذلك مع جعل الغبن على ما ورد به الأثر للأيتام، فعلى هذا الوجه في قسمة، فلا أعلم للأيتام غيرا فيه بعد بلوغهم، بل ذلك ثابت عليهم ليس لهم نقضه على ما عرفناه من آثار /٢٦٠/ المسلمين، وأيضا في توقيف قسمة إلى حال بلوغ الأيتام، يخشى حدوث الضرر؛ لما في ذلك من حدوث

(١) زيادة من ق، ث.

الآفات التي لا يؤمن وقوعها على سائر الشركاء، و«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[١]، فيما يروى عنه عليه السلام، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفي رجل وصل إلى حاكم[٢] من حكّام هذا الزمان، وأراد أن يفرض له نفقة وكسوة لأخته فلانة بنت فلان على زوجها فلان بن فلان المفقود بوكالة منها، أتجب لها نفقة وكسوة على هذه الصفة، وإن تشاجر ولي المفقود ووكيل المرأة، هل بينهما دعاوى إن أنكر ولي المفقود الوكالة وأقرت بها، ووكالة اللسان والوكالة بكتابة خط الكاتب فرق بينهما أم لا؟ **قال:** فإذا صحت وكالة من زوجة المفقود لمن وكلته من الناس فيما يجب لها من النفقة على زوجها المفقود مع الحاكم، جاز للحاكم أن يفرض لها النفقة من مال المفقود بعد أن صح معها فقده وأنّها زوجته، ويستثني للمفقود حجته، وذلك بعد رفعان الوكيل عليه معه في نفقتها، صحت الوكالة للوكيل من هذه المرأة بلفظ تام ثابت منها مع الحاكم أو بخط الجائز خطه فيها، لا فرق عندي في ذلك، بل إن لم تكن صحتها معه بمشاهدة لفظ لسانها أثبت من خط الكاتب، وإلاّ فلا يكون أضعف، وعندي إن صحت لفظها الثابت عليها بالوكالة أصح وأثبت من خط الكاتب، خصوصا في هذا الزمان، وقول الحاكم في صحّة الوكالة معه من جهة لفظها مقبول، وليس لولي المفقود حجّة في إنكار الوكالة بعد صحتها مع الحاكم، ولا بينه وبين الوكيل خصومة في ذلك فيما أراه، والله أعلم.

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) ق: الحاكم.

مسألة: ومن غيره: /٢٦١/ وسألت في المفقود إذا كان عليه دين لزوجته غير صداقها الآجل في ذمته، وطلبت الوفاء من ماله انقضاء مدة الفقد، ألها ذلك أم لا؟ فأقول إذا كان هذا الحق حالا لها في ذمته، وصح ذلك وطلبت الوفاء، كان لها ذلك من ماله بعد أن يستحلف[١] بالله أنّ هذا الحق باق عليه إلى الآن، وتوفى من ماله، ولا ينتظر به انقضاء الفقد إذا كان حالا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي[٢]: في المفقود تنقضي مدة فقده وعليه ديون ووصايا، فقضى الوصي الديون وأنفذ الوصايا، ثم تصحّ حياته؟ **فمعي** أنّ الوصي ضامن لما أنفذ من الوصايا من غير حجّة من حاكم، وأمّا الديون والضمانات فلا يلزمه ضمان؛ لأنّها واجبة وأمّا صداق نسائه فأخاف أن يلزمه ضمانها، وخاصة إذا اختار أقل الصدقات على نسائه. وأحسب أنّه يخرج **في بعض القول** أن لا ضمان عليه في ذلك؛ لأنّه أنفذه على الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة الغائب إذا صح حكم الزّوجية بينهما عند من رفعت إليه حكّام المسلمين، تطلب النفقة والكسوة منه، وله دراهم أو عروض أو فريضة في بيت المال، أيقام للغائب وكيل ينفق عليها من مال الغائب ويكسوها، أم تحتال لنفسها قدرت من مالها أو غيره إلى انقضاء شهر، إذا انقضى الشهر سلم الوكيل إليها بقدر نفقتها لذلك الشهر[٣]، أم كيف يحكم في ذلك؟ **قال:** تؤمر

---

(١) ث: تستحلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

أن تدان على زوجها لنفسها نفقة شهر ومؤنته، ثم تدفع لها من مال زوجها، وإن تبرع الحاكم بإقامة وكيل له وأمره بالإنفاق[١] عليها جاز وثبت إن شاء الله، وهذا أيسر لها /٢٦٢/ والأوّل جاء به الأثر، وما جاء به الأثر أولى العمل به، وإن أنفقها يوما ما أعجبني ذلك من أخذ الدّين على نفسها، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** فيمن غاب وحكم بفقده، ثم من بعد سنة أو سنتين أتى امرأته رجل، وقال: إنّه هو فلان زوجها المفقود، وأتت هي ببينة أنّه ليسه هو، أرأيت إن كانت المنازعة بين أن تزوّجت بغيره؟ **فجوابه:** إن صح بالبيّنة العادلة، وأن هذا الرجل هو زوج فلانة، وهو الذي تزوجها وغاب عنها، واعتجم خبره وقضى الحاكم بفقده وبموته، وأنه هو هذا، فهذه البيّنة أولى فيما يبين لنا؛ لأنّ حكم حاكم المسلمين بموته وهو حي لا يثبت في بعض قول فقهاء المسلمين، وقد يخرج ويحسن في هذا الاختلاف بالرأي فيما يبين لنا على هذه الصفة، ولعلّ في ذلك الفرق إذا صح ذلك قبل انقضاء أجل الفقد والحكم بموته، وبعد انقضاء الأجل والحكم بالموت له ممن يجوز، ويثبت حكمه عليه وفيه بذلك، وإذا كان في الأجل فالأولى صحّة الحياة، والله أعلم][٢].

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل وزوجته فقدا جميعا، وحكم بموتهما، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه، وعلى الزّوج دين ألف درهم، وخلف ما يسوى ألف درهم، من أين يقضى الدين، من أصل ماله الأوّل أم بالحصص من ميراثه أصل ماله؟ **قال: يوجد عن بعضهم** كان يجعل دينه في المالين جميعا من أصل

(١) ث: بالإنفاذ.

(٢) زيادة من ق، ث.

ماله، وما ورث من زوجته بالحصص. **ويوجد عن بعضهم** أنّه يجعله في ماله الأصل حتى يستفرغه، فما بقي من الدّين كان في المال الموروث.

قلت: فإذا استفرغ الدّين المال الأصلي، يكون للزوجة ميراث **قال**: هكذا عندي، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف**: وإن فقد رجل وامرأته جميعا، فمالهما يقسم على ورثتهما بعد أربع سنين ويورث، كل واحد منهما من صاحبه من صلب ماله، ولا يورث ممّا ورث منه، ويقسم ميراث كل واحد منهما على ورثته الأحياء.

مسألة: وإن كان أحد الزوجين مملوكا أو ذميا لم يرث أحدهما من صاحبه، ويقسم مال كل واحد /١٤٣/ منهما على ورثته.

مسألة: فإن لم تطلب الطلاق، فلا يحل لها أن تأكل من ماله إلاّ في الأربع السنين إذا صح الفقد](١).

مسألة على أثر مسائل عن الزاهد جمعة بن [علي بن سالم](٢) المنحي الصائغي: أنفذت وصية المفقود قبل أجل فقده، ثم تمّ الفقد وانقضت عدّته، ولم تصح حياة المفقود، أيثبت(٣) ما أنفذ من وصيته قبل أن يصحّ فقده، وإن لم يثبت أيلزم الوصي ضمان ذلك أم لا، وإن كان فيه اختلاف عرفني وجه الصواب إذا أراد أن يتوسع بالاختلاف؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: سالم بن علي.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يثبت.

الجواب -وبالله التوفيق-: الوصايا لا تنفذ إلاّ بعد الموت، والمفقود أحكامه الحياة، وقد جعل لوصيه أن ينفذ وصيته بعد موته وقد خالف، ولا أقدر أن أبرئه من الضمان، وأرجو أنهم قد ألزموه الضمان، والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **فقال**: هكذا عندي، أما يشبه ذلك من اللفظ.

[**مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبادي**: ما تقول في زوجة المفقود إذا انقضت مدّة فقده، واعتدّت وتزوّجت من غير أن يطلقها وليّه ولا الحاكم عند حكمه بانقضاء فقده وحكمه بموته، وقسم تركته وإنفاذ ديونه ووصاياه، هل عندك تزويج صحيح أم فاسد؟ **قال**: **قد قيل** في ذلك باختلاف؛ فأحسب أنّه **قد قيل**: إنّه لا يثبت وهو باطل دخل بها الزّوج الثاني أو لا، فكله سواء. وأحسب أنّه **قد قيل**: إن لم يدخل نقض العقد، وإن دخل بها لم ينقض. وأحسب أنّه **قيل** بثبوته وجوازه، دخل بها أو لا، فكله سواء وهذا القول كأنه فيما **معي** أقوى حجّة لمن رأى للغائب والمفقود مدة تنقضي وأجل معلوم، حتى أني لم يتجه لي برهان من قال بتطليقها من وليّه أو الحاكم بعدما أماته أهله بحكم الحاكم؛ لأنّ بينونتها[١] منه بالإماتة[٢] أشط وأقوى[٣] من الطلاق، ومع صحّة حياته، فهي زوجته ولو جرى الحكم بإماتته وإن آب، وهي قد تزوّجت بعد انقضاء عدتها طلقت /٢١٨م/ أو لا؟ فله فيها وفي أقل الصداقين الخيار؛ إن

(١) هذا في ث. وفي ق: ببتها.

(٢) هذا في ث. وفي ق: بالأمانة.

(٣) ث: وأنوى.

شاءها رجعت إليه بعدما تعتد من وطء الزّوج الثاني، ولما أن ثبت هذا له صحّ ذلك الطلاق غير زائد لحكم به تثبت لها البينونة منه به ولو آب، ومهما بقي بحكمه الجاري من إماتته فغير صائر ضررا موجب منعها عن حكم المميتة واستحقاقا لها[١] من الحقوق من ميراث وغيره، وما عليها من عدة المميتة؛ فمن أجل ذلك أعجبني كون ثبوت تزويجها بالآخر على كل حال ما لم يؤب المفقود، ولا أرى معنى يوجب شرط طلاقها من وليه والله أعلم، فينظر فيه ويؤخذ بعدله والحمد لله وحده][٢].

(١) ث: مالها.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب الرابع والأربعون سيرة في تصديق زوجة الغائب إذا ادعت موت زوجها وفي أحكام ميراثها وأولادها وغير ذلك من أحكامها

ومن كتاب بخط أبي سعيد /٢٦٣/ عمرو بن علي بن[1] **عمرو أنّه عنه ومكتوب في أول ذلك:** هذا ما اختلف فيه أبو محمد وأبو سعيد في أحكام الغائب وزوجته.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه ألفاظ جمعتها ومشافهات شرحتها، على قلة بياني وكلّة لساني، وضعف معرفتي وقلة بياني وبصيرتي، استضياقا عن كتمانها، بعد المعرفة بشأنّها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران:١٨٧]؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٥٩،١٦٠] مع ما جاء عن النبي ﷺ من التّشديد في ذلك، وإلاّ لم يكن له في تأليفها وجمعها وتصنيفها موضعا؛ لأني لست من أهل التصنيف والجمع والتأليف؛ وذلك لقلة حفظي في الأثر،

(١) زيادة من بيان الشرع، ٥٧/٢٤٤.

ولضعفي عن النظر؛ لأنّه قد قيل: "من ترايس قبل أوانه كاد أن يفضحه الله عن لسانه"، فمن وقف عليها فليتأمل[١] ويتدبّر آخرها وأولها، فما كان من خطأ فليكن له تاركا، وما كان من الصواب فليكن فيه سالكا، وأنا أستغفر الله من الخطأ والزلل في القول والعمل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على شرائع الإسلام وبيان الحلال والحرام، وصلى الله على سيدنا محمد صلى[٢] وآله والسلام؛ وبعد: فإن الله شرع دينه قيما، ومن سلكه كان حنيفا مسلما، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[الشورى:١٣] /٢٦٤/ وقال: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[آل عمران:٩٥]، وقال: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:٦٨]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣]؛ والسّبل هي الأهواء الضالة، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[القصص:٥٠]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر:٥٥]، فإنّما علينا أن نتبع ونقبل عن الله ما أتانا به، وننتفع بالحذار عن النفوس بهلاكها أن نقول على

(١) ق، ث: فليتأملها.

(٢) زيادة من ث.

الله ما لا نعلم، فإنّما هلك من الناس اثنان: عبد تجاهل على الله بعد العرفان، أو عاصيا أخذ بفتنة الشيطان، وأعجب بضلال بعد بيان.

فقد شرع الله دينه الذي تعبّد به عباده في كتابه المنزل على نبيه الأمين ﷺ وعلى آله أجمعين، وبين ذلك من أوله إلى آخره، ودعا إليه رسوله من أجابه، وجاهد من خالفه، وتولى من اتبعه، وبين أحكامه وحلاله وحرامه، وفراضه (ع: ئضه) وسننه وأقسامه، حتى أكمل الله دينه، وتمت شريعته وقامت حجّته، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، فليس دين أرضى عند الله من الإسلام؛ لقوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]، وقبض الله نبيه عليه السلام بعد كمال الدين، واختلفت الأمّة بعد نبيهم ﷺ، والحق فيما اجتمعوا فيه معروف، وطريق الإسلام نهج موصوف، وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فعرفوا الحق واتبعوا /٢٦٥/ الشريعة وبيّنوا[١] الحجّة وثبتوا[٢] على السنّة، وبيّنوا ضلالة من ضل عن الحق، ولم يرضوا بغير الحق، وقد اهتدى بهم السلف، وأتبعهم الخلف فكما لم يعذر الأولون فلذلك[٣] لا يعذر الآخرون، وكما أوجب معرفة الحق على الأوّلين كذلك أوجبه على الآخرين الباقين، وقد أثنى الله ﷻ على السابقين والتابعين، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم

(١) ث: وأثبتوا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وأثبتوا.

(٣) ق، ث: فذلك.

بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[التوبة:١٠٠]، فأوجب الاتباع وجعل لهم على ذلك أحسن الجزاء والرضا منه، فدعوة المسلمين مفهومة، وحجّتهم معلومة، وأخبارهم مشهورة، وآثارهم مسطورة، وكلمتهم مستقيمة، وقلوبهم سليمة بلا فرقة بينهم ولا اختلاف، قد أمرهم الله بالائتلاف وحذرهم فتنة الاختلاف، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾[هود:١١٨،١١٩]، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٨،١٦٩] فحذرهم عداوته وغروره والاختلاف في دينهم وكل سوء وفحشاء، وما وقع بينهم من عداوة وبغضاء، فهو من فتنة الشيطان أعاذنا الله وكل مسلم من فتنته، إنّه أرحم الراحمين، فمن اتبع المسلمين واستمسك بأهل الدّين بان عن الغواية واهتدى، وسلم أتباعهم ونجا.

ومن خطّأ المسلمين من جميع المبتدعين، والشكاك المتحيرين(١)، لم يكن قولا مقبولا، ولا بحبل الحق موصولا، وقد روي عن ابن عباس أنّه قال: "من حمل دينه على القياس، لم يزل الدهر في التباس"، والحق يعرف في خمسة أوجه من الكتاب والسنة والإجماع، وحجّة العقل، والأخبار /٢٦٦/ المتواترة التي لا يدفعها دافع ولا يمنع من صحتها مانع، ولا يرتاب فيها إلاّ ملحد، ولا يشك فيها إلاّ معتقد، فتلك علمها ضروري لما تخامرها الشكوك فيها، ومتّفق على حكمها بعد العلم بصحّتها، فذلك في بابها وطريقتها، لا على الأشياء بكليتها.

---

(١) ق، ث: المتحبرين.

فهذه الأوجه الخمسة إلاّ وجه وهي التي يعرف منها الحق، ولا يسع أن يجهلها الخلق الذين هم مخاطبون ومثابون ومعاقبون، بعد حصول الطاقة فيهم، وقيام الحجّة عليهم سمعية كانت أو عقلية، فالحق الذي يعرف من هذه الوجوه هو جملة ما تعبد الله به عباده، وسننه التي بينها على لسان نبيه محمد ﷺ مجملا ومفسرا، مأخوذا من عمل (خ: عقل) متبوع وشرع مسموع، فالعقل مسموع فيها لا يمنع منه العقل؛ لأنّ الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، والعقل لا يتبع فيما يمتنع منه الشرع.

وكذلك توجه التّكليف إلى من كمل عقله والأحكام العقلية، فما وجد في كتاب الله أو في سنة نبيه محمد ﷺ أو في أحكام الأمّة فهو أصل، وما لم يوجد في ذلك فهو فرع، ويقاس ما سوى ذلك على هذه الثلاثة الأصول وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس هو حمل الفرع على الأصل بكلية الحكم. **وقيل**: الجمع بين المستهين لاستخراج[1] الحكم الذي يشهد له كل واحد منهما، وإذا تعارض الأثر والنّظر كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر، وإذا جاء النص[2] بطل القياس، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لاستراح.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النظر.

الباب الخامس والأربعون القول فيما اختلف فيه السّلف

وفي امرأة غاب عنها زوجها سنين، ثم ادعت موته، إنّها تكون مصدقة في ذلك أم لا؟ ثم اختلف الخلف لما عرض مثل ذلك، وهي امرأة غاب عنها زوجها ما شاء الله من الأيام والشهور والأعوام، ثم تزوّجت بزوج آخر وقعدت /٢٦٧/ عنده أيّاما وشهورا وأعواما، ثم ولدت منه أولادا، ثم ماتت المرأة عنده؟ **فقال بعض من الخلف**: فيما يرفع إلينا عنهم أنّ الزّوج الأوّل يرث هذه المرأة، والأولاد أولاد[١] الزّوج، ولم يصحّ عندنا في الأولاد رفيعة صحيحة، إلاّ أنهّم لم يلحقوهم بالزّوج الأخير، وادعوا في ذلك أثر عن أسلافهم. **وقولا**: يوجد في اختلافهم ويطلبون المناظرة والجدال، والمحاججة في هذا الحال، فأحببت أن ألف في ذلك آثارا منظومة، وأدلة مفهومة استدعاء للصواب ممن قاله فاتبعه، واستكشافا عن الباطل لأعلمه فأدعيه[٢] استهداء واسترشادا، لا مناطرة[٣] وعنادا، على قلة بياني وكلّة لساني وقلّة بصيرتي، واشتغال خاطري، وشرحت ذلك فصلا فصلا؛ اتباعا لما يقول ذو الألباب، واستقضاء لمفارقة الارتياب،؛ لأني لست من العلماء بل من المتعلّمين، ومن ضعفاء المسلمين، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قادعة.

(٣) ق، ث: مناظرة.

بسم الله الرحمن الرحيم. اعلموا أنّ الأثر الموجود عن الشّيخ **أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المنثورة**: وسألته عن امرأة غاب عنها زوجها لسفر[١]، وأطال الغيبة ولم تعلم له حياة ولا موتا، فتزوّجت في غيبته.

قلت: فماذا يلزمها والزّوج الأخير؟ **قال**: يفرق بينهما وبين زوجها الداخل بها.

قلت: فما أولاد هذه المرأة والزّوج الأخير والرجل والميراث بينهما إن مات أحدهما؟ **فقال**: الأولاد للزوج الأخير، ويلحقهم الميراث والنّسب.

قلت: فما الحكم لها بصداق على الزّوج الأوّل وعلى ورثته؟ **قال**: فيه اختلاف؛ إن تعمّدت فليس على الأوّل صداق، وإن كان شبهة فلها الصّداق.

قلت: فما يسمى هذا النّكاح بأي اسم؟ **قال**: يسمى حراما.

وكذلك يوجد في المنثورة: وفي كتاب الضياء: وسألته عن /٢٦٨/ امرأة المفقود إذا ادعت أنّه قد صحّ معها موت زوجها، فتزوّجت ولم يصحّ ذلك مع المسلمين، هل يفرّق بينهما وبين الزّوج الذي تزوّجت به؟ **قال**: هي مؤتمنة على ذلك، ثم قال: وقعت هذه المسألة في عصر سعيد بن المبشر وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة، وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود إلى سعيد بن المبشر، فكلّفهم البيّنة أن صاحبهم حي.

---

(١) ث: السفر.

قلت[١] **لأبي محمد**: لم ذلك، أليس تعلم أنّ لها زوجا؟ **قال**: هي مؤتمنة على ذلك؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨].

قلت: وكذلك لو أنّ زوجها غاب ثم ادعت أنّه طلقها أو مات عنها، وأنّ عدتها قد انقضت؟ **فقال**: القول في ذلك قولها، ثم قال: لو أن زوجها طلقها، ثم غاب عنه بمقدار ما لو تزوّجت زوجا ثم طلقها أو غاب عنها، وفي مقدار انقضاء العدّة من المطلقة أو المميتة، ثم جاءت فقالت: "إني قد تزوّجت زوجا وأنّه طلقني أو مات عني، وقد انقضت عدّتي"، أنّ قولها في ذلك مقبول، ولزوجها الأوّل أن يراجعها.

قلت لأبي محمد: ويقسّم المال على الورثة ويسلم إليها ميراثها منه؟ **قال**: لا حتى يصحّ أنّه قد أتلف.

قلت: فما الفرق في ذلك؟ **فقال**: إنّها (خ: إنّما) يقبل قولها في نفسها، وأمّا الميراث فحتى يصحّ موت المفقود، ثم يسلّم إليها.

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: ومن غاب عن زوجته سنين، ثم تزوّجت بزوج آخر فولدت منه أولادا، فأقام الزّوج الأوّل البيّنة أنّها زوجته، فقد خانت الأوّل وبطل صداقها، وحرمت بتزويجها على الأخير وقد غرته فلا حق لها، والأولاد للفراش وهم للأخير، والله أعلم.

ومنه أيضا: ومن غاب عن زوجته سنين، ثم وصل رجل غير ثقة وأخبر أنّ

---

(١) ق، ث: فقلت.

/٢٦٩/ فلان الغائب هلك، فحضر جماعة من أهل البلد وقسّموا [ماله (خ: ما تركه)][(١)] من غير صحّة لذلك، ثم تزوّجت المرأة بعد ذلك، فالمرأة مصدقة في نفسها، إن قالت المرأة أنّه قد صح معها أنّ زوجها مات وانقضت عدتها وتزوجت، جاز لها أن تزوج، وأمّا المال فلا يصحّ قسمه حتى يصحّ موت الرجل ببيّنة عادلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أيضا ومن غاب عن زوجته في السفر أو أخذه السلطان، فجاء خبر موته ولم يصحّ معك حاله، وأرادت المرأة أن تتزوج، فليس عليك الإنكار لها وهي مصدقة في نفسها إذا قالت أنّه صحّ معها موت زوجها، وأنّها قد انقضت عدتها، ولم يجعل[(٢)] بينها وبين ذلك على ما عرفت عن بعض الفقهاء، وأمّا المال فلا يورث ولا يقسم إلاّ بصحّة الشهود والبيّنة العادلة، فإن أراد رجل أن يتزوجها، فإذا بلغه أنّ الرجل قد مات ولم يرتب لم يجعل[(٣)] بينه وبين ذلك، وذلك إليه إن كان صادقا سلّم وإن كان غائبا (خ: غريبا) لم يعلم لها زوجا ولا هي في عدّة، جاز له أن يتزوج بها، والريب لا تدفع به ما صح معها إنمّا[(٤)] هي مصدّقة فيه[(٥)] وفي نفسها، **وأحب** أن يتزوّجها، إلاّ أن يتّهمها ويعلم كذبها، فلا يفعل.

---

(١) ث: تركته. ق: ماله.

(٢) ق، ث: يحل.

(٣) ق، ث: يحل.

(٤) ق، ث: بما.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومنه أيضا: ومن غاب عن زوجته فتزوّجت بعده زوجا، وادعت أنّ زوجها الأوّل طلقها أو لم تدع، فإنّه يفرق بينها وبين الزّوج الأخير، ولا يقرب إلى التّزويج حتى يحضر زوجها الأول فيقر بطلاقها أو ينكر أو يصحّ موت زوجها الأول، وإنّما يفرق بينها وبين الأخير إذا صح أنّ زوجها الأوّل كان زوجها.

قال الناظر: في هذه المسألة حتى غاب عنها، ولم يعلم بينهما فراق، فإن قدم لم يسعه المقام معها ولا صداق لها عليه؛ لأنّها خائنة[1]/٢٧٠/ في نفسها، وإنّما لا يسعه المقام معها؛ لأنّه إن كان كما تقول المرأة أنّه طلّقها فليست بامرأته، وإن كان كما يقول هو إن لم يطلقها فقد صارت بمنزلة الزانية، وقد حرمت عليه، إلاّ أن يكون قد كان بينهما كلام، وظنّت المرأة أنّه طلاق، فتزوّجت على ذلك، فلمّا صار أمرهما إلى المسلمين لم يروا بذلك طلاقا، فعند ذلك يفرق بينها وبين زوجها الأخير وترجع إلى الأول، وإن لم يكن بينهما شيء من ذلك، وتزوّجت وزوجها الأوّل منكر الطلاق، فقد حرمت عليهما جميعا الأوّل والثاني ولا صداق لها على الأوّل، وأمّا الثاني فإن تزوّجها وهو يعلم أنّ لها زوجا، إلاّ أنّها ادعت الطلاق، وتزوجها على ذلك فرق بينهما وأعطاها صداقها، وإن لم يكن زوجها الثاني علم بزوجها الأوّل فرق بينهما وبين زوجها الثاني ولا صداق لها عليه؛ لأنّها غرته.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي الحسن: وعن امرأة بعمان ولها زوج بالبحرين، ثم جاء من البحرين رجل غير ثقة، وأخبرها أنّه قد مات.

---

(١) ق، ث: خانته.

الجواب: إنّ[١] في الحكم ليس لها ذلك، فإن هي صدّقته في غالب ظنّها أنّه مات عندها بلا ريب، وتزوّجت بعد العدّة فهي مصدقة في نفسها إذا قالت: صح معي موته وتزوجت، ولو صحّت حياة الغائب ولم يصحّ لها موته، إلاّ كما وصفت لحرمت عليهما جميعا، فإن كان لها عذر وإلاّ سقط الصداق، والأثر الذي يرفع عن أبي سعيد في الغائب إذا كانت له زوجة، وأرادت التّزويج لطول غيبته، أيكون ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: فإن طلب الأولياء الإنصاف إلى الحاكم، /٢٧١/ وادعوا عليها أنّها تذهب أحكام وليهم الغائب عنها ويبطلها عنها، أتكون دعواهم مسموعة ويلزم الحاكم أن يمنعها عن ذلك أم لا؟ **قال**: بلى.

قلت: فإن لم تفعل وجهل ذلك أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: لا يسعه ذلك، إذا كان قادرا على إنصافهم منها، وإنّما يسعه جهل ذلك ما لم يضيع حكما أو يبطل حقا أو يعطل حدا.

قلت: فأي حكم ضيّعه الحاكم في هذه المسألة، وأيّ حق أبطل، وأيّ حد ضيّعه فيها؟ **قال**: عندي أنّه قد ضيع بتفريطهم في إنصافهم منها بتضييعه الحكم لهم عليها جملا من الأحكام.

فمها (ع: فمهما) أبطل حق وليّهم من زوجته، وأحكامه الثابتة له عليها، وحقوقه الجارية له عليها، مثل منعه وطأها وتحريمها عليه، وإبطال ميراثه منها إن ماتت وهو بعد في الحكم الغيبة، وثبوت صداقها عليه في ماله؛ لأنّ حكم

(١) ث: إنّه.

التّزويج الذي يستحق به حكم الميراث منها، قد أبطله عنه ونقلته[١] إلى زوج سواه، وتتشعب هنالك أحكام كثيرة والشرح في ذلك يطول، إلاّ أنّ هذا معاني كلامه، وفائدة شرحه ونظامه.

وقد جاء الأثر عن سعيد بن مبشر والشّيخ أبي محمد وابن الحسن وغيرهم: أنّ هذه المرأة مصدقة في نفسها إذا ادعت صحّة موته عندها، وإن لم تدع صحّة موته فرّق بينهما وبين زوجها الأخير، ولم يروى لها تصديقا في ذلك، وأثبتوا للأولاد للزّوج الأخير؛ لأنّه على قول من رأى تصديقها مع دعواها، يرى تزويجها والأولاد أولاد الأخير؛ لأنّ المرأة زوجته، وإذا تعمّدت للتّزويج ولم تدّع صحّة موت زوجها الغائب، لم يجز تزويجها وفرّق بينهما، والأولاد أولاد الأخير؛ لأنّه يشبه التّزويج ولا ميراث للزوج الأوّل على /٢٧٢/ حال؛ لأنّه على قول من يرى تصديقها في ادعاء موت الغائب، فلا حجّة للغائب في ذلك، ولا لمن احتج له في الميراث؛ لأنّه يرى زوجته الأوّل منقطعة بدعوى المرأة بصحّة موته، والذي لا يرى تصديقها يحرمها على الأوّل بتزويجها من[٢] الأخير؛ لأنّها تصير بمنزلة الزانية عنده بارتكابها ما لا يجوز لها فعله، وبذلك جاء الأثر عن المسلمين إذا لم يكن تزويجها بشبهة ولا تأويل، ولا عذر لها في ذلك إذا صحّ حياة الغائب أو قدم.

وكذلك المرأة إذا غاب زوجها عنها، فادّعت أنّه طلّقها فتزوّجت بزوج آخر، ففي تصديقها قولان: **أحدهما**: أنّه يقبل قولها بمنزلة المدّعية بموت زوجها الغائب.

---

(١) ق، ث: وأنقلته.

(٢) زيادة من ث.

والآخر: لا يجوز تصديقها ويحرّمها على الزّوج الأوّل بدخول الثاني بها، وقد تقدّم شرح ذلك، ولا ميراث للزّوج على كلا القولين، وأبو سعيد ممن لا يرى تصديقها، ويرى تحريمها على زوجها الأوّل بتحريمها[١] الثاني، ودخوله بها بدلالة ألفاظه، ومعاني أقواله لمن تدبّر قوله وتفهم معانيه، وقد تقدّم شرح قوله في هذه الآية.

قال: عندي أنّه قد ضيع بتفريطه في إنصافهم منها بتضييعه الحكم لهم عليها حكما من الحكام، فمنها إبطال حق لوليهم من زوجته وأحكامه الثابتة[٢] له عليها وحقوقه الجارية له عليها، مثل منعه وطأها وتحريمها عليه، وإبطال ميراثه منها إن ماتت وهو بعد في حكم الغيبة، وثبوت صداقها عليه في ماله؛ لأنّ حكم التّزويج الذي يستحق به الميراث منها قد أبطلته عنه ونقلته إلى زوج سواه، فانظر إلى ألفاظه ومعاني كلامه تجدوه على ما يقول، وليس لهم حجّة في قوله هذا في ميراث /٢٧٣/ الزّوج الأوّل من ميراث[٣] هذه المرأة المتقدّم ذكرها في هذا الكتاب عند من يميّز بين الحسن والقبيح والفاسد والصحيح، وقد تقدّم من الأثر ما فيه كفاية لمن تدبّره وتأمله وتصوّره، وأسأل الله التوفيق فيما آمله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

فصل آخر: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] من الحيض والولد

(١) ق، ث: بتزويجها.

(٢) ث: الثانية.

(٣) زيادة من ث.

في انقضاء العدد وإباحة الوطء والعقد، ففي ذلك دليل على تصديق المرأة في دعواها وقبول قولها في انقضاء العدّة وذهاب المدة؛ إذ لا دليل في ذلك على صحّة قولها من كذبها إلاّ قولها؛ فهي المؤتمنة في ذلك والمصدّقة؛ لعدم الدّليل على بيان كذبها، ولأنّه لو لم يكن في نهي الله تعالى أن تكتم ما خلق الله في رحمها دليل في قبول قولها، لم يكن في نهيه تعالى عن ذلك فائدة ولا إظهار قولها معنى، وحاشا الله الحكيم أن يأمر بشيء لا فائدة فيه ولا معنى، والإجماع على ذلك أقوى حجّة وأبين الحجة، فإذا كان ذلك كذلك وكانت هذه المرأة التي قد غاب عنها زوجها قد صحّ معها موته دون غيرها بشهادة عدلين، أو شهرة تثبت في حكم الدين، وانقضت عدّتها منه لم يجز لها أن تكتم ما خلق الله لها؛ لعموم هذه الآية، والمدّعي لغير ذلك عليه إقامة الدليل.

فإن قالوا: فإذا كان قبول قولها في صحّة موته لتزويجها، جاز قبول قولها في دعواها للميراث منه؛ لأنّها[1] لا تخلو، إمّا أن تكون كاذبة أو صادقة، فإن كانت كاذبة لم تصدق في جميع ذلك، وإن كانت صادقة فأعطوها الميراث، ولا يجوز أن يكون اللفظ واحدا، وهو قولها: "إنّه صح معي موته" بعضه كذب وبعضه صدق.

قيل له: أمّا منعها من الميراث فسنّة؛ لقول النبي /٢٧٤/ ﷺ «لو أعطي النّاس بدعواهم[2]، لاستحلّ قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعي

(١) ق، ث: لأنهما.

(٢) ق، ث: بدعاويهم.

وعلى المنكر اليمين»[١]، فقد اختصت السنّة بذلك، والثاني متروك بحاله، والإجماع على ذلك أقوى حجّة، وأيضا فإنّ الإنسان لا يجوز له أن يتكلّم إلاّ ببيان؛ لأنّ العمل بالحجّة فرض عليه واجب مسؤول عنه فيه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[النمل:٦٤]، فالإجماع حجّة، والاختلاف ليس بحجّة، وليس قولهم ذلك حجّة علينا، إمّا أن يعطها الميراث، وإمّا أن يمنعها التّزويج إذا كنا منعناها من الميراث بحجّة وسكتنا عنها من في التزويج، إذا لم يقم[٢] لنا ولا علينا حجّة في إبطاله وفساده. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦]، والإجماع حجّة والاختلاف ليس بحجّة، فعدم الدّليل على فساد تزويجها يوجب صحّته الوقوف عن صحّة فساده، والإجماع حجّة والاختلاف ليس بحجّة، وأمّا قولهم في اللّفظ الواحد أنّه لا يجوز أن يكون بعضه كذبا محكوما له بذلك، وبعضه صدقا يحكم له به فذلك إذا كان اللّفظ واحدا والمعنى واحدا لكان ذلك كما وصفوه، وأمّا إذا كان اللّفظ يشمل على معاني كثيرة، وصحّ الحكم في معنى من ذلك دون غيره بفساده، أو بصحته، أو بنفيه، أو ثبوته؛ لقيام دليله، وعليه وجب الحكم له بذلك، والباقي متروك بحاله على كيفيته واستقرار حكم حجره أو إباحته؛ لقول هذه المرأة، وما يشتمل عليه من الأقسام، وينقسم على قدر

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٢١٢٠١. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١١؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤٢٥.

(٢) ق، ث: تقم.

انقسامه الأحكام؛ لتباين معاني ذلك من الخاص والعام من الحلال والحرام، وليس ذلك معنا واحد يرجع إليه فيحكم بصحّته أو بفساده فيه، وإنّما هي معاني كثيرة اتسع فيها الأقسام، وافترق على قدر معانيها الأحكام، ويقال لهم /٢٧٥/ ما تقولون في امرأة ادعت على زوجها الطلاق، وأشهدت شاهدا ووالدها، فشهد بذلك لها وهما عدلان، أتجوز شهادة والدها لها بالطلاق أم لا؟ **فإن قالوا**: نعم. **قيل**: لهم أفيجوز لها شهادته بوجوب الصداق أم لا؟ **فإن قالوا**: لا.

قيل لهم: ولم ذلك؟ **فإن قالوا**: لأنّ شهادته بالصداق تجر إلى نفسه مغنما؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1]، ولذلك لم تجز شهادته بذلك.

قيل لهم: فقد رجعتم[2] عن قولكم أنّ اللّفظ الواحد لا يجوز أن يكون بعضه كذبا، وبعضه صدقا. **فإن قالوا**: لا تقبل شهادة والدها لها في طلاق ولا في صداق.

قيل لهم: فقد خالفتم أثر المسلمين وكتاب ربّ العالمين؛ لقول الله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، فقد وجب بعموم هذه الآية جواز شهادة والدها لها، إذا كان ممن يرضى وجواز الحكم لها في جميع ما يشهد به لها، يوم يطلب شهادته في المال لها؛ بدليل من سنّة الأمين محمد ﷺ وآله وأجمعين، وبأثر أيضا عن المسلمين، فصار إبطال شهادته لها بالصداق تخصيصا، والباقي

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩٢؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم:٥٧.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: رجعتهم.

على عمومه، ومن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل، وكذلك إقرار الوارث بوارث مع وارث غيره يثبت عليه في سهمه، ولا يثبت على غيره في القول المعمول به، ولا يبطل إقراره على نفسه لدعواه على غيره، وكذلك لو قال فعلت أنا وزيد كذا وكذا [أو فعلت][1] أنا وهو عمرو لم يبطل إقراره على نفسه؛ لافتراق دعواه على غيره، فليس لهم في ذلك حجّة، والإجماع حجّة، والاختلاف ليس بحجّة. **فإن قالوا**: الإجماع في الأصل أنّه لا يجوز تزويجها قبل غيبته؛ لنهي الله ﷻ عن ذلك لها، فهي على حجرها حتى يجتمع على ذلك بعد إباحتها./٢٧٦/

قيل لهم: إنّما وجب تحريم تزويجها؛ لعلة[2] وهي ثبوت زوجيتها وحياة زوجها معها، فهي مصدّقة في نفسها مخصوصة في ذلك بعلمها إذا أمكن صدقها، ولم يصحّ في ذلك كذبها، إذا أمكن زوال العلّة التي حرّمت من أجلها، وهي صحّة موت زوجها، إذا لم تقم حجّة ببقاء حياته وثبوتها، وعليهم أن يحسنوا الظّن بها إذا لم يصحّ معهم كذبها أنّ هذا أصل مذهبهم، فالولاية الذين قالوا: يعتمدون عليه، ويعتقدون لله فيه. **وإن قالوا**: فإنّ هذه المرأة تكون مبطلة في الظّاهر، وإن كانت مصيبة عند الله وتلزمها البراءة عند المسلمين في ارتكابها ما لا يجوز فعله لها ظاهرا في الدّين؛ لأنّ الأحكام بالظّاهر.

---

(١) ق، ث: وقتلت.

(٢) ث: لعله.

قيل لهم: يبرأ منها على بعض القول أو الإجماع؟ **فإن قالوا**: بإجماع لم قبل (ع: يقبل) ذلك منهم؛ لما تقدم في الاختلاف في ذلك. **فإن قالوا**: باختلاف لهم لم تكن حجّة لهم.

ويقال لهم: أيضا أرأيتم هذه المرأة لو كانت لكم وليّة، وتزوّجت بزوج بعد غيبة زوجها الأول، أكنتم تبرؤون منها. **فإن قالوا**: لا، فقد رجعوا عن قولهم في التخطئة لها في تصديقها لدعواها في صحّة موت زوجها الغائب عندها، **فإن قالوا**: نعم.

قيل لهم: بالإجماع أو بالاختلاف؟ **فإن قالوا**: بالإجماع، لم يقبل ذلك منهم؛ لتقدّم الاختلاف.

وإن قالوا: باختلاف، لم يكن لهم الاختلاف حجة.

ويقال لهم أيضا: قول هذه المرأة ودعواها بصحّة موت زوجها الغائب عنها، هل في ذلك احتمال لها في صحّة موته عنها؟ **فإن قالوا**: نعم، رجعوا عن قولهم بتخطئتها في تزويجها.

وإن قالوا: لا. **قيل لهم**: ولم ذلك؟ **فإن قالوا**: لأنّ الغائب حكمه في الأصل حي بإجماع حتى يصحّ موته بإجماع، ولا تصدق المرأة في ذلك رجعوا عن مذهبهم، واضطرب عليهم أصلهم وقوبلوا بمثل ذلك.

وقيل لهم: كذلك هذه المرأة إن كانت لكم ولية /٢٧٧/ في الأصل بإجماع حتى تزول ولايتها بإجماع. **فإن قالوا**: نعم، انتقض عليهم قولهم، **وإن قالوا**: لا، خرجوا عن أصلهم في المتلاعنين والمقتتلين، ومن كان مثلهما في معناهما؛ لأنّ الولاية عندهم في ذلك أوكد؛ لتقدّم أصل ولايتهم.

قيل لهم: كذلك الصلت بن مالك إمام بإجماع حتى تزول إمامته بإجماع، وراشد بن النظر رجل من الرّعية بإجماع حتى تصحّ إمامته بإجماع، ومن ثبت له اسم بإجماع فلن يزول إلاّ بإجماع. **فإن قالوا:** نعم، نزلوا عن مذهبهم، **وإن قالوا:** بالاحتمال[١] في الصلت بن مالك، وراشد بن النظر، وموسى بن موسى، وتصويب الكل منهم، وإن كلا من الناس مخصوص فيهم بعلمه.

قيل له: كذلك هذه المرأة محتمل صدقها وكذبها، وهي مخصوصة في ذلك بعلمها، وإذا جاز لهم أن يقول[٢] في الإمامة باحتمال جاز لغيرهم أن يقول في هذه المرأة مثل ذلك تخصص[٣] والاحتمال والتصويب، فإذا كانت الإمامة فرضا عند المسلمين، وأصلا من أصول الدّين؛ بدليل الكتاب والسنّة، وقول أكثر الأمّة، وهي لمصالح النّاس في دنياهم وآخرتهم، وعليها يدور أكثر أمورهم ومنفعتهم، وواجب عليهم القيام بها والدينونة بفرضها بعد عقدها والطّاعة لأهلها، والخروج لهم ممّا يلزمهم لهم فيها التي هي أصل دعائم الدين، وعامة لجميع المسلمين يقولون فيها بالاحتمال والتخصيص، وكيف ينكرون على غيرهم الاحتمال والتخصيص في هذه المرأة، وهي ممّا يسع الجهل فيها حتى تقوم الحجّة بإبطال دعاويها؛ لأنّ حكم عقد تزويجها يتوجّه إليها، والنّاس سالمون في ذلك مالم تقم لهم الحجّة عليها، وواسع لهم الجهل في ذلك حتى يصحّ باطل دعاويها،

---

(١) ث: الإجماع.

(٢) ق، ث: يقولوا.

(٣) ق، ث: التخصص.

فحينئذ يجب عليهم الحكم فيها بما يوجبه حكم /٢٧٨/ المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين، وفي هذا كفاية لمن تدبره وتبيّنه (خ: وتصوره)، وبالله التوفيق.

الباب السادس والأربعون القول في شهرة تزويج هذه المرأة بالزّوج الأخير وصحّة ذلك

اعلموا أنّ حكم الشهرة ينكره (ع: لا ينكر إلاّ) من كابر عقله ممن[١] لا تمييز ولا نظر له؛ لأنّ في الإنكار والاعتماد على إبطال حكمها حجّة واضحة لمن من يقرّ بها على من أنكر لها، ورجوع سهام المنكر عليه عند من تدبّرها، ولا يجادل في ذلك إلاّ من قد تبيّن جهله؛ لأنّ في ذلك نقضا لمذهبه؛ لأنّه إنّما عرف أصحاب النبي ﷺ وأخبارهم، والحروب الكائنة، والمحن النازلة في المواضع البعيدة بالأخبار المتواترة، والشهرة التي لا تدفع، كذلك أخبار المدن والأمصار وإن لم يعاينها، ولسنا نعلم أنّ أحدا في هذا العصر من أهل المصر ممن ينكر ذلك فيحتج عليه وإبطال الشرح، فهذه المرأة قد شهر تزويجها بالأخير كما شهر تزويجها بالأول، فليس لأحد أن ينكر ذلك ولا شيئا منه، ولا تخلوا هذه الشهرة من أن يكون محكوما في تزويجها بهما جميعا أم لا؟ [فإن كان قال][٢]: محكوما بها لهما جميعا في صحّة تزويجهما بها، يوجب حكم الشهرة لهما على ما يجوز من قول المسلمين فيهما جميعا، في حكم الأسباب المتولدة عند عقدهما ووطئها، ممّا يكون لهما أو عليهما، وإن كان غير محكوم بها في شهرة تزويجهما بها أن يقع عنهما جميعا حكمها، ولم يحكم بها لهما، ولا يجوز التخصيص لأحدهما؛ لأنّه إذا

(١) ث: من.

(٢) ق، ث: فإن كان.

جاز لأحد أن ينكر الزّوج الأخير، ووقوع تزويجه وصحّته جاز لغيره أن ينكر الزّوج الأوّل ووقوع تزويجه وصحّته، وكلّما احتج لنفسه ممّا يثبت له في حكم الشهرة ونفاه[1] عن غيره، جاز لغيره أن يثبت لنفسه، إلى ما لا /٢٧٩/ غاية له ولا انتهى؛ لأنّ الحجّة في ذلك سوى، وفي هذه كفاية لمن اهتدى وخشي عواقب الردى.

(١) ث: ونفاذه.

الباب السابع والأربعون القول في دوام الزّوجية من[1] الزّوج الغائب، وانقطاعها من هذه المرأة قد تقدّم شيء من ذلك

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢] فكل ما لم يكن حقا كان ضلالا، وما لم يكن طاعة كانت معصية؛ بدليل هذه الآية والله أعلم.

وكذلك هذه المرأة لا يخلو من أن تكون مصدقة في ادعاء موت زوجها الغائب، أو لا تكون مصدقة في ذلك؟ فإن كانت مصدقة فتزويجها الثاني بالزّوج الأخير جائز، وإن كانت غير مصدقة في ذلك فقد حرمت على الأوّل بتزويجها الثاني الزّوج الأخير ودخوله بها؛ إذ صارت بمنزلة الزانية بارتكابها ما لا يجوز فعله لها في الحكم الظاهر، وفي الحكم الباطن معها؛ لأنّها لا تخلو من أن تكون في ذلك مطيعة وعاصية في الحكم الظاهر أو الباطن والظّاهر معا.

وكذلك لا تخلو هذه المرأة في تزويجها الثاني بالزّوج الأخير من أن يكون في دعواها لموت زوجها الغائب عندهم، ممّا يحتمل عندهم صحّة موته عندها دون غيرها، فيسعهم السكوت عنها والتصديق لها؛ لما لم يعلموا صدقها من كذبها، ولا دوام زوجيته لها بصحّة حياته، ولا انقطاعها عنه بالتيقن لموته، فيثبت تزويج الثاني لديهم أو يقفون [الإشكال إلاّ من][2] عليهم، أو يكون دعواها لموته بمنزلة

(١) ق: و.

(٢) ق، ث: لإشكال الأمر.

التيقّن لحياته والحضور في بلده وبيته، فتكون بذلك زانية لا تحل للأخير، وتحرم على الأوّل بدخول الثاني بها، ولابد لهم من أحد هذين القولين، وكذلك هذا الغائب لا يخلو عند تزويج هذه المرأة بالزّوج الثاني من أن /٢٨٠/ يكون بمنزلة الميت، فيكون حكمه حكم الميت أو يكون بمنزلة الحي، فيكون حكمه حكم الاحتمال فيه من موت أو حياة، فإن كان حكمه حكم الميت فتزويجها بالثاني جائز، وإن كان حكمه حكم الحي في الحضرة، كان تزويجها بالثاني غير جائز، وحرمت على الأوّل بدخول الثاني بها؛ إذ لا تحل امرأة لزوجين؛ لأنّ الله تعالى يقول فيما حرم من النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤]، وإن كان حكمه حكم الاحتمال للموت والحياة، فهو في احتمال الموت بمنزلة الميت، وفي احتمال الحياة بمنزلة الحي، وليس بمنزلة ثالثة فيكون لها حكم عندنا وعندهم؛ لأنّ الحياة والموت ضدان، ولابد من كون أحدهما، ولا[1] منزلة ثالثة عندهما فيزاد لها حكم إلى حكمها.

فإن قالوا: إنّ الغائب حكمه حكم الحي، ولا تحرم زوجته بدخول الثاني بها؛ لأنّ دخول الثاني بها ليس بمنزلة الزنى الصريح، وليس يحرمها عليه إلاّ الزنى الصريح، وإنّما دخوله بها على اسم التّزويج فلا يحرم عليه؛ لأنّه لا يجب عليها في ذلك مع دعواها لموت زوجها الغائب عنها حد، وإنّما يجب الحد على الزّانية، فإذا لم يجب عليها الحد للشبهة العارضة لم تحرم على زوجها الغائب بذلك، وإنّما تحرم عليه بالزنى الصريح الذي يجب فيه الحد؛ لأنّ صفة الزنى الذي تحرم به

(١) ث: أولا.

الزوجان على بعضهما بعض، هي صفة الزنى الذي يجب به الحد لمعلوم[١] التّسمية في ذلك، فإذا كان ذلك كذلك لم تحرم هذه المرأة بدخول الثاني على وجه اسم التزويج.

قيل لهم: أهذا الغائب حكمه بعد تزويج هذه المرأة بالزّوج الثاني بمنزلة حضرته في البلد عندها، وعند غيرها ممن يعلم حكم زوجته بها؟ **فإن قالوا**: نعم.

قيل لهم: أرأيتم لو أن هذه المرأة /٢٨١/ تزوّجت بحضرة زوجها عند من يعلم حكم زوجيته بها، وادعت موته وهو حي قائم العين معكم ومعها، وتزوّجت بزوج آخر ودخل بها، فما يكون حكمها عندكم وحكمها؟ **فإن قالوا**: يفرق بينهما وبين الأخير منهما، ولا ترجع إلى الأوّل منهما، فلا تحرم عليه بذلك؛ لتزويجها ودخول الثاني بها.

قيل لهم: فما صفة الزنى الذي يجب به الحد، وينحل فيه من الزوجة العقد وتحرم به على زوجها، إذا صحّ ذلك من فعلها، فلم يجدوا في ذلك قولا في الترخيص، ولو جاز هذا لبطلت الحدود، وكان كل امرأة صحّ عليها الزنى ولها زوج حاضر، فقالت: "إنيّ لست بزانية وإنما أنا متزوجة"، فلم تقم عليها ولم تحرم على زوجها الأوّل، ولو جاز أن يجهل هذا لجاز أن يتزوج الإنسان بأخته أو بأمه، ويقول: "لم أعلم أنّ تزويجها حرام؛ لأنّ الله تعالى قد حرم تزويج المحصنات، كما قد حرّم تزويج الأمهات والأخوات"، فإن جاز ذلك كان الجهل أنفع من العلم، والجاهل أسلم من العالم، وفي ذلك مخالفة لكتاب ربّ العالمين،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعمول.

وسنة نبيه محمد ﷺ وعلى آله أجمعين، ومخالفة من تمسّك بالدّين من جميع المسلمين.

وإن[١] **قالوا**: إنّما تحرم على زوجها الأوّل، فقد انقطعت حجتهم في بقاء[٢] زوجته الأوّل لها بعد دخول الثاني بها، ولا ميراث للأول الغائب منهما بعد موتها، ودخول الزّوج الثاني بها لإقرارهم بحرمتها بعد دخول الزّوج الثاني بها إذا الزّوجة بها [وقد انقطع][٣] بذلك عصمتهما، وبان حكمها له وتسميتها إذا الميراث معلّق في دوام التّسمية له بها، ووقع[٤] اسم الزّوجة قبل بينونة[٥] منها، وأيضا فلا فرق بينهما وبين المطلقة في ادعاء طلاق زوجها، وتزويجها بغيره /٢٨٢/ إذا غاب عنها، فقد اختلف في تصديقها، والذي لم (ع: ير) تصديقها حرّمها عليهما جميعا بعد دخول الثاني بها، فدعوى الموت من الغائب إذا كان الغائب فيه احتمال الحياة والموت عندهم منها، يواري دعوى الطلاق إذا كان الزّوج غائبا، ودعوى الطلاق عليه وهو حاضر منكر بمنزلة الغائب؛ إذ[٦] جعل حكمه بمنزلة الحاضر، والطلاق أسهل وأمثل [لا مكان][٧]، الطلاق في الغيبة والحضرة، وليس كذلك دعوى الميت في الغيبة والحضرة، وترك النّكير إذا تزوّجت

(١) ث: وإنما.

(٢) ث: نفا.

(٣) ق، ث: قد انقطعت.

(٤) ق، ث: ووقوع.

(٥) ق، ث: بينونته.

(٦) ق: إذا.

(٧) ق، ث: الإمكان.

زوجته حجّة عليه إذا كان حاضرا و[١] هو يسمع دعواها عليه بالطلاق وهو ساكت لا يغير ولا ينكر، وليس كذلك دعوى الموت في الحضرة، ولا سكوته عن النّكير عليها لدعواها موته وهو قائم العين عندها حجّة عليه لها؛ لأنّه معلوم كذبها فلا يكون سكوته عن النّكير عليه حجّة عليه لها.

ويقال لهم أيضا: إنّ الحدود أصل قائم بنفسه، والنّكاح أصل قائم بنفسه، ولا يقاس أصل على أصل، وليس كلّما لم يجب حد في شيء لم يجب فيه حرمة؛ لأنّ من تزوج امرأة في العدّة على العمد والعلم بحرمة ذلك، فقد حرمت عليه، **وقد قيل**: عليه الحد، وإن قال: "إنيّ لم أعلم بحرمة ذلك"، فرق بينهما وحرمت عليه أبدا، ويسقط عنه الحد بالشبهة؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات؛ لقول النبي ﷺ «ادروءا الحدود بالشبهات»[٢]، وسكت عن ما سوى ذلك.

وكذلك [من اشترى][٣] أمة ووطئها قبل الاستبراء، حرمت عليه أبدا ولم يقم عليه الحد للشبهة إذا احتج بعموم الآية، وهو قول الله تعالى: /٢٨٣/﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥،٦]، وادعى في ذلك الجهالة أسقط الحد عنه؛ لما تقدّم من المقالة، وحرمت عليه الأمّة لا محالة، وكذلك التّزويج بعد المواعدة في العدّة ولو

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أو.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٧٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٠٩٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٦٣.

(٣) ث: إن اشترى. ق: اشترى.

كانت قد انقضت العدّة في وقت التّزويج، وكذلك الوطء في الحيض وفي الدبر، وكذلك الجمع بين الأختين المملوكتين إذا كان ذلك يتأوّل على ما تقول المالكية، ومن كانت له مملوكتان أختان فجامع إحداهن ومسّ فرج الأخرى، ففي كل ذلك تقع الحرمة، ولا يجب (ع: يقع) الحد فيه للشبهة، وكذلك من نحل رجلا جاريته فأصابها فولدت منه؛ **قال الربيع**: لا تحل ذلك، وتستسعي في ولدها فيؤخذ منه ثمنه، فيدرأ عنه الحد يلحق به الولد، وكذلك إذا كان شركاء في جارية، فوقع عليها أحدهم، فقد حرمت عليه بلا اختلاف فيما علمت، وفي الحد عليه اختلاف. **وقال أصحابنا**: لا حدّ عليه؛ لأجل الشبهة وهي الشركة.

وكذلك من وقع على وليدة له ولها زوج فقد حرمت عليه بلا اختلاف فيما علمت، وفي الحد عليه اختلاف، وكذلك تحريم زوجته عليه إذا عاينته، وأكثر القول أنّها تحرم عليه، وقد حرّمها عليه الشّيخ أبو محمد وأبو الحسن، وكذلك إذا ارتد[١] أحد الزوجين، وتواقعا بعد ارتداد أحدهما فلا حد على المرتد، وقد وقع عليه التحريم، وكذلك مسّ الإنسان فرج أم امرأته متعمدا، فقد حرمت عليه امرأته، ولم يجب عليه حد في ذلك.

وكذلك التّزويج لتحلة المطلقة[٢]، وغير هذا كثير يطول بذكره الكتاب، ويتسع بمعانيه الخطاب وتقع في ذلك الحرمة، ولا يجب الحدّ؛ للشبهة لقول النبي ﷺ «ادرؤوا /٢٨٤/ الحدود بالشبهات»[٣]، ومن ادعى غير ذلك فعليه إقامة

(١) ث: أردت.

(٢) ق، ث: المطلق.

(٣) تقدّم عزوه.

الدليل، وليس كل شيء لم يجب فيه حد تجب فيه حرمة؛ لما قد[١] بيّناه وأوضحناه، وفي هذا كفاية لمن تدبّر معانيه، فليس لهم في ذلك حجّة، والحمد لله رب العالمين.

ويقال لهم: هذه المرأة بتزويجها بالثاني غير جائز باختلاف، **فإن قالوا**: غير جائز باختلاف.

قيل لهم: فلم جعلتم الاختلاف حجّة لكم دون غيركم، وما الدّليل لكم على صحّة قولكم، وتخطئة قول غيركم، ولم صرتم بذلك أولى، وما الحجّة التي هي لكم أقوى، وإذا جاز لكم أن تأخذوا بقول جاز لغيركم أن يأخذ بقول آخر؛ إذ لا دليل لكم على صوابكم وخطأ قول مخالفيكم إلاّ قولكم ودعواكم؟ **وإن قالوا**: تزويجها غير جائز بلا اختلاف.

قيل لهم: فحينئذ قد حرمت على الأوّل بدخول الثاني بها؛ إذ قد صارت بمنزلة الزّانية؛ إذ لا يقع الإجماع على تحريم امرأة إلاّ بالتوقيف[٢]، والتوقيف[٣] حجّة لا يجوز الخلاف عليه، ويلزمهم على هذا القول أن يوجبوا عليها وعلى زوجها الثاني الدّاخل بها الحد؛ إذ الإجماع على تحريم تزويجها بالثاني؛ إذ لا شبهة عندهم في هذا فيبطل الحد.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: التوفيق.

(٣) ث: التوفيق.

وقد قال أبو محمد: وإذا اشترى رجل من رجل أمة ولها زوج فوطئها[١] فقد حرمت على الزّوج، وإن لم يكن ذلك لم تحرم، فإن كان وطء السيّد لها ممّا يحرمها على زوجها، مع احتمال التأويل له من القرآن ما يدري، لا يحرم[٢] عليه به الحد عنه تحريمها[٣] على زوجها، فكيف هذه المرأة لا تحرم على زوجها الأوّل ولا تأوّل[٤] لها في أحد زوجين، ولم يروا تصديقها في دعوى موت زوجها الغائب عنها.

وكذلك يوجد في رجلين /٢٨٥/ أو أخوين تزوجا بأختين، وأجيز[٥] كل واحد منهما إلى زوجة الآخر؛ **فقال من قال:** قد حرمت على كل واحد منهما زوجته، لما قد علما بدخول كل واحد منهما بزوجة الآخر، وإذا كان هذا هكذا، فكيف لا تحرم هذه المرأة على زوجها الأوّل الغائب عنها بدخول الثاني بها.

ويقال لهم أيضا: التحريم في ابتداء العقد أو التحريم في استمرار العقد ودوامه، أحكمها عندكم سواء أم لا؟ **فإن قالوا:** هما عندنا سواء.

قيل لهم: أرأيتم لو قدم الغائب، وهذه المرأة بعد هي حية وطلقها أو مات عنها، أكان تجوز للزوج الثاني بعد دخوله بها أن يتزوّجها أم لا؟ **فإن قالوا:** يجوز له تزويجها.

---

(١) ق: فيوطئها.

(٢) ث: تحرم.

(٣) ق: تحرمها. ث: يحرمها.

(٤) ق: يأول. ث: بأوّل.

(٥) ث: أخير.

قيل لهم: باختلاف أم بغير اختلاف؟ **فإن قالوا**: بغير اختلاف.

قيل لهم: فقد تقدّم قولكم في تزويجه بها أنّه لا يجوز بغير اختلاف وقد دخل بها، فما الذي قد أحلها بلا اختلاف عندكم والوطء قد حصل مع العقد، وقد حرمتموها من قبل العقد وحده، وقد حصل الوطء في هذا عنده، فإن لم يزدد في الوطء بعدا[١] لم يزدد تقريبا، وإن لم يزدد تحريما لم يزدد تحليلا، فهذا القول فما[٢] تنكره العقول وتشهد ببطلانه الأصول، إذا[٣] كان العلماء قد اختلفوا في تسمية النّكاح على قولين، فمنهم من يراه أنّه الوطء وإنّما سمّي العقد مجازا؛ لأنّه هو السبب له، وذلك جائز في لغة العرب؛ لاستماع مذاهبهم ولغاتهم، ولدقة معانيهم وفطنتهم، وذلك موجود في إشعارهم معروف في أخبارهم، ولسنا نحتاج إلى احتجاج به لما كان قصدنا إلى غيره. **وقال بعضهم**: هو العقد دون الوطء.

وعن أبي محمد أنّه إذا كان قبل العقد فالمراد به العقد، /٢٨٦/ وإذا كان بعد العقد فالمراد به الوطء، وعلى حسب هذا يوجد الاختلاف في آثار أصحابنا في الأختين إذا تزوّج أحدهما على الأخرى أو زنى بأختها عليها، والذي يرى النّكاح أنّه غير الوطء فلا يحرمها إلاّ بالوطء بعد العقد، ولا [يحرمها إلا بالعقد][٤] وحده، وكذلك [في الزنى][٥] إذا زنى بأختها، فالذي يرى النّكاح هو العقد لا

(١) ق، ث: بعد.

(٢) ق، ث: ممّا.

(٣) ث: إذ.

(٤) ق، ث: يحرمها بالعقد.

(٥) ث: الزنى.

يحرمها عليه بالزنى، والذي يرى النّكاح هو الوطء يحرمها عليه بذلك، وهذه قد حصل فيها العقد والوطء، وقد قال الله تعالى فيما يحرم من النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤]، والإجماع على ذلك، فلا يخلو تحريم المحصنات في قول الله تعالى، والمراد به العقد والوطء والجميع، وقد حصل في هذه المرأة جميع ذلك، **وإن قالوا**: يجوز تزويجها به باختلاف.

قيل لهم: ولم ذلك، وقد قلتم في الابتداء أنّه لا يجوز تزويجها به بلا اختلاف، فالأولى بكم أن تحرموها عليه بعد الوطء بلا اختلاف إن كنتم حرمتموها في الابتداء عليه قبل الوطء بلا اختلاف، وقد تقدّم من الحجّة والدّليل بما فيه كفاية لمن تدبره وتبينه وتصوره؟ **فإن قالوا**: يجوز تزويجها باختلاف؛ لأنّه في ابتداء تزويجه بها عند دعواها موت[1] زوجها الغائب عنها، فإنّ فيه اختلافا، ولم يكن فيه اتفاق على تحريمها؛ لتقدّم الاختلاف في ذلك.

قيل لهم: فقد رجعتم عن قولكم في تخطئتكم لها ولمن جاز التّزويج لها مع دعواها بصحّة موت زوجها الغائب عنها، وأيضا فإنّ المسألة إذا كانت فرعية يجوز الرأي فيها لم يجز لأحد أن يخطئ أحدا فيها؛ لعدم دليله[2] على صحّة ما يدّعيه، وتخطئة منازعته ومخالفته، /٢٨٧/ إذا كان ذلك كذلك لم يجز لأحد أن يتولىّ أحدا؛ لمخالفة برأي من آراء المسلمين من الأوّلين والآخرين، ومن أهل هذا العصر أجمعين، إذا كان الدّليل في الفروع الاجتهاد والنّظر دون التسليم في ذلك والخبر، وفي هذا كفاية لمن اعتبر، **وإن قالوا**: لا يجوز له تزويجها بلا اختلاف.

---

(١) ق، ث: لموت.

(٢) ث: دليل.

قيل لهم: ولم ذلك؟ **فإن قالوا**: لأنّها في الأصل غير جائزة بلا اختلاف قبل الوطء أو[١] بعد الوطء أولى بالتحريم؛ لما قد تقدّم شرحنا في ذلك.

قيل لهم: أرأيتم إن قدم زوجها الغائب عنها وهي مع الثاني، أيكون زوجها الغائب بعد دخول[٢] الثاني بها؟ **فإن قالوا**: لا؛ فقد انقطعت حجتهم.

وإن قالوا: نعم؛ **قيل لهم**: أرأيتم لو طلقها الغائب؛ إذ هي عندكم أنّها زوجة له بعدما دخل بها الثاني، وانقضت عدتها، ثم تزوّجت بزوج آخر فطلّقها أو مات عنها أو لم يتزوج، فهل لهذا الغائب أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها أو يردّها أو يكون بعد زوجة له، لم تحرم بدخول الثاني بها؟ **فإن قالوا**: نعم، فقد رجعوا عن قولهم أنّ التحريم في ابتداء العقد، والتحريم في استمرار العقد ودوامه حكمها سواء؛ لأنهّم يقولون: لا يجوز للبائن أن يتزوّج بها بعد أن يطلّقها الغائب شاهدها أو صحّ منه ذلك لها، انقضت عدتها منه، وبعد دخول الثاني بها؛ لأنّه إن كان ذلك زنى صريحا من فعلها، فقد حرمت على جميع من علم ذلك منها من الغائب والثاني المتزوج بها وغيرهما.

وإن كان تزويجها بالثاني ليس هو بمنزلة الزنى، فيحرمها على الغائب فليأتوا بدليل تحريمها على الزّوج الثاني دون الغائب، وإلاّ فقد رجعوا عن قولهم أنّ التحريم في ابتداء العقد، والتحريم في استمراره ودوامه، وليس هما سواء وبينهما فرق. **قيل لهم**: وما الفرق في ذلك؟ فلن يجدوا في ذلك فرقا. **ويقال لهم**:

---

(١) ق، ث: وبعد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: دخوله.

/٢٨٨/ أرأيتم لو أن امرأة ارتدّت[١] إلى الشرك، أكانت تحرم على زوجها؟ **فإن قالوا**: لا؛ فقد خرجوا من الكتاب والسنة والإجماع ولا يقولون بذلك.

وإن قالوا: نعم؛ **قيل لهم**: فقد صار التحريم في ابتداء العقد واستمراره ودوامه سواء؟ **فإن قالوا**: نعم؛ رجعوا عن قولهم أنّه لا يكون سواء.

وكذلك لو عاين من امرأة الزنى قبل العقد أو بعده، وكذلك لو تزوّج بأخته أو أمه في الابتداء، أو تزوّج بهما مع جهله بهما ثم علم بذلك، أيحل له المقام معهما وإن تقدّم العقد لهما؟ **فإن قالوا**: لا؛ رجعوا عن قولهم أنّه لا يكون التحريم في الابتداء، وفي استمرار العقد ودوامه سواء، وفي هذا كفاية لمن اهتدى، والحمد لله رب العالمين.

ويقال لهم: أرأيتم لو أن عندكم امرأة بنزوى لها زوج حاضر، فتزوّجت بزوج آخر وادعت أن زوجها الحاضر هذا مات، وهو حي قائم العين ولا يدعي خلاف ذلك، ودخل بها المتزوج بها، أكنتم تحرمونها على الزّوج الأوّل بدخول المتزوج بها؟ **فإن قالوا**: نعم.

قيل لهم: وكذلك الغائب إذا لم يصحّ موته ولا حياته، أيكون بمنزلة هذا الحاضر؟ **فإن قالوا**: لا؛ فقد انقطعت حجتهم في نفي زوجة الغائب لها والميراث له منها بعد موتها.

وإن قالوا: إنّه ليس بمنزلة الحاضر؛ **قيل لهم**: أفهو[١] بمنزلة الميت، وتصدّق المرأة في ذلك ويكون تزويج الثاني بها جائزا؟ **فإن قالوا**: نعم؛ فقد رجعوا عن

---

(١) ث: أردت.

تخطئتها في تزويجها، وتخطئة من أجاز تزويجها له مع دعواها بصحّة موت زوجها الغائب عنها.

وإن قالوا: هو في حال الاحتمال للموت والحياة، ولا يحكم بشيء من ذلك؛ **قيل لهم**: أهو في حال احتمال الموت /٢٨٩/ بمنزلة الميت، وفي احتمال الحياة فهو بمنزلة الحي؟ **فإن قالوا**: نعم.

قيل لهم: قد رجع الغائب إلى أصلين إمّا إلى حياة وإمّا إلى الموت في جميع الأشياء كلّها من تزويجها، وطلب الميراث منه ومنها وجميع الأسباب التي يحكم عليها به ولها، فإن كان في جميع الأسباب بمنزلة الميت فتزوّجها[٢] جائز، ولها ميراثها منه إذا كان ذلك حكمه، وإن كان بمنزلة الحي الحاضر لم يجز تزويجها، وحرمت عليه بدخول الثاني بها، إذا قالوا في تحريم زوجة الحاضر بمثلها، وإن كان فيه يجوز احتمال الحياة والموت، مع دعواها بصحّة موته عندها، ولم يصحّ في ذلك كذبها ولا صدقها، ووجب قولها في نفسها والعقول عن فساد تزويجها؛ لعدم الدّليل على صحّة كذبها، ولم تصدق في طلب الميراث منه لها؛ لأنّ دعواها في ذلك على غيرها، فوجب الإهمال لها والمنع عمّا تطلبه بدعواها؛ لعدم الدّليل على صحّة دعواها، وتعديها إلى شيء سواها حتى تقوم لها الحجّة بصحّة مطلقها، فيحكم لها في ذلك بها.

وإن قالوا: لا يحرمها على الحاضر على ما تقدّم فيه من الكلام؛ **قيل لهم**: فقولكم فيه تبطيل الحدود عن كل امرأة أرادت الزنى، ولها زوج حاضر أو غائب

---

(١) ث: فهو.

(٢) ق، ث: فتزويجها.

لا تدّعي موته ولا طلاقا منه، واعتمدت على[١] سفيهين فعقدا لها التّزويج معهما؛ لأن لا يقام عليهما حد، وكان ذلك نافعا لها عن إقامة الحد عليها بلا عذر ولا أسباب تدعيها، وإذا جاز إبطال الحد عنها ولا عذر لها، جاز لغيرها أن يجمع بين الأختين، وأن يتزوّج بالخالات والعمات والأمهات والبنات وجميع المحرمات، وإذا جاز لها بالجميل (ع: بالجهل) منها عن معرفة ما يكون في ذلك من فعلها، جاز لذلك أن يكون في ذلك كمثلها، وإذا جاز ذلك مع نهي الله تعالى لهما /٢٩٠/ عن فعلهما، وإجماع المسلمين أن لا يكون الجهل عذرا لهما، كان الجهل للإنسان أسلم وأنفع، والعلم له أضر وأشنع، إذا كان بالجهل سالما من إقامة الحدود عليه بالعلم حاصلا فيها[٢] وجوب الحد فيه، ففي هذا رداً لكتاب الله ﷻ، وخروج[٣] من أقاويل المسلمين.

فإن قالوا: إنّ الغائب قد تقدّم له حكم عقد تزويجه بإجماع، فلا تحرم عليه زوجته إلاّ بالزنى الصريح الذي يقع عليه الإجماع، والزّوج الثاني قد كان لا يحل له تزويجها قبل غيبة زوجها الغائب عنها بإجماع، فلم يحل له بعد غيبته إلاّ بإجماع أنّه لا يحل له النّكاح الصحيح، والأوّل لا يحرمها عليه إلاّ بالزنى الصريح، والإجماع على إباحتها للأوّل حتى يجتمع على تحريمها، والإجماع على تحريمها على الثاني حتى يجتمع على تحليلها، **قيل لهم**: التحريم وقع في ابتداء العقد، والتحريم

(١) ق، ث: إلى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فيما.

(٣) زيادة من ق، ث.

في استمرار العقد، ودوامه عندكم سواء؟ **فإن قالوا**: نعم، وإلاّ احتج عليهم بما تقدّم ومضى، ففي هذا كفاية لمن اكتفى، وهداية لمن اهتدى.

ويقال لهم أيضا بالولاية بالإجماع للمرأة إذا كانت ولية لهم، وتزوّجت بهذا الزّوج الثاني ما يكون حكمها عندهم في ذلك؟ فما أن قالوا في ذلك من شيء قوبلوا بما تقدّم من الكلام، وكذلك في الصلت بن مالك الإمام، وإجماع أهل مصره عليه في صحّة عقدته وثبوت ولايته، وشكوك من شك فيه عند صحّة سيرته، وتقدّم إمامته وولايته بعد تقدّم راشد عليه بلا صحّة حدث يدّعيه لا يزيل بذلك عنه اسمه، ولا تبطل عنه حكمه، حتى يجتمعوا على عزله بإصرار[١] على شيء من فعله، أو بتراض منه ومنهم على فسخه عقده وحلّه، وهو في الأصل /٢٩١/ على ما كان عليه بإجماع من إمامته وثبوت ولايته وطاعته حتى يجتمعوا على تحريم طاعته وزوال إمامته وخروجه من ولايته بعد صحّة ذلك عند أهل مملكته.

ويقال لهم: إنّ المرأة لا تحرم إلاّ بالزنى الصريح، ولا تحل إلاّ بالنّكاح الصحيح، **فإن قالوا**: لا تحرم إلاّ بالزنى الصريح.

قيل لهم: بالإجماع أو بالاختلاف؟ **فإن قالوا**: بالإجماع، لم يقبل ذلك منهم؛ لأنّ مذهب موسى بن أبي جابر أنّ المرأة لا تحل إلاّ بالنّكاح الصحيح، وهو من أئمة المسلمين المقتدى بهم في الدين؛ وإن قالوا بالاختلاف ولم[٢] يكن قولهم

(١) ق، ث: بإصراره.

(٢) ق، ث: لم.

حجّة لهم إذا كان الإجماع حجّة، والاختلاف ليس بحجّة، وإن[١] جاز لهم أن يحتجوا بقول موسى بن علي، جاز لغيرهم أن يحتج بقول موسى بن أبي جابر، والاتفاق حجّة والاختلاف ليس بحجّة؛ لأنّه إذا كان حجّة لهم كان حجّة عليهم، وإذا لم يكن حجّة عليهم لم يكن حجّة لهم، ففي هذا كفاية لمن نظر فيه وتدبّر معانيه، وقد أطلت الشرح فيه لأستقصيه؛ لأن يكون لأحد بعد هذا مقال فيه، وجدال في شيء يومئ إليه طالبا لإصابة الحق والصواب، والتماسا لبغية الجواب؛ لأتّبع الحق عند من كان من الخلق على ضعف بصيرتي، وقلّة معرفتي، والقول في جميع ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) ق، ث: إذا.

الباب الثامن والأربعون القول في حكم الحاكم الذي تزوّجت هذه المرأة بحكمه وعلمه ذلك، وترك الإنكار عليها، والقول في جميع ذلك

لا تخلوا هذه المرأة التي تقدّم ذكرها في هذا الكتاب، واتسع بذكر معانيها الخطاب، أن تكون[1] تزوّجت بالزّوج الثاني بأمر الحاكم الذي كان في ذلك العصر أو بلا أمره؛ لأنّه كان علم ذلك بعد صحته عقدها وتزويجها بالثاني، فأجاز لها ذلك ولم /٢٩٢/ يخطئها في فعلها، أو لم يكن ذلك بأمره ولا إجازته بعد معرفته بذلك، ولا علمه إلاّ أنّه ترك الإنكار عليها، ولم يعلم منه قول فيها من تصويبها أو تخطئتها بعد معرفة بصحّة تزويجها وشهرة ذلك عندها وعند أهل ناحيتها، ولا يخلو ذلك الحاكم من أحد أمرين: إمّا أن يكون عدلا مرضيا، أو جائرا مخطيا، فيجري عليه حكمه عندما يثبت له اسمه، فإن كان عدلا في حكمه سالما في مدخله مصيبا في فعله، متفقا على ثبوت ولايته أو على ولاية العاقد له وإمامته لولاية المتقدمين له، أو بالرضا والتسليم له مع حسن سيرته، وإظهار العدل في رعيته سنة كاملة بعد تقدمته، ثم لا يختلف في عدل حكمه وصحبه أحد من أهل مملكته ممن هو حجّة في الدّين وأجل إعلام الدين، فعند ذلك تجب الرّعية طاعته، ولا تحل لهم (خ: له) معصيته، فإن كان ذلك الحاكم الذي

(١) ق، ث: يكون.

تزوّجت هذه المرأة بأمره وبإجازته بعد علمه بتزويجها، ومعرفته عدلا كما قد تقدّم صفته وحكمه، وإجازته حجّة لمن كان بعده.

وكذلك تركه للنكير[١] عليها بعد معرفته بلزومها[٢] مع قدرته عليها، وأمضى حكمه فيها، وترك نكير أهل ناحيتها من تخطئته لترك إنكاره عليها وتخطئتها؛ إذ ترك النّكير حجّة عند المسلمين، فقاعدة من قواعد الدّين وتصديب (ع: وتصويب) من الساكتين للفاعلين عند الأوّلين والآخرين، ولم نعلم بينهم اختلافا أجمعين، إلاّ أن يكون تاركا الإنكار في حال عذره لمعنى خوفه، وتقيّته من الغافلين بعلمه أو بحضرته، فذلك عذر واضح لقائله، وترك النّكير في فعله حينئذ ليس تصويبا لفاعله، وأمّا أن يكون ذلك الحاكم غير مصيب في فعله، ولا سالم في مدخله؛ /٢٩٣/ لفساد فرعه أو أصله، فهو حينئذ من حكّام الجبابرة المعتدين، وأهل الضلال المفسدين، فأمّا أن يكون بمنزلة أحكام المسلمين بجميع[٣] ما يثبت منهم في الدّين، أو يكون كرجل من الرّعية لا يثبت فيهم حكمه وأمره، ولا يجوز عليهم جبره وقهره.

فيقال لهم: ما كان ذلك الحاكم عندكم[٤] من حكّام المسلمين أو من حكّام الجبابرة المعتدين؟ **فإن قالوا**: كان من حكّام المسلمين.

---

(١) هذا ق، ث. وفي الأصل: المنكير.

(٢) ق، ث: لتزويجها.

(٣) ق، ث: فجميع.

(٤) زيادة من ق، ث.

فيقال لهم: كان[١] تزويج هذه المرأة بأمره أو بغير أمره مع تركه[٢] الإنكار منه عليها؟ **فإن قالوا**: بأمره.

قيل لهم: هو حق أو باطل؟ **فإن قالوا**: حق؛ فقد انقطعت حجتهم؛ **وإن قالوا**: باطل؛ فقد هلكوا بترك النّكير عليه، وهلك من علم ذلك من أهل مصره عندهم. **فإن قالوا**: كنّا في حال التقيّة منه فوسعنا ترك الإنكار عليه.

قيل لهم: فأتوا ببرهان إن كنتم صادقين، في حال تقية منه، وإن كان ممن يتقى منه في الحق، وما التقية التي كانت عندكم، أهي حق خوف القتل أو ذهاب المال أو الحبس، وما صفة الفعل الذي يجوز فيه التقيّة التي اتقيتم[٣] في ترك إنكاركم عليه في خطائه في تزويج المرأة، وتعديه في ذلك أو ترك إنكاره عليها في تزويجها، والغفول عن منعها وعقوبتها، ثم أقيموا البيّنة على ذلك من غير أهل مذهبكم، أنّه قد كان ذلك من عادته أو رأي من أنكر في مثل ذلك أنّه فاعل مثل ذلك به؛ لأنّ شهادة من يقول بقولكم: لا تجوز عندنا وعندكم؛ لأنّه يجرّ إلى نفسه بشهادته نفعا، أو تكون شهادته على تخطئته دفعا.

ويقال لهم: أيضا قد أقررتم أنّه كان من حكّام المسلمين، فكيف تجوزوه[٤] صفة الظالمين من فعل الباطل والتقية[٥] منه على باطله، وردّ الحق منه على

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: ترك.

(٣) ق، ث: أيقنتم.

(٤) ث: تجوّزوا.

(٥) ق، ث: اليقنة.

قائله؟ **ويقال** /٢٩٤/ **أيضا**: ترك النّكير من ذلك الحاكم لهذه المرأة تصويبا لتزويجها أو لا، وكذلك ترك النّكير من أهل ناحيتها على ذلك الحاكم عليها؟ **فإن قالوا**: ترك النّكير في ذلك حجّة من ذلك الحاكم أو من أهل ناحيتها؛ فقد انقطعت حجّتهم في طلب الميراث للغائب منها، وفي جميع ما يدعي له وعليها. **وإن قالوا**: ليس ترك النّكير حجّة لها، ولا تصويبا لفاعله منها.

ومن غيرها: **قيل لهم**: فقد رجعتم عن مذهبكم في الصلت بن مالك، وراشد بن النظر، وموسى بن موسى، إذ قلتم: إنّ ترك النّكير من الصلت بن مالك حجّة لهما أو لمن اتبعهما، وحجّة لهما عليه ولغيرهما، فإن كان ترك النّكير من الصلت حجّة عليه وتصويبا للخارج عليه ومتبعته، كان ترك النّكير لهذه المرأة تصويبا لتزويجها، وإن كان تركه عليها ليس بحجّة عليها ولا تصويب في تزويجها، فكذلك الصلت بن مالك لا يكون ترك النّكير منه حجّة عليه في إبطال إمامته، وثبوت إمامته وعقدته، غير أنا لا نقول إنّ الصلت ترك الإنكار، وليس كل من لم يظهره كان تاركا؛ لأنّ الترك فعل، ولا يكون إلاّ من تارك، والترك لا يكون بعد القدرة على الإنكار والرضا بالفعل الذي ترك الإنكار فيه والقدرة منه عليها تاركا لها، بل يجب أن يحمل للصلت أنّه لم يدع الإنكار، والمحاولة فيه للذي عليه من التدين به، والاعتقاد له في محاربة أهل البغي، فلا يزيل عنه اسما احتمله بإجماع بسوء الظن به والشبهة له، وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب، ولكن لما قلت: إنهّم قالوا ترك النّكير تصويب لفاعله، فكلما احتجوا في معنى ترك النّكير على هذه المرأة في تزويجها /٢٩٥/ قوبلوا بمثل ذلك في الصلت بن مالك، وراشد بن النظر وموسى بن موسى.

وإن استقاموا على مذهبهم وانقطعت حجتهم، فلن يجدوا في ذلك مخرجا، إلاّ أن يتركوا مذهبهم في الصلت بن مالك، وراشد بن النظر، وموسى بن موسى، وإن استقاموا حجتهم في هذه المرأة؛ لأنهم يقولون ترك النّكير تصويب لفاعله.

فإن قالوا: إن الإمام الشاري لا تسعه التقية في ترك النّكير والمحاربة. **قيل لهم**: لا تسعه التقية فيه.

قيل لهم: باختلاف أو بلا اختلاف؟ **فإن قالوا**: **قال الناسخ**: (ع: باختلاف) بلا اختلاف؛ **قيل لهم**: فالاختلاف ليس بحجّة، وإنما الحجة الاتفاق.

وإن قالوا: لا يسعه بلا اختلاف؛ لم يقبل منهم ذلك؛ لأنّ الاختلاف موجود في آثار المسلمين؛ بدليل كتاب ربّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾[آل عمران:٢٨]، وكذلك قال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦] ولم يخص إماما من غير إمام، والمفرق بينهما عليه إقامة الدليل، وأيضا فإن النبي ﷺ كان في ابتداء أمره وضعف الإسلام، يعبد الله سرا هو ومن اتبعه، وفرّ هو وأبو بكر إلى الغار، واتبعه إلى بابه الكفار، واتسع في ذلك بالتقية إلى أن قوي الإسلام، وظهرت الأحكام، وترك عبادة الأصنام، والاستقسام بالأزلام، فالاقتداء بنبينا محمد ﷺ والأخذ بما في القرآن من

الآي عام حجّة واضحة، ودلالة[١] لائجة. **فإن قالوا**: إن تزويجها كان جائزا باختلاف.

قيل لهم: فحكم ذلك الحاكم حجّة لها ولغيرها في الدين، إذا كان عندكم من حكّام المسلمين؟ **فإن قالوا**: نعم؛ فقد انقطعت حجتهم وبطلت علتهم[٢]؛ **وإن قالوا**: لا؛ خرجوا من قول /٢٩٦/ المسلمين وكانوا عصاة لربّ العالمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، فواجب على الناس طاعتهم بعلمهم لهذه الآية ما لم يأتوا بغير الصواب، ويخالفوا أقوال السنة والأمّة والكتاب؛ لأنّ على الجميع من فقهاء المسلمين أن ينقادوا لما حكم أولوا الأمر منهم برأي من الآراء، ويكونوا لحكمهم متبعين ولأمرهم في ذلك مطيعين، وإن خالف حكمهم آراءهم ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة والإجماع أو لشيء من ذلك، فإذا كان ذلك كذلك لم تجب لهم طاعة عليهم، ولم يجز حكمهم فيهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمّة؛ لارتكاب العصيان ومخالفة الرحمان، ولو كان أولوا الأمر من لا تجب على الناس طاعتهم إلاّ في الإجماع لم يكن بينهم وبين الرّعية فرق معلوم، ولا في طاعتهم لهم فرق[٣] محتوم، إذا كان ما في[٤] الكتاب والسنة، وما اجتمعت عليه الأمّة لا يجوز عصيان من أمر به من الرّعية والأئمّة.

---

(١) ق، ث: وأدلة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عليهم.

(٣) ق، ث: فرض.

(٤) زيادة من ق، ث. وفي الأصل بياض بمقدار حرف.

وإن قالوا: إنّ ذلك الحاكم لم يكن من حكّام المسلمين، وكان من حكّام الجبابرة المعتدين، فتزويج هذه المرأة بالثاني مع دعواها لصحّة موت زوجها الغائب عنها غير جائز[١] باختلاف و[٢] بلا اختلاف؟ **فإن قالوا:** باختلاف، **قيل لهم:** فحكم هذا الحاكم لها، ولإجازته لتزويجها حجّة لها ولغيرها، **فإن قالوا:** نعم؛ فقد انقطعت حجتهم في احتجاجهم، وضعف اعتلالهم في كثرة لجاجهم[٣]، **وإن قالوا:** ليس ذلك حجّة لها.

قيل لهم: ولم ذلك؟ **فإن قالوا:** أنّه ليس من حكّام المسلمين، فيكون حجّة في الدين.

قيل لهم: حكمه في ذلك إذا كان عندكم لذلك غير جائز بالاختلاف[٤] أو بإجماع؟ **فإن قالوا:** بإجماع؛ فقد خطؤوا أنفسهم لإجازتهم حكم الجبابرة ولمن حكم بأمرهم، فقد رجعوا في ذلك عن مذهبهم وقولهم.

وأيضا فقد هلكوا بترك النّكير عليه، /٢٩٧/ ولو كان منه شيء ممّا يتقي فيه إذا كان مذهبهم في أصله أن ترك النّكير تصويب لفاعله؛ كما قالوا في الصلت بن مالك أنّه لم يقم منه نكير على راشد بن النظر وموسى بن موسى فيقطع دعاويهم، فيكون حجّة له عليهما، وعلى من كان لديهما.

---

(١) ث: جابر.

(٢) ث: أو.

(٣) ق، ث: إنجاجهم.

(٤) ث: بلا اختلاف.

وكذلك جاز الاحتمال فيه وفيهما، والتصويب منه ومنهما، **فإن قالوا**: إن حكم الأئمة غير الرّعية في ترك النّكير عند التقية؛ **قلنا**: آتوا بحجّة قاهرة وأدلة ظاهرة، وليقع لهم بذلك التسليم والتقليد؛ إذ ليس في ذلك تخصيص ولا تقييد، **وإن قالوا**: ترك النّكير تصويب لفاعله في الأئمّة المهتدين والخلفاء الراشدين وأهل البصائر والدّين، وليس ذلك في الجبابرة المعتدين، فقد رجعوا عن قولهم بترك النّكير وتصويب لفاعله في الصلت بن مالك وراشد بن النظر وموسى بن موسى، إذا كان الصلت بن مالك إماما بإجماع، وراشد بن النظر رجل من الرّعية بإجماع [فلن تزول][1] إمامة الصلت بن مالك مع صحّة عقدتها وثبوتها بالشك في فسخها وانحلال عقدتها، وإن ثبتت إمامة راشد بالشك في صحتها مع الإجماع قبل ذلك على عدمها، والترك منهم لاسمها والتدين بحكمها؛ لأنّ الشك ظن، والظن لا يغني من الحق شيئا؛ ولأنّ من يثبت له اسم الإجماع بإجماع فلن يزول عنه الإجماع.

وإن قالوا: حكمه غير جائز باختلاف، فما أعدل القولين عندكم؟

فإن قالوا: أعدل القولين عندنا الجواز لحكمه. فليس عليهم حجّة في إبطال تزويج هذه المرأة بأمره أو بإجازة. حكمه.

وإن قالوا: الأعدل عندنا أنّه لا يجوز حكمه؛ فقد رجعوا عن قولهم في جواز الحكم للجبابرة، ولمن يحكم بأمرهم.

وإن قالوا: هما عندنا سواء فليس لهم حجّة في تخطئة تزويج هذه المرأة في

---

(١) ق: فلم ترون

تزويجها، ولا في /٢٩٨/ تخطئة من أخذ بحكم ذلك الحاكم في تصويبه وتصويبها إذا كان ذلك عدلا عندهم.

ويقال لهم: أيضا ما تقولون في حكّام الجبابرة إذا حكموا في شيء فيه الإجماع والاختلاف؛ أحكمهم جائز في جميع ذلك، أم فيه اختلاف؟ **فإن قالوا**: فيه اختلاف.

قيل لهم: وما الاختلاف في ذلك؟ **فإن قالوا**: فيه ثلاثة أقوال؛ **قال بعضهم**: لا يجوز في متفق عليه ولا مختلف فيه. **وقال بعض**: لا يجوز (ع: يجوز) في جميع ذلك. **وقال بعض**: يجوز في المتفق عليه، ولا يجوز في المختلف فيه.

قيل لهم: فما الذي تعمدون[1] عليه وتسندون قولكم إليه؟ **فإن قالوا**: الذي نعتمد في ذلك ونراه عدلا ونذهب إليه أنّه لا يجوز أحكامه في المتفق عليه، ولا المختلف فيه؛ فقد رجعوا عن قولهم في جواز ذلك لهم.

وإن قالوا: يجوز حكمهم في المتفق عليه، ولا يجوز في المختلف فيه؛ فقد رجعوا أيضا عن قولهم في جواز ذلك لهم في المختلف فيه.

وإن قالوا: يجوز ذلك لهم في جميع المتفق عليه والمختلف فيه، وكل ذلك عندنا عدل، ولا يعرف العدل فيه لم يكن لهم حجّة في تزويج هذه المرأة بحكم ذلك الحاكم، ولا تخطئتها ولا تخطئة من صوبهما، وحسن الظن بهما إذا كان ذلك عدلا لديهم، وحجّة يحتج بها عليهم، ففي هذه كفاية عن التطويل، وبالله التوفيق.

---

(١) ق: تعتمدون.

الباب التاسع والأربعون القول في أولاد هذه المرأة المتقدم ذكرها، ومن يلحق نسبهم وأحكام ذلك

وقد تقدّم في ذلك من الآثار المشروحة، والأدلة الموضوحة[١] في بينونة زوجية زوجها الأوّل الغائب عنها بأحد أمرين: إما ثبوت زوجيتها من الثاني، وجواز الحكم له بذلك ولها مع دعواها بصحّة موت زوجها الغائب عنها، أو وقوع حرمتها، وانقطاع عصمتها وبينونة زوجيتها من زوجها الغائب عنها بدخول الثاني بها، /٢٩٩/ وقد اتفق من ذلك ما تقدّم ذكره في أول قصتها على بينونة زوجيتها، وانقطاع عصمتها، ووقوع حرمتها على زوجها الغائب عنها، وإن اختلفوا في تصديقها في دعواها لموت زوجها عنها بلا بينة معها في صحتها، فإذا كان ذلك كذلك لم يكن للأول الغائب حكم في سبب أولادها؛ لبينونة زوجيتها منه، وانقطاع عصمتها بما تقدّم من الألفاظ ما لا يحتاج إلى إعادتها، فلا حجّة لمن احتج له في نسب[٢] أولادها منه بعد بينونة زوجيتها عنه لها بما قد تقدمه من النظر والآثار عن أهل البصر، فمن ادعى نسب أولادها منه بعد بينونتها، وطلب الميراث له بعد موتها فعليه إقامة الدّليل فيما يدعيه من الميراث له، ونسب أولادها منه، وإلاّ فهو مقطوع الحجّة؛ لتعدي دعاوى غيره من فسادهما.

---

(١) ق: الموضحة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: سبب.

فإن قالوا: فإن الأولاد أولاد الغائب؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١]؛ **قيل لهم**: فأيهما الفراش وأيهما العاهر؟ **فإن قالوا**: الفراش هو الزّوج الغائب، والعاهر هو الزّوج الثاني.

قيل لهم: فقد أوجب النبي ﷺ في ذلك حكمين وعلقهم باسمين، فجعل الولد للفراش والحجر للعاهر، وكل من لحقه اسم فراش فله الولد، وكل من لحقه اسم عاهر فله الحجر؛ لما قد علق الحكمين باسمهما إذًا المراد بذلك الجنس لم [يشر بغيبتهما][٢]، أو يكون قوله ذلك إشارة إلى تخصيصهما، أو تعريفا لأعيانهما لدخول الألف واللام فيهما، إذا كان دخول الألف واللام في الاسم (خ: فالاسم) لا ينفك من أحد أمرين؛ إما إشارة إلى شخص معهود، أو تعريفا لجنس محدود؛ لأنّه قبل دخول الألف واللام فيه يكون نكرة في نفسه، معرفة لجنسه إذا كان في جنسه شائعا، وعليه دون غيره واقعا، /٣٠٠/ وكل ذلك واجب الأخذ به، والعمل بحجته، فصار الفراش والعاهر ضدين، وأحكامهما حكمين لكل واحد منهما حكم غير حكم صاحبه؛ لاختلاف اسميهما، وتنافي حكميهما.

فكل من كان له الولد لم يكن له الحجر، وكل من كان له الحجر لم يكن له الولد، فلا يخلو الزّوج الثاني من أحد أمرين؛ إما أن يكون هو الفراش أو[٣]

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب: الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

العاهر أو[١] بمنزلة الفراش أو[٢] العاهر؛ فإن كان هو الفراش أو شبهه فالأولاد له، وإن كان هو العاهر أو بمنزلته، فيجب عليه عندكم الرجم إذا كان هو العاهر أو بمنزلته.

فإن قالوا: هو العاهر أو بمنزلته فيجب عليه الرجم؛ لقول رسول ﷺ وسنته، فحينئذ قد أقروا ببينونة[٣] زوجة الغائب منه، ووقوع حرمتها بدخول الثاني بها إذا كان ذلك عندهم ممّا يحرمها عليه؛ لوقوع اسم الزنى فيه.

وإن قالوا له: ليس بعاهر، فيجب أن يلحقوا الأولاد به؛ لإبطال الحد عنه؛ لأنّه لا يجوز أن يبطل عنه حكمان الحد والولد، إذ ليس هنالك منزلة ثالثة لها حكم زائد يحكم به فيها، ولابد لهم من أحد القولين؛ **إمّا أن يقولوا:** كل من لم يكن له الولد كان عليه الرجم، أو كل من لم يجب عليه الرجم كان له الولد.

فإن قالوا: كل من لم يكن له الولد كان عليه الرجم؛ **قيل لهم:** فالزّوج الثاني الأولاد أولاده من المرأة أم لا؟

فإن قالوا: ليس الأولاد أولاده؛ **قيل لهم:** فيجب عليه الرجم عندكم؟

فإن قالوا: نعم؛ **قيل لهم:** فقد حرمت هذه المرأة على الغائب بدخول الثاني بها إذا كان الرجم لا يجب إلاّ على الزاني؟

فإن قالوا: نعم، فقد أقروا بانقطاع زوجته الغائب من هذه المرأة، أو أقروا بحرمتها.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٣) ق: بثبوتية. ث: بثبوت.

فإن قالوا في شيء من ذلك: لا ينتقض عليهم قولهم ومذهبهم. /٣٠١/ **وإن قالوا:** نقول كل من لم يجب عليهم الرجم كان عليهم[١] له الولد. **قيل لهم:** فهذا الزّوج الثاني يجب عليه الرجم أم لا؟

فإن قالوا: يجب عليه الرجم. **قيل لهم:** فتحرم هذه المرأة على الغائب بدخول الثاني بها؟

فإن قالوا: نعم؛ لم يكن لهم حجّة في ميراث الغائب منها، وثبوت زوجيته فيها.

وإن قالوا: لا تحرم عليه انتقض عليه مذهبهم بأن الزنى لا يحرم الزوجين على بعضهما بعضا، وخرجوا بذلك من قول الإباضية.

وإن قالوا: لا يجب عليه الرجم. **قيل لهم:** فأولاد هذه المرأة هم أولاده؟

فإن قالوا: نعم؛ فقد انقطعت حجتهم في طلب الميراث لعصبة هذه المرأة من أولادها، وللغائب منهم بعد موتهم وموتها، ولابد لهم من أن يقرّوا بحرمتها بدخول الثاني فتنقطع أحكام الغائب عنها في الميراث والأولاد منها، وإمّا أن يقروا بأنّ الأولاد منها للأخير، فلا يكون للغائب ميراث منهم ولا لعصبتها مع حياة الزّوج الأخير وعصبته، وقد تقدّم من النظر والأثر من أهل البصر، وتحريم هذه المرأة على الغائب بدخول الثاني بها، وانقطاع زوجية الغائب عنها بما فيه كفاية لمن اعتبر، ودلالة لمن نظر، فكيف والأثر قائم أنّ الولد يلحق من النّكاح الفاسد كما يلحق من النّكاح الصحيح؛ بدلالة قول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود

(١) زيادة من ث.

بالشّبهات»[١]، ولم يقل: "ادرؤوا الحقوق بالشّبهات"؛ فلا يجوز أن يدرأ حق الولد من النّكاح الفاسد الذي يجب على أبيه له من البر والكسوة والنفقة والميراث غير ذلك.

وكذلك الذي يجب عليه من ذلك لأبيه لا يدرأ بشبهة؛ إذ الحقوق لا تدرأ بالشّبهات كالحد، ولو كانت /٣٠٢/ الحقوق تدرأ بالشّبهات كالحد، إذ لم يكن تخصيص النبي ﷺ الحدود من غيرها فائدة، ولا معنا وحاشا النبي ﷺ أن يتكلم بشيء لا معنى فيه ولا فائدة، والأثر موجود عن أصحابنا أن الغائب إذا تزوّجت زوجته بزوج آخر فإن الأولاد أولاد الأخير، وقد تقدّم شرح ذلك.

وكذلك المفقود إذا تزوّجت امرأته في عدة الفقد أن الأولاد للأخير، وكذلك الزوجان إن جرى بينهما حرمة وتساكنا على ذلك؛ **فقد قيل**: إن الأولاد يلحقون بالزّوج بعد وقوع الحرمة فقد صح بذلك أن الولد يلحق بالنّكاح الفاسد كما يلحق بالنّكاح الصحيح.

وأيضا فإن الوطء لا يخلو من أن يكون من نكاح صحيح أو من نكاح فاسد أو زنى صريح، فالنّكاح الصحيح متفق عليه وغير مختلف في نسب الولد إليه، والزنى الصريح متفق على إقامة الحد فيه، وإبطال حكم الولد في ذلك لمن يدعيه إذا كان للمرأة زوج حاضر معلوم زوجيته؛ لأنّ الولد حكمه له، ولا يخلو النّكاح الفاسد من أن يكون بمنزلة الزنى الصريح أو النّكاح الصحيح، أو يكون له حكم مستخرج منهما أو من أحدهما؛ لأنّه داخل فيهما أو بمنزلة ثالثة بينهما، فإذا كان بمنزلة النّكاح الصحيح وجب له الميراث والولد وغير ذلك، وإذا كان بمنزلة الزنى

(١) تقدّم عزوه.

الصريح وجب فيه الحد ولم يجب به الولد، فإذا كان ذلك كذلك حكم فيه بما يتفق عليه، وترك ما أشكل الأمر فيه.

وقد اتفق على إبطال الميراث فيه، وإسقاط الحد على من يدعيه أو يصحّ ذلك عليه؛ لقول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشّبهات»[١]، وبقي حكم الولد لم يتفق عليه، ولا جاء نص فيه، وقال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود /٣٠٣/ بالشّبهات» ولم يقل: "ادرؤوا الأولاد بالشّبهات"، والواجب أن لا يدرأ حق الولد بالشبه إذا كان في تخصيص النبي ﷺ الحدود دون غيرها فائدة أن لا يدرأ شيء سواها، ولو كانت الحدود سوى ما كان في تخصيصها من غيرها معنى.

فإن قالوا: إن الولد لا يلحق إلاّ من النّكاح الصحيح لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[٢]؛ **قيل لهم**: إن الولد لا يبطل نسبه إلاّ من الزنى الصريح؛ لقول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر»[٣]، وليس يبطل نسبه إلاّ من الزنى الصريح أو ما أشبه النّكاح لحق به الولد، وليس كلما أشبه الزنى وجب فيه الحد؛ لقول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٤].

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) تقدّم عزوه.

وقول: من تعلق بنسبين[١] أولى ودليله أهدى وعليه أقوى؛ لأنّ[٢] أصل عماد العلة، وكلّما كان عمادها أقوى كانت بالعمل أولى.

وأيضا فيقال لهم: إن أولاد هذه المرأة بعد تزويجها بالزّوج الثاني ودخوله بها هم أولاده أم لا؟

فإن قالوا: هم أولاده فقد انقطعت حجتهم في طلب الميراث للغائب، أو لعصبة المرأة منهم.

وإن قالوا: ليس هم أولاده. **قيل لهم**: فأولاد من؟

فإن قالوا: هم أولاد السفاح. **قيل لهم**: أرأيتم لو كان عند الزّوج الأخير ابن أو ابنة من المرأة الأخرى كان يحل له أن يأخذ أحدا من أولاد هذه المرأة الذين قلتم إنهم من سفاح؟

فإن قالوا: لا يحل له رجعوا عن قولهم.

وإن قالوا: نعم يحل له؛ **قيل لهم**: فالأشياء مباحة حتى يعلم حجرها أو محجورة حتى يعلم إباحتها من مالكها أو المبيح لعباده ما شاء منها؟

فإن قالوا: محجورة فقد رجعوا عن قولهم في إباحة تزويجهم لبعضهم /٣٠٤/ بعضا، وكذلك أخذ الزّوج الأخير في تزويجه بأحد من بنات هذه المرأة، وكذلك تزويج بعض أولاد هذه المرأة بابنة الزّوج الأخير من امرأة أخرى أو أخته أو أمه، أو مثل ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: بسببين.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: لأنّه.

فإن قالوا: إن الدنيا مباحة حتى يعلم حجرها، فقد رجعوا إلى قول أهل الخلاف، وتركوا قول المسلمين.

فإن قالوا: إن الأولاد أولاد الغائب؛ فقد مضى الجواب فيه بما فيه الكفاية، وقوبلوا أيضا في معنى تزويج أحد من بنات الزّوج الأخير من امرأة أخرى، يأخذ من بنات [الزّوج الأخير من امرأة أخرى يأخذ من بنات][1] المرأة أو بأخته مثل ما تقدّم في الاحتجاج والاعتراض عليهم بمثل ما قد مضى من القول في الدنيا أنّها مباحة أو محجورة، [فأيما قالوا][2] قوبلوا بمثل ما مضى من الكلام في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: قائما فإن. ث: قائما قالوا.

الباب الخمسون القول في موت هذه المرأة وما يكون لورثتها من الحجة في ذلك

وهذه المرأة المتقدّم ذكرها في هذا الكتاب والمتسع بذكر معانيها الخطاب، فقد ماتت بعد تزويجها بالثاني، ودخوله بها قد تقدّم القول في ذلك في معنى انقطاع زوجيتها من الغائب منها ما قد تقدّم من الأدلة، وما لا يحتاج إلى إعادتها.

وأيضا: فإن هذه المرأة قد ماتت، ولعلّ قد كان لها حجّة من شهرة أو بينة عادلة، فإن صح ذلك معها في زوجها الغائب لإمكان ذلك لها فتكون قد ماتت حجتها؛ لسبب موتها، فلا يحكم بفساد تزويجها بالثاني حتى تقوم بينة عدل تشهد بفساد تزويجها حتى وقع تزويجها، ثم يقع في ذلك القول بما قد مضى من الاحتجاج لها في تصديقها بصحّة موت زوجها الغائب عنها أو تكذيبها، والقول في تحريمها عليه، وببينونة زوجيته منها لتزويجها بالثاني ودخوله بها، إذ الأثر موجود عن المسلمين وأهل البصائر /٣٠٥/ بالدّين أنّ كل محدث مات ممّا يحتمل الصواب في حدثه ولم يكن من أهل التقية في فعله لم يغير على ورثته في حدثه؛ لاحتمال الصواب له في فعله نحو ما يوجد في بعض القول في الزواجر والمنازف إذا مات المحدث لها.

وكذلك التنور والخلاء والقصار والنساج، وما أشبه ذلك من الأحداث ممّا هو موجود في آثارهم، ومشهور في أخبارهم، وكذلك في السيول إذا قطعت وأخذت في مجاري أخرى، فإنّما أرى أن يكون بحالها، وإن كان إنّما مالت بدفن من أحد أو حفر حتى حواها وكان في الأحياء؛ فإني أرى رد حدثه، ويردّ مجاري السيل على ما كان عليه من قبل، فإن كان الذي أحدث فيه قد مات، فإني لا

أرى ردّها وهي بحالها كما هي اليوم عليه؛ لأنّ المحدث قد مات، وعسى إنّما فعل ذلك بحق له وقد ماتت حجته، وقد حفظنا أنّ كل من أحدث حدثا في مثل هذا ولم يكن له من قبل، ومات على ذلك ببينة عدل، أو كان المحدث عليه حيا، ولم تكن له حجّة ممّا يثبت له فيما أحدث فإنّ حدثه مردود، وإذا لم يطلب ذلك حتى ماتت لم يلزم ورثته رد حدثه، ولو قامت عليه بينة عدل أنّ الهالك أحدثه فهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه، ولم يعلم ما كانت حجته.

ومن جواب عبد الملك بن حميد: وسألت عن رجل هلك وترك في بيته أشياء عرفها الناس، وأقاموا عليها البيّنة أنّها لهم؟ فما نرى ذلك ينفعهم؛ إذ قد مات الرجل وماتت حجته، إلاّ أن تقوم البيّنة أنّها معه وديعة أو عارية أو سرقة، أو ما أشبه ذلك.

قال غيره: نعم؛ لأنّه يمكن أن يكون قد وهب له، أو اشتراها بغير بينة، أو استحقها بوجه من الوجوه من غير أن يعلم الشهود الذين شهدوا /٣٠٦/ لهذا. **وقد قيل أيضا:** إنّها لمن صحت له حتى يصحّ زوالها بوجه من الوجوه[١].

وقال ابن الأزهر: إن الفسل والبناء إذا فسل الرجل أو بنى على رجل فهو بمنزلة الإدعاء على الرجل، أو يقوم مقام الإدعاء على الرجل.

قال غيره: وقد قيل: إن البناء والفسل ليس بمنزلة الادعاء، إلاّ أن يموت [المحدث أو][٢] المحدث عليه. **وقال من قال:** حتى يموت المحدث، وأمّا المحدث عليه فلورثته الحجّة على المحدث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوجه

(٢) زيادة من ق.

وعن موسى بن علي: سألت رحمك الله عن الأكلة؛ فالذي أعرف من الرأي في الأكل إذا مات الآكل، إذا مات وصح أنّه كان يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه، وهو لا يغير ولا ينكر، فورثة الآكل أولى بذلك المال حتى يصحّ أنّه كان يأكله بطناء أو هبة أو غير ذلك.

وإذا اختلافا وهما حيان، ثم يصحّ (وفي خ: فحتى يصحّ) أنّه كان يأكله أو يستعمله بعلمه، ويدعيه عليه أنّه له، وهو يسمع ولا يغير ولا ينكر فهو أولى به، فهذا فرق ما بين الحي والميت، والله أعلم.

فإذا كانت هذه الآثار موجودة بتفريق ما بين حكم الحي والميت في الأحداث المتفق عليه وبالمختلف[١] فيه في دعوى شيء موجود هو قائم العين غير ما هو متعلق[٢] في ذمة الميت ممّا هو معدوم بعدمه فيه ما صفته وما كان مثله، وكيف لا يسوغ الاحتجاج لمن احتج لهذه المرأة في تزويجها، وإمكان صحّة ذلك لها في وقت تزويجها على ما تقدّم من الآثار في إمكان ذلك بمثلها، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: بالمختلفة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فتعلق.

الباب الحادي والخمسون القول في ميراث هذه المرأة لمن يكون وقد تقدم شيء من ذلك

لا تخلو هذه المرأة من أن تكون زوجة الثاني على من أرى تصديقها في دعواها بصحّة /٣٠٧/ موت زوجها الغائب؛ لما قد تقدّم في ذلك من الاحتجاج لها فيكون ميراثها للزوج الثاني، أو تكون غير زوجة لأحدهما عند موتها لما قد حرمت على الغائب بدخول الثاني بها، وذلك على قول من لم ير تصديقها في دعواها بصحّة موت زوجها الغائب عنها معها، فحينئذ يكون ميراثها لأولادها دون المتزوج لها والغائب عنها؛ لبينونته زوجة الأوّل الغائب، وانقطاع عصمتها منه بدخول الثاني بها، أو بإجازة[١] في تزويجها بما تقدّم في ذلك من الألفاظ ما لا يحتاج إلى إعادتها، ففي كلا القولين فليس للغائب ميراث منها، وقد ثبت نسب أولادها من الأخير؛ لما تقدّم في ذلك من الاحتجاج والأدلة المشهورة المسطورة، فإذا كان كذلك لم يكن للغائب ميراث من ولد غيره، وكذلك عصبة أم الأولاد ليس لهم حجّة في ميراث أحد من الأولاد عند أبيهم، وهو الزّوج الأخير بما قد تقدّم من الشرح فيه، والاحتجاج على من يعيه[٢] ولا عند أحد من عصبتهم من قبل أبيهم إذا كانت العصبة أولى من الرحم بإجماع الأمّة ما كان في حكم الغيبة.

---

(١) ق وث: بالإجازة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعه.

قيل لهم: ذلك إذا كان بالنسب، وأمّا إذا كان بالنسب فإنّما يرث بدوام سببه؛ لأنّه إنّما يرث بعلة وهو السبب الحادث من التّزويج، فإذا زالت تلك العلة وهي دوام زوجيته التي تجب بدوامها الميراث؛ لم يجب الميراث الذي إنّما يستحق بدوام الزوجية؛ لأنّ العقد للتزويج هو المسبب للميراث، والموت سبب له، والميراث مسبب لسبب وهو العقد للتزويج، فإذا لم يدم المسبب إلى السبب[١] لم يحل[٢] المسبب كالمفعول /٢٠٨/ لا يكون إلاّ من فاعل، وكذلك المسبب لا يكون إلاّ من مسبب، والمسبب لا يكون في هذا إلاّ بالدوام إلى السبب، وليس الحكم في ذلك في ابتداء عقد المسبب، بل من دوامه إلى السبب الواجب لأجله المسبب؛ كالعقد في اليمين والحنث والكفارة؛ لأنّ الكفارة لا تجب إلاّ في المسبب وهو العقد، وإنّما يجب بالسبب وهو الحنث، ولو مات الحالف قبل الحنث لم تجب عليه الكفارة في قول أكثر الأمة.

وكذلك كان الزّوج إذا مات بعد أن طلّق زوجته طلاقا بائنا أو رجعيا، ثم انقضت عدتها منه لم يكن له ميراث منها؛ لأنّ الميراث إنّما يجب باسم الزّوجية؛ فإذا أزال اسمها لم يجب الميراث؛ لأنّ الحكم إذا كان إنّما هو لعلّة (خ: مع) فهو محكوم به لدوامها، فإذا زالت تلك العلة زال الحكم لعدمها؛ لأنّه إنّما يوجد بوجودها ومرتفع بارتفاعها؛ لأنّها هي الحالية (ع: الحائلة) له، وأيضا فإن الذي جاء عنه في ميراث الغائب ممن يرثه بإجماع ما دام في مدة الغيبة على قول من يقول بذلك هم الذين جماعتهم ما تقدّم في هذه المرأة من تصديقها وحرمتها

(١) ق، ث: النسب.

(٢) ق، ث: يجب.

وبينونة زوجيتها وميراثها وأولادها وجميع ما كان في ذلك من أحكامها؛ فلا يجوز أن يؤخذ ببعض أقاويلهم ويترك بعض منها؛ لأنهم إن كانوا من أهل الحق فواجب الأخذ بجميع أقاويلهم، وأيضا فإن الذي احتجوا به[1] عام.

والقول في هذه المرأة خاص، والخاص يعترض على العام، وليس العام يعترض على الخاص بمعاني يطول الكتاب بذكرها لما كان قصدنا إلى غيرها، ولأنّ الميراث إنّما يجب بدوام العقد بالتّزويج إلى الموت، وليس الاعتبار فيه ابتداء العقد؛ لأنّه لو كان الاعتبار فيه ابتداء العقد دون دوامه لكان كل من عقد /٣٠٩/ على نفسه التّزويج ثم طلق زوجته ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها منه أو بانت منه زوجته بحرمة كان يرثها وترثه، ولا يقول بذلك أحد فيما علمنا؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢]، ولم يقل: "اللاتي كن أزواجكم" وإنّما الميراث يجب لمن يقع عليه اسم زوج بعد موت المرأة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وإذا جاز لهم الاحتجاج بالإجماع قوبلوا بالإجماع، **وقيل لهم**: إن الإجماع أن ليس للغائب في مالها حق ولا قدر ميراثه منها قبل تزويجها أو بعده ما كانت في حياتها، حتى يقع الإجماع على ميراثه منها بعد موتها وبعد دخول الثاني بها؛ إذ الأموال محجورة في الأصل حتى تصحّ إباحتها إذ وقع التنازع عندهم في ميراثه منها، وليس لهم حجّة فيحتجوا بها إلاّ قوبلوا بمثلها، ومن احتج بسببين كان دليله أقوى والعمل بحجته أولى، ففي هذا كفاية لمن نظر فيه وتدبّر جميع معانيه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما.

---

(١) ق، ث: أنه.

الباب الثاني والخمسون في ميراث اللقيط ووصيته وشهادته، وفي المنبوذ ومن تلزمه تربيته

[**ومن كتاب المصنف: يقال:** طفل ملقوط ولقيط ومنبوذ ونبيذ. **ويقال للمنبوذ:** اللقيط. **ويقال له:** الحميل، تحمله قوم فيرثونه، والصبي المنبوذ المتروك، /٢٠٣/ وهو ولد الحركة والمدعدد، وابن الليل هو ابن الخبيثة وهو النغل، وابن المساعدة والمساعات وولد الزنى. **ويقال:** اللقيط الذي ليس لرشده وغل. **ويقال:** هذا لطينه ولرشده إذا كان من نكاح، وهذا الغلام لريبه ولخبثه إذا كان من سفاح.

مسألة: وقال ابن عباس في المولود من الزنى: إذا مات اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، وقال: هو خير الثلاثة يعني أبوه وأمه. **وقال قتادة:** كان فينا ابن زانية وكان حميدا وقتل شهيدا.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللقيط الذي لا يعرف له أم، وإذا عرفت أمه دفع إليها، وهو يعقل عمّن زناه. **قال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعقل عمّن زناه.

مسألة: واللقيط حر وولاه للمسلمين وعقله عقلهم. **وقال المسلمون:** الصلاة خلفه جائزة وشهادته جائزة إذا كان عدلا ولا يضره ما فعل أبوه، ويدخل الجنة إذا كان مطيعا لله، ويجوز أن يكون حاكما إذا كان عالما أمينا.

مسألة: قال بعض قومنا فيما وجدت عنه وأظنه داود: إذا وجد المنبوذ في دار الإسلام كان حكمه حكم المسلمين باتفاق الأمة، فإن ادعاه ذمي وأقام على ذلك بينة من المسلمين كان حكمه حكم أبويه، ولا تنازع بين /٢٠٤/ أهل

العلم في ذلك، والمنبوذ حكمه الحرية ولا تنازع في ذلك. **قال أصحابنا:** لأنّ أصل بني آدم الحرية بإجماع، والرق طارق عليهم وحادث.

وإذا طرحت امرأة ولدها في مسجد أو منزل قوم وكفله أحد، ثم مات وأرادت التوبة، فليس عليها دية إلاّ التوبة. وإن مات قبل أن يكفله أحد فعليها الدية لإخوته لأمه، وليس لأبيه شيء إذا كان ولد زانية، ولا شيء لأمه من ديته أيضا ولا لإخوته لأبيه، وكذلك ميراثه لإخوته لأمه أو لعصبة أمه، والله أعلم.

مسألة: ومن دخل مسجدا فوجد فيه صبيا وتركه فيه حتى مات؛ فإن كان في التماس من يقوم به، فمات قبل أن يجد فلا بأس عليه، وإن وجد من يقوم به وتركه عمدا حتى هلك فأخاف أن يلزمه الضمان؛ كان الواجد له في المسجد إماما أو غير إمام.

مسألة: فيمن خرج يمتار لعياله فوجد صبيا في فلاة؛ أيحمل طعامه أو الصبي؟ **قال:** إذا لم يقدر فالقيام بعولته ألزم، وإن كان يقدر على حفظ هذا الصبي والقيام بعولته جميعا، وكان في موضع هلاك يخاف عليه كان عليه القيام بذلك كله، والله أعلم.

مسألة: وإذا زنت امرأة فحملت وولدت فطرحت ولدها، ثم لم تعرف ما حاله /٢٠٥/ فإنه يلزمها ويلزم من أعانها على ذلك الإثم العظيم، وأمّا الضمان فحتّى تطرحه في موضع تلف ويتلف، وعليها الاجتهاد في طلبه وتخليصه، فإن وجدته ووجدت معه آخر ولم تعرف أيهما ولدها، فينبغي أن تقبضهما جميعا، وتقوم بهما، وتسأل المسلمين عما يجب فيهما، وكيف يكن أمرهما، وإن تركتهما في موضع التلف لزمها الضمان، وإذا وجد المنبوذ في دار الإسلام كان على المسلمين أخذه والقيام به، وهو فرض يلزمهم على الكفاية، إذا قام به البعض

سقط عن الباقين، وإنّما يلزم العالم به دون من لم يعلم، وواجب على من أخذه أن يعرف حاله، فإن كان الواجد له لا سبيل له إلى الإنفاذ عليه والقيام بأمره أنهى (خ: أوصل) ذلك إلى الإمام؛ لينفق عليه من بيت مال المسلمين، كما يرجع ميراثه إلى بيت مال المسلمين.

مسألة: وإن وجد اللقيط مسلم وذمي حكم بتسليمه إلى المسلم إذا كانت الدار في الحكم دار الإسلام، كذلك عن بعض قومنا، وذكر فيه إجماع الأمة.

مسألة: وإن وجده رجلان فتشاجرا فيه لم يخرج من أيديهما إذا قاما بما يجب من أمره، ولا يحكم به لأحدهما دون الآخر إلا أن يكون أحدهما قادرا على القيام به، والآخر عاجز، فالاحتياط تسليمه إلى القادر /٢٠٦/ على تكفله إذا لم يوجد له مال يقوم بكفايته، فإن استويا في الحكم والقدرة والعجز، فإن كانا قادرين ترك في أيديهما، وإن كان كل واحد داره بعيدا عن دار الآخر حكم بينهما بالقرعة، فمن خرجت له كان معه في داره على ما كان بعض أصحابنا يقول بالقرعة بين المتأخرين المختلفين في الحقوق، ويصله الآخر بنصف نفقته، فإن ادعياه أو أحدهما أو غيرهما أنّه عبد له لم يقبل منه إلاّ بالبيّنة العادلة.

مسألة: وإن وجد عند المنبوذ مال حكم له به، وأشهد له به؛ لئلا يذهب، وذلك إذا وجد المال في ثوبه أو على فراشه الذي هو عليه، وإن وجد قريبا من الموضع الذي هو فيه ممّا لا يكون على فراشه، ولا ممّا يقرب من ذلك لم يحكم له به؛ لأنّه يجري مجرى اللقطة، وتقع فيه الشبهة، وإن وجد اللقيط على دابة وعليها مال؛ فالدابة والمال حكمها للقيط](١).

(١) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو عبد الله في الصبي لا يُعرف له أب، ثم يكسب مالا؛ إن ميراثه لمن عاله، إلاّ أن يكون له رحم معروف.

وقيل: فإن أوصى بماله كله؟ **قال:** إن لم يكن له رحم جاز ذلك، إلاّ أن يكون له زوجة فإن الوصية ترد إلى الثلث.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان له زوجة فلا تجوز وصيته إلاّ إلى الثلث. **وقال من قال:** يجوز ذلك إلى الربع أو النصف الذي للزوج، والربع الذي للزوجة، وما بقي جاز فيه الوصية كله.

وكذلك **على قول من يقول:** إن للزوجين /٣١٠/ حصتهما، وما بقي فللجنس. **وقال من قال:** ليس للجنس مع الزوجين شيء، وكل المال للزوجين.

مسألة: اللقيط الذي لا يعرف له وارث من عصبة ولا رحم ولا تعرف أمه؛ **فقد قال من قال:** إن ميراثه لمن كفله ورباه، ولو كان الذي كفله من السُّودَان وهو لعلّه من البيضان. **وقال من قال:** وذلك يوجد في الأثر أن للذي يكفله بمقدار ما أنفق عليه من ماله وسائر ماله للفقراء.

ويوجد أن ماله للفقراء، ولا يدركون الذي كفله بشيء. **وقال من قال:** في بيت مال المسلمين إن كان لهم بيت مال. والذي عرفناه ونحب أن يكون ماله للذي كفله.

وكذلك عرفنا، وأمّا الذي ليس بلقيط وإنّما هو لم يعرف له وارث وهو ممن لا يورث بالجنس؛ **فقال من قال:** إن ماله متروك حتى يصحّ له وارث. **وقال من قال:** يسلّم إلى الفقراء على الدينونة لمن يصحّ له ميراثه، وإن شاء تركه كان الذي قبله دين أو أمانة.

مسألة: وزعم ابن عمر أن اللقيط حر، وإذا أدرك استسعى بما أنفق عليه، إلاّ أن يكون جعله صدقة.

[**مسألة:** ومال اللقيط لمن تكفلهن /٢٠٨/ ومن كفله ثم أراد رده فليس له ذلك، ومن أنفق على اللقيط وأشهد على ذلك فله أن يرجع بما أنفق عليه إذا بلغ اللقيط، وإن أنفق عليه لوجه الله والحسبة فلا شيء له عليه.

مسألة: قال الربيع: أيما رجل التقط لقيطا فأشهد أنّه إن أدرك أنّه يستخدمه بقدر ما أنفق عليه؛ فله ذلك](١).

مسألة: وقال لي الوضاح بن عقبة: الدعيّ تقبل شهادته ويصلى خلفه إذا كان صالحا، وإن مات دخل الجنة.

مسألة: وتجوز شهادة اللقيط، وأن يكون حاكما إذا كان عالما أمينا، ويتولى ويصلى خلفه ويجوز تزويجه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن الصبي المنبوذ إذا ادعى عليه أحد أنّه عبد له؟ **قال:** فالحرية أولى به حتى تصحّ عليه العبودية بشاهدي عدل، أو بإقراره بعد البلوغ للمدعي، أو لغيره ممن صحّ /٣١١/ له، وإلاّ فلا جواز لقبول دعواه.

قلت له: فإن بقي على حاله حتى مات؛ فلمن يكون ما تركه من ماله إن لم يصحّ وارثه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه لعز الدولة. **وقيل:** للفقراء. **وقيل:** لمن لقطه. **وقيل:** بوقوفه. **وقيل:** يجعل في بيت المال أمانة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وجدتها على أثر مسائل عن هلال بن عبد الله العدواني، وما معنى قول الربخي في أرجوزته حيث يقول:

سألني عن رجل غريب مات فريدا غير ذي قريب
قلت لمن ادفع للثياب فاسمع لما قلت من الجواب
فجائز تدفعها لمن أمر بغسله فهكذا جاء الأثر

الجواب: إذا لم يكن عارفا بالميت ولا وارثه، فعليك حفظ ما تقبض من متاعه، وحكمه حكم غيره ممّا لا يعرف له رب، ولا أعرف معنى ما قال الشّيخ، ولم يتضح لي صواب ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وولد الخنيثة[1] ميراثه لأهل جارته. **وقال من قال:** لمن عاله، وإن كانت أمه معروفة فلها ولورثتها.

مسألة: وفي الذي مر بصبي مطروح أن يجعل في مسجد (ع: وتركه)[2] فمات وإنّما أراد يحفظه؟ **قال:** لا أرى عليه شيئا إذا أراد له الصلاح، إلاّ أن يكون موضعا لا يجد فيه من يرضعه حتى مات، فإن أراد أن يصوم فذلك إليه كفارة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن ولد الخنيثة[3] إذا طرح في بلد؛ هل يلزم أهل البلد أن يربوه أو لا يلزمهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإنه لازم لهم وعلى أهل

(١) ق، ث: الخبيثة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق، ث: الخبيثة.

البلد أن يربوه ولا يضيّعوه، فإن لم يجدوا له من يربيه بالجعل لزمهم أن يربوه بما قدروا عليه يشتروا له شاة يرضعوه[١] من لبنها، ويداروا في ذلك حتى يجعل الله له /٣١٢/ مخرجا.

وقلت: إن طرح البلد فتركوه حتى مات لزمتهم الدية، فإن لم يعرفوا له أبا ولا أما ولا رحما كانت الدية عليهم يفرقونها على الفقراء، وهذا مثل رجل لم يجد طعاما، وقد رآه من يقدر على الطعام فلم يطعمه حتى مات كانت عليه الدية.

وكذلك من لم يكن معه ماء فرآه من يقدر على الماء فلم يسقه حتى مات كانت عليه الدية، وهذا إذا عرفوا أنّ به ذلك وطلب إليهم فمنعوه ولم يعطوه، وكذلك من يضلّ الطريق إذا استرشد قوما فلم يرشدوه فضلّ الطريق فمات كانت عليهم الدية، وأشباه هذا.

وذكرت إذا لم يجدوا له من يربيه؛ هل يجوز أن يحملوه إلى بلد فيضعوه فيه؟ فلا يجوز لهم ذلك.

وذكرت إن دفعوه إلى من يربه[٢] وليس هو بثقة فليس ذلك عليه، ويدفعوه إلى من يربيه وهو أمين عليه، إلاّ أن يروا منه ضياعا فيحوله إلى غيره، فإن مات ضياعا ولم يعلموا بذلك، فلا شيء عليهم في ذلك، وذلك على من ضيعه من المربيات.

وقلت: إن اتجر لهذا اللقيط أجيرا يربيه وهو عبد مملوك، وسيد العبد يطالب بشيء من الخراج، فقلتم للجابي الذي يقبض الخراج يرفع ما على سيد هذا العبد

---

(١) ق، ث: يرضعونه.

(٢) ق، ث: يرثه.

ولا يطالبه، ففعل ذلك الجابي وترك سيد العبد إجارة، وبرّأكم[١] عنها، هل يجوز لكم ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا جائز لكم، ولا إثم عليكم في ذلك، بل نرجو لكم الأجر والثواب في ذلك إن شاء الله نقص ذلك الخراج أو لم ينقصه، إلاّ أن تعلموا أن هذا الجابي يرد خراج هذا[٢] سيد العبد على الناسن فلا يجوز لكم ذلك، وإن لم تعلموا أنّه يرده على الناس؛ فلا بأس عليكم في ذلك إن شاء الله.

مسألة: /٣١٥/ **عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان**: ومن التقط صبية وادعاها أنّها ابنته؛ أيجوز تسليمها إليه ثقة كان أو غير ثقة؟ **قال**: إن قول مدعي اللقيط مقبول عليه بإجماع إذا لم يكن فيه منازع، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومن غيره**: فإن أقر للمنبوذ رجل بنسب أنّه ولده، وعند المنبوذ مال، فطلب المقر به أخذ المال لم يدفع إليه في حياة ولا ممات.

فإن قيل: لم أثبتم عليه حكم الأبوة ولم تحكموا له إن مات بماله؟ **قيل له**: إن إقراره بأنه ولد له إقرارا منه على نفسه، فإقراره على نفسه يلزمه.

مسألة: ومن أقر له رجل بنسب أنّه ولده أو ولد أخيه وما جرى هذا المجرى قُبِل منه ذلك؛ لأنّه أقر للمنبوذ بحق على نفسه. وكذلك قال أصحابنا، ويقع لي أنّه بإجماع منهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تراكم.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: فإن أقر بالمنبوذ عبد لم تقبل منه إلاّ أن يصدقه على ذلك سيده، ولا يجوز إقراره على نفسه ولا فيما في يده من مال؛ لأنّه إقرار على سيده، والله أعلم.

مسألة: وإذ ادعى اللقيط رجل ولم يكن له منازع؛ فقوله مقبول في نفسه بإجماع. **وقال الشافعي:** إذا ادعى مسلم وذمي نسب اللقيط فهما فيه سواء، وكذلك الحر والعبد. **وقال أبو حنيفة:** المسلم أولى من الكافر، والحر أولى من العبد. /٢١٢/

مسألة: وإذا ادعاه رجلان، فأقام أحدهما البيّنة أنّه ابنه، وأقام الآخر البيّنة أنّها ابنته، وهي خنثى؛ **فقول أبي المؤثر:** إن بال من الذكر فهو رجل يحكم به للذي قال هو أنثى، وإن بال من الفرج فهو جارية يحكم به لصاحب الجارية، وإن كان مشكلا أرى الفاقة (وفي خ: أرى ارتعاقه).

مسألة: وإذا بلغ اللقيط فأقر بعد بلوغه بأنه عبد لزيد لم يقبل إقراره على نفسه؛ لأنّ الواحد له لا يعرف صورة أمره، فكيف يعرف هو من نفسه، والله أعلم.

مسألة: أبو محمد: اختلف في ميراث اللقيط؛ **قال أكثر من أصحابنا:** إنّه لمن رباه وأنفق عليه. **وقال كثير منهم:** إن للقوام به والمنفقين عليه أن يرجعوا عليه بمثل ما أنفق عليه، ولا ميراث لهم منه. فهذا قول فيه نظر، والله أعلم.

قال أبو الحواري: قال بعض: ميراثه لمن يعوله. **وقال بعض:** ميراثه لبيت مال المسلمين. **وقال بعض:** هو للفقراء. **وقال أبو الحسن:** أعدل ذلك عندنا إذا لم يوجد له رحم أن يكون ميراثه للفقراء إذا لم يكن من أهل الأجناس. **انقضى الذي من المصنف.**

قال المؤلف: قد جاء في ميراث اللقيط في الجزء الثاني من أجزاء المواريث ما فيه كفاية، فطالعه منه تجد الشفاء، والله الموفق. /٢١٣/

وإذا أتى الأعجم ممّا يجب عليه به الحد من الزنى والسرق فلا حد عليه، ولا طلاق له، ولا بيع ولا شراء ولا عطية، وعليه الحج إذا كان مستطيعا، ويقف في المواقف والنية تجزيه. وما جناه الأعجم ممّا لا يعلم أنّه خطأ أو عمد؛ فهو عليه في نفسه، وإن علم أنّه خطأ فهو على العاقلة، ويؤخذ منه مثل ما يؤخذ من واحد من العاقلة، وتعقل العاقلة نصف عشر الدية.

مسألة: والصبي والمجنون إذا استكرها امرأة حتى وطئاها فالعقر في أموالهما. **وقال قوم**: يكون عقرها على عشيرتهما، وإنّما ذلك إذا بلغ ما يلزم العشيرة من قيمة خمس من الإبل، وكذلك كل ما أكلاه في بطنهما وأتى بفرجيهما فهو في مالهما خاصة.

وقال أبو الحواري: أنا آخذ بقول من قال في مالهما.

مسألة: بلغنا أن النبي ﷺ مر بمصاب ومعه أبو بكر الصديق، فقال: «ما هذا يا أبا بكر؟» فقال: مجنون. فقال: «لا تقل: مجنون، إنّما المجنون والمجنونة عبد أو أمة أبليا شبابهما في غير طاعة الله»[1].

وقال محمد بن مداد: مصاب العقل ليس به جنون مصاب، والجنون مع المعاصي.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٤٦٧٠؛ والذهبي في تذكرة الحفاظ وذيوله، ١٨٢/٢.

(**رجع**) والمجنون المقيم على المعاصي وإنّما هذا مصاب، والمعتوه هو الذاهب العقل، وتمضي عليه سنة. والأبهم المغلوب على عقله المطيق عليه. **وعن الخليل**: الأبهم من الرجال الشجاع الذي لا يهوله شيء. وأمّا الأبله في اللغة هو الغفول عن الشيء؛ ولذلك سمى أهل /٢١٤/ الغفلة البلّه. ويروى في الحديث عن النبي ﷺ: «إن أكثر أهل الجنة البله»[١]؛ وذلك لتصديقهم بالله وبما أنزل على نبيه وبنبيه وما جاء به، وبتركهم للدنيا والاهتمام بها والاكثرات بقوتها.

مسألة: والأكمه؛ **قيل**: هو الذي تلده أمه أعمى لا يبصر شيئا. والأبكم الأخرس. **وقول**: هو الذي ولد أخرس. **ويقال**: هو المسلوب الفؤاد لا يعي شيئا ولا يفهم. **قال الفضل**: الأبكم الذي لا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم. **ويقال**: إنّه الأخرس.

مسألة: وإذا كانت للمجنون امرأة وليس لها مال، وطلبت إليه النفقة والكسوة؛ فإن لم يقدر لها على نفقة ولا كسوة أمر وليه أن يطلقها. **وقال أبو المؤثر**: امرأة المجنون لا يطلقها أحد وهي على حالها.

قال أبو الحواري: إلاّ أن يكسوها وليه وينفق عليها من مال المجنون أو من ماله، وإن كان للمجنون مالا كان لها فيه النفقة والكسوة، ولم يطلقها وليه وأنفق عليها وكسيت من مال المجنون، فإن أبى وليه من فعل ذلك فعله السلطان، هكذا حفظنا.

---

(١) تقدّم عزوه.

مسألة: وللحاكم والوصي والوكيل أن يجروا على المجنون من ماله النفقة والكسوة بقدر ما يكفيه على قدر سعة ماله، وكذلك الأبله والأعجم والأبكم والأصم والأخرس واليتيم سبيلهم واحد، والمجنون إذا كان له وليس له أحد فلا يجوز لأحد أن يزوجه امرأة، وإن ضاع ولحقه الضرر](١).

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث والخمسون في طلاق الأعجم والمجنون والسكران والصبي، وبيع المجنون وشرائه وجنايته ووصيته وإقراره

مسألة: الغافري: وطلاق الأعجم عندي يختلف فيه؛ **قول**: يقع الطلاق منه بالإيماء إذا سمع منه، ولو لم يبين ذلك الكلام، وهذا يخرج عندي في الجائز، وأحكام الأعجم في هذا غير أحكام المتكلم. **وقول**: لا طلاق له، وإن أشار بيده ولم يسمع منه نغمة ولا حركة بلسانه لم يقع بذلك طلاق حتى تسمع منه حركة بلسانه ممّا يشبه الكلام، وكذلك يجوز عليه عندي.

ومنه: البرآن بالإيماء على قول من يثبت ذلك في الطلاق منه، وإذا نشأ مع قوم يعرفون ما يريد بالإشارة جاز ما يصنع، وإذا ثبت معنى ذلك منه وعلى هذا المعنى إن تكلم يوما واحتج أنّه لم يرد البرآن والطلاق لم يقبل منه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان: إن طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والأعجم والسكران من علة كل ذلك لا يجوز.

وأمّا السكران بالمسكرات؛ **فقد قيل**: طلاقه ماض عليه عقوبة له، ولا يجوز طلاق ولي اليتيم ولا وكيله ولا وصيه ولا ولي المجنون والأعجم والمعتوه ولا أب الصبي، بل تزويج الصبيان [من عانة][1] بلوغهم سوى الذي تزوج له أبوه، والتي زوجها أبوها.

---

(١) ق: مراعي به. ث: من إعانة.

قال غيره: كل ذلك سواء عندنا، وحجّة من قال /٣١٤/ بالفرق بينهما لم تبن لنا، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: على أثر ما عن الزاملي: والأعجم الحر البالغ الذي يعرف الكتابة ويكتب بيده من غير نظر له فيها، وكتب بلفظ تام طلاق زوجته؛ ففي وقوع الطلاق عليها بذلك اختلاف.

وكذلك إذا أشار بذلك وعرفت الإشارة منه بذلك بغير شك ولا ريب، ولعلّ أكثر القول معنا: لا يقع بذلك منه عليها طلاق.

وأمّا كتابة الرد بلفظ تام فلا أعلم ثبوت الرد لها بذلك، وأمّا إذا كتب له نظر وكتب مثله في طلاقها أو ردها فلا أعلم ثبوت ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ أبي نبهان الخروصي: فيمن طلق زوجة المجنون بوكيل، وكان المجنون قد تزوجها في صحّة عقله، وماله يكفي لنفقتها، فلما انقضت عدتها تزوجها آخر، أتكون فاسدة عليه وثابتة للأول أم لا؟ **قال:** فالتّزويج على هذه الصفة غير ثابت، وما افتدت به من الصداق لا يثبت وهو راجع إليها، ومتى ذهب ماله ولم يقدر على الإنفاق لها جاز لأحد من أوليائه أو من يقوم مقام ذلك أن يطلقها، ولها صداقها على حال، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفي الأعجم الذاهب السمع إذا كان ذا عقل مميز فأعطى أحدا شيئا، وعلم المعطى منه الإباحة بالإشارة والإيماء على ما اعتاده منه؛ أيحل على الاطمئنانة أم التنزه عنه أولى؟ **قال: قد قيل** في الأعجم: إنّه لا عطية له. إلاّ أني لا أبعده في غير الحكم من أن يلحقه في جوازه معنى الاختلاف إن صح

لي ما أرجوه فيه، وإلاّ فاتباع الأثر أولى من رأي من عند نفسه لا من أهل النظر، والله أعلم][(١)].

مسألة: اختلف أبو عبيدة وضمام في المجنون إذا صحى وليس بعقله بأس؛ **قال أبو عبيدة:** لا طلاق له ولا عتق، وإن قتل رأيت ذلك له (خ: ذلك)[(٢)] خطأ. **وقال ضمام:** يلزمه الطلاق[(٣)] والعتق، فإن قتل عمدا لزمه القود. **قال أبو عبد الله:** إذا كان في وقت إصحائه لزمه ذلك كله.

وقال غيره: الذي معنا أنّه إذا كان يصحى حينا ويذهب عقله حينا، أو كان منه بعض هذا الذي قيل أنّه فيه، ولم يعلم أكان ذلك /٣١٥/ في صحّة عقله أو في جنونه فلحقه الاختلاف، والذي ذكر عن أبي عبيدة وضمام.

وأمّا إذا صح أنّه كان في ذلك ذاهب العقل فلا يلزم ذلك، وكذلك إن صح أنّه كان منه ذلك وهو صحيح العقل؛ فإنه يلزمه ذلك، ويجب عليه أن يكون الحكم فيه على الأغلب ما لم يصحّ فيه أمر بيّن، ولا نحب أن يقاد على الشبهة، وأمّا الطلاق والعتاق فهما أولى بالاحتياط، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان هذا الرجل البائع لماله لا عقل له ولا تمييز، ولا يعرف الغبن من الربح؛ فلا يجوز بيعه ولا شراؤه من أصل كان أو غير أصل في حال زوال عقله، ولا تجوز عطيته ولا هبته ولا وصيته ولا إقراره، وبيعه وشراؤه مردود باطل، وحكم ما باعه من ماله هو له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق وث. وفي الأصل: الصداق.

على ما كان من قبل لا يزول من ملكه على هذه الصفة، ولا أقدر أن أحكم على هذا الرجل الضائع العقل برد ما أخذه من المشتري لما باعه له إذا أتلفه من يده، وأنه ضيع ماله، إلاّ أن يكون ثمن ما اشتراه منه باقيا معه بعينه لم يزول من يده، فلا بأس عليه عندي إن أخذه منه خفية فيما بينه وبين الله، ما لم تقم عليه حجّة حق من حكّام المسلمين فيما أخذه منه؛ لأنّه في ظاهر الحكم عند من لم يعلم حقيقته[1] ذلك ظالم له؛ لأنّ ما في يد المجنون له.

وينبغي للقائم بالأمر من إمام أو قاض أو وال من ولاة الإمام أن يحجر على هذا الرجل ماله؛ لئلا يضيعه، ويحجر عليه بيعه وشراؤه، ويعلم بذلك أهل البلد؛ ليكونوا على علم ومعرفة بذلك؛ لأنّ الحكّام هم /٣١٦/ الناظرون لذلك على نظر الصلاح وعليهم، ولهم القيام بأمور المجانين والأيتام ومن لا عقل له، وعلى من كتب على هذا الرجل المعتوه بيع ماله في حال ضياع عقله الرجوع فيما كتبه عليه، ويتوب إلى الله ﷻ من جميع ما خالف فيه رضاه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** ورجل كبُر حتى لا يكون فيه عقل، ويصير في حد من لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وله مال ويحتاج إلى أن يباع له منه؛ **قلت له:** كيف يجوز بيعه لمن اشتراه؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا يقام له وكيل ثقة يبيع وينفق عليه من ماله.

وقلت: المجنون هل يكون مثل الصبي إذا احتاج أن يشترى له مثل طعام يأكله؛ لأنّه لابد له من معيشة، **قلت:** ولا تجوز مبايعته؟ فلا تجوز مبايعة المجنون

(١) ق، ث: حقيقة.

بقليل ولا كثير، ويقام له وكيل يقوم له بذلك، ويشتري له إن احتاج إلى ذلك أو وليه يقوم له بذلك.

قال غيره: إن بيعه له بمثل ما يقع له فيه النفع في الأصل في وقته وأومن على حفظ ذلك إلى أن يصر في نفعه، فلا فرق في ذلك بين الصبي والمجنون؛ لأنّه لا حجّة منهما، وما جاز لهذا جاز لهذا.

مسألة من غيره: وقال في رجل لا يعرف الغبن من الربح، ويتهم بالبلاهة أنه إن كان يعلم أنّه إذا أعطي الخراج عنه وقد فدى نفسه أمن من خوف السلطان كان جائزا لمن أعطى الخراج عنه من ماله برأيه، وإن كان إنّما يعطي ذلك كما يرى الناس يعطونه بلا تمييز في ذلك؛ فلا يجوز أن يعطى عنه برأيه على هذا الوجه حتى يعقل عما /٣١٧/ يعطى الخراج، ولأي معنى، ويعقل ذلك من يعطي عنه.

قال: لو أن رجلا قام ليتيم أو معتوه قد خاف عليه الضياع وعلى ماله، ورأى أنّه قد دخل فيه الضرر فقام به وبماله احتسابا له بصدق من إرادته بماله، فباع منه أو من ثمرته، وقام بهما من ذلك؛ رجونا أن ذلك واسع له عند الله، ولو كان هنالك حاكم، وخشي إن رفع ذلك إلى الحاكم حتى يقوم بذلك على رأي الحاكم؛ ليكون ذلك أثبت له في الحكم. وقال في ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]؛ **يقال:** هذه الآية على معنى قوله عامة، ولو كان يذهب إلى صدق المذهب.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: والمجنون إذا شكا منه أحد أنّه يخرف له نخله بغير رضاه، ووجد في نخل المدعي أثر خراف؛ أيحبسه ويؤخذ أولياء بحفظه عن مضرة الناس أم لا؟ **قال:** يؤخذ من قدر من أوليائه بحفظه من غير إدخال

ضرر عليهم ولا عليه، وإذا لم يقدروا على ذلك فلا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها، وعلى القوّام بالأمر حفظه وضبطه ما يضبط به مثله من غير ضرر عليه، حتى ينكف ضرره بكل ما كان من حبس أو قيد أو كليهما، وإن ضمن أحد بقيد بيت المال فحسن، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن جنّ أحد من قرابته فربطه؛ لئلا يضر بالناس، فأثّر فيه الرباط؛ ما يلزمه؟ **قال:** إنّه جائز ربطه إذا صار بمنزلة من يخاف منه على الناس في إطلاقه ما يربط به مثله، ولا ضمان على رابطه إن تقلب وتجذب حتى أثر فيه الرباط، وأمّا إن ربطه برباط لا يربط به مثله وأثر /٣١٨/ فيه الحبل من غير تجذب منه فأخاف عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل له أخ مجنون وكان يخافه على قتل الأنفس، والفتك بالحرائم[١] وكان يربطه ويضربه على سبيل الأدب، ثم هلك المجنون؛ هل يلزمه لورثة أخيه أرش؟

الجواب: إن المجنون لا عقل له ولا يكون الضرب له أدبا؛ لأنّه لا يعرف ما ذلك لذهاب عقله، ولا آمن أن يلزم الأخ أرش الضرب، وأمّا رباطه إياه فلا يلزمه فيه[٢] شيء، وضرب الأدب الذي لا يؤثر لمن يستحق الأدب لا يلزمه فيه أرش.

---

(١) ق، ث: الحريم.

(٢) زيادة من ث.

[**مسألة:** وإشارة الأعجم بالزنى والسرق وبما يوجب الحد أن لو أفصح به لا يوجب الحد عليه][(١)].

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن ما يعني المجنون أن يأتي شيئا ممّا تجب فيه الحدود من الزنى والسرقة والقذف والأكل في شهر رمضان وشرب الخمر، وهو لا ينزع عنه مختل في بدنه وعقله ولسانه؟ [**قال:** أما الحدود فإنها تدرأ عنه إذا كان ذاهب العقل][(٢)] وما نرى عليه حبسا، إلاّ أن يخاف يده على الناس فإن أهله يؤمرون بحبسه.

مسألة: ومنه: ومن جواب أبي علي إلى عبد الله رحمة الله عليهما: في المجنون هل عليه حبس؟ فما نرى عليه حبسا في الأحداث، إلاّ أن يخاف يده على الناس فإن أهله يؤمرون بحبسه.

مسألة: ومنه[(٣)]: وعن رجل يهدّ الناس بالضرب، ويتكلم بكلام لا يتكلم به الأصحاء، ويطلع الشجر وينام فيه؛ هل يجوزني أن أشهد أنّه مجنون وأنا لا أعلم منه غير ذلك، فبين لي رحمك الله أمر المجنون التي تلزم جنايته عشيرته، وقلت: ما يلزم أهل ذلك الرجل إذا كان مجنونا، وقلت: إن كان أهله فقراء لا يملكون شيئا يحفظون /٣١٩/ به المجنون؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز ذلك لك أن تشهد على جنونه حتى تعلم ذلك بالجنون[(٤)] كما تعلم صحته، (خ: كما تعلم غيره

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) كذا في ث. وفي الأصل، ق: فالجنون.

بالصحّة)[١] وللجنون أسباب يعرف بها [لا تخفى على من ابتلي بمعاشرته][٢]، فإذا ظهرت تلك الأسباب التي من تكون به فهو مجنون فذلك هو المجنون، فما أحدث من حدث يلزم فيه الأرش فهو على عاقلته، وإن كانوا معدمين أو مفاليس لم يكن عليهم شيء من ذلك حتى يقدروا على أداء ذلك.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد: إن المجنون هو الذي يذهب عقله حينا ويرجع حينا، وإنّما المعتوه الذي هو يذهب عقله أبدا.

قلت: فما صفة المعتوه الذي قد وقع عليه هذا الاسم؟ **قال: معي** أنّه إذا ذهب عقله سنة فلم يفق كان في حكم المعتوه، وإن كان فاق حينا من ذلك ولو قل على معنى قوله فلا يكون معتوها، ولكن يكون مجنونا على معنى قوله.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: وفيمن يجنّ حينا ويفيق حينا؛ أيكون في حين إفاقته من الجنون كمثل الصحيح في جميع أحكامه من بيع وشراء وقضاء وعطاء وإقرار ووصية وتزويج وطلاق وبرآن وإقامة وكيل في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء، وغير ذلك من الأحكام، وإن وكّل أحدا في صحته؛ هل يثبت بعد جنونه[٣]؟ **قال:** يكون منه كل ذلك في حال إفاقته، مثل صحيح العقل، ويثبت ذلك في ماله، وعليه في حال إفاقته، وأمّا الوكالة منه في حال إفاقته ثابتة، وإذا جنّ ففي بطلانها اختلاف، والله /٣٢٠/ أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق، ث: حياته.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: وفي المجنون الذي يجنّ حينا ويفيق حينا: إنّه في حال إفاقته حكمه حكم الأصحاء في جميع أحكامه، وفي حال جنونه حكمه حكم ذاهب العقل، وأمّا ما يجب عليه لزوجته من النفقة والكسوة فإنّها تحتج على وليه؛ إما أن ينفق عليها من ماله إن كان له مال[١] أو يطلق، فإن لم يكن له مال فبعض المسلمين رخص في طلاقها؛ رفعا لضررها، وعلى هذا الرأي فيطلقها وليه برأي الحاكم بعد أن يحكم عليه؛ إمّا أن ينفق أو يطلق. **وبعضهم** جبن عن طلاقها. وفيما عندي أن الجبن عن طلاقها ضرر عليها، خصوصا إن لم يكن له مال ينفق منه، وفي الأخذ بالرخصة في طلاقها فرج عليها ممّا هي فيه من الضيق، وأمّا الحكم عليها بمعاشرته والقيام في بيته في حال جنونه فلا أقوى على إلزامها ذلك؛ لأنّه في ذلك غير مأمون من الضرر عليها، وفيما يروى عنه عليه السلام: «لا ضر ولا ضرر في الإسلام»[٢]، والله أعلم.

مسألة: وعنه: إنّ المجنون إذا كان له بنو عم، ولم يكن له أحد أقرب إليه نسبا منهم، وكانوا أمناء عليه وعلى ماله فهم أولى به من غيرهم، وما لم يكونوا كذلك فأمره راجع إلى الحاكم، وهو الناظر فيه وفي ماله حتى يقيم له وكيلا ثقة مأمونا على القيام به وبماله، والله أعلم.

مسألة: [ومن كتاب بيان الشرع][٣]: وسئل عمّن أخذ من مجنون مالا ثم دفعه إليه؛ هل يضمن ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** ذلك في معنى الحكم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

(٣) زيادة من ق، ث.

وقيل: لا ضمان عليه إذا كان يحفظه /٣٢١/ على معنى قول من يجيز الدفع إلى الصبي ممّا أخذ منه إذا كان يحفظه.

قيل له: من أين جاز الدفع إليه كالدفع للصبي، والصبي في العرف أنّه يعقل ذلك ويحرزه أم لا بإحرازه له وقبضه له على وجه الإحراز؟ **قال**: **معي** أنّه من وجه إحرازه له وقبضه له على ذلك ما لم تتظاهر [في ظواهر][1] أحواله أن يضيع ما أحرزه من ماله.

مسألة عن أبي علي[2] **الحسن بن أحمد**: وكذلك رجل تصدق على فقير قليل العقل بثوب وقبله منه ولبث عنده أياما، ثم إنّه رده إليه بعد أن قبله، يجوز لهذا المتصدق بهذا الثوب قبوله منه ويتصدق به على غيره أم لا؟ فليس له ذلك والثوب للفقير ولو كان قليل العقل، ولم يكن عليه أن يقبضه منه، فإذا قبضه فقد ضمنه حتى يتخلص منه إلى ما يجوز منه، والله أعلم.

مسألة: **وقيل في وصية المجنون**: إنّها بمنزلة وصية[3] الصبي. **فقيل**: تجوز إذا كانت في أبواب البر غير الحقوق إلى ثلث ماله. **وقيل**: إلى خمس ماله. **وقيل**: لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون؛ لأنّ ذلك إتلاف لمالهما.

مسألة: والمعتوه هو المطبق على عقله الذي لا يجد راحة ولا يصحو عقله في وقت من الأوقات.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وقال: يجوز من بيع مال المعتوه واليتيم جزء منه؛ عشر أو سدس أو ربع إذا كان أوفر للثمن.

وقال في رجل يتهم أنّه لا يعرف الغبن من الربح؟ **قال:** إذا أعطى شيئا من ماله وأعطاه رجل عشرة دراهم يعرف، وأعطاه آخر عشرين درهما، فاختار العشرين ونحو هذا من لفظه أن ذلك يجوز بيعه، والله أعلم.

مسألة: وعن الذي /٣٢٢/ ذهب عقله وله حيوان؟ **قال:** ينتظر به ما رجي، فإن ازداد ذلك به، وخيف ضياع الحيوان بيع، وكذلك الذي هو من أصحاب الماشية إن خيف ضياع الحيوان بيع.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل في عقله نقص، يأتي عليه وقت يكون فيه عارفا بالناس، ووقت يتغير عقله ولعلّه لا يعرف ما يزيده ولا ما ينقصه، وهو ضعيف ممن كان يخدم الناس ويأكل عندهم، وهو محتاج إلى ذلك، إلاّ أنّه لا مال له؛ هل يجوز إن استخدمه وأطعمه؟ [**قال:** فلا بأس][1] أن يستعمله بما يقدر عليه[2] ولا يعطب فيه، ويطعم بقدر عناه ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل متعوض إنّما عمل بالجعل فما أحب أن يستعمله، إلاّ أن تكون معيشته من عمله، فإن استعمله أوفاه أجرته كأجرة مثله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: فإذا جنى جان جناية فادعى أنّه جناها في حال ضياع عقله، وأنكرت عاقلته؛ فإنّ عليه البيّنة أنّه جناها وهو ضائع العقل، إلاّ أنّ السكران لا تعقل العاقلة جنايته.

مسألة عن رجل ادعى على مجنون دينا وأقام عليه البيّنة كيف الرأي في ذلك؟ **قال:** إذا شهدت البيّنة أنّه أدان منه هذا[١] الحق وهو صحيح، ثم جنّ بعد ذلك، أنّه يقام للمجنون وكيل يخاصم عنه ويسمع عليه البيّنة، ثم يؤخذ من مال المجنون ويقضى صاحب الحق (خ: الدّين)، وإن كان دائنه وهو مجنون فلا شيء له، وإن كان جناية جناها المجنون عليه فهي على عاقلة المجنون، إلاّ أن تكون أكلة أكلها بفمه، أو كانت من قبل فرج وطئه، أو ثوب لبسه فأبلاه، فإنّه في مال المجنون، /٣٢٣/ وإن كانت جناية المجنون في عبد أو دابة أو مال أتلفه من غير أكل أو لباس فليس على مال المجنون ولا على عاقلته من ذلك شيء.

مسألة: ولا يجوز إقرار الصبيان ولا المجانين ولا المقهور على ما أقر به إذا خاف على نفسه، ولا يؤخذون بإقرارهم في شيء إلا من يضيع عقله حينا، ويصح حينا فإنّ إقراره في حين صحة عقله ثابت عليه.

مسألة: وسئل عن المجنون إذا ادعى أثرا إلى أحد هل يؤخذ له بالتهمة؟ **قال: معي** أنّه إذا كان لا يعرف بالتخليط في كلامه كان عندي ممن يستمع كلامه ودعواه، وإن كان يعرف بالتخليط في كلامه لم تسمع[٢] دعواه، إلاّ أن يتبين من غيره ما يتسبب به التهمة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تستمع.

قيل له: فإن كانت لهذا المجنون بينة ولم يعقل أن يرفعها إلى الحاكم؛ هل على البيّنة أن تصل إلى الحاكم وتشهد بتلك الشهادة؟ **قال: معي** أنّه إذا كانوا يعلمون أن الحق عليه ولم يزل كان عليهم ذلك، وإن أمكن عنده أنّه قد قضاه فليس عليهم ذلك، إلاّ أن يدعوهم إلى ذلك وكيل أو من يقوم مقامه. **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: والأبله يثبت إقراره ووصيته أم لا؟ **قال:** كل ذلك يلحقه الاختلاف في ثبوته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا.

الجواب: إذا صحت هذه الدعوى لهذا المدعي على هذا المجنون، وصح للمجنون مال، أقام له الحاكم وكيلا يخاصم عنه، ولإنفاذ ما عليه واستماع اليمين وطلبها من خصمه، وإن شاء الحاكم فعل ذلك بنفسه وتولى أمر هذا المجنون، وإن كان في يد هذا المجنون قبل جنونه شيء من المال في بلد وقف عنها المسلمون وقوف سلامة أو كانت في يد موروث هذا المجنون فمات وتركها ميراثا لوارثه؛ فيخرج هذا الحاكم عن الدخول فيها وإيصال هذا المدعي إلى حقه لم يلزم الحاكم أكثر من توصيل هذا المدعي إلى ما صح معه من ملك هذا المجنون الملك الصحيح الذي لا يرتاب فيه المسلمون، وإن استجاز هذا الوكيل الذي أقامه الحاكم في أمر هذا المجنون وتشجّع، وقضى هذا الغريم من هذه الأملاك أصلا وثمرة أو نقدا من ذلك من بيع أصل أو ثمرة؛ فعندي أنّه يخطأ (ع: /٢٦١م/ لا يخطأ)، ولا يدخل عليه نطق؛ إذ الوكالة من الحاكم له قد قامت وثبتت، والأملاك للمجنون وقعت صحت فلا لائمة على أحد منهما؛ إذ

الوقوف من المسلمين عن هذه الأملاك وقوف تنزه وسلامة، ووقوف التنزه ليسه من أمر في شيء وإنّما هو احتياط، والله أعلم.

قال غيره: وقد جاءت مسائل في بيع المجنون[١] والأعجم في جزء البيوع وهو الجزء الخامس والخمسون][٢].

(١) هذا في ث. وفي ق: المجهول.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب الرابع والخمسون في بيع الأعمى وهبته وشرائه

مسألة: قال أبو المؤثر: لا يجوز بيع الأعمى ولا هبته ولا شراؤه، إلاّ أن يكون يعرف الذي يبيعه أو يهبه أو كان ممن (خ: ممّا) لا يزيد[١]، مثل بيت كان يسكنه ويعرفه وهو بصير، ثم عمي ولم يزد في البيت شيئا؛ فإن بيعه وهبته جائزة فيه، وأمّا شراؤه فلا يجوز؛ إلاّ أن يكون الذي اشتراه يعرفه ولم يتحول عما كان يعرفه فجائز، وتجوز وكالته في التّزويج ووكالته لمن وكله في قضاء دينه وأشباه ذلك، ووكالته جائزة إلاّ إن أراد أن يبيع فيوكل من يبيع له، ولا يبيع هو ولا تجوز شهادته.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الأعمى /٣٢٤/ هل يجوز بيعه في الأشياء التي تجده الأبصار من الأصول وغيرها ويكون بيعا تاما ما لم ينتقض[٢]، فإن نقض كان له النقض؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل** في ذلك إذا كان ذلك بعدل السعر، وكان ذلك نفعا له ولم ينتقض[٣] إن ذلك ليس بحرام. **وقيل**: [إنّ ذلك][٤] لا يجوز وهو حرام. وقول من يذهب إلى نقضه من طريق الجهالة **أحب إلي**.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يريد.

(٢) ث: ينقص. ق: ينقض.

(٣) ق، ث: ينقض.

(٤) ق، ث: إنه.

وقلت: إن نقض المشتري وتمسك هو؛ هل ينقتض البيع؟ **فقد قيل**: نعم، (خ: فنعم) قد قيل ذلك.

مسألة: قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله: وقد سألته عن الشري من الأعمى؟ **فقال**: جائز أن يشترى منه الشيء الخفيف.

قلت: فإن جاءني الأعمى بشيء يبيعه لإنسان، وقال: "إن صاحبه قال بكذا وكذا"، قلت أنا للأعمى: "شاوره بكذا وكذا" أقل ممّا قال، فمرّ ورجع إليّ وقال: "إن صاحبه يقول: خذه بذلك"؛ أيجوز على هذا؟ **فقال**: نعم من طريق الاطمئنانة يجوز، والله أعلم.

مسألة: وعنه أيضا فيما أحسب: أفتنا رحمك الله في بيع الأعمى وشراءه لا يجوز من جهة الحرام والحجر، أم من جهة النقض، وما خلاص من بلي بذلك ممن له جار أعمى يحتاج إلى القرض والمعاملة والمواساة في الشراء؛ مثل الإدام والإجارات ويستعمل؛ أَكُلُّ ذلك بوكيل أم فيه إجازة؟ الذي عرفت أنّ بيع الأعمى وشراءه لا يكون إلاّ بوكيل.

وقد اختلفوا في تسليم الزكاة إليه؛ **فبعض يقول**: لا يجوز إلاّ بوكيل. **وبعض** يجيز تسليمها إليه [بغير وكيل][1]. **ويعجبني** في هذه الأشياء الخفيفة أن لا يضيق من طريق الجائز، والله أعلم.

[**مسألة**: وجائز للأعمى قبض الزكاة والكفارات وقبض دينه][2].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو الحواري: حفظت عن نبهان بن عثمان: أنّه يجوز بيع الأعمى فيما لا ينظر إليه مثل الماء من النهر يقول: بعت /٣٢٥/ نصف نهار أو ليلة أو ربع أو ثمن أو أثر من ماء، وكذلك يجوز شراؤه في مثل هذا، وكذلك بيعه لطلاق زوجته.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وقد أنزل أصحابنا الأعمى على[١] منازل فأنزله بعضهم بمنزلة الصحيح في أحكامه، إلاّ في مخصوص من أمره كشهادته فيما يوجب الحدود، وفي برأته فيما[٢] يبرأ منه وغير ذلك، ومسائله في هذا كثيرة في المعموم والمخصوص. **وأنزله بعضهم** بمنزلة المريض في كثير من أحكامه، سوى طلاقه وخلعه وعتقه وغير ذلك ممّا يطول ذكره. **وأنزله بعضهم** بمنزلة المجنون والصبي حتى أنهم حرّموا بيعه وشراءه وغير ذلك.

وأمّا السكران فأنزله قوم منازل المجنون والصبي، إلاّ في أشياء يطول وصفها، وأنزله بعضهم منزلة الصحيح، إلاّ في الحدود وأشياء يكثر تعديدها عند من أبصر الحق، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وعن الأعمى هل يجوز له أن يكاتب عبده؟ فإذا كاتب أو باع له نفسه فذلك جائز، وإن باعه لغيره لم يجزه له، إلاّ أن يعتقه المشتري، والله أعلم][٣].

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: ممّا.

(٣) زيادة من ق، ث.

مسألة: الزاملي: في الأعمى إذا باع بيتا أو مالا أو شيئا من الحيوان من غير وكيل؛ أيكون حلالا لمشتريه أم لا؟ **قال**: إن بيع الأعمى من غير وكيل جاء النهي عنه في آثار المسلمين، إلاّ أنّ **بعضا** جعله من البيوع المنتقضات، ليس بحرام عند المتامة، **ويعجبني** هذا القول. **وبعض** جعله من البيوع المحرمات، وجعله من بيع الغرر. **وبعض** فرق بين العروض والأصول فجعله من المنتقضات في العروض، ومن المحرمات في الأصول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل مكفوف البصر باع ماله من غير وكيل وكّله؛ أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: لا يجوز بيع الأعمى بغير وكيل، والبيع مردود إذا طلبه الأعمى فإن مات الأعمى ولم يرجع فيما باع لم يكن لورثته رجعة على المشتري، /٣٢٦/ **قال ذلك الأزهر**، والله أعلم.

مسألة عن القاضي محمد بن عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: بيع الأعمى يقوى بموته أو بموت المشتري مثل البيع المجهول أم لا؟ **فقال**: لا أعلم فيه فرق بين الأعمى والمجهول، والله أعلم.

مسألة من مختصر الخصال: **قال أبو إسحاق**: وبيع الأعمى باطل، إلاّ في خصلتين: **أحدها**: وهو السلف، **والثاني**: الكتابة وهو العتق على تسليم شيء من الدراهم، و[1] عمل شيء من الأعمال، والله أعلم.

[**ومن غيره**: **وقول**: لا يجوز منه شيء من هذا إلاّ بوكيل منه، أو من حاكم، أو من جماعة المسلمين يقيمونه له.

---

(١) ق، ث: أو.

(رجع)][1] **مسألة من كتاب الضياء:** والأعمى لا يبصر ما يشتري؛ فلا يجوز ذلك من طريق الجهالة، ولا بيع له، إلاّ أن يوكّل من يشتري له. ولا يجوز له أن يبيع إلاّ أن يوكّل في جميع ذلك، فإذا وكّل جاز ما صنع الوكيل عليه، وفي الأعمى اختلاف؛ والأكثر والمعمول به أنّه لا يجوز بيعه.

مسألة: ومن غيره: من باع شيئا من ماله وهو أعمى لرجل ثم هلك الأعمى وهلك المشتري وطلب ورثة الأعمى في المال؛ فالذي **يعجبني** أن لا يدرك ورثة المشتري ذلك وقد هلك الأعمى، ولم ينقض ذلك رأي أبي علي.

مسألة: وعن أعمى باع بيعا وأقر بالمعرفة، ثم أنكر؛ أيجوز عليه أم كيف الوجه في بيعه؟ فلا يجوز بيع الأعمى فيما ينظر إليه، ولو أقر بالمعرفة.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: وفي رجل أعمى وبصير تقايضا بشيء من الأملاك، ووكّل الأعمى رجلا يقايض له، وتقاررا بمعرفة ما تقايضا عليه وتكاتبا، ثم بعد ذلك غيّر أحدهما؛ أيجب له الغير فيما قايض به بعد إقراره بالمعرفة إذا ادعى الجهالة؟ **قال: فعلى ما وصفت:** من أمر هذا القياض؛ فهو عندي ثابت على الأعمى ومن قايضه؛ لأنّ إقرار وكيل الأعمى /٣٢٧/ والمقايض له بمعرفة ما تقايضا عليه هو ثابت على من قايض الأعمى وعلى الأعمى؛ لأنّ إقرار وكيله بمعرفة ذلك هو ثابت على الأعمى في ظاهر الحكم؛ إذ هو وكيله وليس له نقض فيما أقر وكيله بمعرفته، ولا لوكيله بعد إقراره بها ودعواهما الجهالة بعد إقرارهما بالمعرفة غير مقبول منهما، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

[**مسألة عن الشّيخ عامر بن علي** /٢٢٤/ **العبادي**: وسئل عن الأعمى إذا أعطى رجلا بصيرا بيتا فأحرزه البصير عنه لما أن قبله منه، وجعل البصير أنّ عطية الأعمى مضمونة، فكتب للأعمى بخط يده بيتا له بالإقرار[١] منه من ضمان عليه له وأعطاه البيت، ثم إنّ الأعمى والبصير صح بينهما تشاجر، فرجع الأعمى في عطيّة البصير بيته ورجعه منه؛ يسأل هل للبصير الرجوع في عطيّته للأعمى إذا كان قد أعطاه إياه وكتب له به على نية المكافأة له أم لا؟ **قال**: فعلى صفتك هذه؛ فعندي أن ليس للبصير رجوع في إقراره وعطيته له وتمليكه إيّاه على ما قصصته من لفظه في كتابته له، ولا أرى وجها يدل على القول بانتفاعه بنيته التي نواها فيما دفعه للأعمى على غير التصريح منه بربط إقراره مكافأة لصاحبه على إحسانه بعطيته له بيته، ومع إطلاقه من قيده ذلك، فالنية لا تنفعه في حكم الظاهر مهما صح عليه فثبت حكمه مزالا عنه للأعمى حسب ما بان لي وأراه، والله أعلم، والحمد لله وحده][٢].

مسألة: ابن عبيدان: والأعمى إذا نقض بيع خيار كتب له في مال أو بيت؛ أيكفي من غير وكيل، أم لا يجوز إلاّ بوكيل؟ **قال**: أما الوكيل فهو **أحب إليّ**[٣]، وأمّا إذا نقض بيع الخيار بنفسه فلا يخرج ذلك من ذلك وهو جائز، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن بيع الأعمى إذا باع لرجل شيئا من ماله؛ هل يجوز له وللمشتري، وقلت: أرأيت إن لم يقر أنّه كان عارفا

---

(١) هذا في ث. وفي ق: بإقرار.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ث.

به، وقلت: إذا (خ: إن) باع ماله أو أقر أنّه كان عارفا بالمال قبل أن يقع به العور؟ فاعلم أنّ الأعمى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته إذا كان أعمى ذاهب البصر لم يجز بيعه فيما يبصر بالعين، إلاّ أن يبيع شيئا ممّا لا يبصر ولا ينظر إليه، وذلك مثل بيع الماء وشرائه وهبته، فإن ذلك جائز للأعمى، وعليه يبيع الماء ويشتريه من الأنهار بتسميته الآثار أو على ما تقسم الأنهار.

وكذلك لو أنّ امرأة عمياء باعت لزوجها صداقها الذي عليه لها، جاز ذلك عليها إذا كانت لم تقبضه منه، فإن كانت قد قبضت صداقها لم يجز بيعها له [ولا لغيره](١).

وكذلك الزّوج إذا كان أعمى واشترى صداق امرأته الذي عليه لها، جاز ذلك إذا كان الصداق من النخل أو الحيوان وجميع ذلك ممّا لم يكن سلمه إليها، فإذا سلّمه إليها لم يجز شراؤه لذلك الصداق.

وكذلك يجوز /٣٢٨/ تزويج المرأة العمياء ويجوز عليها، ويجوز عتق الأعمى لعبده، ولا يجوز شراؤه للعبيد ولا بيعهم، فإن أقر بالمعرفة بما قد باع واشترى أنّه عارف به قبل ذهاب بصره، فإن كان ذلك ممّا يزيد وينقص فإن كان الذي باعه نقص عما كان جاز بيعه على المشتري، وإن كان زائدا لم يجز بيعه، وإن كان لا يعرف زيادته ولا نقصانه لم يجز بيعه، ولو أقر بمعرفته قبل ذهاب بصره إذا كان ممّا يزيد وينقص، وإن كان ممّا لا يزيد ولا ينقص مثل بيع الأرض جاز ذلك عليه وله.

---

(١) زيادة من ث.

وإن أراد الأعمى أن يبيع وكّل من يبيع له، فإذا وكّل وكيلا في شيء من ماله يبيعه جاز بيع الوكيل ولو لم يقر بالمعرفة فيما وكّله فيه، وكذلك إن وكّل وكيلا يشتري له شيئا جاز الشراء عليه.

واعلم أن بيع الأعمى وشراءه لا يجوز في جميع ما ينظر إليه من العروض والحيوان والأصول، وما يكال ويوزن وما لا يكال ولا يوزن، وكذلك هبته.

مسألة: في الأعمى **قال أبو الحواري:** قد قرأت هذا الكتاب وفهمت ما[1] فيه، فإذا أقرّ أنّه كان عارفا بثلث هذا المال من قبل ذهاب بصره جاز إقراره على هذا؛ لأنّه إنّما أقر بشيء كان في ماله من قبل ذهاب بصره، وهذا في هذا الوجه، واعلم أن الأعمى يجوز بيعه وشراؤه في الماء؛ لأنّه لا يوقف عليه، وكذلك تجوز هبته في الماء؛ لأنّه لا يوقف عليه، وإنّما يتبايع الناس قد بعت لك ربع ماء من آد كذا وكذا من الماء من فلج كذا وكذا من دور كذا وكذا، ولا يقفوا على الماء كما يقفوا على الأموال، فهذا الذي حفظنا من قول الفقهاء أنّ الأعمى يجوز بيعه وشراؤه وهبته في الماء، وكذلك يجوز بيعه لطلاق امرأته وهبته /٣٢٩/ لطلاق امرأته؛ لأنّه شيء لا يوقف عليه ويجوز طلاقه نساءه ونساء عبيده، ولا يجوز بيعه لعبيده، ويجوز عتقه لعبيده، ولا يجوز بيعه لعبيده ولا هبته.

وكذلك المرأة تبيع صداقها الذي على زوجها، وإنّما تبيعه له ولا تبيعه لغيره ما دام عليه، وانظر في هذا وما قد فسّرت لك، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣] وقال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بما.

ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[الحج:٤٦]، فافهم وتدبّر وتفكر ولا تقصّر فيما كلفت، فإنك ليس بمعذور فيما تجهل، وليس بمأجور فيما لا تعدل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: إذا أمر الأعمى رجلا يستطني له مالا، فاستطنى له بأمره، وقبل عنه بما قام ثمنه واشترى المأمور بمقابلة الأعمى عنه، ثم غيّر الأعمى في الطناء والمأمور قد برئ إلى صاحب المال؛ أيرجع ثمنه على وكيل الأعمى أم ينقض الطناء ولا تبعة على الوكيل؟ **قال:** إن كان وكيل الأعمى حرا بالغا عاقلا مميزا وأطنى له مالا طناء ثابتا جائزا عند المسلمين غير جاهل به ولا بشيء منه؛ فالطناء عندي ثابت على الأعمى، وليس له عندي نقض هذا الطناء، وذهاب نظره ليس بحجّة له عندي في هذا الموضع على هذه الصفة. وكذلك إن أمره أن يشتري له أصلا أو أمتعة أو غير ذلك، واشترى له شراء ثابتا جائزا عند المسلمين، ولم يخالف في ذلك أمره؛ فالشراء عندي جائز وثابت على الموكّل، وليس للموكّل نقضه بسبب ذهاب بصره من قبل جهالته به إذا كان الوكيل عارفا به كان الموكل بصيرا أو أعمى، وإن كان طناؤه أو شراؤه له غير جائز أو كان غير ثابت من قبل جهالته به، فللوكيل أو الموكل نقض ذلك البيع والطناء، /٣٣٠/ هكذا عرفنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع الأعمى فيه اختلاف إذا باع شيئا من الأصول ومات؛ **قول:** إنّه إذا مات ثبت

بيعه، كان بيعه[١] بيع خيار أو بيع قطع، وحجّة صاحب هذا القول أنّ بيع الأعمى يدخله النقض من طريق الجهالة لا من طريق الربا.

وأمّا إن مات أحد المتابعيين قبل أن يتناقضا البيع ثبت البيع[٢] على أكثر القول. **وقول:** إن بيع الأعمى لا يثبت ولو مات البائع والمشتري؛ لأنّ أصل البيع غير جائز، ولا ثابت فهو على أصله الأول، وأمّا إذا رجع الأعمى في البيع وهو حي؛ فله الرجعة في البيع، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن إقرار الأعمى ووصيته جائزان في مثل العطر والكفن والغرماء[٣] إذا كان شيئا مسمى من النقد والحب والتمر، وكذلك الوصية للأقربين إذا كانت الوصية بشيء مسمى من النقد، وكذلك الكفارات والصلوات والحجّة والزيارة وجميع الحقوق المسماة من أجناس النقود كل ذلك جائز من الأعمى من غير وكيل، وأمّا إذا أراد أن يوصي ويقرّ بشيء من الحيوان والعروض والأصول فلا يجوز جميع ذلك إلاّ بوكيل، وأمّا كيفية اللفظ فمثل سائر الناس وسائر الوكالة من الموكلين للوكلاء، ولا نعلم له لفظا مخصوصا بعينه.

قال الشّيخ صالح [بن سعيد][٤]: إلاّ أن يوصي من الأصول بشيء مبهم[٥] مثل أن يوصي بسدس ماله أو بشيء من الماء أو بنخلة من ماله الفلاني ولم

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: الغراء.

(٤) زيادة من ق، ث.

(٥) ث: منهم.

يحدّها، فهذا ومثله لا يحتاج الأعمى فيه إلى وكيل، وأمّا أن يوصي بثلث بستانه الفلاني أو ربع بيته الفلاني فهذا ومثله /٣٣١/ يحتاج إلى وكيل، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه سليمان بن أبي سعيد الإزكوي بخط يده: وأمّا ما سألت عنه من إقرار الأعمى وبيعه بغير وكيل، ومات الأعمى ولم يغيّر، وأراد التوبة غيّر ما باعه وأقر به؛ فهذا ينتقض من طريق الجهالة لا من طريق الربا، فإذا مات ولم يطلب ثبت البيع والإقرار، وإن كان فيه رهن ومات البائع والمشتري فلا حجّة للورثة فيه من غلة[١] الرهن، وإن كان الفقهاء والعلماء من الأوّلين قد عملوا[٢] بنقضه، وقد كان بيني وبين شيخي أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكر في هذا والعمل بإثبات البيع وإذا مات أحد المتابعين؛ لأنّ أهل هذا الزمان أهل احتيال على أموال الناس، والميل إلى تلف أموال المسلمين، وكان هذا رأيه ورأي الخادم وعملنا[٣] به في عصره، وعمل به في قضية أو قضيتين، والله أعلم.

مسألة من جامع أبي الحواري: وذكرت في شريك الشّيخ دعاه إلى أن يبيع له بقية ماله من خارج، وضمن له إن[٤] هو باعه أن يكون معه في البيت وينفق عليه ويكسوه، فمتى ما فرغ المال أنفق عليه وكساه حتى يموت الشّيخ، وضمن له بذلك ثم باعه، وأشهد عليه المشتري أنّه بايعه ما كان من ماله من قليل أو كثير،

---

(١) ق، ث: علة.

(٢) ث: علموا.

(٣) ق، ث: علمنا.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إنه.

أقلّته الأرض أو أظلته السماء، والمشتري هو الذي أشهد لنفسه من زعم الأعمى أنّه كان ذاهب العقل لا يدري، ثم إن المشتري أعطى خمسة وسبعين درهما وبقي عليه عشرون درهما، ثم أجلاه وتركه لم /٣٣٢/ يرفع له رأسا وأجّلا الشرط الذي شرطه على نفسه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان البيع على هذا الشرط فهذا بيع مجهول وهو منتقض، أيهما أراد شيئا من ذلك انتقض المشتري و[١] البائع، فإن كان المشتري هو الناقض لذلك أخذ ما دفع من الثمن إلى البائع، وحسب عليه ما استغل من المال، وإن كان البائع هو الناقض رد ما أخذ من الثمن وأخذ ماله وتبع المشتري بما استغل من المال وكانت الغلة بالضمان، وفي الأصل أنّ بيع الأعمى لا يجوز وهو مردود، ولا يسع أحد أن يشتري من الأعمى شيئا، إلاّ أن يوكّل وكيلا يبيع له، فليتق الله الذي اشترى من الأعمى ويرد عليه ماله، كان الأعمى ذاهب العقل أو عاقلا لبيع مردود.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن الأعمى إذا أمر من وزن له دراهم فأخذها فسلفها رجلا؛ **قلت**: هل يثبت هذا السلف، أو[٢] لا يكون لأحدهما فيه نقض؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا فيه النقض في الحكم؛ لأنّ الأعمى لا يجوز بيعه فيما ينظر إليه بالعين، وكذلك سلفه، فأيهما نقضه انتقض في الحكم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: وعن أعمى باع بيعا، وأقر بالمعرفة ثم أنكر؛ أيجوز عليه، أم كيف الوجه في بيعه؟ **قال**: لا يجوز بيع الأعمى فيما ينظر إليه ولو أقر

---

(١) ق، ث: أو

(٢) ق، ث: و.

بالمعرفة، وإنّما يجوز بيع الأعمى فيما لا ينظر إليه، مثل الماء إذا باع شيئا من الماء جاز عليه ذلك، وكذا[١] إذا وهب؛ لأنّ الماء لا ينظر إليه وأشباه ذلك، مثل ما لو باع لزوجته طلاقها جاز عليه ذلك، وإن باع عبده /٣٣٣/ لأحد من الناس وأعتقه المشتري، ثم رجع الأعمى في ذلك عتق العبد، وإن كان ثمن العبد أكثر ممّا باع (خ: باعه) رجع بالفضل على المشتري، وإن كان ثمن العبد هو الذي باعه أو أنّه أقل مضى عتق العبد، وإن لم يكن المشتري أعتقه، ثم رجع الأعمى في بيعه رجع العبد إلى الأعمى على كل حال، كان ثمنه قليلا أو كثيرا.

مسألة: أحسب أنّها من جواب أبي نبهان جاعد بن خميس: وإذا باع وكيل الأعمى مال موكله على ولده -أعني الوكيل- أو أقر به، أيتم ذلك أم لا، أرأيت إذا باع الأعمى ماله بغير وكيل ولم يغير حتى مات، أللوارث غير أم لا؛ لأنّه قد مات وماتت حجته، وإن غيّر في حياته؛ أيجب عليه رد القيمة وعليه اليمين أم لا، وإذا قال أنّه لم يقبض الثمن ماذا عليه؟

قال: قد قيل: إن إقرار الوكيل وبيعه فيما وكله من ذلك ثابت، ما لم يصحّ أنّ الوكيل أتى ذلك على ما لا يجوز له في ذلك، وأمّا بيعه بنفسه فلا يثبت على حال إن لم يثبته، إلاّ فيما يكون فيه والبصير سواء، ومختلف فيه؛ الأصل في تحريمه وعليه رد ما قبضه من الثمن إن وجب الرد لما باع بالنّقض، وإذا ثبت له الثمن في شيء وصح كان القول في أنّه لم يقبضه قوله إذا ادعى ذلك عليه خصمه حتى يصحّ خلاف ذلك، ولا يمين عليه في مثل هذا فيما قيل في المصرح به فيه، ولكنه

(١) ق، ث: وكذلك.

على الشريطة محتمل للنظر، ومختلف في نقض الورثة لماله النقض فيه إن لم ينقضه حتى مات، والله أعلم.

[**قال المؤلف**: وقد جاء شيء من المسائل في بيع الأعمى في الجزء الخامس والخمسون في البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، والله الهادي][(١)].

(١) زيادة من ق، ث.

الباب الخامس والخمسون في تزويج الأعمى وإباحته وبرآنه، وما يلزم له من الضمان وفي وصيته وفي اليمين له وعليه، وفي شهادته

قال الناسخ: ويشتمل هذا الباب /٣٣٤/ على سبعة فصول:

الفصل الأول: في تزويج الأعمى وإباحته.

الفصل الثاني: في الأكل من عند الأعمى وإباحته وبرآنه.

الفصل الثالث: فيمن قاد أعمى فأصابه حدث بسببه.

الفصل الرابع: في وصية الأعمى وقضائه.

الفصل الخامس: في إقرار الأعمى والأحكام له.

الفصل السادس: في اليمين للأعمى وعليه.

الفصل السابع: في شهادة الأعمى.

الفصل الأول: في تزويج الأعمى وإباحته

مسألة: قلت لأبي عبد الله محمد بن محبوب: هل يجوز تزويج الأعمى إذا زوج امرأة وهو وليّها؟ **قال:** أحبّ أن يوكّل من يزوجها، فإن زوجها هو ولم يوكّل لم أنقض نكاحه.

قلت: فهل يجوز أن يتزوج هو امرأة، ولا يوكّل من يتزوج عليه؟ **قال**: نعم. **وقال**: ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا قياضه (خ: قصاصه)[١] ولا هبته ولا قياضه، إلاّ أن يكون مثل ما يجوز بين الناس من الهبة[٢]، وأمّا في الأصول فلا يجوز.

قلت: فلو أهدى أعمى إلى رجل ثوبا؛ أيجوز له أن يأخذه؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل عن الأعمى هل يجوز أن يزوج بناته؟ **قال**: **معي** أنّه **قيل**: يزوج ويتزوج لنفسه.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وسألته إذا زوّج الأعمى أحد نسائه، أو تزوّج بنفسه امرأة يحتاج إلى وكيل أم لا؟ **قال**: فإذا زوج بالنسب لا بالإشارة إلى هذا فجائز، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: والأعمى يجوز أن يزوج ويتزوج ولا بأس بذلك، فإن زوج الأعمى جماعة؛ **فمنهم** من جاز بنسائهم. **ومنهم** من لم يجز، فتزويجه جائز بتزويج الأعمى، ولا يفرق بينهم، وقد ثبت التّزويج، وعليهم الصداق إذا كان الأعمى يعرف /٣٣٥/ المتزوجين للرجل.

مسألة: وعن الأعمى يأذن لعبده في التجارة أو في التّزويج، ويكاتب عبده أو يطلق امرأة غلامه، أو يأمره أن يظاهر، أو يأمره بالكفارة؛ فكل ذلك جائز إلاّ المكاتبة فإن العبد الذي كاتبه يعتق، فإن كاتبه على أقل من ثمنه فله الفضل، [ويلزمه فضل الثمن][٣].

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: (خ: قياضه)

(٢) ق، ث: الهدية.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن الأعمى هل يجوز أن يكاتب عبده؟ فإذا كاتبه وباع له نفسه فذلك جائز، وإن باعه لغيره لم يجز ذلك، إلاّ أن يعتقه المشتري.

مسألة من جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الأعمى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطاؤه ولا هبته، وتجوز هديته، ويرفع في تزويجه إذا زوّج أو تزوج اختلاف؛ **منهم** من أجاز ذلك. **ومنهم** من قال بالوكالة، وإذا أقر لأحد ونسبه إلى ثلاثة آباء جاز إقراره، وكان رفع إليّ[1] من رفع أنّ الأعمى تجوز عطيته في الشيء اليسير.

مسألة: وقيل في الأعمى: إنّه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أجرته، فإن أراد أن يستأجر وكّل أو أمر من يستأجر له إذا كان هو مستعمل، وإذا كان هو الأجير فكذلك يأمر من يقاطع له على ذلك، ولا تثبت أجرته إذا كان هو المقاطع لنفسه وعلى نفسه.

[**مسألة**: وإذا قال الأعمى: "قد أجّرت طويي أو عبدي"، فليس على الإنسان أن (ع: يذكر) أنك قد أجرت من واجرهما لك أو أجرتهما أنت][2].

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز للأعمى أن يتزوج امرأة على صداق نخل بغير وكيل؟ **قال**: أما أن يتزوج على نخل معينة ورضي بذلك ولم يقع منه غير في النخل والإنكار (ع: ولا إنكار)؛ فلا أقول إنّه حرام، وإن غيّر فله الغير، ويكون

(١) ق، ث: لي.

(٢) زيادة من ث.

لها صداق نسائها. وأمّا[١] إن تزوجها على نخل مجهولة فهو والبصير في ذلك سواء. وأمّا /٣٣٦/ قضاؤه النخل بعد التّزويج فلا يكون إلاّ بوكيل، والله أعلم.

[**مسألة: وقيل**: إذا علم الأعمى من أحد ما تجبر به الولاية والعداوة، فعليه من تكليف ذلك ما على غيره، وإن لم يعلم فليس عليه][٢].

الفصل الثاني: في الأكل من عند الأعمى وإباحته وبرآنه

في الأعمى إنّه يجوز لمن يضيفه أن يأكل من عنده، وكذلك يأكل عنده من دعاه إلى الأكل؛ قال: ويجوز من الطعام (خ: العطاء) ما كان منه على وجه الهدية، ويجوز حله إلى قيمة ما يعرف، قال: والدراهم معروفة فإذا أبرأ إلى قيمة كذا وكذا درهما -يعني الأعمى- جاز ذلك، وكذلك إذا أجّل إلى كذا وكذا؛ لأنّ الدراهم معروفة، قال: ولا تجوز هبته في الدراهم؛ لأنّه لا يدري ما يهب، وكذلك لا يجوز بيعه ولا هبته.

قال: ويجوز أن يوكّل في العطاء كما يجوز أن يوكل في البيع؟ **قال**: وكذلك يجوز أن يوكّل في نخل[٣] إذا لم يكن[٤] يعرف بما يحل جاز ما فعل الوكيل ممّا يعلم الوكيل ممّا وكله إذا وكله في ذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: الحل.

(٤) زيادة من ث.

وقال: إنّه يجوز أن يستحل الأعمى غيره لغيره إذا كان يؤمن على ذلك، واطمأن إلى ذلك القلب، وكذلك يقضي الدّين عن غيره، ويبرأ المعطى عنه إذا اطمأن قلبه إلى ذلك. **وقال**: إنّه يجوز أن يعطي الأعمى غيره من السلاح يقاتل به في سبيل الله، وتجوز عاريته على وجه الهدية.

مسألة: ومن استحل الأعمى من ضمان لزمه، فليقل له: "قد جعلت فلان بن فلان يعني نفسه في حل وسعة من كذا وكذا" ولا يقول: "قد جعلتني".

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأعمى إذا كان عليه حق لأحد؛ هل يجوز له أن يقبضه؟ **قال**: إذا كان دراهم مقبوضة جاز ذلك، والله أعلم.

[**وفي موضع**: يجوز له أن يقضيه دراهم مضروبة إذا كانت معرفة عند الناس، والله أعلم](١).

مسألة: **ومن غيره**: عن الأعمى إذا كان له على رجل حق؛ هل يجوز له أن يدفعه إليه؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إذا /٣٣٧/ كان ذلك من الدراهم المعروفة مع الناس جاز له ذلك، وأمّا إن كان الحق مثل الحب وغيره فحتى يوكل له من يقبضه منه.

قلت: فإذا وكّل كيف يوكّل؟ **قال**: **معي** أنّه إذا وكل قال: "قد وكّلت فلان بن فلان"، ولا يقول: "قد وكلت فلانا هذا ولا فلان بن فلان بعينه".

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا كان على الأعمى حقوق لأناس[١] يعرفهم قبل أن يعمى ويعرف أصواتهم؛ هل له أن يسلم لهم ويستحلهم منها؟ **قال:** أما في الحكم فلا يبرأ حتى يصحّ معه ذلك، ولن يصحّ معه أبدا، وأمّا في الاطمئنانة فيجوز ذلك من فعله أو فعل غيره، وخاصة إذا كان يعرفهم قبل أن يعمى ويعرف أصواتهم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في الأعمى إذا كان عليه ضمان لأحد، فقال للذي عليه الحق: "قد جعلتني في حل وسعة من كذا وكذا"، أيكون حلالا[٢] ثابتا أم لا؟ **قال:** إن الأعمى إذا كان عليه ضمان لأحد فإنه يوكل وكيلا يطلب له الحل من الذي له عليه الضمان، وأمّا إذا طلب الحل بنفسه فعلى الاطمئنانة جائز، وأمّا إذا كان الضمان للأعمى، فإن الذي عليه الضمان يقول للأعمى: "قد أبرأت فلان بن فلان"، ولا يقول: "قد أبرأتني"، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفي الإمارة على الأعمى إذا كان يعلم منه الرضى، وكذلك إذا أراد أحد أن يستأجره يخدم أو يصنع له شيئا؛ أتكفي المقاطعة بلا وكيل؟

الجواب: إذا كان الأعمى بالغا صحيح العقل جاز ما ذكرته من الإمارة عليه فيما يقدر عليه من الشيء الخفيف، وإن أصابه شيء فلا يلزم من أمر عليه شيء من الضمان، وأمّا مقاطعة الأعمى على شيء من الخدمة ففي ذلك جهالة، وإن تتامما عليه فلا يخرج من الإجازة، وكذلك بيعه وشراءه للعروض غير الأصول فلا يخرج من الإجازة، ولا يضيق ذلك من غير وكيل على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: لناس.

(٢) ق، ث: حلا.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضاح: إن الأعمى إذا باع شيئا أو وهبه أو أقر به ومات ولم ينقضه؛ فهو ثابت وليس هذا من طريق الربا فلا ينعقد، وليس يكون أخذه حراما، وإنّما هذا من طريق الجهالة فللأعمى إتمامه ونقضه، وإذا مات ولم ينقضه فهو تام، ولا نقض للورثة بعد موته، والله أعلم][(١)].

الفصل الثالث: فيمن قاد أعمى فأصابه حدث بسببه

مسألة: وسأل سائل محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا عنده وهو مريض سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة سنة عن الذي يقود الأعمى فيصيب الأعمى شيء في جسده من يلزم ذلك الأعمى أو القائد؟

قال: كلما جنى الأعمى على نفسه أو جنى على غيره فإنّما يلزم ذلك القائد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن القائد والأعمى جميعا ضامنان لما أحدثا /٣٣٨/ الأعمى في الأعمى وعلى غيره لأن ذلك جناية منه، وأمّا ما أصاب نفس الأعمى من قود القائد فعليه ضمان ذلك على القائد له.

قال غيره: إذا لم يتعد القائد إلى غيره ما يجوز له لم يضمن ما أحدث الأعمى.

مسألة: قال أبو الحسن في قائد الأعمى: إنّه[(٢)] ما أحدث الأعمى من حدث أو حدث به من حدث فهو على القائد، إلاّ أن يكون ما يجب فيه العاقلة، ثم هنالك يكون على العاقلة، ثم يكون على عاقلة القائد.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

قال: وإذا أحدث الأعمى حدثا على القائد نفسه فليس على القائد في ذلك شيء، وليس عليه أن يتصدق بشيء.

قال غيره: الأعمى ضامن لما أحدث إذا لم يتعد القائد له إلى غير الواجب.

مسألة: وإذا سدع الأعمى أحدا بما يلزمه فيه الضمان واحد يقوده، فلا ضمان على قائده إذا كان يحذره المواضع، ويعرفه ذلك، ولا يمر به فيما يزول به عن الطريق.

وقال عليه السلام: «من قاد الضرير أربعين خطوة كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، وصلّت عليه الملائكة إلى أن يفارقه»[1]، وإن لم يحذره ضمن ما أصاب كقائد الدابة، والله أعلم.

[**مسألة:** وإذا أصاب الأعمى بيده شيئا فلا شيء على القائد. وأمّا إن مر به في موضع ولم يحذّره فسدع، أو سدع أحدا كان ذلك مثل قائد الدابة وضمن القائد][2].

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن: قلت: فإن وكّل وكيلا -أعني الأعمى- في إقرار هذا المال؛ هل يثبت هذا المال؟

قال: في قول محمد بن محبوب: إنّه جائز عليه ما فعل الوكيل في ماله ممّا أمر به من هبة أو بيع أو إقرار أو إعطاء.

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «وصلّت عليه الملائكة إلى أن يفارقه» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٥٩٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب التعاون على البر والتقوى، رقم: ٧٢٢٣؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ١٧٣/٢.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: وإذا أقام[١] هذا الأعمى وكيلا ليحاكم عنه فأقرّ الوكيل بشيء أنّه أحدثه الأعمى وكان تجب إزالته؛ أيلزم الأعمى إقرار وكيله ويحكم الحاكم بصرف ذلك أم لا؟ **قال:** يلزمه إقرار وكيله فيما وكله فيه، ويؤخذ بما يجب عليه من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن إقرار /٣٣٩/ الأعمى ووصيته بالماء أو بكذا لارية فضة غير محدود بعينها، أو آنية من أوانيه أو ثوب من ثيابه، أو دابة من دوابه، أو مال من أمواله غير معين، أو جزء من جملة ماله، فهذا وما أشبه ذلك لا يحتاج إلى وكيل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ويجوز للأعمى أن يوصي لأحد من ورثته بسكن بيته، أو بغلّة ماله الفلاني ما دام حيا من ضمان عليه بغير وكيل؟ **قال:** لا يجوز جميع ذلك إلاّ بوكيل، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفي معدوم البصر؛ هل يكون وصيا، ويكون جائز الإنفاذ لما أوصى إليه كالبصير من قضاء دين واقتضاء ديون وإنفاذ وصيته، وهل يكون الوصيّ ممنوعا من إنفاذ شيء ممّا أوصى به الموصي حتى يصحّ معه أنّه أوصى به، وأنه وصى له في ذلك، وإذا ثبت الوصي ممنوعا من الإنفاذ حتى يصحّ معه؛ فما وجه توصله إلى صحّة ذلك؛ لأنّ المشاهدة متعذرة عليه، أم إنّما يكون ذلك بالاطمئنانة والدخول في ذلك واسع عورض في ذلك أم لم يعارض؟ تركت بقية السؤال. **قال:** فنعم يجوز أن يكون وصيّا، فيجوز له الإنفاذ لما صح فثبت

(١) هذا ق، ث. وفي الأصل: قام.

وكان هو الوصي فيه، والاطمئنانة حجّة في مثل هذا ما لم يعارضها ما يمنع من جوازها، والله أعلم.

الفصل الرابع: في وصية الأعمى وقضائه

الفقيه مهنا بن خلفان: إن لم ينقض الأعمى وصيته التي لا تصح منه إلاّ بوكيل حتى مات غير ناقض لها؛ فأكثر ما عرفنا عن الفقهاء ثبوتها لما[1] أوصى له بها كانت من ضمان أو غير ضمان، ومختلف في نقض ورثته لماله فيه النقض أن لو نقضه ومع المشاجرة، يرد أمر ذلك إلى الحاكم، فإن رأى جواز النقض لهم /٣٤٠/ وحكمه به فيما أوصى به من ضمان، فلا أرى سقوط الضمان عنهم للوصي له مع جواز نقض الموصى به لهم بعد صحّة الوصية بذلك، وعسى أن يكون عليهم ما أقروا به من الضمان، ويبقى المال الموصى به لهم إن اختاروه فلم يتموه، أو يتموا الوصية بالمال الموصى به محكوم عليهم بذلك على ما أرجو فيه قياسا على شبهه، وأمّا اليمين فقد قيل بلزومها على الموصى له من ضمان إن طلبها الورثة منه، خصوصا إذا كان وارثا، ولعلها يمين علم لا قطعا، وذلك بأن يحلف ما يعلم إن ما أوصى له به إلجاء له على ما يقع لي فيها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الأعمى يوصي لزوجته بسكنى بيته من ضمان ما دامت حية من غير وكيل؛ لم أقدر أثبته إذا نقضه، وإذا أوصى به ومات لم أقدر أبطله، والله أعلم.

---

(١) ق وث: لمن.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن الأعمى لا ينظر، وأشهد أنّه قضى زوجته صداقها أو غيرها ماله أو قطعة منه بحق عليه لها وهو صحيح العقل[١] والبدن، ثم رجع عن شهادته فغيّر ذلك الورثة؟ **قال:** إن كان حيا فرجع عن ذلك القضاء فله ذلك، وعليه أن يقضي الذي قضاه ما يقول أنّه له عليه من الحق، وإن كان المال الذي قضاه الأعمى وقد مات وأراد الورثة أن يرجعوا عن ذلك فليس أرى لهم الرجعة في ذلك المال الذي قضاه الأعمى ومات، إلاّ أن يكون رجع هو في حياته، ولم يكن انقطع[٢] أمرهم إلى أن مات فقام ورثته بحجته. وإن قال الأعمى: "مالي لفلان"؛ فهو إقرار منه وإقراره جائز. [**انقضى**.

مسألة: لعلها عن الصبحي: وما تقول سيدي في بيع الأبله وشرائه ووصيته وإقراره، ما الذي يثبت منه وتجوز كتابته عليه، وما الذي لا يثبت ولا تجوز كتابته عليه؟

الجواب: قد[٣] **قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال من المسلمين:** يجوز إقراره وعطيّته وهبته وهديته ووصيته جائزة في حال صحّة عقله وحضور فهمه، كل ذلك جائز عليه وثابت. **وقال من قال من المسلمين:** إذا لم يفهم فلا تثبت عليه حجّة بإقرار ولا وصية ولا عطية ولا هبة ولا هدية، والله أعلم.

وكذلك الاختلاف في بيعه وشرائه في حال صحّة عقله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: القطع.

(٣) ث: فقد.

وكذلك الأعمى في عطيته وهبته اختلاف؛ **قال من قال:** إن عطية الأعمى وهبته في الشيء القليل المعروف بالوزن والكيل والعدد، فيما هو دون الأصول أو الحيوان أو الرقيق منه جائزة وثابتة، ما لم يرجع /٢٧٤م/ الأعمى في ذلك أو يمت، فإذا لم يرجع الأعمى في ذلك حتى مات لم يكن لورثته من بعده في ذلك رجعة على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال من المسلمين:** إن عطيته وهبته في ماله من أصول أو عروض أو حيوان أو رقيق جائزة ثابتة إلى ثلث ماله إذا حازها المعطى ما لم يرجع في ذلك أو يمت. **وقال من قال من المسلمين:** إن عطية الأعمى وهبته وهديته وبيعه وشراءه لا يثبت عليه؛ لأنّه جاهل به لا ينظر إليه، فإن نقضه انتقض، وإن مات ولم يرجع فيه، فإذا مات فليس لورثته نقض. **وقال من قال من المسلمين:** إن لورثته النقض في جميع ذلك ولو مات هالكهم؛ لأنّ لهم ما لهالكهم في حياته من النقض على قول من قال بذلك؛ لأنّ عند صاحب هذا القول أن بيع الأعمى وشراءه وعطيته وهبته وهديته يدخله النقض من طريق الجهالة لا من طريق الربا، وإذا رجع الأعمى في جميع ذلك وهو حي فله الرجعة، ما لم يوكّل في ذلك، والله أعلم][1].

الفصل الخامس: في إقرار الأعمى والأحكام له وعليه

[**مسألة: ومن أحكام أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ][2]: وسألته عن الأعمى كيف يرفع على (خ: إليه) خصمه إذا لزمه له حق؟ /٣٤١/ **قال: معي** أنّه إذا لزمه له حق

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

فامتنع عن أدائه، وتبين أسباب الامتناع بحضرة الشهود عليه غير الخصم استحضره الحاكم وأمره أن يقيم وكيلا يسمع له حجته، وعليه في الخصومة التي تطلب إليه أو يطلبها؛ لأنّه لا يعرف من يطلب إليه ومن يطلبه هو ولا من يطالبه ولا من يجحده في غير الحكم. **قال**: وكذلك تسمع له البيّنة وعليه ويحلف له خصمه. **وقد قيل**: لا يمين له كما لا يمين عليه، وإنّما الحكم له وعليه بالبينة.

قلت له: أرأيت إن امتنع عن الوكيل لذلك؛ هل للحاكم أن يحبسه على ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا امتنع عن ما يلزمه كان عليه الحبس حتى يفعل ما[1] يلزمه من الحق. **وقال**: إنّ عليه أن يوكّل على معنى قوله.

قلت له: فإن امتنع عن الحضور إلى الحاكم؛ هل للحاكم أن يجبره على ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا نسب ما يستحق به الإحضار كان له الخيار؛ إن شاء أن يقيم وكيلا، وإن شاء أن يحضر.

قلت له: وكذلك على الحاكم أم لا[2] له ولا عليه؟ **قال**: **يعجبني** إذا كان حاكما يجب عليه الحكم كان ذلك له وعليه، وإذا كان في حد التخيير كان له الخيار.

قلت: أرأيت إن أقرّ الأعمى أنّ عليه لفلان كذا وكذا، وحضر رجل يدعي ذلك الحق عليه ويقول أن اسمه يواطئ الاسم الذي يقرّ له هذا الأعمى؛ هل للحاكم أن يأمره بالتسليم إليه؟ **قال**: **معي** أنّه ليس له ذلك، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة أنّ هذا فلان بن فلان الذي أقرّ له الأعمى، أو فلان الفلاني الموصوف /٣٤٢/

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أم.

(٢) زيادة من ق، ث.

بالصفة التي وصفها الأعمى بإقراره، أو الفلاني الذي لا يعلم له اسم يواطئ اسمه أو صفته، أو نحو هذا ممّا يثبت من الصفات التي تثبت بها الأحكام.

مسألة: وسئل عن الأعمى إذا ادعى أن فلانا ضربه، ولم يعرف الحاكم ذلك الرجل الذي ادعى الأعمى أنّه ضربه، ما يفعل الحاكم في ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا ادعى على رجل معروف تدرك معرفته بالصفة أخذ له بالتهمة إذا كان ممن تلحقه التهمة.

قلت له: فإن ادعى على رجل حاضر (خ: خاص)[١] بعينه، وأشار إليه بيده، ولم يسمّ باسمه، يقبل منه أم لا؟ **قال: معي** أنّه لا يقبل منه حتى يسمي رجلا بعينه، ويصفه بصفة تدرك معرفته على معنى قوله.

قلت له: فإن أقر الأعمى أن عليه لزيد هذا وأشار بيده إلى رجل حاضر، فقال: "عليّ لزيد هذا عشرة دراهم"، أيحكم على الأعمى بهذا، ويكون إقرار منه لزيد أم لا؟ **قال: معي** أنّه لا يثبت عليه، ولا يكون هذا إقرار.

قلت له: فإن قال: "لزيد هذا فلان[٢] بن فلان علي[٣] عشرة دراهم"، هل يثبت عليه هذا القول، ويكون إقرارا؟ **قال: معي** أنّه إذا عينه وأقر لشخص حاضر ولو نسبه، لم يقبل منه ذلك ولم يحكم عليه به [**قال غيره: وفي المنهج:** إذا عينه وأقر بشخص حاضر ثبت له الإقرار. **رجع**)][٤]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن قال: "عليّ لفلان بن فلان النازل موضع كذا وكذا"، والرجل المقر له حاضر أو غائب، هل يثبت عليه ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا وصفه بصفة تدرك معرفته به من غير /٣٤٣/ صفة هو بنسب[١] أو بحلية تدرك معرفة المقر له من غير إقرار الأعمى به على التعيين. **ومعي أنّه قيل:** يجوز إقراره له به على هذا الوجه.

قلت له: فإن قال الأعمى: "ثوبي هذا لفلان بن فلان الفلاني"، ونسبه بصفة تعرف بها؛ هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال: معي** أنّه لا يثبت عليه هذا الإقرار، ولا يحكم عليه به بتعينه للثوب؛ لأنّ الأعمى جاهل بالتعيين في ظاهر حكمه.

قلت له: فإن قال: "بيتي من موضع كذا وكذا لفلان بن فلان الفلاني"، ووصفه بصفة تدرك بها معرفته؛ هل يثبت عليه؟ **قال: معي** أنّه إذا وصفه بصفة غير التعيين تدرك معرفته بها يثبت عليه ما يقر به لمن أقر به.

قلت له: فإن قال: "بيتي هذا الذي أنا فيه لفلان"، هل يثبت عليه؟ **قال:** عندي أنّه لا يثبت عليه.

قلت له: فإن قال: "بيتي الذي أسكنه لفلان"، هل يثبت عليه ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يثبت عليه هذا؛ لأنّه لا يعرف ما يسكن.

قلت له: فإن قال: "دابتي هذه أو غلامي هذا لفلان"، هل يثبت هذا؟ **قال: معي** أنّه لا يثبت عليه؛ لأنّه إذا عيّنه على معنى المشاهدة لم يثبت عليه ذلك.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ينسب.

قلت له: فإن قال: "غلامي النسّاج أو الحجّام لفلان"، هل يثبت عليه؟ **قال: معي** أنّه لا يثبت عليه ذلك، إلاّ أن ينسب الغلام إلى جنسه /٣٤٤/ واسمه وبلده، وأمّا نسبه بصنعته فلا يثبت عليه ذلك؛ لأنّ هذه الصفة بالصنعة جارية في المال، ويمكن تحوّلها، ولا يثبت عليه بها عندي الإقرار.

مسألة: وسألت ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن إقرار الأعمى بمال لأحد يثبت عليه أم لا؟ **فقال:** أما بالوصف بجميع أوصافه فلا يتعرى من دخول الاختلاف، وأمّا بغير وصفه كذلك فلا يثبت؛ لأنّه يقر بما لا يراه ولا يعرفه حقيقة، مثلا لو قال: "هذا المال الذي أنا فيه -وهو فيه- لفلان"؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الأعمى فلا أعلم أنّه يجوز عليه إقراره بشيء من الحدود، ولا بشيء من القتل ولا القصاص، وأمّا الحقوق فإن أقرّ الأعمى بشيء معروف بالصفة لإنسان معروف بالنسب غير معيّن يشير إليه، ووصف ذلك بشيء يستدل عليه من الإقرار للمقر له والمقر به من أصل أو حيوان أو عروض أو دين، أو بشيء يعلم ويستدل عليه بغير تعيين وإشارة لمعروف بنسب[1] وحلية

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ينسب.

غير معيّنة مشار إليه؛ فذلك عندنا ثابت، وكذلك يجوز إقراره بولد على الصفة والحلية، وكذلك الوالد لا على العين والإشارة، فافهم ذلك.

مسألة: ولا يجوز إقرار الأعمى الضرير.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز إقرار الأعمى الضرير إذا أقر بما تقوم له البيّنة من النسب أو غير ذلك إذا كان المقر به معروف يحده[١] غيره من الشهود، وأمّا إن أقر بشيء في /٣٤٥/ يده ممّا له فيه الجهالة فالقول قوله ولا يجوز، ولذلك تفسير يطول فيما يجوز فيه إقرار الأعمى وفيما لا يجوز.

مسألة: وقيل في الأعمى: إنّه قد اختلف فيه؛ **فقال من قال:** إنّ إقراره إذا أقر بماله لفلان بن فلان أن ذلك جائز. **وقال من قال:** إن ذلك لا يجوز؛ لأنّه يقر بما لا يعرف، إلاّ أن يقرّ بشيء كان يعرفه قبل أن يعمى فإن ذلك جائز، فإن أقر بشيء من ماله [...][٢] لرجل بحق له عليه، وليس له بوفاء وهو صحيح أو مريض فذلك على وجه القضاء، ولا يجوز ذلك، ويثبت له على المقر أو على ورثته قيمة المال الذي أقر به للذي أقرّ له به بحق.

[**مسألة: وعن أبي الحسن:** لا يجوز إقرار الأعمى لهذا الرجل، إلاّ أن يقول: "لفلان بن فلان"، وينسبه بنسب يعرف به على كذا وكذا، أو يقرّ له على هذا بشيء][٣].

---

(١) ث: أيحده.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٣) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن أقرّ الأعمى أنّ عليه لفلان كذا وكذا، وحضر رجل يدعي ذلك الحق عليه، ويقول أن اسمه يواطئ الاسم الذي يقرّ له هذا الأعمى؛ هل للحاكم أن يأمره بالتسليم إليه؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنّ هذا فلان بن فلان، أو فلان الفلاني الموصوف بالصّفة التي وصفها الأعمى أو الفلاني الذي لا يعلم له اسم يواطئ اسمه أو صفته، أو نحو هذا ممّا يثبت من الصفات التي تثبت بها الأحكام.

مسألة: وإذا أقر الأعمى بامرأة أنّها امرأته، ولم تقم بينة بأصل التّزويج؛ لم آخذه بالكسوة والنفقة.

قال غيره: نعم وكذلك **إذا قال**: "هذه امرأتي بعينها"، وأمّا إذا أقر أنّ فلانة ووصفها هي زوجته، وأقر لها بشيء من الصداق جاز ذلك إذا عرفت /٣٤٦/ [فلانة هذه بصفتها، وثبت إقراره له بها، ولها الحق والكسوة والنفقة][1].

[**مسألة من منهج الطالبين**: وإذا أقر الأعمى بامرأة أنّها امرأته، ولم تقم عليه بينة بأصل التّزويج أخذ لها بالنفقة والكسوة، ألا ترى أنّه لو كان أعمى عند امرأته وأخته من الرضاعة فأراد أخته فأخطأ بامرأته، **فقال**: "هذه أختي"، ثم قال: "وهمت" أو "نسيت"، صدقته على هذه المقالة.

قال أبو عبد الله: الأعمى في هذا يشبه /٢٦٠/ البصير، وللأعمى الرجعة عن إقراره هذا، وليس للبصير رجعة ويفرق بينهما، وتأخذ صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصف الصداق، وإن ثبت على هذا القول وقال هو

(١) زيادة من ق، ث.

حق، أو يشهد عليه الشهود فرقت بينهما، ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وفرق بينهما، وإنّما استحسن إذا قال: "هي أختي"، ثم قال: "وهمت أن أصدق"، فأمّا إذا أقر أنّه يوهم وأنه حق، ثم قال بعد ذلك: "وهمت"، فإني لا أقبل.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأعمى إذا قال: "فلانة بنت فلان زوجتي" ثبت عليه إقراره. وإن قال: "قد أوصيت لفلان بن فلان بقطعة فلانة" وهو لا يعرفها، فالوصية بها لا تصح، وإن قال: "قد أوصيت له بثلث مالي أو عشر مالي" فجائز، وهذا معلوم، فإن قال: "قد أوصيت لفلان بقطعتي الفلانية"، أو "بموضع كذا" وما هو به عارف قبل أن يذهب بصره فذلك جائز.

وإن قيل له: تعرف موضع كذا؟ **قال**: نعم، قد أوصيت له به، وقد أوصى له بزراعته وثمرته فهو جائز.

وإن قال: "قد أوصيت لفلان بكذا أثر ماء من فلج فلان من مائه"؛ فذلك جائز، ويكون شريكا مع الورثة، إلاّ أن تكون هذه الآثار للموصى له معلومة وحدها في مال غيره، ولا يخالطها من ماله كالمال المعيّن؛ إنّ /٢٦١/ ذلك جائز، وتكون هذه الآثار للموصى له، فإن لم يعلم أنّه أوصى للأقربين بشيء فقال رجل من الأقربين: "قد أوصى لنا" جاز له أن يأخذ ما أوصى له به.

فإن كان المال كثيرا، ولم يعلم الموصى له أنّه أوصى للأقربين؛ ففي أخذ ذلك اختلاف، كمن أوصى وصي له بوصية؛ **فقول**: له أخذها حتى يعلم أنّها لا تخرج من الثلث. **وقول**: لا يأخذها حتى يعلم أنّها تخرج من الثلث.

مسألة: والأعمى إذا قذف إنسانا ينازعه؛ **فقيل**: لا حدّ عليه إذا ظن أنّه فلان الذمي أو المملوك، وإن سمى باسم رجل معروف فعليه الحد إذا سمّاه فلان بن فلان. وأمّا إن قال: "فلان بن فلان"، واحتج أنّه لم يرد هذا، وإنّما قذف ذمّيا

يواطئ اسمه فله حجته بذلك، والأعمى إذا زنى بامرأة ولم تكن له جارية ولا زوجة فإنه يقام عليه الحد، وإن كان له جارية أو زوجة، فقال: ظننت أنّها جاريتي أو زوجتي درئ عنه الحد، والله أعلم](١).

[الفصل السادس: في اليمين للأعمى وعليه

ومن جامع ابن جعفر: وكذلك لا يمين على الأعمى.

وقيل في الأعمى إذا ادعى حقا على رجل وأنكر الرجل دعواه الأعمى، ولم تكن عنده بينة، وطلب الأعمى يمين الرجل فرد اليمين على الأعمى: إنّه لا يمين على /٢٧٧س/ الأعمى؛ لأنّه يحلف لمن لا يبصره، فإن كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه، وإلاّ بطل حقه. **وقال من قال**: ليس على الأعمى يمين، ويجبر خصمه على اليمين للأعمى حتى يحلف أو يقرّ له بحقه، والرأي الأوّل **أحب إلينا** أنّه لا يحلف ولا يجبر خصمه على اليمين إن رد اليمين إليه.

ومن غيره: قال أبو سعيد رضيه الله: إذا أعجز البيّنة وقعت دعواه إلى إحضار البيّنة، فإن لم يحضر وطلب يمين خصمه خيّر إما أن يحلف وإمّا أن يقرّ له بما يدعيه، وإلاّ حبسه الحاكم ولابد من ذلك.

مسألة: ومن ادعى حقا على الأعمى، وأنكر الأعمى وطلب المدعي اليمين على الأعمى؛ فليس على الأعمى يمين؛ لأنّه يحلف لمن لا يبصر، وإنّما يحكم له على الأعمى بالحق إذا شهدا له شاهدا عدل.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي المؤثر عن محمد بن محبوب:** إذا أراد الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيلا له، وكذلك عن نبهان.

مسألة: وعن أبي الحسن: ومن غير الجامع: وأمّا ما ذكرت هل يحلف الأعمى إذا أنكر حقا؟ **فقد قيل:** ليس على الأعمى يمين لمن ادعى عليه حقّا، وأمّا إذا كان هو المدعي **فقد قيل:** يوكل من يحلف له خصمه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعنه: قال: وليس على الأعمى /٢٧٨م/ يمين فيما يدعى عليه من الحق، ولا يحلف على النسب، وليس عليه يمين في شيء من الأحكام قط.

ومن غيره: وقيل: لا يمين في النسب على الأعمى ولا غيره.

مسألة من غيره: وقيل: لا يمين على الأعمى ولا على وكيله الذي ينازع له، وإنّما اليمين على خصمه، فإن نكل عنها جبر أن يحلف أو يقر، فإن امتنع حبس. **وقد قيل:** إنّه لا يمين له كما لا يمين عليه، وإنّما يحكم له وعليه بالبينة.

مسألة: روى لنا أبو سعيد أن أبا الحواري رفعت إليه امرأة إلى أبي جابر محمد بن جعفر، وكان على ما قيل قاضيا، فألزم أبو جابر أبا الحواري اليمين، وأراد أن يحلفه، فوصل أبو الحواري إلى نبهان فقال له: إنّ أبا جابر يحلّفني، **فقال له نبهان:** فإنه لا يحلفك أره عينيك، فلما حضره أبو الحواري أراد أبو جابر أن يحلفه فقال له: يا أبا جابر تحلّفني وأنا أعمى، انظر عيني، فنظر أبو جابر إلى عينيه فقال: نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة فلم يحلفه.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: والأعمى يحلّف خصمه بوكيل أم بغير وكيل؟ **قال:** إن الأعمى إذا أراد أن يحلف خصمه فإنه يقيم له وكيلا يحلفه له، والله أعلم](١).

[**مسألة: وقيل:** لا يمين على الأعمى؛ لأنّه لا يبصر ما يدعي، ولا ما يدعى عليه، كما لا يجوز شهادته /٢٨٠/ على صفة كان عارفا بها قبل ذهاب بصره، وله أن يحلّف خصمه فيما يدعيه عليه، ولا يحكم على الأعمى فيما لا يبصره ممّا يخاصم فيه ويوكّل في خصوماته، وأمّا الأعور بالعين الواحدة فعليه الأيمان بالدعاوى والخصومات، وله الأيمان في ذلك](٢).

[الفصل السابع: في شهادة الأعمى

قلت: أتجوز شهادة الأعمى في النسب؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يجوز في ذلك. **وقال من قال:** يجوز إذا أشهد على النسب المعروف](٣) التي تدرك معرفة الشهود على غير إشارة؛ وهو أن يقول: "فلان بن فلان بن فلان" وإن قال: "إن هذا فلان بن فلان"، لا تجوز شهادته على الصفة إذا شهدت البيّنة على الشهود عليه أنّ هذا فلان بن فلان الذي شهد عليه فلان بن فلان الأعمى.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

مسألة: وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام وينكر صاحب الحق، وقال الأعمى: "يكون في مائة رجل و[١] أكثر ويتكلمون جميعا فإن لم أعرفه خاصة فأنا كاذب"؟ **قال:** تجوز شهادته إذا كان يعرفه قبل ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك. **وقال من قال:** لا تجوز في ذلك شهادة الأعمى.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: قال أصحابنا: شهادة الأعمى لا تجوز إلاّ في النسب فيما ربّى معه في بيت، وفيما كان متيقنا[٢] له قبل ذهاب بصره، وفيما عدا ذلك فشهادته غير جائزة، وفي نفسي من امتناعهم عن قبول شهادتهم فيما عدا ما ذكروا ممّا يجوز تيقنه فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، والأعمى إذا كان مسلما صالحا فهو عدل مرضيّ، وإذا كان موثوقا بسماعه عن فقيه إذا كان موثوقا بسماعه إذا شهد على ابنه وجاره وخليطه وزوجته، كما قالوا: تجوز شهادته في النسب على من ربى هو وهم في بيت، فلم يختلفوا في قبولها إذا حملها قبل ذهاب بصره، والنّظر يوجب عندي قبول شهادته إذا كان /٣٤٩/ عدلا على ما يخبر به من تيقنه [من سماعه][٣] من قبول المقر الذي يعرفه، كما يخبر بسماعه من قول من يعرفه في الحديث والفقه، وكيف يجوز أن يحدّث عميان بحديث أو فقه يرفعانه إليه، وقبله القاضي

---

(١) ث، ق: أو.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: متبقيا.

(٣) ق، ث: بسماعه.

منهما وجعله أصلا له يحكم به، فإذا شهد عنده بشهادة تجب شهادتهما ذلك الحكم الذي حكم به لحديثهما(١) [لم يقف له](٢)، والله [أعلم بالصواب](٣).

[**مسألة: ومن المنهج**: وتجوز شهادة الأعمى فيما يشهد عليه من الخبر المشهور بالنسب والموت والنّكاح ونحو ذلك، ولا يجوز في غير ذلك. **وقيل**: تجوز شهادته فيما كان أشهد به وهو يبصر.

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز تقليد الأعمى /٢٨١/ في الشهادة، وأمّا رفيعته إن كان ممن تجوز منه فجائز على قول. وإن كان عالما جاز قبول الفتيا منه إن كان ممن يقبل منه، ولا تقليد في الفتيا، واتفق الناس أن فتيا عبد الله بن عباس وأبي عبيدة الكبير مسلم بن أبي كريمة كانت مقبولة. وكذلك كان أهل عمان في أبي الحواري وكان أعمى. وكذلك في أبي المؤثر يقبل منه ما رفعه عن محمد بن محبوب رحمهما الله.

وغيره: وكان يفتي ويعمل بفتياه إذا خاطبه من يروي عنه، وصح ذلك بالشهرة. ألا ترى أنّه **إذا قال**: "قد جعلت فلان بن فلان في الحلّ"؛ جاز، ولا يجوز أن يقول لمن يخاطبه: "قد جعلتك في الحل".

وأمّا الفتيا فإن كان عالما مشهورا بالعلم مثل الذي ذكرنا أسماءهم قبلت منه الفتيا، وكما شهر في زماننا صالح بن سعيد وهو أعمى، وهو في زماننا كأبي الحواري في زمانه، ومعنا كأبي الحواري مع أهل فرقته. وإن شهر عالم من العلماء

---

(١) ق، ث: لحديثها.

(٢) ق، ث: ولم يقبله.

(٣) ق، ث: الموفق للصواب.

مع الأعمى وعرفه جاز له يروي، كما كان أبو المؤثر يعرف محمد بن محبوب ويروي عنه، والله أعلم][1].

قال المؤلف: تمام هذا الباب في جزء الشهادات، فمن أراد يطلبه من هناك، تم.

***

تم الجزء الحادي والسبعون من كتاب قاموس الشريعة، في الغائب والمفقود وفي اللقيط والمنبوذ والأعجم والمجنون وفي الأعمى وأحكامه، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني والسبعون في العطية والإقرار والرقباء والمنحة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الزاهد الورع جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، على يد مالكه العبد الضعيف سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم بن راشد بن علي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري بيده الفانية، اللهم ارزقنا حفظه، تم في يوم ٤ والخميس من شهر شوال سنة ١٣١٣، وصلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

---

(١) زيادة من ث.

الجزء الثاني والسبعون

في الإقرار والعطيّة والعمرى

والرقبى والمنحة

جدول المحتويات

الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت..... ١٢
الباب الثاني في إقرار المسجون، وفي الإقرار بالقتل..... ٢٣
الباب الثالث فيمن أقر بكل شيء له لفلان، أو بكل ما في يده، أو بما يملكه أو كل حق له، وما أشبه ذلك..... ٢٧
الباب الرابع فيمن أقر وقال: "إذا مت أو حدث حدث موت فمالي لفلان" ٣٨
الباب الخامس في إقرار المرأة لزوجها بشيء من صداقها أو غيره إن حيي الزوج أو مات، وكذلك إقرار الزوج لزوجته..... ٤٩
الباب السادس فيمن أقر أن كل ماله لزوجته..... ٧٤
الباب السابع في لفظ الإقرار وفي رده ٧٧
الباب الثامن في الإقرار بالدين، وهل يلزم الوارث ما أقر به هالكه من الدين؟..... ٨٢
الباب التاسع فيمن أقر بمال غيره لأحد وزال إليه بالميراث أو هبة..... ٩١
الباب العاشر في الفرق بين الإقرار والوصيّة، وما يكون من رأس المال، وهل يدخل صاحب الإقرار على صاحب الدّين؟..... ٩٤
الباب الحادي عشر فيمن أقرّ لرجل بشيء شرط إن عمل له عملا من الأعمال ١٠٠
الباب الثاني عشر في الإقرار بالمال والتحديد له، وفي النقض بالجهالة ١٠٣
الباب الثالث عشر في الإقرار بالنخل وبالمال..... ١١٧
الباب الرابع عشر فيمن أقرّ لرجل بمنزله وأوصى له به أوبايعه إيّاه وفيه بئر أوشجر، وفي الإقرار بالحصّة..... ١٢١
الباب الخامس عشر فيمن يقر لغيره ببيته، هل يثبت له بما فيه، والإقرار بسكن البيت؟..... ١٢٨
الباب السادس عشر في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضا..... ١٣٧

الباب السابع عشر في الإقرار بالماء.....١٤٧
الباب الثامن عشر فيمن قال لرجل: "في هذا الموضع مال هو لك"، وفيمن أقرّ بمال ثم أقرّ به في موضع ثان، بأي الإقرارين يؤخذ؟.....١٤٩
الباب التاسع عشر في الإقرار بالمبهم مثل أن يقول: "عليّ لفلان" أو" لفلان" أو "عليّ كذا" شيء مبهم غير مصرّح.....١٥٦
الباب العشرون في الإقرار بما في الكيس والصندوق ويوجد فيه غير ذلك.....١٦٧
الباب الحادي والعشرون فيمن ادعى على رجل دراهم فقال له: "قد استوفيت مني"، هل يكون هذا إقرار؟ وفيمن أقر له بدراهم فزاد الصرف أو نقص، و في اليمين على الموصى له.....١٧١
الباب الثاني والعشرون في الإقرار بالبيع وادعاء التسليم للثمن.....١٧٦
الباب الثالث والعشرون فيه مسائل في الإقرار والأحكام في ذلك.....١٧٩
الباب الرابع والعشرون في الإقرار بالجزء مثل السدس والربع والبعض والسهم والقسمة لذلك.....١٨٩
الباب الخامس والعشرون فيمن يقرّ لأحد بحصة له في مال مشاع بينه وبين شريك ...٢٠٠
الباب السادس والعشرون في الأصول وما يدخل في ذلك، وفي المال المرهون إذا أقرّ به على من فداه.....٢٠٣
الباب السابع والعشرون فيمن يقول أنا مقرّ أو معترف أو معي أو عندي أو قبلي لفلان كذا، هل إقرار ثابت؟.....٢٠٧
الباب الثامن والعشرون فيمن له حق على غيره فأقر به لآخر مضاررة وإلى أيهما يدفع؟.....٢١١
الباب التاسع والعشرون فيمن أقر أو أوصى لرجل بشيء من ماله، هل له بيعه والرجوع فيه؟.....٢١٨
الباب الثلاثون في الاستثناء في الإقرار.....٢٢١
الباب الحادي والثلاثون في الإقرار والوصيّة إذا كانا في مدة معلومة أو إلى غيره.....٢٣٧

الباب الثاني والثلاثون فيمن صيّر ماله لأحد هل يثبت؟..... ٢٤٢
الباب الثالث والثلاثون في الإقرار للولد إذا كان في بطن أمه، والإقرار للوارث..... ٢٤٤
الباب الرابع والثلاثون في قضاء وإقرار المريض والصحيح الوارث أو غير الوارث بحق أو ضمان..... ٢٥٩
الباب الخامس والثلاثون فيمن أقرّ لأحد من أولاده أو غيره بشيء من ماله عوض ما أعطاه أخاه والإقرار للوارث..... ٢٩٤
الباب السادس والثلاثون في الوصيّة والإقرار والإشهاد للوارث على سبيل الإلجاء..... ٣٠٢
الباب السابع والثلاثون في الإقرار بالملكة..... ٣١١
الباب الثامن والثلاثون فيمن أقر أو أوصى لأحد بثلث ما يبقى من بعد انفاد وصاياه وإقراراته وبطل شيء من وصاياه وإقراراته..... ٣١٤
الباب التاسع والثلاثون في إقرار السيّد على عبده وإقراره عليه وعلى سيّده وإقرار المكاتب..... ٣١٧
الباب الأربعون في ألفاظ الإقرار..... ٣٢٠
الباب الحادي والأربعون في الإقرار بالغلّة والثمرة، وفيمن أقرّ بشيء من ماله ولم يصفه بصفة معلومة..... ٣٢٦
الباب الثاني والأربعون فيمن أقرّ بنخل وفيه صرم أو ثمرة، لمن يكون ذلك؟ ٣٣٤
الباب الثالث والأربعون فيمن قال لرجل: "هذا الثوب لك بعه وفرّق عنّي ثمنه"، والإقرار بالثياب والشوران..... ٣٣٧
الباب الرابع والأربعون فيمن أقر بجاريته ووجد له أكثر من واحدة، والفرق بين الإقرار والوصيّة في ذلك، والإقرار بالميراث..... ٣٤٠
الباب الخامس والأربعون في الإقرار بالميراث..... ٣٤٤
الباب السادس والأربعون فيمن يقرّ لآخر بشيء ولم يرد بذلك إقرارا ولا عطيّة ٣٥٠
الباب السابع والأربعون في العطيّة والرجوع فيها..... ٣٥٢
الباب الثامن والأربعون في الإقرار للمقبرة أو المسجد والفلج..... ٣٦١

الباب التاسع والأربعون في عطيّة الوالد لولده وما يثبت من الإحراز لبعضهما بعض.. ٣٦٥
الباب الخمسون في الإحراز وصفته وما يثبت منه وما لا يثبت، وفي عطيّة المريض، وفي الحوز والمنع وما يثبت منه وما لا يثبت..... ٣٧٣
الباب الحادي والخمسون في عطيّة المشاع وهبته..... ٣٨٣
الباب الثاني والخمسون في عطيّة الآجل من الحقوق والعاجل وما يثبت من ذلك، وفي هبة الصداق..... ٣٨٥
الباب الثالث والخمسون في عطية المرأة زوجها بمطلب أو غير مطلب وفي الرجعة لها.. ٣٨٨
الباب الرابع والخمسون في عطية الغضب..... ٤٠٦
الباب الخامس والخمسون في العطية إذا كانت بشرط..... ٤٠٨
الباب السادس والخمسون في الجماعة إذا أعطوا شيئا فلم يعلموا لأيهم..... ٤١١
الباب السابع والخمسون في المنحة والنحل والهبة..... ٤١٣
الباب الثامن والخمسون في العمرى والرقبى والمأكلة..... ٤٣٣

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم: ٠٢/٧٢ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٣ (الفرعية الثانية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٠٠ (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٠٢/٧٢)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: نهار السبت ١٠ ربيع الآخر ١٣١٩هـ.

المنسوخ له: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

التصحيح: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٥ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر يا كريم. الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد...".

نهاية النسخة: "وإلا فله أن يرجع فيها من قبله، والله أعلم ".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن محمد بن مسلم الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ١٠ ربيع الأول ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٦ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت. ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد...".

نهاية النسخة: "وإلا فله أن يرجع فيها من قبله".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٣)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن خميس بن خليفين [السعدي][(١)].

تاريخ النسخ: ٢٦ رمضان ١٢٨٨هـ.

المنسوخ له: خلفان بن [سالم][(٢)].

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت. ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد...".

نهاية النسخة: "وإلا فله أن يرجع فيها من قبله".

الخروم: توجد خروم قليلة.

الرابعة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٠)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان السّعدي.

---

(١) النسبة غير تامة لوجود خرم في النسخة.

(٢) الاسم غير تام لوجود خرم في النسخة.

تاريخ النسخ: ٢٢ شوال ١٢٣٨هـ[١].

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩١ صفحة.

بداية النسخة: "ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد...".

نهاية النسخة: "...قد بينوا ما جاء في الكتاب فيها وما في سنة الأوّاب".

الملاحظات:

- قد وقع في نهاية النسخة (ج) إدراجُ قسمٍ من الجزء ٥٢: فهي تحتوي على الجزء ٧٢ كاملا وسقطت منه صفحتان من آخره، وأدرج فيه قسم من الجزء ٥٢.
- في النسخة (ج) بعض الزيادات على النسخ: الأصل و(ق) و(ث)، ومن بينها: مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الأزكوي، ومسألتان عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد، وقد أشير إليها في محلّها.
- في النسخة (ث) عدة زيادات على النسختين الأصل و(ق)، ومن بين تلك الزيادات: مسائل عن الشيخ أحمد بن مفرج، والشيخ عبد الله بن عمر البهلوي، والشيخ علي بن أبي القاسم الإزكوي، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ أحمد بن مداد، والشيخ مداد بن عبد الله، وأبيات متفرقة في الجزء من قصيدة الشيخ عبد الله بن مبارك الربخي، وقد أشير إليها في محلّها.

---

(١) الظاهر أنه تصحيف عن: ١٢٨٣هـ، مع العلم أن هذا التاريخ هو للجزء ٥٢ من كتاب قاموس الشريعة؛ لأن هذه النسخة نصفها الأول نصيب من متن الجزء ٧٢ والنصف الثاني من النسخة هو نصيب من متن الجزء ٥٢.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثامن والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

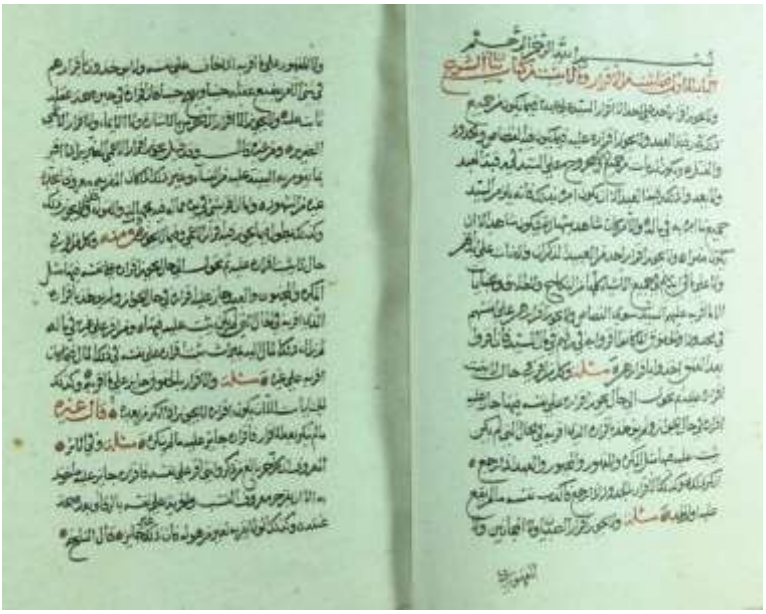

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

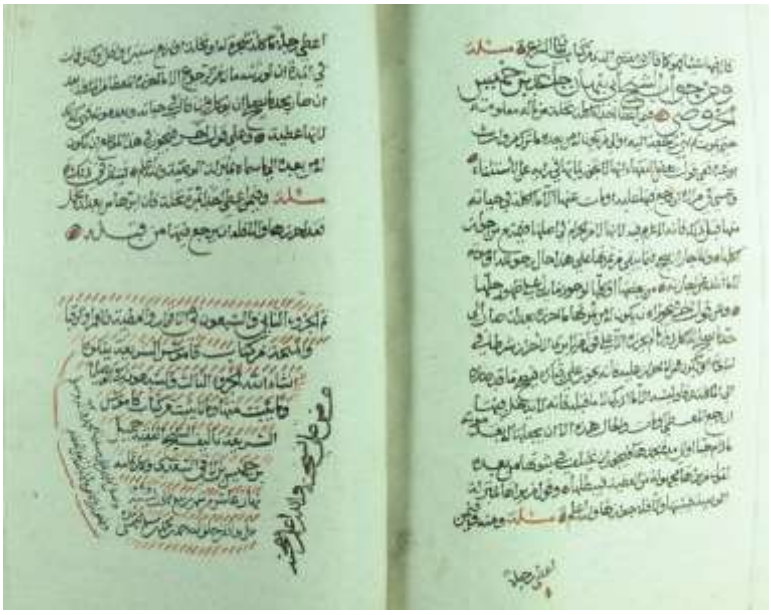

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

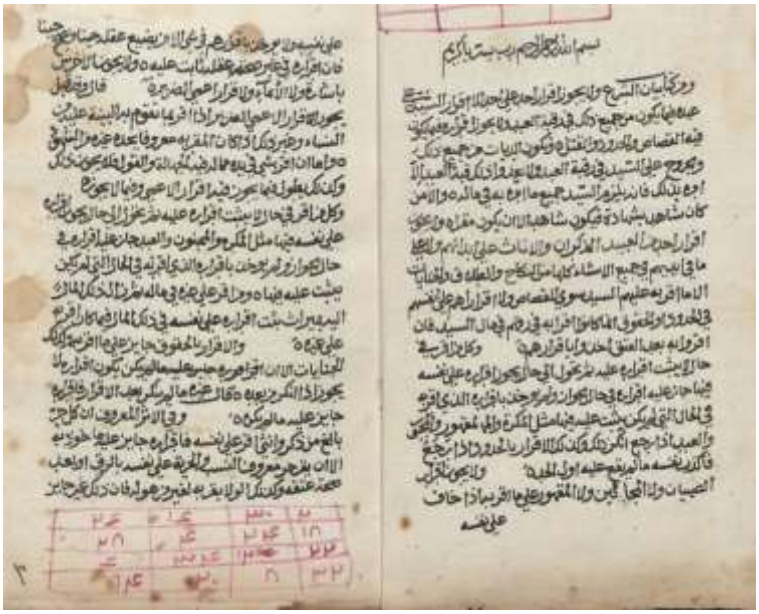

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من الجزء ٧٢ للنسخة (ج)

الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد على أحد، إلا إقرار السيد على عبده فيما يكون من جميع ذلك في رقبة العبد، ولا يجوز إقراره عليه فيما يكون فيه القصاص، والحدود، والقتل، وتكون الديات من جميع ذلك، والجروح على السيد في رقبة العبد، ولا يعدو ذلك رقبة العبد إلا أن يكون أمَرَهُ بذلك، فإنه يلزم السيد جميع ما أمره به في ماله، وإلا من كان شاهدًا بشهادة، فيكون شاهدًا إلا أن يكون مقرا، ولا يجوز إقرار أحد من العبيد، الذكران، والإناث على أبدانهم، ولا على ما في أيديهم في جميع الأشياء كلها من النكاح، والطلاق، والجنايات، إلا ما أقرَّ به عليهم السيد، سِوَى القصاص؛ فلا يجوز إقرارهم على أنفسهم في الحدود، والحقوق، إنما كانوا أقروا به في رقهم في مال السيد، فإذا[١] أقروا به بعد العتق؛ أخذوا بإقرارهم.

مسألة: وكل من أقرّ في حال لا يثبت إقراره عليه، ثم تحول إلى حال يجوز إقراره على نفسه فيها؟ جاز عليه إقراره في حال الجواز، ولم يؤخذ بإقراره الذي أقرَّ به في الحال[٢] التي لم يكن يثبت عليه فيها، مثل: المكره، والمقهور، والمجبور، والعبد، إذا رجع أنكر ذلك، وكذلك الإقرار[٣] بالحدود، إذا رجع، فأكذب نفسه ما لم يقع عليه أول الحد.

---

(١) ق: فإن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجال.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الإقراره.

مسألة: ولا يجوز /٥/ إقرار الصبيان، ولا المجانين، ولا المقهور على ما أقر به إذا خاف على نفسه، ولا يؤخذون بإقرارهم في شيء إلا من يضيع عقله حيناً، ويصح حيناً؛ فإن إقراره في حين صحة عقله؛ ثابت عليه، ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة، ولا الإيماء، ولا إقرار الأعمى الضرير.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز إقرار الأعمى الضرير إذا أقر بما يقوم به البينة عليه من النساء، وغير ذلك إذا كان المقر به معروفا يحده[1] غيره من الشهود. وأما إن أقرَّ بشيء في يده مما له فيه الجهالة؛ **والقول:** فلا يجوز ذلك، وكذلك يطول فيما يجوز فيه إقرار الأعمى، وفيما لا يجوز.

ومنه: وكل من أقر في حال لا يثبت إقراره عليه، ثم تحول إلى حال يجوز إقراره على نفسه فيها، مثل: المكره، والمجنون، والعبد؛ جاز عليه إقراره في حال الجواز، ولم يؤخذ بإقراره الذي أقر به في الحال التي لم يكن يثبت عليه فيها.

ومن أقر على غيره في ماله، ثم زال ذلك المال إليه بميراث؟ ثبت إقراره على نفسه في ذلك المال فيما كان أقر به على غيره.

مسألة: والإقرار بالحقوق جائز على ما أقر به، وكذلك الجنايات، إلا أن يكون إقراره لا يجوز إذا أنكر من بعده.

قال غيره: ما لم يكن[2] بعد الإقرار؛ فإقراره جائز عليه ما لم ينكره.

مسألة: وفي الأثر /٦/ **المعروف:** إن كل حر بالغ من ذكر وأنثى، أقر على نفسه؟ فإقراره جائز عليه، مأخوذ به، إلا أن يقر حر معروف النسب، والحرية

---

(١) ق: بجده.

(٢) ق: ينكر.

على نفسه بالرق، أو بعد صحة عتقه. وكذلك الولاء يقر به لغير من هو له؛ فإن ذلك غير جائز.

قال الناسخ: ولا يجوز الإنكار بعد الإقرار، إلا أن يقر على نفسه أنه زنى؛ فإن إقراره ثابت عليه، حتى ينكر ما لم يقم الحد عليه، فإذا أقيم الحد عليه؛ لم يجز إنكاره.

مسألة: ومن أقر بضمان مال له على غيره إلى أجل؟ كان القول قوله من قبل أنه متبرع في الأصل.

مسألة: **و**[١] **قال**: كل دعوى ادَّعاها من إقرار كل دعوى متصلة بالإقرار لم يقطع المقر بين إقراره وبين دعواه بسكوت؟ فهو لاحق بدعواه.

قلت له: وكيف ذلك؟ **قال**: إذا كانت الدعوى بعد الإقرار متصلة بالإقرار.

قلت له: كرجل يدعي على رجل عشرة دراهم، فيقول المدعى عليه: "كان عليّ لهذا عشرة دراهم، وقد أعطيته إياها"، متصلاً بالإقرار، لم يقطع بين ذلك بسكوت؟ **قال**: نعم، وأشباه ذلك (خ: هذا).

مسألة: وكل من أقر لغيره بشيء مستهلك في ماله، ضرب فيه بقيمته، وذلك مثل أن يقول: "في ثوبي هذا رطل"، أو "بيتي من زعفران"، أو "رطل من زيت"؟ فكل واحد منها[٢] يضرب له بقيمة ماله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: منهما.

مسألة: وكل من أقر بشيء لا /٧/ يجوز في تعارف الناس على وجه من الوجوه كلها، وذلك أن يقول له: "إنه[١] فلان"، "عليّ قفير من شعير"، أو "بمنزل فلان"، أو "لكبش فلان"، أو نحو ذلك؟ إنه لا يجوز.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: وما تقول في رجل أنفذ إلى رجل يطلب منه جملاً ينتفع به[٢]، فأنفذ إليه جملاً عند رجل، فلما وصل إليه الجمل، قال الذي وصل به، أو غيره: "هذا مما خلف والد الذي أنفذ الجمل"، ووالده خلّف شركاء، وفيهم يتيم، ولا يعلم الرجل حقيقة ذلك، يقبل قوله أو لا يقبل قوله في مال الرجل؟ فليس عليه قبول قوله في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وما تقول في امرأة في بيت، ونادى إنسان على الباب، ورمى بوعاءٍ فيه حَبّ، فقال: "الوعاء لزيد، والحَب لعمرو"، والمرأة لا تعرف الذي نادى، ولا صاحب الحب، ولا تعرف صاحب الوعاء على ما ذكر الذي أدخل الوعاء. أيكون الحب لصاحب الوعاء، أم يقبل كلام ذلك الرجل الذي ذكر أن الوعاء لزيد، والحب لعمرو؟ وكيف يكون وجه خلاصها من ذلك؟ فذلك على ما أقر به الذي سلمه، ولكل ما أقر به، فإن عُرِف سلّم إليه، وإن لم يعرف؛ كان متروكاً، والله أعلم. انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: والإقرار على ما يتعارف الناس في معاني الأسماء في بلدهم، مثل: رجل يقر /٨/ لرجل بدينار، أو دنانير، أو دراهم، أو مكاكيك؟ فإنما له نقد

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن.

(٢) زيادة من ق.

البلد في الدنانير والدراهم، وإنما له مكيال البلد، وبالقفير، والصاع. فإن كانت مكاييل مختلفة، أو مثاقيل؛ فله الأوسط منها، والذي عليه اعتماد الناس. وكذلك في النقود المختلفة الوسط.

مسألة: وكل من أقر لغيره بنوع من جميع أنواع الأموال من دَين، أو غصب، أو ضمان، ثم وصف ذلك النوع بصفة من جميع الصفات متصل بالصفة؟ لم يكن عليه إلا ما أقر به، إلا أن يصل ذلك بدعوى على المقر له مثل قوله: "له عليه ألف درهم إلى وقت كذا وكذا"؛ كان عليه الألف درهم، وهو في الأجل مدعى، ونحو هذا من الأشياء، ومثل قوله: "عليه ألف درهم عدنيّة، أو غيرها"؛ فإن عليه حكم البلاد إذا قطع بين الإقرار والصفة بسكوت وكلام ليس من الإقرار. وإن قال ذلك متصلاً؛ فالقول قوله. وإن أقر بعرض من العروض، مثل: ثوب، أو عبد، ثم قال: "هو من جنس كذا وكذا ومن نوع كذا وكذا"؛ لم يكن عليه إلا ما أقر به. وإن أضاف ذلك إلى جنس من العبيد، والثياب؛ كان عليه الأوسط.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن مريض حضره أناس، وله ابنا اِبْنةٍ، أو ابنا ابنٍ، فقال له من حضره: "أليس لابنَي ابنك ميراث أبيهما؟" أو قال: "أو ليس لابنَي ابنك ثلث مالك؟". فقال: "نعم، ولمن هو، إلا لهما، هو لهما"؟ **فقال**: إن هذا لا يثبت حتى يكون إقراره صحيحا.

ومن غيره: قال: أما قوله: /٩/ "أليس لابنَي ابنك ميراث أبيهما؟" أو قال: "أليس لابنَي ابن ابنك ثلث مالك؟" فقال: "نعم، ولمن هو؟ إلا لهما هو لهما"؛ فهذا إقرار ثابت.

مسألة: وعن الرجل إذا أقر لرجل[١] أن عليه له عشرة دراهم، ثم أنكر. هل له أن يقبض من ماله بعد الحجة عليه؟ **قال: معي** أنه إذا أقر له أن عليه له[٢]، ولم يكن المقر له يعلم كذب ما يقول المقر؛ يثبت عليه إقراره. فإذا أنكر بعد الإقرار؛ ذكّره بإقراره الذي كان أقر به. فإن هو أعطى الحق الذي أقر به؛ وإلا كان للمقر له أن يقبض من مال المقر بعد الحجة فيما معي على معنى قوله.

قلت له: فإن قال: "قبلي لك كذا وكذا"؟ **قال:** كأني [...][٣] أنه يختلف في هذه اللفظة؛ **قال من قال:** إقرار. **وقال من قال:** إن ذلك يخرج مخرج[٤] الأمانة.

قلت: فإن غاب هذا المقر بالحق، أنه عليه من قبل أن يحتج عليّ، فغاب حيث[٥] لا تناله الحجة. هل لهذا أن يقبض من ماله قبل أن يحتج عليه؟ **قال:** إذا لم يقدر على الحجة، وكان قد جحده؛ **فعلى معنى قوله:** إنه يجوز له الانتصار من ماله.

مسألة: وسئل عن رجل قال في مرضه، ومعه كتب منها شيء مكتوب فيه، وشيء لا كتاب فيه، ورقاع، وكل ذلك في إناء موضوع، فقال: "كتبي هذه لفلان"، وهو ينظرها، ما يكون لفلان منها؟ **قال:** أما ما كان مكتوباً /١٠/ فيه بعد الحرز؛ **فيعجبني** أن يكون من الكتب. وأما الذي لا كتاب فيه من المحروز

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يخرج.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: حينئد.

من الدفاتر؛ **فمعي** أنه يلحقه معاني الاختلاف. وأما الرقاع؛ فما كان منها مكتوباً فيه لحقه معاني الكتب، وما لم يكن مكتوباً فيه؛ فلا يلحقه معاني الكتب. وأما ما كان غير محروز مكتوب في بعضه؛ **أعجبني** أن يلحق بالكتب ما كان فيه ولو من كاتب واحد. وما ليس فيه كتاب؛ فهو من غير الكتب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن أقر إقراراً في الليل، أيجوز إقراره، أم يبطل؟

الجواب: ثابت عليه[1] إذا عرفه الشهود كمعرفتهم بالنهار[2]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النار.

الباب الثاني في إقرار المسجون، وفي الإقرار بالقتل

من كتاب بيان الشرع: وفي الذي يقرّ بقتل رجل، ثم ينكر. هل يلزمه القتل الذي أقر به؟ **قال:** لا؛ لأنه إذا أنكر، لم يلزمه ذلك، وله أن ينكر؛ فلا يلزمه في الحكم شيء.

مسألة: ومن غيره: وجدتها على أثر جواب عن الشيخ الصبحي: ومن أقر بقتل عبد، أو ذمّي؟ فلا يبين لي أن له أن يرجع عن إقراره لما قيل من الاختلاف فيمن أقر بقتل حر. وإقراره بالعبد حق عليه في ماله دون نفسه؛ إذ لا يلزمه قود، وإنما عليه دية في ماله خاصة، فإن أقر بقتل /١١/ حر خطأً؛ فلا يبين لي أن له الرجعة، وعليه الدية في ماله دون عاقلته، إلا إن تصدقه العاقلة، أو يصح أن القتل وقع منه على الخطأ. وإن أقر بقتل حر عمداً، وأرارد الرجعة عن إقراره، وطلب أولياء المقتول منه الدية؛ إن عليه الدية في ماله، ولا رجعة له في حقوق العباد، وإنما له الرجعة في حق الله، وهو القود. **وقيل:** لا رجعة له، ويلزمه إنفاذ ما أقر به، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن [كان في][1] السجن (خ: الحبس) مأخوذ بشيء، فأقر به؟ إنه لا يثبت عليه. وإن أقر في الحبس بحق غير مأخوذ به؛ إن إقراره يثبت عليه. وفي الذي يكون في السجن مأخوذ بتهمة قتل فيقر أنه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان له في.

[قتل؛ إنه][(١)] لا يقتل، وعليه الدية؛ لأن هذا فيه حق [الله وحق العباد][(٢)]، فأسقطنا حق الله بالشبهة، وأثبتنا حق العباد وهو الدية.

مسألة: قلت: أرأيت أن رجلاً أقر بإقرار في الحبس، لم يكن أقر به قبل ذلك، ثم أنكره بعد خروجه من الحبس؟ **قال:** لا يلزمه إقراره في الحبس.

مسألة: وجدتها على أثر مسألة عن الصبحي: وأما إقرار المسجون؛ ففي ثبوته عليه اختلاف: **قال من قال:** لا يجوز إقراره في كل شيء حتى يخرج من السجن. **وقال من قال من /١٢/ المسلمين:** يجوز إقراره في كل شيء. **وقال من قال من المسلمين:** لا يجوز إقراره فيما استحق به السجن، وهذا أحوط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اتهم بفعل، أو حبس على التهمة، وأقر بما اتهم به، هل فيه قول: "أن إقراره ثابت عليه"؟ **قال:** لا يتعرى ذلك من الاختلاف على حسب ما جاء في آثار المسلمين، وذلك يوجد فيمن اتهم بقتل إنسان، فحبس[(٣)] بالتهمة، ثم أقر في حال الحبس بقتله؛ **فقالوا:** تؤخذ منه الدية، ولا يقاد بإقراره، ومثل هذا موجود.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل لا. وفي ق: قيل إنه.

(٢) ق، ث: لله وحق للعباد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فحبسه.

قلت: وإن أقر بأشياء لم تؤخذ[١] بها، أهي ثابتة عليه بلا اختلاف؟ أم فيه قول: "إنها لا تثبت حتى يقر بها بعد خروجه". وإن أنكرها بعد خروجه، فلا تثبت عليه؟

قال: إقرار المسجون بما سجن به، ولأجله مختلف في ثبوته، **وقال من قال:** لا يثبت إقراره في الذي سجن به، ولا في غيره. وفي ذلك اختلاف على ما يوجد في آثار المسلمين، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

لا يثبت الإقرار من مسجون ... في سجنه وذاهب العيون
وقيل في المسجون إن أقرَّا ... يثبت ما صار به مقرَّا
وقيل ما كان عليه سجنا ... إقراره يبطل لو كان جنا
وهاك فيه ثالث الأقوال ... إقراره هدر بكل حال
كذلك الأخرس والمجنون ... قلنا بلا شك ولا ظنون

/١٣/ [**مسألة من جواب أحمد بن مفرج:** وإن أقر الأعمى بشيء من ماله لأحد؟ فلا يصح، ولا يتم إلا بوكيل. وإن أقر بذهب؛ ثبت ذلك لمن أقر له، وعلى نحو هذا **قال عبد الله بن مبارك الربخي:**

أخو السجن والمقهور لم يؤاخذ بما ... أقر أو لا الأعمى بما هو يجهل
ولا يؤخذ المجنون والأخرص الذي ... يكون مشيرا واللسان حفنجل

---

(١) ق، ث: يؤخد.

مسألة: ومنه: عن امرأة عمياء أقرت واعترفت لابنتها بحق، فأرادت أن تقضيها، فوكلت وكيلا وقضاها، أيثبت أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فيما عرفت في آثار سلفنا أنه ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأعمى إذا وكل لنفسه، ولم يوكل له أحد من المسلمين، فأقر الوكيل؟ فنعم جائز. وإن كان عليه لأحد فأقر له بحق وضمان بلا وكيل؛ فجائز، وعليه الحق، والله أعلم.][1]

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث فيمن أقر بكل شيء له لفلان، أو [بكل ما][1] في يده، أو بما يملكه أو كل حق له، وما أشبه ذلك

ومن كتب بيان الشرع: وإذا قال الرجل: "كل شيء لي فهو لفلان"، وكل ما كان له من أصل، أو حيوان، أو دين، أو ميراث؛ فهو شيء، وهو لفلان الذي أقر له به. إذا أقر له بكل شيء له في قرية كذا وكذا، أو في موضع كذا وكذا؛ فهو ثابت إن شاء الله. وأما إذا أقر له بكل شيء له؛ فكل شيء صح له، فهو لمن أقر له إذا لم يجد من موضع معروف.

وكذلك إن أوصى له بكل شيء له؛ فهو له جائز، وله ثلث كل شيء بعد موته. وأما إن قال: "كل مالٍ لي فهو لفلان"؛ **فقال من قال:** إنه يدخل فيه كل شيء له، ويدخل في ذلك الدَّين وجميع ما لَهُ من مال. **وقال من قال:** يدخل في ذلك كل شيء إلا الدَّين. **وقال من قال:** إن احتج المقر في ذلك بحجة؛ كانت له حجته، وإن لم يحتج، أو كان ميتاً؛ دخل فيه كل شيء ما كان له من مالٍ من دين، أو غيره.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "كل مالٍ خلَّفته هو لفلان"، أيثبت هذا، أو حتى يقول: "كل مالٍ لي خلفته فهو لفلان"؟ **قال:** قد قيل هذا، وهذا الرأي الأول **أحب إلينا**.

ثم قال: أرأيت لو قال الرجلُ: "الدنيا وما فيها لفلان"؛ وكان له في الدنيا

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بكل شيء ما.

مال، لثبت[١] ماله من الدنيا لفلان؟ **قال**: وكذلك قالوا.

مسألة: وإذا قال الموصي: "كل ما تركته فهو لفلان"، أو "كل ما /١٤/ خلّفته فهو لفلان"؟ **فقال من قال**: هو ثابت؛ لأن كل شيء خلّفه في الدنيا، فقد خلّفه، ويجوز إقراره في ماله. **وقال من قال**: حتى يقول: "كل ما خلّفته من مال"، أو "كل ما تركته من مال؛ فهو لفلان"، ولا فرق عندي في قوله: "ما خلّفته"، ولا "ما خلّفته من مال"، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن رجل يقول: "كل فرض لي فهو لفلان"؟ **قال**: لا يثبت هذا حتى يقول: "كل فرض لي من النخل".

مسألة: وسألته عن رجل يقول لرجل: "كل شيء خلّفته في منزلك من مال إذا خرجت منه، فهو لك"؟ **قال أبو سعيد**: هو له، و[٢] لا رجعة له فيه إذا خرج.

قلت: وكذلك رجل أوصى لزوجته في صحته، أو في مرضه: "كل ما[٣] خلفته؛ فهو لزوجتي فلانة"؟ **فقال أبو سعيد**: فهذا إقرار، وهو جائز.

ومن غيره: وقال من قال: عن أبي سعيد: إن هذا مما يختلف فيه إذا قال: "كل مالٍ خلّفته؛ فهو لفلان"، ولعل بعضاً يذهب أن هذا لا يثبت حتى يقول: "كل مال لي خلّفته؛ فهو لفلان". **وقال من قال**: إنه جائز على القول الأول.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تثبت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: كل مال.

قال غيره: وقال من قال أيضاً: إنه لا يثبت قوله: "كل مالٍ لي خلّفته"، حتى يقول: "هذا المال" لشيء بعينه لفلان، فإذا قال هذا؛ يثبت، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين المسلمين.

مسألة: ومنه: قلت: فإن كان قال الزوج: "كل مال خلّفته؛ فهو لزوجتي فلانة[1] بحق عليَّ لها"؟ **فقال**: هذا من القضاء. /١٥/

قلت: فإن قال الزوج: "كل شيء خلفته؛ فهو لزوجتي فلانة"؟ **فقال**: هو أيضاً جائز.

قلت: فإن قال الزوج: "كل ما خلفته؛ فهو لزوجتي فلانة"؟ **فقال من قال**: يجوز. **وقال من قال**: لا يجوز.

مسألة عن أبي سعيد: في رجل يقول: "كل رزقٍ لي؛ فهو لفلان"؟ إنه يكون جميع ماله.

وعنه: في الرجل يقول: "رزقي لفلان"؟ إنه ليس بشيء.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن المرأة إذا قالت: "إن كل حق كان لها؛ فهو لابنها بحق عليها لابنها، ولا له بوفاء"؟ **قال: معي** أن هذا يخرج مخرج القضاء إن كان المقضي صحيحاً، أو مريضًا.

مسألة: أبو الحواري: وعن الذي يقول: "كل مالٍ بيدي، أو عندي، أو ما في يدي، أو ما معي فهو لفلان"، أيكون ماله كله أو كيف الرأي في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا إقرار ثابت؛ لأن ما بيده، وما عنده، وما في يده، وما معه؛ فهو مالك له، وهو لمن أقر له به، فهذا بعد موت المقر؛ هو لمن أقر له به.

---

(١) زيادة من ق.

فإن كان المقر حيًّا فاحتج بحجة؛ لم تقطع حجته فيما يحتج به في هذا كله، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي قال: "إن كل مال له؛ فهو لفلان بن فلان بحق له /١٦/ عليه، وليس له بوفاء"، ثم رجع عن ذلك، وطلب ماله، فقال صاحب المال: "قد رددتُ عليك مالك"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا القضاء في صحته (أعني: صحة الذي قضى المال)؛ فذلك ثابت عليه، إلا أن يدعي الجهالة، فإذا ادَّعى الجهالة؛ كانت له الحجة، ويقر له بما شاء من الحق إذا لم يكن المال معروفاً قد سمي به، ثم ادَّعى الجهالة بحدوده؛ فعليه قيمته. وإن كان ذلك في المرض، ثم صح؛ فإن ذلك ينتقض ولو لم يدَّع الجهالة، وعليه له قيمة المال الذي أشهد له به. فافهم ذلك أخي، وتدبر ما وصفتُ لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، واعرضه على المسلمين وآثارهم.

وعنه أيضا: والذي قال: "لفلان مالي بحق له عليّ ولم يستوفِ"، **قلت:** هل يكون مثل قوله: "وليس له بوفاء"؟ فهو عندي مثله.

والذي قال: "مالي الذي من عند والدي، أو والدتي لفلانة بحق لها عليّ"، ولا يبلغ حقها، أو هو دون حقها، **قلت:** هل يثبت هذا أو ما يثبت منه؟ فهذا ثابت لها، كل ما صح أنه من عند والده أو والدته على ما يصح.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل قال: "كل مالٍ له بقرية فلانة؛ فهو لزوجته"، وفي قرية فلانة له أرض، ونخل، وعبيد، وغير ذلك من الحيوان، هل يثبت جميع ذلك لمن أقر له به؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إقرار ثابت إلا أن يحتج بالجهالة، ويقول: إنه لم يكن عارفاً بماله هذا؛ /١٧/ فله حجته في ذلك إذا

احتج بذلك في حياته. وأما إذا مات؛ فقد ثبت الإقرار، ولا حجة لوارثه بالجهالة إذا ادَّعى أن صاحبهم لم يكن عارفاً بهذا المال الذي أقر به.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إنه ثابت لها كل ما كان له بتلك القرية يوم أقر، ولا حجة له بالجهالة؛ لأن الإقرار لا تدخل فيه الجهالة.

وقلت: إن قالت البينة: "إنا لا نعرف ماله الذي يقرّ به لفلانة"، وقد مات الرجل، أو هو في الحياة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا شهدت البينة على إقراره له، قال: "كل له بقرية فلانة"؛ فليس على البينة معرفة ذلك المال، ولا عليهم في ذلك تحديد، فكلما شهدت به البينة غير[1] التي أقر معها بذلك، وقالوا: "هذا المال لفلان المقر"؛ ثبت ذلك لمن أقر له به، وقد بينت لك ما يثبت في حياته، وبعد مماته.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل قال: "كل مال هو له"، أو قال: "كل مال في قرية فلانة، فهو لفلان بن فلان إقراراً مني له"، أو قال: "لزوجتي فلانة إقراراً مني لها بحقها"، وله في القرية مال نخل، أو أرض، أو منزل، هل[2] يكون المنزل من المال ويكون لمن أقر له به؟ أم البيت /١٨/ ليس من المال؟ **فعلى ما وصفت:** فإن المنزل، أو البيت من المال، ويكون لمن أقر له به.

---

(١) ق: عين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أهل.

وكذلك إن حلف بصدقة ماله في شيء، ثم حنث، فإن المنزل يحسب من المال. **وقالوا**: إنما يرفع عنه ثيابه التي على بدنه إلا أن يحلف بصدقة ما[١] يملك، أو يقر بما يملك؛ فكل ذلك فيه الصدقة، ويثبت فيه الإقرار، وما على يديه.

سئل أبو سعيد: عن امرأة قالت في مرضها: "كل ما على زوجي لي من حق؛ فهو له بحق عليّ له، أعلم به أنا"، وهو لا يعلم إلا عشرين نخلة، وعلى زوجها لها صداق، ودَينٌ غير الصداق؟ **قال معي أنه قد قيل**: إنه ثابت، إلا أنه للورثة الخيار، إن شاءوا فدوه بقيمته، وإن شاءوا أتموه؛ لأنه يخرج مخرج القضاء في بعض القول، ويخرج مخرج الإقرار في بعض القول، فإذا كان إقراراً؛ فهو ثابت، ولا نقض فيه، ولا خيار فيه للورثة. وإذا كان قضاء؛ فللورثة الخيار.

قيل له: فإن قالت: "كل ما كان عليه من حق؛ فهو له"، هل يثبت له هذا؟ **قال**: هكذا عندي أنه يثبت له ذلك بإقرارها، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، إلا على قول من يقول: إن الموصي إذا قال: "كل ما تركته، فهو لفلان"، أو "كل ما خلفته فهو لفلان". **فقال من قال**: هو ثابت؛ لأنه كل شيء خلّفه في الدنيا قد خلّفه، ويجوز إقرارها في ماله. **وقال من قال**: حتى يقول: "كل ما خلّفته من مالٍ، /١٩/ أو كل ما تركته من مال؛ فهو لفلان"؛ ولعله يشبه هذا عندي في ذلك، ولا فرق عندي في قوله: "ما خلفته"، ولا "ما خلفته من مال".

مسألة: وذكرت في امرأة قالت في صحتها، أو في مرضها: إنها[٢] قد استوفت من زوجها كل حق كان لها عليه، ولم يبقَ لها عليه قليل ولا كثير "حييتُ أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

متُّ"، وكان لها عليه صداق عاجل وآجل، هل يكون ذلك داخلاً فيما أقرت أنها قد استوفته؟ فهذا معنا إقرار جائز يأتي على ما ذكرت من العاجل والآجل، والله أعلم.

مسألة: ورجل قال: كل شيء يملكه فهو لزوجته، **قلت:** وما يثبت لزوجته من هذا؟ وكذلك دَينه العاجل والآجل، هل يكون داخلا في هذا؟ **فقد قيل:** إن هذا ثابت، ويدخل فيه جميع ماله، والدين العاجل والآجل. فأما كل ماله، **فقد قيل:** لا يدخل فيه الدين. **وقيل:** يدخل فيه كل شيء من الدين.

مسألة: وقال من قال: في رجل قال: "كل شيء في يدي من دنانير أو دراهم، أو متاع؛ فهو لفلان ليس لي فيه شيء"؟ فلا يجوز هذا الإقرار حتى يعلم الشيء الذي كان بيده يوم أقره.

ومن غيره: قال أبو سعيد: فقد قيل: إنه يثبت له ماله كله بعد موت المقر. وإن كان المقر حيا، واحتج بحجة؛ نظر في حجته، وكانت له حجته.

مسألة عن أبي سعيد: وسألت عن رجل يقول: "كل مال يملكه في بلد كذا وكذا؛ هو لفلان، أو "قد قضيت /٢٠/ فلانا بحق له عليّ، أو أقر له به"، **قلت:** هل يثبت كل مال يملكه؟ هو ثابت. فأما في الإقرار؛ **فقد قيل:** إنه يثبت، ولا ينتقض بالجهالة. **وقيل:** إنَّ له فيه الجهالة حتى يقر بمعرفته، وتحديده. وأما العطية، والقضاء، والبيع؛ **فقد قيل:** إن فيه الجهالة ينتقض بها، ولا أعلم فيه اختلافا فيما عليه العمل عند أصحابنا، إلا أن[1] ينتقض بالجهالة إذا رجع في

(١) ق: أنه.

ذلك المعطي، أو البائع، أو المقضي. وكذلك المشتري، والمقتضي له في ذلك ما للبائع والمقتضي له من الجهالة.

وعنه: مسألة: قلت: والذي قال: "كل مال لي في قرية كذا وكذا هو لفلان"، وعلى رجل من تلك القرية له حق، هل يكون الحق الذي على الرجل داخلاً في الإقرار؟ فإذا كان الذي عليه الحق حين الإقرار في القرية[1]؛ دخل الحق في الإقرار. وإن كان خارجاً من القرية حين ذلك؛ لم يدخل الحق في الإقرار.

مسألة: وفي رجل قال: "كل مال له في بلد كذا وكذا؛ هو لفلان بن فلان" بحق له عليه، وله في ذلك البلد ذهب، وفضة، ونخل، وأرض، **قلت:** هل يكون هذا كله داخلاً في القضاء، أو يكون له جميع ما في هذا البلد من مال هذا الرجل؟ فنعم كل ذلك ثابت في القضاء على ما وصفت لك.

قلت: وكذلك إن كان قال: "كل مالٍ لي هو لفلان"، وعلى /٢١/ قومٍ له ديون، **قلت:** هل يكون الديون داخلة في ماله، وقد أقرَّ الرجل بكل ماله؟ فنعم.

مسألة: وذكرت في رجل هلك، وأوصى بجميع ما خلّف من ماله من أرض، أو نخل، أو منزل لزوجته بحق لها عليه، وترك ابنة له يتيمة، **قلت:** وخلّف بعد هذا المال المنسوب في هذا الكتاب طعاماً حبًّا، وتمراً، وشيئاً من الدراهم لم يسمّ به في وصيته لزوجته، **قلت:** وقد احتوت المرأة على جميع الشيء كله من حبّ، وتمر، ودراهم دون اليتيمة، ودون الوارث، **قلت:** هل يكون الحب، والتمر، و[2] الدراهم داخلاً فيما أوصى به لزوجته؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يدخل الحب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإقرار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

والتمر، ولا سائر الأمتعة، والحيوان، ولا الماء، وإنما يثبت لها الأرض، والنخل، والمنزل فقط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة عن عبد الله بن عمر البهلوي:** وفيمن أقر لآخر بجميع ما يقع عليه اسم ملكه، أو بجميع اسم ملكه له، هذا ثابت، أم باطل؟

الجواب: جائز ذلك كله، وثابت إذا كان من حرٍّ صحيح العقل والبدن. وأما في المرض؛ فحتى يكون إقراره بحق عليه لمن أقر له به](١).

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال رجل: "هذا المال (يعني: مالاً من أمواله) بعد موتي لفلان"؟ فهو إقرار منه له به، وثابت عليه، وليس له إتلافه، وإنما لا يجوز قوله في المرض: "مالي هذا لفلان بعد موتي"؛ **فقد قيل:** إنه لا يثبت. **وقيل:** يثبت، **وعندي** أنه لا يثبت، فافهم الفرق في قوله هذا: "المال"، و"مالي"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت: في الرجل يشهد وهو مريض لامرأته، أو غيرها فيقول: "اشهدوا أن كل مال لي أخلّفه؛ فهو لزوجتي /٢٢/ فلانة"، **قلت:** أهذا إقرار ثابت، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إقرار ثابت، وهو لزوجته فلانة هذه التي ذكرت، وليس للورثة (أعني: ورثة الرجل) فيه رد، ولا نقض.

مسألة: ومن أشهد بحق عليه لزوجته، أو غيرها من دُيّانِه في ماله، ونفسه؟ فذلك ضعيف، والغرماء شركاء في ماله، ولا يمنع هو أيضاً من بيعه. وأما إذا

---

(١) زيادة من ث.

شهد أن ذلك الحق في مال معروف؛ فليس له بيعه، وإن تزوج المرأة على مال معروف؛ فذلك لها.

مسألة: سألت أبا سعيد: عن نحو هذه المسألة، **فقال:** أما إذا صح قول المرأة بإقرار، وبينة أنها قالت: "أُشهد الله وملائكته أن هذا الغلام لك"؛ فهذا عندي إقرار ثابت، ولا صح شهادة من هذه الشهادة، ولا رجعة لها عندي بهذا بعد صحته عليها بما يوجبه الحق. وكذلك إذا صحت عطيّتها له -هذا العبد- على سبب من أحكام العطيّة بإقرار وبينة، وقبول الزوج لتلك العطيّة قبل أن يرجع؟ **فمعي أنه قد قيل:** لا إحراز بين الزوجين، وقبولهما عطيّة.

مسألة: وعن شاهدين شهدا، **قال المصنف:** لعله شهد[1] أحدهما أن فلاناً أشهده لفلانة بداره، وبستانه بحقها، وشهد للثاني أن البيت بيته وبستانه لفلانة، ولا يذكر بحق؟ فقد رجونا أن تكون شهادتهما متفقة، وقد وقع /٢٣/ في أنفسنا إذا قال: "بيتي"، إذ قال: "بيتي وبستاني لفلانة"، ورددناه.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إن هذه شهادة مختلفة لاختلاف اللفظ، ولو اتفقت المعاني، فهذا في الجواب منه إلى أبي جابر، وقد كنا عرفنا الاختلاف في ذلك، إذا قال: "بستاني، وداري"، أو "مالي لفلان"، إن من أهل الرأي من لم يوجب ذلك. **ومنهم** من أوجبه، فمن أوجب ذلك أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبذلك يأخذ.

---

(١) ق: شهدا.

قال أبو سعيد: كذلك قيل من الاختلاف في قوله: "داري، ومالي، وبستاني" فيما عندنا، وأما إذا قال: "هذا المال لفلان [أو هذه الدار لفلان]"[(١)]؛ فهذا إقرار ثابت، ولا نعلم في ذلك اختلافاً من قول أهل العدل، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي المنحي:

وكـــلُّ مـــا خلفتـــه لـــزوجتي فيـه اخـتلاف فاسـتمع أرجـوزتي

فثابـــت قيـــل وبعـــض لا يـــرى ثبوتـــه فـــافهم ودع عنـــك المـــرا

لا يثبـــت الإقـــرار مـــن حلائـــل لغـــير زوج بالصـــداق الآجـــل

(١) زيادة من ق.

الباب الرابع فيمن أقر وقال: "إذا متُّ أو حدث حدث موت فمالي لفلان"

ومن كتاب بيان الشرع: رجل يقول: "إذا متُّ أنا فلفلان (ع: فلان) عليَّ ألف درهم، وإن حييتُ فليس له عليّ شيء"، فعوفي؟ فلا أرى[1] أن له شيئاً إن عوفي.

فإن قال: "إني أكلتُ من ماله شيئاً، فادفعوا إليه ألف درهم، فإن حييت؛ فلا شيء عليّ" فلما عوفي، /٢٤/ قال: "لم آكل شيئا"؟ **قال:** ليس ذلك إليه ألف درهم.

وقال: إن قال من سفره، فهو كقوله من مرضه؟ **فقال من قال:** عليه حيي[2]، أو مات. **وقال من قال:** إن مات؛ فعليه. وإن لم يمت؛ فليس عليه. **وقول محمد بن محبوب:** إنه عليه. **وقول موسى بن عليّ:** إنه ليس عليه.

مسألة: وقلت: ما تقول فيمن يقول لرجل من أهله: "كسائي لك حييتُ، أو متُّ"، فيقبل هذا ويسكت، ويأخذ الكساء، فيشتي به سنة أو أكثر، ثم يعود صاحب الكساء، فيأخذه يلبسه من غير أن يطلبه، أو يرجع فيه؟ فإن كان ذلك في صحته ولم يكن عطيّة، وإنما قال: "هو لك حييتُ، أو متُّ"؛ فذلك ثابت، ولا رجعة له فيه. وإن قال: "قد أعطيتك كسائي هذا هو لك حييتُ أو متّ"؛ فذلك عطيَّة. فإن كان في صحة المعطي، فأحرز المعطى قبل أن يرجع المعطي؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حي.

فلا رجعة للمعطي. وإن لم يحرز المعطى العطية[١] حتى يرجع المعطي؛ كانت للمعطي الرجعة. وإن كانت في المرض؛ لم تجز العطية في المرض.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا قال: "إن حدث بي حدث؛ فلفلان كذا وكذا من مالي، أو عليّ له كذا وكذا إن حدث بي حدث"؟ **فقال: قالوا:** إنه إذا قال ذلك، فما حدث به من حدث؛ فهو حدث إن اغتاط فهو حدث، وإن بال فهو حدث، وما كان من شيء فهو حدث. ويلزمه ما قال، إلا أن يقول: "إن حدث به حدث موت"، فإذا قال: "إن حدث /٢٥/ بي حدث موت، أو إن متُّ؛ فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ **فقال من قال:** إن ذلك وصيّة. **وقال من قال:** إن ذلك إقرار، وقوله: "إن متُّ من هذا المرض"، أو "إن متُّ في هذا المرض"؛ فهو سواء. فإذا لم يبرأ من ذلك المرض، حتى مات؛ فهو من ذلك المرض؟ **قال:** نعم قوله: "في هذا المرض"، أو "من هذا المرض"؛ سواء، فإذا قال: "إن متُّ من هذا المرض"، أو "من هذا المرض"؛ فهو كذلك، وكلاهما سواء.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قال عند موته: "منزلي لزوجتي، ولبنتي، إلا أن يحدث حدثاً"، **قلت:** هذا يثبت، أم كيف يقسم؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يثبت إلا أن يسمّي بالحدث، فإذا سمى بالحدث، فما لم يحدث ذلك الحدث؛ فهو كما قال. ويقسم على عددهم، ولا يقسم كقسمة الميراث.

مسألة: وسئل عن رجل قال [له آخر][٢] في صحته: "متى حدث بك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

حدث الموت؛ فكل ما[١] كان لك في موضع كذا وكذا؛ فهو لفلان بن فلان"، قال: "نعم"، هل يكون هذا إقرار يثبت لفلان؟ **قال: معي** أن فيه اختلافا؛ **قال من قال:** إنه يخرج من رأس المال، ويكون إقرارا منه له بذلك إذا ثبت. **معي** أنه يخرج من رأس المال. **وقال من قال:** يخرج مخرج الوصية، ويكون من ثلث المال.

قلت له: فعلى قول من يقول: "إنه إقرار"، أيكون له في حياة المقر، أو حتى يموت؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** إنه إذا ثبت أنه إقرار؛ /٢٦/ كان له في حياة المقر، وبعد موته. **وقيل:** إنما هو إقرار بعد موته كما وصفت.

قلت له: فإن طلب المقر له أخذ ذلك، ومنعه المقر، هل له أخذه، ولو منعه ذلك؟ **قال:** يأخذ ما يسعه أخذه في ذلك. وإن وصلا إلى الحاكم؛ حكم عليه كما يراه. وإن كان مما يجتمع عليه؛ كان عليه تسليمه.

مسألة: وإذا قال: "إذا متُّ، أو "إن مت فعليَّ لك كذا وكذا"، هل يثبت ذلك، ويكون وصيةً، أو إقرارًا؟ **قال بعض:** خالف بين اللفظين. **وبعض:** رآهما سواء، ثم في ذلك اختلاف؛ **قال بعض:** يكون إقرارا. **وقال آخرون:** يكون وصية.

مسألة: وعن من أوصى وهو مريض، أو صحيح فقال:"يوم أموت فلفلان كذا وكذا"، أيكون وصية، أو إقرارا؟ وإذا أوصى وهو وارثه، ثم مات وليس بوارثه، أو أوصى له وهو ليس بوارثه، ثم مات وهو وارثه، ما يثبت من ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء:** إنها وصية إلا أن يقول: "يوم أموت؛ فعليَّ لفلان كذا وكذا". **وعلى قول:** إنها عليه، مات أو لم يمت، ويؤخذ

---

(١) ق: مال.

منه في حياته. **وقال بعض الفقهاء**: إن مات؛ أُخذت منه. وإن لم يمت؛ لم يؤخذ منه.

قال المضيف: وقد قيل: إن هذا لا يثبت وصية ولا إقرارًا حتى يقول: "مِن مالي"، والله أعلم./٢٧/

وقوله: "يوم أموت فلفلانٍ كذا وكذا"؛ فإذا مات، وهو وارثه؛ بطلت تلك الوصية. وإن أوصى يوم أوصى وهو وارث له، ثم مات وليس بوارث؛ فالوصية تامة.

قال غيره: وقد قيل: إذا قال: "يوم أموت فلفلانٍ كذا وكذا"؛ فهو إقرار. **وقال من قال**: وصية.

قال المضيف: وقد قيل: إن هذا لا يثبِت وصية ولا إقرارًا حتى يقول: "مِن مالي"، والله أعلم.

(رجع) وكذلك إن قال: "إن متُّ"، أو "إذا متُّ"، أو "متى متُّ فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ فهو سواء. **فقال من قال**: وصية. **وقال [من قال]**[1]: إقرار. **وقال من قال**: إذا قال: "كل مال بعد موتي؛ فهو لفلان"؛ إن هذا لا يثبت. **وقيل**: إنه ثابت، ويخرج مخرج "إن متّ"، أو "إذا متّ". وأما إذا قال: "كل مالي؛ فهو لفلان بعد موتي"؛ فهو ثابت، ويخرج مخرج الإقرار، ومخرج الوصية أيضا.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل قال في صحته: "إذا مت؛ فنخلتي هذه للمسجد"، هل يثبت؟ **قال: معي** أنه إقرار. **وقيل:** وصية، وهو ثابت عندي على أحد المعنيين.

قلت له: فقوله: "هذه النخلة"، "وذه النخلة"، "وته النخلة إن مت؛ فهي لفلان"، هل تكون هذه الألفاظ به كلها سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فقوله: "إذا متّ"، أو "إن متّ"، أو "متى متّ"، أو "متى ما متّ؛ فهذه النخلة لفلان" /٢٨/ كل ذلك اللفظ كله في هذا اللفظ سواء؟ ويثبت ذلك على الوصية، أو الإقرار؟ **قال:** كله سواء، **وعندي** أن بعضًا يضعف قوله: "إذا متّ".

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: فيمن كان له مع رجل قُفّان[1]، فقال الذي له القُفان: "إن حدث بي حدث موت، فادفع هذا إلى فلان، وهو له"، ثم رجع فقال: "ادفعه إلى بيتي"؟ فإني أرى القُفان لفلان الذي أقر له، ولا يضر ذلك رجعته.

مسألة: وعن امرأة قالت في مرضها: "لفلان نخلة في مالي"، ثم رجعت قالت: "إن متُّ إلى سنة"، أو "إن متُّ من مرضي هذا وإلا فالمال من مالي"، هل تثبت النخلة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان قولها هذا متصلا؛ ثبتت النخلة للذي قالت له، وكان ذلك من ثلث مالها، وإن كانت قالت: "لفلان نخلة من مالي"، ثم

---

(١) القُفّان: القَفا والنون زائدة، وقيل: هو معرَّب قَبَّان الذي يوزن به. لسان العرب: مادة (قفف).

سكتت، ثم رجعت بعد ذلك كما وصفت؛ **فنقول**: إن هذا إقرار، وهو ثابت عليها، رجعت أو لم ترجع، والنخلة لصاحبها في مالها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرتَ -رحمك الله- في رجل أوصى في صحته، فقال: "موضع كذا وكذا من مالي؛ فهو لزوجتي فلانة تأكله[1] في حياتها بحق علي لها، وليس لها بوفاء، فيوم يحدث عليها حدث /٢٩/ موت؛ فهو لأولادي من بعدها"، **قلت**: هل تثبت هذه الوصية؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الكلام متصلا بالشهادة على ما وصفت؛ فهو ثابت إن شاء الله.

وكذلك إن أوصى في مرضه على هذه الشهادة بحق عليه لها وليس لها بوفاء ثم استثنى ووصل الشهادة بالاستثناء؛ فهو ثابت على ما وصفت. **وقال من قال**: غير ذلك. وبهذا القول نأخذ أنه ثابت إن شاء الله. فإذا مات الذي يشهد له به؛ رجع إلى أولاده، فافهم.

قال أبو سعيد: وأرجو أن هذا غير خارج من معاني العدل إن شاء الله.

مسألة: وعن الذي يشهد "أن ماله من موضع كذا وكذا لفلان بن فلان بحق له عليه إن حدث به حدث الموت"، أو قال: "إن حدث به حدث"، أو قال: "إن مت"، أو "مات"، أو "لم يمت"؟ **فأقول**: إن أشهد بذلك في المرض، وأقام وأراد أخذ الذي له؛ فهو له، وللمشهد له قيمته. **وقال من قال**: ما أقر به أنه عليه من الحق، وإن مات؛ فهو للذي أشهد له، وللوارث أن يرد قيمته ويأخذه إن أراد، إلا أن يقول: "وليس له بوفاء"؛ فيتم له، وقوله: "إن حدث به حدث

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فآكله.

الموت"، أو "إن حدث به حدث"، أو "إن مات"؛ فكل ذلك عندي متقارب[١].

وإن لم يأخذه /٣٠/ الوارث، وطلبه الشفيع؟ **فعندي** أن له الشفعة إلا في قوله: "وليسه له بوفاء".

مسألة: وقيل: فيمن قال في صحته: "إذا متّ"، أو "إن متّ"، أو "متى ما متّ؛ فمالي لفلان"؟ إنه **يقول من يقول**: إنه وصية، **ويقول من يقول**: إنه إقرار، والذي يقول: "إنه إقرار" لا يرى له في حياة المقرّ شيئا، وبما يستوجب ذلك بعد موت المقر.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن امرأة "أشهدت لولدها بكذا وكذا يوم يموت"، ثم مات الابن قبل موت الأم، ثم ماتت الأم، فليس يكون ذلك الذي أشهدت به لورثته، أو لغيرهم؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا مات الابن قبل الأم؛ فأرى الشهادة التي أشهدت له باطلا إلا أن يقول: "عليّ لولدي فلان ألف درهم وكذا وكذا يوم أموت"؛ **فعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذه شهادة ثابتة، وهذا الحق عليها ماتت، أو لم تمت؛ فعلى هذا يكون ذلك لورثة الابن، إذا قالت: "عليّ لولدي كذا وكذا"، أو "عليّ لفلان كذا وكذا"؛ فقد ثبت هذا لولدها عليها. أو من أشهدت له به على نفسها إذا قالت: "يوم أموت؛ فلابني قطعة كذا وكذا"، أو "نخلي من موضع كذا وكذا"، أو "منزلي هذا"، أو أشباه ذلك؛ فهذا لا يجوز، ولا يثبت؛ لأنه قد **قال بعض الفقهاء**: هذا من الوصية، والوصية لا تجوز لوارث، /٣١/ وإنما له ذلك من بعد الموت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متقاربة.

مسألة: وعن رجل قال في مرضه: "إن متّ؛ فعليّ لفلان ألف درهم، وإن حييت فلا تشهدوا عليّ بشيء"؟ **قال أبو سعيد: قيل:** إن عليه ما أقر به على نفسه حيي[١] أو مات. **وقيل:** إن مات؛ ثبت عليه. وإن لم يمت، لم يثبت عليه؛ لأن فيه الاستثناء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله [بن محمد][٢] بن غسان: عن رجل أقر لأولاده (ع: لولده) بقطعة من ماله الفلاني إقرارا منه له بحق إن حدث به حدث موت قبله، ثم مات الولد قبله، وخلّف ورثة، هل يثبت ما أقر له به والده لوارثه بهذا[٣] الشرط بعد الموت. أم تثبت به القيمة دون المال؟ **قال: فالذي أحفظه:** إن رجع المقر في هذا الإقرار؛ فله الرجعة بالشرط المتقدم، ولورثة الولد قيمة ما أقر له به والده. وإن لم يرجع حتى مات؛ فالإقرار ثابت لمن أقر له به.

ويوجد عن محمد بن محبوب على هذا المعنى: إن الإقرار ثابت على هذا، مات الأب، أو حيي، وللمقر له أخذ ما أقر له به حين أقر، والشرط باطل.

ويوجد عن أبي معاوية، أنه قال في هذا المعنى: إن الإقرار لا يثبت حتى يبين الحق الذي عليه، كم هو؟ ثم حينئذ يثبت، وبالأول نأخذ. وإن لم يرجع حتى مات؟ /٣٢/ فللورثة الخيار ما بين تسليم ما أقرَّ به، وبين فدائه بما يسوى يقومه العدول، وهذا إذا كان الإقرار في المرض. وإن كان الإقرار في الصحة؛ فلا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

خيار لهم. **وقال من قال**: هذا الإقرار لا يثبت على قول أبي معاوية؛ لأنه بمنزلة الوصية؛ لأنه جعله بعد الموت، والإقرار لا يكون فيه شرط بعد الموت. **و**[١] **عندنا** أن هذا إقرار ثابت بعد الموت، والله أعلم.

[**مسألة من جواب علي بن أبي القاسم الإزكوي**: وعن رجل أقر لولده بمال من أمواله إن حدث به حادث موت، ثم مات الولد قبل الوالد، فأقر الوالد بهذا المال لأحد، وأوصى فيه بوصية، ومات الوالد؟

الجواب: المال لورثة الولد المقرور له، والله أعلم][٢].

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أقر لأحد بمال إن مات قبله؟ **فقيل**: إنه ثابت على حال للمقر له. **وقيل**: إن وقع[٣] الشرط؛ جاز الإقرار فثبت، وإلا بطل إذ لا يصح إلا به. **وقيل**: إنه إقرار ضعيف، إلا أن الأول أشبه؛ لأنه لما أقر به خرج من يديه، فلا شرط له في مال غيره. فإن طلبه؛ سلمه إليه من حينه، إذ لا أجد فيه ما يدل على تأخيره. وإن كان الثاني هو المعمول به؛ فإن هذا أصح الثلاثة رأياً، وأرجح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: فيمن أقر لزوجته بمال إن حدث به حدث موت قبلها، وذلك من ضمان عليه لها، ثم ماتت الزوجة، وقسم ورثتها ميراثها، وعاش زوجها من بعدها، وذلك المال في يده إلى أن /٣٣/ مات، وظهر ذلك الإقرار، ما الحكم في ذلك المال؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رجع وقع.

قول: ثابت مات، أو حيي. **وقول**: إن مات قبلها؛ ثبت لها، وإن ماتت قبله؛ لم يثبت لها شيء. **وعندي** أنهم يعملون على هذا الإقرار. **وقول**: هو إقرار ضعيف، والله أعلم.

[**مسألة**: **صالح بن وضاح**: وأما الذي أقر لأولاده بمال إقرارًا بحق، وضمانًا على شرط إن حدث به حدث موت؛ فهو لهم، وإن ماتوا قبله؛ فهو له؟ فذلك لهم إن مات، وإن حيي، ولا ينفعه شرطه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أقر بماله لرجلين إن حدث به حدث موت، ثم مات أحد الرجلين؟

الجواب: إن هذا الإقرار ثابت لمن أقر له به، ولورثته إذا لم يرجع المقر إلى أن مات، ولم يطلب نقض الإقرار. وإن نقضه المقر في حياته؛ انتقض بالشرط، والله أعلم][1].

مسألة عن[2] **ابن عبيدان**: إن الإقرار ثابت لمن أقر لأحدٍ من ورثته بشيء من ماله، ولو شرط إن حدث بالمقر حدث الموت قبل المقر له، مات المقر قبل المقر له، أو مات المقر له قبل المقر، كان في آخر الكتاب من ضمان لزمه له إن حدث به الموت قبله، أو إن حدث به الموت قبله من ضمان لزمه له؛ كل ذلك سواء. وكذلك إقرار النساء لأزواجهن بالصداق الغائب على هذه الصفة؛ هو ثابت للزوج، ولو كتب "إن ماتت قبله"، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: أحسب أنها عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بعض فقهاء المسلمين فرَّق بين الإقرار المعلق بشرط إن حدث بها موت قبله؛ أثبت بعضهم ذلك عليها له من حينها. **وبعضهم** أبطل[١] ذلك. **وبعضهم** أثبت ذلك، وراعى به الشرط، وجعله إن ماتت قبله. وأما الوصية به من ضمان عليها له إن حدث بها موت قبله؛ **فبعض** أنزله منزلة الإقرار المعلق بالشرط في كل ما ذكرناه من الاختلاف، **وأكثر القول**: إنه لا يكون ذلك إلا بعد الموت في كلا الوجهين جميعاً، إلا أن يحكم بذلك حاكم المسلمين لأحد على أحد، فحكمه /٣٤/ حجة لا يسع خلافه. **ولعل أكثر القول**: لا يحكم عليها له بترك وصيتها معه، وهي المخاطبة بما عليها، والمسؤولة عنه، وهي أولى بحفظ وصيتها من[٢] غيرها إذا كانت ممن يملك أمره، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بطل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الباب الخامس في إقرار المرأة لزوجها بشيء من صداقها أو غيره إن حيي الزوج أو مات، وكذلك إقرار الزوج لزوجته

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن امرأة قالت لقوم حضروها عند وصيتها: "اشهدوا أن الحق الذي لي على زوجي فلان هو له حييتُ أو متُّ"، وقالت: "بحق"، ثم إن المرأة ماتت، هل يكون ذلك واسعاً لزوجها ألا يرده عليها، وهو ليس يعرف أن عليها له حقًّا، أيحيط بالذي عليه لها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن للزوج واسعاً أن يتمسك بذلك المال الذي أشهدت له به زوجته إذا لم يعلم أنه ضرار، ولا أثرة، وقد يجوز أن يكون ذلك عليها له من أسباب لا يعلم؛ لأنها إما أن تكون قد خانته في نفسها وأشباه ذلك. فإن أراد الرجل أن يردّ على المرأة ما أشهدت له به؛ فذلك واسع له إن شاء الله، وليس في ذلك ضرر على ورثته؛ لأنه قد أثبت بعض الفقهاء من رد[1] مالاً قد أشهدت له به فردّه على من أشهد به في موضعه، وقد أجاز ذلك من أجازه من الفقهاء إذا كان في المرض، ولا يجوز له أن يشهد به لغير ذلك الذي /٣٥/ أشهد له به.

مسألة: وعن امرأة أشهدت لزوجها في مرضها الذي ماتت فيه: "إنّ لزوجي فلان بن فلان ألف درهم من مالي بحق له عليّ، وبما أكلتُ من ماله[2]، أو أذهبتُ، من حيث لا يعلم، وأنا أعلم أن هذه الألف الدرهم ليس له بوفاء". وقالت المرأة في وصيتها: "إن حييتُ؛ فالمال مالي"؟ **فأقول:** إن هذه الألف درهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مالي.

واجبة له عليها، وفي مالها ماتت في مرضها[١] هذا، أو لم تمت فيه. وهذا إقرار منها له بحقّ قد سمّت له به، وعليه يمين بالله ما يعلم أنها ألجأت إليه هذا الألف درهم ولأشياء منها بغير حق له عليها.

مسألة من كتاب الوصايا: عن أبي المؤثر: وعن امرأة أقرت في مالها لزوجها بنفقته، وكسوته، ومؤنته حتى يموت، فإذا مات، فلا شيء لورثته، هل يثبت له هذا الإقرار؟ **قال:** نعم هذا إقرار ثابت له كما أقرت.

قلت: أرأيت إن رجعت عن إقرارها؟ **قال:** ليس لها رجعة.

قلت: أرأيت[٢] إن لم يكن قالت: "فإذا مات فلا شيء لورثته"، فمات بعد إقرارها، هل يكون لورثته شيء؟ **قال:** لا شيء لهم.

قلت: أرأيت إن أقرت لزوجها بصلاحه في مالها، هل يثبت ذلك؟ **قال:** ليس ذلك بشيء، ولا يثبت له شيء.

قلت: أرأيت المؤنة التي أقرت له بها، ما هي؟ **قال:** هي أدمه، ومرافقه.

قلت: أرأيت إن احتاج إلى خروج في سفر فاحتاج كراء دابة أو صيت ثيابه عليه فاحتاج إلى غسلها، أو[٣] احتاج إلى نوره[٤] واحتاج إلى /٣٦/ فراشه ينام عليه، ويركب عليه. واحتاج إلى ماء يشربه، ولطهوره وغسله من الدمس[٥]، ومن الجنابة، والنجاسة. واحتاج إلى بساط في بيته، واحتاج إلى قص شاربه وشعره،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: موضعها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أريت.

(٣) ق: و.

(٤) ق: ثوره.

(٥) كتب في الهامش: تدمست المرأة: تلطخت.

واحتاج إلى الحجامة، أو كان صبيا، واحتاج إلى ختان وكذلك الجارية، واحتاج إلى سكن، واحتاج إلى نعل[١] وكذلك الجارية، واحتاج إلى دثار في الشتاء، واحتاج إلى كحل، واحتاج إلى دهن، واحتاج إلى دواء لعينه، أو شيء عناه من جراحة[٢] وغيرها، واحتاج إلى قدر يطبخ فيه، أو جفنة يعجن فيها، أو صحفة[٣] يأكل فيها، وقد خرج يشرب به[٤]، وجرة أو[٥] دلو، أو خادم، هل يكون له شيء من هذه الأشياء؟ **قال:** أما الكراء، والوِطَاء[٦] للركوب[٧] والحجامة، والخادم؛ فلا أرى له شيئا من ذلك، إلا أنه إن احتاج إلى من يعالج له طعامه، ويحضر له حوائجه؛ استؤجر له من المال إذا كان لا يقدر على ذلك. وأما الدواء، والكحل؛ فالله أعلم. وأما الفراش الذي ينام عليه؛ فهو البساط الذي يكون في بيته، وإنما يكون ذلك بساط خوص، أو نحوه مما يكون في البيوت قدر ما ينيمه، ولا يزاد على ذلك. **وقال:** سائر الأشياء التي ذكرت هي له كلها على ما وصفت، وما قد استثنيت لك؛ فلا أرى له منه شيئا، والله أعلم.

---

(١) ق: بغل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إخراجه.

(٣) كتب في الهامش: الصحفة في لغتنا: الغراف، والكفار الذي يوضع تحت الأطعمة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: و.

(٦) الوِطاء: المِهاد الوَطيء المذلَّل للتقلّب عليه. المغرب في ترتيب المعرب: باب (الواو مع الضاد).

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: للكرنوب.

قلت: فالسكن، والدثار، هو من المؤنة؟ **قال**: لا أرى له سكنا. وأما الدثار في الشتاء؛ فهو من مؤنته، وهو له.

قلت: فما يكون له من الأدم، والنفقة، /٣٧/ والكسوة؟ **قال**: كأوسط طعام أهل البلد، وأدمهم وكسوتهم.

قلت: أرأيت إن أرادت أن تأكل شيئا من مالها، أو تبيعه، فأبى ذلك الذي أقر له بنفقته، وكسوته، ومؤنته؟ **قال**: هذا المال يكون وقفا على جميع أصله، وجميع غلته؛ لأني أخاف إن أكلت منه شيئا، أو استهلكت منه شيئا، ثم هلك بقية المال بآفة، نقض علي، هل له ذلك؟ **قال**: نعم له ذلك، وليس لها أن تأكل شيئا من غلة هذا المال، ولا تبيع من أصله شيئا؛ ولكن يكون غلته موقوفة على يد[١] عدل، وينفق عليه، ويكسا، ويمان منها إذا مات هو؛ رجع إليها المال، وبقية الغلة إليها. وإن هلك المال؛ لم يكن له عليها شيء.

قلت: أرأيت إن ماتت هي، وبقي ورثتها من بعدها، هل له أن يوقف المال عليهم كما يوقفه عليها؟ **قال**: نعم، هم مثلها.

قلت: أرأيت إن لم يطلب إليها، ولا إلى ورثتها وقف الغلة، فأكلتها هي، أو هم، إلا قدر نفقته، ثم هلك المال. هل[٢] يرجع عليها أو عليهم بما أكلوا من الغلة؟ **قال**: نعم، إذا هلك المال، ولم يبق منه شيء حتى ينفق عليه منه؛ كان ما أخذوه من الغلة دينًا له على من أخذها منهم يستوفيه في نفقته، وكسوته،

---

(١) ق: يدي.

(٢) زيادة من ق.

ومؤنته، أو يموت قبل ذلك، إلا أن يكونوا أخذوه برأيه، فاستهلكوه؛ فليس له عليهم غرم ما أخذوه له برأيه، فاستهلكوه.

قلت: فإن أذن لبعضهم، ولم يأذن للآخرين؟ **قال**: كل شيء أذن فيه لواحد /٣٨/ منهم؛ فهو بينهم على قدر حصصهم. فإن هلك المال؛ لم يرجع على أحد منهم بشيء مما أذن فيه.

قلت: وكذلك إن استهلكوا من المال شيئا عن أمواله هي، وهم ما استهلكوا منه؟ **قال**: نعم، إذا احتاج إلى ذلك.

قلت: أرأيت إن باعت هي، أو ورثتها من المال شيئا؟ **قال**: يرد بيعهم، ويوقف مع المال.

قلت: أرأيت إن نقصت غلة المال عن كسوته، ونفقته، ومؤنته، أيباع له من المال، وينفق عليه، ويمان[1] ويكسا؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن احتاج المال إلى الصلاح، من أين يكون صلاحه؟ وعلى من يكون ذلك؟ **قال**: يكون من غلة المال.

قلت: أرأيت إن قال المقر له: "لا أنفق عليه شيئا"؟ **قال**: ليس له ذلك.

---

(١) لعلّ اللفظ من هذا المعنى: مَنَّ عليه يَمُنُّ مَنّاً: أَحسن وأَنعم، والاسم المِنَّةُ ... وقال أَبو بكر في قوله تعالى: "مَنَّ اللهُ علينا" يحتمل المنُّ تأْويلين: أَحدهما: إِحسانُ المحْسِن غيرَ مُعْتَدٍّ بالإِحسان؛ يقال: لَحِقَتْ فلاناً من فلان مِنَّةٌ: إِذا لَحِقَتْه نعمةٌ باستنقاذ من قتل أَو ما أَشبهه، والثاني: مَنَّ فلانٌ على فلان: إِذا عَظَّمَ الإِحسان وفخَرَ به، وأَبدأَ فيه وأَعاد حتّى يُفْسده ويُبَعِّضه؛ فالأَوّل حسن والثاني قبيح. لسان العرب: مادة (منن).

قلت: أرأيت إن نقض[١] عليه من الغلة إذا أصلح المال، فطلب أن يكون الغلة له، وصلاح المال من أصله؟ **قال**: ينفق على المال من الغلة، ويصلح منها. فإن لم يبق من الغلة ما يكفيه؛ بيع له من الأصل ما يكفيه، وانفق عليه.

قلت: أرأيت إن نقصت غلة المال من صلاحه، وطلب المقر له والورثة صلاح المال، وأن يباع من أصله في صلاحه، وكره أحدهم؟ **قال**: يباع من المال، ويصلح، ولا يضيّع، ولا يترك يهلك، ولو كره الورثة، أو كره المقر له، ولابدَّ من صلاح المال.

قلت: أرأيت إن اجتمع من هذا المال الموقوف غلة، فبيعت وصارت دراهم، فحال عليها حول، هل فيها زكاة؟ **قال**: لا زكاة فيها /٣٩/ حتى يصير إلى الورثة أو إلى المقرة بعد موت المقر له.

قلت: فمتى يكون عليهم الزكاة؟ أمِنْ حين ما تصير إليهم، أو حتى يأتي وقت زكاتهم؟ **قال**: إذا صارت في أيديهم؛ فحينئذٍ ملكوها، ولا يكون عليهم زكاة حتى يأتي وقت زكاتهم، أو يكون لكل واحد منهم مائتا درهم، ويحول عليها الحول.

قلت: أرأيت إن استهلكت المقرة، أو الورثة شيئاً من المال الموقوف، فقطعوا نخلاً من المال، فلم يبق له ما يكفيه؟ **قال**: يلزم قاطع النخل قيمة النخل التي قطعها من المال، فوقف عليه كما يوقف المال.

قلت: أرأيت إن أقرّت أن لزوجها عليها كسوته، ونفقته، ومؤنته، ولم تقل: "في مالها"، هل يثبت عليها هذا الإقرار في حياتها، أو لا بعد موتها؟ **قال**: هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقص.

باطل لا يثبت عليها في حياتها، ولا بعد موتها، ولا يكون هذا إقراراً؛ لأنه لا يكون لأحدٍ دَين على أخذ نفقته، ولا كسوة، ولا مؤنة، ولا يكون ذلك إلا على من يلزمه النفقة على الوجوه التي تلزم فيها النفقات، مثل: الوارث، والزوجة، والعبد. **انتهى**.

مسألة: وعن امرأة أرادت أن تقر لأولادها بشيء من مالها في مرضها، فشق ذلك على زوجها، فقالت: "ليس ترضى أن أخلي لك حقي"، /٤٠/ فقال لها: "كلّ حقّ لكِ عليّ من صداق، وغيره؛ فهو لي"، فقالت: "نعم، إن مُتّ، فماتت في مرضها، فهل يثبت له ذلك؟ **قال**: **معي** أن في مثل هذا يقع الاختلاف؛ **فبعض** يجعله بمنزلة الإقرار. **وبعض** يجعله بمنزلة الوصية، فالذي يجعله بمنزلة الوصية يبطل ذلك؛ لأنّ الزوج وارث. والذي يجعله بمنزلة الإقرار؛ يثبته له إذا ماتت في مرضها ذلك.

قلت له: وكذلك إن صحت من مرضها ذلك، هل يكون يثبت له ذلك بهذا اللفظ؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم [يحد إن][1] ماتت في مرضها ذلك؛ فهو سواء، وإن حدث من مرضها ذلك، فصحت منه؛ **فعندي أن في بعض القول**: أن ذلك ينتقض.

مسألة: **وقال هاشم**: في رجل قال: "عليّ لامرأتي ألف درهم، و[أظهر عند][2] التزويج مائتين لما كان غصب والدي، وقال الورثة: "قوله هذا أثرة لها،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجد أذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظهرت عن.

وعندنا البينة أن عقدة النكاح على مائتين"؟ **قال**: أراه أظهر أمراً لم يكذب شهادة الشهود. **وأحب إليّ** لو أعطوها ما قال، والله أعلم بالحق.

مسألة: رجل أقر لامرأته أن لها صداقاً ألف درهم عند الموت؟ فلها ما أقر به على نفسه، إلا أن يقيم الورثة شاهدي عدلٍ أن صداقها خمسمائة درهم.

مسألة: وأما إذا قال: "عليَّ لامرأتي صداق"؟ فإنه يؤخذ لها حتى يقر ما شاء من الصداق، /٤١/ ويحلف عليه. **قال**: وأما إذا مات، وغابت حجته؛ فإني أرى لها في ماله أقل الصدقات أربعة دراهم.

قلت له: وكذلك إن قال: "عليّ لزوجتي نقد"؟ **قال**: نعم. **قلت له**: وكذلك إن قال: "علي لها عاجل وآجل"؟ **قال**: نعم، يثبت لها في ماله ما لم يسم لها بشيء معروف. **قلت له**: وإن قال: "عليّ لها صداق كثير"؟ **قال**: أقول: إن لها عليه أكثر صدقات نسائها.

قلت له: فإن قال: "عليّ لفلان" غير زوجته نقد، هل يثبت عليه شيء؟ فلم يثبت له في ذلك شيء، وإنما يثبت ذلك لزوجته. فإذا قال: "عليّ لزوجتي، أو "لزوجي"، أو "لامرأتي"، أو "لصاحبتي"؛ فكل ذلك ثابت، ويكون ذلك لامرأته.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "عليّ لزوجتي كذا وكذا"، وله ثلاث زوجات، أو أربع، لمن يكون ذلك منهن؟ **قال**: يكون لمن ادّعاه منهنّ بعد أن تحلف، فإن ادّعين ذلك كلهنّ؛ حلفهن[1] على ما يدّعين، ثم يقسم بينهنّ. ومن نكل منهنّ عن اليمين؛ فلا شيء له في ذلك.

---

(١) ق: حلفن.

وكذلك إذا قال: "لابني"، وله بنون لا يسمي لواحدٍ منهم. وكذلك إذا قال: لـ"أخي"، وله إخوة؟ فهو على نحو هذا، وسواءً ذلك كان حياً، أو ميتاً؛ فهو إقرار ثابت، ليس له فيه رجعة، وهو ثابت، على نحو هذا يكون حكمه.

مسألة: وسألته عن رجل تزوجّ امرأة، فلما حضره الموت قال: "إنّ عليّ لزوجتي كذا وكذا من الصداق" /٤٢/، وهو أكثر مما تزوجها عليه، هل يثبت لها ما أقر لها به؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أقرّ أنّ عليه لها كذا وكذا صداقها الذي تزوجها عليه، وهو أكثر من الصداق الأول، هل يثبت لها الزيادة؟ **قال:** لا. **قلت:** لم افترق، **قال:** لأن الأول يجوز أن يكون لها عليه صداقان، والثاني إنما قال: "صداقها الذي تزوجها عليه"، وصحّ أنه تزوجها على أقل من ذلك؛ فقد استبان أنّ هذه زيادة زادها عند الموت، ولا يجوز ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى عند موته أنّ لزوجتي فلانة أربعين نخلة قطعاً مقطوعة، وليس لها في مالي ثمين، هل يثبت هذا على المرأة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يثبت هذا على المرأة ولو كان تزوجها على ذلك؛ فلها الصداق الذي سمى والميراث.

مسألة: وقال: في امرأة أشهدت "أنّ حقي الذي على زوجي هو له"، ولم تذكر الصداق؟ إنّ صداقها داخل في ذلك، وأنه لا حقّ لها عليه، وقد أقرت له به.

مسألة من الأثر: وعن امرأة تزوج بها رجل بصداق، وعدّ لها صداقها، وعرّفها إياه، ثم إن المرأة قالت لزوجها: "صداقي هذا لك، وقد أعطيتك إياه على أنّ لي ثمرته إلى أن أموت"، ثم ماتت المرأة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قالت

المرأة لزوجها: "صداقي هو لك على أنّ لي مأكلته"؛ فهذا لا /٤٣/ يثبت. وكذلك العطية، وإن قالت: "صداقي هو لك"، ولم تستثن مأكلته؛ فهذا ثابت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أبي القاسم: وعن امرأة أقرت بصداقها الذي لها على زوجها لغيره من الناس، وماتت من مرضها، لمن يثبت هذا الصداق، للمقر له به أم للورثة؟ أم للزوج إذا أقر به المقرور له الأول؟ كيف الحكم الثابت في ذلك؟

الجواب -والله المعين-: **الذي حفظته عن المسلمين، وشافهت فيه ذوي الثقة في الدين:** والإقرار بالصداق من الزوجة؛ لا يثبت إلا للزوج خاصة، وما سوى ذلك من الناس؛ فلا يثبت له هذا الإقرار. وإن ماتت المرأة؛ رجع إلى ورثتها. وإن قامت من مرضها؛ كان لها، والله أعلم.

[**مسألة من جواب الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد:** وأما المرأة التي زوجها مريض، وأقر لها بمال معروف عن صداقها، ورضيت بذلك؟ إنه جائز، والنقض للورثة إن أتموا، وإن نقضوا؛ فهو لهم.

مسألة من جواب الإمام أفلح المغربي: وإذا تصدقت المرأة بحقها في مرضها على زوجها، ولم يعلم ذلك إلا هو، ثم توفت؟ **جواب في ذلك:** أنه لا يجوز له ما تصدقت به عليه في مرضها الذي ماتت فيه؛ لأنه بمنزلة الوصية للورثة، ولا وصية لوارث.][1]

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة أقرت لزوجها بصداقها الآجل، وأوصت له به من ضمان بشرط إن ماتت قبله، ثم تخالعا، أو[١] أبرأته من صداقها، ثم ردها في العدة بحقها، وماتت الزوجة بعد ذلك، أيثبت إقراراها لزوجها بصداقها، أو وصيتها له به من ضمان، أم لا؟

قال: إذا تعرّ الإقرار من الشرط؛ ثبت من حينه إذا كان صحيحاً. وإن كان معتلاً بشرط؛ **فقول**: إنه يثبت من حينه. **وقول**: يبطل. **وقول**: يثبت، ويكون مراعاً به الشرط. وأما الوصية بالضمان؟ **فقيل**: بمعنى الإقرار /٤٤/ من الاختلاف. فإذا تقدم الإقرار العاري من الشرط؛ فقد ثبت للمقر له به، والوصية به من ضمان بعد ذلك لا[٢] نراها تثبت له شيئاً من الصداق على هذه الصفة.

قلت: وإذا لم يردها في العدة، وتركها قدر ثلاث سنين، أو أكثر، ثم تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد، وماتت الزوجة بعد ذلك، ووجد إقرارها، أو وصيتها هذه من غير تجديد[٣] للإقرار[٤] أو[٥] الوصية، أيثبت[٦] للزوج، أم لا؟ **قال**: إذا بطل الإقرار الأول؛ فلا نعلم إثبات ذلك له منها، إلا بتجديد إقرار ثانٍ منها له، والله أعلم.

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

(٣) ق، ث: تحديد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لإقرار.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: [وإذا قالت المرأة: "إني طالقة صداقي عن زوجي"؟ فلا يجوز ذلك، ولا يتم للزوج، والله أعلم.][(١)]

مسألة: ومنه: وفي امرأة قالت في مرضها: "إن متُّ في مرضي هذا؛ فصداقي الذي لي لزوجي، وهو إقرار مني له". ولم تذكر من ضمان، أو بحق؟ **ففي ذلك اختلاف؛ وعندي** أنه ثابت لقوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ﴾[آل عمران:٨١]، ولم يستثنِ مريضاً من صحيح، ولا وارثاً من غيره، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي امرأة حضرتها الوفاة، فأقرت لزوجها بالصداق الذي تزوجها عليه، ولم تبيّن العاجل، ولا الآجل، ما الذي يثبت له، كان قد سلّم لها العاجل، أو لم يسلمه قبل الإقرار؟ **قال:** إن هذا اللفظ يشتمل على العاجل والآجل، إلا أنه لا يثبت له من العاجل إلا ما ساقه إليها، والقول قوله مع يمينه على **قول**. وإن تكن أجازته على نفسها من غير تسليم؛ فقد تم /٤٥/ له ما أقرت له به، ولا طلابة عليه، ولا له فيما لم ينفذها[(٢)] إياه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وفي امرأة أقرت بصداقها الآجل الذي لها على زوجها لرجل آخر، ما ترى؟ **قال:** إن أتمت الإقرار إلى أن تستحق[(٣)]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ينقدها. وفي ق: ينقذها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يستحق.

الصداق؛ ثبت. وإن غيّرت الإقرار قبل أن تستحقه؛ فلها الغير، ولا غير لها بعد أن تستحقه، ويثبت للمقر له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن محمد: وفي امرأة أشهدت بصداقها الآجل والعاجل الذي لها على زوجها لأجنبي، أو لأحدٍ من أرحامها، ثم خالعت عليه زوجها، وأبرأته منه، وابرأ لها نفسها؟ **قال:** إن البرآن قد وقع، وبرء الزوج من الصداق، وتلك شهادة باطلة، ولا يلحق المشهود له الزوج بشيء، إلا أن يكون قبل له به؛ فهو عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والمرأة المريضة إن أرادت أن تقر لزوجها إن ماتت في مرضها، وخافت منه أن يغتنم عليها، ولا يرده إليها إذا صحّت، كيف الحيلة لها في ذلك؟ **قال:** تقر له بحق وضمان عليها له إن حدث بها حادث الموت قبله في مرضها. فإن صحت؛ فلا يحتاج إلى رد ولا رجوع، وإن ماتت؛ ثبت الإقرار للزوج، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للمرأة أن تكتب لزوجها صداقها الآجل إلا أن يكون عليها له ضمان، أو أنها تحتاط على نفسها /٤٦/ مما عليها له، أو أنها مقصرة في واجب حقه، أو تعطي من ماله، حتى **قالوا:** لو نبهها[1] للصلاة؛ لزمها أجر له، وكذلك هو، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أشهدت لزوجها، أو لغيره بجميع مالها، وفي يدها ديون على الناس، وصداق على زوجها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت المرأة حية، واحتجت أنها لم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينهها.

تشهد له بالصداق، ولا بالديون؛ كان لها حجتها في ذلك مع يمينها. وإن كانت المرأة قد هلكت؛ وجب لمن أشهدت له جميع مالها من الباطن، والظاهر، والديون، والصداق.

وكذلك **قد قيل**: لو أن رجلا، أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قُتِل الموصي خطأً؛ لدخلت الدية في الوصية، وكان للموصى له ثلث المال، وثلث الدية.

مسألة: أبو الحسن: وكذلك لو أقر "أنّ عليه لزوجته كذا وكذا صداقها"، أو تزوجها "بكذا وكذا"، ولم يسمِّ ما هو دنانير، ولا دراهم، ولا نخلاً؟ فإنه يثبت عليه نقد النساء في بلده، إن كان دراهم فدراهم، وإن كان نخلاً فنخل مما يمكن ما أقر به في بلده أن يكون صدقات النساء في بلده. **قال**: انظر في هذه، فإنه لا يبين لي في هذه إثبات شيء بعينه، والله أعلم بذلك.

قال غيره: أحسبُ أن هذا ردّ عن غير **أبي الحسن** من لدن قوله. **قال**: انظر في /٤٧/ هذه المسألة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال عند موته أو في صحته: "إن عليّ صداقاً لفلانة، أو حقًّا"، ولم يبيّن كم الحق، ولا الصداق؟ **فعلى ما وصفت**: **فقال من قال**: إن الورثة يعطون من ذلك الحق ما شاءوا، ويجبرون على ذلك، ثم يحلفون بالله لا يعلمون أن حقها أكثر، ولا صداقها أكثر من هذا الذي سلموه إليها، أو إلى غيرها، إلا أنَّ الصداق لا يكون أقل من أربعة دراهم إلا أن يكون ورثة المقر أيتاماً؛ فلا يحكم عليهم حتى يبلغوا، إلا الصداق؛ فإنه يحكم للمرأة في مال الميت بأربعة دراهم، كان الوارث يتيماً، أو

غير يتيم، إلا أنّ البالغ عليه يمين ما يعلم على المقر لهذه أكثر من هذا، وكذلك اليتيم عليه أيضاً اليمين إذا بلغ. والأعجم، والمجنون، والغائب بمنزلة اليتيم.

مسألة: وعن رجل مات وترك زوجته وإخوته لأمه، فطلبت المرأة صداقها، فأنكره أحدهما. وقال الآخر: "أنا أعلم أنَّ الزوجة لم تصل إلى زوجها هذا إلا بصداق"، ولم يقل غير ذلك، ما الحكم عليه في إقراره؟ وما يلزمه أكثر الصداق، أو أقله، ويقبل قول المرأة في صداقها، أم لا؟

الجواب: إنّ هذا ليس بإقرار يجب الحكم به إذا أنكر الصداق؛ لأنه يوجد في الأثر: في رجل يقول:" قد تزوجتها على صداق /٤٨/ وليس اليوم عليّ لها صداقٌ"؛ أنه لا يحكم عليه إذا لم يقر بشيء معروف، وعلى هذا قستُ المسألة التي سألت عنها.

قلت: فإن أقر الزوج عند الأخوين "إنّ عليّ لزوجتي حقًّا، وأريد أن أوصي لها"، ولم يوصِ لها بشيء، أيحكم على الذي علم بهذا الإقرار بشيء أم لا؟ **الجواب: أن قد قال بعض الفقهاء:** يجب للورثة أن يعطوا ما شاءوا، ثم عليهم اليمين؛ أنهم ما يعلمون على الذي ورثوه أكثر من ذلك، والله أعلم.

مسألة: في رجل أقر لامرأته بصداق، ولم يسمِّ بذلك الصداق؟ إنه يحكم عليه في ماله بأقل الصدقات. **وقد قيل:** أقل الصدقات أربعة دراهم، **وقال:** ويحلف ورثتُه ما يعلمون أن عليه لها من الصداق أكثر من ذلك. فنظرت في ذلك فلم يبِن لي أن يحلفوا ما يعلمون أن صداقها أكثر من ذلك، إلا أن يدّعوا علم ذلك أنه أربعة دراهم، وأما إذا لم يقروا بشيء من ذلك؛ فلا يبين لي أن يحلفوا إلا أنهم لا يعلمون لها عليه صداقاً مسمّى.

مسألة: وجدت أنها عن أبي عبد الله: وعن امرأة أشهدت عند موتها: "إني قد تركت لزوجي كذا وكذا بما كان يضحّي لي"؟ **فأقول:** إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه لا ضحية عليه إلا أن يكون ضحّى لها تقية منه لها، فإنه لا يجوز ما تركت له من حقها بما ضحّى لها[١] إذا تركت ذلك في مرضها.

قال غيره: إذا ضحّى لها /٤٩/ تقية منه لها؛ لزمها ضمان ذلك، وكان ذلك أوكد في إثبات ذلك رجع.

مسألة: وعنه: وسألته عن رجل حضرته الوفاة، فأشهد شاهدَي عدل؛ أنّ عليه لزوجته ألف درهم، ولم يسمِّ باسمها، ولا اسم أبيها، ولا عرّفهما إياها، وله زوجة قائمة، وله مطلقة قد كانت زوجته، وكانت له امرأة أخرى قد ماتت من قبل هذه الشهادة؟ **قال:** مطلقته ليست له بامرأة، أو امرأته التي ماتت ليست له بامرأة بعد الموت؛ فلا شيء لها في هذه الألف، وهي لزوجته التي في حياته.

مسألة عن غيره: وعن رجل أقر له والده في حياته أنه قد قضى زوجته صداقها الذي عليه لها [وعرفها (ع: وعرفه)][٢] الذي قضاها إياه، وعاش بعد ذلك، ثم لما أن حضرته الوفاة، رجع فأوصى لها بصداقها فغيّر ذلك عليه ولده وصيّته في الوقت، ولم يجز للمرأة ما أوصى لها به. **قلت:** يكون سالماً، أو ظالماً، وإنما فعل ذلك لما قدم إليه والده من علم القضاء في الصحة، وبين له[٣] ذلك، أم لا يلزمه؟ **قال: معي** أن قضاه الذي أقر به للزوجة بصداقها يثبت عليه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا ق. وفي الأصل: وعرفه وعرفها.

(٣) زيادة من ق.

بإقراره، ووصيته لها بصداقها يجوز أيضاً؛ لأنه يمكن أن يكون لها عليه صداقان، أو أنها لم تقبل ذلك القضاء لذلك الصداق؛ فإقراره جائز عليه هو، ولا يصدق عليها هي.

مسألة: وعن رجل أعطى امرأته مالاً، وقضاها إياه بحقٍ لها عليه، /٥٠/ قضاها وهي لا تعلم، ثم توفي وعليه حقوق للناس؟ **فقال:** يجوز لها إذا لم يعلم. وإن قامت لها بينة بحق صارت في الغرماء.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: فأما الذي أوصى لامرأته بقطعة بحقها؟ فإذا كانت القطعة معروفة؛ ثبت ذلك فيما معي. وأما إذا كان ذلك[١] تدخله الجهالة؛ **فمعي** أنه لا يثبت ذلك لمعنى الجهالة. وأما إذا أعطاها قطعة معروفة من ماله بميراثها منه؛ **فمعي** أن ذلك لا يثبت لها ولا عليها، إلا أن يتم الورثة ذلك بعد موته إذا كانوا [بحد إتمامه (ع: من يجوز)][٢] في ذلك. وأما إذا أعطاها قطعة معروفة بحقها وميراثها، أو لم يسمِّ للحق شيئاً معروفاً من القطعة؛ **فمعي** أن كله منتقض بالجهالة، ولها الرجعة. وأما إذا أعطاها نصف هذه القطعة المعروفة بحقها، أو ثلثها، أو ربعها، أو بجزء معروف مسمى، والباقي بميراثها؛ ثبت عندي ما سمّاه من ذلك بحقها على القضاء[٣]. وأما ما سمى من ذلك بميراثها، أو لو كان معروفاً؛ فلها الرجعة في ذلك عندي، إلا أن يتتاموا[٤] في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بحد لعله من يجوز إتمامه. ث: بحد من يجوز إتمامه.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: انقضاء.

(٤) ق: يتتاموا.

ذلك. وهذا معي إذا كان في الصحة في سبيل القضاء، والعطية، والجعل. وأما ما جعله لها بالميراث في المرض والصحة؛ فكله سواء عندي.

مسألة: قال أبو زياد: أخبرني من أثق به أنه بلغه أن **محمد بن الحواري قال له:** من قال في مرضه: "أوصي /٥١/ لميمونة بصداقها"، وقال: "اكتبوا لها ستين نخلة"؟ **قال:** فبلغني أن موسى رفع إليه ذلك فقال: "ستين نخلة على من"؟ فضعّف ذلك.

قال أبو عبد الله: إذا أوصى "إن لفلانة زوجتي قطعة كذا وكذا بصداقها"، والقطعة معروفة؛ فهي لها. وإن قال: "لها مائة نخلة من مالي"؛ فهي لها وسط من المال.

مسألة: وعن رجل أشهد لزوجته بسكن منزله حياتها بحق عرفه لها عليه، فإذا ماتت؛ فهو لولده بحق عرّفه له عليه، وذلك في مرضه الذي مات فيه. وإن نقض ورثته؛ طلبوا أن يردوا قيمة هذا المنزل على التي أشهد لها بالسكن، ويكون المنزل لهم؟ فليس أرى لهم ذلك، ولا أرى لهم أن يدفعوا إلى زوجته كراء هذا المنزل كل شهر برأي العدول، ويسكنونه هم إن شاءوا، ويؤدون إليها هذا الكري حتى تموت، ولكن أرى لهذه أن تسكنه كما جعل لها أن تسكنه حتى تموت[1]، وليس هذا من القضاء، فيأخذ القيمة، ولكن تسكنه حتى تموت، ثم يكون لولده من بعد موتها، وعليه لورثته يمين بالله ما تعلم أنه أشهد لها بسكن منزله هذا إلى أن يموت بغير حق لها عليه، وكذلك على ولده من بعد موت المرأة يمين إن طلب ذلك الورثة ما يعلم أن أباه ألجأه إليه هذا المنزل بحق له عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يموت.

مسألة: وعن امرأة قالت في وصيتها: "ليس على زوجي إلا أربعون نخلة، وقال الورثة: /٥٢/ "عليك لها ثمانون نخلة يوم زوجناك"؟ **قال:** أرى قولها أجوز[١] له على هذه المقالة؛ لأنها لم تقل: "تركت له"، ولكن قالت: "ليس[٢] عليه لي إلا أربعون نخلة".

قال غيره: إذا قالت: "ليس عليه لي[٣] إلا أربعون نخلة"؛ فهو كما قالت.

مسألة: وسألته عن رجل حضرته الوفاة، فأشهد شاهدي عدل أن عليه لزوجته ألف درهم، ولم يسم باسمها، ولا باسم أبيها، ولا عرفها إياها، وله زوجة قائمة، وله مطلقة قد كانت زوجته، وكانت له امرأة أخرى قد ماتت من قبل هذه الشهادة؟ **قال:** مطلقته ليست له بامرأة، وامرأته التي ماتت ليست له بامرأة بعد الموت، ولا سهم لها في هذه الألف درهم، وهي لزوجته التي في حياته.

مسألة: وسئل عن رجل قالت له امرأته: "إن أنا متُّ؛ فلك ما على ظهرك"، و"إن متَّ أنت؛ فهو لك"؟ **قال:** أما قولها: "إن أنا متُّ؛ فلك ما على ظهرك"؛ فهو وصية لا[٤] تجوز. وإن مات؛ فهو جائز؛ لأنها عطية، وهي طيبة النفس بذلك.

قال أبو سعيد: أما الأول؛ **فعندي أنه يختلف فيه؛ فبعض يقول:** إنه إقرار. **وبعض يقول:** إنه وصية. وأما الثاني؛ **فمعي** أنه يخرج أنه إقرار. **وبعض يقول:** إنه

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن جوز.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ليست.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ولا.

وصية. وأما الثاني؛ **فمعي** أنه يخرج أنه إقرار إلا الذي يبطل الإقرار بالاستثناء، والاستثناء قولها: "إن مت"، ولم يقر به قطعًا.

مسألة عن أبي /٥٣/ الحواري: وعن امرأة قالت في مرضها: "لزوجي ما قبله، ولأمي[١] ما قبلها"، ثم إن المرأة صحت من مرضها. فقال لها زوجها: "قد برئتُ من حقك، وليس عليّ لك حقّ"، **قلت:** أرأيت إن قالت المرأة في مرضها: "إنّ كل حق كان على زوجي هو له، وقد أبرأته منه"، ولم تقل: "إن متّ من هذه المرضة"؟ **فعلى ما وصفت:** أما قولها لزوجها: "ما قبله، ولا فيما قبلها"؛ فليس هذا بشيء إذا صحت المرأة. وأما قولها إذا قالت: "كل حق على زوجي فهو له"؛ فليس هذا بشيء إذا رجعت المرأة فيه، إلا أن تقول: "كل حق لي على زوجي"؛ فهو ثابت إذا لم يقل: "إن ماتت". وأما برآنها في المرض؛ فلا يجوز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي امرأة أقرت لزوجها بصداقها، أو لغيره بحق في صك، أو بشهادة عدول، وماتت. فادعى ورثتها أنها كانت صبية حين إقرارها. ألهم يمين على الزوج وغيره، وفي هذا رد يمين، أم لا؟ **قال:** على الزوج، ومن أقرت له اليمين ما يعلم أن الهالكة[٢] كانت صبية يوم الإقرار. وإن ردّ المقر له اليمين على الوارث؛ فيحلف أن الهالكة فلانة كانت صبيّة يوم الإقرار، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: ولا فيما*.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لهالكه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعن امرأة تركت لزوجها صداقها على أن تسكن معها أمها، فسكنت معهم أسبوعا، ثم ماتت /٥٤/ الأم، فطلبت الزوجة صداقها؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي **حفظت**[١] **من قول المسلمين**: في امرأة تركت لزوجها صداقها، ويدعها تسكن مع أهلها، ففعل لها ذلك، وسكنت مع أهلها. **فقالوا**: له صداقها، ويثبت ذلك عليها. **وأقول**: هذا مثل ذلك، سكنت قليلا أو كثيرا، وهذا يجوز في الصدقات بين الزوجين؛ لأن الجهالة تجوز في الصدقات.

مسألة: وعن امرأة أشهدت لزوجها بمالها على أن لا يتزوج عليها، ثم أنها رجعة، وقالت: "لا أتم هذا"، وعليها البينة. ورجعت قبل أن يتزوج عليها، هل لها في ذلك رجعت؟ **فعلى ما وصفت**: فلها الرجعة في ذلك، ولها مالها، إلا أن يكون الزوج قد مات على ذلك؛ فلا مال لها، وأراد أن يتزوج امرأة بعينها، فقبلت له بذلك، وعلى ذلك، ودع تزويج المرأة حتى ماتت المرأة؛ فذلك ثابت للزوج عليها. وكذلك إن تزوجت المرأة غيره؛ فذلك ثابت للزوج على المرأة، وله مالها، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة حضرتها الوفاة، وعلى زوجها لها حق، ولها أم وبنون، فقالت أمها: "ما لك لا تتركين لزوجك حقك"؟ قالت: "ليس أترك له[٢] لحالك"، فقالت أمها: "اتركي له"، فتركت المرأة حقها لزوجها في لفظ لا يثبت في الحكم مثل وصية له، أو تركته، أو أعطته، أو أبرأته منه /٥٥/ وماتت المرأة،

---

(١) ق: حفظنا.

(٢) زيادة من ق.

فلما علمت أمها أن هذا لا يثبت للزوج في الحكم، طلبت سدسها من الحق الذي على الرجل. هل تدرك شيئا؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا تركان باطل إذا[١] كان في المرض، وصداق المرأة على زوجها لورثتها. وإن تزوج امرأة أخرى على ماله من قبل أن يقضي صداق الأولى؛ فالمال للمؤخرة، ولا شيء لورثة الأولى. فإن كان استثنى السدس من ماله يقضيه أم زوجته الأولى؛ كان له ذلك، ويكون للأم سدسها من السدس، ويكون الباقي لورثة الأولاد، ويستسعي الزوج ببقية الصداق لورثة الأولاد. وإذا كان قد تزوج بالمرأة الأخيرة على ماله الذي في يده وفي ملكه؛ فهو لها كان عاجلاً أو آجلاً ما استثنى منه.

مسألة: وسألته عن رجل يقول لقوم: "أشهدكم أنّ عليّ لفلان كذا درهماً"؟ **قيل**: هذا إقرار جائز، وهو إقرار منه بما أشهد على نفسه.

مسألة: وعن رجل هلك ولده وخلف ولده ولداً، ثم إن الجد مات وأوصى: "إن ميراث ولدي هو لولده"؟ **فعلى ما وصفت**: فليس هذا بشيء حتى يقول: "لولد ولدي كميراث أبيه من مالي". وأما قوله: "قد أحيي ميراث ولده فلان لولده بحق أو بغير حق"؛ فليس هذا بشيء حتى يقول كما وصفت لك.

مسألة: وسألته عن رجل بعث مع رجل ألف درهم وقال له: "مائة منها للفقراء، ومائة لفلان، وما بقي لبني"، فمات الباعث من قبل /٥٦/ أن يضع الدراهم حيث أمر؟ فإن هذا معي إقرار منه لمن سمّى له به.

مسألة من جواب أبي عبد الله، وأبي زياد، وأبي المنذر، وأبي العباس إلى محمد بن علي: وإذا أشهد الرجل في مرضه: "إني قد أغميت ابن أخي غمية،

---

(١) زيادة من ق.

وقد أعطيته هذه الشاة"، بالغمية التي أغماه، فطلب ولي اليتيم أن يأخذ من مال الهالك أرش الغمية، وقال: إن الهالك[١] قد قضاه مالاً وفاء فيه، وقد أقر بالغمية على نفسه؛ فإن لليتيم أرش الغمية في مال الهالك إذا كانت الشاة لا يبلغ ثمنها أرش الغمية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومن أقر أن عليه لزوجته نفقة أولادها، ولم يقل: "بمثل"؟ فأحسب أنه لا يثبت حتى يقول: إن عليه لها مثل نفقة أولادها. **وبعض قال**: حتى يقول: "وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه"؛ فحينئذٍ يثبت عليه لها، ولا له نقض ذلك بالجهالة على أكثر القول، ولعل بعضاً [يرى له][٢] النقض، وترجع الزوجة إلى صداق مثلها إذا ثبت له النقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: "أقرت فلانة بنت فلان لزوجها فلان بصداقها الآجل الذي عليه لها إن ماتت قبله من ضمان عليها له"، وجعلته وصيها بعد موتها؟ فلا أحسب أن هذا ضعيف، وأظنه حسن مستقيم. وأما من قبل ثبوت الصداق بوجود الشرط؛ ففي ذلك اختلاف، /٥٧/ ومثل هذا لا يضيق ثبوته، والحكم به على عادة الناس في هذا وألفاظهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصت له زوجته بصداقها من ضمان عليها له، وماتت قبله، أو مات قبلها؟ فإنه يسلّم إليها تنتفع به في حياتها، ويحجر عليها إزالته، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لهالك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: له يراي.

مسألة: ومن كان عليه حق لزوجته أو لغيرها، وأقر الذي عليه الحق للذي له الحق بمال من أمواله، ثم ادّعى المقر الجهالة، وطلب الغير؟ فإذا كان إقراره بحق عليه للمقر له؛ كان بمنزلة القضاء، وكان فيه الْغِيَرُ بالجهالة على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة تقول: كل شيء في منزلها هو لزوجها، وهي قاعدة في المنزل، وفيها حلي، وعليها كسوة؟ **قال: عندي** أن هذا كله للزوج؛ لأنه مال وفي المنزل، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقرت المرأة لزوجها بصداقها الآجل، أو أوصت له به من ضمان، أو بحق، وقصر مال الميت عن الحقوق التي تجب من رأس ماله؟ فلا يحاصص أهل الحقوق في ذلك؛ لأنها وجهته له، وهو معين معلوم، والله أعلم.

[**مسألة: أحمد [بن مفرج]**(١): وعن امرأة حضرتها الوفاة، فقالت عند مرضها(٢): "قد أبرأت زوجي من حقي وصداقي"، أو "أطلقته عنه"، أو "تركته له"، هل يصحُّ من هذا شيء؟

الجواب: فيما بان لي أنه لا يثبت له من ذلك شيء، والصداق عليه، والله أعلم.](٣)

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا ما فيه شفاء، وكفى.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ج: مرضتها.

(٣) زيادة من ث.

الباب السادس

فيمن أقر أن كل ماله لزوجته

الباب السادس فيمن أقر أن كل ماله لزوجته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أشهد أن كل ماله أو كل مالٍ[١] كان له فهو لزوجته بحق عليه لها /٥٨/، وكان الرجل قد أخذ حجة من قوم أربعمائة درهم، فخرج بها حاجاً، فأنفق من تلك الدراهم مائتي درهم، وبقي معه مائتا درهم، فقالت الزوجة: "هما لي، و[لي][٢] المائتان اللتان أنفقهما في سفره"، وكره ذلك الورثة؟ **قال:** إن كان أشهد لها بكل ما يملك بحقها، وقد قبض الأربعمائة درهم من القوم؛ فالأربعمائة لها؛ لأنها من ماله، وإنما حجة القوم دَين عليه؛ فلها المائتان اللتان بقيتا، أو عليه المائتان اللتان أنفقهما. وإن كان أشهد، ولم يقبض الدراهم من القوم. ولو كانت موضوعة، وإنما قبض الدرهم بعد الشهادة؛ فلا أرى لها فيما أنفق، ولا فيما بقي شيئاً.

قال غيره: ومعي أنه إن كانت الحجة أمانة؛ فليس هي له، ولو قبضها. وإن كان أخذها بأجرة، وقطع الأجرة على نفسه، وقبض الأربعمائة؛ **فقد قيل:** إنها له بمنزلة البيع إذا باع شيئا وجب ثمنه له. **وقيل:** ليس الأجرة له؛ حتى يوفي العمل. وما أخذ قبل ذلك كان ضمانا عليه. وما لم يقبضه؛ فلا يقع له في التسمية أنه ملكه، ولا ماله [ما لم][٣] يجب له. وإذا لم يقبضه؛ فقد اختلفوا فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قال غيره: إن كان قد حجَّ، واستوجب الحجة، ثم أشهد لها بهذه الشهادة قبل أن يقبض؛ ففي ذلك اختلاف: **فقال من قال:** كل ما كان له من دَين وغيره؛ فهو لها. **وقال بعض:** لا يدخل الدَّين في هذه الشهادة. وأما إن كان قبض الدراهم، فصارت /٥٩/ في ضمانه وملكه؛ فهو لها كما قال.

مسألة: وعن رجل يشهد أن كل مال له؛ فهو لزوجته، ويقول الآخر: "كل مالٍ له هو له بحق عليه، وليس هو له بوفاء"، **قلت:** وآخر يقر لواحدٍ بمالٍ له، وهو يعلم أنه ليس له عليه حق يقر له به؟ **قلت:** هذا في الزوجين يقر كل واحدٍ منهما بماله، وهو يعلم أنه ليس له عليه الذي أقر له به، ولا يعلم أنَّ[1] له عليه حقًّا يَحلُّ له. ويجوز له، أم لا يجوز له، أو ليس له ذلك؟ فإذا أقر بما ليس له؛ فهو كاذب لا يجوز له ذلك، وهو آثم.

وكذلك إن أقر له بشيء من ماله بحق له عليه، وليس عليه حق؟ فهو كاذب، ولا يجوز له في دينه. وأما في الحكم؛ فجائز على ما يثبت في الأحكام للمقر له، وليس كل ما يثبت في الأحكام، جاز من فعل الفاعل على حكم الإسلام، ولا كل من جاز للفاعل في حكم الإسلام، ثبت في ظاهر الأحكام. وأما المقر له؛ فجائز له ذلك إذا خرج الإقرار على ما يثبت في ظاهر الأحكام والتمسك منه بذلك؛ فجائز حتى يعلم كذب المقر. فإذا علم كذبه؛ لم يجز. ولو ادَّعى المقر أنه كاذب بعد إقراره؛ لم يكن حجة على المقر له، ولم يكن عليه تصديقه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل قال: "لفلان آجل مالي"، ما يكون له من المال؟ **قال:** يقع لي أنه أفضله، ويعتبر فيعطى آجل نخله، وآجل غنمه، وآجل دنانيره من كل صنف أفضله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع في لفظ الإقرار وفي رده

ومن كتاب بيان /٦٠/ **الشرع:** وعن رجل قال عند موته: "هذه النخلة لفلان بحق"؛ فأما إن كان وارثاً؛ ففيه اختلاف. وأما غير الوارث؛ فليس فيه اختلاف، إلا أنها له، واختلفوا في قوله: "بحق"؛ **فقال قوم:** حتى يقول: "بحق له عليَّ"، لا يمكن أن يكون ذلك حقاً على غيره. **ومنهم** من رآه إقراراً. وأما إذ كان[١] قال: "بحق له، ولم أفه[٢]"؛ فهو له بلا اختلاف. وفي غير الوارث إذا قال: "بحق كان"؛ على الورثة أن يعطوه قيمة ما أوصى له به، أو يسلموا ما أقر له به.

مسألة من جواب أبي المؤثر إلى محمد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: وذكرت أن أمّ صالح بنت صالح بن زياد دخلت عليك فقالت: "اشهدوا أن لابنَيْ ابني محمد بن صالح في مالي سهماً مثل سهم أبيهما[٣] من ميراثه مني". وشككت أنها قالت: "أن لو كان حيًّا"؟ فاعلم -رحمنا الله وإياك- أن هذه شهادة لا تثبت لهما شيئًا؛ لأنها ليست بإقرار، ومن ذهب وهمه على أن يجعلها إقراراً، فليس كما ذهب وهمه إليه؛ لأنها أقرت بما ليس تعرف من السهم. وإن عرفت المال؛ لأنها قالت: "مثل سهم أبيهما من ميراثه مني[٤]"، وهي لا تعرف من يموت من ورثتها؛ ففي هذا ما يبطل الشهادة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أوفه.

(٣) ق: ابنيهما.

(٤) ق: ابنيها.

وكذلك لو أن رجلاً قال لرجلٍ: "لك في مالي كميراث أحد بنيّ مني"، فأراد أن ينازعه قال: "قد[١] أقررت لي"؛ **قيل له**: أرأيت لو كان أربعة بنين، فماتوا كلهم قبله، هل كان يثبت لك شيء، وهذا إقرار باطل؟!.

وإن قال قائل: إنها وصية؛ فهي وصية ضعيفة أن /٦١/ لو كانت وصية، مع أن الوارث لا وصية له، وأن ابنَي ابنها يرثان منها، ولا أرى يثبت لهما الوصية، ولا أرى لهما شيئًا على الوجهين جميعا. إن كان إقراراً أو وصية؛ أحببت أن أبيّن لك ذلك، وليس الكتاب كالمشافهة، وفي الخطاب أبين للجواب، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة: وقال: في رجل قال: "مالي هذا لفلان"، فقال فلان: "قد رددته عليه"، وقبضه الآخر المردود عليه؟ **فمعي** أنه لا يثبت ذلك للمردود عليه في معنى الحكم؛ لأن الإقرار لا يخرج على معنى العطية، والهبة، والنحل؛ فلا يثبت إلا بالقبض والقبول، ويرجع بالرد ممن قبضه وقبله على من أعطى، أو وهب، أو نحل، وإنما الإقرار يخرج ثابتاً للمقَر له به على معنى الأول من ملكه، فليس رده له بشيء؛ لأنه لو قال لشيء من ملكه: "قد رددتُ هذا على فلان"؛ كان هذا مستحيلاً على معنى العطية، والهبة، والبيع، ولا معنى لهذا إلا أن يقصد بذلك إلى العطية في معنى التعارف، وثبت[٢] فيه حكم العطية، كذلك هذا عندي خارج معناه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيثبت.

مسألة: وقال: في رجل قال: "مالي هذا لزيدٍ شهراً واحداً"، أو إلى حدٍّ محدود؟ **فمعي** أنه إذا كان للإقرار حد محدود فقال: "مالي هذا لفلان شهراً أو سنة"، أو نحو هذا؛ فإنما يكون الإقرار /٦٢/ للمقر له في الحد المحدود. فإن انقضى ذلك الحد؛ خرج من يده إلى المقر، أو ورثته؛ لأن تلك هي الصفة التي تثبت في الإقرار. **وقيل:** إن الإقرار ثابت على الدوام، وتلك الصفة حشو في الكلام.

مسألة: وقال: في رجل يقول: إن شيئه من موضع كذا وكذا لفلان، وماله من موضع كذا وكذا لفلان، وما كان له من موضع كذا وكذا لفلان؟ أن هذا كله لفظ متفق، إذا شهد أحد الشاهدين على أحد اللفوظ، وشهد الآخر على آخر؛ ثبت ذلك الموضع له، وكان له كل ما كان في موضع كذا وكذا، فما صحَّ له في ذلك الموضع.

قلت له: فإن شهد شاهدان أنه قال: إن أرضه من موضع كذا وكذا لفلان، وشهد أنه قال: إن شيئه من موضع كذا وكذا لفلان، هل يثبت بهذه الشهادة الأرض للمشهود له؟ **قال:** نعم تثبت له الأرض من ذلك الموضع من مال المشهود إذا كان ذلك الموضع معروفا.

مسألة: وقال: عن موسى: إذا قال في وصيته: "فلفلانة كذا وكذا"، وهي امرأته؟ فهو لها، إلا أن يقول: "قد رددته عليها"؛ فليس له أن يرد عليها ما تركت له عند موته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز للزوجين، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: وعن امرأة أشهد لها رجل بماله[١] بحق أو بإقرار، فإذا قالت: "قد رددتُ عليه ماله"، هل يثبت هذا؟ أو يقول: "قد رددتُ عليه المال الذي أقر به لي"، أو أشهد به لها، أو قضاها إياه. **قلت:** هل يثبت هذا اللفظ؟ وما يثبت به رجوع المال /٦٣/ إليه، وبأي لفظٍ يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فأما قولها: "قد رددتُ إليه ماله"؛ فذلك لا يرجع به المال إليه؛ لأن ذلك اللفظ لا يقع إلا على ملكه هو، وكأنما رَدّتْ[٢] عليه ملكه، وأما قولها: "قد رددتُ عليه مالي الذي أقر به لي"، أو "أشهد به لي"، أو قالت: "قد رددتُ عليه المال الذي أشهد به لي"، أو "قضاني إياه عطيّة مني له"، أو "على وجه العطية"، وإما لم يسمّ بذلك عطية؛ فلا يبين لي أن[٣] يرجع إليه؛ لأن الردّ إنما يكون من العطية، والإقالة من القضاء، والعطية من الإقرار، فافهم ذلك؛ لأن قولها: "قد رددتُ عليه المال الذي قضاني إياه"، لا يدرى ما هذا الرد، إلا أن تقر بشيء؛ فهو ما أقرت به، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن الفقيه عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائل عن من ردّ على من أقر له، هل يثبت هذا الرد، أم لا؟ **الجواب:** إن الردّ، والعطية لا يثبت إلا بإحراز. وإن يكن المردود عليه زوجاً؛ فيكفيه القبول باللسان إذا شهدت به البينة، وسواء كان المردود عليه حيًّا أو ميتاً، والله أعلم. وسجل على هذا الجواب المشايخ محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج، وأبو القاسم محمد بن سليمان،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ماله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رددت.

(٣) ث: أنه.

وشائق بن عمر بن أبي علي.

مسألة: "ثلث مالي لآل فلان"؟ فلا يثبت، والثلث للورثة؛ لأن الآل يحتمل الأولياء في الدِّين، ويتحمل (ع: ويحتمل) القرابة، ويتحمل (ع: يحتمل)[١] العشيرة؛ فالوصية باطلة.

مسألة: وإن أعطى رجلا /٦٤/ عطية، فأحرزها ثم ردها عليه المعطى؛ فلا إحراز عليه في ذلك، وليس عليه إلا القبول، وهو قول بعض الفقهاء، والله أعلم.

مسألة: ومن أعطى (ع: أعطته) امرأته مالاً، فلما حضره الموت رد تلك العطية عليها؛ **فقول:** لا يجوز رده عليها في مرضه. **وقول:** يجوز أن يرده عليها في مرضه، وبهذا القول الأخير في الزوجين، وبالقول الأول نأخذ في غير الزوجين، وكذلك الوالدان مثل الزوجين، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته**[٢].

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الذي أقر لرجل بمال، ثم طلب[٣] منه أن يرد عليه إقراره فقال من له الإقرار: "قد رددتُ عليك مالك الذي أقررتَ لي به"، فقال المقر: "قد قبلت منك هذا الرد"؟ فإن يكن الذي رده صحيحًا، وحازه المردود عليه وأحرزه؛ فهو ثابت. وإن يكن مريضاً؛ فلا يثبت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طلبت.

الباب الثامن في الإقرار بالدَّين، وهل يلزم الوارث ما أقر به هالكه من الدَّين؟

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أقر الوارث بدَين على الذي ورثه؟ فإنه يلزمه من الدَّين حصته على قدر ميراثه. **وقال بعض:** ليس له ميراث حتى يؤدي جميع الدَّين الذي أقر به، والرأي الأول **أحبّ إليّ**.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي: قال القاضي أبو علي: /٦٥/ فيمن له على هالك حق، فقضاه بعض ورثته شيئًا من ماله، كان عالماً بذلك، أو صدقه على دعواه، هل له أخذه؟

الجواب: إنه جائز له على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعمَّن يوصي بديون عليه، وله مال وأولاد، أعطى أحد أولاده ما يقع عليه، أوفاه واحد من الديّان الذي له، ولم يعطِ سائر الديّان شيئا، لا يجزيه ذلك إلا أن يعطي أصحاب[1] الحقوق كلهم؟ فما أحفظ في هذه المسألة شيئًا، والذي **عندي** أنه يعطي كل من كان له حق ما يلزمه؛ لأنهم إذا رفعوا عليه، فأقر أن والده أقر لهم بحقوق؛ أن الحاكم يحكم عليه لكل واحد بما يلزمه من قدر حصته، فلذلك رأيتُ أن ذلك لا يجزيه إذا لم يعطِ شركاءه ما يلزمهم في الدَّين الذي على والدهم، فيوفيهم حقوقهم. فإن اقتسموا الدَّين، وضمن هو بعضًا، وشركاؤه بعضا، وقضوا كلهم الدَّين؛ جاز له ذلك إن شاء الله. وإن لم يقض

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صحاب.

شركاؤه شيئا من الدَّين الذي على والده؛ أعطى هو كل واحدٍ بقدر حصته مثل ما يرث، وفيها قول آخر، وبهذا نأخذ.

قال غيره: الذي **معي** أنه أراد **بالقول الآخر**: إن عليه أن يوفي جميع الغرماء من ماله، ولا ميراث له حتى يستوفي الغرماء مالهم لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١]، فهذا قد علم أن حق الغرماء في مال والده حتى يستوفوا[١] كلهم. **وقال من قال**: يعطى كل[٢] واحد من الغرماء من حقه بقدر /٦٦/ ما يرث من والده و[٣] من يرث منه، وليس عليه أن يعطي جملة ما على والده. ولا نعلم أن أحداً قال إنه يعطي ما يلزمه من دين والده من جميع الدَّين غريماً من غرماء والده ويبرأ[٤] من ساير الحقوق الغرماء إلا أن يوصي بذلك الغرماء بدفع ما لهم عليه من دين والده إلى هذا الغريم وحده، ويدفع ذلك عن رأيهم. وإن أمروه بدفع ذلك، فلم يدفعه حتى رجعوا عليه في ذلك؛ فلهم الرجعة في ذلك، فافهم ذلك.

مسألة: وليس لأحد من الورثة أن يؤدي عن الهالك ديناً يعلمه هو عليه إلا برأي الورثة إذا كانوا بالغين، أو يجعله وصيًّا في ذلك، ويؤدي عنه بقدر ما له من الميراث، وذلك عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استوفى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وتبرأ.

مسألة: وسئل عن رجل وارث أقر على الميت بدَين؟ **قال:** يستوفي الغريم دينه من نصيب المقر؛ لأنه لا ميراث له حتى يستوفي الغريم، وكذلك إذا أقر بوديعة بعينها، أو مجهولة.

قال غيره: أما الدَّين؛ فقد قيل هذا. **وقال من قال:** إنما عليه من الدَّين مقدار حصته من الميراث. وأما الوديعة بعينها، فإذا أقر بها؛ فلا حق له فيها، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الوديعة المجهولة؛ **فقد قيل:** إنها مثل الدَّين. **وقال من قال:** حتى تصح بعينها، والذي يقول: "إنها مثل الدين"؛ فقد /٦٧/ مضى القول في الدَّين.

مسألة: وكذلك كل من أقر بدين على من هو وارثه في حياته أو بعد وفاته لوارث أو غيره؟ فإنه يلزمه من الدَّين بقدر حصته على قدر ميراثه، ولا يلزمه جملة ذلك. وكذلك كل من أقر على من يرث في حصته؛ **وفيه قول آخر:** أنه لا يأخذ من ماله شيئًا بميراث حتى يؤدي جميع الدَّين، ولو أحاط الدَّين بجميع ميراثه.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل دينٌ فيهلك الذي عليه الدين ولم يخلِّف مالاً، أو هلك وهو منكر، ثم هلك أب الذي له الحق، أو أخ، وأوصى أن عليه لفلان كذا وكذا؟ **قال:** إن كان الذي له الحق ليس لأبيه ولا لأخيه وارث غيره؛ فله أن يستوفي حقه، ولا يعطي ورثة الأخير[١] شيئًا حتى يستوفي إن استتر له، ثم يشهد له بالوفاء، إلا أن يكون على الآخر دين من غير دينه؛ فليأخذ[٢] حصَّتَهُ من

(١) ق: الآخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيأخذ.

المال الذي أقر به أخوه أو أبوه، ويكون الباقي بين غرمائه، يقسم بينهم الحاكم إذا صحت ديونهم معه. وإن كان معه ورثة غيره لأبيه أو لأخيه؛ فهو سواء يأخذ حقه إذا استتر له. وإن كان الذي عليه الحق غير دينه، فوصل ديّانهم إلى حقوقهم من مال الهالك؛ أخذ هو حقه ولم يأخذ حصصهم. وإن لم يصلوا إلى حقوقهم؛ حاصصهم فيما أخذ إذا /٦٨/ علم أنه مات، وعليه حقوقهم. وإن لم يعلم ذلك، وإنما كان يعرف عليه الدَّين، ولا يدري قضاه أم لا؛ فليستوفِ حقه، وليس عليه للغرماء محاصصة.

مسألة: قيل: وإذا أقر أحد الورثة بدين على الهالك؟ فإن للغريم أن يستوفي من مال سهم المقر. **وقال من قال:** إنه إنما تجوز عليه حصته من ذلك الحق الذي لزم من جميع المال، ثم يعطى بقدر حصته من ذلك. وكذلك إذا أقر بوديعة بعينها، أو مجهولة، وكذلك الاختلاف؛ فالذي يلزمه جميع ما أقر به على الهالك يكون عليه للمقر له به من ماله بقدر ما بقي من قيمة الوديعة أو غير ذلك من المجهولات. والذي لا يلزمه ذلك، فإنما يجعل عليه حصته من ذلك، فيجعل له حصته من الوديعة بعينها، ولا يلحقه غير ذلك؛ لأنه أقر بشيء بعينه، فيلزمه ما لزمه هو من حصته مما أقر به. وإذا أقر بشركة كانت من أبيه؛ أخذ الغريم من حصته الذي أقر. فإن أقر بشركة النصف؛ أخذ من حصته النصف، أو ما أقر به، وذلك إذا أقر في شيء بعينه أن هذا لفلان فيه النصف، فإن كان هو له فيه النصف؛ كان للمقر له به النصف كله، وإن كان فيه أقل من النصف، فليس عليه أكثر من ذلك؛ لأن ذلك إنما هو شركة، ليس بضمان على الهالك، وكلما كان /٦٩/ ضمانا على الهالك، وأقر بذلك؛ فإن عليه تمام الحصة من ماله حتى يستوفي، وليس عليه أكثر من حصته من مال الهالك. **وقال من قال:** إنما عليه

حصته من ذلك كله كان ضمانا على الهالك، أو لم يكن ضمانا، فإنما عليه من ذلك بقدر حصته من ميراثه. فإن أقر بشيء بعينه؛ فقد أتلف حصته منه كله. أو إن[١] أقر بشيء مجهول؛ فإنما عليه حصته على قدر ميراثه منه.

قال غيره: وقد قيل: إذا أقر هذا بالنصف من هذا الشيء بعينه، وله فيه النصف؛ كان للذي أقر له به نصف النصف، وهو الربع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الصبحي: وفيمن أقر لآخر بجميع أملاكه، أو بثلث أملاكه، ومات المقر، وأصبحت عليه حقوق للناس لم يفِ ماله بها، أيضرب للمقر له بجميع أملاكه أو بثلث أملاكه ومات المقر وصحت عليه حقوق للناس لم يف ماله بها أيضرب للمقر له بجميع الأملاك، أو بثلثه بقيمة ما أقر له المقر، كأنه أقر له بقيمة ذلك، ويسقط ماله على جميع أصحاب الحقوق كل بقدر حقه؟ أم للمقر له جميع ما أقر له المقر، ولا يدخل عليه أهل الحقوق بحقوقهم؟ **قال**: إقراره بجميع ماله، أو ملكه أولى من أصحاب الحقوق إذا لم يكن لهم حجر في حقوقهم. **قيل**[٢]: وكذلك إقراره للمقر له بشرط من ماله؛ أولى، وللغرماء التحاصص فيما بقي من ماله، والله أعلم.

[**مسألة عن علي بن أبي القاسم الإزكوي**: وعن رجل عليه ديون، وأقر لرجل بمال، وهو أجنبي بحق وضمان عليه له، ثم مات المقر؟

---

(١) زيادة من ق

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، وق: قبله.

الجواب: إن كان هذا الإقرار في الصحة؛ فهو ثابت للمقرور له، ولا يلحقه الديَّان بشيء. وإن كان الإقرار في المرض؛ قوّمَ هذا المال، وتحاصص هو والديّان. وعلى نحو هذه المسألة قال: (ع: **الربخي**):

ولا يلحق الدَّيان شيئًا ومالـه أقر به في صحة وهو يعقل][1]

مسألة: ابن عبيدان: في رجل أقر بمالٍ له لرجلٍ بحق له عليه، وصحت عليه حقوق للناس، أيسقط /٧٠/ هذا المال بين الديَّان والمقرور له، أم لا؟ أرأيت إن أقر له بحق، ولم يكن له بوفاء. وإن مات المقرور له لورثته[2] الخيار أم لا؟ **قال:** إن كان إقرار هذا المقر في الصحة؛ فهو أولى من الديّان[3]. وإن كان إقراره في المرض، وقال: "بحق عليه له"؛ فهو قضاء، ولورثته الخيار، إلا أن يقول: "وليس هو له بوفاء"؛ فليس للورثة الخيار على أكثر القول، والإقرار في المرض هو والديان سواء، إلا أن يكون اعترافاً؛ فهو أولى من الدَّيان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أقر بجميع ملكه كائنا ما كان لجميع ورثته، كل منهم على قدر ميراثه منه بعد قضاء ما عليه من الحقوق والوصايا، ثم أدان دينًا، أو جنى جناية بعد إقراره هذا، ثم مات هذا المقر، وأقام أهل الديون والجنايات عند الحاكم يريدون حقوقهم، هل يحكم لهم بشيء، أم لا؟ **قال:** لا يدخل أصحاب الحقوق، والجنايات في أملاكه التي أقر بها لورثته إذا ثبت الإقرار لهم، ويدخلون فيما حدث له من مالٍ بعد هذا الإقرار، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لورثتهما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

مسألة: ومنه: ومن أقر لرجل بجميع ما يملكه بحق عليه له؟ ثبت للمقر له جميع أملاكه يوم الإقرار، وما استفاده بعد الإقرار، وصحَّ أنه استفاده؛ فلا يدخل في الإقرار جميع أملاكه. وإذا لم يصح أنه استفاد شيئًا بعد الإقرار /٧١/ بجميع أملاكه؛ فحكم الأملاك كلها للمقر له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ بجميع ماله؟ فهو ثابت للمقرّ له، إلا الدّين؛ ففيه اختلاف إذا كان المقرّ حيّا. **وقول:** إذا لم ينو الدّين؛ فله ذلك. **وقول:** ليس له ذلك، (أعني: المقرّ)، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوي -فيما أحسب-: ومن أقرّ بجميع أملاكه، أو باعه، وظهرت له دراهم من إرث ورثه، أو على أحد من النّاس، أتدخل في البيع والإقرار، أم لا؟ **قال:** أمّا البيع؛ فأرجو أنّها لا تدخل فيه؛ لأنّه لا يجوز بيع دراهم بدراهم. وأمّا إقراره بملكه؛ فيدخل فيه ما كان له من دين، أو وديعة على حسب ما قيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه جوابا: لا يجوز إقراره بما لا يملكه، ولا يثبت عليه إذا ملكه بعد إلا أن يقرّ بمال معروف، أو بنخلة أنّها لفلان بن فلان، ثمّ انتقل إليه بميراث؛ فإنّها تثبت للمقرّ له بهذا[١] الإقرار دون ما انتقل إليه بالشراء والهبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ بجميع ماله، أو أملاكه لأحد، وله بيدارة بالعذق[٢]، أم[٣] يستحقّها بعد وقت الإقرار إن لم يثبتها مثبت من أهل العلم؟ **لم أقل:** إنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

(٢) العِذْقُ: موضع. لسان العرب: مادة (عذق).

(٣) ق: لم.

أخطأ، وإن استحقّها من بعده. وأمّا إقراره بعنائه الثابت له؛ فذلك جائز. وأمّا ما اعتاد أخذه من العذوق؛ فذلك لا يثبت إلا عند المتاممة. وإن وقع الإقرار من قبل صداق؛ /٧٢/ فأمر الصداق ثبت[١] فيه الجهالة حتّى **قال من قال**: إنّ المال الحادث يدخل في ذلك، وهو شاذّ، والله أعلم.

[**مسألة: ومن جواب أحمد بن مداد**: في امرأة أقرّت لرجل بجميع ملكها، ولها على زوجها صداق آجل؟ **جواب**: إن الصداق الآجل خارج من هذا الإقرار، ولا يثبت الإقرار من هذه المرأة بصداقها الآجل لغير زوجها. أرأيت إن كان هذا الإقرار بحق و[٢] ضمان عليها للمقرور له، ثم أنها رجعت للجهالة؟ **قال**: فنعم لها النقض فيه بالجهالة؛ لأنّه بمنزلة القضاء، وعليها للمقرور له قيمة ما أقرّت له به إن ثبت لها فيه النقض، والله أعلم.][٣]

مسألة عن الشّيخ سرحان بن سعيد الإزكوي: ومن أقرّ لزوجته بنصف بيدارته من حبّ، وتمر، وطعام بلفظ مستقيم إلى تمامه، ولم يكتب الكاتب بحقّ وضمان لزمه لها، بل كتب إقرارا منه لها بذلك، وأراد نقضه لأجل الجهالة، هل هي له حجّة في نقضه، أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أثبت.

(٢) ج: من.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إنّ الإقرار بنصف البيدارة إذا كان الزّرع قد نبت[١]، والنخل قد بان ثمرها، وظهرت؛ فهو ثابت. وإن كان بحقّ وضمان؛ فيخرج مخرج القضاء، ولا يثبت هذا. وإن كان قد تزوّجها على نصف بيدارته؛ فهو ثابت، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ثبت.

الباب التاسع فيمن أقر بمال غيره لأحد ونزال[١] إليه بالميراث أو هبة

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في رجل أقرّ بمال غيره لأحد، فانتقل إليه المال بالميراث؟ **فمعي أنه قيل:** يثبت عليه إقراره بذلك. وإن أقرّ بمال كان لرجل قد مات، فورث منه حصّة؛ تثبت عليه حصّته عندي، ولا يثبت غير ذلك. فإن أقرّ بمال غيره لأحد، ثمّ انتقل إليه بالشراء[٢]، أو هبة، أو نحو ذلك؛ فإنّه يثبت عليه (خ: فلا يثبت عليه) إقراره على هذا كما ثبت في الميراث عليه على معنى قوله. **قال:** لما عرضته عليه، **معي** أنّه إن كان يثبت عليه إقراره بمال غيره، إذا انتقل إليه بميراث؛ فالبيع؛ والهبة **عندي** أضعف من الميراث. وإن كان لا يثبت عليه إقراره /٧٣/ في مال غيره؛ فيشبه **عندي** ألا[٣] يثبت عليه، انتقل إليه بميراث، أو غيره.

مسألة: ومن أقرّ على غيره في ماله، ثمّ زال ذلك المال إليه بميراث؛ ثبت إقراره على نفسه فيما كان أقر به على غيره (وفي خ: في ذلك المال) ما كان أقرّ له على غيره فيه له على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن رجل كان في يده مال، فأقرّ ولده أنّ هذا المال لزيد، ثم مات والده؛ هل يثبت على الولد إقراره بالمال أنه لزيد؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه إقراره في الحكم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أزال. وفي ق: زالته.

(٢) ق: بشراء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

قلت: فإن كان الولد قد باع شيئًا من مال والده في حياته، ثمّ لم يغيّر الوالد، ولم ينكر، ثمّ مات الوالد، وصار المال للولد. **قلت**: هل يثبت عليه هذا البيع، أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ هذا لا يشبه الإقرار، ولا يثبت عندي؛ لأنّ فعله لا يثبت في مال والده، وإنّما الإقرار شهادة منه بالمال لزيد، والبيع نقل منه لمال والده إلى زيد، [وقد يختلفان](١) في المعنى والحكم عندي.

مسألة: وعن رجل أقرّ لزيد بدابّة، ثمّ مات وتركها في منزل وارثه يسكنه، وقد علم بذلك، ولم يعلم أنّه كاذب فيما أقرّ به، هل عليه أن يسلّم الدابّة؟ **قال**: **معي** أنه يثبت عليه ما أقرّ به المقرّ إذا علم بذلك، أو صحّت عليه البيّنة. **ومعي** أنّه لا يعتقلها، ويسلّمها إن كان(٢) بقيت في يده أمانة.

قلت له: فإن كانت في المنزل، أتكون في يده أمانة؟ **قال**: إذا كان يسكنه.

/٧٤/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ محمّد بن علي بن عبد الباقي: في رجل أقرّ لورثة زوجته، أو أوصى لهم بمال دراهم، أو نخل، فلمّا أن مات أراد ورثته أن يأخذوا نصيبهم من هذا الإقرار، وقالوا: "هو أحد ورثتها"، ألهم ذلك، أم لا؟

الجواب: الوصيّة لا له منها شيء. وأمّا الإقرار إن كان أقرّ من ضمان، وتبعة لزمته من زوجته لورثتها؛ فله نصيبه. وإن أطلق القول؛ فلا شيء، وعسى بالضمانة لورثة زوجته دونه، والله أعلم.

---

(١) في ق، وث: وهما مختلفان.

(٢) ق: كانت.

مسألة عن الشّيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن أقرّ لوارثه بمال من أمواله، أو بدراهم، ثمّ مات المقرّ له قبل موت المقرّ، هل يرث ممّا أقرّ له[1] به، أم لا؟

الجواب: إذا مات المقرّ له قبل المقرّ؛ ورثه إذا كان وارثا له. وكذلك ورثته يرثون من المقرّ له إذا ورثوا ماله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب العاشر في الفرق بين الإقرار والوصيّة، وما يكون من رأس المال، وهل يدخل صاحب الإقرار على صاحب الدّين؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال في وصيته وأوصى: أنّ عليه لفلان عشرة دراهم تكون وصيّة، أو إقرارًا؟ **قال: معي** أنه إقرار يكون من رأس المال.

قلت له: فإن قال وأوصى: أنّ لفلان في[1] /٧٥/ ماله عشرة دراهم، أيكون وصية، أو إقرارًا؟ **قال: معي** أنه إقرار يكون من رأس المال.

قلت له: فإن قال ووصى: أنّ لفلان في ماله عشرة دراهم، يكون وصيّة، أو إقرارًا؟ **قال: معي** أنّ هذا لا شيء؛ لأنّه يمكن أن يكون مودوعة بمنزلة الدفين في ماله. **وفي بعض القول:** إنّها إقرار.

مسألة: وإذا قال وأوصى: فلان بن فلان أنّ لفلان بن فلان عشرة دراهم؟ لم يثبت؛ لأنّه إنّما هو معناه: بأنّ لفلان بن فلان عشرة دراهم، فلمّا أسقط الباء انتصب إن.

قلت: وإن قال له: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان لفلان بن فلان عشرة دراهم من ماله"، ما يكون وصيّة، أو إقرارًا؟ **قال: معي** أنه وصيّة.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنّ لفلان بن فلان

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خ من خ من في*.

عشرة دراهم من ماله"، ما يكون هذا؟ وصيّة، أو إقرار؟ **قال: معي** أنه وصية[١].

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن لفلان بن فلان عشرة دراهم من ماله"، ما يكون هذا إقرارًا أوصية؟ **قال: معي** أنها إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان لفلان بن فلان بعشرة دراهم"؟ **قال: معي** أنها وصية.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنّ الذي أوصى به لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** إنّا هذا وصيّة فيما عندي.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان أنّ الذي /٧٦/ لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** أنّ هذا إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أقرّ به فلان أنّ ما أوصى به لفلان عشرة دراهم"؟ **قال: معي** أنه وصيّة أقرّ بها أنّها وصيّة.

قلت: فإن قال: "أقرّ فلان بن فلان أنّ عليه عشرة دراهم زكاة ينفذ عنه من ماله بعد موته"، ما يكون هذا: إقرار، أم وصيّة؟ **قال: معي** أنه إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان أن الذي أقر به لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** أنه إقرار.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى (خ: أقر) به فلان أن الذي أقر به فلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** أنه إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أقر به فلان أن وصيته لفلان عشرة دراهم"؟ **قال: معي** أن هذا لا يثبت إقرارا، ولا وصية.

---

(١) ق: إقرار.

قلت: فإن قال: "من ماله"، والمسألة بحالها؟ **قال**: **معي** أنها وصية.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان عن فلان لفلان عشرة دراهم"؟ **قال**: **معي** أنها وصية في مال الموصي.

مسألة: **قلت له**: ما تقول في كاتب الوصيّة إذا كتب، وأقرّ زيد أنّ عليه لعبد الله عشرة دراهم، وأوصى أن يقضي ذلك عنه من ماله بعد موته، هل يكون هذا قد أوصى بإنفاذ ذلك من ماله، إذا أشهد على وصيته؟ **قال**: هكذا عندي إذا قال /٧٧/ بعد موته.

قلت: فإن قال: "معي هذا وصيّة منه بذلك"، هل يكون هذا ناقلا[١] للإقرار إلى وصيّة؟ **قال**: لا.

قلت: فما يكون؟ **قال**: **معي** أنه يكون وصيّة منه بالإنفاذ والإقرار منه، قد تقدّم ثابت عليه إذا كان بلفظ يثبت.

مسألة: **قلت له**: فإذا كتب الكاتب الوصيّة "وأقرّ فلان بن فلان هذا أنّ عليه لفلان بن فلان عشرين درهما"، هل يثبت ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت فلان بن فلان هذا؛ كان له ما أقرّ له به.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إذا قال الرجل: "عليه لفلان كذا وكذا من مالي"؟ فهذا إقرار عندي. وإذا قال: "لفلان كذا وكذا وصيّة"، ولم يقل: "منّي"، أو "من مالي"؛ لم يكن هذا عندي إقرار، ولا وصيّة، وإذا قال: "عليّ لفلان كذا وكذا وصيّة"؛ فهذا عندي يشبه معاني الإقرار ولا يبين لي معنى اختلاف؛ لأنّ هذا ليس بوصيّة منه، وإنّما هذا مقرّ أنّ عليه من وصيّة تثبت. وإذا قال: "لفلان كذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ناقدا.

وكذا من مالي وصيّة"؛ كان عندي إقرار، ولا يبين لي فيه اختلاف؛ لأن هذا أنه مقر له بوصية من غيره في ماله، ومن ماله. وإذا قال: "لفلان كذا وكذا في مالي"؛ كان هذا عندي إقرار في ماله بوصيّة من غيره. **ويخرج في بعض القول:** إنّ هذا ضعيف إلا /٧٨/ أن يصحّ ما أقرّ به بعينه، أن يكون هذا يمكن أن يكون وصيّة في ماله مستودعا، أو يكون داخلا في جملة ماله وصيّة.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى أبي عبد الله : وعن رجل قال في صحّته: "وأشهد على ذلك أنّ لفلان كذا وكذا في مالي بعد موتي"، أيكون ذلك من الثلث؟ أم من رأس المال؟ فقد بلغنا في ذلك اختلاف؛ **منهم من قال:** هو من رأس المال. **ومنهم من قال:** هو من الثلث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: ومن قال: "لفلان كذا [وكذا][1] من مالي"، هذا إقرار، أم وصيّة؟ وإن قال: "في مالي هذا"، وفي ذلك فرق، أم لا؟ **قال:** أمّا قوله: "لفلان كذا وكذا من مالي"؛ **فيعجبني** أن يكون إقرارا. وأمّا قوله: "في مالي"؛ فأرجو أنّ **بعضا** جعله وصيّة مثل قوله: "من مالي"، **وبعض** فرّق بينه وبين قوله: "من مالي"، **قال:** إنّه يكون موضوعا في ماله بمنزلة الأمانة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أوصى لآخر بماله من ضمان عليه له، أو أقرّ له به بعد موته، ولم يف بقية ماله لوفاء الحقوق اللازمة عليه بعد موته؟ فلا يدخل أصحاب الحقوق على من قضى المال في الصحّة والحياة. وأمّا إن كان القضاء بالمرض؛ فأصحاب الديون الخارجة يدخلون

---

(١) زيادة من ق.

/٧٩/ على من قضى في المرض بقيمة المال، إذا لم يسمّ الحقّ على أكثر ما جاء في الآثار. **وقال من قال:** لا يدخلون وهو أولى. وأمّا صاحب الإقرار. **فقال من قال:** لا يدخلون عليه أهل الديون، كان الإقرار في المرض، أو في الصحّة، كان المقرّ له وارثا، أو أجنبيّا إذا كان الإقرار بمعين. **وقال من قال:** يدخلون أهل الدَّين على من أقرّ له في المرض، ولو كان الإقرار بمعلم. **وقال من قال:** إن كان المقرّ له وارثا؛ دخل عليه صاحب الدّين بقدر حصّته، ولا يدخل على الأجنبيّ.

قلت: وإن أوصى له بنصف ماله، أو بنصف أملاكه من ضمان عليه له، ولم يفِ بقية ماله لما عليه من الحقوق؟ **قال:** وهذا مثل الأوّل، ويجوز فيه ما يجوز في الأوّل من الاتفاق والاختلاف، وهو بمنزلة البيع؛ لأنّ القضاء من البيع، ويشبه الإقرار في ثبوته وفي منع الغرماء الدخول عليه. **وأمّا في الأثر:** إنّ الإقرار بالمعلّم أولى من الإقرار بالمفصول، والإقرار بالمفصول أولى من الإقرار بالمبهم. وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا. وكذلك ما خرج من البيع، والقضاء إذا قبل المقتضي، والمشتري إحرازا، أو لم يحرز إذا وقع في الصحّة. وأحسب **أنّه يخرج في بعض القول:** أنّ المقتضي، والمشتري إذا لم يحرز، أو مات المقضي، والبائع؛ أنّ الغرماء يدخلون عليهما، فانظر في /٨٠/ هذا وعدله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقد جاء في الآثار: أنّ من أقرّ بماله لغيره، وله دين في الذمم؟ أنّه يدخل في الإقرار. **وقول:** لا يدخل. وإن أقرّ بملكه؛ دخل في إقراره جميع ملكه[1] من إقرار وغيره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: أنّ الإقرار بالديون الآجلة والعاجلة يلحقه الاختلاف لغير من عليه الحقّ، والعاجل أقرب ثبوته من الآجل، وكذلك من أعطى دينا له غير من عليه الدّين؛ يلحقه ما يلحق الإقرار، والعاجل أثبت في العطيّة والإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والإقرار ثابت في بيع القطع، وفي بيع الخيار، وفي الحقّ المكتوب في الذمّة، إذا كان عاجلا. وأمّا إذا كان مؤجّلا؛ فيجوز الإقرار فيه لمن عليه الحقّ، ويبرأ منه. وأمّا لغير من عليه الحقّ؛ فأرجو أنّ فيه الاختلاف: **بعض:** أثبته. **وبعض:** أضعفه، **وأرجو أنّ أكثر القول:** لا يثبت بما في الذمم إذا كان مؤجّلا قبل حلول أجله؛ لأنّه أقرّ بما لا يمكن قبضه، ويتعذّر وصول المقرور له إلى قبض ما أقرّ له به، والله أعلم.

[**مسألة: محمّد بن عبد الله بن مداد:** ومن أقرّ لولده، ولرجل أجنبيّ بمال، وفيه بيع خيار متقدّم؛ إنّه جائز، وثابت، وتامّ.

مسألة: ومنه: وأمّا الإقرار بالمزرع وفيه بيع خيار عنده؛ فلا يثبت الإقرار إلا بالأصل ما كان له، والذي عنده بالرهن؛ فلا يثبت فيه.][1]

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر فيمن أقرّ لرجل بشيء شرط[1] إن عمل له عملا من الأعمال

ولو قال: "لك عليّ ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي"؛ كان جائزا إن حمله فله الألف؛ /٨١/ لأنّ هذا إجارة.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل قال لرجل: "هذا الثوب لك على أن تذبح لي هذه الشاة"؛ فذبحها، هل يثبت الإقرار؟ **قال: معي** أنه يشبه عندي معنى الثبوت فيه إذا ذبح الشاة.

قلت: فإن هلكت الشاة قبل أن يذبحها؟ **قال: معي** أنه إذا كان يخرج على وجه الأجرة، فماتت الشاة قبل أن يذبحها؛ بطلت الأجرة. وإذا خرج على معنى الإقرار؛ فالإقرار ثابت ذبحها، أو لم يذبحها. **ومعي** أنّه قد قيل بما يشبه معنى هذا، وهذا في معنى هذه المسألة.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: والمرأة التي أقرّت لزوجها بالصداق، ووقفته عن الميراث، هل يبطل إقرارها إذا طلب الميراث؟

الجواب: إذا أقرّت له على هذا الشرط؛ بطل الإقرار. وإذا لم يكن شرط؛ فالإقرار ثابت، والميراث يثبت له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإقرار في الحيوان الغائب؛ ثابت ولا نقض فيه، والشرط في الإقرار، والبيوع، والعطايا؛ يفسدها وينقضها، والله أعلم.

---

(١) ق: يشرط. ث: بشرط.

[وقال الربخيّ:

وقـد يفسـد الإقـرار والبيـع عنـدنا وكـلّ العطـايا شـرطه حـين يجعـل][1]

مسألة: ومنه: امرأة أقرّت لرجل بمالها، وشرطت عليه كسوتها، ونفقتها ما دامت في الأحياء، بعد ذلك أرادت المرأة الرجوع في الإقرار من أجل الشرط، ألها ذلك، أم لا؟

الجواب: لها ما دامت حيّة الرجوع. وإن ماتت؛ لم يكن لوارثها /٨٢/ الرجعة، وقد ثبت الإقرار، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي أقرّ لأولاده بمال إقرارا بحقّ وضمان على شرط إن حدث به حدث موت؛ فهو لهم. وإن ماتوا قبله؛ فهو له؟ فذلك لهم إن مات، [وإن][2] حيي، ولا ينفعه شرطه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وسألت عن امرأة أقرّت لرجل ببيتها بحقّ، وضمان وشرطت[3] عليه سكنها في حياتها، ثمّ من بعد ذلك أقرّت به لرجل، ما الحكم الثابت في ذلك؟

الجواب: الذي أحفظه: إن كان[4] الإقرار والشرط في نفس الإقرار؛ يبطلان جميعا، والشرط قبل الإقرار وبعده؛ يبطل الشرط، ويثبت الإقرار. وإذا بطل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وشرط.

(٤) زيادة من ث.

الإقرار والشرط ثبت للمقرّ له قيمة البيت على القارّ أو ورثته إن كان في ماله وفاء، ويثبت[١] الإقرار الآخر، والبيت له، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وثبت.

الباب الثاني عشر في الإقرار بالمال والتحديد له، وفي النقض بالجهالة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقرّ لرجل بمال في بلد بلا حدود، ثمّ أدرك فيه المقرّ له؟ **فقال:** يؤخذ المقرّ حتّى يقرّ له بما شاء. وإن كان قد مات؛ فيقرّ ورثته بما شاءوا. وإن كان بيع بلا حدود؛ رجع عليه بالثمن، أو على ورثته. وأمّا إن كان أقرّ له بمال معروف مشهور، مثل: قطعة معروفة مشهورة باسمها؛ فهذا يثبت بلا حدود إذا عرفه أهل البلد.

مسألة: قال أبو سعيد: في صفة /٨٣/ تنزيل البقاع في مواضعها ليستدلّ على صفتها؟ **فبعض:** يجعل الصفة على الريح وهي أرياح أربعة:

فالأوّل[١] **منها:** وهو مهبّ القبول ممّا يلي مطلع الشمس. **والثاني:** مهبّ الشمال وهو من نعشي. **والثالث:** مهبّ الدبور وهو مما يلي الغرب[٢]. **والرّابع:** مهب الجنوب، وهو ممّا يلي سهيل.

وقال من قال: يكون على المطالع:

فالحدّ الأوّل: وهو ممّا يلي مشرق الشمس، وهو ممّا يلي مطلع سهيل إلى مطلع بنات نعش. **والحدّ الثاني:** وهو ممّا يلي مطلع بنات نعش إلى مآبها. **والحدّ الثالث:** من غربي، وهو ممّا يلي مآب بنات نعش إلى مآب سهيل. **والحد الرابع:** وهو مما يلي مآب سهيل إلى مطلعه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأول.

(٢) ق: المغرب.

مسألة: قلت له: فإذا قال: "جميع مالي لزيد"، ولم يحتجّ لزيد أن يثبت عليه من أرض، ونخل، وغير ذلك، وكان جميع ماله داخل في هذه اللفظة، كان ماله مشاعا، أو مقسوما؟ **قال: هكذا معي** أنّه يثبت إذا أقرّ على هذه الصفة. **وفي بعض القول:** إنّه حتّى يحدّ ماله[1]، أو يقرّ بمعرفة حدوده، وهذا في الإقرار.

وأمّا القضاء؛ فمعي: أنّه لا يثبت إذا تناقضا إلا حتّى يحدّه، و[2] يتتامما على ذلك بعد المعرفة منهما. فإن أقرّ بمعرفته، ومعرفة حدوده؛ ثبت عليه ذلك ولو رجع وادّعى الجهالة. وأمّا إذا لم يقرّ بمعرفته ومعرفة حدوده، ثمّ رجع وادعى الجهالة؛ كان له ذلك عندي.

قلت له: فإن قال: "مالي هذا لفلان"، ما يكون هذا؟ **قال: معي** أنّه[3] يختلف فيه؛ **بعض يقول:** /٨٤/ إنّه إقرار. **وبعض يقول:** إنّه لا يثبت، وليس هو إقرار؛ لأنّه يستحيل أن يكون ماله لفلان، ويشبه فيه دخول النفي أيضا بقوله: "مالي هذا".

قلت له: فيعجبك أن يكون هذا غير إقرار؟ **قال:** إن لم يحكّمه بلفظ؛ أشبه عندي دخول العلل فيه عليه.

قلت له: فإن قال: "مالي هذا لزيد إقرارا منّي له بذلك"، ما يكون هذا؟ **قال: عندي** أنّه يكون إقرارا منه له به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مالين.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: أن هذا.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: في امرأة أو رجل أراد أن يقرّ بماله، أو بموضع منه لبعض وراثه، وسألت كيف يكون اللفظ الذي يثبت، وهل يجوز للشاهد أن يلقّنها إذا لم تحسن اللفظ؟ أمّا الإقرار فإذا أقرّت بهذا المال، أو بهذا الموضع، وسمته، ووصفته بصفة تعرفه الشهود بها، أو كان الشهود عارفين به؛ ثبت ذلك لمن أقرّت له به، ولو لم تحدّه هي عند الإقرار؛ لأنّ الإقرار تجوز فيه الجهالة، وليس هذا هو مثل البيع. وكذلك إذا سمّت جزءًا معروفًا من مالها سدسًا، أو ربعًا؛ ثبت ذلك على ما صحّ لها من مال، والله أعلم.

وكذلك الشهود أن يشهدوا بلفظ يثبت، ويعرفه المشهد إذا لم يعرف هو اللفظ الذي ثبت به الشهادة، ولا بأس عليهم في ذلك، إلا أنّ[1] على من حضره هذا الإقرار أن يأمر من يقرّ أن يتّقي الله، ولا يعطي أحدا من ورثته شيئا دون غيره من الورثة، ويعرّفوه /٨٥/ أنّه لا يجوز له ذلك، وليس عليهم علم ما غاب عنهم من أمور النّاس، والله المطّلع على ما في السرائر. وعلى الشهود أن يؤدّوا شهادتهم على ما أشهدوا، ولا يزيدون من عندهم شيئا، فأمّا إذا أرادت أن توصي بأكثر من ثلث مالها؛ فعليهم أن يعرّفوها أنه لا يجوز لها أن توصي بأكثر من ثلث مالها؛ لأنّ وصيّتها بأكثر من ذلك معصية على ما يوجد. فإن لم يعرّفوها، وأوصت؛ فلا أرى عليهم شيئا؛ لأنّ المسلمين لا يثبتون لها من ذلك إلا الثلث، ويكون[2] الثلث بالحصص بين الوصايا كلّها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعنه: وعن امرأة أقرّت لأخيها بمالها في بلد، ولا تعرف المال الذي أقرّت له به، غير أنّ أخاها يعرف المال الذي أقرّت له به، وكان ذلك بحضرة رجل من النّاس، وكان لفظ الإقرار: "بسهم من أربعة أسهم ممّا ورثته[1] من أبيها من أرض، ونخل، وماء، وجميع ما وقع عليه اسم مال، وملك من قرية معروفة من جميع ما ورثته من أبيها بحقّ عليها له، وليسه له بوفاء، أيثبت هذا الإقرار، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا من وجه القضاء. فإن كانت جاهلة بالمال، ورجعت؛ كانت لها الرجعة، وعليها له قيمة المال الذي قضته إيّاه، وإن ماتت، ولم تنقض ذلك؛ ثبت ذلك في أكثر ما عرفت، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من يقرّ بماله لإنسان ولا يحدّه، /٨٦/ ولا يشهد بمعرفته به، هل ثابت عليه إذا قال: "كلّ مال لي فهو لفلان"؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إقرار ثابت عليه، ولا يحتاج في هذا الإقرار إلى تحديد، ولا يقبل قوله: "إنّه ليس يعرف بماله"، إلا أن يكون معه على ذلك ببيّنة عادلة أنّه أقرّ بماله، وهو غير عارف؛ قبلت شهادتهما وقلدوا على ذلك.

مسألة: أبو عبد الله: وعن رجل أقرّ: "أنّ كلّ مال لي فهو لفلان"، ولم يقل من أيّ وجه ولا سمّى قطعة، ولا شيئًا سوى قوله هذا؟ **فقال أبو عبد الله:** هذا إقرار، وهو ثابت عليه.

أرأيت إن قال بعد ذلك: "من موضع كذا وكذا استفدته من بعد إقراري"، أعليه البيّنة بأنّه ما استفاده بعد إقراره؟ أم على المقرّ له البيّنة يوم أقرّ، وكان ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ورثه.

في ملكه؟ **قال أبو عبد الله:** عليه البيّنة أنّه ما استفاده بعد إقراره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الحمراشدي: وفيمن أقرّ بمال لآخر بحقّ، أو غير حقّ؟ فللمقرّ الغير بالجهالة ما لم يتلفه المقرور له به ببيع، أو إقرار، أو قطع شجر، أو نخل، أو هدم بناء على أكثر قول المسلمين. فإن لم يتلفه المقرور له بوجه من وجوه الحقّ، وغيّر فيه[1] المقرّ، وجاز له الغير، فإن كان بحقّ؛ فعليه قيمة المال الذي أقرّ به، ويوجد في موضع. **وقول:** ما يقرّ به إذا كان الحقّ غير مسمّى، وإن كان بغير حقّ؛ فلا شيء عليه /٨٧/ للمقرور له، والله أعلم.

[**مسألة: مداد بن عبد الله:** وفي حال الإقرار إذا أتلفه المقرّ له؛ ثبت الإقرار، ولا نقض فيه، هكذا حفظته عن والدي وأخي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وكانوا يعملون على هذا ومن كان في عصرهما؛ لأنّ النّاس أهل عدوان وإحن، وتركت الاختلاف. صحيح ثابت ما أفتي به الشّيخ في هذه الورقة، كتبه محمّد بن أبي الحسن بن صالح بن وضّاح بيده.][2]

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومعي أنّه قيل فيمن قال: "لفلان كذا وكذا"، يعني من ماله بحقّ؟ إنّه **في بعض القول:** إنّه يبطل حتّى يقول: "بحقّ له عليه". **وفي بعض القول:** إنّه يثبت إقرار، ولا يضره قوله: "بحق"، حتى يقول: "بحق له عليه". **وفي بعض القول:** إنه إقرار على حال. **وفي بعض القول:** إنه قضاء على ما يخرج عندي.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فنه.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قال بشير عن أبيه: إنّ الرجل إذا قال: "هذه القطعة[١]"، أو قال: "قطعتي؛ -الشكّ منّي- لفلان" أنّه إقرار، فإن قال: "بحقّ عليّ"؛ فهو قضاء.

وقلت له: إن قال: "بحقّ عليّ له"؟ **قال:** إذا قال: "عليّ"؛ فهو قضاء.

قال بشير عن أبيه: فإن قال هذا القول في الصّحة؛ فهو ثابت. وإن قال في المرض؛ كان للورثة أن يفدوه بالقيمة. وإن قام المقرّ فأنكر؟ **قيل له:** فربّما شئت فيؤخذ له بما أقرّ مع يمينه.

قال: وقال غيره: عليه قيمة ما أقرّ به.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل قال: "قد قضيت فلانا كذا وكذا بحقّ بما[٢] يلزمني له"؟ **قال: معي** أنّ قوله: "بما يلزمني له"، كقوله: "عليّ له كذا وكذا"، وقوله: "عندي يلزمه"، "ولزمه"؛ هو سواء، ويلزمه ذلك. وأمّا إذا قال في مرضه: "عندي له كذا وكذا"؛ **فمعي أنّه قيل:** يخرج مخرج الأمانة حتّى يعلم أنّه يلزمه ضمان ذلك. وإذا قال: "قبلي"؛ فيخرج عندي فيه الاختلاف: **فقال من قال:** يلزمه ذلك. **وقال من قال:** إنّه لا يلزمه ذلك، ويخرج مخرج الأمانة حتّى يصحّ أنّه /٨٨/ مضمون عليه.

مسألة: وقال محمّد بن محبوب: وشاهدان شهدا أنّ عليه لفلان عشر نخلات من ماله بحقّ على أخته[٣] لها؟ **قال:** هذا جائز لها عشر نخلات من ماله

---

(١) كتب في الهامش: القطعة: بالكسر: الطائفة من الشيء (قاموس).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٣) ق: أخيه.

وسط برأي العدول؛ لأنّه عسى أن يكون ضمن بهذه النخل عن أخيه، أو كانت حقّا عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: في الوصيّة والإقرار بالمال، أو النخلة؛ كلّ ذلك القول فيه قول الورثة، كما لو كان المقرّ، أو الموصي حيّا لكان القول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقر أو أوصى بماله الفلاني، وكان هذا المال قطعًا متميّزة عن بعضها بعض بر عب[1] متّصل بين القطعتين أو ظفر من غير جذر، وكلّ القطع تسمّي باسم واحد، أتدخل كلّها في الوصيّة أو الإقرار أو البيع، ويجعل مالا واحدا أم لا تثبت إلا واحدة من القطع؟ **قال**: لا علم لي بهذه المسألة، وأنت بذلك أولى. **وأقول**: إن كان البائع حيّا، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك القول في المقرّ إذا ادّعى في ذلك شيئا، وبعدهما فورثتهما يقومون مقامهما، وكذلك ورثة الموصي يقومون مقامه ومثل هذا في الأثر موجود.

وإن قال قائل: إنّ هذا لا يثبت لاحتمال كلّ مال على حدّه وداخل[2] عليه اللبس لحصول الشبهة فيه؛ لم يبعد ذلك في الأصول في جميع المذكور.

وإن قال قائل بثبوت جميع ذلك؛ لأنّ كلّ مال /٨٩/ قائم باسمه، فكأنهنّ مال واحد لم يرد قوله لاحتمال ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أقرّ لرجل، أو أوصى له بماله، **قلت**: أيدخل الدّين في المال؟ **قال**: اختلف في ذلك؛ **منهم من يقول**: الدّين من المال. **ومنهم من يقول**: ليس من المال.

---

(١) ق: بوعب.

(٢) ق: أدخل.

قال: وكان أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** إن كان المقرّ حيّا، واحتجّ في ذلك بحجّة؛ لم يكن الدّين من المال. وإن كان ميّتا، ولم يحتجّ بحجّة؛ كان الدّين من المال. **قلت:** فيدخل في هذه اللفظة جميع المال من الأصول وغيرها من السلع والحيوان؟ **قال:** نعم. **قلت له:** فإن أقرّ له بماله من نزوى، يدخل ما كان من الدّين على أهل نزوى في الإقرار؟ **قال:** نعم، إذا لم يحتجّ في ذلك بحجّة، أو كان ميّتا. **قلت له:** فإن كان على رجل من "كُدَم"، أو غيرها من القرى دَين، فكان ذلك الرجل يوم أقر، أو يوم أوصى له بنزوى، أيدخل ذلك في الإقرار؟ **قال:** لا.

قال أبو سعيد: ينظر في هذه المسألة؛ فإنّه **معي** أنّه ثابت إذا كان الغريم بنزوى. **قال أبو سعيد:** نعم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن يقرّ أنّ كلّ مال له؛ فهو لفلان بن فلان، وفي بلدهما اسمان يتواطأ على نحو هذا، فيطلب كلّ واحد منهما هذا الإقرار، أيهم له يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا المقرّ حيّا، فأيّهما أقرّ له بهذا /٩٠/ المال؛ فالمال له. وإن قال:" هذا المال لأحد هذين"، ولا أعرف أيّهما هو؛ كان المال بينهما نصفين، وعلى كلّ واحد منهم اليمين. وإن قال[١]: "لا لهذا ولا لهذا" الرجل آخر؛ فليس لأحدهما[٢] شيء. وإن كان هذا المقرّ ميّتا، وكان هذا الإقرار لهذين الرجلين معروفين بحليتهما؛ فذلك إذا قال: "هذا المال لفلان بن فلان"، ينسبه إلى بلده، مثل أن يقول: "هذا لأبي غيلان السيجاني"؛ فلا يوجد إلا رجل واسمه أبو غيلان، أو كانوا ثلاثة؛ كان المال بينهم على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لإحداهما.

عددهم، والأيمان بينهم يحلف كلّ واحد منهم يمينًا بالله بأنّه ما يعلم أنّ هذا لصاحبه دونه، ولا يعلم أنّ هذا المقرّ أقرّ بهذا المال لغيره.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: إنّ رمضان أشهد رجلين[١] "أنّ جميع مالي من بيع خيار"، أو "دين لي"، أو "سلف"؛ فهو بيني وبين أخي، أيدخل هذا[٢] في جميع دينه، وبيعه في داره، أو غيرها ويثبت ذلك؟ فنعم هذا إقرار ثابت في جميع الدّين إذا كان المقرّ ميّتا. وإن كان حيّا؛ فله حجّته، ولا يثبت الإقرار بما في الذمم على الحيّ، وثابت على الميّت على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن أقرّ "بماله، ونخله الذي في موضع كذا وكذا"؟ **فعندي**: أنّه يثبت له نخله كلّها من جميع ذلك الموضع وغيره، وجميع نخله حيث ما كان يدخل في الإقرار. ولا يثبت له في المال إلا الذي /٩١/ في ذلك الموضع، خاصة إذا صحّ المقرّ له، والمقر بمعنى يثبت حكمها؛ لأنّه رجع بالعطف على المال بقوله: "الذي"؛ لأنّ المال مذكّر، ولم يلحق النخل العطف بالذي؛ لأنّه مؤنثة.

قلت له: فإن قال: "وأقرّ له بماله، ونخله التي تعرّف به، وله في موضع كذا وكذا"؟ **قال: معي** أنه يكون له جميع ماله حيث ما كان، ونخله المحدود في ذلك الموضع وحدّها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل قال في مرضه وأشهد، وأقرّ: "أنّ كلّ مال له بقرية سمائل من نخيل، وأرض، وماء[١]، ومنازل، وأبواب المنازل، وسقوفها، وكلّ شيء فيها وعليها خراب وعمار وأشجار، وأثاث بعد قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، هو لزوجته فلانة بحقّها الذي تزوّجها عليه، وليسه هو لها بوفاء من حقّها". ثمّ مات هذا الرجل، وترك ورثة غير المرأة، وترك هذا الرجل عملا عند النّاس في نخيل، وزراعات مدركة وغير مدركة، وترك دوابّ من حمير، وغنم، وغير ذلك من أجناس الدواب، وديونًا على النّاس. أتدرك هذه الورثة هذه المرأة في الثمار، والزراعة مدركة، أو غير مدركة، والدواب والديون على النّاس. أم لا يدركها الورثة وتستحقّ هذه المرأة جميع ذلك، أم لا؟ **قلت:** أعرفك ما يثبت من هذا للمرأة من جميع ما وصفته وعدّدته /٩٢/ وذكرته ورأي المسلمين في ذلك؛ **فعلى ما وصفت:** فأمّا ما عدده، ووصفه؛ فيثبت فيه الإقرار للمرأة، ولا يدخل فيه على ما وصفت في الحيوان فيما عدّد من أسماء وما سمّاه. وأمّا قوله في الأثاث: فلا أعرف في الأثاث شيئا ما يدخل فيه من المال. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل:٨٠]. وقد قيل في المتاع بالاختلاف؛ **فقال من قال:** إنّ من أقرّ لأحد بمتاعه، أو بما له من متاع؛ أنّه يدخل فيه جميع ملكه من مال؛ لأنّ الدنيا وما فيها متاع. **وقال من قال:** يدخل فيه ما يتمتّع به ممّا يجري عليه اسم المتاع من غير الأصول والحيوان، مثل: الأطعمة وأشباه ذلك، وأحبّ أن يكون الأثاث عندي مثل المتاع، ولا أقول في ذلك شيئا أقطع فيه.

---

(١) زيادة من ق.

وعلى ما وصفت في مسألتك: فلا يبين لي أنّ الثمار تدخل في الأشجار، إلا ما كان من ثمرة غير مدركة في شجر، يستحق الشجر حكم الثمرة. وأما ما كان من الثمار مدركة، ولا يبين لي أنّها تكون تبعًا للشجر الذي يستحقّه بهذا عند الإقرار، والله أعلم بالصواب. وما يثبت في هذا الإقرار؛ فإنّما يخرج على سبيل القضاء إذا كان الذي تزوّجها به معروفا؛ وللورثة في ذلك الخيار إن شاءوا أتمّوا إذا كان ذلك في مرضه، وإن شاءوا فدوه بما عليه لها ممّا تزوجها به. وإن لم يكن الذي تزوجها عليه /٩٣/ معروفا؛ لم يكن لهم أن يفدوه بقيمته؛ لأنّه قال: "وليسه لها بوفاء".

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقرّ لرجل بجميع آنيته، ما صفة الآنية، وكيف هي؟ وهل يدخل فيها المندوس، والزفط، والمكحلة، والهاوون، والطويح، والدبّة[١] والكزان[٢] والرحى، وما أشبه ذلك، أم لا؟ **قال:** الآنية عندي على ما اعتبرتها من معاني الأثر أنّها تخرج معناها كلّ وعاء يمكن أن يوضع فيه شيء من الأشياء، ويكون وعاءً له كان من خوص، مثل: القفر، أو

---

(١) ق: الدتة. الدَّبَّةُ: التي يَجْعَلُ فيها البَزْرُ والزَّيتُ، والجَمْعُ: دبابٌ؛ عن سِيبَوَيِه، والدُّبّاءُ: القَرْعُ؛ واحِدَتُه: دُبّاءةٌ. المحكم والمحيط الأعظم: باب (الدال والباء).

(٢) ق: الكرزان. الكُرَازُ: القارورة، قال ابن دريد: لا أَدري أَعربيّ أم عجميّ؛ غير أَنّهم قد تكلّموا بها، والجمع: كِرْزانٌ وكُرْزٌ وكَرِزٌ، وكَارِزٌ ومُكْرَزٌ، وكُرَيْز وكَرِيزٌ وكُرازٌ؛ أَسماء. لسان العرب: مادة (كرز).

غيرها، أو من خشب، مثل: المناديس، وغيرها من الطباقة[١]، أو من حديد، مثل الطوابيج وغيرها، والمغاريف، أو من صفر[٢] مثل الصفاري، وغيرها والصحال، وكذلك الزجاج مثل الكرزان والمكاحل[٣].

وأمّا المردود؛ **فعندي** أنّه ليس من الآنية، وكذلك سفن الحديد؛ **عندي** ليس من الآنية، وكذلك آنية الطين مثل الحجال[٤] والكيزان والحلول[٥]، وأمّا الرحى؛ **فعندي** أنّها ليست من الآنية، وأمّا الهاوون ففي تسمية أهل زماننا لا يسمّونها من الآنية، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

---

(١) لعله من هذا المعنى: الطّابَق (بفتح الباءِ): ظرْفٌ من حَديد أو نُحاس يُطْبَخُ فيهِ؛ فارسيّ معرَّب، تابَهْ ج: طَوابِقُ وطَوابيقُ. تاج العروس من جواهر القاموس: فصل (الطاء مع القاف).

(٢) الصُّفْر: النُّحاس الجيّد، وقيل: الصُّفْر: ضرْب من النُّحاس، وقيل: هو ما صفر منه؛ واحدته صُفْرة. لسان العرب: مادة (صفر).

(٣) المكحلة: الوعاء الذي فيه الكحل (ج) مكاحل. المعجم الوسيط باب (الكاف).

(٤) الحَوْجَلَة: القارورة الغليظة الأَسفل، وقيل: الحَوْجَلة ما كان من القَوارِير شِبْه قَوارير الذَّرِيرة، وما كان واسع الرأْس من صِغارها شِبْه السُّكُرَّجات ونحوه ... والحَواجِل القَوارير، والسَّواجل غُلُفُها. لسان العرب: مادة (حجل).

(٥) قال ذو الرمة: بأَجْرَعَ مِحْلالٍ مِرَبٍّ مُحَلَّل، والمِحِلَّتانِ: القِدْر والرَّحى؛ فإِذا قلت: المِحِلاَّت فهي القِدْر والرَّحى والدَّلْو والقِرْبة والجَفْنَة والسِّكِّين والفَأْس والزَّنْد؛ لأَنّ من كانت هذه معه حَلَّ حيث شاء وإِلاّ فلا بُدَّ له من أَن يجاور الناس يستعير منهم بعض هذه الأَشياء. لسان العرب: مادة (حلل).

قلت له الإقرار في المجهول قال به تشاجر في القول
وقال لي المحدود ما قد عرفا بعينه فهكذا قد وصفا
وغيره ما كان لم يعرّف فافهم جوابي والعلم شرفي /٩٤/
وقائل عند الممات هذه الدار لزيد ما ترى في أخذه
فقال فيه إنّه إقرار كذا رواه صحبنا الأخيار
لو لم تكن في يد من أقرّا الدار إذ أوصى فما أضرّا
قلت له في رجل أقرّا بملكه لرجل ومرّا
وصحّ مال لم يكن يعرفه بأنّه في ملكه يصرفه
فقال لي يثبت فيما جهلا إقراره رواه بعض الفضلا
وقال بعض إنّ ذاك يبطل وهو الصواب ليس عنه يعدل
سألت عمّن قال سدس مالي لخالد من أطيب الحلال
فقال من بعد وهذا الثوب متصلا بقوله محبوب
فليس يعطى غير سدس الثوب لأنّه من ماله المكتوب
قلت له ما القول في الإقرار بالجزء عن قدوتنا الأخيار
فقال لي قد قال بعض ربع المال وبعض قال فيه سبع
وقال بعض إنّه مجهول وأنّه بذلكم معلول
من قال في الإقرار جل ماله لخالد أفصح في مقاله
وهكذا أكثره فما عدا النّصف له في الشرع هذا وردا

وقائـــــل إن أجـــــلّ مـــــالي لخالـــــد أو أحـــــد الرجـــــال
يكـــون في الحكـــم لـــه أفضـــله مـــن كـــلّ نـــوع عنـــدنا أعدلـــه

الباب الثالث عشر في الإقرار بالنخل وبالمال

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا قال المقرّ: "فروضي من النخل /٩٥/ لفلان"؛ فهو إقرار ثابت، وإذا قال: "فروضي"، ولم يقل: "من النخل"؛ فلا يثبت له شيء.

مسألة: ومن قال: "فروضي من موضع كذا وكذا لفلان"؟ فلا يثبت حتّى يقول: "فروضي من النخل"، عسى فرض غير النخل. وكذلك في الفرض[١] الواحد، وأمّا البلعق[٢] والصرفان[٣] والقشّ[٤]؛ فليس بمنزلة الفرض.

---

(١) الفَرْضُ: ضرب من التمر، وقيل: ضرب من التمر صغار لأَهل عُمان؛ قال شاعرهم: إذا أَكلتُ سمَكاً وفَرْضا ذهَبْتُ طُولاً وذهَبْتُ عَرْضا؛ قال أَبو حنيفة: وهو من أَجود تمر عُمانَ هو والبَلْعَقُ، قال: وأَخبرني بعض أَعرابها قال: إذا أَرْطَبَتْ نخلَتُه فتُؤُخِّرَ عن احْتِرافِها تَساقَطَ عن نواه فبقيت الكِباسةُ ليس فيها إلاّ نَوىً معلَّق بالتَّفارِيق. لسان العرب: مادة (فرض).

(٢) البَلْعَقُ: ضرب من التمر، وقال أَبو حنيفة: هو من أَجودِ تمرهم، وأنشد: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا؛ قال: وهذا مثلٌ ضربه لمن يَصْطَنِعُ معروفاً ليجتَرَّ أَكثر منه، قال الأَصمعي: أَجودُ تمر عُمان الفَرْض والبَلْعَقُ قال ابن الأَعرابي: البَلعق: الجيّد من جميع أَصناف التُّمور، قال: ابن بري؛ شاهده قول الحارثي: لا يَحْسَبَنْ أَعْداؤنا حَرْبَنا كالزُّبْدِ مأْكولاً به البَلْعَقُ. لسان العرب: مادة (بلعق).

(٣) الصَّرَفانُ (محرَّكةً): الموتُ، والنُّحَاسُ والرَّصاصُ، وتَمْرٌ رَزِينٌ صُلْبُ المِضاغِ؛ يُعِدُّهَا ذَوو العِيالاتِ والأُجَراءِ والعَبيدِ لِجَزائِها، أو هو الصَّيْحانِيُّ، ومن أمثالِهِم: صَرَفانَةٌ رِبْعِيَّةٌ تُصْرَمُ بالصَّيْفِ وتُؤْكَلُ بالشَّتِيَّةِ. القاموس المحيط: فصل (الصاد).

(٤) القَشُّ: رَدِيءُ التمر نحو الدَّقَل (عُمانِيّة)؛ قال: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا، والبَلْعَقُ مذكور في موضعه. لسان العرب: مادة (قشش).

مسألة: وعن رجل يقول في صحّته، أو مرض موته: "لفلان نخلة بلعق من نخلي من موضع كذا وكذا، ولفلان صرفانة، ولفلان فرض"، بهذا اللفظ أوصى؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال في صحّته؛ ثبتت هبته، وعطيته. وأمّا إذا كان ذلك في مرضة موته؛ لم يجز منه إلا ما كان منه على سبيل وصيّته لغير وارث، أو إقرار لمن أقرّ له من النّاس، وفي مثل هذا اللفظ لا يجوز[١] في الحكم بهذه النخلة بعينها إلا بشهادة بيّنة يحدّها على أيّ الوجوه كان، أو بإقرار من الوارث بهذه النخلة بعينها.

مسألة: وأمّا الذي أقرّ له بمال معروف فقال: "هذا المال"، أو "كلّ مال بموضع كذا وكذا" بلفظ يثبت [فيه إقرار][٢] ولا يضيفه إلى نفسه مثل قوله: "هذا المال"، أو "هذه الدار لفلان"؛ فهذا لا أعلم فيه اختلافا؛ لأنّه لا حجّة فيه للمقرّ، ولا إحراز فيه، ولا لعلّة معنى الجهالة؛ لأنّ هذا لا يخرج حكمه منتقلا من ملك المقرّ به في حين /٩٦/ إقراره، وإنّما يخرج من ذلك اعترافا بملك متقدّم لقوله: "هذا لفلان"، ليس "مالي هذا"، و"لا داري هذه"، و"لا مالي[٣] هذا".

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة قالت في مرضها: "لفلان نخلة من مالي"، ثمّ رجعت قالت: "إن متّ إلى سنة"، أو "إن متّ من مرضي هذا، وإلا فالمال مالي"، هل تثبت النخلة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان قولها هذا متّصلا ثبتت النخلة للذي قالت له بها، وكان ذلك من ثلث مالها. وإن كانت قالت:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجوز.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فبه الإقرار.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مال لي.

"لفلان نخلة من مالي" ثمّ سكتت، ثمّ رجعت بعد ذلك كما وصفت؛ **فنقول**[١]: إنّ هذا إقرار هو ثابت عليها، رجعت أو لم ترجع، والنخلة لصاحبها في مالها، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد -رضيه الله-: عن رجل كانت في يده نخلة يحوزها ويمنعها. فقال لوارثه: "إنّ هذه النخلة[٢] لفلان، فيها نصفها، وأعطاني مأكلتها إلى أن أموت، فإذا متّ ردّدتها عليه كلّها"، ثمّ مات، وأراد وارثه الذي سمع منه ذلك أن يأخذ النخلة؟ **قال: معي** أنّ إقراره بنصف هذه النخلة لفلان، وقد كانت في يده؛ يثبت عندي، وعلى ورثته إذا علموا بذلك، ودعواه عليه أنّه أعطاه مأكلتها دعوى منه، وقوله: "إنّه يردّها عليه إذا مات" خبر، ويكون عندي إقرار، ولا ردّ، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: /٩٧/ وأمّا الذي قال: "ثمرة نخلتي هذه لي إلى أن أموت والنخلة لفلان"؟ فهذا إن كان في النخلة ثمرة مدركة؛ فله ما استثنى تلك الثمرة. وإن لم تكن فيها ثمرة مدركة؛ **فقد قيل:** له شرطه ما دامت النخلة حيّة. **وقال من قال:** هذا منتقض، وله الثمرة والنخلة، والله أعلم بالصواب. تدبّر ما وصفت لك واجتهد فيه حرفا حرفا، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فتقول.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النخل.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل: في إنسان أقرّ لآخر بنخلة، أو غيرها من الأشجار، وزعم أنّها وقيعة؟ إنّها للذي أقرّ له بها، وأصلها[١] إلا أن تكون مع الذي أقرّ بها وادَّعى أنّها وقيعة بنية أنّها وقيعة، وإلا فله أصلها. ولا يمنع ما أخذت أغصان الشجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط[٢] ثمرتها.

مسألة: ومن قال: "عليّ لفلان كذا وكذا نخلة"، ومات؟ فسبيلها سبيل قضاء الصداق، أو غير ذلك. وما يجب له من النخل في مال الميّت؟ **فالذي معي:** أنّه إذا لم يسمّ به من الصداق أنّه يكون من الإقرار، ويكون له من النخل وسط على سبيل ما يقع به الوصيّة أن لو أوصى له بتلك النخل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وطلبها.

(٢) هذا في ق، ث: وفي الأصل: المسقط.

الباب الرابع عشر فيمن أقرّ لرجل بمنزله وأوصى له به أو بايعه إيّاه وفيه بئر أو شجر، وفي الإقرار بالحصّة

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في رجل أقرّ لرجل بمنزله، أو أوصى له به، أو بايعه إيّاه، وفيه /٩٨/ بئر إنّ البئر للمقرّ أو للموصي؟ إن كان أقرّ له بداره هذه، أو بيته هذا، فالدار للموصى له، والمقرّ له، والطَّوي للموصي والمقرّ؛ فلا يكون البئر تبعا للدار إلا أن يقرّ له بالدار وما فيها، أو بالبيت وما فيه. فإذا أقرّ له[1] بذلك (خ: بداره) هذه وما فيها بذلك؛ ثبت له جميع ما في الدار من أصل (خ: أصل الأرض) وغير ذلك، وكذلك الوصيّة. وأمّا إذا باع له الدار وما فيها؛ فلا يثبت ذلك حتّى يقفا على جميع ما في الدار وبايعه إيّاه عن معرفة بجميعه، وإلا فلا يثبت البيع إلا على الدار. فإن كان فيها شيء فادّعى جهالته؛ انتقض البيع إذا دخلت فيه الجهالة.

مسألة: وقيل: إذا أقرّ فقال: "هذه الدار لفلان"؟ كان له الدار وما فيها[2] من أصول ثابتة مثل: الشجر، والسدر، وغير ذلك من الأشجار، ولو لم يقل: "وما فيها". وإذا قال: "داري هذه لفلان"؛ لم يثبت له من ذلك إلا ما هو تبع للدار ممّا هو ثابت فيها، مثل: الأشجار التي تكون تبعا للأرض غير ذوات الساق. **وقيل:** وإذا كان في الدار فسْلٌ ناشئٌ، أو غير ناشئ يصلح للقعش؛ فهو

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فبه الإقرار.

(٢) زيادة من ث.

للمقرّ، والبائع حتّى يقول: "وما فيها" في الإقرار، وأمّا إذا كان لا يصلح للفسل؛ فهو للمشتري والمقرّ له.

مسألة: وعن أبي الحواري: وذكرتُ في رجل أقرّ لرجل بشيء من منزله وحده له، وكان في الأرض التي حدّها له سدرة. وهلك الرجل الذي أقرّ بشيء من منزله للرجل، /٩٩/ وطلب ورثة الهالك السدرة، وقالوا: "إنّما أقرّ لك بالمنزل، ولم يذكر السدرة، وأقرّ الرجل بذلك أنّه لم يذكر السدرة، ولكن هي في أرضه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان إنّما أقرّ له بالمنزل؛ فليس له إلا المنزل. والسدرة تكون للورثة، وذلك إذا قال: "منزلي هذا لفلان"؛ فإنّما له المنزل، والسدرة للورثة. وإذا قال: "هذا المنزل لفلان"؛ كان للذي أقرّ له المنزل والسدرة.

مسألة: وقال من قال: فيمن يقول: "لفلان من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط"؟ أنّ له ما بينهما ولا شيء له في الحائط.

مسألة: أخبرنا هاشم عن موسى: أنّه قضى في امرأة أعطت رجلا بيتها، فقضى بالحجرة مع البيت. وقال: هي من البيت؛ لأنّه لابدّ للبيت من حجرة.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل قال في صحّته أو مرضه: "بيتي هذا لفلان"، وفي البيت شجرة[١] من ذوات السوق، هل يكون له البيت وحده؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّما يكون له البيت وحده، وما يلحقه من اسم البيت إذا قال: "بيتي هذا".

قلت له: فإن قال: "منزلي هذا"، أو "داري هذه"، هل يكون هذا سواء، ولو أشار إليه؟ **قال: معي** أنه سواء إذا كان محدودا حدّه. والنخل والشجر من ذوات

---

(١) ق: شجر.

السّوق، هل لصاحب المنزل المقر؟ /١٠٠/ **قيل**: فإن قال: "هذا البيت لفلان"، هل يكون هذا القول سواء؟ **قال**: **معي أنهم قالوا**: إنّ هذا غير الأوّل، ويكون له المنزل وجميع ما فيه من نخل وشجر من ذوات السوق، وحكم ما في الدار وهو حكم الدار بقوله: "الدار".

وقيل له: فإن قال[1]: "هذه الأرض لفلان، وحدّها لفلان"، هل يكون الأرض وما فيها؟ **قال**: **معي** أنه كذلك. فإن قال: "أرضي هذه"؛ لم يكن له إلا الأرض على معنى قوله.

قلت له: فإن قال: "قطعتي هذه[2] لفلان وحدها"، هل يكون له غير الأرض إذا كان في الأرض شيء؟ **قال**: **معي** أنّ القطعة غير الأرض فتكون له القطعة بما فيها ممّا هو ثابت فيها من النخل، والشجر، وما هو من دواتها من نخل أو شجر؛ لأنّه يقال: "قطعة ونخل".

قلت له: فإن قال: "ضاحيتي هذه لفلان"؟ **قال**: **معي** أنّ له الأرض وحدها، والضاحية غير القطعة عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قلت**: أرأيت الرجل يقول في وصيته، أو على سبيل الإقرار: "إنّ داري لفلان"، وفي الدار حجرة، وفي الحجرة نخل وشجر، ما القول في ذلك؟ **قال**: تكون له الدار والحجرة. وأمّا النخل، والشجر؛ فلا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: فإن انقلع النخل [والشجر، لمن الأرض][1]؟ **قال**: للموصى له، أو المقرّ[2] له.

قلت: أرأيت إن أوصى بداره /١٠١/ بما فيها، وفي الدار وقتَ أن أوصى عبيد، وحيوان، ودراهم وغير ذلك، ما الحكم فيه؟ **قال**: أمّا الدراهم؛ فليس للموصى له منها شيء بلا اختلاف. وأمّا العبيد، والحيوان؛ ففيه اختلاف. والآنية، والحبّ، وغير ذلك للموصى له، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: وفيمن أوصى، أو أقرّ: "بموضع كذا من ملكه"، وفي ذلك الموضع شجرة، والموضع ليس ببيت، ولا مال، ولا ضاحية، هل تثبت الشجرة؟ وهل فرق بين أن يوصي، أو يقر؟ **قال**: لا تدخل الشجرة إذا كان الموصى به بموضع أو بيت. وأما المال؛ فتدخل الشجرة، ولا أعلم فرقا في الإقرار والوصية، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يقر عند الموت: "إن داري ما فيها لزوجتي"، هل يكون لها الدواب، والعبيد؟ **فقال هاشم**: **إن بشيرا قال**: إن كانت العبيد والدواب يعلم الشهود أنها تلك الساعة في الدار؛ فهي لها. وأما **مسبح فقال**: لها ما فيها مما لا يجيء ولا يذهب، وإن لم يعلم الشهود بأن العبيد والدواب كانت في الدار، إلا أن يسمّي الذي أقر بالعبيد والدواب، أو ما كان فيها من ذوي روح مما يجيء ويذهب.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النخل من الأرض.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: اللمقر.

ومن غيره: قال: نعم قد **قيل ذلك**؛ أن لها الدواب والعبيد على قول بشير. **وقيل:** إنه إذا لم يصح أن العبيد والدواب /١٠٢/ كانت في الدار حين الوصية والإقرار؛ فينظر ذلك في حين المخاصمة، فإن كانت في الدار؛ فهي لها في الحكم حتى يصح أنها كانت خارجة من الدار. وإن كانت خارجة من الدار؛ فلا شيء لها، حتى تصح أنها كانت في الدار حين الوصية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في إقرار حمزة، فإذا قال حمزة: "حصّتي من هذا المنزل لأمّه"، فإذا صح أن المنزل له وقال هو: "حصتي من هذا المنزل لأمّه"؛ فالمنزل كله لأمه، إلا أن يصح لأحد فيه حق، فما صح لحمزة فهو لأمه، وكذلك البستان والمنزف. وإنما ينظر إلى قوله إذا قال: "حصتي من هذا المنزل"، فإذا قال: لأمه حصته في هذا المنزل، ولم يسم بالحصة؟ **قيل:** للورثة يخرجون لها ما أرادوا، ثم يحلفون ما يعلمون أن حصتها أكثر من هذا.

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت لها شيء من ذلك، وليس على الورثة في ذلك أن يسلموا إليها شيئا. وأما الذي يثبت لها ذلك؛ فيدفع إليها الورثة ما شاءوا من ذلك مع يمينهم ما يعلمون لها فيه شيئا مسمًّى معروفًا.

مسألة: وقد بيّنتُ لك أمر الحصة إذا قال: "لحمزة حصته من هذا المنزل"، فإن صح لأحد في هذا المنزل شيء؛ فهو له. وإن لم يصح لأحد فيه شيء؛ فكله لمن أقر له به من قبل هذه الحصة. ولا ينظر في قوله: "من هذا المنزل"؛ لأن هذا المنزل هو حصته، وهو البستان، هو حصته /١٠٣/ ومن هاهنا ليسها بشيء، وإن كان إنما أشكل عليك أمر من كان يقول: "يحي من هذا الثمن جراب"، والمعنى فيه يكون هذا التمر جرابا كله، وإن أشكل عليك أمر الحصة، فإذا قال:

"حصتي من هذا المنزل"، وصح أن المنزل له؛ فالمنزل كله لصاحب الحصة، إلا أن يصح فيه لأحد شيء، وكذلك البستان والمنزف.

مسألة: قال أبو عبد الله: عن أبي علي موسى بن علي: في رجل أقر عند موته: "إن لفلان في داري حصة"، وشهدت بذلك البينة العادلة؟ إنه لا شيء له حتى يسمي الشهود كم الحصة، فيدفع إلى المقر له بها.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أقر لزوجته بماله الذي يعرف به في موضع كذا وكذا بحق عليه لها، وليسه لها بوفاء، وأقر لها بمنزله الذي هو معروف بجميع ما يستحق مع الخبة التي في المنزل بحق عليه لزوجته فلانة، وليس هو لها بوفاء، هل يكون هذا ثابتا، أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا صح المقر له بمعان يثبت حكمها؛ ثبت للمقر له عندي جميع نخل المقر، وجميع مال المعروف بموضع كذا وكذا من نخل وغيره من جميع ما يأتي عليه اسم المال.

قلت له: فإذا أقر لها بمنزله ونخله التي تعرف به، وله في موضع كذا وكذا؟ **قال: معي** أنه يكون لها جميع ماله حيث ما كان، أو نخله المحدود من ذلك الموضع وحدها، **ومعي** أنه يثبت لها على هذا المعنى منزله الذي هو فيه، ويعرف به على ما هو موصوف وما يستحقه. وأما الخبة /١٠٤/ التي في المنزل؛ فلا يقع عليها عندي اسم هذه الخبة التي في هذا المنزل لو كان هذا المنزل خبة؛ لأنه قال: "مع الخبة التي في المنزل"، ولم يصف الخبة إلى هذا المنزل الذي أقر لها به، وهذه إضافة إلى منزل مجهول، فمن هنالك؛ لم يثبت عندي ولو قال: "مع الخبة التي فيه"، يعني في هذا المنزل، وكان فيه خبة يقع عليها اسم الخبة، كانت عندي لها بما فيها من النخل، والشجر، وغير ذلك، وجميع ما يقع عليه اسم الخبة، وإن صحّ هذه الخبة التي في المنزل ببيّنة، أو بتحديد لها مع الإقرار الأوّل.

مسألة: وعن رجل أشهد لزوجته بمنزله وما يستحقّه، وفيه خبة فيها نخل وطوي، أتكون الخبة في البيت، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف.

مسألة: وعن الذي يقرّ لرجل بنصف منزله ويحدّه، ويقرّ للآخر بالنّصف الثاني. وطريق المنزل كلّه في المنزل الذي أقرّ به [أوّلا، ولا][1] يذكر للآخر طريقا ولا غيره. هل يثبت للآخر طريق بثمن، أو بلا ثمن من حيث كانت طريقه أو بابه من قبل؟ **فمعي** أنّ طريقه حيث كانت إذا صحّت بذلك البيّنة، ولا يكون ذلك بثمن عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار: ومن أقر بداره وفيها بئر، ولم يذكره؟ فلا يثب البئر في الإقرار حتى يذكر، والله أعلم.

قال غيره: وبعض أدخلها في البئر ولو لم /١٠٥/ تذكر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو لا.

الباب الخامس عشر فيمن يقر لغيره ببيته، هل يثبت له بما[١] فيه، والإقرار بسكن البيت؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يقرّ لزوجته ببيته، أو ببيت معروف، وكذلك المرأة تقرّ لابنتها بالفائتة التي لها، أيكون للمقرّ لها البيت وما فيه والفائتة وما فيها أم لا؟

الجواب: فليس لها إلا البيت والفائتة، إلا أن يقول المقرّ "بالبيت والفائتة وما فيه، والفائتة وما فيها"، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال هذا الرجل: إنّ رجلا قال في وصيته: "بيتي لفلانة"، و"بيتي لفلانة"، و"كذا وكذا"، و"ما كان في بيتي؛ فهو لهنّ بينهنّ"؟ فهذا على ما وصفت إقرار ثابت في الحكم. وأمّا فيما بينهنّ وبين الله، فإن كنّ[٢] يعلمن أنّه ألجأ إليهن ذلك دون وارثه؟ فلا يسعهنّ ذلك ولا يسعه. وإن قال: "بيتي لفلانة وكذا وكذا لفلانة وصية"؛ فلا تجوز الوصيّة لوارث حتّى يقول: "بحقّ له عليّ"، أو "بقيامه عليّ"، وللوارث عليهن اليمين إن أراد ذلك بعد أن يصحّ ببيّنة عدل لهنّ بإقرار أبيهن[٣] ما يعلم[٤] أنّه ألجأ إليهنّ ما أقرّ به لهنّ ألجأ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أهن.

(٤) في ق، وث: يعلمن.

قال غيره: إذا قال: "كذا وكذا من مالي لفلان وصيّة"؛ **فقد قيل:** إنّه إقرار من رأس المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإن أقرّ لرجل، أو أوصى له بما في بيته من ضمان، فلمّا مات قال ورثته: "إنّ هذا الشيء استحدثه المقرّ بعد الإقرار، أو الوصيّة"، /١٠٦/ أو "أنّه أدخل في البيت بعد الإقرار"، القول قول من[١] منهما؟ **قال:** إنّ القول قول المقرّ له، وعلى الورثة البيّنة أنّ هذا الشيء استحدثه الهالك، أو كان يوم الإقرار خارجًا من البيت إذا وجد حين الحكم في البيت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ لزوجته، أو غيرها ببيته وما فيه؟ إذا كان فيه شيء من الحيوان، أو أحد من العبيد؛ إنّه يثبت البيت بما فيه من جميع الأشياء. وإن تلف شيء من غير إتلاف المقرّ؛ فلا يرجع المقرّ له على مال المقرّ. وإن صحّ أنّه هو أتلفه[٢]؛ فعليه قيمته للمقرّ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى لأحد بما في بيته من حبّ، وتمر، وبقي الموصي حتّى أكل جميع ما في بيته يوم أوصى من حبّ، وتمر، غير أنّه حدث تمر وحبّ عن الأوّل ومات، أيثبت ذلك للموصى له، أم لا؟

الجواب: يثبت ذلك على **قول من يقول:** إنّ الوصيّة يحكم بها بعد الموت فيما خلفه الهالك في بيته من الحبّ والتمر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أقرّ، أو أوصى: "بسكن زوجته فلانة في بيته من القرية الفلانية، إلى أن تُزوَّج زوجًا بعده"، ووُجد له في تلك القرية بيتان أو أكثر، وكان مسكنه في أحدهما، أو فيهما جميعا، أين يكون سكن هذه المرأة؟ وإن ثبت لها السكن في أحد البيوت، وكان البيت واسعًا، أيكون كلّه لسكنها، أم لا بقدر ما /١٠٧/ يكفيها؟ وإن لم ترد السكن في هذا السكن الذي وجب لها، وأرادت أن تقعده أحدًا، أيجب لها ذلك، أم لا؟

قال: أمّا الوصيّة للزّوجة بالسكن فلا تجوز، لأنّه لا وصية لوارث، إلا أن تكون الوصيّة من ضمان، أو يكون اللفظ للزّوجة بالسكن إقرارا؛ فحينئذ يثبت السكن للزّوجة. وإذا ثبت السكن للزّوجة، وكان عند الموصي أو المقرّ بيتان، أو ثلاثة؛ **فقال من قال:** يكون للزوجة سكن أفضل البيوت. **وقال من قال:** يكون لها بالحصة من البيوت إن كان الموصي ترك بيتين؛ فلها من كلّ واحد نصف سكنه. وإن كان البيوت ثلاثة؛ فلها من كلّ واحد ثلثه، وفيما زاد يكون على هذا المعنى. **وقال من قال:** لا يثبت السكن لها حتّى تشهد البيّنة العادلة أنّ هذا البيت الذي أقرّ لها بالسكن فيه، وبين الإقرار والوصيّة فرق في مثل هذا. والذي **يعجبني من القول:** إنّ الإقرار ثابت، ويكون للزّوجة بيت من أوسط البيوت التي تركها الهالك، ويكون سكنها في ذلك البيت الأوسط. وإذا أرادت هذه المرأة أن تقعد هذا البيت؛ **فقال من قال:** إنّ لها ذلك إذا أرادت أن تقعده، أو تسكنه، أو يسكن معها أحد، وهو أكثر القول. **وقال من قال:** ليس لها أن تقعده، بل تسكنه إلى أن تزوّج ذاك. إذا أوصى رجل لرجل ولامرأة، أو أقرّ له أن يسكن بيته؛ فليس له أن /١٠٨/ يقعده غيره، وليس له أن يسكن في البيت أحد معه، فافهم هذه المسائل.

وأمّا إذا تزوجت هذه المرأة، وكان التزويج فاسدا؛ فالتزويج الفاسد لا عمل عليه، ويثبت السكن للمرأة إلى أن تزوّج تزويجًا صحيحًا. فإذا تزوّجت تزويجًا صحيحًا؛ فحينئذ يخرج السكن من عندها دخل الزّوج بها، أو لم يدخل. وأمّا إذا وقع القسم قبل أن تظهر الورقة، فإذا ظهرت الورقة، وصحّ السكن للزّوجة بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين؛ فحينئذ يبطل القسم على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفيمن أقرّ لأحد ببيته[1]، وبما فيه، وكان في البيت ماعون، وسلاح مرهون للمقرّ، هل يدخل في الإقرار، أم لا؟ **قال: معي** أنه يدخل في الإقرار، والمرهون للمقرّ له فداؤه إذا فداه الراهن وورثته، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن أقرّ ببيته وما فيه لرجل، وفيه سيف مرهون؟ فالسيف للراهن، ولا يدخل في الإقرار وفداؤه بين الورثة، والله أعلم.

مسألة: محمّد بن عبد الله بن مداد: ومن قال: "ما في بيتي لفلان"، وكان في البيت عبيد، ودواب، أيثبت جميع ما في البيت، أم لا؟ **قال**: نعم، يثبت جميع ذلك إذا صحّ أنّ العبيد والدواب كانت ساعة الإقرار في البيت، والله أعلم.

مسألة: الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقرّ لابنه بجميع ما في بيته، وفي /١٠٩/ البيت سلاح مرهون عند الهالك، وانقضت بذلك السلاح المدّة بعد موت الهالك، أو فدى من عنده، أيجب ذلك الفداء؟ أو السلاح للمقرّ له دون بقية الورثة أم ذلك لجميع الورثة؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ببينة.

الجواب: إن كان هذا السلاح لغير المقرّ، وإنّما هو رهنٌ في يده؛ فهو للمرهون، ولا يدخل في الإقرار، وفداؤه يقسم عندي بين الورثة. وإن كان هذا السلاح اشتراه بيع خيار، وأتمّه البائع له؛ دخل عندي في الإقرار. وكذلك إن انقضت به المدّة، وثبت أصلا للمقرّ؛ ثبت عندي فيه الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن شهدت عليه البيّنة أنّه أقرّ لآخر بسيفه الحديد، ولم يحدّ[١] سيفًا بعينه، ووجد له سيف حديد، أيحكم به للمقرّ له بالسيف على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: على ما سمعنا من الآثار في مثل هذا **قول**: إذا صحّ الإقرار، وادّعى المقرّ أنّ السيف غير هذا؛ لم يحكم عليه حتّى تحدّه البيّنة. **وقول**: حكم السيف الذي في يده لمن أقرّ له، حتّى يصحّ أنّ ذلك السيف غير هذا، والله بعدل هذه الأقاويل أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أقرّت لأختها بما يبقى من كسوتها وعطرها بعد موتها، وكانت قد اشترت ثيابًا وَوَرْسًا[٢] وزعفرانا[٣] ومسكا للتجارة، وماتت، فطلبت الأخت جميع ذلك، ألها ذلك، أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

(٢) الوَرْس: شيء أَصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بين آخر الصيف وأَوَّل الشتاء؛ إذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. لسان العرب: مادة (ورس).

(٣) الزعفران: نبات بصلي معمّر من الفصيلة السوسنية؛ منه أنواع برّية ونوع صبغي طبّي مشهور. المعجم الوسيط باب (الراء).

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إن كانت هذه المرأة قد صحّ أنّها تشتري الثياب والعطر للتجارة؛ **فلا يعجبني** أن يحكم لمن أوصت لها إلا /١١٠/ بما صحّ أنّها اتخذته لعطرها، أو لكسوتها من الثياب التي لم يقع فيها منها بسبب يستدلّ به على اتّخاذها إيّاه لغير الكسوة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الإقرار لا رجعة فيه إذا صحّ على من أقرّ به في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن أقرّ، أو أوصى لزوجته أن تسكن بيته، وتستخدم عبده، أو أقرّ، أو أوصى لها بسكون بيته، هل لها أن تقعده، وتسكن غيرها؟ وعلى من بنيانه إذا انهدم -على كلا اللفظين-؟ **قال: معي** أمّا إذا أقرّ لها بسكون بيته؛ فجاز لها أن تواجره، وتسكن غيرها. وأمّا إذا أقرّ، أو أوصى لها أن تسكن بيته، وتستخدم عبده؛ **فقيل**: لها أيضا أن تواجره[1]، وتسكن غيرها. **وقيل**: ليس لها إلا أن تسكن بنفسها. وأمّا بناء ما انهدم منه؛ فعلى صاحب الأصل إلا أن يثبت الإقرار، ولم يكن له سكنه ما دام حيّا؛ فحينئذ يكون على من ثبت له؛ لأنّه يكون له سكنه ولورثته من بعده، هذا إذا لم يقل "مدّة حياته"، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل أقرّ لزوجته بسكن بيته في حياتها، ثمّ خرب، فعلى من عماره؟ **قال**: لا يحكم على المقرّ، ولا على ورثته أن يعمروا ذلك البيت، لكن إن رغبت الزّوجة في عماره؛ فإنّها تعمره.

---

(١) ولعله: تؤجره.

فإن سقط عمّاره وضاع، والبيت بعده[١] في يدها؛ فلا شيء لها على الورثة. وإن بقي العمار إلى أن ماتت /١١١/ وهو قائم بعينه؛ فإنّه لورثتها تقوّمه العدول، ويأخذوا قيمته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ لزوجته فلانة بنفقتها، وكسوتها، وسكنها في بيته الفلاني من ضمان عليه لها؟ ثبت لها ما أقرّ لها به من النفقة والكسوة في جملة ماله، والسكن يثبت لها في بيته كما أقرّ، وهذا خارج مخرج القضاء، وفي بعض القول مخرج الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ابن عبد الباقي: وفي امرأة أقرت لرجل ببيتها بحق وضمان، وشرطت عليه سكنها في حياتها، ثم بعد ذلك أقرت به لرجل، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: إن كان الشرط في نفس الإقرار؛ فيبطلان جميعا، ويثبت للمقر له فيه البيت على المقر، وعلى ورثته إن كان في ماله وفاء. وإن كان الشرط قبل الإقرار، أو بعده؛ فيبطل الشرط، ويثبت الإقرار. وإن بطل الإقرار الأول بالشرط؛ فيثبت الإقرار للآخر، ويكون البيت له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن أقرّت امرأة لولدها بجميع ما تملكه، ثمّ أقرّا أبو الولد (ع: لها) بسكن بيت؟ ففي ثبوت إقرارهما اختلاف؛ **قول**: يثبت. **وقول**: لا يثبت، فالذي يثبت إقرار الأب لها بالسكن يثبته للمقرّ له به للثاني، والذي لم يثبت إقرار الأب لها؛ لم يثبت، ولم يدخل هذا السكن للمقرّ له الثاني، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعدها.

مسألة: لعلّها عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقرّ لآخر ببيته، وبجميع ما فيه سوى آنية الصفر والحديد والصيني[1]، فوجد في /١١٢/ البيت دراهم فضّة، ودنانير ذهب، وقد مات المقرّ، أيكون الدراهم والدنانير لورثة المقرّ، أو للمقرّ له؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن تدخل الدراهم في الإقرار إذا وجدت في البيت الذي أقرّ له وبما فيه، ولم يستثن[2] مع ما استثنى منه، وإن كان جاء في بعض الآثار أنّه إذا أوصى أحد ببيته وبما فيه؛ أنّ الدراهم لا تدخل، لأنا لم يبن لنا عدل هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لرجل بما يبقى من الحبّ والتمر في بيته، أيثبت له ما يبقى في بيته بعد موته من الحبّ، والتمر، ولو مات بعد يوم الإقرار بعشر سنين، أو أقل، أو أكثر، أم لا؟

الجواب: إن هذا عندي إقرار مجهول، فإذا صح أن الحب والتمر الذي بقي في بيته بعد موته هو له، وكان في الإقرار من ضمان عليه له، أو بحق عليه له؛ فهو ثابت عندي، ولو مات بعد هذا الإقرار بعشر سنين إذا كان هذا الإقرار في الصحّة. وإن كان في المرض؛ ففيه اختلاف: **قيل:** هو قضاء، وللورثة الخيار فيه. **وقول:** هو إقرار ثابت. وإن كان الإقرار بغير حقّ؛ فيدخله الاختلاف: **قول:** هو غير ثابت؛ لأنّ الاستثناء يبطله. **وقول:** هو ثابت، ولا يبطله الاستثناء حتّى

---

(١) الصينية: ماعون من الخزف الصيني أو نحوه؛ يقدّم عليه أواني الطعام أو الشراب (ج) صينيات. المعجم الوسيط: باب (الصاد).

(٢) في النسخ: تستثن.

يصحّ أنّ الحبّ الذي في بيته يوم الإقرار قد ذهب، ولم يبق منه شيء، والله أعلم.

الباب السادس عشر في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقرّ /١١٣/ لزوجته، أو لغيرها بمنزله وبما فيه؟ **فقالوا:** كلّ ما فيه هو داخل في الشهادة من الحيوان والخدم، فإن تناكروا؛ فإنّما يقع الحكم على ما فيه في الوقت الذي فيه الحكومة، فما وجد في المنزل من ذلك؛ فعليه يقع الحكم، وعلى الورثة البيّنة أنّ هذا الذي وُجد في المنزل لم يكن فيه يوم الشهادة. فإن لم يكن ذلك في المنزل عند المحاكمة، وادّعى الطالب أنّه كان فيه يوم الشهادة؛ فعليه البيّنة بما يدّعي أنّه كان فيه يوم الشهادة.

مسألة: وعن رجل قال: "هذا البيت لفلان"، وهو معروف، وفيه أشجار من ذوات السوق من نخل وغيرها، هل يثبت له هذا البيت وما فيه من هذه الأشجار والنخل؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت له إقراره بالبيت، وفي البيت ما هو ثابت فيه، وداخل فيه؛ **فمعي** أنه يثبت فيما معي أنه يقال.

قلت له: فإذا كان في هذا البيت نخل وغيرها من ذوات السوق، يكون عندك تبعا للبيت ولو لم يحدها، ويسمّ بها؟ **قال:** إذا لم يكن في الإقرار علامات تعلّق ملك للمقرّ بشيء ممّا في البيت؛ كان له عندي ما في البيت تبعا له. وإن كان فيه تعلّق ملك للمقر بشيء؛ كان له عندي حتّى يقرّ له به.

قيل له: فهل يثبت للمقرّ على هذا ما كان في البيت من عروض وآنية؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قيل له: فإن كان فيه آنية، ودواب، وسماد، وثياب، أو طعام؟ **قال**: **معي** أنه ليس /١١٤/ للمقرّ له إلا البيت، والسماد الذي غير مجتمع، وأمّا الدروس والسنحح التي مجتمعة؛ فلا تدخل في هذا الإقرار عندي.

قلت له: فإن قال: "بيتي هذا لفلان"، هل يثبت الإقرار بالبيت، وما فيه من ذوات السوق مثل الأوّل؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان ثبت الإقرار، فإنّما يثبت عندي فيما يقع عليه اسم بيته، ولا يثبت فيما سواه عندي من أملاك المقرّ.

قلت له: فإن قال: "هذا البيت وما فيه لفلان"، هل يثبت عليه ذلك في البيت، وما فيه من حيوان، وعروض، وأصول؟ **قال**: هكذا عندي إذا قال: "هذا البيت وما فيه".

قلت له: فإن قال: "بيتي هذا وما فيه لفلان"، هل يكون مثل الأول؟ **قال**: **معي** أنه إن قوله: "بيتي هذا لفلان"، يُختلف فيه؛ **بعض**: يثبته. **وبعض**: لا يثبت ذلك. وأمّا: "ما في البيت"؛ **فمعي** أنّه يكون مثل قوله: "هذا البيت وما فيه لفلان"؛ يثبت عندي على المقرّ.

قلت له: فإن قال: "هذا البيت بما فيه لفلان"، هل يثبت ذلك في البيت وما فيه؟ **قال**: قوله: "بما فيه"، يشبه قوله: "وما فيه".

قيل له: فإن قال: "بيتي هذا لفلان"، وفيه ذوات السوق من النخل مثل ما وصفت في الأول، هل يكون سواء؟ **قال**: ليسه عندي سواء في ذوات السوق من الشجر وفي النخل. وأمّا سائر ما في البيت من ما هو متنقل؛ فهذا مثل[١]

(١) زيادة من ق.

الأوّل عندي. فإن قال: "هذا المنزل لفلان"، والمسألة بحالها؟ **قال: معي** أنه سواء كقوله: "هذا البيت". /١١٥/

قيل له: وكذلك إن قال: "منزلي"، هو كقوله: "بيتي"؟ **قال:** هكذا **معي** أنه سواء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[ومن قصيدة الشّيخ الربخي:

فإن قال هذا البيت أو قال منزلي ... لعمر وفيه سدرة أو سفرجل

فليس له في ذلك حظّ وإنّما ... له البيت حيث البيت أولى وأفضل

وتأخذ هند إن أقرّ بداره ... لها وبما فيها جميعا فتجدل

ولو كان فيه أنيق أو مقانت ... وعين وأموان وعبد عثنجل(١)](٢)

مسألة: الشّيخ أبو نبهان: وفيمن أوصى لأحد ببيته وما فيه من كذا وكذا، وغير ذلك، وكان في البيت شيء لم يذكره مع تسمية ما قد سمّاه ممّا قد كان به، أينفعه قوله "وغير ذلك"، ويكون داخلا في جملة ما سمّى ممّا في البيت ولو لم يذكره باسمه؟ أم إنّما تكون الوصيّة واقعة على ما سمّى دون ما لم يسمّ لما فسّر بعد إجماله فيما قد ذكر، ويكون قوله غير ذلك حشوا لا معنى له، ولا ينتفع به في إدخال ما لم يذكره ممّا في البيت في جملة ما قد ذكره؟ صرّح لنا ما يبين لك في ذلك مأجورا إن شاء الله. **قال:** فلا أرى لما فيه على هذه الصّفة مخرجا من دخوله في الوصيّة، والله أعلم.

---

(١) كتب في هامش ق: العثنجل: عظيم البطن.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: قال: "إنّ المقرّ له بالبيت، وبما فيه من أبواب وغيره" فلا تدخل إلا الأبواب، "وغيره" لا يحكم فيها بشيء؛ لأنّها كلمة مبهمة مجهولة، بل يثبت البيت لعمّاره من جذوع ودعون وجدر ورفوف وأوتاد وأبواب وكلّ شيء ثابت فيه يحتاج إلى نقض منه؛ فهو داخل في الإقرار به. وأمّا ما كان موطا، أو مسنودا على جدره؛ فلا يدخل في البيت سوى ما ذكرنا، وليس للمبهم حكم، ولا نعلم فيه اختلافا، وتدخل فيه الحدود، وهي الجدر المحيطة به من داخله وخارجه إذا كانت منه. وأمّا أن لو قال: "وبما فيه"، ولم يفسّر "من كذا وكذا"؛ /١١٦/ دخل جميع ما فيه من جميع الأشياء حتّى من عبيد وحيوان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقرّ لآخر ببيته بما فيه كائنا ما كان من ضمان عليه له، ووُجدت في هذا البيت أوراق لهذا المقرّ فيها حقوق على النّاس، لا يدرى تركت فيه يوم الإقرار أو بعده، أتكون ما فيها من الحقوق للمقرّ أم لا؟ **قال:** إنّ هذه الأوراق داخلة في هذا الإقرار، وتكون الحقوق التي فيها للمقرّ له بالبيت بما فيه حتّى يصحّ أنّ الأوراق التي فيها الحقوق أدخلت في البيت بعد الإقرار.

وقال الصبحي: إن الحقوق التي في هذه الأوراق؛ فلا أقدر أن أقول بثبوتها لمن استحقّ هذا البيت بالإقرار. وأمّا الأوراق نفسها؛ فأرجو أنّها تدخل في الإقرار بالبيت، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أقرّ لرجل بما يبقى له من الحبّ، أو التمر في بيته بعد موته من ضمان، أو بحقّ عليه له، أيكون له ما يوجد منهما؟ وإن لم يمت حتّى خلا لذلك أعوام، أو ما دونها من أشهر أو أيّام؟

قال: نعم على قول من أجازه له، فأثبته من قضائه في الصحّة. وإن كان في المرض؛ فالاختلاف في أنّ لورثته الخيار في فدائه بالقيمة أو لا ما لم يصحّ أنّ الذي في بيته يوم الإقرار قد ذهب، فلم يبق منه شيء غير أنّه من المجهول؛ فيجوز في ثبوته على رأي آخر أن لا يصحّ إلا لحجّة تقوم به أو إقرار /١١٧/ من الورثة، وإلا فلا شيء له إلا ما أقرّوا له به من الضمان، أو الحقّ على هذا القول[١] مع يمينهم أن طلبها منهم ما يعلمونه أكثر من ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ومن أقرّ لرجل بمنزل بجميع ما فيه، والمقرّ في المنزل على فراش، وله ثياب على الفراش، أو على غيره، ما يثبت من ذلك؟ فأحسب أنّه يثبت له جميع ما في المنزل إلا الثياب التي عليه، والله أعلم.

مسألة: وعنه فيما أحسب أيضا: وامرأة أقرّت بمنزلها الذي تسكنه بما فيه لصبي أو بالغ، أيكون المنزل بما فيه من حبّ، وتمر، ومتاع، وآنية للمقرور له بالبيت، أو ما يكون له من ذلك؟ فإذا أقرّت له ببيتها وما فيه؛ كان البيت وما فيه في وقت الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد السفر، فأقرّ لزوجته بجميع ما في بيته؛ هبةً منه لها، وذلك معروف معها، وقبلت الزّوجة؟ فهو جائز إذا قبلته في حياته. وأمّا قوله: "جميع ما في بيتي" لزوجته فلانة؛ فهو جائز إذا كان عارفا بما يقر. ومن قال: "جميع ما ملكه لفلان" وحدّه، ووصفه، وعرف ما يقرّ به؛ أنّه ثابت، وقد وقف من وقف من العلماء في قوله: "كلّ شيء أملكه فهو لفلان". وأمّا: "كلّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحق.

شيء ملكته"؛ فهو جائز. وأمّا قوله: "لفلان عندي كذا وكذا"، فأرجو أنّه لحق الوصيّة، وسل عنها.

مسألة: وسئل /١١٨/ **أبو سعيد:** عن رجل أقرّ في مرضه لزوجته ببيت من بيوته، وأقرّ لأخيه ببيت آخر من بيوته؟ **فقال على معنى قوله:** إنّ الإقرار ثابت.

قيل له: فإن كان في البيت الذي أقرّ له به لزوجته أمتعة، وأداة، ودراهم، هل تكون داخلة في البيت في الإقرار لها مع البيت؟ **قال: معي** أنه لا يثبت لها إلا البيت. وما فيه؛ فهو لورثته إلا أن يقرّ لها بالبيت. وما كان فيه من شيء؛ فهو تبع للبيت على هذا، وهذا على معنى ما سمعت عنه، والله أعلم.

قيل له: فإن أقرّ لها بالبيت وما سدّ، هل يكون ما فيه تبعا للبيت؟ **قال: معي** أنّ البيت وما فيه ممّا سدّ لمن أقرّ له به على بعض القول. **ومعي** أنّ بعضا يضعف ذلك.

قيل له: وقال بعض: لا يثبت. **قال:** لا أعلم أنّ أحدا يقول: إنّه لا يثبت إلا ما قيل إنّه ضعيف.

قلت له: فإن قال: "بيتي وما لواه هو لفلان"، هل يكون ما في البيت تبعا للبيت؟ **قال:** لا يبين لي أنّ له إلا البيت وحده.

قلت له: فإن قال: "وما التوى"؟ **قال:** لا يبين لي إلا البيت وحده.

قيل له: أرأيت إن قال: "بيتي هذا وما التوى عليه أو ما لوي عليه"، هل يكون ما في البيت تبعا للبيت؟ **قال: معي** أنّ ما لوي عليه البيت؛ فهو تبع للبيت. وأمّا قوله: "بيتي هذا لفلان"؛ **فمعي** أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛

فبعض: أثبت ذلك. /١١٩/ **وبعض**: ضعّفه، وأمّا قوله: "هذا البيت لفلان وهو ملك له"؛ **فمعي** أنّه ثابت، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فعلى قول من يضعف قوله: "بيتي لفلان"، أو قال: "بيتي لفلان وما لوي عليه ممّا كان لي فيه"، أيكون الذي في البيت وما لوي عليه يلحقه الضعف في قول من يضعف؟ أم يكون إقراره بالبيت ضعيفًا، ويثبت ما فيه ما لم يقل: "وبيتي الذي فيه"، أو "ما لوي عليه ممّا كان لي فيه"؟ **قال**: **معي** أنّ[1] ما في البيت ثابت معي، ولا يلحقه قول من يقول بالضعف.

مسألة: **الصبحي**: ومن باع بيته، أو أقرّ ببيته، وما فيه؟ فلا أقدر أن أثبت[2] القفل المقفول به الخارجي، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ لرجل ببيته وبما فيه من ماعون، وكان بعض الماعون مرهونا، أيثبت الجميع أم لا؟ **قال**: يثبت للمقرور له جميع ما في البيت من ماعون. وأمّا المرهون؛ ففداؤه من مال المقرّ له إذا لم يكن الإقرار بحقّ عليه. وأمّا إذا كان الإقرار بحقّ على المقرّ؛ فعليه فداؤه، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار تأليف الصائغي: وجدت أنّ من أقرّ لأحد ببيته وما فيه، وكان فيه أوراق فيها حقوق مكتوبة للمقرّ على أحد من النّاس أنّ الحقوق المكتوبة في /١٢٠/ تلك الأوراق للمقرّ له بالبيت وما فيه، هل يخرج ذلك عدلا؟ أم تكون للمقرّ كان المقرّ حيّا، أو ميّتا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ جميع ما في البيت داخل في الوصيّة (ع: الإقرار). **وقال من قال**: إنما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثبت.

كان يجيء ويذهب مثل الحيوان، والعبيد؛ لا يدخل في الإقرار إلا أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنّه داخل حين الإقرار، ولعلّ **قولا**: إذا وجد عند الحكم في البيت؛ فحتى يصحّ أنّه كان خارجا حين الإقرار، وإلا فحكمه داخل. وأمّا ما حدث بعد الإقرار؛ فلا يدخل في الإقرار. وأمّا الأوراق والحقوق التي في الذمم؛ فأكثر القول لا تدخل.

قال المؤلف: حفظتُ عن ابن عبيدان: أنّها تدخل. **وعن الصبحي**: أنّه لا يقدر على إدخالها. **وعندي**: أنّها لا تدخل فيما أراه صوابا.

(رجع) وأمّا الدراهم إذا وجدت حين الإقرار في البيت؛ فمختلف أيضا فيها. وإذا صحّ أنّها في البيت حين الإقرار؛ **فيعجبني** أن تكون داخلة في الإقرار.

قال المؤلف: يعجبني ما أعجبه، وعندي أنّه هو الصواب، والله أعلم.

مسألة: وفي امرأة قالت: "كلّ ما في منزلها هو لزوجها"، وكانت هي قاعدة في المنزل عند قولها هذا، وفيها حليّ وكسوة، هل يكون الحليّ الذي فيها داخلا في مالها الذي في المنزل الذي أقرّت له بما فيه؟ **قال**: هذا /١٢١/ عندي هو لزوجها، وهذا إقرار؛ لأن ذلك في منزلها، وأرجو أنّ هذا يوجد عن الشّيخ أبي سعيد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن الزّوج إذا أوصى لزوجته أو لأحد من الورثة ببيته، أو[1] بما فيه من ضمان لزمه لها، أيثبت هذا الموصى به لمثل هذا أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب: إنّ الذي أعمل به على ما أراه من أفعال أهل زماننا اليوم؛ لا أثبت للوارث خصوصا قضاء مجهولا. وإن كان قد ورد الأثر بثبوته، وجوازه إذا كان في أحد يصحّ قضاؤه؛ لأنّ المجهول ثمنه يختلف ثمنه في أوقات. **ومعي** أنّ هذا لا من أفعال أهل الورع غالبا؛ لأنّ الذي عليه ضمان يكتبه دراهم معلومة لا شيئا مجهول الثمن. وما نظره الأوائل، وأجروا أحكامهم على ذلك، ففي زماننا صار على غير ذلك المنهج الصحيح، والله أعلم. وقد أجابني عند أوّل سؤالي له: "أنا لا أجيب في وصايا الكذب"، ثمّ بعد ذلك ضرب عليه وأجابني بهذا الجواب.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: ومن أقرّ لرجل بدار وفيها بئر؟ فلا تدخل البئر في الإقرار حتّى يذكر، والبئر للذي أقرّ، وكذلك النخل والشجر مثل الأوّل، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: وفيمن يقرّ لزوجته أو غيرها ببيته الذي يسكنه وما فيه، أيثبت لها جميع ما فيه من رقيق وحيوان وآنية، وما المعمول عليه من الأقاويل؟

الجواب: فما سدّه البيت في حين الإقرار؛ فهو لها، والله [أعلم].

مسألة: وكذلك فيمن أقرّ لرجل ببيت وفيه سماد مجموع، أو غير مجموع لمن يكون؟

جواب: للمقرّ إذا كان مجموعا كمثل البيع إذا لم يشترطه المقرّ كان ترابا أو غير تراب مثل البعر، والكنف؛ فهو للمقرّ، وكذلك للبائع، والله أعلم][1].

ومن أرجوزة الصائغي:

---

(١) زيادة من ث.

وامـــــرأة لزوجهـــــا تقـــــرّ بكـــل مـــا في البيـــت يا مقـــر
وهـــي بـــه والحلـــيّ والثيـــاب فيها وما في ذلك ارتياب /١٢٢/
أيـــدخل المـــذكور في الإقـــرار قـــال نعـــم والحكـــم فيـــه جـــار
عـــن شـــيخنا الزكـــي أبي ســـعيد أكـــرم بـــه مـــن عـــالم ســـعيد
وقـــال لي مـــن قـــال في الإقـــرار داري لمحمـــود مـــن الأحـــرار
فـــإنّ مـــا فيهـــا مـــن الأشـــجار أراه لا يـــدخل في الإقـــرار
هـــذا ومهمـــا قـــال هـــذا المنـــزل فكـــلّ مـــا فيـــه أراه يـــدخل
وقـــال لي مـــن قـــال في إقـــراره ســـيفي[1] لزيـــد باتـــر في داره
ووجـــدت أســـيافه كثـــيرة فيـــه اخـــتلاف مـــن أولي البصـــيرة
فبعضـــهم قـــد قـــال في العطـــاء [أو دونهـــا][2] يأخـــذ باســـتيفاء
وبعضـــهم حاصـــص بالأثمـــان وقـــال بالأعلـــى أولـــو الإيمـــان

قال المؤلف: يوجد شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أدونها.

الباب السابع عشر في الإقرار بالماء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: "لفلان ثمن من ماء"، من فلج قد سمّاه. والفلج أصول، أو سهام، ثمّ قال بعد هذا القول: "إنّما أقررتُ له بشربه" وهو لم يسمّ بشربه، ولا قال: "أبدا"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا سمّى بالفلج الذي أقرّ له بالثمن منه؛ فهذا إقرار ثابت عليه في الأصول أبدا، وكذلك في السّهام، إلا أن ينزع ذلك الماء من يده، أو ينزع من يد المقرّ له بحقّ؛ لأنّ أهل /١٢٣/ السّهام أولى بسهامهم منهم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكرت من الماء (ع: المال)، فإذا كان المال (ع: الماء) مساحا على الأرض حتّى يصحّ أنّ هذا الماء الذي أقرّ به حمزة لخالد، وهو مساحا لهذه الأرض، وهذه النخلة التي لحمزة، وإذا صحّ[1] ذلك؛ لم يجز إقراره لخالد بالماء، وكان الماء تبعا للنخل والأرض. وإذا لم يصحّ ذلك؛ كانّ الماء لمن أقرّ له به.

مسألة: والتي تركت لزوجها من صداقها ثلثين: نخلة وشربها؟ إن كان في صحّتها؛ جاز له إلا الشرب حتّى تقول: "بشربها من الماء". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشّيخ خلف بن سنان: فمين أقرّ لزوجته فلانة بغلّة ماله الفلاني من قرية كذا، وشربه من الماء من مائه من فلج كذا، وبجميع حدوده وحقوقه، وطرقه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أصبح.

وسواقيه، وسكن بيته الذي هو له بحارة كذا من قرية كذا إلى[١] أن تزوّج أو تموت؟ **عندي** أنّ غلّة المال لها على حال، وأنّ لها سكن البيت إلى أن تتزوّج أو تموت، والله أعلم.

مسألة: مهنا بن خلفان: فيمن أوصى بمال من أمواله، وبشربه المعتاد لسقيه ينقص الفلج بالمحِل، هل عليه نقصان أم لا؟ **قال: ففيما عندي** أنّ الموصى له بالمال بشربه المعتاد لسقيه له كما أوصى به الموصي من مائه، وإن نقص ماء الفلج بسبب المحِل الحادث عليه؛ لم يبن لي لزوم النقصان /١٢٤/ عليه في سقيه على ظاهر لفظ تلك الوصيّة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر فيمن قال لرجل: "في هذا الموضع مال هو لك"، وفيمن أقرّ بمال ثم أقرّ به في موضع ثان، بأي الإقرارين يؤخذ؟

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: "في هذا الموضع مائة دينار، وفي هذا الموضع مال هو لك"، فحفر الرجل الموضع، فوجد فيه مالا، هل له[1] أخذه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يحلّ له أخذ ذلك المال إلا بالصّحة أنّه له، أو يكون هذا المال في يد هذا القائل، ويقرّ له به، فإذا لم يكن في يده؛ لم يقبل قوله. وكذلك إن كان في منزله الذي يسكن فيه؛ فقوله مقبول فيه إذا كان في منزل القائل، وهو ساكن فيه. وأمّا إذا كان في أرضه؛ فليس الأرض كالمنزل إذا كانت مباحة للنّاس.

قال غيره: هذا عندي في الحكم، فإن خرج قوله على التصديق بوجه من الوجوه؛ لم يضق ذلك.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل قال: "اشهدوا أنّ عليّ لفلان مائة درهم، اشهدوا أنّ عليّ لفلان مائة درهم"، ثمّ قال: "إنّما عليّ له مائة درهم واحدة"؟ **قال:** لا يلزمه إلا مائة درهم واحدة، وإذا قال: "اشهدوا أنّ عليّ لفلان مائة درهم، اشهدوا أن عليَّ لفلان مائتي درهم، اشهدوا أنّ عليّ لفلان ثلاثمائة درهم"، ثمّ قال: إنّما له عليّ ثلاثمائة درهم"؟ فإنّما يلزمه له ثلاثمائة درهم. وإذا قال: "اشهدوا /١٢٥/ أنّ عليّ لفلان درهم، اشهدوا أنّ عليّ لفلان

---

(١) زيادة من ق.

درهمين"، قال صاحب الحقّ: "هي ثلاثمائة"، وقال المقرّ: "درهمين"؛ فإنّما يلزمه درهمان.

مسألة: وزعم عمر بن سعيد أنّ رجلين من أهل سوق صحار تنازعا إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فادّعى أحمد بن شاذان الحرري على إبراهيم بن محمّد بن حميد أنّ له عليه دراهم، فأقرّ له مع أبي عبد الله أنّ عليه كذا وكذا درهما أقلّ ممّا كان ادّعى عليه أحمد بن شاذان. ثمّ أقام أحمد عليه شاهدي عدل، فشهدا أنّ له عليه كذا وكذا كما كان ادّعى عليه، وأقام عليه شاهدي عدل بأنّه كان أقرّ عند أبي عبد الله في مجلس حكمه أنّ عليه لأحمد بن شاذان كذا وكذا درهما، وهو أقلّ ممّا كان أقام به البيّنة عليه. ثمّ طلب أحمد إلى أبي عبد الله أن يأخذه بالدراهم التي أقام بها البيّنة عليه، وبالدراهم التي شهد عليه الشاهدان بإقراره بها، فاحتجّ إبراهيم أنّ هذه الدراهم التي أقررتُ بها معك هي من الدراهم التي أقام بها على الشاهدين بالأصل؛ فلم ير عليه أبو عبد الله إلا ما شهد به الشاهدان وهو الأكثر، ولم يأخذه بذلك الإقرار، وحكم بذلك بينهما، وأكثر عليه أحمد فقال: هو رأي، وقد أطلتُ فيها النظر.

وقال: لو كان هذا يلزم النّاس أضرّهم إقرارهم بالحقّ. ولو أنّ رجلا ادّعى على رجل ألف درهم، فأقرّ أنّ له عليه تسعمائة درهم، ثمّ أقام عليه /١٢٦/ المدّعي شاهدَي عدل أنّ عليه له ألف درهم، وطلب إلى الحاكم أن يأخذه بالألف وبالتسع المائة لكان لا يقرّ أحد مع الحاكم، ولكنّه يأخذه بالأكثر، ويبطل الباقي.

وكذلك إن أقرّ هو بالأكثر، وأقام الشاهدان عليه بالأقلّ، واحتجّ أنّ الذي شهدت له البيّنة من الحقّ الذي أقرّ به؛ فلا يأخذه إلا بالأكثر إلا أن يصحّ أنّ

إقراره بذلك من ثمن كذا وكذا، ويشهد الشاهدان بذلك من ثمن نوع آخر؛ فهنالك يأخذه بهما جميعا.

وكذلك إن كان له عليه ألف درهم، فأشهد الذي له الحقّ: "إنّي قد قبضت منه مائة درهم"، ثمّ أشهد: "إنّي قد قبضت منه مائتي درهم"، ثمّ أشهد: "إنّي قد قبضت منه ثلاثمائة درهم"، فادّعى المعطي أنّها ستّمائة درهم، واحتجّ القابض أنّها ثلاثمائة درهم، وأنّه كان كلّما قبض منه أشهد على نفسه بجملة ما صار إليه؟ فأرى هذا خلاف ذلك، وأخذ برأي من رأى عليه جملة مما أقرّ به أنّه قد قبضه أن يؤخذ بإقراره كما أقرّ حتّى يبيّن عند الشهادة أنّ ذلك الذي أشهد به من قبل هو هذا، وإنّما حمله ما قبض الأوّل والآخر كذا وكذا.

مسألة: ومن أقرّ عند الحاكم أنّه اشترى هو وفلان جريّا من فلان، وعليه نصف ثمنه. أو قال: "عليّ"، أو "على فلان له مائة درهم"، فطالب الذي له /١٢٧/ الحقّ أن يؤخذ المقرّ بالجملة؛ فإنّما عليه النّصف كما أقرّ، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ لرجل من ماله بمائة لارية فضّة، وأوصى له في وصيته بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له أنّه يثبت له؛ الإقرار والوصيّة جميعا من رأس المال إذا كان لفظ الإقرار "أقرّ فلان بمائة لارية فضّة لفلان"، أو "بأن عليه مائة لارية فضة لفلان"، وأمّا إذا أقرّ له بحق عليه له؛ **فقال من قال:** هذا إقرار. **وقال من قال:** هذا قضاء، فعلى قول من يجعله قضاء يثبت أحدهما، وعلى قول من يجعله إقرار، يثبتهما جميعا لأجل التناقض بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل أقرّ لرجل بعشرة دراهم، وأوصى له بعشرة دراهم من ضمان عليه له، أيثبت ذلك كلّه أم لا؟ **قال:** إذا

كان في الوصيّة من ضمان عليه له، وفي الإقرار عليه له عشرة دراهم؛ فهذا عندي كلّه إقرار. **ويعجبني** أن تثبت عليه عشرة دراهم إلا أن يبين من وجه آخر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن أوصى لمن يملك أمره أو لا يملكه بوصايا من ضمان عليه لهم، أو أقرّ لهم بإقرارات، ثمّ بعد شهر أو شهرين، أو أقلّ، أو أكثر، أوصى لأحد منهم بوصيّة، أو أقرّ له بإقرار في تلك الورقة، كانت الوصيّة أو الإقرار مثل /١٢٨/ الوصيّة الأولى، أو الإقرار الأوّل، أو أقلّ أو أكثر، كان ذلك في ورقة الوصيّة الأولى أو في غيرها؛ ففي ثبوت جملة هذا الإقرار والوصايا اختلاف بين المسلمين، وأكثر ما جاء في آثار المسلمين ثبوت ما تأخّر من الوصايا كان أقلّ أو أكثر. وهذا اختيار الشّيخ أبي سعيد، واختيار من اختار من أشياخنا المتأخرين ثبوت أكثر الوصايا. وأمّا الإقرار؛ **فقد قال من قال**: بثبوت الأكثر، وهو اختيار الشّيخ أبي سعيد وبعض مشائخنا المتأخرين، وقد اعتنوا بمثل هذه المسألة؛ وذلك أنّ الشّيخ عمر بن محمّد الجعفري أقرّ بتسعة إقرارات لجامع إزكي، فحكم الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان بالأكثر بمحضر من الشّيخ ناصر بن خميس، والشّيخ محمّد بن خلف، والشّيخ أحمد بن محمّد، وسجّلوا على حكمه وعملوا به. **وقال من قال**: بثبوت جملة ما[1] أقرّ به المقرّ، وهكذا قيل في الوصايا، ولم يكن عندهم فرق بين مسجد وغيره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: من.

وقد قال من قال منهم: هلا يحسن أن يحكم بجميع الإقرارات لهذا المسجد، وثبوت الفرق بين من يملك أمره ومن لا يملك أمره؛ فلم يكن منهم تقريب إلى فرق بين المكلفين وغيرهم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وفيمن أوصى لزيد بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له، /١٢٩/ ثمّ أقرّ لزيد هذا بمائة لارية فضّة بحقّ، أو بغير حقّ، كان التاريخ متفقا أو مختلفا، أتكون هذه الوصيّة بمنزلة الإقرار، ويلحقه الاختلاف؟ أم ذلك يختلف، ويثبت له الجميع أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف، **وأكثر القول معنا**: يثبت ذلك على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا أقرّ أحد[1] لأحد بمائتي لارية فضّة، ثمّ أوصى له بعد ذلك بمائة لارية، أو بمائتي من ضمان، أيثبت الإقرار والوصيّة جميعا، أم أحدهما؟ **قال**: إنّ الوصيّة من ضمان على الموصي للموصى له هي بمنزلة الإقرار. **قول**: إنّه يثبت له الأكثر، وهو أكثر القول أنّه يثبت له الجميع، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الحقّ الذي أقرّ به المقرّ، أو أوصى به الموصي في شيء واحد لرجل واحد، ونوع واحد **فيعجبني** أن يؤخذ بالأكثر منها. وإن كانا سواء؛ فيكفي واحد منهما كانا في ورقة، أو ورقتين، ولو اختلف تاريخ الإقرار والوصيّة، والله أعلم.

[**مسألة**: **أحمد بن مفرّج**: ورجل تزوّج بامرأة، أقرّ واعترف لها بمائة وخمسين نخلة، وعند آخرين بمائة وعشرين نخلة، وعند آخرين بعشرين درهما؟ فاعلم إذا

(١) زيادة من ق.

كان هذا من صداقها؛ فلها الأكثر من إقراره. وإن يكن غير ذلك؛ فلها أقربه، والله أعلم.][1]

مسألة عن صالح بن سعيد: وفيمن أقرّ لرجل بعشرة دراهم، أو أوصى له بعشرة دراهم في رقعة واحدة، والتاريخ لكتابتهما واحد؛ أيثبت الجميع، أم كيف ذلك؟ **قال: فيما عندي** أنّ كليهما ثابتان؛ لأنّ الإقرار غير الوصيّة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: (تركت سؤالها، /١٣٠/ وأتيت بجوابها).

الجواب: إن كانت الدراهم في نسخة خمسمائة. وفي نسخة ألف، والمدّة واحدة؛ فعليه جميع ما فيها فهذا اتفاق في الأجل، واختلاف في عددها. وكذلك إن اتفقت الدراهم في النسختين، واختلف أجل أحدهما قبل الآخر؛ ثبت أيضا جميع ما في النسختين اختلاف لأجل واتفاق الدراهم. وإن اتفق الأجل والدراهم؛ ثبت أحدهما، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن مات، وظهرت عليه حقوق لرجل في صكوك عدّة؟ فله أكثر ما حلّ منها، وأكثر ما تأجّل منهما، والحال مختلف، والآجل متفق كلّه ولو اختلف آجاله، والحال كذلك ولو اختلف آجاله، إلا[2] أن يكون أحد الحقوق لاريات، وأحدها محمّديات؛ **فقال من قال من المسلمين:** الحقان مختلفان على هذا الوصف، **وقال من قال:** هما متفقان؛ لأنّ أربع لاريات خمس محمديات، فتقارب المعنى، ومن يفرق بينهما لاختلافهما في التسمية، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لا.

مسألة من رقعة أخرى: ومن أقرّ وأوصى لأحد بشيء من ماله من ضمان عليه له أو بحقّ عليه له، أو أقر أن عليه كذا وكذا، وباع له بذلك شيئا، ثمّ وقع منه في ذلك الشيء بيع لغيره، أو إقرار به لغيره بحقّ، ومات وذلك كلّه بيده وحوزه، وظهر له بعد موته؛ وكان ذلك أن لو كان طلب النقض فيه لكان له ذلك بالجهالة /١٣١/ إذا ادّعى ذلك إلا أنّه لم يظهر منه ذلك، أيكون ما أحدثه آخر، أيقوم مقام النقض، ويبطل الأوّل، ويكون للأوّل قيمته؟ أم يكون للأوّل ثابتا ويكون للآخر قيمته كان الأوّل والآخر يملكون أمرهم أو لا، علِمَا منه ذلك في حياته أو أحدهما أم لم يعلما ما الحكم في هذا؟

الجواب: لصاحب الإقرار الأوّل ما أقرّ له به، وكذلك في القضاء والوصيّة، ولمن أقر له بذلك الشيء آخر له مثله أو ثمنه، وكذلك في الوصية والإقرار. ولم أعلم أنّ إتلافه بعد ما أقرّ به أو أوصى به يكون رجوعا[1]، ولو كان في الأصل له فيه الرجعة. ولا أعلم فرقا بين معرفة صاحب الإقرار وعلمه بهذا الإقرار واستتاره عنه واختفائه، والله أعلم.

وقال آخر في جوابها: فإقراره الآخر من بعد إقراره الأوّل؛ فيجري الاختلاف فيه؛ **فقال من قال من المسلمين**: إنّ إقراره بما أقرّ به لا يثبت للثّاني، وهو للأوّل مرارا. **وقال من قال من المسلمين**: إنّ الإقرار للثاني ثابت لمن أقرّ له به آخر، والقول الأوّل هو الأكثر. وعلى قول من يثبت الإقرار الآخر يثبت القيمة للأوّل إذا كان الإقرار بحقّ، وفي البيع والوصيّة؛ فلم يحضرنا فيها حفظ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر في الإقرار بالمبهم مثل أن يقول: "عليّ لفلان" أو "لفلان" أو "عليّ كذا" شيء مبهم غير مصرّح

/١٣٢/ **ومن كتاب بيان الشرع**: وفي الذي يقول: "عليّ حقّ إما لفلان وإمّا لفلان"، وهما رجلان شاهدان يطلبان ذلك، وكلّ واحد منهما يطلب ذلك. **قلت**: كيف الوجه في هذا، وما يجب عليه لهما وكلّ واحد منهما يقول: إنّ الحقّ له أو لا يقول ذلك؟ **قلت**: فما يلزمه في الحكم؟ وما يلزمه في نفسه من طلب الخلاص؟ وأمّا إذا أقرّ بحقّ معروف أنّه[1] عليه، إمّا لزيد وإمّا لعمر؛ ففي الفتيا أنّه إذا علم أنّ عليه هذا الحقّ لأحدهما، ولم يعلم لأيّهما؛ فالاحتياط من ذلك أن يسلم إلى كلّ واحد منهما هذا على الانفراد، وذلك وجه الخلاص منه. وأمّا في الحكم؛ فلا يحكم بذلك عليه لأحدهما، ولكنّه يحكم به لهما جميعا، فإن صحّ أحدهما؛ ثبت له الحقّ دون الآخر، وإن عجز ذلك؛ احتلفا لبعضهما بعض، كلّ واحد منهما يحلف يمينا بالله، أنّ هذا الحقّ ما يعلم لصاحبه فيه حقّا، فإذا حلفا على ذلك جميعا؛ قسّم بينهما في الحكم لإقراره به لهما. وأمّا في الخلاص؛ فقد مضى القول فيه.

مسألة: الشّيخ أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال رجل: "علينا"، أو "عندنا لفلان ألف درهم"؛ فإنّه يكون عليه من الألف الثلث. **وقال**: هذه الكلمة يتكلّم بها الملوك، ومن تكلّم بها من الملوك؛ فإنّما عليه ألف درهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أن.

أبو الحسن: أنا لا أعرف اللّغة في[1] هذا، إلّا أنّي عرفت إذا قال: "عندنا"، أو "علينا"، فإنّما يكون له ثلث ما أقرّ به.

مسألة: وإن قال: "عندي مائة دينار لأحد هذين الرجلين، وهما فلان وفلان لا أدري لأيّهما هي"؛ /١٣٣/ فإنّه يقال له: لابدّ أن تبيّن لأيّهما هي، ثمّ تدفعها إليه، ويحلف للآخر. فإن أبى أن يحلف؛ حبسه السّلطان حتّى يحلف، أو يدفع إليه مائة دينار.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **وقد قيل**: يدفعها إلى أحدهما، ويدفع إلى الآخر مثلها، وسواء ذلك في الأمانة والديون، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "عليّ درهم لزيد، لخالد، لمحمّد"؟ **قال**: يشبه عندي أن يكون الدرهم لمحمّد دون الآخرين كما أنّه لو قال: "عمرة زينب فاطمة طالق"، وكلهنّ نساؤه؛ طلقت فاطمة، ولا يقع على الأوليَين طلاق، وهذا قياس للأوّل. فإن قال: "عليّ لزيد درهم لعبد الله"؛ يشبه أن يكون الدرهم لعبد الله. فإن قال: "عليّ لفلان، ولفلان، ولفلان درهم"؛ **قال**: يشبه عندي أن يكون على عددهم. فإن قال: "عليّ لزيد عبد الله محمّد درهم"؛ فلا يَبِين لي أن يثبت لأحدهم.

مسألة: **قال أبو سعيد**: لو أنّ رجلا قال لرجل: "عليك لزيد ألف درهم"، فقال المسؤول: نعم. أقول: إنّه لا يثبت عليه ذلك فيما يقع لي.

[**قال الناسخ**: و نحو هذه المسألة في قصيدة الإقرار:

---

(١) زيادة من ق.

وليس إذا استفهمت خلقا بواجب فقال نعم إذ داك لفظ محبّل](١)

مسألة: قال أبو سعيد: في الرجل يقول: "مالي لفلان"؟ إنّه **قال من قال:** إنّه إقرار ثابت. **وقال من قال:** ليس هذا بإقرار.

قلت له: فما أحبّ إليك؟ **قال:** أحبّ أن يكون إقرارا.

قلت: فما العلّة في قول من يقول: "أنّه ليس بإقرار"؟ **قال:** العلّة في ذلك أنّ ماله لا يكون لفلان، وإنّما كذب.

قلت: وما العلّة في قول من قال بإثبات الإقرار؟ **قال:** العلّة /١٣٤/ في ذلك أنّه قال: "مالي لفلان" الذي أقرّ له به فلان الذي له به، وهو في يده مسألة.

وقال: في رجل أقرّ لرجل بقفير حبّ بر؛ أنه يثبت عليه جري حبّ برّ. فإن أقرّ له بمثقال ذهب؛ ثبت له عليه مثقال ذهب صوغ كسور. ولا يثبت له بذلك دنانير إلا أن يقول له: "دينار أو مثقال دنانير". قال: وإذا أقرّ له بكذا وكذا فضّة؛ ثبت عليه ما أقرّ له به فضّة من الكسور الصوغ، ولا يثبت له دراهم إلا أن يقول: "كذا وكذا درهم"، أو يقول: "كذا وكذا دراهم"، فإنّه يثبت له دراهم.

قلت له: فإن أقرّ لرجل بمائة درهم، ثمّ عاد فأقرّ له في موضع آخر بألف دراهم، ما يثبت عليه؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه الأوفر من ذلك، وهو الألف.

قلت له: أرأيت إنّ أقر له في هذا المجلس بألف درهم، ثمّ عاد فأقرّ له في موضع آخر بمائة درهم؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه الأكثر من ذلك، وهو الألف، والإقرار عندي غير الوصيّة في هذا فيما قيل. **قال: ومعي أنّه قد قال**

---

(١) زيادة من ث.

من قال: إنّه يثبت عليه جميع ما أقرّ به في المجلس (ع: المجلسي) جميعا كلاهما أقرّ بالقليل في أوّل مرّة، أو في آخر مرّة، ولم أره يحب العمل بهذا القول، ورأيته يسمو إلى القول الأوّل.

مسألة: وإذا أقرّ لرجل فقال: "لفلان عليّ ألف درهم أو لفلان"، ثمّ أنكر؟ فإنّ لهما أن يأخذا الألف جميعا. فإن أراد كلّ واحد منهما أن يستحلفه لنفسه؛ فلهما ذلك. فإن نكل عن اليمين لأحدهما؛ لزمه له الألف. وإن لم يحلف لهما جميعا؛ لزمه لكلّ /١٣٥/ واحد ألف. وإن[1] أقرّ الرّجل فقال: "لفلان عليّ ألف درهم، ولفلان، أو لفلان"؛ فإنّ للأوّل نصفها ثابت عليه، والنّصف الباقي للآخرين بينهما نصفين، ويحلف لهما. وإن لم يحلف لهما؛ لزمه لكلّ واحد منهما خمسمائة. وإذا أقرّ الرجل فقال: "لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان"، ثمّ جحد، وقامت عليه البيّنة؛ فإنّ للثالث نصفها، والنّصف الباقي بين الأوّلين، ويحلف لكلّ واحد منهما. فإن حلف؛ برئ. وإن نكل؛ لزمه لكلّ واحد خمسون. "وعليّ وقبلي دَين كلّه، وعندي وديعة، وفي مالي شركة"، وإذا أقرّ الرجل، فقال: "لفلان عليّ مائة درهم"، وإلا فلفلان كان الألف للأوّل منهما. وإذا أقرّ الرجل فقال: "لفلان عليّ مائة درهم وإلا فعبدي حرّ"؛ فإنّ المائة يلزمه، ولا يعتق عبده؛ لأنّه أقرّ إنّما أقرّ بيمين. وإذا أقرّ فقال: "لفلان عليّ ألف درهم، أو عبدي حرّ"؛ فإنّ العبد يعتق، ويلزمه الألف. ولو قال: "أقرضني فلان أمس ألف درهم وإلا فعبدي حر"؛ فإنّ هذا إقرار. وأخبر عن فعل ماض، وحلف

(١) ق: وإذا.

عليه؛ ويلزمه الألف، ولا يعتق العبد. ولو قال: "لفلان عليّ ألف درهم، وإلا فلفلان عليّ دينار"؛ فعليه للأوّل الألف، ولا يلزمه للآخر شيء.

مسألة: وإذا أقرّ الرجل فقال: "عليّ لفلان دينار، أو درهم"؟ فإنّي ألزمه (ع: نصفها) واستحلفه له. وكذلك ولو قال: "عليّ لفلان كرّ حنطة، أو كرّ شعير، /١٣٦/ أو دراهم"؛ فإنّي ألزمه الثلث من كلّ واحد من ذلك. فإن ادّعى الطالب ذلك كلّه؛ فإنّ له أن يستحلفه. فإن نكل أن يحلف؛ لزمه كلّه، وإن قال: "عليّ له مائة درهم، أو نصفها"؛ فإنّ نصفها عليه.

مسألة: وإذا قال رجل: "مالي هذا لفلان بن فلان، وفلان بن فلان، وفلان بن فلان، وفلان بن فلان"، أربعة رجال، فوجد ثلاثة، ولم يوجد الرابع؟ فاعلم أنّ هذا المال إذا كان وصيّة، فإنّ سهم الرابع إذا لم يوجد فهو راجع إلى الورثة. وإن كان إقرارا؛ فهو راجع إلى الفقراء؛ لأنّ كلّ مال لا يعرف ربّه؛ فهو للفقراء، هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: ولو أقرّ أنّه تصدّق على فلان بنصف عبده، وأنّه قبضه؛ كان جائزا، والصدقة، والعمر، أو العطيّة والنحل في جميع ذلك كله سواء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفي الوصيّة، والإقرار، والبيع إذا وقعا على معدوم؛ مثل أن يقرّ، أو يوصي بكذا وكذا درهما، أو لارية، أو صدية، أو شاخة، أو عبّاسيّة، وما يشبه هذا الفصل ممّا هو معدوم عند الإقرار، واستحقاق الوصيّة يرجع فيه إلى القيمة والوزن. وكذلك البيع، وجميع العقود، وهذا في الحكم إذا تناقضا، ويجوز

أيضا في الفتوى، وإن تتاما؛ وسعهما من طريق التعارف. وجاز[١] في بعض القول ما لم تثبت عليهم حجّة تزيل ما توسعوا به، فإن /١٣٧/ رجعوا إلى الوزن، وخرج صوابا، كانت اللارية مثقالا وربعا من الفضّة، والدراهم ثلثا المثقال، وسدس سدس وخمس سدس سدس من الفضّة وخمسة وعشرون وخمس حبّة، إن كان المثقال ستّا وثلاثين حبّة على ما وصفه عبد الملك بن مروان في الإسلام، وهي الدنانير العربية[٢]. وأمّا الصدية؛ فلم أعرف فيها شيئا. وإن خرجت على شيء معروف ثبتت، وإن خرجت على شيء معدوم؛ بطلت. وإن خرجت على مجهول؛ انتقضت. وكذلك الشاخة معناه، فإن قال قائل: إنّا نعرف[٣] الصدية، والشاخة ربع محمديّة، كلّ واحد منهما في معاملاتنا؛ **قلنا له**: لكم جائز في معروفكم، وعليكم الأحكام إن سألتموها ورجعتم إليها، وما توفيقنا وإيّاكم إلا بالله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لأحد بشيء مشتبه بغيره كالسيف، والكتاب، والعبد؟ ففي ثبوت ذلك الإقرار اختلاف؛ **بعض**: يثبت ذلك، ويجعل له الوسط منه، أو بالأجزاء. **وبعض**: لا يثبته في الإقرار، وكلّه عن أبي سعيد. وأمّا الوصايا: **فبعض**: يثبته ويردّه إلى أهل العلم. **وبعض**: أثبته بالأجزاء، **فقال بعضهم**: الأوسط من ذلك. **وبعضهم قال**: الأفضل. **وبعضهم قال**: الأدون، وكذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وجاء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: القربية.

(٣) ث: لا نعرف.

القول في الإقرار؛ **وبعضهم** لم يثبت جميع ذلك حتّى يقع الإقرار أو الوصيّة على شيء معيّن، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضّاح: وفيمن أقرّ بمائتي مثقال، ولم يبيّنه[١] ذهبا، ولا فضّة، ولا غيره، ما يحكم عليه، /١٣٨/ لمن أقرّ له بذلك في حياته، وبعد موته؟ **قال:** إن كان المقرّ قد مات؛ [فهو إقرار باطل][٢]؛ فلا يثبت منه شيء. وإن كان حيّا؛ أخذ بما أقرّ به[٣] حتّى يفسّره ذهبا، أو فضّة، أو مسكا، أو زبادا[٤]، أو حبّا، أو تمرا، أو يبيّنه بصفة، والله أعلم.

[**مسألة عن مداد بن عبد الله:** في رجل اعترف على نفسه في صحّته، أو مرضه أنّ عليه لفلان ألفا، ولم يقل ألف دينار، ومات المقرّ؟

الجواب: لا يثبت. وإن طلب يمين الورثة؛ فعليهم أن يحلفوا ما يعلمون على هالكهم له شيئا][٥].

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي إن خالف الاستثنا ... الإقرار لا يثبت فيما معنا
ويثبت الإقرار بالتمام ... كأن لم يستثن في الأحكام
قلت له إن كذّب المقرّا ... من كان بالشيء له أقرّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يثبته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ق: زيادا.

(٥) زيادة من ث.

وقـــال مـــا أقـــررت لا أراه عليـــك لي ومنـــه قـــد أبـــراه
فـــلا أرى يلزمـــه الإقـــرار لـــه وقـــد أبطلـــه الإنكـــار
وقيـــل مـــن بمـــائتي مثقـــال أقـــر مـــا بـــيّن في المقـــال
مـــن ذهـــب أو فضّـــة أو غـــير هـــاك جـــوابا مـــا بـــه مـــن ضـــير
إن كـــان قـــد مـــات فـــلا عليـــه شـــيء أراه ثابتـــا لديـــه
وإن يكـــن حيّـــا فبالتفســـير يؤخـــذ فيمـــا جـــاء عـــن بشـــير
مـــن قـــال في الإقـــرار إنّ عنـــدنا ألفًـــا لزيـــد لا لعمـــرو لـــوْ دَنا
يلزمـــه الثلـــث مـــن الإقـــرار ولا عليـــه غـــيره يا جـــار
وقـــال بعـــض العلمـــاء يحكـــم عليـــه بالتفســـير فيمـــا نعلـــم
ومـــن أقـــرّ بقفـــير حـــبّ بـــرّ فمـــا يلزمـــه مجـــي
فقـــال لي يلزمـــه جَـــرْيُ حـــبّ مـــن البريّـــة حـــريّ

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي سماع مروان بن زياد: /١٣٩/ ولو قال رجل: عليه لفلان ثلاثة أنصاف درهم؟ كان عليه درهم ونصف. وكذلك لو قال: "عليّ ستّون نصف دينار"؛ كان عليه ثلاثون دينار. ولكن لو قال، وعنده درهم حاضر بعينه: "لفلان ثلاثة أنصاف هذا الدرهم"؛ كان الدرهم ليس له غير ذلك؛ لأنّه إنّما قال: "ثلاثة أنصاف هذه الدراهم"، لعله هذا الدرهم بعينه. فإن قال: "وجه من يأخذها"، أو "قعد"، "أتزنها"، أو "لم تحلّ بعد وقد أبرأني منها"، أو "قد قبضها"، أو نحو ذلك؛ فإنّ هذا لا يلزمه به المال. فإن قال: "ما لك

عليّ [إلا ألف][1] درهم"، أو قال: "غير مائة درهم"؛ كان ذلك إقرارًا بالمال. فإن قال: "فعلت كذا وكذا يوم أقرضني فلان مائة درهم، أو يوم ابتعت من فلان كذا وكذا بمائة درهم"؛ **قال**: إنّه إقرار.

مسألة: وقال من قال: في رجل قال: "عندي لك يا فلان مائة درهم"، فقال فلان: "لا مال لي عندك شيء"، (وفي خ: ما عندك لي شيء)، ثمّ رجع فقال: "بلى". (وفي خ: ثمّ قال: بلى[2] إنّ لي عندك مائة درهم") فجحدها المقرّ؟ فليس له عليه شيء من قبل أنّه قد أبرأه، إلا أن يردّ المقرّ كلامه فيقول: "بل[3] لك عندي"، فيقول الآخر: "صدقت"، أو "نعم"؛ فيكون قد أقرّ بعد الإبراء؛ فليزمه (خ: فلزمه) ذلك.

مسألة عن أبي الحسن: فإن شهدوا عليه أنّه أقرّ أنّ عليه لرجل ثلاثين درهما، فقال: "له عليّ ثلاثون درهما من دراهم عدن"؟ لم يقبل ذلك منه، إلا أنّ بعدن.

قال أبو سعيد: لا يحكم عليه إلا بما أقرّ، /١٤٠/ إلا أن تشهد عليه البيّنة بالدراهم، يسمّونها غير دراهم عدن دراهم معروفة.

ومنه: قلت له: كان المقرّ، والمقرّ له جميعًا من عُمان، وكانا[4] جميعا بعدن، فأقرّ له بدراهم عدن، أيثبت له وعليه؟ **قال**: نعم.

---

(١) ث: ألف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بلى.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وكان.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد قيل: إنّه إذا كان إقراره متّصلا، فقال: "عليّ له ثلاثون درهما من دراهم عدن" متّصلا بالكلام؛ أنّه ليس له عليه إلا ثلاثون درهما [من دراهم][1] عدن. وأمّا إذا سكت، ثمّ ادّعى ذلك أنّه من دراهم عدن؛ فهو كما قيل في المسألة الأولى.

مسألة: وإن قال له: "عليّ مائتا درهم إلى عشرة دراهم"؟ فليس له شيء إلا أن يقرّ بشيء معروف. وإن قال له: "حتّى مائة درهم"؛ فله مائة درهم، قول أبي الحواري.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن قال له: "عليّ إلى[2] مائة درهم"؟ **فقال من قال:** يكون له مائة درهم. **وقال من قال:** مائة درهم إلا درهم. **وقال من قال:** مائة درهم إلا شيء يسير.

مسألة: وإذا أقرّ رجل وقال: "علينا لفلان ألف درهم"؟ إنّه إذا رجع فإنّما يلزمه ثلث الألف.

ومن غيره: قال: الذي أراد (ع: أرى) أن[3] يأخذه الحاكم حتّى يقرّ، ويسمّي كم عليه من هذا الحقّ لهذا الرّجل، ولا يعذره إلا بذلك. فإن أقرّ بشيء؛ فليس عليه غيره ما أقرّ به مع يمينه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لي.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن أقرّ لرجلين أنّ عليه لهما ألف درهم، فلمّا كان بعد أيّام، قال: "لهذا كذا، ولهذا /١٤١/ كذا"؟ **قال:** القول في ذلك قوله، إلا أن يموت، أو يحكم عليه لهما قبل أن يخبر كم عليه لكلّ واحد[١] منهما، وأنّه حينيئذ نصفان.

مسألة: وعن رجل قال: "لبني أخي ألف درهم"، ولأخيه أولاد أحياء وأموات؟ فالألف للأحياء منهم يوم قال هذه المقالة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ الإقرار جائز للأموات، وإنّما ذلك وصيّة، والألف لجميع بني أخيه، ويكون للأموات حصّتهم من الإقرار.

مسألة: وقلت: فيمن أقرّ لرجل بعشرة دراهم، أو قال: "عشرة دراهم ودانقين"، وكذلك إن أوصى له بمثل هذا، ما يلزمه له منه؟ **فمعي** أنّه إذا قال: "عشرة دراهم ونصف"؛ كان عشرة دراهم ونصف درهم من نقد البلد من الدراهم. فإذا قال: "عشرة دراهم ودانقين"؛ كان عليه عشرة دراهم من نقد البلد، والقول قوله في الدانقين، أو قول الورثة من بعده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

الباب العشرون في الإقرار بما في الكيس والصندوق ويوجد فيه غير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أقرّ المقرّ بأنّه قد قبض من كيس فلان، أو من منزل فلان، أو من صندوق فلان، أو حائطه[١]، أو نحو ذلك؟ أخذ به لصاحب المنزل، والكيس، والصندوق.

مسألة: وقال أبو محمّد عن سعيد بن محرز: أنّه اختلف هو وموسى بن عليّ في الرجل يقر أن في صندوقه هذا لفلان كيس دراهم، أو في منزله لفلان سيف، فيوجد في صندوقه /١٤٢/ أكيسة دراهم، وفي منزله أسياف؟ **فقال موسى:** له بالحصّة على قدر الأكيسة[٢] والسيوف. **وقال:** هو إنّما هو له أدنى ذلك والأقلّ. فإن قال: "عليّ لفلان عشرة دراهم في عشرة دراهم"؛ لم يكن له إلا عشرة دراهم، والإقرار بالدنانير والدراهم عدد القول في وزنها قول المقر. فإن قال: "درهم صغير"، أو "درهم كبير"؛ كان درهم البلد وقف في (ع: على) الصغير والكبير.

مسألة: وإذا أقرّ رجل أنّ "لفلان كيس دراهم في منزلي"، أو "جملا في إبلي"، أو "ثوبا في ثيابي"، ولم يقل هذا بعينه، ثمّ رجع ينكره؟ فإنّ الحاكم يأخذه إذا صحّ ذلك عليه حتّى يخرج ذلك الذي أقرّ به بعينه، ويكون القول قوله فيه أنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حائط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الكيسة.

هو هذا. وأمّا إذا أقرّ بهذا الإقرار، ثمّ مات؛ فإنّ ذلك النوع الذي أقر به يجزّأ أجزاء على قدر ما أقرّ به فيه، ثمّ يعطى الذي أقرّ له به جزءا منها.

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت له شيء من هذا حتّى يصحّ ذلك بعينه بالبيّنة، أو حدّه المقرّ بعينه. وإذا أقر: "له في منزلي كيس دراهم"، أو غيره، فوُجد في منزله كيسان، في كلّ واحد دراهم، وزنها سواء، أو وزن واحد أقل من الآخر؛ فله من كل واحد منهما النّصف؛ لأنّه أعدل. وإن وجد له من ذلك النوع ثلثه؛ فله الثلث، وإن كان أربعة؛ فله الرّبع. **وقال من قال:** له الأقلّ، والرأي الأوّل أعدل عندي.

قال أبو الحواري: إن لم يعرف هذا الكيس بعينه؛ فليسه له شيء، هكذا /١٤٣/ حفظنا، **قال:** أو يقوم بيّنة بالكيس بعينه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ له الأكثر من الكيسة إذا لم يعرف ذلك بعينه.

ومنه: وإذا أقرّ: "أنّ له في منزلي كيسا فيه دراهم"، فوجد كيسٌ فيه دنانير، وكيسا فيه دنانير ودراهم؛ فلا شيء له حتّى يوجد فيه كيسا فيه دراهم خالصة، وكلّ ما كان من هذا النحو على هذا القياس.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا قال: "لفلان كيس في منزلي فيه دراهم"، فوجد فيه كيسا فيه دراهم ودنانير، وكيسا فيه دنانير خالصة؛ إنّ له الكيس الذي فيه الدراهم، إلا أن يقول: "لفلان في منزلي كيس دراهم"، فإذا كان فيه دراهم ودنانير؛ لم يثبت له شيء حتّى يكون كيسا فيه دراهم خالصة.

ومنه: وأعلم أنّ كلّ من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة، أو وقت واحد؛ فإنّه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق التي شهد[١] له بها ولو كان وقتها واحدا. فإذا أشهد بها كلّها في مجلس واحد، وكذلك إن أشهد[٢] على نفسه لرجل بألف درهم إلى شهر رمضان، وألف درهم إلى شعبان، فقال: المطلوب هي واحدة؛ فعليه ألفان؛ لأنّ الوقتين قد اختلفا، ولكن إن أشهد[٣] عليه بألف درهم إلى شهر رمضان، ثمّ أشهد عليه أيضا بألف درهم إلى شهر رمضان من تلك السنة؛ فهو ألف واحد، والأيمان بينهما إن اختلفا، وذلك حيث تواطأت الشهادة. فإن اختلف التاريخ، وكان الألف الأوّل في رمضان /١٤٤/ من سنة تسع وأربعين والألف، الثاني محلّه خمسين؛ فهما ألفان حيث اختلف التاريخ. وإذا أشهد بألف درهم، ثمّ أشهد بألف درهم، ولم يكن لذلك وقتٌ، أو كان وقتا في شهر واحد بلا تاريخ؛ فهي ألف واحدة، وإذا كانت المدّة في الحقّ إلى شهر رمضان، فقال المطلوب: "هو شهر رمضان إلى خمس سنين"، وقال الطالب: "هو شهر رمضان من هذه السنة"؛ فالقول قول الطالب مع يمينيه، وكذلك في السلف، ولا ينتقض.

قال غيره: نعم، و[٤] **قد قيل:** القول قول المطلوب مع يمينه، وإذا قال المقرّ: "إنّ لفلان علي مائتي درهم"، أو "مائة درهم"، فطلب الطالب المائتين، وقال المقرّ: "إنّما هي مائة"؛ فإنّه يؤخذ له بالمائتين كما أقرّ أوّلا.

---

(١) ق: أشهد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شهد.

(٤) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، **وقد قيل:** يؤخذ له بالمائة، ويدّعي الآخر بالبيّنة على المائة الأخرى. فإن لم يحضر بيّنة؛ حلف له. فإن لم يحلف؛ أخذ بالمائة الأخرى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والعشرون فيمن ادّعى على رجل دراهم، فقال له: "قد استوفيت مني"، هل يكون هذا إقرارًا؟ وفيمن أقر له بدراهم فزاد الصرف أو نقص، وفي اليمين على [الموصى له][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل ادّعى على رجل مائة ألف درهم، فقال له: "قد استوفيت منّي"، هل يكون هذا إقرارًا؟ **قال:** هذا عندي لا يشبه الإقرار بالألف.

قلت له: فإن قال هذا: "قد استوفيتها منّي"؟ **قال:** وجدت في بعض الآثار فيما يشبه معناه أنّه إقرار، ثمّ وقف القائل، ولا يبِين لي أنّ هذا إقرار؛ لأنّه أن /١٤٥/ يكون قد استوفاها عن غيره، أو أوفاه إيّاها عن غيره.

قلت له: أرأيت إن قال: "قد استوفيت ذلك منّي"؟ **قال:** يشبه عندي أن يكون القول فيه سواء.

مسألة: ومن جواب محمّد بن المسبّح: عن رجل ادّعى على رجل عشرة دراهم، فقال المدعى عليه: "عليّ له درهم"، فقال المدّعي: "قد استوفيت منّي إلا درهمين"، فقال المدّعى عليه: "قد أوفيته إلا درهم"؟ فالقول قول المدّعى عليه؛ لأنّ قوله هذا: "قد أوفيته، قد أعطيته إلا درهم"، ليس تلزمه العشرة، حتّى يقول:

---

(١) ق: الوصي له.

"نعم قد كان له عليّ هذه العشرة دراهم، أو الدرهمين[١] فأوفيته، أو أعطيته إلا درهم"؛ فعند ذلك عليه البيّنة أنّه أعطاه، أو أوفاه ما أقرّ له به.

قال غيره: نعم، هو ذلك. **وقال من قال:** أيضا إذا قال: "قد كان له عليّ عشرة دراهم، وقد أوفيته إيّاها، أو أعطيته إيّاها"، كلاما متّصلا؛ كان القول قوله ذلك؛ لأنّه لم يقرّ له بشيء إلا وقد هدمه بالعطيّة -كلام متّصل-. وقال من قال بهذا القول.

مسألة: ولو قال: "عليّ له[٢] ألف درهم إلا عشرة دراهم قضيتها إيّاه"؟ كانت الألف عليه كلّها من قبل أنّه إنّما استثنى قضاء ادّعاه. ولو قال: "عليّ له ألف درهم إلا عشرة دراهم وقد قضيتها[٣] إيّاه"؛ كانت عليه الألف إلا عشرة دراهم من قبل أنه استثنى[٤] العشرة، ثمّ ادعى قضاء الألف. ولو قال: "عليّ له ألف درهم إلا مائة درهم، فقد قضيتها إيّاه"؛ كانت الألف /١٤٦/ عليه وبطل استثناؤه؛ لأنّه ادّعى قضاء المائة. ولو قال له: "عليّ ألف درهم إلا درهم وقد قضيتها إيّاه"، أو "قد قضيتها إيّاه"، أو "قضيتها إيّاه"؛ فكلّ ذلك سواء، وعليه الألف درهم إلا درهم؛ لأنّه استثنى الدرهم، وادعى القضاء بالتأنيث، والألف مؤنث والدرهم مذكّر، وليس يشبهه الدرهم[٥] العشرة والمائة؛ لأنّها مؤنثة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: درهمين.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: قبضتها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الاستثناء.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: قال: وكذلك لو ادعى عليه مع الحاكم أنّ عليه له عشرة دراهم، فقال: إنّه صادق؟ لم يكن ذلك مقرًّا يلزمه له شيء على معنى قوله.

مسألة: ولو قال لرجل: عليه لفلان ثلاثة أنصاف درهم؟ كان عليه درهم ونصف. وإن قال: "وجه من يأخذها"، أو "قعد[١]، اتزنها"، "ولم تحلّ بعد"، أو "قد أبرأتني منها"، أو "قد اقتضيتكها"، أو نحو ذلك؟ فإن هذا لا يلزم به المال. وإن قال: "ما لك عليّ إلا ألف درهم"، أو قال: "غير مائة درهم"؛ كان ذلك إقرارا بالمال. فإن قال: "فعلت كذا وكذا يوم أقرضتني[٢] فلان مائة درهم"، أو "يوم ابتعت من فلان كذا وكذا بمائة درهم"؛ **قال:** إنّه إقرار.

مسألة: وعن رجل قال: "عندي لفلان كذا وكذا"، فكأنّه يقول: "وديعة عنده"؛ فلا يلزمه ذلك عند الحكم؛ وذلك إذا سأله الحاكم فقال: "عندي لفلان كذا وكذا"، فقال له الحاكم: "أين هو"؟ قال: "ضاع"؛ لم يلزمه؛ لأنّه أمين. وأمّا إذا قال: "عليّ كذا وكذا"؛ لزمه ذلك. وكذلك في الوصيّة.

مسألة: في رجل /١٤٧/قال: "قبلي لفلان كذا وكذا"، فإنّه يستفهمه، فإن قال: "دين"؛ يثبت عليه، وإن قال: "وديعة أو أمانة"؛ فإنّ القول قوله مع يمينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع** -فيما أظنّ-.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ومن أوصى له بشيء من الدراهم، أو أقرّ له به فليس له منهما إلا ما عليه المعاملة بين النّاس في بلد الموصي، أو المقرّ.

---

(١) ق: أقعد.

(٢) هكذا في النسخ، ولعله: أقرضني.

قلت له: وفي البيع بهما كذلك أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّ له منهما على المشتري ما عليه المعاملة بهما في البلد الذي وقع فيه البيع والشراء بينهما، فإن كانا لا على حال واحد لاختلافهما؛ فالأغلب على المعاملة هو الذي يحكم به إن صحّ، وإلا فالأوسط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لآخر بشيء من الدراهم أو الدنانير، وبعد موته [وجد نقص][1] أو زيادة عمّا كان عليه من قبل في حياته؟ فالذي يحكم به للمقرّ له، أو الموصي له منهما هو ما عليه النّاس في المعاملة يوم الوصيّة أو الإقرار. **وقيل:** [يوم موته][2]. **وقيل:** يوم الإنفاذ.

قلت له: فإن عدما، ولم يقدر عليهما؟ **قال:** فليرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمة في صرفهما إن أدركا معرفة، وإلا فالقول في مقداره إلى الغارم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى لرجل بشيء من أملاكه وصيّة من غير ضمان، وكانت هذه الوصيّة تخرج من الثلث مع جملة الوصايا، وأراد الورثة /١٤٨/ من هذا الموصى له بهذه الوصيّة يمينه أنه مستحق لهذه الوصية، وما يعلم أن الهالك الموصي ألجأ إليه هذه الوصية عن ورثته، فهل عليه يمين في مثل هذا؟ ومن أين عليه يمين، ولعل هذا الموصي أراد بهذه الوصية تقرّبا إلى الله تعالى؟ أم اليمين إلا في الوصيّة الضمانية؟ **قال:** إنّ في هذا قولا باليمين، **وقولا:** لا يمين في ذلك، وليس في أحدهما في ما يخرجه من الصواب في النظر؛ لأنّه كما يمكن أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجد في نقص.

(٢) هذا في ق وث. وفي الأصل: يوم بعد موته.

يكون على ما جاز له منه، يمكن أن يكون على ما لا يجوز له لعلمه فيه أنّه على وجه الإلجاء عن وارثه إليه؛ فيبطل أن لو أقرّ به، أو صحّ بوجه؛ فحسن على هذا من أجله أن يكون عليه اليمين. فإن نكل عنها؛ فلا شيء له.

مسألة: ومنه: فيمن أقرّ أو أوصى بكذا كذا محمديّة غوازي، أيثبت هذا الإقرار أو الوصيّة؟ فهما ثابتان على ما أراه مهما كانا من لسان مَن تلك لغته[1] فيهما مثل أهل عُمان؛ فإنّهما فيما بينهم معروفان.

---

(١) ق: لعنة.

الباب الثاني والعشرون في الإقرار بالبيع وادعاء التسليم للثمن

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يقول مع قوم أنّه باع ماله لفلان، أو أنه قضى ماله زوجته، هل يكون هذا ثابتا للرجل، و[1] الزوجة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإنّهم لا يشهدون أنّه باع ماله بشيء معروف، هل يكون هذا بيعا؟ **قال:** نعم، ويكون القول قوله في الثمن مع يمينه. **قال:** وكذلك يكون المال للمرأة، /١٤٩/ ولا يكون القضاء إلا بحقّ إذا ثبت عليه ذلك.

مسألة: وأمّا إقراره: أنّه باع شيئا من ماله وحده بشيء من الثمن معروف، وأنّه قد استوفى من المشتري ذلك الثمن؟ فإنّ ذلك عندي إقرار يجوز عليه، وعلى ورثته، وثبت ذلك. وكذلك **عندي:** إن لم يسمّ إلا أنّه أقرّ بالبيع وأنّه استوفى الثمن، وإن كان حيّا؛ كان له عندي له الرجعة بجهالة الثمن إذا لم يسمّ به، ولم يقرّ بمعرفته. **قال:** وهذا الإقرار يخرج عندي في الصحيح. وأمّا المريض فكان معي إقراره مما لا يجوز فعله في الوقت الذي لا يجوز فعله فيه أنّ ذلك لا يثبت منه، وهو مثل فعله.

مسألة من كتاب أبي جابر: وفيمن أقرّ [في مشاع][2] أنّه باعه لاثنين، وهو في يد أحدهما، وأقرّ أنّ البيع كان للآخر؟ **قيل:** فإنّه يلزمه للأوّل مثل ما أقرّ له به، وإن قال: "بل هو للآخر"؛ فلا شيء عليه.

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: بمشاع.

مسألة: وإذا أقرّ الرجل: "إنّي قد بعتُ لفلان قطعة كذا بكذا من الثمن، واستوفيت منه الثمن"؟ فإقراره جائز عليه، وعلى ورثته. والقطعة لمن أقرّ [له بيعها][1]، وللورثة إن أرادوا أخذ تلك القطعة، ويردّوا عليه الثمن الذي أقرّ به، أو قيمة المال إن لم يقرّ بالثمن، وذلك في المرض. وأمّا إذا أقرّ في الصحّة؛ فهو ثابت.

مسألة: ومن أقرّ أنّه اشترى من فلان سلعة، ولم يقل: "بكذا من الثمن"، ثمّ قال: /١٥٠/ "ليس له عليّ شيء"؟ فإنّه لا شيء عليه حتّى يحضره البائع بيّنة بأنّ عليه له كذا وكذا من الثمن، ويسمّي ذلك، ثمّ قال: "دفعته"، أو قال: "ليس عليّ"؛ فإنّه يلزمه الثمن، إلا أن يحضر بيّنة بالدفع، والله أعلم.

مسألة: وعن البيع والإقرار لابد من المعرفة والتسليم في ذلك، أم لا؟ فإذا وقعت الواجبة كان على البائع التسليم إذا كان البيع من غير الأصول. وإن كان البيع على شيء من الأصول؛ فعلى البائع التحديد. وأمّا الإقرار؛ فإنّما عليه أن يعرف ذلك إذا كان من الأصول. وكذلك إن كان شيء من الحيوان غائبًا فأقرّ له به؛ فعلى هذا الذي له الإقرار طلبه وقبضه. وإن كان في يد المقرّ؛ سلّمه والشهادة للذي له الإقرار والمشتري، فإذا أراد ذلك من الذي كان منه الإقرار والبيع؛ كان له ذلك عليه، إلا أن يقرّ بالحيوان أنّه استعمله، وهو عارف بهذا؛ فعليه تسليمه إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا المرأة التي باعت على زوجها مالا، واعترفت بالوفاء، وهي صحيحة البدن؟ أنه ثابت؛ لأنّ الله تعالى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أقر على ببيعها.

يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، وهذا اعتراف منها؛ والاعتراف ثابت لقول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك:١١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أقرّ بماله، وتمّ المال في يد المقرّ له مدّة من الزمان. والمقرّ رجل صاحب بطش، فقال المقرور له: "أنت أقررت /١٥١/ لي بالمال الفلاني"، فقال: "نعم، وأنت أيضا أقررت لي بالمال الفلاني"، فأنكره. أيثبت عليه أم لا؟

الجواب: الإقرار عليه ثابت بقوله: "نعم"، وهو تصديق بعد الإيجاب، والآخر مدّع منه حيث أنكره، وعليه شاهدا عدل بذلك[1]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث والعشرون فيه مسائل في الإقرار والأحكام في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقرّ لرجل آخر[١] بشيء، وادّعى أنّ ذلك الشيء صار إليه بحقّ، وأنكر ذلك المدعى عليه[٢]، وطلب المقرّ بالشيء يمين المقرّ له؛ أنّ ذلك الشيء ما صار إليه بحقّ، هل عليه يمين؟ **قال: معي** أنّ اليمين تلزمه على هذا.

قيل له: فكيف تكون اليمين في ذلك؟ **قال:** الذي **معي** أنّه إذا لم يدّع الشيء أنّه له، وإنّما ادّعى ما أقرّ له به خصمه؛ **أعجبني** أن يحلف ما يعلم[٣] أنّ هذا الذي أقرّ له به بهذا الشيء استحقّه عليه، أو دونه ممّا يدّعي من هذه الدعوى التي يدّعيها عليه على هذه الصفة.

مسألة: وقيل: من أقرّ بماله لغيره في حياته وصحّته، ولم يرد به جنفا[٤] على وارث، إلا أنّه أراد بذلك وسيلة، أو لمكافأة، أو لوجه من وجوه الحقّ؟ ما لم يرد جنفا؛ فذلك جائز إلى جملة ماله. **وقيل:** إنّه لو أنّه أشهد به وأعطاه يسلم[٥] من لازم حقوقه التي تلزمه من المال مثل: الزكاة، والحجّ، وغير ذلك من الحقوق

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: نعلم.

(٤) ق: جيفا.

(٥) ق: ليسلم.

اللازمة، إلا أنّه أزاله خوفا أن يجب عليه /١٥٢/ ذلك، وغيره من الحقوق؛ فلا تقوم به، ويخاف على نفسه من أجل أخد، أو خاف لا يقوم بما يجب عليه من الحقوق؛ أنّ ذلك جائز له، والله أعلم.

مسألة: وقلت: في الرجل يشهد وهو مريض لامرأته، أو غيرها فيقول: "اشهدوا أنّ كلّ مال له أخلفه؛ فهو لزوجتي فلانة بنت فلان"، **قلت:** أهذا إقرار ثابت أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إقرار ثابت، وهو لزوجته فلانة هذه التي ذكرها (خ: ذكرناها)، وليس للورثة (أعني: ورثة الرجل) فيه ردّ ولا نقض.

مسألة عن من قال: "عليّ لفلان كذا وكذا نخلة"، ومات. أيكون على سبيل قضاء الصداق، أو غير ذلك، وما يجب له من النخل في مال الميّت؟ فالذي **معي** أنّه إذا لم يسمّ به من الصداق؛ أنّه يكون من الإقرار، ويكون له نخل وسطة على سبيل ما يقع به من الوصيّة أن لو أوصى له بتلك النخل.

مسألة: وعن رجل يقول: إنّ رجلا يخبره بما لابنته من مال، فيقول: "فيه لها موضع كذا كذا، ولها ذرة، ولها النخل التي بعضه، والبستان الذي بعضه، ولها النخل التي على الساحل"، ولم يقل: "النخل التي هي لي"، ولا: "البستان الذي لي"؟ **قلت:** فما عندي في ذلك، فإذا صحّ أنّ هذا الذي أقرّ به، ووصف شيئا في يده، أو هو له يستحقّه بوجه /١٥٣/ من الوجوه بإقراره به لابنته أو لغيرها؛ جائز. وإن لم يصحّ أنّه في يده، ولا هو له، أو لم يصحّ ذلك بصفة توجب تعيين ذلك بصفة، أو غير ذلك؛ فليس ذلك[1] بشيء. وأمّا الشاهد يشهد على ما

(١) زيادة من ق.

قيل له، واستشهد به؛ فما ثبت بذلك من حقّ، وإلا فليس على الشاهد إذا شهد بما علم.

مسألة: وفي رجل يقول إنّه قد أزال ماله إلى رجل، ما يثبت للرجل بقوله: أزال ماله إليه، وقد صار المال له، وهذه الإزالة إقرار، أو هبة، أو حقّ، فإذا لم يكن منه من الشهادة إلا أنّه قال: "قد أزال ماله"؟ فإنّ الإزالة معنا تتصرف على وجوه: **منها وكالة، ومنها وديعة، ومنها إقرار، ومنها هبة**، والقول قوله في هذه الإزالة إن كان حيّا. وإن كان ميّتا؛ لم يثبت هذا من وجه الإقرار إلا أن يصحّ ذلك من إقرار الهالك.

قلت: وإن قال: قد جعل له ماله عطية منه، وغير ذلك؟ فهذا يكون معنا عطيةً، وتثبت[١] فيه أحكام العطيّة، وفيه الإحراز، وفيه النقض[٢] بالجهالة.

مسألة: وسألته عن امرأة قالت: "نخلي هذه لفلانة[٣] نخل لها"، فما أولى بهذا اللفظ، الإقرار، أو النخل؟ **فقد قيل:** الإقرار. **وقيل:** النخل، إذا كان ذلك موصولا، وقالت: "نخلا لها منّي"، وإن لم تقل ذلك؟ كان ذلك إقرارًا، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإذا /١٥٤/ قطعت ذلك القول بسكوت، أو كلام غيره؛ كان ذلك إقرارا، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) ق: يثبت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النقص.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لفلان.

مسألة: وعن رجل قال: "اشهدوا أنّي قد أسلمتُ إلى فلان هذه النخلة بعشرة دراهم"، وقال: "اشهدوا أنّي قد أسلمتُ[١] إلى فلان هذه[٢] الدار بحقّ له عليّ"؟ **قال:** هذا جائز، والنخلة[٣] نخلة الذي أُسلمت إليه. ولكن لو قال: "اشاهدوا أنّي قد أسلمتُ إلى فلان هذه النخلة"، ولم يذكر "بكذا وكذا" ولا "بحقّ"؛ فقد يتصرّف هذا على وجوه، قد سلّم الرجل إلى الرجل المال بعلمه، والنخلة نخلة الذي أسلمها، ولا حقّ للذي أُسلمت إليه فيها.

مسألة: ومن أقرّ "أنّ عنده"، "أنّ معه"، أو "في يده"، أو "في صندوقه"، أو "في منزله"، أو "في ماله"؟ فحُكم ذلك حكم الوديعة، وإن ادّعى المقرّ له غير ذلك.

وكذلك إن قال: "أودعني"، أو "أعاريني كذا وكذا"؛ لم يكن إلا ذلك. فإن قال: "دفع إليّ"، أو "اقتضى كذا وكذا"؛ فمضمون ذلك إلا أن يتّصل الإقرار أن يدّعيه وديعة، أو غير ذلك، أو لغيره. وإن أضاف الفعل إلى نفسه مثل قوله: "أخذت"، أو "قبضت"، أو "عليّ"، أو "قبلي"؛ فمضمون ذلك. ولو ادّعى فيه ما سقط فيه الضمان بدعواه؛ فلا يكون غصبًا بما لا يعرف بالغصب؛ لأن الأخذ، والقبض قد يكون غصبًا، وغير غصب.

مسألة: قال المقرّ باستفهام المقرّ له؟ جائز وذلك أن يقول: "أليس لك عليّ كذا وكذا"، فيقول الآخر: /١٥٦/ "نعم". فإن قال: "أليس عليّ كذا وكذا"؛

---

(١) ق: سلمت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

فيقول الآخر: "نعم"؛ لم يثبت بذلك المال. وإذا قال: "أقضني الألف درهم التي عليك"، فقال: "نعم"؛ فإنه يلزمه وقف عليها عنها.

مسألة: وكلّ من أقرّ أنّه أقرّ بكذا وكذا؟ جاز عليه ذلك. وإن أقرّ أنّه أقرّ[1] بكذا وكذا في حال لا يجوز إقراره؛ وذلك مثل أن يقول: "أقررتُ وأنا صبيّ"، أو "أنا مجنون"، أو "في النوم"، أو نحو ذلك، فإن قال: "أخذت منك"، أو "من مالك"، أو "قبضت من مالك كذا وكذا وأنا صبيّ"، أو "أنا ضائع العقل"، وإن قال: "ذلك اليوم"، أو "قبل أن يولد"، ونحو ذلك؛ فليس بإقرار.

مسألة: وإذا أقرّ المقرّ لفلان ولفلان بكذا وكذا؟ كان بينهما نصفين. وكذلك إن كان قال: "لأحدهما"، أو قال: "لفلان"، أو "فلان كذلك"، أو قال: "أودعني أحدهما"، وإن قال: "أحد هذين ولدي"؛ فلهما ميراث واحد. وإذا أقرّ "أنّ أحد عبيده حرّ"؛ لَحِقهم العتق، ولا سعاية عليهم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل هلك ولده، وخلّف ولده ولدًا، ثمّ أنّ الجدّ مات، وأوصى "أنّ ميراث ولدي هو لولده"؟ **فعلى ما وصفت:** فليس هذا بشيء حتّى يقول: "لولد ولدي كميراث أبيه من مالي". وأمّا قوله: "قد أحيا ميراث ولده فلان لولده بحقّ أو بغير حقّ"؛ فليس هذا بشيء حتّى يقول كما وصفت لك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في رجل هلكت ابنة /١٥٧/ له، ولها ولد، فلمّا حضره الموت أوصى وأشهد: "أنّ لبني ابنتي فلانة مثل ميراث أمّهم من

---

(١) زيادة من ق.

مالي"، أو قال: "لهم ميراث أمّهم من مالي"؟ فأمّا قوله: "مثل ميراث أمّهم"؛ فهو لهم. وأمّا قوله: "ميراث أمهم"؛ فرأيناه وصيّة.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد قيل إنّ قوله: "ميراث أمّهم"؛ باطل.

ومن جواب أبي المؤثر إلى محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة قالت: "اشهدوا أنّ [لابنة بني ابني][1] محمّد في مالي سهم مثل سهم أبيهما[2] من ميراثه منّي"، وشككت أنّها قالت: "أن[3] لو كان حيّا"؛ فاعلم -رحمنا الله وإيّاك- أنّ هذه شهادة لا يُثبِت لهما شيئا؛ لأنّها ليست بإقرار ومن ذهب وهمه على أن يجعلها إقرارا؛ فليس كما ذهب وهمه؛ لأنّها أقرّت بما ليس يعرف من السهم، وإن عرفته المال؛ لأنّها قالت: "مثل سهم أبيهما[4] من ميراثه منّي"، وهي لا تعرف من يموت من ورثتها؛ ففي هذا ممّا يبطل الشهادة. **وإن قال قائل:** إنّها وصيّة؛ فهي وصية ضعيفة.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وإذا قال الموصي في وصيته: "قد أوصيت لزيد بنصيب بعض أولادي"؟ كانت وصيّة باطلة؛ لأنّ نصيب ولده لا يستحقّه غيره. وإن قال: "قد أوصيتُ له بمثل نصيب أحدهم (خ: أحد أولادي)، وكان له ابن وابنة"؛ كان له مثل نصيب الابنة.

---

(١) ق: الابنة ابني. ث: لابني ابني.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبيها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ابنتهما.

مسألة: وقوله: "موضع كذا وكذا من مالي لفلان بحقّه أو بحقّ له"؛ ففي ذلك قولان؛ /١٥٨/ **أحدهما**: أنّ[١] يخرج مخرج القضاء. **والآخر**: أنّه يخرج مخرج الإقرار، والإقرار **أحبّ إليّ**. وأمّا قوله: "بحقّ له عليّ"؛ ففي ذلك أيضا قولان؛ **أحدهما**: أنّه يخرج مخرج الإقرار. **والآخر**[٢]: أنّه يخرج مخرج القضاء، والقضاء **أحبّ إليّ**.

وكذلك قوله: "بدَينه أو بدَين له"؛ ففي ذلك اختلاف. والإقرار في هذا **أحبّ إليّ**. وأمّا قوله: بـ"دَين له عليّ"؛ ففي ذلك اختلاف أيضا، والقضاء في هذا **أحبّ إليّ**. وقوله: "بدينه الذي عليّ"، أو "بحقّه الذي عليّ"؛ هو بمنزلة قوله: "بحقّ له عليّ". وقوله: "بحقّه الذي عليّ له"، أو "بدَينه عليّ"؛ هو بمنزلة قوله: "بحقّ له عليّ". وأمّا قوله: "حقّ له عليّ"، أو "حقّه عليّ"، أو "حقّ عليّ"، أو "دين عليّ"، أو "دين له عليّ"، أو "دينه عليّ"؛ فذلك كلّه يخرج مخرج الإقرار إذا تقدّم الإقرار إذا قال: "هو له".

مسألة: وعن من يقول: "عندي أو معي لامرأتي ألف درهم"، عند موته، فقال الورثة من بعد: لم يقل: "عليّ ألف درهم"، فيكون دَينًا، فهذه وصيّة؟ **فقال**: ما أراه إلا شبه الوديعة، فإن لم يقدر على الألف؛ لم يكن لها شيء، والله أعلم.

ومن غيره: **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّه يكون وديعةً، وأمانةً، ودينًا، ويتصرّف على وجوه، فإن احتجّ المقرّ في ذلك بشيء في حياته؛ فله حجته. وإن لم يحتج

---

(١) ق: أنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحدهما.

[في ذلك بشيء][1]؛ ثبت ذلك بمنزلة الإقرار. والقول الأوّل أحسن منه؛ أنّه يشبه الوديعة.

مسألة من الأثر: أحسب أنّه من سماع أبي زياد: ويوجد أنّه معروض على أبي الحواري، وعلى أبي الحسن: وعن رجل كان له أولاد /١٥٩/ فهلكت ابنة له ولها ولد، فلمّا حضره الموت أوصى، وأشهد أنّ "لبني ابنتي فلانة مثل ميراث أمّهم من مالي"، أو قال: "لهم ميراث أمّهم من مالي"؟ فأمّا قوله: "مثل ميراث أمّهم من مالي"؛ فهو له. وأمّا قوله: "ميراث أمّهم"؛ فقد كان في نفسي من ذلك. وطلبت منّا فيه؟ **الجواب**[2]: فكنت أصرف عنه حتّى شاورنا فرأوه وصيّة، ورأينا ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إنّه ليس بشيء، ليس لأمّهم ميراث.

مسألة: وعن رجل أوصى لبني ابنه، وهم يتامى مثل ما يرث أبوهم لو كان حيّا، أو يعطون أكثر من ذلك؟ **فقال:** يعطون مثل نصيب أبيهم لو كان حيّا ما لم يجاوز الثلث، فإن زاد على الثلث؛ ردّ على الورثة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل كان يشهد في حياته أنّ هذا المال والمنزل لأخته تأكل ثمرة النخل، وتسكن المنزل ما دامت حيّة بحقّ عليه لها، فإذا ماتت؛ فهو لزوجته، والغلامين [النساجين][3] ما دامت حيّة، فإذا ماتت لورثته؟ **فعلى ما وصفت:** فأمّا المال الذي كان يشهد به في حياته لأخته فلانة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في شيء ذلك بشيء.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ق: النساء حين. ث: النساء جين.

تسكن المنزل وتأكل ثمرة النخل ما دامت حيّة بحقّ لها عليه، فإذا ماتت، فهو لورثته؛ فهذه شهادة ثابتة للمرأة، وليس لورثته على المرأة سبيل إلى أن تموت المرأة إذا كانت هذه الشهادة من هذا الرجل في صحّته. فإن رجع الرجل، وطلب ماله كانت له الحجّة في ذلك. فإن أخذ ماله، واحتجّ بالجهالة؛ كان له ذلك ويلزمه من الحقّ لأخته قيمة /١٦٠/ مأكلة[١] المال وسُكنى المنزل، فإن لم يدرك معرفة ذلك؛ جبر على أن يسمّي ما هذا الحقّ [...][٢] هو مع يمينه وإنّما هذا له خاصّة دون الورثة، وليس للورثة مثل ماله إذا كانت الشهادة منه في صحّته. وإن كانت تلك الشهادة منه في مرضه؛ كان للورثة أن يرجعوا على المرأة، فيأخذون المال والمنزل، ويردّون على المرأة قيمة المنزل، وقيمة سكنا المنزل، يقوم ثمرة النخل كلّما أثمرت، وكذلك سُكنى المنزل ما دامت المرأة حيّة، ويردّوا ذلك عليها، ويأخذوا ثمرتهم ومنزلهم. وكذلك أيضا لها نخل الرجل الذي شهد[٣] لها في صحّته يلزمه لها قيمة هذه الثمرة، وقيمة سُكنى المنزل ما دامت حيّة. فإذا ماتت؛ فلا شيء لورثتها في هذا المال. وكذلك أيضا قيمة الغلامين النساجين على الرجل المشهد إذا رجع، وعلى ورثته. **وقال:** إذا مات ينظر إلى أجرتهما في كلّ شهر على المشهد، وعلى ورثته، إلا أنّ المشهد إن كانت الشهادة في مرضه جبر حتّى يسمّي كم ذلك الحقّ إذا رجع فيما أشهد لهذه المرأة به. كذلك بلغنا عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مأكلته.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ق: أشهد.

وأمّا قوله: "فإذا جاء الحقّ وتوفيتُ فالبيوت لورثته والنخل التي بعوتب لأولاده حقّ لهم عليه"؛ فهذا لا يثبت /١٦١/ حتّى يقول: "بحقّ لهم عليه"، فإن كان قال: "بحقّ لهم عليه"، فإن كان هذا القول منه في صحّته؛ فقد ثبت ذلك لأولاده، وإن كان هذا القول منه في مرضه، وللورثة إن أرادوا أخذوا ذلك المال، وردّوا قيمة ذلك على أولاده قيمة ما يرثوا منه، فإن أرادوا، أتمّوا ذلك؛ فهذا الذي نعرفه من قول المسلمين.

قال غيره: وقد قيل: إذا قال: "نخلي التي بعوتب لأولادي حقّ لهم عليّ"؛ فهذا ثابت، ويكون إقرارا ثابتا لا يخرج مخرج القضاء، وذلك جائز في الصحّة والمرض، وإذا قال: "النخل التي بعوتب لأولادي"، وفي عوتب له نخل؛ ثبت لأولاده نخله على سبيل الإقرار.

وقلت: إن[1] أوصى لابنه فلان بوصيف نساج ممّا أراد أبوه (يعني: ما أراد من وصفائه)؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ الوصيّة لا تجوز لوارث، وأبوه من ورثته إلا أن يوصي بحقّ، فإن كان أوصى له بحق، وله وصفاء بأعيانهم؛ كان له من كل وصيف جزء على قدر قيمتهم. وأما قوله: "مما أراد"؛ فلا يثبت ذلك عندنا. وإن كان أوصى لأخيه بجارية من جواريه، فإن كان الجواري عشرا؛ فله من كل جارية عشر. وإن كان تسعا؛ فله من كل جارية تسع على هذا، وإن كان له جارية مبهمة؛ كان له جارية وسطا تشرى من ثلث ماله، فإن اختلفوا في قيمة الجارية إذا كانت مبهمة؛ /١٦٢/ كان له ثلث خماسية، وثلث سداسية، وثلث علجه. **انقضى الذي من كتاب يبان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

الباب الرابع والعشرون في الإقرار بالجزء[1] مثل السدس والربع والبعض[2] والسهم والقسمة لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أقر لزيد بجزء من ماله؛ ما يكون له من المال، وهل يكون له الربع؟ **قال: معي** أنه قد قال بعضٌ ذلك. **وقال من قال:** سبع ذلك. **وقال من قال:** لا يثبت له شيء، إلا ما أقر به الورثة.

قلت له: أرأيت إن قال: "بشيء من ماله"، هل يثبت له شيء؟ **قال: معي** أنه يثبت له ما يقع عليه اسم الشيء من أقل ذلك في الحكم. وإن أقر له الورثة بشيء مما يقع عليه الملك من ماله؛ لم يبن لي أن له أكثر من ذلك.

قلت له: فإن قال: "ببعض ماله"، هل يثبت له شيء؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** النصف. **وبعض يقول:** الشيء منه مما يتجزأ مما يقع عليه اسم الجزء.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل يشهد له رجل بجزء من ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فالجزء يختلف فيه؛ **قال من قال:** إنه الربع، ويحتج في ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[البقرة:٢٦٠]، فذلك الربع. **وقال من قال:** السبع، ويحتج بقول الله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[الحجر:٤٤]. **وقال من قال:** ليس ذلك بشيء، ويؤخذ حتى يقول: "بما شاء من ماله". وكذلك إن مات

---

(١) ق: بالجزاء.

(٢) ق: القيض.

أحد[١] الورثة؛ حتى يخرجوا له ما شاءوا من المال، والله أعلم، /١٦٣/ ونحب القول الأول، والله أعلم بالصواب.

قلت له: وكذلك إن أشهد له بسهم، أو نصيب من ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فأما السهم؛ فقد قيل فيه باختلاف؛ **قال من قال:** السدس. **وقال من قال:** الثلث. **وقال من قال:** سهما من اثني عشر سهما. **وقال من قال:** سهم من أربعة وعشرين سهما. **وقال من قال:** أقل سهام من الورثة، فإن لم يكن له ورثة؛ فله السدس. وإن لم يكن له من الورثة إلا واحد، وما يكون السهم من الورثة يجاوز الثلث من ماله؛ فله السدس. فأما النصيب فإنما له ما أقر به المقر أو ورثته بعده إن كان ميتا، ولا نعلم في هذا اختلافا إلا أن يصح له بينة عدل. **وقال من قال:** لا يثبت له بشيء إلا ما صحة به البينة، القول الأول **أحب إلينا،** والله أعلم بالصواب.

مسألة: ورجل قال: "لفلان سهم في مالي"، ما يكون له؟ **قال: معي** أنه لا يكون له شيء. فإن قال: "سهم من مالي"؛ **قال: معي أنه قيل:** يشترى له سهم من النيل (ع: من الثلث)[٢] من ماله على معنى قوله.

مسألة عن أبي الحسن: وسألته عن رجل أقر لآخر "نخل ماله"، أو "أكثر نصف ماله"؟ **قال:** أقول إنه ما زاد على نصف ماله؛ فهو له يقول[٣] أكثر من نصف ماله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: من الثلث السل).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بقول.

قلت له: فإن أوصى له "بعامة ماله"، أو "بكافة ماله"، أو "بخاصة ماله"؟ **قال**: أقول إنه ماله كله.

قلت له: فإن أقر له "بخيار ماله"، أو "بشرار ماله"؟ **قال**: أرى له خيار ماله، كما رأى العدول أنه خيار /١٦٤/ ماله.

قلت له: يكون[١] له خيار ماله كله خيار نخله، أو خيار غنمه، وخيار دوابه؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك يكون له شرار ماله على ما يرى العدول أنه يرى[٢] شرار ماله؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن كان ماله كله خيار؟ **قال**: لا إنما يكون له خيار ماله، أو شرار ماله.

قلت له: وكذلك إن أقر له بدون ماله؟ **قال**: نعم، يكون له دون ماله على ما يرى العدول أنه دون ماله.

قال أبو سعيد: ينظر في هذه المسألة، فإنه لا يبين لي في ذلك ثبات إلا أن يقول: "أدون ماله"؛ فإنه يكون له أدون ماله.

مسألة: ما تقول في رجل أقر لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، والآخر بالسدس. كم تخرج قسمة هذا المال؟ **قال**: **معي** أن للمقر له بالنصف نصف المال من الجملة، وللمقر له بالثلث بعد ذلك سدس جملة المال، وهو ثلث النصف، وللمقر له بالسدس سدس الثلث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كيف.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فمن كم تخرج هذه الفريضة؟ **قال: معي** أنه يضرب ستة في ثلاثة، فذلك ثمانية عشر سهما، فالمقر له بالنصف، النصف وهو تسعة، وللمقر له بالثلث، السدس وهو ثلاثة، وللمقر له بالسدس سدس الثلث، وهو سهم، يبقى للمقر خمسة أسداس ثلث المال، وهو خمسة أسهم.

مسألة: وكل من أقر في ماله، أو داره لغيره بنصيب، أو حصة، أو سهم، أو شرك، أو نحو ذلك لم يسمه؛ لم يثبت ذلك في ماله، أو فيما أقر فيه /١٦٥/ حتى يسمي ما أقر به مبينا، إلا أن يكون ذلك في وصيته؛ فقد قيل فيه باختلاف، وذلك في السهم، والنصيب. **قال في السهم:** له أنقص أهلٌ سهام ورثته. **وقال بعضهم:** سهم من أربعة وعشرين سهما. **وقيل أيضا:** السدس. **وقيل:** من اثني عشر. فأما إذا لم يكن وصية؛ لم يثبت شيء إلا أن يحضر المقر فيؤخذ[١] بأن يسمّي بما أقر به. وإن أنكر هو؛ أوقف عليهم ما أقر فيه. وإن أقر بشيء، وسماه، ولم يفرق مثل: شاة من غنمه، أو سارية من داره، أو نخلة من نخله، أو عبدٍ من عبيده؛ فيؤخذ بتعريف ذلك. فإن لم يقرّ[٢]، أو مات؛ كان الوسط من ذلك. فإن أتلف من الغنم، أو من العبيد، أو[٣] شيء قبل الحصر؛ صرف[٤] فيما بقي بشاة وسط.

---

(١) ق: فيوجد.

(٢) ق: تقر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: ضرب.

مسألة: وقيل: في شريك في أرض أقر لرجل بجزء من تلك الأرض، ومن ذلك المال، أو بربعه، فلمّا أقرّ له بربع جملة المال؟ **فقيل**: إنّه يثبت عليه ربع حصّته، أو ثلث حصّته، ولا يثبت عليه أكثر من ذلك. وكذلك في جميع الحيوان، والعروض ممّا يكال، أو يوزن، أو غيره، فالقول قوله في ذلك.

مسألة: وكلّ شريك في أصل أقرّ فيه لغيره بجزء مبتاع مثل: ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك؛ جاز ذلك للمقرّ له. وإن أقرّ فيه بشيء بعينه، مثل: بيت من دار، أو سارية، أو باب؛ لم يجز ذلك على شريكه وضمن قيمة ما أقرّ به. وكذلك لو باعه، أو أوصى به؛ لم يجز ذلك لعلّة الضرر، إلا أن يقاسم فيقع ذلك في نصيبه، فيؤخذ بدفعه إليه إلا أن /١٦٦/ يكون ذلك بشيء مستهلك في الدار (خ: الديار)؛ فإنّه يعطى قيمته. وكذلك لو أقرّ بجزء من عروض الدار، مثل: سارية، أو جذع، أو نحو ذلك مشاع فيه؛ أعطى قيمته.

قال أبو بكر أحمد بن محمّد بن صالح: إذا كان مستهلكا في ماله لا يمكن مزايلته إلا بضرر عليه؛ فعليه قيمة حصّته، والله أعلم. وكذلك إذا أقرّ بجزء من طريق، أو نهر هو شريك فيه؛ أدّى قيمة ذلك إلى من أقرّ له به.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل من أرحامه أنّ له سهما في ماله كسهم أحد ورثته: أمه، وأخته لأمّه وأبيه، وأخته لأبيه، وامرأته، كيف يعطى الموصى له، وقد تفاضلت السهام؟ **فقال هاشم، وحواري**: يعطى كأقل السهام نصيبا، وأمّا **أنا فأقول**: يعطى الوسط من ذلك.

قال غيره: وقد قيل: يعطى بالأجزاء، يقسم فيكون له[1] خمس الجميع.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "لفلان بعض مالي"؟ **قال: قد قيل:** له النّصف. **وقيل:** له ما أقرّوا به الورثة إن كان ميّتا. وإن كان حيّا؛ فله ما أقرّ له به من الأجزاء.

قلت له(١): أرأيت إن قال: "لفلان جزء من مالي"، والمقرّ حيّ، كم يكون له؟ **قال:** قد سمعت(٢) أنّه الربع من الأربعة(٣). **وقال من قال:** يعطيه ما أراد. **وقال من قال:** من سبعة.

مسألة: وعن الذي أوصى لرجل بسهم في ماله، كيف يخرج ذلك السهم؟ **فقد قيل:** من ستّة أسهم، والله أعلم.

مسألة من منثورة من كتب المسلمين في الإقرار: أبو محمّد /١٦٧/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ لفلان بجزء من ماله؛ ففيه من أصحابنا اختلاف: **وقال بعضهم:** الربع. **وقال بعضهم:** سهم من ستّة أسهم. **وقال بعضهم:** سهم من اثني عشر سهما. **وقال بعضهم:** من أربعة وعشرين سهما. **وقال بعضهم:** الورثة ما أمكنهم، ولو ردهما واحدًا، وأبطله بعضهم. **وقال:** لا شيء له. **وأنظره عندي** لا يحكم له بشيء إذ لا يصل الحاكم إلى كيفية الجزء.

وكذلك اختلافهم في قوله: "في ماله سهم"، **وعن أبي مالك:** في الجزء قولان مختلفان، يتأوّل من قول الله تعالى. **منهم من قال:** الجزء الربع؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سمعنا.

(٣) ق: أربعة.

جُزْءًا﴾[البقرة:٢٦٠]. **ومنهم من قال:** تأوّل ذلك من قول الله تعالى أبو الحسن، وأخذ من سبعة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[الحجر:٤٤]، ومن قال: "في داري لفلان شقص"؛ **وبعض:** ذهب إلى النّصف. **وذهب بعضهم:** إلى أنّه جزء من جملة المقرّ فيه. ومنهم من أبطله لجهله. **والأنظر عندي:** أن لا يحكم بشيء إذ لا يصل الحاكم إلى معنى كميّة الحقّ، وكذلك قالوا في الاختلاف في قوله: "من ماله سهم".

مسألة: وعن رجل قال عند الموت: "لفلان عليّ بعض المائة"؟ **فقال هاشم، ومسبّح:** "بعض مائة": نصف مائة، وإن قال: "بحقّ مائة"؛ فهو /١٦٨/ تسع وتسعون؛ قول هاشم. فإن قال: "دون مائة"؛ فقد يكون قليلا، أو كثيرا.

مسألة: وعن رجل رفع على رجل بحقّ له عليه، فأقرّ له مع الوالي، فقال: "علينا كذا وكذا درهما"، كم يلزمه؟ فأرى أن يأخذه الوالي حتّى يقرّ، ويسمّي كم عليه من هذا الحقّ لهذا الرجل، ولا يعذره إلا بذلك. فإذا أقرّ بشيء؛ فليس له غير ما أقرّ به مع يمينه.

مسألة: وقال في رجل قال في صحّته، أو في مرضه: "لفلان عليّ حقّ، أو لفلان عليّ شيء له"؟ إنّ ذلك لا يثبت عليه في المحيي[1] إذا احتجّ بشيء من الأشياء من حقّ الخيار (ع: الجار)[2]، والرحم، أو شيء يحتجّ له. وكذلك لا يثبت عليه ذلك في الموت. **قال:** وإذا قال: "عليّ لفلان حقّ، أو شيء يختار به ما شاء من مالي، أو من نخلي، أو من بقري"؛ فإنّ ذلك لا يثبت عليه إلا أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المجيء.

(٢) زيادة من ق.

يجعل له شيئا من ماله؛ فلا خيار بحقّه ذلك، ويسمّيه (خ: ويسمى) من ذلك؛ فإنّه لا يثبت له. وكذلك إن أقرّ له بحقّ معروف، وجعل له الخيار يأخذ به ما شاء من ماله، فلم يخبر[١] حتّى مات، أو رجع عليه؛ فليس له خيار ويكون له حقّه.

قال: وكذلك لو قال: "عليّ لامرأتي حقّ"، أو شيء لم يسمّ ما هو؛ فهي في ذلك بمنزلة غيرها، **قال**: وأمّا إذا قال: "عليّ لامرأتي صداق"؛ فإنه يؤخذ حتى يقر بما شاء من الصداق، ويحلف عليه.

قال: وأما إذا مات، وغابت حجته؛ فإني أرى لها في ماله أقل الصدقات أربعة /١٦٩/ دراهم.

قلت له: وكذلك إذا قال: "علي لزوجتي نقد"؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك إذا **قال**: "علي لها عاجل، أو آجل"؟ **قال**: نعم، يثبت لها في ماله ما لم يسمّ لها بشيء معروف.

قلت له: فإن قال: "عليّ لها صداق كثير"؟ **قال**: **أقول**: إنّ لها عليه أكثر صدقات نسائه.

قلت له: فإن قال: "عليّ لفلان"، غير زوجته[٢] نقد، هل يثبت عليه شيء؟ فلم يثبت له في ذلك شيء، وإنّما يثبت ذلك لزوجته.

قال: فإذا قال: "عليّ لزوجتي"، أو "لزوجي، أو "لامرأتي"، أو "لصاحبتي"؛ فكلّ ذلك ثابت، ويكون ذلك لامرأته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يختبر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: زوجة.

مسألة: وعن أبي الحسن: وقيل: في رجل دفع إلى زوجته شيئا فسألته: "لمن هذا الشيء"؟ فقال: مبعوث معي، فمات ولم يوص بشيء، وخلّف يتامى؟ **فقيل عن بعض أهل العلم على ما يوجد أنّه قال:** لا يبين لي أنّ هذا يزيله عن ملكه؛ لأنّ البعث متصرّف[١] على وجوه، وما في يده؛ فهو أولى حتّى يصحّ زواله.

وكذلك قال غيره أيضا: إنّ هذا الشيء بحاله، ولا يزول مال اليتيم بهذا القول: "إنّه معي بعث"؛ حتّى يقرّ لمن هو، أو يصحّ بعد موته.

مسألة: قلت له: فإن كان في يده مال، فقال لوارثه: "هذا المال ليسه لي"، هل يكون ذلك حجّة على الوارث؟ **قال: معي** أنه يوجد **عن أبي الحواري أنّه قال:** إنّ قوله: "ليسه[٢] لي"؛ لا يكون ذلك حجّة على الوارث، حتّى يقرّ به لأحد /١٧٠/ على معنى قوله.

قال: وأمّا فيما قيدّت عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** إذا قال: "إنّه ليس له"، فيتركه؟ **ومعي** أنه إذا كان المال له في الحكم؛ لم ينقله من ملكه إلا إقرار يزيله.

قلت له: فإن قال: "هذا المال شِركة لي ولقوم"، أو "لي"، أو "لغيري"، هل هذا يكون[٣] إقرارا يوجب على الوارث ثبوتًا، ولغيره في المال بإقرار المقرّ على

---

(١) ق: يتصرف.

(٢) وهذا في ق. وفي الأصل: ليس

(٣) زيادة من ق.

هذا؟ **قال**: أمّا في معنى الحكم عندي؛ فهو له بحاله حتّى يبيّن شيئا ينقله عنه. وأمّا في معنى التنزّه؛ فذلك إلى الوارث.

قيل له: فإن قال لشيء من ماله: "هذا المال ليسه لي، هذا من ذلك المال"، (يعني: من مال قرب ماله)، هل يكون إقرارًا يثبت على وارثه حجّة تزيله من ملكه (خ: **قال**: عندي هذا يشبه معنى الأوّل، ولا يكون هذا المال زال إليه من ذلك المال الذي قال إنّه منه).

مسألة: وعن رجل أنفذ إلى رجل قفل حديد؛ ليقفل له به على الرجل، وقال له: "هذا القفل لفلان"، فظنّ هذا الذي أنفذ إليه القفل أنّ فلانا رجل يعرفه، ثمّ مات الذي أنفذ القفل، وأراد المنفوذ إليه الخلاص منه؛ لمن يكون حكمه، وإلى من يتخلّص؟ فإن أقرّ به لإنسان معروف بعينه؛ كان حكمه له حتّى يسأله عنه، وعن معرفته، ويتخلّص إليه، وإن أقرّ أنّه ليس له، ولم يقرّ لأحد معروف بعينه؛ سلّمه إلى الورثة، وأعلمهم ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان /١٧١/ الشرع**.

مسألة: الشّيخ عبد الله بن محمّد بن بشير: وفيمن أقرّ بسهم من ماله بعد موته لرجل؟ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول**: إنّ الإقرار لا يثبت؛ لأنّه لم يبيّن شيئا معلوما، والسهم يختلف. **وقول**: للمقرّ له من مال المقرّ سهم نشاب[1] قوس من الأسهم التي يضرب بها. **وقول**: يؤخذ المقرّ أن يسلم للمقرّ له ما شاء

---

(١) النُّشَّابُ: النَّبْلُ؛ واحدتُه نُشَّابة، والناشِبُ ذو النُّشَّاب؛ ومنه سمّي الرجل ناشِباً، والناشِبةُ قومٌ يَرْمونَ بالنُّشَّابِ، والنُّشَّابُ: السِّهامُ، وقوم نَشَّابة: يَرْمُونَ بالنُّشَّابِ؛ كلّ ذلك على النَّسَب؛ لأَنّه لا فعل له. لسان العرب: مادة (نشب).

من الأسهم، والقول قوله فيما يقرّ به ما يكون من السهام، وبعض يجعله إقرارًا ضعيفا، ولا يحكم له بشيء، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون فيمن يقرّ لأحد بحصة[1] له في مال مشاع بينه وبين شريك

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في شريك في أرض أقرّ لرجل بجزء من تلك الأرض، أو من ذلك المال بثلث ذلك المال، أو بربعه، وإنّما أقرّ له بربع جملة المال، وله هو ربع جملة المال؟ **فقيل:** إنّما يثبت عليه ربع حصّته، أو ثلث حصّته، ولا يثبت عليه أكثر من ذلك. وكذلك في جميع الحيوان، والعروض ممّا يكال، أو يوزن، أو ممّا لا يكال ولا يوزن، فالقول فيه كذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ لرجل بميراثه من فلان، وهو جزء معروف، إلّا أنّه مشاع لم يقسم، هل يثبت ذلك للمقرّ له أحرز، أو لم يحرز؟ **قال: معي** أنه إذا أقرّ له بشيء معروف على غير ما يستحيل اللفظ فيه إلى غير معنى الإقرار بوجه من الوجوه؛ يثبت فيما عندي أنّه قيل في مشاع، أو مقسوم.

قلت له: فإن كان على أحد دَين للميّت الذي ورثه /١٧٢/ المقرّ بحصّته إلى من يتخلّص إلى المقرّ له، أو إلى الوارث؟ **قال: فمعي** أنه يُختلف في ذلك؛ **قال من قال:** له الخيار إن شاء سلّم إلى المقرّ، وإن شاء سلّم إلى المقرّ له. **وأرجو أنّ بعضا يقول:** إنّه لا خيار له، ويسلّمه إلى المقرّ له، إلا أن يكون في ذلك مضرة عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بحضرة.

مسألة: وسئل عن رجل أقرّ لرجل بميراثه من عمرو، ولعمرو دَين على زيد، **قلت له:** فزيد يسلّم هذا الدَّين الذي عليه إلى الذي أقرّ له بالميراث، أم إلى المقرّ؟ **قال: معي أنّ في بعض القول:** مخيّر بين تسليمه إلى المقرّ، أو إلى المقرّ له. **وفي بعض القول: عندي** أنّه ليس له تخيير، ويسلّمها إلى المقرّ له.

قلت له: وكذلك العطيّة إذا أعطاه ميراثه من فلان، هو كالإقرار عندك يثبت، أم لا؟ **قال: معي** أنه مثل الإقرار إلّا من طريق الجهالة.

قلت له: فهل يكون الوقوف على المال إحرازًا؟ **قال:** لم أعلم أنّ الوقوف على المال إحراز.

مسألة: وسألت عن رجل هلك، وله مال، وعليه دَين يحيط بجميع ماله، وله ورثة، فجعل وصيّه يزرع المال كلّ سنة، ويوفي من غلّته كلّ سنة بعض الدَّين، فلمّا حضر بعض الورثة الوفاة، قال في وصيته: "إنّ نصيبي من المال بعد ما يقضى الدَّين الذي على والدي لفلان"، والمال مشاع غير مقسوم، أيكون هذا إقرارا ثابتا؟ أم تدخله الجهالة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: /١٧٣/ فيما عرفته من الأثر أنّ هذا الإقرار ثابت، والإقرار قد يثبت على الجهالة، والله أعلم، وبغيبه[١] أدرى وأحكم.

مسألة: وعن امرأة أشهدت في مرضها الذي ماتت فيه: لفلان بربع مالها بحقّ عليها له، وليسه[٢] له بوفاء، وخلّفت غنمًا، وعبيدًا، أو حبًّا، وتمرًا، وطعامًا، ومالاً، ونخلاً، وأرضًا، وآنيةً كثيرةً، فطلب الموصى له بالربع أن يأخذ ربع جميع ما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وبعينه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وليس.

خلّفت هذه المرأة من شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فلهذا الرجل الموصى له بربع المال ربع جميع ما خلّفت هذه المرأة من المال، كلّ شيء لها من قليل أو كثير من رطب، أو يابس من كلّ شيء كان في ملكها حتّى ماتت.

مسألة: وذكرت في الذي أقرّ له رجل بربع ماله، أو بثلثه، أو بكلّه؟ فإذا أقرّ له بالربع أو بالثلث؛ فله جميع ما يملك من قليل أو كثير، وكذلك إن كان بثلثه، أو بكلّه. فإن قال: "بحقّ"؛ فهو كذلك. وإذا قال: "بحقّ"، ولم يقل: "وليسه له بوفاء"؛ فللورثة الخيار إن شاءوا سلّموا المال، وإن شاءوا قيمة المال. وإن قال: "ليسه له بوفاء، وليس للورثة خيار"، وإن أقرّ له بشيء من ماله؛ فهو ثابت، قال بحقّ، أو لم يقل بحقّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن فضالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل تجوز الصدقة بجزء من المال لغير الشريك، أم لا تجوز، وهي مثل العطيّة.

الجواب: هي مثل العطيّة، إلا أن /١٧٤/ يتصدّق على من لا إحراز عليه؛ فثابت ويجبر[1] المعطي أن يقاسم شريكه لأجل الضرورة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخبر.

الباب السادس والعشرون في الأصول وما يدخل في ذلك، وفي المال المرهون إذا أقرّ به على من فداه

ومن زيادات بيان الشرع: وفي رجل أقرّ، أو باع، أو أوصى لرجل بثلث ما يملكه من أصول، أو أصل، أيدخل في هذا اللفظ الماء، ويكون من أحكام الأصول كالدور، والأروض، والنخيل، والأشجار من ذوات السوق أم لا؟

الجواب: الذي وجدته في الأثر في مواضع كثيرة: أنّ الماء حكمه حكم الأصول، وداخل في الإقرار، أو البيع، أو الوصيّة؛ الحجّة في ذلك أنّه من الأصول، لو قايض رجل رجلا مالا بأثر من ماء؛ لم يكن فيه شفعة، ولو قايضه المال بجري من حبّ، أو خاتم، أو فصّ، أو سيف؛ لكان فيه الشفعة، لأنّه من باب العروض فافترق حكمهما.

وفي الأثر: من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وأمّا القياض؛ فلا شفعة فيه إذا كان قياضا بالأصل مثل: النخل، والأرض، والماء، وما أشبه ذلك من الأصول، والله أعلم.

وفي كتاب المصنّف: عن أبي المؤثر: والأصول، والأروض، ثمّ النخيل، ثمّ المنازل، ثمّ المياه.

وفي جامع أبي زكرياء: والأملاك من الأصول هو ممّا لا يجري عليه وزن، ولا كيل كالأرضين، والنخيل، والمياه، والدور، والأشجار من ذوات السوق الثابتة، والله أعلم.

مسألة: وعن /١٧٥/ **أبي سعيد**: وما كان من جميع الغنائم؛ فهو مقسوم إلا الأصول من الأرضين، والنخيل، والمياه، والدور، وجميع الأصول التي لا تزول، ولا تنتقل، وهي ثابتة في مواضعها.

وعن أبي المؤثر: وأمّا أصول أموال أهل الشرك، مثل: البناء، والنخيل، والأرضين، والماء؛ فهي فيه أخذناها عن أصل لا عن فرع.

وعن أبي الحواري: وبيع الأصول لا يجوز بالمناداة من الماء وغيره.

وعنه: وأمّا الأصول من الماء، والنخيل، والأرض؛ فلا يُشترى، ولا يُكترى إلا من البالغين، أو من وكلاء الأيتام.

ومن[1] **كتاب الضياء**: وفي الماء الشفعة، هو مال.

ومن منثورة الشّيخ أبي محمّد: وسألته عن مناقلة المال أرضا بأرض، وماء بماء، ونخلا بنخل بقيمة وغير قيمة على اتفاق، وتراض؟ **قال**: جائز، وهو بيع، ولا شفعة فيه.

ومنها: وسألته عن رجل له ماء، ورجل له نخل أراد صاحب الماء أن يناقل بمائه ذلك الرجل -صاحب النخل-. **قلت**: هل يدرك الشفيع في ذلك شفعة، أو في شيء من المناقلة؟ **قال**: **قالوا**: ما كان من الأصل[2]؛ فجائز، وليس فيه شفعة، فعلى هذه الآثار المسطورة من جميع الكتب المذكورة كالمصنّف، والجامع لأبي زكرياء، وبيان الشرع، والمنثورة لأبي محمد ذي الحجج والبراهين المشهورة حكم الماء من الأصول، وداخل في الإقرار، أو البيع، أو الوصيّة إلا أن يكون

---

(١) ق: وفي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أصل.

البائع حيّا واحتجّ أنّه جاهل أنّ الماء لا يدخل في /١٧٦/ الأصول؛ فله حجّته. وأمّا الإقرار؛ فثابت في المجهول في **أكثر قول أصحابنا**، وعليه العمل إلا أن يكون الإقرار بعوض؛ فهو بمنزلة البيع، وأمّا الوصيّة؛ فهي ثابتة إذا لم يرجع المال في حياته، والله أعلم وبغيبه[١] أدرى وأحكم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: عن رجل أقرّ بماله لآخر[٢]، والمال مرهون، أو أوصى به على من فداه؟

الجواب: إذا كان المال مرهونا، وأقر به صاحبه؛ فالفداء على من أقرّ له به، وليس على الورثة فداؤه، والوصيّة فالفداء من مال الموصي هذا الذي حفظناه، ونعمل به.

وفي موضع من الأثر: أنّ العطيّة والوصيّة فداؤهما من مال المعطي والموصي، والإقرار فداؤه على من أقرّ له به، والله أعلم.

وحفظنا أيضا: إذا أوصى الموصي بشيء مرهون؛ ثبت للموصي له به[٣]، وفداؤه من مال الموصي إذا خرج من ثلث ماله، والرهن هو الرهن المقبوض الذي جاء في كتاب الله؛ لأن غلّته وثمرته ترفع من الدَّين. وإن كان مباعا بالخيار؛ فلا يفدى من مال الموصي إلا أن يوصي بفدائه من ماله.

قال الناسخ: وجدت في بعض الكتب: وإن كان مباعا بالخيار؛ فلا تثبت فيه الوصيّة، إلا أن يوصي بفدائه من ماله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وبعينه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: الزاملي: وفيمن يوصي، أو يقرّ لرجل، أو لمسجد بمال له مباع /١٧٧/ ببيع الخيار، ويموت الموصي، أو المقرّ، هل يكون على ورثته فداء ذلك أم لا؟ **قال**: أمّا الوصيّة والإقرار في المال المباع بيع الخيار ممّن باعه؛ ففي ذلك اختلاف، **وقول**: لا تثبت فيه الوصيّة، ولا الإقرار. **وقول**: تثبت فيه الوصيّة والإقرار، وعلى ما سمعته من **جوابات المتأخرين**: أنّ الإقرار يكون فداؤه على المقرّ له. وأمّا الوصيّة؛ فسمعت فيها الاختلاف؛ **فقول**: يكون بحاله، فإذا فدي؛ صار للموصى له. **وقول**: فداؤه من ثلث مال الهالك. **وقول**: يكون فداؤه على الموصى له إن شاء فدى، وإن شاء ترك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن عمر بن زياد -حفظه الله-: العطيّة والوصيّة فداؤها من مال المعطى، والموصى والإقرار فداؤه على المقرّ له، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ المال إذا كان مرهونا، وأقرّ به صاحبه لآخر فالفداء يكون على من أقرّ له به، وليس على الورثة فداؤه. وأمّا إن أوصى به، أو بنخلة منه، أو بشيء منه لآخر، أو لمسجد؛ فالفداء يكون من مال الموصي، هذا الذي حفظناه، ونعمل به، والله أعلم.

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل من أوصى بما قد رهنا فداؤه من مال من قد كفنا

وإن أقرّ فهو من مال الذي له أقرّ خذه منه وأنفذ

الباب السابع والعشرون فيمن يقول أنا مقرّ أو معترف أو معي أو عندي أو قبلي لفلان كذا، هل إقرار ثابت؟

/١٧٨/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وقال في رجل يقول: "أنا مقرّ لفلان بكذا وكذا"، ولا يقول: "أنا مقر لفلان عليّ بكذا وكذا"؛ أنّ ذلك ثابت عليه، كما قال: "إنّه مقرّ له به في الوصيّة، وعند الحاكم"، وليس في ذلك رجعة. وكذلك إذا وُجد في وصيّته "أقرّ فلان لفلان بكذا وكذا"؛ فإنّ ذلك ثابت في ماله ولو لم يكن في الوصيّة "أقرّ فلان أنّ عليه لفلان، ولا لفلان عليه"؛ فذلك ثابت إذا قال: "أقرّ فلان لفلان بكذا وكذا"؛ ثبت عليه ما أقرّ به على هذه الصّفة. وأمّا إذا قال: "أنا معترف لفلان"، أو "دائن لفلان بكذا وكذا"؛ فإنّ ذلك لا يثبت عليه في الإقرار حتّى يقول: "أنا معترف لفلان"، أو "دائن لفلان عليّ بكذا وكذا"، أو "بكذا وكذا وبكذا عليّ".

وكذلك في الوصية: إذا وُجد فيها "اعترف فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا"، أو "دان له بكذا وكذا"؟ فإنّ ذلك لا يثبت حتّى يقول: "اعترف فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا"، أو "دائن لفلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا"، أو "اعترف"، أو قال: "لفلان كذا وكذا عليّ"؛ ففي نحو هذا يكون مقرّا، ولا يثبت عليه الإقرار بذلك حتّى يقول: "عليه". وإذا قال: "لفلان قبلي"، أو "عندي"، أو "معي كذا وكذا"؛ فإن كان[1] ذلك عند الحكّام، سئل

(١) زيادة من ق.

كيف كان؟! "قبلك له"، أو "معك له"، أو "عندك له"، فإن احتجّ في ذلك؛ فلا يثبت /١٧٩/ عليه بذلك الإقرار إذا جاء بحجّة مثل أنّها كانت قبله أمانة، أو وديعة وتلفت، أو نحو ما يكون له فيه حجّة يخرج بها من ذلك بعذر. فأمّا إذا قال: "عليّ لفلان"، أو "لفلان عليّ"، لم يكن له في ذلك حجّة عند الحاكم.

وكذلك إن قال: "لفلان من مالي كذا وكذا"، أو "في مالي كذا وكذا"؛ فليس له في ذلك حجّة، ويثبت عليه ما أقرّ به.

قال: وأمّا إذا قال: "قبلي لفلان"، أو "معي لفلان"، أو "عندي لفلان كذا وكذا" في وصيّته ومات؛ فإنّ ذلك ثابت في ماله، ويكون إقرارا.

مسألة: وقيل: في رجل يقول: "مالي من موضع كذا وكذا لفلان قد وهبته له"، أو "مالي لفلان قد وهبته له"، أو "قد أعطيته إيّاه"؟ إنّ هذا إقرار، وليس بعطيّة.

وكذلك إن قال: "هو له قد بايعته إيّاه"؛ فهو له إقرارا، وليس ذلك ببيع ولو كان الكلام متّصلا؛ لأنّ هذا إقرار قد أقرّ له به من الأفعال.

وكذلك لو قال: "الحقّ الذي عليه له فهو له قد أحللته منه"؛ كان إقرارًا.

وكذلك لو قال: "وهبته له"، أو "أعطيته إيّاه هو له"؛ فكلّ ذلك واحد، وهو من رأس المال كان في المرض، أو في الصحّة؛ فهو ثابت.

وفي موضع آخر: وكذلك إن قال: "هو له قد أبرأته منه"، كان هذا القول في المرض، أو في الصحّة؛ فكلّ ذلك واحد، وهو إقرار من رأس المال.

وكذلك إن قال: "قد أعطيته إيّاه هو له"، أو "قد وهبته له"، أو قال: "قد أعطيته إيّاه هو له"؛ فكلّ /١٨٠/ هذا إقرار ثابت من رأس المال في المرض والصحّة، والإقرار هو أثبت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة تتلو مسائل: عن أبي سعيد: ورجل قال: "عليّ لك ألف درهم فيما معي"، هل يثبت؟ **قال: معي** أنّ هذا لا يثبت. وقوله: "فيما أرى" أوكد من قوله: "فيما معي"، ويوجد عنه أيضا في قوله: "فيما أرى"، و"فيما أظنّ"؛ أنّ هذا لا يثبت إلا على قول من يقول: إنّ الاستثناء لا يهدم الإقرار، وقوله: "فيما معي"، و"فيما عندي"؛ سواءٌ عندي. فإن قال: "عليّ لك ألف درهم فيما أعلم"؛ **قال: معي** أنّ هذا يثبت[١].

مسألة: ومن غيره: وإذا قال: "له[٢] عليّ ألف درهم فيما أظنّ، وفيما أرى" أو "خليق أن يكون لك عليّ ألف درهم"، أو "لعلّ عليّ لك ألف درهم"؟ فإنّ هذا كلّه باطل لا يثبت لا شكّ. وإن قال: "عليّ لك ألف درهم فيما أعلم"؛ كان هذا إقرار جائز.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقائل فيما معي عليّ لك ... دراهم قد حدّها ممّا ملك
فذاك لا يثبت في الإقرار ... قد جاء عن أشياخنا الأبرار
وقوله فيما أرى أوكد من ... قوله فيما معي قال الفطن
وهكذا فيما أظنّ مثله ... ولا أراه ثابتا أبعد له

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يثبته.

(٢) زيادة من ق.

وثابـــت إن قـــال فيمـــا أعلـــم على الـــذي بـــه أقـــرّ نحكـــم[١]

(١) ق: يحكم.

الباب الثامن والعشرون فيمن له حق على غيره فأقرّ به لآخر مضاربة وإلى أيهما يدفع؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل عليه لرجل خمسة /١٨١/ دراهم، وله على رجل خمسة دراهم، فقال الذي له للذي عليه: "سلم الخمسة الدراهم التي عليك لي إلى فلان وهي له"، فقال الذي عليه الحقّ إنّه قد سلّم؟ **قال: معي** أنهّ إذا أقرّ له إقرارا؛ **فقد قيل:** مخيّر إن شاء دفعه إليه هو، وإن شاء دفعه إلى المقرور له به إلا أن يتّفقا مع الحاكم، يطلبان ذلك جميعا -المقر والمقرور له-؛ **فقد قيل:** يسلّمه إلى الحاكم إذا لم يصحّ الإقرار من المقرّ[1]. و[2] إذا صحّ الإقرار؛ فهو عندي على وجه التخيير. فإذا كان مخيّرا فقال: "إنّه قد دفعه"؛ **فمعي** أنّه مصدّق في وجه الإقرار إذا كان الإقرار يأتي على معنى المضمون بلفظ يستحقّه به، ولو لم يكن إقرارا، وإنّما أمره أن يسلّمها عليه له إليه؛ لم يكن مصدّقا، لأنّه يدّعي براءة نفسه ممّا هو[3] له عليه. وإذا ثبت الإقرار للمقرّ له به مضمونا في ذمّته؛ لم يكن مصدّقا في دفعه إلى المقرّ حتّى يصحّ ذلك كما لم يكن مصدّقا في مضمون ما عليه للمقرّ أن لو لم يقرّ، وإنّما أمر بالدفع.

مسألة: وسئل عن رجل له على رجل دراهم فقال له: "تلك الدراهم التي لي عليك هي صدقة على فقراء مكّة"، وأراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المقرور.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

كيف يفعل؟ **قال: معي أنه قيل:** له بالخيار إن شاء سلّمها إليه، وإن شاء فرّقها على فقراء مكّة.

قلت له: فيفرّقها على فقراء مكّة، أو على من فرّقها عليه أجزاء من ثلاثة فصاعدًا من فقراء مكّة؟ /١٨٢/ **قال: معي** أن على جميع فقراء مكّة، من يتمّ الصلاة بمكّة. **وقيل:** يفرّقها على من شاء منهم؛ لأنه يخرج معناه على سبيل الفقراء إذ لا يكاد فقراء مكّة يحصون كما لا تحصي الفقراء.

مسألة: وعن رجل يطالب رجلا بحقّ، وطلبه إيّاه فلم يعطه من عدم، أو غير عدم منه، فغضب الذي له الحقّ فقال: "إن شئتَ فأعطني حقّي، وإن شئت جعلت ذلك الحبّ لفقراء مكّة وفقراء الشام"، والرّجلان من عُمان، فلم يعطه هذا حقّه حتّى جعله لفقراء مكّة والشام؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الرجل الذي جعل حقّه لفقراء مكّة، ولفقراء الشام على غضب منه؛ فله حقّه، ولا شيء للفقراء، وعلى الذي عليه الحقّ أن يؤدّي الحقّ إلى الرجل الذي له الحقّ، وليس عليه لفقراء مكّة ولا الشام شيء، وإنّما ذلك قبل الحالف. وكذلك إن مات صاحب الحقّ؛ كان لورثته، كان الذي عليه الحقّ غنيّا، أو معدما؛ فهو سواء.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل عليه لرجل حقّ، فقال الذي له الحق: "الذي عليك لي لفلان" لرجل من بلد الهند، أو الزنج، أو العراق؟ فالذي عليه الحقّ معنا بالخيار إن شاء سلّم إلى هذا الذي كان له أصل الحقّ، وإن شاء سلّم إلى الذي أقرّ له بالحقّ، ولم يسلّم إلى هذا إلا أن يطالبه هذا إلى الحاكم، فيقرّ بهذا القول؛ فإنّه يحكم به لهذا الأوّل، ويكون مدّعيا لإقرار هذا /١٨٣/ لغيره. فإن لم يسلّم إلى المقرّ الأوّل حتّى يموت المقرّ الأوّل؛ كان للمقرّ له به، وليس له

أن يسلّمه إلى ورثته هذا إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم، فافهم ذلك؛ وذلك إذا أقرّ بذلك لأحد بعينه معروف؛ فهذا على بعض القول، إذا عدم المقرّ له به يسلمه[١] إلى ورثة المقرّ، وما أرى بذلك بأسا؛ لأنّه ليس عليه أن يتصدّق على نفسه.

مسألة: وفي حقّ على رجل لرجل، فأراد أن يضارِرَه، أو غير ذلك، فقال: "الحقّ الذي عليك لي لفقراء خراسان"، أو "لرجل بخراسان"، **قلت:** هل كان على من عليه الحقّ أن يدفعه إلى من له الحقّ؟ وعلى هذا أن يبلغه إلى من أقرّ له به، ولا يلزم النّاس في ذلك، فله الخيار في ذلك إن شاء دفعه إلى الذي له الحقّ، وإن شاء دفعه إلى الفقراء بخراسان، أو إلى من أقرّ له به من خراسان، ويحكم على الذي له الحقّ أن يقبضه من الذي عليه الحقّ إن طالبه بذلك.

قلت: وإذا كان له أن يدفعه إلى من له عليه الحق، ولا يلزمه غير ذلك، فمات الذي له الحقّ، وخلف ورثة[٢]، فكيف يفعل فيما عليه من الحقّ، وإلى من يدفعه؟ **قلت:** فما عندك في هذا؟ وهل يدفعه إلى ورثته كما جاز له أن يدفعه إليه؟ فإذا مات الذي له الحقّ **فقد قيل:** إنّه لا يدفع إلى ورثته شيئا، ويدفع إلى من أقرّ له به من الفقراء، أو غيرهم على من يمكنه إن قدر على ذلك، وليس له في ذلك تخيير، هكذا عرفنا. **انقضى الذي من /١٨٤/ كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله القرن -حفظه الله-: وفيمن أخذ شيئا من بيت رجل على غيبته، وأراد الخلاص منه، فقال لصاحب البيت: "لمن هذا،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ورثته.

لك؟ أم لأحد غيرك"؟ فقال له: "لفلان"، أو "له"، أيقبل قوله في الوجهين جميعا، أم في أحدهما؟

الجواب: يعجبني قبول قوله: "أنّه له". وكذلك إن أقرّ به لغيره، إلا أن يعسر عليه الخلاص منه، وكان يتعلّق عليه ضمانه (أعني: هذا القابض)، ولم يقل له إلا بعد قبضه له، وتعلّق الضمان عليه؛ **فيعجبني** إن لم يصدّقه ودفعه إليه، وتوسّع في الخلاص؛ فلا يضيق عليه ذلك؛ لأنّ هذا على هذا الوجه كأنه يريد يحيل الخلاص على هذا القابض، وهذا يريد يتوسّع في الخلاص، والمؤمن سائق لنفسه رائد لها، ماض إلى ما يؤول له فيه تقوية في عزائمه، ونفي تعلّق العوائق عليه، ويكون قصده التنصّل ممّا يثقله، والتبرؤ ممّا يعيقه، ولا يغفل الدينونة والتوبة في مجمل ما يلزمه في التوبة والدينونة راغبًا في السلامة، ناكبًا عن الدخول في الشبهات، وإن تغلّقت عليه الأمور اللاتي لا يخف عليه الخلاص، ولا تستقيم له السلامة إلا عند الأخذ بالرخصة؛ فليأخذ بها طالبًا قوّة العزم، لا راكبًا ميلولة ولا محتالا[1]، فإنّ الله لا يخفى عليه شيء إنّه يعلم خائنة /١٨٥/ الأعين وما تخفي الصدور.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل أزالا ... حصّته من شركته وقالا

بأنّها لفقرا سرّاف ... عن الشريك قاصد الإتلاف

فقال لي يثبت ما أزاله ... ولا يكون بعد ذاك ماله

وأنّه يؤخذ بالمقاسمة ... لمن له شارك أن يقاسمه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مختلة.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه لرجل دراهم، ثمّ يقول له: "سلّم الدراهم التي عليك لي لفلان"، وصارت لفلان، أو "هي لفلان"، ثمّ يموت، أو يغيب أحد الرجلين -الآمر، والمأمور-، ما خلاصه منها؟ **قال:** أما قوله: "إنّ الدراهم التي عليك لي هي لفلان"؛ فإنّه يسلّم ما للمقر، أو المقر له إن لم ينكر المقر الإقرار. فإن أنكر؛ فإنه يسلمها إليه، ويشهد عليه بإقراره. وأمّا قوله: "سلِّمها إلى فلان"، فإن مات الذي له الحق؛ فإنه يسلمها إلى ورثته، ولا يسلمها إلى من أقر له بها. وأمّا قوله: "قد صارت لفلان"؛ فليس هذا بإقرار صريح، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رجل: "هذه الدراهم ليست لي"، ثمّ مات الرجل، ولم يعلم منه غير ذلك، لمن حكم هذه الدراهم؟ **قال:** إن حكم هذه الدراهم لورثة الهالك، إلا أن يقرّ أنّها لفلان، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أخذ /١٨٦/ شيئا من بيت رجل على غيبته، ثمّ أراد الخلاص، فسأله: أنّ ذلك الشيء له، أو لغيره؟ فقال: "إنّه لفلان"، أو قال: "هو لي"، أيقبل قوله في الوجهين أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يقبل قوله في الوجهين، إلا أن يعسر عليه الخلاص منه، ولم يقل له إلا بعد قبضه، وتعلّق الضمان عليه؛ فواسع له أن لا يصدّقه ويدفعه إليه؛ لأنّه إذا لم تستقم له السلامة إلا بأخذ الرخصة، فليأخذ بها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل سلّم إلى رجل شيئا، وقال: "إنّ هذا الشيء لفلان"، فلقي هذا فلانا، وقال له: "كان فلان سلّم إلي كذا وكذا، وقال لي: إنه لك"، فقال الرجل: "إني لا أعلم أنه لي"، ومات الذي سلّم الشيء، إلى من يتخلّص من ذلك؟ فيتخلّص منه إلى المقرور له، وحكمه له إلا أن ينكر ذلك الإقرار ويقرّ به للأوّل، فيسلّمه إلى ورثته، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل وضع مع رجل حبّا، ثمّ أقرّ به لغيره، ثمّ أراد ذلك أن يأخذه، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يسلّم إليه؛ لأنّه قد أقرّ به لغيره، **ومعي أنه قد قيل:** إنّه يسلّم إليه لليد.

قلت له: فعلى هذا القول لو أمر به أن يسلّم إلى غيره، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز ذلك، ولا يكون أمره لغيره كقبضه هو على معنى قوله.

قلت له: فإن عاد ادّعى أن الحَبّ له؟ **قال: معي** أنّه لا تجوز دعواه بعد إقراره.

مسألة: ورجل أقام شاهدي /١٨٧/ عدل أنّ فلان أشهدهم "أنّ الدنانير، والدراهم التي له على فلان بن فلان، وهي كذا وكذا، فهي لفلان بن فلان" (يعني: هذا الطالب)، ولا حقّ له هو فيها، ومن مال هذا الرجل دائن هو ذلك الرجل، ولا الذي عليه الحقّ، ولا يعلم ذلك، ثمّ رجع هذا الذي أقرّ بهذا إلى الغريم، فقبض منه الذي عليه، ثمّ مات القابض، أو أفلس، أو هو حيّ، وجاء المشهود له يطالب الذي عليه الحقّ؟ **فيقول**[1]: إن الحاكم لا يحكم له عليه بشيء، وإذا وقع الحقّ الذي عليه إلى الذي كان دائنه على هذا الوجه؛ فقد برئ ويرجع الذي له الحقّ على الذي أقر له. وكذلك في جواب **أبي عليّ** إلى **أبي مروان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا أقرّ الرجل أنّه غصب هذا العبد من فلان، ثمّ قال: "لا بل من فلان"؟ فإنّه يقضي بالعبد الأوّل منهما، ويقضي الآخر بقيمته على الغاصب. وكذلك الوديعة والعارية من قبل أنّه أتلفها بإقراره للأوّل؛ فصار ضامنا للآخر.

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: فنقول.

وكذلك الحيوان، والعروض، والكيل، والوزن، والأصول؛ كلّه سواء.

وكذلك لو أنّه قال: "اقترضتُ من فلان ألف درهم أو قفيرين من حنطه"، ثمّ قال: "لا بل من فلان"؛ فإنّه يضمن لكلّ واحد منهما ما أقرّ به وإن كانا جميعا يدّعيان ذلك عليه؛ فإنّ على الذي أنكره من بعد إن أقرّ له اليمين.

وكذلك لو قال: "غصبته من فلان"، أو "استودعني"، أو "استودعت"، أو "اقترضت"، ثمّ قال: "بل من فلان"، حتّى أقرّ /١٨٨/ لأربعة، أو الخمسة؛ فإنّه يقضي عليه بما أقرّ به للأوّل، ويضمن للآخرين، لكلّ واحد منهم قيمة ما أقرّ به. ولو أنّه قال: "قد اقترضت"، أو "اغتصبت"، أو "استعرت"، أو "استودعني أحد هذين"، أو "أحد هؤلاء، ولا أدري أيّهم"؛ فإنّه يقضي بالسلعة لهم جميعا، ويكون بينهم ويضمن لكلّ واحد حتّى يتمّ له قيمة ما أقرّ به، فإن شاء استحلفهم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف.

الباب التاسع والعشرون فيمن أقر أو أوصى لرجل بشيء من ماله، هل له بيعه والرجوع فيه؟

ابن عبيدان: وفيمن أقرّ، أو أوصى لرجل بقدر النّحاس، ثمّ باعها، واشترى قدرًا غيّرها، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** أمّا إذا باع ما أوصى به؛ فإنّه رجوع في الوصيّة، ولا يثبت للموصى له في مال الهالك شيء. وأمّا إذا أقرّ لغيره بشيء؛ فلا يحل له بيعه، ولا يثبت. فإن وجد بعينه؛ فليرد على المقرّ له، وإن لم يوجد؛ فعليه قيمتها لمن أقرّ له بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والرجوع في الإقرار والوصيّة من ضمان إذا لم يكن عليه حقّ، يجوز فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن عليه حق لمن أقر له، أو أوصى له من ضمان؛ فجائز له فيما بينه وبين الله. وأمّا في ظاهر الحكم؛ فليس له رجوع، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في امرأة أوصت لابنها بغلّة شيء من نخلها من ضمان /١٨٩/ عليها له ما دام حيّا، ثمّ رجعت في وصيّتها له بالجهالة، وقالت: "ليس له عليّ ضمان"، **فإن قال قائل:** إنّ القول قولها في الضمان "إنّه كذا وكذا"؛ لكان هذا وجها. ولعلّه **يوجد في الأثر:** وإن قوّمت الغلّة كلّ سنة قيمة عدل؛ لجاز ذلك، ولم يبعد من الصواب. **وإن قال قائل من أهل العلم:** لم يقبل قولها؛ لكان هذا أثبت القولين. **وإن قال قائل:** هذا من باب القضاء، ولها الرجعة بالجهالة؛ كان هذا وجها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقرّ بحقّ عليه لرجل في بستانه من موضع كذا وكذا، أله أن يزيل شيئا منه، أو كلّه؟ فإن كان أقرّ بشيء من الأصل؛

فليس له أن يزيل ذلك الذي أقرّ به. وإن كان أقرّ بحقّ، وأنّه في بستانه، فما فعل في بستانه؛ جاز له ذلك، إلا أن يكون جعل حقّ هذا الطالب في البستان؛ فليس له أن يزيله إذا كره ذلك صاحب الحقّ.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقرّ لابنه بسيفه الحديد إقرارًا منه له بحقّ وضمان عليه له، ثمّ مات الابن صغيرا، وطلب /١٩٠/ ورثته ميراثهم من ذلك السيف، فادّعى الأب أنّه باعه وأتلف ثمنه في حياة ابنه، أو ادّعى أنّه سرق من عنده، كيف الحكم بينهم؟ **قال**: إنّ دعوى الأب لا تقبل على ورثة ابنه فيما عندي أنّه باعه في حياة ابنه. وأمّا دعواه أنّه سرق منه؛ فلا يبرئه من الضمان الذي أقرّ به لابنه إذا كان إقراره به لابنه بحقّ وضمان عليه له، حتّى يصحّ أنّه قبض ابنه هذا السيف، ووضعه الابن عنده أمانة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقرّ لبنيه بنخل معروف، ثمّ حدث له أولاد غير الأوّلين، فأقرّ بتلك النخل لأولاده الأوّلين والآخرين؟ إن حكم النخل لأولاده الذين أقرّ لهم أولا، وليس لأولاده الذين أقرّ لهم آخر شيء في هذه النخل ذاك إذا كان أقرّ بهذه النخل لغير أولاده، أو باع هذه النخل لغير أولاده؛ فيثبت الإقرار، والبيع بهذه للآخرين؛ لأنّه أتلف مال أولاده على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ لولده بماله، ثمّ أقرّ به لرجل أجنبي من غير ما نزعه من الولد، أيجوز له هذا الإقرار أم حتّى ينتزع؟

الجواب: إنّ إقراره للأجنبي بما أقرّ به لولده ثابت إذا كان إقراره لولده في صحّته، ولا انتزاع أكثر من هذا، وإن طالب الابن أباه بقيمة المال، وكان معه

غير ما أقرّ به له وللأجنبي؛ فعليه ضمانه، والمال للأجنبي. /١٩١/ وأن يكن لا مال له؛ فقد مضى الإقرار، وجائز للأب أن يوفي دينه من مال ابنه، والله أعلم.

(١)**قال المؤلف:** وقد جاء فيما يجوز للموصي الرجوع فيه في الجزء الثالث والسبعين، وهو الجزء الأوّل من أجزاء الوصايا.

---

(١) في ث زيادة:[**مسألة: ومن جواب صالح بن وضّاح** في رجل أقرّ لولده بمال].

الباب الثلاثون في الاستثناء في الإقرار

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أقرّ لرجل بشيء، واستثنى متّصلا بإقراره؟ **قال محمّد بن سعيد: عن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استثنى فهو ثابت. **وقال محمّد بن محبوب:** فيما يوجد أنّ الاستثناء يهدم الإقرار.

قال غيره: عن أبي سعيد: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** يثبت الإقرار والشرط إن كان عني بقوله الاستثناء يريد به الشرط. **وقال من قال:** لا يثبت الإقرار، ولا الشرط. **وقال من قال:** يثبت الإقرار، ويبطل الشرط، وهذا على قول معنى أبي سعيد. وإن لم يكن أراد بقوله في أوّل المسألة الاستثناء أنّه الشرط، والله أعلم ما أراد بذلك.

مسألة: إذا أقرّ الرجل فقال: "عليّ لفلان ألف درهم إن شاء الله"؟ **قال:** الإقرار ثابت.

ومن غيره: قال: قد قيل: إنّه إذا قال: "عليّ ألف درهم إن شاء الله"؛ **فقال من قال:** يجوز عليه الإقرار، ولا يبطل ذلك. **وقال من قال:** يبطل الإقرار. وكذلك قيل في الوصايا.

وكذلك لو قال: "عندي له ألف درهم إن شاء الله"؛ فإنّه باطل لا يجوز.

وكذلك لو قال: "عليّ ألف /١٩٢/ درهم إن شاء فلان"، فقال فلان: "قد شئت"، أو "لا أشاء"؛ فإنّ هذا باطل لا يجوز.

وكذلك لو قال: "لفلان عليّ ألف درهم"؛ إن كان كذلك، وإن كان حقّا؛ لم يلزمه.

وكذلك إن قال: "عليّ ألف درهم إلا أن يبدؤوا"، أو "أن يبدأ لي"، أو قال: "عليّ ألف درهم إلا أن أرى غير ذلك"، أو "رأيت ذلك"؛ فهذا كلّه باطل.

وكذلك إن قال: "عليّ له ألف درهم إن دخل الدار"، أو "إن مطرت السماء"، أو "هبّت الريح"، أو "تكلّم"، أو "نام"؛ فهذا باطل.

فإن قال: "عليّ لك ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي"؛ كان جائزا إن حمله فله الألف؛ لأنّ هذا إجارة.

فإذا قال له: "عليّ ألف درهم فيما أظنّ، وفيما أرى"، أو "خليق أن يكون عليّ لك ألف درهم"، أو "لعلّ عليّ لك ألف درهم"؛ فهذا كلّه باطل؛ لأنّه يشكّ.

وإن قال: "عليّ ألف درهم فيما أعلم"؛ كان هذا إقرارا جائزا، يوجّد أنّه معروض على أبي المؤثّر.

مسألة: وكلّ من أقرّ بشيء، واستثنى بعضه؛ جاز ذلك ما اتصل إقراره بالاستثناء، فإن استثنى الكل لزمه الكل مثل أن يقول: "عليه لفلان عشرة دراهم، إلا نصفها"، أو "لفلان هذا عندي كذا وكذا إلا نصفه"، أو نحو ذلك بالاستثناء[١].

قال المؤلف: لعلّ[٢] في المسألة سقطًا، **والمسألة:** فإن استثنى لكلّ؛ لا يبطل ويلزمه الكلّ مثاله إن قال: "عليّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم"؛ فعليه له عشرة دراهم /١٩٣/ تماما.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(رجع) **مسألة من الأثر**: قد يستثني من المستثنى فيكون المستثنى نقصانا من الأوّل، ثمّ يستثني من الثاني فيكون زيادة على الأوّل، فإذا قلت: "عليّ عشرة إلا خمسة"، فقد اعترف بخمسة، فإذا قلت: "إلا أربعة"؛ زدتها على الخمسة الباقية فتصير تسعة، فإذا قلت: "إلا ثلاثة" نقصتها من التسعة فبقيت ستّة، فإذا قلت: "إلا اثنين"؛ زدتها علي الستّة فتصير ثمانيّة، هكذا يفعل في أشباه استثنائه هذا، يكون الاستثناء الأوّل نقصانا فيما معك، والثاني زيادة، فقس عليه جميع ما يرد عليك من هذا الجنس تصب إن شاء الله.

مسألة: قلت: أرأيت إن قال: "بيتي هذا لك، إلا جدره، وعماره، وغمائه لي"، هل يكون ثابتا عليهما ولهما؟ **قال: معي** أنه يخرج فيه معنى الاختلاف، والله أعلم؛ **فبعض يقول**: هو كما قال. **وقال من قال**: إنّ الإقرار ثابت، والشرط باطل.

قلت له: أرأيت إن قال: "خاتمي هذه إلا نصفها (ع: فصها) لي"، هل تكون هذه مثل الأولى؟ **قال: معي** أنّها مثل الأولى إذا استثنى ما يمكن أن يزايله بحال.

قلت له: وكذلك جميع الإقرارات إذا أقرّ بشيء مجمل، ثمّ استثنى منه شيئا مفردا باتصال الكلام، أو بعد انقطاعه، أيكون القول فيه والاختلاف سواء، كان من الحيوان، أو العروض، والأصول؟ **قال: معي** أنه إذا استثنى منه شيئا ثابتا /١٩٤/ فيه لا يمكن مزايلته عنه، وهو قائم، فكان استثناؤه متّصلا بكلام الإقرار؛ **فمعي** أنّه يجري فيه الاختلاف. وأمّا بعد السكوت، أو قطع الكلام، وهو ممّا وصفت لك؛ **فمعي** أنّه لا يثبت الاستثناء، ويثبت الإقرار كما وصفت لك.

قلت له: أرأيت إذا قال: "لك هذه الشاة إلا كبدها، أو شيئا من لحمها لي[١]"؟ لم يثبت هذا في القولين جميعا؛ لأنّه لا يمكن إلا بعد الذبح، **قال:** هكذا عندي، وقد يخرج أنّه جائز، ويكون له الكبد بحالها إلى أن تذبح ويأخذها؛ لأنّه قد يجوز ذلك في الوصيّة، والإقرار قبل هذا، وليس ذلك بمعدوم؛ لأنّ الحيوان يتعارف به الذبح، وذبحه من الصلاح ليس من الفساد، وليس من المعدومات في الصلاح.

قلت له: فإن أراد الذي أقرّ له بالشاة ألاّ (خ: أن لا) يذبحها، وطلب المقرّ ذبحها، ويأخذ ما استثنى منها، هل له ذلك؟ **قال:** فإذا ثبت الإقرار والاستثناء؛ خرج عندي أنّ ذلك على المقرّ له؛ لأنّه لا ضرر في الذبح، وهو واصل إلى حقّه في الذبح من الشاة أكثر عندي ممّا يصل صاحب الشاة إلى كبدها في غير الذبح.

قلت له: فإن رأى أهل العدل أن تركها أصلح من الذبح؛ لأنّها مهزولة لا لحم فيها، أترى المقرّ يجبر على ذبحها إذا ثبت الإقرار ليأخذ المقرّ حصّته منها؟ **قال:** فإذا كان فيه الضرر على صاحب الشاة؛ لم يبن لي إدخال الضرر حتّى يرجى النفع، وذلك إذا كان لا نفع فيها على حال، وليس هي إلا إبطال. وإن كان فيها نفع إلا أن النفع يتفاضل؛ لم يبن /١٩٥/ لي[٢] منع صاحب الكبد خوف الموت فيبطل حقّه، وقد طلبه، أو غير ذلك من الأحداث.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

مسألة: وممّا يوجد مكتوبا أنّه عن أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة -حفظه الله-: وعن امرأة قالت: قد أعطيتُ ابنتي موضع كذا وكذا بحقّ لهم عليّ، واستثنت فيه مأكلة شيء معلوم، هل يثبت الاستثناء، ويبطل الإقرار؟ **فقال:** يثبت الإقرار، ويبطل الاستثناء؛ لأنّها أعطتهم إيّاه بحقّ، وإنّما يفسد الاستثناء في الهبة والعطيّة، وما يشبه ذلك، والإقرار بمنزلة البيع؛ لأنّ من أقرّ لأحد بحقّ فكأنّه قد باعه.

مسألة: قال أبو سعيد: الله أعلم، هذا **معي** كلام ينقض بعضه بعضًا؛ لأنّه يقول: إقرار، وهو قضاء، ويعتدل بالإقرار أنّه لا ينقضه الاستثناء في مثل هذا الشرط. **وقيل:** لا ينقضه، ونقضه **أحبّ إليّ**.

مسألة عن أبي سعيد: وذكرت فيما يثبت أن يقرّ واحدٌ بمالٍ لآخر، أو يعطيه إيّاه بحقٍّ يشهد له به بوجه من الوجوه، ويستثني أكله إلى أن يموت، أو يستثني أكله حياته. **قلت:** فعلى أيّ وجه يثبت هذا في وجه من الوجوه؟ فلا أعلم أنّه إذا استثنى ماله ذلك المال الذي قضاه، وأشهد له بحقّ حياته، أو إلى أن يموت؛ أنّ ذلك يثبت إذا كان الشرط معا فيما وجدنا العمل عليه، ولعل ذلك قد قيل فيما يخرج أن ثبوت الشرط، /١٩٦/ ولكنّه **قد قيل:** إنّه إن قضاه، وأشهد به بحقّ إذا استثنى مأكلة سنين معروفة؛ أنّ ذلك يثبت، ولعلّ في ذلك أيضا اختلافا، **ونحبّ** ثبوت هذا إذا كان على هذا الوجه.

وعنه أيضا: وعن رجل قال: "إن حدث بي حدث موت قبلتُ مالي لفلان على أن يؤدّي منه الخراج"؟ **قلت:** فهذا الشرط الذي بحقّ في هذا من أداء الخراج، وهو يبطل ما أقرّ له به من ثلث ماله إن حدث به حدث موت، ويبطل ما أقرّ له به من الحقّ، وليسه له بوفاء، أو يثبت ما أقرّ له به من ثلث ماله، وما

أقرّ له من الحقّ، ويبطل شرط الخراج؟ **فعلى ما وصفت**: فالوصية ثابتة، والشرط ثابت، ولا يستحقّ الوصيّة إلا فيما شرط إن كان ذلك لا يكون فيه شرط لوارث. فأمّا الإقرار؛ **فقال من قال**: إنّه ينقضه، الشرط بمنزلة القضاء. **وقال من قال**: إنّه لا ينقضه، ويكون الإقرار ثابتا، والشرط باطل. وأمّا القضاء؛ فينقضه الشرط في بعض قول المسلمين. **وقال من قال**: لا ينقضه، ويكون ثابتا، والشرط باطل، ذلك إذا شرط الخراج فيما لا يجوز، ويكون ذلك حوزا[١]. وأمّا إذا شرطه على وجه غير مجهول، ولا يكون فيه حوز؛ فذلك ثابت على ما شرطه.

مسألة: وعنه: وأمّا قولها: "مالي هذا لكم، ولي ثمرته"؟ /١٩٧/ فإن كانت فيه ثمرة مدركة، أو مثمرة؛ أحببت[٢] أن يكون ذلك لها. وإن لم تكن فيه ثمرة؛ لم أحبّ أن يكون لها. وأمّا قولها: "هو لكم، وكسوتي ونفقتي فيه"؛ فهذا عندي لا يثبت، ويثبت الإقرار بالمال لهم. وأمّا قولها: "هو لكم على أن تنفقوا عليّ منه بكسوتي[٣] منه"؛ **فقد قيل**: إنّه يثبت فيه الإقرار، ولا يثبت فيه الاستثناء، ولا يبطل بذلك الإقرار. **وقيل**: إنّه بمنزلة العطيّة، ويضعف ذلك من طريق الاستثناء، **وأحبّ** في هذا كلّه إن كان إنّما معنى هذه المرأة، ويعرفوا ذلك منها أنّها تريد بهذا القول كلّه عطيّة، وليس المال لهم في الأصل فيزيد الإقرار لهم به، وإنّما تريد الإثبات من أمر العطيّة لا يحكموا في ذلك بحكم الإقرار، وأن تكون أحكامه أحكام العطيّة فيما يسعهم، ويجوز لهم، والعطيّة يفسدها الإلجاء، ويبطلها

---

(١) ق: جوزا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجبت.

(٣) ق: تكسوني.

الاستثناء المجهول، والكسوة والنفقة مجهولتان، وهما ممّا يبطل العطيّة إذا استثني فيه[١] معها.

مسألة: وعنه: وعن امرأة تقول لزوجها: "الحقّ الذي عليك لي هو لك إن تركت شرب النبيذ"، أو "إن صمت غدًا"، هل يثبت هذا القول، ويستوجب حقّها، وقد استثنت ذلك إن ترك شرب النبيذ، أو صام /١٩٨/ غدا؟ فالذي **معي** أن في ذلك اختلافًا؛ **فبعض** يبطل استثناءها في ذلك، ويثبت الإقرار بحقّها، **وبعض** يبطل الإقرار والاستثناء ما لم يقع ذلك الذي استثنى به موقعًا[٢] يقع للمستثني ويعمله فيخلص[٣] له[٤] ذلك من طريق الآخر، **ويعجبني** في هذا خاصة أن يثبت له إذا عمل ذلك؛ لأنّه عمل بر ليس بلازم له تركه، ولا عمله إلا أن يكون النبيذ الذي جعلت له ذلك عليه على تركه حراما، فإنّه ليس له ذلك على حال على قول من يقول: إنّه أجر. كذلك إن كان الصّوم واجبا؛ لم يثبت ذلك، ولا له أن يأخذ على ذلك أجرًا. **انقضى.**

مسألة: وإذا أقرّ الرجل فقال: "عليّ لفلان ألف درهم إلا تسعمائة درهم وخمسين درهما"؟ فإنّ عليه خمسين، ويبطل عنه ما استثنى. ولو قال: "عليّ لفلان ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف درهم"؛ فإن استثناءه باطل (خ: ويثبت)، ويلزمه المالان جميعا، ولا يجوز (خ: ولأنه لا يجوز) أن يستثني أحد النّوعين كلّه، ولأنّ

---

(١) ق: فيها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فينخلص.

(٤) زيادة من ق.

مائتي الدينار ليس[١] من جنس المستثنى منه، من أجل ذلك يثبت المالان. وإذا أقرّ فقال: "عليّ لفلان كر حنطنة، وكر شعير إلا كر حنطة وقفير شعير"؛ فإن استثناءه القفير جائز، في كر الحنطة باطل. وإذا أقر فقال: "عليّ لفلان ألف درهم استغفر الله إلا مائة درهم"؛ فإنّ الألف /١٩٩/ له لازمة، والاستثناء باطل؛ لأنّه فصل بين الإقرار والاستثناء بكلام خارج معناه عن ذلك. ولو قال: "عليّ له ألف درهم إلا عشرة دراهم قضاها[٢] إيّاه"؛ كانت الألف عليه كلّها من قبل أنّه استثنى قضاء ما ادّعاه.

مسألة: وإذا قال: "عليّ له ألف درهم إلا ألف درهم"؟ فإنّ عليه الألف كلّها. (وفي خ: إنّ الألف لا ينهدم). وكذلك إذا استثنى أكثر ممّا أقرّ به. وإذا قال: "عليّ له ألف درهم إلا دينارا"؛ فإنّ الألف ثابت عليه، ولا يطرح عنه الدينار شيئا (خ: شيء)؛ لأنه ليس من جنسه.

وكذلك لو قال: "عليّ له ألف دينار إلا ألف درهم"؛ فإنّ عليه ألف دينار.

وكذلك لو قال: "عليّ له كر حنطة إلا درهم"؛ فعليه الكرّ، ولا يطرح الدرهم شيء.

وكذلك لو قال: "له عليّ مائة درهم إلا صاع حنطة"؛ فإنّ عليه المائة. وإن قال: "عليّ له مائة درهم إلا ثوب هروي"؛ فإنّ عليه المائة درهم، وليس استثناؤه في هذا بشيء[٣].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قضاه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

وكذلك لو قال: "عليّ له ثوب هروي طوله كذا وكذا، وعرضه كذا وكذا إلا عشرة دراهم"؟ فعليه الثوب، ويبطل ما استثنى؛ لأنّه استثنى شيئا من غير ما أقرّ به. وإذا قال: "عليّ لفلان ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف درهم"؛ فإن استثناؤه باطل، ويلزمه[1] المالان جميعا، ولا يجوز أن يستثني أحد النوعين كلّه.

وكذلك لو قال: "عليّ له مائة درهم، فاشهدوا بذلك إلا عشرة دراهم"؟ فإنّ المائة /٢٠٠/ عليه، والاستثناء باطل.

مسألة: ولو قال له: "عليّ عشرة دنانير إلا عشرة دراهم"؟ فعليه عشرة دنانير، وهو مدع في العشرة دراهم. وكذلك كلما استثنى من غير ما أقر به؛ فلا ينفعه ذلك عندي.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ لرجل بألف درهم إلا خمسمائة درهم، كم يصحّ له من هذا الإقرار؟ **قال:** خمسمائة درهم ونزل عنه استثناؤه له.

قلت له: فإن قال: "ألف درهم إلا ألف درهم"؟ **قال:** تكن عليه ألف درهم.

قلت: وهذا أيضا قد استثنى في إقراره، فلم ينفعه استثناؤه؟ **قال:** الاستثناء لا يرفع الكلّ، ولا يرفع إلا البعض نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت:١٤]، ولو كان قال: "ألف سنة إلا ألف سنة"؛ كان كلاما فارغا، وأيضا: فإنّ العرب لا يعرف هذا في كلامهم.

قلت: ولو قال: "عليّ له ألف درهم إلا تسعا"، أو "ثوبا"، أو "دينارا"؟ فإنّ عليه ألف درهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويلزم.

قلت له: وهذا أيضا قد استثنى، فإنّ الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يرفع شيئا، ألا ترى أنّه لو قال: "عليّ له ألف درهم إلا زنجي"، أو قال: "إلا[1] نخلة"، أو "قطعة أرض"؟ كان هذا كلّه لا يدخل في المقرّ به، وهذا هو أكثر القول. **وقول:** إنّ الاستثناء من غير الجنس أيضا جائز، الحجّة قول الله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[ص:٧٣]، ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾[البقرة:٣٤] /٢٠١/ وإبليس من غير جنس الملائكة.

مسألة: وكلّ من أقرّ بشيء لو استثنى بعضه؟ جاز ذلك ما اتصل إقراره، فإن استثنى الكلّ؛ لزمه الكلّ مثل أن يقول: عليه لفلان عشرة دراهم إلا نصفها، أو لفلان هذا عنده كذا وكذا إلا نصفه، ونحو ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "عليّ لفلان ألف درهم إلا مائة درهم"، ما يكون عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون عليه تسعمائة درهم، وينفعه الاستثناء.

قلت له: فإن قال: "[عليّ له][2] ألف درهم إلا تسعمائة درهم"، ما يكون عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه مائة درهم، وينفعه الاستثناء.

قلت له: فإن قال: "ألف درهم إلا تسعمائة درهم، إلا مائة درهم"، ما يكون عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون عليه مائتا درهم؛ لأنه مستثنٍ من ألف مائة ومستثنٍ من الاستثناء مائة درهم إلى المائة الباقية، فكان ذلك مائتا درهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن قال: "ألف درهم إلا تسعمائة درهم ومائة درهم"؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون عليه ألف درهم، ولا ينفعه الاستثناء؛ لأنه مستثن المال كله، ولا ينفع الاستثناء بالكل.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "جاريتي هذه"، أو "هذه الجارية"، وهي له "لفلان الأخذ منها"، هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال: قد قيل:** إنّه يثبت الإقرار، ويبطل الاستثناء، ويكون لمن أقرّ له بها وخدمتها. /٢٠٢/ **وقال من قال:** يثبت الإقرار والاستثناء.

مسألة: وكذلك لو قال: "هذه الجبة لفلان إلا بطانتها"؟ فإنّ الجبة تبع للبطانة. ولو قال: "هذا السّيف لفلان إلا حليته"، فإن كانت الحلية في القائم؛ فهي تبع للسيف، وإن كانت في الجفن معا؛ فهي تبع للجفن، فإن استثناه؛ فهو له مع الحلية. وإن أقرّ به؛ فالحلية تبع له. ولو قال: "هذه الدّابة لفلان، والسّرج الذي عليها لي"؛ فإنّ قوله جائز، وله السّرج.

وكذلك لو قال: "هذه الدابّة لفلان"، وعليها متاع، وفيها رسن[1] ولجام؛ فإنّ الدابّة لفلان، ولا يُدفع إلى فلان شيء ممّا عليها للمقرّ، إلا أن يقرّ به لصاحب الدّابة. ولو كانت له أمَة فأقرّ بها لرجل، وفي يدها دراهم، وعليها ثياب، فادّعى ما في يدها وثيابها؛ فإنّه لا يصدّق في ذلك، وما في يدها من دراهم، أو عليها من ثياب تبع لها. وكذلك لو كان لها؛ فإنّ مالها تبع لها. ولو كان لها ولدٌ فأقرّ بها لرجل؛ فإنّ الولد له، وليس الولد تبعٌ لها. ولو كان لها صداق على زوجها؛ فإنّ صداقها تبعٌ لها. وكذلك لو أقرّ أنّها حرّة؛ لكان مالها وصداقها تبعًا لها،

(١) كتب في الهامش: الرسن: محركة الحبل وما كان من زمام على أنف.

وليس الولد تبعًا لها إلا أن يقرّ أنّها كانت حرّة يوم ولدت به. ولو كان في يد رجل خاتم، فأقر أن هذا الخاتم لفلان وفصّه لي؛ كان /٢٠٣/ الخاتم لفلان[١]، واستثناؤه باطل. ولو قال: "الخاتم لفلان إلا فصّه فإنّه لي"؛ فإنّ الخاتم، وفصّه لفلان واستثناؤه باطل. ولو قال: "هذه الحلقة الفصّة لفلان وفصّها لي"؛ كان ذلك كما قال. ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال: "هذا الصندوق لفلان، والمتاع الذي فيه لي"؛ كان الصندوق لفلان، والمتاع للمقرّ كما قال. ولو كان في يده دار فقال: "الدّار لفلان، وما فيها لي"؛ فهو كما قال، ولو لم يذكر ما فيها أيضا لكان ما فيها له، وليس للمقرّ له بالدّار شيء من المتاع.

مسألة: وعن رجل أقرّ "أنّ أرض هذا المنزل الذي يسكنه[٢] وهو في يده لفلان ليس لي فيه حقّ إلا الطين والجذوع والأبواب والخشب"، وقال صاحب الأرض: "ليس لك معي شيء"؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ البيّنة على الساكن أنّ هذا الذي ادّعاه[٣] له. فإن عجز البيّنة؛ فإنّي أرى الأرض بما فيها لصاحب الأرض مع يمينه على ما فيها من نقص[٤].

مسألة: وقال: في رجل قال: "مالي هذا لزيد شهرا واحدا، أو "إلى حدّ محدود"؟ **فمعي** أنّه إذا كان الإقرار حدّا محدودًا، فقال المقرّ: "مالي هذا لفلان شهرا"، أو "سنة"، أو نحو ذلك؛ فإنّما يكون الإقرار للمقرّ له في الحدّ المحدود،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تسكنه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: دعاه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: نقض.

فإذا انقضى ذلك الحدّ؛ خرج من يده إلى المقرور به؛ لأنّ تلك هي الصّفة التي تثبت /٢٠٤/ في الإقرار. **وقيل**: إنّ الإقرار ثابت على الدوام، وتلك الصّفة حشو في الكلام.

مسألة: وسئل عن رجل أقرّ "أنّ عليه لرجل ألف درهم إن شاء زيد"، فقال زيد: "قد شئت"، أو "لا أشاء"، هل يلزمه ما أقرّ على نفسه؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: على معنى من يبطل الإقرار بالاستثناء؛ يكون هذا إقرارًا باطلا، وعلى معنى قول من لا يرى أنّ الاستثناء يهدم الإقرار؛ أنّه إقرار ثابت.

مسألة عن أبي سعيد: ورجل قال: "إن صحّ ولدي من مرضه هذا وعلّته؛ فمالي من موضع كذا وكذا له"، **قلت**: هل يثبت ذلك لولده، أو لغيره؟ **وقلت**: هل هو إقرار، أو غيره؟ فهذا إقرار باطل يبطله الاستثناء فيما عرفنا من بعض قول أهل العلم.

مسألة: وأمّا الذي قال: "إن لم أرجع من سفري هذا إلى أربع سنين؛ فمالي لفلان"؟ فهذا لا يجوز الإقرار فيه، وهذا مثنوية قبل الإقرار، وهو ناقض للإقرار. وأمّا إن قال: "مالي لفلان من بعد قضاء ديني"؛ فهذا إقرار ثابت من بعد قضاء دينه من ماله، فافهم ذلك، وتدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من جميع ما أجبتك به، إلا ما وافق الحقّ وبان لك صوابه، واعرضه على آثار المسلمين، ولا تهمل نفسك بحسن الظنّ، ولا تحرم نفسك بسوء الظنّ، والله أسأله لنا ولك التوفيق لما يحب ويرضى.

وقال: كلّ دعوى /٢٠٥/ متّصلة بالإقرار لم يقطع المقرّ بين إقراره وبين دعواه بسكوت؛ فهو لاحق بدعواه، **قلت**: وكيف ذلك؟ **قال**: إذا كانت الدعوى بعد الإقرار متّصلة بالإقرار.

قلت له: كرجل يدّعي[١] على رجل عشرة دراهم، فيقول المدّعى عليه: "كان عليّ لهذا عشرة دراهم، وقد أعطيته إيّاها" متّصلا بالإقرار، ولم يقطع بين ذلك بسكوت؟ **قال:** نعم، وأشباه هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفيمن أقرّ بأربعين لارية إلا عشر محمّديات؟ فأحسب أنّه يلزمه أربعون محمديّة على سبيل تحرّي الحقّ بلا حفظ بعينه، وكذلك القول فيمن استثنى شيئا من الغوازي، أو الدّواكري، أو الفلوس، وإن كنت حفظت في ذلك، فالعمل على قول أهل العدل، ولا عمل على قول من يخرص الأثر.

مسألة: الحمراشدي: فيمن أقرّ بمحمديّة فضّة إلا دواكري أو فلسا؟ **فقد حفظت من آثار المسلمين:** أنّ هذا الاستثناء لا ينفع، ويثبت عليه ما أقرّ به على نفسه؛ لأنّ هذا الاستثناء من غير جنس ما أقرّ به، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ صالح بن وضّاح: والذي أقرّ واستثنى الأكلة ما دام حيّا، وكان الشرط في نفس الإقرار، أتراه ثابتا أم لا؟ **قال:** إنّ النّقض يدركه ما دام المقرّ حيّا. وإن مات، ففيه اختلاف؛ **قيل:** لورثته ماله من النّقض. **وقيل:** النّقض له. وإذا مات /٢٠٦/ ولم ينقضه؛ فلا ينقضه ورثته، **وبالقول الأوّل** يعمل الشّيخ ورد بن أحمد؛ والخادم يأخذ **بالقول الثاني** من ذلك: أنّ المرأة إذا مرضت، فأقرّت لزوجها بصداقها الذي عليه لها إن ماتت من هذه المرضة بهذا الشرط، فإن برئت، ونقضته؛ انتقض. فإن رجعت فيه، وهي حية[٢]؛ فلها الرجعة، وإن ماتت، ولم ترجع؛ فليس لورثتها رجعة على الزّوج، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: زوجته.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن يقرّ لولده، أو لأجنبيّ بمال، ويستثني مأكلته إلى موته، أيتمّ هذا أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قيل:** ينهدم الإقرار بالاستثناء. **وقيل:** يثبت الإقرار والاستثناء. **وقيل:** يثبت الإقرار ويبطل الاستثناء، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: "مالي هذا لزيد، ولي مأكلته ما دمت حيّا"؟ **قال: معي أنه يخرج في بعض معاني القول:** إنّ الإقرار جائز، والشرط باطل؛ لأنّه كما أنّه أقرّ بالمال، كان مدعيا في المأكلة. **ومعي أنّ في بعض القول:** إنّه إذا وصل الاستثناء في المأكلة؛ كان الإقرار جائزا، والمأكلة جائزة؛ لأنّ الاستثناء فيها متّصل بالإقرار. **ومعي أنّ في بعض القول:** على قول من يقول: "إنّ الإقرار يخرج مخرج العطيّة"؛ أنّ العطيّة تبطل /٢٠٧/ بالاستثناء بشرط المأكلة.

قيل له: فإن أعطاه هذه النخلة على أن لا يبيعها، ولا يزيلها من يده، هل تكون هذه عطيّة جائزة؟ **قال: معي** أنها لا تثبت في بعض القول؛ لأنّ هذا شرط يبطل العطيّة. **ويخرج عندي في بعض القول:** إنّه تثبت العطيّة، ويبطل الشرط. **ويخرج عندي في بعض القول:** إنّه تثبت العطيّة والشرط كما شرط عليه.

مسألة عن أبي الحواري: فعلى ما وصفت: فإذا قالت المرأة لزوجها: "صداقي هو لك على أن لي مأكلته"؟ فهذا لا يثبت، وكذلك العطيّة. وإن قالت: "صداقي هو لك"، ولم تستثن مأكلته؛ هذا ثابت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقرّ لابن أخيه بنصف ما يملكه من أموال وغيرها بعد أن يخرج سهم الزّوجات؟ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ هذا الإقرار لا يثبت؛ لأن فيه استثناء. **وقول:** إن هذا الإقرار يثبت ولو كره أبوه وسائر الورثة، وهذا القول الأخير **أحب إليّ**، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في الإقرار والوصيّة إذا كانا في مدة معلومة أو إلى غيره

من كتاب بيان الشرع: وذكرت في امرأة أقرّت بمنزلها، أو غيره من مالها لولديها شهرًا، أو إلى شهر من يومها هذا فتكون غلّة هذا المال، أو سكن هذا المنزل لولديها شهرًا، **قلت:** وما /٢٠٨/ يكون حال هذا الإقرار ثابت لولديها أم لا؟ وإن لم تقل: "من يومها هذا"، وقالت: "إلى شهر"، وهو لولديها شهر، فإذا انقضى الشّهر، لمن يكون هذا المنزل لها، أو لولديها؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إذا كان الإقرار حدّا محدودا، فقال المقرّ: "مالي هذا لفلان شهرا"، أو "سنة"، أو نحو هذا؛ فإنّما يكون الإقرار للمقرّ له في الحدّ المحدود. فإذا انقضى ذلك الحدّ؛ خرج من يده إلى المقرّ أو ورثته؛ لأنّ تلك هي الصّفة التي تثبت في الإقرار. **وقيل:** إنّ الإقرار ثابت على الدّوم، وتلك الصّفة حشو في الكلام.

قلت: فإن أراد أن يردّ عليها مالها، ومنزلها قبل انقضاء الشهر، فقالا[1]: "قد رددنا على والدتنا منزلها (خ: لنا هذا)"، وهما فيه، أو قالا: "هذا البيت"، وهما فيه، هل يثبت ذلك لها؟ **فمعي** أنّه لا يثبت ذلك لها في معنى الحكم؛ لأنّ الإقرار لا يخرج على معنى العطيّة والهبة، والنحل، فلا يثبت إلا بالقبض، والقبول، ويرجع[2] بالردّ فيما قبضه وقبله على من أعطى، أو وهب، أو نحل،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) زيادة من ق.

وإنّما الإقرار يخرج ثابتا للمقرّ له على معنى الأول[١] من ملكه، وليس ردّه له بشيء؛ لأنّه لو قال الشيء من ملكه: "قد رددتُ هذا على فلان"؛ كان هذا مستحيلا على معنى العطيّة، والهبة، والبيع، ولا معنى لهذا إلا أن يقصد بذلك إلى العطية في معنى التعارف، فيثبت فيه حكم العطيّة، كذلك هذا عندي خارج معناه.

مسألة: ومن غيره: الرغومي: وإذا كان الإقرار /٢٠٩/ والوصيّة إلى غير مدّة معلومة، أو إلى موت الموصى له أو المقرّ له؛ ففيه اختلاف: **قول**: إنّ الإقرار والوصيّة في المجهول لا يثبت؛ لأنّ مدّة عمره مجهولة. **وقول**: إنّه ثابت وفيه الغير إذا غير المقرّ أو ورثة الموصي. **وقول**: إنّ الإقرار في المجهول ثابت، وليس فيه غير، وقد ناظرت الشّيخ ناصر بن خميس، فأعجبه قول من قال في الإقرار المجهول الغير، ونرجو أنّه كان يعمل به أيّام حياته، **ووجدت عن العبيداني**: إذا كانت الكتابة بالغلّة إلى مدّة معلومة؛ ففي ذلك اختلاف: **قول**: لا يلزم الورثة السّقي، ولا العمّار، والخيار لمن كتبت له الغلّة إن شاء سقى وعمر، وإن شاء ترك، وهو أكثر القول. **وقول**: [إن كان الإقرار][٢] بالغلّة إلى أجل معلومة، فيكون السّقي والعمار على الورثة من مال الهالك. وإن كان الإقرار إلى غير أجل؛ فلا يلزم الورثة شيء، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لرجل: "نخلتي هذه لك إلى سنة"، أو قال: "نخلتي لك إلى بلوغ ولدي"، وقال هذا القول في مرضه له

---

(١) ق: الأزل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا إقرار.

ومات، أيكون هذا إقرارا ثابتا؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا إقرار ثابت، والحدّ باطل كما قد قيل فيمن قال: "عليّ لهذا ألف درهم إلى كذا وكذا من الوقت"؛ **فقال من قال**: عليه هذا الحقّ حال. **وقال من قال**: إلى ذلك الأجل.

وكذلك فيما قد قيل عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قال: "عليّ لفلان ألف درهم إذا متّ"؟ **فقال**: هو عليه له[1] إذا مات. **وقال محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو عليه /٢١٠/ له حال، وذلك الاستثناء باطل.

مسألة: وقد اختلفوا في قول الرّجل: "إذا متّ فمالي لفلان بن فلان"؟ **فقال من قال**: إنّه يثبت إقراره بعد الموت. **وقال من قال**: لا يثبت؛ لأنّ فيه شرط الاستثناء. **وقال من قال**: تثبت وصيّة في الثلث بعد الموت كسائر الوصايا.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "منزلي لزوجتي، ولبنتي إلا أن يحدث حدثا"، **قلت**: ما ترى، أيثبت هذا؟ وكيف يقسم؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا لا يثبت إلا أن يسمّي بالحدث، فإذا سمّى بالحدث فما لم يحدث ذلك الحدث؛ فهو كما قال، ويقسّم على عددهم ولا يقسم قسمة الميراث.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: في رجل كان عليه لآخر حقّ، فمرض الذي عليه الحقّ، فقال للذي له الحقّ: "إن جعلتني في الحلّ فكلّ شيء تركته فهو لك"؟ **قال**: **معي** إن [جعل له جعله][2] في الحلّ من الذي استثناه عليه ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: إنّه يكون له. **وقيل**: لا يكون له شيء. وإن قال: "كلّ شيء تركته؛ فهو لك إن جعلتني في الحلّ"؛ ففي ذلك اختلاف: **قال من**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: جعله.

قال: إنّه يكون إقرارا، ولا يبطله الاستثناء. **وقيل**: إنّه يبطله الاستثناء. **وقيل**: إن أتمّ له الحلّ، وجعله فيه؛ كان له ذلك. وإن لم يتمّ له ذلك ويحلّه؛ لم يكن له شيء، (قيد على المعنى. وعرض إن شاء الله). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٢١١/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له خالة، وكانت في حياتها تطلب منه الحِلّ والبرآن ممّا لزمها له أو عليها له، أو يبرئها هو بغير مطلب منها من جميع ما لزمها له، فلمّا أن ماتت وجد في وصيتها مكتوبا له بشيء من الحقّ من ضمان عليها له، أو إقرار من ضمان عليها له، أو غير ضمان، أيجوز له أخذ الذي مكتوب له أم لا؟ **قال**: جائز للمقرّ له، أو الموصى له أن يأخذ ما أقرّت له به الهالكة من دراهم، أو غيرها، أو أوصت له به الهالكة، ولا حرج عليه في ذلك، ولا شبهة عليه فيه، ولو كان أبرأها في حياتها، إلا أن يعلم ويستيقن أنّه أبرأها من هذا الحقّ المكتوب له في هذه الورقة، وهو كذا وكذا[1] لارية، وقبلت منه البرآن؛ **فلا يعجبني** أخذه. وأمّا إذا لم يعلم ذلك، وكان الإقرار أو الوصيّة بلفظ ثابت، وبخطّ مَن يجوز خطّه؛ فجائز له أخذه والتمسّك به؛ لأنّه لا يدري لعلّ الهالكة لزمها له شيء لا يعلم هو به. وأمّا إذا أقرّت له بشيء من العروض، والأصول، والآنية، وأوصت له بشيء من هذا؛ فهذا جائز له أخذ ما أقرّت له به، أو أوصت له به من الأصول، والعروض، والآنية، ولا يدخل البرآن في مثل هذا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: أرأيت إن قال: "لك مالي هذا مدّة حياتك"، هل يكون هذا[1] إقرارا ثابتا؟ **قال: معي** /٢١٢/ أنّه إقرار ثابت على قول من يجوز الإقرار بهذا.

قلت له: فإذا مات المقرّ والمقرّ له، أو أحدهما، لمن يكون المال إذا ثبت الإقرار؟ كان **معي** للمقرّ له بهذا الإقرار.

قلت له: ولا يكون قوله: "حياتك" استثناء ينفعه؟ **قال:** لا يَبِين لي ذلك.

قلت له: أرأيت إن قال: "مالي هذا لك حياتك، وإذا متّ فهو راجع علي"، هل يكون له حياته؟ فإذا مات رجع إلى الأوّل، **قال:** فيخرج عندي في مثل هذا الاختلاف إذا ثبت الإقرار، **فعندي** أنّ **قولا:** إنّه ثابت له حياته وبعد موته لورثته، **ومعي** أنّ **قولا:** يكون له حياته، فإذا مات؛ فهو للمقرّ.

قلت له: فإن مات المقرّ؟ **قال:** يكون لورثة المقرّ بعد موت المقرّ له.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني والثلاثون فيمن صيّر ماله لأحد هل يثبت؟

وسألت أبا المؤثر: عن رجل يشهد بالقول: "شهد عليّ فلان بن فلان أنّ فلانًا بن فلان، وقد صيّر لفلان بن فلان أرضه المعروفة في موضع كذا وكذا بين حدودها الأربعة تصيرًا صحيحًا جائزًا ماضيًا منقطعًا مقبوضًا غير ذي تبعة، ولا مثنوية، كأصحّ ما يكون من تصيير[1] المسلمين، ومثلهم في التصير بحضرموت، قد عرف فلان بن فلان ما صير إليه فلان بن فلان، وقبضه منه وحازه ونزل فيه منزلة فلان بن فلان، ولم يبق لفلان بن فلان فيما صير لفلان بن فلان حقّ /٢١٣/ قليل، ولا كثير، ولا دعوى، ولا طلب، ولا خصم، ولا يمين، ولا حجّة بوجه من الوجوه إلا وقد صار، وسلّم لفلان بن فلان، وذلك من بعد العلم والمعرفة منهما جميعا"، وكتب: "في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا"، **وسألته**: ما تكون هذه الشهادة؟ وهذا اللّفظ إقرار، أم بيع، أم هبة؟ وهل لمن يشهد هذه الشهادة رجعة قبل قبض المشهد له، أو لم يقبض؟ **قال أبو المؤثر**: لكلّ قوم لغة معروفة عندهم، فإن كان هذا التصيير عندهم في لغة أهل حضرموت إقرارا أو بيعا؛ فهو على لغتهم. **قال**: أمّا نحن فالتصيير معنا هبة، وهذا القول والشرط المكتوب هو عندنا هبة. فإن قبض المصيَّر إليه وأحرزه؛ تمّت الهبة، ولم يكن للمصيِّر رجعة. فإن لم يقبض، ثمّ رجع المصيِّر؛ لم يكن للمصيَّر له شيئا، وكانت الأرض للرّاجع فيها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تصير.

قلت: أرأيت إن رجع ادّعى المصيَّر إليه أنّه قد قبض، وأنكر ذلك المصيِّر؟ **قال**: أمّا على هذه الشهادة؛ فإنّ القطعة جائزة للمصيَّر له؛ لأنّ المصيِّر قد أقرّ أنّ المصيَّر له قد قبض؛ فثبت إقراره عليه.

قلت: أرأيت إن شهد رجل أنّه قد أعطى فلانًا أرضه هذه، أو أقرّ المعطي أنّ المعطى قد قبضها، ثمّ رجع المعطي عن العطيّة، وادَّعى المعطى أنّه قد قبض؟ **قال**: قد ثبت العطيّة للمعطى؛ لأنّ المعطي قد أقرّ للمعطى بالقبض؛ فقد /٢١٤/ ثبت عليه إقراره.

قلت: أرأيت قول هذا المصيِّر: "ولم يبق لفلان بن فلان فيما صيَّر لفلان بن فلان حقّ قليل ولا كثير ولا دعوى ولا طلب ولا خصم ولا يمين ولا حجّة بوجه من الوجوه إلا وقد صار وسلّم لفلان بن فلان"، أليس هذا إقرارًا منه بهذه الأرض؟ **قال**: هذا ليس بإقرار فلان الهبة، (قد تقدّمت).

قلت: أرأيت الرجل يشهد "أنّ أرضي هذه قد صارت لفلان بن فلان"، أيكون هذا إقرارًا، أم هبة؟ إلى ما يكون قوله هذا؟ **قال**: ما أراه إقرارا، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن قال: "قد كانت أرضي هذه لفلان"، ما يكون قوله هذا؟ **قال**: هذا إقرار منه أنّ أرضه قد كانت لفلان، فإن ادّعاها فلان؛ فهي له.

الباب الثالث والثلاثون في الإقرار للولد إذا كان في بطن أمه، والإقرار للوارث

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال في مرضه: "إن كان لي ولد أنثى فمنزلي المعروف لها"، ومات وترك زوجته حاملا، فولدت أنثى وذكرا، ولم يكن له ولد أنثى قبل يوم وصيّته، هل يكون منزله لابنته هذه؟ **قال: معي** أنه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وأنّها ابنة له.

قلت: أرأيت إن لم يعلم إنّ امرأته كانت حاملا يوم الوصيّة، فجاءت بولد أنثى يلحقها[١] نسبها وحكم ميراثها منه، هل يثبت لها ذلك؟ **قال:** إذا ثبت لها الميراث؛ ثبت لها الإقرار فيما عندي.

مسألة: /٢١٥/ وسئل عن امرأة كانت حاملا، وأشهدت بمالها لولدها، ثمّ ولدت، [لمن يكون][٢] هذا المال؟ **قال: معي** أنّ هذا الولد إن ولدته لأقلّ من ستّة أشهر، فقد علم أنّه كان ولدا؛ وله حكم الإقرار للولد وهذا إذا كان أبوه حيّا، وإن كان ميّتا، فإذا لحقه حكم الولد [ولو إلى][٣] سنتين؛ ثبت له حكم الإقرار؛ لأنه يلحق في الميراث، وفي الإقرار مثل الميراث، وكذلك الوصيّة.

---

(١) ق: يلحقه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيكون.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: والوالي.

قلت له: فإن ولدته لستّة أشهر فصاعدا، وأبوه معها؟ **فقد قيل**: إنّه لا يلحق حكمه؛ لأنّه يمكن أن يكون الولد الحمل به من بعد الإقرار؛ لأنّ الولد يلحق لستّة أشهر فصاعدا.

مسألة: وعن امرأة كانت حاملا، فأوصت وأشهدت أنّها إن ولدت فمالها لولدها، فولدت فعاش الولد، ثمّ مات وماتت هي بعد ذلك؟ فما اجترى على الحكم لهذا الولد بمالها على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حضرته الوفاة فأشهد: "إن ولدت زوجته غلاما فسيفه لولده"؟ **قال**: هذا ضعيف، وسيفه وماله في دينه لورثته بعد دينه.

مسألة: وسئل عن الإقرار والوصيّة للميّت، هل يثبت؟ **قال**: أمّا الوصيّة؛ **فمعي** أنّها لا تثبت للميّت. وأمّا الإقرار؛ **فمعي** أنّه يثبت على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم، وقال: "هذه الدراهم لولدي فلان"، وله أولاد غيره، /٢١٦/ أهو أحقّ بها دون أخوته؟ أم هم شركاء حتّى تقوم بينة؟ **قال**: **معي** لعلّه إن قال: "هي له من عندي"، أو لم يقل: "من عندي"، **قال**: إن قال له: "هذه الدراهم لولدي فلان، فادفعها إليه، هي له دون أخوته"؛ فليدفعها إليه سرّا. وإن **قال**: "ادفع هذه الدراهم إلى ولدي فلان"، أو قال: "هذه الدراهم لولدي فلان من عندي"؛ فلا يدفعها، وهي له ولأخوته.

مسألة: **وعن أبي الحسن بن أحمد**: وعن رجل مات، وأوصى إلى رجل من النّاس بوصيّة، وأقرّ "لأولاد له رجال بنخل له من ماله وماء"، وهم غير حضور، وأقرّ لزوجته "بالبيت الذي يسكنه"، وهي حاضرة عنده، فلمّا وصل أولاد الهالك

عرفوهم الشهود بالإقرار الذي أقرّ لهم به والدهم[١] من النخل، واختلفت الشهادة عليهم من النخل والماء، أيثبت ذلك أم لا؟ أرأيت إن كان الشهود ثقات، أو غير ثقات، يجوز لهؤلاء القوم أخذ هذا المال على هذا الوجه أم لا؟ فإن كان الشهود عدولا؛ جاز ذلك للأولاد أخذ الذي أقرّ لهم به والدهم إذا كانت النخل معروفة، والماء معروفا ما لم يعارضهم أحد من الورثة بدفع ذلك الإقرار، فإن عارضهم أحد؛ لم يكن لهم أن يأخذوا لأيديهم إلا أن يحكم لهم به الحاكم. وأمّا اختلاف الشهود في الماء، فإذا شهد شاهدا عدل على الأكثر؛ كان /٢١٧/ لهم الأكثر، وإن شهد شاهد واحد بربع، وشهد شاهد واحد بثلثة آثار؛ كان لهم ثلاثة آثار، وسبيل البيت سبيل النخل، والماء على ما فسّرت لك.

أرأيت أنّ هذا الهالك خلّف أيتاما غير هؤلاء البلّغ الذين أقرّ لهم بهذا المال، وبلغ اليتيم وغيره، يثبت لهم نقض أم لا؟ **فقد مضي القول**: إنّه ليس لهم[٢] ذلك إلا بالحكم إذا أنكر الورثة ذلك، أو بعضهم، وليس للورثة إنكار ذلك إذا صحّ عندهم وعلّموه. وكذلك إذا صحّ ذلك مع الورثة بشاهدين يعلمون عدالتهما ولو لم يشهدوا الإقرار؛ فليس لهم منعهم عمّا صحّت لهم به البيّنة، والله أعلم.

مسألة: وعن الوصيّة للحمل الذي في البطن، هل يجوز له ذلك؟ فإنّه يجوز له إذا خرج حيّا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولدهم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعن من أوصى لحمل في بطن أمّه بوصيّة؟ فذلك جائز إذا كان الحمل قد استبان. **وقيل:** تجوز للحمل الوصيّة، ولا تجوز له العطيّة.

قال أبو الحسن: ويجوز للحمل الإقرار إذا أقرّ له بشيء، جاز ذلك الإقرار وهو له، ويوقف عليه إلى أن يولد متى وُلد، فإن ضرب في بطنها؛ فهو بحاله والإقرار موقوف حتّى يخرج ميّتا أو حيّا. وإن خرج ميّتا؛ فالإقرار لورثة الحمل. وإن ماتت أمّه؛ فهو لهم أيضا. وإن خرج حيّا؛ كان له ما أقرّ له به.

ومن غيره: قال الله أعلم، لا أبصر عدل هذه المسألة إلا أنّ الإقرار مثل /٢١٨/ الوصيّة للحمل، والله أعلم.

أبو سعيد: هذه المسألة فيها نظر، وسبيل الإقرار عندنا سبيل الوصيّة، ولا يرث الولد، ولا يحكم له، ولا عليه بحكم ما لم يخرج من بطن أمّه حيّا، **ووجدت في موضع آخر:** ولا يجوز للحمل الإقرار.

مسألة: وعن الإقرار لما في البطن إذا كان الحمل ظاهرا، أو جاءت به لستّة أشهر أو أكثر؟ **قال:** إنّه لا يجوز. وأمّا الوصيّة؛ فجائزة.

مسألة: أرجو أنّه عن أبي الحسن: وسألته[1] عن الحمل إذا أقرّ له بشيء، ثمّ طرحته أمّه ميّتا، أو ضرب في بطنها، أو ماتت؟ **قال:** إذا أوصى له بشيء فلم تلده في أقل من ستة أشهر؛ رجعت الوصية إلى الورثة. وأما الإقرار، فإذا أقرّ له بشيء؛ فهو له. وإن ولدت به أمّه؛ فهو له متى ولدته. فإن طرحته ميّتا؛ كان لورثته. فإن ضرب في بطنها؛ كان بحاله إلى أن تموت أمّه أو تطرحه. فإذا ماتت أمّه؛ كان الشيء لورثته –ورثة الحمل–.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وسألت.

ومن غيره: قال أبو سعيد: هذه المسألة فيها نظر وسبيل الإقرار عندنا سبيل الوصيّة، ولا يرث الولد، ولا[١] يحكم له، ولا عليه بحكم مالم يخرج من بطن أمّه حيّا، هكذا عرفنا، **وقال:** هو كذلك.

مسألة: وعن رجل أشهد في صحّته بشيء من ماله لولد له، وللحمل الذي في بطن امرأته من تلك المرأة من بعد الشهادة، ويموت الرجل المشهد، هل يكون للحمل فيما أشهد له بشيء[٢]؟ فنعم، هو جائز له إذا أشهد له /٢١٩/ والده بحقّ له عليه أو أقرّ له به. وإن كانت منه وصيّة أو عطيّة له؟ فلا يجوز له ذلك من ماله.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني مسائل الإقرار والوصيّة للحمل يطالع ذلك من جزء الوصايا الأقربين في الباب الرابع عشر منه يجد الشفاء إن شاء الله.

مسألة: وعن شاهدين شهدا "أنّ فلانا أشهدهما أنّ نصف ماله لأخته، وأقرّ الرجل لابنه بعد موت الأخ، واحتجّ ولد المقرّ "أنّ والدي أقرّ بماله لي، وأشهد لي به"، وأحضر على ذلك شاهدَي عدل، ولم يكن مع الولد تاريخ متى ما أقرّ به والده؟ فإنّ أرخ جميع الشهود، وكان تاريخ شاهدَي الأخ قبل تاريخ شاهدي الابن؛ فلورثة الأخ نصف هذا المال، وإن كان تاريخ شاهدي الابن قبل؛ فالمال للابن. وإن لم يؤرّخ شاهدي الابن، ولا شاهدي الأخ؛ فإنّي أرى لورثة الأخ ربع هذا المال، وهو نصف النّصف منه، وللابن ثلاثة أرباع؛ لأنّ ورثة الأخ إنّما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

(٢) ق: به شيء

أشهدوه لهم بنصف ماله، ولا يدعون في نصف الأخ شيئا، فيكون النّصف الباقي بينهم نصفين.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "لابنتي عندي ألف درهم"، وقامت البيّنة أنّ لها أكثر من ذلك، **قال: سألت أبا عثمان** /٢٢٠/ **قال: سألت موسى، فقال:** لها ما قامت به البيّنة، **وقال بشير والعراقيون:** ليس لها إلا ما قال والدها.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، فقال: "لابنتي هذه عليّ ثلاثون نخلة من صداق أمّها"، فلمّا مات أبوها أحضرت البيّنة أنّ صداق أمّها كان عليه مائة، هل لها أن تزداد غير ما أوصى لها به أبوها؟ **أخبرك أنّ أبا عثمان قال: إنّ موسى قال:** ليس لها إلا ما قال أبوها. **وقال بشير:** لها ما قامت به شهودها.

مسألة: قال موسى بن عليّ: فيمن أشهد عند موته بشيء من ماله لبعض ورثته، وقال: "إنما[1] أكلت من ماله"، أو "بدَين" لا يسمّيه؟ **قال سليمان بن عثمان:** إنّ ذلك لا يجوز إلا أن يسمّي الدَّين، والذي أكله كم هو، فعند ذلك يجوز ذلك، هذا قول سليمان بن عثمان.

وقال سائر الأشياخ: إنّ ذلك جائز، فإن شاء أهل الميراث أن يؤدّوا قيمة ذلك المال الذي أشهد له به؛ فذلك لهم، وإن شاءوا يتركوه، وبذلك يأخذ موسى بن علي. **قال أبو الحواري:** وذلك هو المعمول به.

مسألة: وعن رجل كان له أولاد، فهلكت ابنة له ولها ولد، فلمّا حضره الموت أوصى، وأشهد "أنّ لبني ابنتي فلانة مثل ميراث أمّهم من مالي"، أو قال: "لهم

---

(١) ق: بما.

ميراث أمّهم من مالي"؟ وأما قوله: "مثل ميراث أمهم"؛ فهو لهم. وأما قوله: "ميراث أمهم"؛ فقد كان في نفسي من ذلك، وطلب منا فيه الجواب، وكنت أضرب عنه حتّى شاورنا فرأوه وصيّة، ورأينا ذلك.

مسألة: /٢٢١/ **وعن موسى بن عليّ:** في رجل أعطى زوجته كلّ مال كان له بصداقها، وأشهدت الزّوجة بالمال لبنيها منه، وكانوا ذكرين أو أنثى صغارا، فهلك أحد الذكرين، وورثت منه الوالدة السّدس، وورث الوالد ما بقي، وكان على الوالد دين، فأشهد الوالد عند موته أنّ عليه لوالد له حدث من زوجته ميراثه من أبيه المتوفّى بعشر غميات، وعليه ذلك الدّين، فطلب أهل الدّين دينهم، وطلب اليتيم ما صنع له والده؟ **قال:** فرأينا في ذلك أنّ اليتيم وأصحاب الدّين أسوة في ميراثه من أبيه، والله أعلم، وأقلّ ما تعطى الغميّة عندنا بعير.

مسألة: وعن رجل أشهد لولد بماله، ثمّ هلك الوالد، فطلبت زوجته حقّها، وأحضرت شاهدين أنّ المال ماله إلى أن هلك؟ **قال:** المال لأولاده على ما أشهد به لهم، وعلى المرأة شاهدان بما استفاد الهالك من المال بعد قضائه لأولاده.

مسألة: وعن رجل أقرّ عند الموت لورثته بحقّ؟ **قال الشّيخ:** (يعني: هاشما) فيما يوجد لم يكن موسى يرى ذلك شيئا، ثمّ رآه بعد ذلك، فافهم.

مسألة: رجل كان عليه بيّنة بحقّ لأم ولده، فهلكت وورثها بنوها، فلمّا هلك هو أقرّ لهم عند الموت بحقّ أقلّ ما تقوم لهم به البيّنة؟ حدثنا **الشّيخ هاشم عن سليمان بن عثمان:** أنّ أبا /٢٢٢/ عثمان بن رايس كان عليه لأمّ بنت له مائة نخلة، فأوصى لها عند الموت بألف درهم، فسألوا موسى، **فقال:** ليس لهم إلا ما أقرّ لهم أبوهم. **وقال بشير:** لها مائة نخلة. **قال:** وسألت شبيبا، فقال مثل قول

بشير، وسألوا بمكة؛ فقالوا بمثل ذلك، **فقال لهم بشير**: رأي موسى بن عليّ يغلب رأي غيره، فاصطلحوا، **قال**: فاصطلحنا إن أعطيناهم خمسمائة درهم، وحدثني ذلك سعيد بن المبشّر عن سليمان بمثل ما قال عنه الشّيخ هاشم: إن أرادوا أن يردّوا قيمة ذلك المال عليه، ويأخذوا مالهم؛ كان ذلك لهم. وكذلك أيضا: إن لم يرد المشهود له بالمال إلى الولد وتمسّك بالمال، وأراد الورثة أن يردّوا قيمة المال على المشهود[1] له الآخر ويأخذوا مالهم؛ كان لهم ذلك؛ لأنّ الشهادة إنّما كانت من الوالد في المرض إلا أن يكون الوالد لما أشهد لولده بذلك الحقّ، **قال**: وليسه له بوفاء؛ لم يكن للورثة على الولد ولا على المشهود له بالمال الآخر.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكرت أنّ والدك لما حضره الموت دعى بالشهود ليوصي، ولم يكن في ماله أحب إليه من بستان كان فيه شجر ونخل، فأوصى فيه حظّ الذكر والأنثى فيه واحد؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال: "هذا البستان لبنيه الذكر والأنثى فيه سواء"؛ فهذا إقرار منه لأولاده بهذا البستان، وهذا البستان لهم على ما /٢٢٣/ **قال**: "الذكر والأنثى فيه سواء"، كما قال: "وتلك المأكلة التي جعلها لأمهم من بعد موته في حياته"؛ فهذه المأكلة باطل، والبستان للأولاد كما قال الأب.

وذكرت أنّ والدك أشهد بمقدامة في البستان لأحد من الصبيان نحلا نحله إيّاها، وأعطاه المقدامة نافلة له من دون الصبيان؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ النحل من الوالد لولده الصغير ليس بشيء، وهو باطل، وراجع إلى جميع الورثة، وكلّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشهود.

نحلة وعطيّة في المرض لوارث، أو غير وارث لصغير، أو كبير في المرض؛ فهو باطل، وهو لجميع الورثة على قدر ميراثهم من والدهم.

مسألة عن أبي معاوية: وسألته عن رجل أوصى لبنين له بقطعة له بحقّ عليه لهم، ثمّ مات واحد من البنين قبل موت الأب، ثمّ مات الأب؟ **قال:** فليس لابنه الميّت قبله شيء، وترجع حصّته من القطعة إلى الورثة، إلا أن يعرف الحقّ إذا كان الوالد قد سمى بالحقّ؛ فهو لورثة الابن من مال الأب.

قلت: فإن ماتوا بنوه قبله كلّهم، ثمّ مات هو بعدهم؟ **قال:** ليس لورثة بنيه شيء إلا أن يعرف الحقّ الذي أوصى لهم به ما هو؟ وكم هو؟ فلورثة بنيه في ماله بقدر ذلك الحق الذي سمى به، هذا إذا كانت القطعة في يد الأب إلى أن مات بنوه. وأمّا إن كانت في أيدي البنين قد أسلمها إليهم؛ فهي لورثتهم على ميراثهم، وله حقّه من الميراث.

مسألة: فيما يوجد عن أبي عبد الله: وعن امرأة قالت: "مائة نخلة من /٢٢٤/ مالي لبني بما أكلتُ من مالهم الذي هو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين"؟ **قال:** فهو لهم.

قيل له: فكيف يقسم البنون النخل؟ **قال:** للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت له: فإن قالت هي: "لبني بما أكلتُ منه"؟ **قال:** للذكر والأنثى فيه سواء.

ومن غيره: قال: وكذلك إن قالت: "بما أكلت من مالهم"؟ **قال:** الذكر والأنثى فيه سواء.

مسألة: وعن رجل أشهد لبعض أولاده "بشيء من ماله بصداق أمّه"، فلمّا قال ذلك، قال سائر أولاده "إنّه قد أشهد له بصداق أمّه، وهي أمّنا أيضا فأعطونا حقّنا فيما أشهد له به"؟ **فقال:** أرى أن يدخلوا معه فيما أشهده.

ومن غيره: قال: نعم، وهو كذلك إذا أشهد[١] له بذلك المال بصداق أمّه. وأمّا إذا أشهد[٢] له به من صداق أمّه؛ لم يدخلوا عليه بشيء؛ لأن[٣] ذلك يمكن أن يكون له وحده ممّا يجب له من صداق أمّه، والأوّل إنّما أقرّ لرجل بجملة صداق أمّه حيث قال: "بصداق أمّه".

مسألة: جواب أبي عبد الله، وأبي زياد، وأبي المنذر، وأبي العبّاس إلى محمّد بن عليّ: ومن أشهد عند الموت أنّ "لابني ابنه، وهما فلان وفلان سدس ماله وصيّة منه لهما"، وأشهد أيضا: أنّ[٤] "لابني ابنه عاضدا فسأله والدهما وهو لهما"، وأشهد الجدّ أيضا في صحّته "أن حدث به حدث الموت فلابني ابنه ميراث والدهما من ماله"؛ فأمّا السّدس من ماله وسهم والدهما؛ فهذا وصيّة، وهو جائز كلّه في الثلث، وكذلك جميع الوصايا /٢٢٥/ يدخل في الثلث. وأمّا قوله: "إنّ لابني ابنه عاضدًا فسأله والدهما وهو لهما"؛ فذلك إقرار، وهو ثابت لهما، ولا يدخل في الثلث إلا أن يكون سمّى به وصيّة، وذلك إذا عرّف العاضدَ الشاهدان، أو سمى هو العاضد هو باسمه، فشهد على اسمه وصفته شاهدا عدل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شهد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لأب.

(٤) زيادة من ق.

وإن كان ابنا ابنه بالغين؛ فعليهما اليمين بالعاضد ما يعلمان أنّه ألجأه إليهما، ولا يعلمان أنّه كاذب في إقراره بالعاضد لهما.

وقال أبو زياد: مثل قولهم إلا في قولهم: "له لابني ابنه ميراث والدهما منه سهم والدهما من ماله"؛ وأنّه لا شيء لهما حتّى يقول لهما: "مثل سهم والدهما"، أو "كسهم والدهما من ماله".

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت حتّى يقول: "لهما[1] مثل سهم والدهما من ماله أن لو كان حيّا"؛ فهنالك يخرج في الوصيّة والإقرار، وهذا إذا كان والدهما ميّتا. وأما إذا كان والدهما حيّا، وورث من والده شيئا؛ فهو كما قال أبو زياد.

مسألة: ورجل أشهد في صحّته، أو في مرضه "أنّ كلّ[2] مال له؛ فهو لبنيه على عدل كتاب الله"، ثمّ مات بعد ذلك، وترك بنيه هؤلاء؛ **فقول:** إنّ قوله: "كلّ مال له فو لبنيه"؛ فهذا معنا إقرار منه، وماله لبنيه، وقد قيل في البنين باختلاف؛ **وقولنا على هذه الشهادة:** إنّ ماله لبنيه الذكور والإناث، والذكر والأنثى فيه سواء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لبنيه الذكور دون الإناث.

ومنه: وقوله: "على عدل كتاب الله"؛ فالعدل /٢٢٦/ فيه معنى أن يكون الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنّه أقرّ أنّه لهم، إلا أن تفسير ذلك على وجه آخر، فينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل قال: "مالي على بني فلان على عدل كتاب الله"؟ **قال**: للذكر مثل حظّ الأنثيين. وإن قال: "هذا المال بين بني فلان على عدل كتاب الله"؛ **قال**: الذكر والأنثى فيه سواء. **وقال قوم**: للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ومنها أيضا: ورجل قال في مرضه: "داري لأولادي"؛ فهي لهم على قدر[1] الميراث. وإن قال ذلك في الصحّة؛ كان إقرارا، وكانوا فيه بالسويّة. وإن قال: "هذا المال لأولادي"؛ فهو لهم بالإقرار، وهم فيه سواء. وإن قال: "هذا لأولادي بعينهم على عدل كتاب الله"؛ **فمنهم من قال**: يكونون فيه سواء. **ومنهم من قال**: هو مثل الميراث. و[2] إذا قال: "بين أولادي"؛ يقسّم على عدل كتاب الله.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل هلك ولده، وخلّف ولده ولدا، ثمّ أنّ الجدّ مات وأوصى "أنّ ميراث ولدي هو لولده"؟ **فعلى ما وصفت**: فليس هذا بشيء حتّى يقول: "لولد ولدي كميراث أبيه من ماله". وأمّا قوله: "قد أحيى ميراث ولده فلان لولده بحقّ"، أو "بغير حقّ"؛ فليس هذا بشيء حتّى يقول كما وصفت ذلك.

مسألة: ومن الأثر: بخط أبي الحسن، وهو جواب منه فيما أحسب، **وقلت**: إذا /٢٢٧/ قال الرجل في صحّته أو مرضه: "نخلة كذا وكذا"، أو "أرض كذا وكذا لفلان"، (يعني: رجلا، أو امرأة من الأولاد بالغين، أو غير بالغين)، **قلت**: هل يثبت لها ذلك في الحكم؟ **فعلى ما وصفت**: فهو معنا إقرار من

---

(١) ق: قول.

(٢) زيادة من ق.

الرجل إذا كان النخل التي أقرّ بها، والأرض ممّا يجوز فيه الإقرار من المال المنسوب إليه والمعروف به، والمال كلّه ممّا يملك في حوزه، فأقرّ بنخل منه، أو بأرض منه لأحد من أولاده الصّغار، أو الكبار؛ فذلك جائز في الحكم، وقد تولّى الله سريرته، إن صدّق؛ فله صدقه، وإن كذب؛ فعليه كذبه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وفيمن يقول في مرضه: "المال لأولادي"، أو "مالي لأولادي"، وله أولاد ذكور وإناث؟

الجواب: أمّا قوله: "المال لأولادي"؛ فلا شيء؛ لأنّه لم يحدّ ماله، ولا هذا المال. وأمّا قوله: "المال لأولادي" فالذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنّ هذا لام تمليك وإقراره كما قال، واللام للتخصيص والتمليك كما يقال: "المال للمليك".

ومن قصيدة الربخي:

وقد يحتوي الذكران دون إناثه إذا قال مالي للبنين معدل
وإن قال للأولاد مالي فكلّهم سواء ولا فيه الذكور يفضّل][1]

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحمل الذي[2] أقرّ له أبواه، أو إخوته، أو أجنبي غيرهم بمال، أو متاع، أيثبت له ذلك كان الإقرار من المقرّ في صحّته، أو في مرضه، أم لا؟ **قال:** أمّا الوصيّة للحمل من الذي يرثه على كلّ حال؛ لا تثبت إلا أن يكون عوضًا عمّا أعطى أخوته. وأمّا من الأجنبيّ؛ ففيه اختلاف، **وأكثر القول:** إنّها ثابتة. وأمّا الإقرار؛ ففيه اختلاف: **قول:** إنّه لا

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: إذا.

يثبت له؛ لأنّه لم يتحقّق له ملك شيء. **وقول**: إنّه ثابت إذا أمكن ذلك من قبل ميراث أو وصيّة، والله أعلم.

[**مسألة**: وعن الإقرار للحمل في بطن أمّه، أيثبت له، أم لا؟ **قال**: لا. وأمّا الوصيّة له؛ فجائزة.

ومن قصيدة الربخي:

ولا يثبت الإقرار للحمل عندنا ولكن له ما في الوصيّة يجعل
وليس إلى حمل تجوز عطيّة وذلك شيء لا يصحّ ويحصل][(١)]

مسألة: **الصبحي**: وفيمن أوصى لأحد من ضمان، أو أقرّ له بمثل نصيب أبيه من ماله؛ أن لو كان أبوه حيّا، وهو يرث جميع ماله، أيثبت له ذلك /٢٢٨/ كلّه أم لا؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا من الأثر، **وسمعت المشايخ ناصر بن خميس، وعدي بن سليمان، ومن شاء الله من مشايخ بهلا يقولون**: لا تثبت هذه الوصيّة إذا أوصى بها من ضمان، وكذلك الإقرار، وينسبون ذلك إلى ابن عبيدان، ولعلّ معناهم: أنّ حكم الإقرار قبل الموت، وكذلك الضمان، ولا يدري المقرّ أو الموصي بهذا الضمان، أو الإقرار كم هو؛ لأنّه لا يعلم وارثه ومن يرثه، والأحكام تتقلّب.

وقال الشّيخ خلف بن سنان: ما بال الإقرار والضمان لا يثبتان، كأنّه إشارة منه بثبوتهما، والله بجميع ذلك أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له الإقرار للأطفال بالحقّ قال ثابت بحال

---

(١) زيادة من ث.

وهكـــــذا لمســـــجد وغائـــــب يثبــت في قــول الفقيــه الكاتــب
لأنّـــــه لعلّـــــه قـــــد أخـــــذا مــالا لــه فــافهم ودع عنــك البــذا
قلــت لــه هــل يثبــت الإقــرار مـــن المـــريض مالـــه قـــرار
قــال نعــم والقــول مــن أســلاف لوارثيـــــه جـــــاء باخـــــتلاف
وإنّـــــــــني ثبوتـــــــــه أراه عـــدلا وبالتعـــديل مـــا أحـــراه
وإن يكــن بالحــقّ فهــو أعجــب ثبوتـــه والحكـــم فيـــه أوجـــب

الباب الرابع والثلاثون في قضاء وإقرار المريض والصحيح الوارث أو غير الوارث بحق أو ضمان

ومن جواب الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وقيل: المريض يجوز إقراره في ماله ووصيّته في ثلث ماله، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا قضاؤه، ولا عطاؤه، وللورثة أن يتمّوا ذلك، أو ينقضوه. وأمّا إذا أعطى المريض إنسانا شيئا من ماله، وقال: /٢٢٩/ "هو لك حييت، أو مت"؛ فإنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ العطيّة لا تجوز في المرض. **وقال من قال:** إنّها بمنزلة الوصيّة، وتجوز في ثلث ماله، وبعض ضعف ذلك، وهو رأينا، والله أعلم.

مسألة: حفظ(١) **القاضي محمّد بن سليمان عن أبيه،** فيمن قال وهو صحيح: "أقررت بمالي لفلان"؛ أنّه ثابت ومأخوذ بإقراره، والمريض حتّى يقول: "أقررت بمالي بحقّ له عليّ"، فافهم الفرق بين الصّحيح والمريض، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وفي إقرار المريض للوارث اختلاف، والذي أعمل على جوازه لقول الله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[آل عمران:٨١]، والله أعلم.

[**قال المضيف:** وعلى نحو هذه المسألة **قول الربخي:**

ويثبت إقرار المريض بماله ... على كلّ حال كائن ليس يبطل

---

(١) زيادة من ق.

وفيه اختلاف أن يقرّ لوارث وذلك في إصابه[١] يتململ
وغير اختلاف أن يقرّ بلازم وذلك عن عزّان لا يتحوّل][٢]

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوصيّة والإقرار في المرض إذا لم يعلم المقرور له أنّ له ضمانا على هذا المقرّ؟ فإن كان الإقرار، أو الوصيّة في وقت تجوز الوصيّة، والإقرار من الموصي أو المقرّ؛ فجائز للمقرور له، أو الموصى له، ولو لم يعلم ما سبب ذلك، ولا من أيّ وجه ما لم[٣] يعلم أنّه ألجاء وحيف على وارث، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني الإقرار والوصيّة للوارث يطالع ذلك من جزء وصيّة الأقربين.

مسألة: الصبحي: وقد جعل أصحابنا الوصيّة في السّفر مثل الوصيّة في المرض، فإذا صحّ المريض /٢٣٠/ وقدّم المسافر؛ انتقضت الوصيّة منهما. وأمّا إذا أوصى في صحّته، ثمّ مرض، أو سافر؛ فتلك ثابتة ينتقض إلا ما نقض منها أو رجع فيها. وأمّا الحقوق، فمن أقرّ في وصيته بحقّ، أو دين، أو أرش، أو صداق، أو ما كان من الحقوق؛ فإنّ ذلك ثابت عليه في الحكم، وعلى ورثته لا ينتقض ذلك، ولو نقض الوصيّة[٤]، فمتى طلب ذلك المقرّ له، وحاكمه حكم عليه له في حياته، وما صحّ بعد موته، فافهم ذلك، والله أعلم.

---

(١) ج: اوصابه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وعرّفني بجميع ما قيل في قضاء المريض الوارث أو غيره، ثمّ عرّفني بالمعمول به؟

الجواب: قال من قال: بثبوت قضاء المريض لوارث، أو أجنبي. **وقال من قال:** للمريض حجّته فيه إن صحّ يوما، والقول قوله فيما يقرّ به. **وقال من قال:** لا يقبل قوله، وعليه قيمة المقضي، وكذلك يلحق الوارث من الاختلاف على بعض القول، كما يلحق القاضي، والموصي بالضمان؛ فهذا الذي حضرني، فانظر فيه إن كان موافقا، وتدبّر معانيه، وإنّي إلى الضعف في جميع أموري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعرفني ما يكون من إقرار المريض وقضائه، ثابتًا لا يدخل عليه فيه الديّان، وما يدخلون عليه فيه، وما يكون الديّان أولى منه، ويأخذ هو من بعدهم؟ **قال:** أمّا إقراره فمختلف فيه أقرّ لوارث أو أجنبيّ، وكذلك قضاؤه فيه اختلاف؛ **وأشهر قولهم:** إنّه منتقض، وبعضٌ ردّه إلى عدل السعر، وإن كان عليه دين؛ /٢٣١/ دخل الغرماء على قضاء المريض والورثة من النّقض ماله هو، وكذلك يلحق قياضه ما يلحق قضاءه، وكذلك بيعه، وبعضٌ أثبت بيعه إن كان في دَين عليه، أو نفقة، أو دواء، وإن قضاه ولده في مرضه حاصصه فيه الغرماء، وكذلك يختلف في محاصصته كما يختلف في بيعه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: إن كان المريض يقوم من غير ممسك ومعين، ويجيء ويذهب في البيت لقضاء حوائج الإنسان؛ فقضاؤه لما عليه ثابت، ولا أعلم للورثة فيه خيارا. وإن كان لم يقدر على القيام، إلا بممسك، ولا يجيء ويذهب في البيت لقضاء حاجة الإنسان، وإن كان حرّا بالغا صحيح

العقل ففيما قضاه من ماله في حالته تلك، للورثة فيه الخيار بعد موته، والله أعلم.

[**مسألة: أحمد بن مفرج:** والمريض إذا كان لا يحفظ؟ فلا يثبت إقراره إلا بعقل ثابت ولسان فصيح][(١)].

مسألة من جواب أبي نبهان: وفيمن أقرّ لولده في الصحّة أو المرض بشيء من ماله، أو أوصى له به من ضمان لزمه له، وعليه دَينٌ لغيره؟ **قال: قد قيل:** إنّ الولد أولى بما أقرّ له به[(٢)] أبوه، أو أوصى له به في الصحّة من ضمان عليه، وإن كان في المرض؛ فعسى في المعلم والمفصول من العروض والحيوان والأصول أن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه، وما كان في الذمّة من دين صحّ له عليه، أو لغيره بإقرار، أو بيّنة؛ فالأجنبيّ من الغرماء أولى أن يقدّم في الوفاء حتّى يستوفي ماله، وبعده فالولد أحقّ به[(٣)].

مسألة من كتاب /٢٣٢/ بيان الشرع: وعن الذي يقول عند الموت: "هذه القطعة"، أو "الدار لفلان بحقّه"، أو "بحقّ"، أو "بدَين"؟ فذلك جائز، وهو إقرار. وإن قال: "بحقّ له عليّ"؛ فهو من القضاء. **قال أبو المؤثر:** بل هو إقرار.

ومن غيره: وقال من قال: إذا قال: "هذه الدار لفلان بحقّه"؛ فذلك يخرج مخرج القضاء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ث. وفي الأصل، ق: بياض بمقدار كلمة.

قال: فإن قال: "بحقّ عليّ"؛ فهو من القضاء. وكذلك "بحقّ له عليّ"؛ فهو يخرج مخرج الإقرار أيضا، والقضاء أحب إليهم فيما يوجد.

مسألة: واعلم أنّ كلّ من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليس متواطئة إلى أوقات مختلفة، أو وقت واحد؛ فإنّه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق التي أشهد له بها ولو كان وقتها واحدًا إذا أشهد بها كلّها في مجلس واحد.

مسألة: وإذا قال: "قد أوصيت"، أو "قضيت"، أو "جعلت"، أو "أعطيت كذا وكذا لفلان بحقّ له عليّ وليسه له بوفاء"، أو قال: "حقّه أكثر من ذلك"، أو قال: "بقيامه عليّ"، أو "قيامه على أفضل من ذلك"، أو "أكثر من ذلك"، أو "أعظم من ذلك"؟ فليس للورثة في ذلك خيار، وهو له بذلك.

مسألة: والذي يقول عند الموت: "هذه القطعة"، أو "الدار لفلان"، ثمّ سكت؟ فهو إقرار إذا كان المال في يد الذي أقرّ أو أوصى. وإن قال: "هذه القطعة لفلان بحقّه"، أو "بحقّ"، أو "بدين"؛ فذلك جائز، وهو إقرار. وإن قال: "بحق له عليّ"؛ فهو من القضاء، **قال أبو المؤثر:** هو /٢٣٣/ إقرار، وإن أشهد في مرضه "لفلان بكذا وكذا بجرح[١] جرحه"، ثمّ صحّ فرجع؛ فعليه لصاحب الجرح قيمة ذلك المال.

مسألة: وإذا شهد له بشيء من أرضه بحقّ [عليه له][٢]؟ كان للوارث الخيار إن شاء يسلّم المال، وإن شاء ردّ قيمته وأخذ المال، وهذا في المرض. وأمّا في الصحّة؛ فليس للوارث فيه خيار على حسب ما قالوا.

---

(١) ق: يخرج.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: له عليه له.

مسألة: قال أبو عبد الله: في الذي يقول عند الموت: "هذه القطعة لفلان بحقّه"، أو "بحقّ" من طريق الإقرار، أو "بدين له"؟ إنّه جائز له.

قال أبو زياد: كنتُ أقول حتّى يقول: "بحقّه عليّ"، ثمّ رجعتُ فشككتُ في ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه له حتّى يقول: "بحقّه عليّ"، أو "بحقّه[1] له عليّ". **وقال من قال:** بالقول الأوّل، وهو أبين حجّة.

مسألة: رجل أو امرأة أقرّا لرجل بجميع ماله، أو بشيء منه بحقّ له عليه، كان للورثة الخيار إن شاءوا سلّموا، وإن شاءوا أعطوه (خ[2]: وأعطوا) قيمته، وأخذوا المال؟ **قال أبو المؤثر:** نعم، إذا كان في مرضه. فأمّا في صحّته؛ فلا. وإذا قال: "اشهدوا أنّ جميع ما أملك"، أو "بشيء منه لفلان بحقّ له عليّ وليسه له بوفاء"؛ لم يكن للوارث فيه دخل.

مسألة: وعن رجل حضره سفر، أو مرض فقال: "اشهدوا أنّ عليّ حقًّا"، أو "دراهم لفلان، فإن متّ فله قطعتي بكذا وكذا من الحقّ"، ولم يسمّ كم الحقّ؟ ثمّ صحّ، ورجع من سفره، فأكل القطعة حتّى مات /٢٣٤/ فلمّا مات طلب الرجل القطعة، أو الحقّ، فقال القوم: "لا نعرف أنّ لك حقًّا، والقطعة لم تستوجبها"، حتّى رجع الرجل، أو صحّ؟ **قال:** له القطعة. فإن كان سمّى بالحقّ؛ فإن شاء الورثة أن يعطوه الحقّ، ويأخذوا القطعة؛ فلهم ذلك، وكذلك إن لم يسمّ بالحقّ فأرادوا أن يعطوه قيمة القطعة ويأخذوا قطعتهم؛ فلهم ذلك.

---

(١) ق: بحق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: فإن قال: "اشهدوا أنّ عليّ حقّا"، أو "دراهم لفلان، فإن متّ فله قطعتي كذا وكذا (ع: من مالي)"؟ **قال**: لا يجوز له؛ لأنّه قال: "إنّ عليّ حقًّا"، ولم يبيّن كم الحقّ؟، وقال: "قطعتي له"؛ فأرى ذلك وصيّة إلا أن تقول هي: "له بذلك الحقّ".

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إنّ ذلك يكون إقرارا إذا قال: "إذا متّ"؛ فهو له بشيء من ماله. وإن قال: "بحقّه ذلك"، أو "بذلك الحقّ"؛ **فقيل**: يكون إقرارا. **وقيل**: قضاء بحقّه ذلك.

مسألة: وعن رجل قال عند الموت: "إنّ فلانا يطلبني بدراهم أو بحقّ وقد قضيته قطعتي كذا وكذا بحقّه"، فلمّا مات أُعطوا القطعة، وأنّ رجلا رأى عليه فأخذ القطعة منه بحقّ، فرجع الرجل يطلب إلى ورثة الهالك حقّه؟ **قال**: أرى أنّ قيمة القطعة له عليهم في مال الهالك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان الزّرع مدركا؟ فالإقرار به جائز، وثابت كانا /٢٣٥/ بحقّ، أو بغير حقّ، إلا **أنّهم قالوا**: أينتقض من طريق الجهالة إذا كان الزّرع من الحبوب المستترة مثل: البرّ، والعلس، وأشباههما إذا كان الإقرار به بحقّ، أو من طريق أحكام البيع، إلا أن يتاما ذلك؛ فلا يحرم ذلك عندي، وهو من المجهولات ليس من المحرّمات. وإن كان الزّرع غير مدرك؛ فالإقرار به ثابت إذا كان بغير حقّ، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن كان بحقّ، أو من طريق حكم البيع؛ فلا يجوز ذلك، وهو من الربا إلا أن يكون الشرط فيه على أن يجزه، **وقد قيل**: من أجبى فقد أربا، فهو بيع الثمار قبل دراكها والإقرار بالحقّ؛ فهو بمنزلة القضاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ بنصف ماله لرجل، وهو صحيحٌ عاقلٌ إقرارا بغير حقّ؟ فالإقرار ثابت ولا غير له فيه بالجهالة ولا يقبل قوله إنّه ألجأه عن الوارث إلا أن يصحّ ذلك. وإن كان أعطاه إيّاه عطيّة في صحّة عقله وجسمه؛ فالعطيّة ثابتة بالإحراز. وإن ادعى الجهالة فيما أعطاه؛ فقوله مقبول في الجهالة. وإن أقرّ له بحقّ عليه؛ فهو من القضاء، فإن كان القضاء في الصحّة؛ فهو ثابت للمقضي. وإن ادّعى المقضي أنّه جاهل بما قضى؛ فقوله في الجهالة مقبول. فإن كان القضاء بحقّ معلوم، فإذا أنقض بوجه حقّ[1] فليسلّم المقضي ما عليه للمقضى. وإن كان بحقّ غير معلوم؛ فعليه قيمة /٢٣٦/ ما قضاه إيّاه على نظر العدول إن اختلفا في ذلك. وإن كان القضاء في المرض؛ فللورثة الخيار في ذلك إن أرادوا سلّموا له المال، وإن أرادوا أخذوا المال، وسلّموا قيمة المال إن كان بحق غير معلوم. وإن كان الحق معلوما؛ سلموا له حقّه وأخذوا المال. وإن كان القضاء بحقّ وقال: "وليس له بوفاء"؛ فلا خيار للورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن زياد بن أحمد: عن رجل أقرّ لأخوته من أمّه بجميع ملكه؛ إقرارا منه لهما بحقّ وضمان ضمنه منهما ما لهما بوفاء من حقّهما، وعاش المقرّ ما شاء الله من الزمان، وملكه في يده إلى أن مات، فحاز المقرور لهما ما خلّفه أخوهما من الملك الذي بيده، فعارضهما ورثة المقرّ، وأرادوا إبطال هذا الإقرار، واحتجّوا أنّ هالكنا أقرّ لكما، وملكه في يده يتصرّف فيه إلى أن مات، أيبطل هذا الإقرار، ويسقط الضمان عن المقرّ، أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: إنّ هذا إقرار ثابت، ولا يبطله حوز المقرّ، وأكله على المقرور لهما حتّى يأكله عليهما بعد أن دفعه[١] إليهما ويقبضاه ويتصرّفا فيه، ثمّ يرجع المقرّ بحوزه عليهما، ويأكله إلى أن يموت؛ فحينئذ يثبت له ولورثته، وذلك ما وجدته في الأثر، وهو هذا.

وقيل: في أكل المقرّ، أو البائع باليد التي كانت لهما قبل الإقرار، والبيع لا يضرّ ذلك المقرّ له، ولا[٢] المشتري حتّى /٢٣٧/ يأكله عليهما بعد أن صار إليهما بعد أن رجع بعد ذلك إلى المقرّ والبائع، فأكلاه حتّى ماتا، أو أحدهما؛ فعلى هذا، الإقرار ثابت، وحجّة أخرى لو انتقض هذا الإقرار ببعض علل النقوضات، أو نقضه المقرّ في حياته؛ فالضمان الذي اعترف به لا يسقط عنه، ويقوم ملكه فيه العدول، ويدفع إلى من لهما بالحقّ والضمان الذي اعترف به عند إقراره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الإزكوي -حفظه الله-: وأمّا الذي يريد أن يقرّ بثلث ماله بعد موته، ويجب إثبات ذلك؟ فما الوجه في ذلك؟

الجواب: أمّا الإقرار الثابت الذي لا اختلاف فيه إذا وقع فيه الشرط، وأضافه إلى نفسه، أو إلى ملكه، أو إلى ما في يده؛ فلا أعلم بثبوته من غير اختلاف، والثابت عندنا على أكثر القول إذا قال المقر: "قد أقررت لفلان بن فلان بثلث ملكي"، أو "بثلث مالي بعد موتي"، وألفاظ الإقرار ممّا يخالف هذا كثير، وله تفسير كثير؛ فمنهم من جعل الإقرار أحكامه أحكام العطيّة، ولم يثبتوه إلا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وإلا.

بالإحراز، وأكثر المسلمين أثبته، ولم يَشترِط فيه إحرازا. وإن سمى بحقّ وضمان؛ فيخرج مخرج القضاء، وأرجو أنّك بمعناه عارف غير جاهل به، ولا بما جاء فيه من الاختلاف، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه: الذي أحفظه من كتاب المصنّف: عن أبي عليّ**: إنّ المريض إذا أقرّ لورثته هكذا، ولم يسمّ غير ذلك، فقال: إنّ هذا ليس بشيء، ثمّ رجع بعد ذلك، وأثبت هذا الإقرار لورثته بعد موته، فانظر فيها] (١).

مسألة: الزاملي: وفيمن قال: "مالي الفلاني لفلان بحقّ وضمان عليّ له"، أو "لزمني له"؟ فهذا ما اختلف /٢٣٨/ فيه المسلمون؛ **فبعض** يثبته، ولم يجعله بمنزلة القضاء. **وقال بعض**: هو بمنزلة القضاء؛ فعلى قول من يقول: "هو بمنزلة القضاء"، فإن ادّعى المقرّ الجهالة بهذا المال، ورجع في قضائه، ولم يصحّ كذبه؛ **فقول**: يلزمه للمقرّ له قيمة المال. **وقول**: يلزمه من الحقّ ما يقرّ به مع يمينه، **ويعجبني** هذا القول.

ثمّ قال: إنّ الإقرار على وجوه؛ فمنه اعتراف: وذلك إذا قال: "هذا المال لفلان"، وكان المال في يد المقرّ؛ فهذا عندي ثابت للوارث وغير الوارث في المحيا والممات. وإن كان قال: "مالي هذا لفلان"؛ فهذا الذي يجري فيه الاختلاف عند المسلمين؛ **فبعض** جعله بمنزلة العطيّة ولم يثبته إذا كان في المرض. **وبعض** جعله لغير الوارث بمنزلة الوصيّة إذا كان في المرض. **وبعض** جعله إقرارا ثابتا للوارث وغير الوارث في المحيا والممات وهو الذي **يعجبنا**، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

مسألة: الشّيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصمّ: في رجل يقول: "مالي من موضع كذا لفلان قد وهبته له"، أو "قد أعطيته إيّاه"؟ إنّ هذا إقرار وليس بعطية.

وكذلك إن قال: "[هو له][1] قد بايعته إيّاه"؛ فهو إقرار، وليس ببيع ولو كان الكلام متّصلا؛ لأنّ هذا الإقرار قد أقرّ به لا من الأفعال. وكذلك إن قال: "الحقّ الذي عليه فهو له، وقد أحللته منه، وقد أبرأته منه"؛ كان هذا إقرارا، كان هذا القول في المرض أو في الصحّة، وكلّ ذلك واحد، وهو من رأس المال، والله /٢٣٩/ أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي المقرّ إذا أكل ما أقرّ به بعلم من المقرور له إلى أن مات المقرّ، أيكون حجّة أم لا؟ **قال:** حوزه وأكله حجّة لورثته، ولا شيء للمقرّ له. وإن مات المقرور له، والمقرّ حيّ؛ فحجّة المقرور له ثابتة، وفي ذلك فرق بين موت المقرّ وبين موت المقرور له، إلا أن يكون المقرّ كالأب لولده فحازه المقرّ منهم إلى أن مات، أو الأمّ لولدها، والزّوجة لزوجها، أو الولد لوالده؛ فحوز المقرّ ليس بحجّة، والمال بحاله للمقرّ له، والله أعلم.

[**مسألة:** في امرأة مرضت، وأقرّت لابنتها بجميع ما تملكه، وقالت: "بحقّ وضمان"؟

الجواب: إنّ الإقرار للوارث لا يثبت بهذا اللفظ حتّى يقول المقرّ: "بحقّ وضمان لزمني له"، فلا يثبت (ع: لم[2] يثبت) الإقرار للوارث، (وقفت على ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي ث: ثم.

أفتى به الشّيخ في هذا، فهو الحقّ والصواب، وبه أفتى أبو زياد، وأبو معاوية وأبطلا إقرار المريض للوارث، **كتبه صالح بن وضّاح بن محمّد بيده)**، (وقفت على ما سطّره محمّد بن عبد الله بن أحمد، وما أفتى به، فهو الحقّ والصواب، **كتبه صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج بيده)**. الذي يصحّ عند المسلمين؛ فهو عندي صحيح وعليه العمل، (**كتبه محمّد بن سليمان بيده)**.

مسألة: ومنه (أعني: محمّد بن عبد الله): وفي اللّفظ الذي يثبت به الإقرار للوارث وغير الوارث. تمام الرد] [(١)].

مسألة: الصبحي: فيمن أوصى بوصايا في أبواب البرّ، ثمّ أشهد وأقرّ بأنّه جعل جميع ما أوصى به إقرارا منه من ماله لمن أوصى له به؟ **قال: معي** أنّ هذه الوصايا تنتقل من حكم الوصايا إلى حكم الإقرار بإقراره على نفسه، كانت لأحد مسمّى من النّاس، أو لباب من أبواب البرّ مثل: الفقراء، والمساجد، والجهاد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ بمال لآخر بحقّ، أو غير حقّ؟ فللمقرّ الغير بالجهالة ما لم يتلفه المقرور له به ببيع أو إقرار أو قطع شجر، أو نخل، أو هدم بناء على أكثر القول، فإن لم يتلفه المقرور له بوجه من وجوه الحقّ، وغير فيه المقر؛ جاز له الغير. فإن كان بحقّ؛ فعليه قيمة المال الذي أقرّ به. وإن كان بغير حقّ؛ فلا شيء عليه للمقرور له.

وقال محمّد بن عامر /٢٤٠/ **المعولي**: الإقرار بغير حقّ؛ لا غير فيه على القول المعمول به، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وجدتها على أثر ما عنه: وإن كان الإقرار من المقرّ في مرضه بغير حقّ، فإذا كان للوارث؛ **فأكثر قول المسلمين في ذلك:** أنّه غير ثابت، ولغير الوارث **أكثر القول:** أنّه ثابت، والله أعلم.

[**مسألة:** وعن امرأة مرضت، فأقرّت لابنتيها بجميع مالها الذي لها، وقالت: "بحقّ وضمان"، ولم تقل: "عليّ"، و"لا لزمني لهما"؟

الجواب: إنّ الذي أحفظه، **وعليه العمل من قول المسلمين:** أنّ هذا الإقرار للوارث لا يثبت حتّى تقول: "بحقّ وضمان عليّ لهما"، أو "لزمني لهما"؛ فحينئذ يثبت الإقرار. (**كتبه محمّد بن عبد الله بن أحمد بن عمر بن أبي علي بيده.**][1]

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا شهد مشهّد لرجل، أو غيره في مرضه بمال له بحقّ له عليه؟ فإن مات كان للورثة الخيار، إن شاءوا سلّموا المال، وإن شاءوا ردّوا قيمة المال برأي العدول. وإن صحّ المشهد، فرجع أنكر أنّه ليس له عليه حقّ؛ فله أن يرجع؛ لأنّ القضاء بيع، والبيع لا يجوز في المرض.

وقال محمّد بن محبوب: ليس له إلا ما أقرّ به من الحقّ مع يمينه. **وقال الوضّاح بن عقبة، وسليمان بن الحكم، وكذلك روي عن هاشم بن غيلان:** أنّ للذي قضى المال على الذي قضاه قيمة المال على المقرور؛ **وهو**[2] **أحبّ القولين إلينا. قال محمّد بن محبوب:** يجبر حتّى يقرّ له بما شاء. **و**[3] **قال أبو**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ق.

المؤثر: إذا قضاه مالا، ثم قال: "ليسه له بوفاء"، ثمّ صحّ، ورجع فيما قضاه؛ أخذ بقيمة المال. وإن مات؛ لم يكن للورثة أن يأخذوا، وإن قال: "قد قضيته هذا المال بحقّ"، ولم يقل: "ليسه له بوفاء"، ثمّ رجع من بعد أن صحّ؛ فإنّه يجبر حتّى يقرّ له بما شاء، ويستحلف له ما عليه إلا ما أقرّ له به. وإن هو أبى أن يقرّ /٢٤١/ بشيء مسمى؛ حبس حتّى يقرّ بشيء مسمّى، أو يردّ اليمين إلى الذي قضاه المال، فيستحلفه ما يعلم أنّه قضاه هذا المال بشيء مسمّى يعلمه، ثمّ يحكم له عليه بقيمة المال.

مسألة: وممّا يوجد عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان له على والدته دَينٌ، وهي مقرّة في صحّتها، فلمّا حضرتها الوفاة أشهدت "قد قضيتُ ابني موضع كذا وكذا"، ولم يسمّ دينه كم هو؟ فأرى والله أعلم أنّه جائز له. فإن سمّت الدراهم؛ فللورثة أن يردوا الدارهم، ويأخذوا مالهم، وإن لم يسمّ الدراهم، وسمّت أنّه قضاء بدَين؛ فهو له، وفي ذلك قول آخر، والله أعلم بصواب ذلك.

قال غيره: قد قيل: إذا قضى المريض شيئا من ماله بدَين عليه له، أو بحقّ عليه، ولم يقل: "وليس له بوفاء"؛ أنّ للورثة الخيار في تمام ذلك، وردّ قيمته على القضاء. فإن قال: "وليسه له[1] بوفاء"؛ فلا خيار له. **وقد قيل**: لهم الخيار؛ لأنّ القضاء منتقض على حال.

[**مسألة**: أمّا الإقرار في الصحّة؛ فإنّه يثبت ولو لم يقل: "بحقّ وضمان عليّ له"، كان المقرور وارثا، أو غير وارث. وأمّا في المرض، فإذا كان المقرّ مريضا، وأقرّ

(١) زيادة من ق.

بشيء مسمّى بحقّ وضمان؛ لزمه له، فإنّه يثبت. وإن لم يقل: "بحقّ وضمان عليّ له"، أو "لزمني له، وما هو له بوفاء"؛ فلا يثبت] (١).

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الإقرار الصريح بشيء من الأصول، أو الحيوان، أو العروض لوارث، أو غيره من المريض والصحيح؟ **قال: ففي الأثر:** أنّ إقراره في الصحّة ثابت على حال في موضع جوازه لمن أقرّ له به في زمانه وارثا كان، أو ما عداه؛ فلا فرق لعدم ما يدلّ في الإجماع، أو الرأي على بطلانه. /٢٤٢/ وفي المرض؛ فيجوز لأن يكون على ما به من قول "بأنّه في منزلة العطية"، فلا يصح لهما على أكثر ما فيه. **وقول:** بأنه في معنى الوصيّة؛ فيجوز للأجنبي دون وارثه. **وقول:** بأنّه من الاعتراف به لهما؛ فيجوز لكلّ منها لقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[آل عمران:٨١]. **وقول**(٢): بأنّه لا يصحّ، ولا يثبت حتّى يقول: "بحقّ وضمان"؛ فيجوز لأن يكون على ما في القضاء من وجه في ثبوته. **وقول:** حتّى يقول: "بحقّ عليّ له"، أو "لزمني له". **وقول:** حتّى يقول فيصرّح في وارثه بأنّه من شيء أكله من ماله، أو جرح جرحه إيّاه، أو غمية أغماه إيّاها؛ وإلا فإقراره له ليس بشيء. **وقول:** حتّى يبيّن مقداره كم هو؛ وإلا فلا يصحّ ثبوته. **وقول:** بجوازه إن كان معروفا بوزن، أو كيل؛ وإلا فلا. **وقول:** لا يجوز لوارثه بوجه من الوجوه إلا أن يكون عن بيّنة تقوم به، **ويعجبني في قوله:** "بحقّ أو ضمان، أو بهما" أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقوله.

يكون له حكم الأولى؛ لأنّه يحتمل أن يكون عليه، أو على غيره، فتبرّع به فأجزاه على ما بها من رأي كأنّه به أولى. وإن قال: "بحقّ عليّ له"، أو "من ضمان عليّ له"، أو "لزمني له"، أو "منه"، أو "من ماله"؛ **أعجبني** أن يجري به على ما به في القضاء من وجه في رأي، وأن يكون وارثه في هذا الموضع كغيره، وإن اتّهمه في حقّه، فلم يذكره، كلا ولا من أي شيء لزمه؛ فيجوز لأن يكون له، وعلى /٢٤٣/ **قول آخر**: فلورثته الخيار بين أخذه بماله من قيمة، أو تركه لمن قضى إيّاه. **وقيل**: إلا أن يقول: "وما هو له بوفاء من حقّه"، أو ما أشبهه من قوله؛ فإنّه لا خيار لهم فيه. فإن صحّ من مرضه فأتمّه، وإلا جاز لأن يختلف في ثبوته له، وعلى قول "من لا يجيزه عليه"؛ فلابدّ وأن يلزمه قيمة ما قضاه. **وقيل**: ما أقرّ به مع يمينه إن طلبها من هي له إلا أن يكون لوارثه؛ فإنّه على قول "من يراه باطلا"؛ لا شيء له. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون كغيره، فإن صرّح في الحقّ نفسه بماله من كميّة، أو بما يدلّ عليها في إقرار، وما يكون من ضمان في وصيّة؛ جاز على رأي لأن يكون له من قضائه. **وقيل**: بجوازه مهما كان بعدل من السعر، وانتقاضه إن كان بما دونه إلا أن يتمّه الورثة على ما جاز منهم. **وفي قول آخر**: أنّ له مقدار حقّه، وما زاد راجع[1] إلى الورثة. **وقيل**: إنّ لهم الخيار في فدائه بما فيه.

وفي قول آخر ما دلّ على أنّه لا جواز له على حال إلا أن يتمّوه، وإلا فليرجع في الحقّ إلى ما حدّه فصحّ عليه، وهل لهم من النقض في هذه المواضع إن

---

(١) ق: فرجع.

مات قبل أن يتمّه في صحّته مثل ماله؟ وإن لم يصحّ أنّه قد طلبه على رأي من أجازه له؟ **قيل**: نعم. **وقيل**: لا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ محمّد بن سالم بن محمّد القرن: في رجل اشترى دابة، أو عبدا، أو مالا /٢٤٤/ ووجد فيه عيبا، وغير عند حاكم من حكّام المسلمين، ومات المشتري قبل الحكومة، أو أقرّ بمال إقرارا من ضمان، وادعى الجهالة، ومات قبل الحكومة، هل للورثة من الحكم ما كان لهالكهم؟ أم لا يزيد تصريحا شافيا كافيا؛ لأنّها عانية كتبه. (**أخوك سلطان بن محمّد البطاشي بيده**).

الجواب -والله الموفّق والهادي إلى الحقّ والصواب-: إنّي لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الآثار إلا ما جاء فيها مجملا في معنى العموم: أنّ للوارث ما للهالك، وعندي والله أعلم: أنّ الوارث إذا ثبت وصحّ ما ادعاه الهالك من الجهالة؛ فلا يبعد عندي أن يكون له ما لهالكه ممّا ذكرت من المحاكمة وغيرها، والله أعلم. وازدد شيخي من سؤال المسلمين، فإنّي ضعيف قليل العلم، ركيك الفهم، فتدبّر ما كتبته لك تدبير المشفق على نفسه الخائف من سؤال الله إيّاه في يوم ترى النّاس فيه سكارى وما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديد، تحيّة صغيرك الفقير إلى الله سبحانه (**محمّد بن سالم بن محمّد القرن بيده**). صحيح ثابت ما سطّره الشّيخ محمّد بن سالم من المسألة، وعندي أنّه كذلك، وثابت يحكم به (**كتبه عبد الرحمن بن محمّد بن بلعرب بيده**).

قال الناظر الأقلّ لله سالم بن سعيد بن عليّ الصائغي: عرفت الاختلاف في البيوع المنتقضة التي أن لو أتمّت[١] تمّت إذا مات المشتري قبل الإتمام؛ **فقال من قال**: موته ثبوت البيع وليس للورثة /٢٤٥/ خيار في نقض ذلك، ولا إتمامه. **وقال من قال**: لا يثبت ذلك، وللورثة ما للمشتري في إتمام ذلك أو نقضه، **والذي عندي** والله أعلم: أنّ هذا الاختلاف بينهم إذا مات المشتري، ولم يصحّ منه نقض للبيع، ولا إتمام[٢]. وأمّا إذا نقض، ولم ينقطع الحكم بينه وبين البائع؛ فللورثة في ذلك ماله هو، ولم يبن لي في ذلك اختلاف، وقد جاء الأثر: أنّ الشفيع إذا مات على مطلب شفعته، ولم يحكم له بها بعد؛ فلورثته أن يطلبوها بعد موته، وهذا أشدّ من ذلك؛ لأنّ الشفعة قد قيل فيها أنّها لا تورث، والله أعلم بالصواب. **(كتبه سالم بن سعيد بن عليّ الصائغي بيده)**.

قال الناظر: قد نظرتُ في أقوال هؤلاء القائلين في المسألة المتقدّمة، وتأمّلتها فوجدتها بعد موافقتها وسلامتها من مشاققتها أنّها غير مستوفية لمعاني المسألة كلّها، ولا مستولية على جميع عقودها[٣] بحلّها؛ وذلك لإجمال من أجمل منهم لها، وتخصيص من خصّ منهم ما خصّه منها إذا لم ينفكوا جميعا من أحد هذين فيها حتّى بقيت المسألة مرتبطة بهما[٤] متردّدة بينهما لا مجال[٥] لها عنهما، وهما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تمت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إتمامه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عقودتها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بها.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: محال.

الإجمال والتخصيص؛ فلذلك لم يستغن[١] سائلها بها عن طلب الزيادة في البحث فيها، والتفحيص[٢] إذا لم يحصل له بها[٣] الاكتفاء؛ لأنّ المقتصر ليسه كالمستوفي، وكيف يكونان بمثابة وهو لم يتمّ به /٢٤٦/ المعنى؛ كلا ولا حصل به الاستغناء للسائل، ولا لمن بعده اقتفى[٤] ألا وأنّ لكلّ[٥] فائدة مائدة، وهي لمفيدها عائدة ألا وهي الأجر، وهو على قدر الفائدة فما كان أتم فائدة كان أوفر أجرا عند الله لأهله وأوفى، لكنّ الله لا يأجُر إلا على ما يتقبّله، ولا يتقبّل إلا ما خلّص له وصفا. جعلني الله وإيّاكم من أهل الصّدق، والوفاء، والإخلاص فيما قام به من طاعة الله لله، عالم السرّ، وأخفى. وأمّا ما لم يأت عليه أقوال هؤلاء القائلين، ولا تضمّن معناه فيما كانوا به متكلّمين؛ فهو الإقرار من المقرّين، كانوا فيه مقيّدين، أو مطلقين، ومالهم وعليهم فيه بالحكم من قول أهل العلم المهتدين إذا رجعوا عنه وكانوا له منقضين، وللجهالة[٦] به مدّعين، وهذا فرق بينهم وبين ورثتهم بعدهم في النّقض له ودعوى الجهالة به، أيكونون في ذلك مستوين أم مختلفين؟ كانوا في حياتهم بالنّقض مطالبين[٧]، أو عنه غير راجعين؛ فهذا المعنى الذي لم يأت عليه كلام المتقدّمين، ولا أرجو في إعراضهم عن ذكره

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يستعن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التفحص.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أفتقي.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: كل.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: والجهالة.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: طالبين.

عن جهالة منهم بأمره؛ لأنّه هو من جليّ أسباب الأحكام لا من دقيقها، ومن ظواهر[١] آثار أهل الإسلام لا من عميقها. وإنّي قد طال ما قد صحبتهم وأختبرتهم بمذاكرتي إيّاهم، ومناظرتي لهم، وقد عرفت منهم التدقّق والتعمّق /٢٤٧/ فيما هو أدقّ من هذا وأعمق، ولكَمْ مشكلة لي قد حلّوها، ومعضلة عليّ قد يسّروها وسهّلوها، فكيف يجهلون هذا الجليّ الذي هو غير خفي إلا على الجاهل العميّ مع كثرة مطالعتهم الآثار، واستدامتهم على تلاوتها، ومباحثتها بالتدبير فيها والإفكار، وتطلّعهم على ما فيها من غوامض الأسرار، وكشفهم لأهلها من خفيّ الاستتار إلى جليّ الإظهار، فكم دقيق صار عندي بهم جليّا، وكم عميقٍ أضحى بهم ظاهرًا بسببهم بعد أن كان غامضا معي وخفيّا، فهذا الذي عرفته منهم، وذكرته عنهم هو الذي أبعد رجائي عن جهلهم بما أعرضوا عن ذكره وعن كون تركهم[٢] إيّاه اختيارا لتركه بعد علمهم به، وإنّما قرّ[٣] به ظنّي هو ما كان من شأنهم وشأني، وذلك هو التغافل الذي لا عصمة منه لعالم ولا جاهل، وما جرى مجراه فهو مثله وخارج على معناه؛ لأنّ ذلك غير معدوم من صفات البشريّة، ولا ممتنع طرّفه عليهم بالكليّة ولكنّهم فيه متفاوتون ليسوا فيه بالسويّة[٤]، وسبحان من جعلهم في جميع أحوالهم مختلفين، وتبارك وتعالى عن جميع صفات المخلوقين، وتفرّد بصفاته الكاملة التي لا تليق إلا به،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تركها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أقر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بالتسوية.

ولا [تنبغي إلا له][١]، وهو الله ربّ العالمين. وأمّا أنا فإنّي لما أن عرضت عليّ هذه المسألة مع أقوال القائلين فيها، ووجدتها بعد أن تأمّلتها أنّها /٢٤٨/ غير مشتملة على جميع معانيها، أحببت إيجاد المعدوم منها، وإثبات الشّاذ عنها لما في ذلك من تمام فائدتها، وغنية[٢] سائلها بها عن طلب زائدتها، وإن كنتُ ممّن لست أهلا لذلك، وذلك لقلّة علمي وركاكة[٣] فهمي، ولكن دعاني إليه حرصي على تمام المعاني[٤] وحمية وعذرا لإخواني، فأقول بعد استعانتي بالله، وطلب توفيقه إيّاي لإدراك ما قصدته من بياني أنّ المعنى المغفول من المسألة في قول المسؤول، وما بعده من المقول، وهو الإقرار، وهو عندي على ضربين:

إقرار مطلق، وإقرار بحقّ: وكلاهما يلزمان من أقرّ بهما، أو بأحدهما، ويحكم على كلّ بما يصحّ عليه منهما بعد امتناعه عن واجب ذلك فيهما إذا كان بحدّ من يلزمه ذلك من أمرهما، وهو كونه حرّا بالغا، وهو صحيح العقل غير متّقي ولا مكره عليهما، كان إقراره بهما، أو بأيّهما؛ فهذا الذي يحكم عليه بما يصحّ من إقراره بعد امتناعه به عن خصمه وقراره، وطلب خصمه منه إنصافه إن كان ممّن يملك أمره، أو[٥] لم يكن، وقام في ذلك من يقوم مقامه من وليّ أو وكيل أو محتسب على رأي من أجاز الحسبة له، كان ذلك الإقرار من أحد من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار، أو من الأبرار، أو من الفجّار؛ فإنّهم في ذلك كلّهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا يتبع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وغيبة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وركالة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: معالي.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لو.

في حكم الإسلام لعلى سواء، وليس لأحد أن يميل عن حكم الإسلام إلى غيره بهوى لقول الله تعالى /٢٤٩/ لنبيّه وصفيّه: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾[المائدة:٤٨]. وأمّا إذا رجع المقرّ عن إقراره ونقضه بعد أن ادّعى الجهالة به؛ **فهذا عندي** ممّا يختلف القول فيه، ويفترق الحكم في معانيه، **والذي عرفته من ذلك** أنّه إن كان دعوى هذا المدّعي للجهالة فيما أقرّ به مطلقا؛ فهو غير عار من التنازع فيه بين أهل العلم فيما يجب له فيه بالحكم، أو عليه للخصم، فمن معنى **قول من قال منهم**: "إنّ دعواه للجهالة فيه مقبولة، وما لم يصحّ كذبه بها فهي صحيحة غير معلولة، وذلك لموضع[١] ثبوت جهله في الأصل، وطرآن حدوث علمه عليه في الفضل"؛ فلذلك روعي بأصله حتّى يصحّ انتقاله منه وتحوّله عنه إلى فضله، وهكذا حكم سائر الأشياء أنّ كلّ شيء منها يحكم له بأصله، وعليه به يقضى، ولن يجوز تحويله عنه إلى غيره ممّا[٢] يمكن حدوثه به بغير حجّة تقوم، أو دليل يرتضى. ومن معنى **قول الآخرين منهم**: "أنْ ليس لهذا المقرّ في إقراره المطلق حجّة بدعواه الجهالة به ولا حقّ؛ لأنّ إطلاقه في إقراره للغير يقتضي ملك المقرور به للمقرور له من قبل كون إقراره هذا"، وكأنّه على هذا يدلّ على كونه في يده بغير تملّك له، وإنّما هو حقّ لغيره من حيث لا يعلم الغير به حتّى يصحّ معه إقرار من هو في يده له، أو كان عالما به، وإنّما صار في يده على سبيل التعدّي فيه على صاحبه حتّى أقرّ به توبة منه وندما على فعله، أو خلاصا /٢٥٠/ إلى ربّه بعد احتمال

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الموضع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ممن.

كينونيته في يده بحقّه مع وجود علم المقرور له ذلك به أو عدمه، وغير بعيد من احتمال كون ذلك الإقرار من مقرّه على سبيل التوسّل به في إخراجه عنه من ملكه؛ لأنّه ممنوع التصرّف في ماله، وإخراج ما شاء منه لغيره بالجائز فيه، وبه كان ذلك بإقرار، أو بغيره، وعلى احتمال كلا الوجوه المتقدّمة فتقدّم التبعة عليه، أو لزوم الحقّ لربّه من غير ذلك الإقرار هو غير متسبّب بذلك الإقرار المطلق لمن أقرّ به إليه، فمن ذلك لم تكن له حجّة في دعواه الجهالة به[١] في قول من قال بذلك، وتفرّد به من أولئك، وكان هذا القول عندي هو أصحّ القولين، وحجّته أقوى الحجّتين، فهذا ما عرفته وعلى حسب ما معي قلته في حكم أحد الضربين من الإقرارين.

وأمّا الضرب الثاني منهما: فهو ما أقرّ به المقرّ بحقّ أو عن ضمان لزمه لأحد من الخلق، فالذي يقع لي في هذا أنه كأنه أقرب من الأول لقيود دعوى الجهالة فيه من مدعيها لاختلاف معانيها، وافتراق أحكامها عند من يبصرها ويعيها[٢]؛ لأنّ إطلاقه في الأوّل يدلّ على الاعتراف به بنفسه لغيره عن غير حقّ متقدّم لزومه عليه له، فيكون به قضاء عنه ووفاء له منه، لا بل منتف عنه معنى القضاء لعدم الدليل به عليه إلى موضع وجوده إليه بعد أن ساقه سياقة[٣] اللّفظ إلى مقرّه، فأقرّه به، وذلك غير منفك /٢٥١/ من الإقرار الثاني؛ لأنّ الألفاظ مع اختلافها في المباني هي الدّالة على المعاني، ومن أجل اختلافها اختلفت في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويعينها.

(٣) زيادة من ق.

أحكامها، وتشعبت في أقسامها عند حكّامها، فحكموا [لكلّ منها][١] بحكمه، ولم يجاوزوا به عن رسمه، فكذلك[٢] لما أن ذلّت ألفاظ اللافظ في الإقرار الثاني "علي انقضى" حكم به على المقضي للمقضى ما كان على حال الإتمام فيه بالرضا، ولم ينقضه بدعوى الجهالة فيه فيما مضى. وأمّا إن كان له منتقضا[٣]، وعن دعوى الجهالة به ليسه معرضا[٤]، بل كان لها قائما، وبها مطالبا ومخاصما، ومنكرا كونه به عالما، فعلى الحاكم قبول قوله هذا ما لم يصحّ خلافه معه، وأن يكون له به حاكما ولكفّ خصمه عنه فيه قادما، وذلك لما ذكرنا فيما تقدّم من تقدّم الجهل بالأشياء على العلم، وحدوثه عليه فيمن يصحّ له ذلك في الحكم لكن على الحاكم بعد الحكم لديه القيام عليه بأن يعترف لخصمه بحقّه الذي قضاه هذا به، ورجع عنه بدعوى الجهالة فيه بعد طلب الخصم ذلك منه، وهو أعرف بلازمه لخصمه، هذا ما لم تكن عند خصمه بيّنة تشهد له بحقّه الذي له عليه، فما لم يكن كذلك كان لخصمه ما يعترف له به عن حقّه ليس له غير ذلك منه إلا أن يطلب يمينه، كان على الحاكم استحلافه له على مقتضى دعوى خصمه عليه، والذي أراه من يمينه في هذا أنّ خصمه يحلف /٢٥٢/ بالله أن ليس عليه حقّ له غير الذي اعترف به إليه، وإن زاد الحاكم في يمينه على هذا، أو نقص، أو أتى بغيره ممّا يقتضي فيه معنى المدّعي بلا زيادة عليه؛ كان واسعا له، ومنقطعا الحكم به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الكل منهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلذلك.

(٣) ق: منقضا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: معروضا.

وأمّا إن قامت بيّنة لمن له الحقّ بأوفر ممّا اعترف به المعترف له على المعترف به، وذلك بعد استحلافه إيّاه، فطلب منه ذلك بحكم الحاكم عليه؛ فهذا ممّا يجري فيه الاختلاف بين المسلمين؛ **فأحسب أنّ بعضا منهم** لم يوجب له شيئا على خصمه بعد استحلافه إيّاه، وإعجازه البيّنة قبل استحلافه إيّاه، ونزوله إلى يمينه، وإهداره البيّنة، وانقطاع الحكم على هذا فيه بيّنة والخصم؛ لأنّ الحكم يقطع ما قبله، فلا تكون لمحتجّ حجّة فيه بعده، ولا لأحد نقضه إذا كان على العدل قطعه؛ ولأنّ الحاكم لم يحكم بما حكم بينهما إلا بعد طلبهم لقطع الحكم فيه عن رضا به[١] منهما، فكون هذا ومنهم ولهم إبطالا لحجّتهما، ولا يكون المبطل منهم لحجّته لهذا في علانيته نافعا له في الحكم تمسّكه بها في سريرته، بل لو كان متمسّكا بها على خصمه مستنصرّا لها عليه في غرمه ما كان مطالبا للحاكم في استحلافه[٢] لخصمه، وراضيا بما يقطعه بينهما من حكمه، وإنّما يكون عن استحلافه إيّاه عاذرا ولحضور حجّته وقيامها له بحقّه ناظرا، ثمّ حينئذ يطالب في أخذ حقّه من خصمه تماما وافرًا، /٢٥٣/ وعلى الحاكم أن يحكم له به عليه راغما صاغرا، ولما أن لم يكن منه ذلك؛ لم يكن إلى قبض حقّه بكماله من خصمه حين قيام حجّته له به بعد إبطاله إيّاها صابرا[٣]؛ فهذا ما بان لي من معنى هذا القول والحجّة له، فأحببت بيانها ليعلمها من كان بينه وبين خلافه مناظرا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استحلافهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: صائرا.

وأمّا ما يخرج من معنى قول من قال بخلافه ويبين لي من حجّته؛ **فمعي** أنّه يخرج من معنى قول من قال به أنّ [ذا البيّنة][١] أولى بما قامت له به بيّنته[٢]، وقطع الحكم بينه وبين خصمه لا تبطل به حجّته. ومن الحجّة لهم في ذلك أنّ البيّنة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، وهذا ما قد تبيّن فجوره بها في ظاهر الحكم، وتسبّبت[٣] عليه من أجلها أسباب الظلم؛ فهذا الذي أبطل حجّته في قول من قال به من أهل العلم، وقوى عليه حجّة الخصم، ولم يُراعى[٤] به قطع الحكم، إذ[٥] الحجّة حجّة في أيّ وقت قامت، والقائمة عليه مخصوم بها، وإن تك في سريرتها قد خانت وحاشا لحجّة الله من الخيانة، وإنّما الأولى[٦] بها الأمانة، واحتمال خيانتها في سريرتها لا يوجب ذلك عليها في علانيتها.

كذلك احتمال حقّ من قامت عليه في سريرته لا يوجب ذلك له في علانيته؛ لأنّ حكم الظاهر غير حكم السرائر، وقد تعبّد [الله المتعبّدين][٧] من خلقه بما تعبّدهم به في بعضهم من بعض بحكم ما منهم ظهر لا بما قد خفي علمه عليهم منهم واستتر؛ لأنّ ذلك خارج من /٢٥٤/ طاقة البشر، وداخل في تكليف ما لا يطاق في صحيح النظر، وتكليف ما لا يطاق خروج من الحكمة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابعيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بينه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وبسبب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يرعى.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: أولى.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: الله من المتعبدين.

والله تعالى عليم حكيم في جميع ما قد قضى به وقدر، ويتعالى عن فعل غير الحكمة، وتكليف عباده ما لا يطيقونه ممّا لا يوصل منهم إلى علمه في جميع ما نهاهم عنه، أو أمر، وهو العالم بذات الصدور، والمطلع على مغيبات الأمور، إذ لا تخفي عليه خافية من مظهور ومستور، وكفى به شهيدا ورقيبا على المجهور به والمستور.

ووجهٌ آخر ممّا يستنبط الحجّة منه لهذا القول قول النبيّ ﷺ: «إنّ على المدّعي البيّنة وعلى المنكر اليمين»[١]، فالذي يوافق[٢] معنى قوله ﷺ ويخرج قوله عليه: إنّ اليمين على المنكر فيما لم تقم به بيّنة للمدّعي على المدّعى عليه، وإنّما كانت معدومة غير موجودة ولا مرجوّة، وأمّا ما قامت به البيّنة وصححت أمره الحجّة؛ فليس يمين المنكر فيما يدفع له عن نفسه بشيء؛ لأنّه لا تجتمع بيّنة ويمين في دعوى واحدة، واستعمال المدّعي في استحلاف من ادّعى عليه قبل حضور بيّنته لا يسقط شهادتها فيما قامت به، بل يكون الحكم من الحاكم على الخصم بها أولى؛ لأنّ حجّتها أقوى، فهذا ما تبيّن لي من الحجّة لهذا القول، وبنظر المبتلى بهما بينهما وأيما رآه عدلا /٢٥٥/ اعتمد عليه منهما؛ لأنّه لا يسعه غير موافقة العدل فيهما[٣] ولا في غيرهما، وما قد مضى ذكره من حكم الإقرارين المتقدّمين،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٢١٢٠٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يوافقنا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيها.

وحكم المقرّ بهما فيما له وعليه فيهما[١]، فجميع ذلك معلّق جوازه بوجود كمال الشروط المتقدمة في المقرّ لتعلق جواز إقراره بها[٢]، وإلا فمنعكس ذلك كلّه مع عدمها، أو عدم شيء منها، ومهما صحّ إقرار المقرّ، وثبت إقراره جائزا منه؛ لم يمتنع من دخول حكم من الأحكام المتقدّمة عليه، ولا جاز منع جواز[٣] تطرّقه إليه، وإنّما يجب قطع الحكم عليه به على ما يوجبه العدل فيه، وإنّ الإقرار المشار إليه بالأحكام المفصولة بها عليه؛ هو ما كان خارجا من المقرّ ما لا سلامة له من إمكان تغيّر حاله فيه عن معرفة المقرّ به من حدوث الزيادة عليه، أو[٤] النقصان، أو ارتفاع حاله، أو انحطاطه في الأثمان، ولا يصحّ ذلك إلا أن يكون من غير الدراهم والدنانير التي هي أثمان للأشياء، بل يجب كونه فيما[٥] عداهما ممّا لم يجر مجراهما، وإنّما جاز بهما، ومتعلّق عليهما؛ لكونهما أصلا له وهو تابع لهما، وهو أحد الأصناف الثلاثة التي هي غيرهما، وهي المعروفة بالأصول، أو[٦] العروض، أو الحيوان؛ فهي التي قد عرفت بحدوث الانقلاب عليها بالزيادة منها، أو النقصان بها، وربّما قد أتى ذلك الحادث منها على أثمانها دون أعيانها، إلا أنّ ذلك كلّه متساوٍ في علّة تغيّرها عن حالها /٢٥٦/ وما أمكن فيه تغيّر حاله بوجه من الوجوه؛ لم يحكم على المقرّ به بمعرفته بعد إمكان غيبته، ودعواه فيه بجهالته،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بهما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جوازه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٥) ق: مما.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: و.

إلا بصحّة حضرته حين الإقرار به ومشاهدته، وإلا فهو موصول إلى حجّته، ومقبول قوله في دعوته[١]. وخاصّة إذا كان أقرّ المقرّ بحقّ وخارجا منه على القضاء به بالحقّ بلا حيف منه على نفسه فيه، ولا على من قضاه إيّاه من الخلق؛ لأنّه يحتمل زيادته على الحقّ الذي عليه له في تقديم أهل العدل فيه بقيمته إذا كان إقراره به في حين غيبته حتّى يتبيّن له ذلك فيه من معرفته بعد حضرته، فلهذا كان أقرب لقبول دعواه لجهالته من المقرّ بالمطلق؛ إذ ليس حجّة ذلك[٢] كحجّته، وما مضى من ذلك ما يدفع حجّة المقرّ بالمطلق في هذا هو كاف عن إعادته لمن منّ الله عليه بهدايته، وتخصيص كون الإقرارين المذكورين مع ما تقدّم من حكمهما بأحد الأصناف الثلاثة المقدّمة دون الدراهم والدنانير؛ لأنّ الدراهم والدنانير لا يطرأ عليهما حدوث التغيّر في حال ولا ثمن لكونهما أثمانا للأشياء، ولا سبيل لدعوى الجهالة من مدّع لهما فيهما إذ هما غير مختلفين عن حالهما في غيبة المقرّ بهما عنهما، ولا في حضرته لهما كان إقرار المقرّ بالمطلق، أو بحقّ فيهما؛ فليس له نقض إقراره بهما، بل لازم عليه ما أقر به منهما، ومحكوم عليه به للمقرور له بأيّهما؛ لأنّ الحكم يوجب التساوي في هذا بينهما، ولا يبن لي في /٢٥٧/ هذا الفصل اختلافٌ منصوصٌ فيهما؛ إذ لا أرجو إلا الاتفاق[٣] على لزومهما من أقرّ بهما، أو بأحدهما لما بيّنا من العلّة التي فارقا بها في هذا الموضع غيره من سائر حكمهما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دعواته.

(٢) ق: ذاك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لاتفاق.

وأما ما يكون للوارث ما للهالك من أمرهما ممّا لا يكون وتبيين فرقهما؛ **فالذي يخرج معي** من مجمل القول فيهما: أنّ الموضع الذي يكون للهالك فيه النقض لموضع جهالته اتفاقًا كان الوارث[١] في هذا ممّا يجري معنى الاختلاف فيه، أنّ له ما لهالكه أم لا؟ وعلى هذا فلا يبعد عندي لحوق معنى الاختلاف الوارث في جواز النقض له فيما كان جوازه لهالكه اختلافا، وذلك على رأي من أجازه لهالكه حتّى يكون لوارثه في جوازه له اختلافٌ من اختلاف، وهذا مطرد في الإقرار وغيره، وما أحسن تفسير أبي علي الصائغي لمجمل هذا القول فيما تقدّم من قوله عقيب القائلين قبله في المسألة المتقدّمة وهو: أنّ ما للهالك نقضه بالجهالة فنقضه بها ولم يزل يطلب الإنصاف من خصمه بسببها حتّى مات وهو على حال مطالبته من قبل أو يوصله أحد فيه إلى حجّته، [وصحّ جميع][٢] ذلك منه في حياته؛ فإنّ للوارث في هذا الموضع ما للهالك إذا تمسّك بتمسّك هالكه في ذلك. وأمّا إذا مات هالكه ولم يصحّ نقضه لماله نقضه أن لو نقضه، ولا ما يوجب عليه رضاؤه له به، وإتمامه له في حياته؛ فهذا الذي يلحق /٢٥٨/ الوارث معنى الاختلاف في جواز الحجّة فيه بعد مماته، وهذا المعنى من قوله والمجتنى من عقله أدام الله لنا مجتناه، ولا أوحشنا[٣] ممّن جفاه بل الله مرجو أن يجعله لنا ملجأ ودخرا، ولدفع جيش الجهل عنّا فتحًا ونصرًا، ولما صعُب علينا ترقبه[٤]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لوارث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جميع وصح.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وحشنا.

(٤) ق: ترقيه.

وعسر علينا تلقّيه سلما ويسرًا، وجزاه الله عنّا على هذا منه لنا إن شاء الله[١] خيرا وأجرا.

وأمّا تفسيره هذا؛ فهو سائغ إليّ، ومعجب لي وعليّ إلا أنّي إلى رأي من أبطل حجّة الوارث فيما كان للهالك فيه الخيار بين النقض والإتمام، فلم يكن منه شيء من ذلك في حياته أميل؛ إذ هو من غيره عندي أعدل. وأمّا سائره؛ فإنّي[٢] مصاحبه فيه ومسايره؛ لأنّه قد تبيّنت[٣] حجّته، واتضحت محجّته، ومن ذلك أنّ موت الهالك قبل توصّله إلى ما قد استحقّه لا يبطل ماله وحقّه، وإنّما يكون ذلك لازما من عليه وميراثًا لمن انتقل الإرث إليه، إذ نقضه لماله نقضه في حياته هو الذي أوجب استحقاقه له، والحجّة لوارثيه فيه بعد وفاته حكم له به على خصمه، أو لم يحكم الحاكم كان خصمه من العرب، أو من الأعاجم.

وأمّا وجه إبطال حجّة[٤] الوارث ممّا يكون للهالك الحجّة فيه أن لو طلبها فلم يطلبها حتّى مات على ذلك؛ لأنّه أن لو كانت الحجّة للوارث فيه كما كانت للهالك ولو لم يصحّ يطلب الهالك حجّته في ذلك، لكانت الحجّة ثابتة لوارث الوارث من بعده إذا لم يطلبها /٢٥٩/ الوارث الأوّل من قبله، وعلى هذا فيكون للرابع بعد الثالث ثمّ لا زالت تنتقل ما اتصل به النّسب من وارث إلى وارث. كذلك من تكون الحجّة في ذلك عليه تتحوّل عنه هي على من يتحوّل ميراثه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حجته.

إليه، ثمّ على هذا يكون الأمر فيه متسلسلا[١] إلى من لا زال نسبه به متّصلا، وهذا ما لم[٢] يصحّ في العقول، ولا يثبت حكمه في المعقول لخروجه من حكم الأصول، ودخوله فيما ليس له من محصول؛ فهذا ما حضرني من المقول على حسب ما فتح الله لي من ذكر المعنى المغفول في قول المسؤول، ومن قول القائلين بعده مهمول، وإن كنتُ لستُ ممّن لمثل هذا المعنى له يعني لقصوري في الطلب عن طلب الطالب الراغب الذي لم ينل ما ناله من العلم إلا بعد تحمّل المشقّة فيه والعناء، وعزّة العلم عن أن يدرك بالمنى وأن ينال بالهوينا، ولكن لما أن دعاني داع الحرص منّي على تمام هذه المعاني أجبته على ما تبيّن لي وعرفته حسب طاقتي مع قلّة علم، بصيرتي وكثرة حيرتي، وضعف درايتي، راجيا من الله أن يتولّى توفيقي فيه وعنايتي؛ لأنّ وجهه الكريم به مقصدي، وعليه توكّلي، وبه معتمدي بل مع ذلك لا آمن على نفسي ممّا لا عصمة منه، ولا لأبناء جنسي وهو الخطأ والنسيان والسّهو بالزيادة أو النقصان، /٢٦٠/ وإن كان ذلك غير منفك عن الفطرة البشرية في كلّ عصر وأوان؛ فإنّه يضعف في حين ويقوى في بعض الأحيان، وخاصّة عند اشتغال القلوب بالهموم ومكابدة الامتحان، وأيّ زمان من زماننا أولى بهذا من الأزمان، والله وليّ خلقه في كلّ حال، وبه المستعان، وما يلقيه الشيطان على اللّسان على سبيل المكيدة منه وشدّة عداوته للإنسان، فإنّه لا عصمة لأحد منه إلا من اعتصم بالله وعصمه الرحمن، وكيف تطمع بالسلامة منه والأنبياء صلوات الله عليهم لم يعصموا عنه بدليل قوله تعالى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متسلسا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

في كتابه فيما أخبر به نبيّه في خطابه ممّا جرى للشيطان -لعنه الله- مع الأنبياء قبله قوله عزّ من قائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾[الحج:٥٢] إلى قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[الحج:٥٤]، فانظروا في مكيدة الشيطان -لعنه الله- للإنسان، واجتهاده في عداوته إيّاه حتّى تجرّأ في إلقاء الباطل على لسان النبيّ من أنبياء الله -صلوات الله عليهم- حتّى يظنّ الجاهل المفتتن بذلك أنّه عن ربّه على لسان نبيّه، وإن كان النبيّ بهذا إذ لم يتعمّد عليه، ولا رضي به غير مأزور كان القائل منه ذلك غير معذور، فإذا لم يجز قبول الباطل على هذا من الأنبياء، فكيف بحال من هو دونهم ممّن لم ينزل منزلتهم /٢٦١/ من العلماء؟! أم كيف بحالنا نحن الضعفاء أهل الجهل، والعمى، فالواجب على كلّ واحد منّا أن يأخذ منه حذره، وأن يطيع الله فيما تعبده به، فلا يترك أمره، ولا يرتكب[1] زجره، ليجانب متابعة التقليد، فإنّه لا يجوز قبول الباطل من غويّ ولا رشيد، ولا يسع إلا قبول الحقّ ممّن كان من العبيد، وإن ردّه ضيق على القريب والبعيد، كان القابل للباطل أو الرادّ للحقّ جاهلا أو عالما، فكلاهما غير واسع ذلك لهما، وإنّما يستوجبان بذلك الوعيد من ربّهما إن ماتا على ذلك منهما، هذا ما لا نعلم فيه اختلافًا بين فقهائنا المنتحلين بنحلة أهل الاستقامة من أهل مذهبنا من غائب أو شهيد، فمن بلغه كتابي هذا فقرأه، أو قرأ عليه فليصلح زلله، ويسد خلله ما هدي من ذلك إليه، ولا يعجل على العمل به، ولا بشيء منه حتّى يعلم عدله، ويشهد فضله، وما شكل عليه منه، فالكفّ أولى به عنه حتّى يبين له عدله،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يترك.

فيقبله، أو باطله فيردّه علي ويهمله، فإنّ ذلك منه يسرّني، وأعراضه عن ردّ باطله بعد علمه به وقدرته على ردّه يضرّه ويضرّني. وإنّي أستغفر الله تعالى من كلّ باطل اعتمدتُ عليه، أو قلت به، أو دعوت غيري إليه، وإنّي راجع عنه إلى الحقّ في جميع أقوالي وأفعالي وخطراتي في بالي، وتائب إلى الله من كلّ ما خالفت فيه[١] رضاه، وقولي في جميع الأشياء كلّها قول المسلمين، ورأيي رأيهم، وديني دينهم في جميع الرأي والدين، /٢٦٢/ وما توفيقيّ إلا بالله ربّ العالمين، من الفقير إلى الله الراجي عفوه عبده المتوكّل عليه، والمفوّض أموره[٢] إليه مهنا بن خلفان بن محمّد بن عبد الله البوسعيدي.[٣]

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أحفظه من الآثار: أنّ الإقرار ينقسم على ثلاثة أقسام: **قسم اعتراف**؛ كقول الرجل: "هذا مال فلان"، أو "هذه الدار لفلان لا شيء لي فيها". وإن قال: "مالي لفلان، فلا شيء لي فيه"؛ فلا يثبت حتّى يقول: "وقد قضيته إيّاها بحقّ عليّ له"؛ فحينئذ تخرج مخرج القضاء إذا قبله المقضى.

وقسمٌ يكون قضاءً بحقّ معلوم في صحّة أو مرض؛ كقول الرجل: "أقررتُ لفلان بمالي من قبل ضمان ضمنته منه، وهو كذا دينارًا"، أو "صداقًا"، [أو "ناقة بعينها"[٤]، فقبله المقرور له، فإن يكن هذا الإقرار في صحّته؛ فهو قضاء ثابت لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أمره.

(٣) كتب في الهامش: تاريخ تمام تأليف هذه المسألة في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٦، ستة ومأتين وألف.

(٤) زيادة من ث.

رجعة فيه. وإن كان المقرّ مريضا، ومات؛ خرج هذا الإقرار مخرج القضاء، وللورثة الخيار في هذا القضاء إن شاءوا أتمّوه، وإن شاءوا أخذوا مالهم، وردّوا عليه ثمن ما أقرّ له به.

وقسم يقول المقرّ: "أقررتُ لفلان بكذا وكذا بحقّ عليّ له وضمان ضمنته منه"؛ وهذا أيضا يخرج مخرج القضاء إن يكن المقرّ مريضا، ولم يسمّ الحقّ، فاختلف في ذلك؛ **فقيل**: إنه ثابت. **وقيل**: لا يثبت، ويثمّن[1] الشيء المقرّ به إن أراده الورثة سلّموا ذلك الشيء، وإن شاءوا سلّموا ثمنه بما يثمنه العدول، ويأخذوا شيئهم وإقرار صحيح /٢٦٣/ ثابت، وهو أن يقول الرجل: "قد أقررت لفلان بن فلان بكذا وكذا بحقّ عليّ له وضمان ضمنته منه وليسه بوفاء من حقّه"؛ فهذا إقرار ثابت لا اختلاف فيه، ولا رجعة للمقرّ، ولا للورثة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بثمن.

الباب الخامس والثلاثون فيمن أقرّ لأحد من أولاده أو غيره بشيء من ماله عوض ما أعطاه[1] أخاه والإقرار للوارث

ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أقرّ لولده فلانا بكذا وكذا عوض ما أعطى أخاه؛ أنّ للمقرّ له الإقرار الذي أقرّ له به أبوه، ولا يقبل قول أخيه إنّه لم يقبض من أبيه شيئا. **وقال من قال**: لا يثبت هذا الإقرار؛ لأنّه موصول بسبب، وهو البدل عمّا أعطى أخاه حتّى يصحّ أنّ أخاه قد أعطى مثل ما أقرّ به لهذا، **وقال الشّيخ عبد الله بن محمّد**: إذا أنكر الأخ العوض؛ فغير ثابت حتّى يصحّ العوض.

قلت: وإن أوصى له بكذا وكذا لارية فضّة عوض ما أعطاه أخاه من ضمان عليه له؟ **قال**: إذا كان الوصيّة بالعوض من ضمان؛ فهي ثابتة من رأس ماله ولو أنكر الأخ.

وعن الصبحيّ -فيما أرجو-: إذا أنكر أخوه العطيّة لحِق هذه الوصيّة معنى الاختلاف للعارض الذي لحق هذه الوصيّة من الموصي، وهو البدل الذي أعطى أخوه، واستحقّ بهذا على أبيه عوضه، وهو بمنزلة الإقرار الذي قدّمناه من الثبوت والاختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعطى.

مسألة: ومنه: ومن كتب في وصيّته "بكذا وكذا لارية /٢٦٤/ فضّة"، أو "بماله الفلاني لولده فلان من ضمان عليه له"، من قبل ما أعطى أخوته، ولم يرض الأخوة، وأنكروا؟

فالجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يكون للأخوة تغيير؛ لأنّ الضمان من اللازم، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا أقرّ رجل لولده بكذا عوضا له عمّا أعطى أخاه، فإذا قال أخوه: "لم يعطني أبي شيئا"؟ فهو مصدّق، ولا يلحقه شيء في نصيبه ممّا خلّفه أبوه من هذا المقرور به لأخيه. وأمّا إن ذكره من ضمان أو بحقّ؛ فللمكتوب له ما كتبه له أبوه من رأس ماله.

مسألة: ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أوصى لولده عوض ما أعطى ولده الآخر، وأقرّ له، وهلك المقرّ له؟ **قال:** فيه اختلاف كثير، فمن جعل الإقرار بمنزلة الوصيّة؛ بطل الإقرار إذا مات المقر له قبل المقر. ومن جعل الإقرار بمنزلة العطيّة؛ لا يثبت للولد شيئا حتّى يبلغ ويحرز ما أقرّ له به. وأمّا من يجعل الإقرار بمنزلة القضاء؛ يجبر فيه الرجعة بالجهالة. ومن يجعل الإقرار بمنزلة الاعتراف والتخلّص؛ ثبت للمقرّ له به ولورثته من بعده. وفي **بعض جوابات المتأخرين:** يجعل ذلك لورثة الولد. **وبعضهم** يجعل للأب الرجعة.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: والوالد إذا أعطى أحد أولاده، أو أقرّ له بشيء من /٢٦٥/ ماله برضا أخيه وإن لم يسترضه ونيته ليعطيه مثل ما أعطى أخاه، فمات قبل والده، أيتعلّق عليه ضمان لورثة ولده من أجل ما أعطى أخاه، أم لا؟ **قال:** أمّا العطيّة التي برضا أخيه؛ فجائزة للوالد. وأمّا إذا أعطاه على النيّة؛

أنّه يعوّض أخاه بمثل ما أعطى الأوّل. فمات قبل أنّ يعطيه؛ لم يتعلّق على الوالد ضمان لورثة من مات منهما.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لبنيه فلان وفلان وفلان بمائتي لارية فضّة عوضا عمّا أعطى أخاهم فلانا، وله بنت ولم يكتب لها شيئا، وقالت: "[إنّه ما][1] أعطاها شيئا"، وطلبت ما يجب لها من ذلك، كيف الحكم بينهم؟ **قال:** إن البنت ليس لها شيء إذا لم يكتب لها أبوها شيئا، ويقبل قولها: "إنه ما أعطاها شيئا"، **ويعجبني** أن لا تلحقها وصيّة العوض التي أوصى لها لأخواتها في نصيبها من ميراث أبيها، وتأخذ نصيبها من العوض، ومثل ذلك: إذا ترك الأب ابنين وابنة، وترك من المال مائتين وخمسين، وأوصى لأحد بنيه بخمسين منها عوض ما أعطى أخاه، فتأخذ البنت نصيبها من المائتين وخمسين، خمسين[2] كاملة، ثمّ يأخذ صاحب العوض من المائتين خمسين، وما بقي يقسمه هو وأخوه نصفين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لزوجته بمال من أمواله /٢٦٦/ عوض ما كان قد أخذه منها، وكان المال الذي أقرّ هو به لها قيمته أكثر من مالها الذي أخذه منها، هل يجب لها ذلك المال الذي أقرّ لها به، أنكر عليها ورثته، أو لم ينكروا عليها[3] في هذا المال؟ **قال:** إنّك لم تبيّن لفظ الإقرار في هذا المال من هذا الزّوج لزوجته، فإن كان لفظه في ذلك: "أقرّ فلان بن فلان الفلاني بماله الفلاني

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: غلتها.

لزوجته فلانة بنت فلان عوض ما أخذه[١] من مالها"، وكان منه هذا الإقرار في المرض؛ فهذا يختلف فيه؛ **قول:** هو بمنزلة القضاء، وللورثة فيه الخيار إن شاءوا أعطوها قيمة ما أخذوا من مالها إن لم يوجد بعينه، أو مثله. وإن كان يوجد بعينه؛ ردّوه بعينه. وإن وجد مثله؛ ردّ المثل. **وقول:** هو لها ثابت؛ ولا خيار للورثة. وإن كان في الصحّة؛ فذلك ثابت لها. وإن لم يعرف قيمة ما أخذ من مالها، ولم يعرفها هو؛ فعلى قول "من يجعل لهم الخيار إذا كان ذلك في المرض"؛ يردّوا عليها قيمة المال الذي أقرّ به لها، والله أعلم.

مسألة: [ومن غيره][٢]: ومن أوصى لأحد بنيه عوض ما أعطى أخوته، أو أقرّ لهم بذلك، أينفذه وصيّه حتّى يصحّ أنّه لم يعطهم ما ادّعى أم لا ينفذ حتّى يصحّ أنّه أعطاهم ذلك؟ **قالت بنت راشد:** هو مدّع في ذلك كلّه، ولا ينفذ ذلك في الحكم حتّى يصحّ ما ادّعاه.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: من أقرّ لبعض ورثته عوض ما أعطى الآخرين، /٢٦٧/ هل يثبت على الورثة إذا أنكروا العوض؟

الجواب: لا يثبت عليهم حتّى يقرّوا بذلك، وهكذا الموجود في الأثر بعينه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ مداد بن عبد الله: وفي رجل قال عند موته: "إنّي مقرّ لأولادي فلان وفلان بما يرزون من صلاح نسائهم بحقّ وضمان"، ولم يحد شيئا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٢) زيادة من ق.

قال: إن شهدت البيّنة أنّ الصلاح ضميره؛ الصداق ثبت لكلّ واحد منهما، أقلّ الصداق أربعة دراهم. وإن لم يفسّر؛ فلا يثبت لهما شيء، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفيمن أقرّ لابن ابنه بمثل ميراث أبيه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حيّا، أيكون هذا الإقرار ثابتا؟ **قال:** على ما **حفظته من آثار المسلمين** أنّ مثل هذا ثابتٌ على قول، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ لابن ابنه مثل نصيب أحد بنيه من ماله بعد موته، أو بمثل نصيب أبيه[١] من ميراثه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حيّا؟ **فلا يعجبني** أن يثبت هذا الإقرار. **وفيه قول:** إنّه يثبت، والقول الأوّل هو الأكثر، وبه أعمل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن أوصى بوصيّة لمن يرثه الموصي من ضمان عليه له إذا[٢] أقرّ له بشيء من ماله أو بدراهم معلومة، ومات الموصى له، أو المقرّ له قبل موت الموصي، ثمّ مات الموصي، أو المقرّ بعد ذلك؟ إنّ لهذا الوارث وهو المقرّ، أو الموصي /٢٦٨/ نصيبه من هذه الوصيّة أو الإقرار، ولا أعلم في هذا اختلافا. ولو أقرّ بكذا وكذا درهما لورثة فلان، وكان إقراره: "أقرَّ فلان بن فلان بكذا وكذا درهما لورثة فلان"، ولم يقل: "على الورثة فلان"، وكان فلان المقرّ له قد ورثه هذا المقرّ؛ فله حصّته؛ لأنّه من ورثة فلان. وأمّا إذا قال: "على الورثة فلان"؛ لم يكن له شيء من هذا الإقرار، وهذا والأوّل بينهما فرق. وأمّا إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابنيه.

(٢) ق: أو.

أوصى لورثة فلان؛ فهذا الورثة فلان دونه هو، ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ لأنّها لا تقع إلا بعد موته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن أقرّ لوارثه بمال من أمواله أو بدراهم، ثمّ مات المقرّ له قبل المقرّ، هل يرث ممّا أقرّ له به، أم لا؟ **قال**: إذا مات المقرّ له قبل المقرّور به إذا كان وارثًا له، وكذلك ورثته يرثون من المقرّ له إذا كان ورثوا ماله، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أقرّ لأحد من ورثته أن يأكلوا من ماله ما دام حيّا، كيف صفة هذا الأكل؟ ويكون له إدام أم لا؟ **قال**: هذا مجهول، ولم نجد فيه شيئا من الأثر إلا أنّه في النظر هذا الإقرار عندنا لا يثبت إذا لم يكن معروفا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وفيمن أقرّ بمال لأولاده بحقّ، ثمّ باعه، ومات وثمنه قائم لم يتلفه؟ **قال**: إن كان هذا الإقرار في الصحّة؛ /٢٦٩/ فهو للمقرور له. وإن كان الإقرار في المرض وعليه دَين؛ فدَين النّاس أولى، وما فضل؛ فهو للمقرور له، ولا يكون في الميراث؛ لأنّه إقرار بحقّ، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وسألت عمّن أقرّ بمال له، وصحّ ذلك الإقرار، غير أنّ المقرّ تصرّف في ماله بعد الإقرار، والتصرّف مثل: بيع، وأكل، وصحّ ذلك التصرّف، والحوز إلى أن مات؟

الجواب: المال للمقرور له إذا صحّ ذلك الإقرار، وبيّنة الورثة معارضة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيمن أقرّ أنّه يرثه فلانٌ، وفلانٌ ليس بأبيه، ولا ابنه، ثمّ مات المقرّ؟ **فعلى ما وصفت:** إذا لم يكن للمقرور وارثٌ من عصبة ولا من ذي رحم سهم؛ فإنّ الميراث للمقرّ له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والوالد إذا أقرّ لولديه بشيء، أو أوصى لهما بشيء من ضمان، وكان الشيء الذي أقرّ به[1] أو أوصى به من ضمانٍ يملكه المقرّ، أو الموصي يوم أقرّ أو أوصى، ثمّ مات أحد ولديه؛ فإنّه يثبت للميّت نصف ذلك الشيء، ويكون نصيبه ميراثًا بين ورثته للأب، وغيره على ما فرضه الله ﷻ في كتابه. وإن كان ذلك الشيء الذي أقرّ به، أو أوصى به من ضمان لم يملكه المقرّ أو الموصي إلا أنّه حدث بعد الإقرار، أو بعد الوصيّة التي هي من ضمان؛ فلا يثبت ذلك الإقرار ولا الوصيّة التي هي من ضمان في ذلك الشيء، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن أقرّ أنّ عليه لزوجته حقًّا، وهو كذا وكذا، وأقرّ لولده /٢٧٠/ بماله، وإقراره لولده قبل إقراره بالحقّ لزوجته، هل يكون الولد أولى بهذا المال كان في الصحّة، أو في المرض؟

الجواب: فإن كان إقراره لولده جائزًا وثابتًا في معنى الحكم بالظاهر؛ فعندي أن الولد أولى بماله المقر له به إن كان إقراره له في الصحة. وإن كان إقراره له في المرض؛ فالديّان عندنا أولى من الولد؛ لأنّ الله لا يعذّب والدًا بمال ولده. وإقراره له في المرض؛ غير جائز ولا ثابت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ لرجل بمثل نصيب أحد من أولاده؟ فالإقرار ثابت؛ لأنّ الإقرار يجوز في المجهولات، ويكون في الإقرار له نصيب [مثل نصيب][1] أحد أولاده يوم الإقرار. ولو مات أحد أولاده؛ فالإقرار يكون مثل نصيب يوم الإقرار. وإن ازداد المقرّ شيئا من الأموال بعد الإقرار؛ كانت الزيادة لورثة المقرّ، ولا شيء للمقرّ له في الزيادة من الأموال.

وأمّا الوصيّة؛ فلا تكون إلا يوم موته. ولو ازداد أموالا؛ كان للموصي له جميع ما أوصى له به من الأموال الأولى والآخرة؛ لأنّه لا يكون إلا عند موته. وأمّا إن باع مالا من أمواله، أو أقرّ بمال من أمواله؛ فإن يكن إقرارا؛ كان للمقرّ له نصيبه من المباع، والمقرّ به أجزى؛ لأنّ الإقرار ثابت وللمقرّ له نصيبه من ذلك. وإن كان أوصى له، فكلّ ما باعه أو أقرّ له؛ هو ثابت جائز لا رجعة فيه للموصى له بالنّصيب؛ لأنّ بيعه وإقراره في ذلك رجوع منه، /٢٧١/ وذلك ثابت لمن أقرّ له، أو باعه له، وكلّ ما أوصى به من أمواله لأحد من النّاس بعد الإقرار والوصيّة. فأمّا المقرّ له أولا؛ له نصيبه من الأموال التي أوصى بها، أو أقرّ بها. وأمّا الموصى له بالنصيب إذا أقرّ الهالك بشيء من أمواله، أو أوصى به؛ فذلك ثابت للمقرّ له به، أو للموصى له به؛ لأنّ الإقرار ينسخ الوصيّة، وكذلك الوصيّة الأخرى يكون رجوعا في الأولى، وذلك ثابت، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد مضى طرفٌ من هذا الباب في جزء الوالد والولد في الوصيّة بالعوض، فمن أراد الزيادة يطالعه فيه يجد الشفاء.

---

(١) زيادة من ق.

الباب السادس والثلاثون في الوصيّة والإقرار والإشهاد للوارث على سبيل الإلجاء

من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة حضرها الموت، فأوصت لرجل من غير الأقربين بثلث مالها ليحرز عن الوارث، فإن كانت إنّما أوصت به ليحرز للأقربين يقينا شهد به معك؛ فهو للورثة، وليس للرجل منه[1] شيء. وإن كانت أوصت، ولم تعلم أنّها توجه الوصيّة للرجل منه ليخرج زوجها أو تمنعه، ولم تعرفه علم أحد؛ فللموصى له ثلث ما أوصى له به، وللأقربين الثلثان.

مسألة: وعن امرأة هلكت، وأشهدت لولدها صغيرا بميراثها من كذا وكذا، فقال لها قائل: إنّ هذا لا يجوز؛ لأنّه وارث، فقالت: "اشهدوا أنّ عليّ له كذا وكذا دَين"؛ فنرى له عليها كما أقرّت. وأمّا الذي أشهدت له به، فإن كان وصيّته /٢٧٢/ لم يجز، وإن كان إقرارا منها له؛ جاز. **وقد قال من قال في الإقرار:** فانظر فيه، [وعلى الولد][2] إذا أدرك يمين ما يعلم أنّها ألجأت هذا الذي أشهدت له به في الوجهين جميعًا.

قال غيره: إذا أقرّت لوارثها بشيء من مالها أو بدَين، وليس هو عندها هي كما أقرّت له بالمال وبالدين، وإنّما أرادت بذلك أن تنقله، وتفضّله، وتقرّ له، وتجعله عليها حقّا بقولها ليثبت له ذلك إذا لم تجز الوصيّة له؛ **فقد عرفنا عن فقهاء المسلمين وعلمائهم: أنّ** ذلك لا يسعها؛ لأنّها إن لم تكن صادقة في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيه.

(٢) ث: وعلى قوم الولد.

ذلك بما أقرّت له؛ فهي كاذبة لا محالة، والكذب مجانب[١] للأيمان، ونخاف[٢] عليها الهلاك، وأن تكون قد ختمت عملها بمعصية الله، إن لم تتب من ذلك وترجع، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من كذب كذبة فهو منافق»[٣].

مسألة عن أبي سعيد: وذكرتُ في امرأة لها زوج، ولها أولاد ومال، فقالت لأولادها: "مالي نفقتي فيه وكسوتي، وقد ألجأته إليكم"، بعد أن قالت: "هو لكم وقد ألجأته إليكم"، **قلت:** هل يكون هذا إلجاء إذا قالت: "قد ألجأت إليكم مالي هو لكم، ونفقتي فيه، وكسوتي"، أو "على أن تنفقوا عليّ وتكسوني"، **قلت:** ما يثبت من هذا للمرأة، وما لا يثبت على أولادها؟ فالذي /٢٧٣/ **معي** أنّها إذا قالت: "مالي هذا بعينه مال معروف لكم"، يعني بذلك أحدًا معروفًا، "وقد ألجأته إليكم"؛ أنّ الحكم فيه في الأوّل، ويكون الإقرار، أو لا يضر قولها ذلك: "وقد ألجأته إليكم". وإن قالت: "قد ألجأت إليكم مالي هذا هو لكم"؛ أنّ الإقرار يثبت عليها، ولا يضرّ قولها: "قد ألجأته إليكم".

مسألة: وسألته عن رجل أراد أن يلجئ إلى رجل ماله، كيف يكون اللفظ في الإلجاء الذي لا يثبت على صاحب المال أن يمسك عليه الملجأ إليه به؟ **قال:** فالإلجاء عندي أن يعطيه على شريطة أنّه إنّما يعطيه في ظاهر الأمر، وليس هي عطية ثابتة، وكذلك يقر له على أنّه في ظاهر الأمر، وليس هو في الأصل وأشباه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجانب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وتخاف.

(٣) أخرجه بلفظ قريب عن الشعبي موقوفا كل من: ابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذم الكذب، رقم: ٥٤٠؛ والفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين، باب ما روي في صفة المنافق، رقم: ٢٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٥٤٩.

هذا، فإن كتم ذلك عند إشهاد الشهود، وقد كان الأساس بينهما على هذا؛ فذلك[١] لا يجوز للمعطى ولا للمقرّ له به في الحكم ولا في الجائز؛ لأنّه باطل معه في الأصل في علمه.

قلت له: فإن قال: "قد ألجأت إليك مالي هذا[٢]"، أيكون هذا ثابتا؟ **قال:** نعم، هكذا معي.

قلت له: فإذا كان الملجى إليه يعلم أنّ عليه دينًا، وعلم أنّه إنّما يلجئه لحال غرمائه لأن لا يثبت عليه[٣] الحكم للديّان في ماله هذا، هل يجوز له أن يقبله ويُلجِئَه له إلى نفسه على هذا؟ **قال:** فإذا كان يعلم هو أنّه يبطل بذلك حقّا ثابتا عليه، وقد يثبت عليه بعلم أنّه مطل فيه، ولا يحتمل له فيه عذر بوجه من الوجوه، /٢٧٤/ وإنّما هو دفع الحقّ بالباطل؛ فلا يجوز ذلك عندي أنّ هذا معونة على باطل فيما عندي، وإن كان لا يعلم باطله في ذلك واحتمل له في ذلك من وجه له أنّه لزمه ذلك، وهو بريءٌ منه فيما يجوز له، وأنّه وجب عليه ذلك بإقرار أقرّ به غلطا، أو وجه من الوجوه، أو شهادة زور شهد عليه في ذلك، ولم يعلم باطله هو في ذلك الذي لا عذر له فيه، ولا مخرج له فيه من الباطل، فأرجو أن يسع ذلك كلّه؛ لأنّ النّاس مأمونون على دينهم ما لم يصحّ باطلهم بما لا شكّ فيه ولا شبهة عند المعين لهم، أو التولّي لهم إذا كان ما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلذلك.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

يظهرونه وجها يحتمل حقّا بوجه من الوجوه، وله مخرج من الباطل بوجه من الوجوه.

قلت له: فإن صحّ عليه دين (أعني: صاحب المال) عند الحاكم بعد أن قد صحّ أنّه أقرّ بماله لزيد، هل للديّان يمين على زيد أنّه ما يعلم أنّه ألجأه[١] إليه إلجاء، وما ألجأه إليه إلجاء على القطع، وكيف الحكم في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إن طلب يمينه ما يعلم أنّه ألجأ إليه الحاكم؛ كان لهم ذلك عندي عليه؛ لأنّه لو أقرّ بالإلجاء ثبت في الدّين، فمن هنالك ثبت عليه عندي اليمين. وأمّا أن يحلفوه بالقطع ما ألجأه إليه ألجأ؛ فلا يبيّن لي ذلك عليه؛ لأنّه فعل غيره، وكلّ حالف على فعل غيره، وقد خالف على فعل غيره، فإنّما يحلف على العلم، وكذلك كلّ حالف عن غيره على ما يجوز اليمين فيه[٢] عن غيره ممّا يتولد عليه فيه اليمين.

مسألة: وسألته عن رجل له امرأة /٢٧٥/ وعنده منها ولدان، ثمّ هلكت المرأة، وتزوّج من بعدها امرأة بصداق، فوقع بينه وبين امرأته هذه مثاورة[٣]، فقال الرجل: "اشهدوا أنّ كل مال كان لي؛ فهو لولدي هذين بحقّ عليّ لوالدتهما"، ثمّ مات الرجل، ولم يعلم أنّه نزع المال من ولديه وخلّف مالا، هل لولديه إذ سمعا منه هذا القول أن يأكلا هذا المال الذي خلّفه والدهما. ولا يعطيا منه زوجته التي بعد والدتهما[٤] شيئا؟ **قال**: هو لمن سمع منهما والده، يشهد بهذه الشهادة أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألجاء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) المثاوَرَةُ: المواثَبَةُ، وثاوَرَه مُثاوَرَة وثِوَاراً؛ عن اللحياني: واثبَه وساوَرَه، ويقال: انْتَظِرْ حتّى تسكن هذه الثَّوْرَةُ؛ وهي الهَيْجُ. لسان العرب: مادة (ثور).

(٤) ق: والديهما.

يأكل المال، ولا يجوز لمن لم يسمع والده أن يأكل من هذا المال إلا بشاهدي عدل، وإنّما يأكل الذي سمع والده يشهد بهذه الشهادة حصّته من هذا المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: فيمن يقول في مرضه: "المال لأولادي"، أو "مالي لأولادي"، وله أولاد ذكور وإناث، أيكون هذا المال للذكر والأنثى سواء؟ أم للذكر مثل حظّ الأنثيين؟

فالجواب: على[1] **ما وصفت:** أمّا قوله: "المال لأولادي"؛ فلا شيء؛ لأنّه لم يحدّ ولا بدا المال. وأمّا قوله: "المال لأولادي"؛ فالذكر والأنثى فيه سواء، واحتجّ **بقول الشاعر:**

والمـــال للتخصـــيص والتمليـــك كمـــا تقـــول المـــال للمليـــك

والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

قال الناسخ – الغنيّ بالله–: لعلّه أراد واللام للتخصيص، والله أعلم.

مسألة: /٢٧٦/ **عن الشيخ صالح بن وضاح:** وإذا قال المقر له: "إنّ المقرّ ظلم نفسه في هذا الإقرار"؛ فقد اعترف أنّه ظلم الورثة له بالإقرار، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أقرّ بماله لرجل، أو لمسجد ألجأ عن وارثه، أيحل ذلك؟ أرأيت إن كنت شاكا فيه أنّه كذلك، أيجوز لي الأكل منه؟ **الجواب:** إنّ إقرار الإلجاء فاسد باطل، لا يجوز للمقرّ، ولا للمقرور له، ولمن علم منه وصحّ معه، ومالم يعلم ذلك؛ فلا بأس، ولا يحكم بالظنّ. ومن شكّ في ذلك؛ فالأحوط له التنزّه، وترك الشكوك، والله أعلم.

---

(١) ق: فعلى.

مسألة من جواب الشّيخ العالم أبي نبهان: وعن رجل أقرّ لأحد من أولاده بمال من ضمان لزمه، فسأل عن ذلك الإقرار، فقال: "من ضمان لزمني له[١]"، ثمّ سأل عن ذلك في مرضه، فقيل له: لعلّ إقرارك هذا إلجاء، فقال: "هذا إلجاء"، أيكون القول قوله في ذلك، ويجوز للمقرّ له أخذه؟ **قال:** لا يبين لي تحريمه إذا صحّ معه إقراره له به ما لم يصحّ مع المقرّ له من المقرّ ما ادّعاه من الإلجاء بعد إقراره، وإلا فلا حجّة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبد الباقي: إنّ صفة الإلجاء هو أن يشهد العدول أنه قال عندهم حين الإقرار: "إن إقراري هذا إلجاء لهذا عن وارثي"؛ فعلى هذا يكون الإقرار باطلا. وأمّا إن شهدوا أنّ قوله هذا قبل الإقرار أو بعده؛ فهذه شهادة مردودة غير مقبولة منهم ولا منه بعد أن أقرّ بالضمان، والله أعلم.

مسألة: /٢٧٧/ **عن الشيخ صالح بن وضاح:** وفيمن أقرّ بإقرار ومات، فشهد شاهدان أنّه أقرّ إلجاء عن وارثه، ما ترى في ذلك؟ **قال:** إذا صحّ أنّه إلجاء عن الوارث؛ فهو باطل، وقد حكم به الشّيخ مداد بن عبد الله.

قال محمّد بن علي: سمعت الشّيخ صالح بن محمّد أنّ شهادة الشهود "أن هذا إقرار إلجاء"؛ ما هي بشهادة[٢]؛ لأنّ هذا أمر غيب، ولا يجوز، وأنّ قول المقرّ بعد إقراره: "إنّه إلجاء"؛ لا يقبل إلا أن يصحّ أنّ قوله حين الإقرار، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهادة.

[(رجع) **مسألة: ومنه:** وأمّا الذي أراد أن يحضرني ليقرّ بماله لوارثه أو لغير وارثه، أيجوز لي أم لا؟ فإذا علمت أنّه يكذب، وإنّما يريد أن يلجئ ماله عن بعض ورثته؛ فؤْمُره بتقوى الله، فإن عصاك، وأقرّ فاشهد عليه، ولا تعلمه لفظا بلسانك يثبت به الإقرار إلا أن تعلم إقراره حق، على نحو هذا **قال الربخي:**

ومن حضر الإقرار وكان شاهد يحذر ممن قد يقر ويسأل][1]

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل أقرّت له زوجته بمال، أعليه للورثة يمين أنّه ما طلب إليها، ولا يعلم أنّه إلجاء، كان إقرارها في الصّحة أو المرض أم لا؟ **قال:** إن كان الإقرار في الصحّة؛ فلا يمين عليه. وإن كان في المرض؛ فعليه اليمين.

قلت: فإن أقرّت له بالمال بحقّ وضمان في صحّة، أو مرض، ألهم عليه يمين؟ أم يبطل الإقرار بحقّ في المرض؟ **قال:** إن كان الإقرار بحقّ وضمان في المرض؛ فلا يثبت. وإن كان في المرض بغير حقّ؛ فلهم عليه يمين[2]. وإن كان في الصّحة؛ فلا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ أحمد بن مفرج: وفي امرأة أقرّت بمالها لمن لا[3] يرثها إلجاء منها، وحرمت ورثتها، ولم يقم عليها النّاس وخوفوها[4]، قالت لهم: "لأنّهم ما نفعوني في حياتي"، أيثبت هذا الإقرار، أم لا؟ **قال:** /٢٧٨/ لا يبطل الإقرار

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: اليمين.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

حتّى تقول عند الإقرار: "إنّي ألجئ مالي بإقراري هذا لفلان". وأمّا القول المتقدّم قبل الإقرار إذا لم تصرّح؛ فلا يبطله، وهو ثابت، وعليه يمين علم أنّه ما يعلم أنّها ألجأت إليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: ومن أقرّ أو أوصى لأمّه بماله الفلاني من ضمان، ومات الولد، فاحتجّ ورثته أنّ ما أقرّ لها أو أوصى إلجاءٌ؛ خوفًا على الولد أن يتلف ماله، وتمسكت الأم بالإقرار أو الوصيّة بعد موته، وأراد الورثة يمينها أنّها ما تعلم أنّه أقرّ، أو أوصى لها به إلجاء؟ **قال**: **عن الشّيخ ناصر بن خميس**: عليها اليمين بالعلم. وإن ردّت اليمين؛ فعليهم اليمين بالقطع، **وعن الصبحي**: عليها اليمين بالعلم. وإن ردّت عليهم اليمين؛ فلا يمين عليهم، وليس فيه ردّ.

قال المؤلف: قول الصبحيّ قولي، وما رفع عن الشّيخ ناصر بن خميس لا أراه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان: ومن أقرّ بماله لغيره خوف ما يتعلّق عليه من قبله إذا أقرّ به لمن يرجو منه أنّه لا يغتنمه عليه مثل: أم، أو غيرها، أيجوز له، ويسلم من لازمه ولو كان في قلبه أنّه لو أنّه يخاف ممّن يقرّ له به أنّه يأخذه لما فعل ذلك؟ **قال**: جائز.

قلت: وهل يجوز له أن يقدّم إليه شيئا من الكلام ممّا يدلّ على إرادته بذلك؟ **قال**: جائز.

قلت /٢٧٩/ **له**: وهل له أن يقر له به أنّه (ع: ثمّ أنّه يطلب إليه) الإباحة منه، أو أن يقرّ به لأولاد المقرّ لجميعهم أو للذكور منهم؟ **قال**: يجوز أن يطلب إليه الإقرار منه له به.

قلت: وهل يصير هذا المقرّ بمنزلة الفقراء، ويجوز له ما يجوز للفقراء؟ أو[١] هل له أن يأخذ زكاة المال الذي أقرّ به؟ **قال**: جائز له جميع ذلك، والله أعلم.

(١) ق: و.

الباب السابع والثلاثون في الإقرار بالملكة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أقرّ فقال: "أنا غلام زيد وعبد زيد" أو "مملوك زيد"، هل يكون هذا القول يوجب عليه الملك لزيد[١]؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت: فإن قال: "أنا غلام لزيد"، أو "ملك لزيد"، أو "مملوك لزيد"، هل يلزمه الملك بإقراره؟ **قال:** قد قيل ذلك.

قلت: فإن قال: "أنا ملك زيد"؟ **قال:** هو أقرب إلى الثبوت، **ويعجبني** أن يثبت عليه الملك لزيد بإقراره.

قلت: فإن قال: "أنا خادم لزيد"، أو "أنا مولى[٢] لزيد"؟ **قال: معي** أنه لا يثبت عليه بذلك؛ لأن المولى يكون سيدا، أو يكون من العصبة.

مسألة: قلت: رجل يقرّ أنّه كان لفلان، وأعتقه فلان أو قال: "إنّه من عتقاء بني فلان"، ما حكمه؟

الجواب: إنّ حكمه الحريّة حتّى يصحّ أنّه مملوك، أو يقرّ بذلك. وأمّا قوله: "أعتقني فلان"، فإنّ حاكمه؛ ثبت له، وعليه البيّنة إذا أنكره فلان.

قلت: فإن كان فلانٌ غائبًا ممّن لا يناله (خ: تبلغه) الحجّة؟ **قال:** /٢٨٠/ **قد قلت أيضا:** إذا لم يقرّ بالملكة؛ كان حكمه الحريّة حتّى يصحّ الرقّ. وقوله: "أعتقني فلان"؛ فلا يثبت عليه عند السامع ملكه، وإنّما ذلك إذا حاكمه فلان،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

وأنكر أنّه عبده[١] ولم يعتقه؛ كان على العبد البيّنة بالعتق، وعلى الآخر اليمين أنّه عبده ما خرج بعتق. فأمّا لو قال: "إنّه حرّ"؛ كان على المولى البيّنة أنّه عبده، والله أعلم.

قلت: فإن أقرّ بالملكة والعتق في لفظ واحد؛ **قال**: إن قدم إقراره بالملكة، ثمّ قال: "أعتقني"؛ لم يقبل قوله، ولم يستعمل.

قال غيره: والاستعمال في هذا الموضع غير مفسّر للغير (ع: لم يستعمل لغير مولاه).

مسألة: وإذا أقرّ رجل "أنّ أمّه كانت لأمّ فلان أعتقها"؟ إنّ على المقرّ البيّنة بعتق أمّه، وإلا ألزم الملكة لمن أقرّ أنّها كانت مملوكة لأمّهم أعتقها، **قال**: وأمّا إذا قالت: "كنت من عتقاء فلان"، أو قال: "إنّ أمّه كانت من عتقاء بني فلان"؛ لم يكن في ذلك بأس، والله أعلم. وأمّا إذا قال: "إنّ أمّه كانت لفلان"، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: وإذا أقرّت أمة أنّها مملوكة لرجل؟ فإنّما تشهد[٢] الشهود على إقرارها بالملكة، ولا يشهد أنّها أمة؛ لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع، والتفريق بين ذلك في الأحكام، واليد لا تثبت في الأنفاس في الملك لما يثبت في سائر الملك، ويثبت في سائر الحيوان غير البشر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي: /٢٨١/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عنده.

(٢) ق: يشهد.

وقيـــل مـــن بملكـــه وعتـــق أقـــرّ في لفـــظ لـــه متســـق
وكـــان بالملكـــة قـــد تقـــدّما إقـــراره أثبـــت ذاك العلمـــا
وقولـــه أعتقـــني لا ينفـــع فيمـــا عرفنـــا وعليـــه مجمـــع

الباب الثامن والثلاثون فيمن أقر أو أوصى لأحد بثلث ما يبقى من بعد انفاد وصاياه وإقراراته وبطل شيء من وصاياه وإقراراته

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أقرّ لرجل بثلث ما يبقى من ماله بعد إنفاد وصاياه، ثمّ عرضت وصاياه على المسلمين فبطل منها شيء، وثبت منها شيء، فأراد الموصى له أن يأخذ ثلث ما بطل من الوصاية، قال الورثة[1]: "ليس لك فيما أوصى به الهالك شيء ثبت أو بطل، ونحن أولى بما بطل"، ثمّ تخاصما، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إن أقرّ له بثلث ما يبقى من ماله بعد إنفاد وصاياه؛ فكلّ ما بطل من وصاياه، فله ثلثه، وللورثة الثلثان. وإن كان أقرّ له بثلث ماله بعد إنفاد /٢٨٢/ وصيّته هذه، ووصيته محدودة؛ فليس للمقرّ له فيما بطل من تلك الوصيّة شيء، وهو مردود إلى الورثة وحدهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بوصايا وأقرّ بإقرارات، وأوصى وأقرّ لرجل بثلث ماله بعد إنفاد وصاياه وإقراراته، وبطل شيء من الحقوق، والوصايا، والإقرارات، أيرجع ما بطل من ذلك للورثة؟ أم إلى صاحب الثلث ثلث ما بطل وثلثاه للورثة؟ **قال:** لصاحب الثلث من جهة الإقرار، والوصيّة ثلث ما بقي من بعد إنفاذ الديون الواجبة والوصايا الثابتة، إلا أن يوصي، أو يقرّ بثلث ما يبقى بعدما أوصى به أو أقرّ به؛ **فعندي** انّ له ثلث ما بقي بعد وصاياه التي أوصى بها، وما لم يثبت منها رجع إلى الوارث هكذا عندي.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لورثة.

قلت: فإن أوصى، أو أقرّ لرجل بثلث ماله بعد إنفاد وصاياه، وإقراراته هذه المكتوبة هنا معينة، وبطل شيء من إقراراته ووصاياه، أيرجع ما بطل من ذلك؟ إلى من؟ وما الحكم فيه؟ **قال**: يرجع إلى الوارث وحكمه له؛ لأنّه لم يثبت لمن أقرّ له به، ولا لمن أوصى له به فينتقل حكمه إلى من صيّر إليه.

قلت: وإذا بطل شيء من وصايا الموصي أو إقراراته، أينتقص من أجرة الوصي شيء، أم لا؟ كان بطلانه من قبل اللفظ، أو كان غير ثابت من أصله؟ **قال**: **معي** أنه إذا جعل له أجرا على قيام ما أقرّ به، وأوصى به، وبطل من الإقرار والوصايا شيء في حكم المسلمين؛ /٢٨٣/ يسمّ الباقي ويسمّ الجميع، ونظر ما يستحقّ المنفود من هذه الأجرة سوما صحيحا مقدار العناء والشقاء؛ هكذا عندي فيه من غير حفظ بعينه في أجرة الوصايا، وإن بان لكم خطؤه فردّوه إلى الحقّ تصيبوه وترشدوا به[١] وتسعدوا عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أوصى، أو أقرّ لأحد بحقّ[٢] ولم يعرف، فوقف له الوصيّ أو الورثة من مال الهالك بقدر ما يقع له، وأراد أحدهم أن يأخذ ذلك الموقوف لنفسه، والتزم تسليم ذلك من ماله متى أمكنه في حياته ويوصي به إن[٣] حضره الموت، ورضي له سائر الورثة بذلك، ألهم جميعا ذلك، أم لا؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلك، وأخاف أن لا يجوز لهم، وحبسه على ما يوجبه الشرع أو تفريقه أولى ممّا فعلوا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لرجل بنفقة سنة، فمات قبل السنة؟ إن ثبت له الإقرار بالنفقة ثبت الباقي للورثة، ابنت راشد فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يعرف المقرّ له، أيبطل الإقرار؟ أم يكون موقوفا وكذلك الوصيّة؟ **قال:** الإقرار موقوف بحاله. وأمّا الوصيّة فإذا لم يعرف الموصى له على حال؛ رجعت الوصيّة إلى الوارث، والله أعلم.

الباب التاسع والثلاثون في إقرار السيّد على عبده وإقراره عليه وعلى سيّده وإقرار المكاتب

من كتاب بيان الشرع: ويجوز إقرار السيّد على عبده بالجنايات التي /٢٨٤/ تكون في رقبته إلا القتل وما يلزمه فيه القصاص فلا يجوز إقراره عليه، ولا يلزم السيّد إلا ما أمره به.

قال غيره: وكذلك الحدود لا تجوز من السيّد على العبد، ولكن جميع ما أقرّ به العبد من جميع الحقوق والحدود، والقتل، والقصاص، وصدقة السيّد؛ جاز ذلك عليه في حقوق الله وحقوق العباد، وما أقرّ العبيد به، ثمّ عتقوا؛ لم يلزمهم ما أقرّوا به في حدّ الملكة، وكذلك الصبيان، والمجانين، والمقهور، والمحبوس.

قال غيره: قد قيل: إن رجع المحبوس عن إقراره فله. وأمّا سائر من ذكر فلا يجوز على حال.

مسألة عن جابر بن زيد قال: ما أقرّ به المكاتب من حدّ أو دين؛ لزمه.

مسألة: وعن عبد أقرّ بأنّه جرح[1] رجلا، فأنكر ذلك مولاه عليه، وأنّ العبد عتق، فطلب المجروح إليه، هل يدركه بشيء؟ فليس عليه شيء إلا أن يقرّ وهو حرّ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حرج.

مسألة عن أبي مالك الأشجعي: عن أشياخهم: أن عبدا اعترف عند عليّ أربع مرّات بالزنا، فأقام عليّ عليه الحدّ، وكان ذلك العبد الأشجعي يقال له أبو حنيفة.

عن عمر عن الحسن قال: لا يُحَدّ العبد باعترافه بالسرقة والزنا، وشرب الخمر. **وقال إبراهيم** مثل ذلك.

عن المغيرة عن إبراهيم قال: ما اعترف به العبد في جسده ممّا يقام عليه؛ فإنّه لا يتّهم على جسده، وما اعترف به من شيء يخرجه مواليه؛ فلا يجوز اعترافه.

مسألة عن جابر بن زيد عن الشعبي أنّه قال: لا يجوز اعتراف الصغير /٢٨٥/ والمملوك في الجراحة. **عن الشعبي، وقتادة أنّهما قالا:** لا يجوز اعتراف العبد إلا في العبد. **عن إبراهيم النخعي:** مثل ذلك. **قال عبد الوهّاب، وقال:** اعتراف العبد ممّا يقام عليه في بدنه؛ أخذ به، وما كان من اعترافه ممّا يدخل على سيّده الغرم فيه؛ لم يؤخذ السيّد به إلا ببيّنة تقوم عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: أحمد بن مفرج:** وفيمن أقرّ لعبده بشيء، ثمّ عتق العبد، لمن يكون للعبد، أم للمولى؟

الجواب: فنعم، هو للعبد إلا أن يشترطه المولى، والله أعلم.][1]

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: فيمن أقرّ لعبيده الذين دبّرهم بالسلاح الذي في أيديهم، وكان في يد أحد العبيد سيف مرهون على سيّده،

---

(١) زيادة من ث.

هل يجب للعبد ما في السيف من الرهن، أم لا؟ **قال**: أرجو أنّه كذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي أقرّ لعبده بنخلة، وهو مدبّر، ومات سيّده، ولم يغيّر إقراره، وعتق العبد بالتدبير؟ فلا يثبت له الإقرار، فالنخلة والعبد ذلك اليوم الذي أقرّ به كلّه للسيّد؛ فلا يستحيل عن ملكه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وامرأة ماتت، وخلّفت عبدا وورثة، فقال أحد الورثة: إنها أعتقته، وأنكر من بقي منهم، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّ العبد يعتق، ولا يلزم هذا المقرّ بشيء، ويسعى هذا العبد لبقيّة الورثة إلا[1] نصيب من أقرّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

الباب الأربعون في ألفاظ الإقرار

من كتاب لباب الآثار: ومن أقرّ لوالده، أو لوالدته، ولم يذكر أسماءهما؛ **قال بعض المسلمين:** الإقرار ثابت، والله أعلم.

مسألة: وجائز للكاتب أن يكتب ما /٢٨٦/ أقرّ به الموصي إذا خوفه من الله، ولم يعلم منه حيفا، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقال لي من قال هذي جوزتي ... فثابت قد قلت في أرجوزتي
إن كان ممّن قد جرت بذاكا ... لغتهم فاجتنب الهلاكا
وهكذا المرأة مهما قالت ... جوزي إليه العلماء مالت

وقال في موضع آخر:

إن قالت المرأة هذا رجلي ... يكون بالتزويج إقرارٌ قلِ
فلا يكون عندنا إقرار ... قالته ليلا كان أو نهار
وثابت إقرارها إن قالت ... زوجي إليه العلماء مالت
وثابت حال فلان درهم ... عليّ فيما قاله من يعلم
وهكذا إن جفلان قالا ... عليّ فافهم واترك الجدالا
في قول بعض المسلمين العلما ... وبعضهم بضدّ هذا حكما
ويثبت الإقرار للبنين ... إن قال للذكر قد روينا
ويأخذ الذكران والإناث ... إن قال للأولاد لا يعاث

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **على ما حفظناه من آثار المسلمين:** أنّه إذا كتب الكاتب إقرارا أو وصيّة لأحد باسمه، واسم أبيه، وذلك أن يكتب: "لمحمّد بن سعيد بن راشد"، ولم ينسبه إلى بلد، ولا إلى قبيلة، ولا حلية[1] يعرف بها؟ فأمّا الوصيّة؛ فلا تثبت ولو كان في ذلك البلد رجل يسمى بذلك الاسم؛ /٢٨٧/ لأنّ الأسماء تشتبه، وترجع الوصيّة إلى الورثة. وأمّا الإقرار؛ فلا يبطل إلا أنّه يكون الذي أقرّ له به مجهولا حتّى أنّه لرجل بعينه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وإذا كتب، وأقرّ بأنّ عليه لفلان كذا ولفلان كذا؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **وعن أحمد بن مداد:** إذا لم يكتب وأقرّ بأنّ عليه لفلان كذا؛ فكأنّه يضعفه ولا يثبته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: وإذا كتب الكاتب في الوصيّة: "أوصى فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا، وأقرّ لفلان بن فلان بكذا"، ولم يكتب: "أقرّ فلان بن فلان عند فراغه من الوصيّة ودخوله في الإقرار"، أيحكم بإثبات الوصيّة والإقرار بأحدهما؟ وكذلك إن قدم الإقرار قبل الوصيّة على هذه الصفة؟ **قال:** إن كان الحاكم كاتب هذه الوصيّة والإقرار[2]؛ فجائز أن يحكم بإثبات ما كتبه من الوصيّة والإقرار لعلمه بذلك ولو لم يسمّ باسمه عند فراغه من الوصيّة ودخوله في الإقرار. وأمّا غير الكاتب لغير هذه الوصيّة؛ فلا يجوز له أن يحكم

---

(١) ق: حيلة.

(٢) زيادة من ث.

بهذا الإقرار بعد الوصيّة، ولا بالوصيّة بعد الإقرار إذا لم يسمّ باسم الموصي، ولم يصحّ عنده أنّ تلك الوصيّة من المقرّ صدر الوصيّة، وإنّما هو بالظنّ، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في لفظ الإقرار إذا كتب: "أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان ولفلان ولفلان"، أو كان لمسجد وكتب: "بأنّ عليه للمسجد /٢٨٨/ الفلاني، وللمسجد الفلاني"، أيكون ذلك بالسويّة أم لا؟ **قال:** إذا كان على هذا اللفظ الذي عدى كلّ واحد منهم فردّ بنفسه؛ فيكون بينهم بالسوية، وإذا كان بعض المقرّ لهم مفرد، أو بعضهم جماعة؛ ففي ذلك اختلاف: **قول:** يكون بينهم بالسوية على العدد. **وقول:** يكون للمفرد سهم كسهم الجماعة، والله أعلم.

[**مسألة: وعنه:** وإذا كتب: "اعترف فلان أنّ عليه لفلان كذا ولفلان كذا"، ثمّ أنّه كتب: "وأوصى فلان بكذا ولفلان بكذا"، ولم يكتب: "وأوصى فلان"؟ فكلّه في ذلك سواء. هل مثل الأوّل يجوز يحكم به الكاتب لهذه الوصيّة والإقرار؟](١).

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وأمّا الذي أقرّ بمنزله، وحبّه، وتمره فأدخل الباء على الأوّل، ولم يدخله على الثاني والثالث، أيكون فيه اختلاف كالوصايا، أم لا؟

الجواب: عندي أنّ ذلك سواء، وقد جاء القرآن باللغتين جميعا، والله أعلم.

مسألة: وإن كتب الكاتب لفظ الكتابة بإثبات الباء الموحدة من تحت(٢) في النسق، ويجور بغير الباء مثاله: "أقرّ بسيفه وتفقه وخنجره"، أو بسيفه وبخنجره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وتحب.

وبتفقه"، وقد جاء القرآن باللفظين جميعا لقوله: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾[آل عمران:١٨٤]، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل كتب على نفسه، وفي كتابه: "أقرّت وأنا فلان"، ولم يكتب: "أقررت"، أو كتب: "أقرر وأنا فلان"، هل يجوز هذا اللفظ على المعنيين جميعا؟

الجواب: فالذي عندي لا يثبت هذا اللفظ على هذه الصّفة الأوّل ولا الآخر، وهذان اللّفظان خارجان من صفة لفظ المقرّ على نفسه، وإنّما يثبت "أقررت" فقط، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن /٢٨٩/ أقرّ لآخر بمائة لارية فضّة بالهمزة دون الياء بخط جائز، أيبطل ذلك؟ أم يثبت؟ وهذه الياء هنا أصلية أم لا؟ "وبقضايه وشركايه"؟ **قال:** إنا لا نقدر على إبطاله على هذه الصفة على قول بعض المسلمين، وهو الأقلّ. **وقال بعض المسلمين:** إنّ هذه الياء أصلية، وتكتب ماية لارية وبقضايه وشركايه بالياء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ "أنّ عليه لفلان بن فلان الفلاني ثلاثين لارية، ومائة لارية[1] فضّة"؟ أنّه يثبت من ذلك المائة اللارية الفضّة، ولا يبطل ذلك كلّه، وإذا كتب: "أقرّ"، أو "أوصى بمائة لارية"، ولم يكتب: "فضّة"؛ ففي إثبات ذلك اختلاف، وإلى البطلان أقرب، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ناصر بن خميس: وفي الزّوجين البدويين إذا قال هو: "جوزتي"، وقالت هي: "جوزتي"، هل يحكم عليهم، ولهم بذلك إذا كانت لغتهم؟ **قال:** نعم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن محمّد بن مسعود السعالي: وأمّا المرأة التي قالت في صحّتها: "أنّ منثورتي حال ابنتي فلانة"؛ فهذا إقرار ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد: فيمن أقرّ، أو أوصى لمسجد الفلاني، ولم ينسبه إلى بلد، ما الحكم فيه؟ **قال:** إذا لم يشتبه بغيره في الصّفة التي وصفه بها؛ فالوصيّة والإقرار ثابت. وإن اشتبه بغيره؛ فلا يثبت ذلك حتّى يصحّ أنّه لأيّهما، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب مثلا: "أقرّ"، أو "أوصى الشّيخ ناصر بن سليمان بن مداد"، وكان المقرّ والموصي /٢٩٠/ ناصر بن سليمان بن محمّد بن مداد، فأسقط في الكتاب اسم محمّد، أيثبت ذلك، أم لا؟ **قال:** إذا ذكر المقرّ أو الموصي المقرّ له [والموصى له][1] باسمه، واسم أبيه الفلاني؛ **فمعي** أنّ هذا الإقرار، وهذه الوصيّة يثبت[2] للمقرّ له، أو الموصي ولو لم يذكر الجدّ على معنى ما حفظته من آثار المسلمين.

وإن كتب: "لأقربائي[3] الذين لا يرثوني" بنون واحد، أيثبت أم لا؟ **الجواب:** وهذا عندي لفظ ثابت وجائز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيثبت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الإقرار باي.

مسألة: ومن غيره: ومن أقرّ بصفريته الغطاء، ولم يكتب: "بغطائها"؟ فالغطاء حكمه للورثة حتّى يقرّ بصفريته وغطائها، والله أعلم.

الباب الحادي والأربعون في الإقرار بالغلّة والثمرة، وفيمن أقرّ بشيء من ماله ولم يصفه بصفة معلومة

الصبحي: فيمن "أوصى أو أقرّ بغلّة ماله الفلاني لفلان بن فلان من ضمان عليه له"؛ فإذا كان في هذا المال المقرّ بغلّته، أو الموصي بغلّته، به ثمرة مدركة حين الإقرار، وفي الوصيّة المطلقة حين موت الموصي؛ فللموصى له والمقرّ له تلك الثمرة وحدها في بعض القول. **وقال من قال**: ذلك في الوصيّة. وأمّا الإقرار؛ فله ما يأتي. **وقال من قال**: له ثمرة ما يأتي في الإقرار والوصيّة كانت في وقت الاستحقاق ثمرة أو غير ثمرة، فإن كان لهذا الإقرار أو الوصيّة حدٌّ ينتهي إليه؛ فإلى ذلك الحدّ. وإن لم يكن لهما حدّ؛ فالإقرار للمقرّ له ولورثته /٢٩١/ من بعده، وفي الوصيّة اختلاف لورثة الموصى له بعد موته، والثمرة لا يدخل فيها الحطب، وفي دخول ثمرة الأرض اختلاف، والغلّة أعمّ من الثمرة.

قلت: وإن كان فيها ثمرة غير مدركة في حين الإقرار، أو وجوب الوصيّة، هل فرق بينها وبين المدركة؟ **قال**: **فقول**: لا فرق بينهما، وذلك على قول من جعل الثمرة المدركة للمقرّ له أو الموصى له. وأمّا على قول من جعل ذلك للمقرّ أو الموصي؛ فبينهما الفرق في هذا، ويكون في هذا كأن المال لم يكن به ثمرة.

قلت: وما معنى ثمرة الأرض، وما يسمّى منها ثمرة، وإن أقعدت بدراهم أو حبّ، أتكون قعادتها من ثمرتها؟ أم كيف ذلك؟ **قال**: لم أحفظ هذا، وقد جاء **عن أبي المؤثر**: أنّ غلّة الأرض ثمرة، والدراهم التي حصلت من كراء الأرض هي غلّة، والغلّة ثمرة على معنى قول أبي المؤثر.

قلت: وهل يدخل في ذلك غلّة الأشجار ممّا تثمره وممّا يستخرج منها ورقا كالحناء والآس[١] والسدر في وقت هيافه[٢] أم لا؟ **قال**: هو كذلك.

قلت: ومن أوصى بثمرة ماله، هل تدخل في ذلك غلّة الأشجار أم لا؟ **قال**: أمّا على قول أبي المؤثر؛ فإنها [تدخل، وكذلك][٣] عن غيره، وإنما يخالفهم أبو المؤثر في الأرض وحدها، فكان يجعل ما حصل[٤] منها ثمرة، وغيره يجعله غلّة، والله أعلم.

مسألة: /٢٩٢/ والمال المقرور به وفيه ثمرة مدركة؛ فإن كان اللفظ: "أقرّ فلان بماله الفلاني لفلان"؛ فالثمرة المدركة للمقرّ أو لورثته، وصفة الإدراك إذا عرفت بلون بسر لا كإدراك فداء بيع الخيار على سبع قارينات. وإن كان اللفظ قال: "المال الفلاني لفلان"؛ فعلى هذا يكون له المال بغلّته كانت مدركة، أو[٥] غير مدركة، وهذا القول يسمى اعترافًا، وهو يثبت لمن اعترف له به، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ لأحد بغلّة جميع أملاكه من قرية كذا سنة زمانا، هل تدخل في هذا غلّة العبيد، وأجرتهم، وخدمتهم، وغلّة دوابه من لبن، وصوف، ونتاج، وكري، وغلّة أرضه من زرع وشجر؟ **قال**: إن ثبت الإقرار؛ دخل فيه جميع ما يقع عليه ملكه من تلك البلد على ما ذكرت -الإنتاج

---

(١) الآسُ البَلَح. تاج العروس: مادة (أيس).

(٢) هافَ ورَقُ الشجر يَهِيف سقط، والهَيْفُ والهُوف ريح حارَّة.... وقيل: الهيف كل ريح ذاتِ سَمُوم تُعَطِّش المال وتُيَبِّس الرّطْب. لسان العرب: مادة (هيف).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تدخل ذلك، وكذلك.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يحصل.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الدواب-؛ فإنّه لا يقع عليها اسم غلّة، وهو تبع لها. وأمّا غلّة العبيد، فإن اتجروا؛ دخلت أجرتهم في الإقرار، وإلا فلا أعلم أنّ خدمتهم للمقرّ له.

قلت: وإذا كان يوم الإقرار لا غلّة في شيء من هذه الأملاك، ومضت أشهر من تلك السنة لم تحصل غلّة، ثمّ حصلت بعد مضي نصف السنة أو أقل أو أكثر، وأدركت الغلّة بأملاكه، أو بشيء منها، متى ينقضي نصيب المقرّ له منها؟ **قال**: له غلّة سنة مذ تاريخ الإقرار، ومذ صحّ له الإقرار. فإذا سلّمت إليه الأملاك سنة؛ فله ما أغلّ منها، وليس له بعد السنة شيء. وإن لم يسلّم إليه؛ فله غلّة سنة. ولو /٢٩٣/ لم تغل في تلك السنة وأغلّت في السنة الأخرى؛ دفعت إليه. ولو أنّ في هذا المال شجر صغير ونخل صغير؛ فله غلّة سنة.

قلت: وإذا كان حين الإقرار بشيء من الأملاك غلّة غير مدركة، وبقيت الغلّة في شيء من النخل والشجر لم تدرك حتّى خلت المدّة، من يستحقّها منهما؟ **قال**: له غلّة سنة كما أقرّ له به، وما لم تدرك في السنة؛ فإلى أن تدرك.

قلت له: وهل للمقرّ الرجوع عن إقراره؟ **قال**: إذا ثبت إقراره على وجه الحقّ لمن أقرّ له به؛ فأكثر ما جاء في آثار المسلمين؛ لا رجوع في الإقرار، ولا جهالة فيه، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي رجل أقرّ لرجل بثلاث نخلات بَرْشي من ماله الفلاني، ولم يصفهنّ بصفة يستدلّ بها عليهن، ثمّ مات المقرّ، وطلب المقرّ له النخلات، وخلّف الهالك ورثة أيتاما وبلغا، فلم يعطه الوصي النخلات إلى أن أثمرت وأدركت، لمن تكون الغلّة ما لم تميّز له؟ **قال**: إذا لم تميّز النخلات إلى أن أدركت النخل؛ فالثمرة لورثة المقرّ. وأمّا إذا ميّز النخيل قبل الإدراك؛ فالثمرة

للمقرّ له، غير أن التمييز يكون بنظر المسلمين، وخاصة إذا خلّف المقرّ أيتاما، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: أبو سعيد: من قال: "هذه النخلة لابن السبيل"، وبها ثمرة مدركة؟ فهي وثمرتها لابن السبيل. وإن قال: "نخلتي هذه لابن السبيل"، وبها ثمرة مدركة؛ أنّ النخلة لابن السبيل، والثمرة /٢٩٤/ للمقرّ. وإن قال: "قد أعطيت زيدا هذه النخلة"، وبها ثمرة مدركة؛ فالثمرة للمعطي. وإن قال: "قد أوصيت لزيد بهذه النخلة"، أو "بنخلتي هذه"، وبها ثمرة مدركة؛ فالثمرة للموصي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت "إن أوصى بتمر، ولم يسمّ"؟ فإذا أوصى بتمر، ولم يسمّ؛ فللورثة أن يخرجوا من التمر ما أرادوا من التمر، وليس عليهم إلا ذلك أخرجو خطيا[١] وجبليا وهو تمر؛ فلا يحكم عليهم بغير ذلك. وكذلك إن أوصى لرجل بمائة من قطن؛ كان للرجل مائة من قطن وسطا من ذلك القطن الذي يخرجه له الورثة، ومن أيّ قطن أخرجت الورثة؛ لم يكن عليهم إلا ذلك، ويكون وسطا من ذلك القطن. وأمّا ما ذكرت من أمر الزنجية ولم يسمّ؛ فإنّ عليه ربع خماسيّة، وربع سداسية، وربع شابة بالغة، وربع غلجة[٢][٣]، أنظر إلى قيمت هؤلاء الذين وصفت لك، فيعطى الموصى له من

---

(١) لخَطِّيّ الذي هو الرماح من نبات أَرض العرب، وقد كثر مجيئه في أَشْعارها، قال الشاعر: في نباته وهَل يُنْبِتُ الخَطِّيَّ إِلاّ وشِيجهُ وتُغْرَسُ إلاَّ في مَنابِتِها النَّخْلُ. لسان العرب: مادة (خطط).

(٢) ق: عنجة.

(٣) والتَّغَلُّجُ البَغْيُ، وغصن أُغْلُوجٌ ناعِم، والغُلُجُ الشباب الحسن. لسان العرب: مادة (غلج).

قيمة هؤلاء الأربعة من كلّ واحدة ربع ثمنها، إلا أن يتفقوا على شيء من الزنج؛ فهو ما اتفقوا.

مسألة: [ومن كتاب بيان الشرع](١) وسأله رجل وأنا عنده: عن رجل أوصى لرجل بثلاثين جري حبّ، ولم يسمّ حبا مؤقتا؟ **قال:** يعطى من الذرّة والبرّ. وإن كان بلادهم فيها ذرّة، وبر، ودخن، وشعير؛ أعطى من كلّ واحد حصّته. **وقال سعيد بن محرز:** يؤخذ بالدون من ذلك. قال فيها أبو مكنف مثل قول سعيد بن محرز.

مسألة: وعن الرجل يقرّ عند /٢٩٥/ الموت لرجل بجري من حبّ، أو نخلة أو خادم، أو ثوب، أو مدخران(٢) أو عشرة أمنان(٣) قطن، أو بذرة مكوك أرض ولا يفسّر شيئا من ذلك، ما الحكم؟ فأمّا "الحبّ"؛ فيقال للورثة يأتوا من الحبوب بما شاءوا، ثمّ عليهم يمين بالله ما يعلمون أنّ الحبّ الذي أقرّ به هو غير هذا. وأمّا الخادم فينظر إلى خادم وسط، وكذلك النخلة ينظر إلى نخلة وسطة مثل ما يقضي في الصدقات من ماله. وأمّا "المدخران"؛ فالمدخران معروف كيله كيل أهل البلد، وما يسمّون المدخران عندهم، والمدخران لا يكون إلا من التمر وكيله مع أهل البلد. وأمّا "الثوب" فينظر إلى ثوب وسط من لباس ذلك البلد على لباس مثل ذلك الذي أقرّ له به، وكذلك القطن، يقال للورثة: أحضروا ما شئتم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب في الهامش: تفسير المدخران: هو خمسة وعشرون قفيرا، ومن الكبار مائة. قال الناسخ: وجدت عن الشيخ سعيد بن علي الرستاقي: أن المدخران وعاء من خوص يسع من التمر ثمانين منًّا بمنّ نزوى على قدر ما يشير به الأثر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أمنا.

من هذا القطن. وأمّا "بذر مكوك أرض"؛ فينظر إلى ذلك البلد، وما بذر مكوك منها، ثمّ يعطى من أرض الميّت بقدر ذلك.

مسألة: قال أبو الحسن: فيمن أقرّ عند قوم أنّ عليه لفلان ثلاثين، أو ستّين، أو شيئا من العدد، ولا يسمّي ما هو، وشهدوا عليه بذلك، وأنكر أنّه ليس عليه شيء؟ أنّه لا يثبت عليه شيء بذلك. فإن شهدوا عليه أنّه أقرّ أنّ عليه لرجل عشرين جريا، أو جريا، ولا يسمي ذلك؛ فلا يثبت ذلك أيضا، ولا يلحقه شيء حتى[1] يقرّ بشيء. فإن شهدوا عليه أنّه أقرّ أنّ عليه لرجل ثلاثين درهما، فقال: "عليّ له ثلاثون درهما من دراهم عدن"؛ لم يقبل ذلك منه إلا أن /٢٩٦/ يكون بعدن.

قال أبو سعيد: لا يحكم عليه إلا بما أقرّ، إلا أن تشهد عليه البيّنة بدراهم يسمّونها غير دراهم عدن، دراهم معروفة.

ومنه: قلت له: فإن كان المقرّ و[2] المقرّ له جميعا من عُمان، وكانا جميعا بعدن، فأقرّ له بدراهم عدن، أيثبت له وعليه؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد قيل: إنّه إذا كان إقراره متّصلا، فقال: "عليّ له ثلاثون درهما من دراهم عدن" متّصلا بالكلام؛ أنّه ليس عليه إلا ثلاثون درهما من دراهم عدن. وأمّا إذا سكت، ثمّ ادّعى ذلك أنّه من دراهم عدن؛ فهو كما قيل في المسألة الأولى.

---

(١) ق: إلا أن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

قلت له: فإن كان أقرّ أنّ عليه لرجل جري حبّ ولم يسمّ بحب معروف، ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه أن يؤخذ حتّى يقرّ له بما شاء من الحبّ ولو بحبّ كوثرة، فإن رضي بذلك المقرّ له وإلا فحلف له.

قلت: فإن ادّعى إليه عند الحاكم، أو عند قوم ألف درهم، أو ألف جري حب بر، أو ذرة، أو شيئا معروفا، فقال: "ليس عليّ لك ألف، إنّما عليّ لك خمسمائة"، أو ادعى عليه مائة درهم، فقال: "إنّما لك خمسون"، ولم يسمّ خمسين درهما إلا أن يكون كان الدعوى من المدعى قبل ذلك على شيء معروف. قال: "إنّما أقررت لك بخمسين، ولم أقل خمسين درهما" وأنكر ذلك؛ **قال:** يلزمه خمسون درهما كما أقرّ على ذلك، وكذلك في الحبّ المعروف من البرّ والذرة، /٢٩٧/ وغير ذلك من الأنواع.

قال أبو سعيد: هذا والأوّل عندي سواء، ولا يثبت عليه إلا ما أقرّ به.

ومنه: قال: وكذلك لو أقرّ أنّه اشترى منه سلعة بخمسين، أو بمائة، أو بشيء معروف من العدد، ولم يسمّ ما هو درهما ولا غيرها؛ فإنّ ذلك ثابت عليه على ما يتبايعون به النّاس في ذلك البلد من الأنواع حبّا كان، أو دراهم، أو دنانير. **قال:** ينظر في هذه المسألة.

قال أبو سعيد: من أقرّ بشيء معروف إقرارا، وباع عليه؛ ثبت ذلك. وإن لم يقرّ بشيء معروف؛ بطل البيع إلا أن يرضى البائع بما يقرّ به الآن في حين ذلك بسلعته، أو يصدّقه على ذلك.

قال: وكذلك لو أقرّ أنّ عليه لزوجته كذا وكذا صداقها وتزوّجها بكذا وكذا، ولم يسمّ ما هو دنانير، ولا دراهم، ولا نخلا؛ فإنّه يثبت عليه نقد النساء في بلده

إن كان دراهم فدراهم، وإن كان[١] نخلا فنخل بما يمكن ممّا أقرّ به في بلده أن تكون صدقات النساء في بلده. **قال:** انظر في هذه المسألة، وفي الأولى، فإنّه لا يبين لي في هذا إثبات شيء بعينه، والله أعلم بذلك.

قال غيره: أرجو أنّ من لدن قوله: "انظر في هذه المسألة" أنّه عن غير أبي الحسن، وأنّه ردّ في المسألة.

مسألة: و[٢] **من جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال عند موته، أو في صحّته: "إنّ عليّ صداقا لفلانة"، أو "حقّا"، ولم يبيّن[٣] كم الحقّ ولا الصداق؟ **فعلى ما وصفت: قال من قال:** إنّ الورثة /٢٩٨/ يعطون من ذلك الحقّ ما شاءوا، ويجبرون على ذلك، ثمّ يحلفون بالله لا يعلمون أنّ حقّها، ولا صداقها أكثر من هذا الذي سلّموه إليها، أو إلى غيرها، إلا أنّ الصداق لا يكون أقلّ من أربعة دراهم إلا أن يكون ورثة المقرّ يتامى؛ فلا يحكم عليهم حتّى يبلغوا، إلا الصداق؛ فإنّه يحكم للمرأة في مال الميّت بأربعة دراهم كان الوارث يتيما، أو غير يتيم، إلا أن البالغ عليه يمين ما يعلم على المقرّ لهذه أكثر من هذا. وكذلك اليتيم أيضا عليه اليمين إذا بلغ، والأعجم، والمجنون، والغائب بمنزلة اليتيم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يبن.

الباب الثاني والأربعون فيمن أقرّ بنخل وفيه صرم أو ثمرة، لمن يكون ذلك؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال: "هذه النخلة للمسجد" والنخلة له، وتحتها صرم، هل تكون النخلة والصرم للمسجد؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه تكون له[1] النخلة، وما تستحقّه، وما تستحقّ أرضها من الصرم وغيره وكأنّه[2] لم يدعها لنفسه.

قلت له: فإن قال: "نخلتي هذه لفلان"، هل يكون القول سواء؟ **قال: معي أنه قيل:** تكون له النخلة وما تحتها من صرم مدرك. وما كان ليس بمدرك من صرم، أو غيره من الشجر ممّا لا يكون تبعا للأرض في وقت الإقرار به[3]؛ فهو للمقرّ.

قلت له: فإن قال: "هذه لفلان"، وتحتها صرم منها /٢٩٩/ مدرك، أو غير مدرك، لمن يكون الصرم، للذي أقرّ، أو للمقرّ له؟ **قال: معي أنه قيل:** للمقر له.

قلت له: فإن قال: "قد أعطيت فلانا هذه النخلة"، وتحتها صرم منها قد أدرك، وشيء غير مدرك، لمن يكون؟ **قال: معي** ما كان مدركا؛ للمعطى إذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وكان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: له.

أحرز العطيّة. وما كان غير مدرك؛ فهو للمعطى حتّى يستثنيه المعطي (ع: المعطى).

قلت له: والعطية مثل البيع في هذا؟ **قال:** هكذا عندي. وقال على معنى قوله إنّه يُختلف في الصرم غير المدرك الذي يكون تحت النخلة المعطاة إذا أحرز والمبيوعة. **فقال من قال:** هو للبائع، والمعطي حتّى يستثنيه المعطى والمشتري. **وقال من قال:** هو للمشتري؛ لأنّه غير مدرك؛ فهو تبع للبيع.

مسألة: وعن من أقرّ لولده بمال فيه نخل، والنخل فيها ثمرة قد أدركت، أو قد أدرك بعضها، أو بعضها لم يدرك، لمن تكون الثمرة للمقرّ له، أو بين الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقرّ "أنّ المال الفلاني لولدي فلان"؛ فله المال، والثمرة المدركة، وغير المدركة؛ لأنّه اعترف بحقّ واجب متقدّم. وإن أقرّ له بحقّ له عليه ما هو له بوفاء من حقّه؛ **فعلى هذه الصّفة** تكون الثمرة المدركة بين الورثة، والله أعلم. وكذلك إن قال: "مالي الفلاني لولدي فلان"، ولم يقل: "المال الفلاني"، وفيه ثمرة مدركة؛ فإنّها[1] للمقر، وهو الوالد، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتب بعض المتأخرين: ومن أقرّ لرجل بنخلة وفيها ثمرة؛ فهو للمقرّ له بها مدركة أو غير مدركة. وفي الوصيّة إذا كانت مدركة اختلاف؛ **قول:** للموصي. **وقول:** للموصى له. وإن كانت /٣٠٠/ غير مدركة؛ فالثمرة ثابتة للموصى له بالنخلة بلا اختلاف. وفي البيع والعطيّة إذا كانت مدركة؛ فهي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإنما.

للبائع، والمعطي بلا اختلاف. وإن[1] كانت غير مدركة؛ فهي تبع للنخلة بلا اختلاف، والله أعلم.

مسألة: أحسب **أنّها عن الشّيخ ناصر بن خميس النزوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ بنخلة من نخله، أو أوصى بها، أو باعها، أو وهبها وبها صرم مدرك وغير مدرك؟ فإنّ المدرك يكون للمقرّ بها، أو ورثة الموصي بها، أو للبائع لها، أو للواهب لها. وما كان غير المدرك؛ فهو تبع للنخلة، غير أنّه يكون مصروفا إذا لم يرض بذلك من له المال الذي فيه النخلة، والله أعلم.

---

(١) ق: وإذا.

الباب الثالث والأربعون فيمن قال لرجل: "هذا الثوب لك بعه وفرّق عنّي ثمنه"، والإقرار[1] بالثياب والشوران

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال لرجل: "هذا الثوب لك بعه، وفرّق عنّي كذا وكذا"؟ **قال: معي** أنه كان هذا يجوز إقراره، خرج قوله: "هذا" إقرارا له عندي في الحكم، ويفعل ما أقرّ له به ما شاء.

قلت له: فإن كان المقرّ له وارثا، يجوز له ذلك الإقرار؟ **قال:** هكذا عندي على قول من يقول بثبوت الإقرار في المرض، والعلة عندي في قول من لا يثبت الإقرار في المرض؛ يجعله بمنزلة العطيّة، والعطيّة في المرض لا تجوز للوارث؛ لأنّها بمنزلة الوصيّة، ولا وصيّة لوارث. **ومعي** أنّ العطية في المرض يختلف فيها.

قلت له: وكذلك يلحق إقرار المريض لغير الوارث ما يلحق الوارث من /٣٠١/ الاختلاف؟ أم لا يلحق الاختلاف إلا الوارث؟ **قال: معي** أنه يلحقه الاختلاف على قول من يقول: "إنّ الإقرار يقع موقع العطية".

مسألة: وقلت: إن قال في وصيته، وأقرّ فلان أن ثوبه الأبيض لفلان، هل يكون هذا إقرارًا ثابتا، وله ثوب أبيض إذا كان معروفا أن للمقر ثوبا أبيض ليس له غيره؟ فنعم، هذا إقرار ثابت.

مسألة عن أبي الحسن: قلت له: فإن أقرّ له بثيابه، ما يثبت له من ثيابه[2]؟ **قال:** تثبت له جملة ثيابه، وكسوته وغيرها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وإقرار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الثياب.

قلت له: فإن كان بزازا[١]، أنّه يثبت له جملة ثيابه؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن أقرّ له بكسوته؟ **قال:** يثبت له من ثيابه ما كان ملبوسا.

قلت له: فإن كان ليس فيه علامة اللباس، القول في ذلك قول من؟ **قال:** إذا لم يكن فيه علامة اللباس؛ فحتى يعلم أنّه ملبوس.

قلت له: فإن كانت امرأة وكانت لها ثياب وشقيق[٢]؟ **قال:** ما كان من الشقيق مقطعا؛ فهو من كسوتها ولو لم تلبسه. وما لم يكن مقطعا، أو كانت ثيابا غير ملبوسة؛ فهي لها.

قال أبو سعيد: ما صحّ أنّها من كسوتها ومتّخدتها كسوة؛ ثبت ذلك، ولو لم تلبسها.

مسألة: قلت له: أرأيت لو أقرّ رجل لآخر بمن شوران مع الحاكم، ما يلزمه له في ذلك من الشوران رطب، أو يابس؟ **قال: معي** أنه يكون له من الشوران يابس مثل المتعارف بين النّاس من الفراخ.

قلت له: فإن اختلف ذلك، ما يكون له؟ **قال: معي** أنه يكون له الوسط من ذلك /٣٠٢/ إن اختلف.

---

(١) البَزُّ الثِّيابُ، وقيل: ضَرْبٌ من الثِّياب، وقيل: البَزُّ من الثِّياب أَمْتِعةُ البَزَّاز، أو متاعُ البيتِ من الثِّيابِ خاصّةً ونحوِها. تاج العروس: مادة (بزز).

(٢) الشَّقّ -بالفتح- شَقَّ عليه يَشُقُّ شَقّاً، والشُّقَّةُ -بالضم- معروفة من الثياب السِبِيبةُ المستطيلة، والجمع شِقاقٌ وشُقَقٌ، وفي حديث عثمان أَنه أَرسل إلى امرأَة بشُقَيْقةٍ، الشُّقّة جنس من الثياب، وتصغيرُها شُقَيْقةٌ، وقيل: هي نصب ثوب والشُّقَّة. لسان العرب: مادة (شقق).

قيل له: فإن أقرّ رجل لآخر بمَنٍّ مِنْ خبز، ما يكون من ذلك برًّا، أو ذرّة، أو غيره؟ **قال: يعجبني** أن يكون له من خبز البلد في ذلك الوقت.

قيل له: فذلك ما يكون مع النّاس في منازلهم، أو ما يكون من الأسواق؟ **قال: معي** أنه يكون ما أقرّ له به من الخبز، **قال:** القول قوله مع يمينه إن أراد ذلك المدّعى عليه، **ويعجبني** هذا إلا أن يصحّ عليه غير ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفيمن أقرّ لزوجته[1] برداء حرير قيمته إلى أربعين لارية فضّة، فما يجب لها إذا وجدت الأردية، أو لم توجد؟ **قال:** إن اتفقا هي وزوجها على شيء من دراهم، أو ثوب قيمته أربعون لارية. **وقال من قال:** أربعون لارية إلا لارية. **وقال من قال:** أربعون لارية إلا شيء يسير، والله أعلم.

---

(١) ق: لزوجتي.

الباب الرابع والأربعون فيمن أقر بجاريته ووُجد له أكثر من واحدة، والفرق بين الإقرار والوصيّة في ذلك، والإقرار بالميراث

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فمن أقرّ لرجل بجاريته، وله جاريتان وأحدهما أغلى من الأخرى، ما يكون له؟ **قال: معي** أنه يكون له جاريته.

قلت له: فإن لم تجد البيّنة أيهما وقع عليه الإقرار، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يحكم له بشيء.

قلت له: فإن أقرّ أنّ جاريته لفلان، وليس له إلا جارية واحدة؟ **قال: معي** أنه إذا شهدت البيّنة أنّ هذه جارية الموصي فلان، وصحّ إقراره بجاريته لفلان؛ كانت هذه الجارية له.

قلت له: فإن قالت الورثة: "إنّ فلانا الموصي، /٣٠٣/ له جارية غير هذه"؟ **قال: معي** أنه على الورثة البيّنة.

قلت له: فإن أوصى[١] له بجاريته، فوُجد له جاريتان، ما يكون له؟ **قال: معي** أنهما إذا خرجتا من ثلث ماله؛ كان له[٢] نصفهما جميعا. **وفي بعض القول:** إنّ له الأولى منهما.

قلت له: فما الفرق بين الوصيّة والإقرار؟ **قال: معي** أنّ الإقرار لا يقع إلا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

على واحدة بعينها، فإذا لم يعرف؛ لم يحكم في المال بشيء إلا بالعين (ع: باليقين)، والوصيّة فعل منه هو في ماله، فإذا عرف ما قد أثبت في ماله من الوصيّة، ولا لحقه معنى النظر من الحكّام وأهل البصر؛ ففي الحكم لا يحكم إلا بالأقل، وفي معنى الاحتياط لا يخرج إلا من المشاركة حتّى لا يتعرّى من أحدهما لمعنى ما قد أثبت في ماله.

قلت له: فإن أقرّ لزيد بجارية، ما يكون له؟ **قال: معي** أنه لا يكون له شيء.

قلت له: فإن أوصى له بجارية؟ **قال: معي** أنه تثبت له الجارية من جواري أهل البلد الذي يقع عليه اسم الجواري المعروفة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "جاريتي هذه"، أو "هذه الجارية"، وهي له "لفلان إلا خدمتها لي"، هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال: قد قيل:** إنّه يثبت هذا الإقرار، ويبطله الاستثناء، وتكون لمن أقرّ له بها وخدمتها. **وقال من قال:** يثبت الإقرار والاستثناء.

قلت له: ويجوز للذي أقرّ له بها أن يطأها في القولين جميعا، وإن جاءت بولد كان الولد ولده؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت الإقرار؛ جاز له وطؤها. وإذا ثبت /٣٠٤/ الشرط بالجهالة، **لم يعجبني** له الوطء؛ لأنّه منتقض في بعض القول؛ لأنّه يقوم مقام العطيّة، أحسبه في قول من يقول ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن قال: "قد أعطيتك هذه الجارية"، أو "قد وهبت لك هذه الجارية إلا خدمتها لي"، هل يثبت هذا إذا أحرز عليه؟ **قال:** هذه العطيّة لا تثبت؛ لأنّ فيها شرطا.

قلت له: ولا يحلّ للموصى له وطؤها على هذا؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن وطأها، أيجلد الحدّ؟ **قال: لا يعجبني** أن يجلد الحدّ، ويدرأ عنه الحدّ بالشبهة عندي؛ لأنّ هنالك سبب عطيّة[١].

مسألة: وسئل عن رجل قال: "هذا الغلام يعمل لك ما حييت، فإذا متّ؛ فهو لي ولورثتي"؟ **قال:** هو للذي أعطاه إيّاه، وليس قوله بشيء.

قال غيره: إن هو قال[٢]: "هو لك حياتك"، (وفي خ: هو لك يعمل لك حياتك، فإذا متّ فهو لي ولورثتي)؟ فالعبد للذي أقرّ له به في بعض القول. وإن قال: "هذا يعمل لك حياتك، فإذا متّ فهو لورثتي"؛ فهو كما قال.[...][٣] إذا عمّر الرجل شيئا آخر فهو لي.

قال غيره -أرجو أنّه أبو سعيد-: ومعي أنه قد قيل: إذا عمّر فجعله له عمره، أو حياته؛ فهو له حيّا أو ميّتا ولورثته. **ومعي أنه قد قيل:** ذلك. **وقيل:** هو على ما شرط مما[٤] قال له: "عمره"، أو "حياته".

مسألة: وعن رجل أقر لرجل بميزانه، ما يثبت له من ذلك؟ **قال:** عندي يثبت له العمود والكفتان، وما[٥] هو ثابت في العمود والكفتين.

قلت له: فإن /٣٠٥/ كان له ميزان قطن، وميزان دراهم، ما يثبت له من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عطيته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ق: إنما.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

ذلك؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** يثبت له الأدون منهما. **وقال من قال:** الأوسط منهما. **وقيل:** النّصف من هذا، والنّصف من هذا. **وقيل:** لا يثبت شيء حتّى يصحّ الميزان الذي أقرّ له به بعينه على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والأربعون في الإقرار بالميراث

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة قالت: "ميراثي من فلان بن فلان"، وهو الثمن، أو الرّبع؛ "فهو لفلان". ومن المال المحدود، ومنه ما ليس بمحدود، هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال:** لا.

قلت: أليس يثبت هذا له ما كان محدودا، ويبطل ما ليس بمحدود؟ **قال:** إذا كانت الشهادة بلفظة واحدة؛ فهو باطل.

قال أبو سعيد: معي أنّه قيل: إنّ الإقرار إذا وقع من المقرّ بصفة مدروكة من ميراث من هالك، أو من ماله من قرية معروفة، أو مصر، أو بماله على المجمل، فقال: "مالي لفلان"؛ أنّه يثبت هذا الإقرار، ولا يعلل الإقرار من طريق الجهالات، ولا تدخل عليه الجهالة، وإنّما تدخل الجهالة على العطيّة والبيع، وما أشبههما من المصالحة والمقايضة ممّا تناقل حكمه. وأمّا الإقرار؛ فإنّه يخرج معناه إقرار ملك متقدّم قبل الإقرار، وقد ثبت[1] له بقوله: ["هو له"][2]، ولا يكون له حجّة بجهالة، ولا على المقرّ له إحراز، ولا للمقرّ رجعة قبل إحراز، ولا حجّة بجهالة. **ومعي أنه قد قيل:** إنّه يلحقه معنى العطيّة، ويثبت فيه حكم الإحراز، والعلة بالجهالة بنقض /٣٠٦/ [ذلك والرجعة فيه من المقرّ، وذلك إذا قال: "مالي"، أو "ميراثي"، أو شيء من ماله يضيفه إلى نفسه "لفلان"؛ فهذا فكأنّه لما انتقل عن ملكه حين قال ذلك خارج على معنى الهبة ما لم يسمّ بغير ذلك

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت.

(٢) زيادة من ث.

من قضاء أو بيع. **ومعي** أنّه يخرج في بعض القول في قوله: "داري هذه لفلان"، أو "مالي لفلان"؛ أنّ هذا يخرج حكمه مستحيلا، ولا يثبت فيه الإقرار؛ لأنّ ماله لا يكون لفلان، وقوله: "مالي لفلان" مستحيل أن يكون ماله لفلان إلا بحكم من الأحكام من هبة، أو بيع، أو صدقة يسمّي بها، أو وجه من الوجوه. **ومعي أنّه قيل**: إنّه يثبت، ولعلّه أكثر القول بثبوته في عموم الآثار، وإن كان تضعيفه، أتثبت في معنى الأصل لاستحالة الأسهم[١] أن يكون ماله لفلان.

مسألة: الشّيخ أبو محمّد: وعن رجل قال: "ميراثي من فلان بن فلان هو لبني لفلان" والذي أقرّ به شائع في مال الورثة غير محدود، هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال**: لا.

قلت: فإن لم يرجع المقرّ حتّى مات، هل يدرك ورثته /١٥٣م/ شيءٌ؟ **قال**: لا، إذا لم يرجع فيما أقرّ به إلى أن مات؛ فليس لورثته شيء.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج هذا القول على قول من يقول: "إن الإقرار تدخل فيه الجهالة"، ويكون بمنزلة العطيّة؛ فلا يعلم معنى ما يقول بإبطال الإقرار ولا العطية إلا من بعد تغيير المقرّ وطلبه للحجّة، ولا يقال: إنّه لا يثبت، ولا أنّه[٢] باطل، ولكن يقال: إنّه مجهول، فإذا عارضه حجّة العقل[٣] بالرجعة؛ ثبت فيه معنى الاختلاف ولو كان [باطلا أو غير ثابت لكان باطلا من حينه][٤]

---

(١) هذا في ج. وفي ق، ث: الاسم.

(٢) هذا في ث. وفي ق: لأنه.

(٣) هذا في ث. وفي ق: المقرّ.

(٤) هذا في ق. وفي ث: ولو كان باطلا من حينه.

رجع فيه المقرّ، أو لم يرجع، فمن الأسباب الباطلة والفاسدة من سائر الأشياء من المنع وغيره.

مسألة: وعن رجل ورث من أبيه مالا هو وأمّه، وأخ له، ثمّ ماتت أمّه، فورثها هو وأخوه، ثمّ مات أخوه، فورثه هو، ثمّ أقرّ لرجل بما ورث من أبيه وهو يظنّ جميع هذا المال ميراثا له من أبيه على هذا الوجه، ثمّ نوزع فأراد أن يمسك ما ورث من أمّه وأخيه، ويسلّم[١] ميراثه من أبيه، هل له ذلك؟ وعلى ذلك كان إقراره ولفظه؟ وأمّا نيّته فعلى الجميع؟ **فعلى ما وصفتم:** فما أرى عليه أن يسلّم إلى المقرّ له شيئا ممّا ورث من أمّه وأخيه إذا لم يعلم [أنّ فيه حقّا. وإن علمه سلّمه إليه أقرّ له به أو لم][٢] يقرّ، وإنّما يثبت عليه الإقرار في الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا علم أنّه إنّما أقرّ له بما ليس له؛ فلا بأس عليه بإمساكه.

مسألة: وسئل عن رجل أقرّ لرجل بميراث من عمرو، ولعمرو دَين على زيد، **قلت له:** /١٥٣س/ فزيد هذا يسلّم هذا الدَّين الذي عليه إلى الذي أقرّ له بالميراث أم إلى المقرّ له][٣]؟ [**قال: معي أنّ في بعض القول عندي** أن ليس له][٤] مخيّر بين تسليمه إلى المقر، أو إلى المقر له. **وفي بعض القول عندي** أن ليس له تخيير ويسلمها إلى المقر له.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: سلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق، وسببه سقط في تصوير الأصل للصفحتين: ٣٠٧ و٣٠٨.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: وكذلك العطية إذا أعطاه ميراثه من فلان هو كالإقرار، يثبت أم لا؟ **قال: معي** أنه مثل الإقرار، إلا من طريق الجهالة.

قلت له: فهل يكون الوقوف على المال إحراز؟ **قال:** لا أعلم أنّ الوقوف على المال إحراز، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: مهنا بن خلفان البوسعيدي: إنّ إقرار الهالك بمن[1] يرثه لا يصحّ مع وجود من يثبت له ميراثه من ذي سهم، أو عصبة، أو رحم إلا أن يصحّ ذلك بشاهدي عدل يلقيان نسبه بنسب الهالك مع تمام الشهادة المقبولة منهما؛ فحينئذ يحكم له بما يجب له من الميراث في حكم الحقّ. وأمّا إذا لم يكن للهالك وارث، وصحّ أنّ الهالك أقرّ لأحد من النّاس أنّه يرثه؛ فإقراره مقبول منه، وجائز عليه، ويكون المقرور به وارثا بهذا الإقرار ما لم يعارض في ذلك معارض بحجّة قائمة، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في جزء الوالد والولد في إقرار الهالك بمن يرثه، ما فيه كفاية.

مسألة: أحسب أنّها عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ بولد؟ فإقراره ثابت عليه ما لم يعلم كذبه، إلا أن يكون إقراره بالولد من زنا؛ ففي إثبات ذلك عليه اختلاف، **وأكثر القول معنا:** لا يثبت عليه لقول النبيّ ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2]، والله /٣٠٩/ أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ممن.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ بجميع أملاكه لوارثه، متى ثبت هذا الإقرار؟ ولمن يثبت؛ لأنّه لم يقرّ لأحد بعينه؟ **قال**: إنّ هذا إقرار ثابت على من أقرّ به حين الإقرار به، مأخوذ به في ذلك الحين، وإن أدخل عليه الضعف مدخل، ورأى توقيفه وجمع ما يحصل من غلّته إلى أن يموت هذا المقرّ، أو[1] يعلم وارثه؛ لم يتعرّف الصواب وهو قول حسن إذا لم يعلم وارثه هو ولا غيره؛ إذ الوارث يموت وينتقل لمن هو أقرب منه رحما. وكذلك الزّوج والزّوجة يبينان من بعضهما بعض. **وإن قال قائل**: لا يثبت هذا الإقرار إذ لم يتوجّه لأحد معيّن حين الإقرار كما لو أقرّ بمال لا يعلمه؛ لم يبعد من الصواب، ورأيته قولا حسنا، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ محمّد بن فضالة: وفيمن أقرّ لورثته عند موته، ولم يسمّ فلانًا؟ **قال**: **قد قيل**: ذلك ثابت لهم. **وقيل**: غير ثابت؛ لأنّه مجهول لا يدري أنّه يموت قبل ورثته، أو يموتون قبله؛ فيكونوا غير وارثين، والله أعلم.

[**وفي موضع الجواب من كتاب المصنّف**: في رجل أقرّ عند الموت لورثته بحقّ؛ **قال الشّيخ** (يعني: **هاشما**) فيما يوجد: لم يكن يرى في ذلك شيئا، ثمّ رآه بعد ذلك لهم، والذي **يوجد في الأثر**: أنّ رجوع العالم عن رأي إلى رأي يكون الأوّل قولا والآخر قولا، فعلى هذا يكون في المسألة قولان؛ **قول**: إنّه إذا أقرّ لورثته لا يثبت؛ لأنه إقرار مجهول، ولا يدري أنه يموت قبل ورثته، أو يموت ورثته قبله؛ فيكونون غير وارثين له، والله أعلم][2].

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ بماله لوارثه هكذا ولا يعلم من يرثه؛ أنّ له أن يرجع عن إقراره **وقول**: ليس له ذلك. وأمّا في الواسع؛ فله أن يرجع ما لم يكن عليه حقّ لأحد، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أحسن إلى رجل إحسانا، فلمّا مرض المحسون إليه أراد أن يكافئ الذي أحسن إليه، هل يجوز له أن يقرّ له بماله كلّه في مرضه، وهو لا يعرف كم قدر الإحسان /٣١٠/ إذا كان نيّته المكافأة؟ **قال**: ليس له ذلك عندي، ولا يبين لي، **وإنّما عندي** أن يتحرّى قدر الإحسان؛ فيوصي له بمثله، أو بقيمته يريد بذلك مكافأة، ولا يزيد على ذلك في مرضه عندي، فإن صدّقه فقبله بعد أن صحّ معه؛ فهو له. وإن كذّبه؛ لم يحكم به عليه. فإن رجع إلى تصديقه، وقبوله بعد تكذيبه وردّه؛ فالاختلاف في ثبوته وبطلانه مالم يقرّ له به ثانية.

الباب السادس والأربعون فيمن يقرّ لآخر بشيء ولم يرد بذلك إقرارا ولا عطيّة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يدخل على أخ له، أو رحم له في منزله، ويستشيره في القعود[1] أو أخذ شيء منه فيقول: "هذا منزلك"، أو "هذا مالك"، أو يقول: "منزلك، ومالك"، أو يقول: "منزله وماله"، أو "المال مالك والمنزل منزلك"، يعني بذلك للحال الذي بينهما ولا يريد بذلك عطيّة ولا هبة. **قلت:** هل يدخل عليه في شيء من ذلك في شيء من ماله شيء ما لم يرد به العطية أو الإقرار، ويقصد إلى ذلك بنية؟ **فمعي** أنّه على قصده في ذلك على معنى الجائز ما لم يقع في ذلك حجّة حكم لا تسع مخالفته.

وقلت: إن كان يدخل عليه شيء، فقال في نفسه: "وقد رجعت عليه في ذلك إن كان يلزمني في ذلك شيء"، هل يجزيه ذلك؟ **فمعي** أنّه قد مضى القول في ذلك، وإذا وجب في ذلك حكم ما يوجب في الظاهر حجّة لم تنفعه هو رجعته /٣١١/ في السريرة.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل طلب دابة رجل يركب عليها، أو ثوبه يصلّي فيه، فلم يردّه واحتجّ بأنّه أعطاه ذلك؟ **قال:** ذلك لصّ، وعليه ردّه إلى الورثة. **قال:** وأمّا إذا أعطاه متبرّعا من غير سؤال، فقال: "خذ هذا الثوب صل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العقود.

فيه"، أو "خذ هذه الدابة اركبها"؛ كان ذلك جائزا للمعطى أخذه، وليس عليه ردّه، وقول المعني: "اركب، وألبس" زيادة في القول والكلام.

قال المصنف: ولعلّ ذلك ما لم يقع ذلك من المعطي على سبيل العارية فيما تسكن إليه النّفس، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل مرّ هو وزجّته على أرض أو نخل، فقال لها: "لمن هذه الأرض"، أو "لمن هذه النخل"؟ فقالت: "هذه الأرض لك"، أو "هذه النخل[1] لك"، والنخل نخلها وأرضها، وقبِل هو ذلك وقبضه، هل يثبت له ذلك؟ **قال: فمعي** أنّه يثبت له ذلك في الحكم، إلا أن يقع له أنّها لم تردّ بذلك الإقرار، فإنّه لا يجوز له ذلك عندي فيما يسعه. وأمّا اللفظ فيخرج على معنى الإقرار إذا كانت النخل لها والأرض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي الرجل يدخل عليه مثل: أخ، أو صديق في بيته، أو ماله، فيقول له: "خذ وكل واعط مَن شئت؛ هذا بيتك، وهذا مالك"، أيكون هذا إقرارًا؟ أيثبت عليه في الحكم، ويجوز له التمسّك به فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال:** إذا قال له: "هذا بيتك، وهذا مالك"؛ ففي ظاهر الحكم أنّه إقرار، **ولا يعجبني** التمسّك بهذا الإقرار؛ لأنّ مثل هذا يجري بين النّاس على سبيل التلطّف، وإن تمسّك المقرّ له /٣١٢/ بهذا الإقرار؛ فبعض المسلمين يسمّونه[2] لصّا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النخلة.

(٢) ق: يسميه.

الباب السابع والأربعون في العطيّة والرجوع فيها

ومن كتاب بيان الشرع: روى أبو سعيد: عن النبيّ ﷺ: إنّه قال: «الراجع في هبته (ع: عطيّته) كالراجع في قيئه»[١]. وتأويل ذلك معنى على ما جاء به الأثر: إذا كانت الهبة من غير تقيّة وإحراز الموهوب له ما وهب له، فإذا وقع الإحراز؛ كان هنالك العطيّة، وحرمت على الواهب لها إلا بحلّها إلا بوجه من وجوه[٢] الحقّ، وإنّما المعنى كالراجع في قيئه؛ أن القيء حرام، والمرتجع للقيء مرتكب للحرام؛ فيثبت له العطيّة من سنة رسول الله ﷺ، وأجمع على ذلك فقهاء المسلمين، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين أحد من أهل العلم، وقد يخرج ذلك على معنى أنّه من كتاب الله، وإن لم يكن تصريح بعينه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[النور:٦١] الآية كلّها. **قيل:** وذلك أنّه كان فريضة هذا أنّ الله تبارك وتعالى أنزل على رسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]، فاعتزل المسلمون أموال بعضهم بعض حتّى الطعام من عند بعضهم بعضا وقالوا: ليس من أفضل أموالنا الطعام، فرخّص الله لهم في ذلك، وأصل ما أحلّ الله به[٣] في كتابه، وعلى لسان رسول التراضي بين النّاس ما لم يقع /٣١٣/ التراضي بين

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٦٢١؛ ومسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢٢؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوجوه.

(٣) زيادة من ق.

الناس، ما لم يقع التراضي كل حرام من البيوع، وذلك قوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؛ فلا يصح بيع إلا بالتراضي، وكذلك تكون الهبة إلا بالتراضي ولو كان المبيع على الجبر في غير ما يثبت فيه الجبر من الحقوق اللازمة لم يكن بحلال، و[١] كذلك العطيّة لا تكون إلا بالرضا، وطيبة النّفس، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى فيما أوجب على عباده لبعضهم بعض من الحقوق اللازمة، ومن ذلك صداق المرأة على زوجها الذي إن شاء أوجب منه في الإسلام إلا ما هو مثله، وأنزل الله في ذلك: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

مسألة: وقيل عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الراجع في عطيته كالراجع في قيئه»[٢]، وكان فيما قيل: إنّ النبيّ ﷺ إنّما أراد بهذا تحريما له لا معنى للراجع في قيئه إلا أنّه حرام عليه، وهذا ممّا لا يختلف فيه أنّ العطيّة مزيلة من ملك المعطي موجبة لملك المعطى، وإنّما اختلفوا في وجوب العطيّة؛ **فقال من قال:** إن نفس العطية موجبة للعطية ولا رجعة للمعطي. **وقال من قال:** ما لم يفترقا المعطى والمعطي، فللمعطي الرجعة في عطيته. فإذا افترقا؛ فلا رجعة له. **وقال من قال:** للمعطي الرجعة ما لم يحرز المعطي عطيته، أو يموت[٣] المعطي، أو المعطى، فإذا أحرز المعطى أو مات أحدهما؛ ثبتت العطية. **وقال من قال:** لا تثبت العطيّة إلا بالإحراز، أو بموت المعطى. وأمّا موت المعطي؛ /٣١٤/ فلا يثبت به. **وقال من**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) ق: يمت.

قال: لا تثبت العطيّة إلا بالإحراز؛ لأنّها يد أعطت الأخرى، فما لم تصل العطيّة إلى اليد المعطية؛ فهي أحكام يد المعطي، وهذا القول هو أقصى ما قيل[١] في العطيّة، فإذا أحرز المعطى العطيّة؛ فلا نعلم اختلافا أنّها قد زالت من يدي[٢] المعطي، وحرمت عليه الرجعة فيها.

مسألة: وعن رجل أعطى لإنسان مالا، وقال المعطى له: "قد قبلت"، ولم يحرز، ثم باع المعطى العطية، ثم رجع المعطي قبل أن يقبض الشري، وقَبلَ أن يحرز المعطى؟ **قال**: لا رجعة له، وهي للمعطى له حين باعها، وهي للمشتري.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا عطيّة، فلم يحرز المعطى حتّى مات، ولم يرجع عليه المعطي حتّى مات، ثمّ جاء ورثة المعطي يطلبون المال، هل لهم ذلك؟ **قال أبو المؤثر**: الله أعلم، **قد قالوا**: إنّه إذا فصلت العطية (خ: الهديّة) من عند رجل إلى رجل؛ فعلى **هذا القول**: إنّها لورثة المعطى إذا لم يرجع المعطي حتّى مات.

مسألة: وسألته عن رجل أعطى رجلا نخلا وأرضا، ثمّ عاد فيه، هل له ذلك؟ **قال**: نعم، ما لم يحرز الرجل الأرض والنخل.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن وهب لرجل هبة فقبضها وأحرزها؟ ولا رجعة له عليه. فإن جذبها منه؛ فعليه الضمان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قبل.

(٢) ق: يد.

قلت: فإن ظفر بها هذا الرجل، أيأخذها؟ **قال**: هي له، ولا عليه حرام أخذها إن قدر حيث وجدها. وإن /٣١٥/ جحده إيّاها؛ جاز له أخذ مثلها من ماله. وإن كانت مجهولة ورجع عليه فيها؛ فهي له.

مسألة: وكلّ العطايا لا تثبت إلا بالإحراز، والإحراز أن يحيل المال من يد عامل إلى عامل آخر، أو يصرمه، أو يسقيه، أو يعطيه، أو يقبضه، أو يحدث فيه حدثا بإزالة عن حاله التي أعطوه وهو عليها، أو يقبض، أو يستعمل فيه، ونحو هذا.

مسألة[١]: وإذا أعطى رجل رجلا عطيّة فأحرزها ثمّ ردّها عليه المعطى؟ فلا إحراز عليه في ذلك، **وأنا أحب** أن يكون هذا إحراز. **قال أبو الحواري**: ليس عليه إلا القبول، وهو بعض قول الفقهاء.

مسألة: وسألته عن رجل طلب إلى رجل قورة شجر مثل كرمة، أو غيرها من الأشجار، فقال له: "تراها في موضع كذا وكذا، اذهب خذها"، ثمّ هلك السائل، أو المسؤول، أو غاب حيث لا تناله الحجة، هل للسائل أن يأخذها أو المسؤول أن يملكها؟ **قال**: **معي** أنّ السائل إذا غاب، أو مات، وكان المسؤول قد رجع في هذه العطيّة؛ كان له الانتفاع بها، وهي من ماله. وإن كان المسؤول غاب، أو مات؛ فالعطيّة بحالها، وللسائل الانتفاع بها حتّى يعلم أنّ المسؤول قد رجع عليه في ذلك إن[٢] كانت عطيّة. وأمّا إذا مات المسؤول؛ **فمعي** أنه قد قيل

(١) كتب في الهامش: "صفة الإحراز" ولعله عنوان لهذه المسألة.

(٢) ق: إذا.

فيه باختلاف[١]؛ **فقال من قال**: إنّ موت المعطي رجوع في العطيّة. **وقيل**: /٣١٦/ ما لم يرجع؛ فهي بحالها للمعطى.

قلت: فإذا سأله شيئا من ماله، فقال له: "اذهب خذه"، يكون هذا عطية، أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ هذا لا يكون عطيّة، وهذا **معي** إذن منه له بما سأله أن يأخذه، ويجوز له أخذه.

قلت له: فيجوز له أن يأخذها بعد وفاته، أو غيبته؟ **قال**: **معي** أنّ له أن يأخذها في حياته ما لم يعلم أنّه رجع عليه فيه. وأمّا بعد موته؛ فليس له أخذه.

قلت له: فإن غاب هذا المسؤول الذي قد أذن له بأخذ ماله إيّاه، فأخبره رجل ثقة أنّه قد رجع عليه فيما أذن له به، هل له أن يأخذ ما سأله، أم لا؟ **قال**: **معي أنه قيل**: أمّا في الحكم؛ فله أن يأخذها حتّى يكونا رجلين ثقتين. وأمّا بالاطمئنان؛ فالتنزه عن ذلك **أحب إلي**.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من تصدّق على رجل بشيء من ماله أو أعطاه فقال: "خذ هذا فكله[٢]"، أو "خذه اشتر به طعاما وكُله"؟ فإذا تصدّق به عليه، أو ملكه إيّاه لنفسه؛ جاز للذي صار له أن يفعل به ما شاء. وإن قال له: "اشتر بهذه الدراهم كذا وكذا، و[٣]كُله"، أو "اكتس به"؟ لم يجز له أن يفعل بهذه الدراهم إلا ما أمره به؛ لأنّ الأمر لعلّ له معنى في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالاختلاف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كله.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ممّا وجد أنّه عن هاشم ومسبّح: وعن امرأة لها في بلد مال ورثته من أبيها، ولها أخ، فطلب إليها أن تعطيه حصّتها من ذلك المال، وزعم أنّ لها الثلث من مائة نخلة، وسمى لها /٣١٧/ النخل، واطلعت على أنّ المال مائة نخلة، هل يجوز للأخ حصّتها من المائة؟ أو ليس له شيء إذا كان المال أكثر ممّا أعطت هي؟ **فقال:** لا تجوز له حصّتها من المائة.

مسألة: وعن رجلين تنازعا في مال، ثمّ أجمعا أن اصطلحا على أن يعطيا رجلا من أرحامهم عشرين نخلة من موضع سمياه، فاصطلحا على ذلك، وبرئ كلّ واحد عمّا يدّعي إليه صاحبه، وعلم الرجل المعطى فأراد قبض العشرين، فرجعاهما عن ذلك، هل ترى لهما الرجعة؟ **فقال الوليد برأيه:** أنّ لهما الرجعة إذا لم يكن محاضرا فيقبل عطية، ولم يخالفه أبو الوليد؛ لأنّه زعم لم يبصر خلافه، ولم يبصر أن يتابع.

مسألة: قال: إن تصدّق على رجل من دار معروفة بجزء بثلث، أو ربع، أو خمس، أو شيء معروف مسمى؟ جاز ذلك، وإن لم يقبضه.

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل باع[1] له أخ من أمّه وأبيه محتاج إليه، فرفع له على أخيه مالا، ولا يستطيع أخوه أداء ذلك المال، هل يأثم الرجل إن وهب ذلك المال لأخيه لحال الورثة؟ **قال:** إذا لم يكن إضرارا؛ فلا بأس.

مسألة: وعن يهودي تصدّق على رجل مصل بماله؟ فذلك جائز إذا أحرز المصلي ما تصدق عليه.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وحدثني أيضا هاشم بن يوسف: أنّ والدة امرأته كانت أعطتها /٣١٨/ عطية من مالها، ولم تعلم بالعطيّة، فلمّا تزوّجها وعلمنا بالعطيّة، طلبنا، قال: فأقمت البيّنة مع أزهر، قال: فاحتج من احتج أنّها لم تقبض. قال أزهر: "لم تعلم بالعطيّة"، وحكم لنا بالمال، والوالدة أنكرت العطيّة.

مسألة: قلت لأبي سعيد: ما تفسير قول النبيّ ﷺ: «خير المال ما جمعته عين ساهرة لعين نائمة»[(١)]؟ **قال: معي** أنه ما كان من مال يصير أصلا لا يعرف أصل ذلك، ولا صار إليه من سبب مداراته له؛ فهو هنيء. **قال:** واختلفوا في قول النبيّ ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[(٢)]؛ **فقال من قال:** اليد المعطية والمتصدّقة هي العليا، واليد السفلى هي قابضة الصدقة والعطيّة. **وقال من قال:** إن العليا هي المعطيّة والمتصدّقة، والسفلى الممسكة عن العطاء والصدقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن غيره: ومن تفسير الشّيخ ناصر بن أبي نبهان للروايات: "اليد العليا": يد التقي، "واليد السفلى": يد المؤمن الفاسق، والمشرك المشاقق، ويدخل في هذا المعنى: الانفاق من التقي، والبخل من الفاسق.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل أعطى آخر نخلة، والنخلة من أصلها طالعة صرمة، لمن تكون هذه الصرمة؟

---

(١) أورده بلفظ قريب كل من: ابن قتيبة في غريب الحديث، ٧٥٤/٣؛ والماوردي في أدب الدنيا والدين، ص٢١١؛ وابن الأثير في النهاية، ٤٢٨/٢.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٤٥؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٢٧؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٦.

الجواب: إنّها للمعطي؛ لأنّه إنما أعطاه النخلة وجدها[١] وهي وقيعة حتّى يصحّ أنّه أعطاه النخلة والصرمة وحقّها من الأرض، وليست العطية كالبيع؛ لأنّ المبيوعة الصرمة التي /٣١٩/ تصلح للقلع؛ للبائع، والتي لا تصلح؛ للمشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: ومن أعطى صرمة، وغفل عن قلعها إلى أن مات المعطي، فقلع صرمة صغيرة، أله حلال أم لا؟

الجواب: إذا مات المعطي؛ بطلت العطيّة. وقلعه من بعد موته قد صارت لغيره؛ فعليه قيمة الصرمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الأب إذا أعطته ابنته عاجل صداقها في صحّتها بغير رأي الزّوج؟ فجائز لها إذا كان الزّوج قد دخل بها، وكانت موسرة حتّى لو لزمها ردّ ما أخذت بكراهية، أو زنا، وجدت والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن عطيّة المريض لغير وارث في الأصل، تجوز أم لا؟

الجواب: إنّ العطيّة من المريض لا تجوز لوارث، ولا لغير وارث، إلا أن يتمّها الورثة، ومن الصحيح لا تثبت إلا بالإحراز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نزل به ضيف وهو مريض بحد من لا يخرج من البيت، ولكنّه ثابت العقل، وصار يأمر لضيفه بالطعام، أو الهدية، أو غير ذلك، أيحلّ ذلك للضيف أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحدها.

الجواب: إنّ المرض يختلف، فإن كان هذا المريض يقوم ويقعد في البيت بلا مسند يسنده؛ فجائزة عطيّته. وإن كان لا يقدر إلا بمسند يسنده، وكانت علّته من المخوفات؛ فلا تجوز عطيّته في أكثر القول، وكذلك للضيافة، /٣٢٠/ وإن كانت علّته من غير المخوفات؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

الباب الثامن والأربعون في الإقرار للمقبرة أو المسجد والفلج

ومن كتاب بيان الشرع: قيل له: رجل قال في صحّته: "قد جعلت أرضي هذه مقبرة للنّاس"، فقبر فيها قبر واحد، هل له رجعة فيما لم يقبر فيه إن رجع فيما جعل؟ **قال: معي** أنه يخرج أنّه لا رجعة له في ذلك إذا لم يسمّ به إلا هكذا قبر فيها أحد أو لم يقبر؛ لأنّ مثل هذا يخرج لمن لا إحراز عليه، وهو كأنّه للجملة مثل الفقراء والسبيل، وأشباههم؛ فلا إحراز عليهم، وما جعل لهم؛ فهو ثابت، **وأحسب أنّ بعضا يقول:** إنّ له الرجعة ما لم يتمّ على ذلك، أو يثبت فيه إحراز ممن يستحقّ القيام بذلك من أحد من القوم لا من ذلك. وأمّا هذا؛ **فعندي** أنّه ثبوت المقبرة فيه له ولم يقبر أحد إذا كانت بقعة واحدة بسبب واحد؛ **خرج عندي** أنّه إحراز لجميع البقعة التي قد جعلها، ولا يبين لي أنّ له الرجعة على حال.

مسألة: ومنه: قلت له: فإن جعل شيئا [معروفا من ماله معروفا للمسجد][1] في صلاحه، هل على المسجد إحراز أم لا؟ **قال: معي** أنّ المسجد ممّا يخرج أن ليس عليه إحراز.

قلت له: وكذلك الفلج هو مثل المسجد، ليس عليه إحراز؟ **قال:** عندي أنّه ليس كالمسجد.

قلت له: فإذا جُعل له شيء من الثمار، وكان على أربابه الإحراز؟ **قال:**

---

(١) ق: من ماله معروفا للمسجد.

عندي[١] أنّ عليهم الإحراز.

قيل له: فإذا أحرز /٣٢١/ للفلج امرأة من أربابه أو رجل، هل يكون تثبت إحرازه دون الباقين؟ **قال**: هكذا **يعجبني** في هذا المعنى لثبوت المعنى فيه أنّه لا رجعة له في بعض الأحوال؛ لأنّ الجعل شيء معي يخرج كأنّه أثبت من العطيّة. وأمّا إذا ثبت أنّه بمنزلة العطيّة؛ لم يقع لي أنّه يثبت من العطيّة إلا بقدر حصّة المحرز منها.

قلت له: وكذلك لو أعطى زيد وعمرا عطيّة، فأحرزها عمرو كلّها، ثمّ رجع المعطي، هل يثبت إحراز عمرو للجميع؟ **قال**: لا يبين لي ذلك على قول من يثبت الإحراز على المعطي، وأنّه لا تثبت له العطيّة إذا رجع المعطي إلا بالإحراز، إلا أن يكون المحرز أحرزها بإذن شريكه، أو بوكالة منه، أو يكون والدا له والولد صغير، وأرجو أنّه إن كان كبيرا بالغا؛ فأخذها له على أنّه ولده وأنّه مال ولده.

قلت له: فهل يثبت لعمرو حصّته بإحراز العطيّة كلّها؟ **قال**: هكذا يقع لي.

مسألة: **قلت له**: **فإن قال**: "كلّ مالي فقد جعلت لك فيه العشر"، أو "الثلث"، هل يثبت ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ هذا يشبه معنى العطيّة، ويثبت فيه عندي ما يثبت في العطيّة من المعطي، وفي المال المعطى.

قلت له: فإذا قال: "قد أعطيتك ربع مالي"، وهو لا يحيط علمه بجميع ماله، هل يثبت ذلك؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا أحرزه عليه، ولم يرجع؛ فلا أقول إنّه حرام. فإن رجع عليه واحتجّ بحجّة؛ سمعت حجّته.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن أعطاه /٣٢٢/ شيئا من ماله، فأحرزه الآخر، ثمّ ادعى هذا أنّه كان جاهلا به، ولم يكن من قبل أقرّ بمعرفته، هل (ع: له) رجعة على هذا؟ **قال: معي** أنّ له الرجعة بالجهالة في العطيّة كما له الجهالة في البيع.

قلت له: فهل عليه في ذلك يمين؟ **قال: معي** أنّ القول قوله مع يمينه.

مسألة: وعن أبي الحسن: وذكرت في رجل يطلب رجلا بخمسة أجرية حبّ، فاقتضاه بها مرّة بعد مرّة ولم يعطه شيئا، ثمّ أنّ صاحب الحقّ قال: "قد وهبت لك"، أو "قد تركت لك جريين، وأعطني ثلاثة"، فقال الذي عليه الحقّ: "قد قبلت هبتك"، أو قال: "تركاتك"، إن كان قال: "تركت لك"، ثمّ قال: "وكرامة لك أرجع إليّ، وإلى ثلاثة أيّام أعطيك الذي لك"، فبعد ذلك جاء وصاحب الحقّ يقول: "إنّما وهبت"، أو قال: "إنّما تركت عليّ أن تعطني فلم تعطني شيئا والآن فلا أخذ إلا بخمسة أجرية كلّها"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان وهب له على أن يعطيه فلم يعطه؛ فله الرجعة. وإن كان تركها أو وهب له هبة منقطعة لم يستثن فيها عطيّة؛ فذلك جائز إذا قبلها الموهوب له.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل كان يطلب رجلا بألف درهم، فقال الطالب للمطلوب: "إذ أتيتني بخمسمائة درهم يوم كذا وكذا، فالخمسمائة الباقية لك هبة"، فأتاه المطلوب بالخمسمائة، وكره الطالب أن يترك له الخمسمائة الباقية، هل ترى ذلك يثبت عليه؟ فذلك خلف منه، وإثمه عليه، ولا يثبت عليه ذلك الموعود /٣٢٣/ في الحكم إن شاء الله.

مسألة: وأمّا الذي أراد أن يعطي غيره أثرا من مائة، أو موضعا من ماله، فقال المعطى: "هذا الأثر لي"، أو "هذا الموضع لي"، فقال المعطي:"نعم"، أيثبت ذلك، أم لا؟ الذي عرفت أنّه إن أراد العطيّة؛ فالعطيّة بالقبض، والحوز إذا

قبضها المعطى وحازها؛ ثبت له. وإن أراد الإقرار له بهذا المال، فإذا أقرّ له به؛ لم يحتجّ (ع: يحتاج) المقرّ له إلى حوزه، ولا قبض، وكان إقراره ممّا يثبت له ذلك إذا قبله منه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: والإقرار للمسجد وللغائب؛ ثابت، ولا يثبت للحمل في بطن أمّه. وأمّا الوصيّة للحمل؛ فجائزة، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في الجزء[1] الأوّل من أجزاء المساجد باب كبير في الإقرار للمساجد، والعطيّة، والصدقة، وما أشبه ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له إن ثبت الإقرار ... لمساجد الدنيا فما تختار
فحسن تضعيفها وحسن ... ثبوتها للفقرا يا حسن
وذاك فيما عندنا استعار ... من قسمها لأنّها ديار
وردّها إلى المقرّ حسنا ... في العقل منّي وأراه حسنا
وإن يكن في جامع البلاد ... جعلت قول من أولي الرشاد
قلت له الإقرار في المغصوب ... يجوز أم لا أفتني محبوب
فقال لي أجازه حيان ... الأعرج عنه ورد البيان

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جزء.

الباب التاسع والأربعون في عطيّة الوالد لولده وما يثبت من الإحراز لبعضهما بعض

/٣٢٤/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن رجل أعطى صبيّا لم يبلغ مالا، والصبيّ له والد، ولم يقبض الصبيّ ولا الوالد حتّى رجع في عطيته، هل تكون له الرجعة فيما أعطى، أم لا؟ **قال: قد قيل:** من أعطى صبيّا غير ولده؛ فقد نقل من ماله إلى مال غيره، ولا رجعة له فيما نقل في [حد ما بالصبي][1] كان له والد أو لم يكن له والد، فإن مات المعطي، والصبيّ حيّ لم يبلغ؛ فقد ثبتت[2] العطيّة للصبيّ، ولا رجعة للورثة بعد موت المعطيّ. فإن مات الصبيّ قبل بلوغه، وقبل موت المعطي؛ فقد ثبتت العطية، ولا رجعة للمعطي، وإن لم يمت أحدهما، ولم يكن الصبي أحرز له والده، ولا وكيله، ولا وصيّه حتّى يبلغ، فلم يحرز حتّى رجع المعطي في عطيته بعد أن بلغ الصبيّ، وقبل أن يحرز؛ كان للمعطي الرجعة في هذا الموضع. فإن لم يحرز الصبيّ بعد بلوغه، ولم يرجع المعطي؛ **ففيه قولان: أحدهما:** أنّ العطيّة ترجع إلى المعطي إن رجع في ذلك كانت له الرجعة. **والآخر** أنّه لا رجعة فيه وقد ثبتت العطيّة بموت المعطي ما لم يكن رجع عليه قبل موته، وهذا القول **أحب إلي** أنّ هذه العطيّة ثابتة لموضع موت المعطي هاهنا. وإن مات المعطي قبل بلوغ الصبيّ، وقبل الإحراز، ولم يكن رجع في حياته (أعني: المعطي) حتّى مات؛ **ففيه قولان: أحدهما:** أنّه تثبت العطيّة بموته وذهاب

---

(١) هذا في ج. وفي ق، ث: حد با الصبي، وفي الأصل: أحد بالصبي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

حجّته والإحراز في العطية يبطل ويرجع إلى ورثته؛ لأنّه لا إحراز للصبيّ بعد موته، وهذا القول /٣٢٥/ **أحب إلي**. وإن كان إنّما أعطى ولده وهو صبيّ فكأنّه نقل من ماله إلى ماله ولا يد لولده الصبيّ في عطيته، والعطيّة باطلة.

فإن لم يرجع الوالد [في عطيته][1] حتّى بلغ الصبيّ وهو ولده، فأحرز العطيّة قبل أن يرجع والده عليه، وبعد علمه بإحرازه، ولم يغير ذلك عليه؛ **ففي ذلك قولان: أحدهما**: أنّه ثابت له بالسبب المتقدّم من العطيّة مع إحرازه بعد بلوغه بعلم من والده. **والآخر** أنّه لا عطيّة له في الأصل إلا أن يجدد له العطيّة بعد بلوغه، وهذا القول **أحب إلي**. فإن مات الصبيّ والوالد قبل بلوغ الصبيّ؛ فالعطيّة راجعة إلى الولد. فإن بلغ الصبيّ، ولم يحرز حتّى مات أحدهما؛ فالعطيّة باطل، وهي راجعة إلى الوالد، أو إلى الورثة. وإن أعطى ولده وهو بالغ؛ فقد أعطت الأخرى. فإن أحرز ولده عليه قبل أن يرجع في عطيته؛ فقد ثبتت العطيّة في أحكام العطيّة. وإن لم يحرز حتّى رجع في عطيّته؛ بطلت العطيّة. وكذلك من أعطى غير ولده من البالغين عطيّة، فلم يحرز المعطى حتّى رجع المعطي في عطيته؛ كانت له الرجعة. فإن أحرز المعطى قبل أن يرجع المعطي في عطيته؛ ثبتت العطيّة، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: قلت: فعطيّة الوالد لولده الصغير، هل تجوز؟ **قال: معي** أنّ بعضا لا يثبتها، وأحسب أنّ بعضا يثبت ذلك.

وفي موضع آخر: معي أنّه قيل في عطيّة الأب لولده الصغير جائزة، ولا إحراز عليه. /٣٢٦/

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وقيل: في عطية الصبيّ إذا لم يحرز له والده، أو وكيله؟ أنّ ذلك جائز حتّى يرجع المعطي في عطيته رأي سليمان بن عثمان، **وقال ذلك أبو عبد الله** أنّ موسى كتب إلى مبشر في مثل هذا أنّه لا يجوز. **قال محمّد بن** [...][1]: إذا كانت العطيّة لم تخرج من يده وهو يأكلها ويدّعيها حتّى مات؛ لم أر نزعها من ورثته.

مسألة: أبو عبد الله: وعن عطية الرجل أولاده صغارا، أو كبارا؟ فأمّا الصغار فلا عطيّة لهم، وأمّا البالغون فعليهم الإحراز، ولأبيهم أن يرجع في عطيته أن يأخذه منهم وإن أحرزوا.

مسألة: وعنه: وعن امرأة أعطت ولدها عطيّة وهو صغير ووالده حيّ فلم يحرز الولد حتّى رجعت الوالدة؛ فلا نرى رجوع الوالدة ينفعها، والصغير لا إحراز عليه حتّى يبلغ. فإن بلغ فلم يحرز؛ لم تكن له عطيّة إذا رجعت.

مسألة من الزيادة: المرأة إذا أعطت أولادها مالا، أو حليّا ولم يحرزه لهم أب، أو رجعت في عطيتها قبل بلوغهم؟ لا أعلم لها رجعة.

الشّيخ سعيد: -ولعلّه **ابن بشير الصبحيّ**-: العطيّة للأولاد من قبل أمّهم؛ **أكثر القول**: العطيّة ثابتة، وليس لها رجوع ولو لم يحرزوا، وإحراز الصبيّ ليس بشيء على أكثر القول كان له أو لغيره إلا أن يكون بإذن أبيه.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأته أن تعطي ولدها مالها وهو صغير فأعطته، أيجوز ذلك، أم لا؟ /٣٢٧/ **قال**: يجوز ذلك.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قلت له: هل لها رجعة؟ **قال:** لا إلا أن تبلغ فترجع إليه قبل أن يحرز؛ فإنّ لها الرجعة. وأمّا الصبيّ في الحكم؛ فلا يجب له ذلك إلا أن تعلم نفسها بذلك طيبة.

قلت: ما تقول إن انتزع من أبيه ما أعطته أمّه، ثمّ قضاها ذلك المال بحقّها، أيجوز هذا القضاء، ويبرئ من حقّها؟ **قال:** نعم، امرأته كغيرها.

مسألة: وأمّا الذي أعطى أيتاما أرضا؟ **فمعي أنه قيل:** ليس على الصبيان إحراز، والعطيّة لهم[1] تامّة، إلى أن يبلغوا. فإن بلغوا، ولم يحرز لهم وصيّ، أو وكيل قبل بلوغهم؛ كان للمعطي الرجعة في عطيته لهم. وإن مات الصبيّ المعطى قبل بلوغه؛ ثبتت العطيّة، ولم يكن للمعطي رجعة بعد ذلك، وهذا كلّه في عطيّة الصبيّ من غير والده.

مسألة: وعن الصبيّ إذا أعطى شيئا؟ **قال:** أمّا من أبيه؛ فلا تجوز له عطيّة. وأمّا من أمّه أو سائر النّاس؛ فالعطيّة جائزة له، وليس عليه إحراز.

مسألة من منثورة الشّيخ الولي إبراهيم بن قاسم الفضيلي: وسألته عن الرجل إذا كان له على ولده حقّ فأبرأه ولده من ذلك الحقّ وأحلّه[2] منه وقبل ولده حلّه وبرآنه، ثمّ رجع الوالد على ولده في ذلك الحلّ والبرآن، هل تكون له الرجعة على ولده في ذلك؟ **قال:** نعم، ذلك للوالد على الولد. /٣٢٨/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأجابه.

قلت له: وكذلك لو أعطاه عطيّة وإحرازها عليه، ثمّ رجع فيها الوالد، أتكون له الرجعة بعد الإحراز؟ **قال:** نعم، وذلك للوالد خاصّة دون غيره من سائر النّاس.

مسألة: ومن غيره: قلت: فإن وهب للصبيّ جارية، ثمّ أعتقها الواهب قبل بلوغ الصبيّ؟ **قال:** إذا بلغ الصبيّ، وتمسّك بالهبة؛ فالجارية له. وإن لم يتمسّك بالجارية؛ جاز العتق.

مسألة: أبو عبد الله: وعن امرأة تعطي أولادها ذكورا وإناثا، وقد بلغوا، أو لم يبلغوا، هل عليهم إحراز؟ فأمّا البالغون؛ فعليهم الإحراز. وأمّا من لم يبلغ؛ فلا إحراز عليه وله العطيّة. فإذا بلغ فأحرز؛ فله عطيته. وإن لم يحرز إذا بلغ؛ بطلت العطيّة. وأمّا المنزل الذي هي وهم فيه؛ فعلى من بلغ الإحراز فأحرزه أن يحدثوا فيه من إجارة، أو غير ذلك مما يكون فيه إحراز وقد يكون سكنهم معها على ما كانوا عليه من قبل الإحراز إذا قالوا: إنّهم أرادوا بذلك الإحراز، ويكون إحرازهم بالحصّة على قدر عددهم.

وعنه: وفي موضع آخر: وعن امرأة أعطت ابنتها مالها وعبيدا لها، ومنزلا وهي معها سألت، أيجب لها بغير إحراز؟ فإن كانت بالغة فلابدّ[1] لها من الإحراز، ولها إحراز مسكنها بحصّة عدد من سكن معها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ عطيّة الوالد لولده الصبيّ لا تثبت على أكثر قول المسلمين معنا، والله أعلم. /٣٢٩/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلا يد.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وجائز للوالد أن يحرز عطيّة لولده من والدته وغيرها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأعجم، والمعتوه؛ لا إحراز[1] عليهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل أعطى ولده ثلث ماله، وفي المال بعضه بالخيار ومرهون، وتزوّج عليه الولد ثمّ أراد الولد الرجعة، أله الرجعة فيه، أم لا؟

الجواب: للوالد الرجعة من وجهين من أجل أنّه مشاع، والعطيّة في المشاع لا تجوز ولو عرف المعطي حدود المال ونصيبه منه وقبض المعطي الثمرة. وكذلك الحيوان ما لم تصحّ القسمة والإحراز بعدها؛ فللمعطي الرجعة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وليس للحمل من العطيّة ... شيء فلا تعطية في القضية
إلا إذا والده قضاه ... عن ما به أولاده أعطاه
عطيّة الولد للأولاد ... الصبيان لا تثبت في الإسناد
بغير إحراز الذي قد أعطى ... بعد البلوغ منه يابن معطى
وقال بعض إنّه يجوز ... عطاؤه والمتقي يفوز
قلت له إن أعطي الصبيّ ... مالا ولم يحرز له الوليّ
فقال لي لست أرى الإحرازا ... عليه والمال به قد فازا
هذا إذا كان الذي أعطاه ... غير أبيه فله أراه
وقيل إن لم يحرز الوكيل ... أو الولي باطل عليل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حراز.

وفي العطـــا لا يلـــزم المســـاجدا الإحـراز كـن لـربي سـاجدا /٣٣٠/
وحكمـــه مخـــالف الأفـــلاج فيمـــا عرفنـــاه مـــن المنهـــاج
أربابهـــا علـــيهم الإحـــراز لهـــا ومـــا صـــحّ لهـــا يجـــاز
وواحـــد يكفـــي عـــن الباقينـــا إحـــرازه فيمـــا بـــه روينـــا
والبيـــع إحـــراز يكـــون أم لا إن رجـــع المعطـــي ومـــاذا أولا
قـــال نعـــم ويثبـــت الترقيـــب في كـــلّ حـــال أيّهـــا الأريـــب
وامـــرأة تصـــدّقت بمالهـــا علـى ابنهـا قـد صـحّ مـن مقالهـا
ورجعـت مـن قبـل قـبض الولـد فهـو لهـا ومـا بـه مـن قيـد
لأنّـــه لا تثبـــت العطيّـــة بغـــير إحـــراز مـــن البريّـــة
ولا تصـــحّ عنـــدنا الهبـــات إلا بقـــبض قـــد روى الثقـــات
وقـــال بعـــض إنّهـــا تصـــحّ وأوّل القـــولين فالأصـــحّ
إن لم يكـــن ذلـــك مـــن زوجـــين وقيـل بـل في الكـلّ خـذ أصـلين
وهبـــة الواهـــب في الحكـــم لـــه حـتّى يصـحّ القـبض فـاعرف عدلـه
قلـــت لـــه عطيـــة المشـــاع تثبـــت أم تبطـــل بالإجمـــاع
فقـــال لي في أكثـــر الأقـــوال باطلـــة مـــا فيـــه مـــن جـــدال
وللـــذي أعطـــى رجـــوع فيهـــا إن شـــاءه قـــدوتنا يرويهـــا
إلا إذا أتلفهـــا المعطـــى فمـــا فيهـــا رجـــوع بعـــده كـــن فهمـــا

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعطى الوالد ولده الصبيّ شيئا من الحليّ، ثمّ مات الوالد؟ إنّ الحليّ للوالد على أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس /٣٣١/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الإقرار والعطيّة، فمن يجوز إقراره وعطيّته لمن لا إحراز[١] عليه؟ فثابتان من حينهما ما لم يكونا معلّقين بشرط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة أعطت ابنها نخلة، وأعطت ابنها الآخر نخلة، ومات أحد أولادها، أتصير[٢] النخلة لها؟

الجواب: إنّ الصبيّ لا تجوز له عطيّة من أبيه. وأمّا من أمّه وسائر النّاس؛ فالعطيّة جائزة؛ وليس عليه إحراز، فعلى هذا يكون ما أعطته الوالدة لولدها الصبيّ بين ورثته إذا مات، فإن لم يكن للولد أخوان فصاعدا من أبوين، أو أب، أو أمّ ولا ولد؛ فلها من ذلك الثلث، وعلى الأمّ التسوية بين أولادها في المحيا والممات، كما على الوالد ذلك. وأمّا إذا كان الولد بالغا صحيح العقل؛ فحتّى يحرز كانت العطيّة من أب، أو أمّ أو غيرهم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا العطيّة للوارث؛ فلا تثبت في المرض الذي لا تجوز فيه العطية، فإن صحّ وتمّم بعد صحّته؛ ثبت ذلك كان بإحراز وقبول من الزّوج أو الزّوجة. وأمّا العطيّة لغير الوارث من المريض؛ **فبعض** أبطلها. **وبعض** أنزلها منزلة الوصيّة، وأجازها من ثلث المال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حراز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصغير أتصير.

الباب الخمسون في الإحراز وصفته وما يثبت منه وما لا يثبت، وفي عطيّة المريض، وفي الحوز والمنع وما يثبت منه وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: من مسائل كتب /٣٣٢/ بها موسى بن عليّ إلى الوضّاح بن عقبة وأجابه فيها: وعن رجل أعطى رجلا شيئا من ماله، وشهد شاهدان أنّ المعطى مقرّ أنّه قد أحرزه عليّ، وسواء ذلك أعطى ولده أو رجلا أجنبيّا، فالنّاس اليوم قد ضعفوا، وليس يحضرنا إلا أهل الضعف، فأمّا منذر بن عبد العزيز فقد لقيته يوما في السوق، فذكرت له هذه المسألة، فزعم أنّ الولد والأجنبيّ في ذلك سواء، وإقراره جائز عليه، وكذلك رأيي أنا، وأعلم أنّ مسلمة قال في الذي أعطى رجلا شيئا وشهد شاهدان إنّ المعطى مقرّ أنّه قد أحرز عليّ، **قال:** أمّا إذا كان المعطى أجنبيّا أجزت للمعطى ذلك بإقرار المعطي حين قامت البيّنة بإقراره. وأمّا إذا كان ولدا؛ فإنّه زعم، يرى منازعة والده في المال رجعة منه، ولا يرى للوالد شيئا إذا نازعه ولده في المال، وإن أقام الولد بيّنة بإقرار الوالد أنّه أحرز عليه [...][1]، **وقال:** ويحلف الأجنبي أنه قد أحرز عليه، وأما أنا فأرى [الأجنبي والولد][2] في ذلك سواء، ويحلفان أنهما قد أحرزا عليه؛ تثبت له العطيّة، ولا يمين عليه إلا أن يرجع الوالد مما أعطى ولده فإنّ له ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حضرته الوفاة، فقال: "إنّي كنت أعطيت ابني"، أو "رجلا غيره كذا وكذا من مالي وقد أحرزه عليّ"،

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: الولد الأجنبي.

هل يجوز /٣٣٣/ إقراره بالعطيّة والإحراز عند الموت؟ فأما الوارث؛ فلا يجوز هذا له. وأمّا غير الوارث؛ فيجوز له.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز ذلك للوارث، ولا يجوز لغير الوارث. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك لوارث، ولا يجوز لغير وارث. **وقال من قال:** يجوز ذلك لغير الوارث، ولا يجوز للوارث. **وقيل:** إنّ سائر الورثة يدخلون على الوارث إذا أعطاه والده في المرض مثل ما أعطى لولده الآخر، ولا يدخلون على الآخر الذي أحرز في الصحّة إذا كان بالغا، ولا يدخل هو أيضا على هذا الذي أعطاه الأب في مرضه مثل ما أعطى هو، وإنّما يدخل عليه بقدر حصّته الذين لم يكونوا أعطوا بالصّحة، ولا أعطوا في المرض.

مسألة: حفظ محمّد بن محبوب عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة أعطت ولدها وهو بالغ مالا من مالها، ثمّ أكلاه جميعا؟ إنّ له النّصف ولها النّصف.

مسألة: وفي شاهدين شهدا على امرأة أنّها أعطت زوجها كذا وكذا برضاها، وشهد آخران أنّها أعطته على وجه الغضب؟ فشاهدا[1] الرضا أولى.

مسألة: وقال موسى بن عليّ: في امرأة حضرتها الوفاة، فأوصت بثلث مالها، فقال لها زوجها: "أنا عليّ في مالي شيء"، فقالت: /٣٣٤/ "مالك لك". قال الموصى له: "في مالك من عند أبيك وزوجك الأوّل"، قال: "نعم"؟ **فقال:** أحبّ أن تفحص الشاهدين، فإن قالا: إنّها قد أبرأت ما على ظهر الزّوج من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فشاهد.

الوصيّة؛ فقد برئ ممّا عليه من الوصيّة. وإن لم يكن معهما إلا هذه الصّفة؛ فما اجترئ إن أبرئ هذا من الصداق من الوصيّة، وانظر فيها.

قال أيضا: في رجل أعطته زوجته نصف مالها، فهكذا أشهدت له به، ثم تعايشا نحو عشرين سنة، ثمّ هلكت الزّوجة، واختلف الزّوج وورثة زوجته؟ **قال**[1]: البيّنة على الورثة بما أحدثت الهالكة بعد العطيّة. **وقال**: لا أرى الصداق من المال حتّى يسميا به عند الشهادة، فأمّا الحليّ والكسوة؛ فإنّهما يدخلان في العطيّة إلا ما كان على ظهرها من الكسوة، وقسناه على الحالف بالصدقة. وأمّا بجميع ما يملك؛ فهو مالها وفيه العطيّة.

مسألة: وعن رجل أعطى عطيّة لم يرجع فيها، ولم يقبض المعطى؟ **قال الشيخ ومسبح**: هي للمعطى ونازعهما أزهر، **وقال**: إنّها في يد المعطي إلى أن مات فجازوا فيها، **قالا**: إن لم يكن في يد المعطي، ولم يقبض المعطى إلى أن مات المعطي، ولم يرجع؛ فهي للمعطى.

قال غيره: أمّا على قول من يوجب الإحراز في العطيّة؛ فلا يستحقّها المعطى حتّى يحرز، وإن رجع المعطي قبل الإحراز؛ فهي/٣٣٥/ له.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا من حصّته من مال مشترك، وقبض ثمرة الحصّة التي أعطيها، **قلت**: هل يكون ذلك إحرازا؟ **فقد قيل**: إنّ الثمرة للمعطى إحراز لأصلها، إذا أثمرها فقد أحرزها.

مسألة: **قلت**: فهل يكون الوقوف على المال إحرازا؟ **قال**: لا أعلم أنّ الوقوف على المال إحراز.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قالت.

مسألة: وقال موسى: يحفظ أنّه من أعطى امرأته شيئا، أو من تجوز له العطيّة بغير إحراز؛ أنّه لا يكون له العطيّة إلا أن يقول: "قد قبلت"، ورأيته يستحسن القبض، والسكن وإن لم يكن قال: "قد قبلت".

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفيمن أعطى قطعة أرض من زرعه، ما يكون حوزها (خ: حرزها) إذا كانت الزراعة في العطيّة، أو شرطها المعطي **فأحب** إذا تصرّف فيها مثل الساقية أو غيرها أن يكون ذلك إحرازا، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أعطى في مرضه شيئا من ماله رجلا أجنبيا، أيكون له؟ فنعم قد قيل هذا إن خرج من الثلث بمنزلة الوصيّة. **وقيل:** لا وإن أحرزه إذ لا تصحّ منه العطيّة.

مسألة: ومنه: قلت له: ما تقول في حدّ الأرض، هل هو إحراز وحوز لها ممن أعطى؟ **قال:** هكذا /٣٣٦/ يبين لي.

ومن غيره: [ومن إرجوزة الصائغي](١):

قلت له فهل يكون الخدّ ... في الأرض إحراز لها يعد

فقال لي للخد دون الأرض ... يكون إحراز بذاك نقضي

حفظته عن الفقيه جاعد ... فتى خميس للتقي مساعد

قال الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي: قول الصائغي: هذا مخالف لقول الشّيخ أبي نبهان في المسألة؛ لأنّه **قال:** "إنّه إحراز للخدّ دون الأرض"؛ فظاهر

(١) ق: قال الصائغي في ذلك.

كلامه أنّه إحراز للخد وحده دون الأرض، وظاهر كلام الشّيخ أنّه إحراز للأرض كلّها، وهذا هو الصحيح المطابق لما في الأثر؛ لأنّ العمل في بعضها بما يوجب اليد إحراز لكلّها، وإلا لزم في كلّ جزء منها، وفي كلّ نخلة، وفي كلّ شجرة أن لا يكون إحرازها إلا بعمل مخصوص يثبت اليد فيها على الخصوص ولا قائل به، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وأمّا الذي يترك لأحد حقّا له عليه، أو يعطه إيّاه؟ فإذا قال له ذلك؛ فقد برئ منه، وليس عليه قبوله؛ لأنّه في يده إذا كان ذلك في الصحّة. **قال أبو الحواري: كان نبهان يقول:** إذا ترك صاحب الحقّ للذي[1] عليه الحقّ حقّه، فإن قال للذي عليه الحقّ: "قد قبلت"؛ فقد برئ. وإن لم يقل:" قد قبلت"، ورجع الطالب فيما ترك؛ كان له ذلك، وهذا إذا كانت العطيّة والترك في الصحّة. وأمّا في /٣٣٧/ المرض؛ فلا يجوز. وأمّا الزوجان؛ **فإنّه قال عن بن محبوب:** أنّه ليس عليهما قبول. إذا ترك أحدهما لصاحبه حقّا له عليه أو أعطاه إيّاه؛ فليس عليه قبول، وهو له كان صداقا، أو غيره من الدّين إذا تركه أو أعطاه في الصحّة. وأمّا في المرض؛ فلا يجوز، وإنّما عليهما القبول. إذا أعطاه أحدهما الآخر شيئا من ماله؛ فعليه القبول إذا كانت العطيّة في الصحّة. وأمّا في المرض؛ فلا يجوز.

مسألة: وممّا يوجد عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أشهدت لابنها شيء من مالها، وهو غائب، فلمّا رجع أخبر بالعطيّة، فأحرزه على أمّه أيّام حياتها، غير أنّه لم يشهد: "إنّي قد قبضت"، وله أخوة سواه، وهلكت والدته؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذي.

فأرى والله أعلم أنّ العطيّة له بإحرازه العطيّة، ولا يضرّه عند إحرازه المال إذا لم يقل: "قد قبضت". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وسألته عمّن أعطى عطيّة، وبقيت مع المعطي ولم يظهر من المعطى قبول حتى مات أحدهما، كيف حكمها؟ **قال: قد قيل**: إنها للمعطي ما لم تخرج من ملكه بقبول أو إحراز. **وقيل**: إنّها للمعطى ما لم يرجع المعطي أو يردّها المعطى، **وقيل**: إنّ موت أحدهما رجوع عن العطيّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: وإذا دفع إلى والدي بكتاب، فقبضته منه ثمّ قلت له: "اتركه عندك"، فتركه عنده، ثمّ مات، أيحلّ لي /٣٣٨/ أخذه؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون بحال من يكون إحرازه في الحال بعد ليس بشيء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي المريض إذا قال لأحد: "تراني معطنك[١] الشيء الفلاني"، ممّا هو لهذا المريض من ضمان، ولم يحرزه المعطى، أو أحرزه، أو مات المعطي، أيحلّ للمعطى أخذ ذلك فيما بينه وبين الله، أم لا؟

الجواب: أمّا على هذا اللفظ الذي ذكرته؛ **فيعجبني** أنّه لا يثبت إلا أنّه إن كان المعطى من غير الورثة لا يخلو من الاختلاف إذا كان يخرج من ثلث مال الهالك، ونحن نعمل أنّ العطيّة في المرض غير ثابتة إذا كان المرض مخوّفا منه الموت، والله أعلم.

وقال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إنّ المريض إذا أتى بلفظ لا يثبت به في الحكم؛ فليس له أخذه منه؛ لأنّه بمنزلة العطيّة إذا كان في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معطيك.

حالة لا تثبت عطيّته، ولو كانت العطية من ضمان وقضاء لا يثبت، وإن كان بلفظ ثابت في الحكم، فإن كان عطية؛ لم تثبت في حال لا يثبت عطيته. وإن كانت عطيته قضاء عن حق لازم عليه؛ لم يثبت قضاؤه، والخيار للورثة إن شاءوا أتمّوا له، وإن شاءوا أعطوه ثمنه إلا أن يقول: "وليسه له بوفاء"؛ ثبت قضاؤه. وإن كانت عطيّتة تنصّل وهو في حال لا تثبت عطيته، وإن كان في حاله ثبتت عطيّته، فإن أحرزه؛ ثبتت. وإن لم يحرزه حتّى مات؛ لم تثبت /٣٣٩/ العطيّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن العطيّة إذا لم يحرزها المعطى حتّى مات المعطي؟ فلا تثبت على قول من يقول: "إنّ العطيّة محتاجة إلى الإحراز"، وصفة الإحراز هو القبض لما يقدر على قبضه، والقفل عليه، والأصول قبضها التصرّف فيها من سقي، وإدخال عامل، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي المقرّ إذا أكل ما أقرّ به بعلم من المقرور وربّه إلى أن مات المقرّ، أيكون حجّة أم لا؟ **قال:** أكله وحوزه حجّة لورثته، ولا شيء للمقرّ له. وإن مات المقرور له، والمقرّ حيّ؛ فحجّة المقرور له ثابتة، وفي ذلك فرق بين موت المقر وبين موت المقرور له إلا أن يكون المقرّ كالأب لولده؛ فحازه المقرّ منهم إلى أن مات أو الأمّ لولدها، والزّوجة لزوجها، والولد لوالده؛ فحوز المقرّ ليس بحجّة، والمال بحاله للمقر له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صحّت العطيّة من المعطي، والمال يحوزه ويمنعه المعطى ويتصرّف فيه؟ إنّ حوزه حجّة له ولورثته، ولا حجّة للمعطي ولا له رجعة إلا في وجه آخر حفظته من الأثر. إذا أعطى رجل رجلا ثمرة نخل، ثمّ من بعد أيّام

أعطاه النخل؛ إن حوزه ليس بحجّة للثمرة حتّى يفعل فيها غير هذا من أجر السقي، وإدخال عامل وإخراجه.

وفي الأثر: في رجل أعطى رجلا /٣٤٠/ مالا، وغلام المعطي يعمل ذلك المال على سبيل البيدارة؟ إن عمل الغلام ليس بحجّة للسيّد حتّى يأمره بعمل المال بعد العطيّة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: وأمّا حوز البائع للمال الذي باعه على رجل أجنبي إلى أن مات، وخلفه على ورثته، ثمّ صحّ ذلك البيع للمشتري على الهالك الحائز للمال بشاهدي عدل، أو بخط من يجوز خطّه عند المسلمين، وطلب في ذلك المال؟ **ففي ذلك قولان: قول**: إن حوز البائع والمقرّ لما باعه، أو أقرّ به حجّة لورثته من بعده إلا أن يصحّ بشاهدي عدل، أو بخطّ من يجوز خطّه أنّه يجوز ذلك المال برهن من المشتري، أو المقرور له، أو بمنحة منه، أو بغصب؛ فحينئذ يكون حوزه ليس بحجّة لورثته من بعده على المشتري، أو المقرور له، وهو أكثر القول والمعمول به عندنا. **وقول**: إن حوز البائع أو المقرّ ليس بحجّة لورثته من بعده على المشتري، أو المقرور له إلا أن يصح أن المشتري، أو المقرور له حاز ما اشتراه، أو أقرّ له به، ثمّ حازه البائع، أو المقرّ من [بعده في][1] ذلك إلى أن مات؛ فحينئذ يكون حوزه حجّة لورثته من بعده. وأمّا إن مات المشتري، أو المقرور له، ولم يحز[2] ذلك المال بل هو يحوزه البائع أو المقر إلى أن مات المشتري أو المقرور له، ثم صح ذلك الشراء، أو الإقرار للهالك؛ فليس حوز البائع أو المقرّ

(١) ق: من بعد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يحرز.

ما دام حيّا بحجّة على المشتري، ولا على ورثته /٣٤١/ من بعده، وكذلك في الإقرار، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فإذا صحّ الإقرار من المقرّ لزوجته، ثبت عليه ما أقرّ لها به ما لم يصحّ في إقراره ذلك ما يبطله حازت الزّوجة ما أقرّ لها به زوجها أو لم تحزه، وهو في يده إلى أن مات؟ فهو سواء في حكمه؛ لأنّ حوز الزّوج لمال زوجته ليس بحجّة له عليها كما كان ليس عليهما إحراز فيما أعطى بعضهما بعضا إذ الزوجان في ذلك مفارقان لسائر النّاس الأجنبيين، فكيف إذا حازت ما أقرّ لها به زوجها في حياته، وبقي في يدها إلى حال وفاته؟ فعلى هذا الحال، فيكون ثبوته فيما عندي أوكد، ومن البطلان أبعد، ولا أعلم حجّة لوارثه فيه بعد صحّة ثبوته لها وحوزها إيّاه، ولم تصحّ الحجّة فيه للوارث، فلا يكون وارث الوارث أوجب منه بها على ما أراه في حكمه حسب ما بان لي فيه من أمره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن عليّ العبادي: والعطية من الوالد لولده البالغ البائن عنه، فأحرزها الولد عن والده؛ فحكمها له، وليس للأب بها ملك. وإن ادّعى الأب بعد إحراز الولد لها أنّه أعطاه إيّاها على وجه العارية، أو المنحة؛ فهو المدّعي على ولده ما يزيل ملكه الثابت له في الحكم، وعليه البيّنة، والله أعلم. وكلّ عطيّة إحرازها على المعطى للمعطي ولدا كان أو غيره؛ فهي ثابتة للمعطي في الحكم، والله أعلم.

مسألة: /٣٤٢/ **الصبحي:** وإذا كان رجل في يده مال يحوزه، ويأكله إلى أن مات، ثمّ ظهرت ورقة إقرار، أو بيع منه لآخر بعد موته، وبعد موت المشتري، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إنّ حوز البائع، والمقرّ مختلف فيه؛ **قول:** حجّة له على

المقرّ له، وعلى المشتري، وذلك بعد علم المقرّ له بالإقرار. **وقول:** لا يكون حجّة، وللمشتري والمقرّ له حجّتهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أعطى شيئا ولم يحرزه، وأقرّ به لغيره للذي أعطاه إيّاه أو لغيره، أيقوم ذلك مقام الإحراز؟ وتثبت العطيّة بذلك أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا، والعطيّة لا تتنقل إلى المعطي إلا بالردّ من المعطى. وأمّا إن أقرّ بها لغير المعطي؛ فأرجو أنّ الإقرار بها يقوم مقام الإحراز، والله أعلم.

مسألة: و[1] **من كتاب الضياء:** ومن أقرّ لرجل بدابة، أو أرض، ثمّ استحقّت من يد المقرّ له بها؟ فإنّه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يشترط أنّه إن أدرك في ذلك بدرك، فعليه له خلاصه في ماله أو شراؤه؛ فإنّه يرجع عليه بما ضمن له.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والخمسون في عطيّة المشاع وهبته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة لها في بلد مال ورثته من أبيها، ولها أخ فطلب أن تعطيه حصّتها من ذلك، وزعم لها أنّ لها الثلث من مائة نخلة، وسمى لها النخلة، وأعطته على /٣٤٣/ أنّ المال مائة نخلة، هل يجوز لأخ حصّتها من المائة؟ أو ليس له شيء إذا كان المال[١] أكثر ممّا أعطته؟ **قال:** تجوز له حصّتها من المائة.

مسألة: قال أبو محمّد: فيمن وهب حصّته من مال مشاع غير مقسوم لبعض شركائه؟ إنّ ذلك جائز، ولا خلاف بينهم في ذلك، واختلفوا في الهبة من المشاع لغير الشريك؛ **فمنهم:** من لم يجز ذلك. **وبعض:** أجازه.

قال أبو سعيد: معي أنّه قيل: إنّ الهبة تجوز في جميع ما يجوز فيه البيع، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا أنّ بيع الجزء من المشاع جائز للشريك و[٢] غير الشريك، وكذلك تخرج عندي الهبة مثل البيع، ولا أعلم معنى يجعل الهبة من المشاع إلا ما يشبه عندي من الإحراز؛ لأنّ المشاع لغير الشريك لا يكاد يبلغ إلى إحراز حصّته بعينها. وإذا ثبت هذا المعنى من أجل البلوغ إلى الإحراز؛ كان معنى ضعف العطيّة عندي مثله في أحد الشركاء، إلا أن يكون المعطى والمعطي شريكين في ذلك لا غيرهما معهما؛ فإنّه يحسن عندي في هذا الموضع أن يفترق

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

عندي معنى الشريك وغير الشريك في الهبة، **ويعجبني** أن تجوز فيه الهبة في جميع ما يجوز فيه البيع.

قال المضيف: وإن لم تثبت عطيّة الشريك إلا أن يكون الشيء من المعطي والمعطى سوى من أجل عدم التمكّن في الإحراز؛ لم يصحّ عندي ثبوتها إلا أن يعطيه المعطي جميع حصّته، وإلا فيشاركه المعطي لبعض نصيبه ولعلّه مثل مشاركة غيره /٣٤٤/ سواء، والله أعلم.

مسألة: وإذا أعطى أحد الشركاء صاحبه حصّة من منزل يسكنانه؟ **فقيل**: إذا كانا جميعا ساكنين فيه؛ فقد أحرز المعطي نصف ما أعطاه صاحبه، **وقال الشّيخ أبو محمّد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ بعض أصحابنا أجاز هبة المشاع، **وأكثر القول**: إنّه لا تثبت الهبة في المشاع. **وأكثر القول**: إنّها لا تثبت. وكذلك الاختلاف في رهن المشاع؛ **وأكثر القول** والذي عليه العمل: أنّه لا يثبت. وبعض أصحابنا يثبته.

الباب الثاني والخمسون في عطيّة الآجل من الحقوق والعاجل وما يثبت من ذلك، وفي هبة الصداق

عن أبي سعيد: وعن رجل له على رجل حقّ آجل أو عاجل، فأعطاه رجلا آخر، **قلت**: هل يثبت له ذلك؟ وكيف الوجه في ثبوته والحقّ على الآخر؟ فأمّا عطيّة الآجل من الحقوق؛ **ففي أكثر قول أصحابنا**: أنّه لا يثبت على كلّ حال. **وقد قيل**: إنّه يثبت إذا أقرّ به الذي عليه الحقّ، وضمن به للمعطى. **وأمّا العاجل**؛ فقد أثبتوا عطيته إذا أحرز المعطى ما أعطته، واختلفوا في إحرازه؛ **فقال من قال**: إنّ إحرازه إقرار الذي عليه الحقّ بالحقّ. **وقال من قال**: حتّى يضمن له بالحقّ. **وقال من قال**: لا يكون ذلك إحرازا على حال حتّى يقبضه. فإذا قبضه المعطى من الذي عليه الحقّ؛ فقد ثبتت العطيّة، فلا نعلم في ذلك اختلافا.

قال المضيف: القول الآخر قول نبهان.

قلت له: وكذلك إنّ أقرّ له به، هل يثبت له ذلك الإقرار والعطيّة، غاب الذي عليه الحقّ أو حضر؟ فأمّا العطيّة فقد مضى القول /٣٤٥/ فيها. وأمّا الإقرار؛ فهو ثابت إذا صحّ الحقّ على من هو عليه، كان الحقّ عاجلا أو آجلا؛ فالإقرار فيه ثابت.

قلت له: وكذلك المرأة يكون لها على زوجها حقّ آجل أو عاجل فيعطيه رجلا آخر أو تقرّ له به **قلت**: هل يثبت ذلك؟ وما لا يثبت منه حضر الزّوج، أو غاب؛ فقد مضى القول في ذلك، وهو سواء في العاجل والآجل، والعطيّة، والإقرار، والمرأة، والرجل في ذلك سواء.

قال غيره: وقد قيل: إنّ الإقرار لا يثبت في الآجل، وثبوته في العاجل أحسن.

مسألة: أبو الحسن: وعن امرأة وهبت صداقها لرجل، أو والدها، أو أقرّت به، هل يثبت هذا الإقرار والهبة؟ **قال:** إذا وهبت صداقها لأجنبي، فإن قبل به الزّوج؛ ثبت. وإن لم يقبل به؛ لم يثبت. وأمّا الزّوج فيثبت له الصداق العاجل، والآجل فيه اختلاف، ولا يثبت للأجنبيّ الآجل. وأمّا الإقرار؛ يثبت لجميعهم إن أقرّ بذلك الزّوج.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة أعطت أخاها، أو ولدها، أو أجنبيّا صداقها الذي على ظهر زوجها، ثمّ رجعت عن العطيّة؟ فإنا لا نرى ذلك عطيّة، وهي أولى بمالها. وإن ماتت على ذلك؛ فالمال لورثتها سواء في هذا كانوا صغارا أو كبارا.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويوجد في الأثر:** أنّ الخدمة والسكنى لا تصحّ الهبة فيهما، ولا تجوز هبة الحركات ولا السَكن، ولا تجوز /٣٤٦/ هبة الدّين؛ لأنّ ما في الذّمة معدوم غير موجود ما معناه.

الجواب: إنّ معنى ذلك عندي أن يهب سكن بيته، وخدمة غلامه لرجل؛ فهذه عندي عطيّة مجهولة؛ لأنّه لا يدرك قبضها. وأمّا هبة الدّين؛ **فقول:** لا يصحّ إلا للذي عليه الدّين. **وقول:** إذا جمع بين الموهوب له وبين الذي عليه الدّين، وقبل الذي عليه الدّين للذي عليه العطيّة؛ ثبتت العطيّة في الدّين إذا قبلّها الموهوب له، وذلك إذا كان الدّين حالًّا على من عليه الدّين. وأمّا إذا كان آجلا؛ فلا تثبت فيه العطيّة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ كلّ فقراء لا يحصون في قبيلة، أو في بلد؟ فلا يجوز تسليم ما أقرّ لهم به إلى ثلاثة منهم فصاعدًا؛ لأنّه يجب لهم كلّهم، وإنّما قيل ذلك في الوصيّة على بعض القول، والله أعلم.

الباب الثالث والخمسون في عطية المرأة زوجها بمطلب أو غير مطلب وفي الرجعة لها

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمّد: إذا أعطت المرأة زوجها شيئا من مالها من صداق، أو غيره بمطلبه إليها عن طيبة نفسها من غير كراهية منها لذلك، ولا تقيّة منه؛ أنّه لا رجعة لها عليه في ذلك. فإن ادعت هذه المرأة أنّها أعطت بغير طيبة نفسها، وخافته[1] لما سألها؛ كان القول قولها، وعليها يمين بما ادّعت.

قال المضيف: وقد قيل: إذا طلب إليها؛ فلها الرجعة ولو أعطته على الإحسان بطيبة النّفس /٣٤٧/ بذلك إلا أن تكون أعطته لوجه الله؛ فحينئذ لا رجعة لها.

(رجع) وأمّا فيما بينهما وبين الله إن أعطته عند السؤال ونفسها طيبة بذلك؛ لم يكن لها رجعة، ولا يحلّ لها مطالبته. وإن أقرّت عند المطالبة أنّها كانت راضية وقت العطيّة، وأنّها غير مجبرة الآن وراجعة فيما أعطت لأجل السؤال؛ أنّه لا حقّ لها، وما أعطته من مالها بغير سؤاله لها؛ لم يكن لها فيه رجعة حينئذ، وصلى الله على محمّد وآله وسلّم تسليما كثيرا.

مسألة: ومن غيره: وقال: إذا تركت المرأة لزوجها وأعطته ما عليه؟ فهو سواء، وليس عليه فيما أعطته وتركت له قبول فيما عليه، وإنّما عليه القبول فيما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وخافية.

قد صار إليها فأعطته ولم يقبل فأحرز؛ فهو له إذا أحرزه. وكذلك جميع من أحرز ممن لا إحراز عليه ولم يقبل؛ فهو جائز له.

مسألة: قال هاشم: إذا أعطت المرأة زوجها صداقها على الإحسان، أو على أن لا يتزوج عليها فلها الرجعة. وإن أعطته لوجه الله؛ فليس لها أن ترجع فيه هذا قول أبي صفرة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة أشهدت لزوجها بمالها على أن لا يتزوج عليها زوجها، ثمّ أنّها رجعت وقالت[1]: لا أتمّ هذا، وعليها البيّنة، ورجعت قبل أن يتزوّج عليها زوجها، هل /٣٤٨/ لها في ذلك رجعة؟ **فعلى ما وصفت**: فلها الرجعة في ذلك، ولها مالها إلا أن يكون الزّوج قد مات على ذلك؛ فلا مال لها، أو أراد أن يتزوّج امرأة بعينها فقبلت له بذلك، وعلى ذلك ودع تزويج المرأة حتّى ماتت المرأة؛ فذلك ثابت للزّوج عليها. وكذلك إن تزوجت المرأة غيره؛ فذلك ثابت للزوج على المرأة، وله مالها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسئل عن امرأة أعطت زوجها شيئا مما لها فيه الرجعة، ثم قالت بعد ذلك: "حرم الله عليك بكلّ حقّ يلزمك لي"، هل يكون هذا رجوعا منها في ذلك؟ **قال**: لا يبين لي أنّ هذا رجعة يلزمه لها حقّ؛ لأنّه لو كان يلزم ما يحتاج إلى قول في ذلك وكان لازما له.

مسألة: وذكرتُ في رجل طلب إلى امرأته أن تعطيه بيتها يبيعه، ويعطيها بيته تسكنه حياته، فإن ماتت قبله فبيته له، وإن مات قبلها فالبيت لها، ففعلت ذلك، وإن باع البيت، **قلت**: هل يثبت البيع؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا شرط

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

باطل إن رجعت المرأة على زوجها أو على ورثته بعد موته. وإن لم ترجع حتّى ماتت هي؛ **فقد قال من قال**: إنّ لورثتها في مثل هذه الرجعة. **وقال من قال**: لا رجعة لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقالوا في المرأة تترك لزوجها صداقها، فلمّا مات قالت: "إنّي تركت له ما لم أعرف؟ **فقالوا**: لها الرجعة مع يمينها ما تركت له ما عرفت، تمّ لها /٣٤٩/ صداقها. **قلت**: ولا يقطع حجّتها موت زوجها؟ **قال**: **قالوا في هذا**: لا تذهب حجّتها إلا أن تقوم عليها بيّنة أنّها عارفة به يوم تركت له، وذلك قضاؤهم، فالوالد تذهب حجّته عمّن مات، وهذه تحيا حجّتها ولو مات زوجها.

مسألة: فإذا نحل الرجل امرأته شيئا حين نحلا عليه؛ فليس بشيء، لا يؤخذ منه إلا أن يكون شيئا يعطيها إيّاه وتقبضه. فأمّا إذا قال لها: " كذا وكذا"؛ فليس يؤخذ به، ولكن ينبغي له أن يكذب فيقول: "لكم كذا كذا". فإذا أعطت المرأة زوجها شيئا، وقبضه؛ فليس لها أن ترجع فيه. فإذا أعطى الرجل امرأته شيئا، وقبضته؛ فليس ينبغي له أن يرجع فيه.

مسألة: وسألت محبوبا: عن رجل وهبت له زوجته كلّ شيء لها[1]، ثمّ رجعت في هبتها؟ **قال**: إن كان قبض ما وهبت له، وحازه، وصار في يده، وأشهدت له بذلك، ثمّ لم يسلّم بشيء إليها؛ فليس لها أن ترجع. وأن أساء إليها، وطلّقها؛ فلها أن ترجع. **قال هاشم**: مثل جواب الأولى.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى هاشم بن الجهم: وسألت هل يجوز للرجل أن يطلب إلى امرأته أن تحجّه من مالها، أو يحجها هو وتعطيه مالها، وتترك صداقها، والذي تعطيه /٣٥٠/ أكثر من مؤنتها؟ فإن كان طلب إليها مالها، أو صداقها يحجها، فأحجها ولم يكن للذي أعطته إسرافا، ولم تكن العطيّة عن تغيّر منه؛ فما أرى بأسا إن شاء الله. وأمّا ما طلب إليها أن تحجّه من مالها، فأحجته؛ فما أرى بأسا بذلك.

مسألة: وقيل: في رجل طلب إلى امرأته صداقها فأعطته، ثمّ طلبت ذلك، وقالت: "إنّه طلبه إليها"؟ **فقد قيل**: ذلك لها عليه إذا صحّ ذلك أنه طلبه إليها. فإن لم ترجع حتّى مات زوجها، وطلبت إلى ورثته ذلك؛ **فقال من قال**: لها ذلك. **وقال من قال**: ليس لها ذلك. وإن ماتت هي، وليس لورثتها رجعة؟ **قال محمّد بن المسبّح**: وإن ماتت هي فطلب ورثتها يمينه؛ فلم يكن لهم عليه يمين، وإنّما اليمين لها هي[1] إذا كانت هي حيّة وطلبت يمينه أنّه ما طلب إليها صداقها، أو تحلف هي ما أعطته صداقها إلا بمطلب منه إليها.

ومن غيره: قال: نعم، لا يمين لهم عليه؛ لأنّه لو أقرّ بذلك، أو صحّ؛ لم يلزمه لهم شيء.

مسألة: وعن المرأة التي تركت لزوجها صداقها في المرض على وجه يجوز له، هل يسعه ذلك؟ فما يسعه ذلك إذا علم أنّها كذبت فيما قالت.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وقال في الرجل يريد الدخول بامرأته، فتمتنع من الدخول إلا أن يعطيها شيئا، فيعطها[١] شيئا، أو ينحلها ويشهد بذلك؟ فلم نر تلك عطيّة لحال المنع، وحفظ ذلك فيما أحسب، **قال:** وهو رأي المسلمين.

مسألة: رجل طلب إلى امرأته شيئا /٣٥١/ من مالها، فأعطته ذلك فباعه، ثمّ غيّرت بعد ذلك؟ **قال:** لا يُقضَ مالٌ زال برأيها، وقد ثبت البيع، ولها عليه عوضه في ماله على قول من قال: "لها الرجعة على زوجها فيما أعطته من مالها بمطلبه إليها". **وفي ذلك قول آخر:** فلا رجعة لها عليه فيما أعطته من مالها إذا طلب ذلك إليها.

مسألة: وإذا ثبتت النفقة للزوجة على زوجها، فطلب إليها الحِّل منها فأحلته، ثم رجعت فيه؟ فلا يبن لي على بعض القول له براءة من ذلك إذا كان قد ثبت لها عليه؛ لأنه **قد قيل:** إن الزوج إذا طلب إلى زوجته مالها فأبرأته منه، ثم رجعت؛ كان لها ذلك، **وأحسب أنه قيل:** إنما ذلك في الصداق، وليس في سائر الحقوق.

مسألة: وسئل عن رجل تقول له امرأته: "أنت بريء من حقي الذي تزوجتني عليه"، وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم، وكان أوصلها المائتين؟ أنه لا تجوز براءتها له إلا من المائة التي بعد عليه. وأما المائتان؛ فليس هما عليه، فتكون براءتها منه.

مسألة: وعن رجل قالت له امرأته: "إن حدث بك حدث موت في سفرك هذا، فأنت بريء مما عليك من صداقي"، و"إن حدث بي حدث موت فأنت

---

(١) ق: فيعطيها.

بريء"؟ **قال**: إن حدث به موت؛ فهو بريء. وإن حدث بها؛ فليس له إلا ميراثه.

مسألة: وعن امرأة تركت /٣٥٢/ صداقها لزوجها، فلما حضره الموت أقر أنها ألجأت إليه، وأنه قد رده عليها؟ فأرجو أن ذلك لها.

مسألة: وقال في رجل أعطته زوجته نصف مالها، ثم تعايشا نحو عشرين سنة، ثم هلكت الزوجة، واختلف الزوج وورثة زوجته؟ **فأقول** -والله أعلم-: إن البينة على الورثة أن الزوجة استفادت مالا بعد العطية.

مسألة: **قال غيره**: عندي أن المعنى في ذلك أنه لو قال الورثة: "إن الزوجة استفادت مالا بعد العطية"، وقال الزوج: "إنها لم تستفد مالا بعد العطية"، وأراد أحد جميع نصف مالها الذي تركته، وكره الورثة؛ فعليهم البينة بما استفادت الهالكة بعد العطية، والله أعلم. وكذلك إن ادعوا أنها رجعت في عطيتها، وما أشبه ذلك؛ فعليهم البينة بما أحدثه، والله أعلم، هكذا عندي.

مسألة: وعن امرأة أعطت زوجها مالها، وفسله ثم رده عليها على شرط أن لا تزوج بعده، وعلى شرط أن ليس لها فيه بيع ولا هبة، فلم تبع ولم تهب ولم تزوج، وفعلت ذلك، ما ترى؟ **قال**: إذا رجع فيه؛ كان له ذلك على هذا الشرط منه عليها ولو لم تكن باعته، ولا وهبته، ولا تزوجت، وذلك لورثته من بعده.

مسألة: وعن رجل أعطته امرأته مالها وصداقها طيبة نفسها، ثم أنها رجعت فيما أعطته، وقالت: "طلب إلي فأعطيته إياه اتقيته"، فأقام /٣٥٣/ الزوج شاهدين شهدا أنها أعطته، وأقرت معنا، وأشهدتنا أنها طيبة نفسها قال: "طلبته إليها فأعطتني طيبة"، **قال**: إذا أقر الزوج أنها إنما أعطته بمطلب منه إليها؛ فلها أن ترجع به عليه.

أرأيت لو أن امرأة ماتت ولم تطلب شيئا، فاحتج ورثتها أنه طلبه إليها، وأقر بذلك، وقام البينة بالعطية منها على ما وصفت لك؟ **قال**: إذا ماتت ولم تكن رجعت في عطيتها؛ فليس لورثتها الرجعة في ذلك عليه.

مسألة: وعن امرأة أقامت شاهدين أنّ زوجها أعطاها ماله، والزّوج ميّت أو حيّ، و[1] لم تشهد البيّنة أنّها قبلت؟ **قال**: هذه عطيّة ضعيفة لا تثبت شيئا حتّى تقيم بشاهدي عدل أنّها قبلت ما أعطاها من ماله.

مسألة: ومن غيره: ممّا يوجد عن الأزهر: سئل عن امرأة عتبت على زوجها، فاعتزلت إلى أهلها، فطلبوا إليه أن يرضيها بشيء، فأعطاها شيئا من ماله؟ **فقال**: إن كانوا قالوا له، أو قالت هي: "لا تعود إليك حتّى تعطينا شيئا"؛ فلا شيء لها فيه. وإن كانت طلبت إليه، فطلبوا إليه مطلبا فأعطاها؛ فما أعطاها جاز لها.

مسألة: وممّا يوجد في الأثر: وسألته عن رجل نحل امرأته نحلا، ثمّ لم تقبضه حتّى مات وعليه دين، وقد كان /٣٥٤/ نحلها حين نحلها وعليه دين، أترى أنّها تشارك الدّيان فتأخذ معهم ممّا نحلها من المال، فتأخذ بحصتها مع أهل الدّين؟ **قال**: نعم، إنّ ذلك لها. وإن لم تكن قبضت حتّى مات، **وروي عن أبي الشعثاء** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ الحميد الزهراني كان حلّت عليه امرأته جعل لها حلّة، فزعم أنّهم استفتوا أبا الشعثاء، **فقال**: يؤخذ من ماله حلّها عليها وجعلها دينا عليه، ثمّ **قال**: الحلّة أهون من العطيّة، والنحل، وقد أجازه أبو الشعثاء -رضيه الله-، فكيف لا يجوز النحل؟ ورأى أنّ كلّ رجل وامرأة تصدّق بصدقة، أو نحل لغير

(١) زيادة من ق.

ولده؛ أنّه ليس له رجعة فيه وإن لم يكن قبض، ثمّ **قال**: إنّ هؤلاء لا يأخذون في هذا بما يقول. وزعم أنّ أبا الشعثاء -رضيه الله- أتاه رجل نحل امرأة من غنم له عشر شياه، ولم يعلمهنّ لها؛ **فقال أبو الشعثاء**: أعلمهنّ فإنّ تلك العشرة لها من غنم الرجل بعد موته أو قبل موته إن شاءت، وإن لم يكن بقي من غنمه غير تلك العشرة، وإن كان غنم الرجل ذهبن كلهنّ؛ فليس لها شيء إذا لم يكن قبض حتّى ذهبت، وإن علمهنّ لها؛ فإنّ لها تلك الشياه وما ولدن. وإن كنّ متن؛ فليس لها شيء.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأته مالا من مالها غير صداقها، فأعطته ثمّ رجعت وقالت: "طلب إليّ فأعطيته"؟ **قال**: لا يجوز له /٣٥٥/ ذلك.

قال أبو سعيد: **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إنّما ذلك في الصداق والحقّ الذي لها عليه. وأمّا ما كان من غير هذا، فإذا لم تكن[١] موضع التقية ويظهر ذلك منه؛ ثبتت عطيتها له.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: وسألته عن رجل أعطته امرأة مالها، أو شيئا من مالها، فقبل[٢] ولم يحرز، ثمّ تزوجها فرجعت بعد أن تزوجها، وقبل أن يجوز (خ: يحرز)؟ **قال**: لها الرجعة، والمال مالها.

قلت له: فإنّه لمّا تزوجها قال لها "فإنّ المال الذي أعطته قد قبله"، فقالت من بعد ذلك: "قد رجعت أنا الساعة"؟ **قال**: لا أرى لها رجعة بعد قوله: "إنّه

---

(١) ق: يكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فقيل.

قد قبل[١] من بعد تزويجها".

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ لها الرجعة ما لم يحرز عليها إلا أن تكون العطيّة منها له، وهي زوجة له.

مسألة: وعن امرأة تركت لزوجها صداقها، فلمّا حضره الموت أوصى لها بصداقها؟ فإن كانت تركت صداقها لزوجها بمطلب منه إليها، ثمّ أوصى به لها في مرضه، وردّه إليها؛ فهو لها. وإن كانت تركته له من غير مطلب منه إليها، وطابت به نفسها، ثمّ أوصى به لها، أو ردّه عليها في مرضه؛ فذلك لا يجوز لها؛ لأنّها من الورثة، ولا تجوز لها الوصيّة في صحّة، ولا في مرض، ولا عطيّة عند الموت.

مسألة: وعن من قال لزوجته: "إنّي كنت تزوجت امرأة وتركت لي صداقها الذي لها عليّ"، أحبّ /٣٥٦/ أن تسمع زوجته، ورجا أن تدع له حقّها، فتركت له حقّها، أيبرأ وهذا مطلب منه؟ **قلت:** وكذلك لو قال: "ما أحبّ أنّي لو تخلّصت من حقّك صداقك الذي لك عليّ"، أو قال: "هاني في غمّ من حقّك"، أو قال: "أخاف أن أموت وحقّك عليّ، ولا أدري كيف احتال حتّى أخلص من حقّك"، **قلت:** ما ترى إن تركت له على هذا، أيبرأ أم لا براءة له؟ **فقد قالوا:** ليس له أن يعرّض لامرأته في صداقها، فإذا عرّض لها فتركت له على التعريض، ثمّ رجعت؛ كان لها الرجعة، ولا يبرأ من صداقها إذا رجعت في ذلك، وكأنّهم رأوا التعريض مثل الطلب. وكذلك لو دعا ربّه بمحضر منها، فتركت له على ذلك؛ فهو مثل الطلب. وإن طلب إليها صداقها، فتركت له، ثمّ لم ترجع

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قيل.

حتّى مات أحدهما؛ فقد برئ من صداقها، وقد أجاز بعض الفقهاء الطلب إليها إلا أنّ لها الرجعة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يطلب إلى امرأته الذي عليه، فتركته له، أو تترك له منه شيئا، ثمّ ترجع في ذلك؟ **قال**: إنّما الرجعة عليه هو. وأمّا على ورثته بعد موته؛ فليس لها الرجعة على ورثته. **وقال من قال**: لها عليه الرجعة في حياته وبعد وفاته ما كان باقيا من ماله، وليس لورثتها هي رجعة عليه هو، ولا على ورثته من بعده، ولا نعلم في ذلك /٣٥٧/ اختلافا أنّه لا رجعة للورثة، وإنّما الاختلاف في رجعتها هي بعد موته، **ويقال**: إنّ مطلب الزّوج إلى زوجته حقّها هدّ منه لها، والنّاس في مطلب الحقوق مختلفون؛ فمنهم متحرّ الخلاص بالصداق على مجهوده. ومنهم من يأخذه منها على مطلبه على جهة الغصب[1] إلا من رحم الله، وكذلك الزوجات مختلفات في ترك ما وجب لهنّ؛ فمنهن الراغبة في خلاص زوجها إذا علمت صدقه بطيبة نفسها، ومنهنّ المكابرة لترك حقّها وإنّما تساعد من خوف زوجها؛ فلا براءة في هذه الصّفة فتنظر المرأة لنفسها ولزوجها، فإن كان زوجها من رغبته الخلاص، وله ورع وإخلاص، ولو أنّه لم تقل له "نعم" لأوصى لها بجملة حقّها، فقد غرّته بقولها: "نعم"، ولم يكن ينبغي هو أن يتكل على قولها ذلك إلا بتصحيحه، وإن كان زوجها ممن لا ورع له، ولا يبالي تخلّص أو لم يتخلّص، ولم يقل له: "نعم" على أنّها قائلة، وإنّما قولها ذلك وعد منها وعدته لها وخوف منها فأعطته ذلك بلسانها، فقد غرته، وهي آثمه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغضب.

بخلفها ولها حقّها مع يمينها على ما وصفت[١] لك، والله أعلم بالعدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز للإنسان أن يعرض لزوجته أن تبرئه من صداقها الآجل من غير تصريح فيما بينه /٣٥٨/ وبين الله؟ وإن أبرأته، ولم ترجع إذا صرّح لها بالطلب، هل يسلم عند خالقه أم لا؟

الجواب: قد جاء النهي عن العلماء أن يطلب الزّوج المرأة[٢] أن تعفو عنه صداقها، أو ما بقي عليه منه؛ لأنّه بمنزلة من يتقى حذرا أن[٣] تضعف مودّته لها فيضعف عن جماعها وهما غاية مطلبها منه لها، وكذلك بالإشارة. وأمّا في الحكم فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا عرف أنّها ممّن لا تتقيه، وأنّها هي الأقوى عليه؛ فلا يلزمه شيء، ويحلّ له برآنها، وليس أحوال النساء هي على حالة واحدة. وأمّا في الحكم الظاهر عند التشاجر مع الحاكم إذا كانت قد أبرأته بشهادة من يحكم بشهادتهم[٤]، وأنكرت، أو رجعت، أو ادعت بدعوى تريد بها نقض ذلك؛ فلا يقبل دعواها إذا شهد الشهود، وحكم عليها بثبوت ذلك، ولكن وإن حكم له الحاكم بثبوت ذلك؛ ففي ما بينه وبين الله هو على ما ذكرناه سابقا على ما قد عرفه منها في برآنها له من ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: وصفنا.

(٢) ث: امرأته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لشهادتهم.

مسألة: ومنه: وإذا أقرّت المرأة أنّها أبرأت زوجها من شيء من صداقها، ثمّ ادعت أنّها أبرأته من مطلب، أو من تقية [منها منه][١]، أو من إساءة، هل يقبل قولها، أم لا؟ **الجواب:** لا تقبل دعواها إلا بالبيّنة العادلة على ما تدعيه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها الذي عليه، وهي صحيحة، فتركت له، ولم يعلم أنّها رجعت؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تركت /٣٥٩/ له حقّها في صحّتها بطيبة من نفسها، ولم يعلم أنّها رجعت؛ جاز له ذلك. فإن رجعت؛ كان لها الرجعة فيما أعطته إذا كان بمطلب منه إليها. وأمّا المريض؛ فلا يجوز طلب ذلك إليها، أو لم يطلب رجعت أو لم ترجع، وعليه[٢] صداقها وجميع ما أعطته في مرضها؛ فهو لورثتها، وعلى الشهود أن يؤدّوا الشهادة بما سمعوا وعلموا كان بمطلب، أو بغير مطلب، كان ذلك في الصحة، أو في المرض، وعليهم أن يعلموا إن كان بمطلب أو في مرض إلا أن تكون قد تركت له في مرضها بحق عليها؛ فإنه جائز له.

مسألة: وعنه: وعن رجل أعطته امرأته مالا، فلما حضره الموت رد تلك العطية عليها؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء:** لا يجوز رده عليها في مرضه. **وقال من قال:** بل يجوز له ذلك أن يرد عليها في مرضه[٣]، وبهذا القول الآخر نأخذ، وإنما نأخذ بهذا في الزوجين. وأما إن كان في غير

---

(١) ق: منه لها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وعليها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وعليها.

الزوجين؛ فلا يجوز الرد في المرض على أحد، ونأخذ بالقول الأول في غير الزوجين. وكذلك الوالدان مثل الزوجين، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل مرض، فطلب من امرأته أن تترك له نصف صداقها، ويقضيها بنصف صداقها مالا، فلمّا أن مات أرادت /٣٦٠/ الرجعة، ألها الرجعة أم لا؟

الجواب: إنّ التعريض مثل الطلب، فإن طلب إليها صداقها فتركته، ثمّ لم يرجع فيه إلى أن مات أحدهما؛ فلا شيء للمرأة، وقد برئ من صداقها إن شاء الله. **قال محمّد بن عليّ**: أمّا إن شهدت[1] سرّا أنّها ما تركت له صداقها إلا لمّا طلبه منها؛ فحينئذ لها الرجعة، ولها ما تركت مات أو ماتت؛ فلورثتها مالها لأن الزوج سلطان على زوجته، قد جاء الأثر بذلك، ولا نظر مع أثر، ولو لم يأت الأثر بذلك؛ لقلنا في زماننا هذا إنّ المرأة سلطان على الزّوج، ولم تخالجنا في ذلك الشكوك، ولكن قد تقدّم بذلك الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن المرأة تقول لزوجها: "قد وهبتُ لك الحقّ الذي عليك لي"، أو "أعطيتك الحقّ الذي عليك لي" في الصحّة أو في المرض، فلم يصحّ أنّه مرض ترفع نفسها منه، أو لا ترفع نفسها، هل يثبت له هذا؟ فأمّا في الصحّة؛ فذلك جائز إلا أن يكون ذلك بمطلب أو تقيّة. وأمّا في المرض؛ فلا تجوز فيه العطية، ولا الهبة. وإذا ماتت من ذلك المرض؛ خفت أن يكون ذلك غير ثابت، إلا أن يكون صحّ أنّها كانت في غير المرض الذي لا

(١) ث: أشهدت.

يجوز ذلك منها. وإذا كانت صحّت من ذلك المرض، ولم يصحّ أنّ ذلك المرض كان ممّا لا تجوز عطيتها فيه؛ ثبت ذلك عندي حتّى يصحّ غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا قالت المرأة: "قد وهبتُ لك الحقّ الذي أطلبه إليك"، /٣٦١/ أو "الذي عليك، وقد أعطيتك الحقّ الذي أطلبه منك"، و"الحق الذي لي عليك"؛ فهذا كلّه لا يثبت منه إلا قولها: "الحقّ الذي لي عليك"، وسائر ذلك اللفظ يخرج على معانٍ شتى، ولا يبين لي ثبوت ذلك.

قلت له: وإن قالت: "قد وهب الله لك الحقّ الذي لي عليك"، هل يثبت كلّ هذا في صحّتها؟ فقد مضى القول في الأوّل. وأمّا هذا؛ فقد اختلف فيه فيما عرفنا من نحو هذا؛ **فقيل:** يثبت ذلك. **وقيل:** لا يثبت، والله لا يهب حقوق النّاس، وهذا الرأي **أحب إلي**.

مسألة: وممّا يوجد عن هاشم: وعن رجل أعطته امرأته مالا وقبضه، ثمّ طلبت من بعد ذلك إليه أن يردّ[1] عليها مالها، فأشهد "أنّي قد رددته عليها، وأنا أقيمه ولي ربع تمرته والأصل لها"؟ **قال:** أراه مالها إذا ردّه عليها.

مسألة: ومن جواب جابر بن زيد: وأمّا ما ذكرتَ من رجل أعطى امرأته حليّا من غير مالها، ثمّ قضى بينهما الفرقة، هل يحلّ له أن يأخذ شيئا ممّا أعطاها، أخبرك أنّه كان يقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من أعطى عطيّة ثم عاد فيها؛ فهو كالكلب عاد في قيئه»[2]، وذلك حيث لا يحلّ للمسلمين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نردّ.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٥٨٩؛ ومسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٨.

مسألة: سألت محبوبا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل سأل امرأته أن تعطيه من مالها، أو من صداقها طيبة النّفس، ثمّ أنّها أعطته /٣٦٢/ ثمّ رجعت بعد ذلك، ألها ذلك أم لا؟ **قال: كان الفقهاء يقولون:** إن رجعت فيما أعطته لإساءة منه إليها، أو تزويج عليها، أو تسر عليها؛ فذلك لها. **وقال هاشم:** إن كانت أعطته لوجه الله؛ فليس لها أن ترجع فيه، وهذا قول أبي منصور.

مسألة: وقال ابن المعلا عن الربيع: إنّ كلّ امرأة أعطت زوجها من صداقها؛ فجزاؤها إحسانا، ثمّ قدر بينهما فراق، فإن جازت عطيته.

مسألة: وعن امرأة أعطت زوجها من مالها على أن يكسوها كذا وكذا، فلم يكسها حتّى ماتت؟ **فقد قيل:** هذه عطيته على إثابة فلم تثبت حتّى ماتت، والله أعلم.

مسألة عن الربيع بن عبد الصمد الواسطي: عن أبي بكر الموصلي: عن أبي عبيدة والربيع بن حبيب: عن امرأة تهب لزوجها مهرها، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، أترى عليه شيئا؟ **قال:** لا.

مسألة: وسئل عن رجل وهب لبعض أهله [...][1] غلاما أو جارية أو شاة أو شبه ذلك؟ **قال:** فإن سمى بالغلام، أو بالجارية سماه باسمه فلان أو فلانة؛ فهو له في حياته ومماته. وإذا أعطاه من شاته، أو بقره، أو إبله سمّى ألفا، أو مائة، أو أقل، أو أكثر من ذلك؛ فهو له في حياته /٣٦٣/ ومماته. فإذا كان قال: "لك ألف شاة"، فلم تأخذها حتّى أتى على ذلك سنة؛ فليس له إلا ألف شاة، وليس له من نتاجها شيء من أجل أنّه لم يعزل له فيعلم نتاجها. وإن عزلت،

---

(١) وفي الأصل بياض بمقدار كلمة. وفي ث: علامة بياض.

وأعلمت له؛ فهي له، وما نتجت. وإن لم يعزل حتّى يأتي على ذلك زمان، وقد سمى بعدتها[١] فإنّما له ما سمّى ألفا، أو مائة، أو أقلّ، أو أكثر. وإذا قال: "لك طائفة من شائي، أو بقري، أو إبلي، أو نخلي"، أو أشباه ذلك ولا يسمّي به، ولم يدفع به إليه؛ فليس له شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعطى الرجل زوجته الكسوة، والصيغة، والآنية[٢]، وقبلت المرأة العطية من زوجها؟ فلا رجعة للزّوج؛ لأنّ الزوجين يكفيهما القبول دون الإحراز، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: [رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل، فسلم لها العاجل، ثم أتلفته من غير أمر الزوج أعطته أباها، أو أخاها وهم أغنياء، فلم يرض الزوج؟ **الجواب:** هو مالها تصنع فيه ما شاءت إن كان للأب أو الأخ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الأب إذا أعطته ابنته عاجل صداقها في صحتها بغير رأي الزوج؟ فجائز لها إذا كان الزوج قد دخل بها وكانت موسرة حتى لزمها رد ما أخذت بكراهية أو زنا؛ وجب عليها الرد.

مسألة: ومنه][٣]: وفي امرأة غضبت على زوجها بسبب يوجب الغضب، وطلبت منه رضوة فأرضاها، هل له عليها رجعة أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد موتها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والابنة.

(٣) زيادة من ج.

الجواب: له عليه رجعة إن رجع. وإن مات؛ فلا رجعة لوارثه من بعده، والله أعلم.

[**مسألة**: ومنه وعن امرأة حضرها الموت، فقال لها زوجها: "أطلقي عني الصداق الذي عليّ"، بمحضر رجال، فقالت: "لا أعلم ما أقول، ولا أعرف"، فعلم الرجل الرجال أن يقولوا كذا: "فقالوا: تقر له بالصداق"، فأقرت لغيره بغير مطلب منه لها؟

الجواب: إن الزوج لا يجوز له ذلك الإقرار لأنه سلطان عليها، وعندي بمطلب منه ولقنها كيف تفعل؛ فعلى هذا لا يجوز هذا الإقرار؛ لأنه ليس بحق عليها له ولا ضمان. وأما غيره، فإذا أقرت له بغير مطلب منه؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الصبية التي تهم بالبلوغ، وهي معاشرة لزوجها، وتريد منه عطية رضوة أكثر من العاجل، وإذا لم يرضها خاف منها الغير؟ **الجواب**: هذا يُشهد رجالا عدولا "أن هذه الصبية طالبة إليّ رضوةً إن لم أعطها غيرت فتروني دافع إليها ذا وذا رضوة، فإذا بلغت أو متى أردت مالي فلي"، فإذا أشهدتهم بهذا؛ فأي وقت طلبه أدركه، الله أعلم][1].

مسألة عن عمر بن عليّ: في امرأة أعطت زوجا ثمرة مالها سنين من طيبة نفسها، ثمّ طلبت بعد ذلك في ثمار[2] تلك السنين؟ فلا شيء لها إذا كان يعطيه منها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إثمار.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عمر: في رجل عنده امرأة ولابدّ /٣٦٤/ عندها من مال، فأعطته غلّة مالها بطيبة نفسها رغبة منها له، وفي بعض الأوقات تغضب ولا تطيب نفسها بذلك إلا ساعة قليلة، ثمّ تطيب نفسها عليه وتبرئه، أعليه شبهة في أخذ مالها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: أمّا ما أعطته بطيبة نفسها؛ فهو له حلال. ولو غضبت من بعد؛ فلا يضيق عليه بعد عطيتها، والقبول منه (خ: منها). وأمّا إن كان شيء من مالها لم يقبضه، فإذا غضبت؛ لم يسعه أن يأخذ شيئا من مالها. فإذا طابت نفسها؛ وسعه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الوهاب المغربي: وذكرت رجلا أعطى امرأته طائفة من ماله، أله أن يرجع في ذلك؟ وما أعطت المرأة لزوجها، ألها أن ترجع في ذلك أم لا؟ **الجواب في ذلك**: أنّه لا رجعة لواحد منهما فيما أعطى صاحبه، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وذكرت رجلا يهب شيئا، ثمّ يرجع فيه، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: عندنا أنّه من وهب هبة طائعا غير مكره[1]، ولم يذكر ثوابا، ولم يعرض له؛ فقد مضت هبته، ولا ثواب له، والراجع في هبته كالراجع في قيئه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مكروه.

الباب الرابع والخمسون في عطية الغضب

وسألته: عن /٣٦٥/ رجل أعطى رجلا عطية بطيبة نفسه، ولم يحرز المعطى، ثمّ رجع المعطي، هل له ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنّ له ذلك.

قلت له: فإن أعطاه في غضب منه، هل تثبت العطية إذا أحرز المعطى؟ **قال: قد قيل:** لا عطية في غضب إذا صحّت أنّها في الغضب؛ بطلت عندي في الحكم أحرز أو لم يحرز.

قلت له: فإن لم تصحّ بذلك البيّنة أنّه أعطاه في غضب منه، أيجوز له أن يرجع فيها؟ **قال:** إذا كانت بغضب منه؛ جاز له أن يرجع فيما بينه وبين الله. وأمّا في الحكم؛ فليس له ذلك إذا صحّت العطية والإحراز فيما عندي.

قلت له: وهل يجوز للمعطى أن يحرزها بلا رأي المعطي حتّى يعلم أنّه أعطاه في غضب منه؟ **قال:** العطيّة عندي في الغضب لا تجوز [...][1] بينهما من بعد الرضا، ويحرز بعد ذلك.

وقال: إنّ الصدقة، والهبة، والعطيّة، والنحل، والجُعل، والترك في الغضب؛ لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة عن أبي عبد الله محمّد بن سليمان الرستاقي العيني: إنّ الإقرار في المغضوب جائز، والمجهول فيه اختلاف.

قال الناظر: وقيل: إنّ الإقرار، والبيع، والعطيّة، والترك، والحلّ في المغصوب لا يجوز؛ لأنّه يقرّ بما لا يملك وهو أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

عطيّـــة الغضـــبان ثمّ الصـــدقة مـردودة منـه فـع يا صـدقة /٣٦٦/
لكـــن مـــا إقـــراره يلزمـــه مـــن قـــول كـــلّ العلمـــاء نعلمـــه
قلـــت لـــه إن ادّعـــى ربّ العطـــا بأنّـــه في غضـــب قـــد أعطـــى
قـــال عليـــه أن يقـــيم البيّنـــة فيمـــا ادّعـــى مـــن قولـــه وبيّنـــة
قلـت لـه فسـرّ أخـي لي الغضـب الـذي بـه يبطـل إعطـاء العـرب
قـــال إذا لم يـــرد المعطـــي بـــه البـــاري كـــذا أفصـــح في جوابـــه
إلا لمـــا يلحقـــه مـــن غضـــبه ومـــا بـــه قـــد اعـــترى مـــن عطبـــه
فـــلا عليـــه عنـــدنا لـــزوم شـــيء بـــه في حكمنـــا ملـــزوم
إلا إذا أتمّـــم بعـــدما صـــحّا يلزمـــه مـــا بالمقـــال أفصـــحا
قلـت لـه فهـل تـرى في الغضـب ثبـــوت هـــدي يا كثـــير الأدب
فقـــال لي في ذلـــك اخـــتلاف رواه لي مـــن ربّـــه يخـــاف
والنـــذر فيـــه باطـــل قـــد قـــيلا مثـــل العطـــاء فـــافهم التأصـــيلا
وقـــد وجـــدت الاخـــتلاف بعـــد في النـــذر فـــافهم مـــا أتـــى يا سـعد
وقـــال لي إن يمـــين مـــن غضـــب بـــلا طـــلاق وعتـــاق لم تجـــب

الباب الخامس والخمسون في العطية إذا كانت بشرط

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعطى رجلا مالا على أن لا يخرج المعطى من قريته فأحرز، ثمّ رجع المعطي وقال: "أعطيت عطيّة فيها مثنوية"، والمعطى لم يخرج من بلده؟ فما نرى إلا أنّ عطيّته جائزة.

وقلت: أرأيت لو[١] مات المعطي، ولم يرجع فطلب ذلك ورثته، وقالوا: "عطيّة أبينا"؟ فما نرى[٢] /٣٦٧/ لهم شيئا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن رجع المعطي في هذه العطيّة على هذه المثنوية؛ فله الرجعة. وإن لم يرجع حتّى يموت؛ فلا رجعة لورثته. **وقال من قال:** ولورثته من ذلك ماله ولو لم يرجع هو.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا وليدة على أن يثيبه[٣]؟ فإن أثابه؛ فسبيل ذلك. وإن كره؛ فإن شاء ارتدّ في الذي له.

مسألة: وروى لنا محمّد بن سعيد: عن امرأة أعطت ولدها مالا، وشرطت عليه أن يكفر عنها يمينا حلفت بها له أنّها لا ترجع في عطيتها إيّاه، ثمّ رجعت عن العطيّة، وتمسّك المعطى بعطيته، ونازعه أخوته؟ فرأى محمّد أنّه إذا لم يرجع[٤] يكفر اليمين عنها حتّى ماتت؛ فقد أفسدت العطيّة لشرطها عليه التكفير.

---

(١) في النسخ: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ترى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يثبته.

(٤) زيادة من ث.

ومن غيره: قد قيل: إذا كانت العطيّة على أن تفعل كذا وكذا، فلم تفعل حتّى رجع المعطي في العطيّة؛ فقد انتقضت العطيّة. وكذلك إذا مات المعطي قبل أن يفعل، أو مات المعطى؛ فقد انتقضت العطيّة، **وقد قال من قال:** إنّها منتقضة على حال، وأنّها مثنوية.

مسألة من الزيادة المضافة: قال المصنف(١): قد وجدت في المسألة الأولى زيادة وهي من لدن قوله: "والمعطى لم يخرج؛ فعطيته جائزة. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال أبو الحواري:** كلّ عطيّة فيها شرط؛ فلا تجوز".

وفي موضع: وإن قال: "عليّ /٣٦٨/ أن يخرج من هذه القرية"، فخرج؛ فالعطيّة له، وهذا ثابت.

مسألة: وعن امرأة أعطت ابن أختها عطيّة من مالها على أن يسكن معها في منزلها، فنقض العطيّة، ولم يسكن معها، فلم تزل كذلك حتّى توفي ابن أخيها، فطلبت قطعتها، أو قالت: "لم يسكن معي"؟ فلها شرطها، وعليها اليمين. فإن كانت هي المتوفاة؛ فليس لورثتها شيء. **وقيل:** إذا كانت العطيّة على أن تفعل كذا وكذا، فلم تفعل حتّى رجع المعطي في العطيّة؛ فقد انتقضت العطيّة. وكذلك إذا مات المعطي قبل أن يفعل، أو مات المعطى؛ فقد انتقضت العطيّة. **وقال من قال:** إنّها منتقضة على حال، وأنّها مثنوية.

مسألة منقولة: قيل: فإن أعطاه هذه النخلة على أن لا يبيعها، ولا يزيلها من يده، هل تكون هذه عطية جائزة؟ **قال: معي** أنه لا تثبت في بعض القول؛ لأن

---

(١) ق: المضيف*.

هذا شرط يبطل. **ويخرج عندي** أنه تثبت العطية، ويبطل الشرط، **ويخرج عندي في بعض القول**: إنه تثبت العطية، والشرط كما شرط عليه.

مسألة عن الشّيخ أبي الحسن: وقيل في صبيّة طلبت إلى امرأة أن تعطيها منزلها فأعطتها وضمنت لها أمّ الصبيّة أن تصوم عنها كفارة، أو تطعم؟ إنّ العطيّة للصبيّة جائزة في الصحّة، ولا يجوز في المرض، وعلى والدة الصبيّة إنفاذ ما ضمنت /٣٦٩/ به للمرأة كما ضمنت أن ينفذ عنها أو يصوم. فإن كانت العطيّة للصبيّة في المرض بشرط أن تصوم أمّها، وإنّما ضمنت بذلك لحال العطيّة؛ لم تثبت العطيّة في المرض للصبيّة، ولم يثبت على المرأة ما ضمنت به، إلا أن تكون وصيّة لها في ذلك، فتبيع من مال من أوصى إليها بتلك الكفّارة، وتنفذ عنها. وإن لم تكن وصيّة؛ لم يلزمها إلا أن يثبت عليها في الحكم الوصيّة، فيكون من مال الهالك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وعن رجل أعطته امرأته مالها يسلّم عليه الخراج للسلطان وغيره، ويأخذ ثماره بعدما يسلم جميع الخراج رجعت عليه في مالها، أيجب له عليها ما سلمه من الخراج أم لا؟

الجواب: إن تكن امرأته، وأشهدت له أن يسلم كسرة المال، وأنّ له الثمرة، فرجعت في ذلك؛ فله ما سلّم وغرم. وإن لم تشهد له، وإنّما يسلّم خراج مالها رجاء الإباحة منها فأخذته فطلب ما سلّمه؛ فلا شيء له، فافهم الفرق بين هذا وتدبّره ترشد إن شاء الله، والله أعلم.

الباب السادس والخمسون في الجماعة إذا أعطوا شيئاً فلم يعلموا لأيهم

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الجماعة الذين في منزل فيُدخل عليهم قربة ماء، أو أكثر من ذلك، فيكون شربهم لذلك مختلفا منهم القليل ومنهم الكثير؛ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك إنّما يدخل إليهم على وجه الملك لهم؛ فعليهم العدل في ذلك والتسوية. وإن كان على وجه الانتفاع /٣٧٠/ والإباحة، فمن احتاج من ذلك إلى شيء؛ انتفع به، ومن استغنى عنه؛ انتفع به غيره، وهذا يخرج عندي على وجه الإباحة. وأمّا الدراهم التي يأتي بها من يأتي؛ فهي عندي على الوجه الذي يأتي بها من عندهم للجماعة إن كان على وجه الملك لهم من عندهم؛ فعليهم التسوية فيها والخروج منها إلى بعضهم بعض على سبيل الملك. وإن كان ذلك إنّما يأتي بها التحرّي عليهم على سبيل الإباحة والانتفاع، فمن انتفع بذلك بقليل أو كثير وروى بعض أكثر من بعض، فما لم يصحّ فساد شيء من ذلك وغاب عن المبلى به أمره؛ فلا بأس بالانتفاع به على وجه الذي يظهر من الإباحة أو بملك ما لم يعلم حرامه.

مسألة: وعن رجل اشترى من عند امرأة تمرًا، فسلّمت إليه ظرفا[1] خلقا، فجعل فيه ثمرة وحمله، ولم يعرف سلّمته إليه على حدّ العيرة أو العطيّة، ثمّ غابت

(١) الظرْف وهو الوِعاء.... وظَرْفُ الشيء وِعاؤه، والجمع ظُروف، ومنه ظُروف الأَزمنة والأَمكنة، الليث: الظَّرْف وعاء كل شيء؛ حتى إنّ الإبْريق ظرف لما فيه. لسان العرب: مادة (ظرف).

هذه[١] المرأة، فلم يعرف لها أين توجهت؟ وضاع الظرف فلم يعرف كيف ضاع، وأقضى ما يسوى نصف دانق أو أقلّ أو أكثر، فيكون هذا على وجه الأمانة والعارية، ولا يلزمه فيه ضمان؟ ويلزمه لها ضمان فيه وقد ضاع، ولم يعرف كيف ضاع؟ **فمعي** أنّه لا يلزمه ضمان لهذه المرأة من هذا الظرف إذا ضاع هذا الظرف من عنده ولم يضيّعه حتّى يعلم أنّ تسليم ذلك بمعنى ضمان. **انقضى الذي من كتاب**[٢] **بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بهذه.

(٢) زيادة من ق.

الباب السابع والخمسون في المنحة والنحل والهبة

عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الذي /٣٧١/ منح ماله رجلا عشر سنين، ثمّ مات المانح قبل انقضاء المدّة، أو مات الممنوح، أيرجع ورثة المانح على ورثة الممنوح؟

الجواب: لا رجعة لورثة المانح على ورثة الممنوح، وسواء مات المانح، أو مات الممنوح، أو ماتا كلاهما، فلما أن كان الممنوح قد أحرز العطيّة وعلم ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا منح أحد أحدا أرضا فزرعها، ومات المانح والأرض فيها زرع، ما يكون لورثة المانح وما للممنوح؟ وهل تحسب له غرامته التي غرمها قبل موت المانح، أم لا؟

الجواب: إنّ الزرع يكون للممنوح، والمنحة ضرب من العطيّة. وإذا دخل الممنوح في العمل أو زرع؛ فذلك بمنزلة الإحراز على ما حفظته من آثار المسلمين. والماء إذا لم يكن منحه إيّاه لوقت معلوم؛ فلا أعلم ثبوت منحة الماء تثبت للممنوح كان قادرا على سقي زرعه بغير هذا الماء، أو لم يكن قادرًا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المنحة إذا كانت إلى أربع[1] سنين؟ فهي ثابتة. وإن لم يكن لها سنون معروفة؛ فللمانح الرجعة، والله أعلم.

---

(١) في ق زيادة: عشر.

مسألة عن الشّيخ أبي القاسم بن محمّد بن سليمان: وأمّا منحة [الوالد لابنه][(١)] ثمرة المال الذي أعطاه أبوه إيّاه لا يكون هذا إحرازا، ولا يثبت للولد حتّى يحرزه بغير هذه[(٢)] المنحة، والله أعلم.

مسألة: /٣٧٢/ **عن الشّيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل منح زوجته، أو أخته، أو وارثه، أو غير وارثه في صحّته، أو مرضه مالا، أو سكن بيت، أو غير ذلك ما دام حيّا، ثمّ مات المانح، هل للورثة نقض تلك المنحة، أم لا؟

الجواب: للورثة نقض تلك المنحة؛ لأنّ للورثة [ما لهالكهم إذ][(٣)] المنحة ضرب من العطيّة، ولا تثبت العطيّة إلا بالإحراز في أكثر قول المسلمين، وكلّ عطيّة أحرزها المعطي بنبات، أو تسجير، أو جداد قبل أن يرجع المعطي، أو الوارث؛ فقد ثبتت له تلك الثمرة خاصّة؛ لأنّه أحرزها إلا أن تكون المنحة في مرض المعطي؛ فلا تثبت له تلك المنحة ولو أحرزها المعطى؛ لأنّ عطية المريض لا تثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الذي نحل أولاده وهم صغار، ومات الوالد قبل بلوغهم، أيثبت النحل أم لا؟ **الجواب:** النحلة عطيّة، والعطيّة من الوالد لأولاده الصغار؛ لا تثبت ويرجع النحل بين الورثة للذكر مثل حظّ الأنثيين إلا أن يبلغوا، ويحرزوا والأب حيّ، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: الولد لأبيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

(٣) ث: مال هالكهم، أو.

مسألة: ومنه: والنحل لولد دون ولد؟ في الحكم؛ جائز. وفيما بينه وبين الله؛ لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن مداد: إنّ الجهالة تدخل في العطيّة، والهبة، والمنحة، والبيع. /٣٧٣/ وللبائع، والمانح، والمعطي الرجعة في ذلك إلا أن يصحّ أنّه عارف بما أعطى، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل منح رجلا مالا ما دام حيّا (أعني: الممنوح)، ثمّ مات المانح، أتثبت هذه المنحة أم لا؟ **الجواب:** إنّ هذه المنحة مجهولة، **ويعجبني** أن لا تثبت بعد موت المانح. وكذلك إن رجع المانح في حياته؛ فله الرجعة على أكثر القول؛ لأنّ مدّة المنحة مجهولة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا، والهبة، والمأكلة وأشباه ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والهبة إنّما تثبت فيما وقعت عليه، فمن وهب لرجل النخل والأرض؟ فله أرضها، وإن قال: "قد وهبت لك هذه النخلة" ولم يذكر الأرض؛ فإنّما له النخلة بلا أرض.

مسألة عن أبي عليّ إلى عبد الله: في فصول الهديّة: فقد اختلف في ذلك؛ **فبعض يقول:** فصول الهدية خروجها من يد صاحبها. **وبعض يقول:** قبض من أهديت إليه، والله أعلم بذلك.

مسألة: وكلّ نحل نحله فمات الناحل والنحل في يده، وقد كان المنحول بلغ، أيدفع إليه؟ فهي مردودة إن كانت لوارث، أو غير وارث إلا أن يكون الناحل نحل ولده صغيرا، ثمّ مات الناحل، ولم /٣٧٤/ يبلغ المنحول أن يدفع إليه؛ فنحله جائز. وإن كان المنحول غير وارث، وكان صغيرا، وكان له ولي غير الذي نحله،

فمات الناحل قبل أن يدفعها إلى وليه؛ فهي بمنزلة الوصية، ويجوز في ثلث مال الناحل.

مسألة من جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل منح رجلا قطعة نخل أعطاه إيّاها مأكلة، فأكلها سنة، ولبثت في يده حتّى حملت، ثمّ هلك المعطي؟ فلا أرى للمعطى شيئا، والنخل لورثة الهالك وثمرتها؛ لأنّ أمر الأوّل قد انقضى من قبل إدراك الثمرة إلا أن يموت المعطي وهي قد صارت فضحا، أو رطبا؛ فهي للمعطى إذا صحّت عطيّته.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا أعطاه إيّاه مأكلة؛ لأنّ الأكل لا يقع إلا على شريكه.

قال المصنف: لعلّه أراد على مدرك. وأمّا إذا أعطاه ثمرتها، فإذا أثمرت فنبتها المعطى قبل موت المعطي؛ فقد أحرز الثمرة، وقد وقع اسم الثمرة من حين تثمر ويحرز الثمرة بالنبات. وكذلك إن سجّرها، وحدها؛ فقد أحرز إذا كان أعطاه ثمرتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن منح أرضه رجلا ليزرعها قتًّا، فزرعها في حياة المانح، ثمّ رجع إليه المانح أو رجع ورثته بعد موته؟ فليس للمانح ولا ورثته رجعة حتّى يستغتل القت سنة بعد الجزة /٣٧٥/ الأولى على القول الذي نراه. وإذا انقضت السنة بعد الجزة الأولى، فأراد أن يهيس القت؛ فله ذلك إلا أن يعطيه المانح أو ورثته بذرا مثل بذره أو قيمته، ويتفقان عليه؛ فذلك إليه. وأمّا إذا زرع زرعا غير القتّ مثل البرّ؛ فله إلى أن تنقضي ثمرته على القول الذي نراه، غير أنّه **قد قال بعض المسلمين:** عليه القعادة بعد موت الهالك إلى أن ينقضي زرعه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن منح رجلا سكنى داره، أو غلّة ماله إلى مدّة معروفة، فمات أحدهما قبل انقضاء المدّة وبعد الإحراز من الممنوح؟ فهي ثابتة إلى تلك المدّة المذكورة عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن منح رجلا رحاء ماء مع موضعها المركبة عليه ومنزلها التي هي فيه ينتفع بها غلّة ما دام حيّا، فلم يرجع عليه في منحتها أيّام حياته، هل[1] هي له ثابتة على وارثه بعد وفاته؟ فنعم، **على قول**: إلى أجلها. **وقيل**: لا، وهو الأشبه إلا أن يوصي له بها فيكون ثبوتها من جهة الوصيّة وإلا فلا؛ لأنّها في الغلّة وحدها، وليس هي إلا ضرب من العطية؛ فلا تصحّ له إن يرجع عليه إلا ما أحرزه من غلّاتها في أيّامه، فأنّي على وارثه تجوز فتصحّ، وإن لم يكن عن إتمامه ولا شكّ في أصلها أنّه قد /٣٧٦/ صار له ميراثا. أمّا هو على حال في مقامه فلم جاز تصرّفه في ملك الغير لا عن رأيه، إنّي لا أراها لهذه العلّة إلا باطلة فيما لم يحرزه بعد من الغلّة إن لم يكن أوصى له بها كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه[2]: وفي رجل منح رجلا رحى ماء، وموضعها المركبة عليه، والبيت الذي هي فيه إلى أن يموت الممنوح، هل هذه المنحة ثابتة على هذا بعد موت المانح حتّى يموت الممتنح إذا كان الممتنح قد أحرزها في حياة المانح، وعمّر فيها ما عمّر إذا رجع عليه الورثة فيها، وإن لم تثبت، فهل يدرك على ورثة المانح ما عنا وغرم في صلاح الرحي، والمركب، والبيت الذي هي فيه؟ **قال: قد قيل**:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

في المنحة على هذا باختلاف على حسب معنى ما في الجوابات التي تنسب إلى ابن عبيدان وجدنا. **فقيل**: إنّها تبطل بموت المانح. **وقيل**: إنّها لا تبطل وأنّها ثابتة إلى الأجل ولا أكاد أبصر هذا في مثل هذا، والأوّل أصحّ في النظر على قياس ما ورد في الأثر عن أهل العلم والبصر إلا أن يوصي بعد موته بالمنحة للمتنح؛ فإنّها تثبت له من طريق الوصيّة لمن تثبت له إذا صحّت بالشهادة على أصحّ ما قيل؛ لأنّها هنالك. وإن كانت نوع عطيّة؛ فكأنّها ثابتة على قياس ما جاء في مثل هذا أحرز الممنوح الرحى والموضع في حياة الموصي له بالمنحة، أو لم يحرزهما؛ فكلّه سواء، وتثبت له المنحة بالوصيّة كما سمى الموصى له في /٣٧٧/ وصيته إلى معلوم من المدّة أو حتّى يموت الموصى له بها.

وكذلك إن أعطاه مأكلة غلّتها على التسمية منه لها بعد موته، أو في حياته، وبعد وفاته إلى مدّة، أو ما دام المعطى حيّا؟ فإنّها لخروجها على معنى الوصيّة تثبت له كما سمى في وصية ما لم يرجع عليه. فإن رجع عليه في حياته؛ لم تثبت له عليه ولو أحرز ذلك قبل الرجوع. ولو كان قال في حياته وبعد وفاته؛ لأنّ المأكلة مجهولة؛ لأنّها تجيء شيئا بعد شيء، ولا يكون للمعطى إلا ما أحرز، ولا يقع الإحراز إلا على موجود، ولا تكون الغلّة موجودة إلا ما أخرجته المنحة منها قبل الرجوع، وتثبت له فيه اليد إحرازا. وإن لم يرجع؛ فهي له ثابتة إذا كان إنّما أعطاه المأكلة وصيّه أو قال: "بعد الموت منه إلى كذا وكذا من المدّة" أو "إلى أن يموت المعطى"، لخروج ذلك مخرج الوصيّة؛ تثبت له حياته، وكأنّه يشبه أن يخرج معنى الاختلاف في ثبوتها لورثته من بعده إذا كان أوصى له بالمأكلة إلى غير مدّة من الأشهر، أو السنين، أو الأيّام، وإنّما أوصى له بها إلى أن يموت، أو ما دام حيّا، أو ما أشبه ذلك في المعنى؛ هذا على قياد ما جاء في مثل هذا في الوصيّة

بالغلّة. وإن لم تكن [العطيّة لمأكلة][1]، أو المنحة كذلك، ولا على شيء ممّا يشبه في المعنى، هذا وإنّما كانت التسمية من المانح للممنوح /٣٧٨/ في ذلك أنّها منحة حتّى يموت الممتنح، أو ما يشبه في المعنى هذا، أو أنّه أعطاه إيّاها كما قدّمنا، لكنّه رجع عن ذلك، وأقرّها في يده هكذا، فكأنّي فيما يبين لي ممّا أعلم لا أعلم أنّي أعلم إلا أن للورثة الرجعة، وأنّها لا تثبت بعد موت المانح له هذه المنحة كما كان ذلك للمانح في حياته لانتقال الملك لهم، ولأنّه إذا كانت الرجعة ثابتة للمانح متى أراد في مثل هذا بلا خلاف عن أحد نعلمه، فكيف لا يكون ذلك لورثته من بعده؟! والأصل بلا خلاف منتقل لهم أنّ هذا العجب من القول أن لا يثبت عليه هذا، ويكون على ورثته ثابتا؛ لا أرى ذلك في النظر إذ ليس سبيل المنحة كالعمرى والرقبى حتّى تثبت له بعد الموت، ولا كالعطيّة المنفصلة التي تثبت من المعطي ملكا للمعطى بالانفصال على قول، وبالإحراز عليه بلا خلاف في الجملة إلا بحجّة أو بنفس العطيّة لفظا لمن لا إحراز عليه إلا بعلّة. وإن كانت فيما قيل ضربا منها في الأصل؛ فإنّها في الأصل إلى حدّ إما معلوم أو مجهول، وفي كلا الوجهين للمانح الرجعة للزومها لها شرطا لا تنفكّ عنها، واسمها شاهد لها ما بقي الاسم بها؛ لأنّها كانت توجب الغلّة لمن يثبت له الأصل على حال لتعلّق الاسم بها، وانفراد الأصل في التسمية عنها. وإذا كان ذلك له فلورثته ماله بل هي للمنوح على المانح ثابتة ما لم يرجع عليها فيها /٣٧٩/ في حياته،

(١) ق: بالعطية بالمأكلة.

أو غير جائزة له على الوارث؛ حتّى يتمّ له المنحة عن رضا يجوز في الحقّ لمعنى ما بينت[١] لك.

وفي المأثور: عن الشّيخ أبي عبد الله: فيمن أعطى أحدا من النّاس نخلة له من ماله حتّى يموت المعطى؟ ثمّ هي للمعطي، أو لورثته من بعده؛ أنّها غير جائزة لوجود الاستثناء فيها، وله الرجوع فيها متى أراد ذلك. وإن قال: "وصية"؛ تثبت العطيّة على حسب معنى ما قيل في الأثر أنّه عنه. وإن كان اللفظ يختلف عن صورته بحروفها نصّا؛ فالمعنى هو وكأنّه على قياد مطلق الكلام ثبوت الرجوع له يخرج على حال معنى رجع إحراز المعطى العطيّة أو لم يحرزها؛ لأنّها غير جائزة إلا ما أكله في حياة المعطي له قبل الرجعة؛ فكأنّي أضيق عن وجوب الغرم فيه له عليه. وإن كانت على قوله غير جائزة؛ فلعلّ المعنى على سبيل التأويل له أنّها غير جائزة عليه في معنى ثبوت المأكلة للمعطى في المستقبل بعد الرجعة، لا فيما أكله في حياته قبل الرجعة، إذ ليس ذلك من الباطل الذي لا يجوز إباحته من ربّه، ولا الحرام الذي لا يسع المعطى أكله، ولا من ربه أخذه، وإنّما هو غير جائز الثبوت على المعطي للمعطى مهما رجع فيما على هذا أعطى، وكأنه كذلك على نظر فيما أحرزه من المأكلة، المعطى يخرج في النظر ما لم يأكله، أو يخرج من يده تلفا أن يكون له عليه فيه الرجعة أيضا، ولورثته من بعده /٣٨٠/ ماله، وكذلك للورثة مأكله[٢] بعد موت المعطي على هذا له ولو لم يرجع في حياته عليه؛ لأنّها غير جائزة على ورثته من بعده بلا شرط في الرجوع أن يكون من الورثة كلاما بل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت.

(٢) ق: ما أكله.

بنفس الموت ونزوله على المعطي من قبل أن يأكل المعطى تلك المأكلة على نظر محتمل في النظر للنظر[١]؛ لأنّها غير جائزة على الموروث على قياد معنى هذا النظر، ولو قيل بثبوت المأكلة القائمة وحدها على هذا بالإحراز لها كالمنحة للمأكلة إذا كانت مدركة قبل الموت، أو الرجعة، أو بنفس[٢] القول لفظا من المعطي وقبولا من المعطى على سبيل ما جاء من الاختلاف في ثبوت العطيّة على المعطي للمعطى بذلك على قول من ثتبت له. إذا كانت في حال تصلح للأكل؛ لم أبعده من الصواب على معنى القياس له بغيره، وكأنّه لا يتعرّى عن دخول معنى الاختلاف في ثبوت ذلك للمعطى على هذا بذلك في العطيّة للمأكلة، أو المنحة لها في التسمية، وأن تكون ثابتة للمعطى ما كانت من حال الفضح فصاعدا، وإذا ثبتت له هنالك، ولو رجع المعطي عليه في المأكلة القائمة؛ فكأنّها[٣] على الورثة كذلك بل أظهر إن لم يرجع، ومثل الموروث إن رجع.

وإن كانت المأكلة قبل الموت، أو الرجعة غير مدركة، لم تثبت فيما قيل؛ لأنّ المأكلة لا تقع إلا على مدرك، وليس المطلوب من المقايسة للمنحة بهذا وجوب الردّ على /٣٨١/ الممنوح للمانح، أو لورثته من بعده فيما أحرزه من المأكلة ما لم يأكله، أو يتلف من يده بالموت، أو الرجعة على النظر الموجب لذلك في المأكلة إلى الموت على شرط الرجعة كما يثبت لك، فإنّ ذلك لا يثبت في المنحة للثمرة ولا للمأكلة لا بالموت ولا بالرجعة مهما ثبتت له اليد في تلك الثمرة أو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النفس.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كأنها.

المأكلة في حياة المعطي والمانح له إحرازا، أو بنفس اللفظ على نظر آخر إذا كانت الثمرة قد صارت قبل الرجعة، أو الموت موجودة، والمأكلة قد صارت من الفضح فصاعدا كما في النظر الثاني من النظرين في المأكلة على شرط المثنوية بعد الموت في الأصل، ومن هنا كأنّها تدخل العلّة في النظر على النظر الموجب لردّ ما في يده من الغلّة مما لم يأكله بعد من المأكلة بعد ما صارت مأكلة تؤكل قبل الموت أو الرجوع؛ لأنّها كأنّها تشبه المنحة للمأكلة، ولا ردّ في هذا هنالك، ولا في المنحة للغلّة أو الثمرة، والمشابهة بينهما في المستقبل من أمرهما فيما يحدث منهما من الغلّة من بعد في النخلة، وفيما يشبه النخلة غير منفكّة، على النظرين جميعا للزوم شرط الرجعة معنى في اسم المنحة، وكأنّهما يتماثلان على النظر الموجب لثبوت المأكلة بالإحراز، أو بنفس اللفظ في المأكلة أو المنحة للمأكلة، أو الثمرة، أو الغلّة من الفضح /٣٨٢/ فصاعدا لتقارب الأصلين، وتشابه[١] العلتين، وتساير[٢] الحكمين.

وإن كانت المنحة للغلّة، أو الثمرة تسبق في الوجوب عند الموت أو الرجوع المنحة للمأكلة، أو العطيّة لها إلى الموت على شرط الرجعة؛ فإنّهما من بعد الفضح في الحكم على سواء على هذا من المعنيين في هذا، وكأنّه يشبه في المأكلة[٣] أو المنحة للمأكلة أن تكون في المستقبل الحادث بعد الموت، أو الرجعة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وتساوية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وسائر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المكالة.

على القولين غير ثابتة في الوجهين على موروث معطى بعد الرجعة، ولا على وارث إن لم يرجع حتّى مات فيما أعطى.

ولو كانت في التسميّة عند المنحة، والعطيّة للمأكلة إلى أن يموت المعطى والممنوح ولو أحرز؛ فلا ينفعه في الإحراز لما يستقبل من الغلّات والمأكلات؛ لأنّ العطيّة مأكلة، على هذا لا توجب الأصل، وإنّما هي موجبة أن لو ثبتت ذلك لما كان منها من ثمرة تؤكل. وكذلك فيما ثبتت فيه، وإذا كان ذلك[1] كذلك في الأصل، وكان الأصل في الأصل للمعطي ولورثته من بعده، وكان له الرجوع في المستقبل فيما لم يثبت عليه للمعطى في حكم الحقّ بعد، فإذا مات؛ انتقل الأصل عن الموروث إلى الورثة بالميراث، وصار كأنّه غير ملكه، بل ملك غير الوارث بعد أداء ما صحّ عليه من الديون الواجبة، والوصايا الثابتة؛ لأنّ الميّت لا يملك من ماله بعد موته شيئا، ولا له منه شيء إلا كفنه، وما يحتاج /٣٨٣/ إليه من ماله بعد موته إلى أن يدفن في قبره إن وجب له ذلك من ماله، وما عدا هذا للحقوق من رأسه، وللوصايا من ثلثه، ولذوي الميراث بعدهما.

وإذا كان ذلك كذلك، فكيف عطيته لمال غيره ثابتة في المستقبل، وإن لم يرجع في حياته والمال لغيره منه قد انتقل بالميراث إلى وارثه، أو من صار على موجب حكم الحقّ إليه؛ فكأنّه عطيّته للمأكلة على هذا لا تثبت للمعطى في المستقبل، ولا فيما لم يثبت له قبل ذلك كما بيّنت لك في ذلك.

وإذا ثبت هذا في العطيّة، والمنحة للمأكلة في النحلة لشرط الاستثناء بالرجعة مهما، لم خروجها على معنى الوصيّة الثابتة بعد الوفاة التي لم يرجع عليه فيها في

---

(١) زيادة من ق.

الحياة، وكانت غير جائزة على المعطي مهما رجع، ولا على وارثه من بعده فيما عدا ذلك إن لم يرجع مع الاتفاق على ثبوت العطيّة الملكيّة ممّن تجوز منه، وعليه بالإحراز لمن عليه الإحراز على هذا الوجه، فكيف تثبت المنحة من المانح إلى موت الممنوح للممتنح على ورثة المانح في هذه الرحى، والمركب، والبيت الذي هي فيه، والمنحة ضرب من العطيّة المناطة بالغلّة فيما قيل، ولعلّه بلا خلاف عن أحد نعلمه، والشرط باستثناء الرجعة بعد موت الممتنح موجود، بل لازم لها حقيقة ومعنى لا تنفك عنه ما كانت منحة في التسمية مطلقة في الصحيح على الصحيح يخرج /٣٨٤/ إلا هذا في الصواب، إذ لا يبين لي في النظر قول من يقول "بثبوتها" في مثل هذا المعنى، ما بيّنت لك من العلل في المنحة والعطيّة إلى الموت على شرط المثنوية معنى أو لفظا؛ بل الذي يتوجّه لي في النظر على قياس ما **جاء في الأثر**: أنّها تبطل من حين يموت المانح بلا تأجيل، وأن لا يكون للممنوح هنالك فيها إليها سبيل إلا برضا ممّن يصحّ في الحقّ منه الرضا، إذ ليس المنحة للرحى كالمنحة للنخلة غلّة، أو ثمرة تثبت للممنوح بعد موت المانح، أو رجعته إلى حدّ الدراك المقتضي للصرام مهما أحرزها تأبيرا، أو جدارا، أو تسجيرا، أو بنفس اللفظ. **على رأي آخر**: إذا كان وقوع الممتنح على موجود من الثمرة، أو صارت كذلك قبل الموت، أو الرجعة بل لو ثبت ذلك لذلك؛ لم يكن له على القولين أن يتجاوز بعد الرجعة، أو موت المانح إلى غيرها من الغلات في المستقبل في النخلة، ولو كان عند التمنيح قال له: "إلى أن يموت"، ولا كالمنحة في الأرض للغروس، أو للزراعة ينتظر به إلى وقت الاستغلال للغروس والمزروعات من الأشجار، والزروع المخصوصة بإيجاب ذلك للممنوح على المانح في حياته، ولورثته بعد وفاته إن لم يكن أتى عليه ذلك قبل أن يموت أو يرجع إلى

حدّ ما قاله المسلمون من أهل العلم في كلّ شيء منها، وذلك في الكتب الفقهية محضورة بألفاظ عن المسلمين في المنحة في الأرض للزراعة والغرس مضبوطة، /٣٨٥/ لكنّه **قد قيل**: إذا مات المانح قبل ذلك؛ كان على الممتنح كراء الأرض لأهلها، ويكون ذلك منذ مات المانح إلى حدّ ما تنفصل المنحة من يده بحكم الشرع إلى أن تطيب أنفس الورثة له عن شيء؛ فذلك إذا كانوا من يجوز له ذلك منهم، أو من يجوز له منه، لكنّه كأنّه عل قول؛ لأنّه كأنّه في النظر لا يتعرّى من دخول معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عليه خصوصا على نظر من لا ينظر إباحة كراء الأرض.

وفي الأثر: فيمن منح رجلا أرضا له يزرعها موزا عشر سنين، ثمّ أنّه مات المانح قبل انقضاء المدّة؛ أنّه يكون للورثة الرجوع كما له بعد ما يأكل الأمّهات والبنات على معنى ما جاء في هذا، ولو كان قبل انقضاء المدّة. وإذا كان هذا في المعلوم من المدّة التي لا تجاوز حدّ الاستغلال للمرزوع، كذلك بعد الموت، أو الرجعة، فكيف بالمجهول منها وهو موت الممنوح؟! كلا أنّه إن لم يكن للمانح أوجب، ولورثته من بعده من المعلوم أحق وأثبت، وأن لا يكون للمتنح؛ فما هو بأقل منه. وكذلك إن لم يكن أبطل على الممنوح؛ فما هو له بأجود ولا أثبت، بل هو مثله في النظر. وإذا كان هذا حال المنحة للأرض؛ لذلك على هذا يخرج ولو كان قبل المضي لأحد من المدّة، فكأنّه كذلك في الرحى يخرج بلا توقيت في التمديد من الرجعة، أو الموت /٣٨٧/ بالتحديد إذ ليس لها وقت تنتهي إلى الحصاد إليه كالنخل، والزرع، والمغروسات من الأشجار المخصوصة بذلك في الكتب عن المسلمين من أولي العلم مهما كانت الرجعة، أو الموت، وإنّما الغلّة منه ما تحدث حالا فحالا، وشيئا بعد شيء، الذي يحدث منها من الغلة من

بعد الموت، أو الرجعة كالذي يحدث من المزروعات من الغروس، ومن النخل بعد انفساخ المنحة تمضي ما للمتنح فيه اليد على المانح، وعلى ورثته من بعده. وإذا ثبتت لهم الرجوع عليه، وكأنّه ثابت في هذه الرحى، والموضع، والبيت الذي هي فيه، وبطل حكم المنحة، وكأنّه باطل، وله قيمة ما عمره، وأصلحه من الخراب على قياد ما جاء في مثله، وغلته[١] للمانح ما أكله منها من الغلّة بعد الرجعة، وموت المانح لورثته، لكنّه لا يتعرّى من أن تكون الغلّة بالضمان على رأي آخر، ولعلّه لا يخرج عن الصواب، وإن كان الأوّل في النظر أصحّ، وكأنّي لا أبعد من أن يكون له قدر ما عنا وغرم على معنى القياس فيه بغيره؛ لأنّه داخل بسبب، وما زاده من العمارة فما كان يستطاع إخراجه من الرحى، أو البيت بغير ضياع لهما؛ فله فيه الخيار إن شاء الغرم أدركه، وإن شاء نزع الزيادة؛ كان له لاسيما إن كان لم يصب منها من الغلّة مقدار ذلك.

وإن كان /٣٨٧/ لا يستطاع[٢] إخراجه إلا بضياع غير المزاد فيهما، ودخول الضرر هنالك على الأصل في النظر؛ لم أقل إلا أنّ له غرمه، ومقدار عنائه، ويكون ذلك بالبيّنة في موضع الأحكام، فإن عدمت؛ فالقيمة، ويكون القول قوله في مقدار المزيد مع يمينه إن طلب من له اليمين عليه يمينه إذا صحّ أنّها قبل دخوله فيها كانت خربة. وإن كانت عامرة؛ فكأنّه مدع لمزيد العمارة، ولا يقبل إلا بالصحّة، وما صحّ؛ فله إلا ما كان من الأمور المحظورة[٣] التي لا فائدة فيها،

(١) ق: وعليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يستاع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المحصورة.

ولا تحتاج إليه الرحى، ولا المركب، ولا البيت الذي هي فيه من جميع المعاني الخارجة على معنى السرف، والإفراط في العمارة الفاسدين المحرمين[١] في الدّين. وما هو خارج على معنى الزينة من جميع ما كان على وجه العبث في الحقّ خروجه؛ فإنّي لا أرى له فيه ما عنا، ولا ما غرم على المانح، ولا على الورثة، ولو صحّ له أنّه عن رأي المانح له كان أو أمره؛ لأنّه لا يجوز الأمر بالباطل، ولا الاتباع لأمره، وعلى كلّ منهما الرجوع عنه، والتوبة إلى الله منه، وعليه إخراجه. وإن طلبوا إخراج ما خرج على معنى الباطل في الحقّ، وله أيضا إن أراد إخراجه وإزالته إلا أن لا يمكن إخراجه، وإزالته في النظر إلا بضياع الموضوع فيه وبما[٢] له في الأصل أو له، إلا أنّه لا سبيل إلى إزالته إلا بضياع ما ليس له أو يخاف /٣٨٨/ ذلك لا يؤمن[٣]؛ فليس له، إذ ذلك أن يزيله ويستهلك فيه عناؤه، وغرمه، والجناية منه على ماله؛ فلا غرم له ولا عناء. وإن كانت الغرامات، وكذلك الحسب للعناء ممّا يتجاوز الحدّ عن مثلهما؛ فإنّه يرد إلى المعروف بين النّاس في ذلك الموضع عادة، أو ما يراه أهل النظر فيهما إن أدركا معرفة، وإلا فالقيمة لما زاد[٤] عماره، وكأنّها في هذا الموضع أقرب من العدل جهة، وإن رضي المانح، أو الورثة أن يعطوه ما ليس في الحكم له عن طيبة النفس منهم؛ جاز، ولا يجوز الرضا ممّن لا يجوز منه، ولا يثبت في الحقّ منه عليه، ولا رضا، ولا[٥] يجوز

(١) ق: المضيف.

(٢) ق: ومما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يمومن.

(٤) ق: زاده.

(٥) ق: من.

منه الرضا على من لا يجوز منه في الظاهر، ولا عليه، ولا على من لم يرض، وإنّما يجوز عليه خاصة إلا ما خرج في الحقّ على معنى الباطل؛ فالغرم هنالك كأنّه نوع ضياع للمال المنهي في السنة عنه. وإذا لم يبق في النظر إلا أنّهما غرامة في غير فائدة من جرّ مسرة، أو دفع مضرّة، وتعويض إنفاق في غير طاعة، و[1] مغرم في محرم؛ لم يخرج هنالك إلا على وجه العبث إن تجرد عن النيّة لمعنى، أو أنها بالنيّة مشادة له، وجبر لكسره وكلاهما باطل.

إن العبث باطل، والمعاضدة على الباطل باطل، ولا ريب في الباطل أنّه عند أهل العلم ومن له أدنى فهم محجور، وحجره في الكتاب والسنّة والإجماع مذكور، ولا يجوز الأمر بالباطل، ولا الشدّ على /٣٨٩/ عضد أهله، ولا المعونة لهم عليه، ولا على شيء منه بحال ولا مال ولا بمقال في حال من الأحوال، وإن كان الغرم على غير هذين الوجهين المحرمين في الدين قد كان، وإنّما هو على غيرهما من الأحوال كان؛ فلكلّ من المقاصد حكم، والجامع لها أحد أمرين: إمّا طاعة، وإمّا معصية، إذ لا يخرج عن هذين الأصلين شيء من جميع الأعمال والنيّات والأقوال. ولكلّ ما نوى إن وافق الحقّ ما نوى، وعليه ما نوى إن خالف الحقّ ما نوى، والله سائل كلّ من نوى عمّا نوى، وله أقصد، وعليه اعتمد، وبالله التوفيق، فانظر في هذا كلّه، ولا تأخذ منه إلا الحقّ، ولا توفيق لنا ولا لك ولا لأحد من العالمين إلا بالله.

مسألة: ومن جوابه: وفي رجلٍ منح رجلا رحى ماء وموضعها الذي فيه إلى أن يموت الممتنح، أتثبت له هذه المنحة إلى موته بعد موت المانح، أو رجعته إذا

---

(١) ق: أو.

أحرزها قبل الموت، أو الرجعة؟ وهل يخرج عندك ما قيل فيها إنّها ثابتة إلى الأجل المسمّى في المنحة بعد الوفاة إن لم يرجع المانح عليه فيها في الحياة؟ اهدني السبيل بكلام وجيز قليل يستغنى به عن التطويل. **قال:** لا أعلم في الصحيح يخرج فيها أنّها بعد الموت، أو الرجعة تثبت على مانح، ولا على وارث المانح[1]، بل الذي يشبه الحقّ، ويخرج على معاني الصواب فيها من القول، /٣٩٠/ القول بأنّها لا تثبت له بعد ذلك لمعاني ما جاء في المأثور من الكلام عن الشّيخ سعيد بن قريش، وأبي محمّد عبد الله بن محمّد المدادي، وأبي عبد الله، وكلام أرجو أنّه للشّيخ أبي سعيد الكدمي يستدِلّ به أولوا الألباب، ومن له نور قلب يبصر به وجه الخطاب على نقض هذا المذهب، ولسنا ندع الصحيح إلى غيره من المذاهب الشاذّة التي لا برهان لها عندنا؛ لأنا كأنا لا نعلم ثبوتها المنوح بعد الموت أو الرجعة من المانح من جهة العقل، ولا من صحيح النقل عن أولي العلم بالحقّ والباطل لتعلّق المنحة بالغلّة في الأصل، أو ثبوت الرجعة في الأصل للمانح لبقاء الأصل له وانتقال الملك في الأصل عن الميّت المانح إلى غيره، والعطيّة لمال الغير لا تجوز عليه له، والمنحة ضرب من العطيّة، ولا ريب في الأصل أنّه إلى غيره من بعده منتقل، وكأنّه بلا خلاف نعلمه يجوز في الحقّ أن يخرج، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف عطيته لمال غيره على ذلك الغير ثابتة؟! بل كيف لا تثبت عليه مهما رجع عليه في حياته لبقاء الأصل في الأصل له؟! وتثبت على من صار من بعده، والأصل صائر إليه، وهو له كما كان هو له، ولم يكن ذلك على معاني الوصيّة أنّ هذا القول مختلف لا يكاد يصحّ، وإنّما الصحيح والثابت من القول

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لمانح.

فيها ما **قد قيل**: إنّها لا تثبت للممتنح على الوارث، /٣٩١/ أو من صارت بالحقّ إليه بعد الوفاة كما لا تثبت له على المانح بعد الرجعة في الحياة، ولا يكون له من الغلّة إلا ما أخرجته المنحة، وثبتت له فيه اليد إحرازا قبل ذلك، وعلى نظر فيما أخرجته من الغلة بعد التمنيح قبل الإحراز إلا إذا كان ممّن[١] لا إحراز عليه؛ فإنّه له إلا أن يكون للمانح حجّة؛ لأنّها عند ذلك تنحل بطلانا بلا تأخير إلى وقت من الأوقات، إذ ليس لغلّتها وقت تنتهي في الحصاد إليه حتّى ينظر في الغلّة بعد ثبوتها إلى وقت دراكها، أو بان حصادها كما يكون ذلك في ثمرات النخيل، والشجر، وغلّاتها إذا ما كانت المنحة، كذلك يصيب المهلة تأخيرا لما ثبت له من الغلّة في حياة المانح بالمنحة إلى وقتها مهما كانت الرجعة، أو الموت قبل ذلك، وإنّما هي في الغلّة في معنى الانتظار[٢] تخالف هذه في المدّة هنالك، ولا يكون إلى التأجيل بعد ذلك من سبيل؛ لأنّ غلّتها تجيء وتنقطع، وتحدث فتأتي في ساعة واحدة شيئا بعد شيء، والحادث منها كالحادث في المستقبل من الشجرة، والنخلة، إذ لا فرق بينهما لا في المعدوم، ولا في الموجود قبل الموت، أو الرجعة، وكأنّه لا افتراق فيما بينهما في حال، إلا في نفس إصابة المهلة وحدها في الموجود الثابت من ثمرة النخيل وغلات الأشجار إلى حد الجدار، وإبان[٣] الحصاد مهما كان، أو أحدهما قبل ذلك بعد ثبوتهما للممتنح قبل الموت أو[٤] /٣٩٢/ الرجعة من المانح، وإلا فهما على سواء في كلّ ما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الانظار.

(٣) ق: إيان.

(٤) ق: و.

يخصّه منهما، وإنّما الافتراق في ما بينهما كان هنالك في الانفساخ لمعنى ما بيّنته لك من أنّ النخلة والشجرة وأشباههما لهما وقت في الإدراك إلى وقتهما إن وقعت الرجعة أو الموت قبل ذلك بعد ثبوتهما، والرحى لا وقت لإدراك غلّتها بعد وجودها، وثبوت المنحة في الموجود منها، وإذ لا وجود لما لم تخرجه بعد غلّة من كرائها كما لا وجود لما لم يخرج من النخلة والشجرة بعد من ثمرتهما، وما أخرجته منها فكالمدرك منهما مساوغة[١]، وما يأتي في المستقبل منها، فكان لحادث منهما من العدم إلى الوجود بعد الموت أو الرجعة، وما ثبت له من الغلّة في حياة المانح، وكان في حكمه له أن لو رجع فيه؛ فهو له في حياته وبعد وفاته من مدرك أو غيره، ويصيب في غير المدرك المهلة إلى إدراكه، وكلّ ما لا يثبت له بعد المنحة على المانح بالرجعة أن لو رجع في حياته عليه، فكذلك ذلك لا يثبت له عند انفساخ المنحة بالوفاء في الرحى، وفي النخل، والشجر وأشباه ذلك، انظر في الأصحّ إن أنت كنت تروم الأصحّ والأرجح، ولا أرى لك على الصحيح الخارج على معاني الصواب من القول لمضاهاته الأصول[٢] الحقّ في النظر يخرج إلا هذا، والقول فيه يتسع وفي دون هذا؛ كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية /٣٩٣/ ومن لم يقنع بقليل الحكمة ضرّه كثيرها. وهذا لك على سبيل المذاكرة لا الفتيا منا[٣]، فانظر فيه، وتدبّر معانيه، ولا تعتمد إلا على ما تراه إلى النجاة سبيلا، وعلى منهاج السلامة دليلا، ولا يغرّنك حسن الاتكال على من

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق، ث: مساوعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الأصول.*

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: منها.

قال، ولكنّك انظر فيما قال، فما وافق الحقّ فخذ به، وما خالف الحقّ إلى غيره من الباطل، فاطرحه عن نفسك له رفضا، وما أشكل عليك فيه من شيء فقف عنه، والتمس عدله إن اضطررت إليه، وأردت به العمل من كتاب الله، أو سنّة رسوله، أو إجماع[1] الأمّة، أو رأي أهل العدل من الفرقة المحقّة لعلّك أن تصيب القصد، وتهدى فيه إلى الرشد، ويرتفع منك عن بصيرتك الحجاب فتراه على ما هو عليه من خطأ أو صواب، وبالله التوفيق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جماع.

الباب الثامن والخمسون في العمرى والرقبى والمأكلة

ومن كتاب المصنّف: العمرى الواجبة لانتقال الملك بلا تنازع قوله: "داري هذه لك عمرك، وعقبك"، ولا يذكر العقب؛ **فقيل**: له أيّام حياته، فإذا مات رجع إلى العمر، وإن مات المعمر بطلت أيضا؛ لأنّ الملك صار لغيره. **وقيل**: ينتقل الملك كالأولى. وورد النهي عن النبيّ ﷺ: «عن الرقبى»[١]، وورد «الإجازة لها»[٢]. **وقيل**: الرقبى الفاسدة بإجماع أن يقول: "إن متّ فلك داري على أنّ دارك إن /٣٩٤/ متّ قبلي فلي"، وهذه الرقبى يَرقُب كلّ واحد منهما موت صاحبه، والرقبى الفاسدة أيضا أن يقول: "مالي هذا لك، فإن متّ رجع إليّ، وإن متّ فهو لك"، والرقبى التي ورد إجازتها هو أن يقول: "إن مت فداري لك، وإن مت فهي لك"، وسمّيت رقبى؛ لأنّ الموت يرقب بها.

قال غيره: وجدت أنّ الرقبى هبة مناطة بشرط الرجوع بعد موت المرقبة عليه.

(رجع) مسألة: ومن قال: "سكن داري هذه لفلان حياته"؟ فهي إقرار، وله سكنها حياته، وترابها لصاحبها، وما كان من سماد العلف، والأرواث، والرماد من الحطب؛ فللذي جاء به، وهو للساكن[٣]. ومن أسكن رجلا منزله سنة، وأشهد له بذلك، ثمّ توفي صاحب الدار، وقال الورثة: "اخرج من دارنا"، فكره

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب العمرى، رقم: ٣٧٣٤؛ وأحمد، رقم: ٤٨٠١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٣٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٥٨؛ والترمذي، كتاب الأحكام، رقم: ١٣٥١؛ والنسائي، كتاب الرقبى، رقم: ٣٧٠٦.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الساكن.

ذلك؛ فإنّ له سكن الدار تلك السنة، والله أعلم، **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن: وذكرت فيمن يعطي رجلا بيتا يعمره، ويسكنه حياته، **قلت:** هل يكون شرطا ثابتا؟ فتعمر، وثابت إن شاء الله.

مسألة: وقيل: العمرى في الدار إذا قال: "هي لك وعمرك"؛ صارت له ولورثته من بعده. وإذا قال: "أسكنتك هذه الدار ما عشت"؛ فإنّما هي له سكنا /٣٩٥/ ما عاش، ثمّ ترجع إلى أصحابها.

مسألة عن هاشم ومسبّح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وعن رجل أعمر رجلا دارا، ثمّ أراد صاحب الدار أن يبيع داره، ويرجع في ذلك، هل يكون له ذلك؟ أرأيت إن مات صاحب الأصل، وطلب الدار ورثته، فقال الذي هو فيها: "قد سلّمها إليّ والداكم وعمرتها"؟ **قالوا:** إن كان أسكنه دارا مبنيّة لم يكن له فيها شرط، ولم يحدث الساكن فيها شيئا، فإذا أخرجه؛ فعليه أن يخرج، وقد كان ينبغي لصاحب الدار أن لا يعذر إن شاء الله بنى فيها بناء شرط، والشرط واجب بينهما، وإنّما قالوا برأي. **قال محمّد بن المسبّح:** إن كان عمّر في الدار شيئا برأي صاحبها؛ فعليه القيمة إلا أن يكون عمارا يقدر على إخراجه؛ فهو لصاحبه. **وقالوا فيه:** إن هو سكن الدار حتّى مات صاحب الأصل، فجاء ورثته يطلبون الدار، فقال: "هو والدكم عمرني الدار حياتي"؛ فشرطه على والدهم واجب عليهم للساكن. **قال محمّد بن المسبّح:** عليه في ذلك البيّنة، والعمرى معنا إذا قال الرجل: "قد أعطيتك هذه الدار حياتك"؛ فهو له حياته، ولورثته من بعده، وليس لصاحب الأصل فيها رجعة، ولا لورثته من بعده فيها شيء.

مسألة: ومن أنزل رجلا في أرضه يسكنها، ثمّ بدا له /٣٩٦/ أن يخرجه فاحتجّ الساكن أنّ الجذوع له؟ **فقيل:** إذا عرف أنّه أعطاه أرضا براحا فابتناها الساكن؛ فالقول قوله. وإذا كانت بيوتا مسقفة فأنزله فيها؛ فالقول قول صاحب الأرض. وإذا قال المعطي الذي أعطاه الأرض ابنِ واسكن حتّى تموت، فابتنى، أو سكن حتّى هلك المعطي. **فقيل:** ليس لورثة المعطي في ذلك رجعة حتّى يموت المعطى إلا أن يكون أعطاه إلى أن يموت صاحب الأرض. فإذا مات؛ فهو له لورثته. وأيّ الزوجين، أو الساكنين مات أحدهما، فادعى الباقي منهما ما كان في الموضع الذي يسكنانه أنّه له؛ فهو للحيّ الذي ادّعاه ولو كان عبدًا، والقول قوله إذا ادّعاه. وأمّا ما كان في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع، والدعون، والجذوع، وجميع العروض فادعاها الساكن، فالساكن أولى بها؛ لأنّها في يده إلا ما كان من ذلك من الخشب قد ثبت في البناء فالقول فيه على ما قلنا أوّل المسألة.

قال غيره: وما لم يكن ثابتا في البناء من جميع ذلك؛ فهو في يد الساكن.

مسألة: والرقبة إذا قال: "هذا العبد، وهذه الدار رقبة على فلان، له غالته إلى وقت كذا وكذا"؟ فذلك له. وإن قال: "هو عليه رقبة"، ولم يبيّن ذلك؛ فهذا ضعيف عندنا حتّى يبيّن ذلك. وكذلك الذي قال: "هذا العبد رقبة على فلان له غالته"، فما كان حيّا ورجع؛ فله الرجعة. وكذلك في العمرى، وإنّما يثبت ذلك إذا مات، ولم /٣٩٧/ يرجع.

مسألة: في العمرى أيضا: إذا قال: "قد أعطيتك هذا المال حياتك، وجعلته لك حياتك"، أو "وهبته لك حياتك"، فأكله المعطى حتّى مات؟ فهو لورثته من بعده، وليس للمعطي فيه رجعة. وإذا قال: "قد أرقبتك هذا المال

حياتك"، أو "أطعمتك حياتك"، أو "أسكنتك حياتك"، أو "إلى عشر سنين، أو أقلّ، أو أكثر"؛ فله فيه الرجعة. وإن أكله الرجل حتّى مات؛ فليس لورثته فيه شيء، وهو راجع إلى المعطي.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا قال: "قد أعطيتك هذا المال"، أو "جعلته لك"، أو "وهبته لك[١] حياتك"، أو "هو لك حياتك"، فأحرز المعطى العطيّة؛ فلا رجعت للمعطي في ذلك، ولا لورثته من بعده. وعلى القول الذي يقول: "قد أرقبتك هذا المال حياتك"، أو "أسكنتك حياتك"، أو "أطعمتك حياتك"؛ فهذا للمعطي الرجعة في هذا، ولورثته من بعده. **ومعي** أنّه أراد، وإذا[٢] قال: "قد نحلتك هذا المال حياتك"؛ فهو عطيّة، ولا رجعة فيه له، ولا لورثته إذا أحرز المعطى ما أعطى.

مسألة: وعن العمرى: فالذي عندنا في العمرى، ونجد في آثار المسلمين أن يقول الرجل للرجل[٣]: "قد أعطيتك"، أو "وهبت لك هذه الدار، وهذه الجارية أيّام[٤] حياتك"، ويقبض المعطى العطيّة؟ فهو ثابت له في حياته، ولورثته من بعد موته. وأمّا إذا قال: "قد أعرتك"، أو "أسكنتك هذه الدار"، أو "أخدمتك هذه الجارية أيّام حياتك"؛ فهذا ضعيف لا يثبت له في حياته، ولا لورثته بعد وفاته. وكذلك إذا قال: /٣٩٨/ قد أعطيتك هذه[٥] الدار، وهذه الجارية أيّام حياتك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إذ.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لأيام.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

فإذا متّ؛ فهي له"، أو "أيّام حياتي، ثمّ هي لورثتي من بعدي"؛ فهذه عطيّة عندنا ضعيفة. **قال**: نعم لا تجوز.

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: في الرجل إذا قال للرجل: "قد أعطيتك أرضي هذه أعمرها ما حييت، وأسكنها ما حييت"؟ **فقال**: هي لولده من بعده.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ: وعن رجل أعطى رجلا ماله ثمّ قال له: "هو عليك رقبة يأكل ثمرته حتّى يموت، ثمّ أنّ المال مالي"، فإن قال المعطى: "قد قبلت"، ثمّ أرقبه إيّاه على ما وصفت؛ فهو جائز إن شاء الله.

قال غيره: نعم، إذا قيل الشرط في الرقبة؛ فقد تثبت العطيّة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "قد أعطيتك أرضي هذه على أن تبني فيها وتسكن"، أتكون هذه عطيّة ثابتة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن ادّعى المعطي أنّه استثنى "على أن تبني فيها"، وأراد أن يرجع فيها، وأراد المعطي أن يرجع فيها لأجل الشرط، لم يكن له ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن قال له: "قد أعطيتك هذه الأرض على أن تبني فيها وتسكن، فإذا متّ فهي لي"، هل له شرطه؟ **قال**: نعم.

قلت له: أرأيت إن قال: "لك مالي هذا حياتك"، هل يكون هذا إقرارا ثابتًا؟ **قال**: **معي** أنه إقرار ثابت على قول من يجيز الإقرار بهذا.

قلت له: فإذا مات المقرّ، أو المقرّ له، أو أحدهما، لمن يكون المال؟ فإذا ثبت الإقرار /٣٩٩/ كان **معي** للمقرّ له بهذا الإقرار.

قلت له: ولا يكون قوله: "حياتك" استثناء ينفعه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: أرأيت إن قال: "مالي هذا لك حياتك، فإذا متّ فهو راجع إليّ"، هل يكون له حياته؟ فإذا مات رجع على الأوّل؟ **قال:** يخرج[١] عندي في مثل هذا اختلاف إذا ثبت الإقرار، **فعندي أنّ قولا:** إنّه ثابت له حياته وبعد موته لورثته. **ومعي أنّ قولا:** يكون له حياته، فإذا مات؛ فهو للمقرّ.

قلت له: فإن مات المقرّ؟ **قال:** يكون لورثة المقرّ بعد موت المقرّ له.

قلت له: أرأيت إن قال: "بيتي هذا لك إلا جدره المعدودة وعماره لي"، هل يكون ثابتا عليهما ولهما؟ **قال فمعي** أنّه يخرج **معي** فيه الاختلاف، والله أعلم؛ **فبعض يقول:** هو كما قال. **وقال من قال:** إنّ الإقرار ثابت، والشرط باطل.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل بنى خرابا[٢] بيتا لقوم، وجلس فيه من نحو عشرين سنة، قال القوم: "اخرج من بيتنا"، قالو[٣]: "اخرج ما أعمرت"، قال القوم: "العمار لنا"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل بنى في أرض القوم برأيهم، أو برأي واحد منهم؛ كان الخيار للعامر إن شاء أخذ بناءه، وإن شاء أخذ من القوم أصحاب الأرض قيمة بنائه. وإن كان هذا الرجل بنى بنيانه دون رأي[٤] أصحاب الأرض؛ كان لأصحاب الأرض الخيار إن شاءوا أعطوه بناءه وإن شاءوا أعطوه قيمة بنائه، والله أعلم.

---

(١) ق: فيخرج.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل قال له قوم: "ابن في أرضنا، واسكن أنت /٤٠٠/ وذريتك"، فبنى، وسكن هو وذريته ما قدّر الله، ثمّ أنّ القوم طلبوا إخراجه من أرضهم، كيف القول في ذلك؟ **قال أبو عبد الله:** هو عليهم بالخيار إن شاء نقض منزله كلّه، وإن شاء أخذ منهم قيمته.

مسألة: ومن أمر رجلا أن يبني في أرضه، ويسكن[١]، فبنى وغرم، ثمّ مات، أو أخرجه؟ فله نقضه.

مسألة: ومن أنزل رجلا في أرضه يسكنها، ثمّ بدا له أن يخرجه، فاحتجّ الساكن أنّ الجذوع له؟ **فقيل:** إذا عرف أنّه أعطاه أرضا براحا، فابتنى هذا الساكن؛ فالقول قوله. فإذا[٢] كان بيوتا مسقفة فأنزله فيها؛ فالقول قول ربّ الأرض.

قال غيره: وهذا معي إذا صحّ الأصل؛ فإنّ له. فأقرّ له بالدار وقال: "إنّ الجذوع المسقف بها الدار له"؛ لم يقبل قوله في ذلك. فأمّا ما كان في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع، والدعون، والجذوع، وجميع العروض التي يباني بها، فإذا أعطاها صاحب الأرض في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع، فأمّا ما كان من ذلك من الخشب، ونحوه قد[٣] تثبت في البناء؛ فالقول فيه على ما قلنا في أوّل المسألة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وإذا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فلا.

وقال غيره: وما لم يكن ثابتا في البناء من جميع ذلك؛ فهو في يد الساكن. وكذلك قيل في الذي يبيع الدار أيضا، وفيها خشب وغيره، فما كان ثابتا فيها؛ فهو من البيع، وما كان مطروحا فيها؛ فهو للبائع حتّى يبيعه. وأمّا إذا بنى الساكن /٤٠١/ في أرض الذي أسكنه برأيه؛ فالخيار للساكن إن شاء النقض، وإن شاء ثمّنه إذا أخرجه ربّ الأرض. فإن بنى بلا رأي صاحب الأرض؛ فالخيار في ذلك لصاحب الأرض.

مسألة: والخدمة والسكنى لا تصحّ الهبة فيهما، ولا تجوز هبة الحركات ولا السكن؛ لأنّ ما في الذمة معدوم من جميع ذلك، ومعدوم القبض منه.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "اسكن هذه الدار ما عشت"، أو "كُل هذا المال ما عشت"، فأكله حتّى مات، أو سكن الدار حتّى مات، هل لولده فيها شيء؟ **قال:** لا، ولكن إذا قال الرجل للرجل: "لك هذه الدار ما عشت"، أو "لك هذا المال ما عشت"، فإذا مات؛ فهو لولده من بعده، وليس للآخر شيء، ولا له رجعة؛ لأنّه قد وهبها له ما عاش، فصارت لولده من بعده.

قلت له: أرأيت لو مات المعطي قبل المعطى، فأراد بنوه أن يأخذوها، أكان لهم ذلك؟ **قال:** لا هي له، أيّهما مات قبل صاحبه؛ فليس للأوّل فيها شيء، هي للذي أعطيتها ولولده من بعده.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ لهاشم بن الجهم: وعن رجل أعطى رجلا أرضا بنى فيها، ثمّ أراد المعطي أن يخرجه منه؟ فله نقضه، ولا نرى عليه إجارة فيما سكن؛ لأنّ ذلك برأيه، وسل عنها.

مسألة: وعن النبيّ ﷺ بإسناد أنّه قال: «لا عمرى ولا رقبى /٤٠٢/ من أعمر عمرى فهي له»[١]. **وقال عطاء:** فقلت لجابر بن عبد الله، ما العمرى؟ **قال:** يقول لك: "حياتك"، قلت له: فما الرقبى؟ **قال:** يقول: "هي للآخر منّي ومنك موفا".

أخبرني محمّد بن صالح عن بعض أصحابه عن سمعان المدني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا، من عمر شيئا أو أرقبه، فهو له إذا بان به»[٢].

قال أبو معاوية: أمّا العمرى؛ فهي صحيحة عندنا إذا بان بها. وأمّا الرقبى؛ فلا نعرفها، فإن كان النبيّ ﷺ قال فيها شيئا؛ فهو كما قال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن أعطى أحدا مأكلة نخله من ماله معلومة حتى يموت، ثم هي راجعت إليه، أو إلى من يكون له من بعده ما ترك من وارث أو غيره؟ **ففي قول بعض الفقهاء:** إنّها لا تجوز لما بها في رأيه من الاستثناء، أو عسى في مراده: إن رجع فيها عليه، أو مات عنها إلا ما أكله في حياته منها قبل ذلك؛ فإنّه لا غرم فيه؛ لأنّها لا من الحرام في أصلها، فيمنع من جواز أكلها، وإنّما جاز أن يصحّ فيما يبقى من ثمرتها

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب العمرى، رقم: ٣٧٣٢؛ وأحمد، رقم: ٤٩٠٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، رقم: ١٦٩٢٠.

(٢) أخرجه ابن حبان بلفظ قريب، كتاب الرقبى والعمرى، رقم: ٥١٢٧. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٥٦؛ والنسائي، كتاب العمرى، رقم: ٣٧٣١.

على هذا حال رجوعه أو موته، لا ما أتلفه عن إجازته من بعضها أو كلّها لوجود ما يدلّ على ظهور حلّها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له من ثمرتها ما أحرزه بعد أن صار إلى حدّ ما يصلح للأكل دون ما لم /٤٠٣/ يحرزه إلا على قول من لا يرى الإحراز شرطا في العطاء لثبوته، أو يكون ممّن لا إحراز عليه؛ فإنّه يجوز على قياده، فيصحّ ما قد صار إلى المأكلة عرفا، وليسه إلا ما أدرك لا ما قبله؛ فإنّه لا تدخل فيها إن رجع المعطي أو مات، والحال هذه إلا أن يجعلها له بعد موته ما دام حيّا، أو إلى مدّة يحدها؛ فيجوز أن يختلف في ثبوتها من بعده لقول من يراها مجهولة من العطيّة فيبطلها. **وقول**: يراها بمنزلة الوصيّة؛ فيثبتها، وإلا فلا جواز لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى رجلا مأكلة شجرة له، أو نخلة له أربع سنين، أو أقلّ، أو أكثر، فمات في المدة؟ إن لورثته ما له من الرجوع إلا ما أحرزه المعطى من المأكلة بعد أن صار بحد ما يصلح أن يأكل. وإن قال: "في حياته وبعد موته"؛ فهي كذلك؛ لأنها عطية. **وعلى قول آخر**: فيجوز في هذا الموضع أن يكون له من بعده إلى ما سمّاه بمنزلة الوصيّة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى أحدا ثمرة نخله؟ فإن أبرها من بعد أن تحمل؛ فقد أحرزها، وإلا فله أن يرجع فيها من قبله، والله أعلم.

***

تمّ الجزء الثاني والسبعون في الإقرار، والعطيّة، والعمرى، والرقبى، والمنحة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث والسبعون في الوصايا، وما يثبت منها، وما لا يثبت من كتاب قاموس /٤٠٤/ الشريعة تأليف العالم العلامة جميّل بن خميس بن لافي السعدي، والحمد لله حق حمده، والصلاة السلام على

محمد ﷺ. على يدي، وأنا الأقل لله تعالى الفقير خويدم المسلمين حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي، بيده؛ نسخته للشيخ الأكرم الأجل الورع سليمان بن شويمس بن حمودة المذكروي، وكان تمامه نهار عاشر السبت من شهر ربيع الآخر سنة ١٣١٩هـ.

تم تصحيحها عصر الاثنين من يوم عاشر جمادى الأول سنة ١٣١٩هـ كتبه الفقير إلى الله سليمان بن شويمس بيده.

الجزء الثالث والسبعون

في الوصايا وما يثبت منها

وما لا يثبت

جدول المحتويات

الباب الأول فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز ولمن تجوز..... ٩
الباب الثاني في عيادة المريض.....٢٢
الباب الثالث فيما يعمل الحي عن الميت من عمل أو صدقة ٢٥
الباب الرابع في تلقين الموصي واستفهامه وما يثبت من ذلك وما لا يثبت.....٢٨
الباب الخامس في وجوب الوصية على من لم يكن معه مال ٣١
الباب السادس في معان شتى في الوصايا فيما يثبت منهما وما لا يثبت ٣٩
الباب السابع في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت ٥٤
الباب الثامن فيما يثبت أيضا من الوصايا وما لا يثبت ٧٩
الباب التاسع في إقرار المريض ووصيته وما يثبت من الوصايا وما لا يثبت ٨٦
الباب العاشر فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يكون من رأس المال أو الثلث...٩٧
الباب الحادي عشر فيمن حضره الموت وله على الناس ديون أو كان له مال مدفون، هل عليه أن يوصي به؟..... ١١٥
الباب الثاني عشر فيما يثبت من وصايا المملوك وما لا يثبت..... ١١٧
الباب الثالث عشر ما يثبت من وصايا الصبي وما لا يثبت ١١٩
الباب الرابع عشر في وصية الأعجم وذاهب الكلام..... ١٢٤
الباب الخامس عشر في الحيف في الوصايا والإلجاء..... ١٢٦
الباب السادس عشر في الوصايا المفصولة والمعلّمة والمودعة والمضافة والمبهمة ١٣٢
الباب السابع عشر في المعلم من الوصايا والمودع والمفصول والمضاف والمبهم لمبهم أيضا وأحكام ذلك ١٤٧
الباب الثامن عشر فيما للموصي أن يوصي به من ماله، وهل يدخل في وصيته ما لم يعلم من المال أو من ديته أو ما يحدث له من مال..... ١٥٨

الباب التاسع عشر في الوصية والإقرار بالتدبير والعتق والحج والزكاة والكفارات والأيمان، وما يثبت من ذلك ويكون من رأس المال ١٦٤
الباب العشرون فيمن عليه نذر أو أيمان أو كفارات أو زكوات، وما يثبت من ذلك ويلزم الوارث أوصى بذلك أو لم يوص ١٧٤
الباب الحادي والعشرون في الدخول في تركة من هلك وعليه حقوق لأيتام وأغياب ولم يوص به ١٧٧
الباب الثاني والعشرون فيمن أعطى بعض ورثته شيئا من ماله من ميراثه..... ١٨٤
الباب الثالث والعشرون فيمن أوصى عند مرضه أو سفره ثم صح أو رجع..... ١٨٧
الباب الرابع والعشرون الاستثناء في الوصية..... ١٩٤
الباب الخامس والعشرون فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع ١٩٥
الباب السادس والعشرون في الوصية، هل تحتاج إلى قبول؟ وفي حل المريض ٢١٨
الباب السابع والعشرون في إقرار الوارث أنّ هالكه أوصى بكذا بل بكذا ٢٢٢
الباب الثامن والعشرون فيمن أوصي له بوصية فمات قبل الموصي ٢٢٦
الباب التاسع والعشرون في عطية المريض ووصيته وصدقته وإقراره وحله وبرآنه وبيعه وشرائه وقضائه ومقاصصته..... ٢٣١
الباب الثلاثون فيمن أوصى وقال: إن متّ أو حدث بى حدث الموت فادفع أو فسلم أو فرق عني كذا وكذا ٢٧٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٤ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٣/٧٣ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سلمان بن ثرى بن سليّم الغاربي.

تاريخ النسخ: الخميس ٢٦ ذو القعدة ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز، ولمن تجوز؟ من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أنّ الوصيّة حقّ من الله...".

نهاية النسخة:

"وذاك فيما عندنا استعار من قسمها لأنها ديار"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن سعيد بن رشيد بن حنيضل بن جميع بن هاشل البريكي.

مالك النسخة: حمد بن أحمد البوسعيدي، ثم وقفها.

تاريخ النسخ: ٠٥ جمادى الأول ١٢٧٦هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٣ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز، ولمن تجوز؟ بسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أنّ الوصيّة حقّ من الله...".

نهاية النسخة:

"وذاك فيما عندنا استعار من قسمها لأنها ديار"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٣/٧٣)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

تاريخ النسخ: بعد ظهر الاثنين ٠٣ صفر ١٣١٧هـ.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري(الناسخ).

المسطرة: ٢٣ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٣٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز، ولمن تجوز؟ ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أنّ الوصيّة حقّ من الله...".

نهاية النسخة:

"وذاك فيما عندنا استعار من قسمها لأنها ديار"

الملاحظات:

-الزيادات: توجد بعض الزيادات في النسخة (س) على النسختين الأصل و(ث) تتمثل في أبيات للشيخ الصائغي في نهاية كل من البابين الثاني والخامس، تبدأ بـ"قال الناسخ:..."، ولعلها زيادات من ناسخ النسخة، وليس من مؤلف الكتاب.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء التاسع والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

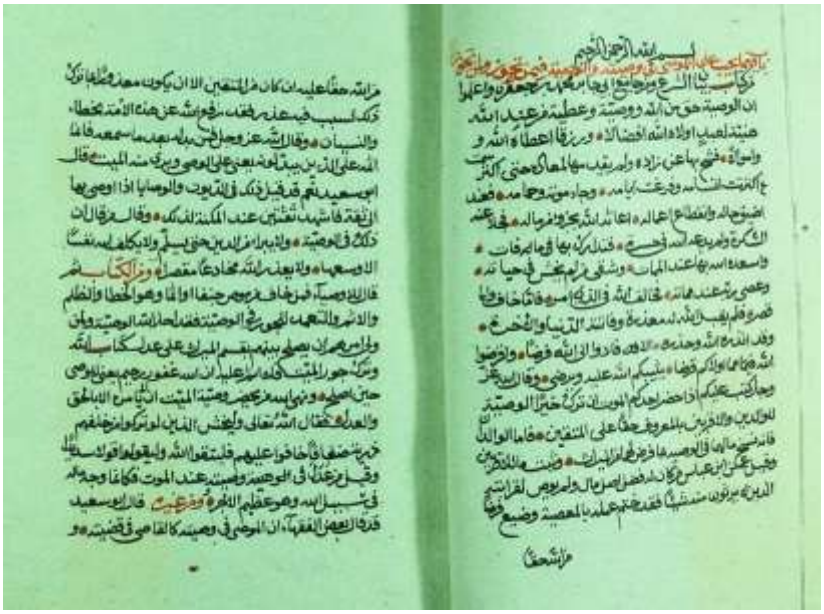

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

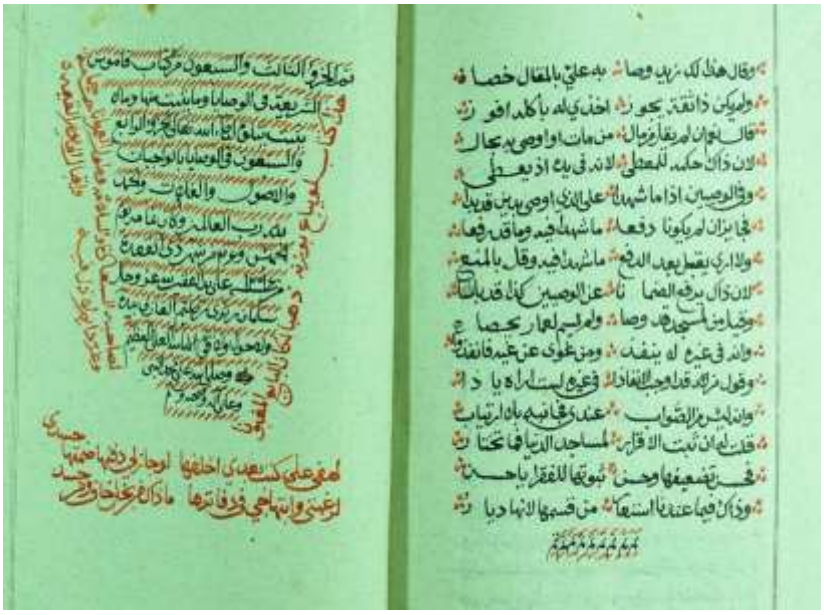

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

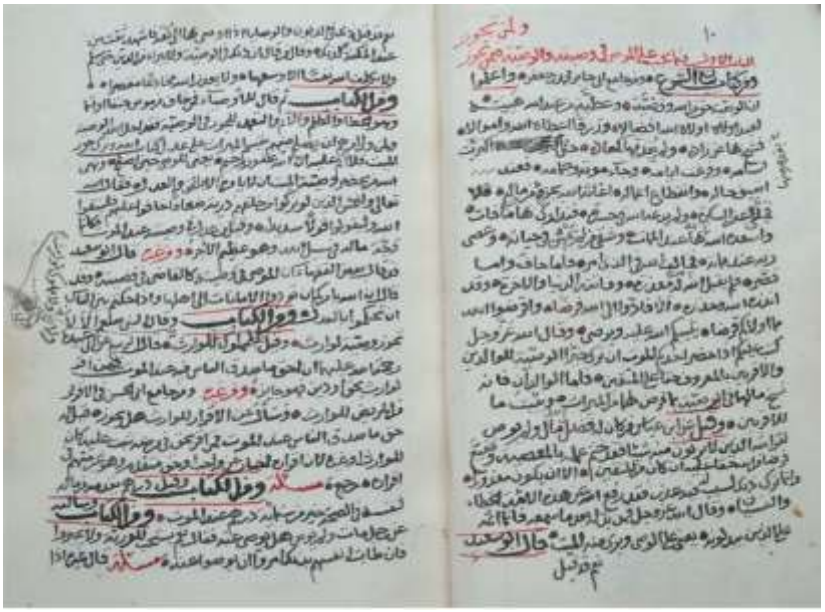

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأول فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز ولمن تجوز

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أن الوصية حق من الله، ووصية وعطية من عند الله هنيئة لعبد أولاه الله أفضالا، ورزقا أعطاه الله وأموالا، فشح بها عن زاده ولم يقدمها لمعاده حتى اكترسمت (ع: اكترتت) أنسامه[١] وفرغت أيامه، وجاء موته وحمامه، فعند أضيق حاله، وانقطاع أعماله، أغاثة[٢] الله يجزء من ماله، فجلا عنه السكرة، ولم يدعه الله في حسرة؛ فتدارك بها ما فات، وأسعده الله بها عند الممات، وشقى من لم يخش في حياته، وعصى ربه عند مماته، فخالف الله في الذي أمر؛ فإمّا خاف[٣]، وإما قصر، فلم يقبل الله له معذرة، وفاتته الدنيا والآخرة، وقد أنذره الله وحذره.

ألا فأدوا إلى الله فرضا، وأقرضوا الله مما أولاكم قرضا، يثيبكم الله عليه ويرضى، وقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]، فأما الوالدان؛ فإنه نسخ ما لهما في الوصية بما فرض لهما من الميراث، وثبت ما للأقربين. **وقيل عن ابن عباس**: من كان له فضل أصل مال، ولم يوص لقرابته الذين لا يرثون منه شيئا؛ فقد ختم عمله بالمعصية، وضيع فرضا /٦م/ من الله حقا عليه إن كان من المتقين، إلا أن يكون معذورا بما ترك ذلك لسبب فيه عذر؛ فقد رفع الله عن هذه الأمة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اتسامه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعاثه.

(٣) ث، س: حاف.

الخطأ والنسيان، وقال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، يعنى على الوصي وبرئ منه الميت.

قال أبو سعيد: نعم، **قد قيل** ذلك في الديون والوصايا إذا أوصى بها إلى ثقة، فأشهد ثقتين عند المكنة لذلك. **وقال من قال**: إنّ ذلك في الوصية، ولا يبرأ من الدّين حتى يسلم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يعذر الله مخادعا مقصرا.

ومن الكتاب: ثم قال للأوصياء: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمًا﴾[البقرة:١٨٢]، وهو الخطأ والظلم، والإثم والتعمد للجور في الوصية؛ فقد أحلّ الله الوصية، ولمن ولّى أمرهم أن يصلح بينهم بقسم الميراث على عدل كتاب الله، وترك جور الميت؛ ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة:١٨٢]، يعني للوصي حين أصلح. ونهى الله من يحضر وصية الميت أن لا يأمره إلا بالحق والعدل، فقال الله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾[النساء:٩]. **وقيل**: من عدل في وصيته عند الموت، فكأنما وجه ماله في سبيل الله، وهو عظيم الأجر.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **قد قال بعض الفقهاء**: إن الموصي في وصيته كالقاضي في قضيته، /٦س/ وقد قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[النساء:٥٨].

ومن الكتاب: وقال النبي ﷺ: «ألا لا تجوز وصية لوارث»[١]. **وقيل**: ولا لمملوك للوارث.

---

(١) أخرجه ابن سهل الواسطي في تاريخ واسط، ص١١٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧١٤؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٩٤٩.

قال الربيع: عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليهما: إن ما أحق ما صدق الناس فيه عند الموت فيمن أقرّ لوارث بحق أو دين؛ فهو جائز.

ومن غيره: ومن جامع أبي الحسن في الإقرار من المريض للوارث: وسأل عن الإقرار للوارث، هل يجوز؟ **قيل له:** حق ما صدق الناس عند الموت، فمن أقرّ بحق عند المرض (ع: في مرضه)؛ ثبت عليه، كان للوارث أو غيره؛ لأن إقراره إخبار عن واجب، أو حق متقدم، وهو غير متهم في إقراره.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: وقيل: درهم يقدمه من ماله لنفسه في الصحة، خير من ستمائة درهم عند الموت.

ومن الكتاب: وسألته عن رجل مات ولم يوص، هل يوصى عنه؟ **فقال:** نعم، يستحب للورثة ولا يجبرون، فإن طابت أنفسهم بذلك، أمروا أن يوصوا عنه.

مسألة: قال غيره: إذا أقرت المرأة لوارثها بشيء من مالها أو بدين، وليس هو عندها هي كما أقرت له بالمال والدّين، وإنما أرادت أن تنقله وتفضله، وتقر له وتجعله عليها حق بقولها ليثبت له ذلك إذا لم يجز الوصية له؛ فقد عرفنا من فقهاء /٧م/ المسلمين وعلمائهم أن ذلك لا يسعها؛ لأنها إذا لم تكن صادقة في ذلك بما أقرت له، فهي كاذبة لا محالة، والكذب مجانب الإيمان، ويخاف عليها الهلاك، وأن تكون قد ختمت عملها بمعصية الله إن لم تتب من ذلك وترجع؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب كذبة فهو منافق»[1]. وقال الله تعالى -وهو لا أصدق منه أحد-: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥].

---

(١) أخرجه عن الشعبي موقوفا كل من: ابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذم الكذب، رقم: ٥٤٠؛ والفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين، باب ما روي في صفة المنافق، رقم: ٢٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٥٤٩.

فليتق الله كل في نفسه، فإن الوصية خاتمة العمل، وليعدل الموصي في إقراره ووصيته؛ فإنه مثل القاضي في قضيته، ولا يقر لأحد بشيء بمال ولا بدين إلا أن يكون له عليه، وإلا فلا يسعه ذلك، والذي نحبه للموصي إذا حضره الموت أن يقر بدينه، ويوصي بإنفاذه.

وكذلك كل تبعة عليه من أرش الأنفس والأموال في ورثة وغيرهم، ويوصي لهم بحقوقهم على اجتهاد منه لله في خلاص نفسه، وإن شكل عليه كم يلزمه من الحقوق لوارثه، أو غيرهم احتياط في ذلك لمجهوده بلا قصد إلى حيف، وإن كان أقرّ لوارثه في احتياطه بأكثر ما عليه، أو لغير وارثه إلى أكثر من الثلث عند الله، وكان ذلك اجتهاده؛ فقد عرفنا في ذلك من فقهاء المسلمين وعلمائهم أنه لا بأس عليه في ذلك، ويرجى الله له السلامة إن شاء الله.

ومن غيره: /٧س/ ومن كان متّسعا مع رجل في ماله، فإن كان يعلم أن له عليه حقا واجبا في ماله؛ جاز له أن يتخلص مما عليه له، وإن لم يعلم أن له عليه؛ فلا يجوز له أن يضر بورثته بغير حق.

مسألة: سئل النبيﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «أن تتصدق وأنت صحيح موسر شحيح، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ألا وقد كان لفلان كذا»[1].

(رجع) ويجب للمريض أن يحتاط بكفارة يمين، وكفارة صلاة بلا أن تلزمه ذلك، إلا أن يكون له لازما، فيوصي بما يلزمه من ذلك، ويوصي في أبواب البر ما أراد

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٤٠٧؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الزكاة، رقم: ١٢٥١. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٤٨؛ مسلم كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٢.

إلى ثلث ماله، ما لم يقصد إلى حيف، وعليه وصية الأقربين إذا لزمه ذلك، ولا عذر له عندنا في تركها، إلا أن ينسى ذلك؛ فالله أولى به عند النسيان، ويرجى له السلامة؛ إذ دان لله بجميع ما يلزمه من حق الله وحقوق عباده، علم ذلك أو جهله، وعليه الخلاص مما عليه إذا قدر على ذلك.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري: وعمن كان مريضا، فأحب أن يوصي بماله كله، أو بأكثر ماله من قبل ديون، وحقوق للناس يحتاط بها على نفسه؛ منه شيء يعرفه، ومنه شيء يشك فيه؛ فإذا كان لا يريد بذلك الأثرة، فلا بأس بذلك، وله أن يحتاط في طلب الخلاص من ماله.

مسألة من زيادات /٨م/ المؤلف: وجد بخط الشيخ عامر بن علي العبادي: ما تقول شيخنا فيمن كتب حجة، وزيارة وللفقراء عما لزمه، وأجرة لصيام وتكفير صلوات، وهو لا عنده مال يسع هذا، لكن احتاط ذلك، أيأثم بذلك إذا علم أن ماله مستهلك بالديون والضمانات؟ عرّفنا وجه الصواب مأجورا.

الجواب -وبالله التوفيق-: فعلى صفتك هذه من معنى ما ذكرته من وصية هذا الموصي بهذه الوصايا؛ فلا أعلم وجها منه يصح عليه به إثم إذا لم يقصد شيئا مما يؤثمه، وعلم الله منه صدق النوى؛ لأن في هذه الوصايا وما أشبهها مما هي خارجة من حقوق الله ﷻ، كالحج والكفارات وأجرة الصيام، داخل عليها الاختلاف في اشتراكها مع حقوق العباد، حال ما هي لازمة على الموصي مثلها؛ **فقيل** بتقديمها. **وقيل** بتأخيرها، **وقيل** بالمساواة بينهما. وأما إذا أتى ذلك على غير وجه للازم عليه، بغير مبالات منه، ولا تفكر وتدبر فيما أتاه؛ **فلا يعجبني** منه ذلك، مع استغراق ماله فيما عليه فلزمه، والله أعلم.

مسألة: وأسألك سيدي فيما أنا فيه من الابتلاء بالحقوق والضمانات لله ولعباده؛ لأني إذا أوصيت بشيء من ضمان، وهو لا علي ضمان، خفت أن يلحقني من ذلك معنى الكذب والحيف لمن علي لهم ضمان، وهل يجوز /٨س/ لي تأخير الوصية ما لم أتوصل إلى علم ذلك، وتكفيني الدينونة بالوصية متى قدرت على إتيانها على وجهها؟ (تركت السؤال لطوله).

الجواب: اختصارا بعد ما بينته لك سابقا: إن لك السعة في تأخير الوصية بما اشتبه عليك، أو أشكل أمره عندك، حتى تكون على علم به وبصيرة، أو تجريه[١] على لما لزمك منه، وعليك تعجيل الوصية بما لزمك، فصح معك لزومه، ومعرفة أهله وكثرته وقلته؛ لأنه وإن صح لك وجه السعة في تأخيره، فلابد من إثبات الدينونة مع الوصية؛ لأنه على خلاف للوجه الأول، ولكنه في معنى الاستحسان تعجيل التحري والتحري له، والخروج منه بالدينونة به، مع الوصية إن قدرت على الكل إحاطة بعلمه، وإلا فالدينونة مجزية للعبد بأداء جميع ما عليه من الحقوق الواجبة، والديون اللازمة، والضمانات الثابتة، وإنه متى ما صح معه شيء منها، وأيسر عليه، وإلا فهو دائن بأدائه متى ما وجد الميسرة عليه، فإذا صح من العبد هذا، وعلم الله منه صدق النية، واعتقاد الخلاص؛ فنرجو له من الله سبحانه العفو عنه مما لا يحيط به علما، وأن يرضى له خصومه، ويوفي غرماءه وفاء قضاء وقدر وعدل منه يوم القيامة، مع ما علمه فدان[٢] وأوصى به، وصح تأخيره عن عسر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجزيه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فدادن. وفي ث: قدادن.

مسألة: وعنه: وعن /٩م/ **عامر بن علي العبّادي**: فيمن عليه حقوق، والذي عنده من المال لا يكفي لما عليه، وكتب وصية، وجعل يحتاط فيها، فما تقول إذا كتب لأحد دراهم، وقال: "من ضمان لزمني له"، (تركت بقية السؤال لطوله).

الجواب: فأما ما أوصى به هذا الموصي، فأوصى به من ضمان، وهو في الأصل لم يلزمه ضمان لمن أوصى له، ولا صح معه عليه وجه يحتمل تضمينه منه به، إلا أنه أراد إثبات ما أوصى له به؛ ظنا منه أن ذلك أثبت؛ فهو شوب من الكذب، وأخشى عليه من الإثم بذلك، والضمان لأرباب الحقوق والديون والضمانات التي استغرقت ماله، إذا حاصصتها تلك الوصايا بحكم حاكم حكم فيها بالعدل، لأحكام تلك الوصايا بجميع ما يصح الحكم بإثباته لها، لا على حكم من لم يعرف يمينه من شماله، بل لما قرأ المسطور في تلك السطور، حكم بإثبات ذلك بلا علم منه، ولا بصيرة في المباح ولا المحضور، فالله الله عباد الله، اتقوا هذه الأغلوطات التي غلط فيها أهل الأخلوطات، من أحكام أهل الزمان في عصر عمان، والله المستعان.

كذلك ما صح براءته منه من الحقوق، فهل داخل تحت دائرة ما مضى من الجواب في هذه المسألة، وتصريح البرآن؟ (تركت بقية المسألة لخروجها عن المعنى /٩س/ المراد هنا، والله أعلم).

مسألة: قال: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لرجل أن يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه»[١]. **قال أبو المؤثر**: الله أعلم إن كان الحديث

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب الوصية، رقم: ٦٧٧؛ والبخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٣٨؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧.

صحيحا عن النبي ﷺ، فأخذ ما أخذ به فهو الجزم، غير أنه إنما أمر الله بالوصية في المرض.

مسألة: وقال أبو علي: لو أنّ موصيا (خ: مريضا) أوصى بوصية في نصيب بعض الورثة؛ لم يجز ذلك.

مسألة: وعن رجل مات ولم يوص، هل يوصى عنه؟ **فقال**: يستحب ذلك للورثة، إذا كان صاحبهم أهلا لذلك، وإن كان ممن يرى الوصية أمروا أن يعطوا عنه بطيبة من أنفسهم من غير أن يجبروا، [(وفي خ: **قال**: نعم، يستحب للورثة ولا يجبروا](١)، فإن طابت أنفسهم بذلك أمروا أن يوصوا عنه.

مسألة من كتاب الرهائن: وقلت: أرأيت إن كان بريئا من جميع العلائق، فإنما أفضل له أن يباع ثلث ماله على ورثته، أو يوصي به في أبواب البر، فإذا أوصى لقرابته كما أوجب الله عليه؛ كان ما بقي من ذلك على الورثة أفضل له؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لسعد وقد أراد أن يوصي بماله كله، فقال له: «لا، قال: الثلث والثلث كثير، لأنك تدع عيالك في غنى خير من أن تدعهم يتكففون الناس»(٢). فهذا يوجب أن العيال أفضل من غيرهم بعد وصية الأقربين، والله أعلم.

مسألة: قال /١٠م/ **أبو سفيان**: كان رجل من المسلمين يقال له خيار بن سالم من طيء من أهل عمان. **(قال عبد الباقي محمد بن علي**: وجدت أنه من أهل سمائل. **رجع)** وكان فاضلا، وكان يقول لأبي عبيدة في بعض كلامه: إذا جاوزت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النفقات، رقم: ٥٣٥٤؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٨؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١١٦.

نهر البصرة، فإنا أفقه منك ولو كنت نبيا، ما أجابك أحد، أنت شديد على الناس، قال: فضحك أبو عبيدة، قال: فمات خيار، فقيل له: أوص. قال: وماذا أوصي، ما عليّ درهم، ولا لي على أحد درهم؟ فكانوا يقولون: موتة كموتة خيار.

مسألة: وكان أصحابنا يرون إذا لم يكن له ولد ولا والد ولا إخوة؛ أوصى بالثلث، وإن كان له ورثة من هؤلاء؛ فالخمس والسدس، فإن كان المال كثيرا؛ فالخمس عندهم كثير. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب: وذكرت من لم يكن له مال إلا ما عليه من الكسوة، أكان يجب عليه عند حضور الموت أن يوصي؟

الجواب: إن هذا ليس عليه أن يوصي؛ لأن هذا مفلس لا مال له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الثلث الذي سنه رسول الله ﷺ في الوصية، أرأيت إن أقرّ به إنسان لبعض الورثة، وألزمه بعض الوصايا، أيلزمه أم لا، ويكون سالما عند الله أم هالكا؟

الجواب: عندي أنه لا يجوز /١٠س/ ذلك؛ لأن النبي ﷺ [قال]: «قد جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم، وزادا لكم»[١]. والإقرار لا يكون وصية، فإذا أقرّ به المريض بضمان؛ فهو من رأس المال، وإن لم يكن بضمان؛ كان جنفا وإثما، وإذا كان جنفا وإثما، فهو هالك إلا من رحم الله. وينبغي للمريض أن يعدل في وصيته؛ لأنه روي عن النبي ﷺ قال: «من عدل في وصيته، فهو كمن وجه ماله في سبيل الله»[٢]، والوصية خاتمة العمل، فلا يختم عمله بمعصية الله، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة لكم في أعمالكم».

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث بمعناه، رقم: ٥٦. وأورده الماتريدي في تفسيره ولم ينسبه إلى النبي ﷺ، ٣/٣٥.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يجوز لأحد أن يتصدق بماله في حياته، أو يكتب لأحد بعد موته أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن عليه دين؛ فله أن يتصرف في ماله على ما يشاء ويريد من الطاعات، ولو في جميع ماله، إذا لم تكن نيته حيف الوارث له بعد موته وفي صحته، وأما في مرضه الذي لا يجوز له فيه عطية؛ فليس له أن يعطي أحدا بغير سبب، وأما بعد موته؛ فله أن يوصي إلى ثلث ماله، وليس له أن يزيد على الثلث. وأما المديون؛ فليس له أن يعطي ماله ويترك ديانه بلا وفاء، والله أعلم.

مسألة: سئل أبو معاوية عن رجل عليه دين لوارثه، فمات ولم يوص له[1] به، فأخذ ماله ذلك الوارث الذي له عليه الدين، هل يبرأ الميت؟ **قال:** لا يبرأ؛ لأنه لم يوص له به، ولو ظن أن ذلك يبرئه من الدّين. /١١م/

---

(١) زيادة من ث، س.

الباب الثاني في عيادة المريض

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من عاد مريضا قعد في غرف الجنة، حتى إذا قام وكّل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل»(١)، وقال ﷺ: «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة، فإذا قعد عنده قرب منه»(٢)، وقال ﷺ: «إذا عاد المسلم أخاه وزاره، قال الله عز وجل: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت منزلا في الجنة»(٣)، وقال ﷺ: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعواده إذا جاؤوه، إن حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم، فيقول: لعبدي علي إذا توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه، وتكفر عنه سيئاته»(٤).

مسألة من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يعادون: صاحب الدمل، والرمد، والضرس»(٥).

قال غيره: ولعل الدمل الحبون.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب عيادة المريض، رقم: ٨٧٤١. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٠٩٨؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٦٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥٧٩٧؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ٥٢٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٣٠٠.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٨٥٣٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٠٨؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٤٣.

(٤) أخرجه مالك، كتاب الجامع، رقم: ١٩٧٦؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٨٤٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصبر على المصائب، رقم: ٩٤٧١.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب عيادة المريض، ١١/٤١٤؛ والعقيلي في الضعفاء، ٤/٢١١.

مسألة: قال أبو سعيد: يوجد أنه لا يعاد المريض فوق ثلاث مرار، إلا من ذهاب عقله، فيعاد على الدوام.

مسألة عن أبي الحسن: وعمن يعود مريضا منافقا، هل له فضل؟ **قال:** نعم، له فضل ما قصد من حسن الأخلاق، وصلة المرضى. وقد جاء في عيادة المريض /١١س/ من الثواب الجزيل، ولم يخص بالحديث أحدا دون أحد.

مسألة: قال أبو عبد الله: المريض لا بأس عليه أن يقول للناس: إني سهرت من الوجع، وعناني حمى ومرض شديد، ويصف الذي عناه.

قال غيره: وقد قيل: لا يكون ذلك على وجه الاشتكاء، ولكن على وجه الخبر، وستر ذلك أفضل من إظهاره.

[**قال الناسخ:** وللصّائغي في المعنى:

ثم ثلاثا من كنوز الجنة لمن أتى من إنسنا والجِنّة

كتمان فقر وسقام وعطا فكن بها يا ذا النّهى مغتبطا

(رجع)][1] **مسألة:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتمارضوا فتمرضوا، ولا تتماوتوا فتموتوا»[2]، وكان أهل الجاهلية إذا اعتل الرجل منهم حملوه على سرير الموتى، وسموه النعش تفاؤلا له لينتعش[3] من علته.

---

(١) زيادة من س.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «لاَ تَتَمَارَضُوا فَتَمْرَضُوا، وَلا تَحْفِرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا»، رقم: ٧٤٦٢. وأورده بهذا اللفظ كل من: ابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ٢٤٨١؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٢٨٧.

(٣) هذا في ث، س. وفي الأصل: لينعش.

قال عبد الباقي محمد بن علي: وفي ذلك يقول الشاعر:

أمحمول على النعش الهمام.

(رجع) مسألة: قيل: إن المريض المسلم إذا أصابه مرض شديد أن ذلك كفارة له من ذنوبه لما سلف منها.

[**قال الناسخ**: وللصّائغي في المعنى:

وقيل حمّى ساعة كفاره دنوّ شهر فافهم الإشارة

وقيل تكفير ذنوب سنة حمى يوم قد أتى أو ليلة

(رجع)][1] ويقال: إن الملك الذي عن يمين المريض يقول للملك الذي عن يساره: انظر ما كان له من حسنة فاكتبها له عشرا، وما كان له من سيئة فلا تكتبها عليه حتى يبرأ.

---

(١) زيادة من س.

الباب الثالث فيما يعمل الحي عن الميت من عمل أو صدقة

ومن جامع ابن جعفر: وقيل: عن النبي ﷺ أنه «أمر سعد بن عبادة أن يتصدّق عن أمه، فتصدّق عنها بحائط»[١]. **وقال بعضهم:** قلت لطاووس: ما تقول في صدقة الحي عن الميت؟ /١٢م/ قال: بخ بخ، ولم يختلف الفقهاء أن صدقة الحي عن الميت، وصدقة الحي عن الحي جائزة، وللمصدق عنه أجر إن شاء الله.

واختلفوا بعد ذلك فيما يعمله الحي عن الميت، مثل: الصلاة والصيام والطواف؛ **فقال أكثر الفقهاء:** إن ذلك لا يجوز عن ميت ولا عن حي. **وروي عن عطاء أنه كان يقول** لابن له ولمولى له: قم طف عني. والحج عن الميت جائز، وعن النبي ﷺ: «أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها، وقد توفيت وعليها صيام»[٢]. **انقضى.**

ومن غيره من بعض كتب قومنا: وسئل ابن عيينة عن الصدقة عن الميت؟ **فقال:** كل ذلك واصل إليه، ولا شيء أنفع له من الاستغفار، ولو كان شيء أفضل منه لأمركم به[٣] في الأبوين.

وعن بعض الشيع أنه قال: ومذهب آبائنا أن الصدقة عن الميت، وأنواع البر لا تصل إليه، إلا أن يوصي بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، واستثنى بعض آبائنا فعل الولد عن والده، **وقال:** إنه من سعيهما، والله أعلم. فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٥٦؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٥٠؛ وأحمد، رقم: ٣٥٠٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧١٦؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٥٨؛ وأحمد، رقم: ٣١٣٨.

(٣) زيادة من ث، س.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقد جاء في بعض الأخبار أن عمل الحي عن الميت ينفعه، وأرجو أنه إذا كان الميت قد مات على فطرة الإسلام. وأما إن مات على غير فطرة الإسلام؛ فلا ينفعه عمل الحي عنه، كما /١٢س/ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾[التوبة:١١٣]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾[التوبة:١١٤].

وقد جاء في بعض الأخبار «أن الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: غرس غرسه، وعلم ينتفع به من بعده قد أثره، وولد صالح يستغفر له»(١). وفي بعض الأخبار: «من سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ثم لا ينقص من أجر العاملين شيء»(٢). وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ كان نهى عن زيارة القبور، ثم جاء عنه أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»(٣).

وقيل: إن قراءة القرآن تنفع الميت، وإلى أربعين من جيرانه، وعلى ما أرجو أن الميت إذا مات مؤمنا نفعته صدقة الحي عنه، وكل شيء أوصى به فهو زيادة له في

---

(١) أخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، كتاب الوصية، رقم: ١٦٣١. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٦؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٥١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب العلم، رقم: ١٠١٧؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٧٥؛ وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، رقم: ٢٠٣.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢؛ ومالك بلفظ قريب، كتاب الضحايا، رقم: ٨.

عمله. وإن مات مصرا؛ لم تنفعه على ما جاء في معاني ما أصله أصحابنا. وأما غير أصحابنا فعندهم أن عمل الحي عن الميت ينفعه، ويروون في ذلك روايات عن بعضهم، وربما رووا أن رؤيا تأتيهم في ذلك.

ويعتقدون تصديق ذلك في مذاهبهم، وربما رووا أن الميت بعد موته يرون أنه يأمرهم: "افعلوا عني كذا، واقضوا فلانا عني كذا، واستحلوا لي فلانا من كذا"، ويفعلون ذلك عنهم، ثم يزعمون أنهم يرونهم بعد ذلك في /١٣م/ الرؤيا أنهم نفعوهم وفرجوا عنهم، والله تعالى أعلم بصحة ذلك.

والذي يسوغ في القلب أن دعاء المؤمن واستغفاره للمؤمن ينفعه، على ما يشير إليه القرآن العظيم؛ لأن الله تعالى نهى النبي ﷺ عن الاستغفار للمشركين، ونهى المؤمنين عن ذلك، وعن الاستغفار للمنافقين، فنهيه عن الاستغفار لهؤلاء إباحة للاستغفار للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[غافر:٧-٩]، فهذا دليل على إجازة العمل والدعاء للميت بعد الموت، وكذلك الصلاة على النبيء محمد ﷺ.

الباب الرابع في تلقين الموصي واستفهامه وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الكفاية: وعن رجل يدعوه آخر يكتب وصية لمريض، فتكلم بكلام لو كتبه الكاتب على لفظه لم يثبت إقرارا منه ولا وصية، هل للكاتب وعليه أن يستفهم الموصي، وكذلك في الوصية؟ **قال: فمعي** أنه إذا وقع له أنه إنما دعي للكتابة، لمعنى ما يرجى منه إثبات حكم الكتابة، كما يرجى منه الفتيا في خطابه؛ كان عليه على هذا الوجه /١٣س/ أن لا يكتب إلا ما يثبت معناه في الحق، على ما أريد به وقصد، وإن كان إنما أريد منه معنى الكتابة اللفظة الذي دعي له، ولم يكن فيه باطل؛ **فمعي** أنه لم يكتب كما أملى عليه، كما يشهد الشاهد على ما استشهد عليه، ما لم يكن باطلا.

مسألة: أيضا إلى أبي القاسم عمر بن القاسم من أخيه عبد الله بن محمد بن صالح: وذكرت -أخي رحمك الله- في مريض إذا ثقل عليه الكلام، **قلت:** أفيصلح أن يقول عنه أحد من أرحامه، أو وارثه شيئا من الوصايا أو الدّين، قلت: مثل: أن يقول له: "عليك فيما لك حجة، وعليك لفلان كذا وكذا"، أو أشباه هذا، وهو يقول: "نعم"، قلت: فأرى يجوز هذه الوصية وهذا الدّين في ماله من بعد موته، وقد خلّف يتيما أو غير يتيم، قلت: وكذلك إذا قيل: "فلان ابن فلان وصيّك"، قال: "نعم"، أيثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فأما قوله: "عليك في مالك حجة"، ويقول المريض: "نعم"، فهذا لا نعلم فيه اختلافا أنه لا يثبت؛ لأن هذا الذي وصفته **قد قال من قال:** إنه يقوم المريض مقام الإقرار. **وقال من قال:** إنه لا يكون من المريض إقرار حتى يقول المريض ذلك عن من ذات نفسه إن ذلك في

ماله حجة، أو كفارة أيمان، أو شيء من الوصايا؛ فإن ذلك غير ثابت على الورثة حتى يوصي به ويجعله وصية.

وأما قوله: /١٤م/ "عليك للفقراء كذا وكذا، ولأقاربك كذا وكذا"، فيقول: "نعم"، فهذا قد عرفنا فيه اختلافا؛ فأما الذي **وجدنا في جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يثبت هذا اللفظ من المريض، فما كان من الإقرار حتى يقول المريض ذلك من ذات نفسه، ومن ذلك أن يقول إذا قال له: "عليك للفقراء كذا وكذا"، قال: "نعم، علي للفقراء كذا وكذا".

وأما قوله: "نعم"، فهذا الذي فيه اختلاف؛ **وقال من قال**: إنه ثابت، وحجته في ذلك أن "نعم" إقرار، وذلك قول الله تعالى: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾[الأعراف:٤٤]، فهذا القول عرفناه من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما قوله: "فلان وصيك، فيقول: نعم"؛ فهذا معنا ثابت، وأما "نعم" بعلم.

قال المضيف: لعله لا يعلم فيه اختلافا في ثبوته؛ لأنه من جهة الوصايا. والذي عرفناه **في جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا ثبت[1] ما أقرّ به المريض من الوصايا، وذلك أن يقول له الذي يستفهمه: "قد أوصيت بكذا وكذا من مالك"، فيقول: "نعم"؛ فهذا ثابت، ولا يثبت ما كان من لفظ الإقرار بقول المريض له: "نعم"، حتى يقول المريض من ذات نفسه، وهذا اللفظ معنا وصية، وهي ثابتة.

قال المضيف: وقد وجدت أحسب عن أبي سعيد قال: معي أنه إذا أجاب بنعم في /١٤س/ موضع ما يكون إقراره ثابتا؛ فهو إقرار معي في الحكم الظاهر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، س: يثبت.

قلت له: وكذلك إن استفهمه، فقال له: "قد أوصيت لزيد في مالك كذا وكذا"، فقال: "نعم"، هل هذا مثل الأول في الإقرار؟ **قال**: **معي** أنه يخرج مخرج الأولى في معنى الاستفهام في الإقرار بالوصية.

مسألة: **أحسبه مما حفظه أبو سعيد عن أبي الحواري**: في الرجل يدعو إنسانا ليكتب وصيته، فيكتب الكاتب بما يمله أهل البيت من دينه ووصيته، ثم يقرأ عليه الكاتب ويقول: "اشهدوا علي بجميع ما فيها"؛ **فمعي** أنه لا يجوز للشهود أن يشهدوا عليه، ولا يثبت وصية منه حتى يقر بمعرفتها، ثم حينئذ تثبت وصية منه، ويجوز للشهود أن يشهدوا إذا كان إنما أمر أن يكتب وصيته. وأما إذا كان ذلك اللفظ منه قصدا منه إلى الوصية والإقرار؛ شهد عليه عندي، وكانت وصية مما حفظ الشهود من قوله، وشهدوا به عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: **قلت**: الرجل يلقن الوصية، هل تثبت وصيته؟ **قال**: إن كان ذلك من تغير عقله؛ لم تثبت وصيته، وإن كان ثابت العقل، فقال: "عرفوني كيف أوصى في باب البر"، فلقن ذلك؛ فذلك ثابت. وإذا قيل للمريض عند ما تقرأ عليه الوصية: "أشهد عليك بهذا"، فيقول: "نعم"؛ فهو ثابت على أكثر قول المسلمين، والله أعلم بغيبه. /١٥م/

الباب الخامس في وجوب الوصية على من لم يكن معه مال

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل عليه حق ولم يكن معه شيء، فحضره الموت، هل عليه أن يوصي له به؟ **قال: معي** أن عليه ذلك.

قلت: فما العلة في ذلك؟ **قال: معي** أنه من طريق التوبة وإخلاص الإقرار، وإنه لعله يحدث له شيء من ميراث له لا يعلم، أو وديعة لأبيه أو له وهو لا يعلم بها، ومن ذلك أنه كان [عذرا له][1] عن الخروج في الجهاد، ومعاني المخوفات من الضرب في الأرض مما يشبهه.

قلت له[2]: فالوقت الذي يجب على العبد أن يوصي فيه، ولا يسعه ترك ذلك، ما صفته؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن موضع ثبوت الوصية باللازم من الوصايا اللازمة، والحقوق الواجبة هو حضور الموت، كما قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[البقرة:١٨٠]، وقال: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾[المائدة:١٠٦]؛ فثبت معنى الاتفاق فيما عندي أن الموت في هذا الموضع: المرض المخوف منه الموت، ولو كان الموت لكان هذا متنافيا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[النساء:١٨]؛ فثبت أن الوصية إنما هي خاتمة العمل، وكان المعنى هاهنا المرض الذي يخاف في حين ما يقبل الله التوبة، وتنفع الأعمال؛ فهذا معنى /١٥س/ ما يخرج حكمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع. **ومعي** أنه ما أشبه هذا مما خرج منه، فهو لاحق به من الحدث

(١) ث: عن رأيه.

(٢) زيادة من ث، س.

الحاضر الذي يخاف منه الموت، والغرق الحاضر، والحرق وما أشبهه، **قال**: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لرجل أن يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه»(١).

قال أبو المؤثر: الله أعلم إن كان الحديث صحيحا عن النبيء ﷺ، فأخذ ما أخذ به فهو الحزم، غير أنه إنما أمر الله بالوصية إلا في المرض، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة:١٨٠]. **وقال**: وقد يستحب المسلمون الوصية في المرض، وعند الهيئة (خ: التهيئة) للسفر، وعند التجهز للحرب؛ فهذا لا ينبغي للمسلم أن يقصر عن الوصية فيه ولا يتوانى. **قال**: ومن أوصى في الصحة؛ فهو الحزم وهو أفضل.

فصل: ومن كتاب لبعض قومنا في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾[المائدة:١٠٦]؛ المعنى: وما فرض عليكم أن يشهد اثنان. **وقيل**: تقديره شهادة اثنين بينكم، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وحضور الموت ظهور أماراته. وقوله: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بدل من قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾، أي: بيان له، بين أن الوقت الذي يجب فيه إشهاد اثنين هو حين الوصية، وفيه دليل على /١٦م/ وجوبها، وأنه لا ينبغي لمسلم أن يتهاون بها.

ومذهبنا أن الوصية واجبة على من حضرته الوفاة، إذا كان عليه حقّ، وله شيء من المال، ويجب الإشهاد أيضا. وإن لم يكن له مال؛ **فقيل**: يجب؛ لجواز أن يتبرع

---

(١) تقدّم عزوه.

عنه أحد. [**وقيل**: لا يجب][1]. وإن لم يكن عليه حق، مستحبة لأجل ثواب الوصية، وليلحقه ما فعل عنه بعده.

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:١٠٦]، أي: من أقاربكم.

وفي موضع: منكم من حيّ الموصي. **وقيل**: منكم من المسلمين. ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة:١٠٦] من الأجانب. **وقيل**: من أهل الكتاب. ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:١٠٦]، يعني: إن وقع الموت في السفر. **وقيل**: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ في السفر، وليس في حضرته أحد من المسلمين، ولم يكن معكم أحد من أقاربكم، فاستشهدوا أجنبيين على الوصية، وجعل الأقارب أولى؛ لأنهم أعلم بحال الميت، وبما هو أصلح وهم له أنصح. **وقيل**: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من أهل الذمة. **وقيل**: هو منسوخ، لا تجوز شهادة الذمي على المسلم، وهو مذهبنا. وإنما جازت في أول الإسلام؛ لقلة المسلمين، وتعذر وجودهم في حال السفر.

﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[المائدة:١٠٦] المصيبة تعم كل مصيبة بموت أو بغيره.

ومن غيره: وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين: أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في /١٦س/ وصية، كما صرح بذلك شريح إذ **قال**: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية. **وقال بعض**: أجاز الله تعالى شهادة الذميّين في السفر والحضر، ثم نسخ هذا بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، فبطلت شهادة الذمي في السفر والحضر.

---

(١) زيادة من ث.

روي أنه خرج بديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص، وكان من المهاجرين مع عدي بن زيد (خ: بن بداء) وتميم بن أوس -وكانا نصرانيّين- تجارا إلى الشام، فمرض بديل فمات. **وفي موضع آخر**: فقتلاه، وكتب كتابا فيه ما معه، وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه، وأمرهما أن يدفعا متاعه إلى أهله، ففتشا متاعه فأخذا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا بالذهب فقسماه، فأصاب أهل بديل الصحيفة، فطالبوهما بالإناء فجحدا، فرفعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

(رجع) ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:١٠٦]، وفي حديث بديل أنها لما نزلت صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر، ودعا بعدي وتميم، فاستحلفهما عند المنبر فحلفا، ثم وجد الإناء بمكة، فقالوا: إنا اشتريناه من تميم وعدي.

﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[المائدة:١٠٦]، وقوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾[المائدة:١٠٦] اعتراض فاصل بين القسم والمقسم عليه، والمعنى: إن ارتبتم في شأنهما، واتهمتموهما[١] /١٧م/ فحلفوهما. **وقيل**: أريد بهما الشاهدان، فقد نسخ تحليف الشاهدين، وإن أريد بهما الوصيان؛ فليس بمنسوخ تحليفهما، وفي تحليف الشاهد خلاف بين أهل مذهبنا؛ والذي اختاره الهادي، وعن علي بن أبي طالب أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما.

وقد اختلف في قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦] الآية كلها، هل المراد أن يوصي إليهما [أو يشهدهما على قولين؛ **أحدهما**: أن يوصي إليهما][٢] كما **قيل**: إنه سئل ابن مسعود عن هذه الآية، **فقال**: هذا رجل سافر ومعه مال،

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: واتهمتوهما.

(٢) زيادة من ث، س.

فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهم عدلين من المسلمين. **والقول الثاني**: إنهما يكونان شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية، فإن لم يكن وصي ثالث معهما، اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تميم الداري وعدي بن بداء.

وقد استكمل ابن جرير كونهما شاهدين، **وقال**: لأنا لا نعلم حكما يحلف فيه الشاهد، وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جاريا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة، حلف هذا الشاهد بمقتضى هذه الآية. /١٧س/

﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ١٠٦ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾[المائدة:١٠٦،١٠٧]، أي: استحق عليهم الإثم، ومعناه: من الذين جني عليهم، وهم أهل الميت وأقاربه، وفي قصة بديل أنه لما ظهرت خيانة الرجلين النصرانيين، حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما، وهو معنى قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[المائدة:١٠٧]، يعني أن يميننا أحق من يمينهما، وسميت اليمين هنا شهادة؛ لأنها كالشهادة على من يحلف أنه كذلك، قاله ابن عباس.

وفي الأوليان قراءتان: تؤول إلى معنى واحد، وهو تحليف الورثة الذين جني عليهم، وتحليفهم هو على جهة رد اليمين عليهم؛ لأن أصل اليمين على المدعى عليه، ولا يمين على المدعي إلا بالرد، وهو حجة لمذهب أصحابنا؛ لأنهم يرون رد اليمين على المدعي. وأبو حنيفة وصاحبه لا يرون ذلك، فوجهه عندهم أن الورثة قد ادعوا

على النصرانيين أنهما خانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما، ادعيا الشراء فيما كتما، فأنكر الورثة، وكانت اليمين عليهم؛ لإنكارهم الشراء.

ومن غيره: وقراءة الجمهور: "استُحق"، وقد قرأ بعضهم: "استَحق" بفتح التاء، فعلى قراءة الجمهور يكون بذلك، أي: متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من يرث ذلك المال، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[المائدة:١٠٧]، أي: لقولنا أنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة.

﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾[المائدة:١٠٧] أي: فيما قلنا فيهما من الخيانة، /١٨م/ أو فيما قلنا: إن شهادتنا أحق من شهادتهما: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة:١٠٧]، أي: إن كنا قد كذبنا عليهما. وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما، والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل، واللوث: الجراحات، والمطالبات بالأحقاب، وشبه الدلالة، فيقسم المستحقون على القاتل، فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام.

ومن غيره: ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص، والمطّلب بن أبي وداعة الشهميان، فحلفا بالله أن النصرانيين خانا وكذبا، ودفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميّت، وذلك أن عديا وتميما صارا[1] مدعيين،؛ لأنهما ادعيا شراء الإناء، ولم يجدا على ذلك بيّنة، فوجب على ورثة الميت اليمين، وهذا آخر ما حملت عليه الآية، ولا نسخ فيها، والله أعلم. فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق قول المسلمين، أهل الاستقامة في الدين.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: صار.

مسألة: قال: وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين أنه كان يأمر بالوصية كل جمعة، أو يجدد وصيته كل جمعة. **وقال من قال من المسلمين:** كل سفر سفره الإنسان؛ وجب عليه فيه الوصية، ولو كان ذلك السفر في طلب المعيشة وحوائجه[1] بين القرى. **وقال من قال:** إنما الوصية الواجبة في المرض الذي يخاف منه الموت، وعند ركوب البحر؛ لأنه من المخوفات /١٨س/ أسباب الموت.

قال غيره: وفي كتاب الأشياخ: إنه لا يخرج من المصر إلا حتى يوصي.

(رجع) ومنه: وحث الله تبارك وتعالى في الوصية في قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾[الأحزاب:٦].

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في الذي يريد السفر إلى حرب، أو ركوب بحر أنه تلزمه الوصية، فأما الحرب؛ فلا أعلم أنه يختلف في لزوم الوصية له، وهذا إذا حضره ما يخاف منه الموت من أسباب الحرب وغيره. وأما لزومها له إذا أراد الخروج إلى الحرب؛ فعندي أنه لا يلزمه ذلك، إلا أن يخاف أنه لا يقدر على الوصية إذا خرج إلى الحرب، وأما ركوب البحر؛ فأرجو أنه يختلف فيه ما لم يصر بمنزلة الخطر، وهو مثل الحرب على معنى قوله.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: هل يجوز للمسافر من المصر أن يخرج ولا يوصي، وهو على نية قضاء دينه؟ **قال:** لا يخرج في البحر إلا بعد القضاء والوصية، وكذلك عند خروجه من المصر حتى يوصي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن لم يجد من يقبل وصيته؛ إذ لا مال له، أو كان في موضع لا يقدر على أحد يوصي إليه، فليتكلم به ما يسمعه الملكان عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ. **وقول:** إنه يدين

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: وجوائجه.

بذلك، وهو سالم. **وقول**: /١٩م/ إن كان في موضع شك أن فيه أحدا، أو ليس فيه أحد؛ فعليه أن ينطق بقدر ما يسمعه من بقربه، وإن كان يعلم أن ليس بقربه أحد؛ فليس عليه أن ينطق.

[**قال الناسخ: ومن أرجوزة الصّائغي:**

وقيل من يحضره الممات ... ولم يصحّ عنده ثقات
أو غيرهم يوصى إليه أبدا ... فليتكلم بالكلام المبدا
مقدار ما يسمعه الملكان ... في البر والبحر مع الإمكان
إن صحّ هذا منه فالمعذور ... من عذر الرحمن والمأجور
وقال لي لا يخرج المسافر ... من مصره في حال ما يسافر
إلا على وصية أو يقضي ... ديونه الشرع بهذا يقضي
وهكذا لا يركبنّ بحرا ... يقصد فيه يمينا وشحرا
والحرب لا يدخل إلا بعدما ... يوصي كذا قال الثقات العلما

(رجع)][1].

(١) زيادة من س.

الباب السادس في معان شتى في الوصايا فيما يثبت منهما وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن كتب لقوم وصية، فأخطأ[١] إحكامها، **قلت:** هل عليه ضمان؟ فأرجو إن شاء الله هذا لا يلزمه ضمان، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل مأمون، وأشهد على وصيته إليه رجلين من أهل القبلة، لا يعرفان بثقة ولا خيانة، **قلت:** هل يثبت ذلك؟ ففي الحكم لا يثبت إلا بشهادة العدول والثقات.

وقلت: إن لم يكن ثابتا في الحكم من أهل [(خ: أجل)][٢] الشهادة، هل له أن يأخذ سرا من مال الموصي، وينفذ عنه ما أوصاه به؟ فنعم، قد قيل ذلك.

مسألة: ورجل لقيك -ثقة أو غير ثقة- فقال لك: "فلان مات وجعلني وصيّه، وأوصاني أن أدفع إليك هذا الألف (ألف درهم) أو هذا الشيء)، **قلت:** هل يجوز لك أن تأخذه؟ **فعلى ما ذكرت: فمعي** أنه يجوز لك، إذا لم تعلمه من مال غيره.

مسألة: وأما الذي يقول له غير الثقة: "إن هذا الدرهم من عند زيد، أوصى له به"؛ **فمعي** أنه إذا لم يقل: "من ماله"؛ فإنه يتصرف عندي أنه يوصي له به أن يسلم إليه من عند غيره، من /١٩س/ عند المسلم وغيره؛ لأنك تقول: "هذا من عند فلان" إذا كان له فيه صنيع من طلب أوامر، ولو لم يكن من يده، وهذا إن خرج في المعنى معه، وإن لم يخرج إلا أنه من مال فلان المدعى عليه أنه أوصى، فإن صدق ذلك القائل في معنى ما يقول، ولم يسحن[٣] ولم يتهم؛ لم يصر تصديقه

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: فأخطاءوا.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: أجل أهل.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يسجن.

عندي من طريق الاطمئنانة في يده، وإن لم يكن كذلك؛ فترك[١] ذلك أصح إذا خرج صحته عن معنى الحكم والاطمئنانة جميعا. وأما الأصول عندي، فأضيق في معاني هذا، وعلى كل حال، وإذا لم يعلم المقر له أن ذلك من مال المدّعى عليه؛ لم يخرج عندي من حال الاختلاف.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: والمريض الثاوي إذا سلم قرطاسا إلى رجل، وأمره أن يكتب فيه وصية، هل يجوز ذلك؟ **قال:** سمعت أن ذلك جائز.

مسألة: ومن غيره: وإذا أوصى المريض في الليل بالظلام، واطمأنت القلوب أنه هو، ولم يرتابوا فيه كما لو كان في النهار، إلا أن الظلام حائل بينهم، هل يسع الوصي إنفاذ جميع ما أوصى به الهالك[٢] على هذا، أتمّ الورثة ذلك أو غيّروا؟ فأما في الحكم؛ فلا يجوز ذلك، وأما في الاطمئنانة إذا لم يشك في ذلك، ولم يحل بينهم وبين ذلك حائل بحجة حق؛ فأرجو أن لا يضيق ذلك عليه [...][٣].

مسألة: وسألته عن معنى قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ /٢٠م/ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ﴾[البقرة:٢٨٢]، **قلت:** فهذا فرض واجب عليه أن لا يمتنع عن ذلك إذا دعي إليه؟ **قال: معي** أنه إذا كان في ضرورة.

قلت له: فأين يخرج عندك حال الضرورة في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا عدم من يقوم مقامه في الكتاب، وإثباته في ذلك.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: فترى.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: الهلالك.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت له: فإن كان بحضرته من يكتب، غير أنه لا يعلم ما حاله في إثبات الكتاب، وحضروا مع المريض؟ **قال**: **معي** أنه لا يضيق عليه ذلك إذا كان بالحضرة، ولم يجمعوا على ترك ما يلزمهم في ذلك.

قلت له: فالقول في الشهادة كالقول في الكتاب والكاتب؟ **قال**: هكذا عندي.

قال غيره: إن معنى قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة:٢٨٢] أنه إلى أدائها وحملها.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة:١٠٦]؛ **عن الحسن أنه قال**: من غير العشيرة [كل مسلم](١).

وعن غيره: **قال**: هم أهل الميراث. **وعن عكرمة**: من غير حيّه. **وعن ابن عباس قال**: من المشركين.

قال أبو سعيد: **معي** أن قوله: "من غير الورثة" أنه يخرج فائدته أن الورثة وغيرهم سواء في الإشهاد، وكذلك من غير حيه، ومن عشيرته، ومدار هذا كله على التأكيد في أن لا يدع شهادة في الوصية، ويشهد من حضرها لفوات أمرها. /٢٠س/ فأما **قول من يقول**: من غير أهل دينه، يعني من المشركين، فأحسب أنه كذلك أجاز شهادة المشركين على الوصية، خاصة على المسلمين لفوات أمرهم. **قيل**: شهادة المشركين في هذا منسوخة لرد شهادتهم في غيرها؛ لقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وقوله أيضا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢].

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: كان يسلم.

مسألة من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن رجل حضرته الوفاة، فقال: "كتاب وصيتي وديني مع فلان، فما كان في الذي معه فخذوا به"؛ فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون مع الرجل الذي معه الكتاب شاهد آخر على ما في الكتاب.

قال أبو سعيد: معي أنه حتى تصح الوصية بشاهدان[١] عليها، أو يقر بها نفسها، ويشهد عليه الشهود [...][٢]، والكلام الذي يشهد به ويوصي به هو من بعضه بعض، ولو قطعه؛ لنَفَس تنفسه إذا أتم الكلام الباقي، فإن قطعه بسكوت، أو كلام في غير ذلك؛ فالكلام الأول ثابت، والثاني غير متصل به، إلا أن يكون كلاما قد تم، (وفي خ: قدم في موضعه ويثبت).

ومن غيره: قال: وهذا عندنا إن كان يوصي بلا كتاب، والذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد أنه إذا كتب وصية، أو كتب بأمره وقرئت عليه، وأقر بمعرفتها وفهمها، وأشهد /٢١م/ بذلك؛ جاز ذلك، وكان وصية إذا كانت على ما يثبت من لفظها في قول أهل العدل.

مسألة: ومن كتب وصيّة، ثم أشهد عليها ولم يقرأها على الشهود، وكان ممن يكتب؛ **فقد قيل**: إن الشهادة عليه جائزة.

قال أبو المؤثر: إذا قال للشهود: "إني قد قرأته، وعرفت ما فيه، فاشهدوا علي به"؛ فهو جائز. وإن قال: "قد قرئ علي"، فلا يجوز؛ لأنه يمكن أن يغفل الذي قرأه عن شيء، أو يكتم شيئا.

قال غيره: وقد قيل: إنه إذا قال: "قد قرئ عليَّ وفهمته، أو عرفت"؛ فذلك جائز، إذا أشهدهم على ما فيها، وقال: إنها وصية.

---

(١) هذا في س: كتب فوقها: بشاهدين. وفي الأصل، ث: بشاهدين ان.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل سطر.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن امرأة أمرت أن يدعى لها شهود يشهدون على وصيتها، وكان ذلك في صحتها، أو في مرضة موتها، ثم إن زوجها حرّم على الشهود أن لا يدخلوا على امرأته بغير رأيه، وكان ذلك كراهية منه للوصية، **قلت:** فهل يسع[1] الشهود أن يدخلوا عليها، ولو حرّم الزوج عليهم؟ **فعلى ما وصفت** في هذه المسألة بعينها، فلم نحفظ فيها شيئا، إلا أنا نظرنا في غيرها فيما يشبهها، **فيقول:** أما إن كان في صحة المرأة، وحرّم الزوج على الشهود أن يدخلوا عليها؛ فلا يدخلون بيته إلا بإذنه، وتخرج هي إلى الشهود إذا كانت صحيحة، وتشهدهم على وصيتها. وأما إن كان ذلك في مرضها، فتحتج /٢١س/ على زوجها أن لا يبطل حقوق الناس إن كان لهم حق، وكذلك إن كان لها حق، فإن أبى وامتنع، وخافوا فوت المرأة، وتبطل وصيتها؛ فيدخلوا عليها، ولو حرّم عليهم حتى يشهدوا (خ: تشهد) على وصيتها؛ لئلا يبطل حقوق الناس، والله أعلم بصواب ذلك، وإنما قلنا في هذه المسألة من غير حفظ فيها بعينها، فانظر فيها.

قال غيره: إنما كتبت هذا لتعرف كيف أختصر في المسألة.

قال غيره: ووجدت مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم، فأحببت كتابتها آخر هذه المسألة وهي هذه: امرأة مريضة أرادت أن توصي، فمنع الزوج دخول الشهود والكاتب أن يدخلوا بيته، ألهم دخوله بغير إذنه؟ **قال:** إن كان يمكن أن تخرج إلى حيث الشهود والكاتب، بوجه من الوجوه؛ فليس لهم أن يدخلوا إلا بإذنه، وإن كان لا يمكن ذلك لسبب عرض، وكانت الوصية واجبة عليها؛ فليستأذنوه، ويدخلوا إن لم يأذن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، س.

وقال الصبحي في جوابها: يعجبني لهذه المرأة أن توكّل من يطلب لها حجتها على زوجها المانع لها، ولا حجة لمن امتنع بما ليس له، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: وإذا مرض رجل ساكن في بيت مغصوب، وطلب أن يكتب عليه الكاتب؛ فلا يضيق عليه أن يدخل عليه في ذلك البيت.

(رجع) مسألة: فصل عن أبي الحسن البسياوي فيما أحسب لأني وجدته في جوابات /٢٢م/ له: وعن رجل أراد أن يوصي إلى رجل أو امرأة حتى يبرأ، وذلك إن كان الوصي ثقة، كان رجلا أو امرأة، فأوصى إليها أو إليه؛ برئ إن شاء الله، وذلك أنه يقول في وصيته: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان في صحة عقله، وجواز أمره، صحيح العقل، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله فهو الحق، وأنه صادق في كل ما قال، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنه متى حدث عليه حدث الموت أن يبدأ بقضاء دينه من رأس ماله، ثم وصاياه من ثلث ماله، ويقول في الوصية: أوصى فلان ابن فلان لأقاربه بكذا، وللفقراء بكذا، وأوصى بزكاة ماله كذا وكذا درهما يحج عنه بها حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام".

قال غيره: وإذا فرغ من كتابة الوصية، وابتدأ بالإقرار كتب: "أقرّ فلان ابن فلان أن عليه"، ولا يكتب: "وأقرّ أن عليه" في ابتدائه الإقرار بعد خروجه من الوصية.

(رجع) والذي يقول: "وأقرّ أن عليه لزيد كذا وكذا، وعليه لعمرو كذا وكذا، وأقر أن عليه تبعة لخالد، ينفذ عنه من ماله، وأقر أن عليه لزوجته صداقا يقضى من ماله، وقد جعل فلان ابن فلان وصيّا له"؛ فهو أيضا من الوصية، وشهدت البينة العادلة، /٢٢س/ والوصي الثقة؛ فإنه يبرأ إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: في رجل يقول في وصيته: "أشهدنا وأقر عندنا فلان ابن فلان في صحة بدنه، ولا نعلم في عقله نقصانا، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ أن المنازل المعروفة، وكل شيء فيها وعليها من أبواب، ونخل، وشجر، وسدر، في الموضع المعروف الذي هو له شراه من محمد بن موسى هي لشراة بن محمد بن موسى، بحق عليه له، إن حدث لسعيد بن اسماعيل هذا حدث، أو فقد غيبة لا يعرف أين مستقره"؛ فهذا معنا يخرج على وجه القضاء في **بعض القول** إن[1] حدث بسعيد حدث موت. **وبعض يقول**: إنه يخرج على وجه الإقرار، فالذي نقول: إنه إقرار، فهذا ثابت وليس للورثة في ذلك مدخل. والذي نقول: إنه يخرج على وجه القضاء؛ فللورثة الخيار، إن شاؤوا أتموا ذلك، وإن شاؤوا أعطوا قيمة المنازل، وأخذوا المنازل، إلا أن في القصة حرف واحد، قوله: "في الموضع المعروف الذي هو له شراه بن محمد بن موسى هي لشراة[2] بن محمد بن موسى"؛ فالذي **معي** أن شراة بن محمد بن موسى الاسم الأول غلط لا معنى فيه، وهو تكرير في الاسم.

وقلت: وكذلك إن قال: "وأشهدنا وأقرّ عندنا سعيد /٢٣م/ بن اسماعيل هذا أن كل مال له بعد ما أقرّ وأشهد به لشراة بن محمد بن موسى، وبعد دينه ووصيته هو لزوجته مكنونة بنت محمد بن قيس بحقها وصداقها الذي عليه لها"؛ فهذا معنا جائز، وهو على ما وصفت لك من الاختلاف من الإقرار والقضاء، وأما (خ: وما) في القضاء من الخيار للورثة، وأما (خ: وما) في الإقرار من الثبوت بلا خيار

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: الشراة.

للورثة، ويكون لزوجته كل مال له /٢٣س/ بعد قضاء[١] دينه، وإنفاذ وصيته، وهذا كله من رأس المال لا من الثلث، على القولين جميعا.

وقلت: وكذلك إن قال في وصيته: "وأشهدنا، وأقر عندنا سعيد بن اسماعيل /٢٤م/ أنه قد جعل شراة بن محمد بن موسى وكيله ووصيه، وقد جعل له أن يوكل ويوصي في جميع ما كل ما وكله فيه ووصاه إليه فيه، جائز أمره، يقوم في ذلك مقام نفسه يبيع[٢] من مال سعيد بن إسماعيل ما أراد بما أراد، وكيف أراد، بغير مناداة، ولا حكم حاكم، ولا مشورة على وارث، ويقضي عني"؛ فهذه الوصية جائزة، ويكون ذلك بعد الموت، ويثبت له ما جعل له مما وصفت. وأما الوكالة فلا معنى لها في هذا الموضع؛ لأن الوكالة لا تقع إلا على أحد معنيين: إما في محدود في الحياة، وإما مسمى بعد الموت. والوصية تقع بعد الموت، ولو لم تسمّ بعد الموت، وتقع على جميع الوصايا، إلا أن يحدّ له الموصي شيئا من وصيته؛ فليس له إلا ما حدّ له.

مسألة: ومما عرض على أبي سعيد: "هذا ما يقول فلان ابن فلان، النازل حارة كذا من قرية كذا من عُمان، وهو جائز الأمر، ما نعلم في عقله نقصانا، وأقرّ فلان ابن فلان هذا المنسوب في هذا الكتاب أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا درهما، وكذا كذا نخلة حق وصداق لها عليه، وأوصى بقضاء ذلك عنه، (خ: أن يقضى ذلك عنه) من ماله بعد موته، وأشهدنا فلان ابن فلان هذا أنه قد أوصى للفقراء والأقارب (خ: ولأقاربه) في ماله بكذا وكذا درهما وصية منه بذلك، تنفذ عنه من ماله بعد /٢٤س/ موته، وأوصى أن عليه للمسجد المعروف بمسجد

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: انقضاء.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: ببيع.

الحجارة، من قرية نزوى من عمان عشرين درهما، بحقّ له عليه من قرية نزوى خمسين درهما حقا له عليه، وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله بعد موته، وللمسجد الجامع من قرية نزوى من عمان عشرين درهما حقا له عليه، وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته، ولفلان ابن فلان الذي كان ينزل قرية نزوى من عمان عشرين درهما وأربعة دوانيق من الدراهم حق عليه، وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته، ولفلان ابن فلان الشمار النازل القنطرة من صحار من عمان ثلاثة دراهم، وأوصى أن يقضى عنه من ماله بعد موته، وقد جعل لفلان ابن فلان هذا التصديق في ماله إلى درهمين، ولفلان ابن فلان النازل حارة كذا، من قرية كذا من عمان درهما ونصفا، وأوصى أن ينفذ (خ: يقضى) عنه من ماله بعد موته، ولفلان ابن فلان النازل حارة كذا، من قرية كذا من عمان سدسي (خ: سداسين) حبّ برّ، ومكوك حبّ ذرة، وأوصى أن يقضى عنه من ماله بعد موته.

وللفلج المعروف بفلج ضوف، من قرية نزوى من عمان عشرة دراهم، بحقّ (خ: حق) لزمه فيه ومنه، وأوصى أن يجعل ذلك في صلاحه من ماله بعد موته، وللفلج المعروف بفلج العنتق، من قرية نزوى من عمان خمسة دراهم، وأوصى أن يجعل هذه الخمسة الدراهم في صلاحه من ماله بعد موته. /٢٥م/

أشهدنا فلان ابن فلان المنسوب في هذا الكتاب أنه قد أوصى في ماله بكفارة صلاة، وكفارة يمين مرسل، وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته، وأن عليه لفلان ابن فلان النازل حارة كذا وكذا من نزوى من عمان درهما ودانقين وقيراطا من الدراهم، وأوصى أن يقضى عنه من ماله بعد موته، أشهدنا فلان ابن فلان النازل حارة كذا وكذا من نزوى من عمان أنه قد جعل أخاه فلان ابن فلان، وزوجته فلانة بنت فلان وصييه بعد موته في جميع قضاء دينه ولوازمه، وجميع الحقوق التي

عليه، وإنفاذ جميع وصاياه من ماله بعد موته، جائزي الأمر، يقومان مقامه، وقد جعل لكل واحد منهما ما جعل لواحد منهما، كما جعل لجميعهما، (وفي خ: وقد جعل لكل واحد منهما ما جعل لجميعهما) فيما أوصى إليهما به.

وقال: فلان ابن فلان يشهد عليه جميع من حضره من الشهود بجميع ما في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه، وأقرّ بمعرفته حرفا حرفا، شهد الله وكفى به شهيدا على ما في هذا الكتاب فلان ابن فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، وكانت هذه الشهادة يوم كذا لخمس ليال خلون من شهر كذا، من سنة كذا وكذا".

مسألة: وبذلك أشهدنا فلان ابن فلان أنه قد أوصى بعشرة دراهم، تنفذ عنه من ماله بعد موته عن كفارة أيمانه، **قلت:** ما تكون هذه الأيمان، /٢٥س/ ولم يسمّ مرسلة ولا مغلّظة؟ فهي مرسلة حتى يسمي مغلظة، وأشهدنا فلان ابن

فلان أنه قد أوصى أن يفرق عنه من ماله بعد موته على الفقراء جريين حب بر، من جهة ما أوصاه له فلان ابن فلان وصية لم تثبت، فألزمه نفسه.

قلت: هل يثبت هذا؟ فهذا معي ثابت من الثلث، إلا أن يلزم نفسه في الصحّة، ويصحّ ذلك؛ فإنه من رأس المال.

وذكرت في الذي يشهد ويقول: "متى ما قضيت حجة فلان ابن فلان، واستوجبت أجرتي فيها على فلان، فَلِفُلان ابن فلان من أجرتي من هذه الحجة كذا وكذا درهما"، **قلت له:** هل يثبت هذا؟ فنعم، هذا يثبت معي. وفي الذي يشهد ويقول[1]: "اشهدوا أن كل مال لي بقرية كذا وكذا هو لفلان ابن فلان، النازل كذا وكذا، بعد قضاء ديني من مالي، وإنفاذ وصيتي من مالي"، **قلت:** هل يثبت هذا؟ فنعم، يثبت.

---

(١) كتب فوقها: فيقول.

مسألة من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد أول: في امرأة أوصت فتقول في وصيتها: "هذا ما أوصت به أم جعفر بنت هاشم (خ: قاسم) بثبات من عقلها، وجواز من أمرها، وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم، أقرّت وأشهدت بعشرة للخولة وبعشرين للعمومة، وعشرين لبني علي، وأيضا لهم جرى (خ: جريين) من جب، وهم داخلون في الوصية من قبل الأقربين"؛ فهذا لا /٢٦م/ يثبت منه شيء إلا قولها، وأيضا: "لهم جري (خ: جريين) من حب على أثر قولها، وعشرة لبني علي، فيكون لبني علي في مالها جريين من حبّ"، يقرّ الورثة بما شاؤوا من الحبوب، ولو كان حبّ كوثرة. وإن أرادوا أيمانهم حلفوا على العلم.

"وأقرت[1] وأشهدت أن للقاسم بن صقر بخمسة دراهم"؛ فهذا لا يثبت إذا قالت: "بخمسة دراهم".

"وأقرت وأشهدت بثلاثة أجرية من حبّ يجري مجرى الزكاة"؛ فهذا لا يثبت إلا إن شاء الورثة أن ينفذوه، "ولعتقاء قاسم جريين من حبّ، وخمسة أمداد"؛ فهذا لا يثبت. "وأقرّت وأشهدت أن القطعة التي الحزيبات[2] لراشد وإخوته، بقيامهم علي، حييت أو مت وشربها"؛ فهذا لا يثبت، إلا أن تعرف القطعة بعينها، ويشهد عليها الشهود أن هذه القطعة التي أشهدت بها، ويكون من مالها، ويصحّ بذلك البيّنة، فإذا صحّ ذلك؛ كان للورثة الخيار في فدائها بقيمتها، وإتمام ذلك.

وأما شربها فلا يثبت حتى يقول: "وشربها من مائي، والمقامة التي في الحسنيات المعلومة، بحقّ لهم عليها"؛ فهذا لا يثبت. "والسّواران (خ: والسوارين) لبنت أخي

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: قرت.

(٢) ث: الحربيات.

(خ: أختي) أم جعفر"؛ فهذا لا يثبت حتى يصحّ السواران بعينهما، وأنهما لها. "وأقرت وأشهدت أن محيسن إن أنا متّ (خ: ماتت)، فهي حرّة لوجه الله"؛ فهذا يثبت، وهذا تدبير إن كان لها جارية /٢٦س/ اسمها محيسن، وإن لم يكن لها جارية اسمها محيسن؛ لم يثبت من هذا شيء. "ولبني خياره[1] سبعة دراهم، وبيتها داخلين في الوصيّة"؛ فهذا لا يثبت. "ولبنت ابني سبعة دراهم صحاح"؛

فهذا لا يثبت. وأيضا قالت: "ومحمد الموكل في وصيتي حتى ينفذها عني، وهو الوكيل"؛ فهذا لا يثبت.

مسألة: وعنه: وقلت: ما تقول في رجل يقول في وصيته: "علي لفلان كذا وكذا، وأيضا: لفلان كذا وكذا، مثل اسم الأول، ولا يقول: إن (خ: ابن) فلان مثل الأول، إلا (خ: إذ) اسمه وحده، ولأنه يسمّى ثانية، **قلت**: هل يثبت للأول إذ هو اسمه، أو لا يثبت له ولا لغيره، حتى يسمّي ابن فلان بنسب معروف، ولا ينظر في الاسم وحده؟ ولو كان مثل اسم الأول الذي أشهد له بالحقّ، فلا يبصر عدل ثبوت ذلك له ولا لغيره، حتى يقول على إثر لفظه هذا، وأيضا له كذا وكذا، ولا يسمّ باسم، فإذا قال به (خ: ذلك)؛ ثبت عندي ذلك. وأما إذا سمى اسما، احتاج الاسم إلى نسب وصفة يعرف به عندي، والله أعلم، والأول أن يسمّى به، ووصفه، ثبت له ما أقرّ له به، إلا أن يقول: "وأيضا لفلان هذا"؛ فإن هذا يثبت للأول معي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وأحسن أن يبدأ في الوصية بكتابة العطر والكفن والحنوط، /٢٧م/ وما يحتاج إليه الميت؛ لأنه أول ما يحتاج إليه، ثم الأقربين؛ لأنها أفضل الوصايا، ثم الكفارات للصلوات، ثم بدل الصوم، ثم الزكاة، ثم الحجّ والزيارة، (وفي خ: ثم ما

(١) ث: جبارة.

يريد من الزيادة)، ثم للمغسِّل إن شاء، ثمّ لمن يحفر القبر إن شاء، ثمّ العتق إن شاء، ثم الضّمانات، ثمّ يكتب الوصيّ بعد جميع ذلك، ثمّ أجرته؛ ليكون كالرّاعي قدامه ما يرعاه، ولأنه يستحقّ الأجرة بعد العمل، وإن قدم شيئا أو آخر؛ فلا بأس.

وإنما رتبنا ذلك على وجه الاستحباب، فإذا فرغ من جميع ذلك كتب: "أوصى فلان بقضاء وإنفاذ جميع المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته، على رأي وصيّه"، وذلك أن الوصايا إذا لم يوص بإنفاذها من ماله؛ فلا تثبت حتّى يكون واصيا بإنفاذها من ماله.

وهذه اللفظة التي أوصى بقضاء، وإنفاذ جميع المكتوب عليه في هذه الورقة تنفع لجميع المتقدّم من الوصايا اللواتي لم يوص بإنفاذها من ماله في بطن الوصيّة، ولفظة الإنفاذ للوصايا اللواتي لا بضمان ولا بحقّ. وأما لفظه "بقضاء ذلك من ماله للحقوق والضمانات، وأمثال ذلك"، وذلك كله غير بعيد بعضه من بعض، وإن لم يكتب "على رأي وصيّه"، فهو لا يخرج من رأيه، بل هو على رأيه، إلا أنه أحسن أن يكتب بعد تمام الوصايا اللاتي غير /٢٧س/ محدودة "ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيّه"، وإن لم يكتب إلا بعد فراغ جميع الوصيّة كلها "ينفذ ذلك كله من ماله بعد موته على رأي وصيّه"؛ فهو كاف، والله أعلم.

وإن كتب "على رأي من ينفذ وصيته"، فهو حسن، فعسى لم يحضر الوصيّ، ويتولّى ذلك من يحضر، وينبغي إذا كتب أجرة الوصية أن يكتب "بقضاء وإنفاذ هذه الأجرة من ماله بعد موته"، وإن لم يكتب؛ فالأجرة ثابتة من ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد بدراهم، بضمان أو غير ضمان، أو أقرّ له بضمان أو غير ضمان، فإن كتب "وأوصى بقضائه، أو ينفذ من ماله"، فهو حسن، وإن لم

يكتب؛ فثابت إلا الوصيّة، فحتى يقول: "ينفذ ذلك من ماله بعد موته"، أو أن يكون في أول اللفظ كتب: "أوصى فلان من ماله بعد موته"؛ فذلك يكفيه حتى ينتقل إلى إقرار، يرجع فيقول: "أوصى فلان هذا"، فإن كتب "من ماله بعد

موته"، فذلك كاف، وإن لم يذكر، فيحتاج آخر اللفظ فيقول: "أوصى بإنفاذ ذلك من ماله بعد موته".

مسألة من كتاب من تأليف الشيخ محمد بن عامر المعولي: وإذا كتب في الوصيّة: "وقد جعل فلان هذا فلان ابن فلان الفلاني وصيّه بعد موته في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته، وفي اقتضاء ديونه"، هكذا[١] يكتب، وهو أحسن من أن يكتب "في قضاء دينه، وإنفاذ /٢٢م/ وصاياه، واقتضاء ديونه من ماله بعد موته"؛ لئلا يكون معناه: اقتضاء ديونه من ماله، بل المراد قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه من ماله. فإذا كتب: "واقتضاء ديونه من ماله"، فكأنه لم يوص بقضاء دينه، وإنفاذ وصاياه من ماله؛ لإدخال كلام بين "قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه"، وبين "من ماله"، إلا أن يكون في آخر اللفظ أن يكتب: "أوصى بقضاء وإنفاذ جميع المكتوب في هذه الورقة من ماله بعد موته"؛ فهذا يكفيه، والله أعلم. والكلام القاطع بين قوله: "واقتضاء ديونه"، إذا[٢] اقتضاء الديون هو استيفاء حقوقه من الناس، لا يقال: "من ماله".

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: هذا.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إذ.

وإن كتب "أوصى له من ماله بكذا أجرة له على ما جعله وصيّه فيه، وبكذا وكذا كفارة صلاة، أو بكذا لفلان"؛ فإن المكتوب بعد كتبه فيه وهو "بكذا وكذا كفارة صلاة، أو بكذا لفلان"؛ فأرجو أن في مثل هذا يجري فيه الاختلاف، وذلك أنه كتب: "وأوصى له من ماله بكذا وكذا أجرة له على ما جعله وصيّه"؛ فكأنه خصّ بوصيّته تلك من قوله: "وأوصى له من ماله"، فما يتلوه يحسن أن يكون زيادة له، وكان ينبغي أن يكتب: "أوصى فلان هذا من ماله بعد موته لفلان هذا، يعني: وصيّه، بكذا وكذا أجرة له، و[1]بكذا وكذا كفارة صلاة، أو لفلان"، لكان أصل الوصيّة؛ لم يكن فيه خصوص له، كقوله: "وأوصى له من /٢٨س/ ماله بكذا"، فما يتلو هذا ضعيف الثبوت، فإن أثبته أحد، فعسى حجته أن في الكلام تقديما وتأخيرا، تقديره: "أوصى فلان، وهو الموصي لفلان، وهو الموصى له، من ماله بكذا وكذا، وبكذا وكذا كفارة صلاة"؛ فلا يبعد أن يكون ثابتا، وهذا ومثله تعسّف في المعاني، وينبغي لمن يبتلى بالكتابة أن يجتهد في طلب معرفة المعاني، والله أعلم.

مسألة: ولفظ الوصيّة على المريض: "أوصى فلان في صحّة من عقله، وجواز وصيته"، فهذا المستحَبّ، وجائز غير ذلك. والوصيّة على الصحيح: "أوصى فلان في صحّة من بدنه وعقله، وجواز أمره وفعله، وهو مقر بجملة الإسلام، ولا نعلم يومئذ في عقله نقصانا، أوصى فلان هذا من ماله بعد موته" إلى التمام. وإن كتب: "أوصى فلان بما يحتاج إليه من ماله بعد موته" إلى تمام اللفظ؛ فجائز، واللفظان الأولان أحسن؛ إذ هما يَدُلان على أنه صحيح أم سقيم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، س.

الباب السابع في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت

عن الشيخ عامر بن علي العبادي: ما تقول شيخنا فيمن لزمته الوصية، هل يلزمه أن يطلب وصيّا ثقة، وإذا لم يجد، وكتب على ثقات المسلمين، وكان لا يرجو أحدا يقوم له من المسلمين بعد وفاته، فما الحيلة؟ وكذلك إن لم يجد من يُحكِم لفظ الوصيّة ولا كتابتها. /٢٩م/ وإن كتب بنفسه أو كتب له غيره، وكان هو ممن لا يُحكِم الوصية، ولا من كتب له يحكم الوصيّة، ثم مات على وصيّة لا تثبت، فما يكون حاله إذا كان قاصد الحقّ، ودائن بالسؤال والعمل لكلّ ما يلزمه، وهل يلزمه الخروج في طلب من يُحكِم له الوصية، أم تكفي الدَّينونة حتى يجد من يرجو منه ذلك؟ عَرِّفنا ذلك.

الجواب: فنعم، عليه أن يلتمس الثقة من المسلمين، فيتخذه وصيّا له، غير أنه لم أر عليه الخروج في طلب ذلك من غير داره وبلده، حتى يكون داخلا في طلب ما لا يسعه إلا الخروج في طلبه، كمثل طلب علم ما لا يسع جهله، بركوبه ما لا يسعه ركوبه، أو ترك ما لا يسعه تركه؛ لسعة القول من المسلمين حال عدم من يثق به فيوصي عليه، أو تعذر الثقة عن ذلك؛ لعذر يسعه الاعتذار به، أو يجوز له؛ لما له من احتماله، فالثقات من جماعة المسلمين بهم الكفاية لمن لم يقدر على المخصوص منهم.

ولا يلحقه شيء مما يتخوف به الهلكة حال خوفه عدمهم في زمانه، أو ضعفهم عن الدخول في وصيته؛ لظهور ضدهم عليهم في دارهم، إذا لم يقصر في أحكام وصيته، واجتهد في جميع أموره من كتابة، وإشهاد حسب قدرته، وطول طاقته ما

أمكنه، حال لزوم الوصية عليه، وهو حال حضور الموت، كما قال تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ /٢٩س/ ٱلْمَوْتُ﴾[المائدة:١٠٦]، أي: أماراته ودلائله من الطوارق المخطرة؛ من مرض، أو حرق، أو غرق، أو صفّ قتال، أو ما أشبه ذلك، هذا في معنى إلزامها عليه.

وأما وجه ما ينبغي للمرء أن يتعاهد نفسه، والاهتمام منه بالوصية حال خروجه إلى سفر أو غيره، مما يخاف الإحالة بينه وبين نيل مراده، إلا ولكنه فمن الحزم مع أهل العزم أن يتعاهدها كل جمعة، ومنهم من لا ينام إلا ووصاياه تحت رأسه؛ فهذا ما ينبغي كونه من كل من كان يريد الآخرة، فعليه أن يسعى لها سعيها، حتى يكون آخر عهده من الدنيا على الوفاء بجميع ما تعبده الله به، وخاتمته الوصية، ولا يدري أجله متى ينقضي، فهذا ما عندي في هذا، فافهمه إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: [ع: ومن كتاب بيان الشرع](١): وسألته عن رجل يكتب للناس، مثل: الوصية وغيرها، فيأتي الموضع الذي يحسن فيه تحليق، هل يجوز تحليق الكتاب بغير رأي صاحب القرطاس؟ **قال**: يقول له: "اكتب في هذا القرطاس ما شئت أنا".

قلت: فإن لم يقل له، وكتب؟ **قال**: أرجو أن ذلك من مصالح الكتاب، ويقول ما كان من مصالح الكتاب بلا أن يحتج بذلك القرطاس، ولا يدخل على صاحبه ضرر، فلا بأس بذلك.

قال غيره: التحليق هو الذي يكتب في أول الصكوك من الإقرار بالجملة، وما تولد منها.

(رجع) /٣٠م/ **مسألة: وقال** في الكاتب للوصية: إذا كان بمنزلة من يستفتى، ولم يكن بمنزلة من يرفع عنه خطؤه في الفتيا، وكتب الوصية، ولم يقل لهم: "اعرضوها

(١) زيادة من س.

على المسلمين، ولا تأخذوا بها حتى تعرضوها على المسلمين"، فإذا كان كذلك، وكان فيها شيء مخالف للحق، ليس فيه اختلاف ولا مخرج؛ فهو ضامن. وإن كان فقيها بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا؛ لم يكن عليه ضمان، وكذلك إن كان جاهلا؛ فإنما عليه التوبة من ذلك، ولا ضمان عليهما إذا كانا بتلك المنزلة.

قال: وكذلك المعروضة عليه الوصية، فإن كان بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا، أو جاهلا؛ فليس عليه ضمان، وأما إذا كان غير ثقة (خ: فقيه) ولا جاهل؛ فعليه الضمان، إذا ثبت من الوصية شيئا مخالفا للحق بلا اختلاف.

قال: وكذلك الوصي إذا أنفذها ولم يعرضها، وكان فيها شيء مخالف للحق، ليس فيه مخرج ولا اختلاف أنه مخالف للحق؛ فهو ضامن. **قال**: وأما الشاهدان على الوصية؛ فعليهما التوبة، وليس عليهما ضمان، فإذا أنفذها الوصي بعد أن عرضها، وكان فيها شيء مخالف للحق، وقد عرضها على من لا يضمن في الفتيا؛ فلا ضمان على الوصي، ولا على الفقيه، وهي في ثلث مال الهالك. وإن أنفذها الوصي، وقد عرضها على من يلزمه الضمان في الفتيا؛ فهو ضامن في ماله الذي عرضت عليه، وثبتها وهي مخالفة للحق.

قال: وإذا أنفذ الوصي /٣٠س/ الوصية بمعرفته، وهو ممن لا يلزمه الضمان في الفتيا، من منزلة المعرفة؛ فلا ضمان عليه في ذلك، وهو في ثلث مال الهالك، وكذلك إذا كان المعروضة عليه بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا، من منزلة المعرفة؛ فلا ضمان على الوصي، ولا المعروضة عليه، ولا الكاتب.

وكذلك إذا كان الكاتب لا يلزمه الضمان من منزلته في المعرفة؛ فلا ضمان على الوصي، ولا المعروضة عليه، ولا على الكاتب.

وكذلك إذا كان بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا، وأنفذها في معرفته، وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان، وعرضت على من يلزمه الضمان في الفتيا، ولا يلحق أحدا ضمان إذا كان أحدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا، من منزلة المعرفة. وإذا كانوا كلهم ممن يلزمهم (خ: يلزمه) الضمان في الفتيا؛ فإنهم يلزمهم الضمان جملة على الأثلاث، فأيهم تاب كان عليه رد الجملة، وكان على الآخرين أن يردّوا عليه، أن يردّوا جملة كل واحد منهم ما يلزمه؛ فذلك إليهم. وإذا كان أحد الثلاثة فقيها، فأنفذت الوصية بمعرفته، وكان فيها ما هو مخالف للحق؛ زال الضمان عنهم جملة، وكان في ثلث المال. وإذا عرضها الوصيّ على من هو في موضع الفتيا، وكان ممن يلزمه الضمان في الفتيا؛ فلا ضمان /٣١م/ على الوصي، ويضمن المعروضة عليه للوصي.

قال: وليس لمن هو في يده وصية الميت أن يدفعها إلى الوصي إلا برأي الشهود؛ لأن فيها شهاداتهم.

مسألة: وسألته عن رجل يضع الناس عنده الصكوك، وحضره الموت، كيف يصنع بها إن أراد أن يتخلص منها عند الموت، أو قبل الموت؟ **قال**: فإن هذا يسلم كل صك إلى الشهود الذين أسماؤهم في الصك، فهكذا يفعل، فإن لم يكن في الصك شهود، سلم الصك إلى أصحابه الذين لهم فيه الحق.

مسألة: **قلت له**: فإن قال: اكتب "علي لفلان كذا وكذا"، فكتب عليه، هل يكون ذلك إقرارا منه لفلان؟ **قال**: **معي** أن ذلك قول منه لك أنت أن تكتب على نفسك ذلك، وهذا معنى المسألة.

قلت له: فإذا كتب الكاتب الوصية، وشهد على ذلك شهود، ثم قال أحد الشهود لأحدهم أن يكون عنده الكتاب، وسكت الباقون، هل يجوز ذلك؟ **قال**: **معي**

أنه يجوز له ذلك، وإن أراد الشهود، وأن يثبتوا ذلك لأنفسهم؛ فذلك إليهم، وإن كان مذهبهم بأنهم إنما يشهدون على ما حفظوا، لا على الوصية مجملة، فكأنه لا معنى لذلك أين كانت الوصية؛ فلا شيء عليهم على معنى قوله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل ائتمنه رجل على كتاب فيه وصيته /٣١س/ ودينه، وما أقرّ فيه من دينه، وما أوصى فيه من وصاياه، ومات وبقي الكتاب في يده، **قلت:** فإلى من يتخلص من هذا الكتاب الذي فيه وصيته، وما أقرّ فيه من دينه، أو أوصى فيه من وصيته، يتركه على جهته، أو يدفعه إلى من يستحق ميراثه، **قلت:** وما عندي أن أسلّم الكتاب إلى أحد من الناس، ما يلزمه من الضمان في هذا الكتاب، وفيه وصية الرجل بدينه ووصاياه إن تلف الكتاب، وإن لم يتلف، وقد دفعه من يده وسلمه إلى غيره، وضاع من يد الذي سلمه إليه أو لم يضِع، إلا أنه لم يرجع إليه، **قلت:** فما يلزمه في ضمان مثل هذا، إذا كان فيه دين الرجل ووصاياه؟ وإن رجع الكتاب إليه، **قلت:** فعليه أن يسلمه إلى ورثته، وإن كان فيهم يتيم، **قلت:** أو ماذا يفعل؟ **فمعي** أنه إنما يسلم الكتاب إلى الشهود الذي عليه يشهدون على الحق بجميعهم، ويسلمها إليهم، إذا كانوا أمناء على ذلك ثقات، أو يعدم ذلك، فيأتمن عليه ثقة على وجه الأمانة، وذلك إذا استطاب لهم القرطاس من الدافع له، وإذا لم يستطب؛ **فمعنا** أن القرطاس لمن دفعه وهو لورثته، والشهادة للشهود، ولا نحب أن يسلم الصك إلى الورثة، فتتلف حقوق الناس، ولكن يجب أن يأتمن على هذا الصك رجلا ثقة.

مسألة: سألت عن رجل كتب وصية /٣٢م/ في مرضه، ودفعها إلى الشهود، أو إلى رجل من الناس، ثم إن الرجل الموصي صحّ وبرئ، وطلب أن يأخذ كتاب الوصية، هل لهذا الرجل المؤتمن على الوصية أن يدفعها إليه بغير رأي الشهود؟ فقال

الموصي (خ: للوصي) في الوصية إذن، وإنما يدفعها برأي الشهود، إلا أن يعلم هو أن ليس في الوصية حقوق واجبة، وإنما هي وصايا نسختها الصحة، وكان القرطاس له هو أو الموصي؛ فله أن يسلمها إليه، وإلا فلا، لعله في الوصية حقوق ثابتة.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل كتب إلى آخر وصية، ولم يشهد عليها، ثم طلب أن يأخذها منه، هل له أن يدفعها إليه؟ **قال: معي** أنه يشبه ذلك أنه يدفع إليه، ما لم يثبت له فيها حجة، كان معنا ما لم يشهد على ذلك.

قلت له: فإن أقرّ على نفسه بشيء، ثم طلب أن يأخذ الوصية، هل لي أن أسلّمها إليه؛ فكان معناه أن له ذلك ما لم يشهد على ذلك.

مسألة: سألت أبا سعيد في الذي يريد أن يكتب الوصية لغيره، كيف أحسن أن يكتب، قال الحاضرون لهذا الكتاب: "أشهدنا فلان ابن فلان"، أو يكتب: "هذا ما أشهدنا فلان به، فلان ابن فلان"، أو يكتب: "أشهدنا فلان ابن فلان"؟ **قال:** هذا عندي يرجع إلى معنى الثبوت في حكم اللفظ بمعنى الوصية، بأي هذا بدأ فحسن.

قلت له: فإذا كتب: "هذا ما أشهدنا به فلان ابن فلان"، ونزله بمعنى يثبت /٣٢س/ تعريفه، أيعود يلحق في ذلك "أقرّ فلان ابن فلان، وأشهد على نفسه أن عليه لفلان كذا"، ويكتفي بقوله: "أشهدنا" في أول الكتاب، فإذا نزله كتب على إثره أن عليه لفلان؟ **قال: معي** أنه يكتفى، فالأول إذا وافى بالكلام على معنى يخرج فيه الإقرار أو الوصية.

قلت له: فإن أراد أن يلحق بعد ذلك، أيلحق "وإن هذا [وأشهد"، أو يلحق][1] "يقرّ فلان هذا ويشهد على نفسه"؟ **قال:** على معنى قوله أنه إذا كتب: "قال

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: واشهدوا ويلحق.

الحاضرون لهذا الكتاب: هذا ما يقر به فلان ابن فلان، ويشهد به على نفسه"، أو "هذا ما أقرّ به فلان ابن فلان، وأشهد به على نفسه"، "وهذا ما يقول فلان ابن فلان"، أو "هذا ما قال فلان ابن فلان"، وكل ذلك جائز، وإنما المعنى معنى الوصية والإقرار، ولا يحتاج عندي إلى صلة بعد ذلك أو شيء.

مسألة: فيمن سلم إليه الموصي الصك، هل يلزمه يشاور الشهود إن كان القرطاس للموصي؟ **فمعي** أنه ليس عليه ذلك، وإنما هو يكون أمينا لمن ائتمنه عليه، وعلى الشهود النظر لأنفسهم في شهادتهم، إلا أن يفعل ذلك احتياطا للشهود، حتى تكون الأمانة له من قبلهم.

قلت: والموصي والموكل، هل يجوز له أن يجعل الصك مع من أراد بغير مشورة الشهود، إذا كان المجعول عنده ثقة، فإذا لم يلِ الشهود ذلك، ويقومون به؛ كان له عندي أن يأتمن على ذلك من شاء من أهل الأمانة.

وقلت: إن كان من أهل الأمانة، **وقلت**: /٣٣م/ إن مات الشهود، وطلب الموكل أو الموصى الصك، هل يسلمه إليه؟ **فمعي** أنه لا يسلمه ما دام فيه حق ثابت، أو وصية ثابتة حتى ينقضي حكم ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل حق، فأشهد أنه إن مات قبله؛ فهو وصيّه لزمته[1] يعني ذلك الحق، مات فغاب صاحب الحق، والذي عليه الحق، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فادعى ورثة الذي كان عليه الحق أن صاحب الحق مات قبل الذي عليه الحق. وقال آخرون: لا نعلم أنه مات قبل صاحبكم، ما القول في ذلك؟ **قال**: القول في ذلك قول ورثة صاحب الحق، مع يمينهم ما يعلمون أن

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: لرمه.

صاحبهم مات قبل الآخر، وعلى ورثة الآخر البينة[١] بأن صاحب الحق مات قبل صاحبهم؛ لأنهم يدّعون إثبات الوصية.

قال أبو سعيد: وقد يخرج هذا في بعض القول. **وقد قيل** فيما يشبه هذا: إنه يثبت من ذلك نصف الحق وصية؛ لأنه أشكل علي منال [الموارثة في الغرقى][٢]، وأمثال ذلك.

مسألة: وعن رجل قال: "إن متّ من سفري، أو من مرضي، فلفلان علي ألف درهم، وإن رجعت، أو صححت، فليس له علي شيء"، ولم يقل: "دين"، أو قال: "دين"؟ **قال:** يلزمه الألف درهم، مات أو لم يمت من مرضه ذلك، أو من سفره ذلك. **وقال موسى بن علي:** لا يلزمه شيء، إذا صح أو رجع من سفره. /٣٣س/

مسألة: وعن رجل مرض حتى خيف عليه، فأشهد شاهدين إلي "أنا إن متّ فعليّ لفلان ألف درهم، وإن حييت، فلا تشهدوا علي بشيء"، وإنه صحّ فطلب الموصي له الحق إليه؛ **فقال هاشم:** لا أراه إلا ضعيفا، حتى يوصي أو مات، وهو قولي.

قال غيره: وقد قيل: إن موسى بن علي قال: إن مات فعليه، وإن لم يمت؛ فلا شيء عليه. **وقال من قال:** عليه ألف، حيي أم مات، وأظنه هو قول ابن محبوب.

مسألة: ومما يوجد أنه من جوابات (خ: كتاب) هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي: وعن رجل يقول: "إذا متّ فعليّ لفلان ألف درهم، وإن عوفيت فليس علي شيء"، فعوفي، هل لفلان شيء؟ **قال:** لا، إنما له شيء إن مات.

قال غيره: وقد يوجد في الأثر أن له ألفا، حيي أو مات.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: النينة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الورثة في الغرق. وفي ث: الورثة في الفرق.

وقلت: إن قال: "إني أكلت من ماله شيئا، فادفعوا إليه ألف درهم، وإن حييت فلا شيء علي"، فلما عوفي قال: ثم أكل شيئا؟ **قال**: ليس ذلك إليه، وعليه ألف درهم.

قال غيره: ليس عليه ألف، ولكن يوجد حتى يقر له بما شاء، مما قد أقرّ أنه أكله من ماله، والقول قوله في ذلك مع يمينه.

مسألة: ورجل قال في وصيته عند المرض: "كذا وكذا من مالي لفلان، يعني لرجل من ورثته، إن أحدث بي حدث موت، فسلمه إليه يا فلان، أو ادفعه /٣٤م/ إليه يا فلان [...][1] وصيه"، **قلت**: فهل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال**: إن هذه وصية، لا تجوز الوصية لوارث إلا بحق، وإن كان غير وارث، وخرج هذا من ثلث مال الموصي؛ سلّمه إليه، وإن كان لا يخرج من ثلث مال الموصي، لم يسلم إليه منه إلا ما خرج من الثلث.

مسألة: وعن الذي يقول: "علي لفلان كذا وكذا درهما وصية مني، أو بحق علي له"، هل يلزمه ذلك؟ فنعم، هذا ثابت معنا، وهو من رأس المال.

وعن رجل يقول في مرضه: "إن حدث بي حدث موت، فثلث مالي لفلان، بحق له علي"، وليسه هو له بوفاء.

قلت: فسبيلهما واحد، **قلت**: وما يثبت من ذلك، وإلى ما يرجع إليه؟ فهذا قضاء ثابت، وهو من رأس المال.

قال غيره: وقد جاء ما يشبه هذه المسائل آخر هذا الجزء ما به كفاية.

(رجع) مسألة: **وقال أبو سعيد**: إذا قال الموصي: "قد أوصيت بجميع ما في هذا الكتاب أن ينفذ عني من مالي، أو ينفذ عني جميع ما في هذا الكتاب من مالي

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

بعد موتي، أو بعد موتي من مالي إذا ثبت ذلك في الوصية"؟ **قال: فمعي** هذا ثابت عليه، وينفذ ما فيه من الحقوق من رأس المال، وما كان من الإقرارات ولو قصر عن الألفاظ التي تثبت.

وكذلك الوصايا تنفذ من ثلث المال، ولو كانت /٣٤س/ ضعيفة اللفظ عند الوصية؛ لأن الوصية أن ينفذ عنه جميع ما في هذا الكتاب، على ما أقرّ به وأوصى، أو على ما في هذا الكتاب، أو بجميع ما في هذا الكتاب هو إصلاح منه، كذلك للأول والآخر مما هو في الكتاب [...][1] ضعيفا في الأصل، إلا ما كان من الحقوق الباطلة في الأصل، من طريق الباطل؛ من الربا والحرام، من جميع ما صح أنه أريد به باطلا، من الحيف والإلجاء[2] بالباطل؛ فذلك عندي لا يصلح إثباته ولو أثبته هو بعينه؛ لأن الباطل لا يثبت أبدا، ولكن المجهولات التي لا تصلح إلا بالمعاينات أو بصفة، فأعدمت الصفة، فذلك عندي لا يقدر على إصلاحه وأشباه هذا، فإن هذا ومثله لا يصلح (خ: يصح) إلا فيما يعرف بعين، أو يوصف بصفة يستدل بها عليه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن أراد أن يوقف شيئا من ماله للفقراء أو لمسجد، كيف اللفظ الذي يثبت؟ فإذا قال: "قد أوصيت بكذا وكذا وقفا على الفقراء، أو على المسجد"؛ ثبت ذلك.

مسألة: وقيل في الوصي إذا قال: "وأوصى أن يفرق عنه كذا وكذا من ماله كفارة، أو غير ذلك"، ولم يقل: "بعد موته"، أو "إذا مات"، أو "وصية منه بذلك": إنه قد اختلف في ثبات الوصية بهذه اللفظة /٣٥م/ وحدها؛ **فقال من قال:** يثبت

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: الإلحاء.

الوصية؛ لأن المعنى إنما أريد به الوصية في التعارف مع الناس. **وقال من قال**: لا يثبت، ولم أرهم يحبّون إثباته في الحكم.

مسألة: **وسئل الشيخ أبو سعيد** عن رجل قال لرجل: "هذا الثوب لك بعه، وفرق عنّي كذا وكذا"؟ **قال**: **معي** أنه إن كان هذا يجوز إقراره؛ خرج قوله هذا إقرارا له عندي في الحكم، ويفعل فيما أقرّ له به ما شاء.

قلت له: فإن كان المقر له وارثا، يجوز له ذلك الإقرار؟ **قال**: هكذا عندي، **على قول من يقول** بثبوت الإقرار في المرض، والعلة عندي في قول من لا يثبت الإقرار في المرض، يجعله بمنزلة العطية، والعطية في المرض لا تجوز للوارث؛ لأنها بمنزلة الوصية، ولا وصية لوارث، **ومعي** أن العطية في المرض يختلف فيها.

قلت له: وكذلك يلحق إقرار المريض لغير الوارث ما يلحق الوارث من الاختلاف، أم لا يلحق الاختلاف إلا الوارث؟ **قال**: **معي** أنه يلحقه الاختلاف، على **قول من يقول**: إن الإقرار يقع موقع العطية.

مسألة: وسألته عن المريض إذا قال: "ثوبي لك"، (وفي خ: إذا قال: "فثوبي لفلان") إذا متّ؟ **فقال من قال**: هذا الإقرار. **وقال من قال**: هذه وصية.

قلت له: فإن قال: "إن متّ فثوبي لك بقيامك علي"؛ **قال**: هذا من القضاء.

قلت: /٣٥س/ للورثة فيه خيار؟ **قال من قال**: إن للورثة فيه الخيار. **وقال من قال**: ليس للورثة فيه خيار.

قلت: أرأيت على **قول من يقول**: إنه وصية، هل يجوز له أن يأخذ ذلك الثوب، إلا حتى يعلم أنه خرج من ثلث ماله؟ **قال**: نعم، قد قال بذلك من قال. **وقال من قال**: إنه يجوز له أن يأخذه، حتى يعلم أنه لا يخرج من ثلث ماله. **وقال من قال**: إن الوصية والعطية والبراءة في المرض بمنزلة الوصية.

قال غيره: وقد يوجد أيضا أن الوقف مثل الوصية، ولا يجوز للوارث.

ومنه: وقال من قال: لا تثبت الصدقة والعطية والبراءة من المريض، وتثبت وصيته في ثلث (لعله أراد: ماله)، **وقال:** إن براءته وعطيته وهبته، ويكون في الثلث مع الوصية، وحفظ ذلك من حفظه عن أبي سعيد في بعض القول.

بسم الله الرحمن الرحيم: وصية سعيد بن محمد الفقيه، هكذا وجدت: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان الساكن كذا وكذا، وهو رجل بالغ الحلم، صحيح البدن، لا نعلم في عقله نقصانا، ونحن به عارفون، وأنه يشهد[1] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله ﷺ عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به الله عز وجل هو الحق المبين، وأنه دائن لله تبارك وتعالى في جميع أموره بدين محمد ﷺ، /٣٦م/ ودين أهل الاستقامة من أمته، ودائن لله تعالى بالاستغفار والتوبة من جميع ما خالف فيه دين محمد النبي ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته، ودائن لله تعالى بأداء جميع ما يلزمه أداؤه، من جميع حقوق الله وحقوق عباده، والانتهاء عما يلزمه الانتهاء عنه من محارم الله من حقوقه وحقوق عباده في دين محمد النبي ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته، ودائن لله تعالى بالسؤال عن جميع ما يلزمه فيه الدينونة بالسؤال، من جميع حقوقه وحقوق عباده في دين محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته.

وأن الوصية الواجبة بالحقوق اللازمة من حقوق الله وحقوق عباده، والوصية للأقربين الذين لا يرثون على من ترك خيرا حقا على المتقين، وأنه يوصي لجميع أقاربه، وجميع من بلغه وصيته، وجميع العالمين بجميع ما أوصى به، والمحافظة عليه، وأن يتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وإنتم مسلمون، وأنه من يتبع غير الإسلام دينا

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: شهد.

فليس يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وأنه يخشى ويتخوف أنه قد لزمه حقوق يخرج مخرجها للعباد، ويلزمه أداؤها إليهم، ومنها ما يتحقق لزومها له، ولا يتحقق معرفة أهلها على ما يوجبه الحكم لأحد بعينه، ولعله يدخل في
ذلك ما /٣٦س/ يعرف أهله بالوصف (خ: بالاسم والصفة) ممن قد غاب عنه معرفتهم، ولا يقدر عليهم في درك وجودهم، أو حياتهم من موتهم، أو يتخوف كثرة ذلك وتفرقه، ولتشتت أهله.

وأنه قد أحاط أن ألزم نفسه عن جميع ما يلزمه في هذه المعاني التي يخرج مخرجها في قول بعض أهل العلم من المسلمين للفقراء، توسّعا منه بذلك؛ لعدم الوصف منه عنده إلى حقيقة الحاكم فيه مائة درهم واحدة، وازنة نقد عمان، وزن كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل.

وأوصى أن ينفذ ذلك عنه وفي حياته و[١] بعد موته من ماله، ويجعل للفقراء على سبيل الخلاص منها، على اعتقاده إلزام نفسه ذلك كله، على ما يوجبه الحكم من حقيقة الحكم أو في شيء منه، متى بلغ إلى معرفة ذلك هو أو[٢] بعد موته، ومن يتولى القيام بذلك عنه، أو في حياته بصحة ذلك أو بشيء منه، ببينة أو بوجه من وجوه الصحة، أو يدّعي ذلك أو شيئا منه عليه أحد ممن يصح تصديقه وثقته في دينه ودين المسلمين، وأنه قد جعل لمثل هذا ممن يدعي ذلك أو شيئا منه التصديق فيما ادعى عليه منه، مع يمينه بغير بينة، فإن كان ذلك بعد إنفاذه خيّر بين إتمام ذلك، ويكون له أجرة أو أخذ ذلك، فقد جعله حقا واجبا في ماله، على اعتقاده المبالغة في الخلاص منه، على اعتقاد الدينونة في جميع ما يلزمه الدينونة، في جميع

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث، س.

أموره /٣٧م/ لله تبارك وتعالى، من حق له أو لأحد من عباده، إقرارا أو اعترافا منه لجميع ذلك، ووصيته بإنفاذه على ما يوجبه الحق من ذلك.

وأنه قد أوصى لأقاربه الذين لا يرثون على التحري للوصية الواجبة عليه، التي أوجبها الله على المتقين بأربعين درهما، وصية منه لهم بذلك، ينفذ فيهم من ماله بعد موته أو في حياته، إن أوجب الرأي ذلك، ووسع على ما يوجبه الحق ذلك.

وقال فلان ابن فلان المنسوب في مقدم هذا الكتاب: إنه قد جعل فلانا، أو فلانة وكيلة في حياته في جميع ما يجوز أن يجعله وكيله فيه أن لو جعله وكيله، وأجاز له في جميع ماله في حياته جميع ما يجوز له أن يجيزه له، من جميع الأشياء والأمور، ووصيه بعد موته في جميع ما يجوز له أن يجعله وصيه فيه، أن لو جعله وصيه له فيه، وأجاز له، وجعل له في جميع ما يثبت له من الوصية له، مما قد جعله له جميع ما يجوز له أن يجيزه له، ويجعله له أن لو أجازه له، وجعله جائز الأمر، يقوم مقامه في جميع ذلك".

قال غير المؤلف والمضيف: وجدت في النسخة التي منها هذا تمام الصك بخط أبي سعيد: "وأوصى فلان ابن فلان هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب أن عليه لفلان الذي كان ينزل حارة كذا، من قرية كذا من عمان عشرة أجرية حب، وأوصى أن يقضى عنه من ماله، وأقر أن عليه /٣٧س/ لفلج كذا، الذي في قرية كذا من عمان عشرة أجرية حب بر، وأوصى أن يجعل ذلك في وصية صلاحه من ماله".

مسألة: وإذا لم يكتب "هو بالغ الحلم"؛ فإذا لم يصح أنه بالغ الحلم، فلا يصح إقراره ولا يجوز، وإذا لم يكتب "ولا نعلم في عقله نقصانا"؛ **فقد قيل**: يفحص الشهود عن ذلك.

مسألة: وجدت هذا الكتاب في رقعة من كلام أبي سعيد: مما يكتب في الصكوك: "هذا ما أشهدنا به محمد بن مهلل، النازل المحلة من قرية سلوت من عمان، وهو يومئذ رجل بالغ الحلم، لا نعلم في عقله نقصانا، ونحن به عارفون، وأقر به على نفسه أن عليه لزوجته هند بنت أبي مالك، النازلة قرية بسيا من عمان ألف درهم، وازنة جيادا من النقا نقد عمان، حالّة عليه لها، متى ما شاءت أخذ ذلك أخذته، ومائة نخلة وشربها من الماء، صداقا لها عليه ثابتا، على سبيل سنة نسائها من أهل قرية سلوت، وسبيل القضاء في[1] صدقات النساء من قرية سلوت، وثابت ذلك عليه لها في قرية سلوت من عمان، آجلة عليه مؤجلة إلى أن يحدث الله بينهما حدثا من موت أحدهما، أو أن يطلقها، أو تبين منه بحرمة أو بوجه من وجوه البينونة، أو يتزوج عليها غيرها من النساء، أو يتسرّى، فإذا كان أحد ذلك من محمد بن مهلل، هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب، فقد حل لزوجته /٣٨م/ هند هذه المائة النخلة التي هي صداق لها، من قرية سلوت من عمان، على سبيل ما تقدم من ذكر ذلك، وشرطه لا براءة لمحمد بن مهلل هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب، من هذا الحق الذي أقرّ به لزوجته هند هذه ابنة أبي مالك، ولا من شيء منه إلا بأدائه إليها، أو إلى من يقوم مقامها؛ من وكيل، أو مأمون، أو وارث. شهد الله وكفى بالله شهيدا، وشهد على ما في هذا الكتاب علي بن محمد بن المهلل، المنسوب في صدر هذا الكتاب، بعد أن قرئ عليه، وقال: إنه عارف به وبمعانيه، وقال لمن حضر أن يشهد عليه بما فيه".

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: و.

مسألة: ووجدت في صك آخر بخطه[١] في وصيته: "هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان، النازل كذا وكذا من مصر عمان، وهو يومئذ بالغ الحلم، صحيح البدن، لا نعلم في عقله نقصانا، وهو يعلم أن الوصية الواجبة حق على المتقين، فأوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق المبين، وأنه دائن لله في جميع أموره بدين محمد خاتم النبيين، ودين أهل الاستقامة من أمته من المسلمين، وأنه دائن بالخلاص من جميع ما يلزمه ويقدر على الخلاص منه في دين محمد ﷺ، ودين المسلمين، من جميع حقوق الله وحقوق /٣٨س/ عباده من جميع العالمين.

وأقر فلان ابن فلان هذا المنسوب في هذا الكتاب، وأشهد على نفسه أن عليه لفلان، الذي كان ينزل قرية كذا من عمان خمسة دنانير عينا [قصارا وازنة][٢]، وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله، وقال فلان: إن عليه لفلان خمسين جريا حب بر، وخمسين حب ذرة، وخمسين جريا تمرا، والربع من ذلك التمر تمر فرض، وما بقي من ذلك فهو تمر بلعق[٣]، وتمر صرفان[٤]، يلزمه ذلك من زكاة ماله.

وأوصى أن ينفذ عنه جميع ذلك من ماله وصية منه بذلك، وأن عليه في ماله حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام، وقد فرضها في ماله خمسمائة درهم صحاح جياد نقد عمان، وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله، وصية منه بذلك. وأوصى فلان هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب لأقاربه الذين بمصر عمان بمائتي درهم، تقسم بينهم بما يراه المسلمون الأقرب فالأقرب، ولا حق لأقاربه الذي في البحرين، ولا بغيرها

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: بحطه.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: فصارا ورثة.

(٣) البَلعق الجيّد من جميع أَصناف التُّمور. لسان العرب: مادة (بلعق).

(٤) الصَرَفانُ: هو ضرب من أَجود التمر وأَوْزَنه، واحدته صَرفانَةٌ. لسان العرب: مادة (صرف).

من غير عمان، وأوصى أن ينفذ عنه جميع ذلك من ماله، وللفقراء بكذا وكذا، وصية منه له بذلك، ينفذ عنه جميع ذلك من ماله".

مسألة: ومن رقعة وجدتها معروضة على أبي سعيد: "أشهدنا فلان ابن فلان النازل حارة كذا وكذا، من موضع كذا وكذا، من بلد كذا وكذا على نفسه، ونحن به عارفون، وهو رجل بالغ الحلم، لا نعلم في عقله نقصانا، /٣٩م/ أن عليه لزوجته فلانة ابنة فلان عشرين نخلة، حقا لها عليه، وأوصى أن يقضى عنه من ماله؛ **قال أبو سعيد:** هذا معي ثابت يخرج في رأس المال.

"وأقر أن عليه للفقراء مائة درهم وخمسين درهما، وأوصى أن يقضى عنه من ماله؛ **قال أبو سعيد:** هذا ثابت يخرج من رأس المال.

"وأقر أن عليه لفلان ابن فلان المعروف بكذا وكذا عشرة دراهم"؛ **قال أبو سعيد:** وهذا ثابت يخرج من رأس المال.

"وأوصى للفقراء بخمسين درهما"؛ **قال أبو سعيد: معي** أنه ثابت، وهو من ثلث المال، للفقراء ثلثها وللأقارب ثلثاها.

"وأوصى أن عليه كفارة صلاة، وأوصى أن يكفر عنه من ماله"؛ **قال:** وهذا **معي** ثابت، وهو من ماله.

"وأوصى للمسجد المعروف بمسجد فلان، المعروف بمسجد البساتين، الذي يؤم فلان ابن فلان بعشر نخلات من جياد ماله، من سقي فلج كذا وكذا وشربها من الماء، إلا أن يكون عليه هذه العشر النخلات لهذا المسجد المنسوب في هذا الكتاب، في سراجه وحصير المحراب منه"؛ **قال أبو سعيد:** وهذا عندي ثابت من ثلث المال (خ: ماله).

"وأوصى أن عليه حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، وقد فرضها من ماله على نفسه أربعمائة درهم وعشرين درهما، يحج له بهذه الأربعمائة (خ: الأربع المائة) /٣٩س/ درهم والعشرين حجة الفريضة، ويزار عنه قبر النبي ﷺ"؛ **قال أبو سعيد:** هذا معي ليس بثابت.

"وأقر أن عليه لفلان ابن فلان النازل كذا وكذا، من قرية كذا وكذا ثلاثة دراهم إلا نصف دانق، وأوصى أن يقضي عنه من ماله"؛ **قال أبو سعيد:** هذا عندي ثابت، وهو من رأس المال.

"وأوصى لإصلاح فلج كذا وكذا ستة دراهم"؛ **قال أبو سعيد:** هذا لا يبين لي ثبوته، والله أعلم.

وقال فلان ابن فلان هذا: "إنه قد جعل زوجته فلانة ابنة فلان وصية في أولاده، وقد جعل لها التصديق في ماله فيما ادعته لنفسها، أو لأحد من الناس من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها"؛ **قال أبو سعيد:** هذا معي ثابت، والقيمة معي والتصديق معي.

وقال فلان ابن فلان هذا: "إن لم يرثه ولد من صلبه؛ فميراثه من أخيه فلان ابن فلان هو لابنة أخيه فلانة بنت فلان"؛ **قال أبو سعيد:** إن كان قال: "إن لم يرثه ولد من صلبه، فميراثه من أخيه لابنة أخيه"؛ فهو ثابت في بعض القول. وإن ورثه ولد من صلبه، بطل ذلك؛ لأنه وجدت الكلام ساقطا.

وقال فلان ابن فلان هذا: "إن حدث به حدث موت من مرضته هذه، فغلامه مقبل حر لوجه الله"؛ **قال أبو سعيد:** هذا ثابت، وإن كان مريضا ومات من مرضه، فذلك من ثلث المال.

وقال فلان ابن فلان: "إن كان /٤٠م/ له ولد أنثى، فمنزله الذي يسكنه هو لولده الأنثى، وإن لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى، فنصف منزله هذا الذي يسكنه هو لابنة أخيه فلانة ابنة فلان ابن فلان"؛ **قال أبو سعيد:** هذا معي ثابت في بعض القول على هذه الشريطة. "وإن كان له ولد أنثى، فمنزله الذي يسكنه على هذه الصفة لولده الأنثى، وإن لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى، فنصفه لابنة أخيه على هذه الصفة"؛ فهذا معي من رأس المال إذا ثبت.

"وأقر فلان ابن فلان هذا أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان مائة درهم وثلاثين درهما، وأوصى أن يقضى عنه من ماله"؛ **قال أبو سعيد:** وهذا معي ثابت، وهو من رأس المال.

وقال فلان ابن فلان هذا: "إنه قد جعل فلان ابن فلان وكيله في حياته، ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، وقد جعل له التصديق في ماله فيما ادعاه لنفسه، أو لأحد من الناس؛ من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها"؛ **قال أبو سعيد:** هذا معي ثابت.

"وأقر فلان ابن فلان هذا أن عليه لابني فلان ابن فلان، النازلين كذا وكذا عشرة دراهم"؛ **قال أبو سعيد:** هذا معي ثابت من رأس المال.

"وقال فلان ابن فلان هذا: يشهد عليه جميع من حضر بجميع ما في هذا الكتاب، وذلك بعد أن قرئ عليه، فأقر /٤٠س/ بفهمه ومعرفته حرفا حرفا، شهد الله وكفى بالله شهيدا".

ووجدت مكتوبا على ظهر الرقعة[١]: قد نظرت أخي في هذه الوصية، وقد رددت في سؤالها ما أرجو بتبيين أمره كل بمعناه، ميلا مني أن[٢] لا أعقله، ولا أطول على نفسي في ذلك من موضع واحد. وأما التصديق الذي جعله لزوجته ولوصيه ذلك (خ: فذلك) معي ثابت ما أقرّ به المجعول له التصديق فيهما أنه حق عليه، أو دين عليه، فهو من رأس المال (خ: مال)، وما قال: إنه وصية منه؛ فإنه من ثلث ماله، وما كان من ذلك يخرج مخرج الوصية، واشتبه في ذلك على المجعول في يده التصديق أنه أوصى به، أو أقرّ به، إلا أنه يدعي عليه إثبات ذلك على نفسه، وأن عليه ذلك في ماله، وذلك عندي من الثلث. وما كان يخرج مخرج الحقوق؛ فهو عندي من رأس المال، فمن نظر فيما رتبناه في أمر هذه الوصية، فيتدبره، ولا يؤخذ من جميعه إلا ما وافق الحق والصواب، والحمد لله كثيرا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذه المسألة في جزء الصكوك، وهو السابع والسبعون، فخذه إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله.

مسألة: وقال أبو عبد الله: إذا أوصى /٤١م/ الرجل، وكان في وصيته: "وهذا ما أوصى فلان ابن فلان للفقراء بكذا وكذا، وللأقربين كذا وكذا، ولفلان مائة درهم، ولفلان نخلة، وأمثال هذا"؛ **قال**: هذه وصية جائزة من ماله، ولو لم يقل: "في مالي" ولا "من مالي"؛ لأن الوصية إنما يكون في مال الموصي، هكذا قالوا.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الرفعة.

(٢) ث: إذ.

قال: وإذا جاء شيء آخر فقال: "ولزوجتي صداق مائة نخلة"؛ فليس لها شيء حتى يقول: "علي" أو "في مالي"، وهذا ثابت أسباب الإقرار بالحقوق.

ومن غيره: وعن النبي ﷺ بإسناد أنه قال: «أعطى الله كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، حسابهم على الله، من انتفى[١] من ولده، أو ادعى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنه الله البالغة إلى يوم القيامة، المنحة مؤداة، والعارية مردودة، والزعيم غارم، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعطي من مال زوجها إلا بإذنه، فقال رجل من المجلس: إلا الطعام يا رسول الله، إلا الطعام، فقال رسول الله ﷺ: أوليس خير أموالنا الطعام؟»[٢]. وجدنا هذه الرواية في كتاب معروض على أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما معنا.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا وجد في الوصية: "أوصى أن لفلان عشر نخلات من ماله، وأوصى أن لفلان خمس نخلات، وأوصى أن لفلان عشر /٤١س/ نخلات"؛ **فمعي** أن هذا يثبت؛ لأنه قد تقدمه شيء ثابت على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل قال في مرضه الذي مات فيه: "جعلت لفلان في مالي كسوته، ونفقته ما دام حيا"؛ **قال: معي** أنه قد (خ: إن) جعل ذلك وصية له؛ فهو ثابت عندي في ثلث ماله، وإن جعله عطية، أو هبة؛ لم يثبت عندي، وإن جعله إقرارا ثبت عندي من رأس ماله؛ لأن الجعل يختلف. وأما قوله: "هكذا"، وكأني وجدت في مثل هذا أنه ضعفه، حتى يبين فيما جعله، ولا أعلم غير ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: انتقى.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٢٢٩٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٢٧٧.

مسألة: وأما قوله: "أوصى للفقراء بمائة درهم كفارات عليه، وحقوق لازمة"؛ **فمعي** أن الوصية بالمائة جائزة، **ويعجبني** أن يكون نصفها يشترى به حب، ويفرق على الفقراء، على سبيل الكفارات، لكل مسكين أربعة أسداس ونصف بالصاع من الذرة، والنصف بالصاع من البر، والنصف المائة تنفذ دراهم على الفقراء كما أوصى.

مسألة: وسألت عن الذي يوصي بنخلة، تباع نصف ثمنها لقوم من قرابته، ونصف ثمنها للضعاف، **قلت**: ما يثبت من هذا؟ وهذا سبيله سبيل الوصية والإقرار، فهذا يخرج عندي على سبيل الإقرار، ويكون نصف ثمنها للقوم من قرابته، على عدد رؤوسهم لا على قسم الوصية؛ /٤٢م/ لأن هذا سبيل الإقرار، والنصف من ثمنها يكون للفقراء، كيف ما قسم بينهم جاز ذلك، والضعاف معناهم للفقراء، وهذا معنا ثابت.

قلت: وإن قال: "نصف الثمن لبني فلان من قرابته، والنصف للضعاف"، **قلت**: هل يخرج (خ: يجمع) ذلك، ويكون الثلثان لمن أوصى بالنصف من قرابته، والثلث للضعاف، وإن كان الضعاف هم الفقراء أم هذا إقرار، لا يجري مجرى الوصية؟ فهذا لا يثبت منه شيء، إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا ذلك، فذلك إليهم؛ لأن نصف الثمن لا أعرف ما هو، فإن كان ذلك، وعرف ذلك من أمره أنه ثمن النخلة؛ فقد مضى القول في ذلك، وهو بمنزلة الإقرار.

مسألة: والذي يقول: "أعطوا فلانة كذا وكذا بعد موتي"، أو يقول: "أعطوا فلانا كذا وكذا من مالي بعد موتي"، **قلت**: هل يثبت هذا؟ فإذا كان ذلك على نسق وصية؛ جاز ذلك وثبت، وإن لم يكن على نسق وصيته، وإنما هو ابتداء لهذا الكلام؛ **فقد قيل**: إنه إن قال ذلك لوصيّه أو لورثته؛ جاز ذلك، وإن قال لغيرهم؛

لم يجز ذلك، إلا أن يسمي به وصية، وذلك في قوله: "أعطوا فلانا من مالي"، وأما قوله: "أعطوا فلانا"، ولم يقل: "من ماله"؛ فلا يثبت ذلك، إلا أن يوصي له به من ماله.

مسألة: قلت: فإذا قال قائل في /٤٢س/ وصيته للذي يوصي إليه: "إذا مت فأعط فلانا"، ثم قال: "أعط فلانا نخلة"، ولم يقل: "من مالي"، هل يثبت ذلك من ماله؟ فإذا لم يقل: "من ماله"، ولا كان على نسق لفظ وصية، يثبت هذا اللفظ يتقدم من الوصية؛ **فمعي** أنه لا يثبت ذلك من ماله.

مسألة: وعن رجل توفي وعليه دين كثير، وله امرأة تركها حاملا، وله مال يوفي دينه وامرأته، وكان عليه دين لم يكن به بينة، فقلت له إذا مرض كتبت دينك، فقال: اكتب لي "علي دين ليس به بينة"، فأملى علي رجل، وكتب ما كان عليه، ثم أسلم الكتاب إلى المرأة، وإن لم يشهد على ما كتب من دينه؛ فإن كان قد أملى أن "علي لفلان كذا وكذا"، وعليه شاهدان، أو سمعاه يقول ذلك من غير أن يشهدهما؛ فهو ثابت عليه، وإن لم يحفظ ذلك أحد، وكتب الدّين في كتاب، رجع ودفع الكتاب إلى امرأته واستتر بها؛ فليقضِ ما سمعته [يقر به][1] من دينه، أو علمت أنه عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: فمن أراد الشفاء في الإشهاد على الصكوك، فليطالع الجزء السابع والسبعين، والجزء التاسع والثلاثين في الشهادات، فإن فيها مسائل كثيرة في معنى ذلك.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: بقربه.

مسألة عن[١] **الشيخ خميس بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لآخر: "أعط فلانا هذه الدراهم، أو غيرها /٤٣م/ من الأشياء بعد موتي"، هل يثبت هذا الأمر بعد موته أم لا؟

الجواب: أرجو أن في مثل هذا اختلافا؛ **قول**: لا يجوز له أن يعطي ذلك بعد موت الرجل الآمر بالعطاء، إلا أن يجعله وصيا في دفع ذلك. **وقول**: حتى يجعل ذلك الشيء وصية، ويجعله هو وصيا في دفع ذلك. **وقول**: إنه لا يثبت الأمر بالدفع بعد الموت حتى يقول الآمر: "هذا الشيء لفلان، فإذا مت فسلمه إليه"، فحينئذ يجوز له تسليمه إليه؛ لأنه أقرّ له به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المريض إذا قال لأحد: "تراني معطنك[٢] الشيء الفلاني مما هو لهذا المريض من ضمان"، ولم يحرزه المعطى أو أحرزه، ومات المعطي، أيحل للمعطى أخذ ذلك فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب: أما على هذا اللفظ الذي ذكرته؛ **فيعجبني** أنه لا يثبت، إلا أنه إن كان المعطى من غير الورثة، لا يخلو من الاختلاف، إذا كان يخرج من ثلث مال الهالك، ونحن نعمل أن العطية في المرض غير ثابتة، إذا كان المرض مخوّفا منه أن يموت، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إن المريض إذا أتى بلفظ لا يثبت به في الحكم؛ فليس له أخذه منه؛ لأنه بمنزلة العطية، إذا كان في حالة لا تثبت عطيته، ولو كانت العطية من ضمان، وقضاؤه لا يثبت. وإن كان بلفظ ثابت في الحكم، فإن كان عطية؛ لم يثبت في حال لا تثبت عطية، /٤٣س/ وإن

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: قال.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: معطيك.

كانت عطيته قضاء عن حق لازم عليه؛ لم يثبت قضاؤه، والخيار للورثة؛ إن شاؤوا أتموا ذلك، وإن شاؤوا أعطوه ثمنه، إلا أن يقول: وليسه له بوفاء؛ ثبت قضاؤه، وإن كانت عطية تنصل، وهو في حال لا تثبت عطيتة؛ لم تثبت، وإن كان في حالة تثبت عطيته، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت رجلا قال في مرضه: "تصدقوا عني"، ولم يسمّ شيئا يتصدق عنه، وإلى كم منتهى ذلك، هل يجاوز الثلث، أو يتصدق عنه بأدنى من الثلث؟

الجواب في ذلك: إنه من سمى شيئا يتصدق به عنه، فهو ما سمى، ولا يجاوز الثلث، وإن لم يسم شيئا يتصدق به عنه؛ فإنه لا تجب في ماله صدقة؛ لأنه لم يسمّ شيئا، ولم يعلمه ذلك إلى الورثة، فإن أحبوا أن يتصدقوا عنه شيئا، فذلك لهم، وإن لم يحبوا؛ فلا يكرهوا على شيء من ذلك، والله أعلم.

مسألة لغيره: في رجل مريض له ولد قال: "النخلة الفلانية صاني ماطنها ولدي فلانا"، قال رجل ممن حضر: من ضمان؟ قال: من ضمان، ومات ذلك اليوم؟ إن هذا لا يكون إقرارا، ولا يثبت للولد شيء، والله أعلم.

الباب الثامن فيما يثبت أيضا من الوصايا وما لا يثبت

من كتاب بيان الشرع: وإذا قال: "قد أوصيت بكذا وكذا، فهي وصية في (خ: من) مالي"، ولو لم يقل: "في مالي"، وإذا بدأ بوصية، فما يقع (خ: بلغ) ذلك من وصاياه، /٤٤م/ ولم يشرح فيه؛ فهو وصية حتى يقول: إنه بحق عليه له، أو إقرار يقر به.

وكذلك إذا بدأ بالإقرار وبالدّين والحقوق، فما اتصل فهو منه، حتى يقول: إنه وصية، وما كان من الوصايا يقول فيه بعد الموت: "وإذا حدث بي حدث موت"، ولم يبين فيه على أي الوجوه؛ **فقيل:** إنه وصية حيث قال: "بعد الموت".

مسألة: ورجل قال في صحته أو في مرض قد صح منه، أو مات فيه: "إني قد جعلت للفقراء" أو "لله" أو "في أنواع البر كذا وكذا من مالي"، ثم هلك، ولم يوص بإنفاذه عنه من ماله؛ **فقال بعض الفقهاء:** استضعف ذلك، وهو عندي بمنزلة الأيمان إذا حنث فيها، فلا يؤخذ بها الذي حلف، ولا ورثته من بعده إذا لم يوص بإنفاذها.

مسألة: وقيل: إن الوصية على ما يكون نساقة مبتدأ الكلام، فإن قال: "أوصيت بكذا وكذا لفلان، ولفلان كذا وكذا، ولفلان وفلان كذا وكذا"؛ فكل ذلك وصية.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: حتى يقول: "ولفلان بكذا وكذا".

ومنه: وكذلك الدّين إذا قال: "لفلان علي كذا وكذا، ولفلان ولفلان"، وكل ذلك دين؟ **قال أبو سعيد:** نعم.

ومنه: وكذلك إذا بدأ، فأقر بشيء حتى يقطع تلك الصفة بصفة غيرها، الكلام الذي يشهد به، ويوصي هو من بعضه بعض، ولو قطعه لنفس تنفسه، إذا أتم

الكلام الباقي، وإن قطعه بسكوت، أو بكلام في غير ذلك؛ /٤٤س/ فالأول ثابت، والثاني غير متصل به، إلا أن يكون كلام قد تم أيضا في موضعه وثبت.

مسألة: وقال في رجل له حق على رجل فقال له: "إن لم أكتبه عليك فهو وصية لك مني"، ثم مات الذي له الحق. **وفي موضع:** وكم[1] يكتبه عليه فهو وصية له كما أشهد به، وإن كان يخرج من الثلث، وعلى الورثة البينة أنه كتبه، وإلا فيمين الموصي له.

قال غيره: إن حلف حلف ما يعلم أنه كتبه.

مسألة: وعن رجل يقول في صحته: "إذا مت فلفلان من مالي كذا وكذا"، ولا يقول عطية ولا وصية؛ فهذه وصية إذا قال: "إذا مت فلفلان كذا وكذا". **وقال أبو الحسن: وقال من قال:** إنه إقرار.

مسألة: ومن قال: "علي حق أو دراهم لفلان، فإن متّ فله قطعة كذا وكذا من مالي"؛ **فقيل:** إن ذلك وصية؛ لأنه قال: "علي حق"، ولم يبيّن كم الحق، إلا أن يقول هي (خ: هن) له بذلك الحق. **وفي جامع أبي الحسن:** إلا أن يقول: "هي له بذلك الحق"، فذلك قضاء.

مسألة: قال أبو الحسن: إذا قال في صحته أو في مرضه: "إذا مات" أو "إن متّ فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ **فقال من قال:** هذا وصية. **وقال من قال:** إنه إقرار، وليس بوصية.

مسألة: وكذلك لو قال في الصحة أو في المرض: "قد أوصيت له بكذا وكذا بحق علي"؛ ثبت ذلك للأجنبي من الثلث، ولا يثبت من طريق القضاء، ولا يثبت ذلك للوارث. /٤٥م/ ولو قال في وصيته، ووجد فيها: "هذا مما أوصى به فلان للفقراء

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لم.

كذا وكذا، وللأقارب كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا"؛ **فعن أبي عبد الله مما يوجد عنه** أنه جائز. فإن قال على إثر ذلك: "ولزوجتي صداق مائة نخلة"؛ فليس لها شيء حتى يقول: "علي" أو "من مالي (خ: له)".

قال غيره: أما قوله على نسق هذا: "ولزوجتي مائة نخلة من مالي"؛ فهذا يثبت، ولا يخرج مخرج الوصية من ماله. وكذلك إن قال: "علي"، فهو ثابت؛ لأنه يمكن أن يكون الصداق لها على غيره، ويتحول في ما له وعليه.

والذي نحب في الوصية أنه إذا قال: "هذا ما أوصى به فلان، للفقراء كذا، ولفلان كذا وكذا"؛ إن هذا لا يثبت حتى يقول: "من مالي" أو "في مالي" أو "وصية مني لهم".

وأما إن قال: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان للفقراء بكذا وكذا، ولفلان بكذا وكذا"؛ إن ذلك ثابت، ولو لم يقل: "من مالي"، إذا كان معروفا ولا وصية؛ لأن هذا يخرج على التقديم والتأخير؛ لأنه لو قال: "أوصى فلان ابن فلان للفقراء كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا"؛ لم يثبت ذلك.

ولو قال: "أوصى فلان ابن فلان لفلان ابن فلان كذا وكذا"؛ ثبت، ولو لم يقل: "من مالي"، إذا كان ذلك معروفا. وإن كان الآخر أيضا يخرج على التقديم والتأخير؛ لأنه لو قال: "للفقراء عشرة دراهم، أوصى بها زيد"؛ خرجت على التقديم والتأخير.

ولو قال: /٤٥س/ "هذا ما أوصى به فلان، للفقراء كذا وكذا"؛ لم يكن ذلك شيء، حتى يقول: "من مالي"، ثم يكون على سبيل الإقرار من رأس المال، وذلك أنه لا يخرج على التقديم والتأخير. ولو قال: "للفقراء عشرة دراهم، أوصى فلان ابن فلان أنها لهم"، أو "بها أنها لهم"؛ لم يجز ذلك.

فإذا قال: "من ماله"؛ كان فيها قولان: **أحدهما**: على وجه الإقرار. **وأحدهما**: على وجه الوصية.

ومن غيره: باب آخر: ولو قالت: "قد أوصيت أن لفلان علي عشرة دراهم، ولفلان عشرة دراهم"؛ كان هذا جائزا في الجميع، الأول والآخر، وكان ذلك إقرارا لا وصية.

ولو قال: "أقرّ لفلان بعشرة دراهم، لفلان عشرة دراهم"؛ كان الأول ثابتا في الإقرار، والآخر باطلا، فافهم ذلك. وإن قال في مبتدأ كلامه: "وأوصيت (خ: قد أوصيت) لفلان عشرة دراهم"؛ لم يكن ذلك جائزا في الوصية ولا في الإقرار، فمن هنالك كان قوله: "قد أوصيت لفلان بعشرة دراهم، ولفلان عشرة دراهم"؛ كان الأول ثابتا، والآخر غير ثابت؛ لأنه ليس من لفظ الوصية.

باب آخر: وقيل: لو قال في وصيته: "قد أوصيت لفلان بكذا وكذا، ولفلان لعله كذا وكذا"؛ **ففي الأثر** أنه جائز، وهو وصية، ولا يبين لي ذلك حتى يقول: "ولفلان بكذا وكذا"؛ لأن قوله: "كذا" غير قوله: "بكذا"؛ لأن[1] قوله: "كذا" يخرج إقرارا، /٤٦م/ لا وصية، فكأنه يقول: "علي غيره"، فافهم ذلك، ولا يثبت عندي ذلك. ولو قال: "قد أوصيت لفلان بكذا وكذا، وفلان كذا وكذا"؛ لم يثبت ذلك للآخر، وخرج نسق القول (خ: الأول) أنه: "وأوصيت فلان كذا وكذا"؛ فكأنه وصاه بذلك لغير معروف، ولا شيء معروف.

مسألة: لو قال في وصيته: "مالي لفلان، وقد أوصيت لفلان بمالي، وعلي لفلان ألف درهم"، فوجد ماله كله ألف درهم؛ فإن الألف تكون لفلان الذي أقرّ له

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: لا أن.

بالمال، وهو الذي قال: "مالي لفلان"، وليس لصاحب الألف شيء، ولا للموصى له بالمال شيء.

ولو قال: "قد أوصيت بمالي لفلان، وعلي لفلان بألف درهم، ومالي لفلان"؛ كان هذا كله سواء، والمال للذي أقرّ له بالمال، ويكون هذا إقرارا ثابتا لمن أقرّ له به.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بمالي، ومالي لعمرو"؛ كان المال لعمرو، وكان هذا إقرارا، ولم يكن لزيد شيء من الوصية.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بمالي، ولعمرو مالي"؛ كان هذا إقرارا لعمرو بالمال، وليس لزيد وصية، وهذا كله سواء في التقديم والتأخير.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بمالي هذا وعينه، ومالي لعمرو"؛ كان ذلك سواء، وكان ماله كله لعمرو، المعين والمبهم، وكان المال كله لعمرو بالإقرار، وبطلت الوصية.

وكذلك لو قال: "قد /٤٦س/ أوصيت (خ: أقررت) بمالي لزيد، وهذه النخلة من مالي لعمرو"؛ كان الإقرار الأول جائزا، وكان المال كله لزيد، ولا يجوز الإقرار الآخر حتى يصح أنه استفاد ذلك من بعد أن أقرّ بماله لزيد.

ولو قال: "هذه النخلة" أو "هذه الأرض" أو "هذا البيت" أو "هذا العبد من مالي لفلان" أو لم يقل: "من مالي"، إلا أنه في يده، وقال: "هو لفلان"، ثم قال: "مالي لفلان"؛ فإن ذلك ثابت الإقرار للأول (خ: الأول) بما أقرّ به من ماله لزيد، وما بقي من ماله بعد ذلك، فهو لفلان الذي قال: "مالي لفلان"، فإذا وقع الإقرار بماله، أو بشيء من ماله بعينه، ثم أقرّ بدين؛ فالإقرار الأول أولى به، ولو أقرّ بالدّين قبل الإقرار بماله، أو بشيء من ماله؛ كان الإقرار بماله، أو بشيء منه أولى من الإقرار بالدّين.

ولو قال: "علي لزيد ألف درهم، وقد أوصيت لعمرو بمالي"، فوجد له ألف درهم؛ كان المال لزيد بدينه، ولم يكن لعمرو شيء من ماله بوصية. فإن قال لزيد: "علي ألف درهم، وقد أوصيت بمالي لعمرو"، فوجد له ألفا درهم؛ كان لزيد ألف درهم بدينه، ولعمرو ثلث الألف الآخر بوصية؛ فعلى هذا كذا هذا الباب إن شاء الله.

مسألة عن أبي الحسن: قلت: وإذا قال لرجل: "قد أوصيت بكذا وكذا"، هي وصية تامة، ولو لم يقل: "من مالي"؟ فنعم، هي وصية تامة، على بعض /٤٧م/ القول، وبه نأخذ.

قلت: وكذلك إن قال: "قد أوصيت للفقراء بمائة درهم"، أهي ثابتة؟ فنعم، تثبت.

قلت: وكذلك إن قال: "علي لفلان كذا وكذا"، ولم يقل: "يقضى عني من مالي"؟

فعلى ما وصفت: فإذا قال: "علي لفلان كذا وكذا"، فكأنه أخبر خبرا، أو لم يقل: "يقضى"، فإذا قال: "يقضى عنه"، فقد أمر أن يقضى عنه من ماله.

مسألة عن أبي الحواري فيما أحسب: وإذا قال الموصي: "علي لفلان كذا وكذا وصية"؛ إنه يكون من الإقرار؛ لأنه يمكن أن يكون أوصى له بوصية أذهبها، فهي عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: فيمن أوصى أو أقرّ بماله الفلاني، أو بغلته لفقراء قرية كذا، وقفا مؤبّدا؛ إنه لا زكاة في هذه الغلة، أو الأصول الموصى بها والمقر بها للفقراء، كانوا محدودين أو غير محدودين. ومن مات منهم قبل قبض سهمه؛ فليس لوارثه شيء منه من باب الميراث، وإن استحق منه شيئا، فلأجل فقره. ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا من ثبوت الزكاة في هذا المال، ولا من ميراث نصيبه قبل القسم.

ولو كانت غلة مجتمعة، ومات أحد قبل قبض نصيبه منها؛ لم يكن لوارثه شيء. والوصية لفقراء قرية كذا، صغيرة كانت أو كبيرة، فهم غير محدودين. **وقيل**: إنهم محدودون، /٤٧س/ والفرق بين المعنيين، يجوز تفضيلهم إذا لم يكونوا محدودين، ولا يجوز إذا كانوا محدودين، وإنما يعطون بالسّواء. وأما إذا كان إقرار أو من ضمان؛ فالمال بينهم بالسواء، ولا أعلم فيه اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إن اسم الوصية فيما سمعنا لا يقع إلا على الوصايا، وأما الضمان؛ فهو داخل في الدين، وليس من الوصايا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فيمن قال: "أوصى فلان ابن فلان الفلاني لفلان ابن فلان ابن فلان الفلاني بكذا وكذا"، أيثبت هذا اللفظ أم لا؟

الجواب: يثبت فيما معي؛ لأن التقديم والتأخير في "لفلان بكذا وكذا لفلان"، جائز صحيح، والله أعلم.

الباب التاسع في إقرار المريض ووصيته وما يثبت من الوصايا وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد عن الرجل إذا أقرّ بدين في وصيته؟ **فقال:** [...][1] عشرة دراهم، وأراد الوصية بإنفاذه بعد موته، كيف يقول، "وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله بعد موته"، أو يقول: "وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله بعد موته"، أو كلاهما سواء؟ **قال: معي** أنهما يجوزان جميعا في الإقرار والوصية، إلا أنه **يعجبني** على معنى الاحتياط (خ: في معنى الاختيار) أن يوصي بقضاء ذلك عنه من ماله بعد موته /٤٨م/ في الديون، وفي الوصايا **يعجبني** أن يوصي بإنفاذ ذلك عنه من ماله بعد موته، على معنى قوله.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك أن من قال في مرضة الموت أن يدفع إلى فلان عن والدي درهم، وعليّ أنا درهم، فقال له الوارث: "عليك دين"، قال: لا، ولكن أراد أن يستحيط على نفسه؛ فهذا **معي** على حسب الوصية واجب[2] أن ينفذ ذلك عنه، إن كان الوارث بالغا. **وقد يوجد عن الشيخ** أن "أشهدنا فلان للفقراء والأقربين عشرين درهما تفرق عنه"؛ **قال:** هذا ثابت.

وعن امرأة قالت لوارثها: "بع دابّتي هذه، وفرق ثمنها على الفقراء"، فأثبت ذلك؛ فعلى قياس ما وجدت في هذا، فأحبّ أن ينفذ ذلك من ثلث مالها؛ لأن لفظها مما وجدت عن الشيخ مما يشبه لفظها وصيتها، فقد وجدنا في جوابه إثبات ذلك. وأما الصّلاة لو استيقنت فيها وهي في الحياة؛ لم يكن يلزمها في بعض القول، إذا

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٢) ث: وأحبّ.

كان ذهب بها النوم كفارة، إلا في صلاة العتمة، فتصنع معروفا، فتصوم يوما أو يومين، أو تطعم مسكينا أو مسكينين، فإن كانت قد هلكت وأوصت أن يكفر عنها ذلك من مالها، فينفذ ذلك عنها، على ما وصفنا لك، والله أعلم بصواب ذلك /٤٨س/ وغيره.

مسألة: قال أبو عبد الله في رجل أقرّ أن لفلان عشر نخلات وصية مني له، أو قال: "لفلان مائة درهم وصية مني له"، ولم يقل: "من مالي": إن هذا جائز في ماله.

مسألة: وعمّن يوصي أن يستحل له فلان ابن فلان[1] من كذا وكذا، فإن أحل له، وإلا فليعط من ماله كذا وكذا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس أرى هذا ثابتا؛ لأن العطية لا تجوز من موص بعد موته ولا مرضه، ولكن يجوز إذا قال: "إن لم يحله فله عليه من ماله كذا وكذا"، وما أشبه هذا من اللفظ.

مسألة: وسألت عن الذي يكتب لرجل وصية، فيوصي بحجة وكفارة أيمان وصلوات، **قلت:** كيف يكون الكتاب واللفظ؟ **وقلت:** إنك أحببت معرفة ذلك؛ فاعلم -يرحمك الله- أن هذا إنما هو على حين نظر الكاتب الذي يكتب الوصية، واللفظ قد يختلف، إلا أنه إذا كتب: "وأوصى فلان ابن فلان أن عليه حجة الفريضة في ماله، وقد فرضها على نفسه، وهي كذا وكذا دينارا أو درهما، يحج بهذه الفريضة المسماة في هذا الكتاب عن فلان ابن فلان إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، بجميع مناسكها وعمرتها، وما يلزم فيها من وجوب الحج في الفريضة والسنة، وهي عليه في ماله، ينفذ عنه من ماله"، وغير هذا من اللفظ ودونه، ويكتفى به إذا قال: "عليه، وينفذ عنه من ماله".

---

(١) زيادة من ث، س.

وكذلك قال فلان ابن فلان: "إن عليه /٤٩م/ كذا وكذا يمينا مرسلا أو مغلّظا، وأوصى أن يكفر عنه من ماله". [وقال فلان ابن فلان: إن عليه كذا وكذا من الصلوات، وأوصى أن يكفّر عنه من ماله][1]، فإن سمى لكل يمين كفارتها، ولكل صلاة كذا وكذا؛ فهو أوكد، وإن لم يقل بعد موته إلا ما سمى من الكفارة، فإن لم يسم؛ فذلك يجزي، وغير هذا من اللفظ قد يثبت به، وهذا ما حضرنا ذكره في حين كتابنا على ما ذكرت.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت فيمن قال وهو مريض: "إن حدث علي حدث الموت يسلّم عني إلى أولاد فلان جرى حب برّا"، جائز ذلك أم لا يجوز؟ **فعلى ما وصفت**: فإن قال: "يسلّم عني إلى أولاد فلان"؛ فهذا وصية، وإن لم يقل: "من مالي"، وكان الورثة يتامى؛ لم يحكم عليهم بذلك، إلا أن يقول: "وصية مني لهم"، وإن كانوا من البالغين أمرناهم بالإنفاذ من غير أن يحكم عليهم، وذلك من ثلث ماله، وإن امتنعوا، لم يحكم عليهم حتى يقول: "من مالي"، أو يقول: "وصية مني"، والله أعلم بالصواب.

وقلت: كيف يقسم؟ فإن صح لهم، قسم بالسوية بينهم، الذكر والأنثى فيه سواء.

وقلت: إن كان غير جائز وقد أعطاهم، فكيف الخلاص من هذا؟ فالخلاص من ذلك أن يرده على الورثة، أو يستحل الورثة إن كانوا بالغين، والله أعلم بالعدل.

مسألة: وجدت /٤٩س/ **مكتوبا أنه بخط الأزهر بن محمد بن جعفر**: سألت كيف تثبت الوصية التي يوصي بها الموصي عند الموت؟ فذلك يختلف؛ لأن ذلك من الذي لازما له منه يقر به من ماله، ومنه ما يقضيه بحق عنه، ومنه ما يوصي به بعد موته، إلا أنه أول ما يكتب في كتب الوصايا، وقد فعله الناس أن يكتب:

---

(١) زيادة من ث، س.

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما يقول فلان ابن فلان، وأشهد على نفسه في مرضه، وهو صحيح العقل أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد حق من عند الله، وأنه تائب إلى الله من جميع ما خرج من طاعة الله، ودخل فيه من معصية الله، وأشهدنا على نفسه أن عليه من الدين لفلان كذا وكذا، وأقر أن لفلان من ماله كذا وكذا".

قال غيره: وقد قيل: إن هذا لا يثبت، حتى يعين ذلك ويصح بعينه، وهذا لا يخرج إقرارا ولا وصية على هذه الصفة. وإن قال: "وأقر أن لفلان ابن فلان من ماله كذا وكذا"؛ ثبت، أو "كذا وكذا من ماله".

ومنه: "وأقر أن موضع كذا وكذا، -أو يصفه، ويحده- هو لفلان، وقد برئ إليه منه، وأنه قد قضى فلانا موضع كذا وكذا، ويحده بحدوده وصفته بحق عليه، وليس هو له بوفاء، وأنه قد يجعل غلامه فلانا حرا لوجه الله بعد موته"، فهذا هو التدبير. وإن قال: "إن مات /٥٠م/ من مرضه هذا، فغلامه فلان حر لوجه الله"، فإن مات فهو حر كما قال، فإن قام من مرضه لم يكن تحريرا ولا تدبيرا، والغلام غلامه. "وأوصى أن لفلان من ماله كذا وكذا، وصية بعد موته، وأوصى لأقربيه بكذا وكذا من ماله وصية لهم، وأوصى أن عليه كذا وكذا يمينا مغلظا، وأن عليه كذا وكذا يمينا مرسلا غير مغلظ، وأوصى أن يخرج من ماله كفارة"، وإن لم يكن أيمان معروفة كتب: "إنه قد أوصى أن يفرق ماله على الفقراء من الدراهم، أو من الحب كذا وكذا؛ من قبل كفارة أيمانه، وأوصى أن يحج عنه إلى بيت الله الحرام حجة الفريضة التي عليه، أو حجة عليه من قبل فلان، أو يحج عنه حجة نافلة، وقد جعلها في ماله كذا وكذا لمن يحج عنه حجة بها، وأوصى في مسجد كذا أو كذا، كذا وكذا من ماله، وينفذ ذلك عنه".

وكذلك إن قال: "البئر أو نحو هذا من أبواب البر والشذاء ويسمّي؛ لأن الشذاء يوصى أن يكون في صلاحه وجهازه لمن يخرج فيه في سبيل الله، فإن وقف وقفا أشهد وكتب: "أشهدنا فلان أنه قد جعل موضع كذا وكذا، -ويحده ويصفه- جعله وقفا على الفقراء، أو على عابر السبيل، يكون غالبة لهم على ما يرى من يقوم بذلك من المسلمين". "وأشهدنا فلان ابن فلان هذا في مرضه، وهو صحيح العقل أنه قد جعل فلان ابن فلان وصيه بعد موته /٥٠س/ في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، وفي ماله وولده، وقد جعله مصدقا فيما قال: إنه أوصى به من الوصايا، وأقر به عليه في ماله، أو أقرّ أنه دين عليه، وهو مصدق في كل ذلك إلى كذا وكذا من الدنانير والدراهم، أو قيمة ذلك من كل ما يكون فيه من القيمة".

مسألة: يقال: إن محمد بن سيرين كتب في وصيته: "هذا ما أوصى به محمد أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى إلى أهله من بعده بتقوى الله، وأن يصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم ما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب، ﴿يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٢]، وصلى الله على سيدنا محمد النبي والسلام ورحمة الله وبركاته".

مسألة عن هاشم بن غيلان: وعن رجل له على رجل دين، فأشهد أنه قد استوفى مخافة الورثة، وقال له: "إن قدرت على شيء فأعطني، فإن أنا متّ فلا سبيل لأحد عليك"؛ **قال:** إن كان من الورثة فليس له ذلك، وإن لم يكن منهم؛ فهي وصية، ويجوز له من ذلك ما يجوز في الوصية.

مسألة عن أبي الحسن: في رجل أوصى في صحته لرجل بشيء من ماله، إذا حدث به حدث /٥١م/ موت، فهو له وصية؛ **فقد قال من قال**: إن هذا وصية، وله فيه الرجعة. وأما قوله في صحته: "إن حدث علي حدث موت، فموضع كذا وكذا لفلان بحق علي له"، أو قال: "إقرارا مني له"؛ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال ذلك في صحته؛ فهذا إقرار من الشهود (ع: المشهود) عليه، ولا رجعة له فيه، والله أعلم بالصواب.

قال المؤلف لهذا الكتاب من الأثر: فمن أراد الزيادة في الذي يوصي لأحد بشيء إن حدث [به حدث][1] موت قبله، يطالع الجزء ٧٤ في الباب ٩ منه، وفي الباب العشرين منه أيضا.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل لزمه تبعة من فلج، لا يعرف التبعة لمن هي من أصحاب الفلج، ثم أراد أن يوصي بذلك، **قلت**: أيجعل وصية [أو إقرارا][2]؟ فعندي أنه إذا كان ذلك لازما له، فيجعله إقرارا، لا يخرج مخرج الوصية فتبطل.

وقلت: إن كان إقرارا على سبيل الدّين، هل يكون وصية لإقراره أن عليه لفلج كذا وكذا كذا وكذا درهما؟ **فمعي** أنه إذا أوصى كذلك، خرج إقرارا لا وصية.

وقلت: إن أوصى فقال في وصيته: "لزمتني تبعة من فلج كذا وكذا، وقد أوصيت بكذا وكذا في صلاحه من مالي بعد موتي"، هل يجزيه ذلك؟ فالله أعلم ما يجزيه من ذلك، وليس هذا عندي يخرج مخرج الإقرار إلا أن يقول: "وقد أوصيت بذلك في صلاحه، /٥١س/ وهو كذا وكذا درهما"، وكان ذلك مما يكون الوجه فيه أن

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: به موت حدث.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: اقرارا.

يجعل التبعة منه في صلاحه؛ فأرجو أن يخرج هذا ثابتا، فإذا وافق العدل في وصيته، فاجتهد لله في سره وعلانيته، رجوت أنه يتجاوز عنه رحمته.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل يقول له ولده: "أوص"، فيقول: "بم أوصي"، فيقول له ولده: "أوص بعشرة دراهم للأقربين، وللفقراء بجراب"، فقال الوالد: نعم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يترك هذا الميت يتامى، وفرّق الولد البالغ عنه؛ فهو حسن إن شاء الله، ونرجو أن يكون نافعا للمفرق والمفرق عنه، إذا كان ذلك برأي الورثة. وكذلك إن كان في الورثة يتامى، وفرق البالغون من نصيبهم؛ فهو جائز كما وصفت لك إن شاء الله، ولا يحكم عليهم بذلك.

مسألة في الوصية والإقرار: وإذا قال: "أوصى فلان ابن فلان أن لفلان ابن فلان عشرة دراهم"، فلما سقط الباء انتصب أن، **قلت:** فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان لفلان ابن فلان، عشرة دراهم من ماله"، ما يكون، وصية أو إقرارا؟ **قال: معي** أنه وصية.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أن لفلان ابن فلان عشرة دراهم من ماله"، ما يكون هذا، إقرار أم وصية؟ **قال: معي** أنه إقرار.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى فلان ابن فلان /٥٢م/ لفلان ابن فلان بعشرة دراهم"؟ **قال: معي** أنه وصية فيما عندي.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان الذي لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** أن هذا إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أقرّ به فلان أنه ما أوصى به فلان لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** أنه وصية، أقرّ بها أنها وصية.

قلت: فإن قال: "أقرّ فلان أن عليه عشرة دراهم زكاة، تنفذ عنه من ماله بعد موته"، ما يكون هذا، إقرار أم وصية؟ **قال**: **معي** أنه إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أقرّ (خ: أوصى) به فلان أن الذي أقرّ به لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال**: **معي** أنه إقرار.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أقرّ به فلان أن وصية لفلان عشرة دراهم"؟ **قال**: **معي** أن هذا لا يثبت إقرارا ولا وصية.

قلت له: فإن قال: "من ماله"، والمسألة بحالها؟ **قال**: **معي** أنها وصية.

قال: "هذا ما أوصى به فلان عن فلان لفلان عشرة دراهم"؟ **قال**: **معي** أنها وصية في مال الموصي.

قيل له: فإن قال: "هذا ما كتبه فلان لفلان في وصيته".

مسألة: **قال أبو سعيد**: إذا قال الرجل: "عليه لفلان كذا وكذا من مالي"؛ فهذا إقرار عندي.

وإذا قال: "لفلان كذا وكذا وصية"، ولم يقل: "مني"، أو "من مالي"؛ لم يكن هذا عندي إقرارا ولا وصية.

وإذا قال: "علي لفلان كذا /٥٢س/ وكذا وصيّة"؛ فهذا عندي يشبه معنى الإقرار، ولا يبين لي معنى الاختلاف؛ لأن هذا ليس بوصيّة منه، وإنما هذا مقرّ أن عليه من وصيّة تثبت.

وإذا قال: "لفلان كذا وكذا من [(خ: في)][1] مالي وصية"؛ كان عندي إقرارا، ولا يبين لي فيه اختلاف؛ لأن هذا إنّما يقرّ له بوصية من غيره في ماله، ومن ماله.

---

(١) زيادة من ث، س.

وإذا قال: "لفلان كذا وكذا من (خ: في) مالي وصية"؛ كان هذا عندي إقرارا له في ماله بوصيته من غيره. ويخرج في **بعض القول**: إن هذا ضعيف، إلا أن يصحّ ما أقرّ به بعينه أن يكون هذا يمكن أن يكون وصيّة في ماله مستودعا، أو يكون داخلا في جملة ماله وصية.

وإذا قال في وصيّته: "هذا ما أوصى به عبد الله لزيد عشرة دراهم"؛ إنه يثبت لقوله: "به" كأنه قال: بعشرة دراهم. فإن قال: "هذا ما أوصى فلان ابن فلان لفلان ابن فلان عشرة دراهم"؟ **قال: معي** أنه لا يثبت.

قلت: فالمسألة بحالها إن قال: "هذا ما أوصى فلان ابن فلان به لفلان ابن فلان عشرة دراهم"؟ **قال: معي** أنه لا يثبت هذا؛ لاستحالة الكلام المعني به، إذا دخلت بين "أن" وبين الكلام المتقدّم، فاستحالت إلى معنى النّسق أن لو تقدم في ذلك "أن عليه"، فلما لم يكن في النسق المتقدّم "أن عليه" في إقرار قد تقدّم، وكان هذا مبتدأ من كلام /٥٣م/ الموصي بطل.

مسألة: وقلت: إن قال في وصيّته: "وأقرّ فلان أن ثوبه الأبيض لفلان"، هل يكون هذا إقرارا ثابتا، ولو ثوب أبيض، إذا كان معروفا أن للمقرّ ثوبا أبيض ليس له غيره؟ فنعم، هذا إقرار ثابت.

ومن أشهد أن عليه من الدّين كذا وكذا لفلان، ولفلان كذا وكذا، وعليه لكفارة أيمان كذا وكذا من الدراهم، وعليه لزوجته مائة نخلة؛ فإن هذا كله دين كما قال. وقد حفظنا أنه ما (ع: ما تقدّم) من شهادة، فما تبعها[1] فهو منها، حتى يقطع ما بين ذلك بغيره، فهذا قد قال في الكفارة: إنها عليه.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: تبغها.

وكذلك إن قال: "علي لأقاربي"، فهو كالدّين، وهو لهم إلى أربعة آباء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي حفظه الله: وفيمن أقرّ أن عليه كذا وكذا لارية فضّة صرف، كلّ لارية منهنّ ستمائة دينارا وخمس شاخات فضة، ما معنى هذا الإقرار، ثابت أم لا؟

الجواب: إن هذا الرّجل قد أثبت على نفسه حقّا يدّعي إبطاله، أو إبطال بعضه، ووصف المعلوم بصفة المعدوم، فالمعدم عندنا باطل، والموجود ثابت، واللاريّة ما هي جنس واحد، ونقد واحد، وهي معلومة مع الخاصّ والعامّ، ويقال لهذا المقرّ: إنّك قد أثبتّ على نفسك حقّا، فأنت بما أثبته /٥٣س/ على نفسك أولى، ولا مخرج له من ذلك. وقد يوجد أن من أقرّ على نفسه أن عليه درهما عَدَنيًّا، وهو من أهل عمان؛ أنه مدّع في إقراره، وعليه البيّنة، على قول بعض المسلمين: إنه عَدَنيّ، إذا كانت الدعوى متصلة بالإقرار، غير منفصلة بسكوت أو كلام. وأما قوله: "عن كل لارية ستمائة دينارا وخمس شاخات"؛ فلا معنى له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعمّن أوصى وهو مريض أو صحيح، فقال: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا"، أيكون وصية أو إقرارا؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء**: إنها وصيّة، إلا أن يقول: "يوم أموت فعليّ لفلان كذا وكذا"؛ **فعلى قول بعض**: إنها عليه، مات أو لم يمت، وتؤخذ منه في حياته. **وقال بعض الفقهاء**: إن مات أخذ منه، وإن لم يمت لم تؤخذ منه. وقوله: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا"، فإذا مات وهو وارثه؛ بطلت الوصيّة.

قال غيره: وقد قيل: إذا قال: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا"؛ فهو إقرار. **وقال من قال**: وصية.

وكذلك إن قال: "إن متّ"، أو "إذا متّ"، أو "متى متّ فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ فهو سواء. **وقول**: فإن قال: "كل مالي بعد موتي لفلان"؛ فهذا لا يثبت. **وقيل**: إنه ثابت، ويخرج مخرج: "إن متّ"، أو "إذا متّ". وأما إذا قال: "كلّ مالي فهو لفلان بعد موتي"؛ فهو ثابت، ويخرج مخرج الإقرار، ومخرج الوصيّة، والله أعلم.

مسألة: فيمن قال /٥٤م/ في صحّته: "إذا متّ فنخلتي هذه للمسجد"، هل يثبت؟ **فقول**: إنه إقرار. **وقول**: إنه وصيّة. قال: وقوله: "هذه النخلة، وذه النخلة، وته النخلة إن متّ فهي لفلان" سواء.

قيل: فقوله: "إذا متّ"، أو: "إن متّ"، أو "متى متّ"، أو "متى ما متّ"؟ **قال**: كله سواء. **وبعض** يضعّف قوله: "إذا متّ".

مسألة: ما تقول في كاتب الوصيّة إذا كتب: "وأقرّ فلان زيد أن عليه لعبد الله عشرة دراهم، وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله بعد موته"، هل يكون قد أوصى بإنفاذ ذلك من ماله، إذا أشهد على وصيّته؟ **قال**: هكذا عندي إذا قال: "بعد موته".

قلت: فإن قال مع هذا: "وصية منه بذلك"، هل يكون هذا ناقلا للإقرار إلى الوصيّة؟ **قال**: لا.

قلت: فما يكون؟ **قال**: **معي** أنه يكون وصيّة منه بالإنفاذ، والإقرار منه قد تقدّم ثابت عليه، إذا كان بلفظ ثابت.

الباب العاشر فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يكون من رأس المال أو الثلث

ومن كتاب بيان الشرع: وجدت مكتوبا: ينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب، حتى يعرض على المسلمين.

مسألة: ولو قال: "قد أوصيت لزيد بثلث مالي ولعمرو"؛ كانت الوصية جائزة، وكان الثلث بينهما نصفين.

وكذلك لو قال: "قد أوصيت لزيد بثلث مالي ولعمرو (خ: وعمرو)"؛ كانت الوصيّة جائزة لزيد، ولم يكن لعمرو شيء؛ لأن قوله /٥٤س/ "وعمرو" إذنٌ على إضافة لعمرو (خ: عمرو)، وإلى الثلث لا إلى زيد.

قال من نظر فيه: إذا قال: "قد أوصيت لزيد ثلث مالي"؛ كان هذا إقرارا لا وصيّة.

وكذلك إن قال: "قد أوصيت لزيد مالي"؛ كان هذا إقرارا لا وصيّة.

ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو"؛ كانت الوصية بينهما نصفين، وكان هذا عطفا على ذلك.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بثلث مالي ولعمرو"؛ كان هذا عطفا على ذلك ولحقا به؛ لأنه أدخل[1] "اللام" في عمرو، وكان لحقا بزيد. وكذلك الإقرار لو قال: "مالي لزيد ولعمرو (خ: وعمرو)"، وكان المال بينهما نصفين.

وكذلك لو قال: "مالي لزيد ولعمرو"؛ كان سواء، والمال بينهما نصفين.

---

(١) زيادة من ث، س.

وكذلك "لزيد ولعمرو علي مائة درهم"؛ كانوا سواء. ولو قال: "ألف درهم علي لزيد وعمرو"؛ كان بينهما نصفين.

ولو قال: "ألف درهم علي لزيد ولعمرو (خ: وعمرو)"؛ كان بينهما نصفين عليه، وكان إقرارا ثابتا.

ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولعمرو، وعبد الله وخالد"؛ كانت الوصية ثابتة، وكان لزيد وعمرو ثلث الثلث في بعض القول. ولعبد الله ثلث الثلث، ولخالد ثلث الثلث. وحجة من قال بذلك لقول الله في الخمس: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[الأنفال:٤١]، **فقال**: لله ولرسوله ولذي القربى بينهم.[...][1] الأخير، لكل واحد بينهم؛ لموضع إدخال "اللام".

وقال من قال: هم في الثلث سواء؛ /٥٥م/ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[الحشر:٧] إلى آخر الآية، فلم يكن في هذا تفضيل لأحد على أحد، وكانوا فيه سواء، فلم يضرّ إدخال "اللام"، ولم ينفع إخراجه، على قول من يفرق في ذلك له لو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لعمرو ولزيد وخالد وعتبة ولعبد الله وحفص"؛ كان لعمرو ولزيد وخالد وعتبة ولعبد الله وحفص؛ كان لعمرو ربع الثلث، ولزيد ربع الثلث، ولخالد وعتبة ربع الثلث، ولعبد الله وحفص ربع الثلث، فافهم هذا الباب، فإنه باب حسن، وهذا القول أحسن في النّظر.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بمالي، ولعمرو وعليّ لعبد الله ألف درهم"، فوجد له ألف درهم؛ كانت ألف الدرهم لعبد الله، ولم يكن لزيد، ولا لعمرو شيء؛ لأن الحقوق قبل الوصية.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: واعلم أن الإقرارات أولى من الوصايا، والإقرار في المعلم أولى من الإقرار في المفصول ومقدَّم عليه، والإقرار في المفصول أولى من الإقرار بالمبهم. ولو أقرّ لرجل بعبد، ولآخر بماله، ولآخر بألف درهم، فوجد له ذلك العبد لا غيره؛ بطل الإقرار بماله و[1] بالألف، ولو كان العبد يسوى ألف درهم.

مسألة: ولو قال: "قد أوصيت لزيد بألف درهم، ومالي لعمر، وعليّ لعبد الله /٥٥س/ ألف درهم"، فلم يوجد إلا ألف درهم التي أوصى بها لزيد بعينها؛ كانت الألف درهم لعمرو، ولم يكن لعبد الله ولا لزيد؛ لأن الإقرار أولى.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى عمر بن محمد من أخيه أبي الحواري: وبعد، فإنّا قد نظرنا في هذه الوصيّة: "هذا ما أشهدنا به الوليد بن محمد بن مصعب أن عليه في ماله (خ: أن علي في مالي) للفقراء جريين ذرة"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال، "وللأيمان جريين ذرة"؛ فهذا لا نراه ثابتا؛ لأنه لم يقل: "لأيماني"، ولا سمّى لمن تلك الأيمان.

قال غيره: وقد قيل: يثبت، ويكون في كفارة الأيمان من رأس المال. "وأشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب أن لأقربيه من (خ: في) ماله جريين ذرة"؛ فهذا ثابت، وهو من ثلث ماله.

قال غيره: وقد قيل: إنه ثابت، وهو من رأس المال، "وجريين ذرة من مالي لأيماني"؛ فهذا ثابت أيضا من ثلث المال.

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت. **وقيل**: يثبت من رأس المال، "وأشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب أن علي في مالي ثمانية عشر دينارا حجّة، يحجّ بها عنّي إلى بيت الله الحرام"؛ فهذا ثابت، وهو من ثلث المال.

---

(١) زيادة من ث، س.

قال غيره: وقد قيل: إن هذا لا يثبت. **وقيل**: يثبت من رأس المال. "ولزوجتي أم الأخوص بنت وهب ثمانين نخلة بأرضها وشربها، صداقا لها علي، إقرارا منّي لها به"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال. "ولزوجتي /٥٦م/ أم الأخوص منزلي هذا، بجميع ما فيه من تمر وحبّ وآنية، ولها سكناه إلى أن تموت"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال. وقال الوليد بن محمّد بن مصعب: "إن لزوجتي محمور (خ: المحمودي) الكبير الذي في المورجان، إقرارا مني لها به"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال. وقال الوليد بن محمد بن مصعب: "إن لفضل بن محمد صرفانتي الكريمة التي في المورجان، إقرارا منّي لها به (خ: له بها)"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال.

قال غيره: انظر في هذه، فإنها عندي لا تصحّ. وقال الوليد بن محمد: "إن للمسجد المعروف ببني محمد بن الوليد عشرة دراهم في مالي"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال.

قال غيره: وقد قيل: إن هذا لا يثبت، حتى يقول: "من مالي"، أو "علي". وقال الوليد بن محمّد: "إن بلعقتي التي في القطعة من عاضد[1] بني عمرو، هي لمحمد بن النعمان ابن أخي"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال. وقال الوليد بن محمد: "إن مغيرة وكيلي ووصيّي في حياتي وبعد وفاتي، ليس عليه حجة لأحد من ورثتي حتى يقضي عنّي جميع ما أقررت به في هذا الكتاب"؛ فهذه وصيّة ثابتة للمغيرة، ولا يقطع حجة وارثه. وقال الوليد بن محمد: "إن علي لمحمّد بن نمير أربعة أجرية، ومكوكين تبيرا، والقبض بسمد، إقرارا منّي له بها"؛ فهذا /٥٦س/ ثابت، وهو من رأس المال.

---

(١) عَضُدُ الرجلِ: أَنصاره وأَعوانه. لسان العرب: مادة (عضد).

مسألة: هذا ما أجاب أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصية عالية بنت عمر: أما قولها: "إن نخلتها التي بأدم تباع وتحجّ بها إلى البيت الحرام بثلاثمائة درهم، وما بقي من ثمر نخلها، فللفقراء منه عشرة دراهم، ولفقراء بسيا خمسة دراهم، ولفقراء المضيبي خمسة دراهم تمامها، ولأقاربها عشرة دراهم، والصّلاة لها عشرة دراهم"؛ فهو كما قالت، ويشترى بدراهم الأيمان، ودراهم الصّلاة حبّ، ويفرق على الفقراء؛ إن كان برا فلكلّ مسكين نصف مكّوك، وإن كان ذرة فلكلّ مسكين أربعة أسداس ونصف.

وأما قولها: "على زوجها خالد بسبعين نخلة، بأرضها وشربها وما استحقّت، وقد تركته له، ما لم يدخل مع ولدها في ميراثها، ويعطيها قطعة القفارية، ومالها من الغزالة هو لزوجها خالد بن محمد، ما لم يدخل مع ولدها في ميراثيها (خ: ميراثه)". وقالت عالية بنت عمران: "دوابها لزوجها، إلا عناقها الصغيرة، فهي لابنتها ونصف ثمرتها، وما كان لها في المضيبي من الذرة وتمرها من المضيبي كله، فهو لزوجها محمد، ما لم يدخل مع ولدها في ميراثه"؛ فهذا كله باطل، ولا يثبت لزوجها من هذا شيء، وهو بين ورثتها، ولزوجها[1] ميراثه منها، وعليها /٥٧م/ صداقها إلا الدواب، فإن كانت جعلتها لحقا مع حبها وتمرها أنه لزوجها، ما لم يدخل في الميراث؛ فهذا باطل. وإن كانت لم تجعل الدّواب لحقًا بذلك؛ فلزوجها دوابّها إلا العناق الصغيرة، فإنها لابنتها. فإن وقعت البينة وقالوا: "لا ندري جعلتها لحقا أو لم تجعلها لحقا"؛ فدوابها لزوجها كما قالت، إلا عناقها الصغيرة، ولزوجها ميراثه من زوجته.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: لزوجه.

وأما قولها: "لأختها خديجة بنت النّعمان نخلة من مالها من المضيبي، وقالت: إن لخالها محمد بن السهل صرفانة من مالها من سنى"؛ فهو كما قالت، وهو من رأس المال. فإن كانت هذه النخلة معروفة بأعيانها، سلمت إلى أهلها، وإن لم تكن معروفة، أعطي كل واحد منهم ما أوصى له به من النخل وسطا مالها.

وأما قولها: "إن لعبد الواحد بن عبد الله ما كان يأكله في حياتها إن حدث بها الموت، وإن صحّت فهي أولى بمالها"؛ فهذا وصية لعبد الواحد، وهو ثابت إن ماتت من مرضتها تلك، وإن صحّت؛ فلا شيء له.

وأما قولها: "إنها يفرق عنها مدخران من تمرها على الفقراء، أو يطعم عنها من مالها جريا من بر، وخمس مكائك، ويشترى شاة من مالها ويذبح على مأتمها، وحرحاني[1] من تمرها من مالها"؛ وهذا وصية، وهو من الثلث، وهو ثابت إن /٥٧س/ ماتت في مرضتها تلك، وإن صحّت فهو منتقض، وإن كانت رجعت عن ذلك فهو منتقض.

وأما قولها: "إن ملحفتها الزعفران، وحمريتها القسوية، وحليها لابنتها، بإقرار منها بحق لها عليها تعلمه، وهي لا تعلمه"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال، ولا تنقضه الصحة. وأما قولها: "إن لفاطمة سناد كومتها الخضراء"؛ فهذا ثابت، ولا تنقضه الصحة. وأما قولها: "إن من بعد كفنها مما بقي من ثيابها غير ما أوصت به، فهو للفقراء، غير الإزار الأصغر، فهو لأختها فلانة، بقيامها عليها"؛ فهذا ثابت. والإزار الأصغر لفلانة، فهو من رأس المال، ولا ينقضها الصحّة. وأما ما كان من الفقراء؛ فهو من الثلث، وتنقضه الصحة، ولها فيه الرجعة؛ لأن هذا لله.

---

(١) س: جرحاني.

وأما قولها: "إن لمسجد أدم الجامع نخلة من مالها، ولمسجد المضيبي نخلة من مالها، ولمسجد السهل نخلة من مالها من سنا"؛ فهذا ثابت، وهو من الثلث، وتنقضه الصحة، ولها فيه الرجعة؛ لأن هذا لله.

وأما قولها: "إنها قد وكلت أختها حياة بنت عمر في ولدها محمد بن أحمد"؛ فأما هذا فلا يثبت، وليس للأم أن توكل في ولدها أحدا، وإنما ذلك للأب خاصة، فإن اختار الصبي أن يكون مع خالته؛ فله ذلك، ولا وكالة لخالته في ماله.

وأما قولها: /٥٨م/ "إن أتى زوجها خالد أن يقضي ما عليه، ولو من بعد هذه الوصية، فمالها من سنا فهو لابنها محمد بن أحمد، إقرارا منها له به، ونخلة لها بالمضيبي، يقال لها المشبع، وفرض يقال له فرض القنطرة لابنها محمد بن أحمد"؛ فهو ثابت، وهو لابنها محمد بن أحمد، أبى زوجها أو لم يأب، ولا ينظر في قولها إن أبى زوجها أن يمضي؛ فليس ذلك بشيء، ومالها من سنا فهو لابنها محمد، والنخلتين: المشبع والفرض هو لابنها كما قالت، ولا تنقضه الصحة.

وأما قولها: "قد وكلت إبراهيم بن عثمان، وأقامته مكانها في بيع مالها، وإنفاذ حجتها، لا عليه في بيعه مناداة ولا غيرها، وما لزمه من الكراء والمؤنة له في ماله"؛ فهذه وكالة ثابتة في حياتها، فإذا ماتت المرأة، ولم يكن له وكالة حتى يقول: "قد جعله وكيلها من بعد موتها في قضاء دينها، وإنفاذ وصيتها"، وإذا لم يجعل له ذلك؛ فقد بطلت الوكالة، وهذا بيان الوصية الآخرة.

وأما قولها: "إنها قد أبرأت زوجها خالد بن محمد من كل حق لها عليه بقيام"؛ فهذا لا يثبت لزوجها، حتى يقول: "بقيامه عليها، وعلى زوجها صداقها لورثتها". وأما قولها: "لابنتها ما كان لها بشيء بقيام"؛ فهذا مثل الأول، ولا يثبت هذا لابنتها حتى تقول: "بقيامها /٥٨س/ عليها". وأما قولها: "لزوجها خالد ثلث مالها،

ولابنتها ثلثاه"؛ فهو ثابت وهو كما قالت، للزوج ثلث مالها ولابنتها ثلثاه، وما كان في الوصية الأولى من الحقوق، فهو ثابت، وما كان فيها من الوصايا، فينقضه قولها هذا: "لزوجها ثلث مالها، ولابنتها ثلثاه".

وكذلك ما كان في الوصية الأولى من الإقرار لابنتها ولغيرها؛ فهو ثابت، وإنما لزوجها ثلث مالها من بعد ما يبقى، فيما أقرت به من الحقوق، والحقوق والوصية الأولى كما قلته في الوصية الأولى: إنه ثابت، ولا تنقضه الصحة، فليس للزوجة فيه شيء، فهو ثابت لمن سميت به في الكتاب الأول، والله أعلم بالصواب.

مسألة: جواب من أبي الحواري: إلى من كتب إليه، وبعد: فإنه قد وصل إلي كتابك تذكر فيه وصية تميم بن محمد، وفي كتابك هذا ما أشهدنا به تميم بن محمد على نفسه أن عليه لزوجته أم خالد بنت علي ستين نخلة، بأرضها وشربها شرب البلد، صداقا لها؛ فهذا ثابت. وأشهدنا تميم بن محمد أن منزله بجميع ما فيه من حب وتمر وثياب وأداة وما لوت حدوده (خ: جدره) وجميع ما فيه، فهو لزوجته أم خالد بنت علي، بحق عليه لها وقيام؛ فهذا ثابت لها عليه بالحق، وأما القيام؛ فلا يثبت حتى يقول: "وبقيامها علي"، فإذا ثبت بالحق لها كان للورثة الخيار؛ إن شاؤوا أدّوا قيمة /٥٩م/ المنزل وما فيه مما سمي، ويردوا قيمة ذلك على المرأة، ويأخذوا ميراثهم منه، وإن أرادوا سلّموا المنزل وما سمي لها فيه، ولم يردوا القيمة.

وأشهدنا أن عليه لأم القاسم بنت محمد عشرة دراهم [من بق][1] في ماله؛ فهذا ثابت من رأس المال. وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه صلاتين، يفرق عنه مما له؛ فليس هذا بشيء حتى يقول: "يكفر عنه من ماله على ستين مسكينا"، وإنما قال: "عليه صلاتان، يفرق عنه"، ولا يعرف هذا. وأشهدنا تميم بن محمد أن للفقراء

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

والأقربين عشرين درهما يفرق عنه؛ فهذا ثابت في ثلث ماله للفقراء، ولأقاربه الأقربين الثلثان من العشرين، وللفقراء الثلث. وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه في ماله الذي بأدم مدخران تمر زكاة، تفرق عنه؛ فهذا ثابت في ثلث ماله لفقراء أدم. وأشهدنا تميم بن محمد القائم بسبى[١] خمسة مداخير، تفرق عنه حتى يسمي على من يفرق، إلا أن يريد الورثة أن يتموا ذلك؛ فذلك إليهم، إن لم يكن معم يتيم، وكذلك الصلاتان.

وأشهدنا تميم بن محمد أن زوجته أم خالد بنت علي وكيلة في حياته، ووصيته بعد وفاته، وهي المسلطة في ماله، حتى تنفذ هذه الوصية، والمال في يدها بهذه الوصية المسماة في هذا الكتاب؛ فهو ثابت، /٥٩س/ ولها أن تنفذ هذه الوصية بعد موته. وأما قوله: "إن لها أن توكل من شاءت أن يقضي هذا الحق"؛ فليس لها ذلك، وإنما يقضيها الورثة إذا كانوا بالغين، وإن كانوا يتامى؛ أقام لها الحاكم، أو جماعة المسلمين وكيلا يقضيها حقها، ولها أن توكل في حياتها من ينفذ عنها هذه الوصية التي أوصى إليها زوجها إلا حقها. وقوله: "إن نازعها أحد في هذا القضاء الوصي، فلها المؤنة في ماله إلى مائتي درهم"؛ فهذا ثابت لها. وقوله: "لها الخيار في ماله؛ إن شاءت أن تأخذ صداقها من أدم، أو من سنا"؛ فهذا ثابت لها. وقوله: "إن حدث به حدث الموت، [ففي ماله أن يطعم عنه إن حدث به حدث الموت جربين][٢] برا وشاة للمأتم في ثلث ماله". انقضت هذه الوصية.

---

(١) س: بسيي.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: ففي ماله أن يطعم عنه إن حدث به حدث الموت ففي ماله أن يطعم عنه إن حدث به حدث الموت جربين.

مسألة: ومن بعض الأثار: وإن أشهدت أني قضيت فلان ابن فلان، أو أوصيت له بكذا وكذا بحق له، وقال: "ليس هو له بوفاء"، أو قال: "هو دون حقه" أو "حقه أكثر من ذلك"؛ فهذا الإقرار ليس للورثة فيه رد.

وكذلك إن قال: "بقيام علي" أو "بما قام علي في مرضي"، ونحو هذا.

وكذلك إن قال: "بحق له علي، وحقه أكثر من هذا، وهو أقل من حقه أو دون حقه"؛ فلذلك [(ع: فذلك)][1] كله بمنزلة الإقرار.

وكذلك إن قال: /٦٠م/ "بقيامه علي وقيامه أفضل من هذا وأكثر من هذا"؛ فهذا بمنزلة الإقرار.

قال غيره: وقد قيل: إذا أوصى له، أو قضاه شيئا من ماله بقيامه عليه؛ ثبت له، ولم يكن للورثة في ذلك خيار، ولم يقل: "وليس هو له بوفاء، ولا قيامه أكثر وأعظم من ذلك". **وقد قيل**: إنه إن أوصى له بشيء من ماله، أو قضاه شيئا من ماله بحق عليه له، وليس هو له بوفاء؛ لا يثبت أيضا، وللورثة الخيار، إلا أن يصح رب المال شيئا على حقه؛ لأن أصل القضاء منتقض.

مسألة: قال الفضل بن الحواري في رجل أوصى أن لفلان هذه الدار: إن هذا هو إقرار، والإقرار جائز لمن أوصى له به.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، وهذا إن قال في كتابه: "وأوصى فلان ابن فلان لفلان ابن فلان كذا وكذا من مالي"؛ فهذا إقرار، وهو من رأس المال. وكذلك إن (خ: إذا) كان في الكتاب: "هذا ما أوصى فلان ابن فلان أن لفلان ابن فلان كذا وكذا من ماله، أو كذا وكذا مما يجوز فيه إقراره"؛ فهذا إقرار.

---

(١) زيادة من س.

وأما إذا قال في الكتاب: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أن لفلان ابن فلان كذا وكذا"؛ **قال من قال**: هذه وصية. **وقال من قال**: إقرار أيضا، وذلك إذا كان ذلك مما يجوز إقرارهم فيه.

وإذا قال: قال فلان ابن فلان: "إن لفلان ابن فلان كذا وكذا من ماله /٦٠س/ وصية"؛ ثبت له الحق، أو "وصية له" أو "وصية عليه" أو "وصية استحقها" أو "وصية ثبتت[١] له بحق" أو "وصية بحق له"؛ فكل هذا إقرار، وهو من رأس المال. **وقال من قال أيضا**: إنها وصية من الثلث. وإن قال: "لفلان ابن فلان كذا وكذا من ماله وصية منه"؛ فهذا إقرار أيضا. **وقال من قال**: وصية.

وإن قال: "كذا وكذا من ماله وصية منه له به"؛ **فقد قال من قال**: إنه إقرار؛ لأنه قد أقرّ له بذلك، والوصية حشو في الكلام. **وقال من قال**: إذا كان متّصلا بالكلام، فإن ذلك لاحق بالكلام، ويكون وصية.

وقال الفضل بن الحواري في رجل قال: "داري فلانة لفلان بحق له علي": إنه من جهة القضاء قضاء الدين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه من جهة الإقرار؛ لأنه قد أقرّ له بها، وادعى القضاء أنها بحق.

وكذلك يوجد عن أبي المؤثر أن هذا ونحوه من جهة وجه الإقرار، وهو ثابت.

وقال الفضل بن الحواري في رجل قال: "لولده فلان كذا وكذا من مالي بحق له على": إن هذا من وجه القضاء، فإن كان في المال وفاء للغرماء؛ كان له ما قضاه، ولسائر الورثة؛ عليه الخيار في فدي ذلك بقيمته وإتمامه، وإن لم يكن في المال وفاء؛ كان الغرماء أولى به. **وقال من قال**: يحاصص الغرماء بقدر ما قضى في المرض،

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: تثبت.

وإن لم يكن بقضاء؛ لم يحاصص الغرماء، وكان الغرماء أولى به /٦١م/ حتى يستوفوا، فإن بقي في المال فضل؛ أخذ ما بقي بقدر حصته. **وقال من قال:** هذا من جهة الإقرار، على قول من يقول بذلك، وذلك جائز له، ولا مدخل لورثته عليه ولا للغرماء.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمن أوصى لوارث بنخلة، بحق وقيام، ولم يقل إلا هكذا، لم يقل: "بحق له علي ولا بقيامه"، هل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا ثابت.

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت هذا للوارث، ويثبت لغير الوارث.

مسألة: وعمن أوصى لرجل بشيء من ماله بحق؛ **قال:** لا يجوز حتى يقول: "بحق عليه له".

ومن غيره: وقال من قال: إنه يجوز من الثلث لغير الوارث، ويكون بمنزلة الوصية. **وقال من قال:** إنه يجوز ذلك للوارث، وذلك مما يوجد في بعض جوابات أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أشهد أن كل مال له فهو لفلان [هكذا قال، أو قال: "بحق علي له"، ثم أشهد بعد ذلك إن كان ماله مال فهو لفلان][1] يعني رجلا آخر بحق، أو قول مرسل، وأشهد عند خروجه للبحر أن ما وقع من رؤوس الأموال التي في يده؛ فهو لفلانة، بحق عليه لها، ثم خرج فمات، وأشهد الرجلان الأولان على ما أشهد لها به، فأحضرت المرأة البينة على ما وصفت لك، وجاء غيرها ممن له حق على الهالك يقولون: "نحن أولى بربح /٦١س/ رؤوس الأموال منك أنت؛ لأن حقوقنا صحيحة، وحقك لا

(١) زيادة من ث.

يعرف ما هو"، وكل يطلب؟ فإن كان هذا القضاء أو الإقرار، والأول في صحة منه، فهو له، وهو أولى به من الآخر، ومن المرأة والغرماء، إلا أن يكون استفاد مالا بعد الشهادة الأولى، إلى أن يشهد لهما الثانية؛ فعلى هذا القياس إن شاء الله لا يلتفت إلى من يشهد له بعد الشهادة الأولى على ما وصفت لك.

مسألة: قال أبو زياد في الذي يوصي عند الموت فيقول: "هذه القطعة أو هذه الدار لفلان"، ثم سكت: إنه معه إقرار. قال أبو عبد الله مثل ذلك، إذا كان المال في يد المقر الموصي.

مسألة: وإذا قال الموصي: "يلزمني لفلان كذا"؛ فهو إقرار ودين. **وبعض** ضعفه حتى يقول: "لزمني".

مسألة: وعن امرأة أشهدت في مرضة مرضتها، ثم عوفيت منها أنها قد أوصت للفقراء والأقربين بثلاثين درهما، ويفرق في أيمانها خمسين درهما، وللمسلمين بخمسين درهما، ولزوجها ولفلان ابن فلان من مالها عشر نخلات، سألت: هذه العشر النخلات إقرارا أو وصية؟ فهذه عندنا وصية، ولا يثبت له به.

قال أبو سعيد: انظر في هذا، فإن الذي معنا يخرج مخرج الإقرار، ويثبت للزوج ولفلان ذلك نصفين.

مسألة: /٦٢م/ **أحسب عن أبي عبد الله؛ لأنه متصل بجوابه:** وسألت عن رجل يقال له معمر من أهل صحار، وإنه مات فيها، وإنه كان أوصى بوصية عند خروجه إلى البصرة، وفي وصيته جواز له وشذا أول الوصية إن[١] حدث به[٢] حدث موت فحمدونة جاريته حرة، ولها خمسمائة درهم من ماله، وما ادعت

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: أنه.

(٢) س: بي.

حمدونة من متاع البيت، بيت معمر الذي الشهود يعرفونه أنه لها؛ فإنها صادقة، ولا سبيل ولا تنازع في شيء منه، وأشهدهم معمر أن أم ولده مؤنسة حرة لوجه الله، ولها جاريته تفاحة وهندية عدل، بحق عرفه لها، ولها نصف متاع البيت، وأم ولده التي يقال لها زين حرة، ولها خمسمائة درهم من ماله، وغلامه فرج الهندي إذا بلغ عيال معمر البصرة، وهو حر هكذا، فلما حضر معمر الموت بالبصرة أشهدنا أنه قد رجع عن كل وصية كان أوصى بها، إلا الوصية التي أوصى بها عند موته، فذكرت أن فرجا يطلب أن[1] يحمل عيال معمر إلى البصرة، وفيهم يتيم؛ فقد نظرت في ذلك، فأما الجوار حمدونة ومؤنسة وأم ولده زين فقد عتقن؛ لأنه تدبير، والتدبير قد يثبت فيهن عند وصيته الأولى؛ لأنه ليس له أن يرجع في تدبيرهن، وأما ما قال "لحمدونة خمسمائة درهم"، وما /٦٢س/ جعل لها من التصديق في متاع البيت، والذي جعل لجاريته مؤنسة، وما جعل أيضا لجاريته زين؛ فإن ذلك لا يثبت لهن؛ لأن رجعته عن وصيته الأولى ينقض ذلك كله. وأما غلامه فرج الهندي، فإن بلغ جميع عيال معمر البصرة، فهو حر كما قال، وليس له أن يرجع فيه ولو كان حيا، فإن لم يبلغهم، وكره ذلك الوصي أو غيره، أو عيال معمر أن يبلغهم البصرة؛ فهو عبد حتى يبلغهم إلى البصرة كما قال السيّد، إلا أني لا أرى لهم بيعه مادام عيال معمر أحياء كلهم، إلا أن يموت منهم أحد، فإن مات أحد منهم؛ لم أر ببيعه بأسا؛ لأنه إذا مات أحد منهم لم يصل إلى العتق.

وكذلك **أقول**: إن بلغ عيال معمر وكرهوا أن يبلغهم إلى البصرة؛ لم يكن لهم بيعه؛ لأنهم عسى أن يفعلوا ذلك، فيوصلهم فيعتق. وأما قوله: "جاريته مؤنسة حرة، ولها جاريته تفاحة وهندية عدل بحق عرفه لها"؛ فهو لها ثابت؛ لقوله: "بحق عرفه لها"،

(١) زيادة من ث.

وللورثة الخيار إن شاؤوا يتموا لها ذلك؛ فذلك إليهم، وإن شاؤوا أن يأخذوهما ويعطوهما (خ: ويعطوها) فثمنهما؛ فذلك لهم. وأما الجوار كلهن، فإنهن يعتقن من رأس ماله. وفقنا الله وإياك، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: وروى غسّان بن عبد الله أن سعيد بن المبشر كان يرى /٦٣م/ في الموصي إذا أوصى، كان مريضا أو صحيحا، فقال: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ فهو تام ما لم ينقضه قبل الموت، إلا أن يقول: "إن متّ من مرضتي هذه"، فصح منها، ثم مات من غيرها؛ فلم يكن يرى ذلك تاما، ونراه قد انتقض.

مسألة عن أبي سعيد: في امرأة مرضت ولها ولدان، فقالت لهما: "نخلة من مالي لجارية من قرابتها [يخير وارثها نخلا][1] لها من عندي"، ثم إنها بعد ذلك صحت من ذلك المرض، وقامت ولم تسلم النخلة وثمرتها ثمرة، ثم مرضت بعد ذلك وماتت، ولم توص للجارية بالنخلة، وطلب والد الجارية النخلة، وتمسك ولداها بالنخلة؟

فعلى ما وصفت: فإذا كانت النخلة معروفة، والجارية معروفة؛ فالنخلة للجارية، وهذا إقرار ثابت، وقولها: "نخل لها من عندي" حشو في الكلام، عوض الإقرار (خ: عرض للإقرار)؛ لأنها حين قالت بالإقرار كان النخل[2] بعد الإقرار عوضا، والله أعلم بالصواب.

وقلت: إن قال رجل: "إن وصيته التي أوصى بها مع فلان ابن فلان، وميراث (أخيه أخته)[3] منها إن حدث عليه حدث الموت في ماله"، ثم قال: "كل مال له من بعد موته فهو لابن عمه فلان ابن فلان، هو له بحق عليه له، وليسه له بوفاء"،

---

(١) هذا في بيان الشرع (٦٧/٥٩). وفي النسخ الثلاث: "نحر وارثها نحل".

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: النحل.

(٣) ث: أخيه. س: أخته.

قلنا: نشهد عليك بهذا؟ قال: نعم. وقلت لابن /٦٣س/ عمه فلان ابن فلان: قبلت أنت؟ قال: نعم، ثم رجع، هل له رجعة؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا معنا قضاء، ويأتي على جملة المال؛ لأن قوله ذلك الأول لأن يكون معنا استثناء لهذا في ظاهر الأمر، فإن كانت الشهادة في المرض، ثم صحّ فنقض ذلك ورجع فيه؛ فله ذلك، وعليه لابن عمه هذا قيمة ما يحكم عليه بذلك، والله أعلم بالصواب.

وقلت: إن قال فلان ابن فلان: "انظر قيمة ما أوصيت به في هذه الوصية التي قد استثنيتها، وما يجب لأخيك في مالك مبلغه، ثم من بعده ما يبقى من المال هو لي أو قيمته دراهم؛ لأنك أقررت لي أن عليك لي حق بقيمة مالك، وليسه لي بوفاء"، **قلت**: هل يجب عليه لفلان هذا الذي أقرّ له به أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فقد مضى الجواب في المسألة، إن كان على ظاهر مسألتك؛ فليس ذلك باستثناء، وإنما كان إنما قال: "ما بقي من مال (خ: مالي) من ميراث أخي مني هو لفلان بحق له على، وليسه له بوفاء"؛ فهذا قضاء مجهول، لا يقع على شيء معروف إذا قال: "ذلك بعد موتي"؛ لأن ميراث أخيه منه بعد موته لا يعرف ما هو، ولعله لا يبقى من المال شيء، وتأتي حالة يرث أخوه كل ماله، وبعد تأتي حالة لا يرث أخوه منه شيئا؛ فهذا قضاء مجهول. ونحب في هذا أن يؤخذ أن يقر لهما شيئا من الحق، ويحلف عليه؛ لأنه قد أقرّ له بحق مجهول.

وأما إن كان /٦٤م/ قال: "كل مال لي بعد ميراث أخي من فلان فهو لفلان ابن فلان"؛ فهذا إقرار ثابت، ولا ميراث لأخيه في ماله إذا لم يقل: "مني"، أو "من بعد موتي مني"، فافهم الفرق في هذا.

مسألة: وعن امرأة قالت في مرضة الموت: "بنات فلانة، يعني بنات جارية لها فلانة لفلان، والكبيرة لفلان، والصغيرة لفلانة"، **قلت**: فهل يثبت هذا على الوارث،

وقد كان حاضرا ويسمع، فهل يجوز للوارث أن ينقض هذا الوصي إذا لم يشهد به إلا شاهد واحد؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا معنا من الإقرار. وأما قولها: "الكبيرة من الصغيرتين"، فإن كانت قالت: "جاريتهما (خ: جاريتها) الكبيرة من الصغيرتين" أقرت أنها لفلانة؛ ثبت ذلك، فهذا من الإقرار، والله أعلم بالعدل. فانظر فيما كتبنا به إليك، ولا تقبل إلا ما بان لك صوابه، وما بان لك خطؤه، فارفض به فهو منا، ونحن نستغفر الله، وازدد من سؤال أهل البصر والورع.

وأما الوارث فإذا سمع ذلك من الموصية بذلك، فيما يثبت على الموصية في لفظها؛ ثبت على وارثها فيما بينها وبين الله، وأما الحكم؛ فلا يثبت إلا على شاهدي عدل.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وفي مريض دخلت عليه أعوده، فأقرّ عندي أن عليه حقا لرجل، فسلّم إلي درهما، وقال: "سلّمها إلى صاحب الحق وهو مريض /٦٤س/ لا يحمل"، أيجوز لي أخذها وتسليمها إلى من أقرّ له، أو لا يجوز ذلك، فإذا وكّلني في تسليمها، أيكون ذلك أصلح فيجوز، أو كله سواء في حياة هذا المريض؟ فإذا كان في حياته، وسلمها كما أمره؛ جاز ذلك، وأما إن سلّمها بعد موته، فحتى يجعله وصيا في تسليمها، أو يقرّ له، ويأمره بتسليمها إليه؛ فذلك جائز في حياته ومماته، ويقول: "سلمها إليه بعد موته"؛ فذلك جائز على بعض القول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن رقعة أخرى: إن لم يقبل الوصية، ولم يعلم الموصي حتى مات ورجع فقبلها؛ فله ذلك، وهي ثابتة.

مسألة: ومنها: وأما الذي يدّعي الوصاية من ميت في ورثته أيتام، وأراد بيع شيء من ماله؛ فلا يجوز الشراء منه بدعواه، ولو اطمأن قلبه إلى صدقه؛ لأن الاطمئنانة لا تجوز فيما يزيل أموال الناس.

مسألة: ومنها: ومن أوصى بنخلة تباع ويعطى ثمنها الفقراء، فلم يبعها حتى أغلت غلة؛ فثمرتها للفقراء.

مسألة: ومنها: ومن أوصى لرجل بدابة، فلم يدفعها الوصي حتى نفقت؛ **قال الربيع:** إن كان طلبها الموصى له فلم يدفعها إليه؛ فأراه ضامنا.

الباب الحادي عشر فيمن حضره الموت وله على الناس ديون أو كان له مال مدفون، هل عليه أن يوصي به؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حضره /٦٥م/ الموت، وله على الناس دين، هل عليه أن يخبر[١] الورثة بذلك الدين الذي له على الناس، أو يوصي به؟ **قال: معي** أنه إذا خاف على ذلك التلف إن لم يعلم به الورثة، مثل ما يخاف على المال إذا كان مودوعا في الأرض؛ **فيعجبني** أن يخبر به، ولا يبين لي أن ذلك يلزمه كلزوم المضمونات عليه؛ لأن هذا مضمون على غيره، وعلى الديان تأدية الحقوق إلى أهلها.

قلت: فإذا كان الدين على من يأمنه، هل يستحب له أن يخبر به على حال؟ **قال:** هكذا معي إذا وقع له أن في ذلك منفعة، وبلوغ من الورثة إلى المنفعة بقوله. **قلت له:** فإذا كان مستودعا مالا له أرض، أو جاعله مع رجل أمانة، وحضره الموت، أيلزمه أن يخبره بذلك؟ **قال:** أما الأمانة فإذا كانت مع أمين؛ فهي عندي بمنزلة الدّين، وأما إذا استودع ماله الأرض؛ فهذا عندي إتلاف للمال، وعليه عندي أن يخبر بذلك ويشهد عليه، إذا كان هو الذي استودعه الأرض.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال رجل يوصي عند موته أن لي في موضع كذا وكذا مالا مدفونا، هل يجوز[٢] للوصي أخذ ذلك؟ **قال:** إن كان ذلك في موضع يسكنه الميت؛ فحكمه له، وإن كان في موضع لا يسكنه الميت؛ فليس ذلك /٦٥س/ بمحكوم له به، ولا يجوز للوصي أن يتعرض بذلك.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يجبر.

(٢) زيادة من ث.

وقلت: إن كان الوصي وارثا؟ **قال**: المعنى واحد.

قلت: فإن قال الموصي: "علامته كذا وكذا"، فوجد كذلك كما قال؟ **قال**: عندي أن المعنى واحد، إلا أن يكون في موضع يسكنه الموصي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهل على من أراد سفرا بعيدا، أو أدركه الموت أن يخبر ورثته أن لي من الأموال مع فلان كذا دين عليه، ومع فلان كذا أمانة معه؟

الجواب: لا يلزمه ذلك إذا لم تكن عليه حقوق لا يفي لقضاء الحقوق ما يتركه إلا بذلك؛ لأنه لو كان بمقدار ثلث ماله، يجوز أن يوصي لهم به، إذا لم يكونوا وارثيه، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيما يثبت من وصايا المملوك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وليس للمملوك وصية في ولده الحر، ولا في ماله.

مسألة: وعن أبي سعيد: واعلم أني كنت أجبتك في كتاب كتبت به إليك أن العبد التاجر تجوز وصيته في قضاء دينه في تجارته هو، وقد وجدت في ذلك اختلافا، وأحب أن لا تجوز وصيته؛ لأني وجدت ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأحب أن يكون القول في ذلك (خ: بذلك) أوكد إن شاء الله.

مسألة: وعنه أيضا: وأما الذي يموت ويوصي بدين عليه، ويوصي إلى رجل /٦٦م/ في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه (خ: وصيته)، فقضى الوصيّ الديون، وباع المال، وأنفذ الوصايا، ثم صح أن الرجل عبد مملوك؛ فالذي معنا أن وصية العبد لا تجوز، وأنه لا يجوز أمره في ماله، ولا مال له إلا فيما جعل له مولاه فيه التطريق (خ: التصرف) من إخراجه للتجارة، فإن كان سيده قد أخرجه للتجارة، وصح ذلك، فأوصى بقضاء دينه الذي ادّانه في ذلك الحال، مما في يده من المال الذي هو مخرج فيه للتجارة؛ فقد جاز ذلك معنا؛ لأن فعله في ذلك جائز في المال على سيده.

وأما ما سوى ذلك من حج أو أرش أو غير ذلك، أو ديون في غير التجارة، أو كان قد أخرجه سيّده من حال التجارة، ومضى أحكام ما هو فيه من التسلّط في التجارة؛ فلا تجوز وصيته ولا إقراره في ذلك، فإن كان هذا المال قد نفذ على وجه حق؛ فقد جاز، وإن كان على غير ذلك؛ لم يصح ذلك.

فإن أدرك المال بعينه، رجع إلى سيده، وضمن الوصي للمشتري ما قبض منه في الحكم، ويرجع الموصي على الغرماء إن قدر عليهم، وإن لم يقدر عليهم، وغابوا وماتوا؛ فلا شيء لهم ويضمن للمشتري، إلا أن يكون الوصي شرط على المشتري أني إنما بعت لك هذا المال، ولا أعلم لي به، فإن استحق منك هذا المال؛ فلا حق

علي لك، /٦٦س/ فإن شرط عليه هذا فلا شيء للمشتري، وإن لم يدرك المال بعينه، وصحّ على من أتلف هذا المال؛ كان على من أتلفه ضمان ذلك؛ شرواه أو قيمته برأي العدول إن أعدم شرواه. **انقضى**.

الباب الثالث عشر ما يثبت من وصايا الصبي وما لا يثبت

ومن بيان الشرع: وسألته عن الصبي اليتيم واليتيمة إذا أوصوا وصية الموت، هل يجوز وصيتهم؟ **قال**: نعم، إذا كانوا عاقلين[١] ولم يلقَّنوا، إذا أوصوا بالمعروف، ولا تجوز عطيتهم.

قلت: يوصون بأيمان وحج، هل يثبت لهم ذلك؟ **قال**: ليس يثبت لهم، إنما سمعنا يثبت لهم إذا أوصوا بالمعروف.

قلت: فإن أوصوا بالمعروف إلى ثلث المال، يجوز؟ **قال**: لا.

قلت: فإلى كم؟ **قال**: إلى الخمس.

مسألة: **قال أبو المؤثر** في صبي أقرّ بالبلوغ عند موته، وهو بحدّ البالغ؛ إن وصيته جائزة، وإقراره إذا أقرّ بالبلوغ جائز، وهو في حد البالغ.

مسألة: **قلت**: فمتى تجوز وصية الصبي والصبية عند الموت؟ **قال**: إذا عقلا الوصية ولم يلقنا، وأوصيا من تلقاء أنفسهما من المعروف، أو من أبواب البر، وأوصيا لإنسان غني أو فقير؛ جازت وصيتهما إلى خمس أموالهما. **وقد قيل**: إلى الربع أيضا يجوز، ولا أمضي لهما الثلث، كما أمضيته للبالغ. /٦٧م/ **ولعل فيها قولا آخر**: إنه يجوز لهما ذلك إلى الثلث، والله أعلم. وإن لقّنا الوصية، ولم يحسنا يوصيان إلا بما أمرا به[٢] أن يوصيا به؛ فلا تجوز وصيتهما، وأن يعرفا يلقنا، أو كان من تلقاء أنفسهما؛ جازت وصيتهما، إلا أن يكونا في حد يعلم أن مثلهما لا يعقل الوصية، وإنما ذلك إنما هو تلقين؛ فلا تجوز وصيتهما.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: غافلين.

(٢) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن أتاهما آت فقال: "أوصيا بكذا وكذا للفقراء، وأوصيا لفلان بكذا وكذا"، ففعلا، أيكون هذا تلقينا، وهما في حد الصغير الذي لا يفهم هما أرفع من ذلك؟ **قال**: **أقول**: إن هذا ليس بتلقين، **وأقول**: إنه جائز، ولكن التلقين عندي أن يقول لهما: "أوصيا بكذا وكذا"، فيقولان: كيف نقول؟ فيقول لهما: "قولا كذا وكذا"، فيعلّمهما كيف يلفظان؛ فهذا عندي تلقين، ولا تجوز هذه الوصية.

ومن غيره: **قال**: الذي معنا أنه أراد أنهما ليس في حد الصغير الذي لا يفهم هما أرفع من ذلك وهو كذلك.

قلت: فإن قالا[١] نريد[٢] أن يوصي بكذا وكذا، فكيف نقول[٣] للشهود؟ فقال لهما أحد: "قولا كذا وكذا"، أيكون هذا تلقينا؟ **قال**: ما أقول إن هذا تلقين، **وأقول**: إنه جائز؛ لأنهما هما عقلا ذلك، ولكنهما أرادا معرفة القول الذي يثبت به الوصية، فقد يفعل ذلك الرجل البالغ، وليس كلٌّ يحسن اللفظ الذي يثبت؛ /٦٧س/ فهذا جائز.

قلت: أرأيت إن كانا مراهقين، وأمرا أو لقّنا، أتجوز وصيتهما؟ **قال**: **أقول**: إن وصيتهما إذا كانا على هذا الحال جائزة، وليس هذا عندي بأشد من البيع.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وإذا عقل الغلام وأوصى بالمعروف؛ جازت وصيته ولو لم يحتلم، وقد أجازها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجاز عمر بن عبد العزيز وصية جارية ابنة تسع (خ: سبع) سنين، ووصية غلام ابن عشر سنين. **وقال من قال**:

---

(١) ث: قال لا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: يريد.

(٣) ث: يقول.

إذا أوصى جازت وصيته إلى الثلث. **وقال من قال:** الى الخمس من ماله، وهو **أحب القولين إلي.**

ومن غيره: وقال من قال: إن وصية الصبي لا تجوز، ولا يحكم بذلك من ماله حتى يبلغ؛ لأنه زائل عنه الفرض، فأحرى أن لا تجوز عليه الوسائل، إلا أن يتم الورثة ذلك، فإن أوصى الغلام بشيء من الحقوق، وأوصى لإنسان بقيامه عليه؛ فلا تجوز عليه الحقوق إلا ببينة واضحة.

مسألة: وإذا عقل الغلام؛ جازت وصيته في أبواب البر إلى الخمس. **وقال من قال:** يجوز إلى الثلث. **وقال من قال:** إلى الربع. **وقال من قال:** لا تجوز وصيته حتى يبلغ، ولا[1] تجوز وصيته بالحقوق، ولا بالإقرار حتى يبلغ، إلا ما صح عليه ببينة.

مسألة: ومن غير الكتاب: ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي: وعن /٦٨م/ رجل مجنون أوصى بثلث ماله للأقربين، هل يجوز ذلك؟ **فأما موسى بن أبي جابر فكان يقول:** يجوز له (خ: إلى) ثلث ماله ما يجوز للصحيح. **وأما سليمان بن عثمان فكان يقول:** يجوز له إلى[2] الخمس.

قال غيره: وقول: لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون؛ لأن ذلك إتلاف لأموالهما.

مسألة: وسألته عن جارية أوصت بثلث مالها عند موتها؟ **قال:** إن شاء الولي أمضاه، وإن شاء لم يمضه، إذا كانت قد عدلت، وإن أمضى فقد أحسن. **قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عدلت وقد كانت تعقل؛ جازت وصيتها.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: فلا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: مما يوجد أنه عن أبي عبد الله وقال: إذا أوصى الصبي بوصية عدل؛ جازت وصيته إلى ثلث ماله، والعدل عندنا في الحج، والفقراء، والسبيل، والأقربين. **وقال من قال:** لا تجوز وصيته إلا إلى الخمس، ولو كان عدلا. **وفي موضع:** ولو عدل فيها.

مسألة: وعن الصبي والمعتوه، هل تجوز وصيتهما؟ **فقال أبو زياد:** حفظنا أنهما إن أوصيا بخمس مالهما؛ جازت وصيتهما. **وقال موسى بن أبي جابر:** إنه إذا كان الصبي يعقل الوصية؛ جازت له إلى ثلث ماله. **وقال أبو مروان:** إذا كان المعتوه مرة يعقل ومرة يذهب عقله؛ جازت وصيته /٦٨س/ في حال إفاقته إلى ثلث ماله. **ومن غيره:** فإن أوصى بحج، أو زكاة، أو أيمان، أو نحو ذلك من اللازم؛ لم يجز. **وقال من قال:** يجوز في جميع الوصايا من البر، إلا الحقوق؛ فإنه لا تجوز، ولا تجوز وصيته بشيء لرجل بقيامه عليه، ولا بحق له عليه، ولا بدين له عليه.

مسألة: وسألته عن جارية أوصت بثلث مالها عند موتها؟ **قال:** إن شاء الولي أمضى، وإن شاء لم يمض.

قلت: فإن أمضى؟ **قال:** أحسن.

ومن غيره من الحاشية: قال من قال: يجوز للصبي أن يوصي من ماله، إذا كان في حق وطاعة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تجوز وصية الصبي بحق، ولا تجوز في السير [(خ: السر)][1] من غير لازم، وإنما هو ما كان للفقراء، أو السبيل، أو البر، فإن أوصى بحج أو زكاة، أو أيمان، أو نحو ذلك؛ لم يجز. **وقال من قال:** يجوز في جميع الوصايا

(١) زيادة من س.

من البر، إلا الحقوق؛ فإنه لا يجوز، ولا تجوز وصيته لشيء لرجل بقيامه عليه، ولا بحق له عليه، ولا بدين له عليه.

مسألة: ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي: وعن غلام لم يبلغ الحلم، أوصى لخالته بثلث ماله، وذكر وصية ودينا، فقال: "وأوصيت لخالتي بثلث مالي" أو "بما قامت علي" أو "بإحسانها إلي"؛ **فأما أبو زياد** فيستضعف ذلك، **وقال**: تعطى أجر ما قامت عليه أو نحو ذلك. وقد عرفت –رحمك /٦٩م/ الله– ضعف ما قبلناه. **وقال منذر**: يجوز لها. **وقال مسلمة**: يجوز الخمس، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

قال غيره: وقد قيل: لا تجوز وصية الصبي بحق عليه، ولا قيام عليه، وإنما تجوز في البر، فإن هذا يحسن؛ لأنه من أبواب البر، (خ: وإنما تجوز في أبواب البر، وإن هذا لحسن؛ لأنه من أبواب البر).

مسألة: ومن سماع محمد بن خالد: وعن رجل صبي حضرته الوفاة، والصبي يصلي ويعقل، فأعتق غلامه؛ **قال**: يعتق العبد إذا كان يصلي ويعقل.

مسألة: وقيل: إن وصية الصبي في العتق، وفي الحج، وفي جميع البر، وجميع ما يخرج من الثلث جائزة، إلا حقوق العباد، ومما يخرج من رأس المال. **وقال من قال**: وصيته جائزة إلى ثلث ماله. **وقال من قال**: إلى خمس ماله، وكل ذلك صواب. **انقضى**.

مسألة: ومما يوجد عن جابر وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعن صبية أوصت بثلث مالها عند موتها، إن شاء الولي، أرجو أنه الوارث أمضى، وإن شاء لم يمض.

الباب الرابع عشر في وصية الأعجم وذاهب الكلام

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل مرض، واعتجم وذهب كلامه، فدعا بدواة، وقرطاس، وكتب: "علي من الدين كذا وكذا، وللأقربين كذا وكذا وصية مني، فاشهد يا فلان، وأنت يا فلان علي بهذا، فإنه أمسك علي لساني، وأنا ثابت العقل، /٦٩س/ أعرف ما أكتب"، فخط هذا كله بيده؛ **فعن أبي علي:** إنا نجبن عن إمضاء ذلك، ونطلب فيه الأثر، وضعف ذلك حيث لم يتكلم.

وأما إن كان ممن يكتب، وكتب وصيته ودفعها إلى الشهود، وقال: "اشهدوا علي بما في هذا الكتاب، فإنها وصيتي"؛ **فقد قيل:** إن ذلك جائز، ويشهدون عليه بما في هذا الكتاب، ولو لم يقرؤوه عليه، إذا كان هو يكتب ويقرأ، وإن كان لا يكتب؛ فلا يجوز ذلك، إلا أن يقرأ الكتاب عليه، ويقر بفهمه، ويشهدهم بذلك، ويكون الكتاب في أيديهم، ويعرفوا كل ما فيه.

قال أبو الحسن: إذا كان يكتب، وكتب وصيته، وكتب لهم أن يشهدوا عليه بما فيها؛ فإنه قد عرف ما كتب، شهدوا عليها وهي جائزة، ولهم أيضا إذا كان يكتب لهم: "إن هذه وصيتي، فاشهدوا علي بما فيها"، ولو لم يقرؤوها إذا كان هو يكتب، وقال: إنه كتبها.

ومن غيره: قال: يخرج جميع القولين على الصواب عندنا، وقد عرفنا أن في الكتاب اختلافا؛ **فقال من قال:** إن الكتاب ليس بكلام حتى يتكلم الكاتب، فعلى هذا المعنى يخرج قول أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو حسن، كما أنه لو كتب طلاق امرأته؛ لم تطلق في بعض القول حتى يتكلم. **وقال من قال:** إن الكتاب كلام، فعلى هذا يخرج قول أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ثبت /٧٠م/ الاحتجاج من سليمان بن داود

عليه السلام على بلقيس من[١] منقار طائر بقوله: ﴿أَلَّا تَعْلُواْ عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[النمل:٣١]، ينظر في ذلك، هكذا عرفنا عن قول الشيخ أبي سعيد.

مسألة: وإذا ذهب لسان الرجل لعلة حدثت، فأومأ برأسه، أو أشار بيده لمعنى يريده في وصيته، وأراد أن يوصي بذلك؛ لم يجز، وإن استدل على مراده؛ لأن الحكم لا يقع إلا على الصحة من العقل، فهذا لا يعلم ما أريد بإشارته غير التوهم بالظن.

فإن قال قائل: فإن العقل ثابت، فلِم لا يؤخذ بإشارته ولو لم ينطق بذلك؟ **قيل له:** إنا لا نعلم صحة عقله إلا بلسانه، وذلك أن الرجل لو تكلم بشيء، وهو عندنا صحيح العقل، فخلط في كلامه، أو جاء بشيء يدل على ذهاب عقله، لكنا نحكم عليه أنه زائل العقل، وإنما دلنا على ذلك لسانه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي في مريض أوصى بوصايا، فنطق بكلام عامي، لا على أسلوب النحو والعربية، مع ما فيه من ثقل اللسان، ومقاطفة[٢] النفس، غير أن الشهود فهموا معنى ما أريد بلا شك، أتثبت الوصية على هذا أم لا؟

الجواب: فنعم، إن كان الشهود في موضع الحجة، لا فيما لا يجوز إن صح ثبوته من المريض، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: على.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مقاطعة.

الباب الخامس عشر في الحيف في الوصايا والإلجاء

/٧٠س/ **ومن كتاب بيان الشرع**: وذكرت في امرأة ذكرت أن لها أمة لا تملك غيرها، وذكرت أنها قامت عليها في مرضها، وفعلت لها ما تفعل، وأرادت أن تعتقها في صحتها، هل يجوز ذلك لها وهي لا تملك غيرها فيما بينها وبين ربها، وفي أحكام العباد؟

قلت: وكذلك إذا أرادت ذلك في مرضها، **قلت**: فما يثبت من ذلك؟ وأما في الصحة إذا أعتقها[1]؛ فذلك جائز، لا نعلم في ذلك اختلافا في أحكام العباد. وأما فيما بينها وبين الله، فإذا أرادت بذلك ما عند الله، أو مجازاة لإحسان الأمة إليها، أو لغير إرادة حيف على الوارث؛ فذلك جائز لها. وأما إن أرادت الحيف على الوارث؛ فذلك لا يجوز، فإن فعلت (ع: بهم) ذلك على حال إذا كان ذلك في الصحة، وأما في المرض فلا يجوز ذلك في الحكم إلا من ثلث قيمة الأمة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وتعتق الأمة إذا عتقت، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ويرجع الورثة إلى الأمة بثلثي قيمتها. وأما فيما يسعها في المرض إذا لم ترد الحيف على الوارث، وأرادت وجه الله تعالى في ذلك؛ فإني أرجو أن لا يلزمها في ذلك إثم، وإن تركت ذلك وسعها ذلك إن شاء الله.

وقلت: وكذلك رجل وامرأة يهب الناس ماله في صحته، أو يزيله أو يتلفه، أو يقر به لمن ليس /٧١م/ هو له، وإن فعل ذلك في الصحة، هل يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله، وله ورثة؟ وأما إتلاف ماله بغير معنى، ولا إرادة وجه الله في شيء من المعاني؛ فلا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله، فإن فعل ذلك، فأقر به، أو وهبه، أو

(١) كتب فوقها: أعتقتها.

فعل شيئا مما يثبت عليه في الحكم؛ ثبت ذلك عليه وعلى ورثته إذا صح ذلك، ولا يجوز للعبد أن يتلف ماله لغير معنى، وذلك محجور عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، فكل من أتلف ماله لغير معنى فقد أضاعه. وأما إذا أراد بذلك وهو في صحته صدقة لوجه الله، أو مكافأة على إحسان، أو مواصلة للإخوإن، واتخاذ[١] الأيادي عند الله لوجه من الوجوه، ولم يرد بذلك حيفا على وارث؛ فذلك جائز فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا وقع ذلك موقع جائز في الحكم في أحكام أهل العلم.

مسألة: وفي رجل أراد أن يحسن إلى زوجته إذا تركت له حقها، فلم يحب[٢] أن يعطيها شيئا من ماله في حياته، وأراد أن يكافئها بإحسانها إليه بشيء يكون لها إن مات قبلها، وخشي الإثم من قبل الوارث، أراد أن يحتال حيلة في صحة بدنه، وبحيلة[٣] أن يكون لها بعد وفاته إن حدث به حدث الموت قبلها، **قلت:** هل يجوز من ذلك شيء، وكيف /٧١س/ يكون ذلك حتى لا يكون له في حياته، ويكون لها بعد وفاته، تطيب به نفسها، ولا تذهب ماله، ولا يأثم من قبل وارثه في ذلك إن عرف ذلك، ووجد إليه سبيلا، فمكافأة الأيادي على الإحسان مع براءة النيات[٤] من الحيف، مما يرجى فيه الثواب.

وأما الوجه في ثبوت ذلك بعد الموت، ولا يكون في الحياة؛ فمنه إن أشهد أنه متى حدث به حدث موت، أو متى ما مات منه، أو إذا مات؛ فموضع كذا وكذا من

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: إنحاد. وفي ث: اتحاد.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: يجب.

(٣) هكذا في الأصل، س. ث: بحله.

(٤) ث، س: الثياب.

ماله لزوجته، إذا قال هذا، ففيه اختلاف؛ **بعض القول**: إنه يخرج مخرج الوصية، فلا يثبت للزوجة. **وبعض يقول**: إنه يقوم مقام الإقرار، ويثبت للزوجة.

مسألة: وأما ما أقرّ به لبعض ورثته من ماله؛ فإذا لم يستثن في إقراره شيئا، فالإقرار ثابت، وهو أولى بما اكتسب على نفسه من خير [أو شر][1]، إلا أن يعلم منه الإلجاء والأثرة.

مسألة: **وقيل**: فيمن أقرّ بماله لغيره في حياته وصحته، ولم يرد بذلك حيفا على وارث، إلا أنه أراد بذلك وسيلة له، ولمكافأة، أو لوجه يريد فيه وجها من وجوه[2] الحق، ما لم يرد حيفا؛ فذلك جائز إلى جملة ماله. **وقيل**: إنه لو شهد به، وأعطاه غيره من لازم حقوقه التي تلزمه في المال، مثل: الزكاة، وغير ذلك من الحقوق، مثل: الحج، وغير ذلك من الحقوق اللازمة للأغنياء دون الفقراء، ولم يكن قد وجب /٧٢م/ عليه ذلك، إلا أنه قد أزاله خوفا أن يجب عليه ذلك أو غيره من الحقوق؛ فلا يقوم به، ويخاف على نفسه من أجل إذا خاف أن لا يقوم مما يجب من الحقوق؛ أن ذلك جائز له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله: وفيمن أقرّ لأحد من الناس بشيء بحق وضمان، ولم يكن له حق ولا ضمان، أيثبت هذا في الحكم، ويجوز فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب: أما المقر؛ فلا يجوز له أن يؤثر حسدا ويلجئه[3] عن وارثه. وأما من أراد بذلك إثبات حق لأحد يجوز له أن ينقله إليه؛ **فلا أقول**: إنه مبطل في ذلك، وأما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: الوجوه.

(٣) هذا في ث، س. وفي الأصل: ويلحقه.

في الأحكام؛ فجائز على ما يثبت في الأحكام للمقر له، وليس كل ما يثبت في الأحكام؛ جاز من فعل الفاعل على حكم الإسلام، ولا كل ما جاز للفاعل في حكم الإسلام، ثبت في ظاهر الأحكام. وأما المقر له؛ فجائز له ذلك إذا خرج الإقرار على ما يثبت في ظاهر الأحكام، والتمسك منه بذلك جائز، حتى يعلم كذب المقر، فإذا علم كذبه؛ لم يجز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ما تقول سيدي، هل يجوز لأحد أن يقر بماله لغيره، خوف ما يتعلق عليه من لوازمه إذا أقرّ به لمن لا يرجو منه أن يغتنمه عليه، مثل: أم أو غيرها، ويسلم من لوازمه وزكاته، ولو كان في قلبه /٧٢س/ أنه لو يخاف أنه يخاف عليه لما أقرّ له به، وهل يجوز أن يعرض له شيئا من الكلام، مما يدل على إرادته بذلك، وهل له أن يطلب منه الإباحة بعد ذلك، أو أن يقر به أولاد المقر لجميعهم، أو للذكور منهم، وهل يصير هذا المقر فقيرا، ويجوز له أخذ زكاة هذا المال المقر به لغيره؟ أفتنا ذلك.

الجواب: أما أن يقر به لأحد غيره وهو في الأصل له، لا لذلك الغير؛ فلا شك أنه من الكذب؛ لأنه أقرّ أن هذا المال لفلان وليس هو له، والكذب باطل لا يجوز على غير الضرورة، وليست هذه العلل هي ضرورة تبيح له الكذب، وأما إن أعطاهم إياه عطية فائتة[1]؛ فذلك ثابت، فإذا أحرزوه عنه، وهم أحرار بالغون الحلم عقلاء؛ ثبت لهم، ولم تكن له فيه رجعة، وصار فقيرا تجوز له الزكاة منه أو من غيره، ولكن هذا ليس من طلب الفضائل، بل هو من ترك طلب الفضائل إلى الله، والتوسل إليه بالقربات، ولاشك أنه من المكروه، ليس الأفضل للمرء أن يهرب عما أفضل له؛ لأن بالمال يطلب به القربات والصدقات وأداء الزكوات، ولعمري لبذل تمرة

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: فاينة.

واحدة من زكاة مال المرء أفضل من جميع الوسائل، مما خرج على سبيل الوسيلة؛ من طلب علم، وجهاد، وإعطاء، وصلوات، وصوم، وحج، وجميع أعمال البر، ولو أعاشك الله منذ خلق السموات والأرض إلى يوم /٧٣م/ الحشر، ولم يزل يصلي نوافل، ويصوم، ويحج في كل سنة، ويعمل جميع أعمال النوافل لما قاوم أجر بذل حبة دخن، أو تمرة من أضعف النخل عن زكاة لزمتك، فأين أنت عن هذا، تنبه من هذه الغفلة عن هذا إلى هذا، ولا تحقرن يا أخي فضيلة الأموال، فإنه سر الله العظيم[١]، فبالمال عرف العلم، وبه عُبد الله، فلولا المال لعسر تعليم العلم، وعسرت العبادة من العباد، فهو السبب الأكبر في طلب الفضائل إلى الله تعالى. وقال بعض العرفاء:

طلبت المعالي والفضائل كلها ... فقصرني عما سموت له القل
تبين لي أن الفضائل كلها ... فروع وأن المال فيها هو الأصل

وجاءت روايات عن النبي ﷺ أن يصين[٢] المرء ماله وعرضه، وقال تعالى محذرا للموروثين أن يتلفوا المال كله عن ورثتهم، (لم أحفظ أول الآية فيها): ﴿لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾[النساء:٩].

وقال بعض العلماء:

إذا كنت ذا مال قليل ... فلا تنفقه إلا في اللوازم
فأما الجود منه له شروط ... مع العلماء مشروح المعالم
وإنك في الذي تحوي كقاض ... متى يحكم بعدل فهو سالم

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: العظيمة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يصون.

فكيف تبذل المال كله! فهذا مما لا أحبه لنفسي، ولا أحبه لك، /٧٣س/ وعليك السلام.

الباب السادس عشر في الوصايا المفصولة والمعلّمة والمودعة والمضافة والمبهمة

ومن كتاب بيان الشرع: بسم الله الرحمن الرحيم، **قال أبو المؤثر:** أول ما ينبغي للناظر في الوصايا أن ينظر في ألفاظ الموصى كيف هي؛ ليضع الأمور في مواضعها، ولا يزيلها عن أمكنتها.

قال أبو المؤثر: الوصايا على خمسة أوجه؛ المفصولة والمعلّمة والمودعة والمضافة والمبهمة.

فالمفصولة قوله: "قد أوصيت لفلان بسدس مالي، أو بثلثه أو بربعه".

والمعلّمة مثل[1] قوله: "قد أوصيت لفلان بداري هذه، أو بعبدي هذا، أو بنخلتي هذه، أو بدراهمي هذه". **والمودعة** مثل قوله: "قد أوصيت لفلان بمائة درهم، أو قطعتي هذه، أو بثوب في داري هذه،، وقد أوصيت لفلان بنخلة من نخلي هذه".

والمضافة مثل قوله: "قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلي، أو بعبد من عبيدي، أو نحو ذلك".

والمبهمة مثل قوله: "قد أوصيت لفلان بألف درهم، أو بعبد، أو ببعير، أو بثوب، أو نحو هذا"؛ **قال:** ولا يلتبس عليك الأمر في ذلك، فتجعل المضاف مودعا والمودع مضافا، فإن الأمر في ذلك مشتبه، **قال:** واعلم أن قول الموصي: "قد أوصيت لفلان بألف درهم من مالي، أو في مالي" من باب المبهم؛ لأنه عام في ماله.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: وقال: نعم، إذا قال: "قد أوصيت له بثوب /٧٤م/ في مالي، أو من مالي، أو يحمل من مالي، أو في مالي، أو بمائة درهم من مالي، أو في مالي، أو شيء من مثل هذا"؛ فهذا كله لا يدخل عليه المودع؛ لأن المودع لا يدخل على جملة المال، وهو مبهم، **قال:** وذلك أنه يخرج أنه مودع جميع المال؛ فالوصية فيه تخرج مخرج المبهم.

ومن الكتاب: قال: ولا يظن أن قول الموصي: "قد أوصيت لفلان بثوب في داري" باطل، ويقول: إنما أوصى له بثوب في داره، ولم يقل: "إنه من ماله"، وليس الأمر في ذلك على ما يظن أن ما ذلك على تقديم وتأخير.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يثبت، إلا أن يصح ذلك الثوب بعينه، أو يوجد في الدار له ثياب. **وقيل:** حتى يصح ذلك الثوب منها. **وقيل:** له أقلها ثمنا. **وقيل:** أوسطها. **وقيل** بالعدد على العدد (خ: الأجزاء) من قيمتها.

ومن الكتاب: تقديم وتأخير كأنه قال: "أوصيت لفلان في داري هذه بثوب"، فيكون له ثوب وسط يجعل في أصل الدار، يباع له منها، ويشترى له ثوب، إلا أن يفديها الورثة. **وقال:** ولعل قائلا يقول: هذا يبطل حتى يعرف الثوب، فالثوب وسط من ثياب أهل البلد التي تعمل في البلد، **قال:** وإنما يكون له ثوب من الثياب التي في الدار إذا قال: "قد أوصيت له بثوب لي في داري، (وفي خ: بثوب من ثيابي التي في داري)"؛ فهذا له أوسط الثياب التي في الدار. /٧٤س/

ومن الكتاب: قال: انظر في ذلك فإنه إذا قال: "بثوب في داره، أو بثوب في داره (لعله أراد: من داره)"، فإنما له ثوب وسط من الثياب، ويكون من باب المودع. وأما إذا قال: "بثوب من ثيابي التي في داري أو بثوب من الثياب التي في داري"؛ فهذا يكون له أوسط الثياب التي في الدار، ويكون هذا من باب المعلّم في الثياب،

مضافا إليها، وليس له في الدار حكم، فإن لم يكن في الدار ثياب، بطلت الوصية.

قال: ويخرج عندي في مثل هذا أن مثل هذا مضافا إلى معلم.

قال غيره: وكذلك إن قال: "قد أوصيت له بثوب لي في داري، أو بثوب لي من الثياب التي في داري"، وهو مضاف، (وفي خ: "قد أوصيت له بثوب لي في داري"؛ فله ثوب من الثياب التي في داره، وهو مضاف).

ومن الكتاب: قال: واعلم أن الألفاظ الخمسة قد تختلف، ولكن محصولها إلى الوجوه الخمسة التي ذكرت لك، **قال:** وقد يوصي الموصي فيقول: "قد أوصيت أن يعطى فلان ثوبا، يشترى له من دراهمي هذه، أو من ثمن غنمي هذه"؛ **قال:** فهذا من باب المودع. وإن كان قال: من، (وفي خ: من قاس)، وليس هو من المضاف. **قال:** /٧٥م/ فافهم فصل الأمور بعضها من بعض تهجم على صواب ذلك إن شاء الله. **قال:** وأكثر الأشتباه في باب المودع والمضاف، وسأبين لك الفرق في ذلك إن شاء الله، حتى لا يلتبس عليك.

واعلم أن قول الموصي: "قد أوصيت لفلان بألف درهم من قطعتي، أو من داري، أو من دنانيري" من باب المودع، ولو أنه لم يوجد للهالك قطعة، ولا دار، ولا دنانير، أو الشيء الذي جعل فيه الوصية لبطلت، وإنما يقس المضاف أن يقول: "قد أوصيت له بنخلة من نخلي"، فإذا وجد للهالك نخل كلها كرام خيار، أو رذل شرار، فإنما للموصى له نخلة من أوسط نخله، كانت خيارا أو شرارا. وكذلك إن قال: "بثوب من ثيابي، أو بعبد من عبيدي"؛ فله الوسط من عبيده وثيابه، ولو كانت العبيد غالية فائقة الغلاء، فله ثوب منها، أو عبد منها أوسطها، وهذا هو المضاف.

وأما المودع، فإذا قال: "قد أوصيت له بنخلة في نخلي، أو بثوب في ثيابي، أو بعبد في عبيدي"، فوجد له نخل خيار أو شرار، وثياب خيار أو شرار، أو عبيد كذلك، ولم يوجد له وسط من ذلك؛ فإنه يشترى للموصى له ثوب وسط، أو عبد وسط، أو نخلة وسطة، ويكون الثمن في النوع الذي جعله فيه، وإن وجد في الصنف /٧٥س/ الذي أوصى فيه وسطا؛ دفع إلى الموصى له، فافهم ذلك.

قال: ولو أن مريضا (خ: موصيا) أوصى لرجل بثوب قطن، فلم يوجد له إلا ثياب كتان؛ لكان للموصى له ثوب وسط، يشترى له، ويكون الثمن في ثيابه. ولو أنه قال: "قد أوصيت له بدينار في دراهم"، اشتري له دينار من الدراهم ودفع إليه، وإن هلكت الدراهم وبقيت الدنانير قبل أن تدفع إليه شيء؛ بطلت وصيته.

ولو قال: "قد أوصيت له بدينار مطوّق من دنانيري"، فلم يوجد له إلا مثاقيل، اشتري له مطوّق ودفع إليه، وكان الثمن من الدنانير. ولو أوصى بثوب بخماسي من ثيابه، فلم يوجد إلا سداسية ورباعية؛ لكان له ثوب خماسي وسط، وكان ثمنه في ثيابه. ولو أوصى بدينار مثقال من دنانيره، فلم يجد إلا مطوّقة؛ لكان له دينار مثقال، وهو في دنانيره. ولو أنه أوصى له بدينار مثقال من دنانيره المثاقيل، فلم يجد له مثاقيل؛ لم يكن له شيء. ولو أوصى له بثوب خماسي من ثيابه السداسية، فوجد له ثياب خماسية ولم يجد له سداسية؛ لم يكن للموصى شيء. **قال**: ولعل ظانّا أن يظن أن قوله: "قد أوصيت له بدينار من دنانيري"، فلم يجد له مثاقيل، ووجد له مطوقة؛ أنه إنما له دينار مطوق، وليس ذلك كذلك، بل دينار تام، ويكون في دنانيره المطوقة؛ لأن قوله: "دينار"، مثل قوله: "دينار /٧٦م/ مثقال"؛ لأن الدينار مثقال، إلا أن يتشبه (خ: ينسبه) إلى غير المثقال، كما أنه لو أوصى له بثوب خماسي من ثيابه، فلم يجد له خماسية، لكان له ثوب خماسي في ثمنه من

ثيابه. ولو أنه وصى له بثوب من ثيابه، فلم يوجد له شيء من الثياب؛ لم يكن له شيء، وكذلك لو أوصى له بثوب من ثيابه.

قال: وإنما الفرق بين المودع والمضاف فيما ذكرت لك أن يوجد النوع الذي أوصى به الموصي فاضلا على الوسط أو ناقصا عنه، ففي قوله: "في كذا وكذا"، أله الوسط من ذلك النوع يكون في ثمنه إذا لم يوجد فيه وسط.

وإذا قال: "من كذا وكذا"؛ فله أوسط ذلك النوع، كان خيرا أو[1] شرا، وليس له من غيره شيء، فافهم ذلك.

ومن غيره: **قال**: نعم، إذا أوصى له بجمل في جماله، أو بثوب في ثيابه، أو بنخلة في نخله، ونحو هذا؛ فهو من المودع، فإن وجد في جماله جمل وسط، أو في ثيابه ثوب وسط، أو في نخله نخل وسط؛ لم يعدوه، وكان له ذلك الوسط، ولا يكون له ولا عليه غير ذلك؛ لأنه قد خرج من باب المضاف، وإن لم يكن في ذلك وسط؛ كان له في ثمن ذلك وسط من ذلك. وكذلك إن تلف الوسط قبل أن يسلم إليه؛ كان له من ثمن ذلك النوع.

ومن الكتاب: **قال**: وقول الموصي: "قد أوصيت لفلان بألف درهم في مالي، أو من مالي، أو في ثلث مالي، أو من ثلث مالي"، أو قال: "قد أوصيت له بألف درهم، أو لفلان ألف درهم وصية (خ: في وصية) /٧٦س/ مني، أو وصية عني، أو لفلان من مالي ألف درهم وصية مني"؛ فهذا كله سواء من باب المبهم.

ومن غيره: **قال**: نعم، هذا كله معنا كما قال، وصية في الثلث منهم، إلا قوله: "لفلان من مالي ألف درهم وصية من غيره"؛ **فقد قال بعض**: إنه إقرار من رأس المال؛ لأنه يمكن أن يكون وصية من غيره، قد ثبتت في ماله بوجه من الوجوه.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

ومن الكتاب: ولو أوصى بثوب خماسي من ثيابه الخماسية، فلم يوجد له خماسية؛ لم يكن له شيء، فإن وجد له ثياب خماسية فائقة الغلاء، أو رديئة، أو فائقة ورديئة؛ كان له أوسطها، وليس له من غيرها شيء. وإن كان له أربعة ثياب خماسية؛ اثنان فائقان في الغلاء مستويان، واثنان شرار مستويان في الرداءة؛ فله نصف أحد الفائقين ونصف أحد الأرذلين؛ لأنه قد أشكل أمره.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: يكون له ربع قيمة الأثواب، فإن خرج ربع ذلك في ثوب واحد؛ كان له، وإلا لسهم (خ: أسهم) في الثياب، فإن وقع سهمه في أخذ المرتفعين الفائقين، كان شريكا فيه بقدر ما يخصه، وإن وقع في أخذ الأدونين[1]؛ كان شريكا في ذلك بقيمته.

ومن الكتاب: ولو أوصى له بثوب خماسي في ثيابه الخماسية، فلم يوجد له إلا ثياب خيار وأشرار خماسية؛ اشتري له ثوب خماسي وسط، وكان ثمنه في هذه الثياب الخماسية /٧٧م/ الرديئة والفائقة، فإن لم يوجد له ثياب خماسية إلا رديئة، لا يبلغ ثمن وسط من الثياب؛ كانت له كلها، ولو كانت عشرة تباع، ويشترى له بها ثوب ولا يزاد عليها شيء، ولو لم يتم له فيها ثمن ثوب خماسي وسط؛ دفع إليه الثمن، وإن شاء الورثة أن يسلّموها إليه كلها ولا يبيعوها؛ فذلك لهم، وإن كان فيهم يتيم؛ بيعت واشتري له، فإن لم يبلغ؛ دفع إليه الثمن، فعلى هذا يكون تفصيل الوصايا إن شاء الله.

قال غيره: ومعي أنه يخرج أن يشترى له ثمن ذلك ثوب خماسي، ولو كان دونا في الحكم، إلا أن يكون يتفقون على ذلك، وهم بالغون أن يأخذ الثمن؛ فذلك عندي لهم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: الأدويتين.

ومن الكتاب: قال أبو المؤثر: واعلم أن الوصايا قد تحبس بعد موت الموصي، فلا تنفذ حتى تزيد الأموال أو تنقص، فأنت جدير أن تعرف الوجه في ذلك، كيف يكون الحكم فيها عند الزيادة والنقصان، حتى يجعل كل شيء منها على جهته، **قال**: والزيادة في الأموال على ثلاثة وجوه، والنقصان على ثلاثة وجوه، والزيادة أن يزيد ثمن الأموال من قبل الغلاء.

والوجه الثاني: أن تزيد[1] أعيان الأموال من قبل صلاح يظهر في الأموال؛ من سمن الدواب وأسبابها (خ: ونشأتها)، وكرم النخل وأسبابها. **والوجه الثالث** من الزيادة: فيما يتولد من الأموال، مثل: ثمار النخل، /٧٧س/ وغوال الدور، وتوالد الدواب والإماء. **قال**: فهذه وجوه الزيادة.

ووجوه النقصان الثلاثة أن تنقص أثمان الأموال من قبل الرخص. **والوجه الثاني**: أن تنقص أعيان الأموال من قبل التغيير، كهزال الدواب، وضياع النخل. **والوجه الثالث**: استهلاك أعيان الأموال، كموت الحيوان، وموت النخل، وانهدام الدور؛ **قال**: فهذه جميع وجوه النقصان.

قال أبو المؤثر: والذي ينبغي للناظر في أبواب الوصايا أن يعلم أي هذه الوجوه الخمسة من الوصايا تلزمه الزيادة والنقصان.

فإن قال قائل: إن الزيادة والنقصان تدخل على جميع الأبواب، فيكون النظر في الأموال يوم يقع الحكم في تنفيذ الوصايا، ويكون قيمة الأموال يوم التنفيذ، فما خرج من الثلث حينئذ خرج، وما لم يخرج من الثلث رد الجميع إلى الثلث. **وقال قائل**: إنما يكون النظر في قيمة الأموال يوم تقع الوصية، ولا تدخل عليها زيادة ولا نقصان. **وقال قائل**: تدخل الزيادة والنقصان على بعضها، ويكون الحكم في

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: يريد.

بعضها، بل القيمة يوم تقع الوصية، وفي بعضها يوم يقع التنفيذ؛ فإنه لا يخرج الأقاويل من أحد هذه الثلاثة الوجوه.

ولو أن معاندا عاند فقال: يدخل عليها النقصان ولا يدخل /٧٨م/ عليها الزيادة، أو قال: لها الزيادة ولا يدخل عليها النقصان؛ لكان هذا منه قول، ولكنه مستيقن غلطه، لا يحتاج إلى المناظرة فيه؛ لأن كل ما وجبت له الزيادة وجب عليه النقصان، ولكن الأقاويل الثلاثة هي الوجوه من الاختلاف؛ **قال**: فينبغي لنا أن نلتمس وجوه الصواب في ذلك، والوجه في ذلك أنه إذا فسد قولان؛ ثبت الثالث، فالذي يدخل على ما قال (في خ: على من قال): إن الزيادة والنقصان تدخل على جميع الوصايا، فإن القيمة إنما تكون يوم الحكم، إنا نسأله فنقول له: أرأيت رجلا أوصى لرجل بأمة تسوى ألف درهم، وترك غيرها ألفي درهم، فلم تسلم إليه الأمة؛ لأنه لم تصح له الوصية، أو لغيبة كانت، أو لعلة كانت من العلل، حتى ولدت الأمة أولادا، أو ماتت، أو لم تمت، أو زادت قيمتها حتى صارت تسوى ألفي درهم؟ فإن قال: إنها له بأولادها، أو زيادتها، أو نقصانها إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات الموصي؛ فقد هدم قوله إذا زعم أن الوصية (وفي خ: القيمة) تكون في جميع الوصايا يوم التنفيد.

فإن قال: بل يقوم المال يوم التنفيد، وليس له من أولادها شيء. **قيل له**: فولدت وهي في ملكه، أو غير ملكه.

فإن قال: إنما ولدت وهي في ملكه، فلا شك أن أولادها له، وإن قال: ولدت /٧٨س/ وهي في غير ملكه؛ **قيل له**: أرأيت لو أعتقها قبل أن يسلم إليه، كانت تعتق؟ فإن قال: نعم، تعتق؛ فقد هدم قوله؛ لأنه لا عتق إلا بعد ملك.

وإن قال: لا تعتق؛ فقد تبين من باطل قوله؛ **وقيل له:** فهذا يصح ملكه لها إذا من بعد موت الموصي، وهذا قول ظاهر الفساد.

وإن قال: تعتق؛ لأن له فيها حصة؛ **قيل له:** فإذا كان له فيها حصة، فله فيها حصته (وفي خ: منها حصته) من أولادها؛ فقد تبين فساد هذا القول، على من زعم القيمة في جميع الوصايا يوم تنفذ، والذي يدخل على من زعم أن القيمة إنما (خ: لها) تكون يوم وقوع الوصية في جميع الوصايا، فإنا نسأله فنقول[1] له: أرأيت رجلا أوصى بوصايا في أيمان، وللأقربين والفقراء (وفي خ: وللفقراء) في غير ذلك، وكانت الوصايا تخرج من ثلث ماله يوم مات، ثم لم تنفد الوصايا حتى أغل المال غلة كثيرة، ثم هلك المال وبقيت الغلة.

فإن قال: ليس لأهل الوصايا في الغلة شيء، وإنما لهم في الأصل؛ فليس لهم شيء؛ **قيل له:** وكذلك أيضا إن هلك ثلث المال ولم يغل شيئا، وبقي ثلث المال؛ فهو لأهل الوصايا كله، وليس للورثة شيء إذا كانت القيمة إنما تكون يوم تقع الوصية، وكما لم يكن لهم في الزيادة شيء.

وكذلك ليس عليهم /٧٩م/ في النقصان شيء، ويدخل عليه أيضا أن يقال له: أرأيت إن كانت الوصايا تخرج من الثلث يوم مات الموصي، ثم رخص المال حتى صارت الوصايا للثلثين، فإن قال: إن الوصايا تنفذ كلها ولو استفرغت المال، إذا كانت تخرج من الثلث يوم وقوع الوصية؛ فهذا ظاهر الفحش، وإن قال: بل ترجع إلى ثلث ما بقي؛ فقد هدم قوله.

وكذلك يقال: أرأيت إن كانت الوصايا لا تخرج من الثلث يوم مات الموصي، ثم غلا المال حتى صارت الوصايا ربع المال، هل كانت تخرج كلها، أو إنما يرد إلى ما

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: فيقول.

كانت غلته يوم مات الموصي؟ **فإن قال قائل**: إنما يكون من ثلث ماله يوم مات، وليس لهم زيادة رقاب المال، وزيادة أثمانه، ولا في غلته؛ فقد ظهر فساد قوله بما ذكرنا أنه يدخل في الوصايا، إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات، ولو هلك المال كله إلا مقدار الوصايا.

وإن قال: يخرج من الثلث إذا كانت تخرج منه يوم القيمة؛ فقد هدم قوله، فلما فسد هذان الوجهان لم يبق إلا الوجه الثالث، وهو أن بعض الوصايا يكون الحكم فيه يوم يموت الموصي، وبعضها يوم يكون التنفيذ، **قال**: فبالحري أن يعلم أي الوجوه الخمسة يكون فيه الحكم يوم التنفيذ أو يكون، وأنها (وفي خ: ما يكون) الحكم فيه يوم وقوع /٧٩س/ الوصية.

وكن حذرا أن تعرف مواضع هذه الوجوه الخمسة من الوصايا، من الأبواب الثلاثة؛ من الاتفاق، والانفراد، والاشتراك، **والانفراد** هو أن يوصي الموصي بباب فيها (خ: منها)، وتكون ألفاظه كلها في ذلك الوجه. **والاتفاق** أن يوصي ببابين أو أكثر، فيكون في كل نوع من ماله، أو بعض أنواع ماله نوع من أنواع الوصايا. **والاشتراك** أن يجمع ما بين (خ: بابين) من الوصايا أو أكثر في نوع من ماله، وسنبيّن ذلك إن شاء الله.

أما في الانفراد كرجل يقول في وصيته: "قد أوصيت لفلان بألف درهم، وقد أوصيت لفلان بعبد، ولفلان بثوب"، ولا يوصي إلا بهذا النحو من المبهم، أو يقول: "قد أوصيت لفلان بألف درهم في قطعتي هذه، أو لفلان بألف درهم في عبيدي هؤلاء"، ونحو هذا من المودع، أو يقول: "قد أوصيت لفلان بألف درهم من دراهمي، ولفلان بنخلة من نخلي"، ونحو هذا من المضاف، أو يقول: "قد

أوصيت لفلان بثمن مالي، ولفلان بعشر مالي"، ونحو هذا من المفصول؛ فهذه وجوه جميع الانفراد قد بيّناها.

ووجوه الاتفاق أن يقول: "قد أوصيت لفلان بسدس مالي، ولفلان بداري هذه، ولفلان بألف درهم، ولفلان بنخلة من نخلي، ولفلان بعشرين درهما في قطعتي"؛ فهذا قد (وفي خ: في قطعتي هذه)"؛ فهذا قد اتفقت /٨٠م/ أنواع الوصايا في ماله.

ووجوه الاشتراك أن يقول: "قد أوصيت لفلان بداري هذه، ولفلان بمائة درهم فيها، ولفلان ببيت منها، ولفلان بسدسها"؛ فهذا قد اشتراك في النوع من ماله أربعة أصناف من الوصايا. **قال**: وقد يجمع الرجل أيضا في وصيته هذه الأبواب كلها، فيقول: "قد أوصيت لفلان بألف درهم، ولفلان بألف درهم في قطعتي هذه، ولفلان بألف درهم من دراهمي، ولفلان بسدس مالي، ولفلان بنخلتي هذه، ولفلان بداري، ولفلان بألف درهم فيها، ولفلان سدسها، ولفلان بيت منها"؛ **قال**: فهذه جميع الوصايا التي تتفق وتشترك، وهي كلها في ثلث مال الموصي.

قال أبو المؤثر: فنظرنا في أبواب الوصايا فوجدنا الباب، (وفي خ: الوجه) الصحيح من ذلك أن كل وصية معلّمة بائنة بعينها، فهي للموصى له بها يوم يموت الموصي، وهي يوم وقوع الوصية. **وقد قال قائلون**: إن وقوع الوصية عندنا يوم يوصي الموصي، وليس ذلك على ما قالوا فيما يرى، إنما وقوع الوصية عندنا يوم يموت الموصي. **قال**: وسائر الوصايا تكون القيمة منها والحكم يوم التنفيذ، وسنفسر ذلك إن شاء الله.

رجل هلك وترك /٨٠س/ دارا تسوى ألف درهم، وترك ألفي درهم، وأوصى لرجل بداره، ولآخر بألف درهم؛ فوصيته التي يوم مات ثلثا ماله، فرجعنا جميعا إلى ثلث

المال، ولكل واحد منهما نصف وصيته، ولصاحب الدار نصف الدار، وللورثة نصفها، ولصاحب الألف خمسمائة درهم، فاعلم أن هذا قد صار للموصى له بالألف خمس ما في يد الورثة؛ لأن في أيديهم نصف الدار، وخمسمائة درهم، وألفين آخرين، فذلك ألفان وخمسمائة، فله من ذلك خمسمائة درهم، خمس ما في أيديهم، فإن لم يحكم في الوصية، وينفذ حتى غلت الدار، وصارت تسوى ألفي درهم، وأغلت الدار ألفي درهم؛ فإن لصاحب الدار التي أوصى له بها نصفها ونصف غلتها، لا يزاد على ذلك شيء ولا ينقص، ويبقى من غلة الدار ألف درهم، وقيمة نصفها الباقي في ألف درهم مع الألفين الآخرين، فذلك أربعة آلاف، للذي أوصى له بالألف خمسها؛ ثماني مائة درهم، إن زادت ثلثمائة زيادة الغلة والقيمة، فإذا غلت الدار أربعة آلاف درهم، وصار ثمنها ألفين؛ فإن للذي أوصي له بالدار نصفها ونصف غلتها، ويبقى من غلتها ألفان مع الألفين الآخرين، وقيمة نصفها ألف؛ فذلك خمسة آلاف، للذي أوصي له /٨١م/ بالألف خمسها ألف تام.

فإن أغلت الدار أربعة آلاف درهم، وصار ثمنها أربعة آلاف درهم؛ فلصاحبها الذي أوصى له بها نصفها ونصف غلتها، ويبقى من غلتها ألفان، وقيمة نصفها ألفان مع الألفين الآخرين، فذلك ستة آلاف؛ فليس للذي أوصي له بالألف إلا ألف درهم، وليس له فضل على وصيته، ويبقى للورثة خمسة آلاف؛ لأن الذي أوصي له بالألف خمس ما يبقى في أيدي الورثة حتى يستوفي وصيته، ثم ليس له فضل، فإذا نقصت قيمة الدار عما كانت تسوى يوم مات الموصي، فلما أرادوا تنفيذ الوصية إذ هي تسوى خمسمائة درهم؛ فإن للذي أوصي له بها نصفها، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، ويبقى من قيمتها مائتا درهم وخمسون درهما مع الألفين

الأولين، فللذي أوصي له بألف درهم خمسها؛ لأنه قد كان له خمس ما بقي في أيديهم يوم مات الموصي، أربعمائة درهم وخمسون درهما، فلم ينقص إلا خمسون درهما مما كان له يوم مات الموصي، وأنقص صاحب الدراهم (خ: الدار) نصف ما كان في يده من الدار، مائتي درهم وخمسين درهما؛ لأن الدار انتقص[١] نصف ثمنها.

ولو أن الدار هلكت قبل إن يسلم إلى الموصى له بها /٨١س/ من قبل أن يحكم في الوصايا بشيء؛ لبطلت وصية صاحب الدار، وكان للذي أوصى له بالألف درهم خمس الألفين الباقيين. ولو هلك الألفان قبل تنفيذ الوصية، وبقيت الدار ثمنها زائد أو ناقص، فإن للذي أوصي له بها نصفها، وللورثة وللموصى له بالألف نصفها الباقي بينهم على خمسة، للموصى له بالألف خمس ما بقي من الدار، يدفع إليه ثمنه دراهم، بياع ويدفع إليه الثمن، وللورثة أربعة أخماس النصف، فافهم هذا الباب إن شاء الله.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك عبدين يسوى أحدهما ثمانية آلاف درهم، ويسوى الآخر أربعة آلاف درهم، فأوصى بالعبد الذي يسوى ثمانية آلاف درهم لرجل، وأوصى لآخر بألف درهم، ثم مات العبد الذي يسوى ثمانية آلاف درهم قبل تنفيذ الوصية؛ فنظرنا في ذلك، فعلمنا أنه أوصى بثلاثة أرباع ماله، تسعة آلاف درهم، فذلك مردودة إلى ثلث ماله، أربعة آلاف لعلا[٢] الألف الدرهم الذي أوصى له بالعبد الذي يسوى ثمانية آلاف ثمانية أتساع الأربعة آلاف، والذي أوصي له بألف درهم تسعها، فتسع الأربعة الألف الدرهم مضموم إلى ثلثي المال للذي (خ:

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: انقص.

(٢) س: لغلا.

اللذين) يفضلان بعد الوصية، فذلك ثمانية آلاف درهم وأربعمائة /٨٢م/ درهم، وأربعة وأربعون درهما وأربعة أتساع درهم، فهذه الأربعمائة درهم وأربعة وأربعون درهما، وأربعة أتساع درهم من الثمانية آلاف، والأربع مائة درهم وأربع وأربعين وأربعة أتساع؛ لأن كل أربعة آلاف على تسعها جزء، [فأربعة آلاف وأربعة آلاف وأربعة آلاف ثمانية عشر جزؤا](١)، والأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة اتساع جزوؤا؛ فذلك تسعة عشر جزءا. وإذا مات العبد الذي يسوى ثمانية آلاف درهم؛ فليس للذي أوصي له شيء، ويبقى أربعة آلاف درهم قيمة العبد الباقي، فللذي أوصي له بألف درهم جزء من تسعة عشر جزءا من ثمن العبد الباقي، نقصت قيمته أو زادت حتى تستوي الألف، ثم ليس له زيادة، ولو أن هذا العبد الباقي أغل غالة، وزاد ثمنه حتى صارت غالته وثمنه تسعة عشر ألفا، لكان له ألف درهم، فإن صارت غالته وقيمته عشرون ألفا؛ لم يكن له إلا الألف، وأما الآخر؛ فقد بطلت وصيته إذا مات العبد الذي أوصى له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا لم تنفذ الوصايا الناقصة بعد القسط لها، حتى زادت القيمة لما جعل لها، أو نقصت قبل أن يقبضها من تصير بقبضه لها إنفاذا /٨٢س/ لها، فإنها ترجع إلى حالها الأول فيما نراه.

ونقول: إن كان قسم الوصايا التي لا تخرج من ثلث مال الموصي، والقسط لها بحكم حاكم المسلمين [أو يأمره من يقوم مقامه مع عدمه، وهم جماعة المسلمين](٢) أهل الاستقامة في الدين؛ أن ذلك القسم لها والتقسيط يكون بمنزلة الحكم فيها،

---

(١) ث، س: فأربعة آلاف وأربعة آلاف ثمانية عشر جزءا.

(٢) زيادة من ث.

فإذا زادت بعد ذلك أو نقصت، فلا ترجع إلى حالها الأول، بل تكون على ما قسمت عليه وقسطت، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

الباب السابع عشر في المعلم من الوصايا والمودع والمفصول والمضاف والمبهم لمبهم أيضا وأحكام ذلك

رجل هلك وأوصى لرجل بسدس ماله أو بثلثه، والمال يسوى عشرة آلاف درهم، ثم زاد المال قبل تنفيذ الوصية حتى صار يسوى عشرين ألف درهم، فكانت زيادته من قبل غلاء أو غلة أو نسل أو سلاح؛ فإن للذي أوصى له بسدس أو بثلث أو بسدسه (خ: أوصى له بالثلث أو بثلث ثلثه أو سدسه) من جميع المال وغلته.

وكذلك إن نقص المال، أو هلك نصفه حتى صار يسوى خمسة آلاف؛ فله سدسه، أو ثلثه يوم تنفيذ الوصية.

مسألة في المعلم: رجل هلك وأوصى لرجل بعبد بعينه، والعبد يسوى ألف درهم، وترك ألفي درهم آخرين، فلم يدفع إليه حتى هلك أحد الألفين، وصار العبد يسوى ألفي درهم، وأغلّ ألفي درهم؛ فإن العبد للذي /٨٣م/ أوصى له به وغلته، وليس للورثة فيه ولا في غلته شيء، ولو أنه رجع إلى خمسمائة درهم؛ فهو له، وليس له غير ذلك، ولو مات وقد أغل غلة؛ فله غلته، وليس له في ذلك شيء.

ولو أوصى له بعبد يسوى ألفي[١] درهم، فترك ألف درهم مع العبد، لم يترك غير ذلك[٢] شيئا، ثم نقصت قيمة العبد قبل أن تسلم إليه حصته منه حتى صار يسوى خمسمائة درهم؛ لم يكن له إلا نصف العبد؛ لأنه إنما كان له نصفه يوم مات الموصي، ولو أنه زادت قيمته حتى يكون ثمنه ستة آلاف درهم، لكان له نصفه يوم

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: ألف.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: الذي ذلك.

مات، ولورثته نصفه مع الألف الأول، ولو هلك الألف[١] الأول، أو صارت قيمة العبد وعليه عشرين ألفا قبل أن تنفذ الوصية، لكان الموصى له بالعبد نصفه ونصف غلته، وللورثة النصف من ذلك.

مسألة: وفي المودع: رجل هلك وترك أرضا تسوى ألف درهم، وترك ألف درهم، فأوصى لرجل بألف درهم في أرضه هذه، فإن نفذت الوصية اليوم، كان له ثلثا الألف في هذه الأرض؛ لأن ذلك هو ثلث المال، فإن لم تنفذ الوصية حتى هلكت الألف؛ فإنما له ثلث الألف الذي أوصي له به في هذه الأرض، إن كانت الأرض قيمتها بعد الألف درهم، وإن زادت قيمة الأرض /٨٣س/ حتى[٢] صارت تسوى ثلاثة آلاف درهم؛ فله ألفه فيها تام، وإن هلكت الأرض بسيل أتى عليها، فلم يبق لها أثر ولا ثمن، وبقيت الأرض (خ: الألف)؛ فليس للموصى له شيء؛ لأنه قد هلكت التي ودّعت وصيته، وإن هلك من الألف درهم خمسمائة درهم، وصارت الأرض تسوى ألفي درهم؛ فله خمسة أسداس الألف الذي أوصي له به في تلك الأرض.

مسألة في المضاف: رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما، تسوى كل واحدة منهما ألف درهم، فأوصى لرجل بنخلة من نخله؛ فإن له ثلثي أحد النخلتين.

(قال غيره: ويخرج ذلك عندي أن يسهم له عليها إذا لم يتفقوا. **رجع إلى الكتاب)** فإن لم يسلم إليه حتى صارت كل واحدة تسوى ألفي درهم، أو تسوى كل واحدة منهما مائة درهم؛ فله ثلثا أحدهما، ليس له غير ذلك، قلّ ثمنها أو أكثر، فإن

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الأف.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: التي حتى.

أغلت ألف درهم قبل أن تنفذ الوصية، وكانت كل واحدة منهما تسوى ألف درهم؛ فله إحدى النخلتين، وليس له في الغلة شيء.

(**قال غيره**: وهذا معي بالسهم فيهما إذا لم يتفقوا. **رجع إلى الكتاب**) وكذلك إن أغلتا أربعة آلاف درهم؛ فليس له إلا أحدهما، ليس له غير ذلك، فإن زاد ثمنها، وصارت كل واحدة تسوى ثلاثة آلاف درهم، وأغلتا ألفي درهم؛ فله ثمانية أتساع إحدى النخلتين، /٨٤م/ وإن نقص ثمنها، وصارت كل واحدة تسوى مائة درهم، وأغلتا ألفي درهم؛ فليس له إلا أحدهما، وليس له في الغلة شيء، فإن زاد ثمن أحدهما، فصارت تسوى ألفي درهم، وبقيت واحدة على حالها؛ إنما ثمنها ألف درهم، فله النخلة التي ثمنها ألف درهم.

(**قال غيره**: وهذا معي إذا لم يغلا شيئا، وإنما زادت هذه بحالها، فإن اغتلا أو إحداهما حتى صارت نصف قيمتها جميعا، تخرج من الثلث؛ كان ذلك له عندي. **رجع إلى الكتاب**) فإن نقص ثمن أحدهما، فصارت خمسمائة درهم؛ لأنها ثلث المال، وليس له غير ذلك.

(**قال غيره**: وهذا إذا لم تكن غلة إلا النخلتين. **رجع إلى الكتاب**) فإن نقصت قيمة أحدهما، فصارت تسوى خمسمائة درهم؛ لأنها ثلث المال، وبقيت الآخرى على حالها، وأغلتا ألف درهم؛ فإنه له من النخلتين قيمة نصف كل واحدة منهما، سبعمائة درهم وخمسين درهما ثلاثة أرباع الألف، فيطرح له السهم على النخلتين، فإن وقع سهمه على التي تسوى ألف درهم؛ أخذ ثلاثة أرباعها، وإن وقع سهمه على التي تسوى خمسمائة درهم؛ أخذها، وأخذ ربع التي تسوى ألف، مائتين وخمسين درهما (خ: تسوى ألف درهم)، وإن زاد ثمنها فصارت واحدة /٨٤س/ تسوى ثلاثة آلاف، وواحدة تسوى ألفين؛ فإن له من قيمتها ألف درهم وستمائة

درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم، فذلك ألف وثلثا ألف، فلا يتم له إحداهما، فيطرح له السهم، فإن وقع سهمه على التي تسوى ألفين؛ أخذ[1] خمسة أسداسها، وإن وقع على التي تسوى ثلاثة آلاف؛ أخذ خمسة أسباعها.

(**ومن غيره: قال**: نعم، هذه المسألة إذا لم يغلا شيء؛ كان له ثلث القيمة كلها مضروب فيها. **رجع إلى الكتاب**) وكذلك الذي يوصي بنخلة من نخلي هذه، وهي مائة نخلة؛ فله أوسط تلك النخل، وإن كان نصفها شرارا رديئا ونصفها خيارا فائقا، طرح سهمه على رديئه وجيّده، وأخذ نصف هذه ونصف هذه، وجمع له كما وصفنا، كذلك إذا قال: "أوصى له بعبد من عبيده"؛ فهو مثل النخل.

قال غيره: وهذا يخرج عندي إذا اتفقت قيمة النصف الجيد كله، وقيمة النصف الرديء، وأما إذا اختلف ذلك؛ فالمخرج في ذلك أن تقوّم النخل كلها، ثم يكون له عشر عشر القيمة ثم ينظر، فإن خرج في قيمة ذلك شيء من النخل؛ كان له، وإن خرج على أكثر من واحدة؛ طرح له السهم على المتفقات، وإن اختلفت القيمة، طرح له السهم لكل (خ: على) ذلك؛ كان له ذلك في النظر.

ومن الكتاب: مسألة في المبهم: /٨٥م/ رجل هلك وترك مالاً يسوى ثلاثة آلاف درهم، فأوصى لرجل بألف درهم، فلم تنفذ الوصية حتى نقص قيمة المال، أو هلك منه شيء، فصار يسوى ألف درهم؛ فليس للموصى له إلا ثلث المال، فإن زاد المال حتى صار يسوى أربعة آلاف درهم؛ فليس له إلا الألف.

وكذلك لو أوصى بألف درهم، وترك مالا يسوى أربعة آلاف درهم، ثم نقص المال حتى صار يسوى ألفي درهم؛ فليس له إلا ثلث المال، لا ينقص منه شيء حتى

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: أحد.

يستوفي[١] وصيته، فإن زاد المال حتى صار يسوى ستة آلاف؛ فليس له إلا الألف الذي أوصي له به.

ولو أنه ترك مالا يسوى ألفي درهم، وأوصى لرجل بألف درهم، فزاد المال حتى صار يسوى ثلاثة آلاف درهم؛ فللموصي له بالألف ألف تام، وإن نقص حتى صار يسوى ألف درهم؛ فليس له إلا ثلث المال، ولو زاد المال حتى صار يسوى أربعة آلاف درهم؛ فليس له إلا الألف وحده. ولو ترك مالاً يسوى ألف درهم، وأوصى لرجل بألف درهم، فزاد المال حتى صار يسوى ألفي درهم؛ فله ثلث المال. وإن نقص حتى صار يسوى خمسمائة درهم؛ فله ثلثه، فإن زاد حتى صار يسوى ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف؛ فله الألف تام، ولا يزاد عليه. /٨٥س/

قال أبو المؤثر: وقد فسرنا ما يدخل في باب الانفراد من هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرت كلها سواء، وكذلك نقصناها من الوجوه الثلاثة التي ذكرت لك كلها سواء.

قال أبو المؤثر: وإذا لم تشهد البينة أن المال كان يسوى كذا وكذا يوم مات الموصي، فإنما النظر فيه يوم يحكم الحاكم بالتنفيذ، حتى يصح أنه كان يوم مات الموصي على حال خلاف هذا الحال.

قال أبو المؤثر: وإن شهدت البينة أنه قد كان على خلاف هذا الحال؛ من زيادة أو نقصان، ولكن ذلك لم يكن في حال موت الموصي، إنما كان بعد ذلك؛ لم ينظر الحاكم في ذلك، وحكم به يوم يجده.

وكذلك مثل رجل أوصى لرجل بأمته هذه، وشهدت البينة أنها ولدت ولدا من بعد موت الموصي بشهر أو سنة، ولم تشهد كيف كانت يوم مات الموصي، ثم مات الولد قبل الحكم؛ فإنما يكون قيمة الجارية في المال يوم الحكم، فإن وجد معها

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يستوفي.

ولد، ولم يعرف متى ولدته؛ فهو للورثة، وليسه للموصى له بالأمة، وإن علم أنه ولدته بعد موت الموصي وصح ذلك، فإن خرجت الأمة من الثلث إذ[1] قوّمت يوم الحكم؛ لأنه لم يعرف قيمتها يوم مات الموصي؛ فولدها للموصى له. وإن خرج نصفها من الثلث؛ كان له نصفها ونصف ولدها، وللورثة نصفها ونصف ولدها، وإن كانت منها وصايا؛ شاركت الموصى له في الثلث، /٨٦م/ فله ما يصح له منها، وله من ولدها بقدر ذلك إذا صح أنها ولدته بعد موت الموصي، ويدخل ما بقي منها ومن ولدها في المال شرع الورثة، وللموصى لهم الآخرون فيه، على ما وصفت أنه يقوم في المال، وإنما حصته هو من ولدها، فليس يدخل في قيمة المال، وسنبيّن ذلك إن شاء الله.

رجل هلك وترك مالاً، وترك أمة، وأوصى لرجل بأمته، وأوصى لرجل بألف درهم، فلم تعرف قيمة الأمة ولا قيمة المال يوم هلك، ثم ولدت الأمة بعد موته ولدا، ثم أراد الحاكم إنفاذ الوصية إذا صحّت معه، فلم يدّع أحد من أهل الوصايا، ولا من الورثة أن قيمة المال كانت يوم هلك غير ما هي اليوم، أو ادّعوا ذلك ولم يصح بينة؛ فإن الحاكم يقوّم المال وينظر فيه، وإن قوّم المال، فوجده يسوى ألفي درهم، والأمة تسوى ألف درهم، وولدها يسوى ألف درهم، وصحت البينة أن الأمة ولدت هذا الولد بعد موت الموصي؛ فإن الحاكم يجعل (خ: يحكم) للذي أوصى له بالأمة نصف ولدها؛ لأنه إنما له نصف وصيته، ولصاحب الألف نصف وصيته رددناهما؛ لأن الوصية كانت ألفين، وذلك ثلثا المال، فرددناهما إلى الألف درهم ثلثا المال، فكان لكل واحد نصف وصيته، فصار لصاحب الأمة نصفها ونصف ولدها، ونظرنا فيما بقي من المال غير ولد الأمة، فوجدناه /٨٦س/ ألفي درهم

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: إذا.

وخمسمائة درهم، نصف الأمة خمسمائة درهم، والألفين الأولين، فللموصى له بالألف خمس ما في أيديهم، خمسمائة درهم، ثم زدناهم نصف ولد الأمة، وقيمة نصف خمسمائة درهم، فجعلنا خمسمائة درهم، كما جعلنا له خمس ما في أيديهم من المال، فصح له ستمائة درهم، خمس ما في أيديهم وهو ثلاثة آلاف.

مسألة أخرى في هذا الباب: رجل هلك وترك عبدا ومالا ودراهم، فأوصى لرجل بألف درهم، وأوصى لرجل بعبده، فهلك العبد قبل أن تنفذ الوصية، ثم صحّت الوصية، فأراد الحاكم أن ينفذها، فادعى الورثة أن العبد الذي هلك كانت قيمته ثلاثة آلاف درهم، وأنكر ذلك الموصى له بالألف؛ فأما الذي أوصي له بالعبد، فليس له شيء، ويسأل الحاكم الورثة البينة على قيمة العبد، فأحضروا البينة أن قيمته كانت ثلاثة آلاف يوم مات الموصي، ووجد الحاكم ما بقي من المال ثلاثة آلاف درهم، فدفع إلى الموصى له بالألف تسع ما في أيديهم، وهو تسع ثلاثة آلاف درهم ثلاثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأنه كل خمسمائة درهم ربع الثلث؛ لأنه كان له ربع الوصية، وهو تسع ما في أيدي الورثة، فإن لم تصح قيمة العبد كم هي؛ لم يحكم الحاكم بينهم بشيء حتى يقر الموصى له بالألف درهم أن قيمة العبد كانت /٨٧م/ كذا وكذا، ثم يستحلف ما يعلم أن قيمة العبد كانت أكثر مما أقرّ به، فإن ادعى الورثة أن قيمة العبد كانت كذا وكذا، وأنكر الموصى له، ولم يكن مع الورثة بينة، وكره الموصى له أن يحلف، ورد اليمين إلى الورثة، فيحلفوا ما ادعوا أن قيمة العبد كانت كذا وكذا، ثم يجعل قيمته على ذلك، ويكون الألف والقيمة في الثلث يوم مات الموصي، فلهذا حصته مما في أيدي الورثة على ما ذكرت لك.

فإن كره الورثة اليمين وكره الموصى له اليمين؛ لم يحكم لهم الحاكم بشيء، إلا أن يكون الموصى له بألف والوارث يتيما؛ فإن الحاكم يسأل البينة التي شهدت بالوصية أن الهالك أوصى بالعبد، ثم مات العبد [...][1] عن قيمة العبد يوم مات الموصي، فإن شهدوا أن قيمته كانت كذا وكذا؛ حكم بقيمته على ما وصفت لك، فإن شهدوا بقيمته كم هي، سألهم على أقل ما يشهدون به من قيمته، فيقولون: إن أقل ما كانت قيمته يوم مات الموصي كذا وكذا، ثم تجعل قيمته إلى ذلك، ويضيف إليها الألف، وتجعل ذلك في الثلث، ثم يعطي اليتيم الموصى له بالألف حصته مما بقي في أيديهم، على ما وصفت، حتى يستوفي الألف، ثم لا يزيده شيئا.

وقد فسرنا هذه في صدر كتابنا هذا، وإن قالت البينة: إنه إنما أوصى له بعبده فلان، ولا يعرف العبد، ولم تشهد البينة /٨٧س/ بالعبد ولم يوجد العبد؛ فإن الوصية بالعبد باطلة، ويكون الألف في ثلث ما يوجد من ماله.

وكذلك كل شيء أوصى به الهالك، فعدم ولم تصح له بينة أنه كان له يوم مات؛ فليس هو بشيء، وتكون الوصايا الصحيحة في ثلث ما يصح من ماله.

مسألة أخرى: رجل هلك وأوصى لرجل بأمته فلانة، ولفلان بألف درهم، فلما أراد الحاكم تنفيذ الوصية وجدت الأمة ولدت ولدا، ووجد مال الهالك يسوى خمسة آلاف درهم غير الأمة، والأمة تسوى ألف درهم، وادعى ورثة الهالك أن مال الهالك كان يسوى ألف (خ: ألفي) درهم يوم مات، والأمة تسوى ألف درهم، وأنكر ذلك الموصى له بالأمة؛ فإن على الورثة البينة، فإن أحضروا البينة أن مال الهالك يوم مات كان يسوى ألفي درهم، والأمة تسوى ألف درهم، والمال يسوى اليوم خمسة آلاف درهم غير الأمة؛ فللذي أوصي له بالأمة نصف الأمة

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

ونصف ولدها، كان ثمنها اليوم ألف درهم أقل أو أكثر، وللذي أوصي له بالألف ألفه تام.

وإن عجزوا البينة استحلف الموصى له ما يعلم أن مال الهالك يوم مات كانت قيمته أقل من قيمته اليوم، فإذا حلف كانت له الأمة وولدها، إذا صح أنها ولدت هذا الولد بعد موت الموصي، وكانت /٨٨م/ قيمتها اليوم ألف درهم، وقيمة المال خمسمائة درهم (خ: خمسة آلاف درهم)، ولصاحب الألف ألفه تام، فإن كان الموصى له بالأمة يتيما، أو معتوها؛ فلا يمين عليه، وولدها على ما وصفنا.

وإن وجد مال الهالك يسوى ألفي درهم، والأمة تسوى ألف درهم، فادعى الموصى له بالأمة أن مال الهالك كان يسوى يوم مات خمسة آلاف درهم؛ فإن عليه البينة، فإن أحضرها فله الأمة وما ولدت، وإن أعجز البينة؛ فعلى الورثة اليمين ما يعلمون أن مال الهالك كانت قيمته أكثر من قيمته اليوم، فإذا حلفوا؛ كان للموصى نصف الأمة ونصف ولدها، وللموصى له بالألف خمس ما في أيديهم من الألفين من نصف الأمة، ومن نصف ولدها حتى يستوفي الألف، ثم لا زيادة له، وإن كان في الورثة يتيم، أو معتوه؛ فلا يمين على المعتوه ولا على اليتيم، والأيمان على البالغين.

وإن نكل بعض البالغين عن اليمين، وردها إلى الموصى له، فحلف الموصى له؛ فإن له حصة من رد اليمين إليه من الورثة من الأمة، ومن حلف منهم؛ أخذ حصته من الأمة على ما وصفنا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: رجل أوصى لرجل بعشر نخلات من ماله، أو بعشرة ثياب من ماله، **قلت:** هل يكون هذا من وجه المبهم في الوصايا؟ **فمعي** أنه يخرج من المبهم. **وقلت:** إن لم يقل: "من ماله"، هل /٨٨س/ يثبت ذلك، ويكون من المبهم في المال؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك. **وقيل:** لا يثبت ذلك حتى يقول: "من ماله".

قلت: إن أوصى له بعبده أو جاريته، وعنده جوار وأعبد، ما يكون للموصى له؟ **فمعي** أنه يخرج على بعض أنه لا يثبت له، إلا أن يحد ذلك الشهود في عبد أو جارية بعينها. وفي **بعض القول**: يثبت له أقلهم قيمة. وفي **بعض القول**: يكون الوسط منهم. وفي **بعض القول**: يكون له بالأجزاء على وجه المضاف.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بمائة درهم من دراهمه، **قلت**: ما يكون، مضافا أو مودعا؟ **فمعي** أنه يكون له مائة درهم وازنة من دراهمه التي له، ويشبه المضاف في ثبوتها من الدراهم، ويشبه المودع في ثبوتها وازنة، وليست من دراهمه على سبيل العدد.

قلت: وكذلك إن أوصى له بمائة درهم من نخله، ما يكون مضافا أو مودعا؟ **فمعي** أن هذا من المودع في نخله. **قلت**: وكذلك إن أوصى له بمائة نخلة من دراهمه؟ **فمعي** أن هذا من المودع في دراهمه.

قلت: وكذلك إن أوصى له بعشر نخلات في دراهمه، أو داره، أو أرضه هذه، أو لم يقل: "هذه"، ما يكون؟ **فمعي** أن هذا يخرج من باب المودع. فإن قال ذلك في شيء معروف؛ كان مودعا في معلم. وإن لم يقل في شيء معروف؛ كان مودعا في موصوف، حيث ما أدركته الصفة له من ماله. /٨٩م/

وقلت: هل للمضاف معنى يستدل به على الفرق بينه وبين المودع عندي. **فمعي** أنه يخرج المعنى عندي من أبصره وهدي إليه، وهو على ما كان يخرج وسطا من الشيء الموصى به فيه أو منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **الزاملي**: فيمن أوصى لزوجته ببقرة من بقره لم يعينها، من ضمان عليه لها، ثم إنه طلقها وبقيت الوصية إلى إن مات، أرأيت إن ذهبت بقره التي كانت معه يوم الكتاب، ثم استحدث بقرا بعدها، هل يثبت لها بقرة من الأخيرات أم لا؟

قال: فالموجود في آثار السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الوصايا على خمسة أوجه: فمنها المبهم والمعلم والمفصول والمودع والمضاف، فإذا أوصى الموصي بعبد من عبيده، أو بنخلة من نخله، أو بثوب من ثيابه، أو ببقرة من بقره؛ فهي عندي من باب المضاف، فإذا مات الموصي، ووجد له عبيد، أو ثياب، أو نخل، أو بقر كائنا ما كان، ملك ذلك قبل الوصية أو بعدها؛ **فقد قيل**: إن له الوسط من ذلك الشيء الموصى له به منه ويخرج عندي في بعض القول أن ذلك على حساب الأجزاء، إن كان العبيد عشره، أو الثياب، أو البقر، أو النخل؛ فله العشر من ذلك، هكذا عرفنا ووجدناه مأثورا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: /٨٩س/ ومن أقرّ أو أوصى لأحد بعبد أو عبده، فإن كان ذلك في ملكه؛ فيثبت ذلك إذا كان مخصوصا بعينه، وإن كان قد مات العبد، أو لم يوجد؛ فلا يحكم في ماله بشيء، إلا أن يكون بحق، أو بضمان عليه، فيرجع في ماله بالقيمة، وإن لم يكن العبد معينا، ولا في ملكه؛ فيثبت له أوسط العبيد، يشترى من ماله، والله أعلم.

الباب الثامن عشر فيما للموصي أن يوصي به من ماله، وهل يدخل في وصيته ما لم يعلم من المال أو من ديته أو ما يحدث له من مال

ومن بيان الشرع: وإنما يجوز للموصي عند الموت في ماله إلى الثلث، ولا يجوز له أكثر من ذلك، وإنما يوصي به من (خ: في) أبواب البر. **وقيل:** سأل ابن أبي وقاص النبي ﷺ: بكم يوصي من ماله؟ فقال: «بالثلث والثلث كثير، لأن تدع عيالك في غنى خير من أن تدعهم يتكففون الناس»[١]، وقال النبي ﷺ: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة لكم في أعمالكم»[٢]، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن الله رضي من الغنائم بالخمس، وأنا أوصي بخمس مالي.

ومن غيره: وروي أن سعد بن مالك قال: مرضت عام الفتح، فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً، وليس لي من يرثني إلا ابنة لي، فأتصدق بنصف مالي؟ فقال: «لا» فقلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن /٩٠م/ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٣].

(رجع) مسألة: ومن أوصى بثلث ماله، ثم حدث له مال لم يكن علم به؛ من ميراث أو نحوه؛ **فقال من قال:** الثلث في جميع المال. **وقال من قال:** إنما للذي أوصى له بالثلث ثلث ماله الذي علم أنه له، وأوصى فيه، ولعل هذا رأي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بلفظ قريب، ٣/٣٢٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٠٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٢٩، ٤/١٩٨.

(٣) تقدّم عزوه.

مسألة: وأما الوصية فجائزة بعد الموت، وإنما الوصايا في ثلث المال بعد الدّين والحقوق والإقرار.

وكذلك إن أوصى بجزء من ماله من سدس، أو ربع، أو كذا وكذا لفلان، وإنما ذلك الجزء يخرج من بقية ماله بعد الحقوق والإقرار، إلا أن يكون الموصي قال بسدس مالي هذا قبل الدّين، فإن أوصى بذلك أيضا؛ جاز حيث حده على هذه الصفة، وإنما يجوز للموصي أن يوصي إلى ثلث ماله في أبواب البر.

مسألة: ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قتل الموصي، فإن قتل الموصي خطأ؛ فللموصى له ثلث ماله، وثلث الدية، وإن قتل عمدا؛ فلا حق له في الدم، إلا أن يعفو الورثة عن القتل أو يصالحوا، فإن رجع دية؛ كان للموصى له ثلث الدية.

قال أبو الحسن: إذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله، ثم قتل الموصي؛ فللموصى له ثلث ماله وثلث ديته، والديّة من المال.

وكذلك إن استفاد مالا بعد الوصية؛ فللموصى له ثلث ماله /٩٠س/ يوم مات.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: لا يدخل في الدية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أوصى بثلث ماله، ثم استفاد مالا، أو قتل باختلاف؛ **فقال من قال:** إنما له ثلث ماله يوم الوصية.

قال المضيف: وجدت عن مسبح: **وقال من قال:** ثلث ماله يوم مات.

قال المضيف: وجدت أن ذلك قول أبي الوليد. **قيل له:** فالموصي لم يقل: "يوم أموت"؛ **قال:** الوصية لا تكون إلا بعد الموت.

(رجع). وقال من قال: ثلث ماله يوم مات، مع ثلث الدية، والدية داخلة في المال.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وكذلك قيل أيضا: لو أن رجلا أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قتل الموصي خطأ؛ لدخلت الدية في الوصية، وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية.

مسألة: ومن الأثر قال: يستحب للميت أن يوصي بالخمس من ماله، أو قدر الخمس، فيجعل خمس الخمس للفقراء، وما بقي فللأقربين، ذلك لمن كان له ولد، ومن لم يكن له ولد فيستحب له أن يوصي بالربع من ماله، أو بقدره ثمنا، فيجعل ربع الربع للفقراء، وما بقي للأقربين.

مسألة: وهل يجوز له أن يوصي بثلث ماله؟ **قال:** نعم، ولا يتعدى، والفقهاء يرون أنه كثير.

وعن رجل حضرته الوفاة، فأوصى لرجل بربع ماله، فلم /٩١م/ يمت حتى ورث ميراثا، أو قتل هو خطأ، هل لهذا الموصى له من ديته، أو من ميراثه شيء؟ **قال أبو الوليد:** إن رأيه يوم يموت، كما كان له يوم يموت، يأخذ منه الموصى له.

قلنا له: إنه لم يقل الموصي: "يوم أموت"؛ **قال:** إن الوصية إنما تكون بعد الموت، **وقال:** إن قتل خطأ؛ فلا نرى له في ذمته (ع: ديته) شيئا. **قال مسبح:** ما أرى له إلا ربع ماله يوم أوصى. قال هذا برأيه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، فكم تجب عليه الوصية؟ فإنه يوصي بالقليل من القليل، وبالكثير من الكثير. **وقد قيل:** الوصية في ستمائة درهم فصاعدا، فيستحب (ع: ويستحب) أن يوصي بخمس ماله إذا كان له ذلك، ويجعل خمس ذلك الخمس للفقراء، وما أوصى به من دون ذلك؛ فحسن، ويجوز له أن يوصي له إلى ثلث ماله.

مسألة: قوله ﷻ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[النساء:١٢]، ولا يحلّ أن يقول (خ: يقرّ) في الوصية، فيحيف على وارثه، برّا كان أو فاجرا؛ **قال**: ولا يحل له أن يجاوز الثلث في وصيته، ولا يحل في هذا، فإن فعل؛ فقد خالف ما أمر الله، وجار في وصيته واعتدى، وخالف ما أمر الله به، **قال**: وقد روي عن النبي ﷺ أن سعدا /٩١س/ قال لرسول الله ﷺ: «أوصي بمالي كله، قال: لا، قال: فأوصي بالشطر، قال: لا، قال: فأوصي بالثلث، قال: نعم، والثلث كثير، لأن تدع عيالك أغنياء خير من تدعهم يتكففون الناس»(١).

مسألة: وسئل عن رجل أوصى لفلان بثلث ماله، فهلك ماله واكتسب مالا غيره؟ **قال**: ثلث ماله الذي اكتسب للذي أوصى له به؛ لأن الوصية إنما تقع بعد الموت، ألا ترى أنه لو كان له مال فربح فيه، إنما يجعل لفلان الربح مع ثلث المال!

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقيل**: إنما له ثلث المال الذي كان يوم الوصية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: ومن أوصى لأحد بوصية من ضمان، أو بحق، أو لازم له عليه، أو واجب عليه، ثم حدث للموصي مال؛ فهو داخل في الوصية على بعض القول، والوصية بغير ضمان مثلها. وأما الإقرار؛ فلا تدخل فيه الزيادة كما لا تدخل فيه الجهالة، وهو ثابت من حينه. **وقيل**: الإقرار بمنزلة العطية، والجهالة تدخله، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: في رجل أوصى لرجل بثلث ماله، وترك مالا قليلا، فقسم المال، وأخذ الموصى له الثلث، ثم صح له ميراث من قريب له من قبل موته؛ **قال**:

---

(١) تقدّم عزوه.

إن وقعت الوصية، وقد صار المال للموصى؛ فثلثه للموصى له، ولو لم يعلم به الموصي، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن كان الموصي يوم أوصى لم يكن قد استحق /٩٢م/ المال بالميراث؛ **فقول**: يكون له ثلث ماله الذي كان له يوم الوصية. **وقول**: يكون له ثلث ماله يوم مات. والقول الآخر **أحب إلى**؛ لأنه إنما تكون الوصية بثلث ماله يوم مات؛ لأن هذا ثلث ماله، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: **وقيل**: فيمن أوصى لمن هو وارثه يوم الوصية، فلم يرجع عن الوصية ولم يمت حتى صار الموصى له غير وارث باختلاف؛ **فقال من قال**: تجوز له الوصية. **وقال من قال**: لا تجوز له الوصية. فإن أوصى له وهو غير وارث، ومات وهو وارث؛ فلا تجوز له الوصية، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن أوصى له وهو غير وارث، ثم صار وارثا ثم رجع، وكان غير وارث، ومات وهو غير وارث؛ فالوصية جائزة، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأما إن أوصى له وهو غير وارث، ثم صار غير وارث، ثم رجع وصار وارثا، ومات الموصي؛ فليس له وصية، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: فيمن أوصى لأحد بوصية من ضمان، فمات الموصى له، وطلب ورثته من الموصي ما كتبه لهالكهم، أيثبت[1] ذلك أم لا؟ **قال**: إن كان الكاتب حيا؛ فلا يؤخذ منه إلا بعد موته، على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أوصى لأحد بشيء، فزاد ذلك الشيء الموصى /٩٢س/ به أو نقص؛ **فقيل**: يكون الحكم في ذلك يوم أوصى به الموصي. **وقيل**: إن الحكم فيه يوم يموت، وهو أكثر قول المسلمين. وأما الإقرار إذا زاد الشيء أو قصر العمل يوم الإقرار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يثبت.

مسألة: الشيخة عائشة[١] **بنت راشد**: ومن أوصى لرجل بوصية، فمات الموصي والموصى له مشرك؛ فإذا كان أصله مشركا، فالوصية له ثابتة، وإن كان مرتدا؛ ففي ثبوتها له اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وعنها: إن الوصية ثابتة حين أوصى بها الموصي، ولو مات الموصى له قبل الموصي، على قول بعض المسلمين، ولكن العمل على غير هذا القول، ومن أخذ بهذا القول فلا يخرج من الصواب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيدرَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مات الموصى له قبل الموصي؛ ففي سائر الآثار أنها تبطل، وأرجو أن حجتهم في بطلانها؛ لأنها تجب بعد الموت كالميراث، والميت لا يرث من ميت بعده، والله أعلم.

مسألة: قال بشير: عن والدي في رجل أوصى لوارث، وهو يعلم أنه وارث، وهو يرى أنه وراث، ثم مات وهو غير وارث: إن الوصية جائزة، والبينة على من قال: إن الموصي عارف بأن الموصى له إرث.

مسألة: أبي جعفر: وإذا أوصت امرأة لأخ لها من أمها، فقالت في صحتها: "يوم أموت فلأخي ثلث مالي"، /٩٣م/ وأشهدت على ذلك أيضا يوم ماتت، وقد ولدت، فقال ورثتها للأخ: إنها أشهدت لك وأنت وارث، فهو باطل، وقال الأخ: استحققته بعد موتها، فالوصية لي جائزة؛ فله وصيته.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في الوصية والإقرار بالتدبير والعتق والحج والزكاة والكفارات والأيمان، وما يثبت من ذلك ويكون من رأس المال

ومن بيان الشرع: وزعم ابن المعلا قال: المدبّر والحج والأيمان من الثلث.

مسألة: وعن رجل يقر عند موته أن قد دبرت غلامي في صحتي، هل يكون من الثلث أم من رأس المال؟ فهو عندنا من ثلث ماله.

مسألة: وعن رجل ضيّع صدقته سنين، فلما حضرته الوفاة أقرّ أني لم أؤدي زكاتي من (خ: مذ) كذا وكذا سنة، فعليّ كذا وكذا من دراهم، وأوصى بوصايا حسبت مع[1] زكاته فعدّت الثلث، وكره الورثة أداء الزكاة، فقد سألت عن ذلك؟ فأما **هاشم** فرأى الزكاة تامة، والنقص فيما بقي. وأما **الأزهر** فرأى أن النقص في جميعه، وحفظ ذلك عن سليمان بن عثمان. وأما **موسى بن علي فقال:** كل من ثبت عليه شيء في حياته في صحته، من صدقة ماله؛ أنه من رأس ماله.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت أنه أعتق عبدا؛ فإن كان أعتقه في مرضه فهو من ثلث ماله (خ: المال)، وإن كان أعتق عبدا في صحته؛ فهو من رأس المال، والعتق /٩٣س/ ماض في الصحة والمرض.

مسألة: جواب أبي عبد الله: وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى بوصية، وقال: "إن أمي كانت أوصتني بوصية فلم أخرجها"، سألت من الثلث تكون أم لا؟ فاعلم أنه إن كان لأمه مال قد ورثه هو، وقد أوصى بهذه الوصية؛ أخرجت وصية أمه تامة

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: من.

من ثلث ماله الذي ورثه عن أمه، إن لم يكن ورثها غيره، وإن لم يكن له مال ورثه عنها؛ فهذه الوصية التي أوصى بها عن أمه مع ما أوصى به عن نفسه، كله في ثلث ماله.

مسألة: قال عبد الله بن حازم: الدّين من رأس المال يخرج، والوصايا كلها من الثلث، **وقال** في رجل أعتق غلاما صغيرا: إنه يعتق، وله النفقة في ماله من ثلث ماله.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا أعتقه في مرضه؛ عتق من الثلث، وكانت نفقتهم من ماله، ضمانا عليه من المال كله؛ لأنه ضمنه في حياته، وهي جناية جناها على نفسه.

وكذلك إن أعتق عبدا له فيه شريك في مرضه؛ عتق العبد، وكانت حصته من العبيد من ثلث ماله، وحصة شركائه في ماله من رأس المال؛ لأنها جناية. **وقال من قال:** من ثلث ماله أيضا؛ لأنه في المرض. والقول الأول أحوط عليه؛ لأنه أتلف مال شريكه، وضمنه فهو في ماله. وكذلك نفقة الصبي محكوم عليه بها في حياته، فهي دين عليه في ماله.

ومن غيره: (خ: قال غيره): وقد قيل: إذا /٩٤م/ كان التدبير أو العتق في الصحة؛ كانت النفقة من [رأس المال، وإذا كان في المرض؛ فالنفقة من][1] الثلث.

مسألة: وعن رجل قال: "قد أعتقت غلامي هذا في صحتي"، من أين يكون، من الثلث أو من رأس المال؟ **قال:** من الثلث.

مسألة: وعن الرجل إذا أوصى بدين أو وصايا، وأقر بشيء من ماله لإنسان، ما يكون من هذا من الثلث، وما يكون منه من رأس المال؟ **قال:** يدفع ما أقرّ به من

(١) زيادة من ث.

المال، ثم ينظر ما بقي من ماله بعد ذلك الإقرار، فيقضي منه دينه، فإن بقي منه شيء؛ فالوصايا في ثلث ماله بعد قضاء الدين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اتفق علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعتق، والصدقة عن يمين حنثها، أو نذر وجب عليه الوفاء بها، وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها، ولا خصم له من المخلوقين فيها، مما هو أمين في أدائها، ولم يؤدها، ولا أوصى بها؛ أنه لا شيء على الوارث منها، ولا يعلق (خ: يلزمهم) أداؤها ولا أداء شيء منها، كان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان أو العمد.

واختلفوا فيها إذا أوصى بها، أو أمر بإنفاذها؛ **فقال سيلمان بن عثمان وغيره:** يجب إخراج ذلك من جملة المال بعد الموت، وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال، واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ لما سألته /٩٤س/ الخثعمية، فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، وقد أدركته فريضة الله في الحج، أفأحجّ عنه. قال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكنت قاضية لذلك؟ قال: فدين الله أحق»[1]. **فقالوا:** قد شبّه الحج بالدّين، فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله، والله أعلم.

قال موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر وغير هؤلاء من الفقهاء: ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره يرجع إلى الثلث إذا أوصى به الميّت، وهذا الذي يوجبه النظر عندي، ويشهد بصحته الخبر، وذلك أن الدّين يجب قضاؤه، وإن لم يوص به، والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية باتفاقهم

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «فدين الله أحق» كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٨٥٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٤.

على ذلك، وأيضا فإن الدّين لو قضي عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أداؤه، وكذلك بعد وفاته باتفاق. ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج، ولم يخلف وفاء لقضائهما أنه يبدأ بالدّين فيقضي، ولو كان سبيله[١] سبيل الدين لضرب له معه، ودليل آخر قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾[المنافقون:١١،١٠]، والإنسان لا يتحسّر على ما لا يقدر عليه، وعلى فعله، [وإنما يتحسر على ما لا يقدر على فعله][٢].

وكذلك /٩٥م/ قوله جل اسمه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[المؤمنون:١٠٠،٩٩]، إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب وغير الواجب، ولا يطلب الرجعة إليه، وإنما شبهه رسول الله ﷺ بالدّين، فإن المرأة سألت عن الأداء، فشبه لها ذلك بأداء الدّين إذا قضته عنه، كان قضاؤها عنه كقضاء الدّين عنه إذا قضته، ولم تسأله عن الوجوب، فيرد الجواب عنه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: قلت له: فالحجة إذا أقرّ بها أنها حجة الفريضة التي تلزمه، وأوصى بإنفاذها، وكذلك زكاة ماله التي مضمونة عليه، إذا أقرّ بها وأوصى بإنفاذها، يكون هذا من رأس المال أو من الثلث؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إنه من رأس المال. **وقال من قال:** إنه من الثلث.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: وسبيله.

(٢) زيادة من ث.

قال: أما إذا أقرّ أن عليه حجة وزكاة، ولم يقر أنها زكاة ماله، ولا حجة الفريضة؛ فهذا يخرج عندي من رأس المال؛ لأنه يمكن أن يكون لزمته من غيره، فصارت عليه دينا على معنى قوله.

قلت له: فكفارة الأيمان، وكفارة قتل الخطأ، ما يخرج من الثلث، أو من رأس المال؟ **قال**: **معي** أن اللوازم المجتمع عليها التي تلزم لله يختلف فيها؛ **قال من قال**: إنها من رأس المال. **وقال من قال**: من الثلث.

قلت له: /٩٥س/ فالحقوق التي تلزم لله بالاختلاف، من الثلث مع من يلزمها، أو من رأس المال؟ **قال**: **معي** أن الذي يختلف فيها عندي من يراها لازمة هي، مثل المجتمع عليها عنده مما يشبه عندي. وأما حقوق العباد فإذا ثبتت؛ فهي من رأس المال، وليس أعلم أن أحدا يختلف فيها على معنى قوله.

قلت له: فإن استفرغ حق العباد جميع ماله، وكان قد أوصى بحجة أو غيرها من اللوازم لله، هل يقضي المال كله بالدين، ولا يترك لما يلزم لله من الحقوق شيئا، على قول من يقول: إنها من الثلث؟ **قال**: **معي** أنه يقضي الدين الذي للعباد، فإن بقي من المال شيء؛ كانت الحقوق اللازمة لله في جميع الوصايا في ثلث ما يبقى من المال، على قول من يقول: إن حقوق الله من الثلث، وإن لم يبق شيء؛ لم يحكم للوصايا بشيء، وقضى كله في الدين.

قلت له: فوصية الأقربين من الثلث؟ **قال**: هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فالعتق لغير كفارة في المرض، من رأس المال أم من الثلث؟ **قال**: **معي** أنه من الثلث. وفي **بعض القول**: إنه من رأس المال.

قلت له: فالاختلاف في العتق لغير الكفارة أنه من رأس المال أو من الثلث، كالاختلاف في العتق في الكفارة؟ **قال**: إذا أعتق الذي لزمته الكفارة في حياته عن /٩٦م/ كفارته؛ **فمعي** أنه قد أجاز فعله، وقد أدى ما عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو لم يخلف من المال غيره، وخلف دينا، (وفي خ: ولم يخلف دينا)، والله أعلم.

وأما إن أوصى بالعتق عن الكفارة، فيشبه أن يكون الاختلاف فيه، وفي العتق لغير الكفارة سواء عندي على معنى قوله.

قلت له: فإن كانت الوصايا منها لوازم، مثل: الزكاة والحج والكفارة، ومنها نفل، هل تبدأ باللوازم تخرج لجملتها تامة، فإن بقي من الثلث شيء وزعه على وصايا النفل، وإن لم يبق شيء؛ لم [يترك له][1] شيء أو يحاصص جميع الوصايا، اللوازم والنفل في الثلث؟ **قال**: **معي أنه في بعض القول**: إنه يحاصص جميع الوصايا باللوازم والنفل في الثلث، على قدر قلتها وكثرتها. وفي **بعض القول**: إنه يبدأ باللوازم، تخرج كلها تامة كما أوصى بها، فإن بقي شيء وزعه بين وصايا النفل، وإن لم يبق له شيء؛ لم يحكم له بشيء.

قلت: فإن كان الثلث ينقص عن الوصايا اللازمة دون النفل، يوزع بين الوصايا اللازمة وحدها، أم بين الوصايا اللازمة والنفل؟ **قال**: **معي** أن الذي يقدم اللازمة يوزع الثلث بينها ويدع النفل، والذي يشركهم جميعا فهو يشركها، نقص الثلث أو تم، على معنى قوله.

قلت له: فيعلم أن شيئا من الوصايا للعباد /٩٦س/ يكون لازمة، أم أنها هي نفل، وإذا أقرّ بلزومها فقد صارت حقا؟ **قال**: لا أعلم ذلك على الإطلاق، إلا أن

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ينزله.

يكون حق لزمه، لا يعرف ربّه؛ فيوصي به للفقراء، فهذا عندي يشبه اللوازم، على معنى قوله.

قلت له: فإذا أوصى بتبعة لزمته، وليس يعرف ربها، هل يكون من الثلث؟ **قال**: **معي** أن هذا من رأس المال؛ لأنه حقوق العباد.

قلت له: فإن أقرّ بها على الصفة، ثم أوصى بإنفاذها على الفقراء، يكون من رأس المال أيضا؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن أقرّ بها على الصفة، هل عليه غير ذلك أن يوصي بإنفاذها على الفقراء؟ **قال**: لا أعلم ذلك يلزمه، وإنما يلزمه أن يقرّ بها على الصفة التي لزمته، ينفذ على ما يراه المسلمون، على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يطعم عنه أيمان؛ فإن ذلك يصير من الثلث، وإنما ذلك وصية، **قال**: **كان موسى [بن علي]**[1] يرى حجة الفريضة من رأس المال، وأنا آخذ بقوله، والأيمان عندي مثلها. **قال**: وأما **سليمان** فكان يراها من الثلث.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن تلزمه كفارة صلوات، وحج، وزكاة، ووصية للفقراء ولأقربيه، يعجز ثلث ماله عنه، فهل ينفذ الثلث من الحقوق التي لله إلى أكثر من الثلث، وهل يجوز لمن يوصي أن يجعل الحج والزكاة من رأس المال؟ **فعلى** /٩٧م/ **ما وصفت**: فأما ما كان من الوصايا من أبواب البر، مثل: الأقربين والفقراء وحج النافلة وما يشبه ذلك من النوافل؛ فلا يجوز له أن يتعدى بذلك الثلث. وأما ما كان من حج الفرائض والزكاة والكفارات من الصلوات والأيمان، وما يلزمه من الكفارات؛ فهذا يكون من الثلث. **وقد قال بعض الفقهاء**: يكون من رأس المال.

---

(١) زيادة من ث.

فمن تعدّى بهذا أكثر من الثلث؛ جاز له ذلك على قول بعض الفقهاء، وهذا إذا لم يكن برأي الحاكم، فإذا كان برأي الحاكم؛ لم يكن له إلا ما رأى له الحاكم.

مسألة: قلت: فالوصية بالزكوة وبالأيمان وبالحج وبالأقربين والفقراء، يخرج من رأس المال أو من الثلث؟ **قال: معي** أنه يختلف فيما يوصي به من اللوازم التي كانت قد لزمته في حياته، وصارت حقا عليه من حقوق الله، ثم أوصى بها بعد موته من الحج اللازم والزكاة وأشباه ذلك من اللوازم، إذا قد لزمته وصارت عليه دينا. **وقال من قال**: من الثلث على حال. **وقال من قال**: إنها من رأس المال، ولا أعلم أن أحدا قال: إن وصية الأقارب من رأس المال، إذا سمى بها أنها وصية. وأما إذا أوصى بالحج والزكوة وأشباه هذا، ولم يسم أنه قد لزمته، ولا أنه مما يلزمه؛ **فيعجبني** أن يكون هذا من الثلث على حال.

قلت له: فإن كانت من الثلث، وكان /٩٧س/ الثلث ناقصا عن كمال ذلك، فيكون النقصان بالحصص، أو يقدم شيء من ذلك على شيء، ويكون النقصان على المؤخر من ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت ذلك من الثلث كله؛ **فقد قيل**: إن النقصان بالحصص على قلة الوصايا وكثرتها. **وقيل**: يبدأ بما بدأ به الموصي في وصيته، فيقدم ثم يبعد الأجر بعده إن بقي منه شيء. **وقيل**: يبدأ بما هو ألزم أن لو كان في حياة الموصي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وقيل: إذا صحّ على رجل دين في الصحة بإقرار منه، أو ببينة، ثم أقرّ بدين في المرض؛ فدين الصحة أولى، ولا يجوز إقراره في المرض إلا أن يصح ذلك بالبينة، فإذا استوفى الغرماء أخذ الذين أقرّ لهم في المرض، بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وعطاء. **وقال غيرهم**: الإقرار في المرض ثابت مع الإقرار في الصحة وحقوق التي صحت في المرض، وكل ذلك من رأس المال.

مسألة: ابن عبيدان: إن جميع الذي يوصي به الموصي للفقراء والأقربين والمآتم من الطعام والحلاء، والحل، والحرض، وكفارة الصلوات، والأيمان، وصيام شهر رمضان، وأجرة الموصي، وجميع الذي يوصي به من الطعام ليؤكل بعد موته من الثلث. وأما الحجة؛ **فأكثر القول:** إنها من الثلث، وكذلك الزيارة[1] من الثلث.

وأما الذي يرزؤه الميّت بعد موته من جهاز الموتى، /٩٨م/ فأما الكفن؛ **فأكثر القول:** إنه من رأس المال، وأما العطر ففيه اختلاف؛ **قال من قال:** إنه من الثلث. **وقال من قال:** إنه من رأس المال. وأما العزاء والمأتم؛ فحده ثلاثة أيام منذ يموت الموصي. وأما إذا أوصى الموصي بقضاء وإنفاذ ما كتب في هذه الورقة، كان الذي كتب ثابتا أو غير ثابت؛ فقد أثبته على نفسه، وكان شيء من اللفظ غير صحيح؛ **قال بعض المسلمين:** إن هذا اللفظ لا يصلح اللفظ الذي غير صحيح، وأما إذا كتب الكاتب: "لا يؤخذ بما كتب في هذه الورقة حتى يعرض على المسلمين، إلا من أبصر عدله"؛ لم يكن هذا تحجيرا إذا كان اللفظ صحيحا، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بشيء لمسجد من ضمان عليه له، وعليه حقوق تستغرق جميع ماله، أيكون ما للمسجد كحقوق العباد أم كحقوق الله؟ **الشيخة عائشة بنت راشد قالت:** كحقوق الله. **قال الصبحي:** لا ينساغ هذا.

مسألة: ومن قتل من أوصى له بشيء، هل فيه قول: إنه لا تبطل وصيته له؟ **الصبحي:** لا تثبت. **حبيب:** فيه اختلاف.

مسألة: وإذا مات الموصي والموصى له، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، أو علم أن أحدهما مات قبل صاحبه ولم يعرف، ما حدّ ما قيل من الاختلاف في الجميع، وما الفرق بينهما؟ **الصبحي:** فيها فرق كما جاء في المصنف.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الزيادة.

مسألة: وعن أبي /٩٨س/ **معاوية:** من أوصى لابنه بنخلة أو بشيء معين، بحق عليه له، ولم يسم الأب الحق، ولم يقبض الابن ما أوصى له به حتى مات الابن قبل أبيه؛ فلا شيء للابن. ولعل غير أبي معاوية يثبت له ما أوصى له به، حيي أو مات.

الباب العشرون فيمن عليه نذر أو أيمان أو كفارات أو زكوات، وما يثبت من ذلك ويلزم الوارث أوصى بذلك أو لم يوص

ومن بيان الشرع: ومن أوصى أن عليه حجة، أو نذرا، أو أيمانا، أو كفارات، ولم يقل: "أدّوا عني"؛ **فقيل**: ليس هذا بشيء ثابت، إنما أقرّ به، ولم يوص بإنفاذه عنه، إلا أن يقول: "إني أوصي بحجة، أو بأيمان، أو بنذر"؛ فإن هذه وصية.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنه إذا أقرّ بشيء من اللوازم مما قد قيل: إنه من رأس المال. **وقيل**: إنه من الثلث؛ فالذي يقول: إنه من الثلث لا يوجب إنفاذه إلا أن يوصى به. والذي يقول: إنه من رأس المال؛ ثبت ذلك على الوصي، ويلزم الورثة إنفاذه.

مسألة: وعن رجل يقول في وصيته عند الموت: "علي ثلاثين حجة، وعلي عشرون يمينا، وعلي كفارة صلوات"، ويسمي بعددها ويقول: "يخرج هذا عني من مالي"، أيكون في الثلث، أو في رأس المال؟ **فهذا على ما وصفت** يخرج من ثلث ماله؛ لأن هذا من وجوه الوصايا.

مسألة: **قال**: وإذا أقرّ المريض أن عليه /٩٩م/ كفارات، أو زكاة ولم يوص به، وإنما أقرّ بذلك؟ **قال بعض الفقهاء**: على الورثة أن يخرجوا ذلك، وفيهم سليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال آخرون**: ليس عليهم إخراجه إلا أن يوصي به، وهو قول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومحمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسئل عن رجل أقرّ أنه لم يكن يزكي ماله في مرضه ثم مات، هل على الوارث الزكاة؟ **قال: معي** أنه إذا احتمل أنه لم يكن يزكيه لعذر[1]؛ فلا معنى لإقراره هذا، وإن كان لا يحتمل له إلا أنه مقر بزكاة، وقد كان أضاعها في هذا المال ولم يزكها؛ فأحسب أنه في **بعض القول**: إن الإقرار في مثل هذا واجب؛ لأنه مضمون في ذمته بمنزلة الدّين، ولعل ذلك يخرج **على قول من يقول**: إنه من رأس المال. وأرجو أنه في **بعض القول**: إنه لا يثبت إقراره إلا أن يوصي به في الحكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ضيّع زكوات كثيرة، ثم يحضره الموت ولم يخرج الثلث ما عليه من الزكوات والحج، ما الذي يبدأ به، الحجة أم الزكوات؟

الجواب: يبدأ بالحجة، وهو أكثر القول، وقول بالقسط، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أوصى بصدقة وكفارة وحجة، ويقصر الثلث عن الجميع من الوصية، /٩٩س/ أتكون الحجة مقدمة على الصدقة والكفارة أم لا؟

الجواب: إن في هذا اختلافا في الأثر، والذي نعمل عليه، ونحكم به أن الثلث يقسط على جميع ما أوصى به، ويقسط من كل شيء بقسطه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وعن امرأة أوصت بوصايا كثيرة، ودبّرت أمة لها بعد موتها، وأوصت لها بوصايا بعد استحقاقها العتق، وكان وصيتها وقيمة الأمة لا تخرج من الثلث، ولم تتم الورثة ذلك، أتقوّم الأمة وما أوصى لها به، ويقوّم جميع ملك الهالكة، ويكون بالأجزاء أم لا؟

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: لغدر.

الجواب: إذا كان التدبير في الصحة؛ فالأمة من رأس مال الهالكة، وإذا كان التدبير في المرض؛ كانت الأمة من الثلث، وما أوصى لها به ويقوّم مالها، فإن خرج من الثلث كانت الوصية تامة، وإذا لم تخرج من الثلث؛ يقسط بالأجزاء، مثال ذلك: إن الوصية أربعون درهما وجميع ما تملكه تسعون درهما، نقص ربع الوصية، وتستسعي الأمة بربع قيمتها، يرجع الورثة يأخذونه منها؛ كان التدبير في المرض، وإن كان في الصحة؛ فلا استسعاء عليها، فهي من رأس المال، وتركت الاختلاف. وأما مال المدبّر الظاهر؛ فهو له حتى يشترطه السيد، وأما المال الباطن فهو للسيد، وأما نقصان الوصية الربع على المثل الذي مثلناه، أوصت /١٠٠م/ بأربع كفارات، سقط ربعها كفارة فأخرجت ثلاث، وكذلك جميع ما أوصت به بالأجزاء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وفي الوصية إذا لم تخرج من الثلث، وفيها كفارات أيمان، وصلوات، أينقص من عدد المساكين، أم ينقص من الإطعام؟

الجواب: إنه ينقص من عدد المساكين ولا ينقص من الإطعام؛ لأنه إذا نقص من الإطعام؛ لم يجزه ذلك الإطعام، لأجل مخالفته قول المسلمين، ولأجل مخالفته للموصي، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في الدخول في تركة من هلك وعليه حقوق لأيتام وأغياب ولم يوص به

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك وترك مالا وعليه حقوق للنساء، وديون للناس، يدخل فيها اليتيم والغائب، ولم يوص، وأراد الوارث أن يقضي ما علم على والده في (خ: من) الحقوق والديون من مال الهالك؛ فليس للوارث إلا ما فضل من الدّين، وإذا لم يكن المال يقوم بالدين، وكان ينقص على الدين؛ كان الغرماء أسوة في المال، للمقل بقلته وللكثير بكثرته، فإن ترك أحد من الغرماء شيئا من ماله للوارث؛ جاز له أكله، وإن ترك للهالك؛ رجع على الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم.

وإنما يباع من المال بقدر حصة الحاضرين من الغرماء الذين يقدر على تسليم ذلك إليهم، والباقي يكون موقوفا إلى /١٠٠س/ أن يقدر على أدائه، والغائب من المصر واليتيم يقيم له الحاكم وكيلا لقبض مالهما، والغائب في المصر يحتج عليه أن يحضر في قبض ماله، فإن لم يحضر بعد الحجة، أوقف له بقدر حقه، أو أقام له الحاكم وكيلا بقبض حقه، وما يسلم إلى الغرماء من المال بحكم من الحاكم، فلا يلحقهم سائر الغرماء الذين لم يقبضوا حقوقهم إن تلف المال، وإن قبضوه بغير حكم حاكم، ثم تلف المال قبل أن يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم؛ تحاصصوا فيما يقبضه القابضون من الغرماء.

وقلت: ما تقول إن لم يكن للوارث[1] دخول في هذا، وعظم عليه الشيء وثقل، وفي يده من المال سيف وغير ذلك، كيف يعمل بذلك، وكيف خلاصه منه؟ على

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: للورث.

ما وصفت لك من ديته أن يحيط بماله وعسى يزيد، فليس للوارث أن يمسك شيئا من المال [على وجه الحفظ][(١)] لنفسه إلا بعد بلوغ أهل الحقوق إلى حقوقهم، فإن حاز[(٢)] شيئا من المال على وجه الحفظ له، إذا لم يكن له ثم وصي يقوم به، ولا وصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم، فحازه[(٣)] ليحفظه لهم، وهو يقدر أو لم يقدر على ذلك في الوقت، أو لم تقم عليه حجة لأصحاب الحقوق فدفعها؛ جاز له في ذلك الحوز على هذا السبيل، فإن تلف المال؛ فلا ضمان عليه في هذا الوجه.

وقلت: ما تقول إن كان الورثة جماعة، فأقرّ /١٠١م/ بعض بالدّين، وأنكر بعض، وأخذوه بالمقاسمة، أيلزمه ذلك وهو يعلم أن ليس في المال فضل له ولا لهم على علمه، ما الذي ترى له أن يقول (خ: يفعله)؟ فإذا لم يصح الدّين مع جميع الورثة حتى تقوم عليهم بذلك الحجة؛ كانت حجة من لم تقم عليه الحجة بالدين قائمة على من أقرّ بدين، وعليه أن يقاسمه المال، فإذا صار إليه حقه من المال؛ أنفذه في دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء بالحصص، إن كان المال مستهلكا له الدين، فإن بقي له من ماله شيء كان له، وإن نقص؛ فليس عليه غرم، وإنما عليه من الدين بقدر ما له من الميراث، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وفي بعض أجزاء بيان الشرع: إذا أقرّ الوارث بدين على الذي يرثه؛ فإنه يلزمه من الدّين حصته على قدر ميراثه. **وقال بعض**: ليس له ميراث حتى يؤدي جميع الدّين الذي أقرّ به، والرأي الأول **أحب إلي**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: جاز.

(٣) هذا في ث، س. وفي الأصل: فجازه.

(**رجع**) **وقلت**: ما تقول إن رفع عليه بعض أهل الحقوق، أو طلب فأقر لهم بحقهم الذي على أبيه، وطلبوه تاما، ولم يصدقوه فيما يدعيه أن على أبيه لغيرهم دينا، وإذا قضاهم حقوقهم تامة؛ لم يبق للآخرين شيء، أو نقض عن وفاء ديون الآخرين.

قلت: كيف له أن يفعل على ما وصفت لك، فهل له أن لا يقاسمهم، ويدعهم والمال؟ فقد مضى الجواب /١٠١س/ في ذلك إن كنت تعني أن الديون إنما صحت بإقرار أحد الورثة، فمن صح حقه بالبينة؛ كان حقه في رأس المال من الجملة، فإن بقي شيء من المال على المقر في حصته لمن أقرّ له، على حسب ما وصفت لك في المسألة الأولى، ويجب عليه مقاسمته لشركائه؛ لأن لا يصدق عليهم.

وقلت: ما تقول إن أراد أن يبيع مالا للهالك من مسيل (خ: سيل)، وهي شركة فيهم بين اليتامى والأغياب، هل يجوز له أن يبيعه لبعض شركائه فيها، ثقة كان أو غير ثقة، أو يعرضه لأحد من أصحاب[1] الدّين الذين شركاء أو غير شركاء، ثقات أو غير ثقات؟ فإذا كان هذا المال يجوز بيعه من الأموال التي يجوز بيعها، وله فيه شركاء أيتام؛ فقد **قال من قال**: ليس له أن يبيع حصته من هذا المال المشاع، إذا كان فيه شريك يتيم أو غائب، إلا أن (خ: من) يأمنه على اليتيم والغائب؛ لأنه يجعل له السبيل على شريكه، فليس له أن يدخل على شريكه الضرر لبيعه لمن لا يأمنه على حصة شريكه، وسواء عندي كان شريكا بغير هذه الحصة التي يشتريها، أعني المشتري أو غير شريك؛ لأنه في تفرده في حصة اليتيم والغائب يخاف منه عليهما غير الشركاء، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الأصحاب.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد /١٠٢م/ بن خميس الخروصي إلى من سأله: وسألته عمن اكتسب مظالم تستغرق ماله ولم تكن قائمة العين، فلم يقدر على توزيع ماله بين أرباب المظالم لكثرتها، مع قلة ماله معها وجهل أربابها، وصار حكمه للفقراء في رأي بعض المسلمين، فأوصى لهم به، أتثبت الوصية في المال حال كتابتها، ويتحول المال عن ملكه بها في ذلك الحال، أم هي من موقوفة إلى موته، سواء قال بعد موته أو لم يقل، أم بين ذلك فرق؟

الجواب: فالذي عندي في هذا أنه لا يتحول في هذا الموضع عن ملكه إلى من أوصى لهم به إلا بعد موته على قول، سواء قال ذلك، أو لم يقله، فهو كذلك.

قلت له: فإن كان ثبوت الوصية معلّقا بموته، وكان عليه حقوق الناس معروفين حال الوصية، أو حدثت من بعد، هل يصح له قضاؤهم إياها حال حياته، ويباح له التصرف في المال بما شاء من التصرفات، وإن كان ثبوت الوصية حال كتابتها، أيكون ممنوعا من ذلك أم لا؟

الجواب: ما فعله من هذا في حياته لوجه جائز، فلا أقول فيه بفساده؛ لمعان تدل على جوازه في مواضع، فإن التصرف على أحوال مختلفة؛ منها ما يجوز، ومنها ما لم يجز، ومنها مالا ينبغي له، وإن كان لا يحكم ببطلانه.

قلت له: فإن أقرّ أو أوصى لأحد معروف بشيء /١٠٢س/ من الحق بعد الوصية منه بجملة ماله للفقراء، أتثبت هذه الوصية الآخرة، ويكون ذلك الموصي به للموصى له دون غيره، أم لا تصح الوصية منه بعد وصيته بالمال؟ عرّفنا وجه الصواب مأجورا. **قال:** نعم، إذا صح أنه أوصى به، إلا أن يكون بشيء من جملة ما أوصى به من قبله للفقراء على هذا الوجه، فكأنه يشبه أن يكون مما يجوز لأن يدخل عليه الرأي في ذلك.

قلت له: وإذا لم تثبت الوصية الآخرة بذلك الحق، هل يحسن عندك فيه أن يتزاحم هو والوصية الأولى كتزاحم حقوق العباد عند اتفاقها، أو ما قيل فيها من التقديم والتأخير الذي لا يخفاك؛ لأنها خاصة عليه، وأربابها معروفون؟ **قال**: لا يحسن عندي في النظر، على قول من أجازه له، إلا ما في الأثر من دلالة من على أنه في مثل هذا الموضع على هذا الرأي لا مزاحمة بينهما في ذلك، والله أعلم. فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا الحق، وما خفي عليك فاسأل عنه، فإن شرح هذه المسائل يحتاج إلى جملة أوراق.

قيل له في موضع آخر: في رجل عليه حقوق من مظالم تجتاح على كلية ماله، بل المزيد عليه، فأوصى بجميع أملاكه للفقراء، خلاصا منها بما عليه تصح وصيته على معناه هذا حين وصايته بالحال أم لا؟ بين لنا ذلك، وخروج الوصاية على هذا يخرج مخرج /١٠٣م/ الإقرار أم غير ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن في ذلك اختلافا؛ والقول في ثبوتها في المال لا من قبل الإقرار به، على هذا من أمره فيه، والله أعلم.

قلت له: وإن ثبتت حين الكتابة، فيثبت منه لهم جميع ما كان تحت يده في ذلك الزمان، وفيما مضى لا غير، أم يجر ما كان (خ: ما لم يكن) من المال إلى موته، مع كينونة الذي كان له، وما اشتراه أو باعه؟ **قال**: لا أرى ما بعد الوصية يدخل في المال الموصى به من قبله على هذا، وما صحّ فيه أنه اشتراه من بعدها؛ **فيعجبني** أن لا يدخل فيها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد حفظه الله: وفي رجل أوصى بوصايا من أبواب البر، وأوصى بما يبقى من ثلث ماله لرجل، وكان يوم الوصية مال الموصي قليلا، ثم أنه استحدث مالا آخر ثم مات، أتكون الوصية في ثلث ماله يوم أوصى، أو يوم موت الموصي، وما يبقى من ثلث ماله للرجل الموصى له أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول**: إن الوصية جائزة وثابته في ثلث مال الهالك يوم مات الموصي، وما يبقى من الثلث فهو للموصى له به؛ لأن الوصية في ثلث مال الهالك يوم موته، وهو أكثر القول. **وقول**: إن الوصية تكون في ثلث مال الموصي يوم أوصى، والله أعلم.

مسألة /١٠٣س/ **لغيره**: والوصية بالكتب والمال وسائر الأملاك؛ **فأكثر القول**: يثبت حين يموت، كان زاد شيء أو نقص شيء بعد الوصية قبل الموت، والله أعلم.

مسألة من الأثر: من كتاب كفاية الأخيار وحل غاية الاختصار الذي ألف على مذهب الشافعي قال: وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الوارث ورثته من بعده:

الشرح: تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ؛ لأن البراء بن معرور أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله، فقبله ورده على ورثته. **قيل**: إنه أول من أوصى بالثلث، فلو زاد على الثلث وله ورثة، فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث، أو تبطل فيه؟ خلاف الراجح لا تبطل، ويوقف على الورثة، فإن أجازوا صحت، وإلا فلا؛ لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغرماء، فأشبه بيع الشقص المشفوع. وقول الشيخ: "من بعده" يعني موته، فلا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت؛ إذ لا حق للورثة قبل الموت، فأشبه الشفيع قبل البيع، وأيضا فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت، والله أعلم.

مسألة حسنة كثيرة الوقوع: إذا جاز الوارث، ثم قال: "أجزت لأني ظننت أن المال قليل، وقد بان خلافه"؛ فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم؛ /١٠٤م/ لأن الأصل عدم العلم بالمقدار، مثاله أن يوصي بالنصف، فيجيز الوارث، ثم يقول:

ظننت أن التركة ستة الآف، فسمحت بألف فبان أنها ستون ألفا، فلم أسمح بعشرة آلاف، فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه وهو ألف، فيأخذه الموصى له مع الثلث، والباقي للوارث؛ ووجهه أنه إسقاط حق عن عين، فلم يصح مع الجهالة كالهبة، فلو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة؛ لزمت الأجازة.

ولو قال: "ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه"، فقولان؛ وصورة المسأله أن يوصي بعبد لزيد من الثلث، فيجيز الوارث، ثم يقول: "ظننت أن المال كثير"، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسير، فبان المال قليلا، وأن العبد أكثر التركة، ولم أرض بذلك، أو قال: "ظهر دين لم أعلمه"؛ **ففي قول**: يقبل قوله كالمسألة الأولى، فينفذ في الثلث، وفي القدر اليسير الذي اعتقده، والصحيح أن لا يقبل هنا، ويلزم الوصية في جميع العبد؛ لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم، وإنما جعل الجهل في غيره، فلم يقدح في الإجازة، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها، والله أعلم. انتهى، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بما صح حقه وعدله.

الباب الثاني والعشرون فيمن أعطى بعض ورثته شيئاً من ماله من ميراثه

ومن كتاب بيان الشرع: /١٠٤س/ وعن رجل له اثنان وورثه غيرهما، فقطع الورثة عن بنيه بشيء من ماله عن ميراثهم منه، وأقر لابنيه بما بقي، أو جعل لابنيه غير ميراثهما، **قلت:** هل يثبت هذا للورثة (خ: على الورثة) قطعهم غير ميراثهم، وسمى لهم به، رضوا بذلك أم لم يرضوا به، فإن أتم برضاهم به أو تم، فإن كان إنما يتم برضاهم به، **قلت:** هل يحتاج ذلك إلى رضى بقية الورثة، ولا يتم إلا برضى الورثة جميعا، أو يتم بفعله أو لا يتم ذلك بفعله، ولا بإتمام جميع الورثة في حياته ولا بعد موته؟ فإذا كان إنما أعطاه ذلك عن ميراثه منه، وتراضيا بذلك، فذلك لا يتم إلا عن رضى من الورثة، وإتمام بعد موت الهالك، واستحقاق منهم للمال.

وكذلك لا يتم عليه هو ذلك إلا بإتمام منه بعد موت الهالك، ولو كان ذلك برضى[1] جميع الورثة قبل موت الهالك؛ لم يضر ذلك ولم ينفع. وأما ما أقرّ به لبقية ورثته من ماله، فإذا لم يستثن فيه شيئا، وإنما أقرّ لهم به إقرارا؛ فالإقرار ثابت، وهو أولى بما اكتسب على نفسه من خير أو شر، وهذا في الحكم، إلا أن يعلموا هم خلاف ذلك.

مسألة: وقال بعض أهل العلم في رجل أوصى لرجل بنخلة من ماله بحق له عليه، والموصى له لا يرث من الموصي شيئا أو يرثه، فقال الموصي: "قد أعطيت فلانا هذه النخلة، وأوصيت له بهذه النخلة بحق له /١٠٥م/ علي وبميراثه"؛ **قال:** إن قال: "قد أوصيت له بهذه النخلة، أو أعطيته هذه النخلة بحق له علي، وبميراثه من مالي"، وكان له غير تلك النخلة أو القطعة، فإن رضي الموصى له بما أوصى له

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يرضى.

بتلك النخلة أو القطعة، بحقه وبميراثه من ماله؛ كان له ذلك، وإن غير ذلك؛ كان له نصف قيمة النخلة أو القطعة بحقه، وله ميراثه من ماله ومن سائر النخلة. وإن لم يتموا الورثة الوصية أو القضاء؛ كان له نصف النخلة بحقه، وله ميراثه من نصفها ومن سائر المال، وإن قال الموصي: "قد أوصيت له بهذه النخلة أو القطعة، بحق له علي وبميراثه"، فلم يسم، أو لم يكن للموصي إلا تلك النخلة، فإذا كان كذلك؛ فإن النخلة للموصى له بحقه، وله ميراثه من سائر ماله.

قال: وكذلك لو أوصى له بنخلة من نخله، أو بشيء من ماله، بحق له عليه، وبجرى حب من قبل سلف عليه له؛ كانت النخلة للموصى له بها بحقه، ولم يدخل السلف في النخلة بشيء، وكان ذلك معارضة، وثبت الحلال ويبطل الحرام.

قال: وكذلك لو أوصى له بهذه النخلة بحق له عليه، وبزق من خمر، أو ثمن زق من خمر، أو بشيء من الحرام؛ كانت النخلة كلها له بحقه، ولا يضره ذلك القول.

مسألة: **وقال الربيع**: إذا سأل الموصي ورثته عند الموت أو في الصحة، فأجازوا له أن يوصي /١٠٥س/ بأكثر من الثلث، وبين الزيادة على الثلث كم هي؟ فلهم أن يرجعوا فيه إن كان أسرف في ذلك. **وقول**: لهم أن يرجعوا ولو بين لهم؛ لأنهم أذنوا له فيما لا يملكون، هكذا عن سليمان بن الحكم، وإن أتموا بعد موت هالكهم ما أوصى به؛ فهو تام، وليس لهم رجعة، كان من الأصول أو الأمتعة أو الدراهم. **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لهم الرجعة، ولو أتموا بعد الموت، إلا أن يعرفوا ما أتموا إذا أتموا بعد الموت، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى الموصي بوصية لوارث، وأجاز ذلك سائر الورثة بعد موت الموصي؛ جاز ذلك، وإن أجازوه في حياة الموصي؛ لم يثبت عليهم ذلك؛ لأنهم أجازوا ما لا يملكون، والله أعلم.

مسألة: في رجل حضره الموت، وكان له من الورثة ولد وزوجة، وقد حضره قوم ليوصي، فقال لهم: "فإني أحب أن أصل ولدي هذا من مالي"، فقال له القوم: "لا تنفل[١] وارثا على وارث"، فقال لزوجته: "اجعليني في الحل، وأتمي لي ما أشهد به من مالي لولدي"، فقالت له: "افعل في مالك ما شئت وما أردت"، فأشهد جماعة من حضره لولده بقطع أرض ونخل ومنازل لولده، **وقلت:** إن قال: "وليس هو له بوفاء"، وكان ذلك في مرضه، فلما أن مات طلبت تريكته من تلك القطع: الأرض والنخل ميراثها، ومنعها عن ذلك ولي اليتيم، وقال لها: "أذنت له في /١٠٦م/ ذلك، ورضيت بفعله"، فقالت: "لم يكن لي ذلك الوقت في ماله حق، فما عندك في ذلك فعلى صفتك"؛ فإذا تثبت الشهادة من المقر بإقرار ثابت أو قضاء بحق عليه له، وليس هو له بوفاء، فذلك ثابت على المرأة، أتمت أو لم تتم في حياة الموصي أو بعد موته. وإن كان لا يتم ذلك في قول المسلمين إلا بإتمامها، وكانت قد أذنت له بذلك في حياته وفعله عن رأيها؛ **فقد قيل** في ذلك: إنه لا يجوز لها فيه رجعة إذا أذنت له به. **وقيل:** إن لها فيه الرجعة؛ لأنها أذنت له فيما لا يملك. **قال غيره:** وقد جاء شيء من معنى هذا في الموصي إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله، برضى الورثة في الجزء الرابع والسبعين، في الباب ٢٩ منه ليعلم لمن أراد ذلك.

---

(١) النَّفْل والنافلةُ: عطية التطوُّع من حيث لا يجب، ومنه نافِلةُ الصلاة. لسان العرب: مادة (نفل).

الباب الثالث والعشرون فيمن أوصى عند مرضه أو سفره ثم صح أو رجع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن أوصى في مرضه ثم صح؛ انتقضت تلك الوصية.

قال أبو سعيد: وقد قيل: الوصية ثابتة إذا لم يرجع في ذلك، إلا أن يقول: "إن حدث به حدث موت من هذه المرضة أو هذا المرض"، فإذا قال ذلك، ثم لم تمت من تلك المرضة؛ كان له الرجعة في ذلك إذا صح من ذلك المرض.

ومن الكتاب: وكذلك إن أوصى عند سفر أراد أن يسفره، ثم رجع؛ **فقيل:** إنه مثل المرض.

قال أبو سعيد: /١٠٦س/ **وقد قيل:** لا تنتقض وصية المسافر برجعته (خ: برجوعه) من سفر إلا أن يقول: "إن حدث بي حدث موت من سفري هذا".

وقال من قال: تنتقض وصية المريض إذا صح، ولا تنتقض وصية المسافر إذا رجع، إلا أن يقول في هذا كله عند الوصية: "إن متّ من مرضي هذا، أو من سفري هذا"، فإنه إن لم يمت من ذلك كان له الرجعة.

ومن الكتاب: ومن أوصى في صحته؛ فتلك ثابته ما لم يرجع عنها، ولو مرض بعدها أو سفر ثم صح حتى ينقضها.

مسألة: ومن أوصى في مرض، أو عند سفر، ثم صح من[1] مرضه أو رجع من سفره؛ **فقيل:** تنتقض تلك الوصية، إلا ما كان من الحقوق. **وقال من قال:** إن

(١) زيادة من ث، س.

قال في وصيته في وجه سفره: "إن حدث بي حدث موت في (خ: من) سفري هذا" وجد ذلك، وإلا فالوصية ثابتة حتى يرجع منها عنها؛ لأن هذا ليس كالمرض؛ لأنها وصية صحة. **وقال من قال عن أبي سعيد:** إن المرض مثل السفر في بعض القول. وفي **بعض القول:** ليس هو مثله.

مسألة: ومن أوصى في صحته ثم مرض من بعد، ثم صح أيضا ثم مات من بعد؛ فتلك الوصية ثابتة إذا كانت في الصحة حتى يرجع عنها.

قال غيره: وقد قيل: إن وصية المريض لا تنتقض بالصحة، إلا أن يقول: "إن متّ من مرضي هذا". **وقال من قال:** إن قال: "إن حييت /١٠٧م/ أو متّ فهى وصيتي"؛ فذلك جائزة، ولا تنقضه الصحة.

مسألة: وعمن أوصى إلى رجل على أن يقضي عنه دينا للناس عليه وهو مريض، ثم صح من ذلك المرض، ثم رجع مرض ولم يرجع يوصي بها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا صح المريض من[1] مرضه؛ فقد انتقضت وصاياه التي أوصى بها من أبواب البر.

وكذلك تنتقض وصية من أوصى إليه ووكالته، حتى يجدد له الوصية والوكالة بعد ذلك، وما أقرّ به من حقوق الناس؛ فهو ثابت عليه، بريء من مرضه أو مات، وإذا أوصى في صحته؛ فالوصية ثابتة، ولا تنتقض إلا أن ينقضها بلسانه. وكذلك من أوصى إليه في صحته؛ فوصيته ثابتة، ومن وكّله في صحته أو في مرضه؛ فالوكالة منتقضة، إلا أن يقول: "قد وكّله في حياته ومن بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصيته"، فإذا لم يقل هكذا؛ انتقضت الوكالة بعد الموت. وأما الوصاية؛ فلا تنتقض من بعد الموت إذا كان قد قال: "فلان وصيه"، أو قال: "أوصى إلي فلان"؛

(١) زيادة من ث، س.

فالوصية ثابتة ولو لم يقل: "من بعد موته"، إلا أن الوصيّ لا ينفذ شيئا إلا من بعد موته، والوكيل ينفذ في حياته، ولا ينفذ شيئا من بعد وفاته حتى يجعل له ذلك من بعد موته.

مسألة: ومن أوصى بوصية، ثم صح فتركها ولم يغيرها، فمكث بعد ذلك حينا، ثم مات ولم /١٠٧س/ يغيّر وصيته؛ فإنها جائزة ما لم يغيرها.

مسألة: وسألته عن المريض يوصي بوصايا وتصح بالشهادة، ثم مات الموصي، فقال الوارث: "إن عوفي من مرضه ذلك"، ثم مرض ثانية ومات، هل يقبل منه ذلك؟ **قال**: لا، إلا أن يصح بيّنة ذلك على دعواه.

قلت له: فإن لم يكن عنده بيّنة، وأراد يمين الموصى له، هل يلزمه يمين؟ **قال**: يحلف ما يعلم أن فلانا هذا عوفي من مرضه الذي أوصى فيه بهذه الوصية.

قلت: فإن كانت الوصية للفقراء وللأقربين؟ **قال**: إن أحضر الوارث بيّنة على دعواه؛ بطلت الوصية، وإلا نفذت، ولم يكن عليهم أيمان (خ: ولم يكن من أوصى إليه أيمان).

مسألة: **جواب أبي الحواري**: وعن رجل مرض فأوصى بوصايا، ثم إنه بريء من مرضه وصح، ثم رجع فمرض ومات، ولم يوص في مرضه الآخر وصية الأول بحاله لا نقضه ولا جدده؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الصحة تنقض ما كان من وصية كانت في المرض، إلا ما كان من الحقوق التي من رأس المال؛ فإنها تامة.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى في مرضه ثم صح فعاش، ثم مات فلم يحدث وصية، هل تجوز وصيته الأولى؟ **قال**: نعم، إذا كانت محفوظة مكتوبة إحديها، أو

جازت[١] إذا كان عدلا. **قال أبو عبد الله**: نحن نقول: إذا صح من مرضه ذلك؛ فقد /١٠٨م/ انتقضت، إلا ما كان من الديون.

مسألة: وعمن أوصى ويخرج في سفر، ثم يرجع يموت ولم يحدث وصية غيرها، أتكون تامة، أم تنتقض حين يرجع؟ فأما المرض فإنه إذا صح انفسخت، والسفر عندنا مثل ذلك، وإن في أنفسنا أشياء.

قال أبو المؤثر: إذا أوصى وقال في وصيته: "إن متّ من سفري هذا"، ثم رجع؛ انتقضت الوصية، فإن أوصى ولم يقل: "إن متّ من سفري هذا"، ثم رجع؛ انتقضت الوصية، وإن أوصى ولم يقل: "إن متّ من سفري هذا"؛ فالوصية تامة. وأما المريض، فإن الوصية تنتقض إذا صح المريض، قال: "إن متّ من مرضي هذا أو لم يقل".

مسألة: وعن رجل مرض فأوصى، ثم صح فلم يوص، أتكون تلك وصية؟ فإذا صح فقد انتقضت الوصية، إلا ما كان من دين أقرّ به، ولا أعلم أن أحدا قال: إنها تامة إذا صح بعد المرض، إلا أن يجدد[٢] ويقول فيها: "وصيتي إن متّ من مرضي هذا أو غيره".

مسألة: **حفظ عن موسى بن علي**: في الرجل يمرض فيوصي ثم يصح؛ فقد انتقضت وصيته.

قال غيره: **عن أبي سعيد**: في هذا اختلاف؛ **فقال من قال**: تنتقض. **وقال من قال**: لا تنتقض حتى ينقضها. **وحفظ عن موسى** [في الرجل][٣] في /١٠٨س/

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: حازت.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: يحدد.

(٣) زيادة من ث.

الصحة يوصي، ثم يوصي من بعد وصيته؛ فلا تنتقض وصيته إلا أن ينقضها. **وقيل عن أبي سعيد**: إن ذلك مما يختلف فيه؛ **وقال بعض**: تنتقض، والآخر يفسخ الأول. **وقال من قال**: لا تنتقض الأولى، وتثبت الآخرة.

مسألة: **وقال** فيمن أوصى عند خروجه إلى سفره ثم رجع: إن وصيته ثابتة في أكثر القول؛ لأنها وصية الصحة. **وقال** فيمن قايض مالا بمال وزيادة: إن فيه الشفعة في أكثر القول.

مسألة: وعن رجل أوصى في إفاقته من مرضه، إلا أنه يدخل نفسه ويخرج نفسه، ويجيء ويذهب، إلا أن بعد فيه الضعف من ألم العلة، ثم عاش بعد ذلك ما شاء الله صحيحا، ثم مرض ثم مات، وقد كان أوصى بوصية، وجعل له وصياً في ذلك، ولم يوص في مرضه الآخر بشيء، أترى وصية الأولى تامة ما لم يعقبها بوصية ثانية، **قلت**: فهل تتم هذه[1] الوصية بوجه من الوجوه على هذه الصفة؟ فنعم، هذه الوصية تامة، إذا كانت العلة قد زالت، وإنما بقي ضعفها وألمها، فإن كانت العلة بحالها، وهي علة غير مخوفة يحملها، يجيء ويذهب، فهي كذلك أيضا تامة، وإن كانت علة حادثة مستقبلية مخوفة، لا يحملها إلا بالجهد، ومن التعارف أن تلك العلة يخاف منها الموت؛ **فقد قيل**: إن وصيته في هذا المرض إذا صحّ. **وقال من قال**: حتى يكون أخا الفراش، /١٠٩م/ في علة مخوفة لا يقدر يحمل عليه. **وقال من قال**: حتى يكون محتضرا[2] يحيى أو يموت؛ فهذا من المرض الذي لا يجوز فيه العطية، وتنتقض فيه الوصية.

---

(١) زيادة من ث، س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: مختضرا. وفي ث: مختصرا.

ويعجبني أنه إذا كان المريض يحمل نفسه، ويجيء ويذهب لمعاينة يرجى له، ويخاف عليه تولد العلة في حد الشفعة والإياس من الحياة في التعارف من تلك العلة أن يكون هذا لا يلجه أحكام المرض في انتقاض وصيته في هذه العلة، وأما إذا كانت هذه العلة مخوفة في حد الإياس من تلك العلة والشفعة عليه في (خ: من) حدوث[1] تلك العلة أن هذا هو حد المرض الذي تنتقض فيه الوصية، ولا تجوز فيه العطية وما أشبه ذلك من البيوع وغيرها، ولو كان ينقل نفسه لبعض معانيه يكاد أن يخفى هذا الحال على المريض، ولا على من يبصره إلا ما شاء الله.

مسألة: وأما الذي أعتق عبده، ثم اختلف في عتقه في المرض كان أو في الصحة؛ فالحكم أنه في الصحة، حتى يعلم أنه كان في المرض؛ لأن المرض معارض الأحكام، وإذا صح أنه كان مريضا، ثم اختلف في العتق، أكان بعد الصحة (ح: بعد أن صح) من مرضه أو في مرضه؛ فهو في المرض، حتى يعلم أنه في الصحة، فإذا اختلف في مرضه، أكان مما تنتقض به الوصايا أم لا؟ فالأحكام جارية على ثبوت العتق والوصايا إذا صحت، حتى يعلم أنه كان في /١٠٩س/ مرض لا يجوز فيه ذلك الذي فعله، فافهم ذلك. **وقد قيل** في المرض الذي لا تجوز منه الوصية باختلاف؛ **فقال من قال:** إن كل مرض يخاف عليه منه الموت، ومن أجل ذلك أوصى وأعتق. **وقال من قال:** حتى يكون مريضا لا يحمل نفسه فيه، ويرفعها لمعانيه من الغائط والوضوء والصلاة. **وقال من قال:** حتى يكون محتضرا للموت، وإما يحيي، وإما يموت، وكل ذلك له معان وأصول، وإذا ثبت أحكام المرض بأحد الوجوه بالعتق في ذلك المرض، في قول أصحابنا من الثلث بمنزلة الوصايا، لا يعدو الثلث.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: جدوت.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فإنه كان يقول وصيي الذي كنت أوصيت به في علتي تلك ثابت.

قال المضيف: قال: أظنه يعني وصيتي، ثم مات على غير وصي، ينتفع بقوله هذا أم لا؟ **قال:** لا، إلا أن يقول: "قد تممت وصيتي التي كنت أوصيت في مرضي، وثبته في صحتي ولا أنقضه"، والله أعلم بلفظه، ثابت ما هو من قولك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والعشرون الاستثناء في الوصية

ومن كتاب المصنف: وعن رجل يوصي لرجل بثمرة نخلة إن أقام في البلد، أو إن كان له رغبة في المقام في البلد، هل يثبت أم لم يثبت؟ فهذا ثابت إن أقام في البلد، أو كان له رغبة في الإقامة في البلد، وإن لم يكن له ذلك؛ فلا يثبت. /١١٠م/

مسألة: وإن أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تتزوج؛ **فقيل:** هو لها ولورثتها، تزوجت أو لم تزوج؛ لأنه قد ملّكاها إياه، وشرطه باطل، وأحب النظر في هذه المسألة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الوصية يهدمها الاستثناء. **وقال من قال:** لا يهدمها.

الباب الخامس والعشرون فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أوصى رجل لرجل بثوب، ثم أمر به أن يغسل أو يهدب[١] أو يرفى[٢]؛ **فقيل:** ليس ذلك برجوع، وإن أمر به فصبغ؛ فهو رجوع منه فيه، إذا كان الصبغ زائدا في الثوب، إلا أن يكون ذلك ينقص الثوب، فلا يكون رجوعا.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى له بثوب، ثم أمر به فقطع نصفين، فأذهب نصفه وبقي نصفه؛ فإن هذا النصف الباقي للذي أوصى له به؛ لأن هذا نقص وليس بزيادة.

مسألة: وإذا أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لرجل آخر من الغد بنصف الثلث؛ فالنصف بينهما على ثلاثة، يضرب لكل واحد منهما بوصيته؛ صاحب الثلث بالثلث، وصاحب النصف بالنصف، هذا إذا أوصى بنصف الثلث آخر.

وفي جامع أبي الحسن: وكان للذي أوصى له /١١٠س/ بالثلث سهمان، والذي أوصى له بالنصف سهم، وأما إذا أوصى بنصف هذا الثلث الذي كان أوصى به

---

(١) هُدْبُ الثوب، وهُدْبَتُه، وهُدَّابُه: طَرَفُ الثوبِ، مما يَلي طُرَّتَه. لسان العرب: مادة (هدب).

(٢) رَفَأْتُ الثوبَ أرفَؤُهُ رَفْأً، إذا أصْلَحْت ما وَهى منه، يقال: مَن اغتاب خَرَقَ، ومن استغفر رَفأَ. الصحاح في اللغة: مادة (رفأ).

للآخر؛ فذلك جائز، وله أن يزيد في وصيته، وينقض ويرجع فيها، والثلث بينهما نصفان، وهذا رجوع منه على الأول بنصف الثلث.

قال غيره: وقال: قد قيل [أيضا في هذا: إنه بينهما بثلثه. **وقيل**: إنه بينهما نصفان. **وقيل**][1]: إنه بينهما بأربعة.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا أوصى لرجل بثوب، ثم قطعه قميصا؛ فهذا رجوع ولا شيء للموصى له.

وكذلك لو أوصى بمكوك من حب، فأمر به فطحن وخبز، فانظر في ذلك.

ومن جامع أبي الحسن: فذلك استهلاك، فهو رجوع.

ومن غيره: قال أبو الحسن في هذا: إنه رجوع إذا أوصى له بحب، ثم أمر به فطحن، أو أوصى له بطحين، ثم أمر به فخبز؛ فذلك رجوع منه في الوصية.

مسألة: ومن غير الجامع: قال أبو الحسن: إذا أوصى الموصي لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بنصف هذا الثلث؛ كان للموصى له بالثلث نصف الثلث كاملا، وكان له في النصف الباقى نصفه؛ لأنه أشركه في النصف، وكذلك في الآثار عن غيره.

قال أبو الحسن: إن الرجوع في الوصية، ما أحدث الموصي فيها مما يزيد فيها؛ فهو رجوع منه فيها.

قلت له: مثل البيت يسج[2] من داخله، أو من عاليه، هذا يكون رجوعا؟ **قال**: نعم.

---

(١) زيادة من ث، س.

(٢) سَجَّ الحائطَ أو السطح، يَسُجُّه سَجّاً: مسحه بالطين الرقيق، وقيل: طَيَّنَهُ. لسان العرب: مادة (سجج).

وكذلك لو أوصى له ببيت، ثم أمر به فركبت عليه صلة، أيكون هذا /١١١م/ رجوعا؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك لو أوصى له بنخلة، ثم أمر بها فشرطت، أيكون هذا رجوعا؟ فلم ير هذا رجوعا.

قلت: وكذلك لو أمر بها فنبتت[١]، أيكون هذا رجوعا؟ **قال**: نعم.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل أوصى لرجل بأرض، ثم إن الموصي أمر بالأرض فبنى فيها دارا، أكان ذلك رجوعا عن الوصية؟ **قال**: نعم.

وسألته عن الذي أوصى لرجل بدار، ثم أمر بها فجصصت[٢]، أكان ذلك رجوعا عن الوصية؟ **قال**: نعم.

وسألته عن رجل أوصى لرجل بثوب، ثم أمر به فقطعت هدبه[٣]، أكان هذا رجوعا في الوصية؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن أمر به فهدب، أكان هذا رجوعا في الوصية؟ **قال**: لا، لا هدابته ولا قصارته رجوع في الوصية.

وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة، ثم أمر بها فقطعت، أكان ذلك رجوعا في الوصية؟ **قال**: نعم.

وسألته عن رجل أوصى لرجل بشاة، فأمر بها فذبحت، أكان ذلك رجوعا في الوصية؟ **قال**: نعم.

---

(١) ث: فثبتت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: فحصصت.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يهدبه. وفي ث: بهدبه.

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدارهم، فأخذ منها ما أراد، أكان ذلك رجوعا في الوصية؟ **قال**: لا.

قال غيره: ما أخذ منها أو تلف؛ كان ذلك رجوعا منه، وما بقي؛ /١١١س/ فهو للموصى له.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى بوصيته، ونوى أن يغير منها ما شاء، ثم لم يفصح به، ألله أن يغير؟ **قال**: إن كانت وصية موت؛ فله أن يغير منها ما شاء قبل الموت.

مسألة: **وعن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى لرجل بدار، ثم أوصى بها فهدمها؛ فإنا لا نرى للموصى له من الوصية شيئا، ونرى أن هذا رجوع منه عن الوصية.

ومن غيره: **وقال**: **وقد قيل**: إنه ليس برجوع؛ لأنه نقصان وليس بزيادة.

مسألة: **ومنه**: وكذلك لو أمر بهدم نصفها، أو ثلثها، أو جزء منها فهدم؛ رأينا ذلك رجوعا عن الوصية.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ليس ذلك برجوع. وكذلك قد اختلف فيه إن جصصها، أو سجّها من داخلها [أو خارجها][1]؛ **فقال من قال**: رجوع. **وقال من قال**: ليس برجوع.

ومنه: وكذلك لو أوصى له بعبد معروف بعينه، ثم أعتقه؛ رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية.

---

(١) زيادة من ث، س.

وكذلك لو أوصى له بعبد معروف بعينه، ثم مثّل بالعبد؛ رأينا هذا رجوعا منه عن[١] الوصية، ويعتق العبد، ويخرج العبد من رأس مال السيد الممثل به.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** يخرج من ثلث[٢] ماله.

ومنه: وكذلك لو أوصى له بأرض معروفة بعينها، ثم أمر بها فبنيت؟ رأينا هذا رجوعا عن الوصية.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، /١١٢م/ وكذلك لو فسلها؛ رأينا هذا رجوعا في الوصية.

ومن غيره قال: نعم. وكذلك يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعنه: قال: وكذلك لو أوصى له بثوب ثم قطّعه قميصا؛ رأينا هذا منه رجوعا في الوصية.

ومن غيره: قال: نعم، وكذلك يوجد عن أبي الحواري.

ومنه: وكذلك لو كان الثوب مهدّبا فقطع هدبه؛ لم نر هذا رجوعا منه في الوصية.

ومن غيره: قال: قد يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ذلك رجوع في الوصية.

وعنه: وكذلك لو أوصى له بدار ثم جصصها؛ لم نر هذا رجوعا في الوصية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك رجوع في الوصية.

وعنه: وكذلك لو أوصى له بدارهم بعينها معروفة، ثم أخذ منها نصفها؛ رأينا للموصى له ما بقي من الدراهم، ولم نر هذا رجوعا عن الوصية.

ومن غيره: قال: وقد يوجد عن أبي الحواري أن ذلك ليس برجوع. وكذلك لو أوصى بقميص لم يخط، ثم أمر به فخيط، رأينا القميص للموصى له؛ لم نر هذا

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: عند.

(٢) زيادة من ث، س.

منه رجوعا عن الوصية. وكذلك لو أوصى له بثوب سوجي، ثم غسله؛ لم نر هذا منه رجوعا عن الوصية.

ومن غيره: قال: نعم، وكذلك يوجد عن جابر وأبي الحواري. وإن أوصى له بثوب أبيض فصبغه؛ فإنا نرى هذا رجوعا عن الوصية.

ومن غيره: قال: نعم، وقد يوجد عن أبي جابر أن الصبغ زائد في الثوب، /١١٢س/ وإن كان ينقص[1] الثوب؛ لم يكن رجوعا.

وعنه: وكذلك لو أوصى بغزل فنسجه؛ رأينا هذا منه رجوعا في الوصية. وكذلك لو أوصى له بشاة، فأمر بها فذبحت؛ رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية.

ومنه: وكذلك لو أوصى له بلحم فطبخه؛ رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية. وإن أوصى له بلحم فكله؛ لم نر هذا رجوعا عن الوصية.

مسألة عن رجل أوصى لرجل بثوب، ثم إنه قطعه أو خاطه قميصا، أو بقطن فغزله، أو بغزل فنسجه، أو بحديدة فعمل منها إناء، أو سيفا، أو بفضه فصاغ منها خاتما، أو بدار ليس فيها بناء فبناها؟ **قال:** هذا كله رجوع في الوصية، من قبل أنه غير ذلك الشيء الذي أوصى به عن حاله. وكذلك كل ما أوصى به، ثم غيره على مثل هذه الصفة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي، ولا يبين لي غير هذا في مثل هذا. وإذا أوصى له بثوب ثم غسله، أو بدار ثم جصصها أو هدّمها؛ فليس هذا برجوع عن الوصية؛ من قبل أنه لم يغير الدار عن حالها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج هذا في مثل بعض القول، فأما الثوب؛ فلا يبين لي فيه اختلاف. وأحسب أن في **بعض القول** أن يكون التجصيص من الزيادة فيها رجوعا، ولا يكون النقصان رجوعا. وأحسب أنه **قيل:** يكون النقصان رجوعا، ولا

---

(١) ث: ينقض.

تكون الزيادة رجوعا في مثل هذا، /١١٣م/ ما لم يحولها بزيادة فيها إلى معنى عمارة بعد خراب، وأرجو أنه إذا عمرها وكانت خربة؛ كان ذلك رجوعا في بعض القول.

ومنه: لو أوصى له بقطن ثم حشا به؛ فهذا كله رجوع في الوصية؛ لأنه قد غيره عن حاله.

وعن رجل أوصى لرجل بعبد أو بثوب، ثم باعه ثم اشتراه، ثم مات وهو عنده؛ **قال:** الوصية جائزة من الثلث؛ من قبل أنه مات وهو له.

قال غيره: نعم، **وقد قيل:** إنه رجوع إذا باعه.

ومنه: وكذلك لو وهبه ثم رجع فيه، ألا ترى أنه لو أوصى له بثلث ماله وليس له مال؛ رجعت له ثلث ماله الذي اكتسب يوم يموت، ولم يكن في المال الذي أوصى به يومئذ. وكذلك لو رجع إليه بهبة، أو ميراث، أو وصية؛ فهو جائز له من ثلثه.

قال غيره: البيع رجوع، فإن لم يرجع يوصي به بعد أن صار إليه بعد البيع والهبة؛ فذلك رجوع، والوصية الأولى باطل؛ لأن بيعه رجوع في الوصية، (وفي خ: فذلك رجوع في الوصية الأولى؛ لأن بيعه رجوع عن الوصية).

قال أبو سعيد: قد قيل: إنه إنما يكون له ثلث ماله يوم الوصية، وليس له فيما استفاد بعد ذلك الشيء، وإن لم يكن له مال؛ لم يكن له وصية على معنى هذا القول؛ لأنه يختلف في الوصية من الموصي في مثل هذا؛ ففي **بعض القول:** إن الوصية حكمها يوم يوصي. وفي **بعض** /١١٣س/ **القول:** يوم يموت.

مسألة: ومنه: عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى بثوب أو بعبد، ثم باعه ثم اشتراه، ثم مات وهو عنده؛ **قال:** لا شيء للموصى له، وذلك رجوع منه إذا باعه. وكذلك إن رجع إليه العبد بميراث، أو هبة، أو وصية؛ فلا شيء للموصى له، إذا كان إقرارا له بعد الوصية.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بعبد، ثم رجع فأوصى لرجل آخر بنصفه؛ **قال:** المضيف (ع: النصف) للأول والنصف للآخر شريكان، فيصير للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع، وللموصى بنصف العبد ربع العبد.

ومن غيره: قال: نعم، كذلك يوجد نحو ذلك عن أبي الحسن، وحفظ ذلك من حفظه عنه. **وقال من قال:** يكون للموصى له بالنصف نصف العبد، وذلك رجوع منه عن الوصية؛ لأنه له أن يزيد وينقص في وصيته، ويوجد ذلك عن أبي جابر وغيره.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: يضرب للموصى له بالعبد سهمان، وللموصى له بالنصف سهم، فيكون لصاحب الكل الثلثان، ويكون الثلث لصاحب النصف، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر.

وكذلك لو أوصى بماله، ثم أوصى لرجل آخر بماله ذلك بعينه؛ **فقال من قال:** يكون لهما نصفان. **وقال من قال:** يكون للآخر منهما، ويكون ذلك رجوعا منه في الوصية. **وقال من قال:** يكون /١١٤م/ بينهما نصفان، فإن أوصى له بماله، ثم أوصى لرجل آخر بنصف ماله ذلك بعينه؛ **فقال من قال:** يكون له نصف ماله ذلك. **وقال من قال:** يكون له ثلثه؛ لأنه يجعله على وجه الفرائض إذا عالت. **وقال من قال:** يكون له ربعه، وذلك أنه يكون النصف للأول منهما، لا يشاركه الآخر فيه، والنصف الآخر بينهما نصفان، فيكون ذلك ثلاثة أرباع للأول، وربع للآخر، وعلى هذا المعنى يخرج في العبد، والمال المعين، والثوب، ونحو ذلك.

وأما في غير المعين، وإنما أوصى لرجل بماله، وأوصى لرجل بثلثي ماله، ويوصي لرجل بنصف ماله، وأوصى لرجل بثلث ماله؛ **فقال من قال:** إنه لا وصية للموصي أكثر (خ: بأكثر) من ثلث ماله، وقد علمنا أنه ينفع ذلك، إلا أن يكون يثبت،

فيكون كلهم في الثلث شرع على أربعة؛ صاحب الثلث، وصاحب النصف، وصاحب الثلثين، وصاحب الكل.

وكذلك لو أوصى له بالثلثين، أو بثلاثة أرباع؛ فهو على هذا. **وقال من قال:** يقسم الثلث بينهم بالأجزاء على سبيل عوال الفرائض، ينظر شيئا يكون له نصف وثلث، فيقسم منه، ثم يزاد على ذلك حتى يأخذ كل ذي حق حقه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: والذي عرفنا في أمر الوصية، إذا أوصى الموصي لرجل بشيء من ماله، ثم أوصى لآخر[1] بذلك الشيء بعينه؛ **فقال من قال:** الوصية للأخ منهما؛ /١١٤س/ لأن وصيته للآخر منهما رجوع منه عن وصيته للأول منهما. **وقال من قال:** بينهما نصفان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا أوصى بوصية لزيد، ثم عاد فأوصى بها لعمرو؛ فإنه يكون له ثلاثة أرباع الوصية، ولعمرو ربع الوصية.

قال غيره: لا يبين لي إلا أنها للآخر نصفان بينهما.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى لرجل بعبد معروف، ثم أوصى لرجل آخر بذلك العبد؛ **قال** في ذلك باختلاف؛ **من الناس** من يرى أن العبد بينهما نصفان. **ومنهم** من يرى أن العبد للآخر منهما، ولا يرى للأول فيه شيء، وهو **أحب إلينا؛** لأن وصيته بالعبد للآخر رجوع منه عن الوصية، وقد يرفع ذلك عن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل في ذلك باختلاف، ويوجد ذلك عن أبي جابر محمد بن جعفر أنه رجوع عن الوصية.

ومن غيره من أهل العلم: إنه بينهما نصفان.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: اللآخر. وفي ث: الآخر.

ومنه: وكذلك لو أوصى لرجل بخاتم، ثم[١] أوصى لآخر بفصة[٢]؛ فإن من الناس **من يقول**: إن الخاتم للأول، ويشترك هو والآخر في القبض نصفان. ومنهم **من يقول**: إن الوصية للآخر رجوع منه عن الوصية للأول به، وهو للآخر دون الأول، والقول الأول **أحب إلينا**.

وعن رجل أوصى لرجل بنخلة مثمرة، ثم جدّ[٣] ثمرتها؛ **قال**: النخلة /١١٥م/ للموصى له، ولا نرى هذا فيه رجوعا عن الوصية إلا في ثمرة النخل.

مسألة: **وعن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل قال في مرضه الذي مات فيه: "غلامي فلان لفلان وصية مني له، لا بل لفلان أو لفلان"؟

ومن غيره: **قال**: لم يجد لهذه المسألة جوابا في الكتاب، والذي معنا في ذلك اختلاف، على بعض مخارج **القول**: إن الوصية تكون للقوم، وذلك **على قول من يقول**: إنه إذا أوصى لفلان بثلث ماله، ثم أوصى به لآخر، أراد الوصية لهما جميعا، ويكون بينهما نصفان. **وعلى قول من يقول**: إنها تكون للآخر منهما؛ فقد أبطل هذا وصية الآخر بقوله: "لا بل لفلان، أو لفلان"؛ إنه يكون بينهما نصفان. **وقال من قال**: لا تثبت لواحد منهما وصية.

فإذا قال: "ثلث مالي لفلان وصية مني له، لا بل لفلان"؛ فقد رجع عن الوصية لفلان، وأوصى لفلان، **على قول من يقول**: إن الوصية للآخر منهما، وقوله: "أو

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: بفضة.

(٣) الجَدُّ: مصدرُ جَدَّ التمرَ يَجُدُّه جَدّاً وجِداداً وجَداداً؛: صَرَمَهُ؛ وفي الحديث: نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن جَدادِ الليلِ؛ الجَدادُ: صِرامُ النخل، وهو قطع ثمرها. لسان العرب: مادة (جدد).

لفلان"؛ فقد وقع الوصية لأحدهما، فلا يقع على بعض القول. **وقال من قال:** ليس لهما جميعا شيء، فيحتمل أن تكون الوصية للأول وليس للآخرين شيء، ويحتمل أن يكون الوصية للآخرين وليس للأول شيء، ويكون بينهما نصفان، ويحتمل أن يكون الوصية للأول وليس للآخر شيء؛ لأنه لم يبين الاستثناء معه فيه، ولا رجعة بعينه، ويحتمل أن ليس /١١٥س/ لهم جميعا في الوصية شيء، فتحتمل هذه الأقاويل كلها معنا، على معاني ما وصفنا من ثبوت الوصية وبطلانها، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا أوصى رجل بغلة بستانه لرجل، ثم قال بعد ذلك: "البستان الذي أوصيت بغلته أوصيت به لفلان رجل آخر"؛ فهو رجوع في الوصية الأولى، والوصية جائزة للآخر من الثلث.

مسألة: وإذا أوصى رجل بعبده وهو من الثلث، ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق؛ فإن هذا رجوع في الوصية؛ لأنه لا يعتق عن الميت، ويكون للآخر في رقبته وصية العبد، (وفي خ: بعد العبد)، ولو أوصى بعتقه، ثم أوصى به أن يباع؛ فإني آخذ[1] بالآخر من ذلك؛ لأن الآخر رجوع في الأول، ولأن ما بين الوصيتين لا يجتمعان أبدا.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بثوب، ثم أمر به فقصر أو هدب أو غسل، **قلت:** هل يكون ذلك رجوعا، وهل يكون ذلك زيادة فيه، وكذلك أمر به فصبغ؟ وأما القصارة والغسالة؛ فلا يبين لي أنه رجوع، وأما الهدابة؛ **فمعي** أنه يختلف فيها، وأما الصبغ؛ فأرجو أنه رجوع، يلحقه معنا اختلاف أيضا.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: أجد.

وقلت: وكذلك إن أوصى له بنخلة، ثم أمر بها فنبتت[١]، أو خرفت[٢]، أو شرطت، أو جدت أو جدّ كربها[٣]، أو رضم أصلها، **قلت**: هل يكون هذا رجوع في الوصية؟ **فمعي** أنه إذا أمر بها فسقيت، أو رضمت؛ فيشبه أن /١١٦م/ يكون معنى الرجوع، وما سوى ذلك فذلك رجوع منه فيما فعل، أو أتلفه عندي. وأحسب أنه **قد قيل في بعض القول**: إنه قد يكون النقصان رجوعا.

قال غيره: الذي نحفظه من قول الشيخ أبي سعيد أنه قال: لا أعلم لأصحابنا في هذا الباب معنى اتفاق في النقصان، **ومعي** أنه يلحقه معنى الاختلاف، أو نحو هذا من قوله.

مسألة: **سألت أبا المؤثر** عن رجل أوصى لرجل بماله، ثم أوصى لآخر بماله، ثم أوصى لآخر بماله؟ **قال**: يكون ثلث ماله بينهم على ثلاثة.

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، [ثم أوصى لآخر بثلث ماله][٤]؟ **قال**: يكون ثلث ماله بينهم على ثلاثة، وليس هو رجوع منه في الوصية.

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بماله، ثم أوصى لآخر بثلثي ماله، ثم أوصى لآخر بماله، ثم أوصى لآخر بنصف ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بماله، ثم أوصى لآخر بربع ماله، ثم أوصى لآخر بسدس ماله، ثم أوصى لآخر

---

(١) نَبَّتَ الزرعَ والشَجر تَنْبِيتاً إذا غَرَسَه وزَرَعه. و[لعله:] التَّنْبِيتُ: ما شُذِّب على النخلة من شوكها وسَعَفها، للتخفيف عنها. لسان العرب: مادة (نبت).

(٢) وخَرَفَ النخلَ يَخْرُفُه خَرْفاً وخَرافاً وخِرافاً واخْتَرَفَه: صَرَمَه واجْتَناه. لسان العرب: مادة (خرف).

(٣) الكَرَبُ: أُصُولُ السَّعَفِ الغِلاظُ العِراضُ التي تَيْبَسُ فتصيرُ مثلَ الكَتِفِ، واحدتُها كَرَبةٌ. لسان العرب: مادة (كرب).

(٤) زيادة من ث، س.

بماله؟ **قال**: أما الذي أوصى لهم بأكثر من الثلث؛ فكلهم سواء، وهم وصاحب الثلث سواء. وأما الذي له الربع؛ فله ثلاثة أرباع ما للموصى له بالثلث. وأما الذي أوصى له بالسدس؛ فله نصف ما لصاحب الثلث؛ فهذه الوصية تقسم من ثلاثة وثلاثين سهما، للموصى له بالثلث، وللموصى له بالمال، والنصف، والثلثان، وهم /١١٦س/ سبعة أنفس؛ لكل واحد منهم أربعة أسهم؛ فذلك ثمانية وعشرون سهما، وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم، وللموصى له بالسدس سهمان.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: تقسم هذه الوصية واحدا وسبعين سهما، فلكل من أوصى له بماله كله، لكل واحد اثنا عشر سهما، وللذى أوصى له بثلثي ماله ثمانية أسهم، وللذي أوصى له بنصف ماله ستة أسهم، وللذي أوصى له بثلث ماله أربعة أسهم، وللذي أوصى له بالربع ثلاثة أسهم، وللذي أوصى له بسدس ماله سهمان، وكل ذلك من الثلث.

ومنه: وعن رجل أوصى لرجل بعبده هذا، ثم أوصى به لآخر؛ **قال**: هذا رجوع منه عن الوصية للأول، والوصية للآخر.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: إنه بينهما نصفان.

ومنه: أرأيت إن أوصى بعبده هذا لرجل ثم أوصى لآخر بنصفه؟ **قال**: يضربان فيه، لصاحب النصف سهم، ولصاحب الكل سهمان، وذلك إذا خرج من الثلث.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: إنه بينهما نصفان. **وقال من قال**: للآخر منهما الربع، وذلك إذا خرج من الثلث.

وقلت: أرأيت إن أوصى لرجل بنصف العبد، ثم أوصى به كله لرجل؟ **قال**: هو للآخر، وقد رجع عن الأول.

قال غيره: وقد يخرج عندي أنه يكون للأول ربع العبد، في بعض ما يخرج من القول، وذلك على معنى الاشتراك. /١١٧م/ وفي **بعض القول** بثلثه، وذلك على وجه المزاحمة بالأجزاء.

ومنه: قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بنصفه، ثم أوصى لآخر بنصفه؟ **قال:** هو بينهما نصفان.

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلثه، ثم أوصى لآخر بنصفه؟ **قال:** يقسمانه من سبعة، للموصى له بالنصف ثلاثة أسباعه، وللموصى له بالثلثين أربعة أسباع.

قال غيره: وهذا يخرج على معنى ما يخرج من سبيل المزاحمة، وعلى سبيل الرجوع يكون بينهما نصفان، وعلى سبيل الاشتراك يكون لصاحب الثلثين سبعة أسهم منه، ولصاحب النصفين خمسة أسهم، فذلك إثنا عشر سهما.

قلت: أرأيت إن أوصى بعبده هذا لرجل، ثم أوصى بنصفه لآخر، ثم أوصى به كله لآخر؟ **قال:** هو للآخر، وتبطل وصية الأولين؛ لأنه قد رجع عنها.

قال غيره: ومعي أنه على معنى قول من يجعل مثل هذا في المعلم رجوعا، وعلى معنى قول من يذهب فيه إلى المزاحمات؛ فإنه عندي يكون بينهم على خمسة أسهم، للّذين أوصى لهما به كله، لكل واحد منهما سهمان، وللذي أوصى له بنصف سهم. **وعلى معنى قول من يقول** بالاشتراك، فيخرج عندي يكون بينهم من اثني عشر سهما نصف، وهو ستة للذى أوصى لهما به كله؛ لأنهما شريكان فيه خاصة، ونصف وهو ستة أثلاث بينهم شركاء فيه، فيكون لكل واحد /١١٧س/ من الكلين خمسة أسهم، وللآخر سهمان.

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بعبده هذا، وأوصى لرجل آخر بسدس ماله، فزاد العبد على ثلث المال، أو زاد هو والمال (خ: والسدس) على الثلث، كيف يضرب

لهما؟ **قال**: يضرب لصاحب العبد بقيمة العبد تامة، ويضرب لصاحب السدس بالسدس تاما، مثل: رجل أوصى لرجل بعبده هذا، فوجدت قيمته مائة درهم، قيمة سدس ماله خمسين درهما، فعلم أن الثلث مائة درهم؛ فللموصى له بالسدس ثلث المائة درهم، وللموصى له بالعبد ثلثاها، فيكون له ثلثا العبد، ويكون للموصى له بالسدس تسع المال كله، فيكون له تسع العبد مع تسع المال كله، فيكون للموصى له بالعبد ستة أتساع العبد، وللموصى له بالسدس تسع العبد، وللورثة تسعا العبد.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين، وفي جزء الوصية للأقربين (**رجع**) فإنه قد جاء فيه باب تام في رجوع الموصي عما أوصى به.

(**رجع**) **مسألة**: **وسألت أبا المؤثر** عن رجل كان له على رجل حق من سلف أو غيره، دراهم، أو حب، أو غيره، فقال له: "إن حدث بي حدث (خ: حادث) موت من قبل أن آخذه منك فهو وصية لك من مالي"، ثم مات قبل أن يأخذه منه؟ **قال**: هو له، وقد برئ منه إذا خرج من الثلث. /١١٨م/

قلت: أرأيت إن أوصى له بهذه الوصية، ثم استأداه بهذا الحق الذي أوصى له به، فلم يعطه إياه حتى مات، هل يبرأ منه، أو يكون قد رجع فيه حيث استأداه؟ **قال**: بل هو قد برئ منه، وليس استيداؤه (ع: استياداه) إياه برجوع عن الوصية، إلا أن يكون قد رجع عن الوصية (خ: إلا أن يقول: "قد رجعت عن الوصية").

ومنه: ورجل أوصى لرجل بشيء من ماله، ثم أزاله من يده ثم زال إليه، ومات، ففي ذلك اختلاف؛ **منهم** من أثبت الوصية. **ومنهم** من لم ير ذلك جائزا. وكذلك

لو أوصى له بشيء، ثم استحق منه بعضه؛ أن الباقي للموصى له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن له أمة، فأوصى أن تعتق من بعده، هل له الرجوع فيها إن بدا له تركها، أو أراد بيعها؛ فالاختلاف في جوازه له.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى في عبده أن لا يباع؛ جاز لوارثه أن يبيعه من بعده.

مسألة: الصبحي: في الرجوع عن الوصية بالحج والعتق اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أوصى فلان ابن فلان الفلاني بعتق عبده فلان بعد موته لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة، وأراد الموصي أن يبيع عبده في حياته، هل له بيعه أم لا؟ **الجواب:** إن هذا من الوصية بعتقه، على ما عندي. **وفي الأثر:** إن له الرجعة فيما أوصى به من عتق وغيره، /١١٨س/ ولا أعلم في ذلك اختلافا. واختلفوا في الرجعة في التدبير؛ **وأشهر قولهم** أن لا رجعة له، والله أعلم.

مسألة وجدتها على على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي وصية المرض والسفر إذا صح المريض من مرضه، ورجع المسافر من سفره اختلاف؛ **ويعجبني** إذا صحت وصية الموصي في شيء من ماله؛ من دراهم، أو حيوان، أو أصول، أو في عتق شيء من مماليكه، وفي كل شيء تجوز الوصية به لمالكه، وكانت صحة الوصية بذلك بخط من يجوز خطه عند المسلمين، أو شهادة عدلين من المسلمين، ولم يصح رجوعه في تلك الوصية؛ **فيعجبني** إثباتها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي أقرّ لابنه بمال من ماله، أو قضاه إياه بحق عليه له، ثم بعد ذلك أقرّ به لأمه، فلمن يكون هذا المال؟

الجواب: إنه لما أقرّ بالمال لابنه، فقد تحول الملك إليه، وإن أقرّ به لأمه بعد ذلك، فإن خرج إقراره لأمه إقرارا صحيحا صريحا، مثل: أن هذا المال لأمي؛ فلا يقبل قوله، فإن قضاها المال بحق عليه لها، وضمان ضمنه منها؛ فقضاؤه غريمه مال ابنه ثابت عليه، وثابت لها القضاء، ولو لم ينتزعه، وترجع أمه عليه بالثمن، والأم في جميع الأحكام كالأجنبيين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل أقرّ أن عليّ لفلان مائة دينار، ثم أقرّ ثانية عند /١١٩م/ من حضر أن عليّ له مائتي دينار، وأقر ثالثة عند قوم أن عليّ له ألف دينار، ما يكون عليه المائة والمائتان والألف، يكون ألفا وثلاثمائة، أم يكون عليه الألف فقط؟

الجواب: إن عليه الألف، إلا أن يبين أن "عليّ له مائة من بيع تمر، وعليّ له مائتان من بيع كتان، وعليّ له ألف من بيع قطن"؛ فهذا حينئذ عليه ما أقرّ به أجزاه. **وأقول**: إن فيها قولا: إن عليه جميع ما أقرّ ولو لم يبيّن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما إذا وقّف المرء مثلا مصحفا أو كتابا؛ فليس له فيه رجعة، وهو ثابت عليه، وهكذا جميع أحكام ما يوقّفه مثلا: مالا لمسجد، أو مدرسة، أو لفطرة، أو ما أشبه ذلك، وأما ما أوصى به وقفا بعد موته؛ فله فيه الرجعة إذا رجع الموقف؛ لأنه في حياته هو غير وقف، ولم يصر بعده وقفا، فرجع فيه، ولم يجز عليه أحكام الوقف أنه صار وقفا، فاعرف ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة أوصت بنخل معروفة، من مال لها معروف لزوجها، من ضمان عليها له، ثم قايضت بهذا المال كله في حياتها، وعلم من الموصى له، فلم يغيّر ولم ينكر من غير تقية، ثم ماتت هذه المرأة، وطلب الموصى له ما أوصت له به، والمقايض غير عالم بذلك في المال؟ فالذي عندي إذا كان /١١٩س/ عالما بالوصية له بالضمان، ولم ينكر ذلك القياض عليهما، ففي

ثبوت ذلك عليه يخرج عندنا معنى الاختلاف؛ **قال بعض المسلمين**: إن ذلك قد ثبت عليه بترك النكير مع القدرة عليه، وهذا على قول من جعل الوصية بالضمان مثل الإقرار، واثبتها من حينه.

وقال بعضهم: إن ذلك لا يثبت عليه، إلا أن لا ينكر ذلك بعد موتها؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت، ولو كانت من ضمان، وعلى هذا القول لا يضره ترك النكير في ذلك إلا بعد موتها مع القدرة عليه.

وأما إذا لم يكن الموصى له عالما بما أوصي له به من ضمان هذه النخل إلا بعد موت الموصي، وحينما علم طلب؛ فلا يضره ذلك، وإن طلب منه الورثة يمينا بالله أنه لم يرض بذلك ولم يترك النكير منه في ذلك حين علم؛ فعليه ذلك، وإذا ثبتت الوصية في هذا المال بوجه من وجوه الحق بعد موت الموصي؛ فإنما استحق الموصى له من ذلك بوجه من وجوه الحق، لصاحب القياض قيمة ذلك من مال الموصي بذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أوصى لابنة ابنه بنخلة من ماله، من ضمان عليه لها، ثم باع الموصي المال، أهذا[1] رجوع أم لا؟ **قال**: إن هذا ليس برجوع، فإن كانت هذه /١٢٠م/ النخلة الموصى بها محدوده، من مال محدود؛ فلا تدخل في البيع، وليس على المشتري رد غلة إذا لم يعلم بها، على قول بعض المسلمين؛ لأن الغلة بالضمان، وإذا لم يوجد له نخل، ولم تكن النخلة معينة؛ **فمعي** أنه يشتري لها نخله من ماله وسطة، على نظر العدول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لولده وهو طفل صغير ببيته الفلاني، من ضمان عليه له، ثم باعه واستوفى ثمنه، وأحرزه المشتري، ثم توفي وظهرت وصيته بهذا البيت لولده

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: هذا.

هذا، ما ترى في بيعه هذا؟ **قال**: إذا لم يصح انتزاع الوالد لمال ولده هذا الصبي، ويثبت له بحكم أحد من أحكام المسلمين أهل الاستقامة في الدّين، وباعه أو أتلفه بوجه من الوجوه؛ فلهذا الصبي قيمة هذا المال بما يقومه العدول أهل البصر به من المسلمين يوم يموت الموصي، وأشهر قول المسلمين وهو حسن معنا. **وقال بعضهم**: له قيمته يوم الوصية بالضمان له، وقد يخرج في قول بعض فقهاء المسلمين؛ لأنه لا شيء له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يعذب الله والدا بمال ولده»[1]، **وقيل عنه**: «أنت ومالك لأبيك»[2]؛ فهذا على قول من جعل الرواية على ظاهرها. وأما على قول من يجعل حرف (اللام) /١٢٠س/ بمعنى (من)؛ فلا يوجب له من ماله شيئا.

قلت: وإذا صح الانتزاع، هل يحتاج إلى أن يحكم له به؛ لأن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط ذلك؟ **قال الصبحي**: فإن حكم به الحاكم؛ فقد ثبت حكمه، ولو كان فيه اختلاف، فقد صار بمنزلة الإجماع لا تجوز مخالفته، وإن لم يحكم به حاكم؛ ففي ثبوت انتزاعه له اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن علي بن أبي القاسم الإزكوي: والذي أوصى بمال للمسجد، وباع منه نخلتين بيع خيار ومات؛ فبقية المال هو ثابت بالوصية، وليس ما باعه منه يكون رجوعا في الجملة، بل فيما باع، والله أعلم.

مسألة من رقعة أخرى: أجمعوا أن له أن يرجع عن جميع ما يوصي به، إلا العتق فإنهم اختلفوا فيه.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: «يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٩٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩٢؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم:٥٧.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد: ومن أوصى لولده بشيء من ضمان، ثم رجع عن وصيته له به ومات، ما يكون للولد من ذلك، وما الحكم فيه؟ **قال:** قد اختلف المسلمون من أهل الذكر في الارتجاع من الوالد فيما صيره للولد؛ **فقال من قال:** إن للولد على الوالد كما لغيره من الناس. **وقال من قال:** للوالد فيه من التصرف والانتزاع كما ورد، ويصير كما له. **وقال من قال منهم:** له في ذلك ما صار للولد من الوالد، وهذا القول هو الأكثر في الارتجاع من الوالد فيما صيره للولد، صبيا كان أو بالغا، والله أعلم. /١٢١م/

مسألة: الشيخ مهنا بن خلفان: فيمن كتب بيته لابنه، ثم باعه بيع خيار وفداه، وبقي يحوزه ويمنعه مدة سنين، والولد متمسك بالكتابة، لمن يكون حكم البيت منهما؟

الجواب: فالذي عرفت أن للأب الرجوع فيما آل لولده من قبله، وبيعه للبيت الذي كتبه لولده أشبه بالرجوع فيه، وحكمه للأب بعد رجوعه فيه، ولا أرى للولد حجة فيه؛ لتمسكه بتلك الكتابة، مع صحة الحكم بثبوت الرجوع فيه للأب، وحوزه إياه وتصرفه فيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بشيء ثم أعطاه أحدا، أيكون ذلك رجوعا في الوصية، ويصير للمعطى بلا اختلاف، أم فيه غير ذلك؟

الجواب: إنه رجوع عن الوصية، والله أعلم.

أرأيت إن رجع ذلك الشيء بعينه لصاحبه الأول؟ **قال: قول:** يثبت للموصى له به. **وقول:** لا يثبت.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقرّ لبنيه بمال، ثم أراد الرجوع في ذلك، هل يجوز له رجوع في هذا ومثله أم لا؟ **قال:** أما الإقرار، فإن كان أقرّ

لبنيه بما هو له، وأقر أنه لهم؛ ففيما بينه وبين الله جائز له الرجوع فيه، إلا أن يجعله بمنزلة العطية، وكان بنوه الذين أقرّ لهم بالغين، فأحرزوه عليه بعد الإقرار؛ **فعلى قول** /١٢١س/ **من يقول**: إن مال الولد ليس لأبيه؛ فليس له رجعة بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن البيع الخيار رجوع في الوصية، على قول بعض المسلمين، **ويعجبني** ذلك.

واختلفوا في حجة الفريضة والزكاة والأيمان؛ **فقال قوم**: من الثلث. **وقال آخرون**: من رأس ماله، وهي من الثلث أوجب؛ لأنه لو أقرّ بذلك ولم يوص بإنفاذه؛ لم يلزم الورثة، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: وأما ما أوصى به الموصي من ضمان لولده، ثم باعه بعد الوصية؛ فأكثر ما عرفنا في مثل ذلك أن بيعه ماض وثابت، وللولد الموصى له به ثمنه من جملة ماله، وبعد ذلك يقوم برأي العدول، ثم يخرج من رأس المال، وهذا كله بعد صحة الوصية، وثبوتها عند المسلمين؛ لأن ما لم تقم به الصحة، فلا يحكم بثبوته.

قال غيره: وهذا إذا كان البيع قطعا، وإن كان خيارا؛ فالوصية ثابتة، وفداؤه[1] من مال الهالك الموصي، في أكثر ما عرفنا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وفيمن أوصى لأحد ورثته بشيء من ماله، من ضمان عليه له، علم الموصى له بهذه الوصية في حياة الموصي أو لم يعلم، ثم باع هذا الموصي جميع ماله بحضرة من له الوصية، وعلمه بالبيع ولم ينكر ذلك ولم يغيّره، ثم هذا البائع مات بعد ذلك، وظهرت /١٢٢م/ الوصية للذي أوصى

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: وفدوه.

له بها، فطلب ما أوصى له به من المشتري، وقال المشتري: "أنا اشتريت هذا المال من الهالك بمحضرك، ولم تنكر عليّ ولم تغير"، ولم يكن للهالك شيء سوى ذلك المال المباع، ما الحكم بينهم؟ **قال**: الذي عندي من طريق المذاكرة لا الفتيا، على ما يوجد عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس أنه إذا كان عالما بالوصية له من ضمان، ولم ينكر ذلك البيع عليها؛ ففي ثبوت ذلك عليه[1] يخرج عندنا معنى الاختلاف؛ **قال بعض فقهاء المسلمين**: إن ذلك قد ثبت عليه بترك النكير مع القدرة عليه، وهذا على قول من جعل الوصية بالضمان مثل الإقرار، وأثبتها من حينه.

وقال بعضهم: إن ذلك لا يثبت عليه إلا أن لا ينكر ذلك بعد موته؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت، ولو كانت من ضمان، وعلى هذا القول لا يضره ترك النكير في ذلك إلا بعد موته مع القدرة عليه. وأما إذا لم يكن الموصى له عالما بما أوصي له به من ضمان إلا بعد موت الموصي، وحين ما علم طلب؛ فلا يضره ذلك، وإن طلب الورثة يمينا بالله أنه لم يرض بذلك، ولم يترك النكير منه حين علم؛ فعليه ذلك. وإذا ثبتت الوصية في هذا المال بوجه من وجوه الحق بعد موت الموصي، فإنما استحق الموصى له من ذلك بوجه من وجوه الحق؛ فللمشتري قيمة ذلك من مال /١٢٢س/ الموصي بذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أوصى لآخر بهذه الثمرة التي في هذا المال، أو النخلة، أو الشجرة، ثم رجع فأكلها؛ فلا شيء للموصى له فيما بعدها، وإن بقي منها شيء؛ فهو الذي له لا غيره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، س.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أوصى بسكن بيته لأحد ما دام حيا من ضمان، ثم أراد بعد ذلك أن يكتب بيته هذا لآخر بيعا أو إقرارا؛ إنه لا يجوز للكاتب أن يكتب عليه إذا كانت الوصية من ضمان عليه له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن أراد أن يوصي بعتق عبيده ليستحقوا العتق بعد موته، وما دام سيدهم حيا فهم في ملكه، وما اللفظ الذي يكون للسيد فيه الرجعة في حياته إذا أراد الرجوع في وصيته لعتق عبيده، وما اللفظ الذي لا يكون له الرجعة فيه؟

الجواب: إن لفظ من أراد أن يوصي بعتق عبيده؛ فإن الكاتب يكتب "أوصى فلان ابن فلان الفلاني بعتق عبده فلان بعد موته، تقربا إلى الله ﷻ، ولاقتحام العقبة"؛ فهذا اللفظ يكون فيه للسيد الرجوع، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا. وأما اللفظ الذي لا يكون للسيد فيه رجوع، فهو أن يكتب الكاتب "أوصى فلان ابن فلان /١٢٣م/ أن عبده فلانا [مدبر، أو][1] أن عبده فلانا بعد موته حرّ لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة"؛ فهذا اللفظ لا يكون للسيد فيه رجوع، فإذا مات السيد عتق العبد، وتكون خدمة العبد ما دام السيد حيا، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء مما للموصي والمقر الرجوع فيه في جزء الإقرار والعطية.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: مدبرا و.

الباب السادس والعشرون في الوصية، هل تحتاج إلى قبول؟ وفي حل المريض

ومن كتاب بيان الشرع: فإن أوصى لرجل بوصية أو دين، فلم يطلب ذلك حتى قسم الورثة المال، ثم طلب؛ فإنه يدرك وصيته أو دينه في هذا المال حيث وجده، ولو قسم المال أو بيع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الوصية؛ **فقال بعضهم:** الوصية عطية لا تصح إلا بقبول وإحراز.

ومن أوصي له بشيء ثم مات بعد (خ: قبل) موت الموصي أنه لا شيء له؛ لأنه لم يظهر القبول ولا الإحراز لما أوصي له به. **وقال بعضهم:** الوصية تصح بغير قبول، ولا يحتاج لها إلى قبول ولا إحراز؛ لأنها تكون للحمل والغائب. **وقال بعضهم:** هي جائزة ما لم يردها الموصى له.

مسألة: ومن الكتاب أيضا: واختلفوا أيضا في حل المريض من ماله، من دين على أحد من الناس؛ **فقال بعضهم:** إذا أحل المريض لغريمه فذلك وصية جائز لهما. **وقال آخرون:** الحل منه /١٢٣س/ لا يصح؛ لأنه بمنزلة الهبة والعطية، لا يصحان من المريض عند أصحاب هذا القول في المريض.

واختلفوا أيضا من وجه آخر؛ **فقال بعضهم:** لا يجوز لمن أوصي له بوصية، أو أحل له من دين عليه أن يقبل ذلك، ولا يبرئ نفسه مما عليه، إلا أن يعلم أن الوصية أو الدين الذي أبرأه المريض منه، أو حطّه في حل منه أنه لا يخرج من الثلث، فإذا خرج من الثلث بعد موته؛ صح له.

ومن غيره: وذلك يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال آخرون**: بل الوصية له جائزة وكذلك الحل، حتى يعلم أنهما لا يخرجان من الثلث؛ لأن الميت أعلم بجملة ماله، وهو متعمد بأن لا يجوز في وصيته ثلث ماله؛ إلا ما جعله موقوفا على إجازة ورثته له وبنيه، وليس على من أوصي له بوصية أن يخرج في اعتبار مال الميت وتركاته وطلب معرفة الوصية، هل يخرج من ثلث ماله أم لا يخرج؟ وعمل الناس على غير هذا، واحتج قوم بقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، **وقال**: لا يجوز من فعل المريض في ماله شيء إلا من هذين المذكورين في الكتاب، وما عدا هذين المذكورين، وهو الدّين والوصية؛ فهو باطل.

مسألة: ومن غير الكتاب: واختلف أصحابنا فيمن أوصي له بوصية؛ **فقال بعضهم**: لا يصح إلا بالقبول لها كالهبة. **وقال آخرون**: هي له ما لم يردها، والهبة يحتاج إلى قبض الموهوب له، والوصية لا تحتاج على قبض.

مسألة: ومن غير الكتاب: رجل هلك وأوصى لرجل بنخلة، /١٢٤م/ وقال الهالك: "إن شاء أخذها من موضع كذا وكذا، أو موضع كذا وكذا"، ثم مات الموصى له، ولم يشأ شيئا؛ **قال**: له نخلة من ماله.

مسألة: ومن الكتاب المجموع من جوابات أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى لرجل بشيء من المال، وكره الموصى له بذلك المال أن يقبضه، وقال الموصى له في الحياة: "ليس أقبل هذه الوصية"، والموصي يقول: "إن لم تقبل (خ: تقبض) هذه النخل[1]، فبيعوها وأعطوه ثمنها"، حتى مات على ذلك، وأحب هذا الذي أوصي له بها أن لا يقبضها مخافة على نفسه في دينه ودنياه، هل ترى عليه بأسا في تركها، وإن كان ضعيفا معدما وربما يحتاج؟ **فعلى ما وصفت**: فإن قبلها

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: النحل.

وقبضها؛ فهو جائز له، وإن تركها فهو جائز له، إلا أن يكون عليه دين للناس، **فلا يعجبنا** تركها له، وينفذها في دينه **أحب إلينا**. وقد بلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد كان إنسان أشهد لابنه عمر بشيء من ماله، فأمر الإمام ابنه بترك ذلك ولم يقبله، ولعل هذا من طريق التنزه والورع، لا من طريق الحكم، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن امرأة أوصت لكل رجل من إخوتها إلا فلانا، فإن شاء أن يأخذ نخلة أو حصى من البستان، وحصتها معروفة أو غير معروفة، وصية منها له، فمات ولم يختر شيئا، هل لورثته شيء من هذه /١٢٤س/ الوصية؟ فليس له ولا لورثته شيء من هذه الوصية، وهي لورثة الهالك.

مسألة: وإذا أوصى الموصي بوصية للوارث، فأجاز ذلك سائر الورثة؛ فإن أجازوها في حياته؛ لم تجز، فإنهم يجيزون ما لا يملكون، وإن أجازوا بعد موته؛ جاز ذلك.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي الوصي إذا أوصى بشيء من المتاع لأحد من الناس، فأعطى الوصي ذلك الرجل ما أوصى له به، فلم يقبله ولا أخذه، ما يفعل الوصي بذلك؟

الجواب: إن الوصي لا يجوز له أن يعطي أحدا ما أوصي له به، إلا أن يحكم بثبوت ذلك حاكم فاضل، أو من يقوم مقام الحاكم الفاضل، فإذا ثبت ذلك في الحكم، صار له، فإذا لم يقبله؛ فحيث يأمره، فإن لم يأمر وطابت نفسه؛ فالأحسن معي أنه يرجع للورثة؛ لأنه كان لم يتم ما أوصي له به، وامتنع من قبوله، فرجوعه إلى ورثة الموصي له به أصح، وإن سمح به لأحد جاز، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا أبرأ الذي له الحق الموصي برئ الوصي[١] والموصي والورثة، هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إذا أوصى الموصي لأحد بلارية فضة؛ فلا يجوز أن يعطى الموصى له عروضا بقيمة الدراهم، على أكثر قول المسلمين. **وفيه قول لبعض المسلمين:** إنه جائز إذا رضي من له الحق. والقول الأول **أحب إلي**. وكذلك إذا /١٢٥م/ أوصى له بآنية؛ فلا يجوز أن يعطى الموصى له ثمنها. وكذلك إن أوصى له بدراهم؛ فلا يأخذ عروضا بقيمة الدراهم.

قال المؤلف: قد جاء باب واسع في أخذ الموصى له غير ما أوصي له به في جزء إنفاذ الوصايا، فمن أراد ذلك يطالعه منه من باب ١٣ يجد الشفاء بمنّ الله تعالى.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الموصى.

الباب السابع والعشرون في إقرار الوارث أنّ هالكه أوصى بكذا بل بكذا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء: في رجل هلك أبوه وليس له وارث غيره، فقال الابن: "إن أوصى بثلثه لفلان، ثم قال: نسيت، بل إنما أوصى به لفلان"؛ فإنه يدفع الثلث إلى الذي أقرّ له به أولا، يدفع إلى الثاني ثلثا آخر أيضا؛ لأنه استهلك الثلث الأول؛ فعليه أن يضمن للثاني. ولو قال: "أوصى به لهذا بثلثه"؛ فإنه يدفع إلى الأول الثلث كاملا، ويدفع إلى الثاني نصف الثلث؛ لأنه زعم أن الثلث بينهما، ودفع إلى الأول أكثر من حقه، فاستهلكه ذلك، فضمن للآخر نصف الثلث.

ومن غيره: قال: فإن قال: "أوصى أبي[1] لفلان بثلث ماله وسكت، ثم قال: وأوصى لفلان بثلث ماله، ثم سكت، ثم قال: وأوصى لفلان بثلث ماله"؛ فإن للأول الثلث كاملا، وللثاني نصف الثلث، وللثالث ثلث الثلث.

ومن جامع أبي الحسن: ولو أقرّ بهذا الإقرار، ولوالده ورثة معه؛ لم يجز قوله على الورثة، ولزمه هو في نصيبه (خ: نفسه).

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل /١٢٥س/ بثلث ماله فدفعه إليه ابن الميت، ثم جاء آخر فزعم أن الوصية كانت له، وأقام على ذلك بينة، فقال: إن كان الابن قد علم أن أباه إنما أوصى للذي دفع إليه، ثم أقام الآخر البينة؛ غرم للذي أقام

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: بي.

البينة، وإن كان دفع إلى الأول، وهو لا يعلم أنها له؛ فإنه لعله يرجع عليه، ويأخذ منه إن شاء.

مسألة: وجدت في بعض الكتب: وإذا أقرّ الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، وشهد الشهود بالثلث الآخر؛ فإنه يؤخذ بشهادة الشهود، ولا يكون للذي أقرّ له الوارث شيء؛ لأن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث، وأما (خ: وإنما) إقرار الوارث على حصة أصحاب (خ: صاحب) الشهود؛ فلا يصدق عليه.

مسألة: وإذا أقرّ الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، ثم قال بعد ذلك: قد أوصى به لفلان، أو قال: أوصى به لفلان، أو لابن فلان؛ فإنه يكون للأول في الوجهين جميعا، ولا يكون للآخر شيء، ولا يصدق الوارث على الأول؛ لأن الثلث قد وجب له، وذلك إن كان شاهد واحد. ولو أقرّ فقال: "أوصى بالثلث لفلان، وأوصى به لفلان"؛ جعل الثلث بينهما نصفان، وليس الكلام المتصل في هذا مثل الكلام المنقطع.

ولو قال: "أوصى به لفلان، لا بل لفلان"، ولم يدفعه حتى يرفع إلى القاضي، فيقضي به للأول، ولم يجعل للثاني شيئا؛ فلا ضمان على الوارث في هذا؛ لأنه هو /١٢٦م/ في هذا شاهد. وإذا أقرّ لرجل بوصية ألف درهم بعينها، وهي الثلث، ثم أقرّ لآخر بعد ذلك بالثلث، ثم رفع ذلك إلى القاضي؛ فإنه ينفذ الألف إلى الأول، ولا يجعل للثاني شيئا، ألا ترى أنه لا يجوز على الوارث إلا الثلث، وإن هذا الآخر إنما كان مدخلا على الأول دون الوارث، وأما الوارث شاهد، والوصية بعينها، والثلث في هذا سواء، ولو شهد شاهدان من الورثة، كانت شهادتهما جائزة على الوصية، كما تجوز شهادة غير الورثة.

وإذا شهدا أن أباهما أوصى لفلان بالثلث، فدفعا ذلك إليه، ثم شهدا أنه لآخر، وقالا: إنما أخطأنا؛ فلا يصدقان، وهما ضامنان للثلث، يدفعانه إلى الآخر، ولو كانت الورثة ثلاثة، والمال ثلاثه آلاف، وأخذ كل واحد ألفا، ثم أقرّ أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان؛ كان لفلان أن يأخذ مما في يده ثلثه، ولو كان اثنان، والمال ألفان، فعلى كل واحد أن يدفع إليه ثلث ما في يده، ولو كان المال ألفا عينا، وألفا على أحديهما، أخذ الوارث ثلثهما من قبل أن الورثة (خ: الوارث) يقول: "أقررت لك بالثلث في جميع هذا المال، فإنما لك نصيبي الثلث؛ لأن أخي قد جحد"، وكان ينبغي في القياس أن يكون له النصف، نصف ما في يده؛ لأنه قد زعم أن نصيبهما من المال سويّ، وانظر في ذلك.

مسألة: /١٢٦س/ **قلت لأبي محمد:** وارثين لرجل، أقرّ أحدهما أن الميت أوصى بثلث ماله للفقراء، وقال الآخر: "بل أوصى بثلث ماله للأقربين"، وعجز البينة، كيف القول في ذلك؟ **قال:** يلزم كلا نصف ما أقرّ به.

قلت: ولم لا يلزمه في حصته كل ما أقرّ به كالدّين؟ **قال:** ليس سبيل هذا سبيل الدين.

قلت: أرأيت إن قال أحدهما: "أوصى به للفقراء"، وقال الآخر: "أوصى به لقرابته"، فوجد في القرابة فقراء؟ **قال:** يدفع إلى القرابة إذا كان فيهم فقراء، وقد اتفق القولان، ووجدنا الصفتين[1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: في الوصية والإقرار بالمال والنخلة كل ذلك القول فيه قول الورثة، كما لو كان المقر أو الموصي حيا لكان القول قوله، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: الصفتان.

مسألة: ومنه: في قسمة ما أوصى به في مرضة الموت، وأنا واقف عن ذلك ضعفا، ثم إنه اتضح لي من كتاب الله مع قوله: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠]، فجاء في الأثر: إن قسمة هذه الوصية للقائمين على قدر عنائهم وقيامهم على ذلك، وهكذا القول في جميع المشتركات، على حسب ما معي أنه قيل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أوصى بنخلة للصيام، ومات الموصي، وظهر في النخلة بيع خيار من الموصي، أيثبت فداء هذه النخلة من مال الموصي /١٢٧م/ أم لا؟

الجواب: إذا كان البيع قبل الوصية؛ فلا تثبت الوصية إلا إذا فداها الورثة، وإن كان البيع بعد الوصية؛ فالفداء من مال الموصي، على قول من يجعل البيع رجوعا في الوصية، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون فيمن أوصي له بوصية فمات قبل الموصي

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل أوصى لآخر بشيء، فمات الموصى له قبل أن يصل إلى حقه، ولم يقدر له على وارث، ما حكم هذه الوصية، لمن يجب؟ **قال: معي** أنه إذا ثبتت الوصية للموصى له، وكان حيا بعد الموصي، ثم مات الموصى له؛ فالوصية لورثته، فإن لم يدرك له ورثة؛ فالوصية بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب في الحكم، ففي **بعض القول:** إنه يبحث عن ذلك، فإنه إذا لم يجد له (خ: يوجد له) ورثة إلى سنة من حيث يرجى معرفتهم؛ فرق على الفقراء. ومن (خ: وفي) **بعض القول:** إنه مال حشري مؤبد، حتى يصح له وارث يسلم إليه، وإلا فهو بحاله.

قلت له: فإن كان الموصى له غائبا وصح موته، غير أنه لم يعرف كان حيا حين الوصية أم لا، هل يكون مثل الأولى؟ **قال: معي** أنه إذا صح موت الموصى له، وموت الموصي معا؛ بطلت الوصية، وإن صح موت الموصي قبل موت[1] الموصى له؛ ثبتت الوصية، فإن صح موت الموصى له قبل موت الموصي؛ بطلت الوصية، وإن صح موتهما جميعا، ولم يصح أيهما، ماتا معا في وقت واحد، إلا أنهما /١٢٧س/ ماتا؛ ففي بعض ما يخرج **من القول:** إنه لا تصح الوصية إلا أن يصح أن الموصي مات قبل الموصى له. **وفي بعض القول:** إن الوصية ثابتة لثبوتها وصية، ولاحتمال موت الموصي قبل موت الموصى له، فالوصية ثابتة حتى يعلم أنه مات قبل الموصي.

---

(١) زيادة من ث.

وإن صح أن أحدهما مات قبل صاحبه، ولم يعلم أيّ أحدهما مات قبل الآخر؛ ففي بعض القول يخرج عندي أن الوصية باطل، حتى يعلم أن الموصى له مات بعد الموصي. وفي **بعض القول**: إنه يكون للموصى له نصف الوصيه، ويبطل نصفها؛ للإشكال الذي دخل عليها؛ إذ يحتمل أن يكون كل واحد منهما مات قبل صاحبه الآخر، فلما أن عدم معرفة ذلك؛ لم يستحق الوصية بجملتها، ولم تبطل عنه بجملتها في معنى الإشكال، وكان له النصف، في حال الاحتمال أنه مات الموصي قبل الموصى له.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى إليه ميت، وكان للميت قريب تناله الوصية، قتل في منح، ومات الموصي في تلك الأيام، ولم يدر الموصى له أيهما قبل؟ **فعلى ما وصفت**: **فإنا نقول**: يعطى نصف ما يجب له؛ لأنه في حال له، وفي حال ليس له، فيعطى ورثته النصف من ذلك، ويرد النصف الباقي على الأقربين الذين تنالهم الوصية.

مسألة عن أبي /١٢٨م/ **الحواري**: وذكرت -رحمك الله- في رجل أوصي له بوصية من ماله، لا يدري تخرج من الثلث، هل يسعه أخذها حتى يعلم أنها لا تخرج من الثلث؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا أوسع له أخذ هذه الوصية، حتى يعلم أنها أكثر من الثلث.

ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل أوصى له رجل بوصية، وكانت في يده يستغلها، فنازعه الورثة، فحكم لهم عليه، هل له يرد الغلة؟ **قال**: نعم، عليه أن يرد الغلة.

مسألة: **ومن الكتاب**: وعن رجل أوصى بوصية لرجل ثم مات، فأبى الموصى له أن يقبل في حياة الموصي، ثم قبل بعد موته؟ **قال**: إذا علم الموصي أنه لم يقبل،

ورجع في وصيته؛ فليس للموصى له شيء، وإن كان الموصى له استقل الوصية، فلم يقبل ذلك في حياته، ثم قبل ذلك بعد موته؛ جاز ذلك، إذا لم يكن رجع الموصي.

وعن رجل أوصى لرجلين بالثلث، فرد أحدهما الوصية بعد الموت؟ **قال**: ترجع حصته إلى الورثة. **وقال بعضهم**: إلى قرباء الميت، وحصة الآخر جائزة في الوصية. وإذا أوصى رجل لرجل بوصية وقبلها بعد موته، ثم ردّها على بعض الورثة دون بعض؛ فهو جائز لمن وهبها؛ لأنه ماله يصنع به ما شاء.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وأما الذي سلّم إليك دراهم، وقال: "هذه الدراهم[1] لك /١٢٨س/ ولولدك من وصية فلان"؛ فجائز لك أخذها ما لم يعلم أنها من مال الهالك.

قال غيره: هذا إذا لم يعلم أن الموصي أوصى له بذلك؛ فله قبضه، كان الموصي ثقة أو غير ثقة، فإن لم يعلم أن الموصي أوصى له بذلك، فإن كان الموصي ثقة، كان له قبضه من طريق الاطمئنانة، أقرّ أنه من مال الهالك أو لم يقر. وإن كان غير ثقة، فإن أقرّ أنه من مال الهالك؛ لم يكن له قبضه، وإن لم يقر أنه من مال الهالك؛ فله قبضه، والله أعلم، هكذا يوجد.

مسألة: **وأخبرنا أبو سعيد** عن رجل أوصى لرجل بوصية، ثم لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه؛ **قال أبو الحواري** فيما يوجد، وكان يقول: له نصف ما أوصي له به. **وأما محمد بن الحسن** فلم يكن يرى له شيئا إذا لم يعلم (خ: يصح) أن الموصي مات قبل الموصى له؛ بعد الموصى له؛ لأنه لا تجب الوصية إلا بعد موت الموصي،

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الدرهم.

والموصى له حيّ في الإجماع من المسلمين؛ لأنه إذا مات الموصى له قبل الموصي؛ رجعت الوصية إلى الورثة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره لبعض المتأخرين: فيمن أوصى بكذا وكذا لارية فضة من ماله لابنته فلانة، من ضمان عليه لها، فماتت الابنة قبل أبيها، أتثبت لها الوصية، وتكون لورثتها أم لا؟ **قال: حفظت عن أبي معاوية عزان بن الصقر** أنها لا تثبت، وأن الوصية راجعة للأب، حتى يبين الضمان من قبل كذا وكذا، أو تكون هي قبضت الوصية في حياتها، أو قبض وكيل لها. وحفظت ثبوت هذه الوصية عن المشايخ: ناصر بن خميس، وخلف بن سنان، /١٢٩م/ وابن عبيدان.

قلت له: إذا كتب أبوها رجوعا عن هذه الوصية، أله رجوع أم لا؟ **قال:** له رجوع عنها، ورجوعه ثابت في بعض القول. **وقيل:** عليه البدل أو القيمة إن كان الموصى به أصلا أو عروضا. **وقيل:** لا شيء عليه. **وقول:** لا رجوع له. وعندي أنه يلحق الإقرار ما يلحق القضاء.

قلت: إذا قال الأب في حياته عند الحاكم: "تراني كاتب كذا وكذا لارية فضة، وصية لابنتي فلانة، وتراها ما علي، ولا تسلموها من مالي، قل للموصى بذلك"، أيقبل قول الأب بعد ذلك أم لا؟ **قال:** أصل الوصية لا تثبت لوارث، إلا أن تخرج من باب القضاء والضمان، وإذا لم يقر الأب أنها من ضمان؛ فلا تلزمه في الحكم بإقراره بالكتابة، وقد تقدم ما قيل في الأب من الاختلاف أن لو كانت الوصية ثابتة صحيحة، ووجه من يثبتها لا يرى للأب رجوعا إلا بالبدل أو القيمة في بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الوصية إذا كانت للهالك؛ فلا تثبت، وكذلك إن مات الموصى له قبل موت الموصي؛ بطلت الوصية،

وهو قول الربيع. وإن ماتا جميعا؛ **فقول**: تبطل الوصية، حتى يصح أن موت الموصي قبل موت الموصى له. **وقول**: إن الوصية ثابتة حتى يصح أن موت /١٢٩س/ الموصى له قبل موت الموصي، هكذا عن أبي الحواري. وإن صح موتهما جميعا[١] معا، أو كان الموصى له غائبا، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه؛ فالاختلاف فيها كالأولى. **وقال أبو الحواري**: إن له نصف الوصية، جعله في حال أنه مات الموصى له قبل الموصي، فلا شيء له، وفي حال أن الموصي مات قبل الموصى له؛ فله الوصية، فجعله كالغرقى والهدمى، وجعله كالمشكل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع والعشرون في عطية المريض ووصيته وصدقته وإقراره وحله وبرآنه وبيعه وشرائه وقضائه ومقاصصته

ومن الكتاب: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى لرجل لعله بدين، فحضر صاحب الدّين الموت، فجاء إليه الذي عليه الدّين، فقال: "عليّ لك كذا وكذ"ا، قال: "قد أبرأتك منه، وأنت بريء في الحل"، هل يبرأ من الدّين؟ **قال:** الله أعلم. **وقال من قال:** عطية المريض ليسها بشيء. **وقال من قال:** إن مات من مرضه؛ فهو في ماله، فإن صح وطلب ماله؛ فهو له، **وقال:** ما أعطى المريض في مرضه، ثم صح من مرضه؛ فهو له. **وقال:** من أعطى المريض في مرضه، ثم صح من مرضه؛ فهو له.

قلت له: فإن كان له دين، فأبرأ من كان عليه من دينه، وهو مريض ثم صح؛ **قال:** إذا صح، فلم يطلب إليهم حتى مات؛ فليس عليهم لورثته بيعه.

مسألة: الشيخ أبو محمد: في المريض إذا وهب شيئا في مرضه، ثم صح ولم يرجع فيما وهب، ثم مرض من بعد ذلك، هل تثبت الهبة لمن وهب له؟ /١٣٠م/ **قال:** لا.

قلت: ولم قال؛ لأن في الأصل أن هبة المريض لا تجوز، فلما كانت غير جائزة في الوقت الأول؛ بطلت في الوجهين جميعا.

قال أبو سعيد: وقد قيل: ثابتة، ويشبه ذلك عطية الوالد للولد الصغير أنها لا تجوز، فإن لم يرجع فيها الأب حتى بلغ الصبي ومات؛ أنها ثابتة، لما مضى عليها حكم ما يثبت عليه أن لو كانت في صحته، ولم يرجع حتى مات. **وقيل:** إن أحرزها هذا المعطى؛ ثبتت العطية إن لم يرجع فيها بعد صحته، ويشبه ذلك تزويج

الصغيرة إذا دخل بها في صباها، فبلغت ولم تغير من حينها؛ أنه يثبت عليها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلها التغيير ما لم ترض بعد بلوغها.

مسألة: وعن رجل تصدق بطائفة من ماله وهو مريض، ثم صح بعد ذلك؛ **قال**: ذلك إلى نيته.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أنا نقول: إن عطية المريض لا تجوز، فإن تصدق يريد بها وجه الله؛ فلا نحب له أن يرجع فيها.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ في مرضه أني قد وهبت لفلان كذا وكذا، وأحرزه علي، والمرأة تقول في مرضها: "إني قد تركت لزوجي في صحتي صداقي وقبله"، والوالد يقول في مرضه لأولاده: "إني قد أبرأت نفسي من صداق أمكم في صحتي، أو انتزعت من ولدي كذا وكذا في صحتي"؟ **قال**: كل هذا غير ثابت /١٣٠س/ ولا جائز، ولا يثبت للرجل المال، ولا يبرأ الزوج من الصداق، ولا يبرأ الوالد من مال ولده على ما وصفت.

قال: واختلفوا في الرجل يقول: "إنه قد أعطى فلانا ماله وأحرزه عليه"؛ **فقال من قال**: إذا أقرّ على نفسه بالإحراز؛ جاز عليه. **وقال من قال**: لا يثبت عليه إلا أن يصح بالبينة، كذلك يجوز على ورثته، وأما في المرض إذا أقرّ؛ فلا أعلم فيه اختلافا.

مسألة: وعن امرأة حضرها الموت، فأعطت قريبا لها ثوبا من مالها في مرضها، فقال لها: "الثوب لي من مالك"؟ قالت: نعم، أو قالت هي: "هذا الثوب لك من مالي"، ما يكون هذا، وصية، أو إقرار، أو عطية؟ **فمعي** أنه يخرج في معنى الإقرار، وإذا كان منها عطية ثم ماتت، وكان ذلك مرضا لا تجوز فيه العطية؛ **فمعي أنه قيل في بعض القول**: إنه لا يثبت. وفي **بعض القول**: إنه بمنزلة الوصية.

مسألة: وقال: لا تثبت الصدقة والعطية والبراءة من المريض[١]، وتثبت وصيته في ثلث ماله.

ومن غيره: وقال من قال: براءته وعطيته وهبته تثبت، ويكون في الثلث مع الوصية.

مسألة: مما يوجد عن أبي علي أنه إذا أقرّ رجل أنه[٢] أعطى رجلا مالا في الصحة، وأحرز عليه في الصحة، ولو كان إقراره في المرض جاز ذلك.

قال غيره: وقال من قال: لا يجوز الإقرار بالعطية في المرض، ولو أقرّ أن ذلك كان /١٣١م/ في الصحة.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وعن رجل حضرته الوفاة فقال: "إني كنت أعطيت ابني، أو رجلا غيره كذا وكذا من مالي، وقد أحرزه علي"، هل يجوز إقراره بالعطية والإحراز عند الموت؟ فأما الوارث فلا يجوز هذا له، وأما غير الوارث فيجوز[٣] له ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى أحد الزوجين صاحبه عطية، وأقر عند الموت أنه قد قبله مني؛ **فقالوا:** لا يثبت إلا أن يصح ببينة عدل أن المعطى قد قبل في صحة المعطي.

قال غيره: وهذا أيضا مما يختلف فيه، وكل ذلك جائز.

ومنه: وأما الذي يترك الآخر حقا عليه أو يعطيه إياه، فإذا قال له ذلك؛ فقد برئ منه، وليس عليه قبول؛ لأنه في يده إذا كان في الصحة.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقيل:** عليه القبول إلا الزوجين والولد.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: المرض.

(٢) زيادة من ث، س.

(٣) هذا في ث، س. وفي الأصل: فلا يجوز.

مسألة: وعن رجل تحضره الوفاة، فيقول: "اشهدوا أني قد بعت لبني قطعة، واستوفيت الثمن"، أو يقول ذلك لغير ولده من الناس؛ **قال:** جائز ما أقرّ له به.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إنه إذا قال: "قد بعت"، كان البيع واقعا في الوقت، وإذا قال: "قد كنت بعت له في الصحة"؛ جاز ذلك، وأما قوله: "إنه قد استوفى منه الثمن"؛ فيجوز إقراره له بالثمن في المرض؛ لأنه إقرار، ويجوز أن يستوفي حقه في المرض، /١٣١س/ وما خرج على وجه الإقرار جاز.

ومن غيره: ومن جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن علي: وإن أقرّ لوارث أو غيره أنه كان باع له كذا وكذا، واستوفى منه الثمن؛ جاز إقراره، وللورثة أن يفدوا ذلك المال بقيمته برأي العدول.

(رجع) مسألة: وسألته عن الميت إذا قال: "قد قضيت فلانا من مالي كذا وكذا بحق علي"، هل يثبت ذلك عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يثبت له شيء، ولا يبين لي ثبوت ذلك حتى يبين ذلك أنه عليه؛ لأنه قال: "علي"، ولم يقل: "علي له".

مسألة: ورجل لزمه لآخر حق ولم يقضه حتى خاف على نفسه الموت، هل يجوز له أن يقضيه ذلك في مرضه؟ **قال: معي** أنه يقضيه ما لزمه له، إن كان دراهم أو عروضا.

وقلت له: إنه ما لم يحضره ذلك في الوقت، هل له أن يقضيه غير ذلك بعدل السعر؟ **قال: معي** أنه قيل في ذلك باختلاف؛ **فبعض** أجاز له ذلك. **وبعض** لم ير له ذلك.

قلت له: فالدّين في المرض والصحة سواء؟ **قال: معي** أنه سواء، ولا فرق في ذلك، وإن قصد المريض إلى خلاص نفسه، وأوصى (ع: ورضي) منه الغريم أن يبرئه من

الدّين، ويتعلق مع الورثة؛ كان ذلك عندي وجها، وإن قصد إلى توفير غريمه دون غيره؛ لم أحب له ذلك على معنى قوله.

قلت له: إن كان له عليه حيا (ع: حق) من قرض /١٣٢م/ أو دين، فقضى المريض هذه النخلة بهذا الدّين الذي عليه؟ **قال: معي** أنه يجوز ذلك، إذا كان بعدل السعر.

قلت له: فقضاء الوارث وغيره في المرض وغيره سواء؟ **قال: معي** أنه يشبه بعضه بعضا، ولا فرق عندي في ذلك.

قلت له: فالإقرار للوارث وغيره سواء؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض** يجعل الإقرار للوارث بمنزلة العطية، والعطية للوارث وغيره في المرض لا تجوز؛ لأنها تخرج عنده مخرج الوصية، لا تجوز للوارث، فإذا لم يثبت عليه ذلك بالبينة؛ فلا يجوز الإقرار بذلك؛ لأنه فعله، ولا يثبت إلا ما صح. **وبعض** ينظر إلى ما أقرّ به الموصي وإلى ما أوصى به، فيحمله[1] كله على الثلث، فإن كان يخرج منه أخرجه مخرج الوصية، فإن خرج وإلا ساوى بين الموصى لهم؛ فعلى هذا لا يثبت للوارث شيء، ويثبت لغير الوارث، وعلى القول الأول فلا يثبت لوارث ولا غيره؛ لأنه عطية.

قال: والذي وجدنا أصحابنا يفرقون بين الإقرار للوارث وغير الوارث بالوصية، ويلحقونه بالإقرار، ويثبتونه عليه، ويفرقون بين الوصية والإقرار بين الوارث وغيره، على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "قد أوصيت فلانا كذا وكذا بحق بما لزمني له"؟ **قال: معي** أن قوله: "بما يلزمه له"، كقوله: "كذا وكذا"، وقوله عندي يلزمه، ولزمه هو سواء، ويلزمه ذلك. /١٣٢س/

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: فيجعله.

وأما إذا قال في مرضه: "عندي له كذا وكذا"؛ **فمعي أنه قيل**: يخرج مخرج الأمانة، حتى يعلم أنه يلزمه ضمان ذلك.

وإذا قال: "قبلي"؛ فيخرج عندي فيه اختلاف؛ **فقال من قال**: إنه يلزمه ذلك. **وقال من قال**: إنه لا يلزمه ذلك، ويخرج مخرج الأمانة، حتى يصح أنه مضمون عليه.

مسألة: **وقال أبو سعيد** في رجل أقرّ في مرضه أنه كان أعتق عبده هذا في صحته: إنه لا يجوز إقراره على الورثة، وكذلك لو أقرّ في مرضه أنه باع لزيد مالا بمائة درهم، وقبض منه المائة؛ أنه لا يجوز إقراره بالبيع، ويجوز عليه بقبض الثمن، ويكون له الثمن في ماله، **وقال**: إن كل شيء لا يجوز من فعل المريض؛ فلا يجوز إقراره به، إن فعل في صحته، **وقال**: لو أقرّ أنه استوفى من زيد حقا كان عليه في صحته، كان إقراره ثابتا عليه؛ لأنه يجوز قبضه أن لو قبضه في صحته.

مسألة: وسألته في رجل قال في مرضه: "هذا العبد لولدي لفلان ادفعوه إليه"، ما كان هذا إقرارا أو وصية؟ **قال**: هذا إقرار [...][1].

قلت: فلو قال: "هذا العبد لولدي فلان، ادفعوه إليه من عندي، أو من مالي، أو هو هبة مني له"، ما كان منه وصية أو إقرارا؟ **قال**: هذه وصية.

مسألة: وعن الرجل إذا كان عليه تبعة أو دين لمن يرث منه، وأراد أن يستحله في مرضه، كيف يكون استحلاله له /١٣٣م/ حتى يخلص من ذلك؟ **فقال**: على معنى قوله: إنه لا يجوز له بالحل إلا أن يقر له به.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قيل له: كيف يكون[١] اللفظ في الإقرار؟ **قال**: **معي** أني سمعت أنه يقول له: "كل شيء عليّ لك فهو لي"، فقال له: نعم، فقد ثبت ذلك عليه، حيي أو مات، ولو رجع عليه في ذلك إذا صح من مرضه؛ لم يكن له رجعة في ذلك في الحكم في بعض القول. وسمعت المعنى من قوله: إن المقرّ لغيره بما لا يعرفه ثابت، وليس في ذلك رجعة إذا أراد الرجعة، ولا تنفعه جهالته بما أقرّ به في بعض القول.

وسألت المعنى في ذلك فقلت له: لو أني أخذت لرجل برخ[٢] أو غيرها مما ينتفع به، ولم يعلم أني أخذتها، وكان يطلبها فلم يجدها، **فقلت**: كل شيء كان عندي فهو لي؟ قال: نعم، هل يدخل ذلك الذي عندي فيما أقرّ لي؟ **قال**: **معي** أنه لا يثبت إقراره ذلك، إلا ما كان قد تعلق عليك في الذمة من الدّين والتبعات، وأما ما كان عندك له قائما بعينه، فلا يدخل في ذلك.

قلت له: فإن أبعت الذي عندي له، واستهلكت الثمن؟ **قال**: عندى أنه يدخل في الإقرار.

مسألة: ومن قبض عطية أو حقا، أيبرأ منه في الصحة، ثم رد ذلك في مرضه على صاحبه، لم يجز ذلك في المرض؟ **قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان**: **قد قيل** ذلك في الحقوق: إنه إن ردّها عليه في المرض أنها لا تجوز. **وقال من قال**: تجوز. وقوله: "إنها لا تجوز". وكذلك المرأة إذا أبرأت /١٣٣س/ زوجها من حقها، ثم رد عليها في مرضه؛ فهو جائز.

مسألة: ومن أراد أن يستحل مريضا من تبعة تعلقت عليه، كيف يستحله؟ **قال**: **معي أنه قيل**: المريض الذي يخاف عليه الموت لا يثبت حلّه، ولا براءته، ولا تركه،

---

(١) زيادة من ث، س.

(٢) ث: يترح. س: سرح.

ولا عطيته، ولكن يثبت إقراراه ووصيته لمن تجوز له الوصية، وعلى هذا القول: إن جعل تلك التبعة التي لزمت المستحل له وصية له؛ ثبت عندي في ثلث مال الموصي، إذا كان الذي لزمته التبعة ممن تجوز له وصية الموصي المريض. **وقال من قال**: إن حل المريض، وبراءته، وتركه، وعطيته جائز ثابت، وتقوم مقام الوصية.

قلت: فإن لم يكن للمريض مال، وجعل تلك التبعة وصية للمستحل له، ما الحكم؟

قال: **معي** أنه إذا لم يكن له مال، أعني المريض؛ ثبت للمستحل ثلث الوصية، لم يكن للموصي وصية غير هذه الوصية، وإن كان له وصية غيرها؛ كان للموصى لهم بالحصص على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن مريض أبرأ رجلا من حق عليه في مرضه؟ **قال**: لا يبرأ من حقه؛ لأن براءة المريض بمنزلة العطية والهبة. **قال**: **وقال بعض الفقهاء**: يبرأ من الحق؛ لأن البراءة في المرض بمنزلة الإقرار بالقبض.

مسألة: وعن رجل يستحل مريضا لا يرفع نفسه، فيقول له: "كل حق لزمني لك هو لي"، فيقول المريض: "نعم"، هل يثبت هذا للمستحل والمريض، ولم يسم له إلى قيمة معروفة، هل /١٣٤م/ يسع ذلك المريض؟ فأما المريض فلا أحب له ذلك، إلا أن يجعله وصيته في مقصده، أو عطيته مما يجوز له فيه عطيته على معنى ما يثبت، ولا يكون حيفا، ولا أحب له أن يقر بما لم يعلم، فيكون بذلك قد قال مالم يعلم؛ فذلك لا يجوز له، إلا أن يعلم ذلك في الأصل أنه له، أو يكون معناه كما وصفت لك أن تريد بذلك معنى يجوز له.

قلت له: فإن قال للمريض أو لرجل صحيح: "كل حق لزمني لك من أقل القليل، أو أكثر الكثير من جميع الأشياء هو لي"، فيقول: "نعم"، هل يثبت هذا، وهل يبرأ هذا الرجل من جميع ما لزمه له من حق كان له عليه، حق قليل أو كثير، وهو

يسمع (ع: هل يسع) المحل أن يحل على هذا الوجه، كان مريضا أو صحيحا، [وإذا جابه][1] الذي له الحق بهذا الجواب بمعنى الإقرار له؟ **فمعي** أنه يسعه في معاني الحكم، **على قول من يقول**: إن الإقرار لا يخرج مخرج العطية، **وعلى قول من يقول**: إن الإقرار يخرج (ع: لا يخرج) مخرج العطية؛ فلا يثبت ذلك عنده إلا من الصحيح، أو على قول من يجعل عطية المريض وصية إذا خرجت من ثلث ماله.

مسألة: ورجل طلب إلى رجل مريض الإباحة في ماله، وقال له: "قد جعلت لي جميع ما انتفعت من مالك، وكذلك جميع ما سقيت من مائك فهو وصية لي"، فقال المريض: "نعم"، أيطيب ذلك له أم لا؟ فأحب /١٣٤س/ ثبات ذلك على (خ: في) الثلث مع سائر وصاياه، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: وإن كان له دين، فأبرأ من كان عليه من دينه وهو مريض، ثم صح؛ **قال**: إذا صح ولم يطلب إليهم حتى مات؛ فليس عليهم لورثته تبعة، وفيه اختلاف.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي يسأل المريض الحل؛ فحل المريض معنا لا يجوز على أكثر القول، وأما جعل ذلك وصية له من ماله، وهو يخرج من الثلث؛ فذلك جائز، وأما اللفظ، فإذا قال للمريض: "قد جعلتني في حل وسعة مما لزمني لك إلى كذا وكذا درهما وقيمتها، وقد جعلت ذلك لي وصية من مالك"، فقال: "نعم"، قد ثبت ذلك إن شاء الله إذا مات المريض، وهذا الحق مع سائر وصاياه يخرج من الثلث، وإلا وقعت البراءة على قدره ما يخصه من الثلث بالحصص، والله أعلم.

---

(١) ث، س: وإذا جاء به. ولعله: وإذا أجابه.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: المريض إذا مات يبرأ الذي جعله وصيه له، فإذا مات صارت له الوصية، وسقط عنه ما عليه من الدّين، وبالله التوفيق.

مسألة: وسألته عن المريض، هل يجوز بيعه لشيء من ماله، وشراؤه لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤنة عياله، من يلزمه عوله، ويثبت ذلك لمن باع له واشترى منه؟ **قال**: **قد قيل**: يجوز بيعه لماله في قضاء دين عليه، أو تبعة لزمته، وما يحتاج إليه /١٣٥م/ في وقته في مؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنته إذا لم يكن بيعه غبن يتغابن الناس في مثله. **وقال من قال**: إن ذلك لا يثبت، وللبائع الخيار في المرض وبعد الصحة.

قلت له: فعلى هذا القول الآخر يكون للوارث ما للبائع؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت هذا القول الآخر إن هلك البائع المريض، ثم ورثه وارث فلم يغير ذلك البيع الذي باعه وليّه في مرضه حتى مات الوارث، وطلب وارثه نقض ذلك البيع، هل ينتقض؟ **قال**: قد قيل ذلك على قول من لا يثبت بيع المريض. **وقيل**: ليس له ذلك.

قلت له: فما أحب القولين إليك؟ **قال**: أحب إذا باع بعدل السعر فيما يلزمه أن يثبت عليه وعلى ورثته من بعده.

قلت: أرأيت الرجل يصرع من على نخله أو داره، فتقطع (ع: فتقع) فيه جراحة فيكون أن تنتقض عليه، فمرة يبرأ ومرة يثبت عليه إلى أن يموت بها، هل يكون هذا بحد المريض الذي لا يجوز بيعه في الاختلاف، وإذا كان ثاويا من علة يخاف منها عليه الموت، فهو بحد المريض الذي لا تجوز له الوصية، وكل ما كان ثواه من زمانة موروثة له السقوط من طريق علة لا ترجى أوبتها، أو عن ضعف علة قد زالت خيفتها؛ فهو بمنزلة الصحيح فيما قيل في هذا.

مسألة: واختلف موسى بن علي ومحمد بن محبوب رضوان الله عليهما في رجل حضره الموت، فأشهد /١٣٥س/ أن لفلان عليه درهما إن مات في (خ: من) مرضه ذلك، وإن هو صح فلا شيء عليه له؛ **فقال موسى بن علي**: هو كما قال: "إن مات فعليه له ألف درهم، وإن صح فلا شيء له". **وقال محمد بن محبوب**: قد أقرّ أن عليه ألف درهم، فهو عليه له كما أقرّ له به في محياه ومماته، ولا ينتفع بقوله إن صح، فلا شيء له عليه. **قال الشيخ صالح بن وضاح**: إنه أخذ بقول موسى بن علي، إن مات فعليه له ألف درهم، وإن صح فلا شيء، والله أعلم.

مسألة: امرأة لها زوج ولها ولد من غيره، وأقرت لولدها في مرضها الذي ماتت فيه، وأخبرته أنها قد استوفت الصداق الذي لها على زوجها، ولم يبق لها عليه شيء، أيجوز لولدها مطالبة الزوج بصداق أمه بعد موتها، ويجب على الزوج تسليم الصداق إليه أم لا؟

الجواب: أنه لا يحل للولد مطالبة الزوج بشيء من ذلك، وقد سقط الصداق عن الزوج بإقرار أمه باستيفائها عليه.

مسألة: وما تقول –أيدك الله– في رجل قال في مرضه الذي مات فيه: "جميع ما أخلفه من نخل وأرض وماء وعبيد ومنازل لابنتي وماسى"، كيف ترى الحكم بينهم فيما وصفت لك؟ هذا إقرار مجهول ويكره، غير ثابت في الحكم، وما تركه ميراث بين ورثته على كتاب الله في كتابه.

مسألة: ومما يوجد عن أبي /١٣٦م/ **علي الأزهر بن محمد بن جعفر**: إن المريض الذي لا تجوز منه العطية ولا البيع؛ فهو المريض الذي يحبسه المرض عن فراشه.

مسألة: وقد قيل: إن القياض من المريض لا يجوز كما لا يجوز بيعه. **وقد قيل**: يثبت بعدل السعر، بقدر الثمن والباقي مردود[١] إن عرفت، وإن لم تعرف الثمن فلعله لا يبطل الحق ويثبت.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قضى بعض غرمائه حقه في مرضه الذي مات فيه، **قلت**: هل يدخل الغرماء في ذلك القضاء، أو قضاء امرأته أو ابنته، وترك سائر غرمائه، وطلب الدخول على المقضي فيما قضى؟ فاعلم أنا نرى أنهم أسوة بقدر حقوقهم في مال الهالك، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا لم يخلف مالا إلا ما قضى، وإن كان خلّف مالا يجزي الباقين من غرمائه؛ فقضاؤه في مرضه غرماءه جائز إذا رآه العدول عدلا.

قال غيره: إن قضى غرماءه في مرضه شيئا عليه يحسبه دراهم عن دراهم، أو حبا عن حب، أو دنانير عن دنانير، وكان في المال وفاء؛ ثبت ذلك القضاء، وإن قضى شيئا بشيء عليه غير الذي عليه؛ **فقد قيل**: إن ذلك للورثة فيه الخيار؛ إن شاؤوا أتموا ذلك، وإن شاؤوا فدوه بالحق.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه قيل: مقاصصة المريض بمنزلة بيع ماله، وقد /١٣٦س/ اختلفوا في بيعه لماله في مرضه و (خ: وفي) قضاء دينه؛ **فقال من قال**: جائز ذلك بعدل السعر. **وقال من قال**: إنه معلول في الأصل، ولا يثبت إلا بإتمام من الورثة، أو بإتمامه بعد صحته؛ **فعلى قول من يقول**: إنه يجوز بيعه، وكان على غيره له شيء مضمون من العروض، وعليه هو للآخر دراهم، جاز أن يتقاصصا بعدل السعر في الوقت.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: مرود.

قال له قائل: فإن كان له عليه دراهم، وعندي له سماد قبضته على سبيل التقدمة، هل يجوز لي مقاصصته بعدل السعر؟ **قال**: عندي على قول من يجيز ذلك، فعندي أنه جائز. **وعلى قول من** لا يجيز ذلك لا يجوز إلا أن يكون التعارف بين الناس أنّ القبض للسماد بعد التقدمة هو قبض عندهم، وجائز ذلك عندهم بلا تجديد بيع ثان، مما جرى به العرف والعادة عندهم؛ فعندي أنه يجوز ذلك على هذا، ولا يكون عليك في ذلك مقاصصة بائنة.

مسألة: ومن قضى في مرضه رجلا مالا وله يتيم؛ فلليتيم الخيار إن بلغ، إن شاء أخذ ورد قيمته يوم قضاء الموصي، وإن شاء أتم القضاء، فإن اختار اليتيم أخذ المال ورد القيمة؛ فليس على المقضي رد غلة.

قال محمد بن محبوب: هذا عندي مثل الشفعة إذا علم الوارث فلم يطلب، وأما الأجل، فإن أعطوا الدراهم، /١٣٧م/ وإلا بيع من مال الميّت بالمناداة، ولا أرى أجلا في رد القيمة.

مسألة: وسأله رجل وأنا عنده عن امرأة مرضت، فأشهدت لزوجها بقطعة[١] من مالها، وقالت[٢]: "بقيامه علي في مرضه[٣] وهو يعلم أن مرضها إنما كان شهرا أو شهرين، والقطعة تبلع ثمنها خمسمائة درهم أو أكثر، لا يكون قيامه عليها ما كتبه ما أعطته؟ **قال**: هو جائز، وذلك لا يعلم قدره؛ لأنه قد ولى منها في مرضها أشياء، فلعله أن يكون نيتها لصلاة واحدة، فتكون تلك الصلاة وحدها أفضل، (لعله أراد: أفضل مما أعطته)، ثم روي عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يرى ذلك.

---

(١) ث، س: بعطيّة.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: قال.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مرضي.

مسألة: وقالوا: لا بيع للمريض ولا شراء في مرضه، إلا شراء نفقة، أو كسوة، أو ما يداوي به الذي يعالج به في مرضه، وله أن يتزوج إن شاء بصداق مثلها.

مسألة: رجل كان مريضا، وله جارية فأعتقها وتزوجها في مرضه وأمهرها؟ **قال:** لا بأس هو جائز، إلا أن يكون يعلم أنه مضار لورثته، فإن ذلك لا يجوز، وإن كان قد مسّها بعدما نكحها وفرض لها؛ فمهرها عليه.

مسألة: وسألته عن مريض عند إنسان له وديعة، كان المريض بحد من يقبض، ولا يجوز (خ: يحرز) ما يقبضه، فدفع إليه الوديعة فتلفت، هل يضمن؟ **قال:** إن كان دفع إليه باختيار من المريض؛ فلا ضمان عليه، وإن كان دفع إليه على كره من المريض، فتلف /١٣٧س/ المال؛ ضمن.

مسألة: وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث، ثم مات من ذلك المرض؛ فإن كفالته لا تجوز، وإن كفل لغير وارث؛ فهو جائز من ثلثه، وإن كان عليه دين يحيط بماله، فكفل فكفالته لا تجوز، والمسلم والذميّ والعبد التاجر سواء في جميع ما ذكرنا.

قال غيره: وقد يخرج على بعض القول أن كفالة المريض لا تجوز، ولا ضمانه بالحق؛ لأن ذلك عطية للمضمون عنه، والمكفول عليه، وقد يكون ذلك في ثلثه، والأول أكثر.

مسألة: وحفظ من حفظ عن أبي سعيد في قضاء المريض شيئا من ماله بحق قال: "وليسه له بوفاء، ولم يقل"؛ فقد يخرج في ذلك معنى الاختلاف؛ **فقال من قال:** إن ذلك كله سواء، وللوارث الخيار في فداء المال بالقيمة. **وقال من قال:** إنه إذا قال: "وليسه له بوفاء[1]"؛ لم يكن للوارث خيار في ذلك. ولعله يخرج في **بعض**

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: لوفاء.

القول: ولو لم يقل: "وليسه بوفاء"؛ فليس للوارث خيار إذا قضاه بحق له عليه، وذلك **على قول من يقول** بإجازة قضاء المريض دينه، إذا كان بعدل السعر. **وقد قيل** فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض: أن ليس للوارث خيار في ذلك، ويكون هذا من سبيل الإقرار حتى يقول: "بحق عليه"، أو يقول: "بحق له علي". وكذلك نقول: ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم، إلا أنه إن طلب /١٣٨م/ يمينه الشفيع ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال، بحق له عليه؛ فله ذلك، فإن لم يحلف، وجب عليه تسليم الشفعة في بعض القول إذا طلب محلها، في وقت ما يجب له طلبها.

مسألة: وسئل عمن كان عليه لمريض حق، هل يجوز لهما أن يتقاصصا بذلك؟

قال: عندي أنه إذا كان من جنس ما عليه وبقدره، فعندي أنه يجوز.

قلت: فإن كانت تبعة، هل يجوز أن يحتاطا على بعضهما بعض بذلك؟ **قال**: **قد قال بعض**: إن ذلك جائز إذا حبسه. **وقال بعض**: لا يجوز.

قلت: فإن أراد الصحيح أن يقاصص المريض بما عليه له، ولا يعلمه إذا ثقل عليه الحل من جهته؟ **قال**: عندي أنه **قيل**: إن ذلك جائز. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إذا كان من جنسه (ع: من غير جنسه).

قلت له: فهل رخص أحد من المسلمين فيما عندك أنه يجوز لهما المقاصصة، ولو كان من غير الجنس الذي عليه؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن (خ: بين) بينهما فضل يزيد في المشارعة على ما تقاصصا به بينهما؛ فعندي أنه **قد قيل**: جائز؛ لأن المريض يبيع بعدل السعر في قضاء دينه وتبعاته، وكذلك يقضي بعدل السعر إذا ثبت له البيع. **ومعي** أن بعضا لا يجيز قضاءه ولا تبعة، وللورثة نقض ذلك إن أرادوا /١٣٨س/ يقضون الغريم حقه.

ومن غيره: وفي موضع: إذا اقتضى، أو قضى الحق بعينه؛ فذلك جائز له. **وقول**: يجوز أن يقتضي، ولا يجوز أن يقضي إذا كان عليه دين يحيط بماله، إلا أن يتم ذلك الغرماء، والأول أكثر.

(رجع) قلت: فإن مات المريض، هل لهذا أن يقاصص نفسه، ولا يعلم الورثة بذلك، كان من جنسه أو من غيره؟ **قال: معي** أن الورثة في مثل هذا مثل الأول، إذا كانوا بالغين حاضرين، وما لحق في الأول لحق في الورثة عندي.

قلت له: فإن كان الورثة لا يعلمون بذلك، وخاف إن هو علمهم أخذوه بالحق وبالصحة على دعواه، هل له أن يقاصص نفسه ولا يعلمهم بذلك، ولا يحتج عليهم بذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل**: له ذلك، إلا أن يكون يأمنهم[1] إذا أعلمهم بذلك، واحتج عليهم سريرة.

قلت له: فإن كان الورثة أيتاما، هل يكون القول فيهم كالقول في البالغين؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إنهم ليس كالبالغين؛ لأنه ليس عليهم حجة ولا لهم، وإنما كان عليه أن يحتج على البالغين؛ فلا حجة عليهم، ويقاصص نفسه، كان الحق من الجنس أو من غير الجنس على هذا المذهب.

قلت له: فإن بلغ اليتيم، هل عليه أن يحتج عليه؟ **قال**: نعم، إن لم يكن قاصص نفسه.

قلت: فإن كان قد قاصص نفسه في حال يتم الصبي، هل يبرأ، ولا يكون عليه أن يحتج على /١٣٩م/ الصبي؟ **قال**: ليس عليه عندي أن يحتج عليه بعد بلوغه، إذا كان قد قاصص نفسه.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: بأمنهم.

قلت له: وهل **قيل**: إنه يجزيه اعتقاده المقاصصة بلا أن يتكلم بذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان من جنسه؛ فأحسب أن بعضا يذهب إلى هذا وأنه تزول المطالبة بينهما إذا كان على كل واحد منهما مثل ما على الآخر، فقد يروي كل واحد منهما في الأصل، وزالت المطالبة، وأما من غير الجنس؛ فلا يبين لي هذا، والله أعلم.

قلت: فهل عندك أنه يبرأ بلا عقد نية ولا كلام، إذا كان عليه للمريض بقدر ما على المريض له، وكان من جنسه؟ **قال**: **قد قيل** ذلك: إنه تزول المطالبة بينهما. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلا بالمقاصصة إذا أدرك ذلك.

مسألة: والواجب على الإنسان حفظ ماله، وترك إضاعته في حياته وبعد وفاته؛ لقول النبي ﷺ: «نهاني ربي عن القيل والقال، وعن إضاعة المال، وملاحاة الرجال»[1]، فمن أنفق ماله في طاعة الله كان محسنا في فرض، أو نفل، وليس له إنفاق جميع ماله حتى يخرج صفرا، وإن كانت نفقته في طاعة الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]، فالواجب إن يحبس على نفسه من ماله ما يقيته؛ لئلا يقعد ملوما على نفقته، محسورا على فعله، في أي وجه ما أنفق ماله، إذا كان فعله يؤديه إلى سوء حال يلحقه، وليس للحاكم أن ينقض عليه فعله في أي /١٣٩س/ وجه أنفق ماله، وإن كان عاصياً في إنفاقه، فإذا حضرته الوفاة؛ لم يكن له أن ينفق إلا في مؤنته في حال علته؛ لدواء وغذاء، ولقضاء دين عليه، أو في كراء من يقوم به في حال مرضه، وفيما لا بد للمريض منه، ولا يجوز فعله وأمره فيما ينفّذ عنه بعد موته إلا في وجهين؛ **أحدهما** في دين يقرّ به على نفسه، أو يصح عليه ببينة عادلة، أو وصية لغير وارث في أبواب البر

(١) أخرجه دون قوله: «ملاحاة الرجال» كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٤٢.

إلى ثلث ماله، فإن قال: "أدّوا (خ: ادفعوا) عني، وأعطوا عني من مالي، أو فرّقوا عني، أو هبوا، أو ما كان في معنى هذا الكلام"، ولم يقل: "أوصيت به، أو يقول: أوصيت به لفلان، أو وصية له من مالي، أو وصية له مني"؛ فكل ذلك ليس بوصية، إلا أن يتقدم ذكر الوصية منه، فيكون هذا نسقا عليه، أو يذكر الوصية ويوصي بوصايا، ثم يعود إلى ذكر الديون والأمر بقضائها، ثم يثني على ذكر الديون بإنفاذ أشياء من غير دين، ولا يعيد له ذكر الوصية، فلا يكون هذا المذكور للأخير بعد الدّين دينا، ولا يكون راجعا إلى الأول؛ لأن العطف لا يكون إلا على ما يليه، والله أعلم.

مسألة: ورجل عليه حق لآخر، هل يجوز أن يسلمه إليه في حال المرض؟ **قال الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه له أن يسلمه إليه ما دام يعقل، وله أن يسلمه /١٤٠م/ إلى من يأمره، ثقة أو غير ثقة.

مسألة: قال أبو جعفر (خ: أبو حفص): كان رأي الأشياخ لما شار عليهم في بيع المريض أنه لا يجوز، إلا إن بيع في دين عليه، أو نفقته ونفقة عياله، فإنه يجوز، وينظر فيه، فإن كان باعه بأقل من ثمنه، أو فيه غبن أو محاباة؛ لم يجز للمشتري من ذلك إلا بقدر الثمن الذي أعطاه، والباقي من المال للورثة.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قايض بمال من ماله في مرضه الذي هلك فيه، وكان قياضه وفاء أو دونا، وطلب الورثة نقض القياض. وكذلك إن باع مالا من ماله، واستوفى وباع بثمن لا شكّ أنه وفاء، وطلب بعد ذلك الورثة، وإن باع ماله جملة أو قايض به جملة، **وقلت:** يجوز منه شيء؟ فقد نظرنا في ذلك فلم نر[1] منه

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: تر.

شيئا يجوز؛ بيعا، ولا قياضا، كان البيع، أو القياض وفاء أو غيره؛ لأنا لم نر صنيعه[١] يجوز في المرض إذا أراد الورثة المال أو الثمن.

قال أبو المؤثر: نعم، **وقد قال من قال**: إن المريض لا يجوز بيعه إلا أن يبيع فيما يحتاج إليه، فإن باع نظر العدول، فإن كان جائزا إذا باع في مؤنته.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاع، ثم حضرت الرجل الوفاة فطلب إليه شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم وله أيتام، /١٤٠س/ وأبى أحد أن يتوكل له في بنيه، فوكّل في مقاسمة الأرض وحدها؟ **فقال**: إن كانت القسمة مضت في حياة الموكّل؛ فقد جاز ذلك، وإن لم يقسّموا حتى مات الموكّل، فقد انفسخت الوكالة، إلا أن يقول الموكّل: "قد وكّلت هذا من بعد موتي في قسم تلك الأرض"، فإذا قال هكذا رأيناها وكالة ثابتة، إذا كان ورثته غير بالغين، فإن كان من ورثته أحد بالغ؛ لم تثبت وكالته على البالغين، وتثبت على غير البالغين.

مسألة: وأما المريض، **فقد قيل**: كل مرض حمله صاحبه، وجاء به وذهب، ولم يصل منه على حال يخاف منه عليه الموت، وأحكامه في ماله أحكام الصحة في فعله، فينظر في حال هذا المشتكي لعله هذا البطن، فلا تصح إلا بمعنى المشاهدة، أو صفة تصح المعرفة.

مسألة: وسئل عن المريض إذا أتم شيئا من الأفعال مثل أن يقول: إن رجلا كان باع من ماله، أو من مال في يده، وليس له شيئا، ثم مرض صاحب المال، فأخبره هذا البائع بذلك فأتمه، هل يثبت ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز فعله فيه.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ضيعة.

قلت له: فإن كان قد أمر بذلك، أو وكّل في وقت ما فيه يجوز أمره وفعله، فباع الوكيل والمأمور، هل يثبت ذلك، ولو لم يعلم الآمر أنه قد فعل المأمور /١٤١م/ ذلك، ولا يحتاج إلى إتمامه؟ **قال**: هكذا عندي إذا فعله قبل أن يصير إلى حال ما لا يجوز أمره وفعله فيما يشبه عندي.

مسألة: وسألته عن المريض إذا أقرّ أنه كان باع لفلان جزءا من ماله في صحته، هل يثبت ذلك في ماله على ورثته؟ **قال**: أكثر ما عرفت في هذا أنه لا يثبت في ذلك إقرار في ماله؛ لأنه (خ: لمن) أقرّ له به، وقد يوجد ذلك أنه يثبت، غير أني لا أعتمد من قولهم.

أرأيت لو قال: إنه استوفى من غريم له في صحته؟ **قال**: **معي** أنه يجوز ذلك، ويكون إقرارا منه؛ لأنه يجوز له أن يستوفي من غريمه في صحته ومرضه، وإنما يقتفى من المريض بما يقر به من فعله، بما يكون جائزا له في المرض أن لو فعله.

مسألة: وعن رجل قضى ماله لرجل في مرضه أو باعه له، ثم مات فلم يغير الوارث ذلك القضاء والبيع حتى مات الوارث، ثم طلب الوارث الذي من بعد نقض القضاء، وقد كان الأول عالما بالقضاء؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لهذا الوارث الآخر نقض ذلك البيع والقضاء، وإنما يجوز للمريض الذي قضى أو لوارثه (خ: ثم لوارثه) الذي من بعده، وليس للوارث الثالث أن يطلب ما لم يطلب أبوه، أو من كان قبله، كذلك جاء الأثر: ليس لأحد أن يطلب ما لم يطلب أبوه، فإذا كان على ما وصفت؛ /١٤١س/ فهو كما وصفت لك.

مسألة: **وقال الشيخ**: إن المريض لا يجوز قسمه في ماله للورثة وغيرهم، ولو قبض كل واحد منهم سهمه، وحله للورثة غير جائز، ولغير الوارث فيه اختلاف؛ **قال بعضهم**: يجوز حل المريض، ويكون وصية. **وقال بعضهم**: لا تجوز.

مسألة: وقال في المريض يأمر من يبيع له، أو يهب له ماله: إن أمر المريض في مرضه كفعله في مرضه، **وقال:** إن مقاسمة المريض إذا قاسم شركاءه في أصل مال أو غيره، إذا كان ذلك بالعدل أنه جائز.

مسألة: وسألته عن المريض، هل يجوز إقراره أنه كان باع لفلان ابن فلان من موضع كذا وكذا في صحته؟ **قال:** نعم، يجوز عليه إقراره بذلك.

قلت له: وكذلك يجوز إقراره أنه قد استوفى منه الثمن؟ **قال:** نعم، وكذلك يجوز إقراره أنه قد قبض منه الثمن، ويجوز إقراره أنه قد استوفى من غريمه، وقد قبض من غريمه.

قلت له: فهل يجوز إقراره أنه كان قد أبرأه منه في صحته قبل مرضه؟ **قال:** لا، حتى يصح ذلك أنه قد أبرأه منه، وأحله في صحته.

قلت: وهل يجوز إقراره أنه قد كان أعطى فلانا موضع كذا وكذا، وقد أحرزه عليه؟ **قال:** لا، حتى يصح الإحراز بالبينة.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل دين، فحضر صاحب الدّين الموت، فجاء إليه الذي عليه الدّين فقال له: "علي كذا وكذا"، قال: "قد أبرأتك منه في الحل"، هل يبرأ من الدّين؟ **قال:** الله /١٤٢م/ أعلم. ثم **قال من قال:** عطية المريض ليسها بشيء. **وقال من قال:** إن مات من مرضه فهو من ثلث ماله، وإن صح، وطلب ماله؛ فهو له. **وقال:** ما أعطى المريض في مرضه، ثم صح من مرضه فطلب ماله؛ فهو له.

قلت: فإن كان له دين، فأبرأ من كان عليه من دينه وهو مريض ثم صح؛ **قال:** إذا صح فلم يطلب إليهم حتى مات، فليس عليهم لورثتهم تبعة.

مسألة: وإذا أشهد مشهد لرجل أو غيره بمال له، بحق له عليه؛ فإن مات كان لورثته الخيار، إن شاؤوا يسلموا المال، وإن شاؤوا ردّوا قيمة المال برأي العدول؛ **قال:** فإن صح المشهد، فرجع أنكر أنه ليس له عليه حق، فله أن يرجع؛ لأن القضاء بيع، والبيع لا يجوز في المرض. **وقال محمد بن محبوب:** ليس عليه إلا ما أقرّ به من الحق مع يمينه. وأما الوضاح بن عقبة وسليمان بن الحكم، وكذلك روي عن هاشم بن غيلان أن للذي قضى المال على الذي قضاه قيمة ذلك المال على المقرّ، وهو **أحب القولين إلينا. وقال محمد بن محبوب:** يجبر حتى يقر له بما شاء.

مسألة: رجل قال في مرضه: "موضع كذا وكذا لفلان بحق عليّ له، وليس هو له بوفاء"، فعوفي من مرضه، ونقض ذلك وغيره، أترى له رجعة فيما وصفت أم لا؟ إذا كان ذلك منه في المرض، وقد حصره عن المجيء والذهاب؛ فله الرجعة إن شاء فيما باع أو قضى.

مسألة: رجل قال في مرضه الذي مات فيه: /١٤٢س/ "العشر النخلات التي في موضع كذا وكذا لزوجته فلانة بنت فلان من حقّها"، أيثبت للمرأة النخلات بهذا اللفظ أم لا؟ إذا كان مما يقع عليه ملك الملك المقر بهن لزوجته؛ فقد تبيّن لها، وفصلن من ملكه إلى ملكها.

مسألة: وقيل: إذا صح على الرجل دين في الصحة بإقرار منه أو ببينة، ثم أقرّ بدين في المرض؛ فدين الصحة أولى، ولا يجوز إقراره في المرض، إلا أن يصح ذلك بالبينة، فإذا استوفى الغرماء الدّين صحت حقوقهم، أخذ الذين أقرّ لهم في المرض، بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعى، وعطاء بن أبي رباح. **وقال غيرهم:** الإقرار في المرض ثابت مع الإقرار في الصحة، ومع الحقوق التي صحت في المرض، وكان ذلك في رأس المال.

وقد اختلف أصحابنا في الوارث؛ **فقال بعضهم**: إذا أقرّ المريض لوارثه بدين، وقال: "إني قضيته بدينه هذه الدار، أو هذه البستان"، فهو جائز، إلا أن يشاء الورثة أن يفدوا الدار والبستان بقيمة ذلك اليوم، وللورثة أن يحلّفوا المقر له إن شاؤوا. **وقال بعضهم**: إذا لم يكن المقرور به معروفا بوزن، أو كيل؛ فلا يجوز إقراره في مرضه، فإن أقرّ بشيء معروف يعرف؛ فإقراره ثابت. **وقال آخرون**: لا يجوز إقراره في مرضه لورثته بوجه من الوجوه، إلا أن يكون للمقر له بينة بحقه. /١٤٣م/

مسألة: **وقيل** في المريض: إنه يجوز له أن يقبض ما له من الحقوق في مرضه، ويقضي ما عليه من الحقوق في مرضه، ما لم يقتض عروضا بدراهم، أو دراهم بعروض، أو يقتض كذلك (وفي خ: أو يقضيها منه كذلك)، وأما إذا اقتضى، أو قضى الحق بعينه؛ فذلك جائز عليه وله. **وقال من قال**: يجوز أن يقتضي، ولا يجوز أن يقضي إذا كان عليه دين يحيط بماله، إلا أن يتم ذلك الغرماء، والقول الأول هو الأكثر.

مسألة: وإذا اقترض المريض شيئا من القرض وقضاه في مرضه؛ جاز ذلك، وكذلك يثبت عليه ما اقترض إذا قبضه وضمنه، وهو في ماله مع الغرماء، وكذلك **قال**: لا يجوز إقراره بالوفاء على الورثة. **وقال من قال**: يجوز ذلك كله على الغرماء والورثة إذا أقرّ أنه استوفى من غريم له عليه حق. وإذا[1] أقرّ المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان؛ فإن ذلك لا يجوز حتى يستوفي الغرماء حقوقهم المعروفة، ثم يجوز بعد ذلك للرجل.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: إذ.

قال غيره: ذلك جائز، وهو من رأس المال قبل الدّين، وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث أو لوارث، فمات من ذلك المرض؛ فإن كفالته لا تجوز، والمسلم والذميّ والعبد التاجر سواء في جميع ما ذكرنا.

قال غيره: وقد يخرج على بعض القول: إن كفالة المريض لا تجوز، /١٤٣س/ ولا ضمانه بالحق؛ لأن ذلك عطية؛ لأن ذلك للمضمون عنه والمكفول عليه، وقد يكون ذلك في ثلثه، والقول الأول أكثر في قول أصحابنا.

مسألة: وعن المريض إذا قال في مرضه: "مالي من موضع كذا وكذا لفلان ابن فلان، بحق له علي"، ثم أنه صح، فقال: "لم يكن عليّ له شيء"؛ **قال: قال لي أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إنه قال من قال:** عليه قيمة ذلك الشيء. **وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب:** إنه مخير المقرّ بالشيء حتى يقر للذي أقرّ له بما شاء.

قلت له: فإن قال: "مالي من موضع كذا وكذا لفلان ابن فلان، بحق عليّ له، وليس هو له بوفاء"، ثم صح فأنكر ذلك؛ **قال: أقول** في هذا: إن عليه له قيمة ما أقرّ له به.

مسألة: وعن رجل دفع إليه رجل حقا له، **قلت:** أذلك [...][1]، وبين الدافع إلى المريض حقه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فذلك جائز، إذا كان يعقل مقبضه أو أمر بقبضه ولو كان مريضا، على حسب هذا عرفنا من قول **الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المريض ليس في هذا كالمجنون، وإنما لا يجوز من المريض بيعه، ولا شراؤه، ولا هبته؛ لأنه قد صار بحد قد جاء فيه الأثر بذلك.

مسألة: وأما الحق الذي عليه بغير قضاء، وقبضه حقه بغير تقاض، أعني الحق بعينه، لا تأخذ به غيره من العروض، ولا يعطي بالحق الذي عليه غيره من العروض؛

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

/١٤٤م/ فذلك جائز، وكذلك مقاسمة[١] ماله، أو أمره بمقاسمته؛ فكل ذلك جائز من المريض، على حسب هذا ما عرفنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل أقرّ في مرضه أنه كان أعتق عبده هذا في صحته؟ **فمعي أنه قيل:** يكون هذا العتق من ثلث ماله؛ لأنه لو أعتقه في مرضه؛ كان من الثلث، ولا يجوز إقراره في مرضه إلا بما يجوز فيه، فعليه على معنى قوله، فإن أقرّ في مرضه أنه باع على فلان مالا بألف درهم في صحته، واستوفى منه الثمن؟ **فمعي** أن إقراره بالبيع لا يثبت على الورثة، وأما الثمن الذي أقرّ به أنه استوفاه من فلان؛ فهو في ماله لفلان الذي أقرّ له أنه قبضه؛ لأنه لو أقرّ لفلان بألف درهم في مرضه؛ جاز إقراره، **قال:** وإنما ينظر إلى ما يجوز للمريض أن يفعله في مرضه، فما جاز له في المرض جاز فيه إقراره أنه كان فعله في الصحة، على معنى قوله، وهذا أصل تدور عليه معان كثيرة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل قضى بعض غرمائه حقه في مرضه الذي مات فيه، هل يدرك الغرماء في ذلك القضاء؟ **قال:** الله أعلم، إنا نعلم (خ: نرى) أنهم إسوة بقدر حقوقهم مع المقضي في الذي قضى.

قال غيره: وذلك إذا لم يترك وفاء لغرمائه، والله أعلم.

مسألة من كتاب الرهائن: وعمن اعتل، هل تقبل هديته، أو هبته؛ من طعام، أو متاع، أو عارية؟ **قال:** لا تقبل منه شيء من ذلك، ولا يثبت /١٤٤س/ منه في ذلك شيء. وأما العارية فإن أخذها وردّها؛ برئ منها، والهدية لا تجوز منه.

قلت: والقبض منه، مثل: الثوب والكتاب والوعاء؟ **قال:** نعم، القبض منه جائز إذا كان يقبض منه ليحفظه له، ويسلمه إلى من يأمره بالدفع إليه؛ كان ذلك له.

---

(١) كتب فوقها: مقاسمته.

قلت: وتسلم إليه حقوقه؟ **قال**: نعم، ذلك جائز له، وله قبض ماله، ما لم يتغيّر عقله.

ومنه: قلت: وهل يبقى له في ماله أمر أو نهي في وقت علته؟ **قال**: أمره فيما يعود في إصلاحه وصلاح حاله، وحوز ماله عليه أو على ورثته جائز، ولا يجوز فيما يتلفه من ماله على الوارث، إلا بحق يصح عليه في وصيته، أو أقرّ به إلى الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أنه لا ترك عند الموت، ولا عطية، ولا بيع، ولا شراء، إلا أن يبيع المريض في مرضه لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤنة عياله.

قال أبو سعيد: وكذلك بيعه في جميع ما يلزمه من دين، أو كفارة، أو جميع هذا، فهو مثله، وقد عرفت عن أبي سعيد في هذا اختلافا. **وقال أبو المؤثر**: فإن باع نظر العدول، فإن كان وفاء؛ كان جائزا إذا باع في مؤنته.

ومن غيره: وقال: وقد قيل ذلك مجملا في بيع جميع ماله، الأصول والعروض جائز بعد موته، لاختيار للورثة فيه بالثمن الذي باعه به إن كان عدلا، /١٤٥م/ وإن كان مما لا يتغابن فيه الناس، جائز بالقيمة بعدل السعر من رأي المسلمين. **وقال من قال**: يرد ذلك كله من بيعه.

ومن الكتاب: وكذلك الذي يكون في الحرب، والذي يكون في البحر، ويعرض لهم الخب الذي يخاف منه والحامل عند الميلاد، وكل هؤلاء يرد بيعهم، إلا فيما قد أجازه المسلمون مما لا بد لهم منه.

ومن غيره: قال: الذي عرفنا في الحامل اختلاف؛ **فقال من قال**: من حين ما تحمل لا تجوز منها ذلك. **وقال من قال**: من يوم يدخل شهرها. **وقال من قال**: إذا جاءها الميلاد، والله أعلم.

ومن غيره: قال: الذي عرفنا عن أبي سعيد في عطية المريض وهبته وما يشبه ذلك اختلافا: **وقال من قال:** إنه باطل كله ولا يجوز. **وقال من قال:** إن خرج ذلك من ثلث ماله، مثل: الوصايا في الثلث، وكذلك يوجد أيضا في بعض الآثار.

ومن الكتاب: إلا المجذوم والمفلوج والمسلول الذي يجيء ويذهب؛ فهولاء جائز لهم ما فعلوا في أموالهم بلا مضارة لوارث، فإن ذلك لا عذر فيه في حياة ولا موت.

ومن غيره: وقال بعض أهل العلم: إن حد المريض الذي تكون له الوصية، ولا يكون له شيء من ذلك، ويكون حكمه حكم المريض في الوصايا والعطايا، ونحو ذلك؛ فذلك كله من مريض، لولا ذلك المرض لم يوص، وإنما أوصى وأعطى، /١٤٥س/ وأحل وأبرأ، ونحو هذا من أجل ذلك؛ من لدغة، أو برسام، أو غيره من الأمراض، أو جارحة جرحت فيه، أو ضرب ضرب، أو نحو هذا مما يكون لأجله يوصى.

وكذلك في موضع آخر: إن ذلك المحتضر إما يحيي أو يموت، وكذلك أيضا من أجل احتضاره أوصى، وخوفه على نفسه؛ فحكمه حكم المريض.

ومن غيره: وقال من قال: حد المريض في ذلك يكون محتصرا[1]، إما يحيا وإما يموت، وأما الوصية فجائزة بعد الموت. وأما الوصايا في ثلث المال بعد الدّين والحقوق والإقرار.

مسألة: وسئل عن الحبلى، والذي يخاف الغرق، وعند الزحف، والذي بأرض بها الطاعون؟ **قال:** وصيتهم وصية موت.

مسألة: وقال أبو عبد الله في رجل أوصى في مرضه أني كنت بعت مالي من موضع كذا وكذا لفلان، واستوفيت منه الثمن، ثم مات الموصي: فإن شاء ورثته

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: محتضرا.

نقض هذا البيع كان ذلك لهم، ويأخذون المال، ويردون ما أقرّ به من الثمن الذي أوصى صاحبهم أنه باع له هذا المال.

(وفي خ: **رجع**) **فقال**: وعليهم أن يردّوا على الذي أوصى به صاحبهم وأقر له بالبيع والوفاء قيمة ذلك المال.

ومن غيره قال: وقد قيل: إنه إذا أقرّ في المرض أنه كان باع في الصحة، واستوفى الثمن في الصحة؛ أن ذلك جائز[1] على ورثته، وإقراره بذلك /١٤٦م/ جائز إذا أقرّ بالوفاء.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: لا يجوز إقراره بالبيع في المرض؛ لأنه لا يجوز بيعه في المرض، وكذلك لا يجوز إقراره في المرض.

مسألة: وسألت الربيع عمن اشترى ولده في مرضه بألف درهم، وله ورثة غيره أحرار؟ **قال**: إن بلغ ثلث ماله ألفا؛ ورث هذا الولد مع سائر الورثة، وإن لم يكن ورثته أحرارا، ولم يبلغ ثلث ماله ألفا؛ فإنه يعطي من ماله ثمن ولده، وبقية المال أيضا لولده.

مسألة: وسألت أبا الحسن: (وفي خ: وسألت أبا المؤثر) عن رجل قضى بعض غرمائه في مرضه شيئا من ماله، بحق لهم عليه، أو أوصى لهم بحق، أو فعل شيئا مما يكون للورثة فيه الخيار بعد موته، والورثة أيتام، كيف يكون القول في ذلك؟ **قال**: يترك بحاله حتى يبلغ الورثة، ولهم الخيار بعد بلوغهم؛ إن شاؤوا أتموا، وإن شاؤوا فدوا مالهم، إلا أن يكون لهم وصي يقوم مقام أبيهم؛ فهو الناظر في ذلك.

ومن غيره: قال أبو سعيد: نعم، ينظر لهم الحاكم أو الجماعة إن لم يكن حاكم منصوب.

---

(١) زيادة من ث، س.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الهبة والعطية من المريض؛ **فقال بعضهم**: الهبة، والعطية، والوصية سواء؛ لأن كل ذلك قربة إلى الله تعالى من المريض، ولا يحتاج مع شيء من هذا إلى إحراز. **وقال بعضهم**: الهبة، والعطية /١٤٦س/ لا يصحّان من المريض؛ لأنهما لا يثبتان إلا بالإحراز، وإحراز العطية من المريض يتعذر؛ لأن فعل المريض موقوف ليس يجائز، كجواز الصحيح، والإحراز بعد موته لا يجوز؛ لأن الملك قد انتقل، والإحراز على غيره لا يلزم.

واختلفوا في حل المريض من ماله من دين على أحد من الناس؛ **فقال بعضهم**: إذا أحل المريض لغريمه؛ فذلك وصية جائز لهما. **وقال آخرون**: حل المريض لمن له عليه دين هو إبراء له من الحق، وهو إتلاف لشيء من ماله. **وقال آخرون**: الحل منه لا يصح؛ لأنه بمنزلة الهبة والعطية، لا يصحّان من المريض عند أصحاب هذا القول في المرض، واحتج قوم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، وقالوا: لا يجوز من فعل المريض في ماله شيء إلا من بعد هذين المذكورين في الكتاب، وما عدا هذين المذكورين وهو الدّين والوصية؛ فهو باطل.

مسألة: وقيل: لو أوصى رجل بوصية بحق له عليه، أو قضاه قضاء، ووارثه يتيم؛ فإن كان له وصي نظر له ما هو أصلح له في رد القيمة وإتمام ذلك، وجاز ذلك من فعل الوصي، وكذلك الوكيل. **وقال من قال**: إن القضاء موقوف إلى بلوغ اليتيم، فإذا بلغ ولم يتم [...][1]. **وقيل**: إنه يسلم إلى المقضي، ويستثنى لليتيم حجته إذا بلغ.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره كلمتان.

مسألة: وقد قيل في بيع المريض لما له من /١٤٧م/ العروض، وما دون الأصول باختلاف: **فقال من قال**: لا يجوز، وهو بمنزلة الأصول. **وقال من قال**: يجوز بعدل السعر برأي العدول، ويثبت ذلك.

مسألة: وزعم هاشم قال موسى: إنه لا تجوز عطية راكب البحر، ولا بيعه، ولا شراؤه إذا اشتد الموج، أو غابت، أو جاءت حالة يخاف فيها على نفسه[1]، والحامل إذا ضربها المخاض، كذلك في الحرب إذا تراءَ الجمعان.

مسألة: وسئل عن رجل باع في مرضه، فحابى فيه؛ فإن تلك المحاباة في ثلثه بعد الدّين، فإن رضي بذلك البائع والمشتري، وإلا انتقض البيع، فإن كانت دارا، فللشفيع أن يأخذها بذلك، وإن كان الشفيع وارثا؛ فله ذلك، وإن كان أصل البيع لوارث، والشفيع آخر، فلا شفعة له؛ لأن البيع فاسد. **وقال آخرون**: ليس للمريض أن يبيع من وارثه شيئا، قليلا ولا كثيرا، بالقيمة ولا بأكثر. **وقال غيرهم**: **قد قيل**: لا يجوز بيع المريض لوارث ولا لغير وارث، وذلك مردود، إلا أن يتمه الورثة، فإن أتمه تم، وكان للشفيع شفعته.

مسألة: وعن الذي يحيط به الدّين، يحضره الموت، أو في صحته يترك دينا على آخر، ويقول: "قد استوفيت من فلان"، أو لم يكن على المريض دين، هل يبرأ الآخر من هذا الدّين؟ فأما في قوله: "إنه قد استوفى منه الدّين الذي عليه"؛ /١٤٧س/ فإنه يبرأ منه. وأما قوله: "قد تركته"؛ فذلك لا يجوز في مرضه، ولا يبرأ الآخر من ذلك الدين.

قلت: أرأيت إن قال رجل عند وفاته: "هذا المال لفلان وديعة عندي"؟ فهذا يجوز عليه إقراره أنه إذا أقرّ بمال بعينه، ويقول: "هذا المال". وإذا قال: "مضاربة في

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: نفسها.

يدي"؛ جاز إقراره به أيضا، فإن كان عليه دين، وليس له مال، فإذا أقرّ بشيء بعينه لأحد؛ فهو كما أقرّ.

مسألة: وعن رجل أنكح مريضا؛ **فقال: قال موسى:** يجوز نكاحه، وما يقبل من الصداق إذا كان يدخل ويخرج، ويتحدث مع جيرانه والمجذوم، إلا أن يكون ثاويا على الفراش؛ فإن نكاحه يجوز، ويرد الصداق إلى عدل صدقات نسائها [...][(١)].

مسألة: وقال أيضا موسى: لو أن رجلا أحضرته الوفاة، فنافل[(٢)] رجلا بماله إلى مال له؛ إن ذلك منتقض، ويرجع صاحب المنافلة إلى ماله، ولو باع كان بيعه منتقضا. وشهدت موسى وقد حكم لرجل من أهل الخط، وذلك أن رجلا أحضرته الوفاة، فأشهد أنه قد نافل ابنه بموضع كذا وكذا إلى موضع للغلام من وصية لحده؛ **فقال القاضي موسى بن علي:** إن عرف ذلك القياض، قوم ما كان للأب وما كان للغلام، ثم طرح قيمة ما كان للغلام مما قايضه أبوه، فإن شاء الورثة من بعد ذلك أن يردّوا ثمن ما بقي /١٤٨م/ من مال أبيهم الذي أشهد به لأخيهم، وأدّوا قيمته، فإن لم يعرف ذلك فالمنافلة جائزة، والذي أشهد له به أبوه جائز له، وإنما جاز ذلك إذا لم يعرف (ع: إذا عرف) المنافلة، وإن لم يعرف لم يجر بذلك حكم موسى.

مسألة: قال: وإذا قال الرجل عند الموت: "إني كنت نذرت إن يعافى ابني، وأنا أعطيه كذا وكذا، وقد أعطيته"؟ فذلك جائز.

---

(١) بياض في الأصل، ث*، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) النَّفْل والنافِلةُ: ما يفعله الإِنسان مما لا يجب عليه، والنافِلةُ العطيَّة عن يدٍ. لسان العرب: مادة (نفل).

مسألة: وعن الحال الذي لا يجوز لأحد فيها بيع، ولا شراء، ولا عطية، والإفطار في صوم شهر رمضان، وأما ما ذكرت من البيع، والعطية، والشراء من المريض؛ **فقد قيل**: إن كان مدنفا[1] مريضا يخاف عليه فيه الموت، أو مات منه؛ **فقد قيل**: إن هذا لا تجوز عطيته، ولا بيعه، ولا شراؤه في ذلك المرض، إلا أن يكون سقيما قد طال سقمه، فذلك بمنزلة الصحيح، مثل: المفلوج، والمجذوم، والمحبور (خ: والمحموم) الذي به الصحة؛ فهولاء **قيل**: إنهم بمنزلة الصحيح، وأما المبرسم، والمبطون، وأشباه هذا؛ فهؤلاء الذين لا تجوز لهم العطية، ولا بيع، ولا شراء. **وقد قال بعض الفقهاء**: إلا أن يبيعوه في مؤنتهم، وما يصلحهم، فإن بيعهم جائز في ذلك إذا استوفى الثمن.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل مرض فأوصى بوصايا، ثم إنه يبرأ من مرضه، وصح ثم رجع فمرض، ثم مات ولم يوص في مرضته /١٤٨س/ الآخرة، ووصيه الأول بحاله لا نقضَه ولا جدّده؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الصحة تنقض ما كان من وصية كانت في المرض وصية بحق عليه له، وإقراره بحق عليه له، فكل هذا إذا صحّ؛ **فقال من قال**: إن ذلك ينتقض إذا صحّ؛ لأنه قضاء، وقضاء المريض لا يجوز، كبيعه وشرائه. **وقال من قال**: إن لم ينقضه حتى يرجع فمات ولم يرجع في ذلك، فهو ثابت؛ لأنه من رأس المال، وإنما ينتقض في الصحة ما كان من الثلث، وأما ما كان من رأس المال؛ فإنه لا ينتقض.

مسألة: ورجل أعطى رجلا عطية من ماله، وأقر وأشهد على نفسه أنه أحرز عليه هذه العطية؟ **قال**: لا يجوز ذلك على ورثته حتى يقوم بينة عدل أنه أحرز، وإنما

---

(١) الدَّنَفُ: المرَضُ الملازِمُ، وقيل: هو المرض ما كان. ورجل دَنَفٌ ودَنِفٌ ومُدْنِفٌ ومُدْنَفٌ: براه المرضُ حتى أَشْفى على الموت. لسان العرب: مادة (دنف).

هذا بمنزلة الرهن إذا قال الراهن؛ لأن المرتهن منه قد قبض هذا الرهن، ثم رجع لم يجز عليه، ولا على ورثته حتى يقوم بينة عدل أن المرتهن قد قبض هذا الرهن، وذلك عندنا إذا أقرّ عند الموت. وأما إذا أقرّ في الصحة؛ فإقراره بهذا جائز عليه، وإن مات جاز على ورثته. **ويوجد عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يجيز إقراره بهذا في الصحة، ولو لم يصح ببينة أنه أحرزه.

ومن غيره: وقال: قد قيل: إن إقراره في المرض أنه كان قد أعطى في الصحة، وأحرز عليه في الصحة أنه جائز عليه. /١٤٩م/ **وقال من قال:** يجوز ذلك للأجنبي، ولا يجوز ذلك للأرحام. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك لأجنبيّ ولا رحم. **ومن غيره: وقد قيل:** يجوز ذلك إلا لوارث.

ومنه: وكذلك على قول من يرى أن لا يقبل ذلك عند الموت إلا ببينة عدل، إذا أعطى أحد الزوجين صاحبه عطية، فأقر عند الموت أنه قد قبله مني؛ **فقال:** لا يثبت، إلا أن يصح ببينة عدل أن المعطى قد قبل ذلك في صحة المعطي.

مسألة: والمريض يجوز إقراره في ماله كله، ووصيته في ثلث ماله، ولا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا قضاؤه، ولا عطاؤه، وللورثة أن يتمّوا ذلك أو ينقضوه، ويعطوا ثمن المال الذي باعه إن كان قبضه الثمن، وقيمة المال الذي قضاه بحق عليه لمن قضاه.

مسألة: ومن قضى أحدا في مرضه مالا من ماله، بحق له عليه، فإن مات للورثة الخيار؛ إن شاؤوا سلموا ذلك المال الذي أشهد له به، وإن شاؤوا أعطوا قيمة ذلك المال برأي العدول. وإن صح المشهد، فرجع وأنكر أنه لا حق له عليه؛ **فقيل:** إن له الرجعة؛ لأن القضاء بيع، والبيع لا يجوز في المرض. **وقال محمد بن محبوب:** يجبر حتى يقرّ بما شاء من الحق كما أقرّ له به، فليس له غيره.

قال محمد بن المسبح: كذلك قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو القول مع يمينه.
وقال جماعة من الفقهاء: للمقضى على الذي قضى إذا رجع قيمة ذلك المال الذي قضاه /١٤٩س/ إياه، وهو أكثر القول عندنا.

قال أبو المؤثر: يجبر أن يقر بما شاء، ثم يستحلف ما له عليه إلا الذي أقرّ به، وإن قضاه بحق، وقال: "إن حقه أكثر من هذا"، أو قال: "ليس هذا قضيته له بوفاء"؛ فإنه يثبت للمقضى ما قضاه، وليس للورثة في ذلك خيار، وأما إذا قضاه بحق معروف، فقال: "بألف درهم، أو أقل أو أكثر"، فإن أراد الورثة سلموا المال إليه، فإن أرادوا أعطوه قيمة ذلك المال بعينه، وأخذوا المال، وإن أنفذ الورثة وصية الهالك، وقضوا[1] دينه؛ أجزى ذلك عن الوصي والموصي، والوصي أولى بذلك.

وإذا قال: "هذه الدار لفلان إن متّ من مرضي هذا، وإن حييت فلا شيء له"؛ فإن هذه وصية.

قال أبو المؤثر: هذا عندي إقرار. **قال أبو الحواري**: قد قيل هذا. **وقال من قال**: هذا إقرار، وهو ثابت عليه.

وإذا قال: "هذه الدار لفلان بحق عليّ له إن متّ من مرضى هذا، أو سفري هذا، وإن حييت فلا حق له علي محيي[2]، وقال: ليس له عليّ شيء؛ **فقيل**: له عليه قيمة الدار.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا. **وقال من قال من الفقهاء**: إنه يجبر حتى يقر بما شاء من الحق، وبه نأخذ. **قال أبو المؤثر**: كذلك يقر بما شاء، مع يمينه ما له عليه حق إلا الذي أقرّ له به، وليس له غير ذلك. وكذلك إن قال له: "علي ألف

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: وقصو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محمي. وفي س: محيي.

درهم إن متّ من مرضي هذا، أو حييت فلا /١٥٠م/ شيء له عليّ"، فإن حيي أو مات؛ فله عليه ألف درهم، واستضعف من استضعف من الفقهاء قوله: "إذا متّ فله عليّ كذا وكذا"، حتى يقول: "إن متّ". **وبعضهم** رآهما سواء. وأما إن أعطى المريض إنسانا شيئا من ماله، وقال له: "هو لك حييت أو متّ"؛ فذلك لا يجوز؛ لأن العطية لا تجوز في المرض.

مسألة: وإن شهد في مرضه لفلان بكذا وكذا بجرح[1] جرحه، ثم صح فرجع؟ فعليه لصاحب الجرح قيمة ذلك المال. **وقال من قال**: إن قال: "هو له بحق له عليّ أو بجرح جرحته"؟ فذلك إقرار، وليس فيه رجعة ولا لورثته.

وإن قال: "بغمية أو جرح معروف أو دين مسمى"؛ **فقال من قال**: إنه ليس لورثته أن يعطوا ذلك الدّين المسمى، أو أرش ذلك الجرح، أو الغمية حيث هي معروفة، وإن أرادوا سلموا ذلك المال.

قال أبو المؤثر: إذا قال: "هذا المال له بحق، أو بجرح كذا وكذا، أو بدين كذا وكذا"؛ فهو إقرار، إلا أن يقول: "قد قضيته أو أوصيت له أو أعطيته هذا المال بدين كذا وكذا، وبجرح كذا وكذا أو غمية"؛ فهذا قضاء، وللورثة الخيار؛ إن شاؤوا سلموا، وإن شاؤوا أدّوا ذلك الحق وأخذوا المال. وإذا أوصى له بغمية، أو أعطاه، أو قضاه، أو جعله له شيئا بحق له عليه، وحقه أكثر من ذلك، أو ليسه له بوفاء، أو بقيامه، وقيامه أفضل من ذلك؛ فهو له، وليس للورثة فيه خيار. /١٥٠س/

وإذا شهد الرجل في صحته أنه قد أعطى فلانا، أو قضاه ماله هذا بحق له عليه؛ أنه ثابت، وإن قال في صحته أو في مرضه: "إنه قد قضاه إياه بحق"، ولم يقل: "عليّ له"؛ إنه ضعيف. وإن قال في صحته: "إنه قد قضاه بحق"، ولم يقل: "عليّ"،

(١) ث: يخرج.

فهو ثابت؛ لأنه سواء كان الحق عليه أو على غيره، فإذا قضاه بحقه، فهو جائز؛ لأنه قضاه في الصحة. وأما إذا قال في مرضه: "إنه قد قضاه إياه بحق له"، ولم يقل: "عليّ"؛ إنه ضعيف؛ لأنه لا يجوز له في المرض أن يقضي ماله إلا بحق عليه، فهذا الذي أحببنا من الفرق فيما بين هذه الألفاظ، وينظر في ذلك إن شاء الله.

قال غيره: فرق بيّن حسن.

مسألة: **وقيل** فيمن أوصى، أو قضى أحدا شيئا بغمية أغماه إياها، أو بغمية عليه له: إن ذلك لمن أشهد له؛ لأن الغمية تختلف، ولا يعرف مقدارها، ويوجد نحو ذلك عن أبي علي. **وقول**: إن للغمية بعيرا، قلّت أو كثرت، صغرت أو كبرت، وإن كان للموصي، أو المقضى غرماء؛ فهم إسوة في المال، وأقل ما تعطى الغمية بعير. **وقول**: لا يعرف منتهى الغمية، فإذا كان الذي أشهد له به يأتي على الديّة كاملة؛ فليس يكون له بالغمية أكثر من الديّة كاملة على حال، وهو أن يذهب عقله في ذلك.

مسألة: وذكرت في المريض إذا قال لإنسان: "كل شيء صار إليك من عندي، أو كل شيء له عنده فهو له، بحق عليّ له، يعلمه هو أو لا يعلمه، إلى قيمة /١٥١م/ كذا وكذا"، ومات الموصي وخلف عند ذلك الإنسان ثيابا ودنانير ودراهم، وغير ذلك، قيمتها دون تلك القيمة التي جعلها له الرجل المريض، أجائز له أن يأخذ ذلك بالحق الذي أقرّ به المريض، أو لا يجوز ذلك؟ فإن أقرّ له بما عنده أنه له؛ فذلك له، وإن أقرّ له بحق، وقضاه ما عنده؛ ففي القضاء في الثياب والمتاع يكون للورثة الخيار؛ إن شاؤوا فدوه بقيمته، إلا أن يقول المريض: ليسه له بوفاء، فليس للورثة خيار في ذلك.

وكذلك إن قال: "دراهم"، فليس خيار في ذلك.

قال غيره: أنظر في هذه المسألة، فإنه إذا حد له إلى قيمة كذا وكذا درهما، دخلت القيمة في القضاء، وكان للورثة الخيار، ولم يدخل الدراهم؛ لأنه حد إلى قيمة الدراهم، ولم يحد له الدارهم. وكذلك إن حدّ إلى قيمة كذا وكذا دينارا، لم تدخل الدنانير، ودخل كل شيء سوى الدنانير.

مسألة: وعن رجل أبرأ رجلا عند الموت من حق كان يطلبه به؛ **قال**: هي براءة، فإن كان أراد بذلك عطية، فالعطية معنا عند الموت تضعف، وإن كان ذهب إلى أنه استوفى منه، فهو له جائز.

قال أبو المؤثر: لا يبرأ الذي عليه الحق حتى يقول: "قد استوفيته منه، أو قد قبضته منه"، وإن قال: "قد أبرأته منه (خ: من هذا)"؛ ترك له، وعطية المريض لا تجوز عطيته ولا تركه شيئا من حقه، والله أعلم.

وقال /١٥١س/ **بعض أهل الرأي** في رجل كان عليه لرجل تبعة، فوسعه منها، أو أحلها له، فقال: "أنت منها في حل"، ثم مات؛ **فقد قال من قال**: إنه يبرأ منها بمنزلة الوصية، **وأنا أقول**: إن كان ممن لا تجوز له الوصية مثل الوارث؛ لم يبرأ منها إلا من حصته، وإن صحّ المريض فرجع فيما أعطى؛ كان له ذلك.

ومن غيره: **قال**: نعم، وإذا صح فلم يرجع في عطيته حتى مات، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال بعض**: يثبت. **وقال بعض**: لا يثبت.

مسألة: **وقلت**: إن قال المريض لإنسان استحلّه: "أنت في الحلّ من قيراط، وقيمته إلى ألف درهم، وقيمتها بحق عليّ لك أعلمه أنا، وأنت لا تعلمه".

وكذلك إن قال: "كل شيء عندك أخذته لي، فأنت منه في الحل، وهو لك بحق عليّ لك، وليسه لك بوفاء"، ويكون هذا من المريض، أهو ثابت؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا أنه إذا لم يكن له على المريض حق، والحق للمريض عليه أن

يقول: "إن كل حق عليّ لك هو وصية لي من مالك إلى قيمة كذا وكذا من الدراهم"، إن كان يريد القيمة أو "إلى كذا وكذا درهما"، فيقول المريض: "نعم، كل حق لزمك لي لك وصية مني لك إلى كذا وكذا"، فعلى هذا يكون الوجه، ويكون خلاصه إن كان ذلك يخرج من ثلث مال المريض بعد موته.

وإن كان على المريض حق لهذا، أو كان على هذا حق للمريض، فقال المريض: "كل حق عليك لي فهو لك بحق عليّ لك، وليسه لك بوفاء"؛ جاز ذلك إذا كان /١٥٢م/ المريض حاذقا (خ: صادقا)، أو غاب كذبه عند هذا، ولم يعلم أنه إلجاء أو حيلة، فلا يجوز لهما كلاهما إلا على الصداق، وعلى ما قلت أنت؛ فنرجو أنه جائز إذا لم يتعاملا فيه بالكذب.

مسألة: وعن رجل قضى رجلا مالا في مرضه بدين له، فلما مات قال الورثة: "نعطيك حقك، ونأخذ مالنا"، وتمسك الرجل بما اقتضى؛ **قال**: قد اختلف في ذلك؛ **فمنهم من قال**: يعطونه حقه، ويأخذون مالهم. **وقال موسى**: يكون له بقدر حقه من ذلك المال، ويأخذون مالهم. **وقال موسى**: يكون له بقدر حقه من ذلك المال، ويأخذون فضله.

قلت له: فلا يكون الفضل وصية؟ **قال**: لم يوص له، إنما قضاه.

مسألة: وعن رجل قضى امرأته بصداقها مالا له بقرية كذا وكذا، ثم عوفي فقال: "هو فوق حقها، وأنا آخذ فضل مالي"، وتمسكت بما قضاها في مرضه؟ **قال**: يأخذ فضل ماله إذا أوصى في مرضه، ولو مات وطلب الورثة أن يأخذوا فضل ما بقي على حقها؛ لم يكن لها إلا حقها، ولهم فضله.

ومن غيره: **قال**: **وقد قال**: إنه ينتقض القضاء في المرض، وليس لها إلا حقها، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل أشهد في مرضه بشيء من ماله لابن أخيه، بحق عليه له، ثم عوفي من مرضه، ورجع في ماله، واحتج أني لم /١٥٢س/ أعرف مالي، وليس عليّ له من الحق إلا كذا وكذا، هل يقبل قوله؟ فنعم، يقبل قوله في هذا، وليس لابن أخيه إلا ما أقرّ له به من الحق، وله الرجعة في ماله، وهذا إن كان أشهد في مرضه أنه قضاه إياه، وإن لم يشهد الشاهدان أنه أشهدهما أنه قضاه إياه، وإنما قال: "مالي ونخلي، أو قطعتي التي في موضع كذا وكذا لفلان ابن أخي، بحق له عليّ"؛ فهذا ثابت لابن أخيه، ولا رجعة لعمه فيه، وهو تام عليه، وهو إقرار، وليس الإقرار عندنا في المرض بمنزلة القضاء.

قال غيره: وقد قيل أيضا: إنه قضاء على هذه الصفة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن رجل أشهد في مرضه أنه قد قضى مليكة بنت عبد الله منزله بصداقها الذي لها عليه، وخلّف يتامى، هل يجوز قضاؤه في مرضه، وهل للورثة أن يردوا عليها قيمة هذا المنزل ويأخذوه؟ فاعلم أن القضاء منه لها في مرضه يضعف[1]، وتثبت لها قيمة من المنزل برأي العدول، إن أراد ورثته ردّوا عليها قيمة حصصهم منه؛ كان ذلك لهم، وميراثها هي لها، وذلك من كان منهم من البالغين. وأما حصة اليتامى في هذا المنزل لها ما كان قضاها زوجها، ويستثني الحاكم لورثته الهالك اليتامى حجتهم إذا بلغوا، فإن بلغوا فإن شاؤوا ردّوا عليها قيمة حصصهم من هذا المنزل /١٥٣م/ إذا بلغوا، كان ذلك لهم، وعليها يمين بالله من قبل أن يسلمه إليها أنها ما تعلم أن زوجها ألجأ إليها هذا المنزل بغير صداق لها عليه.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: بضعف.

وكذلك إن قالت: "إنها لا تعرف صداقها الذي لها عليه"، وإن قالت: "تعرفه"؛ فعليها أن تحلف أن صداقها عليه كذا وكذا، ثم كان لها، وللورثة الخيار إذا بلغوا في رد قيمة حصصهم عليها. وكذلك إن كانت قيمته أقل من الذي حلفت عليه، وإن قالت: "إن لها كذا وكذا بصداقها"، وحلفت عليه، وذلك أقل من قيمة هذا المنزل، وإنما يكون لها من المتزل بقدر صداقها، ويبطل هذا القضاء ولا يجوز لها، ويبيع لها الحاكم من مال زوجها بقدر صداقها، ويدفعه إليها، وإن لم يكن له مال غير هذا المنزل، باع لها منه بقدر صداقها، وما بقي منه كان لورثته.

مسألة: وقيل في الوارث إذا أقرّ لوارثه في مرضه، وقضاه شيئا من ماله، بحق عليه له ولم يسم بذلك الحق: **فقال من قال**: إن ذلك جائز، وللورثة الخيار، إن شاؤوا أتموا ذلك بقوله، وإن شاؤوا فدوه بقيمته. **وقال بعضهم**: إذا لم يكن له شيء معروف بوزن، أو بكيل؛ فلا يجوز إقراره في مرضه لوارثه، فإن أقرّ بشيء معروف؛ فإقراره جائز. **وقال آخرون**: لا يجوز إقراره في مرضه لوارث بوجه من الوجوه، إلا أن يكون للمقرّ له بينة.

مسألة: وإذا أعتق أمة، ثم تزوجها /١٥٣س/ وهو مريض، ودخل بها، وقيمتها ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم؛ فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث؛ جعلت لها المهر والميراث، وأخرت النكاح، وإن كان مهر مثلها وقيمتها لا تخرج من الثلث؛ دفعت إليها مثل صداق مثلها، والثلث مما بقي، ثم سعت فيما بقي من قيمتها.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج امرأة في مرضه، وأمهرها ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم؟ **فقال**: إن علم أنه مضار، فليس لها إلا مهر مثلها، وإن لم يعلم أنه مضار، جاز لها ما أمهرها ولها الميراث، والنكاح جائز على كل حال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنما يكون لها مهر مثلها على كل حال في المرض.

مسألة: وفى بعض الآثار: وإذا قال المريض في مرضه: "قد قضى فلانا كذا وكذا بحق له"، ولم يقل: "عليّ"؛ أنه ضعيف؛ لأنه لا يجوز له في المرض أن يقضي ماله إلا بحق عليه. **قال أبو الحسن**: كذلك وجدنا في الأثر وعرفنا من قول الشيخ أبي الحواري أنه إذا قال: "بحق له"، ولم يقل: "عليّ"؛ أنه ثابت، وللورثة الخيار، (وفي خ: إذا قال: "بحق له عليّ في المرض"؛ أنه ثابت، وللورثة الخيار).

قال غيره: معي أنه يشبه في بعض معاني القول أن يكون بمنزلة عطية المريض؛ **فبعض** يبطله. **وبعض** يجعله بمنزلة الوصية (خ: يجعله وصية).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى /١٥٤س/ القول أنه إذا قضاه بحق، ولم يقل: "عليّ"، أمكن أن يكون عليه، وأمكن أن يكون ليس عليه، ويثبت عليه من أحواله أسوأها في معنى الوصية، وليس أحواله سواء في معنى الوصية، وهو أنه ليس عليه حتى يصحّ أنه عليه، وإذا لم يثبت أنه عليه، كان القضاء منه عن غيره بمنزلة العطية وسيلة، فإذا ثبتت[1] عطية المريض؛ ثبت هذا وصية من ثلث مال الموصي، وإن بطلت عطية المريض؛ ثبت هذا وصية من ثلث مال الموصي، وإن بطلت عطية المريض، على قول من يبطلها؛ ضعف هذا كله عندي، وينظر في ذلك.

مسألة عن أبي المؤثر قلت: أرأيت الرجل يشهد أني قد قضيت فلانا أرضي هذه بحق له عليّ، وهو صحيح، هل له رجعة؟ **قال**: لا رجعة له، إذا قبل الذي أشهد له.

قلت: فهل للشفيع فيها شفعة؟ **قال**: نعم، يأخذها بقيمتها.

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: ثبت ثبتت.

قلت: أرأيت إن قال ذلك في مرضه، ثم صح فرجع؟ **قال**: له ذلك، وقد اختلف الفقهاء فيه إذا رجع؛ **قال بعضهم**: يدفع قيمة الأرض التي قضاه إياها. **وقال بعضهم**: يكلف أن يقرّ بما شاء، ثم يحلف ما عليه إلا ما أقرّ به له، ولا يكون عليه غير ذلك، وبهذا القول الآخر نأخذ نقول[1].

قال غيره: **معي** أنه يخرج عندي أنه يحلف ما عليه له غير هذا أو سوى؛ /١٥٤س/ لأنه إذا حلف ما عليه له إلا هذا، كان عندي حالفا أن هذا كان عليه، وقد يمكن إلا أن يكون عليه له ذلك.

ومنه: **قلت**: أرأيت إن رجع في مرضه؟ **قال**: رجوعه في مرضه مثل رجوعه في صحته.

قلت: أرأيت إن لم يرجع حتى مات من مرضه ذلك؟ **قال**: يجبر الورثة، فإن شاؤوا سلّموا الأرض، وإن شاؤوا دفعوا إليه قيمتها، وأخذوها.

قلت: أرأيت إن كان فيهم يتيم؟ **قال**: ينظر له الوصي والحاكم، ويأخذون له ما هو أصلح له.

قلت: أفلا ترى هذا بمنزلة الذي يشتري لليتيم مالا، وليس هو مشاعا، فلا يجوز شراؤه؟ **قال**: ليس هذا مثل ذلك، هذا قضاء منتقض أصله، فينظر الوصي لليتيم ما يراه أصلح.

قال غيره: **ومعي أنه قد قيل** في هذا الشراء لليتيم: إنه موقوف عليه إلى بلوغه، وفيه النظر له.

ومنه: **قلت**: فما بال الورثة لا يكون لهم أن يقرّوا له بما شاؤوا، كما يكون ذلك للذي يقضي في مرضه ثم يصح؟ **قال**: ليس الورثة بمنزلته عند من يرى له أن يقرّ

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: بقول.

بما شاء؛ لأنه يرى له نقض القضاء، ويرى له حجته، وأما الورثة، فإن شاؤوا سلّموا الأرض، وإن شاؤوا قيمتها؛ لأنه لا يعرف الحكم (خ: الحق) كم هو.

قال غيره: ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول: إذا بطل القضاء، ولم يصح شيء معروف أنه إلى قول الورثة.

ومنه: قلت: أرأيت إذا قال: "قد قضيته أرضي هذه بحق له عليّ، وليس هي بوفاء"، وذلك /١٥٥م/ في مرضه، ثم مات من مرضه ذلك، هل لورثته أن يردوا عليه قيمتها ويأخذوها؟ **قال: قد قال موسي بن علي:** ليس لهم ذلك؛ من أجل قوله: "ليس هو[1] له بوفاء"، فأخذنا بذلك، وأخذ به من شاء الله من المسلمين.

مسألة: والمريض يجوز في ماله؛ **معي** أنه أراد يجوز إقراره في ماله كله ووصيته في ثلث ماله، **وبعض** ضعّف ذلك وهو رأينا. **قال أبو الحواري:** العطية في المرض لا تجوز، وقد أجاز بعض المسلمين لهذا المريض أن يبيع من ماله في مرضه؛ لمؤنته ومؤنة عياله، وفي قضاء دينه. فإن باع من ماله؛ **معي** أنه ناقل من ثمن ذلك المال، فللورثة الرجعة في ذلك على المشتري مما نقص من الثمن الذي يسوى به ذلك المال. وإن باع ماله، وقضى به بعض ديانه، وترك بعضهم، أو من غير عبده، ولم يترك وفاء لما بقي من ديانه؛ فإن جميع ديانه يتحاصصون جميعا بما قضى في دينه، وما بقي له بعد موته، فهم فيه سواء على قدر حقوقهم، وأما المحموم ما كان يحمل الحمى. والمسلول الذي يجيء ويذهب، والمفلوج أن لهؤلاء في مالهم بالأصحاء، وكذلك المجذوم الذي يحمل نفسه، ويجيء ويذهب.

مسألة من الباب الثالث والعشرين من هذا الكتاب: (تركت سؤالها).

---

(١) كتب فوقها: هي.

فإذا كانت العلة قد زالت، وإنما بقي ضعفها وألمها؛ فوصيته تامة، /١٥٥س/ وإن كانت العلة بحالها، وهي علة غير مخوفة، يحملها ويجيء ويذهب؛ فهى أيضا تامة، وإن كانت علة حادثة مستقبلة مخوفة، لا يحملها إلا بالجهد، وفي التعارف أن تلك العلة يخاف منها الموت؛ **فقد قيل**: إن هذا حدّ المريض، والذي لا تجوز عطيته، وتنتقض وصيته. وقيل غير ذلك.

مسألة: ومما أرجو أنه من كتب المغاربة: سألت عن رجل تحضره الوفاة، فيقول: "إن متّ من مرضي هذا فغلامي حر، أو اشتروا رأسا فأعتقوه عني، وأعطوا فلان كذا وكذا"، فلا يبلغ ذلك ثلثه؟ **قال**: يبدؤون بالعتق، فإن فضل شيء كان لصاحب الوصية.

مسألة: وسألته عن رجل يقول في مرضه: "إني كنت أعطيت مالي الفلانى الفقراء في صحتي"، أيثبت ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن قال: "أعطيته فلانا الفقير في صحتي"، أيثبت له ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: ما الفرق؟ **قال**: أما قوله: "للفقراء"، فإنه أقرّ بعطيته لمن ليس له قبض، والقوم مجهولون غير معلومين، وأما "فلان" فيقدر على القبض، فإن صح بينة بالقبض في صحة الميّت؛ تبثت العطية، وإن لم يصح؛ بطلت العطية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الزاملي: وقال: يجوز قبض المريض لحقه، إذا كان بحد من لا يضيع ماله، وقادر على حفظه.

مسألة عن الشيخ /١٥٦م/ **مسعود بن هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب: إذا جاء إلى المريض ليكتب وصيته، وقال له: "اكتب لولدي فلان المال الفلاني"، وكتب له على إثر الوصية، ولم يكتب إقرارا حيث ما قال له "اكتب من ضمان"،

أيلزم الكاتب ضمان إذا لم يستفهم المريض؟ **قال**: إن كان الكاتب إذا استراب من الذي يقر بماله لبعض ورثته؛ فعليه أن يأمره بتقوى الله ويحذره، ويقول له: إن كنت تلجئ هذا؛ فهذا لا يجوز عند الله، فإذا قال له وحذره ولم ينته[1]؛ كتب عليه كتابا صحيحا، والمضرة على المقرّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وما معرفة العلل المخوفة من الموت، التي لا يثبت للمريض فيهن وصيته، ولا إقراره، ولا هبته، ولا عطيته؟ بين لي ذلك.

الجواب: **قد قيل**: إن الحمى هي من العلل المخوفة، وهي أمّ العلل، أو ما كان من أمثالها من العلل المخوفة، المتعارفة مع الناس أنها من العلل المخوفة، فإذا كان به علة مخوفة؛ فلا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا هبته، ولا عطيته، ولا حله، وأما وصيته؛ فجائزة إذا كان صحيح العقل، وكذلك إقراره، على قول من قال بذلك، إذا كان على وجه القضاء. **وقال من قال**: إن الإقرار يخرج حكمه حكم العطية؛ فلا يثبت إذا كان به مخوفة، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: والمريض /١٥٦س/ الذي لا تجوز هبته، ولا عطيته؛ فهو الذي لا يقدر يحمل نفسه إلا بمرقد يرقده، أو بواحد يمسكه، فإذا كان هكذا؛ فلا تجوز منه الهبة، ولا العطية، وإن كان يحمل نفسه إلى الخلاء أو نحوه، ويبرز من الباب بغير أحد يمسكه من أثر منه ما وصفته، وأما إذا استعان بمن يمسكه حتى انحدر من المركب؛ لأن لا يقع، وهو يقدر في نحو ذلك وحده، وهذا جائز منه ما يجوز من الصحيح الذي يجيء ويذهب، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ينتهه.

وفي موضع عن غيره: فإن كان المريض يقوم ويقعد في البيت بلا مسند يسنده؛ فجائزة عطيته، وإن كان لا يقدر إلا بمسند يسنده، وكانت علته من المخوفات؛ فلا تجوز عطيته في أكثر القول.

مسألة: ومن غيره: والمريض المثقل لا عطية له ولا براءة، وحدّ المريض في قول بعض أنه لا يقدر يقوم بنفسه. **وقيل:** حدّه أن يكون مخوفا على النفس خطيرا، كالمبطون ربما لا يتغيّر عليه حال إلى وقت موته، والله أعلم بهذا وهذا، فلينظر في ذلك كله.

مسألة: ابن عبيدان: وفي العطية في المرض، تثبت أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا تثبت على أكثر القول.

الباب الثلاثون فيمن أوصى وقال: إن متّ أو حدث بي حدث الموت فادفع أو فسلم أو فرق عني كذا وكذا

من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة أوصت إلى رجل، ودفعت إليه حبّا /١٥٧م/ وقالت: "إن متّ ففرقه لي"، ثم ماتت[١]، كيف يفعل فيه؟ **قال:** ليس هذه بوصية يفرقه لها غيره، وليدفعه إلى ورثتها، إلا أن تقول: "فرقه على الفقراء"، أو تقول: "تصدق به عني".

مسألة: وسألته عن رجل له على رجل حق، فحضر خروجه إلى موضع، فقال للذى عليه له الحق: "إن أنا مت فادفع الذي عليك إلى فلان، وقد برئت"، هل يبرأ؟ **قال:** لا، إلا أن يقول: "قد أوصيت له به أو هو له".

قلت: فإن كان قال: "ادفعه إلى فلان وهو مملوك"؟ **قال:** إن قال: "قد أوصيت له به فادفعه إليه"، وإن قال: "هو له فادفعه إلى سيده".

قلت: فإن قال: "ادفعه إلى فلان وهو وارث، وقد أوصيت له به"، فلا يدفعه؛ لأنه لا وصية لوارث، إلا أن يقول: "هو له".

مسألة: ومن غير هذا الكتاب: قيل له: فما تقول في رجل أمر رجلا أن يفرق عنه دراهم من ماله على الفقراء، هل يسع المأمور أن يأخذ منها إذا كان فقيرا؟ **قال: معي أنه قد قال من قال:** إنه يجوز له ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: مات.

قلت له: فما العلة في هذا القول؟ **قال**: عندي أنه يخرج في المعنى أنه كأنه أمر أن يسلم، فإذا أمر بالتسليم لأحد؛ لم يسعه أن يسلم إلى غيره، ما لم يسمّ له عند الأمر.

قيل له: فإن قال له: "هذه الدراهم للفقراء"، هل يجوز له أن يأخذ منها؟ **قال**: /١٥٧س/ **معي** أنه يجوز له أن يأخذ منها، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

فقيل له: أرأيت إن قال له: "أعط هذه الدراهم الفقراء، وقد أعطى الفقراء عشرة دراهم من مالي"، هل يجوز له أن يأخذ منها؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن العطاء يخرج غير الأمر، على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن امرأة سلمت إلى أخرى دراهم، وقالت لها: "إذا متّ ففرقيها على الفقراء"، ثم ماتت؟ **قال**: **معي** أنه يختلف فيه؛ **فقال من قال**: لها أن تفرقه. **وبعض يقول**: ليس لها ذلك.

قلت له: فقولها: "فرقيها على الفقراء بعد موتي"، هل يكون سواء؟ **قال**: لا يبين لي في ذلك فرق.

قلت له: فإن قالت: "خذي هذه الدراهم ففرقيها على الفقراء"، ثم ماتت، هل يلحقها الاختلاف مثل الأول؟ **قال**: ليس هذا عندي مثل الأول، وإنه لا يثبت.

قلت له: فإن قالت: "فرقتها على الضعاف"؟ **قال**: **معي** أنه في بعض القول كذلك. وأحسب أن بعضا وقف عن هذه المسألة؛ لأن الضعاف قد يكونون ضعاف الأبدان، وضعاف الوجد، وشبه ظاهر المعنى أنه ضعاف الأبدان، فلما أن دخلها المعنى ولم يتبين، فلعله وقف من وقف عن ذلك.

قلت له: أرأيت إن قالت: "فرقيها على المساكين"، هل يكون المساكين هم الفقراء، ممن كان من الفقراء؟ **ومعي أنه قيل**: إن المساكين من نشأ على المسكنة، /١٥٨م/ ولم يكن لهم غنى فافتقر عنه، والفقراء من كان له غنى ثم افتقر.

قلت له: فإن كان في أولاد الموصية فقراء، هل لها أن تعطيهم؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز ذلك بعد الموت؛ لأنه لا وصية لوارث. **وقول**: يجوز الدفع إليه مما هو للفقراء.

مسألة: وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم في مرضه، وأمره أن يفرقها على الفقراء إن حدث[1] به حدث موت، ومات الموصي الآمر، هل يجوز ذلك؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: يجوز ذلك للمأمور أن يفرقها، إذا مات الآمر على حال (خ: الحال). **وقال من قال**: لا يجوز ذلك حتى يجعل ذلك وصية منه، ولو جعله وصيا في ذلك.

مسألة: **قلت**: وإن قالت المرأة: "إن عليها ثلاثين درهما زكاة حليّها، يفرق عنها من مالها بعد موتها"، **قلت**: هل يجوز أن يفرق عنها بقيمة الثلاثين درهما حبّا، أو ثيابا، أو تمرا؟ فقد أجاز ذلك بعض من أجازه. **وبعض** لم يجزه.

مسألة: فإن أوصى بدراهم في كفارة يمين وكفارة صلاة؛ **فقول**: تقسّم بينهما نصفان. **وقول**: لكفارة اليمين سبع، ولكفارة الصلاة ستة أسباع، إلا أن يسمي بكفارة اليمين أنها مغلظة، فتكون بينهما نصفان.

مسألة: وأما الذي يقول لغيره: "إن حدث بي حدث موت فسلّم هذه إلى زيد"، وهو من ماله؟ **فمعي** أنه يخرج في **بعض القول**: إن هذا وصية. وفي /١٥٨س/ **بعض القول**: إنه لا يجوز يخرج وصية حتى يسمي بذلك وصية أو إقرار.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: أحدث.

مسألة: وقلت: وهل يجوز أن يعطي الفقراء حبا، أو تمرا، أو قطنا، أو عروضا بسوق ساعة التفرقة عن الدراهم، أم لا يجوز إلا الدراهم؟ فقد اختلف في الدراهم في ذلك؛ **فقال من قال**: يجوز ذلك إذا تراضيا الفقراء والمعطي. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك؛ لأن الحق ليس لهذا الفقراء بعينه، وهذا القول **أحب إلي**.

مسألة: ومن الأثر: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أوصى رجلا فقال له: "بع هذا السيف، أو هذه البضاعة، وأعط فلانا عني عشرة دراهم، والباقي فرقه لله"، ولم يقل: "للفقراء ولا لأحد" أو قال: "للشيطان" أو قال: "للجن"؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لهذا الرجل أن يبيع هذا السيف إلا برأي الورثة، إن أرادوا فدوا السيف، وأعطوا الرجل عشرة دراهم، أو يبيع الوصي ويعطي الذي أمر له عشرة دراهم، من بعد الحجة على الورثة، وأما قوله: "فرق ما بقي لله"، فإن كان ذلك يخرج من ثلث ماله فرقه على الفقراء.

وأما قوله: "فرقة على الجن للشياطين"؛ فليس هذا بشيء، ويرجع إلى الورثة، إلا أن يقول: "إنه كان قد تصدّق بماله على الجن"؛ فإنه يفرقه على فقراء الإنس، وأما الشياطين؛ فليس بشيء.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمن أوصى أن يفرق كذا وكذا، ولم يسمّ به للفقراء، /١٥٩م/ ولا الأقربين، لمن يكون؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه وصية باطل، ويرجع إلى الورثة.

مسألة: وفيمن أوصى بوصية، يجعل حيث يرى المسلمون؛ فإنها في أقاربه، فإن لم يكن له أقارب، جعلت في الفقراء.

مسألة عن أبي سعيد: رجل قال لوراثه: "قد أوصيتكم أن تصوموا عني كذا وكذا"، وقبلوا له بذلك؟ **قال**: إنه يلزمهم ذلك في ذات أنفسهم، ولا يتعلق في ماله شيء.

مسألة: وإذا أوصى المريض للفقراء بحب[1] للفقراء فرق حبّا، وإن أوصى للفقراء بدراهم فرق دراهم، دانقين وأكثر لكل واحد.

مسألة: وأما ما ذكرت في امرأة قالت في مرضها: "إن حدث بي حدث موت فتصدقوا عني من مالي بألف درهم"، ولها مال كثير، ثم صحّت بعد ذلك؛ فإن كانت قالت: "في مرضي هذا"، فقد اشترطت، وإن لم تكن ذكرت، فألف درهم في مالها، فإن تصدقت به في صحتها؛ فهو جائز لها، وإن تربصت به الأحداث، فإنه في الذي لها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صحت؛ انتقضت الوصية.

مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن رجل سلّم إليك شيئا، وأمرك أن تفرقه عن والده، وزعم إن والده وكّله في ذلك، وأنه أباع وخالف عليه في ذلك سائر الورثة، ولم يتموا له ذلك، ونقضوا عليه، وفيهم من هو غائب، ولم تكن معه بينة تشهد /١٥٩س/ له بالوكالة، وقد اعترض شيئا من مال والده، فأباعه على من اشتراه، ووزن هو الثمن من عند نفسه، وأخذ الولد المال لنفسه دون إخوته، وسألني أن أفرقه عنه من قبل والده وألحّ عليك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا سلّم إليك دراهم وقال: "إنها من عند نفسه، وإنها من غير ثمن ذلك المال الذي باعه"، جاز لك أن تأخذه منه، وتفرقه على ما يأمرك، ويلزمه هو لسائر الورثة رد ما باع من مالهم.

وأما ما ذكرت أنك تعلم أنه متمسك بالمال الذي باعه؛ فليس عليك ذلك، وإن علمت أنه يعطيك من ذلك المال بعينه؛ فليس لك أن تقبض منه شيئا وتفرقه، وهو على ما وصفت مغتصب، فيؤمر بتقوى الله ورد مال إخوته إليهم بالحق، فإن

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: يجب.

فعل وإلا برئ منه، فإن كان والده أمره بذلك أمرا صحيحا؛ فلا يجوز له أن يبيع من مال والده لمن يعرف أنه مال والده، وليس معه بينة تشهد، فإن فعل ذلك؛ كان قد دعا ذلك الرجل إلى ما لا يحل له، ومن فعل هذا كان هالكا، وإنما يجوز له أن يبيع من مال والده إذا كان محقّا فيما يقول، إذا استحقا له ولم يعلم أنه لوالده.

ومن غيره: قال: لا يكون هو هالكا إذا كان له جائزا، إلا أنه قد دخل فيما يمكن عند المشتري أن يكون محقا، ويمكن أن يكون مبطلا، وهو على ولايته؛ لأنه لا يظهر منه ظلم. وذكرت في هؤلاء الذين /١٦٠م/ باع أخوهم مالهم، ومنعوه من بيع حصصهم وهن نساء، قد قال هذا الذي يدعي الوصاية من والدهم: إنه يريد أن يفرق عن والدهم مما باع على الفقراء، وذكرت أن والده وصاه بذلك، فقلن النسوة: إن أعطى أزواجنا تمّمنا لك البيع، وإن لم تعطهم لم يتم البيع؛ فإذا كان أزواجهن فقراء، جاز له أن يعطيهم، وليس أحب أن يكون على هذا الشرط يتممن البيع؛ لأنه إذا كان على هذا؛ لم أره يجز عن الميت شيئا، كأنه أمرنه ببيع أموالهن، ويسلم الثمن إلى أزواجهن، وأما إن باع من غير شرط، وسلم إلى أزواجهن وكانوا فقراء؛ رجوت أن يكون ذلك جائزا للفريقين إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألت -يا أخي- عن امرأة من المسلمين حضرتها الوفاة، فدفعت شيئا من حليّها إلى قريب لها، فقالت له: "بع هذا واشتر بثمنه حبا، وفرقه على الفقراء، على تفرقة الأيمان"، ولم تقل: "إنه كفارة أيمان"، ولم توص للفقراء ولا للأقربين بشيء غير هذا؟ فعلى هذا أحب أن ينفذ فيه ما قالت (خ: فيما قالت له) سواء، وهذا خلاف ما في الرقعة الأخرى، والرقعة الأخرى عندي محفوظة، فكنت في نظر منها؛ لأنه إذا كان لا يعلم هو

يقينا أن ذلك الحلي لها، ولا يدري كيف كان سببه عندها، فينفذ ما /١٦٠س/ قالت له فيه؛ لأنه لا يعلم السبب. وأما إذا علم أنه لها، وقالت له: "إذا متّ فبعه، وفرق ثمنه على الفقراء، على تفرقة الأيمان"؛ فأحبّ أن يكون هذا كالوصية، ويكون الثلثان منه لأقربيها، حيث لم توص لهم بشيء، والباقي وهو الثلث يفرق على الفقراء، وإن فرقه على تفرقة الأيمان فجائز، وإن فرقه على غير ذلك؛ فلا بأس (خ: فجائز)، حتى يبينه أنه لكفارة أيمان، فعند ذلك لا يكون للأقربين شيء، ويؤخذ به حبّ، ويفرق كما تفرق كفارة الأيمان، وأنا باعث إليك الرقعة والجواب معها إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت -رحمك الله- في رجل سلّم إلى رجل شيئا في صحته، وقال له: "إن أحدث عليّ حدث، ففرقه على الفقراء"، ولم يوكّله في ذلك؛ فعلى هذا اللفظ فلا أرى هذا ثابتا، وما لا يثبت فورثته أولى به بعد موته، ومما أراه ثابتا لو قال: "إن حدث بي حدث موت، ففرقه على الفقراء، على حق لازم"؛ فهذا من باب الإقرارات، وما كان من الإقرارات فهو من رأس المال.

وكذلك أن لو قال: "إن حدث بي حدث موت هذا، ففرق هذا عني على الفقراء، وصية مني لهم به من مالي"؛ فهذا من أبواب الوصايا، وهو من الثلث، للوصايا حكم غير الإقرار.

ومن غيره: هذا الرد أرجو أنه عن أبي /١٦١م/ **سعيد قال: وقد قيل:** إذا قال: "إن حدث بي حدث موت، ففرقها على الفقراء"؛ أنه وصية. **[وقال من قال:** حتى يجعل ذلك وصية][1]. **وقال من قال:** حتى يجعل وصيه في إنفاذ ذلك[2].

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة أوصت بنخلة أن تباع، ويفرق ثمنها على الفقراء، فأراد الوارث أن يأخذ النخلة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن هذه النخلة ينادى عليها، فإذا استقام ثمنها أخذها الوارث، وفرق ثمنها على الفقراء، وينادى عليها أربع جمع، ويكون استقامة ثمنها في الرابعة.

مسألة: وعن امرأة قالت لوارثها: "بع دابتي هذه، وفرق ثمنها على الفقراء"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قالت: "بدابة بعينها"، فهذه مثل النخلة، إلا أن الدابة تكون جمعة واحدة ينادي عليها، إذا أراد أخذها، وإن لم يرد أخذها باعها بالمساومة من غير نداء، جاز ذلك إذا اجتهد بمبالغة الثمن، وإن لم تكن قالت ببيع دابة بعينها، نظر إلى أوسط دابة من دوابها، وفعل فيها كما وصفت لك، وإن لم يكن أوصت للأقربين بشيء؛ كان ثلثا ثمن الدابة للأقربين، وكذلك النخلة.

قال غيره: وهذا إذا كان مخرج هذا الأمر مخرج الوصية، وإن لم يكن على معنى الوصية؛ بطل الأمر بموت الآمر.

مسألة: وعنه: وعن رجل دفع إليك شيئا، وقال: "إن حدث بي حدث موت فادفع ذلك الشيء إلى زوجتي"، /١٦١س/ وله ورثة غيرها، أيجوز له أن يدفعه إلى زوجته، أو إلى جميع الورثة، أرأيت إن قال له: "إن حدث بي حدث، فادفعه إلى زوجتي"، ولم يقل: "حدث موت"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان قال: "إن حدث

---

(١) زيادة من ث، س.

(٢) زيادة من س.

بي حدث الموت، فادفعه إلى زوجتي"؛ فليدفعه إليها، وإن لم يكن سمى الحدث؛ لم يدفعه إليها حتى مات؛ لم يجز له أن يدفعه إليها، إلا أن يكون قال: "هذا الشيء لزوجتي إن حدث بي حدث، فادفعه إليها"، دفعه إليها، وكانت هي أولى به.

مسألة: ورجل قال في مرضته عند الموت، (وفي خ: ورجل قال في وصيته عند المرض): "كذا وكذا من مالي لفلان، يعني لرجل من ورثته إن حدث بي حدث موت فسلمه إليه يا فلان، أو ادفعه إليه يا فلان"، فهذا وصية، **قلت**: فهل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قال من قال**: إن هذا وصية، ولا تجوز الوصية لوارث إلا بحق، وإن كان غير وارث، وخرج هذا من ثلث مال الموصي سلّمه إليه، فإن كان لا يخرج من ثلث مال الموصي؛ لم يسلم إليه منه إلا ما خرج من الثلث.

مسألة: وعن رجل كفل على رجل بحق، ثم مرض الذي له الحق، فقال له الكفيل: "إني كفلت لك على فلان"، قال: "إن أعطاك فادفعه إلى زوجتي أو إلى فلان، فإن لم يعطك فأنت منه في الحل"؛ فهذا كله باطل، وحلّ المريض لا يجوز. وأما قوله: "ادفعه إلى زوجته، أو إلى /١٦٢م/ فلان"؛ فبلغنا **عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: لا يجوز ذلك حتى يقول: "ادفعه إلى فلان وهو له"، فإذا قال: "ادفعه إلى فلان وهو له"؛ جاز له ذلك، فإذا دفعه إليه فقد برئ.

مسألة: وعن امرأة سلّمت إلى رجل ذهبا أو دراهم، وقالت له: "هذا الشيء قد برئت منه إلى الفقراء، وأنت في حل بعد كيف شئت، وفرقه على الفقراء"، ثم رجعت فطلبته في حياتها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا رجعت فيه من قبل أن يصل إلى الفقراء، ولم يفرقه المأمور عليهم، فيرده عليها، وهي أولى به، وإن كان قد فرقه على الفقراء؛ فهو المصدق، وإن أرادت يمينه؛ كان لها ذلك عليه.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل يعطي رجلا شيئا وهو مريض، ويقول له: "إن حدث علي حدث موت فرقه عني على الفقراء، فإنه (خ: فإني) ليس لي وارث"، **قلت**: هذا جائز أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فجائز له أن يفرقه على الفقراء كله، إذا لم يعلم له وارث كما قال، وإن علم له وارث فرقه حتى يعلم أن له وارثا، ويعلم أن الذي سلّمه إليه أكثر من ثلث ماله، فرق منه بقدر ثلث ماله، والباقي يسلمه إلى الوارث، وإن لم يعلم له وارث؛ جاز له أن يفرقه، ولو كان ماله كله، أعني مال المريض الموصي.

مسألة: وإذا أهدى الرجل هديا، /١٦٢س/ أو أخرج صدقة من ماله، ثم مات قبل أن ينفّذها، جعلها ميراثا، ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية في المساكين صدقة؛ أجزت ذلك من الثلث، وإن لم يقبض؛ لأنه أوصى به.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في المريض إذا قال في مرضه لوصي أو وارث: "اقض عني فلانا كذا وكذا"؛ خرج هذا على وجه الإقرار؛ لأنه لا يقضي عنه إلا ما هو عليه، وأما قوله: "أعطوا عني فلانا كذا وكذا"؛ فعطية المريض لا تجوز حتى يسمي به وصية، أو يقول: "بعد موتي من مالي"، فإذا سمى به وصية؛ ثبت من الثلث.

وكذلك إن قال: "من مالي بعد موتي"؛ **ففي بعض القول**: إنه وصية. **وفي بعض القول**: إنه لا يثبت وصية حتى يسمي به وصية. وقوله: "فرق عني على الفقراء كذا وكذا"، وهذا يخرج عندي بمنزلة قوله: "أعطوا عني فلانا كذا وكذا". وكذلك قوله: "سلموا عني كذا وكذا"؛ فهذا عندي لا يثبت، وهي عندي بمنزلة العطية.

مسألة عن أبي سعيد: وذكرت في الذي يقول لآخر في مرضه، وعليه له دين: "إن متّ فرقت هذا الدين الذي عليّ لك على القفراء"؛ **فعلى ما وصفت**: فليس هذا ثابتا، والدّين بحاله حتى يصح الوارث[1]، ويسلم إليه إن شاء الله.

مسألة: وفيمن جعل مع رجل دراهم أو متاعا، وقال: "إن أنا جئتك إلى سنة، وإلا فتصدق به على الفقراء"، ثم مات؛ فهذه الأمانة لصاحبها، إلا /١٦٣م/ أن يفرقها في الوقت الذي أمره به.

قلت: فإن فرقها وهو عنده أنه في الحياة بعد السنة، ولم يكن قال: إنها للفقراء، ثم صح أنه مات قبل أن يفرقها بعد حلول السنة، فإذا قال: "فرقها"، فقد جازت كما أمره، كان حيا بعد أن يفرقه أو ميتا، ما لم يعلم أنه ألجأها إلى الفقراء عن ورثته. وكذلك لو فرقها هذا بعد السنة ولم يأته، وهو لم يعلم بحياته؛ فقد فرّقها كما أمره، وليس عليه له إلا يمين ما خانه فيها، ولا فعل إلا كما أمره، فإن قال: "إن جئتك إلى سنة، وإلا فهي لك"، فلم يأته إلى سنة أو مات قبل

السنة؛ فهذا مما لا يثبت، إلا أن يقرّ له بها، فيقول: "هذه الدراهم لك"، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل أوصى أن يفرق عنه دنانير في بلد للفقراء أو غيرهم، هل يجوز أن يعطوا الدنانير ويدفعوا إلى الفقراء، ويصرف دراهم ويفرق، أو يفرق الدنانير على جهتها سالمة، لا يصرف بدراهم ولا يقطع؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تصرف هذه الدنانير ولا تقطع، وتنفذ بعينها إن كانت دنانير بعينها، وإن كانت دنانير تشترى، فإن اشتروا ما يقع عليه اسم الدنانير من قطوع الدنانير،

(١) ث: لوارث.

فذلك جائز؛ لأنه قد تكون الدنانير سالمة ومنقطعة، فإن اشتراها سالمة من /١٦٣س/ الدنانير، لم يقطعوها، وفرقوا سالمة إذا كان في ذلك القطع ضرر من الصرف، فافهم ذلك. فإن أرادوا[١] أن يشركوا في دنانير[٢] واحد جماعة من الفقراء، جمعوهم وسلموا إليهم ذلك جميعا، وكان الفقراء فيه شركاء، فإذا رضوا بذلك الفقراء فيه شركاء، إذا رضي بذلك الفقراء، فافهم ذلك إن شاء الله، وأما إذا أوصى بدنانير بعينها تفرق، فلا يقطع على حال، كان في قطعها ضرر أو لم يكن في قطعها ضرر، فافهم ذلك.

وعنه أيضا: وذكرت في الغريب إذا دفع إلى آخر دراهم، أو كان له عليه حق فقال: "إن مت، أو حدث بي حدث موت ففرقها على الفقراء". **وقال من قال**: إنه لا يجوز له ذلك حتى يجعله وصيّه في إنفاذ ذلك. وأما في الأمانة فأحب إنفاذ ذلك، وأما الدّين فأحب له الخلاص منه، وإن فعل ذلك في الدين والوصية؛ جاز له ذلك إن شاء الله.

وقلت: إن قال: "إن لم يجئ لي وارث ففرقها على الفقراء"؛ فهذا **معي** لا يثبت، والله أعلم، وذلك أنه لا حدّ لمجيء وارثه، وليس لهذا غاية يعرف بها، وقد يمكن أن يجيء وارثه، وهذا إذا قال: "إن حدث بي حدث موت، ثم لم يجئ لي وارث". وأما إن لم يقل: "إن حدث بي حدث موت"، وإنما قال: "إن لم يجئ لي وارث"؛ فليس هذا بشيء، فافهم ذلك إن شاء الله، والله أعلم بالصواب. /١٦٤م/

وعنه أيضا في الذي يكون معه جرجاني تمرا أمانة لامرأة، فتقول له: "إن حدث بي حدث موت ففرقه على الفقراء،" "(وفي خ: فتقول: إن حدث موت ففرقه على

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: أردوا.

(٢) ث: الدنانير.

الفقراء)"، ثم رجعت أكلت من جرجانيها ما أكلت، فقال لها بعض من قال: يا فلانة، تأكلين من جرجانيك ونحن قد تبشرنا به؟ فقالت: لو بقي منه من واحد فرق، ثم توفيت وباقٍ من جرجانيها شيء، فما يكون هذا، يفرق على الفقراء كما وصفت (خ: أوصت به) من قبل، أو يكون لوارثها؟ **فمعي** أن هذا إذا ثبت وصية، فما بقي منه فهو وصية، وإنما رجعتها فيما أتلفته، **ومعي** أن فيها اختلافا؛ **فبعض يقول**: إنه وصية إذا فرقه المأمور به، ولا يجوز أن يفرقه غيره. **وبعض يقول**: ليس هو وصية حتى يوصي به، أو يجعل المأمور وصيا بها في تفرقته، والله أعلم.

وإن قالت: "إن حدث بي حدث موت (خ: إن حدث بي حدث) فرقه على الفقراء"، هل يجوز هذا، أو يكون مثل قولها: "إن حدث بها حدث موت ففرقه

على الفقراء"؟ فلا يكون هذا مثل قولها: "إن حدث بها (خ: بي) حدث موت فرقه على الفقراء".

وعنه أيضا: وذكرت في رجل عنده لرجل حمار أو سيف، إلى أن مرض فقال للرجل: "إن حدث بي حدث فسلم الحمار أو السيف إلى فلان رجل آخر"، /١٦٤س/ ومات، **قلت**: هل لهذا أن يسلم الحمار أو السيف إلى فلان ذلك الرجل؟ فلا يجوز ذلك له حتى يقول: "سلّمه إليه، وهو له"، أو يقر له به، أو يوصي له به، ويخرج من الثلث.

قلت: وكذلك إن كان الحمار أو السيف في يد المريض لهذا الرجل، وأقرّ بذلك المريض، وأمر بتسليمه إليه، وسلم ذلك إن شاء الله.

وإن كان في يد المريض، أو يقر لهذا الرجل به، وقال: "يسلّم إلى هذا الرجل هذا السيف، أو هذا الحمار"، ولم يقرّ له به، ولم يوص له به؛ فلا شيء، ولا يجوز ذلك بعد الموت.

وعنه أيضا: وقلت: الذي يقول لو أحد يستودعه وديعة: "إن حدث بي حدث موت يفرّقه على الفقراء"، يعني الوديعة، **قلت**: هل له أن يفرّقه، وسبيله سبيل الوصية، أو غير ذلك؟ **فقد قيل**: إن له أن يفرقه، وسبيله سبيل الوصية. **وقد قيل**: لا يفرقه حتى يجعله وصية في ذلك، يفرقه بعد موته، كل ذلك حسن إن شاء الله.

مسألة: وذكرت في امرأة حضرتها الوفاة، فقال ابنها: إنها قالت: "فرّقوا عنّي مدّ جرابين من تمر"، ولم يفرقهم على من يفرقوا، **قلت**: فما ترى في هذه الوصية، نافذة أم لا؟ فإذا لم يتبين ذلك؛ لم تثبت الوصية.

مسألة: والذي يقول: "أعطوا فلانا كذا وكذا بعد موتي"، أو يقول: "أعطوا فلانة كذا وكذا من مالي بعد موتي"، **قلت**: ما /١٦٥م/ يثبت هذا؟ وإذا كان على نسق وصية؛ جاز ذلك ويثبت، وإذا لم يكن على نسق وصية، وإنما هو ابتداء لهذا الكلام؛ **فقد قيل**: إنه إن قال ذلك لوصيه، أو لورثته؛ جاز ذلك، أو قال لغيرهم؛ لم يجز ذلك إلا أن يسمي به وصية، وذلك في قوله: "أعطوا فلانا من مالي". وأما قوله: "أعطوا فلانا"، ولم يقل: "من مالي"؛ فلا يثبت ذلك إلا أن يوصي له به.

وقال أبو سعيد: وأما قول المرأة: "أعتقوا عنّي جاريتي فلانة"، ولم يكن ذلك في وصيتها، ولم تسم بها وصية، ولم تقل: "إذا متّ"، وإنما قالت: "أعتقوا جاريتي فلانة، أو أعتقوا عني جاريتي فلانة"؛ فهذا ليس بشيء إذا ماتت المرأة قبل أن يعتق المأمور بالعنق، وتمام هذه المسألة في الجزء ٧٤، في الباب السادس منه.

مسألة: رجل أوصى إلى رجل في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، ثم قال له: "أعط فلانا كذا وكذا درهما من مالي"؛ فأخاف أن يكون إلى الضعف، وعسى إن قال له: "أعطه من مالي بعد موتي" أن يكون كالوصية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا قال المريض لمن حضره: "تروني مثل الشيء الفلاني مثل: كتاب، أو ثوب باغنه[1] لفلان، أو /١٦٥س/ موصى به لفلان بعد موتي"، أيثبت هذا، ويجوز لمن ذكره له أن يأخذه أم لا، وهل يلزم ذلك ورثته إذا سمعوا قوله ذلك؟

الجواب: هذا لفظ لا يثبت به عطية، ولا وصية فيما أرى إن صح ما[2] أراه، والوصية لا تثبت إلا بلفظ ثابت، بشهود مقبولين في الشرع، فإن كان الشهود علماء أدوا الشهادة بلفظهم؛ لأنهم علماء باللفظ الثابت في الحكم وغير الثابت، وإن كانوا غير علماء أدوا الشهادة بلفظ الموصي حرفا حرفا، ومن نسي لفظه حرفا حرفا؛ لم يجز له أن يشهد الشاهد بلفظه بنفسه، ويقول: نسيت لفظه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل من أصحابي أحضرني في مرض موته وهو صحيح العقل، فأوصى عليّ بوصايا، وفي جملتها قال لي: "إن الشيء الفلاني بعد موتي هو لك"، ولم أكتف بذلك اللفظ، ولكني في الحقيقة علمت مراده من غير شك فيه أنه في غير موضع تقية، ولا خجل مني، فعدلت عليه اللفظ، **وقلت له:** قل يا فلان: "أوصيت لك بعد موتي بكذا وكذا، من ضمان لزمني لك"، هل يجوز لي أخذ ما أوصى به؟ عرفنا ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) زيادة من س.

الجواب: أما أن يوصي من ضمان، وليس عليه ضمان؛ فهو من الكذب، وأما هذا الأمر له، فلا يدري أنه من ضمان كان ذلك أو من غير /١٦٦م/ ضمان؛ فلا يلزمه شيء في هذا، وإن كتبه من ضمان؛ فلا لوم على الطالب له بذلك، ويثبت إذا ثبت بالشرط، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ولو قال في صحته: "قد قضيت فلانا شيئا سمي من مالي، بحق عليّ"؛ لم يكن ذلك شيء، وكذلك في المرض؛ لأنه قضاه بحق عليه، لم يسم لمن هو، للمقتضي أو لغيره؛ لأنه لا يثبت له القضاء إلا بحق له.

قال غيره: معنا أن هذا جائز؛ لأنه قد قضاه بحق عليه، ولا يكون القضاء إلا بحق له أو لغيره، ممن قد جعل له ذلك.

ومنه: ولو قضاه شيئا من ماله في الصحة له، ولو لم يقل: "عليّ"، فذلك جائز؛ لأنه قضاه إياه بحق له فجائز، كان عليه أو على غيره، فإذا قضاه ذلك في المرض بحقه في الصحة؛ فذلك جائز، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإن قضاه شيئا من ماله في المرض بحق له، ولم يقل: "بحق عليّ له"، فهذا لا يثبت في بعض القول؛ لأنه يخرج قضاؤه من غيره أو عنه، فلما لم يسم الحق عليه، احتمل أن يكون الحق للمقضى على المقضي، واحتمل أن يكون على غيره، فلما أن احتمل ذلك، لم يصح؛ لأنه خرج قضاؤه عن غيره على وجه العطية، ففيه قولان؛ **أحدهما** أنه لا تثبت عطية المريض على حال من رأس المال ولا من الثلث. **والآخر** أنها /١٦٦س/ تثبت من الثلث؛ فهذا القضاء يخرج على هذا الوجه.

وإذا قضاه شيئا من ماله في صحته، أو في مرضه بحق له عليه؛ فذلك جائز، فأما في الصحة، فلا خيار للورثة، وأما في المرض فللورثة الخيار؛ إن شاؤوا أتموا، وإن شاؤوا فدوه بقيمته إن لم يسم الحق، إلا أن يقول: "وليسه له بوفاء"؛ فإنه **قد قيل**:

إنه لا خيار للورثة في هذا، ويثبت القضاء، وقوله: "بحقه"، فهو بمنزلة قوله: "بحق له"، فما ثبت في قوله: "بحق له"، ثبت مثله في قوله: "بحقه".

وقوله: "قد قضيته، أو قد سلمت إليه، أو قد أعطيته، أو قد جعلت له، أو قد دفعت إليه كذا وكذا من مالي، بحق عليّ له"؛ وكل هذا يخرج مخرج القضاء ويثبت في الصحة، ويستحقه قبل موت المقضيّ إذا كان ذلك في الصحة، وكذلك إذا كان في المرض، فهو من باب القضاء.

وكذلك قوله في المرض: "قد أوصيت له بكذا وكذا بحق له عليّ"؛ أن ذلك جائز، ويخرج مخرج القضاء، وللورثة في هذا كله الخيار إذا كان في المرض، إلا أن يقول: "ليسه له بوفاء"، وأما قوله في الصحة: "قد أوصيت بكذا وكذا من مالي بحق له عليّ"، فذلك لا يثبت إلا بعد الموت، وهو يخرج مخرج القضاء، ولا يثبت له حتى يموت الموصي، فإذا مات الموصي بذلك، ثبّته القضاء، ولا خيار للورثة في ذلك؛ لأنه قضاء وقع في الصحة، يستحقه بعد الموت، فافهم ذلك.

فإذا قال: "قد أوصيت له بكذا وكذا من مالي بحق"؛ فذلك جائز من ثلث ماله، كان ذلك /١٦٧م/ في الصحة أو في المرض، ولا يثبت ذلك إلا لغير وارث، ولا يثبت لوارث.

فإذا قال: "قد أوصيت له بكذا وكذا بحق له"، وذلك في الصحة، فإن ذلك يثبت بعد موته لوارث أو غير وارث، ويثبت ذلك القضاء من رأس المال، وأما في المرض فقد مضى القول في ذلك، ونحب أن لا يثبت ذلك لوارث، وأما غير الوارث، فإذا أوصى له بكذا وكذا بحق له؛ ثبت ذلك معنا على كل حال من الثلث وصية له؛ لأنا نثبت الوصية لأجنبي إذا لم يصح له بذلك أنه قضاء؛ لأنه قد يبدأ بالوصية،

فالوصية له ما لم ينقضها حكم قضاء، فلما أن ثبت حكم القضاء، وقد ثبت حكم الوصية لأجنبي؛ أثبتتا الوصية.

وكذلك لو قالوا في الصحة أو في المرض: "قد أوصيت له بكذا وكذا بحق علي"؛ ثبت ذلك لأجنبي من الثلث، ولا يثبت من طريق القضاء، ولا يثبت ذلك للوارث.

مسألة: في مسلم مات وخلّف أخاه مشركا، فأوصى له بوصية، ثم أسلم قبل قسم المال؛ فأما الوصية فثابتة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما الميراث فاختلفوا فيه ما لم يقسم وأصحّه؛ لأن لا ميراث له لثبوت الكتاب؛ لأن الميراث يستحق بموت الميت.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل أوصى لبنين له بقطعة من ماله بحق عليه لهم، ثم مات واحد من البنين، أو ماتوا كلهم قبل موته؛ /١٦٧س/ **قال**: ليس لابنه الميت قبله شيء، ويرجع حصته إلى الورثة، إلا أن يعرف ماذا (خ: ذلك) الحق، وإن كان الأب قد سمى الحق؛ فهو لورثة الابن من مال الأب. وكذلك إن ماتوا كلهم قبله، ثم مات هو من بعدهم؛ فليس لورثة بنيه شيء، إلا أن يعرف الحق الذي أوصى به لهم ما هو، وكم هو ولورثة بنيه من ماله بقدر ذلك الحق الذي سمى به، إن كانت القطعة في يد الأب إلى أن مات بنوه، وإن كانت في يد البنين، قد أسلمها إليهم؛ فهي لورثتهم، وله حقه من الميراث.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن أشهد شهودا أنه قد قضى فلانا شيئا من ماله، فقال: "اشهدوا أني قد قضيت فلانا كذا وكذا مالا حده"، ولم يقل: "بحق له عليّ"، ولا غير ذلك؛ **قال**: إن قال هذا في الصحة أنه يثبت، وإن كان في المرض، فإنه إلى الضعف، وإذا ثبت ففيه الشفعة بقيمته.

مسألة: قلت: فقوله: "قضى وأقضى فلان"؟ **قال**: أما قضى جائز، وأما أقضى فإن كان لغتهم في الموضع كذلك جائز، وإلا فليس هو عندي يشبه الإجازة في معاني الكلام.

مسألة: وسألته عن المريض إذا قال: "قد قضيت[١] فلانا من مالي كذا وكذا بحق عليّ"، هل يثبت ذلك عليه؟ **قال: معي أنه قيل**: لا يثبت له شيء، ولا يبين لي ذلك حتى يتبيّن في ذلك أنه عليه؛ لأنه قال: /١٦٨م/ "عليّ"، ولم يقل: "عليّ له". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن أوصى في صحة من بدنه وجواز أمره بشيء من الأصول، أو[٢] الحيوان، أو العروض أو الدراهم من ضمان لزمه له، أو بحق عليه له، والقول في هذه الوصية إن هو رجع فأنكر الضمان الذي أولاه؛ فالاختلاف بالرأي بين أهل العلم من المسلمين في وجوبها أنه يكون بعد موته، أو في الحين، والوارث في هذا الموضع وغيره سواء. **وعلى قول آخر**: فحتى يبين في وارثه أنه من كذا وكذا لشيء يلزمه، إلا أن ما قبله أظهر ما فيه من وجه في رأي وأصح[٣] وأكثر، فإن رجع إلى إنكاره؛ لم يجز لغير الموصى له أن يقبله بعد إقراره، وما أتلفه فالقيمة فيه على مقداره إن صح، وإلا فالقول قوله فيما له عليه، وبعده فالذي يقر به وارثه في موضع جوازه منه في حاله، هو الذي يحكم به في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، س: أقضيت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، س: واضح.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أقرّ مقر، أو أوصى بوصية من ضمان أن عليه لفلان كذا، بحق عليه له، وليس له بوفاء؛ **قال:** إن الإقرار إذا لم يكن بحق عليه، فهو اعتراف، ولا خيار فيه للورثة. **وفي رأي بعض أهل العلم:** ولو كان الإقرار بحق عليه؛ /١٦٨س/ فلا خيار للورثة فيه، وهو أكثر الرأي، الوصية بحق عليه فيها الخيار للورثة، وإذا أكده، وليس له بوفاء؛ فلا خيار فيه للورثة، وهذا هو كله إذا كان أقرّ، أو أوصى وهو مريض.

وأما إذا كانت وصايته أو إقراره وهو صحيح، فلا خيار للورثة فيه؛ لأنه قضاء، وما يقضيه ويبيعه في الصحة؛ فلا حجة للورثة على المقضى، ولا على المشتري، والقضاء ضرب من البيوع، وإن علق وصاياه بحق عليه له إن مات قبله، أو حدث به حدث الموت قبله، فقد اختلف علماؤنا في هذا المعنى؛ **بعضه** [(ع: بعض)][1] أثبته على شرطه، وجعل ثبوته يوم موته، فيجعل للورثة الخيار. **وبعض** يبطل هذا الشرط ويثبته، ولا يرى للورثة خيارا، وهذا إذا كانت وصيته في الصحة، وتأكيده وليسه له بوفاء، فلا خيار للورثة فيه، ولو على رأي من يثبت شرط حادث الموت، وهو اتفاق من علمائنا وليسه إجماعا، بل خارج مخرج الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أوصى له بمال مسمى، أو بدراهم من ضمان، فأراد يحوز ذلك المال في حياة الموصي فأبى الموصي، ففي ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني** من القول وأعمل عليه أنه لا يحكم على الموصي بتسليم ما أوصى به من ضمان من دراهم ومال، وإنما يكون للموصى له ذلك بعد موت الموصي، والله أعلم. /١٦٩م/

---

(١) زيادة من س.

مسألة لعلها عن الصبحي: وسألته عمن أوصى بنخلة له[١] من ماله لفلان، من ضمان عليه له، متى يتوصل إليها؟ **قال: معي** أنه ليس له عليها سبيل، وهي في يد الموصي بها إلى أن يموت، ثم يحكم له بها إن طلبها وصحت له، ولا أعلم أنه يحكم له بها في حياة الموصي؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت. وسمعت الشيخ ناصر بن خميس يرفع في هذه المسألة اختلافا، ولم أجده في آثارهم، ولعل الذي بلغه أكثر مما بلغني، فانظروا فيه. **قال**: وكذلك إن كانت معينة أو دراهم، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له:

وقيل من هان عليه المال ... توجهت في نحوه الآمال
إن الوصايا خاتمات العمل ... فاعدل أخي واستقم عن كمل
وجنفا هو الخطا والظلم ... تفسيره فافهم أتاك العلم
والإثم قصد الجور في الوصية ... فيما عرفناه من البرية
من كان منه العدل في الوصية ... عند الممات يا أخا القضية
كأنما وجه في سبيل ... الله ما يملك في التأصيل
ويشبه المصون في الوصايا ... القضاة فيما قيل في القضايا
والعتق والحج إذا ما رجعا ... الموصي به فيه اختلاف وقعا
في قول بعض لا رجوع فيه ... وقيل بل فيه بلا تمويه /١٦٩س/
وفي الوصايا البيع بالخيار ... من الرجوع جاء في الآثار
وبعضهم لم يره رجوعا ... وجدته في كتبنا مشروعا

(١) زيادة من ث، س.

بأول القولين فاعمل يا فتى فإنه لأكثر القول أتى
زيادة الموصي على الوصية غير رجوع فافهم القضية
لكنه رجوعه النقصان منها لما أنقصه أبان
والكل من هذا به اختلاف رواه لي من ربه يخاف
قلت له ما القول في الوصية في سفر من أحد البريّة
فقال لي إن قدم المسافر انتقضت وهو مقال شاهر
وهكذا حكم الوصايا في المرض تنقضها الصحة مما قد عرض
إن قلت من أوصى بعتق عبده شراؤه حل لنا من عنده
قلنا نعم؛ لأنه رجوع عما به أوصى ولا ممنوع
وإنه مخالف التدبير كان من الصعلوك والأمير
وقال لي إن جداد التمر من نخلة أوصى بها لعمرو
ليس رجوعا وكذا اشتراط الكرب لا يشغلك الإفراط
وجائز أن تنفذ الوصية قبل وضوع الحمل في القضية
ولا يجوز القسم للأموال قبل وضوع تلكم الأحمال
وقال لي إن أعتق الصبى العبد لا يثبت يا علي
ولا له وصية في مال وإنه لأكثر الأقوال /١٧٠م/
ليس على العبد ولا المجنون وذي الصبى وصية أفتون
قلت له إن أعتق الصبيّ غلامه وكره الولي
وقد دنا مماته أيبطل فقال لا إن كان ممن يعقل

ولا تجـوز عـنـدنا الـوصـيـة مـنـه ولا الإقـرار لـلـبريـه
وقـال بعض العلمـا في النفـل يـثـبـت في أبـوابـه عـن كـمـل
بيع الوصـي جـائز في المرض مـال اليـتيـم وكـذا في العـرض
ولـيسـه كـمـالـه إن باعـا في مـرض فـفـاسـد إجمـاعـا
والـفـرق يحـلـو عـنـدنا في هـذا وهـو صـواب فـاتـبـعـه ياذا
بـيـع المـريـض مـالـه لـيـنـفـذا بـه الوصـايا جـائز دع البـذا
إن كـان قـد باع بعـدل السـعر فـاعمـل بمـا رجزتـه في شـعر
لـكـن بـه لـلـوارث الخـيـار إن شـاءه فيمـا روى الأخيـار
سـألـت عن وصـيـة العميـان بـلا وكـيـل فـاسـتـمـع بيـان
جـائـزة فـيـمـا عـدا الأصـولا من كل شـيء فافهم الأصـولا
هذا، وإن أوصـى بسـدس مال أو ربـع جـاز بـكـل حـال
وهـكـذا بالمـاء فـالـوصـيـة تجـوز مـنـه قـيـل لـلـبريـة
وجـائز أخـذ الوصـايا عنـدنا لمن لـه أوصـى بـه يا سـعـدنا
لـو لم يكـن قـد علـم الخروجـا من ثـلـث المـال فع التحريجـا
قـلـت لـه في رجـل أتاني ودرهما من يده أعطاني /١٧٠س/
وقـال هـذا لـك زيـد وصّـى بـه عـلـيّ بالمـقـال خصـا
ولم يـكـن ذا ثـقـة يجـوز أخـذي لـه بأكـلـه أفـوز
قـال نعم إن لم يقـل من مـال من مـات أو أوصـى بـه بحـال
لأن ذاك حـكـمـه لـلـمـعـطـي لأنـه في يـده إذ يـعـطـي

وفي الوصـــيين إذا مـا أشـــهـدا على الذي أوصـــى بدين قد بدا
فـجـائـز إن لم يـكـونا دفـعـا مـا شـــهـدا فيـه ومـا قـد رفعـا
ولا أرى يـقـبـل بـعـد الـدفـع مـا شـــهـدا فيـه وقـل بالمنع
لأن ذاك يـرفـع الضـــمـانا عـن الـوصـــيين كـذا قـد بانا
وقيـل من لمســجد قد وصّـى ولم يســم لـعـمـار يحصـــى
وإنــه في غــيره لا يــنــفــذ ومن غوى عن غيـه فـأنفـذوا
وقول من قـد أوجـب الإنفـاذا في غــيره لســـت أراه ياذا
وإنــه لـيـس مـن الصـــواب عـنـدي فـجـانبـه بلا ارتيـاب
قـلـت لـه إن ثـبـت الإقـرار لمســجـد الـدنيـا فمـا تختـار
فحســن تضــعيفهـا وحســن ثـبـوتهـا لـلـفـقـرا يا حســن
وذاك فيـمـا عـنـدنا اســتعـار من قســمها؛ لأنها ديار /١٧١م/

***

تم الجزء الثالث والسبعون من كتاب قاموس الشريعة في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والسبعون في الوصايا بالواجبات والأصول والغلات، والحمد لله رب العالمين، وكان تمامه يوم الخميس و٢٦ من شهر ذي القعدة من١٢٩٦ على يد الفقير لله ﷻ "سليمان بن ثرى بن سليم الغاربي بيده". ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم.

الجزء الرابع والسبعون

في الوصايا بالواجبات والصّامتات والنّاطقات والأصول والغلات

جدول المحتويات

الباب الأوّل في الوصيّة بالصّلاة وكفّارتها..... ٨
الباب الثّاني في الوصيّة بالزكاة وإنفاذها وفي أجرة الصّيام.....١٨
الباب الثّالث في الوصيّة بالصّيام والكفّارات.....٣٠
الباب الرّابع في الوصيّة بالحج، وفيمن وجب عليه الحج والوصيّة به.....٣٨
الباب الخامس في الوصيّة بالأيمان وكفّارتها ٦٤
الباب السّادس في الوصيّة بالعتق ٦٨
الباب السّابع في الوقف على الأولاد وعلى غيرهم من القرابات.....٨٤
الباب الثّامن في الوصيّة بالميراث والإقرار والبيع والعطيّة ٩٧
الباب التّاسع في الوصيّة بالصّداق ١٠٠
الباب العاشر في الوصيّة بالمأكلة والعطيّة ١١٣
الباب الحادي عشر في الوصيّة بالمماليك وعتقهم وخدمتهم وفي الوصيّة بالحمّال..... ١٢٠
الباب الثّاني عشر في الوصيّة بالمبهم والمضاف والمودع والمعلم والمفصول وكيفيتها وما لمن
أوصى له بشيء من ذلك ١٣٥
الباب الثّالث عشر في الوصيّة بالبيت وما فيه والوصيّة بالفرش والحبّ وما أشبه ذلك ١٥١
الباب الرّابع عشر الوصيّة في سكن البيت وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ١٦٢
الباب الخامس عشر فيمن أوصى بشيء ولم يسمّ به واشتبه بغيره..... ١٦٧
الباب السّادس عشر الوصيّة بالنّخل والحائط وما ثبت من ذلك وما لا يثبت ١٧٠
الباب السّابع عشر في الوصيّة بالماء من الفلج..... ١٨٠
الباب الثامن عشر الوصيّة بالثّياب والكسوة والنّفقة..... ١٨٣
الباب التّاسع عشر الوصية بالخدمة والغالة..... ١٩٤
الباب العشرون في الوصيّة بالغلّة والثّمرة والإقرار بذلك ٢٠١
الباب الحادي والعشرون في الوصيّة بالسّيف وفي الشّهود إذا لم تعرف أيّ سيوفه..... ٢٣٦

الباب الثّاني والعشرون في الوصيّة بالغَنم ٢٤٤
الباب الثّالث والعشرون في الوصيّة بالجِمال ٢٤٧
الباب الرّابع والعشرون في الوصيّة والإقرار بالمتاع والقماش والرثّة والآنية ٢٥١
الباب الخامس والعشرون في الوصيّة بالدّراهم والدّنانير ٢٥٩
الباب السّادس والعشرون في الوصيّة بالشّيء الذي توضع فيه غيره مثل الجوالق والسلّة والصّندوق وما أشبه ذلك ٢٦٨
الباب السّابع والعشرون في الوصيّة بالشّيء المشتبه بجنسه إذا أطلق اللّفظ..... ٢٧٣
الباب الثّامن والعشرون في الوصيّة والإقرار بمثل نصيبِ أحدٍ من الورثة..... ٢٧٥
الباب التاسع والعشرون في الوصيّة بالبِرّ وفيمن أوصى إلى وصيّ أن يضع ثُلُثه حيث شاء وأراد..... ٣٠١
الباب الثلاثون الوصيّة بالثّلث وما زاد عليه وفي رجوع الوارث إذا أذن لمن يرثه أن يوصي بأكثر من الثّلث..... ٣٠٧
الباب الحادي والثّلاثون في الوصيّة بالسّهم والجزء والنّصيب ٣١٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٢/٧٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة السيد رقم ١/٧٤ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٢/٧٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٦٨ صفحة.

بداية النسخة: "باب في الوصية بالصلاة وكفارتها. من كتاب بيان الشرع: ورجل وجد في وصيته...".

نهاية النسخة:

بعض رآه للذي قد أوصى له وقول حكمه للموصي

الهوامش: كثيرة، وهي زيادات أضافها المؤلف للجزء.

الثانية: نسخة مكتبة السيد، رقمها (١/٧٤)، ويرمز إليها بـ (س)

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المنسوخ له: قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سيعد.

المسطرة: ١٧سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. باب ١: في الوصية بالصلاة وكفارتها. من كتاب بيان الشرع: ورجل وجد في وصيته...".

نهاية النسخة:

هـــذا وإن أوصـــى لـــه بعامـــة مالـــه قـــد قـــال أو بكافـــة

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن سلمان بن حميد بن سعيد المنوري.

تاريخ النسخ: عصر الجمعة ٢٥ ربيع الآخر ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "باب في الوصية بالصلاة، وكفّاراتها. بسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب بيان الشرع: رجل وجد في وصيته...".

نهاية النسخة:

بعض رآه للذي قد أوصى له وقول حكمه للموصي

الخروم: قليلة.

الملاحظات:

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

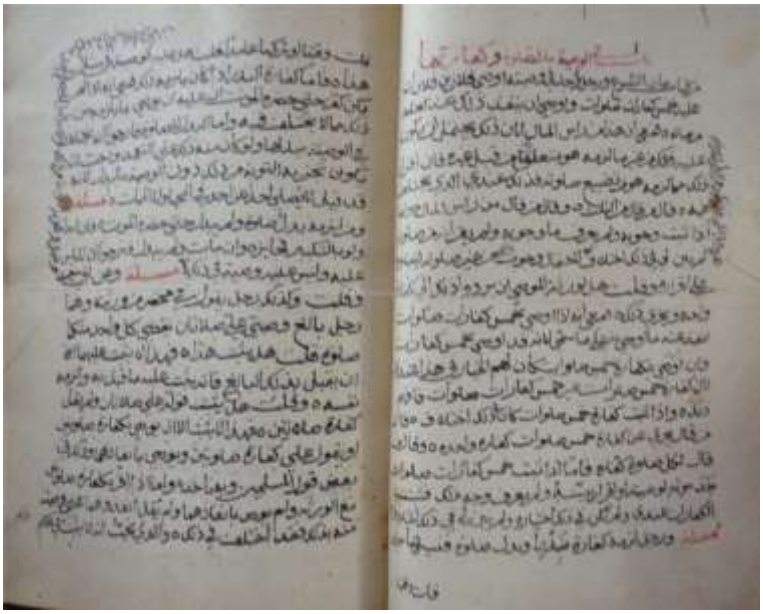

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

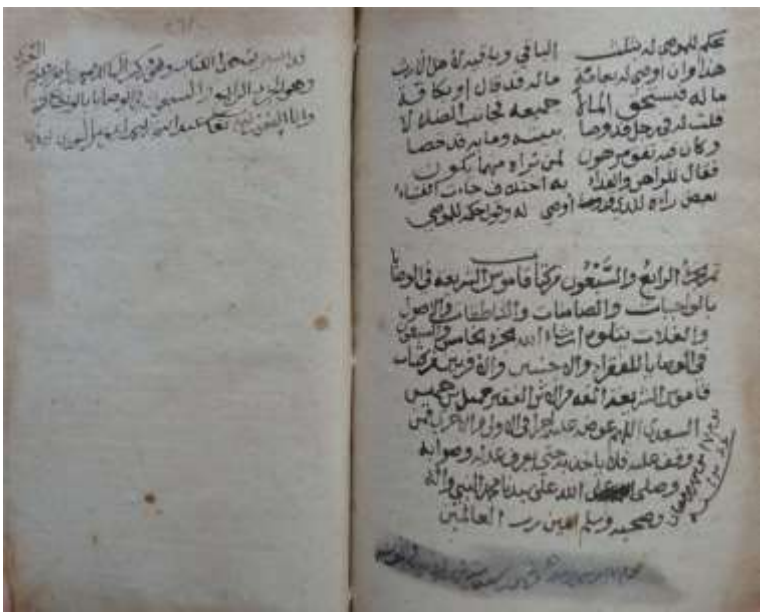

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

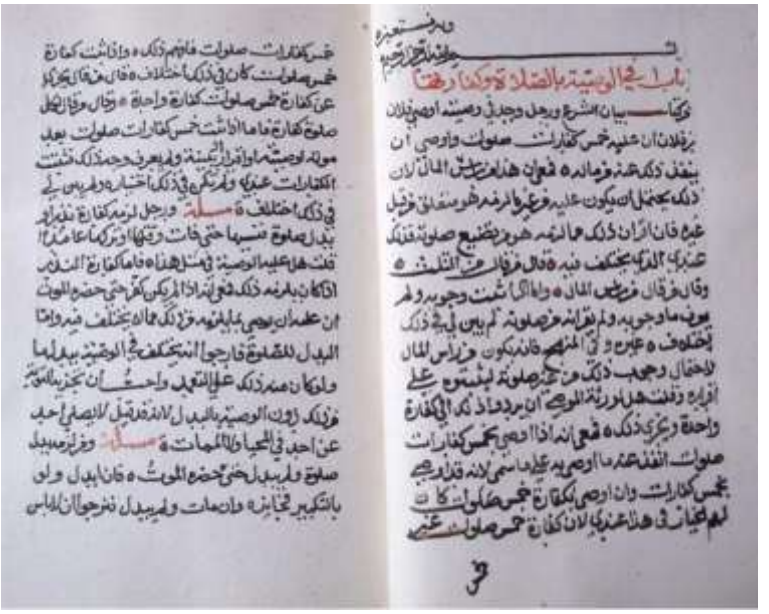

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

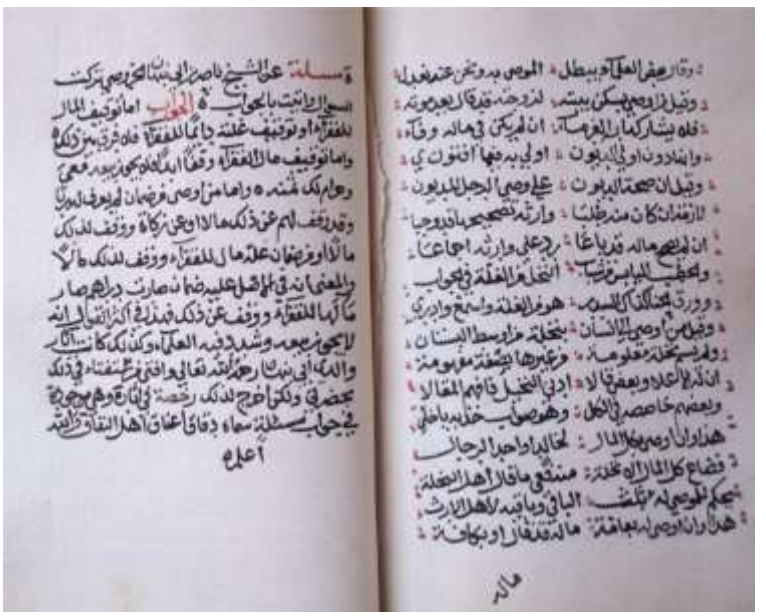

الصفحتان الأخيرتان للنسخة (س)

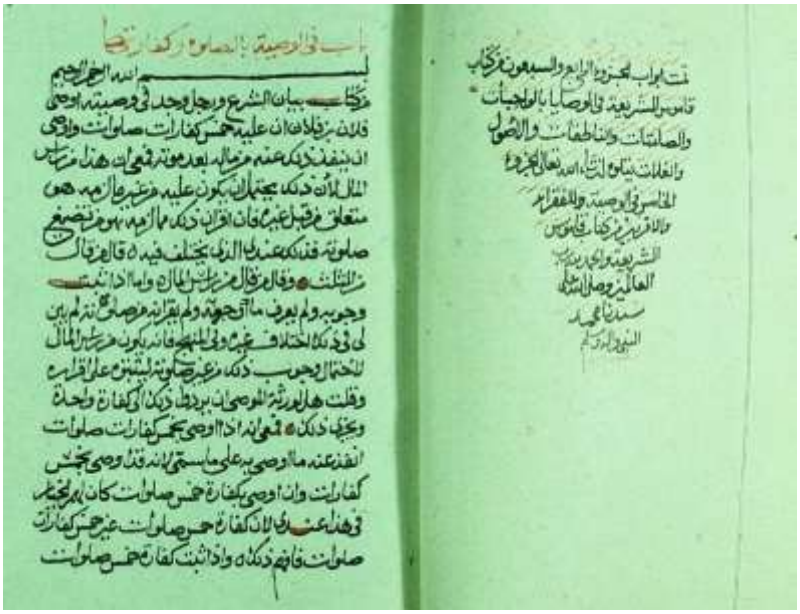

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

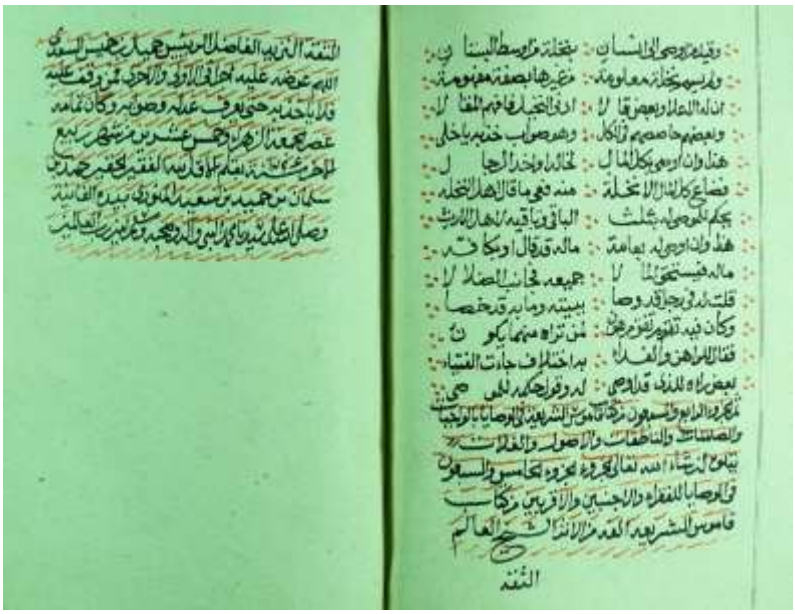

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في الوصيّة بالصّلاة وكفّاراتها

من كتاب بيان الشّرع: ورجل وجد في وصيّته: أوصى فلان بن فلان أنّ عليه خمس كفّارات صلوات، وأوصى أن ينفّذ ذلك عنه من ماله؟ **فمعي** أنّ هذا من رأس المال؛ لأنّ ذلك يحتمل أن يكون عليه ذلك من غير ما لزمه هو متعلق من قبل غيره.

فإن أقرّ أنّ ذلك مما لزمه هو من تضييع صلاته؛ فذلك عندي الذي يختلف فيه؛ **قال من قال**: من الثّلث. **وقال من قال**: من رأس المال. وأمّا إذا ثبت وجوبه ولم يعرف ما وجوبه، ولم يقرّ أنّه من صلاته لم يبن لي في ذلك اختلاف.

غيره: **وفي المنهج**: فإنّه يكون من رأس المال؛ لاحتمال وجوب ذلك من غير صلاته؛ ليثبتوه على إقراره.

وقلت: هل لورثة الموصي أن يردّوا ذلك إلى كفّارة واحدة ويجزي ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا أوصى بخمس كفّارات صلوات أنفذ عنه ما أوصى به على ما سمّى؛ لأنّه قد أوصى بخمس كفّارات، وإن أوصى بكفّارة خمس صلوات كان لهم الخيار في هذا عندي؛ لأنّ كفّارة خمس صلوات غير خمس كفّارات صلوات، فافهم ذلك.

وإذا ثبت كفّارة خمس صلوات كان في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: يجزي عن كفّارة خمس صلوات كفّارة واحدة. **وقال من قال**: لكلّ صلاة كفّارة. فأمّا إذا ثبت خمس كفّارات صلوات بعد موته لوصيّته أو إقرار ببيّنة، ولم يعرف وجه ذلك؛ فثبتت الكفّارات عندي، ولم تكن في ذلك اختيار، ولم يبن لي في ذلك اختلاف.

مسألة: ورجل لزمه كفّارة نذر أو بدل صلاة فنسيها حتّى /٠١/ فات وقتها، وتركها عامدا، **قلت:** هل عليه الوصـــيّة في مثل هذا؟ فأمّا كفّارة النّذر إذا كان يلزمه ذلك؛ **فمعي** أنّه إذا لم يكن كفّر حتى حضره الموت، أنّ عليه أن يوصي بما يلزمه من ذلك مما لا يختلف فيه. وأمّا البدل للصّلاة فأرجو أنّه يختلف في الوصيّة ببدلها، ولو كان منه ذلك على التّعمّد، **وأحبّ** أن تجزيه التّوبة من ذلك، دون الوصيّة بالبدل؛ **لأنّه قد قيل:** لا يصلّي أحد عن أحد في المحيي ولا الممات.

مســألة: ومن لزمه بدل صــلاة ولم يبدل حتى حضــره الموت؛ فإن أبدل ولو بالتّكبير فجائز، وإن مات ولم يبدل فنرجو أن لا بأس عليه، وليس عليه وصيّة في ذلك. **وقيل:** تجزيه التّوبة من ذلك؛ ولأنّه **قيل:** لا يصلي أحد عن أحد في المحيي ولا في الممات.

مســألة: وعن أبي ســعيد: وقلت: وكذلك رجل يقول في محضــر من ورثته، وهما[1] رجل بالغ وصبيّ: "عليّ صلاتان، يقضي كلّ واحد منكما صلاة"، **قلت:** هل يثبت هذا؟ فهذا لا يثبت عليهما، إلا أن يقبل بذلك البالغ؛ فإنّه يثبت عليه ما قبل به، وألزمه نفسه.

وقلت: هل يثبت قوله: "عليّ صلاتين"، ولم يقل: "كفّارة صلاتين"؟ فهذا لا يثبت إلا أن يوصي بكفّارة صلاتين، أو يقول: "عليّ كفّارة صلاتين"، ويوصي بإنفاذهما، وذلك في بعض قول المسلمين وبه نأخذ. وأمّا إذا أقر بكفّارة صلاتين مع الورثة، ولم يوص بإنفاذهما، ولم يقل: "أنفذوهما عنّي" وصـــيّة منه بذلك؛ فقد اختلف في ذلك، **والذي نحبّ** أنّه لا يثبت ذلك في الحكم /٠٢/ حتّى يوصـــي بذلك.

---

(١) س: فيهما.

مسألة: وعن الذي يقول: "إنّ عليّ صلوات فاسألوا لي المسلمين، فما رأوه أنّه يلزمني فأنفذوه عني"، من غلّة نخل له أو من ثمرة نخل له، فما يثبت من هذا وما يجب فيه؟ فلا يبين لي في هذا شيء حتّى يقول: إنه ترك صلوات متعمدا، أو ضيّع صلوات، وأمّا عليه صلوات فلا أدري ما هذه الصّلوات عليه بدلها أو عليه كفّارتها، ولا أدري ما هي؟

فأما إن قال: "عليّ كفّارة صلوات فاسألوا لي المسلمين عنها، فما رأوا عليّ فأنفذوا عنّي ذلك من غلة مالي (خ: نخلي)"؛ فهذا أقلّ ما يلزمه على ما وصفت كفّارة صلاة واحدة، في بعض قول المسلمين، وفي أكثر ما يلزمه ثلاث كفّارات.

وأما قوله: "فأنفذوها عنّي من ثمرة مالي"، فإن قال: "أنفذوا عنّي ذلك بعد موتي من مالي، أو من ثمرة مالي"؛ فهذا وصيّة من ثلث ماله. وإن لم يقل: "من مالي"، ولا "من ثمرة مالي بعد موتي"، ولا يقدم لهذا أساس وصيّة، ولا كان هذا على أثر وصيّة، فليس يخرج هذا إلا على الأمر في الحياة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بكفّارة عشرين صلاة، وبكفّارة عشرين يمينا؟ **فقول**: تجزي عن كفّارة عشرين صلاة كفّارة واحدة؛ لأنّ كفّارة عشرين صلاة غير عشرين كفّارة صلاة، وكذلك كفّارة عشرين يمينا؛ فالقول في ذلك واحد. **وقول**: تجب في ذلك لكلّ صلاة كفّارة. وكذلك في كفّارة الأيمان لكلّ يمين كفّارة، وكل قول المسلمين صواب. وأمّا إذا أوصى بعشرين كفّارة صلاة أو بعشرين كفّارة يمين؛ فإنّه يجب لكلّ صلاة ولكل يمين كفّارة، والله أعلم.

وفي موضع آخر: ولعله ذلك معنى قول **ابن عبيدان**: ومن أوصى بعشرين كفّارة صلاة هنّ عشرون كفّارة، وكذلك الأيمان، ومن أوصى بكفّارة عشرين

صلاة؛ **فقول**: عن ذلك كلّه كفّارة واحدة. **وقول**: عن كل صلاة كفّارة. وكذلك الأيمان، والله أعلم. /٠٣/

مسألة: الصّبحي: ما أفضل في كفّارة الصّلاة الصّوم أم الطّعم؟ **قال**: فإن صحّ القياس على كفّارة رمضان والظّهار؛ فالصّوم أولى، فأمّا في الغني فالصّوم عليه أيسر من طعم ستين مسكينا. **وقال**: الغني يصوم. **وقال**: الغنيّ مخيّر.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بكفّارة أو كفّارة خمس صلوات، كم يكفّر عنها؟ **قال**: أمّا إذا قال: "بكفّارة خمس صلوات"؛ فهي كفّارة واحدة. وأمّا إذا قال: "بكفّارات خمس صلوات"؛ **فقول**: كفّارة واحدة. **وأكثر القول**: ثلاث كفّارات. **وإن قال قائل**: هي خمس كفّارات على ذكره الخمس، لم يبعد من الصّواب على حسب ما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بكفّارة صلاة، ولم يسمّ إطعاما، ولا صياما، أذلك ثابت، وينفّذ الوصي ما أراد من ذلك أم لا؟ **قال**: فيما عندي أنّ للوصيّ ما للموصي من التّخيير، والله أعلم.

ويوجد في موضع آخر مرفوعا عن الصبحي: كلّ ذلك جائز ما لم يسمّها، فإن سمّاها فلا يجوز إلا امتثال ما سمّاه، والله أعلم.

قال غيره: ووجدت في ورقة لم أدرها عنه أو عن غيره: ومن أوصى بكفّارة صلاة ولم يذكر إطعاما ولا صياما؛ فجائز للوصيّ أن ينفّذ ما يشاء كان الموصي غنيّا أو فقيرا، فإن كان ثلث ماله لم يكْف الوصايا أنفذ صياما.

ومن أوصى بكفّارة مرسلة ولم يسمّ شيئا، فإن كان الموصي فقيرا أنفذها صياما، وإن كان غنيّا أنفذها إطعاما. وإن لم يعرف أفقير هو أم غني؛ فهو فقير في الحكم حتى يصح غناه؛ لأنّ حكم النّاس الفقر حتى يصحّ غناهم، وحكمهم

الحريّة حتى يصح رقّهم، وحكمهم الصّحة حتى يصحّ سقمهم، وحكمهم الإسلام حتى يصحّ كفرهم. **ويقال**: ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام، وإنما يهودانه ويمجّسانه أبواه؛ لأنّ أصل البشر آدم وحوّى، وهما مسلمان، والحوادث تحتاج إلى صحّة.

مسألة: وإن كتب الكاتب: "وبعشرين كفّارة صلوات" فهذا لفظ غير مستقيم، ولا نقدر نبطله، وإن كتب "بأربع كفّارات صلاة": كفّارة كلّ صلاة إطعام ستين مسكينا؛ فلينفذ أربع كفّارات، وقوله: "صلاة": يمكن أن تكون الظّهر أو غيرها أربع مرات، واسمها صلاة من قولهم: الصّلوات المفروضة الخمس؛ فريضة صلاة الظّهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العتمة وصلاة فجر الصّبح، فكلّ واحدة على الدوم تسمّى صلاة، كما أنّ كلّ واحدة منهنّ على الانفراد تسمّى صلاة، وينبغي أن يكتب "وبعشرين كفّارة صلاة"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى بثلاث كفّارات صلوات؛ كفّارة صلاة منهنّ إطعام ستّين مسكينا ونسي لفظة: "كلّ" أيكون الأوّل تامّا ولا يضرّه الغلط في آخره، وللوصّي الخيار في إنفاذهّن بالإطعام أو الصّيام؟ **قال**: إنّ كفّارة واحدة منهنّ ما سمّى، وما لم يسمّ يلحق فيه التخيير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما الأحسن في كتابة الوصيّة بكفّارات الصّلوات أن يكتب إطعاما، أم يكتب فيها التخيير بين الإطعام والصّيام، أم يكتب مرسلة؟ لا يكتب فيها هذا ولا هذا، كلّ هذا جائز، وما أراد الموصي ثبت وتمّ وكتب له اختياره.

مسألة: ومنه: وأجبتني رضيك الله بالاختلاف في الوصيّة ببدل الصّلاة، ففهمت عنك ذلك سيدي، أرأيت إذا أوصى بذلك أيؤتجر عنه من يصلّي عنه من ماله، ويكون ذلك من ثلث ماله، ويلحقه أنّه من رأس ماله على قول من

يجعل حقوق الله من رأس ماله، كانت الصّـــلاة من الفرائض التي لزمه بدلها أو كانت نذرا أو أوصـى به كانت لتصـلّى في بلده أو يحتاج إلى خروج لمكان بعيد أم لا؟ وكيف تكون نيّة من يصلّي عنه؟

الجواب: هو كذلك، وقد جاء في الأثر نحو هذا المذكور، والأجرة من الثّلث أو من رأس المال، على ما جاء مفسّـرا، والنّيّة أنّه يصـلّي عن فلان ما أوصـى به نذرا كان أو واجبا، ولا يخفى عليك إن شاء الله.

مسألة: وإن لم يوص بذلك، وكان الوارث يعلم بذلك، هل قول: إنّه يلزمه أن يؤدي ذلك عنه من ماله على قول من يلزمه ذلك في حقوق الله، ولو لم يوص بها أم لا؟

الجواب: لا أحفظ هذه مفسّـــرة، وعندي أنّه لا يتعرّى من لزوم الوارث على بعض القول، والله أعلم.

مســـألة: **ومنه**: وإن كان ذلك من نذر قصّـــر فيه، ولزمته الكفّارة، ولم يوص بها، أيكون ذلك على الوارث أن يكفر عنه كفّارة نذر على هذا القول أم لا؟

الجواب: هو كذلك على معنى ما قيل من معاني الاختلاف في لزوم الوارث، وجميع ذلك من مال الهالك، فإن شـــاء الوارث أخرج ذلك من مال الهالك، وإن شاء قام على ما يوجبه الشّرع، والله أعلم. **من سعيد بن بشير**.

مســألة: ومن حضـره الموت وعليه بدل صـلوات، أتعجبه الوصـيّة بالبدل أم يعجبه أن تكفيه التّوبة من تقصـيره، ويسـلم بلا وصـيّة؟ **الصّـبحي**: يبدلهنّ ولو بالتكبير.

وإن أوصـــى أن تكون الأجرة على الاختلاف من رأس ماله أو ثلثه؟ **قال**: هكذا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي رجل أوصى بوصايا وفيهن لفظة على نسق غيرها، وهي: "وبكفارتي[١] صلاتين، كل واحدة منهنّ إطعام ستين مسكينا"، ما يعجبك في مثل هذا، أيثبت أم لا؟

الجواب: أمّا في الحكم فعندي أنّه لفظ غير مستقيم؛ لأنّه لا يدرى ما معناه في "كل واحدة منهن"، وأمّا في الاطمئنانة على قول من أجاز إنفاذ الوصايا على الاطمئنانة؛ فلا يضيق /٠٤/ ذلك عند صاحب هذا القول؛ لأنّه في الاطمئنانة التي لا يخالج الشكّ فيها، أنّه أراد كل واحدة من الكفّارتين، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس: إذا كتب: "وبكفّارتي صلاة"؟ **قيل:** تثبت كفّارة كل واحدة. **وقيل:** كفّارتين فيما يبين لنا من معاني ذلك. /٠٥/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، س: بكارتي

الباب الثّاني في الوصيّة بالزكاة وإنفاذها وفي أجرة الصّيام

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن من أوصى بدراهم تنفذ عنه بعد موته في (خ: عن) زكاة عليه، وشرطها صحاحا، فأنفذ منها الوصيّ دراهم فيها شيء من الكسور، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تنفذ عنه إلا صحاحا كما أوصى.

وقلت: أو ميّزها الوصي دراهم صحاحا، ثم كان يعطي منها الشيء بعد الشيء، وكان يعطي بعضا الدّراهم الصّحيح بعينه، وبعض يريد أن يعطيه دون ذلك، فكان يكسر الدّراهم على أربع قطع، وأقلّ وأكثر، **قلت:** أيكون ذلك عملا جائزا؛ فلا يعطى مكسورا، ولا يعطي إلا صحاحا، كما أوصى به الهالك؟ فإذا أراد أن يعطي أنفسا أعطاهم درهما صحيحا، وأشركهم فيه جميعا عن رأيهم إن أراد ذلك؛ لأنْ لا يكسره فيدخل فيه النّقض عن الصّحيح، وهو خلاف لما وصّى به، والله أعلم.

مسألة: على أثر مسائل عن أبي الحسن: وذكرت أنّ أبا محمد أوصى بحبّ برّ [به بر][1] جيّدا زكاة، ما حدّ هذا الجيد، أهو أجود ما كان أفضل، أو هو أوسط؟ **فعلى ما وصفت:** فالجيّد يتفاضل، والأوسط يتفاضل، والرديء يتفاضل، فإذا أخرجتم من حبّه جيّدا ليس برديء معكم، وهو معكم جيّد من أوسط الجيّد رأيناه يجزي، حتى يقول: "أفضل الجيّد"، أو "من خيار الجيّد"، وإنّما نقول: هذا لفظ يجري[2] على تسمية ما كان معكم جيّدا من الحبّ؛ فأرجو أن

(١) هذا في ق. وفي الأصل، س: بتيرا

(٢) ق: تجزي

الجيّد لا يخفى عليكم إذا نظرتم إليه، ونظر إليه من يعرفه أنّه جيّد، فأخرجتم منه جاز.

مسألة: /٠٦/ وعن المرأة التي هلكت وأوصت للفقراء بشيء من الحليّ والدّراهم من قبل زكاة عليها، هل يجوز للوصيّ أن يدفع ذلك إلى الإمام؟ فإن كانت قالت: "قد أوصيت للفقراء بكذا وكذا من زكاة عليّ"؛ **فإني أحبّ** أن تدفع إلى الفقراء كما أوصت، وإن كانت قالت: "قد أوصيت بكذا وكذا زكاة عليّ من مالي تسلم إلى الفقراء"؛ فإني أرجو على هذا الوجه أن يجوز أن يسلم إلى الإمام أو إلى من أمره الإمام بقبضها إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب آخر: وسئل عن رجل أقرّ أن عليه لزيد عشرة دراهم، وأقرّ أنّ عليه زكاة عشرة دراهم، وأوصى بإنفاذ ذلك، ولم يترك إلا عشرة؟ **قال:** عندي أنّ العشرة تقسم بينهما نصفان.

قلت: فإن قال: "من ماله"، أيكون هذا من الثّلث أم يلحقه الاختلاف؟ **قال: معي** أنّه إذا قال: "من زكاة مالي"، أو كان لفظا يوجب أنّ ذلك زكاة، فهو عندي الذي يخرج فيه معنى الاختلاف، وأمّا إذا أقرّ بذلك أنّه عليه، ولم يخرج أنّه من زكاة ماله[1]؛ فذلك يخرج **معي** أنّه في معنى الدّين الواجب بمنزلة الحقوق من رأس المال.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل كان له على رجل دين، فقال: "إذا حدث بي حدث موت فسلّمه إلى فلان وهو له"، ثم مات الذي له الدّين، هل يكون لمن أقرّ به ويجوز له أو يسلمه إليه؟ **قال: معي** أنّ له ذلك، والإقرار ثابت.

---

(١) ق: مالي.

قيل له: فإن قال: "سلّمه إلى فلان"، ولم يقل: "له"، هل يجوز أن يسلّمه إليه إذا مات صاحب الدّين؟ **قال:** يقع لي أنّ بعضا /٠٧/ لا يثبت التّسليم حتّى يجعله وصيّا فيه، **ومعي** أنّ بعضا جعله وصيّه في تسليمه إليه.

قيل له: فإن لم يسلّمه المأمور حتى مات المأمور له، لمن يكون، لورثة الآمر أو لورثة المأمور له؟ **قال: معي** أنّه لورثة الموصي الأوّل.

قلت له: فإذا لم يمت المأمور له بالتّسليم حتّى سلّمه إليه الوصيّ، أيكون له أم يكون في يده أمانة؟ **قال: معي** أنّه يكون في يده أمانة.

قلت له: فإن قال: "إن حدث بي حدث موت، فتفرّق المال الذي عليك لي على الفقراء"، أيكون وصيّة للفقراء إذا فرّقه على الفقراء، أو تبطل الوصيّة؟ **قال: معي** أنّه قد اختلف في ذلك؛ **فبعض** لم يثبت ذلك وردّه على ورثة الموصي. **وبعض** يثبته وصيّة للفقراء، فإذا قبضوه كان مالًا لهم.

وإن قال: "فرّقه" ولم يقل: "على الفقراء"؛ كانت الوصيّة باطلا.

قلت له: أرأيت إن لم يسلم الوصيّ ما أمره به الموصي حتّى مات وصحّت البينة أنّه كان أوصى إليه في التّسليم أو التّفرقة؟ **قال:** تنتقض الوصاية ويرجع المال إلى ورثة الموصي.

مسألة من كتاب الكفاية: قلت له: وكذلك إن أوصى الميّت بزكاة، وكان للميّت أحد من الورثة فقيرا، أو كانوا كلهم فقراء، هل يجوز للوصيّ أن يعطي منها الفقراء من الوارث، إذا كان هو ممن يبتلى تفريقها من مالهم؟ **قال:** إذا كان من جملة المال فلا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن حاز كل واحد منهم حصّته من المال، وإنفاذ ما يجب عليه من الزّكاة الموصى بها، وسلّم كلّ واحد منهم ما يقع عليه من الزّكاة إلى الوصيّ،

فحمله جملة وقام يفرّقه، هل يجوز له أن يعطي /٠٨/ الوارث من ذلك إذا كانوا فقراء؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن كان الوصـي كلّما أعطاه أحد من الورثة فرّقه، هل للوصـيّ أن يعطي غير من سـلم إليه من الورثة ما أعطاه الآخر مما وقع عليه الآخر، ويعطي الآخر ما يسـلّم إليه هذا، ووقع عليه، أو يجوز لهم هم قبض ذلك من بعضـهم بعضا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ذلك برأيهم، فهو مثل فعلهم لبعضـهم بعض، **ولا يعجبني** أن يفعل ذلك لبعضـهم إلا برأيهم، وهو يشـبه ما قيل في الورثة، إذا التزم كل واحد مما وقع عليه من وصـيّة الفقراء، فأراد كلّ واحد منهم أن يعطي الآخر ما يجب عليه في حصّته، أنّه لا يضـيق عليهم ذلك؛ لأنّهم بمنزلة الشـركاء في المال الذي فيه الزّكاة؛ فلا يجوز لهم جميعا أن يأخذوا من جملة الزّكاة التي تجمعهم إذا أخرجوها من رأس المال، ولا لواحد منهم أن يأخذ منها؛ لأنّه متعبّد بأدائها في الجملة، فإذا ولّى كلّ واحد منهم أداء زكاته عن نفسـه، حسـن عندي أن يعطي كلّ واحد منهم صاحبه مما يلزمه من الزّكاة.

قال غيره: **وفي عبارة صـاحب المنهج**: وإن ضـمن كلّ واحد منهم للوصـيّ حصّـته من الوصـيّة بالزكاة، وجعل الوصـيّ يعطي ما يدفعه إليه هذا للآخر؛ فلا يضيق ذلك إذا كان ذلك بإذن الدافعين إليه، وعلمهم.

(**رجع**) **قال**: **ولعلّه يخرج معي** في الجملة في معنى القول أنّه لا يجوز؛ لأنّها في الأصل وصيّة، ولا وصيّة لوارث، **وهو أحبّ إليّ** إلى التنـزّه، فإن فعل ذلك لم يبن لي فيه ضـيق، هكذا معنى ما وجدت عن أبي سـعيد. **انقضـى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى لبيت مال المسلمين من ضمان لزمه، أو ضمان لزمه من قِبَل الزّكاة فكلّ ذلك من رأس ماله، والله أعلم. /٠٩/

مسألة: الصبحي: وكيف صفة الزّكاة التي تكون من الثّلث، والتي تكون من رأس المال، إذا أوصى بشيء عما لزمه من الزّكاة، أو من زكاة ماله؟ **قال:** إذا كان عمّا لزمه من الزّكاة أو عمّا عليه من الحجّ والكفّارات والصّيام؛ فهذا من رأس ماله، ولا نعلم فيه اختلافا.

وأمّا إذا أوصى بكذا عمّا لزمه من زكاة ماله، أو عمّا لزمه من كفّارات ضيّع فيها صلاة، أو عمّا لزمه من حجّة الفريضة التي وجبت عليه؛ فهذا الذي فيه الاختلاف؛ **قول:** من رأس مماله. **وقول:** من ثلث ماله، وهو المعمول به في هذا الزمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لفلان بكذا من ضمان عليه له، وبكذا وكذا، هل يثبت هذا كله ويكون من رأس المال، أم الآخر من الثلث؟ **قال:** الأوّل من رأس المال، والآخر من الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بزكاة، أو كفّارة صلوات، أو صيام، أو أيمان مغلظات، أو مرسلات، أو نذر من ماله بعد موته، أعلى ورثته لازم ومحكوم عليهم إخراج جميع ذلك بالإجماع، أم فيه معنى الاختلاف؟ **قال:** عليهم ذلك بلا اختلاف أعلمه بين أهل العلم، وعندي أنّهم مجبورون على ذلك، وليس هم كهالكهم.

وأمّا إذا أقرّ الهالك بهذه الحقوق، ولم يوص بها؛ فقال من قال: على الورثة إخراجها من ماله حتى يصحّ أداؤها. **وقال من قال:** لا شيء عليهم حتى يوصيهم بها، والله أعلم. /١٠/

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بوصيّة كفّارة، وأجرة صوم وحج وأقربين، وناب تلك الوصيّة شيء من الكسور، مما لا يتجزأ ولا ينقسم مثل: شاخة نحاس، أو أقلّ أو أكثر؟ **فيعجبني** أن يشتري به شيء مما ينقسم مثل حبّ أو غيره، ويقسّم كما جاء في الشيء المشترك الذي لا ينقسم أنّه يباع، ويقسّم ثمنه لرفع الضّرر عن الشّركاء وكان محكوما ببيعه. وكما قيل في وصيّة الأقربين: إذا قسّمت وبقي شيء لا ينقسم، فإنّه يشترى ببقية الكسور شيء مما ينقسم، ويقسّم بينهم، كلّ على قدر سهمه **على قول من قال** بذلك، ويجعل لكل نوع من الوصيّة ما ينوبه، فما ناب الكفّارة جعل في مستحقّها إن كان من نوع ما يجوز إنفاذه فيها، وإن كان غير ذلك بيع واشتري به حبّ، وأنفذ في ستين مسكينا، ولو ناب المسكين حبّة واحدة. **وقول:** لا يعطي المسكين أقلّ من مسكين تام، وهو اختيار الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمّا ما ينوب أجرة الصّوم فيؤتجر به ولو يوم واحد، وهو أقلّ ما يتجرى[1] وينوي به، عمّا أوصى به الهالك من الصوم، وإن كان لا يكفي لأجرة صوم يوم **فيعجبني** أن ينتظر به وصيّة أخرى ناقصة لأجرة صوم على سبيل ما جاء في خلط الحِجَج وما ناب[2] الحَجّة، فيجعل لها على سبيل ما جاء في الحَجة النّاقصة؛ وما ناب الأقربين فيجعل لهم ويقسم بينهم، كل على قدر سهمه ودرجته، والله أعلم، وبه التّوفيق، ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الحقّ، وطابق الصّدق.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: يؤتجر

(٢) ق: نابت

مسألة لغيره: وإن قصر ثلث مال الميت عن الوصايا، مثلا: أن يقصر الثّلث مما كتب للأقربين، يقسم الباقي بينهم، كأنّه لم يوص بغير ذلك الباقي؛ حيث تناله الوصيّة، وأمّا الصّلوات: فإن قصر الثّلث، وكان الوصيّ بثلاث كفّارات صلوات، فإن جعلهنّ صوما فيؤجر عن كل كفّارة أربعين يوما، لا يتمّ كفّارتين، ويترك كفّارة؛ لثبوت الثلثين، وإنّما ينوب النقصان كل كفّارة بقدر ما نقص، وكذلك الإطعام، وعلى هذا يكون تدبير ذلك، زاد النّقصان عن الثّلث أو نقص، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو سليمان محمد بن عامر: يعجبني في إطعام الكفّارات في القاصر ثلث المال عن الوصايا هو أن يطعم ستين مسكينا من كل كفّارة، وينوب كل مسكين من النقصان ما ينوب عليه؛ لأنّ كل مسكين له وصيّة من الصّلاة، وأمّا الصّيام كما قال أولا؛ لأنّه لا يجوز أن يصام بعض اليوم، وأمّا الإطعام على ما قلنا، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بنفقة أحد ما دام حيّا، وأوصى بأن [يصبح من ماله في المسجد][1] الفلاني ما دامت الدنيا؛ **فعلى هذا** ومثله ما كان ليس له غاية ينتهى إليها بمعرفة، فيضرب للنّفقة بثلث جميع مال الموصي بعد قضاء الحقوق منه، والضّمانات والتدبير في الصّحة والكفن دون الوصايا، وكذلك يضرب للمصباح بثلث جميع[2] مال الموصي بالقيمة بعد قضاء المذكور، ثم يخرج له ما ينوب له مع سائر الوصايا، فيكون للمصباح ما ينوب الثّلث، ويكون للنّفقة ما ينوب للثّلث، ثمّ ينفق على من له النّفقة، فإن قصر ذلك فقد صار له ما ناب له، وإن فضل

(١) ق: يصلح من ماله المسجد.

(٢) هذا في س، ق. وفي الأصل: جمع.

شيء يردّ إلى سائر الوصايا بالوفاء ما قصّر عليها، فإن تمّت الوصايا بما يرد إليها من تلك الفضلة تمّت، فإن فضل منها شيء فهو للورثة، وإن قصرت تلك الفضلة عن تمام الوصايا فيوزع بين الوصايا إلى حيث ما بلغ الفاضل، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجل أوصى لرجل بمائة درهم، وأوصى لآخر بخمسين درهما، وأوصى لآخر بثلاثين درهما، وأوصى لآخر بعشرين درهما، وأوصى أن يصبح في مسجد معروف من ماله مصباح دائمًا، ولم يسمّ الموصي كم للمصباح؟ **قال:** ينظر إلى ثلث مال الموصي فيضرب فيه لأهل الوصايا، وللمصباح بثلث مال الموصي فيوقَف عليه، فإذا انهدم وذهب رجع إلى الذي وقف على مصباحه فأوفى أهل الوصايا وصاياهم منه، وردّ البقيّة على الورثة، وذلك إذا نظر إلى ثلث مال الموصي، فوجد ثلاث مائة درهم، فعلمنا أنّه قد أوصى للمصباح بثلاثمائة درهم، والوصايا الأخرى مائتان؛ فذلك خمسمائة درهم، فيوقف للمصباح ثلاثة أخماس الثّلث؛ ثلاثمائة درهم، فيعطى صاحب المائة خمس الثلاثمائة؛ ستّون درهما، ويعطى صاحب الخمسين؛ ثلاثين درهما، ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أعشار خمس ثلاثمائة؛ ثمانية عشر[1] درهما، ويعطى صاحب العشرين خمس خمس الثلاثمائة درهم؛ اثني عشر درهما، فتمّ الثلاثمائة، وإن أصبح للمسجد بثمانين درهما ثم انهدم المسجد وذهب ولم يبق منه شيء، وذهب ذهابا لم يمكن أن يعود ينتظر إلى هذه المائة، فدفع منها إلى صاحب المائة أربعون درهما مع السّتّين الأولى، فتمّت له وصيّته مائة درهم، ودفع إلى صاحب الخمسين عشرين درهما مع الثلاثين الأولى، فتمّت خمسون درهما، ودفع إلى صاحب الثلاثين اثنا عشر درهما إلى الثّمانية عشر الأولى؛ فذلك ثلاثون تامّة، ودفع إلى صاحب العشرين

(١) زيادة من س، ق.

ثمانية دراهم، تمّت له عشرون درهما بالاثنتي عشر الأولى، فجميع ما زدناهم ثمانون درهما، وبقيت درهما تردّ إلى الورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أوصى بعزاء ولم يحدّه فمات، فلم يفِ ماله بجميع وصاياه، ما يكون للعزاء؟ **قال: ففي الأثر أن بعضا** يجعله كأوسط عزاء المثل في قوله. **وبعضا** يجعله في كل يوم من أيّام عزائه لثلاثة، ثم يضرب على هذا وذاك في ثلث ماله مع الوصايا الثّابتة، وما خرج له أنفذ فيه؛ فإن وفّى به فهو الذي له، وإن نقص عنه ولا زيادة عليه، وإن فضل منه ردّ في سائر وصاياه.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بحجة فأنكرها بعض الورثة، وأقرّ بها الآخرون فأعدموا البيّنة؟ **قال:** إنّ على المقر أن يخرجها من نصيبه. **وقيل:** ليس عليه إلا قدر ما ينوبه منها، فإن كفي لحجة من حيث يبلغ فيجزي، وإلا فالاختلاف في جواز خلطه بمثله. وعلى قول من لم يجزه فإن اشترى به شيئا من الغنم أو الإبل أو البقر، فذبحه بالحرم وتصدّق به على فقراء مكّة جاز له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان: وسئل عمّن إن أراد أن ينفذ ما ينوبه من وصايا هالكه لتعذّر إنفاذ الكل من الورثة؟

فقال: الجواب: أمّا ما يمكنه قسمه كالإطعام والصّيام فعليه بقدر سهمه بالعدد، فإن كان له من الإرث السّدس مثلا فعليه عشرة مساكين من ستّين مسكينا، وعليه خمسة أيام من بدل الشّهر، وهكذا يكون الإنفاذ بالحساب، وأمّا وصيّة الأقربين فتقسم فيما عندي كما أوصى بها الهالك جملة واحدة، ثم ينظر كم لكلّ واحد من الأقربين فيعطيه بقدر ما ينوبه من ذلك قلّ أم كثر، فهو حقّه الذي عليه له من تلك الوصيّة، كما لو أوصى بها لمعيّنين، فعليه لكل واحد بقدر حقه من سهمه لا غير، وإن أوصى وصيّة معلّمة بشيء من العروض معيّن

لأحد، فعليه أن يدفع له بسهمه منه يقر له به، وإن أوصى بشيء غير معيّن، كأن يوصى له بسيف يشترى له من ماله، فعليه له قدر سهمه من قيمة ذلك على نظر العدول، إن كان مما يرجع فيه إلى القيمة من غير ما يكال ويوزن؛ فهذا ما حضرني فيه باعتبار النّظر إن صحّ ما أراه فيه، فلينظر في ذلك، ثم لا يؤخذ منه إلا الحقّ.

قال المؤلّف: قد جاء شيء من معاني هذه المسائل في الثلث القاصر عن الوصايا، في جزء وصيّة الأقربين في باب العزاء منه، وفي أجزاء الحج.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى بفراسلتي تمر من ماله لبيت المال من ضمان لزمه من الزّكاة؛ إنّ ذلك يكون بوزن بلد الموصي التي أوصى فيها، وكذلك المكيال فيما يوجد، ولعلّه أكثر القول. **وقول**: يكون بمكيال وميزان حيث مات الموصي، والله أعلم. /١١/

مسألة: ومنه: من أوصى بشيء احتياطا عمّا لزمه من الزّكاة أو غير ذلك، فإذا قال عمّا لزمه؛ فهو من رأس المال، ويجوز له أن يوصي ولو بجميع ملكه إذا كان نيّته احتياطا، خوفا أن يكون لزمه ذلك، وإن الكفن والعطر والحنوط من رأس المال[1]. **وقيل**: من الثّلث. وأمّا أجرة المغسّل، وحفر القبر إذا كان إلا بالأجرة، ولابد من ذلك، فهو من رأس المال على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بشيء عمّا لزمه من الزّكاة ولم يقل: "من زكاة ماله"، أو غير ذلك، أو قال: "من زكاة لزمته"، أو قال: "احتياطا عمّا لزمه من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: علامة بياض. وفي س: علامة بياض بمقدار كلمتين بعد كلمة "المال" شطب عليها، وكتبت أيضا في الهامش.

الزّكاة"، أيكون ذلك على هذه الألفاظ من رأس المال أم من الثّلث؟ **قال**: هذا من رأس المال خارج مخرج الدّيون، إلا قوله: "احتياطا عما لزمه" فلا أحفظ في هذا الحرف شيئا.

قلت: وإذا أوصى بكذا كذا كفّارة صلاة؛ كفّارة كلّ صلاة منهن إطعام ستين مسكينا هكذا، ولم يقل: "إن ذلك عمّا لزمه من قِبَله أو قِبَل غيره"، من أين يكون هذا؟ **قال**: إذا لم يقل: "عليّ"، ولا "مما لزمني من كفّارة الصّلاة"، أو"من كفّارة صلاة" فهذا من الثّلث، وإن سمّاها لازمة أنفذت من رأس المال، /١٢/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بأجرة من يصوم عنه كذا وكذا شهرا عمّا لزمه من فساد صيام شهر رمضان، أهذا مثل الزّكاة وكفّارة الصّلاة يختلف في وجوبه من الثّلث، أو من رأس المال، أم في هذا فرق؟ وما يعجبك في جميع هذا؟

الجواب: هذا مثل الأوّل، فإذا احتمل لزومه عن غيره كان من رأس المال، وإن كان مما عليه من صيام نفسه لحقه معنى الاختلاف واعتبر معناه من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن أجّر أجيرا على صوم شهر أو كفّارة، وسافر الأجير أو مرض وأراد أن يفطر؛ ففي جواز الإفطار له اختلاف: فعلى قول من أجازه، فإن كان المؤجر له شرط أن يصوم بنفسه؛ فلا يجوز أن يأخذ عنه أحد ليتم عنه الصوم إلى أن يصحّ، أو يرجع عن سفره، أو إلى التمام عنه. فإن صحّ يوما، أو رجع أتمّ صيامه، وإن لم يكن شرط أن يصوم بنفسه؛ فجائز له أن يأخذ عنه أحد إن شاء، وإلا فليتمّ هو بعد أن يصحّ أو يرجع، وإن لم يتمّه ولم يأخذ عنه أحدا فلا أجرة له، وأمّا إن مات قبل إتمام الصوم، فإن صام عنه أحد بصوم موصول

بصـومه لا فطر بينهما لتمام الشـهر أو الأيّام؛ اسـتحقّ الأجرة، وإن تفاوت بين الصّـومين ولو يوم؛ انهدم الصّـوم وبطلت الأجرة، وسـواء كان مشـروطا عليه أن يصـوم بنفسـه أو لم يشـرط، قد وقع الفرق بين الموت وبين المرض والسّـفر، والله أعلم. /١٣/

الباب الثّالث في الوصيّة بالصّيام والكفّارات

ومن كتاب بيان الشّرع: عن أبي سعيد: وأمّا ما ذكرته من أمر وصيّ من أوصى أن يُصام عنه من رمضان بحسب ما وصفت؛ **فمعي** أنّ جميع ذلك جائز له، ويجزي عن الهالك والوصيّ، كيف ما نفذ عن الهالك صيام ما أوصى به من أحد ما ذكرته، أو من وجه ما وصفته فذلك جائز إن شاء الله.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: فيمن أوصى بصوم أيّام فأراد الوصيّ أن يستأجر له من يصوم عنه، فهل يجوز أن تصوم المرأة عن الرّجل؟ وإن كان ذلك جائزا، [فلِمَ يجوز][1] صوم المرأة عن الرّجل ولم يجز أن يحجّ عنه، فما الفرق في ذلك؟ فذلك جائز، وأمّا الحج ففيه اختلاف.

مسألة من كتاب الكفاية: وقيل فيمن أوصى بصيام ولم يسمّ به؛ فأقلّ ما يثبت عليه صيام يوم.

مسألة عن أبي سعيد: يشبه الاتّفاق أنّ من لزمه بدل شهر رمضان، فلم يبدله حتّى مات، وأوصى أن يصام عنه؛ فلا يجزي عنه الإطعام؛ لأنّ ذلك ثابت عليه بدلا لا إطعاما، وكذلك يقضي عنه الصّيام، ولا أعلم بينهم فيه اختلافا، وما لزمه من الكفّارة في معناه كان إطعاما إذا أوصى بإنفاذه إطعاما، وأمّا ما كان من النّذر بالصّيام فلم يفِ بنذره فيه حتّى مات وأوصى به؛ فعندي أنه يخرج في معاني قولهم: أنّه إن أوصى به صوما أنفذ عنه من ماله صوما، كما أوصى واتّجر له من ماله من يصوم عنه، وإن أوصى به إطعاما أنفذ عنه كما أوصى به؛ لأنّه قد كان له التّرخيص في ذلك في حياته، **وبعض** لا يرخص في ذلك أن يطعم حتى

(١) هذا في بيان الشرع، وفي النسخ الثلاث: ولم يجز.

لا يطيق الصّوم، ولو أوصى ببدل شهر رمضان إطعاما كان ذلك مستحيلا من الوصيّة، ويثبت بدلا، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي أوصى بصيام شهرين كفّارة عن صلاة أو يمين؛ **فمعي** أنّه[1] له أن يصوم عنه بعض ذلك، ويطعم كيف ما اتّفق له إذا كان الصّيام والإطعام (خ: الإطعام بالصّيام) موصولا. **وقيل:** لا يجوز إلا أن يكون صياما بتمامه، أو إطعام بتمامه، وكلّ ذلك جائز إن شاء الله.

مسألة: وأمّا الذي أوصى بكفّارات مختلفة وخلطها، ثمّ أراد أن يفرّقها على الفقراء؛ فله أن يفرقّها كذلك، ولا يضعّف للواحد من الكفّارة الواحدة ما يعطي المسكينين، ويعطي الواحد في الحين من جميعهنّ فذلك جائز، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل أُوصي عليه بتفريق كفّارات صلوات وأيمان، فيفرّق كفّارة الصّلاة الواحدة في ثلاث ثمار، في كلّ ثمرة يعطي عشرين مسكينا، ثمّ في الثّمرة الثّانية يعطي عشرين مسكينا، ثم في الثّالثة يعطيهم أيضا، **قلت:** يجزي ذلك ويجوز أم لا؟ فأمّا في الثّمار فيجوز ذلك عندي أن يفرّق في كلّ ثمرة ما أمكنه، وما أراد إذا أكمل الكفّارة، وأمّا أن يفرّق (خ: يكرّر) على الفقراء، وعلى الفقير من كفّارة واحدة، أكثر من مرّة واحدة؛ **فقد قيل:** إنّ ذلك لا يجوز في قول أصحابنا.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة أوصت أن يكفّر عنها صلاتين، ولم تحدّ كم لكلّ صلاة؛ فلكلّ صلاة إطعام ستّين مسكينا، وإن أطعم عنها ستّين مسكينا للصّلاتين جميعا أجزي ذلك إذا لم تكن فرضت الكفّارات، فإذا فرض الميّت الكفّارات كفّر عنه ما فرض. /١٥/

---

(١) ق: أن

مسألة من منثورة قديمة: قلت له: فإن أوصى رجل بكفّارة صلوات وأيمان، وكان في أيّام الإمام، من أولى بتفريق ذلك الإمام أو الوصيّ؟ **قال: معي** أنّ الوصيّ أولى بذلك من الإمام.

مسألة: قلت: إذا أوصى بكفّارة، هل يجوز أن يعطى الوارث منها إذا كان فقيرا؟ **قال:** أظنّ فيها اختلافا، وأحبّ قول من قال: يعطوا؛ لأنّ نفقته قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقّوا اسم الفقر، وللوصيّ أن يدفع الكفّارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا سبيل وصيّة الأقربين. **وقول:** إنّه لا يجوز أن يعطي الورثة من تفريق كفّارات هالكهم؛ لظاهر الرّواية أنّه «لا وصيّة لوارث»[1]، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى أن ينفّذ عنه كفّارة من ماله بعد موته؛ كفّارة صلاة، وخلّف ورثة اقتسموا ماله، ولم ينفّذوا عنه شيئا، وأراد واحد منهم أن ينفّذ، ما يلزمه من الوصيّة؟ **قال: معي أنه قيل:** إن كان ثلث ميراثه من مال الهالك، يقوم بالوصيّة كان عليه إنفاذ الوصيّة كلّها، وإن نقص ثلث ميراثه (خ: ماله) عن الوصيّة، لم يكن عليه أن ينفّذ من وصيّة الهالك إلا ثلث ميراثه منه، حيث ما بلغ من الوصيّة، **وقيل:** إنما عليه بقدر حصّته من الميراث من الوصيّة في الثّلث.

قيل له: فإن أقرّ الهالك بدين عليه، وعلم به الورثة، فاقتسموا المال، ولم ينفّذوا من الدّين شيئا، وأراد أحد ورثة الهالك أن ينفّذ ما يلزمه من الدّين؟ **قال: معي أنه قيل:** من أراد من ورثة الهالك أن يتخلّص مما لزمه مما أقرّ به الهالك من دين؛ كان عليه أن يقضي من ميراثه من الهالك دين الهالك، ولو استغرق ميراثه دين

---

(١) أخرجه الربيع، باب المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

الهالك كله، /١٦/ ولم يفضل له شيء. **وقيل**: إنّما عليه في حصّته بقدر الذي له من المال من الدّين في رأس المال.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة هلكت وأوصت في مالها بحجّة، وأوصت للفقراء والأقربين في (خ: من) مالها بشـــيء، ووكّلت غير ثقة، ثم إنّ الورثة أخذوا المال ولم يسلموا إلى الوكيل شيئا، ولم ينفّذوا للوصيّ الذي أوصت به المرأة، وأحبّ واحد منهم أن يتخلص من ذلك، وينفّذ للوصـــيّ الذي أوصـــت به المرأة، فأبى الوارث الآخر، أيجوز لهذا الذي قد أراد أن يتخلّص أن يســـلم الذي قبله إلى الوكيل، أو ينفّذه هو في بعض الوصـايا التي أوصـت به المرأة؟ **فعلى ما وصـفت**: فمن أراد الخلاص من هؤلاء الورثة، مما أوصـت به هذه المرأة، سـلم ما يجب عليه من هذه الوصـيّة على قدر ميراثه إلى الوكيل، فإذا فعل ذلك فقد برئ وتخلّص إن شـــاء الله، وليس له هو أن ينفّذ هذه الوصـــيّة ما دام الوكيل حيّا إلا أن يأذن له الوكيل في ذلك.

مسألة: وسئل عمّن أوصى عن كفّارة؛ لكلّ مسكين نصف مكّوك[1] تامّا، يعطى بالصـــاع، أو بمكّوك المعاملة بين الناس في وقته؟ **قال**: يعطى بمكّوك البلد الذي عليه العمل بين الناس.

قلت له: فإن سمّى لكلّ مسكين أربعة أسداس، ونصف ذرة؟ **قال**: **معي** أنّه يعطى أربعة أسداس، ونصفًا بالصاع.

---

(١) المكُّوكُ اسم للمكيال، والجمع مَكاكِيكُ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. والمكُّوكُ: مكيال معروف لأهل العراق، وهو صاع ونصف. لسان العرب: مادة (مكك).

قلت له: فإن قال: لكلّ مسكين ثلاثة أرباع المكّوك؟ **قال: معي** أنّه يعطى ثلاثة أرباع المكّوك؛ مكّوك البلد الذي عليه المعاملة بين الناس /١٧/ في وقته.

قلت له: فإن أوصى رجل بسدس حبّ ذرة، ما يكون له بأيّ سدس؟ **قال: معي** أنّه يعطى بسدس البلد الذي عليه العمل بين النّاس في وقته.

قلت له: فإن أوصى لرجل بأربعة أسداس ونصف برّ، ولرجل بسدس حبّ برّ، بما يعطيان؛ بمكوك البلد أو بسدس الصاع؟ فإنّهما يعطيان بسدس البلد الذي عليه المعاملة بين النّاس في وقته.

قلت له: فإن أوصى لرجل بسدس، ولم يسمّ ذرة، ولا برا، ولا غيره، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه يكون له سدس خشب[١] الذي يكال به.

قلت له: فيكون بسدس معيار الصّاع أو معيار بسدس البلد؟ **قال: معي** أنّه يكون له سدس البلد.

قلت له: فإن أوصى له بمكّوك، ولم يسمّ بشيء، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه يكون له مكّوك البلد؛ كان خشبا أو صفرا[٢] أو غير ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بمنّ، ولم يسمّ شيئا، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه يكون له منّ البلد ما كان.

قلت له: فإن أوصي له بمنّ عسل، ولم يسمّ من أيّ عسل، ما يكون له [من العسل][٣]؟ **قال: معي** أنّه يكون له من عسل البلد الذي يكون فيه الوصيّة.

---

(١) وعاء من خشب. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي.

(٢) الصُّفْر: النُّحاس الجيد، وقيل: الصُّفْر ضرْب من النُّحاس. لسان العرب: مادة (صفر).

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان في البلد عسل قصب[١] ونخل، وغير ذلك، ما يكون له؟ **قال: يعجبني** أن يكون له من العسل الأغلب في البلد، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان لفظ الوصيّة أن يؤتجر بثمرة هذه النّخلة، من يصوم عن الهالك بدل شهر رمضان؟ **فيعجبني** أن يصام شهر تامّ، وإن نقصت ثمرة سنة عن أجرة شهر تامّ، أضيفت إليها ثمرة سنة أخرى، حتّى تتمّ أجرة شهر تامّ، وأمّا إذا لم يجد ثقة يصوم بثمرة هذه النّخلة إلا بأجرة زائدة، فالثّقة أولى إذا لم تكن الزّيادة فاحشة، وينظر فيمن أوصى هذه النّخلة؛ فإن كان وليّا فيستحب أن يؤتجر له وليّ مثله، وإن كان الموصي غير وليّ فلا يضيق على من يلي أمر هذه النّخلة أن يستأجر من هو في منزلة الموصي في الفضل، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وفيمن أوصى بكفّارة صلاة تنفّذ عنه من ماله بعد موته، ولا يسمّ طعاما ولا صوما، هل يجوز للوصيّ /١٨/ أن ينفّذ عنه ما أراد من ماله؟ **قال:** كلّ ذلك جائز ما لم يسمّها، فإن سمّاها فلا يجوز إلا امتثال ما سمّاه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي أوصى بصيام شهرين كفّارة عن صلاة أو يمين؟ **فمعي** أنّ له أن يصوم بعض (خ: بعد) ذلك، ويطعم كيف ما اتّفق له إذا كان الإطعام بالصّيام موصولا. **وقيل:** لا يجوز إلا أن يكون صياما بتمامه، أو إطعاما بتمامه، وكلّ ذلك جائز إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) زيادة في الأصل، س: ونحل.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: في الوصيّة إذا لم تخرج من الثّلث، وفيها كفّارة أيمان وصلوات، أينقص من عدد المساكين، أم ينقص من الطّعام؟ **قال:** ينقص من عدد المساكين، ولا ينقص من الإطعام؛ لأنّه إذا أنقص من الإطعام لم يجزه ذلك الإطعام؛ لأجل مخالفته قول المسلمين؛ ولأجل مخالفته قول الموصي، والله أعلم.

مسألة عن الزّاملي: فيمن أوصى بخمس كفّارات صلوات؛ كل كفّارة منهنّ إطعام ستين مسكينا (ع: أو أوصى بعشر كفّارات أو أقلّ من خمس)، والتّاريخ مختلف أو متّفق، وكذلك لو أوصى بصيام أشهر رمضان على هذا المعنى، أيثبت جميع ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان التاريخ متّفقا **فيعجبني** أن يثبت الأكثر، وإن كان مختلفا **فيعجبني** أن تثبت الوصيّة الآخرة، وعلى قول من يثبت الأكثر من الوصيّتين حتّى يصحّ أنّه رجع عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يوصي بنخلة يؤتجر بغلّتها من يصوم شهر رمضان بعد موته، وغلّة هذه النّخلة بعض السنين لا تسدّ صيام شهر، أيجوز أن يصام بغلّة هذه النّخلة نصف شهر أو ثلث أو أقلّ أو أكثر أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** لا يجوز إلاّ أن يصام بها شهر تامّ، وإذا لم يسد جُمِع ولا يُفرّق في ذلك، إلا إذا أوصى أن يصام عنه بغلّتها، ولم يذكر عن شهر رمضان؛ فجائز أن يصام عنه بما تقوم غلتها، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أوصى بصوم شهر أو أقلّ أو أكثر، والوصيّ أحد ورثته، فصامه عن رأيه، ونواه بالأجر؛ جاز عن الهالك فأجزاه ولا شيء له، إلا أن يتمّه الورثة، أو يكون الموصي قد جعل له ذلك.

مسألة لغيره: ومن أوصى بغلّة مال، يؤتجر بها من يصوم عنه شهر رجب، وليالي البيض من كل شهر إلى يوم القيامة، فإذا أجّر الوصيّ أحدا ليصوم شهر رجب، وفي ذلك الشّهر ليالي، **فقول:** يكفيه ذلك الشّهر عن الشّهر، وعن ليالي البيض منه. **وقول:** يؤجر على الشّهر أحدا، ويؤجر غيره على صوم أيام ليالي البيض منه، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بوصيّة يؤتجر بها من يصوم جمعة وخميسا يومين؛ فإنّه يبدأ بالجمعة، ثمّ إذا أتى يوم الخميس من قابل صامه على ترتيب اللّفظ والنّطق بذلك. **وقال من قال:** إذا ابتدأ بيوم الخميس ثم تلاه بيوم الجمعة على المقاربة ومتالاة المتقاربين جاز. وحجّة من قال بذلك يقول: يوصي الموصي بالحجّة والزّيارة عنه؛ فجائز للأجير أن يزور عنه قبر النّبيّ ثم يحجّ من بعد، وكان في اللّفظ بدأ بالحج ثمّ ذكر الزّيارة من بعد، وهكذا حكم النّذر، والله أعلم. /١٩/

الباب الرّابع في الوصيّة بالحج، وفيمن وجب عليه الحج والوصيّة به

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن رجل وجب عليه الحجّ، فلم يحجّ حتّى حضره الموت، فأوصى بحجّة، هل عليه أن يوصي بالضّحيّة كان غنيّا في حين الوصيّة، أو فقيرا إلا أنّ وصيته تخرج من الثّلث؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك عليه.

قلت له: وكذلك هل عليه أن يوصي أن يعتمر عنه، أم ليس عليه ذلك؟ **قال:** فليس عليه ذلك عندي.

مسألة: وسألته عن رجل وجب عليه[1] الحجّ فلم يحجّ حتّى حضره الموت، وأوصى بحجّة تخرج من الحرم، ولا تخرج أكثر من ذلك. وثلث ماله يفضل عن ذلك، ولو أوصى بها تامّا لخرجت، ما يكون الحجّة من منزله، هل ترى تلك الحجّة إذا اتّجر له من يحجّ له بها من الحرم أن تجزيه عن حجّة الفريضة؟ **قال:** فعندي أنها لا تجوز (خ: لا تجزيه) إذا كان قادرا على الحجّ من وطنه.

قيل له: فإن عجز ثلث ماله عن الحجّة إلا من الحرم، فأخرجها من هنالك، وقد كان قادرا على الحج قبل ذلك، هل يجزيه ذلك؟ **قال:** أرجو أنّه يجزيه.

قلت له: أرأيت إن كان قد وجب عليه الحجّ ثم باد ماله، وصار إلى حد العدم، هل تجزيه التّوبة، وينحط عنه فرض الحج، ولا يكون عليه أن يوصي بذلك عند الوفاة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ عليه أن يوصي بالحج على حال؛ لأنّ ذلك مما لا يضرّه، فإن قدّر الله له ممّا ينفعه، وممّا يطيقه فعليه أن يفعل ما يطيقه مما تُعبّد به.

---

(١) زيادة من س، ق.

قلت له: فإن قدّر الله له مالا يخرج منه الحجّة من الحرم فأخرجت، وحجّ له بها، ثمّ بعد ذلك /٢٠/ قدّر الله له مالا كثيرا، هل تجزيه الحجّة الأولى، ويكون هذا المال المستفاد آخر لورثته؟ **قال**: فإن أوصى بها كذلك أنفذت الوصيّة، والله أولى به.

وإن أوصى بحجّة تامّة فنقص المال عنها حتّى أخرجت من الحرم، ثمّ ساق الله له مالا يصحّ أنّه كان له في حياته بميراث أو غيره، فإن كان ما بقي من الدّراهم من الحجّة يخرج بها حجّة ثانية من بلده؛ أخرجت عنه حجّة من بلده، وإن نقصت عن ذلك؛ استؤجر بها من يحجّ عنه، حيث بلغت حجّة ثانية إذا خرجت من ثلث ماله.

قلت له: وإن عاد ساق الله له مالا أكثر من الأولين، تخرج الحجة منه تامّة، هل يحج عنه ثالثة؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك مادام على هذا يصاب له مال أكثر من الأوّل، ولم تنفذ الحجة تامّة، فعليهم أن يخرجوا عنه كلّما أصيب له ماله مال حتّى يحجّ له حجّة تامّة؟ **قال**: نعم، لا يزالون على ذلك حتّى تخرج وافية.

مسألة من كتاب الأشياخ: **قلت له**: فإن غاب عليه وعمي؛ فلا ندري يجب عليه الحج في ماله أم لا، ويحضره الموت، أترى عليه أن يوصي بالحج على حال أم لا؟ **قال**: هذا ينبغي له أن يوصي: "إن كان الحجّ واجبا عليّ في مالي؛ فقد أوصيت في مالي بحجة" ثم ينظر ماله بعد موته، فإن كانت ثلث ماله تخرج منه الحجّة على قدر ما يكون الحجّة من بلده، أخرجت الحجّة على حساب ذلك، فإن لم يخرج فلا شيء عليه، والله أعلم.

قلت: فإن كانت الحجّة مختلفة من بلده، /٢١/ كيف يكون ذلك، على الأكثر، أم الأوسط، أم الدون؟ **فالذي أراه يعجبني** أن يكون مثل الأقلّ الذي يخرج به من يخرج.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا الذي أقرّ بحجّة أنّ عليه، وفي ماله حجة أربعمائة درهم يحجّ بها عنه من يحجّ إلى بيت الله الحرام؛ فهذا معنًا ثابت على حسب ما عرفنا من الاختلاف، **ونحبّ** في هذه اللّفظة أن يثبت على ما وصفت إن شاء الله.

مسألة معروضة على أبي سعيد: أشهدنا فلان بن فلان أنّه قد أوصى في ماله بأربعمائة درهم، يحجّ بها عنه إلى بيت الله الحرام؛ فهذا ثابت.

مسألة: وقال في رجل هلك وأوصى أن يباع من ماله كذا وكذا في حجّة عنه، أو عليه، أو له؛ فذلك جائز في هذا الموضع لهذه الحجّة، ويكون من ثلث ماله مع وصاياه.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وذكرت فيمن أوصى بحجّة، ولم يفرضها؛ فكان **أبو المؤثر يقول**: إنْ كان الموصي بالحجّة وليًّا من المسلمين، فيطلب له رجل من المسلمين، إلا أنّه قد ذكرنا بالشيء الكثير، وليس أقف عليه إلا أن المعني ينظر له رجل من المسلمين بما عزّ وهان إلى أن يستفرغ ثلث ماله، أو يرضى بدون ذلك، فإن كان الموصي ليسه كذلك وكان من سائر النّاس، فما اتّفق عليه الورثة والحاجّ من قليل أو كثير، وليس عليهم في الوصايا بأكثر من الثّلث، وتكون الحجّة مع الوصايا.

قال غيره: **وقد قيل**: ما أنفق الورثة والأجير فليس عليهم غير ذلك، ولا يحجّ للوليّ إلا رجل من المسلمين /٢٢/ وتحسب له إجارته في ذلك.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة، وأن تعطى ثقة قد حجّ عن نفسه؟ **قال محمد بن محبوب:** أراه قد حدّ حدّا، ولا أرى أن يجاوز ما حدّه (خ: فلا يعطى إلا الثّقة قد حجّ عن نفسه).

مسألة: ورجلٌ أوصى في صحّته أو مرضه مؤنة بشيء من ماله، وحدّه وسمّاه، وقال: في حجّة، أو يباع ويحج عنه به، **قلت:** هل يثبت ذلك بهذا اللّفظ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن جعل شيئا من ماله يحجّ به عنه جاز ذلك، وإن كان في مرضه، وكان يخرج من الثّلث، فليس لوارثه فيه تغيير، وذلك إن كان في صحّته، لم يكن لوارثه في ذلك تغيير إذا قال هو في حجّة (خ: حجته)، يحجّ به عنه.

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع بخطه: وقال أبو عبد الله فيمن أوصى بحجّة في ماله فيبلغ ثلث ماله درهما (خ: ما لا يقوم بحجة)؟ **قال:** يعطى رجلا يحجّ عنه ويتقوى بها من متعته، أو يرسل بها عند الحاجّ حتّى إذا كانوا في بعض الطّريق أعطوها من ذلك الموضع من يحجّ بها عنه، على قدر ما يقيمه من موضعه إلى أن يقضي المناسك كلّها، أو حيث بلغت.

غيره: قال: نعم إذا أوصى بحجّة فلم تبلغ ثلث ماله، ما يكون تخرج حجّة من بلده الذي كان موطنا له ويسكنه؟ **فقد قيل:** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إذا لم تخرج من بلده، جعلت في سبيل الحجّ؛ يعان بها حاجّ لنفسه قد ضعف عن الحجّ، أو يشترى بها بُدن أو دم، ويُنحر ويفرّق على الفقراء بمكة أو منى. **وقال من قال:** /٢٣/ يخرج حيث بلغت من المواضع، فإن لم يخرج من الميقات؛ ميقات أهل بلده، جعلت فيما وصفت لك، وإن خرجت من الميقات، أو من دون ذلك، أخرجت حيث خرجت، ولم تجعل في سبيل الحجّ أو البدن أو الدّماء. **وقال من قال:** تخرج من حيث خرجت، ولو من مكّة، فإن لم تخرج من

مكّة جعلت في سبيل الحجّ. **وقال من قال:** تخرج من حيث خرجت، ولو من عرفات، وأقلّ ما يخرج منه الحجّة من عرفات، فإن لم تخرج من عرفات لم تكن حجّة تامّة، وجعل ذلك في سبيل الحجّ على ما وصفت.

قال: أحسب أبو سعيد: أقلّ ما يكون الحجّة عرفية، فإذا لم يدخل في الحجّة الوقت بعرفات؛ فلا تكون حجّة تقع بدون ذلك، وكان ذلك لا شيء يقع عليه اسم الحجّ، فإذا لم تجتمع فيه الحجّة لإحرام، أو الوقوف بعرفات، والطواف بالبيت للزّيارة، والسّعي بين الصفا والمروة فليست تلك حجّة.

مسألة: ومن جامع أبي سعيد: والذي حلف بالله وثلاثين حجة، أو والله الذي لا إله إلا هو وثلاثين حجّة، ثمّ حنث، وأراد أن يقضي الحجّ، من أين يخرج حاجّا؟ **قال: معي** أن فيه اختلافا؛ **قال من قال:** يخرج من حيث حلف. **وقال من قال:** يخرج من حيث حنث.

قلت له: فإذا خرج وصار بمكّة إن حجّ وأقام بمكّة حتّى يقضي ثلاثين حجّة، أيجزيه ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** يجزيه إذا كان هو الذي يقضي عن نفسه.

قلت له: فهل له هو أن يخرج من مكّة عن نفسه في عام واحد تسعة /٢٤/ وعشرين حجّة، ويحجّ هو حجّة واحدة، فيكون ثلاثين حجّة في سنة واحدة؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** يكون له ذلك.

قلت له: فإن هلك هذا الحالف وأوصى بهذه الوصيّة، هل لوصيّه أن يخرج هذه الحجّة من مكة ثلاثين حجّة، أو ليس له إلا أن يخرجها على الموصي من حيث أوصى بهذه الوصيّة؟ **قال: معي** أنّه ليس للوصيّ ذلك، وإنّما تخرج هذه الحِجج من بلد الموصي بها.

قلت له: فهل للوصيّ أن يخرج هذه الحجج كلّها ثلاثين حجّة في عام واحد؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** له ذلك، ويجزي عن الموصي.

مسألة من كتاب الضّياء: ومن حلف بثلاثين حجّة ثم حنث، فعليه أداء ما حلف به من الحجّ يؤديها من حيث لزمه الحنث، واختلف أصحابنا في إخراجها؛ **فقال بعضهم:** يؤدّي في كل سنة حجّة. **وقال بعضهم:** إن أخرجها كلّها في سنة واحدة فجائز.

ومن غيره: وقول: إنّ من حلف بالحج وحنث أنّه يخرج من حيث حلف. **وقول:** من حيث حنث.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أوصى بحجج كثيرة، فأحبّ أن يكون في كلّ سنة واحدة، إلا أن يكون شيء يخاف منه الفوت، فعسى لهم أن يعطوها في سنة، هكذا عن أبي عليّ.

وقال أزهر بن عليّ: لهم أن يعطوها كلّها في سنة واحدة.

مسألة: وعن رجل أوصى بألف درهم يحجّ بها عنه، فوجدوا رجلين يحجّان بألف درهم، أتدفع الدّراهم إلى رجل واحد يحجّ عنه، أم يعطى في حجّتين؛ فنرى أن تعطى في حجّتين.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا لم يسمّ كم من حجّة، فإذا أوصى بها في حجة واحدة؛ أنفذت وصيته في حجّة واحدة، ولم يكن لهم أن يخالفوا أمره، فلعلّ ذلك كان لازما له من وجه /٢٥/ من الوجوه.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة وجعل لها ألف درهم، ويصاب للحجّة بدون ذلك؛ فيعطى رجل منها بحجّة والفضل إن كانت تبلغ حجةّ، وإلا من حيث وصلت.

قال غيره: يعطى كلها إذا كانت تبلغ حجّة، وحجّة لا يجاوز بها قوله.

مسألة: أبو بكر: واختلفوا في الرّجل يوصي أن يحجّ عنه بألف درهم.

قال أبو سعيد: يخرج أنّه إذا قال: "حجوا عني بكذا وكذا" ولم يقل: "حجة"، ولا أكثر؟ **فقيل:** يجعل في ذلك ما تمّ به أكثر من حجّة فصاعدا، **ويعجبني** يعتبر أمر الموصي، فإن كان إذا خرج بنفسه أنفق مثل ما أوصى أعطي في حجة واحدة، فإن وجد أكثر من حجة يعطي ما يعتبر أن يحج به بنفسه، (خ: وإن خرج أكثر من حجة أعطى أكثر ما يخرج في الاعتبار أن الموصي يحج به بنفسه)، وأمّا قوله: "حجوا عنّي بألف درهم حجّة" فإذا ثبت ذلك، لم يكن إلا في حجّة واحدة.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى أن يحجّ عنه بمائة درهم، وثلث ماله أقلّ من مائة درهم؟ **قال:** يحجّ عنه بالثلث من حيث بلغ، وأمّا إذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله حجّة واحدة، والثلث يبلغ حججا كثيرة، فإنّه يحج بالثلث ما بلغ من الحج كلّ عام مرّة.

قال أبو سعيد: ومعي أنه قد قيل: يحج عنه بالثّلث حجّة واحدة ما بلغ إذا أوصى بذلك. **وقيل:** يحجّ[1] به حججا ما بلغ، ولو كان ذلك في عام واحد أجزاء في القول الآخر.

ومنه: وإذا أوصى أن يحجّ عنه بمائتي درهم في ثلثه (خ: وهي ثلثه) فحجّ بها فبقي من نفقته وكسوته؟ **قال:** ذلك يردّ إلى ورثة الميّت، إلا أن يخبر ذلك الورثة فهو له.

قال أبو سعيد: ومعي أنّه قيل: ما بقي من الحجّة جعل في سبيل الحجّ.

---

(١) هذا في س، ق. وفي الأصل: بحجح، من غير نقط.

ومن /٢٦/ **الكتاب**: وإن جامع في حجّته فأفسد فالكفّارة عليه، ويردّ ما بقي من النّفقة ويضمن ما أنفق.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يحجّ عنه فاستأجروا رجلا فقطعوا له أجرة فحجّ؟ **قال بعض أصحابنا**: لا يجوز القطع من أجل أنّه يفضل في يديه من النّفقة يردّ إلى الورثة، فإن عجزت عنه نفقته كانت عليهم أن يعطوه نفقة مثله، وما لابد له منه. **وقال بعضهم**: لا بأس إذا قطع الورثة الأجرة، وضمن الأجير بالحجّة فكلّ شيء يفضل من نفقته فهو له؛ لأنّه ضامن.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يحجّ عنه، فأحجّوا رجلا فسرقت نفقته في بعض الطّريق فرجع؟ **قال**: عليهم أن يحجوا آخر من ثلث ما بقي في أيديهم؛ لأنّ الأوّل لم يتمّ.

قال غيره: حسنٌ عندي.

ومنه: ألا ترى أنّه لو قال: "اعتقوا عنّي نسمةً" فاشتروها بمائة درهم، فماتت قبل أن تعتق؛ كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما بقي في أيديهم.

قال غيره: حسنٌ عندي.

مسألة من كتاب الضياء: ومن حلف بثلاثين حجّة ثم حنث، فعليه أداؤها كلّ سنة حجة. **وقال بعضهم**: إن أخرجها كلّها في سنة واحدة فجائز.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أوصى بحجج كثيرة، ففي كلّ سنة حجّة أفضل، وإن دفعوها في سنة فعسى أن يجوز (خ: يجزي).

(رجع إلى[1] الكتاب) مسألة: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما ذكرت من هذه الحجّة، وهذه القطعة، فإن كانت جعلت قطعتها لحجّتها /٢٧/

(١) زيادة من س، ق.

فثمن القطعة يجعل في الحجة، وليس للورثة في ذلك نقص، وإنّما هي ثمن القطعة إذا كانت القطعة تخرج من ثلث مال الهالك، وأمّا ما ذكرت من أمر الوصيين فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجّة؛ وذلك أنّ أحدهما طلب أن يخرج بالحجّة، فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجّة إلا أن يتفقا على ذلك، وقول من قال: تعطى ثقةً أولى معنا من قول من قال: تعطى غير ثقة، فإن خرج بالحجّة خارج، وشرطوا عليه الشّهادة عند المناسك فعليه ذلك أن يصحّ ذلك، وإن لم يشترطوا عليه ذلك.

وقال: إنّه قد حجّ بها فأحسب أنّي وجدت في بعض الآثار أنّ قوله مقبول إذا لم يشترطوا عليه، وهذا إذا جعلت قطعتها لحجتها في قولها: "قطعتي في حجتي".

قال غيره: إذا جعل لكل واحد من الوصيين ما لجميعهما؛ جاز أن يخرج أحدهما بالحجّة بأمر الآخر منهما، وأمّا قولها: "حجتي في قطعتي" فهو **معي** يشبه اللّقطة، إلا أنّي لا أقول شيئا في اللّقط.

قال غيره: إذا قالت: "قطعتي هذه في حجتي" وصيّة بذلك أو "لحجّتي" فالقطعة وما ثمرت تنفذ في حجّتها، وإذا قالت: "حجتي في قطعتي هذه"، فإن سمّت بها كانت في القطعة، وإن لم تسمّ بشيء كانت حجّة، وسطه في القطعة، وما بقي للورثة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن قطعة أرض أوصى بها رجل أن تباع ويحجّ بها عنه، فمات الوكيل (خ: الوصي) ودثرت الأرض وعوصت (خ: ونقصت) [قيمتها عن إخراج حجّة من بلد الموصي][1] وأعطيها خمسة دنانير، هل تباع

(١) زيادة من ق. وقد كتبت في هامش الأصل وس.

ويحج بها حيث بلغت؟ **فعلى ما وصـــفت**: فذلك جائزٌ للورثة أن يبيعوا هذه الأرض، ويحجّوا /٢٨/ بها حيث بلغت.

مسـألة: وعن أبي عبد الله: وقال في رجل أوصـى بحجة وسمّى دراهم معروفة، فأعطاها الوصـيّ رجلا مضـامنة ما نقص منها؛ فعلى هذا أخذ الحجة وما فضـل فعليه.

وفي موضـع: فأعطاها الوصيّ رجلا ضـمانًا عليه على أنّ ما نقص فعليه، وما فضل عن الحجّة فله؟ **قال**: ذلك جائزٌ لهما، وهما كان بينهما.

قلت: فإنّ الرّجل أوصـــى بحجّة، ولم يســـمّ دراهم، فأعطى الوصـــيّ الأجير ثلاثمائة درهم، وتعاقدا أنّه ما فضـــل فللحاجّ، وما نقص فعليه؟ **قال**: ذلك جائز أيضا.

مسـألة: فإن أوصـى الرّجل، ولم يسـمّ شـيئا فأعطى الورثة رجلا يحجّ عنه على أنّه ما نقص فعليهم، وما فضل فلهم؟ **قال**: هو كما قال بينهم.

قلت: فإن الرّجل خرج فأصـيب في البحر، فغرق هو ومن معه؟ **قال**: عليهم أن يخرجوا من مال الموصـــي حتّى يؤدّوا حجّته فالحجّة في ثلث ماله، فإذا جاوزوا الثّلث فليس عليهم بعد ذلك شيء.

قلت: فإن الرّجل خرج فلمّا كان في الطّريق، قال: إنّه قد أصـيب، فذهب ما معه في برّ أو بحر؟ **قال**: هو أمين، ويستحلف.

مسـألة: وعن رجل أبان شـيئا من ماله، وأوصـى به حجّة (خ: وأوصـى فيه بحجّة) ولم يوص في إنفاذها أحدا، هل يلزم الورثة أن ينفذّوها عنه؟ **قال**: **معي** أنّه لا يلزمهم؛ لأنّه هو قد أبان الحجّة، ولم يوص في إنفاذها أحدا.

قيل له: فمن تلزم إنفاذها؟ **قال**: **معي** أنّ ذلك يلزم أولي الأمر من المسلمين.

قيل: فيجوز للورثة أن يخرجوا الحجّة من عندهم، ويأخذوا المال الذي جعله حجّة؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كانت الحجّة معلمة، قد أبانها من ماله لم يجز لهم بذلك.

مسألة: وعن الدّراهم إذا تلفت، وقد /٢٩/ أوصى بها الميّت يحجّ بها عنه معينة، هل على الورثة أن ينفّذوا عنه حجّة من ماله غير هذه التي تلفت؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كانت تلك وصيّة، ولم يوص بغيرها؛ فلا يلزمهم ذلك في بعض القول، **على قول من يقول**: إنّ الحجّة إذا أقرّ بها أنّها حجّة الفريضة، وأوصى بها؛ أنها تكون من الثّلث. **وأمّا على قول من يقول**: إنّها من رأس المال إذا كانت على هذه الصّفة، وكان الورثة قد علموا أنّها قد لزمته، فإذا علموا ذلك، ولو أمكن أن يقضيها بعد ذلك؛ إنهم يلزمهم إذا ما لزمه على هذه الصّفة، ولو لم يوص بذلك، وجعله بمنزلة الدّين؛ ما لم يعلم الورثة أنّه قضى ذلك الذي علموا أنّه قد لزمه؛ **فمعي** أنّه يلزمهم إخراج حجّة أخرى من ماله على هذا القول. **وقال من قال**: إنّهم إذا علموا ولم يقرّ هو بذلك، ولا أوصى به؛ لم يلزمهم أداؤه، إذا أمكن أن يكون قد قضاه.

قلت له: فإذا علموا أنّه قد لزمه هذا الدّين أو هذا الحقّ، ولم يكن قضاه، هل يسعهم تركه، ولا يلزمهم قضاؤه من ماله إذا لم يقرّ به ولا أوصى به؟ **قال**: لا أعلم ذلك أنه يخرج في بعض القول، وهذا يلزمهم قضاؤه عندي.

قلت له: فالحجّة إذا أقرّ بها أنّه حجّة الفريضة التي تلزم، وأوصى بإنفاذها، يكون هذا من رأس المال أو من الثلث؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال**: إنه من رأس المال. **وقال من قال**: إنه من الثّلث.

قلت له: فكفّارة الأيمان وكفّارة قتل الخطأ، ما يخرج من الثّلث أو من رأس المال؟ **قال**: **معي** أنّ اللّوازم المجتمع عليها التي تلزم لله /٣٠/ يختلف فيها؛ **قال من قال**: إنّها من رأس المال. **وقال من قال**: إنّها من الثّلث.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة دنانير أو دراهم، وأوصى إلى رجل في إنفاذها عنه، فأعطى الوصيّ الحجّة رجلا وأعطاه بها نخلا وأرضا، ثمّ استرهنها منه الوصيّ على أنّه إذا أدى الحجّة في وقت كذا وكذا، وإلا فإنّ هذه النّخلة (خ: النّخل) راجعة إلى الوصيّ في حجّة الهالك؛ فهذا شيء ثابت، وعلى هذا ينبغي أن يشهد ويفعل. **وقيل في ذلك**: إنّه إنّما يكون ذلك للوصيّ من مال الهالك أن يعطي عروضا من (خ: عن) الأصول في الوصايا والدّيون من بعد أن ينادى على مال الهالك، ويقف ثمنه إذا احتجّ الوصيّ على الورثة في فداء ذلك المال؛ فلا يفدوه، فهنالك يسلمه إلى من يستحق ذلك في الوصايا والدّيون على سبيل العروض. **وقال من قال**: أنّ الوصيّ له أن يبيع من مال الهالك بالمساومة، إذا رأى ذلك أوفر فعل ذلك يجوز أن يعرض ذلك له، إذا رأى ذلك أوفر في الدّيون والوصايا.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى بحجّة في قطعة معروفة من ماله، أو في نخل معروفة من ماله، هل لورثته أن يأخذوا من الغالة شيئا؟ **قال**: نعم، **قال**: وذلك إذا قال: "هذه الحجّة في هذه القطعة" أو "تباع هذه القطعة يحجّ بها هذه الحجّة"، وأمّا إذا أوصى بهذه القطعة، أو هذه النّخلة في الحجّة، أو للحجّة، وينفّذان عنه في شيء من الوصايا، فليس للورثة من الثّمرة شيءٌ، وكانت الثّمرة لاحقة بالأصل على هذا.

مسألة: قال أبو الحسن: إذا قال الرّجل في وصيّته: "هذه القطعة أو هذا الشّيء المحدود في حجتي أو بحجتي أو حجتي؛ فقد حدّ حجّته، وليس على الورثة أن يخرجوا إلا ذلك إذا أوصى بذلك على ما قال، وأمّا إذا أوصى بحجّة، ولم يسمّ كم هي، **فكان الشيخ أبو الحواري يقول (خ: يرفع) عن أبي المؤثر:** أنّه إن كان الموصي وليّا من المسلمين استؤجر له رجل ثقة، ويحجّ له بحجّته، ويبالغ له في ذلك، ولو إلى ثلث ماله، وإن كان غير وليّ فما أنفق /٣١/ هو والورثة أخرجوا حجّته بما اتفقوا هم والأجير، ولا يعارض الورثة في ذلك إذا أخرجوا (ع: أجّروا) من شاؤوا؟ **قال:** فإذا أوصى بحجّة شيئا من الدّراهم، وقال: هذه الفضّة (خ: الدراهم) في حجّتي وبحجّتي أو حجّتي أو حدّ شيئا من الدّراهم خ[1] حجّته فإنّ ذلك يُباع، ويجعل في حجّته، فما نقص من (خ: فمن) الثّلث وما فضل عن (خ: من) الشّيء المحدود الذي قد سمّاه فللورثة، وإذا قال: "هذه القطعة بحجّتي" فالقطعة وثمرتها إن كانت فيها ثمرة، أو ما أثمرت إلى أن يخرج الحجّة فهي للحجّة، وكذلك إذا قال: "هذه القطعة حجتي" فإنّما للحجّة القطعة، وليس لها الثّمرة، وكذلك النّخل، وغير ذلك، كانت الثّمرة مدركة أو غير مدركة.

مسألة: وإذا قال الموصي: "قد جعلت نخلتي هذه حجتي"؛ فإن النّخل كلّها حجّته، وإن قال: "قد جعلت حجّتي في هذا النخل" أو "في هذه الدراهم" أخرج الوصيّ منها حجّة وسطة.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل حضرته الوفاة، فدعا بالشهود، وهو مريض، فأوصى في قطعة من ماله، أرضها وماؤها بحجّة، وورثته غائبون لم يحضروا وصيّته، ثم إنّهم غيّروا بعد موته، ولم يخبروا الوصيّ، وكان قد وكلّ وكيلا فيبرأ من الوصيّة؛

(١) كتب في الهامش بخط المؤلّف: بيان من الدّراهم نسخة حجته.

حيث غيّر الوارث، وباع الورثة القطعة، وخلا مدّة، وأراد الرّجل شراءها من عند المشتري، وكان فيمن شهد وقضى (خ: وصي) الهالك، **قلت**: أيجوز له شراؤها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أوصى فيها بحجّة، ولم يسمّ كم الحجّة؛ فليس للورثة فيها مدخل إلا أن ينفذوها بقيمتها في الحجّة، ولا أبيعت في الحجّة على ما أوصى ربّ المال، وذلك البيع معنًا باطل؛ لأنّه لا مدخل لهم فيها، إلا أن يفدوها الآن بقيمتها، ويسلموا قيمتها في إنفاذ /٣٢/ الوصيّة في الحجّة إلى الوصيّ، وينفّذوا الورثة برأي الوصيّ، وإلا فلا يجوز بيعها، ولا يجوز لمن علم ذلك شراؤها منه؛ لأنّ الرّجل أولى بماله في دَينه ووصيته، وكذلك قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]؛ فلا حقّ لوارث إلا بعدما جعل الله من مال الهالك من الحقوق الثّابتة من الدّين والوصيّة، فافهم ذلك، إذا كانت تخرج من ثلث المال؛ أعني القطعة، فعلى حسب هذا عرفنا، وفي نفسي من حفظي في هذه المسألة سبب، ولو كنت ممن يقول بالنّظر والقياس؛ لقلت: إنه إن كانت هذه القطعة أكثر من ثلث ماله نظرت، فإن كانت الحجّة تخرج بأقلّ منها لم أجعل على الورثة إلا ما اتّفقوا هم والأجير، وكذلك أقول: على الوصيّ أن يفعل ذلك، إلا أن يكون الموصي من المسلمين؛ فقد قيل: إنّ المسلمين يقومون بذلك، وينظرون له رجلا ثقة يخرج بحجّة إلى جملة القطعة، فافهم ذلك، **وهذا القول أحبّ إليّ** في هذا الموضع، ولكني لا أعتمد في ذلك إلا ما حفظت وعرفت، وعلى هذا القول إنّما تخرج الحجّة بما اتّفق الورثة والأجير في الحجّة، وما بقي فهو لهم، فإن بان لك صواب هذا القول الآخر، وإلا فأمسك عن القولين جميعا، فإنّه قد ضاق صدري من القول الأوّل، ولا أعتمد بالأخذ به؛ حتّى أنظر فيه بعد هذا، وعلى كلّ الحالات فبيع القطعة لا يصحّ حتى تخرج الحجّة؛ لأنّه لو لم تخرج الحجّة حتّى تلف

من القطعة شيء، أو نقصت قيمتها، أو رخصت سعرها حتّى ترجع إلى أن لا يكون /٣٣/ فيها فضل عن إنفاذ الحجّة ذهبت جميعا في الحجّة، فافهم هذا القول إن شاء الله، فمتى ما أنفذت الحجّة على أحد القولين بعد أن يبين الصواب فيهما، أو في أحدهما للعامل فيه، فهنالك أطلقت القطعة للورثة، وثبت فيها فعل الورثة، والله أعلم.

مسألة: قلت: فإن قال: "قد أوصيت بهذه الثلاثمائة درهم يحج بها عنّي إلى بيت الله الحرام" وصيّة منه بذلك، فتلفت الدراهم بوجه ضمنها من أتلفها، هل تثبت الوصيّة بالحجّ من بدل تلك الدراهم؟ **قال**: هكذا معي.

مسألة: وكذلك إن أوصى بحجج فإنّه يثبت من ذلك ثلاث حجج من ماله. وقيل: في رجل أوصى بحجج كثيرة: إن الحجج من ثلث ماله، فإن خرجت من ثلث ماله، أخرجت من حيث أخرجت ولو من عرفات، فإن لم يخرج من عرفات، ولا يكون الحجّة إلا بعرفات، ولا يتمّ الحجّ إلا بالوقوف بعرفات، وإلا فليس ذلك حجّ. **وقد قال من قال في ذلك**: أنّه يشتري لكلّ ما يقع من تلك الحجج بدن وتنحر بمنى. **وقال من قال**: أن ذلك يجمع ويحجّ بها على ما خرج من الحجج، حتّى يعرف (خ يخرج) الحجّ على ما ذكرت على ما يكون من خروجها من عرفات، أو من حيث خرجت؛ فكلّ ذلك جائز.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن رجل أوصى بحجج ولم يسمّ بكم يحجّ عنه؟ فالذي عندي، والله أعلم، إن قال: "قد أوصيت في مالي بحجّة يحج بها عنّي إلى بيت الله الحرام"؛ فأقول والله أعلم: أنها تنفّذ من ماله بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه، /٣٤/ إن خرج ذلك من ثلث ماله، فإن لم يخرج من ثلث ماله من بلده، فمن حيث خرجت، ولو من مكة إذا كان، إنّما ذلك من ثلث

ماله، إذا لم يوص بشـــيء غير هذا؛ كان ذلك كلّه في ثلث ماله على ما يرى المسلمون.

مسـألة: ومن أوصـى في ماله ببدنة تهدى عنه، فهي مضـمونة، لا يبرأ الميت حتى تؤدى عنه من ماله، وليس هي على من بقي من ورثته، إلا بعد أن يفعلوا ذلك. **وقيل:** إذا أوصـــى فهي واجبة على الورثة من ثلث ماله، إلا أن يطيبوا بذلك نفسا.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل أوصى إلى آخر في حجّة، وتدفع إليه دراهم الحجّة، فيأخذ الوصـــيّ الدّراهم ويدفع إلى من يخرج بالحجّة على الثّمار من غلّته حتّى توفيه، **قلت:** هل يجوز له ذلك؟ فلا يجوز له ذلك إلا أن يحتاج إلى ذلك، ويضطر إليه بما تسعه فيه الدّينونة، فإنّ من[1] اضطرّ إلى ذلك في معاش، أو لازم قد لزمه، خاف على نفســه، ودان بأداء ما يأخذ من ذلك، لم يضــق ذلك عليه عندي، إذا أدّى ذلك في لازم فيما يســـعه، وأمّا إذا أوصـــى إليه أن يؤدّي هذه الدّراهم بعينها في الحجّة؛ فلا يجوز له ذلك، فإن أتلفها كان ضــامنا لها، ولم يكن له أن يؤدّي ما قد ضـمنه في الحجّة إلا برأي الورثة، وأمّا إن كان جعله وصـيّا في إنفاذ الحجّة ودفع إليه دراهم ينفذها في وصـــاياه، وإن لم يكن الشّـــرط على أن يؤدّي تلك الدّراهم في تلك الحجّة على ما وصفت لك في أوّل المسألة.

مسـألة: وعن رجل يوصـي أن ينفّذ عنه من ماله بعد موته حجّة إلى بيت الله الحرام الذي بمكّة، وفرضـها أربعمائة درهم، فوجد /٣٥/ الوارث والوصـيّ من يحجّ عنه بمائتي درهم، أو أقل من ذلك، وتبريه من الباقي وتشـــارطا على ذلك، هل يكون ذلك حجّا قد تمّ الوصـيّة به أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا خرجت من الثّلث ثبتت

(١) زيادة من ق.

كما أوصـــى بها فيما عندي أنّه قيل، وليس للوارث ولا للوصـــيّ أن يبدّلها، فإن بدلها فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وإن اســتأجر من يحجّ بها أقلّ مما أوصـــى بها الوصـــيّ، وحجّ بها الأجير على ذلك، **فمعي** أنّها تثبت حجّة عن الموصـــي، ولا تثبت براءة الأجير للوارث، ولا للوصـــيّ إذا ثبتت الحجّة إذا كانت الحجّة إنما وقعت على مائتي درهم. **وقيل**: أنه يجعل ما بقي في حجّة عن الهالك، فإن لم تخرج في حجّة من بلد الهالك، فهي حيث بلغت وخرجت ولو من مكّة. **وقيل**: ولو كانت عَرفية، وخرجت من حجّة كانت عَرفية، فإن لم يكن ذلك جعلت في أســـباب الحجّ؛ تدبر ما وصـــفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصّواب.

مســألة: وذكرت في رجل مات وأوصـى بحجّة، ولم يوص إلى إنســان إلا إلى ورثته، فأراد أحدهم أن تكون الحجّة في يده، وكانت دراهم، **وقال بعضهم**: نحن لا نثق بكم أن تكون دراهم الحجّة في أيديكم، ولكن إن شـــئتم أخذ كلّ واحد منّا نصيبه، فإذا خرج (خ: قدم) الحاجّ أعطينا كلّ واحد منّا ما يلزمه، فإن شئتم كانت هذه الدّراهم الحجّة في يد ثقة إذا لم تتفقوا حتّى يخرج بها الحاجّ؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يتّفقوا ببعضهم بعض، فليجعلوها[1] /٣٦/ في يد ثقة حتّى يُخرج الحَجّة، أو يكون كلّ واحد منهم حصّـــته في يده، وهو غارم حصّـــته في الحجّة، ونحن نرى أحزم وأوثق في أنفسنا أن يجعل الحجّة عن رأيهم جميعا في يد ثقة أمين حتّى يؤدي الحجّة؛ لأنّها لعلّها إن اقتســـموها نفذت، وإن وقعت الأحداث لم يؤمن من تضييعها، والله أعلم بالغيب.

---

(١) هذا في س، ق. وفي الأصل: فليجعولها.

وقلت: هذه الدّراهم التّي جعلها والدهم، أيجوز لبعضهم أن يمسك هذه الدّراهم في الحجّة، ولا يجوز له إلا أن يأخذ كلّ واحد منهما نصيبه، وتكون الحجّة في مال الميّت؟ **فعلى ما وصفت**: فإنْ كان والدهم أوصاهم أن تكون حجتّه في تلك الدّراهم التي خلّفها عليهم؛ فالحجّة من تلك الدّراهم، وينفّذونها عنه كما وصّاهم، وإن كان أوصاهم بحجّة في ماله الذي خلّفه عليهم؛ فالحجّة عليهم، وهي في ماله على ما يوجبه حكم الحقّ، كلّ واحد ما يلزمه منها، وإن شاء أخرج ما يلزمه من هذه الدّراهم، وإن شاء من حيث أراد من ماله، وإن أخرجوها من الدّراهم واقتسموا الدّراهم، وأخرجوها من مالهم على ما يوجبه حكم الحقّ في وصيّة والدهم؛ جاز ذلك، ونحن نرى إن اتّفقوا على إخراج الدّراهم فهو أحزم، ويُعَجّلون ذلك مخافة الأحداث، ويدعون حقّ والدهم في وصيّته على ما يلزمهم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وأمّا الذي أوصى بحجّة وفرضها كذا وكذا، ووجد من يخرج بأقلّ من ذلك؟ فلا يجوز إلا كما أوصى الموصي.

قلت: فإن اتّفق الورثة /٣٧/ والذي يخرج بالحجّة أن يترك لهم منها مائتي درهم، أو أعطوه ما يساوى مائة درهم بأربعمائة درهم، **فأقول**: إذا قَبِل ذلك الذي يخرج، وفعل لهم ذلك برأيه، بعدما أعطوه الحجّة على ما أوصى الموصي؛ فأرجو أنّه يجوز لهم ما فعل من ذلك.

وقلت: إنْ مات يكون لورثته المال الذي أخذه، أو الأربعمائة درهم؟ فإنّما له المال الذي كان بينهم وبينه.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة إلى رجل فطلب إليه أولياء الرّجل أن يحجّ عن صاحبهم، فقال: حججتُ أو أَحججتُ أحدا، فلابدّ من البيان، وإن هلك فليس على ورثته بيّنة؛ لأنّه قد مات، وماتت حُجّته.

قال غيره: وقد قيل: أنّ قول الوصيّ إذا قال: أنّه قد أنفذ الوصيّة مقبول، وأمّا قوله أنّه قد حجّ بالحَجّة فذلك عليه فيه البيّنة كيف صحّ له ذلك، ولا يقبل قوله إلا أن يجعل له ذلك الموصي.

مسألة: وإذا أوصى أن يحجّ عنه بثلثه (خ: بثلث ماله) حجّة واحدة، وثلثه يبلغ حججا كثيرة؛ فإنّه يحجّ عنه كلّ سنة حجّة.

مسألة: وإذا أعطى الوصيّ الحجّة رجلا يحجّ بها وأعطاه الحجّة (خ: الأجرة) كلّها من مال الهالك، فمات الآخذ للحجّة في الطريق وهو ذاهب، **قلت**: هل يضمن الوصيّ؟ فلا أرى على الوصيّ ضمانا، ولكنّ ذلك في مال الذي أخذ الحجّة، أو يُتّمها ورثته.

قال غيره: **وقد قيل**: إنّ على الوصيّ الضّمان إذا أعطى مال الهالك بغير رأي الورثة قبل أن يقضي الأجير الحجّ، وذلك إذا كانت الحجّة بضمان. **وقلت**: إن /٣٨/ استرهن الوصيّ من الحاجّ بالحجّة رهنا، هل له أن يبيع الرّهن ويستوفي؟ فإن كان حاكما رفع ذلك إليه، وإن لم يكن حاكما فإنّ للوصيّ أن يبيع الرّهن في البلد، ويجتهد ويستوفي بعد إقامة الحُجّة في ذلك والعذر.

مسألة: في رجل أوصى بحجّة فلم يخرج من ثلث ماله، ما يكون ذلك، حجّة تامّة تخرج من بلده الذي مات فيه؟ **فقال**: إنّه يخرج عنه هذه الحجّة في بعض قول المسلمين من حيث خرجت، ولو من عرفات، فإذا لم تخرج من عرفات فليست بحجّة، وقد بطلت من اسم الحجّ. **وقال من قال**: بعد ذلك أنّها تضاف

إلى حجّة ناقصة منها، ويخرج بها حجّة تامّة، أو يعان بها من قد لزمه الحجّ وضعف، أو تجعل في سبيل الحجّ من نحر البدن والشّاه في منى ومكّة، ويفرق على الفقراء. **وقال من قال**: إذا لم يخرج من بلده فليس بحجّة تامّة، ويفعل فيها. هذا القول الثاني يجعل في سبيل الحجّ على ما وصفت لحاجّ أو إضافة إلى حجّة، ولا يخرج من بلده.

قلت لأبي سعيد: فما يعجبك في هذه المسألة؟ **قال**: إن لم يخرج أعجبني أن يعان بها حيٌّ قد وجب عليه الحجّ، وضعف عنه، فإن لم يجد؛ جعلت في سبيل الحج، وهو أن يضاف إلى حجّة ناقصة، فإن لم يجد؛ نحر من الدماء ويفرّق على الفقراء. **قال**: ولا يعان بها أجير قد استؤجر لأداء حجّة ضعف عنها؛ لأنّ ذلك ليس من سبيل الحجّ.

مسألة: وقيل: فيمن لزمه الحجّ، فلم يحجّ، وهو يقدر على الحج، إلا أنه يدين بالحجّ، ويأمل قضاؤه، حتى خلا لذلك سنون، ثم خرج ليحجّ فمات في الطّريق قبل أن يحرم؛ إنّه سالم، وليس عليه أن يوصي بذلك، ما لم يحرم من لملم بالحجّ أو بالعمرة، فإذا أحرم من الميقات بالحجّ أو بالعمرة لزمه الحجّ؛ كان غنيّا أو كان فقيرا، إلا أنّه قد دخل في الحج وأراد الحج، فعليه أن يوصي بالحجّ.

مسألة: وعن رجل أوصى بمال له، ويحج له به، فثمره إلى من يتّفق البيع، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فالثّمرة للوارث، إلا أن يكون ثمرة كانت في وقت الوصيّة، ثم لم تصرم حتّى مات الموصي، فالثّمرة تبَعٌ للمال، وما حدث بعد ذلك من الثّمار فهو لورثته، وهذا أوصى ببيع المال في حجّته، فإن أوصى بالمال في حجّة، أو قال: هذا المال يحج به عنه؛ كان المال يثمر به في الحجّة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مســـألة: الزّاملي: أكثر القول أنّ الحجّة من ثلث المال، وفيها **قول**: إنها من رأس المال، ورأيناهم /٣٩/ يعملون أنّها من الثلث، ووصـــيّة الأقربين من الثلث، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد: فيمن أوصى بحجّة على من وصّى من غير بلده، فعقدها الوصـيّ على الأجير رجلٌ من بلده وحج بها، أيلزمه الوفاء بنقد بلد الموصـــي إذا اختلف الصّـــرف؟ **قال**: أمّا إن عرف الوصـــيّ الأجير أنّه أوصى بها فلان بن فلان من بلد كذا؛ فله صرف بلد الموصي، زاد أو نقص، وإن لم يعرفه ذلك فالأجرة على صـرف بلد الوصـيّ، والزّيادة عليه لا على الورثة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وكيف صفة من يصوم عن الميّت أو يحجّ عنه أو ليؤجر في إصلاح شـيء ممّا أوصى به الميّت من إصلاح فلج أو مسـجد أو غير ذلك؟ **قال**: إنّ الأجير في جميع ما ذكرته إذا صـــحّ أن يكون عدلا وليّا فذلك حســـن، وإن لم يصحّ الوليّ، وكان ثقة جاز ذلك، وإن لم يصحّ الثّقة الكامل، وكان مأمونا على ذلك الفعل فلا يضيق ذلك، وهو جائز، والله أعلم.

مسـألة: الزّاملي: **قال**: الحاجّ عن غيره إن اسـتأجروه على علم منهم أن يعني بهذه الحجّتين، ويقف بهما وقفة واحدة عن فلان وفلان، ويطوف بهما طوافا واحدا، ويفعل في هذه الحجّة ما يفعله الحاجّون عنهما فلا تبطل أجرته عندي على هذه الصّـــفة، وإن كان اتّجره هذا المســـتأجر على أن يعني بحجّته وحدها، وعلم أنّه أخذ حجّة غيرها، وظنّ أنّه يعني بها ســـنة ثابتة، فعني هذا بالحجّتين جميعا، وحجّ بهما حجّة واحدة /٤٠/ في ســـنة واحدة؛ لم تكن له عندي على هذه الصّفة أجرة؛ لأنّه خالف ما استؤجر عليه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنّا بن خلفان: وفيمن أوصى بحجّة وزيارة، واستأجر الوصيّ أجيرا ليحجّ ويزور، وحجّ الأجير ولم يزر من أجل الخوف، لكن أجر رجلا سار للزّيارة ليزور من المدينة بنفسها، والأجير الذي استؤجر ليزور عنده أجرة حجّة وزيادة، فلما قضى زيارته زار عن هذا، أتنحط الزّيارة عن الموصي، ويجوز للوصيّ أن يتمّ له ذلك أم لا؟ لأنّا نظرنا أن الغرض في الزّيارة التّسليم، وقد سلّم وزار على ما يفعله الزّائرون، وهذه الزّيارة عنوية، ولعلّ العنوية من جدّة أو مكّة، وهذا إنّما زار من المدينة فقط، **وقد جاء في الأثر**: من حجّ ولم يزر، فإن الزّيارة ربع الإجارة، وهذا حجّ وأجّر بالزّيارة وقضيت، لكن بقي مسير هذه المسافة، **قال**: فإن كان هذا الأجير استؤجر على أن يحجّ ويزور، فليس له أن يؤجّر غيره على شيء منهما، وعليه القيام بتمام ما استؤجر عليه (ع: بنفسه)، فإن أجّر غيره على شيء من ذلك فهو في ذلك كالمتطّوع، ولا له أن يحاسب به من استأجره؛ لأنّ الأجرة على أن يعمل، والأجرة على العمل ليسا سواء، وإن كانت الأجرة قد وقعت بينهما على الحجّة والزّيارة، فله استئجار غيره في هذا الموضع إن أراد فيما أراد من ذلك ممّن يقوم مقامه، ويأمنه على ما يدخل فيه، وعلى هذا فإذا أجره على زيادة من يزور عنه من المدينة من قصدها /٤١/ من الزّائرين عن أنفسهما، وعن غيرهما، من غير أن يعني أحد بالأجرة لها من الموضع الذي تقاصر فيه عن الوصول إليه لأجلها؛ فمتى قام الأجير بها، وقال: إنّه أداها، فقوله مقبول في تأديتها، إذا كان مأمونا عليها، وهي منحطّة عن الأجير الأوّل مع ما أنفذه من أجرتها، وذلك مخروج من ربع الأجرة المجعول لها، على ما يوجد في الأثر؛ لمعنى اجتهاد النّظر، من ذوي البصر، ولعلّه قيل: بالثّلث، ونرجو أنّ العمل بالرّبع أكثر، إلا أنّه ما بقي منه بعد خروج الأجرة المخروجة للزّيارة فهو باق عليه غير

مستحقّ له، لأنّ الأجرة على قدر العناء في بعد المسافة وقربها، وبحسبها يصحّ التّفاضل فيها، وهذا أمر جليّ غير خفيّ إن شاء الله، وقد كان ينبغي لهذا الأجير لما تقاصر عن الزّيارة، أن يؤجّر غيره بها على ما تقدّم من صفة الأجير، فيحال ما أجيز له استئجاره من الموضع الذي تقاصر فيه عنه، فيستوجب بذلك الأجرة كلّها، ولمّا كان استئجاره للزّيارة من المدينة، ولم يأت على ما ينبغي له فيها؛ لم يكن له أخذ فضلة أجرتها من الرّبع المجعول لها، وإن كانت مجزية عنه، ومنحطّة عن الوصيّ المستأجر له، وعمّن أوصى بها؛ فلا يصحّ رجوعها للورثة، إذ ليس لهم إرث تركة هالكهم إلا من بعد وصاياه الثّابتة، وديونه الصّاحة؛ بدليل قوله تعالى في غير موضع: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]؛ فقد تقرّر بهذا أن ليس للورثة في تلك الفضلة حقّ ولا لغيرهم، وإنّما الأولى بها نفاذها في سبيل الزّيارة؛ /٤٢/ بأن يعان بها من وجد محتاجا إلى الإعانة من الزّائرين إن وجد، وأنفذت في إعانته فهو وجهها، وإلا من شاء الله من الفقراء أهل لها إن أنفذت فيهم، في أيّ موضع كان إنفاذها؛ جاز ذلك، وكان ذلك وجهًا لها غير خارج من الصّواب، هكذا أعجب الشيخ محمد بن سالم القرن على معنى قوله، بعد أن وقعت المذاكرة والمناظرة بيننا لمعنى ما سألت عنه، وكأنّه فيما عندي موافق مطابق لمعنى ما يوجد مما يشبهه بالمعنى قياسا عليه إن أشبهه، وذلك موجود في آثار المسلمين فيمن أوصى بدراهم معلومة لحجّة، فاستأجر الوصيّ بدونها؛ فقد قيل: في الفضلة بمعنى ما قدّمناه بها؛ من أمر الزّيارة، وفيما نرجو أن يكون معناهما متقاربا إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن أوصى بمائة قرش لمن يحجّ عنه حجّة الإسلام، أو أن يحجّج عنه بها، أو أن يحجّ عنه بها، وإن ثبتت

هذه الألفاظ ووجد الوصيّ رجلا ورعا يحجّجه بسبعين قرشا فالزيادة لمن إن جاز ذلك؟

الجواب: أما لمن يحجّ عنه بالوجه الجائز، وحجّ عنه بالوجه الجائز؛ فذلك ثابت له بالوصيّة، إن كانت الفضلة تخرج من الثّلث، وإن كانت لا تخرج فيلحق النّقصان في تلك الزّيادة؛ أعني عمّا وجد لها في الأجرة، ممّن يصحّ أن يؤجّره بأقلّ من ذلك مثل غيرها من وصايا التّنصّل، وأمّا أن يحجّج عنه بها، أو يحجّ عنه بها، فيصـــحّ لأن يدخله معنى الاختلاف في أنّه تثبت المائة كلّها أو بدونها، إن وجد من يحجّ عنه بأقلّ من ذلك ممّن يجوز له أن يؤجّره، وهو العالم الفاضل، أو العدل، أو الثّقة، أو الأمين في دينه، -والثّقة هو المراقب قلبه في كلّ أمر يريد الدخول فيه بقّوة حضـــور القلب، وقوّة الدراية؛ وهي النّباهة خوفا من الله تعالى، والأمين هو الورع ولكنّه /٤٣/ قليل حضـــور القلب في المراقبة عن غفلة، فإذا انتبه راقب، والعدل هو المراقب مع علم فيما يعينه، ونباهة ودراية-، وترجع الفضـــلة للورثة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وعن رجل أوصى بحجّة وغيرها من الوصايا، وبعد موته أمر الوصيّ من يبيع لإنفاذ ما أوصى به شيئا ممّا خلّفه من الأصـــول، وأمر من يشـــتريه له، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: نعم، في بعض قول المســـلمين، إذا كانت واجبة البيع بأمره، لمن اشـــتراه من حيث لا يدري، أنّه لا يدري، أنّه له. **وقيل**: لا يجوز له حتّى يأمر من يأمر من يشـــتري، ولا يعلمه، ويكون الواجبة بأمره، من غير أن يعلم أنّه له.

قلت له: فإن كان يعلم عند الواجبة أنّه له؟ **قال**: قد قيل في البيع: إنّه غير جائز على ذلك.

قلت له: فإن أخذه بالبيع على وجه ما يجوز له، هل إنفاذ القيمة في الوصايا من عنده قبل أن يسلمها إلى من اشتراه له فيردّها إليه؟ **قال**: هكذا فيه يخرج عندي من قول المسلمين.

قلت له: فإن عجز الثّلث عمّا أوصى به؟ **قال**: فليوزّع بين أهل الوصايا على مقدارها في قولهم.

قلت له: فإن صحّ للحجّة ما لا يكفي لأنْ يخرج بها من بلده؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يخرج بها من حيث يخرج؛ حتى الميقات الذي هو له، فإن لم يخرج منه أنفذ ما يكون لها في سبيل الحجّ أو يشترى به دم أو بدن تذبح بمكّة أو بمنى، ويفرق على الفقراء. **وفي قول ثاني**: إنّها يخرج بها من حيث يخرج إلى مكّة، فإن لم يخرج منها جعل في ذلك. **وفي قول ثالث**: إنّها تخرج بها من حيث /٤٤/ تخرج ولو من عرفة، فإن لم تخرج من هناك جعل ما يكون لها في ذلك. **وعلى**

قول رابع: فيجوز إضافتها إلى ما هو مثلها؛ حتّى تكفي لمن يخرج بهما من البلد.

قلت له: وعلى هذا الرّأي أيجوز أن يجمع الثّلاث والأربع أو أكثر إلى أن يكفي لحجّة؟ **قال**: نعم، هو كذلك مع من أجازه في ذلك.

قلت له: وكذلك في إحرامه، وطوافه، وفي المسعى، وفي وقوفه بعرفات، وفي الدّعاء، والرّمي، تكون بمنزلة حجّة واحدة؟ **قال**: نعم، إلا أنّه ينوي بها عن الجميع، ويذكرهم في محلّ ما يذكر من يؤدّي عنه، **وبعض** لم يجز خلطها، ويحجّ بها من حيث يخرج، ولو من عرفات كما في ذلك.

مسألة عن الشّيخ محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أوصى بحجج كثيرة، أيجوز أن يحجّ بها كلّها في سنة واحدة أم لا؟

الجواب: فيها قولان: قول: لا يجوز أن يحجّ بها في سنة واحدة. **وأكثر القول:** إنّه جائزٌ الحجّة في ذلك لو أوصى موص بمائة حجّة، وأراد الوصيّ الإنفاذ؛ فعلى هذا جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وخلط الحجيج فيه قولان: **قول:** لا يجوز أن تخلط ويحج عن كلّ واحد من حيث تبلغ، ولو من عرفات. **وقول:** جائزٌ خلط الحجيج، ويحجّ عن جميع ذلك حجّة واحدة، ويدعو لهم جميعًا ويقف، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى بدراهم يشترى بها مسحاة، أو هيب للمقبرة، وأوصى آخر بدراهم أيضا لمثل ذلك، أو كانت نخلة موصى بغلّتها يشترى بها حديد للمقبرة، وكانت هذه الدّراهم لا تبلغ مسحاة كبيرة، أو هيبا كبيرا، هل يجوز خلط دراهم الوصيّتين، ويشترى بهام مسحاة واحدة، أو هيب، أو تخلط مع دراهم من غلّة النّخلة، على نظر الصّلاح من الجماعة أم لا؟ **قال:** إنّي لا أحفظ في هذا شيئا، وإن كانت الوصيّة تكفي لمسحاة صغيرة ينتفع بها **فيعجبني** أن يجعل في مسحاة، وإن كان لا ينتفع بها؛ فلا يتعرّى من الحقّ أن تخلط الدّراهم كلها، وتجعل في شيء واحد، كما لو أوصى بدراهم يشترى بها نسمة، أو يحجّ بها، فلم تفِ خلطت مع غيرها، إن وجد لها مثل، والله أعلم.

قال المؤلّف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الأوّل من أجزاء الحجّ، وفي الجزء الرّابع والسبعين من أجزاء الوصايا، وفي جزء إنفاذ الوصايا.

/٤٥/

الباب الخامس في الوصيّة بالأيمان وكفّارتها

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: فيمن أوصى بشيء معروف لأيمانه إنّ ذلك جائز، ويكون في كفّارة الأيمان، **وقال من قال**: لا يجوز.

وكذلك الإقرار لأيمانه أنه يجري في ذلك من الاختلاف ما يجري في الوصيّة، وكذلك إن أقرّ أو أوصى للأيمان، أو ليمينٍ، وكذلك يجري فيه الاختلاف؛ **فقيل**: تجوز الوصيّة، والإقرار في ذلك. **وقيل**: تجوز الوصيّة، والإقرار لا يجوز. **وقيل**: لا تجوز الوصيّة ولا الإقرار.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى عند موته بنخلة له تباع بعشرين درهما في تحلّة أيمانه، فلم تخرج النّخلة عشرين درهما، هل ينتظر ذلك الثّمرة (خ: الثمن)؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يخرج النّخلة عشرين درهما؛ كان تمام العشرين في ثلث مال الهالك (خ: الميّت)، فإن كان الثّلث قد نفذ فأراد الوصيّ أن يبيع النّخلة بما أخرجت، ويفرّق ذلك في أيمانه كان ذلك للوصيّ، وليس عليه أن ينتظر، وكذلك لو أخرجت من الثّمن أكثر من عشرين درهما؛ كان الفضل للورثة بعد العشرين، وكذلك لو سقطت النّخلة، أو ماتت من قبل أن تباع، كانت العشرون في ثلث مال الميّت في الأيمان، إلا أن يكون الموصي قد تربّص بالنّخلة وتوانى حتّى هلكت، فهو ضامن لقيمة النّخلة في ماله، وذلك إذا بلغت النّخلة الثّمن المسمّى، أو أكثر فلم يبعها حتّى هلكت [...][1] لزمه الضّمان، فإن بلغت النّخلة أقلّ من الثّمن المسمّى /٤٦/ انتظر بها حتّى هلكت فلا ضمان عليه.

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وهذا إذا أوصى بتحلّة أيمانه وبيّنها، ثم أوصى أن تباع هذه النّخلة في تحلّة أيمانه، فهو كما قال، وأمّا إذا أوصى بثمر هذه النّخلة لتحلّة أيمانه، ولم يوص بشيء معروف، من تحلّة أيمانه، لا عشرين درهما، ولا غيرها، إلا أنّه أوصى بهذه النّخلة أن تباع، وتنفّذ في تحلّة أيمانه، فليس إلا ذلك، ويكون النّخلة في تحلّة أيمانه.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن امرأة قالت بَرِئتهَا في تحلّة أيمانها والبيّنة لا تعرف البرين، غير أنّها تركت برتين؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت البيّنة لا تعرف البرتين، ولهذه المرأة برتان، كانتا البرتن في تحلّة أيمانها إذا كانت البرتان تخرجان من ثلث مالها، إذا كانت لا يعرف لها برتان، غير هاتين، وهذا في الوصايا في تحلّة أيمانها.

وأمّا الإقرار فلا يجوز حتّى تشهد البيّنة على معرفة البرتين، وكذلك القول في الجمل وأشباه ذلك، فأمّا إذا قالت: "بجمل" ولها جمال؛ كان الوسط من تلك الجمال، وكذلك في الإقرار أيضا. وفي الوصايا إذا قالت: "جملها" ولها جمال؛ كان الوسط من ذلك. **وقال من قال:** يكون من كلّ جمل جزء على عدد الجمال.

مسألة: وعمّن أوصى في مرضه، أو أوصى، وهو صحيح؛ قال: عليّ أيمان تباع هذه الشاة، ويفرّق عنّي في أيماني.

قلت: ما ترى يكون للأقربين شيء، أو تباع الشاة، وتفرّق على الأيمان؟ **فعلى ما وصفت:** فليس للأقربين في هذه الوصيّة شيء، ويكون في كفّارة أيمانه خاصة؛ لأنّه قد قيل: إنّ الأيمان من /٤٧/ الدّين.

مسألة: ومن أوصى للأقربين وللأيمان بعشرة دراهم، ولم يسمّ إلا هكذا، أيكون للأيمان النّصف وللأقربين النصف، أو يكون للأقربين الثلثان؟ فإنّ هذه العشرة تقسم على نصفين؛ للأيمان النّصف وللأقربين النّصف.

وقلت: فإن قال: "للأيمان نصف هذه العشرة، والنّصف للفقراء والأقربين"؟ فإنّ النّصف الذي للأقربين يقسم على ثلاثة؛ فللفقراء الثّلث من ذلك، وللأقربين الثلثان، وإن قال: "للأقربين النّصف، والنّصف للفقراء والأيمان" قسم ذلك النّصف على نصفين؛ فللفقراء النّصف وللأيمان النّصف.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا من أوصى لأيمانه ففي ذلك اختلاف؛ ونحبّ أن يثبت. **وقال من قال**: حتى يقول: "في كفّارة أيمانه" أو "تحلّة أيمانه" أو ما سمّي من هذا.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: ومن أوصى أن يفرّق عنه في تحلّة أيمانه عشرة دراهم؛ فإنّ المأمور بذلك يشتري بها حبّا ويفرّقه.

قلت: فإن قال الورثة: "نحن نعطي الحبّ كما يباع"؟ **قال**: لا يجوز لهم، ويؤخذ منهم الدّراهم، ويشترى بها حبّ من عند غيرهم.

مسألة: سألت -وفقك الله-: عن رجل أوصى إليه رجل بدراهم في كفّارة أيمانه فاشترى الوصيّ حبّا، وفرّقه في كفّارة أيمان الهالك على الفقراء لكلّ مسكين نصف صاع برّ، وبقي شيء يسير نحو السّدس يزيد أو ينقص، لمن يكون ذلك؟ فهو عندي للفقراء، إلا أن يكون أوصى الهالك بكفّارة أيمان معروفة؛ فإذا بقي شيء بعد كمال الأيمان فإنّه يكون للورثة، أو في بقيّة وصيّته. /٤٨/

مسألة: **قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أوصى بكفّارة يمين مرسلة؛ أنها كفّارة يمين إطعام عشرة مساكين.

مسألة: وسأل أبا الحواري سائل وأنا عنده عن رجل أوصى عند وفاته إلى رجل يكفّر عنه من ماله في كفّارة صلوات كانت عليه، فلم يمكن الوصيّ أن يفرّق ذلك في وقت واحد، هل له أن يفرّق في كلّ سنة أو في كلّ شهر على ما يقدر ويمكنه؟ **قال:** نعم، جائز له ذلك؛ إذا عرف عدد المساكين، وأحصى كلّ ما فرق شيئا من ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.** /٤٩/

الباب السّادس في الوصيّة بالعتق

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجل أوصى بعتق غلامه، فباعه ورثة الرجل؟ **فقال:** عليهم أن يشتروه إن قدروا عليه ويعتقوه، وإلا اشتروا مثله وأعتقوه.

مسألة: فإن أوصى أن يشترى له غلام معلوم، ويعتق عنه، فلم يبعه أهله؟ **فقال من قال:** يوقف الثّلث أبدا ما دام حيّا مملوكا، فإن عتق أو مات ردّ الثّلث إلى الورثة، وإن أوصى أن يبيعوا غلامي هذا لفلان، فإن لم يشتره فهو حرّ، فيعرض الغلام على فلان، فإن اشتراه بما يشبه الثّمن (**غيره: وفي المنهج:** فإن اشتراه بعدل السّعر. **رجع**) من ساعته لا يؤخّر إلى وقت آخر، فهو له، وإن لم يشتره صار حرّا.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة درهم، وثلثُه لا يبلغ مائة درهم؟ **قال:** يعتق عنه بالثّلث نسمة بما بلغت؛ ألا ترى أنه لو أوصى أن يحجّج عنه بمائة درهم، فلم يبلغ الثّلث إلا خمسين درهما حُجّج عنه من حيث بلغت.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة، وأوصى لآخر بالثّلث؟ **قال:** يقسّم بينهما الثّلث، فما أصاب من الثّلث فهو له، وما أصاب النّسمة أعتق به النّسمة ما بلغت.

وعن رجل أوصى أن يشترى عبد فلان، فيعتق عنه نسمة؟ **قال** يُشْتَرى من ثلثه، فإن امتنع صاحبه، وأبى أن يبيعه بالثّلث وقف الثّلث؛ حتّى يبيعه أو يموت العبد.

مسألة: وإذا أوصى الرّجل أن تعتق عنه نسمة بجميع ماله، فلم يجز ذلك الورثة؛ فإنّه يشترى له نسمة من الثّلث فتعتق عنه.

وإذا أوصى الرجل بعتق عبده، /٥٠/ أو قال: "اعتقوه"، أو قال: "هو حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر من ذلك أو أقلّ"، وأوصى لرجل بألف درهم؟ فالثّلث بينهم بالحصص، وليس هذا من العتق الذي يبدأ به قبل الوصيّة، [إذا قال] (خ: وأما إذا قال) هو حرّ بعد موتي" مبهمة، أو أعتقه في مرضه البتّة، أو قال: "إن حدث بي حدث موت في مرضي هذا فهو حرّ"؛ فهذا يبدأ به قبل الوصيّة، وكذلك كلّ عتق لا يقع بعد الموت ساعته، (**غيره: وفي المنهج**: وكذلك كلّ عتق قبل الموت فإنّه يبدأ به قبل. **رجع**) فإنه لا يبدأ به قبل الوصيّة، **بلغنا ذلك عن ابن عباس، وكذلك يقول إبراهيم النّخعي أيضا، قالا**: إذا كانت وصيّة وعتق، فإنه يبدأ بالعتق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: كلّ ذلك شرع في الثّلث، وأمّا إذا قال لعبده: "أنت حرّ إذا جاء الليل" أو "إلى غد"[1]، أو "إن متُّ من مرضي هذا"؛ فهو كما قال، وليس له أن يبيع ولا يهب حتى يبرأ من مرضه.

مسألة: وعن رجل أوصى بدراهم يشتري بها نسمة، ولا يبلغ ثمن نسمة؟ **قال**: يجعل في الرّقاب.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد في امرأة تقول: "إذا متُّ فاعتقوا جاريتي فلانة" أو "اعتقوا عني جاريتي فلانة"، فماتت، فيقول ولدها من بعدها: "اعتقوا عن أمي فلانة الجارية"، **قلت**: هل يكون العتق قد وقع بقول الأمّ، أم بقول ولدها، **قلت**: ما تقول في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا صحّ قول المرأة لورثتها (خ: فأمّا قول المرأة إذا صحّ قولها أو لمن تقول من الورثة) أو الأوصياء أو لأحد بعينه: "إذا متّ فاعتقوا عنّي جاريتي /٥١/ فلانة" أو "اعتقوا جاريتي فلانة"، فهذه وصيّة بعتق

(١) كتب في الهامش بخطّ المؤلّف: لفظ: أو إلى غد محذوف في المنهج.

الجارية، وعليهم أن ينفذوا الوصـيّة بعتق الأَمة على قول بعض المسـلمين. **وقال من قال**: حتّى تقول وصـيّةً منّي بذلك، وأمّا إذا كان ذلك في نسـق الوصـيّة من المرأة؛ فذلك وصـيّة، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ أنها تعتق من ثلث مال المرأة، إذا قالت ذلك في وصيّتها، أو سمّت بذلك وصيّة منها.

وأمّا إذا قالت: "إذا متّ فاعتقوا عني" أو "اعتقوا جاريتي"؛ فقد أعلمتك الاختلاف في ذلك؛ فالذي يجعله وصـيّة تعتق الجارية، والذي لا يجعله وصـيّة لا تعتق الجارية؛ حتى يسمّي بها وصيّة فهذا.

وأما قول المرأة: "اعتقوا عنّي جاريتي فلانة" ولم يكن ذلك في وصيّتها، ولم تسمّ بها وصيّة، ولم تقل: "إذا متّ" أو "إن متّ"، وإنما قالت: "اعتقوا جاريتي فلانة"، أو "اعتقوا عنّي جاريتي فلانة"؛ فهذا ليس بشـيء إذا ماتت المرأة قبل أن يَعتِق المأمورُ بالعتق الجاريةَ، فافهم ذلك، والله أعلم.

ومن الجواب: وذكرت في امرأة مرضـت مرضـة الموت، فلمّا اشـتدّ بها الحال، قالت لورثتها، أو لرجل عنده[1]: "**فإني أحبّ** أن أسـرّح عبيدي كلّهم"، فقال لها الرّجل الذي ليس هو بوارث: "أمّا فلان فلا يستأهل أن يسرح" وقال لها الوارث: "هذا ضـرار"، فسـكتت ولم تزد من الكلام شـيئا، وقد كانت تمرض من قبل من مرضة الموت فلم تذكر عبيدها، إلا عند مرضة الموت بهذا اللّفظ، فلم يسمع منها /٥٢/ الوارث إلا هذا اللّفظ، **فعلى ما وصـفت**: فهذا اللّفظ لا يجب به عتق العبيد، ولا يثبت بهذا اللّفظ عتق؛ حتّى تصـحّ أنها أرادت عتقا، وقصـدت إليه، فافهم ذلك، فإذا ماتت فقد ماتت حجّتها.

---

(١) ق: عندها.

وقلت: إنّها قد قالت لناس عندها "وارثي منعني أن أســـرح عبيدي"، وروى عنها الرجل الذي كان عندها أنّها قالت: "يوم تحدث بي حادثة فلا حجّة لأحد في عبيدي"، والرجل صـــادق، وهو ممن يصـــدّق، **قلت**: فما تقول في لفظ هذه المرأة، وقالت: "أنا أحبّ أن أســرّح عبيدي"، وقالت: "إذا متّ فلا حجّة لأحد في عبيدي"، **قلت**: فما تقول في هذا اللّفظ، **وقلت**: وماتت وهي تقول: إنها سمعت تقول هذا اللفظ، لمن عندها، والوارث إنّما قال لها: "هذا ضرار"؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا قولها: إنها تريد أن تسرّح عبيدها؛ فذلك ليس بشيء، وقد مضى الجواب فيه.

وأمّا قولها: إن حدث بها حدث موتٍ فلا حجّة لأحد في عبيدها؛ فهذا معنا تدبير ويجب به العتق بعد موتها، ويكون عتق عبيدها من ثلث مالها، إن كان ذلك في المرض، وماتت في ذلك المرض، إذا صـــحّ ذلك من قولها ببيّنة عدل، أو صدّق الوارثُ من يقول ذلك من النّاس، وكان الوارث بالغًا صحيح العقل.

مسألة: وعنه: ورجل أوصى بوصيّة وقال في وصيّته وغلامه دِينَارٌ (خ: فلان) رقبةً عليه، **قلت**: هل ترى أن يعتق هذا العبد دينار بهذا اللّفظ، أم يكون رقّا عبدا على ورثة الموصـي بهذه الوصـيّة؟ فالذي معنا أنْ لا يكون الرّقبة تدبيرا حتى يقول: /٥٣/ "فإذا متُّ فهو حرّ" أو يدبّره إلى أجل مســـمّى، وتســـميه مدبّرًا فافهم ذلك؛ فقد أجبتك جوابًا مختصـــرًا أرجو أن يأتي على جواب مســـألتك، فتدّبره حرفًا حرفًا، واعرضه على المسلمين، وعلى آثارهم، فما وافق الحق فتمسّك به، وما خالف الحقّ فارفض به، ولا تقبله؛ فإني أنا تائبٌ إلى الله منه.

ومنه: أيضـــا: وأقرّت عندنا أنّ جارية لها حرّة لوجه الله، ليس لأحد فيها مطالبة؛ فهذا ثابت إذا أقرّت بذلك، وأقرّت واعترفت أن وصـــفين لها هما على

بنت لها رقبة، إلى أن تموت الجارية، ويوم تموت الجارية هما حرّان لوجه الله، فأما الرّقبة للابنة من أمّها؛ فلا تثبت ذلك إذا كانت هي المرقبة لها؛ لأنّ ذلك يخرج مخرج الوصيّة، وأمّا إن أقرّت أنّهما رقبة على ابنتها؛ فالإقرار جائز، إذا احتمل أن يكون ذلك من غيرها من المالكين للوصيفين من قبلها، وأرقاب الأوّل الهالك للوصيفين فقد أرقبهما على ابنتها، وثبوت ذلك لهما من غيرها، واستحقاقها هي رقبة العبدين بالميراث، أو بوجه من الوجوه إلى موت ابنتها، فإذا احتمل هذا ثبت إقرارها بالرقبة لابنتها، وإن لم يحتمل إلا أنّها هي مرقبة للوصيفين على ابنتها؛ لم يثبت **ذلك على ما وصفت**، إذا خرج مخرج الوصيّة، أو مخرج الرقبة، بغير حقّها (خ: حقّ) منها لولدها (خ: لوالدها).

مسألة: وأمّا الذي أعتق عبده ثمّ اختلف في عتقه؛ في المرض كان أو في الصّحة؟ فالحكم أنّه كان في الصّحة حتى يعلم أنه كان في المرض؛ لأنّ المرض معارضٌ للأحكام (خ: للصحة)، /٥٤/ وإذا صحّ أنّه كان مريضًا ثمّ اختلف في العتق؛ أكان بعد أن صحّ من مرضه، أو في مرضه، فهو في المرض في الحكم حتّى يعلم أنّه في الصّحة.

وإذا اختلف في مرضه؛ أكان تنتقض به الوصايا أم لا؟ فالأحكام جارية على ثبوت العتق والوصايا إذا صحّت، حتّى تعلم أنّه كان في مرض لا يجوز منه فيه ذلك الذي فعله، فافهم ذلك، **وقد قيل** في المرض الذي لا يجوز فيه الوصيّة باختلاف؛ **فقال من قال**: كلّ مرض يخاف عليه منه الموت، وهو من أجل ذلك أوصى أو أعتق. **وقال من قال**: حتى يكون مريضا مرضًا لا يحمل نفسه ويرفعها لمعانيه (ج لما يعنيه)[1] من الغائط، والبول، والوضوء، والصّلاة. **وقال من قال**:

(١) س: (خ: لما يعينه). ق: (خ: لما يعنيه).

حتّى يكون محتضـــرا للموت، إمّا يحيي وإمّا يموت، فكلّ ذلك له معان وأصـــول. فإذا ثبت أحكام المرض بأحد الوجوه، فالعتق في ذلك المرض **في قول أصـــحابنا** من الثّلث بمنزلة الوصايا؛ لا يعدو الثّلث.

وإذا قال الموصـي: "إن متُّ من مرضـي هذا فعبدي فلان حرّ"، وشـهد (خ: وأشـهد) على ذلك ببيّنة، ثم قال العبد: مات من مرضـه ذلك. وقال الورثة: بل صـحّ؛ **فالقول** قول الورثة، وعليهم اليمين، وإن قامت لهما جميعا بينة أجزت بيّنة العبد؛ لأنّه هو المدّعي، (**وفي موضع**: فبيّنة العبد أولى).

وإن قال: "إن متّ من مرضي هذا فغلامي فلان حرّ، وإن صححتُ فغلامي فلان حرّ" ثمّ لم يدر؟ **قال**: القول قول الورثة مع أيمانهم، فإن أقام الآخر البيّنة عتق أيضا.

مسألة: ومن أوصى بعتق رقاب ولم يسمّ كم الرّقاب؛ إنّه يثبت من ذلك ثلاث رقاب؛ وسـط ممّا يجوز عتقه، /٥٥/ ومن البالغين ممن يقوم بمؤنة نفسـه من كبر، أو من مرض، وإنّما يجوز من ذلك ما يجوز عتقه، ويقوم بنفســـه غير غال ولا سيّء.

قلت: فإن أعتق الوصـيّ صبيّا كان مؤنة الصـبيّ في مال الوصـيّ؛ لأنّ ذلك لم يكن له أن يعتقه، فعتقه جائز ومؤنته على الموصي من ماله.

وقيل: ولو أنّه أعتق الهالك صـبيّا في مرضـه، كانت مؤنته في مال الهالك من رأس المال، وإن أوصـى بعتقه كانت مؤنته في ثلث مال الهالك؛ لأنّه إنّما يسـتحقّ العتق مع الوصـيّة، وكانت وصـيّته بذلك، وبه نأخذ. وكذلك إن أوصـى بحجج فإنه يثبت من ذلك ثلاث حجج من ماله.

مسألة: وعن رجل أوصى أنّه إذا بلغ ولداه فغلامه فلان حر، فمات ابناه وهما صغيران؟ **قال:** الورثة تستخدمه إلى مقدار بلوغهما.

وإن قال العبد: "إنما أوقفت على أولاده؛ فقد ماتوا وليس لكم عليّ سبيل"؟ **قال:** إذا مات الذين وقف عليهما، لم يكن لهم عليه سبيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الزّاملي: فيمن أوصى عليه والده بعتق عبد يشترى من ماله بعد موته، وبقي الولد ولم يعلم أنّه عن شيء من الكفّارات أو نافلة، وقد زالت الوصيّة من يد الولد، وأراد الخلاص، ما نيّته عند عتقه؟ **قال:** خلاصه في ذلك أن يعتق عن والده كما أوصى، ولو لم يعرف أنه لكفّارة أو غيرها، ولفظه أن يقول: "قد أعتقتك عن والدي فلان الهالك عما أوصى به في وصيته لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة، ولتكون فداءه من النار، كلّ عضو منك بكلّ عضو منه، وكفّارة عن ما لزمه"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى أن يشترى له من ماله بعد موته عبد فلان /٥٦/ ويعتق عنه، فأبى سيّد العبد أن يبيعه، فيوقف عليه ثلث مال الهالك، فإن مات العبد أو عتق رجع الثّلث إلى الورثة، وإن لم يقل: من ماله؛ فعندي أنّه لا يثبت على الورثة، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بعتق عبده، ثم أوصى له بدارهم من ماله بعد موته، ولم يقل في لفظ وصيته: "له بالدّارهم" بعد أن يستحقّ العتق منه، أتثبت له وصيّته بالدّراهم على هذه الصّفة أم لا؟ **قال الغافري:** إذا لم تكن الوصيّة من ضمان عليه له، ولا ذكر بعد أن يستحقّ العتق؛ فلا أقدر على إثبات هذه الوصيّة.

وقال الصبحي: يعجبني إثباتها؛ لما جاء في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أوصى بعتق عبيده، وأوصى لهم بغلّة ماله الفلاني، أو بثمرته بعد أن يستحقّ العتق منه، ولم يبيّن سنين في هذه الغلّة والثّمرة، ما الحكم فيها؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** لهم الغلّة دائما أبدا، وإذا مات أحد منهم رجعت حصّته لورثته. **وقال من قال:** لهم الغلّة ما داموا أحياء، وإذا ماتوا رجعت حصّة من مات لورثة الموصي، وكذلك الوصيّة بالثّمرة، إلا أن يكون يوم مات الموصي في المال ثمرة، فليس للموصي له إلا تلك الثّمرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أوصت لأولاد أَمتها بمال من أموالها، بعد أن يستحقوا العتق منها، فمات أحد منهم قبل موت سيدتهم، أيرجع نصيبه لورثة السّيدة، أم كلّه لمن بقي، سمّت بهم أو لم تسم؟ **فعلى ما وصفت:** إذا سمّت بهم، ومات أحدهم قبل موت الموصي؛ رجعت حصّته إلى الموصي أو إلى ورثته، وأمّا إذا لم تسم بأولاد الأَمة ومات أحد منهم، فإنّ الوصيّة تكون كلّها للأولاد الباقين على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ورجل من عُمان أوصى بعتق رقبة، فسار وصيه، أو أمر أحدا غيره، واشترى له عبدا من برّ الهند، أو السّواحل، أو غيرهما، وأعتقه هنالك عن الموصي، أيجزي ذلك ولو كان قيمته هنالك أقلّ من قيمة العبد /٥٧/ بعُمان أم لا؟ **قال:** لا يضيق ذلك على هذه الصّفة، إذا لم يشترط العتق في مكان معلوم، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل كتب في وصيته: "كلّ مملوك يبقى بعد موتي، فهو حرّ لوجه الله"، ثم من بعد اشترى خادما، أعطاه ولده في حياته، وتوفي الرّجل، يثبت عطاءه الخادم لولده في حياته، أم يصير معتوقا مثل بقيّة

خدامه الموصى بعتقهم بعد موته؟ **قال**: فلا يبين لي دخول المملوك الذي أعطاه ولده في حياته مع جملة مماليكه الباقين بعد مماته، فتعمّه الوصيّة معهم بالحريّة؛ لأنّه أخرجه من ملكه بتقديم العطيّة فيه لولده المعطى إذا كان بالغا فأحرزه عليه بها، ولم يصحّ منه رجوعٌ فيها على رأي من رأى له ذلك، فعلى هذا من حالها؛ فلا أرى إلا ثبوتها، وأيضا فإنّ الموصي لم يخصّ بوصيّته أحدا من مماليكه بعينه، فيمنع التصرّف فيه، وإنما هي محدودة بالباقين منهم بعد موته، وهم مجهولون لا يدرى من يبقى منهم، ويمكن أن لا يبقى منهم أحد، ثم إنّ ثبوت حكم الوصيّة بعد موته، لا قبل ذلك، على أشهر ما عرفته فيها قولا وعملا؛ فقد تأكّد بالذي ذكرته جواز عطيّته وخروجه بها، من جملة مماليكه في حياته، وثبوت الوصيّة بعد صحّتها في الباقين منهم بعد مماته، كما أوصى الموصي، وإن كانوا مجهولين؛ إذ هم غير معلومين؛ لأن الوصيّة ثابتة في المجهول على ما أرجو أنّه أكثر القول.

وأمّا إن كان الولد صبيّا؛ فعطيّة الأب له في حال صباه، هي غير ثابتة على ما /٥٨/ أرجو أنّه أشهر ما قيل؛ إذ لا إحراز له، وإذا لم تثبت العطيّة فيكون المملوك الذي أعطاه ولده الصبيّ في حياته؛ حُكمه حكم مماليكه الباقين له إلى بعد مماته؛ لعدم خروجه من ملكه بالعطيّة المتقدمة منه له فيه؛ إذ لم يصحّ ثبوتها، وكذلك إن كان الولد المعطى بالغا، ولم يصحّ منه إحراز فيه، حتّى مات والده على غير رجوع فيما أعطاه إيّاه، فيكون سبيله سبيل عطيّة ولده الصبي؛ لأنّ العطيّة لا تصحّ إلا بالإحراز على أكثر القول، ولعلّه لم يتعرّ من الاختلاف في ثبوته للولد البالغ، ولو لم يحرزه، إذا لم يصح رجوعه فيه في حياته، حتى مات على غير رجوع، أو مات الولد البالغ المعطى. **وقيل**: موت أحدهما على هذا رجوعٌ عن العطيّة من المعطي، وإبطال لحُجّة المعطى فيه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: في فلج وقف المسلمون عن الكتابة فيه، أطرحه أهله على فلج آخر يكتب المسلمون فيه، وكان طرحهم له من مصالح الفلج السّالم من الشّبهة، [...][1] أيجوز للكتّاب أن يكتبوا في الفلج الأوّل، كما كانوا يكتبون فيه من قبل؟ **قال**: ما حفظت في هذا شيئا، وعندي أنّ للكتّاب أن يكتبوا لهم في فلجهم الصّحيح، ولا يضرّهم ما زج فلجهم الصّحيح وخالطه، وجرى فيه، ولا ينقل حكمه، ولا اسمه؛ ولأنّهم إذا أرادوا رفع هذا الفلج عن فلجهم كان لهم ذلك، وعندي أنّ الفاسد لا يبطل الصّحيح ولا أقوى على الوقوف عن هذا الفلج الصّحيح، ولا عمّا سقاه من الأموال، ولو كانا متمازجين. **وقد قيل**: إنّ النّخل لا تحرم إذا سقيت بماء حرام، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بعتق، فالذّكر والأنثى سواء، والله أعلم. /٥٩/

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بعتق مماليكه، فخرج مسافرا فمات أبوه وترك عبيدا ثم مات الموصي، ما حال هؤلاء العبيد الذين خلّفهم أبوه، أيكونون أحرارا أو مماليك، وإن وقع بهم عتقه، ما الذي يكون لغيره فيهم من الورثة؟ فالذي يتوجّه، والله أعلم أنّهم يكونون على الاختلاف، في دخول وصيّته عليهم في هذا الموضع، وعلى قول من يدخلهم، فالغرم لما لشركائه في ماله. **وقيل** بالتسوية لهم، فتكون على حسب ما هي به لأهل الرّأي من أقوال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بعتق عبيده وهم كبار بلّغ، وآخرون صغار في حال تجوز منه الوصيّة فيه، ثم مات فترك وارثا يتيما أو بالغا، وأراد أن لا يمضي

(١) بياض بمقدار كلمة.

عتقهم وتمسّـــك بالحقّ، والهالك ليس له مال غيرهم، أو كان له مالا يفيء ثلثُه بوصـاياه، أيثبت عتقهم على هذا؟ وإن صـحّ فجاز هل لصـغيرهم نفقة في ماله حتى يبلغ أم لا؟ فنعم، **قد قيل**: إنهم يعتقون أجمع من الثّلث في هذا الموضـــع، فيســتســعون فيما بقي من أثمانهم؛ كلٌّ فيما عندي على قدر مَا لَه من قيمة في نظر أهل المعرفة من العدول يوم موته، إن صـــحّ على قول، وإلا فيوم الحكم، إلا أنّ الصبيّ لا سعاية عليه حتّى يبلغ، ومختلف في /٦٠/ نفقته من مال الموصى به، **وعلى قول** من يجعلها فيه، فهي في ثلثه. **وقيل**: في رأس المال، لأنّها عليه، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: فيمن أوصـــى في عبده أن لا يباع؛ جاز لوارثه أن يبيعه من بعده.

مســـألة: الزّاملي: وإذا كتب الكاتب: "أشـــهدنا فلان بن فلان بأنّه قد دبّر أَمته فلانة"؛ أن تكون حرّة لوجه الله تعالى بعد موته، وكذلك إن كتب "أوصـــي فلان بعتق عبـده فلان" أن يكون حرّا لوجـه الله تعـالى بعـد موتـه، أيكون هـذا اللّفظ صحيحا أم لا؟ أرأيت إن قصّر ثلث ماله عن جميع وصاياه، أترى على

العبد أن يسعى للورثة بقدر ما ينوب قيمته من النّقصان على كِلا اللّفظين أم لا؟

الجواب: إذا قال: "عبدي حر لوجه الله بعد موتي"؛ فهذا اللّفظ تدبير، ولا فرق في ذلك إن قال: في أول اللفظ "أوصي" أو "دبر" فكلّه سواء، أو قال: إنه حر بعد موته، فإن كان التّدبير في الصّحة؛ فأكثر القول: إنه من رأس، وإن كان في المرض فهو من الثّلث، فإن خرج من الثّلث، وإلا اسـتسـعى فيما يبقى عليه، وإن كان على الميت دين يسـتغرق ماله ففي ذلك اختلاف؛ **فقول**: يسـتسـعى

العبد بثمنه كلّه للديّان، ويكون حرا. **وقول**: يستسعى بثلثي ثمنه. **وقول**: يبطل التّدبير، ويباع في الدّين.

وإن كان أوصى بعتقه بعد موته، ولم يقل: "إنه حر بعد موته"، فهذه وصيّة ليست بتدبير، ويحتاج العبد إلى أن يعتقه الوصيّ بعد موت الهالك، ويكون من ثلث مال الهالك، وتكون فيه الرّجعة للموصي في حياته، وبالله التّوفيق.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن –حفظه الله–: فيمن أوصى بعتق رقبة مؤمنة؛ تكون مؤمنة من أهل الإقرار مصليّة. وإن قال: "بعتق رقبة" هكذا، **فيعجبني** أن تكون مثل الأولى، وإن أعتق مقرّة مصليّة، لم أقل: إنّه مخطئ، وجائز أن يعتق في بلاد الهند، ويكون العتق على يدي ثقة، وإن لم يوجد الثّقة، فأقلّ ما يكون مأمونًا، والله أعلم. /٦١/

مسألة: ومن أوصى بعتق عبد وله عبيد، فلمّا مات الموصي قام الوصيّ وشاور الورثة في عتق فلان من أولئك العبيد، فرضوا له، وأعتقه عن الهالك، ثمّ ظهر أنّ ذلك العبيد مكتوب لأحد الورثة الذين رضوا له أن يعتقه، وقال

المكتوب له: "لا أدري بالإقرار"؛ فعلى هذا عتقه يمضي عن الهالك بسبب رضاه ولو لم يعلم، وله قيمته من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الصبحي: ومن أوصى بأَمته لأحد، وله منها ولد، ومات الموصي، أتعتق أَمَته، أم تجب للموصى له بها؟

الجواب: إنّ الأمة للموصى له ما خرجت من ثلث مال الهالك، وما لم تخرج من الثّلث وصار منها شيء موروثا ولو قلّ خرجت من الرقيق التحرير (ع: خرجت من الرق للتّحرير)، وإن عتقت أمّ الولد بميراث ابنها منها أعَلَى ابنها

تسليم حصص شركائه منها، من بقيّة ما ورثه من أبيه، أم لا؟ **قد قيل**: هذا وهذا، وأما الأولى فلم أحفظ فيها نصّا، وإنما هو عندي، وسئل عن الشيخ أبو الحسن البسياوي فوقف عنها، وسألت عنها مشايخي فوقفوا عنها، وإنّما قلت على ما عندي: إن بان حقّه فاعمل به، وما بان خطأه، فارفض به.

مسألة: ومنه: وإن لم يوف ذلك بما عليه من حصص شركائه، هل عليها أن تسعى لبقيّة الشّركاء بقدر حصصهم منها أم لا؟ فعليها ذلك، **وقد قيل**: /٦٢/ عليها على كلّ حال.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّ الوصيّة بالعتق تخرج من رأس المال في بعض القول خاصّة من سائر الوصايا. وأكثر قولهم: أنّها بمنزلة الوصايا، ومن أوصى بعتق عبده من ماله فلا يعتق بموت سيّده؛ حتى يعتقه وصيٌّ، أو حاكم، أو وارث، وفي جواز عتق المحتسب له اختلاف. وأمّا التّدبير فإنّه يقع عليه العتق من حين موت مدبّره، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: عبده بعد موته حرّ، أو عبده حرّ بعد موته؛ فكلّه سواء؛ قدّم أو أخّر، إذا كان الكلام متّصلا فهو تدبير، **وإن قال**: "عبده حر"، وسكت سكتة قليلة، ثم قال: بعد موته فهو في الحكم حرّ من ساعته وإن أوصى بأن يكون بعد موته حرًّا أو مدبرا فكلّ هذا تدبير. والتّدبير في الصّحة من رأس المال، ولا يجوز أن يبيعه في حياته، ويجوز أن يشتري نفسه من سيّده، ويجوز أن يشتريه أحد ليعتقه، والله أعلم.

وإن أوصى بعتقه بعد موته ولم يقل: "إنّه حرّ بعد موته"؛ فهذه وصيّة ليست بتدبير، ويحتاج أن يعتقه وصيّه بعد موته، وهو من الثّلث، ولسيّده الرّجعة فيه في

حياته، أو يصـــرفه بأيّ وجه أراد؛ كان ذلك في صـــحته أو مرضـــه، والله أعلم. /٦٣/

مسألة: الشّيخ ناصر بن سليمان بن مداد: عن رجل أوصى بعتق عبيده؛ فلان، وفلان، وفلان، وأوصى لهم بشيء من ماله بعد استحقاقهم العتق منه، ثمّ إنّه أعتق واحدا في حياته، وباع اثنين منهم في حياته ثم مات، أيثبت للذي أعتقه في حياته حصّـة من الذي أوصـى لهم به على هذه الصـفة أم لا؟ **قال:** إنّ من استحقّ العتق منهم فله من الوصيّة التي أوصى بها لهم سيّدهم بعدما استحقّوا العتق؛ حتّى يصحّ رجوعه عن الوصيّة لهم؛ لأنّ الوصيّة لهم بعدما استحقّوا منه العتق، وأما بيع المدبّر فيه اختلاف فيما حفظنا، والله أعلم.

مســـألة: ومن جواب الشّـــيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن له عبدٌ فأرسله إلى رجل هو في بلد أخرى ليبيعه، فأمره به، أو وكلّه، ثم مات، وقد أوصى بعتق مماليكه من بعده، فباعه الرجل من قبل أن يعلم بموته، فإن صحّ في بيعه أنّه كان في حياته، فهو لمشـــتريه، وإن صـــحّ أنّه بعد وفاته؛ فلا جواز له، لزوال ما أجازه له من يديه، إلا وأنّه قد صـــار حرًّا؛ فلا بيع فيه، وإن لم يصـــحّ أمره؛ جاز لأنْ يكون على ماله من حكم الحياة ما لم يصـــحّ كون الوفاة. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يعتق فيكون للمشتري ما سلمه من ثمنه راجع إليه.

مسألة لغيره: أجاز المسلمون الوصيّة للعبيد بعد استحقاقهم العتق، ولم يجيزوا الإقرار، والله أعلم.

مســـألة عن الشـــيخ علي بن ســـعيد الرّمحي: فيمن أعتق صـــبيّة بعد موته، ومات وأوصـــى لها بمؤنتها من ماله بعد موته إلى أن تبلغ، وتزوّجت قبل بلوغها؟

إن كان مؤنتها إلى أن تبلغ تخرج من ثلث ماله، فإنّها لها لأنّها استحقتها من ماله بالوصاية، ولو استنفقت من زوجها أو غيره. /٦٤/

مسألة: لعلّها عن الصبحي: ومن أوصى بعتق عبده فلان بعد موته، وعليه ديون، تستغرق جميع ماله ولا تفي بما عليه من الدّيون، هل يجوز بيع هذا العبد لوفاء دين الهالك، أم يعتق العبد، وسيتسعى بثمنه لوفاء دين الهالك، وإن كان العبد لا يقدر على وفاء بما[1] يستسعى به؛ فما يفعل به؟

الجواب: لا يعتق العبد بهذه الوصيّة، وعلى الموصي دين من يستغرق ماله، ولا يشارك هذه الوصيّة بعتق العبد أرباب الدّيون؛ ذلك لو كان العبد مدبّرا في الصّحة، دخل بثمنه على أرباب الدّين. **وقال من قال**: إنّ تدبير المرض من رأس المال، فعلى هذا القول يدخل مع الغرماء بثمنه، والله أعلم.

مسألة: لعلّها منه: ومن أوصى بعتق رقبة، فأعتق وصيّه عنه صبيّا، أيلزم الوصيّ نفقة الصّبيّ في ماله إلى أن يبلغ، أم يكون في مال الموصي؟

الجواب –وبالله التوفيق–: على الوصيّ؛ لأنّه لا يجوز له أن يعتق صبيا، **هكذا في جزء بيان الشّرع**.

مسألة: ومن رقعة بخطّ المحليويّ: ومن أوصى لمماليكه بشيء بعد أن يستحقوا العتق، فمات أحدهم أو باعه قبل استحقاقه العتق، أيثبت للآخرين إذا استحقّوا العتق نصيبهم أم يبطل كلّها[2]؟

قال غيره: قد مضى جواب هذه المسألة عن ناصر بن سليمان في هذه الورقة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما. وفي س: فإنما.

(٢) كتب في الهامش بخط المؤلّف: لم نجد لها جوابا.

(رجع) مســـألة: ومنه: وفيمن أعتق أَمته، وهي حامل عن غير واجب، هل على المعتق نفقة الحمل إذا وضعته، أم إلى أن يبلغ أم لا؟

الجواب: أمّا من أعتق أمَته الحامل فجاءت بولد بعد استحقاقها العتق؛ **فقال من قال:** على المعتق نفقة من أعتق من الصـــبيان. **وقال من قال:** لا نفقة على من أعتق من الصّـبيان من غير واجب. **ومعي** أنّ الحمل مثل الصّـبي، ويلحقه ما يلحق من أعتق صبيّا من الاختلاف، والله أعلم.

قال المؤلّف: قد جاء شـــيء من معاني هذا الباب في الجزء الذي يتلو هذا الجزء في جزء العتق. /٦٥/

الباب السّابع في الوقف على الأولاد وعلى غيرهم من القرابات

ومن كتاب منهج الطالبين: والوقف هو حبس الشّيء المعيّن على ملك الواقف، والتّصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم عدل، أو يقول الموقف: "إذا متّ فقد وقفته". ولا يجوز وقف المشاع؛ لأنّه ضرر بالشّريك، ولا يصحّ فيه القسم، إلا للموقف ما دام حيّا، وإن حكم به الحاكم جاز، ولا يجوز الوقف حتّى يكون آخره لجهة لا تنقطع أبدا، وهو أن يكون آخره لشيء من أبواب البرّ؛ مثل الفقراء، والشّذاء، والجهاد، والمساجد، أو لشيء من أبواب البرّ الدائمة. ويجوز وقف الأصول، ويختلف فيما سوى الأصول؛ مثل الفأس، والقدوم، والميشار والمسحاة، والقدر، والرّحى، والكتب، والمصاحف. **وقول:** لا يجوز، ويجوز حبس السّلاح والكراع للجهاد في سبيل الله. ولا يجوز بيع الموقوف ولا تمليكه، ويبدأ من غلّته بعمارته، وإن لم يشرطها الموقف، وما انهدم من بناء الوقف /٦٦/ وآلته صرف في عمارته، فإن استغني عنه؛ حبس لوقت حاجته، وإن تعذّر إعادة عينه؛ بيع وصرف الثّمن في عمارته، ولا يقسم بين مستحقّي الوقف. وتجوز أن تجعل غالة الوقف أو بعضها، والولاية إليه ما دام حيّا، فإن كان الموقف غير مأمون نزعه الحاكم منه، وولّى غيره ممن يؤمن عليه. ومن بنى مسجدًا لم يزل مِلكه عنه؛ حتّى يخرجه من ملكه بطريقه، ويؤذّن فيه للصلاة، ويكتفي بصلاة الواحد. **وفي بعض القول:** بصلاة الجماعة، والوقف في المرض وصيّة تخرج من الثّلث، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشّرع: قال أبو محمد: ومن أوقف ماله على ورثته؛ لم يجز ذلك له؛ لما رواه أصحابنا عن شريح، وقد قيل: إن النّبي ﷺ قد قال ذلك، إنّه

«ليس على من وقع عليه سهام كتاب الله حبس»[١]. **وقال بعض أصحابنا**: إذا كان آخر هذا الحبس عليهم، ثم على الفقراء من بعدهم؛ فهو جائز؛ لتعلّق حقّ الفقراء فيه بالوصيّة، وللورثة التصرّف فيه سوى البيع.

مسألة: ومن غير الجامع: إن الرّقبة على الوارث لا تثبت، وكذلك الوقف؛ لأنه يشبه الوصيّة.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل يريد أن يوقف مالا له في قرية على ابنته إلى بلوغها وتزويجها، ثمّ هو للفقراء؟ **قلت**: كيف يثبت ذلك؟ فعندي أنّه إنْ أقرّ أن غالة ماله من موضع كذا وكذا هو لابنته فلانة إقرارا منه لها بذلك، إلى أن تصير في حدّ النّساء أو تُزَوَّج أو تموت، ثمّ إنّ هذا المال أصله وغالته بجميع حدوده هو للفقراء، إقرارا منه لهم بذلك؛ فعندي أنّ هذا ثابت إن شاء الله.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن سعيد بن قريش -فيما أحسب- وقال في رجل جعل ماله عند موته وقفا على وارثه، ووارث وارثه، **قال**: وجدت أنّ هذا ليس من فعل المسلمين، وإنّما هو من فعل أهل الخلاف.

قلت: فإن فعل؟ **قال**: أهل عمان لا يرون إجازة ذلك، إلا أن يجعله وقفا على وارثه، فإذا انقرضوا فهو وصيّة للفقراء. /٦٨/

قلت: يكون وارث بعد وارث؟ **قال**: نعم، إذا كتبه وجعله وقفا على ورثته؛ وارث بعد وارث، فإذا انقرضوا فهو وصيّة للفقراء؛ جاز ذلك، ولم يكن للورثة فيه بيع.

---

(١) لم نجده.

قلت: فيكونوا في قسم غلّته بالسّوية؛ الذكر والأنثى؟ **قال**: لا أدري (ع: لا أرى) ذلك، إن كان وصيّةً؛ كان للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة: ومن غيره: ولو وقف على فقراء قرية وقفا، فأعدم الفقراء منها في حال، فإن الوصيّة بحالها، وتحبس حتّى يوجد لها فقراء يومًا، ولا تبطل الوصيّة، ولا ترجع إلى الورثة. فإن خربت القرية كلّها وصارت خرابًا، فالوصيّة بحالها؛ لأنّه يمكن أن ترجع القرية، ويرجع لها فقراء، وتكون الوصيّة لهم. وإذا وقف وقف على قوم، وعلى نسولهم، ففي (ع: ففني) القوم ونسولهم، وماتوا؛ رجعت الوصيّة إلى ورثة الموصي، وإلى ورثة ورثته، على سبيل ميراث الورثة الأوّلين، لا يوم يفنى.

مسألة: فإن أوقف على بئر، أو مسجد، أو فلجٍ شيءٌ من هذه الأشياء فخرب ذلك، فالوصيّة بحالها؛ مادام يرجى له أن يقام ويرجع، ولا غاية لذلك، وهو موقوف أبدًا، فلعلّه يرجع يومًا مَا، ويجمع الثّمرة، والغلّة، ويحبس على صلاحه، ومن ذلك الوقف على الشّذاء أو في الجهاد، فإذا عدم ذلك في وقتٍ، فإنّ الوصيّة موقوفة أبدًا؛ حتى يقوم ذلك، ويرجع إلى يوم القيامة.

مسألة: أحسب عن أبي علي: وعن رجل هلك، وأوصى لابنة ابنته بوقفٍ من ماله، جعل ذلك /٦٩/ لها حياتها، فإن ولدت ولدًا، ثمّ لها ذلك، وإن لم تلد، فهو وقف عليها إلى أن تموت، وإنّ الوارث تمم ذلك لها، فأباح بيعه لها من قبل أن تلد، وتستحقّ ذلك كلّه، وجعله لها جدها. **وقلت**: أرأيت إن كان للجدّ بنو بنين لا يرثونه، ويحجب ميراثهم، ولد لجدهم، وهو الذي يتمم للموصى له؛ فاحتجّوا، وقالوا: جدّنا وقف هذا الوقف، ونحن نطلبه تمام وقفه، ولعلّ عمّنا يحدث به حدث موت من قِبَلِ هذه المرأة، ثم تموت هي فترجع الميراث، وقد جعل

لهذا الوقف أجلا، أترى ذلك لهم؟ فما نرى لهم ذلك، والمرأة أولى بما تتم لها الوارث الذي ورث جدّها.

مسألة: واختلف فيمن أوصى لابنه بمأكلة ثلث ماله حتّى تموت، ثمّ هو لبني ابنه من بعده، ثمّ للفقراء، أو المساكين من بعد أن لا يبقى من ولد ولده أحد من ذكر أو أنثى. **فقول**: إنّ هذه وصيّة باطلة، ترجع إلى الورثة؛ لأنّه أوصى بها للوارث، فلمّا مات، ملّكها الورثة بالميراث، وبطلت وصيّة الوارث. **وفي بعض القول**: إنّ الوصيّة جائزة للموصى له، على الشّرط الذي شرطه الموصي.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا بعشرة آلاف درهم، فجعل نصف غلّة تلك الأرض لبني بنيه، وجعل نصف النّصف الباقي لمواليه، وجعل نصف النّصف الباقي لليتامى والمساكين، كيف القسم فيها؟ وهل يفضل بنو بنيه على بنت ابنته؟ وهل من حدث من أولادهم ولم يكن يوم جعل أبوهم ما جعل ولد؟ وهل يفضل مواليه الذين أعتقهم على أولادهم؟ **فقال**: إنْ كانت تنقطع فلا تكون بعد ذلك؛ فإني أرى أن يفضل بنو بنيه على بني ابنته، وأمّا الموالي فهم فيه شرع سواء؛ لأنّه ليس الذي أعتقهم بأقرب إليه من بنيهم، وإنّما يفضل بنو بنيه على بني ابنته؛ لأنّهم أقرب إليه، ولا أرى لمن حدث من أولادهم نصيبا من بني ابنته، ولا من بني مواليه.

قلت: أرأيت إن كانت الوصيّة تجري عليهم كلّ سنة ليست بمنقطعة، أيفضّل بنو بنيه على بني ابنته؟ /٧٠/ **فقال**: ما أرى إلا وهم فيه سواء؛ ذكرهم وأنثاهم، ولا يفضّل الموالي على أولادهم.

قلت: أرأيت من حدث من الأولاد، هل يدخل معهم في أولاد بني ابنته، ومن أولاد الموالي؟ **فقال**: ما أرى لهم أن يدخلوا معهم إلى أن يموت رجل، فيأخذ ولده نصيبه بعد موته.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن وقف نخلا له على رحى على الفلج، من يأتي يطحن عليها، فله أن يأكل من تلك النّخل، فانكسرت الرّحى، ولم يأت أحد إلى تلك الرحى، كيف العمل في غالة النّخل؛ لأنها إنما جعلت على من يطحن بالرحى؟ **فعلى ما وصفت**: فلا ينبغي لأحد أن يعرض لهذه النّخلة، فمن عرضها وجعل ثمرتها عنده فلا يسلمها إلى أحد حتّى يقوم بالرّحي ويأكل منها، ومن يطحن بالرّحى، والنّخل موقوفة على حالها.

مسألة: ومن غيره: قلت: فمن قال: ماله مدبر على فلان، ما يكون هذا؟ **قال**: الله أعلم، لم أسمع أنّ المال يقع عليه اسم تدبير، واسم التّدبير أيضا إنّما هو مأخوذ من دبر الحياة، فسل عن ذلك.

قلت: فإن قال لماله: "هو رقبةٌ على فلان" وسكت؟ **قال**: وهذا لا أراه يثبت له بشيء، فلم أرهم يجعلون المال رقبة ويسكتوا، وإنّما قالوا في المال إذا جعله موقوفا ولم يسمّ رقبة، وإنّما سمّى وقفا، أو وصيّة، أو صدقة، أو سبيلا؛ فهذا الاسم يقع على المال؛ إذا تبيّن في أصله الكلام معاني ما أراد به.

وقلت: فإن قال في مرضه ماله كلّه وقف، ما يكون حكم هذا؟ فلا أرى هذا بشيء معنًا، وليس هذا اللّفظ يعمل عليه أصحابنا، ولم أراهم يوقفون أموالهم، إنّما ذلك فعل من خالفهم.

قلت: فمن أراد أن يوقف ماله، ويثبت /٧١/ كيف يكون لفظه؟ **قال**: أصحابنا قد عرّفتك أنّهم لم يعملوا بذلك. **وقال بعضهم**: ليس للعبد في ماله عند

الموت إلا حق يقرّبه عند موته على نفسه، فيوصي به في ماله يقضى عنه، أو وصيّته يتقرب بها إلى الله في ثلث ماله من أبواب البرّ.

قلت: فرجل قال: مالي وبستاني لورثتي من بعدي، ثم لورثتهم من بعدهم، ما دام لهم وارث؟ **قال**: هو لهم. **قال**: أو لم يقل، فقوله للأولين من ورثته إقرار، ولورثتهم الذين لم يولدوا، ولا يثبت لهم الإقرار، وأقرّ للأوّلين، فثبت لهم، وأقرّ للآخرين من بعدهم بمال قد زال عنه إلى غيره بالإقرار للأوّلين، ومن لا يرى قوله "مالي لفلان" إقرار، لا يثبت ذلك اللّفظ للأولين ولا للآخرين.

قلت: فإن قال: "بستاني هذا وقف على ورثتي لهم غلته، فإذا ماتوا فهو وصيّة منّي للفقراء بذلك من مالي"، وكان ذلك يخرج من الثّلث؟ ثبت إذا دخل فيه بوصيّة للفقراء، وغلّته للورثة في حياتهم على قدر سهامهم، ولو جعله لواحد دون الجميع؛ كانت الغلّة لجميع الورثة بالوصيّة، ولا تثبت الوصيّة لوارث.

قلت: فمن قال في صحته: "مالي هذا وقف على بني فلان، فإذا مات بنو فلان، فهو على بني فلان قوم آخرين، فإذا ماتوا، كان وقفا على الفقراء"، أيثبت هذا الوقف أم لا؟ **قال**: هذا لم أره من فعل المسلمين، وإنّما سمعت هذا عن المخالفين، فإن فعل هذا أحد من المسلمين، وقال: "مالي وقف /٧٢/ على بني فلان"، لم أره إقرارا، وإن كان عطيّة لم يثبت إلا بالإحراز؛ فلم أره على ما لفظ يثبت، إلا أن يجعله في صحّته وصيّةً تخرج من الثّلث، وبنو فلان غير ورثته، فقال: "مالي هذا وقف على بني فلان، فإذا ماتوا فعلى بني فلان، فإذا ماتوا فعلى الفقراء وصيّةً مني لهم بذلك" ثم لم يرجع في الوصيّة إلى إن مات؛ فذلك يثبت.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة: قال الصّبحي: الذي وجدته في آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أنّ الوقف على الوارث لا يثبت في أكثر قول أصحابنا؛ لأنّ الوقف للوارث كالوصيّة، والوصيّة للوارث لا تثبت، ولا خلاف في ذلك، وأمّا إذا وقف مالا من أمواله على أولاده، وما تناسلوا إلى أن ينقرضوا، وأسنده إلى شيء من أبواب البرّ من بعد انقراضهم؛ مثل الفقراء والمساجد، فإذا رجع الموصي بالوقف فله الرّجعة، وأمّا إذا مات، ولم يرجع فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إذا مات ولم يرجع، فالوقف ثابت إذا أخّره للفقراء أو للمساجد أو لعزّ الدولة، أو باب من أبواب البرّ؛ لأنّ الوقف وصيّة، وهو ثابت إذا كان يخرج من الثّلث. **وقال من قال**: إنّ هذا الوقف إذا مات الذي وقف المال، فللورثة أن يغيّروه ويقسموه ميراثا، إلا أن يكون ورثته لمّا مات الموقف لم ينقضوه، ولم يغيّروه، وجعلوا المال على ما أوصى به الموصي إلى أن مات جميع ورثته، وجاء ورثتهم بطنٌ ثاني، فيكون المال في أيديهم على عددهم، والبنون والبنات فيه سواء. **وقال من قال**: للذّكر مثل حظ الأنثيين. والقول الأوّل أكثر: إن البنين والبنات فيه سواء، وهم بنو البنين، وبنات البنين، وأمّا بنو البنات وبنات البنات فلا شيء لهم في ذلك. **وقال من قال من المسلمين**: للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **وقال من قال**: ما دام له رحم موجود فالوصيّة لهم، حتى لا يوجد له رحم؛ رجعت الوصيّة للفقراء والمسجد، وأمّا بيع المال فلهم بيعه إذا نقضوه، وغيّروه، ولم يتمّوه على قول بعض المسلمين، وأمّا أولاد الأولاد فلا نقض لهم في البيع إذا لم ينقضه أولاد الميّت. **وقال من قال**: إنّ المال الموقوف لا يجوز فيه البيع، ولا المساقاة، ولا بيع القطع، ولا بيع الخيار؛ إذا كان الوقف أجرة مسنودا للفقراء أو لشيء من أبواب البرّ؛ فلا نقض فيه، وهو تامّ على قول من يقول بذلك، والله أعلم. /٧٣/

مسألة: ومنه: أعني الصّبحي: والوقف للأولاد يثبت أم لا؟ وإن لم يثبت، وكان قد أوقف ماله على أولاده ونسولهم، فلمن يكون غلّته؛ ما كان أولاده أحياء؟ أرأيت إذا مات بعضهم، وبقي بعضهم، كيف الحكم في حصة من مات ومن بقي؟

الجواب: أمّا الوقف للأولاد هكذا فغير جائز؛ لأنّه وصيّة، وأمّا إذا وقّف لأولاده ونسولهم، فعندي إن قسمه على عددهم، فحصّة الأولاد بين الورثة، ومن مات منهم فلورثته، وحصة النسول فلهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أوقف مالا على ولده، وأسنده إلى باب من أبواب البرّ، ثم إنّ الأب نقض الوقف، وباع المال أينتقض أم لا؟

الجواب: إنّ الوقف وصيّة، فإذا رجع في وصيته فله الرجعة، وإذا مات ولم يرجع فالوقف ثابت، إذا كان آخره للفقراء والمسجد، أو باب من أبواب البرّ؛ لأنّ الوقف وصيّة، وهو ثابت إذا كان يخرج من الثّلث، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وسألت عن البيّنة إذا شهدت أنّ هذا المال وقف مسنود، ولم يبيّنوا الإسناد إلى شيء من أبواب البرّ؛ مثل الفقراء والمساجد، إلا أنّه مسنود، أتثبت شهادتهم أم تبطل؟

الجواب: إنّ هذه الشّهادة لا تثبت ولا تجوز شهادتهم، إلا أن يبيّنوا الإسناد إلى شيء من أبواب البرّ؛ مثل الفقراء والمساجد وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: عن رجل وقف ماله على ورثته وما تناسلوا، فإذا انقرضوا كان للمساجد، أيثبت الوقف أم لا؟

الجواب: إنّ هذا الوقف فاسد إذا مات الذي وقف المال، فللورثة أن يغيّروه ويقسموه ميراثا، إلا أن تكون ورثته لما مات الموقف لم يغيّروه، وجعلوا المال على ما أوصى به الموصي إلى أن مات جميع ورثته، وجاء ورثتهم بطن ثاني، فيكون المال في أيديهم على عددهم، والبنون والبنات فيه سواء؛ وهم بنو البنين وبنات البنين، وبنات البنات فلا شيء لهم في ذلك، وإذا مات البنون وما سفل من أولادهم رجع إلى المساجد؛ مساجد البلد الذي وقف فيه المال، وكان يسكنه، وفيه مات، وأمّا بيع المال لأولاد الميت؛ فلهم بيعه إذا نقضوه ولم يتمّوه، وأمّا /٧٤/ أولاد الأولاد فلا نقض لهم في البيع، إذا لم ينقضه الأولاد؛ أولاد الميت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد: إنّ الوقف على الوارث لا يثبت في أكثر قول أصحابنا؛ لأنّ الوقف للوارث كالوصيّة، والوصيّة للوارث لا تثبت، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمد بن راشد الرّيامي: في رجل أوصى بمال ينفذ غلّته؛ لأولاده الذّكور وأولاد أولاده وما تناسلوا وقفًا مؤبّدا إلى يوم القيامة، هل يثبت شيء من هذه الوصيّة لأولاده أم لا؟

الجواب: إنّ الوصيّة للوارث لا تجوز، وفيما عندي أنّه يرجع نصيب الأولاد الذّكور من الوصيّة على جميع الورثة؛ كلّ منهم على قدر ميراثه، ويثبت لأولاد أولاده نصيبهم من الوصيّة، وفيما عندي أنّ قسمة هذه الوصيّة على عددهم في أكثر القول؛ لأنّه عطفها بالواو، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن وقف مصحفا، أو كتابا أو غيره، لمن يريد التّعليم منه؛ فجائز له أن يتعلّم منه مثل غيره، وجائزٌ له أن يحبسه عنده ما دام حيًّا، والله أعلم.

مسألة عن الزّاملي: وفي مال موقوفة غالته تفرق على سكّان حارة يومَ الحجّ، أيكون الجميع من سكن فيها من مقيم أو مسافر؟ تركت بقيّة السّؤال.

الجواب: لا نحفظ في هذا شيئًا منصوصًا بعينه، وفيما عندي؛ أنّ السّاكن في الحارة إذا ثبت له معنى السّكون فيها؛ كان مسافرًا أو مقيمًا، فهو من سكانّها، وأمّا الذي له زوجتان، وله زوجة منهما في هذه الحارة؛ فهذا عندي من السّاكنين فيها، إذا كان له سكن فيها يأوي إليه مع زوجته، قد اتّخذه سكنا، ولا يخرجه عن السّكن مسيره مع زوجته الأخرى. وأمّا بنوه **فيعجبني** أن يرجع إلى اعتماد سكنهم إنْ كان مع أبيهم أو أمّهم، ولا اعتبار لمجيئهم للأكل، ثم يرجعون إلى سكنهم، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: وفي المال الموقوف على المجذومين من قرية سمائل؛ لفرق غلّته عليهم، ولعلّ يأتيهم ناس من المجذومين من بقيّة البلدان عند أوان التفرقة بعد الطّناء، فأبوا عليهم المجذومون السّاكنون بسمائل، وقالوا: "لا نعطيكم حتّى تسكنوا معنا حولا كاملا"؟ **قال:** إذا صحّت الوصيّة في إنفاذ غلّة هذا المال الموقوف؛ فالعمل عليها، وإذا لم يصحّ؛ فالعمل على السّنة الجارية في أجرائها على ما أوقفت عليهم، وإذا لم تصحّ فيه وصيّة ولا سنّة جارية، بل إنّه معروف عند الخاصّ والعام، ممّن ظهر ذلك عنده أنه أوقفت غلة ذلك للمجذومين من سكان قرية سمائل، فإنّه يوزّع بينهم بالسويّة، ولو سكن بها ما

يجب اسمه سكن، فهو داخل في السّاكنين، ولو لم يحلّ عليه حول تامٌّ ساكنا فذلك كذلك، رضي من رضي، وكره من كره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عمر: والوقف يجوز أن يفرق يوم الحجّ، عند طلوع الفجر إذا كان موصى به أن يفرق يوم الحجّ؟

الجواب: إذا طلع الفجر فحكمه من النّهار، وأمّا التّفرقة [...][1] طلوع الفجر يوم الحج؛ فالذي نحفظ أنّه جائزٌ، إلا أن تكون له سنّة متقدّمة أنّه يفرق في وقت معروف على ذلك أدرك، فإنّه يقتفي به السنة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: /٧٥/ وفيمن أراد أن يحتاط بجميع ماله من ضمان لَزمه، لم يعرف ربّه، هل له في توقيفه أن يوصي، أو يقرّ به، أو بغلّته للفقراء من ورثته، أو يوقفه عليهم، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم، إلى أن ينقرضوا، أو لا يجوز إلا أن يباع، فينفّذ ثمنه في الفقراء من الورثة وغيرهم، إذا أراد الاحتياط لنفسه بلا ضرر على ورثته؟ **قال**: لا يبعد في الغلّة من أن يجوز له أن يوصي بها كذلك على رأي من أجازه لمثلهم من الفقراء؛ لأنّهم فيه كغيرهم في الأصل، إلا أنّه لا يمنع على قياده في العدل، من أن يجوز في الغير أن يدخل معهم على هذا من أمره فيه، إلا لمانع حقّ مِنْ أنْ يخالف في قوله، وإلا فهو كذلك؛ لأنّ الوصيّة لوارثه من باب التّطوع لا يجوز؛ فلا يصحّ ثبوتها، وإن جاز له في هذا الموضع أن يوصي لهم به كذلك، فلم يمنع، ما لم يرد به منع الغير؛ لأنّ في الأثر ما يقرّبه من الإجازة، فإنّ جوازه لهم، لا بها، بل لغيرها من الإباحة في أصله عموما، لمن يكون فيه كمثله، بعد أن صار لغيره، إلا أنّه لا يدريه على قول من أجازه لذلك، فأمّا أن يقرّ به لهم؛ فلا أعلمه مما يجوز له لغير

(١) بياض بمقدار كلمة.

حجّة توجبه لهم دون غيرهم؛ لأنّه لا من الصّـــدق، فهو غير صـــحيح، بل من الكذب الصّـــريح، فكيف يجوز لغير من هو له في الأصـــل؟! إنّي لا أعرفه، وأيّ شـــيء اختاره من توقيفه غلة، أو بيعه وتفريقه ثمنا؛ جاز له، ولا لوم على من احتاط بماله كلّه /٧٦/ لخلاصـــه ممّا لزمه، فإنّه ممّا قد أجيز له، إنْ لم يرد به حيفا لوارثه، بل هو مما يلزمه، إنْ لم ير لنفســـه خروجًا مما لزمه بما دونه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الذّهلي: تَركتُ سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب: الذي وجدته في الأثر: إنّ الوقف على الأولاد، وأولاد الأولاد، وما تناسلوا؛ لا يثبت على أكثر قول المسلمين، والمعمول به؛ لأنّ الوقف عندهم شبه الوصـــيّة، ولا وصـــيّة لوارث؛ لقول النّبي ﷺ: «ألا لا وصـــيّة لوارث»[1]، إلا أن يكون آخر هذا الوقف مجعولا للفقراء؛ أو لشـــيء من المســـاجد، أو لبيت المال، فإذا كان على هذه الصّـفة؛ ففي ذلك اختلاف بين المسـلمين بالرأي لا بالدِّين؛ **فقال بعض المســـلمين** بإجازة ذلك وثبوته، إذا كان على هذه الصّـــفة. ولم يُجز ذلك آخرون، ورأوه وصيّة، **وإجازه ذلك أحبّ إليّ**، والله أعلم. /٧٧/

مسألة: الصّبحي: في رجل أعمى أراد أن يوصي بشيء من ماله؛ ليكون وقفًا على أولاده؛ ما كانوا وتناســـلوا الذكور منهم، دون الإناث، كيف لفظ الوكالة عليه، ولفظ كتابة الوكيل؟ **قال**: إن الوكيل إذا أقرّ بأنّه قد جعل مال فلان، وهو المال المســـمّى كذا وقفًا على أولاده ما كانوا، ثم أولاد أولاده؛ الذكور منهم دون

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧١٤؛ وابن الجارود في المنتقى، رقم: ٩٤٩؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٦٢١.

الإناث، بحقّ الوكالة من فلان بن فلان؛ فهذا لفظ كاف، لكنّ الوقف للأولاد لا يثبت؛ لأنّه وصـــيّة، ولا وصـــيّة لوارث، إلا أن يُســـند هذا الوقف للفقراء بعد انقراض[1] الأولاد رجع الوقف للفقراء، والله أعلم.

(١) الأصل، ق: انقراط. س: انقراظ.

الباب الثّامن في الوصيّة بالميراث والإقرار والبيع والعطيّة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجل أوصى لرجل بكلّ مال يرثه من أبيه، وأبوه في الحياة لم يمت، ثم مات أبوه من قبلِه، ثم مات هو ولم يرجع في الوصيّة، ولا حدّدها، إلا ما كان من قوله الأوّل وصيّة في حياة أبيه، هل تجوز هذه الوصيّة؟ **قال:** هذه الوصيّة باطلة لا تجوز؛ لأنّها أسّست على ما لا يملك.

مسألة: وعن رجل ورث من أبيه مالا؛ هو وأمه وأخ له، ثم ماتت أمّه فورثها هو وأخوه، ثم مات أخوه، وورثه هو، ثم أقرّ لرجل بما ورث من أبيه، وهو يظنّ أن جميع هذا المال ميراثا له من أبيه على هذا الوجه، ثم نوزِع، وأراد أن يمسك ما ورث من أمّه وأخيه، وسلّم ميراثه من أبيه، هل يسعه ذلك، وعلى ذلك كان إقراره ولفظه، وأمّا نيّته فعلى الجميع؟ **فعلى ما وصفتم:** فما أرى عليه أن يسلم إلى المقرّ له شيئا مما ورث من أمّه وأخيه، إذا لم يعلم أنّ له فيه حقّا، وإن علمه سلّمه إليه، أقرّ به أو لم يقرّ به، وإنّما يثبت عليه الإقرار في الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فإذا علم أنّه أقّر له بما ليس له؛ فلا بأس عليه بإمساكه.

مسألة: وعنه: وعن رجل أقرّ بما ورث من أبيه لرجل، وفيما ورث من أبيه شركة في مال بين قوم، ولا يعرفه المقرّ ولا يدري كم سهمه منه، هل يثبت عليه الإقرار في ذلك؟ فالإقرار معنا ثابت جائز في ذلك كلّه؛ ما عرف وما لم يعرف، ولا يحتاج الإقرار إلى معرفة، إذا أقر بما ورث من أبيه، ثبت له ما ورث من أبيه في كلّ شيء.

مســـألة: ومن باع ميراثه ممّن ورثه، أو أعطاه /٧٨/ إيّاه أو قضـــاه، وهما به عارفان، وميراثه مشـــاع؛ فذلك جائز إذا سمّى كم هو من المال؛ من ثلث أو ربع أو نحو ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: الشّيخ حبيب بن سالم: ومن أوصى لورثة أبيه بشيء من ضمان عليه لأبيه، أيثبت كلّه لباقي الورثة دونه أم لا؟ **قال:** ليس له مما أوصى به شـــيء من وجهين: **وجه:** إنّ هذه الوصـــيّة تثبت بعد موته، والميت لا تثبت له وصيّة. **ووجه ثان:** إنّه كأنّه أوصى لنفسه، ولا تثبت وَصَايته لنفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له زوجتان؛ أوصت إحداهما لزوجها بمحمديّة فضّة، مِن ضـــمان لزمها له، دون ما يكون لها هي من ذلك شـــيء، أيكون من ذلك الشّـيء لمشـاركتها الثّمن، أم نصـف الثّمن؛ إذا ماتت الموصيّة بعد موت زوجها؟ **قال:** لها نصيبها من هذه الوصيّة، ولفظة "دون" في هذا الموضع ليس ينفي عنها حقّها، والله أعلم.

مسـألة: الصّـبحي: ومن أوصـى لورثة أمّه من ضـمان لهم عليها (ع: عليه)، هل للموصـي منها نصـيبه أم لا؟ **قال:** لا أحفظ فيها شـيئا، **وإن قال قائل من أهل العلم:** إنّه ليس له من ذلك شـيء في الإقرار والوصـيّة؛ فحسـنٌ؛ إذ لا يقرّ المقر لنفسه ولا يوصي لنفسه، هكذا في التّعارف. **وإن قال قائل:** إنّ لها نصيبها من إقرارها، ووصيتها لورثة أمّها (ع: أمّه)، إذ لم تخرج نفسها من جملتهم، فعساه صوابًا، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، والله أعلم.

مســألة: ومن غيره: ومن أقرّ أنّ جميع هذه الأموال التي في يده من الأصـول وغيرها هي لزوجته؛ فلانة بنت فلان، ولا حقّ له في جميع ذلك؛ كان الإقرار ثابتا، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة حضرتها الوفاة، فأقرت لبناتها بجميع مالها، وماتت وتركت ابنتين وأختا خالصة، يجوز إقرارها هذا في المرض أم لا يجوز؟

الجواب: إنّ الإقرار في المرض /٧٩/ للوارث لا يصحّ، إلا بتصريح من مال أكلته، أو جرح جرحته، أو غمية أغميته إيّاها، فإن صرّحت وبيّنت هذا التّصريح؛ ثبت الإقرار، وإذا لم تبيّن، ولم تصرّح هذا التّصريح؛ كان هذا الإقرار باطلا للورثة خاصّة، وهذا أكثر القول، وأصحّه، وعليه الجمهور من المسلمين، والله أعلم.

الباب التّاسع في الوصيّة بالصّداق

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وفي امرأة وجد في وصيتها "أشهدت وأقرّت عندنا سيدة بنت إبراهيم المعروفة بستان[1]؛ أنّ جميع كلّ صداق وحقّ لها على زوجها شراة بن محمد ما تزوّجها عليه، واستحلّ فرجها به؛ وهو أربعمائة درهمٍ وخمسون درهمًا؛ فقد استوفته منه، وأبرأته من جميعه؛ براءة قبض، واستيفاء بحقّ عرفته هي ولم يعرفه هو، وليسه له بوفاء من حقّه الذي علمته له عليها، ولم يبق لسيده بنت إبراهيم المعروفة بستان على شراة بن محمد بن موسى من صداقها المذكور في هذا الكتاب، ولا غيره بوجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب، وهو عند الله بريء من ذلك، وكلّ من ادّعى إليه دعوى من حقّ بوجه من الوجوه، فهو ظالم له آثم مبطل بإقرارها له؛ بما سمّي ووصف في هذا الكتاب"؛ فأمّا شراة بن محمد فقد برئ عندنا من حقّ سيدة بنت إبراهيم هذه على ما ذكرت.

وأمّا قولها: "من ادّعى عليه دعوى حقّ بوجه من الوجوه فهو ظالم له"؛ فهو حشوٌ من القول، فإن صحّ عليه حقّ، أو ادّعى عليه حقّ؛ لم يكن ظالما له، وكان دعواه له على ما يوجبه الحقّ.

مسألة: وعنه أيضا: في رجل مرض فأرسل إلى البيّنة بحضرته، فقال للبنيّة: "لزوجتي هذه عليّ أربعون نخلة، انطلقوا إليها تترك لي عشر نخلات؛ حتّى أعرّفها ثلاثين نخلة أقضيها إيّاها"، فقالت: "ما أعطاني مقبول"، فقال له أحد الشهود:

(١) هذا في ق، س. وفي الأصل: بسنان.

"دع عنك بيّنتك، وأوف هذه المرأة حقّها /٨٠/ الذي عليك"، فعدّ لها أربعين نخلة؛ تعدّ[١] كلّ نخلة في موضعها؛ حتّى عدّ لها أربعين نخلة، وبرئ إليها منهنّ بحقّها؛ فهذا ثابت إذا كان عدلا من القضاء، ورآه العدول قضاء؛ مثل قضاء صدقات النّساء (خ: النّخل) من بلدها، إذا كان ذلك من الصّدقات. **وقد قيل**: للورثة الخيار؛ إن شاءوا وأتمّوا ذلك، وإن شاءوا نقضوا وقضوها أربعين نخلة قضاء صدقات بلدها.

وقلت: إنّه قال للشهود: "زوجتي هذه، بعت لها من مالها نحوا من ثلاثمائة درهم، أو بثلاثمائة درهم، وقد قضيتها بيتي هذا وما فيه بما بعت لها من مالها"؛ فهو للورثة الخيار؛ إن شاءوا أتموا، وإن شاءوا نقضوا، وقضوها بما أقرّ لها به من الحقّ، إن كان معروفا، وإن كان غير معروف فقيمة البيت وما فيه وقضاء المريض لا يجوز في بعض قول المسلمين، وهذه مثل الأولى.

وإذا قال: "بعت من مالها نحوا من ثلاثمائة درهم أو بثلاثمائة درهم"؛ فأقلّ ما يثبت نحو الثّلاثمائة درهم، **وقد قيل في النّحو**: إنّه ينقض منه شيء من الثّلاثمائة درهم، وأقلّ ما يثبت من هذا اللفظ ثلاثمائة إلا درهم، وأمّا هذا، فيمكن أن يكون باع من مالها بغير أمرها ما يسوى أكثر من ثلاثمائة درهم، بثلاثمائة بغير أمرها، فإنّما يلحق عليه قيمة المال الذي باعه، ليس الثّمن الذي باعه به، والواجب (خ: وأحبّ) في هذا أن يكون لها قيمة البيت وما فيه، إن لم يتمّه الورثة، فافهم ذلك.

قلت له: وحضر ابنه هذا الكبير من غير هذه المرأة هذه الشهادة، وسمعها بأذنه، وقال: "إنّ شيئا من هذه /٨١/ النّخل خلّفتها أمّه عليه مما قضى أبوه

(١) ق: يعد.

زوجته، **قلت**: فما ترى على هذا؟ فأروي في هذا أنّه إذا كانت النّخل في يد الوالد؛ فالولد المدعي في ذلك، فإن أصحّ الولد على ذلك ببيّنة أنّ المال له، وقد غيّر القضاء حين قضاه أبوه زوجته في ذلك المجلس؛ فقد اختلف في ذلك؛ **وقال من قال**: يثبت على الولد قضاء والده في مرض الوالد. **وقال من قال**: لا يجوز، **وأنا أحبّ** أن لا يجوز ذلك إذا كان للوالد مال، وتلحق المرأة مال زوجها، وإن لم يكن للوالد مال؛ رأيت هذا جائزا من فعل الوالد في مال ولده، وإن لم يغيّر ذلك الولد؛ ثبت ذلك[1] عليه في الحكم على كلّ حال، وإن لم يصحّ ذلك الولد بالبيّنة؛ فلا يثبت له شيء بدعواه، فافهم ذلك، وذلك إذا ثبت القضاء؛ قضاء الوالد على ما وصفت لك في بعض القول، **والذي نقول**: إنّ قضاء الوالد على كلّ حال منتقض، وإن كان عدلا؛ فذلك لا يجوز، ويلحق المرأة مال زوجها حيث ما كان، وللولد ما صحّ له بالبيّنة.

وأمّا ما أكل الوالد على ولده من النّخل، وأصحّ ذلك الولد عليه بالبيّنة؛ فقد **قالوا**: إنّ أكلة الوالد على ولده ليس يزيد أصل ماله؛ لأنّ ذلك يجوز للوالد في مال ولده، ولا يكون حجّة إلا أن يدعيه عليه، وهو لا يغيّر، ولا ينكر، فإذا له ثبت في الحكم ويبطل طلب الولد بعد موت الوالد إذا ادّعى ملكته الوالد، وهو لا يغيّر ولا ينكر، وإذا صحّ القضاء في النّخل؛ فللنخل أرضها سمى بها أو لم يسمّ؛ لأن الأرض تبعٌ للنخل، وقد بيّنت /٨٢/ لك القضاء في أوّل المسألة.

مسألة: **وعنه أيضا**: في رجل أبرأته زوجته من صداقها برآنا صحيحا، وهي صحيحة العقل والبدن، ولم يبن له رجوع منها عليه، ولم يجب حقّ على نفسه؛ فالغلّة تخرج أو ما تخرج، غير أنّه خاف أن يموت، ولا ينال من والدته ما يريد

(١) زيادة من ق.

ويرضـــى، **وأحبّ** أن يفعل لها شـــيئا في صـــحّة عقله وبدنه، يكون لها إن مات قبلها.

قلت له: هل يجوز له أن يشهد إن حدث به حدث الموت فلها غلّته احتسابًا لها منه إليها لأن لا يحنث من قِبَل وارثه، وإنما ذلك أجرا لها، ولأنْ لا ينسـلخ من ماله، وخشـــي على نفســـه الإثم، **قلت**: فما عندي في ذلك، وما يجوز له، وما يسـعه فيما بينه وبين الله؟ فإذا برئ من حقّها برآنا صـحيحا فيما لا يشـك فيه، **فليس معي** أنّه يجوز له أن يشهد لها من ماله شيء، ولا يقرّ لها بما ليس هو لها، إلا أن يكون لها عليه حقّ من قبْل قيام أو غيره، فيجعل لها ذلك بحقّها، أو يريد أن يبُرّها في حياته بشـــيء من ماله ابتغاء مرضـــات الله، أو مكافأة لها على يد تقدمت لها عليه من غير حيف على وارث؛ فإنّ ذلك يجوز له عندي.

مســألة: وفي امرأة أقرّت واعترفت في صـــحّة من عقلها، وجواز أمرها، طائعة غير مكرهة، لا في من عقلها غشّ ولا مرض أنّها قد تركت لزوجها جميع ما كان عليه لها من حقّ بحقّ له عليها، لم يســعها إلا الاعتراف، وقضــاء دين؟ فإن كان ذلك في صـــحّتها ثبت ذلك الإقرار، /٨٣/ ولا أقول للورثة فيه الخيار، وإن كان في مرضـــها، وكان حقّها معروفا من العروض، أو الحيوان، أو النّخل؛ كان لورثتها الخيار في فداه بقيمته أو بإتمامه على ما أشهدت به.

مســألة: **وعن أبي ســعيد**: في رجل قال لولده: "اذهب إلى زوجتي؛ فقلْ لها: إنها قالت: تترك حقّها"، فلما جاءها قال لها: "إنّ أبي يقول: إنك تتركي صداقك"؟ قالت: "كلّه لا، ولكن النّصف"، فرجع الولد فأخبره فقال: "ادعوها إليّ"، فرجع فدعاها إليه، وكانا في معزل عنه، والولد عند جماعة من النّاس، فخرج الوالد إليه فقال: "خذ فلانا وفلانا، فاذهبوا إليها"، فجاء الولد والقوم إليها،

فقالت: "اشـــهدوا أني قد تركت لزوجي فلان بن فلان كلّ حق لي عليه"، فقال الولد: "قد استوفيتي من أبي فلان بن فلان كلّ حقّ لك عليه؛ من صداق وغيره، ولا بقي لك عليه حق؟"، فقالت المرأة: "نعم"، فقال أخ المرأة: "هذا فيه مثنوية"، فقالت: "فيه مثنوية"، (خ: فقالت: "لا، ما فيه مثنوية")، وكانت صـــحيحة العقل، وخرجا إلى الحجّ، وتوفيّ هذا الرجل وجاءت هذه المرأة تطلب حقّها، وقالت: "إنه طلب إليها، ولم يعلم الوارث ذلك"، **قلت**: فهل كان يجوز للولد ما قاله للمرأة، أم لا يجوز له ذلك، إذا كان يعلم أنها لم تستوفي، أو لم يعلم؟ **قلت**: ولعلّ المرأة لم تفهم ما قال لها، وإنما كان الذِّكر للتّرك، وكذلك مثل ألفاظ الزّوج، وإرسـاله ابنه إليها؟ **فعلى هذه الصـفة**؛ فقد برئ الرجل من حقّها، ولا رجعة لها فيه بعد موته، ولو صـحّ أنه طلب إليها إلا أن يصـحّ أنه جبرها على ذلك؛ لأنّه إذا مات ماتت حجّته، وليس لها على الورثة حجّة بعد موته، ولو صـحّ أنه طلبه إليها؛ لأنه يمكن أن تكون هي دعت إلى ذلك من غير مطلب منه إليها، وأمّا الولد فيجوز له أن يسـتفهمها على وجه الاسـتفهام، إذا لم يعلم كذبها في ذلك، ويعلم أنها تريد إلجاء ذلك بغير حقّ، وأنّها تكذب فيه، فإذا علم أنها تكذب فيه، **لم أحبّ له** استفهامها في ذلك، فإن فعل فقد قصّر، ولا إثم عليه في ذلك، إذا لم يطلبه إليها أن تلجئه بغير حقّ، ولم يأمرها بذلك، ولا يُعنها عليه، وإنّما أراد بذلك استفهامها فيما أرادته، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة أرادت أن تقرّ لأولادها بشيء من مالها في مرضـها، فشقّ ذلك على زوجها، فقالت له: "أليس ترضـــى أن أخلي لك حقي؟" فقال لها: "كلّ حقّ عليّ لك من صـــداق وغيره، فهو لي؟"، فقالت له: "نعم، إن متّ"، فماتت من مرضـــها، **قلت**: هل يثبت له ذلك؟ **فمعي** أنّ في مثل هذا يقع فيه

الاختلاف؛ **فبعض** يجعله بمنزلة الإقرار. **وبعض** يجعله بمنزلة الوصيّة. فالذي يجعله بمنزلة الوصيّة يبطل ذلك؛ لأنّ الزّوج وارث، والذي يجعله بمنزلة الإقرار يثبته له إذا ماتت.

قلت له: وكذلك إن صحّت من مرضها ذلك، هل يثبت لها هذا اللّفظ؟ **فمعي** أنّه إذا لم تحدّ إن ماتت من مرضها ذلك فهو سواء، وإن حدّته في مرضها ذلك فصحّت منه؛ **فعندي أنه في بعض** القول أن ذلك منتقض.

مسألة من كتاب الأشياخ: ورجل أشهد لامرأته أنّ عليه لها عشرين نخلةً صداقًا لها عليه، وما بقي من ماله فهو لابنه بحقّ عليه، فلمّا مات أصحّت المرأة أنّ لها عليه أربعين نخلة؛ **قال**: لها ما صحّ لها في ماله، وقضاؤه لابنه في المرض يبطل، فإن كان في ماله وفاء للمرأة، وبقي منه شيء فهو لابنه، وإن لم يبق منه شيء فالمرأة أولى، ولابنه عليه قيمة ما بقي من ماله من /٨٤/ بعد العشرين، فإن بقي له مال بعدما يصحّ عليه من الحقّ؛ استوفى ابنه من ذلك.

مسألة: فيمن تزوّج امرأة على صداق، فلما حضره الموت قال: "إنّ عليّ لزوجي كذا من الصّداق؛ صداقا لها عليّ"، وهو أكثر مما تزوجها عليه، هل يثبت لها ما أقرّ به؟ **قال**: نعم، **وإن قال**: "إنّ عليه لها كذا وكذا صداقها الذي تزوجّها عليه"، وهو أكثر؛ لم يثبت، والفرق بينهما أنّ الأوّل يجوز أن يكون لها عليه صدقات. والثاني إنما قال الذي تزوّجها عليه، وصحّ أنّه تزوّجها على أقلّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: وقد كانت زوجتي أوصت لي بصداقها الآجل؛ الذي تزوجتها عليه، إن حدث بها موت قبلي، من ضمان لزمها لي، ثم ماتت، فما الحكم في هذه الوصيّة؟ **قال**: **يعجبني** أنّ الوصيّة لا تثبت للوارث،

وإن كان الضّمان معروفًا؛ فعسى أن يثبت الضّمان عند بعض، وفيما **معي** على هذا المعنى أقرب إلى الإبطال؛ لأنّ هذا فيه استثناء، وانظر في ثبوت الضّمان، وأنت أعرف من الخادم بذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصت له زوجته بصداقها من ضمان عليها له، إن ماتت قبله؛ فإنّه يسلم إليها تنتفع به في حياتها، ويحجر عليها إزالته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: عن امرأة أقرّت لرجل غير زوجها بجميع ملكها، ولها على زوجها صداق آجل، هل يدخل صداقها في هذا الإقرار أم لا؟

الجواب: إنّ الصّداق الآجل خارج من هذا الإقرار، ولا يثبت الإقرار من المرأة بصداقها الآجل لغير زوجها، وإن كان هذا الإقرار من هذه المرأة بحقّ وضمان عليها للمقرور له، ثمّ إنّها رجعت في هذا الإقرار؛ فلها النّقض فيه بالجهالة؛ لأنّه بمنزلة القضاء، وعليها للمقرور له قيمة ما أقرّت به إن ثبت لها فيه النّقض، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وما تقول شيخنا في امرأة كتبت وصيّة، وأوصت لزوجها فيها بصداقها الآجل الذي تزوجّها عليه، /٨٥/ إن ماتت قبله من ضمان عليها له من أجل إحسانه إليها في ذلك الوقت، ثم أمّنت وصيتها هذه زوجها، ثمّ إنّه أساء إليها من بعد، وهي محسنة إليه، ثمّ أرادا أن يتخالعا، فأبرأته من صداقها الآجل الذي تزوجّها عليه، من أجل إساءته إليها، وطلّقها، ثم أرادت منه أن يعطيها وصيّتها التي أمّنته إيّاها، فأبى أن يعطيها إيّاها؛ من أجل ما أوصت به له من صداقها، بعد موتها، فقالت له: "إنّ صداقي لا أبرئك منه"، هل له أن يحجر عليها وصيتها، وأن لا يعطيها إياها أم لا؟ أرأيت وإن ماتت قبله، هل يبرأ من صداقها الآجل بعد موتها بتلك الوصيّة فيما

بينه وبين الله أم لا؛ وهي تقول في حياتها: "لا أبرئك من صـــداقي"؟ افتنا رحمك الله.

الجواب: وصيّة هذه المرأة لزوجها بصداقها الآجل من ضمان عليها له؛ لأجل إحسانه إليها في ذلك الوقت ثابتة عليها، وجائزة له على جميع الشّروط المتقدّمة، فإن اختلعت من صـــداقها، وأبرأته منه؛ لم يثبت برآنها من ذلك الحقّ، ولم يقع بينهما خلع، وكل[1] هذا طلاقا، إلا أن تكون سـلّمت إليه شـيئا غيره، ولو قلّ، هكذا عندي، ولهذا الزّوج أن يتمسّـــك بهذه الكتبة، وإن ماتت قبله؛ برئ منه على هذه الصّـــفة، وإن طلبت منه هذا الصّـــداق لتنتفع به في حياتها؛ كان لها ذلك؛ ويحجر عليها الحاكم زواله إن طلب الزّوج ذلك، **وقد عني بذلك الشّـيخ خلف بن سنان**؛ خالع امرأة، وهكذا أمر صداقها، فأراد أن يفعل في هذه المسألة ما وصفت لك؛ ثمّ اتّفقا على شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول شيخنا في امرأة كتبت وصيّة، وأوصت فيها لزوجها فلان، بصـــداقها الآجل الذي تزوجّها عليه إن ماتت قبله من ضـــمان عليها له، وأمّنت /٨٦/ ورقة وصيّتها زوجها هذا، ثم أساء إليها، وتشاقّا وطلّقها، وأرادت منه ورقة وصيّتها، فقال لها: "لا أعطيك إياها، أنت أوصيت لي فيها بصداقك الآجل الذي تزوجتك عليه"، فقالت له: "ليس علي لك ضـــمان، وإني راجعة فيما أوصيت به إليك، واعطني ورقة وصيّتي"، هل له أن يحجر عليها وصيّتها، ويكون بريئًا من صـــداقها فيما بينه وبين الله أم لا؟ وإن كان هذا الزّوج هو وليّ لك، هل يكون على ولايته عندك، إذا طالبته زوجته هذه تريد منه صداقها هذا، وامتنع من تسليمه لها أم لا؟ **وهذه مسألة من جواب القاضي محمد بن عبد**

(١) هكذا في النّسخ الثلاث؛ ولعله: كان.

الله بن جمعة بن عبيدان: وإذا أوصـــت المرأة بصـــداقها الآجل الذي لها على زوجها فلان بن فلان، إن ماتت قبله من ضـــمان عليها له، ثم مات الزّوج قبل زوجته هذه، أو طلّقها، ألها صداقها عليه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** لها صداقها على قول بعض المسلمين، والله أعلم، هل معنى هذه المسألة مثل معنى المسألة المتقدّمة أم لا؟

الجواب: ليس لهذه المرأة رجعة في هذه الوصيّة عند الحكّام، وللزّوج حجّته في هذه الوصيّة، والتّمسّك بها، إلى أن تشهد له بها شهادة أخرى، ولا تسقط ولايته بتمسّكه بهذه الوصيّة، وإن طلبت منه صداقها؛ حكم عليه بتسليمه لتنتفع به؛ ويحجر عليها تلفه، فإن ماتت قبله رد إليه الصّداق، وإن مات قبلها؛ فلا شيء لورثته، والله أعلم، وما أفتى به الشّـــيخ محمد في هذه المســـألة؛ فذلك وجه من الشّرع، والسّلام عليك ورحمة الله.

مسألة: ومنه: وما تقول في المرأة إذا أوصت بصداقها الآجل لزوجها الذي تزوّجها عليه، إن ماتت قبله، من ضمان عليها له، ومات الزوج قبل زوجته، هل قد برئ من صـــداق زوجته هذه، أم للزّوجة أن تأخذه من مال زوجها الهالك، ويكون لها حلالا، ويحكم على الوصيّ أو الورثة أن يسلّموا لها، وما يعجبك أنت في ذلك؟

عندي أنّ هذا مما يختلف فيه، وأكثر ما ذهبوا إلى ثبوت الشّرط، وكان **الشّيخ دويش بن سالم** يتخلّف على المشايخ معجبا ممن أثبت الشرط، وأسقط الضّمان، ويذهب إلى تعليل من يسقط الضّمان، والله أعلم. /٨٧/

مســـألة: ومنه: أقرّت فلانة بنت فلان لزوجها فلان بصـــداقها الآجل الذي عليه لها، إن ماتت قبله من ضـــمان عليها له، وجعلته وصـــيّها بعد موتها؛ فلا

أحسب أن هذا ضعيف، وأظنّه حسن مستقيم، وأمّا مِن قبل ثبوت الصّداق بوجود الشّرط، ففي ذلك اختلاف، ومثل هذا لا يضيق ثبوته والحكم به، على عادة النّاس في هذا وألفاظهم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفي امرأة أوصت لزوجها بصداقها الآجل الذي تزوّجها عليه من ضمان لزمها منه، إن حدث بها حدث الموت قبله، ثم مات الزّوج قبلها؟ **قال:** فعلى ما وجدناه في آثار المسلمين من لفظها أنّه صحيح، ولكنه مما يختلف فيه؛ **فقيل فيه:** إنّه غير ثابت لأجل ما فيه من الشّرط. **وقيل** بثبوته إلى أجله، وعلى هذا فإن صحّ ماتت قبله؛ فلا شيء له. **وقيل فيه:** إنّه ثابت، والشّرط باطل؛ وعلى هذا الرأيّ، فهو مما يحكم به عليها لزوجها ولورثته من بعده، **ونحن ممن يختار هذا القول،** والله أعلم بالصّواب في هذا وغيره.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى لزوجته بعد موته بغلّة ماله الفلاني ما دامت حيّة إن لم تزّوج، من ضمان عليه لها، أو بحقّ عليه لها، ومات ومكثت تستغله سنين، وتزوّجت؛ فعليها ردّ ما استغلّته للورثة، ولها نصيبها منه.

وكذلك إن كان في اللّفظ إذا لم تزوج، أو كان ما لم تزوّج، فكلّ هذه الثلاث اللّفظات حكمهنّ سواء، وقد جعلوا "ما" بمنزلة "إن"، ومن جعلها بمعنى "الذي" من قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾[النحل:٩٦]، فهي اسميّة، وحكمها التي لم تزوج؛ فعلى هذا عليها ردّ إن تزوجت، ومن جعلها بمعنى زمان، فهي أيضا اسميّة، فهي بمعنى زمان لم تزوج؛ فعلى هذا لم يكن عليها ردّ إن تزوجت، وذلك من قولهم يوما ما؛ أي زمان من الأزمنة معناها زمان؛ لم تزوج، حتّى إذا تزوجّت انقطعت الوصيّة، ولا ردّ عليها، وهي بمعنى: ما دامت لم تزوج.

وأما إن قال: "ما دامت غير متزوجة"، فإذا تزوجت، فعلى هذه اللّفظة؛ لا ردّ عليها، والله أعلم، ومتى تزوّجت رجع المكتوبة غلّته لجميع الورثة على جميع تلك الوجوه، ولها نصيبها منه، والله أعلم، وإن وجب عليها ردّ غلة؛ فلها نصيبها، والله أعلم.

مسألة: وإن أقرّت امرأة لزوجها بصداقها، إن ماتت قبله، أو أوصت به له من ضمان، فعلى هذا الشرط، فإن ماتت قبله؛ فيكون له، وإن مات قبلها؛ فيرجع إليها على القول الذي نعمل عليه الآن.

مسألة: وإن أقرّت امرأة لزوجها ببيتها الفلاني بعد موتها بحقّ عليها له، وبقيام، ولم تقل: "بقيامه عليّ"؟ فيثبت له البيت كلّه، ولو ضاع كلام التّأكيد من قولها "وبقيام" ولو لم تذكر "بقيامه عليّ"؛ لأنّه تمّ الكلام، ولو لم ترد تصريحا[1].

مسألة: وإذا وجد مكتوب "أقرّ فلان بن فلان الفلاني، أو أوصى بمائة لارية فضّة من ماله لكل زوجة من زوجاته يموت عنها، من ضمان عليه لهنّ"، أيثبت لهن كلّهن مائة واحدة، أم لكل واحدة مائة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يثبت لكلّ زوجة منهنّ مائة لارية لو كنّ أربعا، لكلّ واحدة منهنّ مائة لارية فضّة، إذا كان إقرارًا أو وصيّة من ضمان، وأمّا الوصيّة المطلقة؛ لا تثبت للوارث.

قال غيره: فعندي إذا أوصى من ماله بمائة لارية فضّة، أو أقرّ لكل زوجة من زوجاته؛ **فعلى هذا اللفظ** إنما أوصى أو أقرّ بمائة لارية واحدة، تكون لجميع الزوجات، إذا كانت الوصيّة بحقّ أو من ضمان أو إقرار، وأمّا إن أقرّ أو أوصى

(١) هذا في س. وفي الأصل: نر صريحا. ق: صريحا.

لكلّ واحدة من زوجاته بمائة لارية فضّة؛ فعلى هذا يكون لكلّ واحدة منهنّ مائة لارية فضّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن عليّ العبادي: في امرأة لها زوج وابنتان، فقيل لها في مرضها الذي ماتت فيه: "إنّ زوجك قد أحسن إليك عساك أن توصين له بشيء من مالك، مكافأة له على إحسانه إليك". فقالت: "لا، بل أنا أقسّمه بينه وبين ابنتي مالي أثلاثا"، فأشهدت على قسمها بذلك ثم ماتت، يسأل هذا السّائل: أيثبت هذا القسم عليهم أم لا؟ **قال:** أمّا إذا لم يكن لها غير هؤلاء وارث، من عصبة، ولا ذي سهم، وقد استوجب ابنتاها ما بقي من فرائضهم، وهو سهم من اثنا عشر سهما بالردّ إليهما، وهما بالغتان عاقلتان، وطابت أنفسهما منه لزوج أمّهما أن كنّ، وأتمتا ذلك؛ فقد تمّ، وثبت حال سلامتهما من التّقية أو الحياء المفرط، وأمّا إن كان الباقي من السّهام رجع إلى أحد من العصبة، أو دخل معهم ذو سهم، أو يتيم، أو غائب، أو معتوه لا يملك أمره من الشّركاء؛ فلا يصحّ ذلك القسم، ولا يثبت برضا الشّريكتين لزوجها؛ لأنّ تلك الزّيادة فوق حقّه هي حقّ لغير بناتها، ولا يجوز هذا ولا إثباته من شريكتيه، والله أعلم.

مسألة: والمرأة لها صداق على زوجها، وأوصت به لزوجها من ضمان، أو بحقّ ليكون له بعد موتها، ثم إنّها افتدت من زوجها بصداقها، وخرجت منه وماتت، فللزّوج من مالها بدل ذلك الصّداق؛ لسبب قولها: "من ضمان عليها له"، واسم الصّداق يشتمل على العاجل والآجل، وإن أبرأته منه قبل موتها؛ فلا بدل من مالها له؛ لأنّه صار إليه كما قالت، وإنّما يجب البدل إن افتدت منه؛ لأنّ الفدية غير الضّمان، وغير الحقّ الذي وجّهته إليه به. وإن كان الصّداق قبضته كلّه قبل

الكتابة، ثمّ أوصت له بما لها عليه من الصّداق من ضمان؛ فعندي أنّه ضعيف، إذا أوصت بشيء لم يكن موجدا، وقد أتلفته، والله أعلم.

قال المؤلّف: وقد جاء باب واسع في الإقرار، والوصيّة بالصّداق في جزء الإقرار والعطيّة، فمن احتاج إلى زيادة عمّا في هذا الباب يطالع ذلك منه، والحمد لله.

الباب العاشر في الوصيّة بالمأكلة والعطيّة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجل أعطى رجلا قطعة له مأكلتها عشر سنين، ثمّ هلك من قبل انقضاء العشر، فأراد الورثة ألا يمضوا ذلك؛ **قال:** أرى أنّ لهم ذلك؛ لأنّه هو لو رجع في حياته لرأيت له ذلك، إلا أن يكون قال: يأكلها في حياته وبعد موته.

قال غيره: المأكلة عندي تجيء شيئا بعد شيء، وعطيّته المأكلة مجهولة، وفيها عندي الرّجعة على حال سمّى بها أو لم يسمّ، ما لم يدرك شيء من المأكلة، ويحوزه (خ: يحرزه) المعطى، ولو سمى[1] عشر سنين، ولو سمّى في حياته وبعد موته؛ فله الرجعة في حياته.

ومن غيره: أرجو أنّه يعني أن العطيّة على أنّ له مأكلتها عشر سنين وهو المعطى.

ومن الكتاب: وإذا أعطاه مأكلتها بعد موته عشر سنين، أو لم يسمّ بشيء، كانت عندي بمنزلة الوصيّة؛ تخرج من الثّلث، فإن لم يرجع عن الوصيّة حتّى مات، **أعجبني** أن يكون جائزا لمنزلة الوصيّة.

وإن سمّى عشر سنين في حياته وبعد موته ولم يرجع في ذلك؛ **أعجبني** أن يكون له عشر سنين، فما كان منها في حياة المعطي؛ كان من رأس المال، وما كان بعد موته؛ كان من الثّلث بمنزلة الوصيّة، وإن لم يسمّ بعد موته، وإنّما أعطى ذلك عشر سنين؛ فإذا مات المعطي **أعجبني** أن تبطل العطيّة، إلا أن تثبت المأكلة مأكلةً في التّسمية فأحرزها قبل موت المعطي؛ فأرجو أن يتمّ ذلك الذي

(١) س: يسم.

قد أحرزه. وإذا قال: "قد جعلت له مأكلتها عشر /٨٨/ سنين"، كانت عندي بمنزلة الوصيّة. والمأكلة عندي لا تخرج مأكلة في التّسمية؛ حتّى تصير الثّمرة بمنزلة تؤكل، وتصلح للأكل وتخرج، وأمّا إذا أعطاه ثمرتها وهي نخل. فإذا أثمرت وهي أن تحمل، فإذا أبّرها؛ أي: نبّتها، وأحرزها بعد أن تثمر؛ أعني الثّمرة؛ فقد أحرز الثّمرة، والهبة، والصّدقة، وما أشبهها؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إنه لا يجوز إلا بالإحراز، على ما يكون عليه الإحراز في ذلك، إلا الصّدقة لوجه الله أو لله؛ **فمعي أنّه قد قيل**: ليس في ذلك إحراز إذا تصدّق على من تجب عليه الصّدقة؛ فقد ثبت الصّدقة إن قبلها المتصدَّق عليه، وإن لم يقبلها وردّها، وقد كانت الصدّقة لوجه الله؛ فقد **قيل**: ترجع إلى المتصدّق، أو إلى ورثته. **وقيل**: إذا لم يقبلها، لم يكن له، ولا ترجع إلى المصدق، ولكن ينفذها على غيره من أهل الصّدقة. **وقد قيل**: إنّها للمصدّق عليه، وغلّتها له، ولورثته من بعده إذا مات وهي موقوفة عليه حتّى يقبلها أو يقبضها، أو يموت فتكون لورثته؛ **ومعي** أنّ ذلك مما تدخله الجهالة إذا كان جاهلا به الواهب أو المتصدّق فرجع في ذلك بالجهالة؛ كان له ذلك، إلا في الصّدقة لوجه الله على قول من يقول: إنّها للمتصدق عليه على حال؛ **فعلى هذا المعنى** فلا يبين لي أن يكون فيه رجعة بالجهالة في معنى الحكم. **وقد قال من قال**: إنّ الهبة، /٨٩/ والنّخل[1]، وما أشبه ذلك كلّه مما يثبت بغير إحراز ويثبت بالقبول، ولا يكون للواهب رجعة في ذلك إذا قبل الموهوب له أو المنحول.

---

(١) في النسخ: النّخل، ولعله ما أثبتناه. والنّحْلُ: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. لسان العرب: مادة (نحل).

وأما الإقرار؛ **فقال من قال**: إنّه لا تدخل فيه الجهالة، ولا يكون فيه إحراز، ويثبت معنى الإقرار؛ **ويعجبني** في ذلك إذا قال: "إن هذا المال لفلان أو ثمرته أو مأكلته" وذلك المال مما يجوز فيه الإقرار من المقرّ؛ إذ هو في يده أنّ هذا الإقرار جائز، ولا تدخل فيه الجهالة، ولا إحراز فيه على المقرّ له، وهو له، وما كان من الثّمرة مدركة أو غير مدركة؛ لأنّ هذا الإقرار منه له لم يزل ذلك المال له، ولا يدّعيه عليه لنفسه. وأمّا إذا قال: "مالي هذا، أو ثمرة مالي هذا، أو مأكلته لفلان"؛ فهذا مما يختلف في ثبوته؛ فإذا ثبت لم يكن مستحيلا لحقه **معي** أيضا معنى الاختلاف في الجهالة والإحراز، **ويعجبني** في هذا النّحو أن يقع موقع العطيّة؛ لأنّه يخرج مخرج ذلك؛ لأنّه كان ماله حتّى انتقل عنه بذلك اللّفظ لم يكن إزالة له بالإقرار في معنى الحكم، فإذا أقرّ له بماله هذا، وفيه ثمرة مدركة، وأشبه معنى العطيّة، فالثّمرة المدركة للمعطي، والبائع، والواهب، والمتصدق. وأمّا الإقرار، فالثّمرة وما أشبهها للمقرّ له إذا كان الإقرار صحيحا لا يدخله معنى العطيّة.

مسألة: وعن رجل قال في صحّته: "قد أعطيت فلانا مأكلة نخلي هذه ما دام حيًّا، فإذا مات /٩٠/ فلا شيء له؟ **فقال: عن أبي علي (خ: أبي عبد الله)**: إنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ هذه عطيّة فيها استثناء، فإنْ رجع صاحبها فذلك له.

وعن رجل أوصى أن "لفلان مأكلة نخلي هذه ما دام حيا"، فإذا مات فلا شيء له؟ **فقال: عن أبي عبد الله**: إن الوصيّة في هذا جائزة وهي من الثّلث.

مسألة عن العلاء بن أبي حذيفة فيما أحسب: وعنه: إن كانت قطعة نخل أعطاه إيّاها مأكلة، فأكلها سنة ولبثت في يده حتّى حملت ثم هلك المعطي؟ فلا أرى للمعطى شيئا، وهي لورثة الهالك وثمرتها؛ لأنّ الأمر الأوّل قد انقضى من

قبل دراك الثّمرة، إلا أن يموت المعطي، وقد صارت فضحا[١] أو رطبا، فهي للمعطى إذا صحّت عطيّته.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا أعطاه إيّاها مأكلة؛ لأنّ الأكل لا يقع إلا على رجل[٢] مدرك، وأمّا إن أعطاه ثمرتها، فإذا أثمرت فنبّتها المعطى قبل موت المعطي؛ فقد أحرز الثّمرة، وقد وقع اسم الثّمرة من حين تثمر، وتحوز الثّمرة بالنّبات، وكذلك إن سجّر أو حدّر؛ فقد أحرز إذا كان أعطاه ثمرتها.

مسألة: وسئل عن رجل قال في مرضه: "قد جعلت مأكلة ثلث مالي لفلان إلى كذا وكذا سنة وصيّة له"، هل تثبت المأكلة إلى الحدّ الذي حدّه إذا خرج من الثّلث؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان له عبيد ودواب، يكون من ذلك غلّة يدخل في الوصيّة بالمأكلة للموصى له؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن أوصى بمال له لامرأة له تأكله إلى يوم يموت، ثمّ هو لأولاده، هل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يثبت، فإن كان هذا المال في يدها، ولم تقرّ للورثة بشيء كان على /٩١/ الورثة الصحّة بهذا المال أنّه لصاحبهم الهالك، وعلى المرأة اليمين؛ هذا في الحكم، ولا يسعها أن تأكل هذا المال على هذه الوصيّة.

قال غيره: وقد قيل: هذا ثابت في حياتها إلى أن تموت مأكلة لها، إلا بالوصيّة إلا من طريق الزّوجية، فإنّ الزوجة لا وصيّة لها.

---

(١) أفْضَحَ البُسْرُ، إذا بدت الحمرة فيه. لسان العرب: مادة (فضح).

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل أشهد لأخته بمال له تأكله في حياتها، فإذا ماتت، فماله له، وقبلت ذلك، ثمّ إنّ أخته أشهدت لابن لها بذلك المال الذي تأكله ما دامت هي حيّة، فإذا ماتت، رجع المال إلى الورثة؟ فنعم، ذلك جائز للأوّل والآخر.

مسألة: وعن رجل أوصى لابنه بثلث ماله يأكله حتّى يموت، ثم هو لبني ابنه من بعده، ثمّ للفقراء أو المساكين من بعد أن لا يبقى لولد ولده أحد ذكر ولا أنثى، هل تثبت هذه الوصيّة؟ **قال:** أرى هذه وصيّة باطلة ترجع إلى الورثة؛ لأنّه أوصى بها للوارث، فلمّا مات ملكها الورثة بالميراث، وبطلب وصيّة الوارث، ثمّ صارت وصيّة لولد ولده؛ وصيّةً بمأكلة يملكه غيره، وليس له فيه ملك.

قال غيره: نعم، **ومعي أنّه قد قيل:** إنّ الوصيّة جائزة لمن جازت له على الشّرط الذي شرطه الموصي، ولو كانت إنما تقع بعد وصيّة لا تثبت من الوصيّة للوارث.

مسألة: وعن رجل أوصى بقطعة من ماله لرجل من أرحامه ممّن لا يرث، وقال: "لولدي فلان مأكلة غلّة هذه القطعة عشر سنين"، وللموصي ورثة غير ولده؟ **قال:** أرى أن يفحص الشّاهدان، فإن لم يكن معهما إلا هذا اللّفظ؛ فهذا إقرار، ولولده غلّة هذه القطعة عشر سنين إقرارا ثابتا، ثمّ للموصى له بالقطعة؛ القطعة من ثلث المال، فإذا قال الشاهدان: إنه قد أوصى بالقطعة لفلان، وأوصى لوارثه بغلّتها عشر سنين؛ فإنّ غلّة هذه القطعة عشر سنين، يكون ميراثًا بين ورثته، ثمّ يكون /٩٢/ القطعة للموصى له بها من الثّلث.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل في مثل هذا: إنّ القطعة يكون للموصى له بها من الثّلث، والغلّة لمن أوصى له بها مذ وقعت الوصيّة؛ لهذا القطعة، ولهذا الغلّة كلّ ذلك من الثّلث.

ومنه: قلت: أرأيت إن مات واحد من الورثة قبل عشر سنين؛ لابن الموصى له أو لغيره، لمن تكون حصّته من الغلّة؟ **قال:** تكون لورثته.

قلت: ولا ترجع إلى ورثة الهالك، ولا ترجع إلى الموصى له؟ **قال:** لا ترجع إليهم، وهي لورثة الميّت الآخر، وكلّ من مات منهم، فلورثته حصّته حتّى تمضي عشر سنين.

قلت: وكذلك إن مات ولده وقد ثبتت هذه الغلّة إقرار له، لمن يكون غلّة القطعة بعد موته، لورثته أم ترجع إلى ورثة الهالك الأوّل، أم ترجع إلى الموصى له بالقطعة؟ **قال:** تكون غلّة هذه القطعة عشر سنين لورثة الابن المقرّ له، فإذا انقضت العشر السّنين؛ فهي للموصى له بها من الثّلث.

قلت: أرأيت إن أوصى بالقطعة لرحمه ذلك؟ قال: "ولولدي غلة مأكلتها حتّى يموت"؟ **قال:** هو مثل قوله في المسألة الأولى، وموضع موته موضع انقضاء العشر السّنين.

مسألة: وسئل عن رجل أعطى رجلا في مرضه شيئا؟ **قال: معي أنه قيل:** إنّ العطيّة لا تثبت. **وقول آخر:** إذا خرجت من الثّلث كانت بمنزلة الوصيّة عندي.

قلت له: فإن قال: "قد جعلت لفلان مأكلة ثلث مالي إلى كذا وكذا سنة؛ وصيّة له"، هل تثبت المأكلة إلى الحدّ الذي حدّه له إذا خرج من الثّلث؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فيجوز أن يشـتري من غلّة هذا المال الذي جعله مأكلة إلى تحديده مالا أصـــلا، أو غير ذلك؟ **قال:** إذا ثبت له ما جعل له؛ جاز عندي أن يفعل فيه ما أراد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.** /٩٣/

الباب الحادي عشر في الوصيّة بالمماليك وعتقهم وخدمتهم وفي الوصيّة بالحمّال

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جامع بن جعفر: وإذا أوصى الموصي: "إنّ غلامي هذا لفلان يخدمه سنة"؛ **فقد قيل**: هو له ولوارثه أبدًا؛ إن شاء باعه، وإن شاء أمسكه، (**غيره: وفي المنهج**: لأنّ هذا قرار تمليك، وقوله: "يخدمه سنة" حشو في الكلام. **رجع**) فإن أوصى له بخدمته سنة؛ فإنّما له خدمته سنة، وإن أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تتزوج، **فقيل**: هو لها ولورثتها؛ تزوجت أو لم تزوج؛ لأنّه قد ملكها إيّاه، وشرطه باطل، وأحبّ النّظر في هذه المسألة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ الوصيّة يهدمها الاستثناء. **وقال من قال**: لا يهدمها.

مسألة: ومن جوابٍ لمحمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أوصت عند وفاتها، ولها عبيد فقالت: "إنّ تزوّج زوجي بعد موتي امرأة فعبيدي هؤلاء أحرار"، فتزوّج زوجها من بعد موتها، قبل أن يقسموا العبيد، أو بعدما قسموا؟ **قال**: لا يجوز الحنث بعد موتها، فينظر في هذه المسألة، وفي التي أعلى منها، فإنّهما تخالفان، والرّأي الأوّل **أحبّ إليّ**.

قال غيره: وقد قيل: إنّهم يعتقون، ويكون ذلك مثل التّدبير.

مسألة: ولو أوصى الميت فقال: "رقيقي لفلان" ثمّ مات، وقد حدث له رقيق بعد الوصيّة؟ **فقال من قال**: ليس للموصى له إلا الرّقيق الذين كانوا في ملكه يوم أوصى، إلا أن يقول: "يوم أموت فرقيقي لفلان"، فيكون له ما كان له يوم يموت.

قال أبو سعيد: وقد قيل في الوصيّة: إنّه يكون للموصى له عبيده يوم يموت. **وقال من قال:** عبيده يوم الوصيّة، والعبيد مثل المال.

مسألة: وإذا قال: "جاريتي الحامل لفلان، وما في بطنها /٩٤/ لفلان"؛ فهو على ما قال، والوصيّة في ذلك جائزة.

مسألة: ومن المنهج: ومن أقرّ عند موته بأمّ ولده لرجل ومات؟ فالإقرار يثبت للرّجل رقّها قبل موت المقرّ، **وإن قال:** "إن مت فهي وصيّة لفلان"؛ يعني من وصيته تلك على ما يوجب الوصيّة، ويثبت رقها له، إلا أن يكون لها منه ولدٌ حيّ؛ فإنّي أقف عن ثبوت الوصيّة؛ لأنّ الوصيّة إنّما تجب بموت الموصي، وبموت الموصي يجب عتقها بسبب الولد، فتوقّفت عن الجميع، ولا أحكم فيها بشيء، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى رجل لرجل بغلام له مرهون، أو بثوب له عند الغسّال، أو بعدل بُرّ قد كان اشتراه، ففداؤه على الموصي في ماله؛ لأنّ ذلك دين عليه ثمّ ينظر، فإن كان يخرج من الثّلث بعد أن يخرج فداؤه، فهو للموصى له، فإن لم يخرج فله منه ما يخرج من الثّلث.

قال أبو سعيد: الفداء من رأس المال.

مسألة: وجدت مكتوبا لا يؤخذ به، إلا حتّى يعرض على المسلمين، إلا من أبصر عدله؛ **قيل:** وإذا أوصى رجل لرجل بعبد من عبيده فلم يوجد له عبيد ذكران، ووجد له إماء إناث؛ **ففيه قولان: أحدهما:** إن الوصيّة باطلة؛ لأن الإماء لا يدخل عليهم اسم العبيد. **وقال من قال:** يكون له عبد وسط في ثمن إمائه؛ لأنّ الإماء من العبيد؛ لأنك تقول: "عبدة وعبد"؛ وهذا معروف في اللّغة، ولو أعتق عبيده؛ لعتق الذّكر منهم والأنثى، ولو وجد له إماء كثير، و[عَبْدُ خيارٍ][1]، أو دون، أو وسط كان له ذلك العبد بعينه في الوجهين جميعا؛ لأنّه عبد من

(١) هذا التشكيل في الأصل، وقد كان قبل التصحيح عبيد خيار. وفي س، ق: عبيد خيار.

عبيده، إذا خرج من الثّلث، وكذلك لو أوصـــى له بعبد من عبيده، فلم يوجد له إلا عبد، فله ذلك العبد؛ لأنّه من عبيده؛ كيف ما كان ذلك العبد؛ وســـطا، أو خيارا، أو دونا، ولو أوصى له بعبد في عبيده، والمسألة بحالها؛ فله عبد وسط من العبيد في ثمن عبيده، فالذي يقول: إنّ الإماء يشـتمل عليهنّ اسـم العبيد؛ يكون ذلك العبد في ثمن الإماء والعبيد، والذي نقول[1]: إنّه لا يدخل عليهنّ اســـم العبيد؛ كان ذلك في ثمن العبيد الذكران، /٩٥/ فإن لم يوجد له ذكران عبيد بطلت الوصيّة، ولو أوصى له بعبد من إمائه، أو في إمائه، فوجد له عبيد ذكران، أو إماء؛ كان له عبد وسط من العبيد في ثمن إمائه، ولا يدخل في عبيده الذّكران بشـــيء. ولو أوصـــى له بأَمة من عبيده، فوجد له إماء وعبيد ذكران، **فعلى قول من يقول**: إن الإماء يدخل عليهم اســـم العبيد؛ يكون له أَمة وســـطٌ من إمائه؛ لأنّها أَمة من عبيده، وليس هو كقوله: "أَمة من إمائه"، فإن لم يكن له أَمة من إمائه وسطة من الإماء؛ كان له أَمة وسطة من الإماء في ثمن عبيده وإمائه. **وعلى قول من يقول**: إنّه لا يدخل عليهنّ اسم العبيد؛ يكون أَمة وسطة من الإماء في ثمن عبيده، ولا يدخل في الإماء بشـــيء. **ولو قال**: "أَمة من إمائه"؛ كان له أوسط إمائه، ولو لم يكن له إلا أَمة واحدة؛ كانت له أَمة وسطة كانت شرارا، أو خيارا، أو[2] دونا.

وإذا أوصى له بناقة من إبله، فوجد له إبل ذكران ونوق، فإن كان في إبله ناقة (ع: فله ناقة) وسطة من النوق كانت له، وإلا كانت له ناقة وسطة في ثمن إبله، **وكذلك إن قال**: "ناقة من جمالي" أو "ناقة من أباعري". وإن أوصـــى بجمل من

(١) س: يقول.

(٢) هذا في س، ق. وفي الأصل: و.

جماله، فوجد له جمال ذكور أو نوق؛ كان له جمل من جماله، فإن لم يكن في جماله جمل ذكر وسط؛ كان له جمل ذكر وسط في ثمن جماله الذكران والإناث. **وقال من قال**: إنّ الجمال إنما تقع على الذكران من الجمال، **فعلى ذلك القول**؛ فإنّ له أوسط جماله الذكران، ولا يدخل في الإناث /٩٦/ بشيء، ولو لم يكن له على هذا القول إلا جمل واحد؛ فهو له؛ لأنّه جمل من جماله، وإذا لم يكن له من النوق شيء، وكان له جمال ذكور، وأوصى له بجمل من جماله؛ فله الوسط من جماله، ولو لم يكن يوجد له إلا جمل واحد، وهذا من المضاف في هذا الوجه. وأما إذا كان النّوق، **وقال**: "من جمالي" **ففيه قولان**: **أحدهما**: إنّه مضاف في جماله الذكور، وله الوسط منها، **والآخر**: إنّه مودع في جماله الذّكور منها والإناث، فإن كان فيها ذكر وسط، وإلا كان له ذكر وسط في ثمن جميع جماله الذكور والإناث.

مسألة: وإن أوصى له بعبد من عبيده، فلم يوجد له إلا إماء بطلت الوصيّة، وإن أوصى له بعبد من مماليكه؛ فله عبدٌ وسطٌ من عبيده، وإن لم يوجد له عبد وسط؛ كان ثمنه في مماليكه في الإماء والعبيد.

قال غيره: **وقد قيل**: إن اسم العبيد يدخل على الذّكران والإناث؛ لأنّك تقول: عبد من عبيدي، وعبده من عبيدي، فهم عبيده، **ولو قال**: "عبيدي أحرار"؛ لعتق من عبيده الذّكور والإناث، وإن أوصى له بأَمة من إمائه ولم تكن له إلا أمة تخرج من الثّلث فهي للموصى له، وإن ولدت ولدا أو أغلت غلة بعد موت الموصي؛ فلا حقّ للموصى له في ولدها، ولا في غلّتها ما لم تدفع إليه، وكذلك إن كان للهالك إماء كثير؛ فلا حقّ للموصى له في غلتهنّ، ولا فيما ولدن، ولو أوصى له بناقة من إبله، فوجد له من الإبل ذكور أو إناث أو مختلطة؛

فله ناقة وسط، فإن لم يوجد له /٩٧/ في الإبل؛ اشتريت له، وكان ثمنها في إبله، وإن وجد له جمل؛ كانت له ناقة وسطة في ثمن ذلك الجمل.

وكذلك لو أوصى له بشاة من غنمه؛ لأنّ الغنم والإبل يقع على الذكور والإناث، فإن أوصى له بناقة من جماله، فوجد له نوق، ولم يوجد له جمال ذكور؛ فله ناقة وسطة. وإن أوصى له ببعير من إبله؛ فله جمل وسط من إبله. فإن أوصى بجمل من (خ: في) أباعره؛ فهو مثل قوله: "في إبله"، والإبل تقع (أرجو أنه أرادوا الإبل يقع) على الذّكران، والإناث، والصغار، والكبار.

ومنه: والأباعر يقع على الذّكور والإناث، والله أعلم، والجمال يقع على الذّكور والإناث والصّغار والكبار، وإن أوصى له بجمله، فلم يوجد له جمل، ووجد له ناقة؛ فالوصيّة باطلة.

وكذلك إن أوصى له بناقته، فلم يوجد له ناقة، ووجد له جمل ذكر؛ فالوصيّة باطل. فأمّا إن أوصى له بناقة، ووجد له جمل (خ: فأمّا إن أوصى له بناقة، فلم توجد له ناقة ولا جمل)؛ كانت الوصيّة في ثلث ماله تشترى له، وإن أوصى له بجمله فوجد له جملان؛ فله أحدهما، وإن اختلفا؛ فله من كلّ واحد نصفه، يجمع له في واحد؛ فله أن يوصي له بجمل من جماله، وكذلك إن كانت الجمال أكثر من اثنين، وقد بيّنا ذلك في باب المضاف.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجلٍ بِعبدٍ معروف، ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر؛ فإنّ في ذلك اختلافا؛ **من الناس** من يرى أنّ العبد بينهما نصفان. **ومنهم** من يرى أنّ العبد للآخر منهما، ولا يرى للأوّل شيئا منه، وهو **أحبّ إلينا**؛ لأنّا نرى هذا رجوعا منه عن الوصيّة، وقد يرفع ذلك عن عمر بن /٩٨/ الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بعبد، ثم أوصى لآخر بنصفه؟ **قال**: النّصف للأول، والنصف الثاني يشتركان فيه؛ فيصير للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع العبد، وللموصى له بنصفه ربُعه.

مسألة عن أبي الحواري: وإن أوصى لأخته بجارية من جواريه، فإن كان الجواري عشرا؛ فلها من كلّ جارية عشر، وإن كان تسعا؛ فلها من كلّ جارية تسعٌ على هذا، وإن قللن أو كثرن؛ فيكون ذلك بالأجزاء على ما وصفنا، وإن كان أوصى لها بجارية من ماله؛ كان لها جارية وسطا، تشترى من ثلث ماله، وإن اختلفوا في قيمة الجارية إذا كانت مبهمة؛ كان لها ثلث خماسيّة، وثلث سداسيّة، وثلث علجة.

قال غيره: وقد قيل: إذا أوصى له (خ: لها) بجارية من جواريه؛ كان له (خ: لها) أوسط جواريه، وإن أوصى له بجاريته؛ كان له من كلّ جارية حصّة منها. **وقال من قال**: أوسطهنّ. **وقال من قال**: أدونهنّ. **وقال من قال**: خيارهنّ. وإذا أوصى له بجارية؛ كان له جارية وسطة تشترى من ثلث ماله.

قال غيره: وفي المنهج: بعد قوله: "وثلث" **قال: وقول**: لها وسط جارية. **وقول**: إن أوصى بجارية من جواريه؛ كان لها **في بعض القول**: أخيرهنّ. **وفي بعض القول**: أوسطهن. **وفي بعض القول**: أدونهنّ؛ هذا إذا كان له جوار.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ "بما في بطن هذه الجارية"، ثمّ ولدت بعد موت الرّجل لستّة أشهرٍ أو أكثر؛ فإنّه لا يكون له من الوصيّة شيءٌ؛ لأنّ الحبل كان عندنا بعد الموت، فإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر، وجب له الوصيّة من الثّلث.

مسألة: وعن رجلٍ يوصي لابن ابنه بأوّل ولدٍ تلده جاريته، ولم يكن بها حمل؟ **فقالوا**: أوصى بشيءٍ لا يدرى، أيكون أوْ لا.

مسألة: **وقلت**: إن أوصى له بعبدِه أو جاريته، وعنده جاريةٌ (خ: جوارٍ) /٩٩/ وأعبُدٍ، ما يكون للموصى له؟ **فمعي** أنّه يخرج على معنى بعض أنّه لا يثبت له إلا أن يحدّ ذلك الشّهود في عبدٍ أو جاريةٍ. **وفي بعض القول**: يثبت له أقلّهم قيمةً. **وفي بعض القول**: إنّه يكون قيمة الوسط منهم. **وفي بعض القول**: للآخر على وجه التّعارف (خ: المضاف).

وعن رجلٍ أوصى لرجلٍ بجاريتِه، وعلى الجارية ثيابٌ وحليّ؛ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك عليها حين الوصيّة للسيّد الموصي وصحّ ذلك أنّه كذلك؛ فذلك لورثة الموصي؛ لأنّه مالٌ له.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجلٍ بعبدٍ من ماله مبهمٍ، **قلت**: ما يكون له بالغًا أو غير بالغٍ، وإن طلب الورثةُ أن يعطوه من الفطيم فصاعدًا؟ **فمعي** أنّه إذا ثبتت الوصيّة؛ كان عبدًا وسطًا كما تخرج في نظر العدول، هكذا **عندي أنّه قيل**.

قلت: وهل قيل: إنّه يكون له بالأجزاء من العبيد من الصّغار، والكبار، والأوسط؟ فلا يبعد ذلك **عندي على معنى ما قيل** في الصّدقات في توسّطها. **وقد قيل**: إنّ لها وسط من العبيد، ثمّ جعلوه بالأجزاء، ولا يبعد عندي أن يكون مثل الوصيّة، إنّما يخرج بالنّظر من العُدول وسطٌ من عبيد البلد كمثل ما كان في

لنّخل والثّياب، وهذا عندي يشبه، ولا يبعد من أشباه ذلك فيما قد جاء في الاختلاف في معنى الوصايا.

وقلت: وكذلك إن أوصى له بزنجي من ماله؟ فهذا **معي** والعبد سواء.

وقلت: وكذلك إن أوصى له بغلامٍ من ماله، ما يكون له؟ فهذا **معي قيل**: مثل العبد والزّنجي إذا ثبت معنى الوصيّة بذلك، ويكون ذلك من عبيد بلده؛ أعني بلد الموصي، وعلى ما يجري عليه الأغلب من غلمان بلده /١٠٠/ المماليك الذي تكون فيهم الوصيّة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل أوصى في عبدٍ له، **فقال**: "عبدي هذا خدمته لفلانٍ وصيّةً منّي له، وهو أيضا لفلانٍ وصيّة منّي له"، لمن يكون هذا العبد؛ لمن أوصى له بخدمته، أو لمن أوصى له بالعبد نفسه؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ الخدمة لمن أوصى له بخدمته؛ فإذا مات هذا الموصى له بالخدمة؛ كان العبد للذي أوصي له بنفسه، وعلى صاحب الخدمة مؤنة العبد.

وكذلك إن كانت نخلةٌ أصلُها لفلان وصيّةً من الموصي، وثمرتُها وصيّةً لفلانٍ؛ فالثّمرة للذي أوصى له بالثّمرة يأكلها حياته، وعليه شرب النّخلة ما دام يثمرها، فإذا مات رجعت النّخلة إلى من أوصى له بالأصل، إلا أن تكون في النّخلة ثمرةٌ يومَ أوصى له بالثّمرة؛ فإنّما له تلك الثّمرة وحدها، إلا أن يقول له: "ثمرة هذه النّخلة يأكلها ما دام حيّا"، فإن كان أوصى له بثمرة هذه النّخلة، وليس فيها ثمرة، فهو على ما وصفت لك في أوّل الجواب.

مسألة: مما يوجد عن أبي معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل هلك وترك ثلاثة أعبد؛ لم يترك من المال سواهم، فأعتق في المرض أحدهم، وأوصى بالآخرين؛ وقفا على امرأة من أرحامه، يخْدِمَانِها حياتها، فإن أجاز الورثة، ولم يكن فيهم يتيم ولا غائب؛ فهو كما أوصى من العتق والوقف، وإن لم يجز الورثة؛ كان العتق، وما أوصى من الوقف، من ثلث العبيد الذين خلّفهم الهالك، إذا لم يكن خلّف من المال سواهم؛ يضرب لصاحب الوصيّة بخدمة الغلامين بسهم،

ويضـــرب للغلام المعتق بســـهم من ثلث ما خلّف الهالك، /١٠١/ فما أصـــاب سهم صاحب الخدمة؛ كان معروفا، وكان خدمة الغلامين بينهم (خ: بينها) وبين الورثة يتحاصصون خدمتها على قدر الحصّة، وتكون حصة صاحبة الخدمة بكراء معروف في كلّ شـــهر أو في كلّ يوم على قدر ما يكون الخدمة، إلى أن تســـتوفي الذي أصاب سهما (خ: سهمها) من ثلث مال الهالك مردود إلى الغلام المعتق، إلى أن يلحقوه الورثة بشـــيء، فإن فضـــل بعد ذلك شـــيء مما ردّ إليه مما أصـــاب صـــاحب الخدمة ردّ إلى الورثة، وأمّا ما أصـــاب ســـهم الغلام المعتق من ثلث ما خلّف ســـــهمه من ثلث مال الهالك؛ فإنّه ينظر في قيمته، فيطرح عنه بقدر ما أصاب سهمه، من ثلث مال الهالك، ويستسعونه الورثة بما بقي من قيمته، فإذا أجاز الورثة للغلام، ولم يجيزوا للموصى له بخدمته؛ لم يستسع الورثة الغلام بشيء من قيمته، وكان خدمة الغلامين من قبل أن يستكمل ما أصاب سهمهما (خ: سهمها) من خدمتها كان ما بقي مما أصاب سهمهما مردودٌ على الورثة، **فأمّا على قول أهل إزكي** فإنّهم يدخلون الأقربين فيما أوصـــى لها؛ يكون لها ثلث ما أوصى لها به، وللأقربين الثّلثان، والله أعلم بالصّواب.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه ينظر قيمة العبيد، فإن اســـتووا في القيمة كان له ثلث قيمة المعتق، ويســـعى للورثة بالثّلثين، ولم يدخل المعتق على الذي أوصـــى له بالخدمة أن يســـتخدم العبدين يومين، والورثة يومين، وعليه نفقة العبدين اليوم الذي يستخدمهما فيه، وليس هنالك علّة ولا مشاهدة، فمتى ما ماتت المرأة التي أوصى لها بالخدمة، رجع ذلك إلى الورثة العبدان والخدمة، /١٠٢/ وإن كان العبد المعتق أكثر قيمة من العبدين الموصـــى بخدمتهما للمرأة؛ نظر كم قيمة العبد من قيمة العبدين، وكان العبد المعتق قيمته ألفا درهم، وقيمة العبدين الموصـــى

بخدمتهما ألف درهم، ويضرب للعبد المعتق بسهمين، وللموصى له (خ: الموصى لها) بالخدمة سهم (خ: على المعتق بشيء)، فهي (خ: فمتى) ماتت الموصى لها بالخدمة؛ رجعت الخدمة إلى الورثة في جملة ثلث المال، ولا يدخل المعتق على الموصى له بالخدمة، ورجعت الخدمة إلى الورثة.

ومنه: وعن رجل مات، وترك ألفي درهم، وترك غلاما يسوى ألف درهم، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بخدمة غلامه حياته، ولآخر بنفقته، ولآخر بسكنى داره حياته، فإنْ أجاز الورثة ما أوصى به الهالك، ولم يكن في الورثة يتيم ولا غائب؛ سلم إلى صاحب الثّلث ما أوصى له به، وهو من ثلث ماله، وسكن الذي أوصى له بسكن الدار حياته، وإذا مات رجع إلى الورثة؛ ورثة الهالك، وكذلك صاحب الخدمة يسلم إليه الغلام يخدمه، فإذا مات رجع الغلام إلى ورثة الموصي، ووقف ما بقي من المال على صاحب النّفقة تجري عليه نفقة إلى موته، فإذا مات؛ سلم ما بقي من المال إلى الورثة؛ ورثة الموصي؛ فهذا على إجازة الورثة للوصيّة، وإن لم تجز الورثة ما أوصى به الميت؛ كان جميع ما أوصى به من ثلث ماله، يتحاصصون فيه أصحاب الوصايا، فليضرب لصاحب الثّلث، وهو الذي أوصى له الهالك بثلث ماله بسهم من ثلث ما خلّف الموصي، كذلك يضرب /١٠٣/ صاحب خدمة الغلام، وهو الذي أوصى له الميت بخدمة غلامه حياته بسهم في ثلث مال الهالك، وكذلك يضرب لصاحب سكن الدار، وهو الذي أوصى له الميت بسكن داره حياته، بسهم في ثلث مال الهالك؛ لأنّه يرى أنّ لكلّ واحد من هؤلاء الموصى له بمنزلة من أوصى له بالثّلث، وإنّما يضرب لهم بثلث كامل في مال الهالك الموصي مع أصحاب الوصايا، واستووا هؤلاء النّفر الموصى لهم في الوصيّة في المحاصّة، فضربنا لكل واحد منهم بسهم في ثلث مال

الهالك الموصي، وهو ألف درهم، ثم نظرنا ما أصاب كلّ سهم من سهام هؤلاء النّفر الموصى لهم، وهو مائتا درهم وخمسون درهما. وأمّا ما أصاب سهم صاحب الثّلث، وهو الذي أوصى به الهالك بثلث ماله، فسلم إليه. وأمّا ما أصاب صاحب النّفقة، وهو الذي أوصى له الهالك بنفقته في ماله حياته؛ فليوقف عليه، وتجري عليه من النّفقة، فإن مات قبل أن يستفرغ ما أصاب سهمه ردّ ما بقي مما أصاب سهمه على أصحاب الوصيّة منهم بالحصّة. وأمّا الذي أوصى له الهالك بسكن داره، فإن كانت الدّار تسوى ما أصاب سهمه، وهو مائتا درهم وخمسون درهما؛ سلّمت إليه الدار يسكنها بأجر معروف في كلّ شهر إلى أن يستفرغ ما أصاب سهمه، ثم تردّ الدّار إلى ورثة الهالك، وإن مات قبل أن يستفرغ ما أصاب سهمه؛ ردّ الفضل على أصحاب الوصايا، مما أصاب سهمه إلى أن يستوفوا، وإن فضل من بعد ذلك شيء؛ سلم ما بقي إلى ورثة الهالك؛ فهذا إذا كانت قيمة الدّار مثل ما أصاب سهمه. /١٠٤/ وأمّا إن كان قيمة الدار أكثر مما أصاب سهمه؛ كان سكنه بالحصّة يحاصّه في ذلك الورثة ورثة الهالك، فإن كان قيمة الدّار خمسمائة درهم؛ كان سكنها شهرا بأجر معلوم إلى أن يستوفي ما أصاب سهمه من ثلث مال الهالك، كذلك الغلام تجري خدمته على مجرى الدار، والله أعلم بالصّواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه يضرب للذي أوصى له بالثّلث، ويضرب للذي أوصى له بالنّفقة بالثّلث، ويضرب للذي أوصى له بسكن الدار بقيمة الدار، ويضرب للذي أوصى له بخدمة العبد بقيمة ما أصاب كلّ واحد منهم من الثّلث، يضرب ذلك، ثم يسلم إلى الذي أوصى له بالثّلث ما استحقّ في حينه،

وأوقف للذي أوصى له بالنّفقة بقدر حصّته من المال، وكان للذي له سكنى الدّار قدر ما استحق من الثّلث مما ضرب له، كذلك العبد.

مسألة: ولو أوصى لرجل بعبد، ولآخر بسيف، ولآخر بثوب، والعبد قيمته خمسمائة درهم، والثوب قيمته مائة درهم، والسّيف قيمته مائتان درهم، وله مال يسوى ذلك ألف وثماني مائة درهم، أو عرض يبلغ [ألفا وثماني مائة درهم] (خ: ألف درهم)، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؛ فإنّه يصيب صاحب العبد منه ثلاثمائة درهم وخمسون درهما؛ من قبل أن الوصيّة ثماني مائة درهم، والثّلث ستّمائة تنتقص من الوصيّة مائتان، فنقصنا من حصّة كلّ واحدة بقدره.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه يكون له خمسة أثمان (خ: أثمنا)؛ الثّلث، والثّلث ستمائة، وخمسة أثمان ستّمائة درهم، وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون درهما، يكون له ذلك /١٠٥/ في العبد ثلاثة أرباع العبد، ويكون لصاحب الثّوب خمسة وسبعون درهما، ويكون لصاحب السّيف مائة وخمسون في السّيف؛ يكون له ثلاثة أرباع السيّف.

ومن غيره: قال: لعله ترك مالا قيمته ألف درهم؛ فيكون ما أوصى به مع ما بقي ألف درهم وثماني مائة درهم، الثّلث منه ستمائة درهم، وعلى هذا تخرج الوصيّة.

ومنه: ولو أوصى لرجل بسيف وقيمته مائة، وسدس المال لرجل، وله خمسمائة سوى سيفه؛ كان لصاحب سدس المال سدس الخمسمائة، وكان لصاحب السّيف خمسة أسداس السّيف، وسدس السّيف بين صاحب السّيف، وبين صاحب السّدس نصفان، من قبل أنّ ذلك السّيف قيمته (خ: وصية) لكل واحد منهما، وإذا أوصى بالثّلث مع هذا أيضا؛ كان الثّلث بينهم، يضرب فيه

لصاحب السّدس بسدس خمسمائة وثلث سدس السّيف، ويضرب فيه صاحب الثّلث؛ بثلث خمسمائة وخمسة أسداس سدس السّيف، ويضرب فيه [لصاحب الثّلث بثلث خمسمائة، وخمسة أسداس سدس السّيف] (خ: لصاحب السّدس بخمسة أسداس سدس السّيف)، ويضرب لصاحب السّيف (خ: الثلث)؛ بخمسة أسداس السّيف سدس السّيف، فما أصاب صاحب السّيف كان له في السّيف، وما أصاب صاحب الثّلث كان له في الدّراهم وما بقي من السّيف، وما أصاب صاحب السّدس كان له في الدّراهم وما بقي من السّيف[1].

مسألة: ومنه: وإذا أوصى لرجل بالثّلث، ولآخر بعبدٍ، والعبد قيمته ألف درهم، وله ألفا درهم سوى ذلك، فإن صاحب الثّلث؛ يضرب له بثلث الألفين /١٠٦/ وسدس العبد، ويضرب لصاحب العبد بخمسة أسداس العبد؛ من قبل أنّه ليس لصاحب الثّلث وصيّة في ثلثي العبد، والثّلث الباقي وصيّة لهما؛ فيضرب في هذا وهذا بنصف ذلك الثّلث، فما أصاب صاحب العبد؛ فهو في العبد وفي النّصف، وما أصاب صاحب الثّلث؛ فهو فيما بقي من العبد، وفي المال يكون له خمس مائة ما بقي من العبد وخمس المال من قبل أن الوصيّة من ستّة؛ فالثّلث اثنان، والثّلثان أربعة، فلمّا استوفى صاحب العبد وصيّته سقط من نصيبه سهم، وبقي لصاحب الثّلث سهم، وللورثة أربعة؛ فصار ما بقي من المال على ذلك؛ لصاحب الثّلث خمسة، ولصاحب الثّلثين أربعة أخماس؛ فهذا **قول**. **وقول آخر**: إنّه يكون لصاحب الثّلث؛ ثلث ما بقي من العبد، وذلك سدس العبد، وسدس

(١) كتب في هامش الصفحة: عرضت هذه المسألة على نسخ غيرها، فوجدت بينهنّ ألفاظ مختلفة؛ ولعلّه من تناقل النّسخ.

الألفين بنصـــيبه من العبد، مثل ثلث ما أصـــاب صـــاحب العبد، فأيّ هذين القولين؛ فهو حسن.

ومن غيره: قال: هذا قول حســـن، وأمّا ما عرفنا من قول المســـلمين، فإنّه يضـرب لصـاحب الثّلث بالثّلث، ويضـرب لصـاحب العبد بقيمة العبد؛ يكون ذلك كلّه في الثّلث.

ومنه: وإذا كان لرجل عبدان قيمتهما ســـواء؛ فأوصـــى لرجل بأحدهما بعينه، ولآخر بثلث ماله، وليس له غيرهما؛ فإنّ الثّلث يقسم على سبعة أسهم؛ لصاحب الثّلث ثلاثة أســـهم في العبدين جميعا، ولصـــاحب العبد أربعة أســـهم، وذلك أنّ الذي أوصـي له بالعبد؛ ثلثاه وصـيّة، والثّلث /١٠٧/ قد أوصـي له، وأوصـى به لصـاحبه؛ فله نصـفه، ولصـاحبه في العبد الآخر ثلثه؛ ضَـمَمْنا نصـيب صـاحب الثّلث بعضَه إلى بعض، فكان سدس من هذا وثلث من هذا، فكان ثلاثة أسهم، وكان للآخر خمسـة أسـهم؛ فألقينا ما زاد على الثّلث لا يضـرب له؛ لأنّه نصـيب الورثة، وذلك سهم تبقى له أربعة.

مسـألة: وعن رجل أوصـى لرجل بعبد، ولآخر ثلث ماله، وبعبده أيضـا ذلك لآخر، وبالسّـدس؛ سـدس ماله لآخر؛ وقيمة العبد ألف، وله ألفان سـوى ذلك؟ **فقال**: الثّلث يقســـم على أربعة وأربعين ومائة؛ فلصـــاحب العبد اثنان وســـتّون سهما، ولصاحب الثّلث خمسة وخمسون سهما، ولصاحب السّدس سبعة (خ: ستة) وعشرون سهما؛ فما أصاب صاحب العبد؛ كان بينهما نصفان في العبد، وما أصـــاب صـــاحب الثّلث؛ كان له في المال، وما بقي من العبد، وما أصـــاب صاحب السّدس؛ كان له في المال وما بقي من العبد.

مسألة: وإذا أوصى لرجل بعبد، ولآخر بنصفه، ولآخر ثلث ماله، والعبد يسوى ألف درهم، والمال يسوى ألفان، ولا مال له غير ذلك؛ فاردد ذلك إلى الثّلث، فإنّ الثّلث يقسم بينهم، فيضرب للذي أوصى له بالعبد سهما، ويضرب للذي أوصى له بالثّلث سهما، وما أصاب صاحب العبد، وصاحب نصف العبد؛ فهو في العبد، وما أصاب صاحب الثّلث؛ فهو فيما بقي من العبد والمال.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بعبد، /١٠٨/ ولآخر بعبدٍ آخر؛ قيمة أحدهما أكثر من الثّلث، وقيمة الآخر أقلّ من الثّلث؟ **قال:** يقسم الثّلث بينهما بالحصص. **وقال آخرون:** يضرب الذي عنده أقلّ من الثّلث بقيمة عبده، ويضرب للذي قيمة عبده أكثر من الثّلث بقيمة عبده كلّه ما بينه وبين الثّلث المال، ولا يضرب بالفضل عن الثّلث؛ لأنّه نصيب الورثة؛ يقسم الثّلث بينهما على هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الصّبحي: فيمن أوصى برقبة عبده لفلان، وخدمته لفلان آخر، وكذلك بنخلة وغلّتها، ثمّ أعتق صاحب الرّقبة وأتلف صاحب النّخلة، ما يجب عليهما في اتفاقهما، أو على أحدهما في اختلافهما؟ وأقول على سبيل المشورة ببراءة من أعتق؛ لأنّه طاعة، وبتضمين من أتلف النّخلة لا تضييع ما ترون رحمكم الله. /١٠٩/

الباب الثّاني عشر في الوصيّة بالمبهم والمضاف والمودع والمعلم والمفصول وكيفيتها وما لمن أوصى له بشيء من ذلك

ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قال: قد قيل في المأثور من أهل العلم: إنّ الوصايا في ألفاظها تدور على خمسة أصول؛ هي: المبهم، والمضاف، والمودع، والمعلم، والمفصول، لا غيرها.

فالمبهم: أن يوصي بدرهم أو دينار أو نخلة أو عبد أو جمل أو حمار أو بقرة أو شاة أو ثوب ونحوها من شيء يعرف بالصفة، فيقول: "من مالي". **وعلى قول آخر**: أو لا فيكون في جميع ماله؛ يخرج لمن أوصى له به من ثلثه، إن خرج يوم التنفيذ بكماله، وإلا فيردّ إليه ما جاوزه لعجزه عن الوفاء بما فيه، وإن بقي على حاله لم يدفع له به حتّى زاد المال؛ فله في الزّيادة حقّه حتّى يستوفي ما قد يستحقّه، وإن نقص فعليه، وإن لم يوجد له شيء من المال؛ فالوصيّة باطلة؛ فلا شيء له على حال.

والمضاف: أن يوصي له بدرهم من دراهمه، أو بنخلة من نخله، أو بعبد من عبيده، أو بجمل من جماله، أو بشاة من غنمه أو من شياهه، أو بثوب من ثيابه، أو ما هو من نحو هذا؛ فيكون له أوسط ما يوجد في ملكه من نوع ما أضافه إليه خيارا كان ما في يده أو شرارا. **وقيل**: بأفضله. **وقيل**: بالأجزاء على عدده. **وقيل**: بأرذله، فإن لم يوجد معه من ذلك، إلا ما أوصى به؛ فهو الذي له رديئا كان، أو جيّدا أو ما بينهما، إلا أن يزيد على الثّلث، فيردّ إليه مضروبا بالقيمة لمعرفة ما يكون له من جزء فيه، وإن لم يكن له من المال إلا هو فله ثلثه، وإن وجد له من نوعه اثنان؛ /١١٠/ فله إن يتساويا في القيمة ثلثا أحدهما، فإن لم

يدفع إليه حتّى قلّ أو زاد ثمنهما؛ فليس له إلا ذلك، فإن اتّفقوا على واحد منهما، وإلا طرح السّهم عليهما، وإن اختلفا فهو الشّريك فيهما، فإن قوّما فخرج ماله في واحد؛ دفع له، وإلا فالمساهمة بينهم، فإن وقع سهمه في أفضلهما؛ صار شريكا فيه بقدر حصته، وإن وقع في أرذلهما؛ كان شريكا في ذلك بقيمته. **وعلى قول آخر**: فله في كلّ واحد ما له فيه، وإن لم يكن له شيء من نوع ما أوصى به فلا شيء له.

والمودع: أن يوصي له بمائة درهم في داره من هذه، أو بنخلة في نخله هذه؛ أو بثوب في ثيابه هذه، أو يقول في صورة من هذه، أو من هذا في مذكره[1]، وبالجملة؛ فجميع ما اختلفا فيه نوعًا أو اسمًا أو معنى أو صفة فهو من هذا النّوع جزما؛ وله الوسط من الشّيء الذي أوصي به ما ودعه فيه، فإن وجد في ماله فسلّم إليه، وإلا بيع منه بقدره؛ فاشترى له من ثمنه، إلا أن يفديه الورثة، فإن لم تبلغ قيمته إلى الوسط فهو الذي خصّ به في الوصيّة فلا زيادة عليه، فإن أعطى إياه أو ما صار له من قيمة فأخذه جاز لهم. **وبعض قال**: يشترى له بالقيمة ما دونه من نوع ما أوصى به، وإن كان رديئا، إلا أن يقع التّراضي بينهم على ما قبله من وجه في موضع جوازه منهم. **وفي قول آخر**: ما دلّ في نوع ما قد يمكن أن يكون له فيما قد جعله فيه موضوع، على أنّه لا يصحّ ثبوته في رأيه حتّى يوجد /١١١/ بعينه لا في نوع ما لا يحتمل أن يكون فيه موضوعا، فإنّ الوصيّة به ثابتة على حال، ولا نعلم أنه يُختلف في ثبوتها، ولا أن أحدا قال في هذا الباب: إنّه يكون شريكا فيما زاد من نوعه على الواحد عدادا، وإن تلف المودع فيه قبل أن يبلغ إليه ذلك، أو أنّه عدم فلم يوجد فيما تركه فلا شيء له.

---

(١) في حفظه، أو جرى على لسانه وأظهره. لسان العرب: مادة (ذكر).

والمعلم: أن يوصـــي له بأرضـــه، أو نخلته هذه، أو بعبده، أو بحماره هذا، أو بداره، أو بدراهمه هذه، أو بثوبه، أو بســـيفه هذا، فيكون له هو لا غيره إن وجد له ذلك، فخرج من الثّلث، أو ما خرج يوم وفاته، بقي ما ســـواه من ماله، أو هلك بعده؛ فهو كذلك، وما أخرجه من أنتجة، أو ثمرة، أو ما يكون من غلّة فتبع له، وإن لم يترك إلا هو؛ فله ثلثه، وإن تلف من قبل أن يبلغه؛ فلا شـــيء له في غيره من ماله.

والمفصـول: أن يوصـي له بثلث ماله، أو ربعه، أو بسـدس ماله، أو ثُمُنه، أو بعشـره، أو أقلّ أو أكثر من جزء مسـمّى من ماله؛ فيكون له ذلك مع ما يخرجه من الغلّة، زاد المال من بعده، أو نقص؛ فهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغير ذلك.

فهذه الخمسـة؛ هي الأبواب التي تخرج الوصـايا منها، في موضـع الانفراد، أو الاتّفـاق، أو الاشـــتراك، لا مخرج لها عنهـا في وجه من هـذه الوجوه، وكلّهـا في الثّلث، لا ما زاد عليه، فإنّه لابد فيه من أن يردّ إليه، إلا أن يتمّه الورثة على الرضا، وهم بحال من يجوز رضاه، فيصحّ في /١١٢/ ظاهر حكمه، أو من أجازه منهم على نفسه أجمع، أو ما ينوبه على قدر ميراثه، أو ما أتمّه من شيء، فيكون في سهمه، وإلا فلا جواز له مطلقا، والمرجع بالنّظر في خروجها على أصحّ ما بها من قول في رأيٍ إلى قيمة المال يوم تنفيذها، إلا أنْ تكون معلّمة؛ فإنّه يرجع فيها إلى ما يكون له من قيمة يوم موته عند أهل البصر، وبالجملة؛ فالانفراد أن تكون على تعدّدها لواحد من أبوابها، والاتّفاق أن يوصـي بها من بابين أو أكثر في كلّ أنواع ماله أو في بعضـها، والاشـتراك أن يجمع ما بينها أو ما أراده منها في شـيء واحد؛ فتكون من بابين، أو ما زاد عليهما؛ من ثلاثة إلى خمســـة، وإن تُرِدْهَا لا

مجملة؛ **فارجع إلى ما في الأثر من قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ تجدها ممثلة في صور مفسرّة مفصّلة، فلله درّه من عالم ما أبصره، جزاه الله خيرا على ما أظهره، والسّلام.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجل بعبده، أو بجاريته، أو بجمله، أو بثوبه، وكان له غير واحد من الجواري، أو العبيد، أو الجمال، أو الثّياب، ما الذي يكون له؟ **قال:** إنّ لأهل الرّأي في هذا الموضع اختلافا؛ في أنّ له أفضلهم، أو أوسطهم، أو أرذلهم، أو بالأجزاء على عددها، أو لا شيء له حتّى تحدّ البيّنة عبدا، أو جملا، أو ثوبا بعينه، أو جارية بعينها.

قلت له: فإن وجد له من نوع ما أوصى به واحد لا غيره، وأنّه لم يوجد له منه شيء؟ **قال:** فهو الذي له، وإن يكن له من نوعه شيء؛ فالوصيّة باطلة؛ فلا شيء /١١٣/ له.

قلت له: فإن أوصى له بعبد من عبيده، أو بجاريته من جواريه، أو بجمل من جماله، أو بثوب من ثيابه؟ **قال: قد قيل في هذا الموضع:** إنّ له الوسط من نوع ما أضافه إليه إن وُجد، وإلا فله على هذا الرّأي من كلّ واحد حصّته. **وقيل:** بالأردأ. **وقيل:** بالأجود.

قلت له: فإن أوصى له بعبد في عبيده، أو بجمل في جماله، أو بثوب في ثيابه؟ **قال: قد قيل في هذا الموضع:** إنّ له الوسط، لا ما دونه، ولا ما زاد عليه، فإن وجد في نوع ما أودعه فيه؛ فسلم، وإلا فهو في ثمنه، فإن فداه الورثة وإلا بيع منه بقدر الموصى به؛ فاشتُري له ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بعبد، أو جارية، أو جمل، أو شاة، أو ثوب في داره؟ **قال:** فهذه هي التي من قبلها؛ فالقول فيهما واحد، فإن عدم الموصى به؛ فإلى

ثمن داره يردّ، إلا أن يفديها الورثة بما فيها. **وفي قول آخر**: لا شـــيء له؛ حتّى يصحّ بعينه.

قلت له: فإن أوصـــى له بثوب من ثيابه التي في داره، أو من الثّياب التي في داره؟ **قال**: فهذا كأنّه في بابه يخرج مضـافًا إلى معلم من الثّياب التي في داره؛ فله أوسط ما يوجد فيها من ثيابه.

قلت له: فإن لم يكن له بها من الثّياب إلا واحدا؟ **قال**: فهو له على حال.

قلت له: فإن أوصـــى له بثوب في دراهمه؟ **قال**: فهذا مما لا يختلف في ثبوته؛ لأنّه من نوع ما لا يمكن أن يكون له فيها موضـــع؛ فله ثوب وســـط، وإنّه لمن المودع فيما يوجد له من الدّراهم، لا في غيرها. /١١٤/

قلت له: فإن أوصـــى له بعبد، أو جارية، أو شـــاة، أو بصـــاع تمر أو حبّ، في[1] بقره أو من جماله؟ **قال**: قد تخالفا في الاســـم والمعنى، فأشـــبه المودع؛ فله أوسط ما أوصى به في ثمن فيه أودع.

قلت له: فإن لم يوجد له شـيء مما أودعه فيه أو أضـافه إليه؟ **قال**: فالوصـيّة باطلة في قول من نعلمه؛ فلا شـــيء له؛ إذ لا يجوز على هذا الحال أن يكون في غيره من أنواع جنس ما تركه من المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسـألة: **ومنه**: فيمن أوصـى لرجل بمائة دراهم، وله حمار قيمته ثلاثمائة درهم، فأوصـى به لآخر، ثمّ إنّه هلك وبعده مات الحمار، قبل إنفاذ وصـيته، فوجد له ثلاثمائة درهم لا غيرها؛ فالوصـــيّتان أربعمائة ولا شـــكّ هي الثّلثان؛ لأنّ ما تركه ســـتمائة، فالثّلث مائتان؛ فارجع بهما إليه، فإنّه لا جواز لما زاد عليه؛ فاجعله في تقسـيمه بينهما على مقدار كلّ واحدة منهما؛ فيكون للحمار ثلاثة أرباعه؛ مائة

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: أو من.

وخمسون وللمائة ربعه خمسون، هي تسع ما بقي من تركته، وإنّه لثلاثة وثلاثون درهمًا، وثلث درهم مما في أيدي ورثته، فأخرجها لمن أوصى له بها على معنى مما جاء في مثله من قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فانظر في عدله.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بنخلة، أو بقرة، أو جمل، أو ناقة من دراهمه، أو دنانيره، أو أنّه أوصى له بدرهم، أو دينار من نخله، أو من داره، أو جمله؛ فقد **قيل في هذا كلّه:** إنّه من المودع في اسمه، وله ما في حكمه والله أعلم بعدله. /١١٥/

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بعشر نخلات، أو أقل أو أكثر من موضع معلوم، وفي ذلك الموضع صرم منه ما قد أثمر، ومنه ما لم يثمر بعد من أسفل الصّرم أو أعلاه أو شرقيّه أو غربيّه، أتكون الوصيّة بالجزاف على هذا من لفظها؛ كبيرا كان هذا الصّرم أو صغيرا؟ فالله أعلم.

وفي قول الفقهاء: إنّ لكلّ قوم في الأشياء لغة، والذي عليه أهل هذه النواحي من عمان في الصّرم أنّه غير النّخل في الاسم، وعلى هذا من أمرهم؛ فالوصيّة منهم بها ثمرة أو أصلا، كأنّها لا تقع إلا على ما يسمّى في لغتهم نخلا، فيكون على هذا من لفظه مودعة في معلم؛ فلا يجاوز بها الموضع الذي خصّه لها، وعلى ثبوتها في الثّلث من غير ما نقص لوفائه بكلّها، أو ما خرج منها فيه مع نقصها يومئذ عن أصلها؛ فله الوسط، فإن وجد به؛ فسلم إليه من نخله، وإلا فالشّراء لذلك من قيمته، إلا أن يفديه الورثة بمالها من ثمن في عدله، فإن وفّ الموضع بما فيه، وإلا فلا زيادة عليه، وإن وقع التّراضي على شيء في موضع جوازه فلا بأس.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجل بشيء معلوم؛ من الأصول، أو العروض، أو الحيوان، أو الحلي، أو الأواني، أو غيرها، ثمّ أوصى به لغيره؛ فهو للآخر منهما، في **قول** من يراه رجوعا. **وقيل:** بينهما نصفان، وإن أوصى للثّاني منهما بنصفه؛ جاز أن يكون من الرّجوع في النّصف على /١١٦/ رأي، فيكونا فيه بالسّواء؛ لكل واحد نصفه. **وفي قول آخر:** قد أشركهما في أحد نصفيه؛ فهما هما في هذا دون الأوّل شريكان؛ فصار لمن أوصى له به ثلاثة أرباعه، ولمن أوصى له بنصفه ربعه؛ فهما لأهل الذّكر قولان فاعرفهما.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بنخلة، أو بأربع نخلات من ماله الفلاني ومن حائطه المسمّى بكذا؛ فهو من المودع في المال، أو الحائط الذي جعلها فيه أجمع، وله الأوسط في الواحدة أو الأربع، فإن كان به نخل، فأعطى من نخله أو من غيرها جاز، وإلا بيع منه بقدر ما أوصى به، فاشتري له من ثمنه، وإن أوصى له بصاع تمر، أو رطب من كرمه، أو من نخله، أو بقفيز[1] حبّ ذرة من أرضه، أو من حنطته، أو بالعكس بين برّه وذرته، أو ما أشبه هذا فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بنخلة من ماله؛ فهي مبهمة؛ لأنّها في جميع المال، وله نخلة وسطة، فإن وقع التّراضي على شيء من النّخل في موضع جوازه، وإلا فالمرجع فيها إلى ما يكون من ذلك في نظر أهل المعرفة من ذوي العدل، وإن

---

(١) القَفِيزُ: مكيال معروف وهو ثمانية مكاكيك (عند أهل العراق) ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا. مصطلحات ومفردات فقهية، مركز المعجم الفقهي. لفظة (القفيز). القَفِيزُ: مكيال كان يُكال به قديمًا، ويختلف مقدارُه باختلاف البلاد، ويُعادِلُ بالتقدير المِصريِّ الحديثِ نحوَ ستةَ عَشَرَ كيلو جرامًا. المعجم الوسيط: لفظة (القفيز).

أوصى له بها من نخله؛ فهي مضافة إليها، ويجوز أن يختلف في أنّ له أفضلها، أو أردأها، أو أرذلها، أو بالأجزاء من كلّها؛ فتكون فيما يخرج فيه بالقيمة من نخله، فإن وقع التّراضي على ما جاز؛ فلا يمنع لعدله، وإلا فالأمر فيها إلى الحاكم ينهى فتردّ؛ لأنّه /١١٧/ موضع رأي واختلاف بالرّأي، مع ما به من خصومة؛ فلا يزيله فيرفع ما قد جاز عليه، إلا ما يكون له فيه من حكومة ولابدّ، وإن أوصى له في نخل موضع معيّن من ماله؛ فهي مودعة فيما فيه جعلها من النّخل؛ وله الوسط من نخل الموضع، أو من غيره في ثمنها، فإن لم يكن له به شيء من النّخل؛ فالوصيّة باطلة فلا شيء له، وإن أوصى له بنخلة بعينها فهي له؛ لأنّها معلمة، إلا أن تكون في زيادة على الثّلث؛ فتردّ فيها إلى ما يصحّ له منها، إلا وأنّ ما جاوزه من وصاياه في غير اللازم؛ فلا وجه فيه إن لم يجزه الورثة، إلا ردّه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بماله، ولآخر بثلثه، فأتمّه الورثة فجاز؛ فهي على قول من ستّة؛ فالثّلثان لمن أوصى له بكلّه، والثّلث بينهما نصفان؛ لأنّه قد أشركهما فيه؛ فيكون لمن أوصى له به سدس المال، ولمن أوصى له بالكلّ خمسة أسداسه. **وفي قول آخر**: يُجرى بها على ما في الفرائض؛ من عول؛ فتكون الستّة لمن أوصى له بالجميع، ومثل ثلثها اثنان؛ لمن له الثّلث؛ فتصحّ على رأيه من ثمانية، فارجع بهما إلى أربعة؛ لتوافقهما بالإنصاف؛ فيكون لهذا ربع المال، ولذاك ثلاثة أرباعه، وإن أوصى له بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، فأجازه الورثة؛ فهي على قول من أحد عشر؛ لأنّها من ستّة في الأصل؛ فهي لمن أوصى له من هؤلاء بالكلّ، وثلاثة نصفها /١١٨/ لمن له النّصف، واثنان ثلثها لمن له الثّلث على هذا الرّأي. **وفي قول آخر**: إن النّصف ثلاثة لمن أوصى له بجميعه،

والسّدس واحد بينه وبين من أوصى له بنصفه، والثّلث بين هؤلاء الثّلاثة بالسّوية؛ اثنان والواحد والثلاثة بين من هما له لا ينقسمان؛ فارجع بها إلى أصلها ستّة؛ هي السّدس؛ فاضربها في اثنين تكون اثنا عشر؛ هي الثّلث، في ثلاثة تبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ؛ فيكون لمن أوصي بالجميع نصفها؛ ثمانية عشر، ونصف سدسها ثلاثة، وثلث ثلثها أربعة، فاجمعها له خمسة وعشرين، ولمن أوصى له بنصفه نصف سدسها ثلاثة، وثلث ثلثها أربعة؛ فاجمعهما له سبعة، ولمن أوصى له بثلثها؛ ثلث ثلثها أربعة، وهذه هي القسمة لها على هذا الرّأي فاعرفها، وإن لم يتمّه الورثة في هذا الموضع، أو في الذي من قبله؛ فارجع بكلّ منهما إلى ثلث المال، فاجعله فيما بينهم على هذا الحال.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بسدس ماله؛ **فأقول:** والله أعلم، في هذه الوصايا أنّها من المفصول، ولكنّها ثلاثة أرباع ما تركه من المال، فإنْ أتمّها الورثة، وإلا فردّها إلى ثلثه على حال؛ وارجع بها إلى ما لها من مخرج تجده اثني عشر؛ ثلثها أربعة، وسدسها اثنان، وربعها ثلاثة، فتصحّ على الردّ من تسعة. **وعلى قول آخر:** فعسى تجوز في مخرجها، أن تضربه /١١٩/ بأجمعه لمن أوصى له بالثّلث اثني عشر، ثم تزيده مثل سدسه وربعه، إضافة لمن أوصى له بهما؛ فتقسمه على هذا فيما بينهم من سبعة عشر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بسدسه، وأجازه الورثة؛ **فقد قيل في هذه:** إنّها من سبعة، لكلّ واحد من هؤلاء اثنان، إلا من أوصى له بالسّدس، فإنّ له واحدًا. **وفي قول آخر:** يضرب بينهم على قدر ما به أوصى لهم؛ فتكون على رأيه من ستّة؛ هي لمن أوصى له

بالجميع، ومثل نصفها ثلاثة؛ لمن أوصى له بالنّصف، ومثل ثلثها اثنان؛ لمن أوصى له بالثّلث، ومثل سدسها واحد؛ لمن أوصى له بالسّدس؛ ردّها على ما هي له في أصلها؛ تبلغ اثنا عشر، ومنهما على هذا الوجه إن صحّ تكون. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن تكون لمن أوصى له بكلّه شركة مع هؤلاء الذين أوصى لهم بما دونه، على ما مرّ في مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، فلم يجزه الورثة، **ففي قول محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنّهما يردّان إلى الثّلث؛ فلا يفضل أحدهما على صاحبه، وفي هذا ما دلّ على أنه بينهما نصفان. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن تكون على الردّ لها من ستّة إلى خمسة؛ لأنّ نصفها ثلاثة؛ لمن أوصى له به، وثلثها للآخر اثنان، وإن أوصى له بثلث ماله ولآخر بربعه، **فهي على قول**: من اثني عشر في الثّلث، إلا أنْ /١٢٠/ يجيز الورثة على ما زاد عليه، وإلا فهو كذلك، ثلثها أربعة؛ لمن أوصى له به، ربعها ثلاثة؛ لمن له الرّبع منهما؛ فردّها إلى سبعة، واقسمها كذلك فيما بينهما. **وعلى قول آخر**: فيجوز في ثلثه أن تضربه بأجمعه أربعة؛ هي لمن أوصى له به، فردّها مثل ربعها واحدا لمن له الرّبع مضافا إليها؛ تبلغ خمسة، ومنها تصحّ قياسا على ما بالفرائض الميراثية من ردّ أو عَول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، ولآخر بسدسه؛ **فهي على قول**: من اثني عشر، وتصحّ من سبعة وعشرين في الثّلث، أو في المال كلّه إن أتمّها الورثة، على ما جاز لعدله؛ لأنّ نصفها ستّة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، وسدسها اثنان، فتلك خمسة عشر

مضـــافة إلى أصـــلها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن تكون على ما مرّ في مثلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مســـألة: ومنه: فيمن أوصـــى لرجل بعبد من عبيده، ما هذه الوصـــيّة؟ وما اسمها؟ وكيف تكون على هذا من لفظه حكمها؟ فهي مضافة إلى عبيده الذّكور، والرّأي مختلف في دخولها على الإناث؛ **لقول** من يدخلهنّ في اسـم العبيد. **وقول** من يخرجهن؛ وعلى ثبوته، فإنْ لم يوجد له إلا واحد؛ فهو له، وإن هم زادوا عليه فتفاضـــلوا؛ جاز لأنْ يكون على ما به من رأي في الذي له منهم، أنّه الأفضـــل الأعلى، /١٢١/ أو الوسـط، أو الأسـفل الأردأ، أو من خرج فيه منهم بالأجزاء من القيمة على عددهم، وإن كانوا على ســـواء فله أحدهم، فإن لم يترك إلا إناثا من الإماء؛ فالوصيّة باطلة، وعلى قول ما قبله ثابتة؛ وله الوسط في قيمتهن، وكلّه من قول الفقهاء.

وإن قـال: "بعبـد في[1] عبيـده"؛ فهي مودعـة فيهم، ولـه وســـط؛ فيكون في أثمانهم، وإن أعطى منهم؛ جاز فصحّ، وفي دخوله على ما إمائه **قولان**.

وإن أوصـــى له بأمة في عبيده؛ فهي من هـذا البـاب على حـال، ويجوز في دخولها على مـا لـه من الإمـاء، أن يكون على مـا مرّ فيهـا من وجـه في رأي، وبالجملة فإن قال: "بأمة من إمائه"؛ فهي منهنّ مضـــافة إليهنّ. وإن قال: "في إماء"؛ فهي في ثمنهن مودعة فيهنّ دون ما تركه من الذّكور، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره في هذا الموضع.

وإن أوصـــى له بجمل، أو ببعير من جماله، أو من أبعرته؛ جاز على قول أن يدخل على الذّكران والإناث؛ لأنّهما في رأيه لهما اسمان، فهما في كلّ منهما

(١) س: من.

مشــتركان، وعلى قياده فيكون مضــافًا إليهما. **وفي قول آخر**: فهو اســم يخصّ الذّكور، وعلى كلّ حال فإن وجد له في هذا الموضع جمال متساوية في الجودة، أو الرّداءة، أو ما بينهما؛ فله أحدها، وإن كانت متفاضــلة؛ جاز أن تكون على ما مرّ في مثلها من وجه في رأي، بأوســطها، أو أجودها، أو أردئها، أو بالأجزاء منها على عددها، وإن لم يوجد له إلا واحد؛ فهو الذي له على أيّ شــيء /١٢٢/ كان به في حاله.

وإن قال: "في أبعرته، أو في جماله، أو فيهما معا"؛ فقد جعله على هذا فيها مودعًا، والرّأي في دخوله على إناثها متردّد بين أهله، فإن وجد له جمل وســط فيما تركه فدفع إليه منها؛ جاز فصــحّ، وإلا فالشّــراء له من ثمنها، إلا أن يفديها الورثة. وإن أوصــى له بجمل في نوقه؛ فهي في بابها من هذا على الخصــوص في إناثها.

وإن قال: "من نوقه"؛ فهي منها على حال دون ما له من ذكور الجمال؛ لأنّها لا تسمّى نوقا، فإن لم يوجد له شيء من النّوق فلا شيء له. وإن أوصى له بجمل، أو ناقة من إبله؛ دخل عليهما؛ لأنّه في قول من نعلمه اســم لهما؛ فيكون في هذا الموضع مضافًا إليهما.

وإن قال: "في إبله"؛ فهو المودع فيهما، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك. وإن أوصــى له بعبد، أو أَمة، أو حمار، أو بقرة، أو جمل، أو ناقة من ماله؛ فهي في الثّلث على حال، كغيرها من الوصايا مبهمة في جميع ما له من مال؛ وله الوسط من نوع ما أوصى له به، فإن خرج بأجمعه، وإلا فالذي يكون له فيه، وإن لم يترك شيئا من المال؛ فالوصيّة باطلة؛ فلا شيء له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بنخلة مبسلى من نخله الفرض؛ فهي من المودع، وإن كانا لجنس؛ فإنهما لا من نوع واحد، وله نخلة وسطى من المبسلى في ثمن ما يوجد له من نخل الفرض، إلا أن يفديه الورثة، فإن لم يوجد له شيء من نوعه؛ فلا شيء له، وإن تعكس ما /١٢٣/ بينهما فكذلك؛ لعدم ما لهما من فرق في ذلك، وإن أوصى له بعبد حبشي من عبيده الذين هم من النّوع النوبي[١]، أو بجمل أحمر من جماله السّود، أو بثوب قزّ أو ديباج من ثيابه الخزّ، أو بالعكس فيما بينهما؛ فكذلك، وجميع ما يكون من نحو هذا في شيء يوصي به، فيجعله فيما يخالفه معنى أو اسما؛ فهو من المودع فيه سواء، **قال:** "في كذا" أو "من كذا"؛ فلا فرق؛ لاتّحادهما حكما، إلا ما عمّ المال في دخوله عليه؛ فإنّه يكون من المبهم جزمًا، ولا نعلم أنّ أحدا يخالف في هذا الموضع إلى غيره دينا ولا رأيا؛ فاعرفه، واعمل بصوابه، ودع عنك ما كان من خطئه، فإنّه لا جواز له.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بعبد قيمته تسعمائة درهم، ولآخر بثلث ماله، ثمّ هلك فترك من غيره ستّمائة درهم؛ فقد زاد على ثلثي المال، فإن أتمّه الورثة؛ فجاز، وإلا فارجع بالوصيّتين إلى ثلثه، فاقسمه بينهما على مقدار ما لكلّ منهما؛ وهو أن تضرب لمن أوصى له بالعبد على قول، بخمسة أسداس قيمته سبعمائة وخمسين، فهي فيه؛ لأنّه قد أفرده بالثّلثين، وأشركهما في الثّلث الباقي، فكأنّه قد جعله بينهما نصفين، وتضرب لمن أوصى له بالثّلث بسدس العبد، مع ثلث ما سواه من المال ثلاثمائة وخمسين؛ فيكون له في ثلث ما تركه سبعة أجزاء؛ ثلاثة في العبد هي سدس ثلثه، وأربعة في غيره من ماله، ولمن أوصى له بالعبد خمسة عشر جزءا من الثّلث، في العبد هي خمسة أسداس ثلثه، /١٢٤/ وفي هذا

(١) النُّوبُ والنُّوبةُ: جِيلٌ من السُّودانِ، الواحد نُوبيّ. لسان العرب: مادة (نوب).

ما دلّ في الثّلث على أنّه يكون في قسمه بين الوصيّتين على هذا الرّأي من اثنين وعشرين؛ ثمانية عشر في العبد، وأربعة فيما سواه من المال. **وفي قول آخر**: يضرب بقيمة العبد لصاحبه، وبالثّلث لمن أوصى له به، فيكونا جميعًا في ثلث المال. **وقيل**: إنّ لمن أوصى له بالثّلث سدس العبد، وسدس السّتمائة؛ فيكون له نصيبه من العبد، مثل ثلث ما أصابه من أوصى له بكلّه، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن له عبد قيمته ثلاثمائة درهم، فأوصى به لرجل، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بعشرين درهما، ثمّ إنّه مات، فلم يترك إلا هذا العبد لا غيره من المال، والورثة أبوا من أن يتمّوا ما زاد على ما جاز عليهم من وصاياه؛ فهي في الثّلث على حال؛ فاقسمه فيما بينهم على مقدارها أحد وعشرين جزءا؛ هي مبلغ ضربها لهم في ثلثه؛ لما أريد به من قسمته، فلمن أوصى له بالعبد؛ خمسة عشر سهمًا، ولمن أوصى له بالثّلث؛ خمسة أسهم، وإنّهما لفي ملكته، ولمن أوصى بالعشرين؛ سهم واحد من قيمته، ويبقى ثلثاه لورثته.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بعبد ذكر من إمائه، وله عبيد ذكران وإناث؛ فله عبد وسط في ثمن ماله من الإماء دون الذّكور، **وإن قال**: "في إمائه"، فكذلك، وإن أوصى له بأمة من عبيده، فترك ذكرانا وإناثا؛ جاز على **قول من يرى من الفقهاء** في هذا الاسم أنه يشترك فيه الذكور والإماء، أن يكون /١٢٥/ له أَمةٌ من عبيده، **وعلى قول** من لا يرى دخولهن فيه؛ فله أَمة وسطة في ثمن عبيده الذّكور.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بأَمة، ولآخر بنخلة سمّاها، وقيمة أحدهما أكثر من ثلث المال، والأخرى ثلثه أو أقلّ؛ فردّا إلى الثّلث فاقسمه بينهما يا هذا

بالحصـــص على مقدار ما يكون من القيمة لكلّ منهما، وعلى **قول آخر**: فاضرب ما دونه، أو ساواه بقيمته كلّها، ودع من الأكثر ما قد جاوز الثّلث، فإن ما زاد عليه حقّ الورثة؛ فلا تضـــربه له فيه إلا أن يتمّوه على الرّضـــا، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسـألة: ومنه: فيمن أوصـى لرجل بمائة درهم من عبد له، أو أَمة أو دار، أو نخلة قد عيّنها، فهي من المودع في معلم؛ فإن فداها الورثة، وإلا بيع منها بقدر ما فيها إن أمكن، وإلا فالبيع لها، ولابدّ لإخراجه من ثمنها، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: فيمن أوصـى رجل بمال من ضـمان عليه له، ثمّ إنّه من بعد غرس فيه شـجرًا، أو فسـل فيه نخلا، أو بنى فيه جدارًا، أو هدمها، أو أزال ما به من النّخل، أو الشّـــجر، أو أنّه أشـــركه فخلطه بمال آخر، أيكون هذا من فعله رجوعا في الوصـيّة؛ فيبطل من أجله؟ فالله أعلم، وأنا أجده من القضـاء بما به أقرّ على نفسه أنّه قد لزمه، فله حكم البيع بما فيه، مهما كان في الصّحة، أو المرض، وعلى ثبوته؛ فلا يبطله ما يكون به من إحداثه في زيادة أو نقص؛ لأنّه لا من الرجوع في شيء، ولا مما يفسده /١٢٦/ على حال، وما صار له بعد أن أوصى به من ماله فأشـركهما؛ فالاختلاف في دخوله، وإن خلطهما، إلا أنّي أرجّح قول من لا يدخله فيه؛ لظهور ما يدلّ عليه.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجل بعشر نخلات، أو أقل، أو أكثر من موضع معلوم من ماله، وكان له بالموضـع صـرم منه ما قد أثمر، ومنه شـيء بعد لم يثمر، أتثبت هذه الوصيّة؛ فتكون بالجزاف على هذا من لفظها؛ كان الصـرم كبيرا حالة دفعها، إلى من أوصـــى له بها، أو صـــغيرا، أم لا تدخل فيها، إلا ما قد أثمر من صرمه؟ فنعم، هي ثابتة في الموضع، وله الوسط من جنس ما يسمّى في لغته نخلا،

فإن توجد له به فتسلم إليه من نخله أصلا، وإلا فهنّ في ثمنه؛ فيباع منه بقدرهنّ يشترى له من قيمته وسطًا، إلا أن يفديه الورثة بما فيه، إن وفّى بالكلّ، وإلا فلا زيادة عليه، ولهم الخيار في إنفاذه من نخل الموضع، أو من غيرها على هذا من لفظه، إن صحّ لقيام الحجّة به، فجاز في ظاهر حكمه؛ لأنّه من المودع في اسمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير: ومن أوصى لرجل بماله المسمّى كذا، ووجد له ثلاثة أموال متفقة الأسماء، لكنّها تلي بعضها بعضًا، وبين المالين جدار رفيع أو وضيع، أتحسب هذه الثّلاثة الأموال مالا واحدا، ويستحقّها كلها الموصى له، أم يحسب ثلاثة أموال، ويكون له منها على ما جاء به الاختلاف من أفضلها، وأدونها وأوسطها، وبالأجزاء منها، وهل فرق بين إن كان طريق هذه طريقا واحدة يمرّ فيها من هذا إلى هذا، وبين أن يكون طريق كلّ واحدة منها على حدة، وهل فرق بين أن يكون القاطع بينهنّ جدار، وبين أن يكون القاطع طريقا أو ساقية، وما الحكم في هذه المعاني؟

الجواب: لهذا الموصى له أحد هذه الأموال، أو ثلثها جميعا على هذا الوصف فيما عندي، وبعضٌ لم يثبت له شيئا منهما، أو تقوم البيّنة بأحدهما، أو يقرّ الوارث، والله أعلم.

قال المؤلّف: وإن ترد الزّيادة من هذا الباب؛ فاطلبه من الجزء الذي قبل هذا الجزء، وهو ٣ و٧. /١٢٧/

الباب الثّالث عشر في الوصيّة بالبيت وما فيه والوصيّة بالفرش والحبّ وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجل أوصى ببيته، وهو معروف، وما فيه من متاع، هل تثبت هذه الوصيّة، وما يثبت منها؟ **قال: معي** أنّه إذا خرج ذلك من الثّلث، ثبت لمن ثبتت له الوصيّة.

قلت: فما المتاع؟ **قال: معي أنّ في بعض القول:** إنّ اسم المتاع يأتي على جميع الأشياء حتّى الأصول. **وفي بعض القول:** إلا الحيوان والأصول. **وفي بعض القول:** يأتي على جميع الأشياء إلا الأصول. **وبعضٌ يقول:** على ما تخرج عليه اللّغة مع النّاس في معنى المتاع، في البلد الذي فيه الوصيّة.

قلت له: فإن أوصى له ببيته هذا، وما سدّ، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** يثبت له البيت، وما سدّ من الأصول، والحيوان، والأواني، وغير ذلك من جميع ما سدّ. **قال: ومعي أنّ بعضًا** يثبت له البيت، ويضعف وما سدّ.

قلت له: وكذلك إن **قال:** "قد أوصيت له بهذا البيت، وما سد بابه"؛ فهو سواء؟ **قال:** يشبه عندي أن يكون سواء.

قلت: فإن كان في البيت أبوابٌ كثيرة، ما يكون القول فيه؟ **قال: معي** أنّه ما سدّ الباب الخارجي؛ لأنّ أبواب البيت داخلة في الوصيّة، إذا كانت مركّبة، وهي منه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال: إذا أوصى رجل لآخر ببيت في داره؛ فله ذلك البيت، وطريقه إلى أن يخرج من باب الدّار، ولا يعطى بيتا مذبوحا لا ينتفع به.

ومن غيره: من الأثر: وسأله سائل عن رجل أعطى رجلا، وأوصى له بدار وما سدّ أبوابها، فكان في الدّار نخل؟ **فقال**: /١٢٨/ هي من الدّار.

قال: فما كان من دراهم؟ **قال**: والدّراهم، وإنّما الكلام في الرّقيق والدّواب؛ لأنّه ممّا يدخل ويخرج، **ثم قال بشير**: إن شهد الشاهدان على شيء من الرّقيق والدواب، بأنّه كان في الدّار ساعة أشهد بها؛ كان من الدّار، وإن لم تشهد بذلك؛ فإنه قد يدخل ويخرج.

مسألة: مما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وإذا قال الرّجل**: "قد أوصيت لفلان بما في بيتي"؛ فكلّ شيء كان في بيته في وقت الوصيّة، من عروض، أو حيوان، أو عين، أو حليّ، أو رقيق؛ فالوصيّة فيه ثابتة، وما كان داخلا في سقوف جدار البيت من داخل فهو من الوصيّة، وما كان في (خ: من) سقوفه من خارج؛ فليس من الوصيّة.

قال غيره: نعم، وكذلك الكوى[1]، ما كان فيها مختوما داخلا، فما كان فيها؛ فهو في البيت، وما كان خارجا مختوما إلى خارج، فهو فيها؛ فليس في البيت، وما كان ناقدًا من البيت إلى خارج؛ **فنحبّ** أن لا يكون في البيت؛ لأنّه لو أدخل مدخل يده في ذلك الكو، لم يكن يحنث إن كان قد حلف، لا يدخل بيت فلان.

ومنه: وكلّ شيء أدخل في البيت بعد ذلك؛ فلا وصيّة فيه، ولو مات الموصي وهو في البيت، وكلّ شيء أخرج مما كان في البيت في وقت ما أوصى؛ فهو داخل في البيت، ولو مات الموصي؛ إذا مات وهو في ملكه، وإن قال الموصي في وصيّته: "وقد أوصيت لفلان بما في البيت أو بما في البيوت"؛ فالوصيّة باطل.

---

(١) الكوَى: جمع كُوّة، وهي: الخَرْق في الحائط والثَّقْب في البيت ونحوه. لسان العرب: مادة (كوى).

قال غيره: إلا أن يعرف البيت، أو البيوت بشهادة البيّنة، ويكون ذلك له يوم يوصي؛ ثبتت الوصيّة. /١٢٩/

ومنه: وإذا أوصى بما في بيته؛ فكلّ شيء أحاط جدار البيت من الجنوز[١] والحجر، فهو داخل في الوصيّة إلا ما كان من الأشياء الثّابتة؛ مثل الجدر، والشّجر، والنّصب، والخشب المغي[٢] عليه، والأوتاد المبني عليها، وما كان من الأوتاد الموتود، والغرس[٣]، والنّصب الذي يكون عليه غمّا، والدّعون[٤]، والسّماد، والخشب المطروح؛ فكلّ ذلك داخل في الوصيّة.

قال غيره: حسن ما قال، ومعنا أنّه ما لم يكن تبعًا للبيت عند الإقرار والبيع؛ فهو وصيّته، وما كان من بستان الدّار؛ فليس هو في الوصيّة؛ كان في الطّوى والكنيف، مما لوى عليه جدار البيت، وإن أوصى له بما في بيته، وله بيوت غيره، ولم تعرف أيّها البيّنة، فله جزء من كلّ ما في بيت من بيوته على قدر عدد بيوته، فإن كان ساكنًا في واحد منها؛ فكلّه سواء، وإن أوصى بما في بيته، وهو ساكن في بيت غيره، وله بيوت غير ذلك، أو لا بيت له، فإن لم يكن له بيت وقعت

---

(١) الجنوز: غرفة تستخدم للتخزين، مستودع. لغة في أهل عمان.

(٢) في النسخ: المغي. والذي أثبتناه من كتاب منهج الطالبين. والمغمى: المغطى بالتراب. غَما البيتَ يَغْموه غَمْواً ويَغْمِيهِ غَمْياً إذا غَطَّاه، وقيل: إذا غَطَّاه بالطِّين والخشب. لسان العرب: مادة (غما).

(٣) العَرْسُ: عمود في وسط الفسطاطِ. وقيل: بالفتح، حائط يجعل بين حائطي البيت الشَّتْوي لا يُبلغ به أَقصاه، ثم يسقَف ليكون البيت أَدْفَأَ. لسان العرب: مادة (عرس).

(٤) الدعون: جمع الدَّعْن، سَعَف يضم بعضه إلى بعض ويُرَمَّلُ بالشَّريط ويبسط عليه التمر. لسان العرب: مادة (دعن).

الوصيّة على ما في البيت الذي يسكنه، وإن كان له بيوت فإنّما تقع الوصيّة على ما يملك، ولا تقع على ما في البيت الذي يسكنه إذا كان لغيره.

وإذا قال: "قد أوصيت له بما في بيته الذي أسكنه"؛ فإنّما تقع الوصيّة على سكنه دون غيره؛ كان يملكه أو لا يملكه. وإذا قال: "بما في بيتي الذي أنا فيه"؛ وقعت الوصيّة على البيت الذي هو فيه تلك السّاعة خاصّة دون سائر المنزل، إلا أن يكون في غير سقف؛ مثل شجر (خ: حجر) أو عريش؛ وقعت الوصيّة على ما في السكن كلّه.

وإذا قال: "قد أوصيت له بما في منزلي (خ: المنزل) الذي أنا فيه، فإنّ الوصيّة /١٣٠/ تقع على ما في السّكن كلّه، وليس هو مثل قوله: "بيتي"، ولو كان في بيت منه خاصّ، وكذلك إن قال: "داري"؛ فهو مثل قوله: "منزلي".

قال غيره: نعم، وكذلك إذا قال: "قد أوصيت بما في سكني"؛ فإنّه يقع موقع "منزلي"، وكذلك قوله: "مسكني" بمنزلة "منزلي" و"داري".

قال غيره: وإن أوصى له ببيته هذا، وهو في بيت له؛ لم يكن قوله هذا بموجب له، حتّى يسمّيه أو يشير إليه بما يعقل عنه.

مسألة: سألت محبوبا: وعن امرأة أوصت لجارية بالبيت وما سدّ؟ **قال**: لا شيء لها إلا أن تقول: "بيتي، وما سدّ".

قلت: فإنها أوصت بـ"بيتي، وما سدّ"، فوجد لها ثلاثة أبيات؟ **قال**: لها من البيوت بالحصّة؛ من كلّ بيت حصّته.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان رحمة الله عليهما: في امرأة أوصت لأختها بوصيّة بدقادق البيت؛ فأمّا الدّقادق فلي فيها نظر ورأي فيها؛ الصّلحُ بين الورثة وبين الوصيّ له أفضل، إن شاء الله.

مسألة: ومن أوصى ببيت، أو مسجد، أو منزل من ماله لرجل؛ فإنّه يكون حدّه في الطّول والعرض والرّفع؛ فالطّول والعرض منام رجل، والرّفع قامة رجل.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة أوصت لرجل ببيت لها بحقّ وقيام، ثم بطلت بيّنته ولم يعدل، هل يجوز أن يأخذه إن قدر على ذلك على أخذ المنزل، وهل يسعه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قدر على ذلك، وعلى أخذ هذا المنزل، وسعه ذلك، إلا أنه يحتجّ على الورثة، إن أرادوا أن يردّوا قيمة المنزل، ويأخذوا منزلهم؛ كان لهم ذلك، وإن منعه الورثة عن المنزل؛ فليس له أن يجاهدهم عليه، فإن قدر أن يأخذ المنزل بلا قتال كان له ذلك، إلا أن يكونوا قد علموا بشهادتها /١٣١/ له بهذا المنزل؛ فله أن يجاهدهم عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: في رجل أوصت له جدّته ببيت فوقه سطح، وفوق السّطح غرفة، وللغرفة سطح غيره، فقال الوارث: "إن ظهر البيت له"، وقال الموصى له بالبيت: "إنّ له ظهر البيت وأرضه وسماءه"؟ **قال:** إن كان البيت محدودا تعرفه البيّنة؛ فجميع ذلك البيت الموصى له به ما سفل وعلا، وما استحقّ، وإن كان البيت غير محدود، ولا تقف عليه البيّنة؛ فهذا شيء مجهول، ولا تثبت هذه الوصيّة، إلا ما اتّفق عليه الموصى له والوارث من هذا البيت.

مسألة: قلت له: فإذا أوصى رجل لرجل ببيته هذا وما سدّ، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** يثبت له البيت، وما سد من الأصول، والحيوان، والأواني، وغير ذلك من جميع ما سدّ، **ومعي أن بعضا** يثبت له البيت ويضعف ما سدّ.

قلت: وكذلك إن قال: "قد أوصيت له بهذا البيت وما سد بابه"، أهو سواء؟ **قال:** يشبه عندي أن يكون سواء.

قلت له: فإن كان في هذا[١] البيت أبواب كثيرة، ما يكون القول فيه؟ **قال: معي** أنّه ما سدّ الباب الخارجي؛ لأنّ أبواب البيت داخلة في الوصيّة، إذا كانت مركّبة وهي منه.

مسألة: وعن أبي سعيد: سألت عن امرأة تقول: كلّ ما في منزلها هو لزوجها، وهي قاعدة في المنزل، وفيها حليّ وعليها كسوة، **قلت:** هل يكون الحليّ الذي فيها داخلا في مالها الذي في المنزل الذي أقرّت له بما فيه، أم الحليّ الذي في بدنها، ويديها، وكسوتها التي عليها داخلا ذلك كلّه في مالها الذي أقرّت به في منزلها، أم خارج مما في المنزل؟ فهذا عندي هو لزوجها، وهذا إقرار؛ لأنّ ذلك في منزلها.

مسألة: وعن رجل أوصى لفلان يسكنا بيته، وغلّة مالِه حياتَه، أو ما دام حيًّا، أو إلى أن يموت؟ **قال:** جائز.

وكذلك إن قال: "قد أوصيت لفلان بِغلَّة مالي ما عاش"؟ **قال:** له غلّته ما عاش إلى أن يموت.

مسألة: أحسب عن أبي محمد: قلت: أرأيت إن أوصى بداره، وبما فيها، وفي الدّار /١٣٢/ وقت أوصى؛ عبيدٌ، وحيوانٌ، ودراهمُ، وغير ذلك، ما الحكم فيه؟ **قال:** أمّا الدّارهم فليس الموصى له فيها (خ: منها) شيء بلا اختلاف، وأمّا العبيد والحيوان ففيه اختلاف، والآنية والحبّ وغير ذلك للموصى له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا أوصى موصٍ ببيته وبما فيه، أيجب للموصى له جميع ما في البيت من الدّراهم والأوراق، والذي يدخل ويخرج من حيوان وعبيد، وما

(١) زيادة في ق.

الذي يدخل فيه والذي لا يدخل؟ **قال**: عندي أنّه يختلف في دخول الدّراهم والحيوان من العبيد والدّواب، ويدخل ما سوى ذلك، ويختلف في دخول الدّراهم والدّنانير، ونتعجّب من قول من لم يدخلها في الوصيّة بالبيت الموصى بما فيه؛ وعندي أنّ من طريق الحكم فأولى بهذه الأشياء الدّخول في الوصيّة إذا كانت في البيت الموصى بما فيه، ومن طريق التّعارف والمعاني ومقاصد الناس إذا خرج في المعنى أنّه لم يُردها الموصي، فأولى بها أن لا تدخل، ولعلّ طريق الحكم أولى في هذا، إذا غابت حقيقة مراد الموصي؛ فهذا قلته نظرا لا بحفظ، فانظر سيّدي فيه، وأمّا الأوراق فتدخل القراطيس، ويوجد في **جواب ابن عبيدان** دخول الحقّ المكتوب فيها، وأنا لا أقدر أقول بذلك، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب للزّاملي: أما ما جاء في الأثر: إن الدّراهم والدّنانير لا تدخل في ذلك، وأمّا الذّهب والفضّة غير المضروبة؛ **فيعجبني** أن تدخل في ذلك، وأنا متعجّب من الدّراهم والدّنانير، كيف لا تدخل، وهي في البيت؟! وأنا طالب في ذلك البيان، إن شاء الله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى رجل بمندوسه وبما فيه، وفيه أوراق فيها ديون وحقوق على النّاس، هل تثبت هذه الحقوق والديون لمن أوصى له بالمندوس، أم القراطيس نفسها؟ وهل يخرج قول: "إن مفتاح المندوس يكون تبعا له"؛ لأنه لا يصلح إلا به أم لا؟ **قال**: نعم، الأوراق وما فيها ثابت مع المندوس، وإذا أوصى بالبيت وما فيه؛ فهذا رجوع في الوصيّة الأولى، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى لبعض أولاده ببيته بما فيه من سلاح وآنية وأوعية خزف، وخشب بحقّ وضمان عليه لهم، أيكون

مثل الأزورد[١] من الخزف والخشب، إذا كان في بيته مناديس، أتدخل المناديس في الوصيّة إذا أوصى بما فيه من خشب، وأوعية الصيني من الخزف أم لا؟ **قال**: إنّ آنية الصيني والأزورد ليس من الخزف، والوصيّة بالخشب لا تدخل فيها المناديس، ولا السّفاتير /١٣٣/ معنا على التّسمية، والإقرار يثبت يوم الإقرار، والوصيّة من ضمان، **قال بعض**: بمنزلة الإقرار. **وقال بعض**: بمنزلة الوصايا بعد موت الموصي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لأحد بجميع ما في بيته، ولم يكن له بيتٌ أصلا، وكان ساكنًا بيت غيرِه بقعادة أو منحة، أو وجه من وجوه الحقّ؛ ثبت له ما في ذلك البيت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى ببيته المعروف بقرية كذا، وبجميع ما فيه لفلان بن فلان؛ إقرارا له بذلك، وكان في البيت آنية صفر، وصيني، وخزف، ودثار صوف، وثياب قطن، وحرير، وخيل، وركاب، وغنم وبقر، وحمير، وعبيد، ودراهم فضّة وذهب، ثمّ مات الموصي، أيثبت ما في البيت للموصى له أم لا؟ **قال**: إن كانت الوصيّة بخطّ جائز، وممن تجوز وصيّته من النّاس بلفظ ثابت، فإن البيت وما فيه يوم مات الموصي؛ يكون للموصى له، إن كانت تخرج من ثلث مال الموصي، وإن كانت من ضمان، فإنّها تخرج من رأس مال الموصي، وتجب بموت الموصي. **وقول**: إنّها تجب يوم الوصيّة بها من ضمان. والقول الأوّل أكثر.

وأمّا الإقرار إذا كان معلقا بشرط، **فقال بعض**: إنّه يجب يوم الإقرار. **وقال بعض**: يكون وجوبه معلّقا بالشرط، وهذا القول معنا أكثر، ويدخل ما في هذا

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: اللاَّزَوَرْدُ: من الأَحجار الكريمة ، لونُهُ أَزرقُ سماويٌّ أَو بنفسجيّ، يستعمل للزينة. المعجم الوسيط: لفظة (اللاَّزَوَرْدُ).

البيت الموصى به وبما فيه، أو البيت المقرّ به، وبما فيه من جميع الأشياء التي فيه فيما نراه من رأي فقهاء المسلمين، والإقرار بالبيت وبما فيه والوصيّة به، وبما فيه خلاف البيع، إذا كان داخل البيت شيء من الذّهب أو الفضّة؛ لأنّ البيع لا يثبت في الذّهب والفضّة، أو الذّهب أو الفضّة، إلا بالصّرف، وحتّى يكون يدا بيد، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ولا أقدر أحكم بالسّرير والوسائد لمن أوصى له بالفرش، وعندي أنّ السّرير لا يسمّى فراشا، وكذلك الوسائد لا تسمّى فراشا، وهذا يراعى به لغة النّاس، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أوصى لأحد ببيته، وما فيه من كذا وكذا، وغير ذلك، وكان في البيت شيء لم يذكره مع تسمية ما قد سمّاه؛ مما قد كان به، أينفعه قوله "وغير ذلك"؛ ويكون داخلا في جملة ما سمّاه مما في البيت، ولو لم يذكره باسمه، أم إنّما تكون الوصيّة واقعةً على ما سمّى دون ما لم يسمّ؛ لما فسّر بعد إجماله فيما قد ذكره، ويكون قوله "غير ذلك" حشوًا لا معنى له، ولا ينتفع به في إدخال ما لم يذكره، لما في البيت في جملة ما قد ذكره، صرّح لنا ما يبين لك في ذلك مأجورًا إن شاء الله؟ /١٣٤/ **قال:** فلا أرى لما فيه على هذه الصّفة مخرجا من دخوله في الوصيّة، والله أعلم.

مسألة عن الزّاملي: وأمّا الوصيّة للزّوجة لا تثبت؛ لأنّها وارثة، ولا وصيّة لوارث، وأمّا إن كان أقرّ لها ببيته وما فيه، ففيما سمعت من الأثر أنّ الذي يدخل ويخرج من الحيوان، إذا كان في البيت عند الإقرار؛ ففيه اختلاف، وأمّا في الحكم بعد موت المقرّ على قولِ من يثبته بينهم، إذا ادّعت الزّوجة أنّهم كانوا في البيت

عند الإقرار، وقال الورثة: "إنهم كانوا في غير البيت"، فإن وجدوا في البيت؛ فالقول قول الزّوجة، وإن كانوا في غير البيت؛ فالقول قول الورثة، والله أعلم.

مسألة: الغافري: ومن أوصى لزوجته بجميع قشّته التي في بيته؛ من ضمان عليه لها، وكان له بيوت؛ فهذه اللفظة ليست بعربية في هذا المعنى؛ لأنّ القّشة القردة أو دويبة كهيئة الجعل، وأما في لغة أهل عمان في هذا الزّمان، فهي مستعملة، ولا أعلم أنّه مخصوص بها شيء دون شيء، ففي اعتباري أنّه يثبت لها جميع أشيائه التي في بيته، وإن كان له بيوت، **فيعجبني** أن يكون لها بالحساب، فإن كان له بيتان فلهذا نصف ما في هذا، وإن كان له ثلاثة بيوت؛ فلها ثلث ما في كلّ واحد منهنّ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى لأحد ببيته، وبما فيه من كذا وكذا وغير ذلك، وكان في بيته شيء لم يذكره باسمه، أيدخل في الوصيّة، وينفعه قوله "وغير ذلك" أم لا؟ **قال:** إنّي لم أحفظ في هذا شيئا، بل سمعت المرحوم **خلف بن سنان يفتي ويقول:** إنّه يدخل في جميع ما في البيت بهذه اللّفظة، وأظنّه كذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا أوصى أحد من أهل عمان لأحد بحبّه، وكان عنده حبّ وأرز؛ فعندي أنّ الأرز لا يدخل في الوصيّة؛ لأنّ أهل عمان لا يسمّون الأرز حبّا، ومن أدخل الأرز في هذه، فعليه أن يدخل الحلبة، واللوبيا، والقرح، والفلفل، وأشباه ذلك مما يكثر تعديده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن أوصى بأوعيته [...][1] **فمعي أنّه قد قيل:** إنّ الأرض وعاء للأحياء والأموات؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥،٢٦]؛ فعلى هذا: له أرضه وماله وبيته وآنيته. **ويخرج في**

(١) بياض بمقدار كلمة.

بعض القول: إنّ له بيته الذي يجمعه ويجمع متاعه، وهو وعاؤه ومتاعه، ويحسن ثبوت آنيته وضروفه، وأكثر ما نذهب إليه عليه ونعتمد عليه؛ أن تثبت له الأواني، وما يتمتّع به النّاس من آنيتهم فيه، كالصّحال، والجفان، والقصاع، والصّفاري، وما أشبه ذلك، وأمّا الأواني المخصوصة بخصوص من الأموال: كإبريق للماء، والسّقالة، والدبة للحلّ، والغرشة لماء الورد، والسّبلة للزّعفران، والطّبل للكافور، وآلة التّفق، وما أشبه ذلك من المخصوصات؛ **فقال من قال**: هذه الأوعية، ويلحقها ما يلحق الأوعية، **وقال من قال**: هذه أوعية مخصوصة، غير ثابتة في الوصيّة، واختلفوا في الطّوبج وما أشبهه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن الزّوج /١٣٥/ إذا أوصى لزوجته أو لأحد من الورثة ببيته، أو بما فيه من ضمان لزمه لها، أيثبت هذا الموصى به لمثل هذا أم لا؟

الجواب: إنّ الذي أعمل به على ما أراه من أفعال زماننا اليوم؛ لا أثبت للوارث خصوصًا قضاءً مجهولا، وإن كان قد ورد الأثر بثبوته وجوازه، إذا كان في أحد يصحّ قضاؤه؛ لأنّ المجهول ثمنه يختلف ثمنه في أوقات، **ومعي** أنّ هذا لا من أفعال أهل الورع غالبًا؛ لأنّ الذي عليه ضمان يكتبه دراهم معلومةً، لا شيئًا مجهول الثّمن، وما نظره الأوائل، وأَجْرَوا أحكامَهم على ذلك، ففي زماننا صار على غير ذلك المنهج الصّحيح، والله أعلم، **انتهى**.

وقد أجابني عند أول سؤالي له: أنا لا أجيب في وصايا الكذب، ثمّ بعد ذلك ضرب عليه، وأجابني بهذا الجواب، فانظروا فيه.

الباب الرّابع عشر الوصيّة في سكن البيت وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

الصّبحي: وإذا أوصى الموصي بسكن زوجته في بيته، ما دامت حيّة من ضمان عليه لها، إذا خرب هذا البيت، فمن أين يكون عماره؛ من مال الموصي أم لا؟ وإن تزوّجت هذه المرأة، هل لها أن تسكن زوجها معها في هذا البيت؟ **قال**: إذا أوصى بسُكْناها في بيته أو بسكونها به، فليس لها أن تسكن غيرها معها، وأمّا إذا أوصى لها بسكنى بيته أو بسكون بيته، فلها سكنه، وسكون غيرها معها. **وفي بعض القول**: لها كراؤه إذا شاءت ذلك. **وقيل**: لها أن تكريه، وأمّا عمارته إذا خرب، فلم أحفظ فيه شيئا منصوصا، ويحسن عندي لزوم الورثة، وإن ثبت على الورثة اتّبعوا بما عليهم من عمارة هذا البيت، وإن ثبت عليها هي فعلت، وإن بقي البناء بعد موتها ردّ على ورثتها الفضل بين العمار والخراب على ما تُقوّمه العدول، **هكذا عندي**، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الكاتب إذا كتب على نسق وصيّته أوصى فلان بن فلان الفلاني بسكنى (خ: بسكون) بيته الذي له، بحارة كذا من قرية كذا، لزوجته فلانة، وابنته فلانة ما دامتا حيّتين؛ من ضمان عليه لهما، ثمّ ماتت إحداهما قبل موت الموصي، أو بعد موته من بعد ما سكنتا، أو من قبل أن يسكنا في البيت الموصى به، أيثبت السّكن للحيّة منهما بعد موت إحداهما على هذا اللّفظ، أرأيت إذا كتب، وسكن (خ: ويسكن) بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا، لزوجته أن تسكنه هي وابنته فلانة بعد موته، ثم ماتت إحداهما قبل موت الموصي أو بعده، أيثبت السّكن للحيّة منهما بعد موت إحداهما على هذا اللفظ أم لا؟

قال: أمّا في الأوّل فلهما سكناه، ما دامتا حيّتين، فإن ماتت إحداهما بطل السّكنى عن الحيّة منهما، ورجع البيت إلى الوارث؛ وسواء /١٣٦/ سكنتاه قبل أو لم يسكناه، هكذا في معنى الحكم، **وأقول**: إن ثبت للحيّة منهما نصف سكناه إلى أن تموت، وأفتى به أحد من أهل العلم، وحكم به بعض أهل الحكم، رأيته صوابًا، وإن ثبت للحيّة جملة سكناه، ورأوه المتقدّمون؛ أعجبني ذلك على المعنى؛ لأنّ مقصود الموصي بسكناه مدّة حياتهما، أو حياة الأخرى منهما، والأوّل أسيغ وأقرب إلى مطابقة الأثر، وهذا غير خارج من رأي المسلمين، وأمّا اللّفظ الآخر فسكناه للزّوجة وحدها **في بعض القول**. **وفي بعض القول**: لهما جميعا على المعنى، ومن يثبته للزّوجة يستفهم بلفظ الإقرار، وهكذا مقتضى اللّفظ.

قال الفقيه مهنا بن خلفان: وهذا عندي إذا كانت الوصيّة من ضمان، ولعلّ الشّيخ أراد ذلك؛ لأنّ الوصيّة من غير ضمان لا تصحّ للوارث، بالسّنّة الشّاهرة الصّحيحة التي لا نعلم خلافا في صحّتها، وهي غير خفيّة على من هو دونه، فكيف به مع بلاغته، ودقّة فهمه، وكثرة علمه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والأعمى يوصي لزوجته بسكنى بيته ما دامت حيّة من غير وكيل؛ لم أقدر أن أثبته إذا نقضه، وإذا أوصى به ومات؛ لم أقدر أن أبطله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أوصى لآخر بسكن بيته؛ **قول**: يجوز له أن يسكن فيه غيره. **وقول**: لا يجوز، والأشهر جواز ذلك. وأمّا أن يسكن بيته؛ فليس له أن يسكن غيره، ولا أعلم فيه اختلافا. وإن خرب هذا البيت، أو طاح كلّه أو بعضه؛ **فقول**: يكون عماره وبناؤه على الموصى له بالسّكن. **وقول**: على

صاحب الأصل. وكذلك البستان الموصى بغلّته؛ **قول**: يكون سقيه على من أوصى له بغِلَّته. **وقول**: يكون على صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإن كتب بسكنى بيته لزوجته، أو بسكنى زوجته في بيته؟ **قال**: كلّ ذلك جائز وثابت، غير أنّه إن كتب "وبسكنى زوجته فلانة في بيته"؛ فإنّها تسكن بنفسها، وإن كتب "وبسكنى بيته لزوجته فلانة"؛ فلها وغيرها سكناه وغلّته، والله أعلم. /١٣٧/

مسألة: ومن أقرّ أو أوصى لأحد بسكن بيته ما دام حيّا؛ فجائز للمكتوب له ذلك، إن شاء سكنه، أو قعده، أو أسكن فيه من يريد، وإن كتب له "بسكنه في بيته" فلا يجوز للمكتوب له أن يقعد، ولا أن يسكن معه أحدا من خادم أو ولد؛ لأنّه أوصى بسكن الموصى له وحده، وأمّا اللّفظة الأولى "أوصي بسكن البيت"؛ فلأجل ذلك وقع الفرق بين اللّفظتين.

مسألة: سالم بن خميس: وعمّن أوصى لزوجته بسكنى بيته، ما دامت في عدّة الوفاة منه، وأراد الوصيّ بيعه، أيجوز له بيعه، ويشترط على المشتري السّكن، أم يوقف بيعه إلى أن يتمّ شرط سكن المرأة؟ **قال**: يجوز بيعه إذا تراضيا بذلك البائع والمشتري، ولم يتناقضاه؛ لأجل العلة التي فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: فيمن أوصى لرجل بسكن بيته ما دام حيّا؛ بحق وضمان عليه له، أللموصى له أن يسكن ذلك البيت، والموصي حيّ على هذا اللّفظ، إذا كره الموصي ذلك أم لا؟ **قال**: أمّا السّكن على هذه الصّفة إذا رجع فيه الموصي؛ فعندي أنّ له الرجعة، إلا أنّه لابدّ له أن يتخلّص من الحقّ والضّمان الذي أقرّ به لمن أوصى له بالسّكن؛ لأنّ سكن الحياة مجهول، وهذا يقوم مقام القضاء؛ مثل البيع تجوز الرّجعة فيه بالجهالة؛ **ويعجبني** أن يكون القول

قوله في الضّـمان الذي أقرّ به مع يمينه، إن طلبه منه الذي أقرّ له بهذا الضـمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البيت إذا أوصى بسكنه لرجل ما دام حيا، وانهدم البيت، أيكون بناؤه على الموصـى له، أم على الورثة؟ وإن كان بناؤه على الورثة فكرهوا، أيحكم عليهم ببنيانه أم لا؟ **قال:** فيما عندي أنّ الورثة لا يجبرون على بنائه، فإن بناه الذي له السّـكن بعد الحُجّة عليهم وامتناعهم؛ كان له بعد موته عليهم، إذا بقي البناء أن يدفعوا إلى ورثته قيمة البناء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ /١٣٨/ الفقيه أبي نبهان: وفيمن أوصى بسكنى زوجته في بيته من قرية كذا؛ من ضمان عليه لها، فصحّ له غير واحد من البيوت في تلك القرية؟ **قال: قد قيل:** إن لها سكن أوسطها. **وقيل:** أفضلها. **وقيل:** أضعفها. **وقيل:** بالحصّة منها على عددها. **وقيل:** لا شيء لها؛ حتّى تشهد البيّنة بالبيت الذي أوصى لها بالسّكن فيه.

قلت له: ويجوز لها أن تقعد ما صحّ لها، أو تسكّن فيه غيرها؟ **قال:** نعم، قد قيل: هذا. **وقيل:** ليس لها ذلك؛ **ويعجبني** فيمن لا يؤمن على مثله أن لا يجوز.

قلت له: فإن أوصى لها أن تسكن فيه من ضمان لزمه لها؟ **قال:** فهذه غير الأولى، فإن تسكنه فهي به أولى، وإلا فليس لها فيه منحة، ولا قعادة على حال.

مسألة لغيره: ومن أوصى لرجل بسكنى بيته، وغلّة ماله ما دام حيّا، وإلى أن يموت؛ فهو جائز.

مسألة عن الشّيخ سرحان بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة أوصت بجميع ما في بيتها لابنها سوى الذهب والفضّة؛ من ضمان عليها له؟

الجواب: فالوصيّة له جائزة، إذا كانت من ضمان، ويعطى جميع ما في بيتها، ولا يخرج منه إلا الذهب والفضّـــة، وليس لهم من اللؤلؤ الذي في الذهب، وهو للذي أوصى له به تبع لغيره، ولو كان مشكوكا بالذّهب؛ فإنه يخرج منه، ويعطى صاحب الوصيّة، والله أعلم. /١٣٩/

الباب الخامس عشر فيمن أوصى بشيء ولم يسمّ به واشتبه بغيره

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجل حضرته الوفاة؛ فأوصى عند الموت، وله ثلاثة أولاد أنّ فلانا رجل من أرحامه، له قطعة قد سمّى بها من ماله، من بعد أن يأكلها ولدي هذا عشر سنين، قال الإخوة: "لا نمضي لأخينا، الأكلة"؟ فلا يجوز للوارث وصيّة، وهذه الأكلة بين الورثة عشر سنين، ثم هي للموصى له بها.

مسألة: وعن رجل أوصى للأقربين بعشرة أجربة[1] برّ، ولم يسمّ تبيرا، ولا خالديا[2]، ما يفعل الموصى، وما يكون هذا البرّ؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان للميت زراعة، أعطى الوصيّ من زراعة الميت مما شاء من البذور، ويجوز له ذلك إن شاء الله، وإن لم يكن للميت زراعة، واشترى له حبّا وسطا من البرّ تبيرًا أو غير تبيرًا؛ فذلك له جائز، ما لم يقصد إلى حيف إلى أحد، ولا أثرة لأحد.

وقال غيره: وقيل: إذا سمّى بشيء من البرّ؛ أخرج الوصيّ برًّا وسطا؛ كان من زراعة، أو اشتراه من ماله، فإنما يعطي برّا وسطا.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا الأرض التي أوصى بها الموصي؛ فالثّمرة للموصى له بها؛ كانت مدركة أو غير مدركة.

مسألة: وعن رجل يوصي أنّ عليه من الدّين كذا وكذا لمحمد بن علي بن عبد الله من إزكي، أو من منح، أو من قرية من قرى. يوجد في ذلك البلد ثلاثة أنفس كلهم محمد بن علي بن عبد الله، **قلت:** كيف الوجه في هذا، وكيف يدفع هذا الحقّ على ما أوصى به الرّجل، أو من سُمّي به، ولم يعرف بعينه، فاتّفق نسب

---

(١) الجِرابُ: وعاء من جلد ونحوه يحفظ فيه الزاد. معجم لغة الفقهاء.

(٢) الخالديّ: ضرب من المكاييل. لسان العرب: مادة (خلد).

هؤلاء القوم على نسب /١٤٠/ واحد؟ فإذا لم يصحّ هذا لأحد منهم بعينه؛ بصفة ولا حلية ولا سبب يستحقّه دون الآخر؛ كانوا في الحكم سواء، فإن أصحّ أحدهم أنّه له دون غيره كان له، وإن ادّعوه جميعا، ولم يصحّ على ذلك لأحد البيّنة؛ كان عليهم اليمين لبعضهم بعض، وكان لكلّ واحد منهم اليمين على صاحبه، على حسب ما يتداعوا به ويراه الحاكم، فمن نكل منهم عن اليمين، على ما يراها عليه الحاكم في ذلك؛ قطعت حجّته من هذا الحقّ بما يقطع به حجّته، وكانت لمن حلف منهم، وإن حلفوا جميعا؛ **ففي بعض القول**: إنّه بينهم. وأحسب أن **في بعض القول** أنّه موقوف؛ حتّى يصطلحوا فيه على أمر، أو يصحّ لأحدهم بالبيّنة؛ فيستحقّه دون صاحبه بوجه الحقّ، وكأني أستحلي هذا القول في الحكم، وأمّا الخلاص؛ فأرجو أنّ ذلك يسع، والله أعلم بالصّواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وكلّ وصيّة أو إقرار لفلان بن فلان الفلاني، فوجد اثنان اسمهما كذلك، ولم تكن صحّة لأحدهما بشخصه؛ فيكون لهما مع أيمانهما لبعضهما بعض، ومن لم يحلف فلا شيء له، وكذلك القول إذا كتب لمسجد، وتشابه مسجدان كذلك؛ فيكون بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا أوصى رجل لزوجته بخيته بنت حنظل الحارثية بكذا وكذا، ومات وترك زوجة اسمها بخيت (ع: بخيته) بنت عامر بن محمد الحارثية، ولم يترك غيرها، أتثبت لها الوصيّة على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: إن الوصيّة لا تثبت لها على هذا الوصف في ظاهر الحكم، إلا أن يصحّ بالبيّنة أنّها هي للموصى لها بالحقّ، وإلا فالوصيّة موقوفة، وأمّا في حكم الاطمئنانة إذا اطمأن

قلب الوصيّ، ولم يشكّ في ذلك، ولا يعلم أنّه تزوّج؛ غيرها فلا يضيق في **بعض القول**. **وقول**: لا ينفذ على الاطمئنانة، والله أعلم. /١٤١/

الباب السّادس عشر الوصيّة بالنّخل والحائط وما ثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن أوصى لفلان بعشر نخلات، أو بكذا وكذا، ولم يقل: "في ماله"؛ فهو في ماله، وكذلك كلّ من أوصى بشيء؛ فهو وصيّة، ولو لم يقل: "من مالي" (وفي خ: "في مالي").

قال أبو سعيد: وقد قيل: حتّى يقول: "من مالي".

مسألة: وإن قال: "ثمرة نخلتي هذه لفلان، والنخلة لفلان"؛ فذلك جائز؟ **قال:** كان النّخلة ثمره يوم أوصى؛ فتلك الثّمرة وحدها لفلان، وإن لم يكن فيها ثمرة يوم أوصى، وتوفي ولا ثمرة فيها؛ فثمرتها أبدا، والنّخلة للآخر.

مسألة: وإذا أوصى رجل لرجل بحائطه هذا، وأوصى لرجل آخر بنخل حائطه ذلك، وهو يخرج من الثّلث؛ فإنّ للذي أوصى له بالحائط نصف النّخل خالصة، وكذلك لو أوصى لرجل بسيفه هذا، وأوصى لآخر بنصل ذلك السّيف؛ كان النّصل بينهما؛ لأنّه أوصى لهما به جميعا، والجفن وما سوى ذلك لصاحب الأصل خاصة.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ وصيّته بالنخل بعد وصيته للآخر الحائط؛ رجعة منه في الوصيّة لصاحب النّخل، والنّخل كلّها، وبما يستحق للذي أوصى له بها، وما بقي من الحائط فهو لصاحب الحائط، وكذلك السّيف.

مسألة: وإذا أوصى له بنخلة، أو أشباه ذلك من قرية معروفة؛ ثبت له ذلك من الثّلث، إذا كانت مبهمةً، وإذا كانت /١٤٢/ معيّنةً، فإن كانت للموصي؛ ثبتت، وإن لم يكن له؛ لم يلزم ذلك في ماله، ولم تثبت، وكذلك إذا أوصى له بماء

من فلج معروف؛ ثبت ذلك إذا كان مبهمًا، وإن كان معلّمًا؛ لم يثبت ذلك، إلا أن يكون المال للوصي (خ: الموصي)، ولا يثبت من ماله إذا تعداه.

مسألة: رجل أوصى لرجل بقفيز من رطب من نخله، وليس في نخله ذلك اليوم رطب؛ فليس له شيء حتّى تحمل نخله، ثمّ يدفع إليه من نخله قفيرا* من رطب تلك النّخل، وإن كان أوصى أنها تدفع إليه من نخله قفيز من رطب، وليس له نخل؛ فلا شيء له، فإن هلكت نخل الهالك؛ بطلت الوصيّة، وإن لم تثمر النّخل؛ لم يكن للموصى له شيء حتّى تثمر النّخل، ويعطى فقيزا من رطب تلك النّخل.

قال غيره: وليس للورثة على هذا إزالة شيء من النّخل، ولا إتلافه حتّى يصير إلى حقّه، ووصيّته.

مسألة: ومنه: قال: فإن أوصى بفقيز من رطبه ولم يوجد له رطب يوم مات من نخله؛ فالوصيّة باطل، فإن أوصى بقفيز من رطب؛ فله من أصول نخله؛ لأنّ هذا من باب المودع، وكذلك إذا أوصى له بقفيز من رطب من نخله؛ كانت الوصيّة مودعة في نخله، ولو لم تثمر، فمتى توسط الحال في الرّطب ووجد اشترى له قفيز من رطب من ثمر نخله، ولو لم تحمل نخله.

ومنه: وإن أوصى له بقفيز من رطبه، فلم يوجد له رطب يوم مات؛ فالوصيّة باطل، فإن كان له رطبٌ؛ فاستهلكه الورثة ضمنوا للموصى له وصيّة، وإن وجد له نصف /١٤٣/ قفيز، فليس له إلا ما يوجد.

قال غيره: نعم، إن أوصى له بقفيز من رطبه، فلم يوجد له رطب؛ بطلت الوصيّة، وإن أوصى له بقفيز من رطبه؛ فوجد له رطب من نخله، أو من غيرها

يوم يستحقّ الوصيّة؛ فله قفيز رطب من نخله، وليس له إلا قفيز من رطبه يوم يستحقّ الوصيّة.

ومنه: وإن ادّعى الموصى له أنّه كان للهالك رطب يوم مات الموصي؛ فعليه البيّنة، واليمين على الورثة ما يعلمون ذلك، وإن وجد في مال الهالك رطب بعد موته، فادّعى الموصى له أنّه كان للموصي يوم مات، وادّعى الورثة أنّه حدث في نخله بعد موته؛ فالقول في ذلك قول الموصى له، إذا كان موجودا مع يمينه أنّه ما يعلم أنّه حدث بعد موت الموصي، وعلى الورثة البيّنة أنّه حدث بعد موت الموصي.

مسألة: وإن أوصى له بنخلة من ماله، أو قال: "بنخلتي"؟ فأمّا قوله: "بنخلة من مالي"؛ فهو جائز، وله نخلة من ماله وسطة. وأما قوله: "بنخلتي"؛ فهو جائز أيضا، وإن لم توجد إلا نخلة؛ فله ثلثها.

مسألة: رجل أوصى لرجل بنخلة من أرضه، فاستغلّه الموصى له بها، ثم وقعت، هل له أن يغرس مكانها فسلةً؟ **قال**: نعم، إلا أن يوصي له بالنّخلة، ويستثني أرضها، فإنّما يكون له النّخلة، ولا يكون له أرضها، وكذلك إن أوصى له بالجذع فإنّما له الجذع.

مسألة: وعن رجل أوصى أن لفلان نخلة من مالي؛ **فقال**: تكون له نخلة وسطة من ماله.

قلت: فإن شهد شاهدان أنّه أوصى له بنخلة، وعرفنا إيّاها من هذه القطعة، غير أنّ /١٤٤/ السّاعة لا يجدها[1] بعينها؟ **قال**: تنظر تلك القطعة، كم فيها

(١) هذا في س، ق. وفي الأصل: يجدها.

من نخلة، ثمّ يعطى له جزء، وتحسب الكريمة والوسطة واللئيمة، تجري قيمة الجميع، ثم يعطى جزء من تلك القيمة، ويعطى لها نخلة من تلك القطعة.

ومن غيره: قال: نعم، أمّا إذا أوصى له بنخلة؛ **فقد قال من قال**: لا تثبت. **وقول**: تثبت، ويكون له نخلة وسطة. وأمّا إذا أوصى له بنخلة من ماله؛ فهو ثابت، ويكون له نخلة وسطة أيضا، ولا يختلف في ذلك، إن شاء الله. وأمّا إذا أوصى له بنخلة من نخله؛ فقد **قيل**: يكون له نخلة من أوسط نخله. **وقال من قال**: له ذلك بالأجزاء من قيمة نخله.

مسألة عن أبي معاوية: وعن رجل أوصى لرجل بثمرة نخلة، ولآخر بأصل النّخلة؟ **قال**: جائز.

قلت: فعلى من يكون سقي النّخلة؟ **قال**: على صاحب الثّمرة.

قلت: فإن كان فيها ثمرة، أو لم تكن فيها ثمرة؟ **قال**: نعم، إلا أن يشاء أن يبطل وصيّته.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قال من قال**: إنّه إذا كانت الوصيّة لها انقضاء بشيء محدود بالثّمرة؛ كان على صاحب الأصل السّقي؛ لأنّ ذلك نفعه، وهذا ينقضي. **وقال من قال**: على صاحب الثّمرة السّقي، وإن لم تثمر؛ كان على صاحب الأصل. **وقال من قال**: يؤخذ صاحب الأصل بالسّقي، فإذا أثمرت؛ أخذ صاحب الثّمرة بالسقي، ما كانت الثّمرة فيها. **وقال من قال**: إذا أثمرت النّخلة من سقي صاحب الأصل؛ كان لصاحب الثّمرة ما بقي من السّقي، ويرافع (خ: يراجع)[1] بما سقى صاحبُ الأصل من غلّة الثّمرة؛ لأنّ النّفع وقع من قبله. /١٤٥/ وأمّا إذا كانت الوصيّة أبدا مؤبّدة لا انقضاء لها؛ فالسّقي على

(١) زيادة من ث.

صاحب الثّمرة، إلا أن يتبرّأ من وصيّته فيتركها. وإن كانت الثّمرة إلى موت الموصى له؛ فذلك مما يكون له الانقضاء، ويجري فيه الاختلاف؛ لأنّه لا يدري متى يموت صاحب الثّمرة، **ونقول**: يكون السّقي على صاحب الأصل، فإذا أثمرت النّخلة؛ كان على صاحب الثّمرة إلى أن ينقضي نفع الثّمرة، ثمّ على صاحب الأصل سقي نخلته. فإن مات الموصى له بالثّمرة من بعد أن تثمر النّخلة؛ فالثّمرة لورثته من بعده. وإن مات من قبل أن تثمر، فالثّمرة لصاحب الأصل، إذا أثمرت النّخلة بعد موت صاحب الثّمرة. فإن أثمرت النّخلة في حياة الموصى له، وشيء بعد موته، وكان السّقي من الثمرة؛ كان على صاحب النّخلة سقي نخلته، والثّمرة معنا في هذا من الطّلع فصاعدا، فما حملت النّخل واستبان حملها، ولو كانت ثمرة غير مدركة؛ لأنّ اسم الثّمر يقع على الدّراك وغير الدراك، وما أثمرت هذه النّخل من غرار أو غيره؛ فهو لصاحب الوصيّة ما حدّ له من ذلك من سنين أو حياته، وإنّما أحببنا في هذا **هذا القول**؛ لأنّه إنما يستحقّ هذا الموصى له الثّمرة إذا أثمرت، وليس هنالك شيء محدود له، ويمكن أن يكون يسقي هذا ثم يموت، وتثمر النّخلة بعد موته، ولا يستحقّ ورثته منها شيئًا، ويذهب ماله، ولا يقع له، ولا لورثته، وإنّما له الثّمرة، وكذلك لعل النّخلة تتلف، ولا يبقى له نفع.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد /١٤٦/ بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: رجل أوصى لرجل ببستان، وله بستان كبير في جوفه بستانين، عده لكلّ بستان منها بابٌ يدخل منه، ويُسَدّ عليه، فقال الموصى له: "آخذ البستان بما فيه". وقال الوارث: "إنّما لك بستان، فخذ منها ما شئت"، أو كانت

دار مثل ذلك؟ **فقالوا**: إنّما له بستان وسط، إذا لم يعرف البيّنة البستان الذي أوصى به، ولم يسمّ له بستانًا بعينه.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل يقول: "نخلتي هذه لفلان، وثمرتها لرجل آخر"، **قلت**: هل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت**: فإنْ كان هذا في الوصيّة، وكانت ذلك وصيّة منه بذلك؛ فهذا جائز على ما قال، وإن كان ذلك من طريق الإقرار بالنّخلة لفلان، ثم سكت قليلا أو كثيرا، ثمّ قال: "وثمرتها لفلان"؛ فهذا لا يجوز، وثمرتها لمن أقرّ له بها. فإن قال ذلك متّصلا بالكلام؛ فإن فيها ثمرة مدركة أو غير مدركة، ولم يقطع ذلك بكلام؛ كان ذلك جائزا، كما قال. وإن لم تكن فيها ثمرة مدرك، ولا غير مدركة؛ **فالذي معي** أنّ هذا إقرار باطل؛ لأنّه يقرّ على غيره فيما أقرّ به، ولعلّ بعضا يثبت ذلك من جهة وصيّة قد استحقّها من ماله بالوصيّة. **وقال بعض**: إنّ إقراره على غيره من بعد ثبوته عليه لا يقبل، فانظر في ذلك، وفي جميع ما أجبتك به، نظر من ألزم نفسه النّظر، ولا تأخذ من جميع ما أجبتك إلا بما وافق الحقّ والصواب، ورأي المسلمين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ أوصى للمسجد بنخلة، أو لإنسان بنخلة، ثمّ جاء تحتها صرمة، لمن هي؛ /١٤٧/ لورثة الموصي، أو البائع، أو للذي له النّخلة، وعلى من البيّنة أنها لم تكن تحتها يوم ذلك، أو لم تكن مدركة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن عرف وقت الذي مات الموصي، أو وقت البيع نظر إلى الفسلة، فإن كان يحدث مثلها بعد موت الموصي وبعد البيع؛ كانت البيّنة على صاحب النّخلة الأوّل وارثًا كان أو بائعًا، إنّ هذه الفسلة كانت قبل موت الموصي وقبل البيع، وأنها كانت مدركة في ذلك الوقت. وإن كانت الفسلة مما لا يحدث مثلها بعد موت الموصي والبيع؛ كان على صاحب النّخلة الآخر

البيّنة بحدوث الفسلة، وأنها لم تكن مدركة يوم ذلك. وإن لم يعرف الوقت؛ فعلى الطّالب للفسلة البيّنة، وعلى صاحب النّخلة الآخر اليمين.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة أوصت لأحد بنيها بما فسل من الصّرم في مالها، بما يثبت؛ فقال هو إنما فسل هذه النّخلة، وقال إخوته: "لا"، فعلى من البينة؟ **فعلى ما وصفت**: من كان في يده شيءٌ؛ فهو أولى به، وعلى المدّعي البيّنة، فإن لم يكن هذه النّخل في يده أحد وكان مشاعًا، فعلى الذي يدّعي الفسالة البيّنة. فإذا كانت أوصت له بكلام يثبت له في الحكم من أسباب الإقرار والقضاء، فما أقام عليه البيّنة بفسالته كان له ذلك. وإن كانت إنما أوصت له وصيّة؛ فلا وصيّة لوارث، وله عناؤه في الفسل الذي شهدت له البيّنة أنّه فسله.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن رجل أوصى فقال: "قطعتي من موضع كذا وكذا لفلان" فنظروا فإذا له في ذلك الموضع قطع كثير، ولا يدرى أيّتهن هي؛ لأنّه لم يسمّ القطعة المعروفة؟ **فعلى ما وصفت**: /١٤٨/ فينظروا إلى القطع، فإن كان له اثنتان؛ فله من كلّ قطعة نصفها، وإن كان له ثلاث؛ كان له من كلّ قطعة ثلثها، فإن كان أكثر؛ فعلى الحساب. **وقد قال من قال**: يعطى من أوسط القطع. والقول الأوّل **أحبّ إلينا**.

قال غيره: وقد قيل: لا يصحّ له إلا أدون القطع بالحكم؛ لأنّ أدون القطع يقع عليه اسم القطعة. **وقال من قال**: له أفضل القطع؛ لأنّه قد صحّ له اسم قطعة؛ فلا يتعرّى من أحد قطعة، والاحتياط هي أفضلهنّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أوصى، فقال: "فروضي لفلان"، ولم يقل: "فروضي من مالي" والموصي له فروض معروفة، ولا يعرف له

غيرها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال: "فروضي النّخل لفلان"؛ فله جميع فروضه من النّخل، ولو لم يقل: "من مالي". وإذا قال: "فروضي لفلان"، ولم يقل: "فروضي من النّخل"؛ فلا شيء له، إلا أن تشهد البيّنة أنه إنما قال: "فروضي"؛ يعني النّخل، وشهدت البيّنة على ذلك؛ حكم له بفروضه من النّخل.

مسألة: وعن رجل أقرّ لرجل بنخلةٍ من ماله، قد أخذت مفاسلها في ماله، أو في أرض خرب لا يعمر أصلها؟ فقال صاحب النّخلة: "لنخلتي ثلاثة أذرع في الأرض الجرز، ولها القياس بين النّخل" وأنكر الآخر (خ: المقر) الأرض، وقال: "إنما لك نخلة بلا أرض"؛ **فأقول**: إن كانت هذه النّخلة التي أقرّ له بها في أرض جرز؛ فلها ثلاثة أذرع. وإن كانت في أرض قد أخذت مفاسلها؛ فلها القياس بينهما وبين كلّ نخلة ثلثها، إلا أن يكون ما بين /١٤٩/ النّخلتين أكثر من ستة (خ: سبعة) عشر ذراعًا؛ فترجع النّخلة إلى ثلاثة أذرع.

مسألة: فإن أوصى له بنخلة من ماله، فوجد له نخلتان أو ثلاث؛ **فقال**: له الوسط من نخله. وأمّا النّخلتان فالجواب فيهما مثل الجواب في السّيف. وأمّا قوله: "بنخلتي" فهو أيضا جائز، وإن لم يوجد إلا نخلة؛ فله ثلثها.

ومن غيره: قال: نعم، هذا إذا لم يكن له إلا النّخلة من المال، ولم يكن له مال إلا النّخلة؛ فله ثلث النّخلة. وأمّا إن كان له مال تخرج النّخلة من ثلثه؛ كانت له النّخلة أو ما خرج منها من ثلث المال، إن كان له مال غيرها.

ومن غيره: وأما قوله: "بنخلة"؛ فلا أراه جائزًا، حتّى يقول: "من مالي" أو يقول: "وصيّة منّي له".

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أوصى له بنخلة فهو جائز، وتكون له نخلة وسطة يشترى له من ماله، إن لم يكن له نخل، وأراد الورثة أن يعطوه من نخله أو

غيرها. وإن كان له نخل؛ كان له نخلة من ماله، إذا كان فيها وسط من النّخل. وأمّا إذا أوصى له بنخلة من نخله، فإن لم يوجد له نخل؛ فليس له شيء. وأمّا إن أوصى له بنخلة من ماله؛ فله نخلة من ماله، ولو لم تكن له نخل وسط، ويكون له نخلة وسط من النّخل في ماله.

مسألة: وإذا أوصى له بنخلة معلومة من ماله، أو عبد، أو جمل معلوم؛ فهو له، إن خرج من ثلث ماله. وإن تلف بعد موت الموصي؛ فلا شيء له بعد ذلك على الورثة. فإن حصلت من النّخلة ثمرة، أو من العبد غلّة؛ كانت الغلّة تبعا لما أوصى له به؛ لأنّها من ماله. فإن أوصى له بشيء من ذلك مجهول في جملة ماله؛ كانت الثّمرة للورثة، وكذلك الغلّة، وليس له على الورثة إلا ما أوصى له به /١٥٠/ يوم الحكم، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الصّبحي: في امرأة أوصت لابن ابنتها بنخلة مهلبي، ونخلة برشي من مالها معيّنتين فماتت، وتحت كلّ نخلة صرمة مفسولة قبل موت الموصي، ولم يكن بين النّخل والصّرم المفسول الفسح الشّرعي، إلا بين الصّرمة والنّخلة أربعة أذرع؟ إنّ الفسل للورثة، والنّخلتان للموصى له بهما، والقياس بين النّخل والفسل نصفين، إن كان أقلّ من سبعة عشر ذراعا، إن كان أكثر رجعت كلّ واحدة إلى ثلاثة أذرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بِغَلَّة أرض له، أو ماء لشيء من أبواب البرّ، وقد أكرى هذه الأرض، أو الماء، وقبض الكراء، أو لم يقبض، ثم مات بعد ذلك، والقعادة لم تنقض؛ ففي **جواب أحمد بن مداد:** إنّ الكراء للموصي، وهذا رجوع عن الكراء قبضه، أو لم يقبضه، وأرجو أنّ هذا مما يُختلف فيه، يجوز فيه أن يحاسب الموصي بالغلّة والموصى له، ويجوز أن تجعل كلّها للموصى له، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: فيمن أوصى بِغلَّة نخلة، ولم يقل: "من ماله الفلاني"، أو "من نخله الفلانية" بعينها؛ فهذه وصيّة مجهولة غيره معلومة، وكلّ وصيّة لم يعرف معناها من الوصايا التي مخرجها من الثّلث راجعة إلى الورثة، وأمّا الوصايا التي من ضمان، فإنّها موقوفة بحالها، كما أوصى الموصي، ولو لم يعرف ربّها على قول بعض المسلمين، والله أعلم. /١٥١/

الباب السّابع عشر في الوصيّة بالماء من الفلج

ومن كتاب بيان الشّرع: ولو أوصى له بثُمُن يومٍ من ماء من فلج كذا وكذا؛ كان ذلك ثابتًا في الثّلث؛ لأنّ ذلك معروفا؛ ولأنّ ذلك ليس بمعدوم؛ ولأنّ ذلك قد يجوز في شرط الصّدقات، فيكون ذلك ثابتا في الوصيّة والصّدقات، ما لم يوص بمال غيره بمال محدود، وهو لغيره بعينه، فإذا وقعت الوصيّة منه على محدود من الماء، وهو لغيره؛ بطلت الوصيّة؛ لأنّه أوصى بمال غيره، ووصيّته في مال غيره باطل. وكذلك لو تزوّج على مال (خ: ماء) معروف محدود بعينه، وهو لغيره؛ كان ذلك باطلا، لا يثبت للزوجة، فإن وقع الزواج[1] على ذلك؛ كان للمرأة صداق مثلها من نسائها، أو صداق مثلها من النّساء، إن لم يكن لها مثل من نسائها. ولو كان للموصي في ذلك الفلج ماء وأوصى بثُمُن يومٍ من ماء من فلج كذا كذا، ولم يقل: "من مائي"؛ فإنّ للورثة الخيار، إن شاؤوا أعطوه من مائهم من ذلك الفلج، وإن شاؤوا اشتروا له ثُمُنًا من ذلك الفلج، وأخذوا ماءهم. ولو قال: "من مائي منه"؛ ثبت للموصى له ثُمُنٌ من مائه من ذلك الفلج. فإن أوصى له "بثُمُن يومٍ من ماء من فلج كذا وكذا من مالي"؛ فهو بمنزلة الأولى وللورثة الخيار. وكذلك لو أوصى له "بثُمُن ماء من فلج كذا وكذا من مائي" ولم يقل: "منه"؛ كان للورثة الخيار، إن شاؤوا أعطوه من مائه، وإن شاؤوا اشتروا له ثُمُن ماءٍ من ذلك الفلج، من ثُمُن مائه من الفلج أو[2] غيره.

---

(١) وفي النسخ الثلاث: الجواز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، س: و.

مسألة: وإذا أوصى له بنخلة أو أشباه ذلك من قريةٍ معروفةٍ؛ ثبت له ذلك من الثّلث، إذا كانت مبهمةً. وإذا كانت معينة؛ فإن كان للموصي ثبت، وإن لم يكن له /١٥٢/ لم يلزم ذلك في ماله، ولم يثبت. وكذلك إذا أوصى بماء من فلج معروف؛ ثبت ذلك إذا كان مبهما، وإن كان معلّما؛ لم يثبت ذلك، إلا أن يكون المال للموصي، ولا يثبت من ماله إن تعدّى.

مسألة: ومن أقر لرجل أو أوصى أنّ له يوما من ماء من فلج كذا وكذا؟ فذلك لا يثبت للمقرّ له والموصى له به؛ حتّى يقول: "من مائي". وكذلك إن أوصى له أو أقرّ أنّ له نصف يوم، أو ربع يوم من يوم كذا وكذا أو يوم معروف من أدٍّ معروف باسمه في الفلج، وله في غير ذلك اليوم في ذلك الفلج ربع ذلك اليوم أو نصفه، فإن ذلك لا يثبت حتّى يقول: "من مائي". **وقيل**: يثبت له في هذا الموضع ربع حصّته من ذلك اليوم، أو نصف حصّته بمنزلة غيره من المشترك؛ كان (خ: لأن) هذا اليوم من آدّ الفلج، ليس بسبيل شركته؛ مثل شركة الشّركاء من الأصول والعروض التي لا يقدر الشّريك على أخذ حقّه، إلا بمقاسمة شريكه؛ لأنّه لو أقرّ أنّ له ثلث هذه القطعة، أو ثلث هذه الدّار، وله في ذلك ثلث؛ كان له ثلث حصّته من جميع ذلك بمقدار ما يستحقّ ويقع له. وكذلك الحيوان، والعروض، والأمتعة المشتركة ممّا يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ولا يوزن، فإن كانت له كلّها؛ كان له جملة ما أقرّ له منها. وكذلك هذا اليوم من المال كان له كلّه، فأقر له بثلثه أو ربعه؛ كان له ما أقرّ له به. فإن كان له نصف هذا اليوم فأقرّ أنّ له نصفه؛ لم يكن له منه شيء؛ حتّى يقول: "من مائي". فإن كان له ثلثا هذا اليوم فأقرّ أنّ له ثلث نصف ذلك اليوم، ولو لم يقل: "من مائي"؛ فإنّ له سدس ذلك اليوم من مائه لا محالة؛ لأنّه إنّما ينظر إلى جملة ما في هذا اليوم بغيره

فيلقى عنه ما أقرّ به، لم يثبت ما عليه ما فوق ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بكذا وكذا وقفًا في قطعته الفلانية، وفي عشرة آثار من مائه من الخبورة الفلانية من فلج كذا، ووجد له بعد موته ستّة آثارِ ماءٍ، أتكون هذه الوصيّة بينهما بالسّويّة، أم من الماء بقدر ما ينوب السّتّة الآثار من جملة العشرة، أم يجوز من أحدهما دون الآخر، أو من أحدهما أكثر من النّوع الآخر؟ **قال**: إن هذا الموصى به نصفان بين الماء والقطعة؛ لأنّ هذه "الواو" واو الاشتراك مع عامّة ما حفظنا من أصحابنا، وأهل القبلة، وهو **اعتمادنا** إلا أنّ /١٥٣/ هذه المسألة يقع فيها الاختلاف من وجه آخر، وهو نقصان الماء؛ **قول**: إنّ هذا التّصرّف يثبت فيما حصل له من الماء وصحّ. **وقول**: إنّه ينقص على النّصف اللاحق بالماء على ما تحصّه[1]، فثبتت منه ستّة أسهم، وتنقص أربعة، ولا يزد على القطعة، كأنّه لم يكن شيء موصى به في الماء الذي لم يصحّ، والله أعلم.

---

(١) ق: تخصه.

الباب الثامن عشر الوصيّة بالثّياب والكسوة والنّفقة

ومن كتاب بيان الشّرع: وقال بعض الفقهاء: إذا أوصت المرأة بثياب جسدها لفلانة، وتركت الموصية ثيابا مقطّعة، وثيابا لم تقطع ولم تلبس؛ فإنّما لها ما كان قطع، وأمّا ما لم يقطع، فليس هو من ثياب البدن، إلا أن تكون أردية؛ **فقيل:** هي من ثياب البدن لبستها، أو لم تلبسها.

مسألة: وفي رجل هلك، وأوصى لامرأته بسكوتها، ومعاشها في ماله حتّى تموت، إلا أن تحدث حدثا، فقال لها ذلك في ثلث ماله، والمعقول المعاش هو الطعام، **قلت:** فإن قال الورثة: "قد أحدث (خ: أحدثت) تزويجا، أو قتلت نفسا"، أو ما يشبهه هذا من الأحداث؛ فما أبطل وصيّتها حتّى يسمّي بهذا الحدث ممّا هو عند وصيّته؛ لأنّ حركاتها وقعودها مما يحدث. (خ: كلّ ذلك مما يحدث).

قال أبو الحسن: لا تجوز الوصيّة للزّوجة من زوجها، ولا للزّوج من زوجته؛ لأنّهما من الورثة، ولا وصيّة لوارث إلا بحقّ.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فما تقول في رجل أوصى بثوبٍ من ثيابه، فوجد له أربعة ثياب؛ ثوبان ساقطان، وثوبان غاليان فائقان، ما يكون له من الثياب؟ **قال: الذي عندي** في هذا أنّه يكون شريكا في الثياب كلّها، فإذا ثبت معنى الشركة؛ كانت القسمة عندي بالسّهم، ويكون له ثوب وسط، فإذا عدم منهم الوسط؛ كان له من كلّ واحد حصّته، وذلك أنّ الثّياب تقوّم؛ الفائق ما يسوى، والرديء ما يسوى، ثمّ يكون له رُبع القيمة من هذه الثّياب، وإن وجد فيهنّ وسط؛ لم يكن له إلا /١٥٤/ ثوبٌ وسط.

قلت له: فإن أوصـــى له بثوب في ثيابه، فوجد له ثياب ليس فيها وســـط؛ متفاضلات في الرّداءة والغلاء، ما يكون؟ **قال**: يكون له ثوب وسط، يشترى له من قيمة هذه الثّياب، وإن شاء الورثة أخذ الثّياب، وأعطوه ثوبًا وسطا، أو اشتروا له ثوبا وسطا.

قلت له: فإن تلفت هذه الثّياب ما يكون له؟ **قال**: ليس له شيء.

فإن أوصـــى له بثوب في ثيابه، أو من ثيابه، أو بثوبه الذي في ثيابه، أو في داره، وعيَّن الثّوب، ولم يُعرف الثّوب بعينه، ما يكون له إذا وجد له ثياب؟ **قال**: **معي** أنّه يكون له في هذه الثّياب من الوصـايا أوسـطهنّ في بعض القول. **وقال من قال**: أجودهنّ. **وقال من قال**: أرداهن. **وقال من قال**: لا يثبت له شـيء، حتّى يصح الثوب بعينه؛ لأنّه قد عيّنه، ثمّ لم يعرف. **وقال من قال**: بالأجزاء من الثّياب؛ من كلّ واحد جزء.

قلت له: فإذا أوصـــى له بثوب في داره، فوجد له ثياب؟ **قال**: **عندي أنّه قيل**: يكون له أوسطهنّ.

قلت له: فإن لم يوجد له ثياب؟ **قال**: **معي** أنّه يكون له ثوب من ثمن الدّار فيما عندي أنّه قيل؛ لأنّ هذا من المودع. **وقال من قال**: لا يثبت له شيء؛ لأنّه يمكن أن يكون له ثوب في الدّار.

قلت له: فما العلّة في هذا القول، إذا لم يجعله في الدّار، وهذا يشـــبه المودع؟ **قال**: **معي** أنّ المودع مودعان، فإذا قال: "في"، وإذا كانت الوصـيّة في شـيء من المال يمكن فيه موضـــوعا؛ مثل: الدّار، والنّخلة، والبيت، والأرض، وما يمكن أن يكون فيه الشّـيء الذي أوصى به موضـوعًا فيه؛ كان في هذا الباب اختلاف في ثبوت ذلك؛ **فبعضٌ** يثبته ويجعله مودعا في الشـيء. **وبعضٌ** لا يثبته حتّى يصـحّ

بِعينه. وأمّا إذا قال: "في"، وكان ذلك الشّـيء من المال؛ لا يمكن أن يكون ذلك فيه، ولا يحتمل له وضعه فيه بوجه من الوجوه؛ **فعندي** الوصيّة ثابتة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ويكون من باب المودع؛ وسـطٌ من الأشـياء في ثمنه، وإن كان في ذلك وسط؛ كان له منه وسط، ولا أعلم أنّ أحدا **قال في هذا الباب**: إنّه يكون شريكا في عدد ذلك الشّيء الذي أوصى به (خ: فيه)؛ مثل: الثّياب، والسّيوف، ونحو ذلك، وكذلك على قول من يثبت ذلك، إذا كان يمكن أن يكون في ذلك الشّـيء موضـوعًا؛ فهو في مثل هذا **عندي** سـواء، على معنى ما قيل. **انقضـى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: إنّ الكسـوة ما يكون قد اتّخذه للباس، فأمّا الثّياب التي لم تقطع؛ لم تحسـب من الكسـوة، إلا أن يكون شـيءٌ لا يحتاج إلى تقطيع؛ مثل: الرّداء، وغيره.

وأمّا إن أوصـى بثيابه القطن؛ ثبت للموصـى له جميع ثيابه القطن، إذا كانت تخرج من الثّلث، والله أعلم. /١٥٥/

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: وإذا أوصى رجل لزوجته بنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته، ما دامت في عدّة الوفاة من ضـمان عليه لها، ما يجب لها؟ **قال**: إنّ الإدام يختلف فيه، **وعندنا**: إنّ أوسـط ما يجعلون لها من لارية إلى سـتّ شـاخات، وأمّا الكسـوة تجب لها تامّة، وقد اختلف في ردّها بعد انقضـاء العدّة؛ **فقول**: عليها أن تردّها، وهو أكثر القول عندنا **وبه نأخذ**. **وقول**: هي لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما يعجبك شيخنا الحكم بالإدام للمميتة، إذا أوصى لها زوجها بنفقتها أم لا؟ **قال: الذي نراه ونعمل به:** ليس للمميتة إدام يجب لها في النّفقة. **وقيل:** لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وفيمن كتب في وصيته على نسق وصيّة، ولزوجته فلانة بنت فلان بنفقتها، وكسوتها ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضمان عليه لها؟ إنّ لها النّفقة، والإدام على **أكثر قول فقهاء المسلمين**. وأمّا الكسوة فلم أقف على تحديدها لمثل هذا؛ **والذي أقول به:** إنْ كانت لأهل ذلك البلد سُنّة في الكسوة؛ فهي على سُنّتهم الجارية الإسلامية في ذلك، وإن لم يكن لذلك سُنة؛ فعلى ما يراه العدول من أهل الاستقامة في قدر هذه الكسوة وحدّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنفقة زوجته فلانة بنت فلان الفلانية، وكسوتها من ماله بعد موته ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضمان عليه لها، وطلّقها قبل موته، أو بانت عنه حكم الزّوجية، بوجه من الوجوه، أيثبت لها ما أوصى لها به أم لا؟ **قال:** إنّ هذه الوصيّة فيها شرط، وقد اختلف المسلمون في إثباتها؛ **فقال من قال:** إنّ الوصيّة والشّرط كلاهما باطلان. **وقيل:** الشّرط باطل، والضّمان ثابت. **وقيل:** كلاهما ثابتان، فإذا جاء الشّرط ثبت الضّمان، وإذا لم يجئ الشّرط؛ بطل الحقّ المكتوب، **ونحن نعمل** بإثبات الشّرط والحقّ؛ **فعلى هذه الصفة:** ليس لهذه المرأة شيء؛ لأنّه قد قال: "ما دامت في عدّة المميتة منه"، وهنا قد عدم الشّرط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الكُمّة من الكسوة، وجمعها كميم، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: على نسق وصيّة وبنفقة زوجته فلانة بنت فلان، وكسوتها ما دامت في عدة المميتة منه، وبزولية صوفٍ من ضمان عليه لها، هل تثبت هذه النّفقة، والزولية لهذه الزّوجة من مال زوجها، على هذا اللفظ أم لا، وما تكون صفة هذه الزولية إذا ثبتت؟ **قال**: ففيما **عندي** أنّ هذا اللفظ ثابتٌ في الجميع، ولها زولية وسطة، ولها من الكسوة أربعة أثواب تلبسهنّ مدة العدة. **وقيل**: ستّة أثواب ثم تردّهنّ إلى تركة الهالك، والله أعلم. /١٥٦/

مسألة: الشّيخ خلف بن سنان الغافري: في رجل أوصى لزوجته بنفقة وكسوة، ما دامت في عدة الوفاة، من ضمان عليه لها، ولم يكتب "لزوجته فلانة"، ولم يسمّها باسمها، وكانت له زوجة قبل هذه التي مات عنها، قد ماتت أو طلّقها، هل تثبت لزوجته التي مات عنها، وهي معه من النّفقة والكسوة؟ **قال**: في اعتباري أنّه لزوجته التي هي في ملكه عند وصيّته لا الزّوجة الحادثة.

قلت له: وإن كان له زوجتان، وأوصى لزوجته بنفقة وكسوة، ما دامت في عدة الوفاة منه، من ضمان عليه لها، ولم يكتب "لزوجته فلانة" ما يثبت لهما على هذا اللفظ؟ **قال**: يثبت لهما كلتيهما، وإن أرادتا يمين بعضهما بعض حلفت كلّ واحدة "إنّي لا أعلم أن هذه الوصيّة لفلانة دوني"، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وفي رجل مات وله زوجة، وأوصى لها بكسوة ونفقة، ما دامت في عدة الوفاة منه، من ضمان عليه لها، ولم يقل: "لزوجته فلانة" باسمها، وكانت له زوجة قد ماتت أو طلّقها قبل هذه التي مات عنها، وهي عنده، لِمَن الوصيّة منهما؟ **قال**: فإذا ادّعت النّفقة زوجته التي مات عنها، وقالت أنّ لها نفقة، وصحّ أنّها زوجته؛ فهي أولى بذلك ما لم يعارضها من

النّســـاء غيرها، فيدّعي ذلك دونها، وعليها اليمين بالله ما تعلم أنّ تلك الوصـــيّة بالنّفقة والكسوة من زوجها الهالك لأحد غيرها من النّساء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل غنيّ أوصى لزوجته بنفقتها ما دامت في العدّة من ضمانٍ عليه لها، أنّ نفقتها لكل شهر سبع مكائك ونصف مكّوك حبّ برّ، ولها ثلاثون منًّا تمرًا من تمرِ البرشـــي، وأما الإدم ففيه اختلاف؛ **قول:** لها الإدام، وهو أكثر القول. **وقول:** لا إدام لها، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: والمرأة إذا كان مكتوبا لها ترزاه من طعام وإدام وتمر وحلاء؛ فيلزم الوصـيّ أن يسـلم لها النّفقة المعروفة، وهي سـبعة مكائك ونصـف مكّوك حبّ، وثلاثون مَنِّ تمر، ولارية لأدَمها، والله أعلم.

مسـألة: الشّـيخ حبيب بن سـالم: ومن أوصـى لزوجته بنفقتها، وكسـوتها من ماله من ضـــمان عليه لها، ولم يكتب "ما دامت في عدّة الوفاة منه" ولا "دامت هي حية"، ما الذي يجب لها؟ **قال:** يثبت لها ما أوصـــى لها به، ما دامت حية، وكأنّه أوصى لها بجميع ماله، وتحاصص الدّيان على ذلك، فإن ماتت هي، وبقي شيء رد على الدّيان، ولا [...][1] على الورثة إن لم يكن ثَمَّ دين. وإن استفرغته فقد أخذت واجبها، والله أعلم. /١٥٧/

مســألة: ومنه: فيمن أوصـــى لزوجته بنفقة من ماله، أو بنفقتها من ماله، ولم يذكر مدّة، كيف يجب لها؟ **قال:** لا يجب لها إلا نفقة يوم، إلا أنّه إذا أوصـــى لزوجته بنفقة من ماله؛ فلها نفقة الشّـرع على التّسـمية، وليس لها تفضـيل. وإذا أوصى بنفقتها من ماله؛ فلها نفقتها المعروفة بها، في حال منزلتها في ذلك اليوم.

---

(١) في الأصل رمز البياض.

الفرق بين إذا أوصى بنفقة لزوجته، أو بنفقتها من ماله بعد موته من ضمان عليه لها؛ فعلى الوجهين تثبت لها نفقة يوم، إلا أنّ قوله: "بنفقتها"، فإن كانت ممن له الفضل على غيرها؛ فلها الفضل.

وأمّا قوله: "بنفقة لها"؛ فتكون لها نفقة وسط. وأمّا إن كانت الوصيّة لأجنبي؛ فعلى قوله: "بنفقته"؛ فتكون له نفقته ما دام حيًّا. **وإن قال**: "بنفقة له"؛ فتكون له نفقة يومه؛ فهذا إذا لم يجعل لذلك مدّة. فانظر الفرق بين الزّوجة وغيرها. وأمّا غير الزّوجة من سائر الورثة؛ فحكمه كما ذكرنا من حكم الأجنبي؛ لأنّ الزّوجة، وسائر الورثة لا يكون ثابتًا، إلا من ضمان، والله أعلم.

مسألة لغيره: فلا تدخل الكوش، والوطايا لمن أوصى له بالكسوة، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بنفقة زوجته فلانة بعد موته من ضمان، ولم يذكر غير ذلك، إن أثبتها مثبت ما دامت حيّة؛ لم يبعد من الصواب. وإن ضعّفها مضعف لدوامها، وما يتعلّق في مال الهالك من توقيفه لهالكه؛ لم يبعد من الصواب. وأمّا أن لو كان لي مجال في الرّأي؛ لجنبت عن تضعيفها؛ لوجود مثل هذا في الآثار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل أوصى لزوجته بنفقتها، ما دامت في عدّة المتوفّى عنها زوجها من ضمانٍ عليه لها، ومات الزّوج، وأنفق على زوجته الوصيُّ أربعة أشهر وعشرا، ثم استبان بها حمل من الزّوج، هل لها نفقةٌ من مال الهالك بهذه الوصيّة إلى أن تضع الحمل؛ **فقال بعض المسلمين**: عسى لها النّفقة. **وقال صغيركم الخادم**: لا نفقة لها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرًا.

قال: ولعلّه خلف بن عبد الله بن وادي العبري: أمّا من أوصى لزوجته بنفقتها من ماله على ما ذكر من اللّفظ؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقول:** لها النّفقة إلى أن تضع حملها؛ لأنّ عدّتها أبعد الأجلين؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]. **وقول:** إذا تربّصت أربعة أشهر وعشرا؛ فقد انقضت عدّة الوفاة منه، ومدّة وضع الحمل ليست من عدة الوفاة، وإنما وضع الحمل؛ لكي تحلّ للأزواج «لنهي النّبي ﷺ عن وطئ الحائل حتّى تحيض، ووطء الحامل حتّى تضع حملها»[1]، وهذا في غير الزّوجة، وهذا القول **عندي أحسن وأعدل**، ولا نخطّئ من قال بالأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بسكن زوجته في بيته، إن مات قبلها من ضمان عليه لها، أو أوصى[2] لها بنفقتها من ماله، أو بنفقة من ماله ما دامت في عدّة المتوفّى عنها زوجها منه، فماتت قبله في هذه المواضع؛ إنّه لا شيء /١٥٨/ لوارثها. وكذلك إن ماتت في العدّة؛ فليس لوارثها شيء لما بقي، وما يشبه هذا الفصل مثله؛ فهذا **عندي وأراه ويتّجه لي** من معنى الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لزوجته بنفقتها من ماله، ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضمانٍ عليه لها، فمضى بعض الأيّام لم يعطها نفقةً، هل تعطى لما مضى؟ **فأنا واقف** عن القول فيها.

قال الوالي سالم بن راشد البهلوي: فيها اختلاف.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» كل من: الدارمي، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٢٩٧.

(٢) هذا في س، ق. وفي الأصل: أواصي.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: ومن أوصى لزوجته بنفقتها، وكسوتها من ماله بعد موته، ما دامت في عدّة الوفاة، من ضمان عليه لها، ثمّ أوصى لها في ورقةٍ غيرها بسبعين محمّديّة فضّة، لنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته، ما دامت في عدّة الوفاة من ضمان عليه لها؟ **قال:** كلتا الوصيّتين ثابتة؛ إذا لم يفسر للنّفقة والكسوة التي أوصت بها من قَبل، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كتب على نسق وصيّة "وبنفقة زوجته فلانة ما دامت في العدة منه"، ولم يكتب "من ضمان"، ثم نسق عليها "وبسكنها في بيته الفلاني ما دامت في العدّة منه"، ولم يكتب "من ضمان"، ثم نسق عليه "وبكذا وكذا لارية فضّة لزوجته فلانة هذه من ضمان عليه لها"، أيثبت الأوّل والثّاني بكتابةٍ في الثّالث "من ضمان"، أم لا يثبت إلا الثّالث الذي كتب "من ضمان"؟ **قال:** كلّه يثبت.

قال الصّبحي: الذي يتّجه لي على معاني الأثر؛ ثبوت الأخير الذي هو من ضمانٍ عليه لها، ولعلّه لا يتعرّى من الاختلاف، أعني الأوّل، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: فيمن أوصى لزوجته بنفقتها من ماله، ما دامت في عدّة الوفاة منه من ضمان عليه لها، أتكون لها النّفقة والإدام، أم النّفقة وحدها بلا إدام؟ **قال:** فيما عندي أن من أوصى لأحد بنفقة من ماله، وثبتت الوصيّة بالنّفقة؛ فإنّ الإدام ثابتٌ في النّفقة؛ لأنّ النّفقة تقتضي الحبّ والتّمر والإدام في **أكثر القول**، وأرجو أنه لا يخلو من الاختلاف، والله أعلم. /١٥٩/

مسألة عن الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير الصّبحي: ما تقول فيمن أوصى لزوجته بمثل نفقتها، ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضمانٍ عليه لها، أتثبت

الوصـــيّة لها بذلك، ويكون لها من ماله مثل نفقتها؛ من حب وتمر وحلاء أم لا، وإن كان فيه اختلاف بيّن لنا ما يعجبك؟

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شـيئا، **وعندي** أنّ النّفقة لها ثابتة من ماله، ما دامت في العدة، ولا أرى هذا الحرف مبطلا للنّفقة.

مســـألة: **ومنه**: وإن أوصـــى لها بنفقتها من ماله، ولم يكتب "ما دامت في العدة" أو "ما دامت حيّة"، ما الذي يثبت لها؟

الجواب: إنّي لا أحفظ في هذا شيئًا.

وأوصـــى رجل لزوجته بنفقتها من ماله كلّ ســـنة تدور من ضـــمان عليه لها، **فوقف الشّيخ خلف بن سنان** عن الحكم بها، وهو يومئذ حاكم.

مسألة: ومن أوصى لزوجته بنفقةٍ، ما دامت في عدّة الوفاة، من ضـمان عليه لها؛ فلها حبّ وتمر، وأمّا الحلاء ففيه اختلاف.

قال غيره: **يعجبني** ثبوت الإدام في النّفقة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَصِـــبۡغٖ لِّلۡأٰكِلِينَ﴾[المؤمنون:٢٠]، أَثْبت للآكلين الصّبغ، وإن أوصى لها بكسوة، ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضـــمان عليه لها؛ فعلى هذا إذا انقضـــت عدّتها منه؛ رجعت الكســوة إلى مال الميت، ولها نصـيبها منها، وكذلك إن ماتت في العدّة؛ فترجع إلى ورثة الميّت، ولها نصيبها منها. وإن أوصى لها بكسوة من ماله، ولم يحد لذلك مدّة، فإذا سلمت إليها؛ فتكون لها، ولا ردّ عليها، وهذا إذا أوصى لها من ضـــمانٍ عليه لها، وقد ذاكرنا من ذاكرنا من الفقهاء أنّ تلك الكســـوة قميص، ورداء، ووقاية، وأمّا الصّبغ فحتّى يذكره، والكوش حتّى يذكره. ومن أوصى لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية بنفقتها وكســـوتها من ماله بعد موته ما دامت في عدّة الوفاة منه، من ضـــمانٍ عليه لها، وطلّقها قبل موته، أو بانت منه عن حكم

الزّوجية، أو ماتت قبله؛ ففي ثبوت ذلك المكتوب لها اختلاف، وذلك أنّ فيه شرط "ما دامت في عدّة الوفاة منه"؛ **فقال من قال**: إذا دخل الوصيّة الشّرط، بطل الشّرط والوصيّة. **وقال آخرون**: يبطل الشّرط وحده، ويثبت الضّمان. **وقال آخرون**: يثبت الشّرط والضّمان، وعند صاحب **هذا القول** أنّه إذا جاء الشّرط ثبت الضّمان، وإذا لم يج الشّرط؛ بطل الحقّ، **وبهذا نعمل**؛ فعلى هذه الصّفة، لما عدم الشّرط العدة من قوله: "ما دامت في عدة الوفاة منه"؛ بطل الضّمان، وإن ماتت في العدّة، فلها بقدر أيّام ما اعتدت منه دون بقيّة الأيام، والله أعلم.

الباب التّاسع عشر الوصية بالخدمة والغالة

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجل أوصى لرجل بخدمة عبده سنةً، وليس له مال غيره؟ **قال**: فإنّه يخدم الورثة يومين، والموصى له يومًا، حتّى يستكمل الموصى له سنةً، وإذا أوصى له بسكن دارِه سنةً، وليس له مالٌ غيرها؛ فإنّه يسكن ثُلُثها سنةً، وليست الدّار كالعبد؛ لأنّ الدّار تنقسم وتتبعّض، والعبد لا ينقسم إلا خدمته.

قال أبو سعيد: معي يشبه معنى ما قال، إلا أن تكون الدّار لا تنقسم في السّكن، ولا ينتفع بسكن ثلثها، فيشبه **عندي** أن يسكنوها بالمشاهرة، أو بالأيّام، للورثة الثّلثان، وللموصى له الثّلث حتّى يستوفي سكنها سنةً له خالصةً (خ: خاصة)، وكذلك **عندي** العبد له أن يستخدمه حتّى يستوفي سنةً خالصةً.

ومن الكتاب: ولو أوصى له بغلّة عبده سنةً، وليس له مال غيره؛ كان له ثلث غلّته تلك السّنة، وكذلك لو أوصى له بغلّة داره؛ فهي وغلّة العبد هاهنا سواء. وإذا أوصى بغلّة عبده أو سكنى داره؛ فليس له أن يؤاجره من قَبل؛ أنّ الإجارة يوجد فيها حقّ؛ لأنّ الأجرة مما يوجب فيها حقًّا لمن يوصى له به، وإنّما أوصى له بالسّكنى، وليس له أن يخرج العبد من ذلك المصر، إلا أن يكون الموصى له أهله في غير ذلك المصر؛ فيخرجه إلى أهله، فيخدمه هنالك إذا كان العبد هو من الثّلث.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في وصيّته له بخدمة عبده وسكنى داره معنى الاختلاف، في أن يؤاجر العبد، أو يخدمه غيره، أو يؤاجر سكنى الدّار ويسكنها غيره. **وقال من قال**: /١٦٠/ معنى ما قال: ليس له ذلك، فإن أوصى له أن

يستخدم عبده، أو يسكن داره لم يكن له ذلك، إلا أن يستخدم العبد ويسكن الدّار، وبين قوله عندي "سكنا داره"، وبين "أن يسكن" فرقٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك. **وقال من قال**: إنّ له أن يؤاجر العبد والدّار إذا أوصى له بسكنى داره، وخدمة عبده، إذا ثبت معنى أجرة الخدمة، وأجرة السّكن؛ لأنّ السّكن والخدمة له، وإذا كان له، صرفه كيف يشاء.

ومن الكتاب: وإذا أوصى رجل بخدمة غلامه لرجلٍ، وللآخر بِرَقبةِ العبد، والعبدُ يخرج من الثّلث؛ فالوصيّة جائزة رقبة العبد لصاحب الرّقبة، والخدمة كلّها لصاحب الخدمة، ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بأَمَة، ولآخر بما في بطنها، وهي تخرج من الثّلث؛ كان ذلك كما أوصى، لا شيء لصاحب الأَمة من الولد، ألا ترى أنّه لو قال: "هذه القوصرة لفلانٍ، وما فيها من التّمرة"، فأعطوه فلانا؛ فإنّ ذلك كما قال، إذا كان يخرج من الثّلث.

قال أبو سعيد: **يخرج عندي** على نحو ما قال في هذا الفصل؛ إذا ثبتت الوصيّة لكلّ واحد من الموصى لهما بما أوصى بلفظ يثبت الوصيّة به، إلا أنّه **يعجبني** أنّه إذا أوصى لفلان بهذه القوصرة، وفيها ثمرات تأتي الوصيّة هاهنا على القوصرة والتّمر، أن لو سكت على وصيّته، فإذا رجع فأوصى بالتّمر الذي فيها لغيره؛ **فيخرج عندي** أنّه رجوع في الوصيّة في التّمر، ويكون على حسب ما قال، **فيخرج عندي** أنّه يكون التّمر بينهما نصفان على بعض ما قيل، وتكون القوصرة /١٦١/ للأوّل، إلا أن يقول: ظرف القوصرة لزيد، والتّمر الذي فيها لعمرو وصيّة، **فيخرج عندي** على معنى ما قال، ولا يبين لي في ذلك اختلافًا.

وكذلك إن بدأ فأوصى بالتّمر الذي في هذه القوصرة لزيد، وبالقوصرة لعمرو؛ **أعجبني** على هذا أن يكون التّمر خالصًا لزيد الموصى له به، ولعمرو الظرف، ولا

يبين لي هذا في الأَمة، ووصـــيّته بها وما في بطنها، وذلك في الأوّل إذا قال: "قوصـــرة هذا التّمر"، أو "هذه القوصـــرة والتّمر". وإن كان إنما قال: "هذه القوصرة"، ولم يذكر التّمر؛ **أشبه عندي** معنى الأَمة وما في بطنها.

مسـألة: ومنه: وإذا أوصـى لرجل بخدمة عبده، وبِغلّة عبده لآخر؛ فإنّه يخدم صـاحب الخدمة شـهرا، ويغل على صـاحب الغلّة شـهرا، وطعامه على صـاحب الخدمة في الشّـهر الذي يخدمه، وعلى صـاحب الغلّة في الشّـهر الذي يغل عليه فيه، وطعامه وكسـوته عليهما نصـفان. فإن جنى جناية، فإنه يقال لهما: أفدياه، فإن فدياه؛ كان على حاله، وإن أبيا؛ فداه[1] الورثة، وبطلت الوصـــيّة؛ وصـــيّة هذين.

قال غيره: الخيار معنا لصـاحب الوصـيّة، فإن فداه؛ كان بحاله، وإن لم يفده؛ خيّر الورثة بين فداه، وتسـليمه في الجناية، فإن سـلّموه؛ فلا شـيء عليهم، وإن فدوه؛ رجعوا بذلك عليه، فإن نفذت الجناية؛ رجع ما بقي من الغلّة إلى الموصي، وإلا فهي بحالها.

قال أبو سـعيد: معي أنّ هذا القول الآخر أشـبه في معاني ما **يبين لي**، والله أعلم. **ولا يبين لي** نقض الوصـــيّة، إلا أنّه يكون الخيار للورثة في فداه على ما مضى من القول وتسليمه، فإن أبوا؛ خُيّر صاحب الجناية بين استغلاله، وبين أن يحكم له بجنايته في رقبته، وإذا ثبت الجناية في رقبته؛ لم يؤخر إلى الغلّة /١٦٢/ إلا برضا من المجنى عليه، وهو محكوم بها في رقبته.

وإذا أوصـى رجل بدابّته لإنسـان يركبها في حياته ما عاش، أو في سـبيل الله؛ كان ذلك جائزًا.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ق: فداؤه.

مسألة من كتاب الوصايا: عن أبي المؤثر؛ قلت: أرأيت إن أقرّ رجل أنّ عليه لرجلٍ خدمته حتّى يموت؟ **قال:** ليس هذا بشيء.

قلت: أرأيت إن أقرّ رجل أنّ عليه له نفقته شهرا أو أقرّ أنّ عليه خدمة شهرًا؟ **قال:** هذا كلّه ضعيف، حتّى يسمّي النّفقة والخدمة.

قلت: أليس يمكن أن يكون الرّجل يوصي بنفقته حتّى يموت، أو يوصي له بنفقته سنين معروفة، ويكون له ابن وارث، فيرث المال فيستهلك المال كلّه، ويظلم الموصى له بنفقته، ثم يريد التّوبة، فيوصي بها دَيْنًا عليه، أليس قد يُمكن هذا؟ **قال:** قد يُمكن هذا، ولكن هذا إنّما كان في مال أبيه، ولم يكن دَيْنًا عليه، فإذا أراد التّوبة؛ فليُبيّن كيف كان وصيّة أبيه، وكيف كان أمر المال؛ فحينئذٍ يثبت ذلك عليه بعد موته، ويخلص الدّيّان، فإن كان تاب في حياته؛ أدّى ذلك إليه في حياته.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت إن أقرّت امرأة أنّ لزوجها عليها نفقته، وكسوته، ومؤنته، ولم تقل في مالها، هل يثبت عليها هذا الإقرار في حياتها، أو بعد موتها؟ **قال:** هذا باطل لا يثبت عليها في حياتها، ولا بعد موتها، ولا يكون هذا إقرارًا؛ لأنّه لا يكون لأحد على أحد دَين نفقة، ولا كسوة، ولا مؤنة، ولا يكون ذلك إلا على من تلزمه النّفقة التي تلزم فيها النّفقات؛ مثل: الوارث والزّوجة والعبد.

ومن الكتاب: وعن امرأة أقرّت في مالها لزوجها بنفقته، وكسوته، ومؤنته حتّى يموت، فإذا /١٦٣/ مات؛ فلا شيء لوارثه، هل يثبت له هذا الإقرار؟ **قال:** نعم، هذا إقرار ثابتٌ له، كما أقرّت.

مسألة: ومما يوجد فيما أحسب أنّه عن أبي عبد الله: وقال في رجل أوصى لرجل بخدمة عبده، وأوصى لآخر بنفسه؛ **قال:** تقوم رقبته، وتقوم خدمته في

جميع الثّلث، أظنّ يعني ثمن خدمته؛ يعني: جميع الثّلث، ثم يحاصصان في الثّلث. وإن استخدمه هذا حتّى يستوفي قيمته؛ أخذه صاحب الرّقبة. وإن مات صاحب العبد قبل أن يأخذ صاحب الرّقبة؛ أخذ ما كان له من القيمة من مال الهالك، وهو من الثّلث، كذلك جميع الوصايا من الثّلث. وكذلك إن كان ليس له إلا عبد واحد، فأوصى لرجل بخدمته سنة؛ قوّمت خدمته سنة، وكان ذلك من الثّلث. وإن لم يكن أوصى للأقربين بشيء؛ كان لهم ثلثا قيمة الخدمة.

قال أبو سعيد: الذي **معنا** أنّه إذا أوصى لرجل بعبد بعينه، وأوصى لآخر بخدمة ذلك العبد؛ أنّه يضرب لربّ العبد الذي أوصى له بالعبد بقيمة العبد، ويضرب لصاحب الخدمة بقيمته أيضا في ثلث المال، ويكون الذي أوصى له بالعبدِ العبدُ، وللذي أوصى له بالخدمةِ الخدمةُ، فإن مات الذي أوصى له بالخدمة قبل موت العبد، وقد أوصى له أن يخدمه العبد؛ رجع العبد إلى الذي أوصى له، فإن مات الذي أوصى له بالعبد قبل الذي أوصى له بالخدمة؛ فالخدمةُ بحالها، حتّى يموت الذي /١٦٤/ أوصى له بالخدمة، وعلى الذي أوصى له بالخدمة؛ كسوةُ العبد ونفقته، إذا كان ذلك لا غاية له، أو شيء مجهول.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجلٍ بخدمة عبدٍ له، ولم يحد له في ذلك حدّا، هل يثبت له خدمة العبد للموصى له ولورثته من بعده، ما دام العبد حيًّا، إذا كان يخرج من الثّلث؟ **قال**: **معي** أنّه إذا أوصى له بخدمته، فليشبه عندي أنّه يُختلف فيه في ثبوت الخدمة لورثته؛ فإذا أوصى أن له خدمته؛ **فمعي** أنّ له خدمته تكون للموصى له ولورثته، ولا يبين لي في هذا اختلاف. وإذا أوصى أن يخدمه؛ كانت خدمته له وحده، ولا تثبت لورثته، ولا يبين لي في هذا اختلاف في معنى قوله.

فإن أوصى لواحد بالعبد، ولآخر بخدمته، من تلزم كسوته وبنفقته إذا قَبِل

الوصـيّة جميعا؟ **قال: يشـبه عندي** أن يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنّه على الذي له الأصـــل. **وقال من قال:** إنّه على الذي له الخدمة، وكذلك زكاة الفطر **عندي.**

قلت له: فإن كانت الخدمة محدودة معروفة لشـــيء معروف؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك؛ في نفقته وكسوته، والفطرة أيضا.

مسـألة: والذي أوصـى لرجل بِغلّة عبده، ولآخر بخدمته؛ فيخدم هذا شـهرا، ويغل على الآخر شـــهرا، وما يجب له عليهما جميعا. وإن جنى جناية؛ فإنه يقال لهما: أفدياه، فإن فدياه؛ وإلا بطلت الوصـيّة إذا فداه الورثة. **انقضـى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بِغلّة نخل تجعل خَلا في خرس سمّاه، ويفرق ذلك الخلّ فيمن شـاء الله من الفقراء، ثم تلف ذلك الخرس؛ أنّ الوصـيّة لا تبطل وتكون ثابتةً، **ويعجبني** أن تجعل في وعاء غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بخدمة عبده إلى مدّة معلومة لمسجد أو بيت المال؛ أنّ نفقته تكون في مال المســـجد أو في بيت المال على **أكثر القول. وقول:** لا نفقة على المســـجد، ولا على بيت المال، إذا كان للخدمة مدّة معلومة، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: إنّ الأَمة التّي أوصـى للموصـي بخدمتها لزوجته ما لم تزوّج؛ أنّ نفقة الأَمة على من تخدمه، وهي الزّوجة. وإن عتقت الأَمةَ زوجةُ الهالك؛ فالقول قولها في ثمنها لشـركائها. وإن قومها العدول من المسـلمين؛ فذلك حسـنٌ عندي، **ويعجبني** ذلـك. وأمّـا الأَمـة فلا ســـعـايـة عليهـا على **أكثر القول،** والله أعلم. /١٦٥/

الباب العشرون في الوصيّة بالغلّة والثّمرة والإقرار بذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل فيمن أوصى لرجل بغلة نخلته أو ثمرة نخلته: إنّه يكون له في جميع الثّمرة، ثمرةُ الغلّة، فإن كان في النّخلة ثمرة؛ فإنّما للموصى له تلك الثّمرة بعينها. وإن لم يكن في النّخلة ثمرة؛ كانت له ثمرتها ما دامت. **وكذلك قيل في الأرض:** إذا أوصى له بِغلّة هذه الأرض، أو بثمرة هذه الأرض؛ فإنّما تكون له تلك الأرض. فإن كان فيها ثمرة؛ فإنما له تلك الثّمرة بعينها. وإن لم يكن فيها ثمرة؛ فإنّما له ثمرة تلك الأرض على مثال النّخلة، ويثبت له ذلك. **وقيل:** ليس للموصى له بِالغلَّة والثّمرة، إلا الثّمرةُ، ولا شيء له؛ الحطَبُ، ولا شيءٌ مما يأتي من النّخلة، ولا الأرض، إلا الثّمرة التي تثمر.

ومن غيره: وفي كتاب المنهج: والذي أقرّ لآخر بِغالة ثلث ماله، وليس في المال ذلك الوقت زراعةٌ، فأمّا الوصيّة بثمرة النّخلة؛ **فقد قالوا:** إنْ كان فيها ذلك الوقت ثمرةٌ؛ فليس له إلا تلك الثمرة، حتّى يقول: "كلّ ثمرة كانت بها"، وإن لم تكن فيها ثمرة في ذلك الوقت؛ فله ثمرتها فيما كانت، وكأني أرى هذا خلاف ذلك، وأرى له ثلث غالة ماله فيما يستقبل أيضا مع ثلث ماله، هذا الذي حضر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقال في رجل أوصى لآخر بثمرة نخلة حياته، فثمر الموصى له بثمرة تلك النّخلة ومات: إنّما ثمر من النّخلة لورثة الموصى له، فإن مات الموصى له قبل دراك الثّمرة، وفيها ثمرة؛ إن الثّمرة للموصى له. وإن أوصى له بثمرة نخلته، ولآخر بأصلها، ولا ثمرة في النّخلة؟ **قال: معي** أنّه يكون للموصى له بالثّمرةِ الثمرةُ أبدًا، وتكون لصاحب الأصلِ النّخلةُ.

قلت: فإن مات أحدهما أو ماتا جميعا، فإن ماتا جميعا ففيه اختلاف؛ **قال من قال**: يكون التّمرة لورثة صاحبهم الموصى له بالتّمرة. **وقال من قال**: ترجع التّمرة لصاحب الأصل.

وإذا اختلف صاحب الوصيّة في عمارة النّخلة. قيل لصاحب النّخلة التّمرة: إنْ /١٦٦/ شئتَ فاعمر هذه النّخلة والتّمرة لك، وإنْ شئتَ قام بها صاحب الأصل، وله عليك في ثمرتك بقدر ما يحصل من ذلك بنظر العدول، وهذا إذا كانت الوصيّة بالتّمرة مبهمةً، فأمّا إذا كانت الوصيّة بالتّمرة محدودة؛ **ففي بعض القول**: إنّ عمارة النّخل على صاحب الأصل. **وقال من قال**: إنّه يكون على صاحب الأصل عمارتها فيما يكون به صلاح أصلها، ويكون على صاحب التّمرة عمارتها في وقت صلاح ثمرتها. **وقال من قال**: ليس عليه ذلك، وذلك على صاحب التّمرة إن أراد ذلك، **وأصحّ ما عندي** في هذا أحد معنيين في الوصيّة المحدودة؛ إمّا أن يلزم صاحب الأصل السّقي؛ بمعنى ثبوت التّمرة فيه لصاحبها؛ ولأنّ ترك السّقي مضرّة على صاحب التّمرة. وإمّا أن لا يكون عليه على حال؛ فيكون صاحب التّمرة مخيّرًا، إنْ شاء قام بذلك لصلاح ثمرته، وإن شاء تركه، فإن تركه فطلب صاحب الأصل أن يقوم بذلك؛ **قيل له**: إنْ شئت فاسْقِ نخلتك، فإن أثمرت؛ فلك ثمرته، وإن شئت دعها، فإن لم تثمر؛ فلا شيء عليك، ودع مالك.

قال غيره: **وفي المنهج**: **وأصحّ ما عندي** في هذا المعنيين في الوصيّة المحدودة؛ أن لا يلزم صاحب التّمرة السّقي لحياة النّخلة؛ ويقال لصاحب الأصل: إن شئت فأحيي نخلتك، وإن شئت فدعها. وأن لا يلزم صاحب الأصل السّقي

ليثمر النّخلة؛ ويقال لصاحب الثّمرة: إن شئت فَاسْقِ النّخلةَ؛ لتثمر، وإن شئت فدعها.

(رجع) مسألة: قلت: في رجل أوصى لرجل بثمرة نخلة هذه، وكانت الوصيّة في مرضه، والنّخل فيها ثمرة، فلم يزل مريضا حتّى حصدت الثّمرة، ثم مات، ما يكون للموصى له[1]؟ **قال: معي أنه قيل**: إنّما يكون له الثّمرة التي في النّخلِ يوم الوصيّة، فإذا رجع فيها الموصي؛ فلا شيء للموصى له عندي على هذا.

قلت: فإن مات وقد /١٦٧/ كان أكل عامّة الثّمرة، وبقي منها يسيرًا، يكون ذلك للموصى له؟ **قال: هكذا عندي** أن يكون للموصى له من الثّمرة ما بقي منها؛ لأنّ ما أكله الموصي فكأنه راجع فيما أكل.

قلت: فإن كانت الوصيّة منه، والنّخل ليس فيها ثمرة، فلم يمت حتّى أثمرت، وأكلها كلّها أو شيئا منها، ثم مات، هل يكون هذا مثل الأولى؟ **قال: معي** أنّه يخرج في معنى هذه غير الأولى، إذا لم يكن فيها ثمرة؛ يقع عليها الوصيّة حينئذ، وأنّ الوصيّة تخرج على ما أثمرت في المستأنف من هذه الثّمرة أو غيرها.

قلت له: فإن كانت الوصيّة وفيها ثمرة مدركة، وثمرة لم تدرك، ومات، ما يكون للموصى له؟ **قال: معي** أنّه يكون للموصى له الثّمرة المدركة وغير المدركة على معنى ما قيل. **وقال** فيمن أوصى لآخر بمأكلة ماله: إنّ له ما أثمر من جميع ماله.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ لرجلٍ بثلث ثمرة ماله، وفي شيء من المال ثمرةٌ، ومنه شيء لا ثمرة فيه؟ **فقال**: هذا إقرارٌ، ويثبت للذي أقرّ له به، ويكون له ثلث

---

(١) زيادة من ق.

ثمرة المال الذي كانت فيه الثّمرة وقتَ ما أقرّ به له، وتكون له الثّمرة وحدها، ويثبت ثلث ثمرة ما بقي من المال الذي لم يكن فيه ثمرة ما أثمر ذلك المال.

قلت: فهل يلزمه للذي أقرّ له به بثلث الثّمرة مؤنة الزّراعة، وعمالة العمال بقدر الثّلث الذي أقرّ له به، أم يأخذ الثّلث وأقر ألا مؤنة عليه؟ **قال**: فلا يلحقه من مؤنة المال ما لابدّ أن يقوم به. /١٦٨/

قلت له: فإن قال المقرّ: "ثلث ثمرتي"، ولم يقل: "ثلث ثمرة مالي"، أكُلّه سواء؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قال: "ثلث غالة مالي"؛ فهذا مخالف للأول؛ لأنّ الثّمرة إنّما هي في الأصول من الأموال من النّخيل والأرض، والغلّة كلّ شيء كان له غلّة من الأصول وغيرها، مما له غلّة.

قلت له: فما تقول في رجل قال: "جعلت نخلتي هذه لفلان" أو "ثمرة قطعتي هذه"، أو"عبدي هذا" يثبت هذا؟ **قال**: نعم، وهي من جهة العطيّة، فإن أحرز الذي جعل له ذلك؛ ثبت له ذلك.

مسألة من الأثر: وإذا أراد رجل أو امرأة أن يقرّ لأحد من ثمرة مالِه مُددًا (خ: مدّة) معلومة، كتب: "أقّر فلان بن فلان النّازل كذا وكذا، لفلان بن فلان النازل كذا، بجميع ما أثمر من ماله، ومن غلّته؛ من أرضٍ ونخلٍ وشجرٍ، وجميع ما يخرج من غلّته وسعفه اليابس، وكربه، وعسقه، وجميع ما يجري عليه اسم الثّمار والغلات؛ من النّخل والأرضين والأشجار، وما يخرج من علوفة هذا المال، وجميع مياهه التي تسقي هذه الأموال، من قرية كذا وكذا غير أصول جميع ذلك كذا وكذا سنةً لما يستقبل، وأوّل ذلك سنة كذا وكذا، وآخره سنة كذا وكذا من المستقبل من الماضي من السّنين"؛ ليس له رجعة ولا حجّة ولا دعوى ولا شرط

يفسد الإقرار، وهذا إقرار المذكور في هذا الكتاب هو ثابت عليه في حياته وعلى /١٦٩/ ورثته بعد وفاته، حتّى تنقضي هذه السنون المذكورة في هذا الكتاب، وذلك بعد إقراره بهذا (خ: بعامة) المال ومعرفته به معرفةً صحيحةً.

مسألة: ومنه: وقد وجدت في الأثر عن أبي المؤثر الصلت بن خميس أنّه إذا كتب الكتاب في شرطه "أقرّ فلان بن فلان لفلان بن فلان بجميع ما أثمر من ماله من أرضه ونخله وشجره"؛ لم يكن هذا جائزًا؛ لأنّ عنده أنّ الأرض لا تنسب إلى الثّمرة، وإنّما تنسب إلى الغلّة، وكذلك جميع الأشجار ليس هي بثمرة، وإنّما هي غلّة، والغلّة تقع على الأرض والشجر، والثّمرة تقع على النّخل، والله أعلم.

وفي موضع: إنّ الثّمرة إنّما هي في الأصول من الأموال من النّخل والأرض، والغلّة كلّ شيءٍ كان له غلّة من الأصول وغيرها، مما له غلّة.

(رجع) مسألة: وقيل في الرّجل يجعل ثمرة النّخل التي له صدقة يوم موته، فيأكل ثمرتها حتّى يموت، وينزع فسلها من تحتها، فيغرسه في أرضه؛ فيكون ذلك جائزًا لها، فإن مات الرّجل وثمرة تلك النّخلة عليها؛ كانت الثّمرة لمن جعلها له.

مسألة من الزّيادة والمنهج: وإنْ أوصى له بغلّة نخلةٍ أبدًا؛ فصلاحُها على الموصى له، لأنّ منفعتها له، فإن كانت النّخل عامًا تحمل، وعامًا لا تحمل؛ فالنّفقة لصلاحها على صاحب الغلّة، فإن لم يفعل، وأنفق صاحب الرقبة حتّى حملت النّخل؛ فإنّه يستوفي نفقته من ذلك الحمل، وما بقي من الحمل؛ فهو لصاحب الغلّة، وذلك إذا فَعلَه بحكم حاكمٍ.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ أوصى بِغلّة نخلة أبدًا، ولم تدرك ولم تحمل؟ **قال**: النّفقة في سقيها وقيامها على صاحب النّخلة؛ لأنّها إذا أدركه منفعتها؛ فالنّفقة على الذي تكون له المنفعة، فإذا حمل عامًا واحدا، ثمّ حال الحول فلم يحمل؛ فإنّ

النّفقة على صاحب الغلّة، فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرّقبة عليه حتّى يحمل؛ فإنّه يستوفي نفقته من ذلك الحمال، وما بقي من الحمال فهو لصاحب الغلّة.

قال غيره: وذلك إذا فعله بحكم حاكم **معنا**، فإذا أثمر؛ فالنّفقة على /١٧٠/ صاحب الغلّة؛ لأنّها غلّته.

قال أبو سعيد: معي أنّه أن هذا يحسُنُ في بعض معاني **ما قيل**. وأحسب أنّه في بعض معاني **القول ما قيل**: إذا كانت الوصيّة بالغلّة سنين معروفة، لها غاية وانقضاء؛ كانت النّفقة على صاحب النّخلة، وإن كانت الوصيّة لا غاية لها؛ كانت النفقة على الموصى له بالغلّة، وإذا ثبت معنى القول على هذا؛ كان محكومًا به عليهما، **وأحسِب أنّ في بعض القول**: إنّ النّفقة على حسب ما يقع في النّظر، ممّا يوجب صلاح النّخلة خاصّة بلا ثمرة، ففي أيّام ذلك يؤخذ صاحب النّخلة بالنّفقة، وإذا وقع معنى ما ينتفع به للثّمرة والنخلة؛ كانت النّفقة عليهما جميعًا، وإذا انفردت المنفعة لمعنى الثّمرة في النّفقة؛ كانت على صاحب الثّمرة، فإن ثبت معنى عدل هذا فلعلّه أشبه بمعاني إدخال المشاركة في المنفعة، وصرف المضرّة.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بِثمرة أرضه هذه عشر سنين، والأرض براحًا لا ثمر فيها، هل تثبت هذه الوصيّة؟ **قال**: لا أراها تثبت له، إلا أن يوصي له بِغلّة أرضه هذه عشر سنين، فيسلم له الأرض عشر سنين؛ فيكون في يده، ثم يرجع إلى الورثة.

قال غيره: وقد قيل: إنّ هذه الوصيّة جائزة في ثمرة هذه القطعة (خ: الأرض)، ولو كانت براحًا، وتسلم إلى الموصى له يزرعها، /١٧١/ ويكون له ثمرتها.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن رجل أوصى لرجلٍ بهذه النّخلة، وأوصى لفلانٍ بثمرتها، وفي النّخلة ثمرة، أو لا ثمرة فيها، ثمّ مات الموصي؟ **قال**: تكون غلّة النّخلة للموصى له بالثّمرة، فإن ماتت؛ كان أصلها للموصى له بالأصل، أو لورثته إن كان قد مات، وسواء كان فيها ثمرةٌ يوم أوصى الموصي، أو يوم مات، أو لم يكن فيها ثمرةٌ، إلا أن يقول: "قد أوصيت له بثمرتها هذه"، فإن كان قال كذلك؛ كان أصل النّخلة للموصى له بها، وكانت الثّمرة للموصى له بالثّمرة خاصّة، فإن هلكت الثّمرة قبل موت الموصي؛ فليس للذي أوصى له بالثّمرة شيء، والنّخلة للموصى له بها، وذلك كلّه إذا خرجت الوصيّة من الثّلث.

ومن غيره: **قال**: نعم، **وقد قيل**: إذا كان في النّخلة ثمرةٌ؛ فليس له إلا تلك الثّمرة، وإن لم تكن فيها ثمرة؛ كان له ثمرتها ما دامت.

ومنه: **قلت**: أرأيت إن أوصى؟ فقال: "قد أوصيت لفلان بثمرتها"، وفي النّخلة ثمرةٌ يومَ أوصى الموصي، ثم أدركت الثّمرة وجدها الموصي، ولم يكن قال في وصيته: "هذه الثّمرة بعينها"، إنّما قال: "بثمرة هذه النّخلة"، ثم مات الموصي، وليس في النّخلة ثمرة، هل يكون للموصى له بالثّمرةِ ثمرةُ هذه النّخلة، ما دام حيًّا؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت خوص هذه النّخلة اليابس، والكرب، والعسق إذا خرج، والشغراف؛ وكلّ شيء أطلعت النّخلة من الثّمرة؛ فهو لصاحب الثّمرة.

وعن /١٧٢/ رجل أوصى لرجلٍ بنخلةٍ، وعلى النّخلة ثمرةٌ مدركةٌ، لمن يكون الثّمرة؟ **قال**: إذا مات الموصي والثّمرة مدركة؛ فهي للورثة.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: الثّمرة للموصى له.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل أقرّ أن لفلانٍ غلّة أرضي هذه عشر سنين بحقّ، أو قال: "بحق له عليّ"، هل يكون هذا إقرارًا ثابتًا عليه؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن أقرّ بهذا الإقرار، وهو صحيحٌ، ثم رجع عن إقراره، هل له ذلك؟ **قال:** ليس له رجعة إذا أقرّ، وهو صحيح.

قلت: أفليس هذا قضاء، وهو قضاء مجهول، وإقرارٌ ببيع مجهول؟ **قال:** إذا أقرّ بهذا الإقرار، وهو صحيح؛ فهو إقرار جائزٌ، ويمكن أن يكون هذا حقّ عليه، و[بحقّ له، وبحقّ له عليه](١)؛ لأنّه يُمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه، وهو يعلم أنّ للمقرّ له ثمرتها عشر سنين، من قبل وصيّة أوصى له بها.

قلت: أرأيت إن رجع عن هذا الإقرار؟ **قال:** ليس له رجعة.

قلت: أرأيت إن مات، أيثبت هذا الإقرار بعد موته على ورثته؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن لبثت هذه القطعة في يد المقرّ له، أو بعد موته في حياة المقرّ، أو بعد موته عشر سنين، فلم تثمر، ولم يمكن فيها زراعة، فطلب المقرّ له أن تترك في يده حتّى يأتي ماءٌ، ويكون للأرض غلّةٌ، هل يكون له ذلك؟ **قال:** إذا سُلّمت إليه، فلبثت في يده عشر سنين في يده؛ فليس له غير ذلك، أغلّت أو لم /١٧٣/ تغل.

قلت: أرأيت إن أقرّ بهذا الإقرار الذي وصفت، وهو مريضٌ، ثم مات، أيثبت هذا الإقرار؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن أراد الورثة أن يفدوا الأرضَ، هل لهم ذلك؟ **قال:** هذا شيءٌ ليس له قيمة معروفة، وإنّما يفدون ما يعرف قيمته؛ فليس لهم ذلك، ولكنّهم يسلّمون إليه الأرض عشر سنين، ثم يقبضونها منه.

---

(١) ق: بحقّ له وعليه.

قلت: أرأيت إنْ أقرّ بهذا الإقرار وهو مريض، ثم صحّ، فرجع عن إقراره، هل له رجعة؟ **قال**: ليس له رجعة.

قلت: أرأيت إنْ قال: -وهو صحيح أو مريض-: "قد أعطيتُ غلّة هذه الأرض عشر سنين" أو "قد أَبَعْت[1] له غلّة هذه الأرض عشر سنين"، أو "قد قضيتُه غلّة أرضي هذه عشر سنين بحقٍّ له عليّ"؟ **قال**: هذا باطلٌ كلّه، لا يثبت عليه في حياته، ولا بعد موته، في صحّته ولا في مرضه، وله الرّجعة في ذلك، ولو لم يرجع حتّى مات؛ لكان لورثته أن لا يُتمّوا ذلك، وليس هذا بشيء، إلا أنّه إذا قال: "قد قضيتُه غلّة أرضي هذه عشر سنين، بحقٍّ له عليّ"، ثم رجع؛ كلّف أن يقرّ بما شاء من الحقّ، ثم يحلف ما له عليه حقّ غير هذا الذي أقرّ به، وإن مات، وطلب ورثته أن ينتزعوا القطعة؛ فليس لهم ذلك؛ لأنّ هذا شيءٌ ليس له قيمة معروفة، فيكون في يده عشر سنين.

قلت: أرأيت إنْ قال: "قد أعطيتُه غلّة أرضي هذه عشر سنين، بحقّ له عليّ"، أهو مثل قوله: "قد قضيتُه"؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إنْ أقرّ لفلان بثمرة أرضه هذه عشر سنين؟ **قال**: ليس هذا بشيء، لأنّ الأرض لا ثمرة لها، ولم يقرّ له بشيء، ولكن إذا أقرّ بثمرةِ نخله عشر سنين؛ /١٧٤/ جاز ذلك، وكان بمنزلة إقراره له بِغلّة أرضه.

مسألة: **قلت له**: فما تقول فيمن أوصى لرجل بنخلة فيها ثمرة مدركة، لمن يكون الثّمرة؟ **قال**: الذي وجدنا أنّ النّخلة والثّمرة للموصى له بها؛ **قال**: **وقال من قال**: هو مثل البيع؛ تكون الثّمرة المدركة للورثة، وإذا كانت غير مدركة؛ كانت للموصى له بها.

---

(١) هكذا في النّسخ الثلاث.

قلت له: ما تقول أنت في ذلك؟ **قال**: **أقول**: إذا كان الموصي قد أوصى بالنّخلة، ويعلم أنّ فيها ثمرة مدركة؛ فالنّخلة والثّمرة للموصى له بها، كانت مدركةً أو غير مدركةٍ.

مسألة: **وحفظ أبو زياد عن هاشم**: في رجل أوصى لرجل بثلاث نخلاتٍ إنْ حدث به حدثٌ، فمات الموصي من مرضِه تلك[1]، وعلى النّخلات ثمرةٌ قد أدركت؛ **قال هاشم**: له النّخلات وثمرتهنّ.

قال غيره: **قد قيل** هذا. **وقيل**: إن[2] كانت وقعت الوصيّة، وثمرةُ النّخلات مدركةٌ؛ فالثّمرة للورثة، وإن كانت غير مدركةٍ؛ فهي تبع للنّخلات.

قال غيره: **وفي كتاب المصنف**: إذا كان الموصي قد أوصى بالنّخلة، ويعلم أن فيها ثمرة مدركة؛ فالنّخلة والثّمرة للموصى له بها، كانت مدركةً أو غير مدركةٍ.

(رجع) مسألة: **قال**: وإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بعشر نخلات من ماله، فإذا قبضها من بعد إدراك[3] ثمرتها؛ فهي وثمرتها له، وإن قبضها من بعد دراك الثّمرة؛ فثمرتها للورثة.

وفي الآثار: **عن غيره**: إنّ الثّمرة للموصى له، وليس الوصيّةُ مثل البيعِ.

ومن غيره: **قال**: نعم، قد قيل في ذلك باختلاف؛ **والذي معنا** أنّه إن أوصى له بنخلةٍ بعينها؛ فالحكم في الثّمرة يوم يموت الموصي، وإذا أوصى بغير عينٍ؛ فالحكم فيها يوم القبض.

---

(١) لعله: ذلك.

(٢) ق: إذا.

(٣) هذا في س، ق. وفي الأصل: دراك.

ومن غيره: وقد قيل: إن كانت الوصـيّة من المبهم؛ فالحكم فيها يوم القبض، /١٧٥/ وإن كانت من المعلم؛ فالحكم فيها يوم يموت الموصـــي، كذلك حفظنا عن أبي سعيد.

مسـألة: وإن قال: "ثمرة نخلتي هذه لفلان، والنّخلة لفلان"؛ فذاك جائز، وإن كان في النّخلة ثمرةٌ يوم أوصى؛ فتلك الثّمرة وحدها لفلان، وإن لم يكن فيها ثمرة يوم أوصى، وتوفي ولا ثمرة فيها؛ فثمرتها لفلان أبدًا، والنّخلة للآخر.

مسألة: وإذا أوصى بثمرة بستانٍ له لرجلٍ يأكلُها عشر سنين، فأكلها نصف المدّة (خ: ســنة) ثمّ مات؛ **ففي بعض القول**: إنّها ترجع إلى الذي أوصـــى بها، [وإلى ورثته] (خ: أو إلى ورثته)؛ حيث مات الموصـــى له إلى تمام وقته، وذلك **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إن أوصى له بثمرة بستانه هذا عشر سنين؛ فهي له، ولورثته من بعده. وإن أوصى له أن يأكل ثمرة بستانه هذا عشر سنين؛ فإن مات قبل العشر؛ رجعت الوصيّة إلى ورثة الموصي.

مســألة: قيل: واختلف فيمن أوصـــى لرجلٍ بِنخلة بعينها، وفيها ثمرةٌ مدركة؛ **فقال من قال**: الثّمرة المدركة وغير المدركة للموصـــى له بها. **وقال من قال**: إنّ الثّمرة المدركة للموصـــي، وإنّما ذلك يوم يموت الموصـــي، فإذا كانت مدركة يوم الوصـيّة، أو أدركت بعد ذلك يوم مات الموصـي؛ فذلك كلّه سـواء. وأمّا العطيّة والنّخل والبيع؛ فذلك كلّه ما كان من ثمرة؛ فهي للبائع والواهب، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: وذلك إذا قال: "هذه النّخلة لفلان"، وأمّا إذا قال: "نخلتي هذه لفلان"؛ فذلك مثل الوصيّة؛ وفيه اختلاف، وإن أوصى بثمرةِ مالِه يأكلها فلان عشر سنين، فإذا مات؛ رجعت الثّمرة إلى ورثة الموصي.

مسألة: وقيل فيمن أوصى لرجل بثمرة نخلته هذه، أو بثمرة /١٧٦/ ماله هذا ولم يسمّ كم من السّنين: **فقال من قال**: هي وصيّة له ولورثته من بعده. **وقال من قال**: إنّما يكون له هو حياته. فإن أوصى له بمأكلة ماله هذا؛ كان ذلك له خاصّة حياته، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك إن أوصى له أن يأكل ثمرة ماله هذا حياته؛ فإنما له ذلك حياته، فإذا مات؛ فليس له شيء. (خ: فليس لورثته شيء).

فإن أوصى له بثمرة ماله هذا، فأكلها ولم يحد في ذلك حدّا؛ فالاختلاف في ذلك. **ونحبّ** في هذا أنّه إذا مات كان ذلك لورثة الموصي. وأمّا إذا أوصى بثمرة ماله هذا يأكلها فلان؛ فهذا إنّما له هو حياته. فإذا مات؛ فلا شيء لورثته، ويرجع إلى ورثة الموصي، ولا نعلم في ذلك اختلافا. فإن أوصى له بخدمة غلامه أو سكنى داره؛ فلا يكون له ذلك، إلا ما دام حيا من الثّلث، وليس لورثته بعده شيء، ويرجع ذلك إلى ورثة الموصي. فإن أوصى له بسكنى داره أو بخدمة غلامه؛ فهذا مما يجري فيه الاختلاف، إذا لم يحد حدّا، فإذا مات؛ فيخرج في **بعض القول**: إنّ الخدمة حيث [...][1] بعد أنّ الخدمة والسّكنى لورثته. **وفي بعض القول**: إنّ ذلك يرجع إلى الورثة، **ونحب** في الثّمرة أن تكون لورثته من بعده على ذلك؛ لأنّ السّكنى والثّمرة والخدمة سواء في ذلك، **ونحب** في السّكنى والخدمة على هذا الوجه أن يكون لورثة الموصي، فإن أوصى له بسكنى داره هذه،

(١) بياض في النّسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

أو بخدمة غلامه هذا؛ فهذا للموصى له ولورثته من بعده، وكذلك إن أوصى له "بِغلّة داره أو بِغلّة غلامه هذا"؛ فهذا يكون له ولورثته من بعده **معنا**، ولعل يجري في ذلك الاختلاف ما لم يكن في ذلك شيء محدود. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن أوصى بِغلّة ماله سنةً بعد موتِه؛ فيكون حساب تلك السّنة ثلاثمائة وستّين يومًا بلياليهن ونهارهنّ وساعاتهنّ وكسورهنّ إلى الوقت الذي مات فيه؛ إلا أن يموت أوّل ليلة من الشّهر المحرّم؛ فيكون حكم تلك السّنة إلى انقضاء شهر الحجّ من تلك السّنة على بدوّ الشّهر المحرّم من السّنة المقبلة.

وإن قال في وصيته: "بِغلّة ماله الفلاني من سنة يموت فيها"، ومات وقد بقي من السنة شيء، وقد مضى منها شيء؛ إذ على هذا اللّفظ تكون السّنة من أوّل الشّهر المحرّم إلى تمام شهر الحجّ منها؛ فلا يكون حكمها بِعدد الأيّام على هذا اللّفظ؛ فعلى هذا تكون كلّ غلّة أغلها ماله في تلك السّنة في الماضي منها والمستقبل؛ هي داخلة في الوصيّة، ويدخل في اسم المال الخدام والدّواب وغير ذلك، وتكون مؤنة الخدام والدّواب من غلّتهم في حال وقت الماضي بِغلّتهم فيه. وإن كان الموصي قد أتلف من غلّة ماله من تلك السّنة من الأيّام التي مضت قبل موته إذا تلف بعضُها، وبقي البعض؛ فلا بدل عليه في ماله؛ لأنّه أتلف ما أوصى به، وهو رجوع عمّا أوصى به من المتلوف، وسواء أتلفه قبل أن يوصي أو بعدما أوصى به، فمتى مات وقد صار بعض غلّة ماله من تلك السّنة في حال العدم لسبب من الأسباب؛ فلا بدل عليه، إلا ما بقي بعينه، وما يجيء من غلّة ماله في بقيّة تلك السّنة؛ فهو في الوصيّة؛ فهذا خاصّ في الوصيّة المطلقة التي لا بِضمان ولا بِحقّ، ولو بادل في حياته ببعض الغلّة قبل موته؛ فقد أتلفه، ولا عليه

ردّ البديل. **وقيل**: عليه ردّ ما أتلف. وقولنا الأوّل؛ لأنّه كمن أوصى لأحدٍ بِدابّة معيّنة ثم ذبحها أو باعها، أو أوصى بشيء ثم أتلفه، وصار معدوما؛ بطلت وصيّته فيه، وليس ذلك كالوصيّة بالدّراهم على عدد معلوم ولو لم يعيّن. وإن كانت الوصيّة بِحقّ، أو بِضمان، أو إقرار فما أتلفه؛ فعليه في ماله ردّ عوضه، وإن ضاع بلا أمرِ الموصي فلا شيء في ماله للموصى له أو المقرّ له، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد بِغلّة دابّته؛ فيكون له الصّوف واللّبن والأجرة إن كانت تخدم، وفي الولد اختلاف؛ **قول**: غلّة. **وقول**: لا. وإن أوصى بِغلّتها بحق أو بضمان؛ فجميع ذلك غلّة؛ لأنّه بمنزلة القضاء، والقضاء بيع وطعامُها على الموصى له بِغلّتها، والله أعلم. /١٧٧/

مسألة: ومن أوصى لآخر بِأرضٍ وفيها زرع، والوصيّة في المرض؛ **فبعض قال**: إنْ كان الزّرع مدركًا يوم يموت الموصي؛ فهو للورثة، إلا أن يستثنيه الموصي للموصى له به، وإن كان الزّرع لم يدرك؛ فهو للموصى له بالأرض، التي فيها الزّرع. **وقول أبي سعيد**: إنّ الزّرع للموصى له بالأرض؛ كان مدركًا أو غير مدرك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه أحمد بن مفرج: ومن أقرّ لبعض أولاده بمال وفيه زراعة، أو أقرّ بِنخلة فيها ثمرة؟ **قال**: إذا أقرّ بالمال أنّه لولده ولم يُضفه إلى نفسه؛ فهو لولده، وثمرة كان مدركًا أو غير مدركٍ. وأمّا إن أقرّ به لولده أو غيره، أو أضافه إلى نفسه؛ فالزّرع المدرك للمقرّ، وكذلك الثّمرة. والإقرار يختلف لفظه، فإذا كان على سبيل القضاء؛ فذلك تكون الثّمرة كالبيع والوصيّة والعطيّة، ويكون ما أدرك للبائع، حتّى يشترطه المشتري.

قال غيره: قد قيل في الوصـــيّة: إن التّمرة المدركة للموصـــي، وغير المدركة للموصى له، وهو **أكثر القول**. وأمّا البيع والعطيّة والنّخل، فكلّ ثمرة مدركة؛ فهو للبائع والمعطي والرّاهن، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وهل فرق بين الغلّة والثّمرة، وهل قيل في بعض أنهما سواء أم لا؟ ومن أوصى لأحد بثمرة نخلة وأشجاره، أتثبت غلّة الأشجار أم لا؟ **قال:** في هذه المسألة اختلاف؛ **قول:** إنّ من أوصى لأحد بثمرة نخله وأشجاره؛ ثبت له ثمرة النّخل دون الأشجار. **وقال من قال:** له ثمرة النّخل والأشجار. **وقال من قال:** ليس للموصـــى له بالغلّة أو الثّمرة إلا الثّمرة وحدها، وليس له الحطب ولا شيء مما يأتي من النّخل والشجر والأرض، إلا /١٧٨/ الثّمرة التي تثمره.

قلت له: خوص النّخل اليابس، والكرب، والعسق، والشّغراف إذا خرج منه الثّمرة، وبقي كما هو لمن يكون ذلك؟ **قال:** أمّا الخوص اليابس والكرب؛ فهو لصاحب الأصل، وأما العسق والشغراف، فكلّ شيء أطلعته النّخل من الثّمرة؛ فهو لصاحب الثّمرة، هكذا وجدته وحفظته، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد أو أقرّ بثمرة ماله، أو بِغلّته، وكان فيه ثمرةٌ له، تلك الثّمرة الحاضرة لا غير ذلك، أم بينهما فرقٌ في هذا بين الغلّة والثّمرة؟

الجواب: إنْ كان يوم الإقرار في المال ثمرة مدركة أو غير مدركةٍ، فللمقرور له تلك الثّمرة لا غيرها. وإن كان يوم الإقرار ليس في المال ثمرة؛ فله ثمرة ذلك المال ما بقي حيًّا، والله أعلم.

وقد فرّق بعض المسلمين بين الإقرار والوصيّة بالثّمرة أو بالغلّة؛ **فقال من قال مِن المســلمين:** إنّ الإقرار أو الوصـيّة بالثّمرة؛ لا تثبت، إلا في النّخل لا غيرها.

والإقرار أو الوصيّة بِالغلّة؛ لا تثبت، إلا في الأرض والشجر خاصّة لا غير. **وقال من قال مِن المسلمين**: كلّه سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بِغلّة شجرةٍ، هل يدخل فيها الموز؟ **قال**: لا يبين لي ذلك إلا أن يصحّ في لغة الموصي أنّه على الإطلاق كذلك يسمّى؛ فإنّها تلحقّه وإلا فلا؛ لأنّه إذا كان لا يسمّى في مطلق الكلام عليه شجرا عند أناس على ما جرت العادة به في التّسمية لغةً؛ فلا معنى لإدخاله هنالك عموما في الحكم؛ لخصوص ما خصّ غيرهم من المسمّين له كذلك، وكأنّه إلى الزّرع أقرب شبَهًا؛ لاسيّما الذّرة، ولكنّه لا يدخل فيه، وإن كان من المزدرعان[1] /١٧٩/ إذا كان لا يطلق عليه اسم الزّرع، وكأنّه حسب ما اقتضته العادات من أهل هذا الزّمان

في هذه المساقي التي نحن بها الآن قطّان لا في هذا يخرج، ولا في ذلك يلج؛ لأنّه الخارج منهما في التّسمية له بهما، أو بأحدهما في اللّغة الشّاهرة بين النّاس الظّاهرة في هذه المواضع الآن فيما نعلم، ولكلٍّ في هذا لغة يحملون في مثل هذا عليها، ولا يلتفت إلى النّادر؛ لأنّما الحكم بالأغلب في الموضع ما لم يصحّ غيره. فإن قال بدخوله قائل، واحتجّ بأنّه في أصل اللّغة من الشّجر؟

فالجواب له: إنّ الأسماء في الوصايا لا تجري في المسمّيات إلا على ما جرت العادة به في لغة الموصي؛ إذ لو كان غير ذلك، وكان كما يظنّ هذا لداخل في الوصيّة على قوله "كلّما نبت على ساق"، ولاشتملت الوصيّة على النّخل والزّرع؛ لأنّهما من ذلك في صحيح اللّغة بلا خلاف نعلمه، ولكن هذا ما لم يَجْتَرِ عليه من أهل العلم أحد فيما نعلم؛ إذ لم يكن يعرف ذلك في النّاس عادةً في

(١) س، ق: المزدرعات.

المطلق من الأسماء عليهما، وإذا ثبت ذلك في موضع أنّه على الإطلاق في التّسمية يسمى كذلك؛ فله وعليه حكم ما خصّه وعرف به وصحّ منه، وفي كلّ من الأشياء خصوصٌ وعمومٌ، ولا يجوز أن يجعل المخصوص في موضع المعموم، ولا العموم في موضع الخصوص في هذا، ولا غيره، وإنّما الواجب والجائز الصّحيح الثّابت في الحقّ أن يجعل كلّ شيء في موضعه لا غير؛ لئلا يظلمه حقّه، والله أعلم.

قلت له: وفيمن أوصى بِغلّة ماله سنتين أو أربع سنين، أو أقلّ أو أكثر، لمن تثبت له الوصيّة /١٨٠/ منه، فالذي يدخل في الوصيّة على هذا ويكن له؟ **قال:** جميع ما له غلّة من ماله من أروض، وكروم، وزروع، ونخيل وأشجار، وأمواه، وعبيد، وأبنية، وحيوانات، ومنازل، وأحجار، وأخشاب، ومرابط، وأمثالها مما له غلّة من جميع الأشياء كلّها، مما يغل بنفسه ثمرة، أو يكترى في العرف والعادة، أو صحّ أنّ الموصي متخذه لذلك.

قلت له: أرأيت لو كان أوصى له بثمرةِ ماله؟ **قال:** هذا غيرُ الأوّل، وكأنّه أخصّ، ويشبه أن تكون الوصيّة كذلك منتاطة[1] بجميع ما كان له ثمرة من ماله؛ كالنّخيل، والأعناب، والزّروع، والموز، والأنباء، والخوخ، والجوز، والأترجّ[2]،

(١) هكذا في الأصل ويمكن أن تقرأ متناطة. في س: متناطة. وفي ق: مناطة.

(٢) أُتْرُجَّة: (نبات) شجَرٌ من فَصِيلَةِ البُرْتُقَالِيَّاتِ، ناعم الأغصان والورق والثَّمر ، وهو حامض كاللَّيمون، ذهبيّ اللّون، ذكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّب" [حديث]. انظر: اللغة العربية المعاصر، لفظة (أترج).

والنارنج[١]، واللّوز، والمشمش، والتّفاح، والجلّوز، وجميع الأشجار الباسقة واللاطئة بالأرض خلافا لما رفع عن **الشّيخ أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قيل عنه: أنه قال** في الأرض والأشجار: إنّها لا تنسب إلى الغلّة، وما كنّا بتاركي في مثل هذا قوله في الوصايا والإقرار؛ إلا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[الأنعام:١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام:٩٩]، فانظر هل نسب إليها الثّمرة، ووصفها أم لا؟ يتبينّ في النّظر الصّحيح لك، البرهان الصريح على أنها ثابتة للموصى له، كذلك لدخولها تحت حكم الوصيّة لذلك، وكيف لا؟! وقد اندرجت الكافّة من أناسي هذه النّواحي على التّسمية لحملها بالثّمرة بلا جدال، وجرت بها العادة؛ فلا لبس، وصحّ ذلك في التّعارف بلا إشكال. وأمّا في الأروض، فكأنّه يختلف فيها فيما أرجو على قولين، الأصحّ منها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا في مخصوص من الأحوال؛ لمخصوص من الأقوال المطبق في إطلاق التّسمية على الزّراعة لها بالثّمرة في موضعٍ من المواضع، فإنّه له حكم ذلك، دون غيره ممن لا يسمي ذلك كذلك، والله أعلم.

---

(١) نارَنْج: (نبات) شجر مثمر من الفصيلة البرتقاليّة دائم الخضرة ، ثمرته لُبّيَّة ذات عصارةٍ حمضيَّة مُرَّة ، وأزهاره بيض ذوات رائحة طيّبة تُستعمل في صُنع العطور ، وقشرة الثّمرة تستعمل في عمل المرَبّيات وفي الطبّ دواء. انظر: اللغة العربية المعاصر، لفظة (نارنج).

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفيمن أوصى لآخر بِغلّة ماله، أو باع له ما له، وشرط عليه ثلث الغلّة، أو الغلّة كلّها، ما الذي يكون من الغلّة، وهل للمشتري أن يقطع شيئًا من الشّجر أو النّخل أو شيئا مما يغل؟ **قال**: إنْ كان الشّرط لسنة معلومة؛ فله كلّ شجرة أو نخلة مغلة في هذه السّنة، وليس للمشتري أن يغيّر شيئًا مما فيه غلة، ولو عودا. وإن كان لغير سنة معلومة هذا الشّرط؛ فليس للمشتري أو من له المال الذي فيه هذا الشّرط أن يغيّر شيئًا مما يُرجى أن يغل، ولو تطاول الزّمان، وله غلة كلّ شيء مما غلّ من شجر ونخل. وأمّا ما يدخل في الغلّة؛ فالحطب ما كان منه، والزّرع، والحشيش، وورق الحناء، والأسّ، وفي الصّرم المدرك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنه من الغلّة.

قال الشّيخ عامر بن علي العبادي: كذلك الحطب اليابس مثل الزّور، والكرب، والعراجين، والعسا، وما كان خارجا بمعناه من أركان الشجر إذا يبس؛ فلابدّ وأن يجري فيه الاختلاف بالرّأي من أنّه من الغلّة، أو من الأصل، **ويعجبني** إخراجه من الغلّة، ويوضع في مصالح الأصل، فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أوصى لرجل بِغلّة ماله، وكان له في المال أروض، ودواب، وعبيد، ونخل، وأشجار، أللموصى له أن يكري الدّواب والعبيد، ويقعد الأرض، أم ليس له إلا غلّة ما يأتي من ماله بغير استعمال ولا استئجار، أم كيف القول في ذلك؟ **قال**: إنْ كان له وصيّ تولّى القيام به، وإلا أقام الحاكم فيه وكيلا يقوم به، ويدفع الغلّة إلى مستحقّها إلى انقضاء المدة، وله غلّة ما حصل من العبيد والدواب دون الأنتجة، وما حصل من الثّمار، وكراء المنازل والأرضين، ومختلف في نفقة العبيد والدّواب، وكذلك سقي النّخيل والأشجار؛ **قول**: على

صاحب الغلّة. **وقول**: على صاحب الأصل، إذا كان أجل لانقضائه، والله أعلم.

مسألة: قال الشّيخ عامر بن علي العبادي: وأرجو أنّه في **بعض الرّأي** أنّ سقي النّخل والأشجار وقت ما هي الثّمرة بها، ويضرّ بها انقطاع السّقي، أن يكون على صاحب الغلّة، ويخرج له معنى يدلّ على جواز الرّأي، والقول فيه أن يجري هذا السّقي بين الغلّة والأصل على تحرّي العدل بينهما، وكذلك نفقة الدّواب والعبيد؛ فيخرج فيها هذا، وهذا فيما **معي**، والله أعلم. /١٨١/

مسألة: حبيب بن سالم: وإذا أوصى رجلٌ بثمرة ماله، ومات، وفي المال ثمرةٌ غير مدركة وقت نبات النّخل، هل فرق في ثبوتها للموصى له بها، إذا مات قبل الدّراك، أو وقت الدّراك، أم لا يحكم بها إذا لم تكن مدركة، وتثبت له ثمرة المال للسّنين المستقبلة؟ **قال**: إن كانت هذه الثّمرة من الفحولة، فهي ثمرة تثبت للموصى له، وأمّا ثمرة باقي النّخل إذا كانت في حدّ ما لا ينتفع به، ولا يؤكل غيضا، ولا له ثمنٌ؛ أنْ لو قلع وبيع؛ فذلك لا يدخل مثله في الوصيّة، فيمنع الموصى له منه، إلا إذا كانت ثمرة ينتفع بها إن أكلت أو بيعت؛ فهذا عندنا **أكثر القول**. **وقيل في بعض القول**: إذا أوصى بثمرة ماله؛ فتلك ثمرة على التّسمية، ويمنع حقّه عمّا أثمر من السّنين الآتية، وليس له إلا تلك السّنة، والنّخل التي لم تثمر؛ له فيها للسنين الآتية، ما خلا الفحولة، ثمرتها تمنع عن أن يستحقّ بعدها منها شيء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: فيمن أوصى بنخلة، ثم طاحت في حياته، هل تثبت وصيّته في مكان النّخلة أم لا؟ **قال**: أرجو أنّه لا يثبت مكانها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى الموصي بنخل معيّنةٍ لشيء من الأشياء، ومات وثمرتها مدركة؛ ففيها اختلاف، **قول:** إذا أوصى بها وثمرتها غير مدركة، ومات وهي مدركة؛ فهي للموصى له. **وقول:** هي لورثة الموصي. وإدراكها مختلف فيه؛ وإدراك النّخل في **أكثر القول:** إذا صار في النّخلة قدر سبع قارينات أو سبع دراكات، فهي مدركة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى لرجلٍ بِنخلة معلومة، وكان فيها موته (ع: حين موته) ثمرة مدركة أو لا؟ فهي للموصى له على حال. **وقيل** في غير المدركة: إنّها للموصي، وكأنه أكثر ما بها.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى /١٨٢/ لآخر بنخلة من ماله مبهمة، فإن قبضها الموصى له بها بعد موته، وفيها ثمرة فهي (خ: فهما) له. **وفي بعض القول:** على حال (ع: للموصى له على حال). **وقيل** في المدركة: إنّها لورثة الموصي؛ لأنّ الحكم فيها يوم القبض.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجل بثمرة نخلةٍ، أو شجرة بِعينها؛ **جاز على قول:** أنْ تكون له ثمرتها على حال، أيام حياته دائمة. **وقيل:** إن كان يوم موته فيها ثمرة؛ فهي له وحدها. وإن لم تكن فثمرتها ما دامت على ما به في حياتها قائمة، وبعده، فهل لوارثه ما له؟ **قيل:** نعم، **وفي قول آخر:** لا، والموضع لأهله، فيمنع الموصى له من بعدها أن يتعرّض لفسله، وربما كان فيها يوم موته ثمرة مدركة؛ فجاز على قول من يراها للموصي أن تكون في حكم ما لا ثمرة فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لآخر بِغلّة ماله إلى مدّة قد حدّها، فمات في المدّة بعد أن استغلّه أو لا؟ إنّ لورثته ما له إلى تمامها. **وقيل:** لا شيء لهم، فيرجع إلى ورثة الموصي.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجلٍ بثمرة نخلةٍ من ماله ما دام حيًّا؟ فهي له، حياتَه وبعدَه، فيرجع إلى ورثة الموصي، إلا ما كان بها من ثمرة قبل وفاته، فإنّها له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لرجلٍ بنخلتِه هذه، ولآخر بِغلّتها؛ جازا جميعا.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأحدٍ بثمرةِ ماله؛ جاز **على قول:** أن تدخل في هذه الوصيّة الأرض، والنّخل، والشّجر. **وفي قول آخر:** لا يدخل إلا النّخل وحدها؛ لأنّ الأرض والشجر لا يوصفان بالثّمرة في رأي من قاله. وإن أوصى له بِغلّة ماله فجميع ما له غلّة داخل فيها، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنخلة، أو شجرة لأحدٍ، وفيها ثمرة، ومات بعد دراكها؛ فهي للموصى له. **وفي قول آخر:** لورثة الموصى بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجلٍ بنخلة من ماله، ولآخر بثمرتها؛ /١٨٣/ جاز لكلّ ما أوصى له به، فتكون الثّمرة على قولٍ لمن أوصى له بها؛ كان فيها يوم موته ثمرة أو لا؟ فهي له ولورثته من بعده، ما دامت النّخلة باقية. **وقيل:** إن كان يوم موته فيها ثمرة؛ فهي للموصى له بها، لا ما عداها، وإلا فثمرتها أبدًا، حتّى يموت هو، فترجع إلى من أوصى له بأصلها، إلا ما أثمرته في حياته، فإنه على هذا أو تزول هي؛ فيكون الموضع في رجوعه إلى صاحبه. **وقيل:** إنّ لوارثه بعد موته في الثّمرة مثل ماله أيّام بقائها، وربّما يكون بها يوم وفاة الموصي ثمرة

مدركة؛ فيجوز على قول من يجعلها لورثته، لا للموصـــى له بثمرتها، أن تكون بمنزلة ما لا ثمرة فيه؛ بما لها في هذا الموضع من حكم عند أهل العدل، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: وفيمن أقرّ بنخلته هذه لرجلٍ، وبثمرتها لآخر، فإن كان في إقرارٍ به قد فصـلهما بما قلّ من سـكوته، أو كثر؛ فهي وثمرتها لمن أقرّ له بها. وإن وصـــلهما، ولم يقطع بينهما، وكان بها ثمرة؛ جاز لكلّ ما أقرّ له به. وإن لم يكن فيها ثمرة؛ بطل إقراره بها لغير من أقرّ له بأصـلها. **وعلى قول آخر:** فلعلّ بعضًـا أثبتها لمن قد يحتمل أن يكون من جهة وصـيّة قد اسـتحقّها في ماله. **وقيل:** إن إقراره على غيره بعد ثبوته لا يقبل، ألا وإن هذا كلّه عن أبي سـعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن زاد أو نقص لفظا أو تبدّل فالمعنى له.

مســـألة: /١٨٤/ **ومنه:** وفيمن أوصـــى بنخلةٍ تفرق غلّتها على فقراء قريةٍ معلومةٍ، فجعلها وقفًا فصـــحّ؛ فهي لهم تفرّق عليهم، فإن عدموا حبس ما يكون لها من غلّة حتّى يوجدوا، وإن خربت القرية فالوصـــيّة بحالها؛ لأنّه يمكن أن تعمر يومًا ما، فيأتيها فقراء يسـكنوا فيها؛ فلا يرجع إلى الورثة أبدًا إلى يوم القيامة. وإنْ أوقفها لمســـجد كذا، أو في الجهاد، أو للشّـــداء؛ فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مســـألة: ومنه: وفيمن أوصـــى لرجلٍ بثمرة نخلةٍ، ولآخر بأصـــلها؟ جاز لكلّ منهما ما أوصى له به.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لآخر بأترجة، أو لومية، أو نارنجة، أو أمباه، أو سفرجلة[١]، أو رمّانة من ماله؛ جاز في حكمها لأنْ يكون له أقلّ ما يقع عليه اسمها، وهي الثّمرة، وإن كان المشترك بينها وبين الشّجرة، وإذا صحّ هذا جاز في القياس له بغيره؛ لأنْ يردّ إلى الوسط؛ **وعلى قول ثاني:** إلى الأفضل. **وعلى قول ثالث:** إلى الأدون. **وعلى قول رابع:** إلى الأجزاء فيما فيه يمكن التجزّي، لمعرفته بالقيمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى له بثمرة نخلة، وليس فيها ثمر؛ فثمرتها ما دامت تحمل له، وليس له في جذعها شيء. وإن أوصى له بثمرتها وفيها ثمرة؛ فإنّما له تلك الثّمرة وحدها، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: ما تقول سيّدي: في رجل أوصى أو أقرّ بنخلةٍ لوقفٍ أو غيره، وكان تحتها قرين قد ثمر، لمن حكمه، للورثة أم لمن كتبت النّخلة له؟ **قال:** فالذي **عندي** أنّ القرين حكمه لمن هو له في الأصل، ولورثته من بعده، وهو المقرّ أو للموصي؛ لأن إقراره بالنّخلة لغيره أو الوصيّة بها، لا يدخل فيها القرين، ويكون ما يستحقّانه من الأرض على ما عرفناه من آثار المسلمين شركةً بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي لمن سأله من المسلمين عن من أقرّ أو أوصى بنخلته الفلانية من ماله الفلاني بحدّها وحدودها وحقوقها لفلان بن فلان، أو لوقفٍ، وصحّ بالنّخلة حال لزوم زوالها، وانتقالها عنه، أو عن

---

(١) السَّفَرْجَل: واحدته سَفَرجلة، (نبات) شجر مثمر من الفصيلة الورديّة ، أزهارُه بيضاء، وهو ثمر يشبه التفاح، رائحته عطريّة يكون أخضر قبل نضجه، وإذا نضج اصفرّ. انظر: اللغة العربية المعاصر، لفظة (سفرجل).

وارثه؛ لمن يثبت له بإحدى الوجهين، وكان برأسها أو بجدرها صنيوٌ قائم بذاته فوقها، مستقيم على ساقه، مستدير جذره، يثمر مثلها، لمن حكمها؛ لمن أقرّ له بالنخلة، أو أوصى بها له، أو هو للمقرّ، أو الموصي ولوارثه من بعده، عرّفني الوجه في ذلك مأجورا إن شاء الله؟ **قال**: لا أحفظ في هذه المسألة شيئا من الأثر، حتّى أقصّه لك بعينه، **وعندي** في هذا أنّه تبع للنّخلة؛ إذ هو منها وبها لم يبن عنها؛ كالحمل بالأَمة والدّابّة؛ وهو لمن استحقّ تلك النّخلة على هذه الصفة فيما معي، وأراه كأنّه مما هو موافق للحقّ، مطابق للصّدق، إن صحّ كما رأيته أنّه كذلك، وإلا فذره، والله أعلم.

قلت له: كان ذلك الصّنو[1] قريبًا من عرقها، أو بعيدا في جذرها، أكلّه سواء فيما تراه؟ **قال**: بلى، إن صحّ أنه بها لم يتوقع، ولا شيء منه على الأرض، فيكون بذلك متميزا عنها، منتقلا حكمه عن حكمها تسميةً ومعنى، فانظر فيه عساك تظفر بهداك في ذاك؛ لأنّك المسترشد القاصد إلى إظهار ما عناك، فيما أراك إن شاء الله.

قلت له: وإذا كان قرينًا لها، قريبًا منها غير أنّه متوقع بالأرض مستقيم بذاته، أخذ مفاسله عليها، غير أنّ أصله خارج من تلك النّخلة، لمن يكون حكمه؟ **قال**: فعلى هذا من حاله لم يصحّ القول بانتقاله عن ربّه الأوّل، أو وارثه مع تلك النّخلة؛ لأنّه يصير حكمُه خلافًا عنها، كالفصيل تحت أمّه؛ لم يثبت لمشتريها، إلا بالشّرط أنّه معها؛ لبينونته عنها، حسب ما يبين لي وأراه أنّه كذلك، فإن صحّ وفاقه للحقّ فخذه قولا وعملا، وإلا فدع عنك مقاييس المفاليس العمى عن

(١) صِنو: جمع أَصْناء وصُنْوان وصِنوانِ، فسيلة متفرِّعة مع غيرها من أصل شجرة واحدة. اللغة العربية المعاصر: لفظة (صنو).

المقاييس المتخبطين في ظلم الحناديس، وما التّوفيق إلى سبيل أهل التّحقيق إلا بالله الوليّ الحميد.

قلت له: إذا صحّ فثبت القول فيها، وفي حكمها لبينونة عن أمّها غير منتقلة عن ربّها الأوّل، وثبت حكم الأخرى، لمن وصيته وإقراره بها، قد جرى من موقوف موصوف، أو لإنسانٍ معروفٍ، يكون أصلا له؟ **قال**: نعم.

قلت له: وإذا ثبت أصلا كالأخرى للآخر، أله تجديد فسلها بعد وقوعها، أو بعد موتها، أم لا؟ **قال**: أمّا إذا وقعت الوصيّة أو الإقرار بتلك النّخلة بحدودها وحقوقها؛ فالمقرّ بها، أو الموصى بها، هي الأولى بالثّبوت لها، والتجديد على حسب هذا التحد[1] الذي حدّده لها، وذلك القرين يصير حكمه كالوقيعة؛ لزوال أحكام ذلك الموضع عن ربّه بالوصيّة، والإقرار، وما أشبهه من الوجوه المزيلة له حسب ما يبين لي، وأراه إن شاء الله، ألا ولكنّه يصحّ ازدحام القول فيهما، وفي أيّ واحدة منهما، أثبت من صاحبيها، وأولى بالحكم في الأرض أنّهما لمن منهما؛ فيثبت تحديدها إذا سكت المقرّ، والموصى بها عن تحديدها بحدودها الثّابتة لها، وحقوقها اللازمة معها، **فإن قال فيها قائل من أهل العلم**: إنّ الحدود أولى بها النّخلة التي أقرّ أو أوصى بها، والقرين الخارج منها، البائن حكمه عنها، لاحق له في الأرض؛ فذلك رأي حسن موافق للموجود في الأثر المشهود عن بعض أهل العلم والبصر، أنّ من باع أو أقرّ أو أوصى بنخلة، ولم يذكر حدودها وحقوقها؛ فقد ثبت لها ذلك كغيرها، وهو رأيٌ صواب، وإن كان لابدّ من القول بخلافه في الوصيّة، بمثل ذلك، أنّه لا يثبت بعد تلك النّخلة وزوالها حقّ للموصى بها له، وقد زالت؛ فزال بزوالها حقّها في الحكم، من تلك الأرض، وإذا صحّ

(١) س: النخل. وفي ق: التحديد.

وثبت القول بهذا في الوصـيّة؛ فلا يبعد جواز القول في البيع والإقرار، وما أشـبهه إن شـاء الله، وإذا صـحّ هذا وثبت؛ فلا يخرج القائل بثبوت الأرض، والحدود، والحقوق لمن ثبت له القرين حال ما لم يصـحّ في الإقرار أو الوصـيّة ذكرهما من الأرض، فكأنّه قد أقرّ بها، أو أوصـى بها ما دامت قائمة العين، لا معقبّ لربّها بعد زوالها ملكا في موقعها من الأرض القائمة بها مع قرينها؛ فبقيت أحكامها بمن له القرين، أن لو قال به قائل حسب ما توجّه من وجوه معانيه إن شاء الله.

قلت له: وإذا كان هذا؛ صحّ جواز القول بهذا وهذا، فإلى أيّ رأي منها أنت تميل، فتذهب؟ **قال**: بينهما واقف عن الميل والذّهوب إلى أحدهما، من غير قصد إلى تضـعيف أحدهما، ولا تخطئة لمن حكم بأحدهما، وعمل به، حسـب ما أراه من وجه السّـلامة لما رآه بعين الجنان، في ميزان الأثر، أنّ عند مزاحمة مال كلّ واحد منهما من الحجّج والبرهان، ودخول المعاني الموجبة بثبوت العلل الكامنة فيها، من تداخل الأملاك، وازدحام الملاك لهما في الأرض التي قاما بها، والأصـل الثّابت للمقرّ أو الموصي بتلك النّخلة في أصل الحكم السّابق بالإجماع، والإقرار، والوصـيّة، فرعان معارضـان للأصـل الأوّل، والمعارض للأصـل المجتمع على ثبوته محتاجٌ إلى أصـله، يخرجه بإجماع مثله، وهذا إذا لم يكن بذلك؛ فيصـحّ القول بانتقال تلك الأرض في الإجماع، بدليل واضح لا يصحّ إلا إظهاره لمن عمي عن سبيله، بل قد صحّ الشّبهة، والإشكال في حكمه؛ جاز التحرّي لمن له ذلك من أهل الرّأي، إلى ما يراه أنّه أقرب إلى الحقّ والعدل إن شاء الله، وإن صحّ من أحدٍ ممن له مجال في الرّأي وتصـحيحه وتمييزه وتقويته، الميل إلى القول ببقاء البقعة القائمة بها النّخلة وقرينها، لمن أقرّ بالنّخلة وأوصى بها ولوارثه من بعده، بعد زوال تلك النّخلة على هذا، من عدم ذكره الحدود والحقوق لها من الأرض، فعسـاي

أجنح إليه ميلا لحصول المواد المستمد منها نور الفؤاد، الدّالة على كينونتي عند ربّ هذا الرّأي، إن وجدته فأنصرته عاملا به، حكما على نفسه أو غيره، إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا وجدت نخلةً لوقفٍ أو لغير وقف؛ عاضدية أو حوضية تحتها قرين على هذا المثال، وكان مائلها من النّخل عن يمين وشمال وخلف ووراء لغير ربّها، وأقام أرباب تلك النّخل على من بيده هذه النّخلة، بزوال ذلك القرين مع الحاكم، ألهم ذلك، ويصرف؟ وإذا احتجّوا عليه أن ليس لك إلا تلك النّخلة وحدها، ويخشى أن يثبت علينا بعد هذا القرين حكم الفسل لربّ هذه النّخلة، أم ليس لهم ذلك؟ **قال**: فالله أعلم، ألهم ذلك في الحكم أم لا؛ لأنّي لم أجده في أثر بعينه كذلك؟! ولكنّي لا أقدر النهوض بالقول بزواله وصرفه، إذا كان لم يخرج عن حدود تلك النّخلة وحقوقها من تلك البقعة؛ لأنّه كأنّه قائمٌ في حقّها منها لم يبن عنها، فلمّا لم يخرج عن حريمها الذي استوجبته مع غيرها من الأرض بالذّرع والقياس، وكأنّه لم يخرج فيه القول بصرفه على حسب ما يوجد في الأثر، إنّما بينها وبينما يليها من النّخل والشّجر من تلك الأرض بحكمه لهنّ جميعا، وقد أجاز من أجاز الغرس والفسل لأصحابهنّ؛ كلّ منهم ممّا يلي نخلته، أو شجرة من الأرض ما لم يخرج بحدثه ذلك إلى الضّرر على غيره، **وبعض المسلمين** منع هؤلاء جميعًا عن الحدث في تلك الحدود والحقوق، **وقال**: هو متروك كما وجد بحاله، فلمّا أن صحّ في هذا وجه الاختلاف، كذلك يصحّ ترك ذلك القرين بحاله تحت تلك النّخلة، حتّى تأتي عليه آفة؛ من موتٍ أو قلعٍ يزيله عن محلّه، فيبقى ذلك الموضع بحاله؛ جاز فيه وجه الاختلاف في جواز الفسل أو الغرس به ومنعه، **وعندي** أنّه لا يصحّ القول بتجديد فسله بعد زواله على معنى انتقال حكم عمّا

قيل به من الاختلاف الذي بيّنّاه فيما لم يكن بها قرين من النّخل، فيكون زائدا فيه؛ وجه ينقله عن الأصل الأوّل، حسب ما يتوقّع في قلبي عند تقلبه لمعاني الآراء وتوصيلها إلى مستقرّ قواعدها وأصولها، وتفريق فروعها وفصولها إن شاء الله، والله أعلم. /١٨٥/

مسألة: الصّبحي: وهل يخرج عندك في قول بعض أهل العلم من المسلمين: إنّ الثّمرة والغلّة معنا واحدًا ولا فرق بينهما، وإن أوصى أو أقرّ بثمرة أرضه، كمن أوصى أو أقرّ بِغلّة أرضه، ومن أوصى بثمرة مالٍ، كمن أوصى أو أقرّ بِغلّته، ويكون كلّ ذلك سواء في جميع الأحوال والمعاني أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ القول في الغلّة، والثّمرة في أمر النّخل، وثمرة الأرض؛ كلّ ذلك سواء في الحكم، وإن ثبت في أحد هذا الصّنف ثمرة عند وجوب الوصيّة، **فقيل:** [...][1] **وقال في موضع آخر:** هكذا قيل عن أبي المؤثر، إلا ما شاء الله في مخصوص ما لم يحط به علمي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بِغلّة نخلةٍ تؤكل في موضع معلوم؛ فجائزٌ بيع الثّمرة، والشّراء بالثّمن غير التّمر، وإن أوصى بثمرتها؛ فلا يجوز بيع الثّمرة، إلا أن يخاف عليها الفساد، فحينئذٍ يجوز بيعها، فإن بيعت؛ فيحسن في شري غير التّمر بالثّمن جوازُ الاختلاف فيما **معي**، والله أعلم.

مسألة: سئل الشّيخ ناصر بن خميس: عمّن أوصى على نسق وصيّة له وبثمرة كلّ نخلة له، وبثمرة كلّ شجرة له، بموضع كذا، أن تفرّق على الفقراء من قرية كذا سنةً زمانًا، أيستأجر لما يُعنى تلك الثّمرة، من وقت طلوعها إلى صرامها مما لا تقوم إلا به من تلك الثّمرة، أم من مال الموصى بها، وهل تحمل ثمرة تلك

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

النّخل، والكرم الموصى بها على ثمرة مال الموصي في الزّكاة، وهل يجوز تفريق ثمرة النّخل والشّجر الموصى بثمرتها أن تفرق على الفقراء في رؤوس تلك النّخل والشّجر، بعد دراكها أم لا؟ **قال**: فالذي **عندي** أنّ هذه الوصيّة بالثّمرة ليست معيّنة تفرقتها لسنةٍ معروفةٍ مخصوصةٍ من السّنين؛ فلا تجوز تفرقتها في غيرها، وفيما **عندي** وأراه أنّ الغرامة عليها مذ أثمرت، إلى أن تصرم من مال الموصي، وهي من ثلث ماله، ويجوز للمبتلى بها أن يفرقها كلّها في سنة واحدة، أو سنين شتّى، على هذا اللّفظ وهذه الصّفة؛ لأنّ الموصي لم يحدّ ولم يؤقت أن تفرق في سنة بعينها والزّكاة فيها، إن بلغت نصابًا تامًا، وهي محمولة على مال الموصي بها في الزّكاة، ما لم يقسم ماله بين ورثته بوجه جائز مع أهل العدل، ولو أصاب كلّ شريكٍ من ورثته من تلك الثّمرة، أقلّ من صاعٍ؛ لأنّ ذلك المال أصلٌ واحد، وتلك الثّمرة مجتمعة غير متفرقة؛ كانت في أمكنة، أو مكان، أو بلدة، أو بلدان، إذا كانت تسقى بالزّجر أو النّهر، غير أنّه لا يحمل ما سقي بالزّجر على ما سقي بالنّهر، ولا ما سقي بالنّهر على ما سقي بالزّجر في الزّكاة، وكلّ ثمرة ما سقي بالزجر أو النهر على حدة في الزّكاة، هذا فيما تجب في ثمرته الزّكاة، من نخل، أو شجر كرم، أو زرع؛ لأنّ الموصي أوصى أن تفرق، وما لم تفرق؛ فهي لورثته، ليست للفقراء، بل تصير لهم، إذا قبضوها بوجهٍ جائزٍ مع المسلمين أهل الاستقامة. وأمّا تفرقة ثمرة تلك النّخل والشّجر في رؤوسها على الفقراء؛ فلا **أراه** ولا أقول به؛ لأنّ القبض لذلك يتعذّر منهم لها، وأحبّ للمبتلى بها أن يفرقها بعدما بانت من النّخل والشجر، أن تفرق ثمرةُ كلّ نخلة وشجرة على ثلاثة من /١٨٦/ الفقراء فصاعدًا على هذه الصّفة، وهذا اللّفظ ما لم يصيروا بها أغنياء، **وإن قال** أحد بجواز تفرقتها في رؤوس النّخل، لم أعنّفه ولا أخطئه، وقولي فيه قول

المسلمين، وعلى هذه الصّفة، وهذا اللّفظ **أحبّ** أن تفرق ثمرة كلّ نخلة وشجرة على ثلاثة من الفقراء فصاعدًا؛ لأنّ الموصي أوصى بثمرة كلّ نخلة له، وشجرة له، أن تفرق، وقد خصّ وعيّن كلّ نخلة وشجرة بعينها، ولم يوص بثمرة نخله وشجره أن تفرق على الفقراء، فتقول بتفريق نخله وشجره جملة على الفقراء، وعلى هذه الصّفة واسع للمبتلى بها أن يفرق على الفقراء من أهل الإقرار والإنكار على قول، ومن أبصر غير هذا، وقال بجواز تفرقة كلّ الثمرة من النّخل والشجر على ثلاثة من الفقراء فصاعدًا لم أعنّفه ولم أقل بتخطئته، وقولي فيه قول المسلمين، إذا لم يصر الفقراء بها أغنياء. **وقول**: إنّ للفقير أن يأخذ مما يجوز للفقراء في مرّة واحدة ما يصير به غنيّا؛ والقول الأوّل **عندي** أحوط وأسلم، وعندي على هذه الصّفة، وهذا اللفظ أنّ كلّ نخلة وشجرة غرست قبل موت الموصي، وحييت بعده؛ أنّ ثمرتها سنةً للفقراء؛ كانت قليلة أو كثيرة؛ أثمرت قريبا أو بعيدا، فانظر شيخنا الفرق في ذلك. ومن **قال** بجواز الأخذ للوصيّ في أمر الوصيّة بالاطمئنانة، والتسمية لم أره مخطئا، وقولي فيه قول المسلمين. وأمّا إذا أوصى الموصي بثمرة نخله وشجره أو غلّة ماله لأحد إلى وقت مؤقت، ففي سقيها وما تقوم إلا به اختلاف؛ **قول**: ذلك من مال الموصى له. **وقول**: من مال الموصى وهو **أكثر القول معنا**، ويكون ذلك من ثلث مال الموصي مع الوصايا. وأمّا إذا كانت الوصيّة إلى غير أجل ووقت معلوم؛ مثلا إلى موت الموصى له بها، وكانت من ضمان، فهي مثل الإقرار، وهي من رأس المال، وفي سقيها وما لا تقوم إلا به اختلاف؛ **قول**: من مال الموصي. **وقول**: يكون على الموصى له مذ تطلع إلى أن تصرم إن أراد، وعلى مال الهالك مذ تصرم إلى أن تطلع إن أراد. **وقول**: ذلك على الموصى له بها، **وهو أكثر القول**. **وقول**: على

مال الهالك على كلّ حال؛ كانت الوصيّة محدودة، أو غير محدودة؛ والشّجر في اللّغة جمع شجرة، وهو ما كان له ساق، قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾[الرحمن:٦]، والشّجرة واحدة الشّجر، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾[الأعراف:٢٢]، يقال: إنها شجرة البرّ، **ومن القاموس**: والشجرة والشجر من النّبات؛ ما قام على ساق وما سما بنفسه، دقّ أو جلّ، قاوم السنا أو عجز عنه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: من أقرّ أو أوصى لأحدٍ بِغلّة ماله أو ثمرته، وكان له مال ببيع الخيار، والخيار له أو للبائع؟

الجواب: عندي يثبت عليه ماله الأصل الذي لا شبهة فيه، ولا أقول فيما عنده من بيوعات الخيار شيئا، ومردّ ذلك إلى أهل العلم.

مسألة: ومنه: وهل فرق بين أن يوصي بِغلّة ماله أو ملكه؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، ولا أرى ملكه إلا ما كان أصله له، والله أعلم. ولعلّ في هاتين المسألتين يجوز معنى الاختلاف، والله أعلم. /١٨٧/

مسألة: ابن عبيدان: في رجلٍ أوصى لرجلٍ بِغلّة نخلةٍ ما دام حيًّا، ثمّ مات الموصى له، وقد أطلعت النّخلة شيئا من الطّلع وشيء بعد لم يطلع، أتكون هذه الغلّة لورثة الموصى له، أم لصاحب الأصل، وكذلك سقي النّخلة على من منهما؟ **قال**: أمّا إذا لم يثبت الموصى له بالنّخلة؛ فلا أقول: إنّها تكون له، وأمّا سقي النّخلة ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: إذا كان للغلّة وقتٌ ينقضي؛ فالسّقي على من له الأصل. **وقال من قال**: السّقي على من تكون له الغلّة على كلّ حالٍ.

ولعلّه من غيره: فقال من قال: سقيها على ذي الأصل على كلّ حال. **وقال من قال:** سقيها وقت الغلّة على من له الغلّة، وفي غير وقت الغلّة على صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كَتَبَ لآخرَ غالة ماله، من ضمان عليه له إلى مدة معلومة، أو كتب غالة ماله المسمّى كذا لزوجته، من ضمان عليه لها، ما لم تزوّج بعد موته؛ **فقول:** لا يلزم الورثة السّقي ولا العمار، والخيار لمن كتبت له الغلّة، إن شاء سقى وعمر، وإن شاء ترك، **وهو أكثر القول. وقول:** إن كان الإقرار بالغلّة إلى أجل معلوم؛ فيكون السّقي والعمار على الورثة من مال الهالك، وإن كان الإقرار بالغلّة إلى غير أجل؛ فلا يلزم الورثة شيء، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وعن رجل هلك، وقد أوصى بِغلّة ماله الفلاني لرجلٍ ما دام حيًّا، ثم مات الموصى له وقد زرع زرعًا، وقد صار الزّرع قرب الحصاد، أيكون الزّرع للزارع أم لا؟ **قال: يعجبني** على هذه الصّفة أن يخير ورثة الهالك الذي أوصى له بِغلّة هذه الأرض ما دام حيًّا، وزرعه قائمٌ ولم يدرك، إن شاؤوا قلعوا زرعهم، وإن شاؤوا أدّوا القعادة، لما بقي من الزّمان إلى أن يدرك زرعهم، إن كانوا يملكون أمرهم، وإن كان فيهم من لا يملك أمره، فينظر لهم الأصلح من القعادة أو قلع الزّرع. وإذا أوصى بهذه الأرض بعد موته لشيء من المساجد أو غيرها إن كان أوصى بِغلّتها أو بأصلها، وفيها زرع غير مدرك؛ أعني بعد موت الموصي؛ ففي **أكثر القول:** إنّ الزّرع تبع للأرض، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: فيمن أوصى لزوجته فلانة، ولابنته فلانة بِغلّة ماله المسمّى كذا من قرية كذا، ما دامتا حيّتين، من ضمان عليه لهما، وهلك، وعاشتا سنين، يحوزان المال، ثم هلكت واحدة منهما، وبقيت الأخرى، أيثبت

للباقية جميع غلّة المال الموصى به أم النّصف؟ **قال**: /١٨٨/ إذا ماتت إحداهما بطلت الوصيّة. **وقول**: تثبت حتّى يموتا كلتاهما، وعلى هذا الرّأي يكون للباقية غلّة المال كلّه. **وقول**: يثبت لها نصف الموصى به، وهو **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ صالح بن وضّاح: ومن أوصى بثمرة ماله عشر سنين، ثمّ مات الموصى له قبل انقضاء العشر، كيف الحكم؟ **قال**: إنّها لورثة من أوصى له حتّى انقضاء العشر؛ لأنّه استحقّها، فهي لورثته إلى كمال العشر، والله أعلم.

مسألة: مهنّا بن خلفان: فيمن أوصى لزوجتيه بِغلّة مالٍ من أمواله ما دامتَا حيّتين، من ضمان عليه لهنّ، ثم ماتت إحداهما قبل الأخرى، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: إنّ هذا الضّمان مجهول على هذا اللّفظ، وإذا لم يرجع فيه الموصى به إلى أن مات؛ ففيما **عندي** ثبوته أولى على ما أوصى به، بعد صحّة تلك الوصيّة، ويرجع للوارث نصف المال الموصى به، بعد موت أحد المرأتين الموصى بغلّته لهما، ما دامتَا حيّتين، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفي امرأة أوصت لزوجها بصداقها الآجل، الذي تزوّجها عليه، من ضمان لزمها منه إن حدث بها حدثُ الموت قبله، ثم مات الزّوج قبلها؟ **قال**: فعلى ما وجدنا في آثار المسلمين من لفظها أنّه صحيح، ولكنّه مما يختلف فيه؛ **فقيل فيه**: إنّه غير ثابت؛ لأجلِ ما فيه من الشّرط. **وقيل** بثبوته إلى أجله، وعلى هذا فإن صحّ ماتت قبله؛ فلا شيء له. **وقيل فيه**: إنّه ثابت، والشّرط باطل، وعلى هذا الرّأي فهو مما يحكم به عليها لزوجها، ولورثته من بعده، ونحن ممّن يختار هذا القول، والله أعلم بالصّواب في هذا وغيره.

مسألة عن الشّيخ عامر بن محمد بن مسعود السّعالي: ومن أوصى لأحد بِغلّة ماله، من ضمان، ولم يحد ولا جعل إلى وقتٍ؛ **فقول**: تثبت له غلّة ما دام

حيًّا، وإذا مات؛ رجعت الغلّة لورثة الموصـــي. **وقول**: يثبت له ولورثته من بعده، ولا فرق بين أن تكون الثّمرة مدركة أو غير مدركة، وحفظت أيضـا، فيمن أوصـى له بِغلّة نخلته أو ماله أو ثمرة نخلته أو ماله، فإن كان في النّخلة ثمرة؛ ثبتت له تلك الثّمرة لا غيرهـا، وإن لم تكن في النّخلـة ثمرة؛ ثبتـت لـه غلّتهـا أبـدا، والله أعلم. /١٨٩/

الباب الحادي والعشرون في الوصيّة بالسّيف وفي الشّهود إذا لم تعرف أيّ سيوفه

ومن كتاب بيان الشّرع: وإذا أوصى لرجل بسيف فوجد له سيفان؛ **فقال من قال:** له أرداهما. **وقال من قال:** له من كلّ واحد نصفه (خ: حصّته).

قال غيره: وقد قيل: له أفضلهما.

وقال النّاظر -في هذه المسألة وهو الشّيخ صالح بن سعيد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغفر له-:** أمّا إذا أوصى له بسهم مبهم، **فنقول:** يشترى له سيف وسط من مال الموصي. **وقول:** لا يثبت له شيء حتّى يقول من ماله، وأمّا إذا أوصى له بسيفه، فوجد له سيفان أو ثلاثة أو أكثر، **فقول:** له أردأهما. **وقول:** له من كلّ واحد جزء على عدد السّيوف. **وقول:** له أحسنهن. **وقول:** لا يثبت له شيء، حتّى يعرف السّيف بعينه، وهذا على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ولو أوصى له بسيف؛ أعطيته السّيف بجفنه، وحليته من الثّلث.

قال غيره: وقد قيل: إنّما له السّيف النّصل وما حمل، والحلية على القائم بما حمل السّيف والجفن، وما حمل ليس من السّيف.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بسيفه هذا، **قلت:** هل يدخل جفنه في الوصيّة أم لا؟ **فمعي أنه قيل:** لا يدخل الجفن في الوصيّة؛ لأنّ الجفن غير السّيف في التّسمية.

وقلت: إن أوصى بسيفه لفلان، ثم أوصى بنصله لآخر، كيف يكون القول فيه؟ **إنه في بعض القول**: النّصل للآخر منهما، وللأوّل القائم وما عليه. **وفي بعض القول**: يكون النّصل بينهما نصفين، وللأوّل القائم وما عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ يوصي بشيءٍ من الآنية؛ مثل: سيفه، وترسه، ودرعه، وأشباه ذلك، ولم يعرف الشّهود سيفه، ولا درعه، ولا ترسه، أيبطل على الوصيّ ما أوصى به أم يثبت له؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا في الحكم؛ فلا يثبت له شيء من ذلك، إلا ما شهدت عليه البيّنة العادلة بعينه، ولا يسع الوارث يتمسّك بشيء من ذلك النّوع إذا كان قد علم بالوصيّة، فإذا علم /١٩٠/ بالوصيّة الوارث أنّ له سيفا أو درعا أو ما أوصى به، فهو للموصى له به، ولو لم يعرف بعينه، إذا عرف هذا السّيف وهذا الدرع للميت، إذا قال الميت: "سيفي، ودرعي لفلان"؛ فهذا ثابت، وإذا قال: "السّيف أو الدرع لفلان"؛ فهذا لا يثبت، ويسع الوارث التّمسك به.

مسألة: وعن أبي إبراهيم -فيما أحسب-: في رجل أوصى لرجلٍ بسيف من سيوفه؛ **قال**: يقوم السيوف ويعطى سيفًا بالقيمة.

قلت له: وكذلك لو أنّ رجلا أوصى لرجلٍ بثوبٍ من ثيابه، **قلت**: يعطى بالقيمة؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك لو أنّ رجلا أوصى لرجل بنخلةٍ من ماله، ولم يعرف تلك النّخلة التي أوصى له بها؟ **قال**: يعطى نخلة وسطة من ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: ومن أوصى لأحد بأدون سيوفه، وبأضعف تفاقه، فوجد له سيفٌ واحد، وتفقٌ واحد، أيثبتان للموصى له أو المقرّ له أم لا؟ **قال**: في هذا اختلاف؛

والذي نراه لا يثبت هذا الإقرار، ولا الوصـيّة، حتّى تشـهد البيّنة العادلة، أنّ هذا السّيف، أو هذا التّفق هو الذي أقرّ به، أو أوصى له به، من ضمانٍ، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا كتب: "أقرّ أو أوصى فلان بن فلان" بأدون سيوفه الحديد، ولم يوجد له بعد موته، إلا سيفٌ واحد، أيثبت ذلك السّيف للموصى له، أو المقرّ له أم لا؟ وكذلك إذا كتب: "أوصي أو أقرّ لفلان بتفقه الحديد، وما رُكّب عليه من خشب، وغيره الذي له"، وهو الأضعف من تفاقه لفلان، أيبطل هذا اللّفظ من قبل تأخير كتابة الذي له بعد قوله: "وما رُكّب عليه من خشب وغيره"، أم يثبت هذا؟ **قال**: لا يبين لي باطل هذا اللّفظ، **ويعجبني** ثبوته، وإذا أوصى له، أو أقرّ بأضعف تفاقه، ولم يوجد له إلا واحدٌ؛ خِفتُ أن لا يثبت له شيءٌ، وكذلك بدَوْنِ سيافه؛ لأنّ هاتين اللّفظتين خارجتان على دون جملة موصوفة، فإذا لم توجد الجملة الموصوفة؛ رجوت أن لا يثبت له شيء، إلا أنّي لم أحفظ فيه شيئًا منصوصا.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بسلاحه لرجلٍ، وكان عند يوم الوصيّة قليل من السلاح، ثمّ حدث له كثير من السّلاح، أو أوصى له بنصف ماله؛ أنّه يكون للموصى له بالسّلاح، أو بنصف المال يوم الوصيّة. **وقول**: تكون له يوم الموت، ولو حدث للموصي سلاحٌ أو مالٌ بعد الوصيّة، **وبهذا القول الأخير أعمل**، والله أعلم. /١٩١/

مسألة: وإذا أوصى موصٍ بأحسن سُيُوفه أو أوسطها أو أدونها، فوجد له سيف واحد؛ فهو له، وإن وجد له سيفان، إن كانت الوصيّة بأحسن سيوفه؛ أخذ أحسنهما. وإن كانت الوصيّة في أدونهنّ؛ أخذ أدونهما. وإن كانت الوصيّة بأوسطهنّ؛ أخذ بالأجزاء نصف هذا ونصف هذا. وإن كان له ثلاثة سيوف؛

أخذ ما حَدّتِ الوصيّة. وإن كان له سيوفٌ كثيرةٌ، إن كانت الوصيّة بالأحسن؛ أخذ أحسنهنّ، وإن كانت الوصيّة بأدونهن؛ أخذ أدونهن، وإن كانت الوصيّة بأوسطهنّ، ولم يكن فيهنّ أوسط؛ أخذ بالأجزاء؛ مثلا: إن كانت السيوف عشرة؛ أخذ من قيمة كلّ واحد منهنّ العشر، وعلى نحو ذلك. وإن كان فيهنّ أوسط؛ أخذ أوسطهنّ، والله أعلم.

مسألة: وإن أوصى لأحد بتفقه الحديد الأضعف من تفاقه، ومات ولم يوجد له، إلا تفق واحدٌ؛ ففي الحكم لا يثبت للموصى له ذلك التّفق، حتّى يصحّ أنه هو المكتوب بعينه؛ لأنّه محدود. **وقول:** هو له، ومسألة التّفق مثل مسألة السّيف. والتّرس، ومحزم التفق ليساهما بسلاحٍ، بل هما آلة السّلاح. **وقول:** آلة السّلاح هي سلاح، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ لأحد بأدون سيوفه الحديد، ومات ولم يخلّف إلا سيفًا؛ فهذا ثابت، ولعلّ بين الوصيّة، والإقرار فرق، والقول في التّفق كالقول في السّيف، وغيرُه سواء.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أوصى بسيفه الحديد، من ضمان عليه لآخر، ومات الموصي، وله سيفٌ حديدٌ في بيته، وله سيفٌ حديدٌ خارج من البيت عند موته، في يد أحدٍ من النّاس، ولم يعيّن الموصي أحد السّيفين، وبينهما تفاوت في الجودة والقيمة، ما الذي يثبت للموصى له من السّيفين؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ مثل هذه الوصيّة لا تثبت. **وقول:** إنها تثبت، ويكون له الأفضل. **وقول:** له الأدون. **وقول:** بالأجزاء، وهذا القول **عندنا حسنٌ** لمن أخذ به إن كان اثنين، ثبت له نصف الأفضل ونصف الأدون، هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن سليمان: وفي رجل أوصى لولده بتفقه الحديد، من ضمانٍ عليه له، وعنده تفقان؛ واحدٌ أعجمي وواحدٌ عربي، فمات الموصي، ولم يصفه بالتفق الفلاني؛ فتلف واحدٌ من التّفقين بعد موت الموصي، بكسب أو غيره، وبقي واحدٌ، فقال الموصى له: "هذا التّفق الباقي، هو الذي أوصى لي به والدي"، وقال الورثة: "أوصى لك والدك بالتّفق الذي تلف"، وفي الورثة أيتام، كيف الحكم؟ **قال:** إنّ القول؛ قول من كتب له التّفق، أنّ هذا تفقه مع يمينه بالله، وعلى الورثة البيّنة أنّ تفقه غير هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وعمّن أوصى بِكُتبه العلم وقفًا لمن يتعلّم منها من المسلمين، وعنده مصحف وكتب في الأشعار، أيدخلان في الوصيّة؟ **قال: قد قيل:** إنّ في دخول المصحف من القول اختلافًا، وأمّا الكتب التي في الأشعار، فما كان فيه منها نظم العلم؛ فهو داخل، وإلا فلا، وينظر في ذلك؛ فإني لا أحفظه من أثر، ولكنّه واضح المعنى؛ تركت باقي المسألة، فمن أرادها بكمالها يطالعها من جزء الأمانة واللّقطة.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بكتبه؛ **فيحسن عندي** الاختلاف في دخول المصاحف معها إذا لم تذكر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جعل كتبه وقفًا، ولم يسمّ لأحد من المسلمين؛ **فيحسن عندي** أنها لا تثبت. وكذلك إذا جعل سلاحه وقفًا، ولم يسمّ لأحد من المسلمين؛ **عندي** أنها لا تثبت، ولا أقدر أن أثبته على الوارث بغير حجّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى /١٩٢/ بكتبه؛ **فمعي** أنّه يختلف في ثبوت المصحف مع الكتب؛ **فقال من قال:** هو من الكتب وأصلها وأمّها، وهكذا

سمّاه الله في غير آية، **وأحسب أنّ بعض المسلمين** أخرجه عن حكم الكتب في الوصايا على لغة أهل عُمان، إن كان الموصى منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى له بسلاحه؛ فإنّما يكون للموصى له جميع سلاحه، وما وقع عليه اسم سلاح من الحديد والخشب، وكلّما هو معروف بالسّلاح، والله أعلم.

ومن غيره: فالسّلاح آلة الحرب؛ من سيف، وخنجر، وسكّين، وتفق، وقوس، وترس، وقروع التي يحمل فيها الدّواء والرّصاص والقوس، وأمثال ذلك، **وقيل:** السّلاح؛ نصل الحديد من ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أوصى لأحدٍ بخنجره الحديد، أو بتفقه الحديد، أو بسيفه الحديد، ولم يقلْ: "وما عليه"؛ أيدخل في الوصيّة جميع ما على هؤلاء من فضّة محلاة بها، أو صفائح، وجلود، وأخشاب، وستور، أم لا يدخل منه شيء دون شيء، عرّفني سيّدي بما يدخل وما لا يدخل؟ أمّا السّيف؛ فقد جاء فيه الأثر أنّه يثبت النّصل والحلية، وما على الحلية مع اختلافهم في الغمد، وما عليه، والخنجر **عندي** مثله؛ لأنّي لم أحفظه بعينه، وقسته به؛ لأنّه مماثل له، وأمّا التّفق فلم أحفظ فيه شيئا، **وأقول:** إنّه له بخشبه، وصفائحه، وينظر في المدكّ؛ لأنّي لم أحفظ فيه شيئا بعينه، **ويعجبني** بالرّأي أن يكون تبعًا للتّفق، وهو للموصى له.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بما في بيته سوى الحديد والذّهب والفضّة، ووجد في البيت تفاق عليه خشب، وسياف عليها أغماد، وسكاكين عليها نصب خشب، ما الذي يثبت من هذا؟ فأحسب أنّ الخشب لا تثبت مع الحديد، وكذلك الغمد، وهما للموصى له، وهو خارجٌ من الاستثناء، وهذا في الحكم، ولعلّ في حكم التّعارف غير هذا.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: فيمن أوصى بجميع ماله في غرفته التي تسكن فيها زوجته فلانة بنت فلان، من جميع الأشياء كلّها، إلا مندوسة الخشب وسلاحه، فهنّ خارجات، وكان في المناديس ذهب، وفضّة وأوراق حقوق، ودراهم مضروبة، وثياب، وما كان من الأمتعة فيهنّ، أتكون هذه المناديس خارجات بما فيها، أم يكون الخشب وحده خارجًا من هذا البيت، والسّلاح فيه صياغة من ذهبٍ وفضّةٍ، أيكون السّلاح بما فيه خارجًا من هذا البيت، أم تكون الصّياغة خارجةً من هذا السّلاح، والتّرس تكون من السّلاح، أم خارج من تسمية السّلاح؟ **قال:** إنّ السّلاح عندنا السّيف وما يشبهه؛ كان السّيف طويلا أو قصيرا، وكذلك الرّماح هي من السّلاح، ويلحق بهنّ النّيزكوا، وهو الذي تسميه العرب سيف الغبو، الذي يتوكأ به، وفي حفظنا أنّ التّرس ليست بسلاح، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، بل جُنّة ووقاية، وكذلك **عندنا**، وفي حفظنا أنّ التّفق ليس بسلاح **اتّفاقا**، والخناجر سلاح، ولا نعلم أنّها غير سلاح.

عامر بن علي /١٩٣/ **العبّادي: ومن قول الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ التّفق سلاح، وكذلك التّرس، ومختلف في الخنجر، والدشنة، والسكين، والقدوم، والفأس، **وعندي** في التّرس ما قاله الشّيخ حبيب بن سالم، واتّفق ما قاله الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تسميةً ومعنًى، فينظر فيه، والله أعلم.

(رجع) وقد اختلف علماؤنا في المدية وهي السّكين؛ **فقال بعض الفقهاء:** إنّها ليست بسلاح، **وقال بعضهم:** سلاح، فإن كان أوصى بهذا السّلاح، بما فيه وعليه من غلاف أو غمد وقطائع؛ فيدخل ذلك فيه، وإلا فهي خارجة منه؛ لأنّها ليست ثابتة، ويثبت النّصل فردا بعينها، وما لا يخرج منه من النّصاب، والحلي من جميع ذلك؛ فهو ثابت معه، والسّناسل من فضّة وذهب وشبه لا

يدخلن في السّـلاح؛ لأنّهنّ يزلن وينفسـخن بلا ضـرر على السّـلاح، ولا على الغمد، وإذا أوصـى أو أقرّ بغمده أو ما عليه مشـتملا من قطائع وغلف؛ فذلك داخل، والسّناسل خارجة من السّلاح، وهي للموصى له بما في الغرفة، والمناديس: الخشب خارجة بعينها وما فيها للموصى له بما في الغرفة من جميع الأشياء كلّها، مِن ذهب وفضّـة ودارهم وعطر كائنًا ما كان من ذلك، وثياب المخيطة وغير المخيطة، إلا أنّ العلماء قد اختلفوا في الأوراق؛ **فقال بعض أهل العلم**: إن القراطيس تدخل بعينها للموصـى له بالغرفة، وله ثمن القرطاس. **وقال بعض أهل العلم**: له ما تضـمّنت القراطيس من دين، كما أنّ الرّجل إذا أوصـى بجميع ماله. كذلك قد اختلف العلماء في الدّيون؛ **قيل**: هي داخلة في جملة المال. **وقيل**: لا تدخل، واختلاف العلماء في الرّأي رحمة، والله أعلم.

الباب الثّاني والعشرون في الوصيّة بالغَنم

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: لو أوصى رجل لرجل بشاةٍ من ماله، ولآخر بشاةٍ من غنمه، ولآخر بعشرة دراهم، ولآخر بثلث ماله، ولم يوجد له إلا شاةٌ واحدةٌ قيمتها عشرة دراهم، ليس له إلا هي من المال؟ فإنّ الوصايا كلّها ترجع إلى الثّلث؛ ثلث المال، وهو الشّاة التي خلّف، ووجدت الشّاة التي تركها وسط من الغنم، فإنّ صاحب الشّاة التي [أوصى له][1] بشاة من غنمه يضرب له بثلاثة أسهمٍ في ثلث الشّاة، ويضرب [لصاحب الثّلث بثلث][2] ثَمن الشاة، ويضرب لصاحب الشّاة المبهمة بثلاثة أسهم؛ فذلك ثلاثة عشر سهما، فيقسّم ثلث الشّاة على ثلاثة عشر سهما مضروب في ثلاثة؛ فذلك تسعة وثلاثون سهما؛ لصحّة الوصيّة من ذلك، فلصاحب الشّاة المبهمة، والتي من ماله، إنْ شاء الورثة أعطوها ستّة أسهم من ثلاثة عشر سهمًا من ثلث الشّاة، وإن شاؤوا من شاة وسطة من غيرها، وإن اتّفقوا على دراهم؛ فقيمة ذلك برأي العدول. والذي أوصى له بعشرة دراهم؛ أربعة دوانيق ونصف، وبجزء من ثلاثة عشر جزءا من نصف دانق، وإن شاء الورثة أعطوه من ثلث الشّاة، وإن شاؤوا أعطوه من غيره، ولصاحب الثّلث وصاحب الشّاة التي من غنمه أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما من ثلث الشّاة، ليس عليهم أن يخرجوا من الثّلث، إلا أن يريدوا ذلك باتّفاق منهما والورثة، فافهم هذه المسألة.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ق: أوصت.

(٢) ق: لصاحب الشاة بثلث الثلث.

مسألة: وإذا قال: "إذا متّ فَلفلان عشر شياه من غنمي هذه"، فمات الرّجل ونتجت الغنم جميعًا أو بعضها، هل ترى لصاحب الوصيّة حصّة في نتاجها بقدر عشرة التي له؟ **فقال أبو عبد الله**: إنّ له من نتاجها بقدر عشرة برأيه، **فقال أبو الوليد**: الله أعلم.

ومن غيره: **وقد قيل**: ليس له إلا عشرة /١٩٤/ من غنمه تلك؛ لأنّ هذا من المضاف، وليس من المعلّم، وإنما المعلّم إذا أوصى له بعشر شياه بأعيانهنّ؛ فله ما زاد وعليه ما نقص من ذلك بعد موت الموصي، فإن زادت قبل موت الموصي، فنتجت ثم مات الموصي؛ فإنما له الشّاة، والنتاج للورثة؛ ورثة الموصي، **وقد قال من قال** بهذا القول الذي قاله أبو عبد الله، ويوجد ذلك عن **الرّبيع**.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ولو أوصى له بشاةٍ من غنمه، فمات وله عشر شياه، متن كلهن، حتّى بقيت شاة؛ كانت له تلك الشّاة؛ لأنّه من غنمه يوم قضى الوصيّة، وإن ماتت الغنم كلّها قبل موت الموصي، إلا شاة كانت له تلك الشّاة، فإذا خرجت من ثلث مال الموصي؛ أنفذت الوصيّة، وإن لم يبق للموصي إلا تلك الشّاة؛ كان له ثلثها، وللورثة ثلثاها.

مسألة: وعن رجل حضرته الوفاة، وله مائة شاة، فقال: "إذا متّ فلفلان عشر شياه من غنمي هذه"، فمات الرّجل ونتجت الغنم جميعا أو بعضها، فهل ترى لصاحب الوصيّة حصّة من نتاجها، بقدر حصّته التي له؟ **قال أبو زياد**: إن كانت الغنم نتجت جميعا أعطى عشرا من أوساط الغنم بنتاجها، وإن نتج بعضها نظر إلى عشر من أوساطها من الغنم، فإن كنّ نتجن أعطيهن مع أولادهنّ، وإن كنّ لم ينتجن أعطيهن بلا نتاج، وهو رأيه، **قال أبو زياد**: فإن كان الموصي سمّى بالعشر فنتجن بعد موته، فهي وأولادهنّ للموصى له، وإن لم ينتجن

فلا شيء إلا هنّ.

ومن غيره: وإذا سمّى بشيء من الغنم بعينها؛ فذلك للموصى له، وما نتجت، وكذلك إن زادت أو نقصت، وإذا لم يسمّ بشيء بعينه، وإنّما قال: "له عشر شياه من غنمي"؛ فله عشر شياه من غنمه، يوم يسلم إليه ذلك من أوساط غنمه، ولا شيء في النّتاج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.** /١٩٥/

الباب الثّالث والعشرون في الوصيّة بالجِمال

ومن كتاب بيان الشّرع: أحسب عن أبي سعيد: وعن رجل أوصى لرجل بجمل من أباعره، فوجد له جمال صغار مثل بنات مخاض أو بنات لبون، أيكون له وسطٌ منهنّ، أو يكون له وسط من الجمال فيهنّ؟ **فمعي** أنه يكون جمل وسط في نوقه هذه؛ لأنّه إذا لم يوجد له جمال، ووجد له نوق، أو ما لا يقع عليه اسم الجِمال، فإنّما هو عندي مثل المودع.

قلت له: وكذلك لو أوصى له ببعير في إبله أو جِماله، فكان مثل الأوّل، هل يكون القول فيه سواء؟ **فمعي** أنّه سواء، وإذا وقع الاسم على ما يخرج مضافا إليه من الأسماء الموجود؛ كان له أوسطهنّ، كيف ما كنّ صغارا وكبارا، وإن خالف الاسم الأسماء والمعاني؛ فكان بمنزلة المودع **عندي**، وكان له وسط من ذلك النّوع الذي سمّي به في ذلك النّوع، الذي جعله الوصيّة منه، وأشبه المودع.

قلت: وكذلك إن كان وجد له نوق، ولم يوجد له ذكور، وقد أوصى ببعير من جِماله، أو بجمل من أباعره، هل يكون له جمل وسط في ثمن النّوق؟ **فعندي** أنّه يخرج إذا أوصى له ببعير من جماله، فلم يوجد له إلا نوق؛ ففي بعض معاني القول **عندي:** تبطل الوصيّة؛ لأنّ النّوق ليست بجمال، ويخرج[1] في بعض معاني **القول:** إنها يلحقها اسم الجمال ويكون مودعًا، /١٩٦/ وكذلك الأباعر **عندي** مثل الجمال؛ لأنّ البعير **عندي** من اسم الذكران من الإبل من الجمال[2]، وأرجو أن يلحق ذلك كلّه معنى الاختلاف.

---

(١) ق: يجزي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجمل.

قلت له: وكذلك إن أوصى له بناقة من نوقه، أو بجمل من نوقه، هل يكون ذلك كلّه مضافًا إلى نوقه؟ **فمعي** أنّ قوله: "بجمل من نوقه"، يكون من معنى المضاف إلى نوقه.

قلت: فإن كان أحدهما مضافًا والآخر مودعا، فما المضاف وما المودع؟ **فمعي** أنّه قد مضى القول في هذا، وقوله "جمل من نوقه"؛ يكون مودعًا، وليس بمضاف؛ لأنّه من غير اسمه، وقوله: "بناقة من نوقه" يكون مضافًا؛ لأنّه منه مسمّى به من تسمية الشّيء الموصى به.

وقلت: هل يكون اسم الأباعر يقع على الإناث والذكور والصّغار والكبار؛ فأمّا الأباعر والجمال فإنّه يختلف في ذلك إذا كن الإناث في جملة الذكور، وأمّا إذا كنّ مفردات؛ **فمعي** أنه لا يقع عليهن اسم الجمال في معنى التّسمية، وكذلك يشبه عندي الأباعر، وإذا كان لا يلحق من التّسمية في معنى ذلك أن يلحقه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطّالبين: وإن أوصى له بِجمله فلم يوجد له جمل، ووجد له ناقة؛ فالوصيّة باطل. فأمّا إن أوصى له بناقةٍ فلم يوجد له ناقة ووجد له جمل ذكر؛ فالوصيّة باطل. وإن أوصى بناقة فلم توجد له ناقة ولا جمل؛ كانت الوصيّة في ثلث ماله يشترى له. وإن أوصى له بجمله فوجد له جملان؛ فله أحدهما، وإن اختلفا؛ فله من كلّ واحدٍ نصفه يجمع له ذلك في واحد، وكذلك إن أوصى له بجمل من جماله، وإن كانت الجمال أكثر من اثنين، وقد بينّا ذلك في باب المضاف. وإن أوصى له بناقة من إبله، فوجد له إبل ذكران ونوق، فإن كان في إبله ناقة وسطة من النّوق؛ كانت له، وإلا كانت له ناقة وسطة في ثَمن إبله، وكذلك إن قال: "ناقة من جمالي" أو "ناقة من أباعري"، وإن أوصى له

بجمل فوجد له ذكور ونوق؛ فإنّ له جملا وسـطا من جماله، فإنْ لم يكن في جماله جمل ذكر وسـط؛ كان له جمل ذكر وسـط في ثمن جماله الذّكران منها والإناث. **وقول**: إنّ الجمال إنّما تقع على الذّكران من الجمال؛ **فعلى ذلك القول**: إنّ له أوسـط جماله الذّكران، ولا يدخل في الإناث بشـيء، ولو لم يكن له على هذا القول إلا جمل واحد؛ فهو له؛ لأنّه جمل من جماله، وإذا لم يكن له من النّوق شـيء، وكان له جمال ذكور فأوصـى له بجمل من جماله؛ فله الوسـط من جماله، ولو لم يوجد إلا جمل واحد، وهو من المضـاف في هذا الوجه. وإن كان له نوق وقال: "جمل من جمالي"؛ ففيه قولان: **أحدهما**: إنّه مضـاف في جماله الذّكور، وله الوسط منها. **وقول**: إنه مودع في جماله الذّكور منها والإناث، فإن كان فيها ذكر وسـط، وإلا كان له جمل ذكر وسـط في ثمن جميع جماله الذّكور والإناث، والله أعلم.

مسـألة: الصّـبحي: وسـألته عن الوصـيّة بالدّواب، هل يدخل فيها العبيد؟ **قال**: الله أعلم، **ومعي** أنّ هذا مما يحسـن فيه الاختلاف، فمن طريق التعارف لا يدخلون، ويدخلون من طريق التّسـمية لقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ﴾ الآية[الأنفال:٢٢].

قلت: فتدخل في هذه الوصـيّة جميع الدّواب من الأنعام وغيرها، والظباء وغيره؟ **قال**: **هكذا عندي**، وهذا اسـم جنس عام لجميع ذوات الأرواح، تدخل فيه الدّواب والطّير.

قلت له: فاسم الدّواب يدخل فيه الطّير؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فالدّجاج والنّعام يلحقه اسـم طير أم لا؟ **قال**: **معي** أنهم اختلفوا في ذلك، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: عندي أنّه يحسن دخول الاختلاف بالرّأي في إدخال الطّير بالتّسمية مع الدّواب في الحكم بها معها، لمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام:٣٨]؛ فقد ميّز الله تبارك وتعالى الطّير عن الدّواب؛ فعلى هذا الوجه، فكأنها يخرج بها الحكم عن سائر الدواب تسمية، وبمعنى التّعارف المستدل بها على تمييزها عنها، حسب ما يخرج عندي، ويحسن القول به في بعض الرأي، فينظر فيه، ويعمل بما بان صوابه، والله أعلم. /١٩٧/

الباب الرّابع والعشرون في الوصيّة والإقرار بالمتاع والقماش والرثّة والآنية

ومن كتاب بيان الشّرع: عن أبي الحسن: وسألته عن رجلٍ أوصى لرجلٍ أو أقرّ له بقماشه، أو برثّته، أو بمتاعه؟ **قال:** يثبت له كلّ شيء يثبته (خ: من شيئه) ما سوى الأصول والحيوان، إلا في قوله: "رثّته"، فإن قوله: "رثته"، يدخل فيها الحيوان أيضا، ويدخل في ذلك السّيف، والتّرس، والكتب، والمصحف.

فإن قال: "متاع بيته أو رثة بيته أو قماش بيته"، لم يدخل في ذلك المصحف، ولا الكتب، ولا السّيف، ولا التّرس، ولا الأطعمة، ولا الحيوان، ويدخل فيه سائر ذلك. وأمّا قوله: "متاعه وقماشه" فيدخل فيه كلّ شيءٍ ما سوى الحيوان والأصول. فإذا أوصى رجل بآنيته؛ لم تدخل في الآنيةِ المديةُ والمخلبُ، وإنّما يدخل فيه آنية البيت (خ: وإنّما تدخل فيه آنيته).

قال غيره: وهو كلّ شيءٍ فيه جوف، أو بطن يوضع فيه حتّى المُنْخُل.

(رجع) ومن غيره: وقال من قال: في قوله: "متاعه"؛ ثبت للموصى له جميع ما كان للموصي من مال؛ من نخل وأرض وعبيد، وجميع ما كان له؛ فهو على هذا القول للموصى له والمقرّ له، وهو **قول أبي معاوية** على ما يوجد عنه.

قال غيره: وقال بعضٌ: المتاع ما تخرج عليه لغة النّاس في البلد الذي فيه الوصيّة.

(رجع) مسألة: وعن جابر بن زيد: وعن رجلٍ أوصى لامرأته بمتاع البيت، فإن لم يعرف، فما سدّه هذا الباب فهو لفلانة؛ فهو عندي إقرار، فما كان فيه من متاع؛ فهو لها، **وعندي** أنّ المتاع كلّ شيء يتمتّع الناس به، وانتفعوا به من

الأمتعة في بيوتهم، وليس أرى الثّياب، ولا الحلي، ولا الذهب، ولا الفضّة، ولا الدواب، ولا العبيد، ولا الحبّ، ولا التّمر، ولا شيء من الأطعمة، ولا الأصول من متاع /١٩٨/ البيت، إلا أنّي **أحبّ** أن يرجع في هذا إلى قول العدول من أهل ذلك المكان، فما قالوا به عندهم من متاع البيت؛ فهو من متاع البيت.

مسألة: سألت أبا معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أوصى لرجل بجميع ما كان له من متاع بسمد نزوى؛ **فقال أبو معاوية**: اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنّ المتاع ما كان من الآنية مثل: الطشت والجفنة والقصعة والتّابوت، وما كان من الآنية التي يتأنى النّاس بها في بيوتهم، أنّ كلّ متاع له بسمد نزوى؛ فهو للموصى له به. **وقال من قال**: إنّ الدّنيا كلها متاع، فللموصى له جميع ما كان للرجل من نخل وأرض وعبيد وحقم ودجاج وحبّ وتمر ودراهم وثياب وسيوف، وجميع ما كان له؛ فهو على هذا القول للموصى له، **وهو قولي**.

قلت له: وكذلك إن أوصى له "بما في بيتي من متاع"، أو "ما في داري من متاع"؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل أعطى امرأته متاع البيت، فقال: الحمار، والجمل، والبقر، والبر، والتّمر، والقطن، وأشباه ذلك، ليس من المتاع، وإنّما المتاع آنية البيت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بنصف ماله المسمّى كذا، وبنصف ماله المسمّى كذا، وبيته الفلاني، أيثبت بيته كلّه أم نصفه؟ **قال**: يدخل بيته كلّه، ولعلّ يدخل الاختلاف في التجزّي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لأحد بما في بيته من آنية صفر، أو فراش، وغير ذلك، أيثبت للموصى أو المقرّ (ع: له) جميع ما في بيته من الأشياء، على

هذا اللّفظ أم لا يثبت له إلا آنية الصّـفر، والفراش، وقوله: "وغير ذلك" لا يفيد شـيئا هاهنا أم لا؟ **قال**: إنّ غير ذلك مجهول، ولا أعلم أيّها توجب له شـيئا من ماله، إلا [أن][1] يقرّ الوارث بشـيء، أو يطلب الموصـى له، ويصـحّ على مطلبه بيّنة عادلة.

مسألة: ومنه: وإذا كان فيه فرش كثيرة، أتثبت كلّها على هذا اللّفظ أم لا؟

الجواب: لم أحفظ فيها شـيئًا، وهل ترى أن يثبت له فراش وبسـاط لأحد واحد /١٩٩/ الفراش أم يدخل من يسـتفرغ الجنس، وما ترى فيها، وإنما قلت منقطع.

مسألة لغيره: إن سأل سائلٌ فيمن أوصى لأحدٍ بصيغته، ولم يذكر من ذهب وفضّـة، أيثبت أم لا؛ من أجل أنّ الصّـيغة في اللّغة الحليّ الذي يعمل على النّار، ويصـوغه الصّـائغ، والإنسـان صـيغة، والآنية صـيغة، لقلنا: ففي هذا وغيره؛ يؤخذ بمشهور اللّغة عند أهل مصر الموصي وعصره.

وعندنا أنّ المشهور ما يصوغه الصّائغ من ذهب وفضّة، ولو لم يذكر كذلك، والحليّ يدخل فيه الخرز، والمرجال[2]، وغيره مما يتحلّى به ويتزيّن به. وأمّا الصّـيغة ما يصوغه الصّائغ خاصة دون الخرز والمرجال وأمثالهما، وذلك أن لو كتب شيء من الأشياء وسامّاه شيء من المسمّيات؛ لما ثبتت لفظه من كثرة المسمّيات مثلها في واسـع اللّغة، إذ لا ينجو اسـم إلا وله مثله في الأسماء في واسـع اللّغة، وبطلت المعاملات، ولكن يرجع ذلك إلى المشـهور، ولا يلتفت إلى قول الرّاصـدين إلى عورات المعاني، الجالبين للنّاس اللّبس، المضـرمين بين النّاس نار الفتنة، فلو أنّ

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: المرجان.

موصيًا أوصى بفراشه؛ فيثبت على المشهور الحصير، والسّمة والمطرح ومفرش الصّوف. وأما السّاحة، والجوذري، والخرسج، فيخرجن مخرج الفراش واللّحاف؛ يثبت ذلك مع الفراش ومع اللّحاف، ولو لم يذكر من أسلٍ، وخوص، وقطن، وصوف، وإن رجعنا إلى واسع اللّغة لكان الفراش دويبة تطير، تتهافت في النّار، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾[القارعة:٤]. والمرأة أيضا تسمّى فراشا.

ومن كتب بيته الذي له بقرية كذا؛ لحكمنا ببيته الذي له في تلك القرية؛ كان طينا أو من حطب، ولو لم يذكر غير ذلك، وفي واسع اللّغة بيت العنكبوت بيت، وبيت الشعر من المعز بيت، وبيت الشِّعر من قِبَل الشاعر بيت، وغير ذلك.

ومن أوصى بحبّه وتمره لثبت الحبّ والتّمر المعروف، وهو الطّعام ولو لم يذكر، وفي واسع اللّغة: حب اللؤلؤ حبّ، وحبّ الرّمان حبّ، والخردل وغيره حبّ، وحبّ الصيغة حبّ، وحبّ البثور الذي هو الجدري وأمثاله حبّ، وغير ذلك؛ فلا حكم له حتّى يخصّ لعدم شهرته.

وكذلك التّمر فهو تمر النّخيل، وإن كان يقال: تمر الصّبار والفرصاد وغيره تمرٌ؛ فيُرجع إلى المشهور، ولو لم يخصّ.

ولو أوصى موص لأحد بجميع شجره؛ فلم تدخل النّخلة في هذه اللّفظة، وقد سمّاها الله تعالى شجرة، من قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[إبراهيم:٢٤]، يعني بها النّخلة، ولو أنّ حالفًا حلف بالطّلاق مرسلا أنّه لا

يأكل من ثمن[١] شـــجر فلان، فأكل من ثمرة نخله؛ فلا حنث عليه، حتّى ينوي به.

ولو أنّ موصيًا أوصى من ماله أن يحضر طعام ولحم يأكله النّاس يوم العزاء، فأحضر الوصيّ سمكًا مكان اللّحم، لضمن السّمك من ماله، وأثم لمخالفته المعلوم، مع أنّ الله تعالى سمّى السّمك لحما من قوله: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢]، يعني البحر.

ولو أن رجلا من أهل نزوى أوصى بعشرة أمناء[٢] لحم، وأرسل النّيّة؛ لكان ذلك يخرج بمنّ نزوى، مع أنّ منّ مسكد اسمه منّ، وهو على خمسة أجزاء على منّ نزوى، وكذلك أن لو كان الموصي أوصى بعشرة أمناء لحم وهو من أهل مسكد؛ لوجب من ماله بالمنّ المسكدي، لا يجوز بالمنّ لنزوى، وإن كان بلدٌ فيها منّ اللّحم منّ نزوى، ومنّ التّمر منّ مسكد، وأوصى موصٍ بمنّ لحم أو بمنّ تمر؛ فيجب على ما عليه المعاملة من اللّحم، والتّمر، وكلّ جنس بمنّه، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحدٍ بجميع فراشه، ولآخر بجميع لحفه، وقد خلّف جواذرى، وسيح صوف، وزوالي وخراسج؛ فالجواذرى والسّيح هنّ لحف وفرش. والخراسج اللّواتي في بطونهنّ زرعة غليظة طويلة، ولم يكن في ظهورها. والقبيب بعضهنّ فيها زرعتان من الوجهين، وبعضهن فيها زرعة، وتكون الزّرعة قططة صغيرة. والزوالي العظام الطوال العراض؛ فالزوالي فرش، وأمّا القبيب والخراسج فرش ولحف، والمنام فرش، وإنّ الأمر في هذه المذكورة على الغالب من استعماله

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث، ولعله: ثمر.

(٢) والمَنُّ المِنَا؛ وهو كيلٌ أو ميزان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المَنا أَمْناءٌ. ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٤١٥.

عند أهل مصر الموصي وعصره، لا على حكم الشاذّ عن خلاف عادة أهل بلد الموصي، فإن كان المكتوب من ضمان أو بحق؛ فيثبت للمكتوب له أوّل لفظه؛ مثلا: لزيد بفرشه من ضمان أو بحقّ، ولعمرو بلحفه بحقّ أو ضمانٍ، وكان خلّف مما يكون عند أهل تلك البلد في التّسمية والاستعمال فراشا ولحافًا؛ فيثبت ذلك للأوّل وهو زيد، وللآخر هو عمرو من مال الهالك ثمن ذلك. وإن كان اللّفظ الأوّل وصيّةً، واللّفظ الثاني بحقّ أو بضمان، أو إقرارا؛ فذلك يثبت للأخير، ولا شيء للأوّل؛ إذ ذلك رجوع عن الوصيّة. وإن كان اللّفظ الأوّل بحقّ أو بضمان أو إقرارا، واللّفظ الأخير وصيّة مطلقة؛ فقد ثبت ذلك للأوّل، ولم يكن لصاحب الوصيّة المطلقة شيءٌ، والله أعلم. وهكذا الحكم إذا كتب شيء لأحدٍ بعد أحدٍ، إلا أنّ الذي أُقِرّ له بشيء أو إقرارا مطلقا، وكان مكتوبا قبله لأحدٍ بحقٍ أو بضمانٍ أو إقرارا مطلقًا؛ فذلك للأوّل، ولا لمن له الإقرار الأخير شيء من مال الهالك، إذا كان الإقرار مطلقًا.

وفي موضع آخر: إنْ كان المكتوبُ وصيّةً مطلقةً لطلب الفضل والثواب؛ فمختلف فيه، إنْ كتب لواحد بعدما كتب لواحد قبله؛ **فقول**: يثبت للأخير منهما، ويجعل كتابة الأخير رجوعًا عن وصيّته الأولى، ونحن نعمل **بذلك**. **وقال من قال**: للأوّل النّصف من ذلك الشّيء، وللثّاني النّصف؛ لأنّه لما أوصى به من قبل، وأوصى به ثانيةً، فكأنّه أشرطه في ذلك. **وقيل**: يثبت للأوّل الثّلث، وللآخر الثّلثان؛ لأنّه قد أتلف ذلك من ماله أوّلا، وأراد الرّجوع عنه؛ فيثبت عليه من ذلك الثّلث، وللثّاني الثّلثان، كأنّه رجع عن الثّلثين، وقاسوه بمن جعل ماله صدقةً؛ ثبت عليه ثلثه، والصّدقة ووصيّة التّفضل هما واحد حذو النّعل بالنعل؛ لأنّ وصيّة التّفضل صدقة علّق ثبوتها لمن أوصى له بها بعد الموت، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: إنّ المتاع: هو كلّ ما يتمتّع به ما خلا السّلاح والذّهب والفضّة. **والرّثةُ:** هي كلّ ما في البيت، ما خلا الذهب والفضّة والمأكولات والمشروبات والأدهان. **والآنيةُ:** هي الأوعية. **والماعونُ:** كلّ ما يتمتع به، ويعيره بعضهم بعضًا من المتاع للمتاع، والله أعلم، هذه من **منثورة العالم أحمد بن مداد.**

مسألة: خلف بن سنان: إنّ الرّوالي، والنّمارى، والخراسج، والقبية من الفرش. والجوذرى من اللّحف. وإن الأزورد ليس من الخزف.

مسألة من كتاب التبيان: وفيمن أقرّ لرجل بجميع آنيته، ما صفة الآنية وكيف هي؟

الجواب: أمّا الآنية عندي على ما اعتبرته في معاني الأثر أنّها يخرج معناها؛ كلّ وعاء يمكن أن يوضع فيه شيء من الأشياء، ويكون وعاءً له من خوص؛ مثل القفر وغيرها، أو من الخشب؛ مثل المناديس، وغيرها من الطّباقة، أو من حديد؛ مثل الطّوبج[1]، وغيرها. والمغاريف أو من صفر؛ مثل الصفاري، وغيرها. والصّحال، وكذلك الزّجاج؛ مثل الكرزان، والمكاحل. وأمّا المرود؛ فعندي أنّه ليس من الآنية. وكذلك آنية الطين؛ مثل الحجّال، والكيزان، والحلول. وأمّا الرّحى؛ فعندي أنّها ليست من الآنية. وكذلك سفن الحديد، والله أعلم.

مسألة عن السّيد مهنا بن خلفان: وفيمن أوصى بمتاعه، أو أقرّ به لأحدٍ؛ ففيما أرجو أنّ في ذلك اختلافا كثيرا فيما يثبت على هذا اللّفظ، وإني لأورد هنا رأيين: **قول:** يرجع حكم هذه الوصيّة إلى لغة أهل البلد وتعارف أهلها. **وقول:** يثبت جميع ما يملكه الموصي، ويقع عليه اسم ملكٍ له، فإذا كان إقرارا ثبت لمن أقرّ له به كلّه، وإن كان وصيّة لمن تثبت له الوصيّة الخارجة من الثّلث؛ فيثبت

(١) س: الطوابج.

للموصـــى له به ثلثُ ما يبقى من مال الموصـــي بعد قضـــاء ما عليه من الدّيون والحقوق والضّـــمانات، وهذا القول مما **قيل إنّه عن أبي معاوية عزّان بن الصّـــقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قوله، **وأنا أقول** بذلك؛ لأنّ الحجّة له واضـحة البرهان؛ لأنّ الدنيا بأســـرِها متاع؛ ألا ترى أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز النّار متاعًا؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ٧٢ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾[الواقعة: ٧١-٧٣] وما حكم به المولى ونصّ اسمه؛ فلا يراعى به المعروف من اللّغة عند أهلها؛ لأنّ حكمه أولى من حكم العرف والعادة، وتســـميته للشّـــيء أحقّ بالبقاء عليها؛ لأنّها مجملة، والمجمل لا يحتمل التخصيص، ما لم يصحّ لخصوصية حسب ما أراه، وهذا اسم جامعٌ جميع الدّنيا وما فيها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في الوصيّة بالدّراهم والدّنانير

ومن كتاب بيان الشّرع: ورجلٌ أوصى بمائة درهمٍ بِعينها، وله ديون على الناس؛ **فقيل:** إنّما له ثلث هذه المائة، وتُوقف الثّلثان منها، فإن استخرجوا من هذا الدّين ما يكون جميع هذه المائة والوصايا لا تجاوز الثّلث؛ فهو أولى بهذه المائة، وإن زاد ذلك على الثّلث؛ كان الثّلث في الوصايا بالحصّة، وإن كان المال غير الدّين يكون الوصايا أقلّ من ثلثه؛ كانت المائة لمن أوصى له بها.

مسألة: وقال أيضا في رجل قال في وصيّته: "أعطوا فلانا حتّى مائة درهم من مالي"؟ **فقال:** جائز، ويعطى مائة درهم.

وإن قال: "إلى مائة درهم"؟ **فقال:** يعطى مائة إلا شيئًا يسيرًا[1].

إذا قال: "من مالي"؟ **قال: وقد قيل:** إنّه سواء، ويعطى مائة درهم في اللّفظين في قوله: "حتّى مائة"، وفي قوله: "إلى مائة"؛ لأنّه كان غاية.

قال غيره: يخرج معنا أنّه على معنى الغاية؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[القدر:٥]، فالمعنى في ذلك عندنا إلى مطلع الفجر، فصار كلّه غاية.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل: "أنفِقْ على عيالي [أو زوجتي][2] أو خادمي هذا إلى ألف درهم من مالك، أو من عندك، فادّعى أنه أنفق كما أمره؟ فعليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، س: يسير.

(٢) ساقطة من س، وفي الأصل فوق هذه العبارة حبر، والظاهر أنه ليس شطبا لها، ولعلّ الناسخ فهم ذلك الحبر شطبا، والعبارة مثبتة في ق.

البيّنة على ما أنفق، حتّى تقول الزّوجة والخادم أنه قد أنفق عليهما ما ادّعى من هذه النّفقة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن هذا مثل التّصديق، والذي يجيز التّصديق إذا حدّ له أو لم يحدّ له؛ يجيز له ذلك، إذا قال ذلك. والذي لا يجيز له ذلك لا يجيزه. وإذ قال: "إنّه /٢٠٠/ أنفق عليه (خ: عليهما) عشرة آلاف درهم في شهر"؟ **فقال**: القول في ذلك قولُه مع يمينه، إذا أقرّت بذلك الزّوجة، أو خادمه هذا بما ادّعي، وهو مثل رجل قال لرجل: "ادفع إلى غلامي هذا ألف درهم"، فقال الغلام أنّه قد دفعها إليه؛ فالقول قوله، وإن أنكر الغلام؛ فعلى الدّافع البيّنةُ أنّه دفع إليه ألف درهم.

قال أبو سعيد: إذا حدّ له حدًّا أنّه يدفع إليه أو ينفق عليه إلى ذلك الحدّ؛ فليس عليه أكثر من ذلك، ولو دفعه. معنى قول أبي سعيد أنّه إذا حدّ له المولى؛ فليس على المولى أن يردّ عليه إلا ما حدّ له، ولو دفع الآخر إلى العبد، وأنفق عليه أكثر من ذلك؛ لأنّه أتلف ماله برأيه.

مسألة: قال: وإذا أوصى الرّجل للرّجل بنفقة خمسة دراهم في كلّ شهر ما عاش، ولآخر بثلث ماله، فإن الثّلث بينهما؛ يأخذ الذي أوصى له بالثّلث نصفَ الثّلث يصنع به ما يشاء، ويوقف نصف الثّلث لصاحب النّفقة؛ ينفق له عليه من ذلك خمسة دراهم في كلّ شهر ما عاش، فإن مات قبل أن يستهلك نصف الثّلث؛ ردّ ما بقي على الموصى له بالثّلث الأوّل، وإن استقلّ صاحب النّفقة ما عزل له قبل أن يموت؛ فليس له غير ذلك. **وقيل**: لو أوصى رجل لرجلٍ بمائة درهم بِعَينها، فوجد للموصي هذه المائة درهم، ووجد له ألف درهم على مليء، أو غير مليء، ولم يوص الموصي بشيء من الوصايا، إلا بهذه المائة درهم؛ فإنّه

يحكم له بالمائة درهم، ولا تبطل الوصيّة بها، ولكن يسلم إليه ثلث المائة، وتوقف الثّلثان، ولا يسلمان إليه، ولا إلى ورثته، فإن صار إلى الورثة /٢٠١/ من الحقوق التي على الغرماء، ما تكون المائة تخرج من ثلث ما حصل من الغرماء مع المائة؛ سُلمت المائة إليه، وإن كان أقلّ من ذلك؛ سلّم إليه من المائة بقدر ما يخرج من الثّلث، مع سائر الوصايا ما يحصل من الدّين مع المائة، وهي بحالها موقوفة، حتّى تصير الورثة إلى حقوقهم، فإن بطلت الحقوق بوجهٍ من الوجوه، فصحّ بطلانها، وصحّ أنّه لا يصل الورثة إلى شيء من مال الهالك؛ فحينئذٍ ما بقي من المائة الموصى بها بِعَينها للورثة. فإن أوصى لرجل بهذه المائة بِعَينها، ولآخر مائة درهمٍ، والمسألة بحالها؛ فإنّه يسلّم إلى صاحب المائة ثلث المائة، ويوقف باقيها، فإن خرج من الدَّين شيءٌ حاصص الموصى له بالمائة المبهمة الورثة فيما صار إليهم، بعد أن يصير إليهم ثلثا مائة درهمٍ؛ فيحاصصهم، ولا يأخذ صاحب المائة شيئا، حتّى يستوفي صاحب المائة المبهمة ثلث مائته، كما أخذ صاحب المائة ثلث مائته، فإذا استوفى صاحب المائة ثلث المائة، فما خرج بعد ذلك من الدَّين؛ كان للموصى له بالمائة المبهمة والمعلّمة نصفين، فيأخذ هذا نصيبه من المائة[1] المعلمة، ويأخذ هذا نصيبه من المال، حتّى يستوفيا حقّهما، وما بقي للورثة. فإذا صار إلى الورثة من عند الغرماء خمسمائة درهم؛ استحقّ الموصى له بالمائة المعلّمة مائته، وصاحب المائة المبهمة مائته. فإذا صار لهم مائتان من الدّين؛ كان للموصى له بالمائة المعلمة نصفها، وللموصى له بالمائة المبهمة خمسون درهما ممّا في أيدي الورثة، ولا يدخلون في المائة المعلمة بشيء على حال ما كان المال قائمًا، ولم يأت /٢٠٢/ عليه حال بطلان بلا شكّ في ذلك. وإن أوصى لرجل بِعبد بِعَينه،

(١) هذا في س، ق. وفي الأصل: الماء به. والهمزة غير واضحة

ولرجل بمائة درهمٍ، فوجد له العبد، وهو يسوى مائتي درهم، ودين تسعمائة؛ فإنّ الوصيّة تخرج من ثلث المال على حال؛ فيلحق الموصى له بالعبد ثلثَ العبد، ولا يسلَّم إليه العبد، ولكن تسلّم إليه غالة ثلثِ العبد، ويوقف عليه (خ: ثلث) العبد وثلثا[1] غالته، فإن استوفى المال كلّه؛ سلم إلى صاحب المائةِ مائةُ درهم، وأخذ الورثة ستّمائة درهم، وسلم إلى صاحب العبد عبده وغلّته، فإن أغلّ العبد في ذلك ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فهو له وما أغل، ولا يدخل في ذلك الورثة. وإن بطل المال كلّه، إلا العبد وحده؛ فإنّ العبد يكون للورثة، والموصى له به، والموصى له بالمائة؛ فيكون للذي أوصى له بالعبد تُسعاه وتُسعا غلته[2]، ولا يشاركه في ذلك الورثة، ولا الموصى له بالمائة على حال، ويكون سبعة أتساع العبد للورثة، ويدخل معهم الموصى له بالمائة، حتّى يستوفي إن كان فيه وفاء، فإذا استوفى وذلك أنّ الورثة لا يقدرون على أخذ أموالهم، ويخرج هذا القول في المال المغصوب الذي لا يقدر عليه الورثة.

مسألة: وعن رجلٍ قال: "لفلان في منزلي هذا ثلاثون درهما"، ثم مات، فقال الموصى له: "يقوّم الدّين البيت؛ فما بلغت قيمته أخذت بها من أصله"، وقال الورثة: "بل يعطيك دراهم، كما سمّى لك الرّجل"؟ فما نرى له إلا الدّراهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب الوصايا: عن أبي /٢٠٣/ المؤثر: وعن رجل أوصى بثلاثين دينارًا، تنفّذ منها وصيّته التي أوصى بها في موضع كذا وكذا، فما بقي من هذه

(١) في الأصل كتب في الهامش: حاشية: وفي المنهج: وثلث غلته.

(٢) في الأصل كتب في الهامش: حاشية: (وفي نسخة: بالعبد تسعه، ويسعى عليه).

الدّنانير بعد تنفيذ تلك الوصيّة، فهو للفقراء والمساكين وصيّةً لهم، هل تجوز هذه الوصيّة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن نظر إلى وصيّته تلك، فوجدت خمسة عشر دينارًا، ووجد الوصيّ للهالك خمسة عشر دينارا حاضرةً، فأراد أن تنفذ منها الوصايا، ثمّ يبيع على مهلة من مال الموصي، ثمّ يعطي الفقراء والمساكين خمسة عشر دينار الباقية يقسمها عليهم، فأبى ذلك الفقراء، وقالوا: "قد علم أنّ لنا نصف الثلاثين دينارا ولأصحاب الوصايا النّصف، فكلّ شيء أردت يعطيه أصحاب الوصايا فاعطنا مثله" كيف القسم بينهم؟ **قال**: أرى أن يكون للفقراء النّصف، وللموصى لهم النّصف، فإن شاء الوصيّ قسم ما بينهم ما وجد من الدّنانير، وإن شاء قدم أحد الفريقين، وأخّر الآخرين، وباع من المال، وأوفاهم جميعًا.

قلت: أرأيت إن تلف المال كلّه قبل أن يوفيهم جميعًا؟ **قال**: يضمن للذي أخرهم نصف ما دفع إلى الذين قدّمهم.

قلت: فلِم لا يضمن لهم مثل ما دفع إلى الأولين؟ **قال**: ليس عليه ذلك؛ لأنّه إنّما كان للأوّلين نصف ما دفع إليهم، وللآخرين نصفه، فإنّما يضمن لهم الذي كان لهم.

قلت: أرأيت إن نقص الثّلث عن الثلاثين دينارًا، أيوفّى أصحاب الوصايا، ثم يكون للفقراء الفضلُ من الثّلث، أم يضرب لهم جميعا في الثّلث؟ **قال**: يضرب لهم جميعا في الثّلث. /٢٠٤/

قلت: أرأيت إن قال: "تنفذ وصاياي منها، وما بقي من الثلاثين دينارا فهو وصيّة لفلان"، أيكون بمنزلة الفقراء؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن كانت الوصايا عشرين دينارًا، وكان الثّلث؛ ثلث المال تسعة دنانير؟ **قال**: يكون لأهل الوصايا ستّة دنانير، يقسمونها على حصص وصاياهم، وللموصى له بالفضل ثلاثة دنانير.

قال غيره: معي أنّ في هذه المسألة نظرًا، وذلك إذا أوصى أن تنفّذ وصاياه من دنانير له معروفة، وما بقي منها فهو وصيّته لفلان، فإنّه يبدأ بالوصايا، ولو لم يبق من الدّنانير شيء، وكذلك إن قال: "فما بقي من الثّلث"، فهو كذلك، إنّما يعطى ما بقي، فإن لم يبق شيء؛ لم يكن له وصيّة، ولو وجدت الدنانير المحدودة أكثر من الثّلث؛ رجعت الوصايا منها إلى الثّلث، وإنّما ثبتت الوصايا فيما يخرج منها من الثّلث؛ فتنفّذ الوصايا من ذلك، فإن بقي شيءٌ؛ فهو وصيّة لفلان، وإن لم يبق شيء، ولم تنفذ الوصايا؛ فلا شيء لفلان.

ومنه: **قلت**: أرأيت إن أوصى أن تنفّذ عنه وصاياه، وما بقي من ثلث ماله، فهو وصيّة لفلان؟ **قال**: إن استفرغت الوصايا الثّلث؛ فلا شيء له، وإلا فنُفّذت الوصايا، ثم ما بقي من الثّلث كان للموصى له بالفضل.

مسألة: وذكرت في رجل أوصى في مرضة الموت للفقراء والأقربين بعشرين درهمًا، ولم يسمِّ كم لكلّ فريق، ولا سمّى دراهم وضح، ولا معاملة الناس كلّ درهمين معاملة عن درهم وضح، فهذه /٢٠٥/ الدّراهم يكون عشرين درهمًا مدرهمة من الدّراهم التي تجوز في ذلك البلد، ويتبايعون بها، وإنّما تكون وارثه، ولا يكون معاملةً، وليس الوصايا والدّيون كالمعاملة.

مسألة: **أحسب عن الحسن بن أحمد**: فيمن أوصى لقرابته بدنانير ودارهم لا يكسرها أهل المصر، أو دراهم تنفق بالعدد حسبها الوصيّ فانكسرت عليه،

كيف الرأي فيها؟ لا أحفظ فيها شيئًا، **ومعي** أنّها لهم على وجه الشركة تقسم بينهم على ما يتفقون فيها برأيهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لصبيان يتامى وبالغين بدراهم معلّمة عددًا، والدّراهم تختلف منها شيء أكثر من شيء؟ **قال: أحبّ** أن تقسم بينهم بالوزن إذا اختلف وزنها.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش، وقال: إذا أوصى الرّجل للفقراء بعشرة دنانير في ذلك اختلافا؛ **قال بعض:** تجزّ بالجاز وتفرّق على الفقراء. **وقال بعض:** تصرف بدنانير مكسرة وتفرق عليهم. وإذا أوصى بعشرة دنانير للأقربين؛ أنّها تصرف بالدّنانير المكسرة، وتفرق على الأقربين، وليس في ذلك خلاف.

مسألة عن أبي الحسن: فيمن أوصى أن يفرق عنه عشرة دراهم وضح في السّوق، ما يكون حكم هذه الدّراهم، وكيف تفرق؟ **قال:** الوضح ما يكون من خيار الدّراهم؛ فحكمها تفرق في السّوق الذي أوصى فيه على الفقراء، كلّ واحد ما رزق.

قلت: ما يلزمه يعطى مدورة؟ **قال:** لا؛ لأنّ المدورة قد يكون خيارا، أو قد يكون شرارا، ولكن يعطى خيارا؛ كانت مدورة أو كسورا يقع عليها اسم وضح، عند من يعرف الوضح من غيره من عدول الباعة وأصحاب /٢٠٦/ المعرفة بجودة الدّراهم من الرّديء منها.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: أرأيت إن أوصى بدينار من دنانيره المطوقة، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه يكون له دينار مثقال من دنانيره المطوقة نقدًا بالوزن

على نقد البلد في المثاقيل، وليس يكون له في ثمن دنانيره المطوقة، وإنّما يكون له منها بالوزن.

قلت له: فإن أوصى بدينار مثقال من دنانيره المطوقة، أكلّ ذلك سواء؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن أوصى بدينار من دنانيره؛ فلم يوجد له إلا مطوقة؟ **قال**: **معي** أنّ (خ: أنّه) يكون له فيما قيل دينار مثقالٍ من دنانيره بالوزن منها، مثل ما مضى قبل هذا.

قلت له: فإن أوصى له بدينار مطوقة من دنانيره المثاقيل، ما يكون له؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يكون له دينار مطوّق في ثمن دنانيره المثاقيل، وهذا المعنى **عندي** غير الأوّل.

قلت له: وكذلك إن أوصى له بدينار مطوق من دنانيره، ولم يقل: المثاقيل؟ **قال**: كلّه سواء عندي.

قلت له: فإن أوصى له بدينار وهو في موضع النّقد فيه الدّنانير المطوقة، هل يكون له دينارٌ مطوق؟ **قال**: [...][1].

فيما يوجد أنّه عن موسى بن علي: رجلٌ أوصى لرجل ببعير أو الثلاثمائة التي عليه أيّهما شاء أنكر الثلاثمائة. وقال: أخذ البعير؟ **قال**: ليس له شيء إذا أنكر ما عليه.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: سألت عن الذي أوصى بمائة درهمٍ للفقراء والأقربين، /٢٠٧/ ولم تقسم الدّراهم، ولا ما يعطى الفقراء من الأقربين؟ **فعندي** أنّها على نقد بلدكم في الزّمان الذي أوصى به الموصي، إن كان

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

المبايعة عندكم، والذِّكر إنّما هو بدراهم المزبق؛ فلا بأس إن كانت على ذلك، وإن كان المزبق ليس يتعامل به؛ فإنّما نقد البلد عندكم، والذكر للنّقا فهو النّقا، ويكون الثّلثان للأقربين، والثّلث للفقراء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يكون على النّقد يوم تنفذ الوصيّة، **ولعل قولا آخر**: إنه يوم يموت الميت على سبيل النّقد ذلك اليوم؛ لأنّه حين ذلك يستحقّ الوصيّة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أخذ من رجل عشرة آلاف درهم جميعا، فأثبت على نفسه خمسة آلافٍ منها، وسها عن بقيّتها؟ **قال**: فنرى إن كان الذي أخذها مستحلا لأموال النّاس فعليه الخمسة التي أثبت على نفسه، إلا أنْ يصاب المال بعينه، وإن لم يكن مستحلا لأموال النّاس فهي عليه جميعا.

مسألة: جواب من أبي الحواري: وعن رجل أوصى للمسلمين بدارهم، فأراد الوكيل أن يفرقهما يوم أوصى الرّجل كانت مزبقا، فقال الموصي: دراهم، هل يجوز أن يفرق عنه حبًّا؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز أن يفرق عنه إلا دراهم كما أوصى على نقد البلد يوم تفرق، إلا أن تكون أوصى بها مزبقة؛ فإنّما تفرق كما سمى. وكذلك إن أوصى بها أيام النّقا، فرجع النّقد مزبقا؛ فرقت على دراهم يوم /٢٠٨/ ينفّذها، إلا أن يكون سمّى بها نقًا.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجل بخاتم، وأوصى لآخر بفصِّهِ؛ **فقيل**: إنّ الخاتم للأوّل، ويشترك هو والآخر بفصّه بينهما نصفان. **وقيل**: إنّ الفصّ للآخر، وهذا رجوع منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**. /٢٠٩/

الباب السّادس والعشرون في الوصيّة بالشّيء الذي توضع فيه غيره مثل الجوالق والسلّة والصّندوق وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: وجدتُ مكتوبًا، ومن كتاب الشّيخ بخطّه: وجدت فيه هذا معروض على أبي الحواري: ولو أوصى له بهذا الجراب الهروي؛ أعطيته الجراب وما فيه، وإذا أوصى له بحنطة في حواليق؛ أخرت الحنطة ولم أعطه الحواليق، وإن أوصى له بسيفٍ؛ أعطيته السّيف بجفنه وحليته من الثّلث.

قال غيره: وقد قيل: إنّما له السّيف النّصل وما حمل، والحلية على القائم بما حمل السّيف، والجفن وما حمل ليس من السّيف، ولو أوصى له بسرج؛ أعطيته السّرج، وما حمل من متاعه. ولو أوصى به بقبة تركيّة؛ أعطيته القبة باللبود. ولو أوصى له بحجفه (خ: بحجله)؛ فله الكسوة دون العبدان. ولو أوصى له بِسلّة زعفران؛ أعطيته الزّعفران دون السلّة. وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في الزقّ؛ أعطيته العسل دون الزقّ. وكذلك السّمن والزيت وما أشبه هذا.

وإذا قال الرّجل: حصّته من هذه الأرض لفلان، فإن صحّ لأحدٍ في هذه الأرض شيء؛ فهو له. وإن لم يصحّ لأحد فيه شيء؛ فكلّها لمن أقرّ له بها.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أوصى له بِسلّة هذا الزّعفران؛ كان له السلّة بما فيها. وكذلك حواليق هذه الحنطة، وكذلك زقّ هذا العسل، وكذلك إذا أوصى له بهذه السلّة أو الحواليق أو الجراب أو الصّندوق؛ كان ذلك وما فيه للموصى له إلا البيت، فإنّه إذا أوصى له بالبيت أو أقرّ له بالبيت؛ فلا يكون له ذلك وما فيه، حتّى يقول: "وما فيه"، ويقول في قوله: "هذه الحواليق"، و"هذا

/٢١٠/ الصّـــندوق"، و"هذا الجراب"؛ اختلاف؛ **لعلّ بعضًـــا يقول**: يكون له الحواليق والصّـــندوق والزقّ والجراب، وما يكون له ما فيه. وأمّا إذا سمّى وقال: "حواليق هذه الحنطة" و"زقّ هذا العسل" و"كيس هذه الدّراهم" و"صندوق هذه الدّنانير"؛ فهذا ثابت بما فيه من الثّلث في الوصـــايا، ومن رأس المال في الإقرار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسـألة: الصّـبحي: ومن أوصـى بما في صـندوقه، وفي الصّـندوق أوراقٌ فيها بيوعات، وإقرارات؟ فلا أقدر أن أثبت ما في الأوراق من الإقرارات والبيوعات بل له الأوراق أو قيمتها. ورفع **الشّـيخ ناصـر بن خميس** عن بعض الماهرين قال: لو استطعنا انتزاع الكتاب لفعلنا، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: ومن أوصـى بمندوسـه، ولم يقل: "الخشـب"، ووجد له مندوس خشـب بعد موته، أيثبت ذلك للموصـى له أم لا؟ **قال**: إنّ المندوس ثابتٌ فيما **عندي** لمن أوصى له، والله أعلم.

مسـألة: ابن عبيدان: ومن أوصـى بمندوسـه أو بسـيفه لأحد من ضـمان عليه له، ثمّ أوصـــى بعد ذلك لآخر ببيته، بما فيه من ضـــمانٍ أو وصـــيّةٍ، ووجد هذا المندوس أو السّـيف في هذا البيت؛ فالمندوس والسّـيف للأوّل الذي أوصـــى له بذلك من ضـمان عليه له، ولو كانت الوصيّة الثّانية من ضـمان أو غير ضـمان. فإن كانت الوصيّة بالمندوس والسّيف من غير ضـمان، ثم أوصى بعد ذلك لأحدٍ ببيته بما فيه، وكان المندوس والسّـيف يوم الوصـيّة، ويوم مات الموصـي في البيت؛ فإنّ المندوس والسّيف لمن أوصى له بالبيت بما فيه.

وإن أوصى بالبيت بما فيه من غير ضمان لأحدٍ، ثمّ بعد ذلك أوصى بالمندوس والسّيف لأحدٍ؛ فإنّ المندوس والسّيف لمن أوصى له بها؛ لأنّه رجوع في الوصيّة، والله أعلم.

مسألة عن الصّبحي: ومن أوصى بمندوسه لأحدٍ من ضمان عليه له، ثمّ أوصى بعد ذلك لآخر بمندوسه الكبير من ضمان عليه له، ووجد له مندوس كبير بعد موته، لمن يكون منهما، صحّ أنّه كان له مندوس غير هذا أصغر منه أو لم يصحّ، تداعا الموصى لهما في هذا المندوس الموجود أو تسالما لما يجب في ذلك؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئًا، وقد عدمت المشورة، وأرجو أنّ الموصوف منهما أقرب إلى الثّبوت.

وأحسب أنّ لصاحب الوصيّة بمندوس ثمن مندوس، لعله وسط، أو ما يقول الورثة؟

الجواب: **عندي** أنّ المندوس للأوّل منهما، وللثّاني قيمة المندوس الأوّل، أو قيمة مندوس وسط؛ لأنّ الكبير يتفاضل. لعلّ هذا الجواب الأخير **عن الشّيخ ناصر بن خميس**؛ لأنّه أشبه بخطّه، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بمندوسه الخشب بما فيه، وبما يشتمل عليه، وكان في بطنه شيء؛ فذلك بما فيه وعليه صفائح حديد أو غير ذلك؛ فذلك ما اشتمل عليه، وهو مقفول؛ فهذا لا ممّا فيه، ولا ممّا اشتمل عليه؛ لأنّه يخرج حينًا ويقفل فيه حينا. وإن كان فوق غطائه شيء؛ فذلك لا ممّا فيه، ولا ما اشتمل عليه، بل ذلك لا يثبت، إلا أنْ يكتب "بما عليه"، وإن كان اللّفظ "بما علق عليه"، و"بما جعل عليه"؛ فحينئذ يثبت القفل، إذا تفاجأ فيه يوم الكتابة دون مفتاحه، إلا أن

يكون ذلك الوقت معلّق فيه مثل القفل. وأمّا الوصيّة بلا ضمان، ولا حقّ **أكثر القول**: إذا تفاجأ عند موت الموصي ذلك على المندوس. **وقول**: حكمه كالإقرار، والوصيّة بالضمان أو بحق؛ هو أن يثبت الذي تفاجأ عند وقت الكتابة، والله أعلم.

ومن أوصى بطبقه الخشب بما فيه، فإن كان في بطنه شيءٌ؛ فهو ثابت، وإن كان على ظهره؛ فأرجو أنّه لا يثبت، حتّى يقول: "بما فيه".

وإن كتب "البيت بما فيه"؛ فيثبت جميع ما فيه، حتّى البئر والنّخل والشّجر، وما كان من حوائطه، وكذلك الرّحى إن كانت في حائطه. وإن كتب "البيت بما اشتمل عليه"، وفيه رحى؛ فالطّاق التّحت إن كان مسجوجا عليه بالطّين؛ فذلك في الوصيّة، والطّاق الفوق ليس في الوصيّة. وإن كان غير مسجوج على الطّاق إلا تحت؛ فلا يثبت حتّى يكون الوصيّة بما فيه.

وإن كتب: "المال بما فيه"، وفيه مقام وبئر؛ ثبت ذلك كلّه، وإن لم يكتب: "بما فيه" فلا يثبت ذلك، وإن كتب "البيت" ولم يكتب: "بما فيه"، وفيه بئر؛ ففي ثبوته اختلاف، والله أعلم.

ومن أوصى لولده بسيفه الحديد الذي يلبسه، من ضمان عليه، أو بحقّ، أو إقرار، وكان للوالد سيفٌ يلبسه بنفسه، وله سيفٌ يلبسه ولده المكتوب له؛ **قيل**: يكون للولد السّيف الذي يلبسه الأب، وإن أعطى نصف هذا، ونصف هذا؛ فلا يبعد ذلك من الجواز.

ويوجد عن الشّيخ أبي محمد: يجعل الوصف لأقرب المذكورين؛ مثاله: إن كتب "أقرّ فلان لولده فلان بسيفه الذي يلبسه"؛ فعنده أقرب المذكورين الأب،

ويثبت السّيف الذي يلبسه الأب؛ لأنّه هاء الضّمير، من قوله: "يلبسه" راجعة إلى ضمير الأب، وهو الهاء التي في سيفه، وهو أقرب من هاء ضمير ولده.

وقال أبو سعيد: /٢١١/ هاء الضّمير يرجع إلى من بدأ صدر الوصيّة، وهو هاهنا الأبُ، وهذا إذا كان الولد يلبس سيفًا لأبيه، والله أعلم.

الباب السّابع والعشرون في الوصيّة بالشّيء المشتبه بجنسه إذا أطلق اللّفظ

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل أبو سعيد: عن رجل أوصى لرجلٍ بكسوته، فقال: "قد أوصيت بكسوتي لفلان"، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه يكون له كسوته التي قد اكتساها، وثبت عليه اسم كسوته، مما كان على جسده، أو لم يكن حينئذ.

قلت له: فيكون له ثياب رثيثة؟ **قال: معي** أنّه ليس تخرج مخرج كسوته.

قلت له: فإن أوصى بسلاحه لفلان، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه يكون له جميع سلاحه؛ ما لبسه وما لم يلبسه، ممّا وقع عليه اسم السّلاح من الحديد، وما كان من الخشب متخذّا للسّلاح.

قلت له: فما كان من اللّبس الذي متخذ من الحديد، والثّياب، وغير ذلك للحرب، يكون من السّلاح أم لا؟ **قال: معي** أنّه من آلة الحرب، ولا يبين لي أنّه من السّلاح.

قلت له: فيكون هذا من اللّبس والكسوة، ويخرج في معنى من أوصى بكسوته لفلان؟ **قال: معي** أنّه لا يخرج في معنى الكسوة المطلق عليها اسم الكسوة، فيكون معناه آلة الحرب، ولا يكون سلاحا في التّسمية، ولا كسوة.

قلت له: فإن أقرّ الرّجل بجاريته، وله جاريتان، وأحدهما أغلى من الأخرى، ما يكون له؟ **قال:** إنّه يكون له جاريته.

قلت له: فإن لم تحدّ البيّنة أيّهما أوقع الإقرار عليه، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يحكم له بشيء.

قلت له: فإن أقرّ أنّ جاريته لفلانٍ، وليس له إلا جاريةٌ واحدة؟ **قال:** /٢١٢/ **معي** أنّه إن شهدت البيّنة أنّ هذه جارية الموصي فلان، وصحّ إقراره بجاريته لفلانٍ؛ كانت هذه الجارية له.

قلت له: فإن قالت الورثة: "إنّ فلانا الموصى له جارية غير هذه"؟ **قال: معي** أنّه على الورثة البيّنة.

قلت له: فإن كان أوصى له بجاريته، فوجد له جاريتان، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّهما إذا خرجتا من ثلث ماله؛ كان له نصفهما جميعا. **وفي بعض القول:** إنّه له الأقلّ منهما.

قلت له: فما الفرق بين الوصيّة والإقرار؟ **قال: معي** أنّ الإقرار لا يقع إلا على واحدة بعينها، فإذا لم يعرف؛ لم نحكم له في المال بشيء، إلا بالعين. والوصيّة؛ فعل منه هو في ماله، فإن عرف ما قد ثبت في ماله من الوصيّة، وإلا لحقه معنى النّظر من الحكّام، وأهل النّظر، ففي الحكم لا يحكم له إلا بالأقلّ، وفي معنى الاحتياط لا يخرج إلا من المشاركة، حتّى لا يتعرّى من أحدهما معنى ما قد ثبت في ماله.

قلت: فإن أقرّ لزيد بجارية، ما يكون له؟ **قال: معي** أنّه لا يكون له شيء.

قلت له: فإن أوصى له بجارية؟ **قال: معي** أنّه تثبت له جارية من جواري أهل البلد الذي يقع عليه اسم الجواري المعروفة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: إنّ الوصيّة لكافر لم يسمّ لا تثبت، وأمّا الإقرار فثابت، **ويعجبني** إذا لم يعرف أن يستأذن الوصيّ الورثة في دفعها إلى فقراء الكفّار، والله أعلم. /٢١٣/

الباب الثّامن والعشرون في الوصيّة والإقرار بمثل نصيبِ أحدٍ من الورثة

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن الرّجل إذا أوصى لابن أخيه بمثل نصيب أحد بنيه، وقد ترك الرّجل امرأتَه مع بنيه، أو امرأة أوصت لابن أخيها بمثل نصيب أحدِ بنيها، ولها زوجٌ، كيف يصنع، أيكون له مثل نصيب أحدهم، وهو كآخر كان معهم، وهو يدخل على الزّوج؟ وقسمة هذا من عشرين، فيرفع للموصى له مثل نصيب أحد بنيه، أربعة أسهم، وتبقى ستّة عشر سهمًا، ثم يكون لزوجها أربعة أسهم، ويبقى اثنا عشر؛ فيعطى كلّ واحد من بنيها، وهم ثلاثةٌ؛ أربعةَ أسهمٍ واثني عشر، ويكون للموصى له إنما أخذ أربعة أسهمٍ مثل نصيب أحدهم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: والقسمة في مثل هذه مع الزّوج من خمسةٍ؛ لأنّ الفريضة من أربعةٍ، ومنها بين الورثة تصحّ؛ فللزّوج الرّبع واحد، وتبقى ثلاثة بين الأولاد على ثلاثة؛ لكل واحد منهم مثل الزّوج واحد، وللموصى له مثل ما لأحدهم يزاد على المبلغ؛ فيكون خمسة، ولا فائدة فيما زاد على ذلك، والفريضة في الأخرى من ثمانية، والذي يبقى من فرض الزّوجة ما ينكسر على الأولاد، فيصحّ لضربها في رؤوسهم من أربعة وعشرين، للزّوجة الثُّمن؛ ثلاثة، وما بقي فهو بين الأولاد الثّلاثة على ثلاثة؛ لكل واحد منهم سبعة، وللموصى له مثل ما لأحدهم، يزاد على المبلغ؛ فيكون أحد وثلاثين، /٢١٤/ ومنها بين الورثة والموصى له، تقسم في هذا الموضع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قلت: أخبرني عنها؛ إن قالت: "مثل نصـــيبه؛ ابني أن لو كان حيًّا"؟ **فقال**: وهذا وذلك مختلف، وقسـمة هذا من تسـعةَ عشـر سـهمًا؛ فيكون للزّوج أربعة أسـهم، وللموصـى له ثلاثة، وللبنين لكلّ واحد منهم أربعة أسـهم من اثني عشر سهمًا؛ فهذا إذا كان أوصى له بمثل نصيبِ واحدٍ آخر لو كان حيًّا.

قال غيره: نعم، فإن ترد أن تعرفها؛ فاضـرب رؤوس الأولاد ثلاثةً في رؤوسـهم مع الموصـى له أربعة، وما تبلغه من شـيء في العدد؛ فاضـربه اثنيْ عشـر في مخرج السّـهم، الزّوج أربعة، تكن ثمانية وأربعين؛ فللزّوج الرّبع؛ اثنا عشـر، وتبقى سـتّة وثلاثون على أنّها بين الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم مثل الزّوج؛ اثنا عشـــر، وعلى أنّها بينهم، والولد الميت لو أنّه حيّ على أربعة، لكلّ واحد منهم تسعة، هي حق ولده الموصى له، تزاد على مبلغ المسألة، فإنّها على الكلّ فتبلغ سبعةً وخمسين، ومنها تصحّ؛ فيكون لكلّ واحدٍ من الأولاد والزّوجِ اثنا عشـر، وللموصـــى له تســـعة، إلا أنّها لتوافقها بالأثلاث، يمكن أن تردّ إلى ثلث المبلغ، فيعطى كلّ واحدٍ ثلث ما كان له، فيخرج ذلك كما قال.

(رجع) مسألة عن أبي معاوية: وعن رجل مات وترك ابنتين وأختين، وأوصى لرجلٍ أجنبي بمثل نصيب أحدهنّ، ثم مات، ولم يسـمّ بشـيء، **فمن الفقهاء من** /٢١٥/ يرى له أقلّ الأنصباء. **ومنهم** من يرى له نصف الأقلّ ونصف الأكثر؛ فذلك يكون ربع المال.

قال غيره: **ولعلّه أبو نبهان**: نعم، قد قيل في هذه المسألة بالقولين جميعًا.

فعلى القول الأوّل: يكون له سُبع المال؛ لأنّ الفريضة من ثلاثة، وتصحّ بين الورثة من ســـتّة؛ فلابنتيه الثُّلثان؛ أربعة، لكلّ واحدة منهما اثنان، ولأختيه ما

بقي، اثنان لكل واحدة منهما واحد، فهو الأقلّ يزاد على مبلغ المسألة، فيكون من سَبعة.

وعلى القول الثّاني: فيكون له الخُمس، ولكن لإخراجه لابدّ وأن يبلغ بالفريضة إلى اثني عشر؛ ليكون لكلّ واحدٍ من الأقلّ والأكثر نصف، فيكون لكلّ واحدةٍ من ابنتيه أربعة؛ نصفهنّ اثنان، ولكلّ واحدةٍ من أختيه اثنان؛ نصفهما واحد؛ فالكلّ ثلاثة، زدْها للموصى له مبلغ المسألة؛ فيكون خمسة عشر.

ومنها على هذا الرّأي تقسم، وعلى كلا القولين؛ فلا أدري على حال أنّه يكون له رُبع المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسُئِل عن رجلٍ له خمسة بنين، فأوصى بمثل نصيبِ أحدِهم، وبثلثِ ما بقي من الثّلثِ؟ **قال**: الفريضة من أحد وخمسين سهمًا، بينهم الثّلث، من ذلك سبعةَ عشر سهمًا، قل: فلصاحب النّصيب من ذلك ثمانية أسهم، ولصاحب الثّلث ما بقي من الثّلث؛ ثلاثة أسهم، وبقيت ستّةُ أسهمٍ، فرُدها على الأربعة والثلاثين[1]؛ فيكون أربعين سهمًا بين خمسة، لكل واحد ابن ثمانية.

وتفسيره: أن يعطى صاحب النّصف النصيب سهمًا؛ فيكون ستّة أسهم، /٢١٦/ ثم يضرب ثلاثة في ثلاثة؛ تكون تسعة، ثم اضربه في ستّة؛ تكون أحد وخمسين سهمًا؛ لأنّه ذكر ثلث ما بقي من الثّلث، فالثّلث من ذلك سبعةَ عشر سهما.

قال غيره: وهذا من قوله ما لا يجوز أن يصحّ في مبلغ المسألة، إلا بعد الإسقاط لثلاثة من الجملة؛ لأنّ الفريضة من خمسة، وعلى ضربها كذلك، فتكون

(١) هذا في ق. وفي الأصل، س: ثلثين.

أربعةً وخمسين، وإنما يصحّ لو أنّه ضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له؛ ستّة في ثلاثة من جذر الفرع، فيكون ثمانية عشر، ثمّ أسقطها مثل ما لصاحب المثل؛ واحدا، وما بقي ضربه سبعة عشر؛ فهي الثّلث، في ثلاثة من جذر الفرع، فإنّها تبلغ أحد وخمسين، ومنها يصحّ، إلا أنّه لمعنى القسمة لابدّ وأن ينظر إلى التّسعة المضروبة فيها المسألة؛ لتنقص منها واحدا؛ فيبقى ثمانية، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ فيه، وهم خمسة، بأربعين سهمًا، وتبقى أحد عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثل أحدهم بقي منه تسعة، ثُلثُها ثلاثة، تزاد على سهمه، فيكون له كذلك.

(رجع) وإذا أوصى بمثل نصيبِ أحدِهم، ورُبع ما بقي من الثّلث؛ فإنّ الفريضة من تسعةٍ وستين سهمًا، فالثّلث من ذلك؛ ثلاثة وعشرون سهمًا، والرُّبع من ذلك أحد عشر، ورُبُع ما بقي ثلاثة، وبقيت تسعة؛ فزدها[1] على الثّلثين، فيكون خمسة وخمسين سهمًا، لكلّ ابن أحد عشر سهما.

قال غيره: وهذه كالتي قبلها في الفريضة من خمسة، ولإخراج الموصى به، فتنتهي إلى ما قاله مجملا، وقد كان ينبغي له أن يأتي فيه بما يدلّ عليه، /٢١٧/ فيقول في الوجه في هذا أن تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له، ستّة في مخرج الرُّبع أربعة؛ فتكون أربعة وعشرين، فأنقص منها واحدا، وما بقي فاضربه ثلاثة وعشرين؛ فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ تسعةً وستين، ومنها تصحّ ولكن لمعنى القسمة، فانظر إلى جذر الفرع المضروبة فيه المسألة؛ اثني عشر، لتنقص منها واحدًا؛ فتبقى أحد عشر، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ،

(١) س، ق: فردها.

ولكلّ واحد من الأولادِ واحدٌ فيه، وهم خمسةٌ بخمسةٍ وخمسين سهمًا، وتبقى أربعةَ عشر، هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى مثل أحدهم من الثّلث؛ بقي منه اثنا عشر، رُبُعها ثلاثةٌ، تزاد على سهمه؛ فيكون له ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى بمثلِ نصيبِ أحدِهم، وخُمس ما بقي؛ فإنّ الفريضة من سبعةٍ وثمانين، الثّلث من ذلك تسعة وعشرون، والنّصيب من ذلك أربعة عشر، وبقيت خمسة عشر؛ فاطرح ثلاثةً، ثمّ ردّها على الثّلثين؛ فيكون سبعين سهمًا؛ لكلّ ابنٍ أربعة عشر سهمًا.

قال غيره: نعم، إذا أوصى له بمثل نصيبِ أحدِهم من ماله، وبخمس ما يبقى من الثّلث؛ لأنّ الفريضة من خمسة، ومنها بين الورثة تصحّ، فإنْ تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له ستّة في مخرج الخُمس خَمسة، تكون ثلاثين، فانقصْ منها ما لصاحبِ المثلِ واحدًا، وما بقي فاضربْه تسعةً وعشرين، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ سبع وثمانين كما قال، ومنها تصحّ لكن لمعنى القسمة، انظر إلى جذر الفرع /٢١٨/ خمسة عشر، هي مخرج الخُمس والثّلث لتنقص منها واحدًا؛ فتبقى أربعة عشر هي النّصيب لكلّ من كان في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خمسةٌ بسبعين سهمًا، وتبقى سبعةَ عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثل أحدِهم؛ بقي منه خمسةَ عشر، خُمسها ثلاثة، تزاد على سهمِه؛ فيكون له كذلك.

(رجع) وإذا أوصى الرّجلُ بمثل نصيبِ أحدهم، إلا ثُلث ما بقي من الثّلث، فالفريضة من سبعةٍ وخمسين؛ فالثُّلث من ذلك تسعة عشر، والنّصيب من ذلك عشرة، ثم أنقص منها ثلاثة؛ لأنّه قال: "إلا ثلث ما بقي"، فردّها إلى التّسعة؛ فتكون اثني عشر، ثم ترد ذلك إلى الثّلثين؛ فيكون خمسين، لكلّ ابنٍ عشرة.

ومن غيره: لصاحب المثلِ سبعةٌ.

قال غيره: قد مضى من القول ما يدلّ في الفريضة على أنّها من خمسة، ومنها بين الورثة تصحّ؛ فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له ستّة في مخرج المستثنى، تسعة هي جذر الفرع، وإن تعمل بالعكس في ضربها كما قد فعله، فالمعنى لا يختلف على حال، وما تبلغه من عددٍ فزد عليه ثلاثة، أو تأخذ الستّة؛ فتضربها في ثلاثة؛ ليكون ثمانيةَ عشر، ثم تزيد مثل ما للموصى له واحدًا وما اجتمع فتضربه تسعةَ عشر، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ على هذا كما يبقى في ذلك على حالٍ سبعةً وخمسين سهمًا، كما قال، ومنها تصحّ لكن لمعنى القسمة، انظر إلى جذر الفرع المضروبة فيه المسألة /٢١٩/ تسعة لتزيد عليها واحدًا؛ فيكون عشرة، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحد من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خمسةٌ بخمسين سهمًا، وتبقى سبعةٌ، هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثلَ ما لأحدِهم، بقي منه تسعة؛ ثُلُثها ثلاثة، تنقص عليه من سهمِهِ؛ فيبقى له كذلك.

(رجع) هذا ومن غيره: ولو أوصى له بمثلِ نصيبِ أحدِهم، إلا رُبع ما بقي من الثّلث؛ كانت الفريضة من خمسةٍ وسبعين، فالثُّلث من ذلك خمسةٌ وعشرون، والنّصيب من ذلك ثلاثة عشر، فاطرح ثلاثة، ثم ردها إلى الثّلثين، فيكون سبعين سهمًا، لكلّ ابنٍ أربعة عشر سهمًا.

ومن غيره: قال: نعم، وتبقى لصاحب المثلِ عشرة.

قال غيره: فيكون على طرح الثّلاثة ممّا لأحدِهم، وزد ما يبقى من الثّلث إلى الثّلثين، خمسةً وستين على خمسةٍ بين الأولاد الخَمسة، لكلّ واحد منهم ثلاثة عشر، لا كما قال: فإنّ الثّلث خمسةٌ وعشرون، والباقي منه بعد إخراج المثلِ اثنا

عشـر، والمسـتثنى عليه ثلاثة، هي التي تردّ على ما بقي؛ فيكون خمسـةَ عشـر، وتبقى له عشـرة، ولو كان الأمر فيها كذلك، لما بقي للموصـى له إلا خَمسـة، ولكنّه لا كذلك. فإن تُرِد أن تعرفها؛ فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له ستّة في مخرج الرّبعِ أربعة؛ تكنْ أربعةً وعشرين، فزدها واحدًا، وما اجتمع فاضربه خمسةً وعشرين، فهي الثّلث في مخرجه ثلاثة؛ تبلغْ خمسةً وسبعين، /٢٢٠/ ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسـمة، انظر إلى جذر الفرع اثني عشـر، هي المضـروبة فيها المسـألة، لتزيد عليها واحدًا؛ فتكون ثلاثةَ عشر، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خَمسة بخمسةٍ وستين سهمًا، وتبقى عشـرة، هي للموصـى له كما قاله الثّاني منهما؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثلَ أحدِهم؛ بقي منه اثنا عشـر، ربُعها ثلاثة، تنقص عليه من سـهمه؛ فيبقى له كذلك.

(رجع) وإذا ترك الرّجل ابنتيه، وأمّه وامرأته، وأوصـى بمثل نصـيبِ أحدِ ابنتيه، وبِثُلث ما بقي من الثُّلث، فإنّ الفريضـة من سـتّة وسـتين سـهمًا، فالثّلث اثنان وعشـرون، ومثل نصـيب أحدِ الابنتين تسـعةَ عشـر، وثُلث ما بقي اثنان، وبقيت أربعة؛ فردّها على الثّلثين؛ فذلك ثمانية وأربعون؛ فللابنتين اثنان وثلاثون، وللأمّ ثمانية، وللمرأة ستّة، وللعصبةِ سهمان.

قال غيره: إنّ أصل الفريضة في هذه من أربعةٍ وعشرين، فللزّوجة الثُّمن ثلاثة، وللأمّ السُّـدس أربعة، وللابنتين الثّلثان ستّة عشـر، لكلّ واحدةٍ منهما ثمانية، وما بقي فهو للعصبة، وليس ذلك إلا واحدًا؛ فاحفظها وزد عليها لإخراج الموصى به مثلَ ما لأحدِ الابنتين ثمانية، واضـربْ ما اجتمع اثنين وثلاثين في ثلاثة؛ فيكون سـتّة وتسـعين، فأنقص منها مثلَ ما أدخلتَه عليها، جذرًا للموصـى له ثمانية،

/٢٢١/ وما بقي فاضْــربه ثمانيةً وثمانين، فهي الثُّلث في ثلاثة؛ تبلغ مائتين وأربعةً وســتّين، ومنها يصــحّ، لكن لمعنى القســمة، انظر إلى جذر الفرع، تســعة هي المضـروبة فيها المسـألة، لتنقص منها واحدًا؛ فتبقى ثمانيةٌ، هي النّصـيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، وللزّوجة ثلاثة فيه؛ فذلك أربعةٌ وعشرون، وللأمّ أربعةٌ في ذلك، فهي اثنان وثلاثون، ولكلّ واحدةٍ من الابنتين ثمانية في ذلك، فهي أربعةٌ وســتون، وللعصــبة واحدٌ في ذلك، فهي ثمانيةٌ مجملةٌ، ما للورثة مائةٌ واثنان وتســعون، ويبقى اثنان وســبعون، هي للموصــى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثُّلث مثلَ ما لأحدِ الابنتين، بقي منه أربعةٌ وعشـــرون، ثُلثها ثمانية، وتزاد على ســـهمه؛ فيكونُ له كذلك، إلا أنّها تتوافق بالأثمان، فيمكن أن يردّ إلى ثُمن المبلغ ثلاثة وثلاثين، فيعطى كلّ واحدٍ ثُمن ما كان له، فيكون للموصى له تسعة، وتبقى أربعةٌ وعشـرون بين الورثة، فاقْسـمها لهم على ما ذكرناه من قبل في أوّل المسـألة، وعســى في هذا القائل أن يكون قد وافقها بالأرباع؛ فزاد الضّــعف في القطع لها على هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ولو أوصى بمثلِ نصيبِ أحدِ الابنتين إلا ثُلث ما بقي من الثُّلث، يردّ على الورثة؛ فإنّ الفريضــة من ثلاثمائة واثني عشــر، الثّلث من ذلك مائةٌ ســهمٍ، وأربعةُ أسهمٍ، ومثلُ نصيب أحدِ الابنتين ثمانون /٢٢٢/ سهمًا، ويبقى من الثُّلث أربعةٌ وعشرون سهما، فيطرح من النّصيب مثل ذلك، وما بقي ثمانيةُ أسهم، فردّ ما بقي على الثُّلثين، فيكون له ربعٌ (ع: أربعين) ومائتان، فللابنتين مائةٌ وســتّون سهمًا، وللمرأةِ ثلاثون سهمًا، وللأمّ أربعون سهمًا، وبقي أربعةَ عشرَ (ع: عشرة) أسهمٍ فهي للعصبة.

قال غيره: والعملُ في هذه مثل الأولى منها في ضربِها حتّى إلى السّتّة والتّسعين، فردّ في هذه ثمانية، فإنّه موضع النّقصِ في تلك، واضْرِب ما اجتمع مائة وأربعة، فهي الثُّلث في ثلاثة؛ تبلغ ثلاث مائة واثني عشر، كما قال، لكن لمعنى القسمة، انظر إلى جذر الفرع تسعة؛ لتزيد عليها واحدًا؛ فتكون عشرة هي النّصيب لكلّ مَن كان له في الفريضةِ شيءٌ، فإنْ تُعطِ كلَّ واحدٍ من الورثةِ ما له مضروبًا فيه؛ تَجِدْه كذلك، ولا شكّ؛ فيكون جملة ما للورثة مائتين وأربعين سهمًا، وتبقى اثنان وسبعون، هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثُّلث مثلَ ما لأحدِ الابنتين، ثمانية في عشرة، بقي منه أربعةٌ وعشرون، ثلُثها ثمانية، هي المستثنى عليه من المثل، تنقص من سهمه، فيبقى له كذلك، إلا أنّها لتوافقها بالأنصاف، يمكنُ أن تُردّ في القطع لها إلى نصفها، فيعطى كلُّ واحدٍ نصفَ ما كان له.

(رجع) وإذا كان البنون خمسة، وأوصى بمثلِ نصيبِ أحدِهم، وبثلث ما بقي من الثّلث، فإنّ أصلها أن تأخذ خمسةً، فتزيد عليها واحدًا، ثمّ تضربها في ثلاثة؛ فذلك جميع المال، فإذا أردت أنْ تَعلم النّصيب فخذ واحدًا /٢٢٣/ فاضْرِبه في ثلاثة، ثمّ في ثلاثة، ثمّ اطرح واحدًا فذلك النّصيب.

قال غيره: فالخمسة هي رؤوس الأولاد، والواحدُ هو الموصى له، والثّلاثة التي أَمَره أن يضربها فيها، هي من جذر الفرع ثلثه؛ لأنّه تسعة هي الخارجة من ضربه ثلاثة في مثلها ثلاثة، والمطروح منها هو المراد على المثل لمن أوصى له به كذلك؛ وعلى هذا من قوله؛ فيكون جميع المال ثمانية عشر، وليس كذلك، فإنّ القسمة لها منها لا يمكن؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ ثمانية، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خمسةٌ بأربعين سهمًا، فكيف يجوز أن تصحّ على هذا من ذلك؟! ولو أنّه طرح منها واحدًا، وما بقي ضربها سبعة

عشـــر، فهي الثّلث في ثلاثة لَأتمّها؛ لأنّها تكون على ذلك أحد وخمســين، فهي جميع المال، ومنها تصــحّ على ما قاله في النّصــيب بالحقّ؛ لأنّه كذلك؛ فيكون لكلّ ابنٍ ثمانية، وللموصـــى له عشـــر؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثل أحدِهم، بقي منه تسعة؛ ثلثها ثلاثة، تزاد على سهمه؛ فيكون له ذلك.

(رجع) وإذا قال: "بمثلِ نصــيبِ أحدِهم، إلا ثلث ما بقي من الثّلث"، فخذْ خَمســة، ثمّ زِدْ عليها واحدًا، ثم اضــرِبها في ثلاثة؛ فهذا جميع المال، والنّصــيب أن تأخذ واحدا فتضرِبه في ثلاثة، ثم في ثلاثة، ثم تردّ عليها واحدًا فذلك النّصيب.

قال غيره: وهذه فيما أَمَره أن يأخذه فيضـــربه فيما ذكره، والتي قبلها في هذا ســـواء، غير أنّ الزّيادة على جذر الفرع لواحد في هذه مكان النّقص له في تلك إلا خراج الفرض هو المســـتثنى من المثل للورثة على /٢٢٤/ من أوصـــى له به، كذلك عكس الأولى منها، وعلى قيادِ قوله؛ فيكون كما هي من ثمانية عشـــر، وليس كذلك، فإنّها تحتاج إلى أن يُزاد عليها واحدًا، وما اجتمع فاضـــربه تســـعةَ عشر، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغْ سبعة وخمسين، هي جميع المال، ومنها تصح؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ عشرة، كما قال: ولكلّ واحد من الأولاد واحدٌ فيه، وهم خمسةٌ بخمسين سهمًا، وتبقى سبعةٌ هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثّلثِ مثلَ أحدِهم عشرة، بقي منه تسعة، ثُلثها ثلاثة، هي المستثنى من المِثل، تنقص عليه من سهمه؛ فيبقى له كذلك، ولا أدري هذا الغلط في هذه المســائل، أنّه من ناســخها ولا من قائلها، وعســى أن يكون من ناقلها، والله أعلم.

(رجع) وإذا كان البنون خمسةٌ، فأوصى لأحدهم بكمال الرُّبع وبثلث ما بقي (خ: يبقى) من الثّلث، وأجازوا ذلك؛ فإنّ الفرائض من ســـتّة وخمســـين ومائة،

والثّلث اثنان وخمسون، فتكملة الرُّبع ثلاثةَ عشر سهمًا، والنّصيب ستّة وعشرون سهمًا، وما بقي من الثّلثِ بعد كمال الرّبعِ سبعةٌ وستّون، للموصى له بثُلث ما بقي من الثّلث، ثلاثةَ عشر سهمًا.

قال غيره: ولو أنه قال: "وما بقي من الثّلث بعد تكملة الرّبع تسعة وثلاثون لصحّ"؛ لأنّه يكون ثُلُثها ثلاثةَ عشر، وعسى في السّبعة والسّتّين أن يكونَ تحريفًا، وفي الثّلاثة عشر من قوله "في ثلثها للموصى له" ما يدلّ على ذلك؛ والوجه في هذه، أن تضرب رؤوس الأولاد، إلا واحدًا أربعة في مخرج الرّبع أربعة؛ تكنْ /٢٢٥/ ستّة عشر، ومنها يمكن أن يخرج كمال الرُّبع؛ فيكون في واحدٍ؛ لأنّ لكلّ واحدٍ منهم بالفرض، واحدٌ في ثلاثة، هي جذر الفرع، إلا واحدا ولإخراج ما زيده من الثّلث على التّكملة، فارجع إلى مبلغ المسألة ستّة عشر، فاضربْها في ثلاثة تكنْ ثمانيةً وأربعين، فزدها مثل جذر الأصلِ واحدًا في جذر الفرع أربعة، وما اجتمع فاضربْه اثنين وخمسين، فهي الثّلث في مخرجه ثلاثة، تبلغ مائة وستّة وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرُّبع تسعة وثلاثون، إلا أنّك لمعنى القسمة، انظر إلى ما بقي من جذر الفرع الأولى؛ فاضربه ثلاثةً في جذر فرع الأخرى تسعةً، أو بالعكس، فإنّها تكون على حالٍ سبعةً وعشرين، فأنقص منها واحدًا؛ فتبقى ستّة وعشرون، هي النّصيب لكلّ مَن كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم خمسةٌ بمائةٍ وثلاثين، وتبقى ستّة وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أخرج من الرُّبع مثلَ ما لأحدهم، بقي منه ثلاثة عشر، هي كماله لمن أوصى له به، فإذا أخرجها من الثّلث، بقي منه تسعة وثلاثون، ثلثُها ثلاثة عشر، فإذا أضفتها له إلى كمال الرّبع صارا كذلك، فانظر في هذا؛ فإنّي لعدم الدليل في قسمها من النّقل، أثبتها من طريق العقل،

فأخرجتها في القسمة لها على هذا، ونوّعتها في غير هذا الموضع، تارة مع الزيادة، وأخرى مع النقصان، والعدل ما خرج على معنى الصواب لا غيره، فما صحّ عدله فخذه، وإلا فدعه.

(رجع) وسُئل عن الرّجل إذا أوصى لابن أخيه /٢٢٦/ بمثل نصيبِ أحدِ بنيه، وقد ترك الرّجل امرأتَه مع بنيه أو امرأة أوصت لابن أخيها بمثلِ نصيبِ بنيها، ولها زوجٌ، كيف يصنع، أيكون له مثل نصيب أحدِهم مما يبقى، ثمّ يكون لها ثُمن ما يبقى من بعد ذلك؟ **قال**: بل له مثل نصيبِ أحدِهم، وهو يدخل على الزّوج، وقسمةُ هذا من عشرين، فيقع للموصى له مثل نصيبِ أحدِ بنيه أربعةَ أسهم، وتبقى ستّة عشر سهمًا، فللزّوجِ منها أربعة، وتبقى اثنا عشر سهما، فيعطى كلُّ واحدٍ من بنيها، وهم ثلاثةٌ أربعةَ أسهم.

قال غيره: قد مضى من القول في هذه أنّ القسمةَ لها من خمسةٍ في أوّل الباب، ما أغنى إعادَته في هذا الموضع؛ لأنّها هي لا غيرها، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(رجع) قلت له: أخبرني إن قالت: "مثل نصيب ابني أن لو كان حيًّا"؟ **فقال**: هذا وذلك مختلف لا يدخل هذا على الزّوج، فقسمتُه مِن تسعةَ عشر، للموصى له ثلاثةٌ، وتبقى ستّة عشر، فللزّوج أربعة، وللبنين أربعة أربعة.

ومن غيره: قال الذي معنا: إنّ الموصى له يدخل على الزّوج في كلا الوجهين.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: نعم، هو كذلك لا كما قاله الأوّل منهما، من نفي دخولِ الموصى له على الزّوج، وعسى أن يكون تحريفا من النّاقلين، وكأنّي أميل إلى ذلك؛ لأنّ في القسمة ما يدلّ على أنّه قد أدخله على الجميع، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(رجع) وهذه امرأةٌ تركتْ زوجَها مع بنيها، وهم ثلاثةٌ، أو امرأةٌ لها ثلاثةُ بنين، وأوصتْ لابنِ أخِيها بمثل نصيبِ أحدِهم [...][1] ثلاثة أرباع المال ينكسر عليهم؛ فاضربه في أربعةٍ؛ فذلك ستّة عشر، للزّوج أربعة، ولكلّ واحدٍ منهم أربعة، /٢٢٧/ ولابن الأخ أربعة؛ فذلك عشرون، فإنّها قالت: "بمثل نصيب أحدهم"، ولو كان عندهم، لو كانوا خمسةً؛ فتضرب الفريضة في خمسة؛ فذلك عشرون، للبنين خمسةَ عشر، لكلّ واحد منهم، لو كان معهم خامس ثلاثة، فلمّا أن كان للموصى له ثلاثة، وزدت إلى أصلها على ما هم عليه موجودون، فكانت الوصيّة من الجميع؛ فتكون ثلاثة مع ستّة عشر؛ فذلك تسعة عشر.

قال غيره –ولعلّه أبو نبهان–: أمّا ثلاثةُ أرباع المال فغير منكسرة على أهلها في موضع الوصيّة منها لابن الأخ أو غيره، بمثل نصيب أحدهم من مالها على حالٍ؛ لأنّها ثلاثة بين الأولاد الثّلاثةِ على ثلاثةٍ، لكلّ واحدٍ منهم واحد، فأين موضع الكسر على هذا يكون؟! إني لا أبصره في هذا الموضع فأعرفه، ولما كانت الفريضة من أربعة لكلّ واحدٍ من الأولاد، والزّوج واحدٌ، وكان الموصى به يدخل على الجميع؛ لم يحتجْ في إخراجه لمن أوصى له به، إلا إلى زيادة مثل ما لأحدهم واحد عليها؛ فتكون من خمسة، ولا معنى لما زاد عليها، أَوَلا ترى أنّه ساوى بينهم في السّهام؟! فلم تكن في الزّيادة لكلّ واحد منهم على الواحد فائدة؛ لنفع جزمًا، وعسى أن يكون أراد به موضع قولِها في الوصيّة منها: "بمثل نصيب ابني، أن لو كان حيًّا"؛ فإنّه موضعُ صحّة من قوله؛ لأنّها تكون فيه على أربعةٍ، وليس هي إلا ثلاثة، فارجع إلى أصل الفريضة؛ فاضربه أربعةً في رؤوس المنكسرة عليهم أربعة؛ تبلغ ستة عشر، فأنى يجاوز بها إلى ما زاد عليها، ومنها تصحّ؛ لأنّ للزوج

(١) بياضٌ في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

الرّبع، /٢٢٨/ أربعةٌ وتبقى اثنا عشـــر، على أنّها بين الأحياء، على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم ثلاثة، هي حقّ الموصى له، فردّها له مبلغ المسألة، تبلغ تسعةَ عشر، ومنها تقســم؛ فيكون لكلّ واحدٍ من الأولاد والزّوج أربعة، وللموصـــى له ثلاثة، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مســألة من الزّيادة المضــافة للباب من شــارحه[1]: رجلٌ هلك وترك ثلاثةَ أولاد من الذّكور، وأوصـــى لابن ابنه بمثل رُبع نصـــيب ابنه من ماله، أنْ لو كان حيًّا، وبربع ما يبقى من الثّلث، فالوجه فيها هو أن تضـــرب رؤوس الأولاد اثني عشر في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة عشر؛ فيكون مائة وستّة وخمسين على أنّها بين الأحياء، على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم اثنان وخمسون، وعلى أنّها بينهم والولد الميت، لو أنّه حيّ على ثلاثة عشـــر، لكلّ واحدٍ من الأحياء، وثمانية وأربعون، وللموصـــى له مِثل رُبع ما لابنِه اثنا عشـــر؛ فزدها له مبلغ المســـألة، وما اجتمع؛ فاضربه مائة وثمانية وستّين في أربعة؛ يكنْ ستمائة واثنين وسبعين، فأنقصها جذر الموصى له اثني عشر، وما بقي فاضربه ستّمائة وستّين، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ ألفًا وتسـعمائة وثمانين، ومنها تصـحّ، لكن لمعنى القسـمة، انظر إلى الاثني عَشـر المضـروبة فيها المسألة، فأنقص منها واحدًا، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضـة شـيءٌ، ولكلّ واحد من بني صـلبه اثنان وخمسـون في أحد عشـر؛ فذلك خمسمائة واثنان وسبعون، وهم ثلاثة بألفٍ وسبع مائة وستّة عشر، وتبقى مائتان وأربعة وستون، هي /٢٢٩/ للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثّلث مثلَ ما لابنه لو كان حيًّا مائة واثنين وثلاثين، وهي مبلغ اثني عَشـــر في أحد

(١) كتب في الهامش: شارح الباب هو: الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي. كتبه: جميل بن خميس السعدي بيده. يوم: ١٦ من شهر رمضان سنة ١٢٦٠.

عشر، بقي منه خمسمائة وثمانية وعشرون، ربعها مائة واثنان وثلاثون، تراد على ما صحّ له من المثل، فيكون له كذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: رجل هلك وترك ثلاثةَ أولاد ذكورا، وأوصى لابن ابنه بِمثل رُبع نصيبِ أبيه من ماله، أن لو كان حيًّا، إلا ربع ما يبقى من الثّلث؛ فاضرب رؤوس الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له، اثني عَشر في ثلاثة عَشر، فيكون مائة وستة وخمسين على أنّها بين الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم اثنان وخمسون، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت، لو أنّه حيّ على ثلاثةَ عشر؛ فيكون لكلّ واحدٍ من الأحياء ثمانية وأربعون، وللموصى له اثنا عشر، هي مثل رُبع ما لابنه، لو كان وارثًا، فردها له مبلغ المسألة، واضربها لإخراج المستثنى مائة وثمانية وستّين في أربعة؛ تكنْ ستمائة واثنين وسبعين، فردها مثل ما للموصى له اثني عشر، وما اجتمع فاضربه ستّمائة وأربعة وثمانين؛ فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغ ألفين واثنين وخمسين، ومنه تصحّ، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الاثني عشر المضروبة فيها المسألة، فزد عليها واحدا، وما تبلغه من العدد فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحد من بني صُلبه اثنان وخمسون في ثلاثة عشر؛ فذلك ستّمائة وستة وسبعون، وهم /٢٣٠/ ثلاثة بألفين وثمانية وعشرون، وتبقى أربعةٌ وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنّ رُبع ما لأبيه لو كان حيًّا اثنا عشر في ثلاثة عشر؛ فذلك مائة وستّة وخمسون، فإذا أخرجتها من الثّلث؛ بقي منه خمسمائة وثمانية وعشرون، رُبعها مائة واثنان وثلاثون، هي المستثنى عليه، تُنقص من سهمه؛ فيبقى له كذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: رجلٌ هلك وترك أربعة أولاد من الذّكور، وأوصى لآخر بتكملةِ الثُّلث إلا رُبع ما يبقى من الثُّلث، فالوجه في هذه أن تضرب رؤوس الأولاد إلا

واحدًا ثلاثة في مخرج الثّلث ثلاثة، فتكون تسعة، ومنها يمكن أن يخرج كمال الثّلث؛ فيكون في واحد؛ لأنّ فرض كلّ واحدٍ منهم واحدٌ في اثنين من جذر الفرع بعد النّقص لواحدٍ منه، إلا أنّه لإخراج المستثنى؛ فاضربها في أربعةٍ تكنْ ستّة وثلاثين، فأنقص منها مبلغ جذر الأصل واحد في جذر الفرع ثلاثة، وما بقي فاضربه ثلاثةً وثلاثين، فهي الثُّلث في الثلاثة؛ تبلغ تسعةً وتسعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الخارج من ضربك لاثنين في اثني عشر المضروبة فيها المسألة أربعة وعشرون، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدٌ في ذلك، وهم أربعةٌ بتسعةٍ وتسعين، وتبقى ثلاثةٌ، هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أخرج من الثّلثِ مثل لأحدهم، بقيَ منه تسعةٌ هي كما له لمن أوصى له به، فإذا أخرجها منه مرّةً أُخرى، بقي منه أربعةٌ وعشرون رُبُعها ستّةٌ تنقص عليه، فيبقى له كذلك.

مسألة: ومنه: رجلٌ هلك وترك خَمسةَ أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بِرُبع ماله، إلا كنصيب أحدِ أولادِه من ماله؟ **قال:** فاضرب رؤوس الأولادِ إلا واحد أربعة في مخرج الرُّبع أربعةً؛ تبلغ ستة عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع أربعة، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع أربعة، لتنقص منها واحدًا، فتبقى ثلاثةٌ، هي النّصيب /٢٣١/ لكلّ مَن كان له في الفريضة شيءٌ، ولكلّ واحدٍ من الأولاد واحدًا في ذلك، وهم خمسةٌ بخمسةَ عشر، ويبقى واحدٌ هو للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى الرُّبع بكماله أربعة، ثمّ أنقص عليه مثل ما لأحدهم ثلاثة، بقي له ذلك.

قلت له: فإن كانوا ثلاثة أو أربعة؟ **قال:** فلا شيء له؛ لأنّ الاستثناء يأتي على الموصى به، فيستغرقه، فيساويه مع الأربعة، ويزيد عليه مع الثلاثة، أَوَلا ترى

في الأربعة أنّك إذا ضربتَ رؤوسهم إلا واحدًا ثلاثةً في مخرج الرُّبع أربعةً، تبلغ اثني عَشر، فالرُّبع ثلاثة، وتبقى تسعةٌ بين الأولاد الثّلاثة المضروبين على ثلاثة، لكلّ واحدٍ منهم ثلاثة، وتبقى ثلاثةٌ هي الرُّبع للولد الرّابع؛ لأنّ له مثل ما لإخوته؛ فقد كملت التّركة، وبقي الموصى له ولا شيء له، فكأنّه في المعنى رجع عمّا أوصى له به؛ لأنّه أوصى له بثلاثة، واستثنى عليه مثل ما لأحدهم ثلاثة، فلم يكن له شيءٌ؛ إذ لم يترك له في الاستثناء شيئًا، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: رجلٌ هلكَ وتركَ أمًّا وابنةً وأختًا خالصةً، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابنتِه من ماله إلا رُبع ماله، وأوصى لآخر بثُلث ماله إلا كنصيب أمِّه، وأوصى لآخر بمثلِ نصيبِ أختِه إلا خمس ماله، فأصل الفريضة من ستّةٍ، ومنها بين الورثة تصحّ بغير كسر؛ لأنّ لابنته النّصفَ ثلاثة، ولأمّه السّدسُ واحدٌ، ولأخته لأبويه ما بقي اثنان، ومخارج الوصايا لا تتوافق بشيءٍ، فزد على المبلغ مثل ما لابنتِه وأختِه خمسة، وأنقص من الجملة مثلَ ما لأمِّه واحدٌ، وما بقي مما اجتمع؛ فاضربه عشرةً في مخرج الرُّبع والثّلث والخُمس ستّين، هي جذر الفرع /٢٣٢/ الخارجِ مِن ضربِك لأحدِ المخارجِ في الثّاني، وما تبلغه في الثّالث تبلغ ستّمائة، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثّلث مائتان، والرُّبع مائةٌ وخمسون، والخُمس مائةٌ وعشرون، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع، فردّ عليه مثل رُبعه وخُمسة سبعةً وعشرين، وأنقص من جملتها مثل ثُلثه عشرين؛ فيبقى سبعة وستّين[1]، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولابنتِه ثلاثةٌ في ذلك، فهي مائتان

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث، ولعلّه: ستين.

واحد، ولأمه[١] واحدٌ فيه؛ فذلك سبعة وستون، لأخته اثنان في ذلك؛ فهي مائة وأربعةٌ وثلاثون، مجملة[٢] ما للورثة أربعمائة واثنان، وتبقى مائةٌ وثمانية وتسعون، هي للموصى لهم، والقسمةُ لها فيما بينهم، هي أن يخرج الرُّبع المستثنى ممّا لابنته، فيبقى أحدٌ وخمسون لمن أوصى له كذلك، ويخرج مثل ما لأمّه من الثّلث، فيبقى مائة وثلاثة وثلاثون هي لمن أوصى له به كذلك، ويخرج الخُمس ممّا لأختِه، فيبقى أربعةَ عَشر هي لمن أوصى له به كذلك، فإن كان هنالك أوصى لآخرَ بِرُبع ما يبقى من الثّلث، فأرجِعْ إلى مبلغ المسألة في القسمة الأولى ستّمائة؛ فاضربها في مخرجِ الرُّبع من الأخرى أربعةً؛ تكنْ ألفين وأربعمائة، فردّ عليها مثل جذرِ أمّه في الأصل واحدًا في جذر الفرع ستّين، وأنقص من الجملة ثلاثمائة، هي مبلغ جذرَيْ ابنته وأخته الموصى مثلَ ما لهما خمسة في جذر الفرع أيضا، وما بقي مما قد اجتمع؛ فاضربه ألفين ومائة وستين، فهي الثّلث في ثلاثة؛ تبلغْ ستّة آلافٍ وأربعمائة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرُّبع ألفٌ وستّمائة وعشرون، والخُمس ألفٌ ومائتان وستّة وتسعون، إلا أنّك لمعنى القسمة /٢٣٣/ انظر إلى ما للموصى لهم في القسمة الأولى؛ فاضربه مائةً وثمانية وسبعين في أربعةٍ، ثمّ في ثلاثة؛ فيكون ألفين وثلاثمائة وستّة وسبعين، زدها مبلغ جذر الأم واحدًا في ستّين، وأنقص مما اجتمع جذرَيْ أصل الابنة والأخت في جذر الفرعِ، وذلك ثلاثمائة؛ فيبقى ألفان ومائةٌ وستّةٌ وثلاثون هي لهم، فإذا أخرجتها من الثّلث؛ بقي منه أربعةٌ وعشرون، ربُعها ستّةٌ، هي لمن أوصى له بِرُبع ما يبقى من الثُّلث، فاجمع ما للوصايا الأربع، وأخرجه من جملة المال ألفين ومائة واثنين وعشرين؛ فيبقى الثّلثان أربعةُ آلافٍ

(١) هذا في س. وفي الأصل: الأمه.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث، ولعله: فجملة.

وثلاثمائة وعشرون مع ما بقي من الثّلثِ ثمانيةَ عَشر هي بين الورثة على ستّة؛ فلابنته نصفُها ألفان ومائةٌ وتسعة وستون، ولأمّه سدسُها سبعمائة وثلاثةٌ وعشرون، ولأختِه ثُلُثها ألف وأربعمائة وستّةٌ وأربعون، فإذا خرج مما لابنته رُبُع المال؛ بقي خمسمائة وتسعةٌ وأربعون، هي لمن أوصى له بمثل نصيبها، واستثنى عليه ذلك، وإذا أخرج من الثّلث مثل ما لأمّه؛ بقي منه ألفٌ وأربعمائة وسبعة وثلاثون، هي لمن أوصى له به كذلك، وإذا أخرج ممّا لأخته خُمُس المال؛ بقي منه مائة وخمسون هي لمن أوصى بمثل نصيبها، إلا ذلك وهذه هي القسمة للألفين والمائةِ والستةِ والثلاثين، التي ذكرنا فيها من قبل أنّها لأولئك الثّلاثة الموصى لهم بها أوّلا، والله أعلم بالصواب؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: /٢٣٤/ رجلٌ هلك وترك أمًّا وأختين لأبٍ وأختين لأمّ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أختيه لأمّه إلا تُسُع ماله، ولآخرَ بِرُبع ماله إلا كنصيب أمّه، ولآخر بمثل نصيبِ أحد أختيه لأبيه إلا سدس ماله، فالفريضة من ستّةٍ، وتصحّ على قول من يذهب إلى العَول من سبعةٍ؛ فلأمّه السّدس واحدٌ، ولأختيه لأمّه الثّلثُ سهمان، لكلّ واحدٍ منهما واحدٌ، ولأختيه لأبيه الثّلثان أربعةٌ لكلّ واحدةٍ منهما اثنان، والستّة توافق الأربعة بالأنصاف، والتّسعة بالأثلاث، فزد على مبلغ الفريضة بِعولها مثلَ مَا لأخته لأمّه وأخته لأبيه مثل: أنقص من الجملة مثل ما لأمّه، وما بقي ممّا اجتمع؛ فاضربه في جذر الفرع ستّةً وثلاثين هي مخرج الرّبع والسّدس والتّسع الخارج من ضربك لثلاثةٍ في اثنين، أو بالعكس، ثمّ في ثلاثةٍ؛ تبلغ على هذا ثلاثمائة وأربعةً وعشرين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع أحدٌ وثمانون، والسّدس أربعةٌ وخمسون، والتُّسُع ستّة وثلاثون، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع المضروبة فيه المسألة، فزد عليه مثل سُدسه ستّة، ومثل تُسعة

أربعة، وأنقص منه مثلَ رُبعه تِسعة؛ فيبقى سبعةٌ وثلاثون، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة، ولأمّه واحد فيه؛ فذلك سُبع المال، ولأختيه لأمّه اثنان فيه؛ فذلك أربعةٌ وسبعون، لكلّ واحدةٍ منهما مثل الأمّ سبعةٌ وثلاثون، ولأختيه لأبيه أربعةٌ فيه؛ فذلك مائةٌ وثمانيةٌ وأربعون، لكلّ واحدةٍ منهما أربعةٌ وسبعون؛ فجملة ما /٢٣٥/ للورثة مائتان وتسعةٌ وخمسون، ويبقى خمسةٌ وستّون هي للموصى لهم، والقسمةُ لها فيما بينهم هي أن تخرج مما لأخته لأمّه تُسع المال؛ فيبقى واحد هو لمن أوصى له به كذلك، وتخرج مما لأختِه لأبيه سُدس المال؛ فيبقى عشرون، هي لمن أوصى له به كذلك، وتخرج من الرُّبع مثل ما لأمّه؛ فيبقى له أربعةٌ وأربعون، هي لمن أوصى له به كذلك، وهذه هي القسمة لها فيما بينهم، فاعرفها، والله أعلم بالصّواب؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: رجلٌ هلك وترك أمًّا وأختًا لأبوين وأختًا لأمٍّ، وأوصى لآخر بمثل نصيبِ أمِّه، إلا ثُمن ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيبِ أختِه لأبويه إلا ثُلث ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب أختِه لأمّه إلا سُبع ماله، فالفريضة من ستّة، ويصحّ قسمُها على قولِ من يقول بالردّ على الجميع من خمسةٍ؛ لأنّ لأمه السُّدس واحدٌ، ولأخته منها كذلك، ولأختِه لأبويه النّصف ثلاثةٌ، وبقي واحدٌ يردّ عليهنّ، والمخارج للمستثنى مختلفة على حالٍ، وليس في واحدٍ ما يجري عن الآخر؛ فزد على الفريضة مثل ما لهَنّ، واضرب المجتمع عشرةً في مخرج الثُّمن والسّبع والثُّلث جميعًا مائة وثمانية وستّين، فهي جذر الفرع الخارج مِن ضربِك لأحدِ المخارجِ في الآخر حتّى الثّالث؛ تبلغ ألفا وستّمائة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثُّلث خَمسَ مائة وستون، والسُّبع مائتان وأربعون، والثُّمن مائتان وعشرة، لكن لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع؛ فزد عليه مِثل ثُلُثه ستّة وخمسين، ومِثل

سُبعه أربعةً وعشرين، ومِثل ثُمُنه أحدًا وعشرين؛ فيكونُ /٢٣٦/ مائتين وتسعةً وستين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيءٌ، ولأمّه على هذا الرأي واحدٌ في ذلك، ولأختِه منها كذلك؛ فيكون لهما خمسمائة وثمانية وثلاثون، ولأختِه لأبويه ثلاثةٌ في ذلك، فهي ثماني مائة وسبعة؛ فجملة ما لجميع الورثة ألفٌ وثلاثمائة وخمسةٌ وأربعون، وبقي ثلاثمائة وخمسةٌ وثلاثون هي للموصى لهم، والقِسمة لها فيما بينهم هي أن تخرج ممّا لأمّه ثُمُن المال؛ فيبقى تسعةٌ وخمسون هي لمن أوصى له بمثل مالها إلا ذلك، ويخرج ممّا لأخته لأمِّه سُبع المال، فيبقى تسعةٌ وعشرون هي لمن أوصى له بها كذلك، ويخرج ممّا لأختِه لأبويه ثلثَ المال؛ فيبقى مائتان وسبعةٌ وأربعون هي لمن أوصى له بِمثل نصيبها، واستثنى عليه ذلك فاعرفها، فإن كان هنالك أوصى لآخر بِرُبع ما يبقى من الرُّبع؛ فاضرب مبلغ الأُولى ألفًا وستمائةٍ وثمانين في أربعة ليكون ستة آلاف وسبعمائة وعشرين؛ فأنقص منه مبلغ ثلاثة أجذارهنّ في الأصل خمسة في جذر الفرع، مائة وثمانية وستين هي المضروبة فيها المسألة أوّلا، وذلك ثماني مائة وأربعون، وما بقي فاضربه خمسةَ آلافٍ وثماني مائة وثمانين في أربعةٍ؛ تبلغ ثلاثةً وعشرين ألفًا وخمسمائة وعشرين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثُّلث سبعةُ آلافٍ وثمان مائةٍ وأربعون، والسُّبع ثلاثةُ آلاف وثلاثمائة وستّون، والثُّمن ألفان وتسعمائةٍ وأربعون، والرُّبُع خمسةُ آلافٍ وثمانُ مائةٍ وثمانون، إلا أنّك لمعنى القسمة انظر ما للموصى لهم في القسمة الأولى؛ فاضربه ثلاثمائة وخمسة وثلاثين في أربعةٍ من هذه الأخرى، ثمّ ما يبلغه في أربعةٍ؛ تكنْ خمسةَ آلافٍ وثلاثمائة وستّين، فأنقص منها مبلغ أجذارهن في الأصل خمسةً في جذر الفرع /٢٣٧/ مائةً وثمانيةً وستّين، وإنّه لثماني مائة وأربعون،؛ فيبقى أربعةُ آلافٍ وخمسمائةٍ وعشرونَ، هي للموصى لهم بالمثل إلا ما استثنى

على كلّ واحد منهم منه، فإذا أخرجتها من الرُّبع بقي ألفٌ وثلاثمائة وستّون، رُبعها ثلاثمائة وأربعون، هي لمن أوصى له برُبع ما يبقى من الرُّبع، فإذا أخرجت ما صحّ للوصايا كلّها من جملة المال أربعمائة وثمانمائة وستّين، بقي ثمانية عشر ألفًا وستمائة وستّون بين الورثة، على خمسةٍ في هذا الرّأي، فلأمّه خُمسها ثلاثةُ آلاف وسبعمائة واثنان وثلاثون، ولأخته منها كذلك، وللخالصة ثلاثةُ أخماسها؛ أحد عشر ألفا ومائة وستّة وتسعون، فإذا نقص منها ثُلثُ المال بقي ثلاثةُ آلاف وثلاثمائة وستّة وخمسون هي لمن أوصى بمثل ما لها، واستثنى عليه ذلك، وإذا أنقص ممّا لأمّه ثُمُن المال بقي منه سبعمائة واثنان وتسعون، هي لمن أوصى له بمثل نصيبها، إلا ذلك، وإذا أنقص ممّا لأخته منها سُبُع المال، بقي منه ثلاثمائة واثنان وسبعون، هي لمن أوصى له بمثل ما لها، واستثنى عليه كذلك، وهذه هي القسمة للأربعةِ آلاف والخمسمائة والعشرين التي ذكرنا من قبلُ أنّها للموصى لهم بالمثل على ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وأمّا إذا أوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه، وترك ثلاثةَ بنين؛ فيكون للموصى له الرُّبع، ويصحّ قسم المسألة من أربعةِ أسهمٍ، وأمّا إن أوصى لابن /٢٣٨/ ابنِه بمثل نصيبِ أبيه من ماله أن لو كان حيًّا، فيصحّ القسم من خمسة عشر سهما؛ لابن الابن ثلاثةُ أسهمٍ، ولكلّ ابن من بني الصّلب أربعةُ أسهمٍ، وبين المسألتين فرقٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ شايق بن عمر: وعن رجل هلك ولده، وخلّف ولدُه ولدًا ثم إنّ الجدّ مات، وأوصى أنّ ميراث ولدي هو لولده؛ فليس هذا بشيء حتّى يقول: "لولد ولدي، كميراث أبيه من مالي".

وأما قوله: "قد أحيا ميراث ولده فلان لولده بحقّ"، أو "بغير حق"؛ فليس هذا بشيء حتّى يقول كما وصفت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: ومن أراد أن يحيي نصيبَ ولدِه الهالك لأولادِ أولادِه؛ فجائزٌ له ذلك إذا لم يرد حيفًا على وارث، وتكون الوصيّة من الثّلث بعد الوصايا، ولا تحاصص بقيّة الوصايا فيما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: فيمن كتب: "أوصى فلان بن فلان لابنه أو أخيه فلان بمثلِ نصيبِ، أو ميراثِ أخيه من ماله"، ولم يكتب: "أن لو كان حيًّا"، هل يخرج عندك إثباته في معنًى من المعاني أم لا؟ **قال**: إنّ الذي عرفته وتوجّه إلى صحّته سقوطه، ولم أعلم أنّ أحدًا من المسلمين أثبته، **وإن قال قائل من أهل العلم** بثبوته؛ إذ المعقول من هذه الوصيّة الحياةُ، وقصر عن معناه ومراده أن لو كان حيًّا؛ لم يخرج بطلانه فيما **عندي**.

قلت له: وإن أوصى له بسهمِ أبيه من ماله أن لو كان أبوه حيًّا، هل إلى إثباته من وجهٍ أم لا؟ **قال**: السّهمُ والنّصيب والميراث معناهنّ واحدٌ، وإن اختلف الألفاظ فيهنّ، ولعلّ بعضًا يخرج السّهم لاشتباهه بالنّبل، **ويعجبني** ثبوتُه إذا لم تكن العلّةُ إلا السّهمُ نفسُه، والله أعلم. /٢٣٩/

مسألة: الفقيه مهنّا بن خلفان: سأله سائلٌ عمّن هلك وترك زوجةً وابنتين وأولادَ ابنٍ، وأوصى لهم بمثل نصفِ نصيبِ أبيهم أن لو كان حيًّا، ما الوجه في ذلك؟ **فقال**: إنْ كانت هذه الوصيّةُ من غير ضمانٍ، فهي غير ثابتة؛ لأنّهم وارثون، ولا وصيّة لوارثٍ بالسُّنة، وإنْ كانت هذه الوصيّةُ لهم من ضمانٍ، وقد قامتِ الصِّحَةُ بها، فالوجه في قسمِ هذه المسألة أن تحيي أب الموصى لهم، وهو

الابنُ مع الورثةِ الموجودين؛ ليعرف ما يصحّ له من الميراث، ثم يعطي الموصى لهم نصفَ مِثله، وذلك على رأي من أثبت الضّمان المجهول، لا على رأيِ من لم يثبته؛ لأنّه غير منفكّ من الجهالة؛ لأنّ الورثة مجهولون، لا يدرى من يبقى منهم بعد موتِ الموصي بذلك، وبجهالتهم صارَ الضّمان مجهولا، وبعضُ المسلمين لم يثبت مِثل ذلك لِحال الجهالة به، وأرجو أن بعضًا أثبته إن صحّ التّوصلُ إلى معرفتِه، ولن يصحّ ذلك إلا بإحياء الابن الميت الموصى لأولاده بمثل نصفِ نصيبِه أن لو كان حيًّا؛ فيقول: مات الميت عن ابن وابنتين وزوجة؛ فأصل المسألة من ثمانية؛ للزّوجة الثُّمن سهم، يبقى سبعةُ أسهمٍ غيرَ منقسمة بين الأولاد المذكورين؛ لأنّ رؤوسَهم أربعةٌ، وسهامهم سبعة، ولا توافق سهامُهم رؤوسَهم، ولابدّ من ضرب المسألة بجملتها، وهي ثمانية في رؤوس الأولاد أربعة؛ فذلك اثنان وثلاثون سهمًا، للزّوجة من ذلك الثُّمن سهمٌ مضروبٌ في أربعةٍ، يبقى ثمانيةُ وعشرون سهمًا، فلكلّ ابنة منها سبعةُ أسهم، وللابن أربعة عشر سهمًا، وقد تبيّن ما صحّ للابن من الميراث أن لو كان حيًّا، وهو أربعة عَشر سهما، فتزادُ مِثل نصفِه على جملة المسألة، وهو سبعةُ أسهم؛ فيكون جملة المسألة بزيادتها تسعة وثلاثون سهمًا، والسّبعة المذكورة الزّائدة هي للوصيّة، وهي خارجةٌ من رأس المال؛ لأنّها من ضمانٍ، ثم نظرنا في الاثنين والثّلاثين الباقية بعدَ الوصيّة فوجدناها غير منقسمة بين الورثة الموجودين، وهما الزّوجةُ والابنتان وأولادُ الابن، وذلك من قبل نصيب الابنتين؛ إذ لهما الثّلثان من جملتِها بعد الوصيّة، والاثنان والثّلاثون لا يصحّ منهما الثّلثان، وأقلّ مخرج الثّلثين من ثلاثة، فضربنا جملة المسألة بزيادتها، وهو تسعةٌ وثلاثون /٢٤٠/ في ثلاثة؛ فذلك مائةٌ وسبعة عشر، فمنها تصحّ المسألة إن شاء الله، فللوصيّة من ذلك سبعةٌ في ثلاثة؛ فذلك واحدٌ وعشرون

سهمًا؛ فتبقى ستّة وتسعون سهمًا، فللزوجة ثُمنها أربعة في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا، وللابنتين ثُلثاها؛ وهو أربعةٌ وستّون سهما، وللأولاد ما بقي؛ وهو عشرون سهما، وقد صحّ جملة الجميع كما ذكرنا على ما فصّلناه من قسمتها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن أوصى لأولادِ ابنِه بِمثل ميراث أبيهم من ماله أن لو كان حيًّا أبوهم، أيكون ذلك بينهم بالسّـــوية أم للذّكر مثل حظ الانثيين؟ **قال: عندي** أنّهم بالسّواء إذا كانوا ذكورا وإناثا، وهو بمنزلة من أوصى بكذا وكذا لأولاد فلان، وله ذكورٌ وإناثٌ، فالوصيّة بينهم.

قلت: ويخرج ذلك من باقي المال بعد الوصايا، أم يكون ذلك بمنزلة الوصايا، ويشـــرك الوصـــايا في الثّلث، أم كيف يكون مخرجه؟ **قال: معي** أنّه في الثّلث، **وأحسب أنّي حفظتها من جزء الإقرار من بيان الشّرع**، وسمعت الشّيخ خلف بن سنان بذلك، ويرفع عن الشّيخ ابن عبيدان أنّه بعد الوصايا، والله أعلم.

مسألة: ومن ترك بنين، وأوصى لابن ابنٍ له آخر بِمِثل نصيبِ أبيه من ماله أن لو كان حيًّا؛ كأنه وأوصى له برُبع ماله.

قال الصّـــبحي: وفي بعض قول قومنا: له الثُّلث، ولعلّ عندهم المثل هو الشّيء بعينه، فكأنّه أوصى له بنصيب أبيه، والله أعلم.

مســألة: الصّــبحي: في امرأة ماتت، وتركتْ زوجَها وابنتَها وبني أخيها ثلاثة ذكورٍ وأنثى، وقد كانت أوصت لهم في متقدّم عمرها بمثل نصيبِ أبيهم من مالها أن لو كان أبوهم حيًّا؛ فإنّ الوصـــيّة لبني أخيها الذّكور باطلة على **أكثر قول المسلمين**، الذي جاء في آثارهم؛ لأنّهم صاروا وارثين. **وقيل:** إذا كانوا غير وارثين عند الوصيّة؛ ثبت لهم ما أوصى لهم به، وأمّا الأنثى منهم؛ فلها رُبع الوصيّة على بعض القول، ووجدنا الوصـــيّة في هذا الموضـــع خُمس من مال الهالك؛ فلها رُبُع

خُمس مال الهالك؛ وهو نصف العشر. **وفي بعض القول**: ليس لها شيء من وجهين؛ **أحدهما**: إنّ الوصيّة لبني أخيها وهي ابنة أنثى. **والوجه الثاني**: إنّ العُقدة إذا وقعت على حقّ وباطل بطلت جميعًا، وأحسَبُ أنّ في بعض المذاهب يكون لها ثُلث الخُمس بمنزلة من أوصى لبنات أخيها أو أخيه ووجدت واحدةٌ؛ فإنّ لها ثُلث الوصيّة في هذا الباب. **وقيل**: لا شيء لها، وتصحّ هذه الوصيّة من مائتين وأربعين سهمًا في قول من يثبت لها نصف العُشر، ومن مائة من يثبت لها ثُلث الرُّبع، ومن ستّين من يثبت لها الوصيّة، إذا كانوا غير وارثين عند الوصيّة.

وقال العبد الفقير: هذا الذي أدّاه نظري، وبلغنيه جهدي، وأدّاه خاطري، ما تقولون فيه إخوان الدّين وأتقياء المسلمين. /٢٤١/

الباب التاسع والعشرون في الوصيّة بالبِرّ وفيمن أوصى إلى وصيّ أن يضع ثُلُثه حيث شاء وأراد

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الرّجل يوصي بثلث ماله في البِرّ؛ **فقال بعضهم:** يكون في القرابة؛ لأنّه أراد القربة إلى الله جلّ ذكره، وأفضل ما يتقرّب به العبد إلى الله عند الموت برّ الوالدين وصلة الرحم، قالوا: وكذلك نهى النّبي ﷺ سعدًا أن يتقرّب بِماله كلّه؛ فيجعله صدقة، ولم يُجِزْ له من ذلك إلا الثُّلث منه، وقال: «إنّ الثّلث كثير؛ لَأن تترك ورثتَك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكفّفون الناس»[1]، فجعل النّبي ﷺ ما يتقرّب به إلى الله بالثّلثين في سائر ورثته. **وقال آخرون:** إذا قال: "إنّي أوصيتُ بثُلث مالي في البرّ"؛ أنّ المتولّي لإنفاذ الوصيّة عليه أن يجعله في وجوه القُرَب التي يتقرب بها إلى الله تعالى على ما يراه هو من ذلك. **وقال بعضهم:** يرجع إلى الورثة؛ لأنّه لم يبيّن في أيّ وجهٍ يصرف هذا البرّ.

مسألة: سألت الشّيخ أبا مالك ﷺ عن رجلٍ يقولُ في وصيتِه: "قد أوصيت بثلث مالي في أولي البرّ"؟ **فقال:** يكون للأقربين.

فإن قال: "في أفضل البرّ"؟ **قال:** وكذلك يكون الأقربين. وسألتُ بعد ذلك عن هاتين المسألتين؛ فأجاب في إحداهما بما كان جوابه قبلُ (خ: في) ذلك، وتوقّف عن جواب الأخرى، وأظنّ أن الذي توقّف عنها في أفضل البِرّ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٧٧١. وأخرج بلفظ قريب كل من: الربيع، باب الوصية، رقم: ٦٨٠؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٩٥.

مسألة من غير الكتاب: وعن رجلٍ فقيرٍ أوصى بعشرين درهمًا، فقيل له: للفقراء أو الأقربين؟ **قال**: حيث أفضل؛ فالأقربون أحقّ كما قال الله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، /٢٤٢/ غير **أنّا نحبّ** أن يجعل للفقراء الخُمس من ذلك، كذلك سمعنا، والله أعلم.

مسألة: مما يوجد عن أبي عبد الله: عن رجلٍ حضره الموتُ وله مالٌ، فأوصى لأقاربه من ثلث ماله، هل يجب عليه أن يوصي للفقراء بِشيءٍ؟ **قال**: أمّا الوصيّة للفقراء فخيرٌ يُقدّمه لنفسه، وقد كان يستحبّ (ع: الفقهاء) أن لا يترك الميّت أن يوصي في كفّارة الأيمان.

مسألة: وإذا أوصى رجل بِثُلثه إلى أبيه أو إلى زوجته أو غيرهما من النّاس أن يضعه حيث أراد؛ فالوصيّة جائزةٌ، وللوصيّ أن يضعه حيث أراد، ولا يضعه على نفسه ولا عبده.

وعن أبي عبد الله: إنّه لا يحبّ[1] أن يضعه على نفسه، فإنْ فعل لم يحرم ذلك عليه، فإن لم يضعه حتّى مات الموصى إليه؛ رجع إلى ورثة الأوّل، وإن أوصى الوصيّ أن ينفذ ذلك عن الميت في كذا وكذا؛ فذلك جائز.

قال أبو سعيد: إذا أوصى أن ينفذ على الميت في كذا وكذا فقد جعله، وأمّا إذا أوصى إلى غيره أن يجعله حيث شاء؛ لم يجز ذلك؛ لأنّه لم يجعل له ذلك، ولا أوصى له وصيّةً ثابتةً.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى بثُلُث ماله إلى صبيّ يضعه حيث شاء وأراد؛ **فقيل**: إنّ ذلك الثّلث يُحبس إلى بلوغ الصبيّ، فإذا بلغ فعل فيه ما أراد، وإن مات قبل أن يبلغ رجع الثّلث إلى ورثة الميت الأوّل.

---

(١) س، ق: يجب.

وإن كان الميت الأوّل وصـيّ؛ **فقال من قال**: يكون الثّلث على يدي وصـيِّه إلى بلوغ الصبيّ، وإن لم يكن له وصيّ وضع السّلطان الثّلث على يدي عدل إلى بلوغ الصّـبي، وما لم يبلغ الصّـبي؛ فلا تجوز الوصـايا /٢٤٣/ إليه؛ لأنّه لا يجوز فعله.

قال أبو الحسـن: إذا كان الصّـبي يعقل الوصـيّة، أنفذها حيث شـاء؛ جاز إنفاذه إيّاها، إذا جعل له ذلك، وإن لم يعقل حيث يجعلها؛ جعل معه غيره، وأنفذها حيث أراد، وكذلك في سائر الوصايا.

مسـألة: وعن رجل أوصـى إلى رجل وقال له: "اجعل ألف درهم من مالي حيث شئت"، أو "حيث رأيت" أو "فيما شئت" أو "حيث أردت"، أللوصيّ أن يأخذها لنفسـه، أو يحملها لولده، أو يخصّ بها أحدًا؟ فأمّا في الحكم؛ فهو جائز أن يأخذها لنفسه ولولده أو حيث شاء. وأمّا من جهة التّنـزّه؛ فيستحبّ له أن يجعلها في سبيلٍ من سبيل المعروف، وإن أعطاها الفقراء كان له ولولده حظًّا إن كان فقيرًا.

مسألة: **وقيل**: إذا أوصى رجلٌ إلى رجلٍ بثلث ماله يجعله حيث أراد، ويضعه حيث أحبّ أو شـاء؛ فكلّه سـواء، وليس له أن يجعله لولد نفسـه، ولا لنفسـه، ويجوز له أن يجعله لولد الوارث؛ لأنّه تجوز له الوصية، إذا لم يكن وارثًا.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى إلى رجلين أن يضعا ثُلُثَه حيث شاء أو يعطياه من شـاء، فاختلفا في ذلك، فقال هذا: "أعطيه (خ: نعطيه) فلانا". وقال هذا: "أعطيه (خ: نعطيه) فلانا آخر"؟ **قال**: يقسـم الثّلث نصـفين؛ فيعطي كلّ واحد منهما النّصـف من شـاء. **وقال آخرون**: لا يكون لواحد من الرّجلين قليلا ولا كثيرا؛ لأنّ الوَصِيّين لم يجتمعا على واحد منهما.

قال أبو سعيد: /٢٤٤/ أمّا الذي أوصى إلى رجلين بِثلثه يجعلاه حيث شاءا؛ **فيخرج عندي** على نحو ما قال من الاختلاف إذا ثبت معنى الوصـــيّة إليهما، وجعلاه حيث تجوز الوصيّة من الموصي على اتّفاقهما أو اختلافهما.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى بثُلث ماله يضعه حيث أراد وشيئا؛ **قال**: ليس له أن يضعه لأحد من ورثة الميت، فإن جعله لأحدهم؛ فهو مردود على ورثة الميت، والله أعلم.

مســألة: وعن رجل أوصـــى برأسٍ من رقيقه وسمّاه أن يباع، ويجعل ثمنه حيث رأى المسلمون، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم، فإن كان له أقارب جُعل فيهم، وإن لم يكن له أقارب جعلت حيث شاؤوا برأي ذي الرّأي.

مسألة: وعن رجل أوصى لزوجته بثلث ماله على أن تجعله في فداء أولاده من السّلطان الجائر؛ تؤدّيه في الخراج الذي يطالب به أولاده.

قلت: هل تجوز لها الوصيّة على هذا المعنى؟ فلا يبين لي ثبوت مثل هذا، وقد مضى القولُ في مثله إن شاء الله.

قلت: وكذلك إن أوصى لها بثلث ماله يجعله حيث شاءت من التّبعات التي تلزمها من قِبَل أولاده، هل يجوز له ذلك؟ **فلا يبين لي** ثبوت مثل هذا، وقد مضى **عندي** القول في مثل هذا؛ لأنّه إمّا أن تكون الوصيّة لها لتبعاتها؛ فلا وصيّة لوارث، وإمّا أن تكون الوصيّة لأولاده؛ فمثله، لا وصيّة لوارث.

قلت: إن أوصى لها بثلث ماله تجعله حيث شاءت من أبواب البِرّ، هل يجوز لها ما لم /٢٤٥/ تجعله على نفسها، وينتفع به في نفسها، أم لا تجوز الوصيّة للوارث؟ **فمعي** أنّه لا تجوز الوصـــيّة للوارث بحال من الحال، إذا كان ذلك إنّما تجعله للوارث على نفسه لشيءٍ من البِرّ لا عن الموصي، وإن كان إنّما يجعل ذلك

وصـــيّةً عنه وصـــيّةً منه بذلك؛ **فمعي أنّه قيل**: يجوز ذلك مِن حيث جعلته من البرّ؛ جاز إلا من حيث لا تجوز وصيّة الموصي بأيّ وجهٍ لا تجوز وصيّة الموصي أنْ لو أوصى لم يجز ذلك أن يجعله المجعول له؛ لأنّه إنّما هي وصيّة من الموصي إلا أن يكون غير وارثٍ، وأوصـــى له به هو على أن يجعله حيث أراد من أبواب البِرّ عندي؛ فأرجو أنْ يجوز على هذا الوجه، إذا كانت الوصـــيّة له هو في الأصـــل، وهو ممّن تجوز له الوصيّة.

وفي بعض النســـخ: **قلت**: وهل له في بعض المعاني في خاصّ من الأمور أم لا؟ **فمعي** أنه لا تجوز الوصـيّة له، إذا كان وارثًا على حال إذا كانت الوصـيّة له ولنفعه، ولو كانت إنّما تريد بها التّعاون على أبواب البرّ في غير نفسه وعياله؛ لأنّ ذلك أعظم النّفع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة من غيره: وسئل عن موقعة أوصى بها للمسلمين، فلم تخرج من الثُّلث، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: **معي** إنْ خرج نصـــفُها فللوارث الانتفاع بها يومًا، ولكافّة المسلمين يوما، **وعندي** أنّ الوارث يدخل في يوم المسلمين، وهذه وصيّة لغير وارث، وكذلك القول في النّخلة، والبئر، والبناء، والرّحى إذا لم تخرج من الثّلث، وإن جعل هذا وقفًا؛ فلا يباع، وإن جعل وصـــيّة؛ ففي جواز بيعها اختلاف؛ ولأنّها لم تنقسم إلا بالأيام والسّاعات، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى أن يشترى من ماله كلّ سنةٍ بعشر لاريات فضّة ثياب، وتُكسى مَن رزقه الله من فقراء المسلمين ما دامت الدّنيا حيّة، وأوصى بوصايا غيرها لم /٢٤٦/ يخصّها من مالٍ معيّن بِعَينه من أمواله، كيف القول في جميع ذلك؟ **قال**: **على صـفتك هذه**: يحسـب ثُلث مال الهالك كلّه بعد قضاء دَينه، ويجعل لهذه الوصـيّة، وتحسـب بقيّة الوصـايا،

ويضرب كلّ ذلك في الثُّلث، ومثل ذلك إذا جاء ثُلث مال الهالك ثلاثمائة لارية، وسائر الوصايا مائة لارية؛ فتقسم هذه الثلاثمائة على أربعةِ أسهمٍ، فيكون للوصيّة المؤبدّة مائتان وخمس وعشرون لارية فضّة، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن أوصى بوصايا في أبواب البِرّ ثم [أشهد أقربائه][1] جعل جميع ما أوصى به إقرارًا منه من ماله لمن أوصى له به؟ **قال: معي** أنّ هذه الوصايا تنتقل من حكم الوصايا إلى حكم الإقرار بإقراره على نفسه؛ كانت لأحد مسمّى من النّاس أو لِبابٍ من أبواب البرّ مثل الفقراء، والمساجد، والجهاد، والله أعلم. /٢٤٧/

(١) هذا في س. وفي الأصل، ق: أشهدوا قربانه.

الباب الثلاثون الوصيّة بالثّلث وما زاد عليه وفي رجوع الوارث إذا أذن لمن يرثه أن يوصي بأكثر من الثّلث

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل من أوصى بما بقي من ثلثه ثلثَ ماله لفلان، ولم يوص منه لأحدٍ بشيءٍ؛ فالثّلث كلّه للموصى له؛ لأنّه باق كلّه. وإذا أوصى منه لأحدٍ بشيءٍ قَبل هذه الوصيّة (خ: الزّيادة) وبعدها فهو سواء، ويخرج ذلك منه، والباقي للموصى له.

مسألة: وسألت الرّبيع عن رجل سأل ورثته عند الموت أو الصحّة ممن أدرك منهم، فضمنوا (خ: فطيبوا) له أن يوصي بأكثر من الثّلث، وبيّن الزيادة فرضوا بذلك؟ **قال:** ليس لهم أن يرجعوا فيه، وإن لم يبيّن لهم الزّيادة على الثّلث، كم هو؛ فلهم أن يرجعوا فيه إن كان أسرف في ذلك.

مسألة: وإذا استأذن الرّجل ورثتَه في الذي يوصي به، وأذنوا له قَبْل موتِه، ثمّ رجعوا بعد ذلك (خ: الموت)؛ فذلك لهم؛ لأنّهم أذنوا له فيما لا يملكون، وكذلك حفظت عن **سليمان بن الحكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أوصى بأكثر من الثُّلث برأيهم وعرّفهم الزيادة كم هي، فأذنوا له بذلك؛ لم يكن لهم رجعة بعد الموت، ويوجد ذلك عن **الرّبيع**.

ومنه: وإن أتمّوا ما أوصى به للموصى له بعد موته، ثم رجعوا بعد أن أتمّوا؛ فهو تامّ عليهم.

قال أبو الحسن: وإذا عرّفهم ما يوصي به، وحدّ لهم ذلك وعرفوه؛ كان من الأصول أو الأمتعة أو الدّراهم، وعرفوا ما يوصي به؛ فليس لهم فيه رجعةٌ بعد موتِه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إذا عرفوا ما يوصي به؛ فليس لهم رجعةٌ بعد الموت. **وقيل أيضـــا:** لهم /٢٤٨/ الرّجعة، ولو أتمّوا له بعد الموت، إلا أن يعرفوا ما أتمّوا. **وقال من قال:** ليس لهم رجعة، ولو لم يعرفوا ما أتمّوا، إذا أتمّوا بعد الموت.

قال غيره: وقد جاء شـــيءٌ من معنى هذا في الموصـــي إذا أراد أن ينفل وارثًا على وارثٍ برضا بقيّة الورثة في الجزء الثالث والسّبعين.

(رجع) مسألة: وعن رجل أوصى لابنه بِمثل ما أعطى ابنَه الآخر، وبِثُلُث ماله لرجل؛ **قال:** يخرج الدَّين من رأس ماله، ثمّ يأخذ الرّجلُ ثُلث بقيّةَ المال، ثمّ للولد مثل ما أعطى أخاه.

قال أبو سعيد: هذه المسألة حسنة نادرة، وذلك أنّ الدَّين من رأس المال، والوصيّة من الثُّلث من بعد الدّين قبل الولد، والذي لولده إنّما هو بعد الدَّين، إنّما هو بدل عن ما صار إلى أخيه على سبيل الوفاء في الميراث، وإليهم ذلك.

مسألة: وعن رجل حلف بصدقةِ مالِه على المساكين على شيءٍ، ثمّ حنث (خ: ولم يخرج صدقة ماله)، ثمّ لم يعشّره، إلى أن مات، ثمّ أوصى بذلك، وبوصايا تزيد على الثُّلث؟ فكلّ ذلك إنّما هو من ثلث ماله، وقيمة المال يوم حنث، وإن أوصى بأكثر من الثّلث؛ كانت الوصيّة باطلة، ويثبت له من ذلك الثُّلث.

مسألة: وقيل: إذا أوصى الموصي بوصيّةٍ؛ كان ذلك من المبهم، أو المضاف، أو المفصـــول، أو المودع، أو المعلم؛ فكلّ ذلك إنّما يخرج بعد إنفاذ الدَّين من الثّلث، ولا يجاوز ذلك الثّلث، ولو كثرت الوصايا وقلّ المال، وترجع الوصايا كلّها إلى الثُّلث بعد الدَّين، والإقرارات، وجميع حقوق العباد.

وإذا أوصى الموصي بوصيّةٍ من المفصول، فقال: "قد أوصيت لفلان هذا بثلث مالي قبل الدَّين، وقبل الحقوق"؛ /٢٤٩/ فإن كان الدَّين والحقوق تأتي على المال كلّه، ولا يفضل منه شيءٌ؛ بَطُلت الوصيّة على حالٍ، وما بقي من المال شيء بعد الدّين والحقوق؛ فإنه يضرب للموصى له بثُلثِ المال قبل الدَّين والحقوق في ثلثِ المال بعد الدّين والحقوق ومع سائر الوصايا، ويكون له وصيّة مع الوصايا بالحصّة من الثُّلث بعد الحقوق، وبالثُّلث قبل الحقوق، وذلك مثل لو أنّه أوصى بثلث ماله قبل الحقوق والدّيون، ثمّ أقرَّ بحقوقٍ وديونٍ أحاط ذلك بالمال؛ فإنّه تبطل الوصيّة، فإنْ أحاطت الحقوق بثُلُثي المال، وبقي الثّلث، وأوصى لرجلٍ بماله مرسلا، فإذا كان هكذا؛ فإنّه يضرب لصاحب الثّلث المرسل بسهمٍ في ثلث المال؛ فيكون لهذا ثلاثة أسهم، ولهذا ثلاثة أسهم. وكذلك لو أوصى بوصايا من جميع الوجوه، فإنّه يُضرب لكلّ واحد من أصحاب الوصايا بحصّة مِن ثلثِ المال من بعد الحقوق؛ واعلم أنّ الإقرارات أولى من الوصايا، والإقرار في المعلم أولى مِن الإقرار في المفصول ومقدّمٌ عليه، والإقرار في المفصول أولى من الإقرار في المبهم.

ولو أقرّ لرجلٍ بِعبدٍ ولآخر بِماله ولآخر بِألف درهمٍ، فوجد له ذلك العبد لا غيره؛ بطل الإقرار بماله وبألف، ولو كان العبد يسوى ألف درهمٍ.

مسألة: قال هاشم: قال موسى: في رجلٍ يُوصي بِثُلث ماله في صحّته إذا مات مدبّره، ثمّ يوصي عند الموت بالثُّلث لأقاربه؛ إنّ ذلك جائز. **قال هاشم**:

فأخبرت بذلك **بشيرًا فقال**: قال الحقّ. **قال**: فأخبرت بذلك **سليمان بن عثمان**؛ فكره ذلك، **وقال**: إنّما يجوز ذلك في التّدبير؛ لأنّ الرّجل لو شاء نقض وصيّته، ولو أراد أن ينقض التّدبير /١٥٠/ في الرّقيق؛ لم يكن له ذلك.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: ذلك إن وصيّته في الصّحة ثابتة، ولو أوصى بِثلث ماله، فإذا حضره الموتُ فأوصى بثلث ماله؛ جازت وصيّته في (خ: إلى) ثلث ماله. **وقال من قال**: إنّ وصيّة الصّحة ووصيّة المرض ثابتٌ، ويكون ذلك في ثلث ماله جميع ذلك. **وقال من قال**: تجوز وصيّته في الصّحة، ويكون وصيّة المرض في ثلث مالِه من بعد وصيّة الصّحة؛ لأنّ ذلك مالٌ قد جاز في الصّحة بمنزلة الإقرار، والوصيّة في الثلث من بعد الإقرار.

مسألة: وعن رجل أوصى بِثلث ماله، فأعطى الوصيّ أهلَ الوصيّة الثُّلث، وأمسك الثُّلثين للورثة؛ لأنّهم صغارٌ وكبار غُيَّبٌ، فهلكت حصّة الورثة من يده، هل للورثة أن يرجعوا على أهل الوصيّة، فيأخذوا منهم ثُلثي الوصيّة؟ **قال**: لا؛ لأنّ قسمة الوصيّ جائزة عليهم.

قيل له: فإن أعطى الوصيّ أهل الميراث الثّلثين، وأمسك الثُّلث لأهل الوصيّة؛ لأنّهم صغارٌ أو كبارٌ غُيَّبٌ، فهلك الثُّلث، هل يرجعون على الورثة؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون الوصيّ دفع ذلك إلى القاضي، فأمره بإمساك حصّة الموصى لهم، فليس لهم أن يرجعون على الورثة؛ لأنّ قسمة الوصايا له لا تجوز.

مسألة عن أبي سعيد: والذي أشهدَ لرجل بثلث ماله وصيّةً منه له، وجعل فيه وصيّةً، وقال: "أنفذ عني هذه الوصيّة، وما بقي من الثّلث فهو لك، وأعتق رقبةً"، ثم طلب الورثة قيمة العبد الذي أعتق، /٢٥١/ فقال الذي أوصى له: إنّما أعطيكم الثُّلثين، والثُّلث هو من ثلث مال الهالك؛ فهذه وصيّةٌ جائزة، وليس

للورثة عليه سبيل، وإنّما للورثة ثُلثا المال على ما وصفت، والوصيّة من ثُلث المال، وما بقي فهو للموصى له به، ولو لم يوص الموصي بوصيّةٍ، فالثُّلث للموصى له به.

مسألة: وعن رجل أوصى بِثلث ماله للفقراء، وسلّم الوصيّ إلى الفقراء الثّلث، وأمسك الثّلثين للورثة، فضاع؟ إنّهم لا يرجعون عليهم بشيء؛ لأنّ قسم الوصيّ جائز، وإذا سلم للورثة حصّتهم، وأمسك حصّة الفقراء، فتلفت؛ رجعوا عليهم بِثُلث ما في أيديهم.

مسألة: وفي رجل أوصى لرجلٍ بِثلث ماله، ولآخر بنفقته حياتَه، ولآخر كلّ يومٍ بدانقين ما دام حيًّا؟ **قال**: فيضرب لكلّ واحدٍ منهم بوصيّته، فللذي أوصى له بالثّلث؛ ثلث الثّلث، وللذي أوصى له بنفقته حياته؛ ثلث الثّلث، وللذي أوصى له بدانقين كلّ يومٍ حياتَه؛ ثلث الثّلث، فإن مات الذي أوصى له بنفقته حياته، ولم يستفرغ ما أوصى له بالثّلث، وكذلك إن مات الذي أوصى له بدانقين كلّ يومٍ حياتَه، ولم يستفرغ الذي أوصى له به؛ رجع ما بقي إلى صاحب ثُلث الثّلث؛ لأنّ هذين داخلين على صاحبِ الثّلث.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى بِثلث ماله لابن أخيه، وقال: "مالي كذا وكذا كنت أعطيته فلانًا منذ حين، وليسه لي"، فنازعه الورثة، فاستخرجوه، أيدخل صاحب الثُّلث فيما استخرجوه؟ **قال**: لا شيء له فيه؛ لأنّه قد حجره (خ: أخرجه) عن الوصيّة، وإنّما يقسم ذلك /٢٥٢/ الورثة بينهم.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى عند موته (خ: مرضه) بعتق غلامه، ولفلانٍ بمائة درهمٍ، والغلامُ يسوى ثلثمائة، ولا مال له غيره؟ **قال**: للورثة الثُّلثان، ويقسم الثُّلث بين العبد وبين الموصى له؛ ينقص كلّ واحد بقدر حصّته.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ: وعن رجل يوصي بِثلث ماله لرجل، وبوصايا تدخل في الثّلث، فيقول الموصى له بالثّلث: "أنا أردّ على هؤلاء الذين أوصى لهم، ودخلوا معي، وآخذ الثّلث وافيا"، ويقول الورثة أصحاب الأصل: "بل نحن نردّ عليهم، ونأخذ ما لنا، وخذْ أنت حصتّك من الثّلث"، من ترى أولى بذلك؟ **قال**: صاحب الأصل أولى بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجلٍ بثلث ماله، فدفعه إليه ابن الميت، ثمّ جاء آخر فزعم أنّ الوصيّة كانت له، وأقام على ذلك البيّنة؟ **فقال**: إنْ كان الابن يعلم أنّ أباه إنّما أوصى للذي دفع إليه، وأقام الآخر البيّنة؛ غرّم للذي أقام البيّنة، وإنْ كان دفع الأوّل وهو لا يعلم أنّها له؛ فإنّه يرجع عليه، ويأخذها منه إن شاء الله.

قال غيره: إذا علم أنّ الوصيّة للأوّل بعلمٍ منه، وسلّمها إليه، لم يكن له رجعةٌ، وإذا صحّ ذلك لغيره بالبيّنة؛ حكم عليه للآخر بتسليم ما قد صحّت له بالبيّنة، ولا يقبل قوله ودعواه. وإن سلّم إلى الأوّل بغير حكم، ولا صحّة، ولا إقرار منه له بالوصيّة؛ فله أيضا إن شاء الله أن يرجع؛ فله ذلك.

ومن غيره: وجدت في موضعٍ آخر ردّا في هذه /٢٥٣/ المسألة، وهو: **قال**: نعم، وذلك إذا دفعه إليه على غير التّصديق، ولا الإقرار له بذلك، وإنّما دفعه إليه بدعواه بغير تصديقٍ ولا إقرارٍ. وأمّا إن صدّقه وقد صحّ تصديقه له، أو أقرّ له به؛ فليس له في الحكم رجعة عليه، ولو لم يعلم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا لم يعلم ذلك؛ فله ذلك.

مسألة: وعن رجل أشهد في صحّته أو في مرضه، فقال إن مات وليس له ولد ولا زوجةٌ، فثُلُث كلّ شيء له صدقةٌ على الفقراء؟ فهذه عندنا وصيّة ثابتة من

أجل قوله: "إن مات"، وهو كما أوصى "إن مات، وليس له زوجة، ولا ولد"؛ فوصيّته ثابتة.

وقلتم: أرأيت إن مات، وليس له زوجةٌ، ولا ولد، فثلث كلّ شيء له وصيّة للفقراء؛ فهذه وصيّةٌ ثابتةٌ كما أوصى.

وقلتم: أرأيت إن كان مات وله هذا الذي ذكر؛ أنّه يثبت، وكان قوله ذلك في صحّته، ولم يرجع عنه حتّى مات، فإن كان في صحّته؛ فهو جائز عليه كما قال.

وقلتم: أرأيت إن كان في مرضه، فإن مات من مرضه ذلك جازت هذه الوصيّة، وإن صحّ بطلت الوصيّة، إلا قوله: "إن مات وليس له زوجة ولا ولد، فثلث كلّ شيء له للفقراء"؛ فهو جائز عليه إذا مات، وليس له زوجة ولا ولد، وهو إقرار، وسواء كان في المرض أو في الصّحة صحّ من مرضه، أو مات فيه؛ فهو جائزٌ، وأن يرجع فليس له رجعة. **وقد قال بعض الفقهاء** في مثل هذا: إنّه وصيّة. **وقال بعضهم**: هو إقرار. **وقولنا**: إنّه إقرار.

مسألة: **أبو زياد ومحمد بن محبوب**: إنّ الرّجل إذا هلك، ولم يترك مالا إلا ما يبلغ وفاء دينه لزوجته، فأوصى للأقربين /٢٥٤/ بوصيّةٍ وأجاز لها.

قال أبو سعيد: **الذي معي** أنّه أراد فأجازتها الزّوجة، فطلبها الورثة؛ فليس للورثة شيءٌ، فطلبها ولا شيء للورثة، غير أنّ الورثة يدخلون معهم على قدر قرابتهم، يقسم على الأقرب فالأقرب بعد الورثة من الأقربين، ومن دخل منهم فمنهم.

قال أبو سعيد: إذا كانت الزّوجة أجازت وصيّة الهالك على ما أوصى به، وتمّمت ذلك من مالها؛ كان للورثة ثلثا الوصيّة، وللأقربين الذين لا يرثون ثلث

الوصيّة، لا يدخل فيها بشيء، ولو كان الزّوجة، لم يتمّ الهالك وصيّته، وإنّما أتمّت ذلك للأقارب، ولم يكن الورثة حصلوا على شيءٍ من الميراث وصحّ ذلك لهم؛ كانوا شرعًا في وصيّة الأقارب بِسهامهم؛ لأنّهم الآن أقارب غير ورثة؛ ولأنّ ذلك إنّما هو من مال الزّوجة لأقارب الهالك، فهم من أقارب الهالك[1].

مسألة: وإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بِثُلُث ماله، ولآخر بِرُبعه؛ قسم الثّلث بينهم على سبعةِ أسهم: لصاحب الثّلث أربعة، ولصاحب الرّبع ثلاثة، وأصل ذلك أنّك تأخذُ مالا له ثلثٌ وربعٌ، وذلك اثنا عشر سهمًا، تأخذ ثُلثها أربعة، ورُبعها ثلاثة؛ فذلك سبعة، فتضربها في ثلاثة؛ فذلك أحد وعشرون سهمًا، فالثّلث من ذلك سبعة، لصاحب الثُّلث أربعة، ولصاحب الرُّبع ثلاثة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الصّبحي: فيمن أوصى بنصف ماله المسمّى كذا، وبنصف ماله المسمّى كذا، وبيته الفلاني، أيثبت بيته كلّه أم نصفه؟ **فقال:** يدخل بيته كلّه، ولم أحفظ أنه قال لي: فيه قول لا يدخل إلا نصفه أم لا، عسى يدخل كلّه، ولعلّ يجزي[2] فيه معنى الاختلاف في التّحرّي.

مسألة: ومن /٢٥٥/ **غيره:** ومن أوصى لرجلٍ بماله كلّه، ولآخر بِنصف ماله، ولآخر بِثُلثي ماله، ولآخر بِثلث، ولآخر بِرُبع ماله، ولآخر بِخُمس ماله، ولآخر بِسُدس ماله؛ فإن كان من ضمان أو بحقّ، فللأوّل جميع المال، ولا شيء للآخرين، وما يحدث له؛ فلا يدخل في الوصيّة. وإن أوصى بأقلّ من جميع المال؛ فالأوّل له ما أوصى له به، والثّاني له سهمٌ مما يقي، وللذي يتلوه له سهمٌ فيما

(١) رمز البياض في الأصل فقط، ولا وجود للبياض ولا لرمزه في س، ق.

(٢) س، ق: يجري.

يبقى بعد الذين قبله، وعلى هذا التّرتيب، وذلك إذا كان بحقّ أو ضـــمانٍ. وإن كان الوصايا مطلقة؛ فيجعل لهذه السّهام أصلا يخرج منه جميع السّهام المذكورة، ثمّ يعطى كلّ واحدٍ ما ينوبه، ولو عالت المســألةُ إلى عددٍ كثير. **وقول**: لمن له الكلّ، ولمن له الثّلثان، ولمن له النّصف؛ كلّ واحدٍ مثل الثّلث.

مسألة: ومن أوصى بِسُدس ماله وهذه الثّياب؛ فيكون للموصى له سُدس ماله، وسُدس قيمة ثيابه، ثمّ تكون له تلك الثّياب أيضًا؛ لأنّها داخلة في المال في اللّفظة الأولى، ثمّ تكون له كلّها بالعطف.

مســألة: وإنْ أوصـــى موصٍ لزيد بثلاثةِ أجرب من أجربته اللّواتي في بيته، ولعَمرو بِجرابين من أجربته تلك المذكورة، ومات الموصي، ولم يوجد له في /٢٥٦/ بيته إلا ثلاثة أجرب، فإذا كان اللّفظ وصيّةً؛ فتكون تلك الأجرب ثلاثة أخماسها لزيدٍ، وخمســاها لعمرو. وإن كان اللّفظ بحقّ أو بضــمانٍ؛ فتكون الأجرب كلّها لزيد، ولِعَمرٍو من مال الموصـــي جرابان، مثل جنس أولئك الأجرب، أو قيمتها. وإن كان اللّفظ لزيد وصيّةً، ولعَمرٍو بحقّ أو بضمانٍ؛ فيكون لِعَمرو منهنّ جرابان، ويبقى جرابان لزيدٍ، ولا زيادة له. وإن كان اللّفظ لزيدٍ بحقّ أو بضــمانٍ أو إقرارا؛ فتلك الأجرب تكون كلها لزيد، وكان اللّفظ لعمرو وصــيّةً؛ فلا له شــيء، وكأنّه أوصـــى له بما ليس له. وإن كان اللّفظ لزيدٍ ولِعمرو إقرارًا مطلقًا؛ فيكون للأوّل، فإن بقي للآخر شــيء؛ فله، وإلا فلا له عوضٌ من مال المقرّ إذا لم يكن بحقّ أو بضمان، والله أعلم./٢٥٧/

الباب الحادي والثّلاثون في الوصيّة بالسّهم والجزء والنّصيب

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن أوصى لرجل بِرُبع ماله. وقال: هو موضع كذا وكذا، فلمّا مات وجد ذلك الموضع أكثر من رُبع ماله أو أقلّ؛ فله رُبُع ماله زاد أو نقص.

مسألة: وإذا أوصى رجلٌ لِرجل بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بثُلث ماله، ولآخر بِسُدس ماله؛ فإنما يجوز لهم من ذلك جميعا ثلث ماله، فللذي أوصى له بجميع المال سهمان، وللذي أوصى له بالنّصف سهمان، وللذي أوصى له بالثّلث سهمان، وللذي أوصى له بالسّدس سهمٌ، وذلك أنّه أبطل ما زاد على الثّلث، وردّه إلى الثّلث، وأثبتَ ما كان أقلّ مِن الثّلث، وهو الرّأي **أحبّ إلي**. **وقال من قال:** يضرب بينهم على قدر ما أوصى لهم به، ثمّ تكون للذي أوصى له بالنّصف كنصف ما لصاحب الجميع، ولصاحب الثّلث كثلثي ما لصاحب النّصف، ولصاحب السُّدس كنصف ما لصاحب الثّلث، وكلّ ذلك يكون من الثّلث يكون بينهم.

وفي نسخة ابن مسلم: وأحسب أنّ هذا غلط، وعلى هذا الرّأي الذي يُضرب بينهم الثُّلث على قدر ما أوصى لهم به؛ يكون لصاحب النّصف ما لصاحب الجميع، ولصاحب الثّلث كَثُلُث ما لصاحب الجميع، ولصاحب السُّدس كسُدس ما لصاحب الجميع، وإنّما الثُّلث بينهم على هذا، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى لفلان بجزء من ماله، أو بسهم؛ **فقال من قال:** ذلك إلى الورثة يعطونه من أحبّوا. **وقال من قال:** إذا أوصى له بجزء من ماله؛ فهو رُبُع /٢٥٨/ ماله.

وإذا أوصى له بسهمٍ من ماله؛ **فقال من قال**: إنّه سُدس ماله. **وقال من قال**: إنّه كَسهم من سهام ماله. **وقال من قال**: كَسهم أُنثى من بناته، إن كانت له بنات.

قال أبو سعيد: **وقد قيل**: يُنظر إلى أقلّ السّهام فيكون له. **وقال من قال**: جميع السّهم وأكثرها، ويكون له نصف ذلك. **وقال من قال**: يكون سهمٌ من سهام النّبل التي ترمى بها، وتشترى له من ثلث ماله.

مسألة: **سئل أبو عبد الله محمد بن محبوب** عن رجلٍ أوصى لِرجلٍ ما بِثُلُث ماله، وأوصى لِرجل بنصف ماله؟ **قال**: إنّهما جميعا يردان إلى الثّلث، يقسم بينهما نصفين، لا يفضل أحدهما على الآخر.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لرجل سُدس ماله وثياب قد سمّاها، **قلت له**: كيف يعطى، أتقوم عليه الثّياب من سدسه، أو يعطى السّدس ويعطى الثّياب؟ **قال**: بل يقوم المال كلّه بالثّياب، فيعطى سُدُس القيمة كلّها، ثمّ يعطى الثّياب بعد ذلك أيضا.

مسألة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أوصى عند موته أنّ لفلان في ماله سهمًا، ولم يقل كَسهمِ أحدِ ورثته، ما ترى؟ **قال**: هذه وصيّةٌ ضعيفةٌ لا تثبت حتّى يقول: "كسهم أحد ورثتي من كذا وكذا". **وقال من قال**: سهمٌ من أربعة وعشرين وهو أكثر القول. **وقال من قال**: سهمٌ من ستّة أسهم، وهو أقلّ السّهام، **وأنا آخذ** بالقول الأوّل.

ومن غيره: **قال**: نعم، حسنٌ ما قال **أبو عبد الله**؛ لأنّه يمكن أن يكون له في ماله سهمٌ من السّهام التي يرمي بها من النّبل مدفونا؛ /٢٥٩/ فلا شيء له عليه

في ماله. وأمّا إن قال: "لفلان من مالي سهم"، فأقلّ ما يكون، يشترى له سهمٌ من السهام التي يرمي بها، وقد اختلف في ذلك.

مسألة: وإذا أوصى الرّجل لرجلٍ بِسهمٍ من ماله، فإنّه ينظر في سهام الفريضة، فإنْ كان ثلاثةً أو أربعةً أو خمسةً أو ستةً؛ فله السّدس. وإذا كانت الفريضة إذا صحّت فريضتهم (خ: سهامهم)؛ يكون من ستّة؛ كان له مثل واحد منهما، ويقسم ما بقي بين الورثة، وبه **كان يأخذ أبي حنيفة**، أو سهمُ أحدِهم إن قلّوا أو كثروا. وإن كان ذلك أكثر من الثّلث؛ يرد إلى الثّلث، ولم يجزه الورثة.

قال أبو الحواري: إذا كثر السّهام فعلى **قول من يقول**: إذا كثر السهام؛ فله كسهم واحد منهم؛ فله كَسهمِ الأنثى إذا كانت فيهم أنثى. وإذا أوصى بجزء من ماله، أو بنصف (خ: أو نصيب) من ماله أو بطائفة من ماله، أو بقسط من ماله؛ فذلك كلّه سواء، وذلك إلى الورثة، ويعطونه ما شاؤوا من ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أوصى ببعض ماله؛ فالبعض هو النّصف. **وكذلك قال من قال** كذلك. وإذا أوصى بالثّلث إلا قليلا، أو الأشياء، أو محمل هذه الألف، أو بعامة الألف، أو بعظم هذه الألف، وذلك يخرج من الثّلث؛ فإنّ له النّصف منها، وما زاد على النّصف؛ فذلك إلى الورثة؛ يعطونه النّصف ويزيدونه ما شاؤوا من النّصف الآخر. وإذا أوصى الرّجلُ لرجلٍ آخرَ بِسهمٍ من ماله، وله ابنان وامرأة وأب؛ فله ثلاثةُ أسهمٍ مِن سبعةٍ وعشرين سهمًا. وإذا أوصى له بِسهم من ماله، وله عشرة بنون وعشر بنات؛ فله سهمٌ من واحد وثلاثين /٢٦٠/ سهمًا، وهذا يخرج ظاهر المسألة إنما يحتذي نصاب (خ: باب) (خ: بالمضاف)، فهو سهمٌ من واحدٍ وثلاثين سهمًا.

ومن غيره: وذكر عن ابن مسعود: فيمن أوصى لرجلٍ بِسهم من ماله؛ فقال: له السّدس. **وبلغنا عن شريح أنّه قال:** اجعلوا له سهمًا كأحدِ سهام المال.

قال غيره: الذي معنا في هذا من المسألتين، ترك ابنتين وابن ابنٍ وزوجة، وأوصى بسهمٍ من ماله؛ فالسّهم من ماله بأقلّ السّهام، وهو ثلاثة أسهمٍ، وهو ثلاثةٌ من سبعةٍ وعشرين سهمًا؛ لأنّ للابنتين الثّلثين، ولابن الابن الثُّلث، كملت الفريضة، وللزّوجة الثُّمن، عالت الفريضة إلى سبعةٍ وعشرين سهمًا، والسّهم أقلّ السّهام، يبقى أربعةٌ وعشرون سهمًا، وعلى هذا تصحّ، والله أعلم معنى هذا القول.

وإذا كان ابنان وأبٌ وزوجةٌ؛ خرجت الوصيّة أيضًا؛ لأنّ الوصيّة مضافةٌ إلى الفريضة؛ لأنّ الفريضة أربعةٌ وعشرون سهمًا، والوصيّة ثلاثةُ أسهمٍ، فخرجت على وجه المضافِ، لا على وجه المفرد.

وأمّا المسألة الثانية: فأقل السّهام سهمٌ من ثلاثين سهمًا، وكذلك هو معنا في هذه المسألة، فإن أعطى البنين سهامهم كاملةً، ورددنا على السّهامِ الوصيّةَ؛ كان السّهمُ سهمًا من واحدٍ وثلاثين سهمًا، وللبنين لكلّ واحدٍ منهم سهمان، وللبنات لكلّ واحدةٍ منهنَّ سهمٌ، والوصيّة سهمٌ؛ لأنّهم سهمٌ من سهامِ الفريضةِ، وهو أقلُّ السّهام، وهذا هو بين القولين، ولا ينظر[1] (ع: وينظر) في عدل ما قال في هذا، والله أعلم بصوابه، فإن أعطى السّهم الموصى به سهم من واحدٍ وثلاثين سهمًا؛ /٢٦١/ جاز ذلك. وإن أعطى سهمًا من ثلاثين سهمًا؛ جاز ذلك، وقسم الباقي على البنين والبنات.

---

(١) كتب فوقها: لعلّه: وينظر.

وإذا ترك ابنتين وأبًا وزوجةً؛ عالت الفريضةُ من أربعةٍ وعشرين سهمًا، فالثُّمن ثلاثةُ أسهمٍ من أربعةٍ وعشرين سهمًا؛ **وهذا قول**، وإن شئتَ جعلت الوصيّة زيادةً على الفريضةِ؛ فذلك تسعةٌ وعشرون سهمًا.

مسألة: وإذا أوصى الرجل ببعض بيته؟ **فمعي أنّه قد قيل**: البعضُ نصفُ البيت. **وقيل**: إنّ البعضَ ما كان في البيت من جزءٍ من شيءٍ؛ فهو بعضٌ، والبعضُ ما كان فهو البعضُ بعض.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن سعيد بن قريش: في رجلٍ أوصى لرجلٍ بِعُشُر مالِه، فوجد له مائة نخلة، قضي عنه خَمسين، فبقي له خَمسون نخلة؟ **قال**: للموصى له عُشُر الخَمسين، فإن أوصى له بِعَشر نخلات؛ قضي عنه خَمسين نخلة في دَيْن عليه، أنّ له العَشر نخلات في باقي الخَمسين. **انقضى الذي من كتاب الشّرع**.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أوصى بِنصفِ مالِه مِن قريةِ كذا، يفرق على فقراء تلك القرية، ثمّ هلك الموصي، وترك أموالا بتلك القريةِ أصلا، وأموالا بِبَيع الخيار، وأموالا بالرّهن المقبوض، أَتَدخل الوصيّة في نصف جميع غلّة الأموال المذكورة، أم في نصف غلّة مالِه أصلٌ فقط؟ **قال**: إنّ الوصيّة تدخل في نصف غلّة مالِه الأصل، دون سائر ما ذكرتَه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا قال الموصي في وصيته: "قد أوصيتُ لزيدٍ بنصيبِ بعضِ أولادي"؛ كانت وصيتُه باطلةً؛ لأنّ نصيبَ ولدِه يستحقّه غيره، فإن قال: "قد أوصيتُ له بِمِثل نصيبِ أحدِهم"، وكان له ابنٌ وابنةٌ؛ كان له مِثل نَصيبِ الابنةِ، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد الصائغي:/٢٦٢/

وقيل مَن أوصى بكفّارات ولم يبينها مغلّظات
أو مرسلات فهي في الأحكام باطلة عن جملة الأعلام
ومرسلات قال بعض العلما ثبتت بالحقّ مقال عُلِمَا
وقيل من أوصى بكفّارات من مرسلات أو مغلّظات
ولم يسمّ عندنا صياما كلا ولا سمّى بها إطعاما
فللوصيّ مثل ما للموصي صحّ من التّخيير حين يوصي
وقال بعض ما له تخيير وهو صوابٌ ما به نكير
أبو سعيد قال في الوصيّة بالعتق عنه جاء في القضيّة
بأنّها من رأس مال الميت تخرج من مالٍ له وبيت
خصّت به من سائر الوصايا وأكثر القول من البرايا
بأنّها مع الوصايا كونها أشياخنا في الحكم يوجبونها
وقيل من أوصى بعتق عبده من ماله لم ينعتق من بَعدِه
إلا إذا أعتقه وصيّ أو وارثٌ أو حاكمٌ رضيُّ
هذا وإن أعتقه محتسبٌ فيه اختلاف بيّنته الكتب
وذاك التّدبير بالممات وقوعه فيما روى ثقات
وقال لي مَن بصيامٍ أوصى ولم يسمِّ عددًا وأحصى
أقلّ ما يلزم صوم يوم فيما عرفنا عن ثقات قوم
قلت له وبدل الصّلات يوصي به أم لا عن الثقات
فقال لي قد أبطل الوصيّة في ذاك أهل العلم والقضيّة

ولا يصـــــلي أحـدٌ عـن أحـدٍ فافهمْ ودعْ عنك ارتكاب الحســـدِ
وإنّـــني في ذلــك اخــتــلافــا أرجـو ولا أحســـبـه ائـتـلافـا
ولا يحـجّ لـلـوليّ المـوصـــي الأولى حين ما قد يوصـي /٢٦٣/
وإن يـكـن مـن ســـائـرِ الأنامِ أجـزاه مـن كـان أخـا أعـلام
قلـت لـه فمـا ترى في الحجّـة يجـوز أن تـعـطـى لـغـير الـثّـقـة
فقـال لي فيـه اختلاف يوجـد أجـازهـا بعض وقـال يشـــهـد
وبعض أهـل العلم عنـه منعـا بالعدل خذْ منه كذا قد شـــرعا
وآخـر الـقـولـين عـنـدي أحـلـى الأخـذ بـه فـيـمـا رواه أولى
لا فرق بين الوقف والوصـــيّـة فـيـمـا أراه يا أخـا الـقـضـــيّـة
كـلاهمـا لا يـثـبـتـا لـلـوارث بِكـلّ حـالٍ يا ســليـل الحـارث
وبعض أهـل العلم بالإســـنـاد أثـبـتـه لســـائـر الـعـبـاد
قلـت لـه مـا صـــفـة الأواني فـيـمـا تـرى يخـرج في المـعـاني
فـقـال لي كـلّ وعـاء تـوضـــع الأشـــياء فيها فهو منها نســـمع
قلـت لـه الهـاوون[1] منهـا قـالا لســـتُ أراه فـافـهـم المـقـالا
وهـكـذا حـكـم الـرّحـى والمِـرْود ليســـا همـا منهـا أخي لا تعتـدي
وهـكـذا في ســـفـن الحـديـد مـا هو منهـا عن فتى ســـعيـد
وقيـل إنْ أوصـــى لـه بالخشـــب الـذي حـواه بـيـتـه والحـطـب
إنّ المـنـاديـس بهـا لا تـدخـل ولا السّـــفـاتير على مـا نعمـل

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث.

آنيـــة الأزورد والصـــيـــنيّ لا خـزف قـال أبـو عـلـيّ
قلت له هل تدخل المصـــاحف في الكتب إن أوصـى بها يا خائف
قـد قـال بعض العلمـاء تـدخـل وقيـل لا والخط منهـا يبطـل
وإنـني يـعـجـبـني دخـولهـا إذ إنّهـا لـكـتـبـنـا أصـــولهـا
وقـول مـن أخـرجـهـا بالاســم لســـت أراه يا كـثـير الـفـهـم
وقيل جفن السّـيف في الوصـيّة بالسّـيف لا يدخل في القضـيّة
لأن اســم الجفن غير السّـيف والقول عـدل مـا بِـه من حيف
قـلـت لـه في رجـل أقـرا بنخلـة من مـالـه ومرا /٢٦٤/
وكـان فـيـهـا ثمـرا يـدخـل قـال نـعم وليس عنـه يعـدلُ
مـدركـة أو أنّهـا لم تـدرك فهو سـواء والطّريق فـاسـلـك
قلت له إن كان قد أوصـى بها قـال اختلاف جـاء في جوابهـا
إن أدركـت لكن ضـدّ المدركـه الإجمـاع فيهـا فـاحـذرنّ الهلكـه
بأنّهـا لمـن لـه قـد وصّـى بأمّهـا الموصـي بها قد خصّـا
وفي الـعـطـا والـبـيـع والإجمـاع قـد جـاء في الوجهين إذ تبـاع
مـدركـهـا لمـن لـه قـد باعـا وضـدّهـا للمشـتري إجمـاعـا
ونخـلـة أوصـى بهـا وفـيـهـا ثمـرةٌ مـدركـة تحـويـهـا
في قـول بـعـض إنهـا لـلـوارث وقيـل للموصـى لـه يا حـارث
والـكـرب والخوص أخـا اليبـاس لصـاحب الأصـل بلا التباس
والعَسْـقُ والشّـغراف في الوصـيّة ينفـذ فيمـا جـاء في القضـيّـة

هـذا إذا أوصـــى لـه بالـثّـمره ... مـن طـاع مـولاه بمـا قـد أمـره
نجـا مـن الـنّـار وبالجـنـان ... يـفـوز إذ كـان أخـا إيمـان
وخـدمـةُ العبـد إذا مـا وصّـى ... زيـدٌ بهـا لخـالـدِ قـد خصّـا
ثم لِـعـمـرو بـعـدهـا بالـغـلّـة ... أوصـى فـكـلّ ثابـت لـعـلـة
يخـدم شـهـرًا خـالـدًا وعـمـرًا ... لـه يـغـلّ بـعـد ذاك شـهـرا
ويـلـزمـا كـلاهمـا مـا يجـب ... لـه ومـا كـان لـه يـرتـكـب
عـلـيـهـمـا أن يـفـديـاه مـنـه ... فيمـا عرفنـا وسـألنـا عنـه
قلـت لـه أوصـى الفتى عمّـار ... بـنـخـلـة مـن مـالـه يـزار
بـعـد المـمـات قـبره بالـغـلّـة ... مـنـهـا ولمـا يـعـرفـوا محـلّـه
أو أنّـه في البحر أيضًـا قـذفـا ... مـا الـذي نحفظ عمّن سـلفـا
فـقـال لـلـوارث تـلـك الـنّـخـلـة ... في قول كلّ علماء النّحلة /٢٦٥/
وقيـل من أوصـى بأن يكفـرا ... عـنـه ثـلاثًا والـوصـيّ كـفّـرا
واحـدة أجـزى وبـعـض قـالا ... كمثـل مـا أوصـى فعي المقـالا
قلـت لـه في رجـل قـد وصّـى ... بـدابّـة لـرجـل قـد خصّـا
يـركـبـهـا حـيـاتَـه يجـوز ... قـال نـعـم والمـتـقـي يـفـوز
وقيـل من أوصـى ببعض المنزل ... يثبت للموصـى له النّصـف قل
وقـال بعض العلمـاء مـا كـانا ... في البيـت من جزء بـه قـد كـانا
وقـال بـعـض الـعـلـمـاءِ يـبـطـل ... الموصـى بـه ونحن عنـه نعـدل
وقيـل من أوصـى بسـكن بيتـه ... لـزوجـتِـه قـد قـال بـعـد مـوتـه

فلا يشـــاركها بـه الغرمـاء إن لم يـكـنْ في مـالـه وفـاء
وإنهـا دون أولى الـدّيـون أولى بـه فـيـمـا بـه أفـتـونيْ
وقـيـل إن صـحّـت الـديـون عـلى وصـي الرّجـل المـديـون
لازمـة إن كـان مـنـه طـلـبـا وارثـه تصـحيحهـا قـد وجبـا
إن لم يصـحّ مـا لـه قـد باعـا رد عـلـى وارثـه إجمـاعـا
والحطـب اليـابس من شـبـاب النّخـل من الغلّـة في الجواب
وورق الحـنـاء كـذاك السـدر هـو مـن الـغـلّـة واسمـع وادري
وقيـل من أوصـى إلى إنسـان بنخلـة من أوسـط البسـتـان
ولم يسـمّ نخـلـة مـعـلـومـة من غيرهـا بصـفـة مفهومـة
إنّ لـه الأعـلـى وبـعـض قـالا أدنى الـنـخـيـل فـافـهـم المـقـالا
وبعضـهم حاصـصـه في الكلّ وهو صـوابٌ خـذ بـه يا خلي
هـذا وإن أوصـى بكـلّ المـال لخـالـدٍ أو أحـد الـرّجـال
فضـاع كـلُّ المـال إلا نخـلـة منه فعي ما قال أهل النّحلة/٢٦٦/
يحكم للموصـى لـه بثلـث الـبـاقـي وباقـيـه لأهـل الإرث
هـذا وإن أوصـى لـه بعـامّـة مـالـه قـد قـال أو بـكـافّـة
مـالـه فـيسـتـحـق المـالا جميـعـه فـجـانـب الضّـلالا
قلـت لـه في رجـل قـد وصّـى ببيتـه ومـا بـه قـد خصّـا
وكـان فـيـه تـفـق مـرهـون لمـن تـراه مـنـهـمـا يـكـون
فـقـال لـلـراهـن والـفـداء بـه اختلافٌ جـاءت الـفـتـيـاءُ

بعض رآه للذي قد أوصي له وقول حكمه للموصي

***

ثمّ الجزء الرّابع والسّبعون من كتاب قاموس الشريعة: في الوصايا بالواجبات، والصّامتات، والنّاطقات، والأصول، والغلات، يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس والسّبعون في الوصايا للفقراء، والأجنبين، والأقربين من كتاب قاموس الشّريعة، ألّفه من الأثر الفقير جميل بن خميس السّعدي، اللّهم عوضه عليه أجرًا في الأولى والأخرى، فمن وقف عليه؛ فلا يأخذ به حتّى يعرف عدله وصوابه، وصلى الله على سيّدنا محمّدٍ النبي وآله وصحبه وسلّم، آمين ربّ العالمين.

يوم ٢٧ من شهر رمضان من شهور سنة ستين سنة ومائتي سنة وألف سنة[١].

(١) كتب في الهامش: "الكتابة السّابقة: يوم ١٧ من شهر رمضان سنة ١٢٦٦".

الجزء الخامس والسبعون

في الوصية للمسلمين والفقراء والدواب والعزاء وفي وصية الأقربين

جدول المحتويات

الباب الأول في الوصية للمسلمين والجبابرة المعاندين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت..... ٨
الباب الثاني في الوصية للفقراء أو لفقراء قرية، أو لمن في الأرض كلهم..... ١٧
الباب الثالث في الوصية للشذاء والشراء..... ٤٠
الباب الرابع في الوصية للسبيل وفي رجوع الموصي..... ٤٣
الباب الخامس فيمن أوصى بحفر مورد أو بدوٍ يبني له بنية، وفي مقاطعة ذلك، وفي الوصية للفلج..... ٥٠
الباب السادس في الوصية للطيور والدواب، والوصية لإصلاح الرحى والمال..... ٦٠
الباب السابع في الوصية لكفن ولحفر القبر ٧١
الباب الثامن في الوصية للمغسّل ولمن يحفر القبر ٧٨
الباب التاسع في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك..... ٨٧
الباب العاشر في الوصية للولد ولما في البطن من الحمل ولمن يحدث من الحمل ١٦٣
الباب الحادي عشر في الوصية لبني فلان أو أولاد فلان والفرق بين ذلك.....١٧٤
الباب الثاني عشر في الوصية للجار.....١٩٩
الباب الثالث عشر فيمن أوصى لأحد فمات الموصى له والوصية للميت.....٢٠١
الباب الرابع عشر في الوصية للوارث وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٢٠٤
الباب الخامس عشر في الوصية بالعزاء وجواز الأكل من العزاء والمأتم ٢١١
الباب السادس عشر في الوصية للعبد المملوك من سيده أو من غيره.....٢٣٩
الباب السابع عشر في الوصية للفقراء والأقربين أو للفقراء، هي تدخل على الأقربون .٢٥٣
الباب الثامن عشر فيمن يدخل عليه الأقربون.....٢٦٠
الباب التاسع عشر في وصية الأقربين ولزومها.....٢٨٦
الباب العشرون في جواز تفريق الإنسان وصيته للأقربين بنفسه.....٣٠٨

الباب الحادي والعشرون فيمن أولى بوصية الأقربين ٣١١
الباب الثاني والعشرون في كيفية قسمة وصية الأقربين ٣١٨
الباب الثالث والعشرون في الأقربين إذا كان أحد منهم غائب أو مسافر..... ٣٦١
الباب الرابع والعشرون فيمن مات من الأقربين قبل إنفاذ الوصية أو ولد مولود منهم.. ٣٦٦
الباب الخامس والعشرون في قطع وصية الأقربين..... ٣٧٦
الباب السادس والعشرون في قسمة وصية الأقربين والغلط فيها..... ٣٨٢
الباب السابع والعشرون إذا جهل أقارب الميت أو أحد منهم ٣٩٥
الباب الثامن والعشرون فيما أوصى به للأقربين، هل يدفع إلى وكيل أو أب صبي؟.... ٣٩٨
الباب التاسع والعشرون في شيء من ألفاظ وصية الأقربين وما يثبت من ذلك ويجزي. ٤٠٠
الباب الثلاثون في شيء من قسمة وصية الأقربين والتسوية بين الذكر والأنثى ٤١١
الباب الحادي والثلاثون فيمن أوصى لأقربيه ولم يصح له أقربون بالشهرة أو صح وادعى أحد أنه أقاربه أو غلط أو نسي القاسم..... ٤١٧
الباب الثاني والثلاثون في الأقربين إذا كان فيهم ذمي أو عبد أو قرمطي ٤٢١
الباب الثالث والثلاثون في التغليظ على قاسم الوصية، وفي الموصي إذا قال للوصي: فرق وصيتي على ما تعرف، وهل للوصي أن يزيد من عنده..... ٤٢٨
الباب الرابع والثلاثون أرجوزة عن الشيخ العالم عمر بن سعيد أمعد البهلوي ٤٣٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد المجيهلي.

تاريخ النسخ: بعد صلاة الظهر ٢٢ جمادى الأول ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في الوصية للمسلمين، والجبابرة المعاندين، وما يثبت من ذلك، وما لا يثبت. ومن كتاب بيان الشرع: وعمن أوصى بدراهم، وقال: "تدفع للمسلمين...".

نهاية النسخة: "وخوفا من عقابه، ما نظمتها رياء ولا سمعة، تمّت الأرجوزة".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: راشد بن سيف بن حسن الحامدي.

تاريخ النسخ: ١٤ ذو القعدة ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه السعدي.

العرض: صالح بن سالم بن سلومه.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الوصية للمسلمين والجبابرة المعاندين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت. ومن كتاب بيان الشرع: وعمن أوصى بدراهم، وقال: "تدفع للمسلمين...".

نهاية النسخة: "وخوفا من عقابه، ما نظمتها رياء ولا سمعة، تمّت الأرجوزة".

الخروم: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الهوامش: كثيرة، أغلبها عبارة عن مسائل.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الحادي والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

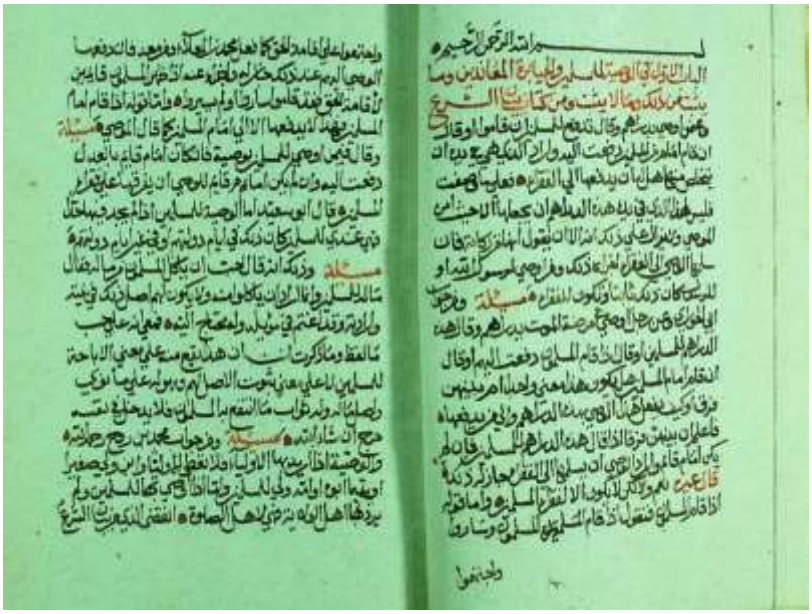

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

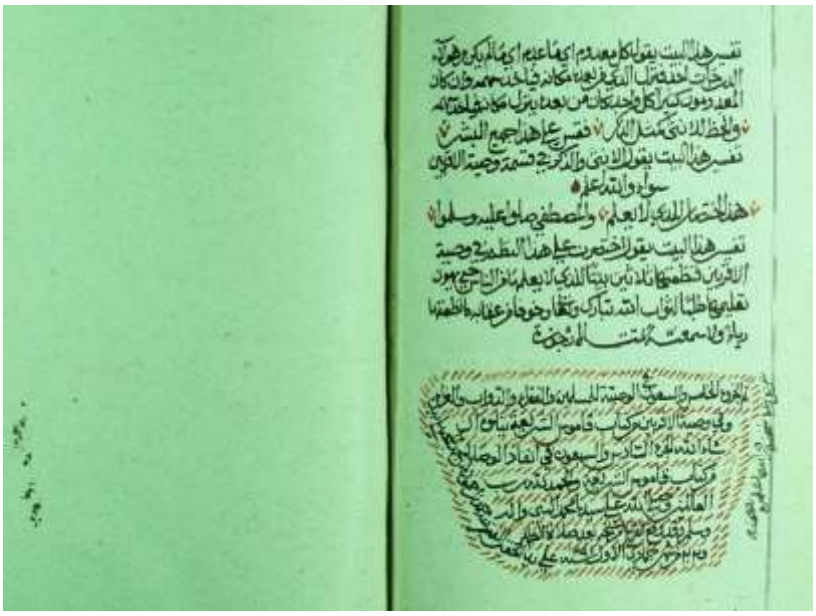

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الوصية للمسلمين والجبابرة المعاندين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن أوصى بدراهم، وقال: "تدفع للمسلمين إن قاموا"، أو قال: "إن قام إمام من المسلمين دفعت إليه"، وأراد الذي هي في يده أن يتخلص منها، هل له أن يدفعها إلى الفقراء؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لهذا الذي في يده هذه الدراهم أن يجعلها إلا حيث أمره الموصي، لا يزال على ذلك أبدا[١] إلا أن يقول: "إنها من زكاته"، فإن سلّمها الوصي إلى الفقراء؛ أجزاه ذلك.

مسألة[٢]: ومن أوصى لرسول الله أو للرسول؛ كان ذلك ثابتا وتكون للفقراء.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أوصى في مرضة الموت بدراهم، وقال: "هذه الدراهم للمسلمين"، أو قال: "إذا قام المسلمون دفعت إليهم"، أو قال: "إن قام إمام المسلمين"، هل يكون هذا معنى واحدا أم بينهن فرق؟ أو كيف يفعل هذا الوصي بهذه الدراهم، وإلى من يدفعها؟ فاعلم أن بينهن فرقا إذا قال: "هذه الدراهم للمسلمين"، فإن لم يكن إمام قائم وأراد الوصي أن يسلّمها إلى الفقراء جاز له ذلك.

قال غيره: نعم، ولكن لا يكون إلا لفقراء المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنه.

(٢) زيادة من ث.

وأما قوله: "إذا قام المسلمون"؛ **فنقول**: إذا قام المسلمون وساروا /٧م/ واجتمعوا على إقامة الحق كما فعل محمد بن المعلا ومن معه، فإن دفعها الوصي إليهم عند ذلك جاز له وأجزاه عنه إذا ظهر المسلمون قائمين لإقامة الحق، فقد قاموا ساروا أو لم يسيروا.

وأما قوله: "إذا قام إمام المسلمين"، فهذا لا يدفعها إلا إلى إمام المسلمين، كما قال الموصي.

مسألة: وقال فيمن أوصى للمسلمين بوصية: فإن كان إمام قائم بالعدل دفعت إليه، وإن لم يكن إمام قائم للوصي أن يفرقها على فقراء المسلمين.

قال أبو سعيد: أما الوصية للمسلمين إذا[1] لم يحد فيها حدّا، فهي عندي للمسلمين، كان ذلك في أيام دولتهم أو في غير أيام دولتهم.

مسألة: وذلك أنه قال: "أحب أن يأكل المسلمون من ماله"، فقال: "ماله للمسلمين"، وإنما أراد أن يأكلوا منه، ولا يكون لهم أصل ذلك في نيته وإرادته، وقد اغتم في موئله وهو[2] محتاج إليه؟ **فمعي**: أنه على حسب ما لفظ، وما ذكرت أنت أن هذا يقع منه على معنى الإباحة للمسلمين لا على معنى ثبوت الأصل لهم، وهو له على ما نوى، وأصل ما له، وله ثواب ما انتفع به المسلمون، فلا يدخل في نفسه حرج إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوصية إذا أريد بها الأولياء؛ فلا تعطى إلا وليًّا وابن وليّ صغيرا أو يتيما، أبوه أو أمه وليّ للمسلمين، وأما إذا

---

(١) ث: إن.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٦١/٠٤). وفي النسختين: وله.

أوصى بها للمسلمين ولم يرد بها أهل الولاية فهي لأهل الصلاة. **انقضى الذي من بيان الشرع.** /٧س/

مسألة من المنهج: ومن أوصى بسلاح من ماله معروف يباع ويفرق أو يجعل في فقراء المسلمين، فإنه يمتثل فيه أمر الموصي، وما أوصى بشيء من ماله للمسلمين من حيوان أو عروض أو أصول، أيسلّم ذلك إلى فقراء المسلمين، أم ينظر به قيام دولة المسلمين فيعان بذلك؟ **قال: يعجبني** أن يسلّم ذلك للمسلمين إذا لم يكن له معنى يثبت فيه صلاح للدولة، مثل: سلاح وما أشبهه. وأما الأصول **فيعجبني** أن تكون موقوفة على المسلمين إلا أن يوصي أن تباع، ويفرق ثمنها على الفقراء، فإن ذلك يسلّم إليهم إن أمكن ذلك من غير مضرة، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بوصية للمسلمين هكذا؛ **فقول:** تكون لأهل الولاية خاصة. **وقول:** تكون للفقراء أهل الدعوة ولو لم تكن له ولاية. **وقول:** تكون لأهل الإقرار بالدعوة، ولا يدخل فيها قومنا. **وقول:** تكون لأهل الإقرار بالإسلام ويدخل فيها جميع أهل الإقرار من أهل الإسلام؛ لأنهم مسلمون إسلام إقرار.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: والوصية للمسلمين هل تثبت، ولمن تكون؟ **قال: قد قيل:** إنها ثابتة وإنها لأهل الدعوة من المسلمين. **وقيل:** إنها لفقراء أهل الدعوة. **وقيل:** إنه يدخل فيها أهل الخلاف ولو كانوا في الدين لأهل الحق مخالفين؛ لأنهم أهل إقرار. **وقيل:** إنها لأهل /٨م/ الولاية خاصة، وكل هذه الآراء صواب ليس فيها ما يخرج عن الحق، لكن التخصيص بها للفقراء كأنه أضعف برهانا، والثالث سائغ،

والأول صحيح، وما أحسن الرابع؛ لأنه قوي والعمل به مرضيٌّ؛ لاسيما عند التتبع لأحكام معاني الحقائق المجراة في الناس على الظاهر في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسألته عمن أوصى بشيء لدولة أحد من الجبابرة أعداء الله ولدينه، هل تثبت تلك الوصية إذا كان فيها ذلّ للمسلمين وتوهين لدولتهم؟ **قال: معي** أن هذه وصية مشاققة لدين الله على ما وصفت، ولا أرى بثبوتها، وردها على من أوصى أولى.

قلت له: فإن أوصى لهذا الجبار بوصية هل تثبت؟ **قال**: هكذا عندي ولا تدفع إليه إذا خيف منه على المسلمين.

قلت له: وهل ترى توقيفها على أهل دولته، مثل ما تحبس عليه هو؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأنهم ليسوا معينين، والوصية وقعت لهم على صفة الجور في ذلك الحال، يخاف منهم القوة على أهل دين الله، فإن رجعوا عن باطلهم فقد خرجوا من دولتهم ولم يستحقوها بصفة.

قلت له: فإن أوصى موصٍ للإمام لمن تثبت؟ **قال: معي** إنها تثبت لإمام العدل وحده، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: **قلت له**: فالوصية /٨س/ للمتوكّلين، لمن هي؟ **قال**: لا أعلم أني أجد لأصحابنا في هذا شيئا، ولو **قيل**: إنها تكون لأهل الولاية من المسلمين؛ لما رأيت ذلك إلا حقّا، ولو أنها أنفذت الوصية في المسلمين إلى الله منهم المنقطعين في الأوقات إليه عن الدنيا توكلا عليه؛ لكان ذلك أعجب إليّ إذا ما وجدوا، وإلا فلها في عموم الأولياء متّسع، وقول القائل: "مطلقا في المتوكلين إنهم الزراع"؛ هذيان محض، والله أعلم.

قلت له: وفي الوصية لأهل الدّين، لمن هي؟ **قال:** فإنها فيما يبين لي لأهل الاستقامة في الدّين الذين هم في الظاهر في ولاية المسلمين وليس لمن دان بخلاف ما دان به محمد بن روح في أحكام الحدث الواقع بعمان من الوصية شيء.

قلت له: فإن كان أخذ منها من كان دينه على خلاف دينه في ذلك، أو كان يدين في حكم الحدث ذلك مثله بأنه دعاوى، فأعطي لموضع ظاهره، أو أخذ وأنه في الباطن من العاصين لله رب العالمين؟ **قال:** لا أراه في الحق إلا إنه أخذ حراما، وأكل في بطنه نارا؛ لأنها لأهل الدين، ولله الدين الخالص، وهذا مشوب بالشقاق، فاسد بالنفاق، ليسه في الحالين من أهل الدين؛ لأنه المبتدع في الدّين بالأول، والمنتهك لما يدين بتحريمه في الثاني، فلا شيء له؛ إذ لا دين له، وعليه ضمانه إلى أهله في الظاهر، ولو ظهر إلى الله مع الظاهر السرائر /٩م/ على خلافٍ يخرج في النظر فيه، وأما الدائن باستحلال أخذه وأكله؛ فلا غرم عليه إذا تاب، وإلى الله من بدعته أناب، وما كان باق في يده فله سعة بعد التوبة في أكله، والله أعلم. فانظر في هذا وخذ بالحق لا غيره منه.

مسألة: ومنه: قلت له: وأسألك فيمن أوصى بوصية لتامّي العقل أو لصحيحي العقل من الناس، لمن تكون؟ **قال:** لا أجدني أنصّ هذا حفظا له من أثر، ولا سماعا له عن أحد من أهل العلم والبصر، **ولو قيل فيه:** إنه يجوز إنفاذ الموصى به في أهل التكليف من الناس، لم أقل إلا أنه صواب من القول في الرأي لاستحالة كون التكليف بشيء من الديانات في دين الله تعالى إلا على صحيح العقل، سالم من الآفات المزائلة له عن عقل المفترضات، وذلك ما لا أعلم فيه من القول اختلافا، ولو أنه أنفذ في أهل الألباب من أهل الإيمان والصلاح الذين هم

في الظاهر في محل الديانة والورع والاستقامة لكان أحب إلي؛ لأن كلّ من صح نفاقه وللرسول شقاقه، فهو في الحكم مريض القلب، والمريض غير صحيح، وذلك نوع نقص في الحقيقة، والناقص ليس بتام، والمجهول موقوف والمستور غير مراعي، هذا ما لا يستقيم في الحقائق سواه، والغيب لله وإنما الحكم في الناس بالظاهر، وإلى الله تبلى السرائر، فانظر في هذا واعمل /٩س/ بصوابه، وما كان بخلاف الحق فدعه ولك الأجر في إصلاحه، إن شاء الله والتوفيق بالله.

مسألة: الصبحي: [ومن أوصى][1] بشيء لفلج فلان أو لإصلاحه، وكان فلان مالك أمره، هل يكون ذلك في فلجه بلا رأيه، أم لا؟

الجواب: أما الوصية لفلج فلان أو لماله فهي لفلان إن قبلها، وأما إن كانت لإصلاح فلجه أو ماله ففي ثبوتها اختلاف إلا أن يقع سبب يزيل عنها حكم الاختلاف؛ **ويعجبني** ثبوته.

مسألة: ومنه: وإن قال فلان هذا: "أنا لا أريد إنفاذ هذا في فلجي وأريده لنفسي"، وأعطاه الوصي إياه، هل يكون بذلك ممتثلا وصية موصيه، أم لا؟

الجواب: على قول من يثبتها لإصلاحه؛ فهي موقوفة عليه إلى أن يحتاج لها في نظر العدول، وليس لصاحب المال انتزاعها ويجعلها لنفسه.

ومن أرجوزة الصائغي:

وما به أوصى لبيت[2] المال ... إنفاذه فيه بكل حال

ولا أرى إنفاذه في الفقرا ... هذا عن الصبحي حكم قد جرى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرب.

ومـــا بـــه أوصـــى لأهـــل الفقـــرا الحكـــم بالإنفـــاذ فـــيهم يجـــرى
ولا يجـــــوز أخـــــذه لبيـــــت المـــال مـــن بعـــد وفـــاة الميـــت
وإنـــــني أعـــــرف في الـــــوجهين عـــن صـــحبنا أهـــل النهـــى رأيـــين
إجـــازة الشـــيخ فـــتي ســـنان وعنـــده قـــد خـــرج الوجهـــان
ومـــــا بـــــه لأعقـــــل العبـــــاد أوصـــى فمصـــروف علـــى الزهـــاد
لأنهـــم قـــد زهـــدوا في الحاضـــر وجدتـــــه في كتـــــب القنـــــاطر
ولا يســـــمى الكـــــافرون عُقَـــــلا عـــن ابـــن مســـعود لنـــا قـــد نقـــلا

الباب الثاني في الوصية للفقراء أو لفقراء قرية، أو لمن في الأرض كلهم

ومن جواب الشيخ أبي الحواري: وعن رجل أوصى بوصية لفقراء نزوى، هل يجوز أن يفرّق تلك الوصية على من أراد من فقراء نزوى وقد برئ؟ فهذه وصية ليست بمحدودة، فمن أعطى من فقراء نزوى أجزاه من الثلاثة فصاعدا، أجزاه ذلك ما لم يسمّ فقراء بأعيانهم أو بدار محدودة أو بناس محدودين، وأما إذا أوصى لفقراء قرية، فهذا شيء مبهم ليس بمحدود، فإذا أعطي من فقراء تلك القرية من الثلاثة فصاعدا أجزى[1] ذلك عنه إن شاء الله. ومن كان من الفقراء في تلك القرية يتمّون الصلاة فيها جاز له أن يعطيهم من تلك الوصية.

قلت أنا له: فإن الفقير يصل إليّ فيقول: "إنّه يتم الصلاة في ذلك البلد"، أصدقه وأعطيه؟ **قال:** نعم، قوله مقبول.

قلت: فالعبد الأسود يأتي فيطلب أن يعطى من تفرقة الأيمان، فهو حر عندي وأعطيه حتى أعلم أنه مملوك، أو لا أعطيه حتى أعلم أنه حر؟ **قال:** هو حر، وتعطيه حتى تعلم أنه مملوك، وإذا لم يوص الميت أن يعط كل فقير شيئا مسمى؛ جاز للوصي أن يعطي كيف أراد إلا أن يكون كفارة الأيمان. /١٠س/

---

(١) ث: أجزاه

ومن غيره: وقال من قال: إذا أوصى لفقراء قرية أو قال: "يفرق عنه على فقراء قرية معروفة وصية منه بذلك"؛ فيجوز أن يعطي من ذلك من تلك القرية من فقرائها الذين يتمون فيها الصلاة.

وغيرهم: إذا كانوا فقراء في تلك القرية حتى يقول: "فقراء أهل تلك القرية، فإذا قال: "فقراء أهل قرية كذا وكذا"، لم يكن إلا الذين يتمون فيها الصلاة.

قال غيره: قد قيل: إنه إذا أوصى لفقراء قرية فهي وصية محدودة، ولا يعطى غيرهم، وليس له أن يفضّل بعضهم على بعض، ويعطي الذين يتمّون الصلاة من الفقراء في تلك القرية كانوا في القرية أو في غير القرية، وإذا كانوا يتمّون الصلاة في القرية، كان لهم في الوصية سهم، وإذا أوصى للفقراء من أهل قرية كذا وكذا، كانت الوصية لفقراء أهل القرية المعروفة ومن بها، وليس للسكّان فيها شيء من الوصية ولو أتموا الصلاة. وقال: فقراء القرية غير فقراء أهل القرية، وأما إذا أوصى أن يفرق عنه في قرية كذا وكذا، كذا وكذا على الفقراء وصية منه بذلك؛ فهذا يفرق عنه في تلك القرية على فقراء القرية ممن يتم وممن لا يتم، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وكذلك إن قال: يفرق عنه في بلد كذا وكذا على الفقراء؛ لم تجز التفرقة إلا في ذلك البلد على الفقراء من أهل البلد أو غيرهم، وأما إذا أوصى أن يفرق عنه على فقراء أهل بلد كذا وكذا، فإنه يفرق عنه على فقراء أهل /١١م/ البلد في ذلك البلد، أو غير ذلك البلد إذا كانوا من ذلك البلد ويتمّون فيه الصلاة.

وكذلك إن أوصى أن يفرق عنه على فقراء ذلك البلد، جاز ذلك أن يفرق عنه في غيره على فقراء أهل ذلك البلد؛ لأنه إنما أوصى أن يفرّق عنه على الفقراء ولم يوص أن يفرق عنه في الموضع، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى لفقراء قرية بشيء، هل يفضَّل بعضهم على بعض، أم يعطون بالحصص؟ **فأقول:** بل يفضل أهل الفضل منهم في دينهم، مثل: الشيخ الكبير والأرملة الضعيفة والمتعفف في بيته، فهؤلاء يفضلون على غيرهم.

مسألة: ومن أوصى لفقراء المسلمين؛ فجائز بينهم التفضيل في العطاء، وأما فقراء أهل القرية ففي التفضيل للعطاء بينهم اختلاف.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدواني: ومن أوصى بضمان -لعله لفقراء بلد ونواحيها-، ما حكم نواحيها؟ **قال:** على ما يبين لي أن نواحي كل بلد ما هو داخل في الفرسخين منها، لعله: والوصية يكون النصف لفقراء البلد المعروف له الوصية، ولفقراء نواحيها النصف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ما تقول فيمن أقرّ لآخر بشيء من أملاكه من القرية الفلانية ونواحيها، أهي ما دار بها من جميع النواحي كلها، وهل لهذه النواحي حدّ في القرب والبعد في إثبات الإقرار في أملاك المقر، أم لا غاية لذلك، ويكون للمقر له جميع /١١س/ أملاك المقر كائنا ما كان من جميع الدنيا، أم ماذا الوجه في ذلك؟

قال: لا أحفظ في هذا شيئا. وعندي أن ناحية البلد ما قرب منها كفرق والجبلي من نزوى. وعندي أنه كذلك في كل بلد، ولعل ذلك ما دون الفرسخين، ولعل ناحية الشيء غير حوله وتفسير: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[الأنعام:٩٢]. قال: المشرق المغرب، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد: فإني لم أقف على هذه المسألة بعينها مشروحة من أثر بعينه، والذي يتجه لي من طريق النظر والقياس أن ناحية الشيء القريب منه فيما دون الفرسخين، وما زاد عن

الفرسخين فغير داخل في ناحية البلد؛ لأن حدّ السفر والجمع عن الوطن في الفرسخان في جميع النواحي، **ولا أقول**: إن جميع الدنيا تدخل في هذا الإقرار، وهذه الأملاك ما لم يخص أو يعم ما أراده من إقراره في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن رجل أوصى بدراهم معلومة على فقراء قرية كذا من بلد كذا، أو للفقراء من تلك القرية لا ينحصرون[١]، ما يفعل الوصي بذلك؟

الجواب: إذا تبين في الوصية أن هذه الدراهم عن زكاة لزمته، أو عن مال لم يعرف له ربًّا، وما أشبه ذلك مما يصير حكمهن للفقراء في حكم الشرع عليه فيهن، ويجوز خلافه مع مكنة اتباعه أو حيث لا يمكن، وأما إذا لم يبيّن ذلك، فهن لجميع فقراء /١٢م/ تلك القرية -البلدة- إذا كان يخصّها[٢]، ويصح قسمها ما صحت القسمة، ولا يصح خلاف ما كتبه. وإن كان لا يرجو أن تصح فيه القسمة وتعذرت؛ جاز فيهن الاختلاف؛ لأن يترك كذلك، أو أن ترجع للفقراء مطلقا لأهل تلك القرية أو غيرهم كلهم فيه سواء كالشيء المستهلك مع أهل الظلمة الذي لا يمكن قسمه بين من ظلمهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لسؤال غاب عني نصه.

الجواب: إن الفقراء إذا لم يكونوا معينين؛ ففي النظر أن الوصية هي لا من وصايا التعيينية. **وإن قيل**: إن هذه تكون لجميع فقراء هذه المحلة بالسوية، فإني لا أخطّئ قائله، ولكني أنظر أن خلاف ما أوصى به ظاهرا فخصه لفقراء هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحضرون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحصيها.

أن يجوز لغيرهم؛ لأن من الفقراء من يموت ومن يولد ومن يسافر ومن يتأهل فيها من الغرب[١]، فهو كأنه لم يخصص في الباطن، فلم يتم إتقان التخصيص؛ إذ قد تلاشى عليه في مواضع أخرى قد خلت عليه أحكام أخرى بعد تلاشيه، فجاز فيها غير ما خصّصه ولغيرهم، وإذا كان كذلك فهو كذلك، معي أجاز أن يعطي على غير ما ذكره، وكل من قال: أنا فقير ولم يصح كذبه ويعرف مَينُه[٢] منه، جاز له أن يعطي الذي يلي تفرقة ذلك للفقراء، ولا فائدة في بيان معرفة الفقير إذا كان يصح؛ لأنه يقبل قوله إذا لم يعلم كذبه، والله أعلم.

/١٢س/ **مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس:** وفيمن أوصى بغلة كل مال له في بلد أو قرية، [أن يفرق][٣] على فقرائها أربع سنين أو أكثر، فلم يوجد في بعض البلدان فقراء، أيجوز أن يفرق على من يكن من فقراء أقرب البلدان إليها، أو يرجع إلى الورثة؟ **قال: قد قيل** فيها على هذا أنها تكون موقوفة على فقرائها حتى يوجدوا يوما؛ فيفرق عليهم، وأما أن يرجع بها إلى الورثة، أو أنها[٤] تجوز لفقراء أقرب البلدان إليها؛ فلا أعرفه من قول المسلمين، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: ويجوز أن تفرق على فقرائها في غيرها على هذا؟ **قال:** نعم، قد قيل بجوازه، وأنه كذلك.

---

(١) ث: العرب.

(٢) المَيْنُ: الكذب. ومانَ يَمِينُ مَيْناً: كذب، فهو مائن أَي كاذب. لسان العرب، مادة (مين).

(٣) ث: أيفرق.

(٤)هذا في ث، وفي الأصل: وأنها.

قلت له: فإن أوصى أن تفرق عليهم بها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز على هذا أن تفرق في غيرها.

قلت له: وفي الموصي إذا ترك أولادا بلّغا أو يتامى، هل يجوز لهم هذه الوصية كغيرهم إذا كانوا في الحال معدمين فقراء، أم ليس لهم ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: في هذا باختلاف؛ **قول** بجوازه لهم كغيرهم **وقول**: لا يجوز.

قلت له: ويجوز للوصي أن يؤثرهم على سائر الفقراء من البلد؟ **قال**: لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف على قول من أجازه لهم في موضع صحة وقوع الإحصاء على فقرائها، وكونهم بحال من يكون أهلا لذلك. /١٣م/

قلت له: ويجوز له أن يدع فقراء كل بلد يقتسمون غلة ما بها فيما بينهم، أم ليس له ذلك؟ **قال**: لا بأس عليه فيما يكون على يدي أهل الثقة وإلا فلا، إلا ما يكون على يد من يأمنه من الناس فيجوز لأن يلحقه في النظر معنى الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان المال الموصى بغلته كذلك في بلدان متفرقة لا من نوع واحد بل من أنواع شتى: من زروع ونخل وأشجار، هل يجوز له أن يبيع الغلة ليفرق ثمنها؟ **قال**: لا أرى هذا فأجيزه فيما أوصى به أن يفرق غلة، وإنما عليه أن يتبع أمر الموصي في تفريقها بعينها كما أوصى به فيها إلا أن يعدمه أهل الفقر في حال، فعسى أن يجوز فيما أشرف على الضياع أن يؤخذ فيباع لادخار ثمنه لهم متى وجدوا وإلا فلا.

قلت له: فإن كان الوصي لا يقدر على الوصول إلى شيء من هذه البلدان لعجز أو لقلة الأمان، هل له أن يوكل من يثق به في إنفاذها، أم ليس له؟ **قال**:

قد قيل: إن له ذلك مع القدرة، فكيف مع العجز إني لأراهما على سواء ولا فرق.

قلت له: ومع دخول المشقة عليه في هذه الوصية، هل له عذر في تركها على وجه الإعراض عنها بعد أن رضي بها فمات الموصي على ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له تركها وعليه أن يقوم بإنفاذها /١٣س/ متى ما أمكنه فقدر عليه بنفسه أو بغيره ممن يجوز له أن يستعين على أمره به في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى بمحمدية ولم يذكرها فضة ولا نحاسا، ما قول المسلمين فيها؟ **قال**: قد رأى بعضهم ثبوتها، **وبعضهم** لم يحكم بها. وعلى قول من أجازها؛ فيكون له في الحكم ما عليه الأكثر من نقد البلد، وفي الجائز ما وقع عليه اسمها من نحاس أو فضة بين الناس، والله أعلم.

مسألة من غيره: وإذا أوصى موص لأحد بصدية أو شاخة ولم يسم أنها صدية كذا أو شاخة كذا؛ فعندي أن في زماننا هذا يجوز أن يعطى من صفر أو دواكري، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى للفقراء بأرض ولم يقل: "يسكنوها" ولا غيره؛ فجائز للإمام أن يبيعها ويعطي ثمنها الفقراء إذا احتاجوا إلى ذلك، ومن أوصى بسهم أو بنخلة من ماله للفقراء ولم يعين عليهم، كان موقوفا عليهم، وفي جواز بيعه وتفريق ثمنه على الفقراء اختلاف. **ومن قال**: "هذه الأرض للفقراء"؛ فجائز لواحد منهم أن يزرعها دون سائرهم ويمنع من جاء من الفقراء من أكل زراعته له. **وقول**: لا يزرع وألزمه الضمان، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن أوصى بغلة ثلاث نخلات من ماله لفقراء حارة كذا من ضمان عليه، لهم متى يستحقون هذه الوصية يوم موت الموصي أم يوم

أوصى، وإن /١٤م/ كان أحد من الفقراء يوم الوصية وعند موت الموصي قد انتقلوا منها إلى غيرها أو ماتوا، وإن ثبت[١] عند موت الموصي من يستحقها، أيكون لجميع من ينسب إلى تلك الحارة من الفقراء كان ساكنا فيها أو خارجا منها في البلد أو في بلد أخرى من عمان أو غائبا في البحر؟ **قال**: إذا وقعت الوصية على بلد موصوف واستحقوها بموت الموصي؛ فهي لهم جميعا بعد موت الموصي سنة زمان على ما عندي، ولا يحرمهم انتقالهم من البلد الموصوف إلى غيره، وهي للأحياء بعد موت الموصي دون من مات، ولعل بعضا يرى لهم عند الوصية إذا كانت من ضمان؛ فعلى هذا إن صح يدخل من مات بعد الوصية.

قلت: ومن سافر من أهل تلك الحارة إلى شيء من البنادر قبل موت الموصي أو بعده أو ولد هنالك أولادا، هل لأولاده من الوصية. وكذلك إن سكن هذه الحارة أحد من الفقراء بعد موت الموصي، هل يدخل معهم؟

قال: إن أولاده الذين ولدوا في غير بلده؛ فلا أقدر أن أدخلهم مع الفقراء الموصوفين بسكون البلد المعلوم، وكذلك من سكن بعد موت الموصي في هذه البلد فلا يشاركهم، والذكر والأنثى الصغير والكبير من الأحرار فإنهم يدخلون فيها، وأما من مات قبل حضور الغلة من الصغار والكبار، فلا أقدر أقول فيه شيئا.

قال الشيخ حبيب بن سالم: إن /١٤س/ أدرك فقراء الحارة جميعا يوم ثبوت الوصية؛ فلهم جميعا على رؤوسهم. **وفي بعض القول**: يجوز التفضيل بينهم وهي للحاضر والغائب دون العبيد كانوا ذكورا أو إناثا، وثبوتها يوم يموت الموصي إذا

---

(١) ث: ثبتت.

كانت الوصية بغير حق، وإن كانت بحق فيختلف فيها. **فقول:** تجب يوم أوصى الموصي. **وقول:** يوم يموت الموصي، وهي في أكثر القول للغائبين إذا عرف بعضهم كانوا في بر أو بحر. **وقول:** لهم ما يخصّهم عرف موضعهم أو لم يعرف، وهذا الاختلاف جوازه، وجواز التفضيل إذا لم تكن الوصية بحق، وتكون الوصية لجميعهم يوم يموت الموصي إذا عرفهم وأدركهم كلهم.

وإذا لم يعرفهم كلهم، ردت الوصية إلى ثلاثة فقراء فصاعدا من تلك الحارة، في أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين، وكذلك إذا لم يتأت له إنفاذها يوم ثبوتها بموانع تمنعه من عدم الغلة في الحين، أو بسبب غير ذلك والتبس عليه مستحقها من عدم الصحة؛ فتردّ الوصية إلى ثلاثة فقراء فصاعدا من فقراء الحارة. **وقول:** توقف الوصية، وذلك إذا كانت الوصية بحق، والاختلاف في التوقيف في الوصية وفي إنفاذها إذا مات من مات وجهل من جهل، وكانت الوصية بحق أو بغير حق، **ويعجبني** تصديق الفقير إذا كان عليه سمة الفقر /١٥م/ وكذلك إذا أوصى بكذا، يفرق على فقراء بني فلان؛ **فأجاز الشيخ أحمد بن مداد** أن تنفذ في ثلاثة فقراء فصاعدا إذا كانت الوصية انتقالا، وهذه مثلها سواء من فقراء الحارة لا فرق بينهما، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن راشد: فيمن أوصى بثلاث محمديات فضة لفقراء حارة كذا، وحارة كذا من ضمان لزمه لا يعرف ربه، وكان الفقراء يحصون إلا أنه يشق على الوصي عمومهم لقلة الوصية، وفرقها على ثلاثة فقراء، من كل حارة فقيرا، وعلى تسعة، من كل حارة ثلاثة، هل يكون قد وافق الحق أم لا؟ **قال:** فما فعله فقد وافق الحق فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: والتفرقة إذا كانت من الوقف لحارة معروفة أو لقبيلة معروفة، أيجوز أن يعطي بعضهم أكثر من بعض؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وأكثر القول إن كان أهل الحارة يحصون أو القبيلة؛ فالأحسن أن يكون بينهم بالسوية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: في رجل أوصى بمائة لارية فضة تفرق على من شاء الله من فقراء قرية بدية، وفقراء إبراء، يعطى كل فقير منهما عباسية من ضمان عليه لم يعرف ربه، أيجوز التفاضل بين أهل القريتين، مثلا: إذا أعطى /١٥س/ عشرين رجلا من فقراء بديّة وأعطى الباقين من أهل إبراء؟ **قال: يعجبني** أن يجعل بينهما نصفين لقول من قال به في مثل هذا.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بمحمدية للقطاطين من الشرقية، كيف بهذه المحمدية؟ أرأيت وإن سأل عنها أحد من القطاطين يسلم إليه أم لا؟ **قال:** إن كانت هذه الوصية من ضمان على الموصي[١] أو من وجه لازم؛ فالوصية بحالها، وإن كانت من باب النفل؛ فلا أقول بثبوتها لغير أحد معلوم من الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما استحسنه المسلمون من الوصية للفقراء، أيعجبك يوصي به قطعا هكذا ولا يعتقده لشيء، أم يجعله عن ضمان لزمه [من حقه][٢] للفقراء احتياطا إن كان لزمه شيء لتكون عن اللازم، وإلا ليقع موقع الوصية؟

---

(١) ث: الوصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مرجعه.

الجواب: إن كان يتخوف على نفسه ثبوت ضمان عليه جعله كذلك، وإلا وصية من أبواب البر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى بكذا كذا لارية فضة للهالك فلان بن فلان الفلاني من ضمان عليه له، وهذا الهالك قد مات منذ سنين، وقد خلّف ورثة قد ماتوا أو مات بعضهم ثم وارثهم قد مات، وربما إذا قسّمت على جميع الوارثين، لم يبلغ أحدهم عشر فلس، ما الحيلة في خلاص هذا الوصي في إنفاذ ذلك؟ وإن كان /١٥م/ هذا الهالك لا يعرفه الوصي ولا يعرفه ورثته، هل يقبل قول الشهرة أن ورثته هؤلاء، ويجوز للوصي التسليم لهم، أم لا؟ **قال**: صحة الوارث بالبينة العادلة في الحكم والشهرة القاضية في الاطمئنانة واسعة، وإن لم تنقسم الدراهم، شري بها حب أو خبز أو ما ينقسم، وجعلت فيهم على ما يوجبه الشرع، ولا تجعل في غيرهم من الفقراء إذا علموا بحكم أو اطمئنانة، وإذا لم يعلموا كانت موقوفة. **وفي بعض القول**: للفقراء أو في بيت المال، وحد الشهرة ارتفاع الريب.

قلت: وكذلك إن أوصى بكذا وكذا لارية فضة للفلج الفلاني من ضمان لزمه، وهذا الفلج قد يبس منذ سنين ولم ترج حياته أبدا؛ لأن الوادي قد خربه، كيف القول؟ وهل تجوز أن تفرق على الفقراء، أم تترك أمانة حشرية؟ **قال**: الوصية بحالها حتى ترجع يوما ما فتجعل في مصالحه وهذا يمكن إخراجه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في لفظ وصية: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة تفرق على الفقراء من قرية كذا من ضمان عليه لا يعرف ربه"، هل يجوز أن تجعل هذه الدراهم في بيت مال المسلمين ولا ضمان على الوصي في ذلك؟ وإن

كان فيه اختلاف، فما الذي يعجبك؟ وإن جعلها الوصي في بيت المال هل يبرأ الوصي منها فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال**: فالذي عندي /١٦س/ وأقول به وأراه **ويعجبني** وأستحسنه أن تجعل هذه الوصية للفقراء كما أوصى بها الموصي، ولا تبدل عما أوصى به. وإن كان في الأصل مما لا يعرف ربه، **فقيل**: هو للفقراء. **وقيل**: لبيت المال. **وقيل**: موقوف بحاله، وكان للموصي المتعبد بالخروج منه النظر، والاختيار مع مشاورة العلماء الأبرار بين هذه الثلاثة الوجوه، فلما أن اختار أحدهما؛ ثبت ما اختاره لنفسه، وعليها كما ثبت اختيار الحاكم الرأي على من وقع عليه وله حكمه، فمن هاهنا استحسنت وأثبت وأوجبت ما أوصى به للفقراء فللفقراء خاصة، وما أوصى به لبيت المال؛ فهو لبيت المال خاصة، وما أوصى به لأحد من الناس؛ فهو له خاصة.

والوصية للفقراء أصل قائم بنفسه لا يجوز تبديله ولا تغييره، ولا يدخل فيه الأغنياء، ولا أحكام الجهاد، ولا أجر القائمين بدولة المسلمين ولا المؤلفة ولا الغارمون الأغنياء، وبيت المال أصل قائم بنفسه على حدة، يدخل فيه من ذكرنا وغيرهم وأمثالهم.

وحفظت عن شيخنا خلف بن سنان جواز ما أوصى به للفقراء أن يجعل في إعزاز دولة المسلمين، وتقوية كلمتهم، ونصرة دعوتهم، ولعله يجعل معناها واحدا، **ويقول**: إن أموال بني نبهان حكم بها نازعوها من أهلها والمشاهدون لهم لفقراء المسلمين، والله أعلم بما ذهبوا إليه. وقولي في هذا أو غيره قول الله ورسوله والمحقين /١٧م/ من عباده.

وأحسب أني حفظت عن الشيخ المرحوم ناصر بن خميس ما حفظته عن الشيخ خلف بن سنان يرويه عن ابن عبيدان. وقيل: إن موسى بن سليمان

أوصى بغلة شيء من الأموال بسمائل لفقراء المسلمين. **فقيل**: إن إمام المسلمين سلطان بن سيف أعزه الله شاور في ذلك أو رأى هو ذلك أن يُجعل في بيت مال المسلمين، وفي إعزاز دولتهم، فلعله أجيب في ذلك أو رأى هو ذلك. **وأحسب أن جده إمام المسلمين سلطان بن سيف**: أوصى بغلة أمواله على ما أوصى بها أبوه، فأحسب أنها استغلّت وجعلت غلتها للفقراء أول مرة، ولعلهم رأى بعضهم أن تجعل في إعزاز دولتهم، فالله أعلم بما ذهبوا له واستحسنوا، وما هم عليه حتى ماتوا وانقرضوا.

وما ذكرنا أول كتابنا أولى وأليق، وأحسن وأوفق؛ إذ لا مخالفة فيه لموص متبرع ولا مقر ملزم نفسه ولا معترف دائن بما عليه، وأرجو أن يغني الله بيت مال المسلمين وأئمتهم وحكامهم وناصرهم عما أوصى به للفقراء، وفي بيت مال المسلمين متسع لأهله، حفظ الله أهل دعوته وأغنى أهل مقالته، وأبقى أهل طاعته رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا ورفعهم شرفا رفيعا.

وأحسب عن الشيخ أبي سعيد في كتاب الاستقامة: إن ما أوصى به للفقراء فهو لهم، وما أوصى به لإعزاز دولة المسلمين فلإعزاز دولة المسلمين خاصة، لا تبدل أحد الحُكمين عن ثبوت أصليته، والله أعلم.

مسألة: والذي يوصى به من ضمان /١٧س/ لا يعرف ربه، أولى أن يقبضه إمام المسلمين ويعرف بصفة حاله، والله أعلم.

وأما اللقط[١] **قول**: إنها تُقبض [من] إمام المسلمين على أحسن الأقاويل.

---

(١) ث: اللقطة

وقول: يفرقها اللاقط لها[١] على فقراء المسلمين. وإن كان اللاقط لها فقيرا؛ فيجوز له أن يأخذ منها بعد التعريف لها والإياس من معرفة ربها. **وقول:** إذا فرقها فعليه الوصية إن صح لها رب بقيمتها إذا لم يسمح بها. **وقول:** لا وصية عليه.

مسألة: ومن أوصى لفقراء قرية ولم يكن فيها إلا فقير واحد. **فقول:** يكون له منها الثلث. **وقول:** له النصف. **وقول:** له كلها، وذلك أن لقطة الفقراء اسم جمع من الثلاثة فصاعدا. **وقول:** من الاثنين. **وقول:** الواحد يقوم مقام الجمع عند عدم الجمع، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لفقراء قرية كذا أو فقراء قرية كذا، فلكل فقراء قرية نصف الوصية، ولا تكون على عدد الفقراء، ولو كان في أحد القريتين فقير واحد وفي الأخرى مائة فقير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد: وإذا أوصى للفقراء بوصية فجائز أن يعطي فقيرا واحدا. **وقول:** فقيرين. **وقول:** ثلاثة فصاعدا، وإن أوصى لفقراء بوصية فإنها تفرق على ثلاثة فصاعدا، ولا يجزي على أقل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أوصى أو أقر لأهل حارة كذا بثلاثين من تمر، أيكون هذا التمر على هذا اللفظ لأرباب /١٨م/ البيوت؟ كانوا ساكنين في الحارة أو غيرها، أم لسكان الحارة كانت البيوت لهم أو لغيرهم.

الجواب: إن كان الإقرار لأهل الحارة، كأن يجعل في أهلها الذين تاهوا فيها، ولو كانوا في ذلك الوقت خارجين منها في بعض غاراتهم، إذا لم يتخذوا غيرها

---

(١) زيادة من ث.

مسكنا يتأهلون فيه، وكانت هي مرجعهم ووطنهم لم يستبدلوا بها وطنا، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي إلى الشيخ بلعرب بن سلطان بن سيف: فيمن أوصى بعشرين ألف لارية تفرق على من شاء الله من الفقراء والمساكين من المسلمين على رأي وصية، تركت بقية السؤال.

الجواب: إذا لم تكن هذه الوصية بهذه الدراهم لفقراء بلد معلوم أو لفقراء أناس معلومين، وإنما هو أوصى بكذا وكذا لارية فضة تفرق على الفقراء والمساكين، فجائز لكم يا إمام المسلمين أخذ هذه الدراهم أن تجعلوها لعز دولة المسلمين وإن شئتم أن تفرقوها على الفقراء.

على ما حفظته من الآثار السالفة: ومن جوابات[1] الأشياخ المتأخرين: ويعجبني أن تجعلوا هذه الدراهم لعز دولة المسلمين. وإن كان الموصي أوصى بهذه الدراهم لفقراء بلد معلوم، أو لفقراء أناس معلومين؛ فليس لكم أخذ هذه الدراهم إلا أن تلحق الوصي تهمة، فلكم أن تجعلوا عليه مشرفا في إنفاذ الوصية، وإن بانت خيانته[2] بطلت وصايته، وعليكم أن تقيموا ثقة عدلا /١٨س/ ينفذ الوصية، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن لزمته تبعة للفقراء مقدار مائة درهم، وكذلك إذا لزمه هذا المقدار من قبل زكاة؛ **فأما الزكاة** فجائز أن يسلمها إلى فقير واحد **أما**

---

(١) هذا ف ث. وفي الأصل: جواب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جنايته.

التبعة: فقد قيل: بفقيرين؛ لأنهم قالوا: الاثنان جماعة والثلاثة الاختلاف فيهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى للفقراء بوصية فدفعها الوصي إلى فقير واحد أو فقيرين، هل عليه غرم؟ فإذا كان المدفوع إليه أهلا لما دفع إليه، ولم يرد بذلك محاباة ولا إيثارا؛ فلا غرم عليه إن شاء الله.

مسألة: وفي رجل أوصى بخمس ماله للفقراء، وجعل وصيا في ذلك؟ **قال:** مختلف في جواز بيعه للوصي، وممن[1] أجاز ذلك الشيخ أبو مالك.

مسألة: وقلت: فيمن أوصى لأهل نزوى بعشرة دراهم؛ **فمعي:** أنه يثبت عليه حين أقر، وتكون لأهل نزوى كلهم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول فيمن قال: "ماله صدقة على البصرة" ما يلزمه في ذلك؟ فلا أحفظ شيئا **وأحب** أن لا يلزمه شيء؟

مسألة: ومن كتاب أحسب أنه عن أبي سعيد: وإذا أوصى للفقراء، قال: فلو أعطيت فقيرا واحدا لجاز ذلك في بعض القول. **وقال من قال:** فقيرين. **وقال من قال:** ثلاثة فصاعدا.

إذا أوصى لفقراء بوصية؟ **قال:** تفرق على ثلاثة /١٩م/ فصاعدا ولا يجزي أن تفرق على واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بدرهم أو دينار ممن في الأرض من بني آدم جميعا؛ جاز لظهور العجز عن

---

(١)هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

قسمه لأن يرجع به إلى الفقراء، أو لبيت المال على رأي في حكمه، ويجوز فيه أن لا يثبت على رأي آخر.

قلت له: وإن أوصى بمثل هذا لمساجد الدنيا، أيكون كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأن درك عدّها من المحال، فقسمه ما أوصى به على جميعها لا يمكن أن يكون في حال، وكون الصلح في هذا على ما جاز لا يصح، فهي كذلك، **وقيل** بجوازه لجامع بلده، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بشيء من ماله لفقراء المسلمين؟ **قال:** فهو لمن يكون فقيرا من أهل دعوتهم، وإن لم تكن له ولاية. **وقول:** لأهل الولاية من فقرائهم. **وقول** بدخول من يكون من أهل الإقرار في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به للفقراء المسلمين؟ **قال:** قد قيل فيه على هذا أنه يكون لأهل الولاية من فقرائهم. **وقيل:** لمن لم يبن منه ركوب شيء من المعاصي من أهل الدعوة. **وقيل:** لمن يكون فقيرا منهم. ولو قيل فيه بأنه مما يجوز أن يدخل فيه فقراء أهل الإقرار، لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لأنهم في جملة من يطلق عليهم ذلك.

قلت له: فإن أوصى به للفقراء /١٩س/ هكذا لا غيره؟ **قال:** فهو لمن يكون فقيرا في الحكم، إلا أنه **يعجبني** أن يجعل في فقراء أهل دعوة الحق، فإنهم أولى به وأحق ما وجدوا، وإلا فالفقراء من القوم أو من يكون له عهد من المشركين من بعدهم إلا لمعنى يوجبه النظر من تقديم أحد هؤلاء على الآخر أو مساواتهم في حال، والله أعلم وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: في رجل أوصى عليه بوصية غير محدودة، هل له أن يعطي الفقير منها ما لم ينزله بمنزلة

الغنى؟ وهل على الوصي أن يذكر للمعطى أن هذه الدراهم من وصية فلان الهالك؟ وإذا أعطى ولم يذكر ونوى قلبه أنهن من تلك، هل يكفيه؛ لأن الوصية مضمونة عليه في ماله ليس هي معزولة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا ما كانت وصية غير محدودة؛ فجائز أن يعطى منها الفقير ما لم تخرجه إلى حد الغنى، وأما إذا كانت الدراهم على الوصي للهالك فلا يجزي إلا بنية منه عما أوصى عليه به الهالك، والنية تجزي كانت سرا أو جهرا، ولا يلزمه أن يعلم الفقير أنها وصية فلان، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله في مقدار ما يجوز أن يعطاه الفقير على هذا من الوصية التي هي للفقراء، كذلك إذا لم تكن محدودة، ولكنه لا يقتصر في تفريقها /٢٠م/ على أقل من ثلاثة. **وقيل**: بجوازها في اثنين. **وقيل**: في واحد. وعلى كل رأي فيمن يعطى ما لم يخرجه إلى الغنى.

وقوله في الوصي: إنه لا يلزمه أن يعلم الفقير أنها من وصية فلان صحيح، وإن كانت الدراهم التي يخرجها مما عليه للموصي؛ لم يجزه إلا بنية يقدمها، **وعلى جوابه فيها**: فلا يجزيه فيما أراه حتى ينوي في إنفاذها عما أوصى به الهالك أنها مما له عليه، أو ما أشبه ذلك، والنية من عمل السر؛ لأنها بالقلب فلا تحتاج إلى غيره. **وفي قول القائل**: إنها باللسان نظر، لمن كان له بصر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز لمن أوصى عليه بوصية للفقراء، وكان الموصي من أهل الدعوة؟ هل للوصي أن يعطي منها أحدا من فقراء القوم أو فقراء أهل الذمة أو أهل الشرك ما لم يكونوا حربا للمسلمين؟ وكذلك إذا كانت الوصية

لأحد من القوم موصى بها للفقراء، هل للوصي أن يعطيها فقراء أهل دعوة المسلمين أم لا؟

الجواب: أما فيما مضى فلا أقدر أن ألزمه شيئا إذا وضعه في الفقراء من أهل الصفات وكانت الوصية غير محدودة للمسلمين أو لأهل الدعوة، وأما في الاختيار **فلا يعجبني** إلا لفقراء أهل الدعوة، وأما الوصية من القوم لفقراء غير معلومين؛ **فيعجبني** في فقراء المسلمين منهم ومن أهل الدعوة وهم سواء عندي؛ لأن الوصية وقعت منهم، والله أعلم. صحت[١].

قال غيره: /٢٠س/ **أرجو أنه قال:** هذا آخرها[٢] لإعراضه لها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله في هذا كله إلا أن قول المفتي فيما به يجيب ويفتي أنه لا يقدر في هذا أن يلزمه الضمان فيما مضى لا يدل على شيء من نفي الضمان ولا ثبوته، وإنما يدل بصريح المعنى على التوقف منه عن الحكم فيه بشيء منهما، وهذا وإن كان الأقرب إليه من أمره أن لا يكون فيه للسائل زيادة فائدة فهو حَسن في المعنى؛ لأن الوقوف عن القول في شيء أو الحكم فيه بشيء من غير علم لازم ولو أنه قيل فيه على إنفاذه لشيء من هذه الوصية من أهل دعوة الحق في فقراء القوم أو أهل الذمة، أو ما أوصى به كذلك أهل الخلاف لدين المسلمين في فقراء أهل العهد من المشركين أنه قد ترك الأولى وأتى بما لا ينبغي؛ فلا يعود لمثله. وإن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في النسختين. ولعله: أحسنها.

لا ضمان عليه لقلنا في قوله: هذا أنه غير خارج من الصواب على ما نراه ونحن به نقول، والله الموفق وهو أعلم بالصواب.

وأما الوصية للمسلمين فهي على ثبوتها مما يختلف فيها لمن تكون: **فقيل**: لأهل الولاية.

وقول ثاني: لفقراء أهل الدعوة.

وفي قول ثالث: لأهل الإقرار بالدعوة.

وعلى قول رابع: فلجميع أهل الإقرار؛ فيدخل هنالك فيها أهل الخلاف /٢١م/ وعلى هذا، فإذا جاز دخولهم في الوصية من أهل الدعوة للمسلمين؛ فجوازه على حال في الوصية منهم للفقراء أظهر، وهذا لعمومها هو الأحق في الأصل بها في حكمها، وإنما كان الأعجب إلينا لأن يعطى فقراء أهل دعوة الحق من المسلمين لا لحجر فيها من أن يعطى منها فقراء المخالفين، ولكن لجواز إنفاذها على الخصوص في أولئك رأيناهم بها من هؤلاء أولى، والله أعلم. فانظر في ذلك.

قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الوصايا وفي جزء الصكوك أيضا.

مسألة من كتاب جامع جوابات الشيخ أبي سعيد: وسألته عن رجل يسلم إلى رجل دراهم، وقال له: فرقها على الفقراء، هل يجوز له أن يعطيها فقيرا واحدا؟ **قال**: **معي** على معنى اللفظ لقوله: "فرّقها على الفقراء"؛ فيخرج عندي أنه لا يكون مفرقا لها حتى يفرقها، وأما على معنى سلم؛ فإذا سلم إلى فقير فقد جعلها في موضعها من الفقراء.

قلت له: فإن أعطاها فقيرين هل يجوز ذلك على معنى قوله: "فرقها على الفقراء"، ويكون قد فرقها؟ **قال: معي** أنه يجزيه إذا فرقها على اثنين، وقد وقع اسم التفرقة بالتسمية.

قلت له: فإن كان هذا الذي أعطي هذه الدراهم يفرقها على الفقراء فقيرا، هل له أن يأخذ منها لفقره من غير أن يعلم بذلك الذي سلّمها /٢١س/ إليه؟ **قال: معي أن في بعض القول:** إن له أن يأخذ منها إذا كان من الفقراء.

قلت له: فعلى هذا القول: إذا علم أنه الذي سلّمها إليه فلم يجز له ذلك، هل عليه ردّها أو ينفذها على فقراء غيره؟ **قال: معي** أنه إذا قبضها لنفسه على قول من يجيزها له لم يكن عليه عندي رد.

قلت له: فإن هو الذي حجز عليه قبل أن يأخذ منها هذا لفقره؟ **قال: معي** أن ليس له أن يأخذ منها شيئا إذا كان قد حجر عليه أن يأخذ منها.

قلت له: فإن كان يعلم أن تلك الدراهم التي سلّمها إليه ليفرقها [على الفقراء عن وصية من غير المسلم للفقراء][1] وحجر عليه المسلم أن يأخذ منها شيئا، هل له أن يأخذ منها شيئا إذا علم ذلك ولو لم يحجر عليه؟ **قال: معي** أنه إذا كانت هذه الدراهم موصى بها للفقراء معلّمة، كان له عندي أن يأخذ منها، ولو حجر عليه، وإن كانت إنما هي وصية للفقراء مبهمة سلم الدراهم تنفذ من تلك الوصية وحجر عليه أن يأخذ منها لم يكن له ذلك عندي.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما حد الفقر الذي يجوز له من مال الفقراء، أهو الذي يجوز له أن يأخذ الزكاة فيه، أم غير ذلك؟ **قال: معي** أنه في الحدّ[١] من جاز له أخذ الزكاة في الفقر فهو من الفقراء عندي.

قلت له: فإن سلم إليه هذه الدراهم وهو غني فلم يفرقها حتى صار فقيرا، هل يجوز له أن يأخذ منها؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان فقيرا حين الأخذ ما لم يخالف الإلف[٢] في /٢٢م/ تأخيرها.

قلت له: فإذا قال: "فرقها على الفقراء"، هل يجوز له أن يعطي فقيرا ويأخذ ما بقي على المعنى الذي يجوز له تفريقه على الاثنين، ويكون مفرّقا بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت ذلك المعنى أن له أن يأخذ؛ لأن الاثنين يقومان مقام الفقراء جاز ذلك عندي.

قلت له: فعلى المعنى الذي يراد به إنه إنما أمره أن يفرقها لا ليجعلها في أهلها، وجاز له أن يأخذ منها، هل له أن يأخذها كلها لفقره دون غيره من الفقراء؟ **قال: معي** أنه يجوز على هذا المعنى، وعلى هذا القول.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي حفظه الله تعالى[٣]: فيمن أوصى بجراب تمر يفرق في قرية بهلا والموصي من قرية نخل، أيسلم الكراء من الجراب أم من مال الموصي؟

---

(١) ث: حدّ.

(٢) ث: الأمر.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إذا أوصى بجراب بعينه فيسلم منه، وأما إن أوصى بجراب مبهم فيشتري من البلد الذي يفرق فيه لئلا يأكله الكراء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بكذا وكذا مكوك حب، أو كذا وكذا من تمر من غلة أرض له، أو مال له للوقف وحمل السيل شيئا من ذلك؛ فالوصية تبقى تامة فيما بقي من ذلك.

ومن أوصى بحب بر يفرق على الفقراء في قرية أَفِي؛ فلا يجوز أن يشتري من غيرها، ويكاري عليه من يحمله إليها إلا أن لا يوجد في أَفِي حب بر يباع في ذلك الوقت؛ فإذا عدم فجائز يشترى من أقرب البلدان إليها ثم يكارى عليه من مال الميت وهو من الثلث، /٢٢س/ وإن عدم من البلد الأقرب؛ فمن الذي يتلوه، الأقرب فالأقرب.

ومن أوصى بجري حب بر يؤكل في الموضع الفلاني؟ فلا يجوز أن يؤجّر على طحنه وخبزه من مال الموصي، ويجوز من ذلك الجري أجرته، وأما حمله إلى ذلك الموضع فجائز إن لم يشتر من ذلك الموضع، خصوصا إذا أوصى به من حبه الموجود عنده في غير ذلك الموضع، وأما إن أوصى بجري حب بر يعمل طعاما ويؤكل في موضع كذا؛ فعلى هذا اللفظ أجرة طحنه وخبزه من مال الموصى به من الثلث.

الفرق بين المعنيين أن اللفظ الأول لم يوص أن يعمل طعاما ولكن لما قال: "يؤكل في المكان الفلاني"؛ فلابد أن يحتاج إلى توصيل لما حُدد المكان، ولابد له من طحن وخبز فالأجرة منه، وأما اللفظ الآخر أوصى بأن يعمل طعاما؛ فعلى هذا تكون أجرة ذلك من ماله، والله أعلم.

وكذلك توصيله هو من ماله على اللفظين جميعا، وذلك من الثلث.

الباب الثالث في الوصية للشذاء[١] والشراء

عن أبي[٢] **الحسن**: فيما عندي: وذكرت فيمن أوصى بوصية؛ فقال: في وصيته لشذاء المسلمين كذا وكذا درهما؛ فإن لم يكن شذاء للمسلمين، جعلت في سبيلهم؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان عنى بقوله معنى قوله جعلت في سبيلهم: يعني لسبيل الجهاد إن خرج المسلمون لجهاد عدوهم جعلت فيه. وإن كان لم يعن بسبيلهم سبيل الجهاد؛ فرّقت على فقرائهم فقراء /٢٣م/ المسلمين. فإن عنى سبيل الجهاد تركت، فمتى خرجت طائفة من المسلمين في جهاد عدوّهم برا أو بحرا جعلت في سبيلهم، والله أعلم.

قال غيره: والشذاء هي: المراكب والسفن للبحر.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: **فيما أحسب**: **قلت له**: فمن أوصى للشراة بوصية، أهي ثابتة في عصرنا هذا؟ **قال**: نعم.

قلت له: فتسلم إلى الفقراء أو ينتظر بها خروج الشراة؟ **قال**: [٣]

قلت: ولا تسلم إلى فقراء أهل الدعوة؟ **قال**: لا.

قلت: فتسلّم إلى الإمام أو إلى الشراة؟ **قال**: تسلّم إلى الإمام أو يعلم أن هذه للشراة.

---

(١) ث: والشداء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قال من قال: إنه إذا لم يجد في هذه الوصية حدّا، ولم يكن أحد من الشراة قائمين بالعدل، أعطي فقراء المسلمين؛ لأن فقراء المسلمين من الشراة.

ومنه: قلت له: ويدخل فيها الشراة الأغنياء منهم والفقراء؟ **قال:** نعم.

مسألة أظن أنها[1] **عن أبي الحسن. قلت:** فمن أوصى بوصية للشذاء، أيثبت ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت له: فيجعلها في هذا الشذاء في الفقراء؟ **قال:** إن كان هذا الشذاء يسار فيه (خ: فيها) بالعدل أعطي فيه، وإن لم يكن يقام فيه (خ: فيها) بالعدل، نظر بالوصية إلى أن يقام فيه بالعدل، أو يخرج من يقوم في الشذاء بالعدل. **قال:** والشذاء معروف، والوصية جائزة.

مسألة: وإن أوصى لشذاء المسلمين، فإن فرقها على فقراء المسلمين؛ جاز له ذلك إذا لم يكن للمسلمين شذاء ولم يكن /٢٣س/ إمام قائم. وإن حبسها حتى يجعلها في شذاء [المسلمين إن قام يوما إمام؛ فذلك جائز له وذلك **أحب إليه** أن يجعلها في الشذاء][2] أو يحبسها.

قال أبو سعيد: أما الوصية لشذاء المسلمين؛ فلا يبين لي أن تجعل إلا فيما أوصى له الموصي في الشذاء، ولا يجوز عندي أن تجعل إلا فيما أوصى به الموصي في الشذاء، ولا يجوز عندي أن تجعل في غير ذلك السبيل؛ لأن ذلك خلاف للوصية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: من أرجوزة الصائغي:

قلــت لــه أحــب تفســير الشــذا قــال الجهــاد في ركــوب البحــر ذا

تفســـــيره قـــــد جـــــاء في الآثار ولــيس مــني بــل عــن الأخيــار

الباب الرابع في الوصية للسبيل وفي رجوع الموصي

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: وعمن أوصى بشيء من ماله في صحته أو في مرضه للسبيل ثم رجع فأقرّ بذلك المال أن يباع ويفرق على الفقراء، ولم يقل أنه قد نقض تلك الوصية وإنما هو أمر.

[**قلت:** وإن قال أنه نقضها، هل يجوز له ذلك](١) على أحد هذين القولين كان منه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن أوصى به للسبيل **فقد وجدنا في بعض جواب الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** فلا نعرف ما للسبيل، ووجدنا عنه في موضع آخر، وقد سئل في السبيل في الوصية؛ **فقال:** هي(٢) على حسب لفظه أنه بمنزلة الصافية للغني والفقير كأنه لمن احتاج إليه؛ فعلى ما عرفنا على هذا السبيل أن له فيه الرجعة، وإن جعله للفقراء؛ جاز ذلك، وإن تركه على ما أوصى به؛ جاز ذلك، وأما رجوعه فيه ليعود في ملكه بعد أن جعله يريد بذلك سبيلا من أبواب التوجّه(٣) إلى الله /٢٤م/ فلا نحب له ذلك.

قال غيره: الوصية له الرجعة فيها كانت في الصحة أو في المرض، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قلت: وإن تركه على وارثه ولم يأمر أن يباع ويفرق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: التوجيه.

قلت له: هو كذلك كله سواء، فإن تركه على ما أوصى به للسبيل وهو يخرج من ثلث مال الموصي وكانت الوصية في المرض؛ **فلا نحب** للوارث أن يتعرض له، إلا أن يأكل منه على سبيل الحاجة إليه من جهة من يأكله على حسب السبيل، وقد وجدنا عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أراد الورثة أخذها على هذا، لم يحل بينهم وبين الذين يمنعونها منهم.

وفي المنهج: لم يحل بينهم وبين ما أوصى به هالكهم للسبيل إن باعوه، **ونقول نحن:** وإن كان جعل ذلك للسبيل في صحته، ولم يخرج من ثلث ماله بعد موته؛ **فلا نحب** أن يرد الورثة ذلك في ملكهم، ويدعوه على جهة صاحب المال إذا كان ذلك في صحته، ولا ينبغي لهم ذلك، وإنما القول الأول على ما شرحنا لك **مما وجدنا عن الشيخ أبي الحواري**. إنما ذلك في الوصية عند الموت، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد جاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافا: إن الموصي لَهُ أن يرجع عن وصيته ويزيد بها وينقص إذا كانت على سبيل الوصية أو في الصحة أو في المرض، فإذا سمى بها وصية كانت في أبواب البر /٢٤س/ أو لأحد من الناس فقيرا كان أو غنيا أن له الرجعة في ذلك، فإذا لم يرجع في وصيته في مرضه، أو في صحته حتى مات ثبت ذلك من ثلث ماله ما لم يوص بباطل، وليس للورثة تبديل وصيته ولا نقضها إلا فيما لهم فيه النقض أو لا يثبت من الوصايا.

وأما إن كان جعل ذلك في صحته وجعل[١] شيئا من ماله في الفقراء، أو السبيل، أو شيء من البر ثم أراد الرجعة في ذلك في مرضه أو صحته **فقد قال من قال**: إن له في ذلك الرجعة؛ لأن ذلك منه على وجه العطية، والعطية لا تكون إلا لمحرز ولا تثبت إلا بالإحراز[٢]؛ فله الرجعة، فإن لم يرجع في ذلك حتى مات ثبت ذلك من رأس ماله. **وقال من قال**: ليس له في ذلك رجعة؛ لأنه ليس له أن يرجع فيما قد جعله من ماله في أسباب البر؛ لأنه [لا إحراز][٣] له في ذلك، ولو كان عطية وهبة وصدقة؛ فليس على من لابد له من إحراز كما أن ليس على الصبي والمعتوه ولا لهم إحراز في عطية أعطياها، وهذا ثابت عليه، وليس له رجعة في الصحة، وأما في المرض فإن رجع كانت له الرجعة في مرضه ذلك، وإن لم يرجع حتى مات كان ذلك من ثلث ماله بمنزلة الوصية.

مسألة: وإن أوصى للسبيل؛ **فقال من قال**: إن ذلك ليس بشيء؛ لأن السبيل هو الطريق. **وقال من قال**: إن ذلك يكون بمنزلة الصافية. **وقال من قال**: إن ذلك يكون للفقراء والأغنياء من المسلمين (خ: المقيمين)[٤] والمسافرين /٢٥م/ ومن أخذ منهم كان له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن نخل أوصى بها، ولم تعرف لعابر السبيل أو للسبيل، يسع أن تفرق على فقراء القرية، أو لا يسع إلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بإحراز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لاحراز.

(٤) زيادة من ث.

للغريب؟ **قال**: إذا جعلها للسبيل؛ فهي بمنزلة الصافية للحاضر والبادي، وإن[١] جعلها لعابر السبيل؛ فإنما هي للمسافرين خاصة.

مسألة: ومن كان له منزل أوصى به للسبيل فأحب رجل أن يسكنه وهو غني أو فقير، والرجل غريب، **فإن قال**: "منزله لعابر السبيل"، كيف الوجه في ذلك؟ فعابر السبيل [هو والمسافر][٢]، والغني والفقير في ذلك سواء، وأما السبيل فهو (خ: فهي)[٣] الطريق فلا نعرف معناه في ذلك، فإن جعله لجميع من نزله فالغني والفقير فيه سواء. وإن كان أراد به[٤] في سبيل الله؛ فإنما ذلك في الجهاد، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قيل: الوصية للسبيل جائزة وتكون للغني الفقير، للحاضر والبادي.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن نخلات يوصي بها لابن السبيل أو للسبيل، هل اللفظان سواء أم بينهما فرق؟ **فعلى ما وصفت**: فأما في سبيل الله؛ فقالوا: ذلك في الجهاد، وأما ابن السبيل؛ فهو المسافر ومار الطريق، وأما الذي يتخذ فيه البيت والأهل إلا أنه يقصر فيه[٥] الصلاة؛ فلا أرى هذا من ابن سبيل، وأما في الماكث في البلد في طلب حاجته /٢٥س/ وليس له فيها أهل ولا مال؛ فهذا هو من أبناء السبيل وأشباه هذا، وأما في السبيل أو للسبيل فلا

---

(١) ث: وإذا.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: فهو والمسافر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل: إرادته.

(٥) زيادة من ث.

يعرف ما هذا، والسبيل هو الطريق، فإن طلب الورثة الحجة في هذا؛ كانت لهم فيه الحجة والحمد لله رب العالمين، ويستوي في تسمية ابن السبيل الغني والفقير، والحاضر والبادي.

مسألة: ومن أوصى بنخلة للسبيل أو وهبها، ولم يقل: "بما تستحق"، وللنخلة مسقا وطريق، ولها صلاح من الأرض، لمن يكون ذلك؟ **قال**: هو تبع للنخلة، وكذلك إن باعها في صحته؛ **فقيل**: هو تبع للنخلة.

مسألة: ومن جعل نخلة للسبيل ففي الأرض اختلاف؛ **وقالوا**: إذا قال: "هذه النخلة أو هذا البستان أو هذا الفلاني، للسبيل" **قول**: إن الأرض تبع لها. **وقول**: ليست تبع لها إذا كانت دارا لا يعرف مالكها ولا رب لها؛ فالفقراء أولى بها، ولا شيء على من سكنها منهم، وأما إن سكنها غني كان عليه الأجرة يدفعها إلى الفقراء، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت فقطعتي التي في مكان كذا وكذا في سبيل الله"، ثم أن الرجل احتاج إلى بيعها، هل يبيعها ويأكل ثمنها؟ **فقال**: لا يبيعها.

فقلت: أرأيت إن مات وهي له، هل يكون من الثلث أو هي بمنزلة المدبّر يكون من رأس المال؟ **فقال مسبح**: هي من الثلث (خ: ثلث ماله)[1].

وقال هاشم: إذا مات وهي له، فأما على قياس /٢٦م/ **قول موسى وبشير**؛ فإنها من رأس المال، وأما على قول **سليمان بن عثمان** عسى أن يكون كما قال مسبح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السُّعالي: ومن أوصى بنخلة للسبيل فجائز حوزها لبيت المال، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الموصي عما أوصى به[١] في الجزء الثالث والسبعين، ما فيه كفاية وهداية.

ومن أرجوزة الشيخ أبي علي سالم بن سعيد بن علي [الصائغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**]**[٢]:

وما [أوصى به][٣] للسبيل ... ليس بشيء قال ذو التأصيل
لأنه قيل هو الطريق ... تفسيره وهو به حقيق
وقال بعض هو كالصوافي ... حكمه وهو مقال شافي
وفيه قول إنه للفقرا ... والأغنيا ومن يكون سفرا
وكلما يجعل للسبيل ... مصيره للفقراء في قيل
وما لأبناء السبيل جعلا ... فهو لذي الأسفار قال الفضلا
وما به أوصى للرسول ... للفقراء ثابت في قول
وفي أولي البر بثلث المال ... أوصى فذاك ثابت بحال
للأقربين وكذا في أفضل ... البر بهم إنفاذه في الأعدل

مسألة من منثورة أكثرها عن الصبحي: ولعل أحد جوابيها عنه من قال: "إن رجع فلان من سفره؛ فعليّ له أو لفلان غيره كذا" ورجع فلان، أيجب عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: به أوصى.

ما قال، ويكون كالنذر في وجوبه /٢٦س/ أم لم يخرج مخرج الإقرار، وإن خرج كذلك، أيلحقه الاختلاف كالإقرار بالشرط أم لا؟ وإن خرج كذلك، أيحكم الحاكم بثبوته؟ وإن قلت: هذا على نية القائل. وقول: إنه لم يميّز النذر من الإقرار، ما القول في هذا في جميع هذه الوجوه، إشرح لنا جميع معانيه.

الجواب -وبالله التوفيق-: لعله فهذا فيما عندي يخرج مخرج الإقرار، وعلى هذا يجري الاختلاف. **فقال من قال**: الإقرار وعلى هذا يجري الاختلاف. **فقال من قال**: الإقرار ثابت، رجع من سفره أم لم يرجع، وهو قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: له شرطه، إذا رجع ثبت له، وإن لم يرجع فلا شيء له وهو قول موسى بن علي، والله أعلم.

الجواب: إذا قصد الإقرار فعليه ما أقر به لفلان، وهذا مما يختلف فيه لأجل دخول الشرط في الإقرار، والله أعلم. وإن أراد به النذر ولم يسمّه نذرا فأحسب ما يختلف في لزومه، وأظن إن ثبت النذر لأحد؛ فالحاكم لا يحكم عليه بأدائه وهو أولى بما لزمه، والله أعلم.

الباب الخامس فيمن أوصى بحفر مورد أو بدوِ يبني له بنية[١]، وفي مقاطعة ذلك، وفي الوصية للفلج

ومن كتاب بيان الشرع: عن [أبي الحسن][٢]: فيما عندي؛ لأنه متصل بجوابه: وذكرت فيمن أوصى أن يحفر موردا على بعض السبل بكذا وكذا درهما، وإن بعض ورثة الموصي احتج بحجة رفع[٣] هذا عن نفسه، وبعض الورثة دان بهذه الوصية، /٢٧م/ وليس في حصته وفاء لحفر هذا المورد.

قلت: ما يفعل في هذه الدراهم التي من حصة الوارث الذي رغب في إتمام الوصية؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه الوصية تخرج من ثلث مال الهالك؛ فليس للورثة في ذلك نقض إلا أن يمتنع[٤] بباطله فإن امتنع، وأحبّ أحد الورثة أن يحفر بحصته في ذلك الموضع؛ حفر بمقدار ما يبلغ حصته، وليس عليه أكثر من ذلك، وإن أحب أن يتربص. فإما أن يرجع الوارث إلى الحق؛ فيحفروا جميعا حتى تتم الوصية، أو يحد أحدا بعينه على ذلك باحتساب طلب الثواب؛ فيجعل حصته مع المحتسب بذلك حتى يتم المورد، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل حفر بديا في مفازة، ولم يمهِه، ثم أن امرأة ماتت وأوصت إلى ذلك الرجل الذي حفر البدي، وجعلت شيئا من حليّها

---

(١) ث: بيت.

(٢) ث: أبو الحواري.

(٣) ث: دفع.

(٤) ث: يمنع.

في حفر ذلك البدي الذي كان بدأ به الرجل، فقام الرجل في حفرة وغرم فيه غرامة كثيرة، ووضع على فم البدي حجارة كثيرة لحال السبيل؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لهذا الرجل أن يجعل هذا الشيء الذي أوصت به هذه المرأة إلا في هذا البدي، عسر صلاحه أو لم يعسر، قدر على ذلك أو لم يقدر، فذلك الشيء موقوف على البدي أبدا، فإن جعل ذلك الشيء في يد غيره؛ فهو ضامن لذلك الشيء حتى يجعله في /٢٧س/ ذلك الشيء الذي أوصت به المرأة، والله أعلم.

فإن كان بقي في يده شيء مما جعلت في يده المرأة، وكانت قد أوصت به لذلك البدي، جعل في صلاح ذلك البدي إلا أن تكون المرأة سمت أنه في حفر ذلك البدي، ولم تجعل في حفر ذلك البدي، وإن كانت أوصت به للبدي مرسلا؛ كان ذلك الشيء في صلاح ذلك البدي من حفر أو غيره.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل أوصى في ماله بمائتي درهم يحفر بها طوي مورد على بعض طرقات عمان، هل يجوز للوصي أن يجعلها في حفر طوي كانت قد حفرت من قبل؟ و[1] إنما يحفر بها طوي تقرح، فإذا لم يوص باستقراح جاز أن يجعل في حفر طوي كانت محفورة ثم خربت إذا نفذت فيها الدراهم كلها.

وقلت: إن حفر بها طويا وبقي من الدراهم شيء، لمن تكون هذه الدراهم، وقف على الطوي أو تكون للورثة أو للفقراء؟ فإذا استقرح بها طويا فلم تنفذ في الطوي؛ **أحببت** أن توقف للطوي التي استقرحت بها، ولا تجعل في طوي غيرها، ولا ترجع إلى الورثة إذا كانت تخرج من الثلث.

---

(١) ث: أو.

قلت: وكذلك إن حفر بها طويا فنفذت الدراهم قبل أن يخرج من الطوي ما يكون، هل على الوصي في هذا شيء؟ فليس على الوصي في ذلك شيء إلا أن يشترط الموصي /٢٨م/ أن يحفر بها طويا تخرج بها الماء في تلك الطوي، فإن شرط ذلك؛ لم يكن للوصي أن يقاطع إلا على هذا السبيل الذي حده الموصي.

قلت: وكذلك إن اكترى الوصي رجلا يحفر له طويا يخرج له منها الماء بمائتي درهم؛ فحفر الرجل الطوي، لم يطق يحفرها من جهة صفاء لم يقدر له، هل يجب له فيما قد حفر كراء من جهة جهالة المقاطعة؟ **فالذي معي أنه** إذا أتى عذر لا يطيقه الحفار؛ لم يتعر من أجرة ما عمل، فإن كان قاطعه بهذين المائتين بعينهما على إخراج الماء، وأعلمه أنهما من وصية، وأنه لاحق له فيهما إلا أن يخرج الماء في هذا البئر؛ فليس له هاهنا شيء حتى يأتي بالشرط المحدود، وإن كان[1] قاطعه على أن يحفر له هذه البئر إلى أن يمهيها بمائتي درهم؛ فعرض له ثم شيء من الجهالة أنه ما يستحق به الأجير على الوصي أجرة لا يبلغ بها ثبوت الوصية، ويجهل فيها الوصي أصل ما تثبت الوصية التي قد أوصى إليه فيها، خفت في هذا أن يكون عليه هو الأجرة، وإنما تثبت هذه الوصية على هذه الصفة بكماله إذا كان الشرط في الوصية من الموصي على شيء محدود، ولم يكن للوصي أن يتعدي ما تثبت به الوصية على ما أوصى الموصي، فإن جهل ذلك؛ فيسأل.

فإن دخل في مجهول فيما لا تثبت به الوصية من جهالته /٢٨س/ هو أو لم يسأل عن ذلك؛ كان ذلك عليه دون مال الهالك، وكانت الوصية بحالها، وإذا

---

(١) زيادة من ث.

أوصى الموصي أن يحفر بهذه الدراهم بئرا قارحا حتى يخرج منها الماء أو حتى تمهي؛ كانت المقاطعة للمقاطع على أنه يحفر بهذه الدراهم بئرا يخرج منها، أو يمهها[١] على سبيل ما شرط الموصي، فإذا وقع على هذا؛ فليس له أجرة حتى يأتي بالصفة التي وصفت له وشرطت عليه، ولو حفر مائة بئر ثم عاقه من ذلك عائقة لم يطق عليها؛ لم يستوجب أجرة على الموصي، ولا في مال الموصي حتى يحفر بئرا، أو يمهيها على ما أوصى الموصي، وعلى ما قوطع عليه.

قلت: وكذلك، هل عليه أن يحد له في حفر هذه الطوي منتهى غرزها ووصلها؟ فإن حد ذلك عليه؛ ثبت عليه. إذا قال له: ["إذا حفرت لي بئرا هاهنا][٢] كذا وكذا قامة وخرج فيها الماء أو أمهيتها؛ فلك هذه الدراهم الموصى بها"؛ وثبت عليه، ولم يكن له ذلك حتى يأتي بالصفة الشرط الذي شرط عليه. وإن لم يحد له حدا أو قاطعة على أن يخرج في هذا الموضع ما تشارطا عليه بهذه الدراهم الموصى بها جاز له ذلك على ما أوصى الموصي إذا كان قد أوصى بها أن يحفر بها بئرا أو طويا ويخرج بها الماء. فإذا أتى بالصفة التي أوصى بها الموصي ثبتت له الوصية. /٢٩م/

قلت: وكذلك إن أوصى الموصي أن يبنى له على هذه الطوي بيت أو قرب هذه الطوي بيت، كم أقل ما يكون طول هذا البيت وعرضه وارتفاعه، وهل بذلك حد؟ فليس معنا في ذلك حد، إلا أنّا نحبّ أن لا يكون ارتفاعه أقل من قامة، وطوله وعرضه أقل من منام رجل، إذا كان رفعه قامة وعرضه قامة؛ فما

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: ثمنها.

(٢) ث: إذا حفرت إلي هاهنا، أو إن حفرت إلى هاهنا، أو متى حفرت بئرا هاهنا.

فوق ذلك فهو معنى بيت، وما دون ذلك فيستضعف أن يكون اسمه بيتا، والله أعلم.

قلت: وكذلك إن[١] أوصى الموصي في ماله بمائتي درهم يحفر بها طوي، وأوصى أن تنفذ عنه من ماله حَجة، وقد فرضها في ماله أربعمائة درهم، وقد علم أن ماله دراهم مدورة ودنانير، ولم يعلّم، ووجد ماله دراهم مدورة ودنانير، هل للوصي أن ينفذها دراهم مدورة، ولا يحتاج أن يصرفها، أو إنما ينفذها جواز البلد أو عليه أن يحبسها على الذي حفر الطوي، وعلى الآخذ للحَجة بالصرف مثل ما يعطيها خمسمائة وخمسين[٢] درهما عن ستمائة درهم.

قلت: فما عندي في هذا بما تنفذ الدراهم، إذا لم يكن هنالك شرط جواز البلد الذي يستحق فيه ذلك؛ فإن كانت الدراهم غير ذلك، صرفت وأنفذت نقد البلد.

مسألة: وسألت عن رجل قال في وصيته: "قد جعلت فلانا وصيّي يحفر لي بئرا بهذه الدراهم دراهم معلمة"؛ فتلفت تلك الدراهم أو اقترضها الوصي أو ضمنها /٢٩س/ أحد بإنفاذها لها، هل تنهدم الوصية وترجع الدارهم إلى الورثة؟

قال: هكذا معي.

قلت: فإن قال: قد جعلت هذه الدراهم وصية مني يحفر بها عني بئر؛ فاقترض الوصي تلك الدراهم أو ضمنها أحد غيره بإنفاذه لها، هل يكون بدلها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ثابتا في الوصية، وتكون الوصية ثابتة في حفر البئر الذي أوصى في حفرها؟ **قال:** هكذا معي.

قلت: وكذلك إن قال: "قد أوصى بهذه الثلاثمائة درهم يحج عني بها بيت الله الحرام وصية منه بذلك"؛ فتلفت الدراهم بوجه ضمنها من أتلفها، هل تثبت الوصية بالحَجة من بدل تلك الدراهم؟ **قال:** هكذا معي.

مسألة: كذلك، والبئر عندي أنك إنما تقصد إلى المقاطعة في ذلك إلى بئر وسطة في معنى النظر، ولا يقصد إلى إتلاف ما في يدك من المال إذا كانت الوصية مبهمة غير محدودة. وإن كان هنالك حد وصفه؛ كان الوصية على وجه الحد والصفة، إن شاء الله.

مسألة: وأما البيت الذي أوصى به يبنى قرب البئر التي أوصى بها أن تحفر؛ فإذا لم يحد في ذلك حدا؛ فأحب أن يكون بيتا وسطا من مثل هذه البيوت الذي أدركت على نحو ما أوصى به، ولا أحب أن يقصد إلى إنفاذ المال لفراغه إذا كان ذلك يخرج في النظر من حال الوسط من أمر تلك البيوت عند أهل الخبرة بها من أهل الثقة، وإن غمي ذلك عليه؛ فأحب المشورة على أهل الخبرة من أهل /٣٠م/ الثقة في ذلك، حتى يجعل الأمر على وجهه إن شاء الله.

كذلك البئر عندي أنك إنما تقصد إلى المقاطعة في ذلك إلى البئر وسطة في معنى النظر، ولا يقصد إلى إتلاف ما في يدك من المال بغير معنى إذا كانت لذلك مبهمة غير محدودة. وإن كان هنالك حد وصفة، كان الوصية على حد الوجه والصفة المحدودة إن شاء الله.

مسألة عن أبي الحسن: فيما أرجو **قلت له:** فمن أوصى بوصية للطرق، أو في مصالح الطرق، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت له: فما يعمل بهذه الوصية؟ **قال**: تجعل في مصالح الطرق.

قلت له: فيعطي من يحفظها للطرق ويسوقها.

قال غيره: لعله أراد فيعطى من يعطيها بسوق وعبّها إلى مواضع الهفوات.

(رجع) قال: هذا من مصالح المار في الطرق.

قلت له: فيحفر بها بئرا على الطرق؟ **قال**: لا، هذا من مصالح المارين في الطرق، وليس من مصالح الطرق.

قلت له: فيقطع منها الشجر وتسوى؟ **قال**: نعم، ويجعل في مصالح الطرق نفسها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: وأشاورك سيدي في رجل أراد مني أن أكتب له وصية ببناء مسجد مع مقبرة لمصالح الناس عن البرد والحر والمطر حين حاجتهم لذلك، وأراد تحديد موضع بناءه؛ **فقلت له**: أجعله على رأي الجماعة لئلا يشق عليهم لعلهم يختارون غير ما اخترته أنت من المواضع؛ فجعله كذلك ثم مات وأراد الجماعة بناء مسجد /٣٠س/ منهدم سالف من قبل في غير المقبرة بعيدا منها، ولم يكن له مال يكفي غلته عمارة، أيجوز لي الدخول معهم في الرأي لبناء هذا المسجد لعلمي بإرادة الموصي، ويجوز لي وللجماعة أم لا؟ **قال**: لم أحفظ شيئا في هذه الوصية، ومن إجراء الوصايا من أوصى بمائتي درهم يحفر بها بئرا أو موردا أن لو حفر بئرا قديمة مهجورة بتلك الدراهم، إلا أن يوصي باستقراح بئر جديدة؛ فإن اشتبه المعنيان؛ فذلك حصول البغية، وإن اختلفا؛ فإنا طالبون الأثر.

مسألة: ومنه: وإن جاز ذلك وأرادوا بناءه، أنقص من بنائه الأول في العرض، ويتركون جانبا منه من شرقي الصرح، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: وفي الأثر: من أتى إلى مسجد خرب فأراد عمارته أو بعضه؛ فإن له ذلك وهذا من التطوع، لا من جهة الوصية، والله أعلم.

مسألة ومن كتاب بيان الشرع: فيمن أوصى لفلج بدرهمين؛ فأعطى الوصي في حفر الفلج حبّا بدرهمين كما يأخذ الحفار من أصحاب الفلج أجرة حفرهم، أو ليس إلا درهمين؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تنفذ الوصية إلا على ما أوصى بها الميت، ونقول: إن قال الوصي للحفار: "إنه موصي له بدرهمين؛ فإن شئت الدرهمين، وإن شئت أعطيت بها حبا على حسنات البيع"؛ فإن للحفار بدرهمين، جاز ذلك إن شاء الله، مع اختيار الحفار، وكذلك إن اشترى بهما حبّا، وأما فعل الوصي من تلقاء نفسه؛ فقد خالف ما أوصى /٣١م/ به، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: ورجل يوصي لولده بوصية وورثه هو وإخوته، وأراد الورثة أن يعطوا ما لزمهم من الوصية، ويسلموا ما لزمهم من الوصية، ويسلموا مالهم، ثم استحالت الوصية، قبل الوصي وحده، وكان من جملة الوصية لمسجد ولفلج. **قلت**: فإن عمل هو أو عبده في شحب الفلج، أو في عمارة المسجد وحبسه من الوصية يجوز ذلك ويتم. **قلت له**[1]: وإن استأجر أجراء في المسجد وفي الفلج، هل له أن يعطيهم من غلته، ويجعله في الوصية؟

الجواب: فالذي يوصي لوالده وله إخوة، واستحالت الوصية التي أوصى بها والده عليه لمسجد أو لفلج وأراد هو أن يقضي عنه في الفلج أو المسجد؛

(١) زيادة من ث.

فيعجبني أن يجوز له ذلك؛ لأنه قد يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن كان عليه حق للمسجد أن يعمل فيه بقدر ما يجب عليه بعمل يده، وعندي أن هذا مثله، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: فيمن أوصى لإصلاح فلج كذا بستة دراهم؛ فعندي: أنه ثابت، **وإن قال**: لصلاحه كله سواء ثابت فيما عندي.

قال المؤلف: عرفت الاختلاف في ثبوت الوصية، لإصلاح كذا، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن أوصى بشيء لفقراء فلج كذا، أيكون لفقراء أربابه أم سكانه؟ **قال**: إن فقراء أربابه أولى، وقد عنت وصية لفقراء الغنتق /٣١س/ من نزوى فجعلوها لفقراء أرباب الغنتق، والله أعلم.

مسألة: الوقف والمؤبدة، هل فيه قول صحيح يجوز القياض بها؟

الجواب: نعم؛ فيها قول صحيح موجود عن أهل العلم والبصر، وربما فيها تلويح من الشيخ أبي سعيد أسعده الله.

مسألة: وإن احتاج الفلج إلى خدمة، ولم يوجد للوقف شيء، ليسلم عنه ما ينوبه، أيجوز البيع من أصله لذلك؟ أذلك محكوم به لابد منه أم كيف يفعل؟

الجواب: **أكثر القول**: لا يباع من أصله. **وفيه قول**: إنه يباع ويصلح به، وموجود في الأثر في مال موقوف غلته لمعنى يجوز لعله أن يباع منه ويشترى له[1] ماء لسقيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وإن تكـــن للفلـــج الوصـــية فثابتـــة فاســـتمع القضـــية

---

(١) زيادة من ث.

لكـــن وجـــدت الاخـــتلاف فيـــه أعـــــني بـــــه الأول فأقتفيـــــه
ومـــا لفقـــراء فلـــج أوصـــى بـــه فإنـــــه ينفـــــذ في أربابـــــه
مـــنهم ولا ينفـــذ فـــيمن يســـكن فيـــه كـــذا القـــول[1] فيـــه يعلـــن

قال المؤلف: قد جاء طرف من معاني هذا الباب في جزء الصكوك، وهو الآخر من أجزاء الوصايا من كتاب قاموس الشريعة.

---

(١) ث: بالقول.

الباب السادس في الوصية للطيور والدواب، والوصية لإصلاح الرحى والمال

والموصى به لما لا تجوز الوصية له مثل: الجن والشياطين والوارث وللسحاب وأمثال ذلك؛ فإنه يرجع للورثة، وأما الوصية لطير /٣٢م/ مكة وجدت أن ذلك جائز، وفي نزوى مال غلته لطير مكة لعله من وصيّه بذلك، وكل من أقر أو أوصى بشيء لا يجوز في تعارف الناس على وجه من الوجوه كلها، وذلك أن يقول: لدابة فلان على قفير من شعير أو لمنزل فلان أو لكبش فلان، أو نحو ذلك أنه لا يجوز.

مسألة من آخر مسألة من منثورة أبي محمد: وكذلك إن قال: قد أوصيت لحمار زيد بسرج؛ أو لفرسه بلجام؛ أو بكذا وكذا مكوك شعير يكون ذلك راجعا إلى زيد، وهو ثابت؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: وفي الوصية للجن والشياطين؟ **قال:** لا يبين لي ثبوتها ولعله قيل في الوصية للجن أنها تكون للفقراء، والله أعلم. غير أني أضعف عن العمل به؛ لأن الجن غير الإنس؛ فكيف يكون لهؤلاء ما أوصى به لأولئك بنفس الوصاية؛ ولأنه لو كانت القدرة على إبلاغه إليهم لكان في الحكم لهم؛ لأنهم يكونون هنالك مثل: الإنس؛ فكيف هذا، ولم يقل من قال ذلك أنه ثابت لهم، ولعدم وجودهم يكون كالمجهول وربه للفقراء على قول، والله أعلم.

قلت له: والوصية لملائكة الله رب العالمين؟ **قال:** يشبه أن يكون الجواب فيها فيما يقع لي كالتي قبلها في الجن، والقول فيها واحد على ما أرى، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى بمائة درهم في صلاح مال ورثة فلان، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي** أن هذا لا يثبت؛ لأن /٣٢س/ المال ليس له وصية؛ لأنه لم يوص لفلان؛ ولأنه إن كان الحق لفلان لم يجز أن يجعل في صلاح ماله من غير أمره؛ فلما إن كان كذلك لم نر أن تثبت هذه الوصية، إلا أن يصف شيئا يخرج في معنى من المعاني بثبوتها على بعض ما قيل في رأي المسلمين، **انقضى**.

مسألة: أقرّت فلانة بنت فلان الفلانية، بأن عليها للمال الفلاني كذا كذا لارية فضة، هل يثبت هذا كان المال وقفا للمسجد أو لأناس أم لا؟

الجواب: اختلف أصحابنا في ذلك، وأكثر قولهم: أنه إن أوصى لصلاح هذا المال؛ فإلى الثبات أقرب، وإن أوصى للمال الفلاني ولم يذكر لصلاحه ولا غيره؛ فأرجو أنه إلى الثبات أقرب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: وفي النخلة الموصى بها لصلاح رحى معلومة أو خرس خل معلوم[1]، ثم أن الرحى والخرس انكسرا أو سرقا، ولم يبن لهما أثر، ولم يوقف لهما على خبر ما الحكم في الغلة، وإلى أين مصير النخلة؟ **قال:** أما إذا انكسرت الرحى؛ فالنخلة راجعة إلى ورثة الموصي على حال؛ لأن عودتها بعد انكسارها لا ترحى، وأما إذا سرقت فالوقوف بالنخلة أولى حتى تصير الرحى إلى حال الوقوف (ع: الوقف) عليها لم تعرف من المعرفة التي توجب الصحة لها؛ فتكون النخلة والغلة في الحكم كما بينت لك آنفا، وكذلك القول في الخرس على هذا الحال.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وهل قيل: أنه يجوز أن يشترى عند ذلك من الغلة رحى أو خرس تجعل الغلة في صلاحهما؟ **قال: قد قال** /٣٣م/ **ذلك بعض المتأخرين، وكذلك الشيخ حبيب بن سالم يرفع في جواب له** أن في كتاب الاختصار، من جواب لابن عبيدان وجد، ويقول في ذلك أنه لا يضيق في حجة الرأي ولا في علل، **وكذلك قال الشيخ جمعة بن علي:** أنه يجوز على معنى الاطمئنانة، وكل هذا لا يبين لي وأخاف أن يكون تبديلا؛ لأنه صرف للغلة الموصى بها في غير موضعها وإنفاذها في غير ما أوصى له بها.

والصحيح من القول: إنه لا يجوز ذلك، وإنها ترجع إلى الورثة على ما أرى. وكذلك قال الشيخ سعيد بن بشير والشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

قلت له: وإن كانت الوصية لثلاث رحى أو اثنتين، وكذلك في الخروس أو الخل في الخرس والمسألة بحالها؟ **قال:** فالذي يبين لي في هذا أنه إذا كان ما لكل من الرحى مسمى في الوصية من ثلث أو ربع أو غيره أنه يكون القول فيما للذاهب منها ما قد بيّنت لك من رجوعه إلى الورثة على الأصح، وإن لم تكن الوصية كذلك، وإنما كانت جملة، وفيما بينها مشتركة، خرج فيما يوجبه الحكم لها هنالك من النصيب على قياد موجب حكم الكلام من الموصي في الوصية بها معنى الاختلاف على الصحيح من النظرين فيها، ويكون ذلك النصيب الذي لها على قياس بعض ما قيل فيما في المعنى يشبهه راجعا إلى ما بقي من الرحى، وعلى بعض القول؛ فهو المرجوع إلى الورثة إن وجدوا، وأمكن فيما بينهم قسمة[1] وإلا فكما لا يعرف له مالك يكون، وقد خرج على **رأي الحبيب وقول**

---

(١) ث: قسمه.

الشيخ /٣٣س/ **ابن عبيدان: ونظر جمعة بن علي** جواز الشراء لخرس غيره أو رحى أخرى، وتوضع الغلة هنالك فتجري، وكذلك في الرحى وجدنا في جواب يقال فيه أنه لمحمد بن سليمان بن مفرج، وإذا ثبت في الرحى ذلك؛ فمثله في الخل وفي[1] الخروس للنخل على ما أرى إذا ثبت ما قالوه وصح، وأني إلى حد ما كتبت إليك هذا لم يبن لي ذلك بعد، وهذا موضع رأي والقول فيه بالرأي واسع لأهل الرأي، وعلى كل أن يعمل بأعدل ما أبصره أعدل، والله أعلم؛ فانظر في ذلك.

قلت له: فإن ذهبت هذه النخلة الموصى بغلتها؛ فلمن حكم الموضع، وما عدا الغلة للورثة يكون؟ **قال:** هكذا قيل أنه للورثة، وكذلك أرى؛ لأن الوصية بالغلة غير الوصية بالموضع والنخلة[2].

قلت له: وهل يجوز إصلاح تلك النخلة من الغلة لما يحتاج إليه من سماد أو شحب أو أمثال ذلك، والغلة موصي بها لصلاح الرحى أو الخرس، أو أنها لتجعل خلًّا؟ قال لا يبين لي ذلك، ولا أقوى عليه، وإن قيل به إلا أن يكون لا قوام للثمرة إلا به.

وكذلك الشحب إذا كان من المصالح وتركه على النخلة والثمرة من المضار؛ فلا يضيق في معنى الاعتبار على نظر الصلاح في الجائز، وإلا فأخاف أن يكون إنفاذها في ذلك كذلك من غير وصية من الموصى به نوع تبديل لها، ولا بأس بذلك في الجدار والتأبير والسقي والجداد والسجار وأمثالها، والله أعلم.

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: بالنخلة والموضع.

قلت له: فإن كانت الوصية بها للرحي أو لخرس أصلا، وبالغلة في إصلاحهما، هل يثبت لهما الموضع /٣٤م/ التي هي عليه، وما تستحقه بالقياس من الأرض؟ **قال: هكذا أرجو أنه قيل** وكأنه يشبه أن يكون كذلك ما لم تجد وقيعة.

قلت له: فإن ذهبت، هل يجوز أن تفسل من غلتها؟ **قال:** لقد أجاز ذلك ابن عبيدان على ما في جواب منه وجدنا، وقد كان في نفسي من ذلك حرج؛ **ويعجبني** إن أمكن أن تفسل من أصلها وما به يتعلق في الحكم، والله أعلم.

قلت له: فإن كانت الوصية لخرس ماء معلوم، ولأجرة المستقى فيه في مسجد أو على طريق أو مصلى، ثم انكسر أو سرق، ما القول في ذلك؟ **قال:** هذا والأول الذي للخل والرحي في هذا سواء والجواب فيه واحد، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فالوصية للوحوش أو السباع أو الطيور أو الأصنام أو الميسر أو الأزلام باطلة وما أشبه هذا كذلك؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم أنه يجوز في النظر إلا هذا الأثر؛ لأنه لا يجوز إضاعة المال، ولا البذل له في غير الطاعة على حال، وذلك كله من الباطل قطعا، والله ولي الهداية بمنه وفضله.

قلت له: ولو كان ذلك لطيور مكة وسباعها؟ **قال:** هكذا يخرج أنه كله سواء لا فرق في ذلك؛ لأنه يعد من الإضاعة، وقد نهى النبي ﷺ عن القيل والقال وإضاعة المال وملاحاة الرجال.

قلت له: وكذلك لدابة فلان، مثل: أن يوصي لفرسه أو حماره أو ثوره. **قال:** قد قيل في هذا أنه مما قد اختلف فيه؛ **فقيل:** إنه لا يثبت. **وقيل:** إنه ثابت /٣٤س/ ويكون لربها. **وقيل:** إنه موقوف عليها لصلاحها وأصح ما في ذلك،

إما أن يكون لربها وإما أن[١] تبطل، والثالث كأنه أبعد منهما وأقرب إلا أن يكون شاذا من الآراء، والله أعلم.

قلت له: فإن كان ذلك لدابة نفسه؟ **قال**: لا أعلم أنه يثبت؛ لأنه ذلك كأنه ليس بشيء؛ إذ لا معنى له أن يوصي بماله، وكأنه باطل في النظر من كل وجه، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن أوصى بشيء من ماله لعبده؟ **قال**: هكذا قيل، إلا أن تدخل نفس العبد في ذلك، ويثبت له بذلك من نفسه شيء؛ فإنها تثبت له؛ لأنه يصير عند ذلك حرًّا.

قلت له: وقول من يثبت الوصية لدابة فلان للدابة أو لربها باطل؟ **قال**: لا أقول أنهما باطل، ولا أنهما خطأ لمعاني ما جاء كذلك عن أهل العلم من المسلمين فيما لو كانت الوصية لعبد فلان، وكان هذا وذاك في القياس يتقاربان في المعاني، لكني أميل إلى أنه يكون ذلك الموصى به لرب العبد أو الدابة إذا ثبت، وكأنه ثابت فيما أرى، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن الشيخ أحمد بن مداد: وسألته عمن أوصى بوصية لصلاح رحى وموضعها، ما يصنع بهذه الوصية؟ **قال**: الله أعلم، وعندي أن صلاحها ما يكنّها من الماء والشمس والبرد بلا حفظ حفظته، وأيضا من صلاحها آلتها التي لابد منها، ولعل ضربها من صلاحها، وأما مكانها الموضع الذي قامت به ويخرج أن في مكانها البرادة التي فيها، وصلاح عمارها وجدرها

---

(١) زيادة من ث: أن.

على حسب /٣٥م/ ما عندي، والوصية مقسومة بين الرحى وموضعها على نصفين.

ومن أراد أن يوصي بشيء؟ **قال: يعجبني** أن يجعل ما أوصى به لصلاح هذه الرحى وما لا تقوم إلا به، وإذا ضعفت أو رقّت أو انكسرت أن يشترى من هذه الوصية رحى، وأن تجعل هذه الوصية في صلاح هذه الرحى الأخرى، وهكذا واحدة بعد واحدة، وعمار موضعها عمار بعد عمار وبناء بعد بناء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن راشد بن عمر: إن الوصية للمال الفلاني بكذا وكذا دينارا لا تثبت وهي راجعة لورثة الموصي، وإن الوصية لا تثبت للمال إلا أن يقول من ضمان عليه من المال، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى لدابة فلان أو لنخلة فلان أو بمرجل فلان؟ **قال: معي** أن هذه الوصية يختلف فيها؛ **قال من قال**: إنها ثابتة من ثلث المال. **وقال من قال**: إنها باطلة، وعلى قول (خ: من) يثبتها تسلم لرب الدابة أو النخلة أو المرجل، **وقول**: إنها موقوفة على الشيء الموصى له به ينفذ في إصلاحه بعينه، كانت لمن يملك أمره أو لا يملك أمره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بطاقي رحى ليطحن بهما من شاء الله وقفا مؤبدا وأوصى بنخلة لإصلاح هذين الطاقين، ثم أنهما انكسرا أو انكسر أحدهما، لمن ترجع النخلة للورثة أم يشترى بغلتها طاقان مكان هذين الطاقين؟ /٣٥س/

الجواب: إن هذه الوصية فيما عندي راجعة إلى ورثة الموصي بهما أو ورثة ورثته أو بمنزلة المجهول إذا جهلوا، ولا يشترى بغلة النخلة طاق، ولا طاقان على هذا اللفظ، هكذا في جواب الشيخ أحمد بن مداد والشيخ خلف بن سنان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لنزوى؛ **قيل**: الوصية باطلة. **وقيل**: ثابتة لأهل البلد، ومن أوصى لمن لا يحصى بوصية. **قيل**: باطلة. **وقيل**: تعطى من الواحد فصاعدا. **وقيل**: من الاثنين فصاعدا. **وقيل**: من الثلاثة فصاعدا. **وقيل**: على ما يقدر عليه الوصي، وإن أوصى من ضمان أو إقرار لمن لا يحصى فهي بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه، **وجائز في بعض القول**: أن يعطى ثلاثة فقراء منهم أو من غيرهم وهم أولى من غيرهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: ومن أوصى بشيء لإصلاح رحى وذهبت، أيجوز أن يشترى به رحى غيرها على نظر الصلاح أم لا؟ **قال**: لا يجوز ذلك وسمعت قولا مطلقا أنه يجوز، ولا يفسر في كلامه شيئا.

قلت: وإن أوصى بشيء لإصلاح هذه الرحى وما يفضل من إصلاحها فيفطر به صائمو شهر رمضان وذهبت هذه الرحى، أيكون الباقي كله للمعنى الآخر أم لا؟ **قال**: إذا ذهبت الرحى فالغلة كلها للمعنى الآخر؛ لأنه موجود في الأثر فيمن أوصى لفلان بما يبقى من ثلثه مما يحتاج له وصاياه فلم تدرك له وصايا؛ فالثلث كله لفلان وهذا عندي /٣٦م/ مثله، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: فيمن وقف نخلا على رحى على فلج، من يأتي يطحن عليها؛ فله أن يأكل من تلك النخل فانكسرت الرحى ولم يأت أحد إلى تلك الرحى؟ **قال**: لا ينبغي لأحد أن يتعرض لهذه النخل فمن عرضها جعل

ثمرتها عنده ولا يسلمها إلى أحد حتى تقوم الرحى، ويأكل منها من يطحن بها، والنخل موقوفة على حالها. **قال المؤلف**: فمن أراد الزيادة في الوقف إذا خرب أو ذهب، وأشباه ذلك يطالع الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا والجزء السابع والسبعين أيضا من أجزاء الوصايا وجزء العارية والأمانة من الباب العشرين منه، يجد الشفاء بمن الله تعالى.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصى بشيء من الدراهم لإصلاح الأرض الفلانية من ضمان لزمه منها، وكان صاحبه ممن يملك أمره أو ممن لا يملك أمره فقايض به من قائض من المسلمين العدول بنظر الصلاح على قول من قال به، ومات الموصي وكانت الوصية قبل القياض؟ **قال**: فالذي بان لي من معاني الأثر، أن ذلك الشيء الموصى به للمال الفلان يكون لمالكه يوم الوصية، ولو انتقل من ربه قبل موت الموصي؛ لأن ذلك يخرج مخرج الإقرار، وأما الوصية إذا لم تكن من ضمان؛ فالعمل فيها يوم يموت الموصي على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بشيء لقبر فلان عرّفه باسمه **فقد قيل**: أنه يجعل في صلاحه متى احتاج إليه. **وقيل**: أنه يكون للفقراء /٣٦س/ في حكمه، ويجوز أن لا يكون له شيء من ذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أوصى رجل بحبّ ينثر للطير في مكان معلوم؛ **فيعجبني** إثبات هذه الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جعل شيئا من الدراهم وصية لإصلاح مال مسمى وهي قليلة؟ **فيعجبني** أن تجعل هذه الدراهم في سقي المال أو في فسله أو في[1] حضافه، وأما في السماد **فلا يعجبني**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرحى الموقوفة إذا صارت ضعيفة، واشترى القائم بهذه الرّحى رحى أحسن منها وأقوى، أيجوز أن تباع الأولى، وتجعل غلتها في ذلك الشيء الموقوف؟

الجواب: إن كان هذا الرجل القائم اشترى الرحى من عنده وهي أحسن من الأولى؛ فلا يضيق عليه أن يأخذ الأولى، ويترك هذه مكانها على قول من يجيز القياض على نظر الصلاح، وإن لم يكن اشترى الرحى من عنده؛ **فيعجبني** أن يترك الأولى مكانها ويطحن بها حتى تصير إلى حد لا ينتفع بها، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وما به أوصى لإصلاح رحى ... وذهبت في قول بعض الصلحا
أن لا يجوز يشتري سواها ... منه وبعض قد رأى شراها
وأول القولين عندي أكثر ... والأخذ بالآخر ليس يحجر
وقيل من أوصى بجري حب ... ينثر للطير مقال الطب
بأنه يثبت مهما كانا ... في موضع معين عيانا /٣٧م/
هذا به قيل وإني معجب ... بل اتباع العلماء أوجب

(١) زيادة من ث.

ولـــيس لـــلآراء حـــظ والنظـــر عند ورود[١] الشرع من أهل البصر

(١) هذا في ث، وفي الأصل: ورد.

الباب السابع في الوصية لكفن ولحفر القبر

وقيل: كفن الميت من رأس ماله. **وقال من قال**: من الثلث.

مسألة: وقيل: إن كفن الهالك من رأس المال وإن لم يكن له مال إلا كفنه وعليه دين يحيط بالكفن؛ فطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا. **فقال من قال**: ذلك لهم.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إن الكفن من الثلث، وليس من رأس المال. **وقيل**: إنه من رأس المال هكذا حفظ من حفظ عنه أيضا.

وقال أبو عبد الله: ليس ذلك لهم ويكفن بثوب واحد وسط.

ومن غيره: وبلغنا أن أبا عبد الله وأبا معاوية: اختلفا في رجل مات وعليه دين وعنده ثوب واحد؟ **فقال أبو عبد الله**: يكفن بالثوب والله ولي أمره.

وقال أبو معاوية: يدفن عريانا ويباع الثوب في الدين الذي عليه؛ لأن الله يسأله عن الدين الذي عليه ولا يسأله لم دفن عريانا، ونحن نحب في هذا إلى قول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هكذا وجدنا في الأثر.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن هلك وترك ورثة يتامى ولم يوص بكفن، أيجوز أن يكفن من ماله أم لا؟ **قال**: جائز أن يكفن من ماله، **ويعجبني** أن يكفن بثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، والكفن فيما نعمل عليه من رأس المال.

قلت له: /٣٧س/ فإن صح عليه دين يستهلك كل ماله، أيجوز أن يكفن من ماله بأقل الأكفان ولو كره أرباب الدين أم لا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قول**:

يدفن عريانا والديان أولى بكفنه. **وقول**: يكفن في أقل الأكفان، وأقل الأكفان عندي يستره ثوب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفيمن مات ولم يوص بكفن ولا لحفر قبر ولا لمن يغسله؟ **قال**: فذلك كله ينفذ من ماله ولو لم يوص به، ولو كان ذلك في ورثته أيتام فجائز ذلك من ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقلت: إنها كانت أوصت أن تباع فضلة كفنها ويفرق على الفقراء والأقربين، وكذلك شيئا من حليّها ولم يجد ثيابا معروفة؛ فليس معنا في ذلك تمييزا لا كما قالت: وأوصت فضلة كفنها والشيء الذي حدّته من حليها؛ فإن كان الورثة بالغين وفعلوا ذلك ولو كان أكثر من الثلث؛ فذلك إليهم، وإن رجعوا إلى الحاكم؛ فإن كان ذلك يخرج من ثلث مالها رجع إلى الثلث.

قال غيره: لا يبين لي في قولها فضلة كفنها أنه يثبت في ذلك شيء إلا أن تقول: "ما فضل من ثيابي عن كفني" أو "ما فضل من كسوتي عن كفني" أو "فضلة كفني من ثيابي"؛ فإذا قالت ذلك ثبت ما فضل.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل أوصى أن يكفن بثياب من ماله معروفة بلفظ يثبت في معنى الوصية، هل يثبت ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ثبوته، والرأي إلى الورثة وأشبه أن فيه اختلافا أصب[1] ما ذلك.

واختلفوا /٣٨م/ في الصلاة عليه إذا أوصى أن يصلّي عليه بعد موته رجل بعينه؛ **فقال من قال**: الموصى عليه أولى. **وقال من قال**: الولي أولى.

---

(١) علامة بياض في النسختين.

وكذلك في دفنه وتطهيره وتكفينه مثل الصلاة وفي الاختلاف؛ قال: وإذا ثبت معنى القول في أنه تثبت وصيته ولم يعلم تخرج من الثلث أو لا؛ **فعلى قول من يقول**: إن الكفن من الثلث؛ **فمعي** [أنه ممنوع ذلك في الحكم حتى يعلم أنه يخرج من الثلث][1] ولو كان كفن مثله ما لم يصح أنه يخرج من الثلث؛ فلا يبين لي أن يكفن أكثر من كسوة مثله في محياه إلا برأي الورثة، وإن صحت الوصية منه فيه وتثبت؛ فإذا خرج من الثلث، جاز ولو كان زائدا على كسوة مثله. وقال: أقل الكفن عندي ثوب يستره إذا لفّ به. **ومعي أنه قيل**: أكثره ثلاثة أثواب. وأرجو أنه **قيل**: أكثره أربعة. وأرجو أنه **قيل**[2]: بالستة، ولا أعلم أنهم يجاوزوا الستة. **وقال من قال**: بما يلبسه في المحيي، وأرجو أنه **قول من قال**: بالستة في المرأة، وأما الرجل فلا أعلم أنه يجاوز به الخمسة: سراويل وقميص ولفافة وإزار وعمامة، ويكون الإزار فوق القميص والسراويل، **ومعي** أنه يكون الإزار أسفل من الثندوتين، **ويعجبني** أن يكون الإزار في المرأة أعلى من التندوتين [خ: التديين][3] وهي أحق بالستر، والله أعلم.

مسألة: رجل قال في مرضه: "أقبروني في أرضي"، هل يقبر فيها؟ **قال**: لا هذا أمر ولا يجوز.

قلت له: فإن فعل بعض الورثة وقبره؟ **قال**: يضمن لباقي شركائه حصصهم من قيمة القبر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فمن قبره بغير أمر الوارث[١]؟ **قال**: يضمن قيمة /٣٨س/ القبر للوارث، وإن قبره برأي بعض الورثة يضمن حضره[٢] من لم يأمره.

قلت: فإن كان هذا الميت جعل موضع القبر الذي يقبر فيه من ماله وصية منه؟ **قال**: جائز أن يقبر فيها إذا كانت قد جعلها وصية منه.

مسألة: وقال: في رجل أوصى بشيء للقبور أنه يجعل في اللبن الذي يجعل على الميت، وفي المساحي التي يحفر بها القبور وفي القرب التي يحمل بها الماء للقبر، وفي الماء للقبر.

[**قلت له**: فيجعل في الحصى والجندل الذي يضع على القبر؟ **قال**: لا][٣].

قلت له: فيجعل في النعش؟ **قال**: لا.

قلت: فيحفر به القبور؟ **قال**: لا، ذلك إذا جعل للميت وللموتى؛ دخل فيه القبور.

ومن غيره: وفي المنهج: ولا يجعل في الحصى الذي ينصب علامات للقبور ولا في النعش، وإن جعل شيء للميت أو للموتى؛ دخل فيه القبور.

(رجع) مسألة: قلت له: فوصية الموتى فيما تدخل إذا أوصى به للموتى؟ **قال**: تدخل في جميع ما يحتاج إليه الميت من الغسل، والحنوط، والكفن، والسرير التي يحمل بها الميت، وحمال السرير، وحفر القبور، وجميع ما يحتاج إليه الميت.

---

(١) ث: الورثة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حضره.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإذا عدم من يقبر الميت، هل يستأجر له من ماله من يقوم له بحفاره (خ: بجهازه) وقبره، ويعطى الكراء من ماله؟ **قال:** بلى.

قلت له: فيكون ذلك من رأس المال أو من الثلث؟ **قال:** أقول: إنه من رأس المال مثل الكفن.

مسألة: والكفن وحفر القبر قبر الميت من رأس المال. **قال غيره:** وقول من الثلث، والقول الأول **أحب إلي**.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى /٣٩م/ للموتى بوصية، هل تثبت؟ **قال:** نعم.

قلت له: ففيم تجعل؟ **قال:** تجعل في كلما يحتاج إليه الميت من حفر القبر واللبن والمساحي التي يحفر بها القبر والقرب التي ترش على القبر، وكلما يحتاج إليه. **قال:** ويدخل في ذلك جميع الموتى من الأغنياء، والفقراء، والذكور، والإناث، والأحرار، والعبيد، والمسلمين، وأهل الذمة.

مسألة: وعن رجل جعل سقيا في مسجد، أيجوز أن يحمل بذلك السقاء للمقابر؟ فلا يجوز ذلك إلا ما كان الماء لك.

وقلت: إن عمل سقاء للمقابر، أيجوز أن يشرب منه، وقد[1] حديد جعل لحفر المقابر، أيجوز لأحد أن يحفر بئرا أو يقطع به شجرا؟ فلا يجوز ذلك إلا ما جعل له في حفر المقابر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) علامة بياض في النسختين.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وامرأة دفنها أهلها في جملة من ثيابها الحرير، وزوجها غير حاضر؟ إن الإسراف في الكفن **لا يعجبني**، وأخاف على الفاعل الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أوصى أن يكفن في ثوبين؛ فكفنه الورثة في ثوب واحد؛ فحكم الثوب الآخر للورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي حفظه الله: فيمن أوصى بثوب لكفنه ومات وكفن في غيره، ما يكون حكم الثوب، للورثة أم لا؟

الجواب: إن في ذلك اختلافا؛ **قول:** إن هذه الوصية غير ثابتة، وكل ما كفن به الميت من الثياب؛ فقد أجزى ذلك، والثوب للورثة. **وقول:** إن هذه وصية جائزة /٣٩س/ وثابتة ويكفن في ثوبه هذا؛ فإن كفن في غيره من الثياب رجع أيضا إلى الورثة. هكذا وجدته عن أبي سعيد، والله أعلم.

مسألة: وإن قالت امرأة: كفنوني في ثيابي الحرير وإن لم تكفنوني فيهن فالله قد حرمهن على ورثتي؟ فهذا لا يثبت، ولا تحرم عليهم.

مسألة: ومن أوصى بثلث ماله، إن لم تنفذ وصيته إلى كذا وكذا، ولم تنفذ الوصية حتى مضت المدة أو بقي بعض الوصية؛ **فقول:** يثبت الثلث كما أوصى. **وقول:** لا تثبت.

مسألة: ومن أوصى بأن يقبر بالمكان الفلاني ولم يقبر حيث أوصى؛ فلا بأس عليهم.

[ومن أرجوزة الصائغي](١):

---

(١) زيادة من ث.

وقيــل مــن أوصــى لحفــر قــبره فهــو لكــل داخــل في حفــره[١]

(١) ث: ذكر هذا النظم قبل مسألة الشيخ حبيب بن سالم، ص /٣٩س/.

الباب الثامن في الوصية للمغسّل ولمن يحفر القبر

ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وأما الذي نستحسنه ونختاره لمن أراد أن يوصي بما عليه أن يوصي لمن يغسله بعد موته ولمن يحمله إلى قبره، أم ذلك على الأحياء ولا عليه هو من طريق اللزوم، ولا الاستحباب أن يوصي بذلك؟ **قال:** لا يلزم أن يوصي بذلك من طريق اللزوم، وذلك أحب على الأحياء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بلاريتي فضة لحامل نعشه بعد موته، ومات وحضره ناس كثير ولم يعرفهم الوصي كلهم، واشتبه عليه وقف إلى أن يتبين له، وإن لم يعرف من حمل الميت؛ فالوصية راجعة إلى الورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: /٤٠م/ فيمن أوصى بشيء لمن يحفر له قبره، فلم يعرف الوصي جميع الحفار، هل له أن ينفذ ذلك على من عرفه ويعتقد[١] أنه متى صح معه غيرهم ليعطيه من عنده بقدر ما يقع له أم لا؟ **قال:** إن فرق على من عرف، ودان بما تعلق من الوصية لمن لم يعرف متى وجد لذلك سبيلا؛ فواسع له ذلك إن شاء الله، والله أعلم. **وقال في جوابها الشيخ سعيد بن بشير.**

الجواب: الذي **يعجبني** لهذا الوصي[٢] أن يعلم بأن الهالك أوصى بوصية لمن حفر قبره؛ فإن جاء أحد يطلبها دعاه بالبينة أنه هو الذي حفر قبره، وكذلك

---

(١) ث: يعتقده.

(٢) ث: الموصي.

الجماعة والشهرة يجتزى بها في الواسع، وما ذكرته حسن في التسليم والاعتقاد، وهذا أوثق خوف الأحداث لئلا تلزمه وصية.

مسألة لعلها[١] **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: ومن أوصى بشيء لمن يغسله بعد موته فلم يمكن غسله لعذر، وصب عليه الماء صبا من فوق الثياب أو تحتها؛ استحق من صب عليه الماء تلك الوصية.

قلت: وإن يمّم بالتراب لعذر، أترجع تلك الوصية لورثة الموصي بلا اختلاف، أم يحسن فيه غير هذا على قول من يجعل البدل كالمبدل منه؟ **قال**: **يعجبني** رجوع الوصية إلى الورثة، **ولا يعجبني** للميمم؛ لأنه لا يلحقه اسم الغاسل، ولا يبعد ما ذكرت أنت، وهو قريب من الحق إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى لمن يغسله /٤٠س/ بعد موته غسل الموتى؛ فغسله أحد وآخر يعلمه بالنية واللفظ والترتيب ولم يمس الميت، بل يقرأ نية الغسل بلسانه ويناعت المغسل بصفة الغسل؛ فهل قال بعض المسلمين أن هذا يستحق شيئا من الوصية كالذي يغسله بيده ويشارك في ذلك، أم لا؟

الجواب: الوصية لمن غسل دون من ساعد إذا لم يقع منه غسل بالتسمية، وقد أوصى لمن يغسله فهذا الذي غسله، وقد استحقها بنفس الغسل، ولا أحفظ لمن ساعد بنية وتعليم، استحقاق شيء من هذه الوصية في ظاهر الحكم، ولعل في المعنى لا يتعرى من الاختلاف ولو قال به أحد من أهل العلم ورأي له عناه منها، أو على سبيل المشاركة والاستخفاف لم يبعد ما استحسنه هذا العالم،

---

(١) زيادة من ث.

وأما الضعيف فلا رأي له ولا مجال فيه، ولو رأى رأيا وقال به لوجب عليه تركه والتوبة من تشبهه بأهل العلم، والله أعلم.

وقال الشيخ حبيب بن سالم: أما الذي لا يمس الميت ليس له من الوصية، وأما من يساعده الماء عند غسله فله ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: ومن أوصى بكذا لمن يغسله غسل الموتى؛ فقال الشيخ المغسل: من يعركه ومن قبَله وقبضه للغسل، وأما الحاملون فلا شيء لهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كتب في الوصية بكذا لمن يغسله ولمن يحفر قبره أجرا له على ذلك، أيخرج من رأس المال لقوله أجرا، أم لا يزيله عن الثلث؟ **قال:** /٤١م/ وجدت أن في أجرة حافر القبر والمغسل اختلافا، **وأكثر القول:** إنه من الثلث، وأما إذا قال: "أجرا له على ذلك"؛ فلا أحفظ في ذلك أنه يزيله عن الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بأجرة من يغسله ومن يحفر قبره على رأي وصية[١]، ونقص ثلث ماله عن الوصايا كثير، أيجعل ذلك كأوسط ما يوصي به مثله أم كأقل ذلك؟ **قال:** يجعل كأوسط أجر من يحفر ويغسل ويعطي ما ينوب أجر الوسط في ذلك، وهذا أشهر ما قيل. **وقول:** يجعل كأقل أجره[٢] حافر ومغسل مثله، والله أعلم.

---

(١) ث: وصيّه.

(٢) ث: أجرة.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بلارية فضة لمن يغسله غسل الموتى، ولم يكتب يغسله بعد موته غسل الموتى وبلارية فضة لمن يحفر له قبر يدفن فيه ولم يكتب يدفن فيه بعد موته؟ فعندي أنه إذا غسل أحد بعد موته غسل الموتى أو حفر له قبر أو دفن فيه بعد موته أنه ثابت؛ فإن كتب لمن يحفر له قبرا بعد موته، ولم يكتب يدفن فيه؛ فإذا دفن فيه فعندي: أن الوصية جائزة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب: وبأجرة من يغسله ويحفر قبره بعد موته. وغسله أحد وحفر قبره، أيجوز أن يعطيهم أجرتهم على قدر المثل، أعني المغسلين وحافري القبر إذا لم يؤجرهم هو، ولا الورثة على الاطمئنانة، أم كيف ذلك؟

الجواب: إذا دخلا على سبيل التطوّع لم تثبت لهم الأجرة في /٤١س/ مال الهالك، ولهما إن استأجرهما الوصي إن كانت لهما سنة لم أقدر على بطلانها، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى الموصي أن يؤتجر له من ماله بعد موته من يغسله ويحفر له قبرا؛ ففعل ذلك الناس تطوّعا من غير أن يستأجرهم الوصي؛ لم يجز للوصي أن يسلم إليهم من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي يوصي أن [يغسل فيُيمّم][1].

قال الشيخ ناصر بن سليمان: ليس له شيء.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله: له الأجرة؛ لأن التيمم غسل إذا لم يكتب بالماء، والله أعلم.

---

(١) ث: يغسله فيمّم.

مسألة: الغافري: وفيمن أوصى بلارية لمن يغسله غسل الموتى ولم يكتب بعد موته "ولمن يحفر له قبر"، يدفن فيه بعد موته أو كتب "يدفن فيه" ولم يكتب "بعد موته". **قال**: عندي أنه إذا غسله أحد غسل الموتى بعد موته ثبت له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بلارية فضة لمن يغسله ويحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته؛ ففعل أحد هاذين أحد؟ فلا له من هذه اللارية حتى يفعلهما جميعا.

وأما إن أوصى بلارية فضة لمن يغسله ولمن يحفر له قبرا؟ فعلى هذا يكون إذا غسله فله نصف هذه اللارية، وإن حفر فيكون له ما بقي، وإن تعاون هو وغيره فجائز، وإن فعل كل واحد واحدا من التغسيل والحفر؛ فيكون لكل واحد نصف اللارية، وإن قال: "لمن يغسله ولمن يحفر له قبرا"؛ فحكم هذه اللفظة وقوله: /٤٢م/ "بمن"[١] و"لمن" سواء[٢]، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى موص بمحمدية فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه أجرة له على ذلك، وقد حفره ناس بلا أن يؤجرهم أحد، ولم يأمرهم أحد ممن له سبيل على ذلك من وصي أو وارث؛ **فقيل**: إن تلك المحمدية من رأس المال، **وقيل**: من الثلث وبه نأخذ، وأما إن أجرّهم الوصي أو الوارث أو أمّر عليهم أحد من هؤلاء؛ فالأجرة من رأس المال، والله أعلم.

مسألة: وأما إن قُبر الميت في قبر مفروغ من حفره؛ فإن كانت الوصية لمن يحفر القبر الذي ليدفن فيه، وقد أوصى لمن يحفر القبر الذي ليدفن فيه؛ فتكون

---

(١) ث: لمن.

(٢) زيادة من ث.

الأجرة لمن حفر ذلك القبر وهي من الثلث، وأما إن أوصى لمحمدية فضة يؤتجر بها من يحفر له قبرا ليدفن فيه، ولم يؤجر أحد على ذلك، وحفر له قبر ودفن فيه؛ فتلك المحمدية راجعة للورثة، وأما من أوصى بمحمدية فضة لمن حفر له قبرا فكأنه يذكر شيئا مفروغا منه، ولم يكن تلك الساعة حفر القبر بل حفر من بعده؛ فأرجو أن هذه الوصية لا يستحقها الحافر.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن أوصى بلاريتي فضة لمن يغسله بعد موته غسل الموتى؛ فهبط عليه رجلان ليغسلاه فلم يعرفا النية لغسل الميت؛ فقالا لرجل: أعتقد على الميت، ونحن لنغسله ونعركه بالماء؛ ففعلوا كذلك، لمن تكون الدراهم؟

الجواب: قد قيل: إن الوصية /٤٢س/ تكون لمن غسله غسل الموتى بعد موته، ولو علمه بالنية، وغسل الميت غيره، ولا يسمى من يعلّم غسل الميت غاسلا، وإنما المغسل الذي يأخذ في غسل الميت بيده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى رجل بلاريتي فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته؛ فعمد رجلان بعد موته إلى المقبرة؛ فقام واحد منهما يحفر والآخر يهيل التراب عنه، أيكون الوصية بينهما أم لا؟

الجواب: إن تساعد الحفار على حفر قبر الميت بما لا يقوم من حفر القبر إلا به من سقي تراب القبر أو حمله أو تناوله من يد من حمله؛ فهم عندي على هذه الصفة كلهم حفار، ولو صح العمل من أحدهم أكثر من الآخر فهم حفار عندي، ومن جاء من بعد قبل تمام حفر القبر، وساعدهم بتمام حفره فهو حافر معهم عندي، ويستحق اسم الحافر وصاروا كلهم حفّارا، والوصية من الموصي لمن

يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته؛ فإذا حفروه وتساعدوا على حفره ودفن فيه؛ فقد استحقوا الأجرة بتمام العمل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ[١] **الصبحي**: وجاءني جوابك في مغسلي الميت وحافري قبره أن يكون قسم ما أوصى به لمن يغسله ويحفر قبره بينهم على قدر عملهم، وهذا شيء يعسر تمييزه؛ لأن الناس يتساعدون في مثله؛ فهل فيه رأي أن يكون بالسوية[٢]؟

الجواب: **فقد قال بعض المسلمين**: إنهم سواء في هذه الوصية، والله أعلم.

مسألة: /٤٣م/ **ومنه**: ومغسلو الميت وحافرو قبره إذا صح من أحدهم أكثر عملا من الآخر بأضعاف مضاعفة، أهم سواء ويستحق كل منهم اسم مغسّل وحافر، ويقسم بينهم ما أوصى به للمغسل ولحافر القبر بالسوية أم لا؟ هكذا عندي: الوصية والأجرة على قدر عملهم.

مسألة: **ومنه**: والذي يسقي التراب المحفور من القبر، والذي يحمله من عند من يسقيه والذي يتناوله من فوق من يد حامله. من منهم يستحق اسم حافر، ويجب له سهمه، ومن لا يستحق ذلك؟ بيّنه لي.

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي أن الحافر هو الذي يعمق القبر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: السَّوء.

مسألة: ومنه: وإذا غسل الميت جماعة، أحدهم لا يعرف النية ويعرك، وأحدهم يقرأ النية ويعرك من جانب آخر، أيجزي عرك من لا يعرف النية، ويستحق مما أوصى به للمغسل مثل: من يعرف النية، أم لا؟

الجواب: هكذا عندي؛ لأن فعل من نوى ولفظ جائز.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بشيء لمن يغسله فيمّم، هل لمن ييممه ما أوصى به، والأجرة الموصى بها للغاسل، أتكون لمن يغسله ويقرأ عليه؟ أم كل من ساعده بالغسل دون من يقرأ ولا يعرك الميت؟

الجواب: لمن يغسله وكذلك من يحفر القبر بالأجرة.

عن الشيخ عبد الله بن محمد: لمن ييممه له الأجرة.

والشيخ ناصر يقول: ليس له أجرة. **وعن الشيخ ناصر:** لكل من يغسله. **وعن الشيخ سعيد:** لم يحفظ فيها شيئا إلا للغاسل. /٤٣س/ **وعن الشيخ عبد الله بن محمد:** لكل من ييمم الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل تكون الأجرة على غسل الميت وحفر قبره كالأجرة على الطاعة المختلف في أخذ الأجرة على فعلها، أو يلحقها الاختلاف مثل ذلك، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يلحق هذه الأجرة ما يلحق غيرها من الطاعات؛ لأنها من طاعة الله.

مسألة: ومنه: وما الأحسن للموصي بين أن يوصي بشيء لمغسله وحافر قبره، وبين ترك ذلك.

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وإن أوصى فحسن ورجي له ثوابه، وإن لم يوص؛ فالأحياء مخاطبون بدفنه وحفر قبره وغسله.

مسألة: ومنه: وكذلك ما أحسن للكاتب، كتابة ذلك، أم تركه؟

الجواب: يعجبني له أن يكتب إذا سئل الكتابة، ولا يمتنع منها.

مسألة: ومنه: وكذلك المغسّل والحافر ما أحسن له من أخذ ما أوصى به لذلك، أم تركه؟

الجواب: كله جائز، وله أن يأخذ ما أوصى له به إن شاء، وله رده وله أن يتركه من غير أن ينقص من أجره شيء.

الباب التاسع في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي امرأة أوصت بنخلتها الفرض لمن يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها؛ ففي الحكم على ظاهر اللفظ هذه النخلة لمن يقرأ القرآن على قبرها على التعارف والقصد أن بيع أصلها /٤٤م/ واستؤجر بالثمن من يقرأ القرآن على قبرها؛ جاز، وإن استغلت مثل غيرها من الوقوفات واستؤجر بالغلة جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر الله له وكتب له برأته»[١] وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة وقرأ عليه سورة يس أو ما شاء، غفر الله له» وفي نسخة: «فقرأ عنده يس غفر له وكتب برا»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما قوله: "كل جمعة" فلا يصح؛ لأن يوم الجمعة مأمور بالبكور إليها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في صلة الرحم، رقم: ٢٤٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦١١٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب بر الوالدين، رقم: ٧٥٢٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٣١٦؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين، رقم: ٣٩٠؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٠٠٤.

وقوله: "سورة يس أو ما شاء الله من القرآن"؛ فلا يصح لأن قراءة القرآن عبادة؛ فلا تقرأ لأجل أحد؛ لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله، ومن العجب من أهل عمان استعملوا قراءة القرآن مع قبور موتاهم أيام العزاء، ويوصي أحدهم أن يقرأ القرآن مع قبره؛ فليس لهم حيلة أن ينووا به لله تعالى أبدا، وما كان قراءة القرآن لغير الله فهو فسق وباطل ولا شك في ذلك، وأما الذي يقرأ مع القبر، يخدم على نفسه بالوصية، وبالأجرة لنخل له الأجرة لأجل تحجره فجائز له؛ لأنه أجيز يخدم على نفسه، والخدمة على النفس ومن يلزمه عوله هي من عبادة الله تعالى، وأما الموصي بذلك /٤٤س/ فلا أجر له؛ لأنه لغير الله، وكذلك الذي يقرأ مع قبر لأجل الميت لغير الأجرة ولغير الاستحقاق وصية فلا أجرة له؛ لأنه لغير الله، وأخاف أن يكون عليه الإثم ولا شك؛ إذ ليس له أن يقرأ القرآن لغير الله، وكنت أمتنع أن أذهب مع الناس في ذلك حتى قال لي بعض: ألا تذهب مع الناس للزيارة أيام العزاء؟ **فقلت له**: أنت ما تعرف تقرأ القرآن لأي شيء مسيرك معهم. **فقال**: نذهب معهم كرامة للأحياء لا للقراءة. **فقلت**: نعم؛ فذهبنا فسمعت الناس يقرؤون؛ فقالت لي نفسي: هل لا تستحي من الله تعالى أن الناس كلهم يقرؤون وأنت لا؛ فأردت أن أقرأ فقلت لها: هذا من دقائق خدع الشيطان؛ ففي الحقيقة لم تستح نفسك من الله، وإنما هو من الناس بدليل أنك إذا كانوا يقرؤون في المسجد، كيف لم تقل النفس ما تستحي من الله تعالى. وإنما بينت هذا تنبيها لمن رغب إلى الله أن للنفس وللشيطان دقائق خدع تأتيها من جهة التخويف من الله تعالى، ومن كان عالما بأحوال النفس من علم الحقيقة فاعرف ذلك.

قال غيره: وقد سئل عن هذا الجواب محي الدين بن شيخ (ع: الشافعي)؛ فقال في جوابه: قال الشيخ محيي الدين: الحمد لله وحده، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، وبعد: نظرت جواب الشيخ ناصر بن جاعد المذكور في هذه القرطاسة وجوابه ذلك من رأيه وحده، وهو بخلاف ما عليه /٤٥م/ إجماع الأمة.

وأما قوله في رد الحديث الأول بأنه لا يصح معللا بأن "يوم الجمعة مأمور بالبكور إليها"؛ **فأقول**: إنها علة واهية؛ لأن الزيارة لا تمنع البكور إلى الجمعة ولا غيرها من العبادات؛ لأن البكور مستحب غير واجب، ولو قدرناه واجبا مثلا؛ فلا يمنع الزيارة.

وأما قوله في الرد عن قراءة سورة يس، أو ما شاء الله من القرآن معللا بأن القرآن عبادة؛ فلا يقرأ لأجل أحد؛ لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله، وهذه العلة أيضا أوهى من الأولى، بل هي أوهى من بيت العنكبوت، وقد صح في الحديث أنه ﷺ قال: «فاتحة الكتاب لما قرئ له»[1]؛ فبأي نية يقرؤها الإنسان من شفاء مريض أو طلب ثواب أو حاجة؛ فله ما نوى. وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء:٨٢] والرحمة تعم الأحياء والميتين من المؤمنين لعموم الآية، وإن الله تعالى مدح المؤمنين الذين يستغفرون لمن قبلهم من الأموات بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[الحشر:١٠] الآية، مع

(١) لم نجده.

أن الدعاء عبادة، لقوله ﷺ: «الدعاء مخّ العبادة»[١]، ولو كان ذلك شركا لعبادته تعالى لما مدحهم باستغفارهم لهم؛ فكيف تكون قراءة القرآن لنفع الأموات بالرحمة النازلة عند قراءته شركا لله تعالى، ولو ما نفعهم الدعاء والقراءة /٤٥س/ لمَا مدحهم الله تعالى لمن دعا لهم بالمغفرة مع أنهم أموات، وفي الآية أدل دليل على نفع الدعاء للأموات.

وأما زيارة القبور فهي سنة للرجال بالإجماع، وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٢]، وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ويرحم الله المستقدمين منكم[٣] والمستأخرين وإنّا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد»[٤]، وروي: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»[٥]، وإنما نهاهم ﷺ أولا

---

(١) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٣٧١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٧١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١٨٠٤.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن أبي معمر، رقم: ٣٨٠٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٧٢١٠.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٣٤؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٧٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٦٩.

عن زيارتها لقرب عهدهم بالجاهلية، فلما استقرّت قواعد الإسلام واشتهرت أَمرهم بها ﷺ.

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله: إن كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيُسَن له زيارته في الموت كما في حال الحياة، وأما غيرهم فيُسن له زيارتهم إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم[١] عليهم ونحو ذلك، ويُسن له أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسر، وهو سنة في المقابر، فإن الثواب للحاضرين، والميت كحاضر ترجى له الرحمة وينفع الميت صدقه عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك، ودعاء له من وارث وأجنبي كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته بإجماع الأمة، وللأخبار الصحيحة كحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو /٤٦م/ له»[٢]، وحديث سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن أمِّي ماتت أفأتصدق عنها؟ **قال:** «نعم»، قال: أي الصدقة أفضل؟ **قال:** «سقي الماء»[٣] رواهما مسلم.

وغيره: وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة؛ فيقول: أنى لي هذا! فيقال: باستغفار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رحم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٣١؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٨٠؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٦.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٢٤٥٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٣٧٩، ٦/٢٠.

ولدك لك»[١]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[الحشر:١٠] أثنى الله عليهم بالدعاء للسابقين، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩] فعامّ مخصوص بذلك، وقيل: منسوخ به، والقرآن ينسخ بالحديث.

وحكى الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم: إن ثواب القرآن يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر ابن عصرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، والله تعالى أعلم، ومكتوب آخره كتبه الحقير محيي الدين بن شيخ.

وهذا جواب من العبد الفقير سعيد بن خلفان الخليلي للشيخ اللوذعي الفطن الألمعي حمود بن سيف بن سلم الفرعي، وقد سأله عما سبق من كلام الشيخين في هذا فقال في جوابه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فقد نظرت فيما بعثت به أيها /٤٦س/ الأخ الكريم الأواب[٢]، والتزمت لأجل برك[٣] وإكرامك تنميق هذا الجواب، بعد رعاية الواجب طوعا لأمر من لا

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٠٦١٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٧٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٠٨.

(٢) ث: الوهاب.

(٣) ث: ترك.

تجوز إلا طاعته، ولا تسع على كل حال مخالفته، ذلكم الله ربي هو حسبي، قد أخذ الميثاق على كل من أطاق أن يظهر من كلمه[١] الحق ما يزيل به الالتباس؛ فقال: ليبينه[٢] للناس فلابد في محل الحاجة أن أتكلف القول، مع اعترافي بقصر الباع وعدم الطول، من غير التزام رد، ولا تصحيح ولا تضعيف ولا ترجيح، إلا أن يندرج بالمعنى في طي هذا الأسلوب فيعرفه بلحنه وفحواه أرباب القلوب، أو أراه مما يحسن التنبيه عليه للإفادة؛ فذلك من باب الحسنى وزيادة، وإلا فالمقصد ما ذكرته في هذا التقرير؛ لا ما عداه من التصدي للرد والاعتراض والتغيير، وعلى كل ناظر فيه أن لا يأخذ إلا بما اتضح صوابه، وأن يدع ما أشكل أمره وظهر ارتيابه، وإن جاز حسن الظن به ما احتمل له مدخل صدق في الهدى، أو مخرج صدق عن الردى؛ فذلك من دأب الكرام إن تبرع به نافلة من عنده، وإلا فليأت عليه بما يغير البطل، ويوضح الحق مبلغ جهده؛ فلن يضيع ربك عمل من لوجهه عامل، ولا يخيب عنده أمل الآمل، هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

إعلم أن الحديثين المسؤول عنهما، والمؤسسة هذه البحوث فيهما، هما من الأخبار المقاطيع التي لم يثبت لها سند صحيح، ولم نجدهما فيما وقفنا عليه من صحيح جوامع الحديث كالصحيحين /٤٧م/ والموطأ وأصحاب السنن الثلاثة: أبي داود، النسائي، والترمذي، بحسب ما في تفسير الوصول وجامع الأصول

---

(١) ث: كلمة.

(٢) ث: ليبيننه.

كلا، ولا حفظناهما فيما عرفناه عن أصحابنا من خبر[١] في صحيح أثر، إلا أنّي[٢] لا أستبيح ردهما جحدا جزما إن لم أتيقنهما علما لإمكان أن لا أحيط خبرا، بما شاع بين الناس ذكرا، ولا أجيز أن أعتقدهما[٣] من صحيح الحديث فأعتمدهما؛ فكيف لي بأن أسندهما إلى من لا يجوز التقول عليه -صلوات الله وسلامه عليه تترى إليه-؛ لعدم قيام الحجة لكونهما عنه؛ ولأنهما لا من المتواتر الشهير ولا من المتصل بالسند الصحيح؛ فأولى ما بهما عندي لي، ولمن علمه فيهما مثلي، أن يكونا موقوفين لكونهما في الأصل مجهولين، لا أقطع بصحتهما، ولا أقول على الجزم ببطلهما، ولا أتكلف علم الغيب فيهما، ولكن أقول كما قال السلف في مثلهما: أهل الحديث أولى بما رووا، أو ما حكمها لو صح أنهما من صحيح الحديث؛ فيجوز أن يكون لهما طريق نافذ في تأويل الحق لمن أحسن تخريج ما بهما من جواهر الأحكام، بوضعهما في ميزان الخاص والعام، لكن العناية بهما مع الوقوف عن صحة أصلهما خوض فيما لا طائل تحته.

وأما الأصل في زيارة القبور عند أصحابنا؛ فهي كغيرها من الأعمال المحتملات للحق والباطل بحسب النيات؛ فهي إذًا تنقسم ولا شك إلى مندوب ومباح ومحجور ومكره؛ فمن زارها لأجل الاتعاظ بالموت وتذكر الآخرة أو الدعاء للصالحين والاستغفار للمؤمنين في أمثال هذا؛ فهي طاعة ووسيلة وقربة إلى الله تعالى، **وفعل ذلك مندوب إليه،** /٤٧س/ ومن زارها لأجل البر برحم أو جار

---

(١) ث: خير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعتقهما.

أو صاحب بعد مماته؛ **فهو مباح** له، كما زار النبي ﷺ قبر أمّه كرامة لها. وفي الإجماع على زيارة قبره ﷺ وقبري الشيخين معه دليل جلي على جوازها في غيرهم أيضا؛ لأنه يؤذن بجوازها في قبور الأنبياء مطلقا، وفي غيرهم من الأولياء، جاز في غيرهم من موتى المسلمين لاستواء الأحكام في أهل الإسلام في المحيي والممات، إلا ما خصّ بدليل، ولا مخصص فقد ثبت جواز البر للرحم في الحياة والموت كما قررناه، وفاعل ذلك مأجور فيه على نيّته، كما يؤجر على غيره من المباح بالنية الصالحة، وإنما قلت في هذا بعد مماته؛ لأنه بعد الممات غير مأمور بصلته كالحي، فلو فعله مراعاة لقلب رحم حي قصدا لبره؛ فعسى أن يكون من باب الندب، إن صح ما يتجه لي في هذا، فقد قلته عن نظر. ومن زارها للندب والبكاء وقول الهجر والفحش وإظهار السخط وعدم الرضى عن الله فيما قضى أو ما جرى بهذا المجرى؛ فهو من المعاصي الكبرى **محجورا أبدا**، ويكره له ما تعرى من نية صالحة أو طالحة، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه-: إني أكره أن أرى أحدكم سبهللا لا في عمل دنيا ولا آخرة. هذا حكمها.

وأما الأصل فيها فلا خلاف[1] في أن النبي ﷺ كان قد نهى عنها، وفي رواية عنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين /٤٨م/ عليها المساجد والسرج»[2] رواه أبو هريرة. ونحوه ما روى عمرو بن العاص من قوله صلوات الله عليه لابنته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خوف.

(٢) أخرجه عن ابن عباس بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٢٠؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٣.

فاطمة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ، وقد أتت أهل ميت تعزيهم به: «لعلك بلغت معهم الكدى»، فقالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. فقال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»[١] أخرجه النسائي. **قال بعض أهل الحديث**: أحسب أن الكدى هي القبور.

فهذه وأضرابها منسوخة بالحديث الصحيح المشهور المجتمع على صحته وهو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»[٢] كذا في الخمسة إلا البخاري. وهو صريح بأن زيارتها لتذكر الآخرة مندوب إليه كما سبق. وفي رواية: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرا»[٣] هذا لفظها مع أصحابنا وكلاهما حسن صحيح. وفي هذا زيادة فائدة هي النهي عما تعوّده الجاهلون من قول الهجر والزور والندب المحجور غفلة عما يراد بها من الطاعة في قصد الموعظة بها لتذكر الآخرة والرجال في ذلك والنساء سواء، إذا صلح القصد وحسنت النية بدليل ما روى ابن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها لما قدمت مكة زارت قبر أخيها عبد الرحمن وليس في قولها "والله لو

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو كل من: النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٨٠؛ وأحمد، رقم: ٦٥٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٧٢٠٣.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٣٦. وأبو داود بلفظ قريب، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٥. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٥٤؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٥١. وأخرجه مسلم دون قوله: «فإنها تذكركم الآخرة»، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٧.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢؛ ومالك بلفظ قريب، كتاب الضحايا، رقم: ٨.

شهدتك ما زرتك" دليلا على المنع لثبوت زيارتها له. وآثار المسلمين بجوازها للرجال والنساء واردة، وعليه مساعدة.

ففي سِفر بيان الشرع: عن أبي سفيان: إن أمه سألت الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زيارة القبور؛ فقال: إن كنت تذهبين تتذكرين بها حال الموت /٤٨س/ وفضاعته وهول[١] المطلع لا للندب والبكاء؛ فلا بأس.

وفي موضع آخر من الكتاب ما معناه: إن زيارة الموتى للدعاء لهم والاستغفار والترحم عليهم إن كانوا من أهل ذلك؛ فلا بأس.

في موضع آخر منه: فيمن مات له قريب فعظمت عليه مصيبته، أيجوز له أن يأتي قبره أحيانا فيدعو الله ويتضرع إليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو المؤمنين والمؤمنات ولنفسه، ولا يتكلم بإثم ولا يرفع صوته بالبكاء على الميت؟ **قال:** لا أرى عليه إثما، **انتهى**. وهو صحيح كله.

وإن لم يكن اللفظ بعينه في بعض المواضع؛ فالمعنى هو نفسه، ولا بأس؛ فليس المراد سواه، وفيه ما دل على جواز الزيارة لأجل الموعظة وتذكر الآخرة، ولما جاز من دعاء وغيره من المقاصد الصالحة، ولا نعلم في ذلك حجرا، ولا نجد ما يدل على أن فيه وزرا، بل الظاهر أنه مندوب إليه وأن فيه أجرا، لمن قدمه بين يديه ذخرا، بدليل ما في الحديث: «ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»[٢]. وما رفعه أبو الحسن: إنهم كانوا لا يحبون أن يذهب متعمدا للزيارة إلا أن يكون مع جنازة أو ممرة عليها فلا بأس. فكلامه لا في الجواز وإنما هو في الاستحباب فقط، ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرا».

يصح ذلك في محل الندب المشار إليه في الحديث المشهور؛ فحمله[١] على معنى الشفقة والنصح لما عليه العامة من تعاطي الأحوال المنكرة، والنيات الفاسدة غالبا مع عدم القطع عليهم بفساد؛ لأنه من باب النية لا ظاهر البطل ولا السداد، لكن تركه ولو خوفا من الإقتداء مع شم رائحة الجهل والاعتداء /٤٩م/ مندوب إليه أيضا، وغير بدع وجد أن مثل هذا في شرع، كما تكره القبلة للصائم شابا مخافة أن لا يملك إربه، وما هي في قول السلف إلا كما لو مضمض فاه، فهم لا يحبون بل يكرهون كلما خافوه أن يجر إلى مفسدة، ولو لم تكن في الحال، وإن كان الترك عندهم أفضل لمخافة مثل هذه العلل، فيجوز أنهم لا يحبون ترك الأفضل إلى غيره وإن كان جائزا، وليس في شيء من هذا ما يدل على منع الجواز أصلا، وقد تظاهرت به الأخبار، وتظافرت عليه الآثار، كما رأيت وكفى.

وأما تلاوة القرآن على الميت أو على قبره؛ فهي شيء آخر غير نفس الزيارة. **والقول** بأن قراءة القرآن في المقابر سنة فيه نظر؛ فإن كان المراد بأنه إحدى السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ فهو غير صحيح، إذ لا نعلم أن أحدا من فرق الإسلام فيما تناهى إلينا، يدّعي على النبي ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر به أو كان في عصره فأقرّه فيعدّ من سنته صلوات الله عليه، وإنما المروي عنه من طريق ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه؛ فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فحكمه.

بالأثر»[١] أخرجه الترمذي. ونحوه عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى المقبرة؛ فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢] أخرجه أبو داود ومسلم، والنسائي عن بريده /٤٩س/ نحوه وزاد: «أسال الله لنا ولكم العافية»[٣]. فالمروي عنه ﷺ هذا أو نحوه من القول فقط لا قراءة القرآن، أم سكت عنها الرواة غفلة أم المحدثون نسيانا، مع شدة حرصهم على البحث والتنقير، عن حديث البشير[٤] النذير، عليه صلاة الله وسلامه الكثير، أم رأوا ذا أبيات أنشدتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند قبر أخيها عبد الرحمن، هي أولى وأحق بالإتيان[٥]، والذكر من قراءة القرآن؛ فقد حكوا أنها لما أتت قبره جعلت **تقول شعرا**[٦]:

وكنا كندماني جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، باب ما يقول عند المرور بالقبور، رقم: ٦٤٢. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٥٣. وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ١٢٦١٣، ١٢/١٠٧.

(٢) أخرجه الربيع، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم: ٤٣؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٤٩؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٥؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٠؛ والمزكي في المزكيات، رقم: ١٠٩.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: الإثبات.

(٦) زيادة من ث.

فلمـــا تفرقنـــا كـــأني ومالكـــا لطـول اجتمـاع لم نبـت ليلـة معـا

أم لم تسمع الرواة درسها، وقد تلت عليه الطوليان سورة البقرة وآل عمران، كلا بل لا خبر في ذلك ولا أثر، وأما إن كان المراد أنه قد صار سنة محدثة عند المتأخرين من أهل زمانك أو من تقدمهم من التابعين فهو قول فصل، وما هو بالهزل، إلا أن هذا الزمان قد اندرست فيه السنن، واستطارت البدع والفتن، وكما قيل: شر الأمور محدثاتها.

هذا في الجملة، ولكنه لا يصح إلا بتفصيل القول لبيان الجواز والأفضل والحجر والكراهة؛ فتلاوة القرآن كغيرها من الأعمال تختلف أحكامها لتباين الأحوال لا لذاتها؛ /٥٠م/ لأنه إذا سلم من شوائب الاعتلال، فهو محض عبادة الله تعالى على حال، وشرح هذا مدوّن في أصول الفقه ما بين مجتمع على حكمه، أو مختلف فيه بالرأي بين أهله؛ فلنضرب صفحا في هذا الموضع عن ذكره، إلى بيان النوع المخصوص بمن يدينه الزيارة به قراءة على القبور، كما هو من عمل الناس اليوم مشهور.

فاعلم أن إطلاق النهي أو المنع عن تلاوة القرآن في المقبرة أو غيرها من الأماكن المباحة الطاهرة[١] لمن جازت له التلاوة في الأصل، وكان قصده بها وجه الله تعالى أنه لا معنى له فيما ظهر لنا، ولو قصد بها الزيارة مع نيته بها لله في الأصل لم يخرج بذلك عن معنى العبادة، وعن كونها لوجه الله سبحانه، وما نفس مقبرة بعلة توجب الحجر، ولا الكراهية بدليل جواز الصلاة ثَم، وإنْ ورد النهي عن الصلاة في المقبرة؛ فإنها نهي أدب وتكريه على الصحيح، وجوازها أصح في

(١) ث: الظاهرة.

الحكم، **كما صرّح به الشيخ أبو سعيد**، إلا فوق قبر فالمنع أرجح إلا لعذر، وقيل بالجواز لكن أعجب الشيخ إعادتها، وكفى به نورا يهتدي به المقتدي. فقولهم بجواز الصلاة فيها، وهي قرآن، تسبيح، تكبير، قيام، قعود، ركوع، وسجود، دليل ظاهر على جواز التلاوة في غير الصلاة بما لا شك فيه؛ إذ لا يجوز أن تجوز التلاوة هنالك في الصلاة، ولا تجوز في غيرها ولا يجوز أن يجوز /٥٠س/ بعض القرآن دون بعض، وكل صلاة بلا قراءة قرآن فهي خداج.

وإن كان في الصلاة اختلاف؛ فتلاوة القرآن أرخص وأوسع منها لثبوت النهي عن الصلاة خصوصا، لا عن غيرها من العبادات من تسبيح وتقديس وتهليل وتكبير وقراءة قرآن وغيره من ذكر الله تعالى؛ فالظاهر في هذا كله جوازه في نحو المقبرة والمجزرة[١]، وغيرهما من المواضع المباحة الظاهرة جميعا إلا لعلة، والعلل العرضية لا عبرة لها في أصل الجواز؛ لثبوت أصل الإباحة باضمحلالها، وانتفاء الحجر بزوالها؛ ولأن المقبرة والمسجد وغيرهما في ذلك سواء. فالممنوع المحرم طريان تلك العلل الفاسدة وبقاؤها في عقيدة القلب ونيته، إن كانت من الأعمال القلبية: كالرياء والعجب وحب المدحة[٢] به والمباهاة، وطلب الثناء عليه وما أشبه ذلك. ولكن مثل هذا قلما تخلو منه عبادة من قراءة قرآن أو علم أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو غيرها؛ فلا يجوز القول بمنع شيء من العبادات لأجل ما يمكن أن يفسده من العلل، وإنما يؤمر بفعل الطاعة مطلقا بشرط

---

(١) ث: المحرزة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المدحه.

مجاهدة النفس والشيطان، والاحتراز[١] من الوقوع في حيلاتهما لعظم آفاتهما، إلا أن يخشى امرء أن لا يقوى على الخلاص منهما لتمكن الداء وقلة بصيرته أو عدم صبره على الدواء؛ فلا بأس إن ترك ما شاء من فعل الطاعة طلبا للسلامة، وهربا من الوقوع فيما يحذره من الهلكة إلا فيما لا يخيّر في فعله لوجوبه؛ فلابد له من التزامه /٥١م/ لله على حال.

وإذا عرفت أن تلاوة القرآن كغيرها من سائر العبادات فأشكل عليك ما عرض عليها من نية زيارة الموتى به؛ فلا بأس أن تستدل على جوازه بما ثبت من الإجماع على ثبوت الصلاة عليهم وفيها القرآن، أم لا يجوز إلا مرة واحدة، وقد ثبت أن الصحابة صلوا على رسول الله ﷺ فرادى، وجوازها لغيره مشحون به الأثر. وإن كان لابد من اختلاف في الصلاة مرة بعد أخرى؛ فالجواز أكثر، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه جماعة على النجاشي وهو بالحبشة، أم لا يجوز هذا بعد كون الميت في قبره.

في صحيح الأثر: إنه لو دفن ولم يصل عليه؛ فلابد مع القدرة أن يصلى عليه في قبره، وقد صلى بعض الفقهاء بعمان فيما قيل على بعض فقهاء البصرة قد مات بها فصلى عليه بعد زمان طويل، ولم تكن صلاته عليه إلا نافلة تشبه[٢] معنى الزيارة بتلاوة القرآن عليه لمعنى التبرّك به، وبالدعاء في الصلاة عليه، ولو أن نية التلاوة لأجل الميّت محظورة لكان حظر الصلاة أولى؛ لأنها عبادة أيضا؛ ولأن القرآن هو الركن الأعظم منها؛ فإذا جاز فيها جاز في غيرها بلا لبس، أم تظن

---

(١) ث: الإحراز.

(٢) ث: تشبيه.

أن نفس التبرك بالقرآن ممنوع بحق؛ لأنه نوع شرك أو فسق، كلا، بل لا زالت الأمة ولن تزال تستمد به من المولى[١] تبارك وتعالى، أنواعا جلي من البركات والمدد الذي لا يحصى، فهم غرقى في بحر بركاته يتنوعون في تصرفاته، وتلاوة كتابه وحملا ولبسا ومحوا تارة بآياته، /٥١س/ وطورا بحروفه وكلماته، إلى غير ذلك من بواهر عجائبه، وزواهر غرائبه، وقد استفاضت منافعه وفشت بركته وعظمت رحمته فعمت الخافقين، وانسدلت على الثقلين؛ فهل في العالمين من ينكر هذا أو يجحد فضله أو يرى أن التبرك به محجور عموما أو في مخصوص من الأمور أو هو فسق؛ لأنه قصد به غير الله لاشتراك النية فيه؛ لإرادة جلب نفع به أو دفع ضر، أو قضاء حاجة دنياوية أو أخراوية، أو شفاء مريض، أو هلاك عدو مستحق، أو استنزال رحمة، أو طلب أجر ومثوبة، أو غير ذلك مما لا يكاد يحصى، ولا يمكن أن يؤتى له على أقصى. وأهل القبلة مجمعون طُرا على إباحته، ولا قائل بأن من قصد به شيئا من ذلك فقد فسق بنيته، وما هذا الموضع إلا نوع من جنس هذه المعاني، فله ما لها من الأحكام والمباني. ومن أوصى بتلاوته عليه قصدا للتبرك به أو تلاوة لذلك على غيره فغير ملوم ولا معذول؛ لأن رحمة الله واسعة وفضله عظيم وخيره مبذول، وفوائد كتابه أعظم من أن يسعها النقل أو تحتويها العقول، وقد صرح بعض الأوائل بأن تلاوة القرآن على الميت تنفعه.

قال الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قيل:** إن القرآن ينفع الميت، ومن جاوره[٢] إلى أربعين قبرا، **انتهى.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جاوزه.

وهو على تقدير تسليمه لابد من التصرف فيه لصحة تأويله تحمله على الخصوص أيضا، أما الانتفاع به لهم فمسلّم بدليل ما ثبت في /٥٢م/ الصلاة عليهم أنها سكن لهم ورحمة لشهادة الكتاب؛ فتلاوة القرآن مثلها في ذلك بلا ارتياب، غير أن نفس[١] تحديده بالأربعين لم يقم عليه برهان قاطع، ولعله أن يكون مقيسا على ما ثبت في السُّنة من تحديد الجواز بأربعين بيتا، لكن في رحمة الله الشاملة وفضله العظيم ما لا يحصى بعد، ولا يحصر بحد، ولا يضبط بقياس، ولا يحيط به فهم الناس؛ لأنه كلام على محض الفضل والكرم، وذلك ما لا غاية له؛ فكأني أميل فيه إلى عدم الحصر؛ لأنه هو الأليق بأفضال الملك المتفرد بنعوت الكمال ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَا﴾[إبراهيم:٣٤]، ثم لا يخفى أن الإجماع دليل يأبى النزاع، على أن الشقي في الحقيقة لا تنفعه تلاوة القرآن، ولا غيره من الأعمال، لبرهان ما جاء في حكم الفرقان من صريح البيان في غير موضع منه، وإن خالفنا في ذلك من لا يعتد به من المخالفين؛ فشنعتهم في غيره أعظم، والله بهم يعلم، فلا شك أن فيضان الرحمة ومد البركة ومجمع الخير كله في الآخرة إنما هو للمحقين المؤمنين من السابقين المقربين، أو من أصحاب اليمين، لا لأهل المشامة من المشركين، أو من الفسقة الكافرين، أولئك لا يزدادون به إلا عمى و[٢] وبالا في الدنيا والآخرة نكالا، قد ضرب دونهم الحجاب[٣]، وانغلقت عنهم الأبواب، وتقطعت بهم الأسباب. ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۚ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النفس.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحجات.

وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[فصلت:٤٤] ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٧٢]، و﴿مَا /٥٢س/ لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر:١٨].

ولا دليل في هذا على أن زيارة من مات على الفسق والفساد من أهل القبلة وتلاوة القرآن عليه لا تجوز أو لا تنفع؛ لأن أمر الهلاك في الآخرة غير مقطوع به على أحد، ولو مات على فسقه منهمكا في غيّه بالكبائر الموبقات جميعا؛ فالله أولى به وهو أدرى بما عنده فيه، إنما البراءة منه بالظاهر في الأحكام الدنياوية لا غير لإقامة الحدود والشرائع فقط.

وتمنع البراءة الحقيقية منه إجماعا، والجزم بأنه في النار في الآخرة أو بأن الله لا يرحمه، ومن خلف عليه بذلك هلك، إلا من ثبت له حكم حقيقة في كتاب الله تعالى أو على لسان رسول أو نبي من الأنبياء، وإلا فالمكلفون طرا مستوون في منع حكم الحقيقة من أحكام الآخرة، لا يجوز القطع بالحقيقة في ولاية أحد منهم ولا البراءة منه أبدا، فكلهم محتمل لأن تشمله العناية وتحف به الرحمة وتصيبه المغفرة في يوم يغفر الله فيه لمن يشاء ويعذب من يشاء؛ فلا أمان من مكره ولا يأس[1] من رحمته أبدا، ومع هذا فلا ينبغي أن يختلج بقلب ذي بال إلا أن الولي والفاضل أولى بالبر والإكرام على حال في حياته ومن بعد وفاته؛ لأن الكافر والفاسق لا كرامة له من حيث الدين أصلا، وإن جاز بره لمعنى آخر مع صحة النية وسلامة العقيدة كما مضى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والإياس.

وعندي: أن ضابط جواز الزيارة بالقرآن في أهل القبلة أن يجوز في كل من جازت الصلاة عليه من موتاهم أجمعين، ويمنع من كل من منعت الصلاة عليه إذ لا كرامة /٥٣م/ له في رأي ولا دين، أم يجوز أن يجعل نافلة فيمن منع الواجب منه، إني لا أرى ذلك في حين، ولا جدوى بما يحتمل فيه لعدم جواز القطع بهلاكه؛ فذلك عموم في الكل حتى المشركين، ولا أرى غير منعه منهم وتنزيهه عنهم تقديسا لجلاله ومغالاة بجماله وصونا بكماله عن دنس قوم كافرين أعداء له خصمين؛ فأهله غر سفرة كرام بررة، ومقرّه صحف مكرمة مرفوعة مطهرة، وكفى لمن أنصف بالبرهان الموجود، من منع الصلاة عليهم في الشهود، وما هي إلا قرآن وتكبير وتسبيح بلا ركوع ولا سجود؛ فإن صح هذا من قولي؛ فهو في الرأي والقياس مبلغ طوبي، وإلا فليورد عليه من الرأي ما أبصره كل جهبذة تحرير؛ فإنني في النظر أدنى إلى القصور والتقصير.

وأما تلاوة القرآن للزيارة أو غيره بالأجرة فمختلف في جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها؛ لأنها من عمل الطاعة كتعليم غير المفترض من القرآن والعلم. وقد رفع القولين فيها شيخنا الماهر أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ والجواز عندهم أشهر، والقول به أكثر، وفي تصريح الأثر بجوازها ما يستدل بها أيضا على جواز التلاوة في الزيارة بغير أجرة؛ لأن اقتران الأجرة بعمل الطاعة أو بما هو في الأصل من العبادة لا فائدة به في أصل الإباحة، ولا معنى لكونه قاعدة للجواز أصلا، ومحال أن تجوز الأجرة في عمل باطل لا يجوز إلا لأجلها؛ لأنه من بدل المال لغير معنى، وفي ذلك إضاعته وتبذيره كلا، بل الصحيح أنه لا مخرج له من الجواز.

وكذلك[١] /٥٣س/ ثبتت به الوصية وجازت لا لانتفاع المؤتجر بالأجرة لغير معنى، وإنما هو لمعنى طلب الوسيلة والفضيلة تبرّكا بتلاوة القرآن العظيم واستدرارا للرحمة بتلاوته، وللموصي في ذلك أجرة بحسب نيته الصالحة إن وفق لها، ولولا احتمال أجره بها وكونها له من باب الطاعة لأبطلها السلف والخلف جميعا، وآثارهم كلها دالة على غير ذلك؛ لأنها بالجواز مقرونة، وبثبوت الوصايا بها مشحونة، حتى لا نكير ولا دافع؛ فإنه لشهرته مستغن عن إيراد صريح النقل عليه هاهنا، ولجوازها في الأصل؛ جازت الوصية بها، ولجواز الوصية بها في الحكم؛ جازت الأجرة، ولجواز عقد الأجرة بها؛ جاز للمؤتجر أخذ الأجر عليها على ما بها من الاختلاف؛ فهي مقدمات مستلزمة بعضها لبعض، وبصحة بعضهما لعلم[٢] صحة الآخر طردا وعكسا، وبفساد بعضها يفسد كلها إلا الأجرة إذا لم تجز على قول من يرى منعها في عمل الطاعة؛ فمنعها ليس بعلة في جواز التلاوة للزيارة، ولا في جواز الزيارة بها بغير أجر إن وجد المتبرع بها نافلة من وصي أو وارث أو أجنبي؛ لأن العلة مقترنة بنفس أخذ الأجرة[٣] على الطاعة؛ فلا تجري فيما سواه؛ لخلوه عنها، وبهذا عرف قطعا أن التلاوة في الزيارة لمجرد العبادة أو الطاعة أو للتبرك بالقرآن أجوز وأجل وأولى وأوسع وأفضل وأزكى من القراءة[٤] بالأجرة لما ثبت فيها من شبهة الاختلاف الذي لا نعلمه مما يصح في تجرد عنها لخلوه منها، وكونها للزيارة لا يمنع من إرادة وجه الله تعالى بها كما تبذل

---

(١) ث: ولذلك.

(٢) ث: يعلم.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: الأجر.

(٤)هذا في ث، وفي الأصل: القرآن.

/٥٤م/ الصدقة لله، ويوصل الرحم لله، ويقرئ الضيف لله، إلى غير ذلك من الأعمال؛ فالعاقل والديِّن لا يظن به أن يريد غير الله سبحانه، لا في أصل الزيارة ولا في نفس التلاوة، ولا في غيرهما. والمؤمن محمول في دينه على حسن الظن به ما أمكن فجاز.

وإذا كانت الزيارة لغير أجرة؛ فيكفي أن يتلى القرآن عند الميت أو القبر لمجرد العبادة وإرادة وجه الله تعالى فقط؛ فتكون له خالصة لوجهه الكريم وبها؛ فيرجى للتالي والمتلوّ عنده أجر الله وثوابه الجسيم، إن كانا من أهل ذلك، وإلا فهو لأهله من فضل الله العميم، وهو لمن قدر عليه أولى؛ لأنه أعظم وأعلى؛ إذ لم يرد به غير وجه الله المولى مع التجريد عن نية الزيارة وغيرها للعبيد تعظيما للمولى المجيد، أن يكون له في إقباله عليه لملاحظة جماله في دهشة جلاله لا يخطر غيره بباله، أم تظنّ أنه بهذه النية لا نفع به في الزيارة، كلا، بل هو الأولى.

وقولهم بأنه ينفع الميت، ومن جاوره[1] **إلى أربعين بيتا أو ما شاء الله** دليل واضح على أن النفع مأمول لمجرد بركة التلاوة، لا بقصد النية به للزيارة لحصول المنفعة به لمن لم يقصد زيارته به من المجاورين وهو الصحيح لا غيره فيما عندي.

ولو أن موصيا أراد بتلاوة القرآن عنه بدلا منه؛ ليكون له أجرة؛ لكان وجها في الحق سائغا كما جازت الوصية بالحج والصيام وغيرهما من الأعمال؛ فإن اشترط مع ذلك أن تكون التلاوة عند قبره طلبا للتبرّك /٥٤س/ به جمعا بين نيتين صالحتين لم يمنع من شرطه، ولا يجوز أن يخالف في وصيته إلا على قول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاوزه.

لبعض القوم في أصله؛ فأقره الشيخ أبو سعيد في حكمه فكان رأيا، وإن كان العمل [في الأكثر][(١)] بغيره.

وبعد تقرير الجواز في هذا كله؛ فاعلم أني أذهب إلى أنّ ترك تلاوة القرآن لمعنى الزيارة أفضل من استعمالها، وأعدل من غير تعنيف لمن رأى أو عمل بغير ما أرى، وما ذاك إلا أني أعلم يقينا وأعتقد جزما أن خير الأمور وأولاها بالإقتداء والتبع، وأبعدها عن شوائب البدع، وأصفاها من كدر الخدع، ما كان عليه رسول الله ﷺ، والقرن الذي يليه من صحابته والسلف الصالحين؛ لأنهم ولا شك هم أعلم بالصواب، وفيهم النبوة والكتاب، فالحق يؤخذ عنهم، ويعرف بهم ويصدر منهم، وقد مات أبناء رسول الله ﷺ من قبله، وتقدمه أيضا بعض من شهد له بالجنة من أزواجه وقرابته وأفاضل صحابته، فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن رسول الله ﷺ جمع لزيارتهم القرّاء، أو جعل عليهم المدارس، أو سن عليهم التلاوة من فعله بنفسه أو أحد من غيره، أو أمر به أو دل عليه من في عصره، أو كان ذلك من عمل صحابته أجمعين، أو رأي لبعضهم في حين؟! كلا، بل لا خبر، ولا حديث ولا أثر[(٢)]؛ أم هذه وحدها على الإنفراد سنة لم تذكر، ولن يصح مثل هذا بإجماع، أم تراهم قد جهلوا ما علمه من سواهم، أم قصروا /٥٥م/ عن فعل الأفضل والأكمل، وقام به من عداهم، كلا بل النهج السوي ما هم عليه، وطريق الهدى ما سلكوه وأمروا به وأشاروا بدلالة إليه، وكان هذا كان في عصرهم لم يكن شيئا مذكورا، فلذلك اتخذوه مهجورا؛ فلا سؤال

---

(١) ث: بالأكثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التزام.

عنه يحكى، ولا حديث فيه يروى، ولا سنة فيه تقتفى، هذا ما منه إلينا قد تناهى.

وأيضا فقد أجمع أهل القبلة على زيارة قبره ﷺ والتسليم عليه وعلى الشيخين لديه، ولم تثبت زيارته بتلاوة القرآن عليه، وإنما هي سلام ودعاء، وتحية وثناء، تشبه ما يروى عنه من قوله ﷺ إذا مر بمقابر المسلمين؛ ولو أن التلاوة على ميت أفضل، أو هي سنة تستعمل؛ لكان ذلك له أحق وأولى بأن يجتمع عليه ويدعى كل مؤمن ومؤمنة إليه، كما أجمعوا على الصلاة والسلام عليه، ولم نجد سنة تروى فيه ثم عن الأسلاف، فيما وجدنا من آثار أصحابنا وأهل الخلاف، وإن لم تكن التلاوة سنة له مع عظم قدره؛ فأنّى تصح دعوى ذلك في غيره، وقال ﷺ: «خير القبور ما درس»[١]، ولو أن الخير لها في أن تجعل متعبدا، أو تتخذ مزارا ومشهدا، لدل عليه ﷺ، ولم يأمر بدرسه؛ لأنّ جعل الأوقات[٢] له لقراءة القرآن عليه تدل على عكسه؛ لأنها من باب عمارته والتنويه[٣] بمكانه وبقعته. وإن كان قبره ﷺ كذلك فإنه مخصوص بذلك؛ لأن من /٥٥س/ زاره ميتا كمن زاره حيّا، ولأن من حج ولم يزره فقد جفاه، ولا شيء من هذا لغيره بإجماع.

وبالجملة فالمقابر لم تجعل للعبادة، بدليل ما في الأمر بدرسها، والنهي عن الصلاة فيها من إفادة، وكفى بما سبق من تفصيل القول في الجواز بما يغني عن الزيادة؛ فانظر إلى ما قلناه في هذا الجواب، وأعرضه على حكم محكم الكتاب،

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: ١٢٦٩، ٣٩٧/١.

(٢) ث: الأوقاف.

(٣) ث: التنوية.

وسنة النبي الأواب، وما ثبت في الإجماع، وصحيح الرأي في موضع النزاع، من أثر صحيح، أو قياس نجيح؛ فإن تجد منه هدى فخذ به معتمدا، وإلا فدعه لما هو أهدى، فإنه بك أولى. ولابد من التنكب عما زاغ عن الحق في قصده لعدم رشده، والله يعلم أنّي لم أرد غير قصد سبيله واتباع دليله؛ فإن هداني له فمن فضله، وهو بالفضل أولى، وإني لأرجو منه ذلك وهو نعم المولى.

ثم تبيّن بالمقايسة ما بين منهج الأسلاف، وما في زمانك من كثرة الاعتساف، لتعلم ما عليه هؤلاء الأراذل، من تعاطي المنكرات والرذائل؛ بجعل البدع سننا، واتخاذها لهم سننا، قد استحوذ عليهم الشيطان واحتنكهم، وأوقعهم بحبائل مكائده فأمسكهم، لا يعرفون حقا، ولا يتبعون صدقا، ولا يميّزون صلاحا من فساد، ولا يسألون عما جهلوه أهل العلم من العباد، أولئك هم أكثر من ترى في البلاد، قد صار لديهم المعروف منكرا، والمنكر معروفا، فدعهم إلى غيرهم فلا مطمع في خيرهم، ولا تكن لك فيهم أسوة، /٥٦م/ فما هم لأهل الحق قدوة، وعليك بالاقتداء بالسلف الصالحين، والاهتداء بالخلف المحقين، واتهام النفس عند مظنة اللبس، والتثبت في الدين حتى تعلم باليقين أنك في كل أحوالك وجميع أقوالك تابع لهدي رسول الله ﷺ ومقتفيه؛ فإنه الحق لا مرية فيه، وإن زلّت بك عن طريقهم القدم، فارجع إلى ربك بالتوبة والندم، وأكثر إن استطعت من البكاء، والتضرع والاشتكاء، والاعتراف بالذنب مع الالتجاء إلى الرب باستشعار صحة الافتقار، ودوام الخضوع والاضطرار، وإظهار المذلة والانكسار، والانقطاع بالتبتل إليه، والإقبال بالكلية عليه، فعسى أن ينظر بعين رحمته إليك، فيتوب بفضله عليك، فهو الذي يقبل المخطئ على ما به إن رجع إليه مطيعا، وهو الذي يغفر الذنوب جميعا.

اللهم أنت تعلم بحالي ومنك وإليك مقالي، وعليك دائما اتكالي، وأنت أعلم مني بصلاحي، وأدرى ما فيه فلاحي، لا زالت عوائد إحسانك مسداة إليّ، وما برح فضلك سابغا[1] عليّ، مع قلة عملي، وكثرة خطاياي وخطلي، حتى أنطقني إحسانك، وجراني لطفك بي وامتنانك؛ فها أنا أستغفرك من زللي، وأسألك ما هو خير عندك لي، وقد وجهت إلى بابك الكريم أملي، غير مقتنع من فضلك العظيم بمبلغ آمالي، وأنت الخبير بحالي يا خير مسؤول، وأكرم مأمول، والحمد لله /٥٦س/ كما هو أهله في الابتداء والختام، وعلى رسول الله وآله أفضل الصلاة والسلام.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن زيارة القبر تستحب أم لا؟ **قال:** نعم تستحب تذكرة للآخرة.

قلت: فالقراءة على القبر تنفع الميت أم لا؟ **قال:** فالقرآن ينفع؛ فإنه جاء أن الهدية للميت تنفعه، والزيارة لا تصح للميت إلا أن يوصي بقراءة القرآن على قبره، هكذا حفظنا. وكذلك الصدقة تنفعه والحج والعتق. **وقيل:** لا ينفعه إلا ما أوصى به، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أما المؤمن الذي له من الله العفو والغفران والسعادة؛ فكلما عمله في الدنيا من عمل أو قاله أو نواه، أو مال اكتبسه فأنفقه على الوجه المستوجب من الله الرضى، أو صدقة تصدق بها على هذا؛ فلا شك أنه سيؤجر عليه، ويزداد به درجات في الآخرة. وأما الكافر الخارج من الدنيا على غير سبيل المؤمنين فما له فيما آتاه من الأحوال والأعمال والنيات الصالحة من

---

(١) ث: سائغا.

نصيب، بل هي محبوطة ولا ينتفع بها، خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن علي الصائغي: في رجل جاءني وقال لي أنه على يديه وصية لفلان الهالك زيارة على قبره واتفقنا أنا وإياه على أن أقرأ على ذلك القبر ما شاء الله من القرآن العظيم الختمة كذا وكذا /٥٧م/ محمدية، أيسعني ذلك إذا كان هذا الذي أجّرني غير ثقة إذا اطمأن قلبي أنها وصية، ويكون إجارته حجة إذا أعطاني مثل ما أخذ من عند غيره، إلا أنه غير ثقة؟ بيّن لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: على حسب ما يوجد في الأثر إذا لم يقل لك هذا من مال الهالك الذي أعطاك إياه؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم بالصواب.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي: ما تقول في هذه الوصية؟ **قال**: إن إقرار هذا الرجل أن هذه وصية عن الهالك ليؤتجر بها على زيارة قبره لا تصح إلا بصحة الوصية عند هذا الأجير، وصحّتها بشاهدي عدل مع ثابت من الموصي بتلك الوصية.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في ذلك؟ **قال**: إذا قال رجل: "إن عندي وصية ولأجرك عليها مثل أجرة غيري"؛ فحكم ما في يده له ما لم يقر أنّ هذه الدراهم وصية للهالك فلان، وأريد أن آجرك بها؛ فإذا قال ذلك؛ فلا تقبل منه حتى تصح الوصية وصحتها شاهدا عدل مع لفظ ثابت، وأما إذا رضي الورثة فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن استؤجر ليقرأ ختمة على قبر رجل، أيجزيه أن يقرأ سرا أم لا؟

الجواب: إن كان شرط عليهم إن شاء قرأ سرا أو جهرا؛ فيقرأ كيف شاء، وإن لم يشترط عليهم؛ **فيعجبني** أن يقرأ كعادة قراءة الناس الزائرين في ذلك البلد /٥٧س/ وتعارفهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني في الذي يقرأ على قبر بالأجر وينسى ويلحن أنه يجزيه إذا قرأ زيادة بقدر ما نسي ولحن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير النزوي: في نخلة موقوفة لزيارة قبر؛ **فقول**: إذا لم يعرف القبر في أي مقبرة فهي موقوفة إلى أن يعرف بعينه. **وقول**: إذا كان معروفا في البلد أو في مقبرة من بلد معروف؛ فيتوسط في تلك المقبرة، وينوي بالزيارة لمن أوصى بتلك النخلة وهو حسن، **ولا يعجبني** أن ترجع للورثة إلا أن يكون الموصي أكله سبُع أو غرق في بحر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بزيارة قبره ومات بمكة أو الهند، وشق على الوصي إنفاذها هنالك فموجود عن القوم إذا قرأ الزائر في موضع، ولو في غير البلد التي فيها القبر، ونوى بذلك عما أوصى به أنه يجزيه واستحسنه الشيخ أبو سعيد أن الذي استحسنه ألفينا إجازته **عن العلماء المغاربة**، وهو حسن عندي. وإنفاذه على هذا الوجه خير من تركه يضيع **وكان الصبحي** يؤيد ذلك كثيرا ويجيزه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وسئل في رجل أوصى بنخلة يقرأ بغلتها على قبره الذي يدفن فيه بعد موته، ومات الموصي وتولى النخلة ابنه، ومكث زمانا يطني النخلة ويقرأ بغلتها على مثل ما يقرأ غيره من الأجرة بلا أن يستأجره أحد. أيكون هذا الفعل تاما أم لا؟ **قال**: فإن كان /٥٨م/ هذا من فعله مع من هو أولى بأمرها حال قيامه بها؛ فلا أعرفه مما له،

وإلا فلا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف لجواز ما يكون في مقدار أجرة المثل في الموضع لعنائه على هذه من أمره، لا ما زاد على ذلك في نظر أهل[١] العدل.

قلت له: وإن فعل ذلك على الجهل، أعليه في هذا الغرم أم لا؟ **قال**: أما في موضع ما ليس له على حال؛ فالرد لما أخذه إن قدر عليه وإلا فالغرم له، وأما في موضع ما يختلف في جوازه؛ فعلى هذا يكون في رأي من لا يجيزه له. وعلى رأي من أجازه فلا شيء له (خ: عليه) إلا ما يزيد على أجرة المثل فيرد إليه.

قلت له: وإن مات هذا الابن المتولي لهذه النخلة، ولم يعرف أحد هذا القبر الذي له القراءة في سافل المقبرة أو عاليها أو شرقها أو غربها، كيف يفعل بغلة هذه النخلة، وكانت المقبرة واسعة ولا قدر أحد يتحرى الموضع الذي فيه هذا القبر؟ كيف السبيل إلى إنفاذ هذه الوصية أم ترجع إلى الورثة؟

قال: لا أقدر أن أقول برجوع الموصى به إلى الورثة، ما كان القارئ يسمع صوته في المقبرة من وسطها، وجميع جهاتها لرأي من يرخّص في التباعد عن القبر حال القراءة؛ لأنه على هذا كأنه حينئذ في الاعتبار لابد من أن يسمع من عند القبر، والله أعلم. فانظر فيه فإن وافق الحق، وإلا فدعه فإني لم أقله بحفظ لشيء فيه بعينه عرفته عن أحد؛ فارفعه عنه إليك في المسألة /٥٨س/ ساعة جوابها، ثم إني من بعد وجدته عن بعض من تأخر في الزمان أنه يتوسط في المقبرة فيرفع بالقراءة صوته بقدر ما يسمع منها على معنى قوله؛ فينظر في ذلك.

قلت له: وإن قرأ بغلة هذه النخلة حيث شاء الله من الأمكنة، أيجزي ذلك إن نوى بها عن هذا الميت الموصى بها أم لا، كان في بلده أو غير بلده إذا غاب

---

(١) زيادة من ث.

قبره أم لا؟ **قال**: قد قيل بهذا. **وقيل** برجوع الموصى به إلى الورثة، والأول عن القوم، إلا أنه قد استحسنه بعض من أعجبه من أصحابنا فصار من قولهم رأيا في ذلك.

قلت له: أهذه الوصية بمثل هذا من القراءة، يكون ذلك لطلب الثواب، أم يستأنس به الميت، أم هذا زيادة له في حسناته، وكذلك الذي يوصي بصيام أو فطور، ما معنى جميع هذا؟ **قال**: نعم، إن هذا لما[1] في القراءة والصيام من الأجر لمن فعلهما أو أعان عليهما طالبا لمرضاة الله ورغبة في ثوابه، ولكن لا أجر إلا لمن اتقى مولاه في جميع ما أمره ونهاه.

قلت له: وإن كان هذه الوصية زيادة له في حسناته، هل ينتفع بها من مات هالكا أم لا؟ **قال**: لا أجر لمن هلك في وزره؛ فلا نفع له في هذا ولا فائدة؛ فأين موضع الزيادة لهالك في أخراه، وليس له من الحسنات شيء على هذا من أمره، إنما يرجى الزيادة من نحو هذا في تضاعفه له بعد الوفاة لمن يخرج من دنياه لما[2] في /٥٩م/ عاقبته من الهلاك، وإلا ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام:١٥٨] والله أعلم فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فعلى أكثر ما عرفناه من قول المسلمين في القراءة للقرآن على معنى الزيارة للقبور بالأجرة؛ أنها جائزة، وهو المعمول به معنا، والله أعلم.

مسألة عن السيد العالم مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: فيمن أوصى بنخلة يؤتجر بغلتها، من يقرأ القرآن العظيم عند قبر معروف فمنع عن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألما.

(٢) زيادة من ث.

الوصول إلى ذلك القبر مانع من خوف أو غيره، أيجوز للقائم بها أن يؤتجر بغلتها من يقرأ القرآن العظيم في شيء من المساجد أو الأمكنة الداخلة في القرية أم لا؟

الجواب: أما أن يجاوز بها الحد المحدود؛ فلا أعلم إجازة ذلك عن أصحابنا من أهل عمان؛ لأنه يصير بمجاوزته غير سالم من التغيير والتبديل، وذلك محجور بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١]. الآية، وهي في الوصايا الموصى بها، وقد توجد إجازة ذلك عن القوم وأصحابنا المغاربة الأباضية من قبل تلك الوصية، ولم يراعوا بها البقاع والمواضع المحدودة بها، ولعل من حجتهم إنما كان سبيله لوجه الله فحيث ما أنفذ؛ فقد صح إنفاذه وليس لتحديد البقاع بها وجها فيما رأوه من إجازة ذلك.

وقد رفع الصبحي استحسان ذلك من رأيهم عن الشيخ أبي سعيد في المأثور عنه، وقد وافقه في استحسانه؛ فصار ذلك مستحسنا عند هذين /٥٩س/ الشيخين، وما استحسناه فهو عندي حسن؛ لأننا بهم نقتدي وبآثارهم نهتدي[١] هم أئمتنا في الدين، وفيما أرجو أن استحسانهم ذلك في حال الاختيار، وإذا ثبت إجازة استحسانهم اختيارا؛ ففي حال الاضطرار أقرب إجازة فيما أراه؛ إذ ليس الاضطرار كالاختيار، والمخالفة عندي أشد ضررا وأعظم خطرا، وبها لمن صح له المنع بسببها أوضح عذرا، ومن صح عذره فهو معذور، والمساجد هي عندي أفضل البقاع وأولى بذلك من غيرها بعد مماته لتحوّلها عنه

(١) زيادة من ث.

إلى ورثته، **وأحب لي** أن لا يجاوز[١] بذلك الموضع المحدود به عند وجود الإمكان إلى التوصل إليه، وأن يتوسع بالرأي الآخر حال عدمه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: وعن رجل أوصى بدراهم يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره؟ **قال: معي** أن الوصية بذلك ثابتة وهي من أبواب البر والطاعة، ولا أحفظ في قعوده من القبر، وإن قاربه فيما دون ثلاثة أذرع فقد وافق الصواب، وإن تباعد عنه فيما فوق ذلك؛ ففي تعريض الشيخ عبد الله بن محمد القرن ما يدل على جواز ذلك، ويحتج بالطائفين بالبيت وتباعدهم عنه وغير ذلك، وهذا إذا أوصى بمال يؤتجر به من يقرأ القرآن العظيم عند قبره، وأما إذا لم يقل عند قبره وإنما قال: "يؤتجر به من يقرأ القرآن العظيم عن فلان أو لفلان أو صدقة عن فلان"؟ فعندي والله أعلم: /٦٠م/ أنه يجوز أن يقرأ بهذا الوقف في أي مكان وبقعة كما لو تصدق عن أبيه أو عن ابنه الصدقة عن الميت نافعة، ومن لم ير ذلك نافعا **فمعي** أنه لا يثبت ذلك؛ لأن العبث لا يجوز في مذاهب المسلمين.

قلت له: وإن دفن في جزيرة أو بلد لا يتوصل إلى تلك البقعة إلا قومنا، أيجوز تأجيرهم بذلك على معنى القول الأول؟ **قال: معي** أن أهل القبلة مؤتمنون على قراءة القرآن يعلمونه ويتعلم منهم ويقرؤون القرآن لغيرهم بالأجر وغير الأجر على ما يجوز من جهات ذلك، إلا أن يتهم منهم أحد؛ فذلك خارج بجنايته. وإن تعذر ذلك بسبب بُعد المسافة وانقطاع البقعة أو خوف مانع؛ **فمعي** أنّ الوصية بحالها على هذا الوجه، وأما إن مات في سفينة وألقى في

---

(١) ث: يجاور.

البحر، فإذا لم يقبر وأويس من معرفة قبره قطعا لا شكا ومثل ذلك أن يأكله في البحر شيء من الحيوانات ويصح ذلك؛ فالوصية راجعة إلى الورثة، وأما في موضع الاحتمال والريبة في أمر قبره؛ فالوصية بحالها عسى أن يصح قبره يوما ما.

قلت له: فإن دفن في قبر وحمله السيل؟ **قال**: **معي** إن صح ذلك؛ فالوصية راجعة إلى مستحقها من الوارث وغيره إذا لم يحتمل قبره. **في موضع آخر**: وإن ارتيب في ذلك واحتمل؛ فالوصية بحالها. وإن كان لم يخص بوصيته عند قبره؛ فقراءة القرآن حيث ما وقعت جائزة على من وقعت عليه، /٦٠س/ ولا يغير حكمها الغيبة؛ لأن هذا غير الأول وغير خارج من الدنيا على أي وجه كان.

قلت له: وإن غاب هذا الموصي ولم يدر أين توجه، وحكم عليه بالغيبة أو الفقد وانقضت المدة، ما حكم هذه الوصية؟ **قال**: الله أعلم، ولا أحفظ في هذا شيئا، وإن حكِم فيها بالرجعة إلى الوارث كما حكم عليه بالموت بلا قبر؛ فذلك وجه من وجوه الحق، **ويعجبني** ذلك، وإن جعلت بحالها لاحتمال صحة قبره أو حياته، كما قيل في حكم غيبته أنها لا تنقضي إلا بصحة موته؛ فهذا أصل من أصولهم، والله أعلم بهذا وهذا، وإنما تكلفت هذا على ما يخرج من قول المسلمين. ويخرج في قول قومنا: إن الوصية بقراءة القرآن حيث ما كانت وقعت وجازت، وأفضل ذلك مساجد الله والبقاع الشريفة كالحرمين وسائر المساجد، وهذا لا يخفى على الله وهو ماض عندهم، وقد اكتفوا في ذلك بعلم الله تعالى، ولم يراعوا بها لفظ الموصي، ولعل هذا وجه من وجوه الحق عند من عرف الحق وأبصره، والله أعلم بهذا.

وهذا وإن أوصى بقراءة القرآن؛ **فيعجبني** أن يقرأ تامّا، **وأحب إلي** قراءته في موضع واحد إن أمكن، وإلا فكيف ما وقع؟ وإن أوصى بقراءة ختمة؛ فعند

الناس تمام القرآن هي[١] الختمة، **ويعجبني** أن يقرأ متابعة ولا يقرأ منه جزء ثلاثين مرة ولا يقرأها غير واحد، بل يقرأها واحد بلسانه ويسمع أذنيه إلى ما فوق ذلك على ما يقرؤه الناس /٦١م/ من تجويده وترتيله ووجوب حقه عند القراءة به وبيان حروفه على ما يمكن من جميع ذلك، ولو قدر على أن يقرأ كما أنزل لفَعل القارئ ذلك، وإلا فما جازت به الصلاة جازت به الزيارة، وليس حكم الزيارة أعظم من حكم الصلاة التامة بها القراءة.

قلت له: والوصية بالزيارة ما معناها والإرادة بها؟ **قال**: الله أعلم، وعندي أنها لأجل فضل قراءة القرآن وما جاء فيها، وأحسب أني وجدت ذلك عن قومنا فأعجبني ذلك من قولهم، وفي ذلك الفضل العظيم. وقد يروى عنه عليه السلام: «مثل الماهر في القرآن مثل السفرة الكرام البررة»[٢]، وأجر القرآن أفضل من أجر الصدقة عن الميت. **وقيل**: الصدقة أفضل، وعندي لو صلّى مصل عن الميت من أبواب النفل لم يضيع الله أجره، وإنه لخارج مخرج الصدقة.

وفي الأثر: لا يصلي أحد عن أحد ذلك في الأحياء، ولو صلى مصل عن ميت بدلا؛ أوصى عليه بذلك؛ لكان هذا وجها في الأثر، وكذلك الاختلاف في الصوم والحج عن الهالك وأعمال البر، وهذا ما لا يخفى على أهل العلم إن شاء الله.

---

(١) ث: هو.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٩٥٦؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب فضائل القرآن، رقم: ١١٧٣.

قلت: وإن أوصى أو نذر بطعام يؤكل عند قبر؛ فأين قعود الآكلين منه؟ **قال**: الله أعلم، **ويعجبني** أن يقعد حول القبر في ثلاثة أذرع، وإن جاوز ذلك فلا أقول فيه شيئا. **وفي بعض قول المسلمين**: كيف لا يجوز إنفاذه فيما زاد على ثلاثة أذرع؟ ويجزي الطواف فيما فوق /٦١س/ ذلك، وكله فرض واجب.

قلت له: فإن أوصى بدراهم يؤتجر بها للزيارة، أيجوز أن يأتجر بها غير واحد من القراء متفرقة؟ **قال**: الله أعلم، ولا أحفظ في ذلك شيئا، **ولا يعجبني** ذلك ما لم أجد فيه نصا لأرفعه.

قلت له: والقبر إذا حمله السيل من على وجه الصفاء، أيجوز لأحد عمارة تلك البقعة وتملكها؟ **قال**: الله أعلم، ولا [أدري حاجرا][1] يحجر البقعة بعد خروج الميت. **وقد وجدت عن أبي سعيد** جواز تحويل القبر إذا خيف عليه السيل؛ فإذا ثبت هذا؛ فإن موضعه مباح بعد الفراغ منه، وقد حجر الموضع بسبب قائم؛ فإذا زال السبب أبيح الموضع، وحريم القبر ثلاثة أذرع ما بقي الميت، فإن زال الميت زال الحريم، والله أعلم.

مسألة: وإن أوصى بشيء يسرج به في الموضع الفلاني، ولم يذكر في الليل فسرج به أحد في النهار؛ فلا آمن عليه الضمان، ولا أرى له حجة إن قال: "لم يخص الليل به دون النهار"؛ لأن المعلوم لا يكون السراج إلا لنفي الظلام؛ ولأن السراج في ضياء النهار عبث، وإن احتيج إلى سراج في النهار عند ظلمة بيت أو فلج أو نحو ذلك فعسى يجوز.

---

(١) ث: أرى حاجزا.

مسألة: ولو أن رجلا أوصى بحل يصبح به في المسجد الفلاني، ثم إن أحدا حمل ذلك الحل قبل الفجر ووقف به في المسجد إلى أن أصبح الصبح لما كفي ذلك، وإنما عليه أن يفعل به على مشهور التعارف، وهو /٦٢م/ أن يسرج به في المسجد وقت الظلمة، ولا يغني أن يسرج به نهارا على ضوء الشمس، ولو لم يفصح غير[1] المجمل في لفظ وصيته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] الآية؛ فالمشهور لا قطع إلا من الرسغ؛ فلو أن قاطعا قطعها أفوق من الرسغ لخالف السنة والكتاب، واليد تشتمل إلى الإبط، ولم يؤخذ بظاهر اللفظ، والمعاني تؤخذ بدلائلها كما أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾[الجمعة:١١] فهاهنا اللهو: الطبل. وقال في آية أخرى: ﴿لَوۡ أَرَدۡنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهۡوٗا لَّٱتَّخَذۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾[الأنبياء:١٧]؛ **قيل:** اللهو هاهنا الزوجة. وقال في آية أخرى: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ﴾[الأنعام:٣٢]؛ المراد باللهو هاهنا الذي هو: التلهي واللعب الذي هو ضد الجد، والله أعلم.

مسألة لغيره: امرأة أوصت بنخلة فرض لمن يقرأ القرآن على قبرها، أيستأجر بما يبلغ ثمنها أصلا أم بغلتها؟ **قال:** كله يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن أوصى أن يسرج من ماله بشيء من الحل، حدّه بالوزن على قبر دل عليه بما يعرف من غيره؛ إن على الوصي إنفاذه كما به أوصى على قول من يذهب إلى ثبوته كذلك في موضع جوازه كغيره من الوصايا الثابتة. **وفي قول ثان:** أنه يكون للفقراء، والذي يتوجه لي في مثل هذا

---

(١) ث: عبر.

فيخرج على معنى الصواب في الرأي. عندي: إن صح أنه ليس بشيء؛ فالوصية باطلة؛ لأنه لا فائدة فيه فهو من العبث /٦٢س/ على حال، ولا شك في هذا، والمنع من إجازته أظهر لصحة النهي عن إضاعة المال في الحديث عن النبي ﷺ، وإنّه لحق فاتباعه أولى وأحق من العمل فيه بأمر الموصي به، أوليس هذا من ذاك؟ فإني ضعيف الرأي فانظروا فيه فإني أراه كذلك، والقول فيه بإحالته للفقراء لا أعرفه مما يصح لدليل يوجبه؛ لأنه لم يوص به لهم ولا لما يرجع به إليهم؛ فالرجوع به إلى الورثة أولى؛ فإنهم به أحق في النظر على ما أرى ما لم يجهلوا فيصيروا حال الإياس من معرفتهم في الحكم ما قد جهل ربه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم. فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: فيمن أوصى أو نذر بمنّ حل أو زيت أقل أو أكثر يسرج به على قبر عينه فخصه به ليلة الجمعة أو غيرها، لا لمعنى يكون له؛ فهو من العبث في الأمرين؛ فأنى يجوز أن يصح فيثبت على هذا؟ كلا؛ فالوصية باطلة في كل من هذين، وعلى العكس من هذا في قول آخر، إذ قد أجيز فيه أن يفعل به ما قد أمره به. **وقيل في كل منهما**: إنه يرجع إلى الفقراء، إلا أني لا أرى فيه إلا الوجه الأول لا غيره فأدل عليه.

مسألة: والصبي إذا كان يحسن القراءة ويؤمن عليها؛ فلا يضيق تزويره، وأما أن يجعل حري وليّه فلا.

مسألة: في ميّت قبر بمكان وحملته منه السباع، ثم قبر في غير قبره الأول؟ فالذي يبين لي أن قبره الذي دفن فيه ولم يخرج منه، والأول يصير حفرة لا حرم /٦٣م/ لها، وما كان أوصى به لزيارة قبره أو نذر بشيء يؤكل عند قبره فينفذ

عند قبره الثاني الذي هو دفن فيه، وإن وجد قبره الأول خاليا ولم يعرف أين ذهب؛ إن الوصية في هذا راجعة إلى الورثة.

عن الفقير[١] **سعيد بن بشير**: وأنه لا يعلم فيه اختلافا، وأما النذر فالله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في القبر إذا حمل السيل من فيه من الموتى رجع الموضع، لا حكم له على ما كان عليه من أحكام القبور في معنى حريمه وغيره. وإن كان على طريق أو فيها؛ فلا يجوز المنع للمارة بها عنه وهو وعاء، كان للميت المدفون[٢] به لا ملك له؛ فلما أن فرغ منه ما لم يبق له بقية حكم له. وإن كان في السابق له أوقاف أو نذر للزيارة لذلك الميت؛ رجعت الأوقاف إلى من وقّفها أو وارثه بعد موته في بعض الرأي، وبعض يثبتها ليزار بها في شيء من المواضع المشرفة: كالمساجد وما أشبهها.

وفي بعض الرأي: إن لم يوجد الموقف له ولا وارث[٣]، رجع حكمه إلى المال الذي لم يعرف ربه.

وقد قيل: إنه يؤتجر به لمن يقرأ القرآن العظيم في موضع مما وصفناه آنفا؟ **وعندي**: هو أقرب إلى الصواب؛ لأنه موقوف لذلك، وقد جعل فيه، وينوي به لزيارة فلان الميت أو أنه بدل عما أوقف للزيارة للقبر الذي هو كان بالموضع الفلاني. وكذلك النذور يخرج وجهها على هذا السبيل /٦٣س/ إن كانت بقراءة

---

(١) ث: الفقيه.

(٢) ث: المدفنون.

(٣) ث: وارثه.

القرآن؛ فجائز أن يؤتجر للقراءة بها في ذلك الموضع إن كان وقوع النذر بالقراءة في تلك البقعة، وكذلك التوقيف. وإن كان النذر أو التوقيف المراد به القبر؛ فالقبر قد ذهب بالميت المدفون به، الذي وقعت تسمية له قبرا به، فصار كغيره من البقاع؛ فإذا كان الموضع مما يجوز القعود به جائز إنفاذ ذلك به؛ لأنه وغيره من المواضع بسواء في هذا الحال على هذا المثال، وأما إذا كان القبر في طريق المسلمين؛ فلا تجوز استعمال شيء من هذا، كان الميت باق به أو ذاهب منه، بل بقاؤه به يوجب اتقاؤه عن المرور به وبسط اليد فيه والقعود عليه على رأي.

وعلى رأي آخر: لا حرمة له ولو كان الميت به؛ لأنه حكمه كالطريق إذ هو منها، وهذا على رأي من يرى جواز نقله من تلك البقعة، والله أعلم. والحمد لله حق حمده فينظر فيه ويعمل بما صح صوابه، وقد كان مني قول عند[1] مسيرنا إلى المعونة لأهل جوائز الوادي من نزوى حين هدَمها السيل، واذهب كثيرا من أهلها؛ فخرجت مع أهل سمد إلى المعونة لهم على ما هم فيه، وعليه من الحال المشغل بالأمر المهول؛ فأوقفت من كان في صحبتنا من العوان مع سوقم مائل، وقلت لهم: لا تمضوا إلى الدخول ومواضع البيوت لنقضها عن الأموات بل قفوا هنا لنستشير أهلها حيث أرادوا منكم المعونة عليه من نقض الموتى أو بتجهيزهم أو تشييع الجنائز أو حفر /٦٤م/ القبور ودفنهم؛ لأن الدخول في هذه النازلة حرمت[2] كحرمة ما كانت عليه من المنازل والغرف لمعنى ما بها من الملك لهم

(١) ث: على.

(٢) ث: حرمتها.

فيها بنفسها، وما احتوته من الأموال؛ فهذا ما عندي، وكان مني على وجه الإجتهاد في الرأي والنظر، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومنه: أعني الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سأله من إخوانه المسلمين وأحبائه في الدين الفضلاء الأكرمين عن زيارة القبور والعمل بها ثابت أم لا؟ **قال:** قد وجدنا في زيارة القبور ما لا تخفى على من استنار قلبه وصفي من الروايات النبويات المدلات على حضرها[١] في أول الأيام الإسلاميات قبل حدوث وجه إطلاقها بعد إغلاقها، والأمر منه عليه اللازم بها العمل، والعمل منه لها، حيث رفع لنا في الحديث عنه أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[٢] في غير موضع من الأثر يرفع فينشر، وقال: «ولا تقولوا هجرا»[٣]، إلا وأنه لقد ثبتت الأمة بأسرها إلا من غاب عنا علمه على العمل والأخذ بظاهر هذا الحديث نصا قولا وفعلا، وإنا لنراها سنة حسنة وسيرة مستحسنة لا نقول فيها هزلا؛ لأنها تذكر الواقف عليها والزائر لها بالموت، وما يعدّه الله لعباده المتعبدين قد أعده، ولكنها قد أقر بها كثير من سخفاء العقول حال وقوفهم عليها وقعودهم عندها بالقول[٤] الهجر، الذي نهى عنه خير البشر ﷺ، وفي اعتقاداتهم في /٦٤س/ زيارة قبور أشرافهم وعلمائهم وأغنيائهم، حتى عالوا عن الصراط السويّ، ومالوا إلى زخاريف الشيطان الغوي؛ لشدة حبّهم لهم واعترافهم لشرفهم وفضلهم، وقد ضربنا عن ذكر أسمائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم

---

(١) ث: حضرتها.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرا».

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

صفحا لما اختصرنا أخبارهم الرائقة مما قد بلغنا عنهم، وكثير منه قد وجدناه في آثارهم التي أثروها، وما كان تركنا لبيان ذلك إلا لعدم حصول الفائدة في ذكره، وطلبا للايجاز، وتجديدا واقتداء بأثر السلف الصالح من المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهم ندبوا إليها قولا وعملا حال فراغهم من دفن موتاهم قرؤوا ما تيسر من القرآن العظيم؛ فإذا فرغوا من المقدار الذي يرونه أنه غير خارج إلى ضرر على أحد ممن حضرهم من البشر، جدّد السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل تلك القبور، واستغفر الله لأنفسهم ولمن يستحق ذلك من الأحياء والأموات، كذلك حال مرورهم بها وقوفهم عندها يجددون التسليم؛ فيقولون: وعليكم السلام أيها المؤمنون والمؤمنات من أهل المقابر، أنتم لنا سلف ونحن لكم خلف، لا أنتم أحق منا بالموت ولا نحن أحق منكم بالحياة، إنكم أنتم المتقدمون ونحن على آثركم لاحقون، إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي لك مؤمنة، وعلى طاعتك مستقيمة أدخل عليها روحا منك وسلاما دائما منا، ولا حول ولا قوة إلا /٦٥م/ بالله العلي العظيم.

فهذا ما قد وجدنا عليه صالحي الخلف، الحاملين عن أفاضل السلف؛ فاستحسنا كونه منا بهم اقتداء واتباعا لسيرتهم الصالحة واهتداء بأنوار العلماء الأخيار، وإن زاد اللفظ على هذا أو نقص فلا بأس؛ لأن المعنى واحد، والقول به جائز، ومع ذلك فقد استحسنا المخالفة في التسليم على الأموات عن تسليمنا على الأحياء بابتدائنا فيه بقولنا: وعليكم السلام، كردنا على المسلّم علينا من الأحياء؛ لتعذر حصول الرد علينا من الأموات؛ فاتخذنا سلامنا لهم كأنه رد منا عليهم؛ لأن السلام منهم علينا سابق، وعلى كافة إخوانهم المؤمنين

والمؤمنات الأحياء منهم والأموات السابقين واللاحقين وهم نعم كذلك كما نحن الآن على ذلك، لم نزل نكرره مع الاستغفار منا لنا ولهم، والدعاء بالعفو والغفران، في كل وقت وزمان، عموما لمن سبقنا بالإيمان، وتقدمنا بالإحسان، ومن أدركناه من صلحاء الإخوان، في هذا الزمان ومن يأتي من بعدنا إلى يوم الدين، على هذا نحيا وعليه نموت إن شاء الله، وشاهدنا هذا ما روي ابن مسعود الأنصاري ﵁ أنه قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: وعليك السلام يا نبي الله؛ فقال لها: «هذا التسليم على الموتى، والتسليم على الأحياء: السلام عليكم»[١]، والله أعلم.

قلت له: ويخرج أمره ﵇ بزيارتها على الوجوب أم المندوب وإطلاقها /٦٥س/ بعد إغلاقها؟ **قال:** يخرج عندي أمره بها على وجه الندب إليها والحث عليها لمعنى ما بها من تقريب العظة للقلب، والتذكرة للموت وما بعده.

قلت له: ويخرج عندك معناه على أن يقصد بها فيعتمد زيارتها أم لا، إلا إذا عرض عليها فمرّ بها أو دخل المقابر لمعنى يصح له مما لابد له منه من تشييع[٢] الجنائز أو حفر القبور أو ما أشبه ذلك من المعاني الواجبة عليه أو الجائزة له؟ **قال: يخرج عندي من معنى قول المسلمين** أنه يحسن أن يكون قد قيل بهذا، وهذا وأنه لابد من كون النهي عن بعضهم حسب ما وجدته عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخرج من قوله: وجه النهي عن القصد إليها إلا على فرق ما ذكرته، ولا يقصد على غير معنى إلا لزيارتها.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: تشيع.

ويخرج عندي في بعض المعاني عن كثير من العلماء معنى الدلالة على القصد إليها، وذلك مع حصول النية الموجبة وجه السعة، والجواز لذلك من قصد العامد إليها والطالب لها والراغب فيها معنى العظة والتذكرة لأمور الآخرة وأحوالها وفظائعها وأهوالها، وهذا **يعجبني** وأنا عليه حتى ألحق بهم أطيب قلبي وأرغب نفسي وأعطفها بذلك إلى الميل منها عن البطنة والغفلة غرما مني على ذلك؛ إذ هي فائدة له بكليتها حتى أخشى منها عليه الصدود له عما هي مستقبلة إليه متوجهة عليه حتى أجذبها قائدا لها بزمامها وأجرها على عبادة المحتضرين، وسوقها إلى المقابر سوقا حثيثا، حتى تذكر مصرعها عند نزول الموت بها /٦٦م/ وموقعها في لحدها الذي به مضجعها؛ لأني وجدت النبي ﷺ يقول[١]: «تركت فيكم واعظين ناطقا وصامتا؛ فالناطق القرآن والصامت الموت»[٢]. فمن أجل هذا الحديث رأيت ما أقرب شيئا لذكر الموت وما الله قد أعده لنا مما يعده من حضور المحتضرين والمرور بين القبور، وإذا كان هذا من أقرب الأشياء لذلك؛ فما أرى شيئا أشد منه على النفس ولا أقهر منه لها، حتى تكون منقادة إليه مقبلة بطاعتها للعقل، مؤتمرة لأوامر القلب، مهتدية[٣] بأنوار أسرار الملك القهار، مستقبلة بوجهها إليه راغبة، إن كانت ممن قد سبق له منه السابقة الحسنى، كان هذا سبيلا لها إلى الوصول إليه ومنهاجا، ومني لها تطيّبا وإعلاجا، وإلا فما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أورده الإستانبولي في روح البيان، ٤٥٨/٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مهتدية.

وأما إذا كان التردّد في المقابر على غير هذا المنهج، **ولا يعجبني** وأشبه بشيء بالنهي عن ذلك، والتخلف إلى المقابر، وحضور المحتضرين **لا يعجبني** للنساء بما[1] بهن من رقة القلوب ونفرة النفوس ودهشة العقول عند صدمة المصيبة، وإرسال النظر منهن إلى وجه المحتضر ومواجهة القبور؛ فيقع منهن كل وجه محجور ومعنى محظور من الرنة والصراخ والعويل ولطم الخذود وشق الجيوب؛ فهذا هو الطبع الكامن فيهن والأسلوب، وحتى في بعض الرجال يكون هو الأغلب منهم ذلك، لا يدرون /٦٦س/ عند هذه الفجائع ونزول هذه الفضائع ما يأتون من قول وفعل، وما يدرون كان من المباح أو المحظور فمن عرف نفسه بمثل هذا في هذه المواضع؛ فلا ينبغي له كون حضور شيء من ذلك كله. وإن كان له نصيب مع أهل العقول؛ فالمنع له عن مثل ذلك حال معرفة العارف له والعالم به هذا، أو ما كان خلاف من الطباع الردية في نفسه، والمعاني القبيحة في قوله وفعله، وجميع هذه الوجوه الفارقة عن الوجه السوي المعنوي؛ فهي القول الهجر المنهي عنه في هذا الموطن، وفي جميع المواطن إن شاء الله.

قلت له: أرأيت لما أن أثبت لزيارة القبور أصل في الخبر المروي عن النبي ﷺ الغفور الشكور، وفي صحيح المأثور فما تقول في النذر لها والوصاية بها، وما كون النية ممن أتى ذلك فيها، وهل يكون وجهها والوقوف عليها والقعود عندها، ومن الذي يصح من الزائرين، أيكونون بالتسليم عليها والدعاء والاستغفار لمن يستحق ذلك من أهلها أم بقراءة القرآن العظيم لا غيره فقط؟

---

(١) ث: لما.

قال: فعلى ما وصفت: فجميع هذا الذي ذكرته جائز لمن شاءه فأراده لنفسه بنفسه، والنذر والوصية بهذا جائز، والعمل حال صحتها ووجوبها في المال ثابت، أو تقرب به لغيره من أصحاب القبور، **وإن جاء عن الشيخ الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على تضعيف الوصية /٦٧م/ وإبطالها إذا وجد لفظها بالزيادة لا لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبر الموصى له بها. ومن قوله أنه يخرج مخرج العبث، والعبث لا يجوز. **فعندي:** وفيما أراه أن ليس الأمر كما قاله حسب ما رآه، هو فيما أراه أن الوصية بالزيارة ثابتة حال صحتها، ويخرج معنى العمل بها واجبا بالوصول والتسليم والدعاء لمستحقه، ولا يلزم الحكم فيها بالقراءة، إلا إذا وقعت الوصية بها شرطا لها، وإلا فلا وهي لما شاءه من المعنى فيه إن شاء الله؛ فالمعنى فيه واحد والحجة مع تصحيح المحجة واضحة، وهو وإن كان فلابد لداخل المقبرة أو الواقف عند شيء من القبور والتسليم على مستحق ذلك من أهلها على حسب ما وصفناه؛ فذكرناه آنفا في معنى الاستحباب لا الإيجاب من مار بها وزائر لها وعارض عليها لبعض المعاني التي عرضت عليه مما لابد له منها، أو مما هو واسع له أو زائر؛ فالزائر أولى منه كون قراءة القرآن العظيم. وكذلك النذر أولى وأحق أن يكون على هذا المثال في ذلك الحال، والوصية عندي كذلك لاستكمال المعنيين اللذين تركهما عليه أفضل الصلاة والسلام لجميع أمته إلى يوم القيامة، وهما الواعظان الناطق منهما[1] والصامت؛ فما أقر بهما من كون الزائر للقبور والحاضر للمحتضر إذا اجتمع في هذين الموطنين من المقاربة بينهما وما أحقه هو بالتسمية له بهما مع المتعظين إذا أراد به هذا الوجه، فاقصده وما أحق

(١) زيادة من ث.

بالموصي بها والمؤجر لها من تقريبه /٦٧س/ لقربانه ذلك بالمعنيين[١] لطالب الجمع بين الواعظين؛ فمن هذه الأسباب ثبت لنا القول بها والعمل عليها، وممن قاله وعمله من صلحاء المسلمين وعلمائهم في الدين من الأولين السابقين المجددين[٢] سنة سيد المرسلين الأحقين التابعين سير الصالحين. وإن كان كأنه في الأثر عن الأقدمين غير موجود؛ ففي باطن المشهود منهم منطوي على وفق ما اتفق عليه المتأخرون لثبوت زيارة قبر النبي محمد ﷺ وصاحبيه من الأولين والآخرين المستطيعين القادرين، واتفاق الأمة بأسرها على زيارة قبره عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى خليفيه وضجيعيه أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا من ارتكب العناد وانكب على خيشومه في هفوة[٣] الفساد من فسقة الأمة قد حادوا[٤] بأهويتهم إلى بغض أبي بكر وعمر وهم الروافض والشيعة؛ فمالوا إلى ترك ولايتهما وظهور البراءة منهما -لعنهم الله وأخزاهم- إلا وربما ترفع الأمة بأسرها عنه عليه السلام رواية، ولعلها مع الكل ثابتة صحيحة أنه قال: «من زارني ميتا كمن زارني حيا»[٥]، وعنه ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعنتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المحدودين.

(٣) ث: هوة.

(٤) ث: جادوا.

(٥) أخرجه بلفظ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٧٤؛ والدارقطني، كتاب الحج، رقم: ٢٦٩٣.

جفاني»[١] فما ظنك لمن يرضى لنفسه أن يكون من الجافين له عليه السلام، إلا من سفه نفسه.

فلما أن ثبت هذا عنه عليه السلام، وثبت العمل بها مع جميع أهل القبلة فكذلك لاق؛ فحسن تجديدها لمن هو قد /٦٨م/ مضى على ملته من أفاضل أمته، وإذا حسن هذا في هؤلاء ولهؤلاء؛ وسع تجديده في جميع أهل القبلة، ولم يضق على الداخل في هذا بنذر أو وصية أو اتّجر على ذلك أو تطوّع بوقوفه عند قبر أحد من أقاربه أو جيرانه أو أصحابه، والقراءة عند قبورهم للقرآن العظيم، ولكنه يصح القول بالتحريج على الخروج منه بالنية.

والقول إلى ما لا يجوز له من القول الهجر والدعاء والاستغفار لأحد؛ لم يصح له في حكم الظاهر معان توجب له عليه الولاية في حكم الدين القويم، لظهور استقامة المدعا له والمستغفر إليه ربه على الصراط المستقيم؛ فإذا ملك عن هذا أو شيء منه جنانه وأمسك عنه لسانه؛ فقد سلِم ونجى، فيما إليه قد سعى، وطمع في سلامته في العقبى، ورجا هموم أحمامه عليه، وهو المتقلب في رياض مرضاة ربه بين يديه، نسأله العفو والغفران لجميع ما أتاه؛ فركبه من الإثم والعصيان، والله بعباده أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين وهو اللطيف الخبير، والله على ما نقول وكيل وهو ولي التوفيق.

قلت له: أرأيت لما أن صح وجه الزيارة للقبور يقتضي حكمه بالوجهين جميعا من الدعاء والقراءة للقرآن العظيم عند قبر المزار حال جواز الدعاء له بالمغفرة، وما أشبهها من أمور الآخرة لصحة ولايته في الدين، ومع كونه على

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ١٤/٨؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٢١٨/٢.

خلافها، صح موته فيخرجها عنه فيقرأ القرآن العظيم، ويوقع الدعاء والاستغفار منه لأهل التقوى وأهل المغفرة من جملة الخليقة. وصح القول بجواز /٦٨س/ النذر والوصية بها والتوقيف لذلك والاتجار عليها لمن يقرأ القرآن العظيم، وتسليمها من الموقوف عليها مع اعتقاد النوي وصحة[١] ممن أتى به للوجه الذي يسعه مما مر ذكره؛ فانقضاء من العظة والتذكرة لأمور الآخرة، فما تقول في المرور إلى القبر المزار يسع في جميع المواضع حيث كان، وأينما كان، ولم يمنع عنه شيء من الموانع أم لا، إلا في المواضع المباح استسبالها والتطرق فيها. وكذلك القعود عندها لا يصح إلا في الموضع المباح، أم كيف الوجه في ذلك؟

قال: لا أعلم وجه الجواز لشيء من هذا الذي ذكرته إلا فيما لا حرج فيه على من إليه قد نوى فخرج من المواضع المباحة بتأصيل الطرق فيها إلى ذلك الموضع المدفون به، ذلك المقصود له بالقعود عنده للزيارة بالقراءة أو ما أشبهها مما اشترط به عليه وأثبته على نفسه من المعاني الجائزة للزائر كونها منه. وكذلك الموضع المأذون له بالقعود فيه، لا يصح إلا إذا كان من المباح من الأرض من مواتها الذي لا له ملاك إلا ربه ومالكه الأكبر، أو كان من المواضع المربوبة؛ فيصح الإذن له من أربابها، وعلى نحو هذا في حكم استسبال المواضع[٢] التي هي غير مستأصله بها سبل لسلّاكها؛ فهي على ما هي عليه قائمة من موات أو فلاة أو فيفاة أو كانت مملوكة؛ فهي لملاكها فليس من سبيل لسلاكها[٣] إلا إذا

(١) ث: وصحته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الموضع.

(٣) ث: لسالكها.

أذنت لهم ملاكها وما /٦٩م/ سوى هذه الوجوه فقريبة إلى الإلتواء، والميل إلى من مستسبلها إلى ما لا وجه له إلا بالتورط في سبيل أهل الغوى إلا إذا كان القبر المراد بزيارته في شيء من الأملاك المربوبة قد سبقت له سنة متقدمة بمرور الزائر له بموضع معلوم من تلك الأرض، من غير ظهور تحريج في ذلك من رب الموضع، قد استقر له ذلك وتناقل ملكه فأخذه خلف عن سلف، وإذا ظهرت الضرورة على رب الأرض من مال محصون أو دار مصون بدخول المارين إلى ذلك القبر المنذور إليه بالزيارة وغيرها؛ **فيعجبني** المنع لهم عن ذلك لرفع الضرر، ولا ضرر في الإسلام، هكذا جرت سنة الله ورسوله. ومنع المارة للقبور وزيارتها أهون من إباحته الضرر على امرء مسلم أو ذمّي قد جرت عليه في أحكامه حكم أهل ذمة المسلمين؛ فكيف لا يكون ذلك أيسر وأهون وهي التي جاء فيها الخبر والأثر أن خيرها ما درس فدثر من غير تبطيل لعلاماتها، ولا إجازة استسبال لموضعها وما أوصى به أو نذر لكونه عندها مما هو قد جرى في تركه وإثباته الاختلاف بين أهل العلم من المسلمين؛ فهذا إذا كان لا وجه لإبانة طريق من الملك الذي صح فيه ذلك القبر إلا بدخول الضرر على ذلك الموضع المربوب.

فعلى هذا المعنى فلا يصح في صحيح الأثر ورجيح النظر تمييز طريق بثمن ولا غيره على الحكم به على ربه مكروها عليه مأخوذا به جرما، وهو حق له وهو عبد، وحق الزيارة للقبر /٦٩س/ هو حق من حقوق الله ﷻ، وهو أولى بها وبالعفو لعبده عنها وهو العفو الغفور.

وأما إذا لم يقع عليه ضرر بتمييز الطريق من ماله أو داره الذي وجده يستسبله المارة إلى زيارة ذلك القبر الموجود به وأن يخرجه وحريمه ويفتح له بابا من الطريق

إن كان قريبا منها؛ فله ذلك ولا يمنع من أراده لرفع المضرة عن نفسه وماله وداره، ولا أرى جواز أخذ ثمن طريق للقبر من المال الموقوف لمن يقرأ القرآن العظيم عنده، على رأي من يرى السعة لا يأتيها عنه حال صنف المشكل إليه، أو الخوف من المزيد، وقراءة عنده عليه، وعسى يصح جواز إخراجها منه على رأي من يرى لزوم ذلك على القارئ، ولا يسعه إلا التقرب عنده وفي حريمه؛ لأن شراء الطريق تخرج مخرج الصلاح للمريدين ذلك لئلا يقع عليهم بمرورهم المضرة في دين أو نفس أو مال لاستسبالهم غير السبل المأذون بالمرور بها إلى نيل مرادهم لأداء لازمهم، إن كان بالمال الموقوف سعة لذلك، كذلك الأجرة للبناء على ذلك القبر بقدر ما تدفع المضرة من الحر[1] والبرد عن زواره؛ فالمعنى فيه سواء، ولا أدري[2] وجه السعة في غلة ذلك المال الموقوف للزيارة، إلا إذا كانت محدودة بشيء معلوم ووقت معلوم وأجزاء من القرآن معلومة، وصح فضل منها عن مقدار /٧٠م/ الأجرة على ذلك المقدار المعلوم؛ فعلى هذا يحسن فيه القول بمنعه وإطلاقه على معنى الرأيين جميعا ومع إطلاق المال الموقوف لذلك، وعلى أن يؤتجر بغلته من يقرأ القرآن العظيم عند ذلك القبر مطلقا غير مقيد لشيء محدود.

فعلى ما وصفت هذا: فلا يصح إطلاق القول بإجازة شراء الطريق الموصلة إليه من ذلك المال ولا البناء في حكم ولا نظر صلاح حسب ما أراه من الرأي

---

(١) في الأصل بزيادة كلمة: العبد.

(٢) ث: أرى.

في مثل هذا؛ لأنه مخالف أحكام ما جعل لعمارة المساجد[١] وجواز التصرف فيه لعماره فيما يريدوه على نظر الصلاح؛ لأنه في الأصل راجع نفعه لهم، ولهم أن يرفعوا به عن أنفسهم المضرة فيما يفضل عن عماره ممن كان له رأي ونظر؛ فليرى وجه الفرق بين هذين المعنيين كأنه أبين من الشمس في كبد السماء، هذا في معاني أحكام القبر الموجود في هذا الموضع قديما سالفا، ومع حدوثه على غير رضى ربه؛ فلا حق له في ملكه من طريق ولا حريم، بل على من أحدثه عليه في ملكه إخراجه عن ماله أو داره على كل حال في رأي من يرى ذلك وجوازه من غير تحديد عنده وجه مضرة على الميت ببعثه له، وعلى رأي آخر على من دفنه بمقدار ثمن تلك البقعة الذي دفن بها ذلك الميت من مال أو دار، ولا يخرج الميت من قبره، وعلى هذا الرأي فيكون ثمن تلك البقعة على ما يراه العدول من أهل المعرفة ثمن ذلك[٢] الموضع وما صح /٧٠س/ به على ربه من الضرر، وإذا ثبت هذا على هذا الرأي؛ فيجب تسليم الثمن ممن دفنه له ولما يستحقه من الحريم، ولا يحكم على رب الموضع بإخراج طريق وتوصل إليه بثمن ولا غيره، ولا يسع استسبال ملكه لزائر ولا غيره إلا برضاه إن كان ممن يصح منه الرضى لملك أمره ونهيه في ماله ونفسه، ومع كونه لمن لا يملك أمره فلا سعة لأحد، ولا سبيل عليه في ماله إلا على معنى ما مر ذكره من رجوع تلك البقعة المدفون بها ذلك الميت وحريمها من الأرض بين كون جواز القول بإزالة الميت ونقله عنها على من دفنه

---

(١) ث: المسجد.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: تلك.

بها، وبين تسليم ثمن البقعة لربها على وفق ما مر ذكره، وكلا القولين في الأثر موجودان بحمد الله.

وإذا كان الموضع المدفون فيه ذلك الميت من ملكه وماله قد أوصى أن يدفن فيه، وهو الذي أوصى فأوقف من ماله لمن يقرأ القرآن العظيم من ماله؛ فعلى هذا من حاله مع ثبوت ما أوصى به ووجوبه؛ فيجب عند ذلك إخراج الحريم والطرق الموصلة إلى بلوغ موضع قبره لأداء ما أوصى به من ماله؛ لأنه هو الذي أدخل على ماله ما أدخله وهو أولى به مع صحة ذلك منه ووجوبه في المال موفور إن شاء الله.

وأما إذا وجد القبر المنذور له أو الموصى له بالزيارة وبقراءة القرآن العظيم عنده في قارعة الطريق، ولم يدر المحدّث على الأجر؛ ففي الحكم كلاهما ثابتان ولا يزال هذا عن الأجر ولا يعكسه ولا للمارة /٧١م/ أن تطأ على القبر لثبوت النهي عنه عن المشي عليها والقعود بها، كذلك القارئ عنده لا يجوز له القعود عنده على هذا من حاله لصحة المنع له عن القعود بقارعة الطريق حتى يمنع المارة بها أو يشغلهم عنها، ولا أرى السبيل الموجب جواز القعود عنده على هذا المثال، ومع حدوثه هو بها؛ فعلى محدثه مثل ما على محدثه في ملك غيره من الضمان والإثم، وعلى ما مضى فيه الاختلاف في بعثه ونقله عنها أو يكون على حاله بها، وعلى دافنه فيها بقدر ثمن البقعة ولا من يد عليه يؤديه في مصالح طرقات المسلمين حسب ما يبين لي من الوجه في خلاصه من ذلك الضمان إن شاء الله، والله ولي التوفيق إلى مراشد الأمور.

قلت له: أرأيت إذا أوصى هذا الموصي بقراءة القرآن العظيم عند قبره، وقد أوصى أن يدفن في شيء من أملاكه أو أنه وجد في شيء من الأملاك مدفونا

سابقا، لا يدري على أي وجه صح دفنه به ووجب له في ذلك الموضع طريق لمن يمر إلى زيارة القبر بوجه من وجوه الحق الموجب ذلك برأي الحاكم أو من يقوم مقامه؛ فما عندك في هذا الطريق، كم يكون عرضها إذا ثبت ذلك على رب الموضع بوجه من وجوه الحق نحو ما ذكرناه؟ **قال**: عندي أن الذراعين تجزي لمثل هذه الطريق؛ لأن بهما لا مضرة تقع على المارة، ولا على رب الأرض، /٧١س/ إن صح فثبت له بها الحكم عند الحاكم، وكذلك الحريم له. **فقد قيل**: إن حريمه ثلاثة أذرع. ولعله **قد قيل**: يعتبر له في ذلك بقدر دفع المضرة عنه إذا أراد رب الأرض سقي أرضه أو البناء بها أو كان بها سابقا، ووقع بهذين الوجهين ضرر على القبر، وسبيله في الإخراج مما له من الحريم عن المضرة به.

قلت له: ويجب له الحريم على هذه الصفة كان في مقبرة أو أرض مباحة من موات الأرض أو فيافيها مما لا عمارة بها؟ **قال**: لا أعلم أن له حقا في مثل هذا من البقاع، إلا ما قام عليها منها.

نعم، إذا أراد أحد ممن تجوز له عمارة شيء بتلك الفيافية من الأرض ببناء أو سقي لها بالماء؛ فلا يصلح له إلا أن يدع له حريما كما وصفناه بقدر ما يمنع عنه المضرة، حسب ما عندي وأراه من القول إن شاء الله.

قلت له: قد عرفنا منك ما عرفناه من القول في زيارة القبور والقراءة عندها للقرآن العظيم، وما يصح للزائر والقارئ والناذر والموصي من الاعتقاد والقصد بها. وما أُثبته في هذا الجواب من تلويح وتصريح؛ فما تقول فيمن نذر أو أوصى بقراءة القرآن العظيم عند قبره أو قبر أحد من أبناء جنسه، أو أوقف لمثل هذا أصلا يؤتجر بغلته وأراد الناذر أو المؤتجر لذلك إتمام عمله، أين قعوده لأداء ذلك الذي لزمه أو ألزمه نفسه؟

قال: قد قيل: /٧٢م/ يكون قعوده في حريمه وهو داخل عنده في الثلاثة الأذرع؛ فهنالك يكون قعوده على هذا المعنى من لفظه.

قلت له: وإذا منعه عن التقرّب منه إليه بقدر هذا الحد مانع مثل: قبور أو ما أشبهها من زحام القاعدين عنده والمارين عليه، ولم يجد سبيلا إلى ذلك إلا بالقعود على القبور أو مضايقة القاعدين عنده، أو الواقفين عليه والمارين به مع إدخال الضرر عليهم، أيسعه التباعد عنه بقدر ما يرفع الضرر عن هؤلاء والتخطي والقعود على القبور أم لا؟ **قال:** يسعه التباعد عنه إذا كان قعوده متصلا بتلك الموانع مقابلا له، أعني القبر المزار أو المقرأ عنده فيما أراه كأنه يخرج فعله هذا على ما به من الموانع العذرية المنهي عن كونه بها، وعن إدخال الضرر على أحد من البشر إلى وفق موافقة الصواب في الرأي مع من رآه فأبصره.

قلت له: ألذلك حد من ذرع إذا جاوزه؛ فقد جاوز ما يسعه؛ فيجوز له ويكون ذلك وجه خلاص له مما قد لزمه أو التزم به؟ **قال:** لابد من دخول الرأي، والاختلاف في وجه خلاصه من أنه إذا جاوز المقدار الذي هو نوع شرط له من ذرع وقياس؛ فقد جاوز به ما هو خلاص له إلى ما لا شيء به لوجه خلاصه من ذلك.

قلت له: وما الوجه في ذلك الحد والمقدار؟ **قال:** أرجو أنه إذا جاوز في تباعده /٧٢س/ عنه الحد الذي به ثبتت للطائف بالبيت الحرام طوافه حال ازدحام الطائفين به، والمنع منهم له عن التقرب منه حتى لا يقدر على استلامه الحجر الأسود، ولمسها بيده إلى وجه الإشارة إليها بيده والمواجهة لها بوجهه، ويثبت له بذلك طوافه بدخوله في حد الحرم؛ فعلى هذا المقدار فكأني لا أقدر أن أبطل عمله وتمامه إذا كان دنوّه من القبر لقدر هذا المقدار؛ لأني أراه ليسه

بأشد من الطواف بالبيت العتيق. ونحو هذا فيما أرجو أنه يوجد عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن، وكذلك عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ما يدل على نحو هذا من القياس في مثل هذا حسب ما استدللت عليه بالمعنى من قولهما إن صح عنهما، وكأني أقرب إلى الصحة لقربه إلى وجه الحق والصواب في الرأي، إن شاء الله.

قلت له: وهل ترى وجها يصح القول به من كون تلك القراءة للقرآن العظيم عند ذلك القبر دخول النفع لمن دفن بذلك القبر، أو دفع شيء مما هو به من الأهوال إن كان فصَحّ به كونها أم لا؟ **قال**: قد قيل في ذلك باختلاف بين أهل العلم في محل الأثر؛ **فقيل عن بعضهم**: إنه ينفعه ذلك. **وقيل** بخلافه في الرأي، وأنه لم ينفعه، وما به لم يدفعه ذلك، ألا ولكنه فيما أراه بالرأيين جميعا أن لابد من الدخول عليهما بوجه لتصحيح لهما لصحيح التفسير والتأويل لما بهما من الإجمال /٧٣م/ المقتضي وجه الاحتمال فيما أراده كل قائل منهما مما قد حسن في رأيه وصح برهانه في عقله.

فأما ما يخرج من معنى قول من يقول بدخول النفع عليه بتلك القراءة على قبره، ورفع شيء من المضرة من نفس صوت القارئ، والانتفاع به على وجه ما ينتفع به المستمع له بالاستماع والتسلي منه بذلك الاستماع، **فعندي** أن هذا لا يصح في صحيح الأثر، ولا في رجيح النظر جزما؛ لأنه في حينه ذلك وساعته تلك ممتنع القول فيه بذلك لاستحالة حاله في الحال عن حكم الأحياء وهو من الأموات قد درس في ذلك البقع وتلك الأرض فصار جسدا ميّتا ملقا به كبقية الأجساد الباليات والعظام النخرات، وهو وإن كان لا من المحال في حكمة الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإعادة له على ما كان عليه في الحياة الدنيا من استقامته جسدا

سويّا، وروحا قد صار بهما حيا. فالأدلة الصحيحة المدلة على القول معنا باختلاف هذا الحال، والمعنى الذي إليه أشرنا من كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ، وإن صح وجود بعض هذه الوجوه عن بعض أهل الخلاف، أو عن بعض من شهرت له شهرة التسمية بالعلم من صالح الأسلاف، فكأنه مع الأقوياء في العلم، النجباء في الفهم، أحرى وأجدر أن لا قوة له معهم، ونحن نراه كذلك، وإن كنا لا نخطئ قائله وقابله والرافع له /٧٤م/ المسند لصحته في الروايات النبويات. فالميل منا إلى مذهب من ذهب إلى الرأي الذي نحن مررناه هنا، وعلى هذا من حالنا وميلنا؛ فيرى وجه احتماله لتأويل الحق والعدل. وهو قوله: أن ينفعه؛ فذلك النفع راجع جواز القول به في التسمية. والمعنى أنه كغيره من نياته وأقواله وأفعاله وأعماله في دنياه من الخير والصلاح في ذات نفسه، والكسب لماله من حلّه وإنفاقه في أهله من لازم أو غيره من أبواب البر في محياه، وما يتقرب به منه بعد مماته، فيما يصح له التوسل به إلى ربه؛ فجميع هذا وما أشبهه من حركة وسكون وقيام وقعود وتردده في تزوده لمعاده ولجميع ما يأتيه من ذلك، طلبا للوسيلة وابتغاء للفضيلة حتى النظرة فما دونها وما فوقها وما كان يبقى بعده من المنافع لحق الله ﷻ مما تقرب إليه؛ فاتخذهم واسطة يتناولون ذلك القربان فيقتاتون منه أو يهتدون بما يؤثروه من آثار أهل الهدى وأنوار أهل البر والتقوى؛ فكل هذا مع خلاصه من حقوق الله وحقوق عباده وإخلاصه بالقول والعمل والنية؛ فهو المثاب عليه والمأجور به يوم الوقوف بما قدمه بين يدي ربه في الموقف العظيم، إن كان ممن قد سبقت له من الله سابقة أهل الخير لا من الغير كما أنه بالعكس، لمن جاء بهذه المعاني على النكس، يوم الجمع بين الملائكة والجن والإنس؛ فكم من /٧٤م/ بين ذلك وأولئك من البون البعيد والفرق الشديد، مع

من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ فالآخرون هم المشار إليهم بقول من قال: إنه لا ينفعه؛ فهؤلاء الذين لا ينتفعون بسالف أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم(١) وأحوالهم في الحياة الدنيا، ولا بما يتقربون به من أموالهم بعد مماتهم لانعكاس أمورهم وانتكاسها عن أم الرأس؛ فهذا هو التأويل المعنوي للرأيين جميعا حسب ما عرفناه فرأيناه، وهو الحق والصواب إن شاء الله.

قلت له: وإذا كان على قياد هذا الرأي الذي رأيته، فأظهرته ميلا منك إليه لاتضاح حججه معك، أنه لا ينفع ذلك الميت المدفون بتلك القراءة عند قبره؛ فهلا ترى من سعة في البينونة بها عنه من الناذر بها أو القائم بأمر الوصاية لها والموكَّل فيها والمؤتجر عليها حتى يوقعها إحدى هؤلاء في شيء من المساجد، أو ما أشبهها من البقاع المشرّفة المتخذة للتخلي فيها لعبادة الله جل وعلا، أم هي لا تصح ولا يكون خلاصا منها للمبتلى بها إلّا بالوصول إلى ذلك القبر المراد له بتلك الزيارة، أو القراءة والقعود عنده، أو حيث ما أمكنه من جوازه حين امتناعه عن ذلك بعلة من تلك العلل التي ذكرتها، أم كيف الوجه في ذلك كان في سعة أو ضيق أو صحة أو سقم أو أمن أو خوف أو حر أو برد؟

قال: **قد قيل** في جميع ما ذكرته أنه لا وجه لخلاص الناذر أو المؤتجر على ما أوصى به أو المؤتجر عليه إلا بتمامه كما التزم به الأمين والأجير /٧٤س/ أو لزمه الناذر به نفسه وحال الإبانة منه بالقراءة في جانب عنه؛ فهو من الخلاف والتبديل والله جل وعلا يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١]. الآية؛ فهذه وإن كانت ثبتت في الوصايا

(١) زيادة من ث.

وأحكامها؛ فلابد من دخول القول على النذور والإيجارات، بل هي عندي أقرب إلى المشاكهة بها للوصايا، إن لم يكن أشد منها فليس بأيسر في النظر والاعتبار عند ازدحام الحجج، وعلى هذا من حاله في البينونة منه بها عنه نقض في العمل اللازم عليه، ولا يصح خلاصه منه إلا بكماله في الوجوه جميعا حسب ما وجدناه فحملناه على المعنى من آثار المسلمين في أكثر ما عرفناه من القول منهم به لا على الإجماع؛ لأنه ولابد من دخول الرأي عليه من أبواب قد صح فتحها له لمعاني جمة كاد أن لا تخفى على كل ذي عقل سالم وقلب سديد ورأي رشيد، وذلك مهما نوى المزيد من العبيد[1] القراءة للقرآن العظيم عند شيء من قبور أهل القبلة لتأدية ما لزمه، والتزم به أو اتجر عليه؛ فيمضي إليه فمنعه أحد ما قدمنا ذكره من المعاني المانعة له عن التقرب منه بحريمه. **فقال من قال من المسلمين:** يجوز القعود فيما بعد عن حريمه من البقاع المتصلة به المواجهة له، وقاسه على ما يتباعد الطائف بالبيت الحرام؛ فلا يبعد من جواز التباعد عنه بقدر الأعلام المنصوبة للإحرام لدخول القاصدين إلى البيت الحرام لصحة إجماع أهل القبلة عليها، وجريان سنة النبي /٧٥م/ ﷺ بها، وإن كل من أراد الحج في عامه ذلك؛ فلا يتم حجته إذا جاوز تلك العلوم بغير إحرام منه لعمرته وحجه مهما دخل منها، كذلك من الجهات المواجهة له كذلك؛ فهذا ليسه ببعيد وجه القياس له على ذلك المقدار وثبوت مجاوزته له إذا كان داخلا بقربه بقدر هذه الحدود من الفسحة عن بيت الله الحرام في الإحرام بالعمرة والحج؛ فما أرى ذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البعيد.

إلا من حدوده ومجاوزته[١] للبيت الحرام فقد ضاق على الحاج مجاوزته[٢] إلا بالهيئة التي مأمور بكونه عليها في أول دخوله في شروط عمرته وحجه تعظيما من الله تبارك وتعالى لحرمة حريمة بيته وتشريفا لبقعته المشرفة، ومن بها من أنبيائه صلوات الله عليهم وعلى نبينا محمد ﷺ وأوليائه المصطفين الأخيار الأكرمين الأبرار، كذلك إذا كان هذا المدفون بهذا القبر المزار في ظاهر أحكامه عند زواره ممن يستحق ما يستحقه أولياء الله ﷻ من الولاية استوجب التعظيم لقدره، حتى تكون الدار الذي قام بها ودفن فيها دارا له وجوارا، وإذا ثبت هذا وجاز حال ما يكون المانع عن التقرب منه إلى بلوغ هذا المقدار؛ جاز أن تكون الأرض، وما فيها والسماء وما عليها جوارا له، وما عليهما من المخلوقات كلها زواره لقوله جل وعلا: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾[الدخان:٢٩]. الآية؛ فما نفى المولى العظيم البكاء منهما عليهم /٧٥س/ إلا وصح إثباته لأوليائه منهما وممن بهما من المخلوقات تعظيما لحقهم وفقدا لما كان بحياتهم يتقلبون به في أرض الله ﷻ من أنواع العبادات وأبواب الطاعات لربهم، وأنهما كلاهما ينظران إليهم نظرا طبيعيا لا نظرا بصريا، كما ينظر الناظرون من البشر لبعضهم بعضا، ولم يجز في الحكمة من الله تبارك وتعالى إلا أن يكون نفيه عن الآخرين لذلك البكاء، إلا وهو مثبوتا لمن وصفناه من ضدّهم، ولم يجز على الله جل وعلا أن يكون قد أخبرنا عن شيء من المعاني إلا وهو كائن في وقته وحينه، أو أنه سيكون عند وجوبه ووجوب القضاء به منه، ألا وأنهما ليبكيان على المؤمنين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجاورته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مجاورته.

بلسان حالهما، وهو ولا شك أنه لم يستوعب الأرض وما تحتها بأسرها، ولا ما هو تحت السماء وما عليها بأسرها، بل هو في بقعة من بقاعها قد أضلته ما علا من السماء فثبت من الله ﷻ بوجه الخبر عنهما جميعا بالبكاء عليه بالوجه المعنوي لا اللفظي؛ فانظر إلى حق أولياء الله ﷻ وما أعدّ لهم من الحظ العظيم الدنياوي والأخروي حتى صارت السماوات السبع والأرضون السبع دارا له وما بهن هم جيرانه وزوّاره بعدمه وموته وغيبته صح البكاء منهن عليهم بالبكاء المعنوي الطبيعي؛ فعلى هذا المعنى إن صح فثبت كان الأرض بأسرها حريما له لموضع قبره فيقف ويقعد القارئ عند قبره حيث كان أرض الله ﷻ /٧٦م/ وفي أي بقعة من بقاعها في بر أو بحر أو سهيل أو نعش فالأرض كلها لله ﷻ، وليس بما لزمه أو التزم به من ذلك النذر أو الوصية بتلك الزيارة أو القراءة أنها عن فلان بن فلان حال وقف مما هو الممنوع عن الوصول إليه، والقعود عنده وبحريمه الشرعي بسبب من الأسباب المانعة له عن ذلك من حر أو برد أو خوف، على دين أو نفس أو مال أو ضياع عيال؛ فلا يضيق عليه الأخذ بهذا الذي نحن قد أظهرناه فبيّناه هنا إن صح وفاقه لقول من قول أهل العدل من المسلمين، ولا يبعد من صحة القول بسعة ذلك عن أحدهم، وإن كانت الحجة منهم ظاهرة لما رأوه من الرأي الموافق لما رأيناه في السعة في ذلك؛ كأنها من نوع معناها على خلاف ما أوردناه من الحجة له والبرهان، وأنهم ما قد أتوه لرأيهم ذلك من الحجة أيسر دليل، وأقصد منهج إلى سبيل؛ إذ هم قد قالوا رفعا منهم لقول بعض قومنا: إن البقاع لا تملك شيئا، وقد استحسنه أكابر أئمتنا وعلمائنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ منهم إمام الأمة ومقباس الظلمة كاشف الغمة **أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشيخ الفقيه **سعيد بن بشير الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وسيدي العالم **أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا ولهم وجزاهم عنا وعن الإسلام أفضل ما جازى إماما أقام القسط في رعيته حتى توفاه؛ فهذا ما بلغني فرأيته في أخبارهم وآثارهم الصحيحة؛ فعلى هذا المعنى قد صحّت المقابلة بيني وإياهم، في اتحاد وجه السعة في البينونة بمثل ذلك عن الموضع المقصود به النذر والوصية والتوقيف لأجرة من يأتجر بما جعله الناذر والموصي والوصول به إليه من البقاع، وإن تباينت في ظواهر معانيها الحجج عن بعضها بعض؛ فلما أن اتفقت والتقت فاتصلت بعضها ببعض عند قطع سبيلها على وجه واحد فلا شك. ألا وأنها لقد صح إئتلافها واتفاقها بحمد الله ومنّه وفضله وسعة جوده وكرمه إن شاء الله؛ فلما أن صح التقاء المعنيين جميعا في هذا الرأي، وعدم وجه اجتماع الجميع من الأمة في الوجه الذي وجّهناه من قبل معنى التخصيص ما للمؤمنين ببكاء السماء والأرض حزنا على موت من بالأرض منهم لا على غيرهم، وعارض في الباقين معارض، وقال: إن وجه القياس الموجود عن قومنا الذي بان لكم عدله وصوابه خارج معناه على وجه العموم للبشر، وإن لهم التصرف لما صرفوا بالنية والعمل والقربان بشيء من الأموال يوكل أو يفرق أو يوقف بها في شيء من البقاع.

قلنا له: نعم، كذلك وعندنا أنه مطابق لرأيهم فيقتضي كمثله وجه العموم لكان الخيلقة بالحجة من قوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥،٢٦] الآية، فانظر أيها الناظر في فحوى هذه [الآية ومعناها وما انطوت عليه طويتها فما أظنك إلا وتغنيك][1] دليلا ويفيدك

(١) زيادة من ث.

/٧٧م/ منهجا وسبيلا موصلا إلى المواجهة بيننا وإياهم في الحجج؛ لأنها لما ثبت حكم الأرض بأسرها كفاتا قابضا ملتزما بجميع ما بها قد نشأ من البشر وغيرهم كاللف إذا التفت على ما وقع به من الحيوان إن صح معناها، وتوجه وجهها إلى أنها كذلك كانت دار إقرار لمن بها إلى يوم النشور، وأنها لموضع واحد وموطن لهم واحد وحريم واحد، وقد كان سهلها ونعشها وشرقها وغربها وبرها وبحرها هم سكانها وجيران لبعضهم بعضا، ومنافعهم وممارهم تتواصل في جميع أقطارها من جميع أطرافها، وما تسقط من قطرة ماء عليها إلا وسرى بقعها وجرى إلى جميع من عليها من الحيوان البشرية وغيرها، وما منعت تلك القطرة وإلا وصح ضرر منعها عليهم جميعا، وإن غفل عن هذا الضر[1] والنفع الغافلون فما ينكر قولنا هذا الغافلون؛ فلما إن ثبت هذا أو صح، صار قربان هذا المتقرب بتلك القراءة بنذر أو وصية بها أو توقيف لها وإيحار عليها عند ذلك القبر. ويقيّده بهذا الشرط كأنه نوع حشو في باطن أجره المعنوي وإلا فأصل ذلك حيث أوقفه فأثبته نذرا أو وصية وتوقيفا له؛ فهو لا محالة واقع نفعه له إن كان هو من المؤمنين في الحقيقة لإضافته مع غيره من أداء الفرائض وقضاء اللوازم، وإتيان الوسائل والفضائل.

وعلى هذا السبيل وثبوت صحة هذا الدليل، صح وجود /٧٧س/ القبر المنذور أو الموصى له بقراءة القرآن العظيم أو لا؛ فكله سواء وما أوصى به لذلك ثابت إن صح؛ فثبت إذا صح موت هذا الميت الموصي إن كان هو أوصى بنفسه لذلك أو أوصى له غيره؛ فهو ثابت على قياد هذا الرأي حال صحة

(١) ث: الضرر.

النذر له، والوصية به ينفذه المبتلى به حيث شاء؛ فأراد من البقاع وأشرفها لذلك بيوت الله ﷻ، وما هو لاحق من البيوت المتخذة للعبادة والبقاع المطهرة من الأنجاس والأرجاس تعظيما للقرآن العظيم وأهله.

نعم، يصح وجه التخصيص به أهل القبلة؛ لأنهم أهل القرآن العظيم، وإن الحقيقة غيب لا يدري من هو منهم قد مات على ولاية الله تعالى في الحقيقة لجواز وجود ولي الظاهر كان عدوا في الحقيقة، والعدو في الظاهر ولي في الحقيقة، والفريقان جميعا داخلون في الشريطة التي لابد من اعتقادها على العبد المتعبد الثابت عليه حكم الولاية والبراءة؛ بحلول البلوى بها في أحد بعينه أو في الجملة حال نزول البلية بعلم ذلك والعمل به؛ فمن هنالك ثبت وجه المساواة في معنى قراءة القرآن العظيم عند قبور أهل القبلة، ومطلق لأحيائهم جميعا دون أهل الجحود[1] لتمييزهم في المحيي والممات. في معنى الشرع حكم الظاهر وجب منعهم عن قراءة القرآن العظيم، وحملهم له ما بقي جحودهم وإنكارهم /٧٨م/ له أو لشيء منه، وحسن امتناع أهل القبلة عن قراءته عند قبورهم إذا أرادوا به الزيارة لهم كأهل القبلة. وأرجو أن لا يضيق قراءة شيء على من مر على شيء من قبورهم، وأراد بذلك التذكرة له بما أعدّه الله لمن أشرك به ومات على شركه وجحوده وإنكاره؛ مثل ما صح لمن يقف على قبر من يظهر بغيه وعداونه على الأنام حتى مات أن يذكر به ما أعده الله لأعدائه على غير معنى تحقيق ذلك عليه في حكم الحقيقة، لجواز حكم اختلاف الظاهر والحقيقة في الجميع، لكنه لمثل هذا تصح جواز الزيارة لغيره بالقرآن العظيم للحكم له أنه من أهل الإقرار

(١) هذا في ث، وفي الأصل: الحجر.

وأهل القرآن والقبلة والصلاة إذا امتنع القارئ عنده عما لا يسعه في أمر دينه من المعاني التي ذكرناها في صدر كتابنا هذا؛ فافهم أيها المناظر الفرق في جميع ما أوضحناه لك من البيان، ووجه اتفاقه في المعاني، وما قد صح ثبوت العقود لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، صح له القول بإبانة القارئ وتباعده عنه، وجاز عنه دخول الرأي بالسعة له في ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا كان يصح وجه الرخصة في البينونة من القارئ للقرآن العظيم عند شيء من القبور والبعد عنه له بها بما لا غاية في تباعده عنه ولا نهاية، حال وجود الموانع له عن تقرّبه منه ودنوّه إليه في حريمه بسبب من الأسباب العذريات نحو ما ذكرته /٧٨س/ في جوابك هذا؛ فلا يرى وجه السعة له حال السعة والقدرة منه إلى الوصول إليه بلا مشقة عليه به، ولا تكلفة شيء من الضرورات أم لا؟

وهل ترى ما أنت قد شرحته فأظهرته من الأدلة المدلة على وجود الرخصة، ووجوب العمل بها ممن شاءها والتوسع فيها ما يدل على معنى العموم لمن أرادها من عاجز عنها أو قادر عليها، وعلى الوصول إلى ذلك القبر الموصى أو المنذور له به من قراءة أو زيارة فما دونها، أو أكل شيء من الأطعمة لمن شاءها، أو يفرقه بشيء من المال في ذلك الموضع أو غيره من البقاع، أم كيف الوجه في ذلك؟

وهل لمن اتجر على القراءة للقرآن العظيم عند ذلك القبر مثل ما لمن نذر أو لزمه ضمان موقوف لذلك أو كان بيده أمانة ينفذ لمثل هذا أو ما أشبهه؟

وهل وجدت عن أحد من أهل العلم قد عمل بمثل هذا المعنى ما يشاكهه على خلاف ما قد أوصى به أو وقف له؛ فأبانه عن الموضع المجعول فيه أو المدروكة سنته؟

كذلك عرفني هذه الوجوه وأسند لي عمن صح معك أنه قد أتى بمثله من علماء أصحابنا حتى تزداد في ذلك حجة موجبة علينا اتباعها متى افتقرنا إليها وابتليناها؟

قال: نعم، إني أوجدك الوجه الذي يدلّك على مقتضى ما يدلك من هذه الوجوه والرجوع بها إلى السعة في إبانتها بأسرها عن الموضع المنذور به أن يكون فيها إنفاذه وخلاص من عمل بذلك في /٧٩م/ رأي من رآه؛ فصح معه عدله وصوابه لا مع من عميَ عن دليله، وضل عن سبيله، ولم يهتد له بنور بصيرته، ولا وجد المبصر له إليه مهما منعته الموانع العذريات عنه؛ فخلاصه سلامته من الدخول فيما لا يدري خلاصا له إلا لعدم حصول حجة وبرهانه معه وتركه لما بيده من أمانة أو ما يقلّده ذلك من ضمانه على حاله عاملا بما علمه مما يكون به نوع خلاصه، ولا يحيل به لشيء لا علم له به، ولا حجة معه فيه على غير مبالات منه في أمر دينه ووجه خلاصه، حتى يرى السبيل ويهتدي الدليل الموصل إليه ذلك الموضع ليقضيَ ما لزمه كما أمر به في حكم دين الله ﷻ ولا له كلا، ولا عليه غير ذلك مع الوصية بما لزمه على وفق الحق والصواب الذي قد علمه؛ فهذا سبيله وسلامته، ومتى ما رأى المعنى الذي رفعناه، والوجه الذي قد بسطناه؛ فكأنه ولابد من أن يخرج له معنى يدل على القول بجواز التجاوز بذلك المنذور، أو الموصى به إلى الموقوف عليه، المقيّد بذلك الموضع إلى غيره حال السعة والضيق والقدرة والعجز على ما يدل إليه تلك الأدلة المدلّة على القول بأن

الأرض والبقعة منها أنها لا تملك شيئا، وإنما[١] هي التي تجري عليها الملك بإطلاق ذلك عليها من الملك الخلّاق لمن شاء من خلقه، وإلا فهو المالك في الحقيقة لكل ما سواه، وفي قبضة قدرته كما وصفناه في معنى ما جعلها كفاتا؛ كاللف بيد مالكه، ونحن /٧٩س/ بها كالمحصور به من حلقة لا قدرة على تغيير شيء مما قد جعل له وعليه؛ فأوطن به ولا لوطنه المقبوض به المكفوت فيه قدرة على قهره أو بغيه[٢] عن بطنه إلى اليوم الموعود لذلك، وهو يوم القيامة؛ فلما أن صرنا وإياها في قبضة واحدة للمالك لنا بالحقيقة نحن وإياها موضع موضوع، وبقينا وإياها على حال العجز عن التخلف والتغيير، وانتفى عنا وإياها النقض والتخيير لشيء سوى ما نحن فيه وعليه على مر الزمان إلى يوم البعث والنشور، ألا ترى لما أن حصل هذا الدليل؛ جاز أن يكون العمل به في كل زمان ووقت وأوان، وبقعة ومكان، وما نذري (ع: نذر) به لمن يقرأ القرآن العظيم عند شيء من القبور أو بشيء من البقاع؛ فقد حصل العمل المعنوي المراد به أن يعمل، وأجر به الناذر والموصي والقائم به والمؤتجر عليه ولو كان وقوع العمل في غير تلك البقعة؛ لأنه قد أراد به المريد العمل فعمل، وله أجره إن أراد به وجه ربه، وذكر القبر والبقعة كأنه حشو في الكلام، وزيادة لا معنى بالتخصيص به فيها لعدم وجود الملك منها لشيء من الأشياء جزما.

نعم إذا كان المؤتجر لمثل ذلك على أن يأتي بما اتجر عليه فيها ولم يطلق له مؤجره معاني التخيير في الوصول إليها والإبانة به منها؛ فهنالك قد ضاق عليه

---

(١) ث: وإنها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفيه.

التخلف منه به في خلاف ما اتجر عليه؛ لأنه موضع رأي واختيار، وذلك ثابت لمن هو بيده أمانة، أو تقلّده في ذمته ضمانة؛ لا للأجير من ذلك شيء فيما أراه في ذلك، وإذا /٨٠م/ صحّ هذا، وثبت جواز التجاوز بتلك الزيارة لذلك القبر، أو القراءة عنده فيما ذكرته؛ فالتفرقة والأكل عنده أقرب إلى المعاني الموجبة السعة بالبينونة بها عنه؛ لأني فيما أراه لا معنى بالنذر أو الوصية والتوقيف لكل شيء من الأطعمة عند القبور. وإن كان به نوع جواز لمن أتى به، ولكنه مضطرب القول فيه والنية به؛ لأنه خلاف تلاوة القرآن؛ إذ هي إحدى الواعظين، وأعظمها لحصول النطق منه بالعظات الموجبات التذكرة للموت الثاني هذه، وهو الواعظ الصامت.

وعند أكل الطعام فأكثر ما عرفناه فاعتبرناه من القول بالنهي عن ذلك الموت في ذلك الحال، وإن قال به من قال؛ فكأني أميل إلى تركه في ذلك الحال؛ لأنه مما يقرب إلى ضيق النفوس وتوغير القلوب وتحريج الصدور، حتى لا يطيق المزيد الأكل للطعام المشتهي له؛ فيمتنع في ذلك الحين بذلك الحال وتجديد المقال؛ فيبقى وما به من توقان النفس إلى أكل طعامه الذي هو[1] قوام بنيته المتخذة للقيام بطاعة ربه بها؛ فكيف يأمر ويسعى لشيء من الأسباب الموجبات لمثل هذا، وأي سبب أقرب منه من المتقرب بطعامه لمن رزقه الله من خلقه؛ فتعبّده رغما له وتكليفا؛ فيضطره بالوصول به إلى القبور، وهي مصارع أهله ووالديه وأولاده وإخوانه وجيرانه، اللهم إن هذا /٨٠س/ لشيء عجاب، ورأي مستراب.

---

(١) زيادة من ث.

نعم، يصح هذا كونه والعمل به في تقربه ما يتقرب به من ماله، ابتغاء وجه ربه؛ فهذا شيء كأنه أقرب إلى وجه الاستحسان لكونه هنالك فيما يتجه لي من الوجوه المتوجهة إلى القول، أنه يصلحه القصد والنوى به فيه إن شاء الله، ومما يدل على تأييد هذا الرأي ما يوجد عن ذوي القوة في العلم من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما قاله الشيخ العالم **سعيد بن بشير الصبحي** لمن سأله عمن أكل من طعام المنذور به، [يؤكل في موضع عند قبره أو غيره؛ فأكله في غير ذلك الموضع][1] المقيد به ذلك النذر. **قال**: فيما أحسب أن عليه بدل مثل ما أكل منه أن يأكله حيث ما نذر به، ولعله يخرج عندي فيما يتجه لي أنه رفع فيه اختلاف من أنه يلزمه بدل الكلّ، أو أنه يلزمه ما أكله في غير ذلك الموضع ولكنه قال له السائل: أرأيت إذا لم يبدله حتى مات؛ أيلحقه الهلاك؟ **قال**: لا يلحقه الهلاك في دينه؛ فهو على حالته التي مات عليها إن كانت له ولاية فهو على ولايته؛ لأنه قد نذر بأكله فأكله والبقعة لا تملك شيئا.

قيل له: وهل ذلك فرض على الناذر به؟ **قال**: لا يبين لي ذلك أنه لو كان فرضا لما وسع فيه الاختلاف، أتيت بمعنى قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المعنى. وعندي هذا من قوله: يخرج في البدل في النذر نفسه حسب ما يبين لي، والله أعلم.

ومما يدل على ما نحن بصدده وما قد عرفناه من فتيا سيدي العالم **أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأمره بالعمل به لغيره، وأخذنا ممن رفع لنا عنه من إخواننا /٨١م/ في الدين في إحالة فطرة الصائمين لشهر رمضان عن المساجدة المقيّدة بها وكونهم بأكلها فيها؛ فأجاز التجول منهم بها وعنها وفي

(١) زيادة من ث.

سائر البقاع والأمكنة، والتردد بها من موضع إلى موضع، والتردد بها للصائمين المسافرين من قرية إلى أخرى، ولم يجعل لذلك التقيد لها بالمساجد وجها يوجب المنع عن إبانتهم والتحوّل بها عنها؛ فهذا ما صح معي عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلى هذا من قوله القوي ورأيه الرائق في إجازته للتجاوز بها عن المسجد المجعول ذلك الموقوف به؛ فهو وإن كان قد أظهره فنشره لما أن ظهر له ما عليه أهل زمانه وعصره وأوانه بمصره، ومكانه من إباحة ذلك بها لأهل الفساد، وإبانتها وحرمان أهله من ذوي الرشاد وأهل الاجتهاد في عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فلا يليق بنا أن نظن به في إطلاقه ذلك بمعنى إخراجهم عن بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ لهؤلاء الفسقة البالغين على أهل المساجد المستوجبين لها حقوق العالمين بها فقط؛ بل ذلك منه يخرج لمعنى كون الجواز في الخروج بتلك الفطرة عن المساجد لأهلها لا لهؤلاء المذكورين الذين لم يستحقوا ذلك إلا لمعنى التقية لهم إذا كانت لكل من يأتي إلى المسجد حال وجوب الفطور من الصائمين من غير تحديد لعمارة، هكذا أخذه خلف عن سلف؛ فإذا صح هذا الترخيص بوجه الخروج بها لهؤلاء، كان للفرقة المستحقة له بوجه القيام والعمارة منهم له إطلاق ذلك أصح حسب ما أراه من ذلك؛ /٨١س/ لأنه لولا مدخل المجاورة بها لا من سبب المضرة على المسجد وعماره؛ بدخول هؤلاء الفسقة فيه؛ لكان المنع عن إنفاذ مال الفطرة لهم على هذا أصح وأيسر من أن يسلّطوا على الأكلة في غير موضعه بغير حلّه، وهم لا من أهله في الحقيقة بفرعه ولا أصله، ألا ولكنّه لمن وجه آخر وهو الذي نحن بصدده قول من قال: إن البقاع لا تملك شيئا، وهي ولا شك أنها الواقع عليها حكم الأملاك لمن شاء الله من الملاك، والمساجد هي بيوت لله جل وعلا، لا لأحد غيره فيها من نصيب إلا من استقام بها؛ فقام فيها بحق بارئها الذي جعلها له من أنواع

العبادات لا لغير ذلك، وما جعل لهم من المنافع كالأطعمة والأشربة فهو حقهم الذي يستحقونه بسبب القيام بما وجب عليهم، يتصرفون به وبأكله وشربه وقسمه بالتفرقة فيما بينهم؛ فلا معنى في تقييده بتلك البقعة، وإن قيّدها الموصي فهم الأحق بالتصرف فيها بتركها على ربطها وإطلاقها والخروج بها عنه من غير تبديل بحرمان أحد منهم أو بتغيير ما أوصى به و[١] وقف إليه؛ فيتخذون الفطرة هجورا؛ فلا يصح مثل هذا التبديل جزما.

نعم يمكن جواز تبديل التفرقة إلى خلاف ذلك من أكل أو غيره أو ما شرط لشيء من المأكول، ما زادت الجماعة غيره فلا يبعد ذلك من إجازته لهم في بعض الرأي؛ لأنه حقهم، وأما قيد[٢] إنفاذه بوقت معلوم ليوم عرفه أو يوم الخميس /٨٢م/ والجمعة؛ **فلا يعجبني** تبديله كلا ولا تحويله عن وقته المؤقت، ولو جاز تبديل نوعه، وإذا كان ذلك كذلك فيصح القول به في الساعات المؤقتة لإنفاذه؛ لأن الأوقات والأزمنة كأنها على خلاف الأمكنة في حكمها؛ فلما أن كان الأجر في هذا على هذا المثال في هذه الأحوال، وجاز فيها ما أظهرناه في هذا المقال؛ فيخرج إجازة الإبانة بكل ما هو مثله من سائر الأمكنة المقيّد بها ذلك المجعول فيها؛ كتعليم القرآن للصبيان في المدارس وما أشبه ذلك؛ فهو ولا شك لعلى مثابة واحدة ما خلا الخلاف له، والتخلف به عما جعل له، ولما جعل وإياه في وقته المؤقت له موفورا؛ فقد أتى خلاصا له إن شاء[٣] الله.

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: قد عرفنا ما قد قدر الله لنا من المعرفة ما شرحته فصرحته من المعاني والآراء الموجودة في الأثر حسب ما يستدل بها على وجه ما نحن أردناه منك، وما لكل رأي منها من وجه السعة والتضييق والإغلاق والإطلاق؛ فما الذي تراه لنفسك منها والعمل به في هذه البلوى ممن استنصحك في ذات الله وأنت ولا شك أنك له من الناصحين؟ **قال:** أرى الكل بشروطه المشترطة له أحوط حال حصولها، والقدرة عليها، وزوال الموانع والقواطع عن إتيان ما نذر به الناذر، أو أوصى به الموصي، أو ما أدركت عليه سُنة جارية في الموقوف /٨٢س/ بمثل هذه الوجوه الثابتة المحتمل كونها؛ فمن كانت منه صحة النية وحسن الإرادة فيما أوقعه لذلك ومثله من المال أو نذر أو ما به أوصى أو عكس ذلك؛ فهو على حسن الظن به، فمن رأى منه مثل ذلك المحتمل الوجهين جميعا ما لم يصح باطله في نواه وعمله أو فعله وقوله؛ فليأت به المبتلى به على الوجه الذي وجّهه إليه المتقرب به، والمؤدي ذلك عنه طلبا منه لخلاص نفسه مما لزمه في ضمانه أو صار بيده أمانة كسائر أماناته بالموضع المحدود المقيّد فيه، والوقت من الزمان المحدود له فيه بلا مهلة ولا إبانة عنه به إلى غيره من المواضع والأزمنة إن اتفق كذلك المبتلى به، وقدر على قضائه بتمام شروطه من غير دخول علة عليه في ذات نفسه أو دينه أو ماله أو البقعة المجعول فيها ذلك المعنى من أحد هذه المعاني؛ لدخول الضرر عليها بانحطاط درجتها العلية والمشقة على القائمين بها من الجماعة المجتمعة لعبادة المولى العظيم إن كانت من المساجد، أو اتخذت مثلها، ومع حصول شيء من هذه الأسباب وتعذر بها الوصول إلى ذلك الموضع، وتغلقت بينه وبين مراده من الأبواب؛ **فلا يعجبني** ترك ما بيده من الأمانة، ولا ما تقلده في ذمته من الضمانة ولا ما به بسبب نذره حتى يضيع أو يموت عنه على الخوف

عليه، وعلى ذهابه فيما لا فائدة فيه، /٨٣م/ ولا انتفاع به لأحد من المسلمين، أو التوسع منه بالمعونة على القيام بطاعة الملك العلّام، وهو من حقه المستغني عنه بذاته؛ فأودعه المنافع المتعبدين من مخلوقاته؛ فعلى هذا من حاله؛ **فيعجبني** التوسّع له به وبأدائه في أي بقعة كان مع حصول النوى به أنه مما نذر به، أو أوقعه فأوصى به فلان أن يؤتجر به من يقرأ القرآن العظيم عند قبر فلان، أو الذي جعل أن يؤكل أو يشرب أو يفرق بالموضع الفلاني أداء وقضاء عما لزم فلان بن فلان إن كان ممن تدرك معرفته ذلك الجاعل له، وإلا فيكون قصده واعتقاده بمعنى ما لم يسمّ فاعله؛ فيقول: لما جعل يقرأ القرآن العظيم عند قبر فلان بن فلان أو أداء لما أدركت السنة المدروكة لهذا أو لمثله من سائر الأوقات؛ فالمعاني بأسرها راجعة بشروطها واعتقاداتها إلى هذه الأوصاف حتى أني أراه يخرج في المقيد بالأوقات المربوطة بالأوقات والأزمنة؛ فمتى ما فات الوقت المجعول فيه ذلك الموقوف أو الموصي أو المنذور به، وصار لا يدرك رجوعه طول الزمان؛ فيصير حاله كالدّين الذي هو من حقوق الله الباري ﷻ مثل: الصوم والصلاة بعد الفوات لوقتها فيما يخرج له من المعنى في بعض القول حسب ما أراه من جواز القول في غير ذلك الوقت، إن وجد مثله كيوم معلوم أو ساعة معلومة أو شهر معلوم أو في غير ساعة أو يومه أو شهره أو غير ذلك مما هو مثلهن /٨٣س/ في التسمية على رأي من يرى لزوم البدل لما فات (ع: تاب) من ذلك على الإجماع بلزومه ذلك عليه، وأحسب أنه **قد قيل**: إن مثله هذا لا يوجد له وقت يقضي به ما فات منه فخرج وقته المؤقت له وهو بخلاف الفرائض التي افترضها الله على عباده فقيّدها في أوقات معلومة، وفيما عندي وأراه أن هذا غير بعيد من المساواة بين الحكمين فيهما، وإن لم يكن ما ألزمه الإنسان نفسه أو

لزمه قضاؤه عمن ألزمه نفسه أو جعله في ماله، أقرب إلى الإجازة بدله في سائر الأوقات بعد تجاوز الوقت المقيّد به والفوات؛ فليسه بأبعد من سائر الأعمال من العبادات المفترضات اللازمات من قبل الباري ﷻ. وعندي أنه كذلك حسب ما أراه في ذلك إن شاء الله.

قلت له: وهل ترى فرقا بين كون النذر أو الوصية يقرأ القرآن العظيم عند القبر وبين أحدهما بالزيارة فقط في معنى السعة بالإبانة بهما عن ذلك القبر أم هما في المعنى سواء؟ **قال:** ليسا في المعنى سواء. فيما عندي أنه إذا وقع اللفظ بالزيارة للقبر؛ فلا تجوز الإبانة بها عنه بوجه من الوجوه؛ لأن الزيارة لا يثبت الحكم بها إلا بالوصول إلى المزار على معنى ما بينته آنفا من القول فيها، وفي ثبوتها إن صح وفاقه للحق إن شاء الله، ألا وإنه فكل من أخذ برأي من هذه الآراء التي يصح بها أصل في أصول أحكام دين الله تبارك وتعالى من إغلاق أو إطلاق /٨٤م/ مما أوردناه في المعاني الواضحات، وقلبناه من هذه التقليبات في هذه المسألة؛ فإنها ولا شك كغيرها من المسائل الفرعيات القائمة على الأصول الشرعيات، وأنه لا يسع أحد أن يدين بما رآه من الرأي فقاله أو عمل به؛ فقبله عن غيره دينونة يخطئ بها من خالفه فيهلكه في دينه جزما، وكل من وسعه أن يعمل برأي من آراء المسلمين مما قد صح عدله معهم في الرأي؛ فلا يلحقه تبعة ولا ضمان فيما أنفذه في حله فأخرجه لأهله، أو إذا قد لزمه في ذات نفسه من أعمال الأركان على رأي من هذه الآراء، وكل من انحط عنه مما قد لزمه هو مما قد وصفناه؛ فسقط لخروجه عن ضمانه أو إنفاذه من أمانته برأي؛ فلا توبة عليه ولا استغفار، وكل من ألزم نفسه أو غيره شيئا من هذه الوجوه على هذا المعنى؛ فقد ركب المحظور، بعصيانه للغفور الشكور، في أصل دين الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد

ﷺ بإلزامه غير ما لزم، والله أعلم وهو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء شهيد وهو الولي الحميد الكريم المجيد؛ فينظر فيه ويعمل بعدله، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصبحه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله حق حمده، والله أعلم.

مسألة: وعن غيره: والوصايا اللواتي يفوت معرفة أربابها؛ فقيل فيها ثلاثة أقاويل: **فقول:** /٨٤س/ ترجع إلى الورثة. **وقول:** تكون موقوفة حشرية. **وقول:** تفرق للفقراء، **وهذا الذي يعجبني** وذلك مثل إذا أوصى أحد بكذا وكذا لمن يحفر له قبرا يدفن فيه وحفر القبر ولم يعرف الحافر، وكذلك المغسل وأشباه ذلك، وذلك من الثلث ولو أنه ذكر أجرة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له فما ترى في امرأة ... أوصت بُعِيد موتها بنخلة
من مالها لمن يزور قبرها ... تباع أم يأخذ منها تمرها
فقال لي إن كلا الوجهين ... جائزان ما به من مين
قلت له فقبرها قد جهلا ... فقال بالتوقيف فيها أفضلا[1]
قلت له النار لها قد أحرقت ... أو أنها في لج بحر غرقت
فقال لي راجعة للوارث ... فيما عرفنا يا سليل الحارث
قلت له فقبرها معروف ... وإنه في بلد موصوف
بل إنه لا يمكن الوصول ... إليه ما في حكمها تقول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضلا.

فقـــال لي يقعـــد مـــن قـــد زارا في موضـــع ينـــوي بـــه المـــزارا
وإنـــــه في بلـــــد بعيـــــد قـــد أعجـــب الشـــيخ أبا ســـعيد
في رده علـــــى أولي الخـــــلاف مســـطر في كتـــب الاشـــراف
وهكـــــذا أصـــــحابنا المغاربـــــة قـــالوا بهـــا وأوضـــحوا المجاوبـــة
وهكـــذا الصـــبحي قـــد أجـــابا بأنـــه كـــان بـــه عجـــابا /٨٥م/
وعنـــــدنا إنفـــــاذه صـــــنيع خـــــير ولا يتركـــــه يضـــــيع

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بغلة نخلة من ماله تنفذ فيمن يقرأ على قبره ما تيسر من القرآن وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة؟ **فيعجبني** أن يكون القيام بها على الوصي ما دام حيًّا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أوصى لمن يقرأ القرآن العظيم على قبره بعد موته، ثم إن قبره حمله السيل كله؛ إن الوصية تبطل وترجع إلى الورثة إذا ذهب ذهابا لا ترجى أوبته بوجه من وجوه الحق، والله أعلم. **وقال أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي يسأل الشيخ حبيب بن سالم شعرا فقال**[١]:

يا أيهـــا الحـــبر النقـــي المرتضـــى ذو الطلعـــة الزهـــراء نـــور عمـــان
صم الندى سم العدى بدر الدجى شمس الورى ثقب[٢] الهدى خلصان
أعـــني بـــه الشـــيخ الحبيـــب حبيبنـــا سمـــام سمـــى يســـمو علـــى كيـــواني

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نقب.

بالحلم والعلم الشريف وبالتقى بالصبر والبزلاء والهرمان
ما القول في الموصي بغلة لنية بعد الممات لقارئ القرآن
مع حفرة حفرت لدس عظامه طلبا لفضل الواحد المنان
فالموت صح ولم يصح ضريحه في موضع أبدا مدى الأزمان
ما حال ما أوصى به يا ذا النهى ماذا يكون فحنّ بالرجعان
كلا ولا تقطع جوابك إنني أضحوا به إن جاء في جذلان
ثم الصلاة على النبي وآله ما غردت ورقاء في الأغصان

الجواب من الشيخ حبيب أيضا شعرا:

إن الجواب لما سألت محبنا قمر الدجى مقلاد كل مصان
قد[1] قال بعض حكمه رجعانه في وارثين بواضح البرهان
واستحسن الكدمي في قول أتى عن قومنا من ناطق ببيان
يقرأ كتاب الله من ينوي الأدا عن موصه في مسجد وجبان
أو في مصلى موقف لعبادة الرحمن من ذكر ومن قرآن
هذا جوابي فأقبلن صوابه من وافق صاف من الإخوان
وعليك مني ألف ألف تحية ما غرد القمري في الأغصان

قال المؤلف: قد جاء في الوصية لقارئ القرآن عند القبور في جزء[2] أحكام الصكوك؛ فإن ترد الزيادة؛ فطالعه ولا تخالجك في ذلك الشكوك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب العاشر في الوصية للولد ولما في البطن من الحمل ولمن يحدث من الحمل

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أوصى لما في بطن امرأة زيد من ولد بكذا وكذا من ماله بحق له عليه، هل تثبت الوصية له إن ولد حيا أنثى كان أو ذكرا؟ **قال:** أما على معنى القضاء فيخرج في ذلك معنى الاختلاف، وأما الوصية والإقرار؛ فإذا خرج مخرجهما فلا أعلم في ذلك اختلافا، إلا أنه ثابت **على قول من يقول:** إن الإقرار لا يخرج مخرج العطية، **ويعجبني** إذا أوصى له بهذه الوصية بحق له /٨٦م/ عليه ويبطل معنى القضاء، وقد ثبتت الوصية في الأصل، وإن ضعفت من معنى القضاء إن ثبتت من الثلث في بعض معاني ما قيل.

قلت له: وما معنى القول: "وإنما ضعفت من معنى القضاء" إن ثبتت من الثلث؟ **قال:** الله أعلم.

قلت له: فإذا أوصى له بهذه الوصية قبل أن يولد، كانت عندك هذه الوصية من الثلث في قول، وفي قول: إنها من رأس المال؟ **قال: يعجبني** إن ثبتت الوصية بلفظ ثابت في أول الكلام، ثم أحالها إلى معنى فصل لا يثبت، والموصى له ممن يثبت له الوصية أن يكون الكلام الآخر الذي يثبت معنى غير الوصية لا ينقض صحة الوصية. **وفي بعض القول:** إنه ينقضه ويحيله عن موضعه؛ لأنه **معي أنه قيل** فيمن قال لفلان: كذا وكذا، يعني من ماله بحق أنه **في بعض القول:** إنه يبطل حتى يقول: بحق له عليه. **وفي بعض القول:** إنه إقرار على حال. ومعنى **في**

بعض القول: إنه قضاء على ما يخرج عندي. **وفي بعض القول**: إنه يثبت إقرارا ولا يضره قوله بحق حتى يقول: بحق له عليه.

مسألة: معروض على أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أوصى فقال: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية ألف درهم. وإن كان في بطنها غلام فله وصية [ألفين درهم][1] (خ: ألف درهم)؛ فولدت جارية لستة أشهر إلا يوما، وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك؟ فالوصية لهما من الثلث من قبل أنهما في بطن واحد، وإن الوصية قد وقعت لهما جميعا /٨٦س/ حيث ولدت الأولى لأقل من ستة أشهر، وإذا أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر؛ فذلك إلى الورثة يعطون أي الغلامين شاءوا وأي الجاريتين شاءوا، وتكون الوصية بينهم جميعا.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوصية لا خيار للورثة في الدفع إلى من شاءوا؛ لأن الوصية لهم جميعا.

وإذا قال: "إن كان الذي في بطنك غلاما فله ألفان، وإن كان جارية فلها ألف"؛ فولدت غلاما وجارية أو غلامين وجاريتين؛ فليس لواحد منهما شيء؛ لأن الولد الذي في بطنها غير ذلك (خ: ما قالت).

وإذا مات الرجل وترك امرأة حاملا وأوصى رجل لما في بطنها بوصية، ثم وضعت الولد لستة أشهر؛ ثبت نسبه ووجبت له الوصية. وكذلك لو وضعته ما بينهما (خ: بينها) وبين سنتين؛ لأني قد أثبت نسبه.

---

(١) ث: ألف درهم (خ: ألفين درهم).

وإذا أوصى الرجل لما في بطن امرأة بوصية ثم وضعته بعد موته، وبعد الوصية بشهر ولدًا ميّتا؛ فلا وصية له من قبل أني لا أدري كان حيّا أم لا؛ فإن ولدته حيا ثم مات؛ فالوصية جائزة له من الثلث، وهو ميراث للورثة[١].

وإن ولدت اثنين أحدهما حي والآخر ميت؛ فالوصية للحي منهما، وإن ولدتهما حيّين جميعا ثم مات أحدهما فالوصية لهما نصفان، وحصة الذي مات ميراثا لورثته.

مسألة: وإذا أوصى رجل لجنين في بطن أمه فخرج حيا؛ فالوصية جائزة له، وإن خرج ميّتا فلا وصية له

ومن غيره: /٨٧م/ **قال: وقد قيل:** إنه إن ولد لأقل من ستة أشهر حيّا؛ فله الوصية جائزة، وإن ولد لستة أشهر أو أكثر فلا وصية له خرج حيّا أو ميتا. **وقال من قال:** إذا كان أبوه ميتا فإنه تجوز له الوصية إذا ولد لسنتين أو أقل مذ مات والده. وإن كان أبوه زوجا لأمه وهو معها؛ فلا له وصية، إذا جاءت به لستة أشهر، أو أكثر. **وقال من قال:** إذا اجتنبها أبوه؛ فمتى ما جاءت به إلى ما يجوز له حكمه من والده، وصح اعتزال والده من أمه؛ فله الوصية إلى الحد الذي يجب نسبه من والده.

قال غيره: وفي المنهج: وقول: إذا اجتنبها أبوه، وأشهدوا على ترك وطئها فمتى ما جاءت به[٢] لأقل من سنتين جازت له الوصية.

---

(١) ث: لوارثه.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) وقال من قال: إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر أو لتسعة أشهر؛ فإن له الوصية.

مسألة أرجو أنها عن أبي الحسن: وسألته عن الحمل إذا أقر له بشيء ثم طرحته أمه ميّتا أو ضرب في بطنها؟ **قال:** إذا أوصى له بشيء فلم تلده أمه في أقل من ستة أشهر رجعت الوصية إلى الورثة، وأما الإقرار فهو له، وإن له متى ولدته؛ فإن طرحته ميّتا؛ كان لورثته، فإن ضرب في بطنها؛ كان بحاله إلى أن تموت أمه أو تطرحه، فإذا ماتت أمه؛ كان الشيء لورثة الحمل.

قال أبو سعيد: في هذه المسألة نظر، وسبيل الإقرار عندنا سبيل الوصية، ولا يرث الولد ولا يحكم له ولا عليه بحكم، حتى يخرج من بطن أمه حيا.

قال المؤلف: وهذه وأمثالها توجد في جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه؛ فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع ذلك منه.

مسألة: وروى أيضا غسان بن سعيد بن المبشر أن امرأة أوصت في مرضة /٨٧س/ مرضتها قالت: "يوم أموت فما (خ: فلما) في بطن أختي ذكرا أو أنثى فله ثلث مالي؛ فصحت من مرضها؛ فأسقطت أختها ذلك الولد ولم يكن أحدثت لذلك نقضا، إلى أن حملت أختها بولد آخر وماتت هي وأختها حامل؟ فرأى سعيد أن تلك الوصية تامة لقولها: "يوم أموت فما في بطن أختي ذكرا أو أنثى؛ فله ثلث مالي".

وروي غسان بن عبد الرحمن أن سعيد بن المبشر كان يرى في الموصي إذا أوصى كان مريضا أو صحيحا فقال: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ فهو تام ما لم ينقضه قبل الموت، إلا أن يقول: "إن مت من مرضتي هذه" فصح منها ثم مات من غيرها؛ فلم يكن يرى ذلك تاما، ويراه قد انتقض.

مسألة: وسألت عن رجل أوصى لأولاد رجل بشيء من ماله، وله امرأة حامل، هل للحمل نصيب مع الإخوة أم إنها هذه الوصية لأولاده يوم كانت الوصية؟ **فأقول:** إن وضعت زوجته ولدا لستة أشهر من يوم مات الموصي أو لأكثر من ذلك؛ فإن هذا الولد لا يدخل مع إخوته في هذه الوصية، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصي فإنه يدخل معهم في الوصية.

قال غيره: نعم قد قيل هذا في الميت وغير الميت. **وقيل:** إذا كان مطلقا أو ميتا فجاءت به لما يجب عليه الولد ويلحقه له الوصية.

مسألة: وعن أبي سعيد: وعن رجل أوصى لبني /٨٨م/ ابنه بثلث ماله إقرارا بحق لهم عليه وأوصى لابنه وعرّفهم إياه وأوصى أنه قد جازه عليه منذ سنين، وأنه مال من مال ابنه لا حجة للوالد في هذا المال، وأشهد على نفسه البينة بذلك، وهذا الوالد[1] كان له ولد غيره؛ فقال الأخ بعد موت الوالد: "إن هذا المال مالي"، ولا يجوز لأولاد الأخ هذه الوصية؟ فاعلم أن الوصية لولد الولد جائزة، إذا كان للهالك ولد ولم يكن ولد الولد ورثة مع أنك ذكرت أنه أوصى لهم بحق عليه؛ فذلك جائز إذا كان ذلك في الصحة، ولا سبيل للورثة عليهم. وإن كان ذلك في المرض ولم يكن قال: وليسه لهم بوفاء؛ كان للورثة الخيار في إتمامه ذلك أو فداه بقيمته برأي العدول؛ فهذا يأتي على مسألتك إن شاء الله.

وما كان لوالدهما من مال فهو لهما إذا صح ذلك بالبينة العادلة، ولا يدخل هذا في مال والدهما؛ لأن هذا وصية بحق من جدّهما وأما ما كان في يده؛ فهو مال فادعاه لنفسه فهو أولى به، وعلى المدعي البينة؛ فإن أعجز البينة كان على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الولد.

المدعى عليه اليمين، يحلف أن هذا المال له ما يعلم لخصمه هذا فيه حقا من قبل ما يدعي إليه، وأما ما لم يكن في يده وادعاه من مال والده؛ فعليه البينة بما يدعي؛ فإن أعجز البينة، كان على المدعى عليه اليمين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: فيمن أراد أن يوصي لحمل في بطن أمه، كيف يكون /٨٨س/ لفظه؟ فلم أحفظ اللفظ وأحب إذا قال: "قد أوصيت بكذا وكذا لحمل فلانة بنت فلان الذي هو في بطنها"، إن ثبت ذلك إذا وضعته حيا، **وإن قال:** "للحمل الذي في بطن فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان" إن ثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: وعن رجل أوصى لبني فلان بثلث ماله، وامرأة الموصى لأولاده حامل؟ **قال:** إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى الهالك؛ فهو داخل مع إخوته في هذه الوصية، وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر لم يدخل معهم في هذه الوصية، **وقال ذلك بن أبي ميسرة إلا أنه قال:** من يوم مات الموصي.

وقال أيضا: إن كان أوصى لولد رجل قد مات، وكانت امرأة الذي أوصى لولده حاملا؛ فإن وضعته لأقل من سنتين من يوم مات أبوه فهو يدخل في الوصية؛ لأن النسب يثبت من الأب، ولو كان حيا لم يلحقه، وقال ذلك الفضل بن الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهو رأينا فافهم الفرق بين ولد الحي وولد الميت.

وقال أبو الحسن: لا تثبت له الوصية كان أبوه حيّا أو ميتا إلا أن يولد لأقل من ستة أشهر، وأما إن كانت الوصية لوالده ثم مات الموصي قبل والده واستحق الوصية، ثم مات وامرأته حامل؛ فالوصية للورثة وله سهمه ما لحق النسب إلى سنتين.

ومن غيره: قال أبو سعيد: /٨٩م/ القول الأول **أحب إلينا** إذا كان أبو الصبي الموصى له ميّتا، وهو حمل أنه تلحقه الوصية إلى سنتين من موت ابنه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن أراد أن يكتب للحمل في بطن أمه كتب: "أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه إن[١] وضعت له زوجته فلانة بنت فلان من بطنها ولدا ذكرا فقد أوصى له بكذا عوضا عما أعطى أخويه فلانا وفلانا، وإن وضعت أنثى فقد أوصى لها بكذا عوضا عما أعطى أخويها المذكورين هنا".

قال الناسخ: وهذا قول لعله على قول من يجيز الوصية والإقرار للحمل. **وقول:** إن[٢] الإقرار والوصية لا يثبتان للحمل خاصة إذا كان من الورثة؛ فالوصية لا تجوز له، والحجة لهذا القول ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»[٣] إلا أن تكون الوصية له من أبيه عن عوض فهي ثابتة عندي كما قال، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في رجل أوصى لإخوته بكذا وكذا محمدية فضة، ولم يسم من ضمان عليه، ثم حدث له إخوة من بعد الوصية ومات هذا الموصي؛ أيدخلون في الوصية من جاء بعد الوصية أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك.

---

(١) ث: قد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ والشافعي في مسنده (ترتيب سنجر)، كتاب الفرائض والوصية، رقم: ١٣٥٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، رقم: ١٦٣٧٦.

قلت له: وإن مات أحد من الإخوة الذين قبل الوصية؛ أيكون سهمه لورثته أم لا؟ وتصير هذه الوصية بمنزلة الإقرار أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء لورثته على هذا؛ لأنه لا سهم له، وليس هي بمنزلة الإقرار في ذلك.

قلت له: وإن طلب أحد /٨٩س/ من الإخوة الذين أوصى لهم بهذه الوصية في حياة أخيهم، أيحكم عليه بتسليم ما أوصى لهم في حياته أم لا؟ **قال:** لا أعلم في مثل هذا أنه مما يحكم به عليه في حياته، ولا إن رجع عما أوصى لهم أن يكون لهم شيء بعد وفاته.

قلت له: وإن قيد[١] هذه الوصية بعد الموت أو لم يقيّدها؟ **قال:** كلاهما على[٢] سواء؛ لأنها من التطوع في الوصايا؛ فلا فرق بينهما في ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا وجد في وصية الهالك، "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لأخوته من النسب"، ووجد له إخوة من أب وأمّ وإخوة من أب وإخوة من أمّ؛ كيف القسم لهذه الوصية؛ أيكون لهم كلهم أم لأحد دون أحد؟ **قال:** فهي بين الكل على الرؤوس؛ لأنهم فيها سواء.

قلت له: فإذا كانت الوصية من ضمان، أيكون القول والقسم سواء؟ **قال:** نعم؛ لأنها مثل الأولى لا فرق بينهما في هذا؛ فجوابهما واحد.

قلت له: إن حدث لهذا الهالك إخوة بعد كتابة الوصية؛ كيف القول في ذلك؟ **قال:** فهي للجميع من إخوته، لقولهم: فيمن يحدث منهم لأقل من ستة أشهر منذ أوصى بها. **وفي قول آخر:** من بعد وجوبها لهم لموته، أنه يدخل فيها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) زيادة من ث.

معهم، ومن جاء لتمامها؛ فلا شيء له إلا أن تكون أم المولود مع غير أبيه فإلى أن تنقضي المدة التي يلحقه فيها. **وقيل**: لا شيء له حتى تأتي به لأقل من ستة أشهر وما كان من ضمان؛ فعسى أن يخرج فيمن يحدث منهم في تلك المدة مذ يومه الذي أوصى فيه /٩٠م/ معنى الاختلاف في دخوله معهم فيها.

قلت له: والوصية لمن هو في بطن أمه حمل ثابتة عندك؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك. **وقيل**: إنها لا تثبت له والأول أكثر.

قلت له: وإذا أوصى رجل أو امرأة لأولاد فلان بن فلان الفلاني بمائة لارية فضة من ضمان لزمه لهم، ولم يخص أحدا دون أحد، وقد كان مات من مات من أولاد فلان قبل الوصية وهو عالم بموته؛ أيدخلون الميّتون في هذه الوصية أم لا، وكذلك ما حدث من الأولاد بعد الوصية أو مات؟ عرّفني؟ **قال**: **يعجبني** أن يكونوا داخلين فيها. وإن كان لابد وأن يلحقهم فيه معنى الاختلاف لجوازها لهم في هذا الموضع أن لو أفردوا[1] بها، وإذا كان الأمر كذلك؛ فكيف يجوز عليهم غيره إن أشركوا مع الأحياء، والذي يحدث من بعدها في تلك المدة؛ فأرجو في دخوله فيها أن يكون يخرج فيه معنى الاختلاف الواقع في جواز الإقرار للحمل وثبوته إن هو أشبهه، وعلى خروجه بمعنى القضاء. فقد قيل فيه بأنه إقرار بضمان، **ويعجبني** أن يكون متضمنا له. وإن قيل فيه بغيره من نفي الشبه له به، ومن حدث فيما زاد على تلك المدة، منذ أوصى لهم بها لا من يوم موته؛ فلا شيء له في هذا الموضع على حال، **ويعجبني** فيمن يموت قبل الموصي، إلا أنه بعد الوصية أن يكون له سهمه. وإن كان لا يتعرى من أن يلحقه معنى

(١) ث: افتردوا.

الاختلاف؛ فإن موته غير مبطل لحقه فيما عندي، وكذلك من صح موته قبل أن يوصي لهم على هذا الجواز مثل هذه /٩٠س/ الوصية له في هذا الموضع؛ فهي له ولورثته من بعده أو لمن يصير ماله إليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح في رجل أوصى لحمل في بطن أمه، أتثبت له الوصية أم لا؟ **قال: في عامة قول أصحابنا وآثارهم** جواز الوصية وإثباتها للحمل على شرط إن خرج حيا وتلده أمه لأقل من ستة أشهر إذا كان أبوه حيا مع أمه وهو زوجها، وإذا لم يكن لأمه زوج تلحقه الوصية إلى سنتين منذ أوصى له، وكذلك إن أوصى بهذا الموصي وقال: "إن كان حملها ذكرا فله مائة، وإن كان أنثى فله خمسون"؛ فولدت ذكرا وأنثى؛ فلا شيء لهما، **وإن قال:** "إن كان في بطنها ذكر؛ فله مائة، وإن كان في بطنها أنثى؛ فله خمسون" تثبت الوصية لهما مائة وخمسون فانظر الفرق، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفيمن أوصى لرجل ميت بوصية من ضمان ولم يعينه لفلان بن فلان الهالك بل الكتابة لفلان بن فلان؛ أتثبت هذه الوصية لورثة الموصى له أم لا؟ وهل فرق إن كانت من ضمان أو تنصليّة؟ **قال:** فنعم هي ثابتة لمن كتبت له، وإن كان ميتا، ولو لم يذكر الهالك إذا صح أنه هو الموصى له به ولم يشتبه بغيره، والضمان يكون بعد صحة الوصية بين ورثته لكل منهم على قدر ميراثه أنه لا بالسوية؛ لأنه يمكن أن يكون قد لزمه الضمان له في حياته، وعلى ذلك دلّ ظاهر لفظ الوصية به؛ فحكمه /٩١م/ كذلك، وفرق بين الضمانية والتنصليّة للميت؛ لأن الوصية للميت غير جائزة ولا ثابتة؛ إذ هو معدوم ولا وصية لمعدوم، وما لم يثبت له فلا تصح ثبوته لورثته من بعده على ما عرفنا من معاني آثار المسلمين، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وجـــــائز أن تنفـــــذ الوصـــــية قبـل وضـوع[١] الحمـل في القضـية
ولا يجـــــوز القســـــم للأمـــــوال قبـــل وضـــوع تلكـــم الأحمـــال
وكـــل ذي عقـــل عليـــه حفظـــه قـال بهـذا القـول مـن قـد حفظـه
وقـــال بعـــض إن أهـــل الشـــرك لا يحفظـــوا مـــن عجـــم وتـــرك
وجـدت هـذا عـن فـتى محبـوب وأول القـــولين هـــو محبـــوب

والوصية والإقرار للحمل: **قال من قال:** جائز إلا أن يكون الحمل من الورثة؛ فلا تجوز له وصية. **وقال من قال:** لا تجوز الوصية ولا الإقرار للحمل إلا أن يكون عوضا عما أعطى شركاءه في الميراث، وبالقول الأول نأخذ.

---

(١) ث: وقوع.

الباب الحادي عشر في الوصية لبني فلان أو أولاد فلان والفرق بين ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو عبد الله: ورجل قال في وصيته: ثلث مالي لبني أخي فلان وهم ثلاثة فوجد لأخيه خمسة أولاد؟ **قال:** الوصية للخمسة كلهم؛ لأن الوصية قد ثبتت لولد أخيه. وقوله: وهم ثلاثة صفة، وإذا قال: "قد أوصيت لبني أخي فلان وهم خمسة" فوجد له ثلاثة؛ فإنه يكون /٩١س/ لبني أخيه ثلاثة أخماس الوصية، ويرجع الخمسان إلى الورثة؛ لأن الخمسة في المسألة الأولى موجودون، وهم في هذه المسألة معدومون إلا ثلاثة.

قال أبو سعيد: نعم إذا صح أنهم ثلاثة لا غيرهم.

وإذا قال: "قد أوصيت لبني أخي فلان بثلث مالي وهم بالبصرة"؛ فلم يكن بالبصرة بنو أخيه وكانوا بمكة؟ فإن الوصية لهم، وقوله: "بالبصرة" صفة.

وإذا قال: "قد أوصيت لأحمد ومحمد وعبد الله بني أخي بثلث مالي"؛ فوجد له خمسة أولاد منهم ثلاثة محمدون وواحد أحمد وآخر عبد الله؟ فالذي نجد في هذه المسألة من غير جواب محمد بن محبوب، أن يكون هذا الثلث على ثلاثة؛ فلأحمد ثلثه ولعبد الله ثلثه والثلث الباقي بين المحمدين الثلاثة.

قال أبو الحسن: كذلك نقول.

قلت: فإن أوصى لابن فلان وهو محمد؛ فوجد لفلان ثلاث بنين كلهم محمدا؛ تكون الوصية لهم جميعا؟ **قال:** نعم.

مسألة: وإذا أوصى لبني فلان كانوا ذكورا أو إناثا؟ فهو للذكور والإناث. وفيها رأي آخر.

قال أبو سعيد: الرأي الآخر: أنها للذكور دون الإناث. وكذلك حفظ من حفظ الاختلاف في ذلك عن أبي سعيد. وكذلك في التقييد عنه. **وقال من قال:** للجميع الذكران والإناث.

ومنه: وإن كن إناثا ولم يكن معهم ذكور؛ فالوصية لا تثبت وهي راجعة إلى الورثة.

مسألة: وإذا أوصى لأحد بني أخيه بثلث ماله، ولم يسم بأحد منهم، فقال كل /٩٢م/ واحد من أولاد أخيه الوصية لي؟ فإن الوصية تكون لهم جميعا، وعلى كل واحد منهم يمينا بالله ما يعلم أن هذه الوصية للآخر دونه إذا طلبوا ذلك، وإذا أوصى بثلث ماله لبني أخيه، ولم يسم أي بني أخيه؛ فوجد له أخوان ولهما (خ: إخوة ولهم) أولاد فلان؛ الوصية لبني إخوته جميعا على عددهم.

مسألة: وقال أبو عبد الله: وعن رجل أوصى بألف درهم لفلان بن فلان ولبني فلان ولفلان خمسة بنين؛ فهذا الألف درهم يكون بين فلان بن فلان وبني فلان نصفان (خ: نصفين)[١]؛ لأن هاهنا اسم مفرد.

قال أبو سعيد: وقد قيل: هي بينهم على عددهم. وأما إذا أوصى بثلث ماله لأحد بني أخيه؛ فإن الوصية تكون لهم جميعا، وعلى كل واحد يمين بالله ما يعلم أن هذه الوصية للآخر دونه إذا طلبوا ذلك.

و[٢]**قال أبو سعيد: وقد قيل:** إذا أوصى لأحد هذين الرجلين أو لهذا أو لهذا؛ أن هذه الوصية لآخرون لا تجوز لواحد منهما؛ فإن أوصى وبيّنه بعينه ثم لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يحفظ الشهود، كانت الوصية لهما كذلك إذا أوصى لبني أخيه ثم عيّن أحدهم ثم عمي، كانت لهم جميعا في الحكم، وإن أوصى لأحدهم فهذا مجهول.

ومنه: فإذا أوصى بها، وقال لبني فلان وبني فلان، وكان بعضهم أكثر عددا من بعض؟ فالوصية بينهم على قدر عددهم تقسم على العدد، ويوجد عنه في هذه /٩٢س/ المسألة أيضا خلاف هذا، وهذا **أحب إلينا**.

قال غيره: وقد قيل: لكل قوم نصف.

ومن غيره: قلت لأبي الحسن: فإن أوصى لبني فلان وبني فلان ولفلان، كيف تكون الوصية **قال:** تكون لبني فلان وبني فلان النصف، ويكون لفلان النصف.

قلت له: فإن أوصى لبني فلان وبني فلان وبني فلان ولبني فلان ولبني فلان؟ **قال:** قوله لبني فلان وبني فلان وبني فلان أشركهم في النصف ثم قال: ولبني فلان ولبني فلان ولبني فلان أشركهم في النصف.

ومن غيره: فإن قال: لبني فلان وبني فلان وبني فلان؛ فهو على عددهم. **وقد قيل:** إن أوصى لفلان ولبني فلان بوصية فهي لهم على العدد. **وقال من قال:** لفلان النصف ولبني فلان النصف على العدد، ونحب أنه إن قال: لفلان ولبني فلان فهو بينهم على عددهم، وإن قال: لفلان ولبني فلان كان لفلان النصف والنصف لبني فلان على العدد، وكل ذلك يجوز في الاختلاف.

وإن أوصى لبني فلان وبني فلان بوصية فذلك مما يجري فيه الاختلاف. **فبعض يقول:** على العدد. **وبعض يقول:** على كل بني أب النصف.

ومن غيره: قيل: ولو قال في وصية: قد أوصيت لبني أخي وهم أحمد بن محمد وعبد الله، بثلث مالي فوجد له خمسة بني أخ منهم محمدون ثلاثة وواحد

أحمد وواحد عبد الله. **فقال من قال:** يكون الثلث أثلاثا؛ فيكون لأحمد ثلث الثلث ولعبد الله ثلثه ولمحمدين ثلثه على ثلاثة. **وقال من قال:** /٩٣م/ يوقف ثلث الثلث على المحمدين حتى يصح لأحد أو يقرّوا بشيء فيما بينهم أو يصطلحوا فيه على شيء. **وقال من قال:** يكون الثلث على خمسة؛ فيسقط الخمسان ويرجعان إلى الورثة، ويكون خمس الثلث لأحمد وخمسه لعبد الله وخمسه لمحمدين على ما ذكرنا في المسألة الأولى من الاختلاف فيما بينهم في ثلث الثلث.

مسألة: فإن أوصى لبني فلان؛ فإن كانوا ذكورا أو إناثا فهو للذكور والإناث. وفيها رأي آخر.

ومن غيره: قال: معي أنه قد قيل: إذا ثبتت لهم الوصية، كانت لهم على عددهم، **ومعي** أنه يختلف في مثل هذا؛ **فقيل:** إنه تكون الوصية للذكران دون الإناث. **وقال من قال:** للجميع الذكران والإناث.

ومنه: وإن كن إناثا ولم يكن معهن ذكور؛ فالوصية راجعة إلى الورثة.

مسألة: وإذا أوصى الرجل؛ فقال: ثلث مالي لفلان ولفلان فللفقراء (خ: وللفقراء) ثلث الثلث، ولفلان ثلث الثلث ولفلان الباقي ثلث الثلث.

ومن غيره قال: وقد قيل: للفقراء النصف، ولفلان وفلان النصف بينهما نصفان، وهو قول أبي سعيد فيما أحسب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أوصى بثلث ماله لبني أخيه ولبني فلان؟ فهي لهم يوم يموت، ولا أنظر إلى عددهم يوم أوصى، وإنما أنظر إلى عددهم يوم يموت وتجب الوصية؛ لأنه لم يسم بأسمائهم، وإن سمى بأسمائهم فإنما هي للذين

سمى؛ فمن مات منهم قبل الموصي رجعت /٩٣س/ الوصية إلى ورثة الميت الذي أوصى.

قال أبو سعيد: فقد قيل: إنه لو أوصى لبني فلان وهم عشرة بثلث ماله؛ فلم يمت حتى مات تسعة؟ إن الواحد يكون له عشر الثلث. وكذلك إن مات منهم واحد وبقي تسعة؛ فلهم تسعة أعشار الثلث.

ومن الكتاب: وإذا أوصى فقال: ثلثي وفي (خ: بيتي) لبني[١] فلان؛ فهو لأعيان بني فلان، ولا يكون لوالد[٢] الولد شيء مع أعيان ولد الرجل إلا أن يكون الذي قال لبني، (خ: للذين). قال لبني فلان: جدّ ينسب إليه ولد وولد ولد، وقد توفي الجد؛ فيكون الثلث (خ: البيت) لمن انتسب إليه جميعا، وإذا كان الجد قد صار كهيئة الفخذ والقبيلة فهو للجميع للبطن الأعلى والبطن الأسفل، وإن قال: ثلثي بني[٣] (خ: بيتي) لآل بني فلان ولآل فلان؛ فهو بينهم على عددهم إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون فالوصية باطل.

قال أبو سعيد: وإن كانوا لا يحصون أعطى من قدر عليه منهم وكانت كالوصية كما جازت للفقراء وهم لا يحصون (خ: كالوصية للفقراء وهم لا يحصون).

مسألة: وعن رجل أوصى لبني فلان بمائة درهم صغارهم مع كبارهم ونسائهم[٤]، والموصي (خ: ما لبنيه) ليس له أولاد إنما له بنو بنين وبنوهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

(٤) لعله: ونسولهم.

ونسولهم ونسول أسفل من هؤلاء؛ كيف يكون القسم بينهم هم سواء النسول والذين أعلى منهم أم يعطون على قدر أرحامهم /٩٤م/ مثل الأرحام أو هو لمن هو أقرب نسبا منهم إلى الموصي لبنيه أم كيف الوجه في ذلك؟ وهل يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء؟

قال أبو عبد الله: إذا لم يصب لفلان أولاد؛ فليس لبني أولاده شيء.

ومن غيره: وجدت مكتوبا على ظهر كتاب لي مما قيّدته، وكان مع أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب يقرأه فيه مسائل: في الرجل يوصي لبني فلان بكذا وكذا؛ إن الوصية لبنيه وبناته الذكر والأنثى فيه سواء، فإن أوصى لولده؛ كانت الوصية لولده وولد ولده الذين ينسبون إلى الميت بالآباء، ليس بالإناث الذكر والأنثى فيه سواء.

قلت له أنا[١]: فإن أوصى لبني بنيه، تكون الوصية لولد ولد[٢] بنيه الذكر وولد الأنثى؟ **قال:** نعم.

وإذا أوصى لبنيه (خ: لبني بنيه) فلم يوجد له إلا بنات؟ فليس لهم إلا أن يقول لولده.

مسألة: وقيل: فيمن أوصى لإخوته وله ستة إخوة اثنان لأب وأم واثنان لأم واثنان لأب؟ **فقال:** قد اختلف في ذلك؛ **فمنهم من قال من بعض أصحابنا:** الثلث بين إخوته سواء، والذكر والأنثى سواء. **وقال من قال:** يعطي الأخوان للأب والأم سهمان، ويعطي الأخوان من قبل الأم والأخوان للأب سهم بينهم،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وهو أحب القولين إلينا، فإن لم يكن له ولد يحوزون ميراثه بطل حصة الأخوين من الأب والأم والأخوين من الأم، وكان لهم[١] الميراث، وكان للأخوين من الأب ثلث الوصية وهو ثلث الثلث.

ولو أن رجلا أوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان /٩٤س/ ذلك له[٢] أب وله أولاد ذكور وإناث؟ **فقال بعض الناس**: إن الثلث للذكور من ولده دون الإناث؛ لأنه قال لبني فلان، فلو قال لولد فلان؛ كان الثلث بين الذكور والإناث.

وقال أبو سعيد: إذا أوصى لبني فلان؛ فهو كما قال في بعض القول. **وقال من قال**: يكون بين الذكور والإناث؛ فإذا لم يوجد له إلا إناث؛ فليس لهن شيء في الوصية، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما إذا قال: لولد فلان؛ كان بين الذكور والإناث، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: ولو كان امرأة حامل؛ دخل ما في بطنها في الوصية، إلا أن يقسم المال قبل الميلاد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الحمل يدخل في الوصية، فإن كان له بنات وبنو ابن؛ فالوصية لبناته دون بني ابنه، وإنما يقع هذا على ولد الصلب؛ فإن لم يكن له ولد لصلبه؛ فالوصية لولد الابن الذكور والإناث فيها سواء، ولو لم يكن له إلا ولد واحد؛ كان الثلث كله له؛ لأن الولد قد يكون واحدا ولا يكون لولد ابنه في ذلك شيء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره قال: نعم وذلك إذا قال لولده، وأما إذا قال لبنيه؛ فقد مضى القول فيه.

ومنه: فإن قال له الذي قال: "ثلث مالي لبني فلان" وفلان ذلك جد وله ولد ذكور وإناث؟ فالثلث للذكور دون الإناث؛ لأنه لا يجوز أن يقال للمرأة هذه من بني فلان ينسبها إلى أبيها وجدها، وإنما يحسن أن يقال للمرأة: هذه من بني فلان ينسبها إلى قبيلتها؛ فأما ينسبها إلى أبيها؛ فيقول ابنة فلان. /٩٥م/

ومن غيره قال: قد قيل: يجوز ذلك للذكور والإناث من بنيه.

ومنه: وسمعت هاشما يقول: إذا قال لبني فلان أو ولد فلان؛ فهو عندي سواء، الثلث يقسم بين الذكور والإناث، وكذلك كان **يقول أبو سفيان:** وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وهي قبيلة لا تحصى، **فمنهم من قال:** إن الوصية باطل من قبل أنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان؛ ولأنهم يتفرقون في البلدان، **ومنهم من قال:** يعطى للأقرب منهم إن قدر على ذلك، وإلا فمن قدر عليه، وإن أوصى بثلث ماله لفلان ولفلان أو قال: بين فلان وفلان، ثم مات الموصي ثم مات أحد اللذين أوصى لهما؟ فإن الوصية بين الحي وبين ورثة الميت الموصى له بينهما نصفان، فإن كان مات قبل موت الموصي وبعد الوصية، فإن نصف الثلث للباقي منهما، وحصة الميت الموصى له مردود، على الورثة ورثة الموصي.

وإذا قال: ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما ميّت فالثلث كله لفلان، **ومنهم من قال:** للحي منهما النصف والنصف الباقي مردود على ورثة الميت الموصي، وكان قوله للمتوفى باطلا.

ومن غيره قال: وهذا إن قال وصية أو أوصي به على هذا وصية.

وإذا قال: ثلث مالي لفلان ولعمته؛ كان لفلان سهم، ولعمته سهم.

قال غيره: وفي المنهج؛ كان لفلان سهمان ولعمته سهم.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل: الثلث بينهما نصفان.

ومنه: ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين؛ كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه. وكذلك لفلان وللحاج؛ كان لفلان نصفه وللحاج نصفه. /٩٥س/

وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم أربعة، فمات منهم رجل وولد له ولد ثم مات الموصي؟ **قال:** الثلث للباقين وللمولود سهم أبيه سواء، وإنما تقع الوصية لولده يوم يموت الموصي، ولا ينظر إلى من مات منهم قبل ذلك.

ومن غيره قال: إن كان مات بعد موت الموصي فهو كذلك. وإن كان مات قبل موت الموصي؛ فالوصية للباقين. **وقد قال من قال:** يكون لهم ثلاثة أرباع الوصية، ويرجع الربع إلى ورثة الهالك الموصي.

وأما إن مات من الإخوة وولد لفلان ولد؛ يعني أبا الذين وقعت لهم الوصية؛ فهو كما قال.

ومنه: وكذلك لو قال: "ثلث مالي لمواليي"؛ يعني: لمواليه الذين أعتقهم، ثم مات منهم ميت، وأعتق هو من بعد الوصية من أعتق ثم مات الموصي؟ فإن الثلث لمواليه ولهذا المعتق من بعد.

وإذا قال: "ثلث مالي" وله موالي أعتقهم وموالي أعتقوه؟ فالوصية باطل حتى يبين؛ لأني لا أدري لأي الفريقين، هو للذي أعتقهم أو للذي أعتقوه، ألا ترى أن الموالي هم أيضا الورثة لقول الله تعالى: ﴿إِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي﴾[مريم:٥].

[**مسألة**][1]: **ومن جواب من أبي سعيد**: وسألت عن رجل أوصى لبني فلان بثلث ماله، قال: وهم ثلاثة محمد وعبد الله وخالد؛ فوجد لفلان خمسة بنين ثلاثة محمدون وعبد الله وخالد. **قلت**: هل يكون الثلث بينهم على عددهم على رؤوسهم ولا يضر تجديده إذا وجدوا على خلاف لما حده؟ **فعندي** أنه إذا حد؛ فقال: وهم ثلاثة: محمد وعبد الله /٩٦م/ وخالد؛ كان الثلث ثابتا لهم كله، ويكون لمحمدين سهم بينهم على ثلاثة إلا أن يصح أحدهم دون الآخر، ويكون لعبد الله ثلث الثلث، ولخالد ثلثه (خ: ثلث الثلث).

وإذا لم يقل "وهم ثلاثة" وإنما قال: "عبد الله وخالد ومحمد"؛ فوجد له ثلاثة محمدون وخالد وعبد الله؟ **فمعي** أنه يخرج في بعض القول مثل الأول، **وفي بعض القول**: إنه يكون الثلث على خمسة أسهم، ويكون سهمان راجعين إلى الورثة وثلاثة مقسومة، على ما وصفت لك: لعبد الله سهم ولخالد سهم وللمحمدين سهم على عددهم؛ فينظر في ذلك كله.

قلت: وكذلك إن أوصى لابن فلان محمد بثلث ماله فوجد له خمسة محمدون، ما القول فيه، وهل يكون بينهم على عددهم؟ فلعل هذا يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف على حسب ما مضى، فإذا لحقه ذلك؛ فلعل في بعض القول يكون لهم الخمس من الثلث على خمسة، **وفي بعض القول**: يكون الثلث بينهم على خمسة.

مسألة: **قال أبو معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم أربعة؛ فولد لأبيهم أربعة ومات الذي ولد له، ثم مات الموصي من بعد؟ إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له.

الثلث يقسم على أربعة؛ فثلاثة أرباع الثلث بينهم، لكل واحد منهم ربع، ويرد الربع الآخر على الورثة ولا شيء للمولود.

قال غيره: قال: الذي معنا أنه أراد أن الذي أوصى لبني فلان بثلث ماله، وهم أربعة؛ فولد لفلان ولد خامس ثم مات /٩٦س/ المولود، ومات قبل موت الموصي، فإن كان كذلك؛ فإنما الوصية للذي مات لعله أراد بعد موت الموصي وهم أحياء.

ومن[١] **غيره**: أنا لا يبين لي ما يقول هذا، لكن يحسن أن يكون أراد به ولد المولود، ومات أحد الأربعة [المتقدمين، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد][٢] **عن هاشم**: وعن رجل أوصى لفلان وبنيه من أقاربه بمائتي درهم وخصّهم بها، وأوصى لأقاربه بعد ذلك، كيف الوصية بين الرجل وبنيه؟ فأرى أن يكون للأب سهمان، ولكل واحد منهم سهم.

ومن غيره: قال: قد قيل: يكون بينهم على الرؤوس. **وقال من قال**: يكون للأب بالنصف ولبنيه ما كان النصف ولا يقسم هذه الوصية على سبيل قسمة الأقربين؛ لأن هذه خاصة لهؤلاء بأعيانهم وذلك إذا نالتهم وصية الأقربين، وصحّت لهم وصيتهم.

قال غيره: هذه خاصة لهؤلاء، ولو لم يصح أحد من الأقارب وصية غيرهم، فإنه يقسم عليهم قسمة الخاص لا قسمة الأقارب.

مسألة: ووجدت مكتوبا، ينظر فيه ويسأل عنه حتى يصح إن شاء الله؛

---

(١) ث: قال.

(٢) زيادة من ث.

وقيل: ولو أوصى لزيد وبنيه بثلث ماله فوجد بنو زيد عشرة؛ **فقال من قال**: المال بينهم على عددهم، وأبوهم زيد، لكل واحد منهم سهم. **وقال من قال**: لزيد نصف الوصية، ولبنيه نصف الوصية على عددهم الذكر والأنثى سواء. وكذلك لو أوصى لزيد ولبنيه؛ كان القول في ذلك سواء، والاختلاف فيه واحد.

ولو قال: قد[1] أوصيت /٩٧م/ لزيد وللفقراء بثلث مالي كان لزيد نصف الثلث، وكان للفقراء نصف الثلث، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما يقع الاختلاف في هذا، إذا أوصى لزيد ولبنيه؛ لأن بنيه تقع عليهم التسمية بالأعيان، ويوجدون بأعيانهم ويعدمون؛ فترجع الوصية إلى الورثة إن أعدموا، والفقراء لا تقع الوصية على أحد منهم بعينه ولا يعدمون وإنما تقع الوصية على صفة الفقراء؛ فمن هنالك اختلف المعنيان.

مسألة: وكذلك إن أوصى بثلث ماله لزيد وبني عمرو وممن يعرف ويقع عليه الوجود والعدم؛ فهو سواء، ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ولعبد الله وخالد وحفص ولشاذان وعزان والصلت"؛ كانت الوصية ثابتة، وكان لزيد وعمرو ربع الثلث، ولعبد الله وخالد وحفص ربع الثلث، ولشاذان وعزان ربع الثلث، وللصلت ربع الثلث. ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولعمرو وعبد الله ولخالد ولحفص وشادان (خ: ولشاذان) وعزان وللصلت" كانت الوصية ثابتة، وكان لزيد وعمرو سدس الثلث، ولعبد الله سدس الثلث، ولخالد وحفص سدس الثلث، ولشادان سدس الثلث، ولعزان سدس الثلث، ولصلت سدس الثلث. ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ولعبد الله وخالد ولحفص

---

(١) زيادة من ث.

/٩٧س/ وشاذان وعزان والصلت" كانت الوصية ثابتة، وكان لزيد وعمرو ثلث الثلث، ولعبد الله وخالد ثلث الثلث، ولحفص وشاذان وعزان والصلت ثلث الثلث، ولو[١] قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولعمرو وعبد الله وحفص وشاذان ولعزان والصلت ولربيعة وعتبة"؛ كانت الوصية جائزة، كان لزيد وعمرو سدس الثلث، وعبد الله سدس الثلث، ولحفص سدس الثلث، ولشادان سدس الثلث، ولعزان والصلت سدس الثلث، ولربيعة وعتبة سدس الثلث.

مسألة: ولو قال: "قد أوصيت بمالي (خ: بثلث مالي) لزيد وعمرو، ولعبد الله وحفص وربيعة ولعتبة"؛ كان لزيد وعمرو ربع الثلث، ولعبد الله وحفص ربع الثلث، ولربيعة ربع الثلث، ولعتبة ربع الثلث؛ فافهم هذه المسألة.

قال غيره: وهذه المسألة في المنهج: كان لزيد وعمرو ثلث الثلث، ولعبد الله وحفص وربيعة ثلث الثلث، ولعتبة ثلث الثلث.

(رجع) مسألة: ولو قال: "ثلث مالي لفلان وعقبة"؛ كان لفلان سهمان، ولعقبة سهم، كذا وجدت.

مسألة: وإن قال: "ثلث مالي لفلان وفلان" وأحدهما ميت؟ فالثلث كله للحي منهما. **وقول:** للحي نصف الثلث، والنصف الباقي مردود على ورثة /٩٨م/ الموصي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: أما إذا أوصى لورثة فلان وأولاد فلان وكان فيهم ذكور وإناث، أو ذكور لا إناث، أو إناث لا ذكور معهم؛ فالوصية ثابتة وتقسّم بينهم بالسوية، وأما إذا أوصى لبني فلان وكان فيهم ذكور وإناث؛

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: وقد.

فالوصية بينهم بالسوية على أكثر قول المسلمين، وإذا لم يكن فيهم ذكور؛ فالوصية باطلة، وأما الوصية للهالك من غير ضمان لا تثبت، وأما إذا أوصى أحد لأحد بشيء من غير ضمان؛ فإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية، وأما إذا أوصى له من ضمان أو أقر له فهو ثابت له مات قبل الموصي أو المقر، وأما إذا أوصى لبني فلان ووَلَد لبني فلان مولد بعد موت الموصي؛ **فأكثر قول المسلمين**: إن المولود يدخل في الوصية، وأما إذا أقرّ لبني فلان وولد لبني فلان مولود بعد موت المقر؛ **فقال بعض المسلمين**: إن المولود لا يدخل في الإقرار، وإنما يكون الإقرار لبني فلان يوم أقرّ المقر، وهو أكثر القول، **وفيه قول لبعض المسلمين**: إن الإقرار يثبت للحمل؛ وعلى هذا القول إن المولود يدخل في الإقرار، وإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم أقر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان لفظ الوصية: "أوصى فلان لفلان وفلان" ثم قال: "ولفلان"؟ **قال من قال**: تكون الوصية بينهم أثلاثا. **وقال من قال**: يكون لفلان وفلان نصف الوصية، ولفلان نصف الوصية، والله أعلم.

/٩٨س/ **ومن غيره**: ومن أوصى بدرهمين أو أقل أو أكثر لمن يحفر قبره ويغسله؛ يثبتان من غسل وحفر لا لمن فعل أحدهما، وإن أوصى لمن يغسله ولمن يحفر قبره بشيء، فحفر قبره رجل وغسله آخر؛ فالوصية بينهما نصفان.

مسألة عن أبي نبهان الخروصي: وفيمن أوصى بشيء لفلان ولبني فلان؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه يكون على الرؤوس. **وقيل**: بينهما نصفان؛ لفلان نصفه ولبني فلان النصف الآخر على عددهم.

قلت له: فإن كان أوصى به لبني فلان وفلان؟ **قال**: قد قيل فيه: إنه يكون في هذا الموضع على الرؤوس.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل أوصى لفلان ولبني فلان بموضع كذا وكذا؟ فهو بينهم على الرؤوس، وأما إن أوصى لفلان ولبني فلان؛ فهو بينهم نصفان: لفلان النصف، ولبني فلان النصف على عددهم، فانظر الفرق بين القولين، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفيمن أوصى لورثة فلان عما لزمه من أبيهم فلان بن فلان، كيف قسمها؟ **فقال بعض المسلمين، وهو خلف بن سنان:** إنها بينهم بالسواء، **وقال الشيخ سعيد بن بشير:** إنها على قدر الميراث من أبيهم؛ لأن الضمان لأبيهم.

قال غيره: ولعله خلف بن عبد الله بن وادي العبري: أما من أوصى لورثة فلان عما لزمه من أبيهم فلان بن فلان؛ ففي ذلك اختلاف: **قول:** إنهم فيما أوصى لهم بالسوية على اللفظ الأول، /٩٩م/ ويكون اللفظ الأخير لغوا. **وقول:** إنه يكون الموصى لهم به بينهم على قدر ميراثهم من أبيهم على اللفظ الآخر، وهذا القول عندي أعدل؛ لأن اللفظ الآخر تفسير لفظ الأول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى لورثة أمه من ضمان عليه لهم لعله لها، هل للموصي منها نصيبه أم لا؟

الجواب: إني لا أحفظ في هذا شيئا، وإن قال قائل من أهل [...][1] إنه ليس لها من ذلك شيء في الإقرار والوصية فحسن؛ إذ لا يقر المقر لنفسه ولا يوصي لنفسه هكذا في التعارف، **وإن قال قائل أيضا:** إن لها نصيبها من إقرارها

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

ووصيتها لورثة أمها، إذا[١] لم يخرج نفسها من جملتهم؛ فعساه صوابا. وقولي في هذا أو غيره قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما إذا أوصى لورثة فلان؛ فهذا لورثة فلان دونه هو، ولا أعلم في هذا اختلافا؛ لأنها لا تقع إلا بعد موته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا أقرّ لبني فلان أو أوصى، وفيهم الذكر والأنثى؛ فالإقرار والوصية تقسم بينهم على الرؤوس لا يفضل ذكر على أنثى على أكثر قول المسلمين. **وقول:** إن الإقرار والوصية لا تكون إلا للذكر[٢] خاصة، وبالقول الأول أعمل.

وأما إذا أقر أو أوصى لبني فلان، ولم يكن أحد من الذكور من بني فلان بل كلهم إناث؛ فالإقرار والوصية باطلان، وأما إذا أقر أو أوصى /٩٩س/ لأولاد فلان؛ فالإقرار والوصية ثابتان، ولو لم يكن أحد من الذكور بل كلهم إناث؛ فالوصية والإقرار ثابتان.

وأما إذا أقر لبني فلان ومنهم من مات قبل الإقرار؛ **فقال من قال:** إن للميت سهمه من الإقرار؛ لأن الإقرار للميت جائز. **وقال من قال:** لا يثبت الإقرار [إلا للأحياء يوم الإقرار، وأما من مات بعد الإقرار][٣] فله حصته من الإقرار، وأما الوصية؛ فلا تثبت للميت ولا تثبت لمن مات قبل الموصي.

---

(١) ث: إذ.

(٢) ث: للذكور.

(٣) زيادة من ث.

وأما إذا مات الموصي والموصى له ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه؛ **فقال من قال:** إن الوصية باطلة. **وقال من قال:** إن الوصية ثابتة. **وقال من قال:** تثبت للموصي له نصف الوصية ويبطل نصفها للإشكال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما إذا أقر لبني فلان، وولد لبني[1] فلان مولود قبل موت المقر. **فقال من قال:** إن المولود لا يدخل في الإقرار، وإنما يكون الإقرار لبني فلان يوم أقر المقر، وهو أكثر القول. **وفيه قول:** إن الإقرار يثبت للحمل، **وعلى هذا القول:** المولود يدخل في الإقرار إذا ولدته أمه لأقل من ستة أشهر[2] من يوم أقر المقر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى لبني فلان، وولد لبني فلان مولود بعد موت الموصي؛ **فأكثر قول المسلمين:** إن المولود يدخل في الوصية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وما الفرق بين الكتابة في بني فلان وأولاد فلان إذا أراد أحد أن يكتب لبني فلان وهم ذكور وإناث، أي /١٠٠م/ اللفظين يجمع الذكور والإناث، أهو أولاد فلان أم بني فلان، وأيهما يخص الذكور؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **وأحب قول من قال:** إذا أوصى لبني فلان، أو أقر لأولاد فلان، أو أوصى لأولاد فلان، أو أقر لبني فلان، وكان بنو فلان أو أولاد فلان ذكورا وإناثا؛ إن الوصية أو الإقرار يكون لجميعهم، ومعنى اللفظ واحد، وهو قول هاشم ومحبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومعاني ألفاظ القرآن عند ذكر البنين والأولاد يشترك فيه معنى الذكور والإناث، إلا إذا قال: لبنات فلان؛ فلا يدخل فيه الذكور، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وكذلك إذا أوصى لبني فلان أو أولاد فلان، وكان له بنات لا ذكر معهن؛ فلا أعلم ثبوت ذلك.

وأما إذا كان مع البنات ولو كثرن ولد واحد وأوصى لبني أو أولاد فلان أو أقر لهم؛ **فيعجبني** ثبات ذلك.

قال الناظر: أما إذا أوصى لأولاد فلان، فلم يوجد لفلان إلا بنات ثبتت لهن الوصية على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وقد وقعت مذاكرة، وأحببت تعريفك فيمن أوصى لورثة فلان عما لزمه من أبيهم فلان بن فلان، كيف قسمتها؟ **فقال بعض المسلمين وهو الشيخ خلف بن سنان**: إنها بينهم بالسواء، **وقال صغيركم**: إنها على قدر الميراث من أبيهم؛ لأن الضمان لأبيهم.

مسألة: ومن غيره: /١٠٠س/ وإذا كتب: "أقر فلان بن فلان لبنيه الذكور بمال معروف"، ولم يكن له ذلك اليوم إلا ولد واحد ذكر، لكن كان له[1] أولاد ذكور وماتوا قبل الإقرار؛ **فعلى هذا** يكون المال لجملة أولاده الذكور؛ الميت منهم والحي؛ فأما الميت نصيبه لورثته. **وقول**: إن الإقرار لا يثبت إذا لم يكن بحق ولا ضمان؛ فيثبت نصيب الحي وما ينوب للأموات لورثة المقر على قدر ميراثهم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن هاشم: وعن رجل أوصى لفلان وبنيه من أقاربه بمائة درهم خصّهم بها، وأوصى لأقاربه بعد ذلك، كيف القسم بين الرجل وبنيه؟ فأرى أن يكون للأب سهمان، ولكل واحد منهم سهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يكون بينهم على الرؤوس. **وقال من قال:** يكون للأب النصف ولبنيه ما كان النصف، ولا تقسّم هذه الوصية على سبيل قسمة الأقربين؛ لأن هذه خاصة لهؤلاء بأعيانهم، وذلك إذا نالتهم وصية الأقربين وصحّت لهم وصيتهم.

ومن غيره: قال: هذه الوصية خاصة لهؤلاء، ولو لم يصح لأحد من الأقارب وصية غيرهم، فإنه تقسّم عليهم قسمة الخاص لا قسمة وصية الأقارب.

مسألة: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى للفقراء والأقربين وللأيمان بوصية؟ فالثلث من الوصية للأيمان والباقي على ثلاثة؛ فللفقراء الثلث /١٠١م/ وللأقربين الثلثان.

ومن غيره: قال: قد قيل: للأيمان النصف، والنصف أثلاثا بين الفقراء والأقربين، للفقراء الثلث وللأقربين الثلثان؛ لأنه قال: "للفقراء والأقربين وللأيمان"، ولو قال: "للفقراء والأقربين والأيمان" كان كما قال، بلا اختلاف.

مسألة من كتاب أبي جابر: وإذا أوصى موصي لفلان بكذا وكذا بوصية، أو وكّله بوكالة ثم صح بشهادة شاهدي عدل أنهما لا يعلمان في هذه البلاد فلان بن فلان إلا هذا؛ فهو جائزة.

وإن نسب إلى أب ثالث وكان في البلاد من يواطئه في اسمه واسم أبيه ولا يواطئه في الأب الثالث، وصح أن ليس في هذا البلاد فلان بن فلان؛ فذلك

ثابت، فإن كان له صفة أيضا يعرف بها فنسباه إليها، وقال الشاهدان العدلان إنهما لا يعلمان في ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة إلا هذا؛ فذلك جائز.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل أوصى لبني أخيه بثلث ماله وهم في البصرة فلم يوجدوا في البصرة ووجدوا بغيرها؟ إنها وصية ثابتة، وقوله: "وهم في البصرة" صفة، وقال: إن قال: "ثلث مالي لولد أخي وهم أحمد ومحمد وعبد الله" فوجد له خمسة أولاد ثلاثة محمدون وواحد أحمد وآخر عبد الله؛ فقسمها على خمسة: لعبد الله خمس، ولأحمد خمس، وخمس للمحمدين الثلاثة، والخمسان الآخران يرجعان إلى ورثة الموصي.

ومن غيره: وقال: قد قيل لعبد الله: ثلث، ولأحمد ثلث، وللمحمدين كلهم ثلث /١٠١س/ بينهم ثلاث.

قال غيره: قال: نعم، وأما إذا أوصى لأقاربه فلم يوجد له أقارب؛ فإن الوصية بحالها حتى تصح له أقارب؛ لأنه ليس شيء معروف.

ومنه: وإذا أوصى لبني فلان بثلث ماله فوجد لفلان ذكور وإناث. **فقال من قال:** هو للذكور دون الإناث. **وقال من قال:** هو للذكور والإناث، وإذا قال: "لولد فلان"؛ فهو للذكور منهم والإناث، وليس في ذلك اختلاف. **قيل: وقول أبي عبد الله:** للذكور والإناث إذا قال: "لبني فلان"، وإذا أوصى "لبني فلان" فلم يكن لفلان إلا بنات؛ فليس لهم شيء، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وإذا قال: "ثلث مالي لأحد بني فلان" ولم يسم به؟ فقال كل واحد منهم: "الوصية لي"؛ فإن الوصية يكون بينهم جميعا، وعلى كل واحد منهم يمين لصاحبه ما يعلم أن الوصية له.

قال غيره: وقد قيل: إذا أوصى لأحد بني فلان بوصية هكذا؛ فلا تثبت الوصية؛ فإذا أوصى لبني أخيه بثلث ماله، ولم يسم أي بني أخيه؛ فوجد له أخوان لهما أولاد؛ فإن الوصية تكون لبني إخوته جميعا على عددهم، وإذا أوصى بثلث ماله لبني أخيه فلان، وابن أخيه فلان بينهما نصفان، لكل بني أخ النصف، ولا يكون بينهم على عددهم، وإن اختلف عددهم، وكذلك لأخيه ولبني أخيه.

قال غيره: وقد قيل في هذا: إنه يكون بينهم على العدد، وأما الأول؛ فهو كما قال، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: وإن قال: "قد أوصيت بثلث مالي للفقراء ولبني أخي"؛ فللفقراء الثلث، /١٠٢م/ ولبني أخيه الثلثان.

وإذا قال: "قد أوصيت بثلث مالي لأرحامي ولموالي"؟ فهو بينهم على ثلاثة؛ لأرحامه الثلثان، ولمواليه الثلث.

مسألة: وعن رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان، وهي قبيلة لا تحصى؛ **فمنهم من قال**: الوصية باطل من قبل أنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان؛ ولأنهم يتفرقون في البلدان. **ومنهم من قال**: يعطى الأقرب منهم إن قدر على ذلك، وإلا من قدر عليه.

وإذا قال: "ثلث مالي لفلان وفلان" وأحدهما ميت؟ فالثلث كله لفلان. **ومنهم من قال**: للحيِّ منهما نصف الثلث، والنصف الباقي مردود على ورثة الموصي، ولو قال: "ثلث مالي لفلان وعقبة"؛ كان لفلان سهمان، ولعقبة سهم.

وإذا أوصى فقال: "ثلث مالي لموالي" وله موالي أعتقهم وموالي أعتقوه؛ فالوصية باطل؛ لأنه لا يدري أي الموالي.

مسألة: وعن رجل أوصى لبني فلان بمائة درهم، ثم مات بعضهم قبل موت الموصي، وقد علم بموت من مات منهم وحياة من حيي أو لم يعلم بذلك؟ **قال**: يكون لمن حيي منهم حصته، ومن مات منهم رجعت حصته إلى الورثة. **قلت**: فسّر لي ذلك؟ **قال**: مثل رجل أوصى لبني فلان بمائة درهم وهم عشرة؛ فمات منهم قبل موت الموصي خمسة، وبقي خمسة حتى مات الموصي؛ فلهؤلاء الخمسة الأحياء خمسون درهما، كل واحد عشرة، والخمسون الأخرى راجعة إلى الورثة.

قلت: وكذلك إن مات منهم واحد؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك /١٠٢س/ إن بقي منهم واحد ومات تسعة وبقي واحد كان للواحد الباقي عشرة الدراهم، وترجع التسعون إلى الورثة؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن أوصى لبني فلان بمائة درهم، وليس لفلان يومئذ إلا ولدان ثم ولد لفلان بعد ذلك ثمانية أولاد حتى صاروا عشرة ثم مات الموصي، لمن تكون هذه الوصية؟ **قال**: تكون للولدين اللذين كانا مولودين يوم أوصى ولا يدخل فيهما الثمانية بشيء.

قلت: أرأيت إن مات أحدهما قبل موت الموصي ثم مات الموصي وبقي واحد؟ **قال**: للباقي منهما خمسون درهما، وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة.

قلت: أرأيت إن ماتا جميعا قبل موت الموصي، وقد ولد لأبيهما ثمانية أولاد غيرهما ثم مات الموصي؟ **قال**: تبطل الوصية وترجع إلى الورثة.

قلت: أرأيت إن أوصى لبني فلان بمائة درهم، وليس لفلان يوم أوصى إلا ولد واحد، ثم ولد لفلان بعد ذلك عشرة أولاد ثم مات الموصي؟ فإن الوصية تكون للابن الذي مولود يوم الوصية خمسون درهما، ولا يكون للآخرين شيء، وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة.

ومن غيره: قال: أما إذا أوصى لأولاده ثم مات منهم من مات؛ فهو كما قال، وأما من ولد قبل موته؛ **فقد قال من قال**: يدخلون في الوصية.

قال غيره: ومعي أنه قيل: يدخل في الوصية من أولاده من كان حكمه مولودا، أو حملا يلحق حكمه بالولد يوم الوصية.

قال غيره: /١٠٣م/ **ومعي** أنه يخرج إذا لم يكن له إلا ابن واحد كان له ثلث المائة؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم البنين ثلاثة، ولعل القول الأول **على قول من يقول**: الجمع يقع بالاثنين فصاعدا.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن رجل أوصى بمائة درهم لبني أخيه، ولم يسم أي بني أخيه، فلما مات وله أخ له ثلاث بنات وأخ له ابن وبنت، وأخ له ابنان ذكران، لمن تكون هذه الوصية؟ **قال**: تكون هذه المائة درهم لبني إخوته على عددهم الذكر والأنثى سواء.

قلت: أرأيت إن أوصى لبني أخيه بمائة درهم، فلم يوجد له بنو أخ ذكور ووجد له بنات أخ، أو بنات إخوة كلهن إناث؟ **قال**: إذا لم يكن معهن ذكور بطلت الوصية.

قلت: أرأيت إن أوصى لبني أخيه بمائة درهم، ووجد في الكتاب لبني أخته[1]؛ فلم يعرف لبني أخيه أو لبني أخته، ولم يحفظ الوصيّ ولا حفظت البينة، إلا أنه قد علموا أنه أوصى لبني أخيه أو لبني أخته، هل تثبت هذه الوصية؟ **قال**: إذا لم تشهد البينة بالذين أوصى لهم بطلت الوصية ورجعت إلى الورثة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخيه.

قلت: فلم لا تقسم بينهم؟ **قال**: لا[1]؛ لأنهم لم يشهدوا شهادة تصح.

قلت: أرأيت إن أوصى لأخيه بمائة درهم فوجد له عشرة إخوة؛ لمن تكون الوصية؟ **قال**: إن شهدت البينة أنه أوصى لأخيه ولم يسم أي إخوته فقسّمت الوصية بينهم، وإن شهدت البينة أنه أوصى لأخيه وسماه لنا، ولكنا نسينا اسمه، /١٠٣س/ ولم نعرف أيهم هو يطلب الوصية ورجعت إلى الورثة.

مسألة: وقيل في رجل أوصى في ثلث ماله لبني تميم أو لقبيلة لا يحصى عددها ولا يحاط بهم، أو لمن لا يحصى عدده ولا يقدر عليه؛ **فقد قال من قال**: إن الوصية جائزة، وتعطى منهم ثلاثة أنفس فصاعدا. **وقال من قال**: يعطي من قدر عليهم من ذلك، **وقال من قال**: الوصية باطل؛ لأنه لا يحاط بهم.

وفي موضع آخر: الوصية باطل من قبل؛ لأنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان؛ ولأنهم يتفرقون في البلدان. **وقيل**: ثابتة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له أوصى فلان بن فلان ... لفلان وفلان وفلان
فقال لي يقسم بالسوية ... بينهم قد جاء في القضية
هذا ومهما لفلان وصى ... ولفلان وفلان خصّا
للأول النصف ونصف الثاني ... للآخرين هكذا أفتاني
هذا وإن كان عليهم لام ... جميعهم تساوت الأسهام

---

(١) زيادة من ث.

وقيل من أوصى لوارث فلان بقطعة من ماله جاء البيان
بأنها تقسم بالسوية بينهم لا شك في القضية
هذا وإن أوصى به للهالك فقسمها كالإرث يابن مالك

مسألة: وإن كتب لبني فلان أو أولاد فلان، ولم يكن منهم أحد من الذكور بل إناث؛ فلا يثبت ذلك.

قال غيره: إن كان /١٠٤م/ المكتوب لأولاد فلان، ولم يكن إلا إناث فلهن ذلك، وأما كلمة بني فلان لا تكون إلا الذكور، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في الوصية للجار

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي معاوية في رجل أوصى في مرضه فقال: "اقسموا في جاري كذا وكذا درهما"؛ ما حد ذلك الجوار؟ فحد ذلك الجوار معنا أربعون بيتا. وإن كان فيما بين البيوت خراب بقدر أربعين فهم جيران، وأما البادية فإذا قبس بعضهم من عند بعضهم النار؟ **قال:** الجوار معنا أربعون بيتا، وأما البادية فهم على ما قبسوا.

ومن غيره: قال: قد قيل: الجوار إنما هو العمار، فإن كان عمارا خرب لم ينظر في ذلك، وإنما ينظر في العمار إلى أربعين بيتا. وإن كان خرابا ثم عمر رجع ذلك العمار وانقطع عن الآخرين؛ فعلى هذا قال من قال. **وقال من قال:** يدخل في ذلك أهل الذمة والعبيد إذا كانوا نازلين في بيت يسكنونه حُسِبَ بهم وتمّ بهم الجوار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقد أكثرت عليك في صفة الجوار على قول من قال: إلى أربعين ذراعا، أذلك عامّ في المنازل وغيرها ولو استكمل الأربعين من كل جانب منزل واحد وينقطع الجوار بعد ذلك؟ هو كذلك على هذا القول، وأنت شيخنا أكثر فهما وأجلّ علما، وهذا منك تنبيه وجزيت خيرا **من الفقير لله سعيد بن بشير الصبحي.**

مسألة: اختلف فيمن أوصى بثلث ماله لجيرانه؛ **فقال أبو حنيفة:** الجيران المتلاصقون. /١٠٤س/ **وقال الشافعي:** حد الجوار أربعون بيتا من كل جانب. **وعن أحمد** روايتان، **أحدهما** كقول الشافعي **والأخرى:** ثلاثون دارا من كل جانب **ولم نجد عن مالك** فيه حدا.

قال المتأمل: قد اختلف أصحابنا في حد الجوار؛ **فقال من قال:** أربعون دارا من كل جانب. **وقال من قال:** أربعون بيتا. **وقال من قال:** بما يخرج هنالك عند أهل ذلك المكان من الجوار في معنى العادة والتعارف؛ فهو الجوار.

واختلفوا إذا كان بين العمارين خراب ولم تصح أحد الحدود المذكورات على معنى ما مضى من العمار الملاصق لبيت الموصي، **فقال من قال:** يحسب العمار، ويصح الباقي من الخراب على قدر بيوت ذلك الباقي من العمار الفاضل بينه وبين العمار الأول، وإذا عمر ذلك الخراب رجع الحد إلى ما عمر من الخراب، وترك ذلك الأول، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيمن أوصى لأحد فمات الموصى له والوصية للميت

من كتاب بيان الشرع: ومن أوصى لإنسان بشيء ويحسب أنه حيّ، فإذا هو ميت قبل أن يوصي؟ فتلك مردودة على الورثة ورثة الموصي.

مسألة: أحسب عن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجل أوصى لرجل بوصية، فمات الموصى له قبل الموصي؟ فقال: هي لورثة الموصي.

ومن غيره: وأما الإقرار للميت فثابت لورثته، وأما إن مات الموصى له بعد الموصي، ولم يكن قبض ما أوصى له به في حياته، فهو لورثة الموصى له، فإن لم يكن له وارث؛ فالوصية بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه في الحكم. **وفي بعض** /١٠٥م/ **القول:** إنه يبحث عن معرفة ورثته سنة كاملة من حيث يرجى درك معرفته، فإن عرف وإلا فرق على الفقراء. **وفي بعض القول:** إنه مال حشري مؤبد حتى يصح له وارث يسلّم إليه وإلا فهو بحاله.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: وأما إذا مات الموصى له قبل الموصي؛ فقد بطلت الوصية؛ لأن الوصية لا تثبت للأموات.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى لأولاد فلان بحق، وفيهم الميت والحي؟ **فعندي:** أنه ليس للميت نصيب من الوصية. كذلك لو أوصى لأهل نزوى من ضمان عليه لهم لم يلحق ميّتهم، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بوصية لأحد، ومات الموصى له قبل الموصي، هل فيه قول: إنه تبطل الوصية ولا يكون الموت كالرجوع؟ **قال: ذلك على قول من يقول:** إن الوصية ثبتت لمن أوصى له بها حين الوصية بها، ولو كانت من غير حق حتى يرجع الموصي عنها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أوصى بوصية للهالك فلان بذا وذا من ضمان عليه له؛ أتثبت هذه الوصية بعد موت الموصي لورثة الهالك الموصى له على هذا اللفظ، ويكون كالإقرار أم لا؟

الجواب: أما إذا قال: "من ضمان عليه له"؛ فهو ثابت عندي بمنزلة الإقرار، وإن لم يقل "من ضمان عليه[1] له"؛ فالوصية للأموات لا تثبت إلا الوصية لرسول الله ﷺ على ما سمعته من آثار المسلمين، والله أعلم. /١٠٥س/

مسألة: هل قيل: إنّ الوصية لا يبطلها موت الموصى له قبل موت الموصي؟

الصبحي: لا يثبت هذا إلا لرسول الله حبيب فيه وجه.

مسألة: من قتل من أوصى له بشيء، هل فيه قول أنه لا تبطل وصيته له؟

الصبحي: لا يثبت حبيب فيه اختلاف.

مسألة: وإذا مات الموصي والموصى له، ولم يعلم أنهما مات قبل صاحبه أو علم أن أحدهما مات قبل صاحبه، ولم يعرف، ما حد ما قيل من الاختلاف في الجميع، وما الفرق بينهما؟

الصبحي: فيها فرق كما جاء في المصنف، الجواب الأول عن الفقيه ناصر بن خميس، والثاني عن الفقيه سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة من كتاب المنهج: وإن أشكل أمر موت الموصي وموت الموصى له، ولم يدر أيهما مات قبل الآخر؛ بطلت الوصية للإشكال. **وقول:** إنها ثابتة للاحتمال موت الموصي قبل الموصى له. **وقول:** للموصى له نصف الوصية، وإن

---

(١) زيادة من ث.

صح موت الموصي قبل الموصى له؛ ثبتت الوصية، وإن صح موت الموصى له قبل الموصي؛ بطلت أيضا، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له هل يثبت الإقرار للميت أم لا جاءت الآثار
قال نعم وتبطل الوصية فيما عرفنا عن أولي القضية
لكنها تثبت للمختار محمد صلى عليه الباري
وقيل من أوصى إلى إنسان يظنه حيا وهو فان /١٠٦م/
من قبل أن يوصي فذاك ردُّ لوارث الموصى به يرد
هذا إذا أوصى بلا ضمان له كذا قد جاء في التبيان

الباب الرابع عشر في الوصية للوارث وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقال النبي ﷺ: «ألا لا تجوز لوارث وصية»[١] وفي موضع: «فقد أتى الله كل ذي حق حقه»[٢].

مسألة: وسئل الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أوصى لبعض ورثته في مرضه؛ فأقرّ به الورثة. **فقال:** إذا رضوا به في حياته فإنه يجوز عليهم بعد موته.

وقال أبو مروان: في رجل أوصى لبعض أولاده بشيء في مرضه، وأمضى ذلك الباقون من الأولاد، وأحرز الموصى له من قبل موت الوالد؛ فلما مات الوالد طلب الذين لم يوص لهم أن يشاركوا الذي أوصى له، قال لهم على أخيهم ذلك وهم شركاء في الوصية، ولا يضرهم إمضاؤهم ذلك لوالدهم ولا إحراز أخيهم عليهم إلا أن يكون أحرز عليهم في صحة أبيهم.

قال أبو سعيد: وقول: إذا أذنوا له أن يوصي بشيء عرّفهم إياه فأوصى؛ ثبت للموصى له.

مسألة: وقيل في امرأة لها أخ من أمّها فقالت في صحتها: "يوم أموت فلأخي ثلث مالي"، وأشهدت على ذلك أيضا يوم ماتت وقد ولدت، فقال ورثة المرأة للأخ: إنها أشهدت لك وأنت وارث فما أشهدت لك به فهو باطل. وقال الأخ: استحققته بعد موتها والوصية لي جائزة؛ فله /١٠٦س/ وصيته؟

---

(١) أخرجه ابن سهل الواسطي في تاريخ واسط، ص١١٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧١٤؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٩٤٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٤١؛ وابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧١٣.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: لا يجوز **على قول من يقول:** إن ذلك وصية، وفي ذلك اختلاف.

مسألة: وإذا أشهدت امرأة بمالها لزوجها على وجه الإقرار؛ فجائز له وثابت، وإن كان على وجه الوصية؛ فلا يجوز.

مسألة: وقيل في رجل أراد أن يحسن إلى زوجته، ولم يحب أن يعطيها شيئا من ماله في حياته، وأراد أن يكافئها بشيء من ماله بإحسانها إليه؟ فالوجه في ذلك أن يشهد لها أنه إن حدث به حدث موت، أو متى حدث به حدث موت أو متى مات، أو إن مات فموضع كذا وكذا من ماله لزوجته فلانة؛ فإذا قال هذا ففيه اختلاف؛ **فبعض يقول:** إنه يخرج مخرج الوصية، ولا يثبت للزوجة. **وبعض يقول:** إنه يقوم مقام الإقرار، ويثبت للزوجة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في وصية سئل عنها (فتركت السؤال وأتيت بجوابه فيها).

وهذا هو الجواب: إن الوصية لوارثه لا تجوز، فلا تثبت، ولا نعلم في ذلك اختلافا، إلا أن يكون جعلها من بعد الوارث لشيء من أنواع البرّ فيختلف في جوازها على هذا، وإلا فلا نعلم أن أحدا من المسلمين أجازها له فأثبتها، وما كان من ضمان فهو غير التطوع زاد على الثلث أو نقص فلا فرق في ذلك، والله أعلم. فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا بالحق.

مسألة عن الصبحي: وقيل فيمن أوصى لمن هو وارثه يوم الوصية فلم يرجع /١٠٧م/ عن الوصية ولم يمت حتى صار الموصى له غير وارث باختلاف؛ **قال من قال:** تجوز له الوصية. **وقال من قال:** لا تجوز له الوصية، وإن أوصى له

وهو غير وارث، ومات وهو وارث؛ فلا تجوز له الوصية، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وإن أوصى له وهو غير وارث ثم صار وارثا ثم رجع، وكان غير وارث، ومات وهو غير وارث؛ فإن الوصية جائزة ولا نعلم في ذلك اختلافا، وهذا في جميع الورثة.

وأما إن أوصى له وهو وارث ثم صار غير وارث ثم رجع وصار وارثا ومات الموصي؟ فليس له وصية، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي الوليد والأزهر: وعن رجل أعطى بنيه مالا وهم صغار أو كبار ولم يقبضوا فلما حضره الموت تمّم ذلك وقال لمن حضره: "أطلبوا إلى ورثتي أو يمضوا لهم"؛ فطلب ذلك إلى امرأته فأمضت وهي لا تعرف المال ثم رجعت.

وقال أبو الوليد هاشم ومسبح: قد جاز عليها ولا رجعة لها إعطاء ما عرف وأمضت له.

وقال الأزهر: هل تروه جائزا إلا بعطيتها؛ فأعطت ما لا تعرف ثم رجعت.

وتابعه سليمان بن إبراهيم: وعن رجل أوصى لوارث فأمضى له بعض الورثة ولم يعرفوه ثم رجعوا فقاسوا هذا بذلك وتم أزهر على قوله هذا لذلك. **وقال الشيخ ومسبح:** قد جاز له إذا مضوا الورثة.

مسألة: /١٠٧س/ **ومن جواب أبي الحسن:** وسألت عن رجل أوصى بشيء من ماله لولده بجرح كان جرحه إياه وهو صبي؟ **فعلى ما وصفت:** فالوصية للوارث لا تجوز إلا بحق، فإن كان أوصى له بحق، ويخرج جرحه إياه؛ فهو ثابت والورثة بالخيار في حصصهم في هذا المال، وإن أرادوا أتمّوا الوصية،

وإن أرادوا ردوا عليهم قيمة حصصهم إذا كانت الوصية في المرض للوارث ولم يقل: "وليسه له بوفاء"، فإن قال: "بحق وليسه له بوفاء"؛ فلم يكن له فيه (خ: الورثة)[1] خيار والمال للموصى له، والله أعلم بالصواب.

وكذلك إذا أوصى له بقيامه عليه فهو ثابت له على ما وصفت لك في المسألة الأولى.

ومن جوابه: وعن رجل أوصى في مرضة موته فقال في موضع كذا وكذا لفلان يعني وارثه؛ فالذي عرفنا من ذلك أن الوصية لا تجوز للوارث إلا بحق، وبقيامه عليه، أو يقرّ له بذلك الشيء أنه له؛ فإذا أقر له أنه له (خ: أقرّ له به) فلا يجوز استثناؤه فيه.

ومن غيره: أرجو أنه عن أبي سعيد قال: وقد قيل إذا قال: "وأوصي أن موضع كذا وكذا من ماله لفلان"؛ كان ذلك إقرارا. **وقال من قال:** لا يجوز.

مسألة: وعن رجل أوصى لزوجته بثلث ماله على أن يجعله في فداء أولاده من السلطان الجائر يؤديه في الخراج الذي يطالب به أولاده.

قلت: هل تجوز لها الوصية على هذا المعنى؟ فلا يبين لي ثبوت مثل هذا، وقد مضى القول في مثله إن شاء الله.

قلت: /١٠٨م/ وكذلك إن أوصى لها بثلث ماله تجعله حيث شاءت من التبعات التي تلزمها من قبل أولاده، هل يجوز ذلك؟ فلا يبين لي ثبوت مثل هذا، وقد مضى القول في مثل هذا؛ لأنه إما أن يكون الوصية لتبعاتها؛ فلا وصية لوارث، وإما أن تكون الوصية لأولاده؛ فمثله لا وصية لوارث.

---

(١) ث: (ع: الورثة).

قلت: وهل يجوز له في بعض المعاني في خاصٍّ من الأمور أم لا؟ **فمعي** أنه لا تجوز الوصية له إذا كان وارثا على حال إذا كانت الوصية له ولنفعه، ولو كانت إنما تريد بها التعاون على أبواب البر في غير نفسه وعياله؛ لأن ذلك أعظم النفع.

مسألة: وعن رجل أوصى لامرأة أجنبية بوصية ثم تزوّجها ثم مات وهي زوجته، هل يكون لها وصية؟ **قال**: بطلت وصيّتها ولا شيء لها.

قلت: أرأيت إن أوصى لها وهي زوجته، ثم طلقها وانقضت عدتها؟ **قال**: لا وصية لها؛ لأنه أوصى بها وهي باطلة.

قلت: أرأيت إن أوصى لأخيه لأمه وهو وارث ثم ولد له ولد ثم مات، وقد حجبه الولد؟ **قال**: تبطل الوصية.

قلت: أرأيت إن أوصى له، وله ولد ثم ولد له ولد، فرجع الأخ فصار غير وارث ثم مات الموصي في ذلك الحد، هل تثبت له الوصية؟ **قال**: نعم لأنه أوصى بها يوم أوصى وهي صبية ثابتة ثم مات وهي في حد وصية ثابتة فتثبت ولم تكن تلك الحالة /١٠٨س/ التي دخلت بينهما مبطلة للوصية إذا لم يمت في ذلك الحد.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا أوصى له ولأولاد له ثم مات وله ولد؛ فالوصية له جائزة، وكذلك الزوجة إذا ماتت وهي زوجته، وأما إذا أوصى لها وهي غير زوجة ثم صارت زوجة ثم صارت غير زوجة ثم ماتت فذلك جائز على حال. **انقضى**[1]

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "لابنتي عندي ألف درهم" وقامت البينة أن لها أكثر من ذلك. **قال:** سألت أبا عثمان، **قال:** سألت أبا موسى؛ **فقال:** لها ما قامت به البينة، **وقال بشير والعراقيون:** ليس لها إلا ما قال والدها. **قال المؤلف:** فمن أراد الزيادة من هذه المسألة ومعاني هذا الباب يطالع من جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه يجد الشفاء بمن المولى وكفى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: إن الوصية للوارث لا تثبت له ولو كان من ضمان في بعض القول حتى يعيّن أنه من قبل كذا وكذا، فهذا ما خلا الزوج والزوجة؛ لأنها وارثان بسبب لا بنسب، والسبب مقطوع عن النسب ولا يشارك إرثهما إرث النسب. ألا ترون أن الرد لا يلحق الزوجين إذ ميراثهما بسبب لا بنسب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أوصى لأحد ورثته بكذا من ضمان عليه له، هل يثبت؟ **قال:** ثابتة إذا لم يكن الموصى له ولدا. **وقد قيل:** في الولد اختلاف إذا مات قبل ابنه ولم يقبض بعد ولم /١٠٩م/ يسم الحق مماذا وجب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي أقرّ بماله لأولاده وحرم زوجته؛ فعليه الإثم وإنما جاء الإثم لأنه ضمن حقها، فإن وجد له مال أعطيت ما ضمنه من صداقها والإثم عليه في حرمانه ميراثها وهو أعلم بنفسه، وما ينفعها غدا وما يضرها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في وصية الفقراء والأقارب: إنه إذا أوصى للفقراء وأقاربه بوصية وكان في أقاربه فقير؛ إنه يأخذ حصته من وصية الأقارب، وإن أعطي من سهم الفقراء لفقره؛ جاز ذلك وهو غير معمول به.

مسألة من كتاب الأشياخ: في رجل أوصى لولد له بنخلة، فأكلها ولده على إخوته، وهم سكوت لا أجازوا ولا أنكروا حتى مات أو ماتوا ثم طلب ورثتهم؟ **قال:** يدركون النخلة؛ لأن الأول باطل وهي لهم حتى يجيزوها [له هم][1] من ماله، فأما يجيزوها ما فعل أبوه؛ فلا يحل له لأن أباه آثم في فعله، وعلى الآكل رد الغلة على إخوته بالحصص.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى لورثة فلان، وكان أحدهم يرث من هذا الموصي؛ فيرجع نصيبه لورثة الموصي وله معهم من ذلك نصيبه؛ إذ لا وصية لوارث.

ومن أرجوزة الصائغي:

وجائز يوصي بكل المال ... من عدم الوارث في المقال

ولا تجوز عندنا الوصية ... فوق[2] ثلث المال للبرية /١٠٩س/

إلا بإذن وارث الميت بلا ... حيف كذا قال الثقات النبلا

وإذنهم قد قيل في الحياة ... به اختلاف جاء عن ثقات

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فريق.

الباب الخامس عشر في الوصية بالعزاء وجواز الأكل من العزاء والمأتم

مسألة: الصبحي: وإذا أوصى بكذا وكذا لارية فضة لمن يحضر عزاءه ومأتمه؛ أهي للجميع من يحضر من النساء والرجال، ويكون بينهم بالسوية أم لا، وما صفة من يحضر، أهي لأهل المصيبة نفسهم، ويجوز أن يعطى أحد دون أحد؟ **قال**: هي لمن يحضر عزاءه ومأتمه كليهما إلا أحدهما [على ما أوصى من أقاربه وغيرهم من الأجنبين إذا حضروا القسمة][1] **ولعل بعض المسلمين يقول**: هذا ليس من المحدود، ويجوز فيها التقديم والتأخير والتقليل والتكثير والتسوية أحوط في هذا، وهذا بمنزلة من أوصى لعمار مسجد أو لفقراء قرية معينة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويوجد جواز أكل الوارث مما أوصى به للمأتم والعزاء قطعا و[2] على ما تعملون به، **وأكثر القول** لا تجوز عطيته من كفارات هالكه؛ فما الفرق بينهما؟

الجواب: الله أعلم، ولعله يجري فيه الاختلاف كله، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا أوصى بما يرزأه مما يحضر عزاه ومأتمه ينفذ ذلك من ماله على رأي وصيّة للورثة أن يأكلوا مما ذكرنا أم لا؟

الجواب: لا يضيق ذلك، وبعض كرّهه إلا أنه إذا أوصى بما يرزأه من يحضر عزاءه ومأتمه؛ فلا يأكل منه إلا الذي يحضر العزاء والمأتم، وإن كتب بما يرزأه من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو.

يحضر /١١٠س/ عزاءه أو مأتمه فذلك فجائز لمن يحضر العزاء والمأتم أو يحضر أحدهما أن يأكل منه، الفرق بينهما أنه أشركهما في الحضور، لأنه لم يقل: "أو". واللفظة الأخرى أفرد الحضور، والله أعلم.

وإن كتب وبما يرزأه من يحضر عزاه أو مأتمه من الناس من طعام وإدام وحلاء وطرف وحلوى، فأحضر الوصي بعض المذكور، ولم يحضر بعضه؛ فهو مقصر حتى يحضر جميع ذلك.

وإن أوصى الموصي بإطعام من يجيء معزيا فيه إلى أهل عزائه، وقد صحبهم الحمار والجمال والخادم؛ **فعلى هذا** لا يجوز أن يأكل منه أولئك المذكورون؛ لأنهم لم يصلوا معزين أعني الخادم والجمال والحمار، إلا أنه إن كان قد كتب في وصيته "بما يرزؤه من يحضر عزاءه أو مأتمه"؛ **فعلى هذا** يجوز لهم، لأنهم حضروا العزاء.

ويجوز أن يكون للميت عزاء في وصفين. وكذلك المأتم كان في موضعين أو أكثر إذا كان له أهل في غير موضع، والمأتم حيث يبكي الميتَ في البيت واحد أو أكثر في مجمع النساء والعزاء بحيث يجتمع الرجال.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل هلك وأوصى بثلاثة أجرية حب[1] وثلاث شياه يطعم عنه، هل يجوز لمن أهدي لمن يحضر من جيران البيت من ذلك الطعام؟ فإن كان أوصى أن يطعم من يحضر فلا يهدي إلى أحد، ويطعم من حضر [**غيره: وفي المنهج:** ومن أوصى أن يطعم عنه من يحضر عزاءه ومأتمه؛ فلا يجوز أن يهدي من طعام /١١٠س/ العزاء والمأتم لغير

(١) زيادة من ث.

من حضر **رجع**). وإن كان أوصى أن يطعم عنه من حضر، ومن لم يحضر؛ أهدى منه وأطعم عنه.

قال غيره: الله أعلم إن كان أوصى أن يطعم عنه من حضر من قوم معروفين، فلا يطعم إلا من حضر، وإن أوصى أن يطعموا عنه ولم يذكر: "ومن حضر ومن غاب" فمن أوصى أن يطعم؛ فالله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن: والذي أوصى أن يطعم عنه من ماله بعد موته (خ: يطعم عليه بعد موته) من ماله وصية منه يقضى من ماله، فإن كان الورثة بالغين وأتموا ذلك تم، وإن نقضوه وصحت الوصية بشهود عدول كان ذلك من ثلث ماله، والله أعلم بالصواب.

وإنما ذلك إذا صحت الوصية لمن؛ فإن قال لهم "أطعموا عني" وضمنوا بذلك وهم بالغون؛ فعليهم الوفاء بما ضمنوا به، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: إن أوصى أن يطعم الفقراء والمساكين أو أحد من الناس بعينه أو صفة تعرف؛ جاز ذلك.

مسألة من سؤال القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد: من أوصى أن يذبح عنه في طعام مأتمه غنما أو بقرا أو إبلا لمن يكون جلود هذه الدواب إذا ذبحت، وأطعم الناس لحومها؟ **قال**: قد قيل للورثة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: وسألته عن رجل أوصى أن يفرق عنه كذا وكذا من الخبز أو من التمر وتعطى النائحة عشرة دراهم؟ **قال**: يفرق على ما أوصى به، ولا تعطى النائحة شيئا. /١١١م/

قلت: أرأيت إن قال: إذا مت فأعملوا طعاما، وأطعموا الناس، ولم يسم شيئا معلوما وجعله وصية من ماله؟ **قال**: يطعم عنه ثلاثة أيام.

فإن استفرغ ثلث المال قبل أن تنقضي الثلاثة أيام شيء رجع إلى الورثة. **قال**: لا، إلا أن يكون له قضاء[١] غير الطعم فيكون الطعم من وصايا الثلث.

قلت: فإن أوصى قال: "أطعموا عني في غسلي كذا وكذا"؟ **قال**: إن أطعموا عنه في غسله وإلا رجع ما أوصى به إلى الورثة.

قلت: فإن قال: "أطعموا عني" ولم يقل "وصية في ذلك" قلت: أرأيت إن جعلها وصية، ما يكون إطعامهم الجيد أم الوسط؟ **قال**: إلى القاضي ما شاء فعل.

مسألة: ومن أوصى بشيء يطعم عنه في المأتم فلم ينفذ حتى انقضى المأتم؟ لم يبن لي تمام ذلك حتى يقول من مالي. **وقد قيل**: إن مأتمه ثلاثة أيام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: أما ما أوصى به لأيام عزائه ومأتمه لينفذ على رأي وصيه؛ فهو إلى ثلاثة أيام غير أنه إذا لم يوص بطعام معروف معيّن؛ فهو على رأي وصيه أن ينفذ ما أراد من الطعام، **وأحب** للوصي أن ينفذ طعام المثل مثل طعام أهل ذلك المكان أيام عزائهم على قدر الناس ودرجاتهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصية للعزاء إذا كانت مكتوبة في أيام عزائه ومأتمه يجوز أن يؤكل في واحد، ويأكل منه الصبي، والبالغ، والحر، والمملوك، والغني، والفقير، والوارث، وغير الوارث، /١١١س/ والنوى للورثة، ويشتري منه ما لابد له من إصلاحه من مال الهالك إذا أوصى بطعام، وإن أوصى بشيء معلوم للعزاء،

---

(١) في النسختين علامة البياض.

ويحتاج إلى عمل وإجازة؛ فهو منه ليس على الورثة، والعزاء من ثلث مال الهالك مع الوصايا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أوصى بشيء من ماله لمن يحضر المأتم؛ فأكلوا من ذلك، وفضل شيء مما أوصى به الهالك، وانقضى المأتم وأراد الورثة أن يقسموا الذي فضل لهم من المأتم؛ أيجوز ذلك لهم أم لا، أم يأكلونه إلى أن يتم، أعني الذي أوصى به. أرأيت إن كانوا ضعفاء فأرادوا يقسمونه؛ أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فإذا أوصى لمن يحضر فهو لهم، وإن أوصى به ليطعم عنه في التعزية والمأتم فما فضل من بعد التعزية والمأتم فهو للوارث، والله أعلم.

مسألة: وجدتها بخط الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحفظت أن المأتم ثلاثة أيام بكسورها يحسب من حين توفي الموصي، ولا يجوز أن يترك المأتم أكثر من ثلاثة، وذلك للرجال والنساء والغسل والدهن والحرض ليس يحسب من وصيته، وذلك محسوب على من فعله، إلا أن يوصي به الموصي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أجرة حمل الخبز والتمر إلى المأتم والعزاء ودقاق الحرض؛ من مال الهالك أم على الوصي؟ **قال:** إذا لم يمكن إلا بالأجرة فالأجرة تكون مما أوصى به الهالك للعزاء والمأتم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: /١١٢م/ وفيمن أوصى بطعام يأكله الناس في يوم معلوم ثم مات فلم يطعمهم الوصي في اليوم الذي حدّه فيه عمدا أو خطأ أو نسيانا؛ أتبقى هذه الوصية ثابتة لهم في مال

الهالك أم تلزم الوصي أو لا؟ **فقد قيل في مثلها**: إنه يرجع إلى الورثة، ولا أحفظ في هذا ضمان الوصي من قول أهل العلم شيئا، **ويعجبني** في الخطأ والنسيان أن لا يكون عليه شيء، وأما في العمد فعسى إن قيل بلزومه له في مال نفسه أن لا يبعد من أجَل تقصيره، ولعلّي من بعد أن أراجع النظر فيه.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بعزاء، ولم يحده فمات فلم يف ماله بجميع وصاياه، ما يكون للعزاء؟ **ففي الأثر**: **إن بعضا** يجعله كأوسط عزاء المثل في قوله، **وبعضا** يجعله في كل يوم من أيام عزائه لثلاثة ثم يضرب على هذا وذاك في ثلث ماله مع الوصايا الثابتة، وما خرج له أنفذ فيه، فإن وفّى به فهو الذي له، وإن نقص عنه ولا زيادة عليه، وإن فضل منه رد في سائر وصاياه.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أوصى بإطعام ثلاثة أيام، ومات الموصي في شهر رمضان، أيطعم عنه في الليل أم لا؟ **قال**: أما الإطعام؛ فيجوز أن يطعم عنه في الليل على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصية بالإطعام لأهل العزاء والمأتم إذا قصد به الأجر؛ فله الأجر، وإن قصد به البكاء والنياحة والفخر؛ فهو آثم والأعمال بالنيات، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أوصى بعزاء ولم يحضر وصيه فقام ولد الوصي ووالد الموصي أو غيرهم وعمل /١١٢س/ طعاما لعزاءه ومأتمه، يجوز فعلهم في ذلك، ويجوز لمن حضر أن يأكل منه، وفي الورثة أيتام، ويجوز إتمام الوصي لهم وإن كان لا يجوز ما خلاص من أكل منه؟ **قال**: ما أنفذه غير الوصي فضمانه على المنفذ له، ومن أكل منه بأمر المنفذ له، لم يلزمه شيء وإن أتمّ له الوصي فعله جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وعن الورثة إذا أنفذوا العزاء وشيئا من الوصايا بغير أمر الوصي، وكان الوصي غائبا من البلد وكان فيهم اليتيم والغائب يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** جائز للورثة أو أحدهم أن [ينفذ، أو يأمر بإنفاذ][1] شيء من الوصايا بلا أمر الوصي كان هذا الآمر زوجا أو ابنا أو غيرهم، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ولا أعلم أنه يلزم الوصي أن يسقط من أجرته شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بدراهم ليشترى بها طعام وإدام وتمر ليأكله الناس بعد موته في أيام عزائه؛ فإذا انقضت أيام العزاء ولم تنفذ الدراهم كلها في أيام العزاء، وأيام العزاء ثلاثة أيام؛ فإن بقية الدراهم ترجع إلى الورثة. وإن كان أوصى بدراهم ليشترى بها طعام وإدام وتمر ليأكله الناس بعد موته، ولم يقل في أيام عزائه فإن هذه الدراهم تنفذ فيما أوصى به الموصي قرب الزمان بعد موته أو طال، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصى بطعام لمن يحضر مأتمه ومات في غير قريته، ولما بلغ خبر موته [أهله بكوه][2] وصنفوا له مأتما، هل يسمى هذا مأتما، ويجوز إنفاذ ما أوصى به فيمن يحضره أم لا يكون المأتم إلا /١١٣م/ حيث مات خاصة؟ **قال:** إن لهم ذلك على هذه الصفة.

قلت: وإن أوصى بطعام لمن يحضر عزاءه، وكان له أرحام متفرقون في قرية أو قرى متفرقة؛ فاجتمع كل منهم في موضعهم ولم يجتمعوا كلهم معا، هل يجوز إنفاذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينفذوا بأمر بإنفاذ.

(٢) ث: بكوه أهله.

ذلك على جميع حاضري عزائه في تلك المواضع أم أين يكون؟ **قال:** إنه يكون مع الأقرب إليه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن العزاء حدّه ثلاثة أيام، وإن لم ينفذ العزاء حتى مضت ثلاثة أيام فيرجع الموصى به لورثة الموصي، وأما إذا أنفذ أحد العزاء وهو غير وصي ولا وارث؛ فليس له شيء وهو متطوع، وعزاء الميت ينفذ في بلد من له العزاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بعزاء ومات في سفره، ولم يصنع له عزاء، أيجوز أن ينفذ عزاه إذا بلغ أهله خبر موته ولو بعد انقضاء أيام العزاء أم لا؟ **قال:** جائز أن ينفذ العزاء منذ وصل خبر موته ولو مضى من الأيام ما مضى؛ فلا يلتفت إلى ما مضى من الأيام قبل وصول الخبر ذاك إذا كان الوصي غائبا عن بلد الموصي؛ فإذا قدم إلى بلد الموصي وقد مضت الأيام التي أوصى أن يطعم فيها؛ فليس للوصي أن ينفذ ما أوصى به الموصي من الإطعام؛ فافهم الفرق في هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله: عمن أوصى بكذا وكذا دينارا للمأتم من النساء والعزاء من الرجال وجعله للوصي أن يفرقه على ما شاء وأراد، والوصي /١١٣س/ امرأة من الورثة، ولم يأخذ عليه أحد من الرجال العزاء، واجتمع أناس من جيرانه لزيارة قبره؛ أيحل إنفاذ ما أوصى به هذا الموصي أو شيء منه في أكل هؤلاء أم لا؟

الجواب: على ما يبين لي أن لا يضيق ذلك على هذا الوصي إذا كان منصوصا عليه، وكانت تخرج هذه الوصية من ثلث مال الموصي، وفي أيام العزاء اجتماعهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل مات وأوصى بأربع لاريات فضة وجراب تمر للعزاء للرجال والنساء فأكله قبل موته؟

الجواب: الذي أوصى به فأكله مثل الجراب وأشباه ذلك؛ لا يجوز أن يشترى له مثل ذلك، وأما الأربع اللاريات فهن ثابتات ولو أكلهن؛ فهو من ماله.

قال الشيخ صالح بن سعيد: إن كان أوصى بأربع لاريات معلَّمات؛ فأتلفها في حياته لم تثبت بدلها في ماله بعد موته وهي في هذا مثل الجراب المعلم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في رجل له وطنان وزوجتان، وكل زوجة منهما في وطن من وطنيه، ولكل زوجة أولاد منه، وكتب عزاء وكتب أولاده أوصياؤه، وتوفي في أحد وطنيه؛ أيكون إنفاذهم عزاؤه في وطنيه جميعا أم في وطنه الذي توفي فيه؟ **قال:** إن لم تكن وصية العزاء مقيّدة ومخصوصة بمكان، وكانت على رأي الوصي مما جعله الوصي من العزاء في الموضع الذي مات فيه أو الآخر أو كليهما؛ فواسع له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وامرأة أوصت /١١٤م/ بضميدة تمر فرض أو بفراسلة رطب إن كان في زمن الرطب يأكله من يحضره من الناس بعد رجوعهم من دفنها، ثم لم يسلم الوصي جهلا منه أو عمدا كيف الحكم؟ **قال: يعجبني** في هذا إذا لم يقدر الوصي على إنفاذ الوصية على وجهها، وعدم الوصول إلى الخلاص منها أن ترجع تلك الوصية للورثة، ولا يلزم الوصي إلا التوبة من التقصير إن ترك إنفاذ ذلك، وهو قادر على إنفاذه. وإن كان غير قادر ولا مقصر؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والعزاء يتوجّه للرجال والمأتم يتوجه للنساء، والله أعلم.

وجائز للوارث أن يأكل من العزاء والمأتم الذي أوصى به هالكه.

مسألة: وإذا أوصى بعشر لاريات يشترى بهن طعام وإدام وتمر؛ فلا على الوصي أن يعدل من كل جنس مثل الآخر، وإذا تفاضل؛ فلا يلزم فيه عندي، والله أعلم.

مسألة: إن جلود الغنم والبقر الموصى بها للعزاء هي للورثة على قدر ميراثهم من هالكهم ولو أوصى بها بعيانها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وهل في الوصية بالإطعام لأهل العزاء والمأتم شيء من الكراهية أم لا؟ **قال:** إذا قصد به الأجر؛ فله الأجر، وإن قصد به البكاء والنياحة والفخر؛ فهو آثم والأعمال بالنيات، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل عن الطعم عن الميت بعد موته في مأتمه؛ فهو[1] مكروه أم لا؟ **قال:** هكذا معي أنه قيل **وقيل:** إنه بدعة.

قلت: /١١٤س/ فمن استعمل طعاما لأهل الميت لشغلهم، هل له ذلك إذا أهداه لهم؟ **قال: معي** أنه إذا استعمل ذلك الطعام وأهداه لهم لأجل شغلهم بمصيبتهم؛ **فمعي** أنه جائز.

غيره: ومثاب عليه لما روي أن النبي ﷺ «أمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاما لما أتاهم خبر قتله، فإن بهم ما يشغلهم»[2].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما قد شغلهم».

(رجع) مسألة عن الشيخ الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الهالك إذا كتب في وصيته طعاما لمن يحضر عزاءه، هل يجوز الأكل من ذلك العزاء كان وصيه ثقة أو غير ثقة، كان هذا الهالك خلف أيتاما أو غير أيتام أم لا؟ **قال:** إذا لم تصح خيانة الوصي لوجه تبطل وصايته، ولم يصح أن الطعام من مال الهالك؛ فلا بأس عندي بالأكل منه؛ لأن كلا أولى بما في يده؛ ولأن التعارف أنهم يشترون على ذممهم.

وإن كان الوصي[1] ثقة، أو كان لا يعرف بثقة ولا بخيانة، ولا أنه مأمون ولا غير مأمون؛ فقد قيل بإجازة تقبيضه الحقوق إذا صحّت وصايته بالشهرة أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين، أو بشهادة عدلين حرّين من المسلمين؛ لأن الموصي قد ائتمنه على ذلك. **وقال من قال:** حتى يكون ثقة مأمونا عند المسلمين، وإن صحت خيانته؛ بطلت وصايته، والله أعلم.

قال الشيخ أبو[2] **أحمد عامر بن علي العبادي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذلك مجهول الحال لا يسقط تقبيضه ولا القبض منه ولا الأكل من يده ضمان من جرى ذلك، ولا يكون حجة في ذلك إلا الثقة، وأقل ما يكون أمينا فيما دخل فيه من /١١٥م/ وصاية أو وكالة إذا صح ذلك من مال الأمانة له بحجة أو إطمنانة في أصح القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي: وما تقول فيما عندنا إذا مات أحد من الذين بقربنا يسيرون معزيين، ويعملون لهم، وفي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بن.

الظن أنه من مال الهالك ولو لم يقولوا: إنه من مال الهالك، ولم يعلم أن الوصية ثابتة ولا الوصي، ولا أن في الورثة أيتاما، أيجوز لمن أكل من عندهم على هذه الصفة أم لا يجوز؟ وإن كان لا يجوز فما الحيلة فيما أكل فيما مضى؛ أتكون له رخصة ويقف في المستقبل إذا لم يعرف جملة الذين أكل من عزائهم، بيّن لنا في ذلك بيانا كافيا؟ لا عدمناك.

قال: ففي قول المسلمين ما يدل بالمعنى في هذا على أن حكم ما استطعمه لمن أضافه فأطعمه حتى يصح معه أنه لغيره، وعلى ثبوته له، فإن كان فيما يعرفه من أحواله أنه إنما يقرّبه إليه من ماله عن رضى صحيح من باله؛ جاز له ولا شيء عليه.

وإن كان عن تقية أو حياء مفرط؛ لم يجز له، ولزمه في موضع التقية على حال غرم ما يأكله أو يذهب عليه بسببه من المال على غير الاستحلال، وعسى أن يلحقه في موضع الحياء المفرط معنى الاختلاف إن صح ذلك، ونقله عمن هو له في حكمه بالظن فيه أنه من مال الهالك؛ لا يجوز حتى يصح، ولكن الورع اجتنابه في موضع ما يحجر عليه أن لو صح ما /١١٥س/ يظنه فيه.

وإن بان له وصحّ معه أنه من مال الهالك فيحتاج في جوازه إلى رضى جميع الورثة.

فإن كان فيهم من لم يحضر من البالغين ممن لا يستدل عليه أو من لا يملك أمره؛ لم يجز له لمعنى الشركة فيه حتى يصح معه أنه مما أوصى به لمثل ذلك، ويكون هو ممن يدخل فيه بالوصية على الخصوص والعموم في جملة الداخلين فيه على ثبوته في الثلث مع غيره مما هو مثله من الوصايا لا فيما زاد عليه وما جاوزه؛ فالأمر فيه إلى الورثة.

وقد مضى من القول ما يدل على حكمه وإن لم يصح بالحجة، وإنما ادعى الوصي في ذلك فعسى أن يلحقه في جوازه على معنى التصديق له معنى الاختلاف في موضع بيان تقيته وصحة أمانته، ونحو هذا عليه أشبه أن يلحقه الاختلاف في الحكم، وأرجو في الأمين لا غيره ممن هو دونه أن لا يتعرى من خروج مثل هذا فيه، وإن أقر به الورثة وهم بحال من يجوز إقراره؛ جاز له ما لم يمنع من جوازه مانع بالحق من جهة أخرى هي خروجه على معنى الشهادة في حق الغير في موضع ما يعجز الثلث عن الوفاء بما فيه من الوصايا معه، أو ينكره في موضع الشركة فيه بعض الشركاء؛ فلا يرضى به أو يغيب؛ فلا يدري ما عنده أو يكون فيهم من لا يملك أمره وهم بحال من لا يرضى بالشهادة على الغير في مثله، فإن جوازه لمعنى صحة الشركة فيه يمتنع على من لم يصح ذلك معه حتى لا يبقى أحد ممن له فيه نصيب إلا أجازه عن رضى جائز، أو أقرّ به على ما يجوز من إقراره. /١١٦م/ ومتى صح بالحجة من الورثة أو غيرهم أنه مما أوصى به بمثله؛ فجائز فيما يجوز فيه على ثبوته من المال لجوازه؛ جاز له من يد الوصي الثقة على حال، ومن المأمون في موضع ما يدخل عليه العلة بالمنع في حكم أن لو كان حتى يصح أنه حق هذا المعنى مما جاز فيه على قول، ولو صح أنه من مال الهالك ما لم يصح معه أنه لغير العدل جاوز به ما لا يصح فيه، أو يجوز، أو يمنعه حاكم عدل لمعارضة مسموع لقوله فيه حتى يصح ما يكون له بالعدل، ولا يجوز من خائن على حال، ولا من متهم ولا مجهول، حتى يصح أنه لم يجاوز به الثلث إلى غيره مما زاد عليه بغير حق ولا تعدّي على ما فيه من الوصايا بظلم على جهل أو علم، ولا جاوز به الحد الذي له على وجه باطل في شيء؛ لأن المتهم غير مأمون على شيء من هذا، والمجهول لا يدري؛ أيجور أم يعدل،

والخائن ليس بوصي على حال في قول المسلمين، وإن صح أن الهالك أوصى إليه، وإن لم يكن هنالك مانع غير الورثة أو من يكون من الغير لهم في موضع ما يمتنع به لحق يكون له فيه، وهم على ما يفعله بالمال شهود فيهم، إلا من يجوز عليه الرضى؛ فلا ينكرونه عليه لا عن تقية، ويصح لهم ولا غيره أنها من حياء مفرط جاز عليهم؛ لأن أمره راجع إليهم، وإن لم يصح بالوصية أو يصح فجاوز المقدار الذي فيه يجوز إلى ما زاد عليه، والله أعلم. فانظر في هذه الوجوه التي أفدناكها حتى تعرفها لتعمل بصوابها ثم تعرض عليها أمرك، عسى أن تعلم الوجه الذي أنت عليه لدخولك فيه؛ فتعجل الخروج مما /١١٦س/ قد دخلت فيه بغير العدل فأصابك إثمه، فتؤدي مع القدرة ما قد لزمك لأهله غرمه، فإن لم تعرفه كم هو في مقداره فلابد لك من أن تتحراه حتى لا تشك في خروجك منه فيما تراه في تحريك له تقديرا يثلج به صدرك، ويطمئن إليه خاطرك، وتسكن معه نفسك ناويا بالأداء ما يطهّرك من شيء أنه قد بقي عليك متى صح معك بغير دينونة في موضع، وأن يحضرك الموت قبل الخلاص فتوصي به على سبيل ما به أمر الله لا غيره، وما كان منك على معنى الاستحلال لحرامه؛ فليس عليك في أكثر قول المسلمين فيه بعد التوبة شيء؛ فهذه هي الحيلة فيما مضى أن تطلبها لخلاصك واجتناب محجوره فيما أقبل وترك كل شبهة فيه وفي غيره لله لا لغيره، أو تستحل على الواسع في موضع لزومه أربابه فيحلوك عن رضى جائز أو يبروك وإلا فلا، وأن تطلب الحل والبراءة في موضع التحري منك بعد الأداء لما تتحراه أنه مقدار ما عليك، زيادة على معنى الاستحاطة؛ فحسن وخير، فاطلب الخير من طريقه لمواضعه بجهدك، وإياك والإهمال لشيء من أمرك والتفريط فيما بقي من عمرك حتى تلقى ربك على حال رضى لصدق إرادة من قلب صفي، وبعد الفراغ مما

أهمك في الحال النظر فيه من أمر نفسك؛ فارجع به إن أمكنك إلى ما عليه من هذا في أوانك أهل زمانك مما تراه ظاهرا، وتسمع به شاهرا، فإنك تجدهم على ما هم به من المحن والبلوى والإحن والعداوة والفتن، منهمكين في هذه /١١٧م/ البلية من حيث لا يدرونها نوع رزية إلا من هداه الله من أولي الألباب، وقليل ما هم. حتى كادوا أن لا يوجدوا أو لا تراهم في هذه الدنيا؛ فكلما فني ذو غنى بادروا مسرعين إلى أهله بين راكب وراجل، وربما أكثروا من الرواحل كلما مضى جمع أعقبه آخر حتى يستهلكوا من مال الهالك الجزء الوافر، وقد يكون من مال الحي بلا تحرج في الحال، ولا دالة عليه بالرضى على حال، ولا مبالاة بما أصابوه من المال، على أي وجه كان من حرام أو حلال، مع ما يدخلون من الأحوال، على أهل الميت من الأشغال، المذهلة لهم عمّا هم به من المصائب في الحال، ألا وربما يدعوهم كارهين العلم بشرا الواصلين إلى التكلف في بذل كثير مما بأيديهم في تحسين الأطعمة؛ إذ لا يرضى أحدهم عن أطعمة إلا بلذيذها في قدير ولا شوي لحنيذها وأرزها وكثيرة سمنها وأجود أبازيرها، وما تحتاج إليه الدواب في علوفتها غير متأثمين من أثمانه ولا مفرقين بين حلاله وحرامه؛ فتارة يصادفوا ذلك وأخرى هذا، ولئن أصابوا في الأقل فقد أخطأوا في الأكثر؛ ولئن وافقوا المباح في النادر من حيث لا يدرونه فربما كان الغالب فيه المحجور، وهم لا يعلمونه وهي المصيبة الكبرى؛ فذكر إن نفعت الذكرى، وكأنه على من لهم العزاء فوق الأولى أجرى، هم بالتعزية منها أحرى، ولئن يسلموا مع هذه الأمور من الدخول في محجور لعسى أن يكون /١١٧س/ لهم فيما يبذلونه لله على الرضى أو التقية أو الحياء المفرط مع ما فيها من الأذى أضعافه من في الأخرى، كما يكون على أولئك في موضع حجره من الوزر، وإن تكن الأخرى لم يبالوا غير ضياع المال مع

خسران المآل. نعم وكيف لا وظهوره في الظلم أوضح للناظرين من نار على علم، فأنى يحتاج إلى زيادة برهان لمعنى البيان إن هم في المثل لا غير إلا كالسباع ونواشر الطير مر، يتنزل هذه من الهوى على ما تلقي البرية من الحيف بالبرية، فتجتمع عليها نهارا وتلك ليلا؛ فلا تزال بين نهش ونشر حتى تبقى ولا لحم ولا جلد ولا شحم، لكن الفرق بينهما أن هذه ليس عليها من ورائه شيء، وهؤلاء عن ذلك مسؤولون، وعليه محاسبون وعلى حرامه معذبون أكلوه بالكلية أو تركوا له بقية، إلا من تاب ورجع؛ وهم عن هذا كله غافلون على حال بلا بحث ولا تتبع ولا تبيّن ولا سؤال عما يباح أو يحجر لما يغيروا وفيما يحضر لما يأتي، ولا نظر ولا ورع، ولا توقف ولا فزع، وإن خالف الأثر الذي هو العدل لا بحق في قول كل محق، إنما لهم فيه إرادة على وجوه لا زيادة. وإن كان لا عذر فيه لمن يكون عليه؛ فكيف هذا على مثله جرى فمضى صالح السلف فيما يقضى، أليس قد كان الأولى فيما ينبغي من غير إلزام أن يعمل الجيران الطعام /١١٨م/ لأهل الميت لأجل ما هم به من الشغل، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما قد شغلهم»[١] -على معنى الرواية إن لم تكن بحروفها-، وهؤلاء أتوه بالأمس، في زمانك بالعكس، وعسى أن يكون لمعنى حدوثه سمي بالبدعة. **وقيل**: إنه مكروه، وعلى هذا فالورع اجتنابه، وإن لم تبلغ به الكراهية إلى تحريمه في موضع جوازه بالوصية، أو الرضى ممن تجوز منه من غير

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٣٢؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٠؛ وأحمد، رقم: ١٧٥١.

تخطئة لمن استجازه في موضع جوازه ولا تحريم له، فإنه مما قد أجازه أهل العلم من المسلمين في الوصايا، فأثبتوه معها في الثلث من المال، بغير عناد ولا جدال، ألا وفي الكتاب عن الله العلي، وفي السنة عن رسوله النبي، ما يدلّ في أكله على إباحة مثله بالتراضي بين أهله، ولهذا لم يبن لي صواب ما قد أطلقه في تحريمه، ومنع إنفاذه من مال الموصى به، وإن صح من يغلب على ظني فيه أنه من القوم؛ فإني على هذا أجيزه فأثبته ولا لوم؛ إذ لا يجوز فيما معي فيه إلا جوازه حتى يصح ما يبطله بوجه حق خلافا، لزعمه في هذا أنه من البدع المنكرة؛ لأني لا أعلم كذلك بالحق فيكون من المحدثات المكفرة. وإن كان في نفسه محدثا؛ فليس كل محدثة ضلالة، كلا ولا بان لي أن أحدا يدعي خروجه عن أبواب البر إلى غيره من الفجور؛ فامتنع من أن يوصي /١١٨س/ به لباطله المحجور، على رأيه أبدا مع ما قد صحّ؛ فلا يجوز خلافه أن له فيها من ماله إلى ثلثه لماله، ولعل أن يكون هذا الموصي أراد به القربة إلى ربه، كغيره مما على وجه التطوّع يوصي به، والظن به في مراده أنه لغير الله لا سبيل إليه؛ لأنه من سوئه الذي لا يجوز أن يحكم على أحد من الناس بلا دليل عليه ولا بينة فيه.

وقد مضى القول في هذا بأنه على ثبوته من مواضع حله، ولا حرج على من أوصى به في محله، وغير واسع أن يخلق بالعيب على فاعله، في مواضع الإباحة ولا أكله، وإنما هو في محل المنع لفاعليه، وموطن حجره على آكليه، وإقدامهم عليه لغير دليل فيه لواضحة توجب له حله أبدا من موص به على وجه ما يجوز، ولا رضى من وارث بالغ عاقل ليس معه غيره ممن يمتنع جوازه به لمعنى الشركة فيه؛ فدع كل حرام واجتنب كل شبهة واحذر أن تكون في هذا كهم، أو تغتر في شيء بأمثالهم، وما خفي عليك من أحوالهم في شيء مما يحتمل لهم فيه على وجه

الإصابة والخطأ فلا تبحث عنه، واغلق عن نفسك باب النظر فيه، فأنواع أهل هذا المصر، لا تحصى في هذا العصر.

وقلت: إنك وجدت عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإطعام في العزاء والمأتم بدعة، وأنه يوجد عن قومنا لعلهم يلزمون من أكل منهما الضمان، وإنكم وجدتم الكتّاب يكتبونها ويأكلون مما كتب؛ فقد مضى من القول في هذا ما لا يحتاج /١١٩م/ معه في هذا الموضع إلى زيادة بيان في الكتابة لهما، ولا في الأكل منهما؛ لأن فيه ما يدل عليها بالتصريح، وكفى عن الإعادة مرة أخرى، فإن ترد الزيادة، فارجع إليه لمعنى الإفادة، فإن جواز كتابة ما جاز أن يوصي به لا شك فيه ولا في إنفاذه في موضع قيام الحجة للوصي، وعليه في موضع لزومه من مال الموصى به، ولا في جوازه لمن أوصى به على الواسع أو ما يجوز له منه في موضع جوازه، وأن ترد أن تقتدي بمن في زمانك من الكتّاب في مثلهما؛ فينبغي لك على تركك لمحرم التقليد أن تبالغ النظر فيه، قبل أن تقْدم عليه لئلا تقع في محجوره من حيث لا تدريه، أم ترى لك وجها من الصواب في أن تبلغ أثرهم في مسلكهم، وإن كانوا لا علم ولا ورع ولا حلم، لقد أضعت الحزم، وإن لم تحذر أولئك في أمر دنياك؛ فكيف بك في دينك أو ترضى على ما تراهم عليه في حينهم من قلة الحرص على دينهم، أن يكون لك فيهم إسوة فتتخذهم قدوة، كلا إن لك في الاعتزال عن مثل هؤلاء الرجال نجاة أراها لك من الغرور، بشيء مما يأتونه على غير واضحة من الأمور، إلى غير ذلك من أنواع الشرور؛ فأحذرهم على دينك أجمعين إلا من تعرفه بالعلم والتقى من المسلمين، غير مقلد له في دين.

ولقد كاد في هذا الأوان لفساد الزمان أن لا يؤخذ[١] هنالك من يكون كذلك، فإن تشك فيهم على ذلك، وأردت معرفة /١١٩س/ ما هم به من الجهل وعدم التورّع؛ فأعرض عما يبدو لك من أحوالهم من غير تتبع على محكم الآي والخبر والإجماع والأثر، فإنك إن تفعل كذلك لتجدهم أحرص الناس على غير ذلك إلا من هداه لما فيه رضاه، ألا وربما أورثك المقت لهم بالحق في الحال ودعاك إلى الفرار منهم فيكون الانقطاع عنهم أحب إليك من الوصال في أيام العزاء وغيرهن من الأيام على حال إلا في مواضع لابد منها وأمور لا غنى عنها. وإن كان مرادك أن تأكل مما له من طعام العزاء يأكلون من مال الغير مقلدا لهم فيه من غير أن تعلم جوازه، ولا حجة تجيزه لك في حكم، ولا اطمنانة فلا أرى ذلك جزما، وإن لم يكونوا فيه أهل حجة خيانة ولا تهمة باستحلال حرامه ولانتهاك لما يدينون فيه بتحريمه، بل هم أهل علم نافع وتقوى من الله مانع من كل شبهة رادع، ولهم معك ولاية فهم أولى بأمرهم وأدرى، والله أعلم بهم وأولى. وعسى أن يكونوا أكلوه بعدل غاب عنك علمه فلم تدره؛ فاستغفر لوليّك منهم على أكله من مال غيره ما احتمل له وجه حق فيه، وإن أطعمك فلا تأكل والسلام.

مسألة لعلها عن الصبحي: والهالك إذا لم يوص ببزار للعزاء، هل يجوز أن يبزر اللحم من مال الهالك، وما المانع عن جواز ذلك؛ لأن اللحم لا يصلح إلا بالبزار، أم فيه قول من أقول المسلمين بجواز ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوجد.

الجواب: لا أحفظ في هذا /١٢٠م/ شيئا يحسن شوي اللحم وترك البزار، ولعله يطبخ بلا بزار ولا يضيع عند غير المترفة، ولعل ما ذكرت يجوز في التعارف، والله أعلم. وإني إلى الضعف في جميع أموري.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير: ما تقول فيمن أوصى بما يزرؤه من يحضر مأتمه وعزاءه بطعام وإدام وحل وحرض من ماله، ولم يكتب أو عزائه والمعقول أن المأتم للنساء ولا يحضرن العزاء، وإن العزاء للرجال ولا يحضرون المأتم؛ فهل ترى وجها وسعة لإنفاذ هذا لحاضري العزاء من الرجال، ولحاضري المأتم من النساء، وهل يتوجه له أن يكون كمن أوصى لمن يحضر مأتمه ولمن يحضر عزاءه على هذا المعنى أم لا، ومثل ذلك من أوصى بشيء لمن يسكن المعمور وفلج بن خصيب ولم يكن أحد يسكنهما جميعا؛ فلمن تكون هذه الوصية؟

الجواب: إن "الواو" على أوجه فمن وجوهها "أو" **كما قال الشاعر:**

وقـــــــالوا نأت فـــــــاختر لهـــــا الصـــــبر والبكـــــاء

وأما في الأثر فالمأتم للنساء والعزاء للرجال، فإن ثبتت فمعنى "أو" فلا تضيق الإباحة والتخيير، وأما من يسكن بهلا ونزوى؛ فالوصية موقوفة حتى يوجد من يسكنهما إلا يكون "الواو" بمعنى "أو" وقد قيل بجواز ذلك في معنى اللغة، ووجدت هذه المسألة عن سيدنا الفقيه ناصر بن خميس يجوّز أن تنفذ هذه الوصية في العزاء والمأتم على هذه الصفة وهذا اللفظ.

وأما /١٢٠س/ الوصية لمن يسكن موضع كذا وموضع كذا، ولم يوجد أحد يسكن في هذين الموضعين؛ **فقد قال بعض الفقهاء المسلمين:** إن الوصية موقوفة على ساكني هذين الموضعين إلى أن يقدر الله لهما ساكنين، ولعله أكثر

القول. **وقال بعضهم**: إن الوصية ترجع إلى الوارث إذا لم يصح من يسكن فيما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب في الوصية وبطعام[١] وإدام وحل وحرض لمن يحضر عزاءه أو مأتمه أو يصل إلى أهله معزّيا لهم في مصيبة موته ينفذ ذلك على رأي وصيه؛ فإذا أنفذ الوصي الحل لمن يحضر المأتم، والحرض لمن يحضر العزاء والطعام والإدام والحلاء للوصال؛ أيكون على هذا اللفظ منفّذا لهذه الوصية، ويجزي ذلك حتى ينفذ لكل أحد منهم جميع المذكور؟ عرّف خادمك ذلك يرحمك الله.

الجواب: ما أنفذ الوصي من هذه الوصية على هؤلاء المذكورين جميعا أو على الإنفراد لكل واحد[٢] منهم على حده كما يراه عدلا أجزاه إن شاء الله، وعندي أنه لا يلزمه أن ينفذ على كل واحد بعينه شيئا من هذه الوصية إلا أن يشاء هو ذلك، وكيف أنفذ أجزاه إن شاء الله.

مسألة من بعض كتب أصحابنا ولعلها عن القوم: ومن المنكرات أيضا الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام لمن جاء يعزيهم في اليوم الثاني والثالث إلى اليوم السابع، كل ذلك من أمر /١٢١م/ الجاهلية، وإنما السنة أن يصنع الجيران طعاما لأهل الميت ويرسلوه إليهم لقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما لقد جاءهم ما يشغلهم»[٣] وكان جعفر قد قتل.

---

(١) ث: بإطعام.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٦٦٥؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٤٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٠٤، ٨٢/١٣.

ومن المنكرات يذبح أهل الميت الذبائح ويصنع طعاما للمعزين لهم؛ فهذا خلاف السنة. وروى بن ماجه في سننه عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت من صنع الطعام إلى أهل الميت من أمر الجاهلية»(١). وليس ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من الاجتماع عن البكاء والعويل والتعديل ونشر الشعور وشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة لما تقدم من تحريم ذلك، وأن النبي ﷺ «لعن النائحة والمستمعة لها»(٢).

قال العلماء: وإن كان الطعام المصنوع من مال الميت ولم يكن له ورثة أيتام؛ فهو منكر وبدعة خلاف السنة، من عمل الجاهلية، فإن كان للميت أيتام كان الطعام حراما لا يحل أكله، ويدخل فاعله وآكله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[النساء:١٠] ويبقى مضمونا في ذمة الذي فعله وتصرف في مال الميت يطالب به اليتيم إذا كبر. وإن كان الميت قد أوصى بذلك منه ولا تنفذ وصيته بذلك لأنه بدعة ومنكر مخالف للسنة من أمر الجاهلية، نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه أنه كريم رحيم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٢٨؛ وأحمد، رقم: ١١٦٢٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٠٩، ١١/١٤٥.

مسألة: /١٢١س/ **عن الشيخ صالح بن وضاح:** وأما الذي أوصى لمأتمه بما يرزؤونه من حب وتمر وإدام[١] إلى وصي ولم يحد له. وقال الوصي: سلمت كذا وكذا؛ فقوله: أعني الوصي؛ مقبول إذا لم تجاوز وصاياه الثلث، **كذا حفظته من كتاب الضياء، والله أعلم.**

مسألة لغيره: ومن أوصى بدراهم لعزائه ومأتمه هكذا ولم أتثبت[٢] أم لا، ولماذا يكون وكيف يفعل بها؟

الجواب: إن العزاء معروف، وفي بعض قول أهل العلم: إن الوصايا تنفذه على العادة والتعارف والاطمنانة، وهو رأي الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وكذلك حكم المأتم. **وفي بعض القول:** إن هذه الوصية لم تثبت، وهي مردودة على الورثة إذا لم يعيّن بشيء ولم يوص بها لمعلوم، وهذا في الحكم، وكلا القولين صواب إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة[٣]: ومن أرجوزة الصائغي:

وقيل من أوصى بذبح شاة ... تطعم في مأتمه من يأت
لوارثيه جلدها يصير ... إن ذبحت وما به نكير
وقيل من كان بشاة وصى ... تطعم في مأتمه قد خصا
إنفاذها بعد انقضاء المأتم ... حجر ومن يفعله لم يسلم
فإنما أيامه ثلاث ... وبعدها يأخذها الورّاث

---

(١) ث: أدم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أتيت.

(٣) زيادة من ث.

وقـــال لي إن جلـــود الغـــنم والبقـــر الموصـــى بهـــا للمـــأتم
لـــوارث الميـــت علـــى الســـهام مقســـومة قـــد جـــاء في الأحكـــام
قلـــت لـــه هـــل جـــائز أن يأكـــلا الـــوارث مـــن مأتمـــه مـــا حصـــلا
وأنـــه أوصـــى بـــه يقـــال قـــال نعـــم وهـــو لـــه حـــلال
وقـــال لي ثلاثـــة الأيام حـــد عـــزا المَـــيْت مـــن الأنام
إن صـــح إنفـــاذ وإلا رجعـــا لـــوارث الميـــت وفيـــه وضـــعا
قلـــت لـــه اللـــومي مـــن الإدام قـــال نعـــم قـــد قيـــل للطعـــام
وللحـــلا لأن ذاك يعصـــر علـــى اللحـــوم والعـــوال يـــذكر
والخـــل أيضـــا أطيـــب الإدام عـــن النـــبي ســـيد الأنام

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: فيمن أوصى بطعام لعزائه[1] ومات ووصيه غير حاضر أو كان ساكنا غير بلد الموصي؛ فجاء الوصي بعد أيام العزاء، هل يجوز له إنفاذ العزاء بعد أيام العزاء أم لا؟ **قال:** وجدت أنه إن كان الوصي هو الذي يلي أمر عزاء الميّت؛ فجائز له إنفاذ العزاء بعد ثلاثة أيام من موت الموصي. وإن كان الوصي أجنبيا غير ولي الميت الذي يلي أمر عزائه؛ فلا يجوز له إنفاذ العزاء بعد الثلاث إلا بأمر الورثة إن كانوا حاضرين بالغين عاقلين.

قلت: وإن كان الوصي ساكنا في غير بلد الموصي، وعلم الوصي في أيام العزاء أو بعدها، هل يجوز له إنفاذ عزاء الموصي في بلد وصيه أم لا؟ **قال:** قد

(١) زيادة من ث.

تقدم. **وأكثر القول**: إن العزاء ينفذ في بلد الموصي، ولعله لا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

ومن غيره: موضع العزاء حيث يقعد /١٢٢س/ الرجال أولياء الميت، والمأتم حيث تقعد النساء ويبكين الميّت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في وصية العزاء والمأتم إذا قصر ثلث مال الموصي عن الوصايا، فإن كان العزاء معيَّنا محدودا فيضرب له على ما هو محدود، وإذا لم تكن محدودة معينة، فقد حفظت عن ابن عبيدان أنه يجعل للعزاء كأوسط عزاء المثل في ذلك الموضع، وعلى قدر الموصى بالتحري من أهل العلم والمعرفة بذلك؛ فيكون بعد ذلك كالمحدود ثم يضرب لذلك مع الوصايا في ثلث مال الموصي، وكذلك الوصية بأجرة الحجة التي هي غير محدودة، وما أشبه ذلك من الوصايا، وهذا إذا لم يخرج جميع جملة الوصايا من الثلث.

وقال الصبحي في الحجة التي غير محدودة: **قول** تجعل كأوسط حجة. **وقول** كأقل حجة. **وعنده** أن العزاء مثلها، والله أعلم.

مسألة: القاضي عدي بن سليمان الذهلي: وإذا كتب في الوصية وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأي وصيه **هكذا لفظه** ولم يكتب إلى مدة؛ أيثبت هذا ويجوز للوصي أن يطعم من مال الميت ما أراد على هذه الصفة قصر الزمان أو طال كان ورثة الهالك بلّغا أو أيتاما أم لا؟ فنعم يثبت ذلك ويكون ذلك إلى ثلاثة أيام إذا لم يكتبه الموصي لأكثر من ثلاثة أيام على ما يوجد في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم. /١٢٣م/

مسألة: ومنه: يجوز لمن يحضر العزاء والمأتم من الناس الأكل من مال الموصي في أيام العزاء للوصي وغير الوصي من الناس، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بطعام وإدام وحلاء وحرض وحل، ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه، ومات الموصي ولم يقم له أحد بعزاء ولا مأتم، ومضت له شهورا على الوصي إنفاذ ذلك ولو بعد أيام. تركت بقية السؤال.

الجواب: جائز إنفاذ ما أوصى به الهالك، ولازم من ماله ولو بعد حين، وإن لم يفعله، وكان ثلث مال الموصي ناقصا عن الوصايا فترجع الوصايا إلى ثلث المال، وصار العزاء كأنه لم يكن وكذلك المأتم، وإن تركه الوصي على العمد فهو مقصّر ومأثوم، وينبغي له أن يحط من أجرته بقدر عناء ما ترك.

قال غيره: ولعله الشيخ محمد بن عامر المعولي: إذا سمّى عزاءه ومأتمه؛ فلا يجوز إنفاذ ذلك بعد ثلاثة أيام، إذا لم يحد لعزائه ومأتمه مدة، وذلك إذا مات في البلد الذي فيه أهله، وإن جعل مدة؛ فإلى انقضائها مذ يوم يموت. وإن كان مات في بلد بعيد؛ فيكون منذ يصل خبر موته، وإن كانت وصيّته ينفذ ذلك مذ يوم يموت؛ فيكون الحساب في المدة مذ يوم مات، وإن لم يكتب كذلك بل كتب بعد موته؛ فيكون منذ يصح موته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا كان مكتوب على نسق وصية وبطعام /١٢٣س/ وإدام ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأي وصيه؛ فهذا ثابت إلى غير مدة ما لم يفرغ ثلث مال الهالك للوصايا، وفي الاستحسان: أن ينفذ الوصي مثل عزاء مثله في أيام لا يجاوز فيها أيام عزاء مثله ومأتمه؛ لئلا يتسع ذلك. **فهذا يوجد عن ابن عبيدان وعن الفقيه سعيد بن بشير الصبحي.**

قال غيرهما ولعله الشيخ أبو سليمان محمد بن عامر: وذلك إذا لم يذكر عزاء ولا مأتما، وإن ذكر عزاء[١] له أو مأتما فيكون في ثلاثة أيام إلا أن يحدّه في أيام معلومة، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى الموصي من ماله بعد موته بطعام وإدام وحلاء، أو إدام أو حلاء ليأكله الواصلون بتعزية من له العزاء فيه[٢] إلى شهر زمانا بعد موته، ونقص ثلث ماله عن الوصايا؛ فيضرب الوصي لهذا العزاء ما يرزؤه ثلاثة نفر في كل يوم من تلك المدة أكلتين غداء وعشاء، ويفرق ثمن ذلك ويدخله في جملة الوصايا فما ينوب له من ثلث المال، فيكون ذلك للواصلين، فإن فضل شيء رد للوصايا القاصر عليها الثلث ما لم يجاوز الثلث، وإن لم يفضل شيء فقد تمّت الوصية، وإن نقص لا زيادة لذلك إلا أن يفضل من وصيته مقسوط لها ما ناب لها وفضل، فترد تلك الفضلة على الوصايا القاصرة كما ذكرنا. وكذلك إن أوصى لدوابهم ونقص ثلث المال عن الوصايا فيضرب لثلاث دابات، والله أعلم.

مسألة: ومن كان في وصيته منسوقا /١٢٤م/ على ما تقدم وبما يرزؤه من يحضر عزاءه أو مأتمه، والواصلون إلى تعزية من له التعزية فيه من الناس من طعام وإدام وحل وحرض وبما يرزؤه دواب الواصلين إلى تعزية من له التعزية فيه من طعام مثلها من الدواب ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيّه؛ فهذا ثابت كما أوصى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

والموصي بطعام العزاء هو البر والأرز والتمر، وما كان يتخذه الناس طعاما في أغلب أحوالهم وأوقاتهم، والله أعلم.

وطعام الدواب العلف والقصب والتمر والغفة والتبن، وكان في العرف أنه طعام الدواب، والله أعلم.

مسألة: وإن كان مكتوبا: وبطعام وإدام وإطعام دواب ينفذ ذلك كله من ماله بعد موته؛ قال: يحتاج أن يكتب بإطعام دواب الواصلين، والله أعلم.

ومن أوصى بما يرزؤه الواصلون إلى تعزية من له التعزية فيه من طعام وحلوى وسكر وإدام وحلاء إلى انقضاء شهر زمانا بعد موته أو كتب: بعد انقضاء شهر زمانا بعد موته؛ فأما قوله: إلى انقضاء شهر زمان؛ فذلك إلى تمام الشهر مذ يوم يموت، وأما قوله: بعد انقضاء شهر زمانا بعد موته؛ فعلى هذا يكون حكم العزاء بعد شهر إلى ما أقبل من الزمان بعد موته؛ فإذا مضى شهر بعد موته ثم يكون العزاء بعد ذلك، وأما الحلوى إذا لم يخص من أي جنس؛ فيجوز للوصي أن يسلم من أي جنس من الحلوى، وكذلك /١٢٤س/ السكر يجوز قصب للمصاص، ويجوز أبلوج أو أحمر إذا لم يكن لهم فيه عادة أو يخص شيئا بعينه.

الباب السادس عشر في الوصية للعبد المملوك من سيده أو من غيره

ومن كتاب بيان الشرع: وليس للمملوك وصية في ولده الحر ولا في ماله، وسيده أولى بتزويج ابنته الحرة منه.

مسألة: ومن أوصى لأمَته بوصية؟ فالوصية للورثة.

قال غيره: وقد قيل الوصية باطل، **وقيل عن أبي سعيد أيضا:** إن الوصية للعبد من سيده باطلة لا تجوز له من ذلك شيء؛ لأنه نقل ماله[1] إلى ماله فلا يثبت ذلك على الورثة. هكذا حفظ من حفظ عنه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأجمع أصحابنا على إجازة الوصية للعبد الأجنبي، وتمليكه ذلك الوصية، واختلفوا في الوصية للعبد من غير سيّده؛ **فقال كثير منهم:** يصح له ذلك، واختلف أصحاب هذا الرأي؛ **فقال بعضهم:** يكون له وليس لسيده أخذها منه إذا انتقلت إليه بالوصية ممن أوصى له بها، وللعبد الانتفاع منها. **وقال بعضهم:** السيد يملك ماله كما يملكه، هو مخيّر إن شاء ترك ماله في يده، وإن شاء أخذه منه. **وقال بعض أصحابنا:** ما ملكه العبد من وصية وجبت له من مال غير سيده أو هبة؛ فليس للسيد أن يتملك ذلك إلا[2] أن يرجع إليه ميراثا بموت العبد، وإن ملكه العبد من جهة سيده مما اكتسبه إياه؛ فلسيده أخذه منه إن شاء. **وقال بعض** من أجاز الوصية للعبد من سيده: إنها تعتبر، فإن خرجت من ثلث المال الهالك؛ كانت /١٢٥م/ قيمة العبد داخلة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مالا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

فيما أوصى له خرج حرا، وإن انقضت عن قيمته فهو في الرق على ما كان عليه والوصية له. **وقال بعضهم**: لا تجوز الوصية للعبد من سيده، وتجوز له الوصية من غير سيّده، والنظر يوجب هذا عندي والعبد مال للورثة والوصية له وصية للورثة؛ لأنها لهم وإليهم راجعة بحكم الحياة وبعد الوفاة، والوصية لا تجوز للورثة بسنة النبي ﷺ.

قال غيره: أما وصية السيد لعبده فعلى ما قال المؤلف من أنها تكون للعبد في حال ملكته باطلة؛ لأنه هو وماله له ولوارثه من بعده، وإذا كان هو ملكهم بعد سيدهم بالإراثة صح أنه لا وصية لهم بسنة النبيﷺ؛ إذ هو في حاله ذلك على العبد وما ملكه لهم، وهذه الوصية له من سيده بعد موت سيده الموصى له بها ترجع إليهم مع تملك العبد وما ملكه فمن ذلك لما إن رجعت إليهم بسبب ملكهم للعبد وماله بطلت، ولم يكن للعبد ولا لهم فيها شيء إلا أن يصح عتقهم له؛ فعسى أن تثبت له بعد أن يخرج من الرق إلى الحرية بوجه يستحقها، وثبت له وليرجع إليه ما أوصى له به سيده إذا لم يبطلها شيء عليها غير ذلك مما يدخل على الوصايا من العلل، أما الوصية الذي من غير سيده له؛ فهي ثابتة له كان عبدا أو حرا؛ لأنها لا من عند سيده هالكهم حتى تكون كالأولى لا لهم سبيل عليها بسبب وصاية هالكهم لعبده، وهم ورثوه هو /١٢٥س/ وما ملكه[١]، والوصية لا تجوز لهم بسبب أنهم ورثوا العبد وسيده، وصار لا حجة لهم فيها بسبب النهي من النبي في ذلك بقوله: «لا وصية لوارث»[٢]، وأما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أملكه.

(٢) تقدّم عزوه.

الثابتة فهي لعبدهم في الأصل، وهم أولى بالعبد وما ملكه إلا أن يتركوا ماله من ذات أنفسهم متى أخرج من قيد الرق عنهم أو عن غيرهم بوجه من الوجوه فيستحقها ويأخذ[١] لينتفع بها، وذلك فيما يروه له ولأنفسهم من معنى ذلك، وينظر في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وذكرت له في الحبس: سئل عن رجل حرّ مات وله أخ مملوك فأوصى بالثلث لأخيه فاشتري من الثلث فعتق قبل أن يقسم الميراث؛ فقال: يرث، قال: نعم، ما أرى في الحبس.

قال غيره: وهو مملوك فإن اشترى بذلك فعتق، أو عتق قبل أن يقسم الميراث ورث في بعض القول، وأما إذا كان[٢] مملوكا له؛ فإنه يعتق إذا ملكه. وإن كان له عبد ليس هو من أرحامه فأوصى له بوصية؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن الوصية جائزة لأن لا يستحقها الوارث، وإنما هي موقوفة على العبد حتى يعتق أو يباع فيشترى بها. **وقال من قال:** لا يجوز؛ لأنه أوصى لعبد وارثه. **وقال من قال:** إن أوصى له بجزء من ماله؛ جاز وإن كان (خ: وكان) قد ملكه من نفسه شيئا؛ لأنه من[٣] جملة ماله وأعتق واستحق الوصية. **وقال من قال:** حتى يوصي له بنفسه أو يوصي له بجزء منه، فإن أوصى له بنفسه أو بجزء منه؛ فذلك جائز على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) ث: ويأخذها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: قال محمد /١٢٦م/ **بن خالد:** سمعنا أن الرجل يوصي بعتق جاريته وهي ثلث ماله؛ إنها تعتق ولا سبيل عليها لأحد من الورثة، وإن أوصى لها بعد ذلك بشيء فهو للورثة؛ لأن الثلث قد نفذ فإن كانت الوصية ورقبتها تكون ثلث ماله[١]؛ فرقبتها تامة لها ويحاصصها الورثة فيما أوصى لها به، إن شاء الله.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى لعبده بثلث ثمنه، هل يجوز؟ **قال:** لا.

قيل: فإن أوصى له بثلث نفسه، هل يعتق؟ **قال:** نعم.

مسألة: في رجل أوصى لأم ولده بوصية؟ **قال:** لا تثبت إلا أن يقول بعد موتي لها كذا وكذا؟ فإن أعتقت بولدها ثبتت لها الوصية.

مسألة: وسألت الوضاح: عن العبد يوصى له بوصية. **فقال من**[٢] **قال:** منير (خ: بشير) هي للعبد ولا يسع المولى أخذها.

وقال هاشم: وأنا أقول تدفع إلى العبد وإن شاء السيد أن يأخذها؛ فله هو ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنها للسيد؛ لأن مال العبد لسيده. **وقال من قال:** توقف للعبد إلى أن يعتق أو يشتري بها، وكذلك ما أقر له به أو وهب له أو أوصى له به ففيه اختلاف.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى لأخيه -وهو مملوك- بثلث ماله؟ **قال:** يشتري به إذا كان يبلغ ثمنه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مثله.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن لم يبلغ ثمنه؟ **قال:** يتربص به حتى يموت أو يعتق فيعطى، وإن مات العبد عتق به بعض أقاربه وإن كان شيئا يسيرا دفع إليه، وإن كان كثيرا عتق به. /١٢٦س/

قال أبو عبد الله: تدفع هذه الوصية إلى مولاه.

مسألة: ومن قال: "إن قدر الله لعبد رزقا من وصية أو غيرها فما كان له فهو لمولاه". **وقال من قال:** لا تدفع إلى المولى، وتحبس عليه حتى يعتق فتدفع إليه أو يشترى به إن بيع. **وقال من قال:** إن كان يسيرا دفع إليه.

مسألة: وعن رجل قال: "أنا إذا مت فغلامي حر وله من مالي الثلث" وللمملوك ولد، هل يرثون شيئا إذا فقد المولى والمملوك جميعا؟ **قال:** إن كانت لهم بينة أن المملوك مات (خ: عاش) بعد سيّده وإلا فلا ميراث لهم.

قال أبو معاوية: كذلك إن غرقا أو هدما فالوصية باطلة. **وقول:** له نصف الوصية بمنزلة ميراث الغرقا والهدما وهو قول أبي الحواري.

مسألة: وعن رجل مات وأوصى لأم ولده أن ينفق عليها بالمعروف ثم هلك، وتزوّجت هي من بعده، وطلبت النفقة فقال ولي اليتيم: ليس عليّ نفقة حيث تزوّجت؟ قال: قد أوصاك سيدي أن ينفق علي بالمعروف، ولم يقل: إن تزوجت فلا ينفق نفقة عليها؛ فلها النفقة فيما أوصى لها سيدها بالمعروف، والمعروف الإقتصاد من ذلك ونفقتها من ثلث المال.

ومن غيره: نعم، وكذلك إن أعتقت بموته بميراث ولدها إياها أو بوجه من الوجوه، فإن كانت مملوكة له[١]؛ فلا تجوز وصيته لعبده؛ لأن عبده لوارثه، ولا وصية لوارث ولا لعبد وارث.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وذكرت في امرأة حضرتها /١٢٧م/ الوفاة، وحضرها شهود ولها ثلاثة من الخدم، فأعتقهم بأجمعهم والخدم قيمتهم على الخرص أربعمائة درهم وخمسين درهما، ولم تخلف لوارثها من المال إلا قيمة مائة وخمسة عشر درهما في هذا المقدار.

قلت: ما أقول في عتق الخدم، يجوز أم لا؟ فعتق الخدم جائز على كل حال من ثلث المال، فوجدنا المال على صفتك هذه خمسمائة درهم وخمسة وستين درهما للعبد من ذلك الثلث، وهو مائة وثمانية وثمانون درهما ودانقان يتحاصصون على قدر حصصهم من قيمة كل واحد على قدر قيمته؛ فيطرح عنهم ذلك، ويستسعي كل واحد منهم ما بقي من قيمته يكون دينا عليه للورثة، **وقلت:** إنها أشهدت بنخلة من خيار مالها.

قلت: فما يثبت من ذلك فإن كان أشهدت له بنخلة من مالها إقرارا من بعد العتق؛ ثبت ذلك له. وإن كان قبل العتق أقرت له بذلك؛ بطل الإقرار، وإن كانت أوصت له بتلك النخلة بعد العتق فذلك كله من ثلث المال؛ فهو جائز، ويكون له من الثلث بالحصة ما يحاصص النخلة بقيمتها من جملة ثلث المال مع حصته هو من ثلث المال؛ فيعطى حصته هو في النخلة من ثلث المال، وهو بالخيار؛ إن شاء فدى حصته من النخلة بما يلزمه في رقبته وأخذ النخلة، وإن

---

(١) زيادة من ث.

شاء سلّم حصته من النخلة إلى الورثة، فإن كانت أوصت له بالنخلة قبل العتق ثم أعتقته بعد ذلك؛ ففيه قولان:

أحدهما: إن الوصية /١٢٧س/ باطل؛ لأن الوصية وقعت في غير موضعها. **وقولنا:** إن الوصية جائزة؛ لأن الوصايا لا تقع إلا بعد الموت، وقد حضر الموت وهو ممن تجوز له الوصية، وكل ذلك معنا جائز؛ فإذا ثبتت الوصية؛ فقد مضى القول في ذلك بالمحاصصة، وإن كانت هبة أو عطية؛ فذلك باطل في المرض كان قبل العتق أو بعد العتق.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد: في رجل أوصى لعبد رجل أجنبي بشيء من ماله، هل يثبت ذلك؟ **قال:** ثابت.

قلت: لِمَ يثبت والعبد لا يملك؟ **قال:** هذا إنما هو راجع إلى السيد في الحقيقة والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ٣٣ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ﴾[الزخرف:٣٤،٣٣] وذلك لبيوت[1] لا تملك على الحقيقة، والخطاب راجع إليهم؛ فصح هذا ما قلت وإن وصية العبد لسيده وكل ما يملكه العبد فهو راجع إلى سيده.

وكذلك إن قال: قد أوصيت لحمار زيد بسرج أو لفرسه بكذا وكذا مكوك شعير يكون ذلك راجعا إلى زيد وهو ثابث. **قال:** نعم.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى لعبد لغيره بوصية فباعه سيده قبل موت الموصي، ثم مات وهو في ملك الأخير؛ فعندي أن الوصية للشخص وهو العبد.

---

(١) ث: بيوت.

(رجع) مسألة: وإذا أوصى الرجل لعبده بشيء من ماله؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه ماله إلا أن يوصي له برقبته كلها أو بشيء منها فهو حر، وكذلك لو وهب /١٢٨م/ له رقبته كلها عتق من الثلث إذا كان في المرض.

مسألة: وسألته عن رجل قال: إن حدث بي حدث موت فغلامي حر، وله في مالي ألف درهم.

فقلت: أله أن يرجع فيما صنع؟ **قال:** إن كان إنما صنع ذلك في مرضه ثم قال: إنما صنعت هذا إن حدث بي حدث من مرضي هذا؛ فلما لم يحدث عليّ شيء فيه رجعت؛ فله أن يرجع فيما صنع من ذلك، وإن كان إنما صنعه وهو صحيح؛ فليس له أن يرجع فيما صنع.

قال أبو عبد الله: ليس له أن يرجع في[1] نفسه (خ: نفس العبد) وله أن يرجع في المال إلا أن يستثني بلسانه؛ فله ما نوى في نفسه أنه إن أحدث به حدث موت من مرضه هذا.

مسألة: وسألته عن رجل يحضره الموت فيقول: إن متّ من مرضي هذا فغلامي حر، واشتروا رأسا آخر فاعتقوه عني، وأعطوا فلانا كذا وكذا دينارا فلا يبلغ ذلك ثلثه؟ **قال:** يبدأ بالعتق فإن فضل شيء كان لصاحب الوصية.

قال أبو عبد الله: يتحاصص في ثلث[2] ماله على قدر وصاياه ويحاصصهم العبد على قدر قيمته ويلحقه الورثة بما بقي من قيمته.

---

(١) ث: علامة بياض بدون بياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مثل.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في جارية مدبّرة يقول سيّدها: "إن مت فلفلانة كذا وكذا من مالي"، وقد أوصيت لها بكذا وكذا من مالي.

قلت: هل يكون لهذه المدبرة وصية من سيدها أو إقرار منه بعد موته؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت تعتق بعد موته وتستحق الوصية منه مع عتقها؛ فذلك جائز من ثلث ماله إن كانت وصية، وإن كان إقرار لها بحق استحقته من إقراره بعد عتقها أو وصية من غير عتقها /١٢٨س/ بم جنى عليها من ضرب أو غيره مما ألزم نفسه الخلاص إليها مما لا يسعه فيها؛ فذلك جائز مع عتقها أو قبل عتقها، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: في هذه المسألة نظر.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "إذا مت فغلامي حر، وله من مالي الثلث" وللمملوك ولد، هل يرثون شيئا إذا فقد، والمولى والمملوك؟ **قال**: إن كان لهم بيّنة أن المملوك مات بعد مولاه، وإلا فلا وصية له، وبه يقول أبو معاوية. وكذلك إن غرقا أو هدما فإني أبطل الوصية إلا أن يعلم أن السيد مات قبل العبد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه[1] يقام من حال أنه مات قبل السيد؛ فليس له وصية ومن حال أنه مات بعد السيد؛ فتكون له الوصية فيكون له على هذا الوجه السدس، وهو نصف الوصية، وذلك بمنزلة الميراث في الغرقا والهدما ونحوه، وذلك يوجد في جوابات أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن غيره: قال: وقد قيل في الوصية للعبد من سيّده باختلاف؛ **فقال من قال**: لا تجوز له الوصية؛ لأنه عبد وارثه، ولا وصية لوارث، ولا لعبد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ان.

وارث. **وقال من قال:** تجوز له الوصية. **وقال من قال:** لا تجوز له الوصية إلا أن يوصى له بشيء من رقبته أو من نفسه؛ لأنه يكون ذلك بمنزلة العتق. **وقال من قال:** تجوز له الوصية إذا أوصى له بربع ماله أو ثلث ماله أو بجزء منه؛ لأنه مال يدخل هو في الوصية لنفسه، ويكون هو كأنه أوصى له بشيء من رقبته.

مسألة: /١٢٩م/ وإذا أوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة أو شيء من ماله مسمى؛ فإنه لا يجوز له من قِبَل أن عبده ماله؛ فلا يجوز إلا أن يوصى له بشيء من رقبته، فإن أوصى له بشيء من رقبته بنصف أو ثلث أو نحو ذلك عتق ذلك المسمى من رقبته، ويسعى في الفضل إن لم يترك الهالك مالاً غيره، وإن ترك الهالك، وقال لعبده أو خادمه: ثلثك حر، وهو يخرج من الثلث فهو حر كله.

وكذلك حدثنا محبوب عن أبي أيوب: وكذلك لو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث، وكذلك لو وهب له رقبته كلها عتق من الثلث، فإذا كان في مرضه ولو أوصى له بثلث ماله بعد ذلك، [فإن ذلك][1] جائز؛ لأنه قد أوصى له من رقبته بشيء فعتق ثلثه، فإن استكمل الثلث فلا شيء له غير ذلك، وإن بقي شيء من الثلث كمل، وإن بقي عليه شيء سعى فيه يقاصصه بما يصيبه من الثلث بعد رقبته.

مسألة: وعن رجل أوصى بثلث ماله لأخيه وهو عبد؟ **قال:** يشتري أخوه المملوك إن كان الثلث يبلغ ثمنه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن خرج ذلك جائز.

قلت له: إن لم يبلغ ثمنه؟ **قال**: يتربّص به حتى يموت أو يعتق فيعطى، فإن مات العبد أعتق به بعض أقاربه، وإن كان شيئا يشترى؛ دفع إليه وإن كان كثيرا؛ أعتق وأعطى البقية.

مسألة: ورجل جاءته الوفاة، وله عبيد، ولأحد العبيد مال اكتسبه في حياة سيده؛ فلما أن جاءت السيد الوفاة قال: غلمانه هؤلاء أحرار وغلامه هذا حر وماله /١٢٩س/ له.

قلت: أيجوز لهذا العبد ما اكتسبه إذا بدأ بالتحرير ثم قال: ماله له؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا المال ظاهر للعبد [فهو للعبد][1] ويكون وصيّه في الثلث ثلث مال الهالك، وإن كان باطنا ولم يسمّ بالمال؛ فلا يكون هذا شيء عندي حتى يسمي كذا وكذا له، فيكون قد أقر له بشيء من ماله أو يقول: وما اكتسبه من ماله فهو له، فهذا يجوز ويكون إقرارا، وإذا حدّ له حدا ووصفه بهذه الصفة، والله أعلم؛ لأن قوله: "وماله"، لا يثبت عندي؛ لأن العبد لا مال له مع سيده إذا كان المال باطنا إلا أن يسمي له به السيد.

وقلت: فإنه أوصى بوصايا وأعتق هؤلاء العبيد. وقال: لهذا العبد ماله، وأوصى بحجة عنه وحجة عن أبيه وحجة عن أمه.

قلت: هاتين الحجتين اللتين عن أبيه وأمه ومع الوصايا وهؤلاء العبيد يعتقون من ثلث المال ومن رأس المال؟ **فعلى ما وصفت**: فكل الذي وصفت من ثلث المال إلا قول السيد "وله ماله"، فإن حدّ له مالا معروفا قد وصفه وسماه به؛ فهو إقرار على ما وصفت لك، وإن لم يسمّ ذلك بصفة ولا يعين المال؛ فهو عندي

---

(١) زيادة من ث.

إنما هو بمنزلة الوصية؛ لأنه إنما يلحقه من قبل العتق، والعتق من الثلث إذا كان ذلك في المرض، وإذا كان في الصحة كان هذا المال مع العتق من رأس المال، والوصايا من الثلث فافهم ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي /١٣٠م/ من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أوصى السيد لعبده بدراهم معلومة من ضمان عليه له، هل تثبت له؟ **قال:** يختلف في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أوصى السيد لعبده بسكن بيته بعد استحقاقه العتق ما دام حيّا، أتثبت وصيته له مدبرا كان أو غير مدبر أم لا؟

الجواب: أرجو أنه إذا كان ذلك مما يخرج من ثلث ماله مع وصاياه أن يثبت ذلك إن عتق العبد يوما ما، وإن مات العبد مملوكا بطلت الوصية، ورجعت إلى ورثته الموصي، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

والعبد إن أوصى إليه الحر ... وباعه مولاه كيف الأمر
فقال منه تبطل الوصية ... لا شك فيه يا أخا القضية
أجاز أهل العلم والتقييد ... وصية السيد للعبيد
من بعدما هم يستحقوا العتقا ... فاتبع مقالاتي تجدها صدقا
لكن وجدت الاختلاف فيها ... مؤثرا لكل من يعيها
وقول من لم يرها تجوز ... يعجبني فافهمه يا فيروز
ولم يجيزوا لهم الإقرارا ... فلا تكن عن رأيهم مختارا

وقيل من أوصى بثلث ثمن العبد له تبطل عند الفطن
هذا وإن أوصى بثلث نفس العبد له يعتق ما من لبس
كذاك إن كان له قد وهبا عتقه العبد له قد وجبا /١٣٠س/
من ثلث المال إذا ما كانا ذا مرض قدوتنا أبانا

مسألة[1]: ومن أوصى لمملوكه بشيء من ضمان أن عليه له ومات السيد؟ **فقول**: يثبت ذلك. **وقول**: لا يثبت. والأول أحسن.

مسألة: ومن أوصى بعتق مماليكه بعد موته فيدخل فيهم من يحدث له من المماليك بعد كتاب الوصية على أكثر القول، ويجوز له أن يصرف مماليكه على هذا اللفظ، ويجوز له الرجوع عن هذه الوصية، وإن أوصى ولم يكن له مماليك وحدثوا له فهم داخلون في الوصية على القول المعمول به. **وقول**: الحادث لا يدخل في الوصية والذي دبر مماليكه بعد الموت؛ ففيما **يعجبني** يلحق ذلك من كان مملوكا حين التدبير، والفرق بين التدبير والوصية بالعتق؛ فالتدبير لفظه يكون: مملوكه فلان يوم يموت أو بعد موته أو بعد وفاته حرًّا؛ فعلى هذا لا يجوز الرجوع عن ذلك ولا تصريفه، ويكون تدبيره في صحة سيّده من رأس المال، وفي مرضه من الثلث على القول المعمول عليه؛ فإذا مات السيد انعتق من غير أن يعتقه أحد.

وأما الوصية بالعتق هي من الثلث، وإذا أوصى بمملوكته فلانة تكون يوم يموت حرة؟ فعلى هذا اللفظ لا يجوز له أن يتسراها؛ لأنه عسى يطأها في الليل، ويموت

(١) في "ث". ذكرت قبل الشعر.

هو في النهار، واليوم هو منذ أول الليل إلى آخر النهار يشتمل اسم اليوم في هذا المعنى /١٣١م/ على الليلة والنهار؛ فإذا وطئها في أول ذلك اليوم ومات في آخره فقد وطئ حراما من قوله: يوم يموت، فهي حرة؛ فلما مات آخر ذلك اليوم فكان عتقها أول الليل عند دخول ذلك اليوم وكان وطؤه بعد ما عتقت.

وأما إن كان قوله: تكون بعد موته حرة؛ فعلى هذا يجوز له تسريها؛ لأنها تنعتق بعد موته.

ومن أوصى بعتق رقبة أو أوصى لها بشيء بعد استحقاقها العتق عنه؛ فمتى اشتريت من ماله وأعتقت؛ صار المكتوب لها ثابتا في ماله، وصارت هي كأنها معلومة بعدما كانت مبهمة بعد شرائها وعتقها، والله أعلم.

مسألة من المنهج: قال أبو علي: أملاك العبيد على ثلاثة وجوه:

فمنها ما اكتسبها العبد فهو لسيّده ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومنها ما ورثه العبد فهو موقوف حتى يباع فيشترى به أو يعتق فيسلم إليه، فإن مات قبل ذلك رجع الميراث إلى غيره ممن كان يرث الميت، وليس للسيد في ذلك شيء، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومنها ما أقر به للعبد، وصار إليه على وجه الإقرار والعطية؛ ففي جميع ذلك اختلاف؛ **قول**: إن ذلك للعبد ولا يسع المولى أخذه. **وقول**: إنه للعبد وإن شاء المولى أخذه فله ذلك، **وقول**: إن كان قليلا دفع إليه، وإن كان كثيرا اشترى به، والله أعلم.

قال المؤلف: قد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين. /١٣١س/

الباب السابع عشر في الوصية للفقراء والأقربين أو للفقراء، هي تدخل على الأقربين

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب الشيخ أبي الحواري: وعن رجل أوصى بمائة درهم لفقرائه، يقسم لفقراء أقاربه وغيرهم من الفقراء، أو فقراء أقاربه؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه الدراهم تقسم على فقراء أقاربه ممن تناله الوصية من فقراء أقاربه وأغنيائهم؛ فإذا وصلت إلى الفقراء من أقربيه وعرف ذلك؛ رجع نصيب الأغنياء إلى فقرائه، وإن كانت الدراهم تصل إلى الأغنياء ولا تصل إلى فقراء أقربيه؛ كان للأغنياء من أقربيه الثلثان ولفقراء أقاربه الثلث، ولو كان فقيرا من أقاربه مع الأغنياء كانت الوصية كلها لذلك الفقير وحده، فافهم هذا الوجه.

مسألة: أرجو أنه معروض على أبي المؤثر: وعن رجل أوصى بثلث ماله لفقراء أقربيه، هل يدخل معهم الأغنياء بشيء؟ **فإنا نقول:** إنهم لا يدخلون معهم بشيء.

قال أبو المؤثر: إذا كان فقراء أقربيه إذا حسب ثلث ماله الذي أوصى به لفقراء أقربيه على أقربيه جميعا نالتهم الوصية؛ فليس للأغنياء شيء وهو للفقراء كله، وإن كان لا تنالهم الوصية؛ فلهم ثلث الثلث، ويعطى الأغنياء الثلثان إن كان الأغنياء أقرب، فإن لم يكن الأغنياء أقرب؛ فليس لهم شيء.

قلت: فإن نالت واحدا من الفقراء؛ كان له ثلثي الوصية والثلث للفقراء وليس للأغنياء /١٣٢م/ شيء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا نالت واحدا من الفقراء كانت له الوصية كلها.

وقلت: أرأيت إن أوصى لرجل من أقربيه ولم يوص للباقين بشيء، هل يدخل الباقون من الأقربين عليه بشيء؟ فما نرى لهم ذلك وفيه اختلاف.

قال أبو المؤثر: تحسب هذه الوصية على الأقربين، فإن ناله شيء منها جازت له الوصية كلها، وإن لم ينله منها شيء أعطي الثلث والثلثان للأقربين.

ومن غيره: ينظر فيها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي حفص: وعن رجل أوصى للفقراء بدراهم، أو لفقراء أقربيه وقد يصل الغريب وهو فقير محتاج يحضر القسمة، هل يعطى من تلك الدراهم شيئا سمى بها لفقراء القرابة أو للفقراء؟ فإن كان سمى بها لفقراء أقربيه؛ فهي لهم خاصة، ولا أرى أن يعطى منها الغريب، ولا من ليسه من فقرائه شيئا، وإن كان إنما أوصى بها للفقراء مرسلا؛ فلا أرى بأسا أن يواسي منها الفقير الغريب إذا حضر قسمتها على قدر ما يراه المتولي لذلك على الاجتهاد في العدل.

مسألة: ومما يوجد عن الأشياخ: وعن رجل أوصى لأقربيه بدراهم وأوصى لفقراء أقربيه بدراهم فلم يكن في أقربيه فقراء إلا من قد نالته الوصية، هل يعطى فقراء البلد؟ **قال**: يرد في أقربيه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه تثبت لهم الوصية لفقراء أقاربه، ويكون لهم الخيار إن شاءوا دخلوا في /١٣٢س/ وصية الأقربين، وردّوا سهامهم في جملة الوصية، وإن شاءوا أخذوا سهمهم، ويقسم عليهم على عددهم لا على سبيل قسمة الأقارب، ولا يدخلون في وصية الأقارب. **وقال من قال**: لهم ما أوصى لهم به، ولهم سهمهم من وصية الأقارب. **وقال من قال**: ليس لهم إلا ما أوصى

لهم به، ويثبت ذلك لهم. **وقيل**: إنه يرد في وصية الأقارب ويأخذون سهامهم من وصية الأقارب.

مسألة: وسألت عن الذي يوصي بدراهم لفقراء أقربيه هي لهم على الرؤوس أو تقسم كما تقسم الوصية الأقرب فالأقرب؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه تقسم على الأقرب فالأقرب من فقراء أقربيه إذا نالتهم الوصية واستحقوها، وتكون على سبيل قسمة الأقربين، وإنما تقسم على الرؤوس ما أوصى به لمعيّنين يقع عليهم العيان، وأما كل وصية وقعت على الإبهام؛ فإنها تجري مجرى قسم الأقارب إذا كانت في قوم من الأقارب على الإبهام، والفقراء من أقاربه مبهمين والأغنياء مبهمين.

مسألة: وعن رجل أوصى لأقربيه بدراهم وأوصى لفقرائه (خ: لفقراء أقربيه) بدراهم فلم يكن في أقربيه فقراء إلا من قد نالته الوصية، هل يعطي فقراء البلد؟ **قال**: ترد في أقربيه.

مسألة: سألت أبا محمد: عن رجل أوصى عليه والده بثلث ماله للفقراء أو للأقربين.

قلت: ما يجب عليه؟ **قال**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **قال قوم**: يخرج الثلث على ما قال الميت. **وقال قوم**: بل يرجع ذلك إلى قيمة الثلث؛ فيعطي من أوصى له به، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو علي الأزهر بن محمد في /١٣٣م/ الذي أوصى أو أقرّ للضعاف بكذا وكذا أنه لا يصح بهذه شيء.

مسألة من أحكام أبي سعيد: قلت له: فإن قال: "أوصيت بثلاثين درهما للضعاف وللأقربين، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي أنه قيل في الوصية للأقربين**:

لا تثبت حتى يقول لأقاربها أو لأقربيها أو لشيء مما تضيفه إلى نفسها. **وقيل:** إنه يثبت، ويكون لأقاربها على سبيل تثبت الوصية لأقاربيها، وأما الضعاف عندي أنه تثبت الوصية لهم، ويكون لأهل الضعف من المال على سبيل الفقر.

مسألة من منثورة: وقيل فيمن أوصى فقال: "وأوصى فلان بن فلان بكذا وكذا لله تعالى"؛ إن ذلك ثابت ويكون للفقراء، ويدخل فيه الأقربون إذا لم يوص لهم بشيء، وكذلك إن قال: "لوجه الله"؛ فهو كذلك، وكذلك إن قال: "لرسول الله عليه السلام" أو "للرسول كان ثابتا"، ويكون للفقراء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى له الميّت بوصية وهو من قرابته؛ ففي أخذه من وصية الأقربين اختلاف. وأكثر القول أنه يأخذ ما أوصى له به الميت، ويأخذ نصيبه مما أوصى به للأقربين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إذا أوصى الموصي لأحد من أقربيه ممن تناله وصية الأقربين؟ فله الوصية التي خصّه بها، وله سهمه من وصية الأقربين فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي أوصى للفقراء بوصية ولم يوص للأقربين؛ إنه يدخل عليهم الأقربون بثلثي /١٣٣س/ الوصية، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل قد وصى ... لواحد من أقربيه خصا
ولم يكن أوصى لمن قد بقيا ... يجزيه أم لا قيل[1] فيه رويا

---

(١) ث: قال.

اختلاف أهل العلم قال مجزي قوم وبعض لا يراه يجزي
حتى يعم بالذي أوصى به جميعهم قد قال في جوابه

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى لرجل أجنبي بنخلة ولم يوص لأقربيه؛ أيدخلون عليه الأقربون في هذه النخلة بشيء أم لا؟

الجواب(١): إن الوصية بالنخلة ثابتة إذا كانت تخرج من الثلث، ولا يدخل الأقربون على الأجنبي بشيء، هذا القول الذي نعمل عليه، وفيه قول آخر غير هذا، وأما إذا أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء دخل الأقربون على الفقراء أشركوهم فيما أوصى لهم به؛ فيكون للأقربين الثلثان من ذلك، ويكون للفقراء من ذلك الثلث، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: إن من أوصى للأجنبيين وترك الأقربين ممن لا يرث فلم يوص لهم بشيء؛ إنه يجعل للأقربين ممن لولا الورثة لكان يرث ثلثي ذلك الشيء الذي أوصى به للأجنبيين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وذكرت رجلا يوصي عند وفاته بثلث ماله للأقربين ولم يسم، وله أقارب فقراء وأغنياء؛ فلمن هي للفقراء أم للأغنياء، وهل /١٣٤م/ للناس فيها شيء فقراء أم أغنياء؟

الجواب: إن الوصية للأقربين جميعا الأغنياء والفقراء، للنساء والرجال، غير أن القسمة بين الرجال والنساء في الوصية للأقرب كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الوصية للأقرب إنما تقاس بالميراث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

مسألة: ومنه: وذكرت رجلا أوصى بطائفة من ماله للفقراء ولم يسم أسماءهم أو سمّاهم، إلا أنه قال: "لفقراء المسلمين" أو "للأقربين منه شيء" أو "هي للأقربين دون من سواهم".

الجواب: إن كان أوصى لفقراء المسلمين ولم يسم أقواما بأعيانهم وله أقرباء فقراء؛ فللأقربين من ذلك الثلثان وللفقراء الآخرين الثلث، وإن كان أوصى لقوم بأعيانهم وله أقرباء؛ فإن لأولئك الموصى لهم من الوصية الثلث وللأقربين الثلثين، والله أعلم.

مسألة من جواب ولده الإمام أفلح: وذكرت رجلا أوصى بوصية ولم يكن له أقرباء إلا إخوته وأخته من أبيه، كيف يصنع بهم؟

الجواب: في ذلك أنه إن كان أوصى لغيرهم ممن لا قرابة له؛ فإنه يصير للإخوة والأخت ثلثا الوصية، وإن كان لم يوص لأحد بعينه وإنما أوصى لها صدقة، أو قال للأقربين فإنما يعطي جميع الوصية للإخوة والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكونوا ورثة، فإن[1] كانوا ورثة؛ فليس لهم شيء؛ لأنه لا وصية لوارث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل حضرته الوفاة وأوصى /١٣٤س/ بوصية للأقربين؛ فهي لأقرب الناس منه، وهم الذين يرثونه لو لم تكن ورثة، وأما إن كان أوصى لقرابته؛ فهو بين جميع قرابته، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

مسألة: ومنه: وعن رجل يقول عند وفاته: "اجعلوا هذا المال بيني وبين النار"؛ أن هذا حكمه حكم الصدقة يتصدق به عنه يعطى للأقربين كما أمر الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل يقول عند وفاته: "اجعلوا هذا المال لبيت الله"؛ أنه يجعل لبيت الله يحمل إلى مكة، إلا أن يكون له أقربون لم يوص لهم بشيء؛ فيكون للأقربين من ذلك الثلثان، والثلث لبيت الله كما أوصى، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن أقرّ لأقربيه؛ فيكون قسمة بينهم بالسوية، الذكر والأنثى والقريب والبعيد ما بلغ النسب من عصبته وذوي سهم ورحم خلافا لوصية الأقربين، ويكون لأقربيه يوم الإقرار، والله أعلم.

الباب الثامن عشر فيمن يدخل عليه الأقربون

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع بن جعفر: ومن أوصى لأجنبي أو غيره أو للفقراء بوصية، ولم يوص للأقربين؟ فللأقربين ثلثا الوصية، وللذي أوصى لهم الثلث من ذلك. **وقال من قال:** إذا أوصى لواحد من الأقربين ولو بدرهم؛ جاز للأجنبيين وغيرهم ما أوصى لهم به. **وقال من قال:** للأقربين ثلثا ما أوصى به، وإن كان أوصى لهم أيضا بوصية؛ جمع ما أوصى لهم إلى ما أوصى به للأجنبيين من الفقراء وغيرهم، ثم كان لهم الثلثان من جميع ذلك /١٣٥م/ إلا أن يكون الذي أوصى لهم به أكثر من الثلثين (خ: من ثلثي الثلث)؛ فلهم ما كان أوفر.

فإن كان أوصى الميت للأقربين بوصية، وخصّ أيضا واحدا منهم؛ كان بالخيار أن يجمع ما أوصى له به إلى ما أوصى به لجماعة الأقربين، ثم يكون له سهمه من ذلك، وإن شاء كانت له وصية، وإن لم يدخل فيما أوصى به لبقية الأقربين إلا أن يوصي الميت أن يدخل معهم؛ فله ذلك.

ومن غيره: عن أبي علي الحسن بن أحمد[1] **بن محمد بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال: وقد قيل:** له وصيته وله حصته من الأقربين، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: ومن أوصى بعتق وحَجة وكفارة أيمان وزكاة كانت عليه، فإن ذلك من ثلث ماله، ولا يدخل فيه الأقربون. **وقال من قال:** بل هي من رأس المال، وكل رأي الفقهاء جائز لمن أخذ به.

قال غيره: إذا كان عتقا لازما عن شيء قد لزمه في حياته فهو كذلك.

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: علي أحمد

قال غيره: أي من رأس المال. **وقول:** حَجة الفريضة والزكاة من رأس المال.

ومن أوصى لأجنبي بوصية ولم يوص للأقربين؛ فللأقربين ثلثا تلك الوصية، وللذين أوصى لهم الثلث. **وقال من قال:** إذا أوصى لواحد من الأقربين الذين تصلهم تلك الوصية بشيء قل أو كثر؛ جاز للفقراء والأجنبيين ما أوصى لهم به، وفي مثل هذا اختلاف، وبه نأخذ.

ومن غيره: وعمن أوصى للأقربين ولأحد من الأجنبيين نظر، فإن كان ما أوصى به للأقربين /١٣٥س/ ثلثي جملة الوصية، وإلا كان لهم جملة الوصية، ومن أوصى لواحد من الأقربين بوصية خصّه بها وأوصى لجماعة الأقربين أيضا بوصية؛ **فقيل:** له الخيار إن شاء رد ما أوصى له به إلى الوصية، وكان له سهمه فيها. وإن كان له ما أوصى له به لم يدخل في الوصية إلا أن يوصي الموصي، جعل له أن يدخل في الوصية مع الذي أوصى له به؛ فذلك له.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: ليس له إلا ما أوصى له به وخصه به، وليس له في وصية الأقارب شيء إلا أن يجعل له ذلك الموصي. **وقال من قال:** له وصيته، وله حصّته من الوصية وصية الأقارب على ما يرى المسلمون.

مسألة: وليس يدخل الأقربون على الحَجة ولا كفارة الأيمان ولا فيما أوصى به من الزكاة، وهو من الثلث على حال. **وقال من قال:** حَجَّة الفريضة والزكاة من رأس المال.

وقال أبو الحسن: قال من قال: الأقربون يدخلون في جميع الوصايا من البِرّ إلا الحج والزكاة والأيمان. **وقال من قال:** لا يدخلون إلا على الفقراء والأجنبيين، **وبهذا نأخذ.**

مسألة: رجل أعتق غلامه عند موته ولم يوص لأقاربه بشيء؟ **قال:** يمضي ثلثا العبد ويستسعي للأقربين بثمن الثلثين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما حُجة **قول من يقول:** إن الأقربين يدخلون فيما أوصى به لفقراء ولأبواب البرّ، وإن أدخلهم الوصي أفلا يكون قد بدل ما أوصى به الموصي أم لا؟

الجواب: فيما معي أنه إن كان لم يوص /١٣٦م/ للأقربين يصح لأن يدخل الأقربين في وصيته لأبواب البر؛ لأن من أحق فعل البر بذلك أقرباءه، وأما للفقراء؛ فلا أراه يثبت للأقربين منه، وإن لو ثبت كم يكون منه للأقربين وكم يكون للفقراء، والأقربون قد يكونوا أغنياء كلهم، وقد يكون البعض منهم فقراء والبعض أغنياء، والوصية للفقراء إذا ثبتت؛ لم يجز للأغنياء وما الحجة في جواز ذلك لهم، وما الحجة في ما يجعل منها للفقراء، وفيما يجعل للأقربين، وكم درجة تلحقهم منه؛ فكل هذا مما يضعف حجة من قال ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك من قال: إن من أوصى لبعض قرابته دون بعض أنه يرجع الذين لم يوص لهم بشيء على من أوصى له فيشتركون جميعا.

الجواب: إن كان قيل هذا؛ فهو قول ولكني أنا لا أراه صوابا؛ لأنه لو لم يوص لأقربيه لم يثبت لهم شيء في مال الهالك؛ فصحّ أنه ليس لهم إلا إذا أوصى لهم، ومن لم يوص له لم يكن له شيء، وقد أوصى والدي لأولاد نبهان ابنه بكثير، ولأولاد ابنه سالم بقليل، ولم يوص لأولاد أولاده الباقين بشيء، ولا أوصى للأقربين بشيء أظنه أنه غفلة منه، ولم نفرق ما أوصى به لمن أوصى له من أولاد أولاده لجميع أولاد أولاده.

مسألة لغيره: إن أوصى الهالك للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء؛ **فقال من قال من المسلمين:** للأقربين الثلثان وللفقراء: الثلث.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: هي للفقراء؛ لأن الموصي خصّهم بالوصية، ولم يوص للأقربين بشيء، /١٣٦س/ وهذا رأيه وهو أقرب للصواب؛ لأن الله قال: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، والله أعلم.

قال غيره: ويوجد عن أبي محمد: إن الأقربين يدخلون على الفقراء بثلثي الوصية قياسا على أن الإنسان منهي عن أن يوصي بأكثر من ثلث ماله. **وقال:** إن ذلك القول أكثر، وعليه **عمل أصحابنا**.

وفي موضع قال: وهذا الرأي أشق إلى نفسي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى بثلث ماله في أيمان حلفها، هل يدرك معه الأقربون؟ **قال:** لا، ولا يدخل الأقربون في الحجة، لا في العتق، ولا في النذور، ولا في الزكاة، ولا في الدّين، ولا في الأيمان.

مسألة: وقيل: إن الأقربين يدخلون فيما أوصى به للفقراء أو القبور أو للمسجد، ويكون لمن أوصى له من فقراء أو مسجد أو قبور الثلث، وللأقربين من ذلك الثلثان، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء فأكثر الفقهاء والذي عليه عمل أصحابنا: إن للأقربين ثلثي الوصية وإنهم يدخلون على الفقراء في وصيتهم بثلثها.

وقال بعض الفقهاء: إن الوصية للأقربين ليس بفرض؛ فالميت يتقرّب بوصية للفقراء إن شاء جعلها في قرابته ولا يدخل الأقربون على الفقراء بشيء.

ثم اختلفوا في باب آخر لمن أوصى لبعض قرابته دون سائرهم: **فقال بعضهم:** يرجع من لم يوص لهم بشيء على من أوصى له، فيشتركون /١٣٧م/ في الوصية جميعا؛ لأنهم جميعا بمنزلة واحدة، وهي القرابة.

وقال آخرون: لا يرجعون عليهم بشيء، وقد أوصى في قرابته.

وقال آخرون: لو أوصى لواحد من قرابته ولو بدانق فضة لم يرجع على أحد من قرابته شيء ممن أوصى له، وقد أفرده الميت بشيء ولا يدخل على غيره، وكذلك لا يدخل على الفقراء فيما أوصى لهم به ولو كانت أموال كثيرة. **وبهذا كان يقول محمد بن محبوب.**

وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى لبعض الفقراء بوصية وأوصى لقرابته بشيء يسير أو أوصى لواحد منهم دون سائرهم أن القرابة بالخيار إن شاءوا جمعوا ما أوصى لهم به إلى ما أوصى لهم به للفقراء، ثم أخذوا ثلثي ذلك.

قال بعض الفقهاء: إذا أوصى الميت لواحد من قرابته بوصية أفرده بها، وأوصى لسائر الأقربين بوصية؛ فليس لصاحب الوصية المنفردة أن يدخل على سائر القرابة بشيء؛ لأنه قد أفرده بوصية ووصل الرحم فيه بها، والقول الآخر يجعله مخيّرا إن شاء صرف حصته إلى حصتهم وشاركهم؛ ثم أخذ معهم بحق القرابة كما يستحقونه.

ووجدت أنا في بعض الرقاع التي كنت أقيّد فيها عن الشيخ أبي مالك ﵁ من أجوبته: في الرجل يوصي للفقراء ولا يوصي للأقربين: إن الأقربين لا سبيل لهم على الفقراء فيما أوصى لهم الميت، ولم يذكر أنه قوله هو أو حكاه عن غيره من الفقهاء، ولا أعلم أني سألته عن قول من هو من الفقهاء، وهذا القول /١٣٧س/ يدل على قول من قال: إن الوصية للأقربين إذن من الله وتأديب،

وليس بفرض على العباد، وإذا كان هذا الأمر عند هؤلاء على ما ذكرنا جاز أن يخرجوا هذه القربة إلى من شاءوا من قريب أو غيره، وقالوا: إن تارك الوصية للأقربين عاص لربه إذا تعمّد لذلك، وإذا كان عاصيا بفعله لم يكن لقرابته مع الفقراء في وصيتهم شيء، وإلا فلا معنى للخير.

مسألة: وقال من قال: إن الأقربين يدخلون على حَجة النافلة. **وقال من قال:** لا يدخلون عليها.

ومن غيره: وقيل: إن الأقربين يدخلون في الذي أوصى به للشذاء أو[1] حج النوافل إذا لم يوص لهم بشيء. **وقال أبو الحسن:** يدخلون فيما أوصى به لجميع أبواب البر إلا الأيمان والزكاة والحج.

وقول: أنهم يدخلون فيما أوصى به للأجنبيين والفقراء، وبهذا نأخذ.

مسألة: ومن أوصى بدراهم معروفة في كفارة أيمانه ولأقربيه وللفقراء، ولم يميّز كم لكل شيء من ذلك؟ فإن للأيمان الثلث من ذلك ثم لأقربيه ثلثا ما بقي والثلث الباقي للفقراء.

قال غيره: هذا معي **على قول من يقول:** إن الأقارب لا يدخلون على الأيمان، وإنما يدخلون على الفقراء والأجنبيين.

مسألة: ومن أوصى بدراهم للأيمان وللفقراء (خ: والفقراء) والأقربين؟ فإن للأيمان ثلث ذلك من الرأس ثم للأقربين ثلثا ما بقي والثلث للفقراء.

ومن غيره: هذا معنا **على قول من يقول:** إن الأقارب /١٣٨م/ لا يدخلون على الأيمان، وإنما يدخلون على الأجنبيين والفقراء، فصار للأيمان الثلث تاما،

---

(١) ث: و.

وللفقراء ثلث، وللأقرباء ثلث ثم يدخلون الأقرباء على الفقراء بثلث ما بقي في أيديهم وهو سدس الثلثين؛ فصار للأقربين ثمانية أسهم، وللفقراء أربعة أسهم، وللأيمان ستة أسهم، وذلك أنا جعلناها تخرج من ثمانية عشر سهما؛ فينظر في ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعمّن أوصى للفقراء والأقربين وتحلة أيمانه بثلاثين درهما؟ **فعلى ما وصفت**: فللأيمان عشرة دراهم وهو ثلث الثلثين، ثم تقسم الثلثان على ثلاثة فيكون للأقربين ثلثا الثلثين، وللفقراء ثلث الثلثين، والثلث عشرون درهما من الثلثين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن أوصى لأقربيه وللفقراء ولتحلة أيمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة، ولم يفرضها، كيف تقسم بينهم؟ **فعلى ما وصفت**: فإن أوصى للأيمان ولم يوص للأقربين لم يدخل الأقربون في وصية الأيمان بشيء، وإن أوصى لتحلة أيمانه ولأقربيه؛ كان للأقربين النصف، ولتحلة أيمانه النصف.

وإن أوصى لتحلة أيمانه وللفقراء ولم يوص لأقاربه بشيء؛ كان للأيمان النصف وللفقراء النصف ثم يكون للأقربين ثلثا نصف نصيب الفقراء.

وإن أوصى للأقربين وللفقراء ولتحلة أيمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها؛ قسّمت الدراهم على أربعة للأقربين الربع، وللفقراء الربع، ولتحلة الأيمان /١٣٨س/ ولابن السبيل الربع، ويقسم ربع الأقربين وربع الفقراء؛ فيكون للأقربين الثلثان من ذلك، وللفقراء الثلث من ذلك.

سألت موسى بن علي والأزهر بن علي عن رجل أوصى للفقراء بثلاثين درهما، وللأقربين بخمسين درهما، ولرجل آخر بمائة درهم؛ فذلك ثمانون ومائة،

للأقربين عشرون ومائة، وتبقى ستون تقسم على ثلاثة عشر سهما للفقراء ثلاثة أسهم، وللأجنبيين عشرة أسهم.

مسألة: وإذا أوصى لأحد من قرابته بشيء وأوصى لغيرهم بشيء؛ لم يدخل الأقربون على ذلك لأنه يجمع ما أوصى به للأقربين والأجنبي ثم ينظر، فإن كان تنال هذا الأقربي هذه الوصية؛ كان له ما أوصى له به، وللأجنبي ما أوصى له به، ولا يدخل أحد على أحد.

ومن غيره: قال: فإن لم تنل ذلك الأقربي الوصية الذي أوصى له بتلك الوصية هو والأجنبي؛ كان لذلك الأجنبي والأقربي الذي لم تنله الوصية [ثلث الوصية][1] كلها الذي اشتركا فيها وأوصى لهما بها، وكان لأقاربه ثلثا الوصية.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل هلك وأوصى للفقراء بمائة درهم، وأوصى لرجل من أقربيه أو امرأة بعشرة دراهم أو بنخلة من ماله أو ببيت من بيوته، ثم هلك ولم يوص لسائر الأقربين بشيء، أيدخلون بقية الأقربين مع هذا فيما أوصى له بشيء أم لا؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** إذا أوصى لأحد من الأقربين ممن تناله الوصية بشيء، جاز للفقراء وللأجنبيين /١٣٩م/ ما أوصى لهم به، ولا يدخل الأقربون في وصية الفقراء ولا فيما أوصى لمن أوصى له من الأقربين، ولو أوصى لواحد من الأقربين بدرهم وأوصى للفقراء والأجنبي بألف درهم؛ لم يدخل الأقربون في هذا، ولا على هذا وجازت الوصية.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أوصى لأقاربه وللفقراء بوصية وأقاربه فقراء، هل يجوز للوصي أن يعطي الفقراء من غير أقاربه من الوصية؟ **قال:** لا يجوز له ذلك وتدفع كلها إلى فقراء أقاربه.

قلت: لم منعت أن يعطي غير أقاربه من الفقراء؟ **قال:** لأنهم قد استحقوا الوصية من جهة القرابة ومن جهة الفقر.

قلت: فإن الوصي دفع إلى الفقراء من غير أقاربه؛ أيضمن ذلك؟ **قال:** أخاف عليه الضمان.

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أرأيت الرجل يوصي لأجنبي بشيء، ويوصي لواحد من أقاربه بشيء، هل يجوز أوصى له به؟ **قال:** ينظر في هذا الشيء الذي أوصى به لواحد من أقاربه، فيقسّم قسم الوصية على الأقارب، فإن وصل إلى هذا الذي أوصى له دانق من هذه الوصية؛ تمت له وصيته وتمت للأجنبي وصيته، فإن لم يصل إليه دانق؛ أخذ ثلثي وصيته الأجنبي، وثلثي وصية هذا القريب، فيجمع ذلك جميعا، فيقسم على الأقربين؛ فإذا وصل إلى هذا القريب الذي كان أوصى له بالوصية، أعطى ثلثها خير هذا القريب، فإن شاء أن تخلط وصيته وهو ثلث ما أوصى له به بما صار للأقربين؛ فيأخذ حصته من /١٣٩س/ الجميع؛ فذلك له، وإن شاء تمسّك بما في يده؛ فذلك له. وإن كان صبيا أو معتوها أو أخرسا؛ حكم بالأوفر من ذلك، وإن لم تصل إليه الوصية؛ ثبت له ما في يده، وهو ثلث ما أوصى له به، وكان للأخير ثلث ما أوصى له به، وأخذ الأقربون الثلثين من الجميع.

ومن[١] **غيره:** هذا يخرج عندي إذا نالته الوصية في قسمة ما يجب للأقربين من بعد أن لا تناله القسمة التي تجب في الأصل، ولا تخرج قريبا، ثبت له ما أوصى له من جميع الوصية.

مسألة: سئل عن رجل أوصى لرجل[٢] من أقاربه؛ فأوصى لأجنبي بشيء، أيجوز للأجنبي ما أوصى له به؟ **قال:** تجمع وصية الأجنبي ووصية الأقربي ثم تقسم؛ فإذا نالت الوصية التي أوصى من الأقربين؛ جاز للأجنبي ما أوصى له به، وإن كانت إذا جمعت لا تصل الذي أوصى له من الأقربين؛ جمعت الوصية جميعا ما أوصى للأجنبي وللقريب ثم أعطي الأجنبي الثلث من الوصية، والثلثان للأقربين.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم تنل الوصية القريب الذي أوصى له بتلك الوصية؛ كان لكل واحد منهما من وصيته الثلث، والثلثان من جميع ذلك لعامة الأقارب.

قلت له: كم تكون وصية الأقربين؟ **قال:** نعم، وإن كثرت الوصية دفعت إلى من حيث صح النسب من القرابة.

ومن غيره: وقال من قال غير هذا: إنه يجمع ما أوصى للأجنبي والقريب، ويؤخذ الثلثان من جميع ذلك ما يستحقه الأقارب على حال؛ فيقسم على الأقارب، فإن نال ذلك الذي أوصى له بذلك؛ ثبت /١٤٠م/ ذلك، وكان للذي أوصى له من الأقارب ما أوصى له به، وللأجنبي ما أوصى له به وإن لم

---

(١) ث: قال.

(٢) ث: إلى رجل.

يبلغ الثلثان على قسمة الأقارب، هذا الذي أوصى له به من الأقارب على ما أوصى لهما به على كل واحد ثلثي وصيته، وثبت لهما الثلث من وصية كل واحد منهما له خالصا على ما أوصى له به.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى بثلث ماله لفقراء أقربيه، هل يدخل معهم الأغنياء بشيء؟ **فإنا نقول**: لا يدخلون عليهم بشيء؟

قال أبو المؤثر: إذا[1] كان فقراء أقربيه إذا حسب ثلث ماله على أقربيه جميعا؛ نالتهم الوصية، فليس للأغنياء شيء وهو للفقراء كله، وإن كانت لا تنالهم؛ فلهم ثلثا الثلث، ويعطى الأغنياء الثلثين إن كان الأغنياء أقرب، وإن لم يكن الأغنياء أقرب؛ فليس لهم شيء.

قلت: فإن نالت واحدا من الفقراء؟ **قال**: إذا نالت واحدا من الفقراء؛ كان له ثلثا الوصية والثلث للفقراء وليس للأغنياء شيء.

قال غيره: إذا أوصى لفقراء أقاربه بوصية؟ **فقد قيل**: تحتسب الوصية على الأقارب الأغنياء والفقراء، فإن نالت الوصية الفقراء واحدا، ولو إنسانا واحدا كانت له الوصية له خاصة، ولا يدخل معه من الأقارب أحد من الأغنياء ولا من الفقراء إلا من نالته الوصية من الفقراء، وإن لم تنل واحدا من الفقراء ونالت الأغنياء من الأقارب، كان للأغنياء من الأقارب الثلثان، وللفقراء /١٤٠س/ من أقاربه الثلث.

وقلت: أرأيت إن أوصى لرجل من قرابته، ولم يوص للباقين بشيء، هل يدخل الباقون من الأقربين عليه؛ فما نرى لهم ذلك، وفيه اختلاف.

---

(١) ث: إن.

قال أبو المؤثر: تحسب هذه الوصية على الأقربين، فإن ناله منها شيء؛ جازت له الوصية كلها، وإن لم ينله منها شيء؛ أعطي الثلث والثلثان للأقربين.

قال أبو المؤثر: لا يدخل الأقربون على الحَجّة شيء كانت فريضة أو نافلة. **قال**: ولا يدخلون في الأيمان ولا في العتق ولا في كفارة الصلاة والنذور.

قال غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: إنهم لا يدخلون في كل شيء إلا في العتق وفي اللازم من الكفارة وفي الزكاة، وفي حجة الفريضة، والحنث اللازم [من الحج][1] ويدخلون على جميع الوصايا إلا هذا. **وقال من قال**: يدخلون في العتق إذا لم يكن عتق لازم عن كفارة أو بحق واجب.

مسألة: وليس يدخلون الأقربون على الحجة ولا كفارة الأيمان ولا فيما أوصى به من الزكاة، وهو من الثلث على حال. **وقال من قال**: حجة الفريضة والزكاة من رأس المال.

وقال أبو الحسن: قال من قال: الأقربون يدخلون في جميع الوصايا من البر إلا الحج والزكاة والأيمان. **وقال من قال**: لا يدخلون إلا على الفقراء والأجنبيين، **وبهذا نأخذ**.

مسألة: وإذا أوصى الموصي لواحد من الأقربين ولم يوص لمن بقي منهم؛ لم يدخلوا في وصيته، وكذلك إذا أوصى لفقراء أقربيه؛ فهي لهم.

---

(١) زيادة من ث.

[**قال** /١٤١م/ **الشيخ أبو سعيد**][1]: ولا أعلم أن الأقربين إذا لم يوص لهم بشيء يدخلون على شيء من لوازم ما أوصى به الموصي من وجه من الوجوه من دَيْن ولا زكاة وحج ولا كفارة بشيء لازمه.

وقد قيل: من أوصى بعتق؛ لم يدخل عليه الأقربون، **وأحسب** أن العتق هاهنا لم يكن لازما من كفارة ولا من سبب لازم لولا ذلك لم يستثن أنه مع الوصايا، لا يدخل فيه الأقربون إذا لم يوص لهم بشيء، **وأحسب أنه قيل**: لو أوصى بحجة نافلة؛ لم يدخل في ذلك الأقربون. **وأحسب أنه قيل**: يدخلون فيها إذا لم يوص لهم بشيء؛ فجاء في أمر الوصية للأقربين سعة من الكلام واختلاف، والبراءة والتخطئة بالدينونة بالقطع لا تثبت إلا بشيء لا يختلف فيه ولا يشك فيه.

مسألة: وإن أوصى لابن أخيه بثلث ماله، ولم يوص لأقاربه بشيء، فإنما له ثلث الوصية، ويرد الثلثان على سائر الوصية.

مسألة: وقال: إنه سأل أبا عثمان عن الموصي إذا عمّ أقاربه بوصية؛ **فقال**: **إن العراقيين قالوا**: إذا عمّ أقاربه بالوصية للوصي ما أوصى لهم.

مسألة: وعن الذي أعتق غلامه في مرضه ولم يوص لأقربيه؟ **قال**: يستسعى لأقاربه بثلثي ثمنه، وكان المأخوذ به غير هذا.

مسألة من كتاب الأشياخ عن أبي محمد: وسألته عن رجل أوصى للفقراء بشيء، ولم يوص لأقربيه بشيء؟ **قال**: يدخل الأقربون عليهم بثلثي الوصية.

---

(١) ث: مسألة.

قلت: ولم ذلك، وما العلة؟ **قال**: لمّا وجدنا الله /١٤١س/ تبارك وتعالى نهى على لسان نبيه عليه السلام عن أن يوصي بأكثر من الثلث، ويبقي ثلثا المال لقرابته الذين يرثون؛ وجب قياسا عليه إذا أوصى بثلثه ولم يوص لأقربيه بشيء أن يرد عليه القرابة الذين لا يرثون ثلثا ذلك ما لم يكن الذي أوصى به حق عليه.

مسألة: ولا يدخل الأقربون إذا لم يوص لهم بشيء في حَجة الفريضة، ولا على العتق، ولا على الأيمان، ويدخلون في غير ذلك من السبيل وأنواع البر وفي سبيل الله، أو في حجة النافلة، أو في زكاة كانت عليه على قول أبي علي. **قال أبو عبد الله**: ولا يدخلون في حجة النافلة ولا زكاة.

وفي موضع آخر: عنه أنهم يدخلون في حجة النافلة وفي الوصية بالطعام عليه. **وقال بعض**: لا يدخلون إلا على ما أوصى للفقراء أو الأجنبيين أو المساكين **ونحوه عن أبي الحسن**.

وعن أبي بكر الموصلي: إنه لا يدخل الأقربون على ما أوصى به للسبيل.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن الأقربين: هل يأخذوا من وصية الأقربين ومن وصية الفقراء إذا كانوا فقراء، فإن أعطاهم من ذلك وصيّ الميّت لفقرهم وحاجتهم؛ رجوت أن يجوز لهم ذلك بلا محاباة إن شاء الله.

مسألة: ومن المنهج: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال**: إذا كانت الوصية للفقراء وللأقربين مقرونة؛ فلا يأخذ فقراء الأقربون من سهم الفقراء، ويأخذون من سائر الوصايا التي للفقراء. **وقيل أيضا**: يأخذون /١٤٢م/ لفقرهم من سهم

الفقراء ولو[١] من المقرّين، والمقرّون هم مثل أن يقول: "قد أوصيت للفقراء ولأقاربي بكذا وكذا درهما" وما أشبه ذلك.

مسألة: ومن أوصى للفقراء والأقربين وتحلة أيمانه بثلاثين درهما؛ فلأيمانه عشرة دراهم، بقي عشرون درهما، للأقربين ثلثاها، وللفقراء ثلثها.

مسألة: قال الأزهر بن محمد بن جعفر: كان والدي يجيز أن يعطى الأقربون من وصيتهم، ومن وصية الفقراء إذا كانوا فقراء وغيره؛ لم يجز ذلك إلا من كفارة الأيمان، وجواز ذلك **أحب إليّ**.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل هلك ولم يوص لأقربيه بشيء، وأوصى أيضا للفقراء بحب وبتحلة أيمان، هل لمن كان من أقربيه أن يأخذوا من الحب الذي أوصى به للفقراء إذا كانوا من الفقراء؟ فليس لهم ذلك، ولهم أن يأخذوا من تحلة الأيمان.

قال غيره: ومعي أنه قيل: يجوز لهم أن يأخذوا من ذلك لفقرهم إلا بما أوصى به للفقراء ولأقاربه مقرونا؛ فلا يأخذوا من ذلك، ويأخذون من سائر ذلك من وصايا الفقراء. وقد قيل أيضا: يأخذون لفقرهم من سهم الفقراء ولو من المقرون.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** وكذلك هل يعطى فقراء أقاربه من سائر الوصايا التي يدخل فيها الفقراء إلا في الوصية التي أوصى بها للفقراء، أو لأقاربه التي مقرونين فيها جميعا؟ **قال:** نعم.

---

(١) ث: ولا.

قال غيره:[...][1] وذلك عندي مثل أن يقول: "قد /١٤٢س/ أوصيت للفقراء أو لأقاربي بكذا وكذا درهما"، وما أشبه ذلك.

قال غيره: وكذلك يعطى من كفاراته وزكاته التي وجبت عليه في الحياة، ولم يكن له هو أن يعطيها إياه إذا كان هو ممن يلزمه عوله في الحياة، ثم أوصى بها ومات إذا لم يكونوا ورثة، وإذا أوصى الميت بوصايا من حج أو كفارات أو زكاة أو سائر الوصايا فأتت الوصايا على المال كلّه؛ كان للورثة ثلثا تلك الوصايا فقراء كانوا أو أغنياء، وإنما يأخذوا ذلك باستحقاق ولم يأخذوه؛ لأنهم دخلوا في الوصية، وكل من استحق الميراث لم يجز له شيء من الوصية ولو كان فقيرا؛ إلا على ما وصفنا أنه لم تثبت الوصية؛ فدخل فيها من وجه الميراث.

ومن أوصى بشيء من ماله للفقراء أنه يجوز لوارث وارثه أن يأخذ من الوصية.

(رجع) قال أبو سعيد: وقد قال من قال: إنهم يأخذون من سهم الفقراء مما أوصى لهم، وللفقراء من الوصية إذا كانوا فقراء لموضع فقرهم، ولا تحرمهم وصيتهم التي استحقوها بالقرابة ما يجوز لهم بالفقر؛ لأن الفقراء يدخلون فيما لا يجوز لفقراء بفقرهم. **وقال من قال:** لا يدخلون في ذلك، ولا فيما أوصى به للفقراء مفردا؛ لأنهم قد يدخلون في ذلك على الفقراء، ولو لم يكن لهم وصية يدخلون فيها، وكل وصية يدخلون فيها لو لم تكن لهم وصية، وإنما يستحقها أهلها إذا كانت للأقارب وصية، ولا يأخذ منها فقراء الأقارب لفقرهم، وإنما يدخلون

---

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

بفقرهم /١٤٣م/ فيما لا يدخلون فيه الأقارب من الزكاة والكفارات والسبيل وأشباه ذلك.

مسألة: وإذا أوصى لأحد من أرحامه أو من قرابته بشيء خاصة، وكان ممن تناله الوصية، وأوصى لغيرهم بشيء لم يدخل الأقربون على أهل الوصايا بشيء، وذلك أنه يجمع ما أوصى به للأقربين وللأجنبي فينظر، فإن نال هذا الأقربي من هذه الوصية، لو كان للأقربين هذه الوصية؛ كان له ما أوصى به خاصة، وكان للأجنبيين ما أوصى لهم به، ولا يدخل الأقربون على أحد، ولا على الذي أوصى له بذلك، وإن كانت لا تناله الوصية، وهو هذا الأقربي كان للأقربين من جميع ذلك الثلثان وللأجنبيين الثلث، وتلحق أقربوه الذين تنالهم الوصية الأقربي الذي لم تنله الوصية بثلثي ما أوصى له به.

ومن غيره: قال: نعم، وتفسير ذلك أن ينظر ثلثا الوصية التي تدخل فيها الأقربون مع وصية هذا الأقربي، ثم يقسم الثلثان على أقربيه على قسم وصية الأقارب، فإن نالت هذا القريب الذي أوصى له بهذه الوصية من الثلثين على قسمة الأقارب شيء؛ فهو من الأقارب، فقد تحصّلت (ع: تخلّصت) الوصايا من مشاركة الأقارب لهم في وصاياهم، ولو كان لذلك الذي أوصى به من تلك القسمة دانق ونصف؛ فإذا كان أقلّ من دانق ونصف؛ فليس تلك بالوصية[1] ويدخل الأقربون على الوصايا. وإن كان دانق ونصف وما عدا؛ فقد /١٤٣س/ سلّم الوصايا من مشاركة الأقربين، وكان له ما أوصى له به، وكان من الأقارب، وإن لم تنله الوصية أو ناله أقل من دانق ونصف؛ فليس ذلك لهم بشيء، ويجمع

(١) ث: بوصية.

جميع ذلك، ويكون للأقارب ثلثا جميع الوصية، ويدخلون على ذلك الذي أوصى له بثلثي ما أوصى له به، ويكون له الثلث إلا أنه إن دخل معهم فناله أقل من دانق ونصف من جملة الوصية؛ ثبت له ما أوصى به وشاركوا سائر الأقارب بثلثي ما أوصى لهم به، وكان هذا الخيار، إن شاء دخل معهم بحصته من وصية الأقارب، وإن شاء أخذ حصته ولم يدخل معهم، وذلك إذا وقع له من الوصية دانق إلى ما فوق ذلك، فإن وقع له من الوصية دانق إلى ما فوق ذلك، فإن وقع له من الوصية أقل من دانق؛ فليس من الأقارب؛ لأنه أقل ما قيل تقسم الوصية وتقطع عليه إلى دانق، ولا تقطع إلى أقل من دانق في قول أحد من الفقهاء.

وإذا ناله أقل من دانق كان من الأجنبيين في جميع أحكامه، وإذا ناله دانق ونصف؛ فما فوق ذلك إلى أقل من دانق ونصف؛ ثبت له سهمه وجعله من الأقارب، وثبوت وصيته له، وأشرك الأقارب في سائر الوصايا، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يقسم ما أوصى لزيد الذي من الأقارب على قدر التفسير، وإن بلغه من ذلك دانق؛ ثبتت الوصايا.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل أوصى للفقراء ولأقاربه بمائة درهم وأوصى /١٤٤م/ للفقراء وحدهم بمائة درهم ولم يسم فيها لأقربيه بشيء.

قلت: هل يدخل أقاربه في هذه المائة التي لم يسم لهم فيها شيئا؟ **قال**: لا، على القول الذي نعمل عليه نحن لا يدخلون في هذه المائة.

قلت له: فهل يعطى فقراء أقاربه من هذه المائة الدرهم التي لم يوص فيها للأقارب بشيء؟ **قال**: نعم.

قلت: ولا يعطى فقراء أقاربه من ما يقع للفقراء من المائة التي أوصى بها للفقراء ولأقاربه.

قلت له: وكذلك يعطى فقراء أقاربه من سائر الوصايا التي تدخل فيها الفقراء، إلا في الوصية التي قد أوصى بها للفقراء ولأقاربه التي مقرونين فيها جميعا؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن فقير من أرحام الميت، هل يأخذ من وصية الفقراء مع ما يأخذ من حصته من وصية الأقربين؟ فنعم يأخذ منهما جميعا إذا كان فقيرا.

مسألة: **أرجو عن محمد بن المسبح قال**: وبلغنا عن أهل إزكى أنهم يجعلون ما أوصى به للفقراء مع ما أوصى به للأقربين ثم يعطوا الأقربين الثلثين والفقراء الثلث. وإن كان أوصى لأحد من الأقربين بشيء؛ فإن شاء الذي أوصى أخرج مع الأقربين، وإن شاء رضي بالذي أوصى له به.

وأما أهل نزوى أخذوا **برأي محمد بن محبوب وابنه وسليمان بن عثمان وغيرهم** أنه: إذا أوصى لأحد من الأقربين بشيء؛ جاز ولو بدرهم، وجاز ما أوصى به للفقراء.

ومن غيره: **وقيل**: اختلف في الوصية للفقراء /١٤٤س/ والأقارب؛ **فقال بعض**: إذا كانت مجملة؛ فللأقارب أربعة أخماس الوصية وللفقراء الخمس، وذلك أن وصية الأقارب ثابتة بمنزلة الخمس من القيمة. **وقال من قال**: الثلث للفقراء والثلثان للأقارب بمنزلة الوصية من المال لا تثبت إلا من الثلث، ولو أوصى بجميع ماله للزوم وصية الأقارب على حال. **وقيل**: للفقراء النصف وللأقارب النصف؛

لأنهما سهمان، ولأنه لو سمى[١] لبني فلان ولبني فلان؛ كان ذلك لهؤلاء النصف ولهؤلاء النصف.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل من أقاربه وترك من هو أقرب منه.

قال محمد بن هاشم عن أبيه عن موسى بن أبي جابر: إن للذي أقرب منه الثلثين، وللذي أوصى له الأبعد الثلث. **وقال عن أبيه عن سليمان بن عثمان:** إنه إذا أوصى لمن تناله الوصية أنه جائز له.

مسألة: وعن رجل أوصى بالثلث أو دونه لرجل واحد من أقاربه، هل يجوز له وحده من دون الأقربين؟ **قال:** نعم قيل، وقد أساء الموصي في فعله.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى بخمس ماله لقرابته، خصّ رجلا منهم بشيء مسمّى، هل له مع القرابة شيء؟ **قال:** لا.

مسألة: مما معنا أنه معروض على أبي عبد الله وأبي الحواري سماع أبي صفرة. وقال: إن كان أقاربه أغنياء لإفاقة بهم؛ فليجعل إن شاء النصف والثلث للفقراء **[وما أحبّ]**[٢] أن يجعله كله للفقراء ليس لأقاربه شيء.

وقال: إن كان أقاربه فقراء؛ فليجعله كله لهم، وهو **أعجب إليّ** ولا يجعل /١٤٥م/ للفقراء منه شيئا فإن فعل لم يكن به بأس. وإن كان أقاربه أغنياء وفقراء؛ فلا يؤثرون[٣] الفقراء على الأغنياء، ولكن ليفضل الأقرب فالأقرب.

---

(١) ث: يسمي.

(٢) ث: وأحب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يرثون.

وقال أبو عبد الله: إذا وقّف أرضا على قرابته؛ فالأغنياء فيها والفقراء سواء، ويفضل الأقرب على قدر قرابتهم منه.

قال غيره: الفقراء أحق بها من الغني إذا كانوا في الحاجة سواء فضل الأقرب فالأقرب؛ فأما الأغنياء منهم؛ فلا أرى لهم شيئا، وما أحبّ أن يحرموا إذا طلبوا ذلك.

قلت له: فأولاد النساء، هل لهم فيها حق؟ **قال:** نعم.

قال أبو عبد الله: لا يفضل بنو بنيه على بني بناته في الوصية، ولا في الوقف الذي يكون في كل سنة عليه، ولا في وصية إذا كانت تأتي كل سنة ذكرهم وأنثاهم سواء، ولا يفضل الموالي على أولادهم.

قال غيره: يفضل بنو بناته، وأما الموالي؛ فهم في الوصية سواء؛ لأن ليس الذي أعتقوا بأقرب إليه من أبائهم، وإنما يفضل بنو بنيه على بني ابنته؛ لأنهم أقرب، ولا أرى لمن حدث من أولادهم نصيبا من بني بنيه، ولا من بني مواليه.

وقلت: أرأيت إن حدث من بني مولى أولاد يدخل معهم من أولاد بني بنيه من أولاد الموالي؟ **قال:** لا أرى لهم يدخلون معهم إلا أن يموت رجل، فيأخذ ولده نصيبه من بعد موته.

وقال أبو عبد الله: يدخلون إلا أن يكون الموصي قد حدّ قوما، فهي للذي حد.

مسألة: أخبرنا الحواري بن محمد: قال: كتبت جوابا لأبي عثمان إلى بعض الناس في /١٤٥س/ الوصية: **قال:** من أوصى بوصية فرد قسمها إلى المسلمين؛ جعل للفقراء الخمس وللأقربين أربعة أخماس، ومن أوصى للفقراء والأقربين؛ فللفقراء الثلث وللأقربين الثلثان.

مسألة: معروض على أبي الحواري: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل أوصى لأجنبي بمائة درهم، ولرجل من أقاربه بعشرة دراهم ما تقسم على الأقربين حتى تعلم أن الموصى له من الأقربين ممن تناله الوصية أم لا؟ **قال:** تقسم المائة والعشرة جميعا، فإن نالت الموصى له من الأقربين جاز له ما أوصى له به.

قال[1] **غيره:** فإن لم تنله الوصية على هذا؛ أوجب للأقارب ثلثا المائة وثلثا العشرة، وثبت لذلك من الأقارب، وللفقراء ثلث ما أوصى لهم به، وإنما تقسم على الأقارب ثلثي المائة والعشرة ما هو، وكان للفقراء ثلث المال، وللرجل الذي من الأقارب ثلث العشرة محكوم به للأقارب على كل حال إن لم يكن هذا الذي من الأقارب تناله الوصية. فإذا نالته الوصية على هذا كان من الأقارب وثبت للفقراء ما أوصى لهم به، وثبث له هو ما أوصى به له، وإن لم تنله الوصية كان لأقارب الموصي ثلثا المائة وثلثا العشرة.

قال غيره: وقد قيل: تقسّم جملة المائة والعشرة. **وقال من قال:** تقسم ثلثا ذلك. **وقال من قال:** تقسّم العشرة، فإن نال ما قسّم الذي أوصى له بالعشرة من ذلك من قسمة الأقارب؛ /١٤٦م/ كان من الأقارب، وثبت له ما أوصى له به، وثبت للفقراء المائة.

مسألة: وعن رجل أوصى لفقراء أرحامه بوصية، كيف تقسّم بينهم على عددهم أو على قسم الوصية، ويفضل الأقرب منهم على الأبعد، وما كان بينهم من الأغنياء جعل بمنزلة المعدوم.

قال غيره: بل على قسم الوصية، ويفضل الأقرب منهم على الأبعد.

---

(١) ث: ومن.

قلت: فإن كان في الأغنياء من هو أقرب من الفقراء، ولم يكن أوصى لهم بشيء؟ **قال**: ينظر في الوصية فتحسب على الأقربين، فإن لم تبلغ إلى أقرب فقراء أرحامه أخذ ثلثي الوصية فقسّم على الأقربين الأغنياء، وأخذ الثلث فقسم على فقراء أرحامه؛ لكل واحد منهم سهم الأقرب والأبعد والصغير والكبير كلهم بالسواء.

قلت: أرأيت إن أوصى لأرحامه بمائة درهم، وأوصى لفقراء أرحامه بمائة درهم؟ **قال**: تقسم هذه المائة التي أوصى بها لفقراء أرحامه بين فقراء أرحامه، لكل واحد منهم سهم لا يفضل بعضهم على بعض، وتقسم هذه المائة التي أوصى بها للأقربين على قسمة الأقربين، فإن بلغت أحدا من فقراء الأقربين؛ خيّر بين أن يضم حصته من وصية فقراء الأرحام إلى حصة من وصية الأرحام، ويدخل معهم فيرد حصته على المائة ثم تقسم المائة عليه وعلى سائر الأقربين؛ فيأخذ حصته من ذلك، وإن شاء تمسك بحصته.

وكذلك كل من بلغته من فقراء أرحامه أعطي، ومن لم تبلغه منهم كانت له حصته من وصية فقراء الأرحام ولم يدخل على الأقربين بشيء /١٤٦س/ ومن كان ليس في حد خيار ممن تبلغه منهم أعطي الأوفر.

قلت: أرأيت الفقراء ما حدّه من جمع الخبز والتمر لم يعط من الزكاة وكذلك حفظت. **قال**: وأقول برأي إن الفقير الذي تجب له الزكاة، وتجب له كفارة اليمين.

ومن غيره: من المنهج: وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إذا كان صبيّا أو معتوها أو أخرسا حكم له بالأوفر من ذلك. **وقيل**: من جمع بين الخبز والتمر لم

يكن في حد الفقر، ولم يعط من الزكاة ولا من كفارة الأيمان، وذلك إذا جمع بين الخبز والتمر من غلة ماله من ثمرة إلى ثمرة أو من تجارته ورأس ماله؛ فلا أراه فقيرا، ولا أراه يعطى من الزكاة ولا من كفارة الأيمان. وكذلك إن كانت له صناعة يستغني بها في معيشته؛ فهو غني ولا يتم غناه بالخبز والتمر دون الأدم أدم مثله من أهل موضعه، كما يجب في فرائض النفقات، ويكون عنده ما يكتسي به.

(رجع) **مسألة: وعن الأزهر بن محمد بن جعفر: قلت**: الأقربين إن كان في الأقربين فقراء، هل يعطون من وصية الفقراء؟ قد كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز ذلك، وأما غيره؛ فلم يجوّزه إلا من كفارة الأيمان.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل من قرابته بوصية خصّه بها ثم أوصى للأقربين بشيء معلوم؟ **فقال**: ليس للذي خص بالوصية مع الأقربين بشيء.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقيل** له الخيار إن شاء أدخل وصيته في جملة الوصية، وأخذ سهمه من موضعه، وإن شاء أخذ وصيته، وليس له غيرها. **وقيل**: له وصيته /١٤٧م/ وله سهمه في موضعه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والوصية واجبة على من ترك مالا لوالديه وأقربيه إذا كانوا غير وارثين، فإن أوصى الرجل لغير الأقارب وله أقارب؛ كانت وصيته باطلة إذا استفرغ ثلث ماله، ويرجع الأقربون عليه بثلثي الوصية في أكثر قول أصحابنا. **وقول بعضهم**: يكون عاصيا. والوصية لمن أوصى له بها. والرأي الأول أشيق إلى نفسي.

وقال أصحابنا: لا يدخل الأقربون على الحج والزكاة وكفارة الأيمان والعتق ونحو هذا من أبواب البر، فإن أوصى للأقارب من غير ورثته بشيء من ماله

وأوصى للأباعد؛ ثبت للجميع ما أوصى لهم به من الثلث، وإن أوصى بأكثر من الثلث كانت وصيته باطلة، وثبت له ذلك من الثلث.

مسألة: قال جابر بن زيد: فيمن أوصى بثلث ماله لغير أقاربه؛ رد ثلثا الثلث على أقاربه، ويجوز للذي أوصى لهم ثلث الثلث.

مسألة: وإذا قد أوصيت بثلث مالي لأرحامي ولموالي؛ فهو بينهم على ثلاثة؛ لأرحامه الثلثان ولمواليه الثلث. وكذلك إذا أوصى للفقراء والأقربين بمائة درهم، أو قال: لأرحامه وللسبيل أو غير ذلك؟ فللأقربين الثلثان وللآخر الثلث.

ومن غيره: أما مواليه والفقراء والأجنبون؛ فهو كما قال، ويكون الثلثان للأقربين، وأما السبيل ففيه اختلاف.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل /١٤٧س/ أوصى لأعمامه بوصية، ولم يكن له يوم أوصى من الأرحام أقرب منهم، ثم لم يمت حتى كان له بنو بنين وبنو أخوته وإخوة ثم مات، هل يدخل بنو بنيه وبنو إخوته على أعمامه فيما أوصى لهم به؟ **قال:** تحسب هذه الوصية وتقسم قسم الوصية على الأقربين، فإن نالت أعمامه ثبت لهم كلهم ولم تكن للآخرين شيء، وإن لم يبلغهم أخذ منهم ثلثاها، وقسّمت على بني بنيه وإخوته على قسم الوصية، وكان لأعمامه ثلثاها.

ومن غيره: قال: نعم، ويقسم على أعمامه الثلث على عددهم، وإذا نالتهم وجازت لهم؛ قسّمت قسم الوصية على الأقارب.

مسألة: وعن رجل أوصى عند الموت بمائة درهم في الفقراء والأقربين والأيمان؛ كيف القسم بينهم؟

فأما هاشم فكان يقول: ثلثا الوصية للأقربين والثلث الباقي للفقراء والأيمان، وأما أنا فأرى أن الوصية بينهم على ثلاثة.

محمد بن سعيد: عن رجل هلك وأوصى لأخواله ولأخيه لأمه بوصية، وترك غيرهم من أقاربه؟ إن سعيدا أجاز ذلك.

وقال هاشم كان سليمان يقول ذلك. **قال هاشم:** إن خال الحسن بن محمد بن علقمة أوصى له بثلث ماله وهلك فأكله الحسن ما أكل، ثم رفع عليه الأقربون إلى موسى فنقضه فبلغ ذلك بشيرا فتعجب من موسى إذ نقضه. **قال هاشم:** فبلغني ولا أدري أن موسى قد رده عليه بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: /١٤٨م/ **قال هاشم: قال موسى:** لا يجوز إلا الثلث والثلثان للأقربين إلا أن يكون هو أقرب الأقربين؛ فأوصى له بثلث ماله جاز ذلك.

مسألة: قال أبو منصور: وإنما يفعل ذلك من أوصى للمساكين والأقرباء بمن يخاف على نفسه كفارات وتضييع حقوق وغير ذلك؛ فللأقرباء ثلثان والثلث للفقراء، وإن أعطى الأقرباء أكثر؛ فله وهو أفضل، ولا ينقص من الثلثين شيئا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر في وصية الأقربين ولزومها

ومن كتاب منهج الطالبين: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[البقرة:١٨٠]؛ أي: فرض عليكم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[البقرة:١٨٠]؛ أي: مالا ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]؛ فنسخ الله تعالى الوصية للوالدين بآية المواريث وبيّنها رسول الله ﷺ فقال: «لا وصية لوارث»(١).

وثبتت الوصية للأقربين على حكمها.

واختلف الفقهاء في مقدار المال الذي من ملكه وجب عليه أن يوصي للأقربين؛ **فقيل عن ابن عباس أنه قال:** "من كان له فضل مال ولم يوص لقرابته الذين لا يرثونه؛ فقد ختم عمله بمعصية الله(٢)، وضيّع فريضة من فرائض الله بالمعروف حقا على المتقين إلا أن يكون له سبب عذر". **قال بعضهم:** إذا ترك ستمائة درهم أو قيمتها؛ فهو خير وعليه أن يوصي للأقربين. **وقال بعضهم:** أربعمائة درهم. /١٤٨س/ **وقال بعضهم:** مائتا درهم. **وقال بعضهم:** ألف درهم. **وفي بعض الآثار:** من ملك خمسة دوانيق فهو خير يوصي للأقربين قياسا على الغنيمة؛ لأنه أقل ما قالوا: تقسم الغنيمة من خمسة دوانيق.

ويوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إذا ترك أربعة دراهم أو قيمتها؛ فهو خير، ولا أعلم أنه قيل بأكثر من ألف درهم أو قيمتها، ولا أقل من خمسة

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

دوانيق أو قيمتها، ثم اختلفوا أيضا في هذا المقدار؛ **فقال بعضهم**: أن يكون هذا المقدار من المال بعد أن يكون له خادم، ومنزل غير هذا المقدار من المال، وأما سكن يسكنه وخادم يخدمه ليس معه غيرهما فضل؛ فلا تجب عليه الوصية، وأما إذا كانت له أرض تزرع فيها شجر أو نخل فإني أحب أن يوصي من غلتهما ولو قلّ. **انتهى**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة:١٨٠]؛ فالخير هو المال للوالدين والأقربين؛ فنسخ الوالدين وجعل لهما الميراث، وصارت الوصية للأقربين والوصية للأقرب(١) فالأقرب، والوارث بعد الوارث يفضل الأقرب فالأقرب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج أنه إذا كان للهالك وارث يجوز ماله بميراث؛ فسائر أرحامه وعصباته هم أقارب ولو كانوا ورثة، ولم يكن هذا الوارث الأول الذي قد حاز المال. فمن هنالك قال: فالوارث بعد الوارث، وأما إذا كان وارثا؛ فلا وصية /١٤٩م/ له، كذلك في السُّنة لأنه لا وصية لوارث(٢).

مسألة: وكان أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يرى الوصية على من ليس له أربعمائة درهم، ومن أوصى بالثلث جاز له ذلك، وكان يستحب لصاحب المال الكثير إذا كان له عيال كثير أن يوصي بعشر ماله والوسط من المال، وأقله ما بين الخمس إلى السدس، والربع جائز غير أن الثلث يكره لمن كان له عيال، وإن لم يكن له ولد؛ فله أن يوصي بالثلث إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالاقارب.

(٢) تقدّم عزوه.

قال أبو سعيد: معي أن وصية الأقربين تخرج معانيها كلها عند موت الهالك، وأن له ما نسخه إذا كان له مال على سبيل النظر والاجتهاد؛ لأنه قيل: إن الخير هو المال، والمال مطلق على كل ما وقع عليه اسم المال، وقد ثبت على كل من وقع عليه الخير وهو المال ووجوب الوصية للأقربين، ولم يأت في ذلك الخبر معنى اتفاق، ولا ثابت في تأويل مجتمع عليه فيما أعلم، إلا أنه بما قيل في ذلك أقلّ أو أكثر؛ فأقلّ ما قيل أنه إذا ترك ما يجب فيه الخمس وهو خمسة دوانيق أو قيمتها، وهو ما أوجب الله فيه الخمس وخاطب فيه بالفرض في الخمس؛ فقد ثبت فيه الوصية فيما قد قيل، ولو قال قائل غير ذلك؛ لم يكن ذلك خارج من تسمية المال أن يكون قلّ أو كثر ما قيل: إنه لا تجب عليه الوصية إلا حتى تملك ألف درهم أو قيمتها من بعد قضاء دَينه ولوازمه وداره وخادمه؛ فهذا في معنى الخبر، وأما اجتهاد الموصي فيما يوصي به عند لزوم الوصية؛ /١٤٩س/ فهو المعروف كما قال الله ﷻ. والمعروف لا غاية له في قليل ولا كثير؛ لأن الله قال: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:١٨٠]؛ المعروف ما وقع معروفا حسنا، وما وقع عليه منفعة وبه؛ فهو معروف. **وقد قيل في بعض كلام أهل العلم**: إن الموصي في وصيته كالقاضي في قضيته، عليه الاجتهاد في إصابة العدل لنفسه من غير إهمال لنفسه، ولا زائد على وارثه بترك الاجتهاد للنظر لهما جميعا؛ فإذا اجتهد الموصي في وصيته كما يجتهد القاضي في قضيته؛ فأصاب العدل فيما بين هذا الذي قد أطلق له، واختلف فيه؛ فهو سالم، وإذا أصاب مالا يختلف فيه خرج من جميع ذلك لم يسعه في وصيته كما لا يسع القاضي في قضيته ورد ذلك كله إلى العدول، ولم يثبت جوره، **ومعي** أنه يخرج في معاني الاتفاق أن الوصية جائزة

للموصي إلى ثلث ماله، وهو غاية ما تجوز الوصية فيه وما عداه فهو حيف إذا كان غير لازم ومردود إلى الثلث.

مسألة: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة:١٨٠]؛ الخير يختلف فيه؛ **فقال بعضهم:** من ترك مائتي درهم. **وقال بعض:** أربعمائة درهم. **ومنهم قال:** ستمائة درهم. **وقال قوم:** ألف.

وقال أبو المؤثر: والذي أخذنا به أربعمائة درهم.

وسئل جابر بن زيد عمن توفي وترك أربعمائة درهم **فقال:** لا أراه ترك خيرا إنما الخير الذي ذكره الله ستمائة درهم فما فوق ذلك. /١٥٠م/

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠] فاعلم أن الخير قد اختلف فيه؛ **فمنهم من قال:** إن الخير ألف درهم. **ومنهم من قال:** إن الخير أقل من ذلك ولا شك أن من ترك مالا مما يجمع الفقهاء بأنه يستحق تسميته الخير في هذه الآية أن عليه الوصية لأقاربه، ومن ضيع الوصية إذا لزمته عمدا هو ذاكرا لها غير ناس لها في المرض الذي يخاف على نفسه فيه الموت، ومات على ذلك غير تائب منه؛ فقد ختم له بالشقاء، نعوذ بالله من الشقاء، إنه أرحم الراحمين.

وفي موضع: فقد خُتم عليه بالمعصية، وأنا أحب لكل مسلم ومسلمة أن يوصي لأقاربه إذا ترك من المال قيمة مائتي درهم أو قيمة عشرين مثقالا ذهبا، وكانت هذه بعد قضائه ألف درهم. **وقال من قال:** إذا خلّف الدراهم وهذه

الدنانير تفضل قيمتها بعد انقضاء دينه وإنفاذ وصاياه اللازمة مثل حجة الفريضة أو زكاة أو كفارة يمين وديني في ذلك دين المسلمين.

مسألة: وقال: قد اختلف فيمن يلزمه أن يوصي للأقربين عند الموت؛ **فقال من قال:** إذا خلّف بعد قضاء دينه ألف درهم. **وقال من قال:** إذا خلّف ستمائة درهم بعد قضاء الدين والدار والخادم. **وقال من قال:** قيمة أربعمائة، **والذي أقول أنا به:** إذا خلّف بعد قضاء دينه وداره وخادمه قيمة أربعمائة درهم؛ فإني أستحب أن يوصي للأقربين، وأما ترك ولايته فما أترك /١٥٠س/ ولايته حتى يخلف أقصى ما قال أحد من المسلمين؛ فإذا خلف أقصى ما قال أحد من المسلمين فأهون ما أفعل فيه أقف عنه، ولا أتولاه إذا كان عمدا، وقد ذكر لنا أن امرأة صحار بن عبد ماتت ولم توص للأقربين ففرق عنها صحار وقال: قد كانت تدين بذلك.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وقيل: من مات ولم يوص للأقربين، فإن تعمّد لذلك فقد مات لغير السنة ولا يتولّى. وإن كان نسي؛ فقد مات للسنة، ويتولى إذا كان ممن يتولى.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا لم يوص للذي يلزمه الوصية للأقربين، وقد ترك خيرا كما قال الله تبارك وتعالى؛ فقد ضيع الفريضة التي أوجبها الله عليه إن كان من المتقين، وإن لم يكن من المتقين كان من الفاسقين، ومن كان من المتقين فضيع ما أوجب الله على المتقين لم يكن بذلك من المتقين وكان من الفاسقين؛ فليس لمن ضيع ما أوجب الله عليه بغير عذر يكون له في الإسلام مخرج من الفسق، **إلا أنه قد قيل:** إن الخبر الذي أوجب الله منه الوصية للأقربين على من تركه هو المال في الإجماع؛ فلما أن ثبت أنه هو المال ووجدنا الله تبارك

وتعالى استثنى الوصية على من ترك خيرا؛ فإذا كان المال نفسه لا تفاضل فيه لم يكن استثناء معنا لا نعلم أن أحدا يموت إلا وترك شيئا يقع عليه أسماء المال، ولكنه معنا أن المال الكثير الذي يكون فيه الفضل من ربه فمعنا أنه اختلف في تأويل الخبر من المال؛ فأحسب إذا ترك بعد قضاء دينه وتبعاته وما كان عليه من الحقوق لله من الكفارات والزكاة وجميع اللوازم /١٥١م/ لله وللعباد خمسة دوانيق من الدراهم؛ كان من الخير، وتأوّل في ذلك من قال به فيما أحسب؛ لأن الله أثبت في القيمة الخمس حقا ثابتا، وثبت أن الخمس من خمسة دوانيق فصاعدا، ويخرج وأحسب أنه لا يخرج من دون ذلك فيما قيل، ولا تكون غنيمة الغنيمة فيها إلا من خمسة دوانيق فصاعدا وما دون ذلك أحسب لا خمس فيه وهو لمن غنمه، قال: فما ثبت فيه على معنى قوله أنه ما ثبت فيه حق مفروض؛ فهو مال وخير، وفيه الوصية للأقربين، **وأحسب أنه قيل**: لا يكون فيما دون مائتي درهم أو قيمتها من بعد لازمه؛ لأن حق الله الذي افترضه على عباده من الزكاة، ولا يخرج أقل من ذلك، فلا يثبت لزوم ذلك في أقل من مائتين أو قيمتها **وأحسب أنه قيل**: لا يكون في أقل من أربعمائة درهم أو قيمتها بعد اللازم، **وأحسب أنه قيل**: لا يكون في أقل من ستمائة درهم أو قيمتها، **وأحسب أنه قيل**: لا يكون في أقل من ألف درهم، والمعنى فيما أحسب أنه مذهبه في المال الكثير والكثير يتفاضل، ولما أن ثبت التفاضل والاختلاف في التفاضل في حكم الظاهر لم يتعرّ دخول العلة في شيء في ذلك بعينه بالقطع، إذا لم يأت فيه إجماع من نص تنزيل أو نص سنة في شيء بعينه، أو إجماع من قول المسلمين لا يختلفون فيه؛ فيخرج إجماعا على شيء بعينه إلا على مذهب الكثير لم يتعر الاختلاف في اسم

الكثير، ولم يكن ثَمّ شيء مسمى يصح به بإجماع لم يستقم قطع تكفير في حكم الظاهر على شيء بعينه، إذا لم /١٥١س/ يثبت فيه شيء بعينه معنا، ولا نعلم.

قيل عن أحد من أهل العلم: إنه يذهب إلى تخطئة من ترك شيئا من ذلك محدودا ولم يوص منه للأقربين في حكم الظاهر، إلا أنه **قد قيل**: إذا ترك الأكثر مما قد قاله المسلمون، ولم نعلم فيه ترخيصا أكثر من ذلك، ولم يوص بشيء للأقربين تركت ولايته، إذا لم يكن له عذر في ذلك، بوجه من الوجوه يخرج له في تأويل الحق. **ومعي أنه قيل**: لا تجب عليه الوصية إلا بعد أن يترك بعد لازمه وسكنه وخادمه يرفعان له أيضا، ويترك بعد ذلك أحد ما وصفت بعد اللازم والسكن والخادم، **ومعي** أنه قد اختلف في كفنه؛ **فقال من قال**: هو من رأس المال. **وقال من قال**: من الثلث مع الوصايا مخروج، وإذا كان من رأس المال؛ **فمعي** أنه يعد الكفن أيضا مع ما استثناه، ولا أعلم أن الأقربين إذا لم يوص لهم بشيء يدخلون على شيء من لوازم ما أوصى به الموصي من[1] وجه من الوجوه من دين ولا زكاة ولا حج ولا كفارات لازمة. **وقد قيل**: من أوصى بعتق لم يدخل عليه الأقربون، وأحسب أن العتق هاهنا لم يكن لازما من كفارة، ولا من سبب لازم لولا ذلك لم يستثن له مع الوصايا لا يدخل فيه الأقربون إذا لم يوص /١٥٢م/ لهم بشيء، **وأحسب أنه قيل**: لو أوصى بحَجة نافلة؛ لم يدخل في ذلك الأقربون، **وأحسب أنه قيل**: يدخلون فيها إذا لم يوص لهم بشيء؛ فجاء في أمر الوصية للأقربين سعة من الكلام واختلاف، والبراءة والتخطئة بالدينونة لا تثبت إلا بشيء لا يختلف فيه ولا يشك فيه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وأما جملة الدينونة؛ فإنه معنا أن من ترك الخير الذي أوجب الله عليه فيه الوصية للأقربين الذين لا يرثون؛ فلم يوص لهم بشيء بالمعروف كما قال الله إنه قد ضيع ما أمره الله به في أصل اعتقاده بالدينونة، ومن ضيع ما أمر الله تبارك وتعالى به من غير عذر فقد عصاه، ومن عصى الله تبارك وتعالى خاتما بالعصيان أمره؛ فلا مخرج له عندنا من الهلكة؛ لأنه لا توبة بعد الخاتمة بعد الموت، نعوذ بالله من الهلكة.

ومن غيره: اختلف فيمن يلزمه أن يوصي للأقربين عند الموت؛ **فقال من قال:** إذا ترك ألف درهم بعد قضاء دينه. **وقال من قال:** ستمائة درهم بعد قضاء الدّين والدار والخادم. **وقال من قال:** أربعمائة درهم. **وقال من قال:** مائتي درهم. **وقال من قال:** أربعة دراهم. **وقال من قال:** خمسة دوانيق.

قال أبو المؤثر: والذي نأخذ به إذا ترك قيمة أربعمائة درهم بعد سكنه وخادمه وكسوته وآنيته.

ومن غيره: وقد قيل: إن الكفن من رأس المال؛ **فعلى هذا القول** فليوص لأقربيه بشيء، وليست الوصية لهم بمؤقته. **قال:** ليس على الهالك وصية للفقراء، إنما الوصية للأقربين /١٥٢س/ الذين لا يرثون [...][1].

قال أبو سعيد: إنما تلزم الوصية عند كل قائل بعد الخادم والمنزل، فإن لم يكن له خادم ولا منزل؛ فلا يترك قيمة الخادم والمنزل مثل ما لو كان له خادم ومنزل [...][2].

---

(١) في النسختين: بياض بمقدار أربع كلمات.

(٢) ث: بياض بمقدار سطر.

المعتبر: فأحسب أنه قيل: إذا ترك بعد قضاء دينه وتبعاته وما كان عليه من الحقوق لله من الكفارات والزكاة وجميع اللوازم لله وللعباد خمسة دوانيق من الدراهم كان من الخير.

ومن جواب أبي محمد: وعن الذي ينفذ عن نفسه وصية الأقربين، وينفذها أنها في وصيته عند موته فينفذها في حياته؛ فإذا حضر الموت ترك وصية الأقربين؛ فلم يوص لهم بشيء. فقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠]؛ فالذي معي أني وجدت في التفسير ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ هو المرض وإذا فرض، وإذا فرق هذا الذي ذكرت ثم مات الذي فرق عليهم في حياته لم أر أن هذا يجزيه.

وقد سمعت: إن رجلا من أهل [...][1] ممن معه معروفه أنه هو كان مريضا؛ فأمر أن تفرق وصيته وهو حي؟ فالله أعلم، جائز ذلك أم لا، إذا كان صحيحا، وأما إذا كان مريضا ثم مات من ذلك المرض فقد أخبرتك ما سمعته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يجزي إنفاذ ذلك في حياة الموصي لا يذكر في المرض ولا في الصحة. **وقال من قال:** لا يجزي إلا بعد الموت؛ لأنه لا تكون الوصية إلا بعد الموت، وقد سماه الله ذلك ووصفه؛ فحقه بعد الموت.

مسألة عن أبي /١٥٣م/ المؤثر: في الوصية قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١١].

---

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

قال أبو المؤثر: ثم بيّن الوصية ما هي فقال: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[النساء:١٢]؛ وذلك أنهم كانوا إذا مرض الإنسان فأراد أن يوصي حضروه فقالوا له: يا فلان أوص بكذا وكذا، حتى يوصي بعامة ماله ويضر بأولاده وورثته؛ فنهى الله عن ذلك فنزل على نبيه ﷺ ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] قولا عدلا، يقول: إذا خفتم أنتم على أولادكم الضيعة، وأحببتم أن توفّروا لهم أموالكم لم تأمروا هذا الموصي أن يوصي بماله ويترك بنيه ضعافا؛ فاتقوا الله ولا تقولوا إلا عدلا، ولا تأمروه أن يوصي بالإسراف.

وبلغنا أن سعد بن أبي وقاص[١] أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أوصي بمالي كله للمسلمين، والمسلمون يومئذ في ضيق وشدة، ولم يكن لسعيد يومئذ إلا بنت واحدة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «لأن تدع بنيك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس». قال له: فالثلثين. قال: «لا». قال له: النصف. قال: «لا». قال له: فالثلث. قال: «نعم والثلث كثير»[٢] وكل وصية زادت على الثلث فهي ضرر، وهي مردودة إلى الثلث.

وقد رفع عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[٣]. وذكر لنا أنه لما نزلت: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ

---

(١) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٤٠٩؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٨؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٤.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٣٢٢/٣. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٠٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٢٩، ١٩٨/٤.

فَإِنَّمَآ /١٥٣س/ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١] وذلك في الوصية؛ فجعل الأوصياء ينفذون ما أوصى به الهالك ولو كان شططا ثم أنزل من بعد ذلك، ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمًا﴾[البقرة:١٨٢]، الجنف في الوصية: التعمّد والإثم؛ فأصلح بينهم فلا إثم عليه إذا تعمّد الموصي بوصية تضر بوارثه تعمدا منه لزيادة على الثلث فلا إثم على الوصي أن يردها على العدل، وليس له أن ينفذ الوصية لشططه.

مسألة: مما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد: وسئل عن رجل مات وله أقرباء؟ **قال: ما يعجبني** أن يوصي بالربع. **قلت له:** فالثلث؟ **قال:** إن كان أقرباؤه أغنياء لا فاقة بهم فليجعل إن شاء نصف الربع أو ثلثه لفقراء المسلمين، وما أحب أن يجعله كله للفقراء ليس لأقاربه منه شيء. وقال: إن كان أقرباؤه كلهم فقراء؛ فليجعله كله لهم هو أعجب، ولا يجعل لفقراء المسلمين منه شيئا، وإن فعل لم يكن به بأس. وإن كان أقرباؤه أغنياء وفقراء، ولا يؤثر الفقراء، ولكن يفضل الأقرب فالأقرب.

مسألة: سألت محبوبا عن رجل أوصى لأقربيه ممن لا يرثه بخمس ماله؟ **قال:** يقسم في الأرحام الميت من قبل أبيه ثلثا الوصية للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي في أرحام الميت الذكر والأنثى في سواء، وكذلك ذكر جرير الخوارزمي عن الربيع.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى عند موته لأقاربه من قبل أُمّه بربع ماله؟ **قال:** يرد إلى العدل.

قلت له: كيف العدل؟ **قال:** يقسّم ثلث الربع في أقارب /١٥٤م/ الميّت من قبل أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي لأقاربه من قبل أمّه الذكر

والأنثى فيه سواء، وكان يستحب أن لا يترك الميت أن يوصي في كفارة أيمان، وكان يقال: أقل ما تجب فيه الوصية إذا ترك الرجل أربعمائة درهم؛ فأما سكن يسكنه؛ فليس فيه فضل وخادم يخدمه وليس له غيره فليس عليه في ذلك، وأما إذا كانت أرض تزرع أو فيها نخل أو شجر؛ فإني أحبّ أن يوصي من غلتها وإن قل.

مسألة: وعن رجل حضره الموت؛ في كم تجب عليه الوصية؟ فإنه يوصي بالقليل من القليل وبالكثير من الكثير، **وقد قيل:** الوصية في ستمائة درهم فصاعدا، ويستحب أن يوصي بخمس ماله إذا كان له ولد، ويجعل خمس ذلك للفقراء، وما أوصى به من ذلك فحسن، ويجوز له أن يوصي إلى ثلث ماله.

ومن غيره: قال: نعم، من غير حيف ولا إسراف ولا مضارة بوارث.

مسألة: وكان بعض الفقهاء يستحبون الربع أو الثلث الذي يوصي به لأقاربه إذا كانوا كلهم فقراء، وإن كانوا كلهم أغنياء وفقراء فلا يؤثرون الفقراء على الأغنياء ولكن يفضل الأقرب فالأقرب.

مسألة: قال: وليس على الهالك للفقراء وصية، إنما الوصية المفروضة للأقربين الذين لا يرثون ممن ترك خيرا؛ يعني: مالا حقا على المتقين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: جاء الأثر أن للإنسان /١٥٤س/ أن يوصي بثلث ماله لأقربيه، وأن يوصي لهم جملا (خ: مجملا) أجزاه، وليس على الهالك تحديد؛ لأنهم يزيدون وينقصون.

وبلغني أن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي أوصى لكل رحم له بشيء، ومن أوصى لبعض أقاربه بشيء دون بعض، فإنه قد أوصى، ويجزيه ذلك ولو

أوصى لثلاثة أنفس. **وقيل**: ولو أوصى لواحد منهم فإنه يجزيه. **وقال من قال**: لا يجزيه حتى يوصي لجميعهم، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأقربيه بقليل قدر خمس محمديات، وله مال يسوي جملة الألف؛ أيكفيه ذلك ويسْلم عند الله أم لا؟

الجواب: يجزيه ذلك.

قال غيره: صحيح.

(رجع) وهل على الكاتب أن يخبره أن المسلمين يستحبون في الوصية للأقربين أن تكون كذا؟

الجواب: فلا يلزم الكاتب ذلك.

قال غيره: صحيح، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: **قال أبو المؤثر**: ومن كان يدين بالوصية؛ فغلبه[1] الأمر على نفسه فمات ولم يوص لم تترك ولايته. **قال**: فإن فرق عنه ورثته شيئا إذا لم يكونوا أيتاما فقد أحسنوا. **قال**: وقد ذكر لنا أن صحار بن عبد (خ: العبد)؛ فرّق عن زوجته شيئا قال: وقد كانت تدين بالوصية للأقربين، وكان صحار من فقهاء المسلمين.

مسألة: **قال**: لا يحل للموصي أن يجاوز الثلث في وصيته ولا يحل في هذا، فإن فعل فقد خالف ما أمر الله وجار في وصيته، **وعندي**: وخالف ما أمر الله. **قال**: وقد روي عن النبي /١٥٥م/ ﷺ أن سعدا قال لرسول الله ﷺ: أوصي بمالي كلّه قال: «لا». قال: فأوصي بالشطر. قال: «لا». فأوصي بالثلث. قال:

---

(١) ث: فعليه.

«نعم والثلث كثير وكبير، لأن تدع عيالك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس»[١]. قال: ويروى عن عائشة أن رجلا أراد أن يوصي في ماله، وكان له مائتا درهم أو أكثر من ذلك فقالت عائشة: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[البقرة:١٨٠] و[٢] أي خير ترك هذا؟ **قال أبو المؤثر**: قد اختلفوا في ذلك. **فقال من قال**: المائتين خير. **وقال من قال**: ليسهما بخير. **وقال من قال**: ستمائة درهم. **وقال من قال**: ألف. **قال**: **والذي نأخذ به** الأربعمائة درهم.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: واختلفوا في وصية الأقربين؛ **فقال بعضهم**: إنها فريضة بنص القرآن لقول الله تعالى ﷻ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠] فهذا الأمر من الله ﷻ يوجب الفرض إلا أن يقوم دليل بأنه غير فرض، ونسخ من ذلك الوصية للوالدين لمّا سمّى فرض ميراثهما في سورة النساء. وقول النبي ﷺ «لا وصية لوارث»[٣] فبقي فرض وصية الأقربين لم ينسخها شيء.

وروي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: وصية الأقربين قربة (خ: فريضة). **وقال آخرون**: إن الوصية: للأقربين ليس بفرض، وإنما ذلك إذن من الله لعباده وأنه رغّبهم في الفضل بذلك وطلب /١٥٥س/ القربة إليه في قرابتهم لما عظم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النفقات، رقم: ٥٣٥٤؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٨؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١١٦.

(٢) ث: أو.

(٣) تقدّم عزوه.

الله جل ذكره من حق القرابة، وأوجبه عليهم من بعضهم لبعض لقول الله جل ذكره ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء:١]؛ عني بذلك، والله أعلم؛ أي اتقوا الله الذي يسأل بعضهم بعضا به، واتقوا حق الأرحام، واحتجوا أيضا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بلّوا أرحامكم ولو بالسلام»(١). قال: فمن ترك الوصية للأقربين ناسيا فلا إثم عليه، ومن تعمد لتركها قلة مبالاة بإذن الله تبارك وتعالى، ورغب عما رغبه الله فيه كان آثما بذلك.

مسألة: ما تقول في رجل أوصى لبعض أقاربه وترك بعضهم؟ فالوصية لمن أوصى له بها من أقاربه، ولا تقول: إنه عاص في ترك بعض قرابته من وصيته.

مسألة: مما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة لا مال لها إلا ما على ظهر زوجها، فإن كان زوجها غنيا، وعليه لها مال يبلغ ألف درهم؛ فقد ترك خيرا، والوصية على من ترك خيرا. **ويقول بعض الفقهاء:** إن الوصية تجب من ستمائة درهم فما فوق ذلك، ومنهم من يستحب الوصية بالقليل من القليل، وعن الوصية قال: يستحب للميت أن يوصي بالخمس من ماله أو قدر الخمس من ماله دراهم فيجعل خمس الخمس للفقراء، وما بقي للأقربين ذلك لمن كان له ولد، ومن لم يكن له ولد؛ فيستحب له أن يوصي بالربع من ماله أو بقدره دراهم؛ فيجعل ربع الربع للفقراء وما بقي للأقربين.

مسألة: /١٥٦م/ وعن رجل أوصى للأقربين من قبل الأب فهم أحق بذلك؛ للعصبة الثلثان وللأخوال الثلث.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٥٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب صلة الأرحام، رقم: ٧٦٠٢. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الإيمان، رقم: ٢٠٤.

مسألة: وقال من قال: في رجل أوصى للفقراء ولفقراء أقاربه بثلاثين درهما ولم يوص لأقاربه بغير ذلك؛ **فقيل:** لفقراء أقاربه عشرون درهما وللفقراء من غيرهم عشرة دراهم. وإن كان أقرباؤه كلهم يدخلون في حد الفقر؛ فالوصية لهم كلهم.

مسألة: ورجل من الأقربين أوصى له بوصية فجحده الورثة، فإنه يرجع يأخذ مع الأقربين من وصيتهم، فإن صحت من بعد وصيته، ردّ ما أخذ على الأقربين.

مسألة: وإن ترك الميت دَيْنا يحيط بماله، وأوصى بشيء لأقاربه؛ فأجاز ذلك ديّانه، وطلب ورثته أن يدخلوا في وصية الأقربين؟ **فقال من قال:** إن ذلك لهم. **وقال من قال:** ليس ذلك لهم على حال، ورأيي: إن كان ذلك جعلوه الديان من مالهم لقرابة الميت؛ فهو للذين جعلوه لهم على ما جعلوه، وإن كانوا أجازوا فعل الميت في ذلك، وتركوا من أموالهم للميت بقدر ذلك؛ فهو للميت، ولورثته ثلثاه والثلث في وصيته؛ لأنهم تركوا من حقوقهم بقدر ذلك وأبرؤوا الميت.

مسألة: ومن استحق الوصية برحمين له إلى الميت؛ فإنه يأخذ بأحد رحميه كان أوفر لسهمه، ولا يأخذ بهما جميعا.

ومن غيره: عن أبي معاوية أنه قال من قال ذلك، وقال: إنه يأخذ بالوجهين وذلك في وصية الأرحام.

قال أبو سعيد: على الآخر (ع: الأوفر).

مسألة: /١٥٦س/ **ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله:** وعن رجل حضره الموت وله مال فأوصى لأقاربه من ثلث ماله، هل يجب عليه أن يوصي للفقراء بشيء؟ **قال:** أما الوصية للفقراء فخير يقدّمه لنفسه قد كان يستحب للفقراء أن لا يترك الميت أن يوصي في المال.

مسألة: قلت: رجل أوصى للفقراء والأقربين بوصية، وليس له إلا أقارب بعيدين النسب؛ أيكون الثلث للفقراء كله أو يرجع إلى الأقربين ولو بعدوا بثلثاه؟ **قال**: للأقربين ولو بعدوا بثلثا الثلث، وثلث الثلث للفقراء.

مسألة: وهل يجوز للموصي أن يوصي لبعض أقاربه بدراهم، ولبعضهم ببعض ماله؟ **قال**: نعم.

وهل يجوز له أن يوصي بثلث ماله؟ **قال**: نعم، لا يتعداه، والفقهاء يرون أنه كثير.

مسألة: وعن الوصية للوالدين والأقربين؟ **قال**: الجدّان أبوان، لهما الوصية مع الأقربين.

مسألة: ومن أوصى في ماله لأقربائه وللفقراء وليس له أقرباء؟ فيجعل ما أوصى لذوي قرابته للفقراء ولو كان من فقراء الأقرباء واحد؛ دفع إليه نصيب الأقرباء كله.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصية وليس له أقارب إلا بني أخيه وعمه، أيهم أولى بالوصية؟ **قال**: الأخ أولى بالوصية من بني الأخ، وبنو الأخ أولى من بني العم، وبنو العم أولى بالوصية من بني الأخت، **وما أحب** أن يحرم بنو الأخت. /١٥٧م/

مسألة: وعن رجل أوصى بوصية، وليس له أقارب إلا إخوته لأبيه وأمه، وبني أخ له آخرين، هل يدخلون بنو أخيه مع إخوته في الوصية؟ **قال**: لإخوته الثلثان ولبني أخيه الثلث.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصايا وليس له أقارب بعد الوصية إلا بني بنيه وبني بناته؛ أيهم أولى بالوصية؟ **قال:** بنو بنيه[١] أحق بالوصية، **وأما أحب** أن يحرم بنو بنيه، وإن جعل لهم الثلث؛ لم أر بذلك بأسا.

مسألة: وعن رجل يحضره الموت فيريد أن يوصي لأقاربه هكذا جملة أو يوصي لكل واحد منهم بشيء معروف؛ أيّ ذلك أفضل؟ **قال:** كل ذلك جائز، وإن سمى لكل واحد منهم بشيء معروف فهو **أحب إلي**.

قلت: وأيهما أحب إليك أن يفضل الأقرب فالأقرب في الوصية وإن كان غنيا، أو يفضل من كان أبعد إذا كان فقيرا؟ **قال:** إذا أوصى لأقرب أقربيه؛ فلا أرى بأسا أن يفضل من أرحامه من كان أفقر منهم، وأفضل في دينه وهو **أحب إلي**.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى للأقربين بثلاثة أجرية حب، النصف بر والنصف ذرة، ولم يوص للفقراء بشيء؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه الوصية للأقربين خاصة دون الفقراء يقوّم الحب دراهم على ضرب البلد، ثم تقسم الدراهم على الأقربين، ثم يعطى كل واحد منهم بقدر ما وقع له من الدراهم، فيعطى بقيمة ذلك حبّا؛ فإذا وقع لواحد منهم نصف درهم وسوق الحب على مكوكين بدرهم؛ /١٥٧س/ كان له مكوك وإن كان أقل أو أكثر؛ فعلى حساب ما وصفت لك.

مسألة: واختلفوا فيمن يجتمع له قرابتان من قبل الأب ومن قبل الأم؛ **فقال بعضهم:** يأخذ مع قرابة الأب. **وقال آخرون:** يأخذ بالقرابتين جميعا؛ بقرابة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنه.

الأب ثم يأخذ بقرابة الأم. **وقال آخرون:** يعطوا بالأوفر من القسمة من القرابتين وقد شككت في شيء قاله لي الشيخ أبو مالك ﷺ جوابا في هذه المسألة قول أو رأي لبعض الفقهاء واستحسان كنحو حساب فرائض الخناثا، ولم أتيقن على ذلك.

مسألة: اختلفوا في بني الإخوة وبني الأخوات؛ **فقال من قال:** إن لابن الأخ سهمين ولابن الأخت سهما إذا كان أبوه أجنبيا. وإن كان أبوه ممن تناله الوصية؛ فهما سواء.

وكذلك لو قال في بني الأعمام وبني العمّات والأخوات والخالات وبينهم، وكذلك سائر الأرحام. **وقال من قال:** إن كان من تناله الوصية من الأعمام أو الأخوال؛ فالرجال والنساء والأخوات من الأب والأم أو من الأب أو من الأم وحدها؛ فكل من دخل في الوصية؛ فالأنثى والذكر سواء إذا استوى درجاتهم، **وبهذا الرأي نأخذ** إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ الصبحي: في وصية الأقربين إذا لم تسمح نفس الموصي أن يوصي لهم بخمس ما يخلّفه وثلثه، وأوصى بقليل؛ إذ ليس ذلك بمحدود، وقصده توفير ماله لورثته لحاجته إليه، أيكون سالما عند الله ولا يلحقه لوم ولا بأس عند الله، /١٥٨م/ أم لا يسلم ويخاف عليه حتى يمتثل ما استحسنه المسلمون في آثارهم؟

الجواب: لا يأثم بترك المستحب، وإنما الإثم بتضييع اللازم، واستحباب المسلمين وفضائلهم أكثر من أن تحصى، وما أوصى به من قليل ذلك وكثيره؛ فقد أوصى وأجزاه ذلك، والله أعلم. وقد حفظنا مثل هذا عن الشيخ ناصر بن خميس وأدركناه على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأقربيه بشيء ولو قل؛ فقد أدّى الواجب اللازم عنه، وجاز له ذلك، ولا نعلم في القلة حدا محدودا لا يجوز أقل منه، وأما في الكثرة؛ فقد قالوا: إنه لا يجاوز ثلث ماله، ومن أوصى لأقاربه وعمّهم كلهم بوصية واحدة جاز، وإن أوصى لكل واحد منهم بوصية مفردة جاز، ونحب أن يفضل الأقرب فالأقرب في الوصية ولو كان غنيا، وإن رأى أحدا من قرابته أبعد وأفضل في دينه وأحوج للوصية؛ فلا بأس عليه إن فضله بأوفر من الأقرب إذا صح أوصى للأقرب بشيء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى بثلث ماله لفقراء أقربيه، هل يدخل معهم الأغنياء من أقربيه؟ **قال:** لا، إذا كان فيهم فقير تناله الوصية.

قلت: فإن أوصى لرجل غني من أقربيه، هل يدرك معه الأقربون؟ **قال:** إذا أوصى لرجل من أقربيه كان غنيا أو فقيرا؛ حبست الوصية، فإن كان ممن يناله منها شيء كان[1] له، وإن لم ينله منها شيء كان له الثلث، وللأقربين الثلثان.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل أوصى لأرحامه من قبل /١٥٨س/ أبيه بوصية وله بنو بنين؛ إنهم يدخلون في الوصية، وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أمه؛ دخلوا أيضا، وكذلك إخوته[2] إذا كانوا من أمه وأبيه وإن كانوا من أحدهما، فإنما يدخلون في قرابة من خصّهم بوصية من قبل الأم أو من قبل الأب.

---

(١) ث: كلها.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى لأرحامه من قبل أبيه بوصية أفردهم بها، هل يدخلون أرحامهم من قبل أمه في تلك الوصية بثلثها؟ **قال**: لا يدخلون عندي في ذلك وهي ممن خصّوا (خ: خصهم) بها.

قلت له: وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أمّه ما لم يدخل أرحامه من قبل أبيه بالثلثين في تلك الوصية؟ **قال**: لا يدخلون عندي.

قلت له: وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أبيه، دخل أجداده من قبل أبيه في تلك الوصية؟ **قال**: هكذا عندي.

[**قلت له**: وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أمه، دخل أجداده من قبل أمه في الوصية ولو علَوا؟ **قال**: هكذا عندي][1].

قلت: وتقسم على قسمة الأقربين لو كانت مجملة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإذا كانت الوصية للأقارب، أيكون للعم سهمان وللخال سهم وكذلك بنوهم؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فمن أعطى الخال سهما مثل ما يعطى العم، أيفضل العم؟ **قال**: لا يؤمر بذلك.

قلت له: فإن فعل وظن أنه جائز، أيكون عليه غرم؟ **قال**: إذا خالف قسم الوصية بما لا يختلف فيه؛ كان عليه الغرم.

قلت: فهذا عندك قد أتى ما لا يختلف فيه؟ **قال**: **معي** أنه لا يثبت عندي أنه مما لا يختلف فيه، وهو يشبه عندي معنى الاختلاف. **وقال**: يفضل العم على الخال إذا استويا في الدرجة، وهي وصية للأرحام، وقد يثبت أنهم أرحام

---

(١) زيادة من ث.

/١٥٩م/ ورأيته لا يبعد ذلك ولا يأمر بالعمل به، ولم أره ألزم الفاعل بذلك غرما.

قلت: فأجداد الميت الأربعة هم قبل الأخوال والأعمام هم يتقدمون بعد الأجداد الأربعة على أعمام الميت وأخواله؟ **قال**: هكذا عندي أنه قيل ذلك في قسمة الوصية على الأقارب على قول من يذهب إلى ذلك.

مسألة: ومن أوصى لأرحامه من قبل أمه؟ **فقيل**: إن أجداده من قبل أمه يدخلون في تلك الوصية، وإن أوصى لأخواله لم يدخل الأجداد من قبل الأم في ذلك، وكذلك في أرحامه من قبل أمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب العشرون في جواز تفريق الإنسان وصيته للأقربين بنفسه

وسألته عن وصية الأقربين، هل يجوز لأحد أن يفرّقها عن نفسه في حياته إذا كانت تجب عليه؟ **قال:** قد قيل: إنها تجوز. **وقيل:** إن ذلك لا يجوز إلا بعد الموت وهو **أحب إلي**.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يقسّم الرجل وصيته للأقربين والفقراء قبل موته، وإن فرّقها ثم صح أجزاه ذلك فيما يستأنف إن شاء الله؛ لأنه إنما فرق ذلك وهو يريد الوصية. **وقال:** إن العباس بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسم وصيته للأقربين وصرّها في[1] صرة ودفعها إلى محمد بن الحسين وأمره أن يفرقها عنه قبل موته.

قال أبو محمد: فيه اختلاف؛ **منهم من قال:** قد اكتفى بذلك. **ومنهم** من لم ير ذلك، وكذلك إن ولد غير أولئك لم يكن عليه أن يوصي لمن ولد.

مسألة: /١٥٩س/ **قلت له:** ما تقول في رجل أراد أن يفرق على الفقراء والأقربين في حياته، هل له ذلك؟ **قال:** أما الفقراء؛ **فقد قيل:** له ذلك، وأما الأقارب ففي ذلك اختلاف.

قلت له: فإن كان له أقارب فقراء؛ فهل له أن يعطيهم ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان إنما يعطيهم مما يريد أن بحضرته لمعنى نفل أو لازم، ولم يكونوا مما يلزمه عولهم؛ فهم عندي أحق بذلك لمعنى حق القرابة وحق الفقر ما لم يرد بذلك [...][2]، ولا يثبت عندي أن يعطوا مما يراد به الوصية للأقارب في المحيي على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

حال؛ لأنه إنما جاء الأثر أن الوصية للأقربين الذين لا يرثون حقا على المتقين، ويثبت في السُّنة والاتفاق أنه لا وصية لوارث(١).

قلت: فعلى قول من يجيز له أن ينفذها في حياته، وكان له أقارب فقراء؛ منهم صبيان غير بالغين، هل يجوز له أن يعطي آباءهم لهم ولو كانوا غير ثقات؟ **قال**: أما ما جاء مجملا، فإنه يخرج عندي القول بتسليم مال الصبي إلى أنّ والده إلا أن يكون ذميا؛ فإنّهم أخرجوه معنا من والده إذا كان ولده مسلما صبيا أو بالغا، وأما ما يوجبه النظر عندي، فإنه مال لغيره، ولا يصح عندي ثبوت دفع مال الغير إلا إلى موضع الأمانة عليه، والبراءة من معاني دفعه من جعله في موضع الخيانة والتهم أن يأتي فيه غير ما يسعه.

قلت له: وله أن يعطي منهم واحدا فصاعدا؟ **قال**: **معي** أن له ذلك ما لم يصِر المعطى غنيا. /١٦٠م/

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله**: وعن رجل يريد أن يفرق وصيته للأقربين والفقراء في صحته أو في مرضه قبل موته، هل يجزيه ذلك عن الوصية؟ فأرجو أنه يجزيه ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل أعطى وصيته في الفقراء والأقربين مخافة أن يتوانى فيها من بعده، ثم عمّر من بعد ذلك كثيرا؟ **قال**: لا أرى أن يوصي إذا حضره الموت؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[البقرة:١٨٠].

مسألة: **وجدتها على أثر مسألة عن الزاملي**: وسألته عمن فرّق في حياته على الفقراء والأقربين، هل يجزي ذلك عنه عند الموت أم يوصي ثانية، وإن أتاه

---

(١) تقدّم عزوه.

الموت بغتة؛ أيجزيه الأول أم لا؟ **قال**: إن جعل التفرقة مكان الوصية إلا أنه أحبّ أن يعجلها في حياته، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وهي مجزية عنه إن شاء الله.

الباب الحادي والعشرون فيمن أولى بوصية الأقربين

قال أبو عبد الله: فيمن أوصى بوصية للأقربين، فكان في الأقربين بني بنين وإخوة وبني إخوة وجداه أب أبيه وأم أبيه وأب أمه وأم أمه؛ لكان لبني الابن شيء مسمى، ثم لبني البنين نصف ذلك حتى يفرغوا ولو سفلوا، يأخذ كل درجة من أسفل كنصف ما أخذ الذين أعلى منهم؛ فإذا انقضوا أخذت الإخوة كنصف ما أخذ آخرهم؛ فإذا أخذت الإخوة أعطوا الأجداد كنصف ما أخذ الإخوة، ثم يأخذوا بنو الإخوة كنصف ما أخذ الأجداد /١٦٠س/ ثم ينظر في القرابة بعد ذلك درجة في درجة.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج في بعض ما قيل في معنى تقديم الأقارب **على معنى قول من يقول:** إنهم يفضلون الأقرب فالأقرب ويقدمون. وثبت معنى اتفاقهم أن بني البنين أولى من كان من الأقارب مقدما ومفضلا، ثم بنوهم ما كانوا كل درجة استوت كانت أولى من السفلى إلى أن ينقرضوا.

ولا أعلم بين من قال بهذا في معنى التفضيل والتقديم في هذا الفصل من الأقارب اختلافا [أنهم يقدمون ثم من بعد هؤلاء يختلفون في تقديمهم][1] **فمعي أن بعضا** يقدم الأجداد الأربعة ممن لم يكن وارثا منهم وهم أب الأب وأب الأم، ويقدمهم على الإخوة بمعنى ثبوت الاتفاق في تقديمهم في المواريث، وفي العصبة في أمر العواقل وغيرها والدماء. **وبعضا** يقدم الإخوة؛ لأنهم أقرب من الميت في معنى الرحم؛ لأنه من ولد أبيه، ولأن الأجداد من ولد أجداده؛ فولد الأب أقرب

(١) زيادة من ث.

إذا كان الأب أقرب من الأجداد في معنى الاتفاق. فهذا الموضع من الأرحام يختلف في تقديمهم عندي.

وكذلك الأجداد الثمانية بعد الأجداد الأربعة [**فبعض** يقدمهم على الإخوة بعد الأجداد الأربعة][1] ثم يعطي الإخوة وبنيهم ما تناسلوا، **وبعض** يعطي الإخوة قبل الأجداد الأربعة ثم يعطي الأجداد الثمانية، وبعضهم يعطي الإخوة وبنيهم ما كانوا من الأجداد الأربعة ثم الأجداد الثمانية.

ولا أعلم أن أحدا منهم ممن ذهب إلى هذا المذهب في التقديم والتفضيل للأقارب يقدم الأعمام على أحد من بني الإخوة /١٦١م/ ما كانوا ولا على بنيهم ما كانوا وتناسلوا، ولا على أحد من الأجداد ممن تناله الوصية منهم؛ فإذا انقرض بنو البنين ما كانوا والإخوة وبنوهم ما كانوا والأجداد ما كانوا على معنى الاختلاف منهم.

ولا أعلم أن أحدا يعطي الأعمام والأخوال ما كانوا على أحد من البنين وبنيهم[2] ما كانوا، ولا على الأجداد الأربعة والثمانية، ولا على الإخوة وبنيهم ما كانوا، ويخرج في معنى الاتفاق أن الأعمام والأخوال درجة واحدة، وأن للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث، وأن بنيهم إذا اتفقوا في درجة مثلهم في التساوي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما الأجداد؛ **فقال من قال من المسلمين**: فإن فضلت الوصية عن آخر ولد الولد، فإنه يعطي الإخوة قبل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجد. **وقال من قال**: بل يعطي الجد أب الأب وجدّه قبل الإخوة ولو كنصف ما يقع لآخر واحد من ولد الولد، **وبهذا الرأي نأخذ**. **وقال من قال**: الأجداد الأربعة كلّهم، ثم يأخذ الأخ بعدهم كنصف ما أخذ الجد، فإن بقي من الوصية شيء من بعد الإخوة وأولادهم رجعت إلى أعمام الميت وأخواله؛ فإذا انقطع وبقي من الوصية شيء رجعت إلى الأجداد الأول فالأول، ولعل[١] **في بعض القول**: إن أجداد الميت الثلاثة؛ وهم أب أمه وأم أمه وأم أبيه قبل الأعمام والأخوال، فإذا انقرض الأعمام والأخوال ونسولهم؛ رجعت الوصية أيضا إلى آبائهم هؤلاء الأجداد الثلاثة ثم أجدادهم، والرأي الأول **أحب إلي** أنه إذا انقرض أعمام الميت وأخواله /١٦١س/ ونسولهم؛ رجعت إلى هؤلاء الأجداد، فإن فضلت الدراهم صعدت الوصية فيهم، وكان لكل بطن صعد كنصف ما أخذ البطن الذي قبله، وقد كنّا قلنا في مسألة قبل هذه أنه إذا انقضى الأخوال والأعمام أخذ أبو جد الميت وأمه وأبو جدة الميت وأمّها، وذلك أنّا رأينا عن بعض المسلمين أنه يحب أن تكون جدة الميت أم أبيه، وجده أبو أمه وأم أمه مثل الجد أب الأب، ولم نحفظ نحن ذلك أنه يكون بعد ولد الولد[٢] إلا أب الأب، ومن تولّى قسم الوصية نظر في العدل من ذلك، وأخذ بما رجا أنه أقرب إلى الصواب[٣]. وكان الشيخ نظر في حفظه عمن شاء الله من الفقهاء، أن الأجداد الأربعة؛ وهم أب الأب وأمه وأب الأم وأمها كلهم سواء، ولكل واحد

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الأب.

(٣) ث: صوابه.

منهم كنصف ما يأخذ آخر واحد ولد الوالد ثم الإخوة ثم من بعدهم، لكل أخ كنصف ما للجد، ورجع إلى حفظ من ذلك، وكتب به لأهل حضرموت وغيرهم.

قال أبو سعيد: لا يحسن أن يأخذ الولد قبل والده برحم إنما يدلي إليه به لا بغيره والأجداد الأربعة معنا ثم الإخوة وبنوهم ثم الأجداد الثمانية ثم الأخوال والأعمام. **قال:** وقد قيل يعطي أولاد الأولاد ما كانوا ثم الإخوة وبنوهم ثم الأخوال والأعمام وبنوهم ما كانوا ثم الأجداد الأربعة ثم الأجداد الثمانية. **وقال من قال:** يعطي الإخوة ثم الأجداد الأربعة ثم الإخوة وبنوهم ثم الأعمام والأخوال وبنوهم ثم الأجداد الثمانية. **وقال** /١٦٢م/ **من قال:** يعطي الأجداد الأربعة ثم الإخوة وبنوهم ثم الأعمام والأخوال وبنوهم ثم الأجداد الثمانية. **وقال من قال:** يعطي الأولاد وبنوهم ثم الأجداد الأربعة ثم الأجداد الثمانية ثم الإخوة وبنوهم ثم الأعمام والأخوال وبنوهم.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأول ما يعطى ولد الولد ما تناسلوا للأعلى منهم سهم، وللذي يليه نصف سهم حتى ينقرضوا، ثم يأخذ الأجداد الأربعة أجداد الموصي كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من ولد الولد، ثم يأخذ الأجداد الثمانية العلى، كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من الأجداد الأربعة، ثم يأخذ الإخوة و[1] الأخوات كل واحد منهم كنصف ما أخذوا واحد من الأجداد الثمانية، ثم يأخذ أولادهم كل واحد منهم كنصف ما أخذ والده على هذا تناسلوا، ثم يأخذ الأعمام والعمّات كل واحد منهم كنصف

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

ما أخذ أسفل واحد من ولد الإخوة، ويأخذ الخال كنصف ما أخذ العم، ويأخذ ابن العم مثل ما يأخذ الخال، ويأخذ ابن الخال كنصف ما يأخذ ابن العم على هذا ما تناسلوا، ثم يأخذ عم الأب كنصف ما يأخذ أسفل واحد من ولد العمومة، وإن كانت الخؤولة أسفل من العمومة أخذ مثل ما أخذ أسفل واحد من الخؤولة، ويأخذ خال الأب كنصف ما أخذ عم الأب، ويأخذ ابن عم الأب مثل ما أخذ خال الأب، ويأخذ ابن خال الأب كنصف ما أخذ ابن عم الأب، على هذا /١٦٢س/ ما كانوا، ولعم الأم[١] مثل ما لخال الأب ولخالها كنصف ما لعمها، وكذلك أولادهم. قال: والذكر والأنثى في فريضة الأقربين سواء، والإخوة المتفرقون سواء، والأعمام والعمّات سواء، والأخوال والخالات سواء، والأجداد والجدات سواء، ولا يعطى الوارث من الوصية شيئا.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن علي: وعن القرابة في ابن الابن والأجداد فهم في الوصية سواء، ولا أبدي الأم وأبوي الأب، فإن لأبوي الأب الضعف عن أبوي الأم وابن الأم (خ: ابن) والجدين أبوي الأب سواء.

ومن غيره: قال: وقد [ع: قيل][٢]: الأجداد كلهم من قبل الأب ومن قبل الأم كلهم سواء في الوصية إذا كانوا في درجة واحدة. **وقد قيل:** إن الابن مقدّم على الأجداد وللأجداد نصف ما لابن الابن وإن سفلت درجة بني البنين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأب.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألت أبا علي: عن رجل أوصى لأقربيه بوصية، وقال: إن فلانا لا يعطيه شيئا وهو ممن يدخل في الوصية؛ ما يفعل هذا الوصي؟ **قال: يعجبني** أن لا يعطيه.

ومن غيره: إذا أوصى للأقارب غيره وأفرده هو عنهم أن لا يعطى لم يعط عندي؛ لأنه لو خص واحدا من أقاربه بالوصية غيره، وكانت تناله الوصية؛ ثبت له ذلك فيما عندي.

وكذلك إذا أوصى لأقاربه مجملا وأفرد واحدا منهم؛ لم يعط من الوصية، وأما إذا أوصى لأقاربه ثم قال: لا يعطي واحدا منهم. **فعلى قول من يقول**: إنها تثبت /١٦٣م/ بموت الموصي؛ **فيعجبني** أن لا يعطى [وعلى قول من يقول يوم الوصية **فيعجبني** أن لا يعطى][1]؛ لأنه قد أفرده منهم، والله أعلم. فانظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة عن أبي معاوية: فيمن يأخذ من الوصية من الأقارب؟ **قال**: إذا كان يأخذ من الوصية من وجهين كان له الأوفر منهما ولا يأخذ بالوجهين جميعا. **قال: وقال بعض**: إنه يأخذ بالوجهين جميعا، وكذلك حفظ من حفظ عن غيره من المسلمين.

مسألة: الموصى له بمثل نصيب أبيه أن لو كان حيا له سهمه من وصية الأقربين.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقولون فيمن أوصى لأقربيه بخمس محمّديات وهم أخ وعمه وخال وخاله وبنو أعمام ثلاثة وبنو أخوال أربعة وبنو بني أعمام ثمانية، ما القسم بينهم؟

الجواب: **أول الدرجات** الأخ وله ست صديات، **والدرجة الثانية** العمة ولها ثلاث صديات، **والدرجة الثالثة** الخال والخالة وبنو العم الثلاثة في العطاء فلكل واحد من هؤلاء الخمسة صدية ونصف، **ثم الدرجة الرابعة** وهو بنو الأخوال الأربعة لكل واحد منهم ثلاثة أرباع صدية، **وتبقى نصف صدية: قول** بينهم، وتجعل فيما ينقسم. **وقول** لأفقرهم ممن تناله الوصية، **وقول** في فقير قريب لا تناله الوصية، وأنت أيها الشيخ أولى بهذا.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأقربيه بعشر لاريات، وترك أختين وسبعة بني إخوة وبني بني بني إخوة وخالة /١٦٣س/ وأربعة بني عم وابن خالة، هل تنال بني العم وابن الخال أم لا؟

الجواب: قد تفكرت في هذه المسألة، وشاورت من حضرني فلم ير لبني العم ولابن الخال شيئا من هذه الوصية لأنّا إذا مددناها إلى أن تنالهم لم تبلغ الدراهم إلى المقدار الذي جاء به الأثر؛ فرجعنا بها إلى الخالة وما علا من الأقارب، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في كيفية قسمة وصية الأقربين

اختلف أصحابنا في رجل يوصي لأقربيه بوصية؛ **فقال بعضهم**: تقسم الوصية بين القرابة الذين يلونه منهم ممن يناسبه بالأب والأم إلى أربع درجات يتصل بالميت إلى الموصي، وما عدا هؤلاء ممن يصح له النسب ويلقى به الميت إلى فوق هذا فإنه لا يدفع إليه منها، **وهذا مذهب جمهور فقهاء أصحابنا**. ثم اختلف أصحاب هذا القول في هذه الدرجات على قولين؛ **فقال بعضهم**: يكون الميت في هذه الدرجات الأربع. **وقال آخرون**: الأربع الدرجات غير الميت، والميت الدرجة الخامسة كأنهم قالوا اسم يناسبه بأربع درجات. **وقالت فرقة أخرى**: تقسم الوصية بينهم على ست درجات. **وقالت فرقة أخرى**: تقسم بين كل من يثبت له اسم قريب من رحم أو عصبة ممن لا ميراث له، ولم يجعل هؤلاء للقرابة حدّ ينقطع عند النسب، وتعلّقوا بظاهر الاسم. **وقالوا**: ما استقام بنسب أحد من الناس إلى ميت؛ فهو من قرابته، وأظن هذا كان /١٦٤م/ **رأي يحيى بن زكرياء المعروف بأبي بكر الموصلي**.

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي على قولين: **فقال بعضهم**: تنقطع الوصية فيهم بالشرك إذا اتصل بهم النسب إلى الجهل ثم ينقطع، **قالوا**: إذا كان الإرث ينقطع باختلاف الملّتين؛ كانت الوصية أولى أن تقطع بالشرك، الوصية سبيل ميراث، والوصية تفضّل وعطيّة يتقرب بها إلى الله، ويصل بها الميت رحمه كما أمر

الله تبارك وتعالى، والقرابة قد تصح في المسلم والكافر والميراث، ورد التعبد من الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ بأن «لا يتوارث أهل ملّتين مختلفتين»(١).

وإذا كانت هذه عبادة من الله لم يجز أن تحمل الوصية عليه قياسا، وكان كل واحد من هذين الأصلين متروكا على أصله وحاله، ولم يعتبر هؤلاء شركا ولا غيره، واعتمدوا في ذلك على طلب صحة النسب؛ فمتى وجدوه حكموا به.

مسألة: وقيل: إن وصية الأقربين لا تجاوز فيهم (خ: بها) أربعة آباء، واحتج من احتج في ذلك بقول الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، فأنذرهم إلى أربعة آباء. **وقال من قال:** ما بقيت الدرهم وصح النسب؛ فهي لهم وهذا الرأي **أحب إلينا**.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: أربعة آباء بالميت، **وبهذا نأخذ**.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قال من قال: إنه ينال الوصية من لقيه الميت إلى أربعة آباء بالميت. **وقال من قال:** أربعة /١٦٤س/ آباء غير الميت. **وقال من قال:** ما صح النسب وبقيت الدراهم، وإنما ينظر من لقيه الميت إلى أربعة آباء أعطي ولا ينظر إلى من يلقى الميت، وإنما ينظر إلى يلقاه الميت.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن وصية الأقربين إلى كم ترفع من الآباء وتترك من الأبناء؟ **قال:** أمّا ارتفاعها فإلى أربعة. **وقول:** إلى خمسة. **وقول:** إلى عشرة. **وقول:** ما صح

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ١٣٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٤٣٧؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ٦٣٤٨.

النسب ولم يقطع بينهم شرك. **وقول**: إن الشرك لا يقطع بينهم في هذا الموضع، وأما نزولها؛ فلا أعلم مما يحد إلا من نالته منهم؛ فهو له ما صح نسبه لا غير في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وقولك أيها الولد: إنك وجدت في الأثر في وصية الأقربين اختلافا؛ **قال من قال**: إذا سقطت الدرجة التي أعلا وبقي بنوهم قاموا مقام آبائهم، وأخذوا سهم أنفسهم. **وقال آخرون**: يقومون مقام آبائهم ويأخذون سهم آبائهم؛ فالذي أعمل به أنهم يقومون مقام آبائهم، ويأخذون سهم أنفسهم أن لو كان آباءهم أحياء، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن أوصى لأقربيه بلاريتين وأقربوه خال وبنو عم ثمانية وبنو خال ثلاثة، ما المعمول به عندكم في قسمها؟

الجواب: عسى أن يستحقها الخال دون من سواه؛ لأن بني الخال وبني العم في درجة واحدة وعطاهما[1] مختلف؛ فلم يصب ابن الخال نصف شاخة من الوصية، وأنا طالب فيها الزيادة /١٦٥م/ والمعالجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يقول: إذا عدمت الدرجة من درجات الأقربين قامت التي تليها مقامها وأخذت سهما؛ كيف قسمها؟

الجواب: إذا عدم العم، قام ابنه مقامه وأخذ ضعف ما يأخذ الخال. وكذلك سائر الدرجات على هذا الوصف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يقول: تقوم مقامها وتأخذ سهم نفسها؛ كيف صفة قسمها على هذا القول؟

---

(١) ث: وإعطاؤهما.

الجواب: إذا جاءت حالة يفرط[١] فيها إذا قام مقام نفسه، وإن أقيم مقام أبيه لم يفرط وأخذ نصيب نفسه، والله أعلم بتأويل الآثار.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال محمد بن الحواري: قال: إن موسى قطع في قرباء الأم.

مسألة: وعمن يقول: إن وصية الأقارب تقسم عليهم جميعا إلى أربعة آباء، ولا يفضل بعضهم على بعض، **قلت له**: هل يفضلون الأخوال في ذلك إلى أربعة آباء أم إنما يخرج القول في ذلك في العصبة دون الأخوال والأرحام دون العصبة؟ **فمعي**: أنه يلحق ذلك معنا جميع الأقارب من الأخوال والعصبة إلى أربعة آباء، وجميع ما يلحقه اسم الأقارب.

قلت: وإن دخل الأخوال في ذلك والأرحام، هل يكونون هم والعصبة سواء في ذلك على هذا القول؟ **فمعي**: أنه كذلك إلا من خرج منهم وارثا له وصية له[٢] أو خرج أعلا من أربعة على قول من يقول بذلك.

قلت: وهل قيل فيه /١٦٥س/ [...][٣].

مسألة: فيمن أوصى بأربع لاريات فضة لأقربيه وهم أخويه ثمانية وبنوهم ثلاثة وخال وابن عم، وليس له أحد من بني الأخوال، كيف صفة صحة قسمها، وما المعمول به عند المسلمين فيها؟ **فقد قال من قال من المسلمين**: إن ابن العم يقوم مقامه أبيه ويأخذ سهم أبيه إذا لم يكن أبوه موجودا. **وقال من**

---

(١) ث: مفرط.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين بمقدار أربعة أسطر.

قال من المسلمين: يقوم مقام أبيه ويأخذ سهم نفسه ولا يأخذ سهم أبيه. **وقال بعضهم:** لا يرفع ولا يأخذ شيئا في هذه المسألة.

وقد ناظرت في ذلك المشائخ؛ **فأما الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير فقال:** إنه يأخذ من هذه المسألة، وبلغني **عن الشيخ خلف بن سنان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يعطيه سهمه فيها، **وأما الشيخ سعيد بن بشير:** فلم ينله منها شيئا هكذا عرفت عنهم، وخذ بما بان لك صوابه، وأرجو أنه لا يخفى عليك منه هذا، والله أعلم.

أرأيت إذا كان له ابن خال مع المذكورين، وكانت الوصية ثماني لاريات ونصف شاخة، كيف صفة قسمها؟ إن في هذه المسألة ينال منها ابن العم وابن الخال شيئا ولا يسقطان؛ لأنهما في درجة واحدة، والله أعلم.

مسألة: إذا عدمت درجة من /١٦٦م/ درجات الأقربين قامت التي تليها مقامها، وأخذت سهما لعله أراد سهمها. **وقول:** يقوم مقامها وتأخذ سهم نفسها، كيف صفة ذلك وما المعمول به في ذلك؟ هذه شرحها واختلافها موجود في كتاب المصنف مثال ذلك: خال وابن عم؛ فللخال سهم ولابن العم سهمان قام مقام أبيه في الدرجة والعطاء، فإن فرط الخال فرط ابن العم، وإن نالت الخال نالت ابن العم. **وقول:** لابن العم سهم في درجة أبيه. **وقول:** له سهم في درجة نفسه؛ [فعلى هذه][1] إن فرط ابن العم لم يفرط الخال؛ لأنه أعلا منه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي: وحيث يقال: أعمام الأب وأخواله أعمام، وأعمام الأم وأخوالها أخوال؛ ما معناه أن يعطوا أعمام الأب وأخواله بالسوية، وأعمام الأم وأخوالها بالسوية، أم معناه غير هذا؟

الجواب: أرجو أنه كذلك في وصية الأقربين في بعض القول. **وقيل**: جميع الأقربين في الوصية بالسواء، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الأخوال والأعمام. **فقال بعضهم**: إذا اجتمع الأخوال والأعمام، فإن للأعمام الثلثين قلّوا أو كثروا، وللأخوال الثلث قلّوا أو كثروا.

قال غيره: فعلى قياس هذا القول عم وثلاثة أخوال، للعم الثلثان وللأخوال الثلث؛ خال وعشرة أعمام؛ للخال الثلث وللأعمام الثلثان. **وقال بعضهم**: إذا اجتمع الأخوال والخالات والأعمام والعمّات في درجة واحدة، أخذ الخال والخالة نصف ما /١٦٦س/ يأخذ العم والعمّة، ويبطل ذكر الثلث والثلثان. وللأخوال.

(رجع) وقال بعضهم: هم في درجة وقرابة من الموصي واحدة، وليس سبيل الوصية سبيل الميراث، وللأعمام النصف، وللأخوال النصف إذا استوى عددهم، **ولعل هذا قول أبي بكر الموصلي**؛ لأنه لا يفضّل قريبا على قريب، ولا من كان منهم أدنى إلى الميت، ولا من كان أبعد وأقصى ذكَرا كان أو أنثى، وحُجته في ذلك أنها عطية وصلة، فإن الميت أشركهم فيها؛ فلذلك توهّمنا أن القول قوله. ثم اختلف من جعل للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث. **فقال بعضهم**: إذا لم يوجد من الأعمام إلا عمًّا واحدا والأخوال عشرة؛ فإن للعم الواحد الثلثين وللأخوال الثلث. وكذلك لو كان الأعمام عشرة ولم يكن من الأخوال إلا واحد؛ كان

للأعمام الثلثان وللخال الثلث. **وقال بعضهم**: ضِعف ما يأخذ الخال يأخذ العم، ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم، ويبطل ذكر الثلثين والثلث.

واختلفوا أيضا في الأخوال والأعمام من وجه آخر، إذا عدم أحد الفريقين فوجد الفريق الثاني؛ **فقال بعضهم**: يدفع إلى من وجده من أحد الفريقين حصته من الوصية كانت الفرقة الأخرى معدومة أو[١] موجودة؛ فيكون حصة الفريق [المعدوم راجعة في جملة الوصية. **وقال بعضهم**][٢]: بل تسقط الفرقة الموجودة وتسقط الحصة (خ: حصتها) لعدم الفرقة الآخرة التي معها في درجتها.

واختلفوا أيضا في الأعمام والأخوال من باب آخر؛ /١٦٧م/ **فقال بعضهم**: إذا عدم الأعمام ووجد الأخوال رفع بنو الأعمام إلى درجة آبائهم، وأعطي كل واحد منهم ما يأخذ الواحد من الأعمام، وأقاموهم مقام آبائهم. **وقال آخرون**: بل يأخذ ابن العم مثل ما يأخذ الخال؛ لأن الخال في درجة أبيه؛ فإذا كان حيّا وابن العم يساوي الخال في الحصة وفي وجود أبيه لعدم أبيه لا تزيده كما كان يستحق في الوصية في موضعه ودرجته.

قال غيره: وهذا القول نعمل عليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن غيره: ومنهم من يقول: إن أخوال الأب يحسبون مع أخوال الميت. **ومنهم من يقول**: إنهم مع الأعمام، **وبهذا الرأي نأخذ**.

ومن غيره: وقال من قال: إن أخوال أب الميت وأعمام أب الميت كلهم أعمام؛ فيعطون كل واحد منهم كنصف ما يأخذ آخر درجة من بني الأعمام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

ومنهم من يقول: ذلك للأعمام وللأخوال، أخوال أب الميّت كنصف ما لأعمام أب الميت، وكذلك بنوهم ما تناسلوا. وكذلك أخوال أم الميت وأعمام أم الميت. **قال من قال**: إنهم كلهم أخوال ويأخذون كلهم سواء. **وقال من قال**: أعمام أم الميت سهمان ولأخوال أم الميت [...][1].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: أن يكون عمّ وابن خال أو خال وابن عم، وربما سفل البطن الأسفل بآباء كثيرة؛ **فقال من قال**: إن ابن العم وما سفل عنه يقومون مقام آبائهم، ولكل واحد إذا مات أبوه أن يأخذ مثل سهم أبيه. **وقال من قال**: يقيمه (خ: أقيمه) /١٦٧س/ مقام أبيه؛ لأن لا أحرمه وأعطيه سهم نفسه أن لو كان أبوه حيا.

وفي جامع أبي الحسن: وكذلك ابن الخال أقيمه مقام أبيه، وأعطيه سهم نفسه. **وقال آخرون**: يأخذ سهم أبيه، وقد اجتمعوا أن للأعمام الثلثين، وللأخوال الثلث؛ **فقالوا**: فإن كثر الأعمام وقلّ الأخوال أعطينا العم سهما، والخال نصف سهم، ثم على ذلك يجري القسم بين أولادهم؛ لابن العم سهم، ولابن الخال نصف سهم. وإن كان الأخوال كثيرا والأعمام قليلا؛ قطع الأخوال بالثلث، وكان للأعمام الثلثان، فنظرنا في هذا القول فأحببنا الأخذ به.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال بعض الفقهاء**: للعم سهمان، وللخال سهم، كثر الأخوال أو قلّوا، وبهذا نأخذ.

---

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

ومن غيره: وقال من قال: للأعمام الثلث قلّوا أو كثروا، وللأخوال الثلث قلّوا أو كثروا. **وقال من قال:** لمن كان من الأعمام سهم، ولمن كان من الأخوال نصف سهم، قلّوا أو كثروا، وهذا القول هو أكثر، والله أعلم.

ومن الكتاب: ونظرنا إن كان خال قائم وابن خال، وكانت بنو العم نسولا إنما يصل أولهم إلى الميت بعد خمسة آباء أو نحو ذلك؛ فإذا أعطيت أولهم ما يقع له أن لو كان أبوه حيًّا، فإنما يقع له جزءا من آخر ما يقع للخال أو لابن الخال؛ فرجع الأخوال يأخذون أكثر من الأعمام؛ فعلى هذا حلا في أنفسنا رأي من رأى للأعمام الثلثين، وينظر القاسم، فإن اعتدلوا عن القسمة، أعطى /١٦٨م/ بني العم سهامهم في مواضعهم أن لو كان آباؤهم أحياء، ولم يعطهم سهام آبائهم، ثم نظر فوجدهم قد أخذوا على ذلك ثلثي الوصية أو أكثر[١] من ذلك؛ فافهم، يعطون على ذلك سهامهم في مواضعهم، ولا يعطون مثل سهام آبائهم على رأي من رأى لهم ذلك وقد استوفوا الثلثين؛ فعلى ذلك يحسب إن شاء الله. وإن كان الأخوال كثيرا وهم أعلا، والأعمام[٢] قليلا وهم أسفل؛ فإذا أعطاهم سهامهم في مواضعهم؛ لم يصل إليهم الثلثان، وذهبت الوصية في الأخوال؛ لأنهم أعلا؛ فإذا كان كذلك أعطينا بني الأعمام سهام آبائهم الذين في درجة الأحياء من الأخوال، ولا نرفعهم إلى آباء أرفع من ذلك، ثم على ذلك يكون لابن العم وإن سفل سهمان، ولابن الخال سهم؛ فهذا على آخر الآراء، وإن رجع إلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والأعلام.

الرأي[١] الآخر فأعطى الأعمام الثلثين وأعطى الأخوال الثلث على الرأي الذي وصفت لك؛ فأرجو أن يكون عدلا إن شاء الله.

مسألة: وإذا انقرض أعمام الميّت وأخواله ونسولهم وبقيت الوصية؛ رجعت إلى أعمام أبيه وأخواله وكلهم -أم الميت وأخوالها (ع: أم الميت وأخواله)- سواء، وأبي أعمام الميت وأخواله[٢] وكلهم أخوال، ولكل واحد من هؤلاء كنصف الذي يأخذ في درجته من أعمام الميت وأخواله.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى في أقاربه ولم يسمّ لأحد؛ فإن ثلثي الثلث لأعمامه، وثلث الثلث لأخواله، ويفضل الأقرب فالأقرب.

مسألة: وعن رجل أوصى للأقربين في (خ: من) العمومة فقال: "بنو العم هي لنا دون بني عمتنا من النساء"؛ فهي للرجال والنساء ولبنيهم جميعا، الذكر والأنثى /١٦٨س/ في ذلك سواء.

مسألة: ومن جاء من قبل الأم فهو لخؤولة، غير أنهم يروون **عن بشير أنه قال:** أخوال الأب مع الخؤولة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن وصية الأقربين إذا كان خال وابن ابن عم، وعم وابن خال، كيف يعطي؟ فإذا كان خال وابن ابن عم كان للخال سهمان ولابن ابن العم سهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الراء.

(٢) زيادة من ث.

قال غيره: وقد قيل: لابن ابن العم سهمان، وللخال سهم. وإن كان خال وابن عم؛ أخذ الخال مثل ما يأخذ ابن العم. **وقد قيل** في هذه مثل الأولى. وإن كان عم وابن خال؛ كان للعم سهمان، ولابن (ع أراد: ولابن الخال) سهم.

قال غيره: وقد قيل: لابن الخال سهم وللعم أربعة أسهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم الفقيه سعيد [بن بشير][١] **بن محمد الصبحي**: ما تقول سيدي فيما يوجد في وصية الأقربين أنّ عم الأب يأخذ مثل واحد من بني الأخوال، وإن كانوا بنو الأعمام أسفل من بني الأخوال أخذ نصف ما يأخذ واحد من بني الأعمام؛ أيكون هذا، كانوا بنو الأعمام والأخوال قريبا أو بعيدا، ولو كان مثلا ابن عم وابن خال، أو كان ابن ابن ابن عم وابن ابن ابن خال إلى ما لا غاية له في السفل، ولا فرق في ذلك، ويأخذ عم الأب على ما تقدم من الصفة في جميع هذه الأخوال أم لا؟ فنعم، هكذا عندي على ما في الأثر[٢]. **ومعي** إذا ثبت في الخال الأعلى لم يبعد عندي في ابن الخال وابن ابن الخال، وإن ثبت لعم الأول مثل الخال لم يبعد في ابن ابن العم إلى ما /١٦٩م/ سفل[٣]. ولعل بعضا لم ير له إلا كنصف الخال أو ابن الخال؛ لأنه درجة سادسة دون الدرجة الخامسة، وإن كنت لم أحفظها وقت كتابي فلا[٤]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الابن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أسفل.

(٤) ث: فلم.

يبعد من هذا على [ما أصّلوا (ع: على][1] ما أصلوه ووصفوه)، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق، ومع الجد مع الخال الألي مقارب لعم الألي مع خال الخال الألي وما علا وما قرب إلى انقضاء الجد فيه.

مسألة: ومنه: وإذا كانت دراهم الوصية فاضلة؛ أيأخذ منها أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها وبنوهم وبنو بنيهم إلى أن ينقرضوا، أم لذلك حد؟ عرفني رحمك الله. فإن كنت تعني في نزول الدرجات فلا نعلم أنهم حدّوا في ذلك حدا على ما في آثارهم ولا ما حفظت عنهم، وإن كنت تعني في ارتفاع درجاتهم؛ فقد اختلفوا فيهم، **وأكثر قولهم** أن لا حد في ذلك حتى يحول الشرك بينهم. **وبعض** لا يرى الشرك بينهم، **ويقول:** هذا غير الميراث.

مسألة: من ترك من أقربيه ابن ابن وأخا وابن أخ وعمّا وخالا وابن عم وابن خال؟ فاجعل ابن الإبن اثنين وأضف إليه الأخ، قل: ثلاثة، وضاعفهم ستّة، وأدخل عليهم ابن الأخ سبعة، وضاعفهم أربعة عشر، وأضف إليهم العم خمسة عشر ثم ضاعفهم ليكونوا ثلاثين، وأضف إليهم الخال وابن العم، ومثله الشيخ سعيد ولعله ابن بشير الصبحي وخلف في الإشارة ولعله خلف بن سنان الغافري، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان في معاني وصية الأقربين؛ فقال الشيخ: إن هؤلاء الأجداد /١٦٩س/ الثمانية الذين ذكرتهم تكون درجتهم بعد[2] انقراض بني الإخوة على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين؛ فأما في العطاء فهم سواء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.

على القول الذي نراه. وأما الأجداد الأربعة وهم أب الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم فدرجتهم بعد بني البنين على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وهم في العطاء على سواء على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. وإذا كان للموصي بنو أعمام وبنو بني أخوال وأعمام أب؛ فعم الأب يأخذ مثل بني بني الأخوال، وأما في الدرجة فليسوا في درجة واحدة، وإذا لم يصح لعم الأب نصف صدية، وصح لبني الأخوال نصف صدية، فإنّ عم الأب لا يفرط، ولا يفرط بنو بني الأخوال (ع: ولعله لا يفرط بنو بني الأخوال). وأما إذا كان للموصي بنو أخوال وبنو بني أعمام وأعمام أب، فإن بني بني الأعمام وبني الأخوال سواء في العطاء، وأما في الدرجة فليسوا سواء، وأعمام الأب في هذا الموضع يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني بني الأعمام؛ لأن بني بني الأعمام أسفل من بني الأخوال، [وإن كان بنو الأعمام أسفل من بني الأخوال][1] فإن أعمام الأب يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني بني الأعمام. وإن كان بنو الأخوال محاذين بني الأعمام أو أسفل من بني الأعمام؛ فإن عم الأب يأخذ كما يأخذ ولد الخال؛ فافهم سيدنا معنى هذه /١٧٠م/ المسألة وأمعن النظر فيها، وأما إذا عدم عم الأب [ووجد ابن عم الأب، فإنه يقوم مقام عم الأب][2] وأما إذا عدم ابن عم الأب ووجد خال الأب فليس يقوم مقام عم الأب ولا ابن عم الأب، وإنما يأخذ نصف ما يأخذ

(١) زيادة من ث، وهي مشطّبة في الأصل.

(٢) زيادة من ث.

واحد من بني الأخوال أو نصف ما يأخذ الخال إذا عدم بنو الأخوال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي وصية الأقربين؛ **قال من قال:** يأخذ عم الأب كنصف ما يأخذ من أسفل واحد [من] بني العم، ومثل ما يأخذ أسفل واحد من بني الخال. **وقال من قال:** يأخذ عم الأب كنصف ما يأخذ بنو الخال، ويأخذ عم الأم كنصف ما يأخذ عم الأب.

مسألة: قلت له: فعلى قول من يقول: إن الأقارب تحسب إلى أربعة آباء ثم تقسّم بينهم؛ أيفضل العم على الخال مثل لو قسمت على الترتيب؟ **قال: معي** أن العم والخال من قبل الأم ومن قبل الأب سواء في ذلك، لا يفضل أحد على أحد.

مسألة: وسألت أبا عبد الله كم يعطى عم الأم وعم الأب وخال الأم وخال الأب؟ **فقال:** يعطى عم الأم كنصف ما يأخذ عم الأب، وخال الأم نصف ما يعطى خال الأب.

قلت: فإن كان ابن أخيه ميتا وعم الأم قائما وابن عم أبيه ميتا وخال قائما؟ **قال:** اختلفوا في ذلك؛ **منهم** يقيمه مقام أبيه. **ومنهم** من لا يعطيه إلا سهمه الذي ينوبه ولو كان كلهم أخوال، ثم يعطي الأعمام سهمان كل واحد، والأخوال /١٧٠س/ سهم كل واحد.

مسألة من نسخة كتاب محمد ابن يحيى الحضرمي: عن أبي المؤثر: قال أبو المؤثر: إذا كان للموصي عشرة أعمام وخال فبلغتهم الوصية؛ كان لكل عم سهمان وللخال سهم. وكذلك لو كان عشرة أخوال وعم؛ كان لكل خال سهم وللعم سهمان.

قال أبو المؤثر: وأنا أحفظ هذا في الأعمام والأخوال عن زياد بن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو المؤثر: فإن كان للموصي خال وابن خال وابن ابن خال وليس له من العمومة أحد، وكان لأبيه عم وخال؛ كان لخال الموصي أربعة أسهم[١] ولابن[٢] خاله سهمان، ولابن ابن خاله سهم، ولعم أبيه سهم، ولخال أبيه نصف ما لعم أبيه، ولعم أمه مثل ما لخال أبيه، ولخال أمه نصف ما لعمها.

وكذلك إن كان للموصي خال وعم أب؛ كان للخال سهم ولعم الأب سهم إذا لم يكن للخال ولد، فإن بلغت الوصية بني خال الميت ما تناسلوا وانقطعت عن عم أبيه لم يسقط من بني خاله أحد بسقوط أعمام أبيه.

قلت: أرأيت إن كان مع هؤلاء الأخوال وأولادهم عم الموصي، أيأخذ عمّ أبيه كما أخذ واحد من أسفل درجة من الأخوال، أم يأخذ كنصف ما أخذ العم؟ **قال**: بل يأخذ كما يأخذ واحد من أسفل درجة من أولاد أخوال أولاد الموصي.

قال: وكذلك لو كان للموصي عم وابن عم وابن ابن عم، ولم يكن له من الخؤولة أحد؛ كان لعمه أربعة أسهم ولابن عمه سهمان ولابن ابن عمه /١٧١م/ سهم، ثم لعمّ أبيه نصف سهم، ولخال أبيه نصف ما لعم أبيه، ولعم أمه نصف ما لعم أبيه، ولخال[٣] أمه نصف ما لعمها، وعلى هذا يجري القسم

---

(١) ث: أشهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولابني.

(٣) ث: ولعمّ.

بين أولادهم ما تناسلوا، فافهم كيف كان لعم الأب مع نسول الخال مثل ما لآخرهم، ولم يكن له مع نسول العم إلا كنصف ما لآخرهم.

قلت: أرأيت إن كان مع أعمام الموصي أولاد أولادهم خال الموصي، أن يعطي عم الأب مثل ما أخذ الخال أو يعطيه كنصف ما أخذ آخر واحد من أسفل درجة من أولاد الأعمام؟ **قال**: بل أعطيه كنصف ما أخذ واحد من أسفل درجة من أولاد الأعمام.

قال أبو المؤثر: وكذلك لو كان للموصي عم وابن عم وابن ابن عم، وكان لأبيه خال، ولم يكن له عم؛ كان للعم الموصي أربعة أسهم، ولابن عمه سهمان، ولابن ابن عمه سهم ولخال أبيه نصف سهم قام في هذا مقام الأب إذا لم يكن عم أب، ثم لعم أمّه مثل ما لخال أبيه، ولخال أمه كنصف ما لعمها.

قلت: فإن كان مع هؤلاء العمومة وأولادهم خال الموصي، أن يعطى خال الأب ما لآخر واحد من بني عم الموصي أم نصف ما لخال الموصي؟ **قال**: أعطيه نصف ما لواحد من أسفل درجة من أولاد الأعمام[1] الموصي. **قال**: وكذلك لو كان خال أمه موجودا وعمها معدوما، كان لخالها مع عم أبيه إذا عدم خال أبيه نصف ما لعم أبيه. وإن كان عمها موجودا؛ كان له نصف ما لعم أبيه، ولخالها نصف ما لعمها. /١٧١س/

وكذلك لو كان خال أبيه موجودا، وعم أبيه معدوما؛ كان لخال أمه نصف ما لخال أبيه عدم عم أمه أو وجد، ثم يكون على هذا النحو يكون القسم بينهم غير أنه إذا انقطعت الوصية عن واحد من أخوال الأم وأعمامها؛ فلم يبلغ له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأعمام.

دانق حرم جميع أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إذا كان للموصي أخ وولد (ع: ولد) يبلغ نسبه إلى الهالك إلى عشرة آباء أو أكثر، ولم يكن له ولد ولد أرفع منه؛ كان له سهم ثم لأخ الهالك نصف سهم، وكذلك ولو لم يكن للهالك أخ، وكان له ابن ابن أخ وإن سفل، ولم يكن أحد علامته قام مقام الأخ ثم العمة نصف ما لآخر واحد من ولد إخوته وأخواته.

قال أبو المؤثر: وإذا كان للموصي خال قائم، ولم يكن له عم، وكان له ابن عم؛ كان للخال سهم، ولابن العم سهم، فإن لم يبلغ لسهم ابن عمه دانق، وبلغ لسهم الخال دانق؛ سقط ابن العم ولم يسقط الخال.

قال: وكذلك لو كان خال قائم وابن عم وإن سفل، وليس أعلى منه عم ولا ابن عم؛ كان للخال سهم ولابن ابن العم سهم وإن سفل، إلا أن يكون خال وابن خال وابن ابن خال، فإنه يكون للخال سهم وابن الخال نصف سهم، ولابن الخال ربع سهم، ولابن ابن العم نصف سهم وإن سفل ربع سهم؛ لأن ابن ابن ابن الخال أعلى منه بدرجة، فإن بلغ لربع سهم ابن ابن العم دانق فذلك، وإن لم يبلغ /١٧٢م/ له دانق سقط ولم يسقط ابن الخال؛ لأنه أعلى منه بدرجة؛ فافهم أنه أخذ مثل ما أخذ الخال إذا لم يكن ابن خال، فلما كان ابن خال وابن ابن خال كان في الدرجات أربع، فلم أعطه أكثر مما يأخذ ابن الخال الذي أعلى منه؛ لأنه لو كان عم وابن عم وابن ابن عم وابن ابن ابن عم، وكان خال وابن خال وابن ابن خال وابن ابن ابن خال؛ كان للعم سهمان، وللخال سهم ولابن العم سهم، ولابن الخال نصف سهم، ولابن ابن العم نصف سهم،

ولابن ابن الخال ربع سهم، ولابن ابن ابن العم ربع سهم، ولابن ابن ابن الخال ثمن سهم.

فإذا كان ابن ابن ابن العم يأخذ مع آبائه حين وجدوا ربع سهم، وكذلك يأخذ إذا عدموا ووجدوا من بإزائه[١] من الأخوال فيأخذ ما وجد بأزائه من الأخوال ثمن سهم كنصف ما أخذ هو؛ فافهم هذا الكتاب، وكذلك لو كان للموصي عم قائم وابن خال، ولم يكن له خال؛ كان للعم سهم، ولابن الخال نصف سهم، فإن بلغ نصف سهم الخال دانق فذلك، وإن لم يبلغ نصف سهمه دانق، ولم يسقط العم، إذا بلغ سهم العم دانق ثم[٢] على هذا يجري قسمهم.

قال أبو المؤثر: فإن كان لأب الموصي ابن ابن عم ولا ابن عم أعلى منه، وكان لأم الموصي عم قائم؛ كان لابن ابن عم أبيه وإن سفل سهم و لعل[٣] لعم أمه سهم، فإن بلغ للآخر سهم كل واحد منهما دانق فذلك، وإن لم /١٧٢س/ يبلغ سقط ابن ابن ابن عم لأب، وثبت عم الأم.

وكذلك لو لم يكن عم أم وكان ابن عم أم (خ: وابن ابن ابن عم أب) فإن لكل واحد منهما سهم، فإن بلغ سهم كل واحد منهما دانق وإلا سقط ابن ابن ابن عم الأب (خ: ابن عم الأم)، وثبت ابن ابن عم الأم؛ لأنه أقرب منه درجة؛ فتساويا في العطاء واختلفا في الثبوت فاستدل سائر الأرحام على ما وصفت لك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لإزائه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال أبو المؤثر: إذا كان لأب الموصي خال قائم وابن عم، وكان لأمه ابن عم؛ كان لابن عم الأب سهم، ولخال الأب سهم، ولابن عم الأم نصف ما لابن عم الأب.

قال أبو المؤثر: إذا كان للموصي ابن عم أب، وابن ابن عم أب أسفل منه، وخال؛ كان لخال الأب سهم، ولابن عم الأب سهم، ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم، فإن لم يكن ابن عم أب أعلى من ابن ابن عم الأب؛ كان لخال الأب سهم، ولابن ابن عم الأب سهم، إلا أن يكون لخال الأب ولد، فإن كان لخال الأب ولد؛ كان لخال الأب سهم، ولابن خال الأب نصف سهم.

وكذلك لو كان ابن ابن عم لأب وليس أعلى منه أحد، وكان خال أب؛ كان لخال الأب سهم ولابن ابن ابن عم الأب سهم، إلا أن يكون ابن خال وابن ابن خال أب، فإذا كان كذلك؛ كان لخال الأب سهم، ولابن خال الأب نصف سهم، ولابن /١٧٣م/ ابن خال أب ربع سهم، ولابن ابن ابن عم الأب ربع سهم؛ لأن ابن خال الأب أعلى منه بدرجة، فإن بلغ لسهم ابن ابن ابن عم الأب دانق فذلك، وإن لم يبلغ له دانق، وبلغ ربع سهم ابن ابن خال الأب دانق؛ ثبت ابن ابن خال الأب، وسقط ابن ابن ابن عم الأب.

وكذلك لو كان للموصي عم أب قائم، وابن ابن خال أب وإن سفل؛ كان لعم الأب سهمان، والإبن ابن خال إلا سهم، إلا أن يكون لعم الأب ابن، فإن كان لعم الأب ابن، وابن ابن خال أب؛ كان لعم الأب سهمان، ولابن عم الأب سهم، ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم ولابن ابن خال الأب الذي أسفل من ابن ابن عم الأب بدرجة نصف ما لابن ابن عم الأب، فإن سفل ابن ابن ابن خال أب.

وكذلك لو كان بإزاء ابن عم الأب؛ كان له أيضا كنصف ما لابن ابن عم الأب، ولكنه إن كان أرفع بدرجة؛ كان ابن خال أب وابن ابن ابن عم أب؛ كان لابن خال الأب سهم، ولابن ابن عم الأب سهم.

وكذلك لو كان للموصي ابن ابن عم أب وخال أب وعم أم؛ كان لخال الأب سهم، ولعم الأم سهم، ولابن ابن ابن عم الأب سهم؛ إلا أن يكون لعم الأم ابن ابن. فإن كان له ابن؛ كان لعم الأم سهم، ولأبيه نصف سهم ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم، إلا أن يكون ابن ابن عم أم، فإن كان ابن ابن ابن عم أم؛ كان لعم الأم سهم، ولابن عم الأب /١٧٣س/ نصف سهم، ولابن ابن عم الأم ربع سهم، ولابن ابن ابن عم الأب [ربع سهم، فإن بلغ لربع سهم ابن ابن عم الأب][1] دانق؛ فذلك. فإن لم يبلغ؛ ثبت ابن ابن عم الأم إذا بلغ السهم دانق وسقط ابن ابن عم الأب ثم على هذا النحو في أعمام الأب وأولادهم وأخواله وأولادهم وأعمام الأم وأخوالها؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: فإذا كان لأب الموصي عم، وليس لأبيه خال ولأمه خال، وليس لها عم؛ كان لعم أب الموصي سهمان، ولخال أمه سهم.

وكذلك لو كان لعم الأب ابن وابن ابن؛ كان لعم الأب سهمان، ولابنه سهم، ولابن ابنه نصف سهم، ولخال الأم سهم؛ لأن خال الأم في هذا يقوم مقام عمّها إذا لم يكن لها عم.

وكذلك لو كان لها عم أب وابن عم أب وعم أم وابن عم أم وخال أم؛ كان لعم الأب أربعة أسهم، ولعم الأم سهمان، ولخالها سهم، ولابن عم الأب نصف

---

(١) زيادة من ث.

سهم ما لابنه ولابن ابنه نصف ما لأبيه، ولابن عم الأم نصف ما لأبيه. فإن لم يكن عم أم، وكان ابن عم أم وخال أم وعم أم سواء؛ كان لعم الأم سهمان، ولابن عم الأم سهم، ولخال الأم سهم، فإن لم يكن ابن عم أم وكان ابن ابن عم أم؛ كان لعم الأب سهمان ولخال الأم سهم، وابن ابن عم الأم سهم، فإن بلغ لسهم ابن ابن عم الأم دانق؛ فذلك، وإن لم يبلغ له دانق وبلغ لسهم خال الأم دانق؛ سقط ابن ابن عم الأم، وثبت لخالها وعم الأب، فإن لم يبلغ لخالها دانق سقط، وسقط معه حصة عم الأب، وقد فسرت لك ذلك في غير موضع فافهم ذلك إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: وكذلك /١٧٤م/ لو كان للموصي عم أم وخال أب؛ كان لعم الأم سهم، ولخال الأب سهم فإن لم يكن خال أب، وكان ابن خال أب؛ كان لعم الأم سهم، ولابن خال الأب نصف سهم.

وكذلك لو كان ابن ابن خال أب وإن سفل؛ كان لعم الأم سهم، ولابن ابن خال الأب نصف سهم؛ إلا أن يكون لعم الأم ابن، فإن كان لعم الأم ابن؛ كان لعم الأم سهم، ولابن عم الأم نصف سهم، ولابن ابن خال الأب ربع سهم، وإن بلغ لربع سهم ابن ابن خال الأب دانق؛ فذلك، وإن لم يبلغ له سقط، وثبت ابن عم الأم؛ لأنه أَرفع منه درجة. فافهم أن خال الأب وعم الأم درجة وعطاؤهم واحد، وكذلك أولادهم؛ فمن كان أرفع بدرجة كان سهمه أولى من الآخر إلا أن تنال الآخر حصته دانق؛ فإذا نال الآخر بحصته دانق ثبتا جميعا.

[**قال أبو المؤثر**: وكذلك لو كان للموصي عم أم وخال أب؛ كان لعم الأم سهم ولخال الأب سهم، فإن لم يكن خال أب، وكان ابن خال أب؛ كان لعم

الأم سهم ولابن خال الأب نصف سهم، وكذلك لو كان ابن ابن خال أب وإن سفل كان لعم الأم سهم ولابن ابن خال الأب نصف سهم ألا يكون لعم الأم ابن فإن كان لعم الأم ابن كان لعم الأم سهم ولابن عم الأم نصف سهم ولابن ابن خال الأب ربع سهم، وإن بلغ لربع سهم ابن ابن خال الأب دانق؛ فذلك، وإن لم يبلغ له سقط وثبت ابن عم الأم؛ لأنه أرفع منه درجة، /١٧٤س/ فافهم أن خال الأب وعم الأم درجة وعطاؤهم واحد، وكذلك أولادهم فمن كان أرفع بدرجة كان أسهمه أولى من الآخر إلا أن ينال الآخر حصته دانق؛ فإذا نال الآخر بحصته دانق ثبتا جميعا](١).

قال أبو المؤثر: وأعمام الأب وعماته سواء، وأخواله وخالاته سواء، ولو كانوا متفرقين، وكذلك أولادهم الذكور والإناث كلهم سواء، وأعمام الأم وعماتها سواء، وأخوال الأم وخالاتها سواء، ولو كانوا متفرقين. وكذلك أولادهم الذكور والإناث سواء.

قال أبو المؤثر: إذا خلّف(٢) الموصي عمًّا وخالا وعم أب؛ كان لعمه سهمان، ولخاله سهم، ولعم أبيه سهم، فإن لم يكن عم أب وكان خال أب مع الموصي وخاله؛ كان لعمه سهمان ولخاله سهم ولخال أبيه نصف سهم، فإن لم يكن خال أب وكان عم أم مع عم الموصي وخاله كان لعمه سهمان، ولخاله سهم ولعم أمه نصف سهم، فإن لم يكن عم أم أو كان خال أم مع عم الموصي وخاله؛ كان لعم الموصي سهمان، ولخاله سهم، ولخال أمه نصف سهم.

---

(١) مكرّرة في النسختين.

(٢) ث: خالف.

فإن كان للموصي عم وابن عم وخال وعم أب؛ كان لعم الموصي أربعة أسهم، ولابن عمه سهمان، ولخاله سهم، ولعم أمه نصف ما لابن عمه وهو سهم.

فإن لم يكن عم أب وكان خال أب؛ كان لعم الموصي أربعة أسهم، ولخاله سهمان، ولابن عمه سهمان، ولخال أبيه سهم ونصف ما لابن عمه.

فإن لم يكن خال أب وكان عم أم؛ كان لعم أمه في هذا الموضع مثل ما لخال أبيه.

وكذلك /١٧٥م/ لو لم يكن عم أم وكان خال أم مع عم الموصي وابن عم وخاله؛ كان لعمه أربعة أسهم ولخاله سهمان، ولابن عمه سهمان، ولخال أبيه سهم.

فإن كان للموصي عم وابن عم وخال وابن خال وعم أب؛ كان لعم الموصي أربعة أسهم، ولابن عمه سهمان، ولخاله سهمان، ولابن خاله سهم، ولعم أبيه سهم، كمثل ما أخذ ابن الخال.

فإن لم يكن عم أب وكان خال أب؛ فإن لخال الأب كنصف ما أخذ ابن خال الموصي وهو نصف سهم.

وكذلك لو لم يكن أب، وكان عم أم.

وكذلك لو لم يكن عم أم، وكان خال أم.

فإن كان للموصي خال وكان له عم وابن عم وابن ابن عم وابن ابن ابن عم وعم أب؛ كان لخال الموصي سهمان، [ولعمه سهمان][1]، ولابن عمه سهمان، ولابن ابن عمه سهم، ولابن ابن ابن عمه نصف سهم، ولعم أبيه ربع سهم.

فإن لم يكن عم أب وكان خال أب؛ كان لخال أبيه ربع سهم؛ فقام في هذا الموضع مقام عم الأب.

وكذلك لو لم يكن خال أب، وكان عم أب؛ قام مقام خال الأب.

وكذلك لو كان خال أب وعم أم معًا؛ كانا سواء في العطية والدرجة، فإن لم يكن خال أب ولا عم أم؛ كان له كمثل ما لعم الأم إذا عدم الأم.

فإن كان للموصي عم وخال وابن خال وابن ابن خال وابن ابن ابن خال وعم أب؛ كان لعم الموصي أربعة أسهم، ولخاله سهمان، ولابن خاله سهم، ولابن ابن خاله نصف سهم، ولابن ابن ابن خاله ربع سهم، ولعم أبيه ربع سهم.

فإن لم يكن عم أب وكان خال /١٧٥س/ أب؛ كان لخال أبيه ثمن سهم.

وكذلك لو كان عم أم وجدة أو مع خال (خ: عم أم وجدة ومع خال) الأب؛ كانا في العطية سواء.

فإن لم يكن عم أب ولا خال أب ولا عم أم؛ كان له ثمن سهم مقام عم الأم إذا عدم؛ فافهم ذلك إن شاء الله، وعلى هذا النحو يجري أولادهم، وبالله التوفيق.

---

(١) هكذا في النسختين.

فأما في السقوط والثبوت؛ فقد بيّنا لك ما تستدل به فيما قد مضى من الأرحام إن شاء الله.

ومن غيره: مسألة: ومن جواب أبي الحسنرَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إذا كان خال وابن عم؟ فللخال سهم ولابن العم سهم. وإن كان خال وابن ابن عم وابن ابن ابن عم فأسفل؛ فللخال سهمان ولمن سفل بعد ابن العم له سهم مثل ابن العم. وإن كان خال وابن ابن عم؛ فهم سواء.

ومن غيره: قال: وقد اختلف في الأعمام والأخوال إذا اختلفوا وأعدم بعضهم، ووجد بعض على اجتماعهم؛ إن للعم سهما وللخال سهما. **فقال من قال:** إذا كان خال وابن عم؛ أقيم ابن العم مقام أبيه وأعطي سهمان، وأعطي الخال سهم. **وقال من قال:** قام مقام أبيه لئلا يسقط، ويعطى سهمه في موضعه أن لو كان أبوه حيا موجودا، وذلك أنه يعطى الخال سهما، وابن العم سهما.

وكذلك لو كان خال وابن ابن ابن خال وعم. **فعلى قول من يقول:** إنه يقيمه مقام أبيه، ويعطيه سهم أبيه يعطى الخال سهما، وابن ابن ابن العم سهمان؛ لأنه يقيمه مقام أبيه الأعلى لا الأسفل، وذلك تأويل قوله مقام أبيه؛ لأنه لو /١٧٦م/ أقيم هاهنا مقام أبيه الذي خرج من صلبه مع الخال كان ابن ابن عم لم يكن له معه مقام وسقط القول أنه يقام مقام أبيه، وإنما يقام مقام أبيه الأعلى إذا لم يكن بينه وبين الأعلى أب يحجبه الوصول إلى درجة الأعلى.

وكذلك لو ترك عمّا وابن ابن ابن خال. **فعلى قول من يقول:** إنه يقيمه مقام أبيه يكون لابن ابن ابن الخال سهم، وللعم سهمان. **وعلى قول من يقول:** إنه يقيمه مقام أبيه، ويعطيه سهمه يعطيه نصف سهم، ولو كان ثمّ عمٌّ وابن عم وابن ابن ابن خال؛ كان للعم أربعة أسهم، ولابن العم سهمان، ولابن

ابن ابن الخال سهم، ولم يضره موضع ابن العم شيئا، ولو كان عم وابن عم وابن ابن عم وابن ابن ابن الخال؛ كان للعم أربعة أسهم، ولابن العم سهمان، ولابن ابن ابن العم سهم، ولابن ابن ابن الخال نصف سهم؛ لأنه أسفل من ابن ابن العم بدرجة، ولو كان بإزاءه، وكان ابن ابن خال؛ لكان له أيضا ربع سهم؛ لأنه من ولد العمومة ممن يضاهيه في درجته، ولو كان عمّا قائما وابن خال؛ كان فيه قولان: **أحدهما**: أنه يكون للعم سهمان، ولابن الخال سهم. **وقول**: إنه للعم أربعة أسهم، ولابن الخال سهم.

ولو كان عمّا وابن عم وابن ابن خال؛ كان للعم أربعة أسهم، وابن العم سهمان، وابن ابن الخال سهم؛ لأنه لو كان عمّا وابن عم وخالا وابن خال؛ كان للعم أربعة أسهم، وللخال سهمان، ولابن العم سهمان، ولابن الخال سهم؛ فلما لم يكن ابن خال، وكان ابن ابن خال؛ أخذ كنصف ما يأخذ آخر واحد من ولد العمومة في قول من يقول ذلك. **انقضى الذي من كتاب** /١٧٦س/ **بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إذا كان في القرابة خال وابن عم ولحقتهما الوصية؛ أخذ ابن العم كما يأخذ الخال، وإن لم يلحق الوصية ابن العم ولحقت الخال لم يفرط.

وإن كان الموصي ترك عمًّا وابن خال ولم يكن معهما ابن عم؛ أخذ ابن الخال كنصف ما يأخذ العم إذا لم يكن بين العم وبين ابن الخال ابن عم، فإن كان مع ابن الخال ابن عم أخذ العم سهمين، وأخذ ابن العم سهمين، وأخذ ابن الخال نصف سهم، هذا إذا لحقت الوصية جميعهم وابن الخال إن فرط ابن العم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد ابن مداد حفظه الله تعالى[١]: وأما الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا في وصية الأقربين؛ **فيكون** لكل عم سهمان، ولكل خال سهم على القول الذي نعمل عليه. **وقول** للأعمام الثلثان قلّوا أو كثروا، وللأخوال الثلث قلوا أو كثروا، وأما في الميراث فللعمّات الثلثان قللن أو كثرن، وللأخوال والخالات الثلث قلوا أو كثروا إذ[٢] العمات لهن ميراث الأب، وللأخوال والخالات ميراث الأم على التزيل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: الوصية تقسم ما بلغت إلى أربعة آباء من الميت والرابع هو جد أبيه، وكذلك ما جرت الرحم في قرابات الأمهات وأمهات الآباء وأمهات الأمهات؛ يكون الميت عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن حمزة وحمزة هو الرابع؛ فتقسم الوصية في ولد ولد الميت /١٧٧م/ وإن سفلوا إلى عشرة أو أكثر؛ فيكون لولد ولد الميت أسهم معروفة، ثم لولده نصف ماله، ثم لكل [بطن سفل][٣] نصف ما أخذ أبوه والذكر والأنثى في ذلك سواء، ثم يعطي أجداد الميت الأربعة وهم أبو أبيه وأم أبيه وأبو أمه وأم أمه؛ فيكون لكل واحد منهم كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الولد ثم يعطي أبا هؤلاء الأجداد والجدات، وهم ثمانية لكل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من الميت نفسه، فإن لم يوجد من هؤلاء الثمانية الأجداد أحد أعطى إخوة الميت وأخواته، كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من أجداد الميت الأربعة، ثم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بطن نصف سفل.

يعطي ولد الإخوة والأخوات، كل واحد منهم كنصف ما يأخذ أبوه ولو سفلوا، والذكر والأنثى سواء.

وكذلك لو كان الإخوة والأخوات متفرقين واحد من أب، وآخر من أب وأم، وآخر لأم؛ كانت الوصية بينهم سواء، وكذلك أولادهم وإن كان آباؤهم من الأجنبيين لم يضرهم ذلك وكان لكل واحد من ولد الإخوة والأخوات كنصف ما يأخذ أبوه وأمه وإن سفلوا، فهم على هذا النحو ثم أعمام الميت وأخواله وخالاته؛ فيكون للعم نصف ما يأخذ آخر واحد من ولد الإخوة، ويكون للخال كنصف ما يأخذ العم، والعم والعمة سواء، وكذلك الخال والخالة ولو كانوا متفرقين، ثم يكون لكل واحد من أولاده كنصف ما يأخذ أبوه، فهم على ذلك وإن سفلوا، والخال والعم درجة واحدة. إذا أخذ العم سهما أخذ الخال نصف سهم، وإن نالت الوصية الأعمام /١٧٧س/ وانقطعت فلم تنل بعض الأخوال، فإن الأعمام والأخوال يحرمون جميعا، وكذلك أولادهم ثم يعطى أعمام أبي الميت لكل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من أسفل درجة من أولاد أعمام الموصي، ولأخوال أبي الميت كل منهم كنصف ما لواحد من أعمام أبيه وهم درجة واحدة، إذا أخذ عم الأب سهما أخذ خال الأب نصف سهم، فإن[1] انقطعت الوصية عن خال الأب فلم تصل إليه؛ قطعت عن عم الأب فلم يعط ويحرمان جميعا، وكذلك أولادهم لكل واحد منهم كنصف ما لأبيه أو لأمه، فإن انقطعت عن أولاد أخوال الأب؛ فلم تصل إليهم قطعت عمن فوق ذمتهم من أولاد أعمام الأب ولأعمام أم الهالك كل واحد منهم كنصف ما

(١) ث: فإذا.

لواحد من أعمام أبي الهالك؛ فإذا أخذ عم الأم سهما؛ أخذ خالها نصف سهم، ثم لكل واحد من أولادهم كنصف ما أخذ أبوه أبدا حتى ينقرضوا ما كان في الوصية سعة، وأعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها كلهم درجة واحدة، إذا نالت الوصية أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وانقطعت عن بعض أخوال الأم ولو واحد، فلم يصل إليه من الوصية مثل ما يريد القاسم أن يقطعها عليه من بعض أقاويل الفقهاء؛ قطعت الوصية عنهم جميعا، فلم يعط أعمام الأب ولا أخواله ولا أعمام الأم ولا أخوالها شيئا، وردّت الوصية على من كان أقرب. وإن كان في الوصية سعة؛ جاوز بهم إلى أولادهم، وكان لكل واحد من أولادهم كنصف ما أخذ أبوه وأمه، فإن انقطعت دون بعضهم كان /١٧٨م/ القول فيهم كالقول في آبائهم، ورجعت الوصية إلى من هو أقرب منهم ثم لا يعيدوا[1] هؤلاء الذين ذكرت لك قلّوا أو كثروا، وقلّت الوصية بعد أن تبلغهم أو كثرت.

قلت: فإن كثرت الوصية، وكان فيها سعة لا تجاوز بها هؤلاء إلى أعمام جد الميت وأخواله؟ **قال**: نعم، لا يعدوا أعمام أبيه وأخواله وأعمام أمه وأخوالها؛ لأن أعمام جد الميت وأخواله إنما هم بنو الأب الخامس، ولكن لا نرى أن تعدوا الوصية في الأب الرابع وولده ما تناسلوا، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: تقسم الوصية إلى أربعة آباء غير الهالك. **وقال من قال**: أربعة آباء بالهالك. **وقال من قال**: خمسة آباء. **قال من قال**: ما صح النسب وبقيت الوصية.

---

(١) ث: يعدوا.

ومنه: وإذا قسّمت الوصية وأرفع في السهام حتى يكون لآخر واحد ممن تناله الوصية سهم مستقيم، وإذا صار كذلك السهم دانق أو دانق ونصف أو دانقان أو نصف درهم على ما يريد القاسم أن يقطعها عليه من ذلك. وكذلك إن شئت كان لأول السهام سهم، ثم للذي بعده نصف سهم، ثم للذي بعده ربع سهم، ثم للذي بعده ثمن سهم على هذا النحو، فإذا صار للذي له ثمن سهم دانق أو دانق ونصف أو دانقان أو نصف درهم على ما وصفت لك مما يريد القاسم أن يقطعها عليه في أقاويل الفقهاء؛ فذلك واسع إن شاء الله.

وقد يروى عن بشير بن المنذر بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** قاسم الوصية في أوسع /١٧٨س/ من الدهناء، فتذاكرنا ذلك ونحن مع **زياد بن الوضاح بن عقبة فقال:** قاسم الوصية في أوسع من الدهناء إذا قسمها بعلم، وإذا قسمها بجهل؛ فهو أضيق من التسعين ولا ينبغي للمؤمن أن يركب شيئا من أموال الناس بالجهل، وبالله التوفيق.

وإذا هلك الرجل؛ فأقرب أقربيه ولد ولده ما تناسلوا، وإذا لم يكن له ولد ولد فأقرب أقربيه أجداده الأربعة أو من كان منهم، وهم الذين قد سميت لك في صدر الكتاب، وإن لم يكن منهم أحد حي؛ فأقرب أقربيه من وجد من آبائهم الثمانية، فإن لم يوجد منهم أحد؛ فأقرب أقربيه إخوته وأخواته ثم أولادهم ما تناسلوا، فإن لم يوجد منهم أحد فأقرب أقربيه أعمام أبيه.

ومن غير الكتاب: قال: الذي معنا: أن هذا غلط في الكتاب وذلك أنه إذا لم يوجد له إخوة ولا ولد إخوة؛ فأقرب أقاربه أعمامه، أعمام الميت وأخواله أخوال الميت، ثم أولادهم ما كانوا وتناسلوا، هم أقرب من أعمام أمه وأخوالها وأعمام أبيه وأخواله.

(رجع إلى الكتاب) وأخواله وخالاته وأعمام أمه وأخوالها ثم أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم ما تناسلوا، فإن لم يوجد منهم أحد فأعدموا؛ رجعت الوصية إلى ورثة الميت؛ لأنه إذا أوصى لأقاربه؛ فهو لأقاربه، فلم يوجد ممن يأخذ الوصية؛ لأن الوصية ليست كالميراث [...][1] أقاربه الذين يأخذون الوصية إذا نالتهم على ما فسرت لك فيما نقول، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: ولو أوصى رجل بدرهم لأقاربه، فكان أقرب /١٧٩م/ أقربيه إليه أربعة وعشرون أخا؛ كان الدرهم بينهم على السواء، فإن كان له ولد مع إخوته أخذ الدرهم كله دون إخوته؛ لأنه لا يبلغ الإخوة كل واحد منهم[2] دانق، ولكنه لو أوصى لأقاربه بأربعة دراهم إلا ثلث وله ولد ولد وعشرون أخا؛ كان لولد الولد دانقان وللإخوة لكل واحد منهم دانق. فافهم كيف يسقطون وكيف يأخذون.

ولو كانت الوصية ثلاثة دراهم؛ نصف لم يكن للإخوة منها شيء مع ولد الولد؛ لأنها انقطعت عن واحد منهم فلم يبلغ له دانق، والإخوة كلهم درجة واحدة، فلما سقط منهم واحد سقطوا جميعا؛ فافهم إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: وما أحب أن تثبتوا على[3] الدانق في قسم الوصية، وإنما سمعت به من بعض أقاويل المسلمين؛ فاستحسنت فيمن لم يبلغ الوصية دانق، وقطعها على أكثر من ذلك من بعض أقاويل المسلمين وسعة ذلك وجاز له على

---

(١) بياض في النسختين بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عنّي.

ما وصفت لكم من النظر في ذلك والاجتهاد، ولم أقل هذا إلا أني رجعت عن قولي بالدانق، ولكن لم أحب أن تؤثره عني.

فصل في قسمة وصية الأقربين أيضا:

أول الدرجات بنو البنين، ثم بنو بنيهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد والجدات وأجدادهم إلى أن ينقرضوا، ثم الإخوة من الذكور والإناث، ثم بنوهم وبنو بنيهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ثم بنوهم وبنو بنيهم إلى أن ينقرضوا، ثم أعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته وبنوهم وبنو بنيهم إلى أن ينقرضوا.

ومن كان /١٧٩س/ منهم وارثا سقط سهمه من وصية الأقربين، مثال ذلك: رجل مات وأوصى لأقاربه بثلاثين درهما فاضرب ما أوصى أبدا في أربعة؛ كان الموصى به قليلا أو كثيرا، فإن ميزانك في ذلك أن تضرب ما وقعت به الوصية في أربعة، فإذا أردت حساب الأقربين فإنها تدور على أصلين: ضرب وإضافة؛ فاضرب أبدا ما يحصل (خ: يحمل) في يدك من سهامهم في اثنين ثم أضف إليهم المدخولين، وهذان هما الأصلان؛ فثلاثون في أربعة مائة وعشرون هذا هو الميزان. وترك خمسة بني بنين، وترك جدين، وترك خمسة إخوة، وترك خمسة أعمام، وإنما أنت تنظر ميزانك؛ فأي درجة زادت على الميزان فأسقطها، وصحّح المال على أهل السهام الذين نالتهم الوصية.

رجل مات وأوصى لأقربيه بعشرة دراهم فاضرب عشرة في أربعة فذلك أربعون، وترك ابني ابنه وأخا وأختا وابني أخ وابني أخت وعمين وست عمّات؛ فأخذت أوّلا ابني الابن؛ لكل واحد منهما سهم؛ فصار سهمان مضروبان في اثنين؛ فذلك أربعة أسهم مضافا إليهم سهما الأخ والأخت فصارت سهامهم

ستة؛ فإذا أردت أن تدخل بني الإخوة فاضرب ما في يدك في اثنين؛ فذلك اثنا عشر مضافا إليهم بني الإخوة وهم أربعة؛ فصارت ستة عشر؛ فإذا أردت أن تدخل الأعمام؛ فاضرب ما في يدك في اثنين فذلك اثنان وثلاثون مضافا إليهم العمين والعمات وهم ثمانية؛ فذلك أربعة سهما؛ فهو الأربعون المنصوبة؛ فاجتهد /١٨٠م/ في حفظ هذا الفضل فإنه **قيل**: مَن قسم الوصية بعلم كان أوسع من الدهناء، ومن قسّمها بغير علم كان في أضيق من التسعين، وهذا فضل قد قلّ العاملون في حفظه إن شاء الله.

فصل: إذا أردت أن تقسم وصية الأقربين فابدأ بولد الصلب، وهو بنو البنين وبنو البنات، وما تناسلوا حتى ينقرضوا، ثم الأجداد والأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم كلهم سواء ما استووا في النسب، فإن كان بعضهم أبعد من بعض في النسب؛ أخذ الأبعد نصف ما يأخذ الأقرب، ثم الإخوة والأخوات، وبنو الإخوة وبنو الأخوات، وما تناسلوا حتى ينقرضوا، ثم الأعمام ثم الأخوال، ثم بنو العم، ثم بنو الخال، ثم بنو بني العم، ثم بنو بني الخال؛ فإذا أردت قسمها وقد ترك ابن ابن وجَدًّا وأخًا وابن أخ وعمًّا وخالا وابن عم وابن خال؛ فيعطي ابن الإبن ثمانية وعشرون ومائة سهم، والسهم دانق ونصف، ثم يعطي الجد أربعة وستين سهما، ثم يعطي الأخ اثنين وثلاثين سهما، ثم يعطي ابن الأخ ستة عشر سهما، ثم يعطي العم ثمانية أسهم، ثم يعطي الخال أربعة أسهم، ثم يعطي ابن العم أربعة أسهم، ثم يعطي ابن الخال سهمين، ولا يأخذ العم حتى يأخذ الخال؛ فإذا وصلت إلى العم ولم تصل إلى الخال سقط العم والخال وردّت الوصية إلى الذين أعلى منهم، وكذلك ابن العم لا يأخذ حتى يأخذ ابن الخال؛ فإذا نالت الوصية ابن العم ولم تنل ابن الخال سقط ابن العم وابن الخال، وردت الوصية /١٨٠س/

إلى الذين أعلى منهم، وكذلك بنو بني العم وبنو بني الخال، ولا يأخذ بنو بني العم؛ حتى يأخذ بنو بني الخال، وإذا كان من قبل الأب رحما، ومن قبل الأم رحما؛ لم يأخذ رحم الأب حتى يأخذ رحم الأم فإذا سقط رحم الأم ولم تنله الوصية؛ سقط رحم الأب، وإنما ينظر إلى أول درجة فيبدأ بها فيعطيهم، ولا يخرجها حتى يعمّهم، فيبدأ بني البنين وما تناسلوا منه بدرجة؛ يعطي نصف سهم، ثم الذي أسفل منه بدرجة؛ يعطى ربع سهم، ثم الذي أسفل منه بدرجة يعطى ثمن سهم، أربع درجات وأربعة آباء لا يعدوا ذلك.

وإذا كانوا جماعة في درجة فإذا سقط عن واحد منهم سقط عن الجميع تلك الدرجات، والعم والخال درجة، فإذا سقط عن واحد؛ للعم سهمان وللخال سهم، واحد وكذلك سهم، [...][1]، وإذا سقط عن الخال سقط عن العم، ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم، وأول الدرجات ولد الولد ما تناسلوا، ثم الأعمام والأخوال ما تناسلوا، ثم بني الأعمام وبني الأخوال ما تناسلوا، ويأخذ ابن العم نصف سهم، وابن الخال ربع سهم، ويكون انقطاع القسمة على ما يستوي الحساب، والاختلاف في هذا يكثر. **وقال آخرون**: يقطع على دانق ونصف. **وقالوا**: أقل. **وقالوا**: أكثر. **وقال**: درهم، ثم أخوال الأب وأعمامه أعمام، وأخوال الأم وأعمامها أخوال، والاختلاف في هذا وفي الأجداد وفي بني الأعمام والخال، وتركت الاختلاف /١٨١م/ الذي يطول وصفها، واختصرت المعاني إن تدبرتها ووقعت على بغيتك من قسمة الأقربين، واكتفيت بها عن التطويل، وهي جملة مجمعة في تلك الوصية، واعلم ذلك وتدبّره وأجره على

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

فهمك تعرف معانيه ويجري به، وقد فصلته لك مجملا، ولم أعطك حرفا حرفا يطول به الكتاب، وأنا أيضا ضعيف فانظر عدل ما خاطبتك وعدل ما كاتبتك، فإن كان صوابا وعدلا فبفضل الخالق، وإن كان خطأ؛ فمني، ولم أعتمد للخطأ، فأنزل العذر على قدر القيمة والسلام عليك ورحمة الله وبركاته[١].

قال أبو المؤثر: إذا أوصى رجل بدرهم لأقاربه وكان أقرب أقاربه إليه أربعة وعشرين أخا؛ كان الدرهم بينهم بالسواء. وإن كان له ولد ولد وإخوته؛ أخذ الدرهم كله دون إخوته؛ لأنه لا يبلغ الإخوة كل واحد دانق، ولكن إن أوصى بأربعة دراهم إلا ثلث درهم وله ولد ولد[٢] وعشرون أخا؛ كان لولد الولد دانقان، وللإخوة كل واحد منهم دانق؛ فافهم كيف يسقطون، وكيف يأخذون.

ولو كانت الوصية ثلاثة دراهم ونصف ولم يكن للإخوة منها شيء مع ولد الولد؛ لأنها انقطعت عن واحد منهم فلم يبلغ له دانق والإخوة كلهم درجة واحدة؛ فلما سقط واحد منهم سقطوا جميعا فافهم ذلك.

فإذا كان للموصي عشرة أعمام وخال وبلغتهم الوصية؛ كان لكل عم سهمان، وللخال سهم، وكذلك لو كان عشرة أخوال وعم؛ كان لكل خال سهم، وللعم سهمان.

قال أبو المؤثر: /١٨١س/ ولا أحفظ هذا في الأخوال والأعمام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

عن زياد ابن الوضاح بن عقبة قال: وقد قال: من قال: إن الأخوال إذا كثروا قطعوا بثلث الوصية؟ **قال:** [...][1] وبالقول نأخذ.

مسألة: ولو أنه أوصى بدرهم وكان له أربعة وعشرون ابن ابن وأخوان؛ أعطى كل واحد من بني بنيه قيراطا، ولم يكن لإخوته شيء.

مسألة: ومن أوصى لأقاربه بشيء يسير؛ فذلك لهم ثابت، ولو لم يصح لكل واحد من أول درجة إلا عشر دانق، والله أعلم.

مسألة: وبلغنا أن الوصية تقسّم إلى أن يكون آخر سهم، أن يقع نصف درهم، فإذا أوصى الرجل بوصية، وترك بني بنيه وبني بناته وبني أخيه وبني أخواته وبني عمّه وبني عماته وأخواته وبنيهم وبني بنيهم؟ فاجعل لبني الابن لكل واحد منهم أربعة أسهم، ولبني بناته لكل واحد منهم سهمين؛ إلا أن يكون ابن ابن عم؛ فإنه يجعل له مثل ابن الابن، ولبني الأخ لكل واحد منهم سهم، ولبني الأخوات إذا كان أبوهم أجنبيّا؛ لكل واحد منهم نصف سهم. وإن كان أبوهم من القرابة؛ فله سهم مثل ابن الأخ، ولبني العم لكل واحد نصف سهم، ولبني العمة لكل واحد منهم ربع ربع سهم، إلا أن يكون أبوهم من القرابة؛ فله مثل ما لابن العم.

وإذا جاءت منزلة يكون الخال مثل بني العم خلطوا معهم بالمقاسمة، وأعطي الخال كنصف ما ينوب العم، وأما الخؤولة إذا نظر القاسم في المقاسمة؛ فصار للخال نصف ما يقع لهم، قطعت /١٨٢م/ الخؤولة بالثلث. **وفيه قول آخر:** إنه إذا بلغت عدد الخؤولة عدد العمومة قطعت الخؤولة بثلث، وإذا جاءت منزلة بنو

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

الخال مثل ما ينوب العم؛ فاعط الخال كنصف ما يعطى العم ولم يعطوا بالثلث؛ فما ناب الخال وجعل لولده كنصف ما ينوبه ما وسعت الوصية إلى أن تقطع، وإذا كانت الوصية قليلة إلا أن[1] لابن الابن نصف درهم؛ سقط العم والخال، فإذا أصاب العم شيئا فناب الخال كنصف ذلك؛ لأنه إذا دخل العم دخل الخال، فإذا كان العم قائما أو الأخ قائما لولدها كنصف ما ينوب الأب، وإذا كان الأب ميّتا كان من المسلمين من يجعله مقام أبيه، ومنهم من يعطيه كالنصف من سهم أبيه أن لو كان حيًّا. **هذا رأي أهل نزوى.**

ومن قول أهل إزكى: إن بني الابن سواء كان أبوهم أجنبيا أو من القرابة، وكذلك قولهم في بني الإخوة وبنات الأخوات وبني العم وبني العمّات لا يقطعون من كان أبوهم من الأقربين على من كان أبوهم من الأجنبيين ويجعلونهم سواء، وكل ذلك واسع إن شاء الله.

وبلغنا عن بشير أنه قال: قاسم الوصية في أوسع من الدهناء. وكذلك عندنا لمن أبصر القسم ولم يتعمد لحيف.

مسألة: وسئل عن الوصية في الأقربين، كيف تقسّم؟ **قال:** يقسمها بالرأي، وليس في ذلك أمر ينتهي إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: فأول الدرجات بنو البنين /١٨٢س/ والبنات من ذكور وإناث، ثم بنو بنيهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد والجدات الأربعة؛ وهم أب الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم، ثم الإخوة من الذكور والإناث، ثم بنوهم وبنو بنيهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد الثمانية؛ وهم آباء

---

(١) في النسخ علامة البياض بدون بياض.

الأجداد والجدات الذين ذكرناهم وأمهاتهم، ثم الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، ثم بنوهم وبنو بنيهم إلى أن ينقرضوا، ثم أعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم وعماتها وخالاتها وبنوهم، وبنو بنيهم إلى أن ينقرضوا، ومن ورث من هؤلاء من الميّت؛ سقط نصيبه من الوصية، وإذا عدمت درجة من هؤلاء؛ قامت الدرجة التي تليها مقامها، وإن عدمت التي تليها قامت التي تلي التي تليها مقامها لا غاية لذلك، وإن اجتمع في درجة عدة، ولم يصح لكل واحد منهم دانق على القول الذي نعمل عليه؛ سقط أهل تلك الدرجة كلهم، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات كلهم درجة واحدة إذا سقط واحد منهم سقطوا جميعا، وكذلك بنوهم، ويأخذ الخال والخالة كنصف ما يأخذ العم أو العمة، وكذلك بنوهم، والله أعلم.

مثال ذلك: أوصى موص لأقاربه الذين لا يرثونه بثلث درهم وعشرين درهما، وترك من الأقربين ابني خال وابن عم وعم وخالة وابن أخ وابنة أخت وأخا لأب وأم وأخت لأم وابن ابن وابنة ابنة؛ فإذا أردت القسم بينهم فتضرب أولا عشرين درهما وثلث /١٨٣م/ درهم في ستة، لأنا قد بينا أن قطع وصية الأقربين على دانق، والدانق سدس الدرهم.

فإذا ضربت عشرين في ستة؛ فذلك مائة وعشرون وثلث الدرهم اثنان، اجتمع معك مائة واثنان وعشرون سهما، فإذا أردت أن تعطي كل واحد نصيبه؛ فلك فيه وجهان:

أحدهما: أن تبدأ بالأعلى، **والآخر** أن تبدأ بالأسفل؛ ومعنى الأعلى الأقرب إلى الميت والأسفل الأبعد منه، **فإن أردت بالأقرب** نظرت إلى الدرجات فعرفت كم من درجة؛ فتجعل كل درجة ضعفا، وتعطيه الأقرب فأبعد الدرجات بنو

الخال ولهم لكل واحد سهم، وبنو الخال درجة، وبنو العم والخال في العطاء درجة، والعم درجة، وبنو الإخوة درجة، والإخوة درجة، وبنو البنين درجة؛ فهذه ست درجات للقصوى ضعف، وللتي تليها ضعفان وللثالثة أربعة أضعاف، وللرابعة ثمانية أضعاف، وللخامسة ستة عشر ضعفا، وللسادسة إثنان وثلاثون ضعفا، فإذا فهمت هذا قلت لكل واحد من ابن الابن وابنة الابنة اثنان وثلاثون سهما؛ فصار لهما أربعة وستون سهما، وللأخ والأخت نصف ذلك وهو إثنان وثلاثون سهما؛ لكل واحد منهما ستة عشر سهما ولابنيهما نصف مالهما ستة عشر سهما؛ لكل واحد منهما ثمانية، وللعم نصف ما لواحد من بني الإخوة وهو أربعة، ولابن العم والخال لكل واحد منهما نصف ما للعم وهو سهمان، ولابني الخال لكل واحد منهما /١٨٣س/ نصف ما للخال ولابني العم وهو سهم، فقد تم قسم هذا الوجه.

والوجه الآخر: أن تبدأ فتعطي الأبعد، فإذا أردت أن تدخل الدرجة التي تليها إلى القرب إلى الميت زدته ضعفا عن الذي قبله، وذلك أن تعطي ابني الخال سهمين؛ لكل واحد منهما سهما، ثم تعطي الخال وابن العم ضعفي ذلك؛ لكل واحد منهما سهمين، ثم تعطي العم ضعفي واحد من الخال وابن العم وهو أربعة، ثم تعطي ابني الإخوة؛ لكل واحد ضعفي ما للعم وهو ثمانية، ثم تعطي الأخوين؛ لكل واحد منهما ضعفي ما لابني الإخوة؛ لكل واحد منهما ستة عشر سهما، ثم تعطي ابني البنين؛ لكل واحد منهما ضعفي ما لكل أخ وهو إثنان وثلاثون سهما، وكل ذلك يخرج صحيحا إن شاء الله. فإن نقص من هذه الوصية ثلث الدرهم سقط أبناء الخال وابن العم ورجعت الوصية كلها إلى الخال والعم وبني الإخوة والإخوة وبني البنين؛ فافهم ذلك موفقا إن شاء الله.

فإن زادت الوصية أدخلت من هو أبعد حتى لا يصل لكل واحد سدس الدرهم، وإن نقصت رجعت إلى الدرجات التي أقرب إلى الميت، وإن قلّ الأقربون وكثرت الوصية ولم يصح للموصي أحد من الأقربين غير من حضر ضوعفت عليهم على سبيل هذا القسم على القول الذي عمل به أصحابنا.

ولو أوصى لأقاربه بألف درهم ولم يصح له من الأقارب إلا واحد وكانت الوصية تخرج من الثلث؛ فكلها لذلك القريب ولو كان ورثته كثيرا لا ينال أحدهم من ميراثه مقدار /١٨٤م/ ما يصحّ للقريب من الوصية؛ كان أولى بالوصية كلها ولو كان أقربوه مائة قريب، وكانوا في درجة واحدة، وأوصى لهم بدرهم واحد أو أقل؛ لكان بينهم على عددهم بالسوية، والله أعلم. وأكثر اختلاف الفقهاء في وصية الأقربين في الأخوال والأعمام، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى لأقربيه من قبل أبيه بعشرة دراهم ولأقربيه من قبل أمه بعشرة دراهم وخلّف ابني ابن وابني ابنته، مع من يأخذ وابنتي الابن وابني الابنة؛ **فنقول**: يأخذون من الجانبين جميعا.

قال غيره: نعم[1]، **وقد قيل**: يأخذون بالأوفر، وليس من الجانبين كليهما.

مسألة: وكل من علا كان له كنصف ما لمن سفل من البنين وبني بنيهم وبني بناتهم كلهم سواء، وكل مولود ولد ولم تقسم الوصية؛ فإنه يدخل فيها، وكل ميت مات بعد ما وجبت الوصية؛ فإن الذي له لورثته من بعده؛ لأنه قد استحقه إلا ميتا ولد بعد موت الموصي، ثم مات من قبل أن تقسم الوصية؛ فلم يروا له شيئا في الوصية ولا لورثته.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: في هذا الآخر كذلك معه، حفظ ذلك من حفظ عنه.

مسألة: وسألته عن امرأة أوصت ولها عم وأخوات وبنا [...][(١)] أخيها وأخيها لأمها وجدتها أم أبيها وجدتها أم أمها، أيهم أحق بالوصية أو هم شرع سواء؟ **قال:** العم أولاهم، ثم الأخوات وهم سواء، ولو فصلت /١٨٤س/ أخواتها لم أر بأسا إذا كانت قرابتهم من قبل أبيهم، ثم الأقرب فالأقرب والجدتين سواء.

مسألة: وعن رجل أوصى للأقربين في العمومة فقال بنو العم: هي لنا دون عماتنا من النساء؛ فهي للرجال والنساء والأنثى والذكر فيه سواء.

قال أبو سعيد: معي أن اسم العمومة يجمع الأعمام والعمات. وكذلك بنو العمومة يجمع بني العمة (ع: العم وبني العمات)، وإذا جمعهم اسم أوجب عندي يحاصصهم الذكر والأنثى فيه سواء وإذا استووا في أسهمهم ودرجتهم.

مسألة عن الشيخ سعيد ابن بشير الصبحي: وإذا كان في الأقربين خال وعم أب، كم يأخذ عم الأب مع الخال؟ **قال:** يأخذ مثله على ما في الأثر، ولا يبعد أن يستحق نصف مثله في النظر؛ لأنهم درجتان في المعتبر والأول أشهر.

أرأيت إن كان مكان عم الأب خال أب، ما الحكم فيه؟ **قال:** لخال الأب نصف ما لخال الميت، والخال غير العم، ولعله لا يبعد أن يماثل العم؛ لأنه يقال أعمام الأب وأخواله أعمام.

أرأيت سيدي إن كان مكان خال الأب عم أم أو خال أم، ولم يكن عم أب ولا خال أب، كيف القسم بينهم؟ **قال:** لعم الأم نصف ما لعم الأب ولخال

---

(١) بياض في النسختين بمقدار سطر.

الأب نصف ما لعم الأب ولخال الأم نصف ما لعم الأم، فإن عدم عم الأب أخذ خاله نصف ما لخال الميت، وإن عدم خال الأب أخذ عم الأم ما أخذ خال الأب؛ لأنه يماثله، وإن عدموا أخذ خال الأم نصف ما لخال الأب.

مسألة: ومنه: وإن[1] اجتمع أعمام الأب وأخواله /١٨٥م/ وأعمام الأم وأخوالها، ما القسم بينهم حيث قيل: إن أعمام الأب وأخواله أعمام وأعمام الأم وأخوالها أخوال؟ فسّره لي مأجورا؟ لعمّ الأب ضعف ما لخال الأب وعم الأم، ولهما ضعف ما لخال الأم، وفي هذا اختلاف كثير.

مسألة: الشيخ صالح ابن سعيد الزاملي: والإخوة المتفرقون، هل يكونون كلهم سواء في وصية الأقربين، وكذلك الأعمام والأخوال وأولادهم أم [لا]؟ **قال:** نعم هكذا إن كان الأخوال كلهم أخوال الميت، والأعمام كلهم أعمام الميت كانت عطيتهم سواء، ولو كان بعضهم أخ أبيه من أبيه وأمه، وبعضهم أخ أبيه من أمه، وكذلك أخواله، وكذلك إخوته وبنوهم، والله أعلم.

مسألة: في قسم وصية الأقربين: وإذا أوصى الموصي بشيء فاعرفه كم درهم وأعرف كم بلغ حساب ذلك؛ فاجعله ميزانك، ثم ابدأ بأول درجات الأقربين، فاعرف كم فيها من واحد فاضربه في اثنين، ثم أضف إليه الدرجة الثانية بعد أن تعرف ما فيها، فإن أردت أن تدخل الدرجة الثالثة، فانظر كم معك من الدرجة الأولى والثانية فاضربه في اثنين، ثم أضف إلى ذلك الدرجة الثالثة، فاعرف ما اجتمع عندك، ثم كذلك تفعل ما دام في الوصية سعة، وأي درجة زادت على الميزان فأسقطها، فاعرف ذلك، وهذا الفصل يسمى ضربا وإضافةً.

---

(١) ث: وإذا.

مثال ذلك: رجل أوصى لأقاربه بعشرين درهما فاضرب العشرين في أربعة فذلك ثمانون سهما، فهذا هو الميزان، وأقربوه سبعة بني بنين وجدان /١٨٥س/ وستة إخوة وأربعة بني إخوة وعَمَّان وخالان؛ فخذ رؤوس بني البنين وهم سبعة، فإن أردت أن تدخل معهم الجدين ضربتهم في اثنين؛ فذلك أربعة عشر، ثم أضفت الجدين؛ فذلك ستة عشر، فإن أردت أن تدخل الإخوة فاضربهم في اثنين؛ فذلك اثنان وثلاثون وأضف إليهم الإخوة وهم ستة؛ فذلك ثمانية وثلاثون، فإن أردت أن تدخل بني الإخوة فاضربهم في اثنين؛ فذلك ستة وسبعون، وأضف إليهم بني الإخوة وهم أربعة؛ فذلك ثمانون، ثم لا شيء للأعمام والأخوال؛ لأنك إن أدخلتهما زاد على الميزان، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في الأقربين إذا كان أحد منهم غائبا أو مسافرا

ومن كتاب بيان الشرع: وعلى قاسم الوصية أن يجتهد فيها بالورع ولا يقسّمها بالهوى ولا بالحيف، ولا يتخير الآراء لمن يحب ولا على من يبغض، ويجعل رأيه لله لا لغيره، ومن تولى قسم الوصية نظر في العدل من ذلك وأخذ بما رجا أنه أقرب إلى الصواب. **وقيل:** على القاسم أن يجتهد في قسمته كما يجتهد القاضي في قضيته، وقيل في جواب للأشياخ إلى القاضي في الوصية في الأرحام: إنها لا تعدوا من كان أرحامه بعمان، ولا ينظر غائب من عمان. **وقال من قال:** إذا كان الغائب في موضع ترجى أوبته أو وجد من يخرج إليه؛ بعث إليه ما كان له أو حبس له حتى يقدم، فأما من لا يرجى له أوبة؛ فلا يحبس له من الوصية، وتقسم على من حضر.

قال أبو الحواري: /١٨٦م/ من قطع البحر؛ فليس له من الوصية شيء إذا قسمت من قبل أن يقدم إلا أن يكون حاجًّا أو غازيا.

ومما يوجد عن أبي عبد الله: ولا يعطى ممن هو في عمان ممن لا تعرف حياته من موته ولا يعرف موضعه إلا أنهم قد يعطوا من هو في سفر إلى مكة من حاج أو مقيم أو مجاوز، وكذلك من كان في غير عمان؛ فصحت حياته وعلم مكانه أعطي إن شاء الله.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب فيمن أوصى للأقربين وله أرحام غيب؛ فإن كان أرحامه الغيب معروفا مواضعهم؛ كان لهم حصتهم من الوصية، وإن لم يعرف له موضع؛ قسمت الوصية على من حضر من أرحامه.

ومن غيره[١]: وعن رجل يوصي لأقاربه وفيهم غائب بالشام وأهله وماله بعمان، ومن أقاربه ممن لا تعرف له حياة من موت؛ فأولئك لا أسهم لهم، ولا بأس أن يسهم من عرف حياته.

مسألة: واختلفوا فيمن غاب في عمان؟ **فقال بعضهم:** يعطى من وصية الأقربين. **وقال بعضهم:** إذا عرف موضعه أعطي. **وأخبرني بعض المسلمين** أنهم قد يعطوا من هو بمكة. **وأخبرني أن أبا العباس** ممن كان يرى أن يعطي من بغير عمان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن عن ابن عمر: وعن وصية الأقارب إذا كان فيهم من قطاع البحر ما القول فيه؟ **فقال: قال بعض:** له حصته. **وقال بعض:** إن عرف موضعه ورجي أوبته، وإلا فلا شيء له. **وقال بعض:** لا شيء إذا قطع البحر، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: اختلف أصحابنا في عمان /١٨٦س/ والبحرين. **فقال من قال:** مصرين. **وقال من قال:** مصر واحد.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن عمان والبحرين مصر واحد، إذا غاب أحد من عمان؛ لم يحبس له نصيبه من وصية الأقربين على قول من يقول بذلك إنه إذا قطع المصر لم يكن له فيها سهم؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قال: وأما سائر الأمصار الممصّرة؛ فلا أعلم فيها اختلافا.

قال غيره: وفي المنهج: فعلى قول من يراهما مصرا واحدا يحبس للغائب في البحرين نصيبه من وصية الأقربين، ومن لا يراهما مصرا واحدا لم يحبس للغائب في

---

(١) ث: مسألة.

البحرين نصيبه من وصية الأقربين، والله أعلم. (**رجع**). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في رجل من أهل عمان أوصى لأقربيه الذين لا يرثون بوصية وسافر لأرض السواحل ومكث مدة سنين، وأتى بأولاد، وأولاده أتوا بالأولاد، وعنده إخوة بعمان وأقارب، ومات بأرض السواحل أو مات بعمان؛ أيدخلون في الوصية أقاربه من أهل عمان وأهل السواحل، أو لأحد دون أحد كانت وصيته بأرض عمان أو بالسواحل كان وصيه بعمان أو بالسواحل؟ **قال**: قد قيل في هذا باختلاف في الرأي؛ **فقول**: لا يدخلون في الوصية. **وقول**: يدخلون. **وقول ثالث**: بشرط البلوغ إليهم بالذي لهم منها. **وقول رابع**: ما عرفوا في موضع لهم، وكله من رأي المسلمين، ونحن لهم في الحق تبع والتوفيق بالله.

قلت له: فإن /١٨٧م/ قال أهل عمان: نحن قاطع بيننا وبين أهل السواحل بحر وهم في مصر ولا نتوصل إلى إعطائهم من هذه الوصية، ولا نجد الثقات لذلك. وقال أهل السواحل كذلك، كيف السبيل إلى قسم هذه الوصية وإنفاذها؟ **قال**: قد مضى من القول في هذا ما يدلك على ما به من سبيل **لقول من يقول**: إنه لا شيء لهم فيها فإنها تقسم في قوله على من حضرها من أهلها. **وعلى قول من يقول**: إن لهم نصيبهم منها فيعزل عن أمر الحاكم، ويجعل في يدي من أجاز أن يؤمن على مثله؛ فيكون في يده أمانة إلى أن يجعل الله فرجا عن أمرهم أو ما يكون به في الخلاص مخرجا، والله أعلم، فينظر[1] في ذلك.

---

(١) ث: فانظر.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: إنه من قطع البحر وكان من الأقارب وكان في موضع لا يعرف من أين هو من البلاد قبل الوصية وبعد الوصية قبل أن تقسم الوصية؟ فلا نرفع له شيئا وإن كان بالحسرة (ع: بالحضرة) حتى يحسب بالوصية، ثم غاب رفعت له وصيته واستحقها، فإن مات سلّم إلى ورثته.

وفي جوابه: إن الأقارب إذا عرفوا فلم تقسم الوصية حتى ماتوا ولم يعلم لهم وارث؛ فسبيل ذلك سبيل الحقوق التي لم يعرف أربابها، وتفرق على الفقراء على قوله.

مسألة: وأما الذي أوصى لأقربيه بوصية، وفي أقربيه رجل غائب لا يعرف أين هو؟ **فيعجبني** أن يكون حكمه حكم الغائب الذي لا تعرف غيبته؛ في مثل هذا حكم الغائب من عمان، **وقد قيل** في الغائب من عمان: إنه لا يحبس /١٨٧س/ له شيء من الوصية. **وقول:** إذا رجيت أوبته وعرف موضعه؛ حبس [عليه سهمه ولو كان][1] في غير عمان من البصرة وغيرها؛ حبس له سهمه إلى أن يرجع أو يبعث بها إليه إن أمكن ذلك. **وقال بعض:** لا شيء له إذا قطع البحر.

مسألة من جواب ابن عبيدان: فعلى ما وصفت: في ذلك اختلاف بين المسلمين، **وأكثر القول:** إذا كان أحد من الأقربين خلف البحر؛ فليس له من وصية الأقربين شيئا إلا أن يكون حاجًّا أو غازيا، ومن كان ممن تناله الوصية من موضعين؛ أعطي من أقربهما إلى الميت، ومن تناله الوصية وأوصى له الميت بوصية خصّه بها؛ فله كلتا الوصيتين جميعا، وإذا لم تقل الوصية إلا درجة واحدة وكانت

(١) زيادة من ث.

لا تقسم إلا على أقل من نصف شاخة؛ قسّمت بينهم كلهم ولو كان لكل واحد فِلس واحد.

وإذا كان في وصية الأقربين مملوك أو مشرك؛ فله سهمه كالحر والمسلم على أكثر ما عرفنا من قول المسلمين، ويعطي الوالد والوالدة لولديهما الصبي إذا كان أمينين، ويعطي للمعتوه واليتيم القائم بأمرهما من الأمناء من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: والغائبون من عمان الذين هم مسافرون في سنجار سيدنا الإمام أعزه الله، ومقيمون في السواحل مثل ممباسة وغيرها في وقتنا هذا؛ أهم ممن لا تناله الحجة، ويحكم عليهم بما يحكم به على من لا تناله حجة المسلمين في جميع الأشياء أم لا؟ **قال**: عندي أنهم ممن تناله حجة المسلمين إلى وقت، ويجوز في أمرهم الاحتساب الذي يخاف فوته وعليهم /١٨٨م/ فيه الضياع.

قلت: وهل لهم نصيبهم من وصية الأقربين، وما يسمّون هؤلاء في غيبتهم هذه؟ **قال**: في استحقاقهم من الأقربين اختلاف، ويسمون أغيابا معروفة مواضعهم ومسافرين، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون فيمن مات من الأقربين قبل إنفاذ الوصية أو ولد مولود منهم

ومن كتاب بيان الشرع: وقال فيمن أوصى لأقاربه بوصية ومات، وفي أقاربه محمول به؟ إنه يؤمر من يقسم الوصية أن ينتظر الحمل، فإن قسّم الوصية، ثم ولد الحمل في أقل من ستة أشهر؛ دخل في الوصية سهمه؛ لأن الوصية للحمل تجوز ولا تجوز له العطية، وإن ولد لستة أشهر أو أكثر؛ لم يدخل في الوصية إلا أن يكون الوصية لم تقسّم، فإنه يدخل في الوصية إذا لم تقسم حتى ولد.

قال غيره: وقد قيل: إذا قسّمت الوصية قبل أن يولد المحمول به؛ فلا يدخل في الوصية ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر إذا كان ثَمَّ أقارب موجودين، وإن عدم الأقارب فجاءت بهذا الولد لستة أشهر؛ ثبتت الوصية، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ لم تثبت الوصية إذا صح أنه لأقارب الميت إلا هذا الحمل، فافهم هذا الكتاب.

مسألة: وعن رجل أوصى للأقربين فولد مولود بعد ذلك قبل أن يقسم المال قال: يشارك الأقربين؟ **قال:** نعم، إن ولد قبل أن يقسم المال أعطي، وإن قسم المال قبل أن يولد؛ فلا شيء للمولود.

وإن كان الموصي أوصى لفلان فلان وسماهم؛ فلا شيء للمولود قسمت الوصية أو لم تقسم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: /١٨٨س/ واختلفوا فيمن يستحق هذه الوصية من القرابة من الحاضر والغائب، أو كان حملا في بطن أمه أو غائبا عن مصره؛ **فقال بعضهم:** تقسم الوصية على من حضر قسمها في مصر الميت، ولا

يلتفت إلى من مات من القرابة بعد موت الموصي ولا قبله بعد الوصية، ولا من غاب بعد الميت الموصي ولا قبل ذلك، وكذلك قولهم في الحمل. **وقال بعضهم**: تقسم على كل حاضر من في المصر من حمل وغيره دون من غاب عن المصر، ولا ترفع من الوصية للغائب شيئا.

قال: ولأن قسْمها يتعذر لغيبة الشريك الغائب. **وقال بعضهم**: الوصية للأقربين يستحقها كل من دخل تحت اسم كل قريب، وكل من وجب له اسم قريب للميت؛ استحق في هذه الوصية، وجب له فيها غائبا كان أو حاضرا حملا كان أو غير حمل، ولا يعتبر هؤلاء غيبة الغائب والمشقة التي تلحق الوصي في أمرها. **وقال آخرون**: لو تراخت بالقسمة الأيام الكثيرة والسنون الطويلة في العدد، ثم ولد من قرابة الميت لحق منها ملحق القرابة، وكذلك كل من شهد موت الموصي، ثم مات بعد ذلك لم يدفع إلى ورثته إلا ما كانوا يستحقون لقرابتهم من الميت وافقوا القسم. **وقال بعضهم**: لو ولد من قرابته أحد بعد موته بيوم أو ساعة، قسمت الوصية أو لم تقسم؛ لم يكن له فيها حق؛ لأنها وجبت عند أصحاب هذا الرأي بموت الموصي لمن وجبت له في هذا الوقت ممن هو حاضر والحمل عندهم كالغائب، وهذا القول فيه نظر خاصة نظر، وقد شككت في هذه الأجوبة الأخيرة، وأنا /١٨٩م/ أطلب صحتها، فإن الحفظ خؤون وفاتني في هذه الأقاويل الأخيرة شيء، والله أسأله المعونة على استرجاع الفائت[١] وما جهلت بمنه وتوفيقه.

---

(١) ث: الغائب.

[**قال أبو إبراهيم في جواب منه:** ومن ولد من الأقربين ولم تكن قسمة الوصية، ولم يعرف لم يقع لكل واحد منهم أو يأخذ سهمه؛ دخل المولود في الوصية][(١)].

مسألة: وعن رجل أوصى وبعض قرابته من النساء حوامل، هل لهم في الوصية شيء؟ فإن أدركوا الوصية لم تقسم أخذوا سهامهم، فإن ولدوا ثم ماتوا قبل القسمة لم يكن لورثتهم شيء، وأما من مات ممن كان حيًّا حين الوصية؛ فإن سهمه لورثته.

ومن غيره: قال: **وقد قيل:** إن ولدت الحامل لأقل من ستة أشهر مذ مات الموصي المولود في الوصية ولو قسّمت قبل ذلك؛ لأن ذلك حي بمنزلة الحي. **وقال من قال:** يجوز ذلك، ويدخل في الوصية إن لم يكن للموصي أقارب إلا لمولود دخل في الوصية إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ لم يدخل؛ لأنه لو أوصى له بتلك الوصية بعينه لم يكن له. **وقال من قال:** هذا غير ذلك، ومتى أدرك الوصية دخل في الوصية؛ لأن الوصية للعامة.

مسألة: **قال أبو سعيد** في وصية الأقربين: إذا قسمت بحكم الحاكم أو الجماعة، ثم ولد أحد من الأقربين؛ فإنه قيل عندي: لا يدخل المولود في تلك الوصية ولو لم يقبض الأقارب سهامهم.

قلت: فما صفة حكم الحاكم بذلك أو الجماعة؟ **قال:** عندي إذا أمروا بقسمها من مال الهالك؛ فقسمت على سبيل الحكم بذلك، أو قال: قد

---

(١) زيادة من ث.

حكمت لهم بقسمها؛ فقسمت أو أَثبت ذلك في دفتره بعد أمره بذلك /١٨٩س/ على سبيل الحكم بقسمها؛ فهذا عندي من معنى حكم قسمتها.

قلت له: وإذا أمر بقسمها من سبيل الحكم فولد المولود قبل القسمة، هل يدخل في الوصية؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن الحكم لم ينفذه بعده (خ: لم يتم إنفاذه).

قلت له: فإن أمر بقسمها فحسبت بعد الأمر منه على سبيل الحكم ولم تقسم بالميراث، ثم ولد، هل يدخل في الوصية؟ **قال:** لا أعرف.

قال غيره: وفي المنهج: قال: لا أعلم أنه يدخل أم لا، ووقف عن ذلك.

(رجع) قلت له: أرأيت إن كان القاسم لها غير الحكم أو الجماعة وهو وصي أو غيره، فقسمها قبل أن يسلمها إلى الأقرباء ولد المولود، هل يدخل في الوصية؟ **قال:** عندي أنه يدخل فيها؛ لأن قسمة الميراث ليس بحكم.

قال غيره: وفي المنهج: وأما إن قسّمها الوصي من حكم من الحاكم أو الجماعة فقبل أن يسلمها إلى الأقرباء ولد المولود؛ فإنه يدخل فيها.

(رجع) قلت له: فإن كان قد قبض بعض الأقرباء سهمه، وبعضه لم يقبض لقسمة هذا الوصي أو غيره ممن يبصر القسم غير الحاكم؛ أيدخل المولود إذا ولد بعد قبض بعض الأرحام حصته؟ **قال: يعجبني** أن لا يدخل في ذلك؛ لأنه قد جرى القسم ممن يبصره، ولم يكن بعد استحق هذا المولود في الوصية شيئا؛ فليس على من قبض رد ما قبض مما وقع له من سهمه.

قلت له: فهل له حصته في سهام من لم يقبض؟ **قال:** [...][1].

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل ثلثي سطر.

قلت له: فيقسم له على القسمة الأولى أو يقسم هذا الثاني ثانية؟ **قال:** /١٩٠م/ [...][١].

قلت له: وكذلك إذا قدم الغائب في حد هذه الأحوال الذي ولد فيها المولود، يكون سبيله سبيل المولود في معنى هذه[٢] الوصية. **قال:** عندي أنه مثله.

قلت له: فإن كان الوصي قد نسي أحدا من الأقارب حتى قبض كل واحد منهم سهمه، هل له حصته؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنه كان مستحقا لها قبل القسمة، وإن اعتدل (خ: أمكن) أن يؤخذ من سهم، كل واحد منهم بقدر[٣] ما يقع عليه من غير نقض للقسمة فعلموا ذلك وإلا أعيدت القسمة ثانية.

قلت له: فإن الورثة أعطوا مقدار ما يقع له من وصية الأقارب من مالهم ولا يلحق الأقارب، واعتقدوا ذلك أنه من حصته، هل يجزي ذلك؟ **قال:** هكذا معي، وقد تفضلوا بخير، وأجزى عن الموصي الوصي.

قلت: فعلى قول من يقول: إن وصية الأقارب تجب إلى أربعة آباء، ثم تقسم بينهم؛ أيفضل العم على الخال مثل ما لو قسمت على الترتيب؟ **قال: معي** أن العم والخال من قبل الأم ومن قبل الأب سواء في ذلك، لا يفضل أحد على أحد.

قلت له: فهل يجوز أن تقسم بينهم بغير مقدار جزافا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

---

(١) بياض في النسختين بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مقدار.

قلت: فإن فعل ذلك فاعل؛ أعليه غرم؟ **قال**: هكذا عندي إذا أتى ما لا يختلف فيه.

قلت له: فإذا فعل ذلك؛ أيكون قد أتى بما لا يختلف فيه؟ **قال**: أخاف ذلك؛ لأن الوصية لأقاربه جملة فهي سواء قد استحقوها جميعا، كما أنه لو أقر لأولاده بمال، وفيهم إناث كان بينهم بالسواء، كذلك إذا أوصى /١٩٠س/ لأقاربه؛ فلا فرق في ذلك عندي بين الوصية للأقارب والإقرار للأولاد على هذا، وكله يشبه بعضه بعضا.

قلت: أرأيت إن كان فعل ذلك على التأويل بظن أنه يسعه من غير رأي يراه إلا ظنه، وكان يرى ذلك رأيا ثم عرف قول المسلمين؛ لم يكن عليه غرم.

مسألة: أحسب أنها عن جمعة بن علي الصائغي: وإذا تطاول بإنفاذ الوصية الوقت، فأراد الوصي أن ينفذها فوجد صبيانا عند أقربين الميت من ولد منهم قبل موت الموصي، أيكون قولهم مقبولا أنهم ولدوا قبل موت الموصي أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أكثر القول والمعمول به: ما لم تقسم الوصية، فمن ولد بعد موت الموصي؛ فله سهمه، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: إن كان تأخير قسمة الوصية من عذر حتى ولد من ولد قبل قسمها من أقارب الميت؛ **فيعجبني** أن يكون لهم حصّتهم منها. وإن كان تأخير قسمها من غير عذر حتى يتطاول ذلك؛ **لم يعجبني** دخولهم فيها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في وصية الأقربين إذا قسّمت ولم يقبض أحد منهم سهمه، ثم ولد مولود من الأقربين؛ أيدخل معهم أم لا، وإن أعطي الوصي أحد

من الأقربين سهمه بعد قسم هذه الوصية، ثم ولد هذا المولود، أله سهم في هذه الوصية أم لا؟

قال: قد جاء الاختلاف كثير بين المسلمين بالرأي في قسم وصية الأقربين؛ **فقال بعض المسلمين**: إذا ولد المولود بعد موت الموصي قبل انقضاء ستة أشهر ولم تقسم الوصية؛ فإن المولود يدخل في الوصية، وإن ولد بعد انقضاء /١٩١م/ ستة أشهر من يوم مات الموصي بسنين كثيرة؛ فليس للمولود شيء. **وقال من قال من المسلمين**: إن للمولود سهمه ولو ولد بعد موت الموصي بسنين كثيرة، ولم تقسم الوصية؛ فله حصته، وهذا القول **يعجبني**.

وإذا حسبت الوصية ولم يأخذ أحد من الأقربين سهمه، ثم ولد المولود، فإنه يحسب مع الأقربين، وله سهمه على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، وأما إذا أخذ أحد من الأقربين سهمه؛ ففي أخذ هذا المولود من الوصية اختلاف، والله أعلم.

مسألة: والمولود إذا ولد قبل موت الموصي وهو حي، ثم مات قبل قسم الوصية؟ **قول**: أن لا شيء له؛ لأن في ذلك قولا من أقوال المسلمين: إن وصية الأقربين تقسم هذه (ع: حين) الوصية ولا ينظر في الذي مات، وأما أكثر القول: فإن المولود له سهمه على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة[1]: **ومنه**: وإذا بدأ بقسم وصية الأقربين ولم يأخذ كل ذي حق حقه منها، أو أخذ البعض دون البعض وولد مولود بعد ذلك؛ أيدخل في الوصية أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف، والذي **يعجبني من القول**: إن كان الوصي قد

(١) زيادة من ث.

سلم إلى أحد من الأقربين سهمه فلا يدخل المولود ولو لم يسلم إلى الجميع، وإن لم يسلم إلى أحد من الأقربين شيئا؛ **فيعجبني** أن يدخل المولود في الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في وصية الأقربين أما الحمل **فقال من قال من المسلمين:** لا ينتظر وتقسم الوصية على من حضر. **وقال من قال من المسلمين:** ينتظر /١٩١س/ إذا كان حملا بيّنا، وكل قول المسلمين صواب.

وأما الذي يلقي الميت بنسبين. **قال من قال من المسلمين:** يأخذ من الوجهين جميعا. **وقال من قال:** يأخذ بالأوفر من الوجهين، وهذا القول **أحب إلي**، والله أعلم وبه أعمل.

وأما تسليم حصة الصبي، فإنها تسلم إلى أبيه على قول بعض المسلمين، أو تسلم إلى أمّه إذا لم تكن متهمة، وأما اليتيم فيسلم إلى من يكلفه، وأما قسم الدراهم التي يوصي بها للأقربين، فإن اللارية تقسم على عشرة أسهم، على القول الذي نراه ونعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بوصية لأقربيه فلم تقسم الوصية حتى رجع الذي تناله الوصية هو الوارث، فإن له سهمه الذي كان قد استوجبه.

وذكر هاشم ابن غيلان عن وصية وقعت إلى بعض مشائخ المسلمين بعد موت موسى وذلك بأزكى وهم مسعدة ابن تميم ومنازل بن جيفر[1] وابن أبي قيس وعلي بن عزرة والأزهر بن علي؛ فكان الرأي أن جعلوا للمولود قبل قسمة

(١) ث: جعفر.

الوصية سهما مع أهل الوصية ولو كان بعد سنتين أو أكثر، وكان أحد الأشياخ في ذلك بين قائل وساكت، والله أعلم.

مسألة من سالم بن خميس إلى الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول سيدي في الوصي إذا حسب وصية الأقربين بنفسه أو سأل أحدا وعرف قسمها وحسب له ذلك ولم يميّز سهم كل منهم على حدة، وسلم إلى أحد منهم ما يقع له وولد مولود منهم؛ أيدخل على من لم يأخذ سهمه بعد على هذه الصفة أم لا؟ ولا يحتاج /١٩٢م/ أن ينقل إلى شيء من لفظ المسألة الموجودة عن الشيخ أبي سعيد في هذا المعنى ما يقوم مقام جواب سؤالي هذا، وأفتني أنت سيدي بجواب يقتضي معناه يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يختلف في دخول هذا المولود على من لم يأخذ من هذه الوصية بعد الأقربين، وهذا إذا كان هذا المولود حمل يوم موت الهالك. وإن كان قد حمل به من بعد؛ فأبعد أن لا يلحق معهم ويلحقه الاختلاف.

مسألة: وإن كان يدخل على من لم يقبض سهمه، أتحسب هذه الوصية كلها ويعرف ما يقع له من جميعهما، فإن كان سهام الذين أخذوا سهامهم نصف الوصية؛ أعطي نصف ما يقع له وأسقط عنه النصف. وإن كان أقل أو أكثر؛ فعلى ذلك يقع الحساب على حساب ما أخذ وما بقي أم كيف تمييز ذلك؟

الجواب: يقسم ما بقي قسمة أخرى ولا ينقض القسم الأول، ولا يدخل على أحد من الأقربين شيئا.

أرأيت إن كان هذا المولود من أول درجات الأقربين ويدخلوه معهم، أيسقط أحد من آخر الدرجات الذين هم لاحقون في القسمة الأولى مع عدم المولود، أيسقطون على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: يسقط من لم يأخذ من الوصية شيئا، ولا يدخل على من قد أخذ، وإن كانوا أخذوا كلهم ولم يبق منها شيء؛ فلا شيء له على هذا القول.

أرأيت وإن كان الذين يسقطون بدخول المولود هم الذين قبضوا سهامهم، كيف ترى، وكيف يكون صفة حساب قسم ما بقي على هذه /١٩٢س/ الصفة؟

الجواب: **لا يعجبني** أن يرجع عليهم بشيء، ويقسم ما بقي وكان الباقي هو الوصية وحده.

أرأيت وإن كان بعضهم بعض منهم قد قبض سهمه، وبعض لم يقبض بعد؛ أيمضي قبض من قبض ويسقط سهم من لم يقبض أم كيف ذلك؟ هكذا عندي في هذا، ويدخل على من لم يقبض في نصيبه.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب: وعن رجل أوصى عند موته للأقربين ولم تقسم تلك الوصية حتى ولد من هو أقرب من الأولين، فلمن الوصية؟

الجواب: إن المعمول به عندنا أن الوصية لمن كان من الأقربين يوم يحكم الحاكم بها، ولا يتلفت إلى من كان من الأقربين يوم يموت الميت، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في قطع وصية الأقربين

ومن جامع ابن جعفر: وأما وصية الأقربين فإنه يقسمها بينهم من يلي ذلك إلى أن يصل إلى آخرهم في بعض القول درهم. **وقال من قال**: أربعة دوانيق. **وقال من قال**: دانقان. **وقال من قال**: دانق ونصف، وبلغنا عن بعض المسلمين[١] أنه قسمها على أقل من دانق ونصف أيضا، ومن ذلك أنه انفتح بظن كثير العدد فلم نحب أن يطرحهم وإن أدخلهم لم يصلهم إلا كذلك، ومن أخذ بأحد آراء المسلمين هذه؛ رجونا له السلامة إن شاء الله. **قال أبو سعيد: قد قيل**: أقلّ (خ: أكثر)[٢] ما تقطع عليه الوصية درهمان. **وقال من قال**: درهم ونصف. **وقال من قال**: درهم. **وقال من قال**: أربعة دوانيق. **وقال من قال**: دانقان. **وقال من قال**: دانق ونصف وهو أكثر العمل عليه. **وقال من قال**: دانق وقيراط وشعيرة. /١٩٣م/ **وقال من قال**: دانق **وأقل ما قيل**: دانق من الدراهم. ولا نعلم أن أحدا قال بأكثر من درهمين ولا أقل من دانق.

مسألة: واختلف فيما تقطع عليه قسمة الوصية للأقارب؛ **فقال بعضهم**: تقسم إلى أن يبلغ الواحد ويخصه ثلاثة قراريط، ثم تقطع بعده. **وقال آخرون، منهم أبو المؤثر**: تقسم بينهم على دانق فضة.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وهكذا وجدنا الحكام في زماننا يعملون بهذا القول.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: (ع: أكثر).

(رجع) **وقال آخرون**: تقسم بينهم إلى ربع درهم، **وفيهم محمد ابن محبوب**. **وقال بعضهم**: تقسم بينهم إلى دانقي فضة **وأظنه قول الفضل ابن الحواري**. **وقال آخرون**: تقسم بينهم إلى نصف درهم، **ووجدت في الأثر القول** في ذلك بأربعة دوانيق، وأتوهم أنه **من قول بعض البصريين من أصحابنا**.

وأخبرني بعض من يتفقه من أصحابنا ممن أرجو ضبط ما يرفعه إليّ من مثل هذا أنه لقي في بعض آثار أصحابنا أن وصية الأقربين تقسم إلى درهم، ثم تقطع، وأنه لا يعطى الواحد منهم أقل من درهم.

قال أبو محمد: ثم اختلفوا فيما يفضل في أيدي القاسم مما لا يبلغ مقدار ما يخص واحدا منهم أو ما لا تستوي القسمة به. **فقال بعضهم**: تدفع لأشدهم قرابة ولأكثرهم حاجة إليه. **وقال بعضهم**: يرجح به الميزان ليقضي هذا الفضل إلى كل إنسان منهم؛ لأنه في الأصل حق للجميع. **وقال بعضهم**: يقسم الذي يفضل إلى كل إنسان منهم بقدر حصته منه، إلا أن يرضوا، فإن كان فيهم من لا يرضى ولا يسامح، أو كان غائبا عنهم أو يتيما فيهم، فإنه /١٩٣س/ يشترى به ما ينقسم به عليهم كالخبز ونحوه. **وقال بعضهم**: تدفع إلى من لم تنله الوصية منهم من قرابة الموصي.

واختلفوا أيضا في باب آخر متى تستحق؛ **فقال بعضهم**: تستحق لعله بموت الموصي، وتجب في ذلك الوقت. **وقال آخرون**: إنما يعتبر بها يوم تكون الوصية.

مسألة عن أبي المؤثر: **قال**: وقد قيل ما يقطع عليه الوصية دانق ونصف، وقد شاهدت محمد ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقسم وصية الأقربين فقطعها على دانق

وقيراط وشعيرة **وبهذا نأخذ. وقد قال بعضهم**: تمد إلى دانق. **وقد قال بعضهم**: تمد إلى خمسة دوانيق، وكل هذا واسع إن شاء الله.

وعلى قاسم الوصية أن يجتهد بالورع ولا يقسمها بالهوى ولا بالحيف ولا يتخير الآراء لمن يحب ولا على من يحب، ويجعل رأيه لله لا لغيره، وإن فضل في الوصية شيء قليل لا ينقسم بعد القسم فإن صيّره القاسم إلى ضعيف من الأرحام الذي تنالهم تلك الوصية أو واحد ممن لا تناله؛ فلا بأس.

قال أبو الحواري: لا يجعلها إلا فيمن تناله الوصية.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: يعطيها أضعفهم. **وقال من قال**: أضعفهم ممن تناله الوصية. والقول الأول **أحب إلي**.

مسألة: وسألته عن أدنى ما يبلغ القسم في الوصية ما هو؟ **قال كان**[1] **شبيب** يقسمها إلى درهم ونصف **وقيل**: بخمسة دوانيق، **وقد قال غير الشبيب** درهم، وأدنى ما سمعنا دانقين.

وقال محمد بن المسبح: إن محمد بن محبوب كان يقسمها إلى دانق ونصف وهو أقله. /١٩٤م/

ومن غيره: قال: وقد يوجد عن أبي المؤثر يرفع عن أبي عبد الله محمد بن محبوب أنه قطع فريضة على دانق وقيراط وشعيرة.

قال أبو المؤثر: وبهذا نأخذ. **وقال من قال**: قد تمد إلى دانق. **وقال من قال**: إذا كان الدانق في وقت، ويكون الدانق أكلة مدّت إلى دانق، وإلا فلا يكون أقل من أكلة وسطة.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: وما أحب أن يثبتوا عني الدانق في قسم الوصية وإنما سمعت به من بعض أقاويل المسلمين فاستحسنته فمن لم يبلغ الوصية دانق وقطعها على أكثر من ذلك وسعه ذلك، وجاز له على ما وصفت لكم من النظر في ذلك والاجتهاد ولم أقل هذا؛ لأني رجعت عن قولي بالدانق، ولكن لم أحب أن يؤثروه عني، والله أعلم.

مسألة: ووجدت في جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وصية الأقربين تقطع على دانق ونصف، وإذا لم يقع لواحد من الدرجة السفلى دانق ونصف سقطت هذه الدرجة.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن وصية الأقربين وفي قطعها، أيكون نصف الشاخة أصلا لها لقطعها في غلاء الفضة ورخصها؛ لأنا وجدنا ذلك في جوابات الأشياخ المتأخرين، أم يكون قطعها على سدس الدرهم من الفضة على صرفه في غلائه ورخصه، إذا كان الدرهم يبلغ على ست صديات بيعه، أيكون القطع على صدية، أم يكون على نصف صدية ولا ينظر إلى غلائه ورخصه؟ /١٩٤س/ **قال:** نعم، إن له من شاخة الفضة نصفها على هذا القول، فإن احتيج فيه إلى ما يكون من النحاس في حال؛ فله صرفه في موضع جوازه، فانظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: إن الدرهم والدانق في هذا الزمان قد ذهبا عن أيد الناس من هذه البلدان؛ فلم يبق من عملهما إلا معرفة وزنهما بين أهل العلم بهما، والله أعلم بالصدية من الفضة أنها بعد في عمان يوجد أم لا في مكان، فأما في هذه النواحي؛ فليس لها وجود إلا أن يكون لها بقية في مخانق النساء والصبيان، وإلا فهي إلى الجهالة أقرب مع الأكثر من الناس في هذا الأوان

خصوصا في مقدار ما لها من الأوزان، ولعل ما جاء من قول المتأخرين في قطع وصية الأقربين على نصفها أن يكون المراد به سدس الدرهم عملا منهم برأي من قاله في قسمها، وعلى هذا فإن رجع به إلى ما عليه المعاملة بين الناس في الوقت من فلوس النحاس لم يصح إلا أن يكون له صرفه في موضع جوازه لعدله؛ لأنه لا بدل منه فلا زيادة ولا نقص عن أصله، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في وصية الأقربين من كم تقطع، فإني وجدته على سدس درهم. وإن كان على دانق أو أكثر من ذلك والدانق نصف صدية، فما نصفها بالغوازي؟ **فالقول** في قطعها مختلف في كثره، والعمل من المتأخرين على نصف صدية من الفضة وصرفها من الغوازي كل زمان ما لها من قيمة بها، فإنه غير محدود بشيء منها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل يقسم وصية الأقربين، ويعتمد (ع: لا يعتمد) /١٩٥م/ فيها على رأي؛ فمرة يقطعها على درهم ومرة يقطعها على دانقين ومرة على ربع درهم ومرة على دانق لما عرف من اختلاف المسلمين، هل يسعه ذلك وهل عليه غرم؟ **قال:** إن فعل اختيارا؛ فلا يسعه ذلك. وإن كان له رأي يعتمد عليه غرم ما حاباه مما لا يراه مثل من يرى أنها تقطع على درهم ونصف؛ فقطعها على درهم، وحرّم من تناله على درهم ونصف غرم للذين قطعها عليهم وهي تنالهم. وإن كان لا يعتمد على رأي من آراء الفقهاء محاباة فيها، وقطعها على بعض آراء الفقهاء؛ فلا غرم عليه ويستغفر الله من ذلك.

قلت: أرأيت إن كان من رأيه أن يقطعها على درهم فمدّها إلى دانق محاباة للذين أوصلها إليهم؟ **قال:** لا غرم عليه ويستغفر الله من ذلك.

قلت: أرأيت إن كان من رأيه أن يقطعها على دانق فقطعها على درهم أو نصف درهم، لا يريد محاباة ولكنه رأى الذين أسفل من هؤلاء قوما أغنياء، وهؤلاء فقراء فرأى يعطيهم إياها، أو كانت الدرجة التي أسفل وهم تنالهم ولكنهم كثير فعسر عليه حسابهم أو كانوا في قرية بائنة ونحو هذا، هل عليه غرم أو إثم؟ **قال**: لا غرم عليه **وما أجب له** ذلك فإن فعل لم أقل أنه آثم إن شاء الله إذا كان على هذا الوجه. **انقضى**.

مسألة عن عمر بن سعيد: وكم الدانق المذكور في وصية الأقربين.

الجواب: الدانق سدس الدرهم، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في قسمة وصية الأقربين والغلط فيها

/١٩٥س/ **قلت لأبي المؤثر**: أرأيت الرجل يوصي لرجل أجنبي بوصية ولا يوصي لأقربيه بشيء، فيؤخذ ثلثا الوصية فيقسم بين أقرب أقربيه في درجة واحدة، فلا يصل كل واحد منهم إلا قيراط أو أقل يقسم بينهم أو يرفع إلى من هو أعلى منهم ممن يصله دانق؟ **قال**: بل يقسم على أقرب أقاربه ما بلغت ولو أنه أوصى بدرهم لأقربيه وكان له أربعة وعشرون ابن ابن، وكان له أخوان أعطي كل واحد من بني بنيه قيراط ولو لم يكن لإخوته شيء.

مسألة: وعن رجل أوصى لفقراء أرحامه بوصية؛ كيف تقسم بينهم، على عددهم أو على قسم الوصية؟

قال غيره: بل على قسم الوصية وهو معي يسقط على الأبعد من [...][1] ويفضل الأقرب منهم على الأبعد وما كان بينهم من الأغنياء جعل بمنزلة المعدوم.

قلت: أرأيت الرجل من أرحام الموصي يضرب برحمين بأيهما يعطى؟ **قال**: يعطى بالأوفر منهم في العطاء، فإن استويا أعطي الأقرب منهما في الدرجة.

ومن غيره: وقد قيل يعطى بهما جميعا.

ومنه: قلت أرأيت الوصي يقسم الوصية على الأقربين، فيبقى منها شيء لا يقسم إلا قسمة عشرة، كيف يصنع بذلك؟ **قال**: تحسب السهام، ثم تقسم الدراهم عليها، فإن بقي منها شيء لا ينقسم عليهم إلا بأمر عسر لا يدرك وزنه

---

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين.

قطع ذلك في الوزن، فإن لم ينقطع كله في الوزن شيء أعطى أضعف[١] هؤلاء الذين نالتهم الوصية وأضعفهم أفقرهم وأقلّهم حيلة. /١٩٦م/

قلت: أرأيت إذا وقع هذا الوصي الفضل إلى واحد منهم وهو غني، هل عليه غرم؟ **قال**: نعم، يغرمه ويدفعه إلى أضعف الذين نالتهم الوصية كما أمره الفقهاء.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: يعطي الفضل أضعف الأقارب ممن لم تنله الوصية. **وقيل**: من نالته الوصية.

ومن غيره: وقيل: يشتري به شيئا مما ينقسم بينهم مثل: الحبّ والتمر والخبز وما أشبه ذلك. **وقيل**: ترجح به الموازين.

ومنه: قلت: أرأيت الوصي يجهل قسم الوصية، ولا يعرف قول المسلمين فيها، أو يعرف قول المسلمين فيها وخالف فيها قولهم على الاجتهاد؛ ففضّل الفقير[٢] البعيد على الغني القريب، وفضّل الخال على العم، وبلغ فيها ما لا تبلغه الوصية في قول المسلمين، هل عليه غرم؟ **قال**: نعم، إذا كان على ما وصفت فعليه الغرم، ويوفى كل من نقصه شيئا مما يراه المسلمون.

قلت: أرأيت إن أوصى الميت لأرحامه بوصية، وجعل الوصية أن يقسمها عليهم برأيه؟ **قال**: الذي ينبغي له أن يقسمها على ما يراه المسلمون، ولا يرى فيها غير رأيهم، فإن قسّمها واجتهد رأيه، وجعل ذلك له فبلغ بها ممن لا تصله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضعف.

(٢) في النسختين: القريب.

من الأرحام، أو فضّل بعضهم على بعض؛ لم أر عليه غرما، والله أعلم، إلا أن يبلغ بها من رأي الفقهاء أنه ليس من الأرحام؛ فيغرم ذلك للأرحام.

قلت: أرأيت الذين قسمها عليهم فأعطاهم ما ليس لهم، هل يغرمون ذلك[١] له؟ **قال**: نعم، عليهم الغرم.

قلت: فإن لم يكن حاكم يحكم له عليهم، /١٩٦س/ هل له أن يأخذ ذلك من أموالهم؟ **قال**: لا أرى له أن يأخذ ذلك من أموالهم، إلا أن يعطوه إياه برأيهم، أو يحكم له حاكم.

وعن الوصيّ إذا لم يعرف أرحام الميّت أيحبس جميع الوصية على من (خ: عمن) يعرف حتى يعلم أنه لا قرابة له غير الذين يعرفهم، أم يقسمها على من عرف منهم؟ **قال**: يتأنى بذلك ويسأل عنهم، فإن تبيّن له شيء، وإلا قسمها على من يعرف.

قلت: قدر كم يتأنى بها سنة أم أقل؟ **قال**: ما أرى عليه ذلك ولكن يسأل عن أرحامه من بلده، وممن قارب بلده إن كان يظن منهم أحدا، فإن ناله شيء وإلا قسمها على من يعرف، وما أرى لذلك حدا محدودا إلا نظر الوصي على ما يرجو أن يكون سأل وتبيّن.

[**قلت**: أرأيت][٢] إن [استعجل فقسّمها][٣] على من يعرف من أرحام الموصي ولم يسأل عن أحد، ثم صح أن للهالك أرحاما أقرب من هؤلاء أو أبعد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: استجعل قسمها.

ممن تناله الوصية، هل عليه غرم؟ **قال**: إن كان أرحامه هؤلاء الذين لم يعطهم في بلده غُرِم لهم، وإن كانوا في غير البلد لم أر عليه غرما إذا لم يعرفهم في قسم الوصية.

قلت: فهل ترجع بما غرم على الذين أعطاهم؟ **قال**: نعم، لا يأخذ إلا بحكم وطيبة[١] أنفسهم.

قلت: أرأيت إن كان الموصي جعل الوصي أن يقضي فيها برأيه، هل يغرم؟ **قال**: إذا أعطاها من يرى الفقهاء أرحاما؛ فقد أسى ولا غرم عليه، وإن عدا بها إلى غير الأرحام غرم.

مسألة: وعن رجل من أرحام الموصي وقع له سهم، من الوصية. فقال الموصي: /١٩٧م/ (ع: للوصي) أعطه فلانا، أو أقض به عني دينا لفلان، أو قال: أنت في حل، أو قال: ذره (خ: رده) في سهام الأقربين، هل يجوز ذلك للوصي؟ **قال**: إذا عرف صاحب السهم، سهمه كم هو جاز للوصي أن ينفذ فيه أمره.

مسألة عن أبي الحسن في الذي أوصى لأقاربه من بلد الموصي خاصة، فإن كان خصّ[٢] بوصيه أهل ذلك دون غيرهم من الأقربين قسّمت على ما أوصى، وقد نظرنا في هذه الوصية فوجدنا خالته وبنت خالته ولها ابن؛ فللخالة سبعة دراهم، ولابنتها ثلاثة دراهم ونصف، ولابن ابنتها درهم وأربع دوانيق ونصف،

---

(١) ث: وبطيبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خاصة.

ولابن عمة الميت خمسة دوانيق وقيراط. وكذلك لبني بنت عم الميت وبنيهم[١] إحدى عشرة لكل واحد منهم دانقين ونصف وشعيرة، فإن فضل شيء منها أجري عليهم على هذه القسمة، وإن نقصت قصروها عليهم على هذا.

وقد قال الشيخ أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه كان إنما يقطعها على دانق إذا اتّسعت الدرجة؛ فلم يحرمهم، وأما المعتمد عليه فربع[٢] درهم.

قال غيره: قال من قال: دانقين. **وقال من قال**: نصف درهم.

مسألة: قلت: وهل قيل إن وصية الأقارب تخرج معناها كوصية الفقراء إذا فرّقت على ثلاثة من الأقارب، أجزى ذلك ممن قرب منهم أو بعد ذلك. وكذلك إن فرقت على اثنين منهم أو أعطيت واحدا منهم، هل يجزي ذلك على قول من يقول ذلك في الفقراء؛ فلا يبين لي هذا القول إلا أن يخرج معنى الأقارب إلى أن يصيروا إلى حد لا يحصون من كثرتهم /١٩٧م/ كما لا يحصوا الفقراء، ويتسعوا اتساعا لا يحاط بهم فإنه يشبه أن يلحقهم معنى ذلك القول الذي ذكرت، وأما ما كانوا معروفين مدروكين يحاط بهم؛ فلا يبين لي ذلك فيهم.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: إن وصية الأقربين يخرج معناها كوصية الفقراء إذا فرّقت على ثلاثة من الأقارب فصاعدا أجزى ذلك ممن قرب منهم أو بعد، وإن أعطيت واحدا أو اثنين؛ فلا يجزي إلى أن يصيروا إلى حد من لا يحصى من الكثرة ويتسعوا اتساعا لا يحاط بهم، فإنه

---

(١) ث: وبينهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فربع.

يشبه أن يلحقهم معنى القول في الفقراء إذا أعطيت واحدا أو اثنين أجزى ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: فالذي نختاره أن الوصية واجبة للأقربين على كل من ملك مالا تصح فيه الوصية، وله ثلث يتقرب إلى الله به عند موته في قرابته وغيرهم مما يقرّب إلى الله لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠] فكل قريب من والدين وغيرهما؛ فلهما بحق القرابة منه إذا لم يكونوا وارثين، فإذا أشركهم فيها، فأرسل القول بذلك فيهم إرسالا؛ كانت بينهم. وكل من شمله الاسم المذكور في الوصية فهم شركاء فيها، والقسمة بين الشركاء سواء؛ لأن الشريك لا يفضل على شريكه إلا عند قيام دلالة.

وإذا قال في وصيته: "أوصيت لبني فلان من قرابتي أو عم القرابة /١٩٨م/ بالوصية" أشركوا فيها واستووا في قسمها، **وهو قول أبي بكر الموصلي يحيى بن زكرياء** وقد نظر في قول من قال بتفضيل القسمة بين القرابة مع اشتراكهم بالأسهم، بذكر الوصية لهم فوجدنا يتعذر في النظر، وذلك أن الوصية للأقربين لا تخلو أن تكون ميراثا لهم ممن أوصى لهم بها، أو عطية تقرب بها إلى الله فيهم، وليصل الرحم الذي بينه وبينه أو حق وجب لهم في ماله، فإن كان ميراثا فالمستحق لذلك الأقرب منهم دون سائرهم على حكم الميراث، فلما رأيناهم يسوّون الذكر والأنثى الأقرب بعد الأقرب؛ علمنا أن ليس طريق الوصية طريق الميراث، وإذا كان هكذا لم يبق إلا وجهان: **أحدهما:** تعلق الحق لهم في ماله بحق القرابة، أو استحقوه بالعطية.

فعلى الوجهين جميعا يجب اشتراكهم فيه، وكل من دخل تحت اسم قريب ممن شملته هذه العطية وهذا الحق؛ فهو شريك لصاحبه والشريك لا يفضل شريكه فيما يشاركه فيه إلا عند قيام دليل، ألا ترى إلى قوله ﷻ للإخوة للأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢] سوّى بينهم في القسمة، وهذا سبيل الشركاء؛ فكل موضع إذا لم يذكر أن حق أحد الشركاء أكثر ولو أوردنا(١) ذكر هذا المعنى لكثر.

قال غيره: نعم إن(٢) للأقربين تعلقا لهم في ماله بحكم الله عليه، وهو هذه الوصية للأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠] فلما ذكر /١٩٨س/ في أول الآية أنها عليهم أن يوصوا لأرحامهم وأقاربهم كذلك بعد ذكر في آخر الآية أنها على المتقين واجبة مع إجماع الجميع على ثبوتها عليهم والوصية بها لازمة منهم، ولما كان كذلك كان هذا الذي علّقها في أموالهم على كل إنسان معه مال وكان من المتقين أن يوصي لأقاربه، ثم لِما بيّن لهم من أنه عليهم ذكروا أمر الدرجات على ما قالوه فيها من الاختلاف، وكل له رأي وحجة فيما يعلمونه في تأويل ذلك، ثم بعد ذلك رجعوا على صفة قسمها بين أهلها. واختلفوا كذلك فيه، وكل قال في ذلك بقول، وأهل هذا الرأي الذي ذكرهم من أنهم يقولون بالتفضيل فيها بالقسمة، وفي صفة من هو أولى قبل من أقارب الميت في إنفاذها فيه فجعلوا (خ: أصل) حجة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أردنا.

(٢) زيادة من ث.

العطاء أنهم أولاد الأولاد[١] وهم أول الدرجات للميت؛ لأنهم أبناء الورثة وهم أقرب له بعد أهل الإرث؛ فلما بان لهم من أنهم هم أولى بذلك قبل في العطاء مع القسمة، وأنه لا يقدمهم أحد من الأقارب للميت، تأولوا ذلك فيه من أنه بمنزلة الميراث، وإن كل من كان للميت أقرب كان هو أولى ممن تأخر عنه، والذي أقرب منهم بنسبين كان هو أولى ممن كان أقرب للهالك بنسب؛ فلما صحت معهم أن قسمة الميراث من أنها لا تجوز فيها إلا ذلك. والقرآن العظيم بيّن لهم ذلك من أنّ من كان للميت أقرب كان أولى. وفي تفصيل السهام ما للذكور والإناث والأبوة والأولاد /١٩٩م/ والأزواج والزوجات في أصول المواريث استنبطت العلماء والفقهاء من أن ما تعلق بمعنى من المعاني الذي بيّنها[٢] الله في صفة الإراثة والوارثين من أقارب الميت؛ جعلوا الذي على منواله[٣] يشتبه به ما كان من جهة الأبوة والأولاد وأولاد الأبوة والأجداد والأعمام والأخوال والعمات والخالات إلا ما خصته سنة النبي ﷺ بمعنى تخصه؛ فهو على ما خصّ به في تعديه له أو قسمه عليه، ولما كان كذلك صح في أحكام المواريث استنبط العلماء القائلون بالتفضيل في قسمة وصية الأقربين من أنها على منوال[٤] أحكام المواريث لما أن قدّر الله الأولاد في قسمتها قبل دون غيرهم من الوارثين بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١] علموا أنه هو خص الأولاد الذكور بشيء أكثر مما جعله

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بيّنهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: متواله.

(٤) في النسختين: متوال.

للإناث من أولاد الهالك، وكذلك قسمته في سائر الورثة، كل قسم له بما أراد، وهو لا يسأل عما يفعل، فكذلك هم أثبتوها أولًا لأولاد الأولاد كما قسم الله أولى في الميراث للأولاد ولما ضعف هو لمن ضعف له منهم في الميراث فكذلك أثبتوها قبل أولًا لأولاد الأولاد وهم جعلوهم أول الدرجات في الأقربين، وضعّفوا لهم في العطاء في قسمة الأقربين، وجعلوها في حكمها وتأصيلها وإنفاذها سنة الميراث؛ لأنها كأنها أقرب إليه في القياس مع من أعسر فيها. وكذلك لما قدم هو في الميراث بعد الأولاد من رسمه في كتابة العزيز من أنه هو يعطي قبل صاحبه الآخر الأبعد عنه /١٩٩س/ وضعف لمن ضعف له منهم؛ فكذلك هؤلاء قدّموا في الأقربين بعد من كان أقدم من قرابة الهالك له، وضعّفوا له في العطاء دون عطاء أول الدرجة على قدر ما يتسع قسم تلك الوصية، وعلى هذا جرى حكمهم فيها، وكان العمل على ذلك مع أهل زماننا، وربما من تقدم من الأقدمين على ذلك، ورأوه كأنه معهم هو أقوى في باب النظر والحجة إلا من أراد أن يوصي لكل رحم وقريب بشيء معلوم معين؛ فهو له، وليكون كل واحد له حقه الموصى له به والنظر في ذلك للهالك، وقد عمل بذلك الشيخ العالم خميس بن سعيد الرستاقي من أنه جعل لكل رحم وقريب كذا كذا شيئا معيّنا، وعلى هذا المعنى الذي ذكره المؤلف كأنه راجع نظره إلى الهالك إن أراد ذلك، ويجعلهم أسوة واحدة في العطاء كان ذلك جائزا له، وأما من بعده؛ فالقسمة كذلك على حسب ما وصفنا وبيّنا وما عمل به أشياخنا ومن تقدمهم، وهذا هو الأولى على حسب قسمة المواريث لمن أراد الله تفضيله والزيادة له منهم تبين له وأعطى ذلك، وهذه على مثل هذا يكون وعلى رأي من يرى التسوية بينهم؛ فليكون معه الأقرب والأبعد من ذكر وأنثى سواء لا يفضل أحد منهم عن أحد

حتى ولو كان أقرب هذا إلى الميت، وإلى ورثته من بعده، إذا عدموا وكان ذلك الأقرب هو يرثهم، فليكون هو والأبعد سواء في هذا على هذا الرأي، والأولى أن لا يكون كذلك وذلك على معنى ما سعى أن يجعل /٢٠٠م/ كل من كان أقرب إلى الميت ووارثه الذي يرثه؛ كان هو أولى وأقدم في جميع ما يتعلق بمعنى ذلك، والله أعلم. وينظر في جميع ذلك، وما التوفيق إلا بالله.

(رجع) ومن غير الكتاب: مسألة: وإذا أوصى الرجل لأقاربه وقال للوصي: "اقسمها على ذوي قرابتي وعلى أهل الحاجة وأهل المسلمين على ما ترى، واعمل في ذلك على ما ترى"؛ قسم الوصي برأيه وأعطى الفقراء أكثر من الغني؛ فذلك جائز.

وقال غيره: أما الوصية فحسن أن تقسم الوصية[١] على ما ترى إذا جعل له ذلك، وأما إذا أوصى بها مبهما للأقربين؛ **فقد قال أكثر أهل المعرفة من أصحابنا** أنها تقسم على الأقرب فالأقرب، كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم إلا الأعمام والأخوال؛ فقد قيل فيهم باختلاف أيضا، ويحتاج إلى تفسير، فأما إذا أوصى لأقاربه ولم يبيّن لكل إنسان منهم؛ فعلى الوصي أن يعطي الثلثين من الوصية للأقارب من قبل الميت الذكر والأنثى سواء.

مسألة: وإذا أوصى لأقاربه من قبل أبيه بوصية مفردة، ولأقاربه من قبل أمه بوصية مفردة، وكان أحد من أقاربه يأخذ من الوجهين جميعا؟ كان له حصته بالوجهين جميعا، والاختلاف في هذا معنا؛ لأنه قد أوجب له ذلك[٢] في وصيته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: وأما الذي يوصي بوصية لأقاربه ويوصي لأحد من أقاربه بوصية؛ **فقال من قال:** إن له الخيار في ذلك، فإن شاء أخذ ما أوصى له به، وليس له أن يأخذ من الوصية التي للأقارب /٢٠٠س/ شيئا، وإن أجمل وصيته في الوصية وأخذ حصته من جملة الوصية. **وقال من قال:** إن له حصته من الوصية وله ما أوصى له به، ولا تزيل[١] وصيته التي خصّ بها سهمه من تلك الوصية؛ لأن تلك الوصية إنما أوصى له بها خاصة ليس من وجه القرابة ويلحقه حصته من الوصية لموضعه من القرابة. **وقال من قال:** ليس له إلا وصيته التي أوصى له بها خاصة، ولا يدخل في وصية الأقارب؛ لأنه قد أفرده بشيء من الوصية وهو من الأقارب.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أوصت لأرحامها من قبل أمها بعشرين درهما، ولأرحامها من قبل أبيها بعشرين درهما، ولها إخوة من أبيها وأمها، ولها ابنة بنت. **قلت:** أيأخذون من وصية الأرحام من قبل الأم والأب أم من كل حصتها؟ فاعلم أني لا أرى لهم أن يأخذوا من الوجهين جميعا، ولكن يأخذون من حيث كان أوفر سهامهم من وصية أرحام الموصية من قبل أمها أو من قبل أبيها. وكذلك الاس[...][٢] وأولادهم على قدر ذلك إذا بلغت إليهم الوصية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنهم يأخذون في هذا الموضع من الوجهين جميعا؛ [لأنّ الوصيّة معينة لهم ومخصوصة بهم من الوجهين جميعا][٣]، وهي بمنزلة الميراث

---

(١) في كتاب بيان الشرع (٦١/١٧٤): تزيل. وفي النسختين يريد.

(٢) هكذا في النسختين. وفي كتاب بيان الشرع (٦١/١٧٩): الابنة بنت الابنة.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشرع (٦١/١٧٩).

والديون والحقوق، وكذلك الوصايا المعينة. **وقد قيل**: إنها معينة؛ لأنها تقسم قسمة الوصية الأقرب فالأقرب، ولو كانت معينة لقسّمت على عدد الأقربين الذكر /٢٠١م/ والأنثى سواء.

مسألة: وإن أوصى موص من ماله بعد موته بكذا وكذا لأقربيه الذين من قبل أبيه، وهم الذين لا يرثونه بكذا وكذا لأقربيه الذين هم من قبل أمه الذين لا يرثونه[1] (ع: لا يرثونه) فيلحق بعض الأقربين من الوجهين، وأما إن أوصى موص من ماله بعد موته بوصية لأقربيه الذين لا يرثونه ولم يذكر غير ذلك؛ فلحق أحد الأقربين من قبل أبيه ولحق من قبل أمه؛ فيأخذ من الوجه الذي يكون له منه الأوفر على القول المعمول عليه، والله أعلم.

مسألة لبعض المتأخرين: ومن كانت تناله الوصية من الموضعين، أعطى من أقربهما إلى الميت، ومن نالته الوصية وأوصى له الميت بوصية خصّه بها؛ فله كلتا الوصيتين، وإن لم تنل الوصية إلا درجة واحدة وكانت لا تنقسم إلا على أقل من نصف شاخة؛ قسّمت بينهم كلهم ولو كان لكل واحد منهم فلس واحد.

وإذا أوصى الموصي لأقربيه مثلا بخمس لاريات فضة، وكان في وصيته الأقربين مملوك أو مشرك؛ فله سهمه كالحر، والمسلم الذي بحذايهما أكثر ما عرفناه من قول المسلمين، وقاسم وصية الأقربين بعلم أوسع عليه من الدهناء، وهي الأرض الواسعة، والقاسم لها بغير علم أضيق من النسعين. **قال بعض**: ذلك فرج التي لم تفتض. **وقال بعض**: هو شخط في كف يد الإنسان تحت الأصابع. **وقال بعض**: هو إذا اشتبك بين أصابعه ولم يكن بينهما انفراج. **وقال بعض**: أضيق

---

(١) ث: يرثونه.

من النسعين بالنون وهو المحزم الذي /٢٠١س/ يحزم به على بطن البعير، وهما عرضناه. **وقال بعض:** هو بشرة شقاء الجلد التي يعقدها الشمار من خلف السقاء، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون إذا جهل أقارب الميت أو أحد منهم

ومن جواب أبي الحسن: إذا لم يصح للموصي أقارب ولم يعرف ذلك الوصي، رجعت الوصية إلى ورثة الميت.

وعن أبي الحواري: إن ذلك لا يرجع إلى الورثة إلى أن يصح أقارب فتفرق عليهم وهو بمنزلة المال الموقوف الحشري.

غيره: وفي المنهج: فإن صح للموصي أقارب وإلا كانت الوصية بمنزلة المال الموقوف الحشري.

(رجع) قال أبو سعيد: عندي أنه إذا صح أنه لا أقارب للموصي فقد وقعت الوصية على معدوم، والوصية على المعدوم (خ: للمعدوم) باطل، وترجع إلى الورثة. وإن كان إنما ذلك لموضع جهل الأقارب ومواضعهم ولم يعرفهم الوصي ولم تصح معرفتهم؛ فهذا بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب.

ويوجد في جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد: إنه إذا لم يوجد له أقارب وآيس منهم، ردت الوصية إلى الورثة.

ومن جواب أبي الحسن: إنه[1] إذا فرط الوصي في إنفاذ الوصية حتى مات الأقربون؛ فلم يجد لهم وارثا ولم يقدر على تأدية ذلك إليهم إذا لم يعرف الورثة وقد كان قبل ذلك قادرا على تأدية ذلك، فنحب له أن يتخلص من (خ: بعد) ذلك إلى الفقراء من ماله، أو يكون الورثة بالغين؛ فينفذ ذلك برأيهم من مال الهالك.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: وهذا عندي بمنزلة المال الذي /٢٠٢م/ لا يعرف له رب في مثل هذا في كل ما لم يعرف له رب من اللوازم والأمانات؛ **ففي بعض القول:** إن الخلاص إذا عدم معرفة أربابه يفرق على الفقراء. **وفي بعض القول:** إنه موقوف حتى يصح أربابه ولا غاية لذلك في توقيفه.

ومن جواب أبي الحسن فيما أظن: إن ما كان على الميت من تبعات أو دين لم يعرف له وارث باسم ولا حلية، أو عرف هو ولم يعرف وارثه إن ذلك ينفذه الوصي على الفقراء من مال الهالك.

وعن[١] **غيره:** إن ذلك لا يجوز إلا برأي الورثة إذا كانوا بلّغا أو يوصي بذلك الهالك فتنفذ وصيته.

قال أبو سعيد: هذا مثل الأول الذي يرى أنه للفقراء؛ فهو لهم، أوصى به أو لم يوص. والذي يراه موقوفا لا يرى ذلك إلا برأي الورثة أو وصية الهالك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: [...][٢] [ومن أوصى][٣] لأقاربه، فإن كان لم يوجد له أقربون [...][٤] ولا من ينسبه[٥]؛ فالوصية راجعة إلى الورثة ورثة الميت.

يوجد في جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد: إذا لم يوجد له أقارب وآيس منهم، ردّت الوصية إلى الورثة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

(٣) هذا في كتاب بيان الشرع (٦١/١٩٠). وفي النسختين: وصية.

(٤) بياض في النسختين بمقدار كلمة.

(٥) هذا في كتاب بيان الشرع (٦١/١٩٠). وفي النسختين: نسبه.

قال غيره من المسلمين: إن الوصية[١] موقوفة أبدا إذا خرجت من ثلث المال حتى يصح له أقارب؛ فتنفذ فيه أو يصح بالقطع أنه حين مات لم يكن له قرابة ورحم ولا نسب؛ لأنه يمكن أن يكون له قرابة يصح بعد هذا وهو العدل، ومن أوصى لأقربيه وخصّ واحدا منهم بوصية أو رد ما في يده وخلطه /٢٠٢س/ مع الأقربين؛ كان له سهم، فله ذلك وإن كرهوا[٢].

مسألة: وإن أوصت امرأة لأقربيها بوصية ففرّقت عليهم فرد بعض الأقربين حصته فلم يقبله؛ فإنه آثم إن لم يقبل ذلك ولا يسعه وعليه قبوله؛ لأنه حق واجب وقربة لله، وإذا لم يقبله؛ فالوارث أولى به من غيره، وبالله التوفيق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كره هو.

الباب الثامن والعشرون فيما أوصى به للأقربين[١]، هل يدفع إلى وكيل أو أب صبي؟

ومن كتاب[٢] **بيان الشرع: أحسب أبي المؤثر قال:** وإذا كان في الأقارب صبي دفعت حصته من وصية الأقارب إلى من يعوله يجعلها في مؤنته وكسوته ونفقته. وإن كان له وصي من قبل أبيه؛ دفعت إلى وصيه.

قال غيره: إن كان له وصي أو وكيل فلا تدفع إلى من يعوله في بعض القول إلا أن يؤمن على ذلك.

مسألة: سئل أبو سعيد رضيه الله عن الصبي إذا وقع له من وصية الأقربين، هل يسلم ذلك إلى والده ويبرأ الوصي؟ **قال:** عندي أن بعضا يقول: إن والده كسائر الناس في الثقة والأمانة ولا يجبر الوصي أن يسلم إليه مال ولده إلا أن يكون ثقة أو مأمونا على ذلك أقل ما يكون. **وقال من قال** بإجازة ذلك على الإطلاق أن مال الولد لوالده ولم يشترطوا الثقة ولا الأمانة.

قيل له: فهل يجوز أن يجعل في كسوته ونفقته ولا تسلم إلى والده؟ **قال:** قد اختلفوا في نفقة الصبي إذا كان له مال. **فقال من قال: فيما معي** أن نفقة الولد على والده، ويوفر له ماله حتى يجعل ماله في غير ما يلزم والده من النفقة والكسوة وجميع الواجب؛ **فعلى هذا القول:** لا يجوز للوصي أن يجعل ذلك في كسوته /٢٠٣م/ ونفقته إلا أن يبيّن أن الوالد لا يقدر يقوم به، ويخاف عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأقربين.

(٢) زيادة من ث.

الضرر فذلك يخرج من طريق النظر. **وعلى قول من يقول**: إن نفقته في ماله، ولا يلزم والده نفقته إلا بعد ماله؛ **فيعجبني** أن يجوز للوصي دفع ذلك إليه.

قيل له: فما تشير في ذلك؟ **قال**: إن كان الوالد غير مأمون **أعجبني** أن يجعل ذلك في مصالح الصبي.

مسألة: وسألت أبا علي عن الوصية للأقربين، أترى الصبيان[1] الذين [هم عند][2] أمّهم ، أَوَتُعطى أمّهم أو يعطون هم؟ قال: إن عقل الولد وطلب ذلك اعطه، فإن لم يعقل ذلك فاعطه الأب.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٣٤٦/٦١).

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (٣٤٦/٦١).

الباب التاسع والعشرون في شيء من ألفاظ وصية الأقربين وما يثبت من ذلك ويجزي[١]

ومن بيان الشرع: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن رجل أوصى للأقربين والفقراء يجزيه هذا أم حتى يقول لأقاربه فذلك جائز، وإن قال: "لأقاربي"؛ فذلك أوكد؛ لأنه إذا قال: "للفقراء والأقربين" فقد ثبت في ماله وأقاربه، وهم أولى به، ليس هذا من المجهول.

مسألة: وقيل من أوصى للأقربين؛ فذلك جائز، وأخبرني أبو سعيد أن أبا الحواري وأبا الحسن كانا يقولان بهذا، وقال: إن أبا المؤثر لم يكن يقول بهذا حتى يقول: إنه أوصى لأقربيه أو لأقاربه، وكلّ قول المسلمين صواب إن شاء الله.

مسألة: أحسبها عن أبي المؤثر قلت: أرأيت إن أوصى لأرحامه وفي الحج ولأيمانه وفي الهدي وفي سبيل الله[٢] وللفقراء وفلان وفلان، (خ: ولفلان /٢٠٣س/ ولفلان) بكذا وكذا، ما يكون للأرحام وسائر[٣] الوصايا؟ **قال:** تقسم هذه الوصية على ثمانية أسهم؛ فيكون سهم للحج، وسهم للأيمان، وسهم في الهدي، وسهم في سبيل الله، وتبقى أربعة أسهم، ثلثاها للأرحام وثلثها تقسم على ثلاثة؛ ثلث للفقراء وثلث لفلان وثلث لفلان؛ لأن الأقربين لا يدخلون على شيء من الوصايا إلا الفقراء وعلى الأجنبيين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ولسائر.

قلت: أرأيت إن أوصى في الحج أو في الزكاة أو في سبيل الله أو في الهدي، ولم يوص لأرحامه بشيء، هل لأرحامه شيء؟ **قال**: ليس لهم شيء.

قلت: أرأيت الرجل **يقول**: "لأرحامي مائة درهم وصية"؟ **قال**: ليس هذا بشيء إلا أن يكون على نسق وصية ثابتة.

قلت: أرأيت إن قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية لهم"؟ **قال**: لا شيء لهم إلا أن يكون على نسق وصية.

ومن غيره: **قال**: ينظر في هذه المسألة فإنه إذا قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية لهم"؛ فذلك جائز معنا ويكون وصية، **ولعل بعضا يقول**: إن ذلك إقرار يكون من رأس المال إلا أن يقول: "وصية لهم مني" أو "وصية مني لهم".

وأما إذا قال: "لأرحامي من مالي مائة درهم"؛ فقد ثبت الإقرار، وقوله: "وصية" يمكن أن يكون وصية من غيره في ماله.

ومنه: **قلت**: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية"؟ **قال**: هي وصية.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: من رأس المال.

ومنه: **قلت**: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم وصية مني"؟ **قال**: هي وصية.

ومن غيره: /٢٠٤م/ **قال**: نعم، وهي وصية.

ومنه: **قلت**: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم وصية عني"؟ **قال**: هي وصية.

قلت: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم وصية"، أو قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية"؟ **قال**: هي وصية.

ومن غيره: قال: أما قوله: "وصية مني"؛ [فلا شيء. وأما قوله: "وصية"][(١)]؛ فهي وصية.

قلت: فإن قال: "لأرحامي من مالي مائة درهم" أو قال: "لأرحامي من مالي مائة درهم"؟ **قال:** إن كان هذا على أثر وصية؛ فهو وصية. وإن كان على أثر إقراره؛ فهو إقرار.

ومن غيره: قال: نعم، إن كان على الابتداء؛ فهو إقرار.

ومنه: قلت: أرأيت إن قال: "إشهدوا أن في مالي لأرحامي مائة درهم"؟ **قال:** هي إقرار يقسم بين أرحامه كلهم الذين تنالهم الوصية إلا جده الرابع.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه أراد إلى جده الرابع.

ومنه: وما ولد من قبل آبائه وأمهاته مع ورثة الذين من أرحامه مثل أبيه وولده وجميع ورثته إلا الزوجين، وإن كان (خ: كانا) من ولد الجد الرابع؛ فهما فيهم، وإلا فليس لهما شيء، وتقسم هذه المائة بينهم على عدد رؤوسهم، الذكر منهم والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير لكل واحد منهم سهم، لا يفضل أحدهم على الآخر، وما كان للعبد يدفع إلى سيده.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن رجل قال في وصيته: "قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم"؟ **قال:** عندنا هذه وصية باطلة ليست بشيء. وإن كان لقوم لغة معروفة أن قوله: "على أرحامي" مثل قوله: "لأرحامي" ثبت /٢٠٤س/ عليهم ولهم ما كان في لغتهم معروفا معهم، ولكل قوم حكم لغتهم.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن لم يكن ذلك في لغتهم فساق الرجل وصيته، ثم قال على أثرها: "وعلى أرحامي بمائة درهم"؟ **قال**: هذا باطل.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم" أو قال: "على أرحامي مائة درهم وصية لهم"؟ **قال**: هذا باطل.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم وصية لهم من مالي". أو قال: "وصية لهم مني"؟ **قال**: هذه وصية جائزة.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت على فلان بمائة درهم وصية له من مالي" أو قال: "وصية له مني"؟ **قال**: هذه وصية جائزة.

قال: أرأيت إن قال: "على فلان مائة درهم وصية له من مالي" أو قال: "وصية مني"؟ **قال**: هذه وصية باطلة.

مسألة عن أبي المؤثر: **قلت لأبي المؤثر**: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لكل رحم لي بكذا وكذا"، أهي مثل وصية الأقربين؟ **قال**: نعم.

قلت: فلم لا يكون لكل من ضرب إليه رحم، وقد أوصى لكل رحم له؟ **قال**: الأقربون الأقرب فالأقرب أولى بها كما تقسم الوصية.

قلت: أرأيت إن قال في وصيته: "قد أوصيت لكل رحم لي بعشرة دراهم"؟ **قال**: تقسم بين أرحامه عشرة دراهم كما تقسم الوصية الأقرب فالأقرب على سهامهم.

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: "لكل واحد من أرحامي درهم"؟ **قال**: لكل واحد من أرحامه درهم ما ولد جد أبيه من قبل /٢٠٥م/ آبائه وأمهاته؛ فما ولد لكل واحد منهم درهم، ولا يفضل واحد منهم على واحد، وليس للورثة فيها شيء. ومن ولد بعد وصية الموصي؛ فلا شيء له.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لكل واحد من أرحامي بمائة درهم"؟ **قال**: يكون لكل رجل منهم مائة درهم إذا خرجت من الثلث.

قال غيره: معي أنه يكون لكل رجل من أرحامه مائة درهم.

ومنه: قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت بمائة درهم لكل رجل من أرحامي"؟ **قال**: تكون مائة درهم واحدة بين الرجال من أرحامه على عدد رؤوسهم.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لرجال أرحامي بمائة درهم" أو قال: "قد أوصيت بمائة درهم لرجال أرحامي"؟ **قال**: هذا كله سواء، يكون لرجال أرحامه مائة درهم، تقسم بينهم قسم الوصية؛ لأنه لم يسمّ لكل واحد منهم شيئا معروفا.

وإن قال: "قد أوصيت لكل نفس من أرحامي بدرهم"؛ فلكل نفس منهم درهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء، والصغير والكبير.

ومنه: قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لكل امرأة من أرحامي"؟ **قال**: هي للنساء خاصة.

قلت: فهل للجواري اللواتي لم يبلغن منها شيء؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك إن قال: "لكل جارية من أرحامي" أو "لكل غلام من أرحامي"، فإنما هو للجواري والغلمان سواء؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن قال: "قد أوصيت لكل صبي من أرحامي"؟ **قال**: لكل صبي ذكرا و أنثى، /٢٠٥س/ ولا ينال البالغين.

قلت: أرأيت إن زادت هذه الوصية إذا دفع لكل واحد منهم درهم على ثلث ماله؟ **قال**: يردّون إلى الثلث فيضرب لكل واحد منهم بالثلث، فيقسم بينهم بالسواء.

قال غيره: معي أنه يضرب لكل واحد منهم بدرهم فيما يلحق من الثلث، وينقصون بعد ذلك إن نقص عن التمام.

ومنه: قلت: أرأيت إن كان أوصى لكل رجل من أقربيه بدرهم، لم يوجد من أقربيه إلا رجل واحد، وغيره أقرب منه من النساء والصبيان؟ **قال**: ينظر في هذه الدراهم؛ فتقسم الوصية، فإن نال هذا الرجل دانق؛ كان له هذا الدرهم كله، أو[1] كانت هذه الوصية ثابتة، ولا يدخل عليه أحد من الأقربين، ولا يدخل أحد من الأقربين على الأجنبيين بشيء مما أوصى له به مع وصيّته بهذا الدرهم وإن نظر هذا الدرهم، فتقسم على قسم الوصية فلم ينل هذا الرجل منه دانق، رجع هذا الدرهم فصار لهذا الرجل ثلثه وللأقربين الذين أقرب منه ثلثا الدراهم، تقسم بينهم قسم الوصية.

قال غيره: هذا معي يخرج على قول من يمد الوصية في قسمها إلى دانق، وهو أقل ما قيل عندي في هذا.

مسألة: ومن أوصى لأقربيه ولم يذكر الذين لا يرثونه؛ فأقربوه هم الذين يناسبونه من قبل الآباء والأمهات ولا تثبت الوصية للوارث، وإن قال: "لأقربيه الذين لا رثة"؛ فهذه لفظة باطلة.

---

(١) ث: و.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن رجل أوصى للأقارب أو للأقربين /٢٠٦م/ ولم يقل: "لأقاربه" أو "لأقربيه"، هل يكون ذلك لأقربيه؟ **قال:** نعم، ذلك لأقربيه على معنى إجازة اللفظ في معنى قوله. قال: **وقد قيل:** لا يثبت ذلك حتى يوصي لأقاربه أو لأقربيه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الرجل يقول في وصيته: قد أوصيت بثلث مالي لقرابتي. **فقال بعضهم:** للفقراء منهم دون الأغنياء؛ لأن القصد في ذلك طلب الفضل من الله في القرابة، فالفضل في الفقراء منهم أكثر لشدة حاجتهم واستغناء الأغنياء منهم عنه، وقد يكون قليلا. وقال الأكثر من الفقهاء والذي عليه عمل الناس أنه للغني والفقير؛ لأن اسم القرابة يعمّهم جميعا، وصلة الرحم تجب للغني والفقير في الحياة وعند الوفاة.

مسألة: ومن جامعه أيضا: واتفقوا جميعا لا خلاف بينهم -فيما علمنا- أن الرجل إذا قال: "قد أوصيت لقرابتي" أنها وصية جائزة إذا لم يتجاوز بها الثلث.

واختلفوا فيه إذا قال: "قد أوصيت للأقربين"؟ **قال الأكثر من الفقهاء:** إن هذه وصية صحيحة لا تتوجه إلا إلى قرابته، وكان ممن يقول بهذه القول **أبو الحسن وأبو الحواري.**

وقال بعضهم: إذا قال: "لقرابتي"؛ فهي صحيحة. وإذا قال: "للأقربين"؛ فهو عندي ضعيف، وكان ممن يرى هذا القول أبو المؤثر.

مسألة: وعن رجل أوصى قال: "في قرابته كذا وكذا درهما" أو "أقسموا على قرابتي كذا وكذا درهما"؟ **قال:** /٢٠٦س/ هما سواء وصية جائزة.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل قال: عند موته: "هذه الدراهم لأقارب" [خ: لأقاربي"][(١)]، هل يخرج ذلك مخرج الإقرار، تقسم بينهم بالسواء على من نالته القرابة من أقاربه إلى أربعة آباء لا يفضل أحد على حال؟ هكذا عندي.

قلت له: مع ذلك "وقد أوصيت أن تنفذ عني من مالي بعد موتي"، هل يكون الإقرار بحاله وثبتت الوصية بالإنفاذ؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: أبو المؤثر: فإن قال: "قد أوصيت للفقراء والأقربين بكذا وكذا"؛ فإنه يبطل من الوصية نصفها ويرجع للورثة، ويثبت نصفها؛ فيكون لأقاربه الثلثان، وللفقراء الثلث.

مسألة عن أبي المؤثر: سألت أبا المؤثر عن رجل قال في وصيته: "قد أوصيت لأرحامي بكذا وكذا". أو قال: "قد أوصيت لأقاربي" أو "لقرابتي بكذا وكذا". أو قال: "قد أوصيت لأقربي بكذا وكذا"؛ أكل ذلك سواء؟ **قال:** نعم، كل ذلك جائز وثابت وهي وصية.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت للأقربين بكذا وكذا"، أيجوز ذلك؟ **قال:** قد اختلف في ذلك **وقولنا:** إنه لا يجوز.

قلت: فإن قال: "قد أوصيت لذوي قرابتي أو لذوي القرباء"؟ **قال:** لا يجوز.

قلت: فإن قال: "قد أوصيت لأرحام أو للأقارب"؟ **قال:** لا يجوز.

ومن غيره: قال: قد قيل: إنه جائز /٢٠٧م/ ويكون لأقربيه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت للفقراء وللأقربين بكذا وكذا"؟ **قال**: يبطل من الوصية نصفها ويرجع إلى الورثة، ويثبت نصفها، ويكون لأقاربه ثلثاه وللفقراء الثلث.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن ذلك جائز، ويكون ذلك لأقاربه، ويكون للأقارب الثلثان من جميع الوصية.

ومنه: **قلت**: فإن قال: "قد أوصيت للفقراء والأقربين بكذا وكذا"؟ **قال**: يكون للفقراء الثلث وللأقربين الثلثان.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لأرحامي ولفلان بكذا وكذا"؟ **قال**: لأرحامه الثلثان وللأجنبي الثلث.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لفلان وفلان ولفلان[1] وبني فلان ولأرحامي بكذا وكذا"؟ **قال**: لأرحامه الثلثان ولجميع الأجنبيين الثلث.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت بكذا وكذا بين أقاربي"؟ **قال**: هي وصية جائزة بين أقربيه.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت على أقاربي أو في أقاربي بمائة درهم تقسم بينهم"؟ **قال**: هي وصية تقسم بين أقاربه قسم الوصية.

فإن لم يقل: "تقسم بينهم"؟ **قال**: إذا لم يقل "تقسم بينهم"؛ بطلت الوصية، ولم يكن لهم شيء؛ لأنه إنما أوصى فيهم وعليهم، ولم يوص لهم بشيء.

قلت: أرأيت إن قال: "قد أوصيت لأرحامي ولأيماني بكذا وكذا"؟ **قال**: لأيمانه النصف ولأرحامه النصف.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لو قال: "قد أوصيت في أرحامي بكذا وكذا"؛ /٢٠٧س/ ثبت. وإن قال: "علي لأرحامي"؛ لم يكن شيء حتى يقول: "تقسم بينهم".

ومن غيره: فإن قال: "لأرحامي مائة درهم وصية" أو قال: "لأرحامي مائة درهم من مالي وصية"؛ فهو وصية.

فإن قال: "لأرحامي في مالي مائة درهم" أو "لأرحامي من مالي مائة درهم وصية"؛ [فإن كان هذا على أثر وصية][1] فهي وصية. وإن كان على أثر إقرار؛ فهو إقرار.

فإن قال: "اشهدوا أن في مالي لأرحامي مائة درهم"؛ فهو إقرار يقسم بين أرحامه كلهم الذين تنالهم الوصية إلا جده الرابع، وما ولد من قبل آبائه وأمهاته مع ورثته الذين من أرحامه مثل: ولده وابنه وجميع ورثته إلا الزوجين، فإن كان من ولد الجد؛ فهما فيهم وإلا فليس لهما شيء، وتقسم هذه المائة على عدد رؤوسهم، الذكر منهم والصبي والحر والعبد، لا يفضل أحدهم على الآخر، وما كان للعبد يدفع إلى سيده.

مسألة: وإن قال: "لكل امرأة من أرحامي"؛ فهو للنساء خاصة، وليس للجواري اللواتي لم يبلغن شيء منها، وكذلك إن قال: "لكل جارية من أرحامي"، ولكل غلام من أرحامي"؛ فإنما هو للغلمان والجواري سواء.

مسألة: فإن قال: "قد أوصيت لكل نفس من أرحامي بدرهم"؛ فلكل رجل من أرحامه درهم ولا شيء للنساء والصبيان.

---

(١) زيادة من ث.

وإن قال: "لكل صبي [من أرحامي"؛ فهو لكل صبي][1] من ذكر وأنثى ولا تنال البالغين.

ومن غيره: قال: الذي معنا أن هذا غلط في الكتاب، وهذا إنما يخرج على هذا إذا أوصى (ع: إذا أوصى) لكل رجل من أرحامه بدرهم، وأرى إذا أوصى لكل نفس من أرحامه؛ فلكل نفس منه درهم، /٢٠٨م/ ويدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان الذكران والإناث.

مسألة: ومن أوصى لذوي القربى ولأرحامي بوصية على هذا اللفظ؛ لم يثبت، ويكون ذلك لأقارب الميت ولا لذي القربى من قرابة النبي ﷺ.

مسألة: وفي الذي يوصي للفقراء والأقربين هو ثابت لأقربيه أو حتى يقول لأقربيه؛ **فقد قيل:** في ذلك اختلاف **ونحب** أن يثبت ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، وإنما المعنى الوصية لوالديه وأقربيه، وكان ذلك كاف عن قول الوصية لوالديه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل من للأقربين أوصى ... فتابت والحق ليس يعصى
وقيل لا يثبت حتى يوصي ... لأقاربه فاستمع يا موصي
وإنني ثبوته أحب ... دليله في الذكر قال الطب
الوصية للوالدين قالا ... والأقربين ربنا تعالى

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثلاثون في شيء من قسمة وصية الأقربين والتسوية بين الذكر والأنثى

ومن بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وأما وصية الأقربين؛ فإنه يقسمها بينهم من يلي ذلك إلى أن يصل إلى آخرهم في بعض القول درهم، وأما إن أوصى بشيء معروف بين قوم معروفين فإنه يقسم بينهم قليل ذلك وكثيره. /٢٠٨س/

ومن غيره: قال أبو سعيد: فنعم، إذا كانوا معينين ومنسوبين أو موصوفين بصفة تقع عليهم فيها الإحاطة، وأما إذا اجتمع الأقربون جميعا؛ فإنما يعطى منهم الأقرب ثم الأقرب، وإن عدم بطن منهم؛ فالبطن الذي يليه يقوم مقامه **على قول:** يأخذ سهم، من أقام مقامه. **وقول:** يقوم مقامه ويأخذ سهم نفسه، وأقرب الأقربين ولد الولد فيهم يبدأ؛ فيعطي كل واحد منهم سهما، ويعطي كل واحد من أولاده نصف ما أعطي أبوه، ثم كذلك كل واحد منهم سفل يعطى كنصف ما يعطى أبوه إلى أن تفرغ الوصية أو[1] تصل إلى آخرهم، والذكر في ذلك والأنثى سواء.

قال أبو سعيد: نعم، **وقد قيل:** للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن الكتاب: ولا تعدوهم الوصية ما دام منهم أحد، فإذا بلغت إلى آخرهم أو وقع لآخرهم أكثر من دانق ونصف، وبقي من الوصية شيء؛ فإنه يبدأ بجد

---

(١) ث: و.

الميت أب أبيه، فيعطي نصف ما أخذ آخر واحد من ولد الولد، فإن بقي من الوصية شيء، وإنما يعلم أنه بقي منها شيء إذا أخذ آخر من يعطيه أكثر من دانق، وثبتت الوصية بعد ذلك، فمن بعد الأجداد الأربعة؛ فإنما ترجع الوصية إلى إخوة الموصي.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: إذا انقضى أولاد الأولاد؛ فاعط الأجداد الأربعة من الأجداد الثمانية، ثم الإخوة بعد ذلك.

ومن الكتاب: والذكر والأنثى منهم فيها سواء.

قال: أبو سعيد: وقد قيل: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيعطي كل واحد من الإخوة كنصف ما أخذ الجد، ثم كذلك يعطي كل واحد من أولادهم /٢٠٩م/ كنصف ما أخذ أبوه، ولا تعدوهم الوصية وإن سفلوا، وإن فرغوا وبقي من الوصية شيء على ما وصفنا لك فإنها ترجع إلى الأعمام والأخوال وهي درجة واحدة، فإن بلغتهم الوصية دخلوا فيها جميعا، وإن لم تبلغهم لم يعطوا جميعا، وبنو الخال وبنو العم درجة.

قال غيره: معنا أنه والخال والعم درجة؛ فللعم سهم، وهو كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الإخوة، وللخال نصف ما أخذ العم، ثم كذلك أولادهم وإن سفلوا؛ فيأخذ ولد العم كنصف ما أخذ العم، ويأخذ ولد الخال كنصف ما أخذ الخال، ثم هم كذلك، وإن سفلوا يأخذ كل واحد منهم كنصف ما أخذ أبوه، والذكر والأنثى منهم سواء، فإن بلغت الوصية آخرهم، وبقي من الدراهم شيء؛ رجعت الوصية إلى الأجداد، وهم بنو جد الميت وأمه وأب جدة الميت وأمها، يأخذ أبو جد الميت وجداته كل واحد منهما كنصف ما يأخذ آخر واحد من

ولد الأعمام، ويأخذ جد أم الميت وجدتها كل واحد منهما كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الأخوال.

قال أبو سعيد: وقد قيل: يعطى الأجداد الأربعة، ثم الإخوة وأولادهم، ثم الأجداد الثمانية، ثم الأعمام.

مسألة: ومن غيره: محمد ابن محبوب: الذكر في الوصية للأقربين والأنثى سواء. **وقد قال آخرون**: للذكر مثل حظ الأنثيين. **ونحن نأخذ بقول من قال**: الذكر والأنثى في الوصية /٢٠٩س/ سواء وليست بميراث.

(رجع) ومن الكتاب: ثم كذلك هم ما ارتفع النسب وبقيت الدراهم، ثم يأخذ أبو كل واحد من الأجداد كنصف ما أخذ أبوه (ع: ابنه) وهم آخر الأرحام.

قال غيره: ووجدت أن جامع أبي الحسن وجامع ابن جعفر متقاربان في هذا الكتاب إلى قول ابن جعفر، ويأخذ ولد الخال كنصف ما أخذ الخال، ثم هم كذلك وإن سفلوا أخذ كل واحد منهم كنصف ما أخذ أبوه وافترق الجامعان من هنا؛ فالذي يوجد في [جامع ابن جعفر: قد مضى ذكره والذي يوجد في][1] جامع أبي الحسن: فإن بلغت الوصية آخرهم وبقي من الدراهم شيء، رجعت الوصية إلى أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها، [فأعمام الأب وأخواله أعمام، وأعمام الأم وأخوالها أخوال][2]، كذلك ما بقيت الدراهم وارتفع النسب؛

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فإنه يأخذ كل واحد من الأجداد كنصف ما أخذ[١] ابنه وهم آخر الأرحام، انظر في هذا لعله فيه غلط.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد ابن بركة: وأجمعوا جميعا لا خلاف بينهم فيما علمت في التسوية بين الذكر والأنثى في القسمة إذا كانوا في درجة واحدة في حيّز واحد.

واختلفوا في التسوية بينهم إذا اختلفوا في درجاتهم، وأجمعوا على تقديم البنين إذا لم يكونوا ورثة، وأنهم يقدمون على سائر القرابة في العطاء، وأنه لا يجب أن يبدأ بأحد من القرابة قبلهم، وكل من بدأ بدرجته دفع إليه ضعف ما يأخذه من كان في الدرجة التي تليه وهم على ذلك مجمعون سوى قول أبي بكر؛ فإنه يسوي بين سائر القرابة، ثم اختلفوا فيمن يبدأ بعدهم؛ **فقال بعضهم:** يبدأ بالإخوة. **وقال آخرون** بل يبدأ بالأجداد قياسا /٢١٠م/ على منازلهم في الميراث وباتفاقهم على تقديم بني البنين إذا لم يكونوا ورثة، ثم أولادهم وأولاد أولادهم إلى أن لا يبقى لهم نسل، ثم يرجع بعد ذلك إلى الإخوة والأجداد على ما اختلفوا فيه.

مسألة: واختلف في وصية الأقارب إذا كانت مبهمة غير تفسير مبهمة، إذا أوصى لأقاربه أو للأقارب أو الأقربين أو القرابة أو أقربائه هكذا، ولم يخص أحدا منهم. **فقيل:** تجمع الأقارب كلهم على أربعة آباء من قرب منهم ومن بعد، وجميع ما يلحقه اسم الأقارب، ثم تقسم عليهم حصتهم الذكر والأنثى سواء، والأقرب والأبعد سواء. **وقال من قال:** تقسم على الأقرب فالأقرب. **وأجمع** رأي

---

(١) علامة بياض في النسختين.

من ذهب إلى قسم الوصية للأقارب على الأقرب فالأقرب أن أقرب الأقارب ممن لا يرث هم أولاد الأولاد وبنوهم ما تناسلوا، ولا نعلم أن أحدا قدّم عليهم أحدا.

وأجمعوا: لا نعلم بينهم اختلافا أن الإخوة والأخوات وأولادهم ما كانوا أقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم ما كانوا.

واختلفوا في الأجداد والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال. **فقال من قال:** الأجداد الأربعة، ثم الأجداد الثمانية وهم أولى من الإخوة والأعمام والأخوال. **وقال من قال:** الأجداد الأربعة، ثم الإخوة والأخوات وبنوهم، ثم الأجداد الثمانية، ثم الأخوال والأعمام وبنوهم وهو حسن.

مسألة: ما تقول في رجل /٢١٠س/ أوصى لبعض أقاربه وترك بعضهم؛ الوصية لمن أوصى له بها من أقاربه، ولا نقول: إنه عاص في ترك بعض قرابته من وصيته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وأجمع الفقهاء على التسوية بين الذكر والأنثى في القسمة إذا كانوا في درجة واحدة إلا قول رواه أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين عمل به.

واختلفوا في التسوية بينهم إذا اختلفوا في الدرجات. **فقال بعضهم وهم الأكثرون:** بتنزيلهم درجات على ما ذكرنا من الترتيب.

وقال أبو بكر الموصلي: إنما يعطون بالتسوية ولو اختلفت الدرجات ما صح النسب، وأكثر العمل على القول الأول، والذي كان يستحبه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يأخذ أولاد الأولاد، ثم نسولهم إلى أن ينقرضوا، ثم الأجداد الأربعة، ثم الإخوة ونسولهم [ثم الأجداد الثمانية، ثم الأعمام والأخوال

ونسولهم][1] على ما ذكرنا من الترتيب؛ لأنه لا ينبغي أن يأخذ الولد قبل والده؛ لأنه يدلي إليه به لا بغيره. وإن كان الخؤولة أسفل من العمومة أخذوا مثل ما أخذ أسفل واحد من العمومة، ويأخذ خال الأب كنصف ما يأخذ عم الأب، ويأخذ ابن عم الأب مثل ما يأخذ الأب، ويأخذ ابن خال الأب كنصف ما يأخذ خال الأب، وابن عم الأب ولعم الأم مثل ما لخال الأب، ولخالها كنصف ما لعمها، وكذلك أولادهم والإخوة المتفرقون سواء، وكذلك أولادهم والأعمام المتفرقون /٢١١م/ سواء، وكذلك أولادهم والإخوة المتفرقون سواء، وكذلك أولادهم، وكذلك الأخوات والعمات والخالات وأولادهم، وكذلك الأجداد والجدات سواء، وللقرابة من قبل الأب سهمان، ولمن كان من قبل الأم سهم.

واختلفوا فيه إذا كان يناسب الميت الموصي من قبل الأب والأم. **فقول:** يعطي من النسبين جميعا، ويدخل مع هؤلاء وهؤلاء ويحاصصهم جميعا. **وقول:** يعطي من الوجه الأكثر حضّا ولا يعطي من الوجهين جميعا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والثلاثون فيمن أوصى لأقربيه ولم يصح له أقربون بالشهرة أو صح وادعى أحد أنه أقاربه أو غلط أو نسي[١] القاسم

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل وصى رجلا أراد أن ينفذ عنه وصية أوصى بها لأقربيه؛ ما الذي يصح به لأقربيه بالشهرة أنهم قرابته أو بقول اثنين أو ثلاثة غير ثقات أو أكثر.

قلت: وإن أخبره أن هؤلاء أقربوه ثقة واحدا، يجوز له أن يقبل قوله ويدفع إليهم ما أوصى به الرجل لأقربيه ويتخلص بها، وهل له أن يعطي من هذه الوصية من اطمأن قلبه أنه من قرابة هذا الرجل الموصي؛ فأما في الحكم فلا يصح إلا بشاهدي عدل؛ لأن الحق لغيره أو بشهرة لا يشك فيها ولا يرتاب، وأما في حكم الاطمنانة، فإذا لم يعارضه أحد من الأقارب الذين قد صحت لهم القرابة. **فقد قيل:** بواحد ثقة. وإذا قيل بواحد فإنما يصح ذلك من وجه الاطمئنانة. **وكذلك عندي قول:** من لا يرتاب في قوله مثل /٢١١س/ ذلك يسع تصديقه.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى لأقربيه بوصية، فصح الأقارب عند قسمة الوصية، فادعى مدع أنه من أقاربه، لم يدخل مع الأقارب في الوصية إلا بشاهدي عدل إذا أنكره الأقارب، وقيل ذلك عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أبو سعيد: إن أقل[٢] ما عرفت عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قيل: يقبل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قلّ.

قول واحد ثقة إذا قال: إن هذا من أقارب الميت دخل مع الأقربين في الوصية، وذلك في غير الحكم إلا فيما يجوز فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فلا يكون إلا بالبينة العادلة.

مسألة: ومنه: ومن كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: ومن أوصى لقرابته بشيء، وكان في حياته يقرّ أن فلانا قريبه وله أقربون آخرون؛ فإن المقر به يدخل معهم.

قال المضيف: ولعل ذلك إذا بيّن نسب قرابته منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شهد شاهد من قرباء الميّت على وصية الأقربين؛ جازت شهادته وسقطت حصته وحصة أولاده منها، وأما بنو بنيه فإذا بلغت إليهم أخذوا.

مسألة: أحسب أنها عن أبي الزاهد جمعة بن علي الصائغي: ما تقول في وصية الأقربين، هل تعطى بقول غير الثقات إذا قالوا: إن هذا من أقربي الميت، وعلموا الوصي بالنسب واطمأن قلبه بذلك؛ أيجوز له أن يعطي بقولهم.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الأحكام؛ الحجة التامة أو الشهرة القاضية. /٢١٢م/

قلت للشيخ ابن أحمد: ما تقول إذا اطمأن قلب الذي على يديه الوصية، أيجوز له تصديقهم؟ **قال:** في الاطمنانة؛ فهو جائز تصديقهم ولو كانوا غير ثقات.

(رجع) قال غيره: لا يعجبني تصديق غير الثقات حتى يكونوا مأمونين غير متهمين بالكذب، وما لم يكونوا كذلك؛ فلا سبيل للإطمنانة بقولهم؛ لأن لها أهلا غيرهم، وأما هم فليسوا بأهل لها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في قسمة الوصية للأقربين إذا تولّى ذلك وصي الميت، ومن يجوز له أن يتولى ذلك؛ فغلط في قسمها أو نسي أحدا من القرابة حتى فات الكل من يده؛ **فقال بعضهم:** لا غرم عليه، ويكون بينه وبين أحد من القرابة من لم يصل إليه شيء منهم خصومة إذا اجتهد في قسمها، ولا يرجع عليهم في مثل حصصهم؛ لأن المتولي للقسمة أدى اجتهاده في الوقت، والذين أخذوا بإقرار أنه حقهم في ذلك الوقت؛ فلا يرجع على من تولى القسمة، ولا على من قسّمها فيهم؛ لأنهم ملكوا ما صار إليهم، وليس سبيل الوصية سبيل الأملاك التي يجب لها[1] الدرك. **وقال آخرون:** بل عليه الضمان؛ لأنه أتلف حقا لهم بفعله، فعليه ضمانه كان متعمدا ومخطأ، والخطأ في الأموال لا يوجب زوال الضمان. **وقال آخرون:** إذا دفع[2] إليهم، وقال لهم: هذا حقكم من الوصية، ولا أعلم لكم فيه شريكا، ثم علم بأحد بعد ذلك أنه يرجع عليهم بحصة من علم به من القرابة، لم يكن أخذ /٢١٢س/ مع[3] من أخذ منهم إذا كانت الوصية تناله. **وقال آخرون:** هذا الشرط يزيل الضمان عنه، وتكون الخصومة بين من أخذ منهم وبين من لم يأخذ، ويحكم الحاكم له بحقه عليهم.

---

(١) ث: لها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقع.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: ومن أعطى الأقارب ونسي منهم رجلا؟ **فقد قيل:** إنه يرجع فيأخذ من الذين أعطاهم من كل واحد بقدر ما ينوب هذا الذي كان نسيه، فإن لم يقدر على ذلك؛ فليس على الذي قسم في ذلك غرم.

الباب الثاني والثلاثون في الأقربين إذا كان فيهم ذمي أو عبد أو قرمطي[١]

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أوصى الذمي لأقربيه وفيهم مسلمون؛ فلهم حصتهم من ذلك، وإن أوصى مسلم وله قرابة من أهل الذمة؛ **فقال من قال من الفقهاء:** لا يعطون. **وقال من قال:** يعطون حصتهم، وهذا قول أبي الحسن فيما يوجد. **وقال من قال:** يعطون كآخر ما يأخذ واحد من القرابة من المسلمين ولو كانوا هم أقرب.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي عبد الله: ولا يعطى المملوك ولا أهل الكتاب من وصية الأقربين الجامعة إلا أن يوصي لهم بشيء منقطع فيوصل إليهم.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: إنهم يعطون ولو لم يحصوا إذا دخلوا في درجات أهل الوصية.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الرجل يوصي لأقربيه بوصية وفيهم مسلمون ومشركون؟ **قال بعضهم:** تكون الوصية للمسلمين دون المشركين، واحتجوا بقول النبي عليه السلام[٢]: «لا /٢١٣م/ يتوارث أهل ملتين مختلفتين»[٣]. قالوا: فلما كان الإسلام قد قطع بين الأرحام في الميراث كان ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قرطي.

(٢) ث: ﷺ.

(٣) تقدّم عزوه.

يوجد بسبب الميراث وهو الوصية أبعد في الجواز. **وقال آخرون:** الوصية للمسلمين وللمشركين؛ لأن الوصية قد عمّت بظاهر اسمها جميع القرابة؛ فكل قريب كان مسلما أو مشركا؛ فهو مستحق للوصية، وداخل في اسم الوصية؛ لأن الوصية فيهم فعل معروف، والمعروف صدقة تجوز في المسلمين وفي المشركين. **وقالت فرقة أخرى:** يكون للمسلمين الثلثان من الوصية وللمشركين الثلث. **وقال آخرون:** يعطى المشرك منهم كنصف ما يأخذ الأبعد من المسلمين وإن كان المشرك أقرب إلى الميت.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل أوصى لأقربيه من أهل الشرك؛ فأما المجوسي وعبدة الأوثان؛ فما عندي فيه حفظ غير أني أرى الوصية لهم؛ فأما الأرحام من أهل الكتاب والمماليك فإن الوصية لهم جائزة.

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أرأيت الرجل يوصي لأرحامه وفيهم عبد، أو يهودي، أو مجوسي، أو مشرك مستأمن، أو مشرك في دار الحرب، أو مرتد، هل يدخل واحد من هؤلاء في الوصية؟ **قال:** لا أرى لهم شيئا إلا أن يخص أحدا منهم بوصية، فتكون له وصية خاصة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يدخلون في ذلك. **وقال من قال:** يدخل أهل الكتاب وأما غير ذلك فلا. **وقال من قال:** لا يدخلون. **وقال من قال:** يكون لهم أقل سهم من الوصية لكل واحد. /٢١٣س/

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك الله عن امرأة ماتت وأوصت بثلث مالها لابني بنيها وهما قرمطيان، أيجوز لهما ما أوصت به لهما أم

لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن ذلك جائز لهما، أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه، و[١] لها أن تصرف مالها حيث أرادت ولو أوصت بثلث مالها ليهودي أو لمجوسي؛ لجاز ذلك لهم، وثبت لهم ما أوصت لهم به أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه، ويحكم عليهم بذلك.

قال الناسخ: قال أبو سعيد: أرجو أن القرمطي مرتد عن الإسلام.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في وصية الأقارب يأخذ منها المملوك أم لا. وإن كان ممن يأخذ، أيكون في درجته أم يأخذ كآخر واحد منهم؛ فنعم، المملوك يأخذ في وصية الأقارب، وله سهمه كما يأخذ الحر، وأما تسليمه إليه أو إلى سيّده؛ فذلك مما يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: وذكرت فيمن أوصى لأقربيه بثلاثمائة درهم، وإذا جميع أقربيه من القرامطة، وامرأة من أقربيه في بلده حاضرة.

قلت: هل يستحق[٢] هذه الثلاثمائة درهم معنا أنه أراد الثلاثمائة درهم، على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فلهذه المرأة حصتها من الوصية للأقربين إن كانت تنالها الوصية، والباقي لمن يستحق ذلك من أقربيه من القرامطة الذين يستحقون ذلك بعد موت الموصي؛ لأن القرامطة موضعهم لعله معروف، ويوصل إليه، وإنما قالوا /٢١٤م/ لا ترفع وصية الأقربين لغائب قد قطع البحر لا يعرف موضعه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: استحقّ.

قال غيره: وقد قيل: من خرج من عمان لم يكن له من الوصية إذا لم يحضر عمان حتى تقسم. **وقال من قال:** إلا أن يكون حاجًّا أو غازيا. **وقال من قال:** حيث تعرف حياته ويوصل إليه أعطى ويحبس له إذا رجيت أوبته.

مسألة: ومن أوصى لأقربيه بوصية وقال: فلان لا يعطى منها وهو من أقربيه الذين تنالهم الوصية؟ **فيعجبنا** أن لا يعطى، والله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: وإن أوصى موص لأقربيه الذين لا يرثونه بتمر معلوم أو حبّ أو شيء من مثل ذلك؟ فالسبيل إلى قسم ذلك بينهم؛ فإنه يثمن ذلك بالوزن إن كان تمرا، أو بالكيل إن كان حبًّا، ويعرف ما يبلغ من ثمنه، ويقسم ذلك الثمن حتى يعرف أنه صح للواحد من آخر درجته منهم على قسمة الدراهم، فإذا عرف كم وقع للواحد من آخر درجة على قطع وصية الأقربين، فينظر كم يصح بما ناب له من ذلك الدراهم من الوزن من ذلك التمر أو من الكيل من ذلك الحبّ، ثم يسلم إليه منه على قدره تمرا كان أو حبا، وإذا نقص عن أن يكون للواحد من آخر درجة نصف شاخة؛ رجع ذلك إلى الدرجات الأعلى فعرف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: عن الذي أوصى بنصف بهار تمر لأقربيه الذين لا يرثونه كيف قسم هذه الوصية. أتقسم على أقربيه ما صح النسب أو يقوّم /٢١٤س/ بالدراهم وتنقطع على كمّ وزن من التمر؟ **قال: فالذي عندي على معاني ما جاء من آثار المسلمين:** إن هذا التمر يقوّم بما تسوي الدراهم قيمة عادلة، فإذا عرف ثمنه؛ فإنه يجعل كأنه أوصى بتلك الدراهم، وتقسم الدراهم على الأقربين ما بلغت إلى أن تقطع على نصف

شاخة، ويعطى كل واحد من الأقربين من هذا التمر على قدر ما يجب له على حسب الدراهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أوصى رجل لأقربيه بدراهم وصح؛ فإنها تقسم على أقارب الميت إذا هلك على ما يرى القاسم أن يقطعها عليه، ثم يعطي كل واحد من الأقارب ما يقع له من الوصية؟ **قال:** إذا قسّمت الوصية، ثم ولد مولود قبل أن يأخذ من الأقارب من الوصية شيئا، وليس للمولود شيء إذا عرف سهم كل واحد منهم إلا أن يفضل في الوصية مثل ما يقع للمولود في الحساب؛ فما أرى بأسا أن يعطي إذا لم يكن قد اختلف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يدخل في الوصية إذا لم يأخذ أحد من أصحاب السهام سهمه.

مسألة[1]: قال: وإن كان الذي فضل من سهمه في الحساب لم يعطه وأعطيته وأعطي أضعف واحد ممن نالته الوصية، فإن كان المولود هو آخرهم؛ أعطي الفضل.

قال: وإذا أوصى لأقاربه بدراهم مزبقة؟ فإن المزبقة تنظر سعر[2] الوضح، ثم تحسب على الأقارب، ثم يعطى كل واحد منهم قدر ما يقع له من الوضح دراهم مزبقة على السعر.

---

(١) ث: ومنه.

(٢) ث: بسعر.

قال: /٢١٥م/ وإذا كان الأقارب بالغين وأوصى الموصي بدراهم، فحسبت عليهم والدراهم محاضرة فتركوها من بعد أن عرفوا حصتهم من الوصية؛ فذلك جائز وهو راجع إلى الورثة ما تركه الأقارب من شيء. **قال:** إلا أن يكونوا تركوه للأقارب؛ فهو راجع إليهم.

قال: وإن كان الأقارب بالغين، وأخذوا مكان سهامهم من الدراهم حبا أو تمرا أو دراهم مزبقة أو ثوبا؛ فذلك جائز كان مثل حقهم أو دون حقهم إذا تراضوا بذلك.

قال: وكذلك يجوز للوصي أن يعطي مكان الفضة يعطي كسور ذهب بسعر الفضة؛ فذلك جائز على سعر الوسط لا وكس ولا شطط. **قال:** وأما من غاب من الأقارب غير لا يعرف [...][1]؛ [فليس له شيء من الوصية][2] **قال:** وأقول إن حصة ذلك الغائب ترجع إلى الأقارب، فإن رجع الغائب الذي لم[3] يعرف أين هو؛ فلا شيء له.

قال أبو المؤثر: إذا أوصى الموصي لأقاربه بوصية فهلك، وكان في أقاربه أغياب، فإن صح أنهم قطعوا البحر ولا يعرف أين سلكوا؛ فلا شيء لهم في الوصية، والوصية إلى أقاربه تحسب عليهم وتقسم، ويعطي كل واحد منهم، فإن رجع ذلك القريب من بعد قسم؛ فلا شيء له.

---

(١) بياض في النسختين بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (١٨١/٦١). وفي النسختين: ليس له من الوصية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** من خرج من عمان فلا سهم له من وصية الموصي إلا أن يرجع قبل القسم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢١٥س/

الباب الثالث والثلاثون في التغليظ على قاسم الوصية، وفي الموصي إذا قال للوصي: فرق وصيتي على ما تعرف، وهل للوصي أن يزيد من عنده

وسئل عن الوصية في الأقربين كيف تقسم؟ **قال:** يقسّمها بالرأي، وليس في ذلك أمر ينتهي إليه.

مسألة: وبلغنا عن بشير أنه قال: قاسم الوصية في أوسع من الدهناء، وكذلك عندنا لمن أبصر وجه القسم ولم يتعمد الحيف.

قال غيره: أخبرني بعض المسلمين، الله أعلم عن أبي الحواري أو غيره أنه قال: قاسم الوصية في أوسع من الدهناء إذا قسمها بعلم، وإذا قسمها بغير علم؛ فهو أضيق من النسعين.

قال الناسخ: وجدت أن عقد النسعين هو إذا شبّك الإنسان أصابع اليدين وقبض على أصابعه؛ لأن ما بين الأصبعين ضيق، ويوجد أن ذلك فرج المرأة قبل أن تفتض، والله أعلم بحقيقة ما أريد به وصوابه.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحسن: إذا عرف الأقربين وجعل الوصي قسمة الأقربين بينهم؛ فلا يعذر بذلك، وعليه أن يسأل المسلمين عن ذلك، وإذا لم يعرف الأقربين؛ فهو معذور في إنفاذ الوصية حتى يصح الأقربون. وقال: إذا قدر الوصي على إنفاذ الوصية، فلم ينفذها على وجهها حتى أتى حال لم يقدر على إنفاذها من غير عذر؛ ضمن ذلك في ماله.

قال أبو سعيد: عندي أن عليه السؤال عن جميع ما يلزمه مما لم يعلمه من علم القسمة أو علم الأرحام وعليه البحث /٢١٦م/ عن ذلك إذا ألزمه القسمة[١] حتى يؤديه [على ما يوجبه الحق إن قدر على ذلك، وعندي أن الوصي][٢] إذا لم ينفذ الوصية والدّين من مال الهالك في حال ما كان واسعا له ذلك من غير قصد منه إلى إضاعة ولا تعطيل حق حتى[٣] إذا أتى الأمر من قبل مقدور الله في إبطال شيء من ذلك؛ فلا يبين لي عليه غرم؛ لأنه أمين ليس بضامن في الأصل فيما عندي أنه قيل.

مسألة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا فرّط الوصي في إنفاذ الوصية حتى مات الأقربون، ولم يوجد لهم وارث ولم يقدر على تأدية ذلك إليهم، وقد كان قبل ذلك قادرا على تأدية ذلك؛ **فنحب له** أن يتخلص بقدر ذلك إلى الفقراء من ماله.

مسألة: وقيل: في الوصي إذا قسم الوصية وسلّم إلى بعض الأقربين نصيبه، ولم يسلم إلى بعضهم حتى شك في الذين لم يسلم إليهم؟ **قال:** إنه يعيد قسم الوصية، ويلتزم ما كان سلم أحوط له؛ لأنه قد اعترضه الشك في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نفسه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: عن الصبحي: فيمن أوصى لأقربيه وقتله أحد منهم، هل للقاتل سهمه من تلك الوصية أم [يبطل لقتله][(١)] له كان خطأ أو عمدا؟ **قال:** لا تثبت وصية لقاتل كما أنه لا يثبت ميراث لقاتل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإن عجز ثلث مال الموصي عن الوصايا واعترى الوصايا نقصان، وصح لوصية أقربيه أقل مما أوصى لهم به؛ فيقسم ما صح لهم من النقصان كأنه هو الوصية لهم، /٢١٦س/ ويبلغ حيث بلغ، ولا تقسم جملة ما أوصى به، وينقص على كل من نالته الوصية بقدر حقه، وإنما يقسم الصافي إلى حيث بلغ إلى الواحد من آخر درجة دانق وهو سدس درهم، وهو اليوم نصف شاخة، وأما إن اعترى وصية الأقربين نقصان من قبل الصرف ومن سبّب ذلك الصرف قصّر عن أن يكون للواحد من آخر درجة نصف شاخة؛ فإنه يقسم تمام الوصية وينوب على كل واحد من آخر درجة ما صح له ولو أقل من نصف شاخة، وهذا خلاف ذلك.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس في لفظ وصية: أوصى فلان ابن فلان لأقربيه الفلاني[(٢)] لأقربيه لكل واحد منهم شاخة من ماله بعد موته في كلّ الدرجات، هل تجوز هذه الوصية وتثبت لكل واحد منهم شاخة في الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، ويجوز للكاتب أن يكتب ذلك؟ **قال:** تثبت تلك الوصية منه للموصى لهم ويجزيه ذلك في وصية الأقربين وللكاتب أن يكتب عليه ذلك كما أمره، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يبطل يقتله.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أعطى الداني والقاصي في وصية الأقربين بالسوية جهلا منه، هل يغرم؟ **قال**: جائز ذلك على قول من رآه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا خاف الإنسان أن وصيه يتعذر عليه معرفة أقربيه الذين تنالهم وصيته /٢١٧م/ إذا أوصى لهم بشيء كثير، وأن تتعذر عليه معرفة القسمة بينهم، أله أن يقول له أن يقسمها على من يدرك معرفته، ويترك من تشق عليه معرفته، ويثبت قوله له بذلك ويجزيه هو ذلك، وكذلك إذا عدم في موضعه معرفة القسمة بينهم في تمييز درجاتهم أن يجعل له أن يقسّمها على نظره ويجزيه، وأن لا يعطي الأبعد فوق من هو أدنى منه، بل إن يساوي[1] بينهم، وإلا فيميّز من هو أقرب على نظره، وينوي ما يصل إليهم أنه هو وصيته الواجب عليه، ويسقط عنه فرض ذلك أم لا؟ **قال**: في جميع ما وصفته يجري الاختلاف، **قول**: إذا عسر ذلك قسمت في واحد منهم. **وقول**: لا يجزي قسمها في أقل من ثلاثة منهم فصاعدا. **وقول**: تقسّم على جميع من قدر عليه لا غير ذلك. **وقول**: تقسّم في جميع من نالته الوصية من حاضر أو غائب، ولا يجزي أقل من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن رجل أوصى لأقاربه بوصية، فأمر الوكيل أن يفرّقها عليهم كيف شاء؟ فاعلم رحمك الله أن الذي نعرفه من قول المسلمين أنهم جعلوا في الوصية حدودا لا ينبغي لأحد أن يتعدى إلى غيرها؛ فينبغي للموصى له أن يسأل المسلمين ويقسمها بالعدل، فإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ساوى.

أعطى أحدا ممن لا تناله الوصية وترك من له فيها حق؛ لزمه الغرم ولو أمر الموصي بذلك إذا كانت وصيته؛ لأن من أوصى /٢١٧س/ لأجنبيين ولم يوص لأقربيه، فإن للأقارب من تلك الوصية الثلثين.

مسألة عن الصبحي: ومن أوصى له بمال أو دراهم من ضمان، وأراد أن يحيله لغيره من حياة الموصي، أتجوز إحالته وتثبت للمحال له[1] أم لا؟

الجواب: فيما عندي جائز أن يحيل هذا الحق لغيره، ولمن عليه الحق في حياته، إن شاء سلّم إلى هذا، وإن شاء إلى هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري: **قال** في معنى جوابه: وأما إذا كان الحق لأحد معروف واجب له مثل من له حق أو وصية مخصوصة لأحد بعينه. وفي نسخة: مثل الحقوق والأقربين؛ فجائز له أن يقتضي بحقه ما هو دون حقه إذا كان بالغا عاقلا، غير مجبور ولا مكره ولا مجحود من حقه ولو قبل سدس حب عن عشرة دراهم أو أكثر؛ لأنه لو أراد أخذ حقه بعينه لوجب له دون غيره، وأما إذا كان ذلك للفقراء عامة إن أخذ هذا وإلا أخذ غيره (ع: فلا). تركت باقي المسألة.

مسألة: وإذا قصّر من وصية الأقربين فلس أو فلسان، أيجوز للوصي أن يسلم ذلك من عنده لينقسم على الرؤوس مثال ذلك: ثلاثة عشر، وفضُل من الدراهم اثنا عشر فلسا؛ فزاد هو فلسا لينقسم عليهم كان في ورثة الهالك يتيم أو كلهم بالغون؟ **قال**: **لا يعجبني** أن يزيد شيئا من عنده، ويقسم الوصية على حالها،

---

(١) زيادة من ث.

وإن فضل شيء من وصية الأقربين؛ فجائز أن يعطى أفقرهم /٢١٨م/ على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: إذا ناب آخر الدرجات من وصية الأقربين أقل من نصف شاخة بقليل أو كثير، وأعطي الوصي أو الوارث أو غيرهما من الناس من عنده شيئا وفاية لتمام نصف شاخة حتى لا يفرط، وفي آخر الدرجات، أيثبت ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك؛ لأنه يعطي ذلك من ليس له على القول الذي نعمل عليه من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن لم يرد سهمه من وصية الأقربين، يرجع إلى سائرهم أم إلى الورثة؟ **قال:** يرجع إلى سائرهم وهو كالمعدوم في ذلك.

وفي كتاب الضياء: قال: لا يسعه رد سهمه، وإن كان في الأثر أنها راجعة إلى الوارث؛ فالأثر أولى ولا يتعرّى من الاختلاف. ويوجد **عن أبي محمد: قال:** يؤخذ بالمقاسمة ولا يجعل له عذر بترك قبوله، ثم يجعل نصيبه حيث شاء من وجوه الحق؛ لأن الضياع لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر: من وقع له سهم من وصية الأقربين فقال للوصي: "إعطه فلانا" أو "اقض به عني دينا" أو قال: "أنت في حل" أو قال: "رده في سهام الأقربين"؛ فكل ذلك جائز للوصي إذا عرف صاحب السهم سهمه كم هو أن ينفذ فيه أمره.

مسألة: قال الشيخ خميس بن سعيد: في رجل أوصى بدراهم لأقربيه الذين لا يرثون من ماله شيئا، ثم إن الذي نالته الوصية من الأقربين عليه للموصي أو للوصي دراهم نقد، هل يجوز لهذا أن يترك الذي له بالذي عليه، أم لا يجوز حتى يقبضه؟ **قال: يعجبني** أن يقبض الذي له من الوصي ويقضي الذي عليه كان

للموصي أو للوصي إن تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر له ذلك بشيء من الوجوه؛ ففي المقاصصة اختلاف، وأرجو أن المقاصصة جائزة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في إعطاء الوصي الفقراء عروضا عن ما أوصى لهم، وفي استحلالهم للموصي وما أشبه ذلك باب كثير في جزء إنفاذ الوصايا لمن أراد ذلك والتوفيق بالله.

الباب الرابع والثلاثون أرجوزة عن الشيخ العالم عمر بن سعيد أمعد البهلوي

فقال:

"يا سامعين ما أقول فافهموا وصية في الأقربين تقسم"

تفسير هذا البيت يقول: يا أهل السمع والعقل، وليس يفهم من له سمع بلا عقل، ولم يخاطب بالعقل إلا أهل العقول ليس المجنون والصغير والدواب لم يخاطبوا بالعقل؛ لأنهم معدومون العقل يقول: اسمعوا ما أقول لكم في قسمة وصية الأقربين وتجزّئها[1] على أهلها الذين يستحقونها وهم الأقربون الذين لا يرثون من هالكهم شيئا موجودا أن لا وصية لوارث.

بنو البنين أوّلا فاستمعوا وما سفل من نسلهم واجتمعوا

تفسير هذا البيت يقول: أول الأقربين بنو البنين وما سفل /٢١٩م/ من نسلهم ذكورا كانوا أو إناثا، إذا لم يكن أحد منهم وارثا؛ فهم هؤلاء درجة أول الدرجات.

والثاني الأجداد يا إنسان أربعة والثالث الأخوان

تفسير هذا البيت: والدرجة الثانية من الأقربين الأجداد الأربعة وهم أب أب[2] الهالك وأم أب الهالك [وأب أم الهالك][3] وأم أم الهالك، فهؤلاء درجة ثانية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجرّها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

والدرجة الثالثة من الأقربين فهم الإخوة والأخوات وما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا، الذكر والأنثى في القسمة سواء لا يفضل ذكر على أنثى في جميع الدرجات إلا أن يكونوا إلى الهالك أقرب.

ونسلهم والرابع الأعمام تشركهم أخواله الأرحام
للخال سهم وله سهمان أعني بذلك العم يا إخوان
كذلك الأولاد أيضا مثلهم كانوا ذكورا أو إناثا كلهم
يعطي الولد كنصف سهم الوالد فقس على ما قلت كل واحد

تفسير هذه الأربعة الأبيات جملة يعني: نسل الإخوة والأخوات المتقدم ذكرهم، والرابع الأعمام والعمات والأخوال والخالات وما سفل من نسلهم ذكورا كانوا أو إناثا؛ فهؤلاء كلهم درجة رابعة؛ للأعمام والعمات الثلثان وللأخوال والخالات الثلث الذكر والأنثى فهما سواء، وكذلك أولادهم من بعدهم؛ أعني العمومة /٢١٩س/ والخؤولة لأولاد الأعمام والعمات ثلثي نصف ما بقي، ولأولاد الأخوال والخالات ثلث نصف ما بقي كذلك أولاد الأولاد وما سفل من جميع الدرجات على هذه التجزئة وهذا الترتيب.

والخامس الأجداد للأبوين والسادس الأخوان للجدين

تفسير هذا البيت: أجداد الأبوين أب أب أب الهالك وأم أب أب الهالك وأب أب أم أب الهالك وأب أم أب الهالك، وأب أب أم الهالك وأم أب أم الهالك وأب أم أم الهالك وأم أم أم الهالك؛ فهؤلاء درجة خامسة والذكور والإناث في القسمة سواء، وإخوان الجدين هم أعمام الأبوين ذكورا كانوا أو إناثا وما تناسلوا؛ فهم درجة سادسة والذكور والإناث في القسمة سواء؛ لأن الآباء في جميع الدرجات لهم ضعف سهم آبائهم.

والخـــال لـــلآباء عـــم فـــاحكم والعـــم خـــال للنســـاء فـــافهم

تفسير هذا البيت: أخوال الأب كلهم أعمام، منزلتهم منزلة أعمام الأب، والذكور والإناث في القسمة سواء لهم ثلثي نصف ما بقي، وثلث نصف ما بقي للذي يحاذيهم من جملة الخوولة، الذكر والأنثى سواء، وأعمام أم الأم كلهم أخوال، منزلتهم منزلة أخوال الأم، الذكور والإناث في القسمة سواء لا يفضل الذكر على الأنثى بشيء إلا أن يكون الذكر أقرب إلى الهالك. /٢٢٠م/

والقســـم منهـــا نصـــفها لـــلأول وربعهـــــا للثـــــان لا تطـــــول

تفسير هذا البيت يقول: أول قسمة وصية الأقربين نصفها للدرجة الأولى من الأقربين، وربعها للدرجة الثانية من الأقربين، الذكور والإناث في القسمة سواء.

والـــــثمن للثالـــــث بالترســـــيم ونصـــــفه للرابـــــع الحمـــــيم

تفسير هذا البيت نقول: وثمن (ع: وثمن) وصية الأقربين للدرجة الثالثة ونصف ثمنها للدرجة الرابعة من الأقربين، وكل هؤلاء المذكورين الذكر والأنثى سواء.

و"الترسيم" يقول: ما رسم أهل العلم والدرجات، كل درجة سهمها إلى حصتها من هذه الوصية و"الحميم": القريب.

وربـــع ثمـــن أصـــلها للخـــامس وثمـــن ثمـــن أصـــلها للســـادس

تفسير هذا البيت يقول: ربع ثمنها للدرجة الخامسة من الأقربين، وثمن ثمنها للدرجة السادسة من الأقربين.

ونصـــف مـــا يبقـــى يكـــن للســـابع ومثـــل نصـــف ســـهمه للتـــابع

تفسير هذا البيت: "نصف ما يبقى"؛ يقول: نصف ثمن الثمن للدرجة السابعة من الأقربين. "ومثل نصف سهمه للتابع"؛ يعني: ربع ثمن الثمن للدرجة الثامنة من الأقربين.

وكـــل فـــرع ناقـــص عـــن أصـــله بنصـف سـهم مـن يكـن مـن قبلـه

/٢٢٠س/ **تفسير هذا البيت يقول:** "كل فرع ناقص عن أصله" الفرع يعني: كل درجة تقدمها درجة غيرها فهي فرع الدرجة المتقدمة التي أقرب إلى الهالك كانوا أهلها ذكورا أو إناثا؛ فهي أصل، والتي بعدها هي فرع.

وإن يكـــن مـــن لا يرثـــه أكثـــر فقســـهم والحـــق أبلـــج أنـــور

تفسير هذا البيت يقول: وإن كثر الذين لا يرثون الهالك من الأقربين زادوا على هذه الدرجات المذكورة، وكانت الوصية فيها زيادة تفضل على هؤلاء الذين ذكرتهم من أهل الدرجات المتقدم ذكرهم، وبعد غيرهم من الأقربين؛ فقسهم على قياس هؤلاء الذين تقدم ذكرهم من الأقربين، واعط كل درجة نصف سهم الدرجة التي تقدمتها، على هذا يكون القياس لجميع الأقربين إلى أن يفرغوا إذا كانت الوصية تلحقهم كلهم. وقوله: "والحق أبلج أنور"؛ يعني: بيّن ظاهر لا[1] يخفى على أحد.

هـــذا إذا مـــا اتفقـــوا في العـــدد في الـدرجات الكـل فـافهم واقتـدي

تفسير هذا البيت يقول: إن كان الدرجات الكل متساويات في كل درجة واحد واحد واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة أقل كانوا أو أكثر؛ على هذه الصفة إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليّ.

استووا في درجاتهم ولا يزيدوا أهل درجة على أهل درجة غيرهم؛ كان هذا حكم قسمهم.

وإن تكـــن أعـــدادهم مختلفـــة ولم تكـن أحـوالهم مؤتلفـة /٢٢١م/
تقســـمهم ثانيـــة وأعـــدل واعط الذي من فوق ضعف الأسفل
لـــو كثـــروا ضـــعفهم جميعـــا واعـط الـذي مـن بعـدهم سـريعا
كـل امـرئ يعطـى كنصـف الأول كـانوا قلـيلاً أو عديـد الخـردل

تفسير هذه الأبيات الأربعة الأبيات يقول: إن كان عدد أهل الدرجات مختلفة درجة فيها واحدة، ودرجة فيها ثلاثة أقل كانوا أو أكثر، وكان عدد أهل كل درجة مختلف عن عدد أهل غيرها من الدرجات؛ كان حكم قسمهم غير حكم قسم الدرجات التي عدد أهلهن مستوي لا يزيد عدد درجة على درجة؛ كأهل الدرجات المتقدمين الذين ذكرتهم أول قسمة هؤلاء الذين اختلف عددهم في الدرجات، فإذا كانوا في الدرجة الثالثة أربعة أو عشرة أو عشرين أو أقل أو أكثر؛ لكل واحد منهم ربع سهم، وإن كانت الوصية متّسعة، اعط كل واحد من الدرجة الأولى سهمين، واعط أصحاب الدرجة الثانية كل واحد منهم سهم، واعط أصحاب الدرجة الثالثة كل واحد منهم نصف سهم، واعط أصحاب الدرجة الرابعة كل واحد ربع سهم، وإن كانت الوصية أكثر، وفيها زيادة تسع غير الذي ذكرتهم؛ فاعط أهل الدرجة الأولى كل واحد منهم أربعة أسهم، واعط أهل الدرجة الثانية كل واحد منهم سهمين، واعط أهل الدرجة الثالثة كل واحد منهم سهم، واعط أهل الدرجة الرابعة كل واحد منهم نصف سهم، واعط أهل الدرجة الخامسة كل واحد منهم ربع سهم، وكل وصية زادت على أهلها ردّت على الدرجات؛ فاعطهم على هذا الوصف للأقرب سهمين، وللذي من بعده

سهم، كثروا /٢٢١س/ أو قلوا؛ فافهم ذلك واسأل الله التوفيق والقبول، إنه على كل شيء قدير.

وإن بقـي شـيء لمـن هـو بعـدهم في درجـة ثالثـة إن بـدّهم
كـل امـرئ مـنهم ربـع الـدرهم أو دانـق في قـول عـدل محكـم

تفسير هذين البيتين تقول: إن بقي شيء من الوصية وتلحق أهل درجة تجيء من بعد الدرجات المتقدم ذكرهن أو تلحق درجتين أو أكثر؛ فاعط كل واحد من أهل الدرجة التي تجيء بعد درجة تقدمتها كنصف سهم، كل واحد منهم مثل نصف سهم واحد تقدمه من الدرجة التي هي أقرب إلى الدرجة التي هو من أهلها، على هذا يكون قياس جميع أهل الدرجات حتى يصل إلى الدرجة التي آخر أهل الدرجات إلى أن ينتهي لكل واحد من الأقربين ربع درهم أو دانق في قول بعض. وإن كان لا يلحق كل واحد منهم ربع درهم أو دانق؛ فلا لهم في الوصية حظ، ولا يعطون منها شيئا، ويرد الباقي على جميع أهل الدرجات كل واحد منهم على حساب سهمه، الذي له سهمان يعطى من الفضلة سهمان، والذي له سهم يعطى من الفضلة سهم، على هذا يكون القياس.

وإن بقـي شـيء مـن الـدراهم لا تنقسـم بـين ذوي المقاسـم
فاشـتر الحـب بـه وأقسـمه وضـعّف الأقـرب مـنهم وأطعمـه

تفسير هذين البيتين يقول: إن بقي شيء قليل من دراهم الوصية لا تلحق أهل الدرجة الأخيرة من دراهم الوصية لكل واحد منهم ربع درهم ولا دانق؛ فاشتر به حبا وقسّمه على الذين نالتهم الوصية من جميع الدرجات، لكل واحد منهم على قياس نصيبه /٢٢٢م/ منها، يعطى الذي له الكثير كثيرا، ويعطى الذي له القليل قليلا، كل واحد على قدر حصته.

وقطعهـــا يا صـــاح ربـــع الـــدرهم أو دانـــق أو دانقـــان فـــاعلم

تفسير هذا البيت: "وقطعها"؛ يعني: الوصية، "الهاء" راجعة لها، يقول: تنقطع الوصية؛ أي: ينتهي آخرها إلى أهل الدرجة الأخيرة، لكل واحد منهم ربع الدرهم، وهو دانق ونصف، وهو قول الأكثر. **وقيل:** تنقطع على دانقين. **وقيل:** على دانق، وكل رأي المسلمين صواب، وكل رأي من آراء المسلمين عملت عليه؛ فهو صواب، ولا تنقطع على أقل من دانق.

وقوله: "يا صاح" معناه: يا صاحب، حذف منها الباء للترخيم.

ومـــن يمـــت مـــنهم يكـــن ســـهمه لمـــن يرثـــه فهـــو ذاك حكمـــه

أمـــا الـــذي يمـــوت قبـــل قســـمها وقـــد ولـــد مـــن بعـــدها لم يحمهـــا

تفسير هذين البيتين: وكل من يمت من أحد هؤلاء الدرجات المتقدم ذكرهم والوصية بعدها لم تقسم؛ فسهمه لورثته إذا كان هذا الذي[1] قد مات ولد قبل الوصية، وأما الذي ولد بعد الوصية؛ فذلك لا شيء لورثته. وأما قوله: "لا يحمها" أي: لا يحمي نفسه منها، والله أعلم.

وكـــل معـــدوم يقـــم مكانـــه مـــن هـــو وراه فـــاعترف بيانـــه

/٢٢٢س/ **تفسير هذا البيت يقول:** "كل معدوم"؛ أي: ما عدم، أي: ما لم يكن من هؤلاء الدرجات أحد فينزل الذي من بعده مكانه فيأخذ سهمه. وإن كان المعدومون كثيرا، كل واحد كان من بعده ينزل مكانه فيأخذ سهمه.

والحـــظ للأنثـــى كمثـــل الـــذكر فقـــس علـــى هـــذا جميـــع البشـــر

---

(١) في ث زيادة: قاسما.

تفسير هذا البيت يقول: حظ الأنثى والذكر في قسمة وصية الأقربين سواء، والله أعلم.

هـــذا اختصـــار للـــذي لا يعلـــم المصـــطفى صـــلوا عليـــه وســـلموا

تفسير هذا البيت يقول: اختصرت على هذا النظم في وصية الأقربين، فنظمتها ثلاثين بيتا للذي لا يعلمها من الناس حتى يهون عليه[1] تعليمها طلبا لثواب الله تبارك وتعالى، وخوفا من عقابه ما نظمتها رياء ولا سمعة.

تمت الأرجوزة.

***

تم الجزء الخامس والسبعون في الوصية للمسلمين والفقراء والدواب والعزاء وفي وصية الأقربين من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السادس والسبعون في إنفاذ الوصايا من كتاب قاموس الشريعة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

وقد وقع الفراغ من نسخه بعد صلاة الظهر و٢٢ من شهر جمادى الأول سنة ١٢٩٧هـ على يد الحقير الفقير لله حمد بن احمودة بن محمد المجهلي بيده.

---

(١) زيادة من ث.

الجزء السادس والسبعون

في إنفاذ الوصايا

جدول المحتويات

الباب الأول في الموصي إذا لم يجد وصيا ثقة، وفي صفة الثقة، وفي الإشهاد على الوصية، وما أشبه ذلك ٩
الباب الثاني في الموصي إذا لم يجد ثقة، وفي الوصية على الأعمى والمملوك والصبي والذمي، وما أشبه ذلك ٣٣
الباب الثالث فيمن قال: "فلان وصيي أو وكيلي" وما يثبت من ذلك وصيا، وفي الوصاية في الأولاد ٤٧
الباب الرابع في لزوم الوصاية الوصي أوصى عليه في عينه أو لا وما شاكل ذلك أو شابهه ٥٧
الباب الخامس في الأجرة على إنفاذ الوصية والقيام بها كان الموصى له وارثا أو غير وارث ٧٧
الباب السادس فيمن أوصى إلى وصيين أو ثلاثة، ومات أحدهما أو غاب من يقوم بالوصية، وفي الأجرة للوصي ٩٦
الباب السابع فيمن وجد له وصيتين متفقتين أو مختلفتين، ما يثبت منهما، عرف التاريخ أو لا..... ١١٩
الباب الثامن فيمن أوصى إلى وصي وجعله مصدقا، وإقرارات الوصي على الميت وما أشبه ذلك..... ١٣١
الباب التاسع في الوصي إذا أنفذ الوصية ولم يعرضها، أو قال له الموصي أنفذها، كانت ثابتة أو غير ثابتة وإباحة الورثة له الإنفاذ ١٤٨
الباب العاشر فيمن أعطى وصي الميت شيئا من مال الميت، هل يجوز له أخذه.... ١٥٦
الباب الحادي عشر فيمن أوصى بوصية للفقراء أين تفرق في بلد الموصي أو حيث شاء الوصي؟ ١٦٢
الباب الثاني عشر في الوصي إذا لم يعرف له وارث وقال لوصيه: "اجعل مالي في كذا وكذا"، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ١٧٠

الباب الثالث عشر في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، وفي انقلاب الصرف ١٧٣
الباب الرابع عشر فيما يلزم الوصي من الضمان إذا أخطأ في التفريق ١٩٨
الباب الخامس عشر في تأخير الوصي إنفاذ الوصية إلى إدراك الثمرة، وفيما يلزمه إن تلف المال قبل إدراك الثمرة ٢٠٣
الباب السادس عشر في الدعاوى بين الوصي والورثة وفي اليمين إذا استخان أحدهما صاحبه..... ٢٠٨
الباب السابع عشر فيما يبدأ به أولا من الوصايا، وفيما يكون من الثلث..... ٢٢٦
الباب الثامن عشر فيمن أوصي له بمال وأغل غلة قبل أن يحكم له به لمن تكون ... ٢٣٨
الباب التاسع عشر في الوارث إذا بذل المال كله للديان، وفي بيع الحاكم لما صح معه من الدين..... ٢٤٦
الباب العشرون في الوصي هل له أن يقضي دين الهالك إذا احتج على الورثة ولم يحتج..... ٢٥١
الباب الحادي والعشرون إذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصية الهالك، وما أشبه ذلك . ٢٥٩
الباب الثاني والعشرون في الهالك إذا ترك على أحد أو لاده دينا..... ٢٦٦
الباب الثالث والعشرون في الوصي وثقته وتهمته، وفيمن عليه حق لهالك، هل يسلمه إلى الوصي أو إلى الورثة، أو في الدين ٢٦٩
الباب الرابع والعشرون في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي ٢٨١
الباب الخامس والعشرون في الوصي هل له أن يوصي غيره فيما أوصي عليه؟..... ٢٩٠
الباب السادس والعشرون في استعانة الوصي بغيره لإنفاذ ما أوصي عليه ٢٩٨
الباب السابع والعشرون في الوصي إذا جعل له الهالك أن يقضي عنه دينه، هل له أن يقضي بغير رأي الورثة أو الحاكم..... ٣٠٢
الباب الثامن والعشرون في جواز إنفاذ الوصي ما أوصي به من الوصايا والديون بعلمه٣٠٨
الباب التاسع والعشرون في دفع اليمين، وتحليف الوصي أصحاب الديون ٣٢٦

الباب الثلاثون في الوصي إذا باع أو قضى دين الهالك من غير رأي الورثة ٣٣١
الباب الحادي والثلاثون فيمن وصى بدابّة ولم يدفعها الوصيّ حتى تلفت، وفي خروج الوصي إلى من أوصى له ٣٣٤
الباب الثّاني والثلاثون فيمن أوصى لأحد، فغاب أو مات ٣٤٠
الباب الثالث والثلاثون في بيع مال الهالك بنداء وبالمساومة ٣٤٥
الباب الرّابع والثّلاثون في الوصيّ إذا باع شيئا من مال الهالك، وادّعى الوارث أنّه باعه لغير ما يجوز فيه بيع المال..... ٣٥٦
الباب الخامس والثّلاثون فيما يلزم الوصيّ من الضّمان أنكر أو جحد أو باع بنسيئة ٣٦٣
الباب السادس والثلاثون في نقص ما باعه الوصي بالجهالة والدرك والغير وما أشبه ذلك..... ٣٦٦
الباب السابع والثّلاثون في مال الهالك إذا بيع، واستحق أو أدرك وفي تلف المال الموصى به قبل الإنفاذ ٣٧٨
الباب الثامن والثلاثون في شراء الوصي لنفسه من مال الهالك، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٣٨٦
الباب التاسع والثلاثون فيما يجوز للوصي أن ينفذ من الدواب والحيوان والزراعة إذا خلف الهالك أيتاما، وما لا يجوز..... ٣٩٣
الباب الأربعون فيما يجوز للوصي أخذه لنفسه مما أوصي به للفقراء ٤٠٣
الباب الحادي والأربعون في خروج الوصي بالحَجَّة بنفسه أو يصوم بنفسه ٤١٨
الباب الثاني والأربعون فيمن أوصى بمال يباع ويحج له به فلمن تكون ثمرته إلى أن يباع؟ ٤٢٥
الباب الثالث والأربعون في الوارث إذا علم على هالكه ديونا ولم يعلم أنه قضاها ... ٤٢٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تمّ الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٧٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور[١].

تاريخ النسخ: ١٧ محرم ١٢٩٨هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر يا كريم الباب الأول: في الرضي إذا لم يجد وصيّا ثقة، وفي صفة الثقة، وفي الإشهاد على الوصية وما أشبه ذلك. عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي..."

نهاية النسخة: "...وتعلق بما شاء من الرأي الصحيح، والله أعلم".

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٧٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير موجود للخرم الموجود في آخر النسخة.

تاريخ النسخ: غير موجود للخرم الموجود في آخر النسخة.

المسطرة: ١٨ سطرا.

---

(١) وقد جاء في بداية النسخة: "خط حمد بن محمد ٢١ كرّاسا إلا ورقتين، وهو في إنفاذ الوصايا للشيخ: سعيد بن علي الصقري".

عدد الصفحات: ٣٩٢ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الموصي، إذا لم يجد وصيّا ثقة، وفي صفة الثقة، وفي الإشهاد على الوصية وما أشبه ذلك. عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي..."

نهاية النسخة: ينتهي الجزء في هذه النسخة بـ: "...يطمئن قلبه بشهادته" والنسخة مخرومة الآخر بصفحتين، ثم يختلف خط الناسخ ونجد نصوصا مختلفة من مصادر مختلفة وتنتهي هذه الإضافات في الصفحة: ٤٢٣ وهي آخر صفحة من هذه النسخة بهذه العبارة: "...ومحال أن يموت".

البياضات: تكاد تخلو من بياضات.

الخروم: مخرومة الآخر بقدر صفحتين تقريبا.

الهوامش: قليلة.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثاني والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

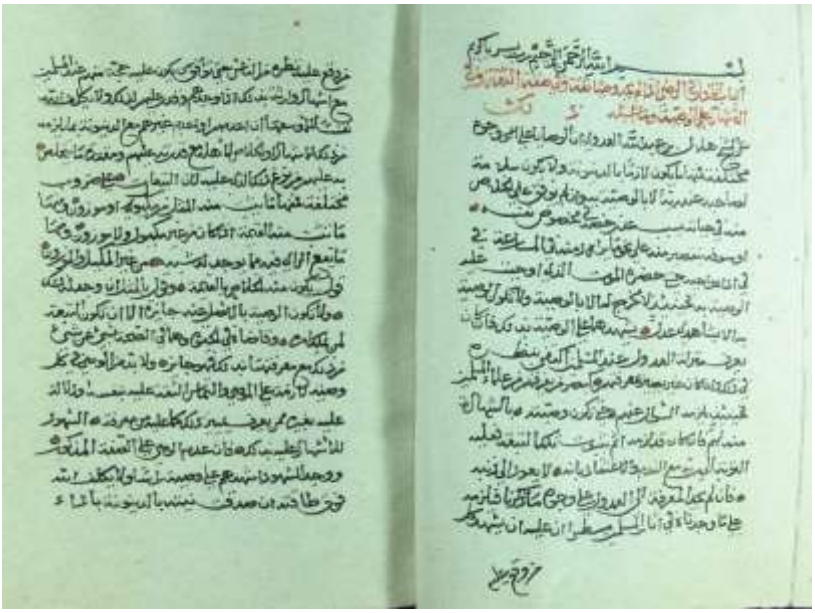

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الموصي[١] إذا لم يجد وصيا ثقة، وفي صفة الثقة، وفي الإشهاد على الوصية، وما أشبه ذلك

عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: إنّ الوصايا على وجوه مختلفة؛ **فمنها** ما يكون لازما بالدينونة، ولا يكون سلامة لصاحبه عند ربه إلا بالوصية به، وإن لم يوفق على الخلاص منه في حياته؛ بسبب عذر خصه في مخصوص نفسه، أو سوفه بتقصير منه، على نحو ما يراد منه في المسارعة في أداء واجبه، حتى حضره الموت الذي وجبت[٢] عليه الوصية به، فحينئذ لا مخرج له إلاّ بالوصية، ولا تكون الوصية به إلا بشاهدي عدل، يشهدهما على الوصية بذلك، فإن كان يعرف منزلة العدول عند المسلمين؛ اكتفى بنظره في ذلك، وإن كان غير بصير بمعرفتهم، كبصر من يعرفهم من علماء المسلمين، فحينئذ يلزمه السؤال عنهم حتى تكون وصيته بالشهادة منه لهم، فإن كان قد لزمه إثم بثبوت تلك التبعة؛ فعليه التوبة إلى ربه مع الندم والاعتقاد بأنه لا يعود إلى ذنبه، فإن لم يجد المعرفة إلى العدول على وجوه ما ذكرنا؛ فيلزمه على ما وجدناه في آثار المسلمين مسطرا أن عليه أن يشهد كل /٦م/ من وقع عليه نظره من الناس، حتى توافق من يكون عليه حجة منهم عند المسلمين، مع إشهاد وارثه بذلك إذا وجدهم وقدر عليهم لذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها إن أعدمهم، أو أعدم غيرهم، مع الدينونة بما يلزمه من ذلك الإشهاد، أو الخلاص لأهله، مع قدرته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوجبت.

عليهم، ومقدرة ما يتخلص به عليهم من نوع ذلك الذي عليه؛ لأن التبعات على ضروب مختلفة؛ **فمنها** ما يثبت منه المثل من مكيول أو موزون.

ومنها ما تثبت منه القيمة إذا كان من غير مكيول ولا موزون. **ومنها** ما يقع الرأي فيه، مما يوجد له شبه من غير المكيل والموزون؛ **قول**: يكون منه الخلاص بالقيمة. **وقول** بالمثل إن وجد له ذلك، ولا تكون الوصية بالأصل عنه جائزة إلا أن تكون التبعة لمن يملك أمره، وقاضاه في الحياة، وهما في الصحة بشيء عن شيء من ذلك، مع معرفتهما بذلك؛ فهو جائز، ولابدّ من الوصي في كل وصية لازمة على الموصي، والتماس الثقة عليه بنفسه، أو دلالة عليه بغيره، ممن يعرف تمييز ذلك، كما عليه من معرفة الشهود للإشهاد عليه بذلك، فإن عدم الوصي على الصفة المذكورة، ووجد الشهود أشهدهم على وصيته[١] رأسا، ولا يكلفه[٢] الله فوق طاقته إن صدقت نيته بالدنيونة بأداء /٦س/ كل ما يلزمه من ذلك، وهذا كله في معنى الوصايا اللازمة عليه. وأما النفل فأوسع، وأرخص عند العذر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل عدم من يوصي إليه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، فكتب وصيته، وأشهد عليها ومات، فاحتسب محتسب في قضاء دين الميت من مال الميت؛ فعندي أن عامة القول من أصحابنا لم يجيزوا له ذلك إلا أن يكون وصيا. **ومعي** أنه يوجد في بعض قولهم معان تدل على إجازة ذلك له، إذا احتسب في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكلف.

مسألة: وأما الذي يريد الوصية في موضع لا يجد ثقة يوصي إليه، ولا ثقات يشهدهم؛ فإنما عليه في ذلك الاجتهاد، ويشهد من أمكنه من الثقات وغيرهم، ويجتهد في الوصية أولى من يأمنه ولو غاب عنه، ويرجى أن يقبل منه، ولم يجد حاضرا، وإنما يكلف من ذلك كله جهده، وطاقته، ولا يكلف فوق طاقته.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن جعل وصيته على رأي المسلمين، مع وجود الوصي الثقة الذي تجوز إليه الوصاية، أيكفيه ذلك أم لا يكفيه إلا أن يوصى إلى ثقة، وإن خاف الموصي أن لا يكون له معرفة بصفة الثقة الذي يجوز له الوصاية إليه؛ لقلة عبارته، وكان الذي وجده عند أهل العلم ثقة، أيكون قد قامت عليه /٧م/ الحجة ولا عذر له؟ **قال: قد قيل:** إن عليه أن يوصي إلى الثقة إن قدر عليه، فإن تركه وأشهد في الوصية على ما لزمه؛ لم أقدر أن أقول بهلاكه، وأرجو أن في قول الشيخ أبي سعيد كذلك.

قلت له: وقول من قال: إن من ليست له معرفة بالأصول؛ فليس له إلى السلامة وصول، ما معنى هذا القول؟ **قال:** فالذي عندي أنه لا سلامة لمن جهلها في موضع ما لا يجوز له جهلها؛ لقيام الحجة بها عليه، لا قبل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ومن جواب له: قلت له: إن أعجبك لهذا أن يعلق وصيته على ثقات المسلمين، فما تكون صفة ثقات المسلمين المعلقة عليهم الوصية، أهو كل من علم من نفسه أنه من أهل هذه المنزلة، جاز له الدخول فيها، ولم يكن لورثته معارضة ولا لغيرهم، أم حتى تقوم الحجة بثقته عند ورثته، ثم حينئذ لا تجوز لهم معارضته، وما لم تقم الحجة عندهم بذلك، كانت معارضتهم له جائزة،

أم لو قامت الحجة بثقته[١] فلا بد في دخوله في إنفاذ الوصية أن يكون برأي الحاكم، فيكون هو المدخل له فيها، أو برأي جماعة المسلمين عند عدم الحاكم، وإلا فلا يصح له دخول فيها؟ **قال:** يجوز له في موضع جوازه مع عدم من هو أولى منه، إن كان في تلك المنزلة، فإن نزل للحكم /٧س/ فحتى يصح له، وإلا فالمعارضة له ثابتة لمن قام بها عليه[٢] ممن له الحجة في ذلك.

قلت له: وإذا أوصى هذا الموصي على ثقات المسلمين ما يقتضي هذا اللفظ من العدد، أيكفي فيه الواحد أم الاثنان[٣] أم الثلاثة فصاعدا، وهل فرق بين أن يوصي على ثقات المسلمين، أو على الثقات من المسلمين في هذا، من قيام الواحد أو[٤] الاثنين أو الثلاثة، أم في ذلك سواء على كلا اللفظين؟ **قال: يعجبني** على هذا أن يجوز للواحد منهم، وإن جاز لأن يلحقه من الرأي غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قلت له: فالرجل والمرأة إذا لم يجدوا[٥] وصيا ثقة يوصيان عليه، ماذا يصنعان فيما يلزمهما من الحقوق والوصايا؟ **قال:** يكتبان وصيتهما، ويشهدان عليهما، ويكونان على التماس الوصي إلى أن يجداه، أو يموتا على ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بثقة.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لاثنان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

مسألة: وعنه: وهل تجوز الاطمئنانة في الوصية إذا كان الوصي غير ثقة، إلا أنه يطمئن قلبي أنه لينفذ عني تلك الوصية، إلا أني أتخوف عليه أحوال الجهل، وقلة الحزم، والهمة في سرعة إنفاذ ذلك؛ لما أرى من إمهاله في أحواله؟ **قال:** لا يجوز أن تجعل وصيا غير ثقة، وأقل ذلك أن يكون مأمونا، /٨م/ لا يدخل فيما لا يسعه من أمر تلك الوصية بعلم ولا بجهل، والله أعلم. **انقضى**.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن الوصاية إلى رجل، أهي من كتاب الله، أم من سنة رسول الله (ص)، أم إنه من إجماع أهل العلم؟ **فمعي** أنها داخلة في جميع ذلك، وأما النص فلا أعلم لها في كتاب الله شيئا بعينه، إلا أنه قد قيل في قول الله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]؛ **فقيل**(١): إنه الورثة والوصي، أو الورثة، أو الوصي. **فقيل:** إنه فقد ثبت لك أصل في كتاب الله في التأويل، ولا أعلم بين المسلمين اختلافا في ذلك إذا وقع موقع الثبات، تدبر ما وصفت لك.

مسألة: وأما الذي لم يجد ثقة يوصي إليه، وقد لزمته الوصية؛ فأقل ما تخرج عندي الإجازة له والاكتفاء به المأمون على مثل ما يفوضه إليه من الأمانة، على مال الورثة والغرماء، أنه لا يجعله في غير وجهه، ولا يخون، وأنه يعمل فيه بالحق بعلمه، ويسأل عما يجهله من ذلك الذي قد فوض إليه، ولا يجوز عندي أن يوصي إليه فيما لا يؤتمن(٢) عليه، ويجوز عندي فيما يوصي إليه في حال الضرورة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقيل.

(٢) في النسختين: يتمن.

فيما يؤمن عليه، ولو لم يكمل الثقة به[١] في أمره. وإذا وجد المأمون على حسب ما وصفنا لك؛ **أعجبني** أن يوصي إليه، ويكون ذلك له وعليه عند الضرورة؛ لأنه قد تقوم /٨س/ الحجة عندي بمعنى الأمانة والاطمئنانة دون حجة الحكم عند الضرورة إليها، وقد تقوم بها الحجة في معنى الأخبار، فمن هنالك؛ أحببت أن يكون ذلك له وعليه، ولا أعلم الحجة تقوم معي مثل هذا لغير[٢] المأمون له ولا عليه.

مسألة: وأما الوالدة التي ذكرت في أمر الوصية إليها من الوالد؛ لما يرجو أنه أقوى وأصلح؛ فإذا لم تكن ثقة ولا مأمونة، فلا يكون ذلك عندي من وجه الصلاح له، وأحب أن يدع الأمر بحاله، وإذا لم يجد ثقة؛ لأني أرجو له الله عند العدم أن لا يسأله عن ذلك، وأخاف عليه إذا جعل الأمانة في غير موضعها؛ لأنه قيل عن النبيء (ص): «كفى من خيانة[٣] المرء أن يكون أمينا لخائن، أو من يكون أمينه خائنا»[٤]، ومن لم يؤتمن لحقته التهمة، أو الخيانة[٥].

ومن غيره: كفى من خيانة المرء أن يكون أمينا لخائن أو مؤتمناً له.

مسألة: وأما الذي لم يجد من يوصي إليه في قضاء دينه إلا بأجرة من ماله، ودينه يحيط بماله، وهو مريض بمنزلة من لا يجوز فعله في ماله إلا قضاء[٦] دينه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حياته.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢١٣/٦٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الخائنة.

(٦) ث: لاقتضاء.

ووصيته[١] من الثلث، وأخاف أن يكون له ذلك، ولا يثبت من فعله على الغرماء، وأحب له أن يقر بما يلزمه ويشهد عليه؛ لأن ذلك يكون على حكام المسلمين، والقيام به بعده من مال الله، وعلى كافة المسلمين، وليس له هو أن يفعل ما لا يجب له على سبيل الاختيار، إذا كان المال محاطا به مستهلكا؛ /٩م/ لأن ذلك بمنزلة فعل المحجور عليه عندي له، والله أعلم، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة: وقال: إن كانت زوجتك[٢] معك ثقة، تنفذ الوصية من غير توان، ولا ضرر توقعه على الورثة، وتعدل بالحق؛ فجائز وكالتك، وإن كانت غير ثقة؛ فلا يجزيك، ولا تجوز الوصية إلى غير ثقة، ومن يلحقه الشك والريب، فجميع المسلمين كلهم لا يأمرون أن يكون الوصي إلا ثقة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز للرجل أن يوصي إلا إلى[٣] ثقة مأمون متق؛ لأن النبيء (ص) أمر بحفظ الأموال، ونهى عن إضاعتها؛ فلا يجوز أن يوصي إلى من يخشى منه الخيانة على المال.

قال غيره: وأن يكون عالما بصيرا بجميع ما ليدخل فيه ويخرج منه في أمر هذه الوصية؛ لأنه لا يجوز له أن يغير أو يبدل فيها إلا بعد تمام ما يجوز فيها من الأمر والنهي، والإنفاذ والمخرج والمدخل، وغير ذلك مما[٤] يتعلق بمعنى أمر هذه الوصية، وذلك بعد صحتها من الحكم فيها، ممن يجوز منه الحكم بالأمر في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ووصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به زوجتك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إني.

(٤) زيادة من ث.

إنفاذها، ومعرفة أمر هذا الداخل، وما يجوز له الدخول فيه، وغير ذلك من المعاني؛ لأنه لا يجوز له أن[١] يضع إلا كل شيء في موضعه منها، قل أو كثر، زاد أو نقص، وليكون عالما أو عارفا /٩س/ بجميع ذلك، وإذا لم يكن كذلك، ولا يقدر على ذلك؛ فلا يجوز له أن يدخل فيها، ولو كان موصى[٢] عليه؛ إذ ليس له الإقدام إلا على شيء يجوز له ويقدر عليه، وليفعل كل شيء من ذلك في موضعه.

كذلك الموصي، أو من كان بعده إذا كانوا يعلمون به أنه لا يقدر على ذلك، ولا له علم بذلك أن لا يقدموه[٣] في مال الهالك و[٤] الوارث وأهل تلك الوصية؛ لأن دخوله في ذلك ليكون الخطأ منه أكثر من الصواب، وربما لتذهب[٥] أموال هؤلاء الذين ذكرناهم في لا شيء، ولا على شيء، وليكون الضمان ربما بعد الإثم، ولابد وأن يكون متعلقا عليه وعلى من أمره بإنفاذ ذلك على ذلك، و[٦] السلامة لا يقاد[٧] لها شيء، والله أعلم.

---

(١) ث: لأن أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: موضعا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقدموا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لتدحب.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٧) ث: يعاد.

(رجع) والوصية إلى العبد برأي سيده جائزة، فإذا دخل فيها؛ لم يكن لسيده منعه منها، ولا يحول بينه وبين إنفاذها. **قال أبو معاوية عزان بن الصقر:** الوصية للعبد باطلة.

مسألة عن علي بن محمد: وسألته، ما صفة من تجب له الوصاية؟ **قال:** هو الثقة الذي لا يستحل الحرام، ولا يحرم الحلال، ولا يركب الشبهات؛ فهذه صفة الذي يجب أن يوصى إليه، وينعقد له إذا أوصى إليه المريض، وأشهد على ذلك العدول.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وكيف صفة من يجوز أن يجعل وصيا في قضاء الحقوق، وإنفاذ /١٠م/ الوصايا على التفويض، ويكون حجة لمن جعله وصيه بعد موته، ممن عليه واجبات في ماله؛ من حج، وزكاة، وكفارات، وبدل شهر رمضان، وضمانات لمساجد وأفلاج وأيتام وأقربين، وضمانات لأناس غائبين، وضمانات لا يعرف أربابها؟

قال: معي أن من تظاهر له الثقة والأمانة على مال الورثة والغرماء أنه لا يخونه، ولا يجعله في غير موضعه، ويكون له علم بمعرفة من يجوز شهادته عند حكام أهل العدل، ومن لا يجوز، ويكون مأمونا أنه لا ينفذ شيئا من مال الورثة إلا بشهادة من تجوز شهادته عند أهل العدل من المسلمين، ويكون مأمونا على معرفة الثابت من الألفاظ من الوصايا، وغير الثابت؛ لأنهم إذا أنفذ شيئا من مالهم بخط غير العدل، وظن أن خطه جائز وثابت عند المسلمين، وأنه حجة له، وثابت عليه إنفاذه من مال الورثة، وعمل به؛ فلا يجوز له ذلك عندي، ويكون لما سلمه من مالهم ضامنا.

ولو قال لهم: إن هالككم أوصى بوصايا، وأمروه بإنفاذ ما أوصى به هالكهم على غير تفسير؛ فلا يجوز له ذلك عندي حتى يفسر لهم أن هالككم منسوبة[١] عليه وصايا، وأنها بخط فلان، وأنها ليست بثابتة عند أحكام المسلمين أهل العدل، فإن أعجبكم /١٠س/ إنفاذها أنفذتها برأيكم، فإن أنفذها برأيهم ورضاهم، وكانوا ممن يجوز رضاهم من البالغين، وإلا فيكون ضامنا لهم عندي جميع ما أنفذ من مالهم في معنى الحكم، إلا على قول من يجيز إنفاذ الوصايا على الاطمئنانة، واطمأن قلبه أن الموصي أوصى بتلك[٢] الوصايا، ولم تأخذه حجة في حكم الظاهر من الورثة، أو غيرهم، فإن ذلك مما يختلف فيه. وكذلك في غير الثابت من الألفاظ، ولو جهل بطلانها، وحسبها أنها ثابتة، وأنفذها على غير أمرهم؛ فلا يجوز له، ويكون ضامنا ما أنفذ من ذلك.

وكذلك شهادة الشهود إذا شهد شاهدان ممن لا تجوز شهادته بوجه من الوجوه الشرعية، بحق على ذلك الهالك، وظن أن تلك الشهادة جائزة وثابتة في مال الهالك على الورثة؛ فهو كما وصفنا في الكاتب، وكذلك في الحاكم الثابت حكمه على الاستقامة في الإسلام، والحاكم الذي لا يثبت حكمه؛ لا يكون حجة عند أهل الولاية، ولا يجوز جهل ذلك، ولا وضعه في غير مواضعه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منسوية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلك بتلك.

ومن كان جاهلا بهذه المعاني؛ فلا يكون عندي مأمونا على مال الورثة، حيث[١] جاء في آثار المسلمين: حتى يكون مأمونا على مال الورثة، ويكون حجة في الوصايا.

وأما صفة المأمون على مال الغرماء، فإنه يكون مأمونا /١١م/ على قسم وصية الأقربين، ويوصل كل ذي حق حقه منهم، والمعرفة بثقة[٢] من يقبض نصيب الصبيان من الأيتام والأغياب، ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه، ويكون مأمونا على تفريق الكفارات بما يجوز من الحبوب وغيرها بالصاع[٣] الصحيح، ويكون مأمونا على التأجير بالصوم والحج، ومن يجوز تأجيره على ذلك من المأمونين، ويكون مأمونا على موضع الضمانات والوصايا لمن لا يملك أمره، مثل: المساجد، والأفلاج، والأيتام، وأن لا يتهم في شيء من ذلك بأن يجعل شيئا من ذلك في غير موضعه، من تقبيض من لا يجوز تقبيضه، وتأجير من لا يجوز له تأجيره، وتصديق من لا يجوز له تصديقه في ذلك عند أهل العدل من المسلمين.

وكذلك يكون مأمونا على إنفاذ الزكوات، ومعرفة أهلها، وعلى إنفاذ ما لا يعرف له رب، ووضعه في موضعه، ومعرفة المحدود من الوصايا والمطلق، ومعرفة المحدودين من أهل المحلات وغيرهم، ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه على ما يجوز في دين الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حنث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبته.

(٣) ث: وبالصاع.

ويكون مأمونا على معرفة ما يخرج من رأس المال، فلا يخرجه بجهله من الثلث، وما يكون خارجا من الثلث؛ فلا يجعله /١١س/ بجهله من رأس المال، وما يكون من حقوق العباد المقدم إنفاذها على حقوق الله في رأي أهل العدل من المسلمين. ويكون مأمونا على معرفة التمييز بين الإقرارات في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث، وما يكون خارجا على[١] وجه القضاء الثابت في حياة الموصي وصحته لمن قضاه ذلك، ويكون للورثة التخيير فيه بين الشيء الثابت فيه القضاء وبين قيمته، ويكون من الوصايا الثابتة من الثلث، ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه، ومتى لحقته التهمة أن يضع هذه المعاني التي وصفناها لك، أو شيئا منها، أو ما أشبهها، ما لم نذكره في كتابنا هذا على غير ما يجوز، بجهل أو بعلم، برأي أو بدين، أو بدلالة أحد من أهل العمى والجهل، فلا يكون حجة ولا ثقة ولا مأمونا[٢]؛ لأنه لا يكون أمينا متهما، ولا ثقة خائنا، ولا عدلا جائزا، هذا من المحال عن الاتفاق بين النوعين، لا يكون باطلا عدلا، ولا عدلا باطلا.

ومن جعله أمينا على ذلك، أو شيء من معاني ذلك، من موص، أو حاكم، أو وارث، أو أحد من الناس ممن ابتلي بضمان ذلك لذلك الهالك، أو أمانة عنده له كائنا ما كان، خائنا عند الله وأهل دينه، كما جاء في آثارهم: "كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن، أو أمينه /١٢م/ خائنا"، وصار ضامنا من جعل له السبيل على تلك الأمانة التي ائتمنه الله عليها، وخاطبه أن يجعلها في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مونا.

أهلها القائمين بها[١] على وجه العدل إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر؛ فليس بمخاطب أن يجعل الأمر في غير أهله.

ومن كان غير عالم بما وصفنا، أو جاهلا بشيء من معاني ما ذكرنا، وكان ثقة أمينا، لا يدخل في شيء من الأمور إلا بعلم، أو بدلالة من أهل العلم، ويأخذ الرأي من أهله، ويجعل الحكم في موضعه، ويقبل الفتوى من مضانها، ويضع الشورى في أهلها، ولم تلحقه التهمة أن يجعل شيئا في غير موضعه، [ولا يبدل][٢] شيئا من أحكامه؛ فلا يضيق على من لم يجد أفضل عنه بالعلم والفقه أن يجعله وصيا له وأمينا؛ لأنه لا تقوم الحجة بمعنى الأمانة والاطمئنانة دون حجة الحكم عند الضرورة إليها. ولا تأخذ مما كتبه هنا إلا بما يجوز أخذه والعمل به، وقد أحببت تفسير هذه المعاني وتبيينها[٣]، وأطلت الشرح فيها؛ لأن أكثر مدار أمور الناس عليها إلا ما شاء الله.

مسألة: وجدتها بخط الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وهي هذه: مسألة: فيمن أراد الوصية (من مسألة طويلة أختصر[٤] منها هذا)، وأرجو [أنها **للشيخ**][٥] **أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت له:** /١٢س/ فإن وجد وصيا فجهل أن يقيمه، وقد أشهد على الحقوق، هل يسعه إذا مات على ذلك؟ **قال:** إذا كانت الحقوق لازمة لا اختلاف فيها، وكان قادرا على أدائها، وفرط في ذلك، ثم لم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يدل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بتبينها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أحصر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بها الشيخ.

يوص وهو قادر على الوصية؛ خفت أن لا يسعه ذلك، ولا أقطع عليه في الحكم[١] بشيء، والله أولى به.

قلت له: فإذا حضر الميت ناس، وطلب إليهم أن يقيم وصيا، فامتنعوا عن ذلك، هل يلزمهم ذلك أم لا؟ **قال: لا يعجبني** أن يمتنعوا عن ذلك كلهم، ما لم يخافوا مضرة في دين، أو نفس، أو مال.

قلت له: فهل يكون كل واحد منهم معذوراً في خاصة نفسه، ومع نفسه حتى يعلم أن غيره يعجز عن ذلك، إذا كان هو قادرا على ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ظهر الامتناع من الجميع، وخيف على المريض أن يهلك على غير وصي، وفي القوم من يقدر على ذلك بغير سبب يعرض له من أحد (خ: بعد) هذه الوجوه؛ لم يبن لي أن يجمعوا على ذلك، ويسعهم الاجتماع عليه بمعنى الامتناع لغير سبب؛ لثبوت الوصية على الميت بمعنى الاتفاق بما يلزم من الوصايا والحقوق، ولا أقدم على هلاكهم وتأثيمهم، ولو لم يجيبوا ولا أحد منهم إلى ذلك لموضع الامتناع، إلا[٢] أنه إذا أوصى وأشهد على وصيته لم تبطل، وكان على الحاكم /١٣م/ إنفاذها، وكان للجماعة إنفاذها، وعليهم إن قدروا على ذلك، وكان على الورثة أيضا إنفاذها؛ إذ هم الورثة، أو هم أولى بذلك، فلما أن كان هكذا؛ **لم يعجبني** تأثيمهم إذا لم يوافقوا في تركهم ما ليس فيه مخرج من هلكة الموصي، ولا من بطلان وصيته وحقوقه. ولا ينبغي الإجماع[٣] على ترك الفضائل والخيرات،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) ث: الاجتماع.

بالامتناع والاستخفاف بفضلها، فإذا كان القصد إلى هذا وما أشبهه؛ خفت عليهم الهلاك والإثم، بل ينبغي لكل واحد امتنع عن فضل أن يكون خائفا على ذلك، متأسفا على ثوابه إذ حرمه، ثم قال: لو خاف على ضيعته أن تعطل، لم يكن عليه أن يتوصى له، وكذلك إن خاف التبعة.

قلت له: فإذا لم يتوص له أحد، وأشهد ثقتين، أيبرأ بذلك أم حتى يقضي عنه دينه، وجميع ما لزمه من وصاياه؟ **قال: معي** أنه إذا أعدم من يستوصي له؛ فليس عليه أكثر من الإشهاد مع التوبة؛ لأنه لا يكلف فوق طاقته، فإذا كان له عذر في الأصل في تخلف الحقوق عليه، أو تاب من تقصيره في ذلك قبل أن يحضره الموت، وأوصى بذلك، وأشهد عليه، ولم يمكنه الوصي؛ كان ذلك عندي[١] عذراً له، وقد يوجد أنه لا يبرأ حتى تقضى عنه[٢] الحقوق، فلا يبين لي هذا، إلا أنه إذا مات /١٣س/ تائبا معذوراً فلن يعاقبه الله تعالى بعد ذلك بتخلف[٣] الدين عليه، ولا يستقيم هذا عندي، والله أعلم، وهو على ما فارق[٤] الدنيا من إيمان، أو كفر، أو إصرار، أو توبة، ولن يتحول حكمه عندي بعد ذلك، ولن يكون المؤمن معتقلا (خ: متعلقا) بشيء من أسبابه من أحكام الله، والله أعلم. وإذا لم يكن تائبا ومات مصراً؛ فالمصر كافر، ومن مات كافرا فلن يرجع مؤمنا أبداً، قضي عنه الحقوق أو لم تقض.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٢) ث: عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتخلف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فارقه.

قلت له: فإن[١] كان مفرطا[٢] في قضاء دينه حتى تاب عند الموت، ولم يجد من يشهده، أو لم يجد ثقات، أيكون معذوراً مثل الأول؟ **قال: معي** أنه إذا تاب قبل الموت في وقت تنفعه التوبة؛ فعندي أنه مثل الأول.

قلت له: فالتوبة تنفعه قبل معاينة الموت؟ **قال:** هكذا قيل فيما عندي.

قلت له: وكذلك إن تاب عن تفريطه، وكتب وصيته بغلط [(ع: بلفظ)][٣] لا يثبت، وأشهد عليها، هل يكون معذورا إذا لم يجد من يقيم له لفظ الوصية ما يثبت في الحكم، ولو لم يقض عنه بعد موته؟ **قال: معي** أنه إذا اجتهد فلم يجد غير ذلك؛ لم يكلف فوق طاقته، وهو عندي ثابت، وأرجو أن يكون معذوراً.

قلت له: فإن جهل أن يطلب من يقيم له وصيته، ولو طلب لوجد، هل يكون معذوراً إذا لم يعلم /١٤م/ أنه يلزمه ذلك، إذا اعترف بالحق وتاب من تفريطه، أم لا؟ **قال:** عندي أنه غير سالم[٤] في ذلك إذا خالف الحق، فكان الذي أوصى به[٥] لازما له، فاستحال عما كان يثبت عليه من التفريط في أحكام الوصية؛ لأن الوصية خاتمة العمل، فإذا ختم العمل بما لا يسعه، فقد ختم عمله بالمعصية.

وأما إذا كانت الوصية غير لازمة؛ **فمعي** أنه لا شيء عليه. وأحسب أنه يخرج في **بعض قول قومنا:** إن المتحري سالم، وأما في قول أصحابنا، فلا أعلم اختلافا

---

(١) ث: فإذا.

(٢) ث: مفطرا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مسلم.

(٥) زيادة من ث.

أنه غير سالم بالتحري إذا خالف أصل ما يجب عليه، **ومعي** أنه إذا لم يدرك في الوقت الذي لزمه الوصيه من يبلغ به إلى أحكام وصيته؛ من كاتب، أو معين بلفظ، ولم يكتب، ولو لم يبلغ هو في كتابته إلى إبطال حق بسبب كتابته، ولا تحقيق باطل بسبب كتابته؛ فأرجو له السلامة عند العجز.

قلت: أرأيت إن كان معه من يبلغ به إلى ذلك، إلا أنه جهل ذلك؟ **قال**: **معي** أنه ليس له أن يترك ذلك لجهله، إذا كان يدرك بغيته معه أن لو طلبها، واجتهد في البحث عنها، وهو في نفس لذلك و[1] لبغيته؛ لأن هذا مما يخاطب بالعمل[2]، ومن حيث أدركه كان حجة عليه؛ فليس له أن يجهل لموضع جهله موضع ما له به الحجة وعليه، فيضيع ما لزمه طلبه بجهله.

ومعي أنه يجب في معنى إلزام /١٤س/ الشهادة على الوصية اللازمة، أيلزم الموصي أن يشهد كل من قدر عليه، وأجابه إلى الشهادة حتى يوافق بجهله ما يعذره الله بإشهاده، إذا كان جاهلا لموضع الحجة التي تجزيه، ولزمه حكم الإشهاد على اللازم له، ولا يبرأ عندي بأقل من هذا، إلا أن يكون بحد من لا يعرف من تقوم به الحجة في الشهادة، أو[3] يسأل من يبصره العدالة في الوقت، فيدله على موضع الحجة فيجزيه من ذلك بينة بدله، وهما شاهدان ممن تجوز شهادته في ذلك في حكم الحق، أوليس عليه أكثر من ذلك على هذا الوجه، كما كان عليه في طلب معرفة اللازم أن يسال كل من قدر عليه حتى يبلغ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالعمد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الحجة التي يقبلها الله منه، ويؤدي اللازم الذي عليه بما بلغ إليه من السؤال؟ هكذا عندي يخرج معاني هذه الأسباب، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

لا تجعلـــــن يا فـــــتى وصـــــيا إلا نقيـــــا ثقـــــة مرضـــــيا
ومـــــن لغـــــير ثقـــــة مرضـــــي أوصـــى كمـــن لم يـــوص يا رضـــي
لأنـــــه لم يـــــرض للأمانـــــة إلا أمينـــــا مـــــا بـــــه خيانـــــة
وإنـــــني أحـــــب أن يكـــــونا العلـــم في الصـــدر بـــه مكنـــونا
حـــتى يكـــون ثقـــة وعالمـــا بالعـــدل في الإنفـــاذ فيهـــا حاكمـــا
و[1] قيـــل مـــن يحضـــره الممـــات ولم يصـــح عنـــده ثقـــات /١٥م/
أو غـــيرهم يوصـــي إليـــه أبـــدا فليـــتكلم بالكـــلام المبـــدا
مقـــدار مـــا يســـمعه الملكـــان في الـــبر والبحـــر مـــع الإمكـــان
إن صـــح هـــذا منـــه فالمعـــذور مـــن عـــذر الـــرحمن والمـــأجور
وقـــال لي لا يخـــرج المســـافر مـــن مصـــره في حـــال مـــا[2] يســـافر
إلا علـــى وصـــية أو يقضـــي ديونـــه الشـــرع بهـــذا يقضـــي
وهكـــذا لا يـــركبن بحـــرا يقصـــد فيـــه يمنـــا ويبحـــرا
والحـــرب لا يـــدخل إلا بعـــدما يوصـــي كـــذا قـــال الثقـــات العلمـــا
وقـــال لي إن قصـــر الوصـــي يومـــا عـــن الإنفـــاذ يا علـــي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

وكـــان مـــن عـــذر فلـــيس يغـــرم إن تلـــف المـــال ولـــيس يأثم
هـــذا وإن كـــان بغـــير عـــذر قضـــى مـــن قبـــل[١] بغـــير شـــجر

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها)، **وهو هذا الجواب:** إن كتب "وقد جعل فلان ابن فلان الفلاني أوصياءه المسلمين في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته"؛ فهو عندي لفظ تام. وأما إذا قال: "في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه"، ولم يقل: "من ماله"؛ فهو عندي لفظ غير تام، حتى يقول: "من ماله"، ولو لم يقل: "بعد موته"؛ لأن الوصية لا تقتضى إلا بعد الموت في أكثر القول، والله أعلم.

/١٥س/ **مسألة**[٢] **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** ومن جعل أوصياءه المسلمين عند عدم الأمناء عليها، وخاف أن لا تنفذ وصيته بالعدل، وأن المسلمين القائمين بالعدل لا سبيل لهم إلى القيام بالعدل في موضعه، أيكون هذا كافيا له؟

الجواب: يشهد على وصيته عدلين، ولا يلزمه أكثر[٣] من الإشهاد إذا لم يجد عدلا يوصي إليه، ومن أوصى إلى المسلمين فلعل الله ينصرهم، وهو على كل شيء قدير.

مسألة: ومنه: وإن كتب وصيته هكذا، وحفظها عنده، وأشهد على ما فيها

---

(١) ث: قيل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأكثر.

من قدر عليه، ولم يقبضها غيره، ولم يدل عليها أحداً، أيجزيه ذلك[١] إذا لم يجد ثقة يأمنه على حفظها، أم كيف يفعل بها؟ هذا منه حسن جائز، ومن أحفظ منه لأمر دينه؟ وإن خاف على نفسه الموت، وخاف عليها من الورثة؛ استحفظها الشهود، أو عدولا من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إن كان له مال قليل مثل دراهم، ولم يجد ثقة يأمنه عليها من ورثته، ولا غيرهم، ويخاف إن اطلع عليها بعض ورثته أن لا يعدل في حفظها، ووضعها في غير موضعها، كيف يفعل، وما الوجه له في سلامته، و[٢] في ورثته من لا يملك أمره؟ يودعها ثقة، أو يعلمه بها، ولو من غير بلده، وإن لم يجد وأوصى في وصيته بعينها /١٦م/ وموضعها؛ رجوت له السلامة بذلك.

مسألة: ومنه: وإن كان هذا قادرا على إنفاذ وصيته في حياته، إلا أنه توسع بالرخصة في سعة ذلك إلى الموت، ولأنه ربما يحتاج إلى ماله في حياته، ولم تسمح نفسه بإذهاب ماله في إنفاذ وصيته مادام حيا؛ خوف الحاجة إليه، أهذا واسع له، ويكون عذرا له عن إنفاذها في حياته على هذه الصفة أم لا، إذا لم يكن عليه شيء من المظالم مما لا يسعه تأخيره؟

الجواب: إذا كانت وصيته لازمة من حقوق العباد، وما يشبه ذلك من حقوق المساجد أو الفقراء، وما جرى مجرى هذا، وهو قادر على إنفاذها؛ لزمه إنفاذها، وإن كان له عذر في التأخير؛ رجوت له السلامة، والسلام؛ **من العبد الفقير: سعيد بن بشير الصبحي.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإن رجع إنفاذ وصية الموصي إلى الحاكم، أيجوز له أن يأخذ فيها بالاطمئنانة أم لا؟ إذا أنفذها على سبيل الجائز كغيره من الأوصياء؛ جاز له ما يجوز لهم، وإن أنفذها بالحكم؛ لم يجز له الأخذ بالاطمئنانة.

مسألة: وإن وكل[١] أحدا أو أمره بإنفاذها، أيكون بمنزلته، أم بمنزلة الوصي في جواز الأخذ بالاطمئنانة؟ وكيله بمنزلة الأوصياء من الهالك، لا بمنزلة نفسه.

مسألة: وقيل: إن الموصي ليس له أن يوصي إلى مجهول، /١٦س/ فإن فعل فهو عاص.

مسألة: الموصي إذا وثق[٢] بالورثة، وعرفهم ما[٣] عليه من الدين ولم يشهد؛ فقد أجاز ذلك القاضي الخضر[٤] بن سليمان.

مسألة لعلها عن ابن عبيدان: في امرأة هلكت، وتركت وصية فيها وصايا وحقوق، وضمانات، وخلفت مالا وورثة يتامى وبالغين، وماتت على غير وصي، وطلب أحد من الورثة منا القيام بأمر هذه الوصية، كيف الوجه الجائز في ذلك، والدخول فيها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أقام القائم بأمر المسلمين وكيلا ثقة، يقوم بإنفاذ هذه الوصية من مال الموصي؛ فذلك وجه من وجوه الحق فيما عندنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أكل.

(٢) ث: أوثق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في الأصل: الخصر. وفي ث: الحضر.

أرأيت إذا لم يصح لنا أحد من الثقات؟ **قال:** المعذور من عذره الله، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله أعلم.

الباب الثاني في الموصي إذا لم يجد ثقة، وفي الوصية على الأعمى والمملوك والصبي والذمي، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: حفظ مسلمة عن أبي العلاء[١] **عن الربيع أنه قال:** لو وصى[٢] مصل إلى ذمي، لأجزته[٣] إذا لم يكن متهما. وقال موسى كذلك، **وقال أيضا:** إن وكل الموكل وكيلا آخر نصرانيا في مال اليتيم، أجاز ذلك ما دام الوصي الأول حيا، **وقال:** إذا أوصى الميت إلى اثنين، فمات أحدهما؛ أقام الإمام واحداً مقام الهالك، ولم يرجع الأمر إلى الآخر وحده. /١٧م/

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أرأيت إن أوصى الميت، وهو من أهل القبلة إلى يهودي، أو نصراني في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، واليهودي أمين على ذلك، ثقة في دينه، أيجوز ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك وينزع، ويقيم له الحاكم وكيلا ثقة (خ: وأما الرجل من قومنا؛ فجائز ذلك، إلا فيما يدين بخلاف دين المسلمين، إذا كان ثقة في دينه).

قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجل من قومنا وهو أمين، أتجوز وصايته؟ **قال:** نعم، إلا فيما يدين بخلاف المسلمين فيه.

---

(١) هكذا في نسخة القطب، وهو الوارد أيضا في كتاب بيان الشرع، ٦٢/ ٢١٥، ولعلّه: محمد بن المعلّى الفشحي.

(٢) ث: أوصى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأجرته.

قلت: وكذلك إن أوصى إليه في تزويج بناته؟ **قال**: نعم، إذا كان من أهل التوحيد جازت وصايته.

قلت له: أرايت إن أوصى إلى امرأة، أتجوز وصايته؟ **قال**: نعم، هي بمنزلة الرجل، غير أنه إن أوصى إليها في تزويج بناته؛ وكلت في تزويجهن، ولم تعقد هي عقدة النكاح بنفسها، وإن هي زوجت؛ لم ينقض[1] النكاح.

قلت: أرأيت إن أوصى إلى صبي، أتجوز وصايته؟ **قال**: لا.

قلت: فإن بلغ الصبي قبل أن تنفذ الوصية؟ **قال**: لا يجوز ذلك؛ لأنها وقعت باطلة، ويقيم له الحاكم وكيلا ينفذ وصيته، ويكون تزويج بناته إلى أوليائهن، إلا أن يقول: "إذا بلغ فلان فهو وصيي"؛ جاز ذلك إذا بلغ، فإن أدرك شيئا من الوصية أنفذه، وزوج /١٧س/ بناته إن جعله وصيه في تزويجهن إذا بلغ.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن رجل مسلم جعل وصيه مجوسيا، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو عبدا مسلما في ماله وولده، وإنفاذ وصيته، وأوصى للذمي أو للعبد بوصيته من ماله، وهو ذو رحم، أو لا رحم بينهما؟ **قال**: تجوز وصية[2] المصلي إلى أهل الذمة إذا كانوا ثقات في دينهم، وتجوز له الوصية من ماله، كان ذا رحم أو غير ذي رحم. والوصيه إلى العبد جائزة إذا أتم ذلك مولاه، رجلا كان أو امرأة، وذلك إذا كان العبد ثقة، وإذا كان غير ثقة؛ فلا يجوز. وفي الحاشية في الكتاب فيها قول آخر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقص.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصيته.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وجائز للمسلم أن يوصي[١] للذمي، وأما أن يجعل المسلم وصيه يهوديا أو نصرانيا ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لم يجد وصيا كامل الثقة، وأقصى ما وجد من يأمنه أنه لا يعتمد على فعل ما لا يجوز، وهو يعلم ذلك أنه لا يجوز، إلا أنه[٢] قليل العلم والتمييز[٣]، ويخاف منه الجهالة ببعض الأمور أن يدخل فيما لا يجوز له؛ لقلة معرفته، ولظنه أن ذلك جائز مثل هذا، أيجوز له أن يجعل وصيا أم لا، وإن كان لا يجوز، فكيف يصنع هذا المبتلى حتى يبرأ مما عليه؟ **قال:** إذا لم يكن /١٨م/ هذا الوصي متوقعا عن ما لا يعلمه؛ فلا أحب أن يوصي إليه، وأرجو أن يهديه الله إلى غيره، والله أعلم.

ومنه: وفي الكاتب يعلم خيانة رجل، هل يكتبه وصيا لرجل إذا طلب منه؟ فلا يكتب عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وكذلك من أوصى إلى غير ثقة، وهو يرجو فيه أنه يقضي عنه، وذلك أنه لم يجد ثقة يتوكل له، هل تجوز وكالة هذا، وقد يرى قضى عنه، أو لم يقض عنه؟ فأما[٤] الوصي فإذا كان من حقوق العباد؛ فلا يبر الميت حتى يؤدي عنه، كان الموصي[٥] إليه ثقة، أو غير

---

(١) ث: يتوصى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التميز.

(٤) ث: فلما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الوصا.

ثقة، وأما ما كان من حقوق الله، فإن كان أمينا ويأمنه على ما حمله، ولم يجد ثقة؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ونرجو[١] أن يكون قد يرى[٢] أدى عنه، أو[٣] لم يؤد عنه، إذا أمنه على ذلك، وأشهد على ذلك البينة العادلة.

مسألة: وعنه أيضا: وعمن[٤] أوصى إلى ثقة ولي، ويشهد غير ثقتين ولا وليين[٥]؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كنت إنما[٦] تريد بالمسألة للميت هل يتخلص من ذلك، فإذا أنفذ الوصي ما أوصى به الميت؛ فقد خلص إن شاء الله، كان الشاهدان عدلين، أو غير عدلين، وإن لم ينفذ عنه ما أوصى به، وكانا الشاهدان غير عدلين، فردت شهادتهما، ولم تقبل؛ فإن الميت لا يخلص، وكذلك إن كانا الشاهدان /١٨س/ عدلين غير وليين، فإذا قبلت شهادتهما؛ لم يكن على الميت في شهادتهما، إذا كانا ثقتين في شهادتهما، قبلت شهادتهما ولم يكن على[٧] الميت في شهادتهما شيء إن شاء الله، إذا قبلت شهادتهما.

مسألة: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، ويرى[٨] الموصي، يعني الورثة والوصي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرجو.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: برئ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وعنمن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعين.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إنا.

(٧) زيادة من ث.

(٨) هكذا في النسختين. ولعله: برئ.

مسألة[١]: **وقد قيل** في ذلك: إذا أوصى إلى ثقة، وأشهد ثقات. **وقال من قال:** لايبرأ من الحقوق، إلا أن تؤدى عنه ولو أشهد.

مسألة: وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١] يعني على الوصي، وبرئ منه الميت.

قال أبو سعيد: نعم، قد قيل ذلك في الديون والوصايا، إذا أوصى إلى ثقة وأشهد ثقتين عند المكنة لذلك. **وقال من قال:** إن ذلك في الوصية، ولا يبرأ من الدين حتى يسلم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يعذر الله مخادعا مقصرا.

مسألة[٢]: **قال محمد بن المسبح:** ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، في الوصية أن الإثم على الموصى إليه، وأما الحقوق اللازمة؛ فلا براءة للميت حتى تؤدى عنه، والوصي آثم.

قال أبو سعيد: وقد قيل أيضا ذلك في الحقوق. وإذا أوصى إلى ثقة وأشهد ثقتين /١٩م/ عند المكنة؛ فقد برئ إن شاء الله. **وقد قيل:** ترجى له السلامة، ولو لم يخلف وفاء، إذا كان دائنا بأداء ذلك، غير مقصر[٣] ولا مخادع.

ومن غيره: من بعض كتب قومنا: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾[البقرة:١٨١]، أي: بدل [الإيصاء وغيره][٤] من وصي، وولي، وشاهد، وحاكم، ﴿بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ من

---

(١) ث: قال غيره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مقصور.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الإيصاء يغيره.

الميت، وتحققه وفهمه، ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١] دون غيرهم، وبرئ الميت.

(رجع) مسألة: وعن رجل غصب السلطان ماله بلا حق لازم له، وعليه دين، وحضره الموت، فهلا ينبغي أن يوكل وكيلا ثقة، يوصي بدينه، وينبغي أن يوصي به، ويشهد عليه العدول؛ فعسى أن يتخلص من ماله من بعد وينفذ عنه. وكذلك الذي في الحبس، وحضره الموت، وعليه دين ولم يجد ثقات يشهدهم، ولا وكيلا ثقة؛ فهذا عليه الاجتهاد، وينبغي أن يرسل ويطلب حضور العدول يشهدهم، ويطلب ثقة يتوكل له، فإن لم يقدر على ذلك، وعلم الله منه الاجتهاد؛ فالله أرحم به. وعلى كل حال يكتب دينه، ويشهد به من حضر، ويجتهد بما أمكنه، ومن شهد الله له بالعذر والاجتهاد؛ فعلم الله يكفيه، والله أعلم بالحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي بكر [أحمد بن محمد بن أبي بكر](١): في رجل عليه ديون للناس، وحقوق لله، مثل: حج /١٩س/ وصوم، وحضرته الوفاة، وأراد الوصية، فقال له رجل ثقة: "أنا ثقة أقضي عنك، ولا آخذ من مالك شيئا"، هل يكون الرجل سالما بذلك، وهل يكون ذلك واجبا عليه الوصية به، ويكون في رأس ماله، وحقوق الله من ثلث ماله، أو كيف القول فيه؟ **فعلى ما وصفت:** فقد عرضنا هذه المسألة في المجلس على الجماعة؛ **فقال بعضهم:** إذا وعده الثقة أن يقضي عنه أنه يجزيه. **وقال بعضهم:** إنه يوصي بذلك، فإن قضى عنه الثقة،

(١) هذا في بيان الشرع ٢٧١/٤٠، وفي النسخ: أحمد بن أبي بكر.

وإلا فقد أوصى بما عليه. وأنا **فيعجبني** أن يوصي، والله أعلم. أما الحقوق التي تلزم الموصي وهي من رأس المال، وما كان من أبواب البر؛ فهي[١] من ثلث ماله.

قال غيره: أما ما كان من حقوق العباد؛ فهي من رأس المال، وما كان من حقوق الله اللازمة، مثل: الحج والزكاة، وما أشبه ذلك ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** هي من الثلث. **وقال من قال:** من رأس المال. واختلف الذين قالوا: إنها من رأس المال؛ **فقال من قال:** هي قبل حقوق العبادة. **وقال من قال:** إنهما يتزاحمان فيما ترك الميت، ولا تقدم أحدهما على الآخر. **وقال من قال:** هي بعد حقوق العباد. وأما ما كان من وصايا البر التي غير لازمة، وإنما هو يتقرب بها إلى الله؛ فهي من الثلث، ولا أعلم فيها اختلافا، والله أعلم. /٢٠م/

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وأما الذي أراد أن يوصي ولم يجد ثقة؛ **فقد قيل:** لا يوصي إلا إلى ثقة أو مأمون أقل من[٢] ذلك، وأما الخائن فلا يجوز أن يوصي إليه؛ لأنه لا يجوز أن يجعل للخائن سبيلا على مال الورثة، أو مال الغرماء، فافهم ذلك؛ لأن الوصي أمين، فلا يجوز أن يؤتمن الخائن على مال غيره، فافهم ذلك.

مسألة: قال أبو الحسن محمد بن الحسن: لا يرضى الميت يموت ويخشى حتى عاد يوصى غير ثقة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقيل: اختلف في الأعمى؛ **فقال من قال**: الوصيه إليه جائزة. **وقال من قال**: لا تجوز الوصية إليه.

مسألة: ومن أوصى إلى أعمى، أو وكله في منازعة؛ فذلك جائز، ويوكل من يبيع إذا أراد بيع شيء مما أوصى فيه إليه. **وقد قال من قال**: إن الوصي ليس له أن يوكل في البيع، ولا يجعل له ذلك، والقول الأول **أحب إلينا**.

مسألة: ومن جواب زياد بن الوضاح معروض على أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما وجدنا**: رجل جعل مملوكا له وصيه بعد وفاته في ماله و[١] ولده، وقضاء دينه، وإنفاذ وصاياه؛ فهي عندنا[٢] ثابتة له على ما أوصى به إليه، في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، إلا تزويج بناته؛ فلا نقول في ذلك شيئا، فإن كان /٢٠س/ العبد بين يتامى وبالغين؛ فيستعمله البالغ في ضيعته أيام[٣]، أيقيم لليتامى من يقوم على ضيعتهم، **وقلت**: فإن كان أوصى إلى عبده وورثته أغياب، فإن كان الورثة قد بلغوا؛ لم يكن للعبد وصية في أموالهم، وكان له قضاء الدين، وإنفاذ الوصية لا غير ذلك، وله أن يبيع في موته اليتيم، وفي الموصى إليه في المال والولد، [أو هو][٤] أولى بالتزويج أم الولي؟ **فقد قال من قال**: إنه لا يزوج حتى يقول الذي أوصى إليه: "في تزويج بناتي". **وقال من قال**: يزوج إذا جعله وصيا في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) كتب فوقها: أياما.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: أهو.

ماله وولده، فقد ثبتت الوصاية في التزويج، والوصي عندنا أولى بالتزويج من الولي.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن المملوك، هل يوكله مولاه، أو يوصي إليه، أو غير مولاه؟ فأما[١] الوكالة فلا أرى بذلك بأسا من السيد وغير السيد، إذا كان ذلك برأي السيد، وأما الوصاية فلا نحب ذلك.

مسألة عن أبي علي: وعن رجل وكل صبيا في ماله، وأوصى إليه، وعرف الصبي الغبن من الربح، أو لم يعرف، أتجوز وكالته ووصايته أم لا؟ فأما الوكالة في قبض ماله وحفظه له؛ فوكالته جائزة، وهو مال الرجل يفعل فيه ما يشاء، /٢١م/ ولا تجوز وكالته في المنازعة عنه. وأما الوصاية إلى الصبي، فإن الحاكم يقيم للهالك وكيلا ثقة مع هذا[٢] الصبي، فإذا بلغ هذا الصبي رجلا يتمم له الوصاية، وأخذ فيما بقي منها إليه، وإن كان صغيرا لا يعرف الغبن من الربح؛ لم تجز وكالته.

ومن غيره: قال: وقد قيل بجواز أمره في ماله، ما لم يكن هنالك شيء يوجب على غير حكم، وما فعله في ماله؛ فهو جائز.

مسألة من بعض الجوابات: هكذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوصية إلى الصبي ثابتة في الوصية، فإن كان الصبي يعقل[٣] إنفاذ الوصايا، ويعقل حيث يجعلها، وأنفذها جاز ذلك، وإن كان لا يعقل حيث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعقد، وقد جاءت هكذا في بعض الألفاظ بعدها.

يجعل الوصايا، جعل معه الحاكم وكيلا في إنفاذ الوصايا، وأنفذها هو والوكيل بمحضر الوكيل، على حسب هذا عرفنا، ليس اللفظ كله.

وأما الذي **وجدنا عن أبي الحواري** أن الوصية الى الصبي جائزة، ولا ينفذ الصبي الوصايا حتى يقيم معه الحاكم وكيلا في إنفاذها. وأما الذي يوجد من تأليف **أبي جابر** أنه إذا أوصى إلى صبي؛ فالوصية موقوفة حتى يبلغ الصبي، فإذا بلغ فإن رضي بالوصية تمت الوصية، وإن لم يرض؛ لم تثبت الوصية، /٢١س/ ولا وصية له إلا بعد بلوغه، ولا أعلم أنه ذكر التزويج بشيء. وأما الذي وجدنا **عن أبي معاوية** أن الوصية إلى الصبي غير جائزة، لا يذكر بلوغا ولا غيره هكذا. وأما الذي وجدناه **عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن[١] الوصية إلى الصبي غير جائزة، تمم من بعد بلوغه أو لم يتمم[٢]، وكذلك وجدنا عنه أيضا في الوصية إلى الصبي في التزويج أنها غير جائزة في التزويج، ولا غير التزويج، تمم الوصية من بعد بلوغه، أو لم يتممها، إنها غير جائزة؛ إذ لا يرى الوصية إلى الصبي جائزة، وأما الذي يرى الوصية إلى الصبي جائزة، فإن ذلك في التزويج، وغير التزويج، والله أعلم، ولا أعلم أنا وجدنا في التزويج إلا عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد وجدنا **عن أبي المؤثر** أن الوكالة إلى الصبي جائزة في التزويج إذا كان يعقل[٣] التزويج، وكان سداسيا يعرف القليل من الكثير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعقد.

مسألة عن عزان بن الصقر: وسألته عمن أوصى إلى ذمي، أو صبي، أو عبد، أو امرأة؟ **فقال:** الوصية إلى الصبي غير جائزة، والذمي إذا كان ثقة في دينه، والعبد إذا أجاز مختلف في ذلك؛ **فمن المسلمين** من رأى الوصية إليهما جائزة، إن على هذه[١] الصفة. **ومنهم** من لم يجز ذلك، والوصية إلى المرأة جائزة إن شاء الله.

ومن غيره: قال: وقد أجاز من أجاز الوصية إلى الصبي /٢٢م/ إذا عقل وعرف مواضع الوصية. **وقال من قال:** يجعل معه الحاكم غيره في إنفاذ الوصية. وكذلك العبد قد أجاز ذلك من أجازه في الوصية إلى عبده، وعبد غيره، برأي سيد العبد، كان ورثة الموصى إلى عبده بالغين، أو يتامى، أو غائبين؛ لأن ذلك حق قد[٢] جعله الموصي في ماله، فإذا خرج ذلك من ثلث مال الهالك في عمل العبد في[٣] وصيته[٤] وتشاغله بها، يكون جميع ذلك يخرج من ثلث ماله، وليس لورثة الموصي أن يبيعوا العبد[٥] على هذا إذا خرج ذلك من ثلث المال[٦]، ولا يشغلونه[٧] عن إنفاذ الوصية. وكذلك سيد العبد إذا أذن في الوصية إليه، فقد لزمه ذلك، لا يجوز أن يبيعه، فإذا مات العبد؛ رجعت الوصية إلى رأي الحاكم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لعبد.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: يستغلونه.

وكذلك ليس للسيد أن يشغل عبده[١] عن إنفاذ الوصية إذا أذن في الوصية إليه؛ لأن ذلك لازم له.

ومنه: وقال أبو معاوية رحمة الله عليه في رجل أوصى إلى عبد غيره: **قال**: لا تجوز الوصية، ولو أجاز ذلك مولى العبد، من قبل أن له أن يبيع العبد، ويخرج من الوصية، وكذلك ليس له أن يوصي إلى عبده إذا كان في الورثة من قد بلغ، وإن كان الوارث يتيما، وكان العبد مأمونا؛ كانت الوصية إليه جائزة، في إنفاذ وصية الهالك من قضاء دين، /٢٢س/ أو وصية، أو حج، أو غير ذلك، إلا ما كان من وقف لا يخرج من مال الميت مع الوصية. ولا تجوز الوصية إلى ذمي، ولا إلى فاسق ظاهر فسقه، إلا أن يكون متهما ليس بظاهر الخيانة؛ فإن الوصية إليه جائزة، ويدخل الحاكم معه رجلا غيره ثقة.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أوصى إلى صبي وعبد: إن ذلك جائز، فإن كان العبد للموصي فليس للورثة أن يمنعوا العبد عن القيام بالوصية، وإن كان العبد لغير الموصي، فأوصى إلى العبد بإذن سيده؛ فليس للسيد أن يمنع العبد عن القيام بالوصية، ويحكم على السيد بذلك. وإن كان الموصي أوصى إلى العبد بغير إذن سيده، فليس للعبد أن يقوم إلا بإذن سيده، أو يعتق. وأما الصبي فله أن يقوم بالوصية، ولكن إن أراد الصبي القيام بالوصية، أدخل معه الحاكم رجلا ثقه يكون معه في إنفاذ الوصية، ومصلحة ما جعل للصبي السلطنة فيه، وإن بلغ الصبي فكره القبول للوصية؛ فلا شيء عليه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن السيد الذى أوصى الموصي إلى عبده بإذنه مات، أيحكم على ورثة السيد أن لا يمنعوا العبد عن القيام بالوصية؟ **قال**: نعم.

مسألة /٢٣م/ **من كتاب الكفاية**: ومن جاء إلى مريض، فقال له المريض: "أريد أن أوصي"، فقال له الرجل: "فلان عندك[١] ثقة"، فقال المريض: نعم، قال: "فتوصي إليه"؟ وهو عند الرجل غير ثقة؛ فجائز ذلك ما لم يعلم منه خيانة، وجائز أن يقول الرجل للمريض: "أوص إليه"، إلا أن يكون معه خائنا؛ فليس له أن يقول: "أوص إليه"، وإن كان لا يعرفه بخير[٢] ولا شر؛ فله أن يقول: "أوص إليه"؛ لأنه ثقة معه.

من غيره: مسألة: والوصي إذا توانى عن الإنفاذ حتى تلف المال، أو نسي، وكان توانيه لسبب عدم؛ لم يكن عليه غرم، وترجع الوصايا في مال الميت، وإن كان توانيه تعمدا منه للترك، حتى تلف[٣] المال؛ فعلى الوصي الضمان في ماله، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن توكل لرجل في وصيته وقضاء دينه، ففرط[٤]، لم يقبض عنه حتى مات، هل يسلم عند ربه ولو لم يوص بتلك الوصية؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا فرط هذا الوصي من غير عذر؛ فليس بمعذور، ونخاف عليه الهلاك في الآخرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عندي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثلث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تفرط.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جعل الصبي وصيا، وكان في حد من يعقل ويميز الأشياء، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يجوز. **وقول:** لا يجوز، **وقول:** إذا جعله أحد وصيا، فإن الحاكم /٢٣س/ يدخل معه غيره، والله أعلم

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن أراد أن يوصي بوصايا وإقرارات، وأراد أن يجعل وصيه ابنه الصبي، وهو صغير له قدر أربع سنين، أو خمس سنين، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **فعن أبي الحواري:** إن وصاية الصبي جائزة، ولا ينفذ الصبي الوصايا حتى يدخل معه الحاكم وكيلا في إنفاذ الوصايا. **وقول:** يوقف إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ ورضي بالوصاية تمت الوصاية، وإن لم يرض؛ لم تثبت عليه. **وقال أبو الموثر:** إن الوصاية للصبي غير جائزة، تمم من بعد بلوغه أو لم يتمم، والله أعلم.

الباب الثالث فيمن قال: "فلان وصيي أو وكيلي" وما يثبت من ذلك وصيا، وفي الوصاية في الأولاد

من كتاب بيان الشرع: وإذا جعل الميت رجلا وصيه، فقال: "فلان وصيي[١]"؛ **فقيل:** إنه وصيه في كل شيء بهذه اللفظة، فإن قال: "وصيي[٢] في كذا وكذا"؛ لم يكن وصيه إلا في الذي ذكره سواء.

ومن غيره: وقيل عن أبي سعيد: إن في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال:** إذا قال: "فلان وصيي"؛ فهو وصيه في كل شيء، وفي ولده، في تزويج الإناث منهم. **وقال من قال:** يكون وصيا في كل شيء إلا تزويج بناته. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك حتى يحد له فيما جعله وصيا فيه بعد موته. /٢٤م/ والقول الأول عن الأزهر بن محمد بن جعفر يرفعه إلى غيره فيما يوجد عنه.

مسألة: وإذا قال الرجل: "فلان وصيي"؛ فهو وصيه في وصية، في كل شيء يحتاج فيه إلى وصاية من مال، أو قضاء دين، أو ولد، بهذه اللفظة وحدها، والوكالة إنما تكون في الحياة، فإذا مات؛ فلا وكالة لمن وكله، حتى يقول: "وكيلي في كذا وكذا بعد موتي"؛ ثبت.

مسألة: وسئل عن رجل قال لزوجته: "قد جعلتك وصيتي"، وسماها، هل تثبت[٣] الوصية في كل شيء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تثبت في كل شيء في

---

(١) في النسختين: وصي.

(٢) في النسختين: وصي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

بعض القول. **وقال من قال:** في كل شيء إلا تزويج بناته[١]. **وقال من قال:** في أولاده الصغار.

مسألة: وقيل: إذا قال: "قد جعلت فلانا وكيلي"؛ لم يجز ذلك بعد الموت، حتى يقول: "وكيلي بعد موتي"، فإذا قال: "فلان وكيلي بعد موتي"؛ **فقال من قال:** إنه يكون بهذه[٢] اللفظة بمنزلة الوصي في كل شيء من اللفظ الذي يعقد به الوصي الوصايا، ما لم يحد له شيئا بعينه.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إذا قال: "فلان وكيلي بعد موتي" أنه يكون بهذه اللفظة بمنزلة الوصي في كل شيء من الوصايا، ما لم يحد له شيئا بعينه. **وقال من قال:** حتى يجعله وكيله بعد موته في شيء يسميه له، و[٣] إلا لم يجز ذلك. **وقال من قال:** /٢٤س/ ولو جعله وكيله بعد موته، وحد له شيئا؛ لم يجز ذلك حتى يجعله وصيه، أو وصيا له. **قال:** والوصية بعد الموت، والوكالة في الحياة.

مسألة: ومن جواب زياد بن الوضاح، معروض على أبي عبد الله: وعن رجل يوصي في مرضه، فيقول: "قد جعلت فلانا وكيلي، وجزيني[٤] في إنفاذ وصيتي، وقضاء دينى؛ **فقال:** جائز، وإن لم يقل: "بعد وفاتي"؛ فلا وصاية له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثباته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: حزيني.

مسألة: ومن غيره: والذي نحن عليه عن العلماء أن أثبت الوصية أن يكتب الكاتب: "أشهدنا فلان ابن فلان وهو صحيح العقل أنه جعل فلانا ابن فلان وكيله في حياته، ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته"، وأما الوكالة؛ فلا تثبت بعد الموت، وإنما الوكالة في الحياة.

مسألة: وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي رحمة الله عليهما في رجل حضره السفر، فوكل رجلا في ماله وولده، فهلك الرجل في السفر؛ فقد انتقضت وكالته في ماله وولده.

قال أبو عبد الله عن نفسه: إلا أن يجعله وكيله بعد موته في ماله.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إن جعله[١] وكيله بعد موته في ولده، و[٢] فيما تجوز وصيته فيه من ماله؛ أنه يجوز ذلك. **وقيل:** لا يجوز ذلك، والوكالة إنما هي في الحياة.

مسألة: /٢٥م/ **ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم:** وعن رجل حضره الموت، وكان يقول لابن أخ له: "يا فلان، احزم[٣] فقد بليت، فلا يكن وهنا، ويوصيه[٤] ويقول: "علي لفلان كذا وكذا، وأعط فلانا كذا، وخذ من فلان كذا"، فلما مات قام في الذي أوصاه به، ولم يشهد له بالوكالة، ولم يقل: "اشهدوا أنه وكيلي"، فإن لم ينازعه أحد في الوكالة، فإن الآخر يؤمر أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اجزم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بوصية.

ينفذ أمره، فإن نازعه أحد؛ بطل أمره، إلا على شهادة الشاهدين يشهدان بالوصاية.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن[١] **محمد بن جعفر**: فالذي حفظت أنه إذا[٢] قال الموصي: "فلان وصيي" هذه الكلمة وحدها؛ فهو وصيه في ماله وأولاده، وتزويج بناته، وقضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، فهو وصيه في كل شيء بعد موته. وإذا قال: "وصيي في كذا وكذا"؛ فإنما وصيه في ذلك الذي سمى به، وإذا قال: "وكيلي"، فإنما الوكيل في الحياة، حتى يقول: "وكيلي بعد موتي"، ثم يكون مثل الوصي[٣].

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا قال: "وكيلي بعد موتي"، فإنما يكون وكيلا فيما سمى به، وإن لم يقل غير ذلك؛ فلا شيء في ذلك.

وقد قيل في بعض الآثار: إنه ولو قال: "وكيلي بعد موتي في كذا وكذا" وسماه، أن ذلك لا يثبت، وإنما الوكالة /٢٥س/ في الحياة، والوصاية بعد الموت.

ومنه: فإذا قال في الحياة: "فلان وكيلي سواء"، فهذا كله ضعيف، حتى يسمي في شيء من ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يقول: "فلان ابن فلان وكيلي بعد موتي في كذا وكذا"، أيجوز له ذلك، أو قال: "فلان ابن فلان وكيلي بعد موتي سواء"، ولم يفسر؟ فإذا قال: "فلان ابن فلان وكيلي بعد موتي"؛ فلا بد له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لوصي.

أن يفسر فيما وكله به، فإن فسر؛ فوكالته جائزة فيما فسر له، وإن لم يفسر له شيئا؛ بطلت الوكالة، إلا في الوصي إذا قال: "فلان وصيي بعد موتي"؛ أجزى ذلك، ولم يحتج إلى تفسير، وكذلك لو قال: "فلان وصيي"؛ ثبتت الوصاية؛ لأن الوصاية لا تكون إلا من بعد الموت، ولا تحتاج في الوصية إلى تفسير.

مسألة عن أبي سعيد: وأما إذا قال رجل: "قد وكلت فلانا في قضاء ديني، وفي ولدي[١]"؛ فلا يكون هذا بعد الموت حتى يجعله بعد الموت ويسمي به، وكذلك لا يكون هذا وصيه في ولده بعد موته، وأما إذا قال: "قد وكلته فيما أوصيت به"؛ فهذا عندي لا يثبت، إلا أن يقول: "قد وكلته في إنفاذ وصيتي بعد موتي"، وإن قال: "في إنفاذ وصيتي"؛ رجوت أن يكون هذا جائزا؛ لأن[٢] الوصية لا يكون إنفاذها إلا من بعد الموت، وأما قوله[٣]: "فيما أوصيت أنكم كنتم"، فقد يخرج هذا على معاني، والله أعلم بالصواب. وأما ما قلت: إنكم كنتم /٢٦م/ ترون الوكالة في الحياة، والوصية بعد الموت، فهو كذلك، إلا أن يسمي بالوكالة بعد الموت، فيكون ذلك ثابتا في بعض قول المسلمين.

مسألة عن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي يوكل وكيلا وهو مريض في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته[٤]، فإذا جعله وكيله بعد موته في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته؛ فقد أجاز ذلك من أجازه، ولو لم يقل: "وصيه"، إذا لم يقل: "وصيه" إذا جعله بعد موته، وإنما قال: "وصيه في قضاء دينه، وإنفاذ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولدك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

وصيته"، فأما في قضاء الدين؛ فلا يجوز على كل حال، وأما في إنفاذ الوصية، فالله أعلم، فإني لا أحب أن يثبت في إنفاذ الوصية؛ لأن قضاء إنفاذ الوصية لا يكون إلا من بعد الموت، ولا يكون من الجميع، فيكون وكيله في إنفاذ وصيته في حياته، فإذا مات؛ بطلت الوكالة، فانظر في ذلك، واطلب فيه الأثر، فإن الذي قلته في هذا إنما قلته تخريجا[١] من الأثر في الوصية، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجلين أقرا بوطء جارية وأولداها، فصار الولد لهما، ثم مات أحدهما، فأوصى وصيا بحصته من ابنه؛ فإنه لا يكون وصيا مع الأب الباقي، فإن مات الأب الباقي، فوصى الأب الأول على /٢٦س/ وصيته[٢] لهذا اليتيم، فإن أوصى فيه[٣] الوالد الثاني إلى وصيي أيضا، فهو وصي[٤] له، ويكونان وصيين جميعا له.

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أرأيت الوصي الذي يوصي إليه الهالك في ولده، فتكون امرأته حاملا، أيكون وصيا في هذا الحمل إذا وضعته ولداً تاماً؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك إن أوصى إليه في تزويج بناته، فولدت امرأته من بعد موته جارية، أيكون وصيا في تزويجها؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون إنما أوصى إليه في

---

(١) في الأصل: تحريجها. وفي ث: تجريحا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

أولاده هؤلاء، [وسمى بهم][١]؛ فلا يكون وصيا إلا في الذي أوصى إليه في تزويج، ولا في غيره.

قلت: أرأيت إن أوصى في تزويج بناته إلى رجل فاسق خائن، انتزع هذه الوصية منه بمنزلة المال، أم لا؟ **قال**: لا أرى أن ينزع هذا من يده، وهو أولى بتزويج بناته من غيره، وليس في هذا [خيانة، إنما هذا][٢] تزويج، وإن زوج على خلاف السنة، أو أكرههن، أو زوج غير كفئه؛ نقض ذلك الحاكم، فإن زوجهن تزويجا على السنة بكفء أو رضين؛ جاز ذلك وتم.

قلت: فإن زوجهن وهن[٣] يتيمات، أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم، ويكون التزويج موقوفا كتزويج اليتيمة[٤] إذا زوجها ولي.

قلت: أرأيت إن أوصى الميت في تزويج بناته إلى يهودي، أو نصراني، أو قرمطي، أيجوز ذلك؟ **قال**: لا يجوز /٢٧م/ ذلك إذا كان الميت من أهل القبلة، ولا يكون له تزويجهن، وأولياؤهن أولى بتزويجهن، فإن لم يكن لهن ولي؛ فالسلطان.

قال أبو سعيد: لعله يذهب أن القرمطي مرتد.

مسألة عن أبي المؤثر: وعن رجل هلك وترك ولدا يتيما، وترك امرأته حاملا، وجعل زوجته وكيله[٥] في ماله وولده، أيجوز لزوجته أن تكون وكيله لولده الذي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اليتمة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وجعل وكيله.

ولد من بعد، أم إنما تكون وكيله فيمن كان مولودا في حياة الهالك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان قد سمى بالولد؛ لم يكن لها وكالة إلا فيما سمى به، وإن كان لم يسم بالولد؛ كانت وكيلته في جميع الأولاد؛ من ولد منهم قبل موته، ومن ولد منهم بعد موته.

مسألة: حفظ عمر بن القاسم عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجد أنه لا تجوز وكالته في ابن ابنه، إلا أن يكون ولده قد وكله في ولده، وأجاز له الوكالة فيه، وقد حكم أبو علي بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال عمر بن القاسم برأيه: والجد وغيره في ذلك سواء.

مسألة: وسألته عن رجل هلك، وخلف أولادا وزوجته، وجعل الزوجة وكيلة بنيه في حياته وبعد موته، ثبتت الوكالة؟ **قال**: لا، ليس هذه الوكالة بشيء حتى يقول: "قد حعلت زوجتي وكيلة بني في مالي، في حياتي وبعد وفاتي"؛ فعلى /٢٧س/ هذا تثبت[١] الوكالة.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: لا يجوز لأحد أن يوصي إلى أحد في أولاده ومالهم، إلا إلى ثقة، أو مأمون فيما أدخله فيه عند عدم الثقة، فيما يسع عندي.

ومن غيره: ولا يجوز للجد[٢] أن يوصى في أولاد أولاده، إلا أن يكون ولده جعله وصيا في أولاده، وجعل له أن يوصي فيهم. ولا تجوز وصاية غير الأب في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للحد.

الأولاد ومالهم، ولا في[١] تزويج بناته، والجد وغيره في ذلك سواء[٢].

(رجع) مسألة عن أبي زياد: في الرجل يوصي إلى رجل ويقول: "إن حدث بي حدث موت ففلان وصيي في مالي وولدي، وقضاء ديني"؛ **قال:** إن تزويج الوصي جائز، إذا رضيت المرأة ابنة الهالك. **قال: وقد قال من قال:** حتى يقول الهالك: "وهو وصيي في تزويج بناتي".

مسألة: وقيل: إذا أقام[٣] الحاكم لليتيم وكيلا، فقال: "قد جعلت فلانا وكيلا لفلان، أو قد وكلته لفلان"؛ إن ذلك جائز، ويكون وكيلا في جميع ما يكون للوصي من قبل الأب، ما لم يحد[٤] الحاكم للوكيل حدا في شيء معروف. وكذلك الوالد إذا قال: "قد جعلت فلانا وصيي، أو وصي ولدي فلان"؛ جاز ذلك، وكان له جميع ما للوصي من المال والتزويج، إن كانت /٢٨م/ أنثى[٥].

مسألة: ومن غيره: وعن رجل حضره الموت، فأراد أن يوكل رجلا في ماله، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، والقيام بأولاده، فقال له: "إني أخاف مطالبة الخراج، ولا يجوز لي أن أنفذ من مال أولادك الخراج"، فوكله في أولاده، وفي مالهم، وفي أداء خراجهم[٦]؟ **فعلى ما وصفت:** فالوكالة في الخراج لا تجوز، فإن أراد ذلك الوالد في أمر الخراج أوصى لوصيه من ثلث ماله بوصيته يقوم بها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سماء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اثني.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إخراجهم.

لأولاده في أمر مدافعة الجوز[١] عنهم[٢] على هذه الجهة؛ ثبت معنا إذا صدق الوصي في نيته، وقام الموصى باللازم من ذلك، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل جعل وصيه في أولاده وفي مالهم رجلا غير ثقة، يعرف منه النفاق[٣]، ورغب شريك الأيتام إلى قسمة المال الذي بينه وبين الأيتام، أصلا أو ثمرة؛ **قال:** من [صحت خيانته][٤]، بطلت وصايته عند من علم منه ذلك، ولا يجوز منه ما يجوز للأوصياء من المقاسمة وغيرها.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الجور.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عندهم.

(٣) في الأصل: الثقاق. وفي ث: النقاق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: صحة خيانة.

الباب الرابع في لزوم الوصاية الوصي أوصى عليه في [عينه أو لا][1] وما شاكل ذلك أو شابهه

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن رجل مات وأوصى إلى رجل غائب، وأشهد على ذلك، ثم علم الوصي بذلك؟ **فقيل:** /٢٨س/ الوصية، هل يلزمه القيام بالوصية، ولا رجعة له؟ **قال: معي أنه قد قيل:** الوصية تثبت عليه ذلك.

قلت له: فيلزمه القيام بالوصية بنفس الوصاية أن فلانا قد جعلك وصيه، وشهادته الشهود، ولو لم يقف على معنى الصك، أو معنى الوصية التي أوصى بها الهالك، أم حتى يقف على الصك، وفيما أوصى به الهالك؟ **قال: معي** أنه إن صحت الوصية بلفظ السنة؛ كان ذلك صحة له، وكذلك ما صح من الوصايا بالشهادة البينة على ما يخرج وصية، أو إقرارا ثبت من لفظهم؛ كانت شهادتهم ثابتة، ولو لم توجد في ذلك وصية مكتوبة؛ لأن الوصية لا تصح إلا بالشهادة منهم عليه، وصحت (ع: وصحة) البينة بها، هكذا عندي.

قلت: فإن قيل له: إن فلاناً قد جعلك وصيه في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، فقال: "قد قبلت"، فلما وقف على وصيته ودينه الذي عليه، قال: "أنا لا أقوم بهذا، ولا ألبس[2] نفسي بهذا، وظننت أنه شيء أقل من هذا"، هل يلزمه ذلك أم له الرجعة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يلزمه القيام بالوصية، وليس له في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أليس.

ذلك رجعة.

قلت له: وعندك أنه قيل: لا يلزمه ذلك؟ **قال:** أما شيء مؤكد بالنص فلا، وأما على /٢٩م/ المعنى، فيخرج عندي أن له الرجعة، ما لم يكن قبل عن الميت في حياته، **ويعجبني** ذلك.

قلت له: فإن قبلها من الموصي قبل موته، ولم يخبره بما أوصى به، فلما مات صحت وصيته ودينه، فقال الوصي: "لم أعلم أنه أوصى بهذا كله"، هل يكون مثل الأولى؟ **قال: لا يعجبني** أن يكون مثل الأولى؛ لأنه قد مات الموصي على قبوله للوصية، ويكون بذلك كأنه قد غر الموصي إذا مات على حال قبوله عنه وله؛ لأنه قد قيل: إن له الرجعة عن الوصية في حياة الموصي ويعلمه، فإذا أعلمه أنه قد رجع، لم يكن عليه، فإذا لم يعلمه برجعته، لم يكن له ذلك إذا مات الموصي قبل أن يرجع ويعلمه بذلك، فمن هاهنا اختلف عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن قبلها عن الموصي قبل موته، على أنه يقوم بما أراد منها، ويترك ما ثقل عليه، هل له شرطه؟ **قال: معي** أن له شرطه، إذا كان على ذلك أوصى إليه.

قلت له: وكذلك إذا قبلها بعد موته، هل على هذا المعنى؟ **قال:** هكذا عندي، وهذا آكد[1] عندي.

قلت له: فإذا قبلها عن الموصي على الشرط في حياته، هل يكتفي الموصي بذلك، أم عليه أن يقيم وصيا آخر في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته؟ **قال: معي** أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذا.

عليه /٢٩س/ ذلك إن وجده، وإلا فإن كان أشهد على الحقوق، وإلا فليشهد، وأرجو له إن لم يقدر على وصي غيره أن يسعه إن شاء الله؛ لأن المعدم معذور.

قلت له: فإن وجد صبيا (ع: وصيا) فجهل[١] أن يقيمه، وقد أشهد على الحقوق، هل يسعه إذا أشهد إذا مات على ذلك؟ **قال:** إن كانت الحقوق لازمة، لا اختلاف فيها، وكان قادرا على أدائها وفرط في ذلك، ثم لم يوص وهو قادر على الوصية؛ خفت أن لا يسعه ذلك، ولا أقطع عليه في الحكم بشيء، والله أولى به.

مسألة: وعن رجل كتب وصيته في صحته أو في مرضه، ووكل في ذلك وكيلا ينفذها عنه من بعد موته، فيقول الوكيل: "قد قبلت هذه الوكالة، على شريطة أني إنما أتقدم بإنفاذها بطاقتي وقدرتي، فإن توانيت انظر بيع [...][٢] فحدث علي حدث، أو عارضني سلطان، أو غيره، يحول بيني وبين هذه الوصية، أو من قبل وارث، فحدث علي حدث موت من قبل أن أنفذ الوصية، فلا إثم علي، ولا وزر علي، ولا ضمان علي، وعلى هذا أتقدم، وقال في شرطه هذا، أو عارضني /٣٠م/ أحد من هؤلاء، فإني بريء من هذه الوصية"، **قلت:** هل يكون هذا الشرط الذي هذا شرطه[٣] الوكيل لنفسه، يثبت له ذلك، وثبتت له الوكالة على هذه الصفة، ويجوز له أن ينفذ عن الميت وصيته من ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قبل الموصي هذه الشروط من وصيه، وعلى ذلك وصاه؛ فعلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فجعل.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرط.

هذا الوصي الاجتهاد، ولا يقصر ولا يتواني في أمر هذه الوصية، وينفذها من مال الميت، على ما يراه المسلمون، فإذا غلت[١] بعد أن يعلم الله منه صدق الاجتهاد، مما حمل من هذه الوصية على مبلغ طاقته؛ كان له حينئذ ما شرط من شروطه إن شاء الله؛ لأن هذه الشروط لعلها مما يزداد به الميت حرصا وثقة على وصيته، أنه لا يقصر ولا يتوانى، فلا يدخل بهذا الذي حمل الوصية توانيا في عزمه[٢] على حسب شرطه، ولكن يجتهد بصدق من نيته؛ إرادة لمرضاة الله فيما حمله الموصي من دينه ووصيته، فإذا عناه ذلك بعد مبلغ طاقته؛ كان له ما شرط على الهالك في أمر وصيته، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا أوصى رجل إلى رجل، فلم يقبل وصيته، ولا ردها، حتى مات الموصي؛ فهو بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، وإن قبل الوصية بعلم من الموصي، ثم لم يرجع عن ذلك بعلم من الموصي حتى مات الموصي؛ فالوصية /٣٠س/ له لازمة، وإن قبل الوصية بغير علم من الموصي، ثم رجع به بغير علم من الموصي أنه قبل[٣] الوصية؛ فله ذلك، ما لم يقبلها بعد موت الموصي، فإن قبلها بعد موت الموصي؛ فقد لزمته الوصية، ولا رجعة له عنها، كان قبلها في حياة الموصي، ثم رجع بعلم من الموصي، أو صح معه ذلك، فقد برئ من الوصية، وإن لم يعلم بذلك الموصي حتى مات، وقد كان قبل الوصية بعلمه؛ فالوصيه له لازمة في الحكم، وعليه القيام بالوصية على ما قبل به للموصي.

---

(١) ث: غلب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غرمه.

(٣) في النسختين: قيل.

فإن علم بالوصية في حياة الموصي، فلم يقبلها وردها بعلم من الموصي حتى مات الموصي؛ فقد بطلت الوصية، وليس له قبولها بعد موت الموصي؛ لأنه قد علم أنه لم يقبل وصيته[١]، فلعله قد أوصى إلى غيره، إلا أن يجدد له الوصية من بعد ذلك، أو لا يعذره عن الوصية، ويفارقه على أنه أوصى له بعد أن تبرأ هذا من الوصية؛ فإن له أن يقبل الوصية على هذا بعد موت الموصي.

وإذا علم الموصي بقبول الوصي للوصية، ثم رجع الوصي عن الوصية بعد علم من الموصي في حياة الموصي؛ فله أن يرجع إلى قبول الوصية في حياة الموصي وبعد موته، فإن رجع قبلها في حياة الموصي أو لم يقبلها، إلا أنه ردها بعد موت الموصي؛ فقد لزمه إنفاذها، وضمن الموصي ما قبل له به، فإن رجع عن ذلك /٣١م/ بعد موت الموصي، وصح ذلك في الحكم؛ فليس له في مال الموصي سبيل مع الورثة؛ لأنه يقر أنه ليس له أن يوصي.

وأما فيما بينه وبين الله فإن الوصية له لازمة[٢]، وليس له رجوع عنها، وقد فارق الموصي على إنفاذ وصيته بعد موته، فعليه إنفاذ ذلك من ماله، وانظر ذلك، أله ذلك من مال الموصي سريرة، أم ليس له ذلك؛ لأنه إنما تصح الوصايا بعد موت الموصي، ولأنه لو لم يكن قبل الوصية بعلم من الموصي، وإنما قبلها بغير علم من الموصي في حياة الموصي، فلما أن مات الموصي رجع عن ذلك؛ لم تثبت الوصية، فلو أنه لم يعلم بالوصية حتى مات الموصي، ثم قبل الوصية بعد موت الموصي؛ لم يكن له رجعة عن ذلك ولزمته الوصية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

وقيل: إنه لو لم يقبل الوصية ولم يرض، إلا أنه أدخل يده في شيء من إنفاذ الوصايا فأنفذها، و[١] أقام بشيء من الوصية؛ فأما في الحكم فإن عليه ذلك؛ لأن ذلك قبول للوصية، فإن تم على ذلك وهو قابل للوصية، أو غير راجع؛ فإنه قد أدخل فيما قد جعل له، وكان ذلك جائزا وثابتاً عليه. وقد يقتضي في **بعض القول** أنه إذا لم يقبل الوصية؛ فليس له الدخول فيها، ولا يدخل فيها إلا بالرضى والقبول، وإلا فليس له ذلك /٣١س/ على الورثة، فإن رجع عن الوصية بعدما أنفذ، ولم يقبلها فرجع عن ذلك، وقال: "لا أقبل الوصية"؛ **فقال من قال**: إن ذلك لازم له، وليس له رجعة عن ذلك. **وقال من قال**: إن له الرجعة عما لم ينفذ، وقد جاز ما أنفذه. **وقول ثالث**: إنه إذا رجع عن الوصية ولم يكن قبلها، وقد أنفذ من مال الهالك ما أنفذ؛ فذلك يلزمه، ويلزم الحاكم الوصية، والوصية من مال الهالك.

قال غيره: **وقد قيل**: إنه إذا لم يقبل؛ فله أن ينفذ ما شاء من الوصية، ويدع ما شاء من الوصية ما لم يردها، أو يقبلها، وكذلك أنه لو لم يقبل الوصية في حياة الموصي، وقد علم [بها، أو قبلها بعلم من الموصي، ثم رجع عنها بغير علم][٢] من الموصي، ثم رجع بعد موت الموصي، فدخل في الوصية، ولم يردها بعد موت الموصي؛ فالقول فيه [...][٣] والذي لم يعلم الوصية إلا بعد موت الموصي واحد، والاختلاف فيه واحد إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل غائب، فبلغه ذلك فلم يقبل، ثم قبل بعد[١] ذلك؟ فإن كان رد الوصية، وقال: "لا أقبل"؛ فقد بطلت وصايته، وإن لم يكن قال شيئا ثم قبل، فهو وصي.

وقلتم: أرأيت إن قبل شيئا من الوصية، ثم أراد ترك ما بقي منها؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وألزمه بعضهم الوصية إذا قبل منها شيئاً، **وقولنا:** إنه تلزمه الوصية كلها إذا قبل بعضها، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى إليه /٣٢م/ رجل ميت، فلم يظهر القبول فيما أوصى به إليه، وأضمر[٢] في نفسه أنه ينفذ عنه؛ فإن كان سكت كما أوصى، ونوى في نفسه أنه يقبل وينفذ عنه، فهو وصي بعد موته، وله أن يقوم، وإن كان أظهر إليه أنه لا يقبل وصيته، ومات الميت على ذلك؛ فليس هو بوصي، ولو كان في نفسه ما كان.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي أراد أن يرجع عن قبول الوصية، فإن قال له: "قد رجعت عن تلك الوصية التي قبلت لك بها على أن أنفذها عنك[٣]، وأنا راجع عليك فيما قبلت لك من الوصية التي أوصيت إلي، أو لا أدخل فيها بشيء، أو قد رجعت عليك في قبول وصيتك ولا أقبلها، فاحتل لنفسك، فانظر غيري"، أو نحو هذا؛ **فمعي** أن هذا ونحوه رجوع يجزيه عن لزوم الوصية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أضمن.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الوصي إذا قبل الوصية، ثم لم يرجع عن ذلك حتى مات الموصي؛ فليس له ترك الوصية، وعليه إنفاذ ذلك، إلا أن يصرفه عن ذلك حق دافع، أو باطل مانع، وإلا فهو على جملة المطالبة، إلى[١] أن يلحق بالله، متى ما قدر على ذلك بوجه يجوز له الدخول في إنفاذها، فافهم، وليس له رجوع من بعد موت الموصي فيما[٢] دخل فيه، إلا أن يرجع في ذلك /٣٢س/ في حياة الموصي؛ فإن له ذلك إذا أعلمه بذلك، وإذا أعلمه أنه قد رجع عن ذلك في حياته؛ فقد برئ إن شاء الله، وإذا قال الموصى إليه للموصي: "إنه قد برئ من وصيته، أو مما قبل[٣] له من وصيته، أو قد رجع عما قبل[٤] من وصيته، أو قد رجع عن قبوله الوصية"، فما قال من هذا فذلك يكون رجوعا منه إن شاء الله.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل طلب إلى رجل يتوصى له، وذكر أن عليه لأقوام[٥] أغياب تبايعا، وعلى الأغياب له دين، فقال المطلوب إليه: "إني أتوصى لك إلا في الأغياب"، وقال الموصي: "أولئك يقاصصون"، وكتب وصيه[٦] على هذه الصفة، وقبله الرجل، كيف ترى الوجه فيه؟ فإن قبل الوصية كلها لزمه ذلك، وإن لم يقبل إلا بعضها، أو ما أراد منها؛ كان له ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٢) في النسختين: فما.

(٣) في النسختين: قيل.

(٤) في النسختين: قيل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأقوم.

(٦) زيادة من ث.

وأما المقاصصة فلا أعرف أن الوصي له أن يقاصصهم بحق للهالك عليهم، وإنما كان ذلك للهالك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل، فقال الموصى إليه: "أنا بالخيار؛ إن شئت قبلت[١]، وإن شئت لم أقبل[٢]؟ **قال:** ليس ذلك بوصي، وإنما الخيار للغائب إذا أوصى إليه رجل، فبلغ الغائب، فإن قبل الوصاية؛ كان وصيا، وإن أبى لم يكن بوصي. /٣٣م/ وأما الحاضر فليس له خيار، وليس هو في ذلك مثل الغائب، **قال:** وإن لم يظهر القبول وسكت، ونوى في نفسه أنه يفعل وينفذ عنه؛ فهو وصي بعد موته، وله أن يقوم. وإن أظهر إليه أنه لا ينفذ وصيته، ومات الميت على ذلك؛ فليس هو بوصي[٣]، [ولو][٤] كان في نفسه ما كان.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.

مسألة من كتاب المُصَنّف: مسألة: أحمد بن محمد بن صالح: اختلف في الوصي إذا لم يقبل الوصية، ثم أنفذ منها شيئا؛ **فقول:** إنه يضمن. **وقول:** إذا أنفذ شيئا منها؛ فكأنه قد قبلها، وعليه القيام بها.

مسألة: وقال: إذا قبل[٥] بقلبه لزمه، وثبت عليه القيام، وفي الحكم لا يثبت عليه إلا بالكلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بوصي وأم بوصي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: إذا توصى رجل لرجل، ثم غاب الموصي من المصر، فأراد الوصي الرجوع عن الوصية، فأرسل خطا أو رسولا يعلمه أنه ترك وصيته، إلا أنه غير ثقة، ولكن يطمئن قلبه بقوله، [فقال له][1]: "إنه بلغه وصايته له"، أيكون مجزيا لهذا في ترك الوصية؟ **قال**: إن اطمأن قلبه أن الرسالة بلغت الموصي بعذره من الوصية، وأنه عذره منها؛ فهو سالم، وأما /٣٣س/ إذا لم يعذره، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: لا يلزمه بعد إعلامه بالرجوع عن وصايته. **وقول**: يلزمه إذا لم يقبل منه، ولو كان حاضرا، والله أعلم.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالي: فيمن حضرته الوفاة، وطلب من يتوصى له، فلم يجد إلا رجلا واحداً، وكان على الموصي ديون لأناس لا يعرفهم، ولأناس[2] قاطعين البحر، إلا أنه يعرفهم بأسمائهم، هل يلزمه أن يتوصى له بذلك؟ **قال**: لا يبين لي أن يلزم هذا الرجل أن يتوصى بحق قد لزم غيره، وإنما قيل: أن يكتب له وصيته، ويشهد عليه بما يقر به أو يوصي، إذا لم يجد غيره يشهده، وأما أن يتقبل له بقضاء الحق الذي قد وجب عليه؛ فلا يلزمه، ولا سيما إذا كان الحق لغائب أو لمجهول المعرفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: في رجل ترك رجلا وصيه بعد موته، ولم يقبل الوصي الوصية، ولم يتبين من الوصي إنكار ولا رضى، ثم إنه مات، أيلزم[3] هذا الوصي شيء على هذا السبيل أم لا؟ **قال**: إذا لم يقبل الوصية في حياة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقاله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأناس.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيلزمه.

الموصي، وأراد التبرؤ منها بعد وفاته؛ فذلك جائز له إذا لم يدخل في شيء من الوصية، إلا أن يكون الوصي وعد الموصي بالدخول في وصيته، حتى أمل عليه إلى أن مات؛ فلا ينبغي لهذا الوصي /٣٤م/ التبرؤ منها؛ لأن هذا الموصي قد مات وقد وعده، والله أعلم.

مسألة من منثورة أكثرها عن الصبحي: ومن أوصى إليه رجل فلم يقبل وصايته، وأعلمه بذلك، فلم يوص إلى غيره ومات، أله أن يرجع ينفذها بتلك الوصاية أم قد بطلت؟ فليس له ذلك، إلا أن يطمئن قلبه أنه لم يعذره من ذلك، وأنه جاعل ذلك إليه؛ فله ذلك في الجائز لا في الحكم. أرأيت إن أظهر إليه وله القبول، وفي قلبه أنه إذا لم يوص إلى غيره أن ينفذها[1]، ولم يظهر إليه ذلك، ما القول فيه؟

الجواب: قد تقدم، **وقيل**: إذا خاف ضياع هذه الوصية، وأن لا تنفذ؛ فعليه أن ينفذها، ويلتزم من ذلك ما يجوز له في الجائز؛ لأن في الأصل عليه المناصحة لكل أحمر وأسود.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أراد من أحد أن يجعله وصيه بعد موته، فلم يسمح له قطعا، ولم ينفه قطعا، فكتبه وصيه ومات، فأراد هذا أن يعتذر من إنفاذ وصيته، أله عذر أم يثبت عليه ذلك على هذه الصفة؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نفذها.

الجواب: أما في ظاهر الأحكام؛ فلا يثبت عليه هذه الوصية لازم إنفاذها، وغير محكوم عليه به، /٣٤س/ إلا أن يصح عليه القبول، ويجوز له إنفاذها، ولعل بعضا يوجب عليه لتركه النكير.

مسألة لغيره: في الوصي إذا دخل في إنفاذ وصية الهالك؛ لزمه إنفاذها، وليس له أن يعتذر من إنفاذها، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، كان الوصي عارفا بما في الوصية أو غير عارف. **وفي قول لبعض المسلمين**: إنه جائز له أن يعتذر من إنفاذها ما بقي من الوصية، إذا لم يكن قال للموصي في حياته: إنه وصيه، وبالقول الآخر[١] أعمل، وبالله التوفيق.

مسألة: **وقال أبو**[٢] **محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اختار الوصي الدخول في الوصية، وقبلها بأمر الموصي؛ لم يكن له الخروج منها إلا بالإقالة ممن أوصى إليه فيها. **وقال بعض أصحابنا**: إن[٣] تبرأ إليه منها برئ، إلا أن يكون الموصي في حال لا يجد غيره [يقوم بوصيته، فإذا لم يجد غيره][٤]؛ لم يكن للموصي أن يبرئه، ولم يكن للوصي[٥] أن يتبرأ من الوصية، [وقبول الوصية][٦] فرض على الكفاية، إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إذا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: للموص.

(٦) زيادة من ث.

قام[١] بها البعض[٢] سقط عن الباقين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن كتب رجلا وصيه، ولم يرض له في حياته أن يجعله وصيه، ثم مات الموصي ولم يرض بها أيضاً بعد موت الموصي، هل تثبت عليه، دخل في شيء منها أو لم[٣] يدخل بعد موت الموصي؟ /٣٥م/ **قال**: إذا لم يرض بالوصية في حياة الموصي؛ فلا يلزمه إنفاذها، وإن بسط يده فيها، وأنفذ شيئا منها، ثم أراد الرجوع عنها؛ **فقد قيل**: إن له الرجعة ولا شيء عليه؛ لأنه لم يقبلها لتثبت (خ: فثبت) عليه. **وقد قيل**: لا رجعة له بعد أن دخل فيها، وأنفذ ما أنفذ منها، ودخوله يقوم مقام القبول لها. **وقول ثالث**: له أن يرجع عنها، ويلزمه ما أنفذ منها في ماله. وإذا لم يثبت إنفاذ الوصية على وصي؛ **فقد قيل**: يلزم الحاكم والوارث، فأيهما[٤] قام بها فقد أصاب، وإن لم يقدر الحاكم بنفسه، أقام لها وكيلا لإنفاذها من مال الهالك، بعد أن يصح عنده موت الهالك، والاختلاف في حكمه بعلمه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن قال لأحد: "إني جعلتك وصيي[٥]"، ولم يشاوره من قبل، أو شاوره، وأنعم له بذلك، فقال له: أريد[٦]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لبعض.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإنهما.

(٥) في النسختين: وصي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أزيد.

أنظر الوصية إن كنت أقدر عليها"، فأراه إياها، ورضي بها و[١] بالأجرة التي كتبت[٢] له فيها، وسأله هل كتبت وصية غير هذه؟ **فقال**: لا، وهو مليء، ثم بعد موته خلف وصايا كثيرة، ووجد ماله يقصر عن الضمانات التي فيهن، أيجوز[٣] لهذا الوصي أن يعتذر[٤] من هذه الوصايا، أم الذي نظرها /٣٥س/ ورضي بها ثابتة عليه؟ **قال**: إن كان رضي بشيء من ذلك، ووعد بإنفاذ ذلك؛ فعليه إنفاذ ذلك إذا لم يقبل منه الوصاية عموما، وإن قبل ذلك منه عموما؛ فعليه الوفاء بما عاهده عليه، وإن لم يعلم بالوصاية منه إليه إلا بعد الموت؛ فهو مخير في الدخول في ذلك، فإن دخل فيها، ثم بدا له الترك والوقوف لشيء عرف له فيها؛ فأجاز له ذلك بعض[٥]، ولم يجز آخرون.

وإن علم بذلك بعد الموت، ولم يدخل فيها ولم يقبلها، ثم بعد ذلك قبلها؛ فله[٦] ذلك، والأحسن معنا لهذا المبتلى بهذه الوصية، إن كان عاهد الموصي بقبول الوصاية في حياته عموما غير خصوص أن ينفذها كما يراه أهل العدل في شرع المسلمين، وما لم يمكنه الدخول فيه؛ وقف عنه، وأما إذا وقف عن إنفاذ الوصية لعذر بين، مما يجوز له الوقوف به عن إنفاذ ذلك، وطلب أهل الحقوق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كنت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيجوزه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتعذر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: قلة.

حقوقهم إلى القائم[١] بأمر المسلمين، [فإن القائم يأمر من يقوم بذلك من ثقات المسلمين][٢] بالأجر[٣] من مال المسلمين، إذا كان الدين يحيط بمال الهالك، وذلك مما على القوام بأمر المسلمين القيام بالعدل فيه، مع القدرة عليه عندنا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: إن الوصي إذا /٣٦م/ وعده[٤] الهالك أن ينفذ له وصاياه؛ فعليه أن يقوم له بإنفاذ جميع وصاياه، ولا له أن يضيع شيئا منها عند القدرة منه لإنفاذها، فإن ضيع شيئا منها على التعمد حتى هلك؛ فعليه غرمه[٥]، وأما إن لم يتعمد لتركها، وكان يحدث نفسه بإنفاذها إلى[٦] أن هلكت، ففي تضمينه لها اختلاف؛ **قيل:** عليه ضمانها. **وقيل:** لا ضمان عليه، وهي في ثلث مال الهالك إن بقي منه شيء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا اعتذر الوصي[٧] من وصية من وصاه في حياة الموصي في مرضه، فلم يعذره[٨]، ثم مات ولم يترك غيره وصيا، هل للموصي عذر؟ **قال:** إذا لم يقبل الوصية في حياة الموصي؛ فلا يثبت عليه، كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القاسم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالآخر.

(٤) ث: وعد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عزمه.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: يقدره.

العذر منها في الصحة أو المرض. وأما إذا قبلها ثم اعتذر منها في المرض، ولم يعذره الموصي؛ فقد لزمته، وأما إذا اعتذر منها في الصحة فله العذر. وأما إذا لم يعلمها إلى أن مات الموصي، ثم علم بها بعد موته فلم يقبلها، ثم قبلها بعد ذلك؛ فله ذلك، [ولا خيار للوصي][١] بعد موت الموصي إذا علم بالوصية قبل موت الموصي، وإذا لم تثبت الوصية على الوصي بوجه من وجوه الحق، ومات الموصي على[٢] غير وصي، فاحتسب له محتسب[٣] ثقة /٣٦س/ في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته؛ جاز له ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، ولا أجرة له، وأجره على الله إن كان من المتقين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي امرأة أوصت على رجل، وكتبت له ثلاثين لارية أجرة على إنفاذ وصيتها، فلما قربت[٤] وفاتها دمرت الثلاثين، وكتبت له عشر لاريات، فلما ماتت، علم بتقصيرها لأجرته فلم [يرض، ولم][٥] ينفذ الوصية، هل يلزمه شيء؟ **قال**: إن كان لم يشترط عليها أجرة معلومة، ورضي بالوصية في حياتها؛ فليس له أن يتعذر[٦] بعد موتها إذا رأى الأجرة قليلة، وإن كان اشترط عليها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والاخيار للموصي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تحسب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قرت.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يتعذره.

الرضى بأجرة معلومة؛ فله أن يتعذر إذا أوصت[١] له بأجرة أقل مما اشترط، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي امرأة مريضة اضطرت إلى وصي، فدعت رجلا فجاء لها، فجعلت له مالا، قال: وهو أكثر من أجرة المثل، أيثبت أم لا؟ **قال:** فهذا يرجع إلى آخر مثله؛ لأنه قد اضطرها إلى ذلك، وجاء لها وهي مريضة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم [أبي نبهان][٢] جاعد بن خميس: في رجل جعلني وصيا له، وأراني[٣] وصيته فقرأتها في نفسي، ولم أعطه من لساني رضى /٣٧م/ ولا كراهية، هل لي أن أنفذها بعد موته أو أتركها؟ فنعم، يجوز لك الدخول، وتركه فيما صح معك أنه أوصى به، فجعل إنفاذه[٤] إليك وثبت، فجاز أن يقضي من ماله، وليس الكتابة نفسها على هذا من الصحة في شيء، إلا أن تكون بخط ثقة، فيختلف في ثبوتها، إلا أن القول بأنها لا تصح حتى تقوم بها بينة كأنه بالعدل أشبه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن جعل وصيا بعد وصي، والوصي الأول بعده حي[٥]، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنه إذا كتب غيره فهو رجوع، ولا يحتاج أن يكتب رجوعا عن الأول. **وقول:** إنه يكتب رجوعا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوضعت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رأى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إنفاذ.

(٥) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وإذا وجد مكتوب في الوصية: "أقر فلان ابن فلان بأنه قد جعل فلان ابن فلان وصيه بعد موته"، أيثبت وصيا بذلك بإقراره أنه جعله وصيه، وهو لم يتحقق أنه وصي، إلا من مشورة الموصي، ومن هذا اللفظ المذكور أم لا؟

الجواب: إن كان معناك من قبل أنه مكتوب "أقر"، ولم يكتب "أوصى"؛ فهذا لا[1] يضر الوصي إن رضي بالوصية، وكله عندي لفظ ثابت، وإن كان معناك أنه جعله وصيه بعد موته، ولم يكتب أنه وصيه /٣٧س/ في كذا وكذا، وفي إنفاذ كذا وكذا من ماله بعد موته، فهذا مختلف فيه؛ **قول**: لا تثبت وصايته حتى يحد له في شيء محدود. **وقول**: هو وصي له في جميع ما تجوز فيه الوصاية من الميت، حتى في أولاده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الوصي إذا قبل من الموصي في حياته، ثم مات الموصي، وقال الوصي: إنه لم يعلم بجميع ما أقر به الموصي وأوصى به، أله عذر فيما بينه وبين الله[2]، ولو دخل في شيء منها قبل أن يعرف ذلك، أم لا؟

الجواب: لا أعلم له عذرا فيما بينه وبين الله على هذه الصفة، إلا من طريق العجز منه عن شيء منها، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوصي إذا وجد من ورقة مكتوبا على أحد من الناس حقا للهالك الذي هو وصي له، أعليه القيام لازم بذلك أم لا، وإن قال الذي عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

(٢) زيادة من ث.

الحق: إنه قد سلم الحق إلى الهالك، أيسع الوصي التغاضي[١] عنه أم لا؟

الجواب: إن كان وصاه الهالك في قضاء دينه واقتضاء ديونه، وقبل[٢] له بذلك؛ فعندي أن عليه المطالبة لمن صح عليه حق للهالك إن قدر على ذلك، إلا أن يكون الورثة /٣٨م/ بالغين مالكين أمرهم، وأبرؤوه[٣] من هذه المطالبة، وإن لم يكن وصاه[٤] إلا في إنفاذ الوصايا وقضاء الديون؛ لم يكن عليه ذلك إذا كان قضى الديون وأنفذ الوصايا. وأما قول الذي عليه أنه قد بلغه الهالك؛ فلا يقبل منه في الحكم إذا قامت عليه الصحة بالحق، إلا أن يكون هذا الدين قد انقضى أجله في حياة الهالك، مما يمكن أنه قد استوفاه، فأرجو أنه تجري فيه الاختلاف، **ويعجبني** ما ذكرت لك أن يكون مدعيا في قضاء الحق عن نفسه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الموثر: قلت: أرأيت إن[٥] قال الموصي للوصي: "ما قصرت أو ضيعت أو توانيت أو دفعت إلى غير ثقة، يوصل إلى من كان له حق فأنت في حل"، هل يسع الوصي؟ **قال:** أما في الدين[٦]، والأيمان، والأمور الواجبة فلا ينبغي له ذلك. وأما في وصية[٧] الأقربين لأنها حق، فإن فعل ذلك لم أقل: إنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التقاضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأمراوه.

(٤) ث: أوصاه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الذين.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الوصية.

آثم إن شاء الله؛ لأن الموصي ليس له أن يستغني بهذا الشرط، ولا يجتزي به، وليس له أن يعمل فيها إلا بالحق، ولا يقصر، ولا يضيّع، ولا يدفع إلى غير من يأمنه، فإن فعل شيئا من ذلك؛ غرم /٣٨س/ إذا هلك شيء على يده؛ لأنه لم يوصه، ولا أقر له بالحق، وإنما وسع له فيما لا ينبغي لهما.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: في امرأة جاعلة وصيها واحدا من ورثتها، فتعذر منها، وقال: "أنا ما رضيت حتى تجعلني وصيها"، أتبطل وصيتها، أم يلزم الورثة إنفاذها؟ **قال:** نعم، فيلزم الورثة إذا كانوا بالغين، وإن كانوا أيتاما أقام الحاكم وصيا في إنفاذ الوصية، فإن عدم الحاكم، قام الجماعة مقام الحاكم، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي إن الوصي قبلا ... وصية الميت وفيها دخلا
ليس له في حكمنا التبري ... منها ببحر كان أو ببر
وعندنا إنفاذنا يلزمه ... من قول كل العلما نعلمه
قلت له الموصى له أقاله ... فقال لي يبرأ بالإقالة
منها وبعض قال بالتبري ... يبرأ منها في الشتا والحر
وإنني يعجبني الوفاء ... بعهده وما به ثواء

الباب الخامس في الأجرة على إنفاذ الوصية والقيام بها كان الموصى له وارثا أو غير وارث

من كتاب بيان الشرع: وقيل في رجل أوصى إلى رجل، وجعل له ألف درهم على إنفاذ وصيته: /٣٩م/ إنه يرجع إلى جعل مثله.

مسألة من كتاب الكفاية عن أبي سعيد فيما أحسب: قلت له: فإن طلب رجل أن يوصي إلى رجل، فأبى أن يتوصى له، حتى يوصي له من ماله بقدر ما يتعنى في تلك الوصية، هل للوصي ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك.

قلت له: ويجوز للموصي أن يوصي له بذلك؟ **قال:** نعم، يجوز ذلك إذا كان طاعة، ولم يرد محاباة، وخرج من الثلث.

مسألة: وعن رجل احتج بعد موت زوجته أنها أعطته نصف مالها بقيامه لها، ومنازعته في مالها، وأقام بينة على ذلك؛ **قال الأزهر:** له ما جعلت له، إن كان ذلك منها في صحتها، وإن كان ذلك وصية، فإنما له بقدر غايته التي تعنى[1] لها.

مسألة: وقال: فيمن أوصى لبعض ورثته بشيء من ماله بقيامه عليه؛ **قال:** قد أجازه موسى له، كان قليلاً أو كثيرا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان هذا الموصى له أجنبيا غير وارث، وقال: "قد أوصيت له بكذا [وكذا][2] بقيام"؛ جازت له الوصية من ثلث المال، وإن قال: "قد أوصيت له بكذا وكذا بقيامه علي"؛ جاز له ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفني.

(٢) زيادة من ث.

وكان ذلك من جميع المال، والوصي /٣٩س/ مأمون على ذلك، ويثبت للموصى له به في الوجهين جميعا مما وصفت لك من الثلث، ومما يكون من رأس المال، ويسع الموصى له أخذ ما أوصي له به، إلا أن يعلم هو أنه أوصى له بأكثر مما يجب له؛ فليس له أن يأخذ[١] أكثر مما يجب له، وذلك إن[٢] كان أوصى له به، فهذا في الأجنبين، وإن كان الموصى له وارثا، فإن قال: "إنه أوصى له بكذا وكذا، وقال بقيام"؛ لم يثبت له شيء، فإن قال: "أوصى بكذا وكذا بقيامه عليه"؛ ثبت له ذلك، وإن كان من جميع المال. وكذلك لو قال للأجنبي: "إنه قد أوصى له بكذا وكذا بحق"؛ يثبت له ذلك، وكان من الثلث، وإن كان الموصى له بكذا وارثا؛ فحتى يقول: "بحق له علي"، وإلا فلا يثبت له شيء.

قال غيره: ما يخرج من الثلث من الوصايا؛ **ففيه قولان**: **أحدهما**: إنه يثبت للموصى له، حتى يعلم أنه لا يخرج من الثلث. **والآخر**: لا يجوز حتى يعلم أنه يخرج من الثلث.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن امرأة أوصت في مرضة موتها بموضع بحق وقيام، وأن ولدها الذكر ادعى ذلك الموضع أنه لوالده دون أمه، ولم يقطع حجته /٤٠م/ عن ذلك، وأوصت أنه للابنتين بعد ادعائه ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا أرى للابنتين وصية، إلا أن يقول الأم: "بحق عليها، أو بقيامها عليها"، أو ما يشبه هذا، فإذا أوصت[٣] لهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذه.

(٢) ث: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أوصيت.

بذلك على ما وصفت لك؛ ثبت لهما الموضع إذا صح ذلك ببينة، وكان لورثة الأم الخيار، إن شاؤوا سلموا إليهما قيمة الموضع دراهم، وإن شاؤوا سلموا الموضع إليهما، إلا أن يقول الأم: "بحق عليها ولقيامها عليها"، وليس ذلك الموضع بوفاء الحق الذي لهما، أو لقيامهما عليها، وما يشبه هذا، فإذا قالت ذلك؛ لم يكن للورثة عليها خيار في ذلك.

والولد الشاهد إذا أنكر في الموضع بحضرة أمه ليس لها؛ فحجته مثل حجة الغائب القاطع البحر، فإن صح أن هذا الموضع كان لوالدهما، أو كان يدعيه ويحوزه، ولا تعلم البينة التي تشهد بذلك أنه زال من يده إلى أن مات، كان الغائب والشاهد ولدا هذا الرجل ذوي يد، حتى[١] يصح زوال ذلك الموضع إلى الأم بحجة حق، وإن لم يكن مع هذين الولدين اللذين صحا على ما وصفت لك، فالابنتان أولى بالموضع، إذا صح ذلك لهما ببينة عدل على[٢] ما ثبت[٣] لهما من الوصية، فافهم على ما وصفت لك، وكل ذي يد فله اليمين، وعلى المدعى /٤٠س/ عليه البينة، وليس للناس أن يأخذوا لأيديهم على سبيل دعواهم بالقتال والجهل، ويلوون[٤] أعناقهم عن الحكم، ومن فعل هذا فهو[٥] محارب للمسلمين، ومن حارب المسلمين فقد حارب الله ورسوله، وذكرت أن هاتين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٥) زيادة من ث.

الابنتين باعتا ذلك الموضع لمن اشتراه، [فإن صح][١] للرجلين في ذلك حجة؛ فهما أولى من الابنتين، وإن لم[٢] يصح لهما ذلك؛ فاليد[٣] للمشتري، وللمشتري (ع: وعلى المشتري) اليمين لقد اشترى ما قد اشترى، ولا يعلم لهذين فيه حقا، وكذلك اليمين على الابنتين ما يعلمان أن أمهما أشهدت لهما بشيء لهذين فيه حق، وكذلك المشتري ما يعلم أنهما باعتا له شيئا لهذين فيه حق، وما[٤] يشبه هذا مما يجري فيه قطع اليمين، وكذلك إن كانت اليد للرجلين في ذلك المال؛ فعليهما اليمين على حسب ذلك.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، فأوصى لرجل بمنزله بقيامه عليه، وليس يعلم هذا الرجل أنه قد قام قياما يستحق به ذلك البيت، **قلت:** هل يسعه فيما بينه وبين الله أن يأخذه؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** لا يسعه فيما بينه وبين الله أن يأخذه إلا بمقدار ما قام عليه، وكذلك إذا علم الوارث أنه قد قام /٤١م/ قياما يستحق به ذلك، لم يمنعه مما استحق، وكذلك إذا أوصى له بالمنزلة سواء، والمورد[٥] خارج من المنزل، وبائن عنه؛ لم أر له إلا ما أوصى به سواء، من غير حفظ فيها بعينها، إلا على ما وصفت لك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإليك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ماء.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المود.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز له أن يأخذ ما أوصى له به، حتى يعلم أنه أوصى له بباطل؛ لأنه يمكن ذلك، **وقالوا:** لو قام عليه في صلاة واحدة لكان ذلك أفضل من الدنيا وما فيها.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى في مرضه أو[١] في صحته "إن حدث عليه حدث فماله لفلان بحق عليه له"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعلم هذا الذي أوصي له [أنه ألجأه][٢] إليه، ولا أنه قطع ميراث وارثه مضارا له؛ فنرجو أن ذلك واسع له، لعل عليه حقاً هو يعلم به، إذا كان لا يعلم أنه آثره به مضارا لوارثه، والله أعلم.

وإنما قلت في هذا على حسب ما وجدت عن الشيخ في امرأة أحسب أنها أوصت لزوجها، وقالت: "إنه بحق"، وهو ليس يعرف أن عليها له حقها بالذي عليه لها؛ **فقال:** إن الزوج واسع (ع: له) أن يتهنى[٣] /٤١س/ بذلك المال إذا لم يعلم أنه ضرار، ولا آثره، وليس الزوج في هذا أوكد من الآخر، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أبي حفص عُمَر بن محمد:** سألت عن امرأة أشهدت لرجل بربع مالها بعنائه وقيامه في أمرها في صحتها، وأشهدت له أيضاً بربع مالها، وأشهدت له أيضاً بثلث مالها بعنائه وشقائه؛ فإني أرى هذه الشهادة كلها من ثلث مالها؛ لأن كل معناها؛ لأن قيامه وعناءه وشقاءه ولها وعليها، وفي أمرها، كله معنى واحد، فإن كانت أشهدت له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألجأ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ابتهنا.

[بهذه الشهادات في صحة من بدنها؛ فذلك له، وإن كانت أشهدت له][(١)] في مرضها وهلكت، فلورثتها الخيار؛ إن شاؤوا أخذوا المال وردوا عليه قيمته برأي العدول.

قال غيره: وقد قيل: ليس للورثة خيار فيما أشهد له به بقيامه. **وقال محمد بن محبوب:** وإن طلب الورثة يمين المشهد له؛ فعليه يمين بالله ما يعلم أنه ألجأ إليه ذلك بغير حق له عليه، ثم للورثة الخيار [في رد][(٢)] القيمة، وإتمام ذلك في بعض القول.

مسألة: ومن جعل وصيه وارثه، وجعل له من الأجرة زيادة على أجر مثله، وإن كان ثلث المال يفي[(٣)] بجملة الوصايا أنه يرجع إلى أجرة مثله، وثبتت[(٤)] المقاصصة على ما يستحق من أجرة /٤٢م/ المثل [لا جهله][(٥)] ما جعل له من الأجرة.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: فيمن أوصى لغيره بشيء من ماله بقيامه عليه؛ أنه جائز، وعلى الموصى له يمين بالله ما يعلم أنه ألجأه إليه ذلك بغير حق له عليه، ثم للورثة الخيار في رد القيمة عليه، وإتمام ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى لرجل بشيء من ماله بحق له عليه، أو بقيامه عليه، ثم رجع وهو في مرضه أوصى بذلك الشيء لرجل بحق له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بقي.

(٤) ث: تثبت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأحهله.

عليه، أو بقيامه عليه، أو رجع أوصى له به وصية منه، وهذا الموصى له غير وارث، يثبت للآخر، أو الشيء ثابت للأول؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان أوصى للأول بقيامه عليه؛ فالشيء للأول، وليس له رجعة، وإن كان أوصى له بحق له عليه، فإن كان قد مات الموصي؛ كان للورثة الخيار في ذلك، إن شاؤوا ردوا قيمة ما وصى[1] له به، وإن شاؤوا أمضوا[2] ما أوصى له به.

مسألة من أحكام أبي سعيد: ووصية الابن لأمه ببعض البيت إذا كان بيتا معروفا بقيامه عليها؛ **فمعي أنه قد قيل**: جائز، وليس للورثة فيه /٤٢س/ خيار وفي فدائه. و[3] معي أنه إذا لم يقل: "البيت لها"؛ كان للورثة الخيار.

مسألة عن البسياني: وعمن توصى لرجل بأجرة، وهو ضعيف أو قوي، أيسعه ذلك؟ **قال**: نعم، إذا عمل الوصي بالأجرة، واختار عرض الدنيا في ذلك؛ فله الأجرة جائزة بعنائه في ذلك، ألا ترى أن الحج بأجرة جائزة.

ومن غيره: من كتاب المنهج: قال أبو سعيد: ومن أراد أن يجعل لوصيّه أجراً على إنفاذ وصيته فجائز لهما.

(رجع) مسألة: وعن امرأة أوصت لرجل ببيت لها بحق وقيام، ثم بطلت ببينة ولم تعدل، هل يجوز له أن يأخذه إن قدر على ذلك، وهل يسعه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن قدر على ذلك، وأخذ هذا المنزل؛ وسعه ذلك، إلا أن يحتج على الورثة إن أرادوا أن يردوا قيمة المنزل ويأخذوا منزلهم؛ كان لهم ذلك، وإن منعه

---

(١) ث: أوصى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مضوا.

(٣) زيادة من ث.

الورثه عن المنزل؛ فليس له أن يجاهدهم عليه، فإن قدر أن يأخذ هذا المنزل بلا قتال؛ كان له ذلك، إلا أن يكون قد علموا شهادتها بهذا المنزل؛ فله أن يجاهدهم عليه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي يريد أن يجعل للوصي أجرا /٤٣م/ على إنفاذ الوصية، فإنما يجعل ذلك، فيقول: "قد جعلت له كذا وكذا بإنفاذ وصيتي بعد موتي، أو على أن ينفذ عني وصيتي بعد موتي"، فإذا فعل ذلك؛ كان ذلك جُعْلا، فإن كان ذلك بالعدل، وإلا رجع إلى عدل برأي المسلمين، ولا يجوز أن يكون ذلك إقرارا؛ لأن الإقرار هاهنا من المقر باطل وكذب؛ لأنه يعلم أنه ليس له عليه، وإن أوصى له بذلك وصية من غير حيف منه في ذلك؛ كان ذلك جائزا من ثلث المال، ما لم يشترط في ذلك شرطا.

مسألة: الرجل يوصي للرجل، ويدفع إليه مالا يقول له: "هذا لك بقيامك بأمر وصايتي"، هل يبطل ذلك، ويكون له[١] أجر مثله، أم لا يكون له شيء؟ فإن كان بقيامه بإنفاذ وصايته؛ كان ذلك[٢] قضاء منتقضا[٣]، وله أجر مثله ما لم [يجاوز ما قضاه][٤] إياه أو قيمته. وإن قال: "هذا المال لك كيما تنفذ عني وصايتي"؛ فهو ثابت، وهو إقرار، والأول **يعجبني** أن يكون قضاء. وإن قال:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منتقا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجاوزه قضاءه.

"لك من مالي كذا وكذا أو أنفذ عني هذه الوصاية"؛ **فيعجبني** ثبوت ذلك، ولا يقوم مقام القضاء.

مسألة: وعن رجل يقول: "مالي لفلان بقيام"، **قلت:** ما يثبت من هذا على هذا القول؟ **فعلى ما وصفت:** له ماله كله على وجه الإقرار، لا[١] على وجه القضاء.

مسألة: ومن غيره: ومن جعل رجلا وصيه ووكيله في[٢] ولده جائز الأمر فيه، يقوم مقامه عليه، وجعل له الثلث من غلة ماله، أعني مال /٤٣س/ ولده، يتوسع فيها لما لزمه فيه وعليه، وقبل[٣] وصايته ووكالته؛ فلا يثبت له ذلك بعد وفاة الوالد في مال ولده.

(رجع) مسألة من أحكام أبي سعيد: وعن امرأة أوصت لأخت لها ترثها أو لا ترثها، بشيء من مالها، وقالت: "بقيامها علي، أو بحق وقيام"، هل يثبت ذلك، ولا يسع الوارث نقضٌ إن نقض ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كانت لا ترث؛ فالوصية ثابتة على حال من الثلث، وإن كانت ترث؛ ففي قولها "بقيامها علي"؛ **فمعي أنه قد قيل:** يثبت. وفي **بعض القول:** إن للوثة الخيار في إتمام ذلك أو نقضه، وتسليم[٤] قيمة الوصية، وأما قولها "بحق وقيام" وهي وارثة، فلا يبين لي ثبوت الوصية، وإن كانت لا ترث ففي قولها "بقيامها علي"؛ يثبت من رأس المال

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: قيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وتسلم.

إذا ثبت بالقيام، إذا لم يثبت إلا بمعنى الوصية؛ كانت من الثلث، ولا تثبت لوارث.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى إلى رجل وامراة أن ينفذ وصيته[١] من موضع في ماله، قال: "وما بقي من بعد قضاء ديني، وإنفاذ وصيتي فهو لك"؟ فهو كما قال.

وعنه: **قلت**: وكذلك إن جعل الموصي لبعض ورثته شيئا من ماله، وضمن له بقضاء دينه، **قلت**: هل /٤٤م/ يثبت ذلك؟ فإن جعله له في صحته، ثبت ذلك له إذا سمى له الدين والوصية، وإن كان ذلك في المرض؛ لم يجز ذلك له.

مسألة: **وقال** في رجل عليه دين، **قلت**: فلم يجد في مرضه من يتوصى له في قضاء دينه بعد موته إلا بجملة ماله بعد دينه؛ فعندي أن عليه أن يتحي [(خ: يتحرى)][٢] لذلك.

[**قال المؤلف في المنهج**: أن يوصي بذلك ليقضى][٣] بعد موته ولو بجملة ماله ويسعه ذلك أن يرجع بعد موته إلى نظر العدول في أجر المثل للوصي في قضاء دينه، وعليه قضاء دين الهالك[٤] من مال الهالك إذا قبل له ذلك قبل الموت، وليس له إلا أجر المثل في الحكم، وكذلك يخرج عندي فيما بينه وبين الله أنه لا يجوز أن يأخذ من مال الهالك أكثر من أجر المثل، على قدر ما يحكم له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خ: يتحل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قال المؤلف في المنهج: أن يوصي بذلك الدين، فعندي أن عليه أن ينحي (ع: يتحرى). قال المؤلف في المنهج: أن توصي بذلك ليقضى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الهال.

به في الوصية إلى ثلث ماله، إذا لم يجد من يقضي عنه تلك الوصايا إلا بثلث ماله بعد الوصايا؛ كان له أن يتحرى (خ: ينحي) لها من يقبضها ولو بثلث ماله.

مسألة: وعن امرأة كانت حاملا، ولها أخت، فطلبت إليها أختها أن توصي لها بمنزلها بقيامها عليها، فأوصت لها بالمنزل كما طلبت إليها بالقيام، وأشهدت /٤٤س/ بذلك زوج أختها ورجلا آخر، وكانت هذه الشهادة قبل أن تجد المرأة العلة، وهي صحيحة تجيء و[١] تذهب؟ **فعلى ما وصفت:** من قصة هذا المنزل كلها، إذا أوصت[٢] لها بمنزلها، وقالت: "بقيامها عليها"، وصح بذلك الشهادة؛ فالذي عرفت من قول المسلمين أنها وصية ثابتة، فإن كانت أختها تعلم أنها قامت عليها قياما لا تستحق به هذا المنزل، لم يسعها أن تأخذ منه إلا بمقدار قيامها عليها، وهذا إذا شهدت لها به في المرض، والصحة بعد أوكد، فإن كان أشهدت لها في صحتها بقيامها عليها قيام قد مضى وهي صحيحة، فما أشهدت لها به [فهو من مالها في صحتها][٣] فهو ثابت لها، وإن كان يعني به قيامها مستقبلاً عند الميلاد، فهو كما وصفت لك من علتها، وما يسعها فيما بينهما وبين الله، ويحكم لها به إذا صحت به البينة، ولم تسمع في علم الوارث هاهنا شيئا إذا لم تعلم أنها لم تقم عليها، إذا كانت الشهادة في الصحة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوصيت.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: أكثر ما عرفنا في الصحة يقع موقع الوصية في المرض؛ لأنها لا تقع إلا بعد الموت.

مسألة: وقلت: إذا كان الصبي في حال لا ينفع بشيء، أو كان في حال ينفع بشيء، فأوصى له موص بشيء من الأشياء وينفع فيها، وإذا أوصى موص له[١] لقيامه (خ: لقيام له عليه)، [أو بقيامه][٢] /٤٥م/ له في حوائجه؛ ثبت ذلك إذا أوصى له بمقدار ما يستحق من خدمته، بلا حيف من الموصي على ورثته، وإن كان الصبي لا ينفع بشيء، وهو بحد من يقام عليه، [فلا قيام لمن لا قيام عليه][٣] [ولا تثبت الوصية بقيامه][٤] إلا أن يقول: "بحق".

ومن غيره: قال: وإن أوصى له وهو بحد من لا يقوم، ولا يمكن قيامه بقليل ولا بكثير، وكان ذلك من المحال قيامه، فإن أوصى له بهذا المال لقيام له؛ ثبت ذلك، فإذا قال: "بقيام له، أو بقيام عليه، أو بقيام استحقه، أو بقيام يستحقه، أو بقيام وجب علي له"؛ فذلك جائز كله على اللفظ.

قال المؤلف: وفي المنهج: فإذا قال: "لقيام له علي، أو بقيام استحقه، أو بقيام وجب علي له"؛ فذلك جائز كله على اللفظ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا قيام لمن له قيام بقيامه.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) وأما إن أوصى بقيامه، أو بقيامه علي، وهو من الورثة؛ فلا يثبت له ذلك إذا كان قيامه من المحال، وإن أوصى له بقيامه علي، وهو من غير الورثة، والله أعلم.

قال غيره: الذي معنا أنه إذا أوصى له بقيامه وهو من غير الورثة؛ ثبتت الوصية من ثلث المال، ولم يحكم ولم يبطل القيام الوصية.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أوصت لرجل في صحتها أو في مرضة موتها بمنزلها وما سد، أو قالت: "بما فيه بقيامه عليها"، وكان في هذا المنزل كسوة لهذا المرأة، منها شيء قبل الوصية، ومنها شيء يعد الوصية؟ **فعلى ما وصفت:** /٤٥س/ فإذا قالت هذه المرأة: "إن منزلها وما فيه[١] لهذا الرجل بقيامه عليها"؛ فهذا ثابت لهذا الرجل في الحكم بالبينة العادلة، ويكون له هذا المنزل وما كان فيه ساعة الوصية، وما أدخل فيه بعد الوصية؛ لم يثبت له، وأما في ما بينه وبين الله، فإن علم أنه لم يقم عليها بمقدار ما أوصت له به؛ فلا يأخذ إلا بمقدار ما قام عليها، وعلى حسب هذا عرفنا في هذا، والله أعلم بالصواب.

وأما قولها: "منزلها وما سد"؛ فليس نعرف ما سد، ويثبت المنزل (خ: منزلها) وحده ما وصفت، وكذلك المرأة التي أوصت لها هذه المرأة بفضلة كفنها، بقيامها عليها؛ فهذا ثابت على ما وصفنا في أمر الرجل في الحكم، وفيما بينه وبين الله إن كانت هذه [الفضلة معرفة][٢]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الفضيلة معروفة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يثبت المنزل وما فيه؛ لأن ما فيه فهو ما سد؛ لأن ما سد المنزل هو ما ستر، وما كان فيه فهو ساتره وساده، والسد هو الستر، والسد هو الحفظ والإحراز، وما كان في البيت فهو ساده، وتثبت فيه الوصية.

قال غيره: وقد قيل: يجوز له أن يأخذ المنزل وما فيه، إذا أوصت له بقيامه عليها، ولو لم يعرف أنه ما قام عليها شيئا، إلا أن يعلم أن ذلك باطل منها، وحيف له على الورثة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن /٤٦م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي عرفنا في أمر الوصية إذا أوصى الموصي لرجل بشيء من ماله، ثم أوصى للآخر بذلك الشيء بعينه؛ **فقال من قال:** الوصية للآخر منهما؛ لأن وصيته[1] للآخر منهما رجوع منه عن وصيته للأول منهما. **وقال من قال:** بينهما نصفان، وهذا عندي في الوصية التي يوصي بها بغير قيامه وبغير حق له. وأما إذا قال: "بقيامه عليه"، فقد ثبت ذلك لمن أوصى له به بقيامه عليه، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا أوصى بوصيته لزيد، ثم عاد فأوصى بها لعمرو بعينها؛ فإنه يكون له ثلاثة أرباع الوصية، ولعمرو ربع الوصية.

قال غيره: لا يبين لي إلا أنها للآخر بينهما نصفان.

قال المؤلف: هذه المسألة ليسها من معنى هذا الباب إلا قوله "بقيامه"، وهي مذكورة بعينها في بابها، وهو الباب ٢٥ من الجزء ٧٣ من أجزاء الوصايا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل قال لامرأته وهي مريضة: "أنا علي لك حق، ولكن أحب أن تشهدي[١] لي بما علي لك من حق، بقيامي عليك"، ففعلت له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان يعلم أن عليها له حقا من قبل قيام أو غير قيامه، بما يستحق جملة حقها الذي عليه؛ جاز ذلك له، إن كان لم يقم عليها /٤٦س/ يريد الثواب من الله، وإن كان إنما قوله ذلك لها حيلة منه في زوال حقها عنه في أحكام الدينا؛ فهو يزول بذلك إذا صحت البينة في الحكم، **وقلت**: وكذلك إن سألها شيئا من مالها أن تشهد له به؛ فقد أجاز المسلمون الشهادة بالقيام إن كان بمقدار ذلك، ونحن نقول: إن كان قام يريد بذلك لله؛ فلا يأخذ عليه جعلا، والله أعلم بالصواب، فإن كان قام عليها ولم يسألها عليه أجرا[٢] وتبرعت هي من ذات نفسها، فأشهدت له بقيامه عليها، و[٣] علم هو أنه هو قد قام بقدر ما يستحق ما أشهدت له؛ فذلك جائز، وإنما قلنا في هذا على حسب ما عرفنا ممن أخذنا ذلك عنه، إلا ما زدنا نحن من ذكر قيامه يريد الثواب، وترك الجعل عليه، وذلك من قولنا نحن، والله أعلم بالغيب.

مسألة: وعن رجل أوصى في مرضه لرجل بشيء من ماله، بقيامه عليه، ثم صح فرجع فيما كان أوصى له، هل له رجعة؟ فلا رجعة له في ذلك، وهو ثابت عليه في المحيا والممات، إلا أنه إن كان رجع في ذلك؛ كان عليه قيمة ذلك المال يسلمه إلى الذي أوصى له به، وإنما هذا له خاصة إذا رجع في ذلك، وليس ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تشهده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجزأ.

(٣) زيادة من ث.

لورثته من بعده إذا كان هذا منه في المرض، فأما إذا كان ذلك منه في الصحة، أشهد له /٤٧م/ بشيء من ماله بقيامه؛ لم يكن له رجعة، ويثبت المال لمن شهد له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أوصى بكذا لمن يقوم به في مرضة الموت قيام الإحسان، فقامت به نساء إحداهن أكثر من الأخرى أو أحسن؟ **قال:** إن عرف الوصي أعطى كل واحدة بقدر عنائها، وإلا يمسك إلى أن يتفقن على شيء، وهذا على قول من جعل الوصية بمنزلة الأجرة، وإن جعلها وصية، فهي بينهن بالسوية، وأما إن قال: "هي أجرة"، أو قال: "بقيامه علي"، فهي بمنزلة الأجرة في قول حبيب بن سالم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قسمة ما أوصى به لمن[١] يقوم به في مرضة الموت، وأنا واقف عن ذلك ضعفا، ثم إنه اتضح لي من كتاب الله مع قوله: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠]، فجاء في الأثر أن قسمة هذه الوصية للقائمين على قدر عنائهم وقيامهم على ذلك، وهكذا ذلك القول في جميع المشتركات[٢]، على حسب ما معي أنه قيل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان: وإذا أوصى موص بكذا كذا لمن يقوم به في مرض[٣] موته، فمرض مرضا[٤] مات فيه، وقام به كذا كذا إنسانا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المشركات.

(٣) ث: مرضة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من.

وكان قيام بعضهم أكثر من بعض؛ /٤٧س/ **فيعجبني** أن يكون بينهم بالسوية؛ لأنهم كلهم قد قاموا به، وكذلك أشباه ذلك وأمثاله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى لأحد بثلث ماله، وعليه إنفاذ وصيته، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان الموصى له من غير الورثة، وإن كان الموصى له من الورثة؛ فلا يثبت له أكثر من أجرة مثله من الثلث، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بعشرة دراهم لمن يقوم به؛ **فمعي** أنها ثابتة من الثلث على ما أوصى، موزعة بينهم بالسواء، فإن أوصى بعبده لمن يقوم به في مرضة موته، وقد كان أوصى لهذا العبد بعشرين درهما؛ فإن الوصية بالعبد جائزة، وللعبد ما أوصي له به، وكل ذلك من الثلث.

وإن كان في القائمين صبي، وعبد، ووارث، وغيرهم من الأجنبيين؛ فإن الوصية لا تثبت لوارث، ولا لعبد وارث، وتثبت لمن سواهم من الأجنبيين، كانوا بالغين أو صبيانا، وحصة من لم تثبت له الوصية لورثة الميت، وذلك على قول من لم يثبت الوصية للعبد من سيده، وأما على قول من أثبت /٤٨م/ له الوصية فذلك ثابت له.

وإن أوصت بغلة مالها سنة لمن يقوم بها، وذلك بقيامه عليها، وفيهم عبدها، وزوجها، وأجنبيون، وأقارب؛ **فمعي** أن تثبت[1] هذه الوصية من وجه القضاء، فللزوج حصة منها، وحصة عبدها لورثتها؛ لأن هذا الفعل وقع منه وهو عبد،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

وللأجنبيين، والأقربين حصصهم على عددهم إن تساووا[١] في القيام، وإن اختلفوا فبحسابه، وإن ثبتت وصية؛ خرج الزوج والمملوك منها، ولعله قد قيل هذا، وهذا الاحتمال الأجره والقيام، وهذا إذا لم تقل: "وبقيامه عليها"، فإن قالت خرجت مخرج القضاء ويثبت من جملة المال.

قلت: فإن لم يقل: "هذا المال الذي أوصت بغلته سنة"، أيتبع في سنة أخرى؟ **قال**: هكذا عندي إذا لم يعين السنة، وكذلك إن أوصت بكسوتها لمن يقوم بها في مرضة موتها، وذلك بقيامه عليها؛ فأكثر ما جاء أنها ثابتة من رأس المال، خارجة على سبيل القضاء. **وقد قيل**: إنها لا تثبت؛ لأنها وصية مجهولة، وروي هذا عن أبي معاوية. **وقيل** على ما في آثارهم: إنها لا تثبت؛ لأن القيام يتفاضل. **وقيل**: إن له بقدر عنائه[٢] وما بقي للورثة، وإن قام بها جماعة /٤٨س/ من النساء والرجال، وفيهم من يحضر الليل والنهار، وفيهم من لا يحضر إلا نهارا أو[٣] ليلا؛ **فمعي** إن كانت أجرة، فالأجرة مقسومة على قدر العناء، أو الخدمة إن أدركت، وإلا كانت بحالها حتى يصطلحوا، وإن كانت وصية فهم فيها بالسواء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أوصى على أن أكون قائماً على أولاده الصغار بعد موته مشافهة، بل لا أعلم كيفية اللفظ الذي أوصى به؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تماور.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عناله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

فيجوز في الواسع، ويلزم في الواجب. وأما في الحكم فحتى يكون عن لفظ يوجبه فيصح به، إلا بحجة تعارضه، فتمنع من جوازه له في هذا وذاك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى لبعض ورثته بدراهم أو بمال عوض إحسانه؛ فإنه يثبت على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

قال[1] الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل من أوصى لمن يقوم ... في مرض الموت به يا قوم

قام به جماعة البرية ... بينهم تقسم بالسويه

وبعضهم قال على مقدار ... العناء هذا جاء في الآثار

وآخر القولين عندي أعجب ... الأخذ به فيما أراه أوجب

(١) ث: ومن أرجوزة.

الباب السادس فيمن أوصى إلى وصيين أو ثلاثة، ومات[١] أحدهما أو[٢] غاب من يقوم بالوصية، و[٣] في الأجرة للوصي[٤]

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو الحسن: /٤٩م/ إذا أوصى الرجل إلى اثنين أو ثلاثة، ولم يجعل للواحد ما لجملتهم؛ فليس لواحد منهم أن ينفذ شيئا من الوصايا إلا عن رأيهم، أو بحضرتهم كلهم. **وقال من قال:** لكل واحد أن ينفذ ثلث الوصية إن كانوا ثلاثة، وإن كان اثنان فنصف الوصية.

ومنه: فإن أوصى إلى اثنين أو ثلاثة، وجعل لكل واحد ما لهم جميعا؛ فكذلك له، وإن لم يقل إلا أنهم أوصياؤه، فكذلك يجوز لكل واحد منهم القبض والطلب والبيع إليهم جميعاً.

قال غيره: قد قيل: إذا جعل لكل واحد من الأوصياء ما لهم جميعا؛ جاز أمر الواحد في جميع ذلك.

ومنه: وقال من قال: إن كانا اثنين قبض كل واجد منهما النصف، وإن جعل لهما تصديقا فيما أوصى به، ثم مات أحدهما؛ بطل التصديق.

مسألة: ومن أوصى إلى اثنين ثم مات، فإن جعل لكل واحد منهما من الوصاية مثل ما جعل لهما جميعا؛ فذلك ثابت، وكل واحد منهما حضر وهو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وللوصي.

وصي، وإن لم يجعل ذلك لكل واحد منهما؛ فهما وصيان جميعا، فإن غاب أحدهما؛ لم يجز للثاني (وفي خ: الثاني) إلى قبض إلا إلى قبض مال الهالك، (وفي خ: لم يجز الثاني إلا إلى قبض النصف من مال الهالك)، وفيها رأي آخر، وهذا **أحب إلي. وقال من قال عن أبي سعيد:** إنه في بعض القول أنه لا يجوز القبض لأحدهما على الانفراد إلا بحضرة جميعهما، أو عن أمر أحدهما للآخر؛ فذلك جائز إذا أمر /٤٩س/ أحدهما للآخر.

ومنه: وإن جعل لهما التصديق فيما أوصى به، فمات أحدهما؛ بطل التصديق.

مسألة: واختلف في الوصيين إذا اختلفا، أين يكون مال الموصي حتى تنفذ الوصية؛ **فقال من قال:** مع كل واحد منهما نصف المال. **وقال من قال:** يتمنان[1] عليه غيرهما، ولا ينفرد كل واحد منهما بشيء إلا عن تراضيهما برأيهما. واختلف في وصية الوصي فيما (خ: بما) أوصى إليه فيه؛ فأجاز ذلك بعض، ولم يجز بعض، فإن أوصى أحد الوصيّين إلى الآخر، فالذي يجيز وصية الوصي إلى من أوصى إليه، يقول: إن الباقي من الوصيين وصي في جميع الوصية، والذي لا يجيز وصية الوصي إلى من أوصى إليه، فإنه يجيز ذلك، ويقيم الحاكم مع الوصي وكيلا.

مسألة: وقيل: إذا أوصى رجل إلى رجلين فمات أحدهما؛ فإنه يقال: ينبغي للقاضي (خ: للحاكم) أن يجعل مكان الميت وصيا آخر، ولا يجوز بيع أحد الوصيين وحده، ولا شراؤه، ولا قضاؤه، ولا اقتضاؤه، إلا أن يأذن له صاحبه في

---

(١) هكذا في النسختين.

ذلك، إلا ما لابد له منه، أن لو غاب أحدهما أن يشتري الآخر للأيتام الطعام والكسوة وما لابد له منه.

قال غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز ذلك إلا [بأمر الوصي الآخر أو الحاكم][1] إن احتاج الأيتام إلى ذلك في غيبة أحد الوصيين.

مسألة: وقيل: إن قال: "فلان /٥٠م/ وصى إلى أن يقدم فلان، ثم الوصية إلى فلان"؛ فهو كما أوصى، وإن أوصى الموصي بعد موته؛ فوصيته[2] في تركته وتركة الميت الأول، وإن لم يوص إلى أحد أقام القاضي له وصيا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح فيما أحسب: وذكرت أن رجلا حضره الموت، فسألك أن تتوكل له في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، فكرهت أنت ذلك، فلم يعذرك، فأجبته إلى ما قد سألك على أنه يقيم فلانا معك وكيلاً، وكان ذلك غائبا، فمات الموصي قبل أن نعلم من الغائب ما عليه، أيقبل الوصية أم لا، ولم يجعل لكل واحد منكما ما جعل لكما جميعين؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قدم فلان الذي جعل له الميت الوصاية معك في قضاء ذلك الدين، وإنفاذ تلك الوصية، فقبل الغائب ذلك؛ كنت أنت وهو جميعا القابلين بذلك، وإن لم يقبل ذلك؛ كان لك أنت أن تقوم وحدك بذلك، ما لم يمنعك مانع أو[3] ينازعك منازع، فإن منعك مانع أو نازعك منازع؛ أدخل القاضي معك ثقة مشرفا مكان ذلك الوكيل الذي لم يقبل الوكالة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالأمر الموصي الآخر والحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فوصية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل توكل لفلان بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، فمات فلان من قبل أن يبلغه خبر الوكالة، أو بلغه فلم يقبل، أو قبل ثم مات من قبل أن ينفذ الدين، فعلى هذه الوجوه كلها /٥٠س/ ما يلزم هذا الحي، **قلت**: وهل يجوز له أن يبيع مال الهالك، ويقضي الدين كله، ولو كره الوارث إذا قدر على ذلك، أو لا يجوز ذلك له ولا يحل، ويجوز له أن يقضي نصف الدين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن[١] بلغ فلانا أن الهالك قد جعله وصيه بعد وفاته هو وفلان هذا، فقبل[٢] وصيته؛ جاز ذلك عليه، وإن لم يقبل لم يجز عليه، فإن قبل ثم مات من قبل أن ينفذ الوصية، فإن كان الهالك جعل فلانا وفلانا وصييه بعد موته، في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وجعل لكل واحد منهما في وصيته[٣] هذه ما جعل للآخر، وجعل حيهما عن ميتهما، وشاهدهما عن غائبهما، وأثبت ذلك بلفظ في كتاب وصيته، أو في لفظ شهود عدل، يشهدون عن إقراره بما يثبت به القيام لكل واحد منهما بجميع الوصية، في قول أهل المعرفة؛ فقد ثبت ذلك على هذا الحي أو الشاهد من الوصيين أن يقتضي دين الهالك ووصيته[٤] له، على ما يجيزه أهل البصر والعدل، وإن كان لم يجعل لهما ذلك كما وصفنا؛ فعلى هذا أن يقضي بعد الدين إن كان قد صحت الوصاية إليهما جميعا، وقبلها الآخر ثم مات قبل إنفاذها.

---

(١) كتب فوقها: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ووصية.

وكذلك فقول: إن بلغه فلم يقبلها، وكان الحي إنما تقدم على إنفاذ وصيته له إن قبلها الآخر الغائب، وإلا فلا وصية له إليه، وشرط على الميت فلم يقبلها الآخر؛ فقد بطلت الوصية عنهما، وإن كان /٥١م/ لم يشترط على الميت ذلك قبل وصيته، ولم يقبل الآخر، ثم مات قبل أن تنفذ الوصية؛ أنفذ هذا ما يلزمه على نصف الوصية على قدره، (وفي خ: وعلى ما قدر).

وفي جواب منه آخر في هذه المسألة: إنه إن قبل الغائب الوصية من الوصيين؛ فهما وصيان جميعا، وإن لم يقبل الغائب الوصية؛ كان الحاضر الوصي إذا قبل ذلك عن الهالك.

مسألة: وعمن يوصي إلى رجلين، ولم يجعل لكل واحد ما جعل لهما، **قلت:** إن انفرد يفعل ذلك، وجعل الوصية إليهما، **قلت:** إن قام أحدهما بشيء من الوصية دون الآخر، هل يجوز له ذلك؟ **فقد قيل:** لا يجوز له ذلك إلا عن رأي صاحبه، والوصية معه. **وقال من قال:** إذا كان فعل يتجزأ، فلكل واحد منهما ينفذ نصف الوصية، والقول الأول أصح، والآخر جائز إن شاء الله.

وقلت: إن قام بالوصية بأمر الآخر الذي جعل وصي عنده، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوز له ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، والله أعلم.

وقلت: إن مات أحدهما، هل يجوز للحي منهما أن يقوم بالوصية على ما يجوز لهما جميعا، ولم يجعل له ذلك من أوصى إليهما، **قلت:** أو كيف الوجه في ذلك؟ **فقد قيل:** إن له أن ينفذ جميع ذلك إن أراد، ويتطوع بذلك. **وقال من قال:** لا يجوز له أن ينفذ شيئا من ذلك، إلا حتى يقيم معه الحاكم أو الجماعة

وكيلاً مكان /٥١س/ الميت. **وقال من قال:** له أن ينفذ النصف مما يتجزأ من الوصايا. والقول الأول أحوط على الميت، والأوسط أصح، والآخر جائز.

مسألة من كتاب الكفاية عن أبي سعيد رضيه الله فيما أحسب: وسألته عن الموصي إذا قال في وصيته لأوصيائه الذين أوصى لهم إن كانوا اثنين أو ثلاثة: "فقد أجزت لكم ما لا يجوز للأوصياء"، هل يثبت ويجوز لكل واحد منهم إنفاذ الوصية على الانفراد بهذه اللفظة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلا لهم كلهم؛ لأنه قد جمعهم في الإجازة[1] كما جمعهم في الوصاية.

قلت: فإن قال: "قد أجزت لكم في إنفاذ وصايتي من مالي ما يجوز لي أن أجيزه لكم"، هل يجوز لأحدهم أن ينفذ الوصاية دون أصحابه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنه جمعهم في الإجازة.

قلت: فإن قال: "قد أجزت، أو جعلت لكل واحد منكم ما جعلت أو أجزت لجميعكم، من إنفاذ وصايتي من مالي"، هل يجوز لأحدهم إنفاذ وصايته دون أصحابه؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجوز للواحد منهم في إنفاذ وصيته من ماله، ما قد جعله لهم، على حسب ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان: وذكرت في الرجل الذي وكلك في وصايا، وخلط معك، فلم يقبل /٥٢م/ الرجل الوكالة الذي جعل معك، **وقلت:** هل يلزمك أنت أن تقوم بهذه الوصاية وحدك؟ فقد شاورت **أبا عبد الله في ذلك، فقال:** ليس عليه ذلك، وأحب أن لا يحتسب، فإن احتسب جاز له ذلك، وكذلك قولي إن شاء الله، إلا أن يكون الرجل جعل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإجارة.

واحدا[١] منهما وصيا ووكيلا على حده، فأيكما قام بذلك أجزى عن صاحبه، وهو الوكيل أو الوصي، فعند ذلك أن ذلك يلزمه (خ: يلزمك)، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن الوصيين إذا اختلفا في المال، عند من يكون؟ **قال:** يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن أحبا استودعاه رجلا، وإن أحبا كان عندهما، وكان وصيان، فمات أحدهما وأوصى بوصية؛ فهذا جائز، وهذا بمنزلة لو كان الآخر حيا.

مسألة من جواب أبي الحسن: وأما ما ذكرت من أمر الوصيين؛ فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجة، إلا أن يتفقوا على ذلك.

مسألة: رجل مرض فأوصى وصيا، ثم أوصى وصيا ثانيا[٢]، وكل ذلك في مرضة واحدة، وكان وصيه بعد وصيه، أو كان ذلك في وقت واحد؛ **قال:** وجدت في بعض الكتب أنه إذا أوصى إلى رجل آخر؛ فهو رجوع منه من الوصية الأولى، وأما **موسى بن علي** فالمأخوذ أنهما جميعا وصيان.

قلت: فإن كان ذلك في /٥٢س/ الصحة؟ **قال:** عندي أن ذلك سواء، وأنه رجوع منه في بعض القول.

مسألة عن أبي الحسن: وقلت: ما تقول فيمن يجعل ثلاثة رجال أوصياء ثم مات، وقامت الأوصياء تنفذ الوصية، فقال واحد منهم: "أنا استحللت فلانا"، وقال الآخر: "أنا قد خلصت[٣] عنه بني فلان"، وقام كل واحد منهم بما يقدر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأخذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خصلت.

عليه، أيكتفي كل واحد منهم بما يقول الآخر، أو حتى يصح مع الآخر؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أمنوا بعضهم بعضا على ذلك؛ وسعهم إن شاءَ الله، ما لم تظهر إليهم خيانة، فإذا ظهرت[١] خيانته بطلت أمانته.

مسألة: وذكرت في رجل أوصى إلى رجلين، فلم يتفقا على إنفاذ الوصية جميعاً، هل يجوز لأحدهما أن ينفذ النصف ويترك الباقي، وقد[٢] برئ؟ **فعلى ما وصفت**: فكلاهما شريكان في إنفاذها، ولا ينفذ أحدهما شيئا منها دون الآخر، إلا أن يكون الموصي قال: "قد جعلت لكل واحد منهما في إنفاذ وصيتي ما جعلت لهما جميعا كلاهما"، فهنالك ينفذ كل واحد منهما ما قدر على إنفاذه، فإن غاب الآخر [أو مات][٣]، أو عناه معنى لا يقدر عليه، فأنفذ هذا النصف؛ فليس يجاز إلا النصف، على حسب ذلك عرفنا، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: **وقد قيل**: إذا جعل /٥٣م/ لكل واحد منهما في إنفاذ وصيته[٤] ما جعله لجميعهما؛ جاز إنفاذ الواحد منهما لجميع الوصية على كل حال، حضر الآخر أو غاب، مات أو حيي، رضي أو سخط.

مسألة: **وقال** في رجل أوصى إلى رجلين، فشهد الوصيان أن الميت أوصى إلى ثالث معهما؛ فإن شهادتهما لا تجوز على الثالث، ويدخل الحاكم معهما ثالثاً. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أظهرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

مسألة: وإذا جعل الوصي رجلين وصيين، فادعيا أن الميت جعل معهما رجلاً آخر ثالثا، وادعى ذلك الرجل أيضاً؛ فينبغي للحاكم أن لا يثبت وصاية هذا الرجل الثالث بشهادة الوصيين الأوليين؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما، ويريدان أن يكفيهما بعض المؤنة، ولأنهما إن دفعا[1] إليه المال، وادعى تلفه؛ لم يضمنا، فمن أجل ذلك لا تجوز شهادتهما.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الوصيين إذا مات أحدهما، وادعى الحي منهما أن الوصية غير منفوذة، ولم يجعل الموصي لهما أن يقوم كل واحد منهما مقام صاحبه فيما جعله لهما كليهما؟ فحكم الوصية غير منفوذة فيما نعتمد عليه من آثار المسلمين.

مسألة: ومنه: وفي الوصيين إذا أنفذ أحدهما جميع الوصية، أو شيئا منها بغير رأي شريكه، وأتم له شريكه، أيجوز له ذلك؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى إلى وصيين في إنفاذ وصاياه، ولم يجعل لكل واحد منهما أن يقوم مقام /٥٣س/ صاحبه في أمر وصايته؛ فلا يجوز لأحدهما أن يستأجر صاحبه أن يصوم عن الهالك ما أوصى به من بدل شهر رمضان، إذا كان الهالك مخلفا أيتاما، على أكثر قول فقهاء المسلمين، ولا يخلو من الرخصة بإجازة ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الوصيين إذا مات أحدهما، ولم يكن مجعولا[2] لكل واحد منهما ما لهما، وكان لا يصح الإنفاذ إلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدفعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مجهولا.

عن رأيهما، وقال الحي: "إن الوصية باقية أو بعضها"؛ **أعجبني** قبول قوله. وإن كان كل منهما وصيا على حدة، واحتمل أن يكون الهالك قد أنفذها عن رأيه، أو[١] قد جعل له ذلك؛ **أعجبني** أن تكون منفوذة، حتى يصح بقاؤها، على حسب ما عندي في المعنيين، والله أعلم. **وقد قيل**: حكم الحقوق والوصايا باقية على كل حال. وفي **قول ثالث**: ما أوصى به وأقر به لمن لا يملك أمره باق كالمساجد، ووصايا البر، مثل: الكفارات، والحج، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن جعل وصيين ومات، ثم مات أحد الوصيين، فقال الحي منهما: "إن الوصية جميعا باقية"؛ إنه **قيل**: إن الوصي الباقي منهما مصدق إن قال: "إن وصية الهالك باقية". **وقيل**: مصدق في نصفها؛ لأنه عليه شريك في الوصاية، لا يقبل قوله إلا في النصف منها أنه باق على الهالك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أوصى إلى ثلاثة نفر في إنفاذ وصيته بعد موته، فغاب /٥٤م/ أحدهم أو مات، أيجوز للباقيين الحاضرين إنفاذ جميع وصية الموصي على هذه الصفة؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر: في ذلك اختلاف؛ **قول**: للباقين أن ينفذا نصيبهما من الوصية، وهو الثلثان. **وقول**: ليس لهما ذلك، ويرفعان أمرهما إلى الحاكم، يقيم لهما وكيلا مكان الوصي الذي مات، حتى ينفذوا جميع الوصية، إلا أن يكون الميت جعل لكل[٢] واحد منهما على الانفراد إنفاذ جميع الوصية، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فيمن أوصى إلى وصيين ومات، فأنفذ الوصية أحدهما، كيف الحكم في الأجرة وغيرها؟ **قال:** إن ذلك غير عارٍ من الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف؛ ففي **بعض القول:** إذا لم يجعل الموصي لوصيه كل واحد يقوم مقام صاحبه في إنفاذ وصيته؛ فليس له إنفاذ شيء منها[١] دون شريكه؛ لأنه جعلهم جميعاً شركاء في إنفاذها، وعلى هذا الرأي فإذا انفرد بإنفاذ شيء منها؛ فليس له من الأجرة شيء؛ لأنه[٢] كالمتطوع في ذلك. وأرجو في **بعض ما قيل** أن له وعليه إنفاذ النصف منها، إذا تقبل ذلك في حياة الموصي؛ لأن الشركة تقتضي ذلك، وعلى هذا الرأي فيكون له نصف الأجرة، والوصي قوله مقبول في إنفاذ الوصية، ولا يبين لي أن عليه زيادة تصريح في إنفاذها /٥٤س/ إذا طالبه الورثة بذلك؛ لأن الهالك قد ائتمنه فيما أوصى إليه، وهو مأمون على دينه، خصوصا إذا كان من ثقات المسلمين، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عامر بن عريق المعولي: فيمن جعل أوصياءه أربعة ومات، فرضي اثنان منهم ولم يرض اثنان، كيف السبيل إلى إنفاذ وصاياه؟ **قال:** إن كان اللذان لم يرضيا لم يعِداه في حياته على ذلك، ولم يدخلا في الوصية؛ فلهما ترك ذلك، وإن وعداه، أو دخلا في الوصية؛ فعليهما إتمام ذلك، وإن لم يعداه ولم يدخلا، فليجعل الحاكم من يقوم مقامهما مع الاثنين الراضيين، وإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين، وتكون أجرة[٣] على ما يراه الحاكم أو جماعة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

(٢) ث: كأنه.

(٣) ث: الأجرة.

المسلمين، وأما أجرة الاثنين الراضين فكما جعلها لهما الموصي، إلا إن كان الوصي وارثا، وكانت الأجرة أكثر من أجرة مثله، فيرجع[١] إلى أجرة مثله. وأما غير الوارث فله ما جعل له، قل أو كثر، وأجرة الوصي من الثلث، وهذا إذا لم يجعل الموصي لأوصيائه كل أحد يقوم مقام صاحبه، وإن جعل لهم ذلك، فلا يحتاج أن يدخل الحاكم، أو الجماعة مع الوصيين الراضين أحداً حتى تصح معه خيانتهما، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وأجرة الوصي تكون من الثلث أم من رأس المال، على ما يعجبك وتراه عدلاً من القول؟ **قال:** /٥٥م/ إن أجرة الوصي من الثلث في أكثر ما عرفنا، وعندي أن من يراها من رأس المال أقوى حجة، وأصح في الدليل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والموصي إذا جعل [أجرة لوصيه، أهي من رأس المال أم من الثلث، وإن كان الوصي][٢] وارثا، هل تحل له أم لا؟ **قال:** الأجرة من ثلث المال، ويثبت للوارث منها بقدر عنائه، وتثبت جملتها للأجنبي، وما زاد عناء (خ: على عناء) على الوارث من الأجرة، جعل في مال الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جعل لوصيه أجرة على قيام ما أقر به وأوصى به، وبطل من الإقرار أو الوصايا شيء في حكم المسلمين، يسم الباقي ويسم الجميع، ونظر ما يستحق المنفوذ من جملة هذه الأجرة سوماً صحيحا، مقدار العناء والشقاء، هكذا عندي من غير حفظ فيه بعينه.

---

(١) ث: فليرجع.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: في الوصي إذا أنفذ جميع وصايا[١] من أوصى عليه، وبقيت عليه حجة لم يتيسر له أحد ليستأجره عليها، أو دراهم لرجل بالغ، وكفله أحد من الورثة، أيجوز للوصي أن يأخذ أجرته تامة أم لا؟ **قال:** ترك أخذ الأجرة من مال الهالك قبل إنفاذ جميعها أولى، وأحوط، وأوثق. **وقال من قال:** للوصي أن يأخذ من أجرته بحساب ما أنفذ، مما أوصى به الهالك وأقر به. **وقال من قال:** ليس له ذلك حتى ينفذ جميع ما أوصي به. **وقال من قال:** إن سلم حصة ما لم ينفذ إلى عدل /٥٥س/ من المسلمين إذا لم يمكنه إنفاذه[٢] في حينه؛ جاز له أن يأخذ أجرته. **وقال من قال:** حتى يسلم ذلك بحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بشيء من ماله، تنفذ غلته في شيء من أبواب البر، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، أعلى[٣] الوصي أن ينفذ[٤] هذه الوصية إذا ما دام[٥] حيا، وإن مات أعليه أن يوصي إلى ورثته بإنفاذها، وإن لم يفعل جميع ذلك، أعليه أن يترك من أجرة الوصية بقدر ذلك أم لا؟ **قال:** لا يلزم الوصي القيام بما لم ينقض من حينه، وإنما عليه إعلام القوام بالوصية، وفيما تجعل، وعلى القوام[٦] بالحق إنفاذ العدل فيها، وإن قام بها إلى أن يموت فحسن، ولا يلزمه أن يسقط من أجرته شيئا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصاياه.

(٢) ث: إنفاذ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينفل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: القوم.

مسألة: ومنه: وإن كان للهالك حق مكتوب بخط من يجوز خطه، ومكتوب فيه: "سلم[١] من هذا الحق كذا"، بخط من لا يجوز خطه، بخط من عليه الحق أو غيره، و[٢] اطمأن قلب هذا الوصي بتسليم ذلك، والهالك ترك أيتاما، هل لهذا الوصي أن يترك المطالبة بما هو مكتوب أنه مسلم على هذه الصفة، ولو كان إذا طلب فحكم بتسليمه ثانية[٣] أم لا، وإن جاز له ذلك، أينقض من أجرته بقدر ذلك أم لا؟

الجواب: أما الأجير بأجر معلوم على اقتضاء حق معلوم، فلابد له منه في معنى الحكم، /٥٦م/ وإلا فلا أجر له، ولو اقتضى بعضه إلا بحق مانع، أو باطل دافع يوجب له العذر في حكم الله، أو يعفيه من له الحق عن مطالبة بعض حقه في حياته وبعد موته، وإقراره على نفسه في صحته ثابت عليه، وعفو عن المطالبة، [وسعة للوصي][٤]، ومختلف في ثبوت خطه عليه إذا لم يصح أنه قرأه، أو قرأه[٥] غيره عليه، ومختلف أيضا في تركه[٦] مطالبة الوصي بحكم اطمئنانة، على[٧] غير صحة واضحة.

---

(١) ث: يسلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) ث: ثابتة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وسعه الوصي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قراءة.

(٦) ث: ترك.

(٧) زيادة من ث.

مسألة: وإذا وجد للموصي وصيتان، وكل وصية جعل فيها وصيا آخر، أيكون الوصيان شريكين في إنفاذ ما ثبت على الهالك من الوصية، وما يصح عليه من الحقوق إذا لم يرجع عن أحدهما، ويثبت لكل واحد منهما ما أوصى له به من الأجرة على إنفاذ ما عليه خاصة دون صاحبه، أم يكونان شريكين فيما أوصى لكل واحد منهما من الأجرة، أم تثبت لهما الأجرة [التي] أوصى لأحدهما. أفتنا رحمك[١] الله.

الجواب: إن[٢] كان كل وصي منهما وصياً فيما أوصي به؛ **فقال من قال:** كلاهما وصي. **وقال من قال:** الوصاية للآخر منهما. وأما إذا جعل كل واحد وصياً له في إنفاذ وصيته هذه؛ فلكل وصي على حده فيما فيه وصي، وله أجرته، وأما على الأول، فعلى قول من يجعلهما وصيين؛ فلكل واحد أجرته. وعلى قول من يجعل الآخر وصياً؛ فإنه يبطل الأول وما أوصي له به، والله أعلم.

مسألة من الأثر: إن أجرة الوصي على قضاء الديون، وإنفاذ الوصايا من ثلث مال /٥٦س/ الهالك بعد إخراج الديون، وإن لم يفضل من (ع: عن) الديون شيء؛ فيكون أجرة[٣] الوصي من بيت المال على ما حفظته، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: فأقول أن لو قال قائل: إنه إذا لم يخرج أجرة الوصي من ثلث مال الهالك، ولم يوجد هنالك بيت مال، أو كان في يد الجبابرة ولم يرج منهم مثل ذلك، وقال هذا القائل: إنه يخرج له من رأس المال، إذا كان به

---

(١) ث: يرحمك.

(٢) ث: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: آخره.

فضل عن الدين مرجعه للورثة؛ فلا أقول: إنه أخطأ في الرأي؛ لأنه في الأصل على الوارث أن يخلص ماله مما على هالكه من الحقوق والوصايا، وما لا يمكن إخراج ذلك إلا بعناء[1]، وليس على الوصي أن يقوم بذلك بغير أجرة مثله، كذلك مع استغراق مال الهالك في دينه، وإن أراد أرباب الحقوق منه توزيعه بينهم، وقضى له أحد بأجرة مثله عليهم من ذلك المال، كل على قدر نصيبه؛ فلا أرومه يعنف، فينظر في ذلك إن صح له وجه في عدل الرأي، وإلا فتركه أولى، والله ولي التوفيق.

مسألة: ابن عبيدان: وأما الوصي إذا كان له أجرة على إنفاذ الوصايا وقضاء الديون، ولم ينفذ الكل من غير عذر؛ فلا أجرة له، وأما إن كان له عذر في شيء من إنفاذ الوصايا، أو في شيء من قضاء الديون، ولم يمكن له الإنفاذ والقضاء في ذلك الوقت؛ فإنه يرفع بقدر ما تعسر عليه عند أحد من ثقات المسلمين، فإذا فعل ذلك /٥٧م/ فإنه جائز له أخذ الأجرة، ولو كان رد إليه ذلك الثقة ما رفعه عنده، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن راشد الريامي: في أجرة الوصي من الورثة، فيكون له أجرة المثل على إنفاذ تلك الوصية، لا يجاوز ذلك، وإن كان الوصي من غير الورثة، فيثبت له جميع ما أوصى له به الهالك، إذا كان ذلك يخرج من الثلث هو والوصايا، وكان اللفظ لفظ وصية، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: وأجرة الوصي تخرج من الثلث أم من رأس المال، وإن كان مخرجها من الثلث، ولم يفِ الثلث بالوصايا، من أين يعطى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعناء.

الوصي أجرته، وهل فرق بين "جعل" و"أوصى"؟ **قال**: قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فمن الفقهاء** من رآها من الثلث. **وبعض** رآها من رأس المال، ولعل ذلك الأشهر من قولهم؛ لأن الأجرة خارجة من الحقوق اللازمة للأجير، باستحقاقه إياها على عنائه، لا على وجه الوصية التنصلية. وعسى بعضهم فرق بين لفظة "جعل" و"أوصى"، فحملها على ظاهر اللفظ. وعلى رأي من جعلها من الثلث إذا لم يف الثلث بجميع الوصايا، فما صح من النقصان يكون على الجميع بالحصة، كل على قدره[١] من ذلك، إلا أن للوصي الخيار فيما يحسن عندي؛ إن شاء قام بإنفاذ الوصية على ما صح له من أجرتها، /٥٧س/ أو تعذر منها، ولو كان متقبلاً لها؛ لأنه تقبلها بالأجرة لا بنقصانها، وهذا إذا لم يصح له عوض النقصان من بيت المال، وتعذر ذلك عليه؛ لأن الأثر قد ورد بأجرة الوصي تكون في بيت المال، إذا كان مال الهالك قد استهلكه الدين، فإذا ثبت ذلك في الجميع، فحكم البعض حكم الكل؛ إذ هو أجرة منه، وداخل فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: فيمن ترك وصيين، ومات أحدهما قبل الموصي، فلما مات الموصي قام الوصي الحي بإنفاذ وصية الهالك، هل تجب له الأجرة كلها أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: للوصي الحي الأجرة كلها، هذا على قول من يقول: إنه جائز له أن ينفذ وصيته[٢]. **وقال من قال**: ينفذ نصف الوصية. **وقال من قال**: لا ينفذ شيئا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قدر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

ويقيم الحاكم معه رجلاً ثقة، وهذا إذا كان الهالك ترك أيتاماً، وكان الورثة بالغين، ورضوا للوصي أن ينفذ جميع الوصية؛ فله جميع الأجرة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوصيين إذا أنفذ أحدهما الوصية، ولم يدخل فيها الأجرة، أتجب له أجرة مثل صاحبه، وصاحبه له أجرة الوصية تامة أم لا؟ **قال**: أما إذا أنفذ أحد الوصيين، ولم يجعل له الهالك /٥٨م/ مالهما جميعا؛ فعليه الضمان من ماله، وعندي أن الأجرة له، ويجزي[١] عن الهالك ما قضاه عنه وصيه، وليس للوصي أن يأخذ من مال الهالك، ولا للوصي الآخر أجر، ولا يجزي صوم أحد الوصيين بغير رأي صاحبه، إلا أن يجعل الهالك لكل[٢] واحد ما[٣] لهما، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وعن الوصي إذا أدى الوصية[٤] من ماله للتعجيل، وجعلها دينا في مال الموصي، هل له أن يأخذ من مال الموصي مثل ما أدى عنه؟ فذلك جائز، إن شاء الله.

مسألة: الصبحي: وقبض الوصي أجرته من مال الموصي بنفسه جائز أم فيه اختلاف، وما الوجه ليخرج من الاختلاف؟ **قال**: إن قدر على مقض[٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بكل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لوصية.

(٥) ث: مقبض.

يقضيه[١] من وارث، أو حاكم؛ كان **أحب إلي**، وإن لم يجد أحداً قضى نفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا فرغ الوصي من إنفاذ وصية الهالك، وبقيت الحجة، لم يتفق له ثقة ليؤجره[٢] عليها، وقد ميز الدراهم الموصى بها، هل له أخذ أجرته أم لا؟ **قال:** إذا ميز الدراهم؛ فلا يضيق عليه أخذ الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز للوصي أن يأخذ بنفسه ما أوصى به الهالك لمن يغسله إذا غسله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

الجواب: إن كان هذا الوصي أوصى له الهالك بأجرة على إنفاذ وصاياه، فبطل منه شيء من قبل /٥٨س/ ضياع اللفظ الذي لم تصح الوصية من الهالك لضعفه؛ فله عندي أجرته تامة على هذا؛ لأن الذي ضاع[٣] لفظه لم يصح أنه من وصية الهالك، ولو صح أنه أوصى به لكان من وصيته. وإن كان اللفظ صحيحا، ولكن ما أوصى به غير جائز، ومثل ذلك أن يوصي لوارث، أو يوصي بأكثر من الثلث؛ **فيعجبني** أن يسقط من الأجرة [بقدر ما][٤] امتنع عن إنفاذه في مثل هذا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبضه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليؤخره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صاع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تعذر ما.

مسألة: ومنه: وإذا أنفذ الوصي جميع ما أوصى به الموصي سوى ما كتب من الضمانات لشيء من الأفلاج؛ لأجل أن الأفلاج في وقت الخصب لا تحتاج إلى خدمة، أو لا قدرة إلى خدمة ساقيتها الجامعة المنفعة أهل الفلج وكثرة الماء، وجعل لكل فلج ما كتب له في صرار، وكتب فيه بروة، أهذا يكون إنفاذا للوصية، ويجب له أن يأخذ ما أوصى له به الموصي من الأجرة أم لا؟ **قال:** إذا لم يقبض ما تعسّر عليه إنفاذه أحداً يبرأ بقبضه إياه؛ فهو غير منفذ له، وقبض وكيل المسجد إذا كان ثقة، ويقوم مقام الإنفاذ، وكذلك إذا كان للفلج وكيل ثقة، **ويعجبني** أن يأخذ من أجرته[١] بقدر ما أنفذ من الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى موص على آخر بوصية، ثم بعد ذلك أنفذ الموصي بنفسه منها شيئا، أو زاد غيرها شيئا، أتدخل تلك الزيادة على الوصي، علم بها أو لم يعلم، وهل عليه أن ينقض /٥٩م/ من الأجرة المكتوبة له بقدر[٢] ما أنفذ الوصي منها بنفسه أم لا؟

الجواب: أما إنفاذ الوصية في حياته، فإن كان رجع عما أوصى به بعد ما أنفذه، وإلا فهو ثابت بعينه. وأما الإقرار فإن كان أقر أن عليه لأحد[٣] كذا وكذا، وصح أنه تخلص إليه مما[٤] أقر له به على نفسه؛ بطل ذلك عنه. وأما ما[٥] زاد فيه من الوصية؛ فهو ثابت على وصيه، علم به أو لم يعلم، إلا أن يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعذر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأخذ.

(٤) ث: فما.

(٥) زيادة من ث.

توصى[١] له في شيء محدود؛ فليس له غيره، وليس له زيادة في الأجرة بزيادة الوصية، وليس عليه نقض إذا قضى الموصي شيئا مما أقر به على نفسه في حياته، ولا ما رجع فيه عما أوصى فيه من الوصايا، إذا لم يرجع عما أوصى له من الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوصي إذا ترك شيئا من وصية من أوصى عليه لم ينفذه؛ من أجل الغلط في الكتابة، أو ضعف اللفظ؛ فحكم المسلمون بإبطاله أو لم[٢] يحكم بإثباته ولا بإبطاله، و[٣] وقفوا عنه، أله أجرته تامة أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن باطلا في الأصل، فإنه ينقص من أجرته بقدر ما لم ينفذه، وإن كان باطلا في الأصل؛ فأجرته تامة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: والوصية إذا بطل منها شيء من قبل غلط الكاتب، أو من قبل وصية غير جائزة، فمن أي وجه تنقص[٤] أجرة الوصي منهما؟ **قال:** تنقض لأجل أنها لم تنفذ. /٥٩س/ **وقيل:** لا تنقض[٥]، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وحيث قيل -سيدي-: إن الوصي إذا لم ينفذ شيئا من الوصية؛ لبطلانه، أو لوجه يعذر به، أن له من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن توصى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تنقض.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تنقص.

أجرته[١] بقدر ما أنفذ من الوصية كلها دراهم، وينقض عنه من أجرته بقدر ما لم ينفذ، أم بقدر عنائه؛ لأنه ربما يكون إنفاذ الكفارات أشق على الوصي من إنفاذ أجرة الحاج، أم كيف في ذلك؟

الجواب: إن العالم إذا التمس زيادة علم، وكان غير منتبه لشيء، حسن أن ينبه فيما لم ينتبه إلى السؤال فيه، أن تأجير غير الثقة في الحج لا يجوز، ومختلف في الأمين، والثقة هو[٢] المراقب الله تعالى في كل عمل يريد الدخول فيه، أنه يجوز له أم لا، فإن كان جائزا بغير ظن منه، بل هو على ما جاز له في الشرع، دخل فيه، وإلا توقف، والأمين هو المتقي بغير مراقبة، ولا يدخل في باطل لا يعرفه، ولكنه لقلة مراقبته عقول ربما يدخل بغفلته[٣] في أمور يظنها جائزة، ولا يسأل عن ذلك، أو ينتبه بعد ذلك، ولا يسأل عن ذلك، أو ينتبه بعد ذلك ويسأل؛ فلا يجوز له ويطلب المخرج. وأما في أجرة الوصية فيصح فيها أن يكون على قدر العناء، ويصح أن يكون على قدر الدراهم، ولكن العناء لا يصح تحريه[٤]، والذي لا يصح تحريه[٥]، /٦٠م/ فلا يعتبر به[٦]، فيرجع إلى[٧] الدراهم فيما أنفذ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بغلفته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تجزيه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحريم.

(٦) ث: فيه.

(٧) زيادة من ث.

منها، وما لم ينفذ أصح أن يكون التحري كذلك، فيكون له من أجره على حساب مقدار ذلك، والله أعلم.

وقال سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له في رجل تستهلك ديونه جميع ما قد يملك
من أين عنه أجرة الوصي تخرج إن أوصى أبا علي
فقال لي من بيت مال الباري تخرج عنه جاء في الآثار
وإنه قول صحيح يعجب الأخذ به ونحن فيه نرغب

مسألة: ومن لم يترك وصياً، واحتسب بعض ورثته في إنفاذ وصيته، فاستأجر غيره من الورثة على صوم، أو حج أوصى به الهالك، وفي ورثته من لا يملك أمره، أله ولمن استأجره ذلك، ويقوم مقام الوصي أم لا؟

الجواب: فعلى قول من يجيز الحسبة في الوصايا يجيز جميع ذلك.

قال غيره: صحيح ذلك، والله أعلم.

الباب السابع فيمن وجد له وصيتين[١] متفقتين[٢] أو مختلفتين[٣]، ما يثبت منهما، عرف التاريخ أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أوصى بوصيتين؛ جازتا جميعا من الثلث، فإن رجع عن شيء منها؛ كان له ذلك، ما لم يكن إقراراً أو شهادة بحق.

قال أبو سعيد: وقال من قال: إذا وجد له وصيتان[٤]؛ ثبتت [الآخرة، وانتقضت الأولى][٥]؛ لأن الآخر ينسخ الأول. **وقال من قال:** [...][٦].

مسألة: /٦٠س/ ومن أوصى بوصيتين جازتا جميعا من الثلث، وإن رجع عن شيء أوصى أو زاد فيه؛ فذلك له. وأما الإقرار بالحقوق؛ فليس له في ذلك رجوع.

مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل يكون له كتاب وصية، فيأمر[٧] بكتاب يكتب له غيره، فيمتثل له نحو ما فيه، وقد تكون الشهادة قد تقدمت للأول قبل الآخر؟ **قال:** ينفذ عنه ما كان في الوصية، إلا أن يكون في الوصية الأولى ما ليس في الآخرة، إلا أن يكون في الوصية الأولى للفقراء والأقربين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصيين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مختلفين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصيان.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الأجرة، وانتقضت الأجرة ولي.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: فيأمن.

مائة درهم، وفي الوصية الآخرة خمسون درهما، أنفذ ما في الآخرة وهو خمسون درهما، فعلى هذا المثال ينفذ هذه الوصية، فإن كان عليه في الوصية الأولى، قال: "عليه لفلان عشرون درهما"، وكان في الوصية الآخرة عشرة دراهم، وكان الإقرار منه في الأولى والآخرة؛ حكم عليه بالأكثر من الوصيتين.

وأما الوصايا فيؤخذ بالآخرة إذا كان في معنى واحد، وذلك إذا كان أوصى لفلان بعشرين درهما في الأولى، وعشرة دراهم في الآخرة؛ حكم له بالآخرة، ولم يكن له إلا[1] عشرة دراهم، وكذلك الحج وفي أبواب البر. وأما الحقوق والإقرار؛ فالأكثر. وإن كان أوصى في الأولى بشيء، ولم يوص له في الآخرة؛ كان له ما في الأولى، إلا أن يكون صح من مرضه من بعد الوصية؛ بطل ما في الوصية الأولى من الوصايا، /٦١م/ في أبواب البر، ولا يبطل الحقوق، وكذلك إن أوصى إلى رجل في الأولى، وأوصى إلى رجل في الآخرة، وكلاهما وصيان، إلا أن تبطل وصية الأولى.

قال أبو سعيد: وقد يؤخذ[2] بالوصيتين جميعاً، إلا أن يصح أنه نقض إحداهما، أو رجع عنهما. **وقال من قال:** يؤخذ بهما جميعاً، إلا أن يتفقا في معنى واحد؛ فتكون وصيته. **وقال من قال:** يوخذ بالآخرة منهما في الوصايا إلا في الحقوق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يوجد.

مسألة: سئل عن رجل أوصى بوصية، ثم أحدث من بعدها وصية تخالفها، أيؤخذ بآخر وصيته[١]، أو[٢] هو على الأولى منهما[٣]؟ **قال أبو عبد الله:** نحن نقول: يؤخذ بهما جميعاً ما لم ينقض الأولى، إلا ما اتفق في الوصيتين، فإنه يكون وصية واحدة.

مسألة: وبلغنا عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أوصى الرجل بوصيتين؛ فالآخرة منهما أملك.

مسألة: رجل استودع رجلا دراهم وغاب أرضاً بعيدة، وقال: "إن حدث بي حدث من هذا الوجه، فادفع إلى أخي كذا وكذا درهم"، وأخوه ذلك ليس بوارث، "وادفع لأخي كذا وكذا من درهم وهو ممن يرث، وادفع إلى الأقربين كذا وكذا"، ثم غاب، فكتب في غيبته وصية أخرى، وسمى بها لأخيه ذلك الذي لا يرثه بدفع ماله، وللفقراء /٦١س/ والأقربين بشيء مسمى، وسمى ما كان له في أيدي الناس، إلا ما كان عند الرجل الذي استودع لم يذكر من أمره شيئا؟ فلا أحسب إلا أن الوصية الآخرة تنقض عن الأولى، فيما أرى، وهو [...][٤] من الوصية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٤) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات.

مسألة: ومن وجد له بعد موته وصيتان مختلفتان، في كل واحدة منهما أنه قد نقض كل وصية غير هذه؛ فإنه يعمل بهما جميعا، وإن كان في أحدهما تاريخ والأخرى لا تاريخ فيها؛ فإنه يعمل بالتي فيها التاريخ.

مسألة: وعمن أوصى في صحته أو في مرضه بوصية، ثم صح من مرضه، ثم رجع مرض، فرجع أوصى بوصية أخرى؛ منها شيء يوافق الوصية الأولى، ومنها شيء يزيد على الوصية الأولى أو ينقص، قال: "أنفذوا عني هذه الوصية الأولى"؛ **فقد قالوا**: يؤخذ بالوصية الآخرة، إلا أن يكون في الأولى شيء ليس هو في الآخرة، وكان ذلك من مرض واحد، فما كان في الأولى أخذ به، إذا لم يكن ذلك في الوصية الآخرة، وأما إذا كانت وصية أعقبتها صحة؛ فتلك وصية منتقضة.

قال غيره: وقد قيل: إذا كانتا في الصحة، أو في مرضة واحدة، ولم ينقض أحدهما؛ أخذ بهما جميعاً في الوصايا، وأما الإقرار فبالأكبر[1] منهما، ولو رجع عن الإقرار لم ينتقض. **وقال من قال**: يؤخذ في الوصايا بالآخرة. **وقال من قال**: يؤخذ بالآخرة، /٦٢م/ إلا أن يكون في الأولى ما ليس في الآخرة.

مسألة: وعن رجل أوصى وأشهد، ثم أوصى فأشهد، ولم يذكر الأولى؛ **قال**: الآخرة هي الوصية، إلا أن يكون أثبت الأولى مع الآخرة، فما زاد ألقي[2] بالحصص.

قلت: أرأيت ما يزيد بعد الوصية؟ **قال**: هو مع الوصية.

---

(١) ث: فبالأكثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألفي.

قلت: ما بال هذا لا ينقض الوصية؟ **قال**: ليس هذا كهذا[١].

ومن غيره: **قال**: نعم، **قد قيل** هذا أنه إذا أوصى بوصيتين؛ كانت الآخرة منهما وصيته، إلا أن يثبت الأولى مع الآخرة. **وقال قوم**: إن الوصيتين[٢] كلاهما وصية، وينفذ ما فيهما جميعاً، حتى يعلم أنه ليس كذلك؛ لأن الموصي يزيد في وصيته وينقض، فيؤخذ بهذه وهذه. **وقال من قال**: يؤخذ بالأوفر منهما في الحقوق والوصايا. **وقال من قال**: يوخذ بالأوفر في الإقرار، وبالآخرة من الوصايا. **وقال من قال**: ما زاد في الوصية أخذ به، وما نقص طرح عنه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته**[٣].

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى في ورقة، ثم[٤] كتب وصية أخرى غيرها في ورقة غير الأولى، و[٥] في الأولى وصايا لم تكتب في الثانية، هل قيل: إن الأخرى ناسخة للأولى، ويكون ما كتب في الأولى كله لا عمل عليه، أم ذلك خاص فيما كان في الأولى والآخرة في معنى واحد؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك أن الآخرة تنسخ الأولى، ولو كان في الأولى شيء لم يكتب في الثانية، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لهذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوصيين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وزيادة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي (ع: الصبحي): وإذا أوصى رجل لآخر[١] في وصيته من ماله /٦٢س/ بمائة لارية فضة من ضمان عليه وله، وأوصى له في وصية أخرى بمائة لارية فضة من ماله من غير ضمان؛ فإنه يثبت له جميع الوصيتين، وليستا من جنس واحد، وإنما واحدة خارجة مخرج القضاء، وثبوتها من رأس المال، والأخرى خارجة من باب النفل، ومخرجها من ثلث المال؛ فلهذا الفرق ثبتتا[٢] جميعا، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن وجد عليه لرجل عشرة دراهم، مكتوبة عليه في ورقة تاريخها في شهر رمضان، وعشرة دراهم مكتوبة عليه له في رقعة[٣] أخرى تاريخها في شهر المحرم، وكلا الشهرين من سنة واحدة، ومحل الجميع يجب إذا انقضى شهر جمادى الأخرى من سنة معلومة، أيجب عليه الجميع أم لا؟

الجواب: إذا لم يبن في أن هذه الدراهم الآخرة من جنس من غير الجنس الأول، إنما كتب الورقتان عن إقرار بهذه الدراهم، ومحلها واحد؛ **فيعجبني** أن لا يثبت عليه إلا ورقة واحدة، حتى يبين أنها غير الأخرى بوجه من الوجوه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بثننا.

(٣) ث: ورقة.

مسألة: وعنه[١]: **وفي موضع آخر**: فيمن أوصى لرجل بعشرة دراهم في رقعة، وأوصى له بخمسة دراهم، أو بعشرين درهماً في رقعة أخرى، وتاريخها مختلف، كيف ذلك؟

الجواب[٢]: فيما **يعجبني** أن تثبت[٣] الوصية الآخرة، إلا أن يكون الأكثر في الوصية الأولى، **فيعجبني** أن يثبت له الأكثر، والله أعلم.

مسألة /٦٣م/ **عن الشيخ محمد بن راشد الريامي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجد للهالك وصيتان، تاريخ أحدهما قبل الأخرى؛ **فقيل**: إن الأخرى[٤] تنسخ الأولى، إلا أن يكون شيء مكتوب في الأولى، وفي الآخرة ليس بمكتوب ذلك الشيء، فحينئذ يثبت ذلك الشيء المكتوب في الأولى. **وقيل**: يثبت جميع ما كتب فيهما، وبالقول الأول نعمل إن شاء الله. وفي الإقرار **قيل**: يؤخذ بالأكثر منهما. **وفيه قول**: إنه يثبت جميع الإقرار، وبالأول نعمل إن شاء الله، إلا أن يكون الإقرار إلى آجال مختلفة، أو من أنواع مختلفة، مثل ذلك عليه مائة لارية من ثمن قطن، ومائة من ثمن حب، ومثل ذلك أن عليه مائة لارية إلى شهر رمضان من هذه السنة، ومائة لارية إلى شهر شوال من هذه السنة؛ فيثبت جميع هذا الإقرار.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

وأما إن كان مكتوبا لزيد على عمرو مائة لارية فضة، ثم وجدت ورقة مكتوب لزيد على عمرو مائتي لارية فضة، وليس مذكور لهذين الحقين أجل؛ فالذي نعمل عليه بإثبات المائتين وتبطل المائة الأخرى. **وفيه قول**: يثبت عليه الجميع.

وإذا وجد للهالك وصيتان، ومكتوب في كل واحدة: "وصى غير الآخر"، فإن كان مكتوب في كل وصية: "وقد جعل فلان فلانا وصياً له في جميع وصاياه، وقضاء دينه في الوصيتين"؛ /٦٣س/ فحينئذ يشترك الوصيان في الوصيتين، ويكون شريكين في الإنفاذ، فإن كان مكتوب في كل وصية: "وقد جعل فلان فلاناً وصياً له في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه مما هو مكتوب عليه في هذه الورقة"؛ فحينيئذ لا يشرك أحدهما في الوصية الأخرى، ويكون كل واحد[١] أولى بالوصية التي أوصي إليه فيها، وفي أجرة الوصي، فإن كان من الورثة؛ فتكون له أجرة مثله على إنفاذ تلك الوصية، لا يجاوز ذلك، وإن كان[٢] الوصي من غير الورثة؛ فيثبت له حميع ما أوصى له به الهالك، إذا كان ذلك يخرج من الثلث هو والوصايا، وكان اللفظ لفظ وصية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن مات، وظهرت عليه حقوق لرجل في صكوك عدة؛ فله أكثر ما حل منها، وأكثر ما تأجل منها، والحال والآجل مختلف، والآجل متفق كله، ولو اختلف آجاله، والحال كذلك [كله متفق، ولو اختلفت آجاله، إلا أن يكون][٣] أحد الحقوق لاريات، وأحدها محمديات؛ **فقال من قال**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واحدة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الحقان مختلفان على هذا الوصف. **وقال من قال**: متفقان؛ لأن أربع لاريات خمس محمديات، فتقارب المعنى، ومن يفرق بينهما لاختلافهما في التسمية، والله أعلم.

مسألة: /٦٤م/ **الزاملي**: وفيمن وجد عليه لرجل عشرة دراهم مكتوبة عليه في الورقة، تاريخها في شهر رمضان، وعشرة دراهم مكتوبة عليه له في رقعة أخرى، تاريخها في شهر المحرم، وكلا الشهرين من سنة واحدة، ومحل الجميع يجب إذا انقضى شهر جمادى الأخرى من سنة معلومة، يجب عليه الجميع أم لا؟ **قال**: إذا لم تبين هذه الدراهم الآخرة[١] من جنس غير الجنس الأول، وإنما كتبت الورقتان عن إقرار بهذه الدراهم، ومحلها واحد؛ **فيعجبني** أن لا تثبت [عليه إلا ورقة][٢] واحدة، حتى يبين أنها غير الأخرى بوجه من الوجوه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى بلاريتين فضة لفلان معروف، من ضمان أرش، وبثلاث لاريات فضة من ضمان، فاختلف معنى الضمان؛ فإنهما يثبتان جميعاً على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وإذا وجد ورقتان مكتوب في كل واحدة منهما مائة لارية فضة صداق امرأة واحدة، يوم واحد أو يومين، والحق إلى آجال[٣] مختلفة أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: على الأورقة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حال.

متفقة، أيثبتان جميعا أم لا؟ **قال**: إذا اختلفت الآجال يثبت[١] الحق إذا كان أحد الحقين إلى مدة ستة أشهر، وأحدهما إلى مدة سنة، وإذا اتفقت[٢] آجالهما؛ **فقول**: يثبتان جميعا. **وقول**: يثبت واحد منهما. /٦٤م/ **وقال أبو سعيد**: **يعجبني** ثبوت أحد الإقرارين، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: إذا كان القول بثبوت أحد الإقرارين مما يعجب الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحقوق المربوطة بأجل متفق، واتفقا الحقان؛ فعندي أن الصداق أولى بذلك حال اتفاق ما في الصكين من الحق، من صداق آجل وعاجل.

ولو اختلف تاريخهما بالتقديم والتأخير، إذا كان المرأة واحدة؛ فالحكم بثبوت أحدهما أولى وأصح، ما لم تصح بينه وإياها بينونة بوجه من وجوه الفراق إلى أن مات، أو صحت الحكومة بينهما؛ فحكم الحقين حق واحد، كما أن حكمها هي زوجته[٣] حتى تصح بينونتها منه. وإن اختلفت هي وإياه في الحقين، وادعت عليه[٤] معنى يمكن بينونتها منه، وتزويجه بها بنكاح جديد؛ فالأيمان بينهما، وإذا صح هذا وثبت، فيلحق ذلك الحكم بالأيمان بين الحي منهما وورثة الميت، أو ورثتهما جميعا إن ماتا جميعا، ويدخل في جميع ذلك الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: ثبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انقصت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زوجة.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا كتب الكاتب على أحد من الناس "أقر فلان ابن فلان أن عليه لفلان ابن فلان عشر محمديات فضة، محلها[١] له عليه بعد موته، ثم بعد مدة كتب عليه "أقر فلان ابن فلان أن عليه لفلان ابن فلان، المكتوب له أولا عشر محمديات فضة، محلها له عليه بعد موته"، وكتب في الورقتين جميعا: "وأوصى بقضاء هذا الحق من ماله بعد موته"، والتاريخ مختلف، والحق والمدة متفقان، أيثبت الحق كله، أو يبطل منه شيء؟ **قال:** يثبت /٦٥م/ واحد من الإقرارين. **وقيل** بثبوتها جميعا، وأما الوصايا؛ فيثبت الآخر منهن. **وقيل** بثبوتهن جميعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت (لعلّه: سؤالها).

الجواب: في جملة هذا الإقرار، والوصايا اختلاف بين المسلمين؛ وأكثر ما جاء في آثار المسلمين ثبوت ما تأخر من الوصايا، كان أقل أو أكثر، وهذا اختيار الشيخ أبي سعيد. واختار من اختار من أشياخنا المتأخرين ثبوت[٢] أكثر الوصايا.

وأما الإقرار؛ **فقال من قال:** بثبوت الأكثر، وهو اختيار الشيخ أبي سعيد، وبعض أشياخنا المتأخرين، وقد اعتنوا بمثل هذه المسألة، وذلك أنّ الشيخ عمر بن محمد الجعفري أقرّ بإقرارات، فحكم [الشيخ القاضي][٣] ناصر بن سليمان بأكثرهن، بمحضر من المشايخ: ناصر بن خميس، ومحمد بن خلف، وأحمد بن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محملها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبوي.

(٣) ث: القاضي الشيخ.

محمد، وسجلوا على حكمه، وعملوا به. **وقال من قال** بثبوت ما أقر به المقر، وهكذا قيل في الوصايا، وما أقر به الشيخ عمر بن محمد لجامع إزكي، ولم يكن عندهم فرق بين مسجد وغيره. **وقال من قال:** هل يحسن أن يحكم بجميع الإقرارات لهذا المسجد، وثبوت[١] الفرق بين من يملك أمره وبين من لا يملك أمره، فلم يكن منهم تقريب[٢] إلى الفرق بين المكلفين وغيرهم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إذا صح من رجل أنه أقر لرجل بمائة لارية مرتين، والحق حالّ وأجله واحد، ولم يبين كل إقرار من نوع آخر غير الأول، وادعى أنها الأمانة /٦٥س/ واحدة؛ لم يحكم عليه إلا بمائة واحدة، ولو ادّعى الخصم أنهما مائتان، إذا لم يأت على ذلك بالصحة، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضاح: رجل أقر أن عليه لفلان مائة دينار، ثم أقر له ثانية عند من حضر أن علي له مائتي دينار، ثم أقر ثالثة عند قوم أن علي له ألف دينار، ما يكون عليه؟ **قال:** إن عليه الألف لا غير، إلا أن يبين أن علي له مائة من بيع تمر، وعلي له مائتان من بيع كتان، وعلي له ألف من بيع قطن؛ فهذا حينئذ عليه ما أقر به أولا وآخرا. **وقول:** إن عليه جميع ما[٣] أقر به، ولو لم يبين، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد مر شيء من معاني هذا الباب في جزء الإقرار والعطية، وفي جزء الصكوك.

---

(١) ث: بثبوت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لقريب.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثامن فيمن أوصى إلى وصي وجعله مصدقا، وإقرارات[1] الوصي على الميت و[ما أشبه][2] ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أوصى إلى وصي وجعله مصدقاً فيما أقر به عليه من الحقوق، وادعى أنه أوصى به؛ **فقال بعض الفقهاء:** إنه مصدق كما جعل له في الوصايا إلى ثلث ماله، وفي الحقوق إلى جملة ماله. **وقال من قال من الفقهاء:** حتى يجعله مصدقاً إلى كذا وكذا، ثم هو مصدق إلى ذلك الحد، وليس له إلا ذلك أيضا حتى يجعل له التصديق في ذلك، أو قيمته من جميع الأشياء، ثم يكون له ذلك.

قال غيره: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** حتى يصح ذلك بالبينة ولا يصدق.

مسألة: وإذا جعل الهالك وصيين، ولم يجعل لكل واحد منهما ما جعله لجميعهما، /٦٦م/ وجعل لهما التصديق فيما أوصى به إليهما، ثم مات أحدهما أو غاب، أو جن أو خرس لسانه؛ بطل التصديق.

قال غيره: وإذا قال الموصي: "قد أوصيت لفلان بغلام من غلماني، أو بنخلة من نخلي، وفلان يعرفها"؛ فهذا لا يجوز، إلا أن يكون بجعله مصدقا، وإلا فهو شاهد.

---

(١) ث: إقرار.

(٢) ث: وأشباه.

مسألة: ومن أوصى إلى إنسان وجعله مصدقا فيما أوصى؛ **فقيل** في الدين هو مصدق إلى أن يحيط بماله، وفي الوصايا إلى الثلث.

مسألة: وإذا قال الموصي: "إن فلاناً وصيي وقد عرفته ديني، فهو مصدق فيما قال: إنه علي له أو لغيره"؛ فهو عندنا مصدق في ذلك، كما جعل له، وهو رأي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وأقول:** إن[1] صح ذلك فله أن يقبض من مال الهالك جملة المال الذي يدعي أنه دين على الهالك، وكذلك ما كان من الوصايا إلى ثلث ماله، ولو لم يفسر لمن ذلك. **وأما محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال** في رجل قال: "فلان مصدق فيما ادعى علي من دين"؛ **فقال:** لا يصدق في شيء قاله إلا أن يحدّ له، فإن حد له إلى كذا وكذا فهو جائز.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والوصي لا يقبل إقراره على الميت، واختلف أصحابنا في تصديقه له عليه بعد موته بالدين؛ **فقال بعضهم:** هو مصدق فيما أقر به عليه إذا جعل الميت ذلك إليه؛ لأن الميت يصدق فيما أقر به على نفسه، **قال:** فإذا جعل ما يكون مصدقاً فيه قام في ذلك مقامه. **وقال آخرون:** لا يكون مصدقا حتى يحد له /٦٦س/ حدا، فيكون مصدقا إلى ذلك الحد. **وقال آخرون:** يكون مصدقا إلى الثلث. **وقال بعضهم:** لا يصدق فيما يدعيه في مال[2] الورثة مما يزيله عنهم إلا ببينة، ولو حدّ له في ذلك حدا.

---

(١) ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ماله.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة من ماله من قطعه، وقال: "فلان يعرفها"، فجاء فلان إلى نخلة كريمة فقال: "هي هذه"؛ فإن سمى بها، وجعله هو فيها أمينا فهو كما قال فيها.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "ما ادعى علي فلان من حق فأعطوه"، ولما توفي ادعى فلان عشرة آلاف درهم، أو قال: درهم؛ فأما نحن فلا نرى أن[1] يصدق في قليل ولا كثير، من غير أن نحفظ فيها شيئا.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن الذي هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه، وجعل له التصديق فيما أوصى إليه إلى ألف درهم، فأقر الموصي إليه لزوجته بنخل صداقا لها؛ فإنما له التصديق كما جعل له، إلا أن يكون هو أنه قد أوصاه لزوجته، فله فيما بينه وبين الله إن أمكنه أن يقضيها.

مسألة: وإن جعل الموصي الوصي مصدقا فيما أقر به من دين أو وصية، فقد اختلف فيه؛ **فقال موسى بن علي:** يصدق. **وقال محمد بن محبوب أنه قال:** يصدق إلى ثلث ماله. وكذلك إن قال: "علي لفلان حق، وقد جعلته مصدقا فيما ادعى علي"؛ ففي هذه **قال موسي بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصدق مع يمينه. ويوجد في الكتب أنه لا يجوز إلا بالبينة، /٦٧م/ وقول موسى بن علي أحبهن[2] إلينا في الدين. وأما الوصايا فليس فيه اختلاف؛ لأن الوصايا لا تجاوز الثلث بتصديق ولا ببينة، وأما الوصايا؛ **فقول محمد بن محبوب** الثلث، وأما في الدين فقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجبهن.

مسألة: ويوجد في كتاب الفضل: في التصديق إذا جعله الموصي للوصي، فاختلف في ذلك؛ **فقال موسى بن علي:** يصدق. **وقال محمد بن محبوب:** إذا حد له حدا صدق إلى الحد. **وروي عن محبوب أنه قال:** يصدق إلى ثلث ماله، ويوجد في الكتب أنه لا يجوز إلا بالبينة، وقول موسى **أحبهن إلي**.

قال محمد بن المسبح: يصدق[1] إلى الثلث. **قيل:** وأما في الوصايا فإلى الثلث، وأما في الدين بقول موسى.

قال محمد بن المسبح: إذا حد له حداً صدق إلى الثلث في الوصايا، و[2] في الدين.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بشيء من ماله بحق أو إقرار، أو شهد بذلك البينة؛ فقال: نحن لا نعرف ذلك الموضع، فقال لهم: هو عارف، يعني الذي أوصى له بالمال، وهو المصدق على حدوده، **قلت:** هل يكون هذا ثابتا على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا معنا ثابت إن شاء الله.

ومن غيره: وقد قيل: يجوز التصديق في الحقوق، ولا يجوز في الأصول ولا المغيبات من الأشياء.

مسألة: سألت أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حضره الموت، فأقر يديون، وأوصى بوصايا، /٦٧س/ ووكل وكيلاً في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وجعله مصدقاً فيما أقر به عليه من دين إلى ألف درهم، ثم عاد من بعد ذلك، وأشهد أنه قد جعله مصدقاً فيما أقر به عليه من دين إلى مائة، ما يكون له من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بصدقة.

(٢) زيادة من ث.

التصديق: إلى مائة، أو[١] ألف، أو كلاهما؟ **قال**: أرى التصديق إلى ألف درهم، إذا لم يكن رجع عن تصديقه الأول.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل وجعله مصدقا فيما قال، وقال: "هو له يعرف مالي وما علي، وما أوصيته به"، ولم يفسر الميت شيئا عن[٢] هذا، فلما مات الميت قال الوصي: "أوصى لفلان بكذا وكذا، وعليه لفلان كذا وكذا"؛ فقد سمعنا أنه إذا جعله مصدقا، فهو مصدق فيما قال، وقوله جائز في الدين إلى أن يحيط بالمال، وفي الوصية إلى ثلث المال، أو قال الميت: "قد أوصيت لفلان بغلام من غلماني، وفلان يعرفه، أو بنخلة من نخلي وفلان يعرفها، أو امرأتي تعرفها، أو جاريتي فلانة تعرفها، فقال الذي قال إنه يعرفها هذا: هذا الغلام أو هذه النخلة"، ولم يجز الورثة، والذي يعرفها وصي أو غير وصي؛ فهذا لا يجوز قول من يعرفها، إلا أن يجعله الموصي مصدقا، فإن لم يجعله مصدقاً وأقر بمعرفته؛ فلابد من شاهدي عدل معه إذا كان عدلا.

مسألة: وعن رجل حضرته الوفاة، فوكل رجلا أنه في حياته، ووصيه[٣] بعد وفاته جائز، إلا من يقوم مقامه في قضاء دينه وإنفاذ /٦٨م/ وصاياه، وجعل له أن يوكل، ولوكيله أن يوكل، وجعل له أن يأكل ما شاء، وينتعل[٤] ما شاء، ويركب ما شاء، وهو المصدق فيما أقر به من غير ما أوصيت به إلى كذا وكذا؛ **قال**: أما الركوب والانتعال والمأكل فإن حد له حداً فجائز، وهو من الثلث، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصيته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينتقل.

لم يحد له حدا، فالله أعلم. وأما التصديق فإن حد له حدا، وأقر أن عليه حقا؛ فجائز له، وإن لم يحد له حدا؛ فلا أراه جائزا، وأما الوكالة فجائزة إن شاء الله، ولوكيله أن يوكله كما أمره.

مسألة: والوصي لا يقبل إقراره على الميت، واختلف أصحابنا في تصديقه له عليه بعد موته بالدين؛ **فقال بعضهم:** هو مصدّق فيما أقر به عليه، إذا جعل الميت ذلك إليه؛ لأن الميت يصدّق فيما أقر به على نفسه، **قال:** فإذا جعل ما يكون مصدقا فيه إلى وصيه، قام في ذلك مقامه. **وقال آخرون:** لا يكون مصدقا إلا حتى يحد له حدا، فيكون مصدقا إلى ذلك الحد. **وقال آخرون:** يكون مصدقا إلى الثلث، ووافقهم على هذا أبو حنيفة. **وقال بعضهم:** لا يصدق فيما يدعيه في مال الورثة مما يزيله عنهم إلا ببينة، ولو حد في ذلك حدا، وهذا عندي هو القول.

مسألة: محمد بن هاشم عن أبيه: عن رجل حضره الموت، فقال: "فلان مصدّق فيما ادعى علي من دين"؛ فزعم عن **موسى أنه قال:** يحلف، ثم يعطى ما حلف عليه. **قال هاشم:** إن سعيد بن المبشر /٦٨س/ لم نر له شيئا إلا ما قام به البينة. **قال محمد: وقال أزهر:** وأنا آخذ بقول سعيد في التصديق أيضا.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن جعله مصدقاً فيما أقر عليه به من ماله إلى كذا وكذا فهو جائز، وإن لم يحد له حدا أو اتهمه؛ فإني أحسب أن بعض المسلمين لم ير ذلك ولم يجزه. **قال أبو المؤثر:** قد اختلفوا في ذلك؛ **فمنهم** من أجازه، وإن لم يحد له شيئا. **ومنهم** من لم يجزه ولو حد له، **وقال:** لا يحكم به[1] إلا بالبينة.

---

(١) زيادة من ث.

ومنهم من أجازه إلى ثلث ماله. **ومنهم** من أجازه إذا حد، ولو حد إلى أكثر من ثلث ماله؛ **قال**: وبهذا القول نأخذ، **قال**: وذلك أن يقول: "قد جعلته مصدقاً فيما أقر به علي من دين إلى قيمة كذا كذا من ماله، أو إلى كذا وكذا من ماله".

مسألة: وإذا رفع الميت اليمين عن كل من أقر له بدين أو وصية، هل يرفع ذلك عنهم اليمين؟ **فقد قيل**: إنه ترفع عنهم اليمين. **[وقيل]**(١) لا ترفع عنهم، والقول الأول **أحب إلي**.

مسألة: وعن رجل مرض فقال: "فلان مصدّق فيما ادعى علي من درهم إلى ألف درهم، فأعطوه بلا يمين"، ثم مات المريض، فادعى هذا ألف درهم، فأراد الورثة يمينه؛ فعليه يمين أن يحلف أن له على الهالك كذا وكذا، إلى ما جعل له التصديق.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: /٦٩م/ إنه إذا رفع عنه اليمين فلا يمين عليه؛ لأنه لعله قد حلفه.

ومنه: **قلت**: أرأيت لو أن المريض صح فلم يمت، فادعى عليه ألف درهم، فقال: "لم يكن لك علي شيء، ولكن إنما أردت أن احتاط لنفسي من معاملات كانت بيني وبينك، وأنا لا أعلم أن لك شيئا"، ما القول في ذلك؟ فإذا جعله مصدقا فيما ادعى عليه، فإذا رجع بعد ذلك؛ لم يكن له رجعة، وعلى الآخر اليمين.

مسألة: وعن رجل صدّق زوجته إلى حد معروف، وأمر زوجته أن تعطي فلانة دراهم، ثم قالت المرأة: "إنه رجع عما أمر به لها"، هل يلزمه ما قالت: إنه

---

(١) زيادة من ث.

أمرها أن تعطي، أو[١] يقبل قولها: "إنه رجع عن ذلك"؟ **قال**: لا يلزمها إلا حصتها من تلك الدراهم، وهو بقدر[٢] ميراثها منه.

قلت: فمن أقرت له المرأة أن له على الهالك كذا وكذا، فقال الرجل: "لا أعرف حقي إلا ما قالت هذه المرأة"، هل يلزمه يمين؟ **قال**: يحلف صاحب الحق يميناً بالله ما يعلم أنه ألجأ إليه هذا الحق، بغير حق له عليه.

مسألة: وإذا قال الميت في وصيته: "فلان المصدق فيما يطلبني من دين"، أو[٣] قال: "فلان يعلم ديني"؛ **قال**: يجوز تصديقه إلى ثلث ماله.

مسألة: وسألته عن رجل حضره الموت فقال: "إن علي ديونا، وقد أعلمتها /٦٩س/ فلانا، فما قال فيها من شيء فصدقوه"، فمات الرجل وقال: "إن لفلان كذا وكذا"، فما يقول فلان؟ **قلت**: يدعي، **قال**: يجوز قوله في ذلك، فإن زعم أن له هو نفسه عليه دينا، **قال**: إن شاء الورثة أن يجيزوا ذلك له إلا ببينة، إلا أن يكون ذكره في دينه، فقال: "إن له علي دينا فصدقوه"، **قال**: فذلك في نفسه يجوز قوله.

مسألة[٤]: وعن رجل أوصى إلى رجل فقال: "قد جعلت ثلثي لرجل سميته له، فصدقوه فيه"، (وفي خ: قد جعلت ثلثي لفلان، وسميته لفلان فصدقوه فيه"، قال الموصى إليه: "هو هذا"، وخالفه الورثة؟ **فقال**: لا يصدق الموصى على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقدر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٤) زيادة من ث، وفي الأصل بياض.

ذلك، ولا يلتفت إليه وحده؛ لأنه إنما هو هاهنا شاهد، وليس هذا كقوله يضعه حيث شاء هو، وهو في هذا الموضع ليس بشاهد.

أرأيت لو قال: "يعتق أي عبيدي شاء"، كان له أن يعتق أيهم شاء، وليس هو بشاهد في هذا، ولو قال: "قد أعتقت عبدي، وسميته للوصي فصدقوه"، لم يصدق أنه شاهد واحد. وإذا قال: "قد أوصيت بثلثي لفلان وسميته لهذين الرجلين فصدقوهما"، فقالا: هو هذا، وشهدا[١] له بذلك؛ فإني أجيز شهادتهما، وإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما، ولم يصدقهما في ذلك.

قال أبو سعيد: /٧٠م/ أما قوله: إنه قد أوصى بثلثه لإنسان[٢]، وعرفه هذين، فصدقوهما، أو أعلم هذين فصدقوهما؛ **فمعي** أنهما إن شهدا في ذلك بشهادة، وكان عدلين؛ فلا يبين لي ثبوت قولهما على هذا[٣].

ومن غيره: وإن قال: "قد أعتقت عبدي[٤] وسميته للوصي فصدقوه"، لم يصدق؛ لأنه شاهد واحد. **وقيل: مما قيده[٥] محبوب بن الرحيل عن موسى بن علي** في رجل قال: "لفلان علي دين ولم [أدر كم هو"][٦]، غير أن الرجل مصدق فيما قال أن ذلك جائز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهدا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإنسان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عبيدي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٦) ث: أدركه.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى لرجل، وأشهد أن فلانا مصدق في مالي فيما ادعى علي لنفسه، أو لأحد من الناس إلى كذا وكذا درهما، ولم يقل: "مصدق علي في مالي"، أو كله سواء؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا تصديق تام، إذا كان جعل له ذلك في ماله. وكذلك لو قال: "هو مصدق فيما ادعى علي إلى ألف درهم، ولم يقل: في مالي"؛ كان تصديقاً تاما، وكذلك لو قال: "فيما أقر به علي"؛ كان إقراراً تاما إلى الحد الذي حد له، فإذا قال: "إلى ألف درهم"؛ كان التصديق في الدرهم[١]، ولا يكون في غيرها، إلا أن يقول: "وقيمتها"، كان ذلك جائزاً في الدراهم[٢] وفي غير الدراهم من العروض والأصول.

مسألة: وعن أبي سعيد: وفي رجل أوصى إلى رجل في وصيته عند موته، وفيما أوصى أن كل من ادعى إلي حقا إلى مائتي درهم فأعطه من مالي، وإن جاء رجل ادعى شيئا أقل من ذلك، وهو ممن لا يتوهم عليه، وكان ربما أقرضه الشيء، **قلت:** هل يجوز لذلك الرجل أن يعطيه /٧٠س/ من مال الهالك على ما أوصى؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا ليس بشيء حتى يجعل التصديق لرجل بعينه، أو ليوصي[٣]، وإلا فليس يثبت ذلك إلا ببينة عادلة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ث: الدراهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدرهم.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ليوصي.

مسألة: وفي رجل أوصى لرجل بدين، وقال: هو المصدق، ولم يحد له حدا، هل يجوز له ما قال وادعى؟ **قال:** نعم، يجوز له ذلك، وقد حكم به موسى وأجازه، ولو لم يحد له حدا.

قال غيره: وقد قيل: حتى يجعله مصدقاً في ماله، أو فيما ادعى عليه في ماله، أو فيما ادعى عليه، ولو لم يحد له حدا، إذا بين فيما هو عليه، أو مصدقا عليه إلى شيء معروف، أو إلى قيمة شيء معروف. **وقال من قال:** ولو حد له في التصديق، فلا يصدق إلا بالبينة؛ لأن المقر قد مات وماتت حجته، ولعله لو كان حيا فغير ذلك وأنكره، وذلك أنه لو جعله مصدقا عليه فيما ادعى عليه إلى قيمة معروفة، فادعى عليه في حياته، فأنكر ذلك؛ بطل تصديقه، لم يثبت عليه ذلك إلا بالبينة في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فمن هنالك بطل مع صاحب القول الآخر، والله أعلم.

مسألة: قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال الموصي: "إن فلانا وصيي، وقد عرفته ديني، وهو مصدق فيما قال: إنه له، أو لغيره"، فهو مصدق عنه في ذلك كما جعل إليه، وهو رأي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما **محمد بن محبوب فقال** في رجل قال: "فلان مصدّق فيما ادعى علي من دين"، **قال:** لا يصدق شيء قاله /٧١م/ إلا أن يحد له، فإن حد له إلى كذا وكذا فهو جائز. **وقال محمد بن جعفر:** إذا صح ذلك فله أن يقبض من مال الهالك الذي يدعي أنه دين على الهالك، وكذلك ما كان من الوصايا إلى ثلث ماله، ولو لم يفسره لمن ذلك.

وقال محمد بن المسبح: إذا حد له حدا، صدق إلى الثلث في الوصايا والديون. وروي **عن محبوب** أنه يصدق إلى ثلث[١] ماله.

قال أبو المؤثر: ومنهم من أجازه إذا حد له، ولو حد له إلى أكثر من ثلث ماله، وبهذا القول نأخذ. **وقال محمد بن هاشم عن أبيه عن موسى فيما يوجد: أحسب أنه موسى بن أبي جابر أنه قال:** يحلف، ثم يعطى ما[٢] حلف عليه، إذا قال: "فلان مصدق فيما ادعاه علي من دين"؛ **وقال هاشم:** إن سعيد بن المبشر لم ير له شيئا إلا ما قام به البينة، وذلك عندنا في هذا كله الذي مضى، حد أو لم يحد. **وقال محمد: وقال أزهر:** [وأنا][٣] آخذ بقول سعيد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: وقيل في رجل حضره الموت فقال: "كتاب وصيتي وديني مع فلان، فخذوا بما فيه"؛ فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون مع الرجل الذي في يده الكتاب شاهد آخر بما في الكتاب.

قال أبو سعيد: /٧١س/ حتى تصح الوصية بشاهدي عدل، ويقر بها ويشهد عليها الشهود، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أوصى بأن كل من يدعي عليه حقا بعد موته، فهو مصدّق فيما يدعيه عليه، حد في تصديقه إلى كذا وكذا أو لم يحد، وأوصى بقضاء وإنفاذ كل حق يدعى عليه من ماله بعد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثلث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنه ما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأن.

موته لمن يدعيه عليه، وأنه مصدق فيما يدعيه عليه؛ إن كلا اللفظين جائز على قول من يثبت التصديق، والمبهم والمحدود سواء في قول من يثبت التصديق. **وقال من قال:** التصديق لا يثبت حتى يكون محدودا. **وقال من قال:** لا يثبت حتى تقوم به البينة. **وقال من قال:** لا يعجبه التصديق ولا يجيزه؛ خوف دعوى جملة المال في الديون، وثلثه في الوصايا. ولعل **شيخنا ناصر بن خميس** أوصى بتصديق كل مدع عليه حقا، وأوصى بإثباته، وأثبته على نفسه، وقد فعل له ذلك. وأما **شيخنا خلف بن سنان** فكان لا يجيز هذا، **ويقول:** لا يجوز جعله، وللوصيه به، فإن جعل وأوصى به؛ ثبت في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو حفص عن أبي عبد الله وأبي زياد: إنه قال لهم: ما تقولون في رجل أوصى إلى رجل أن كل من ادعى علي من درهم إلى عشرة آلاف درهم دينا فاقضوه عني؛ **قال: فقالوا:** يقضى عنه كما أوصى.

قلت: فإن ادعى عليه ناس /٧٢م/ كثير حتى يفرغ المال؟ **قال:** ولو فرغ المال كله، وكذلك إن قال: "فهو المصدّق فاقضوه عني"؛ فهو كما قال، ويقضى عنه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت -وبالله التوفيق- عن رجل أقر لإنسان بحق على ميت أو حي، وأوصى إلى وصيّه أن يسلم ذلك الحق إلى رجل آخر، وقال: إن لم يجد ذلك الرجل فيسلم ذلك إلى فلان رجل آخر؟ **فعلى ما وصفت:** الحق الذي أقر له به وإليه يسلم، فإن كان مات سلم إلى ورثته، وإن كان غائبا؛ فهذا الحق موقوف في يد الوصي حتى يقدم الغائب، أو يصح موته، وليس قوله: أن يسلم إلى رجل آخر غير صاحب الحق بشيء، وأهل الحقوق أولى بحقوقهم، إلا أن يقول هذا الموصي: "إن فلانا وصيه في قضاء هذا الحق"؛ يسلم إليه كما قال إذا قال كذلك.

قال غيره: نعم، إذا أقر لرجل بحق، وأمر بتسليمه إلى غيره؛ لم يجز ذلك، إلا أن يجعل ذلك وصيا في قضاء. وإن أوصى لرجل بوصية، وأوصى بتسليمها إلى رجل آخر، جاز ذلك؛ لأنه ينفذ وصيته كما أوصى، وكذلك جميع الوصايا التي تنفذ[١] من الثلث، وأما الحقوق التي للناس؛ فليس وصيته فيها شيء على غيره.

مسألة: ومن ادعى الوكالة والتصديق، وأخذ من الورثة ما ادعى، ثم طلب الورثة أو غيرهم منه تصحيح الإنفاذ؛ **فقال مسلمة بن خالد**: عليه أن يحلف ما خانهم. **وقال المنذر**: يحلف لقد وكله الهالك، وأنفذ ما أخذ من الورثة /٧٢س/ فيما وكله به.

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي فيما أحسب: وفيمن كتب وصيته [بخطه أو][٢] بخط ثقة، أو كتب أو كُتِب له أن "كل من يدعي علي حقا من مائة محمدية إلى محمدية أو أقل من ذلك، فقد أوصيت له بقضاء هذا الحق، وجعلته مصدقا علي في تبقيته، وأوصيت له بإنفاذه، كان ثابتاً أو غير ثابت، كان بخط ثابت أو غير ثابت".

الجواب: هذا عندي لا يثبت منه شيء، إلا إذا كان أحد معروف معين، بشيء معروف معين. وفيه قول غير هذا، [ولكن هذا][٣] أكثر القول، وما عليه العمل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقدم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي: وفي الموصي إذا أجاز لوصيه جميع ما يجوز له أن يجيزه له، أيثبت إجازة الموصي هذه الوصيّة بعد الموت، وينتفع الوصي من نسبتها[١] من الإباحة، أم لا؟ **قال:** إن الوصي ليس له أن ينتفع من مال الموصي بعد موت الموصي على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن هلك ووجد مكتوب[٢] في ورقة وصيته: "وقد جعل فلان هذا محمد بن خالد وصيّه، جائز الأمر والفعل"، هل يكون على هذا الوصي اقتضاء ديون الهالك لازما، أرأيت إذا كان للهالك ديون على الناس لا يعرفهم الوصي من غير أهل عمان، أو على مفاليس؟ **قال: قال بعض المسلمين:** لا يكون وصيا بهذه اللفظه وحدها حتى يحد له ما جعله وصيا فيه. **وقال من قال:** إنه يكون وصيا بهذه اللفظة وحدها في إنفاذ وصيته، وفي قضاء دينه، وعليه الاجتهاد في اقتضاء /٧٣م/ ديونه، والذين لا يعرفهم؛ فلا يلزمه شيء، وكذلك المفاليس لا يلزمه فيهم شيء، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: والموصي إذا جعل وصيا له في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، ولم يجعله في اقتضاء ديونه، ما زاد هذا الوصي اقتضاء ديون الهالك، ليقتضي منها الديون التي على الهالك، وينفذ منها وصاياه؛ لئلا يبيع شيئا من متاع الهالك ودفع على الديان، وأراد منهم تسليم ما عليهم، أيحكم عليهم الحاكم بذلك أم لا؟ **قال:** إنه يحكم له باقتضاء هذه الديون على هذه الصفة؛ لقضاء

---

(١) ث: من سببها.

(٢) زيادة من ث.

ما على الهالك، ولا يباع أصل مال الهالك لقضاء ما عليه، وله ديون حالة غير آجلة فيما يبين لنا.

قال الصبحي: إن أجازه الحاكم إلى اقتضاء دين الهالك، أو بيع ماله؛ جاز ذلك وثبت، وإن احتج على الورثة أن يسلموا له ما على الهالك من مال هالكهم، أو يوكلوه في اقتضاء دين الهالك جاز، وإن سلم من عليه الدين إلى هذا الوصي الثقة إن كان كذلك؛ جاز إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وهل لهذا الوصي الإعراض عن استيفاء ديون الهالك، ويبيع من ماله على هذه الصفة، أم عليه استخراجها بما بلغ إليه[1] طوله، من رفع إلى حاكم أو غير ذلك. **قال الصبحي**: **يعجبني** أن يستأمر الورثة أو الحاكم، أو يقبض ما ييسر الله، ولا يلزمه ذلك. **وقال بعض المسلمين**: إن[2] صحت وصاية الموصي لمن عليه /٧٣س/ الدين أن يقضي الوصي مما عليه لهذا الهالك، ويحكم عليه بذلك، أعني من عليه الدين.

مسألة: **ومنه**: والوصي إذا قسط مال الهالك، وأتاه أحد بشيء قليل يعسره تقسيطه، وقال: إنه للهالك، أله أن لا يقبل قوله، ويقول له: إن كان للهالك فالأمر فيه كذا وكذا، ولا يقبضه منه، ويجعله كأنه مدع عليه في إقراره بذلك للهالك؟ **قال**: إن كان وصيا في اقتضاء الديون؛ فليس له ذلك، وإن لم يكن وصيا في ذلك؛ فهو مخير في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا.

الباب التاسع في الوصي إذا أنفذ الوصية ولم يعرضها، أو قال له الموصي [أنفذها، كانت ثابتة أو غير ثابتة][1] وإباحة الورثة له[2] الإنفاذ

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن يوصى إليه بوصية ودين، ويكون عاميا من الناس، فيقوم ويقضي الدين وينفذ الوصية، ولا يعرض ذلك على المسلمين، هل يسعه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان قد قضى الدين وأنفذ الوصية، ولم يعرض ذلك على المسلمين؛ فقد قصر وقد أساء، وقد مضى ما فعل، حتى يبين له أنه أخطأ في شيء من ذلك، فإذا عرض ذلك على المسلمين، وتبين له خطؤه، وأنه قد جعل شيئا من مال الميت في غير موضعه؛ فعليه رد ذلك إلى من دفعه إليه إن أدرك[3] رد ذلك، وإلا كان غرم ذلك عليه في ماله دون مال الميت، وإن كان شيئا يغرم للورثة؛ كان ذلك للورثة، وإن كان ذلك في الوصايا، أو في /٧٤م/ الدين؛ جعله حيث يرى المسلمون ويصح، فإن كان لم يعرض ذلك على أحد من المسلمين، وأنفذ الدين والوصايا كما أمر وأوصى إليه الميت [بذلك، ثم مات على ذلك؛ فلا نقول: إنه مات هالكا، إذا فعل كما أمره الميت][4]، ولم ينظر في التناقض والتمام، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنفاذها، كانت ثابتة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: درك.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: الله أعلم، وإن أتى ما الاختلاف فيه أنه ليس بجائز؛ فلا نبرئه[١] من الهلاك؛ لأن المال ليس للهالك، وإنما ذلك للورثة، ولا ينفذ من أمر الميت إلا ما يجوز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: فيمن قال لوصيه: "أنفذ وصيتي، كانت ثابتة أو غير ثابتة، ولا تعرضها على المسلمين"، هل لوصيه إنفاذها بلا أن يعرضها على المسلمين، ولو كان في ورثته اليتيم والبالغ، كانت ثابتة أو غير ثابتة أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يجوز له الامتثال[٢] أمر الوصي. **وقول:** لا يجوز له حتى يعرضها على المسلمين ويأمروه بإنفاذها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن جعله أحد وصيه، وكان الوصي قليل العلم، فقبض ما أوصي للمسجد والأفلاج أناسا لا يعرفهم بأمانه ولا خيانة، وأجر من يصوم عن الهالك أناسا لا يعرفهم بأمانة ولا خيانة، أيلزم هذا الرجل أن ينفذ هذه الوصية على هذا الوجه إن أراد الاحتياط، أم لا يلزمه ذلك، وإن كان يلزمه والوصية عادت لا تدرك، ولا يدري أن الصيام الذي أوصى[٣] به الهالك كم شهر، وكذلك /٧٤س/ المساجد ما يفعل؟

الجواب: إنه لا يلزم هذا الرجل أن ينفذ هذه الوصية ثانية[٤] على صفتك هذه، على ما حفظت مثل ذلك وشبيهه عن أبي الحواري، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نريه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأمثال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني النزوي:
ما تقول سيدي من ابتلي بوصية لرجل في أيام غفلته وجهله، أنعم له بالوصاية عليه بعد موته، ومات فوجده كاتبا عليه وصيته بخط من لا يعرف عدالته، إلا أن الورثة أنعموا للوصي بإنفاذ الوصية، كانت ثابتة أو غير ثابتة وهم بالغون، إلا أنه ما أعلمهم أنها غير ثابتة عليه من قبل الكتابة، إلا أنه قال لهم: إن الوصايا لا تعدم من شيء من العلل التي تبطلها، فإن كنتم تثبتونها على أنفسكم كانت ثابتة أو غير ثابتة، فأتموا له ذلك، أعليه أن يعلمهم أكثر من هذا الكلام؛ لأنه يمكن أن لو يعلمهم بصفة الحال لما أثبتوها. أرأيت إذا أتموا له ذلك، وكانت فيها حجة، ورضوا الورثة أن يحجج عنه غير الثقات إذا لم يكن أصل الوصية ثابتا، وإنما أثبتها[١] الورثة وكلهم بالغون، وعليه أن يأمر الذي يحج عن الميت أن يدعو له على الشريطة أم لا؟ أرأيت إذا أراد أن يترك هذه الوصية؛ لأجل قلة صحتها وثبوتها[٢]، وكان في هذه الوصية /٧٥م/ حقوق لأفلاج وغيرها من ضمان، وكان الورثة غير ثقات ولا مأمونين على ذلك، من يبلغ هذا الوصي المبتلى بهذه الوصية هذا الصّك المكتوب فيه الحقوق؟

الجواب: إن من أنفذ هذه الوصية على هذه الصفة لا يبين لي أن يلزمه ضمان، وإن ترك شيئا منها فلا بأس عليها، وخاصة ما لم يكن الموصي يقرأ عند تقبيض الوصية له، وأما إذا كان يقرأ فهو أكرم، وخاصة إذا أثبتها الورثة وكانوا بالغين، والحجة تجوز لمن ائتمن على واجباتها بما لا يخالف العدل فيها، ولو لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أثبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وثبتونها.

يكن وليا[١]، وكان ثقة في القيام بها، **ويعجبني** أن بيته[٢] للدعاء أن يكون منه على الشريطة لصاحبها[٣] إذا كان غير ولي، والله أعلم.

قال غيره: يعجبني أن لا يجتزي بقوله ذلك للورثة في إنفاذ وصية هالكهم[٤]، وإن أتموها على أنفسهم، وأذنوا له في إنفاذها بما تقدم من قوله، حتى يصرح لهم غير ثابتة عند المسلمين إذا كانت كذلك معهم، وخاصة إذا خشي منهم، مع التصريح لهم تمسكهم[٥] بحكم المسلمين فيها، وعدم رضاهم بها، وما أبعده منها على غير تصريح منه لهم؛ فإني أخشى لزوم الضمان عليه لهم فيه إذا طلبوه به، وادعوا أنهم أتموا له ما حسبوه ثابتا عليهم، جهلاً منهم به؛ فأرجو أن قولهم هذا مقبول؛ لأن [أصل الناس][٦] الجهل، والعلم طارئ عليهم، فينظر /٧٥س/ في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل عن الورثة إذا أمروا الوصي بإنفاذ ما وجدوه مكتوبا على هالكهم؛ من الوصايا، والضمانات، والإقرارات بخط الكتبة في هذا الزمان، من غير عرض لها على أهل العلم وحكام العدل، والحكم فيها منهم، فباع الوصي من مال الهالك، ونفذ ما نفذ من ذلك، وبقي ما بقي، ثم رجع الورثة عن رضاهم، وأمر له بذلك، وقالوا: "لا نرضى إلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واليا.

(٢) ث: ينبه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صاحبه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هالكهم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بمسكهم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الأصلا لناس.

بما يجب علينا في شرع[١] المسلمين"، ألهم الرجوع ومنع الوصي عن إتمام ما دخل فيه بالوصاية، أم لا؟

قال: نعم، لهم ذلك ما لم يقروا بمعرفة ما كتب على هالكهم، والعلم منهم بتلك الحقوق والوصايا، بل هم أمروه بذلك على جهل منهم بجميع ذلك والحكم فيه، أو يحكم بما فيها حاكم عدل، ممن يجوز له الحكم بالرأي في رأي المسلمين أو إجماع، وإلا فهم بالخيار في إتمام ذلك وإنفاذ، كان قد نفذ منه شيئا أو لم يكن نفذ منه شيئا، ولا حجة عليهم إلا بإحدى هذين المعنيين، وإلا فدع عنك يا أخي إثبات ذلك عليهم بغير علم منهم بثبوته، وبقائه على هالكهم فيما له، أو بحكم[٢] من حاكم العدل، بإثبات مالهم الذي استوجبوه بحكم كتاب رب العالمين، وسنة سيد المرسلين، وإجماع أهل العلم عليه بأنه أحق به الوارث، ما لم يصح فيه الحقوق والوصايا، أو يصح استغراقه /٧٦م/ في المظالم أو الحقوق، وإضاعته، وأي إضاعة أعظم بذله وتبذيره فيما لا نفع فيه لهم، سيما إذا أهملوا النية[٣] الصالحة فيه، واعتقدوا فيه إثبات ما هو غير ثابت عليهم، ولا[٤] لازم ولا مستحب يوجبه التطوع به؛ لفكاك هالكهم من أسره، ولا غيره، اللهم إني لعن هذا أنهى[٥] إلى يوم المنتهى، حتى فيما أثبتته الشهود ولم يعرفوهم وعدالتهم، ولم يحكم بعدالتهم، وبما شهدوا على هالكهم حاكم العدل؛ فلا أستطيع النهوض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البينة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أنهن.

بأمرهم لقضاء ما ليس عليهم في حكم الحق إن شاء الله، والله أعلم، و[١] الحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول في رجل جعل وصيا له في إنفاذ وصيته بعد موته، فهلك الموصي، ثم إن الوصي رفع رأيه إلى الورثة في إنفاذ الوصية، فأباحوا له البلغ إنفاذها فيها، فأنفذ ما أنفذ منها، وبقي ما بقي، فرجعوا عليه، وقالوا: "لا نرضى بإنفاذها"، فأمسك عن ذلك، ما ترى فيما أنفذه منها[٢] على رأيهم، أهو عليهم دونه، أم عليه دونهم؟ وكذلك إن كانوا في الورثة أيتام، وأنفذها الوصي على مشورة من الورثة البالغين، ما ترى فيما أتلف هذا الوصي من مال الأيتام في هذه الوصية على نظر أهلهم البلغ، أهو في ماله أم في مال الآمرين، وإذا صح الضمان على الوصي، وأراد الخلاص، أيجوز /٧٦س/ له أن يعطيه أولياء الأيتام، أم يحبسه عنده إلى وقت بلوغهم؟

الجواب: إن ما أنفذه بإباحة البالغين فهو في أموالهم، دون من لم يبح[٣] له، ودون الأيتام إذا لم يحكم عليه بإنفاذه حاكم بالعدل[٤]، ولا ضمان عليه؛ لأنه من حقهم، إلا إذا لم يخرجوه من أموالهم، فهو ضامن حق الأيتام؛ لأنه ليس له أن يعمل بأمرهم، فإن أخرجوه من حقهم برئ، وإن لم فعليه؛ لأن الضمان على من فعل ما يوجب فيه الضمان، لا على من أمر به، إلا أن يكون سلطانا عليه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينج.

(٤) ث: عدل.

وفي المطاع اختلاف، وما رجعوا عليه فيه ألا ينفذه؛ فليس له أن ينفذه إلا من حكم من حاكم بالعدل بإنفاذ ذلك، فإن نفذ ولم يثبت عليهم في الحكم بعد الإنفاذ ولا[١] قبله؛ فضمانه عليه، وعليه أن لا يؤدي ما عليه لكل وارث حق غيره منهم إلا بأمرهم، ممن يصح منه الأمر، وممن لا يصح أمره، كالأيتام، والمجانين، والغائب، يؤد لهم في وقت يكون له خلاصا، أو يقبض ذلك ثقة. **وعلى قول**: في الأمين في دينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوصي إذا جاء إلى[٢] الورثة، [وقال الورثة][٣]، وقال لهم: "هذه وصية هالككم[٤] وأريد أنفذها"، فقالوا له: "أنفذها"، ولم يصرح لهم أنها ثابتة أو غير ثابتة؛ لأنه جاهل بالوصايا أن فيها شيئا ثابتا، وشيئا [غير ثابت][٥]، هل لهم النقض بالجهالة إذا صحت من بعد أنها /٧٧م/ غير ثابتة، وهل يدركوه فيما أنفذ من مالهم، أم لا؟

الجواب: أما إذا عرفوا ما فيها؛ فليس لهم رجعة عليه بالجهالة أنها ثابتة أم لا، إذا كانوا غير مجبورين على إثباتها، ويثبت عليهم ما أنفذه مطلقا، وأما ما لم ينفذه، فإن كانوا قالوا له: "أنفذها"، ولو يقولوا: "إننا قد ثبتناها"؛ فليس له أن ينفذ إذا رجعوا عليه فيما لم ينفذه بعد، وإن كانوا قالوا له: "ثبتناها"، ثم رجعوا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الولي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هلككم.

(٥) زيادة من ث.

عن ثبوتها؛ **فمعي** أنه ما كان للوقوفات[١] وللفقراء فإنه يثبت عليهم، أعني الورثة، إن كانوا ممن يصح رضاهم؛ لأنه لا إحراز عليهم، وأما ما كان للعباد؛ فهي عطية منهم، إذا كانت الوصية غير ثابتة للموصى له، ولهم فيها الرجعة فيما لم ينفذه، وما أنفذه وقبضه الموصى له، أو قبضه أحد من طرفه بأمره؛ فلا رجعة لهم فيه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وفي الوصي إن يكن قد قالا ... الموصي له وأفصح المقالا

وصيتي أنفذ ولو لم تثبت ... فيه اختلاف والعدو أكبت

فبعضهم قال له أن يفعلا ... ما كان فيه أمره قد حصلا

وقال بعض لا يجوز ذاكا ... وهو الصواب فاحذر الهلاكا

/٧٧س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للوقات.

الباب العاشر فيمن أعطى وصي الميت شيئاً من مال الميت، هل يجوز [له أخذه][(١)]

ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل ثقة أو غير ثقة لقي رجلا ومعه دراهم، فيقول: "هذه الدراهم أوصى لك بها [فلان من دين لك عليه"، أو يقول: "أوصى لك بها"][(٢)]، **قلت:** هل يجوز له أخذها منه ويستوجبها، كان ثقة أو غير ثقة، وقد مات الموصي؟ فنعم، يجوز له ذلك، كان ثقة أو غير ثقة؛ لأنها في يده، وهو أولى بما في يده ما لم يصح كذبه، أو يعلم أن ذلك من مال الموصي، بغير إقرار ممن هي في يده. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك [من ثقة ولا من غير الثقة، ويجوز ذلك من الثقة على وجه التصديق. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك][(٣)] من ثقة ولا من غير ثقة، ويخرج ذلك على وجه الحكم، إلا أن يصح الوصية[(٤)] بالبينة. وكل[(٥)] هذه الأقاويل حسنة، وتخرج على معاني أصول ثابتة.

وكذلك إن كان في يد هذا الرجل دراهم، وقال: "هذه الدراهم لفلان رجل قد مات، وقد أوصى لك بها من دين لك عليه، ثقة أو غير ثقة"، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ فقد مضى القول في مثل هذا من الاختلاف، وفيمن قيل له: إن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وصيته.

(٥) ث: هل.

رجلا متوليا إنفاذ حجة عن رجل أوصى إليه، ولم يصح مع هذا أنه وصي هذا الرجل، **قلت**: هل يجوز له أخذ الحجة منه ويحج بها، ويأخذ أجرة الحجة من مال الرجل الذي قيل: إنه أوصى إليه في إنفاذ الحجة، ثقة أو غير ثقة؟ **قلت**: أم عليه أن يستصح أن هذا /٧٨م/ الرجل وصي لذلك الرجل في إنفاذ ما أوصى به إليه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان المال في يد الرجل الذي قيل له: إنه وصي[١]؛ فقد مضى القول في هذه المسألة، ونحب من تلك الأقاويل أنه إذا كان ثقة؛ جاز تصديقه فيما يسع[٢]، لا في حكم الظاهر فيما يثبت في الأحكام، وكذلك معنا إذا كان ثقة في دينه، لا يتهم بجهل فيما يدخل فيه، من طريق عمى ولا اتباع لهوى؛ جاز تصديقه في مثل هذا ولو لم يكن المال في يده، ما لم يعارضه في ذلك معارض بحجة حق؛ من وارث، أو محتسب، أو وكيل يدحض[٣] حجته في ذلك.

مسألة: وعن وكيل الميت[٤] إذا صحت وكالته مع رجل، فدفع إليه شيئا، وقال له: "هذا لك من الميت، أوصى لك به"، أو قال: "هذا من مال الميت، أوصى لك به حق لك، كان أخذه من مالك أو من مال والدك بغير علمك"، و[٥] والد الرجل ميت، والوكيل غير ثقة ولا عدل، هل يجوز للمدفوع إليه فيقبل ذلك منه؟ فإذا أقر أن الذي أتاه من مال الميت، فما نرى له قبول ذلك، ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوصى.

(٢) كتبت فوقها: يبع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يرخص.

(٤) ث: اليتم.

(٥) زيادة من ث.

يصدقه على ورثة الميت، إلا أن يأتيه بذلك الشيء، ولا يعرفه أنه من مال الميت، ولا يعلم أنه من مال الميت، ويقول: إن فلانا أوصى لك بكذا وكذا فهذا لك؛ فلا بأس عليه بأخذه منه؛ لأنه أقر له بما في يده، ولم يعلمه لغيره، ولا أقر له بغيره.

وقلتم: أرأيت إن كان على /٧٨س/ رجل دين لهذا الميت، هل يجوز له أن يدفعه إلى هذا الوكيل؟ فإن كان لا يعرف منه خيانة ولا ثقة، فليدفعه إليه، فإن كان يعرفه بالخيانة فلا يدفعه إليه، وإن دفع إليه لم يبرأ.

وقلتم: إن أجبره على الدفع إليه الحاكم فدفع إليه، هل يبرأ؟ فإذا أجبره على ذلك حاكم عدل؛ لم أر عليه غرما، وإن أجبره حاكم جور، فدفع إلى ذلك الوصي بحكومته؛ غرم.

مسألة من كتاب الكفاية: سألت أبا محمد حفظه[1] الله عن رجل يعرف شيئا عن ميت على الفقراء والأقربين، ويدعي أنه وصي، ولم يشهد له بينة، **قلت**: هل لهؤلاء الأقربين والفقراء أن يأخذوا من يده من مال[2] هذا الميت شيئا؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كان المدعي الوصية ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حفظ.

(٢) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن سلم إلى الفقراء أو إلى قرابة[١] هذا الهالك شيئا، قال لهم: "هذا أوصى لكم به فلان، أو أقر لكم به"، هل يؤخذ ذلك من يده؟ **قال**: نعم، إذا لم يقل: "إنه من مال فلان".

قلت: أرأيت إن شهد شاهدا عدل لهذا الرجل أنه أوصى لفلان، ولم يشهدا له بتنفيذ الوصايا، هل يؤخذ من يده إذا قال: "إنه من مال فلان"؟ **قال**: نعم.

قلت: ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجل ثقة ادعى أنه وصي[٢] للهالك، أو وكيل لرجل غائب، هل يجوز لمن لم يعلم أنه وصي ولا وكيل إلا بقوله[٣] /٧٨م/ أن يشتري منه شيئا من مال الغائب، مثل ما يباع للغائب، أو لليتيم، أو الهالك، أو يدفع إليه دينا له عليه، وكذلك إن أتاه بشيء فقال: "هذا أوصى لك به فلان، أو حق لك على فلان"، وهذا الرجل المدفوع إليه يعرف أن ذلك الشيء من مال الغائب أو الميت، أو لا يعرف ذلك إلا بإقرار الدافع، سألتم[٤]: هل يجوز له شيء من هذا؟ فإذا كان هذا المدعي ثقة؛ فلا أرى بأسا على من كان عليه دين للغائب أو الهالك أن يدفع إليه، فإن كان قدم الغائب، أو بلغ الورثة فأنكروا ذلك؛ كان لهم حقهم على الدافع، ورجع هذا الدافع على المدعي للوصاية بالذي دفع إليه، وإن لم ينكر الورثة ولا الغائب؛ رجوت أن يبرأ الدافع. وأما إذا كان المدعي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقرابة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوصى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقبوله.

(٤) ث: سألتهم.

للوصاية، والمقر على الغائب غير ثقة؛ لم يكن للمقر له قبول قوله على الغائب، ولا على الورثة، ولا يقبل منه ما يدفع إليه.

وقلتم: أرأيت إن كان هذا المدعي للوكالة أو الوصاية ثقة في دينه، وهو من قومنا، أهما سواء، أو مختلفان؟ فهما سواء، والله أعلم.

مسألة: رجل وصى رجلا، فسلم الوصي إلي دراهم، وقال: "هذه أوصى لك بها فلان"، هل لي أخذها منه؟ **قال**: الذي وجدت أنه إذا قال لك[1]: "هذه الدراهم لك، من وصية فلان"؛ جاز لك أخذها، ما لم تعلم أنها من مال فلان الموصي، فإذا علمت /٧٩س/ لم يكن لك أخذها، إلا أن يكون الوصي ثقة. **وقال أيضا**: إذا قال: "هذه الدراهم أوصى لكم بها فلان أنت وإخوتك، وهذا سهمك"؛ لم يكن لك أخذ ما سلمه إليك حتى تعلم أن إخوتك قد صار إليهم سهامهم من الوصية، أو يكون الوصي ثقة، فحينئذ لا بأس عليك فيما أخذت، فإن أخذت منه وهو غير ثقة؛ لزمك الضمان لشركائك فيما أخذت، والله أعلم.

مسألة: رجل غير ثقة يسلم إلي دراهم وقال: "أنفذها إليك فلان"، هل لي أخذها منه، وإن طلب فلان ماله بعد أخذي[2] إياها من المقر، كيف الحكم؟ إن سكنت نفسك إلى تصديقه فجائز، فإن طلب صاحب المقرور[3] له به؛ كان له ماله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخرى.

(٣) ث: المقر.

مسألة: وقال: إذا قال لك: "إن فلانا أوصى بنخلة أيمان وأقربين، وهذا سهمك منه"؟ **قال:** إن كان ثقة فجائز، وإن كان غير ثقة فلا، إلا أن تعلم أن شركاءك في الوصية قد صاروا إلى ما أوصى لهم به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: والوصي إذا كان غير ثقة، وقبضه أحد شيئا من مال الهالك، وأراد من قبضه ذلك أن يرده عليه، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يحكم على الوصي برده. **وقول:** لا يحكم عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل أعطى رجلا /٨٠م/ دراهم وقال له: "هذه الدراهم أوصي بها لأم أمك"، وقبض منه الدراهم، فلما أن قبضها سأل[١] عن ورثة أم أمه، فلم يعرفهم كلهم، هل له أن يردها عليه؟

الجواب: أما الدراهم بعينها[٢] فجائز له أن يردها إلى الرجل الذي قبضها منه، كان ثقة أو غير ثقة، على بعض قول المسلمين. وأما أن يرد إليه بدلها، فإن كان أقر بها إقرارا صريحا أنها لغيره؛ **فلا يعجبني** أن يرد بدلها إليه بعد أن أتلفها، إلا أن يكون ثقة. وأما على إقراره هذا، على صفتك هذه؛ فعندي أنه لا يخرجها من يده؛ لأنه يمكن إلا أن تكون الدراهم له، وأوصى أن يدفعها إلى أم أمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعينها.

الباب الحادي عشر فيمن أوصى بوصية للفقراء أين تفرق في بلد الموصي أو حيث شاء[١] الوصي؟

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أوصى بوصية للفقراء أو في[٢] كفارة أيمانه؛ فرق ذلك في قريته التي كان بها سكنه ومقامه ولو مات بغيرها، ونحب أن يبدأ بجيرانه، ولو فرق في غير قريته لأجزى عنه أيضا.

مسألة عن أبي الحواري: ومن أوصى للفقراء بشيء ولو لم يسم لفقراء قريته، وأوصى في غير بلده ومات، فأين يفرق؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يسم لفقراء قرية؛ فرق على فقراء قريته التي فيها يتم الصلاة، كانت الوصية في بلده أو غير بلده. وكذلك إن مات في بلده، أو في سوى بلده، /٨٠س/ إلا أن يكون مات في قرية يتم فيها الصلاة، وأوصى فيها ومات فيها؛ فرق على فقرائها، فإن أوصى في قرية يتم فيها الصلاة، ومات في قرية أخرى يتم فيها الصلاة؛ فحيث ما فرقت الوصية؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجل كان مولده في قرية، وتزوج في قرية أخرى، وكان يسكن مرة هذه القرية، ومرة هذه القرية، فأوصى للفقراء بدراهم ثم مات، أين تفرق عنه؟ **قال:** في أي القريتين فرقوا عنه جاز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ث.

قيل له: فإن لم يفرق في واحدة منهما؟ **قال**: فلا أرى عليهم ضمانا، وكان أحسن ذلك أن يفرقوا عنه في القرية التي هي[١] سكنه ووطنه.

مسألة: وعن رجل ينزل بلدين ويتم فيهما الصلاة، فمات في أحدهما، وأوصى للفقراء ولأيمانه، هل لفقراء البلد الذي لم يمت فيه شيء، وهو أحد موطنيه؟ **فقولنا**: إنه إن أعطى عنه حيث مات فجائز، وإذا أعطى عنه في البلد الآخر فجائز، وإن قسم بينهما؛ فجائز ذلك إن شاء الله.

مسألة: **وفي جواب أبي عبد الله**: فيمن سكن قريتين متخذا لهما وطنا، مات وأوصى للفقراء؟ **قال**: **فنقول**: إن فرق في القرية التي مات فيها منهما جاز، وإن فرق في القرية الأخرى جاز، وإن فرق فيهما[٢] جاز.

ومن غيره: **عن أبي معاوية**: وإن لم يفرقوا في واحدة منهما؛ فلا أرى عليهم ضمانا.

مسألة: وعن رجل /٨١م/ أوصى بصلاة ففرق (ع: تفرق) عنه، أو يمين[٣]، والموصي من بلد، وأراد الوصي أن يفرق عنه في بلد آخر؟ **فقد قيل**: يفرق عنه في بلده[٤] الذي مات فيه، فإن فرق في غيره؛ جاز ذلك إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بلد.

مسألة: وأما ما كان من الوصية للفقراء من غير حق لازم، يسمى به لأحد من الفقراء بأعيانهم وصفاتهم؟ **فمعي أنه قد قيل:** يجوز أن تنفذ حيث شاء الوصي من البلدان، ويستحب أن يكون ذلك في بلد الموصي.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد: وعن رجل أوصى وارثه أن قوما سرقوا شيئا وأعطوه منه قيمته كذا وكذا، ولم يسم له بالقوم ولا بالشيء، فعمد الوارث ففرق تلك القيمة على الفقراء، **قلت:** هل يكون في ذلك مصيبا؟ فنعم، هو في ذلك مصيب إن شاء الله، في أكثر قول أهل العلم. **وقد قال من قال:** إنه لا يجزيه ذلك، والحق متعلق أبدا في المال، حتى يصح أرباب المال فيسلم[١] إليهم المال، ولا تنفع التفرقة في أموال الناس، وهذا يقال له: مال حشري، أي: لا يزال على هذا إلى أن يصح ولو إلى[٢] يوم القيامة ويوم الحشر، وهذا القول أقوى أصلا، والأول خارج على مذاهب الصواب إن شاء الله.

قلت: وما كان يلزمه أن يفعله، فقد فعل[٣] بعض ما قد كان يلزمه، وقد مضى ذلك إن شاء الله، إذا كان المال له، وليس معه وارث غيره، ويعتقد أداء ما يلزمه في ذلك، متى صح رب هذا المال خيره بين الأجر والغرم.

وقلت: /٨١س/ وهل على الوارث أن يوصي بذلك أيضا، وهو لا يعرفه ولا أهله، ولم يكن عليه هو إنما ذلك على غيره؟ فالوارث أخي إذا حاز[٤] مال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسلم.

(٢) ث: أتى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

الهالك، منتقل عليه ما في مال الهالك من الحقوق؛ لأنه قد صار في ذمته يحوز[١] المال الذي فيه الحق، وإن لم يحز[٢] المال؛ فلا شيء عليه، إلا من قبل الوصية وإنفاذها، إن كان وصيا للهالك متى قدر على ذلك.

وقد اختلف في مثل هذا فيمن تلزمه هذه الحقوق التي لا تعرف لمن هي؛ **فقال من قال**: هي عليه أبدا، ولا ينفعه التفرقة فيها، ولا يؤمر بذلك، فإن فعل فهو ضامن، ويوصي بذلك، ولا نعلم في الوصية به على هذا القول اختلافا، وكذلك إن لم يفرقه فلابد من الوصية به، والإقرار بأقرب ما يدرك ذلك معه من الصفات، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. **وقال من قال**: يفرق ذلك على الفقراء، ويدين بما يلزمه في ذلك، فإن صح رب المال وعرفه، خيره بين الأجر والغرم، فإن حضره الموت قبل ذلك أوصى بالصفة، وأنه قد فرق ذلك على الفقراء، فإن صح له رب، خير بين الأجر والغرم، ولابد من الوصية على هذا المذهب.

وقال من قال: إذا لم يقدر هو على معرفة ذلك وأيس من معرفته، فكذلك غيره أبعد أن يعرف ذلك، ويفرقه[٣] على الفقراء، وذلك خلاصه، إلا أن يصح رب ذلك، فإنه يخيره بين الأجر والغرم. ولعل بعضا يذهب أنه إذا فرقه على الفقراء على هذا الوجه أن يجزيه، وإن صح ربه؛ /٨٢م/ لأنه قد فعل ذلك على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ويفرق.

الأثر، ولا يلزمه صاحب هذا القول وصية به. وكل هذا القول الذي وصفت لك معنا خارج على معنى الصواب إن شاء الله.

وقلت: وكذلك ذكر له أنه أكل من شاة قوم على غير الوجه، نحو منّ ونصف لحم من الباطنة، فرأى الوارث أن يفرق ثمنه على الفقراء في الباطنة لم يمكنه اللحم، فرأى ذلك أعجل له، هل يكون ذلك مجزيا، **قلت**: أو[١] عليه أن يفرق لحما مثله، وقد فرق ثمنه، وهل عليه أن يوصي بذلك؟ فأما الوصية فقد مضى القول في ذلك، وهذا مثل الأول، وأما اللحم والثمن؛ **فقد**[٢] **قيل**: إنه إنما يفرق مثل ما عليه من الأشياء التي تلزمه، ويحتاط في ذلك، حتى يأتي على ما لا يشك فيه، إن كان ذلك يتفاضل. **وقال من قال**: إذا كان ذلك مما يكال أو يوزن، مما [لا يتفاضل][٣] فرق مثل ذلك، وإن كان ذلك يتفاضل احتاط[٤] على نفسه في ذلك حتى لا يشك، فإن فرق الوسط من ذلك؛ فقد أتى على سبيل الحكم، وأما الاحتياط فالأفضل من ذلك الشيء.

وإن كان مما لا يكال ولا يوزن؛ فإنه إنما يفرق قيمة ذلك، ويحتاط في القيمة؛ لأن الحكم فيه إنما يحكم فيه بالقيمة، وعليه أن يحكم على نفسه ولها بما يحكم به الحاكم إذا عدم الحاكم، واللحم عندي مما تدرك معرفته في الوزن، وهذا عندي مما يكون الحكم فيه بالمثل بالوزن، ولا أبصر أن ذلك يكون بالقيمة، إلا عن تراض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتفاضل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحتاط.

من الضامن[١] والمضمون له، وقد غاب ذلك؛ فأحب أن يكون الوجه في هذا بالمثل، والوزن على الاحتياط من أفضل اللحوم، /٨٢س/ وعلى الحاكم من أوسط اللحوم من الشاء، على [(ع: ما)][٢] أقر وأوصى إن شاءه، وأما ما ذكر ما يلزم من ذلك؛ فالقول في هذا مثل الأول في الوصية والضمان وغير ذلك.

وقلت: وكذلك ذكر أن عليه لرجل كان يقال له ابن البصري سبعة مكاكيك حب ذرة، ولم يسم باسمه، فسأل عنه الوارث، فسمى له برجل، ولا يدري أهو ذلك أم لا، وبحث عنه ما أمكن ولم يعرفه، **قلت**: أيجوز له أن يفرق ذلك على الفقراء بنخل أو غيرها، **وقلت**: قد كان الرجل سكن نخل، ثم سكن الباطنة على ما وصاه؟ فليس هذه[٣] الصفة عندي بشيء يدرك به صفة هذا الرجل؛ لأن ابن البصري كثير، ولا يقع بهذا عندي حكم إلا على التعيين بالعيان، أو بصفة غير هذا من الصفات التي تدرك بها المعرفة، وإذا لم يدرك بالصفة الحكم يوما ما إذا سئل عن هذا الرجل، فقد حال أمر هذا الموصوف إلى أنه غير معروف في الحكم، وإنما هو احتياط، وجاز فيه مع ذلك ما يجوز في المال الذي لا يعرف أهله، وقد مضى القول في ذلك بالاختلاف الذي وصفت لك في صدر المسألة، وكل ذلك صواب إن شاء الله، فامتثل منه في الأول والآخر ما بان لك صوابه، واتضح لك جوابه، إن شاء الله[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الضمان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لهذه.

(٤) زيادة من ث.

وقلت: هل للوارث إذا فرقه أن يوصي به؟ فقد مضى القول في هذا في أول المسألة.

وقلت: وهل يجوز لمن لزمه تفرقة مثل هذا أن يفرقه حيث شاء، وكفارة /٨٣م/ الأيمان؟ فأما ما لزمه من الحقوق، ولا يعرف أهلها ولا بلد أهلها؛ فالتفرقة في ذلك من حيث شاء من المواضع في بعض القول، وقد مضى ذكر هذه المسألة في الطبق الثاني.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: أول الطبق معي أنه الطبق الثاني، **قلت**: وهل على الوارث [...][1] فرقه أن يوصي به.

وقلت: هل يجوز لمن لزمه تفرقة مثل هذا أن يفرقه حيث شاء، وكفارة الأيمان؟ فإذا لزم العبد شيء من الحقوق، يستحق في بعض قول المسلمين على ما قد وصفت لك أن يفرقه على الفقراء، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنما يفرق[2] ذلك الحق في بلد الذي له الحق، أو في الموضع الذي لزمه فيه ذلك الحق إذا لم يعرف ربه. **وقال من قال**: يفرق حيث شاء الذي يريد أن يفرقه على الفقراء، وله الخيار في ذلك من القرى والأمصار. **وقال من قال**: إذا كان ذلك الحق الذي استحق عليه في المصر، وليس هو خارج من المصر؛ فرق ذلك في البلد الذي لزم فيه، فإن خرج ذلك من المصر، كان له الخيار إن شاء فرقه في المصر حيث شاء في بلده هو، أو في غيره من المصر، وإن شاء فرقه في موضع الذي له الحق في ذلك المصر.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل خمس كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعرف.

فأما الكفارة إذا أوصى بها الهالك؛ **فقد قيل**: إنها تنفذ في بلد الهالك، ولا تنفذ في غيره، فإن نفذت في غيره؛ جاز ذلك، /٨٣س/ وأجزى ذلك، ولا أعلم في إجازة ذلك وثبوته إذا فعل ذلك اختلافا.

وقلت: هل يفرق من لزمه مثل هذا كفارة يمين في كل ثمرة شيئا؟ فنعم، يجوز ذلك.

مسألة: حدثنا محمد بن سعيد بن أبي بكر عن محمد بن جعفر أنه قال: إن أباه جعفر أوصى إليه بوصايا، وكان فيما أوصى به إليه دين لرجل من أهل البصرة، فخرج إلى البصرة فسأل عن الرجل فلم يجده، فقيل له: إنه بواسط، فلقي أبا صفرة فشاوره في ذلك، فأشار عليه أبو صفرة أن يخرج إلى واسط، ويسأل عن موضع الرجل، فإن وجده، وإلا نادى بأعلى صوته باسم الرجل، فإن وجد له صحة، وإلا[1] فرق ذلك الحق على الفقراء، وودعه ثقة، وأشهد عليه شاهدي عدل، وكتب فيه صفة ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

الباب الثاني عشر في الوصي إذا لم يعرف له وارث وقال لوصيه: "اجعل مالي في كذا وكذا"، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى إلى رجل وترك مالا، وليس للميت وارث يعلمه الميت ولا الموصى إليه، فقال له الموصي: "اجعل لي بعض مالي في المساكين، وبعضه في الرقاب"، ففعل، وقال: "حج عني ببعضه"، ففعل ما قال به، ثم جاء بعد ذلك وارث؛ **قال:** ما أرى على الوصي شيئا، فإن أدرك الوارث شيئا بعينه فله أن يأخذه، وأحب /٨٤م/ أنا أن يتبع هذا الوارث ما ترك صاحبه من المال، فيأخذ من كل واحد ثلثي ما في يده، ويترك الثلث لمن أوصى له به، والله أعلم.

قال أبو سعيد: وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فإذا صح له وارث، ولم يكن الوصي فعل ذلك برأي الحاكم؛ فإنه ضامن.

مسألة: ومن جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي: وعن رجل مات وترك مالا كثيرا، وهو لا يعرف له وارث بعمان، فأوصى إلى رجل وجعله وكيله، قال له[1]: "لك نصف مالي أو ثلثه"، وقد كان يذكر أن له وارثا بالعراق، فإن كان يعرف له وارثا؛ جاز للموصي الثلث، وإن كان لا يعرف له وارث، فيصير إليه ماله، أو نصفه، أو ثلثه؛ فهو كمن لم يوص في الفقراء والأقربين، وكل من لم يعرف له وارث، فحيث ما صير ماله جاز إن شاء الله، هكذا حفظنا، وهكذا قال المفتي.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل وترك مالا، وليس يعرف وارث للميت، فقال: "اجعل بعض مالي هذا في المساكين"، وسماه له، وما أمره به، (وفي خ: بما أمره به) للمساكين، وبعضه في الرقاب، وأوصى ببعضه"، ففعل الرجل كما قال له الموصي، ثم جاء[١] بعد ذلك له وارث؛ **قال:** ما أرى على الوصي شيئا بعدما قيل له، وهذا قريب لم يعلم أمره.

قلت: أرأيت إن أدرك شيئا بعينه خادما أو دابة؟ **فقال:** له أن يأخذه.

فقلت: أرأيت إن كان الذي في يده السلعة[٢] يقول له: "خذ مني ثلثيها، أو أعط /٨٤س/ ثلثها؛ لأنه قد أوصى لي بشيء، فأقل ما يكون لي ثلثه"؟ **فقال:** أرأيت إن كان المال لا تكون تلك الدابة عشرة دراهم، كيف يعطيه (خ: يعطي) ثلثها، وقال: إن[٣] (في خ: أنا) أخرج المال بعينه أخرج ثلثه، ثم اقسمه على من أمره منهم بالحصص، وإنما لا يعرف له أقارب من عصبة ولا رحم، فليضع ماله حيث شاء.

مسألة من كتاب الكفاية: وإذا مات رجل لا وارث له يعلم، وجعل ماله في سبيل الله والفقراء، وفرقه الوصي على من أوصى له به، فصح له وارث وجاء يطلب؛ فأما الوصي فلا ضمان عليه، ولكن إن شاء هذا الوارث أن يبيع[٤] مال الهالك، فيأخذ من يد كل واحد ثلثي ما في يده مما خلف الهالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السعلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

مسألة: وفي جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الوصي إذا عدم الموصى لهم بالحقوق والوصايا، وأعدم ورثتهم، وصار بالحد الذي يقول فيه بعض المسلمين أن يفرق الحق على الفقراء؛ أن للوصي في هذا أن يفرقه على الفقراء، فإن صح بعد ذلك بالبينة العادلة، خُير بين الأجر[١] والغرم، وعلى نحو هذا يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال من الفقهاء:** لا يكون ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين، وإلا فلا يفرقه؛ لأنه إن صح بعد ذلك لهذا الحق رب، رجع في مال الهالك، فلا يكون إلا برأي الورثة الحاضرين البالغين، فإن فرقه برأي نفسه، كان ضامنا للورثة؛ /٨٥م/ لإتلافه[٢] مالهم في موضع ما لا يحكم لهم فيه ببراءة[٣] من المال الذي في مال[٤] صاحبهم، وهذا يوجد في جواب أبي محمد عبد الله بن محمد، وكذلك يوجد عن أبي[٥] إبراهيم محمد بن سعيد.

وفي جواب أبي إبراهيم: ولا يفعل ذلك الوصي، إلا أن يجعل له ذلك من أوصى إليه، أو يكون ذلك برأي الورثة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: إن الوصي لا ينفذ شيئا من الحق، إلا أن يصح معه أصحاب الحقوق ببينة عادلة، أو بشهرة لا يرتاب فيها، وهذا فيما بينه وبين الله. وأما في الحكم فلا ينفذ له إلا بالبينة، وكذلك ما كان من الوصايا والحقوق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) ث: لإتلاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: براءة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ماله.

(٥) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به[١] الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضا عن الدراهم، واستحلال من أوصي له وبراءته، و[٢] في انقلاب الصرف

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت فيمن يوصي للفقراء بدراهم، ويوصي بدراهم زكاة عليه، والذي أوصى به من عشر دراهم إلى مائتي درهم، **قلت:** هل يجوز للوصي أن يعطي فقيرا واحدا من ذلك نصفه؛ من القليل منه والكثير؟ وأما الزكاة فيعطي منها الفقير الواحد ما يجزيه ويجزي عولته في سنته، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولو أتى على جميع الوصية. و

أما الدراهم التي أوصى بها للفقراء؛ **فقد قيل:** يعطى منها ثلاثة فقراء فصاعدا، حتى يستحق اسم الفقراء. /٨٥س/ **وقال من قال:** يعطيه اثنين فصاعدا؛ لأن الجماعة من اثنين فصاعدا. **وقال من قال:** يجوز أن يعطي كله فقيرا واحدا[٣]، ما لم يصر به إلى حد الغنى، وهو أن يكون ذلك أكثر من عوله، وعول من يلزمه عوله سنة، فافهم ذلك إن شاء الله. وهذا القول الآخر هو أصح؛ لأن هذا الاسم خاص إلى الفقير الواحد، وعام للفقراء، فافهم ذلك. وذلك أنه لو حلف أنه لا يكلم الفقراء، فكلَّم فقيرا واحدا حنث، وذلك عام

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو أحدا.

للفقراء، ولا نعلم في هذا الباب اختلافا، ولكن إذا أوصى بهذه الدراهم لفقراء؛ كانت هذه الدراهم لثلاثة فقراء فصاعدا إلى عشرة فقراء، لا تعدو العشرة، ولا تنقص[١] عن الثلاثة، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل يوصي بزكاة، ويوصي أن تدفع إلى رجلين بأعيانهما، **قلت:** هل يثبت هذا، كان الذي أوصى أن يدفع إليهما الزكاة مستحقين أو غير مستحقين، أم لا[٢] يثبت ذلك، وتدفع الزكاة إلى من يستحق الزكاة، أو يتبع ما أوصى به الموصي، وإن أوصى بزكاة معروفة، وأوصى أن تسلّم إلى أحد بعينه معروف؟ فإن كان فقيرا مستحقا للزكاة؛ ثبتت[٣] الوصية له، وأنفذت وصية الموصي على ما أوصى، وإن كان غنيا، أو ممن لا يستحق زكاة بوجه من الوجوه؛ بطلت الوصية، وأنفذت الزكاة على وجهها.

وقلت: إن أوصى بزكاة تدفع إلى بعض ورثته إذا كان فقيرا، أم لا؟ فلا يجوز /٨٦م/ ذلك، ولا وصية لوارث، كان فقيرا أو غير فقير.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما المرأة التي أوصت بتمر زكاة، وقد كانت وجبت في أيام قبل عقد الإمام، وأوصت أن تنفذ عنها؛ فالذي عرفت أن لها التخيير ما كانت في الحياة، وأما الوصي فينفذه في الوقت، **فيعجبني** أن يسلمه إلى أولي الأمر من إمام، أو والي الإمام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنتقض.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تثبت.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل -وقد أعطاه دراهم من عنده-: "خذ من هذه الدراهم ما شئت، وفرق ما بقي منها على الفقراء"، [أو قال: "إنها للفقراء، فخذ منها ما شئت، وفرق منها على الفقراء"][(١)]؟ **قال:** إن كان فقيرا أخذ منها ما شاء، وفرق ما بقي على الفقراء، إلا أن يقول له: "إنها من الزكاة"، فلا يأخذ منها إلا ما يغنيه، ويغني عياله إلى حول ذلك الوقت.

قلت له: فإن قال: "خذ هذه الدراهم، وخذ منها ما شئت، وفرق بقيتها على الفقراء"، وهو غني، ولم يقل: "إنها للفقراء، ولا أنها من الزكاة"؟ **قال:** فيأخذ منها ما شاء، ويفرق بقيتها على الفقراء.

قلت: وهل عليه في ذلك حد؟ **قال:** لا.

قلت: وكم ترى [من يعطي][(٢)] الفقراء؟ **قال:** **أقول:** إنه يعطي منها اثنين من الفقراء فصاعدا ما أراد منها.

قال: ولو قال له[(٣)]: "خذ من هذه الدراهم ما شئت"؛ فكان له أن يأخذها كلها؛ لأنه لو قال: "كل من هذا الطعام ما شئت"، لكان له أن يأكله كله.

مسألة: وذكرت فيمن أوصي عليه بدراهم /٨٦س/ للفقراء، واتفق هو ومن يريد أن يعطيه من الفقراء من تلك الدراهم على أن يعطيه بالدراهم حبا، أو تمرا، أو عروضا، هل يجزي عنه ذلك؟ فلا يجزي ذلك عنه عندنا على ما وصفت، على ما عرفنا في هذا، ولا يعطي الفقراء إلا ما أوصي به بعينه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يعطي من.

(٣) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: قد قيل: يجوز ذلك في بعض القول بعدل السعر. **وقيل:** يجوز على ما اتفقا عليه.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجة دنانير أو دراهم، فأعطاه بها نخلا، أو أرضا؛ **فقيل:** إنما يكون للوصي أن يعطي (ع: من) مال الهالك عروضا من الأصول في الوصايا والديون، من بعد أن ينادي على مال الهالك ويقف ثمنه، ويحتج الوصي على الورثة في فداء ذلك المال فلا يفدونه، فهنالك يسلمه إلى من يستحق ذلك من الوصايا والديون على سبيل العروض. **وقال من قال:** إن الوصي له أن يبيع من مال الهالك بالمساومة، إذا رأى ذلك أوفر، فعلى هذا يجوز أن يعرض له إذا رأى ذلك [أوفر له في الديون][1] والوصايا.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت فيمن أوصى لفلج بدرهمين، وأعطى الوصي في[2] حفره حبا بدرهمين، كما يأخذ الحفار من أصحاب الفلج حفرتهم، أو ليس إلا درهمين؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تنفذ الوصية إلا على ما أوصى به الميت. **ونقول:** إن قال الوصي للحفار: إنه موصى له بدرهمين؛ فإن شئت /٨٧م/ الدرهمين، وإن شئت أعطيتك بها حبا على حسب البيع للحفار بدرهمين؛ جاز ذلك إن شاء الله، مع اختيار الحفار لذلك أن يشتري بهما حبا، وأما فعل الوصي من ذلك من تلقاء نفسه؛ فقد خالف ما أوصي به، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن أوصي عليه بدراهم للفقراء، واتفق هو ومن يريد أن يعطيه من الفقراء من تلك الدراهم على أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوفر له والديون أوفر له في الديون.

(٢) ث: من.

يعطيه به بالدراهم حبا، أو تمرا، أو غير ذلك من العروض، هل يجزي عنه ذلك؟ فلا يجزي ذلك عنه عندنا على ما وصفت، على ما عرفنا في هذا، ولا يعطى الفقراء إلا ما أوصي به بعينه.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقيل:** إن ذلك يجزي عنه إذا كان ذلك من مال الهالك، وأما أن يتحرى في ذلك الوصي لنفسه على الفقراء أو الورثة[١]؛ فلا نرى له ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز إلا ما كان من وصية الأقربين، أو من أوصي له بشيء من الناس بعينه. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يحضر ما يريد أن يعطيه، فعند ذلك يجزي.

وقلت: إن كان موصى عليه بحب[٢]، فأراد أن يبيع الحب ويفرقه دراهم، هل يجوز ذلك؟ فلا يفرق إلا ما وصي به، ولا يبيع الحب بالدراهم، ولا يشتري بالدراهم حبا، ولا يخالف ما أوصي به، ولا يجوز ذلك معنا، والله أعلم بالعدل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وليس للموصي[٣] أن ينفذ الوصية /٨٧س/ إلا فيما رسم له الوصي[٤]، ولا يتخطى إلى غير الجنس الذي أمر بإنفاذه، إلا أن يفوض الأمر إليه، فيعمل ما يراه صلاحا في الدين.

مسألة: وذكرت أنك أعدمت السؤال في هذه المسألة، أن إنسانا من أرحامك سلم إليك وصايا لأناس أموات، وأمرك بإنفاذها عنه وعنهم من مال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لورثة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي. ولعله: الوصي.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ث: الموصى. ولعله: الموصي.

نفسه، ووجد عنهم[١] في تلك الوصايا: "وموصي فلان ابن فلان الميت بأربعمائة درهم، وستين درهما عن صلوات"، وقال لك: إن هذه الوصايا ليست هي عليه، وإنما يريد أن يخرجها عنهم من مالة تَحيطا عليهم، أو قال لك: إن هذه الوصايا دَيْن عليه حق واجب[٢] في ماله ونفسه، ومن باب لزمه.

قلت: هل يجوز لك، وله أن يأخذ من حبه بمقدار هذه الدراهم بالسعر، وينفذ من الحب على ما يجري من إنفاذ الكفارة؟ **فعلى ما وصفت في هذه المسألة**: فإن كان أمرَك أن تنفذ عنه هذه الوصايا، أمرك أن تنفذها من حبه، أنفذْها من حبه كما أمرك، وليس عليك غير ذلك، وإن أمرك أن تأخذ من دراهمه، وتشتري بها حبا، وتنفذها في كفارة هؤلاء الأموات، فأخذت من دراهمه برأيه، فاشتريت من عنده حبا، أو من عند غيره من غير أن يشترط عليك أن تشتري من عنده؛ رجونا أن يجوز ذلك، وله على هذا.

وأما أن تأخذ من دراهمه من /٨٨م/ غير رأيه، وتشتري بها من عنده؛ فلا نرى ذلك، إلا أن يأمرك أن تأخذ من ماله من دراهمه، ومن حبه فتنفذ عنه هذه الوصايا التي أوجبها على نفسه من قبل الأموات، فإن كان هذا الذي أمرك إنما أوصى إليه الأموات بدراهم، فلا تنفذ عنهم حبا، وتنفذها عن كفارة الأموات، فتشتري أنت من عنده بتلك الدراهم، وتسلمها إليه من غير أساس شرط بينكما؛ فهذا الذي رأينا، واستحسنا من الحيلة في إجازة ذلك، وهذا إذا كان الأموات أوصوا إلى هذا الرجل، وجعلوه وصيا بعد موتهم، وإن كان هو إنما يحتاط

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأحسب.

عليهم من ماله بلا وصية منهم له؛ فذلك جائز، كيف ما أنفذ، وكيف ما أمرك في ماله أنفذت عنه، إن شاء من حبه[١]، وإن شاء من دراهمه، واللازم له في وصاية الأموات غير الاحتياط منه عليهم، فافهم الفرق، وليس عليك أنت إلا ما أمرك به، فإن أمرك أن تنفذ هذه الوصايا من ماله من دراهمه، ومن حبه، وقال لك: إنها وصية للأموات[٢] عليه، وإنما أوصى إليه الميت بدراهم ففعلت أنت كما وصفنا، واشتريت من عنده بلا شرط كما تشتري من عنده، وأنفذت ذلك؛ رجونا فيه خلاصا إن شاء الله، وإن كان احتياطا، وأمرك أن تنفذ من ماله، فعلى أي السبيل أمرك فعلت، وليس عليك غير ذلك إن شاء الله.

وذكرت إن كان في وصايا هؤلاء الأموات دَيْن لأناس أغياب /٨٨س/ في القرامطة معروفين، وأناس لا يعرفون، ولا نعرف لهم وارثا، وكان لهم دراهم ودنانير، ولم يقدر عليهم، فحسبت جميع مالهم، وما لكل واحد منهم من الدراهم والذهب، ثم دفن في بطن الأرض، وجعل فيه كتاب بمعرفة ذلك الدين وأسماء القوم، وما لكل واحد منهم من الدين، وأشهدت على ذلك شاهدي عدل، **قلت**: هل يكون هذا وجها من العدل؟ فعلى قصتك هذه فأما من كان من أهل الدين معروفا في القرامطة؛ فإنه غائب، ولم يصح موته، ومعروف باسمه وبحليته، فإن جعل دينه كما وصفت فذلك وجه من الصواب، وإن أوصى به هذا الذي قد [يلي به][٣] إلى وصي ثقة، وأشهد على ذلك عدولا؛ فذلك سبيل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأموات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يلي فيه به.

وجه هذا الدين إذا لم يقدر على أدائه إليهم، أو إلى ورثتهم، وإن أعجز الوصي الثقة فجعله في الأرض، وأشهد عليه عدولا؛ رجونا أن ذلك وجه من العدل[١] والصلاح إن شاء الله.

وكذلك الذي قلت: إنهم لا يعرفون، ولا يعرف لهم وارث، فإذا أيس هذا الموصى إليه من معرفتهم ونحلتهم، فرق ذلك على فقراء بلدهم، وكان ضامنا إن صح معه معرفتهم في حياته، خَيَّرَهم بين الأجر والغرم؛ فذلك سبيل حق إن شاء الله، ويسعه ذلك عندي الإياس من معرفتهم، وإن شاء جعل مالهم في الأرض، وأشهد عليه عدولا كما وصفت، والله أعلم.

وإن فرق [مال من][٢] لا يعرف، وقد أيس من معرفتهم على فقراء بلدهم؛ /٨٩م/ فليس عليه غير ذلك، إن شاء الله؛ لأن من لا يعرف قد صار بحد من لا يدرك معرفته، وإن رجا أن يدرك معرفة غيره بعد موته أن يحدث لهم قدوم إلى بلدهم، فيحدث صحة أداء ديونهم إليهم، فأوصى بها إلى ثقة، وجعله وصيا له بعد موته؛ فذلك سبيل الحق فيها إن شاء الله.

وإن أيس أن يدرك وصيا ثقة، فجعلها في الأرض، وأشهد على ذلك عدولا؛ رجاء أن يدرك معرفته[٣] هؤلاء القوم بعده، وتصح لهم حقوقهم؛ رجونا في ذلك خلاصه إن شاء الله. وإن فرقها على فقراء بلده؛ فليس عليه غير ذلك عند إياسه من معرفتهم، وتفريقها على فقراء بلدهم عند الإياس من معرفتهم، كان[٤]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العدول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معرفة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كأنه.

أقرب إلى إنفاذها في قلوبنا من تركها، وقد أيس من معرفتهم، وذلك سبيل معروف في هذا في آثار المسلمين لمن لا يعرف من أهل الحقوق، وذلك من الاحتياط، وإن تركها بحالها، ولم يفرقها إذا لم يعرف أهلها، فأوصى بها إن وجد وصيا، [وإن لم يجد وصيا][1]، ففعل كما وصفت، فذلك سبيل عدل من إنفاذها؛ لأنه قد صار إلى حد عذر، والله أرأف بعباده، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد علم اعتقاد أنها ملتمس الخلاص منها، فإنما[2] فعل مما وصفنا مع صدق نيته[3] لله فذلك خلاصه إن شاء الله[4]. وكذلك إن أمرك بذلك كنت أنت فيما أمرك، وإن جعل ذلك إليك مفوضا لن تلتمس في ذلك الخلاص، ففعلت كما وصفت لك فيمن تعرف، /٨٩س/ وفيمن لا تعرف؛ فذلك سبيل الخلاص إن شاء مع الاعتقاد وصحة النية، والله أرحم بعباده، وأولى بعذرهم من صدق نياتهم، والله أعلم بالعدل.

فهذا جوابنا في مسألتك على حسب ما وجدنا من لفظك في جميع قصتك، إلا أن يكون غاب عنا شيء من ذلك في سؤالك، فأردت مطالعتنا فيما غفلنا عنه شرحه منك، فعلت ذلك بتوفيق الله لنا ولك ثمنه وفضله[5]، فانظر في عدل ما قلنا؛ لأنه مما استحسنا من شرائك بدراهم الموصي منك، ومنه حيلة على

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قائما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بنيه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: فصله.

الإجازة، وما يحتاط على الأموات، من غير أن يلزمه لهم إنفاذ وصيته، فتدبر ذلك، وفقنا الله وإياك برحمته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقال أحمد بن محمد بن صالح: يجوز للوصي أن يفرق ما كان من حقوق لا يعرفها على الفقراء بغير مشورة من وارث. **وقول:** ليس له ذلك إلا برأيهم.

وقيل فيمن أوصى أن عليه لقوم من بلد فلانة كذا كذا، وهؤلاء لا[١] يعرفهم؟ **قال:** تكون الوصاية ثابتة في المال، والغلة للورثة حتى يعلم القوم[٢]، فيسلم الحق إليهم، وهذا الذي يسمونه أصحابنا الحشري.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا انقلب[٣] الصرف، كيف تنفذ الوصية؟ **قال: قول:** تنفذ على صرف يوم مات الموصي. **وقول:** يوم أوصى الموصي[٤]. **وقول:** على صرف يوم الإنفاذ، وذلك **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: أما /٩٠م/ وصية الأقربين إذا احتاجت إلى صرف؛ فالصرف يكون من الدراهم الموصى بها، ولايكون الصرف من مال الهالك، وأما سائر الوصايا، والإقرارات، والضمانات؛ فأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف، **ولا يعجبني** أن تصرف، ويسلم الصرف منها، فإن كان الموصى لهم، أو المقرور لهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تغلب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

ممن يملكون أمرهم؛ [فإنه يستشيرهم ليعطي الدراهم أحدهم، وإن كانوا ممن لا يملكون أمرهم][١]؛ فإن المبتلى يجتهد في الاحتياط لنفسه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: وفي رجل [من أهل بهلا، أوصى أو أقر في][٢] بهلا بكذا وكذا ألفا دينار لفلان ابن فلان الرستاقي، ثم مات الموصي أو المقر، أيكون وفاء هذه الدنانير الموصى بها، [أو المقر بها][٣] بمعاملة أهل الرستاق، أم بمعاملة أهل بلد[٤] الموصي أو المقر، وهي بهلا؟ **قال:** إن الوفاء في هذه الدنانير بمعاملة بلد الموصي، أو المقر وهي بهلا؛ لأن الدنانير وجبت بالوصية والإقرار في بلد بهلا، فهي بمعاملة أهل بهلا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر أن عليه لفلان ابن فلان كذا كذا ألفا دينارا، ثم قلب الصرف، فصار الدنانير زئدا عن دينار يوم الإقرار، ففي ذلك قولان؛ **قول:** عليه أن يوفي بدينار بلده يوم إقراره. **وقول:** إن عليه أن يوفي بدينار بلده يوم الوفاء؛ لأنه لم يحد في إقراره دينارا[٥] بعينه، وهو أكثر رأي المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: /٩٠س/ وفيمن كتب على نفسه ورقة، ولفظ الكتابة: "أقر فلان ابن فلان، بأن عليه لفلان ابن فلان كذا كذا روفية فضة"، ومات

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من أهل الرستاق، ثم مات الموصي بهلا في أوصى أو أقر في.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) كتب فوقها: دنانير.

المقر، واليوم صرف الروفية ثمانية عشر شاخة فضة، ويوم الإقرار صرف الروفية ثلاث لاريات فضة، ما يجب على المقر، ثلاث الروفية لاريات، أم ثمانية عشر شاخة؟ **قال:** إن له روفيات كما أقر له، وإن لم توجد الروفيات كما أقر له، وإن لم توجد الروفيات أعطاه قيمتها يوم أداء الحق، والله أعلم.

مسألة: أحمد[١] **بن مداد:** وفيمن أقر أو أوصى، أو باع في بلد مسافر فيها، ومات؛ فبصرف[٢] تلك البلد ينفذ ذلك عنه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: يعجبني أن يكون وفاء كل قوم على سنتهم في النقد[٣]، في اللاريات، والفلوس، إذا أقر لأحد بست عشر لارية فضة؛ فجائز عندي أن يعطى عنها عشر عباسيات في نزوى، ومثلها من البلدان التي قد أجيز فيها هذا الصرف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وذكرت في رجل أوصى في مرضة[٤] الموت للفقراء والأقربين بعشرين درهما، ولم يسم لكل الفريقين، ولا سمى دراهم وضح[٥]، ولا معاملة، ومعاملة الناس في البلد يتبايعون بالمعاملة، ودرهمين معاملة عن درهم وضَّح[٦]؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه الوصية تكون عشرين درهما مدرهمة، من /٩١م/ الدراهم التي تجوز في ذلك البلد، ويبايعون بها،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيصرف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النقل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مضرة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وصح.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: وصح.

وإنما[١] [تكون دراهم][٢] وارثه، ولا ينظر في المعاملة، تكون دراهمه، وليس الوصايا والديون كالمعاملة.

مسألة: والإقرار على ما يتعارف في معاني الأسماء في بلدهم، مثل: رجل يقر بدينار، أو بدنانير، أو دراهم، أو مكاكيك، فإنما له نقد البلد في الدنانير أو[٣] الدراهم، و[٤] إنما له مكيال البلد بالقفيز والصاع، فإن كانت مكاييل مختلفة أو مثاقيل، فله الأوسط منها، والذي عليه اعتماد الناس، وكذلك في النقود[٥] المختلفة الوسط.

وكل من أقر لغيره بنوع من جميع الأموال، ثم وصف ذلك النوع بصفة من جميع الصفات، متصل بالصفة؛ لم يكن عليه إلا ما أقر به، إلا أن يصل ذلك بدعوى على المقر له، مثل: قوله: "له عليه ألف درهم إلى وقت كذا وكذا"، كان عليه الألف درهم، وهو في الأجل مدعٍ، ونحو هذا من الأشياء، ومثل قوله: "له عليه[٦] ألف درهم عدنية[٧] أو غيرها؛ فإن عليه حكم البلد إذا قطع بين الإقرار والصفة بسكوت أو بكلام ليس من الإقرار، وإن قال ذلك متصلا؛ فالقول قوله، وإن أقر بعرض من العروض، مثل: ثوب، أو عبد، ثم قال: هو من جنس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: التقوى.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عليم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: غدائنة.

كذا وكذا، أو من نوع كذا وكذا؛ لم يكن عليه إلا[١] ما أقر به، وإن أضاف ذلك إلى جنس من العبيد، أو الثياب؛ كان عليه الأوسط.

قال المؤلف: قد مضى في انقلاب الصرف في جزء الربا، والمصارفة /٩١س/ ما فيه كفاية.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أوصى بدراهم للفقراء، واتفق الوصي ومن يريد أن يعطيه من الفقراء على أن يعطيه بالدراهم حبا؛ أنه لا يجوز ذلك، ولا يعطي الفقراء إلا ما أوصى به الموصي. **وقول**: إن ذلك يجوز إذا كان ما يدفعه في ذلك من مال الموصي. وأما أن يدفع الوصي ذلك من عنده، ويأخذ هو الدراهم لنفسه؛ فلا يجوز ذلك على الفقراء، ولا على الورثة. **وقول**: لا يجوز ذلك ولو كان من مال الموصي، إلا أن تكون الوصية لأحد معروف معين، ويرضى ذلك لنفسه. **وقول**: لا يجوز ذلك في أحد، إلا أن يحضر ما أوصى له به، فيرضى عنه بما يدفعه إليه الوصي أو الورثة، وإن أوصى الموصي بحب[٢]، فأراد الوصي أن يبيع الحب ويفرقه دراهم؛ فلا نرى ذلك أيضا، ونحب أن لا يفرق عن الدراهم حبا، ولا عن الحب دراهم، ولا يخالف أمر[٣] الموصي.

قال المؤلف: وهذه المسألة قد مرت في هذا الباب معنى، لا[٤] اللفظ كله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أمره.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وكذلك يجوز [للبالغين من الأقربين][١] أن يأخذوا من سهامهم من الأقربين ما اتفقوا عليه من العروض، على ما اتفقوا عليه في ذلك.

مسألة: جواب من أبي الحواري إلى أبي إبراهيم محمد بن سعيد: من أخيه أبي الحواري: سلام عليك، أما بعد، أتم الله عليك وعلينا نعمته، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وإنك ذكرت في رجل لقيك وأخبرك عني في رجل كان عليه زكاة، /٩٢م/ أو ديْن، ثم يرجع إلى الفقراء، فباع على الفقراء[٢] شيئا من ماله بدراهم، ثم جعل لهم تلك الدراهم من الذي عليه؛ إن ذلك لا يجوز، ولا يتخلص بذلك الذي عليه ذلك الدين؛ فهو على ما أخبرك الرجل عني، وأنا على ذلك، وبه أقول، أن ذلك حفظت عمن حفظنا عنه، من كنا نأخذ عنه ذلك، والذي معي أني حفظته عن أبي المؤثر نفسه وعن غيره، وليسني[٣] بتارك ذلك إلى غيره.

وأما ما ذكرت عن أبي المؤثر، وما قال في وصية أغلب، فقد روي ذلك، وقد وجدت ذلك مقيدا فيما كان يقيد ذلك محمد بن أبي غسان، وأنه قد كان ينظر في ذلك ويتدبر، ثم عزم على ذلك، وقال بالاجتهاد في القيمة والمبالغة في ذلك، فأما أنا فالذي أخذت عنه الذي أنا عليه، وليسني براجع عن ذلك، ولا بقابل[٤] ما قد رفعوا من ذلك حتى ألقاه، كما روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذكر وأمر[٥] الصرف أنه أخذه عن ابن عباس، فأخبروه أن ابن عباس قد رجع عن

---

(١) ث: للأقربين من البالغين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لسني.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقابل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أمن.

ذلك، فقال جابر: قد أخذته عن ابن عباس، ولو شهد معي مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه، ولو جاز هذا الذي قد قالوا بالإجازة في ذلك لجازت الحيلة[١] في الزكاة وفي الحقوق، ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما، أو أكثر من ذلك، فيبيع على فقير ثوبا، أو شيئا من أشباه ذلك من الآنية ما يسوى درهم، أو درهمان بعشرين درهما، فيرى الفقير أنه يأخذ ذلك بأكثر من قيمته؛ لأنه إن لم يأخذ /٩٢س/ أعطاه غيره ذلك؛ لأن هذا ليس بواجب لهذا الفقير بعينه، وإنما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة، لايعدو[٢] لغيره مثل الأقربين، [وأصحاب الحقوق، ويعطي ما شاء بما شاء صاحب الحق من الأقربين][٣] والحقوق؛ لأن إذا كان واحد من الأقربين وأصحاب الحقوق قد وجب له عشرة دراهم، وأعطاه هذا سدسا من حب، أو سدس نوى[٤] بتلك العشرة لجاز ذلك؛ لأنه[٥] لو أراد أخذ عشرته بعينها، والفقير إذا أبى[٦] أخذه آخر.

وكذلك الحقوق التي تجب للفقراء من الدين كسبيل الزكاة، [وكذلك أيضا يجب عليه من الزكاة عشرون درهما، أو أكثر][٧]، فيبيع له جريا من حب بعشرين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخليلة.

(٢) ث: يعدوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٧) زيادة من ث.

درهما إلى الحول، [والجري يسوى درهما، أو درهمين، فلما حان الحول يرفع له ذلك][١] من زكاته[٢]، والدَّين الذي عليه، والأمانات التي ترجع إلى الفقراء، وكذلك كان يفعل من يفعل من هذه الوكلاء يرجع على هذا السبيل، يعطي الفقير قفلا أوانا بعشرين درهما، ولعله يسوى درهما أو أقل، وكان في ذلك ربحا للوكلاء والورثة، وقد كان الأشعث بن قيس فعل ذلك في بعض الوصايا، كان يعطي العروض على ما قال أبو المؤثر، فلما وصل إليّ أمرته[٣] برد ذلك عليهم، ووصل الأشعث بن قيس، وذكر لي ما ذكر عن أبي المؤثر فلم أقبل ذلك، وكان معي أنه قد قيل ما قلت له، وفي حسابي أنهم رجعوا عن ذلك، وكذلك من كان له على فقير، أو على مفلس، لا ينال الوفاء منه، ولو حاكمه؛ لم يحكم عليه بحال تفليسه، فيرفع له ذلك من الزكاة؛ لم يجز [ذلك، ولا يجزي عنه ذلك، وإذا لم يجز هذا، أو كذلك لا يجوز][٤] للقادر على الوفاء منه، وإن كان أبو المؤثر قد قال ذلك فلسنا نخطئه، ولكنا لا نقول به؛ لما قد عرفتك من الحيل في ذلك. /٩٣م/

وأما ما ذكرت من أدركت أنت، وعرفت ذلك عن المسلمين؛ فلسنا بخارجين من قول المسلمين، وفي قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم، وأنا الذي أقول به ليسه برأي، ولا عن نفسي، وإنما أخذته بالمشافهة من لقاء من نأخذ عنه، والذي معي أن الذي قاله أبو المؤثر إنما قاله برأيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من كونه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: امرأته.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وفي إنسان هلك، وأوصى[١] أن يفرق عنه على الفقراء درهم أو أكثر أو أقل، ولم يقل: "فضة، ولا حبا، ولا تمرا"، ما فرق جائز أو سوى الفضة؟ **فمعي** أنه يفرق درهم من الدراهم من نقد البلد.

وكذلك إن أراد إنسان أن يفرق درهما عن شيء قد لزمه، إن فرق حبا، أو تمرا جاز له ذلك، أم سوى فضة؟ **فمعي** أنه يختلف في مثل هذا، وفي الأول إذا ثبت معناه دراهم؛ **فقيل:** لا ينفذ إلا ما ثبت ولزم. **وقيل:** إن أنفذ عروضا بسعر البلد باتفاق منه، جاز ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: ويروى عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يجوز أن يفرق عن الذهب دراهم، وعن الدراهم لا يجوز الذهب، ولا نعلم ما حجته في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد فيما أحسب: وفي الوصي إذا أوصى إليه بشيء مما يكال أو يوزن، هل[٢] له أن يفرق قيمته دراهم، كما يجوز لمن لزمته التبعة أم بينهما فرق؟ /٩٣س/ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفت أن ينفذ كما أوصى به إليه.

مسألة: وعن رجل أوصى بدنانير تفرق عنه من قبل زكاة، أو الأقربين، أو وصية من الوصايا؛ فقد حفظت **عن أبي الحواري أنه قال:** يجوز أن يفرق عن الذهب دراهم، ولا يجوز أن يفرق عن الدراهم ذهبا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولوصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

مسألة: وذكرت في رجل أوصى لرجل بشيء يسلم إليه، فاستحله الموصى إليه من ذلك الشيء من بعد أن أخبره، فجعل الميت في الحل من ذلك، أيجتزي بذلك، أو لا يجزيه حتى يسلم إليه الذي أوصى له به؟ **فعلى ما وصفت:** فلم يوصه يستحله، وإنما أوصى يسلم إليه، فإن كان أوصى له بوصية تخرج من ثلث ماله، من غير حق يلزمه له، فيحضره ما أوصى له به، فإن اختار أن يدعه[١] ويبرئه، فذلك إليه، وإن احتاج أن يأخذه فذلك إليه، وإن كان أوصى له بحق عليه من دين يخرج من رأس مال الهالك، فيحضره حقه، فإن لم يقبله وتركه للميت، وأحله منه[٢] جاز ذلك، إلا أن يكون الهالك من أهل العدم، أو يكون ورثته من أهل العفة، فخاف عليهم، فخبره بخبرهم، وطلب إليه أن يترك حقه أو يأخذ منهم، ففعل ذلك، أو لم يترك الميت وفاء، فطلب /٩٤م/ إليه أن يحله فأحله؛ جاز ذلك. وأما أن يوصي إليه بشيء يسلم إليه، فيستحله الوصي، والميت غني[٣] مليء؛ فلا أرى ذلك إلا على الاختيار من الموصي له، بعد قدرته على أخذ ما وصى[٤] له به، وحضرته إياه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدعيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عني.

(٤) ث: أوصى.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أوصى الموصي لأحد بآنية أو غيرها؛ فلا يجوز أن يعطي الموصى له ثمنها. **وقول:** إنه لا يضيق أن يأخذ القيمة إذا رضي، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا أوصى الموصي لأحد بكذا وكذا لارية فضة؛ فلا يجوز أن يعطي الموصى له عروضا بقيمة الدراهم على أكثر قول المسلمين. وفيه **قول لبعض المسلمين:** إنه جائز إذا رضي من له الحق، وكان ممن يملك أمره، والقول الأول **أحب إلي**.

قلت له: وإذا أوصى الموصي لأحد بآنية أو غيرها، أيجوز أن يعطي الموصى له ثمنها أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك على أكثر قول المسلمين. وفيه **قول لبعض المسلمين:** إنه لا يضيق أن يأخذ[١] القيمة إذا رضي بذلك، والقول الأول هو الأكثر وعليه العمل. وكذلك (ع: إن) أوصى بدراهم؛ فلا يؤخذ عروضا على [أكثر القول بقيمة الدراهم. وفيه **قول لبعض المسلمين**][٢]: إنه جائز إذا رضي من له الحق، وكان ممن يملك أمره، فالقول الأول[٣] **أحب إلي**[٤]، كذلك إذا أوصى الموصي لأحد بعباسيات؛ فلا يضيق أن يأخذ عنها لاريات برضاه، وإن أخذ عباسيات؛ فهو أحوط، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نأخذ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأوفر.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي: /٩٤س/ وفيمن أوصى له أحد بشيء من الدراهم، ومات الموصي، ونودي على شيء من متاعه، فاشترى الموصى له من متاع من أوصى له بقدر ما أوصى له به، هل يجزيه أن لا يوفي ثمن ما اشتراه، ويجعل ذلك من قبل ما أوصى له به، ويسع الوصي أن لا يطالبه، إذا كان يعلم أن الهالك أوصى له بقدر ما عليه مما اشترى من مال الهالك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يكون ذلك[1] إلا بالموافاة، إلا أن يبيع عليه الوصي ذلك بما له من دراهم الوصية. **وقول:** إذا صار عليه من الدراهم مثل ما له من دراهم؛ سقط عنه، ولم يحتج إلى موافاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى لموص مثلا بلارية فضة للفقراء؛ فلا يجوز صرفها وقسمها بينهم، بل يدفعها جملة للفقراء ويقسموها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: فقد قيل: إن الوصي إذا سلم من ماله لإنفاذ ما أوصى به الهالك على وجه القرض، ونيته أخذ العوض من مال الهالك؛ **فلعلهم قد قالوا:** في ذلك اختلاف؛ فأجازه بعض، ولم يجزه آخرون، وقد ضيع ماله على هذا القول، وكذلك وكيل المسجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في الوصي إذا استقرض بعض الدارهم ممن أقرضه إياها، على ما أوصى عليه للفقراء؛ لإنفاذها فيمن رأى منه /٩٥م/ حاجة أو ضرورة من ذوي الفقر[2]، إذا لم يحضر تلك الدراهم الموصى بها، أتكفيه نيته

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

في ذلك، ولو لم يظهر ذلك ممن اقترض[١] من عنده، أم عليه إظهار ذلك عند المقترض حين القرض أنه يقترض على مال الفقراء لا لنفسه، حتى يكون القرض واقعا[٢] بعلم منهما جميعا؟ فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته، تكفيه نيته في ذلك بنفسه، ولو لم يظهر ذلك على من اقترض منه، إلا أن يكون هنالك ما يمنع من جوازه، إلا برضاه أو على حال، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت: فإن كان للموصي دراهم، أو حب، أو غير ذلك، فاقترضه الوصي ورده زائدا[٣]؟ **قال:** لا يؤمر بذلك، فإن فعل ضمن ذلك، وإذا لزمه ضمان ذلك؛ رد مثل ما اقترض، وأنفذه في الوصية، فإنه يقوم مقام الميت.

مسألة: ومنه: رجل مات وأوصى لزيد بخمسة دراهم، فقال الموصى له للوصي: "أعطني بقيمة الدراهم التي أوصى لي بها حبا، أو تمرا، أو غير ذلك من العروض"، أيجوز للوصي أن يدفع إليه ما أوصى له به من مال الميت أم لا؟ قد عرفت أنه لا يجوز ذلك، ويتبع فيه وصية الموصي، فيما كان من أبواب البر التي لم[٤] [تكن عليه][٥]، ولا له لازمة.

مسألة: وقيل: فيمن أوصى بثوب يباع ويفرق ثمنه على الفقراء، فباعه /٩٥س/ الوصي على فقير، وأعسر ببعض الثمن؛ فأجاز بعض أن يحط له من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: افترض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وافقا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رائدا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تكن له عليه.

الثمن، وجعل ذلك يقوم مقام التفرقة. **وأكثر القول**: لا يجوز؛ لأن الحق ليس لفقير فيقاصص به.

مسألة: وقيل: ليس للوصي أن يقاصص بحق الهالك، والمقاصصة تجوز للهالك وورثته دون الوصي.

مسألة: وقال: إذا أوصى الميت لفلان بكذا أو لفلان بكذا؛ فلا بأس على الوصي أن يفعل ما أوصى به الموصي الميت، إلا أن يكون جار[١] في الوصية، وإن ترك الوصي ذلك الجور على حاله؛ فعليه الإثم، وليس على من أوصي له إثم فيما يأخذ مما أوصى له الميت.

قال غيره: إذا لم يعلم الموصى له أنه خاف، ولا فعل ما لا يجوز له؛ فلا بأس عليه.

مسألة: رجل مات وأوصى لزيد بخمسة دراهم، فقال الموصى له للوصي: "أعطني بقيمة الدراهم التي أوصى لي بها حبا، أو[٢] تمرا، أو[٣] غير ذلك من العروض"، أيجوز للوصي أن يدفع إليه ما أوصى له به من مال الميت أم لا؟ قد عرفت أنه لا يجوز ذلك، ويتبع فيه وصية الموصي، فيما كان من أبواب البر التي لم تكن عليه ولا له لازمة.

مسألة: رجل مات وأوصى لقرابته بخمسين درهما صحاحا، فلم يمكن الوصي قسمها عليهم إلا أن يقطعها أو يكسرها، ثم حينئذ تستوي له قسمتها على قرابة

---

(١) في النسختين: جاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) في النسختين: و.

الميت الذي أوصى لهم بها، /٩٦م/ أيجوز للوصي كسر الدراهم كما وصفت لك أم لا؟ **الذي أقول به:** إذا قسمها على وجه الدرجات فلا بأس بتكسيرها؛ إذ لابد من ذلك. وإن أخذ بقول من أشركهم فيها بالسوية، استأمر أهل الوصية بتسليم ما أوصى لهم به[١] إلى أحدهم أو إلى غيرهم، فإن[٢] صاروا إلى قبضها تولوا هم قسمها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلها عن[٣] ابن عبيدان: وإن[٤] أراد المكتوب له الحق على الهالك حقه، وأراد الوصي أن يوفيه عروضا أو أصلا بالحق المكتوب له، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** يجوز إذا رضي من له الحق. **وقال من قال:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة وصت[٥] بثلث مالها أن يفرق عنها على الفقراء والأقرباء، وقالت: "يباع ويفرق عنها"، وأراد الوكيل أن يبيع بحب لغيرة الفضة، ولم تسم هي بحب ولا فضة، وإنما قالت: يباع ويفرق عنها؟ **فقال:** إنه جائز للوكيل أن يبيع بما شاء؛ بحب أو بفضة أو بتمر، ويكون للفقراء الثلث من ذلك، ويكون للأقرباء الثلثان، إذا كان الشيء يخرج من ثلث المال (خ: مالها).

قال المؤلف: قد جاء في الوصية للفقراء في جزء الوصية للأقربين ما فيه كفاية وهداية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إذا.

(٥) ث: أوصت.

مسألة: /٩٦س/ **وقيل** في رجل أوصى لرجل بشيء من المال، وكره الموصى له بذلك المال أن يقبضه، وقال الموصي: "إن لم يقبض هذه النخل فبيعوها وأعطوه ثمنها"، فلما مات الموصي أبى الموصى له أن يقبض النخل، وهو محتاج إليها؛ **قال**: إن قبلها وقبضها فجائز له، وإن تركها فجائز له، إلا أن يكون عليه دين للناس، **فلا يعجبنا** تركه لها، وينفذها في دينه **أحب إلينا**.

وقد بلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد أنه أمر ابنه عمر بترك شيء أشهد له به رجل من ماله، ولعل هذا من طريق التنزه والورع، لا من طريق الحكم، والله أعلم.

الباب الرابع عشر فيما يلزم الوصي من الضمان إذا أخطأ في التفريق

عن أبي الحسن: وقيل في رجل جعل وصيته في شيء من ماله محدود، وجعل وصيا، (وفي خ: ووكل وكيلا) في ذلك، فباع الوصي المال، وقضى الديان الأول فالأول، فعجز المال عن الدين وعن الوصية، وقد أوفى بعض الديان؛ **فقيل**: إن كان هذا إنما جعل هذا الوصي وصيا له في قضاء دينه من هذا المال المحدود، حيث بلغ من دينه، ولم يجعله وصيا في غير هذا المحدود، فباعه وقضى به بعض الديان وترك بعضهم؛ فقد قصر هذا الوصي، وأخطأ في فعله، وكان عليه العدل بين الغرماء بما يستحق كل واحد منهم، بما يقع له من ثمن هذا المال، على حصته من دينه /٩٧م/ الذي قد صح على الهالك، فإن وصل بقية الغرماء من مال الهالك على يدي ورثته، أو على يدي هذا الوكيل، أو على يدي أهل العدل إلى حقوقهم بما يوجبه الحق، وصح ذلك مع الوصي؛ فلا غرم عليه، ويستغفر ربه إن كان قصر، أو أراد إيثار بعضهم على بعض بغير حق، وإن لم يصل بقية الغرماء إلى ما قد استحقوه من حصتهم من مال الهالك الذي أتلفه هذا الوصي، وسلمه برأيه إلى من (ع: لا يستحقه)؛ فعليه مطالبته ورد حصصهم إليه، فإن أعجزه ذلك فعليه غرمه معنا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن أوصى بدراهم تفرق يوم الحج، وكان الحج يوم الثلاثاء مع أهل عمان، ثم جاء الحاج من مكة بعد شهر وهم ثقات، وشهدوا[1]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهدوا.

أن الحج يوم الاثنين؛ لأنهم رأوا الهلال بالنقص[١]، ما يكون حال الوصي في إنفاذها يوم الثلاثاء، وما يلزمه؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه، وفيما عندي على قياس شهر رمضان أن لكل قوم هلالهم، إذا جاءت الشهادة بعد ما انقضى الشهر؛ لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولو ألزمنا أهل عمان ذلك، لألزمنا أهل مكة نقض حجهم إذا [شهدوا عدول][٢] أهل عمان أنهم رأوا الهلال نقصا، وأهل مكة حجوا بالوفاء.

قال الصبحي: إن هذا لا يعذر فيه، وإنفاذه في غير يومه بمنزلة وضعه /٩٧س/ في غير موضعه، وأخاف أن يضمنه من صلب ماله لجاعله أو وارثه إن كان له وقت، وإلا لمن جعل له في يومه ووقته فيما يأتي، وكذلك الحج له وقت لا يجوز في غيره، ولا يجزيه بدله في غير وقته، ووقوفه بعد يوم تاسع ليس له بنافع، وليس هذا بمنزلة الصلاة والصوم في انقضاء وقتهما، ولهذه المعاني أبواب مختلفة الأحكام، وفي الرواية عنه عليه السلام: «لكل قوم هلالهم»[٣]، فإن صح هذا فكما قال الأول، وهو العدل إن شاء الله، وإن صح ما ذكرناه عمل به وأثبت، وينظر في هذين القولين، ويعرضان على آثارهم حتى يصحا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالنقض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شهد وال عدول.

(٣) أخرجه بلفظ: «...أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...» كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٧؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٦٩٣.

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: قول الزاملي في هذا المعنى أصح؛ لأنه معلق[١] بالأصل الذي هو عنه عليه السلام أن لكل قوم هلالهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصي إذا أمر ببيع شيء من متاع الموصي، فيؤدي ما عليه، وبلغ ثمنا فاسترخصه ولم يبعه على نظر الصلاح، ثم أراد بيعه فلم يبلغ الثمن الأول؛ فلا ضمان عليه فيما عندي إذا كان قصده الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوصي إذا أعطى[٢] أحدا من الأغنياء والعبيد من الكفارات التي أوصى بها الهالك، ما يلزمه؟ **قال:** إن كان هذا[٣] الوصي أعطى الغني أو العبد، وهو عالم أن المعطى غني أو عبد؛ /٩٨م/ فالضمان عليه في ماله، ويسلم لأحد من الفقراء مثل ما أعطى هذا الغني والعبد، وإن كان الوصي لا يعلم بملكة[٤] الرجل وغناه، وأعطاه من الكفارات؛ فإن الضمان في ثلث مال الموصي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الحب الذي ليفرق عن الكفارات إذا كان من مال الهالك، وقد اشتراه من السوق، مثل: حب الشعير، أو البر، أو الذرة، وكان الحب فيه تراب، أو حصى، وهول[٥]، أو كان البر مشعورا، أيطيب من التراب والحصى والهول حتى ينقى منه جميع ذلك، كما يطيب للرحى قبل أن يفرق الحب على الفقراء، وتكون أجرة التطيب من

---

(١) ث: متعلق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعطاه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بهذا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بمكة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أهول.

مال الهالك أم لا؟ **قال**: يفرق الحب صافيا من التراب وغيره، وإن احتاط الوصي برضى من الورثة، إذا كانوا يملكون أمرهم بزيادة شيء من الحب بقدر ما يكون خلاصا عند الكيل؛ كان ذلك **أحب إلي**، وهو وجه خلاص عندنا، وإن أبوا عن الزيادة صفي، وكان أجرة نصفيه[١] من مال الهالك عندي، إذا لم يمكن إنفاذه[٢] وتفريقه إلا بذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوصي إذا اشترى حبا من السوق ليفرقه، على مَن كراء ذلك الحب من السوق إلى البيت؟ **قال**: إن كراء الحب من السوق إلى البيت على من أمر بحمله، إلا أن يكون الورثة بالغين، وسلموا الكراء بطيبة /٩٨س/ أنفسهم؛ فذلك إليهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وإذا أوصى الهالك أن يفرق عنه مائة صاع بر أو علس ناقٍ صاف لمائة مسكين، فوقع[٣] إغفال من الوصي، فأنفذ علسا مدقوقا صافيا فيه بعض من الشعير، هل يكفي، وإن كان لا يكفي، فما خلاصه؟ **قال**: لا أعلمه يجزي، وخلاصه أن يعطي كل واحد قدر ما في الذي دفعه من الشعير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الوصي إذا أراد أن ينفذ بعض كفارات الموصي من التمر، فجهل أن يعطي الفقير صاع تمر، فأعطاه نصف صاع، وحاز[٤] الوارث ماله، ولم

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ث: نضيفه. ولعله: تصفيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنفا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قولع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

يحصل للوصي أن يأخذ من مال الموصي شيئا، أعليه غرم في ماله أم لا؟ فإن كان بصاع التمر؛ جاز على قول أن يصح له، وإلا فلا أعلمه مجزيا حتى يتمه على رأي من أجازه في الكفارة، لكل فقير على أحد ما جاء فيه من وجد، في موضع جوازه له من مال الموصي، متى أمكنه قدر عليه، فإن أعدمه أحد أولئك الفقراء؛ فالغرم لما أعطاه في ماله على حال، ليجعل على ما جاز له في أهله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: والوصي إذا فرق الكفارات على غني أو مملوك جهلا منه، وكان عالما بالغنى والملكة فيهما[1]؛ فعليه ضمان ذلك في ماله دون مال الموصي، ولا يسعه جهل ذلك. وإن لم يكن عالما بذلك؛ فيكون ذلك من ثلث مال الموصي مع وصاياه، والله أعلم. /٩٩م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

الباب الخامس عشر في تأخير الوصي إنفاذ الوصية إلى إدراك الثمرة، وفيما يلزمه إن تلف المال قبل إدراك الثمرة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعمن توكل لرجل[١] في وصيته وقضاء دينه، ففرط ولم يقض عنه حتى مات، هل يسلم عند ربه، ولو لم يوص بتلك الوصية؟ **قال:** إذا فرط هذا الوصي من غير عذر؛ فليس بمعذور، ونخاف عليه الهلاك في الآخرة.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وهل يجوز للوصي إن كان في يده نقود، أو حيوان، أو عروض أن يؤخر إنفاذ الوصية إلى إدراك الثمرة في مال الموصي؟ **فمعي** أنه ليس له ذلك على القصد منه إليه إلا بعذر.

قلت: إن تلف المال بعد دراك الثمرة أو قبل ذلك، وقد كان قادرا على إنفاذ الوصية من مال الهالك، هل عليه ضمان؟ فإذا لم يكن له[٢] عذر ولم يقصد إلى تضيع ذلك أو ما يشبهه؛ فأرجو أنه مما يجري فيه الاختلاف.

وقلت: إن كان تأخيره الوصية[٣] لرجاء ثمرة تدخل عليه، يريد بذلك توفيرا على اليتيم، ثم تلف المال، وكان قادرا على إنفاذ الوصية من دون تلك الثمرة، هل عليه ضمان؟ فلا يبين لي أن هذا له فيه عذر، ولا يبين لي أن مثل هذا قصد إلى ضياع؛ لأن هذا متأول وجه صلاح، وقد مضى القول عندي في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: برجل.

(٢) ث: عليه.

(٣) ث: لوصيته.

وقلت: وإن كان في مال /٩٩س/ الموصي وفاء للدين والوصية، فبدأ بالوصايا قبل الدين، ثم تلف المال قبل أن يقضي الدين، وقد نفذت الوصايا، هل عليه ضمان ثلثي الوصايا؟ **فمعي** أن عليه ضمان ذلك كله، إلا فيما كان من الوصية معلما؛ فإني أرجو أنه لا يضمن من ذلك إلا ثليه[١]، والله أعلم.

وقلت: إن بدأ بالدين فقضاه ثم تلف المال، هل يكون سالما؟ فأرجو أن يسلم ما لم يضيع، ومعي أنه ما لم يكن له عذر، أو يقصد إلى تضيع أو تفريط[٢]، فإنه مما[٣] يجري فيه الاختلاف على حسب ما ذكرت لك.

قلت: وإن بدأ بما يختلف فيه من رأس المال، مثل: الحج والزكاة وأشباه ذلك، ثم تلف المال قبل أن يقضي الدين، هل عليه ضمان الدين في ثلثي ما أنفذ من هذا؟ **فمعي أنه على قول من يقول**: إنه من رأس المال، فإنه يضمن الحصة من جملة المال مما قد نفذ من ذلك، بقدر حصص ما بقي من الحقوق، من المال الذي كان في يده أن لو قسم على الحقوق. **وعلى قول من يقول**: إنه من الثلث، فأخاف عليه الضمان لذلك كله؛ لأنه أتلفه في غير وجهه.

قلت: وإن أذن له الموصي أن يبدأ بما شاء، وكان في المال سعة تخرج منه الوصية بعد الدين، فتلف المال قبل أن ينفذ الدين، وقد أنفذ الوصايا؛ فلا يبين لي أن للموصي في ذلك أمرا ولا نهيا إذا وجبت في الحقوق فيما له الرجعة من الوصايا، /١٠٠م/ فإنه إذا أوصى بوصايا، وأوصى أن يبدأ بشيء منها قبل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثلثيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تفريطه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

شيء؛ فأرجو أنه **قيل**: إنه جائز؛ لأن تلك وصية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ أحمد بن مفرج: وإذا كان للهالك وصي، فعليه أن يقضي عن الهالك دينه ووصاياه، ولا يؤخر ذلك لأجل السعر؛ لأنه يقال: روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى عنه دينه، وإذا لم يكن وصي فإن كان بالبلد حاكم، أقام أحدا من المسلمين أن يقضي دين الهالك ووصاياه، ولا ينظر في غلاء السعر ورخصه، فإن لم يكن حاكم، فعلى المسلمين أن يقيموا أحدا من المسلمين في قضاء دين الهالك ووصاياه، فإن لم يجدوا أحدا بغير شيء ولا بأجر؛ فالله أولى بالعذر، ويكون البيع بالنداء، فإن رأوا[١] المساومة أصلح فعلى ما يراه المسلمون ما كان أصلح، ولا مطلب للورثة في تأخير الوصية، ولا للحاكم، ولا للمسلمين اتباعهم إن قدروا على إنفاذ الحق، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: في رجل أوصى بوصايا[٢] وحقوق، وأراد الوارث أن يكتبها عن نفسه ليسلمها متى قدر -طال الزمان أو قصر-، أم لا يجوز للوصي تأخير الوصية؟ (تركت بقية السؤال).

الجواب: لا ينبغي للوصي تأخير شيء من الوصايا إلا من عذر يسعه في حكم الله، ولا ينبغي للوارث تأخير إنفاذ وصية الهالك /١٠٠س/ إلا من عذر واضح، **وأقول**: إذا وسع ترك إنفاذها شهرا وسع سنة وأكثر من ذلك، **وأقول**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رأى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصايا.

لا أحب تأخيرها إلا بوجه، ثم إني **أقول**: لا يجوز تأخيرها إلا بحق واسع عند الله، وأنت أيها الشيخ لا يخفى عليك فضل التعجيل ولا إثم التأخير، والله أعلم.

مسألة: وقيل من كتاب منهج الطالبين: وسئل أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حضره الموت و[١] عليه دين يحيط بماله، وأوصى إلى رجل وكتب دينه، فضاعت الوصية ونسي الوصي الغرماء ولم يعرفهم، وعرف رجلا منهم ولم يعرف جميع الغرماء، ولا ما لذلك الغريم من الحق بقدر ما ترك هذا الهالك، هل يجوز للوصي[٢] أن يدفع إليه هذا الذي في يده، وهو كفاف مال الرجل؟ **قال**: لا يجوز أن يعطيه حتى يحتج على الغرماء، فإذا احتج عليهم ولم يصحوا حقوقهم، دفع إلى هذا الغريم الذي عنده من مال الهالك، وإن صح للغرماء حقوقهم بعد دفعه إلى هذا الغريم وحده جملة ما خلف الهالك؛ كان ضامنا، وعليه أن يأخذ منه ما أعطاه، إلا قدر حصته مما ينوبه عند سائر الغرماء، ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر حقوقهم، وإن دفع مال الهالك برأي الحاكم، ثم أصح الغرماء حقوقهم على الهالك؛ فليس على الوصي شيء، وإنما ذلك على الهالك.

مسألة: ومنه: وقيل في رجل أوصى إلى رجل في بقعة[٣] من ماله قد حدها الموصي، أو في ماله، /١٠١م/ فحال الورثة بينه وبين الذي فيه الوصية، أو بينه وبين الوصية، بحق قاطع أو باطل مانع، و[٤] لم يكن منه تقصير في ذلك، إلا ما قد عرض له من المنع؛ لم يكن عليه في ذلك إلا الوصية به في مال الموصي، كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نفعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

جعل له أن يوصي في ذلك أو لم يجعل له، على بعض القول إذا قبل له بذلك، وفي هذا المعنى اختلاف.

وإن قصر في الوصية وقد كان قادرا[١] عليها، حتى أتى حال ذهب ذلك عن حال القدرة منه، ومنع بعد ذلك؛ **فقول**: عليه الضمان. **وقول**: قد أساء، وأحب إذا كان على نية الإنفاذ حتى حيل[٢] بينه وبين ذلك وعجز؛ فلا ضمان عليه ويستغفر ربه، **ويعجبني** هذا القول ما لم[٣] يكن قصد إلى تعطيل وصيته، أو تضييع أمانته، أو استخف بذلك، أو تهاون به في حال قدرته حتى عجز، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قدرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عالم.

الباب السادس عشر في الدعاوى بين الوصي والورثة[١] وفي اليمين إذا استخان[٢] أحدهما صاحبه[٣]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحسن: وذكرت أن في جوابي إليك أن الوصي ليس له على الورثة يمين إذا أنكروه الوكالة والوصاية، إلا في الوصايا من أبواب البر، وأما في الحقوق، فلا يمين له على الورثة؛ فنعم، على حسب ذلك وجدنا في الأثر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صحت وصاية الوصي، فادعى على الهالك أنه أوصى إليه /١٠١س/ في أبواب البر من الوصايا كلها من أبواب البر؛ **فقال من قال:** إنه ليس بخصم في ذلك، وليس عليه في ذلك ضمان إلا من مال الهالك، فإن صح ذلك في مال الهالك إلا بالبينة، وإلا فلا يمين له. **وقال من قال:** له اليمين على الورثة في الوصايا في أبواب البر، وأما الوصايا في أبواب البر مثل وصية الأقارب، [والوصايا في أبواب البر مثل وصية الأقارب][٤] والوصايا للناس؛ فلا يمين له على الورثة في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استحان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صافية.

(٤) مكررة في النسختين.

وأما ما ادعى من الحقوق للعباد، فالعباد خصوم في ذلك، ولا يمين له هو[١] على الورثة في ذلك، اليمين لأصحاب الحقوق. وأما إذا[٢] ادعى الوصاية من الميت؛ فذلك شيء هو فيه خصم، وله في ذلك اليمين على نفس الوصاية إليه؛ لأنهم لو[٣] أقروا بذلك كانوا قد لزموا أنفسهم حجة، وذلك إذا صحت الوصايا والحقوق، وادعى أنه قد جعله وصيا في ذلك في إنفاذه، فإنما عليهم في ذلك الأيمان بالعلم ما يعلمون أنه أوصى إليه، ولا جعله وصيا ثابت الوصاية له إلى هذه الساعة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: ما تقول إن كانت هذه الحقوق لأناس أغياب لا يقدر عليهم، ولا على ورثتهم، وصاروا في حال من يحكم على أموالهم بالتفرقة على من أوصى لهم، ولمن كان له حق، **قلت:** للوصي يمين على الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان /١٠٢م/ الميت أوصى بهذه الحقوق لقوم سمى بأسمائهم معروفين، أو[٤] أحضروا بأعيانهم وهم غائبون، فإنما[٥] اليمين للورثة، ولم نعلم[٦] اليمين للوصي على الورثة إلا في أبواب البر، وإن كان هذا الموصي أوصى بهذه الأموال تفرق[٧] عنه على الفقراء، ثم أنكر الورثة عليهم في ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إن.

(٣) ث: قد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأما.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: تفرقه.

فإنما للوصي اليمين عليهم فيما أوصي به للفقراء؛ لأنه من أبواب البر، والله أعلم بالعدل، وقد **أعجبني** برأي من غير حفظ على صفتك في هذه الحقوق التي قد أويس من أهلها أنهم لا يدركون أبدا، ولا تصح أموالهم إلا للفقراء[١]، أو علمت الورثة بذلك، فأنكروه وأقروا بوصية الموصي في ذلك أن يكون عليهم اليمين على قصتك؛ لأن أهل الحقوق قد صاروا إلى حد لا يدركون يمين الورثة، فانظر في هذا وفي عدله.

مسألة: وعن الوصي إذا باع مال الهالك بعد احتجاجه على الورثة، أو بوجه يجوز له بيعه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، ثم ألجأه الورثة إلى المحاكمة، وطلبوا [يمينه على ذلك، **قلت**: كيف تكون اليمين؟ فاليمين في ذلك أن يحلفه][٢] الحاكم ما قبله لورثة[٣] الهالك حق مما يدعون إليه من بيعه لمالهم هذا، الذي يدعون أنه باعه لهم، وإن حلفه الحاكم ما باع لهم ما لا يلزمه لهم فيه حق إلى هذه الساعة؛ جاز له ذلك[٤]، ولا حنث عليه في جميع هذا، فإن كان الحاكم ألجأه؛ كان بذلك غاشما /١٠٢س/ أو غير غاشم، فحلفه[٥] ما باع ماله هذا، حلف ما باع لهم مالا، أو ما باع لهم هذا المال، على ما يحلفه عليه الحاكم، وأسر في نفسه متصلا باليمين، لا يقطع ذلك بسكوت "بغير حق"، يعني ما باعه بغير حق، وإن استثنى في نفسه على أثر اليمين متصلا بيعا يلزمه لهم فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الورثة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فخلفه.

حق هذه الساعة، أو يلزمه لهم فيه حق؛ أجزاه ذلك، وكان ذلك استثناء منه، ولا ينفعه هذا الاستثناء في نفسه، إلا أن يحرك به لسانه فيما بينه وبين نفسه، فإذا كان محقا، فلا حنث عليه فيما ذكرت لك، وإن كان محقا، وحلفه الحاكم هذه اليمين قطعا، وجهل[١] أن يستثني بلسانه (خ: هذا الاستثناء بلسانه) على ما وصفت لك، حنث في ذلك؛ لأنه قد باع مالهم، ولا إثم عليه في اليمين، وإنما عليه الكفارة بجهله بالاستثناء كفارة يمين مرسل. **وقد قال من قال** بالتغليظ، ونحن نأخذ بأنه يمين مرسل.

مسألة: وعن رجل أقر لرجل بحق لا يعلم به صاحب الحق، فوصل الوصي إلى الموصى له، فقال له: "تحلف على ذلك الحق وتقبضه"، فأبى وطلب أن يعطى ما أقر له به الرجل بغير يمين، فلم يسلم إليه الوصي إذا لم يحلف حتى مات الموصى[٢] له.

قلت: /١٠٣م/ فهل يجب ذلك الحق لورثة ذلك الرجل، **قلت:** أم كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الوصي رفع ذلك إلى الحاكم[٣]، وقطع الحاكم حجة المقر له بذلك الحق، وفصل الحكم في ذلك بنكول المقر له بالحق عن اليمين؛ فلا حق للورثة هاهنا؛ لأن حجة صاحبهم انقطعت؛ إذ[٤] لم يكن له[٥] حق إلا بعد اليمين، وذلك إن كان الحاكم سأله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للوصا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٥) زيادة من ث.

اليمين على ما يلزمه في ذلك، وإنما تلزمه اليمين هاهنا ما يعلم أن المقر له بالحق أقر له بباطل، ولا تلزمه اليمين قطعا أن هذا الحق له على فلان، فإن كان الحاكم قطع حجته على هذا الوجه؛ فلا حق لورثته، وإن كان لم يقطع الحاكم حجته بما يجب به قطع حجته، وإنما كان الوصي يسأله ذلك وهو يمتنع من اليمين، فلا يقطع الحكم إلا الحاكم[١]، أو من يقوم مقام الحاكم عند تراضي الخصوم بمن هو دون الحاكم، فإذا حكم حاكم بحق ولو لم يكن منصوبا للحكم، فقد مضى ذلك الحكم، كان في عصر إمام عدل أو مصره، وكان ذلك حكما مجتمعا عليه؛ فإن ذلك الحكم لا يثبت إلا بإمام، أو برأي الإمام، فافهم ذلك.

قال غيره: من قوله: "كان في عصر إمام عدل أو مصره"، قال: أو لم يكن، إذا كان الحكم مما يجتمع عليه، وإن كان مما يختلف فيه؛ فلا يثبت ذلك إلا بإمام، أو برأي إمام، إلى تمام المسألة.

(رجع) وما كان لا تزول حجّة صاحبه[٢] إلّا باليمين، فلابدّ من إنفاذ الحكم فيه، فإذا لم ينفّذ الحكم فيه فهو بحاله، ولو أن الوارث /١٠٣س/ طلب أن يسلّم إلى هذا حقّه، ولم يسأله على ذلك يمينا، فأبى هذا أن يأخذ حقّه، فجاء في ذلك اختلاف؛ فالذي عرفنا من **قول أبي عبد الله محمّد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن على الذي عليه الحق أن يرفع على الذي له الحق، وللحاكم أن يبرئه من ذلك الحق، أو يأخذ حقّه، وأمّا الذي جاء به الأثر ممّا يروى من قول النّبي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن الحاكم.

(٢) زيادة من ث.

(ص) أن: «من عرض عليه حقه فلم يقبله فلا حقّ له، إن لم[١] يأخذه فلا حقّ له»[٢]، ولا نعلم أن أحدا يردّ هذه الرّواية، وهي معنا صحيحة، غير أن الحقوق مختلفة، ومن حقه ذلك أن يكون الواجب عليه أن يعطيه في ذلك الحين، وكان ذلك حق عليه له أن يسلّمه في حينه ذلك إذا قدر عليه؛ لقول النّبي (ص) فيما يروى عنه (ص): «مطل الغنيّ ظلم»[٣].

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغني ههنا حدّه القدرة على إنفاذ ذلك الحق، أو شيئا منه من أصل مال أو غيره، فلما كان الحق عليه بتسليم هذا الحق؛ كان ظالما في تركه، فلما عرض عليه حقّه فأبى أن يقبله، زال عن هذا حقّ الأداء إليه في ذلك الحق، فصار لا حق له عليه في ذلك الحين، إذا زال عن هذا حد[٤] الظلم، وصار لا حقّ له عليه، وقول النبي (ص) له مجازات، وقد قالوا: إن لكلامه وقوله (ص) تأويلا وتفسيرا، كما أن لكتاب[٥]/١٠٤م/ الله تبارك وتعالى تأويلا وتفسيرا.

وقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **رفع ذلك إلى أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال: أحسب أنّه عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كان يقول** بهذا القول: إنه من عرض عليه حقه وأبى؛ فلا حقّ له، أي:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٣٢/٦٢.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

لا حق له، المعنى أنه قد برئ من ذلك الحق الذي عليه. وأمّا **أبو المؤثر فكان يقول** على معنى قوله: إنّه لا يبرأ، وعليه أن يوصي له بحقّه، على حسب هذا وجدنا في جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولين جميعا، والآخر **أحب إلينا**، والله أعلم بالصّواب. فهذا على أن المقرّ له بالحقّ لم يكلّف يمينا، وإنّما هو امتنع عن أخذ حقّه، فافهم في ذلك، والله الموفّق. قد أجبتك أخي بما فتح الله لي، ولم آل جهدا، وأرجو أنك بما أجبتك به أبصر مني، فتدبّره حرفا حرفا، فما بان لك صوابه فإنّه من الله ومن فضله، وله الحمد والمنّة عليك فتمسّك به، وما بان لك خطؤه فاعلم أنّه من الشّيطان، والله والمسلمون منه براء، وأنا أستغفر الله منه، وما لم يبن لك صوابه ولا خطؤه، فاعرضه على أهل الثّقة من المسلمين، وعلى آثار المسلمين، فما صحّ وخرج فاقبله، وما اعوج فارفض.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكذلك من ادعى وصيّة الأقربين أو فقراء أو شراء /١٠٤س/ أو ابن السبيل[١] أو شيئا من أبواب البر؛ فليس له يمين ولا عليه، إلا الوصي فإن له يمينا على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر.

قال أبو المؤثر: يستحلفون أنّهم ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا إذا طلب ذلك الوصي بعد أن صحت وصايته.

ومن غيره: وقد قيل: لا يمين للوصي أيضا في ذلك، والقول الأوّل **أحب إلينا**. وأما الوصي في الوصايا، (وفي خ: في الوصاية) التي يدّعيها أنه أوصى إليه الميّت؛ فله اليمين وعليه في ذلك، لأنّه مدّع وخصم لنفسه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سبيل.

مسألة: وليس للوصي يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا، في حج أو غيره من أبواب البر.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: والوصي إن صحت وصايته أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة، وإن كان دين فقضاه الورثة، أجزى[١] عن الوصيّ والموصي، وكذلك الوصيّة، وإن أحال أصحاب الدّيون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة، وأبرؤوا[٢] الموصي والوصي؛ فذلك جائز، وليس للوصي عليهم سبيل، وإن تنازعوا، فقال الورثة: "نحن نؤدي[٣]"؛ كان الوصي أولى بذلك من الورثة، والوصي إذا صحت وصايته، كان أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة.

مسألة: وعن رجل أوصى بماله للفقراء، ولا وارث له، وأوصى أن يقسم ماله على الفقراء، والمال معروف، فلما طلب /١٠٥م/ الفقراء إلى الوصي، قال لهم: إنه أنفذ وصيّة الرّجل، وقسّم ماله على الفقراء، هل يقبل قوله على ذلك أو عليه؟ فإن كان هذا المال قائما لم يجز فيه بيع من الوصي؟ **فأقول:** لا يقبل[٤] قوله، والمال قائم. وإن كان ظهر بيعه، وأقر أنه باعه لأحد، وقبض منه الثّمن وقسّمه على الفقراء؛ فأرى أن القول قوله ولا بيّنة عليه، إلا أن يكون الموصي أوصى لفقراء معلومين بأعيانهم، وادعوا أو أحد منهم أنه لم يدفع[٥] إليه شيئا من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبرأ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نردي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيقبل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يدع.

هذه الوصّية، فإن البيّنة على الموصي أنه دفع إليه، ويكون القول قول الموصي فيما يدفع إليه من قليل أو كثير.

مسألة: وقيل: من أوصي له[١] بوصية، فليس عليه في ذلك يمين.

ومن غيره: قال: نعم، وإنما **قيل:** لا يمين على من[٢] أوصي له[٣] إذا صحّت الوصايا بالبيّنة، (وفي خ: ببينة) أو بإقرار الورثة.

قال أبو المؤثر: إذا ادّعى الموصى له أنّه يعلم أن الميّت أوصى له بوصية، ولم تكن معه بينة، استحلف له الورثة ما يعلمون أن الهالك أوصى له، وإن ردّت اليمين إليه، استحلف الموصى له أن الهالك أوصى[٤] له، وإن لم يدّع الورثة العلم، استحلف الورثة [ما يعلمون][٥] أن الهالك أوصى له.

مسألة: فيمن وكله ميت في قضاء دينه[٦] وإنفاذ وصيته، فطلب رجل ممن له على الميت دين إلى الوكيل /١٠٥س/ دينه الذي على الميت الذي أوصى[٧] له به الميت، فأنكر الوكيل أنه لم يوصه الميت بهذا الحق، وطلب المدعي يمين الوكيل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: أوصاه.

(خ: الوصي) ما أوصاه له به[١] فلان الميت بهذا الحق؛ فليس على الوكيل (خ: الوصي) يمين؛ لأنه إنما يدعي[٢] حقه على الميت.

قال غيره: نعم، هو كذلك؛ لأنه لو أقر بذلك، كان إنّما يقر على غيره في مال غيره، ولو أقر لم يثبت ذلك في مال الموصي.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل هلك وأوصى لرجل أو اثنين أو ثلاثة بعشرة دراهم، ثم إن ورثة الهالك عرضوا[٣] على الأقوام (خ: الغرم[٤]) فامتنعوا، وقالوا: "لو أراد والدكم أن يخلص نفسه لخلص نفسه في حياته"، وامتنعوا من قبض الذي لهم، **قلت:** كيف خلاص[٥] هذا الهالك، وما يفعل ورثة هذا الرجل في القوم الذين لم يأخذوا حقّهم، ووصيته[٦] في قضاء دينه، **قلت:** هل يرفعون عليهم إلى حكام المسلمين، أو المسلمين حتى يأخذوهم بأخذ حقهم، **قلت:** وهل يلزمهم حبس إن لم يأخذوا حقهم، **قلت:** وما يجب على من يدفع إليهم حقهم من ورثة، أو وصي من خلاص الهالك، وبما يخلص إذا امتنعوا عن أخذ الحق[٧] الذي لهم، **قلت:** فما عندك في ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يدعيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عرفوا.

(٤) ث: القوم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خلاض.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ووصية.

(٧) زيادة من ث.

فعندي في ذلك أنه إن كانت وصية ولم يقبلوها، بطلت الوصية، /١٠٦م/ ولا حق لهم فيها، وإن قبلوها ولم يسلموها وهي حقّ لهم، فقد صحّ الخبر عن النّبي (ص) أنه: «من عرض عليه حقّه فأبى فلا حقّ له»[١]، واختلف في تأويل قوله[٢]: "لا حق له"؛ **فقال من قال**: إن حقه يبطل[٣]، ويبرأ من عليه الحق ولا وصيّة عليه له؛ لأن الحقّ لله، ومن خالف أحكام الله فيما جعل له وعليه، فلا حق له في ذلك الحق الذي لغيره، ممن وافق الحق فيه بما جعل الله[٤] له من الحق. **وقال ومن قال**: لا حق له في حال ذلك أن يدفع، والحق متعلق بحاله، إلا أن الإثم زائل عن الذي عليه الحق؛ بامتناع الذي له الحق عن أخذه، وعليه الوصية، وليس عليه أن يرجع يعرض عليه ذلك الحق، إلا أن يرجع هو فيطلب[٥] ذلك.

وقال من قال: لا حق له في التّسليم في ذلك الحين الممتنع فيه، وقد خرج الذي عليه الحق مما يحق عليه من التعبد في ذلك الحين بالتّسليم، ولا حق له هو في ذلك من ثواب ذلك، والحق بحاله لا ينظر بذلك الامتناع، وعليه أن يعرض عليه الحق، وليس عليه حق أن يرفع عليه في أخذ حقه، ولكن يعرض عليه والحق بحاله. **وقال من قال**: عليه أن يرفع عليه حتى يقطع الحاكم حجّته عنه، ويبطل حجته بالحكم، وللحاكم أن يحبسه حتى يأخذ حقه؛ لتعلّق ذلك على خصمه، أو يبرئه من ذلك، وإلا فهو في الحبس على كل حال. وإذا ثبت الحق ولم يزل

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٤٢/٦٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: باطل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فبطلت.

بامتناع ذي الحق عن أخذه، فإذا رفع /١٠٦س/ عليه خصمه في بعض (ع: قبض) حقه؛ ثبت عليه الجبر[١] لأخذ حقّه، أو البراءة منه على ما يخلص خصمه؛ لأن الحكم عليه كالحكم له، كما أن [له أن][٢] يجبر خصمه حتى يسلم إليه حقه، كذلك يجبر هو حتى يأخذ من خصمه حقه؛ لدخول الضرب على خصمه؛ لتعلق[٣] ذلك عليه، ولا يبرأ منه، فافهم ذلك، والوصي والوارث في ذلك سواء، وإن كان هذا دينا فالقول فيه كما وصفت لك إن شاء الله، وخلاص الهالك إلى الله تبارك وتعالى، وكذلك الورثة والوصي، ومن عمل بالحقّ رجي له الخلاص، ولا يعترض على الله في عباده بحكم[٤] في الخلاص، إلا أنه يرجى ويخاف ويتبع[٥] أمره، وينتهى عن زجره.

مسألة: قال القاضي أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش: رجل يدعي وصاية من رجل، ثم إنه يدعي حقا على رجل لمن أوصى إليه، ولم تقم له بينة بوصايته ولا بالحق الذي يدعيه، أيجب له في الحكم يمين على المدعي إليه أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنه لا يمين على المدعي إليه على هذه الصفة، والله أعلم.

أرأيت إن أقرّ ورثة الذي ادعى أنه أوصى إليه بوصايا أن هذا المدعي له وصيه، أله المحاكمة فيما يدعيه من الوصية، وتثبت بإقرارهم الوصية، /١٠٧م/ أم بالبيّنة العادلة؟ الذي عرفت أن له المحاكمة في تصحيح وصايته بإقامة حجته،

---

(١) ث: الخير.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لتطق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٥) زيادة من ث.

فأما بإقرار الوارث فلا يثبت وصيا في الحكم على غير المقر بصحة وصيته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: في الحقوق التي يقر بها الموصي أن للوصي والورثة أن يحلفوا أصحاب الحقوق، إذا لم يرفع اليمين في وصيته عمن أقر له، أو من صح له حق ببينة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي أن لهم أن يحلفوهم على ما يرى أهل العلم من المسلمين عدل أيمانهم؛ لأن إقرار الميت في مال غيره، ولو أقر المقر لأحد بحق عليه، ثم ادعى أنه غلط، أو نسي في إقراره، أو أقر به إلجاء، وطلب يمين المقر له بذلك ما يعلم أنه غلط في إقراره، ولا ألجأ إليه إلجاء، أو على حسب ما يدعي أنه كان منه مما لو أقر به المقر له كان ذلك معه باطلا؛ كان عليه اليمين عندي على هذا الوجه للمقر نفسه، فكيف الورثة، وكذلك لو صحت عليه بينة، فطلب يمين صاحب الحق ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، وكان له هو فكيف للورثة، وإنما الأحكام كلها تخرج على سبيل الدعاوى، فدعوى مصدقة[١] ودعوى مردودة، ودعوى موقوفة، وهي كلها غير ثابتة[٢] حقيقتها.

مسألة: وعن الوصي هل له أن يقاسم الورثة حصص الموصى لهم إذا كانوا غائبين أو حاضرين، وتكون الوصيّة في يده؟ **قال:** ليس له ذلك ولا عليه؛ لأنه /١٠٧س/ ليس بوكيل للموصى لهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مصدق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثابت.

مسألة من كتاب الكفاية: وسألته عن المريض يوصي بوصايا وتصح بالشهادة، ثم مات الموصي، فقال الوارث: إنه عوفي من مرضه ذلك، ثم مرض ثانية[1] ومات، يقبل منه ذلك؟ **قال:** إلا أن يصح ذلك على دعواه.

قلت له: فإن لم يكن عنده بينة، وأراد يمين الموصى له، هل تلزمه اليمين؟ **قال:** يحلف ما يعلم أن فلانا هذا عوفي من مرضه الذي أوصى فيه بهذه الوصية.

قلت له: فإن كانت الوصية للفقراء والأقربين؟ **قال:** إن أحضر الوارث بينة على دعواه؛ بطلت الوصية، وإلا نفذت، ولم يكن عليهم أيمان.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجة إلى رجل، فطلب إليه أولياء الرجل أن يحجّ عن صاحبهم، فقال: "قد حججت، أو أحججت رجلا"؛ فلا بد من البيان، وإن هلك فليس على ورثته بينة؛ لأنه قد مات وماتت حجته.

قال غيره: وقد قيل: إن قول الوصي إذا قال: إنه قد أنفذ الوصية مقبول، وأما قوله: إنه قد حج بالحجّة؛ فذلك عليه فيه البينة، كيف صح له ذلك، ولا يقبل قوله إلا أن يجعل له ذلك الموصي.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: والوصي إذا صحت وصايته، كان أولى بإنفاذ /١٠٨م/ الوصايا من الورثة، وإن كان دينا فقضاه الورثة، أو أحاله صاحب الحق عليهم، وأبرأ الموصي، وكذلك الوصية؛ فذلك جائز.

مسألة: وعن الذي وكل وكيلا في وصاياه وولده وماله. **وفي موضع: وقيل:** من أوصى وصيا في ماله وولده؛ فله أن يبيع، ويقبض، ويحلف فيما يبيع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

ويشتري، وأنه ما استوفى مني ثمن ما اشتريت منه، وإلا حلف "لقد[١] استوفيت منه" هذا قول. ولعل بعضا لا يرى له أنه يحلف، ولا يحلف، وهذا أيضا قول. وبعض يرى له أن يحلف، ولا يرى عليه أن يحلف.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى لرجل بدين عليه، وهلك الموصي، فقيل لصاحب الحق: "احلف على حقك"، فكره أن يحلف، هل يبرأ الموصي؟ **قال:** أرجو أن يبرأ؛ لأن الحاكم هو الذي رفعه[٢] إليه، وإن طلب الورثة يمينه فكره أيكونون آثمين؟ **قال:** أحب لمن بلغ منهم إذا كره أن يحلف أن يدفعوا إليه حقه.

قلت: فإن أوصى الهالك، وقال في وصيته: "ليس عليه في ذلك يمين"، هل تصرف عنه اليمين؟ **قال:** نعم.

قال غيره: الذي معي من قول بعض المسلمين: إنه قد أجازوا للوصي أن يدفع إلى أهل الحقوق حقوقهم، إذا كان الوارث يتيما ولا يحلفهم، **قال:** وقد فعل /١٠٨س/ من فعله. **وبعض** لم يجز ذلك، ولا بد من أيمانهم.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، هل يجوز أن ينازع رجلا عليه دين لهذا الذي أوصى إليه في قضاء دينه؟ فإذا أوصى إليه بشيء محدود في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته لم يكن له خصومة، وكان الورثة أولى بذلك معي، إلا أن يكون الورثة أيتاما، ولا يكون في المال وفاء لإنفاذ[٣] الوصايا والحقوق، وصحت الحقوق وأوصى فيها، وطلب الغرماء حقوقهم؛ فإن له أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دفعه.

(٣) ث: الإنفاذ.

يطلب الحقوق على هذا الوجه، ويحكم الحاكم له بقبضها من الغرماء الذين لهم عليه الحقوق للهالك، وأما اليمين فلا يبين لي أن يحلف على حقوق الهالك، وإن حلف لم تنقطع حجة الورثة معي إن كانوا أغيابا أو أيتاما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل أوصى لابن أخيه بنخلة، قال: "بدين علي"، فقال الورثة: "إنما حقك عشرة دراهم، فاحلف على حقك"، وإنما سمى لك دينا ليس بوصية، فكره الموصى له أن يحلف؟ **قال:** إن لم يحلف فليس له[1] إلا ما أقروا به، إلا أن يقول: "ليس لي علم بما قال، عسى أن يكون لي عليه، فعلمه هو ولم أعلمه أنا"، فإن الأمر حينئذ إليهم، إن شاؤوا أعطوه ثمن النخلة بقيمة العدول، وإن شاؤوا تركوها له.

مسألة: سألت أبا عبد الله /١٠٩م/ **محمد بن محبوب** عن رجل حضره الموت، فأشهد بقطعة من ماله لرجل بدين، هل تلزمه اليمين؟ **قال:** عليه يمين ما يعلم أنه ألجأه إليه.

قلت: وإن كره أن يحلف؟ **قال:** ليس عليه شيء.

قلت: فإن رد اليمين إلى الورثة أنه ألجأه إليه؟ **قال:** ليس عليهم.

مسألة عن عزان بن الصقر: وعن رجل أوصى لرجل بوصية، ومات الموصي، فطلب ورثته أن يحلّفوا الموصى له ما يعلم أنه ألجأه إليه هذه الوصية إلجاء، فإذا كان الموصي سمى بها وصية فلا يمين على الموصى له.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: وقد قيل: عليه اليمين بالعلم[١] لا بالقطع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: خلف بن سنان: وإذا طلب الورثة من الوصي المحاسبة فيما قبض وأنفذ من مال هالكه، فقال: "أنفذت إلا الشيء[٢] الثابت من ديون الهالك ووصاياه، ولا أحاسبك؟ فعندي أنه لا يحكم عليه بمحاسبة إن ادعى عليه حقا مما خلفه هالكه، فيحكم بينهما بالحق والعدل، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب ابن عبيدان: والوصي إذا اتهم الوارث بأخذ شيء من مال الهالك، أو كتمان شيء، أله أن يحلّف الوارث إذا أنكر، وكان على /١٠٩س/ الموصي ديون وحقوق تحيط بماله، أم لا؟ **قال:** ليس للوصي يمين على الوارث، إلا أن يكون الوصي وارثا، فله اليمين[٣]، والله أعلم.

ويوجد عنه في موضع آخر: وليس للوصي أن يحلّف الذين عليهم الحقوق للهالك إلا أن يكون وارثا، والله أعلم.

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصائغي:

وقال لي من ظهرت خياته ... قد بطلت في حكمنا وصايته

وللوصي عندنا يمين ... على أولي الإرث كذا يبين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا بالعلم.

(٢) في النسختين: لشيء.

(٣) زيادة من ث.

بأنـــه هـــالكهم مـــا كـــتبا كـــذا ولا[١] أوصـــي بـــه ووجبـــا

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر فيما يبدأ به أولا[1] من الوصايا، و[2] فيما يكون من الثلث

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الوصية؛ **فقال من قال:** كل ما كان من الوصايا فهو شرع من الثلث، القليل بقلته والكثير بكثرته. **وقال من قال:** ما قدم الموصي في وصيته فبدأ بذكره، قدم في إنفاذ الوصية، ثم بعد ذلك ينفذ الأول فالأول. **وقال من قال:** يبدأ بما كان من الفرائض، مثل: الزكاة والحج وأشباه ذلك، ثم الكفارات، ثم العتق، ثم سائر ذلك من الوصايا.

مسألة: وإذا قال: "حجوا عني حجّة، وأعتقوا عني نسمة"، فإن كان الثلث يبلغ هذين أنفذ الثلث فيهما، وإن لم يبلغ بدأ بالحجّ؛ لأنه بدأ به، فإن كان بدأ /١١٠م/ بالنسمة قبل الحج، بدأ بالنسمة، وإن كانت الحجّة حجة الإسلام بدأ بها؛ لأنها فريضة.

عن أبي إبراهيم أنه قال: إذا أوصى وأعتق بدأ بالعتق، إلا الفريضة، مثل: الحج، والزكاة، وعمرة الإسلام.

مسألة: وأما إذا أوصى الرجل بعتق أمته عند موته، وأوصى بوصايا؛ فإنه يبدأ بالعتق، فإن بقي شيء من الثلث كان لأهل الوصيّة.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** كل ذلك شرع في الثلث الابتداء بشيء قبل شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يحج عنه بمائة درهم، وأوصى بما بقي من ثلثه لفلان، وأوصى بالثلث الآخر، وثلث ماله مائة درهم؟ **قال:** يقسم الثلث نصفين: فنصف لصاحب الثلث، ونصف للحجة، وليس للذي أوصى له بما بقي من ثلثه شيء؛ من قبل أنه لم يبق له شيء.

قال غيره: حسن عندي.

ومنه: وعن رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة، أو يحج عنه حجة الإسلام، والثلث لا يبلغ ذلك؛ فإنه يبدأ بالحجة؛ لأنها حجة الإسلام، فإن بقي من الثلث شيء يعتق به نسمة أعتق عنه، وإلا لم يعتق، ولو لم تكن حجة الإسلام بدأ بالنسمة؛ لأنها بدأ بها قبل.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: يحاصص بين العتق والحجة حيث بلغ شيء /١١٠س/ من ذلك، لكلٍّ بقدره، ولا ينظر في اللازم ولا فيما ابتدأ به.

ومنه: وكل وصية تكون كلها لله لا تسع كلها، فإنّه يبدأ بالأول منها؛ لأنها كلها لله، مثل: الحج، والعمرة، والنسمة، والبدنة، وأشباه ذلك؟ **قال:** نعم، ما خلا حجة الإسلام، أو شيء من الزكاة، أو شيء من واجب عليه، فإني أبدأ بذلك، وإن كان الميت أخره، أستحسن ذلك، وأدع القياس فيه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الوصية كلها شرع في الثلث اللازم والمستأخر والمتقدم[1]، فكل ذلك يخرج من الثلث بالحصص على حساب ذلك، يضرب لكل شيء من الثلث في الثلث بما يستحقّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والمتقد.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: سألت -رحمك الله- عن امرأة هلكت، وأوصت بحجة خمسة عشر دينارا، وللفقراء والأقربين بدينارين[١]، فنظر في مالها فإذا هو يكون قيمة ثلاثمائة درهم، **قلت:** كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالوصايا كلها الحجّة والفقراء والأقربين في ثلث مال الهالك على الأجزاء[٢] في ذلك، ويرجع جميع الوصيّة إلى مائة درهم، فإذا أردت قسمة ذلك نظرت الأجزاء من الدنانير، وهي[٣] سبعة عشر جزءا، فتقسم هذه المائة سبعة عشر جزءا، فيكون للفقراء ديناران، فلأقاربها من ذلك الثلثان، وللفقراء الثلث، والحجة /١١١م/ من السبعة عشر جزءا، من المائة خمسة عشر جزءا، وعلى هذا يجري جميع الوصايا، أم[٤] إذا لم يخرج من الثلث فإن النقصان يجري على جملتها، وينتقض من كل شيء من الوصايا على قدرها من قلتها وكثرتها، وهذا **على قول من يقول:** إن الحجة وجميع الوصايا من ثلث المال، وهو المعمول به في عصرنا هذا، والذي عرفناه ممن حفظنا أنه يأخذ به.

وقال من قال من فقهاء المسلمين: إن الحجّة، والزكاة، وكفارة الأيمان اللازمة يخرج جميع ذلك من رأس المال، وسائر الوصايا من الثلث، فعلى هذا القول فإنك تخرج الحجة من رأس المال، ثم ينظر فيما بقي من المال، فإن خرج وصية الفقراء والأقارب بجملتها من ثلث ما بقي من بعد الخمسة عشر دينار،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: به دينارين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأخرا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٤) زيادة من ث.

أخرجت دنانير من ثلث ما بقي من مالها، وإن لم تخرج الدنانير[١] [من مالها من ثلث ما بقي][٢] من المال من بعد الخمسة عشر دينارا، وهي التي للحجة، فعلت في وصية الأقارب وهما الديناران كما وصفت لك في أول المسألة، وأنقضت منهما ما نقصهما، وأخرجتهما من الثلث لا يزيدان[٣] على ذلك شيئا، فهذا تفسير القول الثاني، وقد حفظنا في هذا القول أنه صواب، ومصيب من عمل به، فانظر معناه.

وهنالك قول ثالث وسط بين القولين، وذلك أنّهم **قالوا**: إذا أوصى الموصي بوصايا، وكان فيما أوصى به شيء من اللازم له، مثل: الحج، والزكاة، /١١١س/ وكفارات الأيمان اللازمة، وكان في الوصايا ما ليس له بلازم، مثل: الوصايا للفقراء والأجنبيين[٤] وغير ذلك من التطوع؛ فإن الوصايا اللازمة له يبدأ بها، فتخرج من ثلث ماله، فإن بقي من ثلث ماله شيء أشرعت بقية الوصايا فيما بقي من ثلث ماله، فإن خرجت فسبيل ذلك، وإلا أنقضت بالحصص على ما وصفت لك، وعلى هذا القول يخرج الحجة من ثلث المال، ولا يبقى للقفراء ولا لأقاربه شيء، فانظر تفسير هذه الأقاويل، وكلها معنا صواب إن شاء الله، إلا أنّا عرفنا أن الأخذ بالقول الأوّل، **وأنا أقول**: إن من أخذ بهذا القول الثالث أنه ينظر حصة الأقارب ثم الوصية، ثم يحاصص بها تلك الوصايا اللازمة؛ لأن وصية الأقارب لها أصل في كتاب الله، فيجب أن يكون مع الوصايا اللازمة على كل

---

(١) ث: الديناران.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من ثلث مالها ما بقي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يريدان.

(٤) ث: الأجنبين.

حال، إلا في القول الثاني الذي يجعل الوصايا اللازمة من رأس المال، فإن وصية الأقارب لا تكون على كل حال إلا من ثلث المال، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وأما إذا أوصى بالحج والزكاة وأشباه هذا من اللوازم، ولم يسم أنه قد لزمته، ولا أنه مما يلزمه؛ **فيعجبني** أن يكون هذا من الثلث على حال.

قلت: فإن كانت من الثلث، وكان الثلث ناقصا عن كمال ذلك؛ فيكون النقصان بالحصص على قلة الوصايا وكثرتها. **وقيل**: يبدأ بما بدأ به الموصي[١] في وصيته فيقدم، ثم ينفذ الآخر بعده إن بقي /١١٢م/ منها شيء. **وقيل**: يبدأ بما هو ألزم أن لو كان في حياة الموصي في النظر، وأما الأقارب فلا أعلم أن أحدا قال: إن وصية الأقارب من رأس المال إذا سمى بها أنها وصية، وأما الزكاة، والحج، والأيمان، وما أشبه هذا من اللوازم فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل**: من رأس المال. **وقيل**: من الثلث.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصايا في مرضه، ثم جعل لها أجلا تنفذ فيه، متى يحل[٢] ماله؟ **قال**: إذا جعل إنفاذها إلى وقت، فهي إلى ذلك الوقت الذي جعل أجلها إليه، وللورثة غلة المال إلى ذلك الوقت، ثم تنفذ الوصية من ثلث ماله، إلا ما أوصى به للأقربين؛ فإني لا أرى له أجلا، وتنفذ الوصية من حين ما يموت.

مسألة: سألت عن رجل أوصى عند موته وهو ثابت العقل، وجعل وصيته في قطعة من ماله، في نخل أفضل ما كان من ماله[٣]، وأصى إلى أخت له وخلف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بجد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خاله.

يتيما، وأوصى أيضا إلى أخته في ولده، ثم إن هذه المرأة أرادت أن تبيع[١] من سائر المال أو[٢] أطرافه، ورأت أن ذلك أوفر لليتيم، وهو أوفر لليتيم معها ومع الناس، هل يجوز ذلك لها، أم ليس لها أن تعدي ما أوصى به الميت؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لها أن تعدي ما أوصى به الميت، والحق أولى ما اتبع، إلا أن يكون الورثة بالغين، وأرادوا أن يفدوا تلك القطعة بثمنها؛ فلهم ذلك، وإذا أرادت هذه المرأة أن تبيع[٣] شيئا من المال، أمرت /١١٢س/ من يبيع لها، فإذا جاء الإشهاد والتسليم دخل عليها من يعرفها، فتشهد بالتمام كما قد باع وكيلها، والله أعلم.

مسألة: وكذلك قيل: لو أنه سلم إليه دنانير أو دراهم، وأوصى أن تنفذ عنه وصيته، ويقضى عنه دينه من ذلك، فطلب الورثة أن يأخذوا تلك الدنانير والدراهم بعينها، وينفذوها بدنانير ودراهم والوصية دنانير ودراهم؛ كان لهم ذلك، وليس على الوصي أن يسلم إليهم ذلك حتى يسلموا إليه فداءه مما فيه الوفاء.

قال غيره: **وقد قيل**: ليس لهم ذلك، وينفذ ما قال الموصي على ما أوصى، فإن جهل وسلم إليهم ذلك، ثم لم يسلموا إليه ذلك وتلفت الدراهم؛ كانت الوصية والدين في مال الهالك، ولا ضمان على الوصي في ذلك.

مسألة: **ومن جواب أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضا**: واعلم -رحمك الله- أن من جعل وصيته في موضع من ماله خصوصا، كأنه أوصى بذلك الموضع في هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتبع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتبع.

الوصايا؛ لم يكن لأصحاب الوصايا إلا ذلك الموضع، يباع ويقسم بينهم على الحصص، وأما قوله: "إنما بقي على ولدي"، وولده حاضر، ولم يقبل بذلك وسكت؛ فلا يلزمه ذلك، وقلت: إنّك أنفذت ذلك المال الذي سمي في الوصيّة وبقي من الوصية، ولم يقدم على بيع ماله حتى تنفذ الوصية كلها؛ فليس عليك ذلك ولا على الورثة.

مسألة: في رجل تقلد وصيّة رجل، /١١٣م/ والوصيّة فيها حقوق وكفارات، وذلك من بعد أن أشهد على وصيته شهودا، وكان شرط إنفاذ هذه الوصيّة من الموصي على الوصي أنّه لا ينفذ هذه الوصايا إلا من ثمرة ماله، أو[١] من ثمرة مال معروف وقد حدّه له، ثم إن الوصي مات، فما حال هذا الوصي؟ وما[٢] الذي يجوز له أن يفديه[٣] ما يخلصه في قول المسلمين أن عليه أن ينفذ هذه الوصية من أصل ماله ولو بالبيع، أم ليس عليه إلا من ثمرة المال، وفي هذا المال أيتام خلّفهم الهالك؟ بين لنا قول المسلمين.

الجواب: الذي عندي أن الوصي ليس له أن ينفذ الوصيّة إلا على ما رسم له الموصي في حقوق الله وحقوق عباده، وإن طلب أحد من له حق أن يسلم إليه حقه، ولم يصر إلى الثمرة، أقام الحاكم وكيلا وباع من أصل المال، وسلم إلى أصحاب الحقوق حقوقهم، وحقوق الله فمن ثمرة المال كما أوصى الموصي، والله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٣) ث: يعمل به.

أعلم، وجدت هذه المسألة من جواب عبد الله بن محمد بن إبراهيم السمؤلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وأما ما ذكرت من رجل أوصى ببقرة في دينه، والبقرة مؤاجرة في الزرع، ثمّ إنّه أراد أن يأخذ حب البقرة فيقضيه في الدين، وطلب من طلب من الورثة أخذ نصيبه من الحبّ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الموصي إنما جعل قضاء دينه في بدن البقرة خصوصا؛ /١١٣س/ فليس على الورثة إلا ما أقر به، وإن أقر الموصي بدين مسمى، وأوصى أن تباع البقرة، وتنفذ وصيّته، ويقضى ثمنها في دينه، فللورثة الخيار في ذلك، إن شاؤوا سلموا البقرة، وإن شاؤوا فدوها، وإنما للورثة الخيار في ذلك[1] الشيء إذا أوصى به الموصي في دينه، إذا كان للورثة الفضلة من ذلك الشيء عن الدين، وكان عليه ما نقص من ذلك الشيء عن الدين.

وأما إذا كان الشيء بعينه يقر الموصي أن هذا الدين فيه خصوصا، فليس للورثة فيه خيار ولا لهم فيه فداء، إذا كان الدين مبهما ولم يكن مسمى معروفا، وأما إذا كان مسمى معروفا، فلهم الخيار في البقرة، وكذلك لهم الخيار في الحب وغيره، إذا سلموا ما يلزمهم من الحصة من الدين، تدبر ما أجبتك به، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، وما لم يصح معك أنه صواب فلا تعتمده دون مطالعة أهل العلم في ذلك من المسلمين، وأرجو أن الذي أجبتك صواب إن شاء الله، ولا تتكل على رجائي إلا أن يصح عندك، ورد إليه بصدق قلبك بالمجهود منك في ذاته ومرضاته، فإن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ

(١) زيادة من ث.

سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[العنكبوت:٦٩]، فلا شك أن من اجتهد اهتدى، ومن أحسن كان الله معه، ومن الإحسان اللازم أن لا يرد على محق حقا قاله[١] ولو كان المحق فاسقا، ولا يقبل من مبطل باطلا، ولو كان ذلك المبطل ثقة أمينا /١١٤م/ عند الناس، معروفا بالعلم والورع، ولولا هذان الحرفان، لنجا المتمسكون، ولم يهلك الهالكون إن اتبعوا المبطلين تقليدا، وبارزوا المحقين بالعداوة عنودا واجتهادا منهم في الدين، وهم[٢] بذلك من المعتدين، ويظنون أنهم من المهتدين، فانتفع بما وصفت لك وشرحت، وبينت لك وأوضحت، فإن من انتفع بما وصفت لك، واجتهد بالصدق من قلبه ابتغاء وجه ربه فلا يضل أبدا، ولا شك أنه من السعداء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم تسليما، تم الجواب من أبي عبد الله إلى أبي محمد بن[٣] عمر بن محمد المعروف بالعودي.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح فيما أحسب: **وقلت**: إن جعل هذا الموصي وصيته هذه في شيء من ماله محدود، فقلت له أنت: "فإن عجز هذا عن الوصية فما بقي منها فعلى ولدي فلان"، أو قال: "ولدي فلان يقوم بما بقي"، وولده حاضر يسمع، ولا قال ولده: "لا" ولا "نعم"، وبعت أنت ذلك المال برأي الوارث، ونفذت عن الرجل وصيته من ذلك الذي قد حده الميت، وعجز ذلك المال المحدود عن الوصية، وبقي من الوصية شيء كثير،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) ث: هو.

(٣) زيادة من ث.

قلت: ما الرأي في ذلك على هذا الوعد؟ **فعلى ما وصفت**: فلا أرى /١١٤س/ عليك إلا ما أمكنك، مما هو جائز لك إنفاذه من مال هذا الموصي إليك، والمطالبة من ولده مطلب سؤال لا مطلب حكم، وإن بالغت بالمطالبة من الولد بأن ترفع عليه إلى الحاكم، كان ذلك من جهلك، ولم أر على الولد من ذلك أمرا ثابتا، والذي نحبه للولد رعاية حق والده، والقيام له بما يؤمله منه إن أمكنه على غير ضرر بنفسه ولا بعياله، وإن كان الولد قد اعتقد في قلبه حين سمع من أبيه ذكره [في ذلك][1] بأن ينفذ عن أبيه ذلك، فأحب[2] له الوفاء بما قد علم ربه من اعتقاد قلبه في ذلك، ولا أرى ذلك عليه في الحكم ثابتا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقيل في الموصي إذا أوصى بوصايا وديون دنانير ودراهم، وسلم إلى الوصي دنانير ودراهم وقال له: "اقض[3] عني وصيتي وديني من هذه الدنانير والدراهم بعينها إليه دنانير ودراهم" أن لهم ذلك وليس لهم ذلك، على الوصي أن يسلم إليهم ذلك حتى يسلموا إليه الفداء الذي يريدون أن يفدوا ذلك به، فإن سلم إليهم ذلك قبل أن يسلموا إليه، فتلف ذلك من أيديهم، أو لم يسلموا إليه الفداء، فإن ذلك يرجع في مال الهالك، ولا ضمان على الوصي من ذلك /١١٥م/ في ماله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأحسب.

(٣) ث: اقبض.

مسألة: وإن جعل الموصي لبعض ورثته شيئا من ماله، ويضمن له بقضاء دينه، هل يثبت ذلك؟ فإن كان جعله في صحته؛ ثبت ذلك إذا سمى الدين والوصية، وإن جعل ذلك في المرض؛ لم يجز ذلك له.

مسألة من كتاب الأشياخ: ورجل أوصى إلى رجل، وأوصى بحجة وجعلها في نخل له، وتلفت النخل؟ فإن كان أوصى إلى رجل وأوصى بحجة، وجعل الحجة في هذه النخل وتلفت؛ فالحجة راجعة في ثلث مال الهالك، وإن كان الثلث قد[1] نفذ؛ فأخاف أن تبطل الحجة، وإن كان أوصى بهذه النخل بحجة، وتلفت النخل وذهبت، فأخاف أن تبطل الحجة، والله أعلم. وإن يبقى من النخل شيء، أخرجت الحجة من حيث خرجت، ولا تبطل الحجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلها عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني: وإذا وجد الوصي على الهالك شيئا ثابتا بالاختلاف، وشيئا ثابتا بالإجماع، وكان المال لا يفي للكل، أهذه الحقوق تتحاصص أم لا؟

الجواب: على قول من يثبت ذلك الحق بتلك الحجة؛ فهو محاصص لسائر الحقوق التي تثبت بغيره. ومن لا يثبت ذلك؛ فمعه متروك، وينظر العدل فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأما الإقرار بثلث المال، والوصايا بثلث المال إذا كان بحق وضمان؛ فهذان الوجهان من جملة المال، /١١٥س/ ثم الوصايا من ثلث [ما بقي بعد إخراج اللوازم، ولو أقر مقر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

بثلث][1] ماله لزيد، ثم أوصى بثلثيه لعمرو؛ كان لزيد ثلث جميع ماله قبل الديون والوصايا من باب الإقرار بالمفصول، وكان لعمرو ثلث ماله الباقي بعد اللوازم.

مسألة: ومنه: وأما الإقرار بالثلث فمخرجه مخرج الشركة في ماله، والشريك أولى بالإجماع، وأما الوصية بالضمان فمخرجها مخرج القضاء والبيع، والمشتري أولى بما اشترى من سائر الغرماء، إذا لم يكن ثم مانع من حجر، أو وقف من حاكم.

مسألة: ومنه: وفي الوارث إذا باع متاع هالكه، وأتلف قيمته، وأراد الوصي منه قيمة ما باعه، فتعذر عن التسليم بعدم أو غيره، هل للوصي أن يرجع فيما باعه الوارث، ويأخذه من المشتري أو قيمته، ويحكم عليه الحاكم بذلك؟

الجواب: إذا كان المال واسعا فلا يتبع مشتريه بشيء، وإن كان المال لا يفي بدين الهالك؛ فلا يثبت بيع الوارث لشيء من مال الهالك، وإن باع؛ فالبيع مردود، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر فيمن أوصي له بمال وأغل غلة قبل أن يحكم له به لمن تكون

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أوصى الرجل بوصية لرجل، والموصي في بلد، وموته في بلد، ومسكنه في بلد، وكانت وصية الهالك وموته في بلد، ومسكنه في بلد أو بلدين مختلفين، وللهالك مال في هذه المواضع كلها، أو في بعضها دون بعض، وفي غيرها أو فيها وفي غيرها، والوصية توجد في هذه البلدان كلها أو في بعضها /١١٦م/ دون بعض، أو لا توجد في شيء منها وتوجد في غيرها، وقيمة[١] الوصية مختلفة في هذه المواضع؛ فتخرج من الثلث في بعض القيم، ولا تخرج من الثلث في بعضها، وتكون لها زيادة ونقصان في هذه المواضع، فأما مال الهالك فقيمته حيث توجد يوم القضية ما كان من الأصل، وأما قيمة الوصية، فحيث يكون سكن الموصي، وإن كان له سكنان مختلفان، قومت الوصية في البلد الذي مات فيه ماله أو سكنه، وإن كان له فيهما جميعا مال، قومت حيث مات منهما، وإن مات في غيرهما، فقيمة الوصية إذا كانت تخرج من الثلث من حيث كان أوفر على الورثة من بلدي الهالك، وإن لم يخرج من الثلث من أحد البلدين وخرجت في أحدهما، فقيمتهما فيما كان أوفر على الموصى له إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يوجد في بلد الهالك، فقيمته في أقرب المواضع الذي يوجد فيها ذلك الشيء إلى بلد الهالك، ولا ينظر في غير ذلك البلدين، ولا في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقيمته.

بلد الموصى له، ولا في بلد الموصي، ولا في غير ذلك من البلدان، وإنما يقوم على ما ذكرنا.

مسألة: وإذا أثبت[١] الحاكم الوصايا في ثلث مال الهالك، فحكم لكل من أوصى له بما أوصي له به في ثلث مال الهالك، وأمر الورثة والوصي بالتسليم إليهم، أو بالبيع، فلم يسلم إليه حتى غلا المال، أو أغل غلة.

قال غيره: إذا لم تنفذ الوصايا ولو حكم بها الحاكم، ولو غلا المال أو أغل؛ فإن الغلة للورثة وأصحاب /١١٦س/ الوصايا، ما كان من الوصايا؛ من المودع، و[٢] المبهم، والمفصول، والمضاف، فإنما ينظر في ذلك إلى قيمة المال يوم تنفذ الوصية، فإن غلا المال، أو أغل غلة، كان لأصحاب الوصية مثل ما للورثة، وإن تلف المال أو نقضت قيمته؛ كان على الورثة أداء الوصايا. وأما المعلم من الوصايا، فإنه إنما يكون قيمته يوم مات الموصي، زاد ذلك بعد ذلك أو نقص، أو غلا أو رخص، أو سلم أو تلف، فذلك لصاحبه خاصة وغلته له، وما لم تنفد الوصايا حتى تصير إلى حال الزيادة فيها والنقصان في هذه الوجوه الأربعة حتى تصير إلى حال، فإن قضى بعض الوصايا على الأوفر من المال وتمام الوصية، ولم ينفذ جميع الوصايا حتى نقصت قيمة المال أو تلف، فإن فعل الوصي ذلك برأي حاكم، حكم عليه بإنفاذ ذلك بصحته عند الحاكم، ولم يصح سائر الوصايا؛ حكم عليه الحاكم أن ينفذ، ثبت ذلك من حكم الحاكم، ولا ضمان على الوصي، ويتحاصصون أصحاب الوصايا إذا صحت سائر الوصايا، ويلحقون من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٢) زيادة من ث.

سلم إليه من أصحاب الوصايا خاصة، وإن كان ذلك أنفذه بغير حكم حاكم، وسلم على الأوفر، ثم تلف المال أو نقصت قيمته حتى تنقض على أصحاب الوصايا وصاياهم من الثلث، فالوصي ضامن؛ لأنه فعل ما لا يجوز له، وإنما كان له أن ينفذ جميع الوصايا إلى أهلها[١] في وقت واحد، أو بحكم[٢] من الحاكم؛ لأنه مال مشترك للوصايا، فمتى سلم شيئا من ذلك، ولم يسلم الجميع حتى يتلف المال؛ /١١٧م/ فهو ضامن للوصايا، ما كانت الوصايا تستحق من ذلك الذي أنفذه يوم أنفذه، [ولو سلم][٣] سائر الوصايا على الأقل من القيمة بالمحاصصة، ثم لم يسلم سائر الوصايا، وكان باقي الثلث في يده حتى زاد المال أو قيمته (خ: أو نقصت) حتى رجعت الوصايا إلى التمام؛ فإن الذي سلم إليه يرجع فيستحق ماله من في الوصايا، ويستتم ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وعن جميع الوصايا غير المعلم، **قلت:** هل يكون لأصحابها فيما أغل المال قبل التنفيذ شيء من الغلة، أم[٤] ذلك للورثة دون الوصايا؟ **فمعي** أنه إذا ثبت للموصى له شيء من الأصل في الحكم، فمذ يستحقه في الحكم فله[٥] ما أغل، وإذا لم يستحق الأصل لم تكن له غلته.

قلت: وإن طلب أصحاب الوصايا إلى الورثة أن يعطوهم ما أوصى لهم، فلم يفعل الورثة ذلك، ثم أغل المال غلة بعد مطلب أصحاب الوصايا، هل يدخل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٣) ث: ولم يسلم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أمر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قلة.

أصحاب الوصايا في تلك الغلة؟ **فمعي** أنهم يدخلون في ما وجب لهم من أصل ما أغل، وإن كان ليس لهم شيء من الأصول المغلة (خ: المعلمة) خالص ولا مشترك؛ فليس لهم إلا ما استحقوه[١] مما سمي لهم من الوصية.

قلت: وإن طلب أصحاب الوصايا وصاياهم، في وقت كان المال وافرا، فلم يعطوا حتى نقص المال بضياع أو آفة، هل يكون على الورثة ضمان ما نقصت[٢] قيمته يوم طلب أصحاب الوصايا؟ **فمعي** أنهم إذا حالوا بينهم وبين ما يجب لهم تسليمه من وصاياهم بغير عذر حتى تلف ذلك أو نقص؛ فأرجو /١١٧س/ **أنه قد قيل**: إنهم يضمنون ما أتلفوا.

قلت: وإن تلف المال كله، هل يضمن الورثة الوصايا إذا رفع أصحاب الوصايا حين طلبوا؟ **فمعي** أنه قد مضى القول في مثل هذا.

وقلت: فإن كان الدافع لهم الوصي، هل يضمن؟ **فمعي** أنه إذا كان عليه تسليم ذلك، فدفعهم وهو قادر على ذلك بغير حق؛ فهو عندي مثل الورثة.

قلت: إن قضى الورثة أو الوصي بعض الوصايا، حتى نقصت قيمة المال أو تلف، هل يضمن الورثة ذلك أو الوصي؟ **فمعي** أنه إذا فعلوا ذلك بغير حكم يجب عليهم بذلك، من حاكم يجب حكمه[٣]، وكان كما وصفت لك بغير عذر؛ فالقول عندي في ذلك سواء في ضمانهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استحقوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقضت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حكم.

وقلت: إن صح مع[١] الحاكم بعض الوصايا، فحكم على الوصي أو الورثة بإنفاذها على الأوفر من المال، ولم يصح عند الحاكم سائر الوصايا، فيسع الورثة أو الوصي أن يعطوا ذلك بأمر الحاكم دون سائر الوصايا؟ **فمعي** أنه إذا لم يقدروا على الامتناع، وأخذهم الحاكم بالحكم، ولم يقدروا على إنفاذ ذلك سريرة، حيث لا ينالهم الحكم سرا ولا علانية؛ فأرجو أن يكون لهم ذلك على هذا المعنى إن شاء الله.

قلت: وإن فعلوا ذلك، هل يضمنون قيمة الوصايا ما نقص[٢] من ثمنها[٣] يوم القضاء لما حكم به الحاكم؟ **فمعي** أنه إذا كان على ما مضى من العذر والعجز؛ فأرجو أن لا يضمنوا، ولكن إذا صحت الوصايا أشركوا ما قد مضى (ع: قضى) ولحقوقهم، وتحاصصوا في ذلك على ما يوجبه الحق في الحكم، وإن لم يصح، وقد كان يقدر[٤]/١١٨م/ في السريرة و[٥] العلانية؛ فأرجو أن لا ضمان عليهم في ذلك.

قلت: فهل للحاكم أن يحكم بإنفاذ ما قد صح معه قبل الذي لم يصح من الوصايا؟ **فمعي** أن له ذلك بعد أن يقطع حجة المدعي في ذلك، ولا يكون له حجة بصحة بينة[٦] أوجه من وجوه الحق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

(٣) ث: قيمتها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بقدر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نبيه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن أوصى بمال يباع له ويحج له به، فثمرته إلى حد ما يتفق البيع، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالثمرة للوارث، إلا أن تكون ثمرة كانت في وقت الوصية[١]، ولم تصرم حتى مات الموصي، فالثمرة تبع للمال، وما حدث بعد ذلك من الثمار فهو للورثة، وهذا إذا أوصى ببيع المال في حجة، فإن كان أوصى بالمال في حجة[٢]، أو قال: "هذا المال يحج به عنه"؛ كان المال وثمرته في الحجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن أوصى أن يقضى عنه حق من فضلة غلة ماله، ثم لم تكن في المال غلة، أو كان فيه غلة لا تفضل عن عياله؛ فهذه وصية باطلة، وإن طلب أصحاب الحقوق حقوقهم بيع الأصل، وكان القضاء للديان من أصل المال، إذا لم يكن في الثمرة وفاء لدينه، إلا ما كان من دين إلى أجل فهو إلى أجله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أقر بالحق أنه عليه، وأوصى بقضائه في غلة ماله، فهو كما قال، ويقضى من ماله على سبيل قضاء الدين، وإن قال: "إن عليه ألف درهم في غلة ماله، أو في ثمرة ماله متصلا بإقراره"؛ لم يكن /١١٨س/ ذلك إلا في ماله، وثمرة ماله على ما أقر به؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك وصية في ذلك في غلته، في دين قد ثبت[٣]، أو في دين غيره، ولا يباع ذلك المال أبدا حتى يخرج

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نبت.

هذا الحق منه، وقف عليه حتى يستوفي، ثم يكون من بعد لوارثه يفعلون فيه ما شاؤوا.

وقيل عن القاضي أبي زكرياء في الذي يوصي بوصايا في ماله، ثم يجعلها بعد ذلك في موضع محدود من ماله: إن الوصي بالخيار، إن شاء أنفذها من جملة المال، وإن شاء من ذلك الموضع المحدود، وأما إذا أوصى بوصايا [في موضع][1] محدود ولم ينفذ من جملة المال، ذكر أن الوصي لا ينفذها إلا من ذلك الموضع المحدود، وأما الحقوق إذا أقر بها، وجعلها في موضع معروف من ماله؛ فللوصي أن ينفذها من حيث شاء من المال.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الوصي فيما أوصى به الموصي من الأصول في أبواب البر من المساجد وغيرها، يكون فيها كواحد من المسلمين، ليس هو مخصوصا فيها بشيء يلزمه دون سائر المسلمين، إلا أن يكون أوصى الموصي بشيء من الأصول لتباع، ويفرق ثمنها في شيء من أبواب البر، أو أوصى بشيء من الأصول لتنفذ غلته في شيء من أبواب البر، مثل: كفارات صلوات، أو أيمان، فمثل هذا عندي يقوم به الوصي إن كان قد قبل الوصية على أن ينفذها، وكذلك الذي ينبت النخلة الموصى بها للمسجد، أو سجرها، فلا يلزمه القيام بها من قبل تنبيته وتسجيره، ويلزم القيام بها الوصي فيها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: /١١٩م/ **فقد قال من قال**: إن الوصي إذا كان بعد في قيد الحياة؛ فعليه القيام بإنفاذ غلة الموقوف التي أوصى بها الموصي. **وقيل**: ليس

(١) زيادة من ث.

عليه ذلك، والحاكم مخير بين الدخول، وبين الكف عن الدخول في الوقوف، وإذا رأى قوة في القيام بأمر الوقوف، والمساجد، والأيتام، والأغياب، وبأن له فيها الضياع؛ فلا يعذر من الدخول فيها والقيام بها، مع القدرة من التعاون على البر والتقوى، والله أمر بذلك، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في الوارث[١] إذا بذل المال كله للديان، و[٢] في بيع الحاكم لما صح معه من الدين

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان دين على ميت، وورثه وارث، فطلب إليه الدين فعرض[٣] المال على الديان فلم يعترضوا، واحتجوا بالعدم، لم يكن بمنزلة المديون؛ لأن الدين ليس عليه، والدين في مال الميت، ينادي عليه الحاكم، ويأمر ببيعه إذا نادى عليه في أربع جمع، ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة أن ينفذوا المال، أو يعطوا الدين، فإن أعطوا فالمال لهم، وإن لم يعطوا باع المال، وليس للورثة في إحضار الدين أجل.

وقول: لهم الأجل ثلاثة أيام، فإن أراد بعضهم أن يفدي حصته من المال بحصته من الدين؛ فله ذلك، وإن لم يفد باع الحاكم حصته، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم، إذا كانت حصته من المال تخرج حصته من الدين، وإن كان المال إذا بيع جملة أدى جملة جميع الدين، وإذا فدى بعضهم لم تخرج حصة الباقين حصتهم /١١٩س/ من الدين؛ لم يكن لأحد منهم أن يفدي حصته؛ لأن دين الميت أولى بماله من الورثة، قال ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن كان الورثة يتامى أو غيابا باع الحاكم، وأعطى الدين من بعد ما يستحلف[٤] أصحاب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الورثة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ففرض.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يستخلف.

الحقوق على حقوقهم، ويكتب الحاكم لمشتري المال بما صح معهم من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة، وأنه استحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ونادوا على المال أربع جمع، من بعد أن احتج على الورثة أن يفدوا، حتى وقف على ثمن [لم يرد عليه أجل][1] فأوجبه عليه وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق، وأنه قد سلم إليهم وأبروه منه، وإن كان للهالك وصي منه في دينه ووصاياه، وصح ذلك ببينة عدل، احتج الحاكم على الورثة فيما يصح معه من دين أو وصية، وجعل الدين من رأس ماله، والوصية من ثلث ماله، فإن كان لهم حجة، وإلا أمر الوصي أن ينفذ ما صح مع الحاكم على الهالك من دين [أو وصية][2]، وكتب للوصي وأشهد له أنه قد صحت[3] عنده وصايته في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، وصح عليه من الدين والوصية كذا وكذا، وأنه قد أجازه على إنفاذ ذلك الدين والوصية من مال الهالك، وجعل الدين في رأس ماله، والوصية في ثلث ماله، وإن كان وارثه يتيما، أو غائبا أمر الوصي بإحضار أصحاب الدين والوصية، واستحلف أصحاب الدين أنه له عليه إلى الساعة. ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا، لم يبع الوصي من مال الهالك لدينه ووصيته حتى يستحلف /١٢٠م/ الديان الحاكم، وإن كان الدين والوصية لصبي، أو غائب، أو معتوه، أو أعجم سلم دينهم ووصيتهم إلى من يقوم بأمرهم من وصي أو وكيل من غائب،

---

(١) ث: من لم يزد عليه أحد.

(٢) في النسختين: أوصية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صح.

أو وكيل أقامه[١] السلطان، وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصي إن أرادوا.

مسألة: وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة أن يفدوا المال، وكانوا حكام المسلمين أن يحتجوا على أولياء اليتامى، وليس له أن يحكم حتى يحتج، إلا أن يكون الورثة بالغين أغيابا من عمان، فإنه ينفذ الحكم ولا ينتظر حجتهم.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وللحاكم[٢] أن يأمر ببيع ما يصح معه من مال الهالك بالنداء فيمن يزيد، بقدر ما يصح عنده وعليه من الحقوق والوصايا التي في ثلث ماله، فإن صح للهالك وصي في ذلك أجازه إلى البيع، وأشهد له عدولا بما صح عنده من الوصاية وأجازه إليه، وإنما البيع بعد إقامة الحجة على الورثة، فإن أدوا ما صح على الهالك من دين، وأنفذوا ما أوصى به؛ فالمال لهم، وإن لم يعطوا باع المال.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** إن الحاكم لا يبيع من مال الهالك، وكذلك الوصي حتى يحتج على الغرماء ويحلّفهم، فإن لم يبع.

ومن الكتاب: وقيل: ليس للورثة في إحضار الدين أجل.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لهم في ذلك ما[٣] للشفيع ثلاثة أيام.

ومن الكتاب: وإن أراد بعضهم أن يفدي حصته من المال بحصته من الدين؛ فله ذلك، وتباع حصة /١٢٠س/ من لم يفد حصته، إلا أن يكون المال إذا لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والحاكم.

(٣) ث: مال.

يبع جملة لم يؤد الدين الذي على الهالك، فإنه يباع جملة، ودين الميت أولى بماله، وإن كان الورثة أيتاما، أو أغيابا باع الحاكم، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم بعد أن يستحلف أهل الحقوق (خ: أصحاب الحقوق) على حقوقهم. وإن كان الدين الذي على الهالك لصبي[١]، أو أعجم، أو غائب، أو معتوه سلم[٢] الحاكم أو الوصي ما كان لهم إلى وكلائهم، ولا أيمان عليهم. وإن لم يكن لهم وكلاء أقام الحاكم وكلاء ثقات، يقاسم لهم الوكيل، ويتولّى قبض ما كان لهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: قلت: إن صح على الميّت ديون بعد موته، هل على الحاكم أن يقضي عن الميّت دينه، أو لجماعة[٣] المسلمين؟ فليس على الحاكم ذلك إلاّ أن يطلب إليه، ويصحّ ذلك معه بالبيّنة العادلة، فإن الحاكم يقيم له وكيلا، ويبيع من مال الهالك في قضاء دينه. وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضي العروض في دين الميت، إلا أن يكون للميت ورثة[٤] بالغون، فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على شيء من العروض؛ فلهم ذلك. وأما جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم، فإن فعلوا ذلك جاز لهم، وإن لم يفعلوا ذلك؛ كان لهم جائزا، فإن فعلوا أقام في أموالهم وكيلا، فيفعل مثل ما وصفت لك من وكيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ناصر بن سليمان: وأما الذي يوكّله الحاكم لقضاء ما على الهالك؛ فإنه /١٢١م/ بمنزلة وصي الهالك لا بمنزلة الحاكم، إذا أراد بيع شيء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصبي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أسلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الجماعة.

(٤) في النسختين: وراثة.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الوصي إذا احتاج إلى صلحاء البلد وعدوله[١] في تقويم صدقات زوجات الهالك، وبيع ماله، فلم يجيبوه إلى ذلك، واستضعفوا أنفسهم عن ذلك؛ **قال**: إن كان في الورثة يتامى فلا بدّ من ذلك، ولا عذر لهم في ذلك. وإن صار في حال العدم من حضرة العدول، وهو يعرف القضاء؛ اجتهد في ذلك، وتحرى الحقّ والعدل، و[٢] إن لم يبصر ذلك، لم يكن له أن يدخل في ذلك إلا بحضرة العدول ممن يبصر ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غيروا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

الباب العشرون في الوصي هل له أن يقضي دين الهالك إذا احتج على الورثة ولم يحتج

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك وعليه دين في ماله، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، وترك الهالك ورثة بالغين وأيتاما، أيجوز لهذا الوصي أن يبيع من مال الهالك، ويقضي دينه ووصاياه برأيه دون رأي الورثة، أم لا يجوز ذلك إلا بحضرة الورثة [أو وكلائهم][1] يحضرون البيع والقضاء، أم ليس على الوصي ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الورثة بالغين في موضع تنالهم الحجة، لم يبع مالهم حتى يحتج عليهم لعلهم يفدون مالهم. وإن كانوا في موضع لا تنالهم الحجة؛ باع الوصي المال في قضاء الدين، واستثنى للغائبين حجّتهم. وإن كان للغائبين وكلاء حاضرين قاموا مقامهم، /١٢١س/ [وكذلك إن كان للأيتام وكلاء قاموا مقامهم][2]، ولا يباع المال حتى يحتج على الوكلاء، إن أرادوا أن يردوا ما يجب[3] على اليتيم، أو الغائب من الدين، ويأخذوا المال؛ كان لهم ذلك.

قال غيره: نعم، وهذا[4] إذا لم يجعل للموصي [أن يبيع][5] بغير مشورة على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأكلائم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يجبوا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أو بيع.

الوارث إن جعل له ذلك، أو يبيع بغير مشورة على الوارث نظر ذلك، وكان له، فإن كان أحد الورثة إذا أخذوا شيئا من مال الهالك الميّت، إذا أخذوا حصّتهم انكسر[١] المال في الثمن، ولم يكن وفاء للديان، وإذا بيع جملة كان أكثر للثمن؛ بيع جملة، ولم يكن لأحد أن يرد بحصته.

قال غيره: نعم، وإن كان المال فيه وفاء، ولو كان قصاصا للدين؛ فإن لمن شاء من الورثة أن يفدي حصته بقدر ماله، إلا أن يجعل الموصي للوصي ذلك.

مسألة: وذكرت في وصي ميت باع من ماله في قضاء دينه، ولم يعرض على الوارث ولم يحتج عليه، **قلت:** هل يكون آثما فيما فعل عند الله؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الوارث محاضرا[٢] لمال الميّت لم يبع، إلا أن يشار على الوارث، فإمّا[٣] أن يفديه بما صح عليه من دين، وإما أن يأذن ببيعه، فإن باعه الوصي بغير رأي الوارث، ولم يعلم الوارث بما باع الوصي، ثم علم فطلب أن يرد على المشتري ثمن المال، ويأخذ الوصي ماله، كان له ذلك على المشتري، إذا علم المشتري أنّه إنّما باع له الوصيّ هذا المال بغير رأي الوارث ولا حجة عليه؛ فليس له أن /١٢٢م/ يتمسك على الوارث بماله، إذا علم أنه بيع بغير حجة عليه، ولا علم[٤] ببيعه فرضي بذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنكر.

(٢) ث: حاضر.

(٣) ث: إما.

(٤) ث: أعلم.

وكذلك إن أصح الوارث ذلك على الوصي[١] أنه باع هذا المال بغير حجّة على الوارث، ولا عن رأيه فيما يوجبه الحق للوارث في ذلك، وإن صحت حجة الوصي على الوارث أنّه قد باع هذا المال بحضرته، ولم يغير ذلك ولم ينكره، حتى زال المال وقبضه المشتري، والوارث حاضر ويعلم ذلك، وهو لا يغيّر ولا ينكر، ولا يطلب رد الثمن، ثم طلب بعد ذلك؛ لم يكن له حجة معنا على هذه الصّفة، والله أعلم بالصواب.

وأمّا إثم الوصيّ، فإن كان يعلم أنّه لا يجوز له بيع مال الهالك وورثة الهالك حضور، و[٢] هم بالغون، صحيحة عقولهم، إلاّ أن يكون عن رأيهم، إمّا أن يفدوا مالهم بما يلزم من الحقوق التي أقرّ بها الميت، وإمّا أن يأذنوا له ببيعه، فتعمد ذلك على خلاف اللاّزم في الحق بعد معرفته بذلك؛ فالمتعمد لمخالفة الحق آثم، إلا أن يتوب، والله أعلم بالصّواب، وإنما أكثر القول في هذه المسألة على حسب قياس معناها، من غير حفظ للفظها هذا كلّه، فانظر في عدل ذلك، ولا تقبل إلا الحق.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن علي بن محمد: وعن الوصي إذا باع مال من أوصاه، والورثة يقولون: "نحن نفدي مالنا"، فامتنع وباع مالهم عن كره منهم، هل يثبت بيعه؟ **قال:** إذا باع بعد أن قالوا: "نسلّم"، واحتجوا عليه؛ لم يثبت بيعه، وخالف أيضا قول /١٢٢س/ المسلمين. فأما إن باع قبل حجتهم، فقد ترك المأمور به، وبيعه جائز. فأما إذا كان قد جعل له الوصيّة في شيء بعينه،

---

(١) ث: الموصي.

(٢) زيادة من ث.

يبيعه[١] وينفذه في الوصية، وهو خارج من الثلث فباع؛ ثبت بيعه، احتجّوا عليه أو لم يحتجّوا عليه، وقد ترك ما أمر به المسلمون، ولا ينتقض البيع، إلاّ أن يكون باع بغبن[٢] فاحش، فالبيع منتقض.

مسألة: وذكرت في وصي باع من مال الموصي فيما أوصى به بلا حجة على الورثة؛ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا أنه إذا كان الوارث في المصر، وكان بالغا؛ فلا يجوز بيع الأصول من مال الهالك إلا بعد الحجة عليه، وأمّا العروض فجائز ذلك، ويستحب للوصي على كلّ حال أن يشير على الوارث في الأصول والعروض، إذا كان حاضرا في المصر. وأمّا إذا كان الوارث غائبا أو يتيما؛ فالبيع جائز، وإذا علم الوارث بالبيع، وأراد أن يفدي البيع؛ فله المدّة في ذلك في إحضار الدّراهم إلى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع، فإن فداه، وإلا جاز البيع، فافهم ذلك. **وقد قال من قال:** ليس له مدة في إحضار الدراهم، فإن فداه من حينه، وإلا جاز البيع، والله أعلم، والقول الأوّل هو واسع[٣].

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل هلك، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وإن الوصيّ /١٢٣م/ احتج على الورثة في بيع مال الهالك، إمّا أن يسلّموا، وإمّا أن يفدوا حصصهم، فقالوا: "نحن نفدي حصصنا"، هل لهم في ذلك مدّة؟ **فنقول:** إن لهم في ذلك المدّة، مثل مدّة الشّفيع ثلاثة أيام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببيعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعين.

(٣) ث: أوسع.

قال غيره: قال: وقد قيل: لا مدّة لهم في ذلك، وليس بمنزلة الشّفيع. **وقال من قال:** لهم ذلك على المشتري أن يفدوا المال من يده إذا اشترى، ويردوا عليه الثمن، ولهم المدّة في ذلك ثلاثة أيّام، وذلك إذا لم يحتجّ عليهم الوصيّ في فداء ما يلزمهم من ذلك، وأمّا إن كان الوصيّ قد احتجّ عليهم؛ فلا حجّة لهم في ذلك.

مسألة: وقلت: فإن احتجّ عليهم (خ: الوصي على الورثة)، ثم توانى ولم يبع حتى خلا أشهر أو سنين، أيبيع متى أراد، أم[1] عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع؟ عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع، إلا أن يقولوا قبل ذلك: "اذهب فبع بما رزق[2] الله"، فإذا أمروه بالبيع ثم باع، لم يكن عليه بعد ذلك حجة، فليس عليه أن يحتج عليهم إذا أمروه بالبيع، إلا أن يقولوا: "إذا أردت أن توجب فأعلمنا بذلك"، [فلهم أن يشير عليهم. هذا ما حضرنا من الجواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][3].

مسألة من جواب ابن عبيدان: وإذا كان وصي الهالك ثقة؛ فإنّه جائز أن يجبر من عليه الحق للهالك أن يسلمه إلى وصيه، وكذلك إن كان وصي الهالك لا يعلم منه خيانة؛ فإنه جائز أن يجبر أن يسلّم إلى الوصيّ؛ لأن الموصي قد اتَّثق به، والله أعلم. /١٢٣س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) ث: رزقه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. هذا ما حضرنا من الجواب، فلهم أن يشير عليهم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وللهالك ورثة غُيّب عن الموصى إليه، أو [شهودا، فأقاموا][1] الموصى إليه البينة[2] مع الحاكم في دين الهالك ووصايا، فسألت: أعلى الحاكم أن يحضر الورثة إن كانوا حضورا، أو يحتجّ على من غاب؟ فليس على الحاكم أن يحتجّ عليهم، وعلى الوكيل، وأما من حضر فلا أرى بأسا أن يحتج عليهم، **وقلت:** إن حضر منهم من حضر، وغفل الحاكم عن الحجّة على من بقي، فلمّا صح الأمر طلب من لم يحضر أن يسمع إليه، فما نرى له ذلك، **وقلت:** الوصايا في هذا الوجه والدّين سواء؟ فهما[3] عندنا سواء، **وقلت:** إن كان الهالك ليس عليه دين، وإنّما أوصى وصايا؛ فالوصيّة والدّين عندنا سواء.

قال غيره: وقد قيل: إن الحاكم يحتجّ على الورثة حتّى يسمعوا البينة في ذلك، وعلى أوصياء الأيتام ووكلاء الأغياب.

مسألة: وقلت: ما تقول في ميّت خلّف شيئا وله وصيّ، وعليه ديون ووصايا، وله ورثة، أزال بعض الورثة أو كلّهم نصيبه من ذلك إلى إنسان، أو قضاه بحق، فأراد الوصي بيع ذلك الشيء في دين الميت؟ **فعلى صفتك** فإن أراد الورثة يسلّمون إلى وصي الميت بما يقع عليهم من الدّين، وفدوا مالهم؛ فذلك الزوال تامّ لهم، وإن لم يفدوا المال، فلا يثبت زوالهم إن امتنعوا عن الحق، ومال الرجل في دينه حتّى يفضل عن دينه /١٢٤م/ إذا صح الدين، فإن أزالوا حصّتهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهود قام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومما.

أخذوا بما يلزم من الدين ووصية الميت، إن امتنعوا حبسهم الحاكم على ذلك. وللوصي أن يحتج عليهم، فإن سلموا إليه ما يلزمهم إلى ثلاثة أيّام، وإلاّ يباع المال، وأنفذ دين الميت ووصاياه على ما يوجبه الحق، فلا يلتفت إلى زوالهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب لباب الآثار: ما تقول في الوصي إذا باع من مال من أوصى إليه، من غير أن يحتج على الورثة، وهم بالغون حاضرون، أيتم بيعه أم لا؟ **قال:** فالذي عرفنا أنه إذا كان الوارث في المصر وكان بالغا؛ فلا يجوز بيع الأصول من مال الهالك إلاّ بعد الحجّة عليه، وأما العروض فجائز ذلك، ويستحب للوصي على كل حال أن يشير على الوراث في الأصول والعروض إذا كان حاضرا في المصر. وأما إذا كان الوارث غائبا أو يتيما؛ فالبيع جائز. وإذا علم الوارث بالبيع وأراد أن يفدي البيع[1]؛ فله المدة في ذلك في إحضار الدراهم إلى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع، فإن فداه وإلا جاز البيع. **وقال من قال:** ليس له مدة في إحضار الدراهم، فإن فداه من حينه، وإلا جاز البيع، والقول الأول أوسع، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل في قضاء دينه، ومات الموصي، فباع الوصي من مال الهالك، وقضى قيمة بعض الغرماء برأيه دون الحاكم، ثم صح على الميت دين غير ذلك؛ فالوصي في ذلك يغرم ما دفع إلى ذلك /١٢٤س/ برأيه، وأما إذا دفع برأي الحاكم؛ فلا ضمان عليه في ذلك، وللحاكم أن ينزع منه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لبيع.

ذلك للغرماء، وأما إذا فعل ذلك الحاكم برأيه؛ رجع إلى ذلك، سلم إليه بقسط ما بقي للغرماء، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون إذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصية الهالك، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل هلك وأوصى إليك في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وإن الوصي احتاج إلى صلحاء البلد وعدوله أن يقوموا معه، حتى يقوّموا صداق امرأة الهالك، ويبيعوا من ماله، ويقضي[١] عنه دينه، فلم يجيبوه إلى ذلك، واستضعفوا أنفسهم عن ذلك؛ فإن كان الهالك خلف أيتاما، فلابد من حضور العدول على قضاء الصداق، ولا عذر لهم في ذلك، فإذا صار في حال العدم من حضرة العدول، فإن كان هو يعرف القضاء؛ اجتهد في ذلك، وتحرى العدل والحق، وإن لم يكن يبصر ذلك؛ لم يكن له أن يدخل في ذلك إلا بحضرة العدول ممن يبصر ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في رجل مات وأوصى بوصايا[٢] وضمانات، وعليه لزوجته، وفي الورثة بلغ وأيتام، واعتذر الوصي من الوصية، وطلبت الزوجة وأهل الحقوق حقوقهم؛ **قال:** على الحاكم أن يقضي جميع ما على /١٢٥م/ الهالك من ماله، أو على ما يوجبه الشرع، وكذلك يلزم الوارث ليطلب[٣] له المال إن قدر الحاكم بنفسه أو بغيره، ولا يترك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقتضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصايا.

(٣) ث: ليطيب.

الأحكام تضيع إلا بعذر يسعه، وإذا لم يقدر على القيام بنفسه ولا بغيره، وخاف تعلق التبعات ووقف، فهو سالم.

وعن أبي سعيد: إن من خاف[١] التبعة على دينه؛ جاز له الوقوف عن ذلك.

قلت: وإذا رأى الحاكم ضياع شيء من مال الهالك، وربما لم يقض دينه ولم ينفذ وصاياه، هل يجب عليه من حيث اللزوم أن يجبر أحدا من الأمناء على الدخول في أمر هذا الهالك؟ **قال:** عليه أن يقوم في ذلك بنفسه، فإن لم يقدر أمر غيره يقوم بذلك ولو بأجر، فإن لم يجد من يقوم بذلك إلا بالحكم؛ فله أن يجبر أحدا بلا مضرة عليه، على ما قال أبو الحواري وأبو سعيد، والله أعلم.

مسألة من كتاب لب[٢] الألباب: وهل لعمال[٣] السلطان العادل أو الجائر إقامة وكيل في إنفاذ وصية من لم يترك وصيا؟ **قال: عن الشيخ ناصر:** لا يجوز إلا من أهل العدل. **وعن الصبحي:** يجوز ذلك. **وعن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير:** في ذلك اختلاف، إذا أقاموا ثقة أمينا، وغير الثقة لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد حفظه الله: وأما الوصية من الهالك إذا كانت صحيحة ثابتة، وخلف ورثة بالغين، ولم يجعل وصيا في إنفاذها، ثم إن بعض الورثة مات وخلف ورثة، لم يوص عليهم هالكهم بإنفاذ ما عليه من هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعمان.

الوصية، إلا أن يصح أنه باق على الهالك إلى أن مات، وإقرار بقية ورثة الهالك الأول /١٢٥س/ بما في هذه الوصية جائز عليهم في نصيبهم من تلك الوصية، ولا يضر إقرارهم ورثة الهالك الذي مات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل أوصى على رجل بوصايا وديون، وقبل الوصي الوصية، ومات الموصي، ومات وارثه أو بعض منهم، فطلب الوصي إنفاذ الوصية، فقال له وارث الوارث: "إن هالكنا قد مات وماتت حجته"، ما الحكم في ذلك، أيكون القول قول الوصي أم قول الورثة؟

الجواب: ما دام الوصي حيا، فالقول قوله: "إن الوصية باقية"، والبينة على الورثة أنها قد أنفذت، ولو مات من الورثة من مات، فالقول قول الوصي، وإذا مات الوصي؛ فلا تنفذ الوصية حتى يصح أنها باقية، هكذا حفظته من جواب الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ الفقيه عمر بن سعيد أمعد:** في الوصي إذا مات، ولم يعلم أنفذ وصية الهالك أم لم ينفذها، كيف القول في ذلك، وكذلك الدين الذي في الوصية، أرأيت إن كان الوصي حيا، أو مقبول قوله في بقية الوصية والدين أم لا؟ وكذلك إن كان الوصي مفقودا، ولم يعلم أنه أنفذ الوصية والدين الذي بها أم لا، ما القول في ذلك، وما حكم الدين والوصية الذي أوصى بها، وهل يجوز بيع الورثة ما خلفه عليهم هالكهم إذا لم تنفذ الوصايا والدين أم لا؟

الجواب: إن كان الوصي مات بعد موت الموصي؛ فلا تثبت الوصية، وكذلك الذي في الوصية على قول: إذا عاش الوصي بعد موت الموصي بمقدار ما ينفذ وصية الموصي، إلا أن يصح بالبينة العادلة أن الوصية باقية إلى أن مات الوصي، أو يوصي الموصي بإنفاذها؛ /٢٥٠/ فحينئذ يثبت ذلك، وأما الوصي فقوله

مقبول أنها باقية لم تنفذ. وأما المفقود إذا فقد بعد أن عاش بعد موت الموصي، بقدر ما ينفذ وصية الموصي، فحتى يصح أنها باقية لم تنفذ. وأما بيع الورثة ما خلفه هالكهم؛ فبيعهم جائز إذا بقي من مال الهالك ما يكفي الوصية والدين، والله أعلم](١).

مسألة عن الصبحي: فيمن مات ولم يترك وصيا [في قضاء](٢) دينه وإنفاذ وصاياه، أيلزم القائم بالأمر القيام بذلك حين يرفع إليه، أم حتى يصح عنده أنه لم يترك وصيا؟ **قال**: إذا طلب أهل الحقوق حقوقهم، وصحت لهم بالبينة العادلة وصلهم(٣) إلى ما يجب لهم في مال الهالك، وكان عليه إذا قدر على ذلك؛ فإن صح للهالك وصي أمره بإنفاذ ما أوصى به على ما يوجبه الحق، وكان عليه أن يوصله مال الهالك، وإن لم يصح له وصي؛ فليس عليه أن(٤) [...](٥) وصي غائب ولا معدوم، ولا يلزم الورثة ولا أصحاب /١٢٦م/ الوصايا بينة أن ليس للهالك وصي أوصى إليه في إنفاذ وصاياه، أو لا يعلمون له وصيا حاضرا تناله(٦) الحجة من المسلمين؛ إذ ليس كل وصي جائز توصيله إلى تنفيذ الأحكام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لقضاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهلهم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلثا سطر.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أتناله.

مسألة عن[١] **السيد مهنا بن خلفان:** وإذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصية الهالك؛ من وصي، أو وكيل، أو محتسب؛ فالورثة هم المخاطبون بإنفاذها بعد صحتها، ومع تشاجرهم في ذلك، فالأولى أن يكون الإنفاذ بإطلاع الجميع، لا[٢] ينفرد بعضهم بشيء من ذلك، خصوصا إذا كان غير مأمون على ما ينفرد به، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن مات وترك أيتاما، ولم توجد له وصية بعد موته، وصحت عليه حقوق للناس، هل يجوز لأحد أن يحتسب ويبيع من ماله، ويقضي دينه الصاح أم لا؟

الجواب: إن لم يكن للهالك وصي، فمرد[٣] أمره إلى الحاكم، حتى يقيم له وكيلا ثقة في قضاء ما صح على الهالك من الحقوق من ماله، ومع عدم الحاكم؛ فلا يخلو جواز قضاء ذلك على سبيل الاحتساب لمن احتسب فيه، إذا كان أهلا لذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي يموت على غير وصي وعليه حقوق، فإذا صح عند الحاكم بالشهرة أن فلان ابن فلان الفلاني مات، وصحت عليه وصايا وحقوق، ووصيه قد مات قبله، ولم يصح أنه جعل وصيا؛ فإنه يقيم له الحاكم وكيلا ثقة عدلا، ويجعل له أجرة من مال الهالك؛ ليقضي كل حق وجب عليه من حقوق الله وعباده، فلوكيل الحكم أن يبيع من مال الهالك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

بقدر الحقوق التي صحت عليه /١٢٦س/ لله ولعباده، فإن كان في ماله وفاء للجميع، وإلا تنفذ الحقوق التي لعباد الله، ولو استفرغت مال الهالك كله، وإن فضل شيء فثلث ما يبقى بعد حقوق العباد، فهو للوصايا إن كفى، وإلا فيحاصص الوصايا على قدر ما يبلغ الثلث من ذلك. ولا يقضي الحاكم أو من يقيمه إلا بيمين، وشهادة كليهما بالعلم في ذلك كافية، مثل إن قال الشاهد: "أنا أشهد أن فلانا قد مات، ولا أعلم أنّه ترك وصيا في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله"، فهي كافية، ومن مات وله أجرة في بيت المال، ويعرف الحاكم[١] ورثته؛ فجائز له أن يعطيهم ما لهالكهم في بيت المال، من غير شهادة من أحد أنهم ورثته على قول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإن رجع[٢] إنفاذ وصية الموصي إلى الحاكم، أيجوز له أن يأخذ فيها بالاطمئنانة أم لا؟ **قال:** إذا أنفذها على سبيل الجائز كغيره من الأوصياء؛ جاز له ما يجوز لهم، وإن أنفذها بالحكم؛ لم يجز له الأخذ بالاطمئنانة، والله أعلم.

قلت له: وإن وكل أحدا وأمره بإنفاذها، أيكون بمنزلته، أم بمنزلة الوصي في جواز الأخذ بالاطمئنانة؟ **قال:** وكيله بمنزلة الأوصياء من الهالك، لا بمنزلة نفسه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا اطلع[٣] الحاكم على وصية موص لا وصي له، أو كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم الحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رفع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: طلع.

وصيه مات قبله، أيلزم الحاكم القيام بإنفاذها، أم حتى يحتسب محتسب، ويطلب إليه ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا كان /١٢٧م/ الحقوق على الهالك لمن يملك أمره؛ فحتى يطلبوا حقوقهم على الحاكم، أو كان الحقوق لمن لا يملك أمره؛ فلا يلزمه حتى يراها يصنع، فحينئذ يلزمه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: الجواب كما تقدم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد إنفاذها احتاج إلى صحة أن الموصي لم يترك وصيا، أو أن وصيّه مات قبله، أم حكمه لا وصي له حتى يصح أن له وصيا، أم كيف صفة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا لم يعلم الحاكم أن له وصيا، فحتى يصح عنده أن له وصيا، والله أعلم، فإذا صحت الحقوق، ورفع أهل الحقوق بحقوقهم؛ فعليه أن يقضيهم حقوقهم من مال الهالك، حتى يصح عنده أن له وصيا، فحينئذ يكون القضاء على الوصي، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له أتنفذ الوصايا بالاطمئنانات من البرايا
فقال لي مختلف في هذا عن اتباع الحق لا ملاذا
ولم يجيزوا ذاك في الإقرار وجدته عن جملة الآثار

الباب الثاني والعشرون في الهالك إذا ترك على أحد أولاده دينا

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك وترك ولدين، وترك ألف دينار غنيا، وترك على أحدهما ألف دينار غنيا (خ: دين) أنه ليس للذي عليه الدين شيء، والألف الحاصلة لا يشركه صاحب الدين[١] بشيء، ولو طلب ذلك. **قيل:** فإن ترك ثلاثة أولاد، على واحد منهم /١٢٧س/ الألف والمسألة بحالها، فإن للباقين الألف يقسمانه بينهما، لكل واحد منهما خمسمائة، ويكون الذي عليه الألف خمسمائة مما عليه، وتبقى خمسمائة لا من ذلك مائة وثلاثة وستون وثلث، ولكل واحد منهما من ذلك مثل ذلك، ويكونان شريكان فيما بقي عليه، كلما يخرج منه شيء كان لهما جميعا، لا ينفرد أحدهما به دون الآخر، ولو كانت المسألة بحالها، وأوصى بثلث ماله لرجل كان صاحب الوصية، والذين ليس عليهما شيء شركاء في هذه الألف[٢]، على قدر ما يقع عليهم من جملة المال، ويكون للذي عليه الألف نصيبه مما يقع له من جملة المال من الألف [الذي عليه، ويلحقه الإناث، والموصى له بما بقي من الألف][٣] على قدر ما يستحقون من جملة المال، ويكونون فيه شركاء، لا ينفرد به واحدا دون[٤] الآخر.

ومن غيره: وقال من قال: يكون الدين بين الجميع كأنه دين على غير وارث، والمال الخالص بين الجميع، ويكونون شركاء في الجميع؛ لأنه دين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للدين.

(٢) كتب في هامش ث: حاشية: وفي المنهج: له من ذلك سبعة وستون إلا ثلث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ديون.

مسألة: وسألته عن رجل وزوجته فقدا جميعا، وحكم بموتهما، ولا يدرى أيهما قبل الآخر، وعلى الزوج دين ألف درهم، وخلف مالا يسوى ألف درهم، من أين يقضى الدين، من أصل ماله الأول، أم بالحصص من ميراثه وأصل ماله؟ **قال:** يوجد عن بعضهم كأن يجعل دينه في المالين جميعا من أصل ماله، وما ورث من زوجته بالحصص. ويوجد عن بعضهم أنه يجعله في ماله الأصل حتى يستفرغه، فما بقي من الدين كان في المال الموروث[١].

قلت: فإذا استفرغ الدين المال /١٢٨م/ الأصلي، لم يكن للزوجة ميراث؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة عن محمد بن محبوب: وعن رجل مات وعليه دين يبلغ ضعفي ماله، قال صاحب الدين: "أنا آخذ المال بحقي"، فلم يزالا يخرج المال في المناداة، أو يكون الورثة بالغين، فيسلموا إليه ما طلب.

مسألة من كتاب الأشياخ: وإذا باع الوصي من مال الهالك وأذهب الدراهم، ثم أراد التوبة، وأراد أن يستحل الذين أوصى لهم الهالك؛ فلا ينتفع بذلك مما قد ضمن إن قالوا: "قد جعلناك في حل"، فليس عليه لهم حق فيبرأ، فإن قالوا: "قد جعلنا فلانا الهالك في حل"، سقط عن فلان ما كان عليه لهم، وبقيت الدراهم على الوصي، وهي راجعة على الورثة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال [من قال][٢] في رجل أوصى رجلا يبيع[١] غلاما له ويتصدق بثمنه في المساكين ففعل، ومات الموصي ورد الغلام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموزون.

(٢) زيادة من ث.

من عيب[٢]؛ **قال:** يغرم الوصي، إلا أن يكون قال لهم: "إن هذا الغلام أمرني من أوصى إلي أن أفرق ثمنه على المساكين، ولا علم[٣] لي بشيء من أمره، فإن شئتم فاشتروا، وإن شئتم فاتركوا"، ففعل هذا؛ فلا عليه شيئا.

قال أبو عبد الله: أرى على الوصي أن يرد عليه الغلام والدابة بالعيب، إذا كان فيهما عيب قبل أن يبيعهما، ورأى إن كان للميت مال غير ذلك أن يكون رد ذلك من ماله، ولا يكون على الوصي أيضا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غيب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

الباب الثالث والعشرون في الوصي و[١] ثقته وتهمته، وفيمن عليه حق لهالك، هل يسلمه[٢] إلى الوصي أو إلى الورثة، أو في الدين

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وليس لورثة /١٢٨س/ الميت[٣] الاعتراض على الوصي فيما أوصى إليه الموصي فيه، وجعله أمينا عليه، وإذا صح خيانة الوصي؛ كان على الحاكم إخراج الوصية من يده، وإن لم يثبت عليه خيانة ببينة، وإن كان متهما فيها[٤]، أدخل الحاكم معه غيره ممن يرضاه الحاكم؛ لحفظ الوصية وإنفاذها في وجهها، وإن أوصى إلى[٥] الرجل[٦] وجعل عليه مشرفا؛ لم يكن له إنفاذ شيء من الوصية إلا برأي المشرف عليه.

مسألة: و**عن أبي المؤثر الصلت بن خميس معروضة عليه صحيحة إن شاء الله: سألت أبا المؤثر** عن رجل حضره الموت، وترك مالا ودينا، وأولادا يتامى، وترك امرأته حاملا، وأوصى إلى وصي غير ثقة مع المسلمين، هل تجوز وصايته؟ **قال:** إن كان الوصي متهما، أدخل معه الحاكم رجلا ثقة ينفذ عنده (خ: عنه) الوصايا ويقضي الدين، ويقوم بأمر اليتامى وبمالهم، وكانا جميعين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لميت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيهما.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: رجل.

وصيين، ولا ينفذ أحدهما شيئا من هذا إلا[١] بهما، ويكون هذا الذي أدخله الحاكم حافظا لما يضيع الوصي المتهم؛ لئلا يضيع شيئا من أموال اليتامى، ولا من مال الهالك. وإن كان هذا الوصي الذي أوصى إليه الهالك معروفا بالخيانة، نزع من الوصاية، وأقام الحاكم مقامه رجلا ثقة يقوم بما ذكرت لك.

قلت: أرأيت إن قام هذا الوصي المتهم في المقاسمة لليتامى، أيجوز ذلك؟ **قال**: نعم، ليس هذا مما يتهم، إلا أن يكون معروفا بالخيانة، فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الخائن ليس له أمر في /١٢٩م/ مال اليتيم، إلا أن يكون قاسم، ثم عرفت خيانته؛ فقد جاز القسم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال أبو القاسم سعيد بن قريش: إن الورثة إذا استحلوا[٢] الوصي، وقالوا: "يفرق الوصايا بحضرتنا"، هل يلزمه لهم ذلك؟ **قال**: ليس يلزمه لهم ذلك؛ لأن الموصي قد وثق به، ما لم تتبين خيانة الوصي، فإن تبينت خيانته؛ خرج من الوصاية، فإن لم تتبين خيانته، لم يلزمه لهم يمين.

مسألة: وسئل عن الوصي إذا شكاه الورثة، هل للقاضي أن يعزله؟ **قال**: لا، إلا أن تبدو خيانة[٣] منه لهم، فإن علم منه ذلك عزله عن الوصية، وجعل غيره مكانه، ويكون الذي جعله مكانه بمنزلة وصي اليتيم في كل شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) كتب فوقها: استخانوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خيانته.

مسألة من كتاب فضل: وإذا أوصى رجل إلى رجل أو امرأة أجاز الحاكم ذلك، فإن لم يكون ثقة أدخل معه غيره. **قال محمد بن المسبح:** ولو كان غير ثقة حتى تظهر خيانته.

ومن غيره: قال: وقال من قال: ما لم يتهم، فلا يدخل معه غيره، فإذا ظهرت خيانته؛ بطلت وصايته.

ومن كتاب الفضل: فإن عرف بخيانة، أقام الحاكم لليتيم وكيلا، وإن كان وصيان فمات أحدهما، أقام الحاكم مكانه آخر ثقة.

مسألة منه: رجل هلك وأوصى إلى بعض ورثته، فلم يرض به الورثة، ولم يسلموا له ذلك؛ **قال:** إن كانوا اتهموه، فلهم أن يتخذوا معه رجلا آخر، وإن لم يتهموه فلا يعرضوا له. **قال أبو عبد الله:** حتى يكون متهما، ولا يؤخذ بقولهم.

مسألة: وسئل عن رجل عليه حق لرجل ميت، /١٢٩س/ فقال له رجل ثقة مأمون: إنه وصي ذلك الميت في دينه، هل يجوز لهذا الذي عليه الحق أن يسلمه إلى وصيه هذا، على تصديقه في قوله: إنه وصيه في دينه؟ **قال:** نعم، إذا كان ثقة مأمونا على ما حمله، وقال: إنه باق عليه دين يضعه، كان ذلك وجها من الخلاص إن شاء الله، فيما بينه وبين الله.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل أوصى إلى رجل، هل يجوز لمن كان عليه للميت دين أو تبعة أن يسلم إلى الوصي، إذا علم أنه خائن؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له أن يعطيه.

قيل له: فإذا كان خائنا عنده أو عند الناس؟ **قال: معي** أنه إذا صحت عنده خيانته؛ لم يجز أن يعطيه ولو كان عند الناس[١]، وكل مخصوص بعلمه.

قلت له: وكذلك إن اتهمه؟ **قال:** والمتهم عندي مثل الخائن في التسليم إليه، لا يجوز إذا كان تهيما عنده.

قيل له: فإن كان الوصي تهيما، أيطرحه الحاكم، أم يقيم عنده ثقة؟ **قالوا:** يقيم عنده ثقة.

قلت له: وكذلك إن كان خائنا؟ **قال: قالوا:** يطرحه الحاكم، ويستبدل به من هو أفضل منه.

قيل له: فالتهيم إذا أقيم عنده ثقة، هل يكون له عمل في الوصية على الانفراد؟ **قال: قالوا:** لا يثبت من فعله شيء على الانفراد من الفعل الذي لا يجوز إلا بالثقة.

قيل له: فهل له عمل يجوز عمله بغير الثقة في الحال[٢] على الانفراد، ويصدق في ذلك؟ **قال: معي** أنه يثبت من فعله، إن قال: إنه أعتق رقبة عن الموصي، ولم أره يوجب له غير ذلك.

قيل له: فإذا[٣] قضى دينا /١٣٠م/ عن الميت صح القضاء؟ **قال:** لا يثبت له في الحكم، ويضمن ذلك، وكذلك لو كانا وصيين ثقتين، كل واحد وصي على الانفراد؛ لم يجز قضاء أحدهما للدين على الانفراد في بعض القول، وأما في

---

(١) بياض قدر كلمة في ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

العتق عن الميت، والتزويج لنسائه[١]، وما يقوم بالواحد؛ فعندي أنه جائز يفعل الواحد منهما.

قلت له: فإن صح القضاء لأحدهما، أيكون ضامنا لما قضاه؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وقلتم: أرأيت إذا كان على رجل دين لهذا الميت، هل يجوز له أن يدفعه إلى هذا الوكيل؟ فإذا كان لا يعرف منه خيانة ولا ثقة، فليدفعه إليه، وإن كان يعرفه بالخيانة؛ فلا يدفعه إليه، وإن دفع إليه لم يبرأ.

وقلتم: إن جبره على الدفع إليه حاكم فدفع إليه، هل يبرأ؟ فإن جبره على ذلك حاكم عدل؛ لم أر عليه غرما، وإن جبره عليه حاكم جور، فدفع إلى ذلك الوصي بحكومة؛ غرم.

مسألة عن أبي سعيد: وذكرت في[٢] رجل رفع مع رجل مالا، ثم هلك صاحب المال، وطلب وكيل صاحب المال أن يسلم المال إليه، **قلت:** أترى أن يسلم المال إلى الوكيل[٣] أم إلى الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الورثة بالغين، سلم إليهم إذا كان الوكيل إنما هو في قضاء الدين، إلا أن يصح الدين ببينة عدل، ويحكم الحاكم بتسليم ذلك المال في دين الهالك؛ جاز ذلك، وإلا فلا شيء على الأمين في ذلك، ويسلم إلى[٤] الورثة، إلا أن يكون في الورثة أولاد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لسابه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وكيل.

(٤) زيادة من ث.

أيتام /١٣٠س/ للهالك، وجعله وكيلا فيهم بعد موته؛ سلم إلى الوكيل، فافهم ذلك، فهذا الذي نحبه. **وقد قيل**: إذا سلم إلى الوصي، وقال الوصي: إنه يؤدي ذلك في الدين، وقال: إنه باق من الدين شيء يؤديه فيه، جاز له أن يسلمه إليه، ما يحل بينه وبين ذلك حجة حق من الورثة، والقول الأول هو أقوى وأوكد، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقيل فيمن عليه حق لميت، فقال له ثقة: "إنه وصيه في دينه": إنه يجوز له أن يسلم الحق الذي عليه لوصيه هذا، على تصديقه في قوله: إنه وصيه في دينه، إذا اطمأن قلبه إلى ذلك فيما بينه وبين الله، وإذا شهر[1] عند العامة أن فلانا وصي فلان؛ جاز ذلك، ولو لم يشهد بوصايته شاهدا عدل.

مسألة عن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يوصي رجلا في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وصح ذلك، ولم يصح الدين الذي على الميت، إلا حجة الوصي الذي أوصى إليه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، **وقلت**: وهل يجوز لمن عليه دين للهالك أن يسلم إلى هذا الوصي [ما عليه][2] من دين وحق للهالك، والموصي ثقة أو لم يعرف ثقته، **قلت**: ما عندي في ذلك؟ فأما في الحكم فلا يجوز ذلك حتى يصح الحق، ويحكم الحاكم بدفع ذلك، وأما في حكم الاطمئنانة والخلاص فإن[3] أمنه أنه لا يجعل ذلك إلا في دين الهالك ووصيته، وأخبره في ذلك أنه قد جعله بعد صحة من وصيته؛ جاز ذلك إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا.

مسألة: وعنه: وذكرت في رجل جعل رجلا وكيله /١٣١م/ في حياته، وفي قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، **قلت:** هل يجوز لهذا الشريك أن يدفع إليه حصة الميت، **قلت:** أو يجوز لأحد من الناس أن يدفع إليه دينا عليه للميت، ولم يصح عليه دين، ولم يقر بدين، ولا صح أنه أوصى بوصايا، إلا ما صح أنه جعله وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، **قلت:** فما يجوز لهذا الوصي أن يوقمه[١]، وما يجوز له في مال الميت من قبضه، أو دين له علي، أو دين على أحد من الناس أن يدفعه إليه، وكان ثقة أو غير ثقة، أو لا يعرف بثقته، أو غير ذلك؟ فإذا صح أن هذا وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، ففي الحكم أنه لا سبيل له على المال من ثمرة، أو دين، أو غير ذلك، إلا أن تصح الحقوق والوصايا، أو شيء منها، ويحكم الحاكم بإنفاذها، أو تسليم ذلك إليه، أو إلى الغرماء بأمره. وأما وجه الخلاص فإذا كان ثقة مأمونا على ما حمله، وقال: على الهالك دين، أو له وصايا[٢] ينفذوها، هذا أو[٣] مقداره؛ جاز تسليم ذلك إليه من ثمرة، أو دين، أو غير ذلك، إذا قال: إنه يسلمه، أو قال: إنه قد يسلمه، واطمأنت القلوب أنه قد صار في دين الهالك، أو وصيته، برأي الوصي أو بأمره، وليس لهذا الوصي على صفتك مدخل في مقاسمة، ولا في قبض الثمرة، ولا في قبض

---

(١) وَقَمَ الرجلَ وَقْماً ووَقَّمَه: رَدَّه أَقبح الردّ؛ وَقَمْتُ الرجل عن حاجته: رَدَدْتُه أَقْبَحَ الردِّ. الأصمعي: المَوْقُومُ إذا رَدَدْتَه عن حاجتِه أشدَّ الردّ؛ ويقال: قِمْه عن هواه أي ردَّه. لسان العرب: مادة (وقم).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصاياه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

دين[١]، إلا أن يحكم له الحاكم بذلك، أو يسلم الغرماء ذلك إليه على وجه الخلاص، /١٣١س/ لا وجه اللزوم لهم ذلك من حكم الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الذهلي: إن الوصي إذا لم تصح ثقته[٢] وأمانته وعدالته، ولم تصح خيانته؛ **فقول**: يجوز لمن عليه حق للهالك أن يقبض وصيه الحق الذي عليه؛ لأن الهالك قد أمنه على ماله. **وقول**: لا يجوز لمن عليه حق للهالك أن يسلمه لوصيه، حتى يكون عنده ثقة أمينا؛ **فعلى قول** من يثبت وصايته، ويجيز[٣] قبضه وبسطه في مال الهالك لقضاء ما على الهالك من الوصايا والحقوق؛ فبيعه جائز وثابت في مال الهالك، إذا كان بيعه على وجه الجائز الشرعي، ولم يكن يمين على الورثة. **وعلى قول** من لا يثبت وصايته؛ فبيعه غير جائز ولا ثابت، والله أعلم.

مسألة: الغافري: والوصي إذا كانت حالته عندي إلا أنه ثقة مشتهر، ولا تبين لي منه خيانة، يجوز لي أن أقبضه ما في يدي لورثة الهالك إذا كانوا أيتاما، مثل: كتاب أعارنيه[٤] الهالك لأقرأ منه، وغير ذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن لا يقبضه شيئا من مال الأيتام، إلا أن يعلم ثقته، وأما الوصية التي جعله الهالك وصيه فيها إذا لم تعلم خيانته؛ فجائز لك إسعافه فيها؛ لأن الهالك قد ائتمنه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفسه.

(٣) ث: يجبر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أعاريته.

مسألة: الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وفي الوصي إذا أمر من يشتري من مال من وصاه، إلى من يسلم الثمن؟ **قال:** إذا صح مع المسلمين أن الموصى عليه ديون للناس، /١٣٢م/ وصحت وصاية هذا الوصي، وسلم هذا الوصي ما عليه من ثمن هذا المال في قضاء هذا الدين؛ فقد برئ المأمور من ذلك إن شاء الله، ولو لم يسلم الثمن للورثة، إلا أن يكون الوصي غير ثقة، فإن وصايته لا تجوز، ولا يبرأ من دفع إليه شيئا من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا قال الوصي أو الورثة: إنه أنفذ الوصية؛ فجائز لمن يشتري من أموال ذلك الميت، والكتابة على الورثة فيما في أيديهم، ولو كان الكاتب مطلعا على ما على الهالك من الحقوق والوصايا، والوصي إذا قال: إن الوصية غير منفوذة، وإنها باقية في مال الميت، [فما دامه][1] حيا فهو مصدق، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا أراد الوصي أن يعطي المرأة صداقها من مال زوجها الهالك، وقد خلف يتامى، أيعطيها إياه بحضرة شهود ثقات أو غير ثقات، وله حجة عليها بيمين أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يقبضها صداقها بحضرة شاهدي عدل، وأما اليمين في الصداق الآجل على المرأة، إذا كان الورثة فيهم يتامى، [أو طلب][2] منها ذلك البالغ من الورثة، فيه اختلاف؛ وسمعنا عن أشيخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيما دامه

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأطلب.

أنهم كانوا يحلّفون المرأة إذا كانت غير مأمونة على صداقها الآجل، وإن كانت ثقة أمينة عدلة[١] لم يحلّفوها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: فإن تنازع الورثة والوصي في إنفاذ الوصية والدين؛ فالوصي أولى بذلك من الورثة. /١٣٢س/

قال محمد بن المسبح: أما ما كان من دين أوصى به؛ فلا يبرأ الوصي بقبالة الورثة، إلا أن يقولوا: "قد استوفينا ديوننا، وهي كذا وكذا عن الهالك، وقد أبرأناه وإياك منها"، قال: وكذلك من أوصى له بشيء حتى يقول: "قد قبضته (خ: قضيته)"، والحجة لا تدفع إلا برأيه؛ لأن على الوصي إنفاذ، على ما أوصى[٢] به، فلا تجوز القبالة.

مسألة: سألت أبا محمد حيان عن رجل عليه لرجل دين، حضرت الذي له الدين الوفاة، فأوصى بوصايا ودين وحجة، ولم يتوص له أحد، **فقلت للشيخ أبي محمد حيان:** إلى من يدفع هذا الرجل الذي عليه الحق، [إلى الورثة، أو إلى أصحاب الديون الذين لهم على الهالك؟ **قال:** يدفع إلى الورثة][٣]، وروي عن أبي مالك ذلك. وأما **الشيخ أبو محمد عبد الله قال:** يجعله في الدين. **انقضى.**

مسألة: ومن عليه حق لرجل هلك، وعلى الهالك دين؛ فإن الدين عنده أولى من الورثة، فإن كان في موضع حيث تجري أحكام المسلمين، فلا يدفع ما عليه إلى غرمائه حتى يصححوا حقوقهم عند حكام المسلمين، ويأمروه بالدفع، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عدل.

(٢) ث: أوصي.

(٣) زيادة من ث.

كان في موضع لا تجري فيه أحكامهم، فينبغي أن يسأل عن ذلك الهالك جيرانه، وعن من له دين، فإن صح لأحد عليه دين بشاهدي عدل، دفع إليهم حقوقهم بالحصة بينهم، ويستحلفهم أن حقهم عليه إلى يومه هذا، وإن لم يصح إلا لرجل واحد دفع إليه حقه، وإن لم يصحح الغرماء شيئا، فهو راجع إلى الورثة، وكان الفقهاء يكرهون بيع مال الحي [فيمن يزيد، ويرون بيع مال الميت فيمن يزيد، وما بيع من مال الميت][1] فيمن يزيد، فلا شفعة[2] فيه فيما أرى.

مسألة: وعن رجل اشترى دابة، أو دارا، ثم مات قبل أن يقبض الشري، /١٣٣م/ ولا قبض البائع[3] الثمن، وعلى المشتري دين غير ثمن هذه الدار وهذه الدابة، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي في بعض قول أصحابنا**[4]: إنه إذا كان البيع ثابتا، كان البائع أسوة مع الغرماء، قبض المشتري أو لم يقبض، إذا كان البيع ثابتا على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن بعض الآثار: ومن مات وخلف على نفسه دينا ولم يوص بقضائه، وكان له على رجل حق، هل يجوز له أن يقضي عنه بغير علم الورثة وإذنهم، ويسعه ويبرأ مما عليه؟ فأجاب في هذه المسألة باختلاف؛ **فقول:** لا يجوز ذلك إلا برأي الورثة، فإن شاؤوا قضوا، وإن شاؤوا لم يقضوا، وإن فعل بغير رأيهم، فلعل صاحب هذا القول يلزمه الضمان، وبعض رخص في ذلك له أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شفقة.

(٣) ث: للبائع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أصحاب.

يقضي عن الميت الدين الذي يعلمه على الميت، مما عليه له من الدين، والذي يذهب إليه صاحب هذا القول يذهب أنه يبرأ بذلك، ولو لم يعلم الورثة، ورأيته يذهب يروي عن محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يرخص في ذلك، **وقال**: إنه يرويه عن رجل من الخوارج من أهل العلم أنه كان يذهب إلى إجازة ذلك.

قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء التعارف والحل والإدلال؛ لأن هنالك باب واسع كبير في تسليم حق الهالك في ديونه ووصاياه بغير رأي الورثة والوصي، فمن أراد التفنن في معاني ذلك يطالعه منه يجد ما به كفاية.

مسألة: وإن مات الوصي وقد بقي في /١٣٣س/ يده شيء من مال الهالك، وأراد وارث الوصي الخلاص منه؛ فإنه يجعل في حقوق الهالك الأول، وفي قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، برأي الحاكم، أو برأي الورثة، فإن عدم ذلك ولم يأذن له الورثة، ولم يحكم له حاكم بذلك؛ سلم ذلك إلى ورثة الهالك الأول، وعلى الورثة أن يقوموا بوصية صاحبهم وإن كان في المال فضل، أو[1] فضل من قضاء الدين؛ جاز مصالحة الورثة فيه بقدر ما يطالبهم من المال، فإذا صار أصحاب الحقوق [إلى حقوقهم، فالوصايا إنما تنفذ من ثلث المال من بعد الحقوق][2] والديون كلها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع والعشرون في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي

من كتاب الأشياخ: رجل أوصى إلى رجل، ولم أعلم كيف أوصى إليه، هل أشتري منه؟ **قال:** لا، حتى يعلم أنه وصى في الدين وإنفاذ الوصايا.

قلت: فرجل جعل فلانا وصيه في حياته، ووكيله بعد وفاته، هل يشترى منه شيء، أو يسلم إليه شيء؟ **قال:** فيه اختلاف.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيما يبيعه الأوصياء الذين هم غير ثقات، أو لم يعرفوا بثقة ولا خيانة من مال الموصين إليهم، وفي ورثتهم بعض من لا يملك أمره، ويبيعون أصولا من مال الموصين إليهم في الظاهر؛ لقضاء ما على الموصين إليهم، [أو لإنفاذ وصاياهم، وذلك من غير حكم من حاكم، ولا جعل من الموصي إليهم][1] لهم بيع ما شاؤوا بيعه، بنداء وغير نداء، بمشورة على وارث أو غير مشورة، بحكم من حاكم، فهل من رخصة وسعة في الدخول في ذلك بشراء من اشترى ذلك، أو أكل منه، أو كتابة إذا باعه ويجعل /١٣٤م/ الناس إلى أماناتهم في ذلك، أم هذا لا يسع الدخول فيه بشيء أبدا، ولا ينتقل هذا المال عن أصله الأول إلى هذا المشتري، ولو بدوا له مشتر بعد مشتر، أو وارث بعد وارث، حتى يصح وجه الدخول فيه بوجه حق

(١) زيادة من ث.

يعرفه من يريد الدخول فيه، أو يكون بحكم حاكم عدل، معروف بالثقة والعدالة، أم كيف الوجه في هذا؟

الجواب: جميع ما ذكرتَه في هذه المسألة من كتابة، أو شراء، أو أكل، لا يضيق إذا احتمل فيه الحق بوجه، وما[1] غاب باطله احتمل حقه، وحكم الناس أهل حق حتى يصح منهم الباطل إذا خفي باطلهم، هكذا جاء الأثر، والله أعلم. وإن كان الوصي خائنا ظاهر الخيانة؛ لم يجز فعله في الوصاية، إلا في تزويج بنات الموصي، ويطرحه الحاكم، فإن عدم فجماعة المسلمين، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: لا يتعرى من الاختلاف في غير الحكم إذا لم يكن خائنا، ولامتهما، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفي شراء ما باعه الوصي إذا لم يعرف أنه وصي إلا من قول الناس اختلاف؛ **قال من قال:** إن كان الشاهر عند الناس أنه وصي؛ جاز الشراء من عنده، من مال من وصاه. **وقال من قال:** حتى يصح أنه وصي. **وقال من قال:** حتى يصح أنه ثقة. وهذا القول هو أشيق إلى النفس، وخاصة في الأموال؛ لأن القضاء لا يكون إلا بالثقات العدول الأمناء البصراء بالقضاء، الذين يعرفون /١٣٤س/ ما يدخلون فيه. وأما الاطمئنانة أنه لا يدخل في شيء يجوز، فذلك إلى المبتلى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن مات، وقام أحد في بيع شيء من مال الهالك، وأظهر أنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

وصيه، والذي يدعي الوصية ثقة، أو لا تعلم منه أمانة ولا خيانة، أو يتهم بالخيانة، واشترى أحد منه من الذي باعه، وسلمه إليه، أيكون هذا خلاصا للمشتري أم لا؟ أرأيت إذا لم يسلم، أله القيمة؟ لكنه سلم ذلك للذي اشترى منه شيئا للعزاء، وهو يدعي أنه وصي، وفي الورثة أحد من البالغين، واشتهر أنه وصيه، أكله سواء، وإذا نظر الوصية ولم يعلم صحتها، أيكون خلاصا له فيما سلمه له في قيمة ما اشتراه؟ عرفني الوجه الجائز مأجور إن شاء الله.

قال: ففي قبول قول الثقة اختلاف؛ **قيل** بجوازه على معنى التصديق له، ما لم يعارضه فيه من يكون له الحجة عليه من وارث، أو غيره. **قيل**: لا يجوز، وأما غيره من خائن، أو متهم، أو مجهول؛ فلا أعلم جوازه على حال، وإن اشتهر له ذلك من دعواه، فإن شهرة[١] الدعوى غير مقبولة في حكم دين المسلمين، وإن هي كانت في الباطن صدقا، حتى يصح إذا كان في الورثة من هو له كاره أو غائب، أو من لا يملك أمره؛ لم يجز ممن[٢] اشترى من مال هذا الهالك شيئا[٣] إلا رده إلى أهله بالحق، وإن رضي البالغ من الحاضرين فأتمه[٤]؛ لم يكن له فيما لغيره فيه رضى، وعسى أن يلحقه لرضاه فيما يكون له معنى الاختلاف في ثبوت /١٣٥م/ إن كان المشتري ممن يجور[٥] على الشركاء في الحال، ولم يكن هنالك مانع من جهة أخرى، ولا فرق بين أن يسلمه إليه، أو إلى غيره ممن اشترى منه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثمن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قائمة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

هذا المدعي شيئا لعزائه أو غيره، وكله فيما عندي سواء، ونظره الوصية غير نافع له بشيء[١] على هذا في جواز ما اشتراه إذا لم يصح معه بعد صحة الوصية أنه هو الوصي، ولم يخرج عن الورثة بالعلة الموجبة للمنع من جوازه، وإلا فدع عنك السؤال عن الخلاص من القيمة في هذا الموضع، وسئل[٢] عما اشتراه، أتظن[٣] ثبوته له بالبيع من هذا المدعي، وإن لم يرض به الورثة، أو كانوا ممن ليس له رضى، وتبقى القيمة حتى يسأل عنها كيف الخلاص منها، وهل يكون تسليمها إليه، أو إلى من اشترى منه شيئا لعزائه أو غيره خلاصا، إنما ذلك ماله، والمباع لأهله، فالبيع ليس بشيء[٤]، فإنك سألتني فيمن عدا الثقة، وإنما زدناه من عندنا، وذكرنا رضى البالغ، وإن لم تذكره لتمام الفائدة؛ فإن البلية بمثل هذا غير قليلة في أهل زمانك، فانظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: فيمن أوصى بوصايا وحقوق، وجعل وصيه ثقة أمانة، وجعل له أن يبيع ما شاء وأراد من أملاكه، بنداء أو غير نداء، هل يجوز الدخول في بيعه في أصول هذا الوصي، وغير الأصول، والكتابة في بيعه، والشراء منه، والموصي له أيتام؟ **قال:** أما ثقة الأمانة فمختلف فيه؛ **بعض المسلمين** أجاز الدخول معه فيما هو فيه أمين. /١٣٥س/ **وبعض قال:** حتى يكون ثقة كاملا في خصال الدين كلها، والله أعلم.

---

(١) ث: شيء.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: سل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انظر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل يبيع رثة الهالك[١]، ويقال: إنه وصي ذلك الرجل الهالك، هل يسعني[٢] أن أشتري منه؟ فإذا كان ذلك هو المشهور؛ فلا بأس بالشراء منه.

مسألة: ومنه: وقال: إذا شهر عند العامة أن فلانا وصي فلان؛ جاز ذلك، ولو لم يشهد بوصايته شاهدا عدل.

مسألة: ومنه: من كتاب الكفاية: قلت: هل يجوز تصديق الوصي إذا ادعى أن الميت جعل له أن يوصي، ويقبل منه الوصية من غيره بقوله؟ **قال:** لا، ولو كان المدعي للوصايا وليا؛ لأنه يدعي لنفسه.

قلت: أرأيت الرجل يبيع مال الميت، ويدعي الوصايا، هل يشتري منه ذلك من علم أنه من مال الميت؟ **قال:** لا.

قلت: فما يكون حاله إذا باع المال بادعائه ذلك؟ **قال:** هو على حاله.

قلت: أرأيت الرجل عليه لرجل حق، وهلك الذي له الحق، وأوصى وصيا غير ثقة، هل يسلم إليه الحق، ويبرأ من يسلم إليه؟ **قال:** نعم.

قال المضيف: لعله إنما أراد: إذا لم يعلم أنه غير ثقة، وأما إذا علم أنه غير ثقة؛ فلا يبرأ على ما عرفنا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز للوصي أن يبيع مال الموصي إليه، ويقضي عنه كيف ما قدر إذا لم تكن نيته على وصايته، ومنعه الحاكم عن البيع، ويحتج إذا باع في السريرة، ووقف الثمن على الورثة سرا، ولا يجوز /١٣٦م/

---

(١) ث: هالك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسعي.

لأحد أن يشتري منه إلا أن يعلم أنه وصي، إذا كان يعلم أن هذا المال الذي هو يريد بيعه للوصي[١]، فإن كان لا يعلم أنه للوصي جاز له أن يشتري منه؛ فإن أبَوْا الورثة أن يردوا ثمن حصتهم من هذا المال مضى البيع إن استتر له ذلك، ويجوز له ذلك فيما بينه وبين الله.

مسألة: رجل مات وأوصى بدين، وخلف أرضا، فباع الوارث الأرض من قبل أن يقضي الدين، يجوز بيعه أم لا؟ ولا يبيع في الدين، وإنما يبيع لينتفع بالثمن في الوقت، والذين يقر[٢] له أنه يقضيه بعد هذا بطيب من عنده، شرى هذه الأرض على هذه[٣] الصفة أم لا؟ **قال: قد قيل:** لا يجوز له بيع الأرض، إلا أن يكون بيعه لقضاء دين الهالك؛ فأما لينتفع هو بالثمن فلا يجوز، وقوله: إنه يقضي الدين من عنده غير مخير لبيعه، والله أعلم.

قلت: فإن كان على الوارث لي دين، فباع الأرض، وأعطاني ديني من ثمنها، وأنا لا أعلم أن على الميت الذي خلف الأرض دينا، هل يجوز لي[٤] أخذ ديني من ثمن هذه الأرض أم لا؟ جائز ذلك، وليس عليك من دين الهالك شيء، ولا أولئك[٥] من ذلك شيء، ولك[٦] أخذ حقك، وغير ذلك ساقط عنك، والله أعلم.

---

(١) ث: للموصي.

(٢) ث: يقول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا وليك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ولكن.

قلت: فإن قال الوارث -وهو ولد الميت-: "أنا أعطيك الأرض من دينك الذي علي، ودين[١] والدي أنا أقضيه من بعد هذا"، يجوز لي أخذ الطوي[٢] من حقي الذي على الوارث؟ لا يجوز ذلك، ومال الهالك أولى بالتسليم في دينه، والله أعلم.

قلت: أرأيت /١٣٦س/ إن قال الوارث: "أنا أبيع في دين الهالك"، فاشترى منه المشتري، وسلم إليه الثمن فأكله، لم يقض دين الهالك، يطيب للمشتري أن[٣] يتمسك بهذه الأرض، ويتصرف فيها أم لا، وقد علم أن الوارث لم يدفع الثمن في الدين؟ **وقد قيل**: إنه إذا كان البيع لقضاء الدين جاز الشراء[٤] منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيما يبيعه الأوصياء الذين هم غير ثقات، أو مجهولين من مال الموصي عليهم[٥]، وفي ورثتهم من لا يملك أمره، ويبيعون أصولا أو عروضا في الظاهر لقضاء ما على الموصين إليهم، وذلك من غير حكم من[٦] حاكم عدل، فهل من رخصة وسعة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دين.

(٢) الطَّوِيُّ: البئرُ المطْوِيَّة بالحجارة. لسان العرب: مادة (طوي).

(٣) في النسختين: أم.

(٤) ث: الشري.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٦) زيادة من ث.

في الدخول في ذلك بشراء[١] أو أكل منه، ويجعل الناس إلى أماناتهم في ذلك، أم هذا لا يسع حتى يصح[٢] وجه دخولهم فيه بحق، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: كل ذلك لا يجوز للأوصياء [إلا بحكم][٣] من يلزم الناس اتباع[٤] حكمه، ولا يجوز لأحد[٥] أن يشتري منهم، ولا يأكل منهم[٦] من ذلك، ولا تثبت الوصاية لغير أمين، ولو جعله الميت وصيا، ومنذ أنفذ وصاياه على (ع: غير) حكم من حاكم كما ذكرناه، فليسه بأمين، ومن كان غير أمين فليسه بوصي، ولا يجوز بيع من لا يملك أمره لكل من أراد أن يبيع ويقضي الحقوق التي عليه، وهذا الوصي يصير بهذه الصفة من جملة هؤلاء الذي[٧] يطلق عليه كل من أراد أن يتعرض بما[٨] هذا بالبيع، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي ثقة يبيع متاعا /١٣٧م/ لهالك، ويقول: إنه وصيه؛ **فأنا يعجبني** أن يقبل ذلك منه، ويشتري منه، ويقبل قوله فيما ينفذ عنه، أو يعينه[٩] على الإنفاذ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شراء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويصح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا يحكم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اما تباع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الأخذ.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: الذين.

(٨) ث: لما.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل: بعينه.

قال المؤلف: وقد جاء في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما به كفاية، وما لا مزيد عليه من الهداية.

الباب الخامس والعشرون في الوصي هل له أن يوصي غيره فيما أوصي عليه؟

ومن كتاب بيان الشرع: وللوصي أن يوكّل في حياته من يعينه على القيام بما هو فيه، وليس له أن يوصي في ذلك بعد موته، إلا أن يكون الميت جعل له أن يوصي، وإن جعل أيضا لمن أوصى إليه وصيه أن يوصي، فذلك جائز إلى منتهى ما جعل لهم الميت الأول. **وقال بعض الفقهاء:** إذا كان الوصي قد أنفذ الوصايا، حتى بقي عليه شيء أمر من ينفذه بعد موته؛ فذلك جائز، ولو لم يجعل له الموصي أن يوصي.

قال أبو الحسن: وقال من قال: إن للوصي أن يوصي في الوصية، ولو لم يجعل له ذلك في الوصايا والتزويج، إذا أوصى إليه في ذلك، وهذا القول أحوط للوصي والموصي.

مسألة: وقيل عن أبي سعيد: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إنه يجوز للوصي أن يوصي فيما أوصى إليه فيه الموصي، جعل له ذلك أو لم يجعل له. **وقال من قال:** لا يجوز على كل حال فيما يخرج في النظر. **وقال من قال:** إن جعل له ذلك جاز له أن يوصي، وإن لم يجعل له لم (خ: يجز) يوصي. **وقال من قال:** إن كان قد دخل في الوصية جاز له أن يوصي، وإن لم يكن دخل لم يجز. **وقال من قال:** ولو دخل، إلا أن يكون باقيا منها شيء يسير؛ فله ذلك. /١٣٧س/

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل في إنفاذ وصية، وقضاء دينه، ثم إن الوصي حضرته الوفاة بعد أن قبل الوصية، وأدخل يده فيها ولم ينفذها، كيف ترى له وجه الخلاص منها؟ **قال:** يوصي بها إلى وصي ثقة ينفذها عنه.

قلت: فإن جعل له أن يوصي، أو لم يجعل له؟ **قال:** نعم، هو المتعبد بإنفاذها بعد موت الموصي، جعل له ذلك أو لم يجعل له ذلك.

قلت: فكيف يكون لفظه في وصيته في إنفاذ ما ألزمه من وصية زيد إذا لم يكن جعل أن يوصي؟ **قال:** يقول: "قد جعلتك وصيي في إنفاذ ما لزمني من وصية[١] زيد"، أو يوصي إليه ولا يقول: "فيما لزمني من وصية[٢] زيد"؛ لأن الوصية قد تعلقت عليه كتعلق الواجبات في مال الميت، إذا كانت الوصية غير ظاهرة، ويسلم إليه من مال الموصي ما يقضي به الوصية.

قلت: فإن الموصي قد جعل أن يوصي فيما أوصى إليه، كيف لفظه؟ **قال:** يقول: "قد جعلتك لزيد إذا قمتك وصيا لزيد فيما أوصى إلي من إنفاذ وصيته، وقضاء دينه".

قلت: كان الموصي الثاني يعلم وصاية الوصي الأول، أو لم يكن يعلم؟ **قال:** إن كان يعلم صحة وصية الوصي الأول بشهادة عدلين؛ جاز له أن يتصرف في الوصية من مال الميت صاحب الوصية، [وإن لم يكن علم ذلك إلا

---

(١) ث: وصيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصيته.

بقول هذا الذي أقامه وصيا لزيد][1]، فلا[2] يجوز يتصرف في الوصية من مال الميت صاحب الوصية، إلا أن يسلم إليه مالا ليقضي وصية زيد.

مسألة: /١٣٨م/ وسألته عن رجل وكل وكيلا في حياته، هل للوكيل أن يوكل غيره فيما وكله فيه؟ **قال: معي أنه قيل:** ليس له أن يوكّل غيره، إلا أن يجعل له ذلك الموكل له.

قلت له: فالوصي للميت له أن يوكل من يعينه في إنفاذ الوصايا التي أوصى إليه فيها أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** إن له أن[3] يأمر من يعينه، ويوكل في حياته من الثقات من يقوم بذلك من المأمونين على مثله.

قلت له: فيجوز له أن يوصي غيره إذا حضرته الوفاة[4] في إنفاذ الوصية التي هو وصي فيها، وإن لم يجعل له الميت ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان الميت قد جعل له ذلك؛ فله ما جعل له، وإن كان الميت لم يجعل له ذلك، ففيه عندي اختلاف؛ **قال من قال:** له ذلك. **وقال من قال:** ليس له ذلك، إلا أن يجعل له. **وقال من قال:** إن كان قد دخل في الوصية وأنفذ منها شيئا؛ كان له أن يوصي فيما بقي منها، وإن لم يكن أنفذ منها شيئا؛ لم يكن له ذلك، إلا أن يجعل له الموصي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الوفاء.

قلت له: فكيف جاز للوصي أن يوكل من يعينه في حياته، ولم يجز للوكيل في حياة الموكل أن يوكل من يعينه في حياته؟ **قال: معي** أنه لموضع أن الموكل[١] قائم بنفسه؛ ولأنه إنما تثبت[٢] وكالته فيما حد من الوكالة؛ ولأن الميت إذا جعل الوصي وصيا، كان وصيه في جميع ما يجوز أن يوصي إليه، حتى يحد له شيئا بعينه، لم يكن إلا وصيا فيه.

مسألة: قيل له: يجوز للرجل أن يوكل وكيلا غيره فيما وكله فيه؟ **قال:** ذلك جائز إذا جعل له أن يوكل وكيلا بعد وكيل، إلى منتهى ما جعله له، وكذلك في الوصاية /١٣٨س/ إذا جعله وصيه، وجعل له أن يوصي، فجائز له أن يوصي وصيا بعد وصي إلى منتهى ما جعل له، وكذلك جائز للوصي أن يوكل وكيلا في حياته بعينه في قضاء ما أوصي إليه فيه، وذلك له، أمره أو لم يأمره.

قال قائل: لم جاز للوصي أن يوكل من يعينه، ولم يجعل له الموصي، ولا يجوز ذلك للوكيل إذا لم يجعل له الموكل؟ **قيل له:** إن الوصي يقوم مقام الميت بعد وفاته، والوكيل لا يفعل إلا بالشرط الذي جعله له الموكل في الحياة، وإن تعدى بطلت[٣] الوكالة، ولم يجز له الفعل.

مسألة: وقلت: ما تقول إن لم يجعل الموصي للوصي أن يوصي، وأراد سفرا لا بد له منه، هل يجوز له أن يوصي؟ فقد وجدنا ذلك يرفعه **الشيخ أبو الحواري**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لموكل.

(٢) ث: ثبتت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بطلب.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في جوابه عن بعض الفقهاء** أنه يجوز للوصي أن يوصي، ولو لم يجعل له الموصي أن يوصي.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن أبي محمد: وسألته عن رجل أوصى إلى رجل، وقبل[1] الموصى إليه، هل للوصي أن يوصي إن أراد ذلك، **قلت:** وكيف يوصي؟ **قال:** إن كان الموصي الأول قال: "أنت وصي، وقد جعلت لك أن توصي"، فيقول: "قد جعلتك وصيا لفلان فيما أوصي به"، وإن لم يجعل له أن يوصي، فيقول: "[قد جعلتك][2] وصيا لي في إنفاذ ما على فلان الهالك".

مسألة: ومن غيره: وأما الموصى إليه إذا ذهبت من يده الوصية، وقد قبض مال الموصي /١٣٩م/ ولم ينفذ الوصية؛ **فقد قال من قال:** إن له أن يوصي فيما أوصي إليه به، ولو لم يجعل له ذلك إذا حضرته الوفاة. **وقال من قال:** ليس له ذلك إلا أن يجعل له الموصي، ولكن يعترف بالمال ويشهد به، ويقر به على الوجه الذي صار إليه، ويعترف به على ما هو في يده إن كان قد أتلفه، وضمنه بوجه من الوجوه.

مسألة: وقال في الذي يوصي إليه فينفذ بعضها، ويبقي بعضها، إن هو أراد أن يوصي بإنفاذ بقيتها أوصى أن ينفذ عنه بقية ما كان عليه من وصية فلان، وإذا لم يكن أنفذ منها شيئا، وأراد أن يوصي بإنفاذها، أوصى أن تنفذ وصية فلان التي كان أوصى إليه فيها، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن رجل وصى لرجل، وجعل له أن يوصي غيره، **قلت:** للموصى أن يوصي رجلا لم يعلم أنه هو الوصي؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل يجوز تصديق الوصي إذا ادعى أن الميت جعل له أن يوصي، ويقبل منه الوصية من غيره بقوله؟ **قال:** لا، ولو كان المدعي للوصايا وليا؛ لأنه مدع لنفسه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في امرأة[1] هذا الميت الذي أوصى إلى أخته، ولم يجعل لها أن توكل؟ **فعلى ما وصفت:** فلها أن توكل فيما لا يمكنها البروز فيه من قضاء الصداق أو غيره من الحقوق، وذلك في بيع المال /١٣٩س/ والتسليم، والتجديد لها، أن توكل في ذلك كله في حياتها، ولو لم يجعل لها ذلك الهالك، وإذا باعت الوصية جاز بيعها إذا كانت تبيع في قضاء دين، أو مؤنة لبنيه، ويكون البيع بالنداء، وإن باعت بالمساومة؛ جاز ذلك كذلك. **قال لنا نبهان عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا باع الوكيل بالمساومة جاز بيعه.

مسألة: وما تقول في رجل وصي لميت في قضاء دينه، أيجوز له أن يوكل رجلا غيره يبيع من مال الهالك في قضاء دينه التي أوصى بها، أم لا يجوز أن يبيع إلا الوصي فقط[2]؟ بل جائز ذلك في حياة الوصي، وما بعد الوفاة، إلا أن يكون قد دخل في الوصية، فجائز أن يوصي إلى غيره في إنفاذ ما بقي عليه

---

(١) ث: أمر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حفظ.

منها، أو يكون الذي أوصى إليه جعل له أن يوصي إلى غيره، فهنالك لا تجوز الوصية منه بعد موته، وبالله التوفيق.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له هل للوصي يوصي ... بما به أوصى إليه الموصي
فقال إن كان له قد جعلا ... الموصي[1] فلا بأس الفقيه فصلا
هذا وإن كان له لم يجعل ... فلا يجوز خذ به لا تسأل

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** في موص أوصى إلى وصي بوصايا، وجعل وصيه رجلا من غير الورثة، فقال بعض الورثة: إنه أخرج الوصية أو بعضها، فصدقه الوصي، /١٤٠م/ وكان عنده ثقة، أيجزي ذلك أم لا؟

الجواب: إنه جائز، ويجزي إنفاذه للوصية، وإن لم يصدقه وأتى ببينة، أو إقرار من وصي له به؛ أجزأه[2] ذلك، وبرئ الوصي والموصي بإنفاذ الوارث.

ومن كتاب بيان الشرع: فإذا كان الوارث ليس معه من الورثة غيره، فإنفاذه للوصية، وقيامه بها من غير أمر الوصي جائز إذا صح ذلك، وإن كان ذلك برأي الورثة أيضا ثبت فعله ذلك؛ فعلى هذا جائز إنفاذ الورثة، وإنفاذ بعضهم وصية هالكهم ودينه من غير أمر الوصي، ينفذ ذلك من مال الهالك، ويبرأ الهالك والوصي من ذلك الدين والوصايا، إذا صح إنفاذ ذلك بشاهدي عدل، أو بخط

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموصى.

(٢) ث: أجزى.

من يجوز خطه عند المسلمين، هكذا حفظته من آثار المسلمين، وبذلك نعمل، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في استعانة الوصي بغيره لإنفاذ ما أوصي عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الموصى إليه إذا كان ثقة، أو كان الوكيل الحي ثقة، أللمسلم أن يعينهما، أو حتى تصح معه وصايتهما أو وكالتهما؟ **فقال:** إذا كان الوصي أو الوكيل ثقة لمن أعانه إذا استعان به، إلا أنه ليس له أن يبيع الأصول إلا بصحة الوكالة أو الوصاية للحي والميت، وإن كان الوصي والوكيل غير ثقة؛ فلا يجوز له أن يبيعه (خ: يعينه) حتى يعرفه الثقة، ولو كانا مستورين؛ لم يجز له أن يعينهما حتى يعلم أنهما ثقتان.

/١٤٠س/ **مسألة:** وعن وصي اليتيم إذا أمر رجلا عليه دين للهالك أن يقضي عن الهالك شيئا من وصية من الدين الذي عليه، أو أمره أن يقبض دينا للهالك على رجل، وينفذه في بعض وصايا الهالك، والمأمور ثقة له ولاية، أو مأمون ممن لا ولاية له، هل يجوز ذلك للوصي؟ فأما إذا أمره أن يقبض دينا له على رجل، وينفذه في بعض وصايا الهالك، وهو مأمون على ما ذكرتم؛ فهو جائز له، وإن لم يسأله لم يجتز بذلك حتى يسأله، وليس هذا كالذي يدفع من يده، وأما إذا أمره في الذي عليه للهالك، فلا يجتزي بقوله؛ لأنه مدع براءة نفسه، إلا أن يأتي ببينة أنه قد أنفذ ما أمره الوصي، أو يقر الذي له الوصية أنه قد قبض من المأمور كذا وكذا؛ فذلك مجزٍ[1] له إن شاء الله.

---

(١) ث: يجزي.

مسألة: قال أبو سعيد: عندي أنه يختلف في الوصي؛ **فبعض يقول:** إن له أن يأمر من يعينه على إنفاذ ما أوصي به عليه، ويوكل في ذلك غيره، إذا كان المأمور أو الوكيل أمينا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: (تركت سؤالها).

الجواب: أما إعانة الوصي بالحساب فلا يضيق ذلك، وأما الأكل والأخذ والقبض من عنده، فإذا لم يقر (ع: فإذا أقر) أنه من مال الهالك؛ فلا يأخذ منه، ولا يقبض، ولا يأكل، إذا كان الوصي غير ثقة، حتى يصح عنده أن الهالك أوصى بذلك، وأنه يخرج من ثلث مال الهالك /١٤١م/ إذا كان وصيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: في الوصي إذا أراد أن يستعين بأحد في إنفاذ الوصية وخاصة في العزاء وإطعام الواصلين، وعمله، وتصريفه لهم، إذا لم يجد ثقة معروفا بذلك، أيضيق عليه أن يوسط من لا يعرفه بثقة[١]، ولا بأمانة، ولا بخيانة؟ **قال:** نعم، يجوز للوصي أن يستعين بأحد ممن يطمئن به قلبه أنه لا يجوز[٢] في جميع ما ذكرته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفي الوصي إذا استعان بأحد ممن يثق به على إنفاذ شيء من الوصية، أعليه أن يسأله هل أنفذ ذلك الشيء أم لا؟ **قال:** إذا كان من استعان به ثقة فلا يحتاج إلى أن يسأله، وإن سأله فحسن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بثقته.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يجور.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقلت: ما تقول في الوصي، أيجوز له أن يأمر من يثق به أن يفرق على من أراد من الفقراء في غيبته، أو ليس إلا بحضرته؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان ثقة الذي يأمره، كان ذلك بغيبته هذا الثقة غاب أو حضر؛ لأن الثقة الأمين لا يفعل إلا ما يجوز له.

وقلت: أرأيت إن أعطى الذي يفرق إنسانا لإنسان، هل يجزيه إن شككت، وإن لم تعرف أعطاه أو لم يعطه؟ فلا يعطي إنسانا يبلغ إلى إنسان، إلا أن يكون الرسول ثقة يأمنه على ذلك فلا بأس، /١٤١س/ عرفه أنه بلغه أو لم يعرفه، فإن كان غير ثقة؛ فلا يأمنه على ذلك حتى يعلم أنه صار إلى من استحقه.

وفي المنهج: أو يقر المرسول له أنه أعطاه ما أرسل له معه.

قال محمد بن المسبح: أما ما كان من دين أوصى به الهالك؛ فلا يبرأ الوصي بقبالة الورثة إلا أن يقولوا: "قد استوفينا ديوننا، وهي كذا وكذا على الهالك، وقد أبرأناه وإياك منها"، **قال:** وكذلك من أوصى له بشيء حتى يقول: "قد قبضته[١]"

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد: لا يعجبني أن يوكل الوصي وكيلا في قبض، ولا إنفاذ وصية، إلا أن يكون الهالك قد جعل له ذلك، وإنما له أن يستعين على إنفاذ الوصية التي وجبت عليه بمن شاء الله من ثقات المسلمين، وإن كانت الوكالة لا تثبت فلا معنى للكاتب أن يشغل[٢] بها نفسه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبضه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشقل.

وقـــــال لي في ثقـــــة أعـــــانا الوصـــي إذ كـــان بـــه[1] اســـتعانا
فـــلا عليـــه عنـــدنا أن يســـأله أنفـذ أم لا كـل مـا قـد حـد لـه
والاحتيـــاط عنـــدنا يا حســـن لـــه الســـؤال وهـــو شـــيء حســـن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

الباب السابع والعشرون في الوصي إذا جعل له الهالك أن يقضي عنه دينه، هل له أن يقضي بغير رأي الورثة أو الحاكم

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو جابر محمد بن جعفر: وإذا أوصى رجل إلى رجل /١٤٢م/ وعرفه دينه، وأمره أن يقضيه من ماله؛ فله أن يقضيه من ماله بلا رأي حاكم حتى يصح لأهله، ولا يمين يحلفونها على تلك الحقوق. **وقال من قال:** عليهم اليمين.

قلت له: وسواء كان له وارث أم لا وارث له؟ **قال:** نعم.

قلت: وسواء كان وارثه يتيما، أو بالغا، أو معتوها، أو أخرص، أو غائبا؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن أوصى إليه، وعرفه دينه، ولم يأمره بقضائه، أله أن يقضيه كما له أن يقضيه إذا أمره؟ **قال:** لا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أوصى إليه وجعله وصيه، وعرفه دينه؛ فهو وصي في قضاء دينه، وفي جميع الوصايا، وفي ولده. **وقال من قال:** لا يكون وصيا في ولده حتى يحد له ذلك. **وقال من قال:** يكون وصيا في جميع الوصايا إلا تزويج بناته. **وقال من قال:** يكون وصيه في جميع وصاياه، وتزويج بناته.

ومنه: قلت: فحتى يصح الوصي الوصاية عند الحاكم، والدين بشهادة من أشهده الميت على وصيته[١]، أو بإحضار أهل الحقوق البينة على حقوقهم، ويأمر بقضائه؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن كان أصحاب الحقوق أحضروا الوصي من يشهد معه من العدول بحقوقهم[٢] تلك التي أوصى إليه فيها، أو يقضيهم إياها[٣]، أم حتى يصح مع الحاكم؟ **قال:** حتى يصح مع الحاكم.

قلت: /١٤٢س/ فإن كان في مثل هذا وهو الجور، وليس إمام عدل، ما يقضيهم إذ قد عرفه إياها الميت، وشهدت معه بها البينة؟ **قال:** نعم.

قلت: وسواء ذلك كان الورثة يتامى أو بالغين؟ **قال:** نعم.

قلت له: فهل له أن يحلفهم عليها، و[٤] يقضيهم إياها؟ **قال:** لعل ذلك له.

قلت: فإن هذا الوصي يعلم دينا على الميت، وهو في مثل هذا الزمان وقد مات، ولم يوص له، أله أن يقضي بلا بينة عنده؟ **قال:** لا.

قلت: فلو أن رجلا من أولياء الميت، مثل: أخيه أو غيره من وارث، أو غيره من الورثة، أو غير وارث علم بدين عليه، ولا وصي للهالك يمكنه أن يقضي مال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) ث: وبحقوقهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ياها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

الميت في ذلك[١] الدين، في زمان عدل أو جور، كان له أن يقضي تلك الحقوق من مال الهالك برأيه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن قضى شيئا من مال الهالك من الدين الذي عليه؟ **قال**: يجوز ذلك بقدر حصته من الدين من ميراثه من مال الهالك، وعليه أن يخلص المال لأهله إن قدر على ذلك.

قلت: وكيف يطلب الخلاص من ذلك؟ **قال**: إذا صحت تلك الحقوق مع الحاكم، وقد كان قضاها؛ جاز ذلك، وإن لم يصح الحقوق مع الحاكم، لزمه أن يردها إلى أهلها.

قلت: فإن كان في هذا الزمان، ولم يكن حاكم عدل؟ **قال**: عليه الشروى. /١٤٣م/

قلت: فما تقول إن طلب، ولم يدرك ما أتلفه من مال هذا الهالك، أيكون عليه الشروى، أم ثمن ذلك يوم إتلافه؟

قال غيره: لم نجد لهذه المسألة جوابا، والذي معنا أنه إذا أتلف مالا لم[٢] يقدر على أن يخلصه، فعليه الشروى فيما يكون فيه الشروى، فإن ضمن أحد الورثة أو غيرهم لليتامى بما أتلف هذا من مالهم، أيبرأ؟ **قال**: لا، إلا أن يصير ذلك إليهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أم.

مسألة: ومن جواب الشيخ[١] الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن الذي هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه، وجعل له التصديق فيما أوصى إليه إلى دراهم، فأقر الموصي لزوجته بنخل صداق لها؛ فإنما له التصديق في الدراهم كما جعل له، إلا[٢] أن يكون هو أنه قد أوصاه لزوجته له[٣]، فله فيما بينه وبين الله إن أمكنه ذلك أن يقضيها. وأما العدول فليس ينبغي أن يقضوا إلا ما صح، إلا أن يقفوا في النخل فيقولون: "نراها قاضية عن كذا وكذا".

وقلت: هل على الوكيل أن يحلفها؟ فذلك ينبغي إذا كان يتيم أن يحلف أصحاب الحقوق، إلا أن يقول الموصي: "وليس عليهم يمين"، وهذا إذا ورد الأمر إلى الحاكم، فأما الأوصياء فإن فعلوا فهو أحوط، وقد بلغنا عن بعض أهل الرأي من الأوصياء كان ينفذ ولا يحلف.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى لرجل بدين عليه، وهلك الموصي، فقيل /١٤٣س/ لصاحب الحق: "احلف على حقك"، فكره أن يحلف، هل يبرأ الموصي؟ **قال**: أرجو أن يبرأ[٤]؛ لأن الحاكم هو الذي دفعه إليه.

قلت: فإن طلب الورثة يمينه فكره، أيكونون آثمين؟ **قال**: أحب لمن بلغ منهم إذا كره أن يحلف أن يدفعوا إليه حقه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا يبرأ.

قلت: فإن أوصى الهالك، وقال في وصيته[١]: "ليس عليه في ذلك يمين"، هل تصرف عنه اليمين؟ **قال**: نعم.

قال غيره: الذي **معي في قول بعض المسلمين أنه قال**: قد أجازوا للوصي أن يدفع إلى أهل الحقوق حقوقهم إذا كان الوارث يتيما، ولا يحلفهم. **قال**: وقد فعل ذلك من فعله، وبعض لم يجز ذلك، ولا بد من أيمانهم.

مسألة: وعن رجل أحضرك شاهدين أن أخاه أوصى إليه في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، هل يجوز إلى بيع ماله بلا أن يصح على الهالك دين؟ فلا أرى إجازة هذا الوصي إلى بيع شيء من مال الهالك حتى يشهد عدلان بدين عليه لأحد، ويطلب ذلك صاحب الدين، أو تصح وصايا بشاهدي عدل، فهنالك يجاز هذا الوصي إلى البيع من مال الهالك بقدر هذا الدين والوصايا في ثلث ماله.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يموت وعليه دين، ولم يوص به أحدا من الناس، فأخذ أحد الديان شيئا من مال الميت، هل له أن يأخذ سرا[٢] بغير محاكمة؟ إذا لم يكن له بينة تشهد[٣] له، فقد أجازوا له ذلك أن يأخذ مثل حقه، إذا أدرك ذلك من مال /١٤٤م/ الميت.

وقلت: إن صح على الميت ديون بعد موته، هل للحاكم أن يقضي عن الهالك دينه، أو لجماعة المسلمين؟ فليس على الحاكم إلا أن يطلب إليه ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: راء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فشهد.

ويصح معه بالبينة العادلة، فإن الحاكم يقيم له وكيلا ثقة، ويبيع من مال الميت في قضاء دينه، وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضي العروض في دين الميت، إلا أن يكون للميت ورثة بالغون، فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على[1] شيء من العروض؛ فلهم ذلك. وأما جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم فإن فعلوا ذلك جاز لهم، وإن لم يفعلوا ذلك كان ذلك لهم جائزا، فإن فعلوا قاموا له وكيلا، فيفعل الوكيل مثل ما وصفت لك من ذلك الحاكم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعلى.

الباب الثامن والعشرون في جواز إنفاذ الوصي ما أوصي به من الوصايا والديون بعلمه

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته[١] عن رجل أوصى إلى رجل، ولم تشهد البينة بالوصايا إلا أنه قد أمره أن ينفذ عنه ما أوصى إليه، وأعلمه[٢] بوصيته، ثم مات الموصي، فهل للوصي أن ينفذ عن الهالك ما أوصى إليه به، بغير علم من الورثة، أو يعلمهم؟ **قال:** لا يجوز للوصي أن ينفذ شيئا من الوصية إلا أن يتموا له ذلك الورثة وهم بالغون، فإذا أتموا ما أوصى به صاحبهم؛ فله أن ينفذ عنه ما أوصى إليه به، إلا أن يصح بشاهدي عدل، هذا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فإن استتر له إنفاذها جاز له ذلك إن شاء الله.

مسألة: /١٤٤س/ وعن رجل هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، وكان الوصي عارفا شيئا من الدين، أيجوز للوصي أن يقضي عن الهالك ما عرف من دينه، أو لا يجوز له ذلك إلا أن يشهد شاهدان على الهالك غيره لصاحب الحق بحقه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز للوصي ذلك إلا أن يقول له الهالك: "اقض[٣] عني كل دين علمته علي، ولم تعلم أني قضيته"، فإذا قال له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وسأله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اقبض.

ذلك، جاز له أن يقضي ما علم أنه عليه، وإن[١] لم يقل له ذلك؛ لم يجز له ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا في الحكم إن عارضه معارض في ذلك، أو محتسب، أو وارث؛ فليس له هذا في الحكم، وليس له ذلك أيضا في بعض القول فيما بينه وبين الله. **وقال من قال:** يجوز له ذلك، إلا أن يحد له دينا معروفا يأمره بقضائه، فلا يجوز له ذلك، وأما إن جعله وصيه في قضاء دينه، فإن ذلك يجوز له.

مسألة: والوكيل يجوز له أن يقضي دين الموصي إليه بما قدر عليه، وذلك جائز له، ولا يحرم مع الله، وإنما ذلك مع الحكام.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل وجعله في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وأقر فيما أقر معه أن عليه لرجل شيء من الربا قد تبين للوصي ذلك، هل يجوز للوصي أن يعطي (عندي أنه أراد: وقد علم أنه ربا)؟ **قال:** لا.

قلت: فهل للموصي أن يسلم إليه رأس ماله؟ **قال:** لا، إلا برأي الورثة.

قلت: فإن فيهم يتيما، هل له أن يسلم إليه ذلك؟ **قال:** لا، إلا[٢] أن يجعله /١٤٥م/ وصيه في قضاء كل حق صح عليه، أو في كل حق علمه عليه، وأما إذا تبين له حق كذا وكذا لفلان، وكذا وكذا لفلان، ثم قال: "قد جعلته وصيي في قضاء ديني وإنفاذ وصيتي"، فليس له أن يقضي عنه إلا ما بين له في حين ذلك، إذا كان قد بين له شيئا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقد روى من روى عن ابن مبشر أنه سأل أبا عثمان عن الرجل يجعل الرجل وصيه، وحريه في دينه، ولا يقيم الناس بينة بحقوقهم، والوصي بها عالم، ويجحده الورثة؟ **قال:** لا يؤخذ مالهم إلا ببينة. **وقال ابن عزرة:** هو حريه [و] وكيله ووصيه، فليعط الناس حقوقهم، وهو المصدق.

مسألة عن أبي المؤثر في جوابه إلى محمد بن الجمهور، وقلت: ما تقول إن كان على هذا الوصي دين للهالك، أيجوز له أن يأخذ من نفسه، ويقضي دين الهالك[١]، أم يسلمه إلى ورثة الهالك، وكذلك لو كان للوصي دين على الهالك، وأوصى بوصية، أيجوز له أن يأخذ من مال الهالك ويقضي نفسه، أم كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا كله جائز له يقضي دينه من نفسه دين الهالك وفي وصاياه، ويقضي نفسه من مال الهالك، مما يكال ويوزن، وأما ما لا يكال ولا يوزن؛ فليس له أن يقضي نفسه إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين، وإن كانوا يتامى لم[٢] يقض نفسه إلا برأي الحاكم، أو برأي العدول إن لم يكن حاكم.

قال غيره: نعم، إلا أن يعدم الوصي الحاكم أو العدول، فإن له أن يأخذ[٣] حقه من جنس ماله، ولا يأخذ أكثر من حقه، فإذا أخذ دون حقه أو مثله؛ جاز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للهالك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يأ.

قال المصنف: وجدت أن الوصي /١٤٥س/ إذا أنفذ الوصية من ماله، ثم أراد أن يأخذ من مال الموصي شروى ذلك؛ **فقول:** له ذلك. **وقول:** لا يجوز.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال بعض فقهاء المسلمين:** إن للوصي أن يقضي من دين الموصي ما علم به إذا جعله وصيا في قضاء دينه، ولم يعلم أنه قضاه الموصي في حياته. **وقال بعضهم:** ليس له ذلك إلا أن يجعل له أن يقضي عنه كل دين علم به، أو حق عليه، و[١] لم يعلم أنه قضاه[٢]. وأما القضاء لدينه بدعوى المدعي فلا يجوز في الحكم عندنا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلا ما خرج على سبيل الاطمئنانة، وسكون[٣] القلب، وانشراح[٤] الصدر، والجائز بين الناس، فإن فعل فاعل على هذه[٥] الصفة، فلا أقدر أقول بتخطئته، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حضرته الوفاة، فأوصى بحق عليه لرجل غائب، وللغائب وكيل في قبض حقه، وللهالك ورثة أيتام ولهم وصي، هل يسعه أن يدفع إلى وكيل الغائب حقه هذا، وهو به[٦] عارف؟ **فأقول:** يرفع ذلك إلى ولاة الأمر، فإذا صح ذلك الحق معهم، أمر الوصي أن يدفع هذا الحق إلى وكيل الغائب إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قضاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سكون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: واشراح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والوصي لا يقبل إقراره على الميت، وليس لورثته الاعتراض عليه فيما أوصى إليه فيه، وجعله أمينا فيه.

مسألة: وقال في الوصي: إنه يجوز له أن يقضي من مال الميت، إذا كان وصيا في قضاء الديون، ولو أمره الموصي ببيع[1] موضع فباع غيره؛ أنه جائز /١٤٦م/ له؛ لأنه يقوم مقام الموصي بعد موته. وأما الوكيل فإذا أمره رجل أن يدفع إلى فلان درهما، ودفع إليه الدرهم، فأتلفه المأمور؛ أن عليه ضمانه للآمر، وليس له أن يعطي المأمور له بدرهم من عنده؛ لأنه ليس يقوم مقام الوصي.

مسألة: الصبحي: وهل يجوز للوصي أن يقضي عن الموصي كل حق يعلمه عليه، ولم يعلم أنه قضاه، ولو لم يقل له: "اقض عني كل حق تعلمه علي، ولم تعلم أني قضيته"؟ **قال:** إذا لم يقل: "اقض عني كل حق علمته علي"، فلا أحفظ أن يقضي عنه كل حق علمه، وأظن أنه لا يعدم من الاختلاف إذا جعله وصيه في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه. **وقد قيل:** إن الوصي في وصاياه كالقاضي في قضاياه، **وقد قيل:** إن للقاضي أن يحكم بعلمه، وأحسب أني حفظته مفسرا أن للوصي أن ينفذ ما علم، وإذا كان هذا الوصي وارثا، ويعلم أن على موروثه حقا لم يقضه في حياته؛ فعليه أن يقضي منه بقدر نصيبه. **وقول:** إن عليه جميعه مما ورثه من الهالك.

وإن احتمل لموروثه قضاء هذا الدين ولم يوص به؛ **فقول:** عليه ذلك. **وقول:** لا يلزمه حتى يصح بقاؤه، وهذا في حقوق العباد. وإن كان من حقوق الله، فإذا

---

(١) ث: يتبع.

لم يحتمل المخرج له منه؛ **فقول**: يلزم أداؤه. **وقول**: لا يلزم حتى يوصي به، وإن احتمل بقاؤه ووفاؤه لحقه الاختلاف أيضا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وما علمه الوصي من الحقوق على[1] الهالك /١٤٦س/ الموصي، فإن كان يمكن قضاء تلك الحقوق من بعد علمه هو بها، من غير أن يكون هو علم بقضائها؛ فهي عندي غير باقية في ظاهر الحكم حتى يصح أنها باقية بعد، وليس له ولا عليه قضاء تلك الحقوق من مال الهالك. وإن كانت الحقوق التي علمها الوصي على الهالك الموصي لا يمكن قضاؤها بوجه من الوجوه بعد صحة علمه بها؛ **فقد قيل**: إن له أن يقضيها من مال الهالك إن صدقه أهل الحقوق (خ: الورثة)، وإن لم يصدقوه، ولم يرضوا بقضائها من ماله، فإذا منعته حجة حق عن قضاء تلك الحقوق؛ فليس له قضاؤها في ظاهر الحكم، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن علم من وارثه أنه وكل إنفاذ شيء من الأثاث (ع: الديون) ولم ينفذها ثم مات، وأوصى لأحد بوصية، أيحل الدخول؛ لأنه مسؤول في ذلك؟

الجواب: الذي عرفنا في الوارث إذا علم على هالكه دينا، وعاش من المدة بعد علمه بذلك ما يحتمل فيه قضاؤه، ولم يعلم به وارثه، أنه مما يجري فيه الاختلاف بين الفقهاء؛ **فمنهم** من ألزمه قضاءه من مال هالكه حتى يعلم أنه قضاه. **ومنهم** من لم يلزمه قضاءه حتى يعلم أنه لم يقضه؛ وذلك لاحتمال أدائه، وبقائه من حيث لا يعلم هو. وإذا ثبت ذلك في الوارث؛ فالأجنبي عندي إن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

يكن أرخص، وإلا فليس بأشد منه، ويجري عليه[١] من الاختلاف ما يجري على الوارث في الدخول /١٤٧م/ في تركته، وأخذ ما أوصى له به، خصوصا إذا كان ما على الهالك من الدين لا يستغرق ما خلفه، قياسا على الوارث، إن صح القياس عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان يعلم على والده لرجل حقا، أو لزوجته صداقا، فلما حضره الموت أوصى إليه، وجعله مصدقا فيما قال: إنه عليه إلى كذا وكذا، وقال له: "أما فلان فقد قضيته ما كان له علي، وأما زوجتي فقد أوفيتها صداقها"، فلما مات طلبت الزوجة والرجل، وأنكرا ما ذكر الميت؟ **فعلى ما ذكرت**[٢]: فليس أرى له أن يقضيهما[٣] ما ذكر الهالك أنه قد أوفاهما[٤]، فإن صح الذي لهما[٥] مع الحاكم، وحكم لهما بذلك؛ فهو سالم إن شاء الله[٦]، وقد أحب أن يقضي هو بقدر ميراثه مما علم من ذلك لهما.

مسألة: أبو سعيد: لا يجوز للوصي ولو صحت وصايته الإقدام على مال الموصي بعد موته إلا بأمر من الحاكم[٧]، فإن شاء الحاكم أقامه هو، (ع: أو أقام غيره)، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وصفت ذكرت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقضيهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أوفاتها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: الحكم.

مسألة: أحمد بن مداد: إذا أقر عنده، وأوصى بحضرته، وكان لفظه ثابتا في حكم المسلمين؛ جاز إنفاذه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل هل يجوز للوصي إنفاذ الوصية إذا صحت معه بعلمه، أو بشاهدي عدل من غير أن يحكم بها حاكم يجوز حكمه، ويلزم إذا لم يرض الورثة، أو كانوا ممن لا يصح رضاه أم لا يجوز؟ وإن كان في ذلك اختلاف، وأخذ بقول من جوز[١] الإنفاذ، هل يصير بذلك حاكما على غيره برأي؟ أفتنا /١٤٧س/ في ذلك.

الجواب: إن العدول يحتاج إلى عالم يعلم أحكام العدالة، ويكون عالما بأهلها[٢]، ولا بد فيما أراه أصح من حاكم يحكم بثبوت ذلك؛ لأن الميراث للورثة بحكم إلهي دينونة، **فلا يعجبني** أن يقضي حكم رأي على حكم دينونة، وعسى الوارث بالحكم لا يثبت عليه أن يكون هو الوصي عليه، ولا تثبت عليه شهادة الشهود بقلة معرفة الحاكم بهم. وأما إذا قامت الحجة بعد التهم مع الوارث وهو بالغ الحلم، وشهدوا على ذلك؛ فقد لزمه ذلك، ولكن لا يلزمه إنفاذ الوصي، إلا أن تقوم عليه الحجة كذلك أنه وصي، ولو لزمه هو إنفاذه. وأما اليتيم والغائب فلا يصح معي إلا بحكم، أو بمسلمين يقومون مقام الحاكم بالشهود العدول، وبثبوت الوصاية للوصي، أو يقيمون هم وكيلا، الوصي أو غيره للإنفاذ، وإن جاء بأرخص من هذا فأنا لا أقبله، ولا أعمل، وليس عندي ذلك بصحيح، ولا أخطئ قائله برأي ما لم يدن به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوزه.

(٢) ث: بأصلها.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عن القول الذي قيل: إن الوصية لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل، فهل يجزي إذا عرضت على أحد من علماء المسلمين، وحكم بثبوتها أم لا؟

الجواب(١): هذا رأي ضعيف، لم يبن لي وجه عدله؛ لما به عن الأصول من بُعد في أصله، فالوصية أصل من أصول دين الله، وحجة من حجج دين الله، ومن قامت عليه حجة الله /١٤٨م/ بها لمن قامت له حجة الله بها، فليس لمن قامت عليه حجة الله أن(٢) يردها، ومن رد حجة الله عليه في موضع قيامها عليه فقد هلك، وليس للوصايا إلا ما لغيرها من أحكام الله تعالى في موضع وجوبها.

وإنما يحتاج إلى الحاكم في المواضع المخصوصة بالدعاوى [المختلفة، مع تناكر الحجج، وتباين الدعاوى](٣) في موضع النزاع من الخصوم، فقد يمكن للخصم أن يشك في الحجة، أو يجهل بها، أو تقوم بها الحجة على قوم دون آخرين، أو يختص كل أحد منهم فيها بما يخصه من العلم؛ لجواز أن تكون حجة في الظاهر غير حجة في الباطن، وأن تكون معدلة مع قوم محرجة عند غيرهم، أو يعلم هذا من عدالتها ما يجهله الآخر، أو نحو هذا، فيرجع بها إلى الحكم. وأما في موضع التسليم للحجة والإقرار بها وبمعرفتها، وقيام الحجة بها؛ فالحاكم وجوده وعدمه سواء(٤)، إذا كان الخصم ممن تقوم عليه الحجة بها(٥) بنفسه، ومعترف بقيام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال غيره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بسواء.

(٥) زيادة من ث.

الحجة عليه، ولا يجوز في هذا إلا هذا، ولا يخرج معنى الحاكم على تأويل الحق إلا على هذا، وحقوق الله في وصايا التنصل[١] وغيرها من حقوق العباد كلها سواء في ذلك، وكل ما قامت به[٢] الحجة فهو ثابت على من قامت به عليه حجة الله، ومن عارض حق الحجج القائمة لله تعالى بباطل الدعاوى، أو التعلق بالحكام أو بغيرهم؛ فهو مبطل[٣]، محجوج، معارض للحق بالباطل، لا حجة له في ذلك، وهو به إن لم يتب إلى الله هالك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: /١٤٨س/ إن الأخذ بالاطمئنانة في الوصايا جائز على قول بعض المسلمين، وذلك إذا كتب الكاتب: "أوصت فلانة لفلان بعشر لاريات فضة من ضمان عليه"؛ **فقول:** إن هذا لا يثبت، وهو باطل. **وقول:** يثبت لغير الوارث من ثلث مال الهالك، وأما كاتب[٤] الوصية، **فيعجبني** له أن لا يأمره بإنفاذ ذلك؛ ليخرج من الشك، وأما إذا أفتاهم بالاختلاف؛ فواسع له ذلك. وأما الإقرار فلا يؤخذ فيه بالاطمئنانة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا ادعى الثقة العدل الولي حقا على هالك، هل يجوز للوصي تصديقه أم لا؟ **قال:** ليس للوصي تصديقه، ولا يجوز له أن يسلم له من مال الهالك شيئا على دعواه في ظاهر الحكم، كائنا ما كان المدعي، ولو كان في الفضل والعدل بمنزلة أبي بكر الصديق (ض). وأما إذا اطمأن قلب الوصي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التنصد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: متطل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا كانت.

اطمئنانة لا يشك فيها كما أنه [لا يشك أنه][1] ابن أمه، فقد رخص له بعض المسلمين على هذه الصفة في معنى الواسع لا الحكم، وبعض لم يجز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الوصي يعلم أن على الهالك حقا لغيره، ولم يعلم أنه قضاه في حياته؛ **فقال من قال:** له أن يقضيه من مال الهالك، حتى يصح عنده أن الهالك قضاه عن نفسه، إذا كان وصيا في قضاء دينه. **وقال من قال:** ليس له ذلك حتى يصح أن الحق باق على الهالك إلى هذا الوقت. وإن كان الحق للوصي، وقدر على أخذه سريرة؛ جاز له أخذه في بعض القول، والله أعلم. /١٤٩م/

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدواني: في إنفاذ الوصايا بالصكوك بغير إشهاد، على رأي من رآها، على معنى قوله لا[2] اللفظ بعينه، وهو هذا: في وصي الهالك أنه لا يجوز له أن ينفذ ما يجده مكتوبا في وصايا الهالك؛ من وصايا، وإقرارات، وحقوق، وضمانات، وغير ذلك، حتى يعلم ثلاث خصال، علما صحيحا لا شك في ذلك[3] ولا ريب؛ **أولها** أن يكون الوصي يقرأ[4] الكتاب، ويعرف سلكة الكاتب الذي كتب وصايا الهالك، معرفة صحيحة، لا يخالجه في ذلك شك أبدا أن هذا الخط خط الكاتب فلان. **والخصلة**[5] **الثانية**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: يقر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: والخلصة.

أن يعرف الكاتب بالعدالة، وأنه ثقة من ثقات المسلمين، ولا تلحقه التهمة بالخيانة في دينه، ولا في شيء من الأشياء أبدا، والقلب مطمئن وطيب من قبله. **والخصلة**[١] **الثالثة** أن يعلم أصل دخوله في الكتابة بين المسلمين، وأنه دخل بأي حجة، إما أن يكون بإمام عادل، أو[٢] بأمر حاكم من حكام المسلمين، أو بأمر جماعة المسلمين عند عدم الإمام والحاكم، الذين تقوم بهم الحجة في ذلك، فإذا علم هذه الخصال الثلاث بلا شك في ذلك ولا ريب؛ جاز له الإنفاذ، وإلا فلا.

قلت له: فإذا عدمت خصلة من هذه الخصال الثلاث، أحسن له الوقوف عن الإنفاذ؟ **قال لي**: الوقوف عليه واجب، ولا يجوز له الدخول في ذلك أبدا، والله أعلم.

قال أبو أحمد عامر بن علي العبادي السمدي النزوي: فيما شرطه /١٤٩س/ هذا الشيخ من شروط إنفاذ الوصايا، ومع هذه الشروط الثلاثة فلابد للوصي من شرط رابع وهو: إعراض الوصية على حاكم المسلمين، وإثبات ما فيها كتب منه، إن كان الموجود ممن هو أهلا لذلك، والأمر[٣] منه بالدخول فيها، وإلا فليعرضها على أهل العلم والبصر، ويقع إثباتها منهم ما كان ثابتا، وإبطال ما كان باطلا، أو يقع الأمر من الورثة بإنفاذها للوصي، إذا كانوا كلهم بالغين عقلاء، حاضرين غير غائبين، فإذا صح منهم هذا دون عرضها على من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والخلصة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا يرى.

ذكرناهم؛ جاز له على هذا الدخول فيها، ويحكم الحاكم العدل بالدخول منه فيها، لزمه على رأي من يرى خط الكاتب الواحد حجة، وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في وصية اللسان على الوصي بغير إشهاد ولا خط عدل، هل للوصي إنفاذ ذلك، ترك الهالك أيتاما وأغيابا وبلغا؟ **قال:** إنه جائز للوصي إنفاذ ما صح معه من الوصاية، ما لم تمنعه حجة في ظاهر الأمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن عليه حقوق للناس، فأوصى بها عند رجل بلفظ ثابت، وجعله وصيه في إنفاذ ما أوصى به، أيجوز للوصي أن ينفذ ما أوصى به هذا الرجل علانية أم لا؟ أرأيت إن وجدت هذه الخطوط مكتوبة بخط الموصي، أو بخط غيره، ما القول في ذلك، إذا كان الورثة أيتاما، أو بالغين، أو غائبين، لكنهم أنكروا هذه الحقوق؟ **قال:** لا أعلم أنه يمنع من إنفاذها علانية، ما لم يعارضه هنالك /١٥٠م/ معارض تكون له الحجة بالمنع عليه، ولا فرق بين خط الموصي وغيره من الكتاب بين المسلمين بالعدل، على أصح ما قيل، **ويعجبني** لكثرة ما جاء فيه من الاختلاف أن لا ينفذ من المكتوب شيئا إذا كان الأمر كما ذكرته حتى يصح بغيره، والله أعلم.

مسألة: السيد الفقيه[١] **مهنا بن خلفان:** وفي الوصايا والإقرار بخط الكاتب[٢] وحده من غير إشهاد عليها، أتثبت[٣] ويلزم المبتلى بها إنفاذها؟ أرأيت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

إن كان الكاتب[١] مجهول الحال، أو هو معروف بالثقة، أو بالخيانة، أهي سواء في الحكم، أم بينهما فرق، كان هذا الكاتب[٢] حيا أو ميتا؟ عرّفنا وجه الحق في ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: فالذي عرفناه في الوصايا أنه لا يصح ثبوتها، ولا إنفاذها للمبتلى بها إلا بالإشهاد عليها، شهادة عدلين حال وجودهما، أو من حضر الموصي من الشهود مع عدمهما، ولا يصح إنفاذها بدون ذلك على أشهر ما قيل فيها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[المائدة:١٠٦] الآية، وكفى بها حجة ودليلا، لمن هو أهدى سبيلا، وقد تناهى إلينا عن أشياخنا المتأخرين أنهم رأوا كتابة الثقة الجائز خطه عند المسلمين أنه مجزٍ في الوصايا وغيرها، ومحكوم به، وذلك لما قل العدول في زمانهم توسعوا بهذا الرأي، فأخذ به عمن رآه خلف عن سلف، وعملوا به، ولا /١٥٠س/ أعلم لهذا الرأي حجة إلا ما قدمنا ذكره، وهو خوف ذهاب حقوق الناس مع قلة العدول لا غير ذلك، وإذا أجاز الحاكم بخطه[٣] في حياته؛ فلا يبعد جوازه بعد وفاته، مهما صح خط كاتبه بلا ريب فيه. وأما مجهول الحال فلا أعلم مما تقوم به الحجة في شيء من الأحكام، ومن ظهرت خيانته فالبطلان به أولى؛ إذ ليس له خط في الإسلام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بخط.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: وإذا أوصى رجل إلى ثلاثة أوصياء، وجعل مع أحدهم أموالا كانت عنده بالمضاربة، ثم قال له: "هذه الدراهم إذا أنا مت اجعلهن للوصية"، وأمثال هذا الكلام، هل له أن يجعلهن للوصية بهذا القول، كانت الوصية بخط عدول أم لا؟ أرأيت إذا جعله هو، وغيره أوصياء، وجعل لهم[١] كلا يقوم مقام صاحبه، هل لهذا الرجل المبتلى بهذه الدراهم أن يبلغ منها شركاءه في الوصية، كانوا ثقات أو غير ثقات، وكذلك هل له أن يعطي منها أناسا ليفرقوها[٢] إذا كانت للفقراء، واطمأن قلبه أنهم لا يخونونها، ولو كانوا غير ثقات، وكذلك إذا اعترض إنسان وكيل هذا الوصي، وأنفذ من هذه الدراهم للفقراء شيئا قبل أن يناظر الوصي، فلما علم الوصي أتم له ذلك، ماذا يلزم هذا الرجل المفرق والوصي[٣] في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما هذا الرجل الموصي؛ فقول الموصي له: "اجعل ما قبلك لي في وصيتي، /١٥١م/ أو لوصيتي"، وقد جعله وصيا في إنفاذ وصيته، وجعل لغيره أن ينفذ وصيته من ماله، فلهذا أن ينفذ ما صح معه من وصية صاحبه، إذا جعل له ما جعل لهم على الانفراد، ولم يشركهم في ذلك، ولا يجوز له أن يقبض مال الهالك من لا يؤمن عليه من وصي وغيره. وأما مستور الحال إذا رجيت الأمانة منه؛ **فقول:** تجوز معونته على ما صح من ذلك، والتثبت أولى، وخاصة عند الريبة، وهو أحسن القلوب بقلة الضبط والأمانة، والله أعلم.

---

(١) ث: هم.

(٢) ث: ليفرقونها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

مسألة[١]: **للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن نفسي من قول الموصي ذلك له في ثبوته حتى لا أقوى عليه؛ لأنه لم يجعلها هنالك بنفسه لذلك، وإنما أمر غيره أن يجعلها عنه بعد موته، فكيف يصح على هذا؟ ومن قال بجوازه وثبوته لم أخطئه[٢]؛ لأنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف، وعلى الوصي إنفاذ ما صح وثبت بالحجة، مما قد جعله فيه وصيا له، وقيل بأمر الحاكم. وفي جواز[٣] إنفاذ ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأي، وقد مضى القول فيما أوصى به عليه وحده. وعلى كل حال، فما جاز له إنفاذه فيجوز له على هذا منها إن احتاج إليها، ومن غيرها بالعدل، ويجوز له الانفراد في الإنفاذ لما جاز له إنفاذ، أو كان عليه على[٤] غيره من أولئك الأوصياء على هذا من جعله له، ولا بأس بإعانته إذا كان /١٥١س/ ثقة، وأقل ذلك أن يكون مأمونا على قول، إلا في بيع الأصول، فحتى يصح وصايته مع من أراد أن يعينه فيما قيل.

ويجوز للوصي أن يستعين في إنفاذ الوصايا وغيرها من الحقوق التي له أو عليه من مال الهالك إنفاذها بغيره ممن يأمنه على ما يسلمه إليه ويأمره به فيه، وأما غير المأمون فلا، إلا فيما يكون من ذلك بحضرته، فإن فعل غير ذلك فأرسله بشيء منها إلى أحد، وصح معه بلوغ الحق إلى أهله، فقد أنفذها وبرئ منها، وإن كان أتى بما يمنع منه لحجره عليه فيما يغيب به عنه من مال الموصي؛ فإنه

---

(١) ث: قلت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحفظه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

(٤) ث: عن.

يجزيه، وما لم يصح معه بلوغه فعليه ضمانه، إلا أن يكون برضى الورثة، أو أمرهم، وهم[١] بحال من يجوز أمره والرضى منه، فلا شيء عليه، إلا أن يكون ما يبقى من المال ليس فيه[٢] لأهل الحقوق والوصايا وفاء، فلا أمر لهم ولا رضى، ومن أنفذ شيئا من الوصايا عن الموصي من ماله بغير أمر الوصي، وأتمه له بعد أن صح معه؛ فأرجو أن يتم[٣] ذلك، ويكون براءة لهما جميعا، ونحو هذا يوجد في آثار المسلمين من أهل العلم، ولكن[٤] لا يرجع المعترض مثل هذا، فإنه لا يجوز له، وعليه غرمه إن لم يتمه له، ولو صح، إذا لم يكن من الورثة.

وفي بعض القول: إن الوارث مع غيره إذا أنفذ شيئا من الوصايا عن رأيه، أنه يضمن لشركائه قدر ما يكون لهم مما أنفذه[٥]، فإن صح ذلك مع الوصي، وأتمه فيما صح معه ورضي به برئ، وإذا ثبت هذا في الوارث على ما ذكرناه، /١٥٢م/ ففي غيره أوكد، **ويعجبني** في الوارث أن لا يكون عليه غرم ما أنفذه من شيء صح معه في المال، وقامت به الحجة، فجاز على الورثة فيه وصح فثبت، فإن أنكروه في هذا الموضع ظلما بعلمه؛ فلا غرم لهم عليه، إلا أن يصح عليه إنفاذ من المال، فيحكم لهم به عليه؛ لعجزه عن قيام الحجة به فيغرمه، إلا مقدار ما يكون له، فإن قدر على الامتناع في السر جاز له من غير مجاهرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

(٢) ث: عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتمم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أنفذ.

وأما فيما لا يعلمه أنه صح معهم، ولم تقم به حجة الحق عليهم؛ فعليه لهم غرمه بنفس الطلب، وإن لم يحكم به عليه لهم حاكم يلزمه حكمه، ولا يجوز له أن يمتنع من أدائه إليهم على حال، وما لم يكن منهم لما فعله تغيير، و لا ظهر له من قولهم نكير، فلا شيء عليه؛ لعلمه به أنه في جملة المال لا شك فيه، وليس عليه أن يعلمهم بذلك إن لم يكونوا يعلموه، إلا فيما يختلف في جوازه وثبوته؛ فإنه عليه، فإن أتموه ورضوا به على وجه ما يجوز منهم، وإلا فضمانه لازم له، وعليه أداؤه إلى أهله، أو تقوم به الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة، ويحكم به حاكم بالعدل يلزمهم حكمه، وقد مضى القول فيه مع الوصي إن أتمه، وإلا فهو مما يلحقه الاختلاف على حال، وهذا كله في الإنفاذ من الوارث مع غيره في هذا الموضع، على قول من يجيزه بغير أمر الوصي، فإنه هو الذي يختاره فيميل إليه، والله أعلم بالصواب، فانظر في ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا ما بان لك صوابه، والسلام. /١٥٢س/

وقال الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

أبـــو ســـعيد لا يـــرى الإقـــداما ... علـــى الوصـــايا للوصـــي إن رامـــا

إلا بأمـــــر أحـــــد الحكـــــام ... بأمـــــــره في ذاك بالقـــــــيام

وإن أراد غـــــــيره فالنـــــــظر ... إليـــه قـــد جـــاء بهـــذا الأثـــر

الباب التاسع والعشرون في دفع اليمين، وتحليف[١] الوصي أصحاب[٢] الديون

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنه إذا أوصى الموصي إلى وصي، وجعل له أن يرفع اليمين عمن يطالبه بحق بغير مناداة، ولا حكم من حاكم، ولا مشورة على وارث؛ كان ذلك جائزا له، ما لم يطلب الورثة أن يفدوا المال، فإن طلبوا الورثة أن يفدوا مالهم؛ كان لهم ذلك، ولو جعل له أن لا يشير عليهم، وليس عليه أن يشير عليهم إذا جعل له ذلك، فإن طلبوا هم أن يسلموا فدي مالهم؛ كان لهم ذلك عليه، وذلك إذا سلموا الفداء قبل البيع، وليس عليه أن يتوقف عن المال لاستعراض[٣] لهم، إلا أن يفدوا المال من قبل البيع، وليس عليهم أكثر من ذلك.

مسألة: قلت: الوصي، أهو مصدق فيما دفع عن اليتامى من النفقة، والزكاة، وقضاء الدين، أو غير ذلك، أم عليه بينة أو يمين، وهل له أن يحط للمشتري من غير أداء أو يقيله، واليتامى صغار؟ فما نرى أن يعطى مال اليتامى في دين بغير بينة، وأما النفقة، والزكاة فالقول قوله حتى يعرف كذب ما قال، وإن اتهم فعليه اليمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأصحاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لاستعتراض.

مسألة: /١٥٣م/ **وعن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن أوصي إليه في دين، وحقوق، ووصايا، وإقرار، هل له أن يحلف هؤلاء جميعا، هل عليه أن يحلف بعضهم، فإن حلف من هؤلاء أحدا، وإلا لم يعطه شيئا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الأمر إلى الحاكم، لم يكن بد من اليمين، فمن حلف أخذ، ومن لم يحلف لم يأخذ شيئا. وإن كان الأمر إلى الوصي دون الحاكم؛ كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق لازما ذلك، إذا كان في الورثة أيتام، وإن لم يكن في[1] الورثة أيتام؛ كان الرأي في ذلك إلى الورثة، إن أرادوا حلفوا، وإن أرادوا لم يحلفوا. وأما الوصايا فإن أوصى لأحد بعينه بشيء، فأراد الوصي أن يحلف؛ كان له ذلك، وإن ودعه وسعه، إلا أن يطلب ذلك الورثة، فإذا طلب ذلك الورثة كان لهم، وإن لم يطلب الورثة يمين الموصي له، وسع الوصي ترك اليمين، كان في الورثة يتيم أو لم يكن فيهم يتيم، وهذا في الوصايا. وأما الحقوق فلا بد من الأيمان فيها إذا كانت الورثة أيتاما، وإذا طلب الورثة صحة ما أوصى إليه به أو الحاكم؛ كان عليه ذلك، فإن لم يجد صحة، وقدر أن ينفذ ما أوصى إليه به؛ جاز له ذلك في السريرة والعلانية إذا قدر على ذلك.

مسألة: ومن جواب محمد بن الحسن: في امرأة وصية لرجل على ولد له يتيم، أرادت أن تعطي رجلا حقا أوصى له به أبو اليتيم، فأمرت المرأة رجلا أن يحلف هذا الرجل المعطى على قبضه الحق، هل يجوز له أن يحلفه؟ /١٥٣س/ **قلت**: وما يجزي من كلام اليمين؟ **فعلى ما وصفت** من غير حفظ في هذا بعينه منصوص: فإذا علم هذا الرجل المحلف لهذا الرجل الحالف أن هذه وصية لهذا

(١) زيادة من ث.

الرجل الهالك، و[١] رضيت هذه المرأة، وهذا الرجل الموصى له بهذا الحق بهذا الرجل المحلف له على غير حقه، ونزلا إلى ذلك على حكمه بينهما، وهو بمنزلة ذلك من الثقة؛ جاز ذلك إن شاء الله. فإن كان الذي أوصى له بالحق عالما بحقه الذي أوصى له به الهالك، حلف أن حقه هذا الذي أقر له به فلان ابن فلان هو عليه له إلى هذا الوقت، ما زال عنه بوجه من الوجوه، وإن كان لا يعلم بحقه حلف ما يعلم أنه ألجأ[٢] إليه هذا الحق الذي أقر له به، ولا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، ويحلف باليمين التي يحلف بها المسلمون بكمالها، فإن قصر في التعديد وحلف بالله، فكفى بالله في ذلك، وقد تمت اليمين إن شاء الله. فانظر[٣] في عدل هذا الجواب، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وعن رجل [أوصى إلى رجل][٤] في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، فباع الوصي من مال الموصي، وأنفذ وصيته ودينه، وجاء رجل وادعى وكالة من الهالك، وأصح على ذلك بينة، ولم يكن في المال وفاء، ونقص عن الدين كله، فطلب هذا الوكيل الثاني إلى الوكيل الأول ما سلم إلى الديّان، وقد وزع المال[٥] بين الديّان بالحصص، هل يحكم له بذلك؟ فإذا صح ذلك ببينة عدل؛ جاز ذلك مع أيمان /١٥٤م/ الغرماء بأن ذلك لهم الذي شهدت لهم به البينة إلى هذا الحين إذا ادعوا ذلك، وإن لم يدعوا ذلك، وطلبوا ما صح لهم بشهادة البينة؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألجأه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رجل أوصى إلي فانظر.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لمال.

لزمهم اليمين بالعلم لا بالقطع، ولا يعلمون أن بينتهم شهدوا لهم بباطل إذا لم يدعوا ذلك، وتلزمهم اليمين للورثة أنهم ما يعلمون أن هذا الحق الذي شهدت لهم به البينة زال عن الذي عليه، ولا شيء منه بوجه من الوجوه إلى هذا الحين، فإذا شهدت البينة، وجرت الأيمان على ما وصفت لك؛ ثبت لهم في الحكم أن يشاركوا الغرماء في المال بالحصص، وكان على الغرماء ذلك، وليس على الوكيل درك، إذا كان سلم إلى الغرماء بحجة حق، من قبل أن تقوم عليه هذه الحجة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الوصي إذا قضى أحدا حقا من مال يتيم؛ صداقا أو غيره، أعليه أن يشهد بينة برضى أصحاب الحقوق، وقطع حجتهم، ويشهدون عليه أيضا؟

فعلى ما وصفت: فليس نقول: إن هذا عليه[١] لواجب[٢]، إلا أن يأمر بذلك الموصي، أو يطلب ذلك الورثة. فإذا كان على ما وصفت لك؛ فعليه أن يشهد عليهم مخافة أن يطلبوا حقوقهم بعد ذلك، وينكروا ما صار إليهم، فالحزم[٣] [أن يشهد عليهم][٤] إن[٥] كانت حقوقهم عليها شهود، فليشهد عليهم بالوفاء مخافة الإنكار، وأن يطلبوا ما ليس لهم، أو يموت الذي قد استوفى حقه، فيطلب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بواجب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فالجزم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: إذا.

وارثه ما أوصى لوليه به، ومن هاهنا وحيث الشهادة على من استوفى حقه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ووجدت /١٥٤س/ **في كتاب المصنّف:** وإذا أوصى رجل بوصايا في أبواب البر، فادعى الوصيّ أنه قد أنفذها، وأنكر ذلك الورثة؛ فعليه شاهدا عدل أنه أنفذ من مال الموصي، فسر لي شيخنا هذه المسألة؟

الجواب: إن هذا قول يوجد في الأثر، وأمّا القول الذي نعمل عليه أن الوصي قوله مقبول في إنفاذ الوصايا؛ لأن الموصي قد ائتمنه على ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل: وصي اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وشبهه، وأما الأصل فلا يعجل فيه باليمين إلى بلوغ اليتيم، إلا أن يخاف بطلان حقّ اليتيم، فيستحلف له على حقه، فإذا بلغ فأقام بينة بحقه؛ فله ذلك. وأما اليمين فليس[1] له غير الأولى. وبعض لا يرى يمينا كما لا يرى عليه يمينا، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وأمّا إذا أوصى له بوصيّة؛ **فقال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه. وأما إذا أوصى له من ضمان، أو أقر له بإقرار؛ فعليه اليمين للورثة، وكذلك لغرماء الميت، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إذا لم يف المال لأهل الديون، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء باب تام في اليمين على الموصى له في الجزء السابع والسبعين من الباب ٢٣ منه لمن أراد ذلك، وبالله التّوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثلاثون في الوصي إذا باع أو قضى دين الهالك من غير رأي[١] الورثة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الوصي إذا باع من ماله، وقضى في دين الهالك، هل له ذلك بغير رأي الورثة؟ **قال: معي أنّه قد قيل في بعض القول:** إن ذلك جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، وهو أشبه عندي /١٥٥م/ بمعنى غير الجائز؛ لأنه خالف ما أوصى به الهالك، إذا كان الهالك قد أوصاه أن يقضي دينه من ماله، فكأنّه قد خالف، فقد سمعته قد أفتى رجلا بذلك من الاختلاف؛ قيل هذا، ولوّح له ذلك بمعنى الإجازة.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل في قضاء دينه، ومات الموصي، فباع الوصيّ من مال الهالك، وقضى بثمنه بعض الغرماء برأيه دون الحاكم، ثم صح على الميت دين غير ذلك، فالوصيّ في ذلك يغرم ما دفع إلى ذلك برأيه. وأما إذا دفع برأي الحاكم؛ فلا ضمان عليه[٢] في ذلك، وللحاكم أن ينزع منه ذلك للغرماء. وأما إذا فعل ذلك الحاكم برأيه، رجع إلى ذلك سلم إليه بقسط ما بقي للغرماء.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: في الوصي إذا قضى بعض الغرماء من مال محدود، حد له القضاء منه، ولم يقض بعضهم؛ أن الوصيّ يطالب الدّيان الذين قبضوا منه ذلك، فإن صحّ عليهم ذلك، كان عليهم ذلك، كان عليهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

تسليمه، ويقسمه بين الغرماء، فإن لم يصحّ الغرماء بيّنة على الديان ولا على الورثة، وكان قد قضى بعض الغرماء برأي بعض ورضاهم، ولم يقصد إلى إتلاف مال الباقين من الغرماء، فإن كان المال فيه وفاء، وصح ذلك للغرماء على الورثة بينة، أو يعلم[1] الورثة بإقرار صاحبهم؛ فلا غرم على الوصيّ إذا كان في المال وفاء لدينه، وإن لم يكن في المال وفاء للدين الباقي؛ فالوصي غارم، إن لم يصل الغرماء إلى شيء من مال الهالك، وإنما يغرم الوصي للديان إذا لم يقدر على قبض ما سلّم إلى الغرماء، فإن قدر عليه؛ كان له أخذه وقسمه /١٥٥س/ عليهم.

فإن عجز ذلك فإنّما عليه مقدار حصّة الباقين من الغرماء ممّا سلّم إليه من جملة ما صحّ من الدّين في المال، على قدر الحصص، وليس عليه غرم جميع الدين، ولا جميع ما سلم إلى بعض الغرماء، بل ينظر ما استحقّه من سلّم إليه من الغرماء بقدر حصته من الدّين في المال الذي صار إليه، ويكون على الوصيّ ما يستحقّ سائر الغرماء، وإنّما يغرم الوصيّ للدّيّان إذا كان قضى البعض بغير رضى الباقين، وإن رضوا بذلك من بعد أن علموا أصل ذلك؛ فلا غرم عليه، ويطالبون هم حقهم من مال الهالك.

وقد قيل: إنّه إذا تحاصص الغرماء في مال الهالك، ثم صحّ لأحد حقّ بعد ذلك، حاصصوا بحقّهم بمقدار حصّته، ولو اعتمد الوصيّ إلى إعطاء قوم دون غيرهم رجاء الوفاء للباقين؛ كان غارما إن طالبه الباقون، وإن طالبوا من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعلم.

يلحقهم[١] بحصصهم من الدّيان؛ لم يكن غارما، وذلك إن قضى برأي حاكم، أو عالم لم يكن غارما.

وإن لزم الوصي غرم في اعتماده على إتلاف مال بعض الغرماء، لحق الأوّلين بما سلّم إليهم إذا صحّ عليهم ببيّنة عدل للباقين. وإن كان عنده قضاه إيّاهم أعلمهم أن لهم شركاء في هذا المال الذي سلمه إليهم من الديان من مال الهالك، وأمّا على غير اعتماد من الوصي بذلك، وإنما ترك ذلك المال الهالك؛ لأن فيه الوفاء، ولم يوصه الموصي أن يوزعها بينهم، وعلم بذلك الورثة، أعني بالدين، أو صحت عليهم البيّنة؛ فأرجو أن لا يكون غارما، والله أعلم بالصّواب. /١٥٦م/ **انقضى**[٢].

مسألة: خلف بن سنان الغافري: ووجدت عن ابن عبيدان: إذا مات الوصي؛ فحكم الوصية منفوذة، حتّى يصحّ أنّها باقية، أو شيئا منها؟ **فقال:** ذلك في الشيء الذي يمكن إنفاذه في ذلك الوقت، في قول بعض المسلمين، وأمّا مثل الصّيام، وكان ذلك في شهر رمضان، أو[٣] مثل حجة، وذلك لا يمكن[٤] إنفاذه في ذلك الوقت القريب؛ فذلك حكمه باق حتّى يصحّ من الوقت بقدر ما يمكن إنفاذه على قول، والله أعلم.

---

(١) ث: يلحقوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إيمان.

الباب الحادي والثلاثون فيمن وصى[١] بدابّة ولم يدفعها الوصيّ حتى تلفت[٢]، وفي خروج الوصي إلى من أوصى له

ومن كتاب بيان الشّرع: فإن أوصى إلى رجل بجمل، أو دابة غائبة لآخر، فإن خرج من الثلث؛ فالوصية جائزة، وعلى الموصى له إن قبل الوصيّة[٣] أن يأخذهما من حيث كانا، وليس على الورثة يجلبونها إليه، ولكن يوكلون من يسلم[٤] ذلك إليه.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى لرجل بدابة، فلم يدفعها الوصيّ له حتّى تلفت الدابة؟ **فقال:** إن كان طلبها الموصى له فلم يدفعها الوصي؛ فأراه ضامنا، وإن لم يطلبها إليه، ويكره دفعها؛ فلا أراه ضامنا.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن أوصي له بوصية، مثل: نخل، أو أرض، أو منزل، أو غير ذلك من الأصول، أو الحيوان، أو الأمتعة، وهو شيء معيّن يعرفه الذي أوصى له، أعلى الوصي تسليم ذلك، وإن لم يسلّمه الوصي، أله[٥] أخذه أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أن ليس على الوصي

---

(١) ث: أوصى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: سلم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: له.

تسليم ذلك إليه، وله هو أخذه. **ويوجد عن أبي الحواري** أنها لو كانت /١٥٦س/ دابة فماتت في رباطها؛ لم يلزمه ذلك، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة، وقيل: إذا أوصى الهالك بشيء من العروض، والحيوان، والأصول بعينه، وبيّن[١] ذلك أنه ليس على الوارث أن يؤديه إلى الموصى له به، ولا يقضيه إيّاه، وليس هو أمانة في يده، وإن كان في المنزل الذي هو له، ولا يلزمه حفظه، ولا القيام به إلى أن يؤديه إلى من أوصى له به، ولو كان من الحيوان، وكان مربوطا في البيت مثل الدابة؛ فليس عليه القيام بذلك، ولا له أن يحمله[٢] من الرباط ويخرجه. وكذلك لو لم يكن مربوطا، وكان في البيت؛ لم[٣] يكن له أن يخرجه من البيت؛ لأن الهالك تركه في البيت، فإن خرج، أو أخرج[٤] لم يكن عليه حفظه، وكذلك لو مات جوعا وعطشا؛ لم يلزمه ذلك، وإن قام بذلك وحفظه؛ لم يكن عليه فيه ضمان إن شاء الله.

مسألة: ورفع أن الوصيّ لا يلزمه خروج إلى أصحاب (ع: الحقوق) برّا ولا بحرا.

مسألة: أبو الحسن: وعن رجل أوصى أن عليه لرجل من صحار، أو البصرة مدّخران تمر بلعق، كيف يصنع هذا الوصيّ؟ **قال:** إن عرف[٥] الرّجل الموصى له بصحار حمله إليه، وخرج إليه به، والكري من مال الموصى له على ما عرفت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبن.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يحله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إن لم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عرفت.

ولعل فيها قولا آخر، فأما إن لم يخرج لم يلزمه من حيث الوجوب، ومأمور أن يبلغ إليه. وأمّا البصرة؛ فليس عليه في الحكم الخروج، إلا أن يقبل بذلك.

مسألة: ومن جواب الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وأما من عليه الحق للهالك، وكان /١٥٧م/ الوصي وصيا في اقتضاء دينه قد ألزم نفسه ذلك؛ فعندي أنه يحسن أن يخرج بنفسه بلا عونة (خ: مؤنة) من مال الهالك؛ لأنه قد ألزم نفسه ذلك. وأما قضاء ديون الهالك فيحسن أن يخرج الوصي يقضي عن الهالك الديون والحقوق التي [في الأماكن النازحة؛ لأنه قد ألزم نفسه قضاء الحقوق التي][1] أوصى بها الهالك. ويحسن أن لا يلزمه خروج فيما عندي، وهكذا القول في الهالك نفسه، إلا أن يكون الهالك معه مغتصبا لهذه الحقوق، فإنما عليه الخروج والخلاص منها، فإن قبل الوصيّ بالخروج والخلاص عن الهالك في المظالم؛ لزمه ذلك[2]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصي عليه واجب[3] أن يسافر من بلد إلى بلد بعيد أو قريب؛ ليقضي وصية الهالك، أم لا[4] رخصة في ذلك؟ **قال:** عندي أن الوصي يعلم الموصى لهم بما أوصي لهم، فإن شاؤوا وصلوا إلى قبض حقوقهم، أو أقاموا من يقبضها لهم، وما لم يقبض فإنها أمانة عندي[5] الوصيّ مضمونة في مال الهالك، والله أعلم. **انقضى.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأحبّ.

(٤) ث: له.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: عند.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى لرجل بعشرة دراهم، فعدم[١] الموصى له، ولم يوجد له وارث؟ **قال:** إن كانت الوصيّة في المال مبهمة، كانت بحالها، إلى أن يصح من أوصى له بها، وإن كانت الوصيّة بدراهم معلمة؛ كانت عندي بحالها، إلا أن يصحّ من أوصى له بها، فإن حضره الموت ائتمن عليها ثقة وأشهد على ذلك، وإن لم يصحّ له ثقة يأتمنه عليه، وأيس من معرفة الموصى له وورثته، وجعلها في الأرض، وكتب فيها كتابا بمعرفة الدّين واسم الذي له، وأشهد على ذلك /١٥٧س/ عدولا؛ رجاء أن تدرك معرفة من له؛ رجوت أن ذلك وجها من الخلاص إن شاء الله.

وقيل: فإن ائتمن عليها ثقة، ولم يشهد على ذلك فتلفت، هل عليه ضمان؟ **قال: معي** أنه إذا ائتمن عليها أمينا ثقة يأمنه؛ فأرجو أن لا ضمان عليه إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: وكذلك من ابتلي بوصية لأناس معروفين أو غير معروفين، وأرسلها لهم مع من يأمنه قلبه، هل يسلم من هذه الوصيّة، بلغ الرّسول أو لم يبلغ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا بلغت أربابها بيد من أرسله بها، فذلك خلاص له، وأما إذا لم تصل، وكان مرسلا لها بيد ثقة يجوز له أن يستعين به على ذلك في وقته فتلفت؛ فلا ضمان عليه، وهي في مال الهالك، على ما أرجو من مثل هذا. وأمّا غير الثّقة؛ فالوصيّ ضامن حتّى يؤدّيها من مال نفسه، والله أعلم، صحت.

---

(١) ث: فعده.

قال غيره: أرجو أنه بعدما أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي قال ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله: إذا بلغت أربابها، ولكني لا أشرط في خلاصه أن يكون في بلوغها بيد من أرسله بها؛ فإني لا أرى ذلك من [شروط الخلاص][1]؛ لأنه لو كان الأمر فيها كذلك، لكان بلوغها هنالك إليهم على يد غيره لا يبرئه منها، وهذا ما لا أعلمه يصح. وأما إذا لم تبلغ، وكان إرساله لها في موضع /١٥٨م/ ما ليس عليه ولا له أن يخرج بها، أو يرسلها؛ فالضّمان عليه في ماله، ولو كان الرسول بها ثقة.

وأما في مواضع ما له أو عليه من جهة الموصي بها، وعلى يد الثقة تلفت قبل وصلها؛ فلا ضمان عليه، وهي في مال الموصي، يخرج من ثلثه مع غيرها من الوصايا، إن وفى بها[2] أو ما يصح لها. وإن هو أرسلها مع غير ثقة، ولا ممن يؤمن عليها؛ فالضمان عليه، إلا أن يكون ذلك عن إذن[3] من هي له، فهي ماله، ويجوز فيها أمره، وليس على الوصيّ ولا في مال الهالك رجوع فيها بشيء على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وهل على الوصي خروج في مطالبة ديون الهالك الموصي أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شروطه والخلاص.

(٢) ث: وفائها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اذان.

الجواب: إذا تقبل باقتضائها؛ **أعجبني** أن لا يقصر إن أمكن بإرسال إليهم، أو بخروج، أو يرقب مجيئهم[١] إلى بلد الوصي ولم يخف فوتا[٢]. وأما لزوم الخروج فلم أحفظ فيه شيئا، **ويعجبني** أن يلزمه.

مسألة من كتاب التبيان[٣] -أظنّ عن الشيخ صالح بن سعيد-: عن الوصيّ، أيلزمه خروج من بلده لقضاء الحقوق التي أوصى بها الهالك لبلاد أخرى؟ فلم يوجب عليه خروجا لغير بلده، والله أعلم.

مسألة لغيره: وقيل: في الوصي إذا قبل الوصاية، وكان فيها شيء لا يقدر على الوصول إليه؛ فإنه لا يكلّف في ذلك ما لا يقدر عليه، ويكون في[٤] جملة (ع: نيته[٥]) الاعتقاد لأداء ما يلزمه من ذلك حتى يقدره فيؤدّي، أو يحضره الموت فيوصي، وليس عليه أكثر من الاجتهاد في حياته، /١٥٨س/ أو[٦] بعد وفاته، وأحب أن يشهد ويظهر أنّه لم ينفّذ الوصيّة، ولعلّ ذلك أقرب إلى قيام الحجّة على الورثة للهالك.

---

(١) في النسختين: مجتهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قوتا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البيان.

(٤) ث: على.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نية.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الباب الثّاني والثلاثون فيمن أوصى لأحد، فغاب أو مات

ومن جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت يا أخي، عن الرجل المتقلد بوصايا أناس في ديون عليهم، ووصايا للأقربين قد فنوا، ولم يعرف لهم ورثة، فينفذ عنهم ما يستحقّونه، وأردت أن تعلم الرأي في ذلك؟ فاعلم يا أخي، أنه ليس على المسلم في أموره إلا الاجتهاد وطلب السلامة للآخرة[١]، فإذا علم منه ذلك، فإنه يوفقه للسّلامة، فإن يكن هذا الرجل وكله بعض من وكله، وأوصى إليه في إنفاذ ما ذكرت، فإنّما عليه الاجتهاد والسّؤال والبحث عن أصحاب الحقوق والوصايا، فإن لم يقدر عليهم، ولا عرف لهم ورثة، ولا صح لهم خبر أين هم؛ **فقد قال بعض**: إن الحقوق تفرّق على الفقراء، ويضمن لهم الحقوق.

فإن صحّ لهم ورثة، أو رجع منهم أحد خُير بين الأجر والذي لهم من الحقوق، فإن اختاروا الذي[٢] لهم من الحقوق غرم لهم، وإن اختاروا الأجر، فقد خلص الوكيل من ذلك. فإن خاف الوارث المفرّق الحدث، أوصى لهم بحقوقهم، وليس على الوصي أن يفعل ذلك، إلاّ أن يجعل له الذين أوصوا إليه، ويأمرونه بذلك، إلاّ أن يفعل هو ذلك برأيه، فذلك إليه. وأما وصيّة الأقربين، فقد سمعنا أنّه يجتهد في طلبهم، ويجهد في ذلك، فإن لم يوجد للهالك /١٥٩م/ أقربين رد الوصية إلى[٣] الورثة؛ لأن الهالك أوصى لمن لم يوجد، والله أعلم. إذا أيس منهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للأجرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والذي.

(٣) زيادة من ث.

ولم يقدر[١] على أحد منهم، فإن صحّ له وارث؛ كان ذلك في ثلث مال الهالك، وإن تأكّد بالشهادة عليهم أن تكون هذه الوصايا في أموالهم متى ما صحّت، رجع عليهم فيها، حتّى تصير إلى أهلها؛ فذلك خير. وقد بلغنا أن قوما من بلدنا كان على أبيهم دين لغياب خلف البحر، فجعلوا ذلك الدّين في شيء من أموالهم، وقسموا أموالهم.

مسألة عن أبي الحسن -فيما عندي-: وذكرت في رجل أوصى لرجل بدراهم، وأن ذلك الرّجل هلك وخلّف أولادا ذهبوا وانقرضوا، ولم يبق لهم نسل إلاّ امرأة أو رجل، يذكر أنّه من أولئك بلا صحّة إلا بسماع الناس؛ **فعلى ما وصفت**: فهذا يستنبط عن ورثة هذا الرّجل، فإن صحّ له ورثة ببينة عدل، وإلا فرق ذلك على الفقراء في بلدهم. وإن كان هذا الذي يقول: إنه من أولئك الورثة هو من الفقراء، يدفع إليه على ما يدّعي مثل ما يدفع إلى الفقراء، بعد أن لا تدرك صحّة ذلك. ويقال له: "إن كنت[٢] تستحق الميراث فهو لك"، وإلا فهو ذلك[٣] في الفقراء. وإن كان من الأغنياء؛ فلا يعطى حتى يصح ببينة[٤] عدل.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: إنّه ما كان على الميّت من تبعات أو دين، لم يعرف له وارث باسم ولا حيلة، أو هو عرف هو ولم يعرف وارثه؛ أن ذلك ينفّذه الوصيّ على الفقراء من مال الهالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقدر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتب.

(٣) ث: لك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بينة.

ومن غيره: إن ذلك لا يجوز إلاّ برأي الورثة إذا كانوا بلّغا، أو يوصي بذلك الهالك، /١٥٩س/ فتنفّذ وصيّته. **قال أبو سعيد:** هذا مثل الأوّل الذي يرى أنّه للفقراء فهو لهم، أوصى أو لم يوص. والذي يراه موقوفا لا يرى ذلك للوصيّ إلا برأي الورثة، أو وصية الهالك.

مسألة: وذكرت إذا كان في وصايا هؤلاء لأموات[١] دين لإنسان (ع: لأناس) أغياب في القرامطة معروفين، وأناس لا يعرفون، ولا يعرف لهم وارثا، كان لهم دراهم أو دنانير، ولم يقدر عليهم، فحسبت جميع مالهم، وما لكلّ واحد منهم من الدّراهم والذهب، ثم دفن في بطن الأرض، وجعل فيه كتاب لمعرفة ذلك[٢] الدين، وأسماء القوم، وما لكلّ واحد من الدين، وأشهدت على ذلك الدين شاهدي عدل، **قلت:** هل يكون هذا وجها من العدل؟ **فعلى قصّتك:** فأمّا من كان من أهل الدّين معروفا في القرامطة؛ فإنّه غائب، ولم يصحّ موته، ومعروف باسمه وبحليته، فإن[٣] جعل دينه كما وصفت؛ فذلك وجه من الصّواب.

وإن أوصى به هذا الذي قد بلي به إلى وصي ثقة، وأشهد على ذلك عدولا؛ فذلك سبيل وجه هذا الدين إذا لم يقدر على أدائه إليهم أو إلى ورثتهم. وإن عجز الوصي الثقة فجعله في الأرض، وأشهد عليه عدولا؛ رجونا أن ذلك وجها من العدل والصّلاح إن شاء الله.

---

(١) ث: الأموال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

وكذلك قلت الذي أنهم لا يعرفون لهم وارث، فإذا أيس هذا الموصى إليه من معرفتهم ونحلتهم، فرّق ذلك على فقراء بلدهم، و[١] كان ضامنا، إن صحّ معه معرفته /١٦٠م/ في حياته خيّرهم بين الأجر والغرم، فذلك سبيل حقّ إن شاء الله، ويسعه ذلك عند الإياس من معرفتهم، وإن شاء جعل مالهم في الأرض، وأشهد عليه شهودا عدولا كما وصفت، والله أعلم.

وإن فرّق مال من لا يعرف، وقد أيس من معرفتهم على فقراء بلدهم، فليس عليه غير ذلك إن شاء الله؛ لأن من لا يعرف قد صار بحد من لا يدرك معرفته [غيره بعد موته لا يدرك معرفته][٢]، وإن رجا أن يدرك معرفته غيره بعد موته أن يحدث لهم قدوم إلى بلدهم، فتحدث صحة إذا دنوهم إليهم، فأوصى بها إلى ثقة، وجعله وصيّا له بعد موته؛ فذلك سبيل الحق فيها إن شاء الله.

وإن أيس أن يدرك وصيّا ثقة، فجعلها في الأرض، وأشهد على ذلك عدولا[٣] رجاء أن يدرك معرفة هؤلاء القوم بعده، وتصح لهم حقوقهم؛ رجونا في ذلك خلاصه إن شاء الله. وإن فرّقها على فقراء بلده؛ فليس عليه غير ذلك عند إياسه من معرفتهم، [ويفرّقها على فقراء بلدهم عند الإياس من معرفتهم][٤] كأنّه أقرب إلى إنفاذها في قلوبنا من تركها، وهو قد أيس من معرفتهم، وذلك سبيل معروف في مثل هذا في آثار المسلمين، لمن لا يعرف من أهل الحقوق، وذلك من الاحتياط. وإن تركها بحالها ولم يفرقها إذا لم يعرف أهلها، فأوصى بها إن وجد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عدولا ولا.

(٤) زيادة من ث.

وصيّا، وإن لم يجد وصيّا، ففعل كما وصفت لك؛ فذلك سبيل عدل من إنفاذها[١]؛ لأنّه قد صار إلى حد عذر، والله أرأف[٢] بعباده، ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها، وقد علم اعتقاد ملتمس الخلاص منها، فأي ما فعل /١٦٠س/ مما وصفنا مع صدق[٣] نيّته[٤] لله؛ فذلك خلاصه إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنفاذ.

(٢) ث: رؤوف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بينته.

الباب الثالث والثلاثون في بيع مال الهالك[١] بنداء وبالمساومة

الصبحي: ولا يجوز بيع مال الهالك [في الحكم][٢] بنداء أقلّ من ثلاث جمع، ويباع في الرابعة، ولا أعلم فيه[٣] اختلافا في معاني الحكم، إذا كان في مال الهالك علائق من ديون ووصايا قد عجز هذا المال عن وفائهنّ في موجب الحكم إلا برضى من عليه المضرة إن كان له رضى. ويجوز في بعض القول إذا رأى الوصي الصّلاح في السوم، ورأيه موافق للصواب، وإلا فلا. **وقيل**: لا يجوز أبدا، وهو على ما[٤] قدمناه من النداء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي النداء ثلاث جمع مخصوص في يوم الجمعة، أم يجوز إذا كمل له قدر ثلاث جمع، ويكون[٥] النداء كلّ يوم، [أم يوم][٦] الجمعة؟ لا أحفظ فيه شيئا مفسّرا، وأرجو أن النّداء والتعريض يكفي في هذا المباع أيّام الجمعة ومجامع النّاس، والله أعلم.

عامر بن علي العبّادي: فيما عندي أن معنى قولهم بالنّداء على الأصول ثلاث جمع، والواجبة في الرابعة، المراد منهه -فيما عندي- الأسابيع، لا[٧] تلك

---

(١) في الأصل: المهالك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: من يكون.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

اليوم نفسها خصوصا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧]، معناه ثماني سنين، هذا ما أرجو أنّه يدلّ[١] على ما قلته تأويلا لمجمل قول المسلمين الموجود في الأثر، حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكون البيع إلا بالنّداء إذا كان بتوكيل[٢] من حاكم، أو من يقوم مقامه من جماعتهم. /١٦١م/ **وقيل:** يجوز بيع مساومة، ولو كان البائع الحاكم بنفسه، على نظر الصلاح والتوفير لمال من لا يملك أمره، أو للإقرارات والوصايا. وأما قضاء الوصي بغير يمين من الموصى له، ففي ذلك اختلاف. وكذلك يجري الاختلاف في إجازة بيعه مساومة، وعندنا إذا صح وثبت عند أهل المعرفة بالبيع أن بيعه مساومة أصلح جاز ذلك، وليس على حاكم المسلمين أن يحلّف من صح له إقرار، أو[٣] وصية على الهالك، إذا كان ذلك البيع، والقضاء، والإنفاذ على يدي الوصي الذي لم تصح تهمته ولا خيانته، وإنما كان معينا على ذلك الذي أعانه بالكتابة[٤] لما باعه من الأصول فيما يخرج عندنا من معاني فقهائنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتوكل.

(٣) ث: و.

(٤) ث: بالكتاب.

مسألة: الزاملي: ونداء مال الهالك لإنفاذ وصيته وقضاء دينه، أما في ثلاث جمع[١]، فينادى عليه في سوق المسلمين حيث اجتماع الناس، وفي الجمعة الرابعة ينادى عليه في المال، هكذا أدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يكن لهذا الهالك وصيّ، وأقام المسلمون وكيلا في بيع ماله، وفي قضاء المرأة صداقها، إذا لم يكن في البلد سوق، نودي عليه عند اجتماع النّاس في مسجد أو مجتمع الناس، ونادى عليه ثلاث جمع، وشهد عدلان عند النداء والعطاء في موضع النداء، ويوجب في الرابعة بحضرة جماعة المسلمين، يكتب[٢] "صح البيع الصحيح على مال الفلاني مال الهالك فلان ابن فلان /١٦١س/ ابن فلان الفلاني، بعد أن نودي عليه ثلاث جمع في سوق المسلمين، وبلغ ثمنه كذا وكذا لارية فضة، وهذا البيع بعد أن حلف أصحاب الحقوق على حقوقهم بعد صحتها عند المسلمين، وحضره الشهود"، والله أعلم. وأجرة المنادي من مال اليتيم.

مسألة: ابن عبيدان: والدلال أجرته من رأس المال، إذا نادى على مال الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوصي إذا أمر دلالا ينادي على مال الهالك ورِثّة بَيْته، فأجرة الدلاّل تخرج من[٣] جملة مال الهالك أم لا؟ **قال**: نعم، أجرته من رأس المال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجمع.

(٢) ث: بكيت.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: إن مال الهالك يباع بما نفق من الثمن، ولا ينظر كسران الثمن. وأمّا الحيّ إذا كان عليه دين، ففي ذلك اختلاف؛ **و**[١] **أكثر القول:** إنه يباع بما ينفق من الثمن، ولا ينظر به كسران الثمن، وللغرماء ما فوق الإزار. وأما كسران الثمن؛ **فقال من قال:** إذا انكسر الثلث، فقد فسر ذلك بعض أشياخ المسلمين المتأخرين أن يباع بثلث قيمته. وأما القسم؛ **فقال من قال:** إذا كان في ذلك غبن مقدار العشر، وهو أن يكون أخذ عشر سهمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للحاكم أن يكتب على الوصي بيع مال الهالك إذا لم يعرفه بثقة[٢] ولا بخيانة، إذا كانت الوصية بخط من يجوز خطه، وإذا كانت الوصية بخط من لا يعرفه الحاكم أنّه أمر بالكتابة أو لم يؤمر[٣]، أيجوز أن يكتب بيع الوصي مال الهالك إذا كان الوصي ثقة، أو كان لا يعرف بثقة؟ **قال:** أما الكتابة على الوصيّ بيع مال الهالك، وكان الكاتب /١٦٢م/ لا يعرف الوصي أنه ثقة أو غير ثقة، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنه[٤] يجوز للكاتب أن يكتب عليه بيع مال الهالك؛ لأن الموصي قد ائتمنه على ذلك. **وقول:** لا يكتب عليه بيع مال الهالك، إلا أن يكون ثقة. وأما إذا لم تصح وصاية الوصي؛ فلا يكتب الكاتب عليه بيع مال الهالك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بثقته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يؤمن.

(٤) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وعن الوصيّ، هل يجوز له أن يبيع مال الهالك الذي جعله وصيّا في قضاء دينه وإنفاذ وصيّته[١] بالسّوم بغير نداء، إذا رأى أن السوم أصلح من النداء، وهل يثبت بيعه بالسوم، إذا كان ورثة الهالك يتامى أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز للوصي بيع مال الهالك لقضاء دينه وإنفاذ وصيته بالسوم بغير نداء، إذا رأى أن السوم أصلح من النداء، فجائز له ذلك، وبيعه في ذلك جائز وثابت على الأيتام، ولا غير لهم فيه بعد بلوغهم، إلا أن يصح الغبن فيه يوم البيع بالبينة، فحينئذ للأيتام بعد بلوغهم النقض إذا لم يرضوا بالبيع، وسلموا ما عليهم من الدين. وأما إذا كان لم يصح الغبن في ذلك البيع ببينة[٢] عادلة؛ فلا نقض لهم فيه، وقد ثبت البيع عليهم، ولا يحتاج البيع بالسّوم في الجمعة، إنّما البيع يوم الجمعة إذا كان بالنداء خاصّة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و[أما ما][٣] ذكرت من خبر هذا المال، فإن كان هذا الوكيل باع على هذا الرجل الذي اشترى هذا المال، ولم يكن هنالك بينهما شرط ولا أساس، /١٦٢س/ جاز بيعه، [تم بيعه][٤]. ثم إن هذا البائع طلب إلى المشتري المال فردّه عليه؛ جاز ذلك، إذا كان أعلمه[٥] أنّما يريده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بنية.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: علمه.

لنفسه، إلا أن الورثة[١] في ذلك حجة إذا قالوا: لا يباع مالهم إلا بالمناداة؛ كان لهم ذلك، ورد البيع، وينادى على المال.

وإن طلبوا يمين الوكيل والمشتري، فإن احتج الوكيل أو المشتري عليهم، وقال: "إن أردتم المناداة نودي على هذا المال"؛ كان لهم ذلك، وإن أبوا عن ذلك، لم يكن لهم يمين على أحد. وكذلك أيضا إن قال لهم: "إن كان هذا المال يسوى أكثر من هذا الثمن فافدوا مالكم"، فإن أجابوا إلى ذلك كان لهم ذلك، ويكون الأجل بإحضار الثمن ثلاثة أيام، فإن أبوا عن ذلك قال[٢] لهم: "فبيعوا مالكم على من أردتم[٣] بأكثر من هذا الثمن"، فإن أبوا عن ذلك لم يكن يمين على أحد، ولا يبيعونه إلا على وفاء. وأما إذا بيع بالمناداة فليس لهم خيار بعد ذلك، إلا أن يطلبوا يمينه في الخيانة، فلهم اليمين عليه ما خانهم في بيع مالهم. وإذا اجتهد هذا البائع في بيع المال، لم يضره ما حرموا عليه، كان البيع بالنداء أو بالمساومة.

قال غيره: إذا باع الوصي بالمناداة أو بالمساومة على مشتر، ثم ولي المشتري ذلك المال أو باعه عليه؛ جاز ذلك إذا لم يكن بينهما شرط ولا أساس، إذا ثبت البيع للمشتري. وإن أراد الورثة قدا[٤] مالهم، ولم يكن احتج عليهم؛ فلهم ذلك من يد المشتري، أو من يد الوصي، إذا ولي ذلك المشتري، واشتراه منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للورثة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان قال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرادتم.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: فداء.

ومن جواب آخر: وأما ما ذكرتم أنّها خلفت[١] /١٦٣م/ ماء من فلج ميتا[٢] وأضبوب[٣]، ولم يصح معكم أنه سهام بشاهدي عدل، إلا على الشهرة أنه سهام، وأن فلج ميتا فيه[٤] سهام وأصول، والماء في أيديهم، ولم يعرف سهام ولا أصول؛ فإن كان على ما وصفتم، فإن الشّهرة قد يكون منها خبر[٥] الصحة، وهذا الماء على وصفتم، فلا يجوز بيعه حتى تصح الأصول منه من الرّوس، إلا إن قوّم على الطّنا كما يطنى في البلد على السنين، كان ذلك من وجه الإجازة، فيقوّم على الطّنا [ولا يباع، فإن احتجتم إلى الطنا الماء، كان ذلك على الطّنا][٦]، ولا يكون على البيع، وذلك إذا عجز المال[٧] عن قضاء الحقوق والوصايا، إلا أنه لا يصدر المال ولا يشف[٨] عن الماء، وللورثة الخيار، إن أرادوا أن يفدوا مالهم فلهم ذلك، ولو باعوا من ثلثي المال، وفدوا الماء جاز، وإن أرادوا الماء، حكم عليهم بإحضار الثمن، ويكون ذلك على الطّناء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلفت.

(٢) كلُّ ما سَكنَ، فقد ماتَ. وماتَ الماءُ بهذا المكان إذا نَشَّفَتْه الأَرضُ. لسان العرب: مادة (موت).

(٣) هكذا في النسخ، ولعله: أضبوبًا. ضَبَّ الماءُ والدَّمُ يَضِبُّ، بالكسر، ضَبِيباً: سالَ. وأَضَبَّ السِّقاءُ: هُريقَ ماؤُه من خَرْزَةٍ فيه، أَو وَهْيَةٍ. لسان العرب: مادة (ضبب).

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خير.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: الماء.

(٨) ث: يشتف.

مسألة: وقيل: إذا أراد الوصي أن يأخذ شيئا من أصول الهالك بعنائه[١]، فإنه ينادى عليها أربع جمع، وتكون استقامة الثمن في الرابعة، وإن رأى إذا نادى على المال بالحب أوفر[٢] للثّمن، نادى عليه بالحبّ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن الوصي يبيع فيمن يزيد أو مساومة؛ **قال**: أما أبو علي فكان يرى أن يبيع فيمن يزيد إذا باع بالدين أو[٣] بالنفقة. **وأما أزهر وغيره قال**: ينظر؛ فإن كانت [المساومة خيرا لليتيم][٤] باع مساومة، وإن كان فيمن يزيد خير باع فيمن يزيد.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا في الوصي والوكيل من الحاكم من المسلمين، وأما الحاكم والجماعة /١٦٣س/ عند عدم الحاكم؛ فلا يبيع إلا بالنداء فيمن يزيد.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن الوصي إذا رأى بيع المساومة أفضل وأوفر، فباع بذلك واجتهد، فلما بلغ اليتيم طلب نقض ذلك، ونازع في ذلك من نازع قبل بلوغ اليتيم، وطلبوا أن يردّوا البيع بالنّداء؛ **فأقول**: ليس لهم ردّ[٥] ذلك، وبيع الوصيّ بالمساومة جائز إذا كان ذلك أوفر، إلاّ أن يكون من يزيد على ذلك ويطلب المال بأكثر، وينازع في ذلك من ينازع لليتيم، فقد كان بعض الحاكم يأمر بالنداء في ذلك، ويبطل البيع الأوّل، [على أنّه إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعنا له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بالمساومة خيرا ليتيم.

(٥) زيادة من ث.

نقص عن البيع الأوّل فهو لازم للمشتري بالبيع الأوّل][1]، وإن زاد كانت الزيادة لليتيم، وعلى المشتري الأول رد غلة تلك الزيادة. وأما الإقالة فليس للوصي أن يقيل[2]، ولكن إن طلب المشتري إلى الحاكم، ورأى له النقض، حكم بذلك على الوصي.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن البيع بالمساومة من الوصي لا ينقض، إلا أن يكون بيع مما لا يتغابن الناس في مثله. **وقال من قال:** إن بيع المساومة على كل حال منتقض، ولا يباع مال اليتيم، ولا يثبت إلا فيمن يزيد، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوصي إذا أراد بيع مال الهالك بما فيه من الديون والوصايا، قال: أبيع[3] مال الهالك وهو المال المسمى كذا بكذا من الثّمن على فلان، لقضاء دين الهالك ووصاياه، والشهود والمشتري مفتقرون إلى تصحيح دين الهالك، وكذلك جماعة المسلمين وحكامهم، فإن كتبوا فيه كتابا جاز ذكر صحة ما على الهالك، وجاز تركه. وإن قال هذا الوصي: "مالي الفلاني[4]"؛ لم يثبت /١٦٤م/ بيعه، ولا الإشهاد عليه، ولهذا المعاني فصول ومباني، لا تجوز مجاوزتها غلوا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وما صفة الاستفهام بالبراءة؟ فمن اشترى شيئا من وصي لهالك غير ثقة، ولا أمين على مال الورثة والغرماء،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفلان.

إذا أراد سؤال الوارث في إتمام البيع لذلك الشيء، والحلّ والبرآن من قيمته؟ **قال: يعجبني** أن يقول للوارث: "إنّي اشتريت من فلان مال الهالك كذا، ولم يصح معي الوصاية له من هالكك، ولا بشيء من الواجبات في الحقوق عليه في ماله"، فإن أتم[١] له بيع ذلك الشيء، ويبرأ من قيمته إن كان ممن ليس بتقي، ولا كان بينهما حياء مفرط يمنعه عن مطالبة حقه منه، في موضع ما يتعارف بينهما، وهذا إذا صح معه أن ذلك الشيء للهالك بإقرار ممّن في يده، أو ببينة. وأمّا إذا اشترى ذلك الشيء من يد الوصي، ولم يصح أنه للهالك، واحتمل أنه للوصي أو غيره؛ فحكمه له، وإن لم يسلم قيمة ذلك الشيء للوصيّ حتى مات؛ فعليه التخلص من قيمته لورثة ذلك الوصي، لا لورثة الهالك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قلت: وكيف الوصف[٢] للشرط المزيل للضّمان عن الوصي عند[٣] عقدة البيع؟ صف لي ذلك يرحمك الله. **قال:** نعم، يقول عند عقدة البيع: "أبيعك هذا المال، ولا علم لي به"، أو يقول: "لا ضمان عليّ في دركه وظهور عواره"؛ فإذا اشترط هكذا فلا ضمان عليه، ولا على اليتيم في ماله، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقيـــــل إن أجـــــرة المنـــــادي مـن رأس مـال الميـت[٤] إذ ينـادي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أثم.

(٢) ث: الوصي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

(٤) زيادة من ث.

علـــى الـــذي لـــه الوصـــيّ باعـــا لـــلازم الميـــت فـــع[1] الإجماعـــا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ففي.

الباب الرّابع والثّلاثون في الوصيّ إذا باع شيئاً من مال الهالك، وادّعى الوارث أنّه باعه لغير ما يجوز فيه بيع المال

الصبحي: وفي الوارث إذا ادعى على[١] وصي الهالك أنه باع مالا من أموال الهالك لغير ما يجوز فيه بيع مال الهالك، وادعى الوصي أنه باعه فيما يجوز فيه بيع مال الهالك؛ أن على الوصيّ البيّنة فيما يدّعي على هالكهم، فإن صح وإلا انتقض.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: القول قول الوصيّ، إذا لم يكن متهما ولا خائنا.

(رجع) قلت: وإن قال الوارث: "أريد أن يوفيني[٢] الوصي على صحة الديون والوصايا التي باع لأجلها هذا المال"، أعلى[٣] الوصي ذلك؟ **قال**: على الوصي صحة الديون والوصايا، وإلا انتقض بيعه.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: ليس عليه ذلك وجوبا في قول بعض الفقهاء، والأحسن معنا التعريف بذلك، والتّوقيف[٤] عليه، وذلك أطيب[٥] للنّفس.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوقفني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٤) ث: التوفيق.

(٥) ث: طيب.

(رجع) **قلت**: وما حد الوقت الذي إذا علم الوارث ببيع الوصي، فلم يغير ولم ينكر، ثبت عليه، ولا تسمع له دعوى بعد ذلك؟ **قال**: لا حد في ذلك، وهو حين ما علم بالبيع، ثبت عليه إذا لم يغير ولم ينكر، إذا كان بالغا عاقلا، ولم تمنعه حجة له فيها حق. **وقال الشيخ ناصر بن خميس**: إذا لم يسلّم ثمن المبيع حتّى انقضت ثلاثة أيّام؛ فلا غير له بعد ذلك.

(رجع) **قلت**: وإن كان الوارث غائبا أو يتيما، أله حجّة /١٦٥م/ بعد قدومه، أو بعد بلوغه، مثل ما للبالع الحاضر أم لا؟ **قال**: ليس لهما حجّة بعد البلوغ والأوبة، إنّما الحجّة لمن حضر من البالغين.

عامر بن علي العبادي: أما على ما نراه بزماننا ومع أهله، فلا نقدر على إبطال حجة الأغياب حين يقدمون، ووجدوا مالهم الذي يستوجبونه بالإرث من هالكهم قد بيع أو قسم، وكذلك اليتامى من حين بلوغهم، بل تقول لهم الحجة إذا طلبوا صحة البيع، ولماذا بيع، وكذلك القسم؛ لأن عامّة أمور أهل هذا الزّمان تجري على غير جدول أهل العدل في الوصايا، والأوصياء، والقسم، والقضاء؛ لعدم القائمين بذلك على ما جاء به الأثر، فمن أجل ذلك جعلنا لهم الحجة في طلب تصحيح ما دخل فيه الداخلون، فينظر فيه، والله أعلم.

(رجع) **قلت**: وإن بطل بيعه في بعض هذه المعاني، أيرجع المال للورثة، ويتّبع المشتري الوصيّ في قيمة المال، أم كيف ذلك؟ **قال**: يرجع المال للورثة، ويضمن الوصي ما قبض للمشتري، إذا لم يكن البيع ثابتا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن بيع الوصيّ جائز وثابت من مال الهالك؛ لقضاء دينه، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة أن الوراث قال للوصي: "لا تبع نصيبي من هذه النخلة، وأنا أسلم ما عليّ من الحقّ"، وكان إذا فدى هذا الوارث نصيبه من هذه

النخلة، لم ينكسر ثمن هذه النخلة، ويوفي دين الهالك؛ فلهذا الوراث حجته، ولا يجوز بيع الوصيّ على هذه الصّفة. وأمّا إذا لم يقل هذا الوارث لهذا الوصي [أنه يسلم ما عليه من الحق، ولا يبيع نصيبه، وإنما باع الوصي][1] ثلثي هذه النخلة من غير أن يحتج على الوارث؛ فهو مقصّر، والبيع تام على ما حفظته من آثار /١٦٥س/ المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وإذا أراد الوصي بيع مال الهالك لقضاء ما عليه، فقال واحد من الورثة: "أنا أسلم ما ينوبني منها"؟ **قال:** له أن يفدي نصيبه منه، إلا أن يقع نقصان على الوصايا بذلك، فلا يجاب إلى ذلك، ولا ينظر[2] بالوصايا إلى قدوم الغائب إلا برضى الوصي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وأما إذا كان مال الهالك ليس فيه فضل، وأراد أحدهم أن يفدي نصيبه، وإن فدى نصيبه كان بقية المال لم يوف دين الهالك، وإن بيع جملة أخرج الذي على الهالك؛ فليس له فداء نصيبه، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الوصي إذا أراد بيع شيء من أموال الهالك لقضاء دينه، وإنفاذ وصيته[3]، والهالك أمواله فاضلة على دينه، فمنعه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ينتظر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

ورثة الهالك من ذلك، وقالوا: "بع [المال الفلاني][١]؛ إذ هو أقل[٢] غلة وأوفر[٣] ثمنا، فأبى الوصي عن اتباع ورثة الهالك في ذلك، فالورثة أولى بذلك؛ لأنهم لهم أخذ ما خلفه هالكهم، إذا سلموا ما عليهم من الدّين والوصايا. واليتيم ينظر له ما أصلح له من بيع أمواله لقضاء ما عليه من الدين والوصايا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إذا ادّعى الوارث على الوصي أنه باع مال[٤] الهالك بغير علمه ولا حجّة عليه، ويريد فداءه من المشتري، وقال الوصيّ: إنه احتج عليه، وإنه عالم بذلك، ما الحكم؟ /١٦٦م/ **قال:** له فداؤه، والقول قوله أنه لم يعلم، حتى يصح أنه علم، وعليه اليمين بذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي الورثة البالغين إذا ادّعوا[٥] على وصيّ هالكهم أنّه باع مال هالكهم لإنفاذ وصيّته قبل أن يحتج عليهم، وقال هو: "بعته بعد الحجة عليهم"، ألهم عليه يمين أم لا؟ **قال:** إن كان الموصي[٦] مسلما ثقة، فالقول قوله، وهو مصدّق مؤتمن، ولا عليه في مثل هذا، إلا أن يدعوا عليه حقّا، وكان وارثا؛ فعليه اليمين، وإن لم يكن وارثا، فلا يمين عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لفلان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أدفر.

(٤) ث: مالك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: دعوا.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: الوصي.

مسألة: ومنه: وفي الوصي هل يجوز أن يبيع من أصول الهالك لأكثر[١] مما على الهالك من الحقوق، وهل يسعه[٢] [أن يبيع][٣] لفداء أموال الهالك المباعة بالخيار، أم لا يجوز له إلا لقضاء الحقوق والديون التي ليست في شيء من بيع الخيار؟ **قال:** لا يسع البيع المال الهالك فيما عليه إلا بقدر ما عليه، إلا برضى الورثة، إذا كانوا ممّن يجوز رضاهم، ويملكون أمرهم. وأمّا البيع لفداء ما باعه بيع خيار إذا رآه صلاحا وتوفيرا، فلا يخرج إجازة ذلك من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والهالك إذا كان عليه من الديون والوصايا تسعامئة لارية، وله مال إن يبع جملة يسوى ألف لارية، وإن طرح منه، وبيع تسعة أعشار يسوى ثماني مائة لارية، وفي ورثته[٤] من يملك أمره ومن لا يملك أمره، هل للوصيّ بيعه جملة، ولو فضل من ثمنه مائة لارية على نظر الصّلاح، أم لا يجوز [أن يبيع][٥] إلاّ بقدر ما عليه، /١٦٦س/ ولو انحط ثمنه كثيرا، إذا لم يجد من غيره أن يبيع لتمام تسعمائة؟ **قال:** يجوز بيعه جملة على هذه الوصفة في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: عن رجل أوصى بوصايا، وأمر بحقوق للنّاس، وعليه حقوق غير التي في الوصيّة من صداق وغيره، وترك مالا قليلا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاكثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ورثة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إن بيع.

كيف يفعل هذا الوصيّ؟ **قال**: إن الوصيّ يبدأ أوّلا فيقضي الديون، والحقوق، والضّمانات اللازمة، فإن فضل من المال شيء؛ فثلثه للوصايا، والثلثان للورثة، فإن لم يصل الثلث جميع الوصايا، قسط[١] بين الوصايا على قدر ما ينوب ذلك القليل بقلّته، والكثير بكثرته، يبدأ [الوصي][٢] أولا فيبيع[٣] ما يخاف ضياعه كالحبّ، والتمر، والدواب، ثم العروض، ثم الأموال إذا لم يكن بد من بيعها، وتباع العروض والدواب في جمعة واحدة، والأصول في ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إن الوصي ليس له بيع أصل مال الهالك ما دام يقدر[٤] على شيء من الرثة، وبيع الرثة أولى من بيع الأصل. وأما الموصي إذا لم يفرض لإنفاذ وصيته[٥] أجرة، فللحاكم أن يفرض أجرة لمن ينفّذها عن الميّت، وإن عدم الحاكم؛ فجماعة المسلمين يفرضون من مال الميت الأجرة [لإنفاذ وصيته][٦]، والله أعلم.

مسألة: هلال بن عبد الله العدواني: أما مال الهالك فيما قيل لا يباع في حقّ غائب حتى يقدر عليه؛ خوف التلف. **وقول**: يقام له وكيل من قبل /١٦٧م/ المسلمين ليقبض له حقّه بعد البيع. وأعجب الشيخ سعيد بن أحمد أن

---

(١) ث: فسقط.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيسبغ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بكدر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وصية.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الإنفاذ وصية.

يترك حق الغائب في جملة مال الهالك، ويشهد المبتلى عدولا على ذلك. وأما الشيخ جاعد بن خميس فكان[١] إعجابه أن يخرج مال الغائب من مال الهالك، ويترك حيث يؤمن عليه؛ مخافة ذهاب المال من أيدي[٢] الورثة، ويذهب بذهابه مال الغائب، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: في وصيّ لهالك مكتوب له في الوصية حق، والوصية في يد الوارث، فلم يقدر الوصي ينتزعها منه، ثم إنّه احتال[٣] على الوارث في انتزاع الوصية، وكتب للوارث خط من يجوز خطه أنه لا له عليه حجة ولا دعوى من قبل الوصية، فلما قبض الوصية غير من الكتابة التي كتبها على نفسه، أيجوز له الغير في ذلك أم لا؟ **قال:** ما كتبه على نفسه بخط الجائز خطه من إبطال حجته ودعواه، مما أوصى به؛ فهو ثابت عليه في ظاهر الحكم، على رأي من رأى الكتابة من الجائز خطه يقوم مقام الشّاهدين من المسلمين. وأما إذا أشهد[٤] حين الكتابة على نفسه من تقوم به الحجّة من الشهود، أن ذلك احتيال منه على استخراج الوصيّة من يد الورثة، متوصّلا بها إلى قبض حقّه، فعلى هذا له الرجوع فيما عندي، ولا أرى بطلان حجته بذلك، إن لم يرج من يوصله إلى حقه بدون ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فكأنه.

(٢) ث: يد.

(٣) ث: اختال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شهد.

الباب الخامس والثّلاثون فيما يلزم الوصيّ من الضّمان أنكر أو جحد أو باع بنسيئة

ومن كتاب بيان الشرع عن أبي سعيد: /١٦٧س/ وفي الوصي إذا باع مال الموصي في قضاء دينه، ثمّ أنكره المشتري، وقد أعطاه بعض الثمن أو لم يعطه، وهو يعلم أنه قد باعه له وجازه[١]، وقد لزمه قضاء دين الرّجل، **قلت:** فما يفعل الوصي في هذا الرجل الذي باع له وأنكره، وما يلزمه في هذه الوصية؟ **قلت:** هل يجب له ذلك؟ **فقد قيل:** ليس للوصي أن يبيع من مال الهالك إلا بالنقد، فإن باع بغير النّقد؛ كان ضامنا لذلك في ماله، إلا أن يصير إليه ذلك، فإذا صار إليه، وجعله في وصية الهالك ودينه؛ فقد برئ من ذلك إن شاء الله. **وقد قيل:** إنه يجوز له أن[٢] يبيع بغير النقد للذي يأمنه، (وفي خ: على الثقة الذي يأمنه) على ذلك، ولا يبيع لغير الثقة بغير النقد، فإن باع لغير الثّقة وغير المأمون بغير النقد؛ فهو ضامن لذلك في ماله.

مسألة من منثور الشيخ أبي محمد: وسألته عن الوصي إن[٣] باع بنسيئة؟ **قال:** يضمن في ماله.

قلت: فهل له أن يقبل؟ **قال:** لا.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: حازه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إذا.

قلت: فإن فعل؟ **قال**: ليس له أن يقبل، فإن فعل كان ذلك ملكا له، وعليه ضمان ذلك في نفسه.

قلت: فإن جعل الموصي للوصي أن يقبل، وأجاز له ذلك، هل له أن يقبل؟ **قال**: لا.

قلت: فإن لم يكن وصيّا، وكان وكيلا، وجعل له من وكّله أن يبيع ويقبل، هل له ذلك؟ **قال**: نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلّها عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا قسم المال قبل إنفاذ الوصية، وجعلوا دراهم الوصية على من يأخذ السهم الفلاني، فجحدها صاحب السهم، /١٦٨م/ أيلزم الوصي الغرم أم لا؟

الجواب: إن وصايا الهالك راجعة في ماله، ولا تصح القسمة إلا بعد إنفاذها؛ لقوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من اشترى دابة أو دارا، ثم مات قبل أن يقبض الشراء، ولا قبض البائع الثمن، وعلى المشتري دين غير ثمن هذه الدار أو الدابة؟ **قال**: إذا كان البيع ثابتا فالبائع أسوة مع الغرماء، قبض المشتري ذلك أو لم يقبضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جعل وصيا، وخلف مالا، وعليه ديون ووصايا، وله ورثة، فأزال بعض الورثة أو كلهم نصيبه من المال إلى غيره، أو قضاه بحق عليه، وأراد الوصي بيع ذلك الشّيء الذي أزاله الوارث، ويقضيه في دين الميت ووصاياه؛ فإن سلم الورثة إلى وصي الميت ما يقع عليهم من الدين، وفدوا مالهم، فذلك الزوال

تام، وإن لم [يفدوا المال][1]؛ فلا يثبت زوالهم، وينفذ مال الهالك في دينه، وليس للورثة إلا ما يفضل من دين الميت، فإن أزالوا[2] حصتهم أخذوا بما يلزمهم من الدين ووصية الميت، وإن امتنعوا حبسهم الحاكم على ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقل والمال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زالوا.

الباب السادس والثلاثون في نقص ما باعه الوصي بالجهالة والدرك والغير وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت -رحمك الله- في رجل باع شيئا من مال ميت، وادعى الوكالة، وعند البيع اشترط عليه المشتري[١] الشروى، ثم لم تصح الوكالة /١٦٨س/ بهذا البيع، وغير الورثة فيما باع، ونقضوه، **قلت**: ما يلزم لهذا المشتري، وقد شرط عليه الشروى؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا باع هذا الرّجل المال، وادّعى الوكالة[٢]، وشرط الشّروى، وانتزع المال، ولم تصح دعواه؛ كان عليه الشّروى، والشروى مثل ذلك المال بعينه، أو قيمته برأي العدول.

وقلت: أرأيت إن صحت له الوكالة من الميت بشاهدين، وباع من ماله شيئا، وشرط عليه المشتري الشّروى، ثمّ إن أحد الشّاهدين رجع عن شهادته، وتوهم فيها بعد أشهد بالوكالة، ومن بعد أن باع الوكيل؛ فإذا حكم للوكيل بالوكالة وإنفاذ البيع من المال، وباع وقضى الديان، فقد نفذ الحكم، فإن رجع الشاهد بعد إنفاذ الحكم؛ كان على الوكيل ما اشترط في البيع من شروى المال[٣]، والشروى مال مثل ماله بعينه، أو يتفقان على قيمته برأي العدول. وإذا أقر هذا الوكيل للديان أنّه يقضيهم هذا الدين من مال الهالك، وهم يعلمون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشترط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكالة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مال.

صحة هذا الحق لهم على الهالك؛ فقد قبضوا ما هو لهم، وليس عليهم رده بعد إقرار الوكيل لهم بذلك؛ لأن لهم أن يستوفوا من مال الهالك حقوقهم؛ وذلك إذا لم يكن عندهم بينة على حقوقهم، وإن كانت عندهم بينة على حقوقهم بإقرار الهالك لهم، وصحت بينتهم بعدالتها؛ رجعوا رفعوا ذلك إلى الحاكم حتى يحكموا لهم مع صحة حقوقهم في مال[١] الهالك، وذلك إذا بطلت وكالة الوصي قبل أن يقضيهم.

وأما إذا قضاهم حقوقهم، فليس له عليهم رجعة؛ لأنه يجوز[٢] له أن يقضيهم سرا /١٦٩م/ وعلانية إذا أوصاه الميت، أو أقر معه بذلك إقرارا يثبت في قول أهل العدل، فقد أدى إليهم ما هو لهم، وما هو لازم له في قدرته لو بطل في ظاهر الحكم وصيته، إلاّ أن يعلمهم أنه يقضيهم بغير صحة وكالة في الحكم، يعلمون هم ذلك أنه إنما يقضيهم بغير صحّة وكالة، وورثته لا يعلمون قبله لهم حقا، ولا معهم بينة على الهالك بحقوقهم، فإذا طلبوا إليهم الورثة ما قبضوه من مال الهالك على هذه الصفة أدركوه، وعلى الورثة لهم الأيمان أن أصحاب الحقوق يدّعون علمهم (خ: عليهم) بذلك؛ فعليهم الأيمان بعلمهم لا[٣] بالقطع، وعلى هؤلاء رد ما في أيديهم في الحكم، وأما فيما بينهم وبين الله فواسع لهم. وكذلك يبطل ما باع الوكيل من مال الهالك بلا صحة وكالته في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله إذا علم الله صدقه، لم يبطل بيعه إذا باع ماله في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مالهم.

(٢) ث: لا يجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

دينه، فيما يسعه بيعه وإنفاذه في حكم[١] أهل العدل، وما لحق من الضّمان الوصيّ؛ فهو في مال الموصي إن أدرك الوصي ذلك، فإن فرغ مال الموصي، أو لم يكن إليه سبيل؛ كان في مال الوصي[٢].

وإذا اشترى[٣] المشتري من مال الوصي[٤] وهو يعلم أنه لم تصح وكالته[٥]؛ فلا يسعه ذلك، وللوصي إذا بطلت وصايته مع الحاكم في العلانية أن يبيع سريرة، ويقضي عن الميت، ويحتج على الورثة في السريرة، ويبيع مالهم، ولا يسع أحدا أن يشتري منه في السريرة إذا لم يعلم من مال[٦] الهالك أنّه جعله وصيه، وإذا لم يشرط عليه الشروى؛ /١٦٩س/ لم يكن عليه عند بطلان البيع إلا رد الثمن. وإذا اشترى[٧] منه المشتري على علمه هو بأن الهالك أوصاه، ولم تكن له بينة[٨]؛ فإنّما يلحقه بالشّروى أو الثمن من مال الهالك؛ لأنه اشتراه على علم، وانظر فيما كتبت به إليك.

مسألة من جواب من محمد بن محبوب إلى الإمام الصّلت بن مالك: وذكرت في رجل هلك، وأوصى بدين ووصايا إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كتب فوقها: (خ: الموصي).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اشترط.

(٤) ث: الموصي.

(٥) ث: كتب فوقها: (خ: وصايته).

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: اشترط.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: نية.

وصاياه، وله أولاد، منهم يتيم، ومنهم بالغ، ومن الغرماء أغياب، ومنهم حضور، فقضى الوصيّ من حضر من الغرماء من ثمن ما[١] باع من حيوان الهالك، وما باع من بعض أهله، فطلب أولاد الهالك أن يرد عليهم ديون الأغياب إلى أن يحضروا، وطلب الوصي أن يكون ذلك في يده إلى أن يؤديه إلى أهله، **وقلت**: ولم يبق للهالك مال لقدر منه بقدر حقوق الأغياب، أو له مال؛ فالذي **أقول**: أن ليس على ورثة الهالك أن يباع من مال صاحبهم بديون الأغياب، ويترك في أيدي الورثة يستغلونه، وإنما يباع بديون من حضر، إلاّ أن يكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله، فتخرج حصة الأغياب، وتوقف على يد عدل حتى يجيء الأغياب، أو يصح موتهم، فتكون لورثتهم. وأما إذا كان في المال وفاء؛ فليس يباع منه بحقوق الأغياب، ولكن يترك في أيدي الورثة يستغلونه، ويحجر عليهم بيع الأصل.

ومن غيره: وقول: له[٢] أن يبيع المال، ويجعله /١٧٠م/ دراهم، إذا خاف فوت المال، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا توفي الرجل وترك أولادا صغارا وزوجته، وأشهد لزوجته بالوكالة في ماله وولده، ثم باعت من المال والحيوان، فطلب الذين يلون أمر اليتامى في ذلك، وقالوا: "باعت هذا المال، ولا نعرف دينه الذي عليه"، وأرادوا أن يحولوا بينها[٣] وبين ذلك؛ فإذا كان الهالك

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

أشهد لها[١] بالوكالة في ماله وولده بعد وفاته، فإن كانت الوكالة ثابتة لها، ولا تصدق فيما ادعت من الديون إلا ببينة عدل، ولا يجوز بيعها للمال إلا بدين يقوم به شاهدا عدل، أو لمؤنة أولاد الهالك، وليكون البيع بالمزايدة في سوق المسلمين إن شاء الله.

مسألة: وسأل سائل أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الوصي يبيع من المال حتّى يبقى من الدّين شيء يسير، ويحلف[٢] الموصي منزلا أو غير ذلك، إن باعه جميعا فضل في يده دراهم عن الدين، وكيف الوجه في ذلك؟ **قال**: يبيع بقدر الذي لا يفضل في يده بعد الدين شيء، ولا يبقى منه شيء.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك إذا أمكن للوصي أن يبيع حصته، وأما إذا لم ينفق إلا جملة، وإذا باع الحصة[٣] لم ينفق، فالميت أولى بماله، ويبيع الوصي الجملة، فيؤدي الحقوق الذي بقي، وما بقي للورثة، كان أيتاما أو غير أيتام، إلا أن يكون الورثة بالغين، ويفدوا المال بالدين، فلهم ذلك.

مسألة: ومن أوصى بدين عليه، فباع الوصي موضعا /١٧٠س/ من مال الميت، فبلغ ثمن ذلك الموضع أكثر من دين الميت ووصاياه؛ فليس للوصي أن يبيع بأكثر من ذلك، فإن باع بأكثر من الدّين والوصايا التي هو مسلط في إنفاذها[٤]؛ ثبت من البيع بقدر الدين والوصايا، وبطل ما وراء ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يخلّف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لحصته.

(٤) ث: إنفاذ.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته بعد موته، وصدّقه في دينه إلى عشرة آلاف درهم، ودينه يحيط بماله، هل يجوز للوكيل أن يبيع من مال الهالك إن رأى أن ذلك أصلح؟ فاعلم أني حفظت أن بيع الوصي لم يجز إلى البيع حتى يطلب ذلك أصحاب الديون، ويقر لهم الولي، ثم يستحلف الحاكم كل واحد منهم يمينا بالله على حقه، إن كان من الورثة يتيم، أو كانوا بالغين، فطلبوا أيمان أصحاب هذه الديون، فمن احتج منهم أنه لا يعلم له حقا، إلاّ أن هذا قد أقرّ له على هذا الهالك، فإنما عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن إقرار هذا الوصي بهذا الحق على هذا الهالك باطل، ومن أقام بينة على حقه على هذا الهالك؛ ثبت له مع يمينه، ثم يأمر الحاكم الوصي بالبيع، بما يصح عنده من هذه الحقوق من ماله، ولا يأمر الوصي أن يبيع بغير النداء، فإن باع جاز بيعه، وأما أن يكون الحاكم يجيزه إلى بيعه إلى بيع مال الهالك، ولم يطلب أحد إليه حقه فلا، إلا أن تكون وصايا في شيء من أبواب البر التي لا يطلبها؛ /١٧١م/ فإنه يجبره[١] الحاكم إلى البيع.

مسألة: وعن رجل أوصى في مرضه لزوجته بحب[٢] كان عليه لوالدها، ولم يكن[٣] لوالدها ولد غيرها[٤]، وخلف زوجها أولادا صغارا منها، فطلبت إلى الوكيل أن يعطيها بالحب مالا، والحب كثير؟ **فعلى ما وصفت: فقد وجدت في**

---

(١) ث: يجيزه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

جواب الشيخ: إذا أراد الوارث أن يأخذ نخلة بعنائه شيئا من مال الهالك؛ فإنّه ينادي عليه أربع جمع، وتكون استقامة ثمنها في الرابعة، فإن أردت[١] هذه المرأة إذا وقف ثمن المال في الجمعة الرّابعة استوجبته، كان لها ذلك، وإنما يباع بمقدار ما أوصى به الهالك، فإن أراد الوصي أن يبيع بالدراهم، وكان ذلك[٢] أوفر[٣] لثمن المال نودي عليه بالدراهم، فإذا استوجبته سلمت إليه الثمن، واشترى لها الحبّ وقضاها، وإن كان إذا نادى عليه بالحب كان أوفر للثمن؛ نودي عليه بالحب على حسب ما وصفت لك.

مسألة: وعن الوكيل إذا أراد بيع مال الأيتام في قضاء دين والدهم، ولم يكن في البلد سوق أو مسجد يجتمع إليه، **قلت**: كيف يكون بيع مالهم؟ **فعلى ما وصفت**: فليس معنا في ذلك حدّ، إلا أن يكون النداء في الأسواق، أو يجتمع في مسجد جماعة إذا لم يكن سوق، فإن لم يكن ذلك نودي عليه في جماعة من أهل القرية فيمن يزيد الشري، أو يزيد[٤] على المال، أو يبالغ في ذلك؛ رجونا أنه جائز إن شاء الله، والله أعلم بصواب ذلك. /١٧١س/

مسألة: وفي وال باع من مال ميت في إنفاذ وصيته، وأدى بعض الوصية، ثم مات الوالي ولم يعرف أين المال، وطلب ورثة الميت ذلك من ماله؟ **قال**: هو

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أردت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أقر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

أمين، وليس على ورثته إلا أن يحلّف من بلغ منهم ما يعلمون موضع ذلك المال، ولا أنه اقترضه، وكذلك القول في الوصي.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وإذا باع وصي الهالك شيئا من أصول الهالك لقضاء دين الهالك، وأنفذ الدراهم في قضاء الدين، ثم غير المشتري البيع، وأراد نقضه، أله ذلك، وإن كان له النقض، وادّعى الجهالة، كيف يصنع الوصي وقد أنفذ الدراهم في قضاء الدين، ولم يبق معه شيء؟ **قال:** إن كان الشرط وقع من البائع على المشتري عند البيع أنه لا علم له بهذا المال، ولا بما يدرك فيه من درك، وأنه لينفذ ثمنه فيما على الهالك من الحقوق، وأنه للهالك لا حق له فيه، وأخذه المشتري، وقبله منه على هذا الشرط؛ فلا ضمان على الوصي، وحقه إن أدرك فيه بدرك، أو جاز له نقضه بوجه حق يكون في مال الهالك خاصة، إن بقي له مال، والنّقض يدركه إن كان مما يجوز فيه النقض. وإن لم يقع ثمّ شرط من الوصيّ، وباع له، فإن أدرك فيه بدرك؛ كان ضمان ذلك عندي على الوصي للمشتري، ويتبع هو مال الهالك إن بقي له مال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وليس للوصي أن ينقض بالجهالة ما باعه لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه، ولا يقبل قوله /١٧٢م/ إذا ادعى الجهالة؛ لأنه يدخل الضرر على غيره، ولأنه ليس له أن يبيع مجهولا[١]، وإنّما يبيع معلوما من مال الهالك لقضاء ما عليه بعد الصحة وطلب من له الحق، وحكم الحاكم بشهادة شهود المدّعي، وإجازة الحاكم، وأمره بإنفاذ ما على الهالك، وجماعة المسلمين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من مجهولا.

يقومون مقام الحاكم إذا لم يوجد. وعلى كل حال لا يقبل قول الوصي بالجهالة فيما باع بحكم حاكم، أو بغير حكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحاكم والوصيّ إذا اشترطا فيما يبيعانه من مال الميت الشرط الذي يزيل عنهما الضمان، فإن صحّ في هذا البيع ما يوجب النّقض في البيع من عيب فيه، ولم يعلم به المشتري، أو جهالة من المشتري في البيع[١]، أذلك الشّرط مزيل للنّقض، ويرجع بذلك في مال الهالك حتّى يعدم، ويكون ردّ ذلك من المشتري على من باع له، وعلى البائع القيام بذلك في مال الهالك، أم كيف صفة ذلك؟ **قال:** هذا شرط ينتفع به البائع من لزوم الضّمان في ماله، ولا تبطل حجة المشتري، والله أعلم.

مسألة: وإذا غيّر المشتري مما اشتراه من مال الهالك، أو غيره بوجه يجوز له، أيثبت الغير عند الوصي أو[٢] مع وكيل الغائب، أو مع البائع بنفسه، أم مع الحاكم فقط؟ **قال: عن الشيخ ناصر:** جائز عند البائع إذا كان البائع عالما بالعيب[٣]. **وعن الشيخ سعيد:** يجوز الغير، لكن إذا تناكرا فيحاح[٤] للحاكم. **وعن الشيخ عبد الله:** لا يعدم من الاختلاف، غير أنّه أحسن /١٧٢س/ الغير مع الحاكم، فإن لم يكن فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة، والله أعلم.

---

(١) ث: المبيع.

(٢) ث: و

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالغيب.

(٤) هكذا في النسختين. و لعله: فيحتاج.

مسألة: حبيب بن سالم: قلت: والوصيّ إذا باع بيعا تدخله الجهالة، وردّ عليه، وانكسرت قيمته، أعليه ضمان ما انكسر، أم يكون ذلك في مال الهالك خاصّة، وإذا اشترط على المشتري أنه لا علم له بحدوده، واشتراه منه على ذلك، أيثبت ذلك على المشتري ولا رد فيه؟ **قال:** إنّه إذا باعه وهو لا يعلم حدوده، وردّ عليه بذلك، فذلك في ثلث مال الموصي إن كان بقي منه شيء، وإذا لم يبق منه شيء؛ فذلك في ماله إذا انكسر الثمن، إذا لم يبعه بحكم من حاكم، ولم يشترط أني لم أعلم بحدوده، وأبيعك إياه بجهالتي[١] به، وأني أنفذ ثمنه فيما أوصى به الهالك، وإلا فذلك ثابت على المشتري إذا شرط عليه هذا الشّرط، أو باعه بحكم من حاكم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وجدت في رقعة أخرى مكتوب عليها مسائل عن أبي عبد الله: وعن رجل أوصى إلى رجل في ماله، وليس له وارث يعرف بعمان، فقبض الوصي المال، واشترى جارية خلّفها الهالك، وكل من باعها عليه ورجع هو فيها، فباعها ولم يطأها، ولم يعرف فيها عيبا، فظهر[٢] للمشتري للجارية عيب فيها، ادعى أنها رتقاء، أو عفلاء، أو بها[٣] كي نار أو جراحة في نفس الفرج، هل للوصي أن يصدق المشتري على ذلك، ويقيله الجارية؟ فإن كان الوصي أمر رجلا يشتريها له، فباعها هو على ذلك /١٧٣م/ الذي أمره بشرائها له؛ فذلك بيع فاسد؛ لأنه كأنه اشتراها من نفسه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجها التي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفظهر.

(٣) زيادة من ث.

وإن كان أمر من يشتريها، ثم أمر بالنداء عليها[١] رجلا، فنادى المنادي حتى[٢] استقضى غاية الثمن، أمره فأوجبها وهو لا يعلم لمن يوجبها، لمن أمره بشرائها أو غيره؛ فهذا جائز له، فإذا كان البيع على الصفة الأولى فهو فاسد، وبيعه هو إياها على المشتري الثاني جائز، والثمن لورثة الهالك، وليس له أن يقيل[٣] المشتري من هذا البيع. [...][٤] أن يحاكمه، فيحكم عليه بما ادعاه المشتري من عيب؛ من كيّ نار، أو جراحة ليست [...][٥] الفرج، وكان ذلك العيب ممّا يحكم الحاكم أنّه لا يحدث مثله في مثل الوقت الذي باعها فيه، إلى أن ادعى ذلك المشتري؛ كان للمشتري أن يردها بذلك العيب، إلاّ أن يكون مع البائع بيّنة على أنّه قد أراه[٦] ذلك العيب، وإن كان مما يحدث كلف المشتري البيّنة بأن هذا العيب كان فيها قبل أن يشتريها.

وأما إذا ادعى المشتري الرتق[٧]، أو العفل، أو عيبا في الفرج؛ فإنّها تدخل على امرأتين عدلتين، فإن شهدتا أن فيها رتقا، أو عيبا مما لا يكون يحدث؛ فهي مردودة على البائع، إلا أن يكون مع البائع بينة عدل رأى ذلك العيب الذي معنا أنه أراد، إلا أن يكون مع البائع بينة أنه أراه ذلك العيب.

---

(١) ث: علمها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قد.

(٣) في النسختين: يقبل.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر.

(٦) في النسختين: رآه.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الريق.

والرتق عيب مما لا يحدث، وأما العفل فإذا شهدتا المرأتان العدلتان أن بها عفلا، أو عيبا /١٧٣س/ مما يحدث؛ فعلى المشتري البينة بأن هذا كان مع[١] البائع، وإن لم تصح عليه بينة، فعليه يمين: لقد باعها له، وما يعلم هذا العيب بها. وأما إن كان البائع[٢] على ما وصفت لك صحيحا، وقد فسّرت لك صحّته، فإن قال المشتري الآخر ما قالته جائزة، وإن حاكمه، فالحكم بينهما على ما وصفت لك في العيب.

مسألة: وعن الوصي إذا باع مال من وصاه به، ثم استحقّ ذلك المال، وقد أنفذ ما أخذ ممن باع له؛ فالضمان في مال الموصي. **قلت له أنا:** فإن فرغ مال الموصي؛ فأحسب أنه **قال:** الضمان في الوصي، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان: وإذا باع الوصي ووقعت صفقة البيع في ذلك الشيء، ولم يغيروا عليه الورثة، ولم ينكروا عليه، وقد علموا بذلك؛ فالبيع ماض[٣] على هذه الصّفة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: البيع.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع والثّلاثون في مال الهالك إذا بيع، واستحق أو[١] أدرك وفي تلف المال الموصى به قبل الإنفاذ

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: في رجل هلك وترك مالا، وعليه دين يحيط بجميع ماله، فرفع الديان إلى الحاكم، فأمر ببيعه وقضاء دينه، فلما بيع المال، /١٧٤م/ وقبض المشتري المال، وقضى الديان حقوقهم، أدرك مدرك في المال، فأقام عليه بينة عدل؟ **قال:** فيسلم إليه الحاكم ماله، وعلى المشتري أن يتبع[٢] الديان بما قبضوا منه، فإن أفلسوا أو[٣] غابوا رجع المشتري على الحاكم بما أخذ منه من ثمن المال، ويرده إليه الحاكم في بيت مال المسلمين، إلا أن يشترط الحاكم على المشتري يوم باع له المال "أنك إن أدركت[٤] في هذا المال بدرك، فأنت راجع على صاحب المال بما وجدت له من مال"، فإن اشترط الحاكم على المشتري هذا الشرط عند البيع؛ برئ الحاكم، ولا يكون للمشتري على الحاكم شيء، إلا على الديان الذين قبضوا منه برأي[٥] الحاكم، فإن أفلسوا أو غابوا؛ لم يكن على الحاكم شيء في ذلك، ورجع المشتري في مال الهالك، وكذلك الوصيّ إذا اشترط هذا الشرط فلا شيء عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: دركت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: برئ.

وقد ينبغي للحاكم والوصي أن يشترطا هذا الشرط إذا باعا مال الميت في قضاء دين، أو تنفيذ وصية، أو نفقة لليتامى، أو في أيّ وجه كان؛ لأن الشرط في هذا يزيل الضّمان، وهو أن يقول عند عقدة البيع: "أبيعك هذا المال، ولا علم لي به، أو لا ضمان عليّ في دركه، ولا في ظهور عواره[١]"، فإذا قال هذا؛ فلا ضمان عليه، ولا[٢] على اليتيم.

مسألة: وعن أبي معاوية: وعن رجل أوصى لرجل بثلث غنمه، أو إبله[٣]، أو طعامه، أو[٤] شيء مما يكال أو يوزن، من صنف واحد، ثم استحق الثلثان أو هلك، وبقي الثلث، وله مال كثير، يخرج ذلك من ثلثه؟ **قال:** إن استحق /١٧٤س/ الثلثان من قبل موت الموصي، أو تودى بوجه من الوجوه من قبل موت الموصي؛ فللموصى له الثلث كامل، وإن استحق من بعد موت الموصي، فإنما له ثلث الثلث الباقي.

ومن غيره: قال: الله أعلم، والذي نقول: إنه إن كانت الوصية تخرج من الثلث يوم مات الموصي؛ فللموصى له من ذلك ما يخرج من ثلث مال الموصي. ولو أوصى له بماله كله، ثم هلك كله إلا نخلة واحدة قبل موت الموصي؛ كان للموصى له ثلث ما يبقى.

وكذلك إذا أوصى له بشيء بعينه معروف، ثم استحق من ذلك الشيء شيء أو تودى؛ فله ما بقي منه إذا كان يخرج من الثلث يوم موت الموصي. وكذلك إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عورة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لولا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إبه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

استحق، أو تودى من بعد موت الموصي، وكان يوم موت الموصي يخرج من الثلث، وله معين معلم؛ فله ذلك بعينه، زاد أو[١] نقص، أو استحق منه شيء.

قوله: "تودى" بمعنى هلك، وأما "توى" فبمعنى أقام، هكذا عرفت.

وإذا أوصى له بغنمه، أو بإبله، أو بعبيده، أو ببقره، أو بدراهمه، أو بحبّه، أو بتمره، فكل هذا من وجه المعلّم؛ لأنه لا تصحّ له الوصيّة إلاّ في ذلك الجنس بعينه لا في غيره، فهو معلّم. **وقد قيل في ذلك قولان: أحدهما** أنه معلّم، **وأحدهما** أنّه مبهم؛ فالذي يقول: إن الوصية إنما تقع بعد الموت على عبيده يوم يوصي، فهذا يخرج على باب المعلم؛ لأنه لو مات العبد، ثم استفاد بعد ذلك عبيدا؛ لم تقع فيهم وصية. والذي يقول: إن الوصية /١٧٥م/ في مال الموصي يوم يموت، [يكون هذا من وجه المعلّم حتّى يموت الموصي، فإذا مات الموصي][٢]؛ وجبت الوصيّة من الثّلث، وكانت الوصيّة من أحكام باب المعلّم، زيادته له، ونقصانه عليه، وتلفه عليه؛ فهو حينئذ من باب المعلَّم.

مسألة: وسألته عن رجل قال في مرضه قال: "قد أوصيت لفلان بسدس مالي، وهذه الثياب"؟ **قال:** له سدس ماله، وسدس[٣] الثياب.

قلت: أوليس قال: "وهذه الثياب"؟ **قال:** الثياب من ماله، فله سدسها.

مسألة: ومن أوصى في ماله بوصايا، فأوصى في ذلك لإنسان[٤] بشيء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سدث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الإنسان.

معروف، فتلف ذلك الذي أوصى به لذلك الإنسان؛ فليس له غير ذلك. فإن تلف المال كلّه، وبقي الشيء الذي أوصى به لذلك الرجل؛ فإن كان تلف بعد الموصي، فذلك الشيء لمن أوصى له[1] به.

قال أبو سعيد: نعم، إذا خرج من الثلث يوم موت الموصي؛ لأن هذا من المعلّم، فإن تلف المال قبل موت الميت، رجع الورثة على الذي أوصى له بثلثي ما أوصى له به، وإن كانت الوصايا أكثر من الثلث، ردت إلى الثلث، وكان الثلث على تلك الوصايا بالحصة.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بشيء معلوم، وسماه بعينه، فذهب الشيء؟ **قال:** ليس له شيء.

قلت: فإن ذهب المال كلّه، وبقي ذلك الشيء بعينه؟ **قال:** صار له ثلث ماله، وللورثة الثلثان.

ومن غيره: قال أبو سعيد: نعم، ذلك عندنا إذا ذهب قبل موت الموصي، وأما إذا ذهب بعد الموت المال كلّه، إلا ذلك الشيء بعينه؛ فإن الذي نحب أن يكون ذلك ثابتا للموصى له به.

وقال أبو سعيد: /١٧٥س/ إذا كان يخرج من الثلث يوم مات الموصي؛ فذلك للموصى له. ولو ذهب المال، أو ذهب هو، أو ذهب منه، أو نقص أو زاد؛ فهو للموصى له به.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أعتق غلامه[١] في مرضه، وهو يخرج من الثلث، فهلك ثلثا المال قبل أن يموت؟ **فقال:** يمضي ثلثه، ويستسعى بثلثيه. [وإن لم يكن هلك المال أيضا؛ **فقد قال بعض الفقهاء أيضا:** يمضي ثلثه، ويستسعي بثلثه][٢]، فيعطى أقاربه.

مسألة: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث غنمه، أو قال: "له شاة من غنمي" فهلك؛ إن الوصيّة لا تجوز. وكذلك العروض كلها.

قال أبو سعيد: هكذا عندي، ولا يبين لي غير هذا.

مسألة: ومن كتاب وجدت فيه ردا لأصحابنا: وعن رجل أوصى لرجل بثلث ماله، وأعطى الوصي[٣] أصحاب الوصيّة الثلث، وأمسك الثلثين للورثة؛ لأنهم صغار، وكبار غيّب، فهلك حصّة الورثة من يده، هل للورثة أن يرجعوا على أهل الوصيّة يأخذوا منهم ثلثي الوصية؟ **قال:** لا؛ لأن قسمة[٤] الوصية (خ: الوصي) جائزة عليهم. قبل[٥]: فإن الوصي أعطى أهل الميراث الثلثين، وأمسك الثلث؛ لأنهم صغار وكبار غيب، فهلك الثّلث، هل لأهل الوصيّة أن يرجعوا على الورثة بثلث ما بقي في أيديهم؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون الوصي دفع ذلك إلى القاضي أو إلى الحاكم، فأمره بإمساك حصة الموصى لهم، ثم هلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علامة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فسعة.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: قيل.

الثلث؛ فليس لهم أن يرجعوا على الورثة. ولو كان الوارث[١] هو الغائب، وأعطى الوصي صاحب الوصية الثلث، /١٧٦م/ وأمسك الثلثين؛ فإن القسمة جائزة، وقسمه على الموصى له لا يجوز.

مسألة: وإذا تزوج رجل[٢] امرأة على صداق مائة نخلة ومات، وصحت عليه ديون غير ذلك للناس، ولم يكن له[٣] مال، فجاءه رجل ثقة أو غير ثقة، وقال: إن في يده مالا للميت، وقضى أهل الحقوق حقوقهم من المال الذي في يده، أو لم يفعل، فطلب أهل الحقوق إلى الحاكم أن يوصلهم إلى حقوقهم من المال الذي أقر[٤] به الرجل لصاحبهم، وإن المقر قصد إلى أروض، ونخيل، وأموال، فقال: هذه الأموال التي في يدي لهذا الرجل الذي[٥] عليه الحقوق لهؤلاء الديان، ولا يعلم أحد أن ذلك المال في يده، ولا أنه للميّت؟

فأقول: إن جاء الذي في يده المال متبرعا برأي نفسه، فدفع هذا المال إلى ورثة هذا الهالك، إلى الذين لهم عليه الحق، فقضاهم منه حقوقهم؛ فإن أدرك أحد في هذا المال، وكان واقفا أخذه، وإن كان المال قد تلف، فعلى الدافع ضمانه؛ لأنه هو الذي أتلفه، إلا أن يكون الورثة والديان هم الذين طلبوا ذلك إليه وادّعوه، فإن أدرك ما يدرك به عليهم له، فإن كان الورثة والديان يعلمون أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: في أقر.

(٥) زيادة من ث.

هذا المال للميت الذي ورثوه، ولهم عليه حق، فلهم أن يقبضوه من عند ثقة وغير ثقة.

وكذلك إن لم يعلموا أنه لصاحبهم، إلا أنهم يعلمون أنّه في يد الذي أقر به، فإنهم يأخذونه؛ لأنه كان أولى بما في يده، وإقراره بما في يده بمنزلة الشاهدين عليه. وأما إذا لم يعلموا أنه في يده، ولا أنه /١٧٦س/ لصاحبهم، وأما إن كان المقر غير ثقة؛ فلا نرى لهم أن يأخذوا هذا المال بقوله، وإن كان أيضا ثقة، فقد نحب أن يكون معه شاهد عدل بلا عزم منا في ذلك، إن صدقوا الرجل ولم يعلموا تكذيب قوله، ولا أحد يدعي المال، والصحة **أحب إلينا**. وأما الحاكم، فإذا أقر الرجل بهذا المال عند الحاكم للميت، وقد صح ورثة هذا الميت، والحقوق التي عليه، وكره هذا المقر أن يدفع الذي يقر به إلا برأي الحاكم، وطلب القوم منه الإنصاف؛ **فأقول**: إن الحاكم يدعوهم بشاهدي عدل أن هذا المال الذي أقر به هذا الرجل لصاحبهم الميت، أو بشاهدي عدل أن هذا المال في يده، هذا الذي أقر به، فإن صحّ معه ذلك أخذ بإقراره فيما في يده، وأمره أن يدفعه في قضاء الدين الذي صح على الميت، وما بقي فللورثة[1].

وإن أدرك أحد في ذلك بدرك، فإن الدرك على الذين ادّعوا المال وقبضوه من أهل الحقوق والورثة، فإن لم يصح أن هذا المال في يد هذا الرجل، فلا يلتفتن الحاكم إلى قوله، كان ثقة أو غير ثقة، إلا أنه يعلمه بما صح عنده من ورثة هذا الميت، ومن الحقوق التي عليه، ويقول له: إن كان في يدك فهو له في قضاء دينه

(١) ث: فلورثته.

هذا، وما بقي فهو لورثته. وإن قصد[١] وصي الميت وأهل الحقوق وورثته إلى صاحبهم الذي أقر لهم بهذا المال الذي أقر به هذا الرجل له، فأخذوه على عدله لأهل الحقوق برأيهم، فدفعهم عنه هذا المقر لصاحبهم؛ فإن الحاكم يدفعه /١٧٧م/ عنهم؛ لأنّه قد أقر أنه لا حق له في هذا المال، و[٢]أنه لصاحب هؤلاء الذين قد قبضوه.

مسألة: وإذا تحاصص الغرماء الذين صحت حقوقهم في مال الهالك، ثم صح عليه حق لرجل من بعد، لحقهم بحصّته على قدر ما يلزم كل واحد.

مسألة: وقيل عن أبي عبد الله: في رجل مات أبوه وأمه، ولكل منهما مال في قرية، وتركا ديونا ووصايا، وتركا وصيا، وأراد الوصي أن يبيع من مال أحد الأب، أو الأم لينفذ وصاياهما؛ لأن وارثهما واحد، وهو يتيم؟ **قال:** لا يجوز ذلك، ويباع من مال كل واحد منهما لقضاء دينه وإنفاذ وصيته؛ لأن المشتري إذا أدرك فيما اشترى بدرك، لم يرجع به على مال الآخر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب[٣] بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثامن والثلاثون في شراء الوصي لنفسه من مال الهالك، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنه إذا قال الموصي: "وقد جعلت له أن يشتري من مالي ما شاء بما شاء من الثّمن"، جاز ذلك للوصي أن يشتري ما شاء، **وقال: إنه يوجد عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز للوصي أن يشتري ما شاء من مال الموصي، ولو لم يجعل له ذلك.

(قال غيره: وفي المنهج: إذا اشترى بثمن كما يشتري به غيره. **رجع).**

قلت له: وما يعتل[1] بذلك؟ **قال:** لأنهم قالوا: يجوز له أن يشتري مما يكال ويوزن، فكذلك ما لا يكال ولا يوزن، ولا فرق بينهما.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: /١٧٧س/ وعن الذي يكون وصيا للميت، أو وكيلا لإنسان[2] في إنفاذ شيء، أو بيع شيء، أو شري شيء، أيجوز له أن يبيع من نفسه، ويشتري من نفسه، ويسلف من نفسه؟ فأما وصي الميت؛ فلا يجوز له أن يشتري شيئا من نفسه، **قالوا:** يوكّل من يشتري له إذا كان شيئا مما فيه المناداة، فيأمر من يزيد له على ذلك في مغيب الوصي، فتكون الواجبة على من لا يعرف. وإن كان ممّا يكال أو يوزن، فيأمر من يكيل له ويزن له على سعر ما يباع لغيره. وأما الوكيل؛ فلا يشتري لنفسه إلا برأي أهله، إلا فيما يكال أو يوزن؛ **فقد قيل:** إنه يأمر من يكيل له، أو يزن له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعتل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإنسان.

مسألة: وسألته عن الوصي، أيجوز له أن يشتري إذا بلغ المال ثمنه كما يشتري غيره؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن وصي أيتام، أله أن يشتري من مال ميت الموصي شيئا؟ **فقال:** يكره للوصي أن يشتري من مال الموصي من متاعه شيئا، إلا أن يقومه في السّوق، فإذا انتهى إلى الثمن ولم يزد عليه أحد شيئا، زادهم على ما أعطى، ويأمر رجلا فيشتريه، فيربحه فيه ويأخذه.

مسألة: وسألته عن الوصي، هل يجوز له إذا كان المال يباع فيمن يزيد، وبلغ أقصى ثمنه، أله أن يشتري؟ **قال:** نعم. **قال أبو عبد الله:** يأمر من يشتري له.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن كان وكيلا ليتيم أو غيره، ثم باع له شيئا من الحيوان أو غيره، هل يجوز له أن يشتري لنفسه من مال الهالك إذا وقف /١٧٨م/ على الثمن بمناداة أو بغير مناداة، و[١] يأمر من يشتري له، ويأمر هو بالواجبة، ولا يعرف على من تكون الواجبة؛ فهذا الذي عرفنا من قولهم، ولا يكون إلا بالمناداة، ويكون البيع على ما وصفت لك.

ولا يجوز أن يشتري شيئا ممّا لا يكال ولا يوزن بالمساومة، إلاّ أن يكون ممّا يكال أو يوزن؛ **فقد قال من قال من المسلمين:** إنه يأمر من يكيل له ويزن له، على ما يكون البيع على غيره. وأمّا ما لا يكال ولا يوزن؛ فلا يكون إلا بمناداة، ويكون البيع على ما وصفت لك. ولا يجوز له أن يشتري شيئا مما لا يكال ولا يوزن بمساومة، إلا أن يبعث من يبيع من غير الأصل بالمساومة، ويأمر من يشتري من حيث لا يعلم من عند من يأمره هو بالبيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

قال غيره: نعم، إذا أمر من يبيع، أو من يشتري له، من حيث لا يعلم المأمور بالبيع والشري له؛ جاز ذلك، وإن أمر من يشتري له، فأمر المأمور من حيث لا يعلم هو[١]، وكان هو البائع؛ جاز ذلك، وقد قيل ذلك.

مسألة: فإن باع الوصي من مال الموصي ما يجب أن يباع، وأراد هو شراءه، مثل النداء أو غيره؟ **قال**: لا، إلا أن يوكّل وكيلا يشتري له سلعة، ويقول: إنها من حاجته، ولا يعرفه أن معه للهالك مثل ذلك، يريد شراءه، ثم يدفع مثل ذلك إلى المناداة، ولم يعلم المنادي بالوكيل، ولا يعلم الوكيل أن المنادي يبيع له، فنادى المنادي على السلعة، ولا يعرف الوصي من يشتريها ولا غيره، ولا من يزيد، فباع المنادي، وأوجب بالاستقضاء[٢]، فاشترى الوكيل /١٧٨س/ من غير علم أن الموكّل أمر ببيع ذلك؛ فعلى بعض قد أجازوا هذا. وأمّا يشتري لنفسه من نفسه؛ فلا يثبت ذلك للوصي[٣].

مسألة من جواب أبي[٤] المؤثر إلى شيخه بن محمد بن أبي الجمهور: وعن وصي الهالك إذا أراد أن يشتري من مال الهالك شيئا، أيجوز له أن يبيع لنفسه، أو يوكل من يشتري له، ويبيع هو لوكيله، أم لا يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: إن كان مما يكال أو يوزن، فأمر أحدا يكيل[٥] له أو يزن له ذلك، وأمّا ما لا يكال ولا يوزن؛ **فقد قالوا**: ذلك يباع بالمناداة، **وقالوا**: يأمر الوصيّ من يزايد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بالاستقصاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بكيل.

له، وينادي المنادي، وتكون الواجبة برأي الوصي، ولا يعرف الوصيّ على من يكون الواجبة، وإنما يزايد له وكيله من حيث لا يعلم، فإذا اشترى على هذا؛ جاز له ذلك.

مسألة عن أبي محمد: سألت -رحمك الله- إذا أراد وصيّ اليتيم أن يشتري من مال الميّت شيئا لنفسه، مما يبيع من مال الميت؛ من الأصل، والحيوان، والرثة، فلا يجوز أن يشتري لنفسه شيئا. وأحسب أني سمعت أنه إذا أمر الوصي ببيع مال الهالك في المناداة جاز، إن وكل من يشتري، وأنا أضعف عن ذلك؛ [لأنه يلي][1] صفقة البيع، فلا يبيع لنفسه، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: قال: وقد قيل: إذا باع لمن لا يعرف أنه يشتري له؛ جاز ذلك، ويخرج قوله هذا؛ لأنه لنفسه.

مسألة: إذا باع الوصي بالمناداة أو بالمساومة /١٧٩م/ على مشتر، ثم ولى (خ: أولاه) المشتري ذلك المال أو باعه عليه؛ جاز ذلك، إذا لم يكن بينهما شرط، ولا أساس إذا ثبت البيع للمشتري. وإن أراد الورثة فداء مالهم، ولم يكن احتج عليهم[2]؛ فلهم ذلك من يد المشتري، أو من يد الوصي، إذا ولي ذلك المشتري واشتراه منه.

مسألة: وأمّا الوصي فليس له أن يأخذ من مال الموصي شيئا؛ من العروض، ولا من الأصول التي لا تكال ولا توزن، إلا أن يكون ذلك يباع له من حيث لا يعلم. وذلك أنّهم قالوا في مثل هذا: إنه يأمر من يشتري حتى يشتري من عنده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: با لأنه بلي.

(٢) زيادة من ث.

المشتري لمن يشتري، فهناك يجوز البيع. فأما ما يكال ويوزن؛ فعندي أنه يختلف فيه إن أخذه بعدل السعر كما يبيع لغيره؛ فأجاز ذلك من أجازه. **وبعض** لم يجز له ذلك.

ومن الكتاب: وأما الوصي الذي أمر أن يشترى له من مال الموصي، فيشتري (خ: فاشترى[١]) له من نفسه، وهو يعلم بذلك؛ فليس له ذلك بشيء، وذلك كأنه اشتراه لنفسه، إذا كان يعلم بذلك، وله الرجعة في ذلك؛ لأنه ليس ببيع. وإن أمره أن يشتري له، أو أمره[٢] (خ: وأمره) بالنّداء عليه والبيع له؛ فما اشترى المأمور من المنادي حيث لا يعلم المنادي، جاز ذلك البيع عليه، وليس له فيه رجعة، إلا بسبب يدخل البيع ما ينقضه. وكذلك لو أمر من يشتري له، وأمر من يبيع المال، فاشترى المأمور من المأمور، والمأمور بالبيع لا يعلم أن الشراء للوصي؛ جاز ذلك البيع فيما عندي أنه قيل.

مسألة: ومما يوجد /١٧٩س/ **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الوصي إذا كان من الورثة، هل يجوز له أن يقسم المال بين الورثة، وإن كان له دين على الهالك، هل يجوز أن يقضي نفسه من المال، و[٣] الورثة أيتام أو غير أيتام؟ فإن كان للوصي[٤] على الهالك دين، وكان مما يكال أو يوزن؛ جاز له أن يقضي نفسه، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن؛ لم يجز له أن يقضي نفسه، إلا أن لا يصل إلى حقّه، ولا يقدر عليه مع غيره، فإنه يقضي نفسه، ويأخذ من المال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاشتراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) زيادة من ث.

بقدر حقه. وأمّا ما ذكرت من القسم، فإن كان الورثة بالغين، ورضوا بالقسم؛ جاز له ذلك، وإن كانوا يتامى؛ لم يجز له ذلك. وإذا أراد أن يقضي نفسه مما لا يكال أو يوزن؛ فأحسن ذلك أن يأمر من يكيل له أو يزن له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد: إذا أمر الوصي من يبيع مال الهالك، وأمر الوصي من يشتري له بغير علم من البائع؛ ففي ذلك وجه من الصواب. **وقال بعض المسلمين:** يكون البيع، والوصي غير عالم أن الشراء له، والبائع غير عالم أن الشراء للوصي. وأما ما يكال ويوزن إذا أخذ الوصي كما يبيع لغيره؛ فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: وينبغي للوارث أن يأمر من يزابن[١] له ولا يزابن وحده، ولا سيما إن كان في الورثة يتيم. وكذلك الصوم عن الهالك بالأجرة يجوز للوارث، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: إن الوصيّ والوكيل إذا أراد شيئا [...][٢] /١٨٠م/ مما يبيعه [مما أوصى][٣] إليه فيه، أو وكّل فيه، مما لا يكال ولا يوزن، فإنه يوكّل وكيلا، والوكيل أيضا يوكّل وكيلا آخر، من حيث لا يعلم الوصي أو الوكيل أن ذلك المشتري يشتري له ذلك الشّراء، كذلك المشتري لا يعلم أنه اشترى للوصي أو الوكيل. وأما ما يبيعه بالكيل أو الوزن؛ أجاز بعض

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرابن.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ث: الوصي.

المسلمين أن يأكل الوصي[١] أو الوكيل منه كما يبيع على غيره بالكيل أو الوزن، ولم يجز ذلك منهم آخرون، كان [الوصي وارثا أو غير وارث][٢]، ولا أعلم في ذلك فرقا. وأما الشراء من الوصي الذي لم تعلم خيانته، ولم تصح أمانته، غير أن الموصي[٣] أمنه وجعله وصيّا، ففي إجازة الشراء منه مما باعه من مال الموصي لقضاء وإنفاذ ما عليه اختلاف؛ أجاز ذلك بعض، ولم يجز ذلك آخرون. وكذلك يجري الاختلاف في إجازة تسليم ثمن المبيع منه إليه، والله أعلم.

مسألة: وعلى قول من أجاز للوصي شراء ما يباع بالنداء من مال الموصي إذا وقف ثمنه، أيأخذه بثمنه الذي وقف به، أم يزيد عليه قليلا، أم كيف تفسيره، وإن كان يزيد، فهل عليه أن يرجع إلى من وقف عنده، ويعلمه أنه قد [زيد عليه][٤] كذا، فإن زاد ذلك زاد هو عليه، أم لا يلزمه، ويأخذه بما وقف في المناداة، أم كيف معنى ذلك، على قول من يجيز له ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فجائز له أن يأخذه بما وقف ثمنه، وإن زاد فحسن، والله أعلم.

الجواب -وبالله التوفيق-: /١٨٠س/ فعلى قول من يجيز له ذلك؛ فلا يكون إلا بعد طيبة نفس الذي وقف عليه[٥] ورضاه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوصى وارثا أو إرث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ريد عيه.

(٥) زيادة من ث.

الباب التاسع والثلاثون فيما يجوز للوصي [أن ينفذ][1] من الدواب والحيوان والزراعة إذا خلف الهالك أيتاما، وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ويباع ما خلّف الهالك من الرّقيق[2]، والحيوان إذا كان فيه يتيم أو غائب، إلا من كان من ماله الرّقيق[3] والحيوان، مثل الأعراب[4] الذين أموالهم المواشي، فإن أموال اليتامى لا تباع. وكذلك ما يحتاج إليه اليتيم من المتاع والآنية لا تباع.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ولا يباع ما ينقسم بالكيل والوزن، ويعتدل قسمه، مثل: الحب والتمر، فإنه يقسم بين الورثة، ويقبض الوصي [والوكيل][5] حصة اليتيم والغائب.

ومن الكتاب: وإذا كره البائع بيع حصته من [الرقيق، بيعت][6] حصة اليتيم والغائب، وتكون مشتركة. **وقال من قال من الفقهاء:** إنّهم يجبرون[7] على بيعه إذا طلب أحد الورثة ذلك، (ع: وهذا القول **أحب إلينا**).

---

(١) ث: بيعه.

(٢) في النسختين: الرفيق.

(٣) في النسختين: الرفيق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الأغراب.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الرفيق، يبعث.

(٧) ث: يجيزون.

وقال محمد بن محبوب: يتحاصصون الخدمة، إلاّ أن يكونوا في قرى متفرقة، فليس ذلك على العبد، فإن طلب العبد البيع، فإنه يباع. وأما الدواب فتباع، إلا أن تكون الدواب من جمال، أو بقر قد حضر[١] عليها؛ لأن [الحضرة لا تقبل][٢] حتّى تنقضي الزّراعة. وكذلك العبيد إذا كانت في زراعة، وإن كان مولى العبيد والبقر قد أكراها أحدا في زراعة، فحتى تنقضي، وإن كان /١٨١م/ في عمل غير الزراعة إلى أجل، فحتى ينقضي الأجل، وإن كان في عمل بلا أجل بيع، ونفقة العبيد والدواب ما لم تبع من رأس مال الميت.

وإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب، كان على الورثة (خ: على كل الورثة)، كل واحد منهم بقدر حصته، وهو[٣] في رقابها. وإن كره ذلك الورثة لم يجبروا[٤]، وإنما مؤنتهم على مال الهالك. وإن ادّعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى في عبد، أو دابة؛ كانت في يد من هي في يده، ومؤنتها عليه، فإن صحّت أنها للمدعي غرم ما أنفق عليها للذي هي في يده مذ يوم وقفت، وإن لم يصح له شيء فلا يحال بين من هي في يده وبين استعمالها، ولا يضمن الغلة[٥] إلا المغتصب، ويؤجّل بقدر ما يحضر بيّنة من موضعها، فإن اتفقوا على بيعها

---

(١) ث: خضر.

(٢) ث: الخضرة لا تقتل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يجيزوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: العلة.

برأيهم؛ فذلك إليهم، ويكون الثمن في يد الذي في يده العبد أو الدابة، بعلم[١] من الحاكم أو عدلين.

مسألة: وعن أبي قحطان: وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم يقيم الأموال، وكان مال اليتيم يحتاج إلى بقر وإلى دواب الزجر، لم يبع إلا ما فضل عن كفاية المال، فإن كان له وصي على[٢] أبيه أجازه الحاكم، وإن لم يكن له وصي من أبيه، أقام له وكيلا ثقة أمينا، وأقامه مقام الوصي، يتولى له جميع ذلك، ويكون أصل ما له وعليه، وما كان له من عين[٣] في يده، ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى، ويكون في يده. **وقد قيل:** إنه[٤] يستسعي[٥] له الغلام المغل. [وإذا أقام][٦] الحاكم لليتيم وكيلا ثقة، قام مقام الوصي من أبيه /١٨١س/ في جميع أموره، وفي مطالبة ما يطلب له، وفي المنازعة له وعنه.

مسألة: وسألت عن رجل أوصى عند موته وهو ثابت العقل، وجعل وصيته في قطعة من ماله في نخل أفضل ما كان من ماله، وأوصى إلى أخت له، وخلّف يتيما، وأوصى أيضا إلى أخته في ولده، ثم إن هذه المرأة أرادت أن تبيع سائر المال ومن أطرافه، ورأت[٧] أن ذلك أوفر لليتيم، وهو أوفر لليتيم معها ومع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) ث: عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يستبقي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا قام.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: وأرأت.

الناس، هل يجوز ذلك لها، أم ليس لها أن تعدي ما أوصى به الميت؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لها أن تعدّي ما أوصى به الميت، والحق أولى ما اتبع، إلا أن يكون الورثة بالغين، وأرادوا أن يفدوا تلك القطعة بثمنها؛ فلهم ذلك. وأما الوصي فليس له أن يشتري لليتيم مالا، إلا أن يكون شفعة لليتيم في المشاع.

قلت: أرأيت إن كان هذا المال شفعة لرجل، **قلت**: فهل يدرك الشفيع[١] شفعته؟ فنعم، يدرك الشفيع شفعته، إلا أنه بيع غير جائز، وهو بيع منتقض، فإذا بلغ اليتيم وأتم ذلك البيع؛ أدرك الشفيع[٢] شفعته عند ذلك، إذا شهد أنه متى ما صح هذا البيع، فقد رد بالشفعة. ولا يجوز قول من يوثق أنه قد أباع[٣] أخته في سائر المال، وإذا أرادت هذه المرأة أن تبيع شيئا من المال أمرت من يبيع لها، فإذا جاءت الشهادة والتسليم، دخل عليها من يعرفها فيشهد بالتمام كما قد باع وكيلها فلان ابن فلان، ولا تباع الأصول إلا بالنداء، /١٨٢م/ وإن كانت المساومة أوفر على اليتيم؛ جاز بيع المساومة.

ومن كتاب منهج الطالبين: ويباع ما خلّف الهالك من رثة أو حيوان بالنداء في جمعة واحدة أو غير جمعة، برأي الحاكم، أو الوصي، أو الوكيل الذي يقيمه الحاكم، إذا كان في الورثة يتيم أو غائب، ويكون ما كان لليتيم والغائب في يد الوكيل، إلا من كان ماله الرقيق[٤] والحيوان مثل الأعراب الذين[٥] أموالهم المواشي،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للشفيع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أباح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الرفيق.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

فإن أموال اليتامى لا تباع، وكذلك لا يباع ما يحتاج إليه اليتيم من المتاع، وما كان يعتدل قسمه مثل الحب والتمر، وما ينقسم بالكيل والوزن أنه يقسم بين الورثة، ويقبض الوكيل أو الوصي حصة اليتيم والغائب. **وقول:** ما[١] اعتدل بالقيمة وأدرك ذلك بنظر العدول، من غير كيل ولا وزن من الأمتعة؛ جاز أن يقسم بالقيمة، وقد جاء الأثر عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنحو ذلك، وذلك أنه قسم كتابا بين قوم بالقيمة، وقيل: إنه كان فيهم أيتام.

وإن كان خادم أو دابة يحتاج إليه اليتيم لخدمته[٢]، أو لإقامة ماله[٣] أو زراعته، فلا يباع إلاّ ما فضل عن كفاية[٤] مال اليتيم. وإذا لم يكن لليتيم وصي من قبل أبيه يتولى ذلك، أقام له الحاكم وكيلا ثقة، وقام مقام وصيه من أبيه في ذلك. وإذا أكرى الهالك عبده، أو دابته قبل موته في زراعة أو غيرها؛ فلا يباع حتى ينقضي ذلك الأجل، وإذا كره البالغ بيع حصته من العبيد بيعت[٥] /١٨٢س/ حصة اليتيم وكذلك الغائب. **وقال بعض الفقهاء:** يستخدم العبيد بالحصص.

وقال أبو المؤثر: إذا كان شيء[٦] الشركاء في قرية [واحدة بيعت][٧] [حصة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خدمته.

(٣) ث: حاله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كفارة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يبعث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

اليتيم][1]. ومن أراد بيع[2] حصّته، ومن لم يرد بيع حصّته لم تبع حصّته، واستغلوه بالحصص. ونفقة العبيد والدواب ما لم تبع من رأس مال الهالك، وإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب كان على الورثة، على كل واحد منهم بقدر حصته، وهو رقابها. فإن كره ذلك الورثة ولم يجيزوا ذلك، فإنّما مؤنتهم في مال الهالك.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثّر إلى شيخه بن محمد بن أبي الجمهور: سألت -رحمنا الله وإيّاك- عن رجل هلك وترك ورثة بالغين وأيتاما، وترك مالا، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، **قلت**: ما يجب على الوصي أن يبيع من مال الهالك، وما يستبقي لورثته، وقد خلف هذا الهالك حيوانا، ومتاعا، وكسوة، وطعاما، ومثل ما لا يكال ويوزن، مثل: الجدوع، والدّعون، والعلف وغير ذلك، وخلّف أصل أرض، ونخل، ومنزل، وما منه مجتمع وما مفترق، فما ترى أولى بالبيع قبل، وما يبدأ[3] الوصي وما يؤجل[4] [و] في المال غال ورخيص، والغالي أخرج للثمن، والرخيص متفرق، وما ترى[5] يكون البيع مساومة أو بنداء؟ **فعلى ما وصفت**: فيبدأ ببيع[6] الحيوان، ويترك من الحيوان ما كان حضر عليه من الزّراعة، أو شارك عليه الهالك، ويبيع المتاع والطعام /١٨٣م/ ما كان من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصة لم تبع حصته اليتيم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيد.

(٤) ث: يوجد.

(٥) في النسختين: ترك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

الطعام فضل عن مؤنة الأيتام، والجدوع، والدعون من المتاع، وينظر ما أخرج (ع: أوفر) للثمن المساومة أو النّداء، باع بالنداء، فإن لم يكن في هذا وفاء لدين الميت، باع من الأصل من حيث شاء وبما شاء، إن شاء من الأرض، وإن شاء من النّخل، وبيع الأرض والنخل **أحب إلي** من بيع الماء؛ لأنّه إذا باع الماء أضر بالمال، إلاّ أن يكون في الماء فضل على كفاية الأصل. وما باع من المال من الغالي والرّخيص؛ جاز له ذلك، وينظر ما هو أصلح لليتامى، ولا يوجب شيئا من الأصول حتى يستثني للغائبين واليتامى حجتهم، ويحتج للبالغين منهم؛ إن أرادوا أن يردّوا ما يجب عليهم ويأخذوا حصتهم كان لهم ذلك، وإن كان في الأصل وفاء، ودع لليتامى من المتاع من الآنية ما يتأنون به ويعيشون به، وإن أراد أن يدع لهم من الطعام مثل ذلك؛ جاز له ذلك.

قال غيره: الذي معنا في هذا في بعض القول أنه يبدأ ببيع الحيوان، إلا ما كان من الحيوان مغلاّ، ثم يبيع الطعام، إلاّ ما احتاج إليه الأيتام، ثم يبيع من الأمتعة كلّ ما كان أشدّ خوفا أن يفسد قبل الآخر، وكل هذا إن كان في المال وفاء، ثم يبيع من الأصل النخل، ثم الأرض، ثم الماء، إلا أن يرى الوصي في هذا كله رأيا أوفر في نظره ونظر أهل العدل، في تقديم شيء من الأمتعة على شيء، أو تقديم شيء من الأصول.

مسألة من هذا.

الجواب: الذي عن أبي المؤثر أيضا: وعن البادي إذا هلك، وإنما ماله حيوان، أيباع هذا الحيوان /١٨٣س/ ويجعل دراهم اليتيم، أم يترك ماله بحاله كما خلّفه الهالك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قالوا في الأعراب: إذا كان أصل مالهم الحيوان، ترك بحاله كما خلفه الميّت، وهو بمنزلة الأصول من الأموال أهل القرى.

مسألة: وعن رجل أوصى رجلا بماله، وغاب إلى أرض أخرى، فباع الوصيّ رقيقه وماله؛ فلا يجوز عليه بيع الأصل، ولا بيع عبد مغلّ، ولكن عسى[١] يثبت عليه رد الثمن الذي باعه به وصيه.

مسألة: وعن رجل زرع في ماله زراعة، ثم هلك وعليه دين، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه، فطلب أهل الحقوق حقوقهم، أترى على وصي هذا الهالك أن يبيع هذا المال بزراعته، أو يقضيه زوجة الهالك، إن كان لها عليه صداق، أو يتركه بحاله حتى تحصد الثمرة، ويكون هذا الدين موقوفا، أم كيف يجب على الوصي في هذا، أم كيف الحكم في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الدين حالاّ على الميت؛ حكم الوصي أن يبيع المال كما نفق، وهذا إذا رجعوا إلى الحكام حكموا عليهم بذلك، ولا ينظر به دراك الثمرة، وإن كان الدّين لم يحلّ[٢]، وهو إلى أجل، لم يبع المال حتى ينقضي الأجل. وإن كان حالاّ، وبعضه إلى أجل؛ بيع من المال بقدر الدين الحال، ولا ينظر إلى إدراك الثمرة. وإن كان الدين لم يحل، وهو إلى أجل؛ لم يبع حتى ينقضي الأجل، ولا ينظر إلى دراك الزراعة. فإن كانت الثمرة قد أدركت فهي للورثة، وإن كانت لم تدرك؛ كانت الزراعة للمشتري، وهي تبع للأرض، ولو كره الورثة كان الورثة /١٨٤م/ الذين زرعوها، أو قد زرعها الميت، زرعت قبل موته أو بعد موته، كان الوارث يتيما أو غائبا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في رجل أوصى رجلا أو[١] امرأة في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وخلّف أيتاما، وترك أرضا، ونخلا، ومنازل، فرفع أصحاب الدين على الوصي، فأعرض مال الميت، فلم يطلب إلا بأقل مما يباع مثله في وقته، ولم يصحّ الوصي أن يبيع المال بذلك السّعر، ويترك اليتامى فقراء، **قلت**: [فهل يجوز][٢] أن يفرض عليه أصحاب الدين فريضة يؤديها من ثمرة مال الميت، مثل النّصف والثّلث؟ **فعلى ما وصفت**: فليس ذلك للوصي إذا صحّت وصايته، وصحّت الحقوق، أخذ الوصي يبيع المال فيمن يزيد بالنّداء، أو بالمساومة إن كانت أوفر من النّداء، وأنفذ مال الهالك فيما أقر به من الحقوق، وليس للوارث شيء إلاّ من بعد قضاء الحقوق من رأس المال، والوصيّة من الثّلث؛ وذلك قول الله ﷻ -فيما فرض-: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]. وكذلك لا يسع الوصيّ تركه إذا طوقه نفسه من حقوق النّاس من مال الميت، حتّى يرفع عليه، ولا يجوز له إلا القيام بما ألزمه[٣] نفسه.

وقلت: هل على الوصي سجن إن أبى أن يبيع مال الميت ويعطيهم حقوقهم؟ فليس للوصيّ هذا الذي ذكرت، إذا كان ليس له عذر، ولا حجة تخرجه مما لزمه إلا الحبس، فإن شاء الحاكم أخذه بذلك بعد صحة ذلك، [وحبسه صاغرا][٤]، حتى ينفذ /١٨٤س/ ما ألزم نفسه القيام به، ومقت الله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وحسبه صاعرا.

أكبر، وليس هذا الوصي بأمين إذا لم يؤدّ الحقوق الواجبة حتى يحبس، رأينا أن خيانته قد ظهرت، فإن شاء الحاكم أبطل وصيّته، وأقام غيره إذا ظهرت خيانته[1]، فأدى الحقوق من مال الهالك بعد صحة ذلك بالبيّنة العادلة إن شاء، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خيانة.

الباب الأربعون فيما يجوز للوصي أخذه لنفسه مما أوصي به للفقراء

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا الحواري عن الميت إذا أوصى إلى رجل في بعض ما يفرق[١] عن الميت على الفقراء، وكان الوصي فقيرا يحتاج إلى ذلك، أله أن يأخذ كما يعطي غيره، أم ليس له ذلك؟ **فقال**: إن استعفّ عن ذلك فهو **أحب إلي**، وإن أخذ فجائز ذلك إن شاء الله.

مسألة: أرجو عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثّر؛ لأنه متصل بجوابه، ولم يأت قبله ما يستدل أنه من غيره: وعن ميت أوصى بزكاة عليه، ووكّل في ذلك وكيلا، فأخذ الوكيل من تلك الزكاة، فأعطاه[٢] أولاده؛ فلا يأخذ هو لنفسه، ولا يعطي أحدا من أولاده، إلاّ أن يكون أولاده بالغين بائنين عنه، أو يكون عليهم ديون، فيعطيهم في قضاء ديونهم إذا كانوا بالغين. وكذلك إذا أوصى الميت بحجّة، فخرج بها الوكيل؛ فما معي أن ذلك يجوز له.

قال غيره: وقد قيل في الوكيل: إنه يأخذ من الزكاة التي أوصى بها الهالك، ويعطي /١٨٥م/ أولاده إذا كانوا فقراء، ولو كانوا في حجره، إذا كان هو فقيرا، وكان هو غنيّا، فإن[٣] أعطى أولاده البالغين ولو كانوا في حجره؛ جاز ذلك له؛ لأن ذلك ليس من زكاته، وكره ذلك من كره، وأحب أن يستعفّ، وذلك في أخذه لنفسه، وعطيّته بنيه الصغار، وأما الكبار فلا بأس عليه في ذلك. وأما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعرف.

(٢) ث: وأعطاه.

(٣) ث: فإذا.

خروجه بالحجة؛ فلا يجوز له ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين، وإلاّ فلا يجوز له أن يخرج بها عن نفسه، وكذلك إن كان الورثة أيتاما، أو أغيابا؛ لم يجز ذلك[١].

مسألة عن الشيخ السيد العالم مهنا بن خلفان البوسعيدي: فالذي عرفنا أن لا يتعرى من الاختلاف أخذ الوارث مما أوصى به الهالك للفقراء إذا كان فقيرا، مع كون فقرهم، وكذلك إعطاؤه زوجته وأولاده من ذلك، خصوصا إن صرفوه في غير لازمة لهم؛ فهو على ما تقدّم من الاختلاف في إجازته وحجره. وأما إعطاء الصبيان مما أوصى به للفقراء؛ فلا أعلمه إلا جائزا لهم إذا كانوا[٢] فقراء، وتولى إنفاذ ذلك فيهم من يأمنه على إنفاذه، من أوليائهم أو غيرهم، من وكيل من قبل الحاكم أو محتسب؛ لأن الصّبيان لا قبض لهم فيما يعطونه، والله أعلم، فانظر في ذلك، واعمل بعدله.

مسألة: ومن جواب الزاهد جمعة بن علي الصّائغي: قلت له: ما تقول في الوصية إذا كانت للفقراء على غير يد وصي، فاحتسب بها رجل وأنفذها، أيجوز له أن يأخذ منها إذا كان فقيرا؟

الجواب -وبالله /١٨٥س/ التوفيق-: أرجو أن له ذلك إذا كان فقيرا، و[٣] أخذ ما يستحق من ذلك بالعدل[٤]، والله أعلم.

---

(١) ث: ذلك الوصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بالعدول.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما العدل في ذلك؟ **قال:** إذا كانت الوصيّة لأناس معروفين أن يأخذ حقه مثلهم، إذا كانت الوصيّة بالسوية بينهم، وإن كانت الوصية لغير أناس معروفين؛ فالعدل في ذلك أن يأخذ منها ما لم يبلغه إلى حد الغناء[١]، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أوصى الهالك بكذا كذا لارية فضة لبيت مال المسلمين، من بلد كذا مسماة، ولم يكن إمام عدل؟ **قال:** إن للوصي أن ينفذها حيث شاء؛ لأن بيت المال مشترك للمسلمين، فإن كان في الدار إمام عدل فهو أولى بذلك، وإن لم يكن ذلك؛ فموضعها الفقراء، ويجوز للوصي أن يعطي من يعوله إذا كان فقيرا. وأما الوصي إذا كان فقيرا، فينبغي أن يقبض أحدا من ثقات المسلمين، ويدفعه له؛ لأنه هو عليه أن ينفّذ، وأخذه لنفسه ليس بإنفاذ. وإن أخذه لنفسه؛ **بعض** ضمنه ذلك. **وبعض** أجازه له، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي من جواب له: قلت: ومن [لم يجز][٢] شراءه مما [لا يكال ولا يوزن][٣]، فإن كال أو وزن لنفسه، وكذلك أخذه من الكفّارات على قول من يجيز له ذلك، إذا كال لنفسه، أيجوز له أم[٤] حتّى يأمر من يكيل له ويزن؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العناء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

(٣) ث: يكال ويوزن.

(٤) زيادة من ث.

قال: إن كال لنفسه جاز، وإن كال له غيره؛ فإنّه قد استوثق في دينه، والله أعلم.

مسألة /١٨٦م/ **عن الشيخ عامر بن علي العبادي:** لمن سأله بين كون الموصى به للفقراء نقدا أو[١] أصولا، فرق في إجازة الأخذ منه للورثة، أو الوصي وعوله[٢] أم لا؟ **قال:** فعلى حسب ما يبين لي أن ليس لورثة الموصي من أولاد وغيرهم أن يأخذوا شيئا من هذه الوصيّة أوصى التي أوصى بها هالكهم أن يفرق للفقراء، كانت نقدا أو عروضا من ذات أنفسهم، ينزعونه بأيديهم من مال هالكهم، ولو كانوا فقراء يستحقون العطاء من مال الفقراء، حتى أني لا أعلم أنّه قد أتى جواز ذلك عن[٣] أحد من أهل العلم، على هذا المعنى جزما، قبل تمييزها من مال هالكهم، من الوصي أو الوكيل الذي قد أقامه في أمر وصاياه الحاكم، أو من يقوم مقامه حال عدمه، أو المحتسب لذلك، على رأي من يرى جواز الاحتساب في الوصايا وإنفاذها، أو اجتماع الورثة على القيام بها إن يكونوا هم القائمين بها، أو أحدهم قد أقاموه لذلك، فاستقام فيه على وفق ما لزمهم من خلاص مالهم الذي تركه هالكهم، أو جاز لهم فوسعهم، وما عدا إحدى هذه الوجوه؛ فلا يجوز لهم[٤] الأخذ منها فيما علمته جزما، كذلك غيرهم كمثلهم لا يجوز له الأخذ، إلا من يد إحدى هؤلاء الذين ذكرناهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دعو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٤) زيادة من ث.

وأما إذا كان الورثة أو أحد فقراء يستحقون العطاء من مال الفقراء، فقد جرى[١] في جواز إعطائهم من وصيّة هالكم الاختلاف بين أهل العلم من المسلمين؛ **فأحسب**[٢] **أن بعضا** /١٨٦س/ من المسلمين أبى عن إباحة ذلك لهم وإجازته جزما، كان ذلك من مال مرجعه للفقراء من كفارات أو غيرها مجملا منه القول بذلك، ترك لهم تركة مال أو لا، فكله حسب ما يدل عليه قوله المطلق بذلك، العاري من الشروط المدلة على ربط شيء منه وتقييده. ولعل هذا القائل بالمنع من حجته الرواية النبوية، حيث قال ﷺ: «لا وصيّة لوارث»[٣]، فإذا لم يكن له حجة غير هذا، فكأني أراها أن ليس لحجته قوة يتضح برهانها في منهاج الاحتجاج؛ إذ ليس لهذه الوصايا أدلة داخلة تحت دائرة هذه الرواية أصلا من هذا الموصي فيما نراه في أصول الأحكام، واتّساع ضروبها وأقسامها، والله أعلم.

وأحسب أن بعضا أجاز للوصي، أو من يقوم مقامه حال عدمه ممن ذكرناه أن يعطي ورثة الموصي من المال الذي أوصى به هالكهم للفقراء، أو ما هو مرجعه لهم من كفارات وغيرها، إذا كانوا يستحقون العطاء منه لأجل فقرهم وحاجتهم إليه مطلقا منه القول بذلك، ترك لهم مالا أو لا؛ فكله سواء، ما لم يخرجوا بما عندهم من المال حد الغناء، فكذلك يجوز إعطاؤهم وغيرهم من مال الفقراء، ما صح بقاؤهم فقراء، حتى يخرجوا من حييز الفقر إلى الغنى، وأرجو أن من حجته لرأيه هذا أن ذلك المال الموصى به للفقراء قد استحقته الوصية دون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جزاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأحتسب.

(٣) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

الورثة، وليس لهم /١٨٧م/ إلاّ ما بقي منه بعد قضاء الديون والضمانات والتبعات، والوصايا الخارجة من ثلث تركته، إن صح بقاء شيء منها لوصاياه عقيب ما ذكرناه، حال صحة ذلك عليه بعد موته، بحجّة قائمة قاطعة، ثابت في حكم أهل العدل من المسلمين، لا[١] ما عدا ذلك؛ لأن ما عداه فقد تعداه إلى ما سواه من المعنى المحجور به إباحة بسط اليد فيه[٢] من غير أهله وهم الورثة. وقد أخرج هذا القائل برأيه القياس على الرواية المروية عنه عليه السلام: أن «لا وصية لوارث»[٣]؛ لأنه كأنه فيما معه فرآه، كان حكم الوصية خارجا عمّا يقتضيه معنى الرّواية، ولم يدخل عليه معناها، كلا ولم يثبت عليه حكما مجملا من القول منه بذلك، ولم يفصله، وهذا صحيح خارج على وجه الصواب.

وعندي[٤] أنه أقوى حجة وأوضح دليلا من الرأي الأول، وإن كان بعد غير عارٍ من كون الداخلة[٥] عليه من باب التفصيل له، والتّمييز للوجوه المتوجهة إلى المباينة[٦] بين معاني هذه الوصيّة وأحكامها وضروبها وأقسامها، إلا وإني فكأنّي أقرب الرأي الأول إلى الشذوذ؛ لعدم شروطه الدالة على إقامة الحجج القاطبة إن شاء الله. وأحسب أن **بعضا قال**: إذا كان للهالك تركة قد تركها لورثته من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الدخلة.

(٦) ث: المعاينة.

المال، بعد إخراج الديون والوصايا الصحيحة الثابتة[١] في حكم أهل العدل بماله؛ لم يجز للورثة /١٨٧س/ الأخذ من الكفارات، ولا مما أوصى به هالكهم للفقراء. وعندي أن هذا هو الرأي؛ لوضوح حججه وبرهانه عندي.

ومن الحجة لصاحب هذا الرأي الدالة على قوته وصوابه وعدله؛ لأن المال الذي أقر به وأوصى به هالكهم من تركته، إذا كانت الوصية بحق وضمان قد كان في ذمته مشغولة به إلى أن مات، وبموته وصحة الدينونة به منه فقد انتقل[٢] بذلك عنه في المال المستحق من بعده، المنتقل لورثته بحكم كتاب رب العالمين، وسنة سيد المرسلين (ص)، وإجماع الأمة بأسرها، وقد انتقل ما ثبت فيه من دين، أو وصية، أو ضمان، أو تبعة في المال بعدما كان في ذمته، إذا صحت فثبتت[٣]، فبانتقالها عنه في المال صارت كأنها أشبه بالدين على الوارث لذلك المال، كما كانت على الهالك وفي ذمته، أخرجها الوارث من تلك التركة أو من غيرها، أو تركها فيها، فكله سواء. ومن حيث ما أخرجها فأداها فقد سقط عنه وعن هالكه، وبرئ المال من شوائبها[٤]، وسلم من علائقها وعوائقها، ولا أعلم أن أحدا قال بخلاف ذلك، ولم يجز للوارث التصرف في المال الذي ورثه من هالكه إلا بعد قضاء ما صار متعلقا فيه من الحقوق والوصايا[٥]، فلما أن ثبت هذا، وصح أن مال الموروث راجع بعده إلى وارثه، /١٨٨م/ وما عليه حال علم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثانية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فانتفذ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فثبت.

(٤) ث: شوبها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

الوارث له ببقائه أو بقيام الحجة عليه، فقد انتقل عليه[١]، لا براءة له منه إلا بقضائه له، أو الدينونة بها حال جوازها؛ لسعة تأخيره، أو لشيء منه.

فلما أن صح هذا فأنّى يصح كون ما قد ثبت عليه، فلزمه أداؤه من ماله الذي استوجبه بسبب موجب عليه أداؤه في حياته بأسرع ما يكون، أو الدينونة به والوصية بقضائه من ماله بعد موته، فيكون له، ويستحقه كغيره ممن كان على هذا بأسره[٢] بمعزل عنه، اللهم إني لا أرى ذلك على هذا من حاله وصحة القول به أنه مال قد استوجبه بحكم العدل، وعليه تخليصه من ربق ما ارتبط به من دين، أو تبعة، أو وصية صحيحة، كان لهالكه وصي أو لا، فكله سواء، فهو المأخوذ بقضاء ذلك حكما عليه ممن يصح معه من الحكام، ما ارتبط فيه كيفية ما عليه من الديون، المأخوذ بها حال الرفعان عليه فيها من الحكام.

وأن لولا أن الخلق أكثرهم إلا القليل منهم من يحكم على نفسه بأداء ما ثبت عليه، فلزمه من حق لغيره، لما احتاجوا إلى إقامة حكام والولاة، يكون جريان أمور الأنام على ألسنتهم وأيديهم، ويقيمون الحدود والعقوبات الموجبات لمن استحقها، كذلك لم يحتج المرء إلى وصي يقضي عنه من ماله ما لزمه من حق، أو ما أوصى به /١٨٨س/ من نفل، ولكان وارثه هو أولى بذلك، ولكن الأمور من الورى لم تزل جارية على عكس ذلك؛ لاتباعهم وميلهم إلى الهوى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بابنه.

هذا هو العدل والإنصاف في الأحكام بين الأنام في الوصايا وغيرها، وهو الرأي الذي[١] رأيناه كأنه في باب الاحتجاج أصح في الأصول من كون القول بجواز الأخذ لذلك الوارث مما أوصى به هالكه للفقراء، إذا صحت له تبقية من التركة، إذا كانت الوصية من ضمان قد لزمه. نعم، إذا أقر وأوصى هذا الموصي بقطعة من ماله متميزة، أو بشيء من المياه، أو العروض، أو النقود، قد ميزها بحياته بنفسه للفقراء، وأوصى بإنفاذها عنه في الفقراء، وقد أبقى[٢] ذلك الجزء المقر له، أو الموصى به بيده في حياته كبقية ودائعه المودعة معه؛ إذ[٣] أنه قد توسع فتمتّع بغلة تلك القطعة الموصى أو المقر بها؛ لسبب حاجته وفقره إلى أن مات، فجاء بموته وقت وجوب الوصية لمن أوصى له بها وقضاؤها.

فعندي أن مثل هذا الوجه فالوارث وغيره فيه سواء، على الشروط التي ذكرناها له وفيه، وقد وسع الوارث المحتاج الأخذ منه، وكذلك الوصيّ قد جاز له أن يعطيه منه لأجل فقره كغيره؛ لأنهم في الحكم سواء، لصحة خروج ذلك المال عن بقية تركة الهالك؛ لتمييزه له بحياته، فلم يستحقها وارثه بوجه بعد موته كما استحق سائر تركته المتعلقة[٤] فيها تلك الحقوق، /١٨٩م/ والوصايا المنتقلة[٥] من ذمة الهالك إلى ذمة وارثه، كانتقال المال إليه بأسره، وقد لحق هذا الوجه المال المستهلك في المظالم، والمستغرق في الديون، إذا وقع الحكم فيه أنه راجع إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقي.

(٣) ث: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المنقلبة.

(٥) ث: المتعلقة.

الفقراء، ولم يبق للوارث منه بقية، فيصح القول فيه [أنه راجع إلى الفقراء][(١)]، وفيما يسع الوارث منه والوصي نحو ما مضى ذكره، فانقضى، ولا فرق بينه وإياه مع من قال الصدق وقيل[(٢)] الحق، وقد عدلت إلى هذا القول في هذا وتمييزه عن غيره قولا وعملا. فبهذه الحجج المبرهنة[(٣)] بالأدلة القاطبة، لا[(٤)] بالرواية النبوية؛ لبينونتها عن هذا المعنى فيما معنا، والله أعلم. فهذا ما عندي في كل ما كان من الديون، والتبعات، والضمانات الخارجة من رأس [مال] الهالك؛ فسبيلها وجريانها مع الوارث، وما يجوز له فيها ومنها وما لا يجوز، حال صحة فقره على هذا فيما أراه لا في الإجماع.

وأما ما كان من الوصايا المراد بها الوسائل، المبتغى بها الفضائل المخروجة من ثلث مال الهالك، حسب ما عليه عامة أهل العلم. **وقيل**: من الخمس، فيخرج حكمها بعد صحة ثبوتها وجوب إخراجها من مال الهالك فيما معي، وأراه أن حكمها وحكم جواز الأخذ مما كان راجعا للفقراء منها، خارجا عما كان مخرجه من رأس المال؛ لأن ما كان من رأس المال فأصله متعلق في المال الموروث بأسره، حقا واجبا فيه، مشغولة به [ذمة الموصي به إلى أن مات، فبموته قد انتقل في ذمة وارثة، مشغولة به][(٥)].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المرهنة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٥) زيادة من ث.

وأمّا الوصايا فهي -ولا شكّ- أنها شريك في المال /١٨٩س/ الذي ورثه[١]؛ لدخول حكم التحري له بها، وهي جزء منه، ثلثه على الأصحّ، أو خمسه في بعض القول، ولا مزيد فوقه على الوارث، كلاّ ولا نقصان له عن إحدى هذين الوجهين، على ما يقضي القاضي منهما به، أو يختار هو لأحدهما فيمضي عليه، حال عدم الحاكم، أو من يقوم مقامه في ذلك من أهل العلم والعدل من جماعة المسلمين، كما أن الزكاة إذا بلغ المال النصاب ثبت جزء الزكاة فيه، وصارت شريكا لربه، على ما نراه من الرأي فيها، من أنها شريك لا على رأي من يراها أنها في الذّمة، وما لم يبلغ النصاب؛ فالمال سالم من دخول الشركة على ربه بها لذلك الوصية إذا صحت فثبتت فيه؛ فقد ثبت القول فيه بدخول الشركة على ربه بها، وإلا فهو في سلامة، إذا لم يصحّ فيه تلك الوصيّة المندوبة.

فإذا ثبتت الشركة لها فيه، وصارت بيدي الوصي[٢]، وأراد أن يعطي أحدا من الورثة ممن كان يستحق العطاء من مال الفقراء لأجل فقره؛ فجائز له ذلك، ووسع المعطى قبض ذلك منه لحاجته إليه، مثل ما جاز للإمام أن يعطي من وجبت عليه في ماله الزكاة بعد قبضها منه، وخلطها بغيرها، فتنتقل من يدي الواجبة عليه إلى الإمام أو عامله، ووسع ذلك المعطى الأخذ من يده، أو من يدي عامله بأمره إذا كان ممن يستحقّ الصّدقات، لوجه من الوجوه الثمانية، وما إجراؤه[٣] بالمشاكهة بين هذا وذاك لمعنى ثبوت قبض الإمام /١٩٠م/ الصدقات

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وارثه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وما أجزاه.

من أيدي رعيته، بارهم وفاجرهم، ولزوم ذلك عليه، ورجوع قسمها إليه، ومعنى ثبوت قبض الوصي من مال الموصي بالقدر المعلوم، فكأنهما على مثابة واحدة؛ لالتزام[١] الإمام بذلك وغيره مما ألزمته جماعة المسلمين والأعلام من أهل مصره.

كذلك هذا كمثله فيما[٢] آتاه الهالك الموصى عليه، فمع ثبوت إمامة ذلك الإمام، يثبت عليه ما يثبت على الأئمّة، ومع صحّة الوصايا والحقوق، وثبوت الحكم، والتزام الوصيّ بما ألزمه نفسه، فقد ثبت عليه القيام به، وكذلك دخول هذا وذاك أصله واقع على وجه الاختيار بعد المشورة[٣] لهما، وما ثبت على الإمام ما أثبته على نفسه برأي الجماعة. كذلك ما أثبته الوصيّ على نفسه برأي واختيار[٤] منه وممن يوصي له، فاتّفقت معاني هذين الوجهين على نمط[٥] واحد، وجاز لهذا الوصي في أمر الوصية كما جعل له فيها، وكما أن رب[٦] المال الواجبة فيه الزكاة؛ لم نجز[٧] له أكلها لنفسه بنفسه، ولا لمن يلزمه عوله من عوله، فيخرجها[٨] فيما لزمه لهم، إذا كان هو المتولي إنفاذها بنفسه حال عدم الإمام، أو القائم مقامه بدولة المسلمين، كذلك لم يجز للوارث الأخذ لشيء قد استحقته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للالتزام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المشهورة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: واختار.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: غط.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ردت.

(٧) ث: يجز.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: يتحرجها.

للفقراء من مال هالكه، مما كان مخرجه من ثلث ماله، أو من رأس ماله، فالمنع عن هذا [وهذا أولى به، ما صح له وصي، أو وكيل من حاكم، وإن لم يكن لهالكه هذا][(١)] ولا هذا، أقام وارثه هذا أمينا لقبض ذلك منه، فبقبضه إياه ثابتة إن كان فقيرا، ومتى ما صح هذا منه؛ فلا يضيق عليه قبض ذلك منه حسب ما نراه، فيعمل عليه من رأي /١٩٠س/ المسلمين في وصايا الندب[(٢)]، وأما اللوازم فنحن نعلم على ما مر ذكره، فانقضى على غير ما هاهنا[(٣)]، خرج منا على وجه الدينونة به، بل على معنى ما استحسنا لأنفسنا[(٤)] من آراء المسلمين.

كذلك الوصي فقد أجاز له من أجاز أن يأخذ من الكفارات، ومال الفقراء مما هو بيده، من مال من جعله وصيا له بعد موته، ويعطي عوله إذا كانوا ممن يستحقون ذلك، ونحن إلى الإجازة نعدل[(٥)]، وأبى آخرون عن[(٦)] ذلك، واستحسن له أن يقبض غيره ما أراد أخذه لفقره، فيرده إليه ثانية[(٧)]، وهذا حسن خارج على وجه الاحتياط والتورع لا الحكم فيما نراه والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النداء.

(٣) ث: هنالك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الانفسنا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تعدل.

(٦) ث: من.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

فهذا ما يسّره الله من الجواب لهذا السؤال، فاختصرناه طلبا منا إيضاح الحجج وأصولها[١]؛ لانبساط فروعها وفصولها، وميلا منا إلى إظهار الرأي الذي إليه مِلنا، وبسط حججه، ونشر برهانها، وقد اقتصرنا[٢] فضربنا[٣] صفحا عن جمة معاني، مما يتوجه من الوجوه في حقوق الباري ﷻ، من التشديد والترخيص، واتساع الرأي فيها من المسلمين، قصدا منا التبقية لكل معتبر اعتبارا، ولكل ذي فكر افتكارا، ولكل ذي ذكر اذكارا، وما يتذكر إلا أولو الألباب، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد امعد: وفي الورثة إذا كانوا فقراء، هل يجوز لهم أن يأخذوا لهم وأولادهم من الكفارات أم لا؟

الجواب: أكثر القول: لا يجوز، والله أعلم. /١٩١م/

قال أبو نبهان: قد قيل: إن في هذا اختلافا؛ أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قال غيره: مسألة: في جزء الوصايا من بيان الشرع: وأحببت وضعها هنا، وهي هذه:

مسألة: قلت: وإذا أوصي بكفارة، هل يُعطى الوارث منها إذا كان فقيرا؟ **قال:** أظن فيها اختلافا؛ وأحب قول من قال: يُعطى الوارث؛ لأن نفقة الموصي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أصول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اقصرنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فضربا.

قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقوا اسم[١] الفقراء[٢]، وللوصي[٣] أن يدفع الكفارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا سبيل وصية الأقربين.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وفيمن أوصى بشيء من الدّراهم أو العروض للفقراء، ولم يجعل له وصيا، هل يجوز للوارث أن يأخذ من ذلك إذا كان فقيرا؟

الجواب: يجوز للوارث من مال الفقراء كما يجوز لغيره، في أكثر ما عندي أنه قيل به، وفي ظني أنه غير خارج من وجود قول بالمنع، ولكن الجواز أصح وأشهر، والله أعلم.

قال المؤلّف: ومن أراد الزّيادة من معاني هذه المسألة يطالع جزء النذور وإنفاذ الكفارات.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنتم.

(٢) ث: الفقر.

(٣) ث: والموصي.

الباب الحادي والأربعون في خروج الوصي بالحَجَّة بنفسه أو يصوم بنفسه

ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل أوصى بحجة، وجعل رجلا وصيا في إنفاذ حَجّته، **قلت:** أيجوز لهذا الوصي أن يخرج هذه الحجة، ولم يجعل له أن يخرج بها؟ فلا يجوز له ذلك، [إلا برأي الورثة][1] إذا كانوا بالغين، **قال:** فإن كان ذلك برأي الورثة وهم بالغون؛ /١٩١س/ جاز ذلك.

مسألة: وأما خروج الوصي بالحجّة التي هو وصي فيها؛ فلا يجوز له ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين، وإلا فلا يجوز له أن يخرج بها عن نفسه، وكذلك إن كان الورثة أيتاما، أو أغيابا؛ لم يجز ذلك.

مسألة: وعن الوصي هل له أن يخرج بحجّة من أوصى إليه [بإنفاذها، أو حتىّ يجعل له ذلك من أوصى بها إليه][2]؟ **فمعي أنه قد قيل:** ليس له ذلك إلا بأمر الورثة إذا كانوا بالغين، أو أن يجعل له ذلك الموصي. ولعل في **بعض القول:** أن لو جعل له ذلك الموصي، كان ذلك معلولا، إذا كان الوصي الفاعل لنفسه.

مسألة عن الشيخ جمعة بن علي: قلت له: ما تقول سيدي فيمن أعطى رجلا شيئا من الدراهم في حياته، وقال له: "إذا أنا متُّ وأنت حيّ فحج عني

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

بهذه الدراهم، [أو أجّر بهن][١] من [تريد من الأجراء][٢] المأمونين على ذلك، ولا تستأذن ورثة، ولا تخبرهم[٣] بذلك، أيسعه أن يحج بهذه الدراهم، أو يؤجر[٤] من يحج بهن على ما تقدم بينه وبين صاحبه، من دون إذن من وارث، ولا عقد منه؟ **قال**: إذا كانت هذه الوصية بلفظ ثابت من الموصي للوصيّ، وكانت تخرج من ثلث ماله؛ أنه جائز للوصي ما جعل له الموصي[٥] من حجة بنفسه، أو يؤجّر[٦] بها غيره من الأجراء المأمونين على ذلك.

قلت لأبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في هذا؟ **قال**: هكذا يوجد في أكثر ما قيل أن الحجة إنّما تخرج من الثلث. وقول: إنها تخرج من رأس المال.

قلت له: فهل له حيلة تخرجه من الاختلاف، وتكون من رأس ماله؟ **قال**: نعم.

مسألة: **ومن كتاب بيان** /١٩٢م/ **الشرع**: وفي رجل أوصى إلى رجل في إنفاذ حجّة، فحج بها وارث الرجل بغير أمر الوصي، **قلت**: هل يجوز ذلك إذا أتم ذلك الوصي؟ فإذا كان الوارث ليس معه من الورثة غيره، فإنفاذ الوصية وقيامه بها جائز إذا صح ذلك، وإذا[٧] كان ذلك برأي الورثة أيضا ثبت ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأجزهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد من الأجزاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تجبرهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يؤخر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يؤخر.

(٧) ث: إن.

فعله. وكذلك إن أتمّ له الوصي، وصح فعله؛ جاز ذلك، إذا كان هو الوارث، وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل عن الهالك، والقيام بالحجّة من أحد من الناس؛ كان ذلك مجزيا عن الهالك، [ولو صحّ الفعل عن الهالك في القيام بالحجّة من أحد من النّاس، كان ذلك يجزي عن الهالك](١)، وكان متطوعا في فعله ذلك، فإن كافأه الورثة في ذلك بشيء من مالهم؛ جاز ذلك. وأمّا الوصي فليس له ذلك أن ينفذ من مال الورثة، ولا من مال(٢) الهالك لهذا المتطوع شيئا إلا برأي(٣) الورثة.

مسألة: وقال محمد بن خالد في رجل أوصى بحجّة ولم يوص إلى أحد، سألت عن ذلك، **فقلت**: هل على الوالي أن يقيم رجلا يخرج بحجّة الرجل؟ **قال ابن محبوب**: يستحبّ له ذلك أن يأمروا من يحجّ عنه.

مسألة: وما تقول في الذي أوصى بدم في الحرم، هل للوصي أن يسلم بتلك الوصية بدراهم أو عروض، بمقدار ذلك على وجه القرض إلى ثقة، وهل له أن يؤخر ذلك إذا لم يجد ثقة؟ فالذي أوصى بدم في الحرم، فأراد الوارث إنفاذ ذلك؛ فله أن ينفذ ما أراد من الدراهم أو(٤) العروض بما يشتري به دما، ولا يبرأ إلا أن ينفذ عنه(٥) من يثق به فيه، وله أن يؤخر ذلك حتى يجد ثقة ينفذه معه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

مسألة: وأما الذي أوصى بدم في الحرم، ولم يجد في ذلك حدا؟ الذي عرفت أن الدم شاة /١٩٢س/ تذبح في الحرم، وتفرق على الفقراء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الفقيه جمعة بن علي بن سالم الصائغي: في الوصي إذا لم يجد ثقة يؤجره أن يحج عمن أوصى عليه، فحج بنفسه من غير عقد[١] من الورثة، إذا كان قد جعل له الموصي ذلك، ويجوز أن يقبض من مال الموصي أجرته مثل أجرة غيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الوصي يحتاج الإجازة من الورثة إذا كانوا بالغين وحاضرين، وأما هذا إذا جعله (خ: جعل له) الموصي بنفسه؛ فعساه أرخص، والله أعلم.

قال الشيخ سعيد بن أحمد: فهذا إذا كانت الوصية تخرج من الثلث، والله أعلم.

وقال غيره: وبعض المسلمين أجاز له الخروج بحَجّة الهالك، ويحسب لنفسه مثل أجرة غيره، والله أعلم.

(رجع إلى جواب الصّائغي): مسألة: وهل يجوز لمن عليه وصيّة من هالك أن يؤجّر[٢] نفسه ويصوم عن الهالك بأجرة مثله، ويكون كافيا فيما بينه وبين الله؟ **قال:** ليس للوصي ذلك، إلا أن يؤجره[٣] الورثة إذا كانوا بالغين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يؤخر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يؤخره.

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: جائز له أن يصوم بنفسه إذا كان الورثة أيتاما، ويحسب لنفسه أجرة غيره، على قول بعض المسلمين في الجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وإذا كنتُ وصيّا لهالك ومات، أجائز لي أن أستأجر بعض الورثة ليصوم عن هالكهم، وجائز للوصي أن يصوم بالأجرة /١٩٣م/ عمن أوصى إليه أم لا؟ **قال: قد قيل** في الوصي: إنه يجوز له أن يستأجر الوارث في ذلك، وأما هو فيحتاج إلى أن يكون بإذن الورثة[١] إذا كانوا بالغين عقلاء، وإلا فهو في قول بعضهم مما نرجو فيه أن لا يتعرى من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والوصي إذا صوم عنه غير ثقة، ولم يعلم أنه أدخل على صومه ما يفسده، أيكون هذا الصيام في الحكم جائزا ويبرأ الوصي والموصي أم لا؟ **قال:** إن كان لا يؤمن على ذلك الصّوم، فلا يجوز تصويمه؛ لأن الصوم أمانة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى على جميع ورثته أن يحجوا عنه حجّة، وحجج أحد الورثة من غير مشورة جميع الورثة؛ أنه جائز تسليم الأجرة للحاج من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ خميس بن سعيد: ومن أوصى بنخلة لصيام أو لشيء من الوقوف؛ أن الوصي أولى بقيام هذه النخلة، وإنفاذ ما أوصى به

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوارث.

الموصي من الورثة. وأما أجرة الصيام والزيارة؛ فلا يجوز له[١] أن يستأجر نفسه ويستأجر غيره، إلا أن يكون الورثة بالغين عاقلين حاضرين، ويأذنوا هم له أن يصوم عن الهالك أو يزور، فقد جاء الأثر بجواز ذلك. وأما الورثة؛ فلا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك إلا بأمر الوصي، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ووصي الهالك إذا أنفذ وصيّته من عنده، وأخذ[٢] لنفسه مالا أصلا من أصول الهالك بقيمة ما أنفذه من ماله، وعمره وغرم عليه غرامة كثيرة، هل يكون هذا كالداخل بسبب، وله على الورثة إما أن يتموا له ما فعل، وإلا يسلموا له ما أنفذه /١٩٣س/ من ماله في وصية هالكهم، وما غرمه على هذا المال منه[٣]، كان الورثة بالغين أو يتامى، كان الوصي وارثا أو غير وارث؟ **قال**: هكذا **يعجبني** أن يكون بمنزلة من دخل بسبب، ولا توى على ماله.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الوصي إذا لم يأذن له الموصي أن يخرج عنه بحَجّته، ولم يحجر عليه، هل له أن يخرج بها؟ **قال: قيل**: ليس له أن يخرج بها، إلا[٤] أن يأذن له الورثة إذا كانوا بالغين. **قالوا**: وأرجو أن هذا مما يجري به الاختلاف. وإن قال له الموصي: "أعطها من شئت"، فلا يعطها غير الثقة أو الأمين عليها. وإن قال: "أخرجها متى شئت"، فلا نحب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واحد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

له تأخيرها بعد قدرته على إنفاذها، وإن أخرها[١] بعد قدرته على إنفاذها حتى تلف المال، فإن كان جعل له ذلك، فلا يقدر يلزمه ضمان المال، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

ولا يجـــوز لوصـــي المـــؤدي[٢] يخـــرج بالحجّـــة فيمـــا عنـــدي

إلاّ بإذن وارث قـــــد بلغـــــا أو حـــاكم في قـــول بعـــض البلغـــا

وفيـــه قـــول إنّـــه مبـــاح خروجـــه ومـــا بـــه جنـــاح

قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الجزء الأخير من أجزاء الحج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجرها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي دي.

الباب الثاني والأربعون فيمن أوصى بمال[١] يباع ويحج له به فلمن تكون ثمرته إلى أن يباع؟

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعمن أوصى بمال يباع له ويحج له به، فثمره إلى ما ينفق البيع، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالثمرة للوارث، إلا أن يكون ثمرة كانت في وقت الوصية ولم تصرم /١٩٤م/ حتى مات الموصي؛ فالثمرة تبع للمال، وما حدث[٢] بعد ذلك من الثمار فهو للورثة، وهذا إذا أوصى ببيع[٣] المال في حجة، فإن كان أوصى بالمال في حجّة، أو قال: "هذا المال يحج به عنه"، كان المال وثمرته في الحجة.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وعن جميع الوصايا غير المعلّم، **قلت:** هل يكون أصحابها فيما أغل المال قبل التنفيذ شيء من الغلّة، أم ذلك للورثة دون الوصايا؟ **فمعي** أنه إذا ثبت للموصى له شيء من الأصل في الحكم؛ فمذ يستحقه في الحكم فله ما أغل، وإذا لم يستحق الأصل لم تكن له غلة.

قلت: وإن طلب أصحاب الوصايا إلى الورثة أن يعطوهم ما أوصي لهم، فلم يفعل الورثة في ذلك، ثم أغل المال غلة بعد مطلب أصحاب الوصايا، هل يدخل أصحاب الوصايا في تلك الغلة؟ **فمعي** أنّهم يدخلون فيما وجب لهم من أصل ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجدت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

أغل، وإن كان ليس لهم شيء من الأصول المغلّة خالص ولا مشترك؛ فليس لهم إلا ما استحقوا ما سمي لهم من الوصية.

قلت: وإن طلب أصحاب الوصايا وصاياهم في وقت كان المال وافرا، فلم يعطوا حتى نقص المال بضياع أو آفة، هل يكون على الورثة ضمان ما نقصت قيمته يوم طلب أصحاب الوصايا؟ **فمعي** أنهم إذا حالوا بينهم وبين ما يجب لهم تسليمه من وصاياهم بغير عذر، حتى تلف ذلك أو نقص؛ فأرجو أنه **قد قيل**: إنهم يضمنون ما أتلفوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثالث والأربعون في الوارث إذا علم على هالكه ديونا ولم يعلم أنه[1] قضاها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٩٤س/ في رجل هلك وترك مالا، وأقر بدين عليه، وأوصى أحد أولاده في قضاء دينه، ثم مات الوصي، ولم يعلم هذا الحي أنه قضاه أو لم يقضه[2]، ما القول في ذلك، وفيما ورث الحي من الميت؟ فأما دين الولد، فإن كان هلك والده، وأوصى إلى أخيه، وجعله وصيا له بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصيّته، ثم هلك أخوه الذي أوصى إليه والده، وهو يعلم أنه لم يقض عن والده ما أوصى به من دينه؛ فعليه حصته من ميراثه من والده إن كان لم يعلم أن أخاه قضى دين والده أو لم يقضه، ولا يعلم أن أخاه هلك، وذلك الدين عليه في وصية والده، ولا صح معه بعد موت أخيه بشاهدي عدل أن الدين على والده؛ لم نر عليه في الحكم قضاءه.

وعلى حسب هذا من قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سألناه عنه الاختلاف اللفظ، وذلك قوله عن الوارث إذا كان يعلم على من يرثه دينا، ثم هلك ولا يعلم قضاه أو لم يقضه؛ **ففي جوابه قال:** حتى يعلم أنه لم يقضه. ولعل في بعض الآثار أحسب أنه حتى يعلم أنه قضاه، فهذا في دين والده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقصه.

وأما ما ذكرت إذا هلك أخوه الذي جعله والده وصيه، وأخوه هذا يرثه أو يرث مع من يرثه، ولم يعلم أن أخاه قضى ما يلزمه من دين والده؛ فعليه حصة ما يقع عليه من دين أخيه، وكذلك يقضي ما لزمه من دين أبيه إن علم أن أخاه لم يقضه، وإن كان لا يعلم قضاه أو لم يقضه؛ فقد علمناك الاختلاف في ذلك، ونحن نأخذ بقول /١٩٥م/ الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، إذا كان معه موتهم منفسحا بما يمكن أن يكون قد قضى أخوه دين والده وهو لا يعلم. وإن كان موتهم متقاربا، أو معه هو في نفسه صحة ذلك، مما قد علم من معاشرته لأخيه، أو محادثته مما يتيقن عنده أن أخاه لم يقض الدين الذي وصاه به والده فيما يجوز فيه وصية والده، فعلمه أولى به فيما يتيقن من معرفة قلبه، إذا كان الدين مما يجري فيه القضاء شاهرا للغرماء.

وإذا كان الدين مما يختفي في السّريرة مما يمكن أن يكون قد قضاه أخوه من غير علمه؛ فليس عليه حتى يعلم أنه لم يقضه، وذلك يتبين معه مما يطلع فيه على أمر أخيه وإحداثه في ذلك. وإن كان هو نازحا عن أخيه ونائبا عن بلوغ معرفته إلى ذلك، وقد جعل والده أخاه هذا وصيه بعد موته وطوقه ذلك، وقيل: وصيه، وعاش أخوه فيما يمكن قضاء ما وصاه به والده؛ فلا نرى عليه في الحكم قضاء، إلا أن يعلم أن أخاه مات وذلك الدين عليه، واحتج (خ: أو يصح) الغرماء عليه ببينة عدل، فينفذ عليه ما صح بالبيّنة في الحكم، وإن أراد أيمانهم على ذلك كان له ذلك.

مسألة: وذكرت في رجل باع مالا لأيتام، وأداه في خراجهم[١]، ثم هلك ولم يوص به، هل يلزم لهذا الوارث في المال الذي خلّفه والده لهؤلاء اليتامى، وللمشتري شيء من ذلك، ومن يلزمه ذلك؟ فإن لم يوص بذلك ولم يقر به، واحتمل أن يكون قد دخل في ذلك بوجه حق، أو احتمل /١٩٥س/ أن يكون ذلك قد زال عنه بأدائه إلى الأيتام، أو بوجه من الوجوه؛ فأرجو أن يسع ذلك الوارث، ما لم تقم عليه بذلك حجة حق.

مسألة: وعن رجل يقوم بأيتام من أهله مع والدتهم، فكانوا يبيعون من مالهم ويؤدون خراجاتهم، إلى أن هلك ولم يبلغ الأيتام فيتمون أو ينقضون، وبقيت البيعة، ولعل المشتري يتمسّك بالمال، وأراد وارث هذا البائع أن يتخلص من ذلك ليصلح له ميراثه من مال والده الذي باع، لمن يتخلص هذا الوارث من هذا المعنى، إلى الأيتام أم إلى الذين أخذ منهم دراهمهم على وجه البيع؟ فهذا مثل الأولى، وقد مضى الجواب في ذلك، وإذا صح حق لأحد على الهالك، وإن لم يصح له حق؛ فلا تبعة على الوارث فيما أحدثه الهالك، مما يحتمل صوابه، أو يحتمل خلاصه منه، وأداه إلى أهله.

وقلت: ما تقول إن قالوا: "هذا مالنا وفي أيدينا حتّى ينزع منا بحق"، كيف يفعل هذا الوارث؟ فليس على الوارث [...][٢] موته حجة على المشتري، إلا أن يعلم شيئا من باطل المشتري، فيغير عليه باطله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إخراجهم.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن رجل عنده حصة في مال له لقوم أغياب وأيتام، فباع المال مع حصة القوم جملة، وكان في أمله أن يستتم ذلك من القوم أرباب المال، إلى أن هلك ولم يصل إلى ذلك، ما يلزم وارثه، وإذا لزم لمن يلزم، المشتري أو لأصحاب المال؟ وهل على الوارث أن يعلم المشتري، ويدعوه إلى الإنصاف وإلى أخذ دراهمه، ويقول: "دع للقوم مالهم وخذ دراهمك الذي أعطيت والدي"، /١٩٦م/ هل يكون إنصافا منه، وهو الذي يلزمه، أم يلزمه غير ذلك؟ فكلٌّ أولى بجنيته، وليس على الوارث أن يتوب مما أخذه الهالك، وعليه أن يؤدي ما صح في مال الهالك من الحقوق اللازمة فيه، وما[1] لم يصح ذلك بإقرار من الهالك، أو وصية بأداة، أو بينة عدل أنه على الهالك، وتقوم حجّة في الإسلام على الوارث، واحتمل أن يكون الهالك قد خرج من ذلك بمخرج من مخارج الحق؛ لأنه قد خرج من ذلك بحق، أو تاب منه وأداه بحق؛ فلا سبيل على الوارث ما لم تقم عليه حجة حق في ذلك.

مسألة: في رجل علم أن على والده دينا، ولم يوص الميت به؟ **قال:** إن كان الميت ممن يؤدي وينتصف منه، وخلا من الزمان ما يجوز أن يؤدي في مثله؛ فلا شيء للولد حتى يطلبوا، أو يقوم لهم وصي وبينة، أم عليه أن يعطي من المال. وإن كان ممن [لا ينتصف][2] منه؛ فعليه يؤديها.

مسألة: **وسألت أبا الحواري** عن الرجل يموت من قرابته من يرثه، وعلى الميت دين قد كان يعلم به الوارث، ولم يوص به الميت، أواجب على الوارث أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينتصف.

يقضيه، أو ليس ذلك بواجب عليه؟ **قال**: ليس ذلك على الوارث [ولو علم][1]، فلعل الميت قضاه. وليس على هذا أن يقضيه حتى يعلم أن الميت مات، وهذا الدين عليه ولم يقضه.

مسألة: وقيل: إذا علم الورثة أن على صاحبهم حقوقا، ثم لم يعلموا قضاها أو لم يقضها؛ فهي عليه ثابتة، وعليهم أن يؤدّوها حتّى يعلموا أن الهالك أداها. **وقد قيل**: إنه ليس على الوارث أن يؤديها حتى [يعلم] أن الهالك لم يؤدها، /١٩٦س/ ولو طلب ذلك صاحب الحق، إلا أن يصح ذلك في مال الهالك، ويحكم عليه الحاكم بما صح على الهالك في ماله؛ فعليه أن يسمع ويطيع الحكم في ذلك. وأما لو صح على ذلك[2] بالبيّنة، وقد مات الهالك؛ لم يكن عليه في ذلك شيء فيما بينه وبين الله، ما لم تشهد[3] البينة أنه مات ولم يقض ذلك الدين[4] الذي قد شهدت به البيّنة عليه. وأما في الحكم إذا صحت البينة أن عليه حقا، ولا نعلم أنه قضاه، أو أن عليه حقا ثبت في مال الهالك.

مسألة: وعن رجل أقر أن والده أعتق غلاما لوالده، ثم إن والده باع الغلام، ثم مات الوالد وورثه الولد، هل يكون على الولد فداء الغلام إذا علم أن والده باعه، وهو حرّ؟ **قال: معي** أن هذا يشبه فيه الاختلاف أن عليه أن يفديه إذا علم أن والده باعه، وهو حر. **وقال من قال**: ليس عليه ذلك، وذلك مثل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولم أعلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شهد.

(٤) زيادة من ث.

الحقوق التي يعلم أنها تلزم والده، ثم لم يعلم أن والده قضاها حتّى مات؛ أن عليه قضاءها من مال الهالك، حتى يعلم أن والده قضاها. **وقال من قال**: إن أمكن خروجه منها وزوالها عنه؛ فليس عليه بشيء، إلا أن يوصي الهالك بذلك[١]. وأما حقوق الله مثل: الحج، والأيمان، والزّكاة، والكفارات وما أشبه ذلك؛ **ففي بعض القول**: إنه سواء، وهي في ماله، على قول من يقول من الثلث، فهي من الثلث. وعلى **قول من يقول**: إنّها من رأس المال، فهي من رأس المال. **وقال من قال**: حتى يوصي بذلك، ثم هنالك يكون الاختلاف في وجوبه[٢] من الثلث، أو من رأس المال.

قلت: فإذا أقر الوالد بشيء من حقوق العباد ومات، ولم يمكن زوال ذلك عنه بوجه من الوجوه، هل يكون /١٩٧م/ ثابتا في مال الهالك؟ **قال**: هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن كان الذي أقر به من حقوق الله إذا لم يوص به، ولم يمكن زوال ذلك عنه بوجه من الوجوه؟ إنه يختلف في ذلك اختلافا.

قلت: فما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، إذا لحق في حقوق الله الاختلاف، ولم يلحق الاختلاف في حقوق العباد؟ **قال**: عندي إذ ليس مأخوذا في الحكم بأداء حقوق الله، كما مأخوذ بأداء حقوق العباد في حياته، فإذا مات لم يحكم في ماله إلاّ بما يحكم عليه في حياته. وإن كانت الزكاة قد يجيزون[٣] على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يجبرون.

أخذها إذا كانوا من أهلها، وليس ذلك كجبره على حقوق العباد؟ **قال**: ويوجد في بعض قولهم: إنه إذا كان المرء مسرفا على نفسه ويتلف زكاته، ويضيع حقوق الله، ثم تاب من ذلك أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله، ويرجى له أن يعفو عنه، ولو كان يقدر على أداء ذلك إلا الحج، فإنه إذا كان يقدر على أدائه عند التوبة فعليه أداؤه.

قلت له: فإن تلف ماله وقد كان تعلق عليه الحج، ما يلزمه؟ **قال**: **معي** أنه لا يلزمه شيء إذا عجز، إلا أن يوصي به، إذا كان قد ثبت عليه فيما معي أنه قيل.

مسألة: وعمن واجد دراهم في يد رجل، ورثها هذا من عند بعض من يرثه، فقال له من في يده الدراهم: إنها لم تكن تزكى، أو أقر بذلك الذي حلفها عليه الهالك أنه لم يكن يزكّيها، **قلت**: هل يلزم هذا فيما ورث زكاة لتلك السنين؟ فأما الهالك إذا أقر لوارثه أن هذا المال فيه زكاة عشر سنين، وأوصى أن تفرق عنه من ماله، /١٩٧س/ كانت الزكاة في مال الهالك على سبيل الوصايا. وأما من في يده دراهم لغيره، فأقر بهذا الإقرار، فإن كان وصيا ليتيم، فعلى اليتيم أن يخرج ما أقر به[1] وصيه له بعد بلوغه، إذا قال له: إنه لم يكن يخرج زكاة مال هذا، وإن كان مؤتمنا للهالك، فأقر بها للوراث، ولم يوص بها للهالك إلا إقرار المؤتمن؛ لم أر على ورثة الهالك في الحكم زكاة، إلا أن يريدوا هم ذلك احتياطا على الهالك، والله أعلم بالعدل.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: قال: وقد قيل: إن الهالك إذا أقر أن في هذا المال زكاة عشر سنين، أو أقل، أو أكثر؛ فقد أقر عنه بحق له فيما في يده، وإقراره جائز على الورثة إذا قال: إنه لم يخرج زكاته؛ لأن هذا حق نفسه قائم في المال قد أخذه الورثة بما فيه من الحق لله.

فإن قال الهالك: "إن علي زكاة هذا المال، وهو زكاة عشر سنين"، ولم يوص بذلك ولا بإنفاذه، فإنما على الورثة ما أوصى به الهالك؛ لأن ذلك حق قد لزم الهالك، ليس على[1] الورثة منه شيء، إلا أن يوصي بإنفاذه؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أتلف زكاة المال، وأخرجها من المال، ولم بها في المال، وإنما قال: "علي زكاة هذا المال". **وقال من قال**: إذا أقر الهالك بشيء من الحقوق التي لله عند موته في حال ما تجب عليه الوصية؛ فعلى الورثة إنفاذ ذلك، أوصى به أو لم يوص؛ لأنه أقر به أنه عليه، وإقراره ثابت عليه في ماله، وهو دين عليه، وذلك **على قول من يقول**: إنه ما كان من الحقوق اللازمة، /١٩٨م/ فهو من رأس المال. **وعلى قول من يقول**: إنها من الثلث، وهو بمنزلة الوصايا، فحتى يوصي بذلك. **وقال من قال**: إنه من رأس المال إذا أوصى به، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: والمال إذا كانت فيه وصايا من ضمانات وحقوق، ولم تنفذ كلها؛ **فيعجبني** السلامة من الدخول فيه بشراء، أو بيع، أو أكل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا لم يوص الموصي إلى أحد في إنفاذ وصيته، أيجوز لأحد من الورثة إنفاذها بغير أمر من الحاكم، كره بقية الورثة أو أحدهم ذلك، أو رضوا، كان فيهم أيتام أو لم يكن، أم لا يجوز إلا بأمر الحاكم؟

الجواب: في القول الذي **يعجبني** وأعمل به: إنه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفذ وصية هالكه إلا بإذن جميع الورثة، إذا كانوا ممن يجوز إذنه، فإن لم يأذنوا له، أو كان فيهم من لا يجوز إذنه؛ فلا يجوز له إلا أن يقيمه الحاكم وكيلا، فإن تعسر عليه ذلك كله، أنفذ نصيبه من الوصية، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الصبحي: ومن مات وجعل وصيه غير ثقة، وحسب الورثة جميع ما ترزؤه وصية[1] هالكهم من وصايا، وضمانات، وحقوق، وغير ذلك، ودفعوه لوصي هالكهم لينفذ[2] ذلك عن هالكهم، أيطيب لهم ما خلفه هالكهم بعد ذلك، وإن ادّعى الوصي أنه أنفذ ذلك، أيكون قوله مقبولا أم لا؟

الجواب: إن صح معهم إنفاذ ما أوصى به هالكهم /١٩٨س/ وأقر به، طاب لهم ميراثه، وإلا حتى يصح معهم إنفاذه. وقول غير الثقة لا يكون حجة يزول بها حكم التعبد عنهم، وإن صح عند الحاكم أنه خائن طَرَحه، وإن صح أنه منهم، أدخل عنده عدلا ليعرف إنفاذه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ووصية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينفذ.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بزكاة، أو كفارة صلوات، أو صيام، أو أيمان مغلظات أو مرسلات، أو نذور من ماله بعد موته، أعلى ورثته لازم ومحكوم عليهم إخراج جميع ذلك بإجماع، أم يخرج فيه معنى الاختلاف؟

الجواب: عليهم ذلك بما لا اختلاف أعلمه[١] بين أهل العلم، وعندي أنهم مجبورون على إخراج ذلك، وليس هم كهالكهم. وأما إذا أقر الهالك في حياته بهذه الحقوق ولم يوص بها؛ **فقال من قال:** على الورثة إخراجها من ماله حتى يصح أداؤها. **وقال من قال:** لا شيء عليهم حتى يوصيهم بها، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقر أحد الورثة على الميت بدين، وأنكر الباقون منهم؛ **قال من قال:** يلزمه من الدين بقدر حصته، وبهذا يقول الشافعي. **وقال آخرون:** عليه أن يوفي صاحب الدين[٢] ما كان له، فإن فضل شيء كان له، فإن استفرغ ما ورثه لم يلحقه بشيء. (تركت بعضه). **وقال موسى:** يأخذ الرجل ما أقر به له من أقر، ويقسم الباقي بينهم. **وقال بشير:** لما قال هذا موسى، [و] كلنا عيال على هذا الشيخ، كأنه راجع إلى قوله في ذلك. وفيه قول آخر، فما القول الآخر غير هذه الثلاثة، وهذا الثالث أهو قول صحيح يحسن الأخذ به، وتصديق المقر على المنكر، أم له معنى غير هذا؟ /١٩٩م/

وفي موضع آخر: بعد قوله: "وكلنا عيال على هذا الشيخ"، **قال أبو المؤثر:** وبه نأخذ. ففسّر لي سيدي ما عندك في هذه المعاني -يرحمك الله-، كتبه خادمك سالم بن خميس بيده؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اللبين.

الجواب: إني لم أفهم هذا، وفي الأثر من علم بدين على هالكه، ومعه وارث يتيم؛ **فقول**: له وعليه أن يسلم ما علمه من جملة المال. **وقول**: عليه في حصّته، ومخير في حصة اليتيم. **وقول**: عليه في حصته، ليس له أن يسلم من حصة اليتيم، فإن كان هذا يقارب[١] المسألة المذكورة، والله أعلم.

مسألة: وهذه مسائل منه: من مات وعليه لرجل دين، فأقر ورثته أن عليه دينا لغيره، فإنما له بالحصة مع الديان، أهذه[٢] المسألة هكذا العمل فيها، أم فيها قول[٣]: إن من صح حقه بالبينة، أو بإقرار الميت، أو بوصية من ضمان أن يكون أولى؟

الجواب -وبالله التوفيق-: عندي أن إقرار الورثة على من صح له حق على هالكهم لا يقبل إلا بالصحة، وعليهم في أنصبائهم ما أقروا به من الدين على هالكهم، والله أعلم، والسلام عليك ورحمة الله. **من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي**.

مسألة: ومنه: ومن جعلته زوجته وصيّها، فباع ما خلفته وأتلفه[٤]، ولم ينفذ وصيتها إلى أن مات، وعلم ورثته منه ذلك، يتعلق على ورثته إنفاذ وصية زوجته مما خلفه، ويكون ذلك بمنزلة الدين الذي يعلمونه عليه، أم كيف ذلك، وهل يحاصص ذلك ديونه أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقارن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تلفه.

الجواب: إذا صح مع الوارث /١٩٩س/ ذلك، وصح بقاء هذا الدين عليه؛ لم يطلب للوارث أكل ما خلفه الهالك إلا بعد إنفاذ ما عليه، وهذا مما يشارك الديون. وإذا لم يصح بقاؤه، واحتمل إنفاذه وبقاؤه؛ لحق لزوم ذلك معنى الاختلاف، ونعم، يحاصص الديون إذا لم يحتمل وفاؤه، والسلام.

الجواب: إذا علموا منه ورثته ذلك، فما أتلفه من مال زوجته؛ فهو ضمان عليه، يخرج من رأس ماله مع ديونه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن علم بدين على من يرثه، ولم يعلم أنه قضاه أم لا، أعليه قضاؤه حتى يعلم أنه قضاه، أم لا عليه حتى يعلم بقاءه عليه؟

الجواب: إذا عاش من عليه الحق بقدر ما يتخلص من الدين؛ **فقول**: لا يلزم الوارث منه[١] شيء حتى يصح بقاؤه. **وقول**: حكمه باق، ولو عاش من عليه الدين حتى[٢] يصح وفاؤه.

مسألة: ومنه: وعلى قول من رأى للوصي قضاء ما علمه [على موصيه][٣] ما لم يوصه به بعينه، يرى له قضاءه حتى يعلم أنه قضاه، أم هذا مخالف للوارث، ولا يسعه قضاؤه من مال الموصي حتى يعلم أنه باق عليه إلى أن مات؟

الجواب: لا أعلم فرقا بين الوصي والوارث إذا لزم إنفاذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن يجيز له إنفاذ ذلك يلزمه أيضا إنفاذه، أم يجيزه له بلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن وصيه.

إلزام[١]؟

الجواب: لعل قد قيل فيه هذا وهذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن شهد عنده من يطمئن قلبه بشهادته بحق على /٢٠٠م/ الموصي، ممن لا تقوم الحجة بشهادته في الحكم، هل فيه قول: إنه يجيز له إنفاذ ذلك من مال الموصي، وإن كان فيه قول كذلك، هل تعجبك الأخذ به أم لا، كان الشاهد واحدا أو أكثر؟

الجواب: ترك القضاء **أحب إلي** بغير حجة؛ ولعل ذلك مما يختلف في الجائز.

مسألة: ومن أوصى بحجّة وحجّ في حياته، وقال ورثته: إنه رجع عن تلك الوصية، وطمسوا كتابها ولم ينفذوها، يسع تصديقهم ولو كانوا غير ثقات، ويسع الدخول في أموالهم التي ورثوها من هالكهم بكتابة وغيرها، إذا صحت الوصية من الهالك، أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وقد فكرت ما شاء الله فيها، والذي بان لي إذا لم يعارضهم حجة من وصي، أو وكيل، أو وارث، واحتمل الصواب في قولهم؛ فلا يضيق تصديقهم، ولا الدخول فيما خلفه هالكهم، والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا احتمل رجوع الهالك بعد ما حج عن نفسه؛ فلا يضيق الكتابة في ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أوصى أن تنفذ عليه كفارة صلاة من ماله بعد موته، وخلف ورثة قسموا ماله ولم ينفذوا عليه شيئا، وأراد واحد منهم أن ينفذ ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألزم.

يلزمه من الوصية، أعليه أن ينفذ جميع ما أوصى به هالكه، أم عليه إلا بقدر سهمه؟ **قال**: إن كان ثلث ميراثه من مال الهالك يقوم بالوصية؛ كان عليه إنفاذ الوصية. وإن نقص ثلث ميراثه على الوصية؛ لم يكن عليه أن ينفذ من وصية الهالك إلا ثلث ميراثه /٢٠٠س/ على الوصية [لم يكن عليه أن ينفذ من وصية الهالك إلا ثلث ميراثه][1] منه، حيث ما بلغ من الوصية. **وقيل**: إنما عليه بقدر حصته من الميراث من الوصية في الثلث.

قلت: فإن أقر الهالك بدين عليه، وعلم به الورثة فاقتسموا المال، ولم ينفذوا من المال، سافر أراد أحد ورثة الهالك أن ينفذوا ما يلزمه من الدين؟ **قال من قال**: أراد ورثة الهالك يتخلص مما لزمه، مما أقر به دين الهالك من دين عليه أن يقضي من ميراثه من الهالك، ولو استغرق ميراثه الهالك كله، ولم يفضل له شيء. **وقيل**: إنما عليه في حصته بقدر الذي له من المال، من الدين من رأس المال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل، ما تحب ويعجبك في الوارث إذا علم على هالكه شيئا من الحقوق، والضمانات، والوصايا، ولم يعلم بذلك بقية الورثة أو علموا بذلك، إلا أنهم أبوا أن يسلموا ما ينوبهم من ذلك، أعليه أن يسلم بقدر ما ينوبه من ذلك، أم يسلم كل من على من يرثه، ولو استفرغت الحقوق حصته؟ أفتني ذلك.

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قيل**: عليه ما ينوبه. **وقيل**: عليه ما صح أنه عليه حتى يتم نصيبه، ولكن هذا القول الآخر معي إذا لم تكن لأهل الحقوق

---

(١) مكررة في النسختين.

حجة يحكم لهم بها؛ لم يكن عليه إلا ما ينوبه منها. ومن رأى الأقرب إلى الحق في نفسه تحجج [بحجج] قياسية على أصول شرعية، أو آراء صحيحة؛ فعليه العمل بما رآه أنه هو الأعدل، وإن كان ضعيف العلم، وليس له تمييز في ذلك؛ فلا يهلك إذا عمل برأي صحيح من رأي المسلمين، ما لم يحكم عليه من يلزمه حكمه في المختلف فيه، أو يحكمان رجلا أمينا، /٢٠١م/ ويخبرهما بما يحكم عليهما، ثم يحكم عليهما بكذلك؛ لأن ما دون هذا من الحكام يدخله الاختلاف، إن لم ينقَد إلى الحاكم، وتعلق بما شاء من الرأي الصحيح، والله أعلم.

***

تم الجزء السادس والسبعون من كتاب قاموس الشريعة في إنفاذ الوصايا، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والسبعون في الوصايا من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم العلامة الحبر التقي الفهامة: جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي، كان تمامه يوم ثمانية عشر[1] من شهر محرم سنة ١٢٠٩ من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

---

(١) الكتابة غير واضحة، ولكن حسب الملاحظة تبين هذا، والله أعلم.

الجزء السابع والسبعون

في أحكام الصكوك والوصايا

جدول المحتويات

الباب الأول في الإشهاد على الصكوك وما يلزم ويستحب من ذلك ٨
الباب الثاني في خط الثقة العدل، وما قيل فيه ٢٧
الباب الثالث في ألفاظ الصكوك، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت..... ٥٢
الباب الرابع في خط الكاتب إذا وقفه الإمام عن الكتابة.....١٣٦
الباب الخامس فيما يجوز أن يكتبه الكاتب على الناس وما لا يجوز، كان المكتوب عليه معروفا أو غير معروف، وفي حلول الأوراق وانقضاء آجالها، وفي الكتابة على الأعمى.....١٤٢
الباب السادس في استفهام الكاتب للمكتوب عليه وما يؤمر به من ذلك.....١٨٨
الباب السابع في إصلاح الصكوك من الغلط وتجديدها.....١٩٤
الباب الثامن فيما يلزم الكاتب من الضمان إذا أبطل حقا بسب كتابته.....٢٠٦
الباب التاسع في التأريخ والتعريج في الأوراق، هل هو يبطلها أم لا؟ ٢١٧
الباب العاشر وصية معروضة على الشّيخ الصبحيّ ٢٥٥
الباب الحادي عشر في إحالة الأوراق، وما يمضي ذلك.....٢٦٩
الباب الثاني عشر فيما أوصي به للفقراء، هل يجوز للوصي أن يعطي منه وارث الهالك ووارث الوارث وأن يأخذ الوصي لنفسه ولمن يلزمه عوله، وكيفية إنفاذ الوصيّة للفقراء؟ ٢٧٤
الباب الثالث عشر في الوصيّة للفلج وكيفية إنفاذها فيه ٢٩٤
الباب الرابع عشر في إنفاذ الوصيّ ما أوصي به بعلمه أو غير علمه، وغير ذلك.....٢٩٨
الباب الخامس عشر فيمن أوصى أن يفرّق عنه شيء من ماله للفقراء من ضمان، وفيمن أوصى بشيء ثمّ أوصى به ثانية، وما يثبت من الثلث أو رأس المال، وغير ذلك من الوصايا ٣١٠
الباب السادس عشر فيمن وجد عليه ورقتين متفقتي المعنى أو لا ٣٣١

الباب السابع عشر فيمن قبض من أحد ورقة، هل له ردّها إليه، كانت له أو لغيره؟ ..٣٣٧
الباب الثامن عشر فيمن وجد في بيته بعد موته بر، ومكتوب فيها: لمسجد كذا كذا وكذا ٣٤٥
الباب التاسع عشر فيمن أوصى بشيء من الدراهم والدنانير ثم وجد الصرف في نقض أو زيادة بعد موت الموصي.....٣٥٩
الباب العشرون في الوصية بقراءة القرآن على القبر.....٣٦١
الباب الحادي والعشرون في الوصية بالعطر والطيب، وما يسمى من ذلك عطرا أو لا.٣٧٧
الباب الثاني والعشرون في الوصية بالمضاف والمبهم والمودع والمعلم والمفصول.....٣٨٢
الباب الثالث والعشرون فيمن أوصى له بوصية، هل عليه في ذلك يمين أو لا؟.....٤٢١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٧ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: ٠٢ ربيع الأول ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٣٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الإشهاد على الصكوك وما يلزم، ويستحب من ذلك. الحمد لله العظيم الشأن، العميم الإحسان...".

نهاية النسخة:

لأنه لو كان حيا كانا القول فيه قوله أبانا

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثانية: نسخة وزراة التراث، رقمها (٩١٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: علي بن حمد بن محمد السّعدي.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المنسوخ له: محمد بن سليّم الغاربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الإشهاد على الصكوك وما يلزم، ويستحب من ذلك. الحمد لله العظيم الشأن، العميم الإحسان...".

نهاية النسخة:

لأنه لو كان حيا كانا القول فيه قوله أبانا

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها آثار المتأخرين.

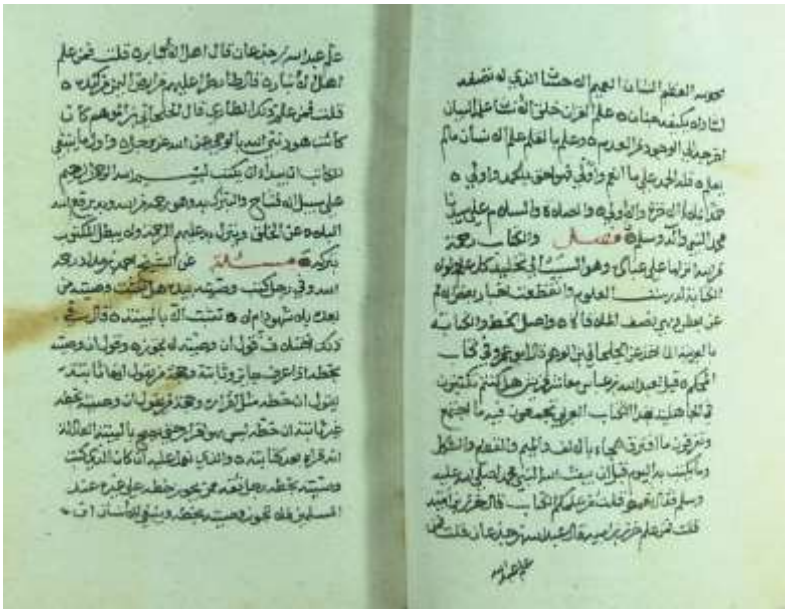

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

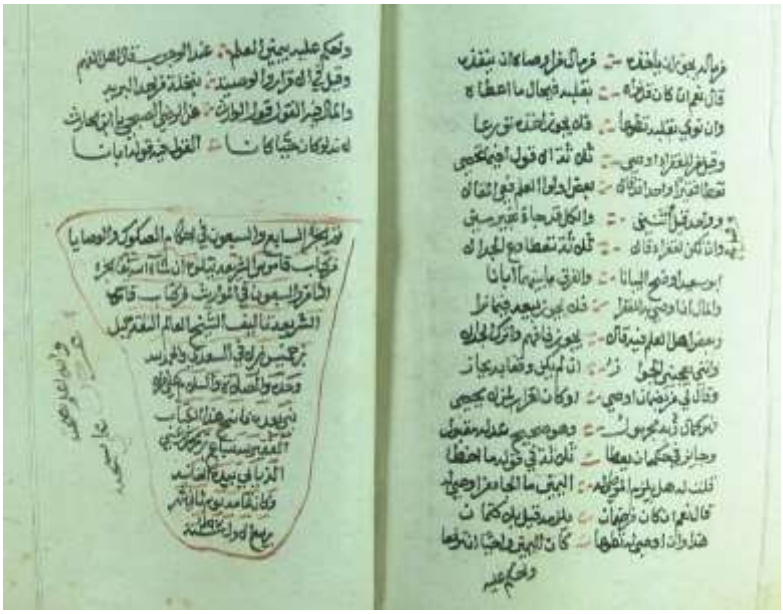

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

[الباب الأول في الإشهاد على الصكوك وما يلزم ويستحب من ذلك][1]

الحمد لله العظيم الشأن، العميم الإحسان، الذي لا تصفه لسان، ولا يكيفه جنان، علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان، أخرجه إلى الوجود من العدم، وعلم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، فله الحمد على ما أنعم وأولى، فهو أحق بالحمد وأولى، حمدا يملأ الآخرة والأولى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

فصل: والكتاب رحمة من الله أنزلها على عباده، وهو السبب إلى تخليد كل علم، ولولا الكتابة لدرست العلوم، وانقطعت أخبار بعض الأمم عن بعض وهي نصف الملاقاة، وأصل الخط والكتابة بالعربية إنما أخذ عن الجلحاني بن الوهم.

قال أبو عمرو في كتاب المحكم: قيل لعبد الله بن عباس: معاشر قريش، هل كنتم تكتبون في الجاهلية بهذا الكتاب العربي، تجمعون فيه ما اجتمع، وتفرقون ما افترق، هجاء بالألف والميم والقطع والشكل، وما يكتب به اليوم قبل أن يبعث الله النبي محمدا ﷺ؟ **فقال**: نعم.

قلت: من علمكم الكتاب؟ **قال**: حرب[2] بن أمية.

قلت: فمن علم حرب[3] بن أمية؟ **قال**: عبد الله بن جدعان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في الأعلام للزركلي، ٢/١٧٢. وفي النسختين: خزر.

(٣) هذا في الأعلام للزركلي، ٢/١٧٢. وفي النسختين: خزر.

قلت: فمن /٥م/ علم عبد الله بن جدعان؟ **قال**: أهل الأنبار[١].

قلت: فمن علم أهل الأنبار؟ **قال**: طار طرا عليهم من أرض اليمن من كندة.

قلت: فمن علم ذلك الطاري؟ **قال**: الجلحاني بن الموهم، كان كاتب هود نبي الله بالوحي عن الله ﷻ.

وأول ما ينبغي للكاتب أن يبدأ أن يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم" على سبيل الافتتاح والتبرك به، وهو رحمة من الله، وبه يرفع الله البلاء عن الخلق، وينزل به عليهم الرحمة، ولا يبطل المكتوب بتركه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل كتب وصيته بيده، هل تثبت وصيته من بعده بلا شهود، أم لا تثبت إلا بالبينة؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن وصيته لا تجوز. **وقول**: إن وصيته بخطه إذا عرف جائز وثابتة؛ وحجة من يقول أنها ثابتة يقول: إنّ خطه مثل إقراره؛ وحجة من يقول: إنّ وصيته بخطه غير ثابتة أن خطه ليس هو إقرار حتى يصح بالبينة العادلة أنه قرأه بعد كتابته، والذي نعمل عليه إن كان الذي كتب وصيته بخطه رجل ثقة ممن يجوز خطه على غيره عند المسلمين، فلا تجوز وصيته بخطه، وينبغي للإنسان أن /٥س/ يتوثق في أمر دينه، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عنه: فيمن هلك ووجد في ورقة وصيته إقرار مكتوب بخط من يجوز خطه عند المسلمين ولفظه: "أقرّ فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة"، والمقر له لا يعلم أنه له على المقر حقا، وهو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأنبابر.

لا يتولى الكاتب الذي كتب له هذا الإقرار، وحكم الحاكم بإثباته، أيسعني (ع: أيسعه) أخذه من مال المقر على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إن كان المقر له واقفا عن الكاتب وقوف دين من أجل أنه جاهل بحاله، ولم يطلع منه على معصية لم يتب منها، وحكم له بذلك الحق حاكم عدل، لم يضق عليه عندي أخذه؛ لأن حاكم العدل حجة لمن حكم له بما غاب عنه علمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان: إذا كان الإنسان لم تجز له الكتابة بين الناس، فكتب بخط يده بلفظ صحيح أنّ عليه لفلان كذا ومات، ففي ثبوت ذلك في ماله اختلاف، وأنا **يعجبني** ثبوت ذلك، ألا ترى أنه إذا كتب طلاق زوجته في شيء تبين فيه الحروف وقع عليها الطلاق، فكيف إقرار بحق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن عليه /٦م/ شيء من الحقوق لله أو[١] لعبادهن ولم يجد من عليه الحق كاتبا ثقة يجوز خطه عند المسلمين المحقين، وإنما وجد كتابا غير ثقات، وهم في زمانهم يحكمون أهل زمانهم بخطوطهم، أيسلم من كتب هذه الحقوق وأوصى بها بخطوط هؤلاء الكتاب أم لا؟ **قال**: لا أراه سالما إذا كان على غير شهادة العدول، وإن أشهد العدول، ولو كان الكاتب غير ثقة فلا بأس عليه.

قلت له: وإذا رضي من له الحق بخط هذا الكاتب، أيكون هذا الموصي والمقر سالما فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

مسألة عن الشيخ الزاهد جمعة بن علي بن سالم الصائغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقولون إن ابتلاكم الله أو ابتلى من تشفقون بحاله بشيء من حقوقه أو حقوق عباده فأعدمه، فأثبت ذلك في وصيته، أرأيكم وما يليق بكم الإشهاد أم الخطوط، وإن كان أنفذ شيئا من الوصايا بخطوط بعض الكتاب الذين مجهولين الحال عنده، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: على ما عرفته من آثار أصحابنا الاختلاف في جوابات المتأخرين في خط الرضي الولي العدل البصير الكامل في الأمور، وفي التأصيل ضعيف أيضا، وليس لذلك /٦س/ حجة واضحة، فكيف مجهول الحال والغشوم والجهال[1]، ومن لا يبالي، والإشهاد عندي أولى وأبين حجة، وأنا قد أنفذت وصية في الصغر لأحد من أقاربي قبل أن يبين لي ذلك، فلما بان لي وصلت إليهم وأردت أن أغرم لهم فأتموا أمري، والله المستعان، دهرنا هذا صعب على العارف، وخطر على الجاهل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان لي حق على رجل وعندي فيه ورقة بخط كاتب، وكانت في زماننا هذا يحكم بها، وبعض أشياخنا لا يحكمون بالخطوط، وأنا بنفسي ممن أعجبه رأيهم؛ لأني رأيت له أصلا أقوى في نظري، هل لي أن أقبض حقي بخط هذا الكاتب من عند ورثة هذا الميت، كانوا أيتاما أو أغيابا أو بلغا أم لا؟ **قال**: إن كنت عارفا ثبوت حقك من غير صحة الصك فأنت قد أخذته بعلمك لا بالصك، وهو جائز لك على هذا المعنى، وإن كنت لم تعرفه إلا من صكك فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون بخط عدل تعرف سلكة يده بما لا تشك فيه، فحينئذ أخذته على قول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجهاد

من يقول بذلك، وإن كنت قد عرفت أن ذلك ليس بأقرب للعدل والقول الآخر أصوب، فعليك /٧م/ ما بان لك صوابه، وهذا سبيل الأخذ بالرأي.

قلت: وإذا ابتلاكم الله بشيء من حقوقه وحقوق عباده وأعدمتم الوفاء لها في الحال، أكنتم تثبتونها على أنفسكم بالإشهاد أو بخط الثقة؟ عرفني مذهبكم في ذلك؟ **قال:** إن الإشهاد أولى من خط الكاتب الثقة؛ لأن الإشهاد قد ثبت أصله من كتاب الله، وخط الكاتب ثبت بالرأي من مشايخنا المتأخرين، والحزم أولى من غيره عند القدرة عليه، ومن صدقت نيته في شيء يرجى له من الله التوفيق على ذلك، ونحن نرفع ولا نقول شيئا من ذات أنفسنا؛ لضعفنا وقلة نظرنا وقولنا قول المسلمين، والله أعلم.

وإنفاذ الوصايا بخط من لا تعرف عدالته مع صحة سلكته معك لا يجوز، ومع المعرفة بما ذكرت لك جائز مع بعض مشايخنا المتأخرين، وأما بالاطمئنانة فقول شاذ معهم، وإذا أنفذها على رأي غير جائز فعليه الضمان لأهله إذا لم يطيبوا له نفسا، ومن عمل بالاختلاف على حسب إصابة الصواب لا على التهميل لذلك فغير مخطّأ إذا لم يخالف أهل الدين، وخذ بما بان لك صوابه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد /٧س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما معنى الشهود على الصكوك؛ لأنه يجيء في الأثر ذكر الشهود، أيحتاج الصكوك إلى شهود أم لا؟ **قال:** كان في الزمن الأول لا يكتبون إلا بشهود.

قال غيره: حفظت في الحجة على خط الكاتب وحده أنه يقوم مقام شاهدي عدل، والكاتب وحده إنما هو شاهد واحد، وأرجو أنه قيل لي:؛ لأنه

حكم من أحكامه، وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله، ما لم ير فيه جورا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والشهود على الوصية إذا قالوا: "نشهد بما كتب في هذه الورقة مجملا"، هل يجزئ، أم حتى يشهدوا بكل معنى مفسرا؟

الجواب: يكفي ذلك، وكان والدي يكتب وشهد بذلك فلان ابن فلان الفلاني، وكتبت هذا بيدي ولا زيادة عن هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإنسان إذا أعطى أحد أولاده مالا، وكتب لآخرين مثل ما أعطى أخاهم بعد مماته، كتبه من ضمان أو عوض ما أعطى أخيهم، أيكون سالما عند الله على هذا أم لا؟

الجواب: إذا أوصى لهم، وأتى بالوصية على وجهها بجميع شروطها، ومن شروطها أن تتم حروفا ولفظا وإشهادا، وكلما مات شاهد عوضه بشاهد /٨م/ آخر ممن تقوم بهم الحجة في الشهادة بالحقوق، ولا يكتفي برسم شهادتهم بأنفسهم، فإن الحكم بمعرفة الخطوط أحدثه العلماء المتأخرون، ولانراه صحيحا بل نراه بعيدا من الصواب، ولا نخطئ قائله؛ لأن من قال برأيه ولو خرج من حيز الصواب فلا تجوز تخطئته؛ لأنه قال بما رآه في نفسه، ولكنه على خلاف تأويل ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]، فإذا كانت؛ لتذكّر إحداهما الأخرى، كذلك الاثنان؛ ليذكّر أحدهما الآخر، وإذا كان الحكم بخطوطهم يكفي عن حضورهم، ففي أي موضع تذكّر إحداهما الأخرى، بل ما

ذكر الله تعالى لتذكّر إحداهما الأخرى؛ إلا ليدل أن الكتابة هي تذكرة للشهود لا غير، والمحتج من المتأخرين أنه كما عرف الفرق بين الناس وصحة معرفة كل شخص عن الآخر باختلاف الشبه كذلك الخطوط، وإلا فما الفرق؟ فلا شك أن الصواب لم يره، أما ترى أن الناس لو أنزل جبريل الأمين بوحي من رب العالمين أني خلقت فلانا وفلانا على شبه واحد لم /٨س/ يختلف هذا عن هذا إلا بنقطة صغيرة سوداء في أنفه أو في غيرها، حيث تشاهد منه أو باختلاف لون قليل أو بضخومة قليلة أو بطول أو بقصر لعرفوه، وليس الخط يعرف بتفرقة نقطة واحدة أو بضخومة ولا بدقة ولا بلون ولا بأدنى علامة كما يفرق بها بين شخصين، فلا شك أن قياسه لا يؤديه إلى الصواب، ومخالف لتأويل صحيح معاني ما جاء في الكتاب عن الله الملك الوهاب، وليس كل قول مُسلَّم إلى صاحبه، بل لابد من النظر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، فإذا أتى على ما يلزمه فهو خلاص، **وقيل**: لا يهلك المرء بمال ولده، والأحسن اتباع غير هذا، وإن كان لا يخرج من حيز الصواب، ولكن يدل على أن الولد أخف من حقوق غيره على الإنسان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وعمن عليه حقوق وضمانات، وأراد الوصية لها، على من يوصي بها؟ **قال**: يوصي بها شاهدي عدل ممن تجوز شهادته من المسلمين: رجلين أو رجلا وامرأتين.

قلت له: أليس يجزئه أن يوصي بها بخط من يجوز خطه من /٩م/ المسلمين أو لا؟ **قال**: **قد قيل** في المتأخرين أنه يجزئه. **وقيل**: لا يجزئه إلا بالإشهاد على ذلك.

قلت له: وأي القولين أعدل وأصح، أو كلاهما سواء؟ **قال:** فالثاني هو القول فيما عندي، والأول لا أراه موضع خلاص من غير دينونة في موضع الرأي.

قلت له: ومن الذي يجوز لي أن أجعله وصيا في إنفاذ ذلك؟ **قال:** هو كل ثقة من المسلمين في قولهم إن اتفق له، وإلا ففي المأمون على إنفاذ ما يوصى به إليه بالعدل، وعلى ما يجعل له فيه من ماله طريقا لذلك رخصة على قول، **ويعجبني** في موضع الضرورة أن يكون له ذلك.

قلت له: وما صفة العدل الذي يجوز لي أن أشهده، والثقة أو الأمين الذي أجعله وصيا لي في إنفاذ ما علي، أو هو كل من كان من أهل الصلاة أم لا؟ **قال:** لا يكون ثقة حتى يصح ظهور الأمانة التي لا يجوز أن يلحقه معها في الحكم شيء من موجبات التهمة بالخيانة فيما يدين بتحريمه، وكل من صح له أنه لا يخون أمانته فهو أمين في قول المسلمين وإن لم تكمل ثقته، وعسى أن يلحقه اسمها فيما خص فيه بالأمانة، حيث صار مأمونا عليه، والعدل /٩س/ من بان خيره، و[1] لم يظهر عليه فيما دان به تضييع لشيء في أداء ما عليه وترك ما ليس له، ولم تدخل عليه تهمة لريبة تلحقه بها معنى شبهة في دينه.

قلت له: ويجوز على هذا أن يكون غير الولي عدلا؟ **قال:** نعم على قول من يقول فيه بأنه كل من ظهر له الخير، ولم يصح عليه شيء من الشر، وأما على قول من يقول أنه لا يعدل إلا من يتولى، فما لم يكن ولاية لم تكن عدالة؛ لأن العدل هو الولي عنده، وعسى أن يكون الأول من هذا أولى في معنى الشهادات؛ لجوازها من كل ثقة في دينه على العموم أو الخصوص فيما فيه تجوز ممن جازت

(١) زيادة من ث.

على الصحيح منه من أهل الحق في الدين وغيرهم، ممن أجازوا شهادتهم فيما فيه أجازوها؛ فإن غير العدل لا يجوز على حال، والولاية لا تكون لمن ظهر له العمل بالصالحات والتورع عن كل شبهة موجبة لريبة، إلا بصحة الموافقة لأهل الحق في القول، ومنهم من رآها بالقول ما لم يصح عليه من السوء شيء لا تجوز معه أو تلحقه له التهمة في انتهاك أو استحلال، وعلى ثبوتها له في حال فالعدالة والثقة من لوازمها لا انفكاك لهما عنها فهما من حقه معها، ما لم /١٠م/ يخرج منها، وإن جاز في العدل والثقة أن لا يكون وليا على قول من أجازه، فالولي لا يجوز إلا أن يكون ثقة، كما لا يجوز في الثقة إلا عدلا، ولا في العدل إلا أن يكون أمينا؛ لأن العدالة تقضي كون الأمانة الموجبة لنفي الخيانة، فكيف يجوز أن يكون الأمين خائنا، والخائن عدلا، والعدل متهما، والمتهم ثقة، وعلى العكس فيكون الثقة متهما، والمتهم عدلا، والعدل خائنا، والخائن أمينا، وكله محال على كل حال، وعسى في هذا أن يجوز إطلاقه على من ظهر له التورع عن المحارم والعمل بما هو في دينه لازم، واجتناب كل شبهة فيه، فيجوز له إشهاده فيما يجوز فيه شهادته؛ لظهور عدالته، وإن لم يصح له ما يلزم به ولايته إذا لم يبق له عنها إلا كون ظهور صحة موافقته للمسلمين فيما دانوا به من العدل، وإلا فهذه لأهل الإقرار هي صفة الولي بعينها لا غيرها لولا حدوث ما احتيج معه إلى صحة ما يبرأ من أديان أهل الضلالة.

قلت له: وما الذي يعجبك فتختاره له (خ: لي) في هذا؟ **قال:** فإن تجد الولي **فيعجبني** أن يكون هو الوصي، ومثله في الإشهاد لا يعدى إلى من /١٠س/ هو دونه في العباد، فإنه الغاية في المراد، وإن لم تجده ففي ذوي عدل

ممن يرضى في الشهادة لمعنى الخلاص كفاية لك فيما يقبل فيه، وفي المأمون على ما تجعله إليه من أمر الوصاية كذلك.

قلت له: فإن لم أجد من يتوصى لي، أو أشهده على ما أوصي به في بلدي، أيلزمني الخروج في طلب ذلك؟ **قال:** نعم، في موضع الرجاء منك؛ لدرك ما تطلبه ممن تطلب إليه من وصي، أو شاهد يعرفه فيقصد إليه، مع القدرة منك حال لزوم الوصية عليك لا قبل لزومها، ولا مع الضجر[١] ولا اليأس من بلوغ قصدك ونيل مرادك، ممن هو في موضع الحجة لك.

قلت له: ومن لا أدري أنه خائن ولا أمين، ولا أنه عدل أو لا؟ **قال:** فهو المجهول عندك، وليس عليك ولا لك أن تطلب إليه أن يتوصى إليك، ولا أن تشهده فيما عليك؛ لأنك لا تدري فيما تفوضه إليه، أيجور[٢] أو يعدل، ولا فيما يحمله من الشهادة أن يؤديه أو يكتمه أو يحرفه عن مواضعه فيظلمه، وليس فيه ثم معنى الجواز الاطمئنانة، ما لم يحل بمنزلة الأمانة، فدعه إلى من يرضى في الشهادة، فإن غيره لا يجوز إلا أن لا تجده، فأشهد من تقدر عليه على اعتقاد التماس أهل /١١م/ العدل من الناس؛ لإشهاد من تقوم به الحجة في الشهادة متى تقدر عليه، وأما أن تجعل أمر الوصية في إنفاذها إلى غيرهم، فلا سبيل إلى ذلك على حال.

قلت له: وإن أنا كتبت وصيتي بخطي، أو كتبها لي غيري ممن يجوز خطه بأمري، أيجزيني ذلك دون أن أشهد عليها؟ **قال:** نعم في قول المتأخرين، وعسى

---

(١) ث: الفجر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيجوز.

في خطك أن يختلف في ثبوته معهم، ولا فرق بينهما؛ لأنه إن لم يكن أظهر ثبوتا وأصح جوازا فليس هو بأخفى من ذلك ولا أوهى، إلا أن هذه الحادثة في الآخرين كأنها لم تكن من قبل في الأولين، وأخشى على خلافها لقولهم فيها أنها لا تصح إلا بالشهادة عليها أن تكون خارجة عن الأصل الصحيح، فدعه عنك إلى ما أمكنك من الإشهاد على ذلك.

قلت له: وإن أشهدت عليها من أدركته في بلدي، أيكفيني، أم عليّ أن أطلب غيره؟ **قال**: فإن كان الذي أشهدته ممن تقوم به الحجة في ذلك أجزاك، وإلا فلابد من طلبه في موضع لزومه حتى تشهده أو بعدمه، فيكون على نية إشهاده متى تجده أو تموت على اجتهادك معذورا مما لم تقدر عليه، وليس عليك من قبل /١١س/ أن يلزمك، وإن جاز لك ولكنه من العزم (ع: الحزم) فهو أولى بك أن تستعمله من غير أن تلزمه نفسك قبل لزومه لك.

قلت له: أيلزمني أن أجهد نفسي في طلبه والسؤال عنه من جملة الناس، من هو، وأين هو، إذا كان لا معرفة لي باسمه، بل أخرج لأسأل عمن يكون كذلك؟ **قال**: لا يبين لي أنه يلزمك أن تخرج في طلب شخص غير معلوم؛ لأن المجهول في معنى المعدوم، فكيف يصح طلبك لمن لا تدريه، من هو ولا أين هو، فإلى أين تتوجه، وإلى من يقصد، هذا ما لا يجوز لزومه، وإنما يصح فيمن تعرفه بخبرة منك، أو قيام حجة به لك أو عليك، فتأتي إليه في مكانه الذي هو به عند القدرة منك على ذلك.

قلت له: وليس علي أن أطلبه من غير موضع أعرفه به؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن وجدته قبل أن يلزمني أو بعده أن يكون خلاصي فيه؟ **قال**: نعم، إذا أشهدته على ذلك، ومثله في العدالة؛ لمعنى قيام الحجة بهما، فإنها بالواحد منهما في مثل هذا لا تقوم، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: وإذا كان الواحد لا يصح الحق بشهادته إلا بآخر معه، أليس كتابه كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنه إذا لم يجز أن يكون /١٢م/ وحده فيما يشهد به حجة لم يجز في كتابه إلا أن يكون كذلك؛ لأنه من شهادته أضعف، لعل تدخل عليه حتى لا يصح إلا بالشهادة على الأصح، فكيف يجوز أن يكون حجة وقول لسانه ليس بحجة، إن هذا لعجب من القول أن لوصح ولكنه غير صحيح، وإن كان في الصكوك هو المعمول به في الآخرين خلافا للأولين، فإن هذا ما يدل على أنه ليس بشيء، فدعه عنك في موضع القدرة على الشاهدين، فإن الله قد أمرك بهما حين الوصية منك.

قلت له: فإن وجدتهما فلم أشهدهما على ذلك جهلا مني بلزومه؟ **قال**: لا يجوز لك مع القدرة منك إلا أن تشهدهما في موضع لزوم ذلك، فإن لم تفعل لم آمن عليك، إلا أن يكون لك في التضييع لما لزمك على الجهل موضع لعذر أبدا.

قلت له: ومع العلم مني بلزومه؟ **قال**: فإثمه أكبر وقبحه أظهر، وإن كان لا عذر لمن أضاع على الجهل لازما، فإن العالم من الجاهل أعلى وعلى ظلمه ففي الدرك الأسفل أنزل وأردى؛ لأنه أظلم وأطغى فهو أشد إثما؛ لأنه أوتي علما فازداد به ظلما، والعياذ بالله من الهلاك على حال.

قلت له: فإن أشهدتهما بغير كتابة، أيلحقني بتركها بأس /١٢س/ وأنا قادر عليها؟ **قال**: لا يبين لي أن عليك بأسا إذا كانا ممن له معرفة بأداء ما أشهدتهما

عليه من ذلك على الوجه الذي يجوز لهما فيصح به في الحكم، وإلا فالكتابة مع الإشهاد عليها لا بد منهما، وعلى كل حال فهي من الحزم؛ لأنها مذكرة لهما.

قلت له: ومع ظهور صحة عدالتهما، فيجوز لي أن أشهدهما فيجزئني في ذلك؛ لجواز شهادتهما، وإن لم يصح معي أن لهما معرفة بأداء ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنهما في موضع الحجة فيها حتى يصح غير ذلك.

قلت له: فإن أشهدتهما فتركاها من بعدي لمانع لهما أو نسيان أو خيانة منهما، أو ما أشبه من شيء، أو أنهما لم يؤدياها كما هي مني لعذر أو لا فضاع، أيبقى علي الحق متعلقا حتى يؤدى عني من مالي أو غيره أو يكون لي براءة بهما على هذا من أمري معهما؟ **قال:** فإن كان تأخيرك لأدائه على وجه ما يجوز لك وهما في موضع الحجة لك فالعذر أولى بك، وإلا فما أخوفني عليك أن تكون على تقصيرك بعد في وثاقه حتى يقضى عنك، إلا أن تندم على تفريطك فتعجل التوبة من ترك ما ليس لك على وجه ما يجزئك منها في حال لا يمكنك فيه الأداء، إلا أنه قبل أن يغلق عنك بابها، فعسى أن تبرأ بهما على هذا من أمرك. **وقيل:** لا براءة /١٣م/ لك إلا بأدائه عنك، والأول أصح في النظر؛ لأداء كل ما تستطيع فيه، وبقي ما ليس في قدرتك فهو فيما تخلفه من مال على من ورثه منك بعد موتك، وإن لم تخلف بعدك وفاء لما عليك من حق لغيرك، أو كان لك فلم يقض عنك على هذا من أمرك في إشهادك، فالله أولى بعذرك فيما لا تقدر عليه من ذلك.

قلت له: فإن لم أجد من أشهده على ما لزمني حتى حضرني من الله ما لا أقدر على تأخيره، فكتبت وصيتي ولم أجد من أدفعها إليه فتركتها معي، أيجزئني

ذلك فأسلم به عند ربي؟ **قال:** فالله أعلم بحالك عنده، غير أني أرجو أن لا يؤاخذك بشيء ليس من طاقتك.

قلت له: وإن كان مني بلفظ غير صحيح، أو يكون كتابي غير تام لزيادة أو نقصان من قلة معرفتي بالكتابة وهجائي لحروفها؟ **قال:** فإذا لم تقدر على غيره من الصحيح في الكتابة أو الألفاظ، ولم تجد في الحال من يحسنهما لك من كاتب ولا معين، لم يجز عندي أن يكلف ما ليس من قدرتك.

قلت له: فإن وجدته مع الشهود فدعوتهم إليه فأبوا من ذلك؟ **قال:** لا يجوز لأحدهم أن يأبى إذا ما دعي إلى ذلك، إلا لعذر يكون له، وإلا فهو هالك في موضع لزومه لك، ومخافة ضياع ما عليك بتركهم لما دعوتهم إليه؛ /١٣س/ لعدم من يقوم به في الحال ممن يجزئ عنهم.

قلت له: فإن هم فعلوا ذلك، فكيف يكون حالي هنالك؟ **قال:** كمن لم يجدهم؛ لأن وجودك لهم وعدمك إياهم سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن وجدتهم فلم أطلب إليهم شهادة ولا كتابة، حتى هلكت على غير وصية مني مما لزمني ولا رضى ممن له الحق بتركها؟ **قال:** فإني لا أرى لك في موضع لزومه لك نجاة من الهلاك على هذا.

قلت له: فإن أنا ندمت على تفريطي في حال لا أقدر فيه على الإشهاد على ذلك والكتابة له؟ **قال:** فالرجوع إلى الله بالتوبة لا يدفع ما لم يغرغر المرء بنفسه، وما لم يقدر عليه فليس عليك من أمره شيء.

قلت له: فإن حضر موتي وأنا قادر على الكلام، إلا أني في موضع ليس فيه عندي من أشهده، هل تصح توبتي قبل أن أغرغر بنفسي، وماذا أفعل فيما يكون علي لغيري من حق لزمني له؟ **قال:** نعم؛ لأن التوبة قبل ذلك لا ترد فهي

على صدقها مقبولة، وكفى بربك والكرام الكاتبين شهودا، وهم معك فأشهدهم على ذلك إن تقدر إذا لم يحضرك من الناس في الحين من تشهده فتوصي إليه؛ إذ ليس من قدرتك غيره، فتكلم به في هذا المكان ولو بقدر[1] ما يسمع /١٤م/ منك الملكان فيما قيل وكفى، وما أحسن هذا لمن كان منه في موضع العجز عن غيره مما زاد عليه، إلا أني لا أقول بلزومه على حال؛ لأنه مما لا يرجى أن يبلغ به من كان له حق عليه إلى شيء من حقه وإلزامه لغير فائدة فيه لديانة ونحوهم، ممن له عليه شيء لا أبصره لمعنى فيه، فإن الملائكة على إشهادهم غير لازم عليهم أن يؤدوها إلى أهلها، ولا يرجى منهم في الدنيا أداؤها إليهم في حكم على حال، والله شهيد على ما في قلبه من إرادة الخلاص مما لزمه لوجهه فنواه، فإنه المطلع على ما في ضميره، فلا يحتاج في إشهاده على ما نواه في نفسه، ولا فيما يكون عليه من حق له أو لأحد من خلقه، فإنه بكل شيء عليم، وما جاز فيه الرأي لم يجز له في الدين أن يلزمه نفسه بدين.

قلت له: ولو كان لزومه من وجه باطل وأمر فاسد، فالله يقبل التوبة منه فيعفو عنه مستحلا كان أو محرما، وإن لم يبلغ ما لزمه إلى أهله؟ **قال:** نعم إذا نوى في نفسه أداء ما لزمه لمن له متى بلغ إليه فقدر عليه؛ إذ لا يجوز أن يهلك مع صدق الرجعى إلى ربه من سوء ذنبه، ولا أن ترد عليه توبته؛ لعجزه عن أداء /١٤س/ ما لزمه، ولا أن يؤاخذه بما ليس من قدرته، والمستحل لا غرم عليه بعد التوبة فيما فاته قبلها في أكثر القول، وإنما يلزمه رد ما بقي في يديه، فليحرص على المتاب إليه عسى أن يلقاه على ما يرضاه فيرضى عند خصمائه، ويقضي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقدر.

عنه يوم القيامة غرماؤه، ولا ييأس من روحه تعالى فإنه القادر على ذلك، والفاتح باب التوبة لمن يريدها من عباده، والداعي إليها، والمتفضل بقبولها، ما لم يعاين الموت في قول المسلمين أو تطلع الشمس من مغربها، فكيف يجوز عليه أن يهلك معها صادق الرجعة بشيء لم يجعل له بعد متابه سبيلا إلى بلوغه، وهو الكريم العفو الغفور التواب الرحيم، إني لا أرى هذا مما يجوز على الله، والسلام.

مسألة: ومنه: وفيمن أنفذ وصية لغيره على غير معرفة منه بالوصايا، وأراد الرجوع عما أنفذه، كيف يفعل، ولمن ترجع الحقوق للورثة أو لمن هي مكتوبة له؟ وإذا كان في الوصية مكتوب شيء من المحمديات كذا وكذا، يؤتجر بها من يقرأ القرآن على قبر فلان بن فلان، وأجر ذلك أيرجع إلى الورثة؟ **قال:** فإن كان هذا الوصي لمن /١٥م/ أنفذ له وصاياه على غير الواسع له، فالذي أراه له من الرأي على هذا من أمره بعد المتاب إلى الله من سوء فعله، أن تعرض تلك الوصية على من له بصر بها، من ذوي الفهم والمعرفة المأمونين على ما حملوه من العلم ويعرفه بما أتاه في إنفاذها من مال الموصي، ولا عليه فيما وافق العدل فيه من جهة ثبوته وصحة إنفاذه غرم، ولا له في شيء منه رجوع، وما خرج عن الحق فيهما فهو على إتلافه في ضمانه حتى يرده، وإلا فالغرم له كما لزمه أو جاز له من قيمة أو مثل في كل أو جزء لمن له المال؛ لأنه منه فهو تبع له، وليس لورثة الهالك من ماله كثير ولا قليل، إلا من بعد وصية تجوز فتثبت، أو دين يصح عليه، وما بقي منهما فهو لهم لا قبلهما، وما فعله عن إذن الوارث في موضع ما يكون له الرأي فيه فعسى على هذا من أمره أن لا يضمن له، وما صح فثبت فهو في المال بعد حتى ينفذه على الوجه الحق، أو يأتي فيه على عماره ما ليس له عن رأيه فيكون عليه، والموصي نفسه لا أمر له في مثل هذا بعد موته فيما يتركه؛ لأنه صار كغيره

من وصية أو دين، ثم الوارث من بعد، فكيف يجوز فيه من أمره /١٥س/ ما لا يجوز على الغير، وإن قيل في الوصي أنه لا يهلك في امتثاله أمر الهالك واتباعه لما أوصى به، وإن خالف الحق في ذلك فالصحيح قول من لم يجعل له عذرا في موضع موافقته لما لا خلاف في باطله، وما أوصى به من المحمديات؛ لأنه يؤتجر بها من يقرأ القرآن على قبر غيره، فعسى أن يلحقه في ثبوته معنى الاختلاف بالرأي إلا أن القول بجوازه أكثر، وإنفاذه من ماله على وجه العدل في الأجرة لمن جاز له أن يؤخره أشهر، إلا أنه يحتاج في موضع المعارضة له بالمنع قولا أو معنى، كالقول ممن له الحجة عليه في الحكم إلى أن يكون عن حكم من له فيما فيه يختلف بالرأي أن يحكم لا قبل، فيكون حاكما عليه في موضع ما ليس له.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بوصايا وأقر على نفسه بحقوق فجعل وصيه أمينا، أيجوز الدخول معه في بيع ما جاز بيعه من الأصول وغيرها، وفي الشراء من عنده وتسليم القيمة له؛ لقضاء ما صح عليه من حق وإنفاذ ما ثبت في ماله من [وصاياه، وفي الورثة من لا يملك أمره، فنعم على قول لظهور ما به من](١) الأمانة الموجبة /١٦م/ في حقه لوجود بعده من الخيانة. **وقيل:** لا يجوز حتى يكون في حينه ثقة كاملا في خصال دينه، وهذا وإن كان هو الأحوط؛ لما به من وفاق عليه، فالأول سائغ.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني في خط الثقة العدل، وما قيل فيه

عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوالي الذي يكاتب بين الناس بأمر الإمام أعزه الله، ثم عزله الإمام بحدث أو بغير حدث، أو استعفى هو من الإمام فأعفاه، أتثبت أوراقه الأولة التي كتبها بين الناس في وقت ولايته، منع الكتابة من بعد أو لم يمنع؟ **قال**: أرجو أنه لا يخفى عليك ما جرى من الاختلاف في الأوراق من جوابات المتأخرين من الأشياخ؛ لأنهم اختلفوا فيها؛ **فقال بعض**: إن خط الثقة جائز معمول به، ولم يشترطوا شيئا في هذا القول. **وبعضهم قال**: خطه جائز ما دام حيا، فإذا مات لم يحكم بخطه. **وبعض قال**: لا يجوز خط الثقة إلا مع شاهدي عدل يشهدا بالحق الذي كتبه الثقة. **وبعض قال**: لا يجوز خط الثقة إلا خط الحاكم أو من أمره الحاكم بالكتابة على أن يحكم بخطه. **وبعض قال**: لا يثبت أمر الحاكم إلا أن يجعل كتاب الذي أمره /١٦س/ حكما ثابتا ماضيا، لا يحتاج أن يحكم به ثانية.

واختلفوا أيضا؛ **قول**: يثبت ذلك في حياة الحاكم، وفي مماته وهو أكثر القول. **وقول**: لا يثبت إلا في حياة الحاكم، وأما الذي عزل بحدث يخرجه من الولاية لم يكن جعل حاكما، وإنما أمر بالكتابة؛ لأجل ما ظهر منه من الثقة والأمانة والعدالة لم يحكم بخطه فيما مضى وفيما يستقبل، إلا أن يكون قد حكم قبل أن يظهر منه هذا الحدث، والحكم الأول ماض ولا رجعة فيه على قول من أجاز الحكم بخط الثقة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: في أمر الكاتب وما يقال فيه من اختلافات أهل العلم إذا كان ثقة تقيا، وإقامته حجة الله كاتبا، وسلكته صحيحة

بالألفاظ المتميزة عن غيرها من السلكات، ولا يشك من خصمه الحكم بها من حكام المسلمين أو العمل عليها من وصي وغيره؛ **بعض** يجعلها كالشاهد. **وبعض** يجعلها شعبة من الحاكم في إثبات ما أثبته من حكمه، فعلى هذا القول الثاني فهو بمنزلة الشاهدين، وأما شهادة العدلين فأثبتها كتاب الله، وهي /١٧م/ الأصل الصحيح، والكتابة خرجت من الرأي عن المسلمين، واستعملها الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم وإقرارهم ووصاياهم طلبا للرخصة، ومن عمل بذلك أو شيئا من غيره مما رخص فيه المسلمون، ولم يوافق المبتلى بذلك شيئا يخرجه إلى باطل بجهل أو علم، فلا يلحقه معنى الخطأ إن لم يعلم باطله إذا كان قصده للحق من ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقيل: لا تصح الكتابة ولا تكون حجة إلا من أهل العلم والولاية، وخائنة الأعين تدخل حجرها في جميع المخادعات والمماكرات[1]، ومن تراضى به الخصوم حاكما؛ **قول:** له جبرهم على حكم. **وقول:** ليس له جبرهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي جواب بعض المشايخ أن صكوك قضاة قومنا لا تثبت، وعندي أنه لا تتعرى من الاختلاف عند من يجيز حكمهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الاختلاف في الحكم بالخطوط هو فيه قول بالدين؟ **قال:** ليس بالدين، بل بالرأي، ولكن قول من لا يحكم بذلك أعدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا أقدر أن أقول بثبوت الحق /١٧س/ المكتوب بخط جائز، إذا وجد ذلك الصك مقطوعا نصفين ضعفا وعجزا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: قيل له: أتحكم بخط الثقة وحده إذا صح التناكر؟ **قال:** لا.

قيل له: ولم ذلك؟ **قال:** لأن الكتابة مما يختلف فيها بخط الثقة وحده، **ويعجبني** الوقوف في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: قال المؤلف: اختلف في خط الثقة الرضي المشهور بالأمانة والعدالة؛ **قول:** إنه جائز وثابت في حياته وبعد وفاته مثل خط القاضي؛ لأنه يصير حكما من الثقة بما كتبه من خطه، وليس لحاكم أن ينقض[1] حكم حاكم قبله إلا أن يرى جورا بينا. **وقول:** إن خطه ثابت في حياته ولا يثبت بعد مماته، إلا أن تقوم بما فيه بينة عادلة، والعجب كل العجب كيف يثبت خطه ما دام حيا ويبطل بعد مماته، ولست معارضا للمسلمين في أقوالهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في الصكوك وثبوتها وأحكامها والعمل بها، يجوز أم لا؟ **قال:** إن الصكوك قد صارت اليوم أعدل من البينات وأشهر في أحكام القضيات، والآخر قد أخذه عن الأول وجعلوها حجة يولون عليها ويرجعون إليها، ولم نجد لهذه الحجة أصلا راسخا في الدين، ولا في الآثار السالفة عن أحد من العلماء المتقدمين، ولا في كتاب أو سنة ولا في إجماع المحقين من الأمة أن تكون الصكوك في الحقوق والوصايا والإقرار حجة للكاتب وللقاضي لغيره، ولا تجوز إلا أن تقوم بها البينة، وإنما هو حجة له؛ لتأدية شهادته وإثبات حكمه، كما لا تجوز شهادته وحده، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقص.

مسألة لغيره: إن خط من لا يجوز خطه عند المسلمين إذا صح أن ذلك الخط خطه بيده، وأقر به أنه كتبه على نفسه؛ **فقال بعض المسلمين:** إن خطه ثابت عليه إذا كان بلفظ ثابت. **وقول:** إن خطه لا يثبت عليه إذا لم يكن خطه جائزا عند المسلمين.

قال غيره: وهو عامر بن علي العبادي: يعجبني ثبوت خطه عليه إذا صح أنه خطه وكتبه بيده، ولا أرى معنى يدل على بطلان ما كتبه الكاتب على نفسه من الحقوق، /١٨س/ إلا على رأي من لا يرى الكتاب كلاما، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا فرق بين الذي يجوز خطه وبين من لا يجوز خطه إذا كان الكتاب على نفسه، ومن يرى جواز خطه على نفسه أشهر وأكثر في زماننا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: اختلف في كتابة غير الجائز خطه؛ **فقول:** يثبت ذلك كائنا ما كان الكاتب[1] على نفسه، مأمونا أو غير مأمون، جائز الخط مع المسلمين أو غير جائز. **وقول:** لا يثبت كائنا ما كان الكاتب من هؤلاء كلهم. **وقول:** يثبت خط الجائز خطه عند المسلمين والثقة إذا كتبا على نفسيهما، وأبطل بعض كتاب الثقة وأجاز كتاب الجائز خطه، ونحن **نحب** إثبات خط الجائز خطه والثقة، وبذلك كان يعمل **الشيخ أحمد بن مداد** وكثير من مشايخ العلم، وأخذ إجازة ذلك شفاها عن **الشيخ ناصر بن سليمان،** وهذا إذا كان اللفظ جائز في الأحكام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاتب.

مسأله: ومنه: إن الكاتب إذا كان ثقة، وأقامه إمام عدل فهو الذي تجوز كتابته، وأما إن أقامه السلطان؛ **فقول:** تجوز كتابته. **وقول:** لا تجوز، **ويعجبني** /١٩م/ لا تجوز حتى يستتمها من المسلمين، ويتموا له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الصكوك في إثباتها اختلاف، وأكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا إثبات صكوك الثقات والقضاة، الذين بصكوكهم كشف الله عن المسلمين الكربة، فلولا ذلك كذلك لذهبت حقوق، وتعطلت فروض، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وكيف صفة معرفة خط الكاتب؟ **قال:** هو إذا عرف خطه بغير شك مثل ما يعرفه بنفسه بغير شك قبل أن ينظر نسبته فيه أو بعده، ويحكم بذلك من طريق الاطمئنانة له[1] الحكم للحاجة إليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن عامر بن علي العبادي: وأما الحكم بالسلكة في الكتاب فلا أراه، ولا أقول به، ولا أخطئ من قاله ورآه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومنه: لعله من جواب الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي.

الجواب: خط الفقيه العدل جائز بلا شهود؛ لأن خط الثقة العدل بمنزلة الحاكم هكذا حفظته من /١٩س/ **جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي، والشيخ الفقيه أحمد بن مداد؛** لأن خطوط الثقات جائزة وثابتة بغير شهود ونحن نعمل على ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: لا.

لفظ شهادة على معرفة خط الكاتب: "أنا أشهد أن هذا الخط هو خط يد فلان ابن فلان الفلاني، وأن إمام المسلمين أجاز له الكتابة بين الناس بالحق".

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي الصكوك المكتوبة بخط أهل الثقة من قومنا، هل هي ثابتة؟ فعسى يجوز أن يختلف في ثبوتها على قول من يعمل بها من غيرهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه في الصكوك التي تكون بخط ثقة من المسلمين في إقرار أو وصايا، أثابتة هي في الرأي أو الدين من خطه على من هي عليه لمن له أم لا؟ **قال:** نعم في قول من أجازه في الحكم على من أقر بما بها، أو أنكره رأيا لمن قاله مطلقا من أهل العلم، فأنزلها في مقام البينة العادلة بالجزم، من غير ما فرق في الثقة بين أن يكون في حاله حيا أو ميتا. **وفي قول ثان:** ما دل على ثبوتها في حياته لا غير، إلا لحجة توجبها، وإلا فلا تصح به /٢٠م/ بعد كون مماته. **وفي قول ثالث:** إلا أن يكون من القاضي أو من أقامه في أيامه؛ ليحكم بخطه، فإنها ثابتة على حال في رأيه؛ لأنها شعبة من أحكامه فلا تبطل لوفاته. **وفي قول رابع:** ما دل على أنه لا جواز لها إلا لحجة تقوم بها في حين من إقرار أو شهادة عدلين، وإلا فلا عمل على ما بها في الحكم عند المتقدمين؛ إذ ليس هي إلا تذكرة للشاهدين لا ما زاد عليها، وإنه لهو الوجه فيها لا ما عداه فخالفه من قول المتأخرين، وإن أهمله أهل الزمان قولا وعملا، فاتخذوها لغير برهان من البينة بدلا، وأجازوها في الحكم خوفا على الحقوق من ذهابها في زعم من استجازها، وليس في الثلاثة الأصول، كلا ولا في نظر العقول إلا ما يدل على صحة هذا القول، فاعمل به في موضع الحاجة إليه، خلافا لمن أجازها فإنه هو الأعدل ما أظهره لعين بال مبصرة، أو لا ترى في كاتبها أنه لو كان واحد أهل زمانه في

العلم والورع فأدى ما بها من شهادة لسانه لما جاز أن يقبل فيحكم به، إلا بآخر معه /٢٠س/ في إجماع، فكيف يجوز بما دونه من خط يده مع ما به من نزاع، إن هذا لهو العجب في القول والعمل، أو ليس يمكن فيه إن لم يكن في يد ثقة أن ينقص منه أو يزاد عليه، بلى وربك، فلم أجازوا من كتابته ما لم يجيزوه من شهادته، وأنا لا أدريه فأخشى أن يكون من الزلل؛ لكثرة ما به من العلل، فإن كان؛ لجواز ما يكتبه القاضي من حكمه فيرسله على يدي من يجوز من الأحرار أن يحمله، فيصح به؛ لما له من ثقة إلى من ينفذه حتى يوصله في ختمه غير من هو له أو لولده أو لعبده. **وفي قول آخر**: إلا أن يعرفه فيجوز له إذا لم يشك فيه أنه من خط يده. **وقيل** بالمنع من جوازه حتى يكون اثنين من أهل العدالة، فإن هذا في أمر قد حكم به، فإنفاذه على هذا من الآخر بعد أن صح معه من إمضائه، لا ما زاد عليه من الحكم به في حق من أرسل إليه فيعد من قضائه، كلا بل لو كان حكما لما جاز له أن يحكم به من قوله تقليدا له، فضلا عما يكون من خطه رسما، أو لا ترى أنه ليس لغيره أن يعمل على ما قد أثبته تذكرة له في قمطرة حكمه جزما، إلا لحجة تقوم به يوما ما، وإلا فلا جواز له، وتلك /٢١م/ كأنها في البعد من هذا لفظا ومعنى، ولربما يؤتى بها في صورة الشهادة فتكون منها أدنى إلا أنها محتاجة إلى من يحكم بها ثاني الحال في موضع وجوبه؛ لتعارض الرأي في ثبوتها، ولما يمكن أن يكون في ذاتها معتلة بما يبطلها؛ لزيادة أو نقص في ألفاظها أو ما دونه من حروفها، ولا بد لاحتمال جواز كونها مختلة من أجلها، إلا أن يجيزها على نفسه من هي عليه، أو من يرجع الأمر فيها إليه فيثبتها، والحكم لا يصح بها إلا بإقرار أو بينة يوجبها، إلا أن ينزل فيه إلى من كتبها، فيجوز لأن يختلف في جوازه له من طريق ما لا يشك فيه من علمه، ولو أنها

كانت في أصلها من حكمه كما هو في ظن من ضعف عن روية ما هي به؛ لقلة فهمه، لما احتج في إثباتها من بعده على رأي من يقول بعدلها إلى زيادة، فيمنع من استمراره لعدم ماله من إعادة؛ لأنه لابد وأن يقتضي في الرأي من قبله عدمه أو إفساده، على قول من أثبته أولا ثم أوجبه آخرا، و إن صح في الأول جاز في الثاني لأن يكون مكررا، إلا أن يدعى في ثبوتها على الخصوص أنه لازم؛ لما بها من حكمين من واحد أو من /٢١س/ اثنين، فيطالب على صحة ما لم يدعه أحد من قيله بالدليل، فإن أظهره من نقله أو ما يكون من نظر عقله فصح له، وإلا فأحق ما به أن ينبذه من بلغ إليه وراء ظهره؛ لعدم ما يدل عليه، ولكني لا أظنه يتجاسر في رشده على دعواه؛ لظهور بعده، وإن كان جوازها في زعمه إنما هو من جهة الاضطرار؛ لقلة وجود من تقوم به الحجة في هذا الموضع من الشهود، فقد دل في العلة؛ لجواز ما قد منع من جوازه في الاختيار على أنها هو لا غيره، فإن صح جاز في الشهادة لعدم العدول أن تجوز فيه بمن ليس له عدالة، وهذا ما لا شك في فساده، ولكثرة ما به من الموانع الدالة على تحريمه في العمل والقول، وإن تراء له في الصورة كأنه في موضع الضرورة فليس هي من الموجبات لجوازه رخصة حال وجودها، بل لو صح لما جاز، إلا أن يكون معها فيرتفع لعدم شهودها، وهذه كأنها في رأي من أجازها لازمة للرخصة على الدوام مستمرة الإجازة في قوله، وإن زال موجبها فأنى هذا، ولم هو، وما الذي أفاده؟ ومن المحال أن يكون لغير علة أو تبقى مجردة عنها في حال أنه لقول /٢٢م/ مختلف، فدع ما لا أصل له ومهما التبس عليك الأمر في هذا المحال لتقابل ما به من الآراء على الضد فبقية في إشكال، فارجع إلى ما لي لله من حكم في الوصية والدين فإنك تجده في كل منهما مناطا بشهادة العدلين، وتالله لا أدري في السنة

ولا في الاجماع إلا ما يدل عليهما في هذين، فإن ظهر لك فاستدل به في الصكوك على أنها لا تصح فلا تثبت في الحكم بما دونهما، لعساك أن تراها على ما هي إلا تذكرة للشاهدين، فإنا عليه خلافا لذاك؛ لأنه موضع السلامة، وما لا يجوز أن يمنع في رأي ولا دين من غير أن تخطئ في دينه من خالف إلى غيره فارتضاه، من قول من أجازها رأيا من خط الثقة بعد أن عرفها بالقطع أنها من رسمه، فجعلها من قضائه، لمن له على من عليه، وإن كانت في يد خصمه؛ لأنه موضع رأي لمن يكون من أهله، وإن لم نره؛ لعدم ظهور عدله، فعسى أن يكون قد رآه، والله أعلم. فينظر في هذا كله.

مسألة: ومنه: وسئل عمن وجد وصية مكتوبة بخط م من لم يدركه، إلا أن الشهرة عنه أنه تكاتب[1] بين الناس، وفيها أنه هو الوصي لمن أوصى بها، فأنفذها من مال الموصي، /٢٢س/ ولم يظهر له من الورثة نكير، أيكون مصيبا في إنفاذها أم لا؟ **قال:** من لم يصح له الثقة لم يجز خطه على غيره، وإن شهر أنه يكاتب بين الناس حتى تصح ثقته وعدالته، وإلا فإنفاذ ما يكتبه من الوصايا والإقرارات على الغير، ولا يجوز إلا بالرضى من الورثة في هذا الموضع إن كانوا ممن لهم الرضى في مالهم، وإلا فلا رضى لمن لا يملك أمره، وأما من جاز رضاه فعسى أن يجوز لأن يختلف في تركه لنكيره أن يكون في ظاهره حجة عليه في الحكم، إلا لعذر يصح له في ذلك.

قلت له: ومن أجاز له الإمام ما يجوز له أن يخبره له في الكتابة بين الناس بالحق، ألنا أن نتولاه ونحكم بإثبات خطوطه، ويكون حكمه على هذا اللفظ

---

(١) ث: يكاتب.

بمنزلة من يحكم بخطه؟ **قال**: فإذا صح أنه قد أجاز له ذلك، جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ولايته وجواز كتابته.

قلت له: وقول من أجاز الحكم بخط الكاتب في حياته وبعد موته، وإقامته مقام شاهدي عدل، أهو عدل عندك أم لا، وإن كان في ولايته اختلاف ووقفنا عنه وقوف دين؛ لجهلنا بعلم ذلك، أنحكم بصحة خطوطه؟ **قال**: الله أعلم بصحة هذا القول، وعندي أنه مما يختلف /٢٣م/ في عدله، ونحن على ما به من الضعف في البصيرة بقول من لا يجيزه نقول من غير أن نخطئ في دينه من قاله أو عمل به، ومن لم يصح عدالته لم تجز كتابته كما لا تقبل شهادته، فكيف يجوز أن يحكم بها، ومن ضاق عن الولاية في هذا الموضع فطلب بوقوفه السلامة لم يضق في الرأي عليه، لأنه قد عمل فيه بقول من رآه له وعليه.

قلت له: ومن جاز له أن يقبل شهادته، فيجوز له أن يحكم بخطه؟ **قال**: هكذا يقع لي على قول من أجاز خط الثقة في مثل هذا لمن لزمه، أو جاز له أن يحكم به في ذلك.

قلت له: وإن كنا نسمع أنه يكاتب بين الناس إذا لم نعلم من جعله لذلك، أنتولاه ونحكم بخطوطه؟ **قال**: لا يبين لي صحة ولايته ولا جواز خطوطه على الغير، وإن صح أنه يكاتب بين الناس فليس الكتابة في كونها موجبة لجواز ذلك.

قلت له: وإن كان ميتا ونسمع أنه يكاتب بين الناس في حياته، أو أنه عامل في بلد، ولم نعلم أجعل له الإمام الكتابة إلا ما نسمع، أنتولاه وهو ميت، ونحكم بصحة خطوطه، أم نحكم بها ولا نتولاه؟ **قال**: فالقول في هذه والتي قبلها سواء لا فرق بينهما حتى يصح له الولاية، /٢٣س/ أو ما يوجب في أمره جواز خطه على الغير في الكتابة وإلا فهو كذلك، ومن صح له أن أحدا من من أئمة العدل

قد جعله على شيء من الأعمال التي لا يكتفي في مثلها بما دون الولي، جاز لأن يختلف في ولايته وجواز خطه على غيره مع من صح معه ذلك.

قلت له: وإن كان معرفتنا بخطوطه إلا من قبل أنا نجد خطوطا ومكتوب فيها: كتبه فلان بن فلان، وقد عرفنا سلكة خطوطه من قبل ذلك، لا من قبل صحة شاهدي عدل أنّ هذا خطه لنقيس عليه شبهه، أو معاينة منا حين الكتابة؟ **قال:** ليس هذا من المعرفة في شيء يصح معه من علمه أو من البينة أو الشهرة التي لا تدفع، ولا يجوز على حال أن ترد.

قلت له: وإن خطر بالبال لعل هذا لم يكن بمنزلة من يجوز كتابته، ولعله من قلة علمه يدخل فيما لا يسعه على ما نسمع فيه من قلة المعرفة، أو نرى منه قلة المعرفة، ولم نعلم أنّه ارتكب ما لا يسعه؟ **قال:** إن هذا لمن الظن الذي لا يغني من الحق شيئا، فخذ بما ظهر، ودع لعل في هذا الموضع فإنها لا حكم لها فيه، وأحسن الظن بما صح له معك حكم الثقة في دينه، واسم الأمانة على ما غاب من أمره فيما حمله من /٢٤م/ هذا في حينه، فإن إساءة الظن بالمؤمنين حرام في دين المسلمين، ومن لم يؤمن على شيء؛ لقلة معرفة أو لعدم ورع من ركوبه لما لا يحل له في علمه أو جهله، لم يجز فيه أن يؤتمن عليه، فإنه ليس لخائن ولا متهم ولا مجهول في مثل هذا جواز أمانة ولا أخذ فيه منهم باطمئنانة؛ لأنهم لا في محل ذلك.

قلت له: وفي الحكم بالكتاب إذا كان غير منقوط، وتتوجه له معان إذا نقط، ولكن القارئ له يعرفه ويطمئن قلبه أنه كذلك، أيحكم به إذا أنكر المكتوب عليه؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي على رأي من أجازه ما لم يلتبس بغيره، حتى

لا يقدر على تمييز ما بينهما إلا بظن لا دليل عليه يقطع به فيه، وفي الأثر ما يدل في هذا على أنه كذلك، فينظر في ذلك.

قلت له: ومن ظهر عدله فصح أنه يكاتب بين الناس، جاز خطه مع من عرفه ولم يشك فيه وإن لم يعرف شخصه ولا رآه يكتب في حين أم لا؟ **قال: قد قيل** بهذا، ولعله على قول من أجاز من الثقة خطه على الغير في ذلك.

قلت له: وعندك أنّ هذا القول عدل ممن رآه وعمل به أم لا؟ **قال:** كأني لا أراه /٢٤س/ إلا على ضعف في النظر، وإن أوتي به عن المتأخرين في الأثر فعمل به غير واحد من البشر حتى ذاع فظهر وشاع فانتشر، فصار هو الذي عليه مدار الحكم بين الناس في موضع الإقرار بما فيه أو الانكار، وعسى أن لا يبعد من أن يكون له تعلق في كونه من طرفه بشيء من فعل من تقدمهم من الأولين وقولهم في مثله؛ لأنهم يجعلونه في الإسلام شعبة من الأحكام، ولهم على ذلك أدلة لا نقول بخروجها من الصواب على حال، غير أن ما خالفه أصح، وما استدل به فيه أرجح، ولكن لا سبيل لأن يخطأ في الدين من رآه أو عمل به؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن يكون عليه شيء من الحقوق مما له في حاله أن يؤخره، فكتبه لمن له إقرارا بخط من يجوز خطه، أيجزئه عن الإشهاد على ما في الصك لبراءته مهما كان بلفظ تام لا نقص فيه؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على ما في الوثائق من رأي؛ لقول من يمنع من ثبوتها إلا بالشهادة عليها، فإنه على هذا لا يجزئه إلا أن يشهد على ما فيها، وقول من يثبتها فيجيز العمل بها فإنه يجوز على رأيه /٢٥م/ لأن تكون له مجزئة عن الإشهاد فيما لله عليه من حق أو لغيره من العباد، إلا أن ما قبله أصح؛ لأن الله هو الذي به قد أمره، فلا ينبغي له أن

يقتصر على ما دونه، إلا لعجز عن الوفاء به فيكون على نيته متى ما أمكنه فقدره، وإلا فلا براءة له إلا أن يكون العمل في زمانه على ثبوتها فلا يخشى على حال من بطلانه، فعسى أن يجوز في الواسع لأن يكون مجزئا له عن الشهود، إلا أنه لا بد وأن يكون في يدي ثقة. **وعلى قول:** أو ما دونه من الأمناء على مثله إلا أن يكون في حكمها على مخافة من تقبله بعد موته قبل كون الأداء لما بها على ما جاز، فتكون السلامة في الوجه الأول لمن طلبها في يومه لنجاته في ذلك اليوم المشهود؛ لأنه موضع الحجة له وعليه لا في الآخر منهما، لا سيما على ما قد تنزل به من خوفه في الحق أن يضيع على أهله إن رجع الحكم في الصك إلى أصله؛ إذ ليس له لوجود ثبوته في الحال أن يحمله على مخوف، لا يؤمن معه من كون ضياعه في المآل، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وما تقول في إنفاذ الوصايا إذا كان الكاتب غير عدل، ولم يجعله إمام عدل، أيجوز إنفاذ الوصايا والحقوق بكتابته على الاطمئنانة، وإذا أنفذ أحد /٢٥س/ على هذه الصفة، أيكون ضامنا؟ **قال:** فإذا كان ليس بعدل ولم تقم بها حجة حق، فأين موضع الاطمئنانة؟ إني لا أرى ذلك، وإذا كان كذلك فلزوم الضمان له فيما أنفذه من مال الغير على هذا، إلا عن رضى جائز أولى به فيما أرى، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وفيمن عند نفسه أنه من العاصين المعترفين لمعاصيه، الضالين المبتدعين، المنتهكين لمحارم الله، وكان في ظاهر أمره من الصالحين القائمين المحافظين للتكليف، فنصبه أعلام المسلمين حاكما قائما في الأحكام والأقسام، والكتابة بين الأنام حتى خلت الشهور والأعوام، ظهر عليه السر الخفي والفعل الدنيء بصحة ذوي عدل من المسلمين، وتقضت أحكامه وانحل

أمره وإبرامه، ما تقول في الضمان المتعلق من الحقوق التي حكم بها، وكتبها وشهد بها، إذا ردت إن صح عليه حدثه قبل دخوله فيما دخل فيه مما قدمته لك آنفا؟ **قال**: أما الضمان عليه فيما قام به من العدل، وحكم فيه بالقسط في موضع الجائز له أو اللازم عليه، فلا يبين لي بطلانه ولا وجوب الضمان عليه فيه؛ لأنه له في موضع الجائز، وعليه في موضع الواجب عند /٢٦م/ القدرة ونزول البلية بعد قيام الحجة مع التوبة إلى الله من سوء ما اجترحه من الإثم وأتاه من الظلم؛ لأنه المخاطب بهما كلا بما يخصه منهما، وليس على الشاهد فيما يشهد به من الحق الواسع له أو عليه في الدين الشهادة به حرج ولا ضمان، هذا ما لا يستقيم في الحق سواه، ولا يجوز في مثل هذا أن يكون له ذلك أو عليه، وعليه الضمان، والكاتب شاهد ليس بحاكم، وكتابته تذكرة له، ليست في الحق بحجة لغيره ولا على غيره في العمل بها على أصح ما قيل، وقول القائل في الكتابة أنها ضرب من الأحكام لا برهان له، بل كأنه قريب من أن يكون من شواذ الآراء عند من أبصر الحق من أولي الألباب، وقليل ما هم.

قلت له: أرأيت إن كان قد عدل هذا الرجل العالم بحدثه، وذهب من قبل العدل ما ذهب، أيكونان شريكين أم لا؟ **قال**: أما إذا عدله عند الحاكم كاذبا، وهو يعلم خلاف ذلك منه، أو كان به جاهلا في شهادة على قضية حاضرة لم يقع عليها فصل القضاء فقبل الحاكم ذلك منه؛ كان آثما، ولما صح معه بسبب تلك الشهادة من إبطال حق /٢٦س/ أو تحقيق باطل يلزم فيه الضمان غارما، وإن كان في غير شيء معلوم وإنما عدله عند الحاكم وقبل الحاكم شهادته بعد؛ لتعديله إياه من قبل؛ لم أبصر عليه ضمانا، ولكنه ظالم آثم تلزمه التوبة على وجه

ما تلزمه من ضروبها، فانظر في هذا كله فإن له تفسيرا و تأويلا وخاصا وعاما، فاجعل كل شيء في موضعه.

قلت له: أرأيت إن دعي هذا الشهادة، أيحل له أن يؤدها فيما بينه وبين الله مع علمه أنه غير مرضي؟ **قال:** هكذا يخرج في الحق عند من عرف الحق وأبصر الأصول أنه عليه أداؤها عند لزومها، وله تأديتها في موضع إباحتها، وإن لم تقبل؛ إذ ليس القبول مما به يخاطب ولا عنه يسأل.

قلت له: أرأيت إن صح بطلان حق بسببه مع علم نفسه، أعليه ضمان أم لا، كان من قبل حكم إشهاده أو كتابته؟ **قال:** لا يبين لي وجه لزوم الضمان عليه؛ لما بطل من حق بسبب بطلان كتابته أو شهادته لظهور حدثه المبطل لهما، ولو كان حمل ذلك فحمله لموضع ظاهرة المرضي في حالة كونه الخبيث الدنيء، وقد مضى القول في الكاتب أنه ليس بحاكم على /٢٧م/ ما ذهب إليه أهل الحق من الفقهاء المتقدمين، لا على مذهب حكام الوقت من المتأخرين في الكتابة وثبوت الحجة بها بالواحد المنصوب لمثل هذا، وكأنه رأي ضعيف لا قاعدة له في الصحيح، ولا أصل راسخ في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، بل كأنها هذه الأصول الثلاثة تشهد بمعناها على وهنه، وتحكم بالمعنى في هذا بخلافه، والمتمسك به لا يخلو من المناقضة في أحكامه على أنه لشدة وهنه تركت التكلم على قياده؛ إذ لا أراه ولا أرى أحدا من العارفين رآه أبدا، ولعله حادث لم يكن من قبل فيما أظن، والله أعلم.

قلت له: وهل للمحكوم عليه بخط هذا أن يرجع على المحكوم له إذا صح عليه هذا، قبل أن يجري منه الحكم؟ **قال:** نعم له ذلك في الحكم على الأصح والمذهب الأرجح، إلا على ما أنتم الآن عليه؛ لأن شهادة الواحد في مثل هذا

ليست بحجة، وخطه أضعف من شهادته، ومن العجب من أين صار بمنزلة الحجة، ولو أنه أقام تلك الشهادة بنفسه وأداها مع إخوانه بفصيح لسانه، وكان أوحد زمانه في /٢٧س/ العلم والعبادة والحلم والزهادة، لما كانت حجة في قيمة قيراط على يهودي لمسلم إباضي، إلا بآخر في الشهادة مرضي إجماعا لا يجوز الخلاف فيه أبدا ولسانه أصح، وإن لم تكن أصح من كتابة فما هي في النظر الصحيح بأوهن في الحق من كتابته، إن هذا القول مختلف ليس له برهان، كلا ولا أقرب شيء إليه من الهذيان؛ لأنه متباين الفصول متناقض الأصول فتركه أولى، والعمل على غيره أحجى، فلذلك قلنا إن له الرجوع في ذلك متى وجد إلى ذلك سبيلا؛ لأن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون المحكوم عليه يعلم بالمحكوم به عليه أنه للمحكوم له به، أو أنه له فإنه لا يجوز له أن يطالبه به، ولا أن يرجع فيه عليه، وإن كان في الظاهر له مع الإنكار؛ لأن عليه الإنصاف له من نفسه بالحكم له عليها بالأداء لما عليه له، ولو لم يحكم به عليه حاكم غيره، وبذلك الله تبارك وتعالى قد خاطبه.

قلت له: أرأيت إن قال من كنت عليه: "أنا كتبت على فلان بإذني[1]، بل لا أقبل كتابته ولا أثبته على نفسي"، أيكون ملازما بالحق، أم لا تسع ملازمته؟ **قال**: إن لم يكن /٢٨م/ منه إلا هذا من القول لم يصح ثبوت ذلك المكتوب من الحق عليه فيه؛ لأن نفس هذه المقالة لا تخرج إقرارا منه بما فيه عليه، وإذا كان هذا لم يجز أن يحكم عليه بما لم يصح عليه، ولا أن يلازم بالذي في الظاهر، لم يلزمه بعد، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بأني.

قلت له: وهل تدخل عليه العلل التي في الكاتب المحدث الذي قيل فيه أن حكمه وكتابته فاسد الجذر. **وقيل:** ثابت إلى تاريخ حدثه. **وقيل:** ثابت ما حكم به وباطل ما سواه مما لم يجز فيه حكم؟ **قال:** كل هذه الأقاويل لا أراها في الكتابة على الصحيح تخرج، ولا أحب أتكلم تفصيلا لما لا أراه على ما أراه؛ لأني إنما أرى الصواب في قول من يخرج قوله في هذا موافقا لأحكام الكتاب والسنة والإجماع، وقد جاءت الآثار عن **الشيخ أبي الحواري والشيخ أبي سعيد** ﵄، وكذلك عن **أبي محمد** وغيرهم من المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، وذلك غير هذا الشاهر بين الناس الآن، وقد مضى من القول ما تستدل به على الحكم في أن الكتابة أنها إنما هي للكاتب لها تذكرة، لا لغيره ممن لم يعلم كعلمه، وبعد ظهور حدثه الباطل المنافي لأمانته، الموجب في الحق لتهمته أو صحة خيانته، لا تقبل /٢٨س/ شهادته ما كان في الظاهر على منزلته.

قلت له: وما تقول في ضمان المجيز والمجاز له مع علم المجيز بحدث المجاز له، وفيما جرى فيه ومنه في الإسلام من طريق باب الأديان والأحكام مما يتعلق عليه فيه الضمان في باب الأحكام، وفيما بينه وبين الله إذا تاب، وبماذا يحكم عليه، وكيف التخلص والخلاص في هذا كله؟ **قال:** إذا جاز من له الإجازة في الحكم لمن لا يجوز له أن يجيز له ما أجازه له من الأحكام بين الناس، أو ما أشبه ذلك لجهله به أو علمه بحدثه الذي لا يجوز له أن يجيز له ذلك معه، ولا أن يوليه إياه كان ظالما، ولا يبين لي ضمان ما يحكم به المجاز له بإجازته، إذا لم يصح معه باطل حكم أتاه يلزم فيه الضمان لمن أتاه، وإذا بان له جوره وظلمه وتعديه بغير الحق في ذلك كان له في ضمان ما يلزم فيه الضمان شريكا، إذا كان في ذلك لما

يدين بتحريمه منتهكا، ويكون كل منهما مأخوذا به على الانفراد في الحكم، فانظر في ذلك.

قلت له: وهل يفترق معنى هذا في العالم والجاهل والمتجاهل في أصول الدين، وفيما يسعه وما لا يسعه /٢٩م/ من باب الأحكام، وما يقع عليه فيه الحجر والإباحة في الواسع وغير الواسع من باب الحجر والإباحة مما يسعه في الدين وما لا يسعه، وفي الجائز والواسع له؟ **قال:** لا أعلم أنه يسع الحكم بمخالفة الحق في حال لعالم ولا جاهل على حال، وليس في التجاهل عذر لمن رامه؛ إذ ليس من الواسع للعالم في علمه أن يتجاهل، ولا للجاهل أن يحكم بجهله على الناس بالباطل، ولا لأحد إباحة ذلك لأحد، ولا أن ينأى بجانب منه عن المحجة بعد قيام الحجة وزوال المعذرة في باب شيء من الأديان، كلا ولا في مولج شيء من الأحكام، فإن فعلوا ذلك ضلوا وكان لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم، والذي تولى كبره منهم له عذاب[1] عظيم، والعالم من الجاهل إذا عصى وخالف على علم منه الحق فيما أتى أعظم جرما وأشد إثما؛ لأن له إذا فسق[2] نصف عذاب هذه الأمة فيما يروى في الحديث عن النبي ﷺ، ولا يسمى في الصحيح جاهلا في دينه من وسعه جهل شيء جهله، ولم تقم عليه الحجة به؛ لأنه المعافى من محنته قبل نزول بليته، والله أعلم بحال كل امرئ ونيته، فانظر في ذلك.

قلت له: وهل يخرج على المكلف / ٢٩س/ إنكار هذا ممن علم حدثه، وإن لم ينكر عليه، أيكون ملوما ويضمن، أم سالم، وهل يجزئه إذا خاف بخط يعطيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عذر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فق.

إياه، ويكون قد بلغ الحجة، وكذلك إن أرسل إليه أو عرض له، وهل يكون سالما إذا اتقى تقية، وتكفيه معها الدينونة إلى يوم ما؟ **قال**: إنما الإنكار للمنكر على من قدر من ذوي التكليف، وله في غير محل الفرض نافلة أن ينكر المنكر لا غيره من الجائزات في الرأي قطعا، ولا المعروفات الثابتة في الدين شرعا؛ لأنه لا يجوز إنكار الحق على أحد من البشر ممن قد آمن أو كفر، وما خرج عن الحق إلى غيره من الباطل فهو المنكر كيف ما كان من جميع من كان، والقول فيه في تفصيله يتسع، وإنه لفي آثار المسلمين بحمد الله مشروح، وإذا ثبت ذلك عليه في شيء لزمه إنكاره فالواحد ذلك في إقامة الحجة له عليه مجزئ له، والكتابة كذلك إذا كان المكتوب إليه يعرف معناه إن قرأه أو قرئ عليه، كما كان من حكاية النبي سليمان عليه السلام مع بلقيس فيما قد حكاه الله عنه، أنه احتج عليها في كتاب أرسل به طائرا إليها لإقامة الحجة عليها، وكذلك كان النبي ﷺ /٣٠م/ فيما يروى، وكذلك عن المسلمين يحكى، ونحن نتبع إن شاء الله تعالى ولا نبتدع، والتعريض في هذا مثل التصريح إن فهمه المخاطب به، ووقف على معرفته فيما يبين لي عدله في النظر؛ لورود الخطاب به عن الله في أحكام الكتاب في الأمر والنهي، ولا يكون الضمان على من ضيع فرضه إلا فيما يكون فيه الضمان لإتلاف نفس أو مال قدر على تنجيتهما، ومنع من أراد التعدي عليها ظلما لهما فلم يفعل من غير عذر يوجب له المعذرة، فهنالك أخاف عليه الضمان على قول ليسه بالمجتمع عليه، والله أعلم، فانظر في ذلك. **قلت له**: فإن عجزت المقدرة، وضعف المبتلى به، أعليه أن يعلم الخاصة بكونه، وإن لم يعلمهم، أيشركه في ضمان ما تلفه عليهم، وكيف بالعامة، وكيف المخرج والسبيل والخلاص لهذا الضعيف؟ **قال**: إذا كانت له القدرة بغيره ولم يكن على تقية منه

على نفس أو مال أو دين، كان عليه الاستعانة في إزالة ما قدر على إزالته من المنكرات بمن رجي فيه ذلك، ولا يكلف من ذلك فوق طاقته، وأما لزوم الضمان في موضع /٣٠س/ التضييع لما لزمه من أمر أو نهي، فقد مضى من القول ما يدلك على حكمه.

قلت له: وإن علم منه حكما مخالفا للثلاثة الأصول وجامعه عليه مجامع، أيشركه في الضمان؟ **قال:** أما المجامعة له على إمضاء أفعاله الضالة، وإنفاذ أحكامه الباطلة، والتقوية له على ظلمه، والشد على عضده في جوره، فلا ريب في أنه يكون له شريكا في الإثم، وفي ضمان ما يلزم في ذلك من الضمان، وأما إن كانت على معاني التصويب له على مخالفة الحق في أحكامه الجارية منه على الناس ضلالة، من غير أن تكون له منه إعانة منه في ذلك، فلا أقول بالضمان عليه فيما لزم ذلك الحاكم فيه الضمان، ولكنه الظالم والمبطل الآثم بالرضى وبالتصويب منه له على ذلك تلك المآثم، والله أعلم.

قلت له: وكذلك المستجل[1] على حكم قد خولف فيه الكتاب والسنة والإجماع، ما سبيل المستجل، يكون شريكا ويضمن ويكون بمنزلة الحكم، أم بمنزلة التزكية وتجزئ صاحبه التوبة وسبيله سبيل المعصية إذا تقدم غيره يكون هو سالما، فإذا صوبه مصوب لم يكن من سببه وفعله، ويكفيه منه الإقلاع، صرح لصغيرك /٣١م/ ذلك؟ **قال:** فالذي يبين لي في التسجيل أنه يخرج بمعنى التزكية من المسجل لا الحكم، والتوبة تجزئه عن الضمان، إلا أن يكون ذلك في شيء لم

(١) ث: المسجل.

يقع فصل القضاء عليه، فإنه يشبه إذا كان ذلك لمعنى الحكم به أن يكون هنالك كالمفتي، والقول فيها واحد، والله أعلم.

قلت له: وعندك أن خط الكاتب ليس بحجة ولا يجوز العمل به ولا إنفاذ المكتوب فيه، ولو كان ثقة؟ **قال:** نعم؛ إذ لم يبن لي لى حد يوم ما صواب ذلك ولا عدله، وإني لمتعجب من هذا وألتمس الحجة في ذلك لهم، فلم أجدها؛ إذ لا خلاف في أنه لا يسع في الدين الحكم في ذلك بشهادته وحده إجماعا، وإذا كان ذلك كذلك فكتابته أجدر أن لا يجوز العمل بها لغيره؛ لأن خطه أضعف من شهادته؛ لأنه يحتمل الغلط والزيادة فيه والنقصان عليه، ولا سيما إن كان قد غاب عنه وصار في يد المدعي لما فيه، فلذلك في الرأي على غير الدينونة لا أجوز الحكم به على من لم يقر بما فيه في حال يجوز إقراره عليه، لأنا لا نراه شهادة، بل لو كان كذلك لما كانت إلا من شاهد، فلأي شيء يكون الواحد شاهدين /٣١س/ أو بمنزلتهما في قيام الحجة به في ذلك، هذا ما لا نعلمه في الصحيح يخرج، ولا في الألباب يلج أن لو صح فثبت بمنزلة الشهادة، كيف ونحن لا نراه إلا تذكرة للكاتب له لا غير، ولعلكم أنتم ترونه في النظر حكما، بل لو كان حكما كما تقولون، وثبت من حاكم يجوز حكمه عليه ما كان ذلك حجة يجوز لغيره أن يحكم به، وإنما هو حجة له لا لغيره ولا على غيره من الناس ممن لم يعلم كعلمه، هكذا جاء الأثر عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنه لخارج في الحق على معاني الصواب، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فانظر في هذا وتدبّره بفكر صادر عن قلب حاضر، تجد ما قاله في هذا أكثر متأخري فقهاء عمان، وتألف على العمل به أهل الزمان، واهي البرهان، قريب السقط، ظاهر الغلط، والحمد

لله على السراء والضراء، والعافية والبلاء، ونسأله سؤال من طلب السلامة يوم القيامة، أن يهدينا إلى ما فيه النجاة من العذاب، والسلام آخر الكلام.

قلت له: وكذلك القول الحق في كل مكتوب في الصكوك من إقرارات أو وصايا يكون؟ **قال**: نعم؛ لأن الصكوك لا تثبت معنا، ولا تقوم بها الحجة عندنا من كاتب ولا حاكم إلا بالشهادة /٣٢م/ عليها، وكذلك في جواب **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدنا، وإنه الصواب؛ لموافقة الإجماع والسنة والكتاب، ولا أعلم في صوابه اختلافا من القول، ولو كان ذلك الكاتب أبا بكر الصديق أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله أعلم.

قلت له: وهل على من حكم به على أحد جبرا له في غير موضع قيام الحجة فيه بغيره من شهادة على ذلك، أو إقرار به جائز عليه ضمان ما تلف عليه بذلك على يديه أم لا؟ **قال**: لا يبين لي على الصحيح وجه براءته من الضمان، وإني لأراه بالحق عليه؛ لأن ذلك الصك هنالك ليس بشيء، وإن كان كالمتفق في العمل عليه الآن بين الأكثر من الناس إلا ما شاء الله، فإني لأخاف أن يكون هذا من خدع الشيطان؛ لبعده في صحيح النظر النجيح من الصواب من غير أن ندين فيه بأنه باطل قطعا.

قلت له: وعلى المقر أو الموصي بشيء من اللازم أن يشهد، ولا يجزئه الصك نفسه عن الإشهاد في موضع اللزوم أم لا؟ **قال**: هكذا عندي لا غيره في الصواب يخرج؛ إذ لا أرى له وجه الخلاص، ثم إلا كذلك؛ لأن الله أمره بذلك في البقرة، وفي سورة المائدة، فانظر فيهما تجده قريبا من آخرهما، فاعمل به /٣٢س/

ودع عنك ما قاله الخصوص على خلاف الصحيح من المنصوص، فإنه أدنى إلى السلامة وأبعد من الندامة؛ لأنه أقوم قليلا[١] وأهدى سبيلا.

قلت له: فإن مات أحد الشاهدين، أعليه أن يشهد غيره بدلا منه، وكذلك إن ماتا؟ **قال:** هكذا الحق في هذا ظاهر للعيان، ولا يكون الشاهد إلا من تقوم الحجة به في الظاهر في الشهادة على ذلك، فإن لم يجد من تقوم له به الحجة وعليه، فليشهد من قدر عليه من الناس، ويلتمس الحجة من حيث رجا، ويكون على هذا حتى يلقى الحجة أو يموت على ذلك فيعذر، والله أولى بالعذر، ولا يعذر الله مقصرا ولا مخادعا.

قلت له: وهل يحل للمحكوم له بنفس الكتابة دون شهادة من تجوز شهادته على ذلك المكتوب له أخذ ذلك، كان من جهة الوصايا أو الإقرار، أو عليه رده إلى أهله إن أخذه على هذا الوجه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك له على الأصح، إلا أن يكون معه ذلك المكتوب له قد صح بعلم من نفسه أنه له عليه، أو بسماع من الموصي أو المقر له أو بشهادة الحجة في ذلك معه، فإنه له المطالبة في ذلك بالصك إن لم يكن له من الحجة سواه؛ لأنه /٣٣م/ في محل الانتصار إذا كان مما لا يختلف في ثبوته له، وأما بنفس الكتابة لا غيرها من الحجة فلا يجوز له ذلك، وأما أخذه كذلك فعليه رده إلى أهله، وما تلف على يده فعليه غرمه؛ لأنه من المضمونات في يده حتى يتخلص منه بوجه يكون له فيه إلى الخلاص سبيلا على قياده ما يخرج في النظر من معنى هذا الرأي، ولو كان الأخذ قد كان على ظن أنه له، إلا أنه ما كان من ذلك مثل الدور والنخيل والشجر والأروض، وأشباه

(١) هذا في النسختين، ولعله: قيلا.

ذلك، فله وجه في تركه ونزع يده عنه، ولا يكون عليه في المستأنف حفظه ولا القيام به بعدما عرف الحق لأهله، وأراد الخلاص لنفسه، على قياس ما جاء في مسألة الثور أنه يرده من أخذه على الظن منه أنه له إلى موضعه؛ لأنه كان أقرب في هذا، وإن لم يكن ذلك من هذا أقرب فليس بأبعد، ما لم يخصه لزوم القيام به لحال غير هذا، كغيره من المسلمين في حال، والله أعلم.

قلت له: وهل قيل بغير هذا في الصكوك إذا كانت الكتابة لها بخط ثقة من ثقات المسلمين؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إن خط الثقة ثابت في حياته. **وقيل**: في حياته وبعد وفاته. **وقيل**: /٣٣س/ إنه ثابت في الحياة وبعد الوفاة، إذا كان من حاكم أو من أقامه الحاكم لذلك ليحكم بكتابته. **وقيل**: إنه لا يثبت ذلك بعد الموت على حال على اتفاق منهم أنه في حال ثبوته كالشاهدين في الحجة، وكل هذه الأقاويل عند أولي الألباب ليس بشيء، والصحيح في هذا قد مر القول به وعليه مسبوقا قبل هذا، فانظر فيه واعمل به، فالحق أبلج فيه ليس يخاف إلا على ذي حيرة أعمى البصيرة.

مسألة لغيره: والورقة المكتوب فيها حق على رجل لرجل وقد أجلها، ومن له الحق قد مات ولم يطلب في حياته، ولم يكن في الورقة تصديق بعد موت المقر، وقال من هي عليه: ليس علي هذا الحق، **فعلى قول**: من يجعل الورقة تقوم مقام شاهدي عدل؛ فذلك ثابت عليه، ومن جعله تقوم مقام حكم الحاكم، وقد مات المحكوم له ولم يصح معه مطلب في حياته، ففي ذلك اختلاف؛ **فقول**: ثابت عليه ذلك بإقراره، ولو مات المقرور له، ولو لم يصح مطلبه فيه. **وقول**: ليس للورثة أن يطلبوا ما يطلبه هالكهم، والله أعلم.

مسألة: وأهل إزكي يكتبون الشليط للوصي الثقة أو غير الثقة، /٣٤م/ وذلك أن يجعل الموصي لوصيه أن يبيع من ماله؛ لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه بمشورة على وارث أو على غير مشورة، بنداء أو غير نداء، وأما أهل نزوى لا يرون ذلك إلا للثقة، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يكتب التصديق في الحق فهو ثابت، وإن هلك من عليه الحق فيحتاج إلى صحة غيرها، أن الحق باق عليه، إلا أن يكون الحق أجله غير حال، والله أعلم، وإن مات من له الحق فهو في الحكم باق، كان قد مضى أجله أو لم يكن انقضى، وإن ماتا كلاهما فالحق باطل حتى يصح أن أجله لم ينقض، أو يصح أن من له الحق يطالب من عليه حتى مات، أو كان موتها متتابعا، وسواء كان في الصك تصديق أو لم يكن فيه تصديق، وأما إن كتب في الورقة وأوصى بقضائه من ماله بعد موته، فعلى هذا ثابت، مات أحدهما أو كلاهما، كان حل الأجل أم لم يحل، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا يجوز خط الثقة إلا مع شاهد عدل، يشهد بالحق الذي كتبه الثقة. **وقال بعض:** لا يجوز خط الثقة إلا خط الحاكم أو من أمره الحاكم بالكتابة على أن يحكم بخطه. **وقال** /٣٤س/ **بعض:** لا يثبت أمر الحاكم إلا أن يجعل كتاب الذي أمره حكما ثابتا ماضيا لا يحتاج أن يحكم به ثانية، واختلفوا أيضا؛ **قول:** يثبت ذلك في حياة الحاكم وفي مماته وهو أكثر القول. **وقول:** لا يثبت إلا في حياة الحاكم.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في إثبات الصكوك وإبطالها يطالع جزء الديون في الباب الثاني منه يجد الشفاء، والله حسبي وكفى.

الباب الثالث في ألفاظ الصكوك، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

وأصول الكتابة الهمز والمد والقصير والوصل والفصل والحذف والزيادة والنقط والشكل والإعراب، وحسن الخط يزيد في الحق إيضاحا (خ: وضوحا)، وفيه ترغيب للعلم، ومجلبة للرزق، وهكذا في الحديث.

مسألة: وفي اسم أحمد وازورده، وأمثالهما من الأسماء اللواتي في ألسن العامة، بسكون الحروف الأول منها فإنه يكتب بالألف، ولو شهد الشهود بسكون أو أيلهن، وينبغي أن يكتب الكاتب في الأسماء على ما يتعارفونه فيما بينهم، كما أن الرجل إذا كان من بني رواحة الرواحي بالألف، وفي ألسن العامة الرويحي /٣٥م/ على الإمالة، فلا يبطل فيما عندنا مثل هذا، وأما اسم بلحسن قيل: أصله أبو الحسن، فجرى على ألسن العامة بلحسن فيكتب كذلك.

قال غيره: وجدت أن البلحسن حجر يشبه الياقوت، وله خاصية كخاصيته، والله أعلم، واسم البحرين ليس بتثنية بحر، هي البلدة المعروفة، وليس إعرابها إعراب التثنية، بل هي على حكم العجمة، وسبب تسميتها أن شيطانا كان بها في زمن موسى بن عمران عليه السلام، فجاء إليها رجل من نحو موسى فشكى إليه أهل البلد من ذلك الشيطان، فقرأ عليه التوراة فحس بالحرق فطار يبغي البحر، وهو يقول البحرين البحرين، معناه أين البحر أين فسميت بذلك، والقرية المسماة الآجال في ألسن العامة وكذلك تكتب، وربما في الأصل اللاجال جمع أجل والأفلاج مثل بوثعلب وبالفاعي وبوحلفة، فكذلك في ألسن العامة، وأكثر الكتاب يكتبونها كذلك على البناء، ومنهم من يكتب أولئك بالرفع أبو ثعلب، وبالنصب أبا ثعلب، وفي الجر أبي ثعلب، وكذلك مثله وكل ذلك جائز، والله أعلم، وأما الرجل المنسوب إلى بيمان فهو كذلك يكتب، والمال المسمى

/٣٥س/ جيل موز وجيل قنا، وأمثالهما يكتب كذلك على ما هو في عرف أهل البلد، ومن شهد باللحن عنده فجائز أن يرفع الشهادة هو بالإعراب، والرجل المنسوب إلى سمائل سمائلي ويجوز سمولي، ومن كتب: "أقرت فلانة وفلانة بنات فلان" يرد التثنية إلى الجمع والجمع إلى التثنية فلا يبطل؛ لأنه ورد بمخاطبة الواحد للاثنين وكذلك للجمع، ومن كتب أقر أبا الحسن أو أبي الحسن ولم يكتب أبو الحسن وكذلك في الوصية، فهذا من طريق النحو ففي ثبوته اختلاف؛ وأكثر القول لا يثبت، وفخذ يسمى باراشد وباسعيد حمراشد، فيكتب الذي هو من أولاد باراشد ومن أولاد باسعيد، والباسعيدي والباراشدي والحمراشدي، ومن أولاد حمراشد، وأما قبيلة في عقر نزوى أولاد أمبوسعيد النسب إليهم أمبوسعيدي، وأما قبيلة من أهل آدم أولاد بوسعيد المنسوب إليهم البوسعيدي، وفخذ من قبائل من آل عمير بنو سعيد المنسوب منهم السعيدي، وكذلك فخذ من بني حضرمي، وناس بنو محمد بن سليمان ينسب إليهم /٣٦م/ الحمسليماني، أو بني محمد بن سليمان، والمنسوب إلى عبد السلام العبسلامي، ويجوز العبدي السلامي، ويجوز الذي هو من أولاد عبد السلام، وكذلك المنسوب إلى عبد شمس، والنسب إلى عدي عدوي، والنسب إلى عدوان العدواني، ويكتب ثلاثمئة فكله يكون مخلوطا با بالمائة إلا في ثمان مائة فإنه لا يخلط؛ لأنه يكتب بالياء، كما قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧]، والياء من ثماني ساكن في الرفع والجر، ويفتح في النصب، وأما في عدد المركب يكون مفتوحا على ثلاثة الوجوه ثماني عشرة، والمنسوب إلى هناه هناي ويجوز هناوي، وإن كتب الطيواني أو الحوقاني أو المسمى الطيواني فكله جائز.

مسألة: وسئل بعض الفصحاء المتأخرين عن الإشارة إلى جمع المؤنث مما لا يعقل من الثلاث إلى العشر، ومن إحدى عشر إلى ما فوق ذلك، هل يشار إلى أحد الجمعين هؤلاء مثل اللاريات هولاء أم هذه، وكذلك لإحدى عشرة لارية، يقال هذه أم هؤلاء، وهل يقال للثلاث إلى العشر التي أم اللائي أم اللواتي؟ /٣٦س/ (تركت بقية السؤال).

الجواب: لما سأل عنه الشيخ العلامة، والحبر الفهامة، الذي استنبط ينابيع العلم؛ بأظافير الفهم، ورقى إلى درجات الحكم؛ بسلاليم الحكم، أما بعد: سألت عن هذه الألفاظ وما شابهها من المعاني على قياسات المباني، أنه يجوز فيها الوجوه المذكورة، والأقوال المتعاورة المشهورة، ومنها ما هو أكثر استعمالا، ومنها ما أشهر من السماع، فقولك في الإشارة إلى جمع[1] المؤنث مما لا يعقل من الثلاث إلى العشر، ومن إحدى عشرة إلى ما فوق ذلك، هل يشار إلى أحد الجمعين هؤلاء مثل: إذا ذكرت ثلاث لاريات، فتقول لهن هؤلاء أم هذه؟ ففيما عندي، والله أعلم أن كلا اللفظين جائز، وأما ما كان من إحدى عشرة إلى تسع عشرة لارية فعندي والله أعلم أنه يقال هذه أشهر من هؤلاء، وأما قولك هل يقال للثلاث إلى العشر التي أم اللاتي، فالأشهر من ذلك إذا كان مما لا يعقل كان التي واللاتي جائز لكنه شاذ، وأما من يعقل فالأشهر أن يكون أيضا جمعه باللاتي /٣٧م/ واللواتي[2] وهؤلاء، ولا يجوز في جمع المؤنث ممن يعقل بالتي، ولا يوجد فيه الاختلاف أبدا، وأما ما يكون من إحدى عشرة إلى ما فوق، هل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جميع.

(٢) زيادة من ث.

يقال التي أم اللاتي أم اللائي؟ **فعندي**: والله أعلم أنّ في مثل ذلك أن يقال: التي هي أحسن من اللاتي واللائي، ولا أقدم أن أقول فيه اختلاف أم لا، والله أعلم.

وأما قولك للثلاث: هل يقال للثلاث إلى العشر ينفذن أم تنفذ؟ فكل هذا اللفظ جائز، وحسن ومشهور ومشموع(١).

وأما قولك: هل يكون في ذلك فرق بين من يعقل وبين من لا يعقل؟ المشهور عندي بينهما فرق؛ وذلك أن جمع مؤنث من يعقل يقال لهن: "يخرجن ويقلن"، ولا يقال: "تخرج ونقول"، إلا في الواحدة من الإناث، فهذا ما عندي، والله أعلم، والفرق بين من يعقل ومن لا يعقل، فالذي يعقل هم البشر، وما لا يعقل البهائم وجميع المخلوقات بعد البشر والملائكة، مثل الجبال والنخل والدواب وغير ذلك من جميع الأشياء، ولا يقال من الإسمية إلا على من يعقل، وأما ما الإسمية يقال لما يعقل ولما لا يعقل، وهي أعم مِنْ مَنْ، والله أعلم، وإن كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة يجب محلها عليه، ولا يكتب /٣٧س/ محلهن عليه، وإن كتب من الثلاث إلى العشر فيكتب محلهن، وإن كتب ما فوق العشر فيكتب بالهاء من غير نون، والبدو يقلبون القاف جيما، والجيم ياء(٢)، وشهدوا كذلك القاسم جاسم، ولجمعه يمعه.

الجواب: لا يضيق على معنى التعارف من لغتهم التي لاخلاف فيها أنها كذلك، وإن استفهم بالقاف فهو أحوط، وكذلك أهل اللثغة والفافا ومن به التمتمة، والأخن الذي يتحدث من خياشمه، وكذلك منقطع الشفة، وأمثالهم

---

(١) هذا في النسختين، ولعله: ومسموع.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: باء.

الألثغ ومن لا يحسن الحروف نطقا، كما لو قال: سار لقال: ثار، ولا ينبغي أن يكون كاتبا من كان به شيء من ذلك، والله أعلم.

ومن باع ثلاث نخلات أو أكثر إلى العشر، وكذلك ثلاثة آثار ماء، فإن كتب الكاتب بحدود هذا المبيع وحقوقه فهو وجه، كان المباع مؤنثا أو مذكرا، كان عدة أشياء، قليله أو كثيره، وإن كتب بحدودهن وحقوقهن فهو وجه، ولا يكتب بما يستحقن بقاف واحد ونون، بل يكتب وبما يستحققن بقافين مكسورة أولهما وسكون الثاني، وفتح النون فتحة خفيفة، وذلك إنما لا يعقل كله مثل المؤنث /٣٨م/ ممن يعقل، والله أعلم.

وأما إن كتب الصلاة والزكاة بواو وبلا واو فكله جائز، والربا بواو وألف لا بغير ذلك، وداود يجوز يكتب بواوين ويجوز بواو واحد، والرجل الذي اسمه العبد بالألف واللام إذا أراد أن يمل عليه إن قال له: يالعبد أو يا أيها العبد أو ياء يها فكله جائز، ويكتب للمسجد العالي أو السافل من حارة كذا، وإن كتبه الأعلى فليكتب بالياء واللام الذي مطابق الياء مفتوحا، وإذا وجد في الصك اسم التثنية مكتوبا بالألف محل النصب والجر، **فيعجبني** الوقوف عن إمضاء الحكم به وعن إبطاله؛ لأنه لا يعدم جواز ذلك في لغة العرب، وأما مع أهل عمان فلا نعلم أن أحدا يستعمل هذا في كلامهم ولغتهم. **انقضى** ما أردنا نقله من هذا الجواب، مع اختصار بعض الكلام منه، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بما صح حقه وعدله، والله أعلم.

مسألة: وإن كتب لبناته وله ابنة واحدة فلها الثلث، وإن كتب لبناته وله ابنتان، **فقول:** لهما الوصية؛ لأن لفظة الجمع تشمل على الاثنين من قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾[الحج:١٩]، وقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]. **وقول:** لهما ثلثا الوصية، وكذلك القول في الأخوات والإخوة والعمومة والعمات والخولة والخالات.

مسألة: ومن جعل وصية ثلاث نسوة، فيكتب: قد جعل فلان هذا فلانة وفلانة وفلانة وصيات له، أوصياء له، وهذه اللفظة الأخرى تجوز لثلاث النسوة، وثلاثة الرجال، يشترك فيها الرجال والنساء، وإن كتب للرجال: قد جعلهم وصيين له؛ فجائز ذلك.

مسألة: وإن كان الأوصياء ثلاثة رجال أو رجلين أو امرأة أو امرأتين أو ثلاثا، فيجوز أن يكتب: أن ينفذ ذلك من ماله على رأي وصيه، كما أن الله حكى قصة موسى وأخيه هارون حين أرسلهما إلى فرعون، قال لهما: ﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:١٦]، وفي آية أخرى: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾[طه:٤٧].

مسألة: ومن كتب لجملة مساجد من الثلاثة فصاعدا، وأراد أن يؤكد(١) وصفهن إن كتب الذي هي أو التي هي أو اللاتي هن بموضع كذا، فكل ذلك جائز.

مسألة: وبهلا: بفتح الباء ولام ألف بعد الهاء ممدودة اسم /٣٩م/ بلدة.

مسألة: والبئر مؤنثة في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾[الحج:٤٥]، وإن سميت جبا ذكر، والقميص مذكر من قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ﴾[يوسف:٢٦]، وقد جاء في كلام العرب أن ما لا يعقل، يجوز فيه التذكير والتأنيث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوكل.

مسألة: ويكتب أرهن عليه ماله: بألف، ورهن بلا ألف.

مسألة: وإن كان اللفظ:" أقر فلان أنه دفع لفلان ماله الفلاني أم بماله"، فإنه يكتب بماله الفلاني، والله أعلم.

مسألة: ويستحب لمن يقر أو يوصي لأخيه من أمه أن يكتبه كذلك، وكذلك العم والعمة والخال والخالة وغيرهم.

مسألة: ومن كتب جربي ذرة سلفا، ولم يكتب حب ذرة، فهذا لا يبطل؛ للتعارف عند الناس كذلك.

مسألة: وإذا كتب الكاتب"أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا لارية فضة ثمن حب أو قيمة حب أو عوض حب"، فهذا يخرج مخرج الإقرار بقبض العوض، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب الكاتب "أقر فلان لفلان بنصف أثر وأثر من ماء"، ووقع التشاجر فقد /٣٩س/ أثبته بعض فقهاء المسلمين، والأولى بأن يقرّ له بنصف أثر ماء [وأثر ماء][1] من مائه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب: "على نسق وصية وبكذا وكذا لارية فضة؛ لإصلاح ساقية فلج كذا من قرية كذا من حد جالة كذا إلى جالة كذا"، ولم يكتب إحالة بالألف فهذا ضعيف، وفي الثبوت أقرب.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يكتب ثلاث لاريات وما فوقها إلى تسع أو إلى عشر لاريات إلى مدة، أتكون كتابته لهن: يجب محلهن أم يجب محلها، وفي أحد عشر لارية أو ما فوقها إلى مائة لارية إذا كانت كتابته

(١) زيادة من ث.

إلى مدة، يجب: محلها أم يجب محلهن، وإذا اجتمع العدد أن يكتب: يجب محلها أم يجب محلهن؟ بيّن لنا ذلك؟ **قال**: إن عدد المؤنث من الثلاثة إلى العشرة تكون الصفة لهن (خ: له) بالنون في آخره، ويكتب من الثلاث إلى العشر محلهن إلى مدة كذا، وأما من الإحدى عشرة إلى الألف فما فوقها فيكتب محلها؛ لأن الصفة للآخر من اللفظ لا من الثلاث إلى العشر اللاريات، ومن الإحدى عشرة /٤٠م/ فصاعدا لارية واللارية محلها، وأما إذا اتفق[1] العددان مثل خمس وعشرين أو ثلاث وخمسين وأربع وستين وأشباه هذا، فإن كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة فجائز، وإن كتب خمسا (خ: خمس وعشرين) لارية فضة فجائز، ولهذه الأعداد أصول في كتاب الله وآثار المسلمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[التوبة:٣٦]؛ لأن العدد جاوز العشرة، ثم قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة:٣٦]؛ لأنه ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقال فيما أكثر من العشرين: ﴿إِنَّ هَـٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص:٢٣]، وقال في العدد المركب: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾[المدثر:٣٠]، ومثل هذا في لغة العرب كثير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نسي الكاتب في أول الصك "بسم الله الرحمن الرحيم"، وكان بقية اللفظ صحيحا، فأرجو أن الصك لا يبطل، وأما ترك التأريخ للصكوك يقع فيه الإشكال، ولا أحب ترك التأريخ في الصكوك، ويستحب أن يكتب /٤٠س/ الساعة واليوم والشهر والسنة؛ خوف الجهالة والالتباس.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنفق.

غيره: وفي جواب ابن عبيدان: لا يحتاج إلى تبيين الساعات.

(رجع) وإذا كتب الكاتب خمس لاريات وعشرين لارية، كتب: يجب محلها عليه، ولا يكتب محلهن عليه إلا من الثلاث إلى العشر، وما فوق العشر فيكتب بالهاء من غير نون، وإذا قدم الكاتب الأقل أو الأكثر في مثل خمس وعشرين، فإذا قدم الأقل فجائز أن يكتب: خمس وعشرين لارية فضة ويثبت الجميع، وإن كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة ثبت الجميع، وأما إن قدم الأكثر على الأقل فلا يثبت إلا حتى يقول عشرين لارية فضة وخمس لاريات، فإذا كتب هكذا ثبت الجميع أيضا، وإن كتب عشرين وخمس لاريات فضة ثبت الخمس وبطل العشر، للإشكال الذي دخل في اللفظ، فافهم الفرق في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز للكاتب أن يقدم الأكثر على الأقل، والأحسن من ذلك أيقدم[1] الأقل على الأكثر، والله أعلم.

ومن غيره: وقد يجوز أن يبدأ بذكر الأدنى قبل الأفضل؛ قال الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ﴾ الآية[الذاريات:٥٦]، والإنس أفضل، وقوله تعالى: /٤١م/ ﴿تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ﴾[السجدة:٢٧].

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الهاء المشقوقة إذا انطمس شق منها في الكتاب مثل أن يكتب عليها فتجيء الكتابة هكذا عليها، أتبطل من أجل ذلك، وكذلك التعريج في الصكوك يبطلها أم لا؟ **قال:** لم أحفظ هذا، ونجد في خطوط أشياخنا في صكوكهم ربما كانت الهاء مطموسة من جانب وغير مطموسة، ولم نعلم أن أحدا أبطل ذلك في شيء من الأحكام، ونحن مسلمون الأمر لله

(١) هذا في النسختين، ولعله: أن يقدم.

ولأوليائه، وهم أكثر منا فهما وعلما، وأما إذا وجد في الصك شيء من الحروف معرجا، **فيعجبني** إن كان مما تبين دلالته على الكلام المقصود إليه أن يثبت ذلك، ويجوز الحكم به؛ لأنه رسم الكتابة إنما هو رسم إشارة إلى معنى مقصود إليه، فإذا حصلت البغية بذلك بلا شك ولا ريب ولا التباس في ذلك، فلا يضيق الحكم بذلك، والكتابة هي رحمة من الله أنزلها لعباده يجب علينا الشكر لله في ذلك، وهي من أفضل نعمه التي أنعم بها على خلقه، وقد رأينا من تقدم من سلفنا ممن نقلنا عنه ديننا وحملنا عنه ما انتهى إلينا، يكتبون في صكوكهم حروفا معرجة وغير معرجة، وكذلك في غير الصكوك من الكتب /٤١س/ القديمة، وفي المصاحف القديمة كانت بخطوط أهل عمان أو غيرها، ولم يقف على شيء من الآثار أن التعريج للحروف يبطل الصكوك في الحكم، وإن احتاط أحد ولم يكتب بالتعريج فهو مصيب، إذا كان لا يخطئ من يكتب بالتعريج، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان في المال إذا كان اسمه الصبخة، وكتبه الكاتب السبخة، فأول جوابه: الخصمان في المال وصلا، فقلت لهما: المرجع فيه إلى ما يسميه أهل البلد ويعرفونه به من اسم أو أكثر، ونحن لا نعرف هذا المال ولا اسمه وما خالف الاسم فلا يصح أن يحكم به فيه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: والكاتب إذا بدل الضاد ظاء والظاء ضادا؟ **قال:** الله أعلم، ثم أجابني فقال: كيف إذا بدل ذلك، أما يتبدل المعنى؟ **قلت:** بلى، **قال:** إذا تبدل المعنى أخاف أن يبطل، وأكثر إشاراته أنها تبطل، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا كتب الكاتب ثمان لاريات في النصب والضم والجر، ولم يكتب ثماني بالياء، هل يثبت؟ **قال:** إذا كان اللحن من طريق الإعراب في الوصايا، ففي إثباتها اختلاف، وأما في الإقرار /٤٢م/ من غير الوصايا فلا نعلم في ذلك اختلافا، غير أنه يحسن أن يكون مثلها.

قلت: وإذا كتب الكاتب في الوصية لأحد: "وبكذا لارية فضة لمن يتوصى له بعد موته"، ثم كتب الموصي ولد الكاتب وصية بعد موته بخط الكاتب أو خط غيره، أتثبت له الأجرة أم لا؟ **قال:** نعم تثبت له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقر لآخر بمائة لارية فضة بالهمزة دون الياء بخط جائز، أيبطل ذلك أم يثبت، وهذه الياء أصلية أم لا، وكذلك يكتب بقضائه وشركائه؟ **قال:** إنا لا نقدر على إبطاله على هذه الصفة **على قول بعض المسلمين** وهو الأقل. **وقال بعضهم:** إن هذه الياء أصلية، ويكتب بمائة لارية، وبقضائه وشركائه بالياء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب في حال من يحضر عزاءه ومأتمه من جميع الناس من طعام وإدام وحلاء وحل وحرض ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه، ولم يكتب أو مأتمه، أيجوز لمن يحضر العزاء ولم يحضر المأتم أن يأكل من العزاء على هذا اللفظ أم لا، وهل يجوز إنفاذ الحلاء والإدام جميعا على هذا اللفظ أم لا ينفذ واحد منهما دون الآخر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه **لا يعجبني** /٤٢س/ وبما يرزؤه من يحضر عزاءه أو مأتمه، وإنما يكتب من يحضر عزاءه، وأما أن يبطل إذا كتب بياء ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** يبطل. وفيه **قول:** لايبطل، وأما إن كتب بما يرزأه من يحضر عزاءه أو مأتمه من جميع الناس من طعام وإدام وحلاء وحل وحرض، فإنه

جائز لمن يحضر العزاء ولم يحضر المأتم أن يأكل من العزاء على هذا اللفظ، وأما إنفاذ الإدام والحلاء جميعا **لا يعجبني** على هذا اللفظ، والله أعلم.

ومن غيره: وإن كان في الوصية وبما يرزأه من يحضر عزاءه من الناس طعام وإدام ولم يكتب من طعام فلا نقدر نبطله؛ لأنه لما كتب بما يرزأه فما يمنعني الذي والطعام بدلا من ماء، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا كتب الكاتب "وبنخلته الحمري"، ولم يكتب الحمرية لفلان من ضمان عليه له، إن كانت مؤنثة مع الناس فالتذكير يبطلها. **وقول:** لا يقدح في بطلانها شيئا؛ لأنها مما لا يعقل. **وقيل: عن أبي الحواري** أن تأنيث ما يعقل من المذكر، وتذكير ما يعقل من المؤنث باختلاف، فيكف ما لا يعقل. **وقال من قال:** على لغتهم وإن اختلفت لغاتهم أخذ بالأكثر منها. **وقال من قال:** إن كان لغتهم التأنيث /٤٣م/ لهذه النخلة فتذكيرها مما يبطلها عن الحكام في الحكم، فعلى قول من لا يثبتها يرى الضمان على كاتبها إذا كان منه على سبيل الجهل والضعف، دون النسيان وفلتات اللسان، وهذا إذا قال له: اكتب على نخلتي الحمرية بلفظ صحيح ثابت. **وقال من قال:** لا ضمان على الكاتب؛ لأنه غير جائز وإنما هو وال مخبر[1]، وقد يلحق المعنى الاختلاف الذي ذكرناه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: –أعني ابن عبيدان–: أما أوصياؤه فإنه يكتب بالواو في حال الرفع، وفي حال الخفض بالياء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مخير.

مسألة: ومنه: وجدت في آثار المسلمين أن بسم الله الرحمن الرحيم يكتب في سطر وحده، ولا يكتب معه في ذلك السطر شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كتب: "بنخلته الذي" ولم يكتب: "التي"، إنه لا يثبت على **أكثر القول**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز أن يكتب أن عليه أربعين مثقالا ذهبا وأن عليه أربعين مثقال ذهب، وأن عليه ثوب حرير، كل ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن اللحن في الصكوك فيه اختلاف في إثبات الحق /٤٣س/ وإبطاله، فعلى قول الذي يقول بإبطال الحق باللحن، فأخاف على الكاتب الضمان، والله أعلم.

مسألة: سليمان بن سرحة العامري: (تركت سؤالها وهذا جوابها). **قال:** لا يكتب بيته الزور ولا خيمته ولا عريشه الزور بل يكتب وبزوره[1] الذي لف بعضه على بعض عريشا في موضع كذا، مع ما أضاف إليه من أخشاب وجذوع وغير ذلك، لفلان بن فلان، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان لفظ الوصية "أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بما تحتاج إليه لنفسه من مالها بعد موتها"، ولم يكتب لنفسها، فهذا لفظ ضعيف؛ لأن المعنى راجع إلى صفة المذكر، والوصية امرأة، وأكثر القول أن تذكير المؤنث وتأنيث المذكر فيما لا يعقل قد جبنوا عن الحكم بثبوته؛ لأن المعنى منحرف، والألفاظ فائدتها حصول المعاني في معقول كلام العربية، ولو اختلف الكلام إذا اتفق المعنى فكفاية، وأما هذا اختلف فيه الكلام والمعنى، وصار الموصى له مجهولا غير معلوم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزوره.

إذا اللفظ بما يحتاج إليه لنفسه ولم يكتب لنفسها، /٤٤م/ وكل وصية مجهول منهي له فمرجعها إلى مال الهالك، إلا الضمانات والإقرارت إذا ثبت في اللفظ وعمي معرفة المكتوب له بالضمان أو الإقرار في الحكم به مثل المال المجهول ربه، وأما إن ضاع اللفظ المكتوب في الحق فلا يثبت من مال الميت، كان بحق أو بضمان أو إقرار أو وصية مطلقة.

مسألة: وإن نقض حرف مما يتم به المعنى أن لو كتب فإن نقض[١] لبطل المكتوب من وصية أو إقرار، مثلا إن نقض الألف من أقر أو نقض القاف أو الراء أو أمثال ذلك، وكذلك من كتب بيده على نفسه أقرت، فنقص منه حرف التضعيف وهو أحد الرائين، كما كان ينبغي أن يكتب أقررت، فلما نقص الراء بطل المكتوب وما ينسق عليه، حتى يكتب قد أقررت، وأنا فلان ابن فلان أنّ عليّ لفلان كذا، وكذلك كل منسوق على لفظ غير مستقيم فهو باطل كله حتى يتبدئ بلفظ مستقيم، فحينئذ يثبت، وما نسق عليه وإن بطل شيء من الوصايا من طريق أنه أوصى لشيء لا تجوز الوصية له أو لوارث[٢]، فعلى الوصي أن ينقص من أجرته بقدر عناء ذلك الباطل بالقسط /٤٤س/ بين الوصايا ما ينوب من العناء من تلك الأجرة بقدر ذلك على قدر سهولة الإنفاذ ومشقته، لا على قدر كثر الموصى به وقلته؛ إذ ربما إنفاذ محمدية أشق من إنفاذ ألف محمدية، ربما تكون محمدية الميت تناسخت مسألته كثيرا، وشق التخلص منها وألف لأحد موجود يدفعه له دفعة واحدة، وأما أن يبطل لفظ شيء فلا عليه نقصان من

---

(١) ث: نقص.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوارث.

أجرته من أجل ذلك كان لم يوص به، وأجرة الوصي من الثلث، والله أعلم، وإن نسق شيء على وصيته لا تجوز، مثل الوارث ونحو ذلك فلا يبطل المنسوق إذا كان اللفظ في ذلك صحيحا، والإقرار مثل ذلك، والنسق على الإقرار بواو العطف وما كان مثله من حروف العطف يكفي ولو كثر، وكذلك العطف في الوصايا، ولا يثبت عطف الإقرار على الوصية ولا عطف الوصية على الإقرار حتى يحذف حرف العطف، فيكتب بعد الوصايا: "أقر فلان هذا" بحذف الواو، وكذلك فيكتب بعد الإقرار: "أوصي فلان هذا" بحذف الواو، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى من ماله بعد موته بمحمدية فضة من ضمان لزمه /٤٥م/ من مال المسجد الفلاني فهذا لا يثبت؛ لأنه لم يوص به لأحد إنما أتى بصفتها دون أن يوصي بها لشيء. **وقول:** يخرج من صلب مال الميت، ويكون بمنزلة المال المجهول ربه، وأما ما ينسق عليه ففي ثبوته اختلاف، فعلى قول من لا يثبته يجعل تلك الصفة كلاما لا له معنى، وقد حال بين أول الوصية وبين ما نسق عليه فلم يثبت، وقول من يثبته يجعله كلاما صحيحا، إلا أنه قصر عن تمامه، والمعطوف على قوله "أوصى فلان من ماله"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب مالا واستثنى منه شيئا، فيجوز أن يعطف عليه، فيكون المعطوف راجعا إلى المكتوب الأول كما قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]، فقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ بعد قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فهو راجع إلى التحريم الذي قبل الاستثناء، ولا يجوز الاستثناء بين

المعطوف والمعطوف إليه، وكذلك يعطف الشيء إلى أبعد[١] المذكورين، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، فمن فتح "أَرْجُلَكُمْ" فهو معطوف على "أَيْدِيكُم" وذكر الرأس أقرب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي /٤٥س/ كتب بما تحتاج إليه لنفسه، ولم يقل لنفسها، فهذا تبديل، وأخاف أن لا يثبت في الحكم، ولا يضيق إنفاذه في حكم الواسع إذا لم يشك القائم بأمرها، وأما الذي أوصى بصيام شهرين متتابعين ولم يقل عما لزمه، بل قال: عما بدله، **فيعجبني** ثبوتها؛ لأن الكلام تام بلا أن يقل عما لزمه، وأما الذي كتب: "وبما يرزأه يحضر عزاءه ومأتمه"، فحتى يجمع بينهما، وإن قال: عزاءه أو مأتمه فإنه يستحق الوصية بأحدهما، وأما الذي أوصى بدراهم لمن يعلم في موضع، فإنه يستحقها من باب الوصية، ومن جعلها وصية يستأجر بها من يعلم فيستحقها من استأجرها، ومن جعل ما يجمع جمع المؤنث وصيا أو وكيلا، فليكتب وصايته أو وكيلاته، ولو كتب وصيا له رجوت جوازه؛ لأنه من المصادر، وأما الذي يوكله الحاكم لقضاء ما على الهالك فإنه بمنزلة وصي الهالك، إلا بمنزلة الحاكم إذا أراد بيع شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأحد بكذا من ضمان عليه له، ثم أوصى لهالك بعد موته، ثم أوصى على نسقه بكذا لأحد حي، ثم أوصى بقضاء /٤٦م/ وإنفاذ ما كتبه على نفسه من ماله بعد موته أن ما صح لفظه وقامت الحجة لكاتبه بظهور المحجة ثبت وجاز ولو بسط الكتاب على حسب ما عندي، وكان الشيخ يرفع الاختلاف فيما نسق على ما لايثبت، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: فيمن كتب: "أوصت فلان"، ومراده فلانة، ونسق عليه، فالوصية باطلة لا تثبت في الحكم وفي الاطمئنانة، ففي إجازة إنفاذها اختلاف، وإن كتب: "أوصت فلانة بنخلها الفرض المغربيات من مالها الفلاني من سقي فلج كذا؛ ليفطر بهما في مسجد كذا، أو ليصام بهما شهر رجب بدلا عما لزمها من فساد صيام شهر رمضان، فإن طاح ليفسل مكانها من غلتهما مؤيدة إلى يوم القيامة"، فالوصية بالنخلتين ثابتة، وتجوز صفة الجمع للمثنى، فإن بيع الأصل وأفطر به جاز ذلك، وإن ترك وأفطر بغلته كان جائزا، وإن طاحت النخلتان، ففي بعض قول المسلمين إجارة الفسل من غلتهما، ولم يجز ذلك آخرون، ونحن نقول بالإجازة، وقد عرفنا عن أولي العلم والبصر فعل ذلك، إلا /٤٦س/ قوله: وإن طاح بغير تاء ولا ألف، فذلك باطل غير ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى من ماله وفي ماله، فهذان اللفظان يتعاقبان، والمعنى فيهما واحد.

قلت: وإن قال: من عشر النخلات التي له بموضع كذا وكذا أثر الماء الذي له وفي فلج كذا فوجد له هنالك دون ذلك، أينفذ ذلك تاما مما وجد له، أم بقدر ما وجد له، ويسقط بقدر ما لم يوجد، أم لا يثبت ذلك؛ لعدم الصفة، صح أن هذا الموجود من بعض ما ذكره وأوصى فيه أو لم يصح؟ **قال:** إن أكثر قول أهل العلم يخرج هذا الوقف مما وجد له، قل أو تم، والأقل داخل في الأكثر. **وقيل:** هذه الوصية لا تثبت ولا تصح؛ لأنها لم تأت على الصفة التي أوصى بها، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي رجل تزوج أمة بصداق آجل وعاجل، أيكتبه الكاتب هذا الحق للأمة المملوكة أم لسيدها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كل ذلك جائز، وإن كتب الكاتب الحق للزوجة الأمة فذلك حسن، **ويعجبني** ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ما تقول في هذا اللفظ جائز ومستقيم وثابت، /٤٧م/ وهو هذا على نسق وصية وبمندوسيها الكبيرات، وبما يستحقها لابنتها فلانة بنت فلان من ضمان لزمها لها، ولم يقل: "الكبيرين"، وقال: "يستحقا"، ولم يقل: "يستحقان"؟ **قال:** إن كان وصية ففي إثبات الوصية إن كان فيها لحن من قبل الإعراب والنحو اختلاف، وإن كان إقرارا فلا نعلم إجازة الإثبات فيه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: فيمن أوصى لفلان بن فلان بسكن بيته الفلاني ما دام حيا، ومرجله الصفر وإبريقه الصفر من ضمان عليه له، هل يثبت المرجل والإبريق إذا عطفهما على نسق المسكن وهما لا يسكنان، أم فيهما وجه جائز، وهو أن يكون العطف راجعا على الباء الجارة وتقديره "أوصى بسكن بيته ومرجله وإبريقه"؟ **قال:** إذا لم يعطف عليهما بإعادة الباء، ففي ثبوتهما اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كتب الكاتب في شيء من الوصايا على الموصي، وبكذا كذا لارية فضة لفلان (خ: لفلانة) وفلانة وفلانة من ضمان عليه لهم ولم يكتب لهن، أن هذا اللفظ على صفتك هذه غير صحيح، والضمان لا يثبت إلا أن يكون /٤٧س/ النسوة من غير الورثة، فيثبت لهن هذا المكتوب من الثلث، وأما الكاتب إذا كان لا يحفظ اللفظ فلا يجوز له أن يصلحه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لم يوصي الموصي بإنفاذ ما أوصى به، هل يثبت الموصى به كان من ضمان أو غير ضمان؟ **قال:** أما ما أوصى به من غير ضمان فهو ثابت ولو لم يوصي بإنفاذه، وأما الذي من ضمان؛ **فقول:** ثابت. **وقول:** لا يثبت حتى يوصي بإنفاذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بكذا وكذا لارية فضة لأحد من ضمان أو غير ضمان، ولم يوص بإنفاذها من ماله بعد موته، أتثبت أم لا؟ **قال: يعجبني** أن تثبت هذه الوصية على صفتك هذه، وإذا أوصى الموصي في آخر وصيته بقضاء وإنفاذ ما أقر به، أو أصى به من ماله بعد موته فهو كاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا أوصى أو أقر بكذا وكذا ولم يقل من ماله، ولا أوصى بإنفاذه من ماله، أيثبت أم لا في الوصية والإقرار؟ **قال:** يخرج معنى الاختلاف في إثبات كلا اللفظين وإثبات الوصية أقرب، وإثبات /٤٨م/ الإقرار أبعد.

قلت: وإذا كتب أول ذلك: "أوصي أو أقر بكذا من ماله لكذا وكذا"، ثم نسق عليه "وبكذا وبكذا"، ولم يقل: "في الآخرة من ماله ولا أوصى بإنفاذه من ماله"، هل يثبت؟ **قال:** إنه يخرج عندنا الاختلاف في إثبات هذا وبطلانه في كلا اللفظين.

قلت: وإن لم يكتب في الأول، ولا أوصى بإنفاذه من ماله، ثم نسق عليه "وبكذا بكذا من ماله لكذا وكذا"، ينفع هذا الثاني ما تقدمه؟ **قال: قيل:** ينفعه. **وقيل:** لا ينفعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما إذا أوصى بشيء ولم يقل من ماله ولا في ماله، ولا ينفذ عنه من ماله بعد موته ففي ذلك اختلاف، وقول من قال بالإثبات أشهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد وصية الهالك عن نسق وصايا ثابتة، "وبكذا وكذا لارية فضة لزوجته فلانة بنت فلان"، من ضمان لزمه منها، ولم يقل: "من ضمان لزمه لها ولا عليه لها"، إن هذا ثابت عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن يوصي بغلة نخلة، ولم يذكر من ماله لمن يعلم القرآن في الموضع الفلاني، /٤٨س/ **قال:** إن هذا مما يختلف فيه؛ **بعض** أجازه وأثبته وأنزله منزلة من أوصى بدرهم أو بدابة أو ما أشبه ذلك. **وبعض** أبطله ولم يثبته، وجعله خلاف من أوصى بدابة أو درهم؛ لأنه قد أوصى بغلة نخلة مبهمة، ولم يصفها إلى نفسها، ولم يعينها ولم يوص بها من ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بماله الفلاني لأحد، فضيع أحد الورثة بعض حروف كتاب ذلك مما يغيره، فلم يقدر يحكم به من عرض عليه ذلك فصالحه الورثة على نصف ما كتب له، وصالحهم على ذلك بغير رضى منه، إلا خوف ذهاب الكل، أتدخل الشبهة على جميع مال الهالك أم لا؟ **قال:** لا شبهة عندي في مال الهالك، وعلى من ضيع الضمان؛ لما تولد من سببه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي هذا اللفظ وبمحمدية فضة؛ لصلاح مسجد كذا، أو لإصلاح مسجد كذا، فأرجو أن يكونا سواء، ويجوز أن يصلح بها المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا أقدر أن أقول بثبوت الحق المكتوب بخط جائز إذا وجد ذلك الصك مقطوعا /٤٩م/ نصفين ضعفا وعجزا.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوصية إذا وجدت منقطعة كذا كذا قطعة، كل قطعة وحدها، ومجتمعة القطع أن لو لفقت لتلفقت، وكانت كأنها ورقة واحدة، وجدت الوصية بعد موت الموصي، كيف حكمها؟ **قال:** إن هذه الورقة غير ثابتة، ولا يحكم بها الحاكم، إلا أن تصح بالبينة العادلة أنّ هذه الوصية إلى الآن، على ما حفظته من جواب **الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد**، إلا أن يكون الورثة بالغين ويثبتوا هذه الوصية، فحينئذ تثبت هذه الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والورقة إذا كان مشخوط على اسم مكتوب عليه، أو المكتوبة له أو على الحق، وكان يبين للقراءة فهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي الوصية إذا وجدت ذاهب منها لفظة "أوصي"، وباقي اسم الموصي واسم أبيه وجده ونسبه، هل يجوز للكاتب أن يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليه إذا حفظه وضبطه ضبطا، عرفنا الوجه الجائز؟ **قال:** إذا كان كاتب تلك الوصية حافظا بما لفظ به على الموصى بها بغير خلل فيها، وإنما هو /٤٩س/ لفظ ثابت تام، وقد ضبط حفظه ضبطا لا شك فيه، ثم حدث ذهاب لفظة "أوصي" منها بعد كتابتها على ذلك، ففيها أرجو على هذا من أمرها أنّ للكاتب إصلاحها، وقوله في ذلك مقبول؛ لأن المسلمين مأمونون على دينهم، ومحسون بهم الظن، وأرجو أن جواز ذلك موجود في آثار المسلمين، وإذا جاز له إصلاحها بعد لفظة على الموصي اللفظ الصحيح وحفظه له، فلا فرق في ذلك بين حياة المكتوبة عليه وبعد موته فيما أراه؛ لأن موته لا يحول حسن الظن به ما لم يحدث حدثا يحوله عن حاله، فهذا ما عندي حسب ما بان لي، فينظر فيه ويعمل بعدله.

قلت له: إذا وجدت ذاهب منها لفظة "أوصي" وباقي اسم الموصي واسم أبيه وجده ونسبه، أيثبت أم يبطل ما بعد لفظة أوصى فلان إلى تمام ما أوصى به من الضمان والوصايا إلى تمام الوصية؟ **قال:** ففيما عندي أن الوصية المنقطع أولها الذي هو أصل لها وهو لفظة "أوصي" منها، فلا أرى ثبوت ما بعد تلك اللفظة المنقطعة[١] ما كان متعلقا بها، وإن كان موجودا اسم الشخص الموصي /٥٠م/ مع كمال نسبه فيما بقي من الوصية مع ما تعلق به من ذلك المعنى، فليس ذلك بشيء في حكم القضية؛ إذ لا يقوم بذاته؛ لأنه معدوم الأصل فلا يصح الحكم بإثباته، وما أكد منها بأوصي بعد ذلك المتقدم الذي لم يصح ثبوته في الحكم مع إثبات اسم الموصي به بغير سبب يتميز به عن غيره، بل بهذا إشارة إليه واكتفاء بالاسم المواطئ لاسمه مع نسبه المنسوب به فيما تقدم، فعسى أن يجوز ذلك في معنى الاطمئنانة، ما[٢] لم يصح فيه المعارضة ممن له ذلك، وأما في الحكم فإني أضعف عن ثبوته على هذا من أمره لحال الاشتباه بغيره؛ إذ هذا في إشارته مع عينه هو غير كاف في نسبته وصفته فيصح الحكم به، ولا أرى وجه حمله على المتقدم بغير صحة تقوم بنفسه أنه هو بعينه؛ لأن المتقدم مع ما فيه لم يصح به ثبوت حكمه فكيف يصح ثبوت حكم ما بعده به فيكون المحمول، أيثبت حكما من المحمول عليه؟ هذا ما لا أرجو القول به ممن له أدنى بصر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: و.

مسألة: الزاملي: والرد بين الأسطر وحواشي الصك، أيحتاج أن يكتب الكاتب رده فلان /٥٠س/ بيده؟ **قال**: سمعت بعض الإخوان أن الذي بين الأسطر لا يحتاج ذلك، والخارج منها يكتب رده فلان بيده، **ويعجبني** أن يكون الحكم فيه واحد، إذا عرفت الردة أنها سلكة الكاتب ولم يرتب فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي ورقة الوصية وغيرها من الأوراق التي في البيوعات أو في الذمم، إذا وجد فيها تعريج شيء من الحروف أو اختلاط شيء من الأحرف في شيء، أو حروف منطمسة أو لامات قصار أو ألفات قصار أيضا، لكن القارئ يعرف يقرأ جميع ذلك، أيبطلها أم لا؟ **قال**: أما الخطوط فهي عندي على سلكات شتى، وكل قوم تقوم عليهم الحجة بما عرفوه من عادة خطوطهم من تعريج أو غيره؛ لأن الخط علامة عندي، وكلما خرج من عادتهم من الأقلام إلى حد الذي لا يعرفونه من قبل الخط، إلا أن يأخذوه بالظن، فهو الذي لا يجوز أن يأخذ به؛ لأنه لا يجوز الحكم بالظنون، وأدزنكت (ع: وأدركت) أشياخنا الأولين يلفظون الأوراق والوصايا بغير الإعراب الذي يكون في النحو، وأكثر ما يلفظون /٥١م/ بالتسكين، وأما الردة فعلى ما سمعت أنهم يثبتونها إذا كتب: "ردها فلان"، أو الرد مني، فلا **يعجبني** أن يأخذ بالاطمئنانة في شيء من الأحكام.

قال غيره: إذا عرفت الردة أنها سلكة الكاتب، ولم يرتب في ذلك، **فيعجبني** ثبوتها ولم يكتب الكاتب: "رده فلان"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي لفظة "غير" إذا كتبها الكاتب، أتدخل شيئا مما لم يذكره، أم كان ذلك في وصية أو إقرار أو بيع ومثل ذلك، إذا كتب: "أقر فلان ببيته أو ماله بجميع حدوده وحقوقه وطرقه ونخله وشجره، وغير ذلك".

الجواب: لا أعلم أنه يزيد شيء بهذه اللفظة في هذا الموضع في معنى الحكم؛ لأن هذا شيء مجهول ولم يسم به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب آخر صكه: "وكتبه فلان بن فلان"، ولم يكتب بيده، أتصح كتابته على هذا أم لا تصح، حتى يكتب: "وكتبه فلان بن فلان بن فلان بيده"؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه، إلا أنه إن كان الحكم يجري على معرفة خط الكاتب فلا يضره هذا؛ لأن المرجوع إلى معرفة خط الكاتب، ولو كان الخط /٥١س/ غير خط الكاتب، وكتب فيه: "وكتبه فلان بن فلان بن فلان بيده" لم يوخذ به، والله أعلم، وفي موضع فلا يبطل إذا عرف الحاكم سلكة الكاتب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كتب الكاتب: "أوصى فلان لفلان يحصره[١] النسل"، أيثبت هذا اللفظ أم لا يثبت حتى يكتب: "يحصره الأسل"، وإذا أوصى له بآنيته الخوص[٢]، أتثبت له آنيته التي من خوص الغظف مثل الكرمة وغيرها، أم لا يثبت منها إلا ما كان من خوص النخل خاصة؟ **قال:** لم أحفظ في هذا شيئا بعينه، ولكني حفظت عن **الشيخ محمد بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الوصايا تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين الناس في تسميتهم للمسميات عندهم؛ لأنا لو رجعنا إلى الخوص في الأثر المتقدم وجدناه الذي نسميه نحن الزور، فإن كان في لغة ذلك البلد يسمون آنية الخوص التي عملت من الغظف وخوص النخل دخل

---

(١) ث: بحصره.

(٢) الخُوصُ: ورَقُ المقْلِ والنَّخْلِ والنَّارَجيلِ وما شاكلها، واحدتُه خُوصة. لسان العرب: مادة (خوص).

في ذلك كله في الوصية، وإن كان غير ذلك، فعلى ما تجري عليه لغتهم، وكذلك الأسل والنسل فهذا على ما سمعته من **الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا أحفظ في منسول الصوف شيئا، وأهل زماننا /٥٢م/ يؤنثونها، وتسمى في الأثر القديم العباءة، والعباءة مؤنثة، وهذا على معنى قوله وإن ذكر على اسم منسول فلا يخلو من جواز.

مسألة: ومنه: وعندي أنه يكتب: "قد منح"، بلا ألف قبل الميم على معنى قوله.

قال غيره: ويجوز "أمنح" بألف.

(رجع) مسألة: ومنه: لم يبن لي فرق بين أن يكتب: "قد جعله مصدق عليه في هذا المبيع، أو في هذا البيع" وكلاهما جائز على معنى قوله.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها).

الجواب: أما مائة لارية فضة فيؤتجر بها، وإن كتبه بهن عندي أنه لا يبطل، وأما بمائتي لارية يكتب: "يؤتجر بهما"، وإن كتبه: "بها أو بهن" عندي أنه لا يبطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد الأب أن يكتب لابنه شيئا، أينسب الابن أم إذا كتب "أقر فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان بكذا وكذا" أجزأ ذلك أم لا؟

الجواب: يجزي ذلك عندي، إذا لم يشاركه أحد من إخوته في ذلك الاسم، وبالله التوفيق.

مسألة: والكاتب إذا كتب: "أشهدنا فلان بأنه قد باع على فلان ماله الفلاني"، ولم يكتب: "قد باع لفلان" /٥٢س/ فلا يبطل ذلك، واللفظ الثاني أجود، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها).

الجواب: على ما حفظت من قبل سمعي، أنّ التعطيل إذا كان يقرأ لا يبطل به الحق، والله أعلم.

ومن غيره: إذا كان الرد دخل السطور فلا يحتاج أن يكتب: "رده فلان" أو "كتبه فلان"، وإن كان خارجا عن السطر فيكتب: "رده فلان" و"كتبه فلان"، والذي يحلو في القلب أنه إذا كانت سلكة الكاتب واحدة، ولم يرتب الواقف عليه فيه أنه كتاب غير الكاتب، وكاتب الكتاب إشارة يستدل بها أنه منسوق على الكتاب من ذلك الموضع، **فيعجبني** أن يكون الحكم فيه واحد بغير مخالفة مني للمسلمين في ذلك إن كان لهم فيه أثر، أو عمل به أحد من المشايخ والإخوان، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب أن عليه لفلان كذا لارية فضة، وقد باع له بهذا الحق البيت الذي بحارة كذا، وله بيت واحد في تلك الحارة، فلا يثبت حتى يكتب بيته الذي له بحارة كذا.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي: وإذا كتب الكاتب على الموصي في وصيته: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا محمدية فضة"، /٥٣م/ ولم يبينها لأحد أو تنفذ في شيء مما يستدل عليه ويعرف ويمكن إنفاذه والقيام به، فهو غير ثابت على ورثته في ماله، ولا يثبت أيضا جميع ما هو منسوق عليه من الوصايا والضمانات، وأما إن كان أوصى الموصي بأن عليه كذا وكذا محمدية فضة في ماله لأحد من الناس سماه، غير أنه لم يعرف بعد موت الموصي، وكان المكتوب من ضمان عليه له فهو ثابت في مال الموصي، وثابت جميع ما هو منسوق عليه من الوصايا، وإن كان لفظ الكتابة على الموصي لفظ

وصية لأحد من الناس هالك، فذلك أيضا غير ثابت، وغير ثابت ما هو منسوق عليها؛ لأن الوصية للأموات لا تجوز إلا للنبي محمد ﷺ، أما الإقرار إذا كان أول الكتابة على المقر: "أقر فلان ابن فلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة لفلان بن فلان الفلان الفلاني"، فيجري فيه الاختلاف؛ **قول**: إنه جائز وثابت. **وقول**: إنه غير ثابت، حتى يكتب بعد الإقرار أن عليه، أو أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإن كتب الكاتب لفظ الكتابة بإثبات الباء الموحدة[١] من تحت في النسق، ويجوز بغير الباء مثاله: "أقر بسيفه /٥٣س/ وتفقه وخنجره" أو "بسيفه وبخنجره وتفقه"، وقد جاء القرآن باللغتين جميعا؛ لقوله: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾[آل عمران:١٨٤]، وإنما لا يثبت إذا حذف الباء من أول لفظه، كما إن كتب: "أقر فلان لفلان سيفه"، ولم يكتب: "بسيفه"، فهذا ومثله وما ينسق عليه كله يبطل حتى يبتدئ، ويقول: "أوصي فلان هذا بكذا وكذا من ماله"، وإن قال: "أوصي فلان هذا من ماله بعد موته لفلان بكذا وكذا"، فكله ثابت، لكن المستحب في الإقرار يبتدئ بذكر المقرور له قبل الشيء المقرور به، وفي الوصية يبدأ[٢] ذكر الموصى به قبل الموصى له، وإن قدم وأخر في جميع ذلك فلا يبطل، وإن كتب الموصي: "أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان بسيفه الحديد، وماله الفلاني، وأربعين لارية فضة من ضمان عليه"، فهذا ثابت، ويخرج في السيف والمال مخرج القضاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المؤجدة

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيدي.

مسألة: والأعمى ما دام يبصر قليلا، فحكمه حكم البصير في الكتابة ونحو ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وجائز كتابة الصكوك في الليل، وليكتب التاريخ "أنه كتب الكتاب ليلة كذا من شهر كذا من سنة كذا"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الإقرار إن /٥٤م/ كتب إلى مدة أو إلى غير مدة فكله ثابت، وأما التصديق فإنه يكتب ولا يترك، والله أعلم.

قال غيره: حتى أنّه قيل: يكتب التصديق على من عليه الحق في ذمته، أو بيع خيار، بلا أن يستأذن المكتوب عليه، وإن استأذنه فهو أحسن، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بكذا كذا لارية فضة لأحد من ضمان عليه له، ولم يوص بإنفاذ الحق، فلا يثبت الحق. **وقول:** يثبت، وأما إذا أوصى بوصية من غير ضمان عليه، فالوصية ثابتة ولو لم يوص بإنفاذها، وإن أوصى بإنفاذها، فهو أحسن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصبي المراهق، فيه اختلاف؛ **قول:** إن المكاتب لا يكتب عليه إلا بعد البلوغ، وهو أكثر القول عندنا. **وبعض المسلمين** يجعل المراهق بمنزلة البالغ، وأما أن يتركه أحد وصية بعد موته، أو يعطي مما هو عليه للفقراء من وصايا وغيرها، فلا يضيق ذلك إذا كان يحفظ ماله، والله أعلم.

مسألة: والمملوك إذا لزمه ضمان، وأراد أن يوصي أو قرّ به، عسى أن يموت وهو حر، فجائز للكاتب أن يكتب عليه، ويقبضه الورقة ولو لم يكن بإذن سيده إذا كانت القرطاسة من عند غير /٥٤س/ المملوك، والله أعلم، وذلك إذا لم يكن تدين بأمر سيده، فيكون الدين في ذمته، لا في رقبته، ولا على سيده، فإن أعتق

يوما ما فيكون عليه، وإن كان بإذن سيده، فالدين في رقبته أو على سيده، وعلى هذا لا بأس أن تكون القرطاسة من عنده.

مسألة: وإذا كتب الكاتب: "أوصت فلانة بنت فلان الفلاني"، بغير هاء، ونسق الوصية عليه، قال[١]: هذا اللفظ لا يثبت.

قال المؤلف: لولا أن معارضة الأثر غير جائزة، لكان عندي لا يبعد من الثبوت؛ لأنه وصف الحد المذكور بصفته، ويكفيها هي ما نسبت إليه؛ ولأنه صفة حدها يريدها توكيدا الاسم الأب، والله أعلم.

(رجع) وإذا كان اللفظ الأول ثابتا على المرأة، وكتب: "أقرت فلانة بن فلان المقدم ذكرها في هذه الورقة، أو هنا"، أو "أقرت فلانة هذه"، فذلك يثبت، وأما إن كتب: "أقرت فلانة هذه" بالإشارة، فهذه اللفظة غير ثابتة؛ لأنه سمى باسم مجهول، فإذا قال هذا دل على المقرة أو لموصية المقدم ذكرها، وإن كان أول اللفظ وصية مثلا: "أوصت فلانة بكذا لفلان"، وأرادت أن تنتقل من لفظ الوصية إلى /٥٥م/ الإقرار، فلا يكون النسق بواو، فلا يقول "وأقرت فلانة هذه بكذا"، بل يكتب: "أقرت فلانة هذه"، وكذلك إن كان أول اللفظ إقرارا، وبدا لها أن توصي على الإقرار، فلا تنسق بواو بل يكتب: "أوصت فلانة هذه" إلى تمام اللفظ، وكذلك القول في الرجل، ومن نسق بينهما بواو العطف بطل الآخر، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب لابن عبيدان: وإذا عطف إقرارا على وصية أو وصية على إقرار، فإنه يحتاج إلى ذكر المقر أو الموصي.

---

(١) ث: فإن.

(رجع) **مسألة:** ومن كتب: "أوصى فلان لفلان بكذا من ضمان عليه له، وكذا لفلان من ضمان عليه له"، فالأول ثابت، والوصية الثانية بغير باء؛ **فقول:** تثبت؛ لأنها معطوفة على باء تقدمتها. **وقول:** لا تثبت حتى يكتب "بباء" في لفظها، وبكذا إذا كانت اللفظة من ماله في الأولى والثانية.

ووجدت في كتاب التبيان منقول من كتاب المنهاج: إنه من أوصى لفلان بكذا وكذا لارية فضة من ضمان عليه له، ولفلان كذا كذا لارية فضة على نسق ذلك بغير باء، ففي ثبوت ذلك اختلاف؛ ممن يرى ثبوته **الشيخ أحمد بن مداد.** وممن لا يرى ثبوته **الشيخ عبد الله بن عمر.**

قال الشيخ /٥٥س/ صالح بن سعيد النزوي: لا تثبت، والله أعلم، وأما إن كان المكتوب كله لأحد يثبت إن عطف بباء أو بغير باء، مثاله: "أوصى فلان لفلان بسيفه الحديد، وبيته الذي له في بلد كذا"، فهذا يثبت، وعلى كل حال إذا كتب كلاما يقطع النسق، فلا يثبت حتى يكتب، وبكذا كان المكتوب لواحد أو لواحد بعد واحد، والله أعلم.

مسألة: والكاتب يكتب الأقل من المكتوب قبل الأكثر، مثل: نصف أثر ماء، وأثر ماء، أو ربع أثر ماء، وأثر ماء، وأمثال ذلك، وإن كتب الأكثر فلا بأس، وأما مثل النقد المعدود يبدأ بالأقل، مثلا أن يكتب خمسا وعشرين محمدية فضة، كما قال الله تعالى: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص:٢٣]، وأما إن كتب كتب: "عشرين محمدية فضة وخمس محمديات فضة"، فجائز ذلك إذا ذكر كل عدد بصفته، وأما إن كتب: "عشرين محمدية وخمس محمديات فضة"، فلا يثبت. **وقول:** تبطل العشرون وتثبت الخمس، وكذلك القول في عشرين وخمس

محمديات فضة، وليس هذا كقوله خمس وعشرون محمدية فضة، هذا اللفظ هو الصحيح.

مسألة: ومن أوصى لأحد ببيته وما فيه من كذا وكذا وغير ذلك، وكان /٥٦م/ في بيته شيء لم يذكره باسمه، أيدخل في الوصية وينفعه قوله وغير ذلك أم لا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئا، بل سمعت المرحوم **خلف بن سنان يفتي ويقول:** إنه يدخل في جميع ما في البيت بهذه اللفظة، وأظنه كذلك، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ جاعد بن خميس: فلا أرى لما فيه على هذه الصفة مخرجا من دخوله في الوصية، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب الكاتب: "أقر فلان ابن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني ببيته، أو بماله الفلاني بجميع حدوده وحقوقه وطرقه ونخله وشجره وغير ذلك"، لا يدخل في ذلك غير المذكور بسبب قوله وغير ذلك، فلا تنفع هذه الكلمة لزيادة شيء غير المذكور؛ لأن قوله شيء مجهول لم يسم به، والله أعلم.

وكذلك الوصايا والبيوع، ولا **يعجبني** أن يكتب الكاتب على الموصي أن يكتب كلمة "وغير ذلك"؛ إذ هي كلمة لا تنفع، فكأنها زادها دون ما يقول له الوصي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أقر أنّ عليه لفلان بن فلان خمس وثلاثين لارية فضة، فما تراه ثابتا، أم لا؟ **قال:** أما في الأحكام: إن الخمس لا تثبت، ولا يحكم بها الحاكم؛ إذ هي غير مفسرة، وأما /٥٦س/ الثلاثون فهي ثابتة عند الحسن بن أحمد، وقد وقعت مذاكرة في هذه اللفظة عند شيخنا **عمر بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وكان يقول:** هذا لا يثبت، ربما قال الأول والآخر؛ لأن الآخر عطفه

على لفظ غير ثابت، وربما قال له بعض من ينسب إلى الفقه: كيف يا عمر لا يثبت؟ وقد قال فيه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص:٢٣]، **فقال الشيخ**: إن الحاكم لا يحكم إلا بشيء صريح، فهكذا سمعت عنه، والله أعلم.

مسألة: إذا كتب الكاتب: "مائة وخمسين لارية فضة"، ولم يكتب مائة لارية فضة، أيثبت الجميع أم لا؟ **قال**: قول يثبت الجميع. **وقول**: يثبت الآخر، والقول الأول لعله الأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص:٢٣]، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفي الكاتب إذا كتب على نسق الوصية، وبمائة وخمسين لارية فضة، ولم يكتب في الأول لارية فضة، أيثبت الجميع أم يبطل الجميع، أم يثبت منه شيء؟ **قال**: تثبت خمسون لارية، ولعله يختلف في المائة اللارية إذا سمى لارية، ولم يبين أنها فضة، وإذا لم يسم لم يثبت شيء، وإن كتب وبخمسين ومائة لارية فضة تثبت مائة، ولعله يختلف في الخمسين، /٥٧م/ إذا سمى أنها لارية، ولم يسم فضة، وإن لم يسم لارية لم تثبت.

قلت له: ما تقول في ضمان الكاتب إذا بطل شيء من جميع هذه الوجوه المذكورة؟ **قال**: وجدت في الأثر أن الكتابة كالفتيا، وفي ضمان المفتي اختلاف إذا أفتى بجهل وخالف الدين، ومعذور في الخطأ والنسيان.

قلت: وفي الإقرار إذا كتب الكاتب: "أقر فلان ابن فلان أن عليه لفلان بن فلان خمسا وعشرين لارية فضة"، أيثبت الجميع، أم فيه اختلاف؟ **قال**: لعله يختلف في الخمس إذا لم تسم أنها فضة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: عندي ثبوت الخمسين مع العشرين اللارية الفضة، أو ما زاد على العشرين إلى المائة، فالقول به أصح، وفي النظر أرجح حتى كأني أرى أن القول ببطلان الخمس، أو ما فوقها إلى تمام العشر الأواخر[١] كأنه إلى الشذوذ أقرب؛ بدليل قوله تعالى مخبرا[٢] عن قصة النبي داود عليه السلام والشخصين الذين تسورا عليه المحراب، حيث قال له أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ الآية[ص:٢٣]، حكم داود عليه السلام بإضافة التسع إلى التسعين وثبوتها معها، فهذه حجتي للقول بثبوت ذلك؛ لأنه لم يبن /٥٧س/ لي معنى يدل على نسخ ذلك الحكم بكتاب ولا سنة، ولا أجمع على شيء يدل على خلافه المسلمون، وأما في المبين وما زاد عليها من الآحاد والعشرات، فكما قاله الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه مني زيادة إيضاح في تفريق المعنيين؛ لئلا يشاركه الواقف عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الصكوك إذا لم يكتب فيها معرفة اسم كاتبها، أن معرفة الحاكم بها تثبت عليه الأحكام بها، وليس العمل على العمل على اسم كاتبها فيها، وإنما العمل على معرفة الخط وهيآته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا لفظ الموصي بلفظ لا يثبت، هل للكاتب أن يكتب لفظا يثبت؟ **قال**: يستأذنه في ذلك، فإن لم يستأذنه وكتب برأيه وقرأه عليه فأقر به جاز إذا اطمأن قلبه أن يريد ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مخيرا.

مسألة: ومنه: وإذا أقر رجل عند الكاتب بحق للمسجد أو غيره، وقال للكاتب: اكتب على هذا للمسجد، فكتبه، ولم يطالبه المكتوب عليه أن يقبضه الصك المكتوب عليه أو طالبه، أيجوز أن يقبضه إياه إذا لم يكن مؤتمنا عليه؟ **قال:** إن كانت القرطاسة /٥٨م/ سلمها المقر إلى الكاتب جاز للكاتب تسليمها إليه، وإن كانت القرطاسة للكاتب لم تسلم إليه، وإنما تسلم إلى القائم بأمر المسجد، والله أعلم.

مسألة: لم أعرفها عن الصبحي أو عن غيره: وإذا جاء رجل يريد أن يكتب حقا عليه ليتيم أو لمسجد وأمثال ذلك، ولم يأت ورقة من عنده، بل هي من عند الكاتب، فلما فرغ من الكتابة ولفظ عليه، فإن كان ثقة فجائز تقبيضه إياها، وإن كان غير ثقة فلا ينبغي أن يقبضه إياها، إلا أن يكون الكاتب سلم القرطاسة قبل الكتابة وقبضها المقر، فجائز له إن إذا ردها إليه كما إذا أتى من عنده ورقة، وإن لم يسلمها إليه وكتب فيها ولفظ عليه، فإن سلمها له، فإن علم أنها وصلت إلى ثقة أو من يكون أمينا بيده مال اليتيم أو المسجد، فذلك وجه، وإن لم يعلم أنها وصلت لمن ذكرنا، **فيعجبني** أن يكتب نظيرها، فإن لم يدرك ذلك دان بما يلزمه في ذلك، والله أعلم، وأما إن سلم القرطاسة إلى الكاتب، وكتب عليه لمن لا يملك أمره، فجائز ردها إليه كان ثقة أو غير ثقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بنفقة صبي إلى بلوغه، وأراد ورثته قسم ماله، وأن /٥٨س/ يكتب كل واحد منهم على نفسه جزء من النفقة بقدر ما ينوبه، أيجوز للكاتب كتابة ذلك على من يكتب على نفسه إذا كاتبه[١] تصير سببا للقسم؟

---

(١) ث: كتابته.

قال: كتابة الكاتب جائزة، إلا أنه مختلف في جواز هذا القسم إذا ضمن الوارث بالنفقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الكاتب إذا كتب على نسق وصيته، وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء؛ ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأي وصيه، أيعجبك أن يكتب الكاتب "ليأكله"، أم "ليأكلهن"، أم "ليأكلها" أعني الطعام والإدام والحلاء، بيّن لنا ذلك؟ **قال:** إن كتب: "ليأكله الناس" ثبت؛ لأن الضمير للمذكور، وإن كتب: "ليأكله الناس" كان الضمير للأشياء الموصى بها، وإن كتب: "ليأكلهما الناس" كان الضمير ألف التثنية، وإن كتب: "ليأكل ذلك الناس أو من شاء الله منهم"، كان ذلك حسنا جائزا، وسمعت شيخنا خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير بهذا الآخر، وكان شيخنا المرحوم ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب الأول، ويجعل المذكور الضمير، ولعل الذي لم يحضرني في هذا أكثر، وإن كتب: "ليأكلهن" لم يخرج من حكم اللغة؛ لوقوع الجميع على الاثنين في بعض /٥٩م/ القول، والتفاوت الأطعمة؛ لأن هذا الاسم يقع على ما يؤكل، ومما يقوي بعض ما ذكرنا قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا﴾[النحل:٦٩]، فكان الضمير لصنف من الأنعام، وفي موضع: ﴿مِنْ بُطُونِهَا﴾[النحل:٦٩]، ضمير للأنعام، وفي جواز تأنيث المذكر وتذكير المؤنث اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن كتب وصية على إنسان ولفظ عليه، وقال له: "كذا أوصيت بكذا وكذا أو أقررت بكذا وكذا لفلان"، فيقول الموصي: نعم، ولم يقل له: "يا فلان كذا أوصيت أو كذا أقررت"، هل يثبت هذا على الموصي، ويجوز للكاتب؟ **قال:** جائز ذلك، إلا أن يكون الموصي أعمى، فينبغي أن يستفهمه باسمه؛ ليعلم أن الإشارة له، والله أعلم.

مسألة: وفي لفظ كتابة: "أقرت فلانة بنت فلان لفلانة بنت فلان بكذا وكذا من ضمان عليها"، هل يكون هذا ثابتا على ما تقدم من اللفظ ولها تأكيد، ولا يبطل ما قبلها؟ **قال:** هذا ثابت ولا تبطله كتابة له؛ لأن الإقرار من المقر قد تقدم، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أقرّ أنّ عليه لزوجته نفقة ابنها فلان، إذا لم يقل من شرط الصداق ففيه اختلاف، وكذلك إذا لم يقل مثل ما يجب من نفقة /٥٩س/ ابنها [ففيه اختلاف، وأثبت ذلك أن يكتب من شرط صداقها ومثل ما يجب من نفقة ابنها][(١)]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل عليه حقوق للناس فأراد أن يزرع ويدّان على نفسه وزرعه ومؤنته وعياله، فكره من يدينه إلى أن[(٢)] يكتب له كتاب يخرج حقه قبل سائر الديان، فأراد أن يكتب له بعد أن احتج على الذين لهم الدين القديم فكرهوا أن يدينوه، ما لفظ الكتاب؟ **قال:** لا تجوز الكتابة في مثل هذا، بل تجوز الكتابة على الذين لهم الحق إن أرادوا يكتبون على أنفسهم ذلك، ولفظ الكتابة في ذلك أن يكتب الكاتب: "قد رضي فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني أن يتدين من فلان ابن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة، وأن يستوفي فلان ابن فلان هذا حقه قبل فلان بن فلان هذا"، فهذا ما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا عطف الكاتب إقرارا على نسق وصية، أيثبت ذلك أم لا؟ **قال:** أما الكاتب إذا عطف الإقرار على نسق وصية، فإنه يحتاج إلى ذكر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

المقر إذا أراد أن يكتب عليه الإقرار، وكذلك إذا كان يكتب الإقرار، وأراد أن يكتب وصية، فإنه يحتاج إلى ذكر الموصي، /٦٠م/ فإن لم يكتب اسم المقر عند الإقرار، ولا اسم الموصي عند الوصية فإن هذين الإقرار [والوصية لا يثبتان إذا كان الكاتب لهذا الإقرار][1]، ولهذه الوصية غير الحاكم الذي حكم بهذا الإقرار وهذه الوصية، وإن كان الكاتب لهذا الإقرار وهذه الوصية هو الحاكم بنفسه؛ فجائز له أن يحكم بهذا الإقرار وهذه الوصية؛ لأن عنده باليقين أن المقر أو الموصي هو فلان ابن فلان وهو الذي يكتب عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما نسق على لفظ غير ثابت من جهة اللفظ والغلط[2] في اللفظ، فإنه لا يثبت، ولو كان لفظا صحيحا، وما نسق على وصية لوارث، وكان اللفظ صحيحا، ويثبت أن لو كان لغير وارث فهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب آخر وصية أوصى فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب عليه في هذه الورقة، ثابتا كان أو غير ثابت، فقد أثبته على نفسه، وأوصى بقضائه وإنفاذه من ماله بعد موته، أيثبت هذا غير الثابت؟ **قال: أقول:** إن هذا اللفظ يُصلح اللفظ الذي غير صحيح ما لم يكن لوارث، وتكون الوصية مجهولة، وإنما هو من جهة اللفظ. **وقول:** إنه لا يصلح اللفظ الذي غير صحيح، وأما كتابته: "ولا /٦٠س/ يؤخذ بما كتب هنا حتى يعرض على علماء المسلمين"، فليس هذا تحجير إذا كان اللفظ صحيحا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وأما إذا كتب الكاتب لزوجته أن عليه نفقة ابنها فلان بن فلان، ولم يكن ذلك ابنه هو، فلا أقدر أحكم له بشيء، **ويعجبني** أن يكون عليه للمرأة قيمة تلك النفقة إذا كانت ذلك من صداقها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والشاهد إذا شهد قبل أن يطلب منه، هل يكتب الكاتب بشهادته على من شهد له بنسبه؟ **قال:** إن كان الشهود عدولا، فيستفهم الشاهد أن يعيد شهادته، وجائز له أن يأخذ بها، وإن كانوا شهرة فإنهم يقومون مقام الأخيار، وإذا اطمأن القلب، لم يضق قبول شهادة الشاهد ولو شهد قبل أن يستشهد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان عليه شاخة فضة، ولارية فضة، ومائة لارية فضة، وصدية فضة إذا قدم الأقل أو أخر الكتاب، أيحتاج إلى تقديم شيء [قبل شيء][1]، أم كله سواء؟ **قال:** عندي أن الكتابة لا تبطل إن قدم الأكثر على الأقل، ورأينا أشياخنا في كتابتهم يقدمون الأقل على الأكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقر لآخر بحق أجل، ثم طلب /٦١م/ من الكاتب أن يكتب له به بيع قطع أو خيار أو إثبات أو سلف، هل يجوز له؟ **قال:** أما السلف فلا يجوز له، وأما الإثبات فجائز، وأما بيع القطع والخيار فيختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وهذا جوابها). **قال:** إن كتب: "وقد جعل فلان بن فلان الفلاني أوصياءه المسلمين الثقات في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته"، فهذا عندي لفظ تام، وأما إذا قال: "في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه"،

---

(١) زيادة من ث.

ولم يقل: "من مالي (خ: له)"، فهو عندي غير تام حتى يقول من ماله، ولو لم يقل بعد موته؛ لأن الوصية لا تقتضي إلا بعد الموت في **أكثر القول**، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب على نسق غيره: "وبمائة وخمسين لارية فضة"، أو كتب: "خمسين ومائة لارية فضة"، ولم يكتب: "مائة لارية وخمسين لارية"، إن بطل شيء هل على الكاتب ضمان ذلك إذا كتب جهلا منه، وظنا أنه يثبت؟ **قال: قال الصبحي:** في ضمانه اختلاف. **وقال الغافري:** إن قال له: اكتب: "مائة لارية فضة وخمسين لارية فضة"، أو اكتب: "خمسين لارية فضة ومائة لارية فضة"، وكتب هو غير ذلك، فعليه الضمان، /٦١س/ وإن قال له: اكتب "مائة وخمسين لارية فضة"، فكتب كذلك، فلا ضمان عليه، وأما الأول لم يكتب كما أمره، وعليه الضمان. **وقال الذهلي:** أما قوله بخمسين ومائة لارية فضة، **فمعي** أن هذا يثبت الجميع، وكذلك إذا كتب: "خمسا وعشرين لارية فضة"، ثبت ذلك، وإن كتب: "عشرين وخمس لاريات فضة"، ثبت الخمس، ولا أقوى على إثبات العشرين.

وعن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن كتب: "عشر لاريات فضة، ومائة لارية وألف لارية فضة"، ولم يكتب في المائة لارية فضة، ففي إثبات ما لم يكتب فضة اختلاف، وأكثر القول لا يثبت، ولا يصلحه المتأخر عنه ولا المتقدم، ويثبت المكتوب منه فضة، والله أعلم.

ومن غيره: عن عمر بن سعيد المعدي: في الكاتب إذا كتب في موضع ست عشرة لارية أو خمس عشرة لارية، كتب عشر بغير "هاء"؟ **قال:** لا تثبت إذا جعل اثني عشر لارية أو خمسة عشر لارية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جاء إلى الكاتب من يبيع ثلثي ماله، أو نخلتي برشي، أيكتب ذلك بالياء، أم يكتب بالباء والنون؟

الجواب: يكتب مثل هذا بالياء؛ لأنه على سبيل الإضافة./٦٢م/

مسألة: وإن كتب: "إلى مدة انقضاء أربعة أشهر زمان" على الإضافة؟ يجوز، والأحسن أن يكتب زمانا على التمييز، وكذلك للمسجد الجامع على الصفة أو المسجد الجامع على الإضافة، والأول أحسن.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن كتب على نسق الوصية: "وبمنين حل، وبمكوكين حرض وبلاريتين فضة"، ولم يسقط نون التثنية من ذلك، فهل يثبت؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** لا يثبت. **وفيه قول** لبعض المسلمين أنه يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وما العلة في حذف الألف من "ابن" حيث يوجد في ألفاظ المسلمين "أقر فلان بن فلان" بحذف الألف؟ **قال:** لا أعلم فيه حجة غير ما ذكروا من حذفه من المصاحف القديمة مثل مصحف عثمان بن عفان وغيره، في قوله تعالى: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[البقرة:٨٧]، و﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[المائدة:١٧]، وأمثال هذا مما رسم في المصاحف، ونحن نتبع ما كان قبلنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل عليه لرجل حق إلى أجل، فمات الذي له الحق، وطلب الورثة الذي عليه الحق أن يكتب لهم الحق الذي عليه، كيف يكون الكتاب، للورثة أم للهالك؟ /٦٢س/

الجواب: إنه يكتب الحق للورثة "أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لورثة الهالك فلان بن فلان مائة لارية فضة بينهم على قدر ميراثهم من فلان هذا"، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أبو نبهان: إني كتبت وصية لامرأة، وكتبت لبناتها شيئا من مالها، وأنا أعرف المال الذي تريد أن تكتبه ولا عندها سوى هذا المال، وعندها ولد ذكر؟

قلت لها: كيف تكتبين للبنات، ولم تكتبي للابن؟ **قالت:** إني أعطيته ثلث هذا المال، وأنا قد صح عندي أنها أعطته ما قالت، وهذا المال من سقي الفلج السيب من قرية وبال، فصح غلط في الكتابة بعد موت هذه المرأة الموصية، ولم أحفظ ما لفظت به عليها، وأظن أني لفظت عليها من سقي فلج السيب لا على اليقين، واللفظ أني كتبته من سقي فلج السفل، فكتبت سؤالا للشيخ حبيب بن سالم، فوصلني الجواب بإصلاح الغلط، فأصلحته على غير معرفة مني، أيكون فعلي هذا جائز أم لا؟ **قال:** لا أعلم جواز ذلك عن أحد، ولا يبين لي إلا ما جاء به الأثر عن المسلمين في هذا أنه لا يجوز، /٦٣م/ وإذا كان العمل على ما في الصكوك هو المعمول معه فيه مع أهل زمانه، فأخشى عليه الضمان إذا صح أنه حكم بالمال لمن أوصى أو أقر له به في ذلك الصك بسبب ذلك الإصلاح الذي لولاه لم يثبت له ذلك، وقد كان عليه أن يجتهد على هذا في إبطال ما أصلحه حتى يعود الصك إلى ما كان عليه من قبل ما دام على ظهوره، يحكم عليه به فيه من معنى الإصلاح الواقع عليه بغير الحق، فإن لم يقدر أو أنه لم يفعل حتى حكم بالمال لذلك، لزمه أن يسعى في فكه حتى يرده على حاله لمن كان له، فإن لم يقدر وذهب المال على أهله فهو له فيما عندي غارم، وعليه أن

يتوب إلى الله على حاله؛ لأنه ظالم وظنه جواز ذلك بجهله لا يعذر به عن الإثم، ولا يدفع عنه لزوم الغرم؛ لما قد ظهر وصح فشهد أنه على صحة لفظه يكون بمنزلة الحجة في الحكم به مع حكام زمانه بلا اختلاف فيما بينهم، والعمل عليه كما ترى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سالم الرغومي: وإذا وجد في أول الوصية "أوصى فلان ابن فلان الفلاني بما يحتاج إليه (خ: أله) من مالها بعد موته"، ونسق عليه جميع الوصايا، أيبطل جميع الوصية بلفظ "من مالها"، وهل ينفعه /٦٣س/ كتابة آخر الوصية: "أوصى فلان هذا بإنفاذ ما قد كتب في هذه الورقة كان ثابتا عليه أو غير ثابت"، أم لا؟ **قال**: في المسألة اختلاف؛ **قول**: إن هذه الوصية ثابتة وجائزة، وذلك على قول من قال: إن[1] الأخذ بالاطمئنانة في الوصايا جائز على قول بعض المسلمين والمعمول به عندهم، ويدخل في ذلك جميع ما يحتاج إليه من كفن ومغسل وغير ذلك من جهاز الموتى، وأما حفر القبر فيعجبنا أن يخصص، وإن لم يخصص ولم يصح له أحد يحفر له قبرا إلا بأجرة فجائز أن يؤجر له من ماله من يحفر له قبرا بعد موته على **قول بعض المسلمين**. **وقال من قال**: إن هذه الوصية باطلة لا تثبت إذا كتب: "من مالها"، والقول الأول هو الأكثر، وكذلك إذا كتب الكاتب: "أوصت فلانة بنت فلان لفلان بن فلان بعشر لاريات فضة من ضمان عليه"؛ **فقول**: إن هذا لا يثبت وهو باطل. **وقول**: إنه يثبت لغير الوارث من ثلث مال الهالك، وأما كاتب الوصية **فيعجبنا** أن لا يأمر بإنفاذ ذلك؛ ليخرج من الشك، وأما إذا أفتاهم

---

(١) زيادة من ث.

بالاختلاف فواسع له ذلك، وأما الإقرار فلا يؤخذ فيه بالاطمئنانة، وأما كتابة آخر الوصية "أوصى فلان /٦٤م/ بن فلان هذا بإنفاذ ما كتب في هذه الورقة من ماله بعد موته كان ثابتا أو غير ثابت"، فقد أثبته على نفسه، فعن **الشيخ صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا اللفظ لا ينفع اللفظ[١] الباطل من الوصية، والله أعلم.

مسألة: والوصية إذا وجد فيها شيء من الحروف[٢] ساقطا منها، أو حرف مبدل وأمثال ذلك، أو غلط المكاتب مثلا، أو بدل مكان الحاء هاء أو مكان العين فاء أو غير ذلك، أو كان في الكلمة ثلاثة أحرف فكتب هو أربعة، أو كانت الكلمة ثلاثة فغلط وكتبها حرفين، وقد كتب الكاتب آخر الوصية: "أوصى فلان هذا بقضاء وإنفاذ جميع المكتوب عليه في هذه الورقة كان ثابتا أو غير ثابت"، فقد أثبته على نفسه، فلا ينفع جميع ذلك، وإن أنفذ الوصي بمثل هذا فنخاف عليه الضمان.

قال المؤلف: وقد جاء عن **الصبحي** في وصية عرضت عليه وهي: "أوصت فلانة هذه بقضاء وإنفاذ ما أقرت وأوصت به كان الذي أقرت به وأوصت به ثابتا أو غير ثابت"، فقد أثبتته على نفسها، وأوصت بإنفاذه من مالها بعد موتها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مصلح لما ضعف ونقص رسمه ما لم يكن باطلا، أو إلجاء عن وارث، أو لم تكن له وصية أو إحراما أو غصبا، والله /٦٤س/ أعلم.

وقال في موضع آخر: وأيضا هذا ثابت ونافع لما ضعف لفظه فيما دون الحيف، وما خرج مخرج الربا والوصية به والباطل، وإلا فهذا نافع لجميع الوصايا، ولا يبين لي فيه اختلاف على حسب ما جاء في الأثر عن **الشيخ أبي سعيد**، ومن الوصية وقول الكاتب: "ولا يؤخذ بما كتبته في هذه الورقة حتى يعرض على عالم من علماء المسلمين، ويصح عدله، إلا من أبصر عدله وصوابه"، فهذا ثابت، وينتفع به الكاتب بسقوط الضمان في موضع الضمان، وارتفاع الاثم في موضع الاثم، والله الموفق للصواب.

ومن غيره: وفي جواب غيره: فإن كان هذا الكاتب ممن تؤخذ منه الفتيا، وفي منزلة من تقبل كتابته ويحكم بها، ويضيع شيء من اللفظ بجهالته، وكان الموصي قد لفظ لفظا يثبت في الأحكام، **فيعجبني** له أن يتخلص من هذا الحق الذي بطل بسببه، ولا ينفعه قوله ذلك، وإن كان اللفظ من المقر غير ثابت في الأحكام، وكتب: "هذا بما لفظ المقر"، فلا أقول أنه ضامن؛ لأن بطلان الحق من سبب المقر لا من سبب الكاتب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير /٦٥م/ **الصبحي**: وإذا انتقل من وصية إلى إقرار، فكتب: "أقر فلان هذا"، وكذلك من إقرار إلى وصية، فكتب بعد الإقرار: "أوصى فلان هذا"، ولم ينسبه إلى أب ولا جد، ولا قال المذكور ولا المقدم ذكره هنا، أيكفي هذا ويثبت أم لا؟

الجواب: كاف إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وفي الوصية إذا كتب فيها ما كتب، ثم كتب بعد ذلك: "أوصى فلان هذا، أو المقدم ذكره هنا، أو صدر هذه الورقة، وبكذا وكذا" وزاد واوا ونسق على هذا تمام الوصية، "وبكذا وكذا وبكذا وكذا[1]"، أتبطل زيادة هذه الواو جميع هذا، كان هذا وما بعده من ضمان أو غير ضمان، أم يجوز أن يؤخذ فيه بالاطمئنانة، إذا اطمأن القلب أن زيادة هذه الواو غلط من الكاتب، أم لا وجه في هذا إلى الاطمئنانة، عرفني هداك الله؟ **يعجبني** أن لا يثبت هذا، وما نسق عليه كتبه خلف بن سنان في النسخة الأولى.

مسألة: ومنه: والكاتب إذا قال الموصي أن يكتب له وصية مائة وخمسين لارية يحج بها عنه، فكتب على نسق غيره وبمائة وخمسين لارية فضة، ولم يكتب مائة لارية، أيثبت الجميع أم لا؟ لم أجد /٦٥س/ لها في هذا الموضع جوابا، وفي غير هذا الموضع تثبت الخمسين ويختلف في المائة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب: "بخمسين ومائة لارية فضة"، أتثبت المائة وحدها أم الجميع؟ بعض يثبت المائة وحدها ويضعف الخمسين، ولعل يلحق الخمسين معنى الاختلاف، وأرجو أني سمعت **الشيخ خلف بن سنان** يفتي بثبوت المسمى، ويبطل سوى ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا كتب الكاتب: "أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد أقر لفلان بكذا وكذا إلى تمام اللفظ"، أيثبت هذا على هذا اللفظ أم يبطل؟ اعلم هداك الله هذا ثابت.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا كتب وبأجرة "من يصوم عنه بعد موته كذا وكذا شهرا زمانا، بدل ما لزمه من فساد صيام شهر رمضان، على رأي وصيه"، أيكفي هذا أم لا؟

الجواب: كاف، واختار **بعض المسلمين** أن يكتب بأن يستأجر عنه. **وبعضهم** وبأجرة من يصوم عنه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل هل فرق بين كتابة "أشهدني فلان" أو "أقر عندي فلان بكذا"؟ **قال:** كتابة /٦٦م/ الإقرار هي في الحكم إشهاد على إقرار، وكتابة الإشهاد هي في الحكم إشهاد على إقرار، ولا فرق بين ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا أراد الكاتب أن يكتب ورقة على اثنين، أيكتب: "أقرا فلان وفلان" بألف بعد الراء، أم لا يحتاج إلى الألف؟

الجواب: إنه لا يحتاج إلى الألف، وتوحيد الفعل إذا تقدم أفصح في التثنية والجماعة، والله أعلم.

ومن غيره: ويكتب إقرارا منهما على أنفسهما، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، ولم يقل قلباكما، ويجوز على نفسيهما، وكذلك على أنفسهم ونفوسهم إذا كانوا جماعة.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان أحد يسمى بن بادي، وهو بعيد بينه وبينه أجداد، هل يكتبه الكاتب بن بادي على تسميتهم، وهل يثبت ذلك إذا كتبه كذلك أم لا، ومثل ذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير لا يسمى مداد، وبينه وبين مداد أجداد، فكتبه الكاتب "بن مداد" كل هذا ثابت أم لا؟

الجواب: إذا لم يكتب الآباء متوالية، وأسقط بعضها، فلا نقول[١] بإثبات ذلك، وإن كتب: "المسمى بن فلان"، فذلك أوسع، والله أعلم./٦٦س/

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: ومن أوصى أو أقر بحقه ونصيبه من جعلان أو بنصيبه من جعلان إقرارا منه له بحق، ولم يكتب: "من أرض ونخيل و[٢] أشجار وعمار"، **فقول**: يثبت ذلك. **وقول**: لا يثبت إلا أن يقر له بحقه ونصيبه من ماله من قرية كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كتب: "جري ذرة سلفا"، ولم يكتب: "حب ذرة"، فالذي عندي أنه لا يبطل الحق إذا لم يذكر الحب؛ لأن هذا يعرف عند الناس.

مسألة: ومن غيره: ومن قال: "أوصى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة، إقرارا منه له بذلك"، فهو عندي وصية ولا يثبت للوارث، إلا أن يقول من ضمان عليه له، والله أعلم.

مسألة: ومن قال لولده في صحته أو مرضه: "بع مالي الفلاني وحجج به عني"، وقبل بذلك وباع ماله في حياته وحجج عنه جاز، ولا يجوز ذلك بعد موت الوالد على هذا اللفظ، والله أعلم.

مسألة: وإذا بدل الكاتب بين الضاء /٦٧م/ والظاء في الكتابة، فلا نقدر نثبت[٣] ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تثبت.

مسألة: ابن عبيدان: والكاتب إذا كتب شيئا يكتب بالضاد وكتبه بالظاء، أو يكتب بالظاء وكتبه بالضاد، فلا أعلم أن ذلك يبطل به الحق، ولا أقدر على إبطاله، والله أعلم.

ومن غيره: وقال في جواب ذلك عبد الله بن محمد بن غسان: الله أعلم، ثم أجابني فقال: كيف إذا بدل ذلك، أما يتبدل المعنى؟

قلت: بلى، **قال:** إذا تبدل المعنى أخاف أن يبطل، وأكثر إشاراته أنها تبطل.

ومن غيره: قال الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري: في الكاتب[1] إذا بدل مكان الظاء ضادا، أو مكان الضاد ظاء؟ فالذي عندي إذا كان المكتوب لم تلتبس عند الحاكم، ولم يرتب في معرفة ذلك، فلا أقول أنه يبطل، وإن التبس ولم يعرف، فعسى أنه يبطل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه الفصيح محمد بن عبد الله بن عمر المنحي حفظه الله إلى من سأله (تركت السؤال وأتيت بالجواب)، وهو هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: اعلم أيدك الله وإيانا بروح منه ووفقك لمرضاته وألهمك طريق الرشد أنّ الذي /٦٧س/ سألت عنه من تمييز الظاء من الضاء في هذه الأسماء التي أوردتها في كتابك، وشرحتها في خطابك أن هذه الأسماء ليست كلها بعربية، وإنما يتميز الطاء من الضاء في الكلام العربي المشهور في لغة العرب المسموعة، وهذه الأسماء منها: ما يعرف منها اشتقاق[2]، ومنها أسماء عامية لا يعرف لها اشتقاق؛ إذ ليست بعربية أصلا وإنما هي عامية، فأما قولك في أسماء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المكاتب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استقاق.

البدو مثل مظكور فهذا الاسم خاصة لا يوجد في الكلام إلا بالضاد ولا بالظاء مذكرا كان أو مؤنثا أصلا، ولم أقل لك فيه شيئا، وأما اسم فضل وفضالة وفضيلة، فهذه كلها بالضاد لا بالظاء مذكرا كان أو مؤنثا، وأما ضبان فأرجو أنه بالضاد؛ لأن اشتقاقه من الضاد فيما عرفت، وأما قولك في أسماء الحضر مثل منظر والحاضي وحضيه، فأرجو أنها بالظاء لا بالضاد فيما عندي، وأما قولك في أسماء المواضع مثل المحضرة، فإنها بالظاء مشدة أو مخففة أو مصغرة فيما أرى، وأما مثل ظاهر وحظيب فإنها بالضاد أيضا، وأما ضاوي وعاضد النخل فبالضاد فيما أحفظ، /٦٨م/ وأما فلج المضيبي فما عندي حفظ؛ لأني لم أعرف اشتقاقه، وأما ضبوب فالضاد لا غير، وأما اسم الغضف[١] الذي هو شجر فإنه بالضاد لا بالظاء، وأما قولك: القطن الخنضرنج لم أعرف اشتقاقه فإنه لم يجئ في كلام العرب، وأما الضحضاح والحضرا والضويحية، فكل هذه الأسماء بالضاد لا بالظاء فيما رأيته في اللغة، وكذلك انقضاء شهر كذا والأبيض فبالضاد أيضا، وأما قولك: هل علامة مستدل على معرفة الضاد من الظاء[٢]، فاعلم أن الدلالة من طريق اللغة، ولا لها علامة غير حفظ اللغة العربية المسموعة، فإذا عرفت أن

---

(١) الغَضَفُ: شجر بالهند يشبه النخل ويتخذ من خوصِه حِلال، وقيل: هو كهيئة النخل سواء من أَسفله إلى أَعْلاه سعَفٌ أَخضر مغشًّى عليه ونواه مقشَّر بغير لِحاء؛ قيل: الغَضَفُ خوص جيد تتخذ منه القِفاع التي يُحمل فيها الجهاز كما يحمل في الغرائر، تتخذ أعدالاً فلها بقاء، ونبات شجره كنبات النخل ولكن لا يطول ويُخرِج في رؤوسها بُسْراً بَشِعاً لا يؤكل. لسان العرب: مادة (غضف).

(٢) في النسختين: الضاد.

الاسم بالظاء كان هو وما اشتق[١] منه فهو مثله، وقد يوجد [في لغة العرب اسمان لفظهما واحد ومعناهما مفترق، فيكون][٢] إن كتب بالظاء كان معناه كذا، وإن كتبَ بالضادِ كان معناهُ غيرَ معنى الأول ومثل هذا كثيرٌ في لغةِ العربِ، وذلك مثل "ناضر" إن كان بالضاد كان من النضارة، وإن كان بالظاء كان من نظر العين، وكذلك اسم ضنين إن كان من الضن[٣] وهو البخل كان بالضاد، وإن كان من الظن الذي هو ضد اليقين كان بالظاء، وكذلك القيض إن كان بالضاد كان قشر البيض الأعلى، وإن كان بالظاء /٦٨س/ كان اسم الفصل الذي هو الصيف، وهذا ما لا يعرف شيء من الدلالات غير من جهة اللغة ومعرفتها واشتقاقها، فهذا ما عندي، والله أعلم.

قال المؤلف: أتيت بالجواب وتركت السؤال؛ طلبا للاختصار إذا رأيت به كفاية.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وعن الكاتب إذا كتب اسما مقصورا بالألف وهو من ذوات الياء، أو كتبه بالياء وهو من ذوات الواو جهلا منه بذلك، تبطل كتابته من أجل ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إني لم أجد علما بذلك ولا أعرف العلة في ذلك؛ لأني وجدت الكتابة في ذلك كثيرة الاختلاف، فربما رأيت من الكلام ما يكتب بالياء وهو من ذوات الواو، مثل رضى، وقصوى، وأخرى، وسعدى، ربما كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: الظن.

مثل هذا، وربما كان من ذوات الياء، ويكتب بالألف مثل: دنيا، وعليا، وما أشبه ذلك، وربما ذهب بعض أهل العربية في ذلك إلى معرفة الجمع، وذهب بعضهم إلى معرفة التصغير، والخادم لا معرفة له في ذلك، والله تعالى أعلم، وأرجو أني وجدت في هذا أثرا مطردا لم يحضرني حفظه، /٦٩م/ والله أعلم، وأما ما كان أصله فيه المد فيكتب بالألف، ولا أعلم في ذلك وجها، وأما ما كان من مقصور فيكتب بالألف وبالياء، فلا أعلم أن أحدا من المسلمين قال بإبطال الحق في ذلك، وأنا قليل المعرفة بهذا وغيره، فخذ بما بان لك صوابه.

وقال في موضع آخر: إن الخادم يكتب رفعا وزلخا بالألف، وكذلك نصرا واسما وما كان مثل هذا يكتب بالألف، ولا نعلم في هذا علة ولا أصلا.

قال غيره: وفي جواب ابن عبيدان: ولعله إذا التبست عليك شيء من الأسماء أنه من ذوات الواو أو الياء، فجائز أن يكتبها بالألف، وأما الأسماء الممدودة فلا تكتب إلا بالألف وهذا من طريق اللغة، وأما من طريق الحكم؛ **فقول**: إن الأوراق يبطلها اللحن. **وقول**: لا يبطلها، والله أعلم.

مسألة: ومن وصف المؤنث بصفة المذكر، أو وصف المذكر بصفة المؤنث، فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الخراسيني: وفي الكاتب إذا أراد أن يكتب على نفسه، أيكتب في آخره "كتبته أم كتبه"؟

الجواب: يكتب "كتبته وأنا فلان /٦٩س/ بيدي"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الذي يكتب في الوصية مثل الذي يكتب "أوصى فلان بن فلان لورثة فلان بن فلان"، يكتبه الفلاني أم الفلانيين؟ **قال**: سمعت أن ذلك كله جائز، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا كتب على نفسه، فإن كتب: "أقر فلان"؛ يعني نفسه، فلا يثبت، وكذلك الوصية؛ لأنه كأنه يصف غيره.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال الموصي في وصيته: "أوصى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة"، وأعقب هذا اللفظ الثابت، "ولفلان كذا وكذا لارية فضة"، فهذا غير ثابت عندنا على هذه الصفة، حتى يقول: "ولفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة"؛ لأن الألفاظ المراد بها حصول المعنى، فإذا حصل المعنى، فقد وجدت البغية، وإذا سقط سقطت بسقوطه وصارت لا معنى لها، هكذا حفظته، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بشجرته الأنبا، ولم يحدها بنعت، وله شجرات متفرقات، أيثبت له ذلك؟ /٧٠م/

الجواب -وبالله التوفيق-: على معنى ما ذكرته، فهذا مما يجري فيه الاختلاف من طريق القياس، فيخرج من بعض القول أنه تثبت له شجرة وسطه. **وقيل** بالإجزاء، وهو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن الوصية إذا انطمس منها شيء من الأحرف مثل الميم والضاد، أيضرها ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان بعده ينقرئ، فكأنه يثبته، والله أعلم.

مسألة: إذا كتب الكاتب ثلثمائة بغير ألف بعد اللام، أيثبت أم لا؟ **الشيخ عبد الله بن محمد يقول:** في ذلك وجه وكذلك لا تبطل، **عن الشيخ ناصر بن سليمان وسعيد بن بشير.**

مسألة: ومن غيره: والكاتب إذا كتب حرف القاف مثل العين وأشباه ذلك من الحروف، أو نقط العين أو شدد حرفا غير مشدد، كان لعله؟ **قال:** إذا التبس الحرف بغيره، ولم يبن فيه الصواب لم يحكم به، وأما النقط والتشديد والإعراب، فعليه عمل مثل يكتب: قفل فنقط القاف نقطة والفاء نقطتين، أو كتب الفاء مثل العين، فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأما اللام /٧٠س/ القصيرة، فإن كانت أطول من عادة كتاب الحروف اللواتي في وسط الكلمة، مثل حروف السين أو الشين المعجمة أو الباء الموحدة من تحت أو التاء المثناة من فوق أو الثاء المثلثة أو الياء المثناة من تحت أو النون، فيحكم بثبوت ذلك، وإن تشابه ذلك فيبطل، وأما إن كان أحد هذه الحروف من وسط الكلمة جاوز في طوله إلى نحو اللام، فيبطل ذلك، وإن كان دون اللام القصيرة فيحكم بثبوته، والألف إن قصرت إذا لم تشابه شيئا من الحروف، فيحكم بها حتى تصير مقدار ما لا تنقرئ، وإن سلب النون المفرد أو على رأس كلمة مثل الباء وأخواته فهو ضعيف، وينبغي أن يكتب السين المهملة حروفه مستوية أخفى من حروف الشين المعجم، وكذلك تكون حروف الشين متساوية، وأن يكون حرف القاف مجوفا مستديرا [أوسع من الفاء والفاء][1] مستديرا مجوفا دائرته أصغر من دائرة القاف، ويكون إذا كان منفردا أو على رأس كلمة متسليا إلى فوق، وأما القاف المنفرد أو على رأس كلمة تكون له عطفة /٧١م/ مستديرة خلافا للفاء، وأما العين المهملة إذا كانت في وسط الكلمة تكون مقرنة الدائرة أوسع من الغين المعجمة، والغين المعجمة على هيئة المهملة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو الفاء الفاء.

بل هي أصغر، وأما الحروف المقدم ذكرها إذا اجتمعت في وسط كلمة فينبغي أن يباين بينها، أعني التاء والثاء والثاء والنون والياء؛ لئلا تكون مثل السين، مثاله: أن إذا كتبت الأنثيين تثنية أنثى أن يكون الحرف الأوسط متقدما على ما أتحت منه وما أفوق منه؛ لئلا يشتبه بالسين والشين، وإن قدم وأخر في تطويل الحروف فلا بأس ولم يكن كذلك، فلا يبطل الحق، وأما الراء المهملة من الزاء المعجمة لا فرق بينهما حتى يميز أحدهما على الآخر، لكن إذا كتبت الراء فتكتب قدام الراء ألفا وهمزة، وإذا كتبت الزاء فتكتب ألفا وياء، والدال المهمل والذال المعجم فلا بأس أن يكتب كل واحد منهما مثل صاحبه، وكذلك الجيم والحاء والخاء والصاد والضاد والطاء والظاء، وكل أولئك فمن الناس من جعل لكل حرف شكلا وصورة، والله أعلم، وأما النقط فإذا تخلف بغير المعنى، فإنه يبطل /٧١س/ حكم المكتوب؛ لأنه عليه عمل، مثلا إن كتب: "لبني أخيه" بلا نقط، وله بنو أخ وبنو أخت لم يدر المراد من منهم، فالوصية إذا كانت كذلك ترجع إلى الورثة، وإن كانت بحق أو بضمان أو إقرار، فيكون المكتوب موقوفا، فإن صح من له، وإلا فيصير مثل المال المجهول ربه. **وقيل**: لا يضر تخلف النقط إلا عند الإشكال مثل ما ذكرنا، وإن اصطلح بنو الأخ وبنو الأخت فجائز لهم.

قال غيره: لولا أن يكون النقط حجة للحروف، لكان ليس فرق كتبت "الرجيم" صفة الشيطان، و"الرحيم" الذي هو اسم من أسماء الله، والله أعلم.

مسألة: وإذا وجد في مبدأ الوصية: "أقر فلان بأنه قد أوصى بكذا وكذا"، ثم نسق عليه، فهذا لفظ مستقيم، إذا كان يخبر عن وصية متقدمة.

مسألة: ومن أوصى بكذا لارية فضة من ماله لفلان بن فلان من ضمان عليه له، وبكذا وكذا لارية فضة لفلان من ضمان عليه له، وبكذا وكذا لارية

فضة لفلان من ضمان عليه له، ونسق على ذلك جملة وصايا على هذه الصفة، ولم يكتب من ماله إلا في اللفظ الأول كان كتب في آخر الوصية "أوصى /٧٢م/ فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب عليه هنا من ماله أو لم يوص"، كانت تلك الوصايا من ضمان أو غير ضمان، فأما إذا أوصى آخر الوصية أوصى بقضاء وإنفاذ المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله، فهو ثابت، كان من ضمان أو مطلقا، وإن لو يوص بإنفاذه من ماله فالذي من ضمان أو بحق فهو ثابت، والذي هو وصية من أبواب البر ويكون مخرجه من الثلث لا يثبت حتى يوصي بإنفاذه من ماله، وكذلك الإقرار المطلق، وأما اللفظ المذكور صدر هذه المسألة، فالذي من ضمان أو بحق يثبت، والذي من غير ضمان أو بحق فيه اختلاف، فلو أنه أوصى من ماله بعد موته بكذا وكذا لفلان، وبكذا وكذا لفلان، ولفلان بكذا وكذا، فهذا يثبت ولو قدم وأخر، ويكفيه ذكر أول اللفظ من قوله: "أوصى من ماله بعد موته"، ولا يضره التقديم والتأخير كما مثلناه، ولفلان بكذا بعد قوله بكذا وكذا لفلان ولفلان بكذا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب: "أقر فلان بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته"، ونسق عليه كفارات وغير ذلك، فهذا لا يثبت خلافا للوصية، وإن كتب: /٧٢س/ "أقر فلان لفلان بكذا وكذا لارية فضة وصية منه له بذلك"، فهذا إقرار ومن رأس المال.

مسألة: ومما يستحب أن يكتب: "قد أقر وقد أشهدنا"، وإن لم يكتب: "قد"، فلا يبطل المكتوب، وإن كتب الكاتب على نفسه: "أقررت وأنا فلان"، أو كتب: "ليعلم من يقف على كتابي هذا، وأنا فلان بن فلان الفلاني بأن علي"، فكله جائز، وإن كتب: "الوكالة على أحد قد أقام"، أو كتب: "أقر فلان

بأنه قد أقام أو قد جعل فلان فلانا وكيله أو وكيلا له أو وصيه أو وصيا له"، فكله جائز.

مسألة: وإذا كتب الكاتب: "أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا لارية فضة وصية منه له بذلك"، **فقيل:** هذا إقرار وهو من رأس المال، وإذا كتب: "أقر فلان بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته إلى أن يوارى في قبره، وبطعام يأكله الناس بعد موته على رأي وصيه"، فجميع هذا لا يجوز ولا يثبت من ماله.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وفي الإقرار إذا كتب: "أقر أنّ عليه كذا" أو "بأن عليه كذا"، أيكون سواء في الإثبات أم لا؛ لأنا وجدنا **عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول:** إن إقرار تقابله أن ويشدد /٧٣م/ في ذلك؟

الجواب: هما سواء في الجواز، وحذف حرف الجر في هذا الموضع سائغ فصيح.

ومن كلامه في موضع آخر: ولفظ "أقر فلان فلانا، لحق المكتوب له للفلج الفلاني"، سمعت **الشيخ ناصر بن أبي نبهان** أنه يرى إبطالها على ما قاله في مثلها؛ لأنه يقول: "أقر أنّ كذا" أو "أقر بأنّ كذا"، ولا يقول "أقر بكذا"، فهذا عنده غير ثابت، والله أعلم، وأما غيره فلا يبطلها بذلك إذا صح اللفظ في ما عداه، وهذا الظاهر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي(١): وأما الإقرار إذا كتب: "أقر فلان بكذا لارية فضة لفلان"، فيجري فيه الاختلاف؛ **قول** جائز

(١) زيادة من ث.

وثابت. **وقول**: إنه غير ثابت حتى يكتب بعد الإقرار: "بأن عليه" أو "أن عليه لفلان كذا لارية فضة"، والله أعلم.

مسألة: هذا جواب ناصر بن أبي نبهان للمشايخ: حميد بن سالم الدرمكي، وحميد بن محمد بن رزيق: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلني كتابك أيها الشيخان، وهذا عني جوابكما في الجواب الذي وصل إليكما لمن[1] سألني عن من وجدت معه وصية من هالك مكتوب فيها: "أقر فلان ببيته الفلاني لفلان"، أن العلماء لا يحكمون بثبوتها؛ لأنها لا لفظ إقرار تام، ولا لفظ وصية تام؛ لأن الإقرار تقابله /٧٣س/ أن، والوصية تقابلها الباء الزائدة؟ فنعم، هذا جوابنا الذي نعمل به، وبهذا كان يعمل والدنا ويأمر ولده نبهان ويخبره بهذا؛ لأنه كان يكتب إقرارات الناس ووصاياهم لمن شاء منه، وهكذا في تأليف والدنا، وقد جمع كتابا فيه أحكام الألفاظ مما جاء في الكتب الشرعية، وقد رد في كثير مما وجده ثابتا فأبطله، وفي كثير غير ثابت فأثبته، وفي كثير منها أتى به على وجه التأويل أنه على غير ما يتوهمه الناظر، فلو كانت الشريعة كلها على ظاهرها عموما لما قال هذا بقول، وجاء الآخر إما برد عليه، وإما يكمل نقصان بيانه بإيضاحه، وأما ما جاء في كتب الشريعة من أحكام بعض الإقرارات بالشيء أنه إذا كان مثلا أقر إنسان بشيء لفلان ولفلان وفلان وفلان، فيكون الجواب يقسم هذا على ثلاثة أقسام: للأول ثلثه، وللثاني ثلثه، وللثالث، والرابع، والخامس كلهم ثلثه، فهذا وأمثاله موجود في كتب الشريعة كثير، والمذكور "أقر بكذا" بحرف الباء، فليس المراد هنا بيان أحكام الباء، وإنما المراد بيان أحكام اللام على من دخلت عليه،

---

(١) زيادة من ث.

ولمن جاء بعدها معطوفا بالواو، ويجوز له ترك أحكام الباء، كما جاز له ترك أحكام النسب وإيضاحه؛ لأنه كذلك "أقر فلان بكذا وكذا /٧٤م/ لفلان"، لا يكفي بصحة الإقرار، وبترك بيانه؛ لأن المراد بيان غيره، فأما بيان أحكام الباء فلها مواضع غيرها، وإن كان بعض العلماء أهمل أحكامها، وجاء في الكتب كذلك أحكام الوصية، فقد جاء بعده وأوضح ما عنده فيها، وأصل الشريعة منقسمة إلى قسمين قسم من الدين، فلا يجوز فيه الاختلاف، وقسم من الرأي يجوز فيه الاختلاف، ولا تجوز فيه الدينونة ولا التخطئة لمن قال بخلافه، ولا يجوز للمرء العالم ولا للحاكم أن يعمل إلا بما يراه في حينه أنه هو الأصح والأقرب إلى الحق، ولا يجوز لعالم ولا لحاكم أن يلزم الناس طاعة قوله ورأيه في فتواهما، وأما الحاكم العدل الذي يلزم الناس طاعة حكمه عليهم، فيجوز له يلزم الخصمين طاعة ما يحكم عليهما في الشيء بعينه الذي يحكم به، لا طاعة فتواه، ولا من لم يحكم عليه في شيء لم يحكم به وإن كان مثله، ولا شك أن هذه المسألة في هذه الوصية من مسائل الرأي التي لا تجوز الدينونة بها، وإذا كان جوابي فيه لم أعلم أن أحدا من العلماء قال بخلاف هذا إذا كتب صادقا، فمن يعلم مني أني عالم بالاختلاف ولو كان قد أجازها مائة ألف عالم، وأنا لم أعلم وحكيت بما في نفسي من الصدق، فمن أين يقع /٧٤س/ علي لوم؟ أو ليس موجود في **جامع الشيخ أبي سعيد** أنه سأله مؤلف الكتاب عن مسألة، فأجابه فيها وقال فيما حكي عنه: ولا أعلم في ذلك اختلافا، **ثم قال السائل**: وكنت[1] قد سألته عن هذه المسألة قبل هذا فأجابني

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكتب.

فيها بثلاثة أقوال، وأتى بالأقاويل التي أجابه فيها، وإلى الآن لم أعلم أن أحدا أثبتها، "أقر فلان بكذا" بحرف الباء، وإن كان موجودا في كتب الشريعة كذلك نظما ونثرا رسمه، ولم يرد عليه أحد، فإنما وجود ذلك في بيان أحكام الباء، فما أنا عنه بعمي، ولا أني غير واجد له، ولا أفتي إلا بما صح عندي إن عمل به أو لم يعمل به، فلا ألوم الناس فيه؛ لأنه من الرأي لا من الدين، وقد نظرت مقالة المعارض ولم يبن لي حقها؛ لأن الاختلاف جاء بين المسلمين في دخول الباء في كلمة أن في الإقرار إذا قال: "أقر فلان بأن"، فجبن[1] بعض العلماء في ثبوتها. وأبطله بعضهم. وأثبته بعضهم، فكيف بكذا أو لم يأتي بعده أنه، وأبطل بعض العلماء الإقرار بدخول باء إضافة المقر بقوله مثلا: مالي وبيتي، ودخول الهاء "ماله وبيته"، ولا سيما إذا كان المقرور له وارثا، فلا يثبتونه أكثرهم، وفي الكتب كثير موجود من الألفاظ على هذا، ويتكلمون في أحكام /٧٥م/ الوصايا والإقرارات، ولا يتكلمون في تلك المواضع بأحكام الهاء والياء على هذا؛ لأن لكل موضع أحكام يتكلمون فيه، ويتركون الآخر قد تكلموا فيه في موضع آخر؛ والسبب الداعي لهم في إبطال[2] ذلك أن الأمور إذا أثبت بالإجماع فلا يخرجها عن الإجماع إلا إجماع مثله، فذو اليد أولى بما في يده بالإجماع، ولا يخرجه عنه ما دامت شبهة في إخراجه، وإن كان في إخراجه عنه اختلاف لم يجز الحكم في إخراجه عنه إلا بحكم من حاكم عدل، يلزم الناس حكمه في المختلف فيه؛ لأن ذلك بالإجماع أن حكمه يخرجه عنه، والميراث قد يكون بحكم الله في ورثته وفيه

---

(١) ث: فيبن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بطال.

إجماع، والوصية تخرجه بحكم الله ولكن بشروط، وإذا لم تتم الشروط التي تخرج بها الشيء عن الوارث بحكم الله الذي لا اختلاف فيه بشروط الاختلاف فيها، فمن أين يجوز لهؤلاء أن يحكموا به على غير تمام تلك الشروط التي لا اختلاف فيها، ويلزموا الناس أحكامهم التي قد حكم الله بها بأحكام علق الباري تمامها بشروط لم تتم، ووقعت مع العلماء فيها الشبهة، ومن يجوز له اليوم في زماننا أن يلزم الناس حكمه في مختلف فيه جاز فيه الاختلاف إن هذا لهو الباطل، إلا أن يحكم الحاكم الذي هم من أهل زماننا /٧٥س/ اليوم أو السلطان أو العالم أو والي البلد بالحكم المانع عن التعدي؛ لأنه هو الحكم بين الخصمين في وقتنا هذا، وأين العالم بأحكام المنع عن التعدي وأحكام القطع، والفرق بين ذلك بأحكام المنع إنما هي إلى أن يجد المرء الحكم القطع أو يموت غير واجده، وهل يجوز غير هذا، والمثال في أحكامهم المنيعة (خ: المنعية) أن يخلف هالك ابنة ابنة أو ابنة أخت خالصة أو من أب، فإن حازت المال قبل الحكم بينهما من حاكم يلزم حكمه في المختلف فيه ابنة الابن، وأرادت ابنة الأخت أن تأخذ نصف الميراث، فليس لها ذلك؛ لأن الابنة أخذته بقول من أقاويل المسلمين، وللسلطان أو العالم أو القاضي الذي لا يلزم حكمه في المختلف أو إلى البلد أن يمنع بحكمه، ويحكم به لابنة الابن حكما عن التعدي، إلى أن تجد ابنة الأخت الحاكم الذي يلزم حكمه في المختلف فيه؛ لأنها هي لا يجوز لها أن تتعدى على ابنة الابن بغير حكم من حاكم هو كذلك، فالأحكام المنعية لا قطع فيها متى وجد الخصم الحاكم المذكور جاز، وجاز[1] للحاكم أن يحكم بينهما فيما حكم عليهما الأول؛

(١) زيادة من ث.

لأن حكم الأول هو على معنى المنع عن التعدي، وأما الأحكام القطعية إنما تكون من الذي تلزم طاعته في حكمه فيه، فلا /٧٦م/ يجوز خلافه إلى يوم القيامة، وكذلك إن حازت الميراث ابنة الأخت كله أو نصفه، لم يجز لابنة الابنة أن تأخذ الميراث كله، وإنما لها نصفه والنصف الآخر يحكم به ممن يلزم حكمه الناس، وهذا يحتاج إلى شرح طويل، وكذلك من أقر ببيته لفلان فيه شبهة، وإن كان فيه اختلاف، فلا يجوز الحكم بالمختلف فيه، وإخراجه عن الوارث الذي لا اختلاف فيه، فيترك حكم الله الصريح ويعمل بالمختلف فيه، وأين الذي يجوز أن يحكم بالمختلف فيه على غير ما ذكرناه إذا كان في أصل المسألة اختلاف كما صورناه في ابنة الابن وابنة الأخت، إلا بالأحكام المنعية، فكيف في مسألة أصلها الاختلاف في الوارث أنه هو الوارث بحكم كتاب الله، فيتركه إلى مسألة فيها اختلاف وشبهة، فيلزم الناس فيها حكمه وطاعة حكمه، وهو لم ينزل منزلة ذلك، إن هذا لهو الإثم المبين والضلال البعيد، بل هو الحق عندي أن المقر به في مثل هذه الورقة على هذه الصورة هو راجع للوارث، ولا عمل عليها حتى تكمل جميع شروطها، وإن جاز بعض العلماء بثبوتها فإنما يجيزها للقاضي الذي يجوز له الحكم في المختلف فيه، ويلزم الناس طاعة حكمه أن ينظر لنفسه إذا رآه /٧٦س/ حقا، وأنه هو الأصح معه، وأما لأهل زماننا فهيهات أن يجوز لهم أن يلزموا الناس ثبوتها من قاض أو عالم أو جاهل، وإذا لم يلزمهم ولو حكموا به وامتنع الوارث من تسليم الحكم، فلا يجوز جبره ولا للمحكوم عليه يلزمه عليه يلزمه أن يخلصه للمكتوب، ومن حكم عليه بذلك وألزمه حكمه بغير رضى، فحكم الله الذي لا اختلاف فيه، فهو ضال آثم ظالم للوارث هالك؛ لأنه دان في موضع الرأي، فأين يا أخي ويا أخي الشريعة المطهرة ذاتها بفتح الهاء والمطهرة

بغيرها بكسر الهاء من هؤلاء الهمج الرعاع الذين هم يلعبون بشريعة الديان لعب الصبيان الشبان بالصولجان، وفي الحقيقة هم لا يلعبون بشريعة الله الرحمن، وإنما يلعبون بشريعة الشيطان، تعالى الله وشريعته علوا كبيرا، فلو كانوا أهل فضل وورع لما نصبوا أنفسهم حكاما يلزمون الناس طاعة أحكامهم فيما لا يلزم الناس طاعتهم فيه من أحكام الرأي بالحكم القطعي، وإن كان يحكم المنع عن التعدي الذي هو حكم الله تعالى إلى أن يوجد الحكم القطعي، فهم لا شك على خلافه في هذه المسألة؛ لأنه من ترك حكم الله الصريح إلى أحكام لم يصح تصحيحها حتى لا يكون فيها غير حكم من أحكام الله تعالى، ولسنا نحن من العلماء أهل العلم والفضل والرزانة /٧٧م/ والنقل والحكم، فلا يرضون لأنفسهم أن ينازلون أهل الخفة والمباهاة والمغالبات بالمجادلات بغير علم، بل بالمكابرة للضلالة والظلم، وفي هذا ما يدل على أن هذا المعارض قليل العلم بالشريعة ركيك، بل يدل عليه لخف مقاله أنه من أجهل الجهلاء بعلم الشريعة إذا لم يعرف يفرق ما بين ما له أن يحكم به، وما ليس له مما فيه الاختلاف، وإن ادعى الدينونة في ثبوت فتواه في ذلك خرج من المذهب الإباضي أصلا، وإن ألزم حكمه غيره في ذلك دينونة خرج من دين أهل الاستقامة في الدين، وإن كان لا تلزمه طاعته في حكمه لم يكن ذلك منه حكما ورجع البيت إلى وارثه، فلا مخرج له من الباطل إلا أن يرجع الأمر إلى حكم كتاب الله فيحكم به حكما عن التعدي، والمقرور له متى وجد الحاكم الذي يلزم حكمه الناس كانت له حجته أو يموت قبل أن يجد، فلا حق غير هذا، وما سواه باطل إن عرف الحق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصيرَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل اقترض شيئا من الدراهم من عند رجل، كذا كذا محمدية، أو كذا كذا ألف محمدية، وتحاسبوا وجملوا حسابهم على التومان، وكان عدد التومان معروفا عند عامة /٧٧س/ أهل عمان أنه مائة محمدية، وعشرة توامين ألف محمدية، وكتب من عليه الحق أنه "عليه لفلان كذا كذا تومان"، وبعد ذلك تشاجروا ووصلوا إلى الحاكم، فلما نظر كتاب الصك قال: ليس هذا بشيء؛ لأنه لم يكتب: "كذا كذا محمدية"، كتب: "كذا كذا تومان"، ولا يحكم به على هذه الصفة، كيف لا يحكم به وهذا شيء معروف أن التومان مائة محمدية، هل يثبت له ويحكم على من عليه الحق على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إني لا أقدر أن أبطله ممن يكون من لغته، وقد صار هذا مع أهل عمان كذلك فيما نعلمه بغير اختلاف منهم، ولا إشكال معهم يعتريه، فكيف لا يصح الإقرار به مع خلوه من كل لبس يجوز أن يلحقه عندهم، وليس المراد في الإقرار لمعنى ثبوته إلا فهمه من المقر بغير شبهة، وهذا في لغة هؤلاء القوم كذلك، فلا شك فينظر في ذلك، فإني لا أعلم أني وجدته عن أحد قبلي من المسلمين، ولكني وجدت من قول الأقدمين ما يدل في المعنى لمجمله على ثبوته من كل قوم يكون ذلك لغتهم، والله أعلم.

مسألة من غيره: وفي الكاتب إذا كتب أربعمائة وسبعمائة، وأفرد المائة وأشباه ذلك أنه يختلف فيه، **ويعجبني** كله ثابت، وإن كتب حرف القاف /٧٨م/ مثل الغين وأشباه ذلك من الحروف، أو نقط العين أو شدد حرفا غير مشدد؟ **قال**: إذا التبس الحرف بغيره، ولم يبن فيه الصواب لم يحكم به، وأما النقط والتشديد

والإعراب فعليه عمل مثل يكتب "قفل"، فنقط نقطه والفاء نقطتين أو كتب الفاء مثل العين، فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأما إذا وقع غلط في التاريخ، ولم يذكر الأيام فلا يبطل الحق، وأما إذا لم يكتب في الوصايا وغيرها، فلا أقدر أبطل ذلك من أجل التاريخ.

مسألة: الصبحي: وفي الإقرار إذا كتب الكاتب "أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان خمسا وعشرين لارية فضة"، أيثبت الجميع أم فيه اختلاف؟ وأما اختلافه **قال:** لعله مختلف في الخمس إذا لم تسم أنها فضة، أرأيت إن كتب "وبخمسين لعله ومائة لارية فضة"، فما يثبت من هذا وما يبطل منه؟ **قال:** تثبت مائة ولعله مختلف في الخمسين إذا سمى أنها لارية، ولم تسم فضة، وإن لم تسم لارية لم تثبت، أرأيت وإن كتب: "وبمائة لارية[1] وخمسين لارية فضة"، أيثبت جميع ذلك أم يبطل منه شيء؟ **قال:** إذا تسم (ع: إذا لم تسم) أنها فضة، /٧٨س/ فأحسب أن في ثبوتها اختلاف، أرأيت وإن كتب: "وبخمسين لارية فضة ومائة لارية"، ولم يكتب في الآخر "فضة"، فما الحكم في ذلك؟ **قال:** لعله على ما يختلف فيه على ما جاء في جوابات الأشياخ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يثبت هذا اللفظ: "لفلان وفلانة، وهم بني فلان ابن فلان الفلانيين بكذا لارية فضة من ضمان عليه لهما، وكذلك لإخوته فلان وفلان وفلانة، وهم بني فلان ابن فلان الفلانيين من ضمان عليه لهم"؟ **قال:** أما الحكم فلا يثبتها، وإن توسع الوصي بالاطمئنانة فلعل في جواز ذلك له اختلافا، وإن ثبت لهم كانوا فيه سواء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا كتب الكاتب على المقر حقوقا بعضها إلى مدة بعيدة، وبعضها إلى مدة قريبة، فليكتب أولا صدر الورقة الحق الذي مدته بعيدة، وأن تكون الورقة تامة فيها نسب المقر، والتاريخ بتمامه، ونسب الكاتب، ثم يكتب وراء ذلك الكتاب في آخر القرطاسة: "أقر فلان هذا أنّ عليه أيضا لفلان هذا كذا وكذا إلى مدة كذا أقل من مدة الحق المكتوب قدام /٧٩م/ هذا"، ويكتب التصديق، وأن يكتب التاريخ بتاريخ ما تقوم[١] إذا كان في ذلك اليوم، وإن كان كتب ذلك بعد الأول بأيام، كتب بعد ما تقدم: "بكذا وكذا ليلة"، ولا يكتب: "وأقر فلان" في أول الورقة الثانية، إنما يكتب: "أقر"، كأنه مبتدئ، وأما إذا كتب بالواو فكأنه عاطف، وهاهنا لا يجوز العطف إدخال كلام بين الإقرار الأول وبين الثاني بغير معناه، وتحول معناه عن أن يعطف إليه وهو التصديق، والتاريخ وكتاب نسب الكاتب، وكذلك الوصايا، الفائدة في تقديم الحق الذي مدته بعيدة على الذي مدته قريبة، هو أن إذا سلم من عليه الحق الحق[٢] القريب المدة بقي الحق[٣] الطويل المدة بتمام النسب والتاريخ إذا قطع منها الحق المسلم، وأما إذا قدم الحق الذي مدته قريبة وفيه تمام النسب وتمام التاريخ، وقد ألحق عليه الحق الذي مدته بعيدة، فإن سلم الحق الحق الذي حل فيحتاج الحق الذي بعيد المدة إلى تاريخ ونسب، وإلا فتضيع الورقة ولتكتب مرة أخرى، أو أن تكون كل ورقة مكتوبة بتمام النسب والتاريخ وغير ذلك فيه مشقة وعناء، /٧٩س/ فمن أجل

---

(١) ث: تقدم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ذلك يبدأ بكتاب الصداق الآجل ويؤخر العاجل في الورقة، حتى إذا سلم الحق العاجل بقي الآجل، بتمام لفظه من نسب وتاريخ وغيره، وإن كان الصداق في أصل مال لكان تقدم ذلك على الآجل ثم العاجل، وذلك أن صحة المال تبقى إلى مد بعيد، ثم الآجل إلى حدوث طلاق أو موت، وربما نقل في مال بعد موت الزوج، والله أعلم، وإذا كانت الحقوق على رجل لرجل، وعلى أن يكتب كل حق إلى أجل، فإن كتب: "كل حق في ورقة الأول"، فالأول وإن كتب جميع ذلك معا وكتب: "يجب[1] من هذا الحق كذا وكذا بعد مدة كذا وكذا من هذا الحق إلى مدة كذا"، فكله جائز، والأول أحسن، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقر عند الكاتب جماعة رجال يكتب: "أقر فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني أن عليهم لفلان بن فلان الفلاني كذا، وقد جعلوه مصدقا عليهم"، وعندما يلفظ عليهم فيقول: "كذا أقررت يا فلان وأنت يا فلان وأنت يا فلان وأنت يا فلان بأن عليكم لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا، وقد جعلتموه مصدقا عليكم إلى تمام اللفظ"، وإن لفظ عليهم "كذا أقررتم يا فلان /٨٠م/ وأنت يا فلان" فجائز، وإن كان الإقرار من رجلين كتب: "أقر فلان بن فلان، وفلان بن فلان بأن عليهما لفلان بن فلان كذا وكذا وقد جعلاه مصدقا عليهما"، وعند اللفظ يقول: "كذا أقررت يا فلان، وأنت يا فلان بأن عليكما لفلان كذا وكذا وقد جعلتماه مصدقا عليكما"، وإن كان جماعة من نساء ومعهن رجل أو أكثر، فيكون اللفظ في الكتابة والإملاء كاللفظ على جماعة الذكور لا غير، إلا أنه ينسب النساء

(١) زيادة من ث.

بالتأنيث، مثاله: يا فلان وأنثى يا فلانة، ولكن لا يبتدئ بإقرار المرأة ليعطف عليها الرجل، فذلك لا يجوز أن يقول: "أقرت فلانة وفلان"، بل يبتدئ بإقرار الرجل ثم يعطف عليه النساء، وإذا كان اللفظ لجماعة النساء لا ذكور معهن، فليكتب: "أقرت فلانة بنت فلان الفلانية، وفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية، وفلانة بنت فلان الفلانية بأن عليهن لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا"، وقد جعلنه بفتح العين والنون مصدقا عليهن، وعند الإملاء، فيقول: "كذا قد أقررتِ يا فلانة، وأنت يا فلانة وأنت يا فلانة بأن عليكن بضم الكاف لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا إلى كذا وكذا، وقد جعلتنه بضم التاء[1] وتشديد النون مصدقا عليكن في تبقية هذا الحق"، إلى /٨٠س/ تمام اللفظ، وإن كان اللفظ على امرأتين: "أقرت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية، وفلانة بنت فلان الفلانية بأن عليهما لفلان لفلان كذا وكذا إلى مدة كذا، وقد جعلناه مصدقا عليكما لعله عليهما"، وعند الإملاء فيقول: "كذا أقررت يا فلانة وأنت يا فلانة بأن عليكما لفلان هذا كذا وكذا"، وقد جعلتماه مصدقا عليكما، وعلى المرأة الواحدة، وقد جعلته بكسر التاء المثناة من فوق بلا ياء بعده، وإن نطق بالتاء والياء جعلتيه فلا يضيق، واللفظ على الخنثى المشكل مثل اللفظ على المرأة، واللفظ على المرأة أن عليك بكسر الكاف، وعلى الرجل بفتح الكاف واللفظ على الإخوة: "أقر فلان وفلان وفلان بنو فلان الفلانيون"، وإن كان اثنان قال: "ابنا فلان الفلانيان"، واللفظ على الأخوات: "بنات فلان الفلانيات"، وإن كان أختان:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثاء.

"أقرت فلانة وفلانة ابنتا فلان بن فلان الفلانيتان"، وإن كان إخوة وأخوات يبدأ بالذكر، ولو كان فيهم ذكر واحد فيكون كاللفظ.

مسألة عن الشيخ سالم بن سيف العقري النزوي: سألني سائل عمن أوصى بماليه المسمين الزط ولو حمار، فكتب الكاتب المسمين بياء واحدة، هل تثبت هذه الكتابة من قبل حذف هذه الياء /٨١م/ أم لا، وما القول في ذلك؟ **فالذي أقول به:** إني ضعيف الفهم، قليل العلم لسني ممن يدخل في هذا المدخل، وينزل نفسه هذه المنزلة إلا أن المذاكرة حلاء القلوب من صد الغفلات، وصيقل الأفهام بين الإخوان أن تثنية المسمى بياءين لا ياء واحدة، ولا تحذف هذه الياء[1] إلا في الجمع لا تفك في التثنية وتدغم في الجمع، ففي التثنية رفعهما بالألف وجرهما بالياء، وفي الجمع الرفع بالواو والجر بالياء هذا في المشهور، وأقول: إن رددنا لفظة مسمى إلى الظاهر وهو الإدغام، وجاز أن يكون في التثنية مسمين بياء واحدة على لفظ مسمى مدغما، وإن رجعنا إلى الفك لم يجز ذلك؛ لأن أصله مسمى على وزن ربع، فلما أن استقبل ذلك أدغمت الياء في الياء، فعلى هذا المعنى لا أقدر أقول مع ما فيه من السعة عند النجاة ببطلان هذه اللفظة، وعندي أنها ثابتة وإلى الثبوت أقرب من البطلان؛ لأن **الشيخ موسى بن علي يقول:** إن النقض شديد في المسألة في الصلاة، فكيف في إزالة الأملاك عن مستقرها بما يوجبها مع السعة في ثبوتها من باب الألفاظ، هكذا عندي ولا يؤخذ من هذا إلا الحق، فإني قليل العلم ضعيف الفهم ولا فقيه، كتبه أفقر العباد إلى رحمة الله سليمان بن سيف بن سليمان بن بشير /٨١س/ النزوي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الباء.

مسألة: وفهم أحباؤك معنى كتابك وفحوى خطابك من أمر الوصية وترداد القول فيها، ومن منافستك في إتمام ما ذكره الإخوة من الصلح بين أصحابها المتشاجرين، فلم يتم ذلك أحد الورثة، ولم يقرب إلا إلى الحكم وما يوجبه الشرع، وأنك قد ابتليت بالمناظرة في هذه الوصية، والقول فيها ورغبتك، وإعجابك فيها إثباتها وإمضاؤها لما رأيت من ميل[1] الإخوان إلى ثبوتها؛ ولأن كاتبها فصيح زمانه ووحيد أوانه **الشيخ سليمان بن سرحان العامري**، وأنك ما تحب أن يظهرَ ما يقربُ إلى إبطال أوراق أحد من المسلمين، لا سيما كاتب هذه الوصية؛ لأنكم تسألونه ويأخذون عنه أمر هذه المعاني وشاق ذلك عليك كثيرا، أو ذكرت أنك إن نظرت في أمر هذه الكتابة فشبه اليقين أنك تخاف أن يكون إلجاء وميلا، وأنك تخاف من المساعدة على إثباتها خوفا من العاقلة منها، وما ذكرت من رسم المسلمين بياء واحدة، وأنك رأيت علة أكبر منها في كتابة بماليه المسلمين بوحمار وأرض الزط، أنها كلاهما يسميان بهذين الاسمين؛ لاشتراكه فيهما بقوله المسمين كذا كذا، وهما لم يكونا يسميان كذلك كلاهما، بل كل واحد منهما منفرد باسم من هذين الاسمين، فهلا ترون لذلك وجها وسعة في اللغة، وذكرت /٨٢م/ أنك لا تقول هذا من فعل الكاتب، بل فعل المكتوب عليه، قال له بذلك والكاتب لا يدري بأسماء الأموال، وإنما يكتب على ما يقال له، وتسأل التعريف عن هذه العلة والسعة فيها والمخرج منها، وصواب القول والرأي فيها؛ طلبا للسلامة وكشفا للغمة وإفراجا للمحنة، فاعلم يا محبنا أنك ما على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مثل.

الخبيرين[١] سقطت ولا لعيني العلم والإفادة سألت، إلا أنك شرفت أخويك بذلك مذاكرا ومناظرا، والتشريف مستنكر من الإيجاد، وإن شاء الله تعالى ما عند الأخوين مبذول والإفادة على قدر الوجادة، وسنذكر لك ما تسمح به مادة الفهم ونستمد من الله التوفيق؛ لإصابة أقوم الطريق، أما من قبل المسمين بياء واحدة، فما وصلك فيه التعريف من الإخوان ومنا كفاية عن الإعادة والإثبات في ذلك أصح، وإليه يميل الإعجاب من الكل لعلل تطرد في ذلك من فك ياء المسمى، وإدغامها وردها على الأصل الباطن واللفظ الظاهر فيه من سقوط الياء وإثباتها، ومن قبل مقالهم أن الوصايا لا تبطل باللحن في الإعراب مع حصول المعنى وفهمه منها، ووجه ثالث لا يخفى على ذي فهم ما قالته العرب العرباء من إجازة جمع المثنى، وإجراء لفظ الجمع عليه مظمرا ومضمرا، وبذلك نطق القرآن العربي؛ بدليل قوله تعالى: /٨٢س/ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]وهما تثنية، فجمعهما لجواز ذلك في لسان العرب، وقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾ الآية[الحج:١٩]، وقوله: ﴿إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ﴾[ص:٢١،٢٢]، الآية، فهذا من أكبر الشواهد على ما قلناه، وكثير مثل هذا في القرآن، فإذا جاز هذا وثبت من كلام الله تعالى، كيف لا يصح ولا يثبت من كلام البشر، بل ذلك جائز من الصيغة، وبماليه المسمين على أن كون المسمين[٢] جميعا للمسمى لعدم الياءين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجبيرين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

من المسمين[١] وتتفتح[٢] النون، فيظهر حينئذ جمع التثنية على ما ذكرنا وشرحنا، ولا يقدر ينكر ذلك أحد من ذوي الفهم فهذا، وأما ما ذكرت من خوف الإشتراك من قوله وبماليه المسمين أرض الزط وبوحمار، وأن يكون كل واحد هو الآخر على ما ذكرت وشرحت آنفا، فاعلم أن الاسم هو دليل على المسمى لا المسمى نفسه عند المحققين من النحاة[٣]، بل هو غيره قولا مطلقا في جميع ما لحق بحكم الجوهر والعرض من المسميات، وهو اللفظ المشار به إليهما الدال عليهما، فعلى هذا الاسم غير المسمى، والمسمى غير الاسم إلا فيما لحق بأسماء ذات الله تعالى، فإن القول فيها غير القول فيما لحق بحكم الجوهر والعرض، وليس ذلك /٨٣م/ بالمجتمع عليه عند العلماء، وأما الاسم الدال على الجواهر والأعراض فإنه غير المسمى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[البقرة:٣١]، أي عرض المسمين[٤] بعد ذلك من جميع المخلوقات المسميات، وذلك ظاهر من تفسير التنزيل، ومن التبس عليه ذلك فليطلبه من مظانه يجده مبسوطا إن شاء الله تعالى، والمسمى هو نفس الشيء المسمى؛ بدليل قولك: جاءني المسمى زيد، ليس المسمى غير زيد بل هو زيد، وهو المسمى بزيد فهو هو بخلاف الاسم والتسمية، والمسمى يلزمه حكم الإفراد والتثنية والجمع بالإجمال والتفصيل[٥]، والإبهام والتفسير، كقولك: جاء المسمى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٢) ث: تنفتح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النجاة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: التفضيل.

زيد، وجاء المسميان زيد وعمرو، وجاء المسمون زيد وعمرو وخالد، أن المسمى واقع على كل واحد منهم على الانفراد والتثنية والجمع؛ لأن كل واحد منهم مسمى وهو نفسه، فالتسمية بالمسمى في موضع الإفراد والتثنية أو الجمع لف عند العلماء بالمعاني مأخوذ من قولك: لففت الثوب إذا طويته؛ لأن الملفوف لا يعرف باطنه وحقيقته؛ لأن قولك: جاء المسمى كلام غير مفهوم، بل هو مبهم؛ لأنه لا يدري ما هذا المسمى ولا من هو، وكذلك قولك: جاء المسميان وجاء المسمون غير معروف ما المسميان ولا المسمون، فإذا أردت التفسير للمسمى /٨٣س/ والمسمين والمسمون نشرت ما لففت، فقلت: جاء المسمى زيد، وجاء المسميان زيد وعمرو، وجاء المسمون زيد وعمرو وخالد، فحينئذ تم الكلام وعرفت حقيقته، وكان كل واحد منهم مسمى في عرف اللغة، وذلك سابق فهمه إلى الذهن من غير تفسير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[القصص:٧٣]، نشر، والسابق إلى الذهن من غير تفسير أن السكون بالليل والابتغاء بالنهار؛ للعرف الجاري من عادة البشر، وإن كان يجوز ويمكن الابتغاء بالليل والسكون بالنهار، فذلك خلاف العادة فذلك كذلك، ولا يجوز إلا ذلك، ولا يصح حكم ما ذكرت من معنى الاشتراك في المسمى وتفسيره من قولك وبماليه المسمين أرض الزط وبوحمار، بل كل واحد مسمى على صيغة كانت في الكلام من إفراد وتثنية أو جمع، ولا يجوز إلا ذلك؛ لأنه إن جاز ذلك جاز ذلك في زيد وعمرو، ودخل عليهما حكم الاشتراك والالتباس، وذلك لا يصح ولا يجوز ولا يصح في لغة العرب، ولم

نعلم أنه تكلم به أحد من العارفين المحققين بهذه المعاني بأن يثبت الاشتراك على زيد وعمرو وبتثنية المسمين، فيكون زيد وعمر [أو عمر][١] وزيدا، أو بعض زيد /٨٤م/ بعض عمرو بعض زيد، هذا ما لا يجوز ولا يصح، وما نظن أن ذلك تعيب عنك من معرفته وفهمه، حتى يدخل على نفسك الوهم في هذا، وهو جلي عند من عرف الحقائق ومعانيها، وتدبر أصولها ومبانيها، ولم تمل به الشكوك والظنون عن جادة القصد، فجرد يا محبنا[٢] سيف العزم لفصل الخطاب، وإمضاء هذه القضية إثباتا لها، احتسابا للأجر وطلبا للفضل؛ لأن التشجع بعلم له حظ المتوزع[٣] به، وأما قولك: تخاف أن تكون هذه الوصية إلجاء وميلا، وأنك تخاف من المساعدة على إثباتها خوف العلاقة منها، فاعلم يا محبنا أن الله تعالى تعبد عباده بأحكام الظواهر، ولم يكلفهم علم السرائر، وذلك مروة من الله تعالى، ولا يجوز الوقوف عما يجب القول به أو العمل به في حكم الظاهر بظن وشك ووهم في ذلك أنه بخلاف ما هو مشاهد، ويا سبحان الله تعالى أنت عندنا أنت في العلم والفهم، وهذه مسألة عامية مثلك لا يلتفت إليها، ويعلم أن الحكم بخلاف ذلك، والأحكام جارية على الظاهر لا على الباطن، وعلى العلم لا على الجهل، وعلى اليقين لا على الشك، ومثلك من يرجى به سد الخلل، وإصلاح الخَطَلِ، والمبادرة إلى اكتساب الفضل وبث الفواضل، وإصلاح ذات البين، وسد ثلم الخصومات بما يزيح عليها وتطيب به

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مجنا.

(٣) ث: المتورع.

النفوس /٨٤س/ بالقول الثابت عند الله، فكن كما أنت أهله في هذا وغيره، ومثلك لا يحتاج إلى توصية وتحريض، ولقد أطلقنا عنان القلم في ميدان هذه المذاكرة، وأطلنا عليك تنبيها للكل على الفائدة، أو التماسا من الله العائدة، واعذر وسامح وأصلح ما زاغ به القلم من خلل وخطل، ولا يؤخذ مما رسم في هذه القرطاسة إلا ما وافق الحق والصواب، وأنا أستغفر الله تعالى من مخالفة الحق في القول والفعل والنية، وصلى الله على محمد وآله وسلم، هذا من أخويك عامر بن حبيب بن عامر وسليمان بن سيف بن سليمان النزويين ليعلم شيخنا الرضي الولي سالم بن خميس بن سالم أني عرضت ما رسم مما تقدم هنا على سيدنا **الفقيه سعيد بن بشير الصبحي**، وقال لي أنه بان له صوابه.

مسألة: والوصايا اللواتي بلا حق ولا ضمان إذا ضاع من لفظها شيء، فجائز الأخذ بالاطمئنانة فيها، وأما الإقرار والوصايا بحق أو من ضمان ففي الأخذ فيها بالاطمئنانة اختلاف؛ فأجاز ذلك **الشيخ محمد بن محبوب** سواء كان الوارث ممن يملك أمره أو غير ذلك، أو كان غائبا وذلك إذا ضاع شيء من اللفظ، إلا أن يعارضه الورثة، والأخذ بالاطمئنانة حجة على قول، وقد أجاز **الشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في /٨٥م/ رجل أوصى بكذا وكذا لابن أخيه، ولم يكن له ابن أخ بل له ابنة أخ، فأعطاها الوصية على الاطمئنانة، وهذا إذا لم يحتج على الوصي أحد.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: في معاني الوصايا إذا نسق عليها بإقرار أو إقرار نسقت[1] عليه وصية، هل يحتاج إلى استئناف ذكر الموصي أو المقر،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسقت.

وكذلك إن أوصى أحد وأقر أن عليه لفلان كذا كذا درهم إضافة، ولم يكتب تمييزا في معنى الإعراب، هل يثبت أم لا؟ **قال**: إذا تقدم لفظ الوصاية ونسق عليها ما نسق، فلا يحتاج إلى إعادة ذكر الموصي، وإن أراد أن يلحق بذلك إقرارا فلا يثبت الإقرار، إلا أن يأتي باسم المقر ونسبه، وينزله بحرفه أو بمسكن أو بلقب به، وإن قال: "أقر فلان بن فلان هذا المقدم ذكره صدر هذه الورقة" أجزأ ذلك، وكذلك إن كان المتقدم الإقرار، وأراد أن يأتي بوصية على نسقه، فهو على ما وصفنا أنه لا يجوز ولا يثبت، إلا حتى يأتي بالاسم والنسب والتنزيل على ما وصفنا أولا، وأما الإعراب فقد اختلف في الخطأ فيه؛ **قول**: يبطلهما. **وقول**: لا يبطلهما، إلا أن يؤنث المذكر أو يذكر المؤنث فيهما، فقد اتفق العلماء على بطلانهما بذلك إذا كان /٨٥س/ المؤنث متفق على تأنيثه، والذكر متفق على تذكيره، وذلك في كل فرج من ذوات الأرواح محكوم عليه بالتأنيث، وكل ذي ذكر محكوم عليه بالتذكير، وكذلك ما عرف من الحيوانات أنه يسفد وأنثاه مسفودة، فتلك أنثى وذلك ذكر، وذلك مما اتفق عليه العلماء كالديك والدجاجة، لا ذكر له ظاهر ولا فرج لها ظاهر، وما أشبه ذلك مثله من جميع الحيوانات والجمادات هي منها ما غالب عليه التذكير، ومنها ماهو غالب عليه التأنيث، والحكم فيه بالأغلب، ومنها ما يذكر وما يؤنث.

قلت له: وإذا تقدم لفظ صحيح في الوصايا والإقرارات، ثم نسق عليه لفظ معلول من زيادة حروف أو نقصانها أو من معنى الإعراب إذا أتى على وجه اللحن، ثم أعقبه لفظا صحيحا، وكان منسوقا على المعلول أو كان بين اللفظين تطميس، وكان الآخر منسوقا على الأول، ما الثابت من ذلك وما المعمول عليه؟ **قال**: إذا كانت الوصايا صدرها معلولا، بطلت كلها، إلا أن يكون قد أتى

في إحدى الوصايا المنسوقة على الصدر بوصية تامة باسم الموصي ونسبه وتنزيله، ثبتت تلك الوصايا بنفسها، وإذا كان الاعتلال في /٨٦م/ أثناء الوصايا بطل المعتل والمنسوق عليه يختلف في ثبوته، وأكثر الرأي على ثبوته، والتطمس إذا لم تبق منه حروف تقرأ محكمة كالبياض لا يبطل ما يليه، وإن كان فيه شيء يقرأ منقطع المعنى، فالذي يليه مختلف في ثبوته، وأكثر القول بالرأي على بطلانه، إلا أن يكتب كاتبها: "طمسه فلان" وكان المقر، ومعروف أنه خط الكاتب ثبت الذي يليه في أكثر الرأي. **وقول**: لا يثبت، وإذا كتب في آخر الوصاية أنه قد أثبت على نفسه جميع ما أوصى به في هذه الوصية كان ثابتا عليه، أو لم يكن ثابتا فقد أثبته على نفسه، فالذي حفظنا عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يثبت جميع ذلك عليه، إذا كانت العلة من قبل اللفظ أو نقص حروف أو من معنى اللغة والإعراب، إلا ما لا يجوز ثبوته عليه، ولا يجوز للمثبوت له مثل أن يوصي بحق من ربا أو من ثمن لحم خنزير أو ميتة أو خمر أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فهذا لا يثبت، ولو أثبته الموصي؛ إذ لا يجوز إثباته، وفي بعض الرأي أن المعتل باطل، ولا يثبته إثباته لذلك في آخر الوصية، والذي نعمل عليه هو الرأي الأول، وقد أخذنا عن مشايخنا ذلك، ونحن عليه إن شاء الله.

قلت له: وإذا أقر مقر أو أوصى /٨٦س/ بوصية من ضمان أنّ عليه لفلان كذا بحق عليه، وليس له بوفاء؟ **قال**: إنّ الإقرار إذا لم يكن بحق عليه فهو اعتراف، ولا خيار للورثة فيه، وفي رأي بعض أهل العلم ولو كان الإقرار بحق عليه فلا خيار للورثة فيه، وهو أكثر الرأي، والوصية بحق عليه فيها الخيار للورثة، وإذا أكده وليس له بوفاء فلا خيار فيه للورثة، وهذا هو كله إذا كان إقرار أو أوصى وهو مريض، وأما إذا كانت وصايته أو إقراره وهو صحيح، فلا خيار

للورثة فيه؛ لأنه قضاء، وما يقضيه في الصحة ويبيعه فلا حجة للورثة على المقضي ولا على المشتري، والقضاء ضرب من البيوع، وإن علق وصاياه بحق عليه له إن مات قبله أو حدث به حدث الموت قبله، فقد اختلف علماؤنا في هذا المعنى؛ **بعض** أثبته على شرطه وجعل ثبوته يوم موته، فيجعل للورثة الخيار. **وبعض** يبطل هذا الشرط ويثبته، ولا يرى للورثة خيارا، وهذا إذا كانت وصية في الصحة وتأكيده وليس له بوفاء، فلا خيار للورثة فيه، ولو على رأي من يثبت شرط حادث الموت، وهو اتفاق من علمائنا، وليسه إجماعا بل خارج مخرج الاختلاف.

قلت له: ولو أوصى بجميع ماله في غرفته التي تسكن فيها زوجته فلانة بنت /٨٧م/ فلان من جميع الأشياء كلها، إلا مناديسه الخشب وسلاحه فيهن خارجات، وكان في المناديس ذهب وفضة وأوراق حقوق ودراهم مضروبة وثياب، وما كان من الأمتعة فيهن، أتكون هذه المناديس خارجات بما فيها، أم يكون الخشب وحده خارجا، والسلاح فيه صياغة من ذهب وفضة، أيكون السلاح بما فيه خارجا من البيت، أم يكون الصياغة خارجة من هذا السلاح والترس تكون من السلاح، أم خارج من تسمية السلاح؟ **قال:** إن السلاح عندنا السيف وما يشبهه، كان السيف طويلا أو قصيرا، وكذلك الرماح هي من السلاح، ويلحق بهن النيزكوا وهو الذي تسميه العرب سيف الغبو الذي يتوكأ به، وفي حفظنا أن الترس ليست بسلاح، ولا نعلم في ذلك اختلافا، بل هي جنة ووقاية، وكذلك عندنا في حفظنا أن التفق ليس بسلاح اتفاقا، والخناجر سلاح، ولا نعلم أنها غير سلاح، وقد اختلف علماؤنا في المدية، وهي السكين؛ **فقال بعض الفقهاء:** إنها ليست بسلاح. **وقال بعضهم:** هي سلاح، فإن كان أوصى بهذا السلاح بما

فيه وعليه من غلاف أو غمد أو قطائع، فيدخل ذلك فيه، وإلا فهي خارجة منه؛ لأنها ليست ثابتة، ويثبت /٨٧س/ النصل فردا بعينه، وما لا يخرج من النصاب والحلي من جميع ذلك فهو ثابت معه، والسناسل من فضة وذهب وشبه لا يدخلن في السلاح؛ لأنهن يزلن وينفسخن بلا ضرر على السلاح ولا على الغمد، وإذا أوصى أو أقر بغمده وما عليه مشتملا من قطائع وغلف فذلك داخل، والسناسل خارجة من السلاح، وهي للموصى له بما في الغرفة، والمناديس الخشب خارجة بعينها، وما فيها فهي للموصى له بما في الغرفة من جميع الأشياء كلها من ذهب وفضة ودراهم وعطر، كائنا ما كان من ذلك والثياب المخيطة وغير المخيطة، إلا أن العلماء اختلفوا في الأوراق؛ **فقال بعض أهل العلم**: إن القراطيس تدخل بعينها للموصى له بما في الغرفة وله ثمن القراطيس. **وقال بعض أهل العلم**: له ما تضمنت القراطيس من دين، كما أن الرجل إذا أوصى بجميع أملاكه، كذلك قد اختلف العلماء في الديون؛ **قيل**: هي داخلة في جملة المال. **وقيل**: لا تدخل.

قلت له: في رجل هلك وترك أختين خالصتين وزوجة وابن عم، وأوصى لبنات أخيه بمثل نصيب أبيهن من ماله بعد موته، أن لو كان أبوهن حيا أو بنصيب أبيهن من ماله أن لو كان أبوهن حيا /٨٨م/ من ضمان عليه لهن، هل تثبت هذه الوصية، وإذا ثبتت هذه الوصية ما القسم في ذلك، وهل يكون مخرج هذه الوصية من الثلث أم من رأس المال؟ **قال**: إن الوصية بالأمثال في ثبوتها اختلاف؛ **قول**: لا تثبت. **وقول**: تثبت، وعندنا أن الوصية بالأمثال مجهولة ومن المجهول، والمجهول لا يصح في الوصايا، كما أن لو شهد شاهد بشهادة وشهد الثاني، فقال: "أنا أشهد بمثل ما شهد به فلان"، وكلهم ثقات، فالمعمول به عند

الفقهاء والمحكوم به عند الحكام هو[١] أن هذه الشهادة لا تثبت ولا تصح، والمثل لا يعرف كيف هو وما هو، ولا تعرف كيفيته[٢] ولا كميته فلذلك أبطلوه، وكذلك إذا أوصى لبني فلان ولم يعين فلانا وفلانا وهو بمثل نصيب أبيهم أو أخيهم هذا من المجهول؛ لأنه لا يدري أي أولاد أخيه أو أبيهم هم من الأموات أو من الأحياء إذا لم يعينوا، ولا وصية إلا لمعين له؛ لأنه يمكن قد مات له أولاد وحدث له أولاد بعد الوصية، والأولاد حاضرون فهذا كله مجهول، وإن أوصى لهم من ضمان عليه لهم فذلك باطل، وكذلك لأبيهم إذا كان الضمان لأبيهم من وجوه كثيرة، وجه أن المثل لا يضمن، وإذا كان الضمان للأب فالمثل لا يضمن /٨٨س/ به، والضمان هنا مجهول من الوجوه التي ذكرناها وهي وصية باطلة. **وقيل**: ترجع إلى الثلث، وبطلانها أصح؛ لأن الإجماع على البطلان، وهو أصح وأثبت.

قال غيره: الله أعلم، غير أني متعجب من قول هذا الشيخ في بطلان الوصية بالمثل إذا كانت من ضمان لما ذكره في قوله وبطلانها أصح؛ لأن الإجماع على البطلان، وهو أصح وأثبت وذلك بعد قوله. **وقيل**: ترجع إلى الثلث، فكيف يصح هذا الإجماع على البطلان بعد رفعه لقول من قال برجوعها إلى الثلث، ولو كان إجماعا صحيحا لم يجز قول من قال بخلافه أنها راجعة إلى الثلث، ولعله أراد الاتفاق على بطلانها لا الإجماع؛ لأن الإجماع شرطه أن لا يوجد له خلاف من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كيفية.

أحد من العلماء، ومتى وجد خلافه، ولو كان عند واحد منهم لم يصح أنه إجماع، فينظر في ذلك، وهذا من غير اعتراض على الشيخ فيما قاله.

(رجع) وإذا لم تكن مضمونة كذلك في بطلانها اختلاف على ما ذكرنا أن الأمثال مجهولة ولا تثبت، وكذلك إذا لم يعين الموصى لهم مجهولون، ولا يدري من هم وفيهم سابقون ولاحقون، ولا يدري لمن منهم لميت أو حي، ولا تثبت وصية الميت[١]، ولا /٨٩م/ وصية لمن لم يأت ويولد، والوصية للحمل لا تصح وهو أكثر القول؛ إذ لا يدري هو قد نفخ فيه الروح أو لم ينفخ، وهو جماد والجماد لا تصح له وصية أبدا، وتلك وصية مجهولة وأكثر القول على بطلانها، ومن أثبتها فهي راجعة إلى الثلث.

قلت: وإذا أصلح هذا الكاتب لهذه الوصية اللفظ[٢] أو الإقرار بعد موت الهالك، وعدد أسماء المكتوب لهم هذه الوصية والإقرار، ولم يكن من قبل مكتوبا، ما يعجبك في ذلك إذا قال الكاتب: "أنا أحفظ اللفظ"؟ **قال**: إن الإقرار على هذه الصفة وصفناها بعدم التعيين، والمثل فهو أبعد ثبوتا من المجهولات من الوصايا هكذا عرفنا، ولا يثبت الإقرار المجهول، والكاتب إن كان في كتابته نقص من الحروف أو الكلم القليل فيما كتبه، فأكثر القول يجوز له أن يصلحه، وأما أن يعين أسماء يحدثها أو كتابة يثبتها، ثم يكتب ويزيدها بعد موت الموصي أو المقر، فهذا لا يجوز ولا تقبل دعواه، وهو شاهد إذا كان عدلا مع شاهد آخر عدل إذا شهدا عند حاكم وعينا فيجوز ذلك، وأما أن يزيد هو بنفسه فلا يجوز؛ لأن

---

(١) ث: لميت.

(٢) زيادة من ث.

تلك دعوى، والدعوى لا تصح من مدع ولو كان كأبي بكر الصديق ﷺ، وخصوصا على ميت فهذا شرع المسلمين، والله أعلم.

مسألة: /٨٩س/ والكاتب إذا جاءه أحد ليكتب عنده ورقة، فكتب: "أقر فلان ابن فلان الفلاني"، ولم ينسبه إلى بلده، فعندنا أنه يكفي ذلك إذا لم يسامه أحد باسمه واسم أبيه وقبيلته، وكان ينبغي أن ينسبه نسبا يخرجه من الالتباس بقبيلة أو بلد أو صناعة، وأما الذي يكتب لأمه أو لأبيه ولو لم يذكرهما بأسمائهما يكفي، وإن سماهما فهو أحسن، وأما الجد والأخ والولد والعم والخال يحتاج إلى أن يسميهم؛ لأنه ربما يساميهم أحد الأجداد والإخوة والأولاد والعمومة والأخوال، والله أعلم، ومن كتب لأخيه فلان ولم يكن له أخ من النسب كذلك، فإن صح له إخوة من الرضاعة فذلك له، وإن لم يصح فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وكل لفظة كتب فيها: "كذا وكذا محمدية أو كذا وكذا لارية"، ولم يكتب: "فضة" فلا يثبت؛ لأن النسب المحمدية إلى محمد يمكن أن يكون غير الفضة، فلما لم يذكر المحمدية فضة صارت غير معروفة، وغير المعروف لا يثبت، وكذلك اللارية تنسب إلى الآر إذا لم تذكر فضة صارت غير معروفة لا تثبت، وفيها قول غير هذا وهو أن المحمدية تثبت ولو لم تذكر فضة؛ لوجودها وشهرتها أكثر في نقل المعاملة بين الناس، وأما اللارية فلا تكتب فضة؛ لعدم /٩٠م/ وجودها، وقد عمل بهذا من عمل من الفقهاء، والله أعلم.

مسألة: وينسب المقر أو الموصي باسمه واسم أبيه وجده وفخذه وقبيلته التي تجمع جملة الأفخاذ وبلده وصناعته، حتى يخرج صفته عن صفة غيره، وإذا لم يكتب كذلك فلا بأس، وإن نسب إلى قبيلة لا ينتهي نسب أجداده إليه في

تلك الكتابة، فلا يكتبه "ابن فلان" اسم الرجل الذي ينسب إليه حتى لا يكون بينه وبين ذلك أحد من الأجداد إلا وقد ذكر، وإن لم يذكر الجميع فليكتب الذي هو من بني فلان، ولا يكتبه "ابن فلان" إذا لم يذكر جميع الأجداد الذين بينه وبين المنسوب، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة: وإذا كتب مثلا "أقر أو أوصى الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد المدادي[١] العقري النزوي"، وكان المقر أو الوصي[٢] ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد العقري النزوي، فأسقط في الكتاب "اسم محمد"، أيثبت ذلك أم؟

الجواب: إذا ذكر المقر أو الموصي المقر له أو الموصى له باسمه واسم أبيه الفلاني، **فمعي** أن هذا الإقرار وهذه الصفة تثبت للمقر له أو الموصى له، ولو لم يذكر الجد على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنها: ومن كتب بيده وكتب: "وقد جعلت فلانا وفلانا وصيي بعد موتي في كذا وكذا"، أيثبت هذا اللفظ أم لا؟ **فمعي** أن هذا اللفظ /٩٠س/ يثبت، وإن كتب: "قد جعلت فلانا وفلانا وصيين لي"، **فمعي** أنه يثبت ذلك أيضا، والله أعلم.

مسألة: وإن كتب: "على رأي وصيه"، وكان أوصياؤه رجلين أو امرأة، فذلك جائز، وقد قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:١٦]، فوحد الرسول، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الموصي.

مسألة: وإذا كتب: "وبكذا لأقربي الذين لا يرثوني"، أيثبت أم لا؟

الجواب: فقد ناظرت في هذه المسألة الشيخ الأخ أحمد بن سليمان بن أحمد العاتي المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فكان من جوابه:** إن هذا اللفظ تام، ولا يخرج من المعني، والله أعلم.

مسألة: ومنها: وهل يجوز جمع جماعة مذكر "من لا يعقل" باللواتي أم لا؟ فقد ناظرت في هذه المسألة أحدا من مشايخنا وإخواننا، **فكان جوابه: يعجبه** أن يكون الجمع بالتي لا باللواتي، ولعله لا يخرج من معاني الجواب في الوجهين جميعا، والله أعلم، وكذلك جماعة مؤنث "من لا يعقل"، هل يجمع باللواتي أم لا؟ كل ذلك عندي جائز وثابت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: لفظ وصية: "أوصى فلان بن فلان الفلاني لبني أخيه لكل واحد منهم عشر محمديات فضة من ماله بعد موته"، ولم يكتب: "بعشر محمديات فضة"، فهل يثبت هذا على هذا اللفظ أم كل اللفظين يثبتان؟

الجواب: لا يتعرّى ثبوته، والله أعلم.

مسألة: / ٩١م/ **ومنه:** لفظ وصية على نسق وصية وبشاختي فضة، وستعشر محمدية لفلج كذا من ضمان عليه له، هل يثبت هذا أم لا؟ أما الشاختان يثبتان، وأما المحمديات فإذا لم يوص بست عشرة محمدية، فأرجو أنه لا يحكم بثبوتها، ولا يضيق إنفاذها في الاطمئنانة والتعارف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصية المنسوقة على وصية لوارث، أيضرها ذلك أم لا، وهل فيه اختلاف؟ **قال: معي** أنه لا يضرها، والثابت من الوصيين ثابت والباطل باطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: مئتا لارية فضة يؤتجر بهما، أتكون الإشارة إلى المائتين أم "ها" إلى اللارية، وكذلك حالتان واجبتان أم حالة واجبة، وكذلك محلها أم محلهما، صرح لي جميع ذلك؟ **قال:** الذي يبين لي من معنى الألفاظ الإشارة إلى المائتين أقوى، وإلى اللارية جائز، وأحسب أنه قد قيل بهذا وهذا.

مسألة: الزاملي: وإذا كتب الكاتب بلفظ جائز في لغة بعض العرب، مثل أن يكتب التثنية بالألف رفعا ونصبا وجرا أو يكتب خبر ما النافية بالرفع، أو يكتب: "أقر فلان بن فلان بأن عليه لأخاه أو لأباه كذا؟

الجواب: يعجبني للحاكم أن يحكم عند اختلاف الوجوه في الإعراب بالوجه الذي يعتمد عليه في زمانه، ولا يحكم باللغة الشاذة التي لا يعرفها /٩١س/ إلا خاصة من الناس، وأما الكاتب إذا لم يقصد بكتابته بهذه اللغة الشاذة تبطيل الحق بعد معرفته أنه لا يحكم في زمانه، وإنما هو قصد الوجه الجائز عند بعض العرب، فلا أقوى على تضمينه، لأني سمعت من الأثر جوابا يذكر أنه عن عمر بن سعيد بن معد أن اللحن من قبل النحو، فيه قول لا يبطل الأوراق، ولم يذكر فيه وجها، والذي فيه الوجه أولى بالتثبت عند الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن النسبة إلى نزوى بفتح الزاء أم إسكانها أم كله يجوز؟ فاعلم أن الأصل في نزوى سكون الزاء، فهي على ذلك لا تتغير زاؤها في نسب ولا تثنية ولا جمع، ولا نعلم غير ذلك.

الباب الرابع في خط الكاتب إذا وقفه الإمام عن الكتابة

ابن عبيدان: وإذا كان رجل يكاتب بين الناس بأمر الإمام أو بأمر حاكم من حكام المسلمين، وكتب وصية أو بيعا لأحد على أحد، ثم بعد ذلك وقفه الإمام عن الكتابة، أيثبت ما كتبه أولا أم لا؟ **قال:** إذا لم يوقفه الإمام من حدث، فخطه ثابت ما كتبه قبل التوقيف على قول، وأما إذا وقفه الإمام من حدث فخطه باطل، إلا أن يكون شيء من خطوطه قد حكم به حاكم من حكام المسلمين قبل أن يحدث الحدث، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وما حكم خطوط كتاب الإمام المعزول /٩٢م/ من حدث؟ **قال:** في حال استقامة الإمام فخطوطهم ثابتة، وإن زال أمر الإمام بحدث فلا يصير ما مضى من خطوطهم إذا كانوا لذلك أهلا عند من يثبت الخطوط وكتابتهم بعد زوال إمامهم بحدثه، فلا يحكم بها وعليهم أن لا يتعرضوا للكتابة مخافة إتلاف حقوق الناس بخطوطهم، هكذا عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن يكاتب بين المسلمين إذا أحدث حدثا يخرجه من الولاية، وأمره الإمام بالوقوف عن الكتابة، ثم أحدث توبة ولم يجز له الإمام ثانية، هل يحكم بأوراقه الماضية؟ **قال:** أرجو أن هذا مما يجري فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الكاتب إذا أمره الإمام بالكتابة وتوفي ذلك الإمام، أتجوز كتابته على القول الذي تعمل عليه أم لا يجوز ذلك؟ **قال:** في إجازة ذلك اختلاف، وإن وقف حتى يجدد له الإمام الثاني، فواسع له، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا أمره بالكتابة وال، ثم صار الوالي إماما؟ فإن جدد له الأمر فحسن، وإلا فهو كاف.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وأما وقوعه لعله وقوفه عن الكتابة بين الناس بعد أن قبل ذلك من الإمام وألزمه نفسه، فليس له عندي أن يقف عن ذلك من غير عذر /٩٢س/ يعتذر به عند الله، إلا أن يعذره إمام المسلمين أو غير ذلك من مرضه، أو خوف على أنفس أو مال أو وجود أحد من الكتاب غيره، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سالم القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمن سأله من الإخوان: ما تقول شيخنا في الكاتب الذي يكاتب بين الناس إذا صح منه حدث، وبانت منه خيانة في دينه وأمانته، ووقفه إمام أو حاكم من تحت إمام عن الكتابة نظرا منه لمصالح المسلمين، هل تبطل كتابته السابقة أم لا، عرفنا بما عندك؟

الجواب -والله الهادي إلى طريق الحق والصواب-: فيما تناهى إلينا عن العلماء والسادات القدماء أن الأحكام بالحقوق وغيرها لا تجوز ولا تثبت على من غاب، ولا من مات، ولا من أنكر إلا بالبينات والشهادات من العدول المرضيين الثقات، في عامة آثار علمائنا المتقدمين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، حتى أني وجدت في كتاب يضاف إلى **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ من ادعى على غائب أو منكر، وأتى بمائة ألف خط أو يزيدون، وتلك الخطوط منسوبة إلى مثل **الشيخ محمد بن محبوب وموسى بن علي وهاشم بن غيلان** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أو أمثالهم ونظرائهم، وفي جميع تلك الخطوط مكتوب صحة ما يدعيه هذا المدعي فيها، فلا /٩٣م/ يجوز لأحد أن يحكم له بما يدعيه على خصمه الغائب

أو الهالك أو المنكر حتى يأتي بشاهدين حرين، عاقلين، بالغين، مسلمين، ثقتين، رضيين، وليين للمسلمين، رجلين، أو رجل وامرأتين في بعض الأحكام، فعند ذلك إذا شهدا لهذا المدعي بهذا الحق على خصمه المذكور، وجاز للحاكم أن يحكم للمدعي بذلك، ويستثني للغائب حجته، أتيت المعنى لا اللفظ بعينه، وعندهم أن الخطوط مجعولة حجة للشهود، يكتبون شهادتهم خوفا من نسيانها؛ لأن لا تؤدى إلا بعلم ويقين، كما قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، ومتى نسوها أو شكوا فيها طالعوا خطوطهم وأدوا شهادتهم، وكذلك الحاكم يكتب ما يحكم به مخافة النسيان لما يحكم به، ومتى شكا منه خصمه معه أو مع غيره مرة[١] أخرى في تلك القضية بعينها أراهم خط الحاكم الأول، فيذكر هو إن كان ناسيا، ويعرف غيره أن هذه القضية قد فرغ من الحكم فيها وماتت خصومتها وحجة مدعيها؛ لأنه لا يجوز لحاكم أن ينقض حكم حاكم حتى يصح أنه جور بيّن، بذلك جاءت الأخبار عن العلماء المتقدمين الأخيار، وقد جاء الاختلاف بين العلماء المتأخرين بثبوت خط الثقة، العدل، المرضي، الولي للمسلمين، منهم من أثبته وجعله حكما منه ولا يجوز /٩٣س/ نقضه لغيره، ومنهم من مضى على سبيل المتقدمين، وأما من صح حدثه الموجب البراءة منه عند المسلمين فخطه باطل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلا ما سبق الحكم من غير الكاتب بإثبات بعض خطوطه قبل الحدث، ولما جبن بعضهم عن تبطيل خط قد سبق الحكم بثبوته، ومضت فيه الأحكام وماتت الخصومات، وأما أهل زماننا هذا فإنا نشكو إلى الله تعالى منهم ومن جورهم،

(١) زيادة من ث.

غيّروا وبدّلوا الأحكام وعموا أو صموا حتى أنهم لم يعرفوا الحلال من الحرام، فأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، حتى خيف عليهم وقوع العذاب الوبيل؛ لأنهم يحكمون بخط الخونة، الجورة، وأهل الظلم، فكتابهم منهم من خبث مأكله، وأسرف حتى عظم هيكله، ومنهم من ملأ الحشا بالرشى، وآذى جليسه بالجشأ، ومنهم قلمه وقود النيران، وخدمه لصوص الجيران، يتمتع بالحرام ويأكله أكل الثيران، ومنهم من هجر الأوطان وعبد الشيطان وخدم السلطان، طلبا للولايات وتقرب إليه بكثرة الجبايات، ومنهم من جهلوا الحق وما عرفوه، وعلى ما تهوى أنفسهم صرفوه، وبدلوا الحكم وحرفوه، ومنهم عرفوا الحق فلم ينفذوه، ويرون الغريق فلم ينقذوه فباعوا كتاب الله واشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا فأكلوه، /٩٤م/ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾[الأعراف:١٠٢]، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص:٢٤]، ولقد وجدت غير واحد من المسلمين أهل الاستقامة في الدين، ومن العلماء المهتدين قد كتبوا الأوراق التي فيها الحقوق والوصايا بين المسلمين، ثم وقفوا عن الكتابة ولا أحد وقفهم ولا قطعت فرائضهم، ولكن وقفوا للوقوف مختارين، وهم بصراء ليسوا مختارين[1]، فسألت عن ذلك **الشيخ جمعة بن علي بن سالم الصائغي**، وقد كان من أهل هذه الصفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفعنا بعلومه، فقال: لما رأينا حكام هذا الزمان يضعون الأحكام في غير مواضعها، بدلوا أحكام الله ولم يراعوها، وتسموا بها وهم يسمعوها، وإن سمعتها آذانهم فلو يعوها، فتركنا ذلك رأفة للحكام ورحمة لهم، وشفقة عليهم

(١) هذا في النسختين، ولعله: محتارين.

وعلى أنفسنا عن أن نشركهم في أحكامهم أو يكون مناسب بذلك، وأما **الشيخ محمد بن راشد بن علي التمتمي**: وخطوطه وكتابته فما كتب على الحاضر، العاقل، البالغ، الحر، الصحيح فإنه يخبر عن نفسه إن كان هذا الحق المكتوب عليه هو عليه أم لا، وأما أن يحكم بخطه على غائب أو منكر أو في مال هالك ورثته أيتام، فهذا لا يجوز عندنا وعند جميع العلماء بالله والسنة وقواد الناس /٩٤س/ إلى الجنة، وكان علمه فيه كعلمي، وكل من حكم بخطه على هذه الصفة فهو هالك، آثم، ظالم، ضامن، ضال، فاسق، كافر كفر نعمة؛ ومن أعظم الأدلة على ذلك أنه دخل في ولاية قريات ونواحيها وجبى منها الخراج وثبتت الزكاة، وهم إلى الآن يأخذون عند طناء النخل من التومان إحدى عشرة محمدية فضة وغازيين صفرا، وهذا شاهر ظلمه يشهد به البار والفاجر، والمؤمن والكافر، والعبد والحر، والأنثى والذكر، والله أعلم أنه سن ذلك هو أو غيره، وتبعه هو فصار كما قال ﷻ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾[البقرة:١٦٦]، وبما ذكرت فيه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها، ومن علم الله منه الخير وفقه للخير، فتدبر شيخنا ما كتبته لك تدبر المشفق على نفسه، الخائف من عذاب ربه، فإن كان حقا فهو من الله سبحانه، والله المانّ به علي وعلى جميع المسلمين، وإن باطلا فهو مني ومن الشيطان، وأنا أستغفر الله العظيم مما كتبت أو قلت أو نويت مخالفا للحق والصواب، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

مسألة لغيره: وإذا عزل الكاتب من الكتابة بحدث منه أو بقل معرفته؛ **فقال من قال**: يحكم بخطه الذي كتبه قبل عزله. **وقال من قال**: لا يحكم به. **وقول آخر**: إن كان عزل بحدث فلا /٩٥م/ يحكم به، وإن كان عزله بلا حدث

فيحكم به إذا كان اللفظ مستقيما. **وقول:** يحكم به في حياته دون موته. **وقول:** يحكم به في حياته ومماته، والله أعلم.

الباب الخامس فيما يجوز أن يكتبه الكاتب على الناس وما لا يجوز، كان المكتوب عليه معروفا أو غير معروف، وفي حلول الأوراق وانقضاء آجالها، وفي الكتابة على الأعمى

الصبحي: فيمن جاء إلى الكاتب بورقة مكتوب عليه فيها "مائتا لارية فضة"، وطلب منه أن يزيد عليه فيها ستين، وهو لا يعرفه أن صحة نسيئة بالشهرة جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافا. **وقال الأزهر**: صحة المعرفة أجوز من صحة النسب والمعرفة تصح بالواحد، والنسب لا يصح إلا بالاثنين فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عليه حقوق للعباد كتبها بخطه، واعترف بها أن عليه أن يشهد على كتابه عدلين من المسلمين، فحينئذ ترجى له السلامة إذا لم يسلم عنه من ماله، وفي سلامته اختلاف على ما جاء في الأثر كان جائزا خطه أو غير جائز، فالقول فيه واحد، وأما الكتابة بخط الرضى ففي جوازه وثبوته اختلاف عند المسلمين، وعندي أنه لا يثبت خطه وحده إلا أن يكون وليا للمسلمين، والفرق بين الحق والحكم حيث يوجد يسعه تضييع حق ولا إبطال حق به، /٩٥س/ عندي أن الحق مثل الدين والإقرارات المتعلق على أحد، والحكم مثل منع الحاكم الناس أن يضر بعضهم ببعض[١] من إطلاق دوابهم،

(١) زيادة من ث.

والفسل في أموالهم بلا حريم وما ناف من أشجارهم، وما مال من حيطانهم ونخلهم على بعضهم بعض إذا رفعوا إلى الحاكم ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا شهد عنده رجل واحد، وكان الشاهد ممن أوصى له المكتوب عليه، وغفل الكاتب أن يطلب غيره من الشهود، وكتب بشهادة الشاهد، مثل ذلك امرأة توصي بوصية، وشهد لها زوجها بنسبها مع الكاتب، وأطلقت عن زوجها صداقها الآجل إن ماتت قبله وهي زوجته، ثم ماتت المرأة الموصية وبطل صداقها عن زوجها؛ لأنها أطلقته، أيلزم الكاتب على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** لا أرى على الكاتب ثبوت إثم ولا غرم ضمان، وإنما فعل ما لا يجوز له في بعض ما قيل، وإذا ثبتت شهادة الشاهد بصحة معرفة المشهود له، ولو لم يعلم الكاتب (ع: ثبت) ما يراد منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأبله يثبت عليه إقراره وصيته أم لا؟ **قال:** كل ذلك يلحقه الاختلاف في ثبوته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: فيمن جاء بصك مكتوب له فيه حق يريد أن يحيله لآخر، وكان الكاتب لا يعرف /٩٦م/ اسم هذا الرجل، وشهد الرجل بيده الصك شاهدا عدل أنه فلان بن فلان الفلاني، ولم يقولا هو المنسوب في هذا الصك، إلا أن شهادتهما باسمه ونسبه مطابق للاسم والنسب المكتوب في ذلك الصك، أيجوز للكاتب أن يكتب له إحالة في ذلك الصك أم لا؟ فإذا شهد الشاهدان ينسب الرجل كمثل ماهو مكتوب في الصك، وشهد أيضا أنهما لا يعلمان أن أحدا يواطئ اسمه من تلك البلد في ذلك الزمن، واطمأن قلب الكاتب وكان الصك بيده، ولم يرتب فجائز للكاتب أن يحيل له ذلك الصك.

قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لهذا الكاتب أن يكتب على هذا المقر ما أقر به من إحالة أو إقرار به كان الكاتب حاكما أو عدلا غير حاكم، وهذا **يعجبني** مما قيل به، وقد وجدت في الآثار معاني تؤيد ما ذكرناه عن **الشيخ أبي سعيد، وحفظت عن شيخنا ناصر بن خميس، وشيخنا ناصر بن سليمان، وشيخنا عبد الله بن محمد** أنه لا يجوز للكاتب، ولا للحاكم أن يكتبا على هذا المقر ما أقر به من إحالة ولا غيرها حتى يصح، وأنه هو المكتوب في هذا الصك، و[1] الله أعلم بما قالوا وأرادوا، وأخاف أن يكون مما يلحقه من معنى الغيب. **وقالوا:** شهادة الغيب مردودة. **قال الشيخ عبد الله بن محمد:** فكيف لا يجوز /٩٦س/ أن يشهدوا وأنه هو المكتوب في هذا الصك، والآثار ناطقة بهذا المتقدمة والمتأخرة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا جاء رجل إلى الكاتب يريد أن يكتب له وكالة في تزويج امرأة هو يلي تزويجها بدعواه، كانت ابنة أخ أو ابنة عم، ولم يعرف الكاتب المرأة ولا الرجل، أو يعرف الرجل ولا يعرف المرأة، أو يعرف المرأة ولا يعرف الرجل، هل يجوز للكاتب أن يكتب له وكالة؟ **قال:** له أن يكتب وكالة بلا أن يعلمهما، ولا يضيق عليه ذلك، وهكذا في جوابات الأشياخ المتأخرين، والله أعلم.

ومن غيره: فجائز له أن يكتب، ومرجع ذلك إلى الصحة بالولاء. **وفي موضع:** وليس على الكاتب معرفة من يكتب له الوكالة في تزويج المرأة، ولا

---

(١) زيادة من ث.

معرفة المرأة التي ليزوجها الوكيل، ولا معرفة الرجل الذي ليتزوج بالمرأة، إنما عليه معرفة من كتب[١] عليه الوكالة.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه رجل أن يكتب عنده شيئا من الحقوق، وكان الكاتب يعرفه، ويعرف أباه، ويعرف جده، لكن نسي جده أو أباه، فقال له الكاتب: لا أعرفك، فقال: أنا اسمي فلان بن فلان على ما يعرفه الكاتب، والكاتب لا يشك في ذلك، أيجوز للكاتب أن يكتب له على هذا المعنى، أم حتى يأتي بشهود يشهدون أنه فلان بن فلان /٩٧م/ الفلاني؟ **قال:** التثبت في هذا أولى، **ويعجبني** أن يستصح النسب كما يطلب المعرفة من الشخص، وكذلك معرفة أبيه، وإن ارتفع من نفسه الريب واتضح له الصواب لم يبعد من رأي ذوي الألباب، والله أعلم.

ومن غيره: فإن كان يعرفه إلا أنه لم يعرف أباه إلا من قول المقر؛ **فقال من قال:** يجوز على الاطمئنانة. **وقال من قال:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز للكاتب أن يكتب وكالة على رجل في تزويج ابنة عمه إذا كان لا يعرفها أنها ابنة عمه، إذا شهد الشهود عنده بمعرفته، وكذلك إن كان يعرف المرأة، ولا يعرف أن هذا الرجل هو ابن عمها، أم هذا يحتاج إلى صحة، مثل عقد التزويج؟ **قال:** إذا كنت تعرف الرجل أو شهد له عندك شهود بمعرفته، فجائز لك أن تكتب عليه في تزويج ابنة عمه ولو لم تعرف المرأة، وكذلك إذا كنت تعرف المرأة ولم تعرف الرجل، فإذا شهد عندك شهود بمعرفته، فجائز

---

(١) ث: يكتب.

لك أن تكتب عليه وكالة، وأما الذي يعقد التزويج، فحتى يعرف المرأة هذه هي الموكلة في تزويج نفسها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا قال أحد للكاتب اكتب: "لزوجتي مالي الفلاني من صداقها العاجل والآجل"، يجوز للكاتب أن /٩٧س/ يكتب له ذلك؟

الجواب: أما الصداق العاجل، فجائز أن يكتب للمرأة به مالا بيع القطع، وأما الآجل فلا يكتب، والله أعلم.

مسألة: وجائز للزوج أن يكتب لزوجته أن عليه لها مثل ما يجب عليها من زكاة حليها، فإن كان من شرط صداقها الذي تزوجها عليه، فليذكر في الورقة كذلك، ولا له رجعة فيه، وإن لم يكن من شرط صداقها فله فيه الرجعة، وإن كان سلمت له حقا على هذا، وقد رجع فعليه لها رد ما سلمته له لأجل ذلك.

مسألة: وإذا وجد مكتوبا: "أقر فلان بأن عليه لزوجة ولده فلان وهي فلانة بنت فلان نفقتها ما دامت زوجة لولده إقرارا منه لها بذلك"، فهذا ثابت، وإن كان ذلك من شروط تزويجها، فلا رجعة فيه، وإن كان من غير التزويج فله الرجعة، وإن كان جعله لها بحق، فإن رجع فلها ما عليه من الحق، والله أعلم.

مسألة: ولا بأس أن يكتب الكاتب على امرأة أو رجل ضمانة إذا ضمنت لزوج ابنتها اليتيمة، إذا بلغت الحلم وغيرت منه التزويج أن يكون ما يجب لها عليه، فيكون ذلك على الضامن.

مسألة: الزاملي: وإذا سمع الكاتب شهود شهرة أو عدول يشهدون بنسب رجل مع كاتب غيره، هل له أن يكتب شهادتهم من غير أن /٩٨م/ يستفهم ثابتة؟ **قال:** لا يضيق عليه ذلك، إذا اطمأن قلبه وارتفع الريب عنه إذا كانوا شهرة، وإن كانوا عدولا فيختلف في ذلك، **ويعجبني** جواز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه رجل وقال له: اكتب: "مالي لابني فلان، اتفقت أنا وإياه أن أكتب له مالي ويطعمني ويكسوني ويعطيني ما أحتاج له ما دمت حيا"، ولهذا الرجل وارث غير الذي يكتب له، أيسعه أن يكتب له بعد قوله هذا أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن له ابن غير هذا، **فيعجبني** أن يأمره بتقوى الله إذا لم يكن له أحد من الأولاد غيره، فإن قال أنه لم يرد في هذا إلجاء عن الوارث، وإنما أراد أن يعطي ولده مكافأة لإحسانه، لم يضق على الكاتب أن يكتب فيما عندي، وذلك إذا كان له وارث مع ابنه من غير أولاده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم أو الكاتب إذا جاءه رجل وقال له: نحن قسمنا أموالنا التي أترثناها من هالكنا واكتب: "عشر نصيبي من المال لابني فلان إقرارا مني له"، (وفي خ: واكتب "عشر نصيبي")، وكتب عليه لمن أراد وكم ذلك، ثم إنه نكث على أصحابه في القسمة وسمحوا له؛ لأنهم لا يعلمون بإتلافه، هل يلزم هذا الحاكم أو الكاتب أن يعلم شركاءه بكتابة هذا /٩٨س/ أم لا؟ **قال: فيما يعجبني** لهذا الكاتب أو الحاكم إذا كان شركاؤه لم يعلموا بإتلافه أن يخبرهم بالإتلاف بعد القسمة، بقول: "إن معي لكم شهادة إن أردتم شهادتي في هذه القسمة على من غيرها"، فإذا أخبرهم بذلك لم يكن عليه عندي أكثر من هذا، وإن لم يخبرهم لم يكن عليه بأس، إذا لم يطلبوا الحق من شريكهم المغير وهو المتلف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل جاء إلى الكاتب وقال له: "إن المال الفلاني لي فيه حصة، وقد بعته جملة على فلان، وضمنت له بالخلاص والشروى لعلمي[1]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعلي.

بشركائي أنهم يريدون بيعه بهذا الثمن، ولا أضمن عنهم للمشتري بكل ما يستحقونه منه في خالص مالي"، أيجوز للكاتب أن يكتب هذا البيع، وهذه الضمانة أم لا؟ **قال**: لا يكتب المال جملة إلا أن يكون ادعى وكالة منهم، وضمن لمن اشترى بالخلاص أو الشروى إن لم تكن وكالته صحيحة، **فعلى بعض القول**: يجوز للكاتب أن يكتب، وأنا **يعجبني** الوقوف حتى تصح الوكالة، ولا يكتب له إلا نصيبه من المال، فإن اصطلح هو والمشتري على أن يلفظ عليه بلسانه البيع بلا كتاب من الكاتب، ويكتب له الخلاص والشروي إن لم يتم أصحاب المال البيع، فلا يضيق على الكاتب أن يكتب عليه الضمان، والله أعلم. /٩٩م/

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا كان يكتب وصية لرجل، وقال له الموصي: "ارفع اليمين عن الوصي"، والكاتب يعلم أن الوصي غير ثقة ولا أمين، أيجوز للكاتب أن يكتب له رفع اليمين أم لا؟ **قال**: **فيما يعجبني** إن كان هذا الذي ترفع عنه اليمين ظاهرة خيانته، فلا يساعفه الكاتب على ذلك، وأما اليمين إذا رفعه الهالك عن أحد ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إذا أراد الورثة يمينه فلهم ذلك. **وقول**: ليس لهم ذلك في التهمة، وإنما لهم إذا ادعوا عليه قطعا شيئا من الحقوق، والله أعلم.

ومن غيره: ورفع اليمين عن الوصي الثقة جائز، وأما غير الثقة **فلا يعجبني**، والله أعلم، وجائز للكاتب أن يكتب بأمر الموصي: "إني جاعل للموصي أن يبيع من ملاكه ما يريد بيعه، جائز الأمر والفعل في جميع ذلك"، فإن كان الوصي ثقة فيجوز ذلك، وإن كان غير ثقة ففيه اختلاف، وكذلك قوله على رأي وصيه وأهل إزكي يكتبون التسليط للوصي الثقة أو غير الثقة، وذلك أن يجعل له أن

يبيع من ماله؛ لقضاء دينه بمشورة وارث أو بغير مشورة، بنداء أو غير نداء، وأما أهل إزكي لا يرون ذلك إلا للثقة، والله أعلم.

(رجع) إلى **جواب الشيخ الزاملي**./٩٩س/

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا قال له من يكتب له وصية: اكتب "إن وصيي زيد" وزيد مشتهرة خيانته، أيجوز للكاتب أن يكتبه وصيا له كما أمره أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الوصي غير ظاهرة خيانته، **فيعجبني** للكاتب أن يبين للموصي أن الوصي لا تجوز وصايته حتى يكون ثقة، فإن قال له الموصي: إنه ثقة عنده، جاز للكاتب أن يكتب كما أمره الموصي فيما عندي، وهو أمين نفسه، ولم تزل الأشياخ على هذا فيما عرفنا من سيرهم، وإن كانت ظاهرة خيانته فلا يكتب له هذا الوصي، وذلك إذا كانت خيانته في الوصايا؛ لأن من ظهرت خيانته في الوصايا بطلت وصايته، والله أعلم.

ومن غيره: وعن الصبحي: يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه رجل، وقال له: "إن لي ثلث المال الفلاني فاكتبه لفلان بيع القطع"، أيجوز للكاتب أن يكتب له ثلث ذلك المال كما أمره، ولو لم يصح مع الكاتب دعواه بذلك أم لا يجوز له ذلك؟ **قال:** إذا كتب على إقرار المقر، وكتبه كما أقر به من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر، فلا يلحق الكاتب شيء، فإن كان للمقر في هذا المال شيء ثبت إقراره /١٠٠م/ لمن أقر له به، وإن لم يكن له شيء فلا ينفع إقراره في مال غيره، ولا يلحق الكاتب[1] من ذلك بأس إن شاء الله، ولو كان مثل يلحق الكاتب منه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المكاتب.

حرج لضاق ذلك على الكاتب؛ إذ لا يكتبون إلا عن إقرار، ومن[١] أقر وليس لهم علم بما أقر به، أهو له أم لغيره، والله أعلم.

ومن غيره: الوقوف عن كتابة البيع في نصف العبد، أو نصف الدابة أسلم[٢]، وأما الإقرار والوصية فجائز، وذلك أن البيع في النصف لا يثبت إلا على الشريك على أكثر قول المسلمين؛ ولأنه تعذر القبض وذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن ابتلي بشيء من الأمور مثل كتابة وغيرها، وصار في بعض الأوقات يخفي نفسه في بيته أو غيره لشغل نسخ أو غيره، أيكون هذا محتجبا ويلحقه معنى الرواية أم لا؟ **قال:** لا بأس عليه في الخلوة على هذه الصفة والخلوة لا يستغني عنها، وإنما تفسير الرواية فيمن احتجب عن الناس على وجه الكبر أو عن شيء يلزمه الخروج فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكاتب إذا وجد في المريض علامات الموت، هل يكتب عليه، وما الحد في ذلك؟ **قال:** إنه يكتب عليه ما دام عقله صحيحا، ولسانه فصيحا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكتاب: إذا /١٠٠س/ أجمعوا على أن لا يكتبوا في يوم العيد لأحد إلا أن يكون مسافرا لا يمكنه تأخير الكتابة أو مريضا، أيضيق عليهم ذلك أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سلم.

الجواب: لا يعجبني أن يعتقدوا هذه النية؛ لأن هذه نية لترك معروف، ولا يجوز اعتقاد النيات لترك شيء من المعروف، في وقت من الأوقات التي يمكن فيها فعل ذلك المعروف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي شهادة البدو إذا شهدوا في النسب، مثل عتيق وقاسم "بالجيم"، أيجوز للكاتب أن يكتب "قافا" أم عليه أن يستفهمهم بالقاف أم غير ذلك؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر في مثل هذا أنه لا بأس على الكاتب أن يكتبه بالقاف على التعارف من لغتهم التي لا اختلاف فيها أنها كذلك، وإن استفهمهم بالقاف فهو أحوط له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الكاتب إذا أقر عنده أحد لوارث له، ولم يقل المقر: "من ضمان علي له"، هل على الكاتب أن يقول له: "أتقر له من ضمان"، أم لا؟ **قال:** إن شاء قال، وإن شاء كتب كما قال المقر.

قلت له: وإن كتب كما أقر المقر، يثبت أم لا؟ **قال:** إن كان في الصحة ثبت، وإن كان في المرض ففيه اختلاف.

قلت: وهل يجوز للمرأة أن تقر لزوجها بصداقها الآجل، إذا لم يكن عليها له ضمان؟ /١٠١م/ **قال:** لا.

قلت له: فإن أقرت له ولم يعلم أن عليها ضمانا، يحل له أم لا؟ **قال:** نعم، لعل عليها له ضمان لا يعلمه هو؛ لأنه حتى إذا أنبهها للصلاة لزمها له أجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا قال له رجل: اكتب "علي لفلان كذا لارية في مالي الفلاني رهنا"، أيجوز للكاتب أن يكتب بيع خيار أم يكتبه رهنا كما أمره الرجل، وكيف لفظ الرهن في الأموال؟ **قال: فيما يعجبني** لهذا الكاتب أن

يفحص المقر عن هذا الرهن أهو بيع خيار أم رهن مقبوض؛ لأن في زماننا هذا أكثر العامة يسمون بيع الخيار رهنا، ولفظ الرهن المقبوض عندي أن يقول بعد الإقرار بالحق لصاحبه: "وقد رهن في هذا الحق الذي عليه لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان هذا ماله المسمى كذا رهنا مقبوضا"، وهذا على قول من يجيز الرهن في الأصول، ولا غلة للمرهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أرادت أن تكتب لزوجها حقا وكالة مطلقة والكاتب لا يعرفها، **فلا يعجبني** أن يشهد أب زوجها إذا كانت المرأة تكتب لابنه على نفسها حقا، وأما إن كتب الكاتب فلا يخرج من الإجازة من أقوال المسلمين، وأما الوكالة فجائز للكاتب أن يكتب على /١٠١س/ المرأة بشهادة أب زوجها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وفي الرجل إذا ادعى الوكالة من رجل في بيع ماله الأصل، وفي قبض ثمنه، أيجوز للكاتب الثقة أن يكاتب بينهما البيع بادعائه الوكالة، ويكتب في ذلك ورقة الشراء أم لا؟ **قال:** في ذلك قولان: **قول:** إنه لا يجوز له أن يكاتب بينهما في بيع الأصول بادعائه الوكالة. **وقول:** إنه جائز له ذلك، ويكاتب بينهما البيع بادعائه الوكالة في البيع، وأنا أعمل بذلك في بعض الأوقات؛ لأن خط هذا الكاتب لا يكون حجة في كتابه للبيع بادعائه الوكالة، والله أعلم.

مسألة لغيره: ويجوز للكاتب أن يكتب البيع على البائع لليتيم والصبي، وأما الوقوفات أحسن أن يكتب أولا للمشتري لها، ثم يحيل ذلك إليها المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: إذا كتب على أحد ورقة بيع، ثم بعد ذلك قال المكتوب عليه للكاتب: ضيع المكتوب، فجائز للكاتب تعطيل ورقة البيع؛ لأن المشتري لم يقبل البيع بعد، وللبائع الرجعة، وأما إذا أقر المكتوب عليه أن عليه لفلان كذا بلفظ ثابت، وكتب عليه الكاتب إقراره، ثم رجع المقر عن /١٠٢م/ ذلك الإقرار، فلا يعطله الكاتب، ولو لم يلفظ به عليه، وكذلك حكم الوصية بالضمان أو بحق، وأما الوصية المطلقة فجائز الرجوع عنها، إلا تدبير العبيد فلا يجوز الرجوع عنه، والله أعلم.

مسألة: والموصي إذا أراد أن يعطل من وصيته شيئا، فجائز للكاتب تعطيله بإذنه ما لم يكن بحق أو بضمان ولا تدبير مملوك؛ إذ الحقوق والضمانات والتدبير لا يجوز الرجوع فيهن، وإن كان فيما بينه وبين الله أن الكتابة منه على غير حق ولا ضمان، بل وقع ذلك على غير صدق فله الرجوع فيه، وأما في ظاهر الحكم، فلا يجوز، والتدبير على كل حال لا يجوز الرجوع فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إن لي ثلثي المال الفلاني ولفلان وفلان ثلثه، وذلك بحضرة الكاتب، ثم جاء فلان وفلان إلى الكاتب بعد أيام فقالا له: اكتب: "علينا لفلان مائة لارية فضة، وقد بعنا له ثلث المال الفلاني"، وهو الذي أقر به شريكهما، واكتب: "علينا ضمان ما يستحق من المشتري في خالص مالنا"، فكتب الكاتب ذلك عليهما، ثم صح معه أن ثلث المال لناس شتى يتامى وبالغين، وأن الثمن قسموه على جميعهم، لكل منهم على قدر ميراثه؟ للكاتب السكوت في مثل هذا، فإن /١٠٢س/ كان فيه نصيب ليتامى، **فيعجبني** له أن يرجع عن كتابته تلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا جاءه وصي هالك يريد منه أن يكتب له صحة بيع شيء مما خلفه الهالك من المال الذي أراد هو بيعه بادعائه أنه يبيع ذلك؛ لإنفاذ وصايا الهالك وديونه، أيجوز للكاتب أن يكتب له على هذه الصفة، إذا كان الوصي غير ثقة أو ثقة أمانة إذا صحت عنده الوصية، وأنه وصيه أم لا؟ **قال: لا يعجبني** للكاتب في هذا أن يكتب صحة البيع بادعاء الوصي للبيع، كان الوصي ثقة أو غير ثقة، ولو قال الوصي أنه باع ذلك لإنفاذ دين الهالك ووصاياه، وإنما يكتب الكاتب صحة البيع إذا كان عالما بنفسه لإنفاذ الوصايا، وقضاء الديون على الوجه الذي أمر به المسلمون من مناداة أربع جُمع على الأصول، وصحة المزانية بالشهود، ويكون الوصي مع ذلك ثقة، أو يكون معه مشرف[1] من ثقات المسلمين يطلع منه على الإنفاذ للوصايا والديون، ولا يغيب عليه شيء من أمره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه من لا يعرفه ليكتب عليه حقا، فأتاه بشهود يعرفون بالفسق، وشرب /١٠٣م/ دخان التتن أو من ملل أهل الخلاف غير أنهم من أهل القبلة، فشهدوا أن هذا فلان بن فلان الفلاني، أيسعه أن يكتب عليه بشهادتهم أم لا؟ **قال:** إن الكاتب لا يكتب إلا بشهادة من يطمن قلبه إلى تصديقه على معرفة الشهود عليه، وإن داخله الريب في شهادة الشهود على المعرفة، فلا يكتب على المشهود عليه، وهكذا جاءت إجازة شهادة الشهرة فيه من طريق الاطمئنانة لا من طريق الحكم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مشرق.

مسألة: والكاتب إذا جاءه أحد يريد أن يكتب عنده شيئا من الأصول، فيقول له: إن لي ثلث المال الفلاني أو نصفه أو نحو ذلك أكتبه لفلان بيع القطع، ولم يصح مع الكاتب دعواه في ذلك المال، فجائز له أن يكتب كما قال، فإن صح للمكتوب عليه كما قال، فقد تم قوله، وإلا فإقراره في مال غيره لا يثبت، ولا يلحق الكاتب شيء من ذلك إن شاء الله، فلو كان يلحق الكاتب من قبل هذا، لضاق على الكُتَّاب؛ لأنهم يكتبون ما يقر معهم المكتوب عليه، وليس عليهم علم ما يكتب، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد أن يكتب مالا له لأحد بيع خيار أو بيع قطع بثمن أقل من ثمن ذلك المال أن لو بيع نداء أو غير نداء، فجائز للكاتب أن يكتب بينهما /١٠٣س/ إذا كان البائع حرا بالغا برضاه، ولا تقية للمشتري عليه، إلا أن يتبين للكاتب منهما باطلا، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الكاتب جالسا وحده، فتأتيه امرأة لتكتب معه أو تسأله، فلا بأس عليه إذا سلم قلبه من قبل ذكر الفاحشة، ولم يرد مخالفة السنة، والله أعلم.

مسألة: وإذا حضر الكاتب عند عقد البيع، فليكتب "قد باع فلان" وإن لم يحضر عند البيع، إلا من قول البائع فليكتب "أقر فلان بأنه قد باع لفلان"، وإن خلف ذلك فهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن جاء إلى الكاتب وقال له اكتب "مالي الفلاني بيع قطع أو خيار" ولم يعلم الكاتب أن هذا المال له، فجائز له أن يكتب عليه، وإن صح أن المال لغير البائع، فلا يثبت البيع.

قال غيره: وقيل: لا يكتب حتى يعرف المال، والأول عليه العمل الآن.

(رجع) وإن كتب الكاتب في مال لا يكتب فيه المسلمون، وتبين له بعدما كتب، فإنه ينزع الورقة إن أمكنه ذلك، وإلا كتب رجوعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جاء إلى الكاتب وقال: إني تزوجت لولدي الكبير أو أعطيته شيئا من الدراهم أو شيئا من النخل أو غير ذلك، وأريد أن تكتب علي لأولادي الصغار عوض ما أعطيت /١٠٤م/ أخاهم، كان القائل ثقة أو غير ثقة، فجائز للكاتب أن يكتب، ولفظ الكتابة: "أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان بن فلان بكذا وكذا لارية فضة من ماله عوض ما أعطى أخاه فلانا"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الكاتب إذا كتب في شيء لا يجوز بجهالة منه، فعليه أن يعلم الكاتب على نفسه والمكتوب له، وأما إذا كتب شيئا يعلمه وزلَّ فيه، فلا يلزمه فيه الضمان، ولكن يرجع إلى الحق، وأما لفظ الرجوع في الكتابة فإن الكاتب يكتب؛ ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأني قد رجعت في الكتابة التي كتبها علي فلان ابن فلان في الشيء الفلاني، وحجتي في هذا الرجوع كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الوالد يشهد لرجل عند الكاتب ليكتب حقا لولده، فلا يجوز له ذلك في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنا نكتب: "وبما في هذا المبيع وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه"، وإن كتب: "المباع"، فلا تخرج من قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للكاتب أن يكتب لولده على ولده في جميع الأشياء؟ **قال:** يختلف في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ويجوز للكاتب أن يكتب على ولده، ولا يجوز /١٠٤س/ أن يكتب لولده، واختلفوا في أن يكتب لولده على ولده الآخر؛ أجازه بعض، ولم يجزه الأكثرون.

مسألة: الزاملي: في لفظة بيع المنزل أو المال أو النخلة من المال إذا كتب: "بما يستحق هذا المبيع من جميع الحقوق"، ولم يفسر الطرق والسواقي وغير ذلك، أيكتفي بهذا أم يحتاج إلى تفسير، وكذلك الشرب من الماء، وكذلك في الإقرار والوصية، أيحتاج إلى ذكر شيء من ذلك أم لا؟ **قال:** أما الطرق والسواقي، فعندي أنه يكفيه "بما يستحق هذا المبيع من جميع الحقوق كلها"، وأما الشرب فلابد من ذكره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لفظ إبطال: "أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد استوفى من فلان بن فلان الفلاني جميع الحق الذي عليه، ولم يبق له عليه شيء من الحقوق بوجه من الوجوه إقرارا منه بذلك"، والله أعلم.

ومن غيره: وإن كتب "قد قبض حقه من فلان"، جاز.

مسألة: ابن عبيدان: إن البئر إذا لم تكتب "بما تستحق من الخب والمصب والطرق والسواقي"، فلا يثبت ما يستحق حتى يذكر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي كتابة الأجل من الحاكم ممن لا يعرفه، يجوز أم لا؟ **قال:** جائز كتابة الأجل له للدراهم، ولو لم يعرفه ذاك إذا كان يكتب عليه إقرارا، فلا يجوز حتى يكون /١٠٥م/ يعرفه أو بشهادة شهود، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه دين لرجل قد مات، وله ورثة ذكور وإناث وزوجة، وأراد أن يدين لهم بما عليه من الحق، أيكتب ذلك للهالك جملة ويكفيه، أم يكتب لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث هالكهم ويبرأ؟ **قال:** إذا كتب

للهالك جملة فهو المراد ويكفيه، وإن كتب للورثة لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث الهالك، فجائز ذلك، إذا عجز عن تسليمه في ذلك الوقت، وكان فيما يجوز له أن يدين به على نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يكتب ورقة إقرارا لأحد، وكتب آخر اللفظ "إقرارا منه له بذلك على المرأة وعلى الرجل إقرارا منها له بذلك"، أيبطل بهذا أم لا؟ **قال:** إذا كان اللفظ المقدم صحيحا، فعندي أنه لا يبطل، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاءني رجل ثقة بوصية وقال لي: "أنا وفيت منها كذا، وأريد أن تعطل عني؛ لأني لا أعرف الكتاب"، يجوز لي أن أعطل ذلك أم لا؟ **قال:** عندي أنه لا يجوز تعطيله، ولا يقبل قول الوصي في معنى الحكم، وإن كان الوصي ثقة، وقال: إن هؤلاء قد وصلهم حقوقهم، واطمأن قلب معطل الكتاب، ولم يطلب أهل الحقوق في حقوقهم، **فيعجبني** أن لا يكون عليه ضمانا؛ /١٠٥س/ لأن قول الثقة مقبول في معنى الخلاص من الضمان؛ لأنه إذا دفع إليه أحد دراهم؛ ليوصلها إلى أحد من ضمان عليه له، فقال: إنه قد وصله، فقوله مقبول في معنى الخلاص، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما **يعجبك** من اللفظ في الوكالة في قبض الحقوق؟ **قال:** يكتب: "إنه جعله وكيلا في قبض كل حق يجب له على كل من عليه له حق من جميع المخلوقين"، وعندي أن لفظ من كتب: "في قبض كل حق يجب له على جميع الناس"، فهو ضعيف؛ لأنه أشركهم جميعا، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولا ينبغي أن يوكل أحدا وكالة مطلقة إلا الثقة، وأما الكاتب يجوز له أن يكتب على الحر البالغ العاقل وكالة على من يريد منه، وإن نصحه عن غير الثقات فذلك منه إحسان، والله أعلم.

مسألة: والوكالة المكتوب فيها: "قد أقام فلان بن فلان الفلاني، فلان بن فلان الفلاني وكيلا له في قبض كل حق له على جميع المخلوقين"، فهذا ضعيف؛ لأنه أشرك جميع المخلوقين في حق واحد، لكن لا يؤديه إلى بطلان، وإنما كان ينبغي له أن يكتب: "وكيلا له في قبض كل حق يجب له على كل من له عليه حق من جميع الناس".

مسألة: وهل للحاكم أن يكتب للناس الإثبات في حقوقهم إذا كان /١٠٦م/ عنده المكتوب الذي فيه إثبات، والذي لا إثبات فيه سواء لا يقدم الذي فيه الإثبات؟

الجواب: يعجبني أن يعرف المكتوب له بذلك، فإن عرفه وأراد منه الكتابة كتب؛ لأنه يمكن أن تجري أحكامه عند غيره، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: يرفعه عن الزاملي: إنه لا يجوز للكاتب [إن كتب][1] لوصي الميت بيع مال الهالك ولو كان الوصي ثقة، ولو ادعى أن هذا البيع لقضاء وإنفاذ ما أوصى به الهالك أو أقر به الهالك، إلا بعد صحة موت الهالك، وصحة الحقوق عليه وصحة الوصاية له من الهالك، وبعد النداء على ماله في سوق المسلمين ثلاث جُمع، ويوجب في الرابعة، والله أعلم.

مسألة لغيره: والسلامة أسلم من أن يدخل أحد في الكتابة في بيع الورثة، وقسمهم المال المفقود ربه، ولو خلا لذلك أربع سنين حتى يصح فيه حكم بانقضاء فقده من حاكم أو جماعة المسلمين؛ لأن الكتابة ضرب من الأحكام، والله أعلم، وذلك إن فيه اختلافا؛ **فقول:** إن عدة فقده أربع سنين. **وقول:** هو

(١) ث: أن يكتب.

بمنزلة الغائب، ولما ثبت فيه الاختلاف لم يجز القطع فيها لا يحكم[١] حاكم على ما قبل[٢]، والله أعلم.

مسألة: وامرأة الغائب إذا صحت الزوجية /١٠٦س/ بينهما[٣] عند الحاكم، فطلبت النفقة والكسوة منه، وله دراهم أو عروض أو له فريضة من بيت المال، فتؤمر أن تدان على زوجها لنفسها النفقة شهرا، ومؤنته ثم تدفع إليها من مال زوجها، وإن تبرع الحاكم بإقامة وكيل له وأمره بالإنفاق عليها جاز وثبت إن شاء الله، وهذا أيسرها لها، والأول جاء به الأثر، وما جاء به الأثر فالعمل به أولى، وإن أنفقها يوما فيوما فجائز، وهو أحسن من أخذ الدين على نفسها، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وإذا كتب الكاتب على رجل: "أقر فلان بأن عليه لفلان كذا محمدية فضة، وقد باع له بحقه ماله المسمى كذا"، أتثبت تلك الكتابة على هذا اللفظ إذا لم يكن البائع عليه ذلك الحق للمشتري، ولم يكن البيع عن قضاء من البائع؟ وكذلك إن كتب الكاتب براءة قبض واستيفاء بغير أمر البائع، يثبت عليه ذلك إذا أحدث على المشتري حدثا قبل تسليم العوض أم لا؟ وما يجب للكاتب من ذلك إذا لم يصح معه إقرارهما بشيء مما ذكرناه، وهذان اللفظان الأول والثاني فيهما فرق مع صحة علم الكاتب بينهما، وعدم العلم منه بأساس عقد البيع، ويضره إذا كتب ذلك أم لا؟ **قال:** الفرق بين

---

(١) ث: بحكم.

(٢) ث: قيل.

(٣) زيادة من ث.

اللفظين ظاهر في الحكم، وذلك أن اللفظ الأول مستغن عن الكتابة ببراءة /١٠٧م/ القبض والاستيفاء في الثمن يتقدم كتابة الإقرار قبل البيع، وأما في اللفظ الآخر فلابد من كتابة براءة قبض الثمن واستيفائه؛ لأن البائع لم يقر بالحق فيكتفي به عن ذلك، ولعل كتّابَ زماننا قدّموا كتابة الإقرار قبل البيع قرارا من كتابة براءة القبض والاستيفاء، واكتفاء بالإقرار عن ذلك، وفيما عندي إن كان البائع أقر بالحق الواقع به البيع مع الكاتب قبل كتابته، فكتبه الكاتب من بعد عن إقراره فهو مصيب في كتابته، وإلا فالوجه في ذلك والأولى له أن يكتب باللفظ الآخر إلى تمامه كما ينبغي فيه، ولا يكتب إقرار البائع ما لم يقر به معه قبل الكتابة، فإني أخشى عليه أن يكون بذلك قد أتى ما قد حجر عليه في الأصل، وإن وافق فيه ما أقر به المكتوب عليه بعد كتابته فإني لا أبرئه من مقارفة الإثم ولزوم التوبة؛ لإقدامه عليه بغير علم؛ لأن ذلك محجور عليه؛ لقوله تعالى نسقا على ما حرمه: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩]، وقد دخل ذلك في جميع المحرمات، فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: ويجوز للكاتب أن يكتب براءة ذمة المشتري من الثمن إذا أمره البائع بذلك، ولو أقر عنده أنه لم يقبض الثمن بعد، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا لم يكتب الكاتب: "أقر فلان /١٠٧س/ بأنه قد باع لفلان ماله الفلاني"، بل كتب: "قد باع فلان بن فلان الفلاني"، أيكفي ذلك، ويكون سواء، أم بين هذين اللفظين فرق؟ **قال:** إن صح معه عقدة البيع وثبوتها فهو كاف، وإن لم يصح معه ذلك كتب: "أقر فلان بن

فلان"؛ إذ ذلك يكون بإقراره دون صحة عقدة البيع من البائع، وقبول المشتري له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال أحد للكاتب: اكتب: "علي لفلان كذا وكذا لارية فضة حالة واجبة"، هل يكتب التصديق أم لا يحتاج أن يكتب التصديق، إذا كان الحق حالا، وإن كان يحتاج أن يكتبه ولم يكتبه، هل تبطل الورقة إذا لم يقر بها من عليه أو مات؟ **قال:** إن كتابة الإقرار على من أقر على نفسه بشيء مما يجوز إقراره فيه من الحقوق الحالة الواجبة، فلا يبطله ترك كتابة التصديق، غير أنه إن كان إلى أجل وانقضى الأجل ولم يكن تصديق، فالقول قول من عليه الحق أنه غير باق عليه مع يمينه، ونحن نكتب التصديق في الإقرار إذا كان إلى أجل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان الوصي ثقة عدلا، فجائز للكاتب أن يكتب ما باعه ذلك الوصي لقضاء دين الهالك، وإنفاذ وصاياه من ماله بالمناداة كما أمر به المسلمون، ما لم يبن /١٠٨م/ له باطل ذلك، وكذلك إن باعه مساومة في قول من أجاز بيع الوصي مساومة، إذا نظر الأوفر والأصلح في بيعه ذلك لما ذكرناه، وهذا من التعاون على البر والتقوى، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن جاء إلى الكاتب، وقال له: اكتب: "نخلتي مبسلي من مالي أو غير ذلك من النخل لزوجتي فلانة من صداقها العاجل الذي تزوجتها عليه"، ولم يقل له: اكتب: "عليّ كذا وكذا لارية فضة لزوجتي وأبايعها بحقها (خ: هذا نخلتي)"، أيجوز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** جائز أن يكتب هذا الكاتب ما طلب منه المقر على نفسه، ولعله تزوجها على

نخلتي مبسلي أو نخلات، ولو تزوجها على دراهم، فلا تضيق الكتابة على إقراره بالنخلات، والله أعلم.

مسألة: والتصديق يحتاج من الكاتب أن يسأل من يكتب عليه إذا أراد أن يكتبه في الأوراق على المقر، وهو أن يكتب على من يقر على نفسه لأحد حقا، من دراهم في الذمة أو سلف أو بيع خيار أو إضافة على بيع خيار أو صداق عاجل، وأما الآجل، فلا يحتاج إلى تصديق؛ إذ محله عند وقوع البينونة بين الزوجين، وإذا مات وأخرجت مطلقته أوراقا عليه لها فيها صداق آجل وعاجل، وطلبت الوفاء؛ **فقول:** حكم ذلك باق لها وعليها اليمين. **وقول:** العاجل /١٠٨س/ فيه اختلاف والآجل لها، وعندي أنّ الآجل إذا خرجت من عدة من طلاق أو حرمة أو وجه من الوجوه، فحكمه والعاجل سواء، وكذلك إن طلقها ثلاثا، وكذلك إن أخرجت عليه صداقين في صحتين، فالقول فيه سواء؛ لأنه يمكن أن يلزمه صداقان أو أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: وفي رجل حضر الحاكم، فأقر معه بحق لآخر، وأنه باع له به مالا، وأمره أن يكتبه له بيع خيار أو قطع، ولكن لا يعرفه، فشهد له رجلان لا يعرفهم بالعدالة بل هم من عوام الناس، إلا أنه اطمأن قلبه إلى قولهم، فكتب على الرجل كما أمره وأقر به عنده، ثم إن من له المال أنكر البيع والأمر بالكتابة، ورجع أحد الشاهدين عن شهادته، والحاكم أشكل عليه أنه هو الذي أقر عنده وأمره أن يكتب عليه أولا فلم يعرفه، والمقر له يدعي الشراء، ويتمسك بالصك والمال في يد المدعى عليه، فكيف الحكم بينهما، وعلى من تكون اليمين منهما على معنى السؤال؟ **قال:** قد بلغني هذا الأمر العظيم قبل بلوغ تعريفكم إلي، فكثر وقوعه في الدار لدي،

ولعل أن يكون هذا؛ لقلة تثبتكم في الأمور، وتبينكم لها في مثل هذه المواطن المخوفة، وقبولكم الشهادة على معرفة من يأتيكم فتجهلونه من /١٠٩م/ لا يؤمن على خردلة ولا أدنى منها، حتى آل بكم الأمر إلى هذا الحال، وقد أردتم مني أن أعرفكم حكم هذه النازلة بكم لوقوع الحاجة فيها إلى البيان، وأنا أعالج قطع الجوابات لأهل الزمان لما هم عليه من الطغيان، وعدم الرضى عن أهل الإيمان، وترك الانقياد لمن يهديهم سبيل الرشاد، وميلهم إلى أنفسهم إيثارا للدنيا على الآخرة، وفقدان القائمين بأمر الله والناصرين لدينه حتى ارتفع الرعاع، فعظم وكثر النزاع، فكثر العناد وخفي الورع، فظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس وعز الدواء، فتمكن الداء، حتى وقع اليأس من قبوله العلاج، إلا أن يكون بعزل الجسد عن الرأس، فصار الترك لهم والتباعد منهم والإعراض عنهم في حق من ليس له بهم قوة على ردهم كرها عما هم به من الغي والظلم والعدوان والبغي، أولى من الاشتغال بهم والنظر إليهم والإقبال عليهم والتعريف لهم، زهدا فيهم إلى ما يخص المرء من خلاص ذاته بالحق من أسرها، فإنها به أحق ونفسي مغمورة بأنواع الخبث فهي به لتراكمه خربة غير معمورة، فكيف لي بالفراغ منها لغيري قبل وجود خيري، إلا أني أقول على قلة علمي وركاكة فهمي، وتغير حالي؛ لتكدر بالي من ضعف جهدي في إصلاح أعمالي، مع ما أعرفه في عصري من أهل مصري ولا أبالي على إصابتي للعدل /١٠٩س/ بالقالي أن العمل بالصكوك وحدها، وإن قيل بجوازه في الحكم فهو الأقرب إلى أن يكون لغير أصل وثيق، يرجع بها إليه ويعتمد فيها عليه، وزادها على ما هي به من

ضعفها قبول[١] أهل العصر على معرفة من يقر بشيء أو يوصي به معهم إن لم يعرفوه شهادة من ليس لهم بحجة في الشهادة، وهنا على وهنها عند من صح معه ذلك منهم، وهذان الشاهدان على معرفة الرجل المقر بالبيع منه والأمر له بالكتابة عليه للمشتري إن كانا ممن تقوم بهما الحجة في الحكم، فالصك في ثبوته على ما هو به من جواز الرأي عليه، والاختلاف بالرأي فيه عند من لم يصح معه كغيره، وإلا فلا جواز لما به عند من علمه وصح معه أمره على من لم يقر به، ولم تقم به الحجة عليه لمن له، فإن رجع الحكم فيه إلى كاتبه أو إلى من هو كمثله في المعرفة به، لم يجز له أن يحكم بما فيه على من لم يعرفه أنه هو المقر عنده والآمر له لأن يكتب عليه ما به، إلا بحجة تصح معه فيه، وإن اطمأن قلبه حين الكتابة إلى صدقهما، فليس كل ممن يجوز أن يطمئن إلى خبره وقوله وشهادته، وعند معارضة الحكم لها في مثل ذا تبطل على هذا، فيكون هو الأولى بالشيء منها في موضع جوازها، فكيف بها في موضع ما لا /١١٠م/ يجوز أنها لأظهر بطلانا، وفي هذا ما يدل على أن تلك الكتابة على من لا تعرفه إلا بتعريف من لا تقوم به الحجة في الشهادة، لا يجوز أن تكون ثابتة على من أنكرها حتى يصح بغيرها، وإن اطمأننت حين الكتابة منك إلى صدق ذلكما الشاهدين على معرفته، فليس لك أن تجعل الاطمئنانة في موضع الحكم، فتقضي بها فيه عند رجوع الأمر في الشيء إليك، ولا تعلم أنه مما يجوز فيه غير هذا في نظر ولا قياس ولا أثر عن أحد ذي بصر، ومتى عارض الصك شيء مما يمنع من جوازه؛ لعدم صحة ثبوته، فالشيء المتداعى فيه يرجع إلى حاله؛ لأنه والذي لا صك فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتول.

سواء، وعلى من يدعي الشراء له ممن يكون في يده البينة العادلة إن لم يقر له به حال ما يجوز عليه إقراره، وإلا فليس له عليه غير اليمين إن كان ممن تلزمه له على ذلك، والله أعلم بالحق، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا باع الوصي من مال الميت؛ لقضاء دينه، وصح عند الحاكم أو الكاتب صحة الحقوق، وصحة الوصاية للوصي، وصحة المناداة بمشرف من ثقات المسلمين، أو بيع مساومة بنظر[1] صلاح في القيمة؟ فجائز للكاتب أن يكتب ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان فيما أظن: والشاهد الواحد إذا /١١٠س/ اطمأن القلب إلى شهادته، أيكفي في كتابة الحقوق من أصل بيع مال أو وصايا أو إقرارات وغير ذلك، أعني إذا شهد واحد ثقة لأحد أن هذا فلان بن فلان إذا لم يعرفه الكاتب ليكتب عليه، أتجوز شهادته وحده إذا اطمأن القلب، وكذلك المرأة الثقة والمأمون والمأمونة؟ فنعم يجوز للكاتب أن يكتب بشهادة من ذكرتهم إذا اطمأن قلبه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الكاتب إذا جاءه إنسان يريد أن يكتب عليه ورقة، وقال الكاتب لذلك الإنسان: لا أعرفك، فقال له: كيف لا تعرفني؟ أنا فلان بن فلان، والكاتب من قبل يعرفه لكن نسيه، ولما أن عرفه باسمه عرفه، هل له أن يكتب عليه بلا شهود؟

الجواب: لا يضيق عليه أن يكتب عليه على معرفته، وهذا لا يبعد من أمور الناس، وهذا علمه الذي يعلمه من قبل قد غاب عنه حينا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينظر.

مسألة: ومنه: وفيمن يعرفه الكاتب أنه فلان، وسمع أنه قلب اسمه، وشهد له شهود شهرة يطمئن القلب بشهادتهم بالاسم الآخر، أيجوز له قبول شهادة الشهرة، وتجوز له الكتابة عليه بالاسم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز له أن يكتبه بما صح بالشهرة عنده، وأن يكتبه هو كما علمه من /١١١م/ الاسم الأول، وإن قال له: ما اسمك اليوم؟ ووافق في قوله الشهرة أو ما علمه هو جاز إن شاء الله.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن عرف رجلا إلا من قوله واطمأن قلبه بذلك، متى يجوز له أن يشهد له؟

الجواب: إذا اطمأن قلبه ولم يشك في ذلك، فواسع له الدخول في ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين إن كان له تمييز، ومعرفة بالاطمئنانة وارتفاع الريب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شهد شهود شهرة أو عدول بنسب رجل، فلمّا صحت الشهادة بذلك أراد أن يكتب لأحد الشهود، يجوز ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -بالله التوفيق-: فقد جاء في آثار المسلمين أنه لا يكتب ما ذكرت لمن ذكرت في ذلك الحين، بل يكتب له في وقت آخر، ولم أدر ما العلة وما الفرق في ذلك، وعندنا إذا اطمأن قلب الحاكم، أو الكاتب بمعرفته ولم يرتب في ذلك، فواسع له في قول بعض المسلمين، وقد شاهدنا [من شاهدنا][1] من الكتاب من المسلمين يكتب ما ذكرت لمن ذكرت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الزاملي: وفي الكاتب إذا جاءه رجل بشهود شهرة، وشهدوا بأنه فلان بن فلان إلى تمام الشهادة، ثم إن المشهود عليه كتب /١١١س/ لأحد الشاهدين شيئا بعدما كتب لغيره، ولم يعلم الكاتب أنه سيكتب له شيئا، أتبطل شهادته، ويلزمه أن يأتي بغيره أم لا؟

الجواب: إن كان في ذلك الموقف، فعندي أنها تبطل شهادته، **ويعجبني** أن يأتي بشاهد غيره، والله أعلم.

مسألة: والشهادة مع الكاتب بنسب الذي يجيء إليه ليكتب معه قد رخصوا في ذلك، وحد ذلك اطمئنانة قلب الكاتب، وارتفاع الريب عنه، وسكون النفس منه، ولو كان الكاتب لا يعرف الشهود، ولو كان الشهود غير ثقات أو من أهل الخلاف، حتى قالوا بشهادة امرأة عند اطمئنانة القلب، وإن شهد شهود لرجل وكتب له الكاتب، ثم أراد المشهود له أن يكتب لأحد الشهود في ذلك الموقف، فلم يعجب المسلمين ذلك، وتبطل تلك الشهادة إذا كتب لمن شهد له، وقد ثبتت للمكتوب له أولا، وإن جاء بعد ذلك اليوم، فهو جائز ليكتب له على شهادته الأولى، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد الشهود لرجل أنه فلان بن فلان الفلاني، فمنهم من قال: "صاحب قرية نزوى"، ومنهم من قال: "الساكن نزوى"، ومنهم من قال: "النزوي"؛ فجائز للكاتب أن يكتب بأي وجه من هذه الوجوه، إلا أنه إن كان غريبا[1] وسكن نزوى لا يكتب نزوي. /١١٢م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عربيا.

مسألة: وفي رجلين يكتبان بين الناس، وحضرا في موضع واحد فأتاهما رجل لا يعرفانه طلب من أحدهما أن يكتب عليه، وقد أتاه بشهود فشهدوا بمعرفته ومعرفة نسبه بمحضر من الكاتب الآخر، فاشتغل الكاتب الذي شهدت عنده الشهود بمعرفة الرجل، أيجوز للكاتب الآخر أن يكتب عليه؛ إذ قد سمع الذين يشهدون عند صاحبه بمعرفة الرجل، غير أنه لم يدعهم هو إلى الشهادة، وإنما دعاهم صاحبه؟

الجواب: إن كانت هذه الشهادة من قبل الشهرة الذين هم ليسوا بعدول، واطمأن قلب هذا الكاتب بأخبارهم بنسب هذا الرجل لم يضق عندي أن تكتب عليه؛ لأن شهادة الشهرة أصل فائدتها ارتفاع الريب من قلب من بلغته، وليس تقوم مقام شهادة العدول، وإن كان هؤلاء الشهود شاهدي عدل ففي ذلك اختلاف؛ **وبعض** أجاز له أن يكتب بشهادتهما ولو لم يشهدوا عنده، وإنما سمعهما شهدا عند غيره، وهذا القول أحسن.

مسألة: ويجوز للكاتب أن يكتب لمن لا يعرف نسبه ولا شهود له أن يكتبه كما يعرفه، مثاله أن يكتب: "أقر فلان بن فلان لا أكثر"، أو "فلان الشارط أو البلوشي"، وكذلك إن لم يعرف أباه أن يكتبه: "أقر فلان /١١٢س/ بن فلانة" ينسبه على أمه فهذا لا يضيق، وإن صح عند الكاتب لنسب المقر فالأحسن أن يكتب: "وكتبه وصح معه فلان بن فلان بيده"، وإن لم يكتبه كذلك فلا بأس، وأما إن عرفه من شهادة شهرة فلا يكتب وصح معه، والله أعلم.

مسألة: والشهادة للرجل أنه فلان بن فلان الدلال أو الأعمى أو النساج أو البزار[١] أو البحار وأمثال ذلك فجائز، وإن نسبه[٢] بذلك بعد ذكر اسمه كما يقال: "فلان الأعرج بن فلان"، إذا كان هو أعرج بنفسه، ولم تكن قبيلته كذلك، فيصفه بذلك النسب بعد فراغه من ذكر اسمه واسم أبيه وجده، وإن كان أبوه أعرج أو أعمى فإنه يقول: "فلان بن فلان الأعرج أو الأعمى بن فلان الفلاني"؛ فجائز، وإن لم يذكره بتلك الصفة فلا بأس، وذلك أنه تذكر صفة الإنسان مع ذكر اسمه، كما قالت النسابة: عمرو مرتقيا ابن عامر، ماء السماء بن الحارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن الراكب، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: وفيمن أتى إلى كاتب[٣] من كتاب المسلمين، وقال له: اكتب: "علي لفلان كذا وكذا"، ومضى عنه، ولم يلفظ عليه بالحق، هل يكون هذا إقرارا يثبت به الحق لمن كتب له، ويجوز للكاتب /١١٣م/ أن يعطي المكتوب له الصك بغير أمر ممن أمر بكتابته أم لا؟ **قال:** إن الأمر بكتابة الصك لا يوجب الإقرار به في ظاهر الحكم؛ لأنه يحتمل أن يكون أمر بكتابته عليه قبل قبض مضمونه ممن كتبه له، وأيضا فمعلوم أن الأمر بذلك غير الإقرار به، لا ينكر ذلك إلا من قل علمه وركّ فهمه، ثم ليس للكاتب أن يدفع الصك بعد كتابته للمكتوب له دون أمر من كتب عليه، بل

---

(١) البُزُورُ: الحُبُوبُ الصغار، مثل بُزُور البقول وما أَشبهها. وقيل: البَزْرُ: الحَبُّ عامَّةً. لسان العرب: مادة (بزر). والبزّار هنا الذي يبيع الأبرزة كالهيل والقرنفل والكمون إلخ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نسيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كتابت.

الأولى به أن يدفعه إليه، وهو الناظر به فيه بعد قبضه، وإن دفعه الكاتب دون أمر المكتوب عليه، وحكم عليه بما فيه، فأخشى عليه الضمان مع إنكار المكتوب عليه الصك الحق المكتوب به، وذلك من أجل ما صرحناه من أمره وبيناه من حكمه، حسب ما بان لي فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ورقة أظهرها رجل بها بيع ماء فأنكرها من نسبت منه، ولم يعترف بكتابتها، وكانت تشابه سلكته، أيحكم بها أنها خطه أم لا، ولمن يكون حكم الماء؟ **قال:** إن سلكة الخطوط ليس بحجة في الأحكام إذا أنكر الخط المنسوب منه؛ لأن الخطوط تتشابه، ولا يحكم به أنه خطه مع إنكاره له حتى يصح ذلك عليه، ولا يبين لي عليه لزوم يميز مع إنكاره الكتابة؛ لأنه لم ينكر حقا ادعى عليه، فيلزمه اليمين لإنكاره الحق، /١١٣س/ وإنما الأحكام بين مدعي شراء المال وصاحبه، وإذا لم يصح انتقال الماء عن حكم مالكه لمن ادعى شراءه ولم يعترف الكاتب بكتابة الورقة، فهو مرجوع على صاحبه محكوم له بذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال: ففيما عندي حسب ما عرفناه في أحكام الصكوك المكتوب بها الحقوق، فإذا كان هذا الحق المكتوب بها غير مؤجل أوقات تؤجل، أو قد **انقضى** أجله إلى أجل، ولم يطالب من له الحق في حقه في حياته حتى مات، فاحتمل بقاءه وأداءه، وكانت الصكوك محكوما بثبوتها عند المسلمين مع صحة بقاء ما فيها، فحكم ثبوتها غير عار من الاختلاف بين المسلمين؛ **فمنهم** من رأى ثبوتها في الحكم حتى يصح أداؤها. **وأحسب أن البعض منهم** لم يرها ثابتة؛ لاحتمال الأداء ما فيها حتى يصح بقاؤه، خصوصا إذا كان سكوت من له الحق عن المطالبة في حقه من غير عذر يصح له في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والأوراق إذا حلت في حياة من له الحق ومن عليه الحق وماتا كلاهما، فهو غير ثابت في أكثر قول المسلمين، وإن مات من له الحق قبل حلول الحق، ومات من عليه الحق بعد حلول الحق، فهو ثابت في أكثر رأي المسلمين، وكذلك إن مات من عليه الحق قبل حلول الحق، ومات من له الحق بعد /١١٤م/ حلول الحق إذا لم يصح أن من له الحق طلب حقه من ورثة من عليه الحق بعد موته، وإن ادعى ورثة من عليه الحق أن الحق حل قبل موتهما، أو قبل من يبطل الحق بموته منهما، وادعى ورثة من له الحق أنه حل بعد موتهما أو بعد موت من يبطل الحق بموته منهما، فالقول قول ورثة من له الحق في أكثر ما عرفناه من المسلمين، والله أعلم؟

مسألة: ابن عبيدان: إذا كان الحق حالا قبل موت من له الحق وموت من عليه الحق، فلا يحكم بالحق على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا أخرج أهل بلد فلجا حراما، وطرحوه في فلجهم الحلال، وتمازج الماء من الفلجين، فجائز للكاتب أن يكتب في الفلج الصحيح وفي المال الذي يسقيه الفلجان، ولا يجوز أن يكتب في الفلج الحرام، ولو خالط الصحيح، والزرع وثمرة النخل والشجر حلال على أكثر القول مما سقي بذلك، وجميع ما تنبت الأرض حكمه حكم الأرض إن كانت الأرض حلالا، فهو تبع لها، وكذلك إن كانت حراما، وأما الماء ففيه اختلاف، والوزر على من سقى الحرام. **وقال الصبحي** في هذا: ما حفظت في هذا شيئا، وعندي أن للكتاب[1] أن يكتبوا لهم في فلجهم الصحيح، ولا يضرهم ما مازج فلجهم الصحيح وخالطه،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للكاتب.

وجرى فيه ولا ينقل حكمه ولا اسمه؛ ولا أنهم[١] إذا أرادوا /١١٤س/ رفع هذا الفلج عن فلجهم كان لهم ذلك، وعندي أن الفاسد لا يبطل الصحيح، ولا أقوى على الوقوف عن هذا الفلج الصحيح، ولا عما سقاه من الأموال، ولو كانا متمازجين، وقد قيل إن النخل لا تحرم إذا سقيت بماء حرام، والله أعلم.

مسألة: ومن كان من سكان البلدان الغوائب مثل بسيا وعزّ وحبوب والمحيول والروضة والمضيبي وأمثالها، ويتخذها أصلا، وأراد من الكاتب أن يقر أو يوصي لإصلاح أفلاجها، أتجوز له الكتابة عليه لهن؟ فلا يضيق عليه ذلك، وذلك صلاح لهن، والله أعلم.

مسألة: وإذا زرع زارع في شيء من الأروض[٢] المغيبة مثل وادي القريات وغيره، وأراد الزارع أن يثبت زرعه ذلك في حق لأحد، فإن كان الزارع استحق الزرع بحجة حق مثل أنه فقير، أو من أمر الإمام وأمثال ذلك، فجائز أن يكتب فيه إثباتا مالم يدعونه أصلا لهم -أعني أصل الأرض-، فيكون متعديا ولو كان فقيرا، والله أعلم.

مسألة: ولا يكتب في جميع البلدان والأموال المغيبات والمشكوك فيهن، ولا تكتب فيها الشفعة، وأما الغير فذلك حجة في نقض البيع فيما أظن، لا بأس بكتاب الغير فيه، والله أعلم.

---

(١) ث: لأنهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأروض.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قايض رجلا بمال فيه شبهة، أيجوز للكاتب أن يكتب في هذا المال الذي /١١٥م/ لا شبهة فيه من أجل المال الذي قايضه به الرجل أم لا؟ **قال:** إن كاتب[١] فيه فواسع، وإن وقف فواسع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الكاتب لا يجوز له أن يكتب للتاجر بما يدعيه التاجر على أحد من الناس؛ لأن خط الكاتب الذي يكتب بأمر أحد من حكام المسلمين ثابت، ولو لم يكتب: "كتبه فلان بن فلان"، فإذا عرف خطه فهو ثابت، وأما غير الكاتب ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** جائز أن يكتب على لسان التاجر؛ لأن خطه لا يثبت حقا. **وقال من قال:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل أتاني وقال لي: اكتب: "مالي الفلاني لفلان بيع خيار أو بيع قطع أو المسجد أو لفلان"، ثم أتاني بعد يوم أو أكثر يريد أن يكتبه لرجل آخر، فسألته عن بيعه الأول، فقال: إنه لم يتفق[٢] هو وصاحبه الأول، وأنهما تناقضا البيع، أيجوز لي أن أكتب له ثانية في هذا المال أم لا؟ **قال:** أما إذا كان البيع الأول بيع خيار، فجائز لك أن تكتب في هذا المال كتابة ثانية، كان البيع الأول لمسجد أو ليتيم أو غير ذلك، وأما إذا كان البيع الأول بيع قطع، فلا يجوز لك أن تكتب في هذا المال بيع خيار أو قطع، إلا أن يكون المشتري ممن يملك أمره، ويقول لك إنه لم يكن له في المال شيء، أو قال: إنه أقال صاحبه أو وجها من الوجوه مما يقتضي /١١٥س/ أن لا يكون له في المال شيء، فجائز لك أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينفق.

تكتب فيه ثانية، وأما إذا كان البيع الأول بيع القطع لمن لا يملك أمره، فلا يجوز لك أن تكتب فيه ثانية، ولا تجتزئ بقول الوكيل ولا الوصي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال للكاتب: اكتب: "مالي الذي آل إلي بالشراء أو القياض من فلان بيعا لفلان"، أيكتب بادعائه ذلك أم غير ذلك؟ **قال:** حسن أن يكتب الذي يدعي أنه آل إليه بالشراء أو القياض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل على الكاتب شك من قبل القرطاسة إذا كتب في آخر كتابه: "وكتبه العبد الأقل أو الفقير إلى الله"؛ لأنه يجزئ إذا كتب: "وكتبه فلان بن فلان بيده"، أم هذا على العادة جائز؟ **قال:** لا شك عليه في مثل هذا الذي ذكرته، وهذا جائز على العادة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والكاتب إذا صح عنده إدخال الربا والباطل، وارتاب قلبه في مداياتهم وبيوعاتهم الفاسدة، فواسع له إذا لم يكتب بينهم، وجدوا غيره أو لم يجدوا؛ لقوله عليه السلام: «المؤمن وقاف، والمنافق وثاب»[1]، وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الكاتب إذا جاءه رجل، وقال له: اكتب: "نصف جميع أملاكي لولدي فلان من ضمان لزمني له"، /١١٦م/ فاستراب الكاتب في المقر، وقال: في غالب ظنه أنه لا ضمان عليه له، وإنما أراد أن يلجئه إليه دون سائر

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الزهد الكبير، باب الورع والتقوى، رقم: ٩٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٥٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

بناته وزوجاته، غير أنه لم يستيقن ذلك منه، أيضيق عليه الوقوف عن الكتابة عند الشك أو الريب وغلبة الظن، إذا قصد بوقوفه السلامة، أم لا يضيق عليه ذلك؟

الجواب: لا يضيق عليه ذلك إذا وجد غيره، ولم يخف بطلان الحق من وقوفه ذلك فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى أصلا، فلما كتب له الكاتب، قال له: اكتب: "عشرة [...][1] لابني فلان خوفا أن يغير على البائع فيه"، أيجوز للكاتب أن يكتب ما أمره من ذلك، أم لا يجوز له حتى يبين له أنه بيع أو إقرار من ضمان أو الوقوف عن الكتابة في مثل هذا أسلم؟ وهل له أن يستفهمه، فيقول له: أتقر له به أم تبايعه إياه، أم يسكت عنه، وكيف رأيك في ذلك؟

الجواب: فيما عندي أنه يستفهمه أنه إقرار أو بيع فيما أقر عنده كتب، ولا يضيق عليه ذلك، إن شاء الله.

مسألة: وجائز للكاتب أن يكتب لمن جاءه يتلف ماله أو بعضه لولده؛ لئلا يغير عليه البائع، لكن لا ينبغي[2] له أن يكتب له إذا كان بلا حق أو إحسان منه إليه، وأما الكاتب لا عليه حتى /١١٦س/ يعلم أنه يكتبه بلا حجة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وملل أهل الشرك إذا أراد أحد منهم يكتب ورقة عند أحد من كتاب المسلمين، أيجوز له أن يكتب أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم" ويقبضه

---

(١) في النسختين بياض، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع.

إياها بعد ذلك؟ **قال**: لا يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولا شيئا من القرآن، وإن كتب: "باسمك اللهم" أو "صدق الله" أو بدأ "باسم الله"؛ فجائز.

قلت: وإذا أراد أحد من المسلمين يكتب ورقة لأحد من المشركين، وعند الكاتب أن هذا الرجل يقبض الورقة المشرك الذي كتب له الحق، أتكون كالأولى؟ **قال**: هذا غير الأول، وهذا جائز ويلزم الكاتب وهو صاحب الورقة أن لا يقبضها مشركا وعليها اسم الله.

قلت: وإن جاز ذلك، وكان المكتوب عليه الورقة غير ثقة، أعلى الكاتب أن يقول له: "إنه لا يسعك أن تقبض المشرك الورقة المكتوب فيها البسملة"، أم لا؟ **قال**: لا يلزمه أن يقول له، وله ذلك إن شاء كان ثقة أو غير ثقة، **ويعجبني** إن سلمت إلى مشرك أن يقال له: اجعلها في يد ثقة من المسلمين، أو ينزع منها "بسم الله".

مسألة: **ومنه**: وفي الكاتب إذا أراد أحد من الناس أن يكتب له في دفتره شيئا من الحقوق على أحد من الناس، أيجوز له ذلك، مثلا أن يكتب: "عند فلان كذا كذا لارية /١١٧م/ فضة"، ولم يكتب: "كتبه فلان بن فلان"؟ **قال**: سمعت مجملا من الأثر مما يختلف فيه، **وأنا أقول**: إن كتب الكاتب يقول له: "على فلان كذا كذا من الدراهم"، أو عنده له أنه جائز، ولا للخلاف موضع (ع: هنا)؛ لأنه لا يثبت شيئا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إن كتابة الصكوك والأحكام بين الناس في الليل على النار أو القمر يجوز أم لا؟ **قال**: إن الحكم بالليل عند النار المضيئة إنه جائز، وكذلك

البيع والابتياع وجميع العقود[١]، ولا أعلم في هذا اختلافا، **ومعي** أن الكتابة ضرب من الشهادة، والشهادة جائزة على ما مضى من الأحكام والعقود، وأما إذا لم يكن نار موقدة، وفعل ما ذكرناه على شعاع القمر، وشعاعات النجوم وصح الحكم من الحاكم والبائع و الشاهد كصحة النهار، وعرف ذلك ممن كان منه أحد هذه الوجوه؛ **فقال من قال**: يجوز ذلك ومضيه في الأحكام. **وقال من قال**: لا يجوز شيء من هذه الأحكام إلا بالنهار أو بالتضاء النار وتوقدها وإلا فلا، والله أعلم.

أرأيت إذا وقع ذلك في ظلام الليل في غير قمر ولا نجوم؟ **قال**: ذلك يلحقه الاختلاف أيضا، إذا عرفوا بعضهم بعض كمعرفتهم بالنهار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١١٧س/ وفي الكتابة إذا كتب الكاتب: "أشهدنا فلان بن فلان" أو أقر كله سواء أم بينهما فرق؟ **قال**: نعم بينهما فرق عندي، وعندي أنه إذا كان يعرفه معرفة لا يشك فيها، مثل أنه يعرفه من قبل أو بشهادة عدلين كتب: "أقر فلان بن فلان"، ويكتب آخر الورقة: "وكتبه وصح معه فلان بن فلان"، وإن كان لا يعرفه ولا شهود عدول، وإنما هي شهرة لا يستقر قلبه بقولهم كتب: "أشهدنا"، ولا يكتب: "وصح معي" في آخر الصك، هكذا عندي.

قال غيره: وفي كتاب لبعض المتأخرين: وإذا كتب الكاتب: "أشهدنا فلان" فقد كتب صحة الإشهاد، وإن كتب: "أقر" فقد كتب صحة الإقرار، وكلا اللفظين ثابت. **وفيه قول**: إن كتب: "أشهدنا فلان" إذا لم يصح معه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القعود.

المكتوب عليه إلا بشهادة الاطمئنانة، ويكتب: "أقر فلان" إذا صحت معه معرفته، وليس هذا القول بشيء، والفرق بين لفظه أشهدنا ولفظة أقر، فلفظة "أشهدنا" أنه أخبر أنه أشهده وصار شاهدا، ولفظة "أقر" معناه أن الإقرار قد صح معه، وكلا اللفظين ثابت، والأحسن أن يكتب عند الرجوع عن الوصايا والوكالة "أشهدنا"، وإلا فكل ذلك جائز، وسئل **الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي** عن كتابة: "أشهدني" أو "أقر"؟ **فقال**: كتابة /١١٨م/ الإقرار هي في الحكم إشهاد على إقرار، وكتابة الإشهاد هي في الحكم إشهاد على إقرار، ولا فرق بين ذلك.

قلت له: ويجوز أن يكتب الكاتب: "إن لفلان مائة لارية ولارية"، يبتدئ بالأكثر قبل الأقل؟ **قال**: نعم، يجوز ذلك، ونحن نحب أن يكتب: "قلس وصدية فضة ولارية فضة ومائة لارية فضة"، وإن قدم وأخر جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي لفظ الوصية على الموصي، أيلفظ كلها جملة حتى يقول الموصي: "نعم" مرة واحدة من بعد ما لفظ عليه الكاتب، أم يقول لكل شيء نعم؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **بعض أصحابنا** يقرؤون جميع ما كتب في الوصية من إقرار أو وصية جملة واحدة. **وبعضهم** يقرؤون على المكتوب له، ويستفهمونه في كل شيء وحده، من إقرار أو وصية، وكل قول المسلمين صواب.

قال غيره: إن كان الكاتب لفظ على الموصي الوصية التي كتبها عليه لفظا متصلا لا توقف فيه، فأجابه المكتوبة عليه عند تمام لفظه بقوله: "نعم" مرة واحدة قائلا لها، أعجبني الاجتزاء بذلك فيها، وأن يكون القبول منه قد أتى عموما على جميعها، وإن كان قد أتى به منقطعا غير متصل بعضه ببعض لأجل التوقف الواقعة في خلاله، فيختص القبول بما اتصل من لفظه أجزأ دون ما

انفصل عنه في ظاهر الحكم حتى يجدد لكل معنى منفصلا استفهاما من /١١٨س/ اللافظ، وقبولا من الملفوظ عليه إن صح ما أراه فيه، فلينظر في ذلك، وليعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: إذا كتب الكاتب حقا على أحد لهالك يرثه، أيثبت ذلك أم يبطل كله، أم نصيب الكاتب وحده مما ينوبه من ميراث الهالك؟ **قال:** إنه يبطل نصيبه منه في أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لا يعرفه القائم بأمر من المسلمين ادعى على رجل بمائة لارية، فأنكر دعواه، فأظهر ورقة بخط من يجوز خطه فيها إقرارا لمنكر "أن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة"، فقال القائم: أهذا الرجل الذي أقررت له بهذا الحق؟ **فقال:** لا أعرفه، أيجوز له أن يحبسه إلى أن يعرفه بالرجل الذي أقر له بهذا الحق؟ **قال:** لا يضيق حبسه على هذه الصفة إذا رأى ذلك صلاحا للإسلام وأهله.

قلت: فإن حبسه إلى أن يعرفه بالرجل الذي أقر له بالحق، أيلزمه شيء أم لا؟ **قال:** لا يلزمه شيء وهذا من المعروف والإحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، والله أعلم.

مسألة: جمعة بن أحمد الإزكوي: وفيمن جاء لحاكم بصك يريد أن يأخذ له بماله في صكه من خصمه، أيجوز له أن يقول: هذا ثابت من غير التزام (خ: إلزام) حكم أم لا؟ **قال:** فنعم، جائز ذلك من طريق الثابت وغير الثابت إن شاء الله، /١١٩م/ وقد جاء الأثر بمثل هذا، إذا أردت أن هذا لفظ صحيح ثابت من غير تصريح للخصوم خوف إبطال حقوق الناس وذهابها، وكذلك إذا قلت للمطلوب: أدِّ ما عليك من حق فلان المكتوب عليك في هذا الصك، فلا يضيق

عليك ذلك إن شاء الله، ولا يكون هذا القول حكما من القاضي بالصك نفسه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وجائز للحاكم إذا عرف سلكة يد الكاتب وعرف ثقة الكاتب، ولفظ الكتابة صحيح أن يحكم بثبوت الحق، وإن كان في ذلك خلل، فله أن يلوح الحاكم بمندوحة غير تصريح، بأن يشير إلى أن يوفيه حقه؛ لئلا تضيع حقوق الناس.

مسألة: الزاملي: وهل يجوز للكاتب أن يكتب على أحد أجلا ليسلم لغريمه، وهو حقه كذا وكذا لارية فضة بعد انقضاء كذا كذا يوما، من غير أن يشهد عليه شهود إذا كان الكاتب لا يعرف الذي يكتب عليه؟ **قال:** نعم، جائز أن يكتب عليه أجلا على صفتك هذه.

قلت: وهل يجوز للحاكم أن يحكم بكتابة الأجل على من عليه الحق، إذا كان الأجل ليس فيه بسملة، والحاكم لا يعرف من عليه الحق؟ **قال:** لا يجوز للحاكم أن يحكم بالحق على الرجل المكتوب عليه الأجل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد /١١٩س/ بن أحمد الكنديرَحِمَهُ ٱللَّهُ: أسألك سيدي، إذا أراد أحد مني أن أكتب له أجلا في تسليم حق لأحد، أيجوز لي ذلك أم كتابة الأجل إلا للحاكم، عرفني سيدي طريق الحق، وأجرك على الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما كتابة الآجال فللحاكم ذلك، وأما غير الحاكم فلا، **ويعجبني** إن تشاور الإمام في ذلك إن أردت زيادة الامتحان، وإلا فالسعيد من يكتفي بغيره ولو في إنفاذ حق، والله نسأله الهداية.

مسألة: مسعود بن رمضان: وفيمن يكتب الصداق العاجل والآجل في صك واحد، أيكتب تصديقا أم لا؟ **قال:** يكتب في الصداق العاجل تصديقا، ولا يكتب في الآجل تصديقا، والله أعلم.

مسألة: أظنها عن الصبحي: لفظ وصية: "وبكفارتي صلاة كفارة كل صلاة منهما إطعام ستين مسكينا من ماله بعد موته"؟ **قال:** تثبت كفارة واحدة على هذا اللفظ. **وقول** بثبوت كفارتين، والله أعلم. وإن قال: كفارتي صلاتان وبصيام شهري زمانا؛ **فبعض المسلمين** لا يثبت ذلك لأجل تبديل الإعراب. **وبعض** أثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة من منثورة أكثرها عن الصبحي: إنه يجري الاختلاف في ثبوت اللارية أو المحمدية إذا لم يذكر المقر أنها فضة أو نحاس؟ **فقال من قال:** يثبت على /١٢٠م/ المقر صرف البلد. **وقال من قال:** إن هذا الإقرار لا يثبت في الحكم حتى يصح أنه فضة أو نحاس، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولفظ اللافظ المقر بالقروش كذا كذا قرشا فضة فرنسيات أم فرنسيسيات[١]، وإن لفظ عليه بهذا دون هذا من هذين اللفظين، أيثبت أم يبطل، وكان وصية أو إقرارا؟ **قال:** لا أحفظ في هذه المسألة شيئا من قول المسلمين، وعلى ما قالوه، فيجوز أن يرد إلى ما في لغتهم، ولعلهم[٢] في زماننا يقولون في نسبها بهذا، وهذا جميعا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرنسيات.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الكاتب إذا كتب: "أقر فلان بن فلان لابن ابنه فلان بن فلان بمثل نصيب أبيه من مال فلان هذا أن لو كان أبوه حيا"، أيثبت هذا اللفظ أم لا؟ **قال:** الذي أقول به: إن هذا اللفظ لا يثبت، والذي نعمل عليه أن يكتب "أوصى فلان بن فلان الفلاني لابن ابنه فلان بمثل ميراث أبيه من ماله أن لو كان حيا"، والله أعلم.

مسألة: ويجوز في ألف "أن" فتح الهمزة وكسرها في قوله أن لو كان أبوه حيا.

مسألة: والمرأة إذا جاءت إلى الكاتب تكتب وصية، ومكثت تشكو من زوجها أنه مقصر في حقها، وأنه أخذ مالها وعليه لها ضمان، ثم قالت له: اكتب: "لزوجي /١٢٠س/ صداقي الآجل"، فلا يكتب ذلك إليها إلا أن ترجع وتقول: "علي له ضمان" أو "من قبل إحسان أحسنه لي"، والله أعلم.

مسألة: والزوج إذا جاء يريد أن يكتب معه لزوجته سكنها في البلد الفلاني أو طلاقها بيدها، فكتب عليه ما قال له، فإن سأله: أكتب لها بحق عليك لها أم لا؟ فذلك حسن، والله أعلم.

مسألة: ويجوز للكاتب أن يكتب بيع الخيار للبار والفاجر حتى يعلم من المتبايعين المعاملة الباطلة، وذلك أن الناس يحسن بهم الظن، مأمونون على دينهم، ولا يكلف الله عباده ما لم يعلموا، والله لا يخفى عليه بواطن الأمور، وإذا كانت المعاملة باطلة في السريرة في بيع الخيار، فلا يبعد أن يكون في غيره من التجارة وغيرها، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا قال له المريض: اكتب: "علي لولدي[١]"، فيقول له: إن كان عليك له ضمان أو حق، أو له عوض، وإلا فلا أكتب لوارث بلا حق، فإن قال: علي له، وكتب له فلا بأس عليه، إلا أن يكون يعلم منه غير الحق، والله أعلم.

وجلوس الكاتب في الطريق لا يحمد له إلا أن يكون فيه ضرر، والذي برجله ضربان ولم يقدر يقوم فحكمه حكم الصحيح في وصاياه وأموره، والله أعلم.

مسألة: ويجوز أن يكتب الكاتب بأسماء النقد القديم المعدوم اليوم مثل اللاريات، فعندهم اللارية محمدية /١٢١م/ وشاخة، وثماني اللاريات عشر محمديات، فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا كان له حق في فلج، وجاءه أحد يكتب حقا لهذا الفلج المذكور، يجوز له أن يكتب له أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** لا تجوز شهادته في جميع ما ذكرته، وكذلك لا تجوز كتابته؛ لأن الكتابة شهادة. **وقال من قال:** تجوز كتابته وشهادته غير أنه يسقط سهمه من ذلك، ولا يكون له سهم من ذلك، وتثبت كتابته وشهادته لشركائه، وكل قول المسلمين صواب معمول به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي أتاني يكتب على نفسه حقان، وقال لي: اكتب: "علي ما هو مكتوب في هذا الدفتر"، فكتب عليه زيادة عما في الدفتر، ولفظت عليه فأقر بذلك ظنا منه أني لم أكتب عليه إلا ما هو مكتوب عليه في الدفتر، ثم نظرنا في الدفتر فإذا فيه أقل مما كتبت أنا عليه، فأراد مني أن أمحي ما زاد عليه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الولدي.

هل يسعني أمحي ذلك، إذا اطمأن قلبي أن ليس عليه أكثر من ذلك، كان الحق المكتوب لمن يملك أمره، أو كان لمن لا يملك أمره أم لا؟ **قال**: لا يجوز لك أن تمحو ما كتب وأقر به على نفسه بعدما لفظت عليه، إلا أن يكون الحق لمن يملك أمره وأقر معك أنه ليس له إلا كذلك مما له في الدفتر، فحينئذ يجوز /١٢١س/ لك أن تمحو الزيادة، وأما الوجه في مثل هذا فجائز لمن عليه الحق أن يكتب على نفسه ورقة غير الورقة الأولى، وهو مما كتب عليه في الدفتر، ويمحو الورقة الأولى بنفسه التي فيها الزيادة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الكاتب إذا كتب لرجل وصية، وقال له: اكتب "لزيد كذا لارية فضة من ضمان علي له"، فكتب كما أمره، ثم بعد أن كتب ذلك الحق وقرأه عليه، وأقر بفهمه وأثبته على نفسه؟ **قال**: إني كتبت لزيد هذا الحق في ورقة غير هذه، وأمرتك أن تكتبه له نسيانا مني، فعطله عنه؛ لئلا يثبت علي له هذا الحق مرتين، أيجوز للكاتب أن يعطله بأمره على هذه الصفة، أو يدله بالسطر المكتوب فيه ذلك الحق ليعطله هو بيده أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: أما أن يعطله بنفسه فلا ينبغي ذلك للكاتب بقول المقر بنفسه، إلا أن يصح أنه برئ من هذا الحق، وأن يدله على السطر، فقد سمعت أن يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: في الكاتب الصك، فجاء[1] بعد سنين من له الحق بيده ذلك الصك يريد تجديده في قرطاسة جديدة، خوف ضياع القرطاسة الأولى وذهاب حقه، هل يجوز ذلك؟ **قال**: يجوز للكاتب أن يجدد

---

(١) ث: فجاءه.

الصك الذي هو بخطه حرفا حرفا كما هو، ومن له /١٢٢م/ الصك يمزق الصك الأول بحضرته؛ لئلا يثبت هذا وهذا، وأما الصك الذي بخط غيره، فلا **يعجبني** تجديده له ولا يجيزه في الأحكام، والله أعلم.

وقال في جوابها: الشيخ صالح بن سعيد: إذا كتب: "إني نقلت ذلك كما وجدته مكتوبا بخطي، لم يضق عليه ذلك، وإن كان يحفظ ما أقر به المقر أو أوصى به الموصي، ونحفظ الذي أقر فيه، فجائز له ذلك ولو لم يكتب: "كما وجدته". **وقول:** إذا عرف خطه، ولو لم نحفظ لفظ الموصي والمقر لم يضق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ويجوز أن يكتبه على الأعمى الإقرارات والحقوق في الذمة والوصايا، وفي الماء والنقد والعطر والكفن والكفارات وبدل الصيام، والموزون والمكيل والمعدود، والحجة والزيادة، إلا النخل والشجر والأرض والبيوت والدواب والسلاح والأواني ونحو ذلك، وجائز للأعمى أن يقر أو يوصي بجزء من ماله، مثل: سدس ماله أو نحو ذلك، وكذلك أن يكتب نخلة مبهمة من ماله الفلاني بحدودها إلى تمام اللفظ، فهذا لا يحتاج إلى وكيل، وإن كتب الأعمى بيع شيء من أصوله أو الحيوان وأمثال ذلك، فهذا بيع غرر لا ربا، فإن غير انتقض ورد البيع، وإن مات ولم يغير أو أتلف المشتري قبل الغير ثبت البيع، ولا حجة على المشتري في ذلك على القول /١٢٢س/ المعمول عليه، وإذا باع وكيل الأعمى بحق الوكالة من مال الأعمى بيع خيار، فيكتب التصديق على الأعمى، يقول: "وقد جعل فلان -يعني وكيل الأعمى- فلانا -يعني المشتري- مصدقا على فلان -يعني الأعمى- فيما يدعي عليه في تبقية هذا البيع الخيار المكتوب في

هذه الورقة" ويكفي ذلك، وأما براءة الثمن تجوز من الوكيل أو الأعمى، والله أعلم.

لفظ وكالة الأعمى في الوصية عنه والإقرار: "قد أقام فلان بن فلان الفلاني الأعمى فلان بن فلان الفلاني وكيلا له أن يوصي في ماله بما شاء، وأراد إلى ثلث ماله من كفارات وحجة وغير ذلك، وأن يقرّ في ماله بما عليه من الحقوق أقامه في ذلك مقامه، وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية".

مسألة: وإذا أراد وكيل الأعمى أن يوصي له في ماله: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بما يحتاج إليه الأعمى[1] فلان هذا من ماله بعد موته من جهاز للموتى إلى أن يوارى في قبره، وعلى هذا المعنى حتى يتم"، فليكتب: "وكانت هذه الوصاية بحق الوكالة من الأعمى فلان هذا لفلان هذا في هذه الوصاية".

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمي.

الباب السادس في استفهام الكاتب للمكتوب عليه وما يؤمر به من ذلك

ومن كتاب ابن عريق المعولي: وعلى الكاتب أن يلفظ على من كتب عليه بلفظ لا لحن فيه، وإن تبين له أنه لحن /١٢٣م/ في لفظ[١]، فعليه أن يعيد اللفظ، واللفظ الخارج من النحو يختلف في ثبوته؛ ولأنه العمل على اللفظ، وإن كان المقر أو الموصي لفظ أولا بلفظ صحيح وكتب الكاتب بلفظ سقيم، فعلى الكاتب الوزر إن بطل المكتوب، إلا أن يكون الكاتب من العارفين بذلك، لكن جرى ذلك منه على السهو، والله أعلم.

مسألة: ولا حيلة في الإملاء على الأصم[٢] الذي لا يسمع أبدا، ولا يثبت عليه.

مسألة: والكاتب إذا كتب على أحد وأخذ في القراءة عليه، ويقف قليلا يتنفس أو يتجشأ أو يعطس ويتم اللفظ عليه، فلا يحتاج أن يعيد اللفظ الأول عليه إذا حفظ الذي يملل عليه أول القراءة إلى آخرها المنسوق عليها، وأقر به إذا لم يتكلم غير اللفظ بشيء من الكلام ولو قليلا من غير اللفظ، فإن تكلم فعليه أن يبتدئ ويقول: "كذا أوصيت يا فلان من مالك بعد موتك"، ويذكر ما يتلو الماضي من اللفظ، والله أعلم.

---

(١) ث: لفظه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأص.

مسألة: وإذا كان الملفوظ عليه يلتفت يمينا وشمالا حين اللفظ ويتنحنح، فإذا قال: نعم، ثبت عليه ولو ظن الكاتب أنه لا يفهم، والله أعلم، **ويعجبني** أن يدريه دراية صحيحة، ومن لفظ على من لا يحسن العربية، فإذا لفظ عليه قال: نام أو نعام مكان نعم، فلا يعجبنا /١٢٣س/ للكاتب إلا أن يكون اللفظ صحيحا بأمر صريح، وإلا فالوقوف أسلم، ولفظ الكاتب على المقر إذا قال له: "كذا أقررت يا فلان"؛ فهو حسن، وإن قال له: كذا أقررت لفلان فهو جائز، ويكتب: "أقر" ويلفظ عليه "أقررت" بتكرير الراء، وكذا الوصية يكتب: "أوصى"، وعند اللفظ يقول: "كذا أوصيت يا فلان".

مسألة: وإذا لفظ لفلان وفلان ابني بتحريك الألف من ابني عند اندراج الكلام، وتنوين الاسم الأخير قبل ابني، وإن أخفى "الألف"، فلا يبطل الحق.

مسألة: وإذا كان الذي يريد أن يكتب مع الكاتب لا يحسن أن ينطق بلفظ ثابت، وكتب عليه الكاتب بلفظ ثابت، ولفظ عليه واستنعم به على نفسه ثبت ذلك، ولا يضر الكاتب ذلك، وهكذا عادة الناس، ولا يكتب الكاتب إلا بلفظ ثابت.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا كتب على رجل صكا، ولم يقرأه عليه فدفعه إلى رجل ثقة؛ ليقرأه عليه، وكان الرجل المدفوع إليه الصك ممن يجوز خطه عند المسلمين أو لم يكن، أيجوز ذلك للكاتب أم لا يجوز له إلا أن يقرأه عليه هو بنفسه؟ **قال:** لا يجوز ذلك للكاتب فيما عندي، إلا أن يقرأ عليه هو بنفسه أو يقرأ عليه الثقة بحضرته، وهو يسمع وينظر /١٢٤م/ ما يلفظ به المكتوب عليه هذا الحق، وأما إذا قرأه عليه بغير حضرته كان القارئ الثقة شاهدا واحدا، ولا يجوز أن يصحح حقا على رجل ويحكم

عليه بشهادة واحد أنه أقر به، إلا أن يكون الذي جعل هذا الثقة حاكما، وقد أمره بالحكم في هذا، فإذا حكم هذا المجعول له بصحة هذا الحق على المقر به، جاز ذلك عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا كتب الصك باللفظ الصحيح، وقرأه على المكتوب عليه بإسكان أواخر الأسماء وأقر به المكتوب عليه، أيثبت عليه ذلك أم لا يثبت حتى يقرأه عليه كله بما يستحق من الإعراب؟ **قال**: إن الذين شاهدناهم من أشياخنا المسلمين الذين أدركناهم كانوا يستفهمون المكتوب عليه بجزم أكثر الكلام، وأرجو أن فعل المسلمين أثر معمول به، ولم نعلم أن أحدا أنكر مثل هذا، ومن أتى باللفظ بتمام على ما ينبغي في لغة العرب، فهو أتم معنى وأعظم أجر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وجائز للكاتب إذا فرغ من كتابة الورقة أو الوصية، وأراد أن يلفظ على من يكتب[1] عليه أن يلفظ بجزم الأسماء والأفعال.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الصك إذا اشتبه على الحكام لفظه ولم يحكموا /١٢٤س/ بإثباته، ولم يبطلوه ولم يتوصل صاحب الحق المكتوب فيه إلى حقه؛ لاشتباه لفظه، أيلزم كاتبه ضمانه أم لا؟ **قال**: إن كان الكاتب ممن يحسن الكتابة، ويعرف تمييز ما يحتاج إليه من الشروط، وكتب وغلط في كتابه ولم يعتمد على الدخول في شيء بلا علم له فيه، فأرجو أن لا ضمان عليه في ذلك، وأكثر المسلمين على هذا لا يسلم أحد منهم من الغلط، ولا من النسيان، والإنسان غير معصوم من الزلل إلا أن يمده الله بعونه وتأييده وتوفيقه وتسديده،

---

(١) ث: كتب.

وأما من غيّر من الكتابة بغير علم ولا معرفة بها وباختلاف أنواعها في تصريف الكلام، من تذكير وتأنيث، وتوحيد وتثنية وجمع، ونصب ورفع وجر وأخطاء في مثل هذا، بجهل منه في ذلك فلا آمن عليه من الضمان؛ لأن الكتابة شعبة[١] من الأحكام، والقول فيها قريب من القول في الفتيا والحكم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الخراسيني: وأما قراءة الوصية على الموصي شرفا واحدا فلم يعجب الشيخ ذلك، ويعجبه أرجو أن يقرأ الكاتب[٢] على الموصي[٣] أو المقر كل لفظة بعينها، ولو كان المكتوب منسوقا على بعضه بعض، هكذا فيما عندي أنه رفع لي عينه من أثق به.

مسألة: الصبحي: الكاتب إذا لفظ: "كذا أوصيت" /١٢٥م/ أو "أقرت بكذا"، فيقول: نعم، ولم يقل: "يا فلان"؛ جائز ذلك إلا أن يكون الموصي أعمى، فينبغي أن يستفهمه باسمه؛ ليعلم أن الإشارة له.

مسألة: ومنه: وإن كتب الكاتب "أقررت" أو "أوصيت بكذا" /٢٢٤/ تمام اللفظ ولم يكتب: "وأنا فلان بن فلان"، وعرف أنه خطه، أهذا ثابت أم لا؟

الجواب: لم أحفظ فيها شيئا، **وقال الشيخ أحمد بن مداد**: يكتب: "وأنا فلان بن فلان" في جوابه إلى أبي غسان بن ورد، ولعل معناه لا يثبت. **وبعض** أهل زماننا أثبت ذلك، واستحسنت أنا منه لعله ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سعبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المكاتب.

(٣) ث: الوصي.

مسألة: ابن عبيدان: أيقال للموصي عند ابتداء كل لفظة بعد اللفظة الأولى: "كذا أوصيت" أم "وكذا أوصيت"، أم اللفظة الأولى تجزئ، ويأتي على نسقها بالباء إلى تمام اللفظ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كل ذلك جائز، وإذا أتى بالباء على نسق الوصية فهو كاف، والله أعلم.

ومن غيره: إلا أن يخلط غير ذلك، فيبتدئ بما ذكرت: "أوصيت يا فلان"، وكذلك في الكتاب يكتب: "أوصى فلان هذا"، إن كتب كلاما غير الوصية بلا واو، وإن لم يقطع ذلك بكلام إن كتب: "أوصى" بغير واو، وإن كتب: "وأوصى" بواو النسق، فكله جائز.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الكاتب على المرأة بكل حق يجب لها وتستحقه أو بما تحتاج له، /١٢٥س/ وأمثال هذه الأفعال المستقبلة بلفظ عليها تستحقه، وتحتاجي له [بغير إثبات "ياء" أم][1] بإثبات الياء أم تستحقيه وتحتاجين له، وكذلك جعلته مصدقا عليها أو إقامته؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في مثل "وقد جعلته" لا يكون بإثبات الياء، وكذلك "أقمته" لا يكون بإثبات الياء.

ومن غيره: وإن قال: جعلتيه[2] أو أقمتيه فلا بأس.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جعلته.

(**رجع**) وأما في "تستحقه" فلا يكون (خ: يكتب) "تستحقيه"، بل يكون "تستحقينه" بنون مفتوح بعد الياء، وكذلك تحتاجي فيكون تحتاجين له بإثبات الياء والنون، والله أعلم.

قال غيره: وفي معنى جواب للزاملي: يملي الكاتب على المرأة: "إلى توارى في قبرك" بفتح الراء، وتشد الياء وكسر الكاف من قبرك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا لفظ على المكتوب عليه والتفت ليستفهمه بنعم، فرآه مغط فاه فقال له: لا تغط فاك، فكشف عن فيه، فقال من بعد: نعم، يكفي اللفظ الأول، أم يعيد عليه اللفظ ثانية، ويكون مجاوبا له بنعم بعد تمام اللفظ بالمرة؟

الجواب: لا يخرج من الإجازة، ويجتزئ بقوله الأول: نعم، وإن أمكن وعاد عليه اللفظ ثانية، فذلك حسن عندي، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا كتب /١٢٦م/ على أحد كما قال له، ثم قال الكاتب: نشهد عليك يا فلان بأنك قد أثبت على نفسك في مالك هذا المكتوب عليك لفلان في هذه الورقة، إن قال: نعم، فهذا ثابت عليه.

الباب السابع في إصلاح الصكوك من الغلط وتجديدها

من جواب الشيخ أبي نبهان: وفي الصكوك إذا ظهر فيها شيء من الغلط لترك شيء أو تحريفه، هل لكاتبها أن يصلحها بغير أمر من أوصى، أو أقر بها، كان ذلك في حياته أو بعد موته؟ **قال:** نعم، في قول المسلمين إذا حفظ من الموصي أو المقر بها لفظه أو ما أملاه عليه بعد الكتابة، فأثبته على نفسه في ماله أو في ذمته بعد ذلك، وكان على وجه ما يثبت فيصح، وإن لم يحفظه أو كان على غير الوجه الثابت في الحق لم يجز له، وكان الأولى به تركه على حاله.

قلت له: وإذا أصلحه في موضع جوازه له فدمر شيئا أو رده، هل يحتاج في موضع ظهوره إلى أن يبين فيه أنه دمره هو أو رده هو بيده؟ **قال:** ففي الصكوك كذلك نجده، وفي الأثر ما يدل على أنه مما يؤمر به، وعسى أن يكون التدمير غير محتاج لذكر؛ لأنه غير زائد لمعنى ظاهر على حال، ولا تركه مبطل له فيما يبين لي عدله، وأما الرد فذهب بعض إلى أنه إن كان في الحواشي فيذكره كذلك /١٢٦س/ ليبينه، وإن كان فيما بين الأسطر لم يحتج إلى ذلك ففرق بينهما، ولا يبين لي موضع فرق.

قلت له: وإذا بين في آخر الصك أنه كتبه فلان بن فلان الفلاني، هكذا من غير أن يذكر فيه بيده، هل يضره ترك ذلك أم لا، وكذلك في الردة؟ **قال: قد قيل:** إن المرجوع في الكتابة إلى معرفة الخط، فإذا صح بما لا شك فيه أنه خطه، وكان جائز الكتابة على قول من رآها لم يضره ترك ذلك عند من عرفه على قياد هذا الرأي، وإن لم يعرفه أنه خطه لم يؤخذ به، وإن نسب إليه وكان في آخره بيده، والقول في الردة كذلك.

قلت له: فإن لم يذكر في الردة أنها منه، هل يثبت فيجوز؟ **قال:** نعم إذا بان محلها ولم يشك فيها أنها بخطه أخذها فعمل عليها.

قلت له: والصك إذا كان كثير الرد والتدمير، هل يجوز لكاتبه نقله في ورقة أخرى، كان المكتوب فيه إقرارا أو وصايا أو كليهما، بأمر الموصي أو المقر أو بغير أمره في حياته أو بعد وفاته؟ **قال:** نعم، يجوز له بأمره ولا أعلم أنه يبين لي فيه غير هذا، وأما بغيره فإن كان كما هو بلفظه يوم الكتابة جاز له في قول المسلمين وإلا فلا، إلا أن يكتب آخره: "أنه نقله كما وجده من خطه". **وقيل:** إنه إذا عرفه أنه خطه ولم يشك فيه، ولا في شيء منه جاز له /١٢٧م/ نقله، وإن هو نسي الوقت الذي كان وقوع ذلك خرج في نقل التاريخ معنى القولين، وإن جاز له نقل ما عداه على حال لحفظه، لكن ينبغي له أن يراجع النظر بعد النقل على جوازه له في ترك الصكين على حالهما جميعا، وفي تقبيضهما المكتوب الحق فيهما في موضع ما لا يؤمن ثبوتهما على المقر أو الموصي، فإنه لا يجوز بغير أمر من أقر أوصى به، ومع زوال المخافة فلا بأس إلا أن يمنع هنالك مانع بالحق من ذلك.

قلت له: فإن كان يحفظه ونقله في ورقة أخرى، أيكون في الحجة مثل الأول يؤخذ به ويحكم بما فيه؟ **قال:** نعم إذا صح لفظه على قول من يرى الصكوك حجة، ويذهب فيها إلى أنها بمنزلة البينة العادلة إذا لم يبين في آخره أنه نقله كما وجده من خطه.

قلت له: فإن هو بين ذلك في آخره، ما يكون في حكمه؟ **قال:** فيكون على هذا الرأي بمنزلة الشاهد الواحد لا غيره في قول من رآه، وفي هذا من النقض لأصلهم ما فيه، فانظر في ذلك تفهم.

قلت له: ويجوز له أن ينقله إذا لم يكن بخطه؟ **قال:** نعم، إلا أنه لابد وأن يبيّن فيه ذلك.

قلت له: ويكون ذلك الصك بمنزلة شاهد لا غير؟ **قال:** نعم على هذا الرأي إذا كان الأول بخط من يجوز من المسلمين خطه.

قلت له: فإن /١٢٧س/ ذكر أنه نقله من خط غيره إلا أنه ترك منه ذكر كاتبه الأول، أيكون بمنزلة شاهد أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنه يجوز على هذا الرأي أن يكون عن شاهد في ذلك.

قلت له: فإن لم يتركه، إلا أنه لم يصح أنه ممن يجوز خطه؟ **قال:** فالقول في هذه والأولى سواء حتى يصح ذلك.

قلت له: فإن نقله اثنان من المسلمين، وهما ممن تجوز كتابتهما ولم يتركا كاتبه، هل يرجع إلى حاله الأول، فيكون بمنزلة الحجة إذا كان الكاتب الأول ممن يجوز خطه، ولو ذكرا في آخره أنهما نقلاه كما وجداه من خطه؟ **قال:** نعم فيما أرجو أنه قيل به فيه، لكن لا يخرج إلا على هذا الرأي المعتمد عليه في زمانك هذا، وإنه لرأي ضعيف جدا فيما عندي فيه، وفيما يأتونه من أقوالهم على هذا فيها ما يدل بالمعنى على ذلك فتفهمه.

قلت له: وهذا الرأي لا تراه ولا تعمل به ولا عليه؟ **قال:** نعم؛ إذ ليس له فيما نعلمه برهان حق ظاهر المعنى يستدل به على عدله، وما احتج به أهله على ثبوته فكأنه ليس بشيء؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع وصحيح الأثر عن أهل العلم والبصر يدل بصريح المعنى على خلافه، حتى كأنها تنادي عليه بفساده، ولو قال قائل: إني لا أخشى أن يكون هذا غير عدل لخرج قوله عندي على معنى /١٢٨م/ الصواب فيما أرى لا عن تقليد لمن لا يجوز تقليده في الحق.

قلت له: ويجوز له على هذا أن يقبض النقلين من له الحق فيهما، لا عن رأي المقر أو الموصي في حياته، ولا عن أمر وارثه بعد موته؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجوز له ذلك، والذي عندي فيه أنه كذلك في موضع ما يخشى ثبوتها[1] جميعا على هذا الرأي، وإن كان المنع من ذلك في قول الصبحي لا يخرج على معنى الحجر الموجب للمعصية، وبما يراه في خروجه على معنى الاستصلاح، فإن ذلك على الإطلاق في قول غيره بأنه لا يجوز، ونحن به في موضع المخافة نقول: ومع زوالها فلا بأس، إلا أن يكون هنالك مانع بالحق من جهة الورقة المكتوب فيها.

قلت له: وإذا جاز له نقله من خطه في ورقة أخرى من غير ذكر نقله، على قول من يجيزه في موضع حفظه لما أوصى أو أقر به فيه، إلا أنه نسي الوقت الذي كانا فيه أو حدهما فخص التاريخ أنه لم يحفظه وأنه نقله من خطه كما وجده فيه، فكيف يكون حكم هذا التاريخ، وما حكم قوله فيه على ذلك؟ **قال:** فيكون ذلك على قولهم بمنزلة شاهد فيه، وإذا لم يقم به شاهد آخر أيضا لم يؤخذ به، وصار الصك كالذي لا تاريخ له.

قلت له: وإذا بطل تاريخه أو كان من الأصل لا تاريخ له، هل ما يبطل ما في /١٢٨س/ الصك أم لا؟ **قال: قد قيل** في الإقرار والضمان بثبوتهما، وأما الوصايا فأعجبه أن لا تثبت على ذلك، قال: ومتى عارضه في نفس الشيء الموصى به، من ضمان أو المقر به صك آخر فيه تاريخ ثابت صحيح، فهو أولى به ويرجع في الذي لا تاريخ له على ثبوته إلى المثل أو القيمة إن أوجبها الحق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: ثبوتهما.

قلت له: وإذا أتاه أحد بشيء من الصكوك، فأمره الموصي أو المقر بها أن يزيد فيها أو ينقص منها، هل له ذلك؟ **قال: قد قيل:** بجوازه في الوصايا ما لم يصح معه باطل تلك الزيادة، وأما الإقرار والضمانات فلا يجوز له أن ينقضها بغير رضى ممن هي له؛ لأن ذلك دعوى منه فلا يجوز تصديقها، ولا بأس بالزيادة فيها ما لم يتبين له باطلها، إلا أنه إذا كان الصك بخط غيره لم يكن له بد من أن يبين الزيادة أنها منه؛ لئلا تبقى فيه كأنها منسوبة في المعنى إلى كاتبه الأول، وليس بصحيح، والمرء أعلم بنفسه ويجوز له بالحق أن يزيد أم ينقص، وعليه الرجوع فيما ليس بحق.

قلت له: وإذا دُمِّر شيء من الوصايا أو الإقرار وبقي يُقرأ، أيكون ثابتا يَحكم به؟ **قال:** نعم على قول من يذهب إلى العمل بما في الصكوك الجائزة متى صح لفظها، وكذلك في آثارهم يوجد، والله أعلم، فيُنظر في /١٢٩م/ ذلك.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا غلط في الكتابة، هل له أن يُصلح غلطه بعد موت الموصي أو المقر، لا على يقين ولا حفظ لما لفظه، وإن فعل ذلك لما يظنه أنه جائز له بجهله، هل عليه شيء؟ **قال:** لا أعلم جواز ذلك عن أحد، ولا يبين لي إلا ما جاء به الأثر عن المسلمين في هذا أنه لا يجوز، وإذا كان العمل على ما في الصكوك وحده هو المعلوم معه فيه مع أهل زمانه، فأخشى عليه الضمان إذا صح معه أنه حكم بالمال لمن أوصى أو أقر له به في ذلك الصك بسبب ذلك الإصلاح الذي لولاه لم يثبت له ذلك، وقد كان عليه أن يجتهد على هذا من أمره في إبطال ما أصلحه حتى يعود إلى ما كان عليه من قبل لمن كان له، فإن لم يقدر أو أنه لم يفعل حتى حكم بالمال لذلك لزمه أن يسعى في فكه حتى يرده على حاله ما دام على ظهوره يحكم به فيه لمعنى الإصلاح الواقع عليه بغير

حق، فإن لم يقدر وذهب المال لذلك على أهله فهو له فيما عندي غارم، وعليه أن يتوب إلى الله على حال فإنه ظالم، وظنه جواز ذلك له بجهله لا يعذر به عن الإثم، ولا يدفع عنه لزوم الغرم؛ لما قد ظهر وصح فشهر أنه على صحة لفظه يكون بمنزلة الحجة في الحكم مع حكام زمانه، بلا اختلاف بينهم في العمل عليه كما ترى، والله أعلم./١٢٩س/

مسألة: الصبحي: وفي إصلاح الكاتب ما كتبه من الأوراق في الوصايا وغيرها بعد موت الموصي أو المقر أو في غيبته إذا كان فيه غلط، ويحفظ الكاتب اللفظ والمعنى؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، وأقول: إن كانت هذه شهادة، فلا يجوز أداء الشهادة إلا بحضرة من المشهود عليه، كان حيا أو ميتا، والله أعلم بما قد رأوه وسلفوه، وإن كان هذا خبرا مؤديا، فكل من عنده خبر يجوز له أن يؤديه وينقله إذا كان صدقا، وإن كان جاء الأثر في مثل هذه المسألة بشيء عن العلماء المتقدمين أو المتأخرين، فقول أهل العلم مقبول، وليست بمثلهم في شيء، وإنما أنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، وقولي قولهم وإن كانت هذه الكتابة مخرجها مخرج الحكم، وكان الحاكم يعلم أنه قد حكم على حكمه إذا قدر عليه على من مات أو غاب، إذا كان قد لزمهما الحكم في حياة الميت، وحضور الغائب، وإن اشتبه الأمر رجعنا فيه إلى السلامة فرارا من اللائمة، وإن ردت إليه بعد ما صلحت، فعندي أن هذا الحاكم لا يجوز له أن يحكم بها بعد علمه بفسادها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز للكاتب أن يصلح الغلط من غير أن يلفظ على المكتوب عليه ثانية، إذا /١٣٠م/ كان قد لفظ عليه أولا لفظا صحيحا، ويجوز

للكاتب أن يعدل كلمة في ورقة أو حرفا ويكتب: "رد ذلك فلان"، كان هو كاتب الورقة أو غيره، والله أعلم.

مسألة: العامري: إنه إذا جاء رجل بورقة مكتوب له فيها حق على رجل، وهي بعد صحيحة الحروف والقرطاس، وأراد من اثنين من كتاب المسلمين الثابت خطهم أن ينقلا له تلك الورقة حرفا حرفا، ويقبضاه النقلين؟ إنه لا يجوز ذلك النقل والتقبيض مخافة أن يلزم المكتوب عليه حق؛ لأنه يمكن أن يوفي ما في الورقة الأولى، ويأخذ ثم يطالعه بالنقلين الثابتين؛ لأن الناقل إذا نقل من خط غيره، فهو بمنزلة الشاهد يحتاج إلى ناقل ثاني، وإن كان من خط يده فهو كاف، والمسلم رجاع إلى الحق.

قال الصبحي: أرى هذا المنع استصلاحا، لا منع حجر يوجب العصيان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الأوراق والصكوك والوصايا إذا انقطعت الأحرف من الكلمة بعضها عن بعض من الكتاب المكتوب في أوراق هذه الصكوك والوصايا، أيثبت ذلك في الأحكام أم لا؟ **قال**: ما دام يعرف قراءته كالصحيح من غير انقطاع، فلا أعلم /١٣٠س/ فرقا بين الذي فيه الانقطاع، والصحيح وكان سبيله في صحة القراءة أوجب (خ: واحدة)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن كتب وصية ولم يلفظ على صاحبها، وأخذها صاحبها ومات هذا الواصي، أيجوز أن تنفذ هذه الوصية أم لا؟ **قال**: لا يجوز ولا تثبت الوصية بغير لفظ من الكاتب، وقول الكاتب مقبول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا أوصى لفلان بن فلانة، ولم ينسبه إلى بلد ولا إلى قبيلة، ولا تثبت الوصية وترجع إلى الورثة، وأما الإقرار فلا يبطل ويكون موقوفا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في الورقة إذا وجد فيها شيء مطموس من الكلام، أيحكم به إذا عرف معناه وتبين؟ **قال:** إن كان القارئ يقدر أن يقرأه باليقين لا بالظن، فقد سمعنا أنه لا يبطل وهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا كتب: "أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان عشرون لارية فضة"، وكان الأصل عشرين؛ إذ هو اسم "إن"، وقرأه عليه كذا سهوا منه أو جهلا، ثم جاءه المكتوب له الحق بالورقة، وقال له: إن في الورقة غلطا فأصلحه، أيجوز للكاتب أن يصلحه على غيبة المكتوب عليه أم لا يجوز له إصلاحه إلا بحضرته وبإذنه؟ **قال:** إن كان أقر المقر قبل الكتابة بهذا الحق /١٣١م/ لمن أقر له به إقرارا يثبت عليه، فلا يحتاج إلى حضوره ثانية، وله أن يصلح الورقة إذا حفظ ذلك منه، وإن لم يكن كذلك، **فيعجبني** أن يقرره ثانية، وأرجو أن في جوابات المتأخرين أنّ اللحن في الأوراق من قبل النحو في إبطال الحق به اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه رجل بورقة قد كتبت عليه، فقال: "انسخها في ورقة غيرها وأصلح اللحن"، فكتبها الكاتب في ورقة غيرها كما أمره المكتوبة عليه، وأصلح اللحن، وكان في اللفظ الأول ضعف يبطل به الحق، أيضمن الكاتب الثاني على هذا أم لا؟ **قال:** إن كان الذي أمره بإصلاحها هو المقر بالحق في تلك الورقة فأصلحه بأمره وإقراره على نفسه، فلا يضيق عندي على الكاتب إذا كتب الإصلاح أنه منه، وإن كان الذي أمره غير المقر بالحق لم

يجز له ذلك، وأخاف عليه الضمان إن أخذ الحق بإصلاحه، ولا ضمان عليه في ضعف نفس اللفظ إذا كتبه كما وجده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جاءني أحد بوصية لأقرأها له، وقال: "عطل منها كذا، فإني أنفذته أو رجعت عنه"، أيحل لي ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان ذلك من غير ضمان جاز، وإن كان من ضمان أو إقرار فلا يجوز أن /١٣١س/ يدله عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا كتب ورقة بيع أو غيرها، ثم استنقص من له الورقة اللفظ بعد موت البائع أو في حياته، هل يجوز لهذا الكاتب أن يصلحه أم لا؟ **قال:** إن كان يحفظ اللفظ الذي لفظ به على المكتوب عليه، فجائز له أن يصلحه مثل ما لفظ به عليه لا يزيد ولا ينقص، وإن لم يحفظه فلا يجوز له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأما من كتب على نفسه إقرارا عند الكاتب، ثم جاء المكتوب له يطلب تجديد ذلك عند الكاتب، فعندي: لا يجوز له التجديد في ذلك.

قلت له: وما الحجة في ذلك؟ **قال:** لأنه لا يجوز له تجديد ذلك إلا بأمر المقر لمن أقر له، ويكون الكاتب في هذا بمنزلة الشاهد، ولا يجوز له في هذا إلا بأمر المقر لمن أقر له به مرة ثانية، وهذا حكم قد نفصل، والتجديد يكون حكما آخر، وسمعت **الشيخ خلف بن سنان يفتي ويقول:** إن التجديد في هذا لا يجوز أبدا، وأما إقراره بتمزيق الصك عند الكاتب على نفسه في الذي كتبه عليه يكون في هذا بمنزلة الشاهد الواحد في الحكم لا غير، ولا يكون علمه في هذا عن شاهدي عدل إلا كتابته وحدها في الحكم؛ لأن الكاتب لا يجوز له الجبر مثل

الحاكم بعلمه إلا بما يقال له: اكتب، فليكتب بأمر المقر ورضى منه للمقر له، وهذا لا يخالف الحاكم في /١٣٢م/ هذا، والحكم لعله، والحاكم يجوز له الجبر، والحكم بعلمه على قول بعض المسلمين في الرأي، والكاتب لا يكتب ولا يحكم بكتابته إلا بأمر من المكتوب عليه في التجديد وغير التجديد في ذلك، فهذا قوله مشافهة، ويقول: سمع **الشيخ خلف بن سنان** يصف صفة الكاتب، ويجوز أن يكون كاتبا هو العدل من الوالي البصير، وهكذا جاء في الأثر في الحاكم.

ووجدت أنا في موضع آخر لعله عن الصبحي فيما أرجو: وصفة الكاتب الذي يحكم المسلمون بخطه، ويكون جائزا عندهم ويكون حجة، والولي عندهم في دينهم البصير بأمر الكتابة والأحكام فيها، الثابت في جميع أحواله.

قلت له: فهل فرق عندك في هذا إذا أتلفه المقر به في التجديد في الحكم، إذا طلب المقر له التجديد من الكاتب في اللزوم على الكاتب، أيجوز أم لا؟ **قال**: لا أعلم فرقا في ذلك، ولا سبيل على الكاتب ولا إلزام شيء في ذلك، فهذا أظن مشافهة.

ومنه: ولا فرق بين الذي يجوز خطه وبين من لا يجوز خطه إذا كان الكتاب على نفس الكاتب، ومن يرى جواز خطه على نفسه أشهر وأكثر في زماننا، والله أعلم.

مسألة: وفي الكاتب إذا جاءه أحد بورقة بخط يده، وقد بدا في تلك الورقة الضياع، وخاف أن تذهب صحته؟ فجائز للكاتب أن يكتبها ويكتب: "إني نقلت ذلك كما وجدته مكتوبا بخطي"، لم يضق عليه ذلك، وإن /١٣٢س/ كان يحفظ ما أقرا به المقر أو أوصى به الموصي، ويحفظ الوقت الذي أقر فيه أو أوصى فيه، فهو جائز له ذلك، ولو لم يكتب "كما وجدته". **وقول**: إذا عرف خطه ولم

يحفظ لفظ المقر ولا لفظ الموصي لم يضق عليه ذلك. **وقول**: ولو لم يكن بخطه لكن خيف عليها الضياع وبطلان الحق منها، فيكتبها نقلا بتمامها كما هي من تاريخ، وكتبه فلان إلى تمامها، ثم يكتب صفة المطلوب منه فيها من قبل النقل ويؤرخ كتابه، وليكتب: "كتبته كما وجدته، وكتبه فلان ابن فلان الفلاني بيده"، وذلك بعدما يشرح في صدر الورقة قصة تلك الورقة أنه يخاف ضياعها وبطلان الحق المكتوب فيها، ويكون هذا المكتوب عن شاهد واحد لا عن صحة تامة، حتى يكتب عنده فيها مثل ذلك غيره من كتاب المسلمين، فحينئذ تكون صحة تامة، وأن يترك الورقة القديمة عندها؛ ليكون زيادة لسكون القلب، وأكثر ما يخاف من مثل ذلك أن يقطعوا الوصف الأول، والوصف الأخير، وتستبقي الورقة من ذلك بلا زيادة ويتخذوها صحة، والأولى أيضا صحة أخرى، وربما فعل ذلك أحد بأن يستووا حقه ويسلم القديمة، ثم بعد زمان أحضر الأخيرة المقصوص منها الوصف، وحكم الحاكم بها أيضا، ولم يعلم إذا الناس شجرة بغي وذبان وفراش نار وبُلوا بالشحناء، /١٣٣م/ والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب الكاتب صكا على رجل في بيع، فغلط أو نسي فيه كلمة أو أكثر، فقال للمكتوب عليه الصك: "ايتني بالصك، فإن فيه غلطا"، فقال له: "إن الصك قد مزقناه؛ لأن المشتري لم يرض بالشراء"؛ فإن اطمأن قلبه بذلك، وإلا **فيعجبني** أن يسأل المشتري إن أمكنه، والله أعلم.

مسألة: وجائز للكاتب إذا جاءه الموصي بوصيته التي كتبها كاتب غيره، وقال له: أصلح ما ضاع من هذه الوصية، أو ينقص منها شيئا أن يفعل ما قال له، إلا أن يكون المكتوب بحق أو ضمان فلا يجوز في الحكم إبطاله، وأما الوصايا فلا بأس به، ويكتبه: "وكتبه فلان بن فلان بيده" أو "رده فلان بن فلان بيده"،

وكذلك إذا كان في الوصية كفارة صلاة ليصلح الها[١] من كفارة ومن صلاة ليصرفهما إلى كفارتي صلاتين، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا وجد غلطا في ورقة كتبها بيده، مثلا وجد فيها "أقر فلان بن فلان المنحية بأن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا"، ولا يشك في قلبه أنه لم يقره على المقر المنحية، وإنما رآه كذلك، فجائز له إصلاحه كان المقر حيا أو ميتا، وذلك إذا حفظ أن المقر أقر على نفسه بلفظ يثبت عليه، وإن لم يحفظه فتركه أولى، والله أعلم

مسألة: والذي كتب لأحد صكا، فلما أخذ في قراءته وجد فيه حرفا زائدا /١٣٣س/ أو ناقصا مما يبطل به الحق، ونوى أنه إذا أتم القراءة ليرجع يصلحه وعند اللفظ لفظ[٢] بغير ضياع، وقد دفع الصك إلى المكتوب عليه وافترقا، ثم شك أنه أصلحه أم لا؟ فعلى هذا إن الكاتب يذهب إلى أغلب ظنه، فإن اطمأن أنه أصلحه فكفاية، وإلا فهو في الحكم غير مصلوح حتى يستيقن أنه أصلحه، ويستحب له أن يبحث ليصلحه، فإن وجد السبيل وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأما إذا كتب الورقة وسلمها لربها وعارضه الشك أنها جيدة أم لا، فهي جيدة في الحكم حتى يصح معه أنها فاسدة، والكاتب إذا كان قليل العلم فلا يترك الكتابة إهمالا لتضييع أمور الناس، لكن يكتب ما عرف ويترك ما جهل ويسأل عنه، وهذه عادة أكثر الناس، وإن تركها وكان موجودا غيره فلا أقول عليه حرج، وقد فعل ما لا ينبغي له والقيام بأمر المسلمين فيه فضل عظيم.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثامن فيما يلزم الكاتب من الضمان إذا أبطل حقا بسبب كتابته

الزاملي: وفي إعراض الوصية يجزئ على كاتبها بنفسه، ولو كان قليل العلم إذا لم يوجد غيره في تلك البلد ليعرضها عليه، وهل يجوز للكاتب أن لا يكتب في الوصية: "لا يؤخذ بما فيها حتى تعرض على المسلمين"؟ **قال**: فيما عندي أن الذي تعرض عليه الوصايا لا يكون إلا من أهل المعرفة بعدلها وباطلها، وأما الذي /١٣٤م/ لا معرفة له فالإعراض عليه لا نفع فيها عندي، وأما الكاتب لها فلا يحتاج أن يكتب: "لا يؤخذ بما فيها حتى تعرض على المسلمين"، إذا كان من أهل المعرفة، وإنما يكتب ذلك قليل المعرفة، وأما الكاتب إذا كان وصيا بنفسه، وسمع من الموصي لفظا ثابتا فجائز له إنفاذها ولو لم يعرضها على أحد، وإن كان لم يكتب لفظ الهالك، وإنما هو يقتفي ما كتب في الوصية، فإن كان له معرفة بعدل ذلك، وإلا عرضها على غيره من أهل المعرفة، والكاتب للوصية إذا كان بمنزلة من يستفتى، ولم يكن بمنزلة من يرفع عنه خطؤه في الفتيا، وكتب الوصية ولم يقل لهم: "اعرضوها ولا تأخذوا بها حتى تعرض على المسلمين"، فإذا كان كذلك وكان فيها شيء مخالف للحق ليس فيه اختلاف ولا مخرج له فهو ضامن، وإن كان فقيها بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا فليس عليه ضمان، وأما إن كان غير فقيه ولا جاهل، فعليه الضمان إذا أثبت شيئا مخالفا للحق بلا اختلاف، وكذلك الوصي إذا أنفذ ولم يعرضها، وكان فيها شيء مخالف للحق فهو ضامن، وأما الشاهدان في الوصية فعليهما التوبة، وليس عليهما ضمان، فإذا أنفذ الوصي بعد أن أعرضها، وكان فيها شيء مخالف للحق وقد عرضها

على /١٣٤س/ من لا يضمن في الفتيا، فلا ضمان على الوصي ولا على الفقيه، وهو في ثلث مال الهالك، وإن أنفذها هذا الوصي وقد أعرضها على من يلزمه الضمان في الفتيا فهو ضامن في ماله، لعله أراد فالضمان في مال الذي عرضت عليه فثبتها وهي مخالفة للحق، وإذا أنفذ الوصي الوصية بمعرفته وهو ممن لا يلزمه الضمان في الفتيا، فلا ضمان عليه في ذلك وهو في ثلث مال الهالك، وكذلك المعروضة عليه إذا كان بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة المعرفة، ولا ضمان على الوصي ولا الكاتب ولا المعروضة عليه، وكذلك إن كان الكاتب[١] لا يلزمه الضمان من منزلة المعرفة، فلا ضمان على الموصي[٢] ولا الكاتب ولا المعروضة عليه، وكذلك إذا كان الوصي بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا فأنفذها بمعرفته، وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان، وعرضت على من يلزمه الضمان فلا يلحق أحدا منهم ضمان إذا كان أحدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة المعرفة، وإذا كانوا كلهم ممن يلزمه الضمان في الفتيا، فإنهم يلزمهم الضمان جملة على الإتلاف، فأيهم تاب كان عليه رد الجملة، وعلى الآخرين أن يردوا عليه إلا أن يردوا جملة كل واحد ما يلزمه فذلك إليهم، وإذا كان أحد الثلاثة /١٣٥م/ فقيها فأنفذت الوصية بمعرفته، وكان فيها ما هو مخالف للحق زال الضمان عنهم جملة وكان في ثلث المال، وإذا أعرضها الوصي على من هو في موضع الفتيا، وكان ممن يلزمه الضمان في الفتيا، فلا ضمان على الوصي ويضمن المعروضة عليه للوصي، وليس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المكاتب.

(٢) ث: الوصي.

لمن في يده وصية لميت أن يدفعها للوصي إلا برأي الشهود؛ لأن فيها شهادتهم، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال:** أحببت بأن أصف شيئا من صفة متعلمي القرآن والعلم الشريف، فعندي أن من ثبت اسم تعليم شيء من كتاب الله، أو من الأثر وصح ذلك ببينة أو بشهرة أو بإطمئنانة من صغير أو كبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، جاز أن يعطى من حق المتعلمين، ومن لحقه الشك في دعواه لم يعط، وذلك إذا قال الكل: نحن نتعلم، فلا يصح إلا بأحد ما وصفت، وفيما عندي من يتعلم عقد الطهارة والوضوء والصلاة فلا يعطى من هذه الوصية؛ لأن أهل هذه الصفة لا يلحقهم اسم متعلم القرآن، وكان يتعلم حروف "ألف وباء" فلا أقدر أن أقول بمنعه؛ إذ هذه الأحرف مبادئ التعليم، ومن يقرئ القرآن ويدرسه فلا أقدر أن أمنعه من حقه، وعندي أن الدراسة تعليم مخافة نسيانه، ولا **يعجبني** حرمان /١٣٥س/ أحد إن قدر عليه ولا تأثير أحد على غيره إن أمكن، وسواء كان هذا المتعلم يتعلم ما هو لازم له في دينه أو غير لازم من حكم القرآن والشرع، وعندي أن من يستفتي أهل العلم في أمر دينه لم يبعد أن يلحقه اسم متعلم، وإن كان أعمى لا يتلو في الكتب والمصاحف بالنظر ومع ذلك يتعلم لم يبعد أن يلحقه اسم التعليم، وهو كذلك عندي، وتعليم تفسير كتاب فهذا من المتعلمين، وهكذا من يتعلم الرسم والخط يريد بذلك معرفة كتاب الله لم يبطل اسمه، ولا أقدر أن أقول بدخول من ينسخ المصاحف والأثر إلا يتعلم من ذلك ويريد بذلك التعليم، ومن كان من هؤلاء صبيا فأبى[1] الأخذ،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإني.

هل يسقط عن الوصي حق الإنفاذ؟ فعندي أنه لا، فإن قال أبوه: إنه لا يريد له فلا أقدر أن أبطل حقه بقول أبيه، وكذلك اليتيم إن أبى الأخذ، وكذلك القول في العبد، وقد أدركتهم يعطون من هذه الوصية الغني والفقير إذا غيّر محدوده، ولا مخصوصة لغني أو فقير، بل الوصية مجملة على ما ذكر لي من لفظها بأنها "أوصى بها لمن يتعلم العلم الشريف من نزوى في نزوى"، وكذلك أحسب في الوصية التي جعلت لمن يتعلم القرآن العظيم على حسب الأولى، وحفظت في هذه المسألة من جواب **الشيخ** /١٣٦م/ **علي بن سعيد الرمحي**: إنها لا تعطى أحدا دون أحد. **وقال الشيخ خلف بن سنان**: في هذه الوصية بثبوتها، فقلت لبعض حكام المسلمين وأظن[1] أنّه **الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان**: هل حكمت بثبوت هذه الوصية على ما أوصى بها؟ **فقال الشيخ محمد**: نعم، على ما رفع لي الشيخ خلف بن سنان، ومن لحقه اسم التعليم للقرآن العظيم والعلم الشريف فأحب أن يعطى من أحدهما؛ إذ لا علم لي أن أقول يعطى من الموضعين، ولعل لا يتعرى من الاختلاف على ما قيل فيمن يلحق من موضعين في وصية الأقربين. تمت.

مسألة: الزاملي: وفيمن له حق على آخر في صك فاستوفاه منه، ثم دار عليه له حق آخر مثله قبل تمزيقه، هل له أن يجعله في الحق الآخر؟ **قال**: لم يضق عليه ذلك، إن لم يكن حلفه على الحق الذي استوفاه منه؛ لأنه إن حلف ثانية أنه لم يستوف ما فيه حنث، والله أعلم.

---

(١) ث: أطنّه.

وقال في جوابها الصبحي: فمعي أنّ له ذلك إذا جعلها بينة له أو حجة له على خصمه أو أقر بما فيها على نفسه أو جعلها علامة لخصمه أو على أن الذي عليه هو هذا المكتوب، فإذا حلف عند التناكر لم أره حانثا، وليتق الله في الأجل، وإنما هذا على حسب ما عندي، فانظر فيه نظر من ألزم نفسه أله[1] النظر لها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن له على آخر صك فاستوفاه، /١٣٦س/ وله عليه حق في غير صك، أيجوز له أن يحبس الصك الأول ويدعي الحق الأخير فيه، حيلة منه لاستخراجه إذا خاف أن ينكره حقه؟ **قال:** إن كان ذلك لا يثبت له باطلا ولا يبطل حقا لغيره، ولا يقدم حقا عن أجله ولا يؤخره عن أجله، فلا نقول بإبطال ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكاتب إذا وقع غلط منه في كتابة الحقوق وبطلت، هل يضمن؟ **قال:** أما إذا كان عالما بما كتب إلا أنه وقع غلط منه، فلا ضمان عليه، وأما إذا كتب شيئا وهو جاهل به فعليه ضمان ما تلف بكتابته، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والكاتب إذا تدمر عنده شيء من قرطاسة غيره من قبل المداد أو القلم، هل يضمن؟ **قال:** إن الكاتب أمين في القرطاسة التي دفعت إليه، ولا ضمان عليه فيها إذا لم يتعمد على ذلك.

ومن غيره: وإذا كتب الكاتب في ورقة المقر بأمره ثم بدا للمقر الوقوف، فلا ضمان على الكاتب، وإذا كتب زيادة عما أراد المقر مما يكون منه بد ولا من إصلاح الكتابة، وليس مما يجري فيه التعارف أو غلط أو طمس، كان متعمدا أو

---

(١) هكذا في النسختين.

ناسيا، فعليه الضمان بقدر ما أفسد في الورقة؛ لأن الخطأ في الأموال والأنفس مضمون، وفي موضع وإن كان في رأس قلمه لفظه أو ضاع رأس القلم وتغيرت الكلمة /١٣٧م/ بذلك، فكتب غير تلك الكلمة في قرطاسة الذي يكتب معه، فلا ضمان عليه في الخطأ؛ لأنه أمين ومأمور أن يكتب فيها وجاء ذلك بلا رأيه، وإنما الضمان على العمد والنسيان فيه اختلاف على قول من يجعل له قيمة.

(**رجع**) إلى جواب الزاملي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها). **قال:** إن كان هذا الكاتب ممن تؤخذ عنه الفتيا، وفي منزلة من يقبل شهادته ويحكم بها فيضيع شيئا من اللفظ بجهالته، وكان الموصي قد لفظ لفظا يثبت في الأحكام، فبطل بكتابه هذا من أجل جهالته بمعاني الألفاظ، **فيعجبني** من هذا الحق الذي بطل بسببه، ولا ينفعه عندي قوله: "لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين"، وإن كان اللفظ من المقر غير ثابت في الأحكام، وكتب هذا لما لفظ المقر فلا أقول إنه ضامن؛ لأن بطلان الحق من سبب المقر لا من سبب الكاتب، والله أعلم.

مسألة: الفقيه ناصر بن سليمان بن مداد: ورجل جاء إلى الكاتب ليكتب عليه حقا فكتب عليه، ثم تبين للكاتب أنه مملوك، كيف خلاص هذا الكاتب من ذلك؟ **قال:** إن المملوك لا يجوز إقراره على نفسه بالحقوق، ولا تجوز الكتابة عليه، إلا أن يكون أبرزه سيده للبيع /١٣٧س/ والشراء والتجارات ومداخلات الناس ومعاملاتها، واشتهر ذلك، **فقول:** العبد على هذه الصفة إقراره يجوز على سيده من آجل، وأما الكاتب إذا كتب على المملوك فله أن يسترجع الصك نفسه إن قدر، وإلا فليكتب رجوعا ويظهره عند الكاتب وعند الإخوان؛ ليشتهر تبطيل ذلك الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والعبد إذا أقر أنه مملوك لفلان، هل يجوز أن يكتب عليه إقراره بالملكة؟ **قال:** إن كان الكاتب يعرف العبد، فجائز أن يكتب عليه إقراره، وإلا فحتى تصح معرفته بشهادة الشهرة، **فلا يعجبني** أن يكتب عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي الكاتب إذا عناه كتابة شيء لم يحفظ لفظ كتابته، فكتب لفظا فيما عنده أنه يحتوي المعنى المراد في ذلك الشيء، وفي قياسه أنه يكفي، أيجزئه ذلك ويكون سالما إن أخطأ في شيء من ذلك؟ **قال:** إذا كتب بغير علم فوافق المباح لم يكن مثابا، وإن وافق المحجور كان آثما، وإن الكتابة شعبة من الأحكام.

قلت: وإذا كان المكتوب عليه لم يلفظ للكاتب لفظا ثابتا، بل قال: "أريد أكتب كذا"، فكتب له الكاتب وبطل ذلك المكتوب من قبل تحريف في معنى الكتابة، أيلحق الكاتب إثم وضمان إذا كتب هذا اللفظ، ولفظ على /١٣٨م/ المكتوب عليه وأجاب: بنعم؟ **قال:** إن كتب عليه باطلا من اللفظ وإملاء عليه بجهل أو بعلم بذلك فما أحقه بالضمان والإثم، وإن كان عالما يكون من ذلك عدلا وحقا، فزل لسانه أو قلمه فوافق المحجور فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الكاتب إذا أخطأ في الكتاب أيضمن أم لا؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك إذا أخطأ خطأ تلف بسببه مال أو حكم وكان ممن يجب عليه الضمان، وكذلك في المفتي إذا أخطأ في فتواه، وهو ممن يضمن ذلك هو على ما ذكرنا من الاختلاف في الكاتب.

قلت له: فالمشار عليه تراه ضامنا إذا أخطأ في الرأي؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلى أن يشاور في شيء من معاصي الله، مثل قتل أو سلب، فيسكت في ذلك أو يشير، فحينئذ يلحقه الاختلاف في الضمان إذا لم ينه من يشاوره في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الكاتب يعلم الحق من الباطل فيما يكتبه بين الناس، وكان الذي يكتبه يعلمه، فإذا سها في كتابته على غفلة منه، فيكتب شيئا باطلا على السهو منه وهو يعلم الحق، فلا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله، وأما إذا كان لا يعلم الحق من الذي يكتبه، فإذا كتب شيئا باطلا على الجهل منه، فعليه الضمان.

مسألة: ومن **جواب الشيخ** /١٣٨س/ **الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي:** وسألته هل يسعني أن أكتب [الوصايا للناس إذا لم تكن لي معرفة بالثابت وغير الثابت، وإن كنت][1] قد كتبت، فهل يلزمني ضمان، فإني وجدت أن الكاتب للوصية إذا كان غير فقيه ولا جاهل فعليه الضمان، وهو بمنزلة المفتي، تفضل سيدي بيّن لي الموضع الذي يلزم فيه الضمان أولا؟

الجواب: إن الوصية هي لفظ الموصي، وإن كانت من لفظ الكاتب فإنه إذا أقرأها عليه وأقر بها صارت كأنها هي لفظه، وإذا قال له: إني لا أعلم الثابت وغير الثابت، فلا بأس عليه، وإن لم يقل له فالموصي هو المتعبد بإتيان وصيته على الثابت فيما لزمه، وهو عليه أن يسفرها أهل المعرفة فلا بأس على الكاتب، وإن جاء كذلك في الأثر، فهم رجال ونحن رجال، ولكل امرئ أن ينظر لنفسه

(١) زيادة من ث.

الرأي الأصح والأقرب إلى الحق، ولا شك أن المفتي حكمه غير حكم الكاتب، نعم لو سأله وقال: كتبت علي الوصية بلفظ ثابت؟ وهو جاهل بمعرفة الثابت، وقال له: نعم هي بلفظ ثابت، فحينئذ يصير مفتيا له إن كان لفظها غير ثابت، فربما يعمل بقوله مع أن هنالك أحكام تخص وتعم، لا على كل حال يضمن ولو أفتاه؛ لأنه إن كان معروفا أنه غير عالم، فليس له أن يعمل بفتواه، وإذا كان ليس له فيصح أن يكون آثما /١٣٩م/ بفتواه غير ضامن، فاعرف ذلك من جواب الشيخ جمعة بن علي بن سالم الصائغي، وإذا كان الكاتب لا يحسن الألفاظ، وربما يقصر في لفظه شيء مما يبطل تلك الكتابة غلطا أو جهلا أو نسيانا، أيضمن من الحقوق بكتابته أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أن ما كان على سبيل الجهالة لم يعذروه في ذلك، والله أعلم.

الفقيه ناصر بن خميس: أما ما كان من فلتات اللسان واليد وهو عالم بذلك فلا ضمان عليه، وما كان على الجهل والغشم على الأمور بغير علم، فعلى الكاتب الضمان فيما بطل من الحقوق بسبب كتابته، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومما عرض على[1] **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: في قول الكاتب: "ولا يؤخذ بما كتبته في هذه الورقة حتى يعرض على عالم من علماء المسلمين ويصح عدله"؟ **فقال**: فهذا ثابت، وينتفع به الكاتب؛ لسقوط الضمان في موضع الضمان، وارتفاع الإثم في موضع الإثم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

مسألة: وكتابة المتربي جائزة، وجائز به الكتاب وثابت به الحكم عند من عقله، والدرسعي أبعد من القول الأول، وأقرب إلى اللبس، وإن أحد قصده بطلاق أو عتاق أو بيع أو قبول **أعجبني** ثبوته عليه، والله أعلم، وقد ناظرت في هذا شيخنا /١٣٩س/ خلف بن سنان فكان بعض ما ذكرناه من رأيه، وبعضه لم يقل فيه شيئا، والسلام من الخادم الفقير **سعيد بشير الصبحي**.

مسألة: فيمن كتب في مال واقفون عنه المسلمون من غير صحة تحريم فيه، أيجوز له الرجوع عن الكتابة فيه أم لا؟

الجواب: إن كان هذا المال مما فيه من الشبهة والريب يجب الوقوف عن الدخول فيه فالوقوف أولى، وإن كتب كاتب على صاحبه أو إقرارا به أو بيعا وكان مما لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيعه، رجع عن هذا الكتاب أو لم يرجع.

ومن غيره: فينبغي للكاتب أن يرجع في كتابته لم يحضر البائع والمشتري، ويسترضي الذي له الورقة في تطميس الكتابة، فإن لم يرض فيشهد على رجوعه في كتابه، والله أعلم، ولفظ[1] الرجوع أقول: "وأنا فلان بن فلان قد رجعت عن كتابتي التي كتبتها على فلان بن فلان الفلاني من قبل الشبهة التي هي فيه"؛ لأنه إن كان مما لا يجوز الكتابة فيه فله الرجوع في ذلك، وإن كان مما يجوز الدخول فيه فلا يضره رجوعه وبيعه لما في يده جائز عليه، ولعله من باب التنزه وترك التأسي به.

مسألة: ومنه -أعني الصبحي-: والكاتب إذا قال له الموصي أن يكتب /١٤٠م/ له وصية "مائة وخمسين لارية يحج بها عنه"، فكتب على نسق غيره:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والفظ.

"وبمائة وخمسين لارية فضة"، ولم يكتب: "مائة لارية"، وإن بطل شيء من ذلك، هل على الكاتب ضمان ذلك إذا كتبه جهلا منه وظنا أنه يثبت؟ **قال الصبحي**: في ضمان الكاتب اختلاف. **وقال الغافري**: إن كان قال له: اكتب: "مائة لارية فضة وخمسين لارية فضة"، أو اكتب: "خمسين لارية فضة ومائة لارية فضة"، فكتب هو كذلك، فعليه الضمان، وإن قال له: اكتب: "مائة وخمسين لارية فضة"، فكتب كذلك، فلا ضمان عليه.

الباب التاسع في التأريخ والتعريج في الأوراق، هل هو يبطلها أم لا؟

ومن كتاب لبعض المتأخرين: وترك التأريخ في الصكوك يقع فيها الإشكال، ويستحب أن يؤرخ بالساعة واليوم باسمه، ومن عدد الشهر كذا، واسم الشهر والسنة؛ خوف الجهالة والالتباس، وأكثر ما تذكر الليالي في التأريخ؛ لأن الكتاب أكثره يقع في النهار، وقد يمضي منه البعض، ويبقى منه البعض، وأما الليل يمضي بتمامه، والباقي من الشهر من الليل بتمامه، وإن كتب في الليل فحسن أن تذكر الأيام من قولهم: ثلاث ليال خلون، وإن بقين وثلاثة أيام خلت وبقيت، وكذلك /١٤٠س/ سائر الأعداد، وإن كتب التاريخ في يوم كذا، وليلة[١] كذا من شهر كذا فحسن.

مسألة: ومن أقر أن عليه لفلان كذا لارية إلى انفساخ شهر رمضان أو قال غيره من السنة، وتاريخ ذلك الصك بعد ذلك الشهر من تلك السنة؟ فعلى هذه يكون الحق حالا، وينبغي له أن يكتب من السنة المقبلة إن كان المراد إلى المقبل، وإن كان ذلك الشهر ليأتي من هذه السنة فيكتبه المقبل علينا من هذه السنة، والله أعلم.

مسألة: والحق المكتوب أجله إلى القيظ أو الصيف فهو مما تدخله الجهالة؛ وذلك أنه يتقدم ويتأخر من حرارة الوقت وبرودته، إلا أنه يرد حكم حكم إلى أول القيظ وإلى أول المصيف[٢]، وعسى فيه قول إلى أن يتمكن القيظ أو

---

(١) في النسختين: وكيلة.

(٢) ث: الصيف.

الصيف عند أكثر أهل البلد، والأحسن أن يكتب محل هذا الحق بعد انقضاء كذا وكذا يوما زمانا أو كذا وكذا شهر زمانا أو سنة زمانا ولابد أن يؤكد بذكر الزمان أصح؛ لأنه يمكن أن يكون رجل اسمه شهر ونحو ذلك، وإن كتب: "إن عليه لفلان كذا إلى مدة انقضاء كذا وكذا شهر زمانا من تاريخ هذا الكتاب"، وكل شهر إذا لم يكن تاريخه عند الهلال من ساعته عند دخوله، وإلا فهو ثلاثون يوما بلياليهن وساعاتهن وكسورهن من الساعات، /١٤١م/ وكذلك السنون مثاله: إذا وقع التأريخ وقت طلوع الشمس، فإلى باكر إلى طلوع الشمس فذلك يوم، وهكذا سائر الساعات، واليوم أوله منذ غروب الشمس إلى اليوم الثاني غروب الشمس ليله ونهاره، والشهر أوله حين الهلال، والسنة أولها دخول الشهر المحرم أول رؤية الهلال عند غروب الشمس، وإن تبدل فالسنة ثلاثمائة وستون يوما وكسورها. **وقول**: يحسب[1] كسور الشهر الأول من السنة، وكسور الشهر الآخر من تلك السنة من الأيام ليكون ذلك ثلاثين يوما، ثم الأشهر الوسط على الأهلة إذا حسب السنة على الأيام، والشهر ثلاثون يوما بلياليهن وساعاتهن، واليوم إذا لم يكن من أوله من الساعة التي يكون التأريخ منها إلى الساعة إلى مثلها من اليوم الثاني، وعلى هذا يجري حكم أيام الحيض والطهر والنفاس والفقد والغيبة وعدة المميتة وبيع الخيار، وغير ذلك كثير مما يرجع إلى المدة فهذا الحكم هو الأشهر القمرية، وأما الشهور الرومية من ساعة المهرجان إلى ساعة المهرجان القابل، وهو أول فصل من فصول السنة الأربعة، ويقابل ذلك النوروز ويعادله في مسير الشمس، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

مسألة: وإن ظهر كتاب تبطيل ورقة فيها حق، /١٤١س/ ولم يذكر فيه ما كان تاريخها قبل اليوم، إنما كتب: "وكان تأريخها قبل تأريخ هذه الورقة"، ووجد له ورقة مكتوب فيها حق على الذي بطل عنه، وتأريخ هذه الورقة وتأريخ ورقة التبطيل في يوم واحد ولم يذكر الساعات واشتبه فيها الأمر، فإن كان الكاتب والمكتوب له حيين فكلاهما مدعيان إن لم يصدق بعضهما بعضا، فعليهما الصحة، فإن لم تكن صحة وإلا فعليهما الأيمان، فإن حلفا فيثبت نصف الحق، ومن نكل منهما فلا حجة له، وإن كان قد مات الرجلان فيثبت نصف الحق، وكذلك إذا باع الوكيل وظهرت ورقة الرجوع عن الوكالة على تأريخ الوكيل؛ **فقول:** يثبت البيع، **وقول:** يثبت النصف، والله أعلم.

من جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن كتابة تاريخ الأوراق بالمتربي، أهو مما يبطل ذلك إذا كان اللفظ صحيحا إلا من جهة التأريخ بالمتربي، وهل بين الوصايا والإقرارات فرق؟ لأنه كثير يجري على أيدينا، وبلغنا عن بعض الإخوان يريد إبطال الوصايا إذا كان تأريخها بالمتربي، ويحتج أنها ليست بحروف هجاء، وأنها غير عربية، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[الزمر:٢٨]، وهذه حجته والتعريج كذلك، /١٤٢م/ فتفضل بتصريح هذه المسألة؛ لنقتدي بما معك من الرأي والعلم، ولا نقتدي بمن سواك؟ **قال:** إن موجد الأشياء بالجود، أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود، فأودع في هيكل ذاته المبدع النفس الناطقة بالكلم، وألهمه الحكم وعلمه بالقلم، وفهمه ما لم يفهم، وعرفه ما لم يكن يعلم، وخالف بين بني نوعه في الطباع والألسن والألوان، وفرق ما بين الأهواء في حب الأوطان، فبددهم لعمارة ما شاء من الأرض في البوادي والبلدان، وكلفهم لوجود النهى

حمل أثقال أنواع العبادات على الرضى، فألزمهم كلمة التقوى ودلهم على طريقة المثلى، ولم يتركهم سدى جل وعلا، فبعث فيهم الأنبياء والمرسلين، مبشرين ومنذرين، وبعدهم الخلفاء الراشدين، فحلوهم بالبينات على ما يدعونهم إليه ويدلونهم عليه، كل منهم في يومه بلسان قومه؛ لأجل البيان الموجب لقيام البرهان؛ إذ لا يجوز أن تقوم الحجة عليهم إلا بما يفهمون من القول فيعقلون، حسب ما هم به وعليه من اللغات المختلفة، ولا شك في أنها على اختلافها مؤلفة من ألفاظ مفهومة الحروف معلومة يتفاهمونها فيما بينهم، لفظا يدركونه به معنى هو الغرض لا غيره، إلا أنه لما كان لا قيام له في الهواء إلا قدر ما تأخذ منه المسامع /١٤٢س/ حظها، وكانت الحافظة لما تودعها إياه المذكورة من المحسوسات بالحواس غير موثوق بها في حفظها لما يعرض لها من النسيان الموكل بالإنسان؛ ولأن بقي فيها فلا زيادة على مدة الحياة وبلوغه مع النطق به لا يجاوز مد الصوت جزما دل على الكتابة بالأقلام بدلا من الكلام، فجعل لكل قوم قلما يكون لهم علما على ما أرادوه بها، نعمة منه عليهم يتوصل بها إلى بلوغ الأوطان من شاسع الديار، وما يكون من الأخبار[1] مع ما يثبت بها من الشرائع الإلهية والأحاديث النبوية والآثار الفقهية، وغيرها من الحكم المودعة في طي الكلم، وجميع ما أريد بها إثباته عن المحابر في بطون الدفاتر؛ ليبقى من الأول للأجر، فقامت بها الحجج، ووضح المنهج، وانقطعت الأعذار لقيام الحجة بالإنذار، وبقي القلم مقيدا بها في الصحف من الأولين لمن أراد أن يرجع إليه لمعنى النظر فيه من الآخرين، أو من في زمانهم من الطالبين، ولولاها لوقع الضرر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأخيار.

بالعباد في كل بلاد، ولكان العلم أدنى إلى أن لا يبقى، ولكن الحكيم المولى العليم، ذو فضل عظيم، لا تنتهي أياديه لحد فتحصى بعدّ، وهذه واحدة منها وإن تحصروا فوائدها لم تقدروا لعظيم خيرها فكيف بغيرها، وليس هذه في الموضع على كثره ما بها من النفع إلا صناعة نقشيه لأسطر حرفية يستدل بها على ما تضمنه من المعاني المرادة بها ومنها، وهي المعبر بالخط عنها، وأحرفه مفردة كلها إلا العربي فإنه مركب دون غيره، فهو إذا أشرفها لاختصاص القرآن به من بينها، ولكن ليس فيه ما يدل على فسادها الداعي إلى كسادها، بل هي باقية بين أهلها على ما هي به فيما يكتب بها من شيء، وفي هذا ما يدل على أن العجمي في جوازه وثبوته مثل العربي في حق من علمه وعرفه فأحكمه، لا فرق بينهما في تأريخ بوصايا ولا إقرار يكون من البرايا ولا غيرها مما يكتب فيؤرخ أولا، والتأريخ في الصكوك أولى فيما يرجع منها في حكمه إليه، وليس هو غير ثقة التوقيت للشيء لا غيره، وكل من أرخ كون شيء من الحوادث في زمانه فقد وقته لمعرفة ما يأتي عليه في ثاني الحال منذ كان، لا أنه فيه شيء زائد في حينه على ذكر وقت كونه، فهو نوع عدد؛ لمعرفة مدد، يستدل فيه بالهجرة على ما انقضى بما عليه مضى من الساعات والأيام والأشهر والأعوام، إلا وأن نفعه ظاهر بين من يعرفه من الأنام فيما يتعق بالأديان والأحكام، ولا شك فيه أنه جنس من الكلام يقبل؛ لأنه يكتب بما يكون من اللغات والأقلام، أو يصح في أوضاعه أن يكون خارجا عن أنواعه، وليس بجائز إلا أن يكون في نفسه نوعا لجنسه على ما أريد بها، ولا ضرر في اختلاف /١٤٣س/ الصور ولا في لغات البشر، ففي الأثر عن أهل العلم والبصر أن لكل قوم لغتهم، لا جرم ولهم في الكتابة عادتهم التي يعرفونها في صور حروفها، فلا يجهلونها؛ إذ هي فيما بينهم

مذكورة معروفة مخبورة ظاهرة مشهورة حتى لا يجهل فيما بينهم اسمها، ولا يشك في رسمها، وفي الصحيح من قول المسلمين بالتصريح أنّ الخط علامة، وبه يستدل على جواز ما دلّ عليه من شيء مما أودعه من المعاني، فصح بلا لباس[1] على من يعرفه من الناس، بأي لغة رسم وأي صورة لعلم نفس فرقم من عربي أو سرياني أو عبراني أو هندي أو قبطي أو كوفي أو حميري، أو غيرها من كل قلم أعجمي؛ لأنها في مدارج العلم بالشيء موالج، وبأي شيء منها أدركه العبد فقد بلغ إليه وهو الحجة فيه فيما له أو عليه في الحكم، والجائز يحكم به لمن صح له وعلى من صح عليه، في موضع قيام الحجة به ولا يضره جهل من كل فهمه عن درك علمه، وإن صار على لزومه أو جوازه في حق من عرفه؛ لعدله في حيز ما يجوز عليه الشك معه؛ لوجود جهله، ويكون حكمه الوقوف كغيره مما يجوز فيه الشك له، حتى يصح معه من علمه الذي لا يشك فيه أو من الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة له أو عليه، ومتى صح معه لم يجز إلا أن يجوز له في موضع جوازه، ويلزمه في موضع لزومه (خ: وجوبه) بأي لغة تؤدي إليه في اسمه، وأي قلم كان الوضع لرسمه؛ لأنه /١٤٤م/ على ما به من الاختلاف في رقمه سواء في حكمه في موضع جهله وعلمه، وتا الله ما في تباين صور حروفه ما يقتضي تغير ظروفه، ولا تقل معاني كلمه ولا فساد جواهر حكمه، بل هي في حلالها باقية على حالها لفظا ومعنى، كيفما كان من حق أو باطل أو صحيح أو فاسد، فالعربي عربي، والعجمي عجمي، لا يتغير عن حاله بتغير رقم الصور، وفي هذا ما يدل على أن الألفاظ لا يغيرها الخط عما هي به من الناس في لغاتها،

(١) ث: الباس.

وإن كان في نفسه مما يقبل الانقلاب في صور حروفه فيجوز عليها، وإنما تغيرها العبارات عنها بما يطلق عليها في كل لغة لأناس، وجميع الأشياء على قبولها للأسماء فلا تغيرها ولا المعاني منها تكدرها؛ لأن الشيء وإن غير[1] عنه بلغات أو يعده أسماء في لغة فهو المسمى بها على ترادفها لا غيره، فالحق حق والباطل باطل، والصحيح والفاسد كذلك لا يختلف بكثرتها، ولا يتغير بترادفها، ولا يتبدل لاختلافها، فهو في نفسه هو لا غيره، والمعنى قائم به في ذاته كيف ما عبر عنه، وأي قلم رسم بدلا منه لأجل البيان في الحال أو في المستقبل من الزمان، فأنى يتجرد عنها قبل فسادها الموجب لتغير الاسم الذي هو المسمى منها، والحكم يتبع الاسم، وإذا كان الغرض من /١٤٤س/ الشيء المعرفة به على ما هو عليه في الماهية أو الكيف أو الكمية ونحوها من المباحث؛ لإحاطة علم أو ما زاد عليه من إنفاذ حكم، فكل ما دل عليه فأرشد إليه من اسم أو فعل أو معنى أو صفة أو نعت يكون بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، جاز في تعريفه فأجزأ كيفما كان من عبارة لسان أو رسم بقلم البيان، إلا في موضع ما لا يجتزئ فيه بالإشارة عن صريح العبارة، لمعنى في القضاء وفصل الخطاب بما صحّ لمن صحّ له على من صحّ عليه، بغير مراء ولا إشكال ولا شبهة موجبة لاحتمال؛ لأنّ الحقّ أحقّ أن يتّبع، والباطل أحرى أن لا يستمع، فإن ردّ الحقّ بالباطل ودفع الباطل حقّ، وما خفي أمره وإن جلّ قدره وشاع ذكره فهو المشكوك فيه في حقّ من هو جاهله، والحكم به في شيء عليه بشيء قبل أن يصحّ معه حقّه أو باطله لا يجوز ولا يسع، وإن كان لابدّ وأن يكون في نفسه حقّا أو باطلا، فقد صار في حقّه

(١) ث: غبر، ولعله: عُبّر.

من المجهولات ما لم يصحّ معه خيره أو شرّه أو ضيره، وإن علمه غيره فكلّ أولى بما صحّ معه فلزمه أو جاز له من عربيّ أو عجميّ، والوقوف أحقّ به؛ لأنّه الحقّ في حقّه بمراعاة صدقه حتّى تقوم عليه الحجّة بأحدهما فيه: من لسان أو كتاب عربيّ أو عجميّ أو جبان؛ لأنّ العربيّ ممّا تقوم به الحجّة على من عرفه من عربيّ أو أعجميّ، والأعجميّ /١٤٥م/ بالإضافة إلى من يعرفه مثل العربيّ في قيام الحجّة به عليه، لا فرق بينهما فيه ولا في عذر من أوجب الحقّ عذره في شيء يعجز فهمه عن درك علمه، حتّى يبلغ إليه فيعلمه أو يصحّ معه بهما فيما يجوز له أو يلزمه، أو يصحّ أن يكون العربيّ حجّة على من لا يعرفه من العجم، والعجميّ ليس بحجّة على من كان من العرب في شيء ولا له، وإن صحّ معه فيلزم من ثبوته أن لو جاز أن يكون في حقّه جميع ما كان، أو يكون به من لغات العجم على اختلافها، ليس بشيء حتّى فيما أنزله الباري من الكتب على البريّة بها، وإن علمه منها أو صحّ معه من طريق قيام الحجّة فيه بالعبارة عنها؛ لأنّها بغير لغتهم، ويبقى على قياده جواز كلّ منها، ولزومه على العجم على الخصوص فيمن يكن بلغته أو على العموم فيهم على ما هم به من الافتراق في اللغات، وإن لم يعرفوا تلك اللغة ولم تقم عليهم بها الحجّة فيقع الفرق بغير الحقّ، أو هي حجّة على من تقوم بها الحجّة معه فيما له أو عليه من أعجميّ أو عربيّ، وهو الصحيح من القول لا غيره فيها ولا في القرآن المهيمن عليها، أو يصحّ أن يكون ما خرج عن العربية من اللّغات العجميّة ليس بشيء في حقّ الكلّ على الإطلاق في جميع الآفاق أو في موضع دون غيره، فيلزم من ثبوته أن لو صحّ فجاز أن تكون التوراة والإنجيل والزبور والصحف وجميع ما يكون بها ممّا لابدّ لجوازه، وكون وقوعه /١٤٥س/ وثبوته من جنس لشيء أو نوعه من قول يوجبه

أو يجيزه، ليس بشيء في كلّ مكان أو موضع، ما خصّ فيه بالبطلان حتّى يؤتى به لمعنى الخلاص أو الجواز عربيّا، وليس هذا ممّا نعرفه من قول المسلمين في شيء إلا في الصلاة، فإنّها بغير العربيّة لا تصحّ والقرآن بغيرها لا يجوز؛ لأنّ الشارع قد خصّهما بألفاظ لا يجوز لأحد أن يعدل عنها[1] إلى غيرها، وإن لئن ظنّ في العمل بشيء منها أنّه لا سبيل إليه غير المنع أو حكم عليها به على القطع بعد نزوله من الله على رسوله، إذ قد جعله الناسخ لجميع ما تقدّمه من الشرائع التي في الكتب المنزلة على الأنبياء المرسلة وبه الكفاية عنها، فلا يحتاج إلى شيء منها فهو المصدّق لها والداعي إلى الإيمان بها، فلا يجوز إلا أن تكون بعد على ما هي به من جواز العمل بما لم ينسخ ولم يبدل منها لمن صحّ معه، ولزومه في موضع الفرض؛ لقيام الحجّة به في شيء ممّا أقرّ على حاله في دين الإسلام من الحلال والحرام، وجميع ما لا يجوز على حال أن يجري عليه النسخ في حال، والظنّ بأنّ رفع البعض منها به ممّا يقتضي رفع الكلّ ظاهر الفساد؛ إذ لو كان ذلك لوجب أن يكون في القرآن كذلك، فإنّ بعضه ناسخ لبعض، وقد وجب على ترك العمل بالمنسوخ لخطره، والعمل بالناسخ الإيمان بهما /١٤٦م/ جميعا، ولا يجوز فيها معه إلا هكذا؛ لأنّه غير موجب لإبطال العمل بما لم ينسخ، ودعوى التخصيص له بهذا من بينها بغير دليل لا يصحّ، فأنى يجوز وليس فيه ما يدل عليه، فهي فيما شرع فيها للحقّ من الدين الحقّ سواء ولا فرق، وبأي شيء منها قامت حجّة الله على أحد في شيء من دينه لزمه القيام به له؛ إذ ليس في شيء منها فيه إلا ما في جميعها؛ لأنّ الدين لا يختلف في حين؛ لأنّه في نفسه واحد لا غيره ولا

(١) زيادة من ث.

زيادة عليه، ولا يجوز على الله في إقسامه ولا في إخباره وأحكامه، ولا في شيء من كلامه أن يكذب بعضه بعضا ولا على أحد من رسله، فإنّ كلا منهم يدعو إلى ما دعا إليه مَن قبله من المرسلين لا إلى تكذيبه في رسالة ولا خلافة في دين، وكلام ذي الطول محكم القول لفظا ومعنى عار من التناقض والتضادد، ليس فيه خلل في شيء ولا زلل، ولئن اختلف الحكم في شيء من الأمر والنهي في كلّ أمّة، وفي شيء منها على وجه النسخ بعدله لما شاء رفعه بنزول غيره من فضله، فالدين على حال في كلّ زمان لا يتبدّل في أوان ولا يتغيّر في لسان ولا يختلف لمكان، وبأيّ لغة لقوم قامت حجّة الله بشيء منه في يوم على أحد من المتعبّدين لزمه ولم يسعه بعد العلم جهله، أو يصحّ على اللّغات أو على شيء منها أن يكون /١٤٦س/ جوازها فيما يلزم بها أن تجوز لأهلها دون غيرهم على حال، فيلزم من ثبوته لجوازه أن لو صحّ، فجاز بطلان ما يكون في كلّ منها مع ذوي الأخرى، حتّى ينتهي بها الدور إلى أن يكون على جوازها بين أهلها باطلة كلّها، وإن قدروا أن يصفوها بعد أن عرفوها، أما هذا شيء ظاهر الفساد فلا شيء؛ لأنّه متى بطل اللازم بطل ملزومه، والصحيح لخروجه على معنى الصواب في القول هو أنّ كلّ لغة يستدلّ فيها على ما أريد بها يحكم به لجوازها على من عرفها، وله فيما يجوز بها كان من أهلها أو لا فهما فيها سواء، ولا فرق بينهما في إقرار ولا وصيّة، ولا في شيء ممّا يجري بها في الخطاب، فيحلّ أو يحرّم أو يجب فيلزم من جميع الأشياء كلّها، فهي على الصحيح لأهلها، ولمن نزل بمنزلتهم فيها كيف ما تكون، من عربيّة أو غيرها من اللّغات العجميّة لعربي أو عجميّ، فلا فرق؛ لعدم الدليل على الفرق؛ لأنّ العربيّة وإن كانت أفضل الكلّ؛ لأنّها أفصح لسانا، وبها نزل القرآن على محمّد ﷺ، وهي لغة أهل الجنان، فليس فيها ما يدلّ

على أنّها أجوز منها لمن علمها، ولا أصحّ منها ثباتا في حقّ من فهمها، فضلا أن يقضي[١] شرفها على ما سواها بطلان ما عداها، في لازم ولا جائز؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[إبراهيم:٤]، /١٤٧م/ فهي إذا طريق لمعرفة الأشياء، وكلّما أفاد الوصول إليها من العبارات عنها لحصول المراد به فيها من العلم بها، وهو الغرض المطلوب منها في حقّ من عرفها بما دلّ عليها، وهذا هو الذي أردناه بجميع ما أوردناه[٢] في تحريره من الأدلة على تقريره في كلّ لغة من ثبوتها وجوازها لمن عرفها وعلى من عرفها فيما يجوز له أو عليه في شيء من الواجبات التي تقوم فيها الحجّة بالسماع لها من الغير، فيلزمه على التراخي أو الفور، أو يصحّ له بها أو عليه شيء من الأمور، أو ما يكون منه من مباح أو محظور بأيّ لغة عبره أو عبره له، فإن كلّ واحدة تقوم في العبارة عن الشّيء بها مقام الأخرى في حقّ من عرف المعنى المراد؛ لأنّه قائم فيها لا يختلف بها جزما، وإن[٣] عجز عن دركه فهما إذا لم يكن بلسانه أو لضعف جنانه، فالعبارة له بغيرها ممّا لا يعرفه بدلا منها مجزئ في حقّه عنها، وكيف لا يكون كذلك والنبيّ ﷺ قد كان يكلّم النّاس على قدر عقولهم، ويدعوهم إلى الله تعالى بما يعرفونه، ويقيم عليهم الحجّة بما يفهمونه من العرب والعجم، تارة بمقاله وتارة بغيره ممّن أرسله إليهم حجّة لهم وعليهم، ومن لم يفهم الخطاب إلا بلسانه ترجم له بها عنه؛ لأجل بيانه ليدري ما يدعى إليه، ويدل عليه فيسلم /١٤٧س/

---

(١) ث: يقتضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أردناه.

(٣) زيادة من ث.

أو يبقى على كفره بعد أن يعلم، فيكون للشيطان حزبا، وللرسول والمسلمين سلما أو حربا، ولابدّ من هذا في حقّ من لا يفهم؛ إذ لا يجوز أن تقوم الحجّة عليه بما لا يعلم من نبيّ ولا رسول لنبيّ ولا أحد من الخلق في عصر ولا في بلد ومصر، في عموم ولا خصوص على حال؛ لأنّه من تكليف ما لا يقدر عليه ولا يبلغ إليه، ولا خلاف في الترجمة أنّها مجزئة في كلّ كلمة، وإن كانت بلغة أخرى فهي به أحرى؛ لأنّها له أدرى فيما يؤمر به أو ينهى، وجميع ما إليه بالقول ينهى، حتّى فيما لا يفهمه من التنزيل إلا بها من صحيح التأويل من متفق عليه أو مختلف فيه، بأيّ لغة عبّر عنه المعني الذي به فسّره، وبالجملة في كلّ لغة فهي في مسمياتها قائمة بذاتها، مجزئة لأهلها وعلى جوازها، فالشركة فيها لا تمنع من أرادها، ويكون فيما يعرفه منها كهم، لا فرق بينه وبينهم، وهي وإن كانت في العبارة عن الشّيء مختلفة الألفاظ، فالمعنى متّحد لا يختلف بها؛ لأنّه على تواردها عليه واحد[1] في نفسه لا زيادة فيه، مثل ما لو كان له في لغة عدّة أسماء مترادفة عليه، فأيّ اسم سمّي به منها فهو المسمّى لا غيره، إلا وأنّ العرب قد يقع فيها بينهم التفاوت في تسمية الأشياء، فيكون لكلّ قوم منهم في الإقرارات والوصايا لغتهم في ثبوتها /١٤٨م/ لجوازها، ويجري الحكم فيها على حسب ما يكون من اختلافها فيما بينهم؛ إذ لا يجوز على كلّ منهم إلا ما صحّ في لغته، وما صحّ فيها لم يجز أن يبطل لمخالفة قوم آخرين له فيها، وما لم يصحّ في لغته لم يجز عليه ولو صحّ مع غيره، وهذا هو المعنى المراد من قولهم أنّ لكلّ قوم في مثل هذا لغتهم، وكلّ من عرفها وتكلّم بها أو بشيء منها لم يجز إلا أن يكون على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واجد.

الخصوص أو العموم كمثلهم فيما يجوز لهم وعليهم، ولو (خ: إن) كان عن أصله محرفا، ولولا أنّ هذا في حكمه هكذا لبطل الغالب من وصايا أهل عمان وإقراراتهم؛ لإفسادهم العربيّة في أكثر كلامهم، ومع ذلك فقد أجازوه في الحكم والجائز بلا نزاع فيما عرفوا به؛ إذ لا يجوز في الحقّ إلا جوازه، وإذا صحّ هذا في اللّغات لم يصحّ إلا أن تكون الكتابة كذلك في أوصافها على ما هي به من الصواب في اختلافها؛ لأنّها في إثباتها لمعنى الإفادة علامة على ما أريد بها بلا زيادة، وأيّ شيء دلّ عليه من الصور بغير أشكال، جاز بلا جدال يصحّ (خ: ما) على حال؛ لقول الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ، عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:٣-٥]، فدلّ بتعريفه في مطلق الخطاب على عموم الجنس، إذا لم يخرج به نوع منه بدليل موجب لخصوص من عموم، في صلة ولا قرينة ولا مقدّمة، فهو لعدم القيد على إطلاقه، /١٤٨س/ والعلم أنواع فرّقها على بني نوعه كما شاء أن يلهم كلّا منهم ويعلّمه، أو يجوز أن يكون على هذا أراد به نوعا أو شخصا لنوع من جنسه دون غيره من الأشخاص والأنواع، وليس فيه ولا في الخارج عنه ما يدلّ عليه، كلّا إنّما الواجب فيه لأن يجري على عمومه إلا ما أخرجه دليل واضح لا شكّ فيه، وإن قيل في تأويله بأنّ المراد به محمّد ﷺ، فالجنس أولى به من التخصيص لفرد بغير دليل يمنع من الطرد؛ لأنّ التعريف له مؤذن بالعموم، فكيف يصحّ غيره بظنّ لا مستند له، كلّا وعسى فيما قبله أن يكون مراده بما علّمه بالقلم هو الخطّ؛ لأنّه لا يصحّ أن يكون القلم على الخصوص غيره وعلى ما به من التعريف، فهو لجنس كلّ نوع لخطّ بقلم لا مطلق كلّ ما يدخل تحت وحدة لفظه، فإنّه في الوضع له باعتبار تعدّد ما وضع له من ماهيّات أفراد أنواع وجدته في تواردها

عليه لمعنى الشركة فيه كلّي[١] لما حواه من جزء ويأته معنى في وحدتها لفظا، لكن السابق إلى الأذهان من مفهوم لفظه الموضوع هذا النوع الذي هو الجملة المؤلّفة بدلا من الوضع اللفظيّ، وإنّها لهي المراد في هذا الموضع الخصوص من عموم ما يندرج تحته من شيء يطلق عليه من أنواع جنسه الرسميّ، /١٤٩م/ وعسى أن يكون الأولى بمعظمه أن يحمل على هذه؛ لذكره له في معرض الامتنان، لاسيما على من علّمه به، وأقدره عليه من إنسان وملك وجان، وعلى جوازه بدلا من اللّفظ بالإجماع فهو في محلّ النزاع بين أهل الرأي، هل هو في نفسه كلام أولا في الأحكام، وعسى أن يلحقه مجازا وحده ما قد قرئ، وما زاد عليه من القوّة فيه فليس بشرط في رسمه؛ لوجود اسمه، إلا أنّه ممّا يطلب لمعنى الإفادة وعلى بلوغ حدّه، فهو ممّا يقبل الزيادة في حسن صوّره المقتضي لعلوّ قدره، وليس المراد بما حدّ به إلا أن يكون قابلا لأن يقرأ؛ لأنّه لا يكون خطأ حتّى يقع عليه فعل القراءة لفظا، وفي هذا ما يدلّ على تمييز ماهيّة نوع جنس صوّره من غيرها؛ لأنّه لأفرادها جامع، ومن دخول غيرها مانع، وكيف لا يكون كذلك وهو المحدود وقد ساواه في الخصوص والعموم حدّه، فميّزه من غيره تمييزا تامّا بحيث إنّ كلّا منهما يصدق على آخر[٢] طردا وعكسا حتّى لا يحتمل لبسا، وعلى دوره معه وجودا أو عدما، فكيف يجوز أن يكون منه ما خرج عنه أو يصحّ في شيء من أحاده أن يكون ليس بخطّ، وإن كان في شهوده المستعدّ لقبول ما حد لوجوده أو يقتضي في صفاته عجز ذي عجز عن فهمه فسادا في /١٤٩س/ ذاته،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كي.

(٢) ث: الآخر.

فيكون داعيا إلى فساد كلّ صورة لخطّ أن لو جاز؛ لأنّه لا يتعرّى خرجا هل به، ولكنّه لا يجوز جزما فهو غير مسلّم بعدل؛ لأنّ جوازه مستلزم لجواز ما لا يجوز، فكيف يصحّ في حال، وجواز وجود الملزوم بدون اللازم محال، وقد صحّ بما ظهر في النّاس حتّى شهر أن لكلّ قوم منهم رسما يطلق عليه بالقلم، اسما لجواز إطلاق اسم النسب على المنسب شرعا لا يصحّ خلافه قطعا، ولما ذكر فيما به عن نفسه أخبر أنّه هو الذي علم به، صحّ أنّه لوجوده فاعل، ولم يجز أن يكون فعله واقعا إلا في مفعول قابل لما علّمه به وهو كلّ ذي حظّ، وإن لم يصرّح بذكره، ففي المعنى ما يدلّ عليه، إلا وأنّ في شاهد العيان ما يدلّ على أصحّ برهان موجب، لأوضح بيان على دخول الإنسان على الخصوص لأشخاص من نوعه في عموم جنسه لا كلّ شخص، فإنّ كلّ إنسان كاتب بالفعل كليه موجبة كاذبة؛ بدليل أنّ بعض النّاس ليس بكتاب كذلك، وهي جزئية سالبة صادقة، ومن كان كذلك فالواجب إخراجه عن أن يكون والجا في عموم من خصّ به حالة كونه خارجا، وإن كان صالحا لأن يكون كاتبا بالقوّة، ومن كان في علمه تعالى أنّه ممّن علمه، فلابدّ له وأن يحكمه وإلا فلا؛ إذ لا يجوز على الله /١٥٠م/ إلا أن يكون ما أراد متى أراد، وما لم يرده فلا كون له، وما لم يصحّ منه فعل الكتابة فالخروج في حكم الظاهر أولى به؛ لعدم دخوله في الحين فيه، وأحقّ من إدخاله بالدعوى في حاله ليبقى كلّ ذي قلم به فيمن (خ: ممن) علّمه الخطّ به فعلم وعلى تعدّدها، فهل يجوز أن يكون أراد به أحدها فأبهمه على النّاس، فيجوز في كلّ منها أن يكون هو كما يجوز عليهما أن يكون غيره، فيحتمل في حكم الظاهر دعوى كلّ ذي خطّ بقلم أنّه هو الذي أراده ما لم يصحّ كذبه، أو يصحّ في دعواه أنّها على الغيب فتردّ عليه، وإن كان في الأصل هو في علم الله أو يكون

غير ما عليه النّاس الآن، وقد ذهب عن أيديهم أو قد بقي وهم لا يدرونه أيّهما، وكل هذا لا دليل عليه فليس بشيء، والصحيح هو الأوّل[١] من تأويله، وبالمعنى من قوله يستدل على أنّ جميع الأقلام عنه في الأصل في كونها أوّلا، أمّا من طريق التوقيف أو الإلهام؛ إذ لا مخرج لشيء من الكتابة التي هي نوع جسماني لجنس صناعي من أن تكون بقلم أو ما أشبهه من شيء، فكيف يصحّ خروجه في حقّ أحد عن أن يكون ممّا به علّمه، ولا يقدر إلا على ما فهمه وهداه فألهمه، ولئن جاز في صورها أن يكون فيها عن توقيف، وأخرى في كونها عن مواضعة، أو يكون الكلّ منها عن أحدهما، فلا مخرج لها من ذلك فهي عنه، وكلّها /١٥٠س/ بالرجوع إلى الحقيقة منه، ولما كانت [من أنواع الجنس الكسبيّ لا][٢] من أنواع الجنس الضروري، لم يكن في تعلّمها بدّ من التوقيف عليها ضرورة لابدّ منها ولا ملجأ لمن رامها عنها، فهي بين العباد ممّا يدرك بالاجتهاد، وعلى ما هي به بين البشر من[٣] الاختلاف في الصور، فلابدّ لها على فرض ما يمكن في الواسع لأن تجري من القسمة عليه لمعنى الفحص عنها من أن تكون باطلة كلّها أو بعضها أو ثابتة بأجمعها، وتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها فيما يمكن فيها ويصحّ عليها، ولكن ليس بجائز أن تكون باطلة؛ لأنّه على جوازه يقتضي باطل من عمل بها أو بشيء منها، والكتاب والسنّة والإجماع والرأي والنّاس على خلافه أجمع، فجوازه محال؛ لأنّه ظاهر الفساد بين العباد،.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأول.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأمن.

حتّى لا أرجو في ذي بال أن يدّعيه في حال ولا برهان لباطل بعضها، وعلى فرض جوازه فإن كان معلوما فلابدّ لمدّعيه من قيام الحجّة عليه وأنّى له بها، وليس فيه ما يقدر أن يأتيه؛ لعدم العلّة وفقد الأدلّة، وإن كان مجهولا لزم من قياده خطرها حتّى يصحّ منها أن لو صحّ، ولكنّه لم يصحّ حجرها ولا بشيء[1] منها في آي ولا خبر ولا صحيح أثر ولا رجيح نظر، فأنّى يجوز بدعوى لا برهان لها، وإذا جاز لأحد مع خفائه أن يدّعي على الغيب حقّ ما يبديه جاز لغيره مثل ما جاز له، وبطل أن يكون في شيء منها باطلا، كذلك إذا /١٥١م/ جاز له دعوى باطل ما بيد الغير جاز للغير أن يدّعي باطل ما بيده حتّى ينتهي بها الدور إلى باطلها، فتكون من المحجور أن لو جاز، ولكنّه لا يجوز فلا يصحّ فيه أن لو كان لا يدرونه؛ لأنّه لا يجوز على الله أن يلزمهم ما لا يعلمونه، ولما بطل الوجهان ولم يجز أن تكون لا بطالا ولا حقّا، صحّ الثالث منها عن برهان عقلي ودليل شرعي بأنّها كلّها لثبوتها جائزة بين أهلها، وكلّ من رام شيئا منها لم يمنع بحقّ علما ولا عملا، أو يصحّ فيجوز في كلّ منها أن لا يجوز إلا لمن هو في أصله ممّن أضيف إليهم؛ لأنّه من أهله فيمنع الاشتراك فيها أو في شيء منها على العموم أو الخصوص لفريق معيّن أو أحد من النّاس دون غيره، وعلى قياد دعواه أن لو سلم لمن ادعاه، فلأيّ علّة وأيّ حجّة مدلّة على موجب الفرق بدليل حقّ، أهي في ذات الصورة حقّا أو في من حرّم عليه لو كان صدقا، وعلى فرض جوازها، فإن كانت في الجنس منها لم يجز فيما به أقطع، إلا أن يصدّق على أنواعه أجمع، فكيف يجوز أن يجوز شيء منها والعلّة واحدة، وإن كانت في

(١) ث: شيء.

شيء دون شيء، فما هي، وكيف هي، ومن أين هي، ولم هي؟ إن لم تكن عمّن لا مجال للنظر في مقاله، فإن قيل بمكان، فأين، أو بزمان، فمتى، أو إلى وقت، فإلى متى؟ أيجوز أن يكون معلولا لغير /١٥١س/ علّة ونعم، محال؛ لعدم [وجدود (ع: وجود) شيء][1] غير الباري أن يكون كذلك على حال، فكيف يصحّ كونه في عدمها؟ وغير جائز أن يكون معلولا لغيرها أو لغير علّة في حال؛ لأنّها هي السبب لوجوده في عالم شهوده، فلابدّ منها في كونه أبدا، فإن يكن فهو معلول لها، وإلا فلا كون له، وهل صحّ في مثل هذا شيء يجوز ثبوته في شرع عن أصل أو فرع؟ فإن كان فهو به من قبل أو حظر بعد إباحة، وهل هذا من الأمر والنهي فيجوز لأن يجري عليه نسخ، أو هذا شيء بيّن بين الملل أنّه لا شيء؛ لعدم العلل فهو فاسد، والصحيح نقيضه وهو أنّها كلّها جائزة على الإطلاق فيها، فلا سبيل إلى المنع لأحد من شيء منها بعد أن صحّ دليلها فوضح سبيلها، ولم يك في الشرع ما يزيلها ولا في العقل ما يحيلها، متى شاء وأين شاء لا مانع له بعدل ولا دافع، فإنّها غير مشروطة بوقت معيّن ولا موضع محدود فتكون بهما مربوطة، وإنّما هي نوع نقش لعلم عن لسان قلم موجب لإفادة علم، بدلا من حركة اللسان بالقول في الفم يدرك بعد كونه بالاجتهاد في تعليمه، فيجوز في كلّ موضع وحين من يوم لشهر وعام لدهر، ولكن لابدّ لمن رام أن يعلمه من التوقيف عليه حتّى يفهمه، ولا من التعريف بأدواته التي تحتاج إليها كلّ من يعني في تصوير /١٥٢م/ ذاته جزما ليعلم الماهية والكيف والكمّ، إمّا بالوصف لعسى به أن يدرك الصّفة، وإمّا بالمشاهدة وإنّها لأبلغ في كون المعرفة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجود (ع: وجود) ودشيء.

ومع هذا كلّه فلابدّ لكون شيء من صورة[١] في حقّ من يعلمه من هيولي تحمله؛ لأنّه مركّب منهما، فأنّى يجوز أن يكون بأحدهما أو يصحّ كونه بغير صورة، كلا وعدمها لازم لعدم الهيولي ضرورة فهو محمول لموضوع، وقد ذكرنا في هذا المجموع بأنّه لجنس الخط نوع لأجل تمييزه عن غيره ممّا يشاركه فيه وحده ما قد عرفناكه بحول الله تعالى جدّه، والمتربّي على انفراده[٢] ممّا يقرأ ولا شكّ، فهو من آحاده؛ لدخوله على الخصوص في عموم حدّه المشتمل عليه بحدّه، فلا معنى لردّه إنكارا لعدله، إلا وجود جهله المقتضي لدعوى بطله؛ لأنّ في هذا ما يدلّ على أنّ المنع من ثبوته وصحّة مثله صعب على من رامه بحلّه؛ لعدم محلّه، بدليل حقّ لبرهان صدق أنّ الأدلّة عليه لا له، فأين موضع دليله على صحّة قيله بالفرق بين العربيّ وغيره من متربّي، وكلّ أعجمي في حقّ من عرفه والمكتوب بها حروفه هي في كلّ منها لا غيرها؛ إذ ليس هي إلا صور لهيولي واحدة، لا ناقصة ولا زائدة، ولو أنّه لمعنى الفائدة نظر إلى مجموع هذا بالجزء على الكلّ، لكن لا يصحّ أن يأتي له بالنظر في مبادئه إلى آخر ما ينتهي إليه من هل هو إلى لم[٣] هو /١٥٢س/ هنالك ربّما يقدر على تصوّره فيعلم في كلّ منها يقينا أنّها على كثرتها راجعة بالضرورة إلى غاية واحدة؛ لاتحادها لفظا ومعنى، وإذا كانت الفائدة من الشجرة حصول الثمرة، فمن بلغ إلى الأصل، وإلا فليقنع بالفصل على يدي ذو الألباب من أهل العلم والتقى والحكم[٤] لمعنى الانتفاع بالحقّ، فإنّه بالاتباع أحقّ من النزاع

---

(١) ث: صوره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفراده.

(٣) ث: كم.

(٤) ث: الحلم.

على عمى أو متابعة هوى، فإنّ التاريخ بالمتربّي ممّا قد تواضع عليه أهل عمان في هذا الزمان، حتّى عاد معروفا حين صار مألوفا ولا بأس، فالعجميّ[١] فيما تكتب به من شيء مثل العربيّ، إلا وأنّ كلّ منهما في نفسه حرفي، غير أنّ المتربّي من بينها مختصّ بالعدد فهو إذا طبيعيّ، وكأنّه ممّا يصلح للأمرين ولئن خالفها في مراتب الأعداد صورة فقد وافقها لفظا ومعنى بغير شبهة موجبة لإلباس عند من عرفهما من النّاس لمعنى ما ذكرناه من أنّ المراد بالألفاظ تأدية المعنى والكتابة بدل منها، وأيّ شيء أفاده من الأدلّة عليه أجزأ فيه، ولما صار هذا القلم؛ لكثرة إلفه من أحد الدلائل بمنزلة العلم على ما أريد به، لم يجز أن يمنع من أراد العمل به أو عليه، ولا أن يسرع إلى فساد حقّ ما به يكتب من حقّ فيما أعلمه، فإنّه ممّا أبيح لمن أحكمه، ومن جهله فالوقوف حظّه حتّى يصحّ معه لأن[٢] يثبته على الغيب ولا أن يبطله، فإنّه كغيره من الأقلام فيما يجوز عليه من الأحكام في دين الإسلام؛ /١٥٣م/ لأنّها على الصحيح وما لا يجوز غيره كلّها ثابتة في أصلها؛ لجوازها بين أهلها، ولا يجوز أن يكون جهل من لا يعلمها موجبا لإبطالها، بل هي على حالها[٣] مثل العربي في هذا، ولا فرق بينهما بحقّ، وإن كان قد أعجب بعض المتأخّرين في التأريخ أن لا يكتب بالمتربي؛ لأنّه في قوله يشتبه فإنّ في نفسي أنّه ليس فيه موضع لشبهة عند من عرفه وأقرّ بحقّه فأنصفه، فإن كان هذا من قوله لما في صور حروفه وأعداده من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالعمي.

(٢) ث: لا أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما لها.

التشابه، فالعربيّ كذلك على سداده لما في أكثرها من التواخي بين حروفها فيما بينها، مثنى وثلاث إلى رباع وخماس، لاسيما في مواضع تركيبها الذي خصّ به عن غيره، ومع ذلك فعلى كلّ منها يستدلّ بما عليه من سابق أو قرين أو لاحق يدلّ، والمتربّي وإن كان في صورة التّسع ما من واحدة إلا ولها منها نظير ومثيل؛ إذ كلّ منها لثلاث وأربع لواحدة، فإنّ فيها من العلامات ما يدلّ على فرق ما بينها بأوضح دليل، وكيف لا ولكلّ فرد من صوره فصل يميّزه عمّا يشاركه في الصورة في حالتي الاجتماع والانفراد لقرينة يقتضي فرق ما بين ماهيات أفرادها المشتبهة، فتميز ماهية كلّ منها عن الأخرى تمييزا موجبا لرفع كلّ إشكال، وما أهمل من الواحد إلى التسعة منها عن العلامة فهو لتغايره غير محتاج إليها على حال أينما حلّ، وتلك /١٥٣س/ له في ذاته علامة يستدل بها عليه عرفا كيفما وضع عددا أو حرفا، وإنّها لفي مرتبة الآحاد فهي المقدمة على ما عداها في مركب الأعداد، فأين موضع الشبهة ولا شبهة[١]؛ لأنّها الموجبة لرفع كلّ شبهة، ومتى جاز عليها أن لا تكون حجّة جاز على مثلها في غيره، وإلا فلا معنى لإنكار جوازه على من عرفه فأجازه؛ لأنّه جائز، ولا نعلم أنّ أحدا من أهل العلم يذهب إلى فساده، وفي قول من أعجبه أيضا أن لا يؤرّخ به ما يدل على ثبوته إذا صحّ؛ لقوله في الحاكم أنه يحتاج إذا لم يعرفه إلى شاهدي عدل بمعرفته، وعلى هذا من ثبوته بهما لقيام الحجّة به عليه منهما، فكيف به إذا صحّ معه من علمه الذي لا يشك فيه أنّه لأقوم؛ لأنّه أصحّ فهو أحقّ لأن تقوم به الحجّة فيما يجوز له أو عليه، وعسى أن يكون هذا المعترض على من أجازه فعمل به ليس له علم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشبهه.

به في ماهية ولا كيف، أو يكون لا يدري نفس الكتابة لم هي وما المراد بها؟ أهي مرادة لذاتها أو لغرض بها، وإلا فهو أوضح من أن يلبس على ذي فهم، والمرء عدوّ لما جهل، لكن من الواجب عليه أن لا يحمل النّاس على جهله، ولا يدخل فيما لا يدريه فيثبت أو يبطل، فإنّه ممّا قد نهي عنه تحريما في القول والعمل جميعا، والقول في التعريج كذلك في قول المسلمين، ولا نعلم فيه /١٥٤م/ من قولهم اختلافا فيما كان مألوفا حتّى صار معروفا، بغير شبهة ولا موجب لريبة يدخل عليه إلا ما عرفناه ممّن لا يوثق بعلمه من أهل زماننا؛ لأسباب تلحقه بها التهمة فيما يوجبه أو يفسده أن يكون لطمع يعطاه على ذلك إن صحّ عليه ما نسمع، ونحن وإن كنا به لا نقطع فإنا لمثل هذا من قوله لا نسمع؛ إذ قد جعله في رأيه علّة لوجود بطلان ما به يكتب؛ لأنّه في قوله ممّا لا يمكن قرابة لا بالزيادة فيه من قارئه، فإنّه ليس بشيء فيما تجري به العادة بين النّاس حتّى يعرفوه بلا إلباس في صحيح نظر ولا فصيح أثر، إلا وأنّ العرب في كلامها وخطّها تستعمل الحذف فيهما لما يؤمن على حذفه لبسه بغيره لفظا، وتارة تثبته خطا وتهمله لفظا، إلا وأنّ في نفس البسملة ما يدلّ على هذا صراحا وكفى به لأهل النظر من ذوي البصر، وإلا ففي مبادئ غير واحدة من السور ممّا قد أجمع عليه في كلّ مصحف تعرفه، مع ما يلحق كلّ حرف هجاء في وصفه مفردا؛ إذ لا يمكن أن يسمّي به إلا بالزيادة عليه، دع ما له وجهان كإبراهيم وإسمعيل وإسحاق وغيره مثل: الصلاة والزكاة والحياة، وأمثال ذلك ولا بأس، فالكتابة تخرج على معنى الاصطلاحات في صور حروفها، فلا معنى لإفساد ما صار فيها لقوم عادة يعرفونها فيما بينهم قطعا لا يشكّون /١٥٤س/ فيها، فيما يجوز لهم وعليهم بأيّ لغة وأي قلم؛ لأنّهما نوع علم وما دلّ من الأعلام جاز في حكم الإسلام، ولا

يبين لي في هذا موضع للخلاف أبدا، إلا أنّه ما جاز فيه الرأي لم يجز أن يدان به، فإنّ الدّين في موضع الرأي حرام، والرأي في موضع الدّين كذلك بإجماع، والعمل بالصكوك والأخذ بها وحدها دون الشهادة عليها في الحكم ليس فيه بين من ينسب إليه العلم بالفقه اتفاق، وإنّما هو في محلّ النزاع.

وعلى قول من يجيزها فالتأريخ لا يجوز على قياده فيما فيه يرجع به في الحكم إليه، إلا أن يكون مثلها، وأنّ متربّي الوضع فهو مثل العربيّ لا فرق بينهما في حقّ من يعرفهما، وعلى قول من يجعلها تذكرة للشهود عليها فهو كذلك، وكيف لا يكون من ذلك بعد الوضع منهم له وهم يعلمونه أو يسعهم الشكّ فيما يعرفونه، ويجوز أن يكون لا شيء معهم بعد المعرفة له منهم؛ لما لا شكّ فيه عندهم أنّ هذا لعجب لو صحّ جوازه؛ لأنّه من إباحة الشكّ فيما لا شكّ فيه لمن عرفه بلا شكّ، لاسيما من قد وضعه لذكره أو نزل فيه بمنزلته في أمره، أو يقدر[1] أن يشكّ فيما لا يشكّ فيه أو يمنع حجرا أن يوضع ذكر العجز ذي عجز عن تصوّر أشكاله، أو فرق ما بين صوره في /١٥٥م/ حاله، ويجوز أن يكون شكّه موجبا للشكّ فيه عموما يدخل في حيّزه، من علمه أو جهله لا على الخصوص فيقتضي مع العارفين لشكّ الجاهلين، أليس هذا وذاك من المحال أن يصحّ في حال مع ذي بال؟ وهل له أن ينكره بعد أن يذكره ويصحّ معه ممّا قد صوّره أو يحكم بأنّه لا شيء فيبطله؛ لأنّه بالمتربّي، وإن كان في معرفة ما به مثل العربيّ، إن كان هذا كذا فيما يلزم أو يجوز إنّه لعجيب ولكنّي لا أجيزه؛ لأنّه معنى في الرجوع من العلم واليقين إلى الجهل والشكّ، فأنى في حين نعمة عين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقدر.

حتّى يجوز في الصكوك على رأي من يجعلها حجّة له وعليه، أو على رأي من يقول من ذوي الألباب فيها بأنّها تذكرة أو في غيرها، أنّي لا أعلمه فأجيزه له في قول لسانه أو وضع بنانه، أو ما صحّ عن برهان صحيح موجب لبيانه، كلّا ولابدّ من إقامة الحجّة على دعوى فساده المقتضي في عناده[١] لباطل ما يكتب من شيء، وإلا ففي التحكّم ما لا يخفى من التفخم لغير طائل، فأنى به لقائل في حقّ سائل، ومهما أتى بشيء ممّا لايحتمل[٢] الرأي، فهو في محلّ النظر لكلّ ذي بصر، فإن شهد له الحقّ بالصواب قبل ولم يجز أن يردّ وإلا فلا، والذي أظهر علّة لفساده غير مسلم إليه؛ /١٥٥س/ لأنّه إنّما أطلقه عليه لأجل ما به من المتشابه[٣] مع عارفيه، فكيف مع جاهليه في قوله الذي أتى به فيه وليس كذلك، فإنّ به ما يدلّ بالقطع على كلّ فرد من صورة التسع في حالتي الانفراد والجمع بغير مراء ولا إشكال في شيء منها عند من يعرفه على حال، وإن كان لعدم صحّة وجوده عمّن تقدّم، وكونه في المسلمين غير عربيّ مبين فكذلك؛ لأنّ جوازه غير مؤقّت فيمنع لفواته أو حتّى يأتي كلا ولا كلّما تركه الأولون منع منه الآخرون، ولا جميع ما عدا العربيّة بطل من العجميّة، بل هذا كلّه وما أشبهه من العناد واضح الفساد بين العباد؛ لأنّ جوازه بين البرهان لا خفاء به في الورى على ذي لبّ يرى، فأنى فيه يماري إلا من يحبّ أن يباري، أو يجهل فيجري فيما لا يدري، وما احتجّ به من قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عباده.

(٢) ث: يحتمل.

(٣) ث: التشابه.

عِـوَجٍ﴾[الزمر:٢٨] فليس ممّا نحن فيه؛ لأنّا في الكتابة وهذا في العبارة عنه بأنّه عربيّ دفعا لوهم من يظنّ فيه بأنّه أعجميّ مع الإشارة إلى ما قد صرّح به في موضع آخر من أنّه قيم في جميع أحواله علما ولفظا وحكما؛ بدليل نفي الاعوجاج قدر في الاحتجاج دام اللجاج، فإنّ هذا لا لمنع شيء من اللغات ولا الأقلام الموجودة بين الأنام، وإذا كان لابدّ لهما على حال من واضع كاتب في مبدئها عن وحي /١٥٦م/ أو تواضع، فإنّ ما لزم دوره أو تسلسل لغير نهاية واضح البطلان، ومع ذلك فجوازها ظاهر البرهان، فأيّ مانع من تقدير من غيرها لمن قدر على تصويرها، وأي دافع من جوازها بين المتواضعين عليها وغيرهم ممّن نزل بمنزلتهم فيها، إنّي لا أرى هذا ولا أعلمه، وإنّما أقول لأهل العقول: لو تواضع قوم في الكتابة على شيء من الرسوم، ألهموه في يوم صورة هندسيّة استخرجوها عن حيل عقليّة، ثمّ دار فيما بينهم حتّى صار ما بها يكتب من شيء يعرفونه جزما لا يشوبه شكّ معهم، لم يجز إلا أن يجوز فيما بينهم فيجزئ؛ لأنّه ليس إلا علامة على ما أريد به لا غير، فكيف يمنع ولا ضير، وفي هذا ما يدلّ على جواز ذاك وغيره وأنّه لا يجوز إلا جوازه لمن استجازه؛ لأنّه جائز ولا معنى لإنكاره جحدا له في عدله وجوازه بين أهله، سواء عرفه أو لا شكّ فيه لجهله، فإن عدم تصوّره غير موجب لفساد صوره، وإنّما هو علّة لحدوث فرض وقوفه، فيلزمه أن يلتزمه حتّى يعلمه، ولا يجوز له أن يخطئ في الدين من له يعلم وله يعمل وبه يحكم، فإن فعل هلك، وعلى فرض تجوز قول من عارض في جوازه أن لو صحّ، فجاز أن يكون ليس لشيء فيما يؤرّخ به من شيء، أليس التاريخ في نفسه على حال ممّا يؤتى به في /١٥٦س/ الوثائق؛ لمعرفة الآجال وما يحتاج إليه في معرفة المتقدّم والمتأخّر منها، ليكون المرجوع فيما عند

مسس الحاجة إليه فيعمل بما دلّ عليه أو قد صار شرطا في ثبوتها وتركه مخلّا بها ومبطلا لما فيها، إنّي لا أعلمه كذلك فأرضاه في إقرار ولا ضمان، وفي قول المسلمين ما يدلّ على أنّه لا يبطلهما ولا يبين لي في الوصايا إلا أنّها مثلهما، وإن رفع عن بعض المتأخّرين في بعض الأجوبة لهم بأنّ **منهم من يقول: لا يعجبني** ثباتها إلا به. **ومنهم من يقول:** لا أقدر أن أبطلها بتركه. **وقيل:** لعلّها لا تثبت وهي لابدّ وأن تكون ثابتة أو باطلة، وليس في قولهم هذا ما يشفي، فكيف يكفي ولم يك فيه ما يدلّ بالجزم على شيء منهما في الحكم؛ لأنّه محتمل في البحث لمن يعجبه ثبوتها لأن يقال له: هل يعجبك بطلانها، ولمن لا يقدر أن يبطلها، هل يقدر أن يثبتها؟ وجوابهما بلا أو نعم أو لا أدري، والله أعلم.

ولعلّ ممّا[1] يؤتى بها لمعنى الرجاء والإشفاق، وعسى أن يجوز عليها أن يتضمّن معنى الشكّ في كون ما يخشى أو يجب وقوعه؛ لأنّه ممّا يحتمل أن يكون أوّلا، وإن كان كونه في نفسه محتملا فغير مقطوع به حالة رجائه ولا إشفاقه؛ لأنّه من الغيب، فأنى يدري به فيخرج فيه من الشكّ قبله، فهو /١٥٧م/ في[2] خير وما لا أدري سواء، فكيف يقتضي حكما أو يفيد علما، والأولى كذلك فيما به أولى، فأين موضع الفائدة لمن بلغ إليه شيء منها على هذا، لكن قد صرّح بعضهم في موضع آخر بأنّها لا تثبت إلا بالتأريخ ولا عار ولا لوم ولا شنار على أحد من أهل الرأي فيما يقوله عن رأي في موضع الرأي، وإن خالف قوله فيه قول غيره، ولا في وقوفه في مثل هذا عمّا أشكل عليه من شيء ما لم ينصبه دينا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يخطئ من خالفه، فإن هو عبّر[١] عمّا هو به في حاله لم يجاوز الخبر عن أداء لازمه في ضمن ما به أخبر عن حاله في حقّ من بلّغه إلى زيادة علم في الشيء ولا إفادة حكم، وإنّه لهو الواجب في حقّه حتّى يتّضح له الحقّ بما لا شبهة فيه معه، فأنّى يلام على أداء ما يكون عليه، وفي هذا ما يدلّ على أنّ وقوفه في الوصايا لعدم معرفة التاريخ وحفظه عمّن حمل عنه دينه أنّها لا تثبت بغير تاريخ، لا تدخل عليه حابا، فكيف يصير عابا ولا على من يذهب مع تركه إلى ثبوتها؛ إذ لا يراه علّة لجوازها فتفسد بعدمه أو فساده؛ لأنّه موضع رأي لأهل الرأي، وعلى كلّ أن يكون على أعدل ما يراه أعدل هذا، ونفسي إلى هذا تميل لرجحانه ولا أدري قول من يقول: إنّها لا تثبت إلا به لأيّ شيء ظهر له في برهانه، وفي قول من لا يعجبه /١٥٧س/ على ذلك ثبوتها في الحكم، أنّ الورثة إذا صحّ عندهم أنّ الهالك أوصى به لا تبطل حتّى يصحّ معهم أنّه قد رجع عنها، وفي هذا ما يدلّ على أنّ قوله بعد لتردّده في محلّ النظر لمن قدر عليه من أهل؛ لأنّه مع عدمه نفي على هذا أن تبطل أخرى بعد أن أعجبه أن لا تثبت إلا به في الحكم أولا، وهل يصحّ أن لا يبطل في الحكم إلا [ما هو][٢] ثابت فيه أنّ هذا الرأي قال؛ لأنّه لا يصحّ فيجوز فيما صحّ أن يلزمهم إلا ما يثبت في الحكم، ولا يجوز فيما صحّ أن يجوز عليهم ما لا يجوز فيه، ولا أن يبطل ما هو ثابت فيه، ولا أن يثبت على غير الجائز من الرضا فيما يجوز ما هو فيه باطل في موضع موافقة سرّه لجهره وظاهره لما بطن، وإن ظهر وإنّما يجوز أن يكون الظاهر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

(٢) زيادة من ث.

غير الباطن في موضع ما يحتمل الأمرين فينزل على حكم الظاهر لعدم صحّة ما به في الباطن، وإلا فحكمه في الباطن حكمه في الظاهر لا غيره، ولو أنّه ظهر أو يصحّ مثل هذا من قوله فيجوز على ما به في الحكمين من تعاند ما بين الطرفين الموجب فيهما لتعذر الجميع بينهما، وما تمانع طرفاه حكم عليه؛ لتنافيهما بالتناقض فيهما، وعلى حسب ما نرى في هذا فالرجوع إلى ما في آخره المقتضي لنقض معنى ما بأوّله أولى؛ لأنّه أقوم وأهدى وأصحّ وأقوى؛ بدليل /١٥٨م/ أنّ المولى جلّ وعلا أجازها فأثبتها لا عن شرط التأريخ فيها، وإنّما أمر بالإشهاد عليها، ولم يصحّ في الحديث عن النبيّ ﷺ ولا في الإجماع من المسلمين، ولا في آثار المتقدّمين بأنّه على ثبوته فيها من شروطها لجوازها، ولما كان بعد عن النظر في محلّ البعد عرى عليّ أن أقربه فضلا أن أوجبه، ولابدّ لمدّعيه من قيام دليل عليه يصحّ له فيه، وعلى هذا فأين موضع القيد لها به عن مطلق ثبوتها في موضع جوازها، إنّي لا أراه كمن يزعم أنّه يراه، فإن يأتي على دعواه بدليل صريح لبرهان صحيح يشهد له بصدقها فتقبل لوجود حقّها، وإلا فكلّ أولى بما صحّ معه، وما لم يصحّ رجوعه فهي على حالها، وعسى ولعلّ أن يكون قد رجع لا حكم لهما ولا فائدة فيهما، وكيف لا يكونان كذلك وليس هذا الموضع من محلّهما، ومتى عارضها في الشيء الموصى به لغير الأوّل مثلها، ولم يصحّ معهما رجوعه بالتصريح عن أحدهما فهما[1] شريكان فيه، وعلى قول من يذهب إلى نسخ الأولى بالأخرى لأنّه من الرجوع [معنى، وإن لم يذكره لفظا، فالمرجوع][2]

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فيهما إلى التأريخ وما صحّ تقدّمه بالزمان فهو المنسوخ، وإن لم يصحّ لعدم التأريخ فيهما أو في أحدهما أو لمعنى عرض له فأبطله، فهما فيه[١] سواء على حال على رأي من يجيزها بغير تأريخ؛ لأنّ القطع على أحدهما بأنّها هي الأخرى من الغيب، فأنّى يدري /١٥٨س/ وعلى قول من لا يجيزها إلا بتأريخ فذات التأريخ أولى، وإن لم يكن بهما تاريخ فلا ثبات لأحدهما على رأيه، وإن كان التعارض فيما بينهما في جزء ومن الشّيء الموصى به، فكذلك فيما يجوز عليهما، ومع جوازهما فيلحقهما في موضع صحّة تقدّم أحدهما معنى الاختلاف، في أنّه يكون خروجه على معنى الاشتراك منهما، أو المزاحمة فيما بينهما أو يكون ما بالأخرى رجوعا فيه من الأولى، وإن لم يصحّ احتمل في كلّ منهما أن يكون هو المتأخّر أو المتقدّم، ولم يجز أن يحكم على أحدهما بشيء منهما، وكانا في الحكم على سواء في وجوبهما وخروج معنى الاختلاف في قسمه بينهما، وما خرج على معنى الإقرار أو القضاء لم يجز على ثبوته لجوازه أن يزاحمه شيء من الوصايا فيساهمه، وإنّما يجوز أن يعارضه إقرار مثله الآخر، وعلى تعارضهما في موضع جوازهما في الشيء الذي[٢] يتنازعانه فيما بينهما، فإن صحّ تقدّم أحدهما فهو للاحق[٣] لأن يقدّم ويكون الشيء لمن كان له، وحقّ الثّاني في ضمانه فهو المأخوذ به لإتلافه له، فليرجع فيه بالقيمة عليه أو الشروي إن كان في الأصل مما يدرك له مثل، أو يقع التراضي بينهما على الثمن فيجوز فيه على حال، وإن لم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: اللاحق.

يصحّ تقدّم أحدهما على الآخر فهما فيه سواء /١٥٩م/ لا فرق ما بينهما، وليرجع كلّ منهما عليه بما يكون لشريكه فيه إن شاء؛ لأنّه هو المتلف له عليه، وإن طلب كلّ منهما يمين الآخر ما يعلم أنّه لهذا دونه فله، ومن نكل عنها فهو الموجب لقطع حجّته في الحكم وصرفه عن الخصم، وإن أبطله عن إقراره بأنّه ليس أو تصديق لمدّعيه أو قول فيه بأنّه لا يملكه يوم أقرّ له به، أو ما أشبهه من شيء يكون منه فلا يرجع على المقرّ بشيء فإنّه لا شيء له، كذلك إن بطل المعنى في ذاته يمنع جوازه في الحال من المقرّ به على هذا الحال، والقول في الجزء من الشيء المقرّ لهذا بكلّه وذاك بجزء منه مسمّى به كالقول في الكلّ، إذا لم يصحّ في موضع ثبوتهما في الحكم تقدّم أحدهما أو يصحّ تقدّم الجزء؛ لأنّه يكون بينهما، وما نقص على من له الكلّ الذي الجزء، فعلى من أقرّ له حتّى يكلّمه أو يبطل إقراره لذي الجزء فيرجع إليه، وكفى به عن غيره وفاء لحقّه فهو له لا غيره، ومع تقدّم الكلّ لمن له فهو الأحقّ به أجمع في هذا الموضع، فليرجع من له الجزء على المقرّ بجزء فإنّه لا شيء له فيه إلا أن يبطل إقراره بالكلّ فيكون له جزؤه في الشّيء نفسه في موضع ثبوته في ذاته، وما بقي فهو للمقرّ في حياته ولوارثه بعد وفاته، ومع تردّده بين قضاءين، فالجواب فيه على تنازعهما له مثل الإقرارين في موضع ثبوتهما /١٥٩س/ في حكم الظاهر؛ لجوازهما فيه أو ما جاز منهما أو بطلانهما، كذلك إن كان التعارض فيه بين إقرار وقضاء، أو ما أشبهه يكون بينهما في موضع جوازهما [إذا لم تصحّ][1] قبلية أحدهما، وما يبقى لكلّ منهما فهو بعد عليه حتّى يؤدّيه إليه، وإن صحّ تقدّم أحدهما فهو به أولى ما لم يصحّ

(١) زيادة من ث.

باطله في الأصل أو بالثّاني منهما لمعنى جواز الرجوع له فيه؛ لكونه من المنتقضات إن لم يتمه، فيقتضي كون الثّاني صحّة كون نقضه له به، ويرجع ذو الحقّ عليه بحقّه بعد أن يفوته ذلك الشّيء إن لم يبطل في ذاته، من قيمة أو مثل لمقرّ له به أو قيمة لمقضي في اتفاق أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، على قياد ما يكون من لفظه في الحكم، أو يرجع فيما يكون لذي القضاء إلى قوله في مقداره، والله أعلم فينظر في هذا كلّه، فإن خرج على معاني الصواب في الحقّ، وإلا ترك، والقول في هذا متّسع فيطول، ولسني والحمد لله براجع عن[1] هذا الباب الواسع قصد البخس حقّك عمدا، ولكنّه في المأثور عن المسلمين مذكور، وكفى بذكرهم له عن ذكري؛ لصفاء أذهانهم وتكدّر فكري، وعلى ما هم به وأنا عليه، فأين محلّي من أولئك ومحلّ مثلي أنّي بهم أقتدي، وبأنوارهم أهتدي لعسى أن أبلغ بهم في قصدي منازل رشدي، وعلى معنى المثل /١٦٠م/ فأين الثرى من الثريا لو كان بيني وإيّاهم كذلك، لعز قدري وعظم أمري، والله ربّي أسأله أن يغفر ذنبي ويشرح بنور الإيمان قلبي، وأن يشدّ أزري ويحطّ عنّي وزري، وأن يتولّى صلاحي، فإنّ فيه فلاحي، وأن يلحقني في بلاده بالصالحين من عباده، إنّه تعالى بالحقّ ذا الأمنان، هذا وإن تكن أيّها الطالب لجوابي ممّن يقنع على صوابي، بما يصدر عن صدري، فهاك من بنات فكري، صدرة بال قدرة عال ومهرها غال؛ لأنّها عذراء ليس فيها عوراء، نعم وكيف لا وهي رادح زانها جمال وبها كمال، في وشاح ذات صلاح، شاكهت ضحّ الضحى يا صاح وقت

(١) زيادة من ث.

صباح يوم صاح، أصلها عربي، وحسنها يوسفي[١]، وعصاها موسوي، وسحرها بابلي، ولفظها فلسفي، وريقها قرقفي، إلا أنّها يتيمة في عين خصمها ذميمة، فخذها بغير قيمة إليك ريتمة[٢]، فإنّها في نفسي كريمة من ألعاب سليمة، وإن كانت نتيجة أهل الضعف فهي قويمة على الطريق المستقيمة، فانظر في حالها واستمع لمقالها، فإنّها بالصّدق تسفر عن وجه الحقّ، فتشعر بأنّ الخطّ بالقلم نوع علم على ما أريد به مع من علمه ينفصل بالقراءة، في نفسه من غيره من أنواع جنسه؛ إذ ليس كلّ خطّ يقرأ ولا كلّ ما يقرأ خط، جمع فأحصى ثمانيّة وعشرين شخصا، في /١٦٠س/ أشكال جزئية لصور حرفية، عن صناعة نقشيّة، تقبل الصور ولا بأس ولا ضرر، فالإنسان نوع من الحيوان لا يخرج شخص من نوعه؛ لاختلاف ما بين الألوان، وهذا مثال لذاك يقدر على تصوره لمعرفة صوره، عرضا في جوهره كلّ فطن لبيب نظر في الماهية والكمّ والكيف والأين والمتى والإضافة والنصبة والملكة والفعل والانفعال، فانظر في المآل أنّ الغاية التي هي المطلوب واحدة بغير جدال، فأيقن في ذلك؛ لاتحادها لفظا ومعنى أنّه كذلك، لما وجدها صورا شتّى في تعدّدها لمصوّر واحد لا غيره، كما قد ذكرناه فيما مضى فأعدناه[٣] في هذا الموضع لمزيد فائدة التأكيد بالترديد؛ لأنّك لم تقنع في خطابها بمؤخّر جوابها، ولما كان ذلك منك لغرض هو دفع معترض زوال في إنكارها جحد منارها، مع كون الاختصار وعدم التكرار، في كلّ موضع ليس شرطا من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوسف.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأعدباه.

الأخبار، أطلت جوابي فيها مترجما عنها لخاطبيها، كما قد أمر به في محلّه لوجود حلّه، فاتسع القول بي في نعت معانيها، لبيان معانيها، عسى أن ينكشف قناع الوهم عن منكريها، حتّى تسفر عن وجهها لأهل العيان، وتقوم بها الأدلّة لذوي البرهان، فيعرف محقّق ويذعن مصدّق، ويبقى أعمى أو متبع هوى، دعا أن يشهد بالحقّ فأبى، وللحقّ أنوار فأنى يخفى بإنكار أو يلحقه بالجحد أكدار، كلا فالشمس غير موجب /١٦١م/ لنقضها[١] جحد من عمي عن قرصها، وهاهي على زفافها في لاذ لفافها، جاءتك في طي زبور مقال منثور، عن رضي بغير ثمن فتقبّلها بقبول حسن، وأقبل في الحين عليها، فقبّل خدّها وباكر جد[٢] وإيّاك وردّها، وإن تجاوز بها حدّها فقد أبيح لك بعد مرامها حلّ لثامها وفضّ ختامها، فتلمض من رضابها خمرة صافيها بعد أن تصافيها عسى أن تزداد بالسكر صحوا وباللحن نحوا، فإنّ فيها كأسا بغيها صرفا دهاقا تستقي[٣] رفاقا جزاء وفاقا، فانهل وعل عسى ولعلّ أن تسار فتروي بعين اليقين عين الصواب، فتقدر بأنوارها على استخراج أسرارها حتّى سكر (ع: أنه) فتدري فرق ما بين الباطل والحقّ والكذب والصدق، والسقيم والصحيح والمرجوح والرجيح، فإنّها في خيرها معاندة لغيرها؛ لأنّها تبيح المتربّي والتعريج في العربي، فتجيزهما خلافا لمن رام حجرهما بغير دليل تنهض له به حجّة تقتضي المنع بحقّ، فيجوز أن يبطل ما يكتب بهما، وعلى كون التنازع في هذا الباب، فعند المقابلة بالبرهان يظهر لأهل

(١) ث: لنقصها.

(٢) هذا في النسخ ولعله: جدها

(٣) ث: تسقي.

الأر[١] النهى[٢] ما هو أصحّ وأقوى وأرجح وأهدى والله الموفّق، فانظرها بعين من نظر إليها غير معوّل عليها، حتّى يصحّ معه عدلها الموجب لعدم بطلها، وما تجده بها من علل الوجود خلل عن عمى أو زلل، فأسدل عليه حجاب ستر خفائه عن غير أهله، /١٦١س/ وأصلحه إن تقدر لوجه الله عسى لجوده وعدله أن تحظى[٣] بنيل فضله، والحمد لله على ما هدى وتفضّل، فأعطى وله الحمد في كلّ حال، وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلّم.

مسألة: ومنه: وسئل عن الأوراق إذا كان فيها شيء من الإقرار أو الوصايا إلا أنّ تأريخها بالقلم المسمّى المتربّي، هل يجوز بعد أن صار بين النّاس معروفا؟ فكان من جوابي له فيه أنّه جائز ولا بأس به.

قلت له: ويكون مثل العربي في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم أنّه يصحّ غيره، وإن أعجب بعض (خ: بعضا) أن لا يكتب التاريخ به؛ لقوله أنّه متشابه، فإنّه ممّا لا شبهة فيه ولا بأس في هذا عليه، ما لم يبلغ به إلى أن يخطّئ من أجازه أو عمل به.

قلت له: فإن بعض أهل الزمان يقول فيه أنّه لا شيء؟ **قال:** لا يبين لي صوابه؛ لقول المسلمين في الخطّ أنّه علامة، وقد صار لهم من جملة العلامات على ما أريد به.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحصى.

قلت له: فإنّه يقول: إنّ لكلّ قوم لغتهم؟ **قال**: ليس هذا من اللّغات، وإنّما هو صورة في الخطّ من جملة أنواع ما يجوز عليه من الصور بين النّاس، واللّغة لا تختلف عمّا هي عليه في لفظها به.

قلت له: فإنّه يقول في الكتابة بالمتربّي يدخلها الاشتباه والإشكال؛ لأنّ كتابة الواحد والعشرة والمائة والألف كلّ هذا سواء، وكذلك الخمسة /١٦٢م/ والخمسين والستّة الستّين والسبعة والسبعين، وجميع الرسم به، لا نعلم شيئا إلا وله مشابه من بعضه بعض؟ **قال**: لا أعلم أنّه ممّا يشكل على من يعرفه، وهذا كأنّه ممّا يدلّ على أنّه ليس له به علم؛ لأنّ له فروقا يدلّ على فرق ما بين متشابهه.

قلت له: فإنّه يقول فيه بأنّه من المشكوك بلا شكّ؟ **قال**: إنّما يجوز أن يكون كذلك مع من يجهله، وأمّا عند من يعرفه فهو كغيره من عربيّ وغيره.

قلت له: فإنّه يقول: ونحن لغتنا بأحرف الهجاء العربية ليست هندية ولا سندية ولا نبطية ولا عبرانية؟ **قال**: لا أعلم أنّ العربية تختصّ بأحرف الهجاء دون غيرها من اللّغات، التي هي عند النّاس دائرة في الكلام بين كلّ قوم وما هم عليه منها، فلا معنى لإفراد شيء منها بها من بينها، ولا أدري لأيّ شيء يأتي بمثل هذا، وليس فيه ما يدلّ على صحّة قول، فإن كان ليس له إلا ما احتجّ به أو ما أشبه ممّا لا دليل فيه على صوابه، فهو الدليل من نفسه على أنّه قد استدلّ بغير دليل، واحتجّ بغير حجّة.

قلت له: فإنّه يقول: والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[الزمر:٢٨]؟ **قال**: نعم، ولكن لمعنى غير ما أراده؛ لأنّه في تأريخ الصكوك، وهذا في وصف القرآن بأنّه كذلك، فكيف يصحّ له ذلك.

قلت له: ويخرج هذا من قوله على /١٦٢س/ على معنى التلفيق عندك؟ **قال:** لا يبعد أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: والإقرار إذا صحّ أو الوصايا بالعجميّة يكون في ثبوته مثل لو كان بالعربيّة؟ **قال:** هكذا عندي فيهما.

قلت له: وسواء كان المقرّ أو الموصي عربيّا أو من العجم، فلا فرق بينهما؟ **قال:** نعم؛ لأنّي لا أعلم بأنّي أدري في هذا إلا ذلك.

قلت له: ويجوز كتابة القرآن بغير القلم العربيّ أم لا؟ **قال:** قد أجازه بالمتربّي **الشّيخ سعيد بن بشير الصبحيّ، والشّيخ ناصر بن خميس الحمراشدي، وبه أقول:** وإذا جاز به جاز بغيره من كلّ قلم أعجميّ، فجاز في غيره لجوازه فيه، ولا يبين لي من الصواب إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: والإقرار والضمان ممّا يبطل بترك التأريخ لهما أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يبطلهما تركه، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا.

قلت له: والوصايا كذلك، أو بينهما فرقا؟ **قال:** فالذي يتّضح لي صوابه فيها أنّها مثلهما، والفرق بينهما لا أعلمه ممّا يصحّ، وإن قيل به في جوابة تنسب إلى **الشّيخ صالح بن سعيد الزامليّ،** فإنّ قوله بعد مضطرب إلا في موضع واحد صرّح فيه بأنّها لا تثبت، وأمّا قوله لعلّها لا تثبت، فليس من المقطع في شيء، وقول **غيره:** لا أقدر أن أبطلها ممّا يدلّ على توقّفه، لا على شيء آخر، والذي أميل إليه ثبوتها في موضع جوازها. /١٦٣م/

قلت له: كذلك التعريج، أهو ممّا يضرّها فتكون باطلة من أجله؟ **قال:** لا أعلمه فيما يعرفونه حتّى لا يشكوا فيه؛ لعدم لبسه بغيره، وفي قول المسلمين ما يدل على ثبوته؛ لجوازه فيما بينهم قولا وفعلا، ولا نعلم أنّ أحدا منهم ينكره،

وربّما يكون لكلّ قوم فيه عادة، فيكون فيهم في مثل هذا لهم وعليهم عند من صحّ معه ذلك منهم.

قلت له: وعندك أن قول هذا المعارض فيه ليس بشيء؟ **قال:** هكذا عندي فيه؛ لأنّه على الضدّ ممّا في الأثر وعدم الدليل على صوابه فيما يؤدّيه النظر، فكيف لي أن أجيزه على هذا كمن ذهب إليه لا لحجّة.

قلت له: فإنّه يقول: إنّه لا يمكن لقارئه أن يقرأه إلا بالزيادة عليه من عنده؟ **قال:** لا أعلمه ممّا يجوز عليه الزيادة عموما فضلا أن تلزمه، وإنّما هي في شيء دون شيء، وعلى كلّ حال، فهو في موضع ما يكون كذلك، ليس ممّا يعلّه فيفسده حتّى لا يجوز ثبوته في موضع ما يقدر على تمييزه من غيره، فيعرف من غير شبهة ولا ريبة تلحقه هناك، وكيف لا يكون كذلك وقد صحّ و[1] كثير ممّا يكتب بالعربيّ ممّا قد اتفق عليه في رسمه أنّه لا يمكن أن يقرأ إلا بالزيادة عليه من قارئه، ومع ذلك فقد أجازوه ففعلوه وأثبتوه بغير نكير ولا جدال ولا تغيير أنّ هذا من قوله لمريب في بال من له أدنى نصيب من البال، فينبغي له أن يراجع النظر فيه، فإن في /١٦٣س/ نفسي أنّه ليس بشيء، وينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وكتابة المتربّي جائزة، وجائز به الكتاب وثابت به الحكم عند من عقله، والدرسعي أبعد من الأوّل وأقرب إلى اللبس، وإن قصده بطلاق أو عتاق أو بيع أو قبول أعجبني ثبوته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي رجل جاء إلى الكاتب بوصيّة له مكتوبة بخطّ بعض كتاب المسلمين، وقال له: اكتب فيها: "لفلان ذا وذا"،

---

(١) ث: في.

فكتبه الكاتب الثّاني بلفظ صحيح، ولم يكتب تأريخا لما كتبه، أيثبت ما كتبه في هذه الوصيّة بغير تأريخ أم لا؟ **قال**: لم أحفظ في هذا شيئا بعينه، **ويعجبني** أنّ الإقرار والضمانات ثابتة ولو لم يكتب تأريخا، والوصايا لا **يعجبني** إثباتها في الأوراق إلا بالتأريخ، فهذا في معنى الحكم، وأمّا الورثة إذا صحّ عندهم أنّ هالكهم أوصى بهذه الوصايا لم تبطل عنهم في مال الهالك بلع[1] معروضا، ولو لم يكن لها تأريخ حتّى يصحّ معهم أنّه راجع عنها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن فضالة: والبيوع والوصايا والإقرار، إذا لم يكن له تأريخ يثبت أم يبطل؟

الجواب: جائز ذلك إلا أن يقع بيع أو بيعان وإقرار، ففي الحكم الذي له تأريخ من هذا العقد يثبت، والذي ليس له تأريخ لا يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: /١٦٤م/ فأمّا ترك التأريخ للصكوك يقع فيه الإشكال، ولا أحبّ ترك التأريخ في الصكوك، ويستحبّ أن يكتب الساعة واليوم والشهر والسنة خوف الجهالة والالتباس، والله أعلم.

---

(١) ث: هكذا في النسختين.

الباب العاشر وصية معروضة على الشّيخ الصبحيّ

ومن جواب الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي: بسم الله الرحمن الرحيم: أوصت مهرة -وفي موضع سالمة- وهي امرأة واحدة، فهذا لا يضرّ إذا صحّ أنّها تدعى بهما جميعا، ولا يبين لي في هذا الموضع اختلاف، بنت فارس بن سعيد النعمانيّة الساكنة الأفلاج، وكان **أحب إلي** ترك التعريف من الساكنة؛ لأنّها مضافة إلى بلد، ولا يجتمع التعريف والإضافة في مثل هذا، وعندي: لا تضعف الوصيّة بهذه اللفظة بجميع ما تحتاج إليه لنفسها من مالها بعد موتها، وفي موضع: بجميع ما تحتاج إليه من جهاز الموتى إلى أن تدفن في قبرها، وفي موضع: توارى، فهذا كلّه معنى واحد، ولا يبيّن لي فيه فرق، وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء ليأكلهما النّاس من مالها بعد موتها على رأي وصيّها، فهذا ثابت من ثلث مالها. **وقال من قال:** إنّ الكفن والعطر وجميع الجهاز من الثلث. **وقال من قال:** هو من رأس المال، ولعلّ هذا أكثر عند أهل زماننا، وكان **أحب إلي** أن يكتب: "ينفذ ذلك من مالها" من قوله: "يأكلهما النّاس، وبحل /١٦٤س/ ليغسلن به النساء من مالها بعد موتها على رأي وصيّها"، وفي موضع آخر: مكتوب قبل هذه الوصيّة: "وبحلّ وحرض؛ ليغسل بهما النّاس"، فالحلّ ثابت من الثلث. **وقال من قال:** إنّ الحرض ثابت أيضا؛ لأنّه لم يقع فيه ذكر في الوصيّة الأخرى. **وقال من قال:** لا يثبت، والوصيّة الأخرى ناسخة لما قبلها من الوصايا، "وبلارية فضّة من مالها لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى"، فهذا ثابت من الثلث لمن يغسلها على وجه الوصيّة، فإن غسلها واحد فالوصيّة له، وإن غسلها جماعة، فالوصيّة بينهم بالسواء لا فضل

لأحدهم، وعسى بعض يجعلها كالأجرة، يجعل قسمها على قدر أفعالهم، القليل بقلّته والكثير بكثرته، ولعلّ أكثر معاني الموصين يقصد بها الأجرة، إلا أن تخرج اللّفظ مخرج الوصيّة، وكذلك القول في الوصيّة لحافر القبر، "وبلاريتي فضّة من مالها لمن يحفر لها قبرا تدفن فيه بعد موتها"، فهذا ثابت من الثلث، وإن صحّت اللارية، وإلا فالرجوع فيها إلى القيمة والوزن، وهي مثقال وربع مثقال، "وبخمس محمّديات فضّة من مالها لأقربيها الذين لا يرثون من مالها شيئا"، وفي الوصيّة الأولى: "وبأربع لاريات فضّة لأقربيها". فالخمس المحمديات من ثلث المال، والأربع اللاريات؛ **قال من قال**: لا تثبت؛ لأنّ الآخر ناسخ للأوّل، وعندي أنّها جنس واحد في لغة أهل زماننا؛ لأنّ /١٦٥م/ من باع أربع لاريات لا يحكم له بأكثر من خمس محمديات إذا رجها إلى سنتهما. **وقال من قال**: إنّ هذا شيء مختلف؛ لظاهر اللّفظ، والحكم واقع على ما ظهر، وظاهر الأحكام قاض على بواطنها على حسب ما عندي، وقد ناظرت من شاء الله فلم أجد منه صراحا في هذه المسألة، فرجعت فيها إلى سنّة النّاس وظاهر اللّفظ، فاختلفا في ذلك، فحسن في المسألة معنى الاختلاف، "وبكفارتي صلاتين، كفارة كلّ صلاة منهما إطعام ستين مسكينا"، وفي الوصية الأولى: "كفّارة واحدة"؛ فالكفّارتان ثابتتان من ثلث مالها، **وقول**: من جملة مالها، والكفّارة الثالثة مختلف في ثبوتها، "وبأجرة من يصوم عنها شهري زمان بدلا وقضاء عمّا لزمها من فساد صيام شهر رمضان". وفي الوصية الأولى: "وبصيام شهري زمان"؛ فالآخران ثابتان، ومختلف في الأوّلين، ومعناهما واحد، ولو اختلف لفظهما، وثبوتهما من الثلث. **وقول**: من الرأس، "وبثماني محمديات فضة لربيبيها سالم ومسعود ابني سعيد بن مسعود النعمانيين من ضمان عليها لهما". وفي الوصيّة الأولى: "وبأربع لاريات فضّة من

مالها لربيبيها مسعود وسالم من ضمان عليها لهما"؛ أمّا ثماني المحمديات فثابتات خارجات مخرج القضاء من جملة المال، وأمّا أربع اللاّريات /١٦٥س/ ففي ثبوتهنّ اختلاف، وعلى كتابهنّ شيء من التّعطيل، إلاّ أنّه يفهم، فالتعطيل إذا أفهم وفهم فلا يضرّه، "وبمحمدية فضة من مالها لإصلاح فلج بوحمار من قرية الأفلاج، من ضمان لزمها منه"؛ فهذا ثابت من جملة المال، ولهذا الفلج ثلث ستّ شاخات، وهما شاختان، يختلف في ثبوتهما له؛ لأنّ الكتبة "وبستّ شاخات؛ لإصلاح فلج بوحمار والمسجد الجامع والمسجد الحدري"؛ فحصّة المسجدين ثابتة إذا لم توص لهما بأكثر من ذلك، "وبمحمدية فضّة من مالها؛ لإصلاح الفلج الحنظلي من قرية سناو من ضمان لزمها منه"؛ فهذا أمر ثابت من جملة المال على حسب ما عندي، "أقرت[1] سلامة بنت فارس بن سعيد هذه المقدّم ذكرها في صدر هذه الورقة لزوجها سيف بن عامر بن عبد الله بصداقها الآجل الذي عليه لها إن حدث بها الموت قبله وهي زوجته؛ إقرارا منها له بذلك"؛ وهذا ثابت من جملة المال على ما شرطت من اللّفظ إن ماتت قبله زوجة له. **وقال من قال:** هو ثابت ماتت قبله أو مات قبلها، زوجا لها أو غير زوج. **وقال من قال:** لا يثبت لأجل الشّرط الواقع والصّداق لها، والله أعلم، "وبعشر لاريات فضة من مالها لمن يتوصّى لها بعد موتها أجرا له على قضاء دينها وإنفاذ وصاياها من مالها بعد موتها"؛ وهذا ثابت من جملة المال؛ لأنّه من باب /١٦٦م/ الإقرار، وذلك أنّهم قالوا: ما نسق على الوصايا فهو وصيّة، وما نسق على الإقرار فهو إقرار، حتّى يسمّى وصيّة، وإن كان المعنى في ذلك الأجرة، فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقرب.

أقدر أن أثبتها من الثلث، وأجعل ما نسق على الإقرار وصيّة، "وقد أوصت بخمس عشرة لارية أجرة لوصيّها في الوصية الأولى"، ولم تجعل له شيئا في الوصية الأخرى سوى ما نسق لعله على الإقرار؛ فاختلف المسلمون في ثبوت ما كان في الوصية الأولى، "وقد جعلت سعيد بن مسعود بن محروم وصيّها في قضاء دينها وإنفاذ وصاياها واقتضاء ديونها"، فهذا ثابت، وعليه ذلك إن قيل لها بذلك، ولا يسع ما ألزمه نفسه إلاّ بعذر واضح، "أوصت مهرة هذه في الوصية الأولى، وأوصت سلامة –هذه المنسوبة– بقضاء وإنفاذ ما أوصت به وأقرّت به في هذه الورقة من مالها بعد موتها على رأي وصيّها"؛ كان الذي أوصت به أو أقرّت بها في هذه الورقة ثابتا عليها أو غير ثابت عليها، فقد أثبتته على نفسها، "وأوصت بقضائه وإنفاذه من مالها بعد موتها"؛ وأيضا هذا ثابت ونافع لما ضعف لفظه فيما دون الحيف، وما خرج مخرج الربا، والوصيّة به والباطل، وإلاّ فهذا نافع لجميع الوصايا، ولا يبين لي فيه اختلاف على حسب ما جاء في /١٦٦س/ الأثر عن **الشّيخ أبي سعيد**، ومن الوصيّة، وقول الكاتب: "ولا يؤخذ بما كتبته في هذه الورقة حتّى يعرض على عالم من علماء المسلمين، ويصحّ عدله، إلاّ من أبصر عدله وصوابه"؛ فهذا ثابت، وينتفع به الكاتب بسقوط الضّمان في موضع الضّمان، وارتفاع الإثم في موضع الإثم، والله الموفّق للصّواب، وقد ناظرت في الوصيتين جميعا، وكتبت لك بمعناهما أو ما يثبت منهما أو من إحداهما، وما جاء فيه الاختلاف كلّ لفظة بعينها رجاء ما عند الله وتعليما لك؛ فما كان فيه من حقّ فمن فضل الله ومنّه فاقبله، وما كان من خطأ أو غلط فمن قبل نفسي، وأنا أستغفر الله منه، تدبر أيّها الشيخ ما جاءك عنّي وما سيأتيك حرفا حرفا، ولا تقبل منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب، وقولي قول المسلمين في جميع الأمور.

مسألة: ومنه: في وصية أخرى معروضة عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "هذا ما أوصت به راية بنت بلحسن بن محمد الحاضي"، **قال المتأمّل:** لعلّها حرفة؛ لأنّه لم ينسبها هي النّزوية. "أوصت فلانة هذه بجميع ما تحتاج إليه من مالها بعد موتها من جميع جهاز الموتى إلى أن توارى في قبرها، ينفذ ذلك من مالها بعد موتها على رأي وصيّها"؛ **قال من نظر في هذا الصّكّ:** يدخل في هذا اللّفظ القبر أو قيمته، وأجرة حملها، ومن يغسلها، وما تحتاج إليه من /١٦٧م/ الثياب والكفن، وما فوقه من العطر، وأجرة من يجعله عليها إن كان كذلك، وحفر القبر وقيمة الطفال والماء للرشّ والطين، وأجرة السرير إن كان له أجرة، وما يحتاج إليه من جميع الأشياء كما أوصت منفوذ مالها على رأي وصيها كما أوصت له بالرأي.

ومن غيره: وإذا أوصى الموصي بما يحتاج إليه من ماله بعد موته من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره، فيدخل في ذلك العطر والكفن والغسل والنعش ولو لم يذكر باسمه، وأمّا القبر فالأحسن أن [يذكر با بعينه][1] ويلزم من ماله ولو لم يذكر، وكذلك الكفن ولو لم يوص، فيجوز من ماله الكفن والقبر والتغسيل إن لم يفعل ذلك أحد بلا أجرة، فأجرة ذلك من ماله، وأمّا العطر ففيه اختلاف.

(رجع) وبما يرزؤه من يحضر عزاءها ومأتمها من طعام وإدام وحلاء وحل وحرض، ينفذ ذلك من مالها.

قال الناظر لهذا الكتاب: إنّها لم تبيّن هذه الرزية فتثبتها على مستقرها، وأقول: لا يثبت لهم إلا دفعة واحدة ما يرزونه ممّا أوصت لهم به ذاك، لو أوصت لهم بما يرزونه أيّام عزائها ومأتمها كانت لهم رزيتهم في مدة ثلاثة أيام كما أوصت

(١) هكذا في النسختين، ولعله: يذكر بعينه.

لهم به، وإن لم تجد كان لهم النفقة وما يحتاجون إليه في نظر العدول من ثلث مالها. والمأتم اجتماع النساء لما يكون، والعزاء والتصبّر وأيّامها ثلاثة أيّام بلياليهنّ من غير الكسور. **وقيل:** بكسورهنّ. /١٦٧س/ والحلاء: الجبن واللحم والسمك، والإدام: السمن والمرق واللبن، وهذا سبب قليل لا أقدر على شرحه بل مقاس عليه شبهه. "وبعشر لاريات فضّة لأقربيها الذين لا يرثونها"؛ **قال الناظر لهذا الكتاب:** لعلّه هذا ثابت من ثلث مالها إن كان اللارية موجودة، وإن كانت معدومة فقيمتها في **بعض القول**. وجهالتها في **بعض القول**، فإن أقرّ الورثة بشيء ثبت عليهم، ولم يلزمهم غيره على هذا القول، وجميع ما هو مكتوب في هذا الصكّ من ذكر اللاريات خارج على ما وصفت لك؛ لأنّ في تكراره مللا لقارئه. "وبعشر كفارات صلوات كفارة كلّ صلاة منهنّ إطعام ستّين مسكينا"؛ **قال الناظر لهذا الكتاب:** هذا ثابت من ثلث المال إن قامت به البيّنة العادلة على أصحّ ما أصلوا وأنظر ما مثلوا، وهو حكم كتاب ربّهم الذي أنزله على نبيّهم بلا شكّ ولا ريب ولا تناكر عند من صدّقه وأقرّ بمعرفته؛ إذ يخاطب المؤمنين في سورة المائدة في قوله عزّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦]، ومثل هذه آية الدّين في سورة البقرة وبنحوه من السنّة الموافقة، وكذلك إجماع الأمّة الصادقة، ولا نعلم أنّ أحدا ينتحل في هذا تأويلا، بخلاف أهل النِّحلة المحقّة، ولا توفيق لأحد في شيء من الصواب إلا بالله /١٦٨م/ ربّ الخليقة. "وبصوم عشرة أشهر رمضان بدلا وقضاء، (وفي خ: وبصوم أربعة أشهر بدلا وقضاء عمّا لزمها من فساد أشهر رمضان)، وأجرة صيامهنّ ينفذ ذلك من مالها بعد موتها على رأي وصيها"؛ **قال اللاحظ:** هذا

ثابت من الثلث إن وفى الثلث، وإن عجز فبحسابه، ولو ناب كلّ شهر أجرة يوم قيام اليوم مقام الشهر، وكذلك في الكفّارات والحج وجميع حقوق الله تعالى. **وقيل**: إنّ حقوق الله تعالى من رأس المال مقدّمة على حقوق العباد. **وقيل**: معها. **وقيل**: إنّها من الثلث. **وقيل**: أيّ الحقّين لزم قبل كان المقدّم، وكلّ ذلك من قول المسلمين. "وبثلاث كفّارات أيمان مرسلات كفّارة كلّ يمين منها إطعام عشرة مساكين، وبكفّارة يمينين (خ: وبكفارتي يمينين مغلّظتين) كفّارة كل يمين منهما إطعام ستّين مسكينا"؛ **قال من نظر في هذا الكتاب**: هذا ثابت من الثلث على أكثر القول، والمغلّظة والمرسلة سواء، وقد مضى القول بالاختلاف في حقوق الله تعالى. "وبخمسمائة لارية فضّة يؤتجر بها من يحجّ بها عنها حجّة الإسلام، إلى بيت الله الحرام، ويزور عنها قبر نبينا ﷺ، لعلّه ويسلّم لها عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر "، ويأتي بتمام هذه الحجّة المذكورة هنا وكمالها؛ **قال الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هذا ثابت على ما مضى من حقوق الله تبارك وتعالى، ووصفها اللاريات /١٦٨س/ بالفضّة بعض ضعفه ولم يثبته وأدخل عليه الجهالة؛ لأنّ الفضّة عندهم تختلف، منها الجيّد ومنها الوسط ومنها الردي، فلهذه العلّة اختار من اختار ترك الفضّة واجتزأ بالوصف، والله أعلم، وإنّما هذا على ما جاء في آثارهم نصّا، وقولها: "يستأجر من يحجّ بها عنها على الفعل المجهول"؛ فلكلّ فعل المسلمين هذا على رأي وصيّها؛ لأنّها جعلت له الرأي وأطلقت الاستئجار، وأيضا قد أشركت بين الحجّة والزيارة والتسليم، ماذا تقولون إن حجّ ولم يزر ولم يسلّم هذا الأجير، ماذا عليه وله؟ والذي يحسن في عقلي أن تكون الأجرة أثلاثا أو تكون على نظر العدول أو أنصافا للحجّة النّصف، وفي الأثر: إنّ للزيارة ثلث الأجرة. **وقيل**: ربعها، والله أعلم. "وبخمس لاريات (ع:

فضّة) ينفذون في إصلاح فلج صوت من ضمان عليها له"؛ **قال المتأمّل**: هذه وصيّة خارجة على معنى القضاء. **وقيل**: على معنى الإقرار، ثابتة من رأس المال، ومصالح الفلج وزوال ما حدث عليه أو ما هو محكوم بفعله على أربابه في وقته. "وبأربع لاريات فضّة ينفذون في إصلاح فلج الفنتق من نزوى من ضمان عليها له، وبستّ لاريات فضّة ينفذن في إصلاح فلج الدتين وفلج الخوبي من سعال نزوى من ضمان عليها لهما"؛ **قال الناظر**: /١٦٩م/ قد تقدّم القول في مثل هذا ممّا هو مشبه له، والصدية والشاخة بمنزلة أحكام اللارية. "وبثمانين لارية فضّة من ضمان عليها من الزكاة"؛ **قال الناظر**: هذا ثابت من رأس المال على ما جاء في آثارهم، ولا أعلم فيه اختلافا بينهم، **وأقول**: إنّه لا يتعرّى من الاختلاف على ما عرفته، وأمّا إذا قالت: من زكاة مالها أو من زكاتها، فهذا الذي فيه الاختلاف، وبين هذا وهذا فرق على ما قيل. "وبألف منّ تمر نخلة الفرض من زكاة عليها"؛ **قال المتأمّل**: إن ثبت عليها فمن رأس المال، **ويعجبني** أن يكون اللفظ: "بألف من تمر". **وقيل**: بثبوت هذا على ما هو مكتوب؛ لأنّ آخرها أصلح أوّلها. "وقد أوصت بإنفاذ جميع ما أوصت به، وبما يبقى من عطرها وكسوتها من حنوطها وكفنها بعد موتها لأختيها زلخا وشويخة ابنتي بلحسن إن حدث بها موت قبلهما من ضمان عليهما لهما"؛ **قال من نظر في هذا الكتاب**: هذا من باب القضاء. **وقيل**: إقرار وفيه اختلاف؛ لأجل المثنوية؛ **قال من قال**: لا يثبت على حال. **وقال من قال**: إن ماتت قبلهما ثبت لهما، وإن ماتتا أحديهما لم يثبت لهما شيء، **ويعجبني** ثبوت هذه الوصيّة؛ لأنّ الضمان لا

ينحطّ بالموت، وإنّما هو ثابت على من لزمه لا يزول /١٦٩س/ عنه إلا بأدائه. "ويكررانها[١] الزجاج لأختيها المتقدمتين من ضمان عليها لهما"؛ **قال الناظر وهو الصبحي**: هذا ثابت كما قدمنا. "وبنصيبها من البيت الذي بجارحة الشرجة من سعال نزوى بما فيه لأخيها محمّد من ضمان عليها له"؛ **قال الصبحي**: وهذا ثابت من وجه الإقرار والقضاء ولها حجّتها في القضاء؛ لأنّها لم تبيّن النصيب، ولا حجّة لها في الإقرار ولأختها مالها وعليها من الحجّة، وهذا إن كان البيت معلوما. "أوصت فلانة المقدّم ذكرها هنا لعتيقتها سلامة في كلّ سنة من الزمان بعشر لاريات فضّة ما دامت سلامة حيّة، وأوصت فلانة هذه بإنفاذ هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة من مالها بعد موتها"؛ **قال الصبحيّ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى–**: هذا ثابت من رأس المال، كما أوصت لها مستوجبة توقيف المال، ممنوع الوارث عن التصرّف، وما خرج من الثلث إلى أن يموت، وما خرج من رأس المال مشاركها، ويكون بمنزلة من أقرّ له بجميع قيمة المال يدخلون عليه بقدر أنصبائهم في حياتها، ولهم بقية ما أقرّ لهم به بعد موتها إن بقي من المال شيء، ثمّ للوارث والوصايا ما يجب لهم في قول أهل العدل. "وبخمس لاريات فضّة لنصر بنت عبد الله بن عمر المينجرية الفلوحية من ضمان عليها /١٧٠م/ لها"؛ **قال الصبحيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ثابت من رأس المال. "وأقرّت فلانة هذه بأنّ عليها لمحمّد بن سالم بن محمّد بن عبد الله بن قاسم ألف لارية فضّة من ضمان عليها له"؛ **قال الصبحيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ثابت من رأس المال وخارج من باب الدّين اللازم. "وأنّ عليها لورثة صالح بن محمّد بن صالح بن ريدة النزويين أربعمائة لارية فضّة من

(١) ث: بكرزانها.

ضمان عليها لهم، ولا شيء لها من هذا الحقّ بالميراث منه، وهو لبقية الورثة الباقين غيرها"؛ **قال الصبحي**: هذا ثابت من رأس المال من باب الدّين اللازم، مقسوم بينهم بالسواء؛ إذ ليس لها شيء، ولو كانت وارثة بحكم الزوجية ولم تخرج نفسها؛ لأنّ هذا عليها ولا يكون ما عليها لها، وأمّا إذا أقرّت لفلان بكذا وكذا درهما، جاز وحسن أن يكون لها نصيبها من الإقرار إذا لم تخرج نفسها، وإن أوصت لورثة فلان بحقّ وضمان لم يكن لها شيء، وإن أوصت بنفل لم يكن لها شيء وسقط نصيبها، هكذا حسن عندي فانظروا معاشر المسلمين فيه وعدله ولا تأخذوا منه إلا الحقّ. "وأوصت فلانة هذه لمن يقوم بها في مرضه الموت أربعين لارية فضّة"؛ **قال الصبحيّ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**-: هذا لا يثبت عندي؛ لسقوط الباء، ولو ثبت لكان وصيّة لمن قام عليها، /١٧٠س/ ولو كانوا جماعة بالسواء، وهكذا حكم جميع الوصايا. "وبكفّارتين صلاتين، كفّارة كلّ صلاة إطعام ستّين مسكينا، وبصيام شهري زمان عمّا لزمها[1] من فساد شهر رمضان، وأجرة صيامهنّ على رأي وصيّها، وهاهنا الكفّارتان، وصيام الشهرين زيادة على ما أوصت به من قبل"؛ **قال الناظر**: هذا ثابت من الثلث، ولا أعلم فيه اختلافا. "وبعتق أمتها سعيدة وجميع أولادها بعد موتها؛ لوجه الله ﷻ، ولاقتحام العقبة، وأوصت لهم بعد ما يستحقّوا العتق بعد موتها كلّ واحد بمائة لارية فضّة، وبالذي فيهم من الصيغة مع الكسوة والطويج وقرضين وآنية البيت من خوص وغضف وصلحة بتر أو صفر مع الفرش الذي لهم وجربي بر وجري أرز وبزار وملح الذي يبقي بعد موتها، وسمن وغير ذلك من المأكول ودقيق وطحين"؛ **قال**

(١) ث: يلزمها.

الصبحيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عتق أمتها سعيدة وأولادها جائز من الثلث من مالها. **وقيل**: من رأس المال، كما قيل في اللوازم من حقوق الله تعالى، والقول الأوّل أكثر، وما أوصت لهم به ثابت من ثلث مالها، ولا أعلم فيه اختلافا إلا أنّه من الثلث إذا كان منهما في ذمّتها، وما كان معلما فإن صحّ بعينه ثبت، وإن جهل [...][1] والطونج والقرطان[2]، وجميع المعينات لا يبين لي ثبوته إلا أن [...][3] لها، وأنّه هو الذي /١٧١م/ أوصت لهم به، والحبّ والأرزّ وما خرج من المبهمات جاز وثبت من ثلث مالها، والله أعلم. "وقد جعلت فلانة هذه ابن أخيها فلان بن فلان الفلاني وصيّها في اقتضاء دينها وقضاء دينها وإنفاذ وصاياها، وقد جعلت له مائة لارية فضّة أجرة له على ما أوصت عليه فيه"؛ **قال الناظر**: هذا ثابت، وعليه ما قبل من القيام بما جعلته فيه وصيا، ولا يستحق الأجرة إلا بكمال ما عليه من القيام، وله من[4] الأجرة بقدر عنائه من القيام إن كان وارثا في قول من يقول: إنّها وصيّة. **وقيل**: إنّها من القضاء، وله ما جعلته له على هذا القول. "أوصت فلانة هذه إن لم تنفذ وصيتها بعد موتها إلى سنة زمان، وإلا فقد أوصت بثلث غلّة مالها للمسجد الجامع من عقر نزوى، قال الناظر في هذا الكتاب: هذا ثابت في بعض القول كما أوصت. **وقيل**: لا يثبت لأجل الشرط. **وقيل**: ثابت نفذت الوصية أو لم ينفذ، وهو للمسجد من

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ث: القرصان.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) زيادة من ث.

ثلث مالها، **ويعجبني** من الاختلاف إذا لم يفرطوا بلا عذر أن لا يثبت لهذا المسجد شيء، ولو بقي شيء لا يقدر عليه لوصيتها لعتيقها، وما جعلته يستأجر به[1] من يصوم عنها، وما لا يدرك في السنة التي ماتت فيها، وإن قصر هذا الوارث /١٧١س/ عن إنفاذ ما جعلته فيه وصيّا ثبت عليه ما وصت به، وإن كان غير وارث احتجّ عليه في إنفاذها عند المسلمين، فإن فعل وإلا جعل فيها من ينفذها من المسلمين، وإنّما هذا على ما أراه مقابلا للحقّ وموافقا للصدق، فاعتبروا يا أولي الأبصار. "وأقرّت فلانة هذه بمائتي لارية فضة، يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها"؛ **قال الناظر**: لا يبين لي ثبوت هذا، إلا إن كان اعترافا فلا يثبت لها؛ لأنّ عليها وعندها لغيرها، واعترافها به شهادة، وإن كان عطيّة فلا عطيّة منها لنفسها، وهذا لا معنى له، وإنّما جعل الله الوصيّة للميّت يتقرّب بها إلى الله تعالى عند موته أو إقرارا لما عليه، كما قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، وأمّا إذا أوصت بوصيّة من مالها يستأجر بها عند قبرها من يقرأ القرآن أو في المسجد أو غير ذلك، فهذا ثابت من ثلث مالها على ما أوصت به. "وبمائة لارية فضّة يستأجر بها من يصوم عنها كلّ سنة أربعة أشهر زمانا عمّا لزمها من فساد شهر رمضان وصيّة منها بذلك". **قال المتأمّل**: هذا لا يثبت إقرارا ويثبت وصيّة بمنزلة التي قبلها وهما معنا سواء. "أوصت فلانة هذه بقضاء وإنفاذ ما /١٧٢م/ أقرّت وأوصت به، كان الذي أقرّت به وأوصت به ثابتا أو غير ثابت فقد أثبتته على نفسها وأوصت بإنفاذه من مالها بعد موتها"؛ **قال الصبحيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مصلح لما ضعف لفظه

(١) زيادة من ث.

ونقص رسمه ما لم يكن باطلا أو إلجاء عن وارث، أو لم تكن له وصيّة أو حراما أو غصبا، والله أعلم بالصواب، وقولنا قول المسلمين.

ووجدت في موضع آخر: "أقرّت راية بنت بلحسن بن محمّد بن بلحسن الحاضي بأنّها قد باعت لأخيها محمّد نصيبها من المال المسمّى المضربية، مع شربه من الماء من مائها المعتاد لسقيه من فلج الدنين بيع القطع، وأقرّت بريمة بنت بلحسن هذه بأنّها قد قبضت من أخيها محمّد ثمن هذا المبيع"؛ **قال من نظر في هذا الكتاب**: شرب المال مجهول لا يثبت عند المناقضة، إلا أن تكون سنّتهم جائزة، (ع: جارية) على هذا، وأمّا ما في الكتاب: "وأقرّت بريمة بنت بلحسن هذه بأنّها قد قبضت من أخيها محمّد ثمن هذا المبيع"؛ فهذا لا يثبت على الاسم المتقدّم، إلا أن يكون لها اسمان قد قامت بذلك البيّنة أو الشهرة القاضية. ومن الوصيّة "وأقرّت فلانة هذه بخمسين لارية لورثة خميس بن أحمد الجبري، كلّ واحد على قدر ميراثه من خميس بن أحمد من ضمان عليها من خميس هذا"؛ **قال الناظر**: هذا إقرار ثابت من رأس (ع: /١٧٢س/ المال) غير خارج من باب القضاء. "ولورثة بلحسن بن أحمد الحبري سبع عشرة لارية فضّة، كلّ واحد منهم بقدر ميراثه من ضمان عليها لهم"؛ **قال الصبحي**: هذا إقرار ثابت لهم بالسواء بينهم، والتي قبلها مثلها ولا يبين لي مقدار ميراثهم منه؛ لأنّها لما أقرّت لهم ثبت وصارت محيلة لما أثبتته على نفسها، مدعية نقصان ما ثبت لهم بحقّ الإقرار، والله الموفّق للصواب، وإنّما قولنا في هذا وغيره على حسب ما جاء في آثار المسلمين، وكتبنا من هذا الصكّ ما يحسن القول فيه، وتركنا ما فيه التكرار؛ لئلا يطول الكتاب، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذا في الجزء الثالث والسبعين، فإن احتجت إليه فاطلبه منه، والحمد لله على كلّ حال.

الباب الحادي عشر في إحالة الأوراق، وما يمضي[1] ذلك

ابن عبيدان: وإذا لم تحل الورقة بحقّ فلا رجوع للمحال له على المحيل وحقّه على المحال عليه، وإن أحال الورقة بحقّ عليه له، فللمحال له الرجعة على المحيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الحقّ غير حال، وأراد صاحبه أن يحوله لآخر، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف، وأمّا نحن فلا نكتب لهم إذا أتوا، ورأينا الحقّ غير حال، والله أعلم.

مسألة: /١٧٣م/ **ومنه:** وإذا كان رجل يكاتب بين الناس بأمر الإمام أو بأمر حاكم من حكّام المسلمين، وكتب وصيّة أو بيعا لأحد على أحد، ثمّ بعد ذلك وقفه الإمام عن الكتابة، أيثبت ما كتبه أولا أم لا؟ **قال:** إذا لم يوقفه الإمام من حدث فخطّه ثابت ما كتبه قبل التوقيف على قول، وأمّا إذا واقفه[2] الإمام من حدث فخطّه باطل، إلا أن يكون شيء من خطوطه قد حكم به حاكم من حكّام المسلمين قبل أن يحدث الحدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إحالة الأوراق إذا جاء أحد إلى الكاتب بورقة مكتوب فيها مال ببيع الخيار أو حقّ، وكان الكاتب لا يعرف المكتوب له في الورقة البيع، إذا شهد في مثل هذا خمسة شهود، أيجوز للكاتب أن يحيلها، وهل فرق بين إحالة الأوراق وكتابة الحقوق أم لا؟ **قال:** نعم، بين إحالة الأوراق وبين كتابة

---

(١) ث: بمعنى.

(٢) ث: وقفه.

الحقوق فرق، فأمّا كتابة الحقوق فتكفي شهادة الشهرة إذا اطمأنّ قلب الكاتب، وأمّا إحالة الأوراق؛ **فقول**: لا يكفي في ذلك إلا شهادة شاهدي عدل. **وفيه قول**: إنّ شهادة الشهرة تكفي، والقول الأوّل **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن له حقّ على أحد فجائز أن يكتبه لرجل آخر إقرارا بعد موته، أو وصية من ضمان، /١٧٣س/ والله أعلم.

مسألة: الشّيخ خميس بن سعيد: والإحالة إذا كتبت: "أقرّ فلان [بن فلان][1] بكلّ حقّ يجب له ويستحقّه ممّا هو مكتوب له في هذه الورقة"، أو كان هذا الإقرار مكتوب فيها: "وفيها حقّ عاجل وآجل، أو بيع خيار أو قطع أو غير ذلك"، أيجب كلّه لمن أحيلت له أم لا، وإن كتب: "أقرّ فلان بن فلان بكل حقّ يجب له ويستحقّه في هذه الورقة"، ولم يقل: "ممّا هو مكتوب له في هذه الورقة"، أكله سواء أم لا، وما الذي يجب له، وما الذي لا يجب في الأحكام، وكذلك إن كان هذا الإقرار في غير الورقة التي فيها الإحالة إذا ذكر ممّا هو مكتوب فيها مثل الأوّل أم لا؟ **قال**: إنّ الذي **معي** أنّه يخرج المعنى في قوله: "أقرّ فلان بن فلان لفلان بن فلان بكلّ حقّ يجب له ويستحقّه في هذه الورقة"، والإقرار ثابت في بيع القطع، وفي البيع الخيار، وفي الحقّ المكتوب، وفي الذمّة إذا كان عاجلا، وأمّا إذا كان مؤجلا، فيجوز الإقرار فيه لمن عليه الحقّ ويبرأ منه، وأمّا لغير من عليه الحقّ فأرجو أنّ فيه الاختلاف؛ **بعض** ثبّته. **وبعض** ضعّفه، وأرجو أنّ أكثر القول لا يثبت الإقرار بما في الذمم إذا كان مؤجّلا قبل حلول أجله؛ لأنّه أقرّ بما لا يمكن قبضه، ويتعذّر وصول المقرور له إلى قبض ما أقرّ له

---

(١) زيادة من ث.

به، /١٧٤م/ وأمّا الألفاظ كلّها إذا خرج المعنى إلى المقصود له بها، ولم يكن فيها انقلاب ولا ارتياب، فأرجو أنّه جائز جميع ذلك في الأحكام، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]، وقالوا في الحنث سواء إذا قال: والله أو الرحمن أو الرحيم، وكذلك في الشهادات إذا اتفق المعنى، ولو اختلف اللفظ في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن جاء إلى الكاتب بصكّ مكتوب له فيه حقّ بخطّ من يجوز خطّه، يريد أن يحيله في آخر، وكان الكاتب لا يعرف خطّ كاتب الصكّ، يجوز له أن يحيله له، أرأيت إذا كان لا يعرف المكتوب له الحقّ، أيجوز أم لا؟ **قال**: فإذا كان لا يعرف المكتوب له، وطلب منه أن يحيل ما في ذلك الصكّ لأحد من النّاس، فجائز للكاتب أن يحيله له ولو لم يعرف خطّ الكاتب الذي كتب ذلك الصكّ؛ لأنّه يكتب ما يجب ويستحقّه ممّا هو مكتوب له في هذه الورقة، فجائز ولو لم يكن بخطّ كاتب فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب خزانة الآثار: وهل يجوز أن تحال الورقة التي لم تحل أم لا؟ **قال**: جائز للكاتب إحالتها.

ومن غيره: وقيل: لا تجوز إحالتها قبل /١٧٤س/ انقضاء المدّة المذكورة، هكذا حفظت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا أمرك من له الحقّ في هذه الأوراق أن تحيل الحقّ لأحد، فجائز ذلك ولا يضيق عليك ولو كنت لا تعرف السلكات، وإن كان الحقّ باطلا في هذه الأوراق، وأمرك من له الحقّ أن تحيل الحقّ لأحد، فأكثر القول أنّه

جائز ولو كان باطلا؛ وإنّ[١] كتابك هذا لا يضرّ من عليه الحقّ. **وقال من قال:** إذا كان الحقّ غير ثابت فلا يجوز للكاتب أن يحيله لأحد بأمر صاحب الحقّ، والقول الأوّل أوسع، والله أعلم.

مسألة: والمكتوب من الحقوق لمن مكتوب له فجائز إن أحال حقه المكتوب له لمن أراد، كان الحق حالّا أو غير حالّ، رضي من عليه الحق أو كره، كان المحال له ثقة أو غير ثقة، ولو كان الحق المكتوب في وصيته وصار له نصيبه منه فله أن يحيله لمن شاء، والله أعلم، وإن أقر أحد لأحد بما هو له على فلان بحق عليه له فجائز، فإن صح للمقر بذلك حق على ما ذكر أنّ له عليه فهو للمقرور له به، وإن لم يصح له على ذلك شيء فليرجع المحيول له على من أحال له، خاصة إذا أقر له به بحق عليه له، وإن لم يكن بحق عليه له فلا رجعة عليه له؛ لأنه بمنزلة الهبة.

مسألة: وتجوز إحالة الأوراق، ولا يحتاج أن ينظر إليها أنها حالّة أو غير /١٧٥م/ حالّة، ولا أنها ثابتة أو غير ثابتة، فإن ثبتت الأولى فثبتت الحيالة، وإن بطلت الورقة فتبطل الحيالة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في إحالة الحقوق في جزء الديون، فمن احتاج إلى الزيادة من ذلك فيطلبها من هنالك، والحمد لله.

مسألة عن الصبحي: وإذا كتب: "أقرّ فلان أنّه إن طلعت ورقة مكتوب له فيها حقّ على فلان فقد أبطل حجّته ودعواه منها، ولا حجّة له عليه فيها"، ولم

---

(١) ث: لأن.

يذكر أنّه أبطل حجّته من الحقّ المكتوب له فيها، أيبطل حقّه منها على هذا اللفظ أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذه شيئا، وأنتم تطالعون الآثار أكثر منّي، وأنا إلى الضعف أقرب منكم، فإن أوقع هدمه وإبطاله على حقّ معروف ثبت إقراره على نفسه، وإن لم يوقعه على شيء معروف، واحتمل إنكاره فيما أنكره وصوابه لما يدّعيه نظر الحاكم في دعواه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وتجوز الإحالة في جميع الأوراق المكتوب فيها الحقوق والأصول وبيوعات الخيار والرهن وغير ذلك، كانت حالّة أو غير حالّة، ولا بأس أن يكتب الكاتب في المال بيع القطع إذا كان فيه بيع خيار، وكذلك ويجوز له أن يكتب فيه بيع خيار ولو كان فيه من قبل بيع خيار قبله، والله أعلم.

مسألة: /١٧٥س/ (تركت سؤالها).

الجواب: إن صحّ مع الكاتب أنّ الحقّ لم يحلّ أجله، فلا يجوز أن يكتبه بيع خيار، ويجوز إن كتب فيه إثباتا، وإن لم يصحّ فجائز له أن يكتب، وأمّا من قول من عليه الحقّ أنّه آجل فلا يصدّق، وكذلك في الورقة في الآجل إلا أنه[1] يقرّ من له الحقّ أنّه آجل، وإلا فالحقّ هو عاجل حتّى يقر من له الحقّ أنّه آجل، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الإحالة وأحكامها، فعليه بجزء الديون، والله الكافي.

---

(١) ث: أن.

الباب الثاني عشر فيما أوصي به للفقراء، هل يجوز للوصي أن يعطي منه وارث الهالك ووارث الوارث و[1] أن يأخذ الوصي لنفسه ولمن يلزمه عوله، وكيفية إنفاذ الوصيّة للفقراء؟

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أوصى بكفّارة وله ورثة فقراء، ففي التسليم إليهم منها اختلاف؛ **قال أبو الحسن:** وأحبّ قول من أجاز ذلك؛ لأنّهم فقراء، وللوصيّ أن يدفع الكفّارة إلى جميع الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بوصيّة للفقراء والسبيل، أو لابن السبيل وقفا عليهم، كان ورثته فقراء أو أغنياء ثمّ افتقروا أنّه لا يجوز للورثة أن يأخذوا من هذه الوصيّة، ولا ينتفعوا منها بشيء؛ لأنّه لا وصيّة لوارث، وهذا إنّما يستحقّه الفقراء بالوصيّة، /١٧٦م/ والوارث لا وصيّة له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز أن يأخذ أولاد الميّت من الكفّارات التي أوصى بها إذا كانوا ضعفاء محتاجين على قول. وأكثر القول أنّه لا يجوز؛ لأنّ هذه وصيّة، ولا وصيّة لوارث، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في الوصيّ إذا كان فقيرا، أله أن يأخذ من كفّارة إطعام الصلاة كما يأخذ غيره، ويدفع لنفسه كما يعطي الفقراء أم لا؟

---

(١) ث: أو.

الجواب: يعجبنا قول من قال: إنّه لا يأخذ الوصي من كفّارة الصلاة التي أوصي للميّت بإنفاذها عنه، ولا لأولاده الصغار، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن أوصى بدراهم للعزاء، فجائز للورثة أن يأكلوا منه، وفي إعطاء أولاد الموصي من الكفّارات إذا كانوا صغارا اختلاف، وأكثر القول لا يجوز لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى الموصي بدراهم؛ لتفرق على الفقراء من ماله بعد موته، فلا يجوز أن يعطى منها الوارث ولو كان فقيرا، والحجّة في ذلك قول الرسول ﷺ: «لا وصيّة لوارث»[1]، وأمّا ولد الوارث، فإن كان صغيرا في حجره، **فلا يعجبنا** أن يعطى من هذه الوصيّة، وإن كان بالغا فقيرا، فجائز له الأخذ منها، والله أعلم.

مسألة: /١٧٦س/ **ومن جواب الشّيخ عامر بن عليّ العبادي: لا يعجبني** الاعتراض على وصيّ من أوصى بأملاكه للفقراء، كانت أصولا أو عروضا أو نقودا كان الوصيّ ثقة، كما **لا يعجبني** تبديله هو عمّا أوصى الموصي فاختاره من الرأي، فكيف بتجويزه وفتح أبواب الرخص للجبار في مثل هذا أو غيره، اللهمّ ثبّتني على الحقّ والقول والصّدق إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة[2]: والغني إذا سافر وكان فقيرا في سفره، فجائز له أن يأخذ من كفّارات الصلوات. **وفيه قول:** لا يجوز.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

مسألة عن الشّيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن رجل أوصى بمائة محمديّة فضّة تفرق على من شاء الله من فقراء المسلمين، وجعل رجلا وصيّه، أيجوز للوصيّ أن يأخذ من هذه المحمديّات لنفسه إذا كان فقيرا، وأن يعطي من يعول من والديه إذا كانوا فقراء، ولم يلزمه عولهم؟ **قال:** نعم على قول. ويخرج **في بعض القول** أنّه لا يجوز له أن يأخذ من ذلك لنفسه، ولا يبين لي ذلك في هذا الموضع.

قلت له: فإن أخذ من هذه المحمديّات لنفسه وأعطى والديه على هذا، أيلزمه غرم ما أخذ وأعطاهم، أم يلزمه غرم ما أخذ لنفسه، ولا يلزمه غرم ما أعطى والديه؟ /١٧٧م/ **قال:** لا أرى عليه غرما لشيء من ذلك، على قول من يقول بجوازه له إذا كانوا كذلك، ولم يزد في الأخذ ولا في العطاء لأحد من الفقراء على ما يجوز أن يعطاه الفقير من ذلك، وأمّا على قول من لا يجيز له أن يأخذ من ذلك لنفسه فلابدّ من أن يلزمه على قوله ردّه، وعلى فوته غرمه، وأمّا الذي أعطاه والديه على فقرهما في حال ما لا يلزمه عولهما، فلا يبين لي أنّه يكون عليه غرم فيه.

قلت له: وهل فرق بين والديه وزوجته وأولاده الصغار في هذا إذا كان هو فقيرا؟ **قال:** لا يبين لي فرق ما بينهم إذا كانوا فقراء، وعندي سواء، على قول من أجاز له ذلك، وعلى قول من لا يجيزه له، فأولاده الصغار الذين قد لزمه عولهم مثله، وعلى هذا فكأنّه لا يبعد أن يخرج في والديه وزوجته في موضع ما يلزمه عولهم، مثل ما يخرج في أولئك من أولاده على قول، فإنّ الفرق على غيره لا أبعده من الصواب في الرأي.

قلت له: فلو أنّه أعطاه الدراهم وأمره أن يفرّقها على الفقراء، هل يجوز له أن يأخذ منها لنفسه بغير إذنه إذا كان فقيرا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يجوز له ذلك.

قلت له: فإن كان قد أخذ منها من غير إذنه؟ **قال:** فعلى قول من لا يجيز له ذلك يلزمه ردّه، وعلى /١٧٧س/ قول من أجازه له فهو له ولا ردّ عليه.

قلت له: فإن أخبره بما أخذه لنفسه منها فأتمّه له، أيجوز له؟ **قال:** نعم، هو كذلك.

قلت له: وإن لم يتمّه؟ **قال:** يكون على ما مضى من الاختلاف في لزوم ردّه عليه وغرمه له إن كان أتلفه.

قلت له: ويجوز له أن يعطي منها والديه في حال ما لا يلزمه عولهما؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانا فقيرين.

قلت له: ويجوز له أن يعطي من الفقراء من قد بان عنه من أولاده الكبار البالغين الذين لا يلزمه عولهم؟ **قال:** نعم، جائز له ذلك.

قلت له: وزوجة الغنيّ، هل يجوز أن تعطى من ذلك في حال ما ينفق عليها زوجها ويكسوها من ماله إلا أنّها في الأصل فقيرة؟ **قال:** كذا يقع لي على قياد معاني ما يخرج فيها من قول المسلمين في مثل ذلك، ويخرج على بعض قولهم فيها أنّه لا أن تعطى من ذلك؛ لأنّها غنيّة على هذا من أمرها بغنى زوجها.

قلت له: وإن كان زوجها على عنائه لا ينفق عليها ولا يكسوها، وهي فقيرة محتاجة ولا تقدر على أخذ حقّها منه بحكم ولا غيره، أيجوز لها ذلك؟ **قال:** نعم؛ إذ لا يبيّن لي علّة تمنع من جوازه لها في هذا الموضع على حال.

قلت له: والكبار من أولاده البالغين -أعني هذا الغنيّ- يجوز لهم إذا كانوا فقراء، /١٧٨م/ وعن أبيهم بائنين أو كانوا في حجره يعولهم؟ **قال:** هكذا عندي فيما بان لي من ذلك عدله فيمن بان عليه، وأمّا من كان في حجره وقد التزم عولهم من غير أن يكون لازما له، فيشبه أن يخرج في جوازه له معنى الاختلاف، وأمّا من لزمه عوله فهو في هذا مثل الصغار من أولاده يكون على ما أراه.

قلت له: والصغار من أولاد الغنيّ لا يجوز لهم ذلك على حال؟ **قال:** هكذا يبين لي؛ لأنّهم لغنى أبيهم في غناء، ولا أعلم أنّه يخرج فيهم غير هذا، اللهمّ إلا أن يكون لهم مال ويكونوا فيه فقراء على رأي، فعسى أن يخرج في جوازه لهم معنى الاختلاف تخريجا، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك فإنّي إنّما قلته من طريق القياس له بغيره اجتهادا، وأرجوه أن يكون من الرأي صوابا لمطابقته آثار المسلمين، والله الموفّق لما فيه السداد بمنّه.

قلت له: وإذا أوصى رجل بمائة محمديّة تفرق على فقراء المسلمين، هل يجوز للوصيّ أن يسلّمها إلى فقير واحد؟ **قال:** لا يبين لي جوازه؛ لأنّه خارج عن اسم التفرقة على حال.

قلت له: ويجوز له أن يفرقها بين اثنين من الفقراء؟ **قال:** نعم، على قول بعض أهل الرأي. وعلى قول بعضهم فحتى يفرقها[1] على من كان منهم من الثلاثة فصاعدا.

قلت له: فإن كان أوصى بها كما في أوّل المسألة أن تفرق على من شاء الله /١٧٨س/ من فقراء المسلمين، أيجوز للوصيّ أن يفرقها بين اثنين منهم على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفها.

الصّفة؟ **قال**: نعم، جائز لهم ذلك؛ لأنّ هذه غير الأولى، وإذا أعطى كلّ واحد منهما شيئا منها فقد فرقها على من شاء الله من الفقراء؛ لأنّ التفريق على ثبوته قد صحّ كونه، ومِن بالكسر على دخولها في هذا الموضع توجب في المعنى نفي دخول الجمع فيه، وفي الأولى على وجوده ثابت لصحّة شرطه ومختلف في كونه بالاثنين، وأمّا الثلاثة فما زاد فلا، فلذلك أجرينا في الرأي بالقياس على وجه الاختلاف فيهما في ذلك.

قلت له: فإن أعطاه رجل دراهم وقال له: سلّمها إلى الفقراء، هل يجوز له أن [يسلّمها إلى واحد منهم؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بإجازة ذلك له.

قلت له: ويجوز له أن](١) يأخذ منها لنفسه على هذا؟ **قال**: يقع لي أنّه يخرج فيه أن ليس له ذلك؛ لأنّ ما يأخذه منها فكأنّه لم يسلّمه إلى الفقراء، وقد أمره أن يسلّمها إليهم جملة، فتسليمه لبعضهما لا يجزئه؛ لخروجه في المعنى من ذلك.

قلت له: فإن قال له لما سلّمها إليه: ضعها في الفقراء، هل له أن يدفعها إلى واحد منهم، أو يأخذها أو منها لفقره؟ **قال**: هكذا يبين لي ما لم يكن يخرجه ذلك من حدّ الفقر إلى الغنى.

قلت له: فإن تقدّم عليه هنا أو في موضع ما أمره أن يفرقها على الفقراء أن لا يأخذ منها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجوز له أن يأخذ منها على ذلك.

قلت له: فإن كان قد أخذ [منها على ذلك؟ **قال**: فيخرج فيه عندي أن يكون عليه ردّه لأخذه](٢) له على وجه /١٧٩م/ ما لا يجوز له، فإن كان قد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أتلفه لزمه غرمه.

قلت له: فإن كان يعلم أنّها من غيره، وأنّها ممّا أوصى به للفقراء، هل يجوز له ذلك إذا تقدّم عليه أن لا يأخذ منها على هذه الصّفة؟ **قال: قد قيل** في المعلمة أنّه يجوز له أن يأخذ منها، ولو تقدّم عليه أن لا يأخذ منها، فإنّ ذلك من تقدّمه ليس بشيء، وإن كانت مبهمة وسلّم إليه تلك الدراهم؛ لتنفذ في تلك الوصيّة لم يجز له ذلك إذا تقدّم عليه أن لا يأخذ منها، **وكذلك في جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد وجدنا،** وأرجو أنّه من قوله في جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بمال للفقراء من ضمان لم يعرف ربّه، أيجوز أن يعطى منه أولاده إذا كانوا فقراء لا يملكون شيئا؟ فنعم يجوز؛ لأنّهم فيه على هذا من حالهم فيما عندي كغيرهم من أمثالهم.

مسألة: ومنه فيمن أوصى بشيء من الكفّارات أو للفقراء، أيجوز للوصيّ أن يأخذ منها لنفسه، ولمن يلزمه عوله إذا كان فقيرا؟ فالاختلاف في جوازه له، إلا أن يكون من يعوله من الأغنياء.

مسألة: الصبحي: ومن لزمته دراهم للفقراء فأعطى منها الفقراء والأغنياء، ثمّ أراد الخلاص فكان يعطي حبّا وتمرا عمّا عليه من الدراهم، وكذلك إذا لزمه تمر، يجوز أن يفرق مكانه دراهم، كان الذي لزمه من /١٧٩س/ وصيّة و[1] غيرها؟ **قال:** إذا أعطى البدل عن المبدل منه ففي جوازه اختلاف، سواء أعطى نقدا عن عروض أو عروضا عن نقد، والله أعلم.

---

(١) ث: أو.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بشيء لفقراء قرية كذا من ضمان لزمه لهم أو لم يقل من ضمان، فمات من مات من الفقراء، أو استغنى بعد موت الموصي قبل إنفاذ الوصيّة، هل يجب له سهمه من هذه الوصيّة، وتكون له أو لورثته إن مات، أو يكون هذا للفقراء حين إنفاذ الوصيّة خاصة؟ **قال:** عندي أنّ هذا ممّا يختلف فيه، فعلى قول من يجعل فقراء القرية محدودين فلمن مات أو استغنى سهمه منها، وعلى قول من يجعل الفقراء غير محدودين، فالعمل في هذا على يوم الإنفاذ، ولا يستحق منها من مات أو استغنى قبل الإنفاذ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لفقراء قرية كذا، وتوانى الوصيّ عن إنفاذ الوصيّة حتّى مات من مات، وغاب من غاب وحيي من حيي؟ **قال: قد قال من قال من أهل العلم:** إنّ العمل على الوصيّة يوم الموت. **وقال من قال:** العمل عليها يوم التنفيذ. **وقال من قال:** إنّ الوصيّة لأهل قرية كذا من المحدود. **وقال من قال:** من غير المحدود، فعلى قول من يجعلها من المحدود يثبتها /١٨٠م/ لأهل القرية يوم الموت، ويجعل لمن مات من أهل القرية قبل قبض حصّته نصيبه لورثته، ومن رآها من غير المحدود يوسع في ذلك ويقسمها على من حضر من أهل القرية يوم التنفيذ، حتّى قال من قال: له أن يفضّل من شاء، وأمّا إن كانت الوصيّة من ضمان، فإنّها لأهل القرية يوم الوصيّة، ومن مات منهم قبل التنفيذ نصيبه لورثته، وليس لمن ولد من أهل القرية شيء بعد الوصيّة إلا أن يكون يوم الوصيّة حملا، فإنّ له حصّته في بعض القول، وكذلك القول في الإقرار كالقول في الوصيّة، وعليه الاجتهاد في قسمها وطلب السلامة للخلاص منها، وإن التبس شيء أو أحد أو ورثة أحد، فسبيله سبيل المال المجهول ربّه، وأمّا إن كان أهل

القرية لا يحصون في الكثرة ولم تكن الوصيّة من ضمان؛ **فقال من قال**: يعطي منها من قدر عليه. **وقال من قال**: الوصيّة لهم جميعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى الموصي بكذا وكذا من الدراهم لفقراء قرية كذا أو لفقراء موضع كذا، كانت هذه الوصيّة لمن كان بهذه القرية من الفقراء، كان الساكن بها ممّن يقصر الصلاة أو يتمّها، وإن قال لفقراء أهل قرية كذا، كان لمن كان يتمّ الصلاة بهذه القرية لا غير /١٨٠س/ ذلك، وإن قال في وصية قال في وصيته للفقراء من أهل قرية كذا، فإنّ الوصيّة تكون للفقراء من أهل هذه القرية الذين هم ليسوا بحادثين فيها، وإنّما هم وآباؤهم وأجدادهم وأسلافهم بها من قبل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أوصى لفقراء قرية بوصيّة، ولم يوجد في تلك القرية إلا فقير واحد، أيجوز أن تسلّم له هذه الوصيّة إذا لم يصر بها غنيّا؟ **فعلى ما وصفت**: في ذلك اختلاف؛ **قال بعض**: يعطى ثلث الوصيّة. **وقال من قال**: نصفها. **وقال من قال**: كلّها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: في الوصيّة لفقراء الحلّة الفلانيّة من البلد الفلانيّة، أرجو أنّ فيها **قولا** لمن يسكن تلك الحلّة من الفقراء ولو لم يتمّ الصلاة. **وقول** لمن يتمّ الصلاة، فإن كان في وقته ذلك قد سافر منها وهو من سكّانها، فله عندي نصيبه من الوصيّة إذا كان سفره على نيّة الرجعة إليها مثل ما كان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أمّا الذي أوصي به لفقراء المسلمين من ضمان لم يعرف ربّه، **فيعجبني** أن يدفع إلى الإمام، ويخيّر نصف الوصيّة، فإن شاء جعله في بيت

المال، وإن شاء جعله في فقراء المسلمين، وأما الذي يوصى به من زكاة فيجعل في فقراء المسلمين كما أوصى الموصي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٨١م/ وفيمن أوصى أو أقرّ لفقراء بلد أو لأهل بلد أو لفقراء قبيلة، هل يكون ذلك لهؤلاء المذكورين، أم يرجع لبيت مال المسلمين؟ **قال: على صفتك هذه:** لا يرجع شيء من هذا لبيت المال، وأمّا الفقراء الذين لا يحصون، فإن كانت وصيّة فعلى **قول:** جائز أن توضع الوصيّة في ثلاثة منهم، وإن كان أقرّ لهم إقرارا كان يرجع إليهم كلّهم، ولا يجوز أن يوضع في ثلاثة منهم فصاعدا؛ لأنّه فرق بين الوصيّة والإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لفقراء المسلمين أو للفقراء من المسلمين، هل حكم هذه الألفاظ كلّها سواء وثابت، أم لا؟ **قال: يعجبني** أنّ هذه الوصيّة ثابتة، وتجعل في ثلاثة فقراء فصاعدا من المسلمين من أهل الولاية في الدّين. **وقول:** إذا كانوا من أهل دعوة المسلمين ولو لم تكن لهم ولاية إذا لم تظهر منهم المعاصي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بلاريتي فضّة للفقراء المسلمين بلامين للفقراء، واللفظ على نسق غيره، أيثبت أم لا؟

الجواب: عندي أنّ هذا لفظ ثابت ولا يبطل، ويدفع لثلاثة رجال فقراء من المسلمين فصاعدا. **قول:** يكونون من أهل الدعوة إذا لم يبين منهم ارتكاب المعاصي. **وقول:** يكونون من أهل الولاية.

قال غيره: وجدت عن الشّيخ /١٨١س/ **خميس بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذه اللفظة لا تثبت وتبطل؛ لأنّه زاد لا ما أبطل المعنى فيما وجدته عنه، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمّد القرن: فيمن أوصى لفقراء قرية [بعشرة أجرية حبّ أو أقرّ، فالذي نجده في الآثار إذا أوصى لفقراء قرية][1]، فهذا مبهم وليس بمحدود، فإذا أعطى من فقراء تلك القرية ثلاثة فصاعدا ممّن يتمّ الصلاة بها أجزأ عنه. **وقد قيل:** إذا أوصى لفقراء قرية فهي وصيّة محدودة، وليس له أن يفضّل بعضهم على بعض، ويعطي الذين يتمّون الصلاة في تلك القرية، كانوا في القرية أو في غير القرية، والذي **يعجبني** في هذا إذا كان فقراؤها يحصون أن تفرق عليهم كلّهم، وإذا كانوا لا يحصون لا يضيق على من ابتلي أن يفرق على من قدر عليه، وإن توسّع وأعطى البعض منهم، فلا نرى عليه بأسا، **ويعجبني** أن يتوخّى أهل الفضل في الدين من الفقراء، والكبير وأهل المسكنة وأولي العيال المقترين، ويكون قصده ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: وفيمن أوصى بشيء من الدراهم أو التمر أو الحبّ، أن يفرق على أهل قرية كذا من ضمان عليه لهم، فهو لمن يكون من أهلها حالة إقراره بما قد لزمه يفرق عليهم بالسويّة، وليس لمن أتاها من بعد أن أوصي به شركة معهم؛ لأنّ الحكم فيه يوم الوصيّة، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى من ضمان أو أقرّ بشيء من الدراهم لفقراء بلد معلومة، فإن عرفوا فهي لهم يوم الإقرار أو الوصيّة بها، وإن جهلوا فأويس من معرفتهم فلها حكم ما لا يعرف ربّه، فاعرفه.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بشيء لرجل قد هلك قبله، فإن كان بحقّ عليه أو من ضمان لزمه له جاز، وإلا فالوصيّة لغير الأحياء لا تصحّ فلا تثبت على

---

(١) زيادة من ث.

حال في قول الفقهاء، إلا أن تكون لرسول الله ﷺ، وإن هلك بعده فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لآخر بنخلة، فحتّى يقول من ماله وإلا فلا شيء له، وبعض رآها ثابتة فأجازها في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لميّت بشيء من الدراهم أو غيرها لا بحق عليه له ولا من ضمان لزمه منه أو من ماله؟ **ففي قول الفقهاء** أنّ الوصيّة ليس بشيء إلا أن تكون لرسول الله ﷺ، وإن أوصى بها لحيّ فهي له إن مات الموصي قبله، وإن تعكس ما بينهما صورة في موتهما فهي الأولى، إلا على قول من يرى وجوبها حين الوصيّة بها، فإنّ فيه ما يدلّ على ثبوتها، غير أنّ الأوّل هو الأكثر، وإن ماتا جميعا فلم يصحّ أيّهما قبل الآخر /١٨٢س/ منهما، فالوصيّة **في بعض القول** ثابتة حتّى يصحّ أنّ الموصى له قد مات قبل الموصي بها. **وفي قول آخر**: باطلة إلا أن يصحّ في موته أنّه كان بعد الموصي. **وفي قول ثالث**: إنّ له نصفها قياسا على الهدماء والغرقاء.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بربع ماله أو بثلثه بعد قضاء دينه وإنفاذ وصاياه يشترى به أصلا من المال فتنفذ غالته دراهم على فقراء المسلمين في المسجد الفلاني من حارة كذا من بلد كذا، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، من أين تخرج هذه الوصيّة؟ **قال**: من ثلث ما أبقاه دينه من المال بعد إنفاذ ما عداه من وصاياه، إن كان له منهما بقية؛ لأنّ الوصايا كلّها من وراء الدّين في الثلث على حال، وقد أوصى له به من بعدها، فيكون له في كلّ منهما ما يبقى من ثلثه، إلا ما زاد على الرّبع إن كان هو الذي أوصى له به فإنّه لوارثه، وإن لم يبق منه شيء في هذا الموضع فلا شيء له؛ لأنّ ما جاوز الثلث لا جواز له في الوصايا إلا أن يتمّه

الورثة على الرضا في موضع جوازه منهم. **وقيل** بالمنع لهم من أن يجيزوا على أنفسهم ما لا يجوز في أصله، والأوّل أصحّ، إلا أنّه في نفسي من جواز الوصيّة بالتفرقة في المساجد لا لعمارها ولا لمن أتاها لما هي له أو لمعنى في الواسع أجازه له، إلا أنّ حبّي /١٨٣م/ في هذا أن يعاد فيه النظر، وإن أجازه أكثر المتأخرين فعملوا به، فإنّي لا أراه ولا أخطئ في دينه من قاله أو عمل به؛ لأنّه موضع رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن أوصى بمائة محمديّة تفرق على من شاء الله في أرض السواحل، فإن لم يجد السبيل للوصي إلى أرض السواحل، أتفرق في عمان على الفقراء من ضمان لم يعرف ربّه، أيجوز للوصيّ أن يرسل هذه المحمديّات للسواحل في خطر البحر أم لا يجوز أن يفرقها الأمين عن الوصي؟ **قال:** لا أقول في تفريقها على هذا، إلا أنّه لا تفريق لها لأنّي على هذا من قوله لا أرى ثبوتها من قبل أن أوصى بها أن تفرق لا في شيء يحتمل على ثبوتها له أن يجري عليه، فكيف يمكن أن أقول على هذا بشيء في تفريقها؟

قلت له: فإن كان قال: "على من شاء الله من الفقراء"، والمسألة هي الأولى لا غيرها؟ **قال: يعجبني** على ثبوتها أن لا تفرق إلا حيث أوصى بها أن تفرق؛ لأنّه يمكن أن يكون لزمه ذلك من هنالك، ورأى لنفسه قول من يقول أنّها تفرق في البلد الذي لزمه ذلك منه في موضع خلاص له، وعلى هذا فيجوز للوصيّ أن يرسلها مع الأمين من كلّ الوجوه عليها؛ لخروج الوصيّة بها من الموصي كذلك، ويخرج فيه القول بالمنع حتّى يكون ثقة، والقول في التفريق على هذا كذلك.

قلت له: إن لم يجز أن يرسلها في (خ: عن) خطر البحر، يجوز له أن يقول لمن يأمنه: "فرق بأرض السواحل كذا كذا قرشا على الفقراء"، ويحسب بدل

القروش محمديّات على ما يسير الصرف في عمان، ويعطيه بعد رجوعه من السواحل؟ **قال**: لا أرى جواز ذلك.

قلت له: وهل يجوز أن يفرق عن المحمديّات بصرفها قروشا أم لا يجوز، ولو كان من مال الموصي؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجوز ذلك، إلا أن يكون عن رأي من يفرقه عليهم من أولئك، فعسى أن يجوز في **بعض قول** المسلمين. ويخرج في **بعض قولهم** أنّه لا يجوز أن يفرّق عنه إلا ما أوصى به لا غيره.

قلت له: وعلى قول من أجازه برأي من يفرق ذلك عليهم من الفقراء، فإذا قال الوصيّ لهذا الأمين: "فرّق كذا وكذا قرشا وأنا أعطيك بدلها"، وفعل ذلك برأيهم، ولم يكن بينهما شرط في البدل غير هذا، هل يجوز لهما أن يعطيه مكان القروش التي أمره أن يفرّقها بالصرف غيرها، مثل محمديّات أو غوازي على هذا القول؟ **قال**: أرجو في هذا أن يكون ممّا يخرج فيه على الرضا معنى الاختلاف، على قول من أجاز ذلك برأي من يفرّقه عليهم من الفقراء.

قلت له: إن جاز إرسالها، هل يجوز أن يصارف بدل المحمديّات قروشا؛ /١٨٤م/ لأجل صرف السواحل أم لا؟ **قال**: قد مضى القول في ذلك بأنّه لا يجوز، وأنّه إذا كان ذلك برأي من يفرقه عليهم من الفقراء ممّا يختلف فيه.

قلت له: فإن لم يجد الوصيّ الأمين إلى السواحل، أينتظر بهذه المحمديّات إلى أن يجد أمينا، أم يفرقها بنفسه في عمان؟ **قال**: لا يفرقها في عمان، وأمّا أن ينتظر بها وجود الأمين إذا لم يخرج بها، فلا بأس.

قال الناسخ: وقد جاء في الوصيّة للفقراء باب كبير في جزء الوصيّة للأقربين، فمن أراد الزيادة على ما في هذا الجزء، يطالع لعله منه يجد الشفاء، والحمد لله وحده وكفى.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفيمن أوصى لرجل بجميع ما يملك إن مات قبله من ضمان عليه له، ولزم لازم من هذا الموصى به إلى من يسلّمه إلى الموصي أو إلى الموصى له به؟ **قال:** إنّ هذا في لزومه ممّا يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى ما خرج في الموصى به من الاختلاف بالرأي فيه، فعلى قول من لا يثبته فهو للموصي على حال، وكذلك على قول من يجيزه بشرطه قبل وقوع الشرط؛ لأنّه بعد ماله لم ينتقل عنه فهو له، وبعد أن يصحّ الشرط فهو للموصى له به؛ لأنّه من جملة ما يملكه، وعلى قول من يذهب إلى ثبوته في الحين /١٨٤س/ لجوازه وفساد شرطه فهو للموصى له على حال، **ويعجبني** هذا الرأي، والله أعلم بالصواب، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لآخر بشيء من ضمان عليه له فمات الموصى له قبل الموصي، فطالبه ورثته بما لهالكهم؟ **فالقول** بأنّه إلى موته فلا يؤخذ به من قبله أكثر، إلا أنّ القول بوجوبه في الحال أصحّ؛ لأنّه أقرّ بلزومه، فتأخيره لا ممّا له، فراجع النظر.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لرجل بمال معلوم من ضمان عليه له إن مات قبله، ثمّ أوصى بغلّته من بعد لآخر سنة أو أكثر، فيجوز في هذه الوصيّة على قول من يبطل القضاء في هذا الموضع لما به من الشرط أن تكون ثابتة، وعلى قول من يثبته فيبطل الشرط أن تكون باطلة، وعلى قول من يثبتهما أن يصحّ لعدم الشرط فتثبت لمن أوصى له بها، وأن تبطل بوجوده؛ لوقوعها على ما قد خرج عن يده للمقضي إن قبله، وإلا جاز ثبوتها إن أراد القضاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بماله للفقراء من ضمان لزمه لمن لا يعرفه، ثمّ إنّه من بعد اشترى مالا آخر من رجل، ومات من قبل أن يؤدّي إليه[١] الثمن الذي له عليه فصحّ، أيجوز أن يسلّم من هذا المال؟ فنعم، على قول من يرى خروجه عن الوصيّة؛ لحدوثه /١٨٥م/ من بعدها، إلا لمانع في عدله من جوازه في بعضه أو في كلّه، وعلى قول من يجيزها فيرى دخوله فيها، فكأنّه قد استهلك[٢] قبل وفائه فصار من جملة ما أوصى به، والثمن في ضمانه فهو أحد غرمائه، ولا يدري مقداره ما يكون له ولا ما لغيره من شركائه، وعلى قول من يرى فيما قد لزمه من نحو هذا أنّه لأهله الذين هم أربابه، ولورثتهم من بعدهم لا لغاية فيمنع من جوازه لغيرهم، فالوصيّة به للفقراء كأنّها على رأيه ليس بشيء، وفي بطلانها ما دلّ في ماله على أنّه بعد على حاله، بما صحّ فيه لهذا الرجل وغيره من حقّ عليه، فإن وفّى بالجميع، وإلا الردّ له إلى التوزيع؛ ليعطي كلّ ذي حقّ مقدار ما يكون له به، فإن امتنع [...][٣] قسمه ولم يصطلح فيه على ما جاز، فهو المجهول بما فيه لأهل الرأي من قول مختلف في حكمه، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة[٤]: ومنه: فيمن أوصى لإنسان بمال من ضمان لزمه له ثمّ إنه أتلفه فعليه قيمة المال. وفي رأي آخر ما أقرّ به إن كان حيّا وبعد موته، فالقول في وارثه كذلك، وهل يحكم به على هذا الموصي في حياته؟ فالاختلاف في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: استهلكه.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) زيادة من ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: ومنه: وسألته **فقلت له:** وإن مات إنسان ووجد في بيته قرطاسة، ومكتوب فيها: "أوصى بكذا وكذا" ومنسوب في القرطاسة، وقد جعل وصيّه فلانا -يعني رجلا قد /١٨٥س/ مات قبل هذا الهالك- وقد جعل له مائة محمديّة أجرة له على قيامه بهذه الوصيّة، فأراد ورثة هذا الميّت أن يجعلوا في هذه الوصيّة إنسانا ينفذها، وأن يثبتوها على أنفسهم، وأن يجعلوا له مائة محمديّة، أتثبت على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** إن أثبتوها على أنفسهم وهم بحال من يجوز ذلك منه، جاز على غير الدينونة بلزومها، وإن كان فيهم من لا يملك أمره، لم يجز عليه. وعلى قول أكثر المشائخ المتأخرين فإذا كانت بخطّ من يجوز من المسلمين خطّه في قولهم فهي ثابتة معهم، وليس لهم إبطال ما هو ثابت منها في لفظه عندهم، فانظر في ذلك.

قلت له: وعندك أنّ ذلك من خطّ الثقة لا يجوز أن يكون حجّة، ولو كان كاتبا حتّى تقوم فيه الحجّة بشاهدي عدل من المسلمين؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما عندي لا غيره.

قلت له: فإن قال: "لا أقبلها إلا أن تعطوني جميع ما خلّفه هالككم[1] من الأملاك، -يعني الموصي-"، فقالوا: "نعم"، فلفظ عليهم بالعطيّة والإقرار منهم بلفظ صحيح، فقالوا: نعم، فقبلها وباع شيئا من الأملاك التي خلّفها هذا الهالك، وأخذ ينفّذ هذه الوصيّة إلى أن يفي في يده شيء منها، فأراد أن يبيع شيئا آخر فمنعوه الورثة، أتلزمه هذه الوصيّة على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** فإذا كانت هي غير ثابتة في الحكم، وإنّما أثبتوها هم عن /١٨٦م/ رضى جائز منهم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هالكهم.

ثمّ بدا لهم الرجوع في شيء ممّا أثبتوه على أنفسهم في المال تطوّعا وأن لا يتمّوه، فهو لهم إلا ما أنفذه قبل الرجوع، ولا يبين لي جواز ذلك له بعد المنع، ولا أنّه يكون عليه؛ لأنّه شيء غير ثابت في الأصل، وقد جاء المنع له بالرجوع منهم فيه، فكيف يكون عليه وليس هو غير أجير لهم، ولعلّه يخرج في بعض القول أنّهم إذا أتمّوه للموصي بعد العلم به فلا رجعة لهم، والأوّل هو الذي يبين لي، فانظر فيهما جميعا، وقد مضى القول فيه على قول الأكثر من المتأخرين إن كان بخطّ أحد من الكتاب وكان الأمر فيه كذلك، ونحن لا نقول به ولا نعمل عليه؛ لأنا لا نراه حتّى يصحّ بغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن لم تلزمه إلا أنه قد أخذ المائة المحمديّة، أيلزمه ردّها؛ لأنّه في الاطمئنانة دفعهم له توسّعا منهم له، أم له التمسّك في الحكم في مثل هذا إن لم[1] تسمح نفسه بالمال، وإن جاز له بالحكم، أتلزمه هذه الوصيّة في هذا المال أم لا؟ **قال:** لا يبين لي أنّه يجوز له أن يتمسّك عليهم بالمال بنفس تلك العطيّة، إذا كان يعلم أنّها لأجل التوسّع في إنفاذ ما أجروه عليه، وأمّا الأجرة فإذا كانت على معلوم من العمل يعرفونه فهي له؛ لأنّ المنع من إتمامه له قد كان منهم، وعليه /١٨٦س/ إتمامه إن أرادوا ذلك، وإن كان ممّا يجهلونه فله منها مقدار العناء، ومختلف فيه مع النقض له منهم إذا كان ممّا يجهله هو ويعلمونه، وإذا لم يكن له مخرج من حكم الجهالة فله فيما عنى أجرة مثله هنالك في مثل ذلك العمل. **وفي بعض القول:** إنّ الإجارة لابدّ من أن تدخلها الجهالة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أراد أن يسمح بالمال لمن دفع له به، وأن يعتذر من الوصيّة، أله العذر على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** قد مضى في أنّ هذا أجير ليس بوصيّ، والقول فيه كالقول في الأجور سواء، فانظر في ذلك وتدبّره، ولا تأخذ بشيء من قولي إلا ما وافق الحقّ، فإنّي ضعيف، واتباع غير الحقّ لا يجوز[١].

مسألة: وسئل الفقيه مهنا بن خلفان عن الهالك إذا ظهرت عليه صكوك بها حقوق في ذمّته منقضية آجالها قبل موته أو بعد[٢]، أيحكم بتسليم هذه الحقوق لمن له من مال الهالك إذا كان ورثته يتامى؟ **قال:** لا أقوى على القول بثبوت الحكم بالصكوك مجملا؛ لأنّ منها ما لا يصحّ ثبوت الحكم به، وخاصّة الصكوك التي تعامل بها أهل هذا الزمان من مصر عمان، وقد وقع التساهل منهم فيها بلا حجّة ولا بيان، إلا وأنّي أخشى على الداخل في أمرها على هذا من حالها لزوم الضمان؛ وذلك /١٨٧م/ لفقدان شروطها المعلّق بها ثبوتها في رأي من رآها من الفقهاء المتأخرين، ومهما كانت جارية في مجراها غير عارية من شروطها، فيخرج على قياد هذا الرأي إذا ثبت فيها مع عدم الأولى منها وهم العدول، إنّما كان من الحقوق التي بها لم يحلّ أجله قبل موت من عليه، فحكمه باق بحاله محكوم به لمن له في ماله ولو لم يحلّ بعد؛ لأنّ بموته يحلّ أجله ولا أجل عليه بعد الموت، وأمّا ما حلّ من الحقوق التي بها أجله قبل موته، وكان في الصكّ تصديق لمن له الحقّ في بقيته فهو مصدّق إن ادعى بقاءه، وإن لم يكن به

(١) كتب في هامش النسختين: "هذه المسألة في الصكّ إذا انقضى أجله أو مات من عليه"، ولم يعرف موقعه من النص.

(٢) ث: بعده.

تصديق وعاش بعد حلول أجله من المدة ما يحتمل ويمكن وفاؤه إياه بها، **فقد قيل**: في حكمه ببقائه بعد موته ما لم يصحّ وفاؤه. **وقيل**: بوفائه لاحتماله في حياته حتّى يصحّ بقاؤه إلى حال مماته، إلا أن يصحّ ممّن له الحقّ مطالبته فيه، في حياة من عليه إلى أن مات وهو في حال المطالبة في حقّه، فأرجو أن يكون في هذا الموضع حكمه البقاء حتّى يصحّ الأداء، فهذا ما عرفناه في أحكام الصكوك في موضع ثبوتها على مذهب من أبصرها فرآها من الفقهاء، إلا أنّ من يرى الحكم بشهادة العدول كأنّه أصحّ في النظر وأولى؛ إذ حجّته من كتاب /١٨٧س/ الله، فهي عندي أوثق وأقوى، بل لا أقول بتخطئة من رأى خلافه لحال ضعفي وقصوري؛ لأنّه موضع رأي واجتهاد؛ لإصابته الرشاد في مصالح العباد، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في الوصيّة للفلج وكيفية إنفاذها فيه

عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى بشيء لإصلاح فلج، هل يجوز إنفاذه في قرحه، إذا كان القرح متبيّنا فيه له الصلاح أم لا؟

الجواب: لا يقرح منه إلا ما كان من الرزوز المانعة لجري الماء، على أكثر ما يدور في فتياهم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بكذا كذا لارية فضّة لفلج معلوم، فباع الوصي من ماله بعد موته؛ لإنفاذ ما أوصى به له ولغيره بالقروش الفرنسيسيّة على رأي الجماعة مع الورثة؛ لأنّ اللارية الفضّة في زمانه لا توجد، هل له أن يقبض لهذا الفلج قروشا بصرفها في البلد؟ فنعم، في موضع جوازه له، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن كان الفلج في حينه لا يحتاج إلى شيء من مصالحه، فتركها في يده أمانة حتّى زاد القرش عن صرفه، أو نقص عمّا كان به؟ **قال**: فإذا وقع الاستيفاء له /١٨٨م/ على ما جاز، فهي التي له لا غيرها إن كان يوم قبضها له هو الذي يلي أمر ماله في عموم أو في خصوص لها، أو ممّن يجوز به ما اقتضاه له، وإلا فهي من جملة مال الهالك باقية على حالها؛ لأنّ ذلك من قبضه كأنّه غير موجب على حال؛ لانتقالها، ولعلي أن أقول في البيع بها لشيء من المال لغير إنفاذها، كأنّه لا معنى له إلا أن يكون لما أجازه في الحال.

قلت له: فإن اضطرّ هذا الوصيّ من قبل القحط في بلده إلى أن يطلب رزق الله من سائر الأمكنة، أيترك هذه القروش في مكانها أم يحملها عنده حيث كان؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له في غير مخاطرة أن يحملها معه لما أراده من حفظها، إلا أن

تكون في موضع على مثلها، **فيعجبني** له أن لا يتعرّض لحملها. **وقال في موضع آخر**: فالبيع بالقروش على هذا وأخذها للفلج ممّن يلي أمره بالعدل أو من يجوز له، فيصحّ به في حاله بصرفها من اللاريات على هذا جائز؛ لعدم وجودها، وإن زاد ثمنها أو نقص من بعد فهي التي له لجواز ما قد فعله، وإن كان على يدي من لا يصحّ به ثبوتها للفلج من وصيّ أو غيره، فهي لمن له في أصلها، وليس له أن يحملها معه في سفره فيخرج بها من بلده، إلا أن يكون في تركها على مخافة من ضياعها فيجوز له في غير مخاطرة بها، وإلا فلا. /١٨٨س/

قلت له: فإن كان هذا المبتلى بها ضعيف العلم، فأشار عليه أناس من المسلمين أن لا يخرج من البلد، وأن يقترض هذه القروش فيكتبها في ماله، أيجوز له أن يقترضها إذا كان ماله مخلصا في ذلك الزمان؟ **قال**: قد أجازه بعض. ومنع من جوازه آخرون. **وقال في موضع آخر**: فالاختلاف في جوازه بين أهل الرأي من المسلمين.

قلت له: فإن اقترضها بمشورة من أشار عليه وخلطها في ماله، أتكون على هذا عنده ضمانة، أو على حالها أمانة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّها مضمونة فهي له لازمة حتّى يخرج منها في زمانه بوجه بأدائه من لزومها أو من بعده، ولا أعلم أنّ أحدا من أهل العلم يقول بضدّه، فليعجّل خلاصه ممّا قد بلي بضمانه، فإنّ الحوادث على حال غير مأمونة. **وقال في موضع آخر**: فهو لها في قول من نعلمه ضامن، سواء أتلفها أو كانت على هذا باقية في خلطها.

قلت له: فإن كان هذا الأمين ضامنا على هذا الوجه، واحتاج الفلج لشيء من مصالحه، وأراد هو إنفاذها في ذلك من ماله، فرأى القروش قد نقص صرفها عمّا كان سابقا عند اقتراضه لها، أيكون النقصان عليه أو على الفلج؟ **قال**:

فهذه ممّا يدرك فيها وجود المثل، فيجوز أن لا يلزمه إلا مثلها في العدل، وعلى هذا فقد /١٨٩م/ مضى من القول في نقصها أو ما يكون من زيادة في صرفها ما دلّ على أنّه لمن هي له وعليه من فلج أو ورثة، إن كانت في حكمها باقية لهم بعد لمانع من ثبوتها للفلج؛ لأنّها تبع لها، فإن تكن له وفاء لجواز ما فعله فإنفاذها في مصالحه لمن يلي أمره بعدل من حاكم أو وكيل ثقة، فإن لم يكونا جاز للوصيّ أن ينفذها. **وعلى قول آخر**: فعسى يجوز في نقصانها فيه أن يكون عليه لمن هي له فيردّ إليه. **وقال في موضع آخر**: فعلى ما جاء في مثلها، فليس عليه من نقصانها شيء لأهلها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون عليه إلا أنّ ما قبله أكثر، وهذا أحوط.

قلت له: فإن لم يحتج في حاله هذا الفلج لشيء من صلاحه، وأراد هذا الرجل أن يوصي بها في ماله بعد موته، أيوصي بها قروشا على عددها، أو بمالها من المحمديّات أو اللاريات عند اقتراضه لها أو عند الوصاية بها؟ **قال**: يوصي بها قروشا لمن هي له؛ لأنّ ذلك هو الذي عليه لا غيره من شيء فيؤمر به فيه. **وقال في موضع آخر**: يوصي بها كما هي في أصلها لا ما يكون من صرفها؛ لأنّ عليه في الردّ أن يأتي بمثلها إلا أن يعدمه، فيجوز أن يرجع إلى مالها في حاله من قيمة في عدلها.

قلت له: فإن مات هذا الموصي بها أيضا، أيكون في رأس ماله، أو في /١٨٩س/ ثلثه مع سائر وصاياه؟ **قال**: في رأس المال؛ لأنّها ممّا عليه لا من التطوّع، فيجوز أن تكون في ثلثه على حال. **وقال في موضع آخر**: فهي في رأس ماله، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره فيخالفه رأيا في مقاله.

قلت له: فإن كان هذا الموصي الآخر المقترض لهذه الأمانة على ما وصفته لك قد مات فقيرا مفلسا، أيكون آثما عند الله سبحانه مع اعتقاده الخلاص أم لا؟ **قال**: فالله أعلم بما له عنده، وأنا أرجو من كرمه تعالى أن لا يؤاخذ عبده على أخذه برأي جاز له أن يعمل عليه، وإن لزمه به حقّ لغيره فعجز أن يتخلّص منه حتّى فارق الدنيا على ما به، مجتهدا في خلاص نفسه من ذلك دائنا بأدائه إليه متى قدره، غير مقصر فيه، ولا في الوصية به كما عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمه ضمان أو تبعة من ماء فلج هو من الأصول، فلم يدر لما به من الشركة من ربّه أنّ له في بعض القول أن يصلح به الفلج من حيث يجمع الكلّ من أهله. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له حكم المجهول بما فيه من رأي.

مسألة: ومن رقعة أخرى: إذا أوصى لفلج بدراهم إن كان سهاما أو رما[1] أعطاها في صلاحه، وفي ذلك اختلاف أيضا أنّها تعطى الفقراء، وإن كان أصولا تباع /١٩٠م/ وتشترى، فإن كان يحقّ عليه ألحقه في الفلج فذلك لأرباب المال الذي لزمه لهم، وإن لم يعرفهم صرفه في الفقراء وأوصى لهم أيضا، وإن كان إنّما هو أوصى للفلج دفع كما أوصى.

قال المؤلف: قد جاء في جزء الوصايا للأقربين طرق من معاني هذا الباب، وكذلك فيمن لزمه ضمان من الفلج، أو ما به قد جاء في جزء الأنهار وأحكامها، فمن أراد الزيادة من ذاك يطلبه من هناك.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: رماحا.

الباب الرابع عشر في إنفاذ الوصيّ ما أوصي به بعلمه أو غير علمه، وغير ذلك

ومن جواب الشّيخ عامر العبادي: وجائز للوصيّ إنفاذ ما أوصى عليه به الهالك فيما بينه وبين الله ﷻ إذا أستر فقدر ولو لم يصح الوصيّة ببيّنة ما لم يعارضه من له المعارضة له، من وارث أو حاكم بحجّة موجبة قبولها عليه، إذا كان أوصاه بإنفاذها من ماله بعد موته، كذلك بشهادة بعض الورثة بحقّ أو وصيّة على هالكهم فثابتة، وهم كغيرهم من الشهود إذا أنزلوا بمنزلة مقبولي الشهادة في الثقة والعدالة ما يدخلوا فيما شهدوا به أنّهم يشهدون بحقّهم، داخلون فيه مع غيرهم حال ما يكونون شركاء فيه، فعلى هذا فلا يجوز شهادة من يدفع عن نفسه مغرما، أو يجتلب لها مغنما حسب ما عندي، والله أعلم، كذلك دخول /١٩٠س/ عبيدهم وأولادهم فيما شهدوا به من حقّ أو وصيّة لم تثبت، والله أعلم.

مسألة: والوصيّ إذا علم أنّ على الموصي عليه حقّا، ففي جواز تسليمه من مال الموصي اختلاف، والأحسن أن لا يسلّم، وأمّا إن أقرّ عنده بحقّ لأحد ومات، فجائز تسليمه من مال الميّت.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان الخروصي: وسألته عن رجل أقرّ وأوصى، وجعل وصيه رجلا، وقرأ عليه ما أقر به، وأوصى في قرطاسة، ولفظ الوصيّ على الموصي بلفظ مستقيم فأثبته ثمّ مات الموصي، أيجوز للوصيّ أن ينفذ ما هو

مكتوب في هذه القرطاسة على هذه الصّفة إذا لم يعارضه معارض من الورثة؛ لأنّها لم تقم بها بيّنة عادلة، أم لا له إنفاذها إلا برضى الورثة جميعا، أم له[1] إنفاذها إذا لم يعارضه أحد من الورثة، ولا يجوز له إنفاذها إذا عورض؟ **قال**: لا ينفذها إلا بأمر الحاكم على قول إلا أن يرضى الورثة وهم بحال من يجوز رضاه. **وقيل**: إنّه إذا أوصى عليه بشيء وعرفه به، وأمره أن يقضيه من ماله عنه، جاز له ذلك بغير رأي الحاكم. **وقيل**: إنّه لا يجوز له ذلك في الحكم، إلا أن يتمّه له الورثة وهم بحال من يجوز إتمامه، فإن كان فيهم من لا يجوز إتمامه لم يجز له في الحكم إنفاذه إلا بشاهدي عدل، /١٩١م/ وفيما بينه وبين الله فيجوز له إن استتر له ذلك. **وقيل**: حتّى يصحّ مع الحاكم. **وقيل**: يجوز له إنفاذها ما لم يعارض، إلا ما لا يجوز من ذلك إلا بإذن الورثة، أو أنّه لا يجوز على حال، وعلى هذا فإن عورض في إنفاذها أو في إنفاذ شيء منها، وكان المعارض ممّن له الحجّة في ذلك عليه، لم يجز له على غير الرضا في الظاهر بلا حجّة في موضع ما لا تكون له حجّة، فيكون بمنزلة من قد حكم بما ليس عليه في ظاهر أمره، وأمّا في السرّ فلا يمنع إن أمكنه ستره وله ذلك، وعليه مع القدرة إذا كان قد صحّ معه وأوصى بإنفاذه من ماله بعد موته؛ لأنّه قد تكفّل له بذلك، وعلى ذلك خرج من الدنيا، والله أعلم.

قلت له: فإذا أنفذ شيئا من[2] هذه الوصيّة بجهل منه بغير حجّة عادلة إلا بإقراره عنده، أعليه غرم ما أنفذ أم لا؟ **قال**: فإذا صحّ ذلك عليه ولم يكن برضا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) زيادة من ث.

الورثة، ولم تقم له به الحجّة على الورثة في جوازه، فالحاكم في موضع المخاصمة له ممّن له الحجّة في ذلك عليه، لابدّ وأن يلزمه غرمه، وأمّا هو فليس عليه في أصل ما يجوز له ضمان في إنفاذ ما هو ثابت، ما لم يصحّ معه باطله ممّا أوصى به عليه أو أقرّ وأمره بإنفاذه عنه من ماله، إذا أنفذه على وجه ما يجوز له من إنفاذه، وإن لم تشهد معه البيّنة على قول من أجاز له فيما بينه /١٩١س/ وبين الله، فإن علمه بما أوصى به عليه وأقرّ به معه بإنفاذه أصحّ من شهادة البيّنة به في ثبوته عنده؛ لأنّه لا يجوز في علمه الذي صحّ معه أن يحتمل خلافه من أنّه لم يقرّ ولم يوص به، والبيّنة على ثبوت الحجّة بها في الظاهر لا مخرج لها من الاحتمال فيما يمكن فيها ويجوز عليها، وإن كانت لا تدفع في موضع قيام الحجّة بها، وإذا كان لا ضمان عليه في إنفاذ ما قامت به ممّا يجوز له إنفاذه على وجه ما يجوز له على هذا من أمرها، فكيف يضمن ما أنفذه على وجه الحقّ ممّا أقرّ وأوصى به عليه وأمره بإنفاذه من ماله بعد موته، وصحّ معه ذلك بعلمه الذي لا شكّ فيه، هذا ما لا أراه على رأي من أجاز له ذلك فيما بينه وبين الله، وإن صحّ ذلك عليه عند التحاكم فيه، فأوجب الحاكم غرمه لعدم قيام الحجّة له به على الورثة، فذلك معنى في الظاهر لا في أصل ما يلزمه في الباطن على هذا الرأي، وعلى قول من يقول: إنّه لا يجوز له إنفاذ ذلك إلا بأمر الحاكم، فيخرج على قياده أن يلزمه ضمانه، ولا مخرج له من لزومه إلا أن تقوم الحجّة بالوصاية له مع الحاكم، ويصحّ البيّنة على ذلك من المقرّ والموصي، فيأمره بإنفاذه من ماله أو على الإنفاذ فيتمّه له ونحو ذلك، والله أعلم.

قلت له: وإذا لزمه إنفاذ هذه الوصيّة وأنفذ /١٩٢م/ شيئا، ثمّ طلعت أوراق مكتوب فيها حقوق على هذا الهالك، وخاف أنّه إذا أخذ في إنفاذ هذه الوصيّة

أن يحكم بقضاء ما في الأوراق بلا بيّنة، أيجوز له الوقوف عن إنفاذ هذه الوصيّة لانتظار العدل على معنى التقيّة، والخوف على النفس والمال والدّين إن امتنع ولم ينفذها حتّى تصحّ بالبيّنة؟ **قال**: هكذا عندي في جوازه على القول الذي نراه في الكتابة من قول المسلمين عدلا، ولا يبين لي على قياده في الوقوف عن الإنفاذ لما بقي لمعنى ذلك، إلا أنه له على حال إلا في موضع التقية على الدين فهو عليه؛ إذ ليس له ذلك في المال إلا برضا جائز من الورثة، وعلى قول من يجيز الكتابة وحدها ويثبتها ويجعلها بمنزلة الحجّة من البيّنة، وإن لم يشهد بها [شاهدا عدل][1]، فلا عذر له في الوقوف عن ذلك لمعنى المخافة من الحكم عليه بإنفاذ ما فيها في موضع ثبوتها، ولزوم إنفاذها له على هذا الرأي الذي يقول فيه أنّه لا معنى له، وإن كان لا من قبل هذا وكان ممّا له فيه العذر، فقد مضى من القول في مثله ما يدلّ على حكمه، والله أعلم.

قلت له: فإذا أظهر الوقوف عن إنفاذ هذه الوصيّة وقد بقي جمهورها لم ينفذ بعد، وقد بقيت عند الوصيّ بعد الدراهم لهذا الهالك، /١٩٢س/ هل له أن ينفذها في بعض الوصا[2] والإقرارات سريرة أم لا له إنفاذها إلا بالتوزيع، كلّ على قدر نصيبه مما ينوبه من هذه الدراهم، وهل فرق في هذا بين حقوق الله وحقوق العباد، وما يخرج من الثلث وما يخرج من رأس المال، وهل عليه غرم ما أنفذ بغير توزيع، وهل عليه إنفاذ جميع ما عليه، وقبض ماله إذا كان نيّته حين قبل الوصيّة أن لا ينفذ إلا ما هو مكتوب في القرطاسة، إلا أنّه عند اللفظ قال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذا عدل.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: الوصايا.

له: "قد جعلتك في قضاء ديني واقتضاء ديوني"؟ **قال**: فالذي يؤمر به على هذا أن يفرّقها في لازم الحقوق، فإن هي كانت لا تكفي فينبغي له أن في إنفاذها أن يوزّعها بين الغرماء، كلا على مقدار ماله فيها إن أمكن، ولا ينفذها على غير الرضا الجائز من أهلها في شيء دون شيء، ولا في الوصايا التي هي في الثلث، فيكون قد قدّمها على الحقوق التي هي في رأس المال، فإنّ الحقوق على لزومها هي الأولى بها والأحقّ لأن يبدأ بها ومن بعدها الوصايا، غير أنّ المعلم منها يكون موقوفا لأهله على ثبوته لمن أوصى له به؛ لخروجه من الثلث مع غير من الوصايا يوم موت الموصى به، حتّى إذا استوفى أهل الحقوق اللازمة جميع ما يكون لهم سلم إليه أو ما يكون له منه، ولا ينظر[١] به على انفكاكه بلوغ غيره من الوصايا لمن كان /١٩٣م/ له، وليس لأحد من أهل الوصايا بشيء[٢] إلا بعد أن يستوفي كلّ ذي من أهل الحقوق ماله، والحقوق على لزومها كلّها في بعض القول، ما كان لله منها وما كان لعباده سواء. **وقيل**: إنّ حقوق العباد هي المقدّمة. **وقيل**: إنّ حقّ الله هو المقدّم. **وقيل**: إنّ المتقدّم في لزومه هو المقدّم، ولا يكون ذلك على هذا الرأي إلا إذا صحّ، ولعلّ القول بتأخير ما كان لله على ما لعباده هو الأكثر، وهي على وجوبها في رأس المال سواء على حال، ومختلف فيما يكون لله من لزوم[٣] حقوقه في أنّه في رأس المال أو في الثلث، وعلى قول من رآه في رأس المال فيخرج على ثبوته مع ما للعباد فيه ما قدّمنا ذكره من

(١) ث: ينتظر.

(٢) ث: شيء.

(٣) ث: لازم.

الاختلاف، وعلى قول من رآه في الثلث، فهو مع غيره من سائر الوصايا، شرع على قول كان قائله يذهب إلى أنّها سواء. **وقيل**: قبلها، وعلى هذا فليس لها إلا ما أبقي. **وقيل**: إنّ المقدوم في الوصيّة هو الأقدم، وحقوق الله على اجتماعها ممّا يختلف فيها، أنّها تتساوي على ثبوتها أو يكون شيء منها أقدم من شيء، وما خرج على معنى النفل من الوصايا، فليس فيه شيء نعلمه إلا أنّه سواء، إلا أن يوجب الحكم تقديم شيء منها على غيره لمعنى الوصيّة به كذلك، وكأنّه على اجتماع، فسمى اللوازم أو ما كان لله من حقّ لازم مع /١٩٣س/ غيره من الوصايا، لابدّ له على عجز المال عن الوفاء بالكلّ، أو كان الثلث لا يفي بكماله له بحقّ الله مع غيره من الوصايا الثابتة فيه على حال، بعد إخراج حقّ العباد من رأس المال على العمل بشيء من هذه الآراء فيها في هذا الموضع، من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم ما يكون للورثة، أو لمن كان من ذوي الحقوق أو الوصايا على تفاوته من الزيادة والنقصان على الرأي الآخر، أو الكلّ في موضع التقديم والتأخير وإنفاذه الجملة في أحدهما، أو ما يكون من الثلث من الوصايا مع حقوق الله، على قول من يجعلها فيه، وربّما لا يجد على ذلك إلى الخروج بنفس الإنفاذ عن دخول معنى الاختلاف عليه مخرجا، فلينظر المبتلى بهذا لنفسه ليعمل بما يرجوه أقرب إلى سلامته، وإنّي لأرجو له على عمله بالذي هو الأعدل منها في حقّه أن لا يكون في ذلك فيما بينه وبين الله شيء، وعلى الوصيّ مثل ذلك، إلا أن يكون الموصي هنالك أمره في إنفاذه بشيء على رأي منها، فإنّه **يعجبني** أن يمتثل أمره عسى أن يكون رآه لنفسه من قول المسلمين موضع خلاص، إلا أن يؤدّي الأمر من قبل الغرماء إلى المنازلة عند الحاكم بالعدل، فإنّه يكون الأمر فيه إليه لا إلى غيره من وصي ولا غريم ولا موصي،

وأي شيء حكم به هنالك من تلك الآراء، فقد مضى ذلك، وأمّا الذي أنفذه قبل أن يظهر الوقوف لعذره في شيء من /١٩٤م/ الحقوق دون شيء، فإن كان بأمر الحاكم العدل وحكمه عليه، فقد مضى الأمر فيه في سبيله ولا شيء عليه، وإن كان عن رأي نفسه في موضع تساويهما[١]، فإن قدر على أن يوفي الجميع من المال ممّا عليه إنفاذه أو ردّ ما زاد ممّن سلّمه إليه على ما يكون له منها في التوزيع إلى من بقي، فقد سلّم، وإن لم يكن ذلك حتّى تلف المال لزمه لمن بقي من الشركاء غرم ما كان لهم في ذلك الذي سلّمه إلى من سلّمه على الخصوص من الغرماء إليه، إذا لم يصحّ معه بلوغهم إلى ذلك، إلا أن يكون هنالك ما يوجب له حكم البراءة من ذلك، ويخرج فيه على بعض المذاهب من الآراء على هذا، إلا أن يكون عليه ضمان في ذلك إذا كان في المال وفاء لما بقي في الأصل، ولم يكن ذلك على وجه الإيثار منه لمن أعطاه، ولا القصد لإتلاف شيء منها، وإنّما هو في إنفاذها على قصد إنفاذ[٢] الجميع أوّلا فأوّلا على حسب الطاقة، من غير تقصير ولا مطل ولا تعسير ولا تواني من غير عذر ولا تأخير، حتّى العذر من جهة المنع وعذره قائم ما دام المانع، ولمن بقي من أهل الحقوق في هذا الموضع أن يطالب أولئك الذين سلّم إليهم فيما يكون لهم من ذلك، وعلى أولئك لهؤلاء ردّ ما قد زاد على مالهم إذا صحّ ذلك معهم، وكذلك القول في الوصايا على ثبوتها في الثلث أو ما يكون لها فيه بعد الحقوق /١٩٤س/ في موضع تساويها، غير أنّ المعلم منها قد أخبرناك بأمره أنّه على

(١) ث: تساويها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنقاذ.

ثبوته يوم موت الموصي هو للموصى له، أو ما يكون له منه من شيء في موضع دخول الشركة عليه لغيره فيه بشيء غير ذلك، وعلى الورثة لإحرازهم المال بما فيه أداء ما صحّ فيه إلى أهله؛ إذ ليس لهم إلا ما أبقت الحقوق والوصايا، وعلى الوصيّ[1] متى أمكنه على هذا أن يقضي عنه دينه ويقتضي جميع ديونه إذا كان قبل له بذلك، إلا ما صحّ معه بلوغه إلى أهله، وما نواه في نفسه أنّه في شيء دون غيره، فذلك شيء لا ينفعه، والله أعلم.

قلت له: إن لفظ سلطان جبّار فباع أموال هذا الهالك، مالا بعد مال إلى أن أتلفها، وقد بقيت عند هذا الوصيّ شيء من الدراهم لهذا الموصي، أعليه أن ينفذها في هذه الوصيّة بالتوزيع أم لا فرق بين أن تغصب أموال الهالك الموصي، وبين أن تكون قائمة بذاتها؟ **قال**: قد مضى القول في هذا ومع ذهاب المال، فالتوزيع لها بين أهل الحقوق التي هي في رأس المال، لابدّ منه إن أمكن على حال وعلى الوفاء للحقوق، فإذا بقي منها شيء فكذلك يوزّع ما يكون للوصايا منها إن أمكن فقدر عليه، وإلا فحكمه كمثل ما لا يقدر على قسمه بحال، والله أعلم.

قلت له: والذي لا يقدر على قسمه بحال، ما حكمه، وكيف الوجه فيه؟ **قال**: **قد قيل** بوقوفه حتّى يصطلح فيه أهله على شيء، وإلا فهو بحاله. /١٩٥م/ **وقيل**: إنّهم إن لم يصطلحوا فيه على شيء جاز أن يفرق على الفقراء، **ويعجبني** أن يكون موقوفا عسى أن يقع منهم فيه جائز يوما ما، أو ما يأتي لا يصحّ معه ذلك ويكون بمنزلة ما لا يعرف ربّه، فيخرج فيه حكمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

قلت له: إن أوصى بسيفه لأحد فأراد أن يأخذه الوصيّ، ويعطيه الموصى له؟ **فقال:** من بيده السيف إنّه مرهون عليه، أيقبل قوله إذا لم تصحّ بيّنة عادلة، وإن قبل، أيجوز للوصي أن يؤدّي الرهن السيف من مال الهالك أم لا؟ **قال:** لا يقبل قوله حتّى يصحّ ذلك بشيء محدود فيه، وأنّه من الموصي، أو من يكون رجوع فدائه عليه، فيفدي على ثبوته من ماله إن خرج من الثلث، وإلا فعلى الموصى له به إن أراده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أردت[١] إنفاذ وصيتي وعلي حقوق لم أدرك أهلها، ما أفعل بها؟ **قال:** فهي على حالها حتّى يخرج منها بوجه حقّ، وبعدهم فهي لمن تكون له ما لهم من ورثة أو غيرهم، فإن لم يعرفهم ولم ترج في يوم معرفتهم، فهي ممّا لا يعرفه ربّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي رجل مات وله ورثة فيهم البالغ أو[٢] اليتيم، وقد علم البالغون بدين عليه، أيجوز لهم قضاؤه[٣] فيما بينهم وبين الله من جملة مال الهالك، وإن لم تقم به بيّنة. فنعم على قول ما لم يعارضهم حجّة حقّ تمنعهم من ذلك، وإن لم يتفق[٤] لهم قضاؤه من ماله، أيحلّ لهم تراثه إذا أدّوا من الدّين قدر ميراثهم، أم /١٩٥س/ حتّى يقضي كلّه؟ **فقد قيل:** هذا وذا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرادت.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قضاء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينفق.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بحجّة فأنكرها بعض الورثة، وأقرّ بها الآخرون، فأعدموا البيّنة أنّ على المقرّ أن يخرجها من نصيبه. **وقيل:** ليس عليه إلا قدر ما ينوبه منها، فإن كفي الحجّة من حيث يبلغ فيجري، وإلا فالاختلاف في جواز خلطه بمثله، وعلى قول من لم يجزه فإن اشترى به شيئا من الغنم أو الإبل أو البقر فذبحه بالحرم، وتصدّق به على فقراء مكّة جاز له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته فظهر خائنا، فالوصاية باطلة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بوصايا من ضمان أو غيره، أو أقرّ على نفسه بإقرارات في أو بما يكون في الذمّة من حقّ، ولم يترك وارثا ولا صحّ له وصي من بعده، أنّ الحاكم هو الذي يرجع الأمر في هذا إليه، فيولي فيه من أهل الثقة من يقوم بقضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وإخراج إقراراته ممّا تركه بالعدل، وليس لغيره ممّن أراد من ذوي الفضل أن يحتسب في إنفاذ وصيّة ولا قضاء دين ولا إخراج إقرار من مال هذا الهالك، وإن صحّ لقيام الحجّة به معه إلا بأمر الحاكم في أكثر القول لا على حال، فإنّه ممّا قيل فيه بجوازه رأيا، ولعلّه في موضع عدمه لمن هو أولى به منه في الحكم ممّن له الأمر في مثله من حكّام العدل.

قلت له: /١٩٦م/ ويكون كالوصيّ في جميع ما يجوز له؟ **قال:** نعم، هو كذلك على قول من أجاز الحسبة في هذا، غير أنّ بيع الأصول ممّا يختلف في جوازه له في موضع ما يجوز له أن لو كان وصيّا في ذلك.

قلت له: ويجوز منه لغيره ما جاز له؟ **قال:** هكذا عندي في موضع جوازه في الحكم أو الواسع من الاطمئنانة في ذلك.

قلت له: فإن كان له ورثة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس له إلا برأيهم إن كانوا ممّن له الرأي في الحال، وإن كان فيهم من لا رأي له في المال لم يجز له، غير أنّ ما لابدّ للميّت من إخراجه من ماله مثل الكفن والعطر، فعسى أن يجوز له في موضع ما لا يكون له قائم به، ممّن هو أولى منه في حينه من وارث أو وصي أو حاكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا كان في وصيّة هالك أشياء يجوز إنفاذها على الاطمئنانة، ورجع إنفاذ وصيّته إلى الحاكم، هل للحاكم أو من يوكّله الحاكم في إنفاذها إنفاذ ذلك على الاطمئنانة مثل ما كان للوصي، أن لو كان وصيّ أم لا؟

الجواب: أمّا إنفاذ ذلك الوصايا بحكم الاطمئنانة، فمختلف في جوازه للأوصياء والوكلاء، ومن له الإنفاذ من المحتسبين دون الحاكم نفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عليّ بن أبي القاسم الإزكوي: في رجل أوصى بوصيّة وله ورثة، وأوصى إن لم ينفّذ عنه ما أوصى به إلى مدّة كذا بعد موته، وإلا فقد أوصى بثلث ماله للمسجد الفلاني، /١٩٦س/ ثمّ لما مات هذا الموصي[١] أنفذ البعض ما ينوبهم وبعضهم لم ينفذ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: في هذه الوصيّة اختلاف؛ **بعض المسلمين** أبطلها؛ لأجل الشرط. **وبعض** أثبت هذه الوصيّة وجعل الشرط لا يبطلها، فالذي يثبتها إن أنفذ البعض ولم ينفذ ما بقي منها فقد ثبتت الوصيّة للمسجد، ولا ينفع إنفاذ البعض وترك

---

(١) ث: الوصي.

البعض، وأمّا الديون فإنّها تنفذ من رأس المال، والوصايا من ثلث ما يبقى، والله أعلم.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان: ما تقول سيّدي إذا أوصيت بما لزمني فيه الوصيّة من حقوق الله تعالى وخلقه بخطّ يدي، وكتبت فيها: "وأوصيت بقضاء وإنفاذ كلّ ورقة ودفتر بخطّ يدي"، وكتبته: "ينفذ ما فيه من كلّ حقّ من مالي بعد موتي"، وأشهدت على ذلك، وجملة وصيتي شاهدين، أتجزئ تلك اللفظة عن ما لم أستطع على الإشهاد عليه، كلّ شيء على حدة، أم الإشهاد على كلّ شيء بعينه؟ عرّفني ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب: إنّ هذه وصيّة مجزئة كافية، مهما أشهدت عليها من تقوم الحجّة بشهادته في معنى الحكم، ولو لم تشهد على كلّ حقّ، لزمك الخلاص منه على حدة؛ لأنّ وصيتك بذلك مجملا تأتي على جميعها إذا صحّت كتابتها بخط يدك، فيما قد عداها من ورقة ودفتر كما وصفت، مع صحّة اللفظ المحكوم بثبوته عند حكّام المسلمين على من صحّ عليه، كما أوصي /١٩٧م/ به أو أقرّ به حسب ما بان لي وأراه، والله أعلم.

الباب الخامس عشر فيمن أوصى أن يفرّق عنه شيء من ماله للفقراء من ضمان، وفيمن أوصى بشيء ثمّ أوصى به ثانية، وما يثبت من الثلث أو رأس المال، وغير ذلك من الوصايا

من جواب الشّيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أراد أن يحتاط ويوصي بجميع أملاكه من ضمان لزمه، ولم يعرف أربابه وصار مرجعه للفقراء إذا أوصى به أو أقرّ به أو بغلّته للفقراء من ورثته، أو يوقفه عليهم أو أولادهم [وأولاد أولادهم][1] إلى أن ينقرضوا، أيجوز له ذلك، ويكون خلاصا له إذا كان ورثته فقراء أم لا؟ **قال:** لا يمنع أن يوصي بالغلّة، كذلك على قول من أجازه لمثلهم، وأمّا الإقرار فلم أجد فيه بعينه أثرا، والذي عندي أنّه لا يجوز؛ لأنّه ليس بصحيح، وينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإن أوصى أن تفرق غلّة ماله على الفقراء من أولاده [وأولاد أولاده][2] إلى أن ينقرضوا، ثمّ تفرق غلّة هذا المال على من شاء الله من فقراء المسلمين وقفا مؤبّدا إلى يوم القيامة، وذلك من ضمان لزمه ولم يعرف له ربّا، أهذا كاف له وجائز وثابت أم لا؟ **قال:** لا أعلمه ممّا يمنع من أن يوصي به كذلك ولا من جوازه لهم بالوصيّة، ولكن من جهة الأصل على قول من أجازه لمثلهم؛ لأنّهم فيه كغيرهم، وفي هذا ما يدلّ على أنّه لا بأس على من فرقها على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأولادهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أولاده.

الغير أو أشركهم معهم؛ /١٩٧س/ لأنّ الوصيّة لهم بما قد صحّ أنّه قد استغرق تلك الحقوق المجهولة لمن هي لا يصحّ ثبوتها، إلا أن يكون بشروط يوجبها على رأي في ذلك، وإن لم يصحّ ففي الوقف على الورثة إن جعلهم من بعدهم للفقراء أشبه ذلك؛ قولان في ثبوته لهم فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: حبيب بن سالم: وهل يجوز للرجل أن يوصي بجميع ماله على ظنّ منه أنّ جميع ماله مستغرق، ولم تبلغه الحجّة من أحد من أهل العلم أنّ عليه ذلك؟ **قال:** يجوز للرجل أن يحتاط بماله جميعه إذا ارتاب قلبه أنّ عليه ذلك، ونفسه أولى فداها من ماله، وهكذا فعل أهل العلم والفضل، ولا يهلك بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يورث بالجنس إذا أوصى بوصايا مخرجها من الثلث، هل تنفذ من جملة ماله؛ لأنّه يجوز له أن يوصي بماله كلّه، أم ذلك إذا أوصى بجملة ماله وبينهما فرق؟

الجواب: تخرج وصاياه من جميع ماله، ولو كانت تخرج من الثلث، **هكذا الموجود عن أبي الحواري**، وليس في ذلك فرق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والموجود في آثار أصحابنا أنّ من يورث بالجنس، جائز له أن يوصي بجميع ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي يحكم به أنّه جدار، فإذا كان فوق الأساس شيء من بنيان /١٩٨م/ الطين[1] ولو قلّ فهو جدار، وأمّا الحصى نفسه غير بنيان، فلا يحكم به أنّه جدار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطحين.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان: وإذا أوصى أحد بهدم جداره الفلاني، أو غرفته الفلانيّة أو صرف ميزابه الفلاني بعد موته، **فيعجبني** امتثال وصيته؛ لأنّه أعلم بنفسه وحاله، لعلّه بناهنّ على غير وجه جائز، وقد أوصى الشّيخ عبد الله بن سليمان بهدم غرفة من بيته من إزكي، فأمرت أنا بهدمها لأنّي وصيّه، وأوصى الوالد مسعود بن سعيد الغافري بصرف ميزاب له في قرية سنى من بلدان بني غافر، وكنت أنا القائم بإنفاذ وصيته بأمر إمام المسلمين سلطان بن سيف؛ لأنّه هو وصيّه فأمرت بصرفه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل أوصى بوصايا فأقرّ لرجل أو أوصي له بثلث ماله بعد موته من ضمان عليه له، أو كان من غير ضمان ولم يقر ثلث مال الموصى لجميع وصاياه، أتدخل الوصايا على صاحب الثلث أم لا؟ **قال:** إنّ الوصيّة بثلث المال وغير ذلك من الوصايا كلّ ذلك من الثلث وراجع في الثلث، القليل بقلّته والكثير بكثرته، وأمّا الإقرار بثلث المال والوصايا بثلث المال، إذا كانت بحقّ وضمان فهذان وجهان غير الأوّل، وهما من جملة المال، ثمّ الوصايا من ثلث ما بقي بعد إخراج اللوازم، /١٩٨س/ ولو أقرّ مقرّ بثلث ماله لزيد، ثمّ أوصى بثلثه لعمرو، كان لزيد ثلث جميع ماله قبل الدّين والوصايا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لرجل بثلث ماله، وكانت عليه حقوق للنّاس، ولم يف ماله بجملة الحقوق، أيدخل أصحاب الحقوق على صاحب الثلث بقدر حقوقهم بالحصص، أم لا؟ **قال:** إذا أقرّ بثلث ماله أو أوصى به من ضمان، فلا يدخلون عليه أصحاب الديون والوصايا اللازمة، وإن كانت الوصيّة بالثلث من غير ضمان، فالديون والوصايا اللازمة أولى، وأمّا الإقرار بالثلث فمخرجه الشركة في ماله، والشريك أولى بالإجماع، وأمّا الوصيّة بالضمان

فمخرجها مخرج القضاء والبيع، والمشتري أولى بما اشترى من سائر الغرماء إذا لم يكن ثمّ مانع من حجر، أو وقف من حاكم، على حسب ذلك عرفنا ثبوت هذه الوصيّة من أهل العلم، وأرجو أن لا يخفى عليكم ذلك[1]، والله أعلم.

مسألة: عامر بن عليّ العبادي: قد قيل هذا، وقال من قال فيما أحسبه ممّا يرفعه **الشّيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه إذا أقرّ بثلث ما في يده من الأملاك، أو بثلث المال الفلاني الذي هو بيده أو ما أشبه ذلك، فهذا وما أشبهه يخرج مخرج الإقرار بالشركة، والشريك أولى بحقّه من سائر غرماء المقرّ ووصاياه، وأمّا إذا /١٩٩س/ قال فأقرّ بثلث ماله لفلان بحقّ عليه له، فذلك يخرج مخرج القضاء، ويدخل عليه الرأي في حجّة الغرماء إذا احتجّوه فيه، وأرادوا نقض ذلك القضاء إذا كان إقراره ذلك في المرض كالبيع في المرض، أيثبت هذا القول على المعنى؟ والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بكذا لأحد من ضمان عليه، ثمّ أوصى لهالك بعد موته، ثمّ أوصى على نسقه بكذا لأحد، ثمّ أوصى بقضاء وإنفاذ ما كتبه على نفسه من ماله بعد موته، أنّه ما صحّ لفظه وقامت الحجّة لكاتبه بظهور الحجّة ثبت وجاز، ولو توسّط في الكتاب على حسب ما عندي، وكان الشّيخ يرفع الاختلاف فيما نسق على ما لا يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن أوصى بوصيّة لآخر من ضمان عليه له، أو بحقّ عليه له، كانت الوصيّة لوارث أو لغير وارث، أتجب هذه الوصيّة حين ما أوصى بها الموصي لمن أوصى له بها، أم لا تجب إلا بعد الموت؟ **قال:** أمّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وذلك.

وجوبها حين ما أوصى به فهو ممّا يختلف بالرأي فيه، لقول من يوجبها في الحال، ورأي من يقول أنّها لا تجب إلا بعد موته، وهو المعمول به عند بعض من تأخّر من الحكّام فيما به عن نفسه أخبر أنّه كان به يعمل فيحكم، غير أنّ ما قبله هو الأعجب إلي، وإن كانا في الأثر ولم يكن في شيء منهما /١٩٩س/ ما يدلّ على خروجه من الصواب في النظر، وأن يرجع في العمل بالرأي إلى ما به في الأصل، يؤمر من أراد أن يعمل بشيء من الآراء، [أن يكون][1] على ما يراه أقرب إلى العدل إن قدر عليه، وإلا فالتحرّي له على أصح ما فيه.

مسألة: الصبحي: ومن أقر أو أوصى بسكنى فلان في بيته، ولم يقل: "بسكنى بيته لفلان"، أذلك كلّه سواء وثابت أم لا؟ لم أحفظ في هذا شيئا، وأنا مشاور فيه، والله أعلم، ثمّ اتجه لي أن يوصي ببيته لفلان أو بسكون بيته لفلان، ووجدتها بعينها من الأثر، وسكنى فلان بيته لا أحفظ.

ومنه: ومن قال: "يسكن"، بفتح الكاف أو تسكينه، ولم يقل: "سكنى"، أثابت أم لا؟

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا من كتاب القاموس، والسكن: أهل الدار بالتحريك: النار، وممّا يسكن الله، ورجل قد سكن والرحمة والبركة.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بمال من أمواله لعله لأحد من ضمان عليه له متى يثبت للموصى له، وهل يجوز للوصي أن يستغلّه ويأكله في حياته، وتحلّ له ثمرته، كان ما أوصى به لمن يملك أمره أو لمن لا يملكه أمره؟ **قال**: ثبوته حين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيكون.

أوصى به؛ إذ هو ممنوع التصرّف فيه، ولا يحكم عليه بتسليمه ما حيي، ولا يمنع من أخذ غلّته في حياته، فإن مات الموصي استحقّه الموصى له من باب القضاء.

قلت: وإن ادعى هذا الموصي أنّه ليس عليه ضمان لهذا الموصى له، هل يجوز له الرجوع عن ذلك؟ **وقال: قال**[1] **من قال**: لا رجوع له وهو لمن أوصى له به، إلا أن ينقض الموصي بالجهالة، فعليه قيمة ما أوصي به. **وقال من قال**: أن يرجع ويؤخذ أن يقرّ بما شاء إذا لم يسمّ الحق كذا كذا درهما، وإن أوصى له بحقّ مسمى عليه، ثبت عليه الحقّ، وله استرجاع المال.

قلت: أرأيت وإن كان ورقة هذه الوصيّة في يد رجل أمانة، فجاءه الموصي يريدها منه؛ ليبطل منها ما أوصى به من ضمان لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره، أيجوز للأمين أن يسلّمها له؟ **قال: قال من قال**: له أن يسلّمها إليه؛ لأنّه قبضها منه، والله ولي حسابه. **وقال من قال**: لا يسلهما إليه، وإنّما يسلّمها لمن كتبت له أو إلى الحاكم، إن كان المكتوب له لا يملك أمره. **وقال من قال**: يجمع بينهما، ويردّها إلى اليد التي قبضها منها، والله أعلم.

مسألة: السيّد مهنا بن خلفان: أمّا ما أوصى به الموصي من ضمان مختلف في حكمه بعد صحّة الوصاية به؛ **ففي بعض ما قيل**: إنّ حكمه للموصى له به حين الوصيّة، فعلى هذا القول هو أولى به من غيره فيما أرجو، ولا يشاركه فيه الغرماء. **وقيل**: إنّ حكم الوصيّة بعد /٢٠٠س/ الموت وعلى هذا الرأي، فإذا لم يف ما بقي ما خلفه الهالك للضمانات، فيكون جميع ما خلّفه الهالك شرعا بين أهل الضمانات لكلّ ما ينوبه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: في امرأة أوصت لامرأة بما يبقى من عطرها وكسوتها بعد موتها، وأوصت الأخرى للأولى أيضا بما يبقى لها كمثل ما أوصت الأولى، فماتت إحداهما قبل الأخرى، فما يكون لها ممّا أوصت به لها الأخرى؟ **قال:** كلتا الوصيتين ثابتة، واختلفوا فيما صار للباقية منهما ممّا به الهالكة، هل هو يصير لورثة الهالكة إن ماتت الباقية؟ **فقول:** يصير لورثتها. **ومنهم من يقول:** ليسوا هم منه على شيء، وحجّة من أثبته لهم، قالوا: إذا كانت الوصيّة بحقّ ثبتت يوم أوصي بها، وحجّة من لم يثبته قال: إنّ الوصايا على أصلها لا تجب إلا بعد موت الموصي، وهذا إذا لم يوص به يوم الوصيّة، والله أعلم، **وقال في جوابها الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي:**

الجواب: إلى الضعف في جميع أموري وأعجز عن دون هذا، وإذا أوصت امرأة لابنتها بسكوتها[1] من ضمان عليها لها، ثمّ إنّ الابنة أوصت لأمّها بنحو هذا، فماتت الأمّ قبل ابنتها، فللبنت كسوة أمّها التي أوصت لها بها، وأمّا كسوة البنت التي أوصت بها لأمّها، فعلى قول من يقول أنّ الوصيّة إذا كانت بحقّ وضمان، تثبت من حينها /٢٠١م/ للموصى له بها، فللبنت كلتا الوصيتين التي من أمّها لها، والتي من قبلها لأمّها، وعلى قول من لا يثبتها في الوقت ويرى أنّها من المبهم ويثبتها بعد موت الموصي بها؛ فلا يثبت ما أوصت به البنت لأمّها إلا بعد موت الابنة، فإن ماتت الابنة كان جميع ما لها من الكسوة التي لها من قبل أمّها، والتي لها من غير ذلك لأمّها، ولها ميراثها منها في هذا، وأنت أولى بالجواب والفهم ممّن لا عقل له ولا تمييز. **وقال في موضع آخر:** إذا أوصت امرأة

(١) لعله: بكسوتها.

بكسوتها لابنتها بحقّ عليها لها، وبمثل هذا أوصت الابنة لأمّها، فماتت الأمّ قبل فكسوتها لابنتها التي تركتها بعد موتها. **وقيل**: لها الكسوة التي ملكها بعد الوصيّة بها، ثمّ بعد ذلك ماتت الابنة عن هذه الكسوة، وما عندها من غيرها من الكسوة، فإنّ كسوة الابنة لأمّها بالوصيّة، قول جميعها. **وقول**: التي آلت إليها بعد الوصيّة مقسومة بين ورثة الأم، وللابنة ميراثها منها، وكذلك القول إذا ماتت الابنة قبل أمّها، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سالم بن سعيد بن عليّ الصائغي: وذكرت فيما أوصى بثلث بيته لأحد من ضمان، ثمّ بعد ذلك بمدّة أوصى له بثلث بيته من ضمان في ورقة أخرى، أيكون للموصى له الثلثان من بيته، أم له ثلثه بوصية[1] الأولى، ويكون له ثلث الثلثين الباقيين بالوصيّة بين فيها، -أعني الأخرى- أنّه سهم من سهمين /٢٠١س/ أم لا؟ **قال**: فالذي أعرفه في مثل هذا في البيوع أنّ البيع الثاني لا يدخل إلا على الثلثين الباقيين إجماعا، ولعلّ في الوصايا يختلف فيه، فعلى قول من يقول بوجوب الوصيّة إذا كانت بحقّ يوم أوصى الموصي، فحكمها حكم البيع فيما أرى، وعلى قول من يقول: يوم يموت الموصي فهي مفارقة للبيع في أحكامها، الفرق بين البيع والوصيّة أنّ البيع لما أوقعه على الثلث من المال فقد خرج من ملكه في حينه ذلك، وتصرفه فيه بعد خروجه منه غير جائز له، والوصيّة على ما ذكرت لك من الاختلاف فيها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أوصى لزيد بنفقته وكسوته ما دام حيّا ولعائشة كذلك، ولعمار مسجد كذا ولعمار سوري كذا، ولزيارة قبر فلان كلّ يوم ختمه،

---

(١) ث: بوصيته.

ولإصلاح فلج كذا، ولصائمي شهر رمضان فطور أكل سنة تدور، كلّ ذلك إلى يوم القيامة، وبوصايا معيّنة متفرّقة غير أبديّة، فلجميع الوصايا المتفرّقة ثمن الثلث، ولكلّ واحد من ثمن الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا مات الزّوج وهو كاتب لزوجته: نفقة وكسوة وسكن بيت من بيوته بعد موته ما دامت في العدّة منه، أيجب لها ذلك إذا ثبت الميراث لها، أم يثبت لها ولو لم يثبت لها الميراث، إذا كان ذلك من ضمان؟ **قال:** إن مات هو قبل انقضاء عدّتها منه، ففي وجوب الميراث لها منه اختلاف، /٢٠٢م/ وعلى قول من أوجب عليها العدّة وجعل لها الميراث، أوجب لها النفقة والسكنى الذي جعله لها ما دامت في عدّة الوفاة منه.

قلت: وإن كتب لها النفقة والكسوة وسكن بيته الفلاني، وذلك بعد موته من ضمان عليه لها، فطلّقها أو خالعها، وأرادت منه قدر قيمة النفقة والكسوة وقدر قعادة السكن من أجل الضمان، ألها شيء أم لا، أم يكون القول قول الزّوج في قدر الضمان؟ **قال:** القول قول الزّوج مع يمينه فيما لزمه من ذلك، في قول بعض فقهاء المسلمين.

قلت: وإذا مات وهي غير زوجته ومنقضية عدّتها منه، وأرادت من ماله قدر الضمان المكتوب لها به النفقة والكسوة والسكن، ألها شيء أم لا؟ **قال:** إذا كان وصيّة من ضمان بعد الموت، ففي لزوم ذلك اختلاف، وما كان فيه الاختلاف فمردّه إلى حاكم المسلمين.

قلت: وإن ماتت هي وأراد ورثتها من الزّوج أو ورثته النفقة والكسوة وقدر السكن، أيحكم لهم بذلك من أجل أنّه كتب من ضمانه؟ **قال:** إذا كانت الوصيّة لها بذلك من ضمان عليه لها، وكانت بشرط إن مات قبلها، فيخرج في وجوبها

عليه لها معنى الاختلاف عندنا، ونحن لا نقدر نقول بإثبات ذلك لها على ما ذكر، غير أنا لا نخطئ من قال بغير هذا من فقهاء المسلمين فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أوصى /٢٠٢س/ فلان بن فلان الفلاني بنفقة كلّ زوجة له بعد موته من ضمان عليه لها من ماله بعد زوجته، وترك زوجة أو زوجتين أو ثلاثا، هل لهنّ نفقات من ماله أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنّ هذا لفظ صحيح وجائز وثابت، وسواء ترك زوجة أو زوجات، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفيمن عليه حقوق وضمانات وتبعات، ولم يقدر على الوفاء لها في حياته، فأوصى بها بعد وفاته بخطّ يده، بحضرة ثقتين عدلين على معنى الإشهاد منه لهما، وأراد أن يعلّق وصيته على يد عدل، فلم يجد من تكون هذه صفته، فأوصى على ثقات المسلمين بعدما دان بعد (ع: بما عليه)، ثم مات على ذلك، فتغلب على وصاياه من أهل الزمان من تغلّب، ولم تنفذ وصاياه على ما أوصى بها، أيجب على هذا المجتهد في نفسه فيما بينه وبينه الله شيء على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** فإذا كان تأخيره لأداء ما عليه من الحقوق على ما يسعه في تأخيرها، فأوصى بها بعد مماته كما وصفت، فترك وصيته تلك عند ثقة من ثقات المسلمين، فأرجو له السلامة، وأن يجزئه ذلك إن شاء الله، ولو لم تنفذ وصيّته لتغلب من تغلب عليها من المتغلّبين بعد موته؛ لأنّ ذلك ليس من فعله فيؤخذ به، بل مأخوذ به فاعله دونه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[العنكبوت:٤٠]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، /٢٠٣م/ وهذا قد قام بما وجب عليه في لازمه فلم يقصر، فالعذر أولى به ولا

يكلّف الله نفسا إلا وسعها، وتعليق وصيّته على ثقات المسلمين هو كاف له، إذا لم يجد من يكون حجّة له في تعليق وصيّته عليه، ومن تظاهرت ثقته وأمانته في دينه معه من النّاس، بخبرة أو شهرة أو رفيعة ممّن تجوز رفعته، ويكون حجّة في ذلك ولو لم يختبره، فهو أولى أن يوصي إليه إن أجابه إلى ذلك، من إهمال وصيّته على غير أحد معيّن من ثقات المسلمين فيما معي، ومن علم الله منه الخير وفقه له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أن وأمّا كتبة الهالك من ماله لورثته من ضمان، وصحّ ذلك بلفظ ثابت محكوم به عند المسلمين، فإن كان ذلك منه إقرارا في حياته فهو ثابت لمن كتب له من حينه، وإن كان وصيّة من ضمان، فإذا لم يفسّر الضمان الذي أوصى بالمال من أجله للوارث أنّه من قبل كذا، ففي ثبوته اختلاف، وعلى رأي من أثبته فيختلف أيضا فيه؛ **فبعض المسلمين** رآه ثابتا من حين كتابته، خصوصا إذا كانت كتابته في الصحّة، وعلى هذا الرأي فلا يدخل الديّان بشيء في هذا المال، وهو أولى به من غيره. **وفي بعض الرأي** أنّ الوصيّة بالضمان لا تثبت إلا بعد الموت، وكأنّه على معنى هذا الرأي فيكون الدّين والضمان شرعا في المال على ما أرجوه، فينظر فيه، وكذلك إن أوصى من ضمان وهو مريض للوارث /٢٠٣س/ فهو ضعيف؛ لأنّه خارج مخرج القضاء، وقضاء المريض أشبه ببيعه، والوارث أقرب إلى الضعف من غيره، وإذا لم يصحّ ثبوته له؛ لضعفه، وصحّ الضمان الذي قضى الهالك المال من أجله، فيكون في جملة المال مع الديون الصاحة على الهالك بالقسط والحساب، إن لم يف المال بجميع ذلك.

قلت له: ومن أوصى بأربعة آلاف تومان بعد موته ليباع ويشترى فيهنّ، وأوصى بربع الفائدة ممّا يحصل من الرّبح فيها للوصيّ، والباقي يفرق على الفقراء،

أتثبت هذه الوصيّة على هذه الصّفة أم تبطل، وإن قلت: إنّها ثابتة ومات الموصي ومات الوصيّ وقبضها الوصيّ، فعمل بها على ما أوصي إليه ومات، من أولى بها ورثة الموصي أم غيرهم، وهل لورثة الوصيّ حجّة إذا ادّعوا أنّهم هالكهم أرسلها للتجارة وتلفت في البحر أم لا؟ **قال**: إنّ الوصيّة بالتوامين لا أقوى على بطلانها بعد صحّتها واستقامة لفظها؛ لأنّ التومان متعارف في المعاملات أنّه مائة محمديّة فضّة، لا ينكر ذلك منكر عند أهل عمان، إلا أنّي قد أطلت التأمّل في هذه الوصيّة، فضعفت مع ضعفي عن إثبات مثلها؛ لظهور عللها الدالّة على خللها؛ لأنّها على ظاهر لفظها المرسوم كأنّها أشبه بالمعدوم؛ إذ الوصيّة غير واقعة من الموصي /٢٠٤م/ بها على شيء موجود معلوم، بل مع إمكان وجوده لا شكّ أنّه بالجهالة موسوم؛ إذ لا تدرى كيفيته ولا تعلم كميّته أن لو صحّ وجوده، وربّما لا يصحّ في علم الله الغيبيّ فتكون الوصيّة به إذا لا فائدة فيها، ويصير قيام القائم بذلك عناء لا حاصل له، ثمّ إنّ الموصي إن كان قد عيّن وصيّا له في ذلك، فبعد موت الموصي وقيامه به في حياته، لا أرى سبيلا لورثته فيه بعد مماته، كما كان لهالكهم في حال ثبوته؛ لأنّ الوصايا لا تورث، وإنّما يرد أمر الوصايا بعد موت الأوصياء قبل تمام إنفاذها إلى حكّام المسلمين، حتّى يوكلوا فيها من رأوه أهلا لذلك من الورثة أو غيرهم، وإن كان الموصي بهذه الأربعة آلاف التومان جعلها وقفا، وأوصى بإنفاذ ربحها على ما ذكره فيها، فإنا لا نعلم ثبوت الوقف في الدراهم؛ لأنّ حكم الوقف لا يعرض له بشيء، بل يكون موقوفا بها بحاله، وتستغلّ غلّته لما أوقف له، هكذا في الأصول المغلّة الموقوفة، والدراهم

بخلافها؛ لأنّها إن لم يتصرّف فيها وتركت بحالها[١] لم يرج منها غلّة، ومتى صحّ فيها التصرّف رجاء الغلّة وهو الربح منها، خرجت بذلك عن حكم الوقف إذا لم تبق على حالها، وربّما صحّ فيها النقصان إن سلمت من الذهاب؛ فمن أجل هذه الأسباب /٢٠٤س/ التي صحّت في الظاهر عللا بها، لم يبن لي ثبوتها كانت وصيّة أو وقفا فينظر في ذلك، فإن وافق ما ذكرناه عند المبصرين لعدله ولم يصحّ ثبوتها من أجله فهي حينئذ راجعة للورثة؛ إذ هم أولى بها من غيرهم، وما ادعاه ورثة الوصيّ في الدراهم من إرسالها للتجارة بحرا فتلفت به، فدعواهم تلك غير مقبولة منهم؛ لأنّ هالكهم ليس له أن يرسلها مع غيره بحرا مخاطرا بها، ومع صحّتها فإنّي أخشى عليه لزوم الضمان في ماله، بل ربّما لو لم يدعو ذلك لكان الأمر عليهم أيسر؛ لمعان ورد بها الأثر عن ذوي البصر، ولكن شدّدوا على أنفسهم بدعواهم تلك من حيث لا يعلمون، فردّوا بها إلى ما قد فروا عنه فيما يظنّون، فهذا ما بان لي.

قلت له: رجل أوصى بأربعة آلاف تومان لشيء من المعان، وجعل فيها وصيّا، فلمّا مات الموصي قبض الوصيّ جميع ما خلّفه الموصي، وبقي معه إلى أن مات الوصيّ، ثمّ أراد ورثة الموصي قبض هذه الدراهم الموصى بها من ورثة الوصي، فأنكروا وقالوا: لا نعلم بهذه الدراهم؛ لأنّ هالكنا ما أوصى علينا بها، كيف الحكم بينهم؟ **قال:** إنّ الوصيّة تنصرف على معاني، ولكلّ معنى منها حكم، وأنت لم تصرّحها أنّها في أي المعاني، فإن كانت في حقوق العباد الموجودين القائمين بأعيانهم في /٢٠٥م/ قبضها، ولم يصحّ أنّ الوصيّ قبضهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحلها.

إيّاها على ما أوصي بها في حياته حتّى مات ولم يعترفوا بقبضها منه، فحكمها باقية بحالها، ولو ادعى الوصيّ إنفاذها فيهم في حياته، ولم يقبل ذلك منه مع إنكارهم إذا لم يصحّ ذلك، وأمّا إن كانت الوصيّة في شيء من حقوق الله التي الوصيّ مؤتمن عليها، فقال قبل موته: إنّه أنفذها، فقوله: في إنفاذها مقبول؛ إذ هو أمين فيما ائتمن عليه من ذلك، وإن لم يقل بإنفاذها حتّى مات، ففي الحكم بقاؤها على ما أرجو حتّى يصحّ إنفاذها، وإن كان إنفاذها محتملا له إلا أنّه لم يصحّ ذلك من قوله، فالمرجوع[1] مع احتماله إلى الحكم؛ إذ هو الأصل فيه، وهو أولى **معي** من الاحتمال.

قلت له: ومن أوصى بأربعة آلاف محمديّة فضّة لشيء من المعاني وجعل فيها وصيّا، فلمّا مات الموصي قبض الوصيّ جميع ما خلّفه الموصي ثمّ مات الوصيّ، فأراد ورثه الموصي قبض الدراهم الموصي به هالكهم من ورثة الوصيّ، فقالوا: لا علم[2] لنا بهذه الدراهم؛ لأنّ هالكنا ما أوصى علينا بها، كيف الحكم؟ **قال:** فإذا صحّ قبض الوصيّ جميع ما خلّفه الموصي[3]، فالدراهم الموصى بها هي داخلة في القبض ولو لم تقم الصحّة في قبضها بعينها؛ إذ هي بعضه وخارجة منه، والكلّ شامل للبعض، بل إذا لم يمكن في الاعتبار إنفاذ الوصيّ /٢٠٥س/ لمثلها في حياته، ولم يصحّ إنفاذها ولا اعترافه به قبل مماته، فحكمها على هذا من أمرها باقية بحالها، وليس قول المعارض للحكم الثابت بغير دليل ولا حجّة

(١) ث: المرجع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

مقبولا ذلك منه، فكيف وما ذكرته من قول ورثة الوصيّ لا[١] يوجب نفي إنفاذها ولا إثباته فيها، وإنّما هو إخبار عن علمهم على ما دلّ عليه ظاهر قولهم، إن لم يكونوا أظهروا في الظاهر خلاف ما قد علموا في السرائر، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإليه يرجع الأمور.

قلت له: ومن أوصى بمائتي قرش، وببيت مبني بنبات الأرض الآخر، من ضمان لزمه له، وقد ترك الكاتب الهاء من بيته، وقدّم اسم الجدّ على اسم أب الموصى له، ثمّ إنّ الكاتب ردّ ذلك اللفظ الساقط بعد موت الموصي، أذلك باطل أم ثابت؟ **قال:** إنّي لا أقوى على إثبات مثل هذه الوصيّة بظاهر لفظها المثبّت فيها؛ لعدم صحّتها به في ظاهر الحكم، أصلح كاتبها خللها ذلك أو لا، فذلك فيما أراه لعلي سواء؛ لأنّ مائتي القرش الموصى بها مبهمة غير مفسرة بما يصحّ به تمييزها، بإضافتها إلى نوع من الأنواع المعلومة من فضّة أو غيرها، فعلى هذا من أمرها، فلا وجه للحكم بثبوتها، وما بعده هو نسق عليه، فيجب أن يكون حكمه مردود /٢٠٦م/ إليه؛ لتعلّقه به، فلا يصحّ في الحكم أن يكون بخلافه الأوّل، بما هي غير سالمة من علل أخرى يرى بطلانها من تأمّلها أحرى، بل أعرضنا عنها استغناء عن ذكرها، واكتفاء بما لمحناه من ظاهر أمرها، وهو به كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية.

قلت له: والوصيّة إذا وجدت ذاهب منها لفظة "أوصى"، وباقي اسم الموصي واسم أبيه وجدّه ونسبه، أيثبت ذلك أم لا، ثمّ بعد ذلك كتب الكاتب: "أوصى فلان هذا"، ولم يذكر اسم أبيه ولا جدّه ولا نسبه إلا في أوّل الوصيّة، وصحّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

بالبيّنة العادلة أنّ فلان هذا هو المنسوب بصدر الوصية، أيثبت ما بعد لفظة "أوصى فلان هذا"، إلى تمام ما أوصي به من الضمانات والوصايا أم لا، وهل يجوز للكاتب أن يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليه إذا حفظه وضبطه أم لا؟ **قال**: فيما عندي أنّ الوصيّة المنقطع أوّلها، الذي هو أصل لها وهو لفظة "أوصى" منها، فلا أرى ثبوت ما بعد تلك اللفظة المنقطعة ما كان متعلّقا بها، وإن كان موجودا اسم الشخص الموصي مع كمال نسبته فيما بقي من الوصيّة، مع ما تعلّق به من ذلك المعنى، فليس ذلك بشيء في حكم القضيّة؛ إذ لا يقوم بذاته؛ لأنّه معدوم الأصل، فلا يصحّ الحكم بإثباته، وما أكّد منها بأوصي بعد ذلك المتقدّم الذي لم يصحّ ثبوته في الحكم مع إثبات[1] اسم الموصى /٢٠٦س/ به بغير نسب له يتميّز به عن غيره، بل بهذا إشارة إليه ذا[2] لنفاء (ع: واكتفاء) بالاسم المواطئ لاسمه مع نسبه المنسوب به فيما تقدّم، فعسى أن يجوز ذلك في معنى الاطمئنانة على رأي من أجاز إنفاذ الوصايا بها ما لم يصحّ فيه معارضة ممّن له ذلك، وأمّا في الحكم، فإنّي أضعف عن ثبوته على هذا من أمره، لحال الاشتباه بغيره؛ إذ هذا في إشارته هو غير كاف في نسبه وصفته، فيصحّ الحكم به، ولا أرى وجه حمله على المتقدّم بغير صحّة تقوم بتعيينه أنّه هو بعينه؛ لأنّ المتقدّم مع ما فيه لم يصحّ به ثبوت حكم، فكيف يصحّ ثبوت حكم ما بعد به، فيكون المحمول أثبت حكما من المحمول عليه، هذا ما لا أرجو القول به ممّن له أدنى بصر، إلا أنّ كاتب الوصيّة إن كان لفظ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثبات.

(٢) ث: وا.

على الموصي بلفظ صحيح ثابت غير مختلّ، ويحفظ ذلك ضبطا لا يشكّ فيه، فله على هذا إصلاح ما اختلّ من لفظها، كان المختلّ من قبله أو من قبل غيره، وقوله في ذلك مقبول، أصلحه في حياة من كتب عليه الوصيّة أو بعد مماته، ويحسن به الظنّ ولا يساء به إذا كان من ثقات المسلمين؛ لأنّه مأمون على دينه، فكيف وجواز ذلك للكاتب فيما أرجو قد نصّ به الأثر عن ذوي البصر، فلا ينكره إلا جاهل محتقر، ومتى أصلح الكاتب زللها، وسدّ /٢٠٧م/ خللها على ما جاز له، ثبت حينئذ للموصى له ما أوصي له به فيها بعد صحّتها وحكم المسلمين بها، ولم يحتج إلى شيء مما ذكرناه أيضا من حكمها؛ لاستغنائها عن ذلك مع سلامة رسمها.

وقال في موضع آخر: إذا كان كاتب تلك الوصيّة حافظا ما لفظ به على الموصى بها لفظا تاما ثابتا، وقد ضبط حفظه ضبطا لا شكّ، ثمّ حدث ذهاب لفظة "أوصى" منها بعد كتابتها على ذلك، ففيما أرجو على هذا من أمرها أنّ للكاتب إصلاحها، وقوله في ذلك مقبول؛ لأنّ المسلمين مأمونون على دينهم، ومحسون بهم الظنّ، وأرجو أنّ جواز ذلك موجود في آثار المسلمين، وإذا جاز له إصلاحها بعد لفظه على الوصيّ اللفظ الصحيح وحفظه له، فلا فرق في ذلك بين حياة المكتوبة عليه وبعد موته فيما أرى؛ لأنّ موته لا يحوّل حسن الظنّ به، ما لم يحدث حدثا يحوله عن حاله.

قلت له: ومن أوصى لرجل ميّت بوصيّة من ضمان، ولم يعينه: "لفلان بن فلان الهالك"، بل الكتابة: "لفلان بن فلان الفلاني"، أتثبت هذه الوصيّة لورثة الموصى له أم لا؟ **قال**: نعم، الوصيّة بالضمان ثابتة لمن كتبت له، وإن كان ميّتا، ولو لم يذكر الهالك إذا صحّ أنّه الموصى له به، ولم يشتبه بغيره والضمان يكون

بعد صحّة الوصيّة به بين ورثته، لكلّ منهم على قدر ميراثه لا بالسويّة؛ لأنّه يمكن أيكون /٢٠٧س/ قد لزمه الضمان له في حياته، وعلى ذلك دلّ لفظ ظاهر لفظ الوصيّة به فحكمه كذلك، وفرق بين الوصيّة الضمانية، والتنصليّة للميّت؛ لأنّ الوصيّة للميّت غير جائزة ولا ثابتة؛ إذ هو معدوم، ولا وصيّة لمعدوم، وما لم يصحّ له فلا يصحّ ثبوته لورثته من بعده، على ما عرفناه من معاني آثار المسلمين، والوصيّة بالضمان من الموصي بها لمملوكه لا يصحّ ثبوتها؛ لأنّ الضمان لا يستحقّه المملوك عليه في حال ملكته؛ إذ هو وما تحويه يده ملك له، فكيف يصحّ الضمان عليه من ماله، هذا ما لا أعلم القول به من أحد من أهل العلم، والله أعلم.

قال الشّيخ عليّ بن سعيد الشنتيري(١):

يا جاعد بن خميس يا أزكى الورى ... يا أفصح الفصحا لنظم بديع
إنّي أتيتك يا فقيه مسلما ... ومذاكرا(٢) في شرعنا المشروع
فيمن عليه وصاية وأراد من ... قاضي الإمام كتابة لمبيع
أمضى الكتابة بعد ما صحّ النداء ... عليه من جمع مضت وجموع
والمشتري جاز المبيع تملّكا ... أحيي ربّاه بماله المجموع
وبنى وشيّد فيه حيطانا سمت ... غرس النخيل بها وخير زروع
من بعد ذلك قال إنّي راجع ... فيما كتبت مصمّم لرجوع

(١) في النسختين: الشتري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مداكرا.

قد قيل لي قولا بأنّ من اشترى ... قد جاء في هذا يصيع/٢٠٨م/
بمقالة عن أن يريد زبونه ... في حين وقت ندائه المسموع
والمال فيه زيادة عمّا اشترى ... من أجل ذي النوعين صار رجوعي
أترى عليه لأجل هذا رجعة ... أم لا أفد من قولك المتبوع
ومقالة الراوي فهل هي حجّة ... ممّن يجيء بها لهذا النوع
والكاتب المختار والقاضي إذا ... ما قال صحّ معي من المسموع
هل قوله ذا حجّة أم فرّقوا ... من كاتب أو حاكم مرفوع
والمشتري ما رأيكم في غرمه ... من ردّ كاتبه ومن مشفوع
وإذا اعتراه النقض أعني المال من ... ذا الزاد هل غرم لذا المرجوع
هب لي جوابا منك يا غيث الندى ... روي يجود الجود روض ربوعي

الجواب لما سألت -وبالله التوفيق-:

هاك الجواب أخي منّي واضحا ... متبلجا قد جاء من مرجوعي
إنّ الوصيّ إذا أتى بالبيع في ... من قد يزيد لذلك المبيوع
جزم[1] المبيع على الشريعة سالكا ... سبل السلامة من هدى مشروع
وبذاك وفق بيعه وأناطه ... بالشرع منضورا ومن مسموع
صح[2] المبيع بلا خلاف قاله ... أهل البصيرة والهدى المتبوع

(١) كتب فوقها: خ: وأتى.
(٢) كتب فوقها: خ: ثبت.

وكتاب صكّ البيع ليس بمقتض دفع[1] المبيع وتركه لوضوع
من أجل ذلك والحكومة قوله فيما كتبت مفاصل
لا يفسد المبيوع لو سجمت به مع ذي المقالة أعين بدموع
كلا ولا المبيوع يثبت حكمه برجوع كاتبه لبالمرجوع
إذ لا تقوم بذي المقالة حجّة من كاتب أو حاكم مرفوع
بل ذاك فسخ للشهادة حكمه عن نفسه من لفظه المهطوع
لكن من ولي القضاء إذا قضى بالفسخ فيه بقسطه المتلوع
لما تبين ختله وخباله في البيع يوم ندائه المشيوع
إذ لليتامى مال من أوصى غدا برضى حوَوه وسخطه المبشوع
من بعد دين صحّ ثمّ وصيّة في مسعه وتراثه المجموع
وكذلك إن كان القيام بنقضه من وارث أو بائع مخدوع
أو من يكون قيامه ونكيره في الحكم غير مضيع مدفوع
وأصحّ توقيف النداء لبيعه من مشتريه بظلمه المشسوع[2]
فهناك حكم النقص يدخل عقده فيما أراه لبيعه المقطوع
والمشتري في الحكم الحقّ من يده إن كان زاد بذلك المنزوع
فيكون ربّ البيع فيه مخيّر في ردّ قيمة غرسه المزروع

---

(١) ث: رفع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المشيوع.

أو نزعــه مــن مالــه رغمــا علــى أنــف الــذي هــو راكــب الممنــوع
ولكــلّ قــول حكمــه يا ذا النهــى مــن مــبهم أو مظهــر مصــدوع
وخذ الصواب [من الجواب][1] علينا واتــرك رديء الــرأي مــن مرجــوعي
/٢٠٩م/

(١) زيادة من ث.

الباب السادس عشر فيمن وجد عليه ورقتين متفقتي المعنى أو لا

ومن أوصى لرجل من ماله بعد موته بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له، وأوصى له أيضا بمائة لارية فضّة لا من ضمان؛ فذلك كلّه ثابت؛ لأنّ الأولى تخرج مخرج القضاء بقوله "من ضمان"، وهي من رأس المال، والأخرى من الثلث، فلمّا اختلف[1] الحالان ثبت الجميع، وكذلك إن زاد أو نقص بعض ذلك إذا اختلفت الحالان، والله أعلم، والقول في الحقوق في مثل هذا كالقول في الوصايا، وإن أقرّ لأحد بمائة لارية فضّة من ماله، وأوصى له في وصيته بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له، فكلّ هذا يثبت؛ لأنّ هذا إقرار وهذه وصيّة، وكذلك إن كتب: "أقرّ أنّ عليه له مائة لارية فضّة، وأقرّ له بمائة له بمائة لارية فضّة"؛ فكلّ ذلك يثبت الاختلاف المعنيين، وأمّا إذا أقرّ له بحقّ له **فقال من قال**: هذا إقرار. **وقال من قال**: هذا قضاء، فعلى قول من يجعله قضاء يثبت أحدهما، وعلى قول من يجعله إقرارا يثبتهما جميعا؛ لأجل التناقض بينهما، وإذا كان اللفظ: "أقرّ له بمائة لارية فضّة من ماله، وأوصى له في وصيته بخمسين لارية فضّة من ماله، من غير ضمان"؛ فيثبتان جميعا، الإقرار من رأس المال، والوصيّة من الثلث، وإذا وجد وصيّان للموصي، وكلّ وصيّة جعل فيها وصيّا /٢٠٩س/ آخر، فإن كان كلّ وصيّ منهما وصيّا فيما أوصي به؛ **فقال من قال**: كلاهما وصيّ. **وقال من قال**: الوصاية للآخر منهما، وأمّا إذا جعل كلّ واحد وصيّا له في إنفاذ وصيّته هذه، وكلّ واحد منهما وصيّ على حدة فيما فيه وصي، وله أجرته، وأمّا على

(١) ث: اختلفت.

الأوّل فعلى قول من يجعلهما وصيين، فكلّ واحد أجرته، وعلى قول من يجعل الآخر وصيّا له، فإنّه يبطل الأوّل وأجرته. **وقول**: يكون كلّ وصيّ يكون فيما يثبت في الوصيّة المجعول هو فيها وصيّا، وله عناؤه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب الكاتب على المقرّ أو الموصي حقّا لأحد، وأراد أن يكتب له غير ذلك، فليكتب: "أقرّ فلان أو فلان هذا أو أوصى فلان هذا أيضا لفلان هذا"، وإن قدّم وأخّر كلمة أيضا، فلا بأس، مثلا إذا كتب: "أوصى فلان هذا أيضا"، أو كتب: "أوصى أيضا فلان هذا"؛ فكلّه سواء، كان الحقّ متّفقا أو مختلفا، أو بعضه نقدا و بعضه عروضا أو أصلا، وأمّا إذا اختلف الجنس من الإقرارين أو الوصيتين، فكلّه يثبت، مثلا إن كتب: "محمديّات" في كتبة، "ولاريات" في كتبة، أو كتب: "محمديّات من ضمان"، وكتب أيضا: "محمديّات بحقّ أو عوض"؛ فكلّ ذلك يثبت ولو لم يكتب: "أيضا"، ولو لم يكتب زيادة له على ما كتبه له، وإن كتب في ورقة /٢١٠م/ لرجل حقا ثم كتب له مثل الحقّ الأوّل أو أقلّ أو أكثر، وكانت المدّة مختلفة، والتأريخ مختلفا؛ فكلّ ذلك ثابت الأوّل والآخر، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: فيمن وجد عليه لرجل عشرة دراهم مكتوبة عليه في ورقة تأريخها في شهر رمضان، وعشرة دراهم مكتوبة عليه في رقعة أخرى تأريخها في الشهر المحرّم، وكلا الشهرين من سنة واحدة، ومحلّ الجميع يجب إذا **انقضى** شهر جمادى الآخر من سنة معلومة، أيجب عليه الجميع أم لا؟ **قال**: إذا لم يبين أنّ هذه الدراهم الآخرة من جنس غير الجنس الأوّل، وإنّما كتبت الورقتان عن إقراره بهذه الدراهم ومحلّها واحد، **فيعجبني** أن لا تثبت عليه إلا ورقة واحدة، حتّى يبيّن أنّها غير الأولى بوجه من الوجوه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في امرأة اطلعت ورقتين على زوجها بعد موته، واحدة مكتوب لها فيها: "مائتا لارية صداقها العاجل في أربع نخلات ببيع القطع"، والأخرى مكتوب لها فيها: "مائتا لارية، وذلك من صداقها العاجل والآجل في شيء من مال زوجها أيضا غير النخل الأوّل ببيع القطع"، فالورقتان كلتاهما ثابتتان عندي في الحكم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا وجد ورقتان مكتوب في /٢١٠س/ كلّ واحدة منهما: "مائة لارية فضّة صداق امرأة واحدة في يوم واحد أو يومين"، والحقّ إلى آجال متفقة [أو مختلفة][1]، يثبتان جميعا أم لا؟ **قال:** إذا اختلفت الآجال ثبت الحقّ كلّه، إذا كان أحد الحقّين إلى مدّة ستّة أشهر، وأحدهما إلى سنة، وإذا اتفقت آجالهما، **فقول:** يثبتان جميعا. **وقول:** يثبت واحد منهما. **وقال أبو سعيد: يعجبني** ثبوت أحد الإقرارين، والله أعلم.

مسألة: قال الشّيخ أبو أحمد عامر بن عليّ العبادي: إذا كان القول بثبوت إحدى الإقرارين ممّا يعجب الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحقوق المربوطة بأجل متفق واتفق الحقّان، فعندي أنّ الصداق أولى بذلك حال اتفاق ما في الصكين من الحقّ، من صداق آجل وعاجل، ولو اختلف تأريخهما بالتقديم والتأخير إذا كانا لمرأة واحدة، فالحكم بثبوت أحدهما أولى وأصحّ ما لم يصحّ بينه وإيّاها بينونة بوجه من وجوه الفراق إلى أن مات، وصحّة الحكومة بينهما، فحكم الحقّين حقّ واحد، كما أنّ حكمها هي زوجة حتّى يصحّ بينونتها منه، وإن اختلفت هي وإيّاه في الحقّين، وادعت عليه معنى يمكن بينونتها منه وتزويجه بها

(١) زيادة من ث.

بنكاح جديد، فالأيمان بينهما، وإذا صحّ هذا وثبت فيلحق ذلك الحكم بالإيمان بين الحيّ منهما وورثة الميّت /٢١١م/ أو ورثتهما جميعا، ويدخل في جميع ذلك الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا كتب أحد ورقة فيها: "بمائة لارية فضّة لفلان بن فلان الفلاني من ضمان عليه له"، وكتب هذا المقرّ أيضا لهذا المقرور له: "أقرّ فلان بن فلان الفلاني أيضا لفلان بن فلان الفلاني بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له"؛ فعلى هذا تثبت له المائتان من قوله أيضا؛ إذ لما قال: "أيضا" دلّ على أنّ الأخرى زيادة على الأولى، وإن كتب واحدة: "بحقّ" وواحدة: "بضمان"؛ ثبتت المائتان؛ لاختلاف الوصف، وهو الضمان والحقّ، وإن كتب في واحدة: "بمائة محمديّة فضّة" وواحدة: "بثمانين لارية فضّة"؛ ثبتت الورقتان؛ لاختلاف اسم اللارية واسم المحمديّة، ولو كان من ثمانين اللارية مائة محمديّة؛ لأنّه من لزمه لأحد لارية فعليه له ضمان اللارية، ومن لزمه ضمان محمديّة لزمه ضمان محمديّة، كلّ جنس بعينه؛ فلأجل ذلك يثبت الجنسان، وهذا إذا كان منه لشخص واحدة، وأمّا إذا لم يختلف الجنس، واللفظ واحد والمكتوب لواحد، ولم يكتب أيضا عند تتابع اللفظان ولم يذكر: "وأنّ عليه له"، فأكثر القول تثبت كتابة واحدة حتّى يكتب: "أيضا" أو "هذه زيادة على الأوّل، وأنّ عليه له"، وهكذا حكم الوصايا /٢١١س/ إن أوصى بجنس واحد لأحد، وأوصى له وصيّة ثانية من ذلك الجنس، فتثبت واحدة من ذلك، وإن كان المكتوب في واحدة أقلّ، وفي واحدة أكثر والمكتوب من جنس واحد، ولم يكتب: "هذه زيادة" ولا "أيضا" أو نحو ذلك؛ فليثبت الأكثر من الوصيتين أو أكثر من وصيتين، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لمسجد بعشرين لارية فضّة بحقّ عليه له، ثمّ بعد سنين مرض مرضة الموت، فكتب لذلك المسجد في وصيته: "بأربعين لارية فضّة"؛ فيثبت الأكثر ويبطل الأقلّ؛ لتساوي المكتوب من الجنس وتساوي اللفظ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحقّ العاجل والآجل، إذا اتفق عدّة، أيكون في الحكم مختلفا أم متفقا؟ **قال:** فله أكثر ما حلّ منها وأكثر ما تأجّل منها، والحالّ والآجل مختلف، والآجل متفق كلّه ولو اختلفت آجاله، والحالّ كذلك متفق ولو اختلفت آجاله، إلا أن يكون أحد الحقوق لأرباب وأحدها محمديّات؛ **فقول:** الحقّان مختلفان على هذا الوصف. **وقال من قال:** هما متفقان؛ لأنّ أربع لاريات خمس محمديّات؛ لتفاوت المعنى، ومن يفرق بينهما لاختلافهما في التسميّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه دراهم لإنسان إلى أجل، وكتبها له بخطّ من يجوز خطّه فأوفاه الدراهم، ثمّ قال له: احفظ الورقة عندك وبايعني بها ثانية، يجوز هذا فيما /٢١٢م/ بينهما وبين الله، وفي الحكم، وإن جاز وأراد يمينه أنّ الحقّ المكتوب عليّ لك في هذه الورقة باق، يسعه أن يحلف أم لا؟ **قال: فمعي** أنّ له ذلك إذا جعلها بيّنة له أو حجّة له على خصمه، أو أقرّ بما فيها على نفسه، أو جعلها علامة لخصمه، أو على أنّ الذي عليه هو هذا المكتوب، فإذا حلف عند التناكر لم أره خائنا وليتقّ الله في الآجل، وإنّما هذا على حسب ما عندي، فانظر فيه نظر من ألزم نفسه النظر لها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ كلّ شيء في معنى واحد من الوصايا؛ **فقول:** يثبت الأكثر. **وقول:** يثبت الأخير، والقول الأوّل أكثر. **وقال:** يثبت الجميع، **ويعجبني** أن يثبت الأكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن مات وظهرت عليه وصيتان بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين، فما اختلف في الوصيتين ثبت كلّه إن كان إقرارا أو وصية، وإن كان شيء منه أقل أو أكثر وهو في معنى واحد، **فيعجبني** أن يثبت الأكثر منهما، كان إقرارا أو وصيّة. **وقول:** يثبت من الوصايا الآخرة إذا كانتا في معنى واحد، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في ثبوت الوصيتين في جزء إنفاذ الوصايا.

الباب السابع عشر فيمن قبض من أحد ورقة، هل له ردّها إليه، كانت له أو لغيره؟

عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن /٢١٢س/ أخذ ورقة من يد امرأة دفعتها إليه، وفيها إقرار منها لأحد بشيء من الحقوق، أو وصيّة من ضمان، فقبضها على وجه الأمانة، ثمّ بدا له أن يردّها إليها، فأرسلها مع غير ثقة، فصحّ معه أنّها قد بلغتها، إلا[1] أنّها قد دمّر شيء ممّا بها أو كلّه، أعليه ضمان أم لا، وفيما يطمئن إليه قلبه في تدميره أنّه بأمرها؟ **قال:** لا أقدر أن أقول بلزوم الضمان في هذا المكان؛ لأنّها قد بلغتها، فاحتمل في المدمّر أن يكون بعد بلوغها إليها، وفي الاطمئنانة ما يزيده من لزومه بعدا في هذا الموضع، حتّى يصحّ أنّه لا بأمرها من قبل أن تبلغ إليها، فعسى إن بلغ ذو الحقّ إلى حقّه يوما، وإلا فلا يبرأ من ضمانه ولزوم غرمه إن طلبه منه من له في ذلك الحجّة عليه، إن كان ذهابه من أجل فعله ذلك، ولابد له من أن يعلمه به مع القدرة، إن كان لا يعلمه ليكون في أخذه به أو تركه على معرفة، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ على نفسه بحقّ لغيره، فأوصى به له من ضمان، أو أقرّ به في ورقة عند أحد من الكتاب، فهل لمن كتب[2] معه أن يدفع بالورقة إليه من بعد الكتابة منه عليه، كما أمره أن يكتبه أم لا؟ **قال:** فإن كان قد أخذها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: كتبه.

من يديه وهي في حكمها له إذا لم يصحّ معه أنّها لغيره، جاز له أن يردّها إليه، ولو كان هو الذي أعطاه إيّاها من عنده فلا بأس عليه، ويجوز لأن /٢١٣م/ يختلف في جوازه إن أقرّ بها لغيره، من بعد أن قبضها من يده إلا أن يكون ثقة، وإن كانت في ملك من كتبها لم يخرج عنه بعد، جاز له في الثقة بأن[1] يسلّمها له، وإلا فلا جواز له حتّى يصحّ معه أنّه قد بلغ إلى أهله على ما جاز، أو أنّه قد خرج منه بوجه يبرأ به لعدله، فإن دفعها له من قبله ولم يدرك ردّها، فاكتب أخرى مثلها، وإلا دان بما يلزمه في ذلك، وأرجو أنّه في قول **الشّيخ صالح بن سعيد الزاملي** كذلك، والله أعلم، فانظر في هذا كلّه، فإن وافق الحقّ، وإلا فدعه.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده ورقة بخطّ يده فيها حقّ لغيره، هل له أو عليه أن يسلّمها إلى من له الحقّ في حياته، وإلى ورثته بعد موته، طالبه من له الحقّ فيها أو لورثة من بعده أو لم يطالبوه، كان الورثة أيتاما أو بالغين غيابا أو حاضرين، أم هي الأمثل شهادته وحده، ولا تقوم الحجّة بشهادة الواحد، ويكون سالما إن تركها، بيّن لي ذلك؟ **قال:** فهي في الحكم لمن أخذها من يديه فيما له أو عليه، حتّى يصحّ أنّها لغيره فيختلف في جواز ردّها من يديه، فيما له أو عليه حتى يصح أنها لغيره، فيختلف في جواز ردها إليه، وعلى كلّ حال، فإن كانت هي لمن أقرّ له بما بها فهي له ولوارثه من /٢١٣س/ بعده، أو لمن استحق ميراثه فصار له، وعلى كلّ حال، فإن كانت هي لمن أقرّ له بما بها فهي له ولوارثه من بعده، وله أن يسلمها له وعليه متى طلبها منه من غير ما تأخير، إلا لعذر في

(١) ث: أن.

إباحة أو حجر، وإن كان لا خبرة له بهما، فإن دفعها إليه وإلا أخبره بها إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالإشهاد على ما في ضمانه، أو تكون في يده له بمعنى الأمانة كما قدره، وإن كانت هي في أصلها لكاتبها، فإن دفعها إليه أو إلى من يقوم في قبضها بمقامه عن رأيه وأمره في هذا، أو[1] أمر من له الرأي والأمر في ماله من يتيم أو بالغ حاضر أو غائب في حاله؛ جاز له، وإن تركها له فهي له إلا أنّ بها حقّا لغيره، فإن بلغه ماله فيها، وإلا فلا يجوز له أن يكتمها، ولا أن يسعى في هدمه بإتلافها، وما لم يصحّ معه أنّه يعرفه فلابدّ له مع القدرة من تعريفه به، وبعد الوفاء لما بها، فلابد له من تعطيله؛ لئلا تبقى على من عليه حجّة به لمن له، وكما لزمه أن يخبره فيلزمه مع الطلب إلى الحاكم أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه أن يظهره، وإن كانت هي لمن أوصى أو أقرّ بما بها، لم يجز له أن يدفعها إلى من له الحقّ إلا بإذنه؛ لأنّها له ولورثته من بعده، فلهم الإذن فيها إن كانوا بحال من يملك أمره، وإن لم يأذنوا له أو كان فيهم الغائب في الحال أو من لا إذن له من يتيم أو ما أشبهه في ذلك، عرفه به إن لم يصحّ /٢١٤م/ معه أنّه يعرفه ليرفع أمره إلى من يحكم له بالعدل إن شاء بعد أن أخبره، وعليه أن يدفع بها إلى الحاكم ليرى ما فيها متى ما سأله هو أو من له الحجّة فيها، إن كان ممّن يجوز له أن يأمنه على مثلها، فإن ردّها إليه فأخذها فهي في يده أمانة أو مضمونة لأهلها كما كانت من قبل في أصلها، إلا أن يكون في دفعه لها على نيّة الخلاص منها، فهو الخروج له من الضمان في هذا الموضع، وإن لم يردّها إليه فهو خلاصه، وإن كان الحقّ المكتوب في هذه الورقة قد صار لمن لا أمر له في ماله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

على الدوام أو في حاله، وإمّا يكون له أو في الورقة نفسها، فالتعريف لمن يلي أمره إن كان ممّن يجوز له أن يعرفه به من وصيّ أو وكيل رضي، أو محتسب تقيّ جاز له أو لزمه أن يقوم به، لعسى أن يأخذ له حقّه، فإن لم يكن له قائم هو أولى منه، جاز له أن يحتسب في أخذه له، فإنّه ممّا له ومع القدرة وخوفه من ضياعه إن تركه ممّا عليه، ومن كان أمره في هذا إلى أبيه جاز أن يرجع به إليه، إلا لمانع حقّ من جوازه والغائب في حاله، فإلى من وكّله في ماله أو في هذا وحده، وإلا فلا يلزمه أن يلزم له غريمه فيما له عليه، ويكون الورقة في يديه، إلا أن يدعوه الحاكم أن يدفعها له ليأخذ ما يصحّ فيدفع به فيما صحّ عليه، أو جاز أن يوضع فيه فيسلّمها إليه، ومن لزمه له حقّ من هذا أو غيره أو كانا في يده على وجه /٢١٤س/ الأمانة، وأراد الخروج منه وليس له وكيل فيه، فالوجه لخروجه أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو من يقوم لعدمه من الجماعة مقامه، لعلّه أن يوكل له ثقة في قبضه، وتلك براءته، إلا أنّه **يعجبني** في الصكّ أن لا يترك له من بعد الوفاء لما فيه، وبراءة من هو عليه إلا معطّلا، خوفا من ثبوته على من أقرّ أو على هؤلاء الوارثين له مرّة أخرى إن لم يصحّ وفاؤه، وعلى قول من لا يجعله إلا تذكرة لكاتبه أو شاهده، فليس عليه إلا أن يشهد بما صحّ معه من الشهادة لمن أقرّ له أو أوصى له في موضع لزومها، وله أن يؤدّيها في موضع الإباحة لجوازها، والورقة لمن هي له في حكمها، وليس عليه أن يظهرها لمعنى الحكم إلا لمثله فيها من الشهداء عليها، إن أرادوها لذلك أو يحكم عليه من ليس له أن يخالفه في تسليمها، لما أراده من النظر إليها لمعنى الحكم بها أو لمن تكون له، فإنّ له أن يؤدّيها إليه في موضع جوازه عليه في موضع لزومه، وقد مضى القول في هذا، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: فيمن قبض وصيّة من رجل ومات من له الوصيّة، ما خلاصه منها؟ **قال**: إذا مات من أوصى بالوصيّة، فإنّها تسلّم إلى الشهود على ما جاء في الأثر، وفي معنى التعارف تسلّم إلى الوصيّ، فإن لم يكن وصيّ، سلّمت إلى الحاكم أو والي الإمام، ليقيموا لها من يقوم بها إن لم يمكنهم القيام بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل فوق نخلة فجاءه آخر غير ثقة /٢١٥م/ بأوراق قال له: "يا فلان اقرأ لي هذه الأوراق"، فقال: "علّقها إلى أن أهبط من النخلة"، فعلّقها ثمّ هبط الرجل وقبض الأوراق فوجد فيها حقوقا لأناس ولمساجد، أيجوز له أن يقبضه إيّاها؛ لأنّه قبضها معلّقة بيده لا من أحد، أرأيت إن قبضه إيّاها من غير ثقة، وقال: "اقرأ لي هذه الأوراق"، فقرأها فوجد فيها مثل ذلك، أيجوز له أن يقبضه إيّاها.

الجواب: في الصفة الأولى **فلا يعجبني** أن يقبضها الواضع لها إلا أن يكون ثقة، **ويعجبني** لهذا أن يضع كلّ شيء في موضعه مع علم الواضع، وإن لم يكن فلعلّ بعض المسلمين رخّص في ذلك، وأمّا الصّفة الثانيّة: إذا لم يكن ثقة، ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أتاني لأقرأ له أوراقا فيها حقوق له، ووضعها في الأرض فرفعتها أنا من الأرض وأخذت في قراءتها، فإذا فيها ورقة قد أقرّ فيها هذا الرجل بحقّ لفلج معروف، فلمّا فرغت من قراءتها وضعتها في الأرض مكانها، وأخذها هذا الرجل، أيلزمني ضمان ما في هذه الورقة لهذا الفلج أم لا؟ **قال**: لهذا ردّها على من وضعها في الأرض، وهذا تسليم ما لا يقبض إذا أخذها واضعها على ما عندي وأراه، ويحسن عندي أن لا يضعها في الأرض ولا يسلّمها إلى

واضعها، إلا أن يكون عدلا، وهذا أصحّ في الحكم، والأوّل مساغ، وتكون عنده أمانة حتّى يوصلها ربّها، والله /٢١٥س/ أعلم.

مسألة: ومن ناوله ورقة ليقرأها له، فإذا فيها حقّ ليتيم أو مسجد فجائز له أن يردّها إليه كان ثقة أو غير ثقة إلا أن يكون مملوكا أو صبيّا أو مجنونا، وأمّا إن حطّها في الأرض ورفعها الرجل لينظرها، فلا يردّها إلى الأرض ولا يناولها إلا الثقة، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: ومن قبض وصية لأحد وهلك الموصي، والقابض قبضها من غير ثقة، وأراد ردّها إلى من قبضها منه فلم يجده، هل يبرأ بإرسالها إليه مع ثقة أنّه أعطاه إيّاها، أو أقرّ أنه أعطاه إيّاها، فهو وجه خلاص على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب المختار: قال من قال من المسلمين: إنّ الأمين يسلّم الورقة إلى من له الحقّ فيها. **وقال من قال:** يسلّمها إلى من أمّنه إيّاها. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ له الخيار إن أراد أن يسلّم الورقة إلى من أمنه إيّاها، وإن أراد أن يسلّمها إلى من له الحقّ، **والذي يعجبني** من القول أن يحضرهما جميعا، ويسلّم الورقة إلى من أمنه إيّاها، وأمّا إذا مات من عليه الحقّ، فإنّ الأمين يسلّم الورقة إلى من له الحقّ.

مسألة: لعلّها عن الفقيه أحمد بن راشد بن عمر –لأنّها على أثر مسألة عنه–: في رجل وجد في أوراق عنده في بيته وصيّة لرجل، فيها إقرارات لمساجد أو غيرها ممّن لا يملك أمره، ووصيّة غير ثقة، أيجوز له دفع هذه الوصيّة إلى الموصي بنفسه، /٢١٦س/ أم لا يجوز، ولا يعرف اليد التي دفعت إليه هذه الوصيّة، وإن كان لا يجوز، ما الحيلة له في الخلاص منها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الوصيّ غير ثقة ولم يكن أخذها من يده، وكان فيها إقرارات لأناس وضمانات، لم يجز تسليمها إلى الموصي، وكذلك الموصي (ع: الوصيّ) إذا كان غير ثقة ولم يجد لها ثقة يحفظها عنه، وإلا حفظها هو، إلا أيكون يدرك مشهور (ع: مشورة) المقرّ لهم فيأذنوا له بالدفع للموصي إذا كان ممّن يجوز إذنه، والله أعلم.

قال الشّيخ أبو أحمد العبادي: فعندي أنّه إذا أراد أن يخرج هذه القرطاسة من يده لما وقعت فيها، ولم يرى لها ثقة يقبضها، **فيعجبني** له أن ينسخ ما بها مكتوبا من الحقوق على هذه الصّفة بعينها، وشهد على الوصيّة وعلى نسختها من قدر عليه من الثقات، ويقبضها الموصي في حياته، وكذلك يشهد عليه عند قبضها، وتقبيضه للوصيّ بعد موت الموصي على هذه الصّفة، فعلى هذا الوجه أرجو له السلامة منها، حتّى أنّي أقول أن لو قبّضها الموصي أو الوصيّ بغير ذلك المعنى بعد إقرار الموصي بها معه، أو مطالبة الوصيّ له بعد موت الموصي، فلا أقول أنّه أخطأ الرأي دينا؛ إذ لكلّ أمين أمين، وإن لم يقض الحقوق المكتوبة بها على موجب الشرع، فلا يبين لي يلزمه لضمان ما فيها مكتوبا، ولا حجّة عليه؛ لأنّه يكون بمنزلة /٢١٦س/ الشاهد على ما بها كبقيّة الشهود، على ما يخرج لي من معناه في بعض القول إن صحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل دفع مع رجل هبّانا فيه أوراق، فيها وصايا أو فيها حقوق عليه للنّاس، منها بخطّ من يجوز خطّه ومنها بخطّه يده، ومات صاحب الهبان.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا الأوراق التي فيها حقوق النّاس فلا يخلّصها إلا إلى ثقة، إذا كانت الأوراق أن لو صحّت حكم بما فيها المسلمون، فإن كان

الأمين يعرف الذين لهم فيها الحقّ فيدفعها إليهم، وإن لم يعرفهم فتكون أمانة عنده إلى أن يجعل الله له مخرجا، إلا أن تكون هذه الأوراق من الأوراق القديمة التي قد مات أهلها الذين لهم الحقّ والذين عليهم الحقّ، وصارت لا عمل عليها، لا تثبت حقّا ولا تبطل حقّا، فجائز له عندي أن يردّها إلى ورثة الدافع إليه، ولا يؤخذ إلا الحقّ.

قال الشّيخ عامر بن عليّ العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه مثل الأولى، بل هي أقرب؛ لقبضه لها من يد غيره، وواسع له أن يقبضها اليد التي قبضها منها في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي المقرّ إذا أراد أن يكتب عند أحد من الكتاب ولم يحضره قرطاسة، فلفظ عليه ثمّ إنّه كتب ما أقرّ، ومات المقرّ قبل أن يقبضه الورقة، فإن كانت القرطاسة من عند المقرور له أو من عند الكاتب، فجائز له أن يقبضها المقرور له، وإن كانت القرطاسة من عند المقرّ فلا يقبضها المقرور له /٢١٧م/ إلا بإذن الورثة، وإن لم يأذنوا له أو كان فيهم من لا يملك أمره، فليريها الحاكم، ثمّ يحكم بها إلى الحاكم بالمقرور به للمقرور له وثبت ذلك، ويحفظ الورقة الحاكم والكاتب، والله أعلم.

قال المؤلف: قد أوردنا في جزء الضمانات، وهو الجزء الحادي والثمانين: في تقبيض اليد ممّا قد قبضه منها، ممّا هو لغيره اليد المقبضة له، وفي الباب الرابع من جزء الأمانة واللقطة ما فيه كفاية وشفاء.

الباب الثامن عشر فيمن وجد في بيته بعد موته برو مكتوب فيها: لمسجد كذا كذا وكذا

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: في رجل هلك، ووجد في بيته دراهم منها مكتوب فيه بروة أنّه لكذا، ومنه ليس فيه بروة أنّ الدراهم التي عليها البرّ، وإن كانت البرو بخطّ من يجوز خطّه أنّها لكذا وكذا، فهي لمن كتب له ولا أعلم غير ذلك، وإن كانت بخطّه أنّها لكذا ففي الاطمئنانة أخذها جائز لأيّ وقف كان، وأمّا الأحكام ممّا يختلف فيه، **قول:** يكون لمن دلّت عليه البرو إذا عرف كقوله، وقوله مقبول هنا، وقد جعل بعض المسلمين الكتابة كلاما، وبعضهم يجعلها إشارة، والإشارة لا يحكم بها ولا يعمل عليها، والدراهم التي ليست عليها برو فهي في الحكم لعلّه له، إذا كان ممّا يحتمل أنّه يملك مثل ذلك، **وكذلك يعجبنا**.

قلت: وإن وجد مكتوب بخطّ الهالك على نفسه "عندي لمسجد كذا /٢١٧س/ من قرية كذا كذا محمديّة" ولم يكتب فضّة منه مكتوب محمديّ بالياء بغير هاء، فالذي يثبت منه والذي لا يثبت؟ **قال:** إنّ كتابة يده على نفسه ممّا يختلف فيه من نقضها وإتمامها إذا كان لفظا صحيحا، وإن كتب: "كذا محمديّة"، ولم يكتب: "فضّة"؛ فجائز أن تنفذ في بعض القول على الاطمئنانة للعادة الجاريّة والتعارف بين النّاس من تسميتهم لها بذلك، والتعارف يثبت في بعض القول حكما أو اطمئنانة، وعندي أنّها لغة معروفة، وهذا **أحب إلينا**، وكذلك يعجبنا إثباته إذا كتب: "كذا محمديّ" بالياء إذا كانت لغتهم كذلك متعارفة أنّ المحمديّ هي المحمديّة، لا يسمّون غيرها بذلك، ولا يحتمل شيئا

سواها هذا الاسم، وإلا فذلك باطل، وأمّا الحكم الثابت الذي لا يختلف فيه "كذا محمديّة فضّة"، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشّيخ منصور بن محمّد الخروصي الستالي: عن وكيل مساجد مات ووجد في بيته كيسا فيه عدّة برو، مكتوب فيها: "لمسجد كذا كذا وكذا قرشا فضّة"، و"لمسجد كذا كذا وكذا محمديّة"، حقوق متفاوتة مختلفة، ولم يوجد في ذلك الكيس قروش، ووجد فيه محامدي فضّة، ومحامدي شيخ نحاس، ومحامدي غوازي نحاس، لا تفيء تلك الحقوق المكتوبة، كيف الرأي في تلك النقود، وما القسمة فيها؟ فكان جوابه أنّي لم أعرف في هذه المسألة شيئا من الأثر منصوصا، إلا ما قيل فيه /٢١٨م/ في نقود الوقوفات إذا اختلطت أنّه إن أدرك مؤتمنها تمييزها بالتحرّي، **فقول:** يجوز له إخراجها وقسمها بالتحرّي فعل ذلك، فإن لم يدرك ذلك بالتحرّي فهو موقوفة. **وقول:** هي موقوفة، ولو أدرك إخراجها حتّى يعرف مال كلّ وقف، وأمّا ما يتجه لي من جهة الرأي في هذه المسألة التي ذكرتها، فعندي أنّه إذا ثبتت تلك الحقوق بما كتب في البرو وكّل مسجد كتبت له قروش فضّة في ذلك الكيس، وعدمت منه القروش فلا شيء له، وما وجد فيه من المحامدي الفضّة والنحاس فهو للمساجد التي كتبت لها المحامدي، يقسم بينها بالمحاصصة كلّ على قدر ما كتب له من الحقّ في البرو إذا لم يخصّ بعضها بالمحامديّ الفضّة، وبعضها بشيخ النحاس، وبعضها بغوازي النحاس، وهذا إذا كان يجري من طريق الإقرار، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ.

ثمّ سئل عنها **الشّيخ أبو نبهان** فأجاب فيها كذلك، غير أنّه لم يذكر إلا إذا كان يخرج على طريق الإقرار، **قال:** وفيها قول أنّها موقوفة.

قيل له: فإن كان كتاب البرو بخطّ الوكيل، هل يعمل عليه ويؤخذ به؟ **قال**: نعم، إذا اطمأنّ به القلب أنّه صادق فيما كتب.

مسألة عن الصبحي: إذا وجد مكتوب بخطّ هالك ممّن لا يجوز خطّه عند المسلمين: "اقترضت عشرين محمديّة من دراهم مسجد كذا، وأوصيت بإنفاذهنّ من مالي. كتبه فلان بن فلان /٢١٨س/ بيده"؟

الجواب: في ثبوت خطّه اختلاف بين المسلمين، والخادم تجب[1] ثبوته، وبعض يكتب: "أقررت وأنا فلان بن فلان الفلاني بأنّي اقترضت"، أو "عليّ كذا وكذا كتبته بيدي وقرأته بلساني، وأنا فلان بن فلان"، وهذا اللفظ أشهر من الأوّل عند المتأخرين.

مسألة من جواب الشّيخ عامر بن عليّ العبادي: سئل عن رجل مات ووجد في مندوسه أوراق مكتوب له فيها حقوق على أناس شتّى، وللأوراق آجال مؤجّلة، فوجد بعضها حال أجلها منذ ستّ سنين، وبعضها أقلّ من ذلك، وشيء منها لم يحلّ أجلها، وبعضها قد مضى لها منذ حلّت الشهر والشهران، وبعضها مكتوب فيها أصول ببيع الخيار والقطع مع شرط الإقالات، وبعض من كتب عليهم تلك الحقوق والبيوعات أموات، وبعضهم أحياء، وبعضهم ادعى الوفاء لما كتب عليه بتلك الأوراق، ولعلّ بعضهم أنكر الحقّ المكتوب عليه جزما، وبعضهم أقرّ به فأثبته على نفسه من هؤلاء الأحياء الحاضرين، ما الذي ثبت منها، وما الذي لم يثبت، عرفنا وجه الحقّ في ذلك، مثابا إن شاء الله؟ **قال**: **فعلى صفتك هذه**: إنّ كلّ صكّ قد كتب لهذا الهالك، فيه حقّ على أحد من

---

(١) ث: يجب.

النّاس الأحرار العقلاء، فعرض عليه فعرف ما كتب عليه فيه أو لم يعرض عليه، إلا أنّه أقرّ بما فيه فأثبته على نفسه، /٢١٩م/ مع من تقوم عليه الحجّة بإقراره به معه، فقد ثبت عليه ولزمه أداؤه، كان الحقّ مطلقا في الذمّة أو مقيّدا ببيع خيار أو قطع، طولب به ممّن له الطلب أو لم يطالب حال قدرته على القضاء له، ولم يمنعه عن ذلك مانع، يصحّ له به العذر في حكم دين الله ﷻ برأي أو بدين، كذلك إقرار وارثه به، إن كان المكتوب عليه قد مات، وكان الوارث كمثله حرّا بالغا عاقلا، فإقراره بما كتب على هالكه، وبقاؤه أنّه في ماله فهو ثابت عليه في مال هالكه، ما لم تعارضه حجّة تدفع ذلك الإقرار عنه به، ممّن يكون دفعه حجّة من[1] الغرماء بعد ما يصحّ حقّه ويثبت، ولم تظهر حجّة صاحب هذا الصكّ في حياته ولا من ورثته، فيصحّ مع من يلي ذلك من حكّام المسلمين كمثل ما صحّ للآخر، وإذا صحّ ذلك الحقّ ولم يصحّ في المال وفاء، فليس على وارثه حجّة في ذلك، ولا يؤخذ بوفائه ولو أقرّ ببقائه على هالكه إلى أن مات، ومع بقاء شيء من تركة هالكه وفنائه من يد الوارث المقرّ ببقائه في مال هالكه، الذي ورثه منه بسبب من ذلك الوارث المقرّ به، فقد أقرّ بما يلزمه أداؤه ممّا أصابه من تلك التركة إن كان قد استحقّ الإرث بنفسه، وأمّا إذا دخل عليه الشريك فيه وأنكره ما كتب على هالكه بذلك الصكّ، فليس عليه حجّة لمن قبله من الورثة المقرين، إلا ما قد قيل في بعض ما يستدلّ عليه بالمعنى من القول بثبوت اليمين عليه /٢١٩س/ إن طلبها منه ربّ الحقّ أو ورثته عند الحاكم، لا على الإجماع فيما يبين لي، كذلك ثبوت الحقّ الذي أقرّ بثبوته أحد الورثة، لا على

(١) زيادة من ث.

المجتمع عليه ثبوته عليه بأسره في حصّته ولو استقرعها؛ لأنّه أكثر ما قد قيل به أنّ عليه بقدر نصيبه في الميراث إن لم يكن الحقّ الذي أقرّ به يحتاج مال هالكه جميعا، فإذا كان كذلك فقد ذهب ميراثه بأسره؛ لاستهلاكه في الدّين؛ لأنّه مع علمه باستغراقه، لم يبق له حقّ في تلك التركة؛ لاستغراقها في ذلك الدّين، كان الدّين في الذّمة أو في الأصول، فالمعنى فيه واحد والحجّة واحدة، كان أجله حالّ أو لم يحلّ، كان حلوله قديما أو حديثا، فهذا غير مريد حكم الإقرار به، من كلّ من أقرّ به ممّن هو إقراره حجّة عليه، وعلى هذا فكذلك صحّ الحقّ مثبوتا في صكّ وإشهاد أو لم يصحّ بشهادة من تقوم الحجّة به، كان حضره أحد من ذوي العدل أو من غير أهل الثقة والعدالة، ولو كان في دفتر بخطّ من له الحقّ، فلا فرق فيه ولا في صحّته حال إقرار من يكون إقراره حجّة يثبت عليه في الحكم، ولا ينظر الحاكم في يد من كتب ذلك الكتاب، ولو كان بخطّ فاسق أو مشرك ذميّ أو حربيّ، فالمعنى فيه واحد والحجّة واحدة، ومع إنكار من كتب عليه ذلك الحقّ فله حجّته في إنكاره إيّاه، ما لم يصحّ عليه بشهادة ذوي عدل، كما قال الله تبارك وتعالى، فلا يخلق عليه بارتكاب /٢٢٠م/ الباطل في إنكاره ذلك، ولو كان بخطّ أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب ﷺ في المثل، وإن كان ليس لهما مثل فيما علمنا في حكم الظاهر، والله أعلم؛ لأنّ أحدهما لم تقم به الحجّة، إلا على ما ذهب إليه علماؤنا المتأخرون من أهل عمان من الرأي في ثبوت الإقرارات والوصايا بخطّ العدل الوليّ الواحد، واتخذوه منهم حكما ثابتا، ولهم رأيهم فيما صحّ لهم به وجه حقّ، وإن كان إلى الهزل أقرب فلا يطلق عليه القول

بطرحه؛ لأنّه صار قطبا مع أهل عمان، فتركنا بسط القول بطرح حججه[١] خوفا منّا تورط أهل الجهل والعمى، فيذهب حقوق النّاس في لا شيء، بل قلنا على من يلي الحكم بها، عرضها على من كتب عليه حتّى يصحّ معه الإقرار بما فيه[٢]، أو تأتي حجّة تدحضها عنه، وما لم تقم للحقّ بالحقّ الحجّة بوجه من هذه الوجوه بإجماع، أو على رأي قد صحّ عدله مع أهل العدل على المنكر في هذا الموضع إلا ذلك الصكّ فأنكره، فبالحكم عليه اليمين على إنكاره إن طلبها منه خصمه مع الحاكم، وإلا فليس على الحاكم أن يدله عليها، فيأخذه بها من غير مطلب من خصمه، ومع وجود الشهود على الصكوك فلابدّ من جريان معنى الاختلاف في ثبوت ما شهدت به البيّنة عليه، بعد محلّه واحتمال وفائه لمن له الحقّ **فأحسب أنّه قد قيل**: إنّه ثابت وحكمه باق، حتّى يصحّ قضاؤه مثل ما صحّ أخذه من غريمه، فإذا شهدت البيّنة /٢٢٠س/ وقالت: لا نعلم له بوفاء إلى يومنا هذا، **وأحسب أنّه قد قيل في بعض الرأي**: إنّه إذا خلا له من المدّة بعد حلول أجله بقدر ما يمكن من عليه الحقّ قضاؤه، على ما يراه الحاكم من كثرة الحقّ وقلّته، ويسر من عليه وعسره، ومطلبه وكضه، حسب ما عندي وأراه أنّه لابد له من النظر في ذلك وجولان الفكر على هذا الرأي، فلابدّ من اعتبار ما ذكرته من الحاكم في هذه الشروط المختلفة فيها أحوال الخلق، واللازمة من القيام بأمور المسلمين، والفترات مع التمييز منه الأمر في الضعف والقوّة ممّن له وعليه، وإظهار الطلب وتركه وسكوته، فجميع هذا فلابدّ للحاكم من النظر فيه والمناظرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حجة.

(٢) ث: فيها.

به لمن هو أهل لذلك، وهذا الرأي الآخر عندي أقوى، والأخذ به أولى في عامّة أمور الخلق على هذه الاعتبارات، سيما إذا مات من له الحقّ ومن عليه باق، ولم يصحّ من الذي له الحقّ مطالبة لغريمه حتّى مات، فعلى هذا من حاله مع كون الحقّ حالاّ، وحلوله قد مضت عليه من المدّة ومن الزمان بقدر ما لا يمكن منه الطلب لحقّه من غريمه ووفاؤه إيّاه، والرفيعة منه عليه مع من يلي أمور الأنام من أهل الزمان من الملوك والحكّام؛ لظهور قوّته وقدرته على ذلك، فعلى هذا السبيل الذي شرطناه وبيّناه والدليل الذي نحن أوضحناه، والرأي الذي صحّحناه حال استكمال بنائه على قواعده التي قعدناها، وأقمنا ببيان حججنا /٢٢١م/ عليه في هذه المسألة، وعلى هذا فما لم يقرّ من عليه ذلك الحقّ ببقائه حتّى مات غريمه، فلا أرى الأخذ بيده في أدائه، نعم يبقى عليه يمين قطع أنّه لم يبق عليه لغريمه ذلك الهالك حقّا من هذا الذي يطالبه به ورثته، إن كان من له قد مات، ومع كونه حيّا فطالبه بعد سكوته عنه، وهو على مقدرة من طلبه وقبض حقّه والقيام به مع الحكّام، ثمّ جرى منه الطلب بعد هذه المدّة حسب ما قلت، من ستّ سنين حتّى ما قلّ عنها، إذا كان في الاعتبار مع الحاكم أنّه لم يدعه بعد حلوله في تلك المدّة، في (خ: فا) المعنى فيه واحد والحجّة فيه واحدة، حيّا كان من له الحقّ أو ميّتا، وإذا ثبت هذا في هذا الوجه فمع كون من عليه ذلك الحقّ ميّتا وبقاء من له؛ إلا أنه لم يصحّ منه الطلب فيما يمكن فيه الطلب من الزمان، ومروره عليه وقدرته فيه على غريمه حتّى مات، فلا أرى على هذا فرقا على ما مضى القول في الأوّل وحكمه، وإذا ثبت هذا وصحّ فبموتهما جميعا كأنّه أنوى وأشط عن القول بثبوته، ما لم يكن موتهما متتابعا بعدما يحلّ أجل الدّين أو قبله أنّه لم يكن الوفاء، ولا استيفاء في مثل ذلك الأجل، فإذا كان على هذا من

حالهما **فيعجبني** كون الحقّ باق، والحكم به ثابت في مال من عليه لورثة من له، نعم، إذا طلب ورثة من عليه الحقّ من ورثة من له، فأرجو أنّه لابدّ من القول /٢٢١س/ بها والأخذ لهم في الحكم عليهم، وهو يمين علم أنّهم ما يعلمون أنّ هالكهم قد استوفى من هالكهم هذا الحقّ إلى يومنا هذا، في حكم ما بيّناه من كونه غالبا على أمرهما أنّهما لم يمكنهما الموافاة بحياتهما، ومع كون الغالب من أمرهما كون ذلك بينهما، **فيعجبني** كون الأخذ من الحاكم اليمين من ورثة من عليه الحقّ لورثة من له حال إنكارهم إيّاه وطلبها منهم، وأن يحلفون لهم أنّهم لم يعلموا على هالكهم من هذا الحقّ الذي يطالبونهم فيه شيئا باقيا، قبل موت من له الحقّ وقبل موت من عليه في بعض الرأي ما يستدلّ به عليه في المعنى، لا على التصريح في القول الصريح والرأي الصحيح؛ لأنّ الموجود في عامّة الآثار مجملا أنّه إذا مات لم له ومن عليه فقد بطل الحقّ، فما أظنّ بهذا يخرج معناه من قائله برأيه على الإطلاق عموما، ولا يحسن القول إلا على ما ذكرناه من التفصيل والتفسير والتأييد المطابق لقول أهل العدل، حسب ما عندنا ونراه عدلا إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل ينبغي للعالم النظر والتمييز حال الفتيا لمن سأله عن مثل هذه المعاني المجملات المحتملات، مثل ما ينبغي للحاكم ذلك حال جريان حكمه فيها بالرأي؟ **قال:** اللهمّ نعم كذلك **فيما يعجبني**.

قلت له: ومثل من يكون من النّاس الذين لهم وعليهم هذه الحقوق، حتّى نعلم الفرق /٢٢٢م/ بين من يحكم له بإثباته ولورثته من بعده، ولو مضت المدّة وانقضت الآجال، وبين من يصحّ الحكم فيها بإبطالها بعد ترادد الأيمان فيها، إن طلبها من له الطلب فيها من خصمه عند الحاكم؟ **قال:** أمّا ما نرى بقاءها لمن

صحّت له بالبيّنة، مثل الزّوجة على زوجها من صداقها العاجل ما دامت هي وإيّاه على حكم الزوجيّة، ولو لم يصحّ منها له المطالبة ولا الرفيعة، ولا ذكرته مع أحد لحقها ذلك لما نراه بينهما من حكم المفاوضة والحياء المفرط، وأكثر أحوال عوام النّاس التقيّة البيّنة منها له، كذلك ما يصحّ لها من سائر الحقوق والوصايا فهي لاحقة بذلك، وأمّا صداقها الآجل فهو في حكم البقاء لها عليه حتّى تموت، وهي في حجر(١) أو يموت هو عنها فذلك وقت محلّ أجله لها، فإذا مات هو عنها وقسمت تركته ونفذت ما عليه من الحقوق والوصايا، وهي حاضرة في الدار ولم تظهر حجّتها على ورثته في شيء من الحقوق، صداقا كان أو غيرها وهي قادرة على ذلك، لم يحل بينها وبين الطّلب حائل يحتمل لها به العذر، ثم أظهرت بعد ذلك حجّتها؟ فعندي على هذا من حالها لا حجّة لها فيما أظهرته، وقد أبطلتها بنفسها، ومع بطلانها على هذا السّبيل فلا أرى على أحد وارث ولا غريم لزوجها حجّة، /٢٢٢س/ توجب عليه حكما بيمين ولا غيره، وأمّا إذا ماتت هي قبله وهو حيّ، وهي في قيده قد ماتت، **فيعجبني** أن يعتبر حال عسره ويسره، وما تركته هي من عدم أو يسار قد ماتت عنه؛ فإن كان بأحدهما شيء من هذه الوجوه الموجبة عذر من علته من عدمه ويسره، وهي لم تخلّف شيئا من تركة المال، بقدر ما يحتمل لزوجها مخرج ممّا عليه لها بمقاصصة لورثتها ولا غير ذلك، ولا صحّة لورثتها وجوه التقيّة من زوجها؛ **فيعجبني** على هذا بقاؤه، فإذا صحّ منهم الطّلب والرّفيعة أن تكون لهم حجّة في ذلك، وحكم الحقّ باق، وسكوتهم عنه ليسه بِصائر لهم ولا مغيّر عليهم، حتّى تصحّ حجّته تدفع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حجره.

عنه ذلك الحقّ منهم، أو من زوجته الهالكة في حجره، وأمّا إذا طلّقها منه، وانقضت عدّتها، ولم تظهر فيما عليه من الحقوق حجّتها، بإقامة بيتها مع حاكم ولا غيره حال قدرتها على ذلك بزوال التّقيّة بينهما، وحصرهما في قريتهما ومصرهما، حتّى مضت عليهما من المدّة بقدر ما ذكرتها أو أقلّ من ذلك أو أكثر، مما لا يحتمل لها وجه عذر عن[1] طلبها، ولا احتمال لها فيه وفي تأخيره مع من يلي الأحكام بينهما في اعتباره وتمييزه، وهو المؤسر بقضاء ذلك في تلك المدّة، فمثل هذا لاحق فيه الاختلاف بالرّأي، بين قائل بثبوته عليه، ولا ينفعه سكوتها هي عنه ولا يضرّها، /٢٢٣م/ وبين قائل ببطلانه عنه إذا لم يقرّ على نفسه ببقائه عليه، ومع قوله أنّه لم يبق عليه لها من ذلك إلى يومه ذلك، أو أنّه وفاها إيّاه؛ فيخرج له من القول ما قد خرج لغيره، ممّا صرّحناه آنفا من القول باليمين عليه إن طلبها، وإلاّ فلا يلزمه ما لم يطلبها هي، ولا على الحاكم، كلاّ ولا له أن يدليها عليه إلا بمطلب ممن له الطّلب، وعلى هذا السّبيل تجري فتسلك أحوال البشر في الخير والشرّ والعسر في مداخلاتهم في الأموال، والمبايعات، والمواهبات، والإقرارات، والمقايضات، والتقاضي بينهم، أو كثير منهم حال الأخذ والمقاصّات للحقوق، فأين المسلم النّاجي من الدّخول في هذه الأبواب والوصول إلى حقّه، وماله وحقّه من صاحبه بدون هذه الأسباب من هؤلاء الذين ذكرناهم، وهم الزوجان من جهة ما بينهم من المدارات والتقيات، ومن هو على مثالهم كولد لأبويه، وعكسه حال تداخلهم في الحقوق والأموال، وكذلك القرابات والجيران لبعضهم بعض، إلاّ ما شاء الله، ولربّما في هذا الزّمان

(١) زيادة من ث.

أكثر ما نعرفه في عامّة هؤلاء من البشر بالتمييز والاعتبار في أحوالهم، على عكس أمورهم في القضايا التي يضرب بها أرباب الحلوم المثل في قولهم، فمن احتجت إليه أو إلى ماله أنت /٢٢٣س/ لا يعني إذا ثبت على نفسك له حقّا، فأفرضته[١] منه أو أدنت منه، ومن احتاج منك أو إلى مالك فأنت أميره، ومن اغتنيت عنه صرت كمثله، والآن في هذا الزّمان الكدر على العكس في القضاء؛ إذ الأسير من غلق ماله مع صاحبه؛ لأنّه لم يزل يلتمس له الفرصة [التي تحصل][٢] ما قد حصّله منه في يده؛ لعدم الإنصاف منه بنفسه على نفسه، وقلّة المنصفين من حكّام أهل الزّمان والمتولّين أمور الأنام، فعلى هذا لم يزل فيما بينهم من الخصومات والمعادات، والاقتحام على بعضهم بالظّلم والعدوان، وأقلهم ضررا وأهونهم شرّا أرباب المطل الذي أضافه النبي ﷺ إلى الظلم من المؤسر إلاّ من شاء الله، ممن يأخذ حقّه وافرا من صاحبه، وكثير ممن يداخلون الخلق في أموالهم بالمداينات والمعاملات، وهم ذو قهر وقوة عليهم باليد من السلطان، فيتقاصّون حقوقهم الثابتة لهم بالوجه الشرعي في الظاهر، على غير مبالاة منهم ولا مراعاة في عسرهم ويسرهم، ولا فيما لهم وعليهم من الحقوق، فيأخذونهم على وجه القهر والغلبة عليهم، وعلى من هو شريكهم فيما له بالحقوق الثابتة عليه، المتعلّقة في ماله وذمّته، فيذهبون بماله ومال من وجب عليه حقّه في ماله حتّى في ماله، لم يصحّ له في الحكم الشّرعي /٢٢٤م/ أصل يوجب له ذلك الحقّ الذي يدّعيه، فيأخذه قهرا قسرا بغير حجّة ولا سبيل، هذه عامّة

---

(١) ث: فأقرضته.

(٢) ث: إلى تحصيل.

الخلق في زماننا هذا، فبشراك أيّها المتصدّي للأحكام بين الأنام بالبوار؛ لارتكاب المظالم والآثام، فأين العقل يقدر به على الاعتبار والتمييز بين هؤلاء الأبشار، من الفجّار والأشرار، وأين ترى بعصرك ومصرك من فرقة الأكرمين الأخيار، إلاّ من شاء الله، فقليل[١] ما هم، حتّى لا يقدر على تميز من له الحقّ وما هو فيه وعليه، من القوة والقدرة على قبض حقّه من صاحبه بعد انقضاء أجله المؤجّل له، وما هو فيه وعليه من فرق ما بين كونه معروفا بالمداينات والمعاملات، ومع عدم التغاظي منه في السعة لغريمه بعد وجوب الأجل المؤجل، ومحل الوفاء والتقاضي كان فيما بينه وبينه، أو على يدي الوالي أو القاضي، لا احتماله[٢] في تأخيره معروفا بذلك، وبين كونه كمثله في القوة والضعف، أو هو العاجز عن إلزام غريمه لبيان بغيه ومطله، وعسره ويسره، وأنا الذي أراك كأنّك عن رؤية هذه الأدلّة كليل الذّهن والقوة، وقليل العلم حتّى عمّا كان في النّظر أبين من الشمس في كبد السماء من ظواهر الأحكام، فكيف بهذه المعاني، وما هي أدقّ منها مما لا يحصى، فتحصر في هذا الباب من هذا الكتاب، وهي أرقّ من الماء /٢٢٤س/ وأدقّ من الشعر، ممّا ينبغي كونها من الحاكم القاضي والعالم المفتي، اللهمّ إنّي سالك[٣] أن تنوّر لي قلبي بشهب البصائر حتّى أبصر وأرى ما أنت أعلم به من دقائق الأحكام، وحقائق الضروب والأقسام، ما لا بدّ لي منه فيما ابتليتني به من أمور خلقك، والتكلّم منّي فيما يدلون به عليّ من مناظراتهم،

---

(١) ث: وقليل.

(٢) ث: احتمال له.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: سائلك.

والمشورة منهم فيما يجري بينهم من معارضاتهم، إنّك أنت وليّي في الدّنيا والآخرة، وأنت الوليّ الحميد، هذا إذا كنت أيّها المتصدّي للأحكام بين الأنام بالرّأي، بوجه جائز مع الأعلام والشهادة له مع العلاّم؛ فإذا كنت كذلك، وقد صحّت لك شواهد الحجّة فيه، وأخذت الأحكام والقيام بها من عند الإمام العدل، أو ممن يقوم به الحجّة من جماعة الأعلام، الذين صاروا لإقامة الإمام والحكّام حجّة، فقد صحّ لك في الإجماع الحكم باختيار الرّأي وإنفاذ الحكم به على حال البلوى به، ما لم يخرج رأيك وتميل به إلى الهوى، ومع عدم هذه القاعدة الأخرى حال دخولك بها، وقد أخذتها ممن لا تقوم به الحجّة في ذلك في الأنام، أو استبررت فيها برأيك، فدخلت عليها لقدرتك وقوتك ابتغاء الفضل والوسيلة، حال عدم من يقوم بذلك عنك من أهل العلم والقدرة، ففي دخولك في الحكم بالرّأي على هذا فيما يكون فيه /٢٢٥م/ الاختلاف؛ **فقيل**: يمنعك عنه جزما من غير شريطة لك في معنى دون معنى. **وقيل**: إذا كنت عالما بالأعدل منها مميّزا له، سالما من الدخول والميل إلى الهوى، ولم يكن بدخولك فيه والخير عليه قاصدا به الطّاعة والإنفاذ له إلى من أدخلك فيه من سلطان أو غيره، ممن ليس عليك من اللازم بطاعته وإنفاذ أحكامه، ولا من الواسع، بل ينفذ ذلك بين الواصلين إليك طلبا منهم فصل الخطاب فيما شجر بينهم، فهذا مما يحسن أن يكون لك فيه السّعة بالحكم فيه بالرّأي على هذه الشّروط، يرجى لك على ذلك من الله عظيم الأجر والثّواب إن شاء الله، إن كنت أهلا للتشجّع فيه، والتطلّع به على من دونك من ضعفاء العلم، سخفاء العقول والفهم، فاتخذته سنانا وصارما للدّفع والذّبّ عن ما قدرت عليه من حريمك وحرمك، والإنصاف لمن ظُلم ممن ظَلم، وتوفير حقوقه وحقوق عباده، فأين الموجود معك من هذه

الشروط، اللهمّ إنّي لا أراه إلاّ من المقعود[١] منك بكلتيه[٢]، ومن كان هذا حاله فليستعدّ إلى ترادف البلوى، وتراكم المصائب فوق مصيبته وبليّته، والله أولى بجميع خلقه، وهو العليم الحكيم، والحمد لله حقّ حمده، ولا حول ولا قوة إلاّ /٢٢٥س/ بالله العليّ العظيم، والله أعلم.

---

(١) ث: المفقود.

(٢) ث: بكليته.

الباب التاسع عشر فيمن أوصى بشيء من الدراهم والدنانير ثم وجد الصرف في نقص أو زيادة بعد موت الموصي

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ومن أوصى له بشيء من الدّراهم، أو أقرّ له به، فليس له منهما إلاّ ما عليه المعاملة بين النّاس في بلد الموصي أو المقرّ.

قلت له: وفي البيع بهما كذلك أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ له منهما على المشتري ما عليه المعاملة بهما في البلد الذي وقع فيه البيع والشراء بينهما، فإن كانا لا على حال واحد لاختلافهما؛ فالأغلب على المعاملة هو الذي يحكم به إن صحّ، وإلاّ فالأوسط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لآخر بشيء من الدّراهم أو الدّنانير، وبعد موته وُجِدا في نقص أو زيادة عمّا كانا عليه من قبل في حياته، فالذي يحكم به للمقرّ له أو للموصى له منهما هو ما عليه النّاس في المعاملة يوم الوصيّة أو الإقرار. **وقيل**: يوم موته. **وقيل**: يوم الإنفاذ.

قلت له: فإن عدما، ولم يقدر عليهما؟ **قال**: فليرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمة في صرفهما إن أدركا معرفة، وإلاّ فالقول في مقداره إلى الغارم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: إن لم تنفذ /٢٢٦م/ الوصايا النّاقصة بعد القسط لها حتّى زادت القيمة لما جعل، أو انقضت[١] قبل أن يقبضها من يصير بقبضه لها إنفاذا لها، فإنّها ترجع إلى حالها الأول فيما نراه ونقول، إن كان قسم الوصايا التي لا تخرج من ثلث مال الموصي، والقسط لها بحكم حاكم المسلمين أو بأمره أو من يقوم مقامه مع عدمه، وهم جماعة المسلمين أهل الاستقامة في الدّين أنّ ذلك [القسم لها، والتقسيط يكون بمنزلة الحكم فيها، فإذا زادت بعد ذلك][٢] أو نقصت فلا ترجع عن حالها الأول، بل تكون على ما قسمت وقسطت، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب خزانة الآثار: والذي حفظته من آثار المسلمين أنّ الوصيّة تنفذ بصرف يوم أوصى الموصي. **وقال من قال:** تنفذ يوم يموت الموصي. **وقال [من قال]**[٣]: يصرف يوم الإنفاذ، وهذا القول الأخير **أحب إلي، وعلى صفتك هذه:** فإذا صرف بالدّراهم فلوس صفر، وكان ذلك الوقت الصدية ثمانية وعشرين، ثم إنّه رجع الصرف [الصدية اثنان وثلاثون فلسا، فتكون زيادة الصرف][٤] للورثة والنقصان عليهم، والله أعلم.

---

(١) ث: نقصت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الباب العشرون في الوصية بقراءة القرآن على القبر

ومن كتب بعض المتأخرين: ومن أوصى بدراهم أو غلّة نخلة أو شجرة لمن يزور قبره بعد موته، فيستحق ذلك من يزوره بلا أن يؤجره أحد، وإن قال: يؤجر بذلك من يزور قبره، فلا يأخذ ذلك من يزوره حتّى يؤجره أحد، ومن قال في وصيّته: "لمن يقرأ القرآن على قبره بعد موته"، فعلى هذا يجوز أن يقرأ القرآن حيث أراد من الأماكن، /٢٢٦س/ فتكون تلك الوصيّة إذا نوى أنّه يقرأ على ذلك القبر؛ وحجّة من قال بذلك أنّ الله تعالى قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقد صلّى النّبيّ ﷺ على النّجاشي حين بلغه خبر موته، وهو في برّ الحبشة، والرسول في أرض الحجاز فيما أظنّ، وأمّا إن أوصى لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، فها هنا كلمة "عند" لا تكون إلاّ بقرب القبر، وحريم القبر ثلاثة أذرع، وأمّا النذرة الكثيرة إذا كانت لتؤكل عند القبر، فجائز أن يكون أوّل القاعدين عنده من حجارة، ويتصل بعضهم ببعض إلى حيث ينتهون، والله أعلم، ومن أوصى بشيء لمن يزور قبره ويقرأ عنده القرآن العظيم، وقد عرف المقبرة، ولا يعلم أيّ قبر منها، فإن قدر يتحرّاه منها يقعد حيث يغلب ظنّه أنّه بقرب قعوده، ويقرأ جهرا حتّى يكون الصّوت منه يسمعه من يكون جالسا عند ذلك القبر، ممّا لا يشكّ أنّه هنالك[1]، وإن تعمّى محله من المقبرة التي هو فيها، فيقعد في أعلى أرض منها، ويسمع القارئ حتّى يبلغ سماعا إلى آخر المقبرة، وإن أوصى لمن يزور قبره، فلمّا مات ودفن أخرجته

(١) ث: هناك.

السّباع، وبقي القبر خاليا، **فقال من قال**: ذلك قبره ويقرأ عنده، وتكون له /٢٢٧م/ الوصيّة [على ظاهر اللفظ. **وقال من قال**: ترجع الوصيّة][1] إلى الورثة؛ إذ المراد بالزيارة لشخصه، ولما عدم بطلت الوصيّة، وإن تقطّع جسمه من أكل السباع وبقي بعضه؛ **فقول**: إذا دفن رأسه فتجب الوصيّة لمن يزور حيث مدفون رأسه. **وقال بعض**: حتّى يدفن منه ما يسمى إنسانا. **وقال من قال**: حتى تكون الجثة والرأس معا. **وقال من قال**: إذا دفن منه الجسم دون رأسه، فلا يبعد أن يزار بتلك الوصية، وأما الذي مات في البحر أو احترق أو غاب أو دفن في أرض لم يدرك علمها، فأرجو أن هذا ترجع الوصية للورثة، ولعل المقبور في الأرض المجهول قبره منها، تكون الوصية لزيارته بمنزلة المال المجهول، وأما الذي دفن وقد زاروه في بعض الوقت بالوصية الموصى بها لزيارة قبره، وغابت معرفته في أي مقبرة هو، فأرجو أن في مثل هذا اختلافا؛ **فقول**: يرجع ذلك إلى الورثة. **وقول**: يكون بمنزلة المال المجهول ربه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وسألته عمن أوصى بغالة ماله المسمى كذا لمن يقرأ القرآن عند قبره بعد موته، فمات بأرض الهند وقبر هناك، والوصي والمال بعمان، أتثبت هذه الوصية؟ **قال**: هكذا عندي أنها ثابتة في الثلث مع غيرها من الوصايا إن كان ذلك.

قلت له: إن ثبتت، هل يجوز للوصي أن يؤجر بأرض /٢٢٧س/ عمان، ويعطيه الغلة قبل أن يقرأ على القبر؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، وعلى هذا من لفظه

---

(١) زيادة من ث.

فهو وصية لمن يعمل ذلك، فلا يؤجر به من يعلمه، فيكون قد خالف أمر الموصي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد الوصي الأمين، وأجر غير أمين وأعطاه الغلة، هل يقبل قوله إن قال أنه قرأت القرآن على قبر فلان بأرض الهند أم لا؟ **قال:** لا يبين لي جواز ذلك، وعندي أنه لا يجوز، وقد مضى القول في هذا بأنه معنى في الوصية، فلا يؤجر به.

قلت له: فإن لم يجز أن يؤجر غير الثقة، وقد فعل هذا الوصي هكذا، أيلزمه غرم؟ **قال:** هكذا يبين لي إذا أعطاه شيئا من الغلة بدعواه، كما أوصى بها الموصي عند قبره من غير صحة؛ لأنه لا يجوز له أن يأمن من لا يجوز أن يؤمن عليه، وأما أن يقرأه بحضرته وهو ممن له معرفة بذلك أو من يحضره من يأمنه على قوله في ذلك، فلا بأس عليه أن يدفع ذلك إليه، ولو كان غير أمين في الأصل إذا كان جائز القراءة لمعنى ذلك.

قلت له: وهل فرق في هذا بين أهل الدعوة وأهل الخلاف لدين المسلمين على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي إلا أنهم على سواء، إلا أن يجد الموصي شيئا فهو إلى ما حده لا غيره، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن وجد الأمين لإرسال هذه الغلة، ويؤجر /٢٢٨م/ الأمين عنه بأرض الهند، هل له أن يبعثها عند الأمين ويركب بها البحر أم لا؟ **قال:** لا أعلم جواز ذلك وفيما عندي أنه لا يجوز، وهي في الأصل إنما يستحقها من يعمل ذلك على العمل لعله بمعنى الوصية، فأي معنى لإرسالها كذلك، إني لا أراه وأنا يا أخي ناظر في ذلك.

قلت له: فإن جاز أن تحمل هذه الغلة في البحر، ويؤجر بها الأمين من يقرأ القرآن العظيم عند قبره، فأجّر رجلا وكان القبر بالشمس، وقربه شجر بعدها عنه بقدر ستة أذرع، هل يجوز للأجير أن يقعد في الظل تحت الشجرة إذا كان من بجنب القبر يسمعه أم لا؟ **قال: لا يعجبني** أن يحملها في البحر، فيخاطر بها على هذا من أمرها لغير معنى، وأما قعود من يقرأ حيث ذكرته، فأرجو على ما قيل فيه أن لا يتعرى من الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: فإن جاز، هل يجوز أن يتأخر عن القبر في موضع الرفق في طرف المقبرة؛ [إلا أنه][1] يسمعه من بجنب القبر، وهل فرق بين أن يسمعه من بجنب القبر أو لا يسمعه؟ **قال: يعجبني** أن يكون قعوده في حريمه، وإن زاد في تباعده ففي نفسي من ذلك، وأرجو أن تكون غير خارج من الاختلاف، ما لم يخرج في النظر عن أن يكون قعوده عند قبره؛ لأن بعضا أجاز ذلك، ولكنه لم يقيد ذلك بحد، ولا أدري إلى كم يكون ذلك معه؛ لأن /٢٢٨س/ الرافع لم يصرح عنه بأكثر من جواز التباعد، وإن قابله احتج بالطائفين بالبيت في تباعدهم، وعلى قوله فما جاز في الطواف من البعد جاز في هذا، وأما أن يكون يجوز لغير حد، فقبح عندي في موضع خروجه عن أن يكون عنده، ولهذا **أعجبني** أن يكون مع الإمكان في حريمه؛ لأن فيه خروجا من الإشكال؛ لأنه على ذلك من قعوده لا شك في أنه عنده، والله أعلم.

---

(١) ث: إلا نه.

قلت له: فإن جهل القبر بعينه، إلا أنه معروف أنه بالمقبرة الفلانية، ما تحب سيدي من الأقاويل في هذا؟ **قال:** فالذي أحبه أن يكون الوصية على حالها، عسى أن يصح يوما ما، وأرجو أن في آثار المسلمين ما يدل على ذلك.

قلت له: وهل فرق في اللفظ بين "عند قبره" أو "مع قبره" أو "على قبره"؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بين "مع" و"عند" في المعنى، وكأنهما فيه فيما يبين لي سواء، وأما "على" فتكون بمعناهما، وعلى ذلك فتصح في هذا المعنى فتثبت كمثلهما، وهما على ما يتوجه لي في كل واحد منهما أنه يقتضي القرب، والضمير المستكن في الهاء "من قبره" عائد إلى الموصي لا شك فيه، وعلى هذا إن ثبت فعلى كأنها في هذ المعنى كذلك؛ لأنها لا تجوز في هذا الموضع على جواز الوصية بها أن تكون للاستعلاء ولا بدلا من "عن" ولا من "الباء"، ولا أن يدخل عليها التعليل ولا الظرفية التي هي /٢٢٩م/ بمعنى "في" إلا أن يكون بمعنى الجنب فيجوز، وإلا فلا وأمثال ذلك؛ لأنه لو دل الكلام معها على ذلك من الموصي لما جاز، ولكانت الوصية غير جائزة، ولو قيل إن "على" أوسع منهما؛ بدليل جواز الصلاة على الميت في قبره وإن لم يحضره، ومن فعل ذلك أينما كان فقد صلى عليه، وهذا كذلك لم أقل بخروجه من الصواب، ولكني لا أقوى[1] عليه؛ لأن معنى "على" هناك غير معناها هنا، ولو قيل: إنها موضع لبس ولا تصح الوصية بها في ذلك على إطلاقها، لم أقل بخروجه من العدل؛ لاحتمال دخول وجوه عليها لا يجوز العمل بها معها، وإن كنا عرفنا من قول بعض أهل العلم من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقول.

المسلمين ثبوتها، فإن هذا لا يبعد من أن يلحقها، فانظروا فإن قصدي فيها إن يسر الله لي إعادة النظر، والسؤال لمن أرجو منه درك علم ذلك.

قلت له: وهل فرق بين أن توجد الوصية بعينها بشاهديها، أو وجدت نخلة، وإطباق الكلمة أنها لزيارة قبر في المقبرة الفلانية وجهل القبر بعينه أم لا؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بين ذلك، وعندي أنه سواء؛ لأن شهرة الحق حجة، كما أن البينة كذلك، وربما كانت الشهرة من البينة أصح.

قلت له: وهل فرق بين أن يوصي بغالة ماله المسمى كذا لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، وبين أن يوصي بغالة ماله المسمى، كذا /٢٢٩س/ يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره؟ **قال:** نعم؛ لأن قوله لمن يقرأ القرآن عند قبره يخرج من باب الوصية بها، كذلك لمن يعمل ما أوصى به من ذلك، وقوله: يؤتجر بها من يقرأ القرآن هنالك، فخارج على سبيل الأجرة لأن يعمل بها ذلك، وبين هذا وذاك فرق، فانظر فيه.

قلت له: فإن كانت الوصية لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، فأجّر الوصي أجيرا، ولم يقرأ إلا سورة واحدة من القصار، أتجب له هذه الغلة بهذه الصفة؟ **قال:** قد مضى القول في أنها على هذا تكون لمن عمل ذلك عند قبره بمعنى الوصية، فلا يؤجر بها، ولا يبين لي على هذا من قوله في وصيته أنها تجوز له، حتى يقرأ القرآن كله؛ لأن اسم القرآن يأتي على جميعه.

قلت له: [...][1] فقال الوصي: أنا أقرأ على هذا القبر بنفسي، وقرأ سورة من القرآن، أتجب له هذه الغلة على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأن

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

اسم القرآن يقع على الكل، وعندي أنه بقراءة بعضه لا يجتزئ في وجوبها على هذا من أمره في وصيته، والوصي في هذا كغيره، وأما في موضع ما يكون بمعنى الأجرة، فليس له أن يؤجر نفسه، فإن فعل ذلك لم (ع: أقل) في جوازه بأنه[1] خارج من معنى الاختلاف؛ لأنه على /٢٣٠س/ جواز القياس له بغيره لا يبعد ذلك، فيكون له أجر مثله.

قلت له: إن وجبت هذه الغلة لهذا الوصي بقراءته لهذه السورة، أتكون له الغلة ولورثته من بعده، أم عليه أن يقرأ في كل عام سورة، أم عليه أن يقرأ القرآن عرضة واحدة، أم عليه في كل عام عرضة، أم لا يجوز إلا أن يؤجر بها، وللأجير عناء المثل؟ **قال:** فعلى ثبوتها في غير عام، إن صح لخروج الحكم بها، كذلك تكون كل غلة على انفرادها لمن يقرأ القرآن على ما قد حده، لا أنه يكون له بالمرة الواحدة من قراءته كلما يأتي منها بعد مرة بعد أخرى على ذلك من قوله في الوصية بها، وكذلك في موضع ما تكون الوصية لأن يؤتجر بها من يقرأ القرآن كذلك، وقد مضى القول في جوازها؛ بأنه لا يجزئ البعض من القرآن على هذا في الوجهين جميعا عن الكل في قراءته، والله أعلم.

قلت له: فإن أوصى بها لمن يقرأ قرآنا عند قبره، أو قال: ما تيسر من القرآن، كم يجزئ من آياته حتى تجوز الغلة لمن قرأها عند قبره؟ **قال:** إني لأرى في قوله قرآنا يجتزئ بالثلاث من آية، وأقل ما يجزئ في قوله ما تيسر من القرآن، ما تجوز به الصلاة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وعندك أن الوصية بالغلة لأن يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره ثابتة، والأجرة على ذلك جائز؟ **قال:** إن هذا لا مخرج له من دخول /٢٣٠س/ معنى الاختلاف عليه في ثبوته وفي جواز الأجرة عليه، ونفسي تميل إلى جوازه، والله أعلم بصواب ذلك كله.

قلت له: فإن كان أوصى بها لمن يقرأ القرآن عند قبره، ومات فأكله السباع أو غيرها من دواب البر أو البحر، فما يصنع بها؟ **قال: قد قيل:** إنها تكون للورثة وهو كذلك إن كانوا؛ لأن الوصية هنالك تبطل، وإذا بطلت لم يجز إلا أن تكون للورثة أو من يرجع ماله بالحق إليه.

قلت له: وكذلك إن قبر وقرئ بها غير مرة عند قبره، ثم حمله السيل وذهب به فلم يوجد؟ **قال:** هكذا عندي إذا أوئس من وجوده [...][1] أخرجه غير ذلك من قبره وأزاله من حفرته، فلم يوجد؟ **قال:** إن هذه مثل الأولى، والجواب فيهما واحد، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن وجد إلا أنه قبر في موضع آخر غير الأول، أيكون هذا قبره وتجوز الغلة لمن يقرأ القرآن عنده، أم هي لمن يقرأه بالموضع الأول؟ **قال:** فالموضع الأول لخروجه منه قد زال حكمه، فليس لمن قرأ القرآن به شيء، وإنما هي لمن قرأه عنده حيث دفن بعد خروجه؛ لأنه قبره لا غيره.

قلت له: ولو مضى على ذلك مدة من السنين يقرأ عنده بالموضع الأول؟ **قال:** هكذا يبين لي، ولا أعلم على قول من يجيز /٢٣١م/ الوصية بمثل هذا غيره.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

قلت له: وعلى هذا، فهل فرق بين أن يكون أوصى بها لمن يقرأ القرآن عند قبره، وبين أن يكون أوصى أن يؤتجر بها من يقرأ القرآن كذلك؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بينهما في هذا المعنى، وعندي أنهما فيه سواء.

قلت له: فإن أوصى بهذه الغلة أن يؤتجر بها من يزور قبره، وكان معلوما مع الناس في ذلك الموضع أن الزيارة هي قراءة القرآن عند القبر لا غيرها، هل تكون كذلك، ويجوز إنفاذها في ذلك؟ **قال:** هكذا يبين لي، ولكن انظر في قولي، فإن وافق الحق فخذ به وإلا فدعه.

قلت له: فإن وقع عليه شيء مما ذكرنا من أكل سبع أو غرق في بحر أو حمل سيل له و[1] لغيره، وأويس من وجوده، أيكون للورثة؟ **قال:** نعم على قول بعض أهل العلم من المسلمين. **وفي بعض القول:** إنه يجوز أن يؤتجر بها من يقرأ القرآن في موضع، على نية الزيارة له، والمواضع الشريفة أفضل.

قلت له: فإن غرق في البحر أو مات، ولم يصح قبره أنه في أي موضع؟ **قال:** فالوصية تكون على حالها، عسى أن يصح ذلك يوما ما؛ لأن خروجه من البحر ودفنه وقيام الحجة في خبره بصحة قبره، مما يمكن فيجوز، فهي لهذا موقوفة في حكمها حتى يصح ذلك، أو يأتي حال لا يرجى معه /٢٣١س/ صحة ذلك، فيوأس من ذلك، فيجوز أن يكون الموصى به راجعا إلى ورثته أو من يرجع إليه ماله وإلا فلا، على قول من يجيز الوصية بمثل هذا، لكن على رجوعه للورثة أو من يكون له في موضع الإياس من قيام الحجة بغيره، لابد من أن يلحقه معنى

---

(١) ث: أو.

الاختلاف؛ لقول من أجاز القراءة في أي موضع أمكن مما يجوز فيه قراءة القرآن، على قصد الزيارة له.

قلت له: فإن فقد هذا الموصي أو غاب فانقضى أجله؟ **قال:** فعلى قول من يحكم بموته فيكون بلا قبر، وعلى قول من يذهب إلى أنه حي في حكمه حتى يصح موته فهو ماله، والوصية موقوفة حتى يصح ذلك، فإن صح بلا قبر، أو حكم بموته على الرأي، كذلك لحقها في موضع الإياس من قيام الحجة معنى ما ذكرناه من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بغلة مال له، يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره في يوم معلوم، فأتى ما لا يقدر معه على الوصول إليه أو القراءة عنده في ذلك اليوم، جاز أن يقضي بدلا فيما بعده، كما هو في الفرض من الصوم، إلا أن يكون في يومه الذي قيده به شرطا لأدائه قد أطلقه فجاز في عمومه أن سيأتي عليه متى جاء في دوره، لم يصح لعدم فوته أن يؤدي في غيره إن وافق العدل ما أراه، /٢٣٢م/ والأجير ليس له أن يستأجر لعجزه من يقرأ عنه، إلا ما دخل فيه فأعاقه ما به يعذر عن تمامه، فإن له أن يتمه لمن يجوز له أن يستنيبه في الغيبة منه أو في حضوره، أو يكون يسمع من يجوز لقوله أن يسمع وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن راشد الريامي: وفيمن عليه قراءة شيء من القرآن على قبر يوم الجمعة، ففاتته جمعة أو جمعات من عذر أو غير عذر، كيف يصنع؟ **قال:** يجزئه أن يقرأ ما فاته في جمعة واحدة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: في الأموال الموقوفات، التي يؤتجر بغلتهن لمن يزور القبور، أو لشيء من أبواب البر، وكانت هذه الأموال في يد

أناس غير ثقات، أتكون إجارتهم لي حجة، وإن لم يكن لي حجة، هل لي أن أؤجر نفسي أو من آمانه على ذلك يعينني، كان ثقة أو أمينا؟ **قال**: إن فعل الثقة جائز منه المعونة على ذلك، بوكالة أو حسبة أراد بها رضى الله تعالى، إذا كان يبصر عدل ذلك، وأما غير الثقة **فلا يعجبني** ذلك، وإن أنت أبصرت عدل ذلك منه في معونته لك في ذلك، فأرجو أنه لا يبعد من قول المسلمين، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد ورد في الوصايا لزيارة القبور، ومن /٢٣٢س/ حكم ما أوقف لها من الأموال باب تام، في جزء وصية الأقربين.

مسألة: وعن الصبحي: وسألته عن غلة نخلة أوصى بها لمن يستقي الماء في خرس معروف، هل يثبت ذلك ويجوز؟ **قال**: هكذا عندي، وهو على ما أوصى به الموصي.

قلت له: هل يجوز أن يحمل من ذلك الخرس ماء ليشرب في غير الموضع؟ **قال**: الله أعلم، والتعارف غير ذلك، وأما في الحكم إذا لم يحجره الموصي ويجعله في مكان معلوم ويشرب في ذلك المكان، فلا يضيق على الحامل حمله؛ إذ أصل الماء الإباحة.

قلت له: إن ثبت فيه الحجر بالمكان، وأراد أحد أن يأخذ من البارد، ويجعل بدله مثله أو أكثر منه من الحار، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا على هذا القصد.

قلت له: إن أخذ على هذا القصد وأراد الخلاص، هل ترى أن يجعل مثله من الحار في الإناء؟ **قال**: الله أعلم، وإذا لم يتفاضل فيه القيمة، فلعله لا يضيق عليه ذلك فيما مضى، ولا يفعله فيما يأتي، ولعل بعضا لا يجيز له فعل ذلك،

إلا أن يرد المثل أو القيمة، وذلك أن الماء يتفاضل وإن لو كان يباع هذا وهذا لم يشتر الشاربون الحار على البارد، فلهذا **لم يعجبني** غير المثل إن /٢٣٣م/ تفاضل في ذلك الموضع، والله أعلم، وقولي في هذا قول المسلمين، والتوفيق بالله رب العالمين.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن من أوصى بخرسه الصيني أن يطرح فيه خل ليعطى منه من شاء الله من الناس، وأن يكون الخرس بمحله كذا أوصى، وأوصى بغالة نخلة من ماله أن يوضع في هذا الخرس للخل وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، ثم باع الموصي النخلة الموصى بغلتها النخل، وأوصى ببيته الطين بما فيه، وعليه لرجل من ضمان عليه له، أيكون بيعه للنخلة ووصيته بالبيت رجوعا عن وصيته بالخرس؟ **قال:** إن كان الخرس في البيت، فوقع عليه حكم الوصية بالضمان فهو رجوع، وإلا فلا، وليس بيع النخلة على هذا مما يصح به حكم الرجوع في الخرس.

قلت له: مال أدركت غلته، يأكلها معلم الصبيان بمدرسة معلومة، وإطباق الكلمة أنه مال المدرسة، فأراد المعلم أن يغير ويبدل في الأشجار؛ لقطع شيء منها، ولتحويلها ولقطع شيء من النخل وحمل التراب حيث لا يصعد الماء، على نظر الصلاح، أيجوز له هذا أم لا؟ **قال:** فعلى قياس ما جاء من قول المسلمين في قطع النخل التي تغل من /٢٣٣س/ أموال المساجد بالمنع فلا يجوز، والشجر كذلك، وأما غير المغل فلا بأس به، وإني لأرجو في المغل على نظر الصلاح أن لا يضيق في الواسع، وأظن أني وجدت في بعض آثار المسلمين جوازه، وأما قطع التراب لمعنى ما ذكرته فجائز؛ لأنه من إزالة الضرر، وفي زواله ما لا يخفي من

الصلاح، وإن لم يكن في تركه ضرر ولكن في إزالته زيادة نفع[١]، لم يبعد من الصواب في الرأي جوازه؛ لأنه[٢] في المعنى يكون مثل قطع الشجر المغل، والنخل التي تغل على نظر الصلاح إذا كان لفائدة وزيادة نفع لمن هي له، وليس في تركها ضرر على ما أرى، وأما جواز إزالة ما فيه ضرر، فذلك ما لا شك فيه على حال، والله أعلم.

قلت له: إن جاز أو لم يجز وقد ضيع، (ع: أين) أن توضع قيمة التراب وجذوع النخل والأشجار؟ **قال: يعجبني** في موضع جوازه أن يجعل في صلاح الأصل، وأرجو أن في آثار المسلمين ما يدل على ذلك، وأقول في موضع ما لا يجوز له، أن عليه إن أمكنه رد التراب إلى الأرض، وإن لم يقدر عليه **أعجبني** أن يصلحها بها حتى يردها كما كانت من قبل، فإن فضل فلها، وإن قصر فعليه؛ لأنه ظالم ولقيمة النخل غارم، ويجوز أن تجعل فيما يجوز أن يجعل فيه الأصل، والله أعلم.

قلت له: إن وجد رجل نخلة وثلاثة مفاسل، وإطباق /٢٣٤م/ الكلمة إن رجي بذلك الموضع أوقفت لمن يطحن بها من المسلمين فسرقت، وإن هذه الرحى الباقية بهذا الموضع رجل أوقفها بدلا عن المسروقة بعد أن سرقت الأولى، أيجوز أن يعمر هذه الرحى من غلة هذه النخل؟ **قال:** لا يبين لي في هذا، إلا أنه لا يجوز على حال؛ لأنها غيرها لا هي، فكيف يجوز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقع.

(٢) ث: إلا أنه.

قلت له: فما يصنع بهذه النخل وغلتها؟ **قال**: هي بحالها عسى أن توجد الرحى يوما فتجعل في صلاحها، ما لم يقع الإياس من رجوعها وقيام الحجة بمعرفتها أن لو وقف عليها.

قلت له: وهل يجوز أن يؤجر من يفسل هذه المفاسل، ويسلم الأجرة من غلة النخلة؟ **قال**: أرجو أن لا يكون بذلك بأس على هذا، والله أعلم.

قلت له: فإن جاز عمار هذه الرحى، وهذه الصرم من غلة هذه النخلة وفضلت، أيجوز أن يشتري رحى بعد رحى من غلة هذه؟ **قال**: لا أعلم جواز ذلك، إلا أن يكون مجعولة كذلك.

قلت له: فإن أصابها كسر، أيجوز أن يشتري من غلة هذه النخل رحى غيرها وتجعل الغلة في صلاحها؟ **قال**: قد أجاز ذلك من أجازه من المتأخرين. **وبعضهم** لم يجزه، وعندي أنه /٢٣٤س/ هو الصواب، والأول لا أراه ولا أقوى على العمل به.

قلت له: وما حكم هذه النخل وما بقي من غلتها، وإلى من يصير بعد كسرها؟ **قال**: فعلى صواب ما نراه فيها بعد كسر هذه الرحى أن تكون راجعة إلى من جعلها لها، فإن مات فإلى وارثه من بعده؛ لأن مع انكسارها لا يرجى عودها بحال، فإن لم يعرف من أوقفها أو وارثه من بعده، ولم يبق لمعرفته رجاء، فهي بمنزلة مال يعرف ربه.

مسألة: **الصبحي**: ومن أوصى لرحى أمه أو لعمارها، فلم توجد لأمه رحى، أو كان لها من قبل فسرقت أو انكسرت، أيجوز أن يشتري بهذه الدراهم الموصى بها رحى، وإن تركت هذه الدراهم بحالها، فلا نفع فيها للمسلمين؟ **قال**: إذا لم يكن لأمه رحى فالوصية راجعة إلى الوارث، وكذلك إن كانت لأمه رحى

فانكسرت، وأما إن كانت لأمه رحى فسرقت أو غابت، فالوصية بحالها لعلها ترجع يوما ما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وقف رحى ووقف نخلة لمن يقوم بها، وقام بها قائم إلى أن صارت لا ينتفع بها، ولا تحتاج إلى قيام، تكون غلة النخلة لمن قام بها ما دامت تحتاج إلى قيام، ويثبت غلتها له أبدا، أم لمن تصير؟

الجواب: /٢٣٥م/ إذا استغنت الرحى عن القيام فلا أرى لصاحب الوصية وصيته، إذا عدمت الصفة الموصى بها له، والله أعلم، وإن أدرك الموصى بتلك الوصية رجعت إليه على حسب ما عندي، وإن عدم الموصى.

مسألة: ومنه: وكذلك إن أوصى بالنخلة لمن يقوم بالرحى، وقام بها على هذه الصفة إلى أن صارت إلى هذا الحال، أتكون النخلة قد ثبتت له أصلا أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وأراه فعلا [مستقبلا من الزمان أضعف عن ثبوت ملك النخلة له، والله أعلم][1].

مسألة: ومنه: وإن أوصى بغلة هذه النخلة لإصلاح هذه الرحى وما يفضل من صلاحها لمن يقوم بها، فقام بها على هذه الصفة، أتكون له بعد ذلك غلة جميع هذه النخلة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: أما هذه فلا أحفظ فيها شيئا، ولا أقدر أن أجعلها له ملكا على هذا الوصف المذكور، ويعرض جميع ما يصلكم عني على حكم الله، الذي عندي

---

(١) زيادة من ث.

أنها تكون للقائم بها على هذه الصفة؛ لأنها صارت بمنزلة الفاضل عن قيام الرحى إذا صارت الرحى لا تحتاج إلى قيام.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الوصايا للأقربين، فإن ترد الزيادة /٢٣٥س/ فاطلبه منه تجد الشفاء، والحمد لله رب العالمين.

الباب الحادي والعشرون في الوصية بالعطر والطيب، وما يسمى من ذلك عطرا أو لا

ابن عبيدان: إن كل شيء له رائحة فهو من العطر، وأما الورس المر فلا أقدر أحكم به أنه من العطر، وأما العود والكافور والصمغ والزعفران فعندي أن ذلك من العطر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والعود والصمغ الذي يتجر به، وخشب الصندل غير المعمول من جميع، أهو من العطر ويدخل في الوصية بالعطر، ومن لا يجيز تعطير المميتة إذا ماتت في العدة، يمنع من فعل مثل هذا لها: من بخور وذريرة؟

الجواب: ما كان من الطيب لحقه اسم الطيب، وعلى من لا يجيز تعطير المميتة فلعله لا يجيز تعطر بها هذا.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لأحد بعطره، ولآخر بأبازيره، أما الهيل فيدخل في الأبازير والعطورات، وكلا المعنيين حسن، وأما الجوزة والقرنفل فإنهما لا يخلو منهما جميعا، ولعل غلب الأمر منهما الشبه بالعطر. **قال الشيخ خلف بن سنان:** إنهما من العطر وإن الهيل من الأبازير، والذي يدخل في هذا وهذا يكون بينهما نصفين، والسمن من الطيب، وكذلك الأس /٢٣٦م/ والحل والذي فيه الكاذي[١] والذي فيه الطيب، والله أعلم.

---

(١) الكاذي: شجر طيب الريح يطيب الدهن ونباته ببلاد عُمَان، وهو مثل النخلة في كل شيء من صفتها إلا أن الكاذي أقصر منها. لسان العرب: مادة (كوذ).

مسألة: وجدت اختلافا عن بعض أشياخنا المتأخرين في الورس، أثبته قوم عطرا، و أخرجه آخرون، والعطر الطيب، وما ثبت طيبا فهو العطر، وأسماؤه كثيرة: لغوية ونبطية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وامرأة أوصت بعطرها بعد موتها لأحد من الناس، وخلفت شيئا من الورس والجوزة[١] والقرنفل والهيل والكافور والشنة والورد والقضيمة وأظفار الطيب والصندل والعود المر وأمثال هذا، مما هو غير مخلوط؟ **قال:** كل هذه الأشياء طيب، والعطر من الطيب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: أقول من طريق الاجتهاد والرأي أنه يعجبه أن يكون الورس الذي غير معمول ليس من العطر، وإن القرنفل والهيل ليسهما من العطر، وأنهما أقرب إلى البزار، وإن الجوزة أقرب إلى العطر، وإن الحل المكذى من العطر، وإن العود والزعفران من العطر، والزباد والمسك من العطر، والصمغ والصندل من العطر، والكافور والعنبر الأزرق والمبلوع من العطر، والأس والشنه والورد من العطر، وإن القزح والفلفل والجلجلان والقرفا من البزار، والله أعلم. /٢٣٦س/

مسألة: وقال الشيخ الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الذي يتجه لي أن الهيل والقرنفل والجوزة من العطر، والعطر من الطيب، والله أعلم، وإنما قلته برأي فانظروا فيه.

قال أبو نبهان: الله أعلم، والذي يبين لي في هذا أنه لا يخرج به الحكم فيها على معنى الإطلاق في كل بلد وموضع[٢]، أن يدخل في ذلك ولو لم يكن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحوزة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوضع.

تسمى كذلك على العموم، ولكنه يشبه معنى الحق فيما أرى، أن تكون هذه من العطر، إذا كانت تسمى، كذلك عندي الموصي إن عرفت أو في لغة قومه من أهل بلده، وأما في الأمكنة والمواضع التي لا تسمى فيها عند أهلها كذلك، فلا يبين إلي أن يلحقها معنى التسمية بذلك، ولا يثبت إلا ما كان يطلق عليه من الأشياء اسم ذلك ولكل قوم لغلة، وفي المسميات تسمية يحكم بها عليهم في مخصوص ما يخصهم في ذلك، ومن ذلك بذلك من الأحكام، ولا يخرج الحكم على قوم في مثل هذا وما أشبهه بلغة غيرهم، إذا اختلفت أسماء المسميات في كلامهم، ولعل الهيل والقرنفل يكون الأغلب من الأمور عليهما أنهما يخرجان بمعنى الأبازير، وإذا لم يلحقهما في معاني اللغة عند قوم التسمية بالعطر /٢٣٧م/ إذا انفردا ولم يدخلا في غيرهما من الأشياء المستعملة؛ لذلك خرجا في الحكم من ذلك، ولم يكونا داخلين فيه عند وجود الوصية بالعطر، وثبوتها لمن تثبت له في حكم الشرع، ويدخل فيه ما كان يسمى كذلك، والجوزة وإن كان الأغلب عليها العطر في قطرنا فقد يكون الأغلب عليها عند أناس آخرين غير ذلك، ويخرج فيها الحكم في ذلك بنحو ما مضى، وإن صح في هذه الأشياء أو في شيء منها أنه متخذ لمعنى التعطر به فهو في ذلك داخل، وإن صح أنه إنما هو متخذ لغير ذلك كان من ذلك خارجا، بلا أن يبين لي في ذلك معنى يوجب استحسان دخول معنى الاختلاف في ذلك، وإن احتمل عند وجودها أن يكون الموصي قد اتخذها أدوية أو أبازير أو لمعنى التجارة وأشباه ذلك، واحتمل أن يكون متخذها لمعنى التعطر بها، واشتبه ذلك فوقع من أجله الالتباس، فلم يدر لأي شيء اتخذها؛ لوجود هذه المعاني في هذه الأشياء فيه.

ومنه: لم يبن لي في الحكم أنها تدخل في شيء من ذلك على الشك المتطرق إليها باحتمال دخول المعنيين أو الثلاثة، إلى ما هو أكثر من ذلك عليهما، ولو قال قائل أنه يكون الحكم على الأغلب من أمره فيها، لم أبعده من معنى الصواب، /٢٣٧س/ لمعاني ما قد قيل في كثير من الأمور أنه يكون الحكم فيها على الأغلب من أمورها وأحوالها، وإن جهل الأغلب لم يحكم في شيء من ذلك على الجهل به، وهكذا القول يخرج في الجادي والعصفر والجص والصندل والكافور وأمثالها.

فإن قال قائل: إن هذه الأشياء من العطر مطلقا، وأنها داخلة في ذلك عموما؛ لأنها تدخل في العطر؛ **قيل له:** لو كان القول كما تقول لكان التمر داخلا في ذلك أيضا؛ لأنه يدخله في العطر أناس، أن لو كانت العلة في دخوله في ذلك عند وجوده إدخاله في العطورات، وهذا ما لا نعلم أنه قال به أحد من أهل العلم، فمن هنالك تعلم أن ذلك ليس كذلك، وإنما يدخل في ذلك ما كان يسمى كذلك في لسان الموصي، أو في لسان قومه من أهل موضعه، وأما المسك والزباء فلعل الأغلب من الأحوال عليهما عند الناس أنهما إنما يتخذ المعنى التعطر بهما، إلا أنه **لا يعجبني** أن يكون ذلك خارجا فيهما على معنى الإطلاق، بأن يكون الحكم فيهما كذلك على أهل كل موضع من المواضع، ولا في كل من أوصى بعطر عموما، ولكنه **يعجبني** أن يعتبر حال الموصي، كما أنبأتك به في الهيل والقرنفل؛ ليرتفع /٢٣٨م/ الإشكال؛ لأن تلك المعاني من الاحتمالات ممكنة أن تتطرق [بالتسلسل في بعض الأشخاص من الناس في

المعتبر لمن تدبر][1]، ولا سيما معنى التجارة فيهما في كثير من الناس، وإذا كان ذلك ممكنا كونه وخارجا في معنى الاحتمال أن يكونا في موضع عند أهل بقعة من البقاع، وبلد من البلدان لا يتخذ المعنى التعطر بهما، لم يصح في الحق أن يحمل الناس في هذا في الحكم، ولا في الواسع على حال وأخذه، بل يجب أن تراعى في ذلك أحوال الناس وألسنتهم في ذلك قبل الإقدام على الأحكام؛ لأن أحوالهم في ذلك في معاني اتخاذ ذلك، وفي تسمياتهم بذلك ربما أنها تختلف، فلذلك لم أبصر لهذه التجديدات المطلقة في كلام الأشياخ من المتأخرين على كثير من الأشياء، بالتخصيص بها[2] بذلك على العموم في كل حال، وعلى كل حال في ظاهر ما يومئ ما جاء في الأجوبة التي تنسب إليهم معنى، ولعلهم أطلقوا ذلك على ما في ألسنتهم بلا مراعاة لاختلاف الأحوال والألسنة، وقد جاء في كلام الأقدمين على معاني ما قالوه في معاني الوصايا أن لكل قوم لغتهم، وإذا كان ذلك كذلك يخرج، لم يكن محكوما عليهم في ذلك بما ليس في لغتهم في لحن ذلك من قولهم، وهذا معنى يتسع الكلام ببسط معانيه، /٢٣٨س/ فمن وقف عليه فليتدبره، وعليه أن لا يأخذ منه إلا ما كان عدلا، والسلام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لها.

الباب الثاني والعشرون في الوصية بالمضاف والمبهم والمودع والمعلم والمفصول

ومن جواب جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: والوصايا في النخل وبالنخل ومن النخل، ثابتة عندك؟ **قال:** هكذا يخرج في مذهب أهل الحق إذا كان الموصى به أو الموصى فيه أو منه للموصي، وكان ممن تثبت منه وعليه وصاياه.

قلت له: و[1] ذلك باتفاق من أهل العلم، أم قد قالوا فيه باختلاف؟ **قال:** فلا أعلم بين أهل العلم في ذلك اختلافا في الجملة، ولا يخرج في معنى ذلك وجه، إلا أنها ثابتة على حال إذا صحت وكان وقوعها ممن تجوز منه لمن تجوز له وفيه، ولم يصح البيان في ذلك علة ظاهرة تخرجها إلى معنى الباطل المقتضي لمعنى إبطالها، أو إبطال ما جاوز الحد المأذون له بالوصية فيه.

قلت له: وما الحد الذي إذا تجاوزه الموصي في وصيته رد إليه؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس للموصي أن يزيد في وصاياه على الثلث، وإنما له الثلث من ماله عند موته، يتقرب به إلى ربه لا لغرض سواه.

قلت له: وعندك الوصايا لا تبطل بذلك رأسا، ولو جاوزت الحد الذي /٢٣٩م/ ذكرته؟ **قال:** هكذا قيل، وإنما الباطل ما زاد، ويكون ما زاد على ذلك مردودا بالعدل إلى الثلث، هكذا في الحق قيل.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى الموصي لأحد من الناس ممن تثبت له الوصية منه بنخلة هكذا، هل ترى هذه الوصية من الموصي للموصى له بها ثابتة على هذا؟ **قال: قد قيل:** إنها على هذا لا تثبت، حتى يقول: من مالي، أو يضيفها إلى شيء تثبت فيه الوصايا، أو يودعها فيه، أو يقول: وصية له مني أو ما أشبه ذلك. **وقيل:** إنها ثابتة لمن تثبت له الوصية على ذلك ويكون في ماله.

قلت له: وما يكون له من النخل على قول من يقول: إنها ثابتة في ماله؟ **قال: قد قيل:** إن له على ذلك نخلة وسطة من أوسط نخله إن كان له نخل، وإلا كان له ذلك في ماله إن كان له مال، تخرج تلك النخلة من ثلثه بكمالها.

قلت له: ويشتري له ذلك من ماله بالقيمة إذا (ع: لم) تكن له نخل، ويحكم بذلك في ماله؟ **قال:** هكذا يخرج في الصحيح على معاني ما قيل في ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة من نخله[1]، هل تثبت له الوصية على هذا؟ **قال:** هكذا قيل إذا كانت الوصية من ذا لهذا تصح، ولم تمنع /٢٣٩س/ من جريانها على سبيل الصحة بالشرع في الحق مانع.

قلت له: فإن وجد له نخلات[2] إلى ما زاد على ذلك في العدد، ما الذي يجب له في الحكم على هذا؟ **قال: قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** له أوسطها. **وقال من قال:** أفضلها. **وقال من قال:** أردؤها. **وقال من قال:** له من كل نخلة جزء على عددها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نخلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نحلات.

قلت له: وعلى قول من يقول أنها في الكل من نخلة، فكيف يكون القسم؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون بالسهم؛ لأنه يوجب هذا القول معنى الاشتراك، حتى أنه يكون الموصى له بذلك شريكا في جميع ما تركه من النخل.

قلت له: فإن تراضى الورثة والموصى له على شيء من ذلك، هل يجوز؟ **قال:** هكذا يخرج في الحق عند من عرفه، إذا كان ممن يجوز في الحق منهم الرضى.

قلت له: وعلى قول من يقول بالوسط في ذلك، فكيف السبيل إلى أخذ ما أوصى له به، إذا لم يوجد في مال من أوصى له نخلة وسطة؛ لأنها كلها أخيار أو أشرار؟ **قال: قد قيل** في هذا الموضع أنه له نخلة وسطة من نخله، كانت خيارا أو شرارا، فإنما له أو سطها، ويعرف ذلك بالقيمة والنظر.

قلت له: فإن لم يوجد له إلا نخلتان، وكانت الوصية تخرج من الثلث، فما الذي يحكم له به منهما؟ **قال: قد قيل:** إذا تفاضلا /٢٤٠م/ في الثمن، خرج فيهما الاختلاف؛ **فقيل:** له أفضلهما. **وقيل:** أرادؤهما. **وقيل:** بالأجزاء، وعلى معنى هذا فيكون له النصف من هذه النصف من ذلك.

قلت له: فإن كانا في النظر والقيمة سواء؟ **قال:** أرى له واحدة منهما، ولا يخرج في هذه ما قد خرج في التي قبلها من الاختلاف، إلا ما قيل في ذلك من أنه يكون له من كل واحدة منهما جزء، فإنه يلحقهما معنى ذلك أيضا.

قلت له: فإن لم يوجد له إلا تلك النخلة وحدها، أتكون له؟ **قال:** هكذا أرجو أنه قيل، إذا كانت تخرج من ثلث ماله.

قلت له: فإن لم يوجد له من المال إلا تلك النخلة؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون له منها الثلث كاملا، إذا لم يكن أوصى الموصي بغير ذلك من صحيح الوصايا.

قلت له: فكيف يكون القول في ذلك، إذا كان الموصي أوصى بغير ذلك من الوصايا الثابتة؟ **قال:** لكل معنى من ذلك حكم، وإذا ثبت معنى المزاحمة أو الموافقة في ذلك أوجب معنى الاشتراك فيها، ضرب لكل وصية من الوصايا على مقدارها، ويكون ذلك كله في الثلث لا يعدوه إلى ما وراءه؛ لأنه لا يثبت منها ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن كان له مال تخرج هذه النخلة /٢٤٠س/ من ثلثه، إلا أنه هلك المال كله إلا هذه النخلة بعد موت الموصي قبل إنفاذ الوصية، أو أنه هلك بعضه حتى صارت تلك النخلة لا تخرج من الثلث، فكيف القول في ذلك؟ **قال:** إنما يكون النظر في خروج الموصى به أنه يخرج من الثلث أم لا؟ إنما هو يوم التنفيذ في هذا الموضع، ولا ينظر إلى حاله يوم موت الموصي؛ لأنه خارج من باب المضاف في الوصايا.

قلت له: وكذلك يخرج ذلك لو كان على وجه المودع أو المبهم؟ **قال:** هكذا أرجو أنه قيل.

قلت له: أفليس يخرج عندك أنه يخرج على الوصي أو الورثة ضمان ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إذا لم يكن منهم تقصير في ذلك، ولا امتناع عن حق يلزمهم القيام به في ذلك، ولم يؤخروا إخراج ذلك بعد المطالبة منه لهم بذلك، تأخيرا ليس فيه لهم واضح عذر.

قلت له: فإن طلب ذلك الموصى له بذلك، فامتنع من يكون ذلك في يده من وصي أورثه من تسليم ذلك إليه، أو تمادى في ذلك بعد الطلب بغير عذر حتى هلك المال أو بعضه، حتى صار ذلك الموصى به لا يخرج من الثلث، وقد كان من قبل في الأصل أن لو سلم ذلك يوم المطلب لخرج، أترى على من فعل

ذلك ضمان ذلك، أو ما نقص منه لمعنى ذلك؟ **قال**: نعم /٢٤١م/ هكذا قيل، وأرجو أنه عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فإن لم يوجد له شيء من النخل، هل تثبت له بذلك وتكون في مال الموصي؟ **قال**: لا أعلم ذلك، ولكنه قيل أنها تبطل؛ لأن هذا المعنى يخرج في الشرع مع أهل العلم مضافا إلى نخله، وإذا كان المضاف إليه معدوما، كان المضاف باطلا؛ لأنه وقع على غير أصل، وركب على غير عماد، وأسس على غير أس يقوم به في الحكم.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة من ماله، والمسألة بحالها؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تثبت، وتكون في ماله إن كان له مال تخرج منه.

قلت له: ولو لم يوجد له نخل؟ **قال**: نعم إذا كان له مال تخرج منه، فهي ثابتة فيه؛ لأنها مبهمة في ماله على معنى ما قيل في ذلك.

قلت له: فإن لم يوجد له من المال إلا تلك النخلة؟ **قال**: ترجع الوصية إلى الثلث، فيكون له على ذلك ثلث النخلة لا غير.

قلت له: فإن لم يوجد له مال، أتبطل الوصية في الحكم؟ **قال**: هكذا في هذا يخرج على معاني ما قيل في ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة في نخله، هل يكون ذلك ثابتا له؟ **قال**: نعم كذلك قيل أن ذلك ثابت من الوصايا.

قلت له: وإن ثبتت النخلة له بالوصية، فما /٢٤١س/ صفة النخلة [التي يستحقها؟ **قال: قد قيل:** إنها تكون له نخلة وسطه في نخله][1] يقضاها من نخله إن كان له نخل.

قلت له: فإن لم يوجد الوسط في نخله؟ **قال:** تشترى له كذلك، وتكون القيمة في ثمن نخله.

قلت له: ويخرج عندك أنه يكون له الوسط من نخله، كانت خيارا كلها أو كانت كلها شرارا؟ **قال:** لا أعلم أنه قيل ذلك، ولا يخرج ذلك في القياس، وإنما ذلك يخرج في المضاف، وهذا من وجوه المودع في نخله، فلا يكون له إلا الوسط في نخله لا من نخله، إن لم يوجد في نخله وسطا.

قلت له: وإن وجد الوسط في نخله، إلا أنه أبى الورثة أن يعطوه الوسط من نخله، وقالوا: إنما له نخلة وسطة في نخله، فنحن نشتري له من نخله نخلة وسطة، هل لهم ذلك؟ **قال:** فلا أبعد من كون ذلك لهم في الحكم؛ لأنه إنما له نخلة وسطة في نخله لا من نخله، [فإذا حصل ذلك له من ثمن نخله لم يكن له غير ذلك، ولو كانت النخلة ليسها من نخله][2]؛ إذ لا يخرج ذلك على معنى التبديل على هذا؛ لأن شرط الموصي في وصيته صار موجودا.

قلت له: وإن لم يوجد له من النخل إلا تلك النخلة، أتكون الوصية فيها وحدها دون سائر ماله؟ **قال:** بلى وإنه لفي آثار المسلمين كذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وإن لم يوجد له من المال سواها، أتثبت له الوصية فيها كلها، أم تبطل الوصية ولا يكون له شيء؟ **قال:** لا تبطل الوصية بطلانا لا يكون للموصى له بها شيء، ولا تثبت /٢٤٢م/ له كلها، ولكنه إنما يبطل منها ما زاد على ثلثها، ويكون رجوع ما ثبت من الوصية في ثلث تلك النخلة، يخرج منها ذلك بالقيمة، فإن بلغ الثلث الذي له من ثمنها إلى ثمن نخلة وسطة، اشترى له ذلك ودفع إليه، وإلا فليس له غير الثلث من القيمة ولو كان قليلا.

قلت له: ولو كان لا يبلغ إلى قيمة نخلة؟ **قال:** هكذا يبين لي في معنى هذا.

قلت له: فإن لم يوجد له نخل، أتبطل الوصية على حال؟ **قال:** هكذا أرجو أنه قيل.

قلت له: ويخرج ذلك عندك؟ **قال:** نعم؛ لأن هذا المعنى من باب المودع يخرج، وإذا أودع في غير شيء بطل؛ لأنه وقع على معدوم في الأصل.

قلت له: وكذلك إن كان له نخل تخرج هذه الوصية منها، إلا أنها هلكت قبل التنفيذ بعد موت الموصي، تبطل ولا يكون للموصى له في مال الموصي شيء؟ **قال:** هكذا الحق في هذا؛ لأنه إنما النظر في هذا، والحكم به يوم التنفيذ لا يوم الوصية، ولا يوم موت الموصي.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة محدودة معينة، أتكون له هي؟ **قال:** هكذا في قول أصحابنا بلا خلاف، إذا كانت في الحكم له، وكانت تخرج من ثلث تركته.

قلت له: فإن كانت تخرج من ثلث المال يوم موت الموصي، إلا أنه هلك المال بعد موته قبل إنفاذ /٢٤٢س/ الوصايا حتى صارت لا تخرج من الثلث، أيكون له النخلة تماما، أم يدخل النقص فيها، ولا يكون له منها إلا ما خرج من

الثلث يوم التنفيذ؟ **قال**: لا يبين لي إلا أنها له على حال، إذا كان الحال على ما سألت؛ لأنه من المعلم.

قلت له: وإن كانت لا تخرج من الثلث يوم موت الموصي؟ **قال**: فإنه يخرج في ذلك على معاني ما قيل أنه يكون له ما يخرج في الحساب أنه ثلث ماله منها.

قلت له: فإن ترك من المال غيرها، ثلاثة دراهم أو قيمتها، وكانت النخلة قيمتها ثلاثة دراهم أيضا، فما يثبت له من هذه النخلة على هذا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يثبت له ثلثا النخلة؛ لأن ذلك ثلث ماله، ويكون الثلث منها للورثة راجعا.

قلت له: فإن لم يوجد له من المال إلا هي؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون له ثلثها.

قلت له: فإن أوصى بها لأحد من الناس ثم أوصى لآخر بنصفها، فما الوجه في قسمها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون للذي أوصى له بها ثلاثة أرباع الثلث، وللذي أوصى له بالنصف ربع الثلث، ويخرج في بعض القول أنه يكون لصاحب الكل ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث، وقول ثالث أنه يكون الثلث بينهما نصفين.

قلت له: فإن أوصى بنصفها لرجل لآخر بنصفها؟ **قال**: /٢٤٣م/ فإن ذلك يكون بينهما على نصفين، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن أوصى بها لرجل ثم أوصى بها لآخر، فلمن تكون منهما في الحكم، إذا كانت تخرج من ثلث ماله؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لا للآخر؛ لأن الوصية منه له بها رجوع عن الوصية بها للأول. **وقيل**: إنها تكون بينهما نصفين.

قلت له: فإن أوصى بثلثيها لرجل، ثم أوصى بنصفها لآخر، فكيف يكون فيما بينهما قسمها؟ **قال**: إنها قد كانت من قبل قبل الوصية للآخر منها بالنصف من ثلاثة، إلا أنه لما أوصى بالنصف للثاني وقد كان الثلث باقيا، فأوصى له به وأشركه في الثاني مع الثالث، فبقي الثلث الأول للأول؛ لأنه إنما أوصى للآخر بالنصف والنصف تمامه، يكون مع حصول الثلث الباقي لا يدخل إلا على الثلث الثاني الذي هو الوسط بين الثلثين الأول والثالث؛ لأنه يصير له مع نصف ذلك نصف الوصية، فلما كان ذلك وكان[1] قد أوصى به من قبل للأول كله وقع الاشتراك في ذلك وحده، وكان للأول نصفه ونصف نصف الثاني منه، وللآخر نصف النصف الآخر، وذلك مخرجه من أربعة ويصح الكل من اثنا عشر جزءا، فللموصى له بالثلثين سبعة، وللموصى له بالنصف خمسة، ويخرج في بعض القول /٢٤٣س/ أنه يثبت لكل ما أوصى له به فلصاحب الثلثين ثلثا تماما، ولصاحب النصف كذلك على سبيل ما قيل في المسائل العولية من المواريث، لمعاني ما قيل فيها أنها تكون من سبعة، فللموصى له بالثلثين أربعة، وللموصى له بالنصف ثلاثة، فلما اعتبرنا ذلك وجدناه يخرج على ما قدمنا من تأويله؛ لأن النصف والثلثين أقل ما يوجدان في الستة، وإذا أعطيت كل واحد منهما على ما قال صاحب القول أنه له، لم يكن أن يكون ذلك من نفس الستة حتى يتعدى على سبيل التعويل فيها إلى سبعة. وفي قول ثالث أن الوصية بينهما نصفان.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى بها لرجل ولآخر بنصفها، ولآخر بثلها ولآخر بربعها ولآخر بثلثيها ولآخر بسدسها، فمن كم يصح؟ **قال:** فإنها على بعض القول يصح القسم فيها فيما بينهم على خمسة وثلاثين سهما، ويكون للموصى له بالكل اثنا عشر سهما، ولذي النصف ستة، وللموصى له بالثلث أربعة أسهم، ولذي الربع ثلاثة، وللموصى له بالثلثين ثمانية أسهم، ولذي السدس سهمان، ويخرج فيها معنى ما قيل في التي قبلها، وهذا أفصح وأوضح.

قلت له: فإن كانت لا يخرج من الثلث، وقد أوصي بها على هذا؟ **قال:** إذا لم تخرج الوصايا من الثلث فإنها ترد إلى الثلث، وينظر ما خرج منها وثبت من نصف /٢٤٤م/ أو ثلث أو ربع أو سدس فيجري قسمه على سبيل ما وصفت لك.

قلت له: والوصية بالغلة[١] أو الثمرة تكون على هذا في هذه الأوجه المفصلة في معنى قسمها؟ **قال:** نعم كذلك الحكم فيها يكون فيما يبين لي في هذا.

قلت له: وإذا أوصى بغلتها لمن تجوز منه الوصية له من الناس، هكذا تكون له غلتها حياته، أو أنها تكون له ولورثته من بعده؟ **قال: قد قيل** في هذا على سبيل الاختلاف في الرأي[٢] بالوجهين جميعا.

قلت له: والعراجين والشماريخ والسعف اليابس والكفر من الغلة؟ **قال:** قد اختلف في ذلك أيضا؛ **فقال من قال:** من الغلة. **وقال من قال:** ليس ذلك من الغلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالغة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اراي.

قلت له: وإن كان بها يوم موت الموصي ثمرة، لمن هي في الحكم؟ **قال**: **قد قيل فيها**: إنها إن كانت الثمرة غير مدركة فهي للموصى له بها، وإن كانت مدركة فلورثة الموصي مثل البيع. **وقال من قال**: للموصى له بها على حال، وليس سبيل الوصية كالبيع.

قلت له: وكذلك يخرج عندك في غلة هذه النخلة إن أوصى له بها أصلا، ولو كانت من الثلث تخرج إذا كانت الثمرة مدركة قبل موته؟ **قال**: نعم كذلك أرجو أنه يخرج في ذلك.

قلت له: وإن كانت على هذا المعنى إلا أنها لا تخرج من الثلث، أيكون له من الغلة مقدار ما يصح له منها، /٢٤٤س/ وثبت إن كانت غير مدركة، أو على قول من يقول أنها للموصى له بها ولو كانت مدركة؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بهذه الغلة التي هذه النخلة، فهلكت بمعنى أو استهلكها الموصي بنفسه، ما يكون للموصى له؟ **قال**: ليس للموصى له شيء على هذا.

قلت له: فإن أكل بعضها وبقي البعض؟ **قال**: فله ما بقي وليس له إلا ذلك، كان قليلا أو كثيرا، على حسب ما وجدنا في مثل هذا عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو.

قلت له: فإن أوصى له بغلتها سنين معروفة؟ **قال**: فله ذلك إلى الحد الذي حده في ذلك.

قلت له: فإن مات الموصى له بالغلة قبل استكماله المحدود من المدة؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لورثته من بعده إلى بلوغ ذلك الحد وانقضاء تلك السنين المحدودة.

وفي بعض ما قيل: إنها ترجع على ذلك إلى ورثة الموصي، ويخرج في المعنى على معنى قول ثالث أنه إنما تكون الغلة راجعة إلى ورثة الموصي إذا أوصى له بغلة نخلته تلك، يأكلها تلك المدة من السنين إن مات قبل ذلك، وأما إن أوصى له بغلتها مطلقا فهي للموصى له بها ولورثته من بعده.

قلت له: فإن أوصى لأحد من الناس بأصلها ولآخر بثمرتها، أيكون ذلك ثابتا كله؟ **قال:** هكذا قيل، وهو صحيح. /٢٤٥م/

قلت له: وإن[1] كان بها يوم موت الموصي بها ثمرة، لمن تكون في الحكم، للموصى له بالثمرة أو لورثة الموصي، أم هي للموصى له بالأصل؟ **قال: قد قيل:** إنها إن كانت الثمرة مدركة فهي لورثة الموصي، وإن كانت غير مدركة فهي للموصى له بالثمرة. **وقال من قال:** إنها للموصى له بالثمرة على حال، كانت مدركة أو غير مدركة. **وقول ثالث:** إنه[2] إن كان الموصي أوصى بذلك وهو يعلم أن بها ثمرة مدركة أنها تكون على ذلك لمن أوصى له بها، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم قال أنها للموصى له بالأصل، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: وإلى كم تكون له الثمرة للموصى له بها؟ **قال: قد قيل:** إنها له حياته إذا كان يوم موت (ع: الموصي) ليس بها ثمرة يستحقها، وأما إذا كانت بها ثمرة واستحقها كانت له تلك الثمرة وحدها إلا أن يكون أوصى له بها حياته، أو ما عاش أو إلى أن يموت أو ما دام حيا أو ما أشبه معنى هذا، فإنها تكون له كما حد. **وقال من قال:** إنها للموصى له بها كان بها يوم موت الموصي ثمرة أو

---

(١) ث: فإن.

(٢) زيادة من ث.

لم يكن، إذا لم يكن حد في ذلك حدا على معنى يوجد في الأثر أنه عن **أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وفي قول ثالث**: إنها له ولورثته من بعده.

قلت له: وعلى قول من يقول إنها له، كانت بها ثمرة يوم /٢٤٥س/ موت الموصي، فليس له إلا تلك الثمرة، فكذلك لو أكل الموصي بعضها فليس له إلا ما بقي، على قول من يقول أنها له وكانت مدركة؟ **قال**: هكذا أهل الحق قالوا.

قلت له: وعلى معنى هذا فتكون الغلة للموصى له بالأصل بعد ذلك؟ **قال**: هكذا يخرج على قياد معنى ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول فيها أنها لورثة الموصي؟ **قال**: فعلى معنى ذلك يخرج أنها تكون له الغلة في المستقبل أبدا. **وقال من قال**: ما دام حيا.

قلت له: والقول بهذا يخرج في وجوه الوصايا كلها عندك إذا كان بها ثمرة يوم موت الموصي بها، يكون الحكم فيها بهذا؟ **قال**: فلا أعلم ذلك ولا يبين لي ذلك، وإنما هذا خاص في المعلم من النخل، وأما ما خرج عن المعلم إلى معنى المبهم أو المفصول أو المضاف أو المودع فإنه يكون الحكم بهذا في مثل هذا يوم القبض لا يوم موت الموصي فيما نعلم، والله أعلم.

قلت له: فعلى هذا فإن أوصى له بهذا مبهما في ماله أو مفصولا أو مضافا إلى نخله، وبالنخل[1] ثمرة يوم موت الموصي، إلا أنها يوم قبض الموصى له به من ذلك وبه ومنه ليس فيه ثمرة، أتكون له غلة ذلك دواما أو ما دام حيا على ما جاء من الاختلاف في ذلك؟ **قال**: هكذا في هذا يخرج الحكم بهذا فيما بان لي من ذلك عدله، /٢٤٦م/ ولا ينظر في الغلة يوم موت الموصي في هذه المواضع؛

---

(١) زيادة من ث.

لأنه إنما النظر فيها هنا وفي استحقاق الموصى له بها في معنى هذا يوم القبض على سبيل ما وجدنا في ذلك وعرفنا.

قلت له: فإن مات الموصى له بالغلة من النخلة المعلمة وبها ثمرة، لمن تكون الثمرة إذا كانت في الحكم له حتى يموت؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لورثته إذا كان قد استحقها في حياته على حال.

قلت له: وبعد ذلك؟ **قال**: فلورثه الموصي.

قلت له: فإن كان قد أوصى لآخر بأصلها؟ **قال**: فللموصى له بالأصل.

قلت له: وما وجد استحقاق الموصى له بالثمرة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه وجود الطلع فيها يكون حد ذلك.

قلت له: وعلى معنى هذا فإذا حملت النخلة شيئا بعد شيء، [وكان شيء][1] من ذلك قبل موت الموصى له بالثمرة وشيء بعد موته؟ **قال**: **فعلى معنى**[2] **ذلك قيل**: إنه ما ظهر من حملها في حياته فهو له ولورثته بعد موته، وما كان ظهوره بعد فذلك للموصى له بالأصل.

قلت له: فإن أوصى بغلة هذه النخلة لأحد من ورثته سنين معدودة، ولآخر ممن تثبت له الوصية منه في الأصل بأصلها، فكيف ذلك؟ **قال**: الذي يقع لي في هذا أنه تكون الغلة لجميع الورثة تلك السنين على سبيل الميراث؛ لئلا تثبت لوارث، وبعد ذلك /٢٤٦س/ ترجع لذي الأصل على ما في هذا أرى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن مات الورثة قبل انقضاء المدة؟ **قال:** فأرجو أنها لورثتهم من بعدهم إلى انقضاء الأجل المسمى، على حسب ما في معنى هذا يبين لي، ولعله عن المسلمين في الآثار كذلك.

قلت له: فإن مات أحد من الورثة، أيكون سهمه لورثته؟ **قال: هكذا قيل:** إنه له ولورثته بعده إلى انقضاء المدة المسماة.

قلت له: فهلا يخرج عندك أنه يرجع إلى شركائه، ورثة الموصي دون ورثته هو؟ **قال:** لا يبين لي في الحق ذلك.

قلت له: وهل يعلم أن أحدا من أهل العلم قال إن هذه الوصية على هذا الوجه جائزة للموصى له وحده دون سائر الورثة؟ **قال:** لا أعلم ذلك في الصحيح، ولا يبين لي خروج ذلك على معنى الصواب؛ لأنها وصية والوصية لا تثبت لوارث بلا خلاف نعلمه.

قلت له: والموصى له بالأصل إذا ثبتت الوصية له بذلك، أتكون له النخلة وما تستحقه من الأرض، ولو لم تذكر؟ **قال:** هكذا جاء الأثر عن المسلمين في هذا، إلا أن يجد الموصي في ذلك حدا، ونحن للجميع تبع.

قلت له: والموصى له بالغلة من هذه النخلة سنين معلومة في العدد كما ذكرت لك، إذا خلت المدة من غير أن تأتي بشيء من الغلة، وكان ممن تثبت له /٢٤٧م/ الوصية من الموصى له بها، وطلب أن ينتظر بها من السنين أخرى حتى تغل كذلك، أله ذلك؟ **قال:** ليس له فيما قيل ذلك.

قلت له: فإن أغلت في بعض السنين ولم تغل في بعضها، أيكون الحساب في انقضائها بالتي فيها أغلت والتي فيها لم تغل؟ **قال:** هكذا يخرج في المعنى على معنى ما يشبه ما قيل فيما يشبه معنى هذا معناه.

مسألة: الصبحي: وجاء في آثار المسلمين أن للوصايا خمسة أصول، ما هي وكيف صفتها؟ **قال**: إني أضعف عن وصف ما ذكرته، وفي الآثار أن الوصايا على خمسة:

معلم: وهو أن يوصي بماله هذا أو بعبده هذا أو بدابته هذه أو بنخلته هذه وما أشبهه؛ فهذا ثابت من ثلث ماله بعد الموت، فإن كان تاما فتاما، وإن كان ناقصا فناقصا، إلا أن يزيد المال قبل إنفاذه، فالزيادة تلحقه، ولا يلحقه النقصان إذا بقي الموصى به ولم يتغير عن حاله. **وعن أبي المؤثر**: فإن مات الموصي وقد تلف ذلك الشيء الذي أوصى له به لم يكن للموصى له شيء، وإن تلف مال الموصي إلا ذلك الشيء الذي أوصى له به، فللموصى له ثلث ذلك الشيء الذي أوصى له به.

وأما المفصول: أن يوصي بنصف ماله هذا فما دونه من ثلث وربع، ومن المعينات كالدواب والعبيد، فإذا وقعت الوصية على /٢٤٧س/ جزء مما وصفنا كان ثابتا من الثلث يوم التنفيذ، وتلحقه الزيادة والنقصان الواقعان قبل القسم، وغلته في جملة المال إن كان من المغلات، إلا أن يقع ثَم منع من الوارث أو وصي بلا عذر يسعهما فما أحقهما بالضمان فيما عندي، وينظر في هذا الحرف. **وبعض المسلمين** أسقط عنهم الضمان.

وأما المضاف: أن يوصي ببعض عدد عبيده، كدابة من دوابه أو نخلة من نخله أو ثوب من ثيابه وأشباهه، فهذا ثابت من ثلث ماله على أكثر قول المسلمين، وله الوسط من الموصى به. **وقيل** بالأجزاء منه. **وقيل**: الأفضل. **وقيل**: الدون. **وقيل**: لا يثبت إلا أن يعينه أو يصح ذلك، وله الزيادة وعليه النقصان حتى

ينفذ، والغلة والضمان بمنزلة المفصول، وكذلك الضيق والسعة وحكمه يوم التنفيذ.

وأما المودع: أن يوصي بدراهم في عبده أو بثوب في نخلته وما أشبهه، فهذا ثابت يوم التنفيذ من ثلث المال، إلا أن يعدم الموصي فيه، وله الزيادة وعليه النقصان. **وعن أبي المؤثر**: تثبت الوصية إلا في ذلك الشيء بعينه، فإن تلف ذلك الشيء بطلت الوصية، **قال**: ولا يظن أن قوله: "قد أوصيت لفلان بثوب في داري"؛ باطل، ويقول إنه إنما أوصى له بثوب في داره. **وقول**: لا يثبت إلا أن يصح ذلك الثوب بعينه، أو يوجد له في الدار ثياب. /٢٤٨م/ **وقول**: حتى يصح ذلك الثوب منها. **وقول**: له أقل ثمنها. **وقول**: أوسطها. **وقول**: بالعدد على الأجزاء من قيمتها. **وقول**: له ثوب وسط يجعل في أصل الدار، يباع له منها ويشتري له ثوب، إلا أن يفديها الورثة، ولعل قائلا يقول: إن هذا يبطل حتى يعرف الثوب.

وأما المبهم: أن يوصي بشيء من جملة ماله كدراهم[١] من ماله أو مما له أو ثوب أو دابة من ماله، فهذا المبهم وهو ثابت من ثلث المال يوم التنفيذ، وتدخله الزيادة والنقصان على ما وصفنا ما سوى المعلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنخلة معلمة [...][٢] لأحد فلم تخرج الوصايا من ثلث ماله، إن اتفقوا على بيعها بيعت، وإن اتفقوا على استغلالها استغلت،

---

(١) ث: كدرهم.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

وقد قيل بهذا وهذا، وإن كان الموصى له بها من لا يملك أمره، فالقوّام هم الناظرون في أمر هذه النخلة من بيع واستغلال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بكذا وكذا محمدية فضة، و[١] كذا وكذا منّا تمرا لكذا وقفا في ماله الفلاني أو نخله الفلانية أو في مائه [الذي له][٢] من الفلج الفلاني أو في كذا كذا أثر ماء من مائه الفلاني، أو قال يخرج من مائه الفلاني أو من أثر من مائه بغير إعادة منّ وفيّ في الآخر من اللفظين -أعني لفظي الماء-، أتكون هذه الوصية النصف من هذا والنصف من هذا، أم يجوز أن يخرج من هذا أكثر، ومن هذا أقل من الأول والثاني، أو من الأول دون الثاني أو بالعكس، أو فيما أعيد فيه حرف الجر أنصافا، وفيما لم يعد يجوز فيه التفاضل والتعين، أرأيت إذا /٢٤٨س/ لم تخرج الوصية من الثلث وكان قيمة النوعين أكثر من الآخر، أو كان سواء، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إذا أوصى أن ينفذ كذا وكذا من ماله أو من مائه أو في ماله أو في مائه، فهذا عندي سواء في الاشتراك بل تختلف أسماؤه، فالداخلة عليه في مودع، والداخل عليه من معلم، وهذه الوصية تخرج من الثلث، والدخول فيها أن يقوم الوصي به ويضرب له في ثلث المال، فما نقص منه ترك، وما حصل له في المحاصصة تثبت فيه الوصية، والله أعلم.

قلت له: وإذا أوصى بكذا وكذا وقفا في قطعته الفلانية، أو في عشرة آثار ماء من مائه من الخبورة الفلانية من فلج كذا، ووجد له بعد موته ستة آثار ماء، أتكون هذه الوصية منهما بالسواء، أم من الماء بقدر ما ينوب الستة من جملة

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

العشرة، أم يجوز من أحدهما دون الآخر أو من أحدهما أكثر من النوع الآخر؟ **قال**: إن هذا الموصى به نصفان بين الماء والقطعة؛ لأن هذه الواو واو لاشتراك مع عامة ما حفظنا من أصحابنا وأهل القبلة وهو اعتمادنا، إلا أن هذه المسألة تقع فيها الاختلاف من وجه آخر، وهو نقصان الماء؛ **قول**: إن هذا النصف يثبت فيما حصل له من الماء وصح. **وقول**: إنه ينقص عن النصف اللاحق بالماء على ما يحصه، فيثبت منه ستة أسهم وتنقص أربعة ولا تزد على القطعة، /٢٤٩م/ كأنه لم يكون شيء موصى به في الماء الذي لم يصح له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بنخلته المبسلي من هذا الجانب الشرقي من ماله الفلاني لمعنى، ونسق عليه وبنخلته المبسلي من هذا الجانب من ماله هذا لمعنى آخر، ونسق عليه أيضا، وبنخلته المبسلي من هذا الجانب من ماله لمعنى ثالث، ولم يميز كل نخلة تتميز بها من غيرها، وكان في هذا الجانب الشرقي من هذا المال ثلاث نخلات مبسلي أو أكثر، ما الحكم فيها؟ **قال**: إن الوصية في هذه المعاني ثابتة، وهذه النخلات إن كانت متساوية لا تفاضل فيها، فجائز أن تكون كل نخلة لمعنى من هذه المعاني تقسم بينهم بالقرعة، وإن كانت متفاضلة فتكون بين هذه المعاني الثلاثة مشتركة، وإن كانت إقرار ففي ثبوت ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له مال فيه أربع نخلات فرض، ووجد مكتوب في وصيته: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بنخلته الفرض من ماله الفلاني تنفذ غلتهما في إفطار صائمي شهر رمضان وقفا مؤبدا"، ووجد أيضا مكتوب: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بنخلته الفرض من ماله الفلاني وهو هذا المال، تنفذ غلتهما في عمار مسجد كذا وقفا مؤبدا"، ولم يعلم أي فرضين للفطور، ولا

أيهما للعمار؟ **فقول:** لا تثبت هذه الوصية /٢٤٩س/ إلا أن تصح بعينها لمن أوصى له بها، ولعله يخرج في معنى النظر توقيفها لعله يصح يوما ما تمييزها، وإن قال قائل: إنها تقسم بين المعنيين من باب الاصطلاح والنظر، لم يخرج من الحق إذا قسمت الغلة بينهما على سبيل النظر وتحري العدل، وسمعت **الشيخ المرحوم خلف بن سنان** أفتى بمثل ذلك على ما ذكرناه من القول الأخير.

قلت: إذا قال الوصي أو[1] الورثة أو أحد الورثة أن هاتين النخلتين اللتين للعمار، وهاتين اللتين للفطور، أيقبل قول من قال منهم بذلك، كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟ **قال:** أما الموصي فهو كغيره، وأما الورثة فإن ميزوا ذلك قبل وقوع إخراج ذلك بحكم من حاكم، وقالوا: إن هاتين للعمار وهاتين للفطرة، فقول الورثة مقبول في ذلك، كما أن قول هالكهم مقبول في حياته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الذي نحفظه من آثار المسلمين** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن ليس على الوصي إنفاذ الوصايا المعلمة إذا لم يقبضها من الموصي، وذلك إلى الموصى له، إن شاء يطالب فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي وقال: إذا وصى[2] بفاكهة أن الجح والبطيخ والأنبا يخرج عنده من الفاكهة، والجوز والبوت والنمت والنبق والشوع من الجنى، وقال: إن الجح والبطيخ من البقول /٢٥٠م/ وهو منشق[3] من الأرض والبقل هي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: أوصى.

(٣) ث: مشتق.

الأرض، **وقال**: إذا ابتلت النعال فالصلاة في البقال، وهي الأرض والرحال هي المنازل.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أوصت لابنتها أو غيرها بعطرها أو بما يبقى من عطرها بعد موتها، ثم ماتت من بعدها أو غيرها بعطرها أو بما يبقى من عطرها بعد موتها، ثم ماتت من بعدها امرأة أخرى، فوجد مكتوب لهذه المرأة الميتة من قبل بعطرها[١] وصية من ضمان لزمها لها، هل تدخل هذه الوصية لمن أوصت له المرأة بعطرها، أم هو لورثتها؟ **قال**: إن الوصية لهذه المرأة الميتة عندي فيها اختلاف؛ **قول**: لورثتها. **وقول**: لمن أوصت له بعطرها، كالذي يوصي بماله وله دين على غيره؛ **قول**: يكون الدين لصاحب الوصية. **وقول**: للورثة، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: **يعجبني** في هذا وما أشبهه من الحقوق الثابتة بالوصايا، ثبوت إدخال ما صح للموصي قبل موته أو بعده قبل الحكم بما أوصى به، وأما ما كان بعد الحكم بما أوصى به الموصى له بمثل ما أوصى هو به، أن يرجع إلى جملة ماله رأيا مني واجتهادا فينظر فيه، والله أعلم.

قال المؤلف: وموضع هاتين المسألتين في الباب الذي قبل هذا الباب.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أوصى بشيء لإخوانه[٢] من النسب، ووجد له إخوة من أب و أم /٢٥٠س/ وإخوة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعطرها.

(٢) ث: لإخوته.

من أب وإخوة من أم، كيف القسم لهذه الوصية، أتكون لهم كلهم أم لأحد دون أحد؟ **قال**: فهي بين الكل على الروس[١]؛ لأنهم فيها سواء.

قلت له: فإن كانت الوصية من ضمان، أيكون القول في القسم سواء؟ **قال**: نعم؛ لأنها مثل الأولى لا فرق بينهما في هذا، فجوابهما واحد.

قلت له: فإن حدث لهذا الهالك إخوة بعد كتابة الوصية، كيف القول في ذلك؟ **قال**: فهي للجميع من إخوته، لقولهم فيمن يحدث منهم لأقل من ستة أشهر منذ أوصى بها. وفي قول آخر من بعد وجوبها لهم لموته أنه يدخل فيها معهم، ومن جاء لتمامها فلا شيء له، إلا أن يكون أم المولود مع غير أبيه، فإلى أن تنقضي المدة التي يلحقه فيها. وقيل لا شيء له حتى يأتي لأقل من ستة أشهر، وما كان من ضمان فعسى أن يخرج فيمن يحدث منهم في تلك المدة مذ يومه الذي أوصى به فيه معنى الاختلاف في دخولهم فيها معهم.

قلت له: ومن صح موته قبل الموصي، إلا أنه بعد الوصية لهم من غير ضمان، هل له شيء؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء له، ولا يبين لي غير ذلك.

قلت له: وإذا أوصى رجل أو امرأة لأولاد فلان بمائة لارية فضة من ضمان لزمه لهم، ولم يخص أحدا دون أحد، وقد مات من أولاد فلان ذلك من قد مات قبل الوصية، وهو عالم بموته، أيدخل الميتون /٢٥١م/ فيها، وكذلك من حدث من بعد الوصية أو مات، عرفني؟ **قال**: **يعجبني** أن يكونوا داخلين فيها، وإن كان لابد وأن يلحقهم فيه معنى الاختلاف؛ لجوازها لهم في هذا الموضع أن لو أفردوا بها، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يجوز عليهم غيره أن أشركوا مع

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: الرؤوس.

الأحياء، والذي يحدث من بعدها في تلك المدة، فأرجو في دخوله فيها أن يكون مما يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف الواقع في الإقرار للحمل وثبوته له، إن هو [أشبهه وجه][1] بمعنى القضاء، **فقد قيل فيه** بأنه إقرار بضمان، **ويعجبني** أن يكون متضمنا له، وإن قيل فيه بغيره من نفي الشبه له به، ومن حدث فيما زاد على تلك المدة مذ أوصى لهم بها لا من يوم موته فلا شيء له في هذا الموضع على حال، **ويعجبني** فيمن يموت قبل الموصي[2] إلا أنه بعد الوصية أن يكون له سهمه، وإن كان لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف، فإن موته غير مبطل لحقه فيما عندي، وكذلك من صح موته من قبل أن يوصي على هذا؛ لجواز الوصية له في هذا الموضع، فهي له ولورثته من بعده أو لمن يصير ماله إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل مات وترك زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات، وأوصى لابن ابن له مات قبله بمثل نصيب أبيه من ماله، /٢٥١س/ أن لو كان أبوه حيا، كيف قسم هذا المال؟ **قال:** إن أصلها من ثمانية، وتصح بين الورثة لانكسارها على الأولاد من اثنين وسبعين سهما، فإذا ضربتها لإخراج الوصية في أحد عشر رؤوس الأولاد مع الموصى له فوجه، وإن ضربت رؤوس الأولاد تسعة في رؤوسهم مع الموصى له أحد عشر، وما خرج من ذلك ضربته في ثمانية مخرج سهم الزوجة، فالمعنى واحد لا يختلف؛ لأنها تكون هناك على كل منهما سبعمائة واثنين وتسعين لا محالة، فللزوجة الثمن منها تسعة وتسعون، وتبقى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

ستمائة وثلاثة وتسعون، فإذا قسمتها بين بني الصلب للذكر مثل حظ الأنثيين، كان للذكور الثلاثة ثلثا ذلك أربعمائة واثنان وستون، لكل واحد منهم مائة وأربعة وخمسون، والثلث الباقي مائتان واحد وثلاثون هي بين البنات على ثلاثة، لكل واحدة منهن سبعة وسبعون، هذا ما لا شك فيه، فاحفظ ما صار لكل ولد من بني الصلب في هذا الموضع من المسألة فهو نصيبه، ثم اقسمها على أنها بينهم، والابن الميت أن لو كان حيا فإنه يكون لكل أنثى من الثلاث ثلاثة وستون، ولكل ولد ذكر ضعف ذلك مائة وستة وعشرون، ردها مبلغ المسألة لابن الابن الموصى له فهي مثل نصيب أبيه من المال أن لو كان حيا، فتبلغ تسعمائة وثمانية عشر سهما، ومنها تصح /٢٥٢م/ فيكون للزوجة ما قد ذكرناه تسعة وتسعون، ولكل ولد من بني الصلب ذكر مائة وأربعة وخمسون، ولكل أنثى سبعة وسبعون، ولابن الابن الموصى له مائة وستة وعشرون، فافهم ذلك.

قلت له: إن لم يترك زوجة والمسألة بحالها، كيف قسم هذا المال بين أولاد هذا الهالك، وابن ابنه؟ **قال**: فإنها تصح بين الورثة والموصى له من مائة وسبعة عشر سهما؛ لأن رؤوس الأحياء تسعة ومع الميت أن لو كان حيا أحد عشر، فإذا ضربت أحدهما في الآخر كان الخارج من ضربهما كذلك تسعة وتسعين، فإذا قسمتها بين الأحياء على تسعة هي رؤوسهم صح لكل ذكر من الرؤوس التسعة اثنان في أحد عشر فذلك اثنان وعشرون، ولكل ابنة واحد منهما في أحد عشر، فاحفظ ما لكل واحد منهم، فهو في هذه المسألة حقه، ولو كان الابن الميت حيا لكانت على أحد عشر، فيكون لكل واحدة اثنين من الثلاث على العكس من القسمة الأولى، في ضربها واحد في تسعة، ولكل ابن ذكر من الثلاثة اثنان في تسعة، فذلك ثمانية عشر، هي نصيب ابن الابن الموصى له، زدها مبلغ

المسألة تبلغ مائة سهم وسبعة عشر سهما كما ذكرنا، ومنها تصح فيكون لكل ولد ذكر من بني الصلب ما قدمنا ذكره اثنان وعشرون سهما، /٢٥٢س/ ولكل أنثى أحد عشر، وللموصى له ثمانية عشر، فافهم ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل عن رجل هلك عن ثلاث أخوات متفرقة، وأوصى لرجل بمثل نصيب أخته لأبيه وأمه، إلا ثلث ماله، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله إلا كنصيب أخته لأمه؟ **قال:** فأصل الفريضة من ستة، وتصح على قول من يقول بالرد عليهن كلهن من خمسة، فللخالصة ثلاثة، ولأخته لأبيه مثل ما لأخته لأمه واحد، فافهم ذلك، واحفظ ما لكل واحدة منهن ثم زد عليها لإخراج الوصية مثل ما للخالصة ثلاثة، وأنقص من الجملة مثل ما لأخته لأمه واحد فهو المستثنى من الثلث على من أوصى له به، كذلك واضرب ما بقي من المجتمع سبعة في ثلاثة مخرج الثلث، يبلغ أحد وعشرين، ومنها تصح؛ لأن النصيب ثلاثة هي جذر الفرع لإخراجها، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، فللخالصة ثلاثة ولأخته لأبيه مثل ما لأخته لأمه واحد، فافهم ذلك، واحفظ ما لكل واحدة منهن، ثم زد عليها لإخراج الوصية مثل ما للخالصة ثلاثة، وأنقص من الجملة مثل ما لأخته لأمه واحدا فهو المستثنى من الثلث على من أوصي له به كذلك، واضرب ما بقي من المجتمع سبعة في ثلاثة مخرج الثلث، يبلغ أحد وعشرين، ومنها تصح؛ لأن النصيب ثلاثة هي جذر الفرع لا خراجها، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، فللخالصة ثلاثة مضروبة فيها فذلك تسعة، ولكل واحدة من الأختين التي هي من الأب والتي هي من الأم واحد في ثلاثة، وتبقى ستة هي بين الموصى لهما، فلمن أوصى له بمثل نصيب الخالصة إلا ثلث المال اثنان منها؛ وذلك لأنك إذا

أعطيته مثلها ثم أنقصته منها ثلث المال سبعة بقي له ذلك، وتبقى أربعة هي لمن أوصى له بالثلث إلا كنصيب أخته لأمه؛ وذلك لأنك /٢٥٣م/ إذا أعطيته الثلث بكماله سبعة، ثم أنقصته مثل ما لها ثلاثة بقي له كذلك، وعلى قول من يرد على الخالصة، والتي من الأم دون التي هي من الأب، فالفريضة من ستة، وتصح بين الورثة على هذا الرأي من أربعة وعشرين، فلأخته لأبيه واحد في أربعة، هي التي ضربت فيها المسألة، وتبقى عشرون فللخالصة ثلاثة أرباعها خمسة عشر، وللتي من الأم ربعها خمسة فاحفظها، ثم زد على مبلغ المسألة مثلما للخالصة، وأنقص مثل ما لأخته لأمه، واضرب ما بقي مما اجتمع أربعة وثلاثين في ثلاثة مخرج الثلث، تبلغ مائة واثنين ومنها تصح، لأن النصيب هو الأول، وكل من كان له شيء فيأخذه مضروبا فيه، فللتي من الأب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر، [وللأخت الخالصة خمسة عشر في ثلاثة فذلك اثنا عشر][1]، وللأخت الخالصة خمسة عشر في ثلاثة فذلك خمسة وأربعون، وللتي من الأم خمسة في ثلاثة فذلك خمسة عشر، وتبقى ثلاثون هي للموصى لهما، فلمن أوصى له منهما بمثل نصيب الخالصة إلا ثلث المال أحد عشر؛ وذلك لأنه متى أعطى مثلها خمسة وأربعين ثم أنقص عليه من سهمه ثلث المال أربعة وثلاثين بقي له ذلك، وتبقى تسعة عشر هي لمن أوصى /٢٥٣س/ له بثلث المال إلا كنصيب أخته لأمه؛ وذلك لأنه إذا أعطى الثلث بتمامه ثم أنقص عليه مثل مالها بقي له ذلك، وعلى قول من لا يرى الرد من المسلمين ويذهب فيما أبقته الفرائض لبيت المال فالفريضة من ستة، ومنها بين هؤلاء الوارثين تصح فردها

(١) زيادة من الأصل، ولعله سهو.

لإخراج الوصية مثلما للخالصة إلا كنصيب أخته لأمه، واضرب ما بقي ثمانية في ثلاثة تبلغ أربعة وعشرين، ومنها على هذا الرأي تقسم فتصح؛ لأن الخالصة ثلاثة في مثلها فذلك تسعة، ولكل واحد من الأختين الأخرتين، وبيت المال واحد في ثلاثة وتبقى للموصى لهما ستة، فلمن أوصى له بمثلما للخالصة إلا ثلث المال واحد، ولمن أوصى له بالثلث إلا كنصيب أخته لأمه خمسة؛ لأنه كذلك بعد إخراج ما يكون لها من الثلث يبقى، والله أعلم.

قلت له: وعلى هذا الرأي فإن كان مع هؤلاء أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث، فمن كم[1] يكون، وكيف الوجه في قسمها بين الورثة والموصى لهم؟ **قال:** فهو أن تعمد إلى مبلغ المسألة أربعة وعشرين فتضربها في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين، فأنقص منها مبلغ جذر الأصل ستة، واضرب ما بقي ستة وستين في ثلاثة فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وتسعين، ومنها تصح لكن لمعنى القسمة /٢٥٤م/ انظر إلى الستة التي هي للموصى لهما، فاضربها في تسعة فتكون أربعة وخمسين، فأنقص منها ستة فتبقى ثمانية وأربعون هي للموصى لهما بالمثل، والثلث لا ما استثني عليهما فأخرجها لهما من الثلث، فتبقى ثمانية عشر ثلثها ستة، هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فاجمع ما للوصايا وأخرجه من جملة المال أربعة وخمسين، فتبقى مائة وأربعة وأربعون، فللخالصة نصفها اثنان وسبعون، فأنقص منها الثلث فتبقى ستة هي من الثمانية والأربعين، لمن أوصى له كذلك، وللأخت من الأم سدسها أربعة وعشرون، فأنقصها من الثلث فتبقى اثنان وأربعون، هي لمن أوصى بالثلث إلا كنصيبها، وهي بقية ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

بقي من الثمانية والأربعين التي ذكرنا أنها لهما، ولأخت الهالك من أبيه مثل ما لها ولبيت المال كذلك، والله أعلم.

قلت له: وعلى قول من يقول بالرد، إلا أنه لا يرى الرد في هذا الموضع إلا على الخالصة والتي من الأم؟ **قال**: فهو أن تأخذ المائة والاثنين فتضربها في ثلاثة مخرج الثلث فتكون ثلاثمائة[1] وستة، ثم تنقص منها مبلغ الجذر ثلاثين واضرب ما بقي مائتين وستة وسبعين فهي الثلث، في ثلاثة تبلغ ثمانمئة وثمانية عشرون، ومنها /٢٥٤س/ تصح، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الثلاثين التي هل للموصى لهما فاضربها في تسعة هي مبلغ ضرب ثلاثة في مثلها، وهي التي ضربت فيها هذه المسألة؛ لإخراج الوصية الثالثة تبلغ مائتين وسبعين، فأنقص منها مبلغ الجذر ثلاثين فيبقى مائتين وأربعون هي لهما، فأخرجها من الثلث فيبقى ستة وثلاثون، ثلثها اثنا عشر هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فاجمع ما للوصايا الثلاث جميعا وأخرجه من جملة المال مائتين واثنين وخمسين، فيبقي خمسمائة وستة وسبعين بين الورثة، فأخرج سدسها لأخت الهالك من أبيه ستة وتسعين، فتبقى أربعمائة وثمانين على أربعة، فللخالصة ثلاثة أرباعها ثلاثمائة وستون، فأنقص منها الثلث فتبقى أربعة وثمانون، هي لمن أوصى له بمثل ما لها إلا ثلث المال، وللتي من الأم ربعها مائة وعشرون، فأنقصها من الثلث فيبقى مائة وستة وخمسون هي لمن أوصى بثلث المال إلا كنصيبها، وهذه هي القسمة بينهما للمائتين والأربعين التي ذكرنا من قبل أنها لهما، فافهم ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاثة.

قلت له: وعلى قول من يقول بالرد عليهن كلهن؟ **قال**: فهو أن يرجع إلى الأحد والعشرين التي هي المبلغ في المسألة على هذا الرأي، فتضربها /٢٥٥م/ في ثلاثة فتكون ثلاثة وستين، فأنقص منها مبلغ الجذر ستة، واضرب ما بقي سبعة وخمسين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة واحد وسبعين ومنها يصح، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الستة التي هي للموصى لهما فاضربها في تسعة هي التي ضربت فيها المسألة، فتكون أربعة وخمسين، فأنقص منها ستة فتبقى ثمانية وأربعين هي للموصى لهما بالثلث، ومثلما للخالصة إلا ما استثني عليهما، فأخرجها لهما من الثلث فتبقى تسعة ثلثها لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث ثلاثة، فاجمع ما للوصايا أحد وخمسين وأخرجه من جملة المال، فيبقى مائة وعشرون بين جميع الوارثين على خمسة، فللخالصة ثلاثة أخماسها اثنان وسبعون، فأنقص منها ثلث المال فيبقى خمسة عشر هي لمن أوصى له بمثل مالها إلا ثلث المال، ولأختيه الأخرتين لكل واحدة منهما أربعة وعشرون، فأنقصها من الثلث فتبقى ثلاثة وثلاثون هي لمن أوصى له بالثلث، إلا كنصيب أخته لأمه، وهذه هي القسمة بينهما للثمانية والأربعين التي ذكرنا فيها أنها لهما، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجل هلك وترك ابنتين، وابن ابن، وابنة ابن، وأوصى لآخر بمثل نصيب /٢٥٥س/ ابن ابنه من ماله إلا تسع ماله، ولآخر بمثل نصيب ابنة ابنه من ماله، ولآخر بربع ما يبقى من الثلث، فمن كم تصح، وكيف الوجه في قسمتها لإخراج الوصايا؟ **قال**: فالفريضة على قول الجماعة من ثلاثة، إلا أنها تنكسر على ابن الابن وابنة الابن، فاضربها في رؤوسهما ثلاثة فتكون تسعة، فللابنتين الثلثان منها ستة، لكل واحدة ثلاثة، وتبقى ثلاثة هي الثلث بين ابنة الابن وابن الابن على ثلاثة، فلذكر اثنان وللأنثى واحد، فألحقها بمثل مالهما

ثلاثة، واضرب ما اجتمع اثنا عشر في تسعة هي جذر الفرع فتكون مائة وثمانية، ومنها تصح بين الورثة والموصى لهما بالمثل إلا ما استثني؛ لأنه للورثة في الأصل تسعة، فهي مضروبة لهم في عشرة بتسعين سهما، ويبقى للموصى لهم ثمانية عشر، فاحفظها وارجع إلى المبلغ مائة وثمانية، فاضربها لإخراج الوصية الأخرى في أربعة مخرج الربع، فتكون أربعمائة واثنين وثلاثين، فأنقص منها سبعة وعشرين هي مبلغ الجذر، واضرب ما بقي أربعمائة وخمسة فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا ومائتين وخمسة عشر، ومنها تصح؛ لأن التسع مائة وخمسة وثلاثون، لكن بمعنى القسمة انظر إلى الثمانية /٢٥٦م/ عشر التي هي للموصى لهما، فاضربهما في اثني عشر هي المضروبة، ثم فيها المسألة تبلغ مائتين وستة عشر، فأنقص منها مبلغ الجذر سبعة وعشرين فتبقى مائة وتسعة وثمانون فهي لهما، فأخرجها من الثلث فتبقى مائتان وستة عشر، ربعها لمن أوصى له بربع ما يبقى من الثلث أربعة وخمسون، فاجمع ما للوصايا كلها وأخرجه من جملة المال مائتين وثلاثة وأربعين، فيبقى تسعمائة واثنان وسبعون بين الورثة على تسعة، لكل جزء منها مائة وثمانية هي النصيب، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، وللابنتين ستة في ذلك بستمائة وثمانية وأربعين، لكل واحدة منهما ثلاثمائة وأربعة وعشرون، ولابن الابن اثنان في ذلك بمائتين وستة عشر، ولابنة الابن واحد في ذلك بمائة وثمانية، فإذا أعطى الموصى له بمثل نصيبها مثل ما لها من المائة والتسعة والثمانين التي ذكرنا فيها أنها له، ولشريكه المستثنى عليه مما أوصى له به تسع المال، بقي منها أحد وثمانون هي لمن أوصى بمثل نصيب ابن الابن كذلك؛ وذلك لأنه إذا أعطى مثله، ثم أنقص عليه التسع بقي له ذلك، وعلى قول ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالفريضة من ثلاثة ومنها بين الورثة تصح،

فللابنتين /٢٥٦س/ منها الثلثان وهما اثنان، ويبقى الثلث واحد فهو لابن الابن، ولا شيء لابنة الابن، ولا لمن أوصى له بمثل مالها من ماله؛ لأنه لا شيء لها فلا مثل له على قوله، فردها لإخراج الوصية بمثل ما لابن الابن واحدا، واضرب ما اجتمع لإخراج المستثنى أربعة في تسعة فتكون ستة وثلاثين، ومنها تصح بين الورثة، والموصى له بالمثل على ذلك، فلورثتها منها ثلاثة في عشرة بثلاثين، وتبقى ستة هي للموصى له بها فاحفظها وارجع إلى مبلغ المسألة ستة وثلاثين، فاضربها لإخراج الوصية الأخرى وهي المعلقة بربع ما يبقى من الثلث في أربعة، فيكون مائة وأربعة وأربعين، فأنقص منها مبلغ الجذر تسعة، واضرب ما بقي مائة وخمسة وثلاثين في ثلاثة تبلغ أربعمائة وخمسة ومنها يصح؛ لأن التسع خمسة وأربعون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى مبلغ جذر الأصل في جذر الفرع تسعة فاضربها في اثني عشر فتكون مائة وثمانية هي النصيب، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، ولكل واحد من الورثة واحد في ذلك، وهم ثلاثة بثلاثمائة وأربعة وعشرين، ويبقى أحد وثمانون فهي للموصى لهما، فلمن أوصى له بالمثل إلا ما استثنى عليه ثلاثة /٢٥٧م/ وستون؛ وذلك لأنه إذا أعطى مثل ما لابن الابن ثم أنقص عليه تسع المال بقي له ذلك، وتبقى ثمانية عشر هي لمن أوصى له بربع ما يبقى من الثلث؛ وذلك لأنه إذا أخرجت الوصية الأولى من الثلث بقي منه اثنان وسبعون ربعها ذلك، وإن أخذت الستة التي هي للموصى له فضربتها في أربعة، ثم ما تبلغه في ثلاثة لتبلغ اثنين وسبعين، فأنقص منها تسعة فتبقى ثلاثة وستون فهي له، فأخرجها من الثلث فيبقى اثنان وسبعون، ربعها لمن أوصى بربع ما يبقى من الثلث ثمانية عشر، فاجمع ما للوصيتين جميعا وأخرجه من جملة المال أحد وثمانين فتبقى ثلاثمائة وأربعة وعشرون، فهي بين الورثة على

ثلاثة، لكل واحد منهم مائة وثمانية، فإذا أنقص مما قد صح لابن الابن مثل تسع المال، تبين لك أنه يبقى من بعده ثلاثة وستون كما ذكرنا أنه للموصى له بمثل ماله، إلا ما استثنى عليه من ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجل هلك وترك ابنة، وابن ابن، وأربع بنات ابن، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابنته من ماله إلا ثلث ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابن ابنه إلا ثمن ماله؟ **قال:** فالفريضة من ستة، وتصح على قول الجماعة لموافقة رؤوس هؤلاء المنكسر عليهم من الورثة سهامهم بالأثلاث /٢٥٧س/ من اثني عشر سهما، فللابنة ثلاثة منها في اثنين فذلك ستة هي النصف، وما بقي فهو بين ابن الابن وبنات الابن على ستة لتعصيب، فيكون له سهمان، ولكل واحدة منهن سهم، فرد على مبلغ الفريضة لأجل إخراج ما للموصى لهما ثمانية، هي مثل ماله والابنة، واضرب ما اجتمع عشرين في أربعة وعشرين هي جذر الفرع، ومخرج الثلث والثمن تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح؛ لأن الثلث مائة وستون، والثمن ستون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع فزد عليه مثل ثلثه ثمانية، ومثل ثمنه ثلاثة، فيكون خمسة وثلاثين هي النصيب، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، وللابنة ستة في ذلك بما يبين وعشرة، ولابن الابن سهمان في ذلك بسبعين سهما، ولكل ابنة ابن سهم في ذلك، وهن أربع بمائة وأربعين، فجميع ما للورثة أربعمائة وعشرون، هي مبلغ اثني عشر في ذلك، وتبقى ستون سهما هي للموصى لهما بها، فلمن أوصى له بمثل نصيب الابنة منها خمسون؛ لأنه كذلك يبقى من نصيبها بعد أن يخرج منه ثلث المال، وتبقى عشرة هي لمن أوصى له بمثل نصيب الابن؛ لأنه كذلك بعد إخراج ثمن المال من نصيبه يبقى، وعلى قول ابن مسعود فالفريضة /٢٥٨م/ من ستة

أسهم، وتصح من أربعة وعشرين هي مبلغ ضربها في رؤوس بنات الابن أربعة، فيكون للابنة النصف ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنات الابن واحد تكملة الثلثين في أربعة، لكل واحدة منهن واحد، ولابن الابن ما بقي سهمان في أربعة بثمانية، فزد على مبلغ الفريضة مثل ما له والابنة عشرين، واضرب ما اجتمع أربعة وأربعين في أربعة وعشرين تبلغ ألفا وستة وخمسين ومنها تصح؛ لأن الثلث ثلاثمائة واثنان وخمسون، والثمن مائة واثنان وثلاثون، والنصيب هو الأول لا غيره، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيعطى إياه مضروبا فيه، فللابنة اثنا عشر في ذلك بأربعمائة وعشرين، ولكل واحدة من بنات الابن واحد في ذلك، وهن أربع بمائة وأربعين، ولابن الابن ثمانية في لك[1] بمائتين وثمانين، فجميع ما للورثة ثماني مائة وأربعون، وتبقى للموصى لهما مائتان وستة عشر، فلمن أوصى له بمثل نصيب الابنة إلا ثلث المال منها ثمانية وستون، وتبقى مائة وثمانية وأربعون هي لمن أوصى له بمثل ما لابن الابن، إلا ثمن المال؛ لأنه كذلك بعد إخراج ثمنه من نصيبه يبقى، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن امرأة هلكت وتركت زوجا، وأبا، وأما، وأخوين، وأوصت /٢٥٨س/ لآخر بمثل نصيب أبيها من مالها، إلا ربع مالها، ولآخر بمثل نصيب أمها إلا ربع ربع مالها، ولآخر بربع ما يبقى من الثلث، فما الوجه في قسمها على هذا؟ **قال:** فالفريضة من ستة، ومنها تصح في بعض قول المسلمين؛ لأن للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأب ما بقي اثنان، فزد للموصى لهما بالمثل ثلاثة، فهي مثل ما لأبيها ولأمها من مالها، لكن لإخراج المستثنى

(١) هكذا في النسختين، ولعله: ذلك.

عليهما فاضرب ما اجتمع تسعة في مبلغ جذر الفرع ستة عشر، فتكون مائة وأربعة وأربعين، ومنها يخرج ما للموصى لهما بالمثل، إلا ما استثنى عليهما فيكون لهما ثمانية عشر؛ لأن النصيب أحد وعشرون، فإذا أعطى كل من كان له في الفريضة شيء مضروبا فيه بقي لهما ذلك، فاحفظه وارجع لإخراج الأخرى إلى مبلغ المسألة مائة وأربعة وأربعين، فاضربها في أربعة فتكون خمسمائة وستة وسبعين، فأنقص منها مبلغ ثلاثة أجذار الأصل في جذر الفرع ثمانية وأربعين، واضرب ما بقي خمسمائة وثمانية وعشرين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وخمسمائة وأربعة وثمانين ومنها يصح؛ لأن الربع ثلاثمائة وستة وتسعون، وربع الربع تسعة وتسعون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الثمانية عشر التي ذكرنا فيها من قبل /٢٥٩م/ أنها للموصى لهما بها، فاضربها في اثني عشر هي مبلغ جذر الفرع للأخرى فتبلغ مائتين وستة عشر، فأنقص منها ثمانية وأربعين فتبقى مائة وثمانية وستون فهي لهما، فأخرجها من الثلث فيبقى ثلاثمائة وستون، ربعها تسعون هي لمن أوصى له بربع ما يبقى من الثلث، فاجمع ما للوصايا مائتين وثمانية وخمسين، وأخرجها من جملة المال، فيبقى لأهل الفريضة ألف وثلاثمائة وستة وعشرون، فللزوج نصفها ستمائة وثلاثة وستون، وللأم سدسها مائتان واحد وعشرون، وللأب ما بقي أربعمائة واثنان وأربعون، فصار لها سدس المال على هذا الرأي، وهو ثلث ما بقي في هذا الموضع، وللأب ثلثاه وهما سدسا المال، فإذا أنقص من نصيبه ربع المال بقي منه ستة وأربعون، وإذا نقص من نصيب الأم ربع ربع المال، بقي منه مائة واثنان وعشرون، وهذه هي القسمة للمائة والثمانية والستين التي ذكرنا أنها للموصى لهما بمثل نصيب الأم والأب، إلا ما استثنى عليهما من ذلك، وعلى قول ابن عباس فلها بين الأب والأم

والموصى لهما بالمثل قسمة أخرى؛ لأن لأمها من الفريضة في قوله ثلث الجميع، ولابنها ما يبقى، فيكون لكل واحد منهم ما أخذه الآخر في الأولى، ويكون من أوصى /٢٥٩س/ له بربع ما يبقى من الثلث على حاله، هذا وإني لا أقول بخروجه من العدل.

مسألة: ومنه: وفيمن هلك وترك أختا لأبوين وابن عم، وأوصى لابن ابنته بمثل نصيب أمه من ماله، أن لو كانت حية من ضمان لزمه له، من كم يكون قسمها؟ **قال:** إن فرض أخته النصف في هذا الموضع، وما يبقى فهو لابن عمه، وعلى قول من يقول إنه لا شيء للموصى له على هذا، فهي بينهما من سهمين لكل واحد منهما سهم، وعلى قول من رأى جواز ما أوصى له به كذلك فأشار إليه، فيكون له الثلث مع ثبوته؛ لأن لأمه النصف من مال أبيها أن لو كانت حية، وللأخت ما يبقى فهي من سهمين، وفي حال موتها فتصح منهما أيضا؛ لأن النصف صار فرض الأخت، وما يبقى فهو لابن العم، ومثل الشيء هو غيره لا هو، ولكنه في هذا الموضع يقدر به فيزاد على مبلغ الفرض؛ لأنه معنى في الزيادة عليه، وقد صح فيه بأنه واحد فهي من ثلاثة، وعلى ثبوتها فيخرج بالمعنى على رأي لقومنا في قسمها لا في جوازها، أنه يكون له النصف؛ لأنه حق أمه أن لو كانت حية، والمثل للشيء عندهم في هذا المعنى هو الشيء نفسه لا غيره، فتصح من أربعة على (خ: قولهم) رأيهم، وينظر في هذا كله، فإن الأول وإن شاع بين أهل العلم ذكره فالثاني /٢٦٠م/ ليس بخارج من قول المسلمين، وأما الثالث فهو على قياد [...][1] ما يحكى من القسمة في مثله عن القوم، من غير إنكار

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

له ولا تصريح بجوازه من **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**، وهو الرافع له فيما يذكر فيه من غير رد عليه، ولعله في مصره أعلم من بعصره، ولا ندري لأي معنى رفعه فتركه مهملا، والظن به أنه لو بان له خطؤه لأوضحه لغيره، فإن إيراده لغير النظر فيه أو الرد عليه لا معنى له، إلا أن يكون بان له عدله فأعجبه إثباته لصوابه، والله أعلم.

قلت له: وما عندك فيه، أتقول بصوابه أم لا؟ **قال**: فهو مما يحكى عن القوم فينبغي أن ينظر فيه، فإن أشبه العدل أخذ به وإلا فلا، والذي في نفسي أنه غير بعيد من الصواب في الرأي؛ لقربه من الفهم فيما يسبق إليه أولا في القسمة.

قلت له: فإن كان قد ترك ابنة، وأختا لأبوين أو لأب، وابن عم كذلك، وأوصى لابن ابنته هذه بمثل نصيبها من ماله من ضمان، كم يكون له؟ **قال**: لا فرض لابن العم في هذا الموضع، وإنما هو بين الابنة والأخت نصفان، فهي من اثنين، وللموصى له من ضمان بمثل نصيب أمه في حياتها، على قول من يجيزه مثل مالها فيزاد عليهما تبلغ ثلاثة، فهي مثل الأولى سواء. /٢٦٠س/

قلت له: فلو أنه ترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لابن أحدهم بمثل نصيب أبيه من ماله؟ **قال**: فيكون له الربع على قياد معنى ما في أصول أصحابنا.

قلت له: فإن كان أبوه ميتا، وأوصى له مع هؤلاء الثلاثة بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيا، كم يكون، ومن كم يصح قسمها؟ **قال**: الربع على معنى ما حكي عن قومنا، فتكون من أربعة، وعلى معنى قول المسلمين فالخمس فهي من خمسة عشر على قياده، لكل ابن أربعة وله ثلاثة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: أعني الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وعن صبي هلك، وترك أختا خالصة، وأما، وعما، وأخ أبيه من أب وأم، والأم حامل من زوج غير أب هذا الصبي الهالك، ثم ماتت الأخت عن أم، والحمل الذي في بطنها وعم، كيف القسم في هذه المسألة على هذه الصفة، على أن هذا الحمل وارث مع هؤلاء الورثة المذكورين هنا، وما القول في هذا الحمل في معنى الميراث من هذا الصبي وأخيه، إن ولد ميتا أو حيا، إلى كم شهر يلحق منهما الميراث بعد موتهما إلى يوم مولده، وكم شهر الذي يصير بها غير وارث إذا ولد بعدها؟ **قال**: فإن كان لم يترك شيئا فالمسألة في القسمة لغير شيء باطلة، إلا أن يجعل صورة يكون المراد بها /٢٦١م/ النفقة[١] في الدين، وأنها أثبتت كذلك فتبقى أثرا لمن أراد أن ينتفع بها من المسلمين، وإن كان له تركة فهي موقوفة في حكمها حتى تضع حملها؛ لأنه لا يدري ماذا يكون من أمره في حاله الذي يكون في هذا على قياد حكمه قبل ذلك؛ لأنه مع خروجه من بطنها ميتا لا شيء له، وإن كان حيا فعلى **قول موسى بن أبي جابر** لا شيء، إلا أن يكون يوم موت هذا الصبي قد نفخ فيه الروح. **وقيل**: إن ولد لأقل من ستة أشهر ورثه، وإن ولد لستة أشهر أو أكثر فلا شيء له. **وقيل**: إلى تسعة أشهر، وإن كان أبوه ليس بحي أو أنه طلق أمه، أو خرجت بمعنى من أنواع الفراق فإلى سنتين. **وقيل**: بأكثر من ذلك في المدة، إلا أن القول بالسنتين هو الأشهر والعمل به أكثر، إلا أنه مختلف في قبوله مع اليمين في الحكم، والقول في القسمة على هذا، فلأمه في موضع ما يكون وارثا السدس في هذا الموضع وله مثل ذلك، ولها في موضع ما لا يرث ابنها

(١) هكذا في النسختين، ولعله: التفقه.

الثلث، وللخالصة النصف على حال، وللعم ما بقي وذلك واحد من ستة لا يزاد عليه؛ لأنه ميراثه لا غيره في هذا الموضع، فإن ماتت أخته لأمه هذه قبل أن يولد خرج فيه معنى ما ذكرناه، وكان لأمه من تركتها الثلث منها على كل حال، ورث معها /٢٦١س/ أو لم يرثها، وليس له إن كان يرثها غير السدس، وللعم ما بقي أيضا، وذلك ثلاثة من ستة إن ورث، واثنان من ثلاثة إن لم يرث في هذه المسألة، فإن كان ما خلفه هذا الصبي لم يقسم بين الورثة قبل موتها، فالوجه في قسمه جملة في المسألتين جميعا بعد المعرفة للأولى؛ لأنها من ستة لا يختلف في هذا الموضع على حال، كان وارثا هذا الحمل أو غير وارث من المال أن تعلم أن يكون التفاوت في القسمة للثانية؛ لأنه يكون لها من ستة وإما من ثلاثة؛ لأنه في حال ما يكون وارثا لهما جميعا، فالأخرى مثل الأولى من ستة، ونصفها من تركة الصبي فهي موافقة لسهام تركتها بين ورثتها بالأثلاث في هذا الموضع؛ لأنها[1] ثلاثة، وثلث تركتها اثنان فاضربهما في مبلغ الأولى ستة، [بلغ الكل][2] منها اثني عشر، ومنها تقسم جميع التركتين على هذا في المسألتين، فيكون للأم السدس من الأولى واحد في اثنين من وفق الثانية، ولها من الثانية الثلث اثنان في واحد وفق الأولى فذلك أربعة، وللأخ من الأم واحد من الأولى في اثنين من الثانية، وواحد من الثانية في واحد من الأولى فذلك ثلاثة، وللعم ما بقي، واحد في اثنين من الثانية، وله من الثانية ما بقي ثلاثة في واحد من الأولى /٢٦٢م/ فذلك خمسة، وكذلك في حال ما يكون هذا الحمل وارثا من الثانية دون الأولى، إلا أنه

(١) ث: لأن لها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بلغ اكل.

يكون للأم في هذا الموضع من كل واحدة منهما ثلثها، وعلى هذا فلها اثنان من الأولى في اثنين من الثانية، ومن الثانية اثنان في واحد فذلك ستة، وللأخ من الأم السدس، واحد من الثانية في واحد من الأولى فذلك واحد، وللعم ما بقي من الأولى واحد في اثنين، ومن الثانية ما بقي ثلاثة في واحد فذلك خمسة، وأما في حال لا يرث منهما جميعا فللأم الثلث في كل مسألة منهما، وللعم ما بقي، وفي هذا ما يدل أن قسمها راجع إلى ثلاثة، فالثلث واحد لأمه والثلثان ما بقي وهما اثنان لعمه، فانظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: رجل هلك وترك زوجته حاملا، وترك ورثته؟ إنه لا يقسم المال حتى تضع حملها، ويعرف ذكر أو أنثى. **وقال من قال**: يقسم ويكون ذكرا، فإن كان أنثى رد على سائر الورثة نصف سهمه، وإن كان ذكرا فله سهمه، والقول الأول هو المعمول به، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون فيمن أوصى له بوصية (خ: بشيء)، هل عليه في ذلك يمين أو لا؟

ابن عبيدان: وفيمن أوصى بحقوق وضمانات منهن في /٢٦٢س/ وصيته، ومنها في صكوك غير الوصية، هل على من مكتوب له من هذه الوجوه يمين فيما هو مكتوب له، كان بالغا أو يتيما أو هالكا أم لا؟ **قال:** أما الوصية من غير حق ولا ضمان فلا يمين على الموصى له على أكثر قول المسلمين، وأما الضمانات والحقوق فعلى المكتوب له اليمين، وإن كان يتيما فلا يمين عليه ما دام يتيما، وإذا بلغ فإن كان وراثا فعليه اليمين، وإن كان غير وارث فلا يمين عليه، وأما الهالك فيكون الحق لورثته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في رجل أوصى لرجل بشيء من أملاكه وصية من غير ضمان، وكانت هذه الوصية تخرج من الثلث مع جملة الوصايا، وأراد الورثة من هذا الموصى له بهذه الوصية يمينه أنه مستحق لهذه الوصية، وما يعلم أن الهالك الموصي ألجأ إليه هذه الوصية عن ورثته، فهل عليه يمين في مثل هذا، ومن أين عليه اليمين، ولعل هذا الموصي أراد بهذه الوصية تقربا إلى الله تعالى، أم اليمين إلا في الوصية الضمانية؟ **قال:** إن في هذا قولا باليمين وقولا لا يمين في ذلك، وليس في أحدهما ما يخرجه من الصواب /٢٦٣م/ في النظر؛ لأنه كما يمكن أن يكون على ما جاز له منه يمكن أن يكون على ما لا يجوز له؛ لعلمه فيه أنه على وجه الإلجاء عن وراثه إليه، فيبطل أن لو أقر به أو صح بوجه، فحسن على هذا من أجله أن تكون عليه اليمين، فإن نكل عنها فلا شيء له.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بماله الفلاني[١] وكان المال موضعين بينهما مال لغيره، أن القول قول الورثة أن المكتوب له القطعة الفلانية، وأما إذا قال الورثة: لم نعلم أي الموضعين كتب له هالكنا؛ **فقال من قال:** يثبت له الأصغر من المالين. **وقال من قال:** يثبت له من كل مال نصفه. **وقال من قال:** يثبت له الأكبر من المالين، وأما إذا كان إقرارا ولم يعلم أي المالين الذي أقر به ولم يقل الورثة شيئا؛ **فقول:** إنه لا يثبت للمقر له شيء من المالين؛ لأن الإقرار لم يصح أي المالين الذي أقر به. **وقال من قال من المسلمين:** إن الإقرار ثابت، ويكون على ما تقدم من الاختلاف مثل الوصية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأما إذا أوصى له بوصية؛ **فقال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه، وأما إذا أوصى له من ضمان أو أقر له بإقرار فعليه اليمين للورثة، /٢٦٣س/ وكذلك لغرماء الميت، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إذا لم يف المال لأهل الديون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لغير وراثه بشيء من الأصول أو العروض أو الدراهم[٢] في صحته أو مرضه، قال من ضمان أو لم يقل، أو أقر له بذلك والمسألة بحالها، وأراد الورثة منه اليمين أنه ما يعلم أن الهالك أوصى له بذلك أو أقر إلجاء عن ورثته، ألهم عليه ذلك على جميع هذه الوجوه، أم في شيء من ذلك دون شيء، فسر لي كل معنى من ذلك بعينه؟ أما إذا أوصى له وصية؛ **فقال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه، وأما إذا أوصى له من ضمان أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لفلاني.

(٢) ث: الدرهم.

أقر له بإقرار فعليه اليمين للورثة، وكذلك لغرماء الميت، ولا أعلم في هذا اختلافا إذا لم يف المال لأهل الديون.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا أقر بشيء مما ذكرت لك لأحد من ورثته، أو أوصى له بذلك من ضمان كان في صحته أو مرضه، أعليه أيضا اليمين في جميع ذلك أم لا، كان أقر له بذلك بحق أو بغير حق، على قول من يثبت ذلك للوارث في المرض، بين لي ما تجب عليه فيه اليمين من ذلك، وما لا تجب؟ أما الإقرار إذا لم يقبضه المقر له في حياة المقر فعليه اليمين كان وارثا /٢٦٤م/ أو أجنبيا، وإن قبضه في حياته فلا يمين عليه، وأما ما خرج من رأس المال من الوصايا فعلى الموصى له اليمين، ولا أعلم فيه اختلافا، والاختلاف فيما خرج من ثلث المال.

مسألة: ومنه: وحيث تجب اليمين على المقر له أو الموصى له، أتجب عليه إذا قال الورثة أو بعضهم: نريد منه اليمين، ولو لم يدّعوا أن ذلك إلجاء، قطعا أو تهمة، أم لا تجب عليه اليمين بمطلبهم حتى يدّعوا ذلك؟ فنعم لهم اليمين عليه؛ لأن إقرار الميت وقضاؤه في مال الوارث، ولو كان المقر حيا، وطلب من أقر له كانت عليه اليمين، ما يعلم أنه غلط في إقراره، ولا أقر له بما لا يسعه.

مسألة: ومنه: وإذا أشهد الوصي شاهدين أنه قد أنفذ وصية فلان الموصى إليه من مال فلان الموصي إليه جاز ذلك وثبت، وبرئ المال من العلاقة؛ لأن في الأصل القول قول الوصي في إنفاذ ما أوصي إليه في جميع حقوق الله، وأما في حقوق العباد إذا نزلوا إلى الخصام فالقول قول من أوصى إليه أنه لم يسلم إليه، وإن مات الوصي ولم يعلم أنه أنفذ الوصية أو لم ينفذ، فحتى يصح أن الوصية لم تنفذ، وذلك إذا عاش بقدر ما ينفذها. /٢٦٤س/

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقـــال لي إن كتـــاب القاضـــي إن كـــان عـــدلا جـــائزا وماضـــي
وقـــال بعـــض لا يجـــوز أبـــدا وهـــو صـــواب عدلـــه قـــد شـــهدا
وبعضـــــهم أثبـــــت في الحيـــــاة مـــــا خطـــــه ولـــــيس بالممـــــات
وقيـــل مـــا لم تثبـــت الوصـــية بشـــاهدي عـــدل مـــن البريـــة
أو خـــط عـــدل ثابـــت في قـــول مجيـــزه مـــن ســـائر العـــدول
فـــلا أرى إنفاذهـــا وجـــوبا علـــى الوصـــي شمتـــه مكتـــوبا
وجـــائز إنفـــاذ مـــا قـــد قـــدرا عليـــه إن وارثـــه قـــد أمـــرا
وكـــان ممـــن جـــائز رضـــاه فثابـــت كـــل الـــذي أمضـــاه
قلـــت لـــه قاضـــي أولى الخـــلاف بخطـــه يحكـــم ذو العفـــاف
فقـــال لا حـــتى يصـــح عدلـــه بشـــاهدي عـــدل وإلا رده
قلـــت لـــه فقـــول مـــن قـــد أبطـــلا الصـــكوك بالتعـــريج هـــدرا همـــلا
قـــال نعـــم إني أراه هـــدرا إذ لم يوافـــق مـــا يقـــول الأثـــرا
ولا أرى فيمـــا بـــه قـــد عارضـــا فائـــدة فـــلا تكـــن معارضـــا
حفظتـــه عـــن الفقيـــه جاعـــد فـــتى خمـــيس للتقـــى مســـاعد
أكـــرم بـــه مـــن عـــالم قـــد حـــازا كـــل العلـــوم وبهـــا قـــد فـــازا
ومـــن يكـــن لنفســـه قـــد ســـفها يرغـــب عـــن ملتـــه يألفهـــا /٢٦٥م/
فهـــو وحيـــد العصـــر والأوان ومالـــه في مصـــره مـــن ثان
قلـــت لـــه أيبطـــل الصـــك إذا مـــا عـــدم التـــأريخ منـــه قـــل بـــذا
فقـــال لي فيـــه اخـــتلاف وقعـــا مـــا بـــين أهـــل العلـــم عـــنهم رفعـــا

قلــت لــه الإقــرار والوصــايا تثبــت إن صــحت مــن الــبرايا
ألفاظهــا بالأحــرف العجميــة كمثــل مــا لــو كــان بالعربيــة
فقــال عنــدي هكــذا أراه مــن الصــواب قــد جــرى مجــراه
قلــت لــه بغــير القلــم العــربي القــرآن أقــرأه ومــتربي
فقــال لي ذلــك قــد أجــازا بعــض وعنــدي أنــه قــد جــازا
وهكــذا الصــبحي قــد أجــابا وقــد حــلا مقالــه وطــابا
وهكــذا أجــازه الفقيــه فــتى خمــيس ناصــر النبيــه
وقيــل مــن بخطــه قــد كتبــا حقــا عليــه للــورى قــد وجبــا
ثبوتــه صــح بــه اخــتلاف مــا بــين أهــل العلــم لائــتلاف
حــتى يكــون خطــه يجــوز عنــد أولي الإســلام يا فــيروز
فإنــه يثبــت مــا يكتبــه عليــه شــيخي هكــذا يعجبــه
قلــت لــه نقــل الصــكوك حــل خــوف ذهــاب الحــق أو يضــل
قــال نعــم ذلــك لا يضــيق بحــر الصــواب عنــدنا عميــق
والنقــل فيمــا قيــل كالشــهادة من واحد فاستمع الإفادة/٢٦٥س/
وقــال بعــض العلمــاء نقلــه يكــون كالصــك وهــو فصــله
قلــت لــه قــول الأمــين يقبــل فيمــا ادعــى مــن دفعهــا إذ يســأل
وهكــذا إن ادعــى الــذهابا قــال نعــم والقــول فيــه طــابا
وقــال بعــض إن تكــن مدفوعــة بصــحة مقبولــة مســموعة
كــان عليــه دفعهــا بالبينــة فــافهم لمــا قــدوتنا قــد بينــا

وإنـــــني أحـــــب أن يتفقـــــا معناهمـــــــا ولا أراه افترقـــــــا
وقـــال في الكاتـــب إن لم يلفـــظ علـى الـذي أوصـى لـه لم يحفـظ
ثبوتهـــــا وإنـــــني فيمـــــا أرى بطلانهـا أولى كـذا القـول جـرى
قلـــت لـــه أيضـــمن الكتّـــاب مـــا أخطـأوا فيـه، ومـا الجـواب
فقـــال لي لا يضـــمنوا إن كـــانوا قـــد عرفـــوا الأصـــل لمـــا أبانـــوا
وإنمـــــا قـــــد زلّـــــت الأيادي مـنهم فخـف مـن خـالق العبـاد
وهكـــذا الأحكـــام في الفتـــاوى القـــول فيهـــا مشـــبه مســـاوى
هـذا ومهمـا أصـله قـد جهلـوا فـــإنهم ضـــمانه قـــد حملـــوا
قلـت لـه التطمـيس في الوصـية يبطلهـــا منـــه أخـــا القضـــية
فقـــال لي مـــا كـــان مـــذ يقـــرأه يعرفـــــــه فثابـــــــت أراه
ســـألت عـــن وصـــية منقطعـــة إن لفقـــت تلفقـــت مجتمعـــة
يجـــوز أن يحكـــم بالثبـــات فيها فلا تثبت في الصفات/٢٦٦م/
وتوجـــب الفكـــرة والعقـــول[1] بأنـــه يخـــرج فيهـــا قـــول
ويحكـــم الحـــاكم بالمعتمـــد مـن اللغـات فاسـتمع يا سـندي
وأنـــه يـــترك مـــا قـــد شـــذا منهـــا وحكـــم المبطلـــين حـــذا
إن شـــهد البـــدوي للعتيـــق وقاســـم بالجـــيم يا رفيـــق
فجـــائز يكتبـــه بالقـــاف الكاتـــب فيمـــا قيـــل يا مصـــاف

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

لأن هـــذا مـــن لغـــات البـــدو يعـــرف مـــنهم يا[١] ســـليل بـــدو
قلـت لـه في الصـك إن لم يكتـب أولـــــه بســـــملة يا ابـــــن أبي
فقـــال لي إن كـــان باقـــي اللفـــظ منـــه صـــحيحا ثابتـــا في حفـــظ
قلـــت لـــه التســـجيل في الأواق هـــو بمعـــنى الحكـــم باتفـــاق
قـــال نعـــم وإنـــه بمعـــنى الإمضـــاء والحـــق بـــذاك يعـــنى
وقيـــل في المـــرأة إن لم تصـــرف خمارهـــا عـــن وجههـــا وتكشـــف
لا يكتـــب الكاتـــب مـــا تريـــد لهـــا كـــذا قـــد قيـــل يا ســـعيد
مـــا كـــان منســـوقا علـــى الإقـــرار فإنـــه منـــه بـــلا إنكـــار
حـــتى يســـمى أنـــه وصـــيته فيمـــا عرفنـــا عـــن أولي القضـــية
وهكـــذا الأحكـــام فيمـــا نســـقا علـــى الوصـــايا قالـــه مـــن صـــدقا
حـــتى يســـمى أنـــه إقـــرار وعـــن قبـــول الحـــق لا قـــرار
قلـت لـه مـا كـان بـين الأسـطر مـــن ردد يجـــزي[٣] إذا لم يـــذكر
/٢٦٦س/ بأنـــه قـــد رده فـــلان قـــال نعـــم فيمـــا روى الخـــلان
ولـــه[٤] مخـــالف الحواشـــي فـــافهم كلامـــي يا ربـــيط الجـــاش
وإنـــني أراهمـــا ســـواء متفقـــين فاحـــذر التـــواء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: با.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأواق
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.
(٤) ث: ونه.

وقـــال لي مـــن حفـــظ المرفوعـــا فالصـــك منـــه باطـــل مشـــروعا
في أكثـــر القـــول أو بعـــض قـــالا يثبـــت قـــد بات بـــه وقـــالا
والســـين والشـــين إذا مـــا كتبـــا حـــرفين لا يثبـــت فيمـــا ذهبـــا
الصـبحي إليـه مـن مقـال العلمـا وهـــو إمـــام المســـلمين الكرمـــا
وقـــد أجـــاز نســـبة الإنســـان لعاهـــة تحـــدث في الأبـــدان
مثـــل الأصـــم يا فـــتى والأعـــرج وهكـــذا الأعمـــى بغـــير حـــرج
إن لم يـــرد تصـــغيرهم بهـــذا عـــن اتبـــاع الحـــق لا مـــلاذا
إن بـــدل الكاتـــب بـــين الضـــاد والظـــاء إذ هـــن مـــن الأضـــداد
فـــلا نقـــول أنـــه يكـــون شـــيء علـــى كاتبـــه مضـــمون
وقـــال بعـــض إنـــه لا يقـــدر يبطلـــه وللقضـــاء يبـــدر
وباطـــل بمائـــه إن كتبـــا بالهمـــز لا بالياء قـــال الأدبا
لأن هـــذا ياؤه أصـــلية فيمـــا عرفنـــا عـــن أولي القضـــية
وقـــال بعـــض إنـــه لا يبطـــل وأول[1] القـــولين عنـــدي أعـــدل
وقـــال لي اســـم العبيـــد يـــدخل على الذكور والإناث يحمل/٢٦٧م/
في قـول بعـض مـن أولي الصـواب وبعضـــهم خـــالف في الجـــواب
وقـــال يخـــتص بـــه الـــذكور دون الإناث هكـــذا مـــذكور
وقـــال لي بنـــو هنـــاة ينســـبوا إلى هنـــائي كـــذاك يكتـــب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأولا.

بهمـــزة قـــد قيـــل فـــوق الألـــف فيمـــــا عرفنـــــاه ولم يختلـــــف
والـورس عطـر قـال بعـض العلمـاء وقيـــل لا والحـــق مـــا قـــد قـــدما
والعطـــر طيـــب وجميـــع الطيـــب عطـــر فـــع مـــا قلـــت يا حبيـــب
أسمـــــــاؤه كثـــــــيرة لغويـــــــة لم أحصـــــها وبعضـــــها نبطيـــــة
وقـــــال لي إن الســـــمن طيـــــب والآس فيمـــــا قيـــــل يا حبيـــــب
وهكـــذا الحـــل الـــذي قـــد جعـــلا الكـــاذي بـــه طيـــب بـــه قـــد فضـــلا
لعـــل هـــذا عـــن فـــتى ســـنان الغـــــافري جـــــاء يا ســـــنان
قلـــت لـــه الهيـــل مـــن البـــزار تـــرى أم العطـــر عليـــه جـــار
فقـــــال لي في المعنيـــــين يـــــدخل وهكـــــذا الجـــــوزة والقرنفـــــل
وكلمـــــا في المعنيـــــين دخـــــلا بينهمـــــا يقســـــم فيمـــــا فصـــــلا
وقيـــل مـــن أوصـــى بهـــدم داره أو بيتـــه قـــد قـــال أو جـــداره
فـــــإنني يعجبـــــني أن يهـــــدما لأنـــــه بحالـــــه قـــــد علمـــــا
لعلـــــــه بباطـــــــل بنـــــــاه فـــــافهم لمـــــا في القـــــول أوردناه
هـــذا عـــن الشـــيخ فـــتى ســـنان وجدتـــــه في كتـــــب البيـــــان
قلـــت لـــه مـــا صـــفة المضـــاف مـــن الوصـــايا يا أخـــا العفـــاف
فقـــــال لي هـــــاك لـــــه تفســـــير وللوصـــــــايا كلهـــــــا تعبـــــــير
أوصـــي ببيـــت مـــن بيـــوتي قـــالا فهـــو مضـــاف فـــافهم المقـــالا
ومـــودع أوصـــى لـــه في مـــال بـــدرهم مـــن أطيـــب الحـــلال
هـــذا وإن أوصـــى بنصـــف عبـــده فـــذاك مفصـــول أتـــى في عـــده

وإن يكـــن أوصـــى لـــه بالهـــدم بعبـــده فرحـــان فهـــو معلـــم
ومـــبهم[1] بخمســـة دراهمـــا أوصـــى لزيـــد كـــن لقـــولي فاهمـــا
وقيـــل مـــن أوصـــى لـــه بمـــال لـــيس لـــه يجـــوزه بحـــال
قبـل ممـات مـن بـه قـد أوصـى ونعـــم الخـــالق لـــيس تحصـــى
وبعضـــهم يجـــوزه أفتـــاني هـــذا إذا مـــا كـــان مـــن ضـــمان
وأكثـــر الأقـــوال في الممـــات يجـــوزه ولـــيس بالحيـــاة
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد أوصـــى بطعـــم ســـتين فقـــير أحصـــى
أللوصـــي جـــائز تفريـــق الحـــب عنـــه إذ لـــه يطيـــق
قـــال نعـــم والاخـــتلاف فيـــه مـــؤثرا عـــن قـــدوة فقيـــه
وإنـــني يعجبـــني أن ينفـــذا كمـا بـه أوصـى فـدع عنـك البـذا
ورجـــل مـــن ســـاكني عمـــان بحبـــه أوصـــى إلى إنســـان
وكـــان أرز عنـــده وحـــب مـاذا تـرى في أرزه يا طب/٢٦٨م/
فقـــال لا يـــدخل في الوصـــية الأرز قـــد قـــال أولـــو القضـــية
وقيـــل مـــن لوالديـــه وصـــى أو كـــان إقـــرارا بشـــيء خُصّـــا
ولم يكـــن قـــد ذكـــر الاسمـــين فثابـــت والحـــق غـــير هـــين
ولـــيس يخلـــو ذاك مـــن مقـــال فيـــه ســـوى هـــذا بـــلا جـــدال
قلـــت لـــه في امـــرأة قـــد وصـــت لابنتهـــا فلانـــة وحصـــت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومنهم.

ولم تكـــن ابنتهـــا مـــن نســـلها بـــل قـــد تبنتهـــا فمـــا في فضـــلها
فقـــال لي لســـت أراهـــا ثابتـــة إذ لـــيس في أرض الصـــواب نابتـــة
وقـــال بعـــض بعـــد مـــا تســـمى فلانـــــة يعجـــــب أن تتمـــــا
وأول القـــولين صـــح فصـــله وبان لي صـــــوابه وعدلـــــه
مـــن الفـــلان[1] وفـــلان وصـــى بنخلـــة مـــن مالـــه قـــد خصـــا
مـــن غـــير أن ينســـبه إلى بلـــد ولا أناس وأب لـــــه ولـــــد
فإنـــه يبطـــل مـــا أوصـــى بـــه يأخـــذه الـــوارث في جوابـــه
وعنـــــدنا إقـــــراره لا يبطـــــل فيمـــا نـــراه وعليـــه نعمـــل[2]
لكـــن يكـــون حكمـــه موقوفـــا حـــتى يكـــون ربـــه معروفـــا
وفي الوصـــي يـــدعي الإنفـــاذا وينكـــر الـــوارث فيـــه مـــاذا
قـــال فيـــه القـــول مـــا قـــد قـــالا الوصـــي فـــافهم واتـــرك الجـــدالا
قلـــت لـــه إن الوصـــي ســـلما شـيئا علـى الموصـى لـه قـد لزمـا
/٢٦٨س/ مـن مالـه يجـوز أن يأخـذه مـن مـال مـن أوصـاه أن ينفـذه
قـــال نعـــم إن كـــان قـــد نـــواه بقلبـــه في حـــال مـــا أعطـــاه
وإن نـــــوى بقلبـــــه تطوعـــــا فـــلا يجـــوز أخـــذه تورعـــا
وقيـــل مـــن الفقـــراء أوصـــى ثلاثـــة الأقـــوال فيمـــا تحصـــى

(١) ث: لفلان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعمل.

تعطـــى فقـــيرا واحـــدا قـــد قـــالا بعـــض أولـــو العلـــم فـــع المقـــالا
وواحـــــد قيـــــل وقيـــــل اثنـــــين والكـــل قـــد جـــاء بغـــير مـــين
وإن تكـــــن لفقـــــراء قـــــالا ثلاثـــــة تعطـــــى دع الجـــــدالا
أبـــو ســـعيد أوضـــح البيـــانا والفـــرق مـــا بينهمـــا أبانا
والمـــال إن أوصـــي بـــه للفقـــرا فـــلا يجـــوز بيعـــه فيمـــا نـــرى
وبعـــض أهـــل العلـــم فيـــه قـــالا يجـــوز فـــافهم واتـــرك الجـــدالا
وإنـــــني يعجبـــــني الجـــــواز إن لم يكـــن وقفـــا بـــه يحـــاز
وقـــال لي مـــن بضـــمان أوصـــى أو كـــان إقـــرارا لمـــن لا يحصـــى
فهـــو كمـــال ربـــه مجهـــول وهـــو صـــحيح عدلـــه مقبـــول
وجـــائز في حكمـــه أن يعطـــى ثلاثـــة في قولـــه مـــا أخطـــا
قلـت لـه هـل يلـزم الموصـى لـه اليمـين مـا ألجـأ مـن أوصـى لـه
قـــال نعـــم إن كـــان مـــن ضـــمان يلزمـــه قيـــل بـــلا كتمـــان
هـــذا وإن أوصـــى لـــه تطوعـــا كان اليمين واجبا أن ترفعا/٢٦٩م/
واحكـــم عليـــه بيمـــين العلـــم عنـــد الوجـــوب قـــال أهـــل الفهـــم
وقيـــل في الإقـــرار والوصـــية بنخلـــة مـــن أحـــد البريـــة
والمـــال فيـــه القـــول قـــول الـــوارث عن الرضى الصبحي يا ابن الحارث
لأنـــه لـــو كـــان حيـــا كـــانا القـــول فيـــه قولـــه أبانا

***

تم الجزء السابع والسبعون في أحكام الصكوك والوصايا من كتاب قاموس الشريعة يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن والسبعون في المواريث من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم الثقة جميل بن خميس بن لافي السعدي، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ناسخ هذا الكتاب الفقير لله سباع بن محمد ابن عيسى الذبابي، بيده الفانية، وكان تمامه يوم ثاني شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٧.

الجزء الثامن والسبعون

في المواريث

جدول المحتويات

الباب الأول في الحثّ على تعليم الفرائض مِن كتاب المهذّب..... ٩
الباب الثّاني في تفصيل المواريث، وفي صفة الوارث والأسباب الّتي يثبت بها الميراث والأسباب التي يسقط منها، وذكرُ من لا يسقط بحال، وفي ذكر أصول المواريث ١٥
الباب الثّالث في فرائض ذوي السّهام، ومعرفة ذوي السهام وكيف تصير، من كتاب المهذّب..... ٢٣
الباب الرّابع في ميراث العصبات، وفي بيان معرفتهم..... ٣٦
الباب الخامس في تفصيل ميراث الأرحام، وترتيب درجاتهم، والقسم بينهم..... ٤٦
الباب السَّادس في الحجب في المواريث، ومعرفته من كتاب المهذّب..... ٧٤
الباب السَّابع في قسمة المواريث بين أهلها إذا انفرد فريقٌ منهم، وإذا اشترك فريقَان في الميراث، وفيمن له ميراث من وجهين أو أكثر، وفي معرفة أصول مسائل المواريث، وما أشبه ذلك..... ٧٩
الباب الثَّامن في مسائل العول في المواريث، وكيفيّة صفتها، والقسمة فيها من كتاب المهذَّب..... ١١٥
الباب التَّاسع في مسائل الردّ في المواريث، ومعرفة القسمة فيه، ومعرفة أصوله وما يتنوَّع منه..... ١٢٠
الباب العاشر في حساب فرائض الصُّلب وغيرهم..... ١٣٣
الباب الحادي عشر في حساب القسم إذا انكسر على أحد من الورثة أو على جميعهم..... ١٣٨
الباب الثَّاني عشر في الاختصار في قسمة المواريث..... ١٤٣
الباب الثَّالث عشر في الموافقة وكيفيّة صفتها، وفي الموافقة بين العدّتين، وفي الاختصار في الموافقة بين العدّتين وبيان معرفة ذلك، وفي معرفة شيءٍ من القسمة بالموافقة في المواريث من كتاب المهذب..... ١٥٤

الباب الرّابع عشر في الموقوف من مسائل المواريث وكيف صفته والقسمة فيه وبيان معرفته من كتاب المهذّب.....١٧٦
الباب الخامس عشر في الورثة إذا اجتمعوا، وانكسرت عليهم سهامهم، وانكسر على بعضهم دون بعض من كتاب المهذّب.....١٨٢
الباب السّادس عشر في المتناسخ في المواريث، والقسمة فيه، وصفة الموافقة والتّباين، والقطع فيه من كتاب المهذّب.....٢١٤
الباب السّابع عشر في المتناسخات من الفرائض عن الشيخ أبي نبهان ٢٣٣
الباب الثَّامن عشر فيما تفرّد به عبد الله بن عبّاس.....٢٦٤
الباب التَّاسع عشر في فرائض الصّلب في قول عبد الله بن مسعود، وفيما يخالف فيه عليًّا وزيدًا وابن عبّاس.....٢٦٥
الباب العشرون في الإخوة من الأب والأمّ، والإخوة والأخوات من الأب.....٢٦٩
الباب الحادي والعشرون في فرائض النّساء المشتركة ٢٧١
الباب الثّاني والعشرون في فرائض الصّلب في قول عبد الله بن عباس فيما خالف فيه زيدًا وعليًّا وابن مسعود.....٢٧٢
الباب الثّالث والعشرون ما تفرد به عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه.....٢٧٨
الباب الرّابع والعشرون فيما تفرّد به عبد الله بن مسعود.....٢٩٠
الباب الخامس والعشرون في اعتبار المقاسمة على قول ابن مسعود، ويُعرف بيان الضّرار.....٢٩٦
الباب السّادس والعشرون في المسائل الملقَّبات من كتاب المصنّف في الفرائض؛ وهي عشرون مسألة، منها في باب الصُّلب عشرة، ومن باب الجدِّ عشرة.....٣٠٩
الباب السّابع والعشرون في بيان الأصول المبنيّة عليها المواريث، والفروع المشتملة عليها من كتاب المهذّب.....٣١٤
الباب الثَّامن والعشرون مسائلُ منثورة في ميراث الأرحام، وغير ذلك.....٣٦٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ١/٧٨ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٨ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (١/٧٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: مسيعيد بن سويعد بن مسعود السعدي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٤ شوال سنة ١٢٨[١].

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه السعدي.

العرض: عرض صالح بن سالم بن سلومه السعدي الجزء على نسخته.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥١١ صفحة.

بداية النسخة: "باب: في الحثّ على تعليم الفرائض من كتاب المهذّب. اعلم أيها الطّالب المبتدئ لتعليم علم الفرائض...".

نهاية النسخة:"...في خمسة عشر فذلك مائة وخمسة أسهم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

---

(١) لعله: ١٢٨٠هـ؛ لأن العرض كان في رمضان سنة ١٢٨١، والعرض لا يكون قبل النسخ.

الهوامش: قليلة، بعضها ترجع في أغلب الظن إلى الشيخ صالح بن سالم بن سلومه الذي قام بعرض هذه النسخة، وتتمثل في إضافة الكلمات والجمل الساقطة، والبعض الآخر كتبها الناسخ، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن سلمان بن حميد بن سعيد بن رويشد بن غريب المنوري.

تاريخ النسخ: عصر الأحد ١٥ رمضان ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٣٤ صفحة.

بداية النسخة: "باب: في الحثّ على تعليم الفرائض من كتاب المهذّب. اعلم أيها الطّالب المبتدئ لتعليم علم الفرائض...".

نهاية النسخة::"...في خمسة عشر فذلك مائة وخمسة أسهم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور للخرم الواقع في آخر النسخة.

تاريخ النسخ: غير مذكور للخرم الواقع في آخر النسخة.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٧٤ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: في الحثّ على تعليم الفرائض من كتاب المهذّب. اعلم أيها الطّالب المبتدئ لتعليم علم الفرائض...".

نهاية النسخة: "...من جملة المال، ولمن كان له الثلثان" مع تعقيبة "الخمسان"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الخروم: خروم كبيرة في النسخة يتمثل في نقص الأوراق في وسط الجزء وفي نهايته.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب المهذب للشيخ ابن عريق.

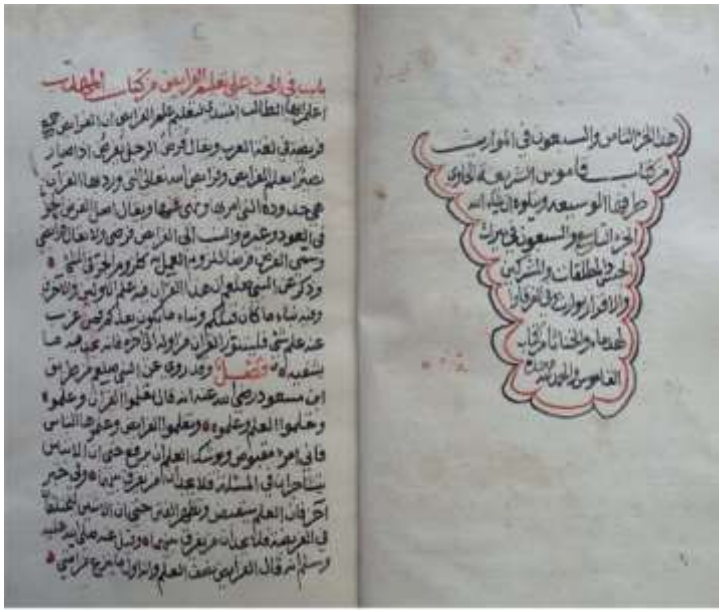

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

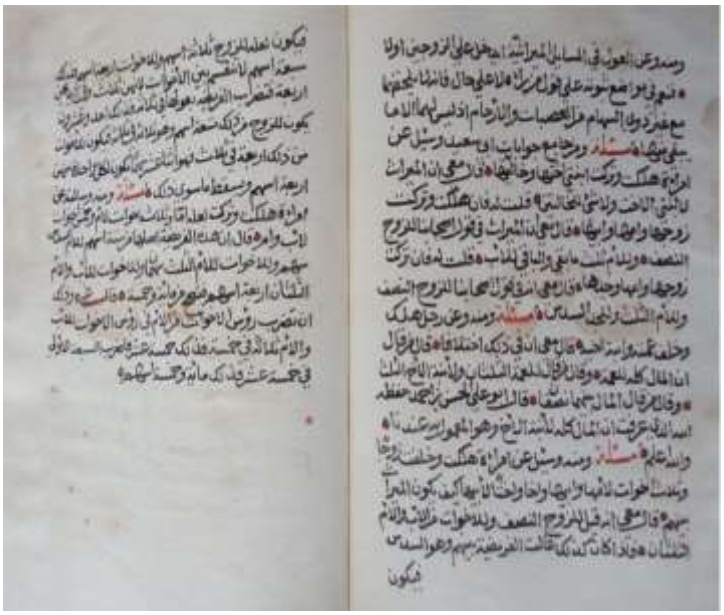

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

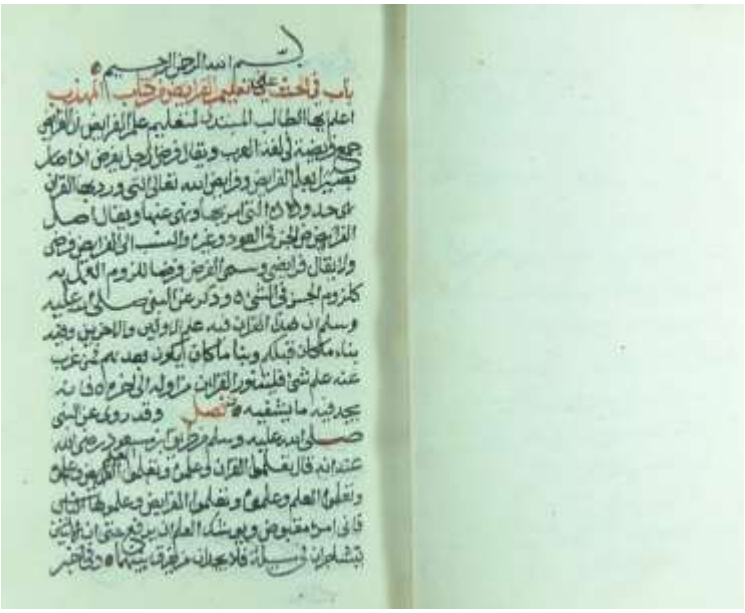

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ق)

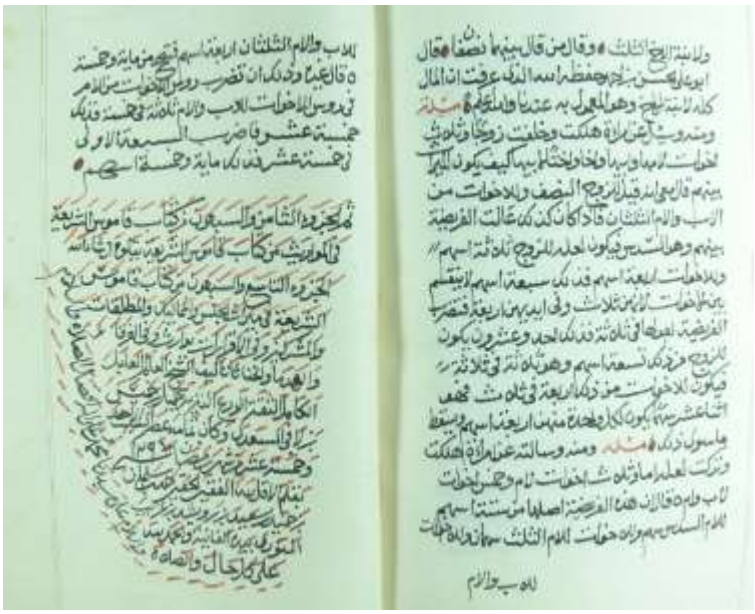

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأخيرة للنسخة (ث)

الباب الأول في الحثّ على تعليم الفرائض مِن كتاب المهذّب

اعلم أيُّها الطالب المبتدِئ لتعليم علم الفرائض أنَّ الفرائض جمعُ فريضة في لغة العرب، ويُقال فَرَضَ الرّجل يَفْرض؛ إذا صار بصيرا بعلم الفرائض، وفرائضُ الله تعالى التي ورد بها القرآن؛ هي حدوده التي أمر بها، ونهى عنها، ويقال أصلُ الفرض الحزّ[١] في العود وغيره، والنّسب إلى الفرائض؛ فرضِيٌّ، ولا يُقال: فَرَائِضِيٌّ، وسُمِّيَ الفرضُ فرضًا لِلُزوم العمل به كلزوم الحزّ في الشيء، وذكر عن النبي ﷺ: «إنّ هذا القرآن فيه علم الأولين والآخرين، وفيه نبأُ ما كان قبلكم، ونَبَأُ ما يكون بعدكم، فمن عَزَبَ عنه علمُ شيء؛ فَلْيَتَنَوَّر القرآن مِن أوّله إلى آخره؛ فإنّه يَجِدُ فيه ما يشفيه»[٢].

فصل: وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ مِن طريق ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «تعلّموا القرآن وعلِّمُوه، وتعلّموا العلم وعلّموه، وتعلّموا الفرائض وعلِّموها النّاس؛ فإنّي امرُؤٌ مَقبوضٌ، ويوشك العلم أن يُرفع حتّى إنّ الاثنين يتشاجران في المسألة؛ فلا يجدان مَن يُفَرّق بينهما»[٣]، وفي خبرٍ آخر: «فإنّ العلم سَيُقبض، وتظهر الفتن

---

(١) ق: الجزّ.

(٢) أخرجه بلفظ: «من أَرَادَ الْعلم فليتنوّر الْقُرْآن فَإِنَّهُ فِيهِ علم الأوّلين والآخرين» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ١٨٠٨؛ والسيوطي في الدر المنثور، ١٥٨/٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء، رقم: ٢٢٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٠٢٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم: ٧٩٥٠.

حتى إنّ الاثنين ليختلفان في الفريضة؛ فلا يجدان مَن يُفرّق بينهما»[١]. وقيل عنه ﷺ أنَّه قال: «الفرائض نصفُ العلم، وإنّه أوّل ما يُنْزَع مِن أُمَّتِي»[٢]. /٠٤/

وقيل: إنّ الفرائض ثُلث العلم، وقد خصّ النبي ﷺ على تعليم عِلم الفرائض ما لم يَخصّ على تعليم غيرِه، ومعنى خصّ؛ أي حظّ ورغَّب، وقال ﷺ: «تعلّموا الفرائضَ؛ فإنّها مِن دينكم»[٣]، وعن عمر [بن الخطّاب][٤] ﷺ: أنَّه قال: تعلَّموا الفرائض والنّحو والسّنة كما تتعلّمون القرآن، وعنه ﷺ أنه قال: إذا لهوتم فَالْهَو بالرّمي، وإذا جلستم فتحدَّثوا بالفرائض، وفي خبرٍ آخر: وإن تحدَّثتم؛ فتحدثوا بالفرائض. **وقيل**: أوّلُ ما يُنْزَع من العلوم علمُ الفرائض؛ لقلَّة طَالِبِهِ، وعن ابن مسعود أنّه قال: تعلّموا الفرائض والحجّ والطّلاق؛ فإنّها مِن دينكم، وقال: تعلَّموا الفَرائض؛ فإنَّه لا يَدري أحدُكم مَتَى يفتقر إليه، أو يبقى في قوم لا يعلمون. وقال ابن عبّاس: مَن لِي برجلٍ يضع الكيل بأرجلي يُعَلِّمنِي الفرائض والقرآنَ، وقال ابن مسعود: مَن تعلَّم القرآن؛ فليتعلّم الفرائض، وقال ابنُ أبي يحيى: فرعُ العلم وأصلُه بعد معرفة الله تعالى، ومعرفةِ ما أوجب الله على عباده؛

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشاشي في مسنده، رقم: ٨٤٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٤١٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢١٧٤.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل، رقم: ١٦٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٢٩٣؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٥٠٦.

(٣) أخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب كل من: الثوري في الفرائض، رقم: ٣؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٠٣٤.

(٤) زيادة من ق، ث.

تعليمُ الفرائض والمواريث لِمَا يَنْزِلُ بالنّاس مِن بلائها في كلّ يوم وليلة، وعن علقمة أنّه قال: إذا أردت أن تتعلّم الفرائض؛ فَأَمِت جيرانك. **وقيل**: أوّل ما يذهب من العلمِ؛ الفرائضُ؛ فلهذا يَجِبُ الحثُّ على تعليم الفرائض، وبذلُ الجهد في إحياء رُسُومها، وتفهُّمِ معانيها، والله المعين على جميع الأمور، وسنُبَيِّن السّهام، /٠٥/ والوارث أوّلا إن شاء الله، وبالله التوفيق.

الباب الثّاني في تفصيل المواريث، وفي صفة الوارث والأسباب الّتي يثبت بها الميراث والأسباب التي يسقط منها، وذكرُ من لا يسقط بحال، وفي ذكر أصول المواريث

ومن كتاب المهذّب: وقيل: إذا مات الميّت وترك مالا؛ أوّل ما يُبدأ به من ماله أن يُكفَّن منه، ويُجَهَّز جهاز الموتى إلى أن يُدفن، ثُمّ يُقضى ما عليه من الدّيون والحقوق المشتملة عليه، والصّدقات والضّمانات وأمثالها إنْ كان ذلك عليه، أو شيئًا منه، وإن أقرَّ لأولاده بشيء؛ كان بحقّ، أو ضمان، أو غير ذلك، فلا يُحاصصون حقوق النّاس وغيرهم إذا قَصر المالُ على أشهر الأقاويل، بل الأولاد أولى مِن الوصايا، وما كتب لأولاده مِن النّقد؛ فالدّيون والحقوق اللّواتي للغير أولى مِن حقوق الأولاد، وإن كان المكتوبُ للأولاد غير النّقود؛ فهم فيه أولى مِن حقوق الغير والوصايا. **وقول**: الدّيون للغير أولى منهم فيه، وأمَّا ولد الولد مثل سائر النّاس، ثُمّ ينظر فيما بقي إن فَضُلَ شيءٌ مِمّا عليه، ثُمّ يُنظر أيضا في وَصايا الهالك ما لم تكن مِن ضمان، ولا بِحقّ، فإن كانت، تخرج مِن ثلث الباقي الذي ذكرناه بعد إخراج ما قدَّمناه مِن العلائق المشتملة على الميّت، فإن كَفَى ذلك الثّلثُ للوصايا، وإلاّ؛ فلا تُزاد الوصايا على الثّلث الباقي، /٠٦/ ويُرَدُّ النّقصان بين الوصايا كلٌّ بقسطه؛ لقوله عليه السلام للّذي يشاوره أن يوصيَ

بثلث ماله، قال له: «الثُّلث، والثّلثُ كثير»[١]. والكفن؛ أكثرُ القول: إنّه مِن رأس المال، وأمَّا الْحَنُوط؛ فأكثرُ القول: إنَّه مِن الثُّلث، والله أعلم. وأمَّا إن فضُل الثّلث عن الوصايا؛ كان الفاضلُ للورثة فوق الثُّلثين الباقيَيْن بعد هذا الثّلث، ثُمّ حينئذ يُقسم ذلك بين الورثة على ما نذكره إن شاء الله بعد قضاءِ وإنفاذِ الدُّيون والوصايا كما بَيّناه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، وسواءٌ كان الميّت ذكرا أو أنثى أو خُنثى فيما سنشرعه مِن الموارثة، إلاّ أنَّ الفرق في ميراث الزوجين أنَّه إذا مات الزّوج عن زوجته؛ فلها منه كنصف ما يكون له مِنها أَنْ لو كانت هِيَ الميّتةَ عنه في كلّ موضع، وسَنَأتِي بَيَانَهُ في موضعه إن شاء الله.

ومن غيره: ويُوجد عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: والذي مَعَنا أنَّ الدَّين إذا أحاط بِجميع ما يخلِّفُه الميّت؛ يُكَفَّنُ في ثيابه التي يُخلِّفها ما لا قيمة له، أو قيمة ضعيفة، وإن كان في الميراث فضلة، وهو مِن أهل الثّروة لا زيادة بالمعروف، لا بالإسراف، بل بِما هُو أهل مع أهل العلم لا كما يفعله أهل الثّروة الذين لا يُبالون بِما يفعلون، والله أعلم.

(رجع) وسواءٌ كان الموتُ موتًا أو قتلاً، أو بسَبب[٢] غرقٍ أو حرق /٠٧/ أو هَدْمٍ أو غير ذلك، فمتى ما خرجت الرّوح من الجسد؛ فكلُّ ذلك موتٌ كما **قال الشاعر**:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٤٣؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ٥؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سَبَبِ.

ومَـن لم يمـت بالسّـيف مـات بغـيره تنوَّعـت الأسـباب والمـوت واحـد

الله أعلم.

واسمُ المال هاهنا يشتمل على جميع الأملاك مِمّا يُخَلِّفُه الميّت من رَقِيق ودوابٍّ ودراهم وآنية وأسلحة، وأمتعة وأصول وثياب، ومياه وأَرَضِين، وطعام وعقارات وغير ذلك، مِمّا يقع عليهُ اسم التملّك؛ فهو مال، وهو الميراث المذكور، ومتَى وجدت في كُتب المياريث[1] ذكر التّركة؛ فهو نصيب الوارث من الميراث لا الوارث؛ فافهم ذلك.

ومن غيره: يوجد عن بعض قومنا: كلُّ التركة موروثة، **قالت الإمامية من الشّيع:** بل يختصّ الابن الثّياب والسّلاح.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وعندهم إنْ كَان في الأولاد كبيرٌ عارف؛ فَلَهُ جميعُ ما اتّخذ أبوهم ليستعمله بنفسه لنفسه مِن ثياب، وسلاح، ومركوب، ومصاحف، وكتب ليقرأ منها، وما أشبه ذلك نحو مَندُوس يَحفظ فيه ثيابَه وكُتبَه، ومَا أشبه ذلك، ويُسمُّون هذا الحبوة يَحكم بها عالِمُهم إن رآه أهلاً لذلك، ولو كان لَها قيمة غالية، وما بقي ليس له إلاّ قيمة قليلة، والله أعلم.

(رجع): مسألة: واعلم أنَّ الفرائض تشتمل على فصلين؛ معرفة الميراث، ومعرفة الوارث، /٠٨/ فأمّا الميراث؛ فهي السِّهام المفروضة التي يستحقُّها ذوو السّهام مِن الورثة؛ وهي الثّمن، والربع، والنّصف، والسّدس، والثّلث، والثّلثان، وسيأتِي شرحُها وبيانُها عند ذكر [من يستحقُّها بعد ذكر][2] الوارث إن شاء الله.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: وأمَّا الوارث؛ فثلاثة أصناف؛ **فالصِّنف الأول:** ذوو السّهام، وسهامُهم في كتاب الله مفروضة، وهُم مُقَدّمون في الميراث لا يَقْدُمُهم أحدٌ، ولهم أحوال يجتمعون فيها، ويفترقون على ما نذكره إن شاء الله. **والصنف الثاني:** عصباتٌ، لا يرثون إلاّ ما بقي بعد أخذِ ذوي السّهام فرائضَهم، والفرائضُ هي السهام التي ذكرناها، وأيُّهم كان أقرب للميّت؛ كان أولى وأحقّ بالميراث، ولهم جميعُ الميراث إذا لم يكن مِن ذوي السّهام أحدٌ. **والصّنف الثّالث:** هُم الأرحام؛ وهم لا يرثون إلاّ عند عدم العَصبات، وعدم ذوي السهام إلاّ عند الزّوج والزّوجة، إلاّ إذا كان الزّوج عصبة لزوجته؛ فلا يدخلُ الأرحام عليه، وكذلك إذا كان هُو أقربَ الأرحام إليها، وكذلك إذا كانت الزّوجة أقربَ الأرحام إلى زوجها؛ فلا يدخل الأرحام معها، ولا تكون الزّوجة عصبة لزوجها أبدًا، بل يكون هو عصبةً لَها في بعض الأحوال، وأمَّا إذا كان الحيُّ منهما له نصيب مع سائر الأرحام مِنَ الميّت؛ لكان للحيِّ منهما /٠٩/ فرضُه بالزّوجيّة، وله معهم مَا ينوب له فوق فرضه، ورُبَمَا كان أبعدَ مِن غيْرِه مِن الأرحام، فيرجع إلى نصيبه بالزّوجيّة دُون مُشاركة سائر الأرحام، ولهم أعني الأرحام بعد عدم العصبات، وعدم ذوي السهام، جميعُ الميراث.

مسألة: وقد يكون الأب في حالٍ مِن ذوي السهام، وفي حال من ذوي السهام ومن العصبات، وكذلك الجدّ أب الأب عند عدم الأب.

مسألة: وقد تكون الأخت أو الأختان إلى ما أكثر في حال ذوات سهام، وفي حال من العصبات، إلاّ إخوة الأم، وأخوات الأم؛ فإنّهم ذوو سهام ما لم يَحجُبهم أبٌ أو جدٌّ أو أحدٌ من الأولاد؛ فإنّهم عند هؤلاء أو بعضهم يَسقط ميراثُهم، وسيأتي شرحُ ذلك في بابه.

فصل: والأسباب التي يصحّ بها الميراث للوارث من الموروث باتّفاقٍ ثلاثةٌ؛ وهي الحريّة، والملّة، والنّسب، ثُمّ الزوجيّة لاحقةٌ مع ذلك، ثُمَّ بِطريق السّبب دون النّسب، ومتى اختلف شيءٌ مِن هذه الأسباب؛ انقطع الميراث من أجل اختلافهنّ، أَلاَ تَرَى أنّ المشرك لا يرث المسلم، وكذلك المسلم لا يرث المشرك، وكذلك الحرّ لا يرث العبد، إلاّ أن يكون مملوكا له؛ لأنَّ المملوك إذا مات؛ فميراثه لمالكه، ولا يرث العبد الحرَّ إذا مات الحرّ وله حميمٌ مملوكٌ، إلاّ أن يكون الحميمُ ابنَه أو أَبَوَيْه أو أحدَهُما. /١٠/ **فقد قيل**: يُوقَف المال عليه، فعسى أن يُباع العبدُ، فَيُشترى منه، فيدفع له ما بَقِيَ، أو أنّه يُعتق، فيعطى إيَّاه[١]، وإن مات المملوكُ على حال ملكته، سيرجع الميراث لمن هو وارثُ الميّت الأول يوم مات مِن دون هذا الولد أو الوالدين.

مسألة: ولا يُوقف المال إلاَّ على الأولاد؛ كانوا ذكورًا، أو غير ذكور، أو[٢] على الوالدين لا عَلَى الأجداد، ولا على أولادِ الأولاد على قول مَن يرى تَوَقُّفَ[٣] المال عليهم.

مسألة: والنّكاح لاحِقٌ بِهذه الأسباب الموجِبَة للميراث ما لَم تختلف ملّة الزوجين؛ بعضهما من بعض، والمدبّر من العبيد سبيلُه سبيل المملوك في الميراث إذا مات، فميراثه لمالكه؛ فهذه خمسة وجوه التي يجب بها الميراث، وأمَّا الولاء

---

(١) ث: فيعطي أباه.

(٢) ق: و.

(٣) ق، ث: يُوقف.

فأصحابُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يورّثون[١] مَوَالِي النّعمة. **وإن قال من قال:** إنّ الميراث لموالي النّعمة واجبٌ؛ فَنَحْنُ لا نرى ذلك.

فصل: والعللُ المانعةُ للميراث ثلاثٌ؛ وهُنَّ: الرِّقُّ، والشّرك، والقتل؛ إذ إنَّه لا يرث المسلمُ المشركَ إذا مات على شركه، وكذلك لا يرث المشركُ المسلم إذا مات، وهما مُختلفا[٢] الملّة، وكذلك الحرّ والمملوك إلاّ كما ذكرنا على توقيف الميراث على الأبوين والأولاد على قول مَن يرى ذلك؛ وذلك في الرّقّ دُون الشّرك، وأمّا القاتل؛ فلا يرث /١١/ مَن قَتَله إذا كان مِن وَرَثَتِه، ولا يَحْجِبُ في الميراث كأنّه لم يكن.

وقد قيل: إنَّ القاتل خطأً يَرِثُ، وأكثرُ ما **قيل:** أنَّه لا يرث؛ لورود السنّة مجملا.

مسألة: وأمَّا أهل الشّرك؛ **فقد قيل:** إذا أسلم المشرك قبل قَسم المال؛ فإنه يرث، إلاّ الزّوجين، وما لم يُسلم أحدهما، ومات المسلم منهما؛ فقد فاته الميراث، ولَم يُدركه عند موته، وهُما مختلفا[٣] الملّة إلاّ أن يكون للزّوج أو الزَّوجة نصيبٌ مِن وجه غير الزوجيّة، فَلِلْحَيّ منهما نصيبُه دون النّصيب الذي بالزوجيّة على قول مَن يرى ذلك.

مسألة: ومن مات وله أَمَةٌ قَد دبرها، أو لم يدبرها، وهو يطؤها، وأتت بأولادٍ منه، ومات سيّدها؛ فإنّها لا ترثه، وأمّا أولادُه منها؛ فلهم الميراث كغيرهم مِن

---

(١) ق، ث: يُؤتون.

(٢) في النسخ الثلاث: مختلفان.

(٣) في النسخ الثلاث: مختلفان.

الأولاد، وهي تصير حرّة لما ورثت (خ: ورث) من تمليكها أولادَها، ومن قبل التدبير أيضا، والمدبر سبيله في الميراث كسبيل المملوك إذا مات قبل سيّده، وأمَّا المكاتب؛ فسبيله كسبيل الحرّ على كلّ حال حينما كَاتبه سيّدُه، وهو الذي اشترى نفسَه مِن سيّده.

مسألة: والذين لا يسقط ميراثُهم بحال خمسة؛ الزّوجان، والأبوان، والأولاد؛ كانوا ذكورا أو غيرَ ذكور، والله أعلم.

قال المؤلف: وذلك عند اتّفاق ما ذكرناه مِن الخصال الثّلاث؛ وهي الملّة والحريّة مَع كونهم على النّسب، /١٢/ والنّكاحُ، ولا قَاتِلِينَ لموروثهم.

مسألة: والبشر كلّهم مِلَّتَانِ؛ فأهل الإسلام كلُّهم ملّة واحدة، ولو اختلفت أجناسهم ومذاهبهم؛ كالإباضيّة، والسنيّة، والشّيعة وغيرِهم مِمّن كان كتابُه القرآن، وقبلته الكعبة، ونَبِيُّه محمَّدا ﷺ، ولو كانوا مُختلفي[١] الأجناس، كالعرب والعجم وغيرهم؛ فهؤلاء يتوارثون[٢] مِن بعضهم بعض. وأهلُ الشّرك كلُّهم أهلُ ملّة واحدة ولو اختلفت مذاهبهم وأجناسهم؛ كالنّصارى واليهود والمجوس وغيرهم؛ فهم يتوارثون بعضُهم مِن بعض، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[الأنفال:٧٣]، والله أعلم. والمشركون إذا جاءوا إلى المسلمين ليحكموا بينهم في الميراث؛ حكموا بينهم على حكم المسلمين لا غير، وإذا قسّموا ميراثهم على ما هُو عندهم مِنَ التّوريث؛ لَم يدخل المسلمون عليهم

(١) في النسخ الثلاث: مختلفين.

(٢) ق، ث: لا يتوارثون.

بِمُعارضة، ولا يدفعونهم إلى حُكَّامهم إذا طلبوا مِن المسلمين الحكمَ في الميراث، والله أعلم.

مسألة: على أنَّ للابن جميعُ المال؛ قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، مع قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]، فلمَّا كان لَها النّصف، وله هُو ضعف ذلك؛ استحقّ الجميع، والله أعلم.

مسألة: والمواريثُ مُستخرجَة من أربعة أصول؛ **فالأول:** مِن كتاب الله تعالى؛ كفرض الزّوجين، والأبوين، والأولاد، والإخوة، والأخوات. **والثّاني:** بِسُنّة رسول /١٣/ الله ﷺ؛ كالجدّ، والجدّة، وابنة الابن، أو بنات الابن مع ابنة الصّلب الواحدة، والأختِ للأب، أو الأخوات للأب مع الأختِ الخالصة الواحدة، وما أشبه ذلك. **والثّالث:** بإجماع المسلمين، كولد الولد مَعَ عدم ولد الصّلب، وميراث العمّات والخالات، وما أشبه ذلك. **والرّابع:** ما جرى فيه الاختلافُ بين الفُقَهاء، كالجدّ مع الإخوة، أو الأخ الواحدِ، أو الأختِ، أو الأخوات، وموالي النّعمة، والإخوة مع البنات، أو الابنة مع بنات الابن، أو ابنة الابن، وما أشبه ذلك. ونحن نقتصر على الأصحّ مِن قولهم، وما استحسنه أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعملوا به مِن آثارهم إن شاء الله، ولَمْ نُقلّد ديننا أحدًا مِن أهل الرّأي، إلاّ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، ورُبَمَا اختلف الصّحابة في كثير مِن المسائل؛ فأخذُوا في بعضها بِقَول بعض، وفي بعضها بقول الآخرين، ولم يفرق بين أحد منهم في نقل ما نقلوه للأمة مِن الشّريعة، ولم نقتصر على نصّ عن أحدهم، وإنّما نأخذ بالأحسن مِن قولهم، والله أعلم، وبه التّوفيق.

الباب الثّالث في فرائض ذوي السّهام، ومعرفة ذوي السهام وكيف تصير، من كتاب المهذّب

فأمَّا ذَوُو السهام؛ فهم أربعة رجال، وثماني نساء؛ فأمَّا الرجال: فالأب، والجدّ، /١٤/ والأخ للأم، والزّوج. وأمّا النّساء: فالزّوجة، والأم، والجدّة، والابنة، وابنة الابن، والأخوات المنفردات[١] اللّواتي واحدةٌ مِن الأب والأم، وواحدةٌ للأب، [وواحدةٌ للأم][٢].

قال غيره: وقد نَظَمَ ذلك بعضٌ؛ فقال:

أمَّا ذوو السِّهام في الأحكام ... أربعةٌ يأتون في نظامِ
الزّوج ثُمّ الأب ثُمّ الجدّ ... والأخ للأم يُعدُّ بعدُ
ثُمّ ثماني نسوة قد أكلمت ... في قول كلّ عالم وأجملت
فالزّوجة الأولى أَلاَ لاَ تَعْمِهِ ... وجدّة الإنسان بعد أمّه
وابنتُه ثُمّ ابنةُ ابنِهِ فقد ... كملن خمسا في الحساب والعدد
ثُمّ الثّلاثُ الأخوات فَاحْسبِ ... واحدة للأم ثُمّ للأب
أخرى وأخرى لأب وأمّ ... تَمّت ثمان نسوة يا خلمي[٣]

---

(١) ق، ث: المتفرّقات.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حلمي.

مسألة: والأب فرضُه السُّدس مع وجود الأولاد وأولادِ الأولاد؛ قَلُّوا أو كَثُروا؛ كانوا ذكورًا أو غيرَ ذكور إلاّ أولادَ البنات، وأولادَ بنات الابن؛ إذ هم أرحامٌ، ولا يحجبه عنه أحدٌ؛ أعني الأب، ولَهُ مع عدم الأولاد، وعدمِ الأزواج؛ الثُّلثان إذا كانَ لولدِه الْمَيِّت أُمٌّ تَرِثه، وله مع عدم الأزواج وعدمِ الأولاد وأولادِهم وعدم الأم جميعُ المالِ بالعصبة، وله مع عدم الأولاد المذكورين، وعدمِ أولاد الأولاد المذكورين بقيّةُ المال بعد أخذِ الوارثين مَعَه مِن ذوي السّهام سهامَهم؛ /١٥/ لأنّه أوّلُ العصبات بعد البنين، وبَنِي البنين المذكورين.

مسألة: وأمَّا الجدّ؛ ففرضه أيضا السّدس، ولا يحجبه عنه إلاّ الأب، ولا يرث الجدُّ مع الأب شيئًا، وله ما بقي بالعصبة بعد فرائضِ ذوي السّهام المستحِقِّين معه شيئًا؛ لأنه بعد الأب في التَّعصيب، ولا يرث [معه أحدٌ مِنَ الإخوة، ولا أولادِ الإخوة كما لا يرثون مع الأب شيئًا](١).

مسألة: وأمّا الأخ للأم؛ ففرضُه السّدس إذا انفرد، وقد يحجبه عنه الأب، والجدّ وإن عَلَوْا، والولدُ وولدُ الولد وإن سَفَلُوا؛ كانوا ذكورا أو غيرَ ذكور، قَلُّوا أو كثروا إلاّ نسل البنات أو بناتِ الابن؛ إذ هُم أرحامُ.

مسألة: وأمَّا الزَّوج؛ فَلَهُ فرضان؛ فله النّصف مع عدم الأولاد، فإن كان لزوجته الهالكةِ ولدٌ، أو ولدُ ولدٍ أو أكثر؛ كانوا منه أو مِن غيره، ذكورا كانوا أو غير ذكور، مَا لَمْ يكونوا من نسل البنات أو نسل بنات الابن؛ فليس للزّوج إلاّ الرّبع، ولا يحجبه عن النّصف إلى الرُّبعِ إلاّ الولدُ وولدُ الولد كما ذكرنا.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: وأمّا الزّوجة؛ فلها فرضان؛ فلها الرّبع إذا لم يكن لزوجها الهالكِ ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ؛ ذكرًا كان أو أنثى أو خُنثى؛ واحدًا أو أكثر؛ كانوا منها أو من غيرها، فإن كان لزوجها الهالكِ ولدٌ أو ولدُ ولدٍ كما ذكرنا مِنها أو مِن غيرها، ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، واحدًا أو أكثر؛ فليس لَها إلاّ الثُّمن، ولا يحجبها عن الرُّبع إلى الثُّمنِ إلاّ وجودُ أحدِ هؤلاء الأولاد، وإن /١٦/ كُنّ الزّوجاتُ أكثرَ من واحدةٍ؛ فالثّمن أو الرّبع بينهن سواء لا يَزِدْنَ على ذلك.

مسألة: وأمّا الأم؛ فلها فرضان؛ فلها الثّلث إذا لم يكن لولدها الهالكِ ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ؛ ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، واحدا أو أكثر، ولا أخوان فَصاعدا، فإن كان له ولدٌ أو ولدُ ولدٍ؛ كان ذكرا أو غير ذكر مِن الواحد فصاعدًا، أو أخوان فصاعدا؛ ذكورا كانوا أو غير ذكور، كانوا خالصين، أو لأب، أو لأم، أو مِن هُؤلاء وَهُؤلاء لا فرق في ذلك؛ فليس لَها إلاّ السّدس، ولا يحجبها عن الثّلث إلى السُّدس إلاّ الولدُ، أو ولدُ الولد، أو الأخوان فصاعدًا؛ ذكورا كانوا أو غير ذكور كما وصفنا، كان الإخوة وارثين أو غير وارثين؛ كرجلٍ مات وتَرك أباه أو جدّه؛ أبا أبيه، وترك إخوة من الاثنين فصاعدا؛ كانوا خالصين، أو لأب، أو لأم، كانوا ذكورا أو غير ذكور، وترك أيضا أمّه؛ فللأم السُّدس، والباقي للأب أو للجدّ، ولا يرث الإخوة هاهنا شيئًا، وكذلك إذا كانت أمُّه حاملاً، وله أخ أو[1] أخت؛ فإن وضعته حَيًّا لِأقلَّ مِن ستّة أشهر؛ لَم يكن لَها إلاَّ السُّدُس، وإن وضعته لِأَكثر مِن ستّة أشهر؛ لا يحجبها، وكذلك إن كان لابنها أخ حمل مِن

(١) ق، ث: و.

زوجة أبيه، أو مِن أمِّه؛ فالقول فيه سواءٌ، والله أعلم، وإن كان للميّت أخ حرٌّ مُسلم، وله أخ مملوك، أو كافر، أو قاتل؛ فللأم الثّلث؛ والله أعلم.

فصل: وللأم /١٧/ أيضا موضعٌ ثالث لا تَرِثُ فيه مع عدم البنين، وعدم الأخوين فصاعدا اللَّذين[١] قدّمنا ذكرهم إلاّ ثلث ما يَبْقَى في قول أصحابنا؛ وهو أن يكون أبًا وزوجةً أو زوجًا، وترك أمّه؛ فللزّوج أو الزّوجة النّصف أو الرّبع، وللأم ثلثُ ما بقي، والباقي للأب؛ لأنَّه في هذا الموضع لو أعطيناها ثُلُثَ المال؛ لأخذت أكثر من الأب، فافهم ذلك، ولكن لَها ثلثُ المال إذا كان مكانَ الأب جدٌّ، والمسألة بِحالها؛ فلها في هذا الموضع ثلثُ المال، وللزّوج أو الزّوجة النّصف أو الربع، والباقي للجدّ.

مسألة: وأما الجدّة؛ ففرضها السُّدس طعمة مِن رسول الله ﷺ، ولا يحجبها عنه إلاّ الأم لا غير، وإن كنَّ الجدّاتُ أكثرَ مِن واحدةٍ، وهُنّ في درجة؛ فالسُّدس بينهنَّ سواء، ولا تُزاد التي مِن قبل الأب عَلَى التي مِن قِبَلِ الأم، فإن كانت الجدّةُ أمَّ الأب، والأب حيّ؛ **فقيل** يحجبها. **وقيل**: لا يحجبها. وعملُ أصحابِنا أنّه لا يحجبها.

قال غيره: وفي تصنيف الشّيخ بلعرب بن مانع بن عليّ بن محمد بن إسماعيل: أنّ أكثرَ القول أنَّ الجدة ترث مع ابنها.

(رجع) وأيُّ [جَدَّة مِن][٢] الجدّات قَرُبَت إلى الميّت بِنَسبها؛ كانت أولى بالسّدس؛ كانت التي قربت مِن قِبَل الأب، أو مِن قبل الأم. وإن كان **قد قيل**:

---

(١) ق، ث: الذين.

(٢) زيادة من ق، ث.

إنّ التي هي أقرب مِنْ قِبل الأب لا تَحْجِب التي تكون أبعدَ مِنْ قِبَلِ الأم؛ فلا عمل عندنا على ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأمّا إذا مات /١٨/ مَيِّتٌ، وله ورثة، وله أربع جدّات؛ واحدة أمُّ أمّ أمّه، وواحدة أمُّ أمِّ أبيه، وواحدةٌ أمُّ أبِ أبيه، وواحدة أمّ أَبي أمِّه؛ فالسُّدس بين الثَّلاث مِنهنَّ سواء، وسقطت الرّابعة؛ وهي أمّ أبي أمّه؛ لأنَّها رحمٌ، وتلك الثّلاث ذواتُ سهام.

وإن قيل: كيف لم ترث معهنّ، وهي وهنّ في درجة؟! **قلنا له:** إنّ ابنَها لَم يرث مع أولاد هؤلاء، وقد قطع ابنُها الميراث عليها؛ إِذْ هُو رحم، وأولاد أولئك الثّلاث ليسوا بأرحام. **وقال من قال:** إنّ السُّدس بين الأربع الجدّات جميعا بظاهر القول مِنَ النبِيّ ﷺ أنّه «جعل السّدس للجدّات»[1] ولَم يخصّ. **وعلى قول** من لا يُوَرِّثُها يجعل ميراثهنّ بالنّسب، وتلك لَم تتعلّق بوارث مثل أولئك الثّلاث، وجعلها رَحِمًا، وبهذا القول نأخذ، وإن كان الميّت ترك جدّتين؛ فواحدة مِن قِبَل أبيه وأمِّه، وواحدةٌ مِن قِبَل أبيه؛ فالسّدس بينهنّ نصفان لا تُفضَّل التي مِن قِبَل النَّسَبَيْن على التي مِن قِبل نسبٍ واحد؛ مثال ذلك: إذا كانت أمّ أمِّ أمّه هي أمُّ أمِّ أبيه، والأخرى هي أمّ أبِ أبيه، أو أمُّ أمِّ أمه هي أمّ أب أبيه والأخرى أمّ أمِّ أبيه؛ فهما سواء؛ لأنَّ سُدس الجدّات طعمة مِن رسول الله ﷺ، ومِن ذلك لا فَضْلَ لِلَّتِي مِن قِبل الأب على التي مِن قِبل الأم. **وقول:** لِلَّتِي تعلّقت بنسبين الثُّلثان، والثُّلث لِلَّتِي هي ذاتُ نسبٍ واحد، وهذا القول أصحّ، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «أعطى الجدة السدس».

مسألة: /١٩/ وأمّا الابنة؛ ففرضها النِّصف إذا انفردت، ولا يحجبها عنه إلاّ إخوتُها مِن الهالك، وهُم أولادُ الميّت مثلها؛ فيكون الميراث حينئذ بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كان مكانَ الابنة ابنتان فصاعدا؛ فلهما أو لَهُنَّ الثّلثان.

مسألة: وأمّا ابنة الابن؛ فلها فرضان: فلها النِّصف إذا انفردت عند عدم أولاد الصّلب، ولا يحجبها عنه إلاّ الأولاد، أو إخوتُها مثلها مِن ذلك الميّت إن كانت عندها إخوة؛ قليلاً كانوا أو كثيرا، الذكور والإناث، وإن كانت معها ابنةُ صُلب أختٌ لأبيها؛ فللابنة النّصف، ولَها هي معها السّدس تكملة الثّلثين؛ أعني ابنة الابن، وإن كنَّ أكثرَ مِن واحدة؛ فَهُنَّ سواءٌ في السّدس، وإن كنَّ بنات الصُّلب من الاثنين إلى ما أكثرَ؛ كمل لَهنّ الثّلثان، ولَم يبق لبنات الابن شيء؛ كنّ واحدة أو أكثر، ولم يرثن إلاَّ أن يكون لَهُنّ أخ ذَكَر؛ وهو ابنُ ابنِ الهالك يُعصِّبهُنَّ وَرِثْنَ معه، وصاروا عصبةً، وكان لَهم ما بقي بعد أخذِ ذوي السّهام فُروضهم، يكون بينهم للذّكر مثل حظ الأنثيين؛ قليلا كانوا أو كثيرا، والله أعلم.

مسألة: والأختُ الخالصة من الأب والأم؛ ففرضها إذا انفردت النّصف، ولا يحجبها عن الميراث إلاَّ الأب والجدُّ، والولد الذّكر، وولد الولد الذّكر، وأما عند البنات وبنات الابن؛ فإنّها عصبة، لَها ما بقي من الفريضة مَع البنات /٢٠/ أو بنات الابن؛ مِن الواحدة فصاعدا، وإن كان **قد قيل:** إنّ الجدّ لا يحجب الإخوة، فأصحابُنَا لا يقولون بذلك، وإن كان مكانَ الأختِ أختان أو أكثر؛ فلهما أو لَهنّ الثّلثان عند عدم الأولاد، والآباء والأجداد، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الأخت للأب؛ فلها فرضان كابنة الابن؛ فلها النّصف عند عدم الإخوة الخالصين، ذُكورًا أو إناثا، كانوا قليلا أو كثيرا، بحيث ترث الأختُ الخالصةُ النّصف، فلمّا عُدمت الخالصةُ؛ قامت الأخت للأب مقامَها؛ إذ هي

تقوم مقامها عند عدمها في كلّ موضع، فافهم ذلك، ولَها أعني الأختَ للأب السّدسُ عند وجود الأخت الخالصة الواحدة تكملة الثلثين، وإن كنّ الأخوات للأب أكثرَ من واحدة؛ فليس لَهنّ مع الأخت الخالصة المنفردة إلاّ السّدس تكملة الثلثين، كابنة الابن، أو بنات الابن مع الابنة، والباقي لبقيّة الورثة.

مسألة: وأمّا الأخت للأم؛ فَبِمَنْزِلة الأخ للأم في جميع ما ذكرنا، وفرضُها السّدس إذا انفردت، وإن كنّ الأخوات للأم أو الإخوة للأم من الاثنين فصاعدا؛ فلهما الثّلث، ويحجب الإخوة للأم، أو الأخوات للأم؛ الأب، والجدّ، والولد، وولد الولد؛ كانوا ذكورا أو غيرَ ذكور، كانوا قليلا أو كثيرا؛ فلا ميراث لهم مع وجود هؤلاء المذكورين، أو وجودِ أحدهم، إلاّ نسلَ البنات، ونسل بنات /٢١/ الابن لا يَحْجبون الإخوة للأم؛ إذ هم أرحام، وكُلّ موضعٍ كان فيه للأخوات للأب الميراثُ؛ فللإخوة مِن الأم الميراثُ حيث كنّ إلاّ في موضعين؛ وهُو عند البنات أو بنات الابن إذا كان للهالك بناتٌ أو بناتُ ابن مِن الواحدة إلى ما أكثرَ فصاعدا؛ فإن للأخوات للأب ما بقي؛ لأنّهن عند البنات أو بنات الابن عصباتٌ [مع (ع: عدم)][1] الأخوات الخالصاتِ مِن الواحدة إلى ما أكثرَ، ولا يرث الإخوة من الأم أو الأخوات من الأم في هذين الموضعين شيئًا، وقد سقط ميراثُهم بِوُجود الأولاد، والله أعلم.

وأمَّا إن وَجَدْتَ إذا مات مَيّت وترك ابنةً أنثى أو أكثر من الإناث البنات، وله أخ مِن الأم أو أكثر، مِن ذُكور وإناث، وترك أخا خالصا وأختا خالصة أو أكثر مِن ذكور وإناث، وترك أخا مِن الأب أو أكثر مِن ذُكور وإناث؛ فللابنة أو

(١) ق، ث: بعد عدم.

الابنتين أو الثّلاث إلى ما أكثر فُروضُهنّ، والباقي للخالِصِين؛ كانوا قليلا أو كثيرا، مِن الواحد إلى ما أكثر، ولو أنثى؛ فيكون الباقي لَها، ويكون الباقي بين الخالِصِين؛ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، إذا كانوا ذكورا وإناثا، ولا شيء للذين مِن قِبل الأم لوجود النّسل، ولا شيء أيضا للذين مِن قِبل الأب مع وجود أحدٍ من الخالصين، وهاهنا ما ضَرَّ الخالصَ وجودُ النّسل لسبب أنَّه مِن الأب والأم، ولم يردَّه وجودُ النّسل إلى حُكم الأم؛ إذ إنّه لا يرث /٢٢/ أخ الأم مع وجود النّسل، وقد ثبت ميراثُ الخالص دُون الذي مِن الأب؛ لتعلُّقه بِنَسَبَيْن، والله أعلم.

فصل: وأمّا السّهام التي يستحقّها الوارث؛ فهي ستّة؛ كلّ ثلاثة مِن جهة؛ وهي: الثّمن وضعفه؛ وهو الرّبع، وضعفُ ضعفِه؛ وهو النّصف؛ فهذه الثّلاثة من جهة، والسُّدس وضعفُه؛ وهو الثّلث؛ وضعفُ ضعفِه؛ وهو الثّلثان، وهذه الثّلاثة مِن جهة، فالثّمن سهم مِن ثمانية أسهم، وضعف الثّمن؛ الرّبع سهمان من ثمانية أسهم؛ فيرجع إلى أنّه سَهم من أربعة أسهم، وضعف الرّبع؛ النِّصف أربعةُ أسهم من ثمانية أسهم؛ فيرجع إلى أنّه نصف؛ فهو سهم مِن سهمين؛ فهذه الثّلاثة؛ الثُّمن مِنها نصف الرّبع، والرّبع نصف النصف.

مسألة: وأمّا الثّلاثة الأواخر؛ فإنّ السّدس سهمٌ مِن ستّة أسهم، وضعف السّدس، فهو الثّلث، سهمان مِن ستّة، فيرجع إلى أنّه سهمٌ[1] من ثلاثة أسهم، وضعفُ الثّلث؛ الثُّلثان أربعة أسهم من ستّة أسهم؛ فيرجع إلى أنّه سهمان من ثلاثة أسهم؛ فالسُّدس نصفُ الثّلث، والثُّلث نصف الثُّلثين، فافهم ذلك وتَبَيَّنْهُ.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: والثُّمن لا يستحقّه من الوارث إلاّ الزّوجةُ والزّوجات عند وجود الأولاد، وأولاد الأولاد، وإن سفلوا؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، من الواحد فصاعدا، إلاّ نسل البنات، أو نسل بنات الابن؛ إذ هم أرحام، وإن كُنَّ الزّوجاتُ أكثرَ مِن واحدة؛ فالثمن بينهنّ سواء، ولا يحجبهنّ عنه أحدٌ مِن الورثة على ما بَيَّنا.

مسألة: /٢٣/ **وأمَّا الرّبع** فلا يستحقُّه أحدٌ إلاّ اثنان؛ الزّوجة والزّوجات عند عدم الأولاد، وأولاد الأولاد وإن سفلوا على ما بَيّنا، إلاّ ما ذكرنا مِن نسل البنات أو نسل بنات الابن؛ إذ هم أرحام؛ فليس لهم هاهنا حكم، وإن كُنَّ الزَّوجاتُ أكثرَ من واحدة؛ فالربع بينهنّ سواء، وإن كانت واحدة؛ فلها كلّه. ويستحقّه الزّوج عند وجود الذي ذكرنا من الأولاد أو أولاد الأولاد على ما بَيّنا، ولا يجتمع الثّمن والرّبع في مسألة أبدا، ولا ثُمن وثُلث.

مسألة: وأما النّصف يستحقُّ في خمسة مواضع؛ يستحقّه الزّوج عند عدم الأولاد، وأولاد الأولاد على ما قدّمنا ذكرَه؛ كانوا قليلا أو كثيرا، كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثا، إلاّ ما بيّنا مِن نسل البنات أو نسل بنات الابن؛ إذ هم أرحام، وتستحقّه الابنة إذا انفردت، وتستحقّه ابنة الابنة إذا انفردت عند عدم أولاد صلب الميّت، وتستحقّه الأختُ الخالصة إذا انفردت عند عدم الآباء والأجداد الذّكور، وعند عدم أولاد الميت وأولاد أولاده وإن سفلوا، من الواحد فصاعدا؛ ذكورا كانوا أو غير ذكور، إلاَّ ما ذكرنا مِن نسل البنات ونسل بنات الابن، وتستحقُّه الأختُ من الأب إذا انفردت عند عدم الخالِصِين، وعدم الآباء والأجداد، وعدم الأولاد، وأولاد الأولاد على ما بيّنا، فافهم ذلك.

مسألة: وأمّا السّدس فَيُستحقّ في سبعة /٢٤/ مواضع؛ فيستحقّه الأب عند وجود الأولاد وأولاد الأولاد وإن سلفوا على ما قدّمنا ذكرَهم، ويستحقّه الجدّ عند عدم الأب ووجود الأولاد على ما قد ذكره، وتستحقّه الأم (ع: عند) وجود الأولاد؛ كانوا قليلا أو كثيرا، وكذلك أولادُهم على ما بيّنا مِن قبل، أو مع الأخوين فصاعدا؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، كانوا من أب وأمّ، أو من أب، أو مِن أمّ، أو مِن هؤلاء وهؤلاء، وتستحقّه الجدّة عند عدم الأم، وإن كُنَّ الجدّاتُ أكثرَ من واحدة؛ فالسّدس بينهنّ سواء إذا كُنَّ في درجةٍ واحدة كما بَيّنا، وأيّتُهنّ قربت منهنّ؛ فلها دُونَهُنّ؛ كانت مِن قِبل الأب أو من قبل الأم، وتستحقّه ابنة الابن، أو بنات الابن من الواحدة إلى ما أكثر؛ فإنّهن شرعٌ في السّدس، وذلك عند وجود ابنة الصّلب المنفردة؛ وهي تكملة الثّلثين، وتستحقُّه الأختُ من الأب، والأخوات من الأب من الواحدة فصاعدا عند وجود الأخت الخالصة المنفردة، وذلك إذا لم يكن أحدٌ من الإخوة الذّكور؛ وذلك بحيث ترث الخالصة النّصف؛ فيكون السّدس؛ وهو تكملة الثلثين للأخت للأب، أو للأخوات للأب، وتستحقّه الأخت أو الأخ للأم إذا انفرد أحدُهُما، ما لم يكن للميّت أبٌ ولا جدٌّ ولا أحدٌ من الأولاد دُون نسل البنات، أو نسل بنات الابن؛ إذ أولئك أرحام، /٢٥/ ولا حُكم لَهم هاهنا؛ فهذه سبعة مواضع، والله أعلم.

مسألة: وأما الثّلث فيستحقه من الوارث فريقان؛ وهُما الأم عند عدم الأولاد وما تناسلوا مِن الواحد إلى ما أكثر؛ كانوا ذكورا أو غيرَ ذكور إلاَّ أولاد البنات أو أولاد بنات الابن مع عدم الأخوين فصاعدا؛ كانوا مُتَفرّقين أو غير مُتفرقين، كانوا ذكورا أو غير ذكور. ويستحقّه الأخوان من الأم فصاعدا؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، مع عدم الآباء والأجداد الذّكور دُون الجدّات، ومع عدم الأولاد وأولاد

الأولاد وما سفلوا مِن الواحد إلى ما أكثر؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، ما لم يكونوا أرحاما؛ وهم كما ذكرنا مِن نسل البنات ونسل بنات الابن؛ إذ ليس هؤلاء لهم حكم هاهنا.

مسألة: وأما الثّلثان فيكون في أربعة مواضع؛ فللابنتين فصاعدا ما لم يكن معهنّ أحدٌ من الإخوة الذّكور من الميّت، ولابنتي الابن فصاعدا عند عدم أولاد الصّلب من الذّكور والإناث؛ وهما يقومان مقام الابنتين إذَا عُدمتا. وتستحقّه الأختان الخالصتان أو الأخوات الخالصات مِن الاثنين فصاعدا، عند عدم الأولاد وأولاد الأولاد وما سفلوا؛ سواءٌ الأرحام منهم كما بَيّنا مِن قبل، وعند عدم الأب والجدّ، وجدِّ الأب وما علوا، إذا لَم يكن مع هؤلاء الأخوات أحدٌ من الإخوة /٢٦/ الذّكور مِن الميّت. وتستحقُّه الأختان مِن الأب فصاعدا إذا لَم يكن معهنّ أحدٌ من الإخوة الذّكور من الأب، وعند عدم الإخوة والأخوات للأبوين؛ كانوا قليلا أو كثيرا، ومع عدم الأب والجدّ وما علا مِن الأجداد الذّكور منهم دون الجدّات، ومع عدم الأولاد كما ذكرنا، فافهم جميع ذلك، فقد بيّنت لك جميع السّهام، وجميع مَن يستحقُّها من الورثة، وهذا بابٌ كافٍ في مَن يرث، ومَن لا يرث.

مسألة: وكلُّ موضع تستحقّ فيه الابنةُ المنفردة النّصفَ، وكانت معها ابنةُ ابن أو أكثر للميّت، أو ابنةُ ابنِ ابن للميّت أو أكثر؛ فكان لَها أو لَهنّ مع ابنةِ الصّلب السّدسُ تكملة الثّلثين؛ وذلك إذا لم يكن معها أو معهنّ أخ من الميت ذكرٌ أو أكثر، وكذلك كلُّ أختٍ خالصة استحقّت النّصفَ بالفريضة، وكانت عندها أختٌ من الأب أو أكثر من الواحدة؛ فلها أو لَهنّ السُّدس عند الخالصة تكملة الثّلثين؛ وذلك إذا لم يكن أحدٌ من الذّكور معها، وإن كان معها أخ من

الميّت ذكرًا أو أكثر مِن الأب؛ فترث معه أو معهم بالتّعصيب يكون بعد نِصْفِ الأخت الخالصة؛ يكون بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وسقط فرضُها، وكذلك إذا كُنَّ أكثرَ مِن واحدة.

مسألة: وإذا كان للميّت ابنتان أو أكثر، وله ابنةُ ابن، أو بنات ابنٍ مِن الابنتين فصاعدا؛ فلا ميراث لبنات الابن كُنَّ واحدةً أو أكثر؛ إذ /٢٧/ الثّلثان قد صار للبنات، والباقي راجعٌ إلى العصبة إلاّ أن يكون مع ابنةِ الابن أو بناتِ الابن أخ ذكر من ذلك الميّت أو أكثر؛ فيعصِّبهن، ويكون ما بقي مِن بعد الثلثين الذين لبنات الصّلب، فهو لبنات الابن وأخيهنّ؛ للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ كان ابنُ الابن واحدا أو أكثر، كانت ابنةُ الابن واحدةً أو أكثر، وكذلك الحكم إذا عُدم أولاد الصّلب، وكان للميّت أولادُ أولاد، وأولادُ أولادِ أولادٍ وما تناسلوا، فَكُلّما عُدمت درجةٌ؛ قامت مقامَها التي تتلوها كما بَيّنا، وأمّا نسلُ البنات، ونسلُ بناتِ الابن؛ فأولئك لا حُكم لَهم هاهنا؛ إذ هم أرحام.

مسألة: وكذلك إن استحقّت الأختان الخالصتان إلى ما أكثر؛ الثُّلثَيْن بالفريضة، وكانت معهنَّ أختٌ من الأب أو أكثر؛ فلا شيء للأخت للأب أو الأخوات للأب، وقد أَكْمَلَت الثُّلثين الأختان الخالصتان إلى ما أكثر، ولكن إذا كان مع الأخت للأب أو الأخوات للأب أخ أو أكثر من الأب مثلهنَّ كان أمُّه أمَّ هؤلاء الأخوات للأب أو غير أمِّهنّ؛ فيعصبهنَّ، ويكون ما بقي بينهم؛ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وقد بيّنا في هذا الباب في أوله السّهام، ومن يستحقُّها اختصارا؛ ليفهمها المتعلم، وقد بيّنا تفسيرَ ذلك في آخره؛ لِيُجْمَع الحكم بشروطه، وهذا الباب يدور عليه علمُ أصول /٢٨/ المواريث، ويُسَمّى علم أمِّ المواريث، فإذا عرفه المتعلّم؛ فقد عرف أصول المواريث، والله أعلم.

فصل: وأهل السِّهام يُزادون على ما يستحقّونه في موضع الردّ، وقد يُنْقَصون في موضع العول، وسيأتي شرح ذلك في موضعه، إلاّ الزّوجين فلا لهما من الردّ من جهةِ فرض الزوجيّة، وعليهما مِن العول من كلِّ جِهة على القول الذي عليه العمل، والله أعلم، تمّ الباب.

الباب الرّابع في ميراث العصبات، وفي بيان معرفتهم

العصباتُ جمع عصبة، والعصبة اسمٌ جامع لكلّ ذكرٍ وارث، وليس بينه وبين الميّت أنثى تحول بينه وبين الميّت بالنّسب؛ فأوَّل العصبات الابن، وابنُ الابن، وابن ابنِ الابن وإن سفلوا، وإن كان معهم أخواتٌ من الميّت واحدة أو أكثر؛ فَهُنَّ وَهُم عَصَبَةٌ؛ فالميراث بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين إلاّ أن يكون البناتُ أسفلَ، فليس للأسفل منهنّ معهم ميراث؛ كنّ واحدة أو أكثر. ثُمّ من بعد هؤلاء الأب ثُمَّ الجدّ أَبُ الأب، ثُمّ جدّ الأب وإن علوا، فمن كان أقربَ للميّت؛ فهو أولى بالميراث، ولا يرث الآباء مع الأولاد الذّكور، وأولاد الأولاد الذّكور إلاَّ السدس؛ كان الأولاد أو أولادُ الأولاد قليلاً أو كثيرا، وكذلك نصيب الآباء مع الإناث مِن الأولاد إذا لم يكن معهنّ أحدٌ من الذّكور، فنصيب الأب أو الجدّ السّدس، ثُمّ يكون له ما بقي مِن الفريضة، ومن قرب إلى الميّت /٢٩/ مِن الأولاد؛ كان هُو الوارثَ دُون مَن هو أسفل منه، وإن عُدم هؤلاء الآباء، والأولاد؛ فالإخوة الخالصون؛ كانوا قليلاً أو كثيرًا، وإن كان معهم أخواتٌ للميّت خالصات مثلهم، كُنَّ واحدةً أو أكثر؛ فالميراث يكون بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وليس للإخوة مِن الأب معهم شيءٌ، وإن عُدم هؤلاء؛ فالإخوة من الأب يكونون مقام الإخوة الخالصين كما فسّرنا، مِن قليل أو كثير، وكذلك إن كان معهم أخواتٌ للميّت مِن الواحدة إلى ما أكثر؛ فالحكم فيهم واحد، وإن عُدم هؤلاء؛ فأولاد الإخوة الخالصين؛ الذُّكور دون الإناث؛ إذ بناتُ الإخوة أرحام، وليس لَهُنَّ هاهنا حكمٌ ولا ميراث، وكذلك أولادُ الأخوات مِن ذكور وإناث؛ فهم أرحام لا ميراث لَهم هاهنا، فإن عُدِمَ أولادُ الإخوة الخالصين؛ الذّكور الذين قدّمنا ذكرَهم، ولَم يبق منهم أحدٌ؛ فَبَعدهم بَنُو الإخوة مِن الأب؛

الذُّكور منهم دون الإناث؛ كان بنو الإخوة واحدًا أو أكثر؛ فالقول فيهم كالقول في بني الإخوة الخالصين، وعلى هذا التّرتيب وإن سفلوا.

ومن غيره: عن بعض الزيديّة: والعصبةُ من النّساء؛ البنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ لأب وأمّ، ولأب مَع إخوتِهنّ إجماعا.

قال الشّيخ ناصر بن جاعد الخروصيّ: والذي معنا أنّه لا عصبة في النّساء، إلاّ الأخت فما فوقها، مِن أبٍ وأمٍّ مع البناتِ، أو بناتِ الابن وإن /٣٠/ سَفل، وكذلك الأختُ مِن أبٍ مع عدم الخالصة؛ لأنّ الابنةَ والبناتِ وابنةَ الابن مِن ذوي السّهام، فإن ورثوا بالسَّهم، وإلاّ لَمْ يرثن بالتعصيب، إلاّ إذا عصبهنَّ ذكرٌ؛ ورثن معه.

(رجع) وإذا اجتمع جُملةٌ من بني إخوة، وكانوا الأكثر منهم من أولاد أخ واحد، والأقلّ مِن أخ واحد؛ فالميراث يكون على عددهم، وليس يكون لكلّ فرقة منهم ميراثُ أبيهم أن لو كانوا أحياء؛ وذلك إذا كان الإخوة كلُّهم خالصين، أو كلّهم من الأب عند عدم الخالصين، وكذلك القول في بَنِي البنين، إلاّ أنّ بَنِي البنين تُشركهم أخواتُهم[1] وإن سفلوا، وأمّا بنو الإخوة؛ لا ميراث لأخواتهم معهم؛ إذ هنّ أرحام. وكذلك الأعمام فليس للعمّات معهم ميراثٌ، وكذلك القولُ في أولادِ العُمومة وأولاد العمّات، وكذلك ليس لأولاد الإخوة والأخوات من الأم إرثٌ في هذا الموضع، كانوا قليلا أو كثيرا؛ إذ هم أرحام، ولَهُم مع الأرحام، وسنأتي توريثَهم في موضعه إن شاء الله.

---

(١) ق، ث: إخوتهم.

رَجَعْنَا إلى ترتيب العَصَبَات، وإذا انقرض أولادُ الإخوة، وأولادُ أولادهم وإن سفلوا؛ ذُكورُهم دون الإناث؛ فالأعمام الرِّجال دون الإناث؛ وهم الأعمام إخوة الأب للأب والأم يَقُومون مقامهم، ثُمّ مِن بعدهم الأعمام الذين هُم إخوة الأب للأب دُون العمّات، ثُمّ مِن بعدهم بنو الأعمام الخالصين، ثُمَّ مِن بعدهم بَنُو الأعمام للأب؛ /٣١/ وعلى هذا وإن سفلوا، كانوا قليلا أو كثيرا؛ الذُّكور دون الإناث منهم، وكذلك إذا اجتمع عشرةُ رجالٍ كلُّهم أبوهم واحد، وهو[1] عمّ الميّت، ورجلٌ واحد أبوه عمُّ الميّت، وكلا العمّيْنِ في درجةٍ واحدة؛ إمّا مِن الأبوين، وإمّا من الأب؛ فالميراث بين هؤلاء الوارثين بالسويّة، وليس لكلّ أحدٍ منهم ميراثُ أبيه أن لو كَانُوا أحياء، كما بَيّنا في أولاد الأولاد، وأولاد الإخوة، وإذا عُدِم أولادُ الأعمام، وأولاد أولادهم وإن سفلوا؛ فأعمام الأب، وأولادُهم، وأولاد أولادهم حتّى لا يبقى منهم أحدٌ، ويكون ترتيبُ توريثِهم؛ فأولاد الخالص أسبقُ مِن أولاد غير الخالص، ثُمّ أعمام الجدِّ على هذا التَّرتيب وإن سفلوا، إلاَّ أنّ الأعمام الخالصين أولى مِن الأعمام الذين هُم مِن قِبَل الأب، وأولادهُم كذلك، إلاّ أنّ العمّ للأب أولى مِن ابن العمّ للأبوين، والقولُ فيهم كالقول في الإخوة وما تناسلوا، وكالقول في أعمام الأب وما تناسلوا، وكذلك القول في أعمام الجدّ وما تناسلوا.

وأمَّا إذا مات مَيِّتٌ وترك ابنَ عمّه أخ أَبِيه، وابنَ عمٍّ آخرَ أخ أبيه، إلاّ أنّه لَم يعلم أنّ هذا ابنَ عمّه أخ أبيه للأبوين والآخرَ ابنَ عمّه أخ أبيه للأب؛ فَهُما في الحكم سواء، حتّى يصحّ أنّ أحدَهما ابنَ عمِّه أخ أبِيه للأبوين، والآخرَ لأب؛

(١) في النسخ الثلاث: هم.

فيكون ابنُ عَمِّه الخالصِ لأبيه أولى مِن الآخر، وعلى كلّ واحدٍ منهما يَمينٌ لصاحبه، يَحْلِف بالله العظيم ما يعلم أنّ فلانا هذا أحقُّ منه بِهذا الميراث /٣٢/ مِن قبل النسب إن طلبَا ذلك، وإن عرف أنّ أحدَهما ابنُ أخ خالصٍ للميّت، والآخر ابنُ أخ للأب، إلاّ أنّه لا يعرفه عارفٌ أنّ ابنَ الخالص أيّهما؛ فيكون في بعض القول ميراثهما بالسويّة، وبينهما الأَيْمان كما ذكرنا. **وفي بعض القول**: يكون المال موقوفًا حتّى ينكشف أمرُهُما، والله أعلم.

والعصبة كلُّ من كان أقرب إلى الميّت كان أولى بالميراث، أَلاَ ترى أنَّ الأخ للأبوين أَوْلى مِن الأخ للأب، والأخ للأب أَوْلى مِن ابنِ الأخ للأبوين، وابن[1] الأخ للأبوين أَوْلَى مِن ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من العمّ للأبوين، والعمّ للأبوين أولى من العمِّ للأب، والعمّ للأب أولى مِن ابنِ العمّ للأبوين، وكذلك بَنُوهم وإن سفلوا، وكما أنّ الابن أولى مِنِ ابنِ الابن؛ الأقرب فالأقرب، وكذلك الأولاد أولى من الأب، والأب أولى من الجدّ؛ الأقرب فالأقرب، وليس للجدِّ مَعَ الأب شيءٌ، ولا للأب مع الابن إلاّ سُدس، وكذلك مع ابنِ الابن وإن سفلوا، وابنُ الابن يقوم مقام الابن عند عدمه، والأب يقوم مقام الأولاد الذّكور بالتّعصيب إذا عُدِمُوا، والجدّ يقوم مقام الأب عند عدمه؛ الأقرب فالأقرب، وقد تكون النّساء عصبةً مثل البنات عند إخوتِهن الذّكور، وكذلك بنات الابن مع وجود إخوتِهنّ، وكذلك الأختُ أو الأخوات للأب والأم، أو للأب عند عدم /٣٣/ الخالصةِ مَعَ البنات، أو بناتِ الابن واحدةً أو أكثر، وكذلك إذا كان الإخوة والأخوات عند عدم الأولاد الذّكور، والإخوة والأخوات للأب يَقُومون

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ان.

مقام الخالصين في كلّ حال؛ وذلك عند عدمهم، وقد تكون الأم عصبةً لابنها الذي ليس أبوه مَعْرُوفا، وإذا ماتت الأم قبل الابن الذي ليس أبوه معروفًا؛ فعصبة أمّه هم عصبَتُه؛ أعني الولد الزّنيم.

قال المؤلف: يكون توريثه مِن طريق الأرحام؛ إذ عصبة أمِّه أرحامُه، وإن ترك أمَّه؛ فالميراث لَها؛ لأنَّها ذاتُ سهم، وإن عُدِمَت؛ فأمُّ أمِّه ذاتُ سهم، وإن خَلَّفَ أمَّ أمٍّ، وأمَّ أبِ أمٍّ؛ فالميراث لأم أمِّه دُون [...][1]؛ لأنَّها ذاتُ سهمٍ له، وتلك رحمٌ، وكذلك جَدَّته أمُّ أمِّ أمِّه مثلها، وإن كان له أخ أو أختٌ مِن الأم؛ فله نصيبُه بالسّهم مثل غيره، وبعد ذلك فَلِأَرْحَامه على توريث الأرحام، ولا يكون أحدٌ مِن النِّساء عصبة وحدهُنَّ إلاَّ الأخت، والأخوات للأب والأم، أو للأب مع البنات، أو بنات الابن، مِن الواحدة إلى ما أكثر، وذلك إذا لَم يكن أحدٌ مِنَ الذُّكور، ومتى عدم الأخوات الخالصات؛ فَمِن الأخوات للأب مقامهنّ من الواحدة إلى ما أكثر. وكذلك الأم لابنها الزّنيم كما ذكرنا؛ فهي عصبة له، وأمّا ابنُ الابن، وابنُ ابنِ الابن وإن سفلوا، فيعصِّبون من يحاذيهم، ومَن أعلى منهم مِنَ النِّساء. /٣٤/ وأمّا الأخ للأب؛ فلا يُعصّب إلاَّ مَن يُحاذيه، وأمّا بنات الإخوة لا يُعصّبهن بنو الإخوة؛ إذ هُنّ أرحام لا ميراث لَهُنّ في هذا الموضع، ألا ترى أنَّه إذا مات الميِّت، وخلّف أختيه لأبيه وأمّه أو أكثر، وخَلَّف أخا وأختًا لأبيه؛ فللأختين الخالصتين الثُّلثان، وما بقي للأخ والأخت للأب؛ للذَّكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنه عصبها؛ فورثت معه، فلو ماتت امرأةٌ عن زوجٍ وأمّ، وأخت

(١) بياض في النّسخ الثلاث، و مقداره في الأصل كلمة. ولعل مكان هذا البياض: "أمّ أب أمّه" حسبما يقتضيه السياق.

خالصة، وأخ وأخت لأب؛ فللزَّوج النِّصف ثلاثةُ أسهمٍ، وللأم السّدس سهم، وللأخت الخالصة النّصف ثلاثة، ولم يكن للأخت للأب شيءٌ؛ لأنّ أخاها عصبها؛ فمنعها الميراث؛ نَفَعها في الأولى، وضَرَّها في الأخرى، فلو لم يكن هو معها؛ لكان لها تكملة الثُّلثين مع الخالصة. وإن مات مَيِّتٌ وترك أختين خالصتين أو أكثر، أو أختًا خالصةً، وأخا وأختًا لأب؛ فَفَرْضُ الأخت الخالصة النِّصفُ، وفرضُ الأختين أو أكثر الثُّلثان، والباقي بين الأخ والأخت للأب؛ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

مسألة: وإن كان أختٌ خالصةٌ، وأخت مِن الأب أو أكثر؛ فَلِلْخالصة النّصفُ، ولِلَّتِي مِن الأب السُّدسُ معها؛ تكملة الثّلثين، وإذا كُنّ أخواتُ الأب أكثرَ مِن واحدة؛ فَهُنّ شركاء في السّدس، وإن كُنّ الخالصاتُ أكثرَ مِن واحدة؛ فليس للأخت للأب معهنَّ ميراث، وكذلك الأخوات /٣٥/ للأب ليس لَهُنَّ معهنَّ ميراث.

مسألة: والعصبةُ لا ينقطع ميراثهم ولو بعدوا؛ الأقرب فالأقرب على ما ذكرنا في هذا الباب ولو إلى آدم إذا صحّ النّسب. وأمّا إذا لم يصحّ النّسبُ؛ فلا ميراث لِمن لَم يصحَّ له نسبٌ مشهور يُناسب الميّت إلى جدٍّ معروفٍ، ولو أنَّ مَيِّتًا تركَ ابنَ عَمِّه أخ أبيه لَم يَنسبه ناسبٌ، ولم يَعرفه عارف، بل يُقال: إنّه مِن بَنِي فُلان الذي يُنسب إليه الميّت، وهو لا يعرف أنّه فلانُ بن فلان، والميّت فلان بن فلان الذي هُو جدّ ذلك الرّجل؛ فلا ميراث له منه.

فإن قال قائل: أليس هُو في علم الله أنّه ابنُ عمّه؟ **لقلنا له**: بلى؛ إنّ في علم الله نسبَ جميع بني آدم إلى آدم، وقد فرض الله الأرحام مع علمه أنَّ الناس كلّهم أنسابٌ بالعصبة، ولكنَّ الله تَعَبَّدَ العبادَ بِمَا هُوَ ظاهرٌ عندهم، ولا يُكلِّفهم بِما علم

هُو، وحُجَّةٌ أخرى: إنّ مَن مات ولم يترك وارثا؛ فيحكم بميراثه لِبَيْتِ المال وللفقراء، وقد يُحكم أيضا بتوريث الأجناس.

فصل: وإذا مات الميّت وله من الورثة ابنةٌ، وابنةُ ابنِ، وابنُ ابنِ ابنٍ، وأمٌّ، وجدُّ أبِ أبيه؛ فأصل مسألته مِن ستّة؛ للابنة النّصف ثلاثةٌ، ولابنة الابن السّدسُ تكملة الثلثين، وللأم السُّدس سهمٌ، وللجدّ السدس سهمٌ؛ فتلك ستّة أسهم، وليس لابن ابن الابن شيءٌ؛ إذ هو عصبة، ولم يبق للعصبة شيءٌ بعد أخذ /٣٦/ ذوي السِّهام سِهَامَهم، وكذلك إن كان مكانَ الجدّ أبٌ؛ فهو سَواء، وإن ترك ابنتين، وجدًّا، وجدّة، وابنَ ابنٍ؛ فالمسألة مِن ستّة؛ للجدّ السّدسُ، وللجدّة السّدس؛ وللابنتين الثّلثان، ولم يبقَ لابن الابن شيءٌ؛ إذ هُو عصبة. وكذلك إن كان مكانَ الجدِّ أبٌ، وكذلك إن كان مكانَ الجدّة أمٌّ، وَمَن ترك ابنتَيْنِ، وأختًا لأبوين؛ فللابنتين الثُّلثان، والباقي للأخت للأبوين؛ إِذْ هِيَ معهما عصبةٌ. وكذلك إن كان مكانَ الأخت الخالصة أختٌ لأب؛ فهو سَواء، والواحدةُ والأكثرُ؛ فَهُنّ سواء؛ أعني الأخوات مع الابنة؛ فهنّ عصبات مع الابنة. وكذلك إذا كنّ البناتُ أكثر من واحدةٍ؛ فلهنَّ الثّلثان، والباقي للأخت أو للأخوات. ومَن له مِن الورثة أختان خالصتان، وأختٌ أو أكثر مِن الأب؛ فللأختين الخالصتين[1] الثُّلثان، وليس للأختِ أو للأخوات للأب شيءٌ؛ إِذْ أخوات الأب هُنا لسن بعصبة، وكان لَهنّ تكملةُ الثُّلثين مع الأخت الواحدة، وقد كَمُل الثُّلثان دُونَهن؛ إِذِ استحقّتا الأختان الخالصتان.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الخالصتان.

أخرَى: بنتٌ، وابنُ ابن، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ؛ فالنِّصف للبنت، والباقي لابن الابن، ولا شيء للتي هِي أسفل منه؛ إذ هُو لا يعصب اللَّواتي أسفل منه.

أخرى: بنتٌ، وابنةُ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ؛ فللبنت النّصف؛ ولبنت الابن السّدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابنِ الابن.

أخرى: ابنتان أو أكثر، وابنةُ ابنٍ، /٣٧/ وابنُ ابنِ ابنٍ أو أكثر؛ للابنتين الثّلثان، والباقي بَيْنَ ابنِ ابنِ الابن، وعمّته؛ للذَّكر مثل حظّ الأنثيين. وَإن كان مع ابنِ ابنِ الابن أختٌ أو أكثر في هذه المسألة؛ فالباقي بين ابنِ ابنِ الابن وعمّته وأخته؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ كُنَّ قليلا أو كثيرا. وكذلك إذا كانت العمّات أكثر مِن واحدة؛ فالقولُ فيه سواء، ويكون ذلك بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك إذا كان الذُّكورُ أكثرَ مِنْ وَاحِد.

مسألة مِن الزِّيادة: بنتٌ، وبنت ابن، وعَشرة [بَنِي ابن ابنٍ][1]، مَا الميراث بينهم؟ للبنت النّصفُ، ولبنت الابن السّدس، والباقي لِبَنِي ابنِ الابن العَشَرَةِ؛ على عشرة.

مسألة: بنتٌ، وعَشْرُ بنات ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ، ما الميراث بينهم؟ للبنتُ النّصف، ولعشرِ بنات الابن السّدس، والباقي لابن ابنِ الابن. **قال ناصرُ بنُ جاعد:** صحيحٌ

(رجع) مسألة: والأخ للأب والأم يعصب أخواته لا غير كابنِ الابن؛ كان واحدا أو أكثر، كُنَّ الأخوات واحدةً أو أكثر؛ فالميراث بينهم للذَّكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخ للأب.

---

(١) ق، ث: بني ابن.

مسألة: ومَن قال: إنَّ الميراث مِنَ العصبة ينقطع بعد أربعة آباء، فأصحابُنا لا يعملون بذلك. ومن قال بأربعة آباء؛ فهم ولد أبيه؛ وهُم إخوته؛ فهؤلاء درجةٌ، ثُمّ بنو جدِّه؛ وهم أعمامه إخوة أبيه؛ فهؤلاء درجةٌ ثانية، /٣٨/ ونسول كُلِّ درجةٍ فهم من درجتهم، وتبعٌ لَهم وإن بعدوا، ثُمّ ولد أبِي أبِي أبيه؛ وهُم أعمامُ أبيه ونسولهم؛ فهؤلاء درجةٌ ثالثة، ثُمّ ولد أبي أبي جدّه؛ وهُم أعمامُ أبي أبيه وما تناسلوا؛ فهؤلاء دَرجة رابعةٌ، ثُمّ ولد أبِي أبِي أبِي جدّه، وقولنا الأول، إلاّ أن يقطع الشّرك بالله، فإن قطع الشّرك بالله؛ انقطع الميراث ولو أقرب مِن أربعة آباء.

مسألة: وإذا مات الزّنيم وله أمّ؛ فهي عصبته إذا لَمْ يكن له أولادٌ، و تأخذ الأم نصيبها بالفريضة مِن ماله، وما بقي فهو لَها بالتَّعصيب، بعد أخذ ذوي السّهام فرائضهم مِن ماله إن كان له ذُو سهام. وإن ماتت الأم قبله وليس له وارث مِن غيرها؛ فعصبة أمِّه هُم عصبَتُه. وكذلك إن كان له أحدٌ مِن ذوي السّهام؛ فلهم نصيبُهم، والباقي راجعٌ إلى عصبة أمّه، ولا يرث العصبات إلاّ ما بقي بعد أخذ ذوي السّهام سِهامهم.

قال المؤلف: يُعجبنِي في ميراث الزّنيم إن كان له ذوو[1] سهمٍ؛ فهم أولى مِن عصبة أمّه، ألا ترى أنّه لو مات عن أمِّ أمٍّ، وأبِ أمٍّ؛ فالمال (خ: فالميراث) لأم أمِّه دُون أب أمّه؛ إذ هي ذاتُ سهم له؛ وهو رحم له؛ وهو عصبة لأمه. وأمَّا إن مات عن خالته أختِ أمِّه، وأعمامِ أمٍّ؛ فالميراث للخالة؛ لأنّها أقرب، ولا فرق بين ميراث الزَّنيم وغيره، ولا يرث الأرحام مع وُجود أحدٍ مِن العصبات، ولا مع وُجود ذَوِي السِّهام /٣٩/ إلاَّ مع الزّوج أو الزّوجة ما لم يكن الزّوج عصبةً

(١) في النسخ الثلاث: ذوا.

للزّوجة الهالكة، أو يكون الحيُّ منهما أقربَ رحما للميت، وسنذكر الأرحام إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الباب الخامس في تفصيل ميراث الأرحام، وترتيب درجاتهم، والقسم بينهم

الأرحام جمع رحِمٍ، والرّحِمُ: بكسر الحاء وفتح الراء؛ وهو واحدُ الأرحام؛ وهُو صنفٌ مِن القرابة؛ وهم هؤلاء الذين سنذكرهم، وقد يُطلق اسم الرَّحم على كلّ نسب، والرِّحْمُ (مكسور الرّاء، ساكن الحاء خَفيف): فهو موضع الولد مِن بطن الأنثى، وجَمْعُه كجمع الذي تقدّم ذكرُه، والرُّحْمُ (بِضَمِّ الرّاء، ساكنُ الحاء): الرّحمة، وفرض ميراث الأرحام مِن كتاب الله تعالى، قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥].

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ رجلا أتى عُمرَ بن الخطاب ﷺ في خلافته يسوق إبلاً، فقال يا أمير المؤمنين: إنّ أختي سافحت في الجاهلية، فولدت غلاما، فأصابه سَبْيٌ، فاشتريتُه، وأنّه هلك، وترك هذه الإبل ولم يترك وارثًا، فقال له عمر ﷺ: إنّما أنت خالٌ، والخالُ كواحدٍ من المسلمين، فأمر بالإبل أن تُجعل في بيت مال المسلمين، ثُمّ إنَّ الرّجلَ انطلق إلى ابنِ مسعود ﷺ، فأخبره الخبرَ، فانطلق معه إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال له: يا أمير المؤمنين؛ لِمَ لَمْ تُوَرِّثْ هَذا بالأرحام، والله يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ /٤٠/ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فقال له عمر: أترى ذلك يا ابنَ مسعود؟ فقال له: نعم، فأمر عمرُ بالإبل؛ فَرُدّت إلى الرّجل، وذكر لَنَا أنّ ثابتا بن الدّحداح مات، ولَم يَدَع وارثًا، وكان له ابنُ أخت يُقال له أبو لبانة بن عبد المقتدر، فقال النبِيّ ﷺ: «يا بني العجلان،

هل تعلمون له وارثا؟» فقالوا: يا رسول الله، لا نعلم له وارثا، فدعا ابنَ أخته أبَا لبانة، فأعطاه ميراث خاله»[١]. ورُوِيَ عن النّبِيّ ﷺ أنه قال: «الخالُ وارثُ مَن لا وارث له»[٢]، ورَوَى أبُو الحسن عن عمرَ ﷺ: أنّه أعطى العمَّة الثُّلثين، وأعطى الخالة الثُّلث، فأقام الخالة مقامَ الأم، وأقام العمَّة مقامَ الأب.

ومن غيره: من كتاب البحر الزخّار عن بعض الزيديّة: والأصلُ فِي ميراث الأرحام قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»[٣] الخبر، وقوله ﷺ في الميت الخزاعيّ: «التمسوا له وارثا أو ذا رحم»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومِنهم من يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يَدخل معناها في مِيراث ذوي الأرحام، ويتضمّن معناها كذلك ذوي السّهام والعصبة.

(رجع) فصل: وذهب الفقهاءُ المتقدِّمونَ في توريث الأرحام على أصلين؛ فمنهم من جعل ميراثهم بالتَّنْزِيل؛ يُوَرِّثُهم مواريثَ آبائِهم، وهو اختيار صاحب الزّبيري؛ وصفةُ التَّنْزِيل أنّك لا تنقل /٤١/ الميّتَ مِن حاله، لكن تَنْزِيل الوارثين له مِن قريب إلى قريب، إلى الذين يتعلقون بِهم، حتّى تعرف ما يستحقّ آباؤُهم وأمهاتُهم مِن ذلك الميّت؛ فَأَرْجِع كلَّ وارث مِن أولئك إلى نصيب ما تعلّق بِنَسبه إلى ذلك الميّت، فمن فرط أبوه وأمّه؛ فلا ميراث له، وكذلك نَزِّلِ الأجداد على

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ١٩١٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢١٧.

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) سيأتي عزوه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٠٤. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٢٩٤٤.

أولادهم حَتَّى تعرفَ نصيبَ كلّ أحدٍ؛ فَتُعطيَه نصيب مَن تعلَّق به. ومنهم مَن جعل توريثهم بالقرابة على سبيل توريث العصبات؛ وصفةُ التوريث بالقرابة: مثالُه: بنت خالة، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنِ عَمّ أبٍ؛ الميراثُ لبنت الخالة؛ لأنّها أقربُ، ولو كانت رَحم بِنْتِ رَحم، والأخرى رَحم بنت عصبة؛ لِبُعدها. كما لا ميراث لبنت ابنِ ابنِ أخ مع بنت أختٍ، فافهم ذلك.

قال المضيف: وقد سألت الشّيخ سعيد بن خلفان الخليليّ فقلت له: ما يُعجبك مِن الأقوال في بنات العمّ مع بنت بنتِ أخت؟ **فقال:** إن كان العمّ عصبة؛ فيختلف في أيّهما أولى بميراثه، وقولُ أهل التّنْزِيل أنّه لبنت العمّ. وقد كان شيخنا الفقيه ناصر بن جاعد يرجِّحه ويُعجبه، وكذلك شيخنا البطاشيّ في زماننا يقول به، وأنا كنتُ أقول بالقرابة، وكثيرا ما يترجح في نظري التّنْزِيل.

قلت له: وكذلك ابنةُ ابنِ عمٍّ أو أسفلَ من ذلك، مع أولاد الأخوال والعمّات؟

قال: الجواب على ما مضى من الاختلاف، ويَحْلُو في نفسي أن يكونَ لبنت ابنِ ابنِ العمّ /٤٢/ العصبةُ على قياد التَنْزِيل.

(رجع إلى كتاب المهذّب) وإذا نَزَّلت الورثةَ إلى مَن تعلّق به إلى الميّت مِن أب، أو أمّ، أو ولد، ووجدت أحدًا يُلاقي الميراث قبل أحدٍ؛ فاحكُم بِه لِمَن تعلّق بذلك الذي يُلاقي الميراث دُون الآخرين، وإن تساوَوْا فهم فيه سواء، وإن كانوا تساوَوا في الدّرجة، إلاّ أنّه لأحد أكثر، ولأحد أقلّ؛ فأعط كلّ أحدٍ نصيبَ مَن تعلَّق به][1] وأصحابُنا أخذوا بالأقرب إلى الصَّواب، والأشبهِ بالسنَّة

(١) الأصل: شطب عليه، ث: كتب في الهامش.

والكتاب، واجتهدوا لله ونصحوا العباد، فهداهم لإصابة الحقّ، والحمد لله كثيرا، والأصلان قريبٌ بعضُهما مِن بعض. **وقالوا**: إذا استوت درجاتُهم؛ جعلوا ميراثهم بالتَّنْزِيل، وإذا اختلفت درجاتُهم؛ جعلوا ميراثهم بالقرابة، وأجمعوا على أنَّ مَنِ انفرد مِن الأرحام بالميراث مِن ذُكور وإناثٍ أو خنثى؛ حاز جميع الميراث.

فصل: والأرحام أربع درجات؛ فأولهم كما سنذكرهم: **الدرجة الأولى من الأرحام**: فهم نسل البنات، ونسل بنات الابن وما تناسلوا، ومَن تقدَّم وقَرُب إلى الميّت؛ حاز جميع الميراث ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى.

والدَّرجة الثّانية من الأرحام: فهم بناتُ الإخوة، ونسلُ الإخوة والأخوات للأم مِن ذُكور وإناث، ونسلُ الأخوات مِن ذُكور وإناث كُنَّ الأخوات لأبوين، أو لأب، أو لأم، كُنَّ واحدةً أو أكثر، وما تناسلوا، ومَن قَرُب نسبُه إلى الميّت؛ حاز جميع الميراث /٤٣/ ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، ولا يرث أحدٌ من أهل هذه الدّرجة مع وُجود أحدٍ من الدّرجة الأولى التي ذكرناها.

الدّرجة الثالثةُ مِن الأرحام: فهم الأجداد المحجوبون عن الميراث بِمن هو أقرب (خ: أسفل) إلى الميت درجة، والجدّات السّاقطات عن الميراث مِمّن هُو أسفل منهنّ، وهؤلاء الأجداد والجدّات الذين هُم ليسوا مِن ذوي السّهام، ولا مِن العصبات، وسنأتي ذكرَهم في هذا الباب إن شاء الله، ولا يرث أحدٌ من أهل هذه الدّرجة مع وجود أحدٍ من الدّرجتين اللتين قدّمنا ذكرهما.

الدّرجة الرابعة من الأرحام: فهم الأخوال، والخالات، والعمّات، والعمومة الذين هُم إخوة أبِ الميّت لأمه مِن ذُكور، وإناث، ونسولهم وإن سفلوا، ثُمّ أعمام الأم وعمّاتُها، وأخوال الأم وخالاتُها، وأخوال الأب وخالاتُه، وعمَّات الأب، وعمومة الأب لأمه، وعمَّاته لأمه، وما تناسلوا وإن سفلوا، ثُمّ لِيَتْلُوهم أعمامُ أمِّ

الأم وعمّاتُها، وأخوال أمّ الأم وخالاتُها، وأعمامُ أمّ الأب وعمّاتها، وأخوال أمّ الأب وخالاتها، وأخوال أبِ الأب وخالاته، وعمّات أب الأب، وعمومة أب الأب مِن الأم، وعمّاته من الأم، ونسول هؤلاء وإن سفلوا؛ وعلى هذا التّرتيب. ومَتَى ورثن العمَّاتُ؛ ورثنَ معهُنّ الأخوال والخالات، وكذلك أولادهم وإن سفلوا، وكذلك أخوال /٤٤/ الأم، وخالاتُها، وأعمامها، وعمّاتُها، لَهُم نصيبُهم مع عَمّات الأب، وأخواله، وخالاته، فهذا وإن ابتعدوا؛ فَهُم دَرجةٌ واحدةٌ، وليس لَهم شيءٌ مَعَ وُجود أحدٍ مِمَّن ذَكرنا مِن الدّرجات المتقدِّمة، ولو بقيت منهم أنثى واحدة، وسنذكر كيفيّة ترتيب الدّرجات بينهم، والقسم إن شاء الله.

فإن قال قائل: كيف لَم تجعلوا لأهل درجةٍ من الأرحام مع أهل درجةٍ أخرى مثل بنتِ الأخت مع بنت البنت، وكذلك بنتُ الأخ مَع بنت البنت، ومثل الخالة مع ابنةِ الأخت، ومثل بنت العمّةِ مَع الخالةِ، [ومثل الخالة مع ابنة الأخت][1]؛ **لَقُلنا**: إنَّ بعضا يجعل ذلك، ونحن لا نرى ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]؛ الأقرب فالأقرب مِن الدَّرجات على نحو مِيراث العصبات في الدَّرجات، وليس توريثُ الأرحام كتوريث العصبات، وذوي السِّهام إذا اشتركوا؛ إذ ذَوُو السهام سهامُهم مفروضة، ومَا بقي للعصبة، ولا يكون الأرحام كذلك، بل إذا كانوا بِمنْزِلة العصبات؛ فيكونُ توريثهم كتوريث العصبات إذا كانوا بِمنْزِلة ذوي السِّهام؛

(١) هكذا وردت مكرّرة في جميع النسخ.

فيكون توريثهم كتوريث ذوي السهام إلاّ مثل العمّة، والأخوال، ومثل أولادِ الأخت؛ فإنَّ توريثَهم كاشتراك ذوي السِّهام والعصبات، والله أعلم.

فصل: وإذا عُدمت الدّرجة الأولى مِن الأرحام الذين /٤٥/ ذكرنَا درجاتِهم في هذا الباب؛ قامت مقامها الدّرجةُ الثّانيةُ، وإن عُدمت الدّرجة الثانية؛ قامت مقامها الدّرجةُ الثالثة، وإن عُدمت الدّرجة الثّالثة؛ قامت مقامَها الدّرجةُ الرّابعة، ومَن تقدَّم إلى الميّت فهو أحقّ وأولى بالميراث وحده، دُون أهل درجته؛ كان الأقرب ذكرًا أو أنثى أو خُنثى، والله أعلم.

فصل: وقد يكون فرضُ الزّوج مَع الأرحام النِّصف، وفرضُ الزّوجة معهم الرّبع على كلّ حال، إلاَّ أن يكون الحيُّ منهما أقدمَ الوارثين للميّت، أو للحيِّ منهما نصيبٌ مع الأرحام مِن غيره؛ فيكون الحيُّ منهما حُكْمُه كحكم غيرِه فيما بَقِيَ بعد فرضه بالزوجيَّة، والله أعلم.

ترتيب الدّرجة الأولى مِن الأرحام: وهُم الذين مِن نسل الميّت؛ مثال ذلك: بنتُ بنتٍ، وابن بنتِ ابنٍ؛ فالقائلون بالتّنْزِيل يُعطون بنتَ البنتِ ثلاثةَ أرباع المال، ويُعطون ابنَ بنتِ الابن ربعَ الميراث، والأصحُّ في هذا عندنا أنّ الميراث كلَّه لبنتِ البنتِ؛ لأنَّها أقربُ إلى الميّت بدرجة.

أخرى: بنتُ ابنِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابنٍ؛ الميراث لبنتِ بنتِ الابن؛ لأنّ أمّها مِن ذوي السّهام، وتلك رحمٌ بنت رحمٍ على التَّنْزِيل، فافهم ذلك.

أخرى: ابنُ بنتٍ، وعشرُ بناتِ بنتٍ أخرى؛ ففيها ثلاثةُ أقوالٍ؛ **فقول** لابن البنت المنفرد ميراثُ أمّه، ولعشرِ بناتِ البنت الأخرى ميراثُ أمّهن. **وقول**: يكونُ /٤٦/ بَيْنَهم؛ للذّكر مثلُ حظِّ الأنثيين. **وقول**: إنّ الميراث بينهم بالسويّة؛

وهو قولنا، وعليه العمل إن شاء الله، وكذلك القولُ في أولاد ابنِ بنتٍ مِن ذُكور وإناث، وأولادِ بنتِ بنتٍ مِن ذكور وإناث؛ فكلّهم بالسويّة.

أخرى: بنت بنتٍ، وعشرُ بَنِي بنتِ بنتٍ أسفل؛ المالُ كلّه لبنت البنتِ؛ لأنّها أقربُ إلى الميّت بدرجة.

أخرى: بنتُ بنتِ بنتٍ، وابنُ ابنِ بنتٍ؛ فالمالُ بينهما نصفان، وعلى هذا يُقاس ما يكون مِن مثل هذا الباب.

ترتيبُ الدّرجة الثّانية من الأرحام: وهُم الذين مِن أولادِ إخوة الميّت؛ مثال ذلك: بناتُ أخ لأب وأمٍّ، وبَنُو أختٍ لأب وأمٍّ؛ فالمال بينهم سواء، لا يفضل مِنهم ذكرًا على أنثى، ولا يُعطى كلُّ واحد منهم سهمَ مَن وَرِثه، ولو كان للأخ بنتٌ واحدة، وللأخت عشرةُ بنين؛ فالمال بينهم بالسويّة. وكذلك لو كان للأخ عشرُ بنات، وللأخت ابنٌ واحد؛ فالميراث بينهم بالسويَّة على هذا القول. وبعضٌ يجعل لكلِّ فرقةٍ منهم ميراثَ أبيه وأمِّه على حكم التَّنْزِيل؛ وهُو **أحب إلينا**، وإن كان للأخت أولادٌ ذكورٌ وإناث؛ فلهم نصيب أمّهم؛ للذّكر والأنثى سواء. وكذلك أولادهم؛ فالذّكران والإناث سواء. وكذلك أولادُ بنتِ الأخ؛ فالذُّكور والإناث بالسويّة، ولَهم نصيبُ أمِّهم، وهو نصيب أبيها؛ وذلك بالتنْزِيل؛ لأجل افتراقهم، جاء من جهة ذكرٍ /٤٧/ وأُنثى أو له، وإذا كان للميّت أولادُ أخواتٍ من ذُكور وإناث، وبناتُ إخوة، وكان لأحدهم مِن الأولاد أقلّ، والآخر أكثر؛ فَنُحِبُّ أن تَرجع بناتُ الإخوة إلى نصيب آبائهنَّ، ويكون بين جميعهنَّ على الرّؤوس بعدما يَخلط، ثُمّ يخلط نصيب أولادِ الأخوات، ويكون بينهم على الرّؤوس؛ الذّكرُ والأنثى سواء. وكذلك أولادُ العمومة والعمّات، وإذا كان بنات إخوة مُتفرّقين؛ فلأولاد الأخ للأم السّدسُ، والباقي لبناتِ الخالص، وليس لبنات

الإخوة للأب شيءٌ، كما ليس لأبيهم شيءٌ مع الخالص، وإن كان أولاد بَنات إخوة مُتَفرِّقين؛ فالمال لأولادِ بناتِ الخالص دُونهم كُلّهم؛ وذلك إذا أَعطيتَ كلَّ واحد منهم نصيبَ أمِّه؛ لَم تجد نصيبا لابن ابنةِ الأخ للأب مع ابنِ ابنةِ الخالص، ولا لابن ابنةِ الأخ، أو الأختِ للأم مع ابنِ ابنةِ الخالص، وأولادُ الأخ مِن الأب يقومون مقام أولادِ الخالص عند عَدَمِهم، وأولادُ أولادِ أخ الأم أرحامٌ بنو أرحامٍ، وبنات الخالص أرحامٌ بَنُو عصبة. وكذلك حُكم بناتِ العُمومة المتفرِّقين، والله أعلم.

أخرى: ثلاثُ بناتِ إخوة مُتفرِّقين؛ فَلابنةِ الأخ من الأم السّدسُ، والباقي لابنة الأخ لِلأبوين، وسقطت بنتُ الأخ للأب؛ لأنَّ أباها لَم يرث مع إخوته هؤلاء شيئًا؛ فهذا على رأيِ أهلِ /٤٨/ التَّنْزِيل. ومَن يقولُ بالقرابة؛ يجعلُ الميراثَ كُلَّه لابنة الأخ للأبوين، فأخذنا في هذه المسألة بالتَّنْزِيل، وهو القول الأول؛ لاختلاف أحوالِهم؛ لكونهم مُفترِقين.

أخرى: ثلاثُ بناتِ أخواتٍ مُتفرِّقات؛ إحداهنّ بنتُ أختٍ لأبوين، وإحداهنَّ بنتُ أختٍ لأب، وإحداهُنَّ بنتُ أختٍ لأم؛ فأكثر القول القسم بينهنَّ على خمسة. على معنى الردّ لابنة الأختِ للأبوين ثلاثةُ أسهمٍ، ولابنة الأختِ للأب سهمٌ، ولابنةِ الأختِ للأم سهمٌ، كميراثِ أمّهاتِهنَّ أن لو كُنّ هُنُّ الحيّاتِ الوارثاتِ، وكذلك القولُ في بنتِ أختِ الأبوين، وابنةِ أختٍ للأب، وابنةِ أخ لأم لا فرق بين هذه والأولى؛ لأنَّ الأخ للأم بِمَنْزِلة الأخت للأم في كلّ حال، وكذلك تَنْزِيلُهما (خ: نسولهما)، وليس هُما كالخال والخالة؛ وذلك أنَّ الخال يُمكن أن يكونَ أخا أمّه خالصًا، أو لأبيها، أو لأمها، وخال آخر مُخالفًا له في

النّسب، وكذلك الخالة. وأمّا الأخ للأم، أو الأختُ للأم لا يَكُون نسبُهما إلاّ مِن جهةٍ واحدةٍ؛ وهي الأم.

أخرى: بنتُ أختٍ لأبوين، وابنةُ أخ لأب، وبنتُ أخ أو أخت لأم؛ قسمُها مِن ستّة: لابنةِ الأخت للأبوين ثلاثةُ أسهم، ولابنةِ الأخ للأب سهمان، ولابنةِ الأختِ أو الأخ للأم سهمٌ، لكلّ واحد منهنّ ما لأمها أو أبيها؛ لأنَّنا أنزلناهُنّ مَنْزِلة آبائهنّ وأُمّهاتِهِنّ، ولو كان ابنتا أختين خالصتين، /٤٩/ وابنةُ أختٍ لأب، وابنةُ أخ أو أختٍ لأم؛ لكان لابنتي الأختين الخالصتين أربعةُ أسهم، ولابنة الأخ أو الأخت سهمٌ، وليس لابنةِ الأختِ للأب شيءٌ؛ وذلك على حكم التَّنْزِيل، وأيّتهنّ كانت معها إخوة أو أخواتٌ؛ فنصيبُها ونصيبُهنّ إلاّ ذلك لا يُزَادون عليه، بل لكلِّ منهم ميراثُ أمّهم، أو أبيهم، ويكون للذّكر والأنثى والخنثى سواء، إلاّ الأختَ الخالصة، أو مِن الأب إذا كان معها أخ أو أكثر خالصٌ، أو من أبٍ؛ فحينئذ يكون ابنُ الأخ عصبةً، ويسقط نصيبُ بناتِ الإخوة، وبنات الأخوات معه؛ إذ هُنّ أرحام؛ وعلى هذا سبيلُ ما يكون مثلهم مِنْ أولادِ العمّات والخالاتِ والأخوال إذا تفرّقوا، والله أعلم.

مثالُ ذلك: عشرُ بناتِ أختٍ لأبوين، وابنةُ أختٍ لأب، وابنُ أختٍ لأم؛ لِهؤلاء العَشرِ بَناتِ الأخت للأبوين نصيبُ أمّهن ثلاثةُ أخماسِ المال، ولابنة الأخت للأب نصيبُ أمِّها خُمس المال وحدها، ولابن الأختِ للأم نصيبُ أمّه خمسُ المال.

أخرى: بنتُ أختٍ لأبوين، وعشرُ بنات أختٍ لأب، وخمسُ بناتِ أختٍ لأم؛ فلكلّ فريقٍ منهنّ نصيبُ أمّهنّ، لا يزدن عليه ولا ينقص منه كما ذكرنا، وإن كان معهنّ ذكورًا وَخُناثًا؛ فهم سواء؛ إذ هم أرحام. وأمّا إذا كان أولادُ

أخوين لأم، وأولادُ أختين لأم أو أكثر لأم، وكان لهم ميراث أمّهاتِهم أو آبائِهم بالتَّنْزِيل؛ فالثّلث /٥٠/ بَيْنَ هؤلاء سواء، ولا يكون لأولاد الأختين للأم نصفُ الثّلث، ولأولاد الإخوة للأم نصفُ الثّلث، بَل أولادُهم سواء؛ على عددهم يكون الثّلث، ولا يكون لِهؤلاء ميراثُ أمهاتِهنّ، ولِهَؤُلاء ميراثُ أبيهنَّ، بل الأولاد كُلُّهم شُركاء في الثّلث الذي كان لآبائهم وأمّهاتهم أَن لَو كانوا هُم الوارثين كما بَيّنا في ميراث العصبات. **وقولٌ آخر**: نصفُ الثّلث لنسل الأخوات للأم، كذلك الذّكور والإناث سواء.

أخرى: عشرةُ أولادِ أختٍ لأبوين، وابنةُ أختٍ أخرى لأبوين؛ فالمال بينهنّ بالسويّة، الذّكور والإناث والخناث سواء، وأخذنا في هذا القول بالقَرابة؛ لاتِّفاق نَسبهم، وفي المسائل الأوائل بالتَّنْزِيل؛ لاختلاف نسبهم، فافهم ذلك.

أخرى: بنتُ ابنِ أخ لأبوين، وابنُ بنتِ أختٍ لأبوين؛ المالُ لبنتِ ابنِ الأخ للأبوين دُون ابنِ ابنةِ الأختِ للأبوين؛ لأنّ أمّه لَم ترث مَع أبِ تلك. وكذلك إذا كانوا كُلُّهم لأب؛ ولاَ للعَمَّةِ مع العمّ شيء ولا لِنَسلها مع نسلِ العمّ شيءٌ، ولا لنسل البنتِ مع نسل الابن شيءٌ؛ وذلك إذا كانوا مُتحاذِينَ، ولا لِنَسل ابنةِ الابن شيءٌ مع نسل البنت؛ لِقُربِهم، وكذلك لا لِنَسْلِ بنتِ العمّ شيءٌ مع نسلِ العمّة شيءٌ؛ لِقُربِهم، وكذلك لاَ لولدِ بنتِ الأخ شيءٌ مَع ولد الأخت؛ لقربه، والله أعلم. واختلفوا في بنت أخ لأبوين، وابن أخت /٥١/ لأبوين؛ **فقول**: لابن الأخت الثّلثان؛ لأنّه ذكر. **وقولٌ**: لابنة الأخ الثّلثان ميراثُ أبيهَا. **وقول**: بينهما بالسويّة؛ لأنّهما في درجةٍ واحدة، ونُحبّ القول الأوسطَ على حُكم التَّنْزِيل، وإن كان معهما إخوة أو أخواتٌ؛ فلا يبعد أن يكون بينهم على قياس ما بَيّنا في بَنِي

الأخوات وبنات الإخوة؛ لأنّهم كلُّهم على معنى واحد، والذّكر والأنثى إذا تَعلّق نَسَبُهما بِرَحم أُنثى؛ فَهُما سواء في الميراث.

وفي نسخة: وإن كان معهما إخوة أو أخواتٌ؛ فلأَولاد الأخ الثُّلثان، ولأولاد الأخت الثُّلث بينهم بالسويّة، إلاّ أن يكون مع الأخ أولادٌ ذكورٌ مِن الواحد إلى ما أكثر؛ فيكون الميراث لَهم دون الأرحام؛ إذ هم عصبة، وكذلك حُكم أولادِ الأخ والأخت من الأب، والذّكر والأنثى إذا تعلّق نسبُهما برحم أنثى؛ فهما سواء في الميراث. **وقال من قال** غير ذلك. وقد ذكرنا كلَّ شيء في موضعه.

قال الناسخ: وأما الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: فقد كان يُحِبُّ في بنتِ الأخ، وابنِ الأخت أن يكون المالُ بينهما نصفين، **ويقول:** لأنّها ابنةٌ، وأبوها أخ، وذلك ابنٌ، وأمّه أخت؛ فالأفضل قَول مَن قال بالقرابة، ويُعجبه أيضا **قولُ أبو سالم بن كهلان شعرًا:**

ثُمَّ بنـــاتُ الأخ وابـــنُ الأخـــت فهـــم ســـواءٌ عنـــد كُـــلّ مفـــت

(رجع) وكذلك إذا تعلّق بِرَحم ذَكَرٍ إلاّ العصبة، وعلى قياس ما بَيّنا في معنى بَنِي الأخوات، وبنات الإخوة توريث نسولهم إلاّ أن يكون /٥٢/ توريثُ أولادِ ابنةِ الأخت الذّكرِ والأنثى سواءً. وكذلك توريثُ ابنةِ الأخت؛ لأنّ لكلٍّ منهم ميراثَ أبيه وأمّه، فلهؤلاء ميراثُ أمِّهم، ولِهؤلاء ميراثُ أبيهم. **وقول:** يكون بينهم سواء ويشتركون، وأخ أخ الميّت ليس بِرَحِمٍ للميّت؛ وذلك إذا كان أخ الميّت للأب؛ وذلك أخوه مِن الأم، أو إذا كان أخ الميّت للأم، وذلك أخوه من الأب. وكذلك الرَّبيب ليس بِرَحِمٍ مِن هذا الوجه، ولو لَم يكن للميّت ورثة إلاّ هؤلاء؛ فلا ميراث لهم.

قال المؤلف: إذا كان مع ابنةِ الأخ أحدٌ مِنَ الإخوة الذُّكور؛ ثَبَتَ له الميراث بالتّعصيب دُون هؤلاء المذكورات؛ إذ هنّ أرحام، والله أعلم.

ترتيب الدّرجة الثالثة مِن الأرحام: وهُم الأجداد الْمَحجوبون عن الميراث بِمن هُو أقربُ منهم إلى الميت، والجدّات السَّاقطات عن الميراث بِمن هُو أسفل منهنّ، وهؤلاء الأجداد والجدّات الذين هم ليسوا مِن ذوي السّهام، ولا مِن العصبات، والأجداد الذين هُم مِن الأرحام؛ فالقائلون فيهم بالتَّنْزِيل يُنَزِّلون كُلَّ واحد منهم منْزِلة ولده بطنا بطنا، ويُعطيه ميراث ولده أن لو كانوا أولادُهم وارثين، ويُقَدّمون منهم مَن سبق إلى الوارث، وإن استووا؛ قُسِّم الميراث بين الورثة الذين انتهوا إليهم، وقُسِّمت حصَّةُ كُلِّ وارثٍ بين الْمُدْلِينَ إليه. وقال أهلُ القرابة: إن اختلفت درجاتُهم؛ فالمالُ /٥٣/ للأب مِن أيِّ جهةٍ كان، فَيُقَدَّم أبُ الأم على أبِ أمِّ الأب، ويُقَدَّم أبُ أمِّ الأم (وفي خ: أمُّ أبِ الأم) على أَبِ أبِ أبِ الأم، فإن استَوَوْا في الدّرجة، فإن كانوا كلُّهم مِن جهة أَبِ الميّت؛ فالثلثان لِمن هُو مِن جهة أبِ الأب، والثُّلث لِمن هو مِن جهة أمّ أمّ الأب، فإن كانوا مِن جهة الأب، ومن جِهَة الأم، وهم مِن درجة واحدة؛ فَلِمَنْ كان مِن جهة الأب الثُّلثان، ولِمن كان مِن جهة الأم الثُّلث، ويُقسّم الثّلثان بين من كان من جهة الأب على قدر مواريثهم، ويجعل كأنَّه جُملة المال قَلُّوا أو كثروا، وكذلك الثلث بَيْن مَن كان مِن جهة الأم على ما بَيّنا، قَلّوا أو كثروا، كأنَّه جُملة المال. وإذا اجتمع أجدادٌ مِن جهة أب الأب، ومن جهة أمّ الأب، ومن جهة أب الأم، ومن جهة أمّ الأم؛ وكُلُّهم في درجة واحدة إذا كانوا أرحامًا؛ فالمال بينهم على تسعةٍ؛ فلمن كان من جهة أب الأب أربعةُ أسهم، ولِمن كان من جهة أمّ الأب سهمان، ولِمن كان مِن جهة أب الأم سهمان، ولِمن كان من جهة أمّ الأم سهمٌ، والله

أعلم. فقد تساوى نصيبُ الذين هُم من جهة أمّ الأب، ونصيبُ الذين هُم مِن جهة أب الأم هُنا؛ لسبب اشتراك الجملة المذكورة هُنا، ولو لَم يترك الميّت إلاّ مِن جهة أمِّ الأب، ومن جهة أبِ الأم؛ لكان الثُّلثان يكون لِمن كان مِن جهة أمّ الأب قَلُّوا أو كثروا، والثُّلث لِمَنْ كان مِن جهة أبِ الأم قلّوا أو كثروا، والله أعلم. وَمَتَى وُجِدت أمُّ أمٍّ، وأبُ أمّ؛ فالميراث لأم الأم، ولا شيء لأب الأم؛ إذ هو رحم، وأمُّ الأم مِن ذوي السّهام، ولو كانا في درجة واحدة، فافهم ذلك. ومَتَى وُجِدت أربعُ جدَّاتٍ؛ فواحدةٌ أُمُّ أمِّ أمِّ الميّت، وواحدةٌ أمّ أبي أمِّ الميّت، وواحدةٌ أمُّ أمِّ أبِ الميّت، وواحدةٌ أُمُّ أُبِ أبِ الميّت؛ فالسُّدس للثّلاث منهنّ، وسقطت الرّابعة؛ وهي أمّ أبِ أمِّ الميّت؛ لأنّها رحمٌ، وتلك الثّلاث ذواتُ سهام.

وإن قيل: كيف لَم ترث معهنّ، وهي وهنّ في درجة؟ **قلنا له**: إنَّ ابنَها لَمْ يرث مَع أبناء هَؤلاء، وقد قطع الميراثَ عليها ابنُها؛ إذ هو رحم؛ كان ابنُها حيّا أو ميّتا، وأولاد أولئك ليسوا بأرحامٍ، ولو بقيت واحدةٌ مِن هؤلاء الثّلاث المذكورات؛ لكان السّدس لَها دُون تلك الرابعة المذكورة. **وقال من قال**: تكون هذه الجدّةُ مثلَهُنَّ؛ لكونِها جدَّةً في التّسمية، ونحن نعمل على القول الأول؛ وذلك أنّ الميراث لا يخلو من أن يكون بسبب؛ وذلك ميراث الزّوجين، وميراث الأجناس، وأمثال ذلك. وأمَّا أن يكون بنسبٍ كميراث ذَوِي السِّهام دُون الزّوجين، وميراث العَصبات، وميراث الأرحام. ولَمّا أَنْ صَارَ ميراثُ الأرحام بِنَسب؛ فَنَسَبُ هذه الجدّةِ نصيبُه مُنقطعٌ مَعَ نصيب نسب أولئك، فافهم ذلك على حُكم التَّنْزِيل، وكُلُّ جدّة /٥٥/ تعلَّق نسبُها برجلٍ، وذلك الرّجل مُتعلِّق نسبُه بامرأة (ح: بأنثى)؛ فَهُو وَالتِي تعلَّقت بِهِ؛ فَهُمَا أرحامٌ، وكذلك مَن عَلا

مِن نحوهما، وإذا كان الوارثة[١] أبُ أمِّ أمٍ، وأبُ أمِّ أبٍ؛ فعند أهل التَّنْزِيل يجعلونه كأنَّه أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وعلى هذا القول؛ فهما بالسويّة، **وهو أكثر القول. وقال أهل القرابة:** لأب أمِّ الأب الثُّلثان، ولأب أمِّ الأم الثُّلث، والمعتمدُ عليه في غير هذه المسألة إذا كان الأجداد مِن قِبَل الأب، ومِن قِبل الأم في درجةٍ واحدة؛ فَلِمن كان مِن قِبل الأب الثُّلثان، ولِمَن كان مِن قِبل الأم الثُّلث، وإن[٢] كان أحدٌ أقربُ إلى الميّت بدرجة؛ فالمالُ كلُّه له، كان مِن قِبل الأم، أو مِن قِبل الأب، ويُقدّم أبُ أمِّ الأم على أب أب الأم؛ إذ ذلك رحمُ أب ذات سهم، وهذا رحمُ أب رَحِمٍ، وكذلك يُقدّم أبُ أمِّ الأب على أبِ أبِ الأم؛ إذِ الأول رحمُ أب ذاتِ سهم، والآخر رحم أب رحمٍ.

واختُلِف في الجدّ أو الجدّة إذا اجتمع أحدُهما للميّت بنسبين مِن طريق الأرحام؛ فمن قِبل الأب ومِن قِبَل الأم؛ **فقول:** له من الجهتين. **وقول:** له الأكثر مع سائر الورثة الذين هم بِمنْزِلته للميّت، والله أعلم. وأبُ الأم أولى مِن أبِ أمّ الأب؛ لأنّه أقربُ إلى الميّت رحمًا، وأب عمّته أختِ أبيه لأمه، وأمُّ عمّته أختِ أبيه لأبيه، وأمُّ خالتِه أختِ أمّه لأبيها، /٥٦/ وأبُ خالته أختِ أمِّه لأمها؛ فلا لَهم ميراث؛ إذ ليس لَهم قرابة للميّت، ولو لَم يخلّف الميّت وارثًا؛ فيكون ميراثُه لبيت المال أو للفقراء دُون هؤلاء. وكذلك القولُ في آباء وأمِّهات العُمومة غيرِ الخالصين. وكذلك القولُ في (لعلَّه إخوة الأخوال غيرِ الخالصين). وكذلك إخوة ولدِ الميّت مِن الأم. وكذلك أخواتُ ولدِ الميّت كانوا خالصين أو

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) ق، ث: ولو.

غيرَ خالصين لأمه؛ فَهؤلاء ليسوا بأنساب الميت؛ لا هُم مِن نسل آبائه، ولا من نسل آبائه، وإنَّما هُم أنسابُ أنسابِهِ، ولا لَهم سَبَبٌ[١] في ميراثه ولا نسب، والله أعلم. وأبُ الأم أولى مِن أب أمّ الأب؛ لأنّه أقربُ إلى الميت رحمًا، واختلف في أمِّ أبِ أمٍّ، وأبِ أمٍّ؛ **فقول**: إنَّ لأب الأم الميراثَ؛ إذ هما أرحام، وهو أقرب. **وقول**: لأم أب الأم، ويجعلها ذاتَ سهم وهو رحمٌ، والأول أحبّ، والله أعلم.

ومن غيره: وعن عليّ بن أبي طالب: في رجلٍ ترك جَدَّتَيْ أبيه، وجدَّتَيْ أمِّه أنَّه وَرَّث جدَّتَيْ الأب، وجدَّةَ الأم، وأسقط الَّتي من أبيها.

قال الشّيخ ناصر بن جاعد: لا يصحُّ للميّت أربع جدّات، ليس بين الأب والأم جدَّة حائلة؛ فتكون من الأرحام؛ لأنَّ جَدَّة الميّت أمَّ أبيه وأمَّ أمّه؛ فهما الوارثتان، وأمّ أب الأم وأمّ أمّ الأب مِن الأرحام، وأمّ جدِّ الميت أبِ أبيه أَبْعد مِن أمِّ أبيه وأمّ أمّه؛ فلا تشاركها في السّهم الذي هو السّدس، لأنَّها ليست هِيَ بجدَّة للهالك، وإنَّما هي جدّة جدِّه /٥٧/ أبِ أبِيه، فاعرف ذلك.

(رجع): ترتيب الدَّرجة الرابعة من الأرحام: وهم الخؤولة والخالات، والعمَّات، وأيضا العمومة والعمّات إخوة الأب للأم وما تناسلوا، وأعمامُ الأب من الأم، وعمّاتُه مِن كلّ جهة، وأخوال الأب وخالاتُه، وأعمامُ الأم وعمَّاتُها، [وأخوال الأم وخالاتها][٢] وما تناسلوا، وأعمامُ الأجداد والجدَّات وأخوالهم مِن جهة الآباء والأمهات إلاَّ أعمام الجدِّ مِن جهة الأبوين أو الأب؛ فأولئك عصبة، والله أعلم، فافهم ذلك. وهؤلاء توريثهم وأولادهم قريبٌ مِن توريث أولاد

---

(١) ق، ث: نسب.

(٢) ق: وخالات الأم وأخوالها.

الأخوات وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة والأخوات للأم؛ لأنَّه إذا اجتمع عمَّات وأخوال وخالات؛ فالثلثان للعمّات، والثُّلث للأخوال والخالات؛ كُنَّ العمَّاتُ واحدةً أو أكثر، وكذلك الأخوال والخالات كانوا قليلا أو كثيرا؛ فيكون للعمَّة والعمَّات الثُّلثان، وللخال والخالة أو أكثر الثُّلث، والخال والخالة سواءٌ في الميراث على قول. **وقول**: بينهم؛ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا عُدمت منهم درجةٌ؛ حازت الدّرجة التي تليها الميراث، وأولادهم كذلك وإن سفلوا، ولا يرث أولادُ العمَّات ولا بنات العمِّ مع وجود أحدٍ من الأخوال والخالات، ولا مع العمَّات، ولا يرث أولادُ الأخوال، ولا أولادُ الخالات مع وجود العمَّات، ولا مع الأخوال /٥٨/ أو الخالات، بل إذا كان أولادُ هؤلاء مع أولاد هؤلاء عند عدم آبائهم وأمَّهاتِهم وإن سفلوا، يَكُون على هذا التّرتيب، وسنشرح الأول فالأول؛ مثال ذلك: ثلاثُ عمّات مُتفرِّقات، وثلاثُ خالاتٍ مُتفرقات؛ فالثّلثان من الميراث بين العمَّات على خمسة كأنَّه مات الميّت ولم يترك سواهنَّ؛ فللعمّة التي مِن قبل الأبوين ثلاثةُ أسهم، وهو ثلاثة أخماس نصيب العمَّات. وللعمَّة التي هي من قبل الأب الخمسُ، وللعمّة التي هي من قبل الأم الخمسُ على سبيل الأخوات المتفرقات، وكأنَّه لَمْ يكن وارثٌ غيرهنّ، والثُّلث بين الثَّلاث الخالات المتفرّقات على خمسة كما بينّا في العمّات المتفرقات، وجعلوا العمات بِمَنْزلة الآباء، والأخوال والخالات بِمَنْزِلة الأمهات، وأيّتهن معها إخوة أو أخوات كانوا قليلا أو كثيرا، ذُكورا كانوا أو غيرَ ذكور؛ فَنصيبُها لَها، ولِمن كان معها مِن الإخوة والأخوات لَها من الميّت، لا يُزادون عليه، ويكون بينهم بالسويَّة شرعًا لا يُفضِّل

ذكرًا[١] على أُنثى ولا خُنثى. **وقول**: للذَّكر مثل حظّ الأنثيين إلاّ العمّات اللواتي مِن الأب والأم، أو من الأب إذا كُنّ معهنّ أحدٌ من الذكور في هذا الموضع؛ ليكون الميراث للذّكور دونَهنّ؛ إذ هم عصبة وهنَّ أرحام. وأمّا الباقياتُ من هؤلاء المذكورات؛ فَهُنَّ إذا[٢] كنَّ معهنَّ أحدٌ من الإخوة الذكور؛ فهم وهنَّ سواء؛ وهذا على قول أهل التّنْزِيل. /٥٩/ ومَن قال بالقرابة؛ يَجعل الثُّلثين للعمّ للأبوين، والثلثَ للخال والخالة للأبوين، والقول الأول أصحّ. والعمّ إذا كان أخا لأب مِن أمِّه؛ فهو رحم يدخل مع الأرحام المذكورين هُنا، وكذلك العمَّةُ أختُ الأب لأمه، وهما مع العمات بمنْزِلة الأخ والأخت من الأم مع الأخوات، والعمّ والعمّة من الأم بِمنْزِلة الأخ والأخت من الأم في كل حال. (وفي خ: **قال المؤلف**:) إذا كان مكانَ العمَّة الخالصةِ عَمَّتان أو أكثر؛ ليكون لَهنَّ الثُّلثان من المسألة أربعة. وكذلك إن كان مِن العمَّة التي مِن قِبل الأم أخٌ أو أختٌ أو أكثر؛ ليكون لَهما الثُّلث سهمان. وأمَّا العمة التي مِن قِبل الأب؛ لَها مع العمّة الواحدة الخالصة تكملةُ الثّلثين السّدس سهم. وإن كنّ أكثرَ؛ فلهنّ السّدس لا غير بينهنّ، وإن كنَّ العمَّاتُ الخالصاتُ أكثرَ مِن واحدة؛ فليس للعمَّة أو العمَّات مِن قِبل الأب شيءٌ على سبيل الأخوات لا غير. وكذلك حكمُ الخالات؛ فهذا على حكم قول أهل التَّنْزِيل. ومن قال بالقرابة يجعل الثُّلثين للعمّة للأبوين، والثّلث للخال أو الخالة للأبوين، والقول الأول أصحّ، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: ذكرٌ.

(٢) في النسخ الثلاث: إذ.

مسألة: ثلاثُ عمّات، وخالٌ، وخالة؛ لِثلاث العمَّات الثّلثان، وللخال أو الخالة الثّلث.

أخرى: عشرةُ أخوال وعشرُ خالات، وعمّة واحدة؛ فللعمّة الثّلثان، ولعشرة الأخوال وعشرِ الخالات الثّلث بينهم بالسويّة. **وقول:** للذّكر مثل /٦٠/ حظّ الأنثيين.

أخرى: ثلاثة أخوال مُتفرقون، وعمٌّ أخُ أب لأم؛ فللعمِّ الثُّلثان وللأخوال الثُّلث. واختلفوا في قسم هذا الثُّلث بَيْنَ هؤلاء الأخوال؛ **فقال أبو معاوية عزَّان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الثُّلث بينهم على خمسةٍ كالخالات المتفرّقات. **وقال غيره:** إنَّ للخال الذي مِن قِبل الأم السّدس، والباقي للخال الذي مِن قِبل الأبوين، وسقط الخالُ الذي مِن قبل الأب، كالإخوة المتفرّقين؛ وهو الأخ، (لعلَّه الأصحّ بخطّ سعيد بن سالم الفارسيّ).

أخرى: خالة، وابنةُ عمّ؛ المال للخالة. وكذلك في خالة، وابن عمّة، وابن خال؛ المال كلّه للخالة؛ إذ هي أقربُ للميّت بدرجةٍ.

أخرى: خالةٌ، وبنتُ خال؛ المال كلُّه للخالة؛ إذ هي أقربُ للميّت بدرجة، وسواءٌ كانت الخالة أختَ أمِّ الهالك لأبوين، أو لأب، أو لأم، وسواء بنات العمّ وبنو العمّات، أو أولادُ الخؤولة والخالات، آباؤهم كانوا لأب الهالك، أو لأمه من أيِّ جهة كانوا؛ إذ[1] الخالة أقربُ إلى الميت بدرجة.

أخرى: خالةُ أمّ، وخالة أب؛ لخالة الأم الثّلثُ، ولخالة الأب الثُّلثان.

---

(١) في النسخ الثلاث: إذا.

أخرى: عمَّة؛ أخت أبٍ لأبوين، وخالة؛ أخت أمٍّ لأم؛ للعمَّة الثّلثان، وللخالة الثُّلث.

أخرى: عشرُ عمَّات؛ أخوات أب لأبوين، أو لأب، أو لأمّ، وخالةُ أخت أمّ لأمٍّ، أو لأب، أو لأبوين؛ للعمَّات الثُّلثان، وللخالة الثُّلث.

أخرى[1]: عشرُ خالاتٍ؛ أخوات أمّ لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمّ، وعمَّة؛ أخت أب لأب[2] /٦١/ أو لأمّ أو لأبوين؛ فللعمَّة الثُّلثان، وللخالات الثُّلث، ولو كنَّ معهنَّ أيضا عشرةُ أخوالٍ، فيكونون كلُّهم في الثُّلث، وعلى هذا يجري ميراثُ نسولهم وإن سفلوا، ولا ترث بناتُ الأعمام، ولا بنو الخالات، ولا بنو الخؤولة، ولا بنو العمّات مع وجود أحدٍ من الأخوال والخالات؛ كانوا قليلا أو كثيرا، كانوا ذكورا وغيرَ ذكور، كانوا أخوال الهالك مِن جهة أمّ لأبوين، أو لأب، أو لأمّ. وكذلك لا يرث أحدٌ من بني الأخوال، ولا بني الخالات مع وجود أحدٍ من العمومة والعمَّات من أيِّ جهة كانوا.

فصل: الوجهُ في قسمة أولاد العمومة والعمَّات، والخؤولة والخالات؛ مثاله: ثلاثُ بنات أعمامٍ مُتفرِّقين؛ المال كلّه لابنة العمّ للأب والأمّ؛ وذلك أنَّه ليس للعمّ أخِ الأب مِن الأمّ مع العمّ الخالص شيءٌ، وكذلك العمُّ أخُ الأبِ مِن الأب لَم يرث مع الخالص، وليس هما كالإخوة؛ من أجل ذلك لَم ترث ابنةُ العمِّ أخِ الأب للأمّ، ولا ابنةُ العمِّ أخِ الأب للأب؛ إذ لا ميراث لأبويهما مع العمِّ الخالص.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ الثلاث: أو لأب.

أخرى: بنتُ عمٍّ لأب وأم، وابنةُ عمّة لأب وأمّ؛ **قول**: بينهما نصفان. **وأكثر القول**: إنّ المال لابنة العمّ للأب والأمّ؛ لأنَّها رحمٌ بنتُ عصبة، والأخرى رحمٌ بنتُ رحمٍ، وهُمَا مُتحاذيان، فافهم ذلك.

أخرى: ابنةُ عمَّة لأب وأمٍّ، وابنةُ عمٍّ لأب؛ المالُ كلّه لابنة العمّ للأب؛ إذ هي رحمٌ بنتُ عصبة، والأخرى /٦٢/ رحمٌ بنتُ رحم، وهما متحاذيان، فافهم ذلك؛ وذلك على رأيِ أهل التّنْزِيل.

أخرى: ثلاثُ بناتِ عمَّات متفرِّقات، وثلاثُ بناتِ أعمام مُتفرّقين؛ المالُ كلّه لابنة العمّ للأب والأمّ، وسقط الباقون؛ لأنَّ أباها أقرب من آباء الآخرين، وأقرب من أمهاتِهنّ للميّت بالتّعصيب.

مسألة: ثلاثةُ بَنِي عمّات متفرقات؛ قسمها من خمسة لابن العمَّة للأب والأمّ؛ ثلاثةُ أسهم، ولابن العمَّة للأب سهمٌ، ولابن العمَّة للأم سهمٌ كميراث أمَّهاتِهم. وكذلك ميراث ثلاثِ بنات عمَّات مُتفرّقات، والذُّكور والإناث سواء مِن نسل العمّات.

فصل: والوجهُ في قسمة ميراث أعمام الأمّ، وعمّاتها، وأخوالها، وخالاتها، وأعمام الأب من الأمّ وعماته، وخؤولته وخالاته. مثال ذلك: خالة أبٍ، وعشرُ عمّات أمٍّ؛ فللخالة للأب الثُّلثان، ولعشر عمَّات الأمّ الثُّلث.

أخرى: عمَّةُ أَبيه لأبيه وأُمِّه، وخَالُة أبيه لأبيه؛ فَلِعَمَّة أبيه لأبيه وأمِّه الثُّلثان، ولِخالة أبيه لأبيه الثُّلث.

أخرى: ثلاثُ عمَّات أبيه مُتفرِّقات، وثلاث خالات أبيه مُتفرِّقات؛ فللعمَّات الثّلثان على خمسة، وللخالات الثّلث على خمسة كما بَيّنا في الخالات والعمّات. وكذلك عمَّات الأمِّ وخالاتُها، والعمُّ أخُ الأب مِن أمّه بِمنْزِلة العمَّةِ أختِ الأب

من الأمِّ لا غير، وأولادهما كذلك. وكذلك عمُّ الأب من الأم كعمّته من الأم. وكذلك عمُّ الأمِّ للأمِّ كعمَّة الأمِّ للأمِّ، وأولادهم كذلك، ومَنْزِلة العمومة والعمّات من الأم مع العمَّات مِن الأبوين، والعمّات من الأب كمنْزِلة الإخوة والأخوات /٦٣/ مِن الأمّ مع الأخوات الخالصات والأخوات من الأب ونسولهم كذلك. **ويعجبني** للخال الثُّلثان، وللخالة الثُّلث إذا كان كليهما لأبوين، أو لأبٍ، يكون أولاد الخال الذَّكر والأنثى سواء. وكذلك أولادُ الخالة كالأخِ والأختِ للأمّ، ويشترك بين أولاد[1] ذكور الخؤولة مِن ذكور وإناث ويكون بينهم بالسويَّة. ولو كان لِخالٍ ابنٌ واحد، ولخال آخر عشرةُ أولاد من ذكور وإناث؛ فكلُّهم سواء، وكذلك نسول الخالات إذا كانوا كلّهم لأبٍ، أو لأمّ، أو لأبوين. **وقول**: يكون بين أولاد الخؤولة الخالصين، أو لأب؛ للذَّكر مثلُ حظّ الأنثيين؛ وهذا القول أحسن. وكذلك نسول خؤولة الأمّ، وخؤولة الأب، إلاّ إذا كان الخؤولة إخوة الأمّ للأمّ، ونسل الخالات مِن أيّ جهة؛ فالذَّكر والأنثى سواءٌ، وهذا الرَّأيُ **يعجبنِي**، ونسلُ بنات الخال للذَّكر والأنثى سواء، وأولاد الخال الذُّكور نسلهم مثل نسل الخال. **وقول**: يكون بينهم للذَّكر مثل حظّ الأنثيين. **وقول**: بالسويّة، والأوَّل أحسن. ونسول بنات الخؤولة، ونسول بنِي الخؤولة سواء؛ **فقول**: يكون نسولُهم للذّكر مثل حظ الأنثيين. **وقول**: بالسويَّة. **ويعجبني** نسل بنات الخؤولة الذَّكر والأنثى سواء. ونسل بنِي الخؤولة الذكور للذَّكر مثل حظ الأنثيين. وأمَّا نسل الخالات الذّكر والأنثى سواء.

---

(١) ث: أولاده.

وإن قال قائل: إنَّ الخال والخالة سواء، ونسلهم الذّكور والإناث سواء؛ /٦٤/ لأنَّهم تعلَّقوا بأنثى؛ وهي الأمّ؛ **لقلنا له**: هذا قول من أقوال المسلمين، و**يعجبنا** للذَّكر مثل حظّ الأنثيين إلاّ ما قدمنا ذكره، وحجّتنا أنَّ لِعَمِّ الأمّ الثُّلثين، ولخالِها الثُّلث وهما مُتعلِّقان بأنثى؛ وهي الأمُّ، والله أعلم.

[مسألة:] ثلاثُ عمَّات أبيه مُتفرقات، وثلاثُ خالات أبيه مُتفرقات، وثلاث عمّات أمّه متفرقات، وثلاث خالات أمّه متفرقات؛ فالثّلثان لعمّات أبيه وخالاته، والثلث لعمَّات أمِّه وخالاتها؛ يصح قسمها من خمسة وأربعين سهما؛ فمنهنَّ ثلاثون سهمًا لعمّات الأب وخالاته؛ وهُو ثُلثا المسألة، ومنهنَّ خمسة عشر سهمًا لعمَّات الأمّ وخالاتها؛ وهو ثلث المسألة، ثُمّ إنّ تلك الثّلاثين المذكورة؛ فَمنهنَّ عشرون سهمًا لعمّات الأب؛ وهو ثلثا ما ناب لعمّات الأب وخالاته، ومنهنَّ عشرة أسهم لخالات الأب؛ وهو ثلث ما نَاب لعمَّات الأب وخالاته، ثُمّ تلك الخمسة عشر المذكورة؛ فمنهنَّ عشرةٌ لعمَّات الأمّ؛ وهو ثلثا ما ناب لعمَّات الأمّ وخالاتها، ومنهنَّ خمسة لخالات الأمّ؛ وهو ثلث ما ناب لعمَّات الأم وخالاتها؛ فالعشرونَ المقدم ذكرها بين ثلاث عمّات الأب المتفرّقات على خمسة؛ فلعمَّة أبيه لأبيه وأمّه اثنا عشر سهما، ولعمَّه أبيه لأبيه أربعةُ أسهم، ولعمَّة أبيه لأمّه أربعةُ أسهم من الثَّلاثين المقدّم ذكرهنّ، ثُمّ العشرة من الثلاثين المقدّم ذكرها لثلاث خالات أبيه المتفرِّقات على خمسة؛ فلخالة /٦٥/ أبيه لأبيه وأمّه ستّةُ أسهم، ولخالة أبيه لأبيه سهمان، ولخالة أبيه لأمِّه سهمان، رجعنا إلى ذكر الخمسةَ عشرَ المذكورة؛ فعشرة أسهم منهنّ لثلاث عمّات أمّه المتفرّقات على خمسة؛ فستّة أسهم منهنّ لعمّة أمّه لأبيها وأمِّها، ومنهنَّ سهمان لعمّة أمّه لأبيها، وسهمان لعمَّة أمِّه لأمِّها، ثُمَّ الخمسة الأسهم الباقية من هذه الخمسةَ

عشرةَ المذكورةِ لثلاث خالاتِ أمّه المتفرّقات على خمسة؛ فثلاثةٌ منهنَّ لخالة أمّه لأمّها وأبيها، وسهمٌ لخالة أمِّه لأبيها، وسهمٌ لخالة أمِّه لأمّها، والله أعلم. وعلى هذا يكونُ قياسُ نسولهم وإن سفلوا، وقياس الأجداد وإن علوا. ومتَى ورث الأرحامُ مِن أولادِ بنت من ذكور وإناث، أو أولاد بنت ابن من ذكور وإناث؛ فالذّكور والإناث فيما ينوب لكلّ فرقة منهم بالسويَّة، وكذلك ما تناسلوا، وكذلك في نَسل الأخوات، وكذلك نسل بنات الإخوة، وكذلك في نسل العمومة من الأرحام والخؤولة يُنْزِلونهم حتّى يكون[1] [لكلّ فرقة][2] نصيب أمّهم وأبيهم، ثُمّ يكون لكلّ فرقة بينهم بالسويّة. وكذلك نسولهم ما تناسلوا بعد افتراق الأصل الأوّل بينهم، وأولاد ذكورهم وأولاد بناتهم سواء، والله أعلم. وتوريثُ العمّات المتفرّقات كتوريث الأخوات المتفرّقات، وكذلك الخالات المتفرّقات، وكذلك خالات الأب وعمّاته المتفرّقات. وكذلك خالات الأمّ، وعمّاتها المتفرّقات، وأمّا الخؤولة الذّكور المتفرّقون /٦٦/ كميراث الإخوة المتفرّقين على قول. **وقول**: مثل الخالات، والقوّل الأوّل أحسن، وإذا [كان] ذكور وإناث في الخؤولة؛ فيكون توريثهم كتوريث الإخوة والأخوات قياس المتفرّقين على المتفرّقين، والمتّفقين على المتّفقين، اخترت هذا (خ: أجرأت) هذا بعدما كنت على القول الآخر، وحُجَّتنا أنَّ الخال يُمكن أن يُناسب الميّت بالأمّ لأبويها، أو لأبيها، أو لأمِّها. والخالة كذلك، ورُبَمَا كان للميّت خالٌ وخالٌ مُخالف للخال الآخر، أو للخالة؛ أنزلنا الميّت مَنْزِلة أمّه، وأنزلنا الخال والخالة منْزِلة الأخ والأخت، وأمَّا الأخ للأمّ

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يكن.

(٢) ث: لكل منهم فرقة.

والأخت للأمّ لا يكون نسبهما إلاّ من جهة واحدة؛ وهي الأمّ، والله أعلم. ومتَى وجدت أبَ عمِّ أخِ أب للأمّ، أو أمّ عمّ أخ أبٍ للأب، أو أب خالِ أخِ أمّ للأمّ، أو أمّ خال أخ أمّ للأب؛ فهؤلاء ونسولهم ليسوا بأرحام للميّت، إلاَّ مَنْ ذكرنا من هؤلاء العمومة والخؤولة من هذه الحالات، والقول في إناثهم كالقول في ذكورهم؛ وذلك من أنَّ الميراث لا يخلو من أن يكون بنسب أو بسبب؛ فالنَّسب مثل ذوي السهام دُون الزّوجين، ثُمَّ العصبات والأرحام. وأمَّا السَّبب مثل الأزواج والمماليك والأجناس، ولا وجه غير هذا، إلا بيت المال، أو الفقراء، أو يكون موقوفا، والله أعلم.

مسألة: ومن مات وترك خالا وخالة لأمّ ولأب، وخالاً وخالة لأمّ، وخالاً وخالةً لأب؛ يُقسّم المال ستّة أسهم؛ فللخال والخالة للأب و الأمّ الثّلثان أربعة /٦٧/ أسهم، ويكون بينهما نصفين، وللخال والخالة [لأم] الثّلث بينهما نصفان، ولا شيء للخال والخالة الذين من الأب، والله أعلم. وإن كان مكانَ الخال والخالة للأمّ خالٌ واحد أو خالةٌ للأمّ؛ فللخال أو الخالة للأمّ السّدسُ، والباقي للخالص كالإخوة. ومتى كان خالُ الأبوين لا يرث معهُ الأخوالُ للأب، وكذلك إن ترك خالتين خالصتين؛ فلا ميراث للخالات مِن الأب كميراث الأخوات، وتوريث الخؤولة والخالات مثل الإخوة والأخوات، لكن في العطاء الخالُ والخالةُ سواء على القول المعمول عليه، والله أعلم.

فصل: ورُبَمَا اشتبه على المبتدئِ الطَّالب لعلم الفرائض شيءٌ من المسائل، وسنوضِّحها إن شاء الله تعالى؛ وذلك مثل بنات بنين أو بنِي بنين؛ لأحد البنين عشرُون ولدًا من ذكور وإناث، ولأحدهم ولدٌ واحد؛ ذكرا كان أو أنثى، أنَّ الميراث يكون بينهم كلّهم؛ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، كأنّهم كلّهم أولاد رجل، ولا

يأخذ كلُّ واحدٍ منهم ميراث أبيه أن لو كانوا أحياء، وهذا في ميراث العصبات، وما يكون من نحوهم من الأرحام، إلاَّ أنّ بَنِي البنات لا يُفضَّل منهم ذكرٌ على أُنثى؛ إذ هم أرحام. وكذلك القول في أولاد الإخوة الذّكور دون الإناث؛ كان الإخوة كلّهم لأب وأمّ، أو كلّهم لأب كما ذكرنا في أولاد الأولاد، وكذلك في ميراث العصبات. /٦٨/ وأمَّا الإخوة والأخوات لأمّ؛ فأولادهم الذكور والإناث والخنثى سواء، لا يُفضّل الذّكر على الأنثى ولا الخنثى منهم؛ إذ هُم أرحام. وكذلك أيضا القولُ فيهم إذا كانوا لأحدهم ابنٌ واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، وما كان لأحدهم أكثر، ذكورًا كانوا أو غير ذكور؛ فالمال على عددهم لا يُفضَّل أحدٌ على أحد، ولا يأخذ كلُّ فريق منهم نصيبَ أبيهم أو أمّهم أن لو كانوا أحياء، وهذا إذا لم يكونوا مختلفين في النسب، وكذلك القول في أولاد الأخوات كلّهم لأب وأمّ، أو كلهم لأب، أو كلهم لأم؛ اشتركوا كلّهم في الميراث، ولا يأخذُ كلّ فريق منهم نصيب أمّهم. وأمّا إذا اختلفوا في النّسب والدّرجات؛ فلكلّ فريق سهمُ أبيهم وأمّهم، ولا يدخل عليهم الآخرون، ولا يدخلون هُم على أحدٍ، وهذا يجري على الأرحام. وكذلك أيضا العصباتُ، إلاَّ أنَّ العصباتِ إذا كانوا فيهم ذكور وإناث؛ فللذّكر مثل حظّ الأنثيين إذا كانوا من نسول الميت. وكذلك الإخوة، وأمَّا نسولهم؛ أعني نسول الإخوة لا يدخلن عليهم النساء في الميراث، وهنّ بنات الإخوة؛ إذ هنَّ أرحام، وكذلك القولُ في الأعمام، قلُّوا أو كثروا، إلاّ أنّ أخواتهم لا يدخلن عليهم في الميراث كما يدخلن الأخواتُ على الإخوة، والله أعلم.

وأمَّا الأرحام الذكر والأنثى والخنثى سواء في الميراث، لا يُفضّل أحدٌ على أحدٍ في الأنصباء إلاّ ما بيّنا في الأخوال /٦٩/ والخالات على بعض القول. وسَنُبَيِّن

طرفًا مِن هذا ليستدلَّ عليه، وعلى ما يكون مثله؛ وذلك مثل أختٍ لأب وأمّ معها ولدٌ واحدٌ، وأخت أخرى لأبٍ وأمّ معها عشرةُ أولاد، وأخت أخرى لأب وأمّ مثلهما معها ثلاثةُ أولاد؛ فالميراث بين هؤلاء الثّلاثة والعشرة والواحد بينهم بالسويّة، وليس لكل فريق منهم ميراث أمّهم. والذَّكر والأنثى سواء. وأمَّا إذا اختلفت أنسابُهم ودرجاتُهم؛ ليرجع كلّ نسول إلى ميراث أمِّه، مثال ذلك: أختٌ لأب وأمّ معها ولد واحد، وأخت أخرى لأب معها خمسةُ أولادٍ، وأختٌ أخرى لأمٍّ معها عشرةُ أولادٍ؛ أنَّ لابن الذي أمّه خالصةٌ للميّت ثلاثةُ أخماس المال، ولبنِي الأخت للأب خُمُسُ المال؛ وهم خمسة، ولبني الأخت للأمّ خُمس المال يكون، وهُم خمسة، ولبنِي الأخت خُمس المال؛ وهم عشرة، فيرجع كلُّ فريق منهم إلى ميراث أمّه بين كلِّ فرقة منهم بالسويّة، لا يفضل منهم ذكرٌ على أنثى ولا على خنثى. والقول في العصبات مثل ذلك: كرجلٍ هلك وترك بنِي إخوته لأبيه وأمّه، أو كلّهم لأبيه؛ ترك أحدُهم عشرةَ بنين، وترك الآخر ثلاثةَ بنين، وترك أحدُهم واحدًا؛ فالمال بينهم بالسويّة، ولا يُعطى كلُّ فريق منهم ميراث أبيه أن لو كانوا أحياء، ولا يدخلن أخواتُهن معهم في الميراث إن كان معهم أحدٌ من الأخوات. وكذلك /٧٠/ القولُ في الأولاد ونسولهم، إلاّ أنَ الأولاد نسولُهم مشتركون الذّكور والإناث كما بيّنا في أولاد البنات ذكورهم وإناثهم سواء، وأولاد ذكورهم وأولاد إناثهم يشتركون ويكون بالسويّة، ويكونون بِمَنْزِلة ولدِ رجلٍ واحدٍ، أو ولدِ امرأةٍ واحدة، والذكر والأنثى سواء؛ وعلى هذا يكونُ توريثُهم بالغ ما بلغ نسلهم، وكذلك القولُ في نسل بنات الابن، وكذلك القولُ في نسل الأخوات، وكذلك القولُ في نسلِ بنات الإخوة، وكذلك نسلُ العمَّات، ونسل بنات العمومة، وكذلك نسل الخالات، ونسل بنات الخؤولة. وأمّا الخؤولة فقد تقدَّم

فيهم القولُ، وفي أولادهم الذُّكور والإناث، وأولاد أولادهم الذكور والإناث دون أولاد إناثهم (خ: بناتِهم)، ونسول العمومة والعمَّات الذين هُم إخوة الأب للأمّ، كنسل إخوة الأمِّ، وكذلك نسول عمَّات الأب، وخالاته، وأخواله، وعمومته للأمّ، وعمّاته، وعمومة الأمِّ، وعمّاتها، وخؤولتها، وخالاتها، وعمومتها، وعمَّاتِها للأمّ؛ فالقياسُ فيهم كما شرحناه. وقد قلنا في ميراث الأرحام الأقرب فالأقرب، وقد يكون توريثُهم في بعض المسائل على حكم الردّ على التَّنْزِيل إذا كانوا أولاد أخوات متفرِّقات، أو عمَّات متفرِّقات، أو خالات متفرّقات، وأمثال ذلك، ومتى وجدتَ ابنتين أو أكثر لأختٍ خالصة، وابنةً لأخت خالصة أيضا، وأولادا /٧١/ مِن ذكور وإناث مِن أخت خالصة، وابنتين أو أكثر لأخت أو لأختين مِنَ الأب، وأولاد الأخت من الأب، وابنتين أو أكثر لأخت من الأمّ، أو أخ من الأمّ، أو أولاد لأخ أو أخت من الأمّ من ذكور وإناث؛ فيكون لِنَسل الأخوات الخالصات أربعةُ أسهمٍ بينهم بالسويّة، الذّكور والإناث سواء؛ وهو ثلثا مسألة الردّ أن لو كانوا أولاد أخت واحدة خالصة؛ لكان لهم نصف المسألة ثلاثة، ويكون لأولاد الأخوات للأب السّدس تكملة الثلثين بينهم بالسويّة كميراث أمّهاتهم عند الأخت الواحدة الخالصة. ولَمَّا صار أولاد أخوات خالصاتٍ من الاثنتين فصاعدا؛ بطل ميراث نسل الأخوات للأب كما لا ميراث لَهنَّ عند الأختين الخالصتين إلى ما أكثر، ولأولاد الأخوين أو الأختين للأمّ الثّلث لكونهما من الاثنتين فصاعدا؛ أعني الأخوين أو الأختين للأمّ سهمان؛ ففي هذا المثال تَمَّت المسألة. ولو كان نسلُ أخٍ واحدٍ، أو أختٍ من الأمّ؛ فيكون لهم نصيبُ أبيهم أو أمّهم سهمٌ واحد؛ فتكون مردودةً إلى خمسة، فلو أنَّ أولاد أختٍ خالصة دون غيرها؛ لكانت المسألةُ مردودةً إلى ثلاثة، ولو كان أولادُ

أختين خالصتين؛ فتكون المسألة مردودةً إلى أربعة، وإن كان أولاد أخت خالصة، وأولاد أخت أو أكثر من الأب؛ لكانت المسألة مردودة إلى أربعة أيضا. وإن كان أولادُ /٧٢/ أختٍ خالصة، وأولادُ أخت أو أخ لأمّ؛ لكانت المسألةُ مردودةً إلى أربعة، وإن كان أولادُ أخوين من الأمِّ مع أولاد الخالصة؛ لكانت المسألةُ مردودةً إلى خمسة، وإن كان أولادُ أخٍ أو أخت لأمّ؛ لكانت المسألةُ من سهم واحد، وإن كانوا أولادًا مِن الأخوين فصاعدا للأمّ، أو أختين فصاعدا، أو أولاد أخ أو أخت أو أكثر؛ فلكلّ نسلِ أختٍ مثل نصيب أمِّهم، وهكذا نسول الخالات المتفرّقات، والعمّات المتفرّقات وأمثالهم. ومتَى عُدم نسول الخالصات؛ فللواتي مِن الأب يقمن مقامهنّ؛ الواحدةُ مقامُها الواحدة، والاثنتان أو أكثر مقام الاثنتين أو أكثر، والله أعلم، وقد بَيّنا في هذا الباب من هذه المعاني مِمّا فيه كفاية، وعلى كل حال ميراث الزّوج مع الأرحام النّصف، وميراث الزّوجة مع الأرحام الرّبع إذا كان مع الأرحام زوجٌ أو زوجة، إلاّ أن يكون للزّوج أو الزّوجة نصيبٌ مع سائر الأرحام مِن جهة نسب رَحِمٍ؛ فله نصيبه فوق ما كان له من فرض الزوجيّة، أو أن يكون الحيّ منهما أقربَ الورثة للميّت رَحِمًا؛ فيكون له الميراث له كلّه، وإن لم يُخلِّف ورثةً غيرَ الزوج أو زوجة؛ فللزَّوج أو الزَّوجة ميراثُه كلّه؛ لقوله عليه السلام: «ذو أسهم أحقُّ بالميراث مِمَّن لا سهم له»[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه سعيد من منصور في سننه بلفظ قريب موقوفا على عبد الله بن مسعود، كتاب الفرائض، رقم: ١٦٩. وأخرجه مقطوعا على إبراهيم كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ١٩١٢٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١١٨٥.

الباب السّادس في الحجب في المواريث، ومعرفته من كتاب المهذّب

وقيل: إنَّ الحجبَ حجبان؛ حجبُ إسقاط، وحجب /٧٣/ تبعيض، ومعنى الحجب: هو المنع؛ فأمَّا حجب التّبعيض، فمثال ذلك: أنَّ الولدَ وولدَ الولد وما سفل يَحجبون الزّوج عن النّصف إلى الرّبع، ويحجبون الزّوجة أو الزّوجات عن الرّبع إلى الثّمن؛ كان الولد أو ولد الولد ذكرا أو أنثى أو خنثى، كانوا قليلا أو كثيرا، وإن سفلوا، ما لَمْ يكونوا من نسل البنات، أو نسل بنات ابنٍ؛ إذ هُم أرحام. وكذلك يحجبون الأمّ عن الثّلث إلى السّدس، وقد يحجبها من الأخوين فصاعدا من ذكور أو غير ذكور؛ كانوا لِأَبوين، أو لأب، أو لأمّ، أو من هؤلاء وهؤلاء، وترجع مع وجودهم من الثّلث إلى السّدس من أيّ جهة كانوا. ولا يحجب الأمَّ الأولادُ المماليك عن الثُّلث، ولا الزَّوجَ عن النّصف، ولا الزّوجةَ أو الزّوجاتِ عن الربع، وقف المال أو بعضه عليهم، أو لَم يوقف، ولو استحقّه الموقوفُ عليه مِن بعد. وكذلك حكمُ سائر الورثة. وأمَّا أولادُ الإخوة؛ فلا يحجبونها، فهذا ومثلُه يُسمَّى حَجْبُ التّبعيض؛ إذ يبقى للمحجوب البعضُ من الفريضة، ويسقط البعضُ لوجود مَن ذكرنا. وأمَّا حَجب الإسقاط والمنع؛ هو أن يَسقط جميعُ نصيبِ بعضٍ عند وجود بعضٍ؛ وذلك مثل الابن يحجب ابن الابن مع وجوده. وابن الابن يحجب مَن هو أسفل منه، والأب يحجب الجدّ، والجدّ يحجب جدّ الأب وإن علا، والأب والجدّ وإن علا يحجبون الإخوة والأخوات عن الميراث من /٧٤/ أيِّ جهة كانوا، والولدُ وولدُ الولد وإن سفلوا قَلّوا أو كثروا، ويحجبون الإخوة والأخوات للأمّ، إلاّ نسل البنات، ونسل بناتِ الابن؛ فلا

يَحجبون أولئك؛ إذ هم أرحام لا يحجبون ذا سهم ولا[١] عصبة، ولو أنَّ ميّتا مات وله أخ أو أخت من الأمّ، وله زوجةٌ حامل؛ فلا يرث الأخُ أو الأخت من الأمِّ إذا ولدت الولد حيًّا ما دام يحكم بالولد للميّت. **وإن قيل**: إن ولدته لأكثر مِن ستّة أشهر؛ فلا يحجب ولا يزاد، والله أعلم. والولد الذّكر، وولد الولدِ الذّكر وإن سفلوا يحجبون الإخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا ذكورا أو غيرَ ذكور، كانوا قليلا أو كثيرا. والأخُ الخالصُ أو الإخوة الخالصون الذُّكور يحجبون الإخوة والأخوات من الأب، والأخُ للأب يحجب ابنَ الأخ الخالص، وابنُ الأخ الخالص أو للأب وإن سفلوا الذُّكور منهم يحجب العمَّ. وابنتا الصّلب إلى ما أكثر يحجبان ابنةَ الابن، أو بنات الابن. وأمَّا إذا كانت ابنةُ الصُّلب واحدةً؛ فلبنت الابن، أو بنات الابن السّدسُ مع الابنة المنفردة تكملة الثلثين. وأمَّا إذا كنَّ بنات الصّلب من الاثنتين فصاعدا؛ لَم يكن لبنت الابن، ولا لبنات الابن شيءٌ إلاَّ أن يكون معها أحدٌ من الإخوة الذّكور؛ لتكون هي معه بالتّعصيب، ويكون الباقي بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين. وإذا كانت ابنةُ الصّلب معها ابنة ابن ابن أو أكثر؛ فلها مع البنت السّدس؛ إذ هي /٧٥/ تقوم مقامَ ابنة الابن مع عدمها. وإن عُدمت ابنة الصُّلب؛ فتقوم مقامَها ابنةُ الابن، أو ابنة ابنِ ابنِ الابنِ. وكذلك إن كنَّ أكثرَ من واحدة. وكذلك إن كن بنات بنين مع ابنة الصّلب؛ فلهنّ معها السّدس، وإن كنَّ بناتُ الصّلب ابنتين؛ فلا لبنات الابن شيءٌ حتّى يكون معهنّ أخٌ واحد مِن أولاد الأولاد الذّكورِ يُعصّبهنّ؛ فيكون الباقي بينهم للذَّكر مثل حظّ الأنثيين. وإن تركت أختًا خالصة؛ لَم تحجب

(١) ق، ث: ذا.

الأخت أو الأخوات من الأب، ولَها أو لَهنّ معها السّدس تكملة الثلثين، وإن كنّ الخالصاتُ أكثرَ من واحدة؛ فهنّ يَحجبن الأختَ أو الأخوات مِن الأب، إلاَّ أن يكون للأخت للأب، أو الأخوات للأبِ أخٌ ذكرٌ للأب أو أكثر، فيعصّبها أو يعصّبهن؛ فيكون الباقي بينه وبين الأخت أو الأخوات للأب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ولا يعصّب الأخت للأب، أو الأخوات للأب إلاّ أخوها؛ كان أخًا واحدًا أو أكثر. والعصباتُ والأرحامُ فمن قَرُب منهم إلى الميت؛ فهو أولى بالميراث، وحَجَبَ الذي هو أبعد منه إلى الميت إلاَّ أنَّ الأرحام لا لَهُنّ مع العصبات شيءٌ، فهذا ومثله يُسمَّى حجب الإسقاط؛ إذ يَسقط نصيبُ البعض منهم كلُّه مع وجود البعض.

فصل: والقاتل لا يَحجب ولا يرث كأنّه لَم يكن، كان القتلُ عمدا أو شبهة أو خطأ. **وفي بعض القول**: إنَّ القتل بالخطأ فيه اختلاف، والقول الأوّل **أحب إلي**. /٧٦/ ولا يحجب المشركُ المسلمَ ولا يرث، وكذلك لا يحجب المسلم المشرك ولا يرثه، إن قسّم المسلمون بينهم. ولو أنَّ ميّتا مات وهو مسلم، وأبُوه مشرك، وأبُو أبيه مُسلم؛ فلا يحجب أبوه[1] جدّه، والميراث للجدّ. وكذلك إن كان ولدُه مُشركا، وولدُ ولدِه مسلمًا؛ فالميراثُ لولدِ ولدِه. وكذلك الحكم في المماليك على قولِ مَن لا يوقف المال على الأبوين والولد، أو وقف ولَم يستحقّه بوجه. وكذلك القولُ في القاتل. وكذلك لا يحجب المملوك الحرَّ ولا يَرث، وتركنا الاختلاف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أَبُو.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحجب مَن لا يرث إلاّ الإخوة من الاثنين فصاعدا، كانوا لِأَبوين أو لِأَب أو لأمٍّ، كانوا ذكورًا أو غير ذكور؛ فإنَّهم يحجبون الأمَّ عن الثّلث إلى السّدس، ولو لم يكونوا وارثين، وذلك عند الأب والجدّ، والله أعلم.

أخرى: فَلو أنَّ ميّتا مات وترك أمّه وأخوين إلى ما أكثر، أو أختين فصاعدا من أيّ جهة كانوا، وترك أباه أو جدَّه أبَا أَبِيه إلى ما أعلى؛ فليس للأمِّ هاهنا إلا السّدس لأجل وجود الأخوين فصاعدا، والإخوة في هذا الموضع ذكورُهم وإناثُهم وخنثاهم؛ سواء كانوا لأبوين، أو لأب، أو لأمّ، ولا فرق بين أن يكونوا كلّهم من جهة واحدة، أو مِن كلّ جهة من الذُّكوريَّة والأنوثية، والإشكال، والاتّفاق، والافتراق؛ فمهما وُجد أخوان فصاعدا؛ فهم يحجبون الأمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس، وتركنا الاختلاف.

وقال [أبو محمد عبد الله](١) **بن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٧٧/ لا يحجب الولدُ المملوك الزَّوج عن النِّصف، ولا الزّوجةَ أو الزّوجاتِ عن الرّبع، ولا الأمَّ عن الثّلث إذا وقف المال عليه، واستحقّه بوجه من بعد.

ومُختلف في الغرقى والهدمى، **قال قوم**: إنّهم يحجبون. **وقال قوم**: إنّهم لا يحجبون. مثاله: إذا غَرق أحدٌ وأمُّه معا، وكانت له جدَّة، فإذا جعلوا للأمّ ميراثًا؛ فإنَّها تحجب الجدَّة، وإن لم يُورثها؛ جعلوا للجدَّة السّدس، ولَم يحجبها. وكذلك سائر القرابات الذي يحجبون بعضهم بعضًا؛ مثل: إن غرق أحدٌ وأبُوه، وله جدٌّ ونحو ذلك مع وجود غيرهم من سائر الورثة، والله أعلم.

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: أبو عبد الله.

وفي نسخة فأمَّا مَن يورث بينهم؛ فعنده أَنَّهم لا يحجبون، ومن يورث بينهم؛ يجعلهم يحجبون من صلب مال بعضهم بعض، وأما ما يورثون من هذا إلى هذا مِمّا ورثوه مِن صاحبه؛ فلا يُعاد إليه منه مرَّة أُخرى مِمّا خرج منه إلى صاحبه، ففي هذا المعنى من هذه المسألة الأخرى؛ فلا يحجبون إلاّ مِن قسمة صلب أموالهم، والله أعلم. **انقضى**.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مدّاد: وأمّا المشركون والقاتلون والمملوكون؛ فلا يحجبون الزَّوجة عن الرّبع، على القول الذي نعمل عليه مِن رأي المسلمين، والله أعلم.

الباب السّابع في قسمة المواريث بين أهلها إذا انفرد فريقٌ منهم، وإذا اشترك فريقَان في الميراث، وفيمن له ميراث من وجهين أو أكثر، وفي معرفة أصول مسائل المواريث، وما أشبه ذلك

/٧٨/ **مِن كتاب المهذّب**: اعلم أَنَّا قد بيّنا معرفة مَن يرث، ومَن لا يرث، والسّهام، وذوي السّهام، والعصبات، والأرحام، ومن يحجب، ومن لا يحجب، ومن هو محجوب، وسنشرح بيانَ معرفةِ القسمة، وما عليه مدارُ القسمة، فأمّا القسم فأوّلُه استخراج الأصول العائلةِ، وغيرِ العائلة، ثُمّ نُميّز به تمييز السِّهام منها للوارث.

مسألة: وأصولُ الفرائض سبعةٌ؛ فثلاثة منها تعول، وأربعةٌ منها لا تعول؛ فالتي لا تعول ما كان أصلُه من اثنين أو مِن ثلاثة، أو من أربعة، أو من ثمانية. والتي تعول ما كان أصله من ستَّة، أو من اثني عشر، أو من أربعة وعشرين.

مسألة: وإذا أردت أن تعرف أصل المسألة أنّها من كم تخرج، فارجع إلى السّهام؛ وهي الستّة التي ذكرناها في الأبواب المتقدّمة؛ وهي النّصف، والربع، والثّمن؛ فهذه ثلاثة على حِدَة، والثّلثان والثّلث والسّدس؛ وهذه ثلاثةٌ أيضا على حِدَة، فإذا انفرد شيءٌ من هذه السّهام؛ فالثُّمن من ثمانية، والرّبع من أربعة، والنّصف من اثنين، إلاّ أنَّ النِّصف يدخل مع الثّمن في الثّمانية، ويدخل مع الأربعة في الرّبع، إلاّ أنّ الرّبع لا يدخل مع الثّمن؛ إذ لا يكون في مسألة رُبع وثُمن؛ إذ هما حقَّا الزَّوجين إذا مات أحدُهما انقطع حقُّه، وبقي حقُّ الحيّ منهما، والثّلث يخرج من ثلاثة، والثّلثان أيضا من ثلاثة، والسّدس /٧٩/ من ستّة،

فالثلث يدخل مع السّدس في السّتة، ويدخل مع الثّلثين، وكذلك الثُّلثان يدخلان مع السّدس، فإذا اجتمع سهمَان أو أكثر من هذه السِّهام في مسألة؛ فاعلم أنّ الثّلث والثّلثين والسّدس إذا اجتمع أحدُهنّ، أو كلّهن، أو شيء منهنّ مع النّصف، ولم يكن معهنّ في المسألة رُبع ولا ثمن؛ فاعلم أنَّ أصل المسألة يكون من ستّة، فإذا اجتمع أحدُهنّ أو أكثر مع وجود الرّبع، ولم يكن معهنّ ثُمن؛ فأصلُ المسألة تكون من اثنَي عَشر، كان معهنّ نصف أو لم يكن معهنّ، فإذا اجتمع أحدهنّ أو أكثر مع الثّمن؛ فأصلُ المسألة تكون من أربعة وعشرين، كان معهنَّ نصف أو لَم يكن معهنّ نصف، إلاَّ أنَّه لا يكونُ في مسألة ثُمن وربعٌ، ولا ثُمن وثلث؛ إذ إنَّه إذا ورث مَن له الثُّلث ثلثًا، فيكون هنالك من له الثّمن ربعُ الميراث؛ وهي الزَّوجة أو الزَّوجات، وكذلك الرُّبع والثُّمن؛ فهما حقَّا الزّوجين، فإذا مات أحدُهما؛ بقي نصيب الحيّ منهما، وسَنُبَيِّنُ كلَّ شيء في موضعه إن شاء الله، والله أعلم.

فإن قال قائل: كيف السّبب أن يكون أَصْلُ بعضِ هذه المسائل من أربعة وعشرين في حال، ومن اثني عشر في حال، وأقصى السّهام الثّمنُ، ومخرج الثّمن من ثمانية؟ **لقلنا له:** لَمَّا دخل السّدس مع الثّمن؛ فلا سبيل إلى القسمة إلاّ بالضَّرب، إذا لم يكن للثَّمانية سُدس، وهو مخرج الثُّمن، /٨٠/ وكذلك إذا لَم يكن للثّمانية ثلثان، لكن قَابِل بين مخرج الثُّمن، وهو ثمانية، ومخرج السّدس، وهو ستّة، ثُمّ وافِقْ بينهما؛ فتجدهما يتَّفقان بالأنصاف، فاضْرِب نصفَ أيّهما شئتَ في جميع الآخر؛ ثلاثةٌ في ثمانية، أو أربعةٌ في ستَّة، فيكون ذلك أربعة وعشرين، فيكون هو الأصل. وكذلك إذا كان مع الثّمن ثلثان، ولم يكن سدس، فانظر في الثّمن والثّلثين، ومخرج الثّمن من ثمانية، ومخرج الثّلثين من ثلاثة، فإذا نظرت في

الثَّمانية وفي الثَّلاثة، فتجدهما لا يتَّفقان بشيء، فاضْرِب جميع هذين المخرجين بعضِهما في بعضٍ، ثلاثة في ثمانية، أو ثمانية في ثلاثة، فتجده أربعة وعشرين، فَمِنْ أجل ذلك صار الأصل من أربعة وعشرين. وكذلك أصلُ الاثْنَي عشر إذا لم تجد ثُمنا ووجدت الرُّبع، وهو يخرج من أربعة، ومعه السّدس، ومخرجه من ستّة، والستّة والأربعة يَتّفقان بالأنصاف، فاضرب نصف أيِّهما شئت في جميع الآخر، مثلاً أن تضرب ثلاثةً في أربعة، أو اثنين في ستّة؛ فتجده اثني عشر. وكذلك إن وجدت في المسألة مكان السُّدس ثُلُثًا أو ثلثين، ومخرجهما من ثلاثة، فإذا وجدت ذلك مع الرّبع، ومخرج الرّبع من أربعة؛ فالثّلاثة والأربعة لا يتّفقان بشيء، فاضرب جملةَ هذا المخرج في جملة هذا المخرج؛ مثاله: أن تضرب أربعة في ثلاثة، أو ثلاثة في أربعة؛ فتجده اثني عشر، صار مبلغ ذلك أصلا، وأمّا الستّة إذا لم يكن مع ثُمن، ولا مع رُبع؛ فهي أصل أصليّ صحيح، والله أعلم.

مسألة: وإذا ألقيت عليك مسألة مِن الفرائض، فانظر أوّلا هَل فيها من ذوي السّهام أحدٌ؛ إذ هُم مُقدَّمون في الميراث، فإن وجدت مِن ذوي السِّهام فيها واحدًا أو أكثر، فانظر كم سهمُه، فإن كان زوجة وأولادا؛ فَسَهم الزَّوجة الثُّمن، كان الأولاد قليلا أو كثيرا، ذُكورا كانوا، أو غيرَ ذكور. وكذلك أولادُ أولادِهم ما لم يكونوا نسلَ البنات، أو نسل بنات الابن؛ إذ هم أرحام، وسواء كان الأولادُ منها أو مِن غيرها، وإن لم يكن له أولادٌ، ولا أولادُ أولادٍ؛ فسهمها الرّبع. وكذلك إذا كان مكانَ الزّوجة زوجٌ في الورثة؛ فاعلم إن كان لَها موجودا أحدٌ من هؤلاء الأولاد، أو أولاد الأولاد كما ذكرنا منه، أو من غيره؛ فاعلم أنَّ سهمه الرُّبع، وإن لم يكن من هؤلاء أحد؛ فسهمه النِّصف؛ فافهم ذلك.

وإن وجدت ابنة مُنفردة؛ فسهمها النِّصف، وإن كنَّ اثنتين؛ فلهما أو لَهنّ الثُّلثان، وإن كان قد ترك أمّه؛ فانظر إن كان أحد موجودًا من نسل الميت الذين قدّمنا ذكرهم؛ فللأمّ السّدس، وإن لم يكن شيءٌ من نسول الميّت، وكان[1] للميِّت أخوان فصاعدا، كانوا ذكورا أو غيرَ ذكور، من أيّ جهة كانوا، من أبوين، أو لأب، أو لأم، أو من هؤلاء وهؤلاء، كانوا وارثين، أو غير وارثين؛ فليس للأمّ عند وجود هؤلاء إلاّ السُّدس، وإن لم يكن من نسل الميت أحدٌ، ولم يكن أخوان أو أكثر؛ فإنَّه يكون /٨٢/ لَها الثُّلث إلاَّ في موضع واحد، وهو إذا مات الميّت وترك أباه وأمّه وزوجة، أو زوجا، مثاله: إن ماتت امرأةٌ وتركت أباها، وأمّها، وزوجها؛ فهاهنا لَها ثلثُ ما بقي بعد نصيب الزَّوج، وللأب ثُلثَا ما بقي بعد نصيب الزَّوج، وكذلك إذا مات رجلٌ وترك زوجة، وأمّا، وأبا؛ فللأمّ ثلث ما بقي بعد نصيب الزّوجة، وللأب ثُلثا ما بقي، وأمَّا إذا كان مكانَ الأب جدٌّ، والمسألة بحالها؛ فللأمّ ثلث كامل، وللزّوج أو الزّوجة نصفٌ أو ربعٌ، وما بقي فهو للجدّ، فافهم ذلك، وفي هذا الموضع وقع الفرقُ بين الأب والجدّ.

مسألة: وأمّا الجدّة فلها السّدس، ولا تحجبها عنه إلاّ الأمّ، وإن كنّ الجدّاتُ أكثرَ من واحدة، وكن في مَنْزِلة؛ فالسّدس بينهنّ سواء.

مسألة: وإن وجدتَ أخًا لأمٍّ، ولَم يكن للميّت أبٌ، ولا جدٌّ، ولا أحدٌ مِنَ النّسل؛ فللأخِ للأمّ السّدس، وإن كان إخوة الأمّ أكثرَ من واحد، وهُم مِن الاثنين فصاعدا؛ فلهم الثّلث، والذّكر والأنثى والخنثى سواء في إخوة الأمّ، لا يُفضّل منهم أحدٌ على أحد، وإن وجدت ابنة صلب منفردة؛ فلها النِّصف، وإن

(١) ق: وإن كان.

كنّ أكثر من واحدة؛ فلهنّ الثّلثان، وإن كانت ابنةُ الصّلب واحدةً، ومعها ابنةُ ابن، أو بنات ابن؛ فللابنة النِّصف، ولبنات الابن أو ابنة الابن السُّدس معها تكملة الثّلثين، وإن كان بنات الصّلب أكثرَ من واحدة، ومعهنّ /٨٣/ ابنةُ ابنٍ أو أكثر؛ فللابنتين أو للبنات الثُّلثان، وَلَم يكن لابنة الابن أو بنات الابن شيءٌ، إلاَّ أن يكونَ معها أخٌ أو ابن أخ يعصبها؛ فيكون ما بقي بعد الثّلثين لأولاد الابن؛ للذّكر مثل حظ الأنثيين، ومتى عُدم أولاد الصّلب؛ قام مقامَهم أولادُ الابن، وأولاد ابن الابن يقومون مقامَ أولادِ الابن، كما ذكرنا، وعلى هذا يكون تَنْزِيلهم. وأمّا إذا كانت ابنة صلب، وابنة ابن، وابنة ابن ابن أسفل، وأخت خالصة، أو للأب واحدة أو أكثر؛ فللابنة النّصف، ولابنة الابن معها السّدس تكملة الثّلثين، ويكون ما بقي للأخت أو الأخوات، ولا شيء لابنة ابن الابن؛ إذ كمل الثّلثان دونها، إلاّ أن يكون معها أخٌ من الميّت؛ فيكون الباقي بينها وبين أخيها؛ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين؛ أعني ابنةَ ابن الابن، وكذلك إذا كانوا أَكثر[1]، وكذلك إذا لَم تكن أختٌ؛ يكون الحكم في ذلك، وإذا لم يكن أحدٌ من الإخوة والأخوات ولا العصبات؛ فيكون للابنة، وابنة الابن دون ابنة ابن الابن الأسفل؛ لتمام الثّلثين دونها. وأمَّا إذا مات الميّت، وترك ابنتين أو أكثر؛ فلهما أو لَهنّ الثّلثان، وإن كان معها أو معهنّ ابنةُ ابن؛ فليس لَها شيء، والباقي للعصبة، إلاّ أن يكون مع ابنةِ الابن أحدٌ من الإخوة؛ فيكون الباقي بينها وبين أخيها؛ للذَّكر مثل حظّ الأنثيين. وأمَّا إذا كان مع الابنة أو البنات أختٌ للميّت، أو أخواتٌ من الأبوين، /٨٤/ ولَم يكن للميّت أبٌ، ولا جدّ، ولا أحدٌ من الذّكور مِن نسل

(١) ق: كثيرا.

الميّت؛ فيكون الباقي بعد فرض البنت أو البنات للأخت، أو الأخوات للأبوين بالتّعصيب؛ إذِ الأختُ أو الأخواتُ مع البنت أو البنات عصبةٌ، والأختُ من الأب أو أكثر تقوم مقام الخالصات عند عدم الخالصات، والواحدةُ تكفي عن الأكثر في حال التّعصيب، وإن كان للميّت أختٌ لِأَبوين، ولم يكن للميّت أب، ولا جدّ، ولا أحدٌ من الأولاد، ولا أولاد الأولاد، من ذكور ولا إناث؛ فللأخت النّصف، وما بقي للعصبة، وإن كان معها أختٌ لأب أو أكثر؛ فلها أو لَهنّ معها السُّدس تكملة الثلثين، وإن كنَّ الأخواتُ للأبوين أكثرَ من واحدة؛ فلهنّ الثّلثان، ولم يكن معهنّ للأخت أو الأخوات للأب شيءٌ، إلاّ أن يكون معها أو معهنَّ أحدٌ من الذّكور من إخوة الأب؛ ورثن معه، وكان بينهم ما بقي للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ومتَى عُدمت الأختُ الخالصة أو الأخوات الخالصات؛ قامت الأختُ أو الأخوات للأب مقامَهنّ في السهام، وفي التّعصيب، الواحدة عن الواحدة، والاثنتين إلى ما أكثر عن الاثنين إلى ما أكثر، ولا يرثن بناتُ الإخوة، ولا العمَّات، كُنَّ قليلا أو كثيرا مع إخوتِهِنَّ؛ إذ هُنَّ أرحام، وإخوتُهنَّ عصبة.

مسألة: وإن قيل لك: ترك الميّت جدّةً واحدة أو أكثر؛ فلها أو لَهنّ /٨٥/ السّدس إذا لَم يكن للميّت أمٌّ ترثه. وكذلك إن ترك أباه أو جدَّه أبَا أبيه عند عدم الأب؛ فللأب أو الجدّ عند وجود نسل الميّت السّدسُ، وله أيضًا ما بقي بالتَّعصيب ما لَم يكن أحدٌ من الذّكور مِن نسل الميّت.

مسألة: والابن يقوم مقامَه ابنُ الابن عند عدمه، وكذلك ابن الابن يقوم مقامَه ابنُ ابن الابن عند عدمه، وعلى هذا الترتيب وإن سفلوا. وكذلك الأبُ يقوم مقامَه الجدُّ أبُ الأب، وأبُ أب الأب يقوم مقام أب الأب، وعلى هذا التّرتيب وإن علوا، إلاّ في موضع واحدٍ أنّه لَم يقم فيه الجدّ مقام الأب؛ وهو إذا

مات الميّت، وترك زوجًا أو زوجة، وجدًّا أبَا أبيه، وترك أمّه؛ فللأمُّ الثّلث كاملا، وللزّوج أو الزّوجة النّصف أو الرّبع، والباقي للجدّ، فلو أنَّه مكانَ الجدّ أبٌ؛ فللزّوج أو الزّوجة النّصف أو الرّبع، وللأمّ ثلثُ ما بقي، وللأب ثلثا ما بقي، فافهم ذلك.

مسألة: وأمّا إذا مات الميّت، وترك أباه أو جدَّه، وترك ابنةً، وابنةَ ابنٍ، وابنَ ابنِ ابنٍ أسفل، وترك أمّه؛ فهاهنا ليس لابن ابن الابن شيءٌ، ولم يقم هاهنا مقامَ الابن؛ وذلك أنّ أصل هذه المسألة من ستّة؛ فلابنة الصّلب النّصف ثلاثةٌ، ولابنةِ الابن معها السُّدس تكملة الثّلثين، وللأمّ السّدس سهمٌ، وللأب أو الجدّ السُّدس سهمٌ، كملت المسألة ستّة أسهم، ولم يبق له /٨٦/ شيءٌ؛ إذ هُوَ عصبة، ولم يكن للعصبة شيءٌ. وكذلك إذا كان مكانَ الابنة ابنتان أو أكثر؛ كمل لَهنّ الثُّلثان دُون ابنةِ الابن. وكذلك إذا كان ابنُ ابنٍ مع الابنتين فصاعدا. وكذلك إذا كان مكانَ الأمّ جدّةٌ، والله أعلم.

فصل: وإذا لم يكن الوارثُ إلاّ مِن ذوي السّهام؛ فاحْكُم به لَهم دُون غيرهم، خُصوصًا إذا لَم يبق من السِّهام شيءٌ للعصبات، أَلاَ ترى مسائل العول وغيرها يستكمل الميراثَ ذَوُو السّهام، ثُمّ تعول المسائل في بعض المسائل، ولم يرث هنالك العصبات، واعلم أنَّ الأب، وأبَ الأب عند عدم الأب، وأبَ أب الأب عند عدم الأب وعدمِ أبِ الأب وإن علوا هُم أوَّل العصبات، الأقرب فالأقرب بعد نسول الميّت الذّكور؛ فلهم سهامهم مع ذوي السّهام، ولَهم ما بقي بعد أخذِ ذوي السّهام سهامَهم، وبعد أخذهم هُم سهامَهم بالفريضة إذا عُدم ذكورُ نسلِ الميت؛ مثال ذلك: مات ميّت وله من الورثة ابنةٌ، وابنةُ ابن، وأبٌ، أصل المسألة من ستّة؛ للابنة النّصف ثلاثةٌ، ولابنة الابنِ السّدس تكملة الثلثين،

وللأب السّدس سهم؛ فذلك خمسة أسهم، وبقي سهمٌ واحد؛ فهو للأب بالتَّعصيب فوق سهمه الأوّل. وكذلك إذا كان مكانَ الأب جدٌّ. وكذلك إذا كنّ ابنتان أو أكثر؛ فلهما الثّلثان دُون ابنة الابن، والمسألة كما بَيّنا.

مسألة: ابنةُ ابنٍ، /٨٧/ وابنة ابنِ ابن، وأب؛ فلابنة الابن النّصف، ولابنة ابن الابن معها السّدس تكملة الثلثين، والباقي للأب؛ إذ له السّدس بالفريضة، وله ما بقي بالتّعصيب، صار له الثّلث كاملا.

أخرى: ابنتَا ابن أو أكثر، وابنةُ ابنِ ابن، وأب؛ فلابنتَيْ الابن الثّلثان، والباقي للأب دُون ابنة ابن الابن؛ إذ الابنتان إلى ما أكثر لَهما الثّلثان، وللأب السّدس بالفريضة، والباقي له بالتّعصيب.

أخرى: ابنةٌ، وابنة ابن، وابنة ابن ابن، وابنة ابن ابن ابن، وابنُ ابنِ ابنِ ابنٍ أسفل؛ فللابنة النّصف، ولابنة الابن السّدس تكملة الثلثين، والباقي بين [ابن] ابنِ ابن ابن الابن، وعمَّته، وهي ابنةُ ابن ابن الابن، وعمَّة أبيه، وهي ابنة ابنِ الابن؛ يكون الباقي بين جملة هؤلاء، للذّكر مثل حظ الأنثيين؛ إذ ابن ابن الابن يُعَصّب من حاذاه، ومن هو أفوق منه، وأمَّا ابنُ الأخ للأب لا يُعَصِّب من حاذاه، بل يُعَصِّب الأخ للأب من حاذاه مع وجود الأختين الخالصتين فصاعدا.

أخرى: أمّ، وأب، وزوجة أو زوجات، وابنة [و]ابن ابن؛ أصلُ المسألة من أربعة وعشرين مِن أجل أنّ فيها ثمنا وسدسا؛ فللزَّوجة أو الزّوجات الثّمن ثلاثةٌ، وللابنة النِّصف اثنا عشر، وللأمّ السّدس أربعةُ أسهم، وللأب أربعةُ أسهم، بقي واحدٌ؛ فهو لابن الابن؛ إذ هُو عصبة.

مسألة: في من مات وخلَّف عشرَ بنات، وابنًا واحدا؛ /٨٨/ فيكون الميراث بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ فكان نصيبُه معهنّ السّدس، فلو أنَّه غير أخ لَهنّ؛ مثلاً أن يكون ابن عمّ الميت، أو أخ الميت، أو غير ذلك من سائر العصبة؛ لكان للبنات الثّلثان جميعًا، وله هو؛ أعني: ابنَ العمّ، أو ابن الأخ ما بقي؛ وهو الثُّلث، وذلك في المسألة الأولى أنّه أخوهنّ، وصار هو وإيّاهنّ عصبة، والميراثُ بينهم للذَّكر مثل حظّ الأنثيين، فلمّا ابتعد عنهنّ؛ صِرن هُنّ ذواتِ سهام، وصارَ هُو عصبة؛ له ما بقي بعد أخذ ذوي السهام سهامَهم. وكذلك الأخُ الخالص، أو الأبُ، أو العم، وكلّ عصبة.

وكذلك لو مات ميت، وله من الورثة عشرون بنتًا، وأختٌ لأبيه وأمّه، أو لأبيه؛ فلجميع البنات الثّلثان، ولتك الأخت الباقي؛ وهُو الثّلث؛ إذ البنات ذواتُ سهام، والأخت معهنّ عصبة. وإذا كنّ الأخواتُ أكثرَ من واحدة؛ فالباقي بينهنَّ جميعا. وإن كان معهنّ أخٌ أو أكثر للميّت؛ فكان الباقي بين الإخوة والأخوات للذّكر مثل حظّ الأنثيين، إلاّ إذا كان أخًا للأب وهنّ خالصات؛ فَالباقي لَهنّ دونه، وإن كانوا كلهم خُلصاء أو كلّهم لأب؛ فكما ذكرنا للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

أخرى: ابنةُ ابنِ ابنٍ، وابنةُ ابنِ ابنِ ابنٍ، وأختٌ أو أكثر لأبوين أو لأب؛ فلابنة ابنِ الابن النّصف، ولابنة ابنِ ابنِ الابن معها السّدس تكملة الثّلثين، والباقي للأخت أو الأخوات الخالصات، ومتَى /٨٩/ عُدمت الأخواتُ الخالصات؛ قُمن مقامَهنَّ الأخوات للأب، والواحدةُ والأكثر سواءٌ في حال التّعصيب.

أخرى: أختٌ خالصةٌ، وإخوةٌ وأخواتٌ من الأب؛ فللأخت الخالصة النّصف، وللإخوة والأخوات من الأب مَا بَقي بينهم؛ للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

أخرى: أختٌ خالصة، وعشرون أختًا من الأب؛ فللأخت الخالصة النّصف ثلاثةُ أسهم، ولعشرين الأخت للأب السّدس تكملة الثّلثين؛ رجعت المسألة إلى الردّ؛ فأصل المسألة من ستّة، ورجع إلى الردّ أربعةٌ؛ فصار للأخت الخالصة ثلاثةُ أرباع الميراث، وللأخوات للأب ربعُ الميراث.

أخرى: ابنةُ أخٍ لأبوين، وابنُ أخٍ لأبٍ؛ المالُ لابنِ الأخ للأب؛ إذ هو عصبة، ولا شيء لابنة الأخ للأبوين؛ إذ هي رحم.

أخرى: إخوةٌ وأخواتٌ لأمّ، وأخواتٌ خالصات مِن الاثنتين فصاعدا؛ فللأخوات الخالصات الثّلثان، وللإخوة والأخوات للأمّ الثلث بينهم بالسويّة. وكذلك إذا كان مكانَ الأخوات الخالصات أخواتٌ من الأب من الاثنتين فصاعدا؛ فسبيلهنّ كسبيل الخالصات عند عدمهنّ. ومَتَى تجد أبًا وارثًا، أو أبَ أبٍ وإن علوا؛ فلا ميراث للإخوة ولا للأخوات؛ كانوا لِأبوين، أو لِأب، أو لأمّ، كانوا قليلا أو كثيرا، كانوا ذكورا أو غير ذكور. وكذلك مَتَى وَجدتَ أحدًا من نسول الميّت، كانوا ذكورا أو غير ذُكور، كانوا قليلا أو كثيرا؛ فلا ميراث للإخوة /٩٠/ من الأم، ولا للأخوات من الأمّ، كانوا قليلا أو كثيرا، إلاَّ أن يكون نسولُ الميت أولادَ بنات، أو أولادَ بناتِ ابنٍ؛ فإنّهم لا يحجبون الإخوة للأمّ؛ لأنّهم أرحام، والله أعلم. والأخت للأمّ بِمَنْزِلة الأخ للأمّ في كلّ موضع لا فرق بينهما، ومَتَى ورث أحدٌ من الأعمام؛ فلا ميراث للعمّات؛ كُنّ واحدة أو أكثر، وعلى هذا يكون ترتيبُ بَنيهم وبَنِي بنيهم، كما لا ميراث لبنات الإخوة مع بَنِي الإخوة، ولا مع بَنِي بَنِي الإخوة إلاّ الأخوات؛ فلهنّ الميراث مع أخواتهن، وغير أخواتهن؛

إذ بناتُ الإخوة، والعمّات، وبنات العمومة، وأولاد العمّات، وعمّاتُ الأب، وبناتُ عمّ الأب، كنّ واحدة أو أكثر؛ فهؤلاء أرحامٌ، ولا يقاس بينهنّ وبين نسول الميت وما تناسلوا، فافهم ذلك. وأمَّا الأعمامُ والعمّات الذين هم إخوة أبيه لأمّه؛ فهم سواءٌ لا فرق بين الذّكور منهم والإناث؛ إذ هم من الأرحام.

مسألة: وقد ذكرنا أنَّ ميراث الأب والجدِّ عند عدم الأب مع البنات وبنات الابن، كنّ البناتُ أو بناتُ الابن واحدةً أو أكثر؛ فللأب أو الجدّ سهمُه، وله ما بقي بعد أخذ ذوي السّهام سهامَهم. وأمَّا نصيبُ الأب أو الجدّ مع وجود أحدِ الأولاد، أو أولاد الأولاد الذكور وإن سفلوا السّدسُ، وإن عُدم ذكور الأولاد؛ فالأبُ أوَّلُ العصبات. وكذلك الجدُّ يقوم مقام الأب عند عدمه، والولدُ، وولدُ الولد الذّكرُ، هُو أقربُ العصبات /٩١/ وأوّلُهم، وإن عدم ذكور الأولاد؛ فالأب يتلوهم ويكون أوّل العصبات بعدهم. وإن عُدم هؤلاء؛ فالجدُّ يتلو الأبَ في أوّل التَّعصيب. وأمَّا إذا اجتمع أولادٌ من ذكور وإناث، أو أولادُ أولادٍ من ذكور وإناث؛ فالميراثُ بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك نسولهم، وإن عُدم الذّكور من نسل الميّت؛ فالأب أولى من الجدّ، والجدُّ أولى من الإخوة من الأبوين، والإخوة من الأبوين أولى من الإخوة للأب، والإخوةُ للأب أولى من أولاد الإخوة للأبوين، وأولاد الإخوة للأبوين أولى من أولاد الإخوة للأب؛ ذكورهم دون الإناث، وعلى هذا التّرتيب يكون توريثُهم. فإذا عُدم هؤلاء؛ فيكون الميراث مِن بعدهم؛ العمّ[1] أخ أبيه للأبوين أولى من ابنِ عمّه أخِ أبيه لأبيه. فإن عُدم الخالصُ؛ فَعَمُّه أخُ أبيه لأبيه أولى من ابن عمّه للأبوين. فإن

(١) في النسخ الثلاث: للعم.

عُدم هؤلاء؛ فابن عمِّه للأبوين أولى من ابن عمِّه للأب، وعلى هذا التَّرتيب يكون توريثهم. وإن عُدم هؤلاء ونسولهم الذكور؛ فأعمامُ الأبِ ونسولهم الذكور. وإن عدم هؤلاء؛ فأعمام الجدّ ونسولهم الذكور، ويكون التّرتيب على ما بيّناه. ولا ميراث لبنات الإخوة مع إخوتِهنّ الذّكور إذا ورثوا، وكذلك نسولهم، ولا للعمَّات، ولا لبنات العمومة، مع إخوتِهنّ /٩٢/ إلاَّ إخوة الميت يرثن الأخواتُ معهم، ويكون بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين. وأمَّا ما عَدَا الأخوات، والبنات، وبنات الابن؛ فلا ميراث للنِّساء بالتَّعصيب.

فصل: ومَن له ميراثٌ من وجهين؛ مثال ذلك: في من مات وترك ابنَيْ عمّه؛ أحدهما: أخوه لأمِّه؛ **فقال من قال**: المالُ لابن عمِّه أخيه من أمّه، وليس للآخر شيءٌ؛ إذ هو أقرب. وفيما عندنا أنَّ المسألة أصلُها من ستّة؛ فللأخ للأمِّ منهما السّدس؛ وهو ابن عمّه مع ذلك الآخر، وما بقي؛ يكون بينهما نصفين بالتَّعصيب.

أخرى: امرأةٌ ماتت وتركت ابنَيْ عمِّها؛ أحدهما: زوجُها؛ فَلِلزَّوج النِّصفُ مِن قِبل الزوجيّة، وله نصف ما بقي بالتَّعصيب؛ حَازَ ثلاثةَ أرباعِ المال، وللآخر نصفُ ما بقي؛ وهو ربع المال. وإن كان الآخر الذي هُو ليس بزوجها أَخَاهَا لأمِّها؛ فله السُّدسُ، وللآخر وهُو الزّوج النِّصف، ثُمَّ الباقي بينهما نصفان.

ومَن ترك ابنةً، وابنَيْ عمّ أحدهما أخوه لأمِّه؛ **فقول**: للبنت النصف، والباقي لذي النّسبين. **وقول**: للبنت النّصف، والباقي بينهما نصفان؛ لأنَّ الأخَ للأمِّ لَم يرث مع البنت شيئًا؛ وهو الأصحّ.

أخرى: امرأةٌ ماتت وتركت ابنَ عمِّها أخِ أبيها لأبيه، وتركت ابنَ عمِّها أخِ أبيها لأبويه؛ وهو أخوها لأمِّها، والآخر زوجها؛ فللزَّوج النِّصف، وللَّذي هُو

أخوها مِن أمِّها السُّدس، والباقي له بالتَّعصيب؛ أعني الذي هُو ابن عمِّها من الأبوين.

وقد يكون مثلُ ذلك في الأرحام. مثاله: ترك الميّت ابن عمّته؛ وهو ابن خاله؛ فيكون له مِن الوجهين جميعا. وكذلك ابنةُ عمِّه؛ وهي ابنة خالته؛ فيكون لها من الوَجهين جميعا. وكذلك أمثالُهم، والله أعلم.

وَاختلُفَ في الجدّ أو الجدّة إذا جَمع أحدُهما النّسبين للميّت من طريق الأرحام مِن قبل الأب، ومن قبل الأمّ مع سائر الأرحام، والله أعلم، وفيما **عندي** يلحق من الوجهين.

فصل: وإذا تعلَّق وارثٌ بنسب للميّت، وتعلّق آخر بنسبين للميت؛ أحدُ النَّسبين كان مَملوكا أو مُشركا ذمّيا، والآخر مسلمٌ و[1]قاتل للميّت؛ **فقال من قال:** لا نصيب له من جهة المملوك، ولا من جهة الذمّي، ولا من جهة القاتل. **وقول:** له من الوجهين جميعا.

مسألة مِن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وَسُئل عن رجلٍ هلك، وترك زوجتَه، وابنتيه، وابنَيْ عمّه؛ أحدهما أخ لأمّ؟ **فعلى ما وصفت:** فلابنتيه الثّلثان، ولزوجته الثُّمن، وأصلُ الفريضة مِن أربعة وعشرين؛ يكون للبنتين ستّةَ عشرَ سهما، لكلّ واحدة ثمانيةُ أسهم، وللزَّوجة الثُّمن ثلاثة أسهم، تبقى خمسةُ أسهم للعصبة، وقد اختَلَفَ المسلمون في ابنَيْ العمّ؛ أحدهما أخ لأمّ؛ **فقال من قال:** إنَّ الميراثَ للأخ للأمّ؛ لأنَّه أقربُ إلى الميت، وجعلوه بِمَنْزِلة الأخ للأب والأمِّ، والآخرُ بِمَنْزِلة الأخِ للأب. **وقال من قال:** للأخ من الأمِّ السُّدس، ميراثه بكتاب

(١) في النسخ الثلاث: أو.

/٩٤/ الله، والباقي بينهما نصفان، فعلى القول الأوّل؛ فللأخ من الأمّ ما بقي، وسقط ميراثُ ابنِ العمّ الذي ليس هو أخٌ للميّت. وعلى القول الآخر؛ فالميراث بينهما نصفان، وتكون الفريضة من ثمانية وأربعين سهمًا؛ للابنتين لكلّ واحدة منهما ستّةَ عشرَ سهمًا، وللزّوجة ستّة أسهم، ولابنَيْ العمّ لكلّ واحد منهما خمسة أسهم.

قال النَّاظر في هذه المسألة: القول الآخر في هذه المسألة هُو أعدل وأقرب إلى الصّواب؛ لأن الأخ للأمّ لا يرث مع البنات شيئا، وميراثه هذا بالعصبة، والله أعلم؛ مثاله: أخوان خالصان أمُّهُما عبدة أو مُشركة، ولَهما أخٌ من الأب، مات أحدُ الخالصين؛ **فقول:** الميراث بينهما سواء، والمعمول على أنَّه الميراث للخالص، ولا يضرُّه تمليك أمّه ولا شركها. وإن كان أَخَوان مِنَ الأب والأمِّ أبوهُما عبدٌ أو ذمّي، ولهم أخٌ من الأمّ، مات أحدُ الخالصين؛ فللأخِ للأمِّ السّدسُ، وللخالص ما بقي، ولا يضرُّه تمليك أبيه ولا شِركه، وكذلك القياسُ في الجدّات والأخوات وغيرهنّ من ذوي السّهام والعصبات والأرحام، وكلِّ من تعلَّق بنسبين؛ كان أحدُهما مملوكًا أو ذميّا أو قاتلا للميّت، ألا ترى لو مات ميِّت عن بنت، وثلاثة إخوة مُتَفرقين؛ فنصف المال للبنت، والنِّصف للخالص ولَمْ تَحجب البنت الخالص من جهة أمّه لا يردّه[1] إلى مثل الأخ من الأب كما حجبت الأخ /٩٥/ من الأم، والله أعلم.

فصل: وإذا ماتت امرأةٌ ولَهَا من الورثة أَخَوانِ، أو أُختان لأمٍّ، وزوجٌ، وعشرة إخوة خُلصاء؛ المسألة من ستّة؛ فللأخوين من أمِّها الثُّلث سهمان، وللزَّوج

(١) ق، ث: ليردّه.

النِّصف ثلاثةٌ، بقي سهمٌ؛ فهو بين عشرة الإخوة الخلصاء بالسويّة، ولو ناب لأحدهم أقلّ مِمّا ينوب لأحد الأخوين للأمّ؛ فلا يدخلون عليهم الإخوةُ الخلصاء بشيءٍ ما دام يبقى للعصبة شيءٌ؛ إذ هؤلاء عصبة، ولو كانوا كلُّهم أمّهم واحدة. وإذا لَم يبقَ لَهم شيءٌ؛ دَخَلُوا عليهم وصَارُوا بمنْزِلتهم؛ وذلك مثل زوجٍ، وأمّ أو جدّة، وأختان لأمّ أو أكثر، وَأخ لأب وأمّ؛ فأصلها من ستّة؛ فالنّصف ثلاثة للزّوج، وللأخوين للأمّ الثُّلث سهمان، وللأمِّ أو الجدّة السُّدس سهم، تَمَّت ستّة، ولَم يبق للأخ الخالص شيءٌ، فقد حكموا به مِن جملة الإخوة للأمّ، وقاسَمهم في الثُّلث كواحد منهم، وهذه المسألة تُسمى المشترَكة؛ لأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أشركه معهم، واشتركوا في الثّلث، ويُسمُّونَها أيضا الحمارية؛ لأنَّه لَم يبقَ للأخ الخالص شيءٌ، فقال لعمر بن الخطاب ﷺ: قد عرف أنَّ أباه حمارًا ليس أمُّه أمَّهم؛ فسمِّيت كذلك، وأشركوه معهم، وكلَّما يجيء مثل هذا؛ فهو مدخول معهم. وإن كانت مع الأخ الخالص أُختٌ مثلُه خالصة أو أكثر في هذه المسألة؛ فيكون نصيبُها مثلَ نصيبه سواء، إذ[1] صَار ميراثُهما /٩٦/ كميراث الإخوة والأخوات للأمّ، فهاهنا الإخوةُ والأخواتُ الخلصاء، والإخوة والأخوات للأمّ كلُّهم في الثّلث بالسويّة، وإن كان الأخُ الخالص معدومًا من هذه المسألة، ولكن مع البنت (خ: الميّت) أختٌ خالصة، فيكون لَها النِّصف بالفريضة. وإن عُدمت الخالصةُ؛ قامت مقامَها الأختُ للأب. وإن كُنَّ الأخواتُ أكثرَ من واحدة؛ فلهنّ الثلثان ولتعول المسألة، والله أعلم.

---

(١) في النّسخ الثلاث: إذا.

رجعنا إلى ذكرِ ترتيب ذوي السِّهام: وفرضُ البنت المنفردة النِّصف، وإن كان معها ابنةُ ابن؛ فلها معها السُّدس تكملة الثلثين. وإن كُنّ بناتُ ابن، أو بناتُ بنين أكثرَ من واحدة؛ فالسُّدس بينهنّ شرع. وإن كنّ بناتُ الصّلب أكثرَ من واحدة؛ فلهنَّ الثُّلثان ولَم يكن لبنات الابن شيءٌ عند وجود بنات الصُّلب، إذا كنَّ بناتُ الصّلب من الاثنتين فصاعدا، إلاَّ أن يكون مع ابنة الابن، أو بنات الابن، أو بنات البنين أحدٌ من الإخوة لَهنَّ ذكورًا، أو ابن ابن ابن أسفل منهنّ ليعصبهنّ، وليكون ما بقيَ بعد فرضِ البنات له ولَهنّ، للذَّكر مثلُ حظّ الأنثيين، فإن عُدمت ابنة الصُّلب، أو بناتُ الصُّلب؛ قامت بنتُ الابن، أو بنات الابن مقامَهُنَّ. وكذلك إذا كُنَّ بناتِ بنين واحدةً أو أكثر. وكذلك بناتُ ابن الابن وإن سفلوا، ما لَم يحل أحدٌ من الإناث، ويقطع الميراث؛ وذلك مثل أولاد البنات /٩٧/ وأولادِ بنات الابن مِن ذكور وإناث؛ فهؤلاء أرحام. وإذا كان ابنةٌ، وأولادُ ابن، وأولاد ابنين[1] أو أكثر ذكورٌ وإناثٌ؛ فللابنة النِّصف، و الباقي بين أولاد الابن وأولاد الابنين؛ للذَّكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك إن كان ابنةُ ابنِ ابنٍ، وأولادُ ابنِ ابنِ ابنٍ أسفل وإن سفلوا، على هذا يكون ترتيبهم في التوريث؛ بيان ذلك: بنت ابنٍ، وبنت ابن ابن أسفل معها أخٌ؛ فلابنة الابن النِّصف، والباقي بين بنت ابن الابن وأخيها؛ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك إن كانوا أكثر. وإن كانَ بنتُ ابنِ ابنٍ، وبنتُ ابن ابن ابن أسفل؛ فلابنة ابنِ الابنِ النِّصف، ولابنةِ ابنِ ابنِ الابنِ معها السُّدس تكملة الثلثين. وكذلك إن كان بنتٌ، وبنتُ ابن ابن؛ فللبنت النّصف، ولابنة ابن الابن السُّدس، وعلى هذا وإن سفلوا.

---

(١) ق: بنين.

أخرى: ابنتا ابن، وابنةُ ابنِ ابنٍ؛ فلابنتي الابن الثّلثان، والباقي للعصبة، ولا شيء لابنة ابنِ الابنِ إلاَّ أن يكون لَها أخٌ؛ وهو عصبةٌ للميّت، أو ابنُ أخٍ لَهَا؛ وهو عصبة للميّت فيعصِّبها؛ حينئذ يكون الباقي بعد نصيب ابنتي الابن بَيْنَها وبين أخيها؛ للذّكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنَّ ابن الابن يعصب أخواته وعمَّاته. وكذلك ابنُ ابنِ الابنِ، ولكن لا يُعَصِّب مَن هُو أسفل منه من النّساء، ولا يُعصِّب بنات إخوتِه؛ إذ هُنَّ أسفل منه. وإن كان بنتٌ أو أكثرُ، وبنتُ /٩٨/ ابنِ ابنِ ابنٍ أو أكثر؛ فَحُكْمُ نسل ابنِ ابنِ الابنِ كحكم نسل الابن، أو نسل ابن الابن، وإن ترك من الابنتين فصاعدا وترك بنتَ ابنٍ أو أكثر، ولَم يترك غيرَ هؤلاء؛ فالميراث للبنات على عددهنَّ، وليس لبنات الابن شيءٌ، ورجعت المسألةُ إلى الردِّ.

أخرى: فإن مات ميّت عن ابنتين أو أكثر، وعن ابنةِ ابنٍ أو أكثر، وعصبة؛ فللابنتين أو للبنات الثُّلثان، والباقي للعصبة، ولا شيء لبنت ابنِ الميّت؛ إذ بناتُ ابنِ الميّت كمل دُونَهنَّ الثُّلثان. وكذلك ابنتَا ابنٍ أو أكثر، وبنت ابن ابن أو أكثر وعصبة؛ فالجوابُ فيها كالجواب المتقدِّم في المسألة التي قَبل هذه، إلاَّ أن يكون العصبةُ أخَ بنت الابن، أو أخَ بنت ابنِ الابنِ، أو هو أسفل؛ فيكون الباقي بينه وبين هؤلاء المذكورات؛ أعني: أخواتِه وعمّاته؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

أخرى: مثالُ ذلك ابنتان، وابنةُ ابن، وابن ابن ابنٍ أسفل؛ فللابنتين الثُّلثان، والباقي بين بنت الابن وابن ابنِ الابن الأسفل؛ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وتركنا الاختلاف.

ابنتان، وابنةُ ابنٍ، وأمٌّ أو[١] جَدَّة، وزوجٌ؛ فللزَّوج الرُّبع، وللأمِّ أو الجدَّة السُّدس، وللابنتين الثُّلثان، ولا شيء لابنة الابن؛ فأصل المسألة من اثنَيْ عشرَ وتَعُول إلى ثلاثة عشر، ولا ترثُ بنات الابن، ولا بنو الابن في هذه المسألة شيئًا.

ومن ترك ابنةً واحدةً، وابنةَ /٩٩/ ابنٍ، وابنَ ابنِ ابنٍ؛ فللابنة النِّصف، ولابنة الابن السُّدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن الأسفل. وإن كنَّ في هذه المسألة بناتُ الابن أكثرَ من واحدة؛ فليس لَهنّ إلا السُّدس مع الابنة المنفردة، ويكون ذلك بينهنّ، والله أعلم.

فصل: وأمَّا ميراث الإخوة والأخوات؛ فللأخت الخالصة النِّصف إذا انفردت؛ وذلك فرضُها، وإن كُنَّ أكثرَ مِنْ واحدة؛ فَفَرضُهُنَّ الثّلثان، ومتَى عُدمت الأخوات الخالصات ولم يكن معهنّ أحدٌ؛ قُمْنَ[٢] الأخواتُ للأب مقامَهُنَّ في الانفراد والتّثنية والجمع كما بينّا في بنات الصّلب، وبنات الابن. وإن كانت أختٌ لأبوين، وأختٌ أو أخواتٌ لأب؛ فللأخت للأبوين النّصف، وللأختِ للأب أو الأخوات للأب معها السُّدس تكملة الثلثين. وإن كان إخوةٌ وأخواتٌ لأبوين؛ سَقَط النِّصف والثُّلثان، وكان الميراث بَين هؤلاء الإخوة والأخوات للذَّكر مثل حظّ الأنثيين، ولم يرث معهم الإخوة مِنَ الأب ولا الأخواتُ من الأب. وكذلك إن كان إخوةٌ وأخواتٌ لأب؛ يكون ميراثهم كما قلنا في الإخوة والأخوات الخالصين عند عدمهم. وإذا اجتمع إخوةٌ وأخوات لأب وأمٍّ، وإخوة وأخوات لأب؛ فيكون الميراث للإخوة والأخوات الخالصين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فمن.

دُون الإخوة والأخوات للأب. ومتى وجدتَ أخًا لأبوين؛ فإنَّه يَمنع الإخوة /١٠٠/ والأخوات للأب. وإن عُدم الإخوة والأخوات للأبوين؛ قام مقامهم الإخوة والأخوات للأب. وفرضُ الأخت للأب إذا انفردت النّصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر؛ فلهما أو لَهنّ الثّلثان كما بينّا في الأخوات للأبوين. وإن كان إخوةٌ لأب وأخوات لأب؛ فكان الميراث بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، والله أعلم.

مسألة: وأمَّا الإخوة للأمّ؛ فللواحد منهم إذا انفرد السُّدس، وإن كانوا مِن الاثنين فصاعدا؛ فلهم الثّلث، والذّكر والأنثى والخنثى سواء، لا فرق بينهم، ولا يُزاد الواحدُ منهم على السُّدس، ولا الاثنان فصاعدا على الثُّلث، إلاَّ في مسائل الردِّ على القول المعمول به عليه. **وقيل**: إذا كانت أختٌ لأب وأمٍّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ؛ فللأخت للأبوين النِّصف، وللإخوة والأخوات للأمّ الثّلثُ بينهم بالسويّة الذَّكر والأنثى سواء، والباقي بين الإخوة والأخوات للأب للذَّكر مثل حظ الأنثيين. ولا يرث أحدٌ من الإخوة مع وجود الآباء أو الأجداد؛ كان الإخوة ذكورا أو غير ذكور، كانوا لِأبوين، أو لأب، أو لأمّ، ولا ميراث لإخوة الأمّ مع وجود أحد من نسل الميّت وإن سفلوا، إلاّ نسل البنات؛ إذ هم أرحام.

وإذا مات الميِّت وترك ابنته، وأختًا لأبوين؛ فللبنت النِّصف، والباقي وهُو النِّصف للأخت؛ إذ هي معها عصبة. وكذلك إذا كانت /١٠١/ مكانَ الأخت الخالصة أختٌ لأب، وإن كنَّ الأخواتُ أكثرَ مِن واحدة؛ فالباقي من فرض البنت؛ فهو بين الأخوات بالسويَّة.

بنتان، وأختٌ لأبوين، أو لأب؛ للبنتين الثُّلثان، والباقي للأخت.

بنتٌ، وأخٌ وأخت لأبوين؛ للبنت النِّصف، و الباقي بين الأخ والأخت للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. وكذلك إذا كان مكانَ الأخ والأخت للأبوين أخٌ وأختٌ لأب؛ فهما يقومان مقامهما عند عدمهما.

بنتٌ، وأخت لأبوين، وأخت وأخ لأب؛ للبنت النّصف، والباقي للأخت الخالصة، ولا شيءَ للأخِ والأخت للأب.

بنتٌ، وإخوةٌ لأبوين مِن ذكور وإناث؛ للبنت النِّصف، والباقي بين الإخوة والأخوات، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. وأمَّا إذا كان مكانَ الابنة ابنتان فصاعدا؛ فلهما أو لَهنَّ الثّلثان، والباقي للإخوة والأخوات كما ذكرنا.

بنتٌ، وابنةُ ابن، وأخت لأبوين أو أكثر؛ فللبنت النِّصف، ولابنة الابن السُّدس، والباقي للأختِ أو الأخوات بالتَّعصيب. وإن كنَّ بناتُ الابنِ أكثرَ مِن واحدة؛ فلا لَهنّ إلاَّ السّدس مع الابنة المنفردة.

[مسائل:] ابنتان، وبنت ابن أو بنات ابن، وإخوةٌ لأبوين مِن ذكور وإناث؛ فللبنتين الثّلثان، والباقي للإخوة والأخوات، بينهم للذَّكر مثل حظّ الأنثيين.

ابنتان، وبنات ابن، وأخت لأب وأمّ، أو لأب؛ فللابنتين الثّلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنات الابن؛ إذ[1] كملت /١٠٢/ الثّلثين البنتان[2] دُونَهنّ.

بنتٌ، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ للبنت النِّصف، ولبنت الابن معها السُّدس تكملة الثُّلثين، والباقي للأخت، ولا شيء لابنة ابن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) في النسخ الثلاث: للبنتان.

الابن الأسفل؛ إذ[١] كمل الثّلثان دونَها.

بنتٌ، وبنت ابن ابن ابن، وأختٌ؛ فَللبنت النِّصف، ولبنت ابن ابن[٢] الاِبن معها السُّدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت، وقامت بنتُ ابنِ ابنِ الابنِ مقامَ ابنةِ الابنِ عند عدمها. ويقوم الإخوةُ والأخواتُ للأب مقامَ الإخوة والأخوات للأبوين عند عدمهم. وكذلك الإخوةُ للأبِ الذّكور يقومون مقامَ الإخوة الذُّكور مِنَ الأبوين. وكذلك الأخواتُ مِن الأب يقمن مقام الأخوات الخالصات. والواحدُ من الإخوة يقوم مقامَ الأكثر من ذكور وإناث. وكذلك الأختُ الواحدة تقوم في التَّعصيب مقامَ الإخوة والأخوات مَع البنت أو أكثر، أو مع بنتِ الابن أو أكثر، وكذلك إن سفلوا. وإذا عُدم الخالصون قام الذين مِن قِبَل الأب مقامَهُم، كانوا قليلا أو كثيرا، في جميع المسائل التي ذكرناها هنا.

زوجةٌ، وابنةٌ، وأختان لأبوين أو لأب؛ فللزَّوجة الثُّمن، وللابنة النِّصف، والباقي للأختين بالتَّعصيب.

أُختان أو أكثر لأبوين، وأخواتٌ لأب؛ فللأختين أو أكثر للأبوين الثُّلثان، والباقي للعصبة، ولا شيء للأخوات للأب إذا كمل الثُّلثان دونَهنّ. وإن كان مع الأخوات للأب /١٠٣/ أخٌ ذكرٌ خليصهن[٣]، أو أمّه غير أمِّهنَّ؛ عَصَّبَهُنَّ، وكان الباقي بينهم لِلذّكر مثل حظِّ الأنثيين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في النّسخ الثلاث: خليصين.

أختٌ لأب وأمّ، وأختٌ وأخٌ لأب؛ فللأخت الخالصة النِّصف بالفريضة، والباقي للأخ والأختِ للأبِ، بينهما للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

بنت، وأخت لأبوين، وأخٌ لأب أو أكثر؛ فللبنت النِّصف، وما بقي فللأخت من الأبوين، ولا شيء للأخ أو الإخوة للأب.

أخواتٌ خالصات من الاثنين فصاعدا، وأختٌ أو أكثر من الأب، ولم يكن عصبة؛ فالميراثُ للأخوات الخالصاتِ، ولا شيءَ للأخوات مِن الأبِ؛ إذ[1] كمل الثُّلثان دُونَهنَّ، وصارت مسألة ردّ.

وإن عُدم الإخوةُ للأبوين؛ قام مقامَهم الإخوةُ للأب في الانفراد والتَّثنية والجمع، في الفرض والتَّعصيب، والذُّكوريّة والأنوثيّة.

والأختُ أو الأخواتُ للأبوين عند البنت أو البنات، وعند بنات الابن، أو بنت الإبن؛ يقمن مقام العصبة. وإن عُدمت الأختُ أو الأخواتُ للأبوين؛ قامت مقامها أو مقامَهنَّ الأختُ أو الأخواتُ للأب، كُنَّ واحدةً أو أكثر، ويُعصِّب الأخُ أو الإخوةُ للأبوين الأختَ أو الأخواتِ للأبوين. وكذلك الأخُ للأب أو الإخوةُ للأب يُعصِّبُون الأختَ أو الأخواتِ للأب كما يُعصِّبُ الابنُ وابن الابنُ أخواتِهم، إلاّ أنَّ ابنَ ابنِ ابنِ الابن ومثله يُعَصِّبُ أخواته وعمَّاته، كُنَّ واحدةً أو أكثر، كان ابنُ الابن /١٠٤/ أو أسفل منه يكون كذلك.

وَأمَّا أولادُ الإخوةِ والعمومةِ، وبَنو العمومة لا يُعصِّبون أخواتهم ولا غيرَهُنّ، إلاَّ الإخوةُ أو الأخُ الواحد أو أكثر؛ فإنَّهم يُعصِّبون أخواتِهم لا غير، ومتَى عَصَّبَ أحدٌ من الرّجال أخواته أو أخته؛ فالمال الذي يستحقّونه يكون بينهم للذَّكر مثل

(١) في النسخ الثلاث: إذا.

حظِّ الأنثيين. وإن كان ابنُ ابنِ الابنِ عنده عمّة أو أكثر، أو أختٌ أو أكثر؛ لَم يكنَّ وارثاتٍ مع من سبقهنّ مِن ذَوِي السّهام؛ مثل: البنت أو أكثر، أو بنت الابن أو أكثر؛ فيكون الباقي بعد سهام ذوي السهام بين هذا ابن ابن الابن وأخته أو أخواته، وعمَّته أو عمَّاته، وما علا، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. مثال ذلك: بنتٌ، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابنُ ابنِ ابنِ ابنِ أسفل، معه أختٌ أو أكثر؛ فللبنت الأُولى؛ وهي بنت الصّلب النّصف، ولابنة الابن معها السُّدس تكملة الثّلثين، والباقي لابنِ ابنِ ابنِ الابنِ الأسفل[1] وأخواته وعمّاته بينهم، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. وكذلك إذا لَم يكن له أحدٌ مِنَ الأخوات، أو أحدٌ من العمّات، أو له أحدٌ من الأخوات، ولم يكن له أحدٌ من العمَّات؛ فكلُّه سواء. وكذلك يُعصِّبُ عمَّات أبيه، وبناتِ عمِّ أبيه، وبنات عمّ جدّه، وعمَّات جدِّه، وكذلك بنات عمّه، وبنات أخيه؛ وهن بِمَنْزِلة أخواته، فمادام هو أسفل أو مُحاذيًا؛ فإنّه يُعَصِّب مَن حاذاه، ومن أعلى منه، لا التي أسفل منه؛ فيكون الباقي بعد أخذِ ذوي السّهام سهامهم /١٠٥/ بين هؤلاء الذين قدَّمنا ذكرهم، للذَّكر مثل حَظِّ الأنثيين، وذلك إذا كانوا كُلّهم يجمعهم النَّسب إلى الميِّت، ولو كانوا مِن أولاد شَتَّى، ولو كان ابنُ ابنِ ابنِ الابن الأسفل أَبوه غير آباء من ذكرناهم؛ وذلك إذا كان الميت جَدّهم كلّهم كما بينا. مثاله: بناتُ صلب، وبنت ابن، وبنت ابنِ ابنِ ابنٍ غير أبِ تلك البنت، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنِ جدِّها غيرِ أبِ اللتين ذكرناهما، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ يُلاقي نسبها نسب اللواتي ذكرناهنَّ إلى الميت، وابنُ ابنِ ابنِ ابنِ يُلاقي نسبه نسب اللواتي قدَّمنا ذكرهنَّ إلى الميّت؛ فالباقي بعد

(١) زيادة من ق.

سهام ذوي السِّهام بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك إذا افترقَ نسبُ بعضهنَّ أَتْحَتَ مِنَ الميِّت الموروث، وبعضهن أَفْوَق من بعض، والله أعلم.

مسألة: بنتٌ أو أكثر، أو بنتُ ابن أو أكثر، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ فللبنت أو بنت الابن النِّصف إذا انفردت واحدة، والباقي للأخت. وإن كنَّ البناتُ من الاثنتين فصاعدا؛ فلهما الثُّلثان، والباقي للأخت. وكذلك بناتُ الابن بِمَنْزِلَة البنات عند عدمهنَّ.

ابنتان، وابنةُ ابن، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ فللبنتين الثُّلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنت الابن؛ إذ[1] كَمُل الثُّلثان لِمن قبلها، ورجع الباقي للعصبة؛ وهي الأخت، ولم يكن لابنة الابن أحدٌ يُعَصِّبُها لترث معه. وكذلك إذا كان ابنتا ابنٍ، وبنت ابن ابن، وأخت، وإن كان /١٠٦/ هنالك زوجٌ؛ فكان له الرّبع، وللابنتين الثّلثان، وللأخت أو الأخوات الباقي، والأختُ الواحدة في هذا الموضع تقوم مقام الإخوة، وكذلك الأخ، وإن اجتمع في هذا الموضع إخوةٌ وأخوات؛ فيكون بينهم، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. وإن كان بنتان، وأختٌ لأب، وابنُ أخٍ لأبوين؛ فللبنتين الثُّلثان، والباقي للأخت، ولا شيءَ لابن الأخِ للأبوين، وإن كانت ابنةٌ واحدة، والمسألة بحالها؛ فللابنة النِّصف، والباقي للأخت، وقامت الأخت للأب مقام الخالصة، وكذلك قامت في هذه المسألة مقام الإخوة والأخوات للأبوين، والإخوة والأخوات للأب، وإن كان إخوة وأخوات لأبوين أو لأب عند عدم الخالصين؛ فلهم مع البنات أو بنات الابن ما بَقِيَ، يكون بينهم للذَّكر مثل حظ الأنثيين. وإن عُدم الإخوة للأبوين؛ فالإخوة للأب يقومون مقامهم، كانوا قليلا

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إذا.

أو كثيرا، ومتى وُجدت ابنةٌ، وابنةُ ابن مِن الواحدة إلى ما أكثر، وإخوةٌ، وأخواتٌ خالصين، أو إخوةٌ أو أخوات من الأب واحدًا أو أكثر؛ فالباقي من فرض البنت أو البناتِ هُو للخالصين؛ لتعلُّقهم بنسبين دون الإخوة أو الأخوات من الأب؛ لتعلِّقهم بنسب واحد، ولو كان أولئك تعلَّقوا بِنَسب الأم، ولو كان إخوة الأم لا يرثون مع النَّسل شيئًا، فهاهُنا النَّسل ما ضَرَّ الخالصين؛ لتعلُّقهم بالأمِّ مع الأب، ولا صاروا بِمنْزِلة /١٠٧/ الإخوة من الأب بوجود النَّسل؛ لِكَون إخوةِ الأمِّ لا يرثون شيئا مع وجود النّسل، والله أعلم.

فصل: وإذا اجتمعَ إخوةٌ وأخوات لأبوين، وإخوةٌ وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم؛ لكان الميراث منه الثُّلث للإخوة والأخوات من الأمّ بالفريضة، وهو بينهم بالسويّة، لا يُفَضَّل ذكرٌ على أنثى ولا على خنثى، والباقي من الميراث للإخوة والأخوات من الأبوين، يكون بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، ولا شيء للإخوة والأخوات من الأب.

وإن كان مكانَ الإخوة والأخوات للأمِّ أخٌ أو أخت لأمّ؛ كان له السُّدس، والباقي للإخوة والأخوات الخالصين على ما ذكرنا، ويقوم الأخ الخالص مقامَ جميعهم. وإذا عُدم الخالصون قام مقامَهم الإخوةُ والأخواتُ للأب. والأخُ للأب الواحد يقوم مقامَ جميعهم إذا عُدموا.

وأمّا إذا كانت أختٌ لأبوين مع إخوة لأمّ من الاثنين فصاعدا؛ كان للأخت الخالصة النِّصف بالفريضة، والثّلث للإخوة للأمّ، وما بقي فهو للعصبة. فإن كان معهم أخٌ أو إخوةٌ لأب من ذكور وإناث؛ كان لَهم ما بقي للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. وإن كانت أختٌ أو أكثر لأب؛ كان لَها أو لَهنّ مع الأخت للأبوين السُّدس تكملة الثّلثين. وإن كان مكانَ الأخت الخالصة أختان أو أكثر

خالصات؛ لكان لَهنَّ /١٠٨/ الثُّلثان، وللإخوة للأمّ الثّلث، ولَم يبقَ للإخوة أو[1] الأخوات للأب شيءٌ. وإن كان مكانَ الإخوة للأمّ أخٌ أو أخت لأمٍّ؛ فله السُّدس، وللأختين الخالصتين الثُّلثان، وما بَقِيَ للعصبة، وإذا عُدم الإخوة والأخواتُ للأبوين؛ فَلِيَقوم الإخوة والأخوات للأب مقامَهم على ما بيّنا؛ الذُّكور مقام الذّكور، والإناث مقام الإناث، ويقوم الأخُ الواحد الذّكر مقامَ جميع الإخوة في التَّعصيب، وكذلك الأختُ تقوم مقام الذّكور والإناث في التّعصيب، وذلك عند البنات، أو بنات الابن مع الواحدة إلى ما أكثر.

وفي مَن مَات وترك عشرة إخوةٍ لأمّ، وعشرة إخوة لأب، وترك أخًا لأبوين؛ فللإخوة للأمّ الثُّلث، والباقي للأخ للأبوين، وسقط إخوة الأب. وأمَّا إذا انفرد أخٌ أو أختٌ لأمّ؛ فليس له إلا السّدس، والباقي للأخ للأبوين كما ذكرنا.

أخرى: أخٌ لأبوين، وإخوة لأمّ مِن ذكور وإناث؛ فللإخوة للأمّ الثّلث بينهم بالسويّة، لا يُفَضَّل منهم ذكرٌ على أنثى ولا على خنثى، والباقي للأخ للأبوين. أخٌ لأب، وإخوة لأمّ من ذكور وإناث؛ فهذه مثل الأولى.

فصل: أختٌ لأب وأمّ، وأخت لأب، وأخت لأمّ؛ قسمها من خمسة؛ فللأخت للأبوين ثلاثةُ أسهم، وللأخت للأب سهمٌ، وللأخت للأمّ سهم؛ فكان أصل /١٠٩/ هذه المسألة مِن ستَّة، ورجع إلى خمسة للردّ.

أخرى: أختان لأبٍ وأمّ، وأختان لأبٍ، وأختان لأمّ؛ قسمها من ستَّة؛ للأختين للأبوين الثّلثان أربعةُ أسهم، وللأختين للأمّ الثّلث سهمان، وسقطت

---

(١) ق، ث: و.

الأختان للأب؛ إذ[١] كمل الثُّلثان دونَهما. وإن كان مع الأختين للأب أخٌ لأب؛ فليس له ولا لأخواته نصيبٌ هاهنا إذا تَمَّت المسألة ولَم يبق للعصبة شيءٌ، وهم هؤلاء[٢] عصبة.

أختٌ لأبوين، وأختٌ لأب، وأختان لأمّ؛ قسمها من ستّة؛ فللأخت للأبوين النِّصف ثلاثةٌ، وللأخت للأب معها السُّدس سهمٌ تكملة الثلثين، وللأختين للأمّ الثُّلث سهمان.

أختٌ لأبوين، وأختان أو أكثر لأب، وأخت لأمٍّ؛ فللأخت للأبوين النّصف ثلاثةُ أسهم، وللأختين أو الأخوات للأب السُّدس سهمٌ، وهو تكملة الثّلثين، وللأخت للأمّ السدس سهمٌ؛ فتصبح من خمسة أسهم، وكان أصلها من ستّة رُدَّت إلى خمسة.

أختان أو أكثر لأبوين، وأخ وأخت لأب، وأخٌ وأخت لأمّ؛ فللأختين أو الأخوات للأبوين الثّلثان أربعةُ أسهم، وللأخت والأخ للأمّ الثّلث، كملت الفريضة، ولَم يبق للأخ والأخت للأب شيءٌ، ولَم يدخلا في هذه المسألة وما أشبهها في الميراث.

أختان لأب، وأخٌ وأخت لأمّ؛ أصلها من ثلاثة، وقسمها من ستّة؛ للأختين /١١٠/ للأب الثُّلثان سهمان، وللأخ والأخت للأمِّ الثُّلث سهمٌ بينهما نصفان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) ق، ث: وهؤلاء.

بنتٌ، وبنتُ ابن، وأخٌ وأخت لأمّ، وابن أخٍ لأبوين أو لأب؛ فللبنت النِّصف ثلاثةُ أسهم، ولابنة الابن معها السّدس سهمٌ، وهو تكملة الثّلثين، والباقي لابن الأخ، ولا شيء للأخ والأخت من الأمِّ، وحَجَبَهما وُجود البنتِ، وكذلك بنت الابن.

ابنتان أو أكثر، وابنةُ ابنٍ، وأختٌ خالصة، أو من الأب؛ الثُّلثان للبنات، وما بقي للأخت أو الأخوات الخالصات أو من الأب، ولا شيءَ لبنت الابن أو بنات الابن.

أُختان أو أكثر لأبوين، وأختٌ لأب، وابنُ أخٍ لأبوين أو لأب؛ فللأختين أو الأخوات للأبوين الثّلثان، والباقي لابن الأخِ الخالص أو من الأب، ولا شيء للأخت للأب.

ابنةُ ابنِ ابنٍ، وعشرة إخوة لأمّ، وأختٌ؛ فلابنة ابنِ الابن النّصف، والباقي للأخت للأب بالتّعصيب، ولا شيءَ لإخوة الأمّ؛ إذ حجبتهم ابنةُ ابن الابن، وكذلك إذا كان مكانَ الأخت للأب أختٌ خالصة.

زوجٌ، وأمٌّ، وأخت لأب وأم، وأخت لأب؛ أصل المسألة من ستّة؛ فللزّوج النّصف ثلاثةُ أسهم، وللأمّ السدس سهمٌ، وللأخت للأب والأمّ النِّصف أيضا ثلاثةُ أسهم، وللأخت للأب مع الأخت الخالصة السُّدس سهمٌ تكملة الثُّلثين، عالت هذه المسألة من ستّة إلى ثمانية.

زوجٌ، وأمٌّ، وأخت لأب وأمّ، وأخ وأخت لأب؛ أصل هذه المسألة من ستّة؛ فللزَّوج النّصف ثلاثةُ /١١٢/ أسهم، وللأمّ السُّدس سهم، وللأخت الخالصة النِّصف أيضًا ثلاثةُ أسهم، عالت المسألة إلى سبعةٍ، ولا شيء للأخ والأخت للأب؛ لأنَّ أخاها عَصبها، فمنعها عن الميراث. وكذلك أن لو كان زوجٌ، وأخت

خالصة، وأخ وأخت لأب؛ لكان النِّصف للزّوج، والنّصف للأخت الخالصة، ولا شيء للأخ والأخت من الأب.

أختان لأب وأمّ، وأخٌ وأخت لأب؛ فللأختين الخالصتين الثّلثان، والباقي وهُو الثّلث بين الأخ والأخت للأب، للذَّكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنه هُو عصبها لِتَرِثَ معه، ولولا هو لَم ترث، وفي هذه[1] المسألة الأولى لولا هُو لورثت، ضَرَّهَا في الأولى، ونَفَعها في الأخرى، وتركنا الاختلاف.

ابنتان، وأبوان، وابنُ ابن؛ فللابنتين الثّلثان، وللأبوين الثّلث؛ لكلّ واحد منهما السّدس، ولَم يبق لابن الابن شيءٌ، وكذلك إذا كان مكان الأمِّ جدّة؛ فالجواب فيها واحدٌ، وكذلك إن كان مكان الأب جدّ.

ابنةٌ، وابنةُ ابن، وابنةُ ابنِ ابنِ ابنٍ أسفل؛ فللابنة النّصف ثلاثةٌ، ولابنة الابن السّدس تكملة الثّلثين، والباقي للعصبة، ولا شيءَ لابنةِ ابنِ ابنِ الابن شيء إلاَّ أن يكون معها أخٌ أو أكثر ذكور يعصّبها ليكون الباقي بينهما أو بينهم؛ للذّكر مثل حظ الأنثيين.

زوجٌ، وابنة، وابنة ابن، وأب، وأمّ؛ أصلها من اثني عشر؛ فللزَّوج الرّبع ثلاثةُ أسهم، وللابنة النِّصف ستّة /١١٣/ أسهم، ولابنة الابن مع ابنة الصّلب السّدس سهمان تكملة الثّلثين، وللأب وللأمّ الثّلث أربعة أسهم؛ لكلّ واحد منهما السّدس سهمان، عالت هذه المسألةُ من اثني عشر إلى خمسة عشر، فإن كان مع ابنةِ الابن أخٌ ذكر عصبها، وحجبها عن الميراث، وسقط نصيبها من هذه المسألة؛ وهو سهمان، وهُما سدس الاثني عشر، ولَم تأخذ شيئًا. وإن كان ابنتان،

---

(١) زيادة من ق.

وابنةُ ابن معها أخٌ من الميت؛ فللابنتين الثُّلثان، والباقي لابنة الابن وأخيها بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ضَرَّها في الأولى ونفعها في الأخرى. وإن كان ابنةُ الابن أَبُوها غير أب ابن الابن؛ فكلّه سواء إذا كان الميّتُ أبَ أبويهما.

ومِمَّا يُوجد عن عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه كان يجعل ما بقي من ثلثي البنات لابنِ الابن دُون ابنة الابن، وهذه مسألة متروكة، وكذلك يَجعل ما فَضُل من الأخوات للأبوين للأخ من الأب دُون الأخت أو الأخوات للأب، وكذلك كان لا يُشارك ابنَ الابن في سُدس بنات الابن، ولا يُشارك إخوة الأب في سُدس أخوات الأب، ووافقه بعضُ أصحابنا، والمعمولُ به اليوم عند أصحابنا غير ما قال في هذا كلِّه، بل كما ذكرنا فيما مضى.

وأمّا إخوة الأمّ؛ فإنّهم وارثون مع كلِّ وارث، إلا مع وجود أحدٍ من الأولاد وما تناسلوا، كانوا قليلا أو كثيرا، ذكورًا أو غيرَ ذكور، ما لَم يكونوا مِن نسل البنات، أو مِن نسل بنات الابن؛ إذ هؤلاء أرحامٌ لا يحجبون، وكذلك لا يرثون إخوةُ الأمِّ مع الأب، ولا مع أبِ الأب وإن علوا، وفرضُ الواحد من إخوة الأمّ السّدس، وفرضُ الاثنين إلى ما أكثر الثّلث، والذّكور والإناث والخناثى سواءٌ في الميراث والحجب وغيره، ولَهم من الردّ، وعليهم من العول على أكثر القول، والمعمول به، والله أعلم.

فصل في ذكر معرفة أصول مسائل المواريث من كتاب المهذّب: وأمّا أصولُ مسائلِ المواريث قد ذكرناها في صدر هذا الباب مُجملة مسرودة، وقد ذكرنا مَخارجها ولَم نُفسِّرها: وهي سبعة؛ فثلاثةٌ تعول، وأربعةٌ لا تعول؛ فالذي يَعول مِن ذلك ما كان أصلُه من ستّة؛ فهو يعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة. وأيضًا ما كان أصلُه مِن اثني عشر؛ فهو يعول إلى ثلاثةَ

عشر، وإلى خمسةَ عشر، وإلى سبعة عشر. وأيضًا ما كان أصله من أربعةٍ وعشرين؛ فهو يعول إلى سبعة وعشرين لا غير؛ فهذه الثّلاثة الأصول اللواتي عند مَحلّ العول يصدر منها العول، ورُبَمَا لم تعل. وأمَّا اللواتي لَم يدخل عليها العول؛ فهي أربعة أصول؛ فالأوّل من اثنين، والثّاني من ثلاثة، والثّالث من أربعة، والرابع من ثمانية، وأمّا الخمسة؛ فليس بأصل إلاّ في مسائل الردّ، وكذلك السّبعة والتّسعة والعشرة ليست بأصول إلاّ في عول أصل الستّة. وأما أصل الثّمانية لا يكون إلاّ عند /١١٤/ زوجةٍ أو زوجاتٍ مع وجود أحدٍ من الأولاد من الواحد إلى ما أكثر، كانوا ذكورا أو غير ذكور، وكذلك نسولهم، إلاّ نسل البنات، ونسل بنات الابن.

أصل الاثنين: [...][1] وهُو كُلُّ فريضة فيها نصفٌ ونصف، أو نصف [و]ما بقي؛ فَهُو من اثنين؛ مثاله: زوجٌ، وأخ لأبوين أو لأب؛ فللزَّوج النِّصف، والباقي للعصبة، وهم الإخوة. وكذلك زوجٌ، وأخت لأبوين أو لأب. وكذلك ابنةٌ، وأخٌ أو أكثر لأبوين أو لأب. وكذلك ابنةٌ، وأختٌ أو أكثر لأبوين أو لأب. وكذلك إذا كان مكانَ الابنة ابنةُ ابن. وكذلك أختٌ لأبوين أو لأب وعصبةٌ غير إخوة وأمثال ذلك.

وأمَّا أصلُ الثّلاثة: وهو كلُّ فريضة فيها ثلث وثلثان، أو ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي؛ فهو من ثلاثة؛ مثاله: أخواتٌ لأبوين أو لأب، وأخوات لأمّ، وكذلك أمٌّ وعصبة من غير الأولاد، أو أمٌّ وأب، ولَم يكن مع الميت أخوان فصاعدا، ذكورا أو غير ذكور، وارثين كانوا، أو غير وارثين، مِن أيِّ جهة كانوا،

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

وكذلك أخوان، أو أختان لأمّ أو أكثر، وعصبة دُون الأولاد والآباء، وكذلك ابنتان أو أكثر، وعصبة غير من ذكرنا من الأولاد، أو ابنتا ابنٍ أو أكثر وعصبة. أو أختان لأبوين أو لأب أو أكثر وعصبة. أو أختان لأب أو أكثر وعصبة؛ وذلك كلّه دون الآباء والأولاد.

وأمّا أصل الأربعة: فهو كلّ فريضة فيها رُبع وما بقي، أو ربع و[1]نصف وما بقي؛ فهو من أربعة؛ مثاله: زوجٌ، وأولادٌ. /١١٥/ أو زوجةٌ، وأخت لأبوين أو لأبٍ مع عدم الأولاد، ووجود عصبة غير الأولاد. أو زوجٌ، وابنة، وعصبة.

وأمَّا أصلُ الثمانية: وهو كلّ فريضة فيها ثُمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي؛ فهو من ثمانية؛ مثاله: زوجة أو أكثر، وأولادٌ. أو زوجةٌ، وابنة، وعصبةٌ، وسيأتي بيانُهنَّ في موضعهنَّ عند القسمة في باب القسمة، وقد بَيّنا شيئًا من مثل هذا في هذا الباب.

وأمّا أصل الاثني عشر التي قدّمنا ذكرها: وهي اللواتي يدخل عليهنّ العولُ في موضع العول؛ وهنّ أصل الستّة، وأصل الاثني عشر، وأصل الأربعة والعشرين، فمتَى وجدتَ شيئا من الأصول الثَّلاثة اللواتي قدَّمنا ذكرهنَّ داخلاً على شيء من هذه الأصول الثّلاثة المذكورة هُنا؛ وهو أن إذا اجتمع سهمان أو أكثر من هذه السّهام في مسألة؛ فاعلم أنّ الثّلث والثّلثين والسّدس إذا اجتمع شيءٌ منهنّ أو كلهنّ مع وجود النّصف، وعدم الرّبع والثّمن؛ فاعلم أنّ أصل المسألة يكون من ستّة. وإذا اجتمع شيءٌ منهنّ أو كلهنّ؛ أعنِي الثّلث والثّلثين والسّدس مع وجود الرّبع، ومع عدم الثّمن، كان معهنّ نصف، أو لم يكن معهنّ نصف؛ فاعلم أنّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

أصل المسألة يكون من اثني عشر. وأما إذا اجتمع سُدس وثلثان، أو أحدهما مع الثّمن، كان معهنّ نصفٌ أو لم يكن معهنّ نصف؛ فاعلم أنَّ أصل المسألة يكون من أربعة وعشرين. ولا يأتلف ثُمن وربعٌ، /١١٦/ ولا ثُمن وثُلث في مسألة واحدة؛ إذ الثُّمن والرّبع فرضا الزَّوجين، فَمَتَى مات أحدُهما؛ مات فرضُه، وبقي فرضُ الحيِّ منهما. وقد يأتلف الثّمن والنّصف في بعض المسائل. وكذلك مَتَى ورث من له الثّمن ثُمنًا؛ سقط من له الثّلث، فينظر في ذلك. ومتَى ورث من له الثّلث؛ رجع من له الثّمن إلى الرّبع. ومَتَى زادت السِّهام؛ عالت المسائل إلى ما ذكرنا من العول، ومَتَى قصرت سهامُ أهلِ السِّهام عن تمام المسألة، ولم تكن عصبةٌ يستحقُّون بقيّة المسألة بعد أخذ أهل السّهام سهامَهم؛ رُدَّت المسألة، ورُدَّت السِّهام الباقية على أهل السّهام؛ لكلٍّ منهم قدر نصيبه، إلاّ الزوجين ليس لَهما ردّ، إلاَّ أن يكون للحيِّ منهما نصيبٌ من إرث صاحبه مِن قِبَل غير الزوجيّة؛ ليكون له على قدر نصيبه الذي من غير جهة الزوجيّة، وقد يدخل عليهما العولُ في موضع العول في سهامهما المفروضة، والله أعلم.

مسألة: وأصل الستّة؛ مثالُه: زوجٌ، وأمّ، وأخ وأخت لأمّ؛ فللزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس سهمٌ، وللأخوين للأمّ الثّلث سهمان.

أخرى: أمّ، وأخت لأبوين، وابنُ أخ لأب؛ فللأمّ الثّلث سهمان، وللأخت للأبوين النّصف ثلاثةُ أسهم، وبقي سهمٌ واحد؛ فهو لابن الأخ للأب.

أمٌّ، وأخت لأبوين، وأختٌ لأب، وأختٌ لأمّ؛ فللأمّ السّدس سهمٌ، وللأخت للأبوين النّصف ثلاثةُ أسهم، وللأخت للأب /١١٧/ السُّدس سهمٌ، مع الخالصة تكملة الثّلثين، وللأخت للأمّ السّدس سهم.

أمٌّ، وأختٌ لأب، وأخٌ وأخت لأمّ؛ فللأمّ السّدس سهم، وللأخت للأب النّصف ثلاثة أسهم، وللأخ والأخت للأمّ الثّلث سهمان.

جدّة، وأختان لأب، وأخت لأمّ؛ فللجدّة السّدس سهمٌ، وللأختين للأب الثّلثان أربعةُ أسهم، وللأخت للأمّ السّدس سهم؛ فكلُّ هذه المسائل أصولُها من ستّة، وتصح من ستّة، وإذا دخل عليها العولُ؛ فهي تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، وذلك في شيء من المسائل، ورُبَما لم تَعُل، وسنذكر العول في موضعه إن شاء الله. وعلامة هذا الأصل أنَّه من ستَّة لدخول السّدس والثّلث والثّلثين مع النّصف، ولم يكن معهنّ ربع ولا ثُمن؛ فافهم ذلك.

وأمَّا أصل الاثنَي عشر؛ مثاله: زوجةٌ، وأختان لأبوين، وأخٌ لأب؛ فللزّوجة الرّبع ثلاثة أسهم، وللأختين للأبوين الثّلثان ثَمانية أسهم، بقي سهمٌ؛ فهو للأخ للأب.

زوجٌ، وابنتان، وابنُ ابن؛ فللزّوج الرّبع (خ: ربع)، المسألة ثلاثةُ أسهم، وللابنتين ثُلثا المسألة ثَمانية أسهم، بقي سهمٌ؛ فهو لابن الابن. وعلامة هذا الأصل أنّه من اثني عشر دُخول الثّلثين على الرّبع، وعدم الثّمن، وأرجو لأنَّه لا يستقيم قطعها من اثنَي عشر كلّ أهلها مِن ذوي السِّهام من الورثة، إلاّ ومعهم من العصبات؛ فيكون لَهم ما بقي، أو أن تكون مسألةٌ /١١٨/ عائلةٌ فتنقطع من ثلاثةَ عشر، أو من خمسة عشر، أو من سبعة عشر، وهذه الوجوهُ التي ينتهي إليها عولُ هذا الأصل، ورُبَما لم يَعُل.

وأمَّا أصلُ الأربعةِ والعشرين؛ مثاله: ثلاثُ زوجاتٍ، وأربع جدَّات، وأبٌ، وابنتان؛ فللزَّوجات الثُّمن ثلاثة أسهم من الأربعة والعشرين؛ لكلِّ واحدة منهنَّ سهمٌ، وللجدَّات السُّدس أربعةُ أسهم؛ لكلّ واحدة منهنّ سهم، وللابنتين

الثُّلثان ستّة عشر سهما؛ لكلّ واحدة منهما ثمانية أسهم، وللأب السّدس أربعة أسهم. وعلامة هذا الأصل أنّه من أربعة وعشرين دُخول الثّلثين والسّدس على الثّمن، وهذا الأصل إذا دخله العولُ؛ فإنَّه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير، ورُبَمَا لَم يَعُل. وأمَّا إذا وجدتَ الثُّمن ومعه النِّصف وما بقي، والثُّمن وما بقي، ولَم تجد عند ذلك من أصول التَّثليث شيئًا؛ وهي السّدس والثّلث والثّلثان، بل من أصول التَّربيع، وهي الثّمن والرّبع والنّصف؛ فإنَّك تقسمها من ثَمانية؛ وذلك مثل: زوجة، وابنة، وأخ لأبوين أو لأب؛ فللزّوجة الثّمن سهمٌ من ثمانية، وللابنة النِّصف أربعةٌ من ثمانية أسهم، وما بقي للأخ ثلاثة أسهم. ولا يكون مسألةٌ من ثمانية إلاَّ وفيها زوجةٌ أو أكثر مع وجود أحدٍ من الأولاد، أو أولادِ الأولاد مِمَّن يكون له مع وجوده الثّمن، وكذلك إن وجدت الرّبع والنّصف وما بقي، أو الرّبع وما بقي، ولَم يكن معها من صنف التَّثليث شيءٌ؛ فيكون قسم المسألة من أربعة. وكذلك إذا كان نصفٌ ونصفٌ، أو نصف وما بقي؛ فيكون قسم المسألة من اثنين وقد بينا مثل ذلك أوَّلا. وكذلك إن وجدت السُّدس وما بقي، ولَم يكن معه شيءٌ من صنف التَّربيع؛ وهو الثّمن والرّبع والنّصف؛ فيكون قسم المسألة من ستّة، وكذلك إن دخل على السّدس ثلثٌ وثلثان، أو ثلث، أو ثلثان، ولَم يكن معه من صنف التّربيع شيءٌ، أو فيه نصف؛ فإنَّك تُقسِّم أيضا المسألةَ من ستّة. وأمَّا إذا وجدت الثُّلث والثُّلثان، أو الثُّلث وما بقي، أو الثُّلثان وما بقي، ولم يكن معهنَّ من صنف التَّربيع شيءٌ، ولم يكن معهنَّ سدسٌ؛ فيكون قسم المسألة من ثلاثة، وقد بَيَّنا اشتراك الصِّنفين؛ أعني صنف التَّثليث، وصنف التَّربيع؛ فهذه الأصول التي يَدور عليها حُكم قسمة المواريث، ورُبَما عال بعضها؛ لكثرة ذوي السّهام وسهامهم، ورُبَما لَم تَعُل؛ لتمام السّهام لأهلها على تمام

المسألة، ورُبَما رُدَّت إذا لَم تكن عصبة مع ذوي السِّهام في الورثة؛ وذلك إذا قصرت سهامُ ذوي السِّهام دُون كمال أصل المسألة، فَيَرُدّها ما بقي على ذوي السّهام؛ لكلِّ واحد منهم قدر نصيبه من الفريضة؛ وهي السِّهام إلاَّ الزَّوجين؛ فلا رَدَّ عليهما لنصيبهما الذي يستحقَّانه من جهة الزَّوجيَّة، إلاَّ أن يكون للحيِّ منهما نصيبٌ من الميراث من غير الزوجيّة؛ فليردّ عليه على قدر نصيبه ذلك دون النَّصيب /١٢٠/ الذي له من جهة الزوجيَّة، وقد يدخل عليهما العولُ في مواضعه، والله أعلم. وسنأتي صفةَ الردّ والعول في أبوابه المقبلة إن شاء الله. وقد أطلنا هذا الباب وأكثرنا فيه التَّكرار؛ إذ هُو عليه أكثرُ عملِ قياسِ المواريث، وكرَّرنا فيه الأصول وبعض المسائل؛ ليكون ذلك أثبتَ للفهم والحفظ، وكفى بِهذا الباب للمتعلِّمين دليلا، وإنَّما نُورده في الأبواب المقبلة من الضَّرب والاختصار وخلط المسائل في المتناسخ، والهدمى، والغرقى، والخناثى وغير ذلك، إنَّما ذلك إلاَّ بلاغة في علوم ذلك. ولو أنَّ قاسِمًا قَسّم بغير ذلك، وأعطى كلَّ ذي حقٍّ حقّه؛ لَم نَقُل: إنَّه فعل غير الحقّ، والله أعلم.

الباب الثَّامن في مسائل العول في المواريث، وكيفيّة صفتها، والقسمة فيها من كتاب المهذَّب

والعولُ قد ذكرنا أنَّه لا يكون إلاَّ في ثلاثة أصول؛ وهي أصل الستّة، وأصل الاثني عشر، وأصل الأربعة والعشرين، فما كان أصلُه من ستّة؛ فإنّه يعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة. فأصل الستّة مثاله أن يُقال لك: زوجٌ، وأختان لأبوين أو لأب، أصلها من ستّة؛ فللزَّوج النّصف ثلاثةٌ؛ وهو نصف الستّة التي هي أصل المسألة؛ فذلك ثلاثة أسهم، وللأختين ثُلثا الستّة التي هي أصل المسألة؛ فذلك أربعةُ سهم عالت من ستّة إلى سبعة. فإن كان معهم أخٌ أو أختٌ /١٢١/ لأمٍّ؛ فله مع هؤلاء سُدس المسألة سهمٌ، صار عددُ جُملة السِّهام ثمانية؛ فَقُل: عالت إلى ثمانية. وإن كان معهم أختان لأمّ أو أكثر؛ فلهما معهم ثلث المسألة سهمان فوق السِّهام التي ذكرناها، صار عددُ السِّهام تسعةٌ؛ فقل: عالت إلى تسعة. وإن كان مع هؤلاء الورثة أمٌّ؛ فلها أيضًا سدسُ المسألة، صارت السِّهام عشرة؛ فقل: عالت إلى عشرة، وهو أقصى عولِ أصلِ الستّة. وهذه المسألة العائلة إلى عشرة تُسمَّى أمّ الفُروخ بالخاء بالمعجم؛ لكثرة السّهام العائلة فيها للإناث؛ وهي أكثر المسائل العائلة عولاً. وتسمّى أيضا الشُّرَيْحِيَّة؛ لأنّها حدثت في أيام شُريح قاضي عمر بن الخطاب ﷺ وقضى بها. ومعرفةُ أصلِ هذه المسألة أنَّه من ستّة دُخول الثّلثين مع النِّصف، ثُمّ اشتمل على ذلك ثلثٌ وسدس وعالت إلى ما ذكرنا.

وأمَّا أصل الاثنَي عشر: فإنَّه يعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر؛ مثاله أن يُقال لك: زوجة، وأمّ، وأختان لأبوين أو لأب؛ فأصلُ

المسألة مِن اثنَي عشر؛ فللأمِّ السّدس سهمان من جُملة المسألة، وللزَّوجة ربعُ المسألة ثلاثةُ أسهم، وللأختين للأبوين أو للأب الثُّلتان من جُملة المسألة؛ فذلك ثمانية أسهم، فقد عالت السِّهام من اثنَي عشر إلى ثلاثة عشر؛ فقل: عالت /١٢٢/ إلى ثلاثة عشر. وإن أدخلتَ[1] مع هؤلاء الوارثين أخًا أو أختًا لأمٍّ؛ فله معهم السُّدس سهمان؛ فقد صار عددُ السِّهام خَمسةَ عشر؛ فقل: عالت إلى خمسة عشر. وإن [كان] إخوةٌ لأمّ من الاثنين فصاعدا؛ فلهم ثلث المسألة أربعةُ أسهم؛ فقد صار عدد جملة سهام الوارثين سبعة عشر؛ فقل: عالت إلى سبعة عشر، وهذا أقصى عولِ الاثني عشر. ومعرفةُ أصل هذه المسألة أنَّه من اثنَيْ عشر دُخُول الثّلثين والسّدس مع الرّبع، ثُمَّ دخل عليهنّ الثّلث وعالت، والله أعلم.

وأمّا أصل الأربعة والعشرين: فإنَّه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير؛ وذلك مثل: زوجة، وأبوين، وابنتين أو أكثر؛ فأصلُ المسألة من أربعة وعشرين؛ فللزَّوجة ثُمن المسألة فذلك ثلاثةٌ، وللأبوين السّدسان ثَمانيةُ أسهم؛ لكلِّ واحدٍ منهما أربعةُ أسهم، وللابنتين الثّلثان ستَّة عشر سهمًا؛ لكلِّ واحدة منهما ثَمانية أسهم؛ فقد اجتمعت سهامُ هؤلاء المذكورين سبعة وعشرين سهما، فقد عالت إلى سبعة وعشرين سهمًا، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من ذلك، ومعرفة أصل هذه المسألة أنَّه من أربعة وعشرين دُخول السّدس والثّلثين على الثّمن.

فأمَّا أصل الستَّة؛ فإنه يعول شفعًا ووترًا، وأمَّا عول الاثنَي عشر وعولُ الأربعة والعشرين لا تعول إلا وترًا، والوتر هو الفرد، والشَّفع هو الزّوج، وعولُ الستّة إلى أربع درجات؛ فهنّ السّبعة وهو الوتر، والثمانية وهنّ شفع، والتّسعة /١٢٣/

(١) هذا في كتاب المهذب. وفي النسخ الثلاث: دخلت.

وهن وتر، والعشرة وهنّ شفع. وأمّا عول الاثنَيْ عشر إلى ثلاث درجات كُلّهن وتر؛ وهُو ثلاثة عشر وهنّ وتر، وخمسة عشر وهنّ وتر، وسبعة عشر وهن وتر. وأمَّا عول الأربعة والعشرين؛ فإلى درجة واحدة؛ وهي إلى سبعة وعشرين وهنّ وتر.

وصفةُ العول هُو أن يجتمع ورثةٌ كلُّهم ذو سهام أكثر من أصل الفريضة، فإذا حسبت سهامهم من أصل الفريضة بالأجزاء وجدتَ سهامهم أكثرَ من أصل الفريضة وهي المسألة؛ فلا يكون إلاَّ ذلك؛ إذ المسألةُ حدٌّ معلوم يُقاس عليه سهامُ ذوي السِّهام؛ لكلّ واحد جزءٌ معلوم مثل الثّمن والرّبع والنّصف والسّدس والثّلث والثّلثين، ويُجاوز عددُ سهام ذوي السِّهام عددَ أصل الفريضة، ولا ينقص أحدٌ منهم عما يستحقَّ دُون أحد إلاَّ أنَّ النقصان على جميعهم على قدر سهامهم، كما أنَّ الردَّ زيادة لأهل السِّهام؛ لكلّ أحدٍ منهم على قدر نصيبه إلاَّ الزَّوجين عليهما من نقصان العول عند العول، ولا لَهما زيادةٌ من مسائل الردّ إلاَّ أن يكون لَهما نصيبٌ من الميراث من جهة غير الزوجيّة؛ فلهما على قدر نصيبهما ذلك. ولا يكون العولُ والردّ إلاَّ في ذوي السِّهام إلاَّ أنَّ الردَّ يكون في بعض المسائل في الأرحام إذا كان سبيل توريثهم على سبيل توريث ذوي السِّهام مثل توريث بَنِي الأخوات المتفرِّقات وما أشبه ذلك، وسنورده في باب /١٢٤/ الردّ إن شاء الله.

وإذا أردتَ أن تعرف كيف معرفة العول، فإن قيل لك: ماتت امرأة وورثها زوجٌ، وأمّ، وأختان خالصتان، وأختان لأمّ؛ فقل: أصلُ المسألة من ستّة؛ لأنَّه اجتمع السّدس والثّلث والثّلثان مع النِّصف، من أجل ذلك صار الأصلُ من ستّة وعالت إلى عشرة؛ إذ للزَّوج نصفُ هذه المسألة، وأصل المسألة قد ذكرنا أنَّه

من ستّة؛ فنصيب الزَّوج نصف المسألة ثلاثةُ أسهم، ونصيب الأمّ سدس المسألة وهو سهم، ونصيب الأختين الخالصتين الثّلثان؛ أي ثلثا المسألة؛ فذلك أربعة، ونصيب الأختين للأمّ الثلث؛ أي ثلث المسألة؛ فذلك سهمان، فانظر إلى نصف المسألة وهي ستّة، فتجده ثلاثة، فَأَضِفْهُ إلى السّدس، وهو سدس المسألة، وهو نصيب الأمّ، وهو سهمٌ؛ صار ذلك أربعة. ثُمَّ أَضِفْ ما اجتمع من ذلك إلى ثلثَيْ أصل المسألة، وهي ستَّة؛ فذلك أربعة، وهو نصيب الخالصتين؛ صار ذلك ثمانية، ثُمّ أَضِفْ ذلك فوق الثُّلث، وهو ثلث السّدس (ح: الستة) وهو سهمان، وهو نصيب الأختين للأمّ؛ صارت جملةُ السِّهام عشرة أسهم بعد ما كان الأصل ستّة. ويكون قياسُ أصلِ مسائل العول من أصلهنَّ إلى أن ينتهي إلى عولهنّ، وكذلك القياس في عول المسائل اللواتي أصلها من اثنَيْ عشر، ومن أربعةٍ وعشرين إلى حيثُ ينتهي عولُهنّ، والله أعلم. وكلُّ مسألة عالت إلى عددٍ مِمَّا /١٢٥/ ذكرنا؛ فإنَّ أصلَ تلك المسألة ينتقل منها إلى العدد الذي انتهى إليه عولُها، ويكون ذلك أصلاً لَها في الضَّرب وغيره، أَلاَ ترى مَن كان نصيبُه السّدس مِن هذه المسألة؛ صار نصيبه منها العشر، ومَن نصيبُه النِّصف من هذه المسألة؛ صار له ثلاثة أعشارها، ومَن له ثلثها؛ صار له خُمسها وهو عُشْرَاها، ومن له الثُّلثان منها؛ صار له أربعة أعشارها.

وكذلك إن عالت مسألةُ الستّة إلى التِّسعة، فمن له السّدس في الأصل؛ أخذَ التُّسع، ومَن له النِّصف؛ أخذ الثّلث، ومن له الثلث؛ أخذ تسعيها[1]. ومَن له الثّلثان منها؛ أخذ أربعة أسهم. وكذلك إن عالت إلى ثَمانية، فمن له السُّدس في

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تسيعها.

الأصل؛ أخذ الثّمن. ومن له النّصف [أخذ] ثلاثة أثمان. ومن له الثّلث؛ أخذ سهمين من ثمانية أسهم وهُما الرّبع، ومَن له الثّلثان أخذ أربعة أثمان وهو النّصف.

وكذلك إن عالت المسألةُ من الستّة إلى السّبعة، فمن له السّدس من أصل المسألة؛ أخذ السّبع، ومن له النّصف؛ أخذ ثلاثةَ أسهم مِن سبعة، ومن له ثلثها؛ أخذ سهمين من سبعة، ومن له الثّلثان منها؛ أخذ أربعة أسهم مِن سبعة، فافهم ذلك وقِسْ عليه. وكذلك القياسُ في عول الاثنَي عشر، وفي عول الأربعة والعشرين في مسائل العول، وإنَّما يكون[1] القياسُ في أصل المسألة؛ فتعول لكثرة السّهام لمستحقّيها، كان الأصل /١٢٦/ من ستّة أو من اثنَيْ عشر، أو من أربعة وعشرين، والله أعلم.

وكذلك إذا وقع الردّ في بعض المسائل؛ فإنَّه ينتقل أصلُ المسألة إلى حيث رجع إليه الردّ في الضّرب وما أشبهه، ولا تُقاس أصول الردّ إلاَّ من ستّة، ثُمّ ترجع إلى حيث ينتهي، وسنذكره إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تكون.

الباب التَّاسع في مسائل الردّ في المواريث، ومعرفة القسمة فيه، ومعرفة أصوله وما يتنوَّع منه

اعلم أنَّ الردَّ هو ضدّ العول ونقيضه، ولا يكون الردّ إلاّ على ذوي السهام عند فضلة السِّهام على الورثة، وعند عدم العصبة، وقد يكون أيضًا في بعض المسائل في الأرحام إذا وَرَدت مسائل فيهم على نحو ميراث ذوي السّهام؛ بحيث يكون توريثُهم كتوريث الأخوات المتفرِّقات في الردّ، وسنورده آخر الباب، إن شاء الله.

وصفة الردّ: هو أن يكون من الورثة ذوو سهام لَم تبلغ سهامُهم عددًا إلى عدد المسألة، ويبقى من المسألة بقيّة، ثُمّ لا يكون للميِّت أحدٌ من العصبة؛ ليكون له ما بقيَ من بعد أخذ ذوي السّهام سهامَهُم، فلمَّا لَم يكن من العصبة أحدٌ، ولَم تبلغ سهامُ ذوي السِّهام كمل أصل المسألة؛ فحينئذ يُحكم بالباقي لِيُرَدَّ على أهل السِّهام الوارثين، ويكون بينهم لكلِّ واحد منهم على قدر نصيبه من السِّهام من تلك البقيَّة الفاضلة من المسألة بعد أخذ فُرُوضهم المفروضة لَهم؛ القليل بقدره، والكثير بقدره إلاَّ الزوجين؛ فلا لَهما من الردِّ شيءٌ من جهة الزوجيّة؛ /١٢٧/ لإسهامهما بسببٍ، وهو الزوجيَّة لا بِنَسب، إلاّ أن يكون للحيِّ منهما ميراثٌ من جهة غير الزوجيّة من طريق رحمٍ، وكان هنالك يردّ على الورثة من الأرحام، وكان الباقي من الزَّوجين هُوَ أحدُ الوارثين؛ فللحيِّ منهما نصيبُه من الميراث من قِبَل الزوجيّة، وله نصيبه من قِبَل الأرحام، وله من الردّ على قدر نصيبه الذي ناب له من جهة الأرحام، كان الحيُّ منهما الزّوج أو الزَّوجة، والله أعلم. وقد يدخل على الزّوجين العولُ، وتركنا الاختلاف.

وقد قيل أنَّه إذا مات الميت ولَم يترك إلاَّ زوجًا أو زوجة؛ فللزّوج أو الزّوجة جميعُ الميراث؛ لقول النبي ﷺ «ذو أسهم أحقُّ بالميراث مِمّن لا ميراث (خ: وارث) له»[1]. **وقد قيل** غير هذا؛ وهو أن إذا مات الميت، ولَم يترك وارثًا من ذوي سهام ولا عصبة ولا رحم، فما بقي بعد فرض الزّوج أو الزّوجة لبيت المال. **وقال من قال**: للفقراء. **وقال من قال**: هو موقوف حشريّ حتّى يصحَّ له وارث؛ وذلك إذا لم يكن للحيِّ من الزَّوجين حميم للميِّت من جهة الأرحام؛ ليكون ما بَقِيَ بعد فرضه له، بل الحيُّ منهما من البائن. والبائنُ فهو مَن بان من النَّسب أبدًا، ومعرفة حساب الردّ وتصحيحِه؛ فإنَّه ضَربان؛ فضربٌ لا يكون فيه من سهام ذوي السِّهام إلاَّ عدة واحدة؛ فهذا لا يحتاج إلى حساب أكثرَ من قَسم المال على عدد رؤوس أهلها، ما كانوا قليلا أو كثيرا؛ وذلك كمن /١٢٨/ ترك ابنتين أو أكثر، أو أختين لأبوين أو أكثر، أو أختين لأب أو أكثر، أو أختين لأمّ أو أكثر؛ فالميراث كلُّه يكون على عدد الورثة على ما بَيّنا. وكذلك إن كان أربعُ أخوات لأبوين، وأخ وأخت لأمّ؛ فهو هاهنا أيضا على عددهم، وليس في هذه ردّ. وكذلك إذا كان أربعُ أخوات لأبٍ، وأخ وأخت لأمّ؛ يكون ذلك على عددهم، وليس أيضا في هذه ردّ. ولا يكون القياسُ لأصول الردّ إلاّ من ستّة. فإن شئت معرفةَ ذلك **إذا قلت**: أصلُ المسألة من ستّة؛ إذ ليس أصل الردّ إلاّ من ستّة؛ إذ ليس للزّوج ولا للزّوجة نصيبٌ من الردّ، فلو أنَّه يكون لَهما من الردّ شيءٌ؛ لكانت الأصولُ كما ذكرنا في صدر الكتاب مِن اثنَي عشر، ومن أربعة وعشرين، ولما رجع إِلَيَّ أنّ الزَّوجين لا رَدَّ لَهما؛ صارت أصولُ مسائل الردّ كلّها

(١) تقدم عزوه.

من ستّة، وكان مع الورثة أحدُ الزَّوجين أو لم يكن، ثُم تردّ تلك البقيَّة على أهل السّهام؛ لكلٍّ منهم على قدر ميراثه. ومَتَى تجد زوجًا أو زوجة في بعض مسائل الردّ، فانظر في سهم الزّوج أو الزّوجة، واعْرِفه، وانْظُر في نصيب بقيّة الورثة غير الزّوجين، واعْرِفه كذا وكذا؛ فحينئذ تَضْرِبُ مخرج نصيب الزّوج أو الزَّوجة في عدد سهام أهلِ الردّ، فما بلغ فيكون ذلك أصلاً بعد القياس من الستّة التي ذكرناها، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

ولا تكون مسائل الردّ /١٢٩/ عند الضَّرب، وغير الضَّرب، وعند الأزواج، وعند القسم الذي لا يحتاج إلى ضرب، وهو الذي بيّناه صدر هذا الباب إلاّ من ستّة ولو قلّ، والقياسُ لا يكون إلاَّ من ستّة، فافهم ذلك. أَلاَ تَرَى إذا مات مَيِّت وَورثه أربعُ أخوات لأبوين أو لأب، وأخٌ أو أختٌ لأمّ، فأصل المسألة من ستّة كما بينّا؛ فللأختين[1] الثُّلثان من الستَّة التي هي أصلُ المسألة؛ فذلك أربعة، وللأخ أو الأخت للأمِّ سدسُ الستّة التي هي أصل المسألة؛ فذلك سهم، صارت جملةُ سهام هؤلاء الوارثين خمسةَ أسهم، بقي سهمٌ واحد من أصل المسألة لَم يستحقّه غير هؤلاء المذكورين. **فَنَقول**: قد وقع الردُّ على خمسة، والسَّهم الباقي أُتْرُكه كأنَّه لَم يكن، وكانت الخمسةُ أصلاً دون الستّة إلاّ أنّ الستّة يُقاس عليها، ورجع الأصلُ إلى مبلغ الردّ، ومبلغ ردّ هذه المسألة خمسةٌ؛ إذ كونُ عددِ سهام هؤلاء الورثة خمسةُ أسهم، فلو أنَّه مكانَ الأخ أو الأخت للأمِّ من الاثنين فصاعدا من الأمّ؛ لكان لَهم الثُّلث، ثلث الستّة اثنان، وللخالصتين الثُّلثان أربعةٌ تَمَّت المسألة تَماما، ولم تكن مسألة ردٍّ؛ لأجل أنَّه وافقت السِّهام تَمام المسألة.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أربع أخوات.

وكذلك فيما يكون له من السِّهام أقلَّ من سِتّة؛ فيكون القياسُ من ستّة لا غير كما بَيّنا، ولو أنَّ ميّتا هلك عن أمّه وأخت لأمّ؛ فللأمِّ الثّلثان من الميراث، وللأخت /١٣٠/ الثُّلث؛ وذلك أنَّ للأمِّ في الأصل ثلث الستّة التي يُقاس عليها الردّ سهمان، وللأخت سدس تلك الستّة سهم، ولَمَ يكن وارث غيرهما، رجع الردّ على كلّ واحدة قدر فرضها.

وأمَّا الضَّرب الثاني: هُو الذي يحتاج إلى قسمةٍ وعملٍ وحسابٍ؛ وهو أن تَنظر إلى الفرائض؛ وهي السِّهام كم جملتها، فإن اجتمع سهمان للوارثين من ذوي السّهام؛ فقل: الردّ على اثنين، وإن اجتمع من السِّهام ثلاثةُ أسهم للوارثين من ذوي السّهام؛ فقل: الردّ على ثلاثة، وإن اجتمع أربعةُ أسهم؛ فقل: الردّ على أربعة، وإن اجتمع خمسةُ أسهم؛ فقل: الردّ على خمسة؛ وهو مُنتهى أقصى الردّ. وإن كان مع هؤلاء الورثةِ زوجٌ، أو زوجةٌ فَاعْرِف سهام أهلِ الردّ أنَّها كم، كما بيّنا، واحْفَظها، ثُمَّ انْظُر في سهم الزّوج أو الزّوجة أنَّه مِن كم يخرج مع وجود هؤلاء الورثة؛ إذ مِنَ الورثة مَن يَحْجُب الزّوجة عن الرُّبع إلى الثّمن، وذلك في مسائل البنات أو بنات الابن، أو بنات ابن الابن من الواحدة إلى ما أكثر، ولها عند عدم هؤلاء كلِّهم الرّبع، وكذلك نصيب الزّوج الرُّبعُ مع وجود هؤلاء أو بعضِهم، ونصيبُه النِّصف مع عدمهم كلّهم، فانظر أنَّه كم يكون للزَّوج أو للزَّوجة مع الورثة، فإن كان للزّوجة الثّمن؛ فاعلم أنَّ مخرج الثُّمن من ثَمانية، وإن كان لَها الرُّبع؛ فيكون مخرج سهمِها من أربعة، وإن كان نصيبُ الزَّوج الرُّبعَ؛ فاعلم أنّ مخرج سهمه من أربعة، وإن كان /١٣١/ نصيبُه النّصفَ؛ فاعلم أنَّ مخرجه من اثنين، ثُمَّ انظر في سهام الورثة من غير الزوجين، أنَّها هل تنقسم بين أهلها على حساب الردّ، فإن انقسمت عليهم؛ فاعلم أنَّ أصل المسألة يكون من

مخرج سهم الزّوج أو الزّوجة، وقد عَرَّفْنَاك مخارج سهامهما؛ مثال ذلك: إن ماتت امرأة وتركت زوجًا، وأختا لأبوين أو لأب؛ فاعلم أنَّ للزوج النصف، ثُمّ نصيب الأخت النّصف، فهذه المسألة كملت بلا ردّ. وأمَّا إذا كان مكانَ الأخت للأبوين أو الأب أختٌ لأمّ وفرضها السُّدس سهمٌ، وفرض الزوج النِّصف ثلاثة، وبقي سهمان؛ فَهُمَا ردٌّ للأخت للأمِّ فوق فرضها، ولم يكن للزّوج ردٌّ سوى نصيبه كما ذكرنا. ومسائل الردّ التي يكون فيها الزّوج أو الزّوجة تخرج من ستّة أصول، فكلُّ مسألة فيها ثُمن، وما بقي رُدَّ على خمسة؛ فهي تصحُّ من أربعين، وتكون لَها الأربعون أصلاً، والأصل الثّاني من اثنين وثلاثين، وهو كلُّ مسألة فيها ثُمن، وما بقي رُدَّ على أربعة، وأصلٌ من ستّة عشر؛ وهو كلّ مسألة فيها ربعٌ وما بقي هُو ردّ على أربعة. وأصلٌ من ثمانية؛ وهو كلّ مسألة فيها ربع، وما بقي ردّ على اثنين. وأصلان من أربعة أحدُهما كلّ مسألة فيها ربع، وما بقي ردّ على ثلاثة. والآخر كلّ مسألة فيها نصف، وما بقي ردّ على اثنين؛ فهذه جملة أصول الردّ /١٣٢/ التي يكون فيها زوجٌ أو زوجة؛ فالذي أَصْلُه من أربعين، مثاله: زوجتان، وأمّ، وابنتان؛ فللزَّوجتين الثّمن ومخرج الثّمن من ثمانية، والباقي ردّ على خمسة أسهم؛ للبنتين ثُلثا الستّة التي تُقاس فيها مسائل الردّ كما ذكرت لك في صدر الباب، والثّلثان أربعة أسهم، وللأمّ السّدس سهم من ستّة؛ وهي المذكورة، صارت جملةُ السِّهام خمسةَ أسهم؛ فيكون عليها الردّ، ثُمّ اضْرِب الثّمانية التي هي مخرج سهم الزّوجات في عدد سهام أهل الردّ، وهي خمسة؛ فتكون أربعين، وذلك أصل المسألة كما ذكرنا؛ فللزّوجتين الثّمن من ذلك خمسةُ أسهم، تبقى خمسة وثلاثون؛ فَخُمسها للأمّ سبعةُ أسهم، وللابنتين ثَمانية وعشرون سهمًا؛ وذلك أربعةُ أخماس الردّ، وقد تَمَّ حساب الردّ من هذه المسألة، لكن قد انكسرت سهامُ

الزَّوجتين عليهما؛ إذ سهامُهما خمسةٌ وهما اثنتان لا يَنْقَسِم عليهما، فاضْرِب أصل المسألة وهو أربعون في عدد رؤوس من انكسر عليه؛ وهما الزوجتان؛ فيكون ثَمانين؛ فللزَّوجتين عشرةٌ؛ لكلّ واحدة منهما خمسةُ أسهم، وللأمِّ أربعةَ عشرَ سهما، وللابنتين ستّة وخمسون سهمًا؛ لكلّ واحدة منهما ثَمانية وعشرون سهمًا.

أخرى: بنت، وثلاث بنات ابن، وثلاث جدَّات، وثلاث زوجات؛ ففرض الزَّوجات الثُّمن؛ وهو يخرج من ثمانية، وفرضُ الابنة النّصف؛ أي نصفَ الستّة /١٣٣/ التي يُقاس منها الردّ؛ فذلك ثلاثة، وفرضُ بنات الابن تكملة الثّلثين وهو سدسُ الستّة المذكورة، وهي التي يقاس منها الردّ، وفرض الثّلاث الجدّات السّدس أيضا؛ فصارت جملةُ الأسهم خمسةَ أسهم سوى نصيب الزَّوجات؛ إذ للبنت ثلاثةٌ، ولبنات الابن سهم، وللجدَّات سهم؛ فقل: الردّ على خمسة، فاضْرِب الثّمانية؛ وهي مخرج سهم الزّوجات في مبلغ الردّ؛ وهو خمسة؛ فذلك أربعون، فالثُّمن من ذلك خمسةٌ لا ينقسم على الزَّوجات؛ وهُنَّ ثلاث، وللجدَّات سبعةُ أسهم؛ وهنَّ ثلاث لا ينقسم عليهنَّ، ولبنات الابن سبعةُ أسهم؛ وهُنَّ ثلاث لا ينقسمم عليهنَّ، ولا يوافقهنَّ بشيء، ولكن الزّوجات ثلاثٌ، والجداتِ ثلاثٌ، وبناتِ الابن ثلاثٌ؛ فثلاث تجزئ عن ثلاث وثلاث لاتِّفاق عدد رؤوس من انكسر عليهنّ، وأمَّا الابنة فلا يحتاج إلى ذكرٍ؛ إذ نصيبُها منقسم عليها، ثُمَّ اضرب الأربعين في ثلاثة؛ فذلك مائة وعشرون سهمًا؛ فللزوجات خمسةَ عشر سهمًا؛ وهو الثمن؛ لكلّ واحدة منهنّ خمسةٌ، وللجدَّات واحدٌ وعشرون سهما؛ لكل واحدة منهنّ سبعةُ أسهم، ولبنات الابن كذلك، وللابنة ثلاثةٌ وستُّون؛ فهذا من أصل الأربعين.

وأمَّا الأصلُ الذي يكون من اثنين وثلاثين؛ فمثاله: زوجةٌ، وابنة، وابنتا ابن؛ ففرضُ الزّوجة الثّمن ومخرجه من /١٣٤/ ثَمانية، وفرضُ الابنة النّصف نصف الستّة التي هي الأصلُ الذي يُقاس عليه الردّ؛ فذلك ثلاثة، وفرض ابنتَي الابن السُّدس تكملة الثلثين مع الابنة؛ فذلك سهمٌ؛ فصار نصيب الابنة وابنتي الابن جملتُه أربعةٌ، وذلك الردّ عليه؛ فقل: الردُّ على أربعة، فَتَضرب مخرج سهم الزّوجة وهو ثمانية في مبلغ السِّهام التي عليها الردّ؛ وهي أربعة؛ فيكون اثنين وثلاثين؛ وهو الأصل، فللزوجة الثّمن أربعةٌ أسهم من ذلك تبقى ثَمانية وعشرون سهمًا؛ فللابنة ثلاثةُ أرباعٍ؛ ذلك واحد وعشرون، ولابنتي الابن ربع؛ ذلك سبعةٌ، والسبعة مُنكسرة عليهما، فَتَضرب أصل المسألة؛ وهو اثنان وثلاثون في عدد رؤوس من انكسر عليه؛ وهُمَا ابنتا الابن؛ فيكون أربعةً وستِّين؛ فللزَّوجة الثُّمن ثَمانية، وللابنة اثنان وأربعون، ولابنتَي الابن أربعةَ عشرَ سهمًا؛ لكل واحدة منهما سبعةٌ؛ فهذا أصل الاثنين والثلاثين.

مثال الذي يكون من ستّة عشر مثاله: ابنةٌ، وابنتا ابن، وزوجٌ؛ ففرضُ الزّوج الرّبع، ومخرج الرّبع من أربعة، والردّ على أربعة؛ إذ للبنت ثلاثةُ أسهم؛ وهو نصف الستة التي يُقاس عليها الردّ، ولابنتي الابن السّدس سهمٌ؛ وهو تكملة الثّلثين مع الابنة؛ صارت جملة ذلك ثلثَيْ الستّة؛ وهو أربعة، وعليهنّ الردّ إذا بقيَ من الستَّة اثنان، فاضْرِب مخرج فرضِ الزّوج؛ وهو أربعة في الأربعة التي تناهى عليها الردّ؛ فذلك ستّة /١٣٥/ عشر؛ وهُو الذي صار أصلا لِهذه المسألة ومثلها، فللزّوج من ذلك الرّبع أربعة، تبقى اثنا عشر؛ فللابنة ثلاثةُ أرباع ذلك الباقي بعد إخراج نصيب الزّوج؛ فذلك تسعةُ أسهم، ولابنتي الابن الرّبع بعد نصيب الزوج؛ فذلك ثلاثة، وعدد رؤوسهما اثنان انكسرت عليهما سهامُهما، فَتضرب أصل المسألة

وهو ستّة عشر في عدد رؤوس من انكسر عليه؛ وهُما ابنتا الابن اثنان؛ فذلك اثنان وثلاثون، فللزَّوج الربع من ذلك؛ فذلك ثمانية، وللابنة ثلاثةُ أرباع الردّ؛ فذلك ثمانية عشر سهمًا، ولابنتَيْ الابن ربعُ الردّ ستّة أسهم؛ لكل واحدة منهما ثلاثةُ أسهم؛ فهذا أصل الستّة عشر.

وأمّا الأصلُ الذي يكون من ثَمانية؛ مثاله: زوجةٌ، وجدّة، وأخ لأمّ؛ فللزَّوجة الرّبع ومخرج الرّبع من أربعة، والردّ على اثنين؛ إذ للجدة سدس الستّة التي عليها قياس الردّ؛ فذلك سهم، وللأخ للأم سدس الستّة المذكورة سهمٌ؛ قد صار جميع ذلك سهمين؛ وهُما اللذان عليهما الردّ، وبقي من الستّة أربعة أسهم فاضلة؛ فتكون تلك الفضلة ردًّا على الجدَّة والأخ دُون الزَّوجة، إلاَّ أنَّ فرض الزَّوجة الرُّبع، ومخرج الرُّبع من أربعة، فإذا أُعطيت الزّوجة سهمًا من الأربعة تبقى ثلاثة أسهم لا تنقسم على الجدَّة والأخ؛ فحينئذ تُضرب أربعة، وهي مخرج الربع الذي هُو فرض الزّوجة في اثنين؛ وهما مبلغ /١٣٦/ الردّ؛ فتكون ثمانية؛ فللزَّوجة الرّبع وهو ربع الجملة؛ فذلك سهمان، والباقي مقسومٌ على عدد سهام الردِّ؛ وهُما اثنان؛ فصار للجدَّة ثلاثةُ أسهمٍ، وللأخ للأمِّ ثلاثةُ أسهمٍ؛ فهذا أصل الثَّمانية.

وأمَّا الأَصلُ الذي يكون من أربعةٍ، وفيه ربعٌ، والباقي ردّ على ثلاثة؛ مثاله: زوجةٌ، وأمٌّ، وأخٌ لأمّ، وأخت لأمّ؛ فللزّوجة الرّبع، وللأمِّ ثلث الردّ سهمٌ، وللأخِ للأمّ ثلث الردّ سهمٌ، وللأخت للأمّ ثلث الردّ سهم؛ إذ للأخ سدسُ الستَّة التي يُقاس منها الردّ، وللأخت كذلك، وللأمِّ كذلك؛ صارت لَهم ثلاثةُ أسداسٍ، بقيت ثلاثةُ أسداس؛ فتلك البقيَّة التي جعلناها ردًّا على هؤلاء دُون الزّوجة، وإن كان مكانَ الأخ والأخت للأمِّ أخٌ أو أختٌ لأمّ منفردا والمسألة بِحَالها؛ فيكون قسم هذه المسألة على هذا؛ فيكون للأمِّ سهمان؛ إذ صار لها ثلثُ الستّة لعدم

الأخوين والأولاد، وكان للأخ أو للأخت للأمّ إذا انفرد سهمٌ؛ إذ له سدسُ الستَّة، فافهم ذلك؛ فهذا أصل الأربعة الذي يكون فيه ربع.

وأمّا الأصل الذي يكون من أربعة، وفيه نصف وما بقي يكون ردًّا على اثنين؛ مثاله: زوجٌ، وجدَّة، وأخٌ أو أختٌ لأمٍّ، ففرض الزَّوج النِّصف ومخرجه من اثنين، إلاَّ أنَّه إذا أخذ سهمًا واحدًا، بقي واحد لَم ينقسم على الجدّة والأخ، فلمَّا انكسر عليهما؛ ضربنا مخرج النِّصف وهو اثنان في عدد رؤوس من /١٣٧/ انكسر عليهما؛ وهُما الجدّة والأخ اثنان؛ فيكون أربعةٌ؛ فللزَّوج النّصف، وبقي النِّصف؛ وهو بين الجدّة والأخ نصفان؛ لتساوي نصيبهما واحدًا؛ إذ لكلّ واحد منهما سدسٌ من ستّة، والله أعلم.

ولو أنَّ ميّتا مات عن جدّتين؛ فيكون الميراثُ بينهما نصفين، وسواء كانت الجدّتان من قِبَل الأب، أو من قِبَل الأمّ، أو من قِبَل الأب والأمّ؛ إذ سهامُهما سواءٌ في السّدس، وفي الردّ كذلك، وإن كنَّ أكثرَ من واحدة؛ فعلى عددهنَّ، والتي لَها نسبان؛ لَها سهمان. وأمَّا أمُ أب الأمِّ لا ترثُ معهنَّ، وإن كان معهنَّ زوجٌ أو زوجةٌ؛ ففرض الحيِّ منهما له، ولا له مِن الردِّ معهنّ، ولو كانت واحدة؛ فلها الردّ كلُّه، والله أعلم. واعْلَم أنَّا قد بيّنا أصولَ الردّ، وما يستدلّ على قسمة الردّ؛ إذ الثّمن إذا استحقّته الزّوجة أو الزوجات؛ يبقى سبعة لا تنقسم على بقيّة الورثة الذين بيّنا القسم عليهم في مسائل الردّ، مثلا: إذا كان الردُّ على خمسة، وكان الباقي من فرض الزَّوجة سبعةٌ لا ينقسم بين الورثة إلاَّ بالضَّرب، فلمَّا أن رجع إلى الضَّرب فاضْرِب تلك الثّمانية التي هي مخرج سهمِ الزَّوجة في عدد الأسهم التي رجع إليها الردّ؛ وهي الخمسة إذا كان الردّ على خمسة؛ فيكون ذلك أربعين؛ فحينئذ تجد المسألة مُنقسمة على أهلها، وكذلك تصنع في المسائل اللاتي

فسَّرنا ذكرها إن كانت من ثَمانية، أو من /١٣٨/ أربعة، أو من اثنين؛ وهو مخرج أسهم الزَّوجين ما كان الردُّ على خمسة، أو على أربعة، أو على ثلاثة، أو على اثنين؛ وهو أقصى منتهى الردّ، وإن وافق الردُّ عددَ من له الردّ عند سهم الأزواج؛ فلا يحتاج إلى أصل غيرِ مخرج نصيب الزّوج أو الزّوجة، مثال ذلك: زوجةٌ، وسبعُ بنات؛ فللزَّوجة الثّمن سهمٌ تبقى سبعة أسهم؛ فهو بين البنات السّبع على عددهنَّ، وكان لَهنَّ في الأصل الثّلثان، لكن رجع الردّ إليهنَّ، وعلى هذا يكون القياسُ في كلِّ مسألة من مثل هذا، وكذلك مثلا: أن يكون زوجٌ، وثلاث بنات، وكذلك زوجةٌ، وثلاث أخوات؛ كُنَّ لأبوين، أو لأب، أو لأمّ. وكذلك زوجة، وثلاث جدَّات. وكذلك زوجٌ، وأخت لأبوين، أو لأب، أو لأمّ، أو جدَّةٌ ونحو هذا. وقد يكون الردّ في بعض المسائل في الأرحام مع الزّوج أو الزّوجة؛ وذلك إذا وقع بينهم الميراث بالتّنْزِيل؛ مثاله: زوجةٌ ولَها الرّبع، وثلاثُ بنات أخوات متفرقات، ألا ترى أنّ القسم يكون بينهنّ على خمسةٍ، كميراث أمّهاتِهنّ بعد إخراج فرض الزّوجة؛ وهو الرّبع تبقى ثلاثةُ أسهم لَم تنقسم عليهنَّ، وسهامهنَّ خمسة؛ إذ لبنت الأخت الخالصة نصفُ السّتّة التي هي الأصل الذي يُقاس عليه الردّ؛ فذلك ثلاثةٌ، ولابنة الأخت للأب السُّدس سهمٌ من السّتَّة المذكورة، ولابنة /١٣٩/ الأختِ للأمّ السّدس من تلك السّتّة كميراث أمهاتِهنّ؛ صارت جُملة الأسهم خمسةً، وبقي واحدٌ من السّتّة يكون ردًّا على هؤلاء بنات الأخوات المتفرقات؛ لكلّ واحدة على قدر نصيبِها، وجملة أنصبائِهنَّ خمسةٌ؛ فاضرب أربعة وهي مخرج سهمِ الزّوجة في عدد سهام أهل الردّ؛ وهي المنكسرة عليهم، وهنَّ بنات الأخوات المتفرِّقات وسهامُهنَّ خمسة؛ فيكون ذلك عشرين؛ فللزَّوجة مِن ذلك الرُّبع، خمسةَ عشرَ سهما؛ فثلاثة أخماسٍ ذلك تسعةُ أسهم؛ فذلك نصيبُ

ابنةِ الأختِ للأبوين، والخمس مِن ذلك ثلاثةُ أسهم؛ فهو نصيبُ ابنة الأخت للأب، وكذلك نصيبُ ابنةِ الأختِ للأمّ، وقِسْ على هذا مثله، فلو أن كان مكانَهنّ أمهاتُهنّ؛ لكان أصلُ المسألة من اثنَي عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر؛ إذ سهمُ الزَّوجة الرُّبع ثلاثةٌ؛ وهو ربع الاثنَيْ عشر، ولَمّا أن كان في المسألة عول إلى ثلاثة عشر؛ صار نصيب الزّوجة ثلاثة مِن اثنَيْ عشر، وأمَّا نصيبُها مع بنات الأخوات الرّبع، إلاّ أنَّه لا عَوْلَ في مسألة بناتِ الأخوات؛ إذ هنَّ أرحام ولا يكون مع الأرحام عول؛ فللزوجة مع الأرحام الرّبع تامٌّ بلا نقصان، ويَقْسِمُ الأرحامُ ما بقي بعد فرض الزَّوجين، وأمَّا أمهاتُهنّ كُلُّهنّ ذوات سهام، والزَّوجة أيضا ذات سهم؛ فمن أجل ذلك عالت المسألة إلى /١٤٠/ ثلاثةَ عشر في مسألة الأخوات، ولَمْ تَعُل في مسألة بنات الأخوات؛ إذ هنَّ أرحامٌ، وقد يكون الردُّ في الأرحام مع الزّوجين، ولكلٍّ منهم على قدر نصيبه، وإن كان للزَّوج أو الزَّوجة ميراثٌ من وجه آخر غير وجه الزوجيَّة من طريق رحمٍ؛ فَلَه نصيبُه بالزوجيّة، وله نصيبُه من جهة الأرحام، وإن وقع ردٌّ هنالك؛ لكان أيضا له من الردّ على قدر نصيبه الذي من غير الزوجيّة كغيره من سائر الورثة، وله نصيبه من جهة الزوجيّة، كان الحيُّ من الزّوجين زوجًا أو زوجةً؛ مثال ذلك: رجلٌ هلك وترك ثلاث بنات عمّات متفرقات، منهنّ واحدة زوجتُه؛ فلها الرّبع من قِبل الزوجيّة، وما بقي ردَّ على خمسة؛ فلابنة العمَّة الخالصة نصف الستّة التي يُقاس عليها الردّ؛ فذلك ثلاثة، ولابنة العمّة أختِ الأب للأب سدسُ الستّة المذكورة؛ فذلك واحد، ولابنة العمّة أختِ الأبِ للأمّ مثلها سهمٌ؛ فذلك خمسةٌ، فالزَّوجة لَها نصيبُها معهنَّ كما هو لَها؛ إذ هي منهنَّ، ولَها أيضًا نصيبُها من جهة الزوجيّة؛ وعلى هذا يكون القياس إذا كانت الزّوجة هي الميّتةَ، وكان الزوج مكانَها في هذه

المسألة إلاَّ أنَّ فرض الزّوج بالزوجيّة النّصف مع الأرحام، وفرض الزّوجة الرّبع مع الأرحام في كلّ حال، ولكلٍّ منهما نصيبه بالزوجيّة مع نصيبه بالأرحام إذا وقع له ذلك، إلاّ أن يكون /١٤١/ الزَّوج أو الزَّوجة أقربَ الأرحام إلى الميت؛ فالميراث له كلُّه دُون من هُو أبعد منه رحِمًا للميّت، والقولُ في بنات العمّات المتفرّقات، وبنات الخالات المتفرّقات، كالقول في بنات الأخواتِ المتفرِّقات، وقياسُهنَّ واحد. وأمَّا معرفة القسمة في الردِّ بين الأرحام مع الزَّوج أو الزَّوجة.

أخرى: زوجةٌ، وبنت أخت لأبوين، أو لأب، وبنتُ أختٍ لأمٍّ؛ فللزّوجة الرّبع تامٌّ، والردّ على أربعة؛ إذ لبنت الأخت لأبوين، أو للأب ثلاثةُ أسهم، ولبنت الأخت للأمّ سهم؛ صارت الأسهم أربعةٌ؛ فتضرب هذه الأربعة في مخرج نصيب الزّوجة؛ وهو أربعة، أو تَضرب مخرج نصيب الزَّوجة؛ وهو الأربعة المذكورة في هذه الأسهم الأربعة؛ فمبلغه كلّه سواء؛ فيكون ستّةَ عشر؛ فللزَّوجة من ذلك الرّبع أربعةٌ تبقى اثنا عشر؛ فلابنة الأخت للأبوين أو للأب ثلاثة أرباعِ هذه الاثنَيْ عشر؛ وهي الباقي بعد إخراج سهم الزَّوجة؛ فذلك تسعة، ولبنت الأخت للأمِّ ربعُ الاثنَيْ عشر ثلاثة أسهم. وأمَّا إذا كان مكانَ الزّوجة زوجٌ؛ فله النّصف والردّ على أربعة كما ذكرنا، فتضرب تلك الأربعة المذكورة في مخرج فرض الزَّوج؛ وهو اثنان، فيكون ثمانية؛ فالنِّصف من ذلك أربعةٌ؛ فهنَّ للزوج /١٤٢/ تبقى أربعةُ أسهم؛ فثلاثة منهنَّ لابنة الأخت للأبوين، أو للأب، وسهمٌ واحدٌ من ذلك لابنة الأخت للأمّ، وعلى هذا يكون قياس مثلِه. وإن كنَّ ثلاثُ بناتِ أخوات مُتفرقات يكون الردّ بينهنّ على خمسة، وتَضْرِبُها في مخرج نصيب سهم الزَّوج أو الزَّوجة إذا كان معهنّ زوجٌ أو زوجةٌ.

وإن كانت بنتُ أختٍ خالصة، وبنتُ أختٍ لأب أو[١] أمّ؛ فيكون الردّ على أربعة، وإن كان أكثر أو أقلَّ؛ فيكون ضربُ الردّ في مخارج سهام الزّوج أو الزّوجة كما بيّنا، ولا يُقاس الردّ إلا من أصل الستّة؛ كان في الأرحام، أو في ذوي السهام، ثُمَّ ما بلغت السِّهام تضرب في مخرج نصيب الزَّوج أو الزَّوجة إذا كان معهم أحدُ الزَّوجين، وعلى كلّ حال يكون فرضُ الزّوج مع الأرحام النّصف، وفرض الزَّوجة معهم الرّبع، وعلى هذا يُقاس مثله، والله أعلم وبه التوفيق.

(١) في النّسخ الثلاث: و.

الباب العاشر في حساب فرائض الصُّلب وغيرهم

وفرائضُ الصُّلب هي سهام الأولاد الذين هم من صلب الميت، والصّلب في اللغة هو الظَّهر، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ﴾ يعني المولود ﴿مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق:٧]؛ أي صلب الرّجل؛ وهو ظهره، وترائب المرأة؛ وهي موضعُ القلادة من الصَّدر، وقيل التّرائب: عُروق الثّديين من المرأة، والله أعلم.

مسألة: والورثةُ إذا كانوا كلّهم أهلَ فريضة، وعرفت أصل مسألتهم أنَّها مِن كَم تخرج؛ فانظُر، فإن انقسمت بينهم على ما يصحُّ لَهم من الفريضة استغنيت /١٤٣/ عن الضَّرب والحساب؛ مثاله: رجلٌ مات وترك أبويه، وأربعَ بنات؛ فأصل المسألة من ستّة، وهي الفريضة؛ لأنَّ فيها سُدسين وثُلثين، وفرضُ الأبوين لكلّ واحد منهما السّدس، وللبنات [الثّلثان وهي][1] أربعة، لكلّ واحدة منهن سهم.

أخرى: بنت، وبنت ابن، وأبوان؛ أصلها من ستَّة؛ فللبنت النَّصف ثلاثة، ولابنة الابن معها السّدس تكملة الثلثين سهمٌ، وللأبوين لكلِّ واحد منهما السُّدس سهمٌ.

أخرى: أختان لأبوين، وأختان لأمّ؛ أصلها من ستّة؛ فللأختين للأبوين الثّلثان أربعة أسهم؛ لكلّ واحد منهما سهمان، وللأختين للأمّ الثّلث سهمان؛ لكلّ واحدة منهما السّدس سهمٌ.

---

(١) ق: الثلث إذ هي.

أخرى: زوجٌ، وثلاثة بنين؛ أصلُها من أربعة؛ فللزَّوج الرّبع سهمٌ، تبقى ثلاثةٌ بين ثلاثةِ البنين؛ لكل واحدٍ منهم سهمٌ.

أُخرى: زوجةٌ، وثلاثة بنين، وابنة؛ أصلها من ثمانية؛ فللزَّوجة الثّمن سهم، تبقى سبعةٌ؛ فللابنة سهمٌ، ولكلّ ابنٍ سهمان.

فصل: فإن انكسرت الفريضةُ على بعض الورثة، وانقسمت على بعض منهم؛ فاضرب عدد رؤوس من انكسرت عليهم في أصل الفريضة، أو تَضْرِب أصلَ الفريضة في عدد رؤوس من انكسرت عليهم؛ فتجده كلّه يصير إلى عدد واحدٍ، كرجل هلك وترك خمسَ بنات، وأبوين؛ فللأبوين الثّلث لكلّ واحد منهما سُدس المسألة، وللبنات الثُّلثان /١٤٤/ أربعةُ أسهمٍ؛ وهُنَّ خمس انكسر عليهنّ؛ فَتَضرب عددَ رؤوسهنّ؛ وهو خمسة في أصل الفريضة؛ وهو ستة، أو تضرب أصلَ الفريضة ستّة في عددِ رؤوس البنات خمسة؛ فيكون ثلاثين، وتركنا نصيب الأبوين لَم نذكره في الضّرب؛ لأنَّه غير منكسر عليهما حظّهما؛ فللأبوين من أصل الفريضة الثُّلث سهمان؛ لكلّ واحد منهما سهمٌ مضروب في خمسة؛ وهي عدد من انكسر عليه؛ فذلك خمسة؛ فلهما جميعا عشرةُ أسهم، بقي عشرون بين الخمس البنات؛ لكلِّ واحدة منهنَّ أربعةُ أسهم. وإن كان مكانَ الأمِّ ثلاثُ جدّات، والمسألة بحالها، وفرضهن السّدس وانكسر عليهنّ أيضا؛ فاضْرِب عددَ رؤوس الجدَّات في عدد رؤوس البنات؛ فهؤلاء المنكسر عليهنّ في رؤوس المنكسر عليهنّ، ثلاثة في خمسة، أو خمسة في ثلاثة؛ فيكون خمسةَ عشرَ، فاضْرِب هذا العددَ المجتمِعَ في أصل المسألة، أو تَضْرِب أصلَ المسألة في هذا العددِ المجتمعِ من

الضَّرب؛ فكلّه سواء، فإن ضربت ستَّة وهنَّ[١] أصلُ المسألة في خمسةَ عشرَ؛ فيكون تسعين سهمًا؛ فللجدَّات سهمٌ من ستّة مضروبٌ فيما ضَرَبْتَ فيه أصلَ المسألة؛ وهو خمسة عشر؛ فذلك خمسة عشر لكلّ واحدة منهنّ خمسة أسهم، وللأب كذلك خمسةَ عشرَ، ولكل ابنة اثنَا عشر سهمًا. وأمَّا إذا ماثل عدد المنكسر عليهم بعضه بعضا؛ فيكفي أن تضرب أصلَ المسألة في أحد العددين أو الأعداد /١٤٥/ دون ما ماثله؛ مثاله: إذا مات مَيِّت عن ثلاثِ بنات، وثلاث جدَّات، وثلاث أخوات لأبوين، أو لأب؛ فأصلُها من ستَّة؛ فللجدَّات سهمٌ لا ينقسم عليهنّ، وللأخوات للأبوين أو للأب سهمٌ لا ينقسم عليهنّ، وللبنات أربعةُ أسهم وهنّ ثلاث لا ينقسم عليهنّ؛ فتقول: ثلاثة تجزئ عن ثلاثة وثلاثة، فَتَضرب أصلَ المسألة وهو ستَّة في أحد الأعداد المثماثلة؛ وهو ثلاثة؛ فيكون ثمانية عشر، فللجدَّات سهم من ستَّة مضروبٌ في ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ؛ لكلِّ واحدة منهنَّ سهمٌ، وللبنات أربعةُ أسهم من ستّة مضروب في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر؛ لكلّ واحدة منهنّ أربعةُ أسهم، وللأخوات سهمٌ من ستّة مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة أسهم؛ لكلِّ واحدة منهنّ سهم، فقس على هذا مثله.

فصل: وأمَّا القسمةُ بين الأولاد عند الزَّوج، أو الزَّوجة، أو الأمّ، أو الجدّة، أو الأب، أو أب الأب إذا كان فيهم ذكرٌ أو أنثى؛ فللأنثى بعد الضَّرب ما بقي من بعد سهم الزَّوج، أو الزّوجة، أو الأب، أو الأمّ، أو الجدّة، أو الجدّ، وللذّكر ضعف ذلك؛ مثال ذلك: زوجةٌ، وابنة، وابنٌ؛ فأصل المسألة من ثمانية؛ لوجود الثُّمن، وعدم بقيّة السّهام؛ فللزّوجة الثّمن سهمٌ، تبقى سبعة لا تنقسم على

(١) ق، ث: فهنّ وهنّ.

الابن والابنة، ورؤوسهم ثلاثة؛ إذ للأنثى سهمٌ، وللذَّكر سهمان، فاضْرِب أصل المسألة؛ وهي ثمانية في رؤوس الابن والابنة؛ وَهِي ثلاثة؛ إذ الذَّكر اثنان، والأنثى واحد؛ فذلك أربعة وعشرون؛ /١٤٦/ فللزَّوجة سهم مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ تبقى أحد[١] وعشرون ثُلثها سبعة، وهو للابنة؛ وهو ما بقي بعد سهم الزَّوجة؛ إذ سهمُ الزّوجة الثُّمن إذا طلع الثُّمن تبقى سبعةٌ، وللذكر ضعفُ ذلك؛ وهو أربعة عشر كما ذكرنا.

أخرى: زوجٌ، وابن، وابنتان؛ أصلها من أربعة؛ فللزَّوج الرُّبع سهمٌ، تبقى ثلاثة لا ينقسم على الابن والابنتين ورؤوسُهم أربعة، يكون الذّكر عن اثنين، والابنتين عن اثنين، فتضرب أصلَ المسألة؛ وهو أربعة في عدد رؤوس هؤلاء الأولاد، ورؤوسُهم أربعة؛ فيكون ستّة عشر، فأعطِ الزّوج رُبعًا من ذلك؛ وهو أربعة تبقى اثنا عشر، أَعْطِ كلّ ابنة مقدار ما يبقى من سهم الزَّوج من أصل المسألة؛ فذلك ثلاثة، وللابن ضعف ذلك؛ وهو ستّة.

أخرى: امرأة هلكت وتركت أمّها، وثلاثة بنين، وثلاث بنات؛ أصلُها من ستّة؛ فللأمّ السّدس سهمٌ، تبقى خمسة لا ينقسم بين ثلاثة بنين، وثلاث بنات، وعدد رؤوسهم تسعةٌ؛ إذ لكلّ ذكر اثنان، ولكل أنثى واحد، فتضرب أصلَ المسألة؛ وهو ستّة في عدد رؤوس الأولاد؛ وهو تسعة؛ فذلك أربعة وخمسون؛ فللأمّ سهم من ستّة مضروب في تسعة؛ فذلك تسعة تبقى خمسةٌ وأربعون، فأَعْطِ كلّ ابنة ما بقي من سهم الأمِّ من أصل المسألة؛ فذلك خمسة، ولكلِّ ابن

---

(١) ق: واحد.

ضعفُ ذلك، صحَّت، إن شاء الله. وهكذا تعمل إذا كان مكانَ الأمّ أبٌ أو جدٌّ أو جدّة، والله أعلم.

وإذا كان في /١٤٧/ الورثة الذّكور دون الإناث، واحْتَجْتَ إلى الضَّرب؛ فتجعل الذّكر واحدًا، وإذا كان مكانَ الذّكور إناثٌ لا ذكور معهنَّ، فتجعل الأنثى واحدا، وإذا اجتمع الذُّكور والإناث، فتجعل الذَّكر اثنين والأنثى واحدًا؛ وذلك بحيث يكون للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، ففي الضَّرب كما بيَّنا، وإذا وافقت سهامُهم قدر ما يفضل من سهم الزَّوج، أو الزَّوجة، أو الأمّ، أو الأب، أو الجدّ، أو الجدّة؛ فلا يحتاج إلى عملٍ ولا حساب؛ كرجلٍ مات وترك زوجة، وابنين، وثلاث بنات؛ فللزَّوجة الثُّمن سهمٌ من ثَمانية أسهم تبقى سبعةٌ؛ لكلّ ابنة سهم، ولكلّ ابن سهمان صَحَّت بلا ضرب ولا حساب.

وكذلك امرأةٌ هلكت وتركت زوجًا، وابنًا، وابنة؛ فللزَّوج الرّبع سهمٌ من أربعة أسهم، تبقى ثلاثة أسهم؛ للابن سهمان، وللابنة سهم.

وكذلك امرأةٌ هلكت وتركت أمَّها، أو أباها، أو جدّها، أو جدَّتَها، وابنين، وابنة؛ فأصل المسألة من ستّة؛ فللأمّ، أو للأب، أو للجدّة، أو للجدّ السُّدس سهم من ستَّة أسهم، تبقى خمسةُ أسهم؛ للابنة سهم، ولكلّ ابن سهمان، فافهم ذلك، وَقِسْ عليه ما يرد عليك مثله؛ وهو أكثر ميراث الأولاد على هذا الباب، وقِسْ عليه نظيره، والله أعلم وبه التوفيق.

الباب الحادي عشر في حساب القسم إذا انكسر على أحد من الورثة أو على جميعهم

وإذا اجتمع ورثةٌ، وانكسر القسم على أحد منهم، أو على جميعهم، فانظر /١٤٨/ أوَّلا إلى أصل المسألة أنَّه مِن كَم أصلها، فإن وجدت سُدسا، وثُلثا، وثلثين، أو شيئًا مِن ذلك مع النِّصف من السِّهام لأهل السِّهام من الورثة، ولم يكن مع ذلك رُبع، ولا ثمن؛ فاعلم أنّ أصل مسألتهم تكون من ستّة، وكذلك إذا وجدت سُدسا، وثلثا، وثلثين، أو شيئًا منهن مع الرّبع، ولم يكن مع ذلك ثُمن؛ فاعلم أنّ أصلَ مسألتهم تكون من اثنَيْ عشر، كان معهنّ نصف أو لم يكن، وكذلك إن وجدت سُدسا، وثلثين، أو شيئًا منهما مع الثّمن؛ فاعلم أنَّ مسألتهم تكون من أربعة وعشرين، كان معهنَّ نصف أو لَم يكن، ولا يأتلف ثُمن وربع في مسألة واحدة، ولا ثمن وثلث؛ فافهم ذلك، وإن اجتمع ثُمن ونصف وما بقي؛ فيكون أصلُ المسألة من ثمانية، وإذا اجتمع ربع ونصف وما بقي؛ فيكون أصلُ المسألة من أربعة، وإن كان ثُمنٌ وما بقي؛ فهو من ثمانية، وكذلك إن كان رُبع وما بقي؛ فهو من أربعة، وإن كان نصفٌ وما بقي؛ فهو من اثنين، وإن كان نصفٌ ونصف؛ فهو من اثنين، وإن كان سدسٌ وثلث وثُلثان؛ فيكون أيضا من ستّة، وإن كان سدسٌ وثلث أو ثلثان؛ فهو من ستّة، وإن كان سدسٌ وما بقي؛ فهو أيضا من ستَّة، وإن كان ثلث وثلثان؛ فهو من ثلاثة، وإن كان ثلث وما بقي؛ فهو من ثلاثة، وإن كان ثلثان وما بقي؛ فهو أيضا من ثلاثة، فإذا عرفت أصل المسألة /١٤٩/ أنَّه مِن كذا وكذا على ما بَيّنت لك، أعطيتَ كلَّ صنف من الورثة نصيبَه من أصل المسألة، فإن كان في المسألة عولٌ؛ عرفت ما انتهى

إليه العولُ، وصار ذلك أصلاً؛ أعنِي العددَ الذي بلغ إليه العولُ، وكان هو أصلَ المسألة بعد ما عالت. وكذلك إن كان في المسألة رَدٌّ؛ عرفت ما انتهى إليه الردّ، وكان الذي رجع إليه الردّ أصلا للمسألة بعد ما ردّت، وإن وافقت أسهُمُهم ما صار إليهم مِنَ الفريضة؛ كُفِيتَ المؤونة عن تكليف الحساب؛ وذلك مثل امرأة ماتت وتركت زوجا، وأبا، وأمّا؛ فأصلُ مسألتهما من ستّة؛ لدخول الثّلث على النِّصف وتَصحّ على الورثة؛ لأنَّ للزَّوج النِّصف ثلاثة أسهم؛ لعدم الأولاد، وللأمّ ثلثُ ما بقي وهو سهم من ثلاثة، وللأب ثلثا ذلك الباقي بعد إخراج فرض الزَّوج سهمان[1]. وإن كان مع الزَّوج والأبوين أربعُ بنات؛ فيرجع الزَّوج إلى الرّبع، وللبنات الثّلثان، وللأبوين السُّدسان، فلمّا اجتمع السُّدسان والثلثان مع الرّبع؛ صار أصلُ المسألة من اثنَيْ عشر كما ذكرنا صدر الباب، ثُمَّ تعول إلى خمسة عشر؛ ففرض الزَّوج ربع الاثني[2] عشر التي هي أصل المسألة؛ فذلك ثلاثة أسهم، وللأمِّ سُدس الاثنَيْ عشر التي هي أصل المسألة سهمان، وللأب كذلك، ولِأَربع البنات ثُلثا المسألة ثَمانية أسهم؛ لكلِّ واحدة سهمان /١٥٠/ صَحَّت هذه المسألةُ من عولِها بلا ضرب ولا كلفة حساب، والله أعلم.

فصل: وأمَّا إذا انكسر على بعضِ الورثة أو كلّهم سهامهم؛ فتصحّ أصلُ المسألة، وإن كان فيها عول؛ فبعولها، وإن كان فيها ردّ؛ فإلى ما انتهى إليه الردّ، وإن لم يكن فيها عولٌ ولا ردّ؛ فيكون من أصلها، وتَعْرِف من انكسر عليهم، فَتَضْرِب جميع المسألة في عدد رؤوس من انكسر عليهم، كزوج، وأب، وأمّ،

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: "ثلاثة أسهم"؛ لأنَّه فرضه.

(٢) في النسخ الثلاث: اثنا عشر.

وخمس بنات؛ فأصلُ المسألة من اثنَيْ عشر؛ لدخول السّدسين والثّلثين مع الرّبع، والكسرُ على البنات؛ لأنَّ لَهن ثَمانية؛ وهنَّ خمسٌ لا ينقسم عليهنّ، فَتَضْرِب أصلَ المسألة بعولِها؛ إذ هي عالت إلى خمسة عشر في عدد رؤوس البنات خمسة، وأصلُ المسألة بعولِهَا خمسة عشر في خمسة؛ وهي رؤوس البنات؛ فيكون خمسةً وسبعين سهمًا، فكلُّ من كان له سهمٌ من أصل المسألة؛ فهو مضروب في عدد رؤوس من انكسر عليه؛ وهنّ البنات، وهنّ خمس، وذلك الذي ضربت فيه المسألة؛ فللأب سهمان مضروبان في خمسة؛ فذلك عشرة، وللأمّ كذلك، وللزَّوج ثلاثة في خمسة؛ فذلك خمسة عشر، وللبنات ثَمانية في خمسة؛ فذلك أربعون لكلّ واحدة ثَمانية.

أخرى: ثلاث أخوات لأبوين، وجدَّتان، وخمسُ أخواتٍ لأمٍّ؛ أصلُ المسألة من ستّة وتعول إلى سبعة؛ فللأخوات للأبوين الثّلثان من أصل المسألة، وأصل المسألة من ستَّة؛ فذلك أربعةُ أسهم؛ وهُنَّ /١٥١/ ثلاثٌ منكسر عليهنَّ، وللجدَّتين سهمٌ لا يُوافقهما بشيء، وللأخوات للأمّ ثلث الستّة التي هي أصل المسألة؛ فذلك سهمان؛ وهنّ خمس لا يوافقهنّ بشيء، فتضرب إن شئت الصُّغرى من عدد الذين لا تُوافقهم سهامهم في الكبرى؛ أعني من الذين لا توافِقُهم سهامهم، والصُّغرى أقلّ العدد، والكبرى أكثرُ العدد، أو تضرب الكبرى في الصُّغرى، فما بلغ؛ فاضْرِبْهُ أيضًا في عدة من بقي من الورثة المنكسرة عليهم سهامهم، واعْرِف ما بلغ؛ فاضرب فيه المسألة بعولها؛ وهو سبعة، فما بلغ جملة الضّرب الأوّل، وتفسير الصّغرى هو ما كان أقلّ عددًا من عدد رؤوس من انكسر عليهم من الورثة، والكبرى ما كان أكثر عددًا، هل ترى أنَّ عددَ رؤوس الجدَّتين اثنان؛ وهما أقلُّ من عدد الأخوات للأبوين؛ وهنَّ ثلاث، وعددُ الأخوات

للأمّ خمس؛ وهن أكثر من الثَّلاث الأخوات للأبوين، وأكثر من عدد الجدَّتين، والمراد أن تضرب أيَّ عدة شئت مِن هؤلاء الوارثين في العدة الأخرى من الوارثين، ثُمّ ما اجتمع تضربه في العدة الثالثة، واعرف ما بلغ، ثُمّ اضْرِبْ فيه أصلَ المسألة، وإن كانت المسألة عائلة؛ فتضرب أصل المسألة بعولِهَا فيما بلغ إليه ضربُ عددِ الرّؤوس من الوارثين، مثلا: أن تضرب عدد الجدَّتين في عدد الأخوات الثَّلاث للأبوين؛ فيكون ستّة، ثُمّ اضرب هذه الستَّة في عدد /١٥٢/ رؤوس الأخوات للأمّ؛ وهنَّ خمس، فيبلغ الجميعُ ثلاثين، ثُمّ اضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة في هذه الثلاثين المذكورة، فيكون ذلك مائتين وعشرة؛ فللأخوات للأبوين أربعةٌ من أصل المسألة مضروبةٌ في تلك الثَّلاثين التي ضربت فيها أصل المسألة؛ فذلك مائة وعشرون؛ وهنَّ ثلاث لكلِّ واحدة منهنّ أربعون سهما، وللجدَّتين سهم في ثلاثين؛ فذلك ثلاثون؛ وهما اثنتان لكلّ واحدة منهما خمسة عشر سهمًا، وللأخوات للأمّ سهمان في ثلاثين؛ فذلك سِتُّون سهمًا؛ وهنَّ خمسٌ، لكلّ واحدة اثنا عشر سهمًا.

أخرى: جدَّتان، وزوجٌ، وخمس بنات؛ أصلها من اثنَيْ عشر، وتعول إلى ثلاثةَ عشرَ؛ فللزَّوج الرّبع ثلاثة، وللجدَّتين السُّدس سهمان، وللبنات الثُّلثان ثَمانية أسهم انكسر على البنات؛ إذ هنَّ خمسٌ وأسهمهنّ ثَمانية لا ينقسم عليهنَّ؛ فتضرب عدد رؤوسِ من انكسر عليهنَّ؛ وهُنَّ البنات خمسةٌ في أصل المسألة بعولها؛ وهو ثلاثة عشر، وإن ضربت هذه الثَّلاثة عشر في خمسة؛ وهو عدد رؤوسِ من انكسر عليهنَّ؛ وهن الخمس البنات؛ فيكون خمسةً وستِّين؛ فللزَّوج الرّبع [من] أصل المسألة، ثلاثةٌ مضروبة في خمسة؛ فذلك خمسة عشر، وللجدَّتين السّدس سهمان في خمسة؛ فذلك عشرة، فلكلّ واحدة منهما خمسةٌ،

وللبنات الثُّلثان ثمانية في خمسة؛ فذلك أربعون؛ وهنّ خمس، لكلّ واحدة منهنَّ ثَمانية أسهم، فَقِسْ على هذا /١٥٣/ ما ورد مثله. وأمّا من لا ينكسر عليه من الورثة؛ فلا يضرب في سهمه، ولا في رأسه كما يضرب في رؤوس من انكسر عليه كما بَيَّنا، ونكتفي بذلك، وإنَّما الضّرب يكون بين من انكسر عليهم وبين أصل المسألة؛ لتخرج السِّهام صحيحةً بين جميع الورثة، والله أعلم، وبه التوفيق..

الباب الثّاني عشر في الاختصار في قسمة المواريث

ومتَى تجد شيئا من المسائل مِمّا يوافق فيه الأسهم وعددَ رؤوس مستحقّيها بعضها بعضا؛ فيجوز لك فيه الاختصار؛ وذلك مثل رجل هلك وترك ثلاث زوجات، وستَّ أخوات لأب، واثنتَيْ عشرة أختًا لأمّ؛ أصلُها من اثنَيْ عشر؛ فللزَّوجات الرّبع؛ وهنَّ ثلاث مُنقسمة عليهنَّ، ولِسِتِّ الأخوات للأب الثُّلثان ثَمانية أسهم؛ وهنَّ ستّ لا ينقسم عليهنّ، ولكن يُوافقهنّ بالأنصاف؛ إذ عددهنّ فيه نصفٌ، وأسهمُهن فيها نصف؛ فخذ نصف رؤوسهنّ؛ وهو ثلاثة، فلمَّا وقع الاتّفاق بين الرؤوس وسهامها، فيكفي بوفق[1] رؤوسهن عن عدد جملة رؤوسهنَّ في الضَّرب، ولا يلتفت إلى عدد السِّهام، ولا إلى وِفق السّهام، بل إلى وفق الرّؤوس، وللأخوات للأمّ من المسألة أربعةُ أسهم؛ وهنَّ اثنتا عشرة لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأرباع؛ إذ ربع أسهمهنَّ واحد، /١٥٤/ وربعُ رؤوسهنّ ثلاثة، وأصل المسألة من اثنَيْ عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فإذا نظرت إلى الزَّوجات؛ وهنّ ثلاث، ونظرت إلى الأخوات للأب؛ وهنّ ستّ، فيهن نصف، ولما في أيديهن نصف، فاترك عددهنّ، وخُذ نصفهنّ إذا وافقت الرّؤوس وأسهمهما بالأنصاف، فذلك ثلاثةٌ، وإلى الأخوات للأمّ؛ وهنَّ اثنتا عشرة، ونصيبهن أربعةٌ، فربع نصيبهنّ واحد، وربع رؤوسهنّ ثلاثة؛ فقد توافقت الرّؤوس والأسهم بالأرباع، فَخُذ رُبع رؤوسهنَّ ثلاثة، فيجتمع معك وِفق رؤوس الأخوات للأب ثلاثة، ووفق رؤوس الأخوات للأمّ ثلاثة، وأيضًا عدد جملةِ رؤوس الزَّوجات

(١) في الأصل، ق: توفق.

ثلاثة؛ فقل: ثلاثة تجزئ عن ثلاثة وثلاثة، فَتَضرب أصلَ المسألة بعولها؛ وهو خمسة عشر في تلك الثَّلاثة؛ فتكون خمسةً وأربعين سهمًا، منها تصحّ المسألة إن شاء الله، فإذا أردت أن تُعْطِيَ كلَّ واحد سهمه؛ رجعت إلى أصل الفريضة؛ وهي أصل المسألة، فكلُّ من كان له منها شيء؛ فهو مضروب فيما ضُربت فيه الفريضة، وهو ثلاثة؛ فللزَّوجات ثلاثةٌ مضروبة في ثلاثة؛ فذلك تسعةٌ لكلِّ واحدة ثلاثةُ أسهم، وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في ثلاثة؛ فذلك أربعةٌ وعشرون، وهنّ /١٥٥/ ستّ، لكلّ واحدة منهنّ أربعة أسهم، وللأخوات للأمّ أربعةٌ مضروبة في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا لكلّ واحدة منهنّ سهم، فافهم ذلك.

أخرى: زوجٌ، وثماني أخوات لأبوين، وأربع أخوات لأمّ، وجدّتان؛ أصلها من ستّة؛ فللزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأخوات للأبوين الثُّلثان أربعة، وللأخوات للأمّ الثلث سهمان، وللجدَّتين السّدس سهم، عالت هذه المسألة من ستّة إلى عشرة؛ فللزَّوج ثلاثةُ أسهم، وللأخوات للأبوين أربعة؛ وهنَّ ثمان لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأرباع، وربع رؤوسهنّ اثنان، وللأخوات للأمّ الثلث سهمان؛ وهنّ أربع لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأنصاف، ونصف رؤوسهن اثنان، ورؤوس الجدّتين؛ وهنّ اثنان، فقد اجتمع معك الجدّات اثنان، ووفق رؤوس الأخوات الخالصات اثنان، ووفق رؤوس الأخوات للأمّ اثنان؛ فقل: اثنان يجزئان عن اثنين واثنين، فَتَضرب أصلَ المسألة بعولها؛ وهو عشرة في اثنين؛ فذلك عشرون، فللزَّوج ثلاثةٌ مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة، وللجدَّتين سهمٌ مضروب في اثنين؛ فذلك اثنان لكلّ واحدة منهما سهمٌ، وللأخوات للأبوين أربعةٌ مضروبة في اثنين؛ /١٥٦/ فذلك ثَمانية؛ وهنّ ثمان لكلّ واحدة منهنّ سهم،

وللأخوات للأمِّ سهمان مضروبان في اثنين؛ فذلك أربعة؛ وهنَّ أربع لكلّ واحدة منهنّ سهمٌ؛ فافهم ذلك، وقِسْ عليه مثله.

أخرى: ثلاثُ جدّات، واثنتا عشرة ابنة، وأخ، وأخت لأبوين؛ فأصلها من ستّة؛ فللبنات الثُّلثان أربعةُ أسهم، ورؤوسهنَّ اثنا عشر لا ينقسم عليهنَّ، ولكن يوافقهنّ بالأرباع، أَلاَ ترى أنَّ لعدد رؤوسهنّ ربعًا؛ وهو ثلاثةٌ، ولما في أيديهنَّ من الاسم ربعًا؛ وهو واحد، فيجتمع معك وفقُ رؤوسهنّ البنات ثلاثة، وجملة رؤوسِ الجدّات ثلاثة، وعدد رؤوس الأخ والأخت للأبوين ثلاثة؛ لأنَّ للأخ سهمين، وللأخت سهمٌ؛ قد صار ثلاثة. فلمّا اجتمع ثلاثةٌ وثلاثةٌ وثلاثةٌ؛ فقل: ثلاثٌ تكتفي عن ثلاثة وثلاثة، فَتَضرب أصل المسألة؛ وهو ستّة في ثلاثة، تبلغ ثمانية عشر سهمًا؛ فللبنات أربعة مضروبة في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر لكلّ واحدة سهمٌ، وللجدَّات سهمٌ من ستّة مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ لكلّ واحدة سهمٌ تبقى ثلاثةٌ؛ فللأخ منهنَّ سهمان، وللأخت سهم.

فصل: في الاختصار في الأصول: أصلُ الاثنين: زوجٌ، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ يصحّ /١٥٧/ من اثنين؛ فللزَّوج النّصف سهم، وللأخت النِّصف سهم.

بنتٌ، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ فَتَصحُّ من اثنين، للبنت النِّصف سهم، وللأخت ما بقي؛ إذ هي عصبةٌ مع البنت؛ فذلك سهمٌ. وأمَّا المسألة الأولى للزَّوج والأخت كلاهُما ذُو فرض.

أخرى: بنتُ ابن، وأختٌ لأبوين؛ فللابنة الابن النّصف سهم، وللأخت ما بقي؛ إذ هي عصبة معها وهو سهم.

وأمَّا أصلُ الثَّلاثة: أبٌ، وأمّ؛ فللأمِّ الثُّلث، وللأب الثُّلثان. وكذلك أمٌّ، وجدٌّ؛ وذلك مع عدم الأخوين فصاعدا.

ابنتان، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ للبنتين الثّلثان، وما بقي للأخت، صار لكلِّ واحدة سهم.

عمَّة، وخال؛ للعمَّة الثُّلثان، وللخال الثّلث.

ابنتان، وابنُ ابن، أو عمّ، أو أخ، أو ابن أخ، أو ابن عمّ؛ فللبنتين أو الأختين الثُّلثان، ولابن الابن، أو العمّ، أو الأخ، أو ابن الأخ الثُّلث وهو الباقي لِمن ذكرنا معهنَّ من العصبة؛ وذلك إذا لَم يكن فيهم أخٌ، ولا أخت من الأمّ.

وكذلك ابنتان، أو أختان لأبوين أو لأب، وعمٌّ، أو ابن أخ، أو ابن عم.

وأمَّا أصلُ الأربعة: زوجٌ، وابن، وابنةٌ؛ فللزَّوج الرُّبع سهم، بقي ثلاثةُ أسهم؛ للابن سهمان، وللابنة سهم.

زوجٌ، وابن؛ فللزَّوج الرُّبع سهم، وثلاثة أرباع للابن. وكذلك إذا كان مكانَ الابنِ ابنُ ابنِ أو ابنُ /١٥٨/ ابنِ ابنٍ وما أشبه ذلك.

وكذلك زوجةٌ، و عصبة غير الأولاد؛ فللزَّوجة الرُّبع سهم، وللعصبة ما بقي؛ وهو ثلاثة أسهم.

ابنٌ، وابنتان؛ فللابن سهمان، ولكلّ واحدة من الابنتين سهمٌ.

زوجٌ، وبنت، وأخٌ، أو ابن أخ، أو عمّ، أو ابن عمّ؛ فللزّوج الرّبع سهم، وللبنت النِّصف سهمان، بقي واحد؛ فهو للأخ، أو ابن الأخ، أو للعمّ، أو لابن العمّ.

زوجةٌ، وأختٌ لأبوين، وأخ لأب؛ فللزَّوجة الرّبع سهم، وللأخت النِّصف سهمان، وبقيَ سهمٌ؛ وهو ربعٌ للأخ للأب.

زوجةٌ، وأبوان؛ للزَّوجة الرُّبع سهم، وللأمِّ ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب ثلثا ما بقي؛ وهو سهمان.

وأمَّا أصلُ الستَّة: أمّ، وأخٌ، وأختٌ لأمّ، وأختٌ لأب وأمّ، أو لأب؛ أصلها من ستّة؛ فللأمّ السّدس سهم، وللأخ والأخت للأمّ الثُّلث سهمان لكلّ واحد منهما السّدس، وللأخت للأبوين أو للأب النِّصف ثلاثة تَمَّت المسألة. وكذلك جدَّة، وجدٌّ، وابنتا ابن؛ فللجدّ السُّدس سهم، وللجدّة السّدس سهم مثله، ولابنتي الابن الثُّلثان أربعة أسهم.

أختٌ لأبوين، وأختٌ لأب، وأخٌ وأخت لأمّ؛ فللأختِ للأبوين النِّصف ثلاثة أسهم، وللأخت للأب السُّدس تكملة الثّلثين، وللأخ والأخت للأمّ الثّلث لكلّ واحدٍ منهما سهم.

وأمَّا أصلُ الثمانية: /١٥٩/ ولا يكون أصلٌ من ثمانية في شيء من المواضع إلاَّ عند الزَّوجة أو الزَّوجات مع وجود أحدٍ من الأولاد، كانوا قليلاً أو كثيرا، كانوا ذكورًا أو غير ذكور وما سفلوا، إذا لَم يكونوا من نسل بنات، أو نسل بنات ابنٍ، إلاَّ إذا عالت مسألةٌ من ستّة إلى ثَمانية، أو في بعض أصولِ مسائل الردّ مع الزّوجة، فافهم ذلك.

وأمّا أصل الثّمانية في غير مواضع الردّ والعول؛ مثاله: زوجةٌ، وابنة، وابن ابن؛ فللزَّوجة الثّمن سهم، وللابنة النّصف أربعة أسهم، تبقى ثلاثةُ أسهم؛ فهي لابن الابن.

أخرى: ابنان، وثلاث بنات، وزوجة؛ فللزَّوجة الثّمن سهم، تبقى سبعة أسهم لكلّ ابنة سهم، ولكلّ ابن سهمان.

زوجةٌ، وابن؛ للزَّوجة الثّمن، والباقي للابن.

زوجةٌ، وابنُ ابن؛ فللزَّوجة الثُّمن، والباقي لابن الابن.

زوجةٌ، وابنةٌ، وابنُ ابنٍ؛ للزَّوجة الثُّمن سهمٌ من ثمانية، وللبنت النِّصف أربعةٌ من ثَمانية، وما بقي؛ وهو ثلاثة أسهم لابن الابن.

وكذلك زوجةٌ، وابنة، أو ابنة ابن، وأخ لأبوين أو لأب، أو ابنُ أخ لأبوين أو لأب، أو عمٌّ، أو ابنُ عمٍّ؛ كانوا واحدًا أو كثيرا، كانت الزَّوجة واحدةً أو أكثر، وكذلك الابنةُ إن كانت واحدةً. وأمّا إن كنّ من الاثنتين فصاعدا؛ فيكون نصيبُهما الثّلثين، وللزَّوجة الثّمن، /١٦٠/ لكن لا يكون في أصل الثَّمانية ثُلثان، بل ينتقل الأصل إلى الأربعة والعشرين عند الثُّمن والثّلثين.

وإن كنَّ الزّوجاتُ أكثرَ من واحدة؛ فالثّمن لَهنّ، وما بقي يكون للأقرب من هؤلاء المذكورين، وأيُّ موضع يرث فيه الإخوةُ بالتَّعصيب، ومعهم أخوات؛ فالميراث الباقي بعد نصيب ذَوِي السِّهام؛ فهو يكون بين الإخوة والأخوات، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

وأمَّا أولادُ الإخوةِ لا يرث معهم أخواتُهم. وكذلك لا ميراث للعمّات مع العمومة. وكذلك القولُ في أولادهم؛ فإنَّ هؤلاء لا ميراث إلاَّ للرِّجال دُون أخواتِهم، كُنَّ قليلا أو كثيرا، إلاَّ الأخوات للميِّت مثلهم، يرثن ويكون بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين. وأمَّا الأولاد الذّكور والإناثُ يشتركون في الميراث كما بَيّناه وإن سفلوا، وقد يُعصِّب ابنُ ابنِ ابنِ الابنِ أخواتِه وعمّاته وعمّات أبيه، وذلك إذا كان للميّت [وفي خ: للميِّت بناتٌ، أو بنت وبنت ابن كما بَيّنا][1] بناتٌ، وبنت ابن، وبنت ابن ابن كما بَيّنا في الأبواب المتقدمة. وأمَّا ابنُ الأخ لا يُعصّب أخواته ولا غيرهنّ؛ فافهم ذلك. وكلّ أصلٍ كان من اثنين، أو ثلاثة، أو

(١) زيادة من ق، ث.

من أربعة، أو من ثمانية؛ فلا يعول إلى شيءٍ، وأمَّا أصل الستّة، وأصل الاثنَيْ عشر، وأصل الأربعة والعشرين؛ فهنَّ اللواتي يَعُلْنَ[1]، ورُبَمَا لم يَعُلْنَ، وقد تقدَّم ذكرهنّ، وصفة /١٦١/ عولِهِنَّ، وكلُّ أصل كان من ثمانية أو من أربعة أو اثنين؛ فإنَّه لا يكون فيه من السِّهام اللواتي من صنف التَّثليث شيءٌ؛ وهو السّدس، والثّلث، والثلثان، وكلُّ أصل كان من ثلاثة؛ فإنَّه لا يكون أيضا فيه من السِّهام اللواتي من صنف التَّربيع شيء؛ وهو الثُّمن، والرّبع، والنِّصف. وأمَّا كلُّ أصل كان من ستّة أو من اثنَيْ عشر أو من أربعة وعشرين؛ فإنّه لا يكون إلاَّ وفيه من هذين الصِّنفين المذكورين هُنا جميعا، إلاّ أصل الستّة في بعض المسائل لا يكون فيه من صنف التَّربيع شيءٌ، وقد بيّنا معرفة اجتماعهما عند ذكرِ الأصول، والله أعلم.

فصلٌ في القسم عند الانكسار على الورثة: مثاله: أمّ، وأربعة أعمام؛ أصلها من ثلاثة؛ فللأمّ الثّلث سهم، بقي سهمان بين الأعمام؛ وهم أربعة منكسران عليهم، ولكن يُوافقهم بالأنصاف؛ لأنَّ عدد رؤوسهم فيه نصف؛ إذ هي أربعة ونصف الأربعة اثنان، وما في أيديهم من الأسهم سهمان فيهما نصف ونصفهما واحد؛ فَتَضرب وفق رؤوسهم لا وفق أسهمهم، ووفقُ رؤوسهم هو اثنان في أصل الفريضة، والفريضةُ هي المسألة وأصلُها من ثلاثة، فتضرب وفقَ رؤوسهم اثنين في أصل المسألة وهو ثلاثة، وإن ضربت أصلَ المسألة ثلاثة في وفق رؤوسهم اثنين؛ فتجده ستّة؛ فللأمّ سهم مِن /١٦٢/ أصل المسألة مضروبٌ في وفق من انكسر عليه اثنين؛ فذلك اثنان، وللأعمام الأربعة سهمان من أصل

(١) في النسخ الثلاث: يعلون.

المسألة مضروبان في وفق رؤوسهم اثنين؛ فذلك أربعةُ أسهم؛ لكلِّ واحد منهم سهمٌ.

أخرى: زوجةٌ، وسبعةُ بنين، وسبعُ بنات؛ أصلُها من ثَمانية؛ فللزَّوجة الثّمن سهم، بقي سبعةُ أسهم منكسرة على البنين والبنات، لكن يوافق ما في أيديهم عددَ رؤوسهم بالأسباع؛ لأنَّ عدد رؤوسهم أحد وعشرون؛ إذ للذَّكر [مثل حظ الأنثيين][1] اثنان، والأنثى واحد؛ صار عددُ سهام الذّكور أربعةَ عشرَ؛ إذ هم سبعة، وسهام الإناث سبعةٌ؛ وهنّ سبع؛ فَلِأَجل ذلك صَارَ الحساب أحدا وعشرين، والأحد والعشرين فيهنّ سبع؛ وهو ثلاثة، ولما في أيديهم سبع؛ وهو واحد، فلمّا وقع الاتّفاق بين عدد رؤوسهم وبين عدد أسهمهم؛ فتكتفي بالضّرب بوفق عدد رؤوسِ من انكسر عليهم؛ وهم البنون والبنات من جملة عددهم، ولا تلتفت إلى السّهام، فتضرب هذه الثلاثة التي هي وفق رؤوسهم في أصل المسألة؛ وهو ثمانية، أو تضرب أصلَ المسألة في تلك الثّلاثة؛ فيكون أربعة وعشرين؛ فللزَّوجة الثُّمن سهم من ثَمانية مضروب فيما ضَرَبت /١٦٣/ فيه المسألة؛ وهو ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، بقي أحد وعشرون سهمًا؛ لكلِّ ابنٍ سهمان، ولكلِّ بنت سهم، والله أعلم.

أخرى: جدّة، وأربعةُ إخوة لأمّ، وستُّ أخوات للأب؛ أصلها من ستّة وتعول إلى سبعة، وانكسر على الأخوات للأب وعلى إخوة الأمّ، ولكن يُوافق عددُ سهامهم عددَ رؤوسهم بالأنصاف؛ لأنَّ [لِلإخوة للأمِّ][2] سهمين؛ وهم أربعة،

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) الأصل: لإخوة الأم. ق، ث: الإخوة للأم.

ففي الاثنين نصفٌ ونصفهما واحد، وفي تلك الأربعة نصف ونصفهنّ اثنان، وكذلك الأخوات للأب، وسهامهنَّ أربعة، فَفِي[1] عددِ الأخوات نصفٌ؛ وهن ستّ؛ فنصفهن ثلاثة، وأسهمهنَّ أربعة، وفي الأربعة نصفٌ، ونصفهنّ اثنان، فلمّا عَرَفت أنَّ وفق عددِ رؤوس الإخوة للأمِّ اثنان، ووفق رؤوس الأخوات للأب ثلاثة؛ فاضرب وفق هؤلاء في وفق هؤلاء، فما اجتمع؛ فاضرب أصل المسألة بعولها؛ مثاله: اِضْرِب اثنين في ثلاثة، أو ثلاثة في اثنين؛ فيكون ستّة، ثُمّ اضرب في هذه الستّة أصلَ المسألة بعولِها؛ وهو سبعة؛ فيكون اثنين وأربعين سهمًا؛ فللجدَّة من المسألة واحدٌ مضروب فيما ضَرَبْتَ فيه المسألة؛ وهو الستّة المذكورة؛ فذلك ستّة، وللإخوة للأمّ اثنان من المسألة مضروبان /١٦٤/ في ستّة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا؛ وهم أربعة، فلكلِّ واحد منهم ثلاثة أسهم، وللأخوات للأب أربعةُ أسهم مِنَ المسألة، فمضروبة في ستّة؛ وهي المذكورة؛ فيكون أربعةً وعشرين؛ وهنّ ستّ؛ لكلّ واحدة منهنّ أربعة أسهم.

أخرى: زوجةٌ، وخمسةَ عشرَ عَمًّا، وثَمانيةُ إخوة لِأمّ؛ فأصلُ المسألة من اثنَيْ عشر؛ فللزَّوجة الرّبع ثلاثةُ أسهم؛ لأجل عدم الأولاد، فلمّا عُدم الأولاد؛ فاستحقّت الزّوجة الرّبع، ودخل على الرّبع في هذه المسألة الثّلثُ؛ وهو فرض الإخوة للأمّ، ولَمَ يكن معهنّ ثُمن؛ فمن أجل ذلك صارت المسألة إلى اثنَيْ عشر؛ فللزَّوجة ربعُ المسألة ثلاثةُ أسهم، وللإخوة للأمّ الثّلث أربعةُ أسهم؛ وهم ثَمانية، وللأعمام ما بقي؛ وهو خمسة أسهم، وعدد الأعمام خمسةَ عشرَ، انكسر على الجميع إلاّ أنَّ الإخوة للأمّ يُوافق عددُ رؤوسهم سهامَهم بالأرباع؛ لأنَّ ربع

(١) ق، ث: فهي.

عددهم اثنان، وربعَ سهامهم واحد، والأعمام يُوافق عدد رؤوسهم عدد[١] سهامهم بالأخماس؛ إذ عددُ رؤوسهم خمسةَ عشرَ، وعددُ نصيبهم خمسةٌ، وخُمس الخمسة[٢] واحدٌ، وخمس عددهم الأعمام ثلاثة؛ فتضرب وفق عدد الأعمام ثلاثة في وفق عدد الإخوة للأمّ اثنين، أو تضرب وفق عدد الإخوة للأمّ اثنين في وفق عدد الأعمام ثلاثة؛ فتجده سواء ويكون ستّة، فاضرب /١٦٥/ أصلَ المسألة؛ وهي اثنا عشر في هذه الستّة المذكورة التي هي مبلغُ ضربِ الوفقين؛ فيكون اثنين وسبعين؛ فللزَّوجة ثلاثة في ستَّة؛ فذلك ثَمانيةَ عشرَ سهمًا، وللإخوة للأمِّ أربعةٌ في ستّة؛ فذلك أربعةٌ وعشرون؛ وهم ثمانية لكلّ واحد منهم ثلاثةُ أسهم، وللأعمام الباقي؛ وهو خمسة مضروبة في ستّة؛ فذلك ثلاثون سهمًا لكلِّ واحد منهم سهمان.

أخرى: زوجةٌ، وعشر أخوات لأب، وستَّة إخوة لأمّ، وأربعُ جدّات؛ أصلُها من اثنَيْ عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وانكسر على الإخوة وعلى الأخوات وعلى الجدَّات، لكنَّ سهامهم توافق عدد رؤوسهم بالأنصاف، فتردّ الأخوات إلى نصفهنّ خمسة، والإخوة إلى نصفهم ثلاثة، وكذلك تردّ الجدّات إلى نصفهنّ اثنين، فاضْرِب أيّ هذا العدد شئت في أيِّهنَّ شئت، فما بلغ؛ فاضربه في الثّالث، فما اجتمع؛ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها. مثاله: أن تضرب اثنين؛ وهما وفق عدد الجدّات في ثلاثة، وهنّ وفق عدد الإخوة؛ فيكون ذلك ستّة، فاضرب هذه الستّة في وفق عدد الأخوات، و هو خمسة؛ فيكون ثلاثين، ثُمَّ

(١) في النسخ الثلاث: وعدد.

(٢) في النسخ الثلاث: الخمس.

اضرب أصلَ المسألة بعولها؛ وهو سبعة عشر في هذه الثّلاثين التي انتهى إليها ضربُ أوفاقِ الرُّؤوس من هؤلاء المذكورين؛ /١٦٦/ فيكون خمسمائة وعشرة أسهم منها تصحّ؛ فللزَّوجة ثلاثة من المسألة مضروبة فيما ضربت فيه أصل المسألة بعولها، وذلك ثلاثون؛ فيكون تسعين، وللإخوة للأمِّ أربعةٌ من هذه المسألة مضروبة في هذه الثّلاثين؛ فذلك مائة وعشرون سهمًا وهم[١] ستَّة؛ لكلّ واحد منهم عشرُون سهمًا، وللجدّات اثنان من المسألة مضروبان في الثَّلاثين المذكورة؛ وهي التي انتهى إليها ضربُ أوفاق رؤوس من انكسر عليهم من الورثة؛ فذلك ستُّون؛ وهن أربع لكلّ واحدة منهن خمسة عشر سهمًا، وللأخوات للأب ثَمانية مضروبة في الثَّلاثين المذكورة؛ فذلك مائتان وأربعون سهمًا؛ وهنّ عشر لكلّ واحدة منهنَّ أربعةٌ وعشرون سهمًا، واعلم أنَّ الموافقة للقسم طلبًا للاختصار، وتَركا[٢] لتطويل الحساب لمن فهم[٣] ذلك، فلو أنّ قاسِمًا قَسَّم المواريث على الوارثين على غير الاختصار والموافقة، ولَم يزد لوارثٍ دُونَ شريكه فوق ما يستحقّ، ولَم يُنْقَص أحد إلاّ أنَّه [لا] يعمل بالموافقة والاختصار؛ لكان قسمها قسمَة[٤] موافِقَةً للشَّريعة، إلاّ أنّ الموافقة اختصار ومبالغة في القسم في هذا الفنّ، والله أعلم وبه التَّوفيق. /١٦٧/

---

(١) في النسخ الثلاث: وهو.

(٢) في النسخ الثلاث: وتركنا.

(٣) في النسخ الثلاث: لزمهم ذلك.

(٤) في النسخ الثلاث: قسم.

الباب الثَّالث عشر في الموافقة وكيفيّة صفتها، وفي الموافقة بين العدّتين، وفي الاختصار في الموافقة بين العدّتين وبيان معرفة ذلك، وفي معرفة شيءٍ من القسمة بالموافقة في المواريث من كتاب المهذب

قد بَيّنا وذكرنا أنَّ الموافقة في القسم مُبالغة في معرفة اختصار في القسمة، وتركًا للتَّطويل؛ وهو أن يُقاس عددُ الرّؤوس من كلّ فريق من الورثة وسهامهم، فإن اتّفقت الرّؤوس وسهامهم على شيء من العدد، وإلاّ فلا تكون موافقة بينهما. ومَتَى لم تقع موافقةٌ؛ فيكون الضّرب عند القسمة، أن تَضْرِب جملة عدد الرُّؤوس المنكسرة عليهم سهامهم في جملة عددِ الفريق الآخر المنكسرة عليهم سهامهم؛ كانوا أصنافا قليلا أو كثيرا، وذلك إذا لَمْ يكن موافقةٌ بين الورثة وسهامهم. وأمَّا إذا وافقت الرُّؤوسُ سهامها بشيء، فتجعل وفق الرّؤوس عند الضَّرب مقام جملة عدد الرّؤوس، وسنبيّنه إن شاء الله.

مسألة: والموافقة تأتي على حالين؛ فحال يكون عدد رؤوس الورثة أكثرَ من عدد ما يستحقّ من الأسهم، والحال الآخر: هو أن يكون عدد رؤوس الورثة أقلَّ ما يستحقّون من الأسهم. والقياسُ في كلا الحالين لا فَرق بينهما.

مسألة: وإذا أردت أن /١٦٨/ تُوافق بين عدد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم وبين أسهمهم؛ لِيعرف إن كانت بينهما موافقةٌ؛ أعني عدة الورثة وعدة

سهامهم؛ لتعمل بالموافقة، وإن لم تقع موافقةٌ بين الورثة وسهامِهم، فترجع إلى جملة [عدد من][١] انكسر عليهم سهامهم وتَحسبها كلّها. والموافقة هي بين الشَّيئين؛ وهما الرؤوس والسّهام، ولابدّ أن يكون أحدُهما أصغرَ من الآخر، والأصغر هو الأقلُّ عددًا، والأكثرُ هو الأكثر عددا، كالأصغر أو الأكثر عدد رؤوس الورثة، أو عدد سهامهم.

مسألة: وإذ أردتَ أن تعرف ما يُوافق بين الجزء وصاحبِه؛ فألق الأصغر، وهو الذي أقلَّ عددًا من الأكبر[٢] الذي هو أكثر عددا؛ ألقه منه أبدا حتّى يبقى[٣] في يدك من الأكثر مثل الأصغر، فإذا بقي من الأكبر[٤] مثل الأصغر؛ فهي مُوافقة بعد جزء، وذلك الشَّيء إن كان الباقي منه ستّة؛ قلت: يوافقه بالأسداس. وإن بقي سبعة؛ قلت: يوافقه بالأسباع. وإن بقي أحدَ عشرَ؛ قلت: يوافقه بالأجزاء مِن أحد عشر. وإن بقي في يدك أقلّ من الأصغر من الشيئين؛ فانظر، فإذا كان الذي يبقى عندك يدخُلُ في الأصغر؛ فإنَّه يُوافقه بالأجزاء، ومِن ذلك، وهكذا تفعل، فإن كان الباقي في يدك اثنان؛ فقل: يوافقه بالأنصاف، وإن /١٦٩/ بقي ثلاثة؛ فقل: يوافقه بالأثلاث، وإن بقي واحد؛ فليس موافقة في ذلك. ومِن الموافقة يَدُور على أن يبقى في يدك ما يدخل فيما ألقيت، فإن بقي هذا؛ عملته، وقُلت: يوافقه بالجزء منه من أوَّل طرحة[٥]، وأتاك سهلا من

(١) في النّسخ الثلاث: مَن عدد.

(٢) ق، ث: الأكثر.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تبقى.

(٤) ق، ث: الأكثر.

(٥) في النّسخ الثلاث: طرحته.

طرحةٍ واحدة، ورُبَما احتجت إلى طرحاتٍ كثيرة، ورُبَما احتجت أن تُلقيَ الذي أبقيت من الذي ألقيت، وتفعل هذا مرَّة بعد مرَّة إلى أن يبقى مثل العدة الصُّغرى أو أقلّ منها، فإن بقي في يدك مثل الذي ألقيت، أو يدخل فيما ألقيت فيما بقي في يدك؛ فهو الجزء، والله يوفق به. والسَّهل الذي لا يَحتاج أكثرَ من طرحةٍ واحدة؛ وهو أن يُقال: كيف يُوافق بين ستّة واثنَيْ عشر؟ فتقول: أَلْقِ الستّة من اثنَيْ عشر تَبقى ستَّة؛ وهي مثل ما ألقيت، فتوافقها بالأسداس، وما بقي؛ فلا يحتاج إلى تَكرار. فإن بقيَ في يدك أقلّ مِمّا ألقيت؛ وهو أن يقالَ لك: كيف يوافق بين الستّة وبين التّسعة؟ فقل: أَلْقِ الستّة من التّسعة، تبقى ثلاثةٌ؛ وهي أقلّ مِمّا ألقيت؛ وهي تدخل فيما ألقيت؛ أعنِي الستَّة التي ألقيتها من التِّسعة، فتوافقها بالأثلاث.

وإن قال لك قائل: كيف تُوافق بين الستّة والسّبعة والعشرين؟ **قلت**: أَلْقِ منها ستّة تبقى أحدٌ وعشرون، ثُمَّ أَلْقِ /١٧٠/ منها أيضًا ستة، تبقى خمسة عشر، ثُمّ أَلْقِ منها أيضًا ستّة، تبقى تسعة، ثُمّ أَلْقِ منها ستّة، تبقى ثلاثة، وهذه الثَّلاثة يدخل[1] في الستَّة التي تُلْقِهَا، فتوافقها بالأثلاث.

فإن قيل: كيف توافق بين أربعةٍ وعشرين وبين أربعة وخمسين؟ **قلت**: ألق الأربعة والعشرين من الأربعة والخمسين فتبقى ثلاثون، ثُمّ ألق أيضًا أربعة وعشرين من هذه الثلاثين تبقى ستّة، والستة تدخل في الأربعة والعشرين وتوافقها بالأسداس.

---

(١) ق: تدخل.

وإن قيل لك: كيف توافق بين أربعة وعشرين وبين أحدٍ وثمانين؟ **قلت**: ألق أربعة وعشرين ثلاثَ مرّات من ذلك تبقى تسعة، ثُمّ ألق التّسعة مرتين من الأربعة والعشرين تبقى ستّة، فألق هذه الستّة من هذه التّسعة المذكورة تبقى ثلاثة، والثّلاثة تدخل في الستّة وتوافقها بالأثلاث. فقد بيّنت لك ما كان من طرحةٍ واحدة، وما كان من أكثر، كما بينت لك الطّرحاتِ وتفسيرَها في هذا الموضع.

مسألة: وذكر بعض الفرضيين أنَّ الموافقة بين الرُّؤوس والسِّهام التي تنوب لَهم من أوَّل القسمة، ثُمّ تنكسر عليهم، فيوافق بين السِّهام والرُّؤوس، وسواء كان عددُ الرُّؤوس أكثرَ من سهامهم، أو عددُ السِّهام أكثرَ من عدد رؤوسهم؛ فالقياسُ يخرج على وجه واحد، وإنَّما تكون الموافقة /١٧١/ بالأجزاء؛ الجزءُ من تسعة أجزاء، وتخرج الموافقة على تِسعة أجزاء؛ فمنها أربعة تكون بالأنصاف، والأرباع، والأخماس، والأسباع. ومنها جزءان بالأثلاث، والأثمان. ومنها ثلاثةُ أجزاء من ثلاثة عشر، وستّة عشر، وسبعةَ عشرَ؛ مثال ذلك: زوجةٌ، وستّة إخوة لأب؛ أصلُها من أربعةٍ، وعدد الإخوة توافق سهامهم بالأَثلاث.

زوجٌ، وأمٌّ، وستَّ عَشْرَةَ بنتًا؛ أصلُها من اثنَيْ عشر، وعالت إلى ثلاثةَ عشرَ، وعدد البنات يُوافق سهامهنّ بالأثمان.

زوجةٌ، وأبوان، وستُّ بنات، وعشرةُ بنين؛ فعدد الأولاد يُوافق سهامهم بالأجزاء ثلاثة عشر.

زوجة، وأبوان، وثمان وأربعون بنتًا؛ فعددُ البنات يوافق سهامهنَّ بالأجزاء ستّة عشر.

زوجةٌ، وأمّ، وأحدَ عشرَ بنتًا، وعشرون[١] ابنًا؛ فعددُ الأولاد يُوافق سهامهم بالأجزاء سبعةَ عشر. وكلُّ موضع يرث فيه الوارثون، وكان فيه للذَّكر مثل حظّ الأنثيين؛ فتجعل للذَّكر رأسين والأنثى رأسًا عند حسابك لِعددِ رؤوسهم؛ إذ له سهمان، ولَها هي سهمٌ؛ أعني للذّكر والأنثى، سواء كانوا قليلا أو كثيرا، وقد اقتصرنا على هذا المقدار؛ ليقاس عليه مثله ونظيره. وأصلُ هذه المسائل الثَّلاث الأخيرة من أربعة وعشرين، وكلّ قسمين[٢] من ذلك أمثلة كثيرة /١٧٢/ يطولُ شرحها، وسنأتي إن شاء الله بِمَا فيه كفاية.

فصل: وفائدةُ المعنَى في الموافقة: هو أن يكون فريقٌ من الورثة شركاءَ في نصيب من الميراث لا ينقسم عليهم نصيبُهم؛ إذ هو منكسر عليهم، ثُمَّ يَتَّفق لعدد رؤوسهم وسهامهم جزءٌ صحيح يتماثل في المقاسمة؛ مثلا: أن يكون لعددهم نصفٌ صحيح، ولسهامهم نصفٌ صحيح؛ فَيَتَّفقان بالأنصاف، أو لرؤوسهم من العدد ثلثٌ صحيح، وبعد سهامهم ثلثٌ صحيح؛ فَيَتَّفقان بالأثلاث، أو يكون لعدد رؤوسهم ربعٌ، ولسهامهم ربع؛ فَيَتَّفقان بالأرباع. وكذلك القول في كلِّ الأعداد، كان العددان أو الثَّلاثة أو الأكثر يَتَّفق بشيء منها؛ فالعملُ فيه واحد، وتردّ سهامهم إلى وفقها، وتضرب وفق رؤوسهم دون وفق سهامهم في الفريضة، أو تضرب الفريضة في وفق رؤوسهم، فما بلغ؛ تصحُّ منه المسألة.

---

(١) في النسخ الثلاث: وعشرين.

(٢) ق، ث: قسمهنّ.

وإن كانت المسألة فيها عول، فتضرب أصل المسألة بعولِها فما بلغ إليه الضَّرب من وفق رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامُهم، فما بلغ؛ فمنه تصحُّ المسألة إن شاء الله، ثُمَّ تقول: من كان له شيءٌ من أصل المسألة؛ أخذه مضروبا فيما ضربت فيه أصل المسألة. وإن كانت فيها عولٌ، فَبِعولِها، فما حصل؛ فهو نصيب أهل السِّهام من أصل الفريضة؛ لكلِّ واحد وفق المنكسر عليهم، هو وشركاؤه، /١٧٣/ وهو وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم. وكذلك تفعل في العدّتين من الورثة الموافقين لسهامهما.

وكذلك إن كان ثلاثةُ أصناف من الورثة؛ (والصِّنف: هو الفريق من الورثة). وكذلك إن كان أكثرَ من ثلاثة أصناف؛ فكلّ ما وافق فريق من الورثة سهامَهم، فتفعل فيه كذلك، قَلُّوا أو كثروا؛ لأنَّك تقول هاهنا: لكلِّ واحدٍ وفق المنكسر عليهم مضروبٌ في وفق العدة الأخرى، فما بلغ؛ فتضربه في وفق العدة الأخرى، وهي الثّلاثة، وعلى هذا تجري ذلك.

فبيان ذلك ثلاثةُ حالات؛ **فالحالة الأولى**: الانكسار على عدة؛ وفيه مسألتان؛ **الأولى منهما**: أمٌّ، وأربعةُ أعمام؛ أصلُها من ثلاثة؛ إذ فيها ثلثٌ؛ فللأمّ الثّلث سهم، وللأعمام ما بقي؛ فهو سهمان، وهُما منكسران عليهم، ولكن يُوافق عدد رؤوسهم بالأنصاف، فَارْدُدْ رؤوسهم إلى نصفها، ونصفُها اثنان، وهُما وفق رؤوسهم، فاضرب أصلَ الفريضة ثلاثة في وفق رؤوس الأعمام؛ وهما اثنان؛ فيكون ستّة؛ فللأمِّ واحد من أصل الفريضة فمضروب في وفق الأعمام اثنين؛ فذلك اثنان؛ وهو الثُّلث، وللأعمام الباقي؛ وهو الثّلثان سهمان فمضروبان في وفقهم اثنين؛ فذلك أربعة، فللواحد منهم وفق المنكسر عليهم، وهو واحد. أَلاَ ترى أنَّ نصيبهم اثنان /١٧٤/ من أصل المسألة منكسران

عليهم، ووفقُ الاثنين النِّصف واحد؛ إذ لَم تَتَّفق رؤوسهم وسهامهم إلاَّ بالأنصاف، صار وفق سهامهم واحدا، ووفق رؤوسهم اثنين.

المسألة[١] **الثانية:** زوجةٌ، وسبعةُ بنين، وسبعُ بنات؛ أصلها من ثَمانية، وانكسر على الأولاد؛ لأنَّ سهامهم سبعةٌ بعد سهم الزَّوجة، وعدد رؤوسهم واحدٌ وعشرون؛ لأنَّ لكلِّ ابن سهمين[٢]، ولكلّ ابنة سهمًا، فرؤوسهم توافق سهامهم بالأسباع، فَسبع عدد رؤوسهم ثلاثة، وسبع سهامهم واحد، ولا تَلْتَفت إلى وفق سهامهم، ولكن خُذ وفق الرُّؤوس؛ وهي ثلاثة، فاضرب فيها أصلَ المسألة؛ وهي ثمانية؛ فذلك أربعةٌ وعشرون؛ فللزَّوجة الثُّمن ثلاثة أسهم، تبقى واحدٌ وعشرون سهمًا لكلّ ابن سهمان، ولكلّ ابنة سهم.

الحالة الثَّانية[٣]: إن كان الكسرُ على عدّتين؛ مثاله: جدّة، وأربعة إخوة لأمّ، وستّ أخوات لأب؛ أصلُها من ستّة، وتعول إلى سبعة، وتنكسر على الإخوة للأمّ، وعلى الأخوات للأب، ولكن عدد كلّ فريق منهم يوافق سهامه بالأنصاف؛ فَرُدَّ إخوةَ الأمِّ إلى نصفهم اثنين، والأخواتِ إلى نصفهنّ ثلاثة، فَاضْرِب وفقَ رؤوس هؤلاء في وفق رؤوس هؤلاء؛ اثنين في ثلاثة، أو ثلاثة في اثنين، يكون ستّة، /١٧٥/ فاضرب أصلَ المسألة بعولها وهو سبعة في هذه الستّة التي بلغ ضربُ الوفقين إليها؛ فيكون اثنين وأربعين سهما؛ فللجدَّة واحدٌ من أصل المسألة مضروب في ستّة؛ فذلك ستّة، وللإخوة لأمّ اثنان من أصل المسألة

(١) في النّسخ الثلاث: الحالة.

(٢) في النّسخ الثلاث: سهمان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الثالثة.

مضروبان في ستّة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا، وعددُهم أربعةٌ؛ فللواحد منهم وفق منكسر عليهم من أسهمهم، فهو واحد مضروب في ثلاثة التي هي وفق الأخوات، وهو وفق الذي ضربت فيه رؤوسهم؛ أعني الإخوةَ للأم، والأخوات للأب أربعة من أصل المسألة مضروبة في ستّة؛ وهي هذه الستّة التي بلغ إليها ضرب أوفاق رؤوسهم؛ أعني المنكسرة عليهم؛ فذلك أربعة وعشرون سهمًا؛ فللواحدة منهنَّ وفق المنكسر عليهنَّ، اثنان مضروبان في وفق الإخوة اثنين؛ فذلك أربعة.

أخرى: زوجةٌ، وخمسةَ عشرَ عَمًّا، وثَمانية إخوةٍ لأمّ؛ أصلها من اثنَيْ عشر؛ فللزَّوجة الرّبع ثلاثة أسهم، وللإخوة للأمِّ أربعة أسهم تنكسر عليهم، ولكن توافق عدد سهامهم بالأرباع، فربع عددهم اثنان؛ إذ هم ثمانية، وللأعمام الباقي من الفريضة؛ وهو خمسة تنكسر عليهم أيضًا، ولكن تُوافقهم بالأخماس، وخُمسهم ثلاثة، وخمس سهامهم واحدٌ؛ فاضرب وفقَ /١٧٦/ أحدِ الفريقين في وفق الآخر، اثنان في ثلاثة، أو ثلاثة في اثنين؛ فيكون ستّةً؛ فاضرب أصلَ المسألة وهي اثنا عشر في الستّة؛ فذلك اثنان وسبعون سهمًا؛ فللزَّوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ستَّة؛ فذلك ثمانيةَ عشرَ سهمًا، وللإخوة أربعةٌ مضروبة في ستّة؛ فذلك أربعة وعشرون وهم ثَمانية؛ فللواحد وفقُ المنكسر عليهم من السِّهام غير وفق الرُّؤوس؛ فذلك واحد مضروب في وفق رؤوس الأعمام ثلاثة؛ فذلك ثلاثة لكلّ أخ كذلك، وللأعمام خمسةٌ مضروبة في ستّة؛ فذلك ثلاثون وهم خمسة عشر لكلِّ واحد منهم وفق المنكسر عليهم من سهامهم مضروبٌ في وفق عددِ الإخوة وهو اثنان؛ فذلك اثنان، فهو لكلّ واحد منهم كذلك، والله أعلم.

الحالة الثّالثة: إن كان الانكسار على ثلاث عِدَد موافقة رؤوسُها سهامَها، كزوجة، وعشر أخوات لأب، وستّة إخوة لأمّ، وأربع جدات؛ فأصلها من اثنَيْ عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وانكسر على الإخوة والأخوات والجدّات سهامهم، لكن يوافق عددهم بالأنصاف؛ فَرُدَّ الأخواتِ إلى نصفهنّ خمسة، والجدّاتِ إلى نصفهنّ اثنتين، وإخوةَ الأمّ إلى نصفهم ثلاثة، فاضرب أيّ هذه الأوفاق الثّلاثة الأعداد شئت في صاحبه؛ فما اجتمع، فتضربه الثالث /١٧٧/ من هذه الأعداد التي هي الخمسة التي هي وفق عدد الأخوات، والاثنان اللذان هما وفق عدد الجدّات، والثلاثة التي هي [وفق عدد][1] الإخوة؛ مثلا: أن تضرب خمسةً في اثنين؛ فما اجتمع؛ فمضروب في ثلاثة، فما بلغ؛ فتضرب فيه المسألة بعولها؛ ليكون ذلك خمسمائة وعشرة، ولا فرق إن بَدَأْتَ بالأكثر ولا بالأقلّ، ولا بالأوسط؛ وتفسير ذلك أن تضرب اثنين وهما وفق عدد رؤوس الجدَّات في ثلاثة وهو[2] وفق عدد رؤوس الإخوة؛ فتكون ستّة، ثُمّ اضرب هذه الستَّة في خمسة وهو[3] وفق عدد رؤوس الأخوات؛ فتكون ثلاثين، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة بعولها، وهو سبعة عشر في هذه الثَّلاثين التي انتهى إليها ضرب أوفاق عدد رؤوس من انكسر عليهم؛ فيكون خمسمائة وعشرة كما ذكرنا، ومنها تصحّ إن شاء الله. فأعط الزَّوجة نصيبها ثلاثة من أصل المسألة، فمضروبة فيما ضَرَبْتَ فيه الفريضة وهي الثّلاثون المذكورة؛ فذلك تسعون، وللإخوة للأمّ أربعة من أصل المسألة

---

(١) في النسخ الثلاث: عدد وفق.

(٢) ق، ث: وهي.

(٣) ق، ث: وهي.

مضروبة أيضا في هذه الثّلاثين؛ فذلك مائة وعشرون سهمًا لكلّ واحد منهم وفق المنكسر عليهم من السِّهام لا وفق رؤوسهم؛ فذلك اثنان مضروبان في وفق عدد رؤوس الأخوات؛ فذلك /١٧٨/ عشرة، ثُمّ إنَّ هذه العشرة مضروبة في وفق عدد الجدَّات اثنين؛ فذلك عشرون وهو للواحد، وللجدّات اثنان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثين؛ فذلك ستّون سهمًا؛ فللواحدة منهن وفق سهامهنّ واحد مضروب في وفق عدد رؤوس الأخوات خمسة؛ فذلك خمسة مضروبة أيضًا في عدد رؤوس الإخوة للأمِّ ثلاثة؛ فذلك خمسةَ عشرَ فهو للواحدة منهنّ، وللأخوات ثَمانية من أصل المسألة فمضروبة في ثلاثين وهي المذكورة؛ فذلك مائتان وأربعون سهمًا؛ فللواحدة منهنّ وفق سهامهنّ لا وفق رؤوسهنّ وهو أربعةٌ مضروبة في وفق عدد رؤوس الإخوة ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر، فمضروبة هذه الاثنَيْ عشر في وفق عدد رؤوس الجدّات اثنين؛ فذلك أربعة وعشرون، فهو للواحدة، ولكلّ واحدة منهنّ كذلك، وعلى هذا قِسْ، ولن يشتبه عليك أيُّها المتعلِّم وفق الرُّؤوس من وفق السِّهام، قد بيّنا ذلك مصرّحا، فافهم ذلك.

فصل: وإذا أُلْقِيت إليك مسألةٌ، فانظر من أيّ وجه تخرج، ثُمّ اقسم ذلك بين أهلها، وانظر إلى ما أصاب كلَّ فريق منهم، فمن وجدته انكسر عليه من كلّ فريق من الورثة، والفريق أن يجمع من الورثة شركاء في /١٧٩/ سهمٌ أو أكثر، ولو لم يكن إلاّ واحدًا منفردا في سهم أو أكثر؛ فهو فريق، إلاّ أنّ الواحد إذا انفرد لا ينكسر عليه. ورُبَما اجتمع شركاء في أسهم لَم تنكسر عليهم، ورُبَما انكسرت عليهم، ووافقهم سهامهم بشيء، ورُبَما انكسرت عليهم ولَم تُوافقهم بشيء، أو وافقت البعض منهم، ولَم تُوافق الآخرين، وسنبينه إن شاء الله.

مسألة: فمن وجدته انكسر عليه من الورثة، فانظر هل يُوافق عددُ رؤوسهم عددَ سهامهم التي صارت إليهم، فإن توافقَ عددُهم وسهامهم؛ فَخُذْ [وفق عدد][1] رؤوس كلِّ عدة من الورثة المنكسرة عليها سهامُها إن كانت تُوافق سهامها بشيء، وانظر ما ترجع إليه كلُّ عدة ما ترجع إليه من صاحبها؛ أعنِي الفريق الآخر، فإن تماثلت الأعداد؛ فتجزئ بواحدة منهنّ عن جميعهنّ، كانت الأعداد اثنتين أو أكثر، ثُمّ تضرب المسألة في تلك العدة، وإن كان في المسألة عول ضربتها بعولها، ولا تلتفت إلى بقيّة الأعداد سوى واحدة، إذا تماثلت الأعداد، وتقول: الواحدة تجزئ عما ماثلها؛ مثاله: رجلٌ هلك وترك زوجتين، واثنتين وثلاثين ابنةً، وعشرَ أخوات لأبوين، أو لأب؛ فأصلُ هذه المسألة من أربعة وعشرين؛ /١٨٠/ فللبنات الثُّلثان ستّة عشر سهمًا. وهنّ اثنتان وثلاثون بنتًا فتوافق من أجزاء[2] ستّة عشر، فاثنان جزءٌ من اثنين وثلاثين سهمًا، وهما وفق رؤوس البنات، وواحدٌ جزءٌ من ستة عشر، وهو أَوَافِقُ سهام البنات، وللزَّوجين ثلاثة لا تُوافقهما بشيءٍ، وتبقى خمسة بين الأخوات، وهنّ عشر يُوافقهنّ بالأخماس، فخمس الخمسة واحدٌ، وخمس العشرة اثنان؛ فقد صار عندك، واجتمع مِن وفق عدد رؤوس البنات اثنان، ومِن وفق عدد رؤوس الأخوات اثنان، وعددُ الزّوجتين اثنان، فقد اجتمع من كل عدة اثنان، فقل: اثنان يجزئان عن اثنين واثنين، إذا رجعت كلُّ عدة إلى اثنين كما قدَّرناه، ثُمّ اضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون في هذين الاثنين، فيكون ثمانية وأربعين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عدد وفق. وفي ق: عدد.

(٢) في النسخ الثلاث: آخر.

سهمًا؛ فالثّلثان من ذلك للبنات، وهو اثنان وثلاثون سهمًا، وهن ابنتان وثلاثون ابنةً؛ لكلّ واحدة منهنّ سهم، وللزَّوجتين من ذلك الثّمن وهو ستّة أسهم؛ لكلِّ واحدة منهما ثلاثةُ أسهم، وتبقى عشرةٌ بين الأخوات، وهنّ عشر؛ لكلِّ واحدة منهنّ سهم، وهكذا تصنع في كل ما يَرِدُ عليك من مثل هذه الصّفة إذا رجعتِ الأعدادُ إلى اثنين، أو إلى ثلاثة، أو إلى أربعة، أو إلى /١٨١/ خمسة، أو إلى ستّة، أو إلى غير ذلك، فإذا تَماثلت الأعدادُ فعدة واحدة تجزئُ عن جميعِ العِدَدِ المتماثلة، كانت عدَّتين أو أكثر أو ثلاثا أو أربعا؛ وهذا في المسائل العائلة وغير العائلة؛ ومثال ذلك أيضا: رجلٌ هلك، وترك زوجةً، وستّ جدّات، وأربعًا وعشرين أختًا لأب؛ فأصل المسألة من اثنَيْ عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر؛ فللزَّوجة الرّبع ثلاثة، وللجدَّات السّدس سهمان، وللأخوات للأب الثّلثان ثَمانية، فللزَّوجة منقسم عليها سهمها؛ فلا يحتاج إلى ذِكر ولا عَناء، فللجدَّات سهمان وهنّ ستٌّ وافق رؤوسهنّ سهامهن بالأنصاف، ونصف عدد رؤوسهنّ ثلاثة، فَاحْفَظها في يدك، ثُمّ انظر إلى الأخوات وهنّ أربع وعشرون، وفي أيديهنّ ثمانية أسهم، وافقهنَّ بالأثمان، وثُمن رؤوسهنَّ ثلاثة، فاحفظها أيضًا، فانظر، فقد اجتمع معك ثلاثةٌ، وهي وفقُ رؤوس الجدَّات، وثلاثة، وهي وفق رؤوس الأخوات، فثلاثة تجزئ عن ثلاثة، فاضرب أصل المسألة بعولها، وهو ثلاثة عشر في هذه الثَّلاثة المذكورة؛ فيكون تسعةً وثلاثين منها، فتصحّ إن شاء الله. فإذا أردت أن تُعطيَ كلَّ أحد منها سهمَه، فانظر إلى مَن كان له شيءٌ من أصل المسألة؛ فهو مضروب فيما ضربت /١٨٢/ فيه المسألة، وهو ثلاثة؛ فللزّوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروب في ثلاثة؛ فذلك تسعة، وللجدّات سهمان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثة؛ فذلك ستّة، وهنّ ستّ لكلّ واحدة منهنّ

سهم، وللأخوات ثَمانية أسهم من أصل المسألة مضروبةٌ في ثلاثة؛ فذلك أربعةٌ وعشرون، وهنّ أربع وعشرون لكلِّ واحدة منهنّ سهم، والله أعلم. فهذا الفصل الذي ذكرناه، فهو فصل المماثلة، وسنأتي بفصل المتداخل وهو أقرب المعنى من فصل المماثلة؛ إذ المماثلة إذا تماثلت الأعداد، وكفت منهنَّ عدةٌ واحدةٌ عن جميعهنَّ كما بَيّناه، والمتداخل هو أن يكون عددٌ أكثر من الآخر، لكن يدخل فيه، فيكفي الأكثرُ عن الأقلّ، وسنشرحه إن شاء الله.

فصل في المتداخل: وقد يكون من مثل هذا الباب ما يدخل بعضُه في بعضٍ؛ وذلك أن يكون العدتان يرجع كلّ فريق من الورثة من العدتين إلى الآخر، ولا يتماثل الجزءان، وقد يكون أحدهُما أكثرَ من الآخر، فانظر إن كان أحدُ الجزءين إذا وافقتَ بينه وبين الآخر؛ رجع الأصغر إلى واحد، ودخل في الأكثر، ثُمَّ تضرب المسألة في الأكبر دون الأصغر، واترك الأصغرَ كأنَّه لم يكن؛ مثال ذلك: رجلٌ هلك، وترك زوجةً، واثنتَيْ عشرة أختًا لأمّ، واثنتين وسبعين أختًا لأبٍ؛ أصلُها من اثنَيْ عشرَ، /١٨٣/ وتعول إلى خمسة عشر؛ فللزَّوجة الرّبع ثلاثة أسهم، وللأخوات لأمّ الثّلث أربعة أسهم، و للأخوات لأب الثّلثان ثمانية أسهم، فإذا قسمتها على الورثة لَم تنقسم إلاّ على الزَّوجة وحدها، فانظر إلى الأخوات للأمّ وهنّ اثنتا عشرة أختًا لأم، وفي أيديهنّ؛ أعنِي سهامهنّ من الفريضة، أربعة يُوافق عددهنّ بالأرباع، وربع رؤوسهنّ ثلاثة، فاحفظها، ثُمَّ انظر إلى الأخوات للأب، وهنّ اثنتا وسبعون أختًا لأب، وسهامهن ثَمانية يُوافق رؤوسهنَّ بالأثمان، وثُمن رؤوسهنَّ تسعة، فقد اجتمع ثلاثةٌ، وهي ربع رؤوسهنّ؛

أعنِي الأخوات للأمّ، وتسعة وهي ثُمن رؤوس الأخوات للأب، فإذا وافقت[١] بين هذه الثّلاثة والتِّسعة، فتجدها توافقها بالأثلاث، والثلاثة تدخل في التِّسعة، فاترك الثّلاثة كأنّها لم تكن، واكتفِ بالتِّسعة، فتضرب أصلَ المسألة بعولِها وهو خمسة عشر في هذه التّسعة؛ فيكون مائةً وخمسة وثلاثين سهمًا، فكلّ من كان له شيء من أصل المسألة فمضروب في تسعة، فللزّوجة ثلاثة في تسعة؛ فذلك سبعة وعشرون سهمًا، وللأخوات للأمّ أربعةُ أسهم في تسعة؛ فذلك ستّة وثلاثون سهمًا وهنّ اثنتا عشرة أختًا لأمّ، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثة أسهم، وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في تسعة؛ فذلك اثنان وسبعون سهمًا، /١٨٤/ لكلّ واحدة منهنّ سهم، والله أعلم.

فصل: أخرى: وقد يكون من هذا الضَّرب ما يرجع العدتان إلى جُزءين، فتكون إحداهما أصغرَ من الأخرى، ثُمَّ تدخل إحداهما في الأخرى، ولكن يكون على وجهين؛ **أحدهما:** لا يُوافق الجزءَ صاحبه[٢] بشيء، فتضرب أحدهما[٣] في الآخر، ثُمّ تضرب ما اجتمع في أصل المسألة، أو تضرب أصلَ المسألة فيما اجتمع من ذلك في يدك، فكلّه سواء؛ وذلك مثل: زوج، وستّ أخوات لأمّ، وعشرون[٤] أختًا لأب؛ فأصلُ هذه المسألة من ستّة، وتعول إلى تسعة؛ فللزَّوج النِّصف من الستّة التي هي أصل المسألة قبل العول، وللأخوات للأب الثّلثان منها أربعة أسهم، وللأخوات للأمّ الثّلث منها سهمان، فللزَّوج سهمه منقسم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقفت.

(٢) ث: وصاحبه.

(٣) في النّسخ الثلاث: إحداهما.

(٤) في النسخ الثلاث: عشرين.

عليه، وللأخوات للأب أربعةُ أسهم وهنّ عشرون لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأرباع، وربع رؤوسهنّ خمسة، وللأخوات للأمّ سهمان، وهنّ ستّ يُوافقهنّ بالأنصاف، فيرجعن إلى ثلاثة، فتأخذ نصف رؤوس الأخوات للأمِّ ثلاثة، فتضربه في ربع رؤوس الأخوات للأب خمسةٌ، أو تضرب الخمسة في هذه الثّلاثة، فيكون كلّه خمسة عشر سهمًا، فاضرب أصلَ المسألة بعولِها، وهو تسعة في هذه الخمسةَ عشرَ؛ فيكون مائةً وخمسةً وثلاثين سهمًا، منها تصحّ إن شاء الله. فكلّ من كان له شيءٌ من /١٨٥/ التّسعة، فهو مضروب في خمسة عشر. فللزَّوج من التّسعة ثلاثة في خمسة عشر؛ فذلك خمسة وأربعون سهمًا، وللأخوات للأب من التّسعة أربعةٌ، مضروبة في خمسة عشر؛ فذلك ستّون سهمًا، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثة أسهم، وللأخوات للأمِّ سهمَان مضروبان في خمسةَ عشرَ؛ فذلك ثلاثون سهمًا، لكلّ واحدة خمسة أسهم، والله أعلم.

والوجه الآخر: وهو أن يكون الجزءان اللذان رجعت إليهما الفريضة يُوافق أحدُهما الآخرَ بشيء، ولا يدخل فيه، فإن كان ذلك يُوافق بينهما الضَّرب وفق أيِّهما شئت في كلِّ الأجزاء؛ فما اجتمع من ذلك؛ تضرب فيه أصل المسألة؛ فإنَّ السهام تخرج صحيحةً إن شاء الله؛ وذلك مثل: رجل هلك، وترك زوجةً، وثلاثين أختًا لأب، وثمان وأربعين أختًا لأمّ؛ فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر؛ فسهم الزَّوجة ثلاثة منقسم عليها، وللأخوات للأب ثمانية وهنّ ثلاثون، لا تنقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأنصاف، ونصفهنّ خمسةَ عشرَ، وللأخوات للأمّ أربعة، وهنّ ثمانية وأربعون أختًا لأمّ، تُوافق سهامُهنّ رؤوسَهنَّ بالأرباع؛ فربع رؤوسهنّ اثنا عشر، والخمسة عشر والاثنا عشر تَتَّفق بالأجزاء (خ بالأثلاث)؛ لأنَّ الخمسةَ عشرَ والاثنَي عشر، ففي كلّ واحد منهما

ثلث، فثلث الخمسةَ عشرَ /١٨٦/ خمسة، وثلث الاثنَي عشر أربعةٌ، فاضرب أيَّهما شئت في جميع الأجزاء، فإن شئت ضَرَبْتَ الأربعةَ التي هي ثلث الاثنَيْ عشر التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات للأمّ في الخمسةَ عشرَ التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات للأب، وإن شئت ضربت الخمسة التي هي ثلث هذه الخمسة عشر في اثنَي عشر التي وفق عدد رؤوس الأخوات للأمّ، أيّ ذلك ضربت في الأجزاء؛ فيكون ستّين، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة بعولِها وهو خمسة عشر في هذه الستّين، فيكون تسعمائة؛ فمنها تصحّ المسألة إن شاء الله؛ فللزَّوجة ثلاثةٌ من أصل المسألة مضروبة في ستّين؛ فذلك مائة وثمانون، وللأخوات للأمّ أربعةٌ في ستّين؛ فذلك مائتان وأربعون، وهنّ ثمان وأربعون؛ لكلّ واحدة منهنّ خمسةُ أسهم، وللأخوات للأب ثَمانية في ستِّين؛ فذلك أربعمائة وثمانون وهنّ ثلاثون، لكلّ واحدة منهن ستّة عشر، فانظر هذا الوجهَ؛ فإنَّه راحةٌ من تطويل الحساب، والله أعلم.

فصل آخر: واعلم أنَّه إذا لَم ينقسم على فريقٍ من الورثة سهامهم، ولَم تُوافقهم؛ فَتَضْرِب أصلَ المسألة في جملة عددهم، وإن كان في المسألة عول، ضربتها بعولها في ذلك، فما اجتمع؛ تصحّ منه الفريضة إن شاء الله؛ وذلك مثل: امرأةٍ، وأخوين؛ /١٨٧/ فللمرأة وهي الزّوجة الرّبع سهم، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما؛ فاضرب أصلَ مسألتهم وهُو أربعة في عددِ الأخوين المنكسر عليهما سهامهما وهما اثنان؛ فيكون ثَمانية، يكون منهما الرّبع سهمان للزّوجة، تبقى ستّة، لكلّ واحد[1] منهما المنكسر عليهما، وهو ثلاثة أسهم، وإن كان توافق سهامهم عددهم، فاضرب أصلَ المسألة في وفق عدد رؤوسهم، ولا تلتفت

(١) في النسخ الثلاث: واحدة.

إلى وفق سهامهم بعد ما توافق السّهام والرّؤوس؛ وذلك مثل: زوجة، وستّة إخوة لأبوين؛ فللزَّوجة الرّبع سهم، وللإخوة ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم، وتوافق سهامهم رؤوسهم بالأثلاث؛ فثلث سهامهم واحدٌ، وثلث رؤوسهم اثنان؛ فاضرب أصلَ المسألة وهو أربعة في اثنين، وهما وفق رؤوسهم؛ فذلك ثمانية أسهم؛ فللزَّوجة سهم مضروب في اثنين؛ فذلك اثنان، وللإخوة ثلاثةٌ مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة أسهم؛ لكلّ واحد سهم.

أخرى: ثلاثُ زوجات، وأخوان؛ أصلُها من أربعة؛ فللزَّوجات الرّبع سهم لا ينقسم عليهنّ، وللأخوين ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهما، وليس في هذه المسألة موافقة؛ فاضرب عدد رؤوس الأخوين في عدد رؤوس الزّوجات، وإن ضربت عدد رؤوس الزّوجات في عدد رؤوس الأخوين؛ فكلّه سواء، فإذا ضربت عدد رؤوس الأخوين في عدد الزَّوجات وهنّ ثلاث؛ تَجِدْهُ /١٨٨/ ستّة، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة وهو أربعة في هذه الستّة؛ فذلك أربعةٌ وعشرون سهمًا؛ فللزّوجات الرّبع من ذلك ستّة أسهم وهنّ ثلاث؛ لكلّ واحدة منهنّ سهمان، ولكلّ أخ تسعة، لا تصحّ من دون ذلك، وإن ساوى الأعداد بعضها بعضا؛ كفى أحدهما عن الآخر؛ مثاله: زوجتان، وابنتان، وأخوان؛ أصلها من أربعة وعشرين؛ فللزَّوجتين الثُّمن ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما، وللابنتين ستَّة عشر منقسمة عليهما، بقي خمسة أسهم للأخوين لا تنقسم عليهما؛ فقل: اثنان يجزئان عن اثنين، فاضرب أصلَ المسألة وهو أربعةٌ وعشرون في اثنين؛ فيكون ثمانيةً وأربعين؛ فللزَّوجتين من ذلك الثّمن ثلاثة مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة، لكلِّ واحدة منهما ثلاثة أسهم، وللابنتين ستّةَ عشر مضروبة في اثنين؛ فذلك اثنان وثلاثون، لكلِّ واحدة منهما ستَّة عشر، ولكلّ أخ خمسةٌ.

أخرى: أربعُ زوجات، وأختٌ لأب، وستّة أعمام؛ أصلها من أربعة؛ فللزَّوجات الرّبع سهم، لا ينقسم عليهنّ، وللأخت سهمان، ولستّة الأعمام سهم، لا ينقسم عليهم، ولم يكن هنا موافقة بين الرُّؤوس وسهامها، لكن انظر هل توافق عدد رؤوس هذا الفريق عددَ رؤوس الفريق الآخر من هؤلاء الوارثين، فإن /١٨٩/ لَم يتوافق بشيء؛ اضرب جملة عددِ رؤوس فريق منهم في جملة عدد رؤوس الفريق الآخر، وأمَّا إذا توافقت بشيء؛ فاضرب وفق رؤوس فريق منهم في جملة عدد رؤوس الفريق الآخر، يأتيك سهلا، وهو أن تجد في هذه المسألة رؤوس الأعمام ورؤوس الزّوجات تتوافق[1] بالأنصاف، فاضرب أيَّمَا شئتَ من الوفقين في جملة الآخر، مثلا: فاضرب نصفَ الزّوجات وهو اثنان في جملة رؤوس الأعمام وهم ستّة، أو تضرب نصف الأعمام ثلاثة في جملة الزَّوجات أربعة، يكون كلّه اثنَيْ عشر، ثُمّ اضرب أصل المسألة وهو أربعة في هذه الاثنَي عشر؛ فذلك ثَمانية وأربعون سهمًا، فلكلّ زوجة من الأربع الزَّوجات ثلاثةُ أسهم، ولكلِّ عمٍّ سهمان، وللأخت أربعة وعشرون سهمًا؛ إذ للزّوجات الربع من ذلك اثنَا عشر سهمًا، وهو واحد من أصل المسألة مضروب في اثنَيْ عشر؛ فذلك اثنَا عشر، وللأخت النِّصف من أصل المسألة اثنان مضروبان في اثنَيْ عشر؛ فذلك أربعة وعشرون، وللأعمام ما بقي وهو سهم مضروب في اثنَيْ عشر؛ فذلك اثنا عشر، وهم ستّة، لكلّ واحد سهمان، فهذا الاختصار في الموافقة، وهو كاف عن تطويل الحساب، وقد /١٩٠/ جعلنا هذا أصلاً يقاس عليه ما يرد من مثله، وهو راحة عن التّطويل، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: يتوافقا.

فصل: ونُكرِّر بيان معرفة الموافقة؛ ليفهمها المتعلِّم إن شاء الله؛ وهو معرفة أقلِّ جزء توجد في العددين؛ مثل الخمسةِ والعشرة أقلُّ جزء يوجد فيهما الخمس. والتّسعة، أو الستّة أقلّ جزء يوجد فيهما الثّلث. ألا ترى للتّسعة ثلثا وهو ثلاثة، وللستّة ثلثا وهو اثنان، ولَم تجد فيهما وِفقا أقلَّ من الثّلث. والستّة والاثنَيْ عشر أقلّ جزء يوجد فيهما السّدس، وإن وجدتهما يتَّفقان بالأنصاف والأثلاث لا تَلْتَفت إليهما؛ إذا السّدس أقلّ من الثلث، ومن النصف. والعشرون والثّمانية أقلُّ جزء يوجد فيهما الرّبع؛ إذ ربع الثَّمانية اثنان، وربع العشرين خمسة، ولا يجزئ أقلّ من ذلك، وإن وجدت في الثّمانية نصفًا، وفي العشرين نصفا؛ فلا تلتفت إليهما؛ إذ الرّبع أقلّ من النصف. وإذا أردت أن تعرف ذلك فله علامة؛ وهو أن تُسقط أقلَّ العددين من الأكثر منهما، إمَّا مُتَّفقين وإمّا مختلفين، تطرحه منه مرَّة بعد مرَّة حتَّى يتساوى في العددين، ثُمّ انظر الواحد ما يكون، فما بقي من أحدهما إن كان نصفه؛ فاعلم /١٩١/ أنَّهما يتّفقان بالأنصاف، وإن كان سدسه؛ فاعلم أنَّهما يتّفقان بالأسداس، وشرحُ ذلك وبيانُه هو أن يقالَ لك: الستّة بِماذا توافق العشرة؟ فالوجهُ في ذلك أن تطرح الستّة من العشرة، فتبقى أربعةٌ، فَأَلْقِ هذه الأربعة التي هي بقيت من العشرة اِطْرَحها من هذه الستّة التي طرحتها أوّلا من العشرة؛ فتبقى اثنان؛ ثُمّ ألق هذين الاثنين اللذين بقيا من الستّة بعدما طرحت منها الأربعةَ، فإذا ألقيتها من الأربعة التِي بقيت من العشرة بعدما ألقيت منها الستّة؛ فتبقى اثنان، وقد تساويا في الاثنين، والواحدُ من الاثنين النّصف، وفي العشرة نصف، وفي الستّة نصف، وقد يتّفقان بالأنصاف. وكذلك إن قيل لك: الخمسةَ عشرَ بِماذا تُوافق الخمسين؛ فألق الخمسة عشر من الخمسين ثلاثَ مرّات؛ فذلك خمسةٌ وأربعون، تبقى من الخمسين خمسةٌ، فَأَلْقِ

هذه الخمسةَ من الخمسةَ عشرَ مرَّتين، فيكون عشرة، تبقى خمسة تُساوي العددان في خمسة؛ لرجوعها جميعا إليها، فنظرنا إلى الواحد؛ فإذا هو خُمس الخمسة، فعلمنا أنّهما يتّفقان بالأخماس، ففي الخمسين خمس، وفي الخمسةَ عشرَ خمس، /١٩٢/ ولَم نجد أقلَّ من الخمس يتّفقان منه هاتان العدتان؛ فَقِسْ على هذا مثله.

وعلامة أخرى: وهو أن تَقسم الأكثر من العددين على عدد الأقلّ منهما، فإن انقسمت عليها، فانظر فإن كان آخر سهم من الأقلّ شَفعا، وما ناب له من الأسهم التِي قسمتها عليه من العدد الأكثر أيضا شَفعا؛ فاقسمها أيضا حتّى تَكون كلّ عدة منهما وترا، أو أحدهما وترا، والآخر شَفعا، فانظر إلى ما بَيّناه في هذه المسائل لَمْ يبقَ منها شفعٌ وشفعٌ، ولكن بقي وتر وشفع، أو وتر ووتر كما بَيّنا في وفق الستّة والعشرة؛ فإنَّهما اتَّفقا بالأنصاف؛ فنصف العشرة خمسة وتر، ونصف الستّة ثلاثة وهي وتر، لا تنقسم العدتان بأقلَّ من ذلك عن الموافقة، والوتر هو الفرد في الحساب، والشَّفع هو الزَّوج. وكذلك في وفق الخمسةَ عشرَ والخمسين؛ فهما يتَّفقان بالأخماس؛ إذ خُمس الخمسين عشرة وهو شفع، وخُمس الخمسة عشر ثلاثة وهي وتر، فلمَّا كان هذا وترا، وهذا شفعًا؛ فعلمنا أنّهما لا ينقسمان (خ: يتفقان) بأقلَّ من ذلك؛ لكون أحدِ الوِفقين وترا، والآخر شفعًا. وكذلك إن كان وترا ووترا، وما دام يكون العددان كلاهما شفعًا، فتقسمهما /١٩٣/ حَتَّى يكون أحدُهما وترا، والآخر شفعًا، أو كلاهما وترا ووترا، وانظر فيهما أنَّهما على أيِّ عدد يتّفقان، ومن أيّ جزء يخرجان، كما بيّنا من الخمس والسُّدس وغير ذلك، كان قليلا أو كثيرا، وإذا اتَّفقا على آخر جزء، فانسب الوفق إليه؛ مثلا: إذا اتَّفقا على خمسةِ أسهم في هذا، وخمسة في هذا؛ فقل:

يَتَّفقان بالأخماس. وكذلك إذا اتَّفقا بالأسداس، أو الأسباع، أو الأثمان، أو أقلّ، أو أكثر؛ فَقِسْ على هذا.

مسألة: والموافقة جُعِلت طلبًا للاختصار، وقد ذكر في بعض الفرضيّين أنَّ الموافقة بين السِّهام والرُّؤوس؛ فإنَّما يكون الجزءُ من تسعة أجزاء فأربعة قد ذكرنا أمثلتها؛ وهي بالأنصاف، والأرباع، والأخماس، والأسباع. وخمسةُ أجزاء؛ فهي الأثلاث، والأثمان، وثلاثةَ عشرَ، وستّة عشر، وسبعة عشر. مثال ذلك: زوجةٌ، وستّة إخوة لأب؛ أصلها من أربعة؛ فللزَّوجة الرّبع سهم، وعدد رؤوس الإخوة ستّة وسهامهم ثلاثة؛ فتوافقت العدتان بالأثلاث؛ عدة الرّؤوس، وعدة سهامهم.

أخرى: زوجٌ، وأمّ، وستَّ عشرة بنتًا؛ أصلها من اثنَيْ عشر، وتعول إلى ثلاثةَ عشرَ، وعددُ البنات يُوافق سهامهنّ بالأثمان؛ إذ عددهنّ /١٩٤/ ستّ عشرة بنتًا، وعدد سهامهنّ ثمانية.

أخرى: زوجة، وأبوان، وستّ بنات، وعشرة بنين؛ أصلها من أربعة وعشرين؛ فللزوجة الثّمن ثلاثة أسهم، وللأبوين السّدسان ثمانية أسهم، تبقى ثلاثة عشر سهمًا للأولاد، وعددُ رؤوسهم ستّة وعشرون؛ إذ كلّ ابن عن اثنين، وكلّ ابنة عن واحدة؛ وهم عشرة ذكور، وستّ إناث؛ فمن أجل ذلك صار عددُهم ستّة وعشرين؛ فوافقت رؤوسُهم سهامَهم بالأجزاء ثلاثة عشر.

أخرى: زوجةٌ، وأبوان، وثمان وأربعون بنتًا؛ أصل المسألة من أربعةٍ وعشرين، وعالت إلى سبعةٍ وعشرين؛ فللزَّوجة الثُّمن ثلاثة أسهم، وللأبوين السُّدسان ثَمانية أسهم، وللبنات ستّةَ عشرَ سهمًا؛ وهنّ ثمان وأربعون بنتًا، فعددهنّ يوافق سهامهنّ بالأجزاء ستّة عشر.

أخرى: زوجةٌ، وأمّ، وإحدى عشرة بنتًا، وعشرون ابنًا؛ أصلها من أربعة وعشرين؛ فللزَّوجة الثُّمن ثلاثة أسهم، وللأمّ السُّدس السدس أربعة أسهم، تبقى سبعة عشر سهمًا وعدد الأولاد واحد وخمسون؛ إذ كلُّ ابنٍ عن اثنين، وكلّ أنثى عن واحد؛ فعدد الأولاد جميعًا يوافق سهامهم بأجزاء سبعةَ عشر، وقد اقتصرنا على بيان أصل هذه الأجزاء، ولَم نفسّر قسمها خوفَ الإطالة، وسنشرح بابًا في القسمة غيرَ هذا، وقد /١٩٥/ أطلنا هذا الباب، وأكثرنا فيه التَّكرار؛ ليحصل فيه الفائدةُ؛ إذ أكثرُ أبوابِ كتب الفرائض تَكرار للمعاني؛ إذ كلّ معنى متعلقّ بالمعنى الآخر، نظنّ المتعلّم لا يقدر يحفظ ذلك، ويترك تعليمه مُؤسّيا من حفظه، ومن أمعن النَّظر وكرَّره في ذلك سهل عليه دخولها، ووجدها مناسبةً لبعضها بعضا، والله المعين على طاعته، وبه التّوفيق.

الباب الرّابع عشر في الموقوف من مسائل المواريث وكيف صفته والقسمة فيه وبيان معرفته من كتاب المهذّب

والموقوفُ هو نوعٌ من أنواع الموافقة والاختصار، غَيْرَ أنَّه يأتي على عدد لا يُوافق عدد رؤوس كلِّ فريق من الورثة ما ينوب لَهم من السِّهام، لكن يوافق عدد رؤوس كلِّ فريق من الورثة عدد رؤوس الفريق الآخر من الورثة، كان الورثة فريقين أو أكثر. وأمَّا إذا لَم يُوافق عدد هؤلاء من الورثة عدد الآخرين من الورثة، وكانت لا توافق عدد رؤوسهم وسهامهم؛ فذلك لا يُسَمَّى موقوفا؛ وإنّما يسمّى الموقوف إذا لَم توافق سهامُ كلِّ فريق من الورثة عددَ رؤوسهم، لكن توافق عدد رؤوس هذا الفريق عدد رؤوس الفريق الآخر، ثُمَّ الفريق الآخر، فحينئذ توقف عدة واحدة من أصناف الورثة، إن شئتَ وَقَفت التي هي أكثر عددًا /١٩٦/ أو تُوقف التي هي أقلّ عددًا، أو التي هي أوسط عددا؛ كُلّه يخرج إلى مبلغ واحد، وتُسمّى موقوفا؛ لأنَّك توقف عدة واحدة، وتقيس عليها العدة الأخرى؛ لتعرف بِما تُوافقها، فإذا وافقتها بشيء؛ فاحفظه، وقِسْ العدة الثَّالثة التِي لَم تَقِسْها بعدُ على الموقوفة، فإذا قِسْتَها على الموقوفة، وعرفت أيضا بِماذا توافقها؛ أعنِي الموقوفة، والموقوفةُ قائمةٌ بعينها لا تغيرها عن حالها، ثُمّ انْظُر وفق العدة الأولى التي وافَقْتَ بينها وبين الموقوفة، أنَّه كم هو، ثُم انظر أيضا إلى وفق العدة الأخرى التي وافقت بينها وبين الموقوفة أنَّه كم هو، فإن كان وفق هذه العدة، ووفق هذه العدة يتساويان في العدد وتَماثلتا، اجتزأت بأحدهما دُون الأخرى فتضرب أحدهما في جملة الأخرى الموقوفة التي تَقِيس عليها، فما بلغ من الحساب اضرب فيه أصلَ المسألة، وإن كان في المسألة عولٌ ضربتها بعولها؛ هذا إذا تماثلت العدتان. وأمَّا إذا لَم يتماثلا

في العدد؛ أعني هذه الأوفاق، وإحداهما[١] أكثرُ من الأخرى، فانظر هل تدخل الصُّغرى في الكبرى كما وصفت لك في الاختصار، فإن دخلت الصُّغرى في الكبرى؛ /١٩٧/ فلا تلتفت إلى الصُّغرى، وخُذ الكبرى فاضربها في العدة الموقوفة، فما بلغ؛ فاضرب فيه أصلَ المسألة بعولها إن كان فيها عولٌ. وهذا إذا تداخلت العِدد. وأمّا إذا لم يتماثل الوِفقان، ولَم يتداخلا، ضربتَ جزءَ أحدهما في جزء الآخر، فما اجتمع؛ ضربته في العدة الموقوفة بجملتها، ثُمّ ضربت أصل المسألة فيما اجتمع من ذلك الضّرب. وإن كان في المسألة عولٌ؛ ضربتها بعولها فيما اجتمع. وأمَّا إن وافق أحدُ الأجزاء صاحبَه؛ ضربت وفق أيِّهما شئت في كلّ الأجزاء، ثُمَّ ضربت ما اجتمع في العدة الموقوفة، فما اجتمع؛ ضربت فيه أصل المسألة. وإن كان فيها عولٌ؛ ضربتها بعولها فيما اجتمع، وعلى هذا التَّدبير تفعل إذا وافقت الصُّغرى؛ أوفقت[٢] الأوسط أو الكبرى؛ فالقياسُ يكون إلى نوع واحد، وليس اتِّفاق هذا لابدّ منه، لكنّها كلّها أبوابٌ يؤدِّي بعضُها إلى بعض في معنى واحد؛ فأيُّما عملت بشيء من ذلك؛ أجزأك، ولكن تأخذ للمتعلِّم بالتّوفيق بينهما؛ واحدا[٣] بعدَ واحد؛ لتقوم له المسألة مقامَ ثلاثِ مسائل، ويجري لسانه بِها، ويَخفّ عليه حسابها، ويقوى بها النّظر في باب المتناسخات وغيرها من الوصايا، والإقرارات، والصَّدقات /١٩٨/ بقضاء وغير قضاء، والخناثى، والهدمى، والغرقى، والمجوس، وكلُّ هذه الأبواب محتاجةٌ إلى هذا الباب، وهو

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٢) في المهذّب: أو وافقت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: واحد.

موطئ الفرائض، فإن أَتقنه أحدٌ؛ سَهُلَ عليه علمُ حسابِ الفرائض كلّها، وإن قَصُر عنه أحدٌ، وتراخى عن علمه؛ لَم يَبْرَع في علم الفرائض، وضَعُف بصرُه في ذلك وغيره، وقَلَّت معرفته، فاعرف قدره من علمك، واستعمل نفسك فيه باستفراغ أقصى فهمِك إن أردت علمَ حساب الفرائض وغيرها إن شاء الله.

فإن قيل لك: خمسَ عشرةَ أختًا لأب، وإحدى وعشرون أختًا لأمّ، وخمسٌ وثلاثون جدّة؛ فهذه المسألةُ من الموقوف، وأصلُها من ستَّة، وتعولُ إلى سبعةٍ؛ فللأخوات للأب الثّلثان أربعة أسهم، وهنّ خمسة عشر لا ينقسم عليهنّ، ولا يوافقهنّ بشيءٍ، وللأخوات للأمِّ الثّلث سهمان وهنّ إحدى وعشرون لا ينقسم عليهنّ، ولا يوافقهنّ بشيء، وللجدّات السّدس سهم وهنّ خمس وثلاثون لا ينقسم عليهنّ، ولا يوافقهنَّ بشيء، فلمَّا لَم يَقع في هذه المسألة وفق بين عدد رؤوس كلِّ فريق ونصيبهم من الأسهم؛ فَتَرْجعُ تُوَافِقُ بين عدد رؤوس بعضِهم بعضًا كلُّ فريق منهم دون سهامهم، فَوَافِقْ بين فريقٍ منهم وبين الفريق الآخر، فإذا أردت معرفة ذلك وقسمها؛ وَقِّفْ أيّ عدة /١٩٩/ شئت، وقِسْ عليها العدة الأخرى، وتحفظ ما يكون من وفقها لَم يوافق بين العدة الثلاثة وبين الموقوف، وتحفظ وفقها، والموقوفة قائمة بعينها، مثلا، أن توقف العدة الكبرى وهي عدة الجدّات وهي خمس وثلاثون جدّة، ثُمّ تَوَفّق بينها وبين عدة الأخوات للأمّ، وهي إحدى وعشرون؛ فتجدهما يتوافقان بالأسباع؛ إذ سبع الواحد والعشرين ثلاثة، وسبع الخمسة والثلاثين خمسة، ولم يتّفقا بأقلّ من ذلك، فاحفظ وفق الإحدى والعشرين وهو ثلاثة، ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة؛ إذ هي موقوفة لا تُغَيّر عن حالها، ثُمّ وافق أيضا بين هذه العدة الموقوفة؛ وهي الخمس والثلاثون،

وبين عدة الأخوات للأب؛ وهنّ خمس عشرة أختًا؛ فتجدها يتوافقان بالأخماس؛ إذ الموقوفة فيها خمس، وخمسها سبعة، وفي عدة الخمس عشرَة خمس، وخمسها ثلاثة، فلمّا اتّفقت عندك من وفق الواحد والعشرين؛ وهي عدة الأخوات للأمّ ثلاثة، ومن عدة الخمس عشرة؛ وهي عدة الأخوات للأب ثلاثة؛ فقل: تماثل العددان، فقل: الثّلاثة تجزئ عن ثلاثة؛ فتضرب هذه الثّلاثة في جملة العدة الموقوفة؛ وهي خمسٌ وثلاثون؛ فذلك مائة وخمسة، ثُمّ اضرب /٢٠٠/ أصلَ المسألة بعولِها سبعة، فما بلغ إليه هذا الضَّرب وهو مائة وخمسة؛ فيكون سبعَمائة وخمسةً وثلاثين. وإن شئت وَقّفت الواحدَ والعشرين ثُم تُوافق بينهما وبين الخمس والثلاثين؛ فتجدها توافقها بالأسباع، فاترك وفق الموقوفة، وخُذ وفق الخمس والثّلاثين؛ وهو خمسة، فاحفظها، ثُمّ تُوَافق بين الخمس عشرة وبين الموقوفة أيضًا، وهو الواحد والعشرون؛ فتجدهما يتوافقان بالأثلاث. فاترك وفق الموقوفة لا تُغَيّره، وخذ وفق الخمسَ عشرةَ؛ وهو خمسة، فلمّا رجع وفقُ الخمس والثلاثين إلى خمسةٍ، ووفقُ الخمسَ عشرةَ إلى خمسة؛ فقل: خمسة تجزئ عن خمسة، فاضرب هذه الخمسة في الموقوفة؛ وهي واحد وعشرون؛ فيكون مائةً وخمسة، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة بعولها في مائة وخمسة؛ فيكون سبعَمائة وخمسةً وثلاثين. وإن شئت وَقّفت الخمسَ عَشْرة، ثُمّ تُوافق بينها وبين الخمس والثَّلاثين؛ فتجدهما يَتَّفقان بالأخماس، فاترك وِفق الموقوفة، وخُذ وِفق الخمس والثّلاثين؛ وهو سبعة، ثُمّ وافق بين الواحد والعشرين وبين الموقوفة؛ وهي الخمس عشرة؛ فتجدهما يَتَّفقان بالأثلاث، فاترك وفق الموقوفة، وخُذْ وفق الواحد والعشرين؛ وهو سبعة. فلمَّا رجع وفقُ /٢٠١/ الواحد والعشرين إلى سبعةٍ، ووفقُ الخمس والثَّلاثين إلى سبعة أيضا؛ فقل: سبعة تجزئ عن سبعة، فاضرب سبعةً في جملة الموقوفة؛ وهي خمسَ

عشرةَ؛ فذلك مائةٌ وخمسة، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة بعولها؛ وهو سبعة في هذه المائةِ والخمسةِ؛ فيكون سبعَمائة وخمسةً وثلاثين كالمسألتين الأوّلتين، فكلّ هذه الثّلاث المسائلِ بمعنى واحد. فإذا أردت قسمها، فانظر مَن كان له في أصل المسألة شيءٌ؛ فهو مضروب فيما ضربت فيه المسألة؛ وهو مائة وخمسة؛ فللجدَّات سهم من سبعة؛ وهي أصل المسألة بعولها، فهذا السَّهم مضروب في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة، وعددهنّ خمس وثلاثون لكلّ واحدة منهنّ ثلاثة، وللأخوات للأمّ سهمان من أصل المسألة مضروبان في مائة وخمسة؛ فذلك مائتان وعشرة، وهنّ إحدى وعشرون لكلّ واحدة منهنَّ عشرةُ أسهم، وللأخوات للأبِ أربعةٌ من أصل المسألة مضروبة في مائة وخمسة؛ فذلك أربعمائة وعشرُون وهنّ خمسَ عشرةَ، لكلّ واحدةٍ منهنّ ثمانية وعشرون سهمًا، فهذا الموقوف.

فصل: وقد يجتمع في الفريضة ما يُوافق بعضه بعضا، وما يجزئ بعضه عن بعض، ويسمّى الموقوف /٢٠٢/ أيضا؛ وذلك مثل ستّ جدّات، وعشرين أختًا لأمّ، وخمسَ عشرة أختًا لأب؛ فأصلها من ستَّة، وتَعول إلى سبعة؛ فللجدَّات واحد وهنّ ستٌّ، لا يوافقهنّ، وللأخوات للأب الثّلثان أربعة، وهنّ خمسَ عشرةَ، لا يوافقهنّ، وللأخوات للأمّ الثّلث سهمان، وهن عشرون، يُوافقهنّ بالأنصاف؛ فخذ نصفَهنّ عشرة؛ فيجتمع حينئذ ستّ جدّات، وخمسَ عشرة أختًا لأب، وعشرة وهي نصف الأخوات للأمّ؛ فالوجهُ فيه أن تُوَقِّف أيّ عدة شئت مِن هذه العِدد، فتوافق بينهما وبين العدتين الأخريين على ما بَيّناه في المسألة المتقدّمة، وتحفظ من كلّ عدة وفقها الذي وافقت بينها وبين العدة الموقوفة، والموقوفةُ لا تغيّرها عن حالها، وتفعل فيها كما بيّناه فيما تقدّم من هذا الباب لا

غيره؛ مثال: إن وقفت خمسَ عشرة؛ وهي عدة الأخوات للأب[١]، فَقِس عليها عدة الجدّات، فتجدهما يتوافقان بالأثلاث؛ فثلث الجدّات سهمان، ثُمّ وَافق بين الموقوفة وعدة وفق الأخوات للأمّ؛ وهو العشرة؛ فتجدهما يتوافقان بالأخماس، فخمس الوفق سهمان، فقل: هذان السّهمان يجزئان عن السّهمين، وهما وفق الجدّات؛ فاضرب هذين السَّهمين في الموقوفة؛ وهي خمسَ عشرة؛ فيكون ثلاثين، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة سبعة في هذه /٢٠٣/ الثَّلاثين؛ فيكون مائتين وعشرة، فكلّ من له من أصل المسألة سهمٌ؛ فمضروب في هذه الثّلاثين؛ فتجده منقسما بينهم، وتركنا التَّطويل، وقِسْ على هذه المتقدّمة، إلاّ أنّنا أردنا أن نُبَيِّن ما يُوافق الفريق سهامه، فتجعل وفق رؤوسهم كافيًا عن جملة عدد رؤوسهم، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) في النسخ الثلاث: الأب.

الباب الخامس عشر في الورثة إذا اجتمعوا، وانكسرت عليهم سهامهم، وانكسر على بعضهم دون بعض من كتاب المهذّب

والورثةُ إذا اجتمعوا وانكسرت عليهم سهامهم أو على بعضهم دُون بعض؛ كان الانكسار على فريقٍ، أو على فريقَيْنِ، أو على ثلاثة، أو أربعة؛ فالوجهُ في ذلك إن توافقا بين كلِّ فريقٍ ما ينوب لَهم من السّهام، فإن وافقت رؤوسُهم سهامَهم بشيء؛ فخذ وفق الرّؤوس، واترك وفق السّهام بعدما تَقِس عليها الرّؤوس، واحفظ وفق الرّؤوس، ثُمّ اضرب وفق رؤوس هؤلاء في وفق رؤوس هؤلاء؛ فما اجتمع، فتضرب فيه أصلَ المسألة، فما بلغ، فمنه تصحّ إن شاء الله. ولا فرق إن ضربتَ أيّ عدة شئت في الأخرى، وأحسن أن تضرب أصلَ المسألة فيما يجتمع من الرُّؤوس مِنْ أن تضرب ما يجتمع في المسألة؛ لأنَّه أدلّ لتعرف كلَّ من كان له من أصل المسألة شيء، فمضروب فيما ضربتَ فيه المسألة؛ وذلك في كلّ موضع من كلّ باب. واعلم أنَّ كلَّ مسألة فيها عولٌ، فيكون /٢٠٤/ الضَّرب فيها بعولها؛ إذ هي تصير أصلاً في كلّ موضع وأين ما كان، وأمّا إذا لم تُوافق الرّؤوسُ سهامَها؛ فانظر هل تُوافق الرُّؤوس بعضها بعضا، فإذا توافقت؛ فاضرب وفق فريقٍ في جملة الفريق الآخر، وإن لَم تتوافق؛ فاضرب جملةَ هؤلاء في جملة هؤلاء، فما اجتمع؛ فتضرب فيه أصلَ المسألة، فما بلغ؛ فمنه تصحّ إن شاء الله. واعلم أنَّ العمل في هذا الباب يَخرج على أربعةِ أضربٍ؛ **فَضربٌ يسمّى المماثلة**: وهو أن تتماثل العدتان، أو الثّلاث، أو الأربع في عدد واحد من أصناف الورثة، أو أوفاقهم؛ فهذَا الذي يُجزئ بعضه عن بعض، فعدة واحدة تجزئ عمّا يُماثلها، وتضرب فيه المسألة.

وضربٌ يسمي المناسب المتداخل: وهو أن يكون عدتان من الورثة أو أكثر، أحدُهما أكبر من الأخرى، أو عدد أوفاق رؤوسهما؛ إذ وَافقت سهامهما، أو عدد يدخل في النّصف الآخر من العدد كاثنين مع أربعة، أو مع ستّة، أو مع ثمانية، أو كثلاثة مع ستّة، أو مع تسعة، أو مع اثنَيْ عشر، أو كأربعة، مع ثمانية، أو مع اثنَيْ عشر، أو نحو هذا، فتترك الأقلَّ من ذلك، وتكتفي بالأكثر، وتضرب فيه أصلَ المسألة.

وضربٌ يُسمّى الموافق: وهو أن يُوافق عدد رؤوس كلّ فريق من الورثة عددَ الفريق الآخر؛ وذلك إذا لَم يكن موافقة بين الرّؤوس والسِّهام /٢٠٥/ وربما وافقت البعض؛ فتضرب وفق هؤلاء في جملة هؤلاء، ثُمّ تضرب فيه المسألة.

وضرب يسمّى التّباين: وهو المخالفة؛ وهو لا تُوافق الرُّؤوس سهامَها، ولا توافق الرّؤوس بعضها بعضا، وتوافق رؤوس بعضٍ سهامهم، ولم توافق بعضا؛ فتضرب جملةَ هؤلاء في جملةِ هؤلاء، فما اجتمع؛ فتضرب فيه المسألة، ولن تعرف أيّها المتعلّم تَمييز ذلك إلاّ أن تُقابل بين الحاصل عندك من الرّؤوس؛ كلّ شيء على حدته، وسَنُبَيِّن جميع هذه الأضرب، كلّ شيء بعد شيء، وتشمل على ضرب علائقه وضروبِه وصنوفِه، إن شاء الله.

الضّرب الأوّل وهو المماثلة: والمماثلة هو أن ترجع عدة كلِّ فريق من الورثة إلى اثنين واثنين، أو إلى ثلاثة وثلاثة وثلاثة، أو إلى أربعة وأربعة وأربعة وأكثر؛ كُنَّ العِددُ اثنين أو ثلاثا أو أربعا. فإذا تَماثلت الأعداد؛ فتكفي عدة واحدة على ما ماثلتها من العِدد، ثُم تضرب فيه المسألة، وإن كانت المسألةُ فيها عولٌ؛ ضربتها بعولها في تلك العدة إذا تماثلت الأعداد على اثنين واثنين واثنين؛ فقل: اثنان يجزئان عن اثنين واثنين؛ فاضرب أصلَ المسألة في اثنين. وكذلك إن

كانت الأعدادُ اثنين واثنين؛ فقل: /٢٠٦/ اثنان يجزئان عن اثنين. وكذلك القولُ إذا كانت الأعداد ثلاثةً وثلاثة وثلاثة؛ فقل: ثلاثةٌ تجزئ عن ثلاثة وثلاثة. وكذلك إن كانت ثلاثة وثلاثة؛ فالثّلاثة تجزئ عن ثلاثة، فتكتفي بثلاثة دون ما ماثلها. وكذلك القولُ في الأربعة وما يُماثلها كما وصفناه.

مثال ذلك: أربعُ زوجات، وستُّ جدّات، وأربعٌ وعشرون أختًا لأبوين، وستَّ عشرةَ أختًا لأمّ؛ أصلها من اثنَيْ عشر؛ فللزَّوجات الرّبع ثلاثة أسهم، وهنّ أربع لا ينقسم عليهنّ، وللجدَّات السّدس سهمان وهنّ ستٌّ لا ينقسمان عليهنّ، وللأخوات للأبوين الثّلثان ثَمانية وهنّ أربعٌ وعشرون لا تنقسم عليهنَّ، وللأخوات للأمّ الثّلث أربعة وهنّ ستَّ عشرة لا ينقسم عليهنّ؛ فأصل المسألة من اثنَيْ عشر، وعالت إلى سبعة عشر؛ فللزّوجات الرّبع ثلاثة لا ينقسم عليهنّ؛ إذ هنّ أربع، ولا يوافق عددُ ما في أيديهنّ رؤوسهنّ بشيء، وللجدّات السّدس سهمان وهنّ ستّ لا ينقسم عليهن، ولكن يوافقهنّ بالأنصاف، ونصفُ عددهنّ ثلاثة، وللأخوات للأبوين الثّلثان ثَمانية وهنّ أربع وعشرون لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأثمان، وثُمن عددهنّ ثلاثة، وللأخوات للأمّ أربعة /٢٠٧/ وهنّ ستّ عشرة لا تنقسم عليهنَّ، ولكن يُوافقهنَّ بالأرباع، وربع رؤوسهنّ أربعة، فقد اجتمع معك عددُ الزّوجات أربع، ووفق عدد الأخوات للأمِّ أربعة، فأربعة تجزئ عن أربعة، وقد اجتمع معك أيضا وفق عددِ الجدَّات ثلاث، ووفق عدد الأخوات للأبوين ثلاثة؛ فثلاثة تجزئ عن ثلاثة؛ فتضرب هذه الثَّلاثة في الأربعة المذكورة هُنَا؛ فذلك اثنا عشر، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة بعولها وهو سبعةَ عشر في هذه الاثنَيْ عشر؛ فيكون مائتين وأربعة؛ فمنها تصحّ مسألتهم، فإذا أردت أن تُعطيَ كلَّ أحدٍ حقّه؛ فارجع إلى أصل المسألة بعولها، فمن كان له

منها شيءٌ؛ فمضروب في اثنَيْ عشر؛ فنصيب الزَّوجات الرّبع ثلاثةٌ مِن سبعةَ عشرَ؛ فمضروبة في اثنَيْ عشر؛ فذلك ستّة وثلاثون وهنّ أربع؛ لكلّ واحدة منهنَّ تسعة أسهم، وللجدَّات السّدس سهمان مضروبان في اثنَيْ عشر؛ فذلك أربعة وعشرون وهنّ ستّ؛ لكلّ واحدة منهنّ أربعة أسهم، وللأخوات للأمّ أربعةٌ مضروبة في اثنَيْ عشر؛ فذلك ثمانيةٌ وأربعون سهمًا، وهن ستّ عشرة لكلّ واحدة منهنّ ثلاثة، وللأخوات للأبوين الثّلثان ثمانيةٌ مضروبة في اثنَيْ عشر؛ فذلك ستّة وتسعون /٢٠٨/ سهمًا، وهنّ أربعٌ وعشرون؛ لكلّ واحدة منهنَّ أربعةُ أسهم؛ فافهم ذلك تَرْشُدْ إن شاء الله، وأشَرْحُ[1] ذلك: إذا انكسرت السِّهام على عدتين متماثلتين، أو على ثلاث، أو على أربع، كثلاثة و ثلاثة، أو أربعة وأربعة، أوخمسة وخمسة، أو ستّة وستّة، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ أحدَ الأعداد المتماثلة تكفيك عن جميع اللواتي مثلها من العدد؛ فتضرب أصلَ المسألة في أحدِ الأعداد، فإذا كان فيها عولٌ؛ ضربتها بعولِها في ذلك، فما بلغ؛ فمنه تصحّ المسألة إن شاء الله. ثُمّ انظر فمن كان له شيءٌ من أصل المسألة؛ أخذه مضروبا فيما ضَرَبْتَ فيه الفريضة؛ وهو العدد المنكسر عليهم، وإن كان أحدُ العددين مُخالفًا للآخر؛ ضربت أحدَ المماثلين في المخالف؛ فما اجتمع؛ ضربت فيه الفريضة كما بَيّنا في قسمة هذه المسألة إلاَّ أن يكون المخالفُ من العدد تُوافق سهامَهم بجزء؛ فإنَّك تَرُدّه إلى وفقه، وتضرب أحدَ المتماثلين في وفق المخالف رؤوس الورثة وسهامهم، فما بلغ من الحساب؛ فاضرب فيه الفريضة، وفي القسمة تفعل كذلك؛ لأنَّك /٢٠٩/ إذا قسمت العدد الواحد، فقلت: للواحد منهم

(١) ث، ق: وشرح.

وفق سهمه مضروبٌ فيما خالفه، وسَنُبَيِّن ذلك بستَّة أمثلة إن شاء الله؛ **المثالُ الأوّل**: خمسُ بنات، وخمسةُ أعمام؛ أصلها من ثلاثةٍ؛ للبنات الثُّلثان سهمان، وللأعمام ما بقي وهو الثُّلث سهم، فانكسر على عدة البنات، وعلى عدة الأعمام، وكلّ عدة منهما خمسة، فتماثلت العدتان، فاكتفِ بأحديهما؛ وهي خمسةٌ، فاضرب فيها أصلَ المسألة؛ وهو ثلاثة في خمسة؛ فذلك خمسةَ عشرَ؛ فللبنات الثّلثان من أصل المسألة، اثنان مضروبان في خمسة؛ فذلك عشرةٌ وهنّ خمس؛ لكلّ واحدة منهنّ سهمان، وللأعمام سهم مضروب في خمسة؛ فذلك خمسة وهم خمسة؛ لكلّ واحد منهم سهم.

المثال الثّاني: ثلاث جدّات، وثلاث أخوات لأبوين أو لأب، وثلاثة أعمام؛ أصلُها من ستّة، وانكسرت على ثلاثِ العِدد، فاكتفِ بأحدهنّ وهو ثلاثة؛ فاضرب أصلَ المسألة وهو ستّة في هذه الثلاثة؛ فذلك ثمانيةَ عشرَ؛ فللجدَّات واحد من أصل المسألة مضروبٌ في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة وهنّ ثلاث لكلّ واحدة منهنّ سهم، وللأخوات أربعةٌ في ثلاثة؛ فذلك /٢١٠/ اثنَا عشر وهنّ ثلاث؛ لكلّ واحدة منهنّ أربعة أسهم، وبقي للأعمام سهم في ثلاثة، وذلك ثلاثة وهم ثلاثة؛ لكلّ واحد منهم سهم، والله أعلم.

المثال الثّالث: ثلاث بنات، وثلاث جدّات، وأخوان لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، فتضرب أحد المتماثلين؛ وهما ثلاثة وثلاثة؛ فثلاثة منهما تجزئ عن ثلاثة؛ فخذ ثلاثةً منهما، واضربها في المخالف؛ وهو اثنان، وهُما رؤوس الأخوين؛ فيكون ستّة، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة؛ وهو ستّة في هذه الستّة المذكورة؛ فذلك ستة وثلاثون؛ فللجدَّات واحدٌ من أصلِ المسألة مضروبٌ في ستّة؛ فذلك ستَّة لكلِّ واحدة منهنَّ سهمان، وللبنات أربعةٌ في ستّة؛ فذلك أربعة وعشرون؛

لكلّ واحدة ثَمانية أسهم، وللأخوين الباقي وهو سهم في ستّة؛ فذلك ستّة لكلّ واحد[١] منهما ثلاثة أسهم، والله أعلم.

المثال الرَّابع: ثلاثُ جدَّات، وثلاث أخوات لأب، وستّة إخوة لأمّ، أصلها من ستّة، وتعول إلى سبعة، وانكسر على الجميع، لكن عدد الإخوة وافق سهامَهم بالأنصاف؛ فمردود إلى نصف عددهم وهو ثلاثة؛ فتصير الأعدادُ كلُّها متماثلة؛ لكونها ثلاثة؛ وهي عدد الجدَّات، وثلاثة؛ وهي عدد الأخوات /٢١١/ للأب، وثلاثة؛ وهي وفق عدد الإخوة للأمِّ، فاكتفِ بأحدهنّ، واضرب فيه أصلَ المسألة بعولها؛ وهو سبعة؛ فيكون واحدا وعشرين؛ فللجدَّات واحدٌ من سبعة، فمضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، لكلّ واحدة منهنَّ سهم، وللأخوات للأب أربعة من سبعة مضروبة في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر لكلِّ واحدة منهنّ أربعة أسهم، وللإخوة[٢] للأمّ سهمان من سبعة مضروبان في ثلاثة؛ فذلك ستَّة أسهم، لكلِّ واحد منهم سهم، والله أعلم.

المثال الخامس: زوجتان، وثلاث أخوات لأبٍ، وثلاثة إخوة لأمّ، وثلاث جدّات؛ أصلُ المسألة من اثنَيْ عشر، وتعولُ إلى سبعةَ عشر، وانكسر على الجميع، وثلاث عدد منهم متماثلة، وعدة واحدة مخالفة؛ وهي الزّوجتان، فاضرب أحدَ هذه العِدد المتماثلة؛ وهي ثلاثة في المخالفة، وهو اثنان؛ فذلك ستّة، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة بعولها؛ وهو سبعةَ عشرَ في هذه الستّة؛ فذلك مائة واثنان، فَللأخوات للأب ثَمانية في ستّة؛ فذلك ثمانية وأربعون لكلِّ واحدة منهنّ

(١) في النّسخ الثلاث: واحدة

(٢) في النسخ الثلاث: وللأخوات.

ستّةَ عشر سهمًا، وللإخوة للأمّ أربعة في ستّة؛ فذلك أربعةٌ وعشرون؛ لكلّ واحد منهم ثَمانية، وللجدَّات اثنان مضروبان /٢١٢/ في ستَّة؛ فذلك اثنا عشر لكلّ واحدة منهنّ أربعةُ أسهم، وللزَّوجتين ثلاثة في ستّة؛ فذلك ثمانية عشر لكلّ واحدة تسعةُ أسهم، والله أعلم.

المثال السّادس: زوجتان، وأربعُ جدّات، وثمانية إخوة لأمّ، وستَّ عشرة أختًا لأب؛ أصلها من اثنَيْ عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وانكسر على الجميع، ونصيب الجدَّات تُوافق عددهنَّ بالأنصاف، فَرُدَّهُنَّ إلى نصفهنَّ اثنين، ونصيبُ الأخوات يُوافق عددهنّ بالأثمان، وثُمنهنّ اثنان، ونصيبُ الإخوة يُوافق عددهم بالأرباع، ورُبعهم اثنان، فتماثلت أعداد أوفاقِ الرّؤوس في هذا كلّه، فتكتفي بعدة واحدة من هذه الأعداد المتماثلة المتساوية في العِدد، فعدة واحدة كافية وهي اثنان، فاضرب أصلَ المسألة بعولِها؛ وهو سبعة عشر في هذين الاثنين؛ فذلك أربعةٌ وثلاثون؛ فللزَّوجتين الرُّبع ثلاثةٌ من أصل المسألة مضروبةٌ في اثنين؛ فذلك ستّة؛ لكلّ واحدة ثلاثة، وللجدَّات السّدس من أصل المسألة؛ وهو اثنان مضروبان في اثنين؛ فذلك أربعةٌ؛ لكلِّ واحدة سهمٌ، وللإخوة للأمّ ثلث المسألة أربعةٌ مضروبة في اثنين؛ فذلك ثمانية لكلِّ أخ سهمٌ، وللأخوات للأبِ الثّلثان ثمانية أسهم مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة عشر؛ لكلّ واحدة سهم، وعلى هذا فَقِسْ ما يرد /٢١٣/ عليك من الموافقة، والمماثلة، والمباينة، واعمل في كلّ أصل ما يقتضي فيه الحكم، وهو يصحُّ بالأمثلة التِي رسمناها هنا؛ فهي أصولٌ يُقاس عليها ما يُشابِهها، ولا يتصوب الانكسار على أكثرَ من ثلاثة أصناف، تَتَماثل رؤوسها مع مُباينة جميع السِّهام أو موافقتها جميعًا، ولا يكون الميراثُ على أكثرَ من أربعة أصناف من الورثة، والله أعلم.

الضَّرب الثّاني: وهو المتناسب والمتداخل: والقسم في المتناسب والمتداخل، وهو إذا انكسرت سهامُ فريقين من الورثة أو أكثرَ عليهم، ولَم يتماثل الأصناف، وكان عدد أحد الصِّنفين أَوْفَقَه لسهامه يدخل في الصِّنف الآخر كاثنين مع أَربعة، أو مع ستّة، أو مع ثمانية، فاكتفِ بالأكثر عن الأقلّ، واضرب فيه المسألةَ، وإن كانت المسألةُ عائلةً؛ فتضربِها بعولِها، والذي يدخل بعضه في بعض هو أن يكون أحدُ العددين مثل نصفِ الآخر، أو ثلثه، أو ربعه، أو سُدسه، أو نصفِ سدس، أو ثلثِ ثلثِ جزء منه أي جزء، وكان دون جُزأين كثلاثة، أو خمسة؛ فإنَّه لا يداخل. وكذلك إذا كان الأقلُّ أكثرَ من نصف الأكثر؛ مثل الأَربعة مع الستّة، أو الستّة مع التّسعة، والثّمانية /٢١٤/ مع الاثنَيْ عشر؛ وذلك إذا كان كثلثيه؛ إذ الأربعة ثُلثا الستّة، والستّةُ ثلثا التّسعة، والثّمانية ثلثا الاثنَيْ عشر، وما أشبه ذلك؛ فإنّه لا يدخل فيه، ويعرف الدّاخل بأن يكون إذا قسم الأكثرَ على الأقلّ؛ انقسم عليه من غير كسر، ثُمّ إذا ضربت المسألة في الأكثر، فما بلغ؛ فمنه تصحّ المسألة، ثُمّ تعول، مَن له شيء من الفريضة؛ وهي أصل المسألة، أخذه مضروبا فيما ضُربت فيه الفريضة، فإذا قَسَّمت على الأكثر؛ جعلتَ المنكسر عليهم من الأسهم؛ وهو نصيب فريقهم من أصل الفريضة يكون ذلك نصيب الواحد من ذلك الفريق، وإذا قَسَّمت على الأقلّ؛ قلت: للواحد من ذلك الفريق المنكسر عليهم من الأسهم التي هي لجملة فريقه من أصل المسألة مضروب في مخرج ما دخلوا فيه، كان ما دخلوا فيه رُبعا، أو نصفا، أو ثلثا، أو غير ذلك، فإن كان الأقلّ من العدد مثل نصف الأكثر؛ ضَرَبْتَهُ في مخرج النِّصف؛ وهو اثنان، وإن كان مثل ثلثه؛ ضَرَبته في مخرج الثّلث؛ وهو ثلاثة، وإن كان مثل أربعة؛ ضَرَبته في مخرج الرّبع؛ وهو أربع، وعلى هذا فما بلغ؛ فهو

نصيب الواحدة، فإن كان هنالك شيءٌ من العدد مخالفا؛ ضَرَبْتَ الأكثرَ في المخالف، /٢١٥/ فما بلغ؛ ضَرَبْتَ فيه أصلَ المسألة، وعند القسمة تَضْرِبُ ما يحصل للواحد كما ذكرنا في المخالف إلاّ أن يكون المخالفُ يُوافق سهامه بشيء؛ فَتردّه[1] إلى وفقه، وتضرب ذلك في وفق المخالف، وتقسمه على ما تقدَّم، وسَنُبيِّن جميع ذلك في ستّة أمثلة يفهمها المتعلِّم الطَّالب إن شاء الله.

المثال الأوّل: ثلاثُ بنات، وستّ أخوات لأب؛ أصلها من ثلاثة، وانكسر على هذه البنات، وعلى عدة الأخوات، والثّلاثة التي هي عدة رؤوس البنات تدخل في الستّة التي هي عدة رؤوس الأخوات؛ لأنَّها كنصفها؛ فاضرب أصلَ المسألة وهو ثلاثةٌ في الستّة؛ وهي العدة الكبرى؛ فذلك ثمانيةَ عشرَ؛ فللأخوات واحدٌ في ستّة؛ فذلك ستّة، لكلّ واحدة منهم سهمٌ، وللبنات اثنان مضروبان في ستّة؛ فذلك اثنَيْ عشر؛ وهي ثلاثٌ لكلّ واحدة أربعةُ أسهم؛ فأصلُ نصيبهنّ اثنان مضروبان في اثنين وهو مخرج النّصف؛ لأنَّ عدة البنات هاهنا كنصف عدة الأخوات، ومخرج النّصف هو من اثنين كما ذكرنا.

المثال الثاني: جدَّتان، وستّة أعمام؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الكلّ، والاثنان يدخلان في الستَّة كما وصفنا؛ لأنَّهما كثلثهما؛ فاضرب أصلَ المسألة وهو ستّة في هذه الستَّة التِي هي عدة /٢١٦/ الأعمام؛ فذلك ستّة وثلاثون؛ فمنها تصحّ، ولا تلتفتْ إلى عدد الجدّتين في هذا الضّرب؛ إذ الاثنان دخلا في هذه الستَّة التِي هي عدة الأعمام، وقد كَفَتِ الستّة عن الاثنين، وإن شئت قسمتها، قُل: للجدّتين واحد، وهو سدس المسألة مضروب في ستّة التي ضربنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فتردده.

فيها جميعَ المسألة؛ فذلك ستّة، للواحدة مثل المنكسر عليهما من السّهام واحد مضروب في مخرج الثُّلث، وهو ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ؛ إذ عددُ رؤوسهما كثلث رؤوس الأعمام، وللأعمام خمسةٌ من أصل المسألة مضروبة في ستّة؛ وهي عدة رؤوسهم؛ فذلك ثلاثون، للواحد منهم مثل المنكسر عليهم، وهو سهامهم من أصل المسألة، وهو خمسة، والله أعلم.

المثال الثَّالث: ثلاثُ جدّات، وتسع أخوات لأبٍ، وثَمانيةَ عشر عمًّا؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، وقد تدخل عدة الثَّلاث الجدّات في عدة التّسع الأخوات؛ إذ هنَّ كثلثهنّ؛ وذلك كسدس الأعمام، وقد تدخل عدة التِّسع الأخوات في عدة الثّمانيةَ عشرَ العمّ؛ إذ هنَّ كنصفهم، فَاضرب أصلَ المسألة وهو ستَّة في ثمانية عشر، وهي عدة الأعمام؛ فيكون مائة وثمانية، ولا تلتفت إلى عدة الأخوات، ولا إلى عدة الجدّات؛ إذ هُما داخلتان في عدة الأعمام؛ فللجدَّات واحد /٢١٧/ من أصل المسألة مضروب في ثَمانيةَ عشر؛ فذلك ثمانية عشر لكلّ واحدة المنكسر عليهنّ، وهو واحد، وهو نصيبهنّ من المسألة مضروب في مخرج السُّدس؛ إذ عددهنّ سدس الأعمام المضروب في عددهم أصل المسألة؛ فذلك ستّة، وللأخوات أربعة من أصل المسألة مضروبة في ثمانية عشر؛ فذلك اثنان وسبعون، فللواحدة المنكسر عليهنّ أربعةٌ مضروبة في مخرج النِّصف؛ إذ عددهنّ كنصف عدد الأعمام المضروب فيهم المسألة؛ وهو مخرج النِّصف هو اثنان؛ فذلك ثمانية، وللأعمام سهمٌ من المسألة مضروبٌ في ثَمانية عشرَ؛ فذلك ثمانية عشر لكلّ واحد منهم سهمٌ وهو المنكسر عليهم.

المثال الرّابع: زوجتان، وتسعُ أخوات لأبوين، وثلاث جدّات؛ أصلها من اثنَيْ عشر، وعالت إلى ثلاثةَ عشر، وانكسر على الجميع، وعدد الجدّات ثلاث،

وعدد الأخوات تسع؛ فالثّلاثة تدخل في التّسعة، فلا تلتفتْ إلى الثّلاثة، وعدد الزّوجتين مخالف للتّسعة، فاضرب هذه التّسعةَ في عدد المخالف؛ وهو اثنان؛ فيكون ثمانيةَ عشرَ، فاضرب أصلَ المسألة بعولها ثلاثة عشر في هذه الثّمانيةَ عشرَ؛ فذلك مائتان وأربعةٌ وثلاثون؛ فللزَّوجتين الرّبع ثلاثةٌ مضروبة في ثمانية عشر؛ فذلك أربعة /٢١٨/ وخمسون؛ فللواحدة المنكسر عليهما ثلاثةٌ مضروبة في مخالفهما تسعة؛ فذلك سبعة وعشرون، وللجدّات اثنان مضروبان في ثمانية عشر؛ فذلك ستّة وثلاثون؛ فللواحدة المنكسر عليهنَّ اثنان مضروبان في مخرج الثّلث ثلاثة؛ فذلك ستّة، ثم هذه الستَّة مضروبة في المخالف؛ وهو اثنان؛ فذلك اثنا عشر، وللأخوات ثمانية مضروبة في ثمانيةَ عشر؛ فذلك مائةٌ وأربعةٌ وأربعون سهمًا، للواحدة المنكسر عليهنّ؛ وهو نصف (خ: نصيب) جميعهنّ من أصل المسألة؛ وهو ثمانية مضروبة في عدد الزّوجتين اثنين؛ فذلك ستّة عشر؛ فهو للواحدة، والله أعلم.

المثال الخامس: أربعُ زوجات، وستّة إخوة لأمّ، وثمانية أعمام؛ أصلها من اثنَيْ عشر، وانكسر على الجميع، وسهام الإخوة يُوافق عددهم بالأنصاف، ونصفهم ثلاثة، والأربعة كنصف الثّمانية، فاضرب ثمانية في وفق عدد الإخوة ثلاثة؛ فذلك أربعة وعشرون، فاضرب أصلَ المسألة وهو اثنَيْ عشر في هذه الأربعة والعشرين؛ يكون مائتين وثَمانية وثمانين؛ فللزَّوجات ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في أربعة وعشرين؛ فذلك اثنان وسبعون، للواحدة المنكسر عليهنّ؛ وهو ثلاثة مضروبة في مَخرج النِّصف اثنين؛ فذلك ستّة، ثُمّ هذه /٢١٩/ الستّة مضروبة في المخالف ثلاثة؛ فذلك ثمانية عشر، وللأعمام خمسة من أصل المسألة مضروبة في أربعة وعشرين؛ فذلك مائة وعشرون، للواحد منهم المنكسر عليهم

خمسةٌ، وهو أول نصيبهم من أصل المسألة مضروبة في وفق عدد رؤوس الإخوة ثلاثة؛ فذلك خمسةَ عشرَ، وللإخوة أربعةٌ من أصل المسألة مضروبة في أربعة وعشرين؛ فذلك ستّة وتسعون، للواحد منهم وفقُ سهامهم اثنان لا وفق رؤوسهم بل وفق سهامهم اثنان مضروبان في مخالفتهم ثمانية؛ فذلك ستّة عشر، والله أعلم.

المثال السَّادس: زوجةٌ، واثنتا عشرة أختًا لأمّ، وستّ جدّات، وتسعُ أخوات لأب؛ أصلها من اثنَيْ عشر وعالت إلى سبعة عشر، وانكسرت على غير الزَّوجة، وعددُ الأخوات للأمِّ يُوافق سهامهنَّ بالأرباع، وربع عددهنَّ ثلاثةٌ، وعدد الجدَّات يُوافق سهامهنَّ بالأنصاف، ونصف عددهنَّ ثلاثة، فتماثل وفق رؤوس الأخوات للأمِّ ووفق رؤوس الجدّات؛ لكونهما ثلاثة وثلاثة؛ وهُما يدخلان في التِّسعة، فاتركهما، واضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة عشر في التّسعة التي هي عددُ الأخوات للأب؛ فذلك مائة وثلاثة وخمسون؛ فللزَّوجة ثلاثةٌ من أصل المسألة /٢٢٠/ مضروبةٌ في تسعة؛ فذلك سبعةٌ وعشرون، للأخوات للأمّ أربعةٌ من أصل المسألة مضروبة في تسعة؛ فذلك ستّة وثلاثون؛ فللواحدة منهنّ وفق سهامهنّ دُون وِفق رؤوسهنَّ واحدٌ في ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ، وللأخوات للأب ثمانيةٌ من أصل المسألة مضروبةٌ في تسعة؛ فذلك اثنان وسبعون؛ للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ ثَمانية، وهو نصيب[1] جُملتهنَّ من أصل المسألة، والله أعلم. وعلى هذا فَقِس كُلّما يَرِدُ عليك من مثل هذا، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: نصف.

الضَّرب الثّالث: وهو موافقة الأعداد من الورثة دون سهامهم، وهو قريب من باب الموقوف، ومعرفة موافقة الأعداد، ومعناها، وهو أن يكون كلُّ صنف من الورثة لَم تُوافق سهامه بشيء، فتوافق بين عدة كلُّ فريق من الورثة، وبين عدة الفريق الآخر، وترجع عدة فريق إلى جُملتها، وبقيَّة الأعداد إلى أوفاقها عند الضَّرب، ورُبَما أنت وجدت عدة فريق من الورثة مُوافقة لسهامها؛ فترجع إلى وفقها، وتكون كأنَّها جملة عدتها، ويكون القياسُ على وفقها دون جُملتها، وسنشرح ذلك أوَّلا فأوَّلا، ومعنى الموافقة في هذا الضَّرب، وهو أن يكون لكلّ فريق من الورثة جزءٌ صحيح، والفريقُ الآخر من الورثة جزءٌ صحيح، وهما متّفقان بالنّسبة بأن يكون /٢٢١/ لأحدٍ الأعداد نصف صحيح، وللآخر نصفٌ صحيح؛ وهُما متّفقان بالأنصاف، أو يكون لأحدهما ثلثٌ، وللآخر ثلثٌ؛ فهما متّفقان بالأثلاث، أو يكون لهذا ربعٌ، ولآخر ربعٌ؛ فيتّفقان بالأرباع، أو خمس وخمس؛ فهما يتّفقان بالأخماس، وعلى هذا كما قلنا في الموافقة بين الرُّؤوس وسهامها، كان أحد الأعداد أقلّ، والآخر أكثر؛ أعني أعدادَ الأوفاق بعد القِياس ولا يضرّه. أَلاَ ترى أنَّ الأربعةَ تُوافق العشرين بالأرباع؛ فربع الأربعة واحدٌ، وربع العشرين خمسة، قَلُّوا أو كثروا، وإذا اتَّفقت موافقة، وإن لَم تَتَّفق موافقة بين الأعداد؛ حسبت عدة الرّؤوس كلها، إلاّ أنَّ الموافقة اختصار في القسمة، وراحة من التَّطويل، ومَتَى لَم تَتَّفق موافقة؛ فحينئذ لابدّ أن يكون الضَّرب في جملة الأعداد، وقد طال، ولِهذا الضّرب ثلاثة أنواع؛ **النّوع الأوّل**: الانكسار على عدتين، فتقول: إذا انكسر على عدتين، والعدة هي النِّصف من الورثة لَهم، والنِّصف هاهنا هو الفَريق، والفريق هو أن يكون من الورثة نصيبٌ من المسألة هُم شركاء فيه، والآخرين أيضًا نصيبٌ من أصل المسألة هُم شركاء، أَلاَ ترى إن

كان من الورثة إخوةٌ لأمّ، وأخواتٌ لأمّ، وأخواتٌ لأبوين أو لأب؛ فهؤلاء شركاءُ /٢٢٢/ في الثُّلث، وهؤلاء شركاء في الثُّلثين، وصار كلّ واحد منهم يُسمّى فريقا. وكذلك غيرهم إذا اشتركوا في شيء من الأسهم؛ رجعنا إلى المسألة، وإذا انكسرت على صنفين من الورثة سهامهما، ولَم يتماثلا، إلاّ أنّ عدة فريق منهما تُوافق عدة الفريق الآخر بالأجزاء، كأربعة، أو ستّة، أو ثمانية، أو اثنَيْ عشر، وأشباه ذلك. فما كانت العدة الصُّغرى أكثرَ من نصف العدة الكبرى، فيردّ أحدُهما إلى وفقها، فتضرب وفقَ أحدهما في جميع الأجزاء، ولا تلتفت إلى وفق العدة التِي قُلنا، بل جميعها، ثُمّ ما اجتمع من ذلك؛ اضْرِب فيه أصلَ المسألة بعولِها إن كان فيها عولٌ، فما بلغ؛ فمنه تصحّ القسم، فكلُّ من له شيءٌ من الفريضة؛ أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة، للواحد منهم المنكسر عليهم من الأسهم مضروبٌ في وفق الآخر، فما بلغ؛ فهو للواحد منهم، وهو قريب من الموقوف. مثاله: أربعُ جدّات، وستَّة أعمام؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الصِّنفين؛ وهما متوافقان بالأنصاف؛ فاردُدْ الجدّات إلى وفقهنَّ اثنين، والأعمام إلى وفقهم ثلاثة؛ فاضْرِب وفق أحدهما في جميع الأخرى[1]؛ فذلك اثنَيْ عشر؛ فاضرب أصلَ المسألة؛ وهو ستّة في هذه الاثنَيْ عشر؛ فذلك اثنان وسبعون؛ فللأعمام خمسة /٢٢٣/ مضروبة في اثنَيْ عشر؛ فذلك ستّون للواحد منهم المنكسر عليهم، وهو خمسة مضروب في وفق رؤوس الجدّات اثنين؛ فذلك عشرةٌ، وللجدَّات اثنا عشر؛ للواحدة منهنّ المنكسر عليهن واحدٌ مضروب في وفق رؤوس الأعمام ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأجزاء.

أخرى: بنتٌ، وستّ بناتِ ابن، وتسعُ أخواتٍ لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على عدتين، وهما بناتُ الابن والأخوات، وهما متوافقان بالأثلاث؛ أعنِي عددَ رؤوس هؤلاء، وعدد رؤوس هؤلاء دُون السهام، فثلث بنات الابن اثنان، وثلث الأخوات ثلاثة؛ فاضرب وِفق أحدهما في جميع الأجزاء، مثلاً: اِضْرِب اثنين وهُما وفقُ بنات الابن في جميع عدد الأخوات؛ وهنّ تسع، أو تضرب وفق الأخوات ثلاثة في جميع عددِ بنات الابن؛ وهنّ ستّ؛ تجده ثمانية عشر، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة؛ وهو ستّة في ثمانية عشر؛ فذلك مائة وثمانية؛ فللبنت ثلاثةٌ من أصل المسألة مضروبة في ثَمانية عشر؛ فذلك أربعةٌ وخمسون، ولبنات الابن واحدٌ في ثمانية عشر؛ فذلك ثمانية عشر، فللواحدة منهنَّ المنكسر عليهنّ؛ وهو نصيبهنّ من أصل المسألة واحدٌ؛ فمضروب في وفق الأخوات ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، وللأخوات اثنان مضروبان في ثمانية عشر؛ فذلك ستّة /٢٢٤/ وثلاثون، لكلّ واحدة أربعة أسهم، وفق بنات الابن اثنين؛ فذلك أربعة، والله أعلم؛ وذلك أنَّ الستَّة لَم تدخل في التِّسعة؛ إذ هي كثلثيها، وقد جاوزت عن نصفها، وأمَّا الابنة لَم يدخلها في الضَّرب؛ إذ نصيبُهَا ليس منكسر عليها؛ فلا تحتاج إلى ذكر، وقد كفى عنها ما ضربناه، وأخذت نصيبها تامًّا، وكذلك تَفْعَل فيمن لَم ينكسر عليه سهمه؛ فلا يحتاج إلى ذكر في الضَّرب، ويكفيك الضَّرب في المنكسر عليهم كما وصفنا دون من لَم تَنْكَسر عليه في كلّ موضع، وكلّ عدة تكون كثلثَيْ العدة الأخرى يفعل بهما كما وصفنا في هذه المسألة كأربعة مع ستَّة، أو ستّة مع تسعة، أو ثَمانية مع اثنَيْ عشر، وعلى نحو ذلك.

أخرى: زوجٌ، وأمٌّ، وتسعٌ وثلاثون أختًا لأب، واثنان وخمسون أخًا لأمّ؛ أصلها من ستَّة، وعالت إلى عشرة، وانكسر على الإخوة والأخوات، وسهام

الإخوة تُوافق الإخوة عددهم بالأنصاف؛ فنصفهم ستَّة وعشرون. فلمَّا وافقت سهامُهم عددَهم؛ فخذ وفق رؤوسهم، وهو كاف في القياس عن جُملتهم، وَوَافِقْ بينه؛ أعنِي وفق عددهم وهو ستّة وعشرون، وبين عدد الأخوات وهو تسعةٌ وثلاثون؛ فإذا هما /٢٢٥/ يتوافقان بالأجزاء ثلاثة عشر؛ إذ عددُ الأخوات ثلاث مرّات ثلاث عشرة، ثلاث عشرة، ثلاث عشرة، ووفقُ عدد الإخوة مرَّتان ثلاثة عشر، ثلاثة عشر، فلمَّا انتهى عددُ الأخوات ثلاثة أجزاء؛ كلُّ جزء ثلاثةَ عشر، وانتهى أيضا وفق عدد الإخوة جزأين؛ كلّ جزء ثلاثة عشر، فعلمت أنّه صار عددُ وفقِ الإخوة جزأين كما ذكرنا، وصار عددُ جملة الأخوات ثلاثة أجزاء كما ذكرنا، فصارت الثّلاثة الأجزاء بمنْزِلة وفق الأخوات، وصار الجزآن بمنْزِلة وفق الإخوة، فلمَّا صارت عدة منها أكثر من نصف الأخرى؛ فحينئذ تضرب وفق أيِّهما شئتَ في جميع الأخرى، إلاّ أنّ الإخوة قد ذكرنا أنّهم لما وافقت سهامُهم رؤوسَهم بالأنصاف من أصل المسألة؛ فنصف عددهم يكفي عن جُملتهم؛ فلأجل ذلك قلنا وفق الإخوة مرتين؛ إذ الوفقُ الأوّل هو موافقة السِّهام للرّؤوس بالأنصاف، والوفقُ الآخر هُو موافقة بين الأجزاء؛ بين عدة هؤلاء وعدة هؤلاء من الورثة المذكورين؛ وهُم الإخوة والأخوات، فافهم ذلك، وفي الضَّرب إن شئت ضربت اثنين وهُما جزءُ وفقِ الإخوة في جميع /٢٢٦/ عدد الأخوات؛ وهو تسعةٌ وثلاثون، وإن شئت ضربت ثلاثة؛ وهي عدد أجزاء وفق عدد الأخوات في ستَّة وعشرين؛ وهي وفق الإخوة؛ إذ لَمَّا وافقت سهامُهم رؤوسَهم كفى وفق رؤوسهم عن جملتهم في الضّرب؛ فتجد ذلك كلّه ثمانية وسبعين، ثُمّ اضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو عشرة في هذه الثّمانية والسّبعين؛ فيكون سبع مائة وثَمانين؛ فللزَّوج ثلاثة من أصل المسألة في ثَمانية وسبعين؛ فذلك مائتان وأربعةٌ وثلاثون، وللأمِّ

سهمٌ من أصل المسألة في ثمانية وسبعين؛ فذلك ثمانية وسبعون، وللأخوات أربعة في ثمانية وسبعين؛ فذلك ثلاثة مائة واثنا[١] عشر؛ للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ أربعةٌ وهي أصلُ نصيب جملتهنّ من أصل المسألة مضروبة في جزئي وفق وفق الإخوة اثنين؛ فذلك ثمانية؛ فهو للواحدة، وللإخوة اثنان من أصل المسألة في ثمانية وسبعين؛ فذلك مائة وستّة وخمسون؛ للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم؛ وهو واحد مضروب في أجزاء وفقِ الأخوات ثلاثة؛ فذلك ثلاثة؛ فهو للواحد منهم، وقِسْ على هذا نظيرَه، والله أعلم وبه التّوفيق.

النّوع الثّاني: الانكسار على ثلاث /٢٢٧/ عِدد؛ فإذا انكسر على ثلاث عِدد مُتوافقة عليهم أعدادهم بعضها بعضا، ولَم تُوافق رؤوسُهم سهامَهم، لكن تُوافق بين كلّ عدة بعضهم على عدة بعض، فإذا اتّفقت موافقة بين رؤوس كلّ صنفين من الورثة؛ فاعرف وفق كلّ عدة منهم، واضرب وفق أحدِ الأصناف في وفق الثّاني، فما بلغ؛ فاضربه في جميع عدد الصِّنف الثَّالث، فما بلغ؛ فاضرب فيه أصلَ المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ؛ فمنه تصحّ، ثُمّ تعول. من كان له شيءٌ من الفريضة؛ أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة؛ فيكون للواحد منهم المنكسر عليهم هو وأصحابه، والمنكسر عليهم هو جُملة نصيب فريقه من أصل المسألة؛ فهو مضروب في وفق عدة الثّانية، فما اجتمع؛ فمضروب أيضًا في وفق الثّالثة؛ فما بلغ؛ فهو للواحد، وإن اتّفقت عِدتان دون الثّالثة؛ ضَرَبْتَ وفق أحد المتوافقين في جميع العدة التي وَافَقتها، فما بلغ؛ فاضربه في الثّالث الذي لَم توافق، فما اجتمع؛ ضربت فيه الفريضة، وعند القسمة تَقول للواحد منهم نصيبُ فريقه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اثني.

من أصل المسألة، وهو المنكسر عليهم من السِّهام مضروبٌ في وفق الثّاني، فما اجتمع؛ فمضروب في المخالف /٢٢٨/ بِجُملته؛ فهو للواحد.

مثال المعنى الأوّل: بنتٌ، وأربعُ بنات ابن، وستّ جدّات، وعشرة إخوة لأب؛ فأصلها من ستّة، وانكسر على الجدّات وبنات الابن، والإخوة، ولا توافق رؤوسُهم سهامَهم، وأعدادُهم تُوافق بالأنصاف؛ إذ كلّ عِدة منهم لَها نصف؛ فنصف عدد بنات الابن اثنان، ونصف الجدّات ثلاثة، ونصف الإخوة خمسة؛ فاضرب أحدَ الأوفاق في الوفق الثَّاني منهنَّ، فما اجتمع؛ فاضربه في جميع العِدة الثالثة، ولا تلتفت إلى وفقها؛ فيكون ذلك ستّين، فأيُّ الأوفاق قدّمت، وأيّهن أخَّرت، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة وهي ستّة في هذه الستّين؛ يكون ثلاثمائة وستّين؛ فللبنت من ذلك ثلاثةٌ مضروبة في ستّين؛ فذلك مائة وثمانون؛ وهو النّصف، وللجدَّات واحدٌ في ستّين؛ فذلك سِتُّون للواحدة المنكسر عليهنّ واحد وهو نصيبهنّ من أصل المسألة؛ فمضروب في وفق عددِ بنات الابن اثنين؛ فذلك اثنان، وهما مضروبان أيضًا في وفق عدد الإخوة؛ وهو خمسة؛ فذلك عشرة؛ فهو للواحدة، ولبنات الابن ستّون؛ للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ؛ وهو واحدٌ مضروب في وفق الجدّات ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، /٢٢٩/ ثُمَّ إنَّ هذه الثّلاثة مضروبةٌ في وفق الإخوة خمسة؛ فذلك خمسةَ عشر، وللإخوة ستّون للواحد منهم واحد؛ وهو نصيبُ جملتهم من أصل المسألة مضروبٌ في وفق عدد بنات الابن اثنين؛ فذلك اثنان، وهما مضروبان في وفق عدد الجدَّات ثلاثة؛ فذلك ستّة.

أخرى في اختلاف الموافقة: ستّ جدّات، وأربعة أعمام، وتسع أخوات لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، وعدد الجدّات يُوافق عدد الأعمام بالأنصاف، وعددُهنّ أيضا يُوافق عدد الأخوات بالأثلاث؛ إذ عدة الستّة فيها

نصف، والأربعة فيها نصف، وفي عدة الستة فيها ثلث، وعدة التّسعة فيها ثلث، فعدة الستّة وافقت هذه العدة، وهذه العدة المذكورة؛ فاضرب نصفَ الستّة في جميع الأربعة، يكون اثنَيْ عشر؛ فاضرب هذه الاثنَيْ عشر في ثلث التِّسعة ثلاثة، يكون ستّةً وثلاثين ثُمّ اضرب أصلَ المسألة وهو ستّة في هذه الستّة والثّلاثين يكون مائتين وستّة عشر؛ للأخوات أربعةٌ في ستَّة وثلاثين؛ فذلك مائة وأربعةٌ وأربعون، للواحد منهنَّ المنكسر عليهنّ، وهو نصيبهنّ من أصل المسألة أربعةٌ مضروبةٌ في ثلث /٢٣٠/ الجدَّات اثنين؛ فذلك ثمانية، ثُمّ مضروبة هذه الثّمانية في وفق عدد الأعمام اثنين؛ فذلك ستّة عشر، وللأعمام واحدٌ وهو نصيبهم من أصل المسألة، وهو المنكسر عليهم مضروب في ستّة وثلاثين؛ فذلك ستّة وثلاثون للواحد منهم المنكسر عليهم؛ وهو واحد مضروبٌ في وفق الجدّات، وهو نصفهنّ ثلاثة؛ فهو ثلاثة، وهذه الثّلاثةُ مضروبةٌ في وفق الأخوات ثلاثةٌ؛ فذلك تسعة، وللجدّات سهم في ستّة وثلاثين؛ فذلك ستّة وثلاثون للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو واحد فمضروب في وفق الأخوات ثلاثة؛ فهو ثلاثة، ثُمّ مضروب في وفق الأعمام اثنين؛ فذلك ستّة، والله أعلم.

وإن كان العددُ الثَّالث من الورثة مُخالفا؛ مثاله: خمس أخوات لأمّ، وأربع زوجات، وستّة أعمام؛ أصلها من اثنَيْ عشر، وانكسر على الجميع، ولا سبيل هاهنا للموافقة بين الرُّؤوس وسهامهم مثل الأوّل، بل الموافقة بين أعداد الرّؤوس من كلِّ فريق؛ فالأربعة من هذه المسألة تُوافق الستَّة بالأنصاف؛ فتضرب نصفَ إحداهما في جميع الأجزاء؛ فذلك يكون اثنَيْ عشر، ثُمّ تضرب هذه الاثنَيْ عشر في جميع المخالف؛ وهو خمسة وهو عدد الأخوات؛ فذلك ستّون، ثُمّ تضرب أصل هذه المسألة؛ وهو اثنا عشر في هذه الستّين؛ فذلك سبعُمائة وعشرون؛

فللزَّوجات ربعُ المسألة ثلاثةٌ مضروبة /٢٣١/ في ستّين؛ فذلك مائة وثَمانون، للواحدة المنكسر عليهنّ ثلاثة مضروبة في وفق الأعمام ثلاثة؛ فذلك تسعة، ثُمّ هذه التّسعة مضروبة في المخالف خمسة؛ فذلك خمسةٌ وأربعون، وللأخوات للأمّ ثلث المسألة أربعةٌ مضروبة في ستّين؛ فذلك مائتان وأربعون، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ أربعة؛ فمضروبة في عدد ما بلغ من الضَّرب من العدتين المخالفتين لِهذه العدة، وهما عدة أربع الزَّوجات، وعدة ستّة الأعمام بعد ما ضربنا وفق أحدهما في جملة الأخرى، وهو اثنا عشر؛ فذلك ثمانيةٌ وأربعون، وللأعمام ثلاثمائة؛ وهو الباقي بعد أخذ ذوي السِّهام سهامهم؛ فللواحد منهم المنكسر عليهم خمسة؛ وهي المنكسرة عليهم، وهي نصيبهم من أصل المسألة؛ فمضروبة في وفق الزَّوجات اثنين؛ فذلك عشرة ثُمّ هذه العشرة مضروبةٌ في المخالف، وهو عدة الأخوات للأمّ خمسةٌ؛ فذلك خمسون، والله أعلم.

النَّوع الثَّالث: الانكسارُ على أربعة أعداد: ولا يقع كونها كلّها في موافقة في الرُّؤوس مع كون جميع سهامهم متباينة أو متوافقة، وتقع متباينة سهمَ البعض، أو مُوافقة البعض؛ وذلك مثل: أربع زوجات، واثنتَيْ عشرة جدّة، و اثنين وعشرين عمًّا، و أربعين أختًا لأمّ؛ أصلها من اثنَيْ عشر، وعددُ الجدَّات يُوافق سهامهنّ بالأنصاف، ونصفهنّ ستّة، وعدد الإخوة يُوافق /٢٣٢/ سهامهم بالأرباع، ورُبعهم عشرة. وأمّا الزّوجات والأعمام ليس تُوافقهم سهامهم بشيءٍ، فلمَّا وافقت رؤوس بعضٍ سهامَهم؛ فحينئذ جعلنا عددَ وفق مَن وافقت رؤوسُهم سهامَهم مقامَ جُملة عددهم، ووفقُ رؤوسهم يكفي عن جملة عددهم، فوفقُ عدد الجدّات ستّة، ووفقُ عدد الإخوة للأمِّ عشرة؛ فتجعل أوفاقَ رؤوسهم محلّ عددهم. وتُوافق بينها وبين جملة عدد رؤوس مَن لَم تُوافق رؤوسُهم سهامَهم؛ وهي

عدة الزّوجات وعدة الأعمام، ثُمَّ نظرنا بعد ذلك في وفق عدة الجدّات ستّة؛ فإذا هي فيها نصف، ونصفُها ثلاثة، وفي وفق عدد الإخوة للأمّ عشرة، فيها نصف، ونصفُها خمسة، وفي عدة جملة الزّوجات، وهي أربعة فيها نصف، ونصفُها اثنان، وفي عدة جملة الأعمام وهي اثنان وعشرون فيها نصف، ونصفُها أحد عشر، فلمَّا صار في كلِّ عدة مِمَّا ذكرنا نصفٌ؛ فحينئذ يَتَّفق الرّؤوس كلّها بالأنصاف؛ إذ هي أربعةٌ وهي عدة جميع الزّوجات، ستّة وهي وفق عدة الجدّات، وعشرة وهي وفقُ عدد الإخوة للأمّ، واثنان وعشرون وهي عدة جملة الأعمام؛ فكلُّ هذه الأعداد فيها نصفٌ؛ فقد اتّفقت الرّؤوس كلّها بالأنصاف، فاضرب نصف أحدها في نصف الثّاني، فما اجتمع؛ فاضربه في نصف الثّالث، فما اجتمع؛ فاضربه في جميع الرّابع، إلاَّ إذا جعلت الرَّابع من هذه /٢٣٣/ الأعداد هو الموافقَ لسهامه؛ فإنَّه يكفي أن يكونَ الوفقُ الأوّل الذي وافق سهامه عن جملة الأولى كما ذكرنا، ولا تلتفتْ إلى وفق سهامهم، بل إلى وفق رؤوسهم الموافقة لسهامهم، وأيّ عدة بدأت، وأيّ عدة أخرت، فكلّ ذلك يكون ستّمائة وستّين، فاضرب أصلَ المسألة؛ وهو اثنا عشر في هذا العدد المذكور، يكون سبعة آلاف وتسعمائة وعشرون؛ فللزَّوجات ثلاثةٌ مضروبة في ستّمائة وستّين؛ فذلك ألف وتسعمائة وثمانون للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو ثلاثةٌ مضروبة في وفق الجدّات؛ فذلك تسعة، مضروبة في هذه التّسعة في وفق وفق الإخوة خمسةٌ؛ فذلك خمسةٌ وأربعون، ثُمَّ مضروبة هذه الخمسة والأربعون في وفق الأعمام أحدَ عشرَ؛ فذلك أربعُمائة وخمسة وتسعون؛ فهو للواحدة. وللجدَّات السُّدس من أصل المسألة، وهو اثنان مضروبان في ستّمائة وستّين؛ فذلك ألف وثلاثمائة وعشرون، للواحدة منهنّ وفق سهامهنّ لا وفق رؤوسهنّ واحدٌ مضروب في وفق

رؤوس الزَّوجات اثنين؛ فذلك اثنان وهُما أيضا مضروبان في وفق وفق الإخوة خمسة؛ فذلك عشرة، وهذه العشرة مضروبةٌ في وفق رؤوس الأعمام؛ أحد عشر؛ فذلك مائة وعشرة؛ فهو للواحدة. وللإخوة أربعةٌ مضروبة في ستِّمائة وستِّين؛ فذلك ألفان وستّمائة /٢٣٤/ وأربعون، للواحد منهم وفقُ سهامهم لا وفق رؤوسهم؛ وهو واحدٌ، مضروب في وفق عدد الزَّوجات اثنين، ثُمَّ في وفق عدد الجدَّات ثلاثة؛ فذلك ستّة، فمضروب أيضًا في وفق عدد الأعمام أحد عشر؛ فذلك ستّة وستّون[1]؛ فهو للواحد. وللأعمام الباقي؛ وهو ألف وتسعمائة وثمانون، للواحد منهم المنكسر عليهم من الأسهم؛ وهو ثلاثة مضروبة في وفق عدد الزَّوجات اثنين؛ فذلك ستّة، فمضروبة في وفق عدد الجدَّات ثلاثة؛ فذلك ثمانيةَ عشر، فمضروبة في وفق عدد الإخوة خمسة؛ فذلك تسعون.

أخرى في موافقة الرّؤوس مع موافقة السّهام، والانكسار على العدتين: مثاله: زوجة، وستَّة عشر أخًا لأمّ، وثلاثون عمّا؛ فأصلها من اثنَيْ عشر؛ فللزَّوجة الرُّبع ثلاثة، وللإخوة للأمّ الثّلث أربعة، وللأعمام الباقي خمسة، وتُوافق عدد الإخوة سهامهم بالأرباع، وربع عددهم أربعة، وتُوافق عدد الأعمام سهامهم بالأخماس، وخمس عددهم ستّة، والستّة تُوافق الإخوة لسهامهم، وهو أربعة بالأنصاف، فلمَّا رجع الوفقان إلى أربعة وستّة، وهما يتوافقان بالأنصاف، فتضرب نصفَ هذه الأربعة في جملة الستّة، أو تضرب نصف الستّة في جملة الأربعة كما أن لو كان أصلُ العدد كذلك؛ فيكون ذلك /٢٣٥/ اثنَيْ عشر، ثُمّ اضرب أصلَ المسألة وهو اثنَا عشر في هذه الاثنَيْ عشر؛ فيكون مائةً وأربعةً وأربعين؛ فللزَّوجة ثلاثة

(١) في النسخ الثلاث: ستين.

من اثنَيْ عشر مضروبة فيما ضربت فيه أصل المسألة، وهو اثنا عشر، فيكون ستّةً وثلاثين، وللإخوة أربعةٌ من أصل المسألة مضروبة في اثنَي عشر وهي المذكورة، فيكون ثمانيةً وأربعين، للواحد منهم وفقُ سهامهم لا وفق رؤوسهم، وهو واحد مضروبٌ في وفق الأعمام ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، وللأعمام خمسة في اثنَيْ عشر، يكون ستّين، للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم واحدٌ في وفق الإخوة اثنين؛ فذلك اثنان قد جعلنا وفق الأعمام ثلاثة، ووفق الإخوة اثنين إذا رجعت عدة الأعمام من موافقة السِّهام إلى ستّة، ورجعت عدة الإخوة من موافقة السِّهام إلى أربعة، والستّة والأربعة توافقا بالأنصاف، وجعلنا كأنّهما كلّ واحدة عدة جملة الرّؤوس، فوافقنا بينها[1]؛ فرجعت عدة الأعمام إلى نصفها ثلاثة، وعدة الإخوة إلى نصفها اثنين، وعند الضَّرب ضربنا نصفَ أحدهما في كلِّ الأجزاء، وهما الستّة والأربعة كما لو كانت هي عدد الرّؤوس، فافهم ذلك.

أخرى في الانكسار على ثلاث عِدد: مثاله: زوجةٌ، وعشرون جدّة، وأربعة وعشرون أختًا لأمّ، /٢٣٦/ واثنتان وثلاثون أختًا لأب؛ أصلها من اثنَيْ عشر، وتعول إلى سبعة عشر؛ فللجدّات اثنان وهنّ عشرون يُوافقهنّ بالأنصاف، فيرجعن إلى نصفهنّ عشرة، وللأخوات للأمِّ أربعةٌ، رؤوسُهنّ أربعة وعشرون يُوافق عددُهن سهامَهنّ بالأرباع، وربعهنّ ستّة، وللأخوات للأب ثمانية يُوافق رؤوسهنّ سهامهن بالأثمان، وثمنهنّ أربعة، فلمّا رجعت الجدّات إلى وفقهنّ عشرة، والأخوات للأمّ إلى وفقهنّ ستّة، والأخوات للأب إلى وفقهنّ أربعة؛ أقمنا هذه الأوفاق منهنّ مقام جملة عددهنّ، لكن لَم تدخل الستّة في العشرة، وهي أكثر

(١) ق، ث: بينهما بينها.

من نصفها، ولَمْ يدخل أيضا الأربعة في الستّة؛ إذ هي ثلثاها، جملة هذه الأعداد يُوَافق بعضُها بعضًا بالأنصاف، فخذ نصف أحدهن، فاضربه في نصف الآخر، فما اجتمع؛ فاضربه في جميع الوفق الثَّالث، مثلا: اضرب نصف الأربعة في نصف الستّة؛ فيكون ستّة، ثُمّ اضرب هذه الستّة في جميع العشرة، يكون ستّين، ثُمّ تضرب في هذه الستّين أصلَ المسألة بعولها، وهو سبعة عشر؛ فذلك ألفٌ وعشرون؛ فللزّوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبةٌ في ستّين؛ فذلك مائة وثمانون، وللجدَّات اثنان في ستِّين؛ فذلك مائةٌ وعشرون، فللواحدة /٢٣٧/ منهنّ وفق سهامهنّ لا وفق رؤوسهنّ، وهو واحد مضروب في وفق عدد الأخوات للأمّ ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، ثُمّ هي مضروبة في وفق عدد الأخوات للأب اثنين؛ فذلك ستّة، فهو للواحدة، وللأخوات للأب ثَمانية في ستِّين؛ فذلك أربعمائة وثمانون، للواحدة منهنّ وفق سهامهنّ لا وفق رؤوسهنّ واحدٌ مضروب في وفق عدد الجدّات خمسة؛ فذلك خمسةٌ، ثُمّ إنّ هذه الخمسة مضروبة في وفق عدد الأخوات للأمّ ثلاثة؛ فذلك خمسة عشر. وللأخوات للأمّ أربعة في ستّين، يكون مائتين وأربعين؛ فللواحدة منهنّ وفق سهامهنّ لا وفق عددهنّ، وهو واحدٌ فمضروب في وفق عدد الجدّات خمسة؛ فذلك خمسةٌ، وهي مضروبة في وفق عدد الأخوات للأب اثنين؛ فذلك عشرةٌ، فعلى هذا فَقِسْ ما يَرِدُ عليك مثله، فإذا كان بعضُ العدد موافقًا لسهامه؛ فإنَّك تردّه إلى وفق عدده، وتجعله كأنَّه عدة الرّؤوس من أصلها، تُقابل بينها وبين العدد الباقية، واعمل فيه بمقتضى ما ذكرناه من المماثلة والمداخلة والموافقة، وهذا الضَّرب الذي فسَّرناه هو من أنواع الموقوف، وبيانُ ذلك إذا اجتمعت عدتان من الورثة /٢٣٨/ أو أكثر، كلّ واحدة تُوافق الأخرى بشيء، وتكون واحدة أكبر من الأخرى، والأخرى أصغر، وتُوافقها بعدد، إلاّ أنّ

الصّغرى أكثر من نصف الأخرى التي هي أكبر، مثل أن يجتمع في الورثة فريقٌ عدتُهم أربعة، وفريقٌ عدتُهم ستّة، وكذلك إذا اجتمع ستّة وتسعة، أو ثمانية واثنا عشر؛ فيكون على هذا الترتيب.

وأمّا إذا اجتمع من الورثة كنصف العدة الأخرى أو أقلّ من الأخرى؛ فهي تدخل فيها، وتكفي؛ أعني الكبرى عن الصّغرى، وقد مضى ذكرُه قبل هذا، وأمّا المباينة كما سنذكره، إن شاء الله.

الضّرب الرّابع: وهو التّباين والمخالفة بين الأعداد، والتّباين هو المخالفة؛ إذ لا يتساوى الأعداد، ولا يتداخل، ولا يتوافق بعضُها بعضا؛ أعني رؤوس كلِّ فريق وسهامهم، أو رؤوس الفريق الآخر، وهو على أربعة أضرب؛ **الضَّرب الأوّل**: الانكسارُ على صنف واحد من الورثة: فإذا انكسرت سهامُ فريق على أهلها ولَمْ تُوافق عدد رؤوسهم سهامهم بشيء؛ فاضرب الفريضةَ في عدد رؤوسهم، فما بلغ؛ فمنه تصحّ، ثُمّ تقول: من كان له شيء من أصل الفريضة؛ أخذه مضروبًا فيما ضربت فيه الفريضة، فما بلغ؛ فهو نصيب جميع ذلك /٢٣٩/ النِّصف (ع: الصنف)، ثُمّ تقول لكلّ واحد من ذلك النّصف(ع: الصنف) المنكسر عليهم، وهو نصيب ذلك النّصف(ع: الصنف) من أصل المسألة؛ فهو نصيب الواحد، والذَّكر والأنثى فيه سواء إن كانوا ذكورًا كلهم، أو إناثا كلهم، وإن كانوا ذكورا و[1]إناثا؛ فللأنثى المنكسر عليهم، وللذّكر ضعفاه؛ وذلك في موضع يكونُ فيه للذَّكر مثل حظّ الأنثيين، إذا اشتركوا، فيكون عدد الذّكر اثنين وعدد الأنثى واحدًا؛ وذلك بحيث يكون للذّكر مثل حظّ الأنثيين. مثال ذلك فيما لَمْ يكن فيه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

إناثٌ مع ذكور، وفي موضع يكون فيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون زوجٌ، وأخوان لأب؛ أصلُ المسألة من اثنين، وانكسر على الأخوين؛ فاضرب أصلَ المسألة اثنين في عدد من انكسر عليه؛ وهما الأخوان؛ فيكون أربعة، فللزّوج واحد من أصل المسألة مضروب فيما ضربت فيه المسألة، وهو اثنان، وهما عدة المنكسر عليهما؛ فذلك اثنان، وللأخوين كذلك اثنان، للواحد منهما المنكسر عليهما واحد، وهو أصل نصيبهما من الفريضة، وهو الباقي بعد نصيب الزوج.

أخرى: فيما يكون فيه إناثٌ مع ذكور في موضع يكون فيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون بنتٌ، وأخوان وأخت لأب؛ /٢٤٠/ أصلُها من اثنين؛ للبنت النّصف واحد، والباقي هو واحد فهو للأخوين والأخت، وانكسر عليهم، وعدد رؤوسهم خمسة؛ لأن الذَّكر عن اثنين، والأنثى عن واحد؛ فاضرب أصلَ المسألة اثنين في هذه الخمسة؛ وهي عدة من انكسر عليهم؛ فذلك عشرة للبنت النّصف خمسة، وللأخوين والأخت الباقي خمسة، فللواحد المنكسر عليهم واحد، وهو الأنثى، وللذّكر مثلاه.

أخرى: فيما يكون فيه إناثٌ دون ذكور في موضع يكون فيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون زوجٌ، وثلاث أخوات لأب؛ أصلها من ستّة، وعالت إلى سبعة، وانكسر على الأخوات؛ فاضرب أصلَ المسألة بعولها، وهو سبعة في عددِ من انكسر عليهم، وهو عدد الأخوات ثلاثة؛ فيكون أحدا وعشرين، فللزَّوج ثلاثة من أصل المسألة مضروبةٌ في ثلاثة؛ فذلك تسعةٌ، وللأخوات أربعةٌ من أصل المسألة مضروبةٌ في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ أربعةٌ، فَقِسْ على هذا المثال شبهه ونظيره.

الضَّرب الثَّاني: الانكسارُ على صنفين من الورثة مُختَلِفَيْنِ: فإذا انكسرت سهامهما عليهما ولَم توافق عددَهما بشيء؛ فاضرب أحدَهما في الآخر، فما بلغ؛ فاضرب فيه أصلَ المسألة بعولِها إن عالت، فما بلغ؛ فمنه تصحّ، ثُمّ /٢٤١/ تقول: مَن له شيءٌ من الفريضة أَخَذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة، والفريضةُ هي أصل المسألة، ثُمّ تقول: للواحد منهم المنكسر عليهم مضروب فيما خالف؛ فهو للواحد، مثال ذلك: فيما لم يكن فيه ذكور مع إناث في موضع يكون فيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وهو أن يكون ثلاث بنات، وأختان؛ أصلها من ثلاثة، وانكسر على الصّنفين، فاضرب جملة أحدهما في جملة الأخرى؛ فيكون ستّة، فاضرب أصل المسألة ثلاثة في هذه الستّة؛ فيكون ثمانية عشر، فمنها تصحّ، فللبنات اثنان مضروبان في ستّة؛ فذلك اثنا عشر، فللواحدة المنكسر عليهنّ اثنان مضروبان في المخالف اثنين؛ فذلك أربعةٌ، وهي تُسَعا المال، وللأختين واحد في ستّة؛ فذلك ستّة، وهو الثّلث، للواحدة المنكسر عليهما واحدٌ مضروب في المخالف، وهو ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، وهو السّدس؛ لأنَّ الواحدَ من عددهما النِّصف، ولَهما الثّلث ونصف الثّلث السّدس، وَقِس على هذا أبوابَ القسمة.

أخرى: فيما يكون فيه ذكورٌ مع إناث في موضعٍ يكون فيه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وهو أن يكون زوجتان، وأخوان، وأختٌ لأب؛ أصلها من أربعة، وانكسر على العدتين، وهما عدة الزّوجتين، وعدة الإخوة، /٢٤٢/ فاضرب أيّ أحدهما شئت في الأخرى؛ فيكون عشرة، ثُمّ اضرب فيها الفريضة أربعة؛ يكون أربعين، فللزّوجتين واحد مضروب في عشرة؛ فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهما، وهو واحدٌ مضروب في المخالف، وهو خمسة وهو عددُ الإخوة؛ إذ هم

ذَكَران وأنثى فكلّ ذكر عن اثنين، والأنثى عن واحد؛ فيكون عددهم خمسة، ولهؤلاء الإخوة ثلاثة من أصل المسألة، فمضروبة في عشرة؛ فذلك ثلاثون، فللواحد منهم المنكسر عليهم ثلاثةٌ مضروبة في المخالف لعدتهم، وهما الزّوجتان اثنين؛ فذلك ستّة فهو للأنثى، وللذّكر مثلاه.

أخرى: فيما لَم يكن فيه أيضا ذكورٌ مع إناث في موضع يكون فيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون زوجٌ، وتسع أخوات لأب، وخمس جدّات؛ أصلها من ستّة، وعالت إلى ثمانية، وانكسر على عدة الأخوات وعدة الجدّات، فاضرب خمسةً في تسعة، أو تسعةً في خمسة، وهما عدد الفريقين المنكسر عليهما؛ فذلك خمسة وأربعون، فاضرب فيها أصلَ المسألة بعولها ثمانية؛ فيكون ثلاثمائة وستّين، فللزَّوج ثلاثة مضروبة في خمسة وأربعين؛ فذلك مائة وخمسةٌ وثلاثون، وللأخوات أربعة /٢٤٣/ مضروبة في خمسةٍ وأربعين؛ فذلك مائة وثمانون، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو أربعة مضروبة في عدد رؤوس من خالفهنّ، وهنّ الجدّات خمسة؛ فذلك عشرون، وللجدّات سهم في خمسة وأربعين؛ فذلك خمسة وأربعون للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو واحد في عدد الأخوات تسعة؛ فذلك تسعة.

الضّرب الثّالث: الانكسار على ثلاثة أصناف من الورثة: فإذا انكسر على ثلاثة أصناف من الورثة مختلفةِ الأعداد غير مُماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة؛ فالضّرب فيه أن تضرب أحدَهنّ في جميع الثاني، فما اجتمع، فاضربه في جميع الثّالث، فما اجتمع، فاضرب فيه أصلَ المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ؛ فمنه تصحّ. ثُمّ تقول: من كان له شيءٌ من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة كما تقدَّم، فللواحد من العدد المنكسر وهو كذا مضروب فيما

خالفه من العدد، فما بلغ؛ فمضروب في المخالف الآخر، فما بلغ؛ فهو للواحد، مثال ذلك فيما لَم يكن فيه ذكورٌ مع إناث في موضع يكون فيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون ثلاثُ بنات، وخمس جدّات، وسبع أخوات لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، فاضرب أحدَ هذه الأعداد في جملة الثّاني، /٢٤٤/ فما اجتمع فاضربه في الثّالث؛ فيكون مائة وخمسة، فاضرب فيه أصلَ المسألة وهي ستّة؛ يكون ستّمائة وثلاثين، ومنه تصحّ، فللبنات أربعةٌ مضروبة في مائة وخمسة؛ فذلك أربعُمائة وعشرون، للواحدة المنكسر عليهنّ وهو أربعة، مضروبة في عدة الجدات خمسة؛ فذلك عشرون، ثُمّ إنّ هذه العشرين[1] مضروبة في عدة الأخوات سبع؛ يكون مائةً وأربعين، فهو للواحدة، وللجدّات واحد مضروب في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ وهو واحد، مضروب في عدد البنات ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، ثُمَّ إنّ هذه الثّلاثة مضروبةٌ في عدد الأخوات سبعة، يكون واحدا وعشرين، فهو للواحدة. وللأخوات كذلك واحد في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة، فللواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو واحد، مضروب في ثلاثة، وهو عدد البنات، ثُمّ في خمسة، وهو عدد الجدَّات؛ فذلك خمسةَ عشرَ، فهو للواحدة، والله أعلم.

أخرى فيما يكون فيه ذكورٌ مع إناث في موضع يكون فيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين: وهو أن يكون جدّتان، وثلاثة إخوة لأمّ، وأخوان، وأختٌ لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، فاضرب اثنين وهُما عدد الجدّتين في ثلاثة، وهي عددُ الإخوة للأمّ؛ يكون ستّة، ثُمّ هذه الستّة مضروبة /٢٤٥/ في خمسة، وهي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العشرين.

عدة رؤوس الأخوين والأخت للأب؛ إذ كلُّ ذكر اثنان، وكلّ أنثى واحدٌ، وهم ذَكران وأنثى؛ فذلك خمسة؛ فيكون جميعُ ذلك ثلاثين، ثُمّ اضرب أصلَ الفريضة وهو ستّة في هذه الثّلاثين؛ يكون مائة وثمانين، فللجدّتين واحدٌ من أصل المسألة مضروبٌ في ثلاثين؛ فذلك ثلاثون، للواحدة منهما المنكسر عليهما، وهو واحد مضروبٌ في ثلاثة، وهو عدة الإخوة للأمّ، في خمسة وهي عدة الإخوة للأب؛ فذلك خمسة عشر. وللإخوة للأمّ اثنان في ثلاثين؛ فذلك ستّون، للواحد منهم المنكسر عليهم اثنان مضروبان في اثنين؛ فذلك أربعة وهما عدة الجدّتين، ثُمّ في خمسة وهي عدة الإخوة للأب؛ فذلك عشرون. وللإخوة للأب ثلاثةٌ في ثلاثين؛ فذلك تسعون، فللواحد منهم المنكسر عليهم وهو ثلاثة مضروبة في ثلاثة، وهي عدة الإخوة للأمّ، ثُمّ ما اجتمع فمضروب في اثنين، وهما عدة الجدّتين؛ فيكون ثمانية عشر؛ فهو للأنثى، وللذّكر مثلاه.

أخرى: فيما لَم يكن فيه ذكورٌ مع إناث في موضع أن يكون فيه للذّكر مثل حظّ الأنثيين: وهو أن يكون أختٌ لأبوين، وثلاثُ أخوات للأب، وخمس أخوات للأمّ، وسبع جدّات؛ أصلها من ستّة، وتعول إلى سبعة، وانكسر على الجميع، ولَم ينكسر على الأخت الخالصة، فاضرب ثلاثةً وهي /٢٤٦/ عددُ الأخوات للأب في خمسة، وهي عدة الأخوات للأمّ؛ فيكون خمسة عشر، ثُمّ اضرب هذه الخمسة عشر في سبعة، وهي عدة الجدّات؛ فيكون مائة وخمسة، ثُمّ اضرب مائةً [وخمسة] في ذلك أصل المسألة بعولها سبعة؛ فيكون سبعمائة وخمسةً وثلاثين، فللأخت الخالصة ثلاثةٌ من أصل المسألة فمضروبٌ في مائة وخمسةٍ؛ فذلك ثلاثمائة وخمسةَ عشرَ، وللأخوات للأب واحدٌ في مائة وخمسةٍ؛ فذلك مائة وخمسة، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو واحدٌ مضروب في خمسة، وهي

عدة الأخوات للأمّ؛ فذلك خمسة، ثُمّ هذه الخمسة مضروبةٌ في سبعة، وهي عدة الجدّات؛ فذلك خمسةٌ وثلاثون. وللأخوات للأمِّ اثنان مضروبان في مائة وخمسة؛ فذلك مائتان وعشرة، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو اثنان مضروبان في ثلاثة، وهي عدة الأخوات للأب؛ فذلك ستَّة، مضروبة في سبعة، وهي عدة الجدّات؛ يكون اثنين وأربعين. وللجدَّات واحدٌ في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهُو واحدٌ، مضروب في ثلاثة، وهي عدد الأخوات للأب، ثُمّ هذه الثَّلاثة مضروبةٌ في عدد الأخوات للأمّ خمسة؛ فذلك خمسة عشر، فعلى هذا فَقِس تُصِبْ /٢٤٧/ إن شاء الله.

الضّرب الرّابع: الانكسار على أربع عِدد، وحكمه كحكم الضّرب الذي قبله؛ مثال ذلك: زوجتان، وثلاثُ جدّات، وخمسةُ إخوة لأمّ، وثلاثة إخوة وأختٌ لأب؛ فأصلها من اثنَيْ عشر، وانكسر على الجميع، فاضرب اثنين، وهما عدة الزّوجتين في عدة الجدّات ثلاثة؛ فذلك ستّة، ثُمّ اضرب هذه الستّة في عدد الإخوة للأمّ خمسة؛ فذلك ثلاثون، ثُمّ اضرب هذه الثّلاثين في عدد رؤوس الإخوة للأب، وهم سبعة؛ إذ كلّ ذكر منهم عن اثنين، والأخت عن رأسٍ واحد؛ فيكون مائتين وعشرة، ثُمّ اضرب في ذلك أصلَ المسألة، وهو اثنا عشر؛ فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين، فللزَّوجتين ثلاثة من أصل المسألة مضروبةٌ في مائتين وعشرة؛ فذلك ستّمائة وثلاثون، فللواحدة المنكسر عليهنّ، وهو ثلاثة، مضروبةٌ في عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك تسعة، ثُمّ إنَّ هذه التّسعة مضروبةٌ في عدد الإخوة للأمّ خمسة؛ فذلك خمسة وأربعون، ثُمّ مضروبٌ ذلك كلُّه في عدد الإخوة للأب سبعة؛ يكون ثلاثمائة وخمسةَ عشرَ، وهو الثّمن، وللجدّات اثنان في مائتين وعشرة؛ فذلك أربعمائة وعشرون، فللواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو اثنان،

مضروبان في عدد /٢٤٨/ الزّوجتين اثنين؛ فذلك أربعة، ثُمّ هذه الأربعة مضروبة في عدد الإخوة للأمّ خمسة؛ فذلك عشرون، ثُمّ هذه العشرون مضروبة في عدد الإخوة للأب سبعة؛ فذلك مائةٌ وأربعون، فهو للواحدة، وهُو ثلث السّدس، وللإخوة للأمّ أربعةٌ في مائتين وعشرة؛ فذلك ثمانمائة وأربعون، فللواحد منهم المنكسر عليهم، وهو أربعة، مضروبةٌ في عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر، وهذه الاثنا عشر مضروبة في عدد الزّوجتين اثنين؛ فذلك أربعةٌ وعشرون، ثُمَّ هذه الأربعةُ والعشرون مضروبة في عدد الإخوة للأب سبعة؛ فذلك مائة وثمان وستّون، فهو للواحد منهم، وهو خمس الثّلث، وللإخوة للأب ثلاثة في مائتين وعشرة؛ فذلك ستّمائة وثلاثون، للواحد منهم المنكسر عليهم، وهو ثلاثة، مضروبةٌ في عدد الزّوجتين اثنين؛ فذلك ستّة، ثُمّ هذه الستة مضروبة في عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك ثمانية عشر، ثُمّ إنّ هذه الثّمانية عشر مضروبة في عدد الإخوة للأمّ خمسة؛ فذلك تسعون فهو للأنثى، وهو سبع الرّبع، وللذّكر مثلاه، والله أعلم.

وعلى جميع ما ذكرنا فَقِسْ إذا كانت الأنصاف بعضُها متماثلة، أو بعضُها متداخلة، أو بعضها /٢٤٩/ متوافقة، أو متباينة؛ فاجعل كلَّ صنف مثلا ليميز حكم نفسه، فإن ماثل، أو داخل، أو وافق، أو باين؛ فاعمل بِما يقتضيه، وقد مثَّلناه من كلِّ صنف مثلاً يُمَيّز عليها المتعلِّم، ويجعلها أصولا وتأسيسًا لما يردُ من شبهها، ولا يكون الانكسار على أكثرَ من أربعة أعداد من الورثة، وفي الضَّرب إن قدَّمت شيئا مِن العدد أو أخَّرت، فكلُّ ذلك مبلغه واحدٌ في جميع المواضع من الضَّرب، والله أعلم، وبه التَّوفيق.

الباب السّادس عشر في المتناسخ في المواريث، والقسمة فيه، وصفة الموافقة والتّباين، والقطع فيه من كتاب المهذّب

والمتناسخُ في الفرائض: هُو أن يَموت الميت ولَم تُقسّم تركته، والتّركة هي الميراث، ثُمّ يَموت بعضُ الورثة أيضًا، فيقسّم الميراث قسمةً واحدة، فيعطى كلّ وارث نصيبَه من الميّت الأوّل، ومن الميّت الآخر، وهو الثّاني، وتفسيرُ ذلك هُو أن يَموت ميّت بعد ميّت عن مال واحد، وأمّا مالُ الميت الثّاني الذي له من غير هذا الميت الأوّل؛ فلا يدخل في قسمة المال الذي خلّفه الميت الأوّل، بل يُقسم وحده على مستحقّيه، وإن شئتَ معرفةَ القسمة في المتناسخ، فالعمل فيه أن تُصحِّح مسألة الميت الأوّل، وتعرف سهام ورثته، وإلى كم تبلغ من الحساب، وتعرف كم صحَّ للميت الثّاني من ذلك، /٢٥٠/ فإذا عرفتَ ذلك أُنْظُر إلى معرفة ورثةِ الميت الثّاني، فإن كان ورثتُه هُم ورثة الميت الأوّل، أو بعضهم، وميراثُهم من الثّاني كإرثهم من الأوّل؛ فَتَجعل الميت الثّاني كالمعدوم إذا كان الورثةُ ميراثهم سواء من الأوّل والثّاني، كذلك الثّالث والرّابع إن كان مات ثالثٌ أو رابعٌ أو أكثر، وكان ورثته هُم؛ كرجلٍ مات وترك أولادا ذُكورًا وإناثا، وزوجةً وهي أمّهم، ولم يقسم المالُ حتّى ماتت هذه الزّوجة، وهي الأمّ، ثُمّ لَم يُقسّم المالُ حتّى مات أيضًا أحدُ الأولاد، ولَم يترك وارثًا غير إخوته لأمّه وأبيه هَذَين، فقسمةٌ واحدةٌ في هذا كلّه كافية، وهم بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين إذا كان فيهم إناثٌ، وإن كان ميراثُ الميت الثّاني لَم ينقسم على ورثته، وهو الذي جاءه من الميت الأوّل، فَصَحِّح مسألة (ح: مسألته) إلى حيثُ بلغتْ، فاضرب جملةَ ما صحّت منه مسألةُ الميت الأوّل في جملة ما صحَّت منه مسألة الميت الثّاني، فمن

كان له من مسألة الميت الأوّل شيءٌ؛ أخذه مضروبًا فيما بلغت فيه مسألةُ الميت الثّاني، ومن كان له شيءٌ من مسألة الميت الثّاني؛ أخذه مضروبًا في عدد سهام الميت الثّاني من مسألة الميت الأوّل، وهذا إذا لَم تكن موافقة، وإن كانت موافقةً؛ فاعمل بالموافقة في الضّرب /٢٥١/ كما سنصفه في هذا الباب، وإن كان ثلاث مسائل أو أكثر فانظر فيما نشرحه.

والمتناسخُ يشتمل على أربعة أصناف؛ فصنف يُسمّى المتناسخ النّاقص، وصنفٌ منه الموافق، وصنفٌ منه المتباين، وصنفٌ منه القطع، وسنبيّن جميع ذلك في هذا الباب، إن شاء الله.

الصِّنف الأوّل: وهو في المتناسخ النّاقص: هو إن مات ميت عن عصبة من الأولاد، أو إخوة، ثُمّ مات أحدُهم عن الباقين، أو ورثة بعد الباقين فقط، وهم عصبة فيهما؛ أعنِي مسألةَ الميت الأوّل، ومسألة الميت الثّاني، فالقسمة فيه كما تقدّم، فإن كان الميت الأوَّل بعضًا من الورثة ذوو سهم، وبعضهم عصبة، ثُمّ مات من هؤلاء العصبة ميت، ولَم يكن لِذِي السَّهم نصيبٌ من الميت الثّاني؛ فله نصيبه من الميت الأوّل، كامرأة ماتت عن زوج، وابنين لغيره، ثُمّ مات أحدُ الابنين عن أخيه، فللزَّوج الرّبع من الميت الأوّل، وتبقى ثلاثةُ أسهم؛ فهي للحيِّ من الابنين، أو مات الميت، وترك ورثة كلهم ذوو سهام، ثُمَّ مات منهم آخرٌ، وورثَتُه هؤلاء، وهم ذوو سهمٍ أيضًا للميت؛ فقسمةٌ واحدةٌ كافية؛ كرجل مات عن أمّ، وأخوات لأبوين، وأخٍ لأمّ، ثُمّ ماتت أختٌ عن هؤلاء المذكورين، وهم لَهَا ذوو سهام، وكذلك هم للميّت الأوّل /٢٥٢/ ذوو سهام، أو وَرِثَهُ الباقون، وبعضهم ذوو سهم، وبعضهم عصبةٌ، كان مات أحدُهم عن أمّ، وإخوة لأبوين، ثُمّ مات أحدُهم عن الباقين، أو وَرِثَهُ بعضُ الباقين، وهم ذوو فرض، وبعضهم

عصبةٌ، كأنّها ماتت عن زوج، وأمّ، وإخوة لأب، ثُمّ مات أخٌ، أو مات بعضُ الورثة عن الباقين، وهم ذوو فرض في الأوّل، وفرضه قدر عولِها، كأن ماتت هذه الأختُ عن الزَّوج، والأخت، أو كان فرضُ الميت أكثرَ من عولها؛ كأن ماتت عن زوجٍ، وثلاث أخوات لأبوين، فنكح إحداهنّ، ثُمّ ماتت عنهم، أو فرضه[1] دُون عولها، بأن كنّ هذه الأخواتُ في هذا المال المذكور خمسا؛ فهي هذه المسائل كلّها بفرض الميت الثّاني كالمعدوم، أو تجعل كأن لَم يكن إذا كان ميراثُ ورثته كميراثهم من الميت الأوّل كما بَيَّنا، وكان الميت لَم يُخلِّف إلاَّ هؤلاء الباقين، فتقسم التّركة بينهم، وهذا هو صنف المتناسخ النّاقص، ومن مثل هذا الصّنف هو إن مات رجلٌ عن أمّ، وأختين لأبوين، وأخٍ لأمّ، ثُمّ ماتت أختٌ من هاتين الأختين عن هؤلاء المذكورين؛ فأصل مسألة الرّجل الميت الأوّل من ستّة؛ فللأختين الثّلثان أربعة، وللأمّ السّدس سهم، وللأخِ للأمّ السّدس سهم، ثُمّ ماتت الأخت /٢٥٣/ المذكورة عن أمّها وأختها الخالصة، وأخيها لأمّها؛ فأصل مسألتها أيضًا من ستّة؛ للأمّ سهم، وللأخ للأمّ سهم، والأختُ الخالصة النِّصف ثلاثة أسهم، انقطعت المسألة من خمسة على الردّ، فكلّ مَن له مِن الأولى شيءٌ؛ يأخذه مضروبا في جملة الثّانية، ومَن له من الثّانية شيءٌ؛ يأخذه مضروبا في التَّركة، وهكذا تفعل في المتناسخ. وأمَّا إذا مات الميت الثّاني وَورثَتُه (خ: عن ورثة) غير هؤلاء الموصوفين بِمَا ذكرنا؛ فإنَّك تُصحِّح مسألة الميت الأوَّل على ما مَهَّدناه من الأصول المتقدّمة، ثُمّ انظر سهام الميّت الثّاني من الميت الأوّل، فإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فريضة.

انقسمت سهامُه من المسألة الأولى على ورثته من غير كسرٍ؛ فقد صحّت المسألتان مِمّا صحّت منه المسألة الأولى.

بيانُ ذلك: ماتت امرأةٌ عن زوجٍ، وأختين لأب؛ أصلُها من ستّة، وعالت إلى سبعة؛ فللزَّوج النّصف ثلاثة، وللأختين الثُّلثان أربعةٌ، لكلّ أخت اثنان، ثُمّ ماتت إحداهما عن أختها وعن ابنةٍ؛ فمسألتها من اثنين، للبنت سهمٌ، وللأخت سهمٌ، فقد صحَّت المسألتان من سبعة، وهو أصل المسألة الأولى بعولِها، وهذا المعنى قريبٌ من المتناسخ النّاقص، وأمَّا إذا لَم ينقسم سهام الميت الثّاني من الميت الأوَّل على مسألة /٢٥٤/ كما ذكرنا؛ فهو على ثلاثة أصناف، وهي الموافقة والتّباين والقطع، وكلّ هذه الأصناف من المتناسخ التّام، وسنشرح جميعَ ذلك في هذا الباب أوّلاً فأوّلاً، وقد شرحنا الصّنف الأوّل، وهو المتناسخ النّاقص، وبالله التّوفيق.

الصّنف الثّاني: وهو المتوافق: وإذا مات الميت وخَلَّف ورثةً، ثُمّ مات منهم آخرُ قبل أن تقسّم تركته، وكانت مسألة الميت الآخرة مُوافقة لسهامه التي يستحقّها من الميت الأوّل، أو موافقة لَها بجزء كما بَيّناه في باب الموافقة، فتردّ سهامه إلى وفقها، وتردّ مسألته إلى وفقها، ثُمّ تضرب وفق مسألته في جميع ما صحَّت منه مسألة الميت الأوّل، فما بلغ؛ فمنه تصحّ المسألتان، وهذا معنى قول الرّاجز:

فانظر فإن وافقت السِّهاما ... فَخُذْ هُدِيتَ وفقها تَماما
واضربها أو جميعها في السَّابقة ... إذ لَم تكن بينهما موافقة
وكلُّ سهم في جميع الثَّانية ... يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السِّهام ... تضرب أو في وفقها التّمام

(**رَجعنا إلى شرح الكتاب**) واضربه في الأولى كما ذكرنا، وهي الأولى كما شرحناه، أو تضرب جملةَ مسألة الميت الأوَّل في وفق مسألة الميت الثّاني، ثُمَّ تقول: من له شيء من الفريضة الأولى؛ /٢٥٥/ أخذه مضروبا في وفق الثّانية، فما بلغ؛ فهو نصيبه، ولا تحرِّك نصيب الميت الثّاني، وكلُّ من له شيء من الثّانية؛ أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثَّاني من المسألة الأولى، أو في جملة سهام الميت الثَّاني إن لَم يكن موافقة بين مسألته وسهامه. وإن كانت موافقة؛ فاضرب كلَّ سهم من الأولى في وفق الثَّانية كما شرحناه. وإذا شئت أن تعرف الموافقة كيف صفتُها في المتناسخ، فإذا قَسَّمت مسألة الميت الأوَّل، وبلغت ما بلغت من الحساب، قليلاً كان أو كثيرًا، وعرفت ما انتهت إليه من العِدد، فانظر في نصيب الميت الثّاني من الأوّل، واعرفه، ثُمّ انظر إلى ورثة الميت الثّاني، واقسم مسألته على ورثته، وصَحِّحها إلى حيثُ ما بلغت من الحساب، واعرف أنَّها من كم تصحُّ، فإذا عرفتَ ذلك؛ فقابل بين ما صحَّ للميت الثَّاني من المسألة الأولى وبين ما صحَّت منه مسألتُه؛ أعنِي الميت الثَّاني، فإن اتَّفقا بجزء صحيح كما بيّنا في باب الموافقة، مثل نصف، أو ثلث، أو ربع، أو غير ذلك بأقلّ جزء، ويُوجد بينهما مثلا إن اتَّفقتا بالأنصاف، ثُمَّ اتَّفقتا بالأرباع أيضًا؛ فلا تلتفت إلى وفق الأنصاف، وخُذ وفق الأرباع؛ إذ هو أقلّ، وما دام يَتَّفق بالأقلِّ، فلا تلتفت إلى الموافقة بالأكثر، ومتَى اتَّفق بشيء؛ /٢٥٦/ فاجعل المسألة الأولى وما صَحَّت منه وانتهت إليه من الضّرب كأنّه أصل المسألة، ثُمّ اضربه في وفق مسألة الميت الثَّاني لا في وفق نصيبه؛ أعنِي الميت الثّاني، بل في وفق ما صَحَّت منه المسألة (خ/ مسألته)؛ أعنِي الميت الثّاني، فما بلغ؛ فمنه تصحُّ المسألتان إن شاء الله.

مثاله: رجلٌ مات وترك زوجةً، وأخًا؛ فأصلُ مسألته من أربعة، وتصحُّ من أربعة، وهي أصلُ المسألة؛ فللزَّوجة الرّبع سهم، وللأخ ثلاثةُ أسهم، ثُمَّ مات هذا الأخُ عن هذه الثَّلاثة الأسهم، وله من الورثة أمٌّ، وابنٌ؛ فأصلُ مسألته من ستّة، وهي هذه الستّة تُوافق سهامه بالأثلاث، فَرُدَّ سهامه إلى ثلثها، وهو واحد، ورُدَّ مسألتَه إلى ثلثها، وهو اثنان، فاضرب المسألةَ الأولى بجملتها؛ أعنِي ما صحَّت منه، وهو أربعة في هذين الاثنين اللَّذين هُما وفقُ مسألة الميت الثّاني، يكون ثمانية؛ فمنه تصحُّ المسألتان؛ فللزَّوجة من المسألة الأولى سهمٌ مضروب في وِفق الثّانية اثنين؛ فذلك اثنان، وللأمِّ سهمٌ من المسألة الثَّانية مضروب في وفقِ سهام الأخِ، وهو الميت الثَّاني واحد؛ فذلك واحدٌ، وللابن خمسةٌ في واحد، فهو خمسة.

أخرى: جدَّتان، وأختان لأبوين، وأخوان لأمّ؛ أصلُها من ستّة، وتعول إلى سبعة، وتصحّ من أربعة عشر، /٢٥٧/ ثُمَّ ماتت أختٌ عن الباقين، ونصيبُها من الأولى أربعة، ومسألتها أصلُها من ستّة، وتصحّ من اثنَيْ عشر، فيتوافق نصيبُها ومسألتُها بالأرباع، فربع سهامها واحد، وربعُ مسألتها ثلاثةٌ، فاضرب هذه الثَّلاثة، وهي وفقُ مسألتها فيما صحَّت منه مسألةُ الميت الأوَّل، وهو أربعة عشر، أو تضرب مسألةَ الميت الأوَّل في هذه الثَّلاثة؛ فيكون اثنين وأربعين، ومنه تصحُّ المسألتان؛ فللجدَّتين من الأولى اثنان مضروبان في وفق الثَّانية ثلاثة؛ فذلك ستَّة، ولَهما أيضًا من المسألة الثَّانية اثنان؛ فيكون لَهما من الأولى ومن الثَّانية ثَمانية، وللأخت من الأولى أربعةٌ مضروبة في ثلاثة، وهو وفق مسألة الميت الثَّاني، وهي الأختُ؛ فذلك اثنا عشر، ولَها من المسألة الثَّانية ستَّة مضروبة في واحد، وهو وفقُ سهام الميت الثَّاني؛ فذلك ستّة، يكون لَها من الأولى والثّانية ثَمانيةَ

عشرَ، وللأخوين من الأولى أربعةٌ مضروبة في ثلاثة، وهي وفقُ مسألة الميت الثَّاني؛ فذلك اثنا عشر، ولَهما من الثَّانية أربعةٌ مضروبة في واحد، وهو وِفق سهام الميت الثّاني؛ فذلك أربعةٌ، يكون لَهما من الأولى ومن الثَّانية ستَّةَ عشر، وعلى هذا فَقِس إذا كانت موافقةٌ بين سهام الميت الثّاني وبين مسألته، /٢٥٨/ ولا فرقَ بين أن إذا كانت سهامُ الميت الثَّاني أكثرَ من مسألته، وبين إذا كانت مسألته أكثرَ من سهامه في معنى الضَّرب إذا صحَّت موافقةٌ بينهما، وأمَّا إذا لَم تكن موافقةٌ كما ذكرنا؛ فكما سنبيّنه إن شاء الله.

الصِّنف الثَّالث: وهو التَّباين، والتَّباين هو خلافُ الموافقة وضدُّها؛ وهو إذا لَم تُوافق سهامُ الميت الثّاني مسألتَه بجزء؛ فالحكم فيه أنَّك تضرب مسألةَ الميت الأوَّل بجملتها؛ أعنِي ما صحَّت منه، وانقسمت على ورثة الميت الأوَّل في جملة مسألة الميت الثَّاني إلى حيثُ بلغت، كانت قليلةً أو كثيرةً، ولو إلى مئين وألوف، فما بلغ؛ فمنه تصحُّ المسألتان، وتفسيرُ ذلك أنَّك تُصحِّح كلَّ مسألة منها إلى حيثُ بلغت من الضَّرب والحساب، وانقسمت على أهلها، ثُمّ تضرب ما بلغت مسألةُ الميت الأوَّل فيما بلغت مسألةُ الميت الثَّاني، وهذا معنى قولِهم: تضربُ الأولى بجملتها في الأخرى بجملتها، وإن ضربت الأخرى في الأولى؛ فكلّه سواء، ثُمّ تقول: مَن له شيءٌ من الفريضة الأولى؛ أخذه مضروبا في جملة الثَّانية، ومَن له شيءٌ من الثَّانية؛ أخذه مضروبًا في عددِ سهام الميت الثَّاني وهي التِي له من الميت الأوَّل بعد تصحيح مسألة الميت الأوَّل كما تقدَّم بيانُه؛ مثاله: زوجٌ، وعصبة؛ أصلُها من اثنين؛ فللزَّوج /٢٥٩/ النِّصف سهمٌ، وللعصبة ما بقي وهو سهم، ثُمّ مات الزَّوج عن بنت، وأخٍ؛ فمسألتُه أيضًا من اثنين، وبيده سهمٌ منكسر على مسألته، ولا يُوافق؛ فاضرب الأولى وهي اثنان في الثّانية وهي اثنان

أيضًا؛ فذلك أربعةٌ، ومنه يصحَّان، فللعصبة من الأولى سهمٌ مضروبٌ في اثنين، وهو جميع الثَّانية؛ فذلك اثنان، وللبنت من الثَّانية واحدٌ مضروبٌ في نصيب الميت الثَّاني من المسألة الأولى، وهو واحد؛ فذلك واحدٌ، وأخٌ كذلك.

أخرى: رجلٌ مات عن زوجةٍ، وبنتٍ منها، وثلاثةِ بنين؛ أصلها من ثَمانية؛ للبنت سهمٌ، ثُمّ ماتت البنت عن أمّها، وإخوتِها الباقين؛ فمسألتُها أصلُها من ستَّة، وتصحُّ من ثَمانيةَ عشرَ، فاضرب هذه المسألةَ، وهي ثمانيةَ عشرَ في الأولى، وهي ثمانية، وإن ضربت الأولى في الأخرى؛ فهو سواء؛ فيكون مائةً وأربعةً وأربعين، ومنه تصحُّ؛ فللأمِّ من الأولى سهمٌ مضروب في ثَمانية عشر، وهو جميع المسألة الثّانية؛ فذلك ثَمانية عشرَ، ولها من الثَّانية ثلاثةٌ مضروبة في نصيب البنت الميتة الذي لَها من الميت الأوَّل، وهُو واحد؛ فذلك ثلاثةٌ صَارَ لَها من الأُولى، ومن الثَّانية أَحدٌ وعشرون سهمًا، ولكلّ ابن مِن الأولى سهمان مضروبان في جملة المسألة الثَّانية ثَمانية عشر؛ فذلك ستَّة وثلاثون. /٢٦٠/ و لكلِّ أخٍ وهُوَ ابنُ الميت الأوَّل من المسألة الثَّانية خمسةٌ مضروبة في تركة البنت، وهو الميت الثَّاني، وتركتها هي نصيبُها من أبيها الميت الأوَّل، وهو واحدٌ؛ فذلك خمسةٌ مضافة إلى الستّة والثَّلاثين الأولى؛ فذلك أحدٌ وأربعون، وهو نصيب كلِّ ابنٍ من الأولى ومن الثّانية، وعلى هذا فَقِس. وإن مات ثالثٌ صَحَّحْتَ مسألتَه أيضًا، وعرفت ما بلغت، وأنت عارف ما اجتمع من المسألتين الأوليين، وجعلتَ ما صحَّتَا منه بِمنْزِلة أصل المسألة، وتُسمِّيها الأولى، ثُمّ تضربه فيما صحَّت منه مسألة الميت الثَّاني، فما بلغ؛ فمنه تصحُّ الثَّلاث المسائل. وإن مات رابعٌ جعلتَ ما صحَّت منه الثّلاث المسائل الأوائل بِمَنْزِلة أصلِ المسألة، وتُسمِّي جميعَهُنَّ الأولى أيضًا كما ذكرنا، وتَجعل المسائل الأوائل، وما صحَّت مسألةً واحدة،

وتُسمِّيها الأولى، وتُسَمِّي الرَّابعة الثَّانية، ثُمَّ تضرب ما اجتمع من الضَّرب والحساب من المسائل الأوائل فيما تصحُّ منه الرَّابعة، وهكذا تفعلُ، فمتَى ما مات الثَّاني سَمَّيْتَ مسألة الميت الأوَّل الأولى، ومسألة الميت الثّاني الثّانية، وإن مات ثالث سَمَّيت المسألتين الأوليين الأولى، وسَمَّيت [مسألة] الميت الثَّالث الثَّانية، وعلى هذا إن مات رابعٌ، أو خامس، أو أكثر، فإذا صَحَّحت المسائل صِرْنَ بِمَنْزِلة مسألةٍ واحدة إذا كان غيرهنّ /٢٦١/ من المسائل لندخلها معهنَّ من المتناسخ، وهذا مجاز عندهم، ولو إلى مائة بطن، فكلَّما صحَّ معك من المسائل؛ فَتُصَيِّره مسألةً واحدة، وسَمَّيت الأولى، وتسمِّي التي تحتاج إلى قسمها، وتصحيحها معهنّ الثّانية كما ذكرنا، وسنذكر بيانَ مثلِ هذا في ثلاثةِ أمثلةٍ إن شاء الله.

الأوَّل: زوجةٌ، وجدّة، وعمّ؛ أصلُها من اثنَيْ عشر؛ للزَّوجة الرّبع ثلاثة، وللجدّة السّدس سهمان، وللعمّ الباقي، وهو سبعةٌ، ثُمّ مات العمُّ عن أمّ، وأخت خالصة، وأختٍ من الأب، وأختَيْ لأمّ؛ فأصلُ مسألة العمِّ من ستّة، وتعول إلى سبعة، فتنقسم سهامُه على مسألته، ثُمّ ماتت الزَّوجة وهي زوجةُ الميت الأوَّل عن أمّ، وأب (خ: وابن عم)؛ فمسألتها من ثلاثة، ونصيبُها من الميت الأوَّل ثلاثةٌ، فتنقسم سهامها على مسألتها، وقد صَحَّت المسائل الثّلاث مِمَّا صحت منه الأولى.

الثَّاني: بنتٌ، وأختٌ من الأب؛ أصلُهَا من اثنين، للبنت النِّصف سهمٌ، وللأختِ ما بقي، وهو سهمٌ، ثُمَّ ماتت الأختُ عن بنتين، وعمٍّ؛ فمسألتها من ثلاثة، للبنتين الثُّلثان سهمان، وللعمِّ ما بقي، وهو سهمٌ، ونصيب هذه الأخت الميتة الذي جاءها من الهالك الأوَّل سهمٌ لا ينقسم على مسألتها، ولَمْ تُوَافقها

بشيء، فاضرب ثلاثةً، وهي ما صَحَّت منه المسألة الثَّانية في اثنين، وهُما ما صَحَّت منه المسألة الأولى، أو تضرب الأولى في الثَّانية؛ /٢٦٢/ يكون ستَّة؛ فمنه تصحُّ المسألتان، للبنت من الأولى سهمٌ مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ، وهي بنت الميت الأوَّل، وللبنتين الأُخرتين من المسألة الثَّانية سهمان، وهما ابنتا الميت الثّاني، وهي الأختُ المذكورة، وللعمِّ سهمٌ، ثُمّ مات العمّ، وخَلَّف زوجةً، وابنَ أخٍ، فمسألتُه من أربعة، وتصحُّ من أصلها، وهو أربعةٌ، ونصيبه من الميت الثَّاني وهو الأخت سهمٌ وهو منكسر على مسألته، ولا يوافقها، فاضرب ما صَحَّت منه مسألة هذا الميت الثَّالث، وهو أربعة فيما ضَرَبْتَ منه المسألتان الأوَّلتان، وهو ستّة، أو تضرب ما صَحَّت منه المسألتان الأوَّلتان فيما صَحَّتْ منه الثَّالثة؛ فذلك أربعةٌ وعشرون؛ فمنه تَصحُّ الثَّلاث المسائل، للبنت من الأُولى ثلاثةٌ مضروبةٌ في أربعة؛ فذلك اثنَا عشر، وهو نصف الجميع، ولابنتَيْ الميت الثَّاني من مسألة أمِّها، وهي المسألة الثَّانية اثنان مضروبان فيما صَحَّت منه المسألة الثَّالثة، وهو أربعةٌ؛ فذلك ثَمانية؛ فذلك ثلثا مسألةِ أبيها، ولزوجة العمِّ، وهو الميت الثَّالث سهمٌ مضروبٌ في واحد؛ فذلك سهمٌ، وهو ربع مسألة الميت الثَّالث، ولابن أخ الميت الثَّالث، وهو العمُّ ثلاثة مضروبة في واحد؛ فذلك ثلاثة، والله أعلم.

الثَّالث: أمٌّ، وعمٌّ؛ أصلُ /٢٦٣/ المسألة من ثلاثةٍ؛ للأمِّ الثُّلث سهمٌ، والباقي للعمِّ، وهو اثنان، ثُمّ مات العمُّ عن جدَّة، وأخٍ؛ فمسألته من ستَّة، ونصيبُه من الميت الأوَّل سهمان، وهُما موافقان مسألتَه بالأنصاف، فاضرب وفقَ مسألته ثلاثة فيما صَحَّت منه الأولى، وهو ثلاثة؛ فذلك تسعةٌ؛ فَلأمِّ الميت الأوَّل مِن الأولى واحدٌ مضروبٌ في وفق الثَّانية ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ، ولجدَّةِ الميت الثَّاني من

الثَّمانية واحدٌ مضروبٌ في وفق سهام العمّ واحدٌ؛ فذلك واحدٌ، ولِأَخِ الميت الثّاني خمسةٌ، ثُمّ ماتت الأمّ عن زوجٍ، وأمّ، وثلاث أخوات مُتفرِّقات؛ فمسألتها من ستّة، وتعول إلى تسعةٍ، وبيدها من الأولى ثلاثةٌ تُوافق مسألتها بالأثلاث فوق سهامها واحد، ووفقُ مسألتها ثلاثةٌ، فاضرب وفقَ مسألتها وهو ثلاثةٌ في جملة ما صَحَّت منه المسألتان الأوَّلتان، ويُسَمِّيها الأولى وهو تسعة، أو تضرب ما صَحَّت منه المسألتان الأوَّلتان في وفق المسألة الأخيرة؛ فذلك سبعةٌ وعشرون؛ فمنها تَصِحُّ المسائل، فلجدَّة العمِّ من الأولى واحدٌ مضروبٌ في وفق الثَّانية، وهو ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، والأولى هاهنا المسألتان الأوَّلتان، فلمَّا مات الثَّالث، وقد صَحَّحنا مسألتَيْ الأوَّلين، وجعلناهُما واحدةً، وتُسَمِّيها /٢٦٤/ الأولى، وتُسمِّي مسألة الميت الثَّالث الثَّانية كما بَيّنا في هذا الباب، ولأخِ العمِّ الهالك من الأولى خَمسةٌ فمضروبةٌ في ثلاثة، وهي وفق الثَّانية؛ فذلك خمسةَ عشرَ، وللأخت للأبوين، وهي أخت الميت الثَّالث، والميت الثَّالث هي الأمُّ من المسألة الثَّانية ثلاثةٌ مضروبةٌ في وفق سهام الأمِّ الهالكة، وهو واحد؛ فذلك ثلاثةٌ، وللزَّوج كذلك، ولأمِّها سهمٌ، ولأختها لأبيها سهمٌ، ولأختها لأمِّها سهمٌ، وعلى جميع ما ذكرنا فَقِسْ تُصِبْ إن شاء الله.

فصل: والعملُ في المتناسخ على وجهين؛ فمن كان من الموتى تَرِكَتُه من الأموال كالذَّهب والفضَّة، أو ما يُكال، أو ما يُوزن مِمَّا لا فَضْلَ لبعضه على بعضٍ كالبُرِّ والشّعير والأرز، وسائر الحبوب، والملح، والدَّراهم، وما أشبهَ ذلك؛

فإنَّه يقسم بين ورثته بالمكيال[١]، والمكايل[٢]، والمكاكيك[٣]، والكيالح[٤]، والأرباع، والأرطال[٥]، والأمنان[٦]، والأواق[٧]، ولَم يحتَجْ فيه إلى عملٍ ولا

---

(١) المِكْيال: الكَيْل كَيْل البُرِّ ونحوه، وهو مصدر كالَ الطعامَ ونحوه يَكِيلُ كَيْلاً ومَكالاً ومَكِيلاً أَيضاً. وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أَنه قال: «المِكْيال مِكْيال أَهل المدينة والميزانُ مِيزانُ أَهلِ مكة». المِكْيال فهو الصاع الذي يتعلَّق به وُجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك. لسان العرب: مادة (كيل).

(٢) الكَيْلُ والمِكْيَلُ والمِكْيال والمِكْيَلةُ: ما كِيلَ به؛ الأَخيرة نادرة، وقيل: كُلُّ ما وزن فقد كِيلَ. وكايَل الرجلُ صاحبَه: قال له مثل ما يقول أَو فَعَل كفعله. وكايَلْته وتكايَلْنا إِذا كالَ لَكَ وكِلْتَ له فهو مُكائِل، بالهمز. وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أَنه نَهَى عن المكايَلة وهي المقايَسة بالقَوْل والفعل. لسان العرب: مادة (كيل).

(٣) المكُّوكُ: طاسٌ يشرب به، وقيل: طاس يشرب فيه أَعلاه ضيق ووسطه واسع. والمكُّوكُ: مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مَكاكِيكُ ومَكاكِيّ على البدل كراهية التضعيف، وهو صاع ونصف، وفي حديث أَنس: أَن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يتوضأُ بمَكُّوكٍ ويغتسل بخمسة مَكاكِيكَ، وفي رواية: بخَمْسةِ مَكاكِيَّ؛ أراد بالمكُّوك المدَّ. لسان العرب: مادة (مكك).

(٤) في النسخ: الكيالح، ولعله ما أثبتناه. والكَيْلَجةُ مِكْيالٌ، والجمع كَيالِجُ وكيالِجةٌ أَيضاً، والكَيْلَجَة مناً وسبعة أَثْمان مَناً، والمِنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أُوقِيَّةً. لسان العرب: مادتا (كلج، ومكك).

(٥) الرَّطْل والرِّطْل: الذي يوزن به ويكال؛ وقيل: الرِّطْل ثنتا عشرة أُوقِيَّة بأَواقي العرب، والأُوقِيَّة أَربعون درهماً، فذلك أَربعمائه وثمانون درهماً، وجمعه أَرطال. لسان العرب: مادة (رطل).

(٦) المنُّ لغة في المِنَا الذي يوزن به. قيل: والمنُّ المِنَا، وهو رطلان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المِنا أَمْناءٌ. وقيل: المنُّ كيل أَو ميزان، والجمع أَمْنانٌ. لسان العرب: مادة (منن).

(٧) الأُوقِيَّةُ (بضم الهمزة وتشديد الياء): زِنةُ سبْعةِ مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهماً. لسان العرب: مادة (أوق).

تصحيح مسائل. وأمَّا العقارات كالدُّور، والأرَضين، والضِّياع، والرّقيق، والمواشي، والأموال، وجميعِ العُروض، وما فيه التّفاوت يعمل فيه على السِّهام، والضَّرب، والحساب والتَّحري، وسأذكر بيان معرفة الدُّخول في المتناسخ والعمل فيه؛ ليفهمه الطَّالب المتعلِّم، ويسهل عليه إن شاء الله؛ وذلك أن تنظر /٢٦٥/ إلى مسألة الميت الأوَّل، وتعرف تصحيحها وقسمها بين أهلها، وما انتهى إليه من الضَّرب إن احتاجت إلى الضَّرب، ثُمّ تعرف نصيب الهالك الثَّاني من مسألة الهالك الأوَّل من الأسهم، ثُمّ انظر أوَّلا؛ فإن انقسمت سهامُه على ورثته؛ فذلك كفاية ولا مشقَّة فيه، ولا حساب أكثر من تصحيح الأولى، وكذلك الثَّالث والرَّابع والخامس كما قَدَّمنا ذكرَه وبيناه، ويكون على هذا التَّرتيب الأوَّل فالأوَّل، ولا يجوز أن تخلف وتُقسم ميراث الميت الآخر قبل الذي قبله بل على التَّرتيب. وإن كان لا ينقسم نصيبُه على ورثته، فانظر أوَّلا هل توافق نصيبه من السِّهام من الأولى مسألته بعد ما تُصَحِّحها، فإن وافقها بشيءٍ من الأجزاء الصَّحيحة مثل نصف، أو ثلث، أو ربع، أو شيءٍ من الأجزاء، فإن وافقها؛ فاضرب المسألةَ الأولى بجملتها، وكأنَّها أصلُ المسألة في وفق المسألة الثَّانية لا في وفق سهام الميت الثَّاني، بل في وفق مسألته؛ أعنِي الميت الثّانِيَ التي وافَقْتَ بينهما وبين سهامه، وإن لَم توافقها بشيء من الأجزاء؛ ضَرَبْتَ ما صَحَّت منه المسألةُ الأولى بجملتها فيما صَحَّت منه المسألة الثَّانية /٢٦٦/ بجملتها، ويصيران كأنَّهما مسألةٌ واحدة، ومعنى بجملتها؛ أي: ما انتهى إليه ضربُها من العددين كانت مسألة تحتاج إلى ضربٍ. وإن مات ثالث فتجعلُ المسألتين الأولتين بِمَنْزِلةٍ واحدة، وتُسمِّيها الأولى، وتُسمِّي مسألة الميت الثَّالث الثَّانيةَ، وتجعل ما صَحَّت منه المسألتان الأوَّلتان بِمَنْزِلة أصل المسألة، وتُصَحِّح مسألة الميت الثَّالث كأنَّك لتقسمها بين الورثة، ثُمّ

تضرب المسألتين الأوَّلتين، وما صحَّتا منه فيما صَحَّت منه الثالثة، أوفي وفقها إن وافقت، واسمها الثّانية، وعلى هذا تفعل في الثّانية والثّالثة والرّابعة أو أكثر، وتعملُ في ذلك كما وصفنا، فإذا أردتَ أن تُعْطِيَ كُلَّ أحدٍ سهمه، فانظُر من كان له شيءٌ من المسألة الأولى؛ أخذه مضروبًا في مسألة الميت الثَّاني، أو في وفقها إن وافقت ذلك الذي تَضرب فيه المسألة الأولى، ومَن كان له من المسألة الثانية شيءٌ؛ فاضربه في تركة الميت الثَّاني؛ وهي ما ينوب له من الميت الأوَّل قبل تصحيح مسألته؛ أعني الميت الثّاني إن لَم يكن بينهما موافقةٌ، وإن كان بينهما موافقةٌ؛ ضربت سهام ورثة الثّاني في وفق نصيب الميت الثّاني من المسألة الأولى لا في وفق /٢٦٧/ مسألته، بل في وفق سهامه، فَمَا اجتمع فهو نصيبُه، فاعرف الفرقَ بين ذلك؛ لئلاَّ يشتبه عليك، فما اجتمع؛ فهو نصيبه، ثُمّ اجمع لكلّ واحد من الورثة ما صحَّ له من تركة الأوَّل والثَّاني، وكذلك تعمل في الثَّالث كما وصفنا. مثال ذلك: زوجٌ، وابنٌ، وابنةٌ؛ تصحّ من أصلها؛ وهو أربعة؛ فللزَّوج الرّبع سهمٌ، وللابنة سهمٌ، وللابن سهمان، ثُمَّ مات هذا الابنُ وترك ابنةً، وابنَ ابنٍ؛ تصحُّ مسألته من اثنين، وتركته اثنان؛ للابنةِ النّصف سهم، وما بقي هو سهم؛ فهو لابن الابن.

أخرى: أبوان، وابنة، ثُمّ ماتت الابنة وتركت جدَّها وأمَّها؛ فالمسألة الأولى من ستَّة، والثَّانية من ثلاثة، وتركتها ثلاثةٌ منقسمة عليها، فلو مات الجدُّ وترك زوجةً، وهي الجدَّة، وترك أخاه؛ لقلنا مسألتُه من أربعةٍ؛ فللزَّوجة الرّبع سهمٌ إلى سهمها الذي لَها من الأولى؛ فذلك سهمان، وتبقى ثلاثةٌ لأخيه، وتركته أربعةٌ؛ لأنَّ له من أبيه الأوَّل سهمين، وله من ابنه سهمان، وهو ما بقي بعد ثلث الأمّ، والله أعلم.

الصِّنف الرَّابع: وهو القطعُ، والقطعُ في بعض مسائل المتناسخ إذا صَحَّت هو: أن إذا صحت[١] المسائِل كُلّها، وعرفت نصيبَ كلِّ وارث من الأحياء من كلِّ مسألة، فانظر في جملة /٢٦٨/ ما يستحقُّه كلُّ وارث منهم، وهم الأحياء هَل توافق سهامهم كلّهم بعضها بعضا بشيء، فإذا اتّفقت على شيءٍ من الأجزاء؛ فَخُذ وفق جميعها واجْمَعْهُ، ثُمّ قُل: ينقطع من كذا وكذا، وإن لَم تَتَّفِق بشيء سهامُهم؛ فلا قطع فيها، وفائدةُ القطع اختصارٌ في القسمة في مسائل المتناسخ، ورُبَما وَقع ذلك في غير المتناسخ، وسنذكره بعد ما نُبيِّن هذه، وإذا صَحَّ القطعُ في المتناسخ؛ مثاله أَن يقال لك: أمٌّ، وابنٌ، وابنتان، ثُمّ ماتت الأمّ ورثها أولادُها (ح: أولاد ابنها)؛ فالمسألة الأولى تصحُّ من أربعة وعشرين؛ فللأمِّ السّدس أربعةٌ، وللابن عشرةٌ، ولكلِّ ابنة خمسةٌ، ومسألة الأمِّ تصحُّ من أصلها وهو أربعة، والتَّركة فهو منقسمة على مسألتها بين ورثتها لا تحتاج إلى ضربٍ، ولا إلى عملٍ أكثر من ضمّ السِّهام، كلُّ وارث من الثَّانية إلى ما صحَّ له من مسألة الأولى، فللابن من الثَّمانية اثنان إلى العشرة التِي من الأولى؛ فذلك اثنا عشر، وللابنتين لكلِّ واحدة من الثَّانية سهمٌ مُضاف إلى الخمسة التِي لَها من المسألة الأولى؛ فذلك ستّة، فلمَّا صار الميراثُ للابن هذه الاثنا عشر، وفيها سدسٌ، وسدسُها اثنان، ولكلّ ابنة ستّة، وسدس الستّة سهمٌ، اتَّفقت بالأسداس، فما اجتمع للابن سهمان ووفق سهامه، وللابنتين سهمان /٢٦٩/ ووفق سهامهما، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ، فانظر فيما اجتمع لَهم من أوفاق سهامهم، فإذا هي جميعها أربعةٌ، وهي سدس جميع أنصباء الورثة الأحياء، فاكتفِ بالأربعة

(١) ق، ث: صحَّحت.

أن تجعلها أصلَ هاتين المسألتين، وقل: القطع صَحَّ من أربعة في هذه المسألة؛ فللابن سهمان، ولكلِّ ابنة سهم. وكذلك إن قيل لك: زوجةٌ، وابنةٌ، وثلاثة بنين ثُمَّ مات أحدُ البنين؛ فأصلُ المسألة الأولى مِن ثَمانية، والثَّانية من ستّة، وتركة الميت الثَّاني اثنان، وهما يوافقان مسألته بالأنصاف؛ فَخُذ وفق مسألته ثلاثة، فاضربه في المسألة الأولى ثمانية؛ فذلك أربعةٌ وعشرون؛ فمنه تصحُّ المسألتان؛ فللأمِّ من زوجها، ومن أبيها أربعة، فيها ربعٌ، ولكلِّ ابن من الأولى والثَّانية ثمانية، وفيها ربعٌ، وللابنة من الأولى والثَّانية أربعةٌ، وفيها ربع، فلمّا اجتمع من نصيب كلِّ واحد منهم رُبع، فإذا أخذت رُبع الجميع؛ فيكون ستّة، فقل: تنقطع من ستّة؛ فللأم ربع نصيبها سهمٌ، ولكلّ ابن ربعُ نصيبه سهمان، وللابنة ربع نصيبها سهمٌ، تَمّت ستّة أسهم.

أخرى: امرأةٌ، وابنة، وأخٌ، ثُمّ ماتت الابنة وتركت أمَّها، وابنتها، وعمَّها؛ المسألةُ الأولى من ثمانية؛ للابنة النِّصف منها أربعة، وللزَّوجة الثُّمن سهم، وتبقى ثلاثةٌ للأخ تَصِحُّ الثَّانية /٢٧٠/ من ستّة، وتوافق سهامها مسألتها بالأنصاف؛ لأنَّ تركتها أربعةٌ، ومسألتَها ستّة. فاضرب الأولى بجملتها ثَمانية في نصف الثّانية وهو ثلاثة؛ فذلك أربعةٌ وعشرون، فمن كان له من الأولى شيءٌ فهو مضروب في نصف الثَّانية، ومن كان له من الثَّانية شيء، فمضروب في نصف التَّركة، فللزَّوجة من الأولى سهمٌ مضروب في نصف الثَّانية ثلاثة؛ فذلك ثلاثةٌ، ولَها من الثَّانية سهمٌ مضروب في نصف التَّركة اثنين؛ فذلك اثنان، صار لَها منهما خمسةٌ، وللعمِّ من الأولى ثلاثة في نصف الثّانية ثلاثة؛ فذلك تسعة، وله من الثَّانية اثنان مضروبان في اثنين، وهما نصف التَّركة؛ فذلك أربعةٌ، صار له منهما ثلاثةَ عشرَ، ولِابْنَة الابنة من المسألة الثّانية ثلاثةٌ في نصف التّركة اثنين؛ فذلك ستّة، وليس لَها

من الأولى شيءٌ، فقد صَحَّت من أربعة وعشرين؛ للأمّ خمسة وهي خمسة أسداس رُبع المال، ولِابنة الابنة ستّة وهي ربع المال، وللعمّ نصفُ المال، وسدس ربع المال، فافهم ذلك، ولو ماتت الابنةُ وتركت جَدَّتَها، وزوجَها، وابنَها؛ لقلنا ماتت عن ستَّة، ومسألتُها من اثنَيْ عشر؛ لزوجها الرّبع ثلاثة، ولجدّتها السّدس سهمان، ولابنها ما بقي وهو سبعة؛ فمسألتها /٢٧١/ تُوافق تركتها بالأسداس، وسُدُسها اثنان؛ فاضرب جملة المسألتين الأوّلتين في سدس هذه الثَّالثة وهو اثنان؛ فذلك ثَمانية وأربعون؛ فمن كان له من الأوّلتين شيءٌ، فمضروب في سدس الأخيرة اثنين، ومن كان له من الأخيرة شيءٌ، فمضروب في سدس التّركة، فللعَمّ من الأوّلتين ثلاثةَ عشرَ مضروبةٌ في اثنين؛ فذلك ستَّة وعشرون، وللأمّ من الأوَّلتين خمسةٌ مضروبة في اثنين؛ فذلك عشرة، ولها من الثَّالثة سهمان في واحد؛ فذلك اثنان، فيجتمع لَها اثنَا عشر، ولزوج هذه الابنة الأخيرة ثلاثةٌ في واحد؛ فذلك ثلاثةٌ، وللابن من الأخيرة سبعةٌ في واحد؛ فذلك سبعةٌ، ولو ماتت الجدّة وتركت زوجها، وابن ابنةِ ابنها؛ لقلنا ماتت عن اثنَيْ عشر؛ ومسألتها من اثنين، فتركتها مُنقسمة على ورثتها، فالنِّصف هو نصيبُ ابنِ ابنةِ ابنها ستّة مضافة إلى السَّبعة التي له من قِبَل أمّه؛ فذلك ثلاثةَ عشرَ، ولزوج هذه الجدّة ستّة. وأمَّا الوجهُ الذي لا يوافق التَّركة المسألة الثَّانية بشيء، ولا ينقسم نصيبُ الهالك الثَّاني من الهالك الأوَّل على ورثته. وذلك مثل زوجٍ، وأمٍّ، وأخوين لأمّ، وثلاث أخوات لأب وأمٍّ، ماتت إحدى الثّلاث الأخوات الخالصات، ثُمّ ماتت /٢٧٢/ الثّانية وتركت زوجًا، ثُمّ ماتت الثَّالثة، فمسألة الهالك الأوَّل تَصحُّ من ثلاثين؛ فللزَّوج تسعة أسهم، وللأمِّ ثلاثةٌ، ولكلِّ أخٍ من الأمِّ ثلاثة، ولكلِّ أختٍ من الأبوين أربعةٌ، وهي التّركة، فماتت الثَّانية عن أربعة أسهم، ومسألتها من سبعة، ولا تَتَّفِق

مسألتها وتركتها بشيء؛ فاضرب جميعَ المسألةِ الأولى، وهي ثلاثون في سبعة؛ فذلك مائتان وعشرة، فللزَّوج من الأولى تسعةٌ في سبعة، وهي المسألةُ الثَّانية؛ فذلك ثلاثةٌ وستُّون، وللأمِّ من الأولى ثلاثةٌ في الثَّانية سبعةٌ؛ فذلك واحدٌ وعشرون، ولَها من الثَّانية واحدٌ في التَّركة؛ فذلك أربعةٌ، صار لَها منهما خمسةٌ وعشرون، ولكلّ أخٍ من الأمّ مثلها، وللأختين الخالصتين لكلّ واحدة من الأولى أربعةٌ في الثّانية وهي سبعة؛ فذلك ثمانية وعشرون، ولَها من الثَّانية اثنان في التَّركة أربعة؛ فذلك ثَمانية، فيجتمع من المسألة ستَّة وثلاثون سهمًا، وللأخرى مثلها، ثُمّ ماتت إحداهُما وهي الثّالثة عن ستّة وثلاثين. ومسألتُها من تسعة؛ لأجل العول؛ لأنّها تركت أمّها، وزوجها، وأختين لأمّها، وأختَها لأبيها وأمّها؛ فتركتها منقسمة على مسألتها، فللزَّوج من التِّسعة /٢٧٣/ ثلاثةٌ ثلث المسألة بعولِها، والتَّركة أكثرُ عددًا من المسألة، ومنقسمة عليها، فصار للزَّوج ثلث التَّركة اثنا عشر، وللأمِّ من التّسعة سهمٌ، فلها تسع التّركة أربعة، ولها من قبل خمسة وعشرون، فصار لَها تسعةٌ وعشرون، ولكلّ أخت من الأمّ مثل ذلك، وللأختِ للأبوين من هذه الثَّالثة ثلاثةُ أسهم من تسعة، فمن أجل ذلك صار لَها ثلثُ التّركة اثنا عشر فوق الستّة والثَّلاثين التي لَها من الأولى والثَّانية؛ فذلك ثمانية وأربعون سهمًا، ولزوج الأولى ثلاثةٌ وستُّون على حالها، ثُمّ ماتت الأختُ الأخرى الباقية من الخالصات عن ثَمانية وأربعين. وذلك المجتمع لَها من المسائل المتقدِّمة، وتركت أمَّها وأختيها لأمِّها، فمسألتها من ثلاثة؛ لأجل الردّ، فللأمّ سهم، ولكلّ أختٍ من الأمّ سهم، فللأمِّ ثلثُ التَّركة، والتّركةُ قد ذكرنا أنَّها ثمانيةٌ وأربعون؛ فذلك ستَّة عشر، فهي مضافةٌ لَها فوق سهامها المتقدِّمة، وهي تسعةٌ وعشرون اجتمع لَها خمسةٌ وأربعون، ولكلِّ أختٍ من الأمِّ مثل ذلك، ولزوج الأولى من الأولى ثلاثةٌ وستُّون على

حالها، ولزوج الثَّانية اثنا عشر على حالها؛ فذلك مائتان وعشرة، **فإن قيل**: كم للأمِّ من جميع المال؛ فقل: لها سبع المال، ونصف سبع المال، /٢٧٤/ ولكلّ أختٍ من الأمِّ مثلُ ذلك، ولزوج الأولى سبعا المال، وعشر سبع المال، ولزوج الثّانية خمسا سبع المال، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

فصل: وقد يكون القطعُ في غير المتناسخ؛ مثاله: أن يكون بنتٌ، وزوجٌ، وأبٌ أصلُ المسألة من اثنَيْ عشر، للزَّوج الرّبع ثلاثةٌ، وللابنة النِّصف ستّة، وللأب السُّدس سهمان، بقي سهمٌ؛ فهو للأب بالتَّعصيب فوق السَّهمين اللذين له بالفريضة، اجتمع له ثلاثةٌ وهي ربع المسألة، وللزّوج ربع المسألة، وللابنة نصفُ المسألة، فلمَّا رجعت المسألة إلى رُبع وربع ونصف، فيكفي أن تُقَسِّمها من أربعة، وتقول: تنقطع من أربعة؛ فللزَّوج الرّبع سهم، وللأب سهمٌ، وللابنة سهمان، وعلى مثال هذا تفعل إذا وردت مسائل مثل هذه، والله أعلم، وبه التّوفيق.

الباب السّابع عشر في المتناسخات من الفرائض عن الشيخ أبي نبهان

رجلٌ ماتَ وتركَ زوجته، وابنًا، وثلاثَ بنات؛ المسألةُ من ثَمانية، للزَّوجة الثّمن سهمٌ، بقي سبعةٌ لا تنقسم على الابن، وثلاث البنات، ورؤوسهم خمسة؛ فاضرب خمسةً في أصل المسألة، وهي ثَمانية؛ فذلك أربعون سهمًا، للزَّوجة خمسةٌ، وللابن أربعةَ عشرَ، ولكلِّ ابنةٍ سبعةٌ، ثُمّ ماتت الابنةُ وتركت أمَّها وهي الزَّوجة المذكورة، وأخاها، /٢٧٥/ وأختيها؛ فمسألَتُها من ستّة، للأمّ سهمٌ، بقي خمسةٌ لا تنقسم على الأخ والأختين، ورؤوسهم أربعةٌ، اِضْرِب أربعةً في أصل المسألة وهي ستّة؛ فذلك أربعةٌ وعشرون سهمًا، للأمّ منها السُّدس أربعةُ أسهم مضروبةٌ في التَّركة، وهي سبعةٌ؛ فذلك ثَمانية وعشرون، ولَها من المسألة الأولى خَمسةُ أسهم مضروبةٌ في جملة المسألة الثَّانية، وهي أربعة وعشرون؛ فلها من المسألتين مائة وثمانية وأربعون، وللابنتين من المسألة الأولى لكلّ واحدة سبعة أسهم مضروبة في المسألة الثّانية وهي أربعة؛ فذلك مائة وثمانية وستّون، ولَها من المسألة الثَّانية خمسةُ أسهم مضروبة في التَّركة، وهي سبعةٌ؛ فذلك خمسة وثلاثون؛ فذلك مائتان وثلاثةُ أسهم، فقد صحَّ لكلِّ ابنةٍ من المسألة الأولى والثّانية مائتان وثلاثةٌ، وللابن أربعمائة وستّة أسهم.

مات الابنُ وترك أمّه وهي الزَّوجة المذكورة، وأختيه وهما الابنتان المذكورتان، وعَمَّيْه؛ فمسألته من ستّة، للأمّ السُّدس سهمٌ، وللأختين الثُّلثان أربعةٌ، وللعمَّين سهمٌ، انكسر على العمَّين وهما اثنان، اِضْرِب اثنين في أصل المسألة، وهي ستّة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا؛ للأمّ سهمان، وللأختين ثَمانية أسهم، وللعَمَّين سهمان، وتركته أربعمائة وستّة أسهم، اتَّفقت مسألتُه /٢٧٦/ وتركته بالأنصاف؛ فاضرب ما اجتمع معك من المسألتين الأوّلتين في نصف المسألة الثّالثة، ونصفُها ستّة،

والمسألتان الأوَّلتان تسعمائة وستّون سهمًا؛ فذلك خمسةُ آلاف وسبعمائة وستّون سهمًا؛ منه تصحُّ المسائل إن شاء الله، فللأمِّ من المسألتين الأوَّلتين مائةٌ وثَمانية وأربعون؛ فاضربْها في نصف المسألة الثَّالثة، ونصفها ستّة؛ فذلك ثَمانمائة وثمانية وثمانون سهمًا، ولَها من الثَّانية سهمان مضروبان في نصف تركة الأخ، ونصفُها مائتان وثلاثةُ أسهم؛ فذلك أربعمائة وستَّة أسهم؛ فذلك ألفٌ ومائتان وأربعةٌ وتسعون سهمًا، وللأختين لكلِّ واحدة من المسألتين الأوَّلتين مائتان وثلاثة أسهم مضروبات في نصف المسألة الثَّالثة، وهو ستّة؛ فذلك ألفٌ ومائتان وثَمانيةَ عشرَ سهمًا، ولكلِّ واحدة من المسألة الثَّالثة أربعةُ أسهم مضروبة في نصف تركة الأخ، ونصفُها مائتان وثلاثة أسهم؛ فذلك ثَمانمائة واثنا عشر سهمًا؛ فصحّ لكلِّ واحدة من الأختين من الثَّلاث المسائل ألفان وثلاثون سهمًا، وللعمَّين سهمان مضروبان في نصف تركة الأخِ، ونصفها مائتان وثلاثة أسهمٍ؛ فذلك أربعمائة وستّة أسهم لكلّ واحد منهما مائتان وثلاثةُ أسهم؛ فقد صحَّ لكلِّ عمٍّ مائتان وثلاثة أسهم، ولكلِّ أختٍ ألفان وثلاثون سهمًا، /٢٧٧/ وللزَّوجة ألفٌ ومائتان وأربعةٌ وتسعون سهمًا إن صَحَّ الحساب، والله الموفق للحقّ والصَّواب.

فالمسألة الأولى صَحَّتْ من أربعين سهمًا ضربناها في المسألة الثّانية، وهي أربعةٌ وعشرون؛ فذلك تسعمائة وستّون سهمًا، ثُمّ ضربنا المسألتين الأولى والثَّانية في نصف المسألة الثَّالثة، ونصفها ستَّةٌ؛ فذلك خمسةُ آلاف وسبعمائة وستُّون سهمًا، وينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلاَّ ما وافق الحقَّ والصَّواب.

مسألة: في رجلٍ مات وترك ثلاثةَ بنين، وأربع بنات، وزوجةً، ثُمَّ ماتت الزَّوجة وتركت ابنًا، وبنتًا من هؤلاء الأولاد، وبقيّة الأولاد من غيرها وهُم ابنان، وثلاثُ

بنات، ثُمَّ ماتت ابنةٌ من الثَّلاث البنات، وتركت ابنتين، وزوجًا، وأخوين، وأُختين لأب وأمّ، ثُمّ ماتت الثّانية من البنات الثّلاث، وتركت أخوين، وأختًا لأب وأمّ، ثُمّ مات أحدُ الأخوين هَذَين وترك أخًا، وأختا لأب وأمّ.

الجواب -وبالله التَّوفيق للحقِّ والصَّواب-: يصحُّ قسم جميع هذه الْخَمس المسائل من ثَمانية وعشرين ألفًا وثمان مائة سهم، والله أعلم. صحَّ للأخت الباقية من الثَّلاث البنات من جميع المسائل خمسةُ آلاف ومائة سهم وعشرة أسهم، وللأخ الباقي منهم ضعفها وهو عشرةُ آلاف ومائتان وعشرون سهمًا، وللأخت التي من الأب، وهي ابنة الزَّوجة الهالكة /٢٧٨/ ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرون سهمًا، ولأخيها وهُو ابنُ الزَّوجة الهالكة ضعفُها، وهو سبعةُ آلاف وأربعمائة وأربعون سهمًا، ولزوج البنت الهالكة ستّمائة وثلاثون سهمًا، ولكلِّ واحدة من ابنتَيْ الابنة الهالكة ثَمان مائة وأربعونَ سهمًا، والله أعلم. صَحَّت من ثمانية وعشرين ألفًا وثَمان مائة، وتنقطع من ألفين وثمان مائة سهمٍ وثَمانين سهمًا، لكلّ أحدَ عشرَ ما في يده، والله أعلم. فَصَحَّ للأخت الباقية من الثَّلاث البنات خمسمائة سهمٍ وأحدَ عشرَ سهمًا، وهو سدسُ المال، وثلث ربع ثُمن المال، وخمس تسع ثُمن ثُمن المال، وللأخ ضعفُها، وهو ألف سهم واثنان وعشرون سهمًا، وهو ثلث المال، وثلثُ رُبعِ رُبعِ المال، وخمسا تُسعِ ثُمنِ ثُمنِ المال، وللأختِ من الأبِ وهي ابنةُ الزَّوجة الهالكة ثلاثمائة واثنان وسبعون سهمًا، وهو ثُمن المال، وثُلث عشرِ ثُمنِ المال، ولابن أخيها وهُو ابنُ الزَّوجة الهالكة ضِعفها، وهو سبعمائة وأربعةٌ وأربعون سهمًا، وهو رُبع المال، وخُمسا ثلثِ ربعِ ربعِ المال، ولزوج البنت الهالكة ثلاثةٌ وستُّون سهمًا، وهو ثلث ربع ربعِ المال، وثلاثة أَتْساع

عشرِ ثُمنِ رُبعِ المال، ولكلِّ واحدة من ابنتَيْ البنت الهالكة أربعةٌ وثَمانون سهمًا، وهو رُبع ثُمنِ المال /٢٧٩/ إلاَّ خُمس سُدسِ رُبعِ رُبعِ المال، والله أعلم.

مسألة مِن أثرٍ لقومنا: أمٌّ، وعمٌّ، وماتَ العمُّ، وترك أختًا، وابنَ أخٍ؛ تصحُّ المسألتان من ثلاثة؛ لأنَّ المسألة الأولى من ثلاثة؛ للأمِّ الثُّلث واحدٌ، والباقي سهمان للعمّ. والمسألة الثَّانية تصحُّ من اثنين، والتَّركة سهمان؛ للأخت سهمٌ، ولابن الأخِ سهمٌ.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ الثَّانية[1] منقسمة من الأولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه جدَّتان، وثلاثُ أخوات مُتفرِّقات، ثُمَّ ماتت الأختُ من الأمّ عن أختٍ لأمّ؛ وهي الأختُ من الأبوين المسألة الأولى، وعن أُختين لأبٍ، وعن أمّ أمٍّ؛ وهي أحدُ الجدَّتين في المسألة الأولى؛ فالأولى تَصحُّ من اثنَيْ عشرَ، والثَّانية من ستَّة، ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان، ونصيبُها مع مسألتها يَتوافيان بالنِّصف، فَنضرب نصفَ مسألتها في الأولى، تبلغ ستّةً وثلاثين؛ كان للجدَّتين سهمان يأخذانِهما مضروبين في ثلاثة؛ تكن ستّة، وكذلك للأختِ من الأب، وكان للأخت من الأبوين ستَّة تأخذها[2] مضروبة في ثلاثة؛ تكن ثمانيةَ عشرَ، وكان لَها من المسألة الثَّانية سهمٌ تأخذه مضروبًا في وفق نصيب الميتة من الأولى، وهو سهمٌ، وللأختين من الأبوين أربعةٌ مضروبة في

---

(١) ق، ث: الثمانية.

(٢) في النسخ الثلاث: يأخذها.

سهمٍ، ولأمِّ الأمِّ منهم مضروبٌ في سهم؛ فيحصل للأخت الوارثة /٢٨٠/ في المسألتين تسعةَ عشرَ، وللجدَّة الوارثة فيهما أربعةٌ.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنَّهما في العدل كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زوجةٌ، وثلاثةُ بنين، وبنتٌ، ثُمّ ماتت البنتُ عن أمٍّ، وثلاثة إخوة، هم الباقون من ورثة الأولى؛ فالمسألة الأولى تصحُّ من ثَمانية، والثّانية من ثَمانيةَ عشرَ، ونصيب الميتةِ من الأولى سهمٌ لا يصحُّ ولا يُوافق، فَتَضرب الثّانية في الأولى تبلغ مائةً وأربعةً وأربعين؛ للزَّوجة سهمٌ مضروب في ثَمانية عشر، ولكلِّ ابن سهمان في ثَمانية عشر تبلغ ستّةً وثلاثين، وللأمِّ من الثَّانية ثلاثةٌ مضروبة في سهم الميتة، وهو واحد، ولكلِّ أخٍ خمسةٌ مضروبة في واحد؛ فيحصل للأمِّ من المسألتين أحدٌ وعشرون، ولكلّ أخٍ أحد وأربعون.

قال غيره: نعم ما أظهره معنًى في الحقِّ لمن أبصره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نبهان: في مناسخة الفرائض الميراثِيَّة ما هي؟ وكم لَها من حالة في وجه تكون عليها، اكشفها إلى مُصوَّرة في أمثلة مُقَدَّرة؟ **قال:** فهي أن يَموت الإنسانُ عن ورثة له؛ فلا يُقَسَّم ما تركه من المال بين مَن يرثه حتّى يموت آخر منهم، فيمكن تارةً في الميت الثَّاني أن يفرض كأنَّه لَم يكن في الزَّمان، فيقسم ما تركه الأوَّل على من بقي من ورثته، ويَمتنع في أخرى، فَهُمَا /٢٨١/ حالتان في الجملة؛ **فالأولى** في ثلاثة أوجه؛ هي أن تكون ورثةُ الثّاني هم الباقون من ورثة الأوَّل لا غير، وهُم عصبةٌ في المسألتين، مثاله: رجلٌ، أو امرأة ترك أولادًا ذكورا وإناثا، ثُمّ مات أحدُهم عن أخويه الباقين، وكُلُّهم لأبٍ، أو لأبوين؛ فإنَّه في كلٍّ منهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، أو يكون من له فرض في الأولى دون الثَّانية،

فيعطى فرضَهُ من تركة الأوّل، ثُمّ يقسم الباقي بين من بقي من ورثته؛ مثاله: زوجٌ، وبنون من غيره، ثُمَّ يَموت أحدُ البنين، فيدفع لزوجها رُبع المال، وما بقي؛ فهو للحيِّ من بنيها، والقولُ في زوجةٍ، وبنين على هذا الحال، أو يكون الثَّاني ذَا فرض في الأولى، وفرضه قدرَ ما فيها من القول، والوارثون له هم الباقون من ورثة الأوَّل، وإرثهم من الثَّانية بالفريضة كما في الأولى؛ مثاله: زوجٌ، وأختٌ لأبوين، وأخرى لأب، ثُمّ نكح الزَّوج من بعد أختها التي هي من أبيها؛ فماتت عن زوجها هذا، وأختَها لأبيها؛ فالمسألة الأولى من ستّة، وتعول إلى سبعة، والثَّانية من اثنين، وتركتها واحدةٌ مثل ما في الأولى عن عولها؛ فيجوز أن يفرض كَأنَّها لَم تَكن، فيردّ إلى مالها[1] مِن قسمة في أصلها، فيكون بينهما نصفين؛ لأنَّ لكلٍّ منهما النّصف في المسألتين. والجوابُ في زوجٍ، وأمّ، وأخت شقيقة، وأخوين لأمّ، ثُمّ نكح الزَّوج أختها /٢٨٢/ من أبويها، فماتت عن الباقين، على هذا يكون؛ لأنَّ لَها ثلاثةً من الأولى، هي (ح: هن) مقدار ما فيها من العول.

والحالة الثَّانية في أوجه: هي أن يكون ما تركه الثَّاني لغير ورثة الأوَّل، أو لَهم، إلاّ أنّه في مزيد أو نَقص عن مقداره ما في الأولى من عولها، أو تباين في مقادير الاستحقاق، أو في شركة لغيرهم؛ فإنَّه في هذا المكان على هذا لابدّ من أن يُصحِّح المسألتين[2] فتارة يكون ما تركه الثَّاني من الأوَّل منقسمًا بين ورثته، وعلى العكس تارةً في حكمها مع ما به من موافقة لِمسألته بِجزءٍ منها، أو مباينة لها؛ فهذه أوجهٌ ثلاثةٌ قد تكون في قسمها. **قلت له:** فإن كان ما تركه الآخر من

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مالهما.

(٢) في النّسخ الثلاث: المسألتان.

الأوَّل لواحد أو أكثر إلاّ أنّه منقسم على من هو له؟ **قال**: فلا زيادة على مَا لَهُ في القسمة الأولى؛ لِعُدْمِ ما لَها من فائدة في هذا الموضع؛ مثاله: زوجةٌ، وأخٌ لأب أو لأبوين، ثُمَّ مات الأخُ وترك ابنَ ابنٍ، وابنتين؛ فالأولى من أربعة؛ لزوجته الرُّبع واحدٌ، ولأخيه ما بقي وهو ثلاثة بين ابنِ ابنه، وابنتيه على ثلاثةٍ، لكلِّ واحد منهم سهم؛ لأنَّ لَهما الثُّلثين، وله ما يبقى؛ فهي من أربعةٍ في المسألتين.

مثال آخر: زوجٌ، وأختان لأب أو لأبوين، ثُمّ [ماتت إحدى][1] الأختين عن زوجٍ، وأختها هذه؛ فالأولى من سبعةٍ عائلةٍ بواحد؛ لزوجها ثلاثةٌ، ولأختيها /٢٨٣/ أربعةٌ، والثَّانية من اثنين، وما تركته سهمان بين الزَّوج وأختها نصفان لكلِّ واحدٍ منهما سهمٌ، وكفى في قسمهما أن يكون من السَّبعة الأولى.

قلت له: فإن كان ما تركه الثَّاني لا ينقسم على مسألته، إلاَّ أنَّ بينهما موافقةٌ بجزء منها؟ **قال**: فَأَحرى ما بِهما أن يضرب أحدهما في وفق الأخرى، فما بلغ فالقسمة منه لَهما؛ مثالُه: أبوان لرجل أو امرأةٍ، وابنتان، ثُمّ ماتت أحدُ الابنتين عن زوجٍ، وجَدَّيها هذين؛ فالأُولى من ستّة؛ لأنَّه لكلٍّ من أبويه السُّدس واحدٌ، ولابنتيه الثُّلثان أربعةٌ بينهما نصفان، والثَّانية من ستَّة، للزَّوج النِّصف ثلاثةٌ، وللجدَّة السُّدس واحدٌ، وللجدِّ ما بقي وهو اثنان، وما في يدها لا ينقسم على مسألتها؛ لأنَّه اثنان إلاَّ أنَّه يُوافقها بالأنصاف، فاضرِبْهما ثلاثةً هي نصفها في التي قبلها تبلغ ثمانيةَ عشرَ، ومنها تصحُّ؛ فيكونُ للأب خمسةٌ في المسألتين؛ فواحدٌ من الأولى في ثلاثة من الأخرى، واثنان من الثَّانية في واحد من التَّركة هو وفقها، وللأمِّ أربعةٌ منهما واحدٌ من الأولى في ثلاثة، وآخر من الثّانية في واحد،

(١) في النّسخ الثلاث: مات أحد.

وللابنة الباقيةِ اثنان من الأولة في ثلاثة من الآخرة؛ فهي ستّة، وللزَّوج ثلاثةٌ من الثَّانية في واحد مِنْ تركتها. فإن ماتت هذه الابنةُ، وهي الثَّانية /٢٨٤/ مِن قَبْلِ القسمة أيضًا؛ فتركتها صحيحةٌ على مسألتها؛ لأنَّها من ستَّة؛ فلجدَّتها السُّدس واحدٌ، ولِجدِّها ما بقي منها، وهو خمسة زيادة لكلِّ منهما مُضافة على ماله في المسألتين مِن قَبْلِها.

مثالٌ آخر: أبوان، وزوجةٌ، وابنتان، ماتت الزَّوجة عن أبٍ، وجدَّتين، وابنتيها هاتين، ثُمَّ ماتت أحد الابنتين عن زوج، وأخت، وجدٍّ، وجدّتين، ثُمّ ماتت الابنةُ الثَّانية عن ابنتين، والجدّ، والجدّتين؛ فالمسألةُ الأولى من أربعة وعشرين، وتعول بثلاثة إلى سبعةٍ وعشرين؛ لأنَّ للزَّوجة الثُّمن ثلاثة، ولأبويه لكلِّ واحد منهما السُّدس أربعة، ولابنتيه الثُّلثين ستَّةَ عشرَ لكلِّ واحد منهما ثَمانية، والمسألة الثّانية وهي للزَّوجة من ستّة؛ فلأبيها السُّدس واحدٌ، ولابنتيها الثُّلثان أربعة، ولِجَدَّتِها أمِّ أمِّها واحدٌ، وليس لأمِّ أبيها معه شيءٌ على رأيٍ، وتَرِكتها ثلاثةٌ لا تنقسم على مسألتها، إلاَّ أنَّها تُوافقها بالأثلاث، وثلثها اثنان، فاضرِبْهُما في التِي من قبلها؛ تبلغ أربعةً وخمسين، ومنها تصحُّ، فكلُّ مَن له شيءٌ في الأولى، فيأخذه مضروبًا في وفق الثَّانية اثنين، وكلّ مَن له شيء في الثانية؛ فيأخذه مضروبا في وفق سهامِ مورّثه واحدٌ، وللأبوين من الأولى ثَمانيةٌ في اثنين؛ فهي ستَّةَ عشرَ، وللابنتين ستَّةَ عشرَ فيهما باثنين وثلاثين، ولَهما من الثَّانية أربعةٌ في واحدٍ من التَّركة، فاجتمع لَهما ستَّةٌ وثلاثون، ولأبِ /٢٨٥/ الزَّوجة وجدّتِها الوارثة لَها اثنان في واحد بينهما نصفان، والمسألة الثَّالثة وهي للابنة من ستَّة، وتصحُّ من اثنَيْ عشر، لزوجها النِّصف ستّة، ولجدَّتَيْها السُّدس اثنان، ولجدِّها ما بقي أربعةٌ، وليس لأختها شيءٌ على الأصحّ، وتركتها ثَمانية عشر لا تنقسم على مسألتها، ولكن تُوافقها

باالأسداس، فاضربها اثنين في المجتمع من الأولتين أربعة وخمسين، تبلغ مائةً وثَمانية، فكلُّ مَن له شيءٌ في الأولى أو الثانية، أو فيهما؛ فأعطه إيَّاه مضروبًا في اثنين من هذه، وكلُّ مَن له شيءٌ في هذه، وهي الثَّالثة؛ فأعطه إيَّاه مضروبًا في وفق التَّركة ثلاثة، ولجدَّيهما، وهُما أَبويها من الأولى والثَّانية ستّةَ عشرَ في اثنين، فهي اثنان وثلاثون، وللابنة الباقيةِ منهما ثَمانية عشر مضروبةٌ فيهما؛ فهي ستّة وثلاثون، ولأب الزَّوجة وجدَّتِها اثنان من الثَّانية في اثنين من هذه بأربعةٍ بينهما نصفان، ولزوج هذه الابنة ستّة في وفق تركتها ثلاثة بثمانية عشر، ولِجدَّتيها اثنان في ثلاثة؛ فهي ستَّة لكلِّ واحدة منهما ثلاثة، ولِجدِّها أربعةٌ في ثلاثة بِاثنَي عشر، فيجتمع له ثَمانيةٌ وعشرون، ولِجدَّتها أمِّ أبيها تسعةَ عشرَ. والمسألة الرَّابعة وهي للابنة الأخرى من اثنَي عشر، وتَركتُهَا ستَّة وثلاثون، فهي مُنقسمة على مسألتها؛ لأنَّ لابنتيها من هذه التَّركة ثلثيها أربعةً وعشرين، لكلِّ واحدة /٢٨٦/ منهما اثنَا عشر، ولِجدَّتيها سُدسُها ستَّةٌ، لكلِّ واحدة منهما ثلاثةٌ، مُضافة إلى مالِهم من قبل، فيكون لأمِّ أمِّها ستّة، ولأمِّ أبيها اثنان وعشرُون، ولِجدِّها السُّدس منها أيضا ستّة مُضافةٌ إلى ما صار له من قبلها، فيكون له أربعةٌ وثَلاثون[1] سهمًا، والخامسةُ هي أن يَموت هذا الجدُّ ولَمَّا ينقسم المالُ بعد، فيترك زوجةً، وابنة، وأخًا لأبوين؛ فتكون من ثَمانية؛ لأنَّ لزوجته ثُمنَها واحد، ولابنته نصفها أربعة، ولأخيه ما بقي ثلاثة، إلاَّ أنّ تَرِكتَه لا تنقسم على مسألته، ولكنَّها مُوافقة لَها بالنِّصف، فارجع بِها إلى المائة أو الثَّمانية التِي هي مبلغ ما تقدّمها، فاضربها في أربعة من هذه تبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ، فكلُّ مَن له شيءٌ

(١) ق، ث: وثمانون.

في التِي من قبلها؛ أُعْطِيَهُ مضروبًا في أربعة، وكلُّ مَن له شيءٌ في هذه أُعْطِيَهُ مضروبًا في سبعة عشر[١] من التَّركة، هي نصفها، ولأب زوجةِ الهالك أولادُ جدَّتها الوارثة لَها أربعةٌ في مثلها من هذه أربعةٌ، ولزوج الابنة الأولى ثَمانيةَ عشرَ في أربعةٍ؛ فهي اثنان وسبعون، ولابنتَيْ الابنة الأخرى أربعةٌ وعشرون في أربعةٍ؛ فهي ستّة وتسعون. ولجدَّتِها وهي أمُّ أمّها ستّة في أربع؛ فهي أربعةٌ وعشرون، ولِجدّتها أمِّ أبيها اثنان وعشرون في أربعة؛ فهي ثَمانية وثمانون، ولزوجة هذا /٢٨٧/ الجدِّ من هذه واحد في سبعة عشر، ولابنته أربعةٌ فيها؛ فَهِيَ ثَمانيةٌ وستُّون، ولأخيه ثلاثةٌ فيها؛ فهيَ إحدى وخمسون.

مثال آخر: زوجةٌ، وابنةٌ، وأخٌ لأب أو لأبويه، ثُمّ ماتت الابنةُ عن أمّها، وابنة لَها، وعمّها؛ فالأولى من ثمانية، فلزوجته ثُمنها واحد، ولابنته نصفُها أربعةٌ، ولأخيه ما بقي منها وهو ثلاثةٌ. والثَّانية من ستّة، فالسّدس واحد لأمِّها، والنّصف ثلاثة لابنتها، وما بقي اثنان لعمّها، وما تركته أربعة لا ينقسم على مسألتها، ولكن تُوافقها بالأنصاف، فاضربْهَا ثلاثة في التِي من قبلها تبلغ أربعةً وعشرين، ومنها تصحّ، ثلاثة، فكلّ مَن له شيءٌ في الأولى؛ أخذه مضروبًا في ثلاثة من الثَّانية، هي نصفها، وكلُّ من له شيءٌ في الثَّانية؛ أخذه مضروبًا في اثنين من التّركة، وللزَّوجة[٢] واحدٌ من الأولى في ثلاثة، ولَها في الثَّانية من ابنتها واحدٌ في اثنين؛ فهي خمسة، وللأخ ثلاثةٌ من الأولى في مثلها؛ فهي تسعةٌ، وله في الثَّانية من ابنة

(١) ق، ث: سبعة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الزّوجة.

أخيه اثنان في مثلهما؛ فهي أربعةٌ، فالكلُّ ثلاثة عشرَ، ولابنتها ثلاثةٌ في اثنين؛ فهي ستّة، وهذه هي القسمة لَهما.

قلت له: فإن لَم يَتَوافقا بشيءٍ، فما الوجه فيهما؟ **قال**: فهو أن تضربَ أحدَهُما في الأخرى مِن غير ترك بشيء منهما؛ فهو الذي يصحّ منه القسمة لَهما[1] بين من تكون من ورثتهما. مثاله: زوجةٌ، وابنةٌ، /٢٨٨/ وثلاثَةُ بنين، ثُمَّ ماتت الابنةُ عن أمِّها هذه، وأخويها هؤلاء؛ فالمسألة الأولى من ثَمانية؛ للزَّوجة سهمٌ، وتبقى سبعةٌ بين الأولاد للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، والأخرى من ستّة، ويصحُّ من ثمانية عشر، ونصيبها واحدٌ لا ينقسم على مسألتها، ولا يُوافقها بشيءٍ، فاضربْهَا في التِي مِن قبلها تبلغ مائةً وأربعةً وأربعين، ومنها تصحّ، فللزَّوجة واحدٌ من الأولى في ثَمانيةَ عشر من الثَّانية، وهي الأمّ في الأخرى؛ فلها ثلاثةٌ منها في التَّركة؛ وهي واحدٌ؛ فيكون لَها من المسألتين أحدٌ وعشرون، ولكلِّ ابنٍ من أولئك الثَّلاثة سهمان من الأولى في ثمانية عشر؛ فهي ستّة وثلاثون، وهو الأخُ في الثّانية؛ فله منها خمسةٌ في واحد؛ فالمجتمع له منهما أحدٌ وأربعون.

مثال آخر: زوجٌ، وأمّ، وأختان لأبوين، وأخ لأم، ثُمّ [ماتت إحدى][2] الأختين عن هؤلاء الباقين؛ فالمسألة الأولى من ستّة، وتصحُّ عائلةً بثلاثةٍ من تسعة؛ فلزوجها ثلاثة، ولأمِّها واحد، ولأختيها أربعة، ولأخيها من الأمّ واحد. والثَّانية من ستّة، وتصحُّ على الردّ من خمسة؛ لأنَّ لأمِّها واحدا، ولأخيها من الأمّ مثلها، ولأختها الخالصة ثلاثة، إلاَّ أنَّه ليس فيها ما به يُمكن أن يدخل في

---

(١) ق، ث: فهما.

(٢) في النّسخ الثلاث: مات أحد الأختين.

الأولى؛ فيجوز أن تجعل كأنَّها لَم تكن؛ لأنَّ في عولِها ما زاد على /٢٨٩/ مالِهَا، ولا في تركتها ما ينقسم على مسألتها، ولا ما به يتوافقان بشيءٍ؛ لأنَّها من خمسةٍ على هذا الرَّأي، وما تركته اثنان، فاضرب أحدَهُما في الأخرى خمسة في تسعة، أو على العكس، تبلغ خمسةً وأربعين على حال، ومنها تصحُّ؛ فللزَّوج ثلاثةٌ من الأولى في خمسة من الثّانية تكن خمسةَ عشرَ، ولأمِّها واحد من الأولى في خمسة، ولَها من الثَّانية واحدٌ في تركتها اثنين؛ فهي سبعةٌ، ولأخيها من الأمِّ كذلك، ولأختها الخالصة اثنان من الأولى في خمسة بعشرة، ولَها ثلاثةٌ من الثّانية في اثنين؛ فهي ستّة، فالمجتمع لَها منهما ستّةَ عشرَ سهمًا.

مثال آخر: زوجٌ، وأختٌ لأبوين، وأخرى لأبٍ، ثُمّ نكح الزَّوج أختها لأبويها، فماتت عن هؤلاء، على هذا يكون لما في تركتها من زيادة في الأولى على ما بِهَا من العول؛ لأنه واحدٌ، وهي ثلاثة؛ فلا تنقسم على مسألتها، وليس بينهما موافقة؛ لأنَّها من اثنين.

مثال آخر: زوجةٌ، وابنتان من غيرها، وأخٌ لأب أو لأبوين، ثُمّ ماتت أحد الابنتين عن ثلاثةِ أولادٍ، أنثى وذكرين؛ فالمسألةُ الأولى من أربعة وعشرين؛ فلزوجته ثُمنها ثلاثة، ولابنتيه ثلثاها ستَّةَ عشر، لكلِّ واحدةٍ منهما ثَمانية، ولأخيه ما بقي منها، وهو خمسة. والثَّانية من خمسة؛ لأنَّ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وما تركته ثَمانية لا ينقسم ولا يوافق، /٢٩٠/ فاضربْهَا في الأولى خمسة في أربعة وعشرين تبلغ مائةً وعشرين، ومنها تصحّ؛ لأنَّ للزوجة ثلاثةً من الأولى في خمسة من الأُخرى؛ فهي خمسةَ عشرَ، وللابنة الباقية ثَمانية في خمسة بأربعين، وللأخ خمسةٌ في مثلها خمسة؛ فهي خمسةٌ وعشرون، ولكلِّ ابنٍ من الثَّلاثة سهمان من

الثَّانية في تركتها ثَمانية؛ فهي ستَّةَ عشرَ، وهُما اثنان، وللابنة أختها مثل نصفه واحدٌ في ثَمانية تبلغ [...][(١)].

مسألة: مثالٌ آخر: زوجٌ، وابنةٌ من غيره، وأخٌ لأب أو لأبوين؛ فهي من أربعةٍ، لزوجها واحدٌ، ولابنتها اثنان، ولأخيها ما بقي، وهو واحدٌ، فإن ماتت الابنةُ قبل القسمة، ولَها ولدان ذكرٌ وأنثى؛ فهي من ثلاثة، فلها واحدٌ وله سهمان، وما تركته من أمِّها لا يصحُّ ولا يوافق، فاضربها ثلاثة في التِي من قبلها أربعة تكن اثنَيْ عشرَ؛ للزَّوج واحدٌ من الأولى في ثلاثة من الثّانية، وللأخ مثله، ولابن الابنة في الثَّانية من أمِّه اثنان في تركتهما اثنين؛ فهي أربعةٌ، ولأخته لأبويه من أمّها، مثل نصفِه واحدٌ في التَّركة اثنين. فإن مات ابنُ الابنة وترك ابنتين، وأختَه هذه من الأبوين؛ فهيَ من ثلاثة؛ لكلِّ واحدة منهنّ واحدٌ، وما تركه أربعةٌ لا يصحُّ ولا يوافق، فاضربْهَا ثلاثة في مبلغ الأولتين اثنَيْ عشر تبلغ ستّةً وثلاثين، ومنها تصحُّ بين هؤلاء الوارثين؛ فيكون لزوج الميتة أوّلا ثلاثة من الأولى، /٢٩١/ والثّانية في ثلاثة من الثَّالثة[(٢)]؛ فهي تسعة، ولأخيها كذلك منها، ولابنةِ ابنتها اثنان من الثَّانية مضروبان في ثلاثة من الثَّالثة؛ فهي ستّة، ولابنتَيْ ابنِ ابنتها من أبيهما في الثَّالثة كلُّ واحدة منهما واحدة في تركته أربعةٌ، ولأختِه عمّتِهما مثل مَا لَهَا أربعةٌ مضافة إلى ما تقدَّمها؛ فتكون عشرة.

---

(١) بياض في الأصل، ث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ق، ث: الثانية.

قلت له: فإن زادَ رابعٌ من الورثة في موته أو أكثر؟ فالقول فيه ما يكن، ما[١] تركه مُنقسما على ورثته كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان فيها الموافقُ والمباينُ والمنقسمُ على من له، ما الذي يجوز عليها؟ **قال:** فأولى ما بالمنقسمة في حُكمها أن تكون على مَا لَهَا من جزء في التِي من قبلها، فكفى به في قسمها، وأن يكون لواحد؛ فهي كذلك، وما عداهما؛ فلابدَّ في هذا الموضع مِن ضربِها في وفقها إن كان، وإلاّ فَفِي كلِّها؛ **مثاله:** ابنٌ لرجلٍ أو امرأة، وابنتان، ثُمَّ مات الابن وترك ابنًا، أو ابنين؛ فالأولى من أربعة؛ لأنَّ للذّكر مثل ما للأنثيين، والثَّانية لواحد، وإن يكن معه آخر؛ فتركته اثنان؛ فهي على حالٍ منقسمة من الأربعة، فاعرفها.

مثالٌ آخر: في رجلٍ أو امرأةٍ ترك ابنةً، وأبوين، ثُمّ ماتت الابنة عن جدَّيها هَذين؛ فالأولى من ستّة، وتصحّ على الردّ من خمسة؛ فلابنته النّصفُ ثلاثة، ولأبويه السُّدسان لكلِّ واحد منهما واحدٌ، فهما في هذا الموضع مُتساويان. /٢٩٢/ والثَّانيةُ من ستَّة أيضا؛ فلجدّتِها السُّدس واحدٌ، ولِجَدِّها ما بقي، فهما في هذا الموضع مُختلفان، وما تركته ثلاثة لا ينقسم، ولكن يُوافق بالثلث، فاضربها اثنين في التِي من قبلها خمسة تبلغ عشرةً، ومنها تصحُّ المسألتان؛ لأنَّ للأب واحدٌ من الأولى في اثنين من هذه؛ وهو الجدّ في الثانية؛ فله منها خمسةٌ في ثلث تركتها واحد؛ فيكون له منهما سبعةٌ، وللأمِّ من الأولى مثل ما لَهُ فيها واحد في اثنين؛ وهي الجدَّة في الثّانية؛ فلها واحدٌ منها في واحد من التَّركة؛ فيكون لَها منهما ثلاثةٌ، فإن مات الجدُّ فترك ابنةً وأخًا لأبيه؛ فهي الثَّالثة من اثنين، وما تركه

---

(١) ق، ث: مِن.

سبعة لا تصحّ، ولا تُوافق على حال، فاضربها فيما اجتمع من الأولتين؛ تبلغ العشرين، ومنها تصحُّ الثّلاث؛ فيكون للجدَّة ثلاثةٌ من الأولى، والثَّانية في اثنين من هذه؛ فهي ستّة، ولابنة الجدّ واحد من الثّالثة في تركته؛ وهي سبعة، ولأخيه مثل مَا لَها واحدٌ في ذلك.

مثالٌ آخر: زوجةٌ، وأربعُ بنات، وثلاثةُ بنين، ثُمّ ماتت الزّوجة، فتركت من هؤلاء الأولاد ابنًا وبنتًا؛ فإنَّ بقيَّتهم من غيرها، ثُمّ ماتت ابنةٌ من الثَّلاث الأخرى، فتركت زوجًا، وابنتين، وأخوين وأختين لأب وأمٍّ، ثُمّ ماتت الابنةُ الثَّانية منهنّ، فتركت أخوين، وأختًا لأبوين، ثُمّ /٢٩٣/ مات أحدُ الابنين، فترك أخًا، وأختًا خالصين؛ فالزَّوج مسألَتُه وهي الأُولى من ثَمانية، وتصحُّ من ثَمانين، لزوجته ثُمنها عشرة، ولكلِّ ابنٍ أربعةَ عشر، ولكلّ ابنة مثلُ نصفه سبعةٌ، والزَّوجة مسألتها وهي الثَّانية من ثلاثة بين ولديها، وتركتها عشرة؛ فلا تصحُّ ولا توافق، فارجع إلى الأولى، فاضرِبْهَا في هذه، تبلغ مائتين وأربعين؛ فيكون لكلّ ابن من أبيه أربعةَ عشرَ مضروبةٌ في ثلاثة مِنْ هذه؛ فهي اثنان وأربعون، ولكلِّ ابنةٍ من أبيها مثل نصفها، ولابن الزَّوجة من الثَّانية اثنان في تركتها عشرة، ولابنتها مثلُ نصفه واحدٌ في عشرة؛ فيكون له من أبيه وأمِّه اثنان وستُّون، ولَها أحدٌ وثلاثون. والابنةُ مسألتها وهي الثَّالثة من اثنَيْ عشر، وتصحُّ من اثنين وسبعين، وما تركته من أبيها أحدٌ وعشرون لا تنقسم على ورثتها، إلاَّ أنَّها تُوافق بالأثلاث، فاضربها أربعةً وعشرين؛ فهي ثلثها فيما اجتمع من الأولتين، تكن خمسةَ آلافٍ وسبعمائة وستّين، فاقسمها بين هؤلاء الوارثين؛ فإن كلَّ من له شيءٌ في المسألتين الأولى والثّانية يعطاه مضروبًا في وفقها أربعة وعشرين، ولكلِّ ابنٍ من أبيه اثنان وأربعون في ذلك بألف وثَمانية، ولابن الزَّوجة من أمِّه عشرون في ذلك؛ فهي أربعمائة

وثَمانون؛ /٢٩٤/ فيكون له منهما ألفٌ وأربعمائة وثَمانيةٌ وثمانون، ولكلِّ ابنةٍ من أبيها أحدٌ وعشرون في ذلك هي نصفُ ما لأخيهما خمسمائة وأربعةٌ، ولابنة الزّوجة من أمِّها عشرةٌ في ذلك، فهي مائتان وأربعون، فيكون لَها منهما سبعمائة وأربعةٌ وأربعون، وكلُّ من له شيءٌ في الثَّالثة من الابنة؛ فيأخذه مضروبًا في ثلث تركتها سبعة، ولزوجها الرُّبع ثَمانيةَ عشرَ في ذلك بمائة وستَّة وعشرين، ولابنتيها الثُّلثان ثَمانية وأربعون في ذلك بثلاثمائة وستَّة وثلاثين، لكلِّ واحد منهما مائة وثمانية وستُّون، ولإخوتها الأربعةِ الخالصين ما بقي من هؤلاء، وهو ستّة في ذلك باثنين وأربعين، لكلِّ واحد من أخويها أربعةَ عشرَ مُضافةٌ إلى ما لَهُ من قبلها؛ فيكونا ألفًا واثنين وعشرين، ولكلِّ واحد من أختيها مثل نصفه واحدٌ في سبعةٍ مُضافة إلى ما لَهَا من قبل؛ فتكون خمسمائة وأحد عشر، والابنة الثَّانية مسألتها وهي الرَّابعة من خمسة بين أخويها وأختها من الأبوين، فواحدٌ للأنثى، واثنان لكلِّ واحدٍ من الذّكرين، وتركتها خمسمائة وأحدَ عشر لا تنقسم ولا تُوافق، فارجع إلى مَا[1] تقدَّمها في الثَّلاث، فتجمع[2] فيهنَّ من عددٍ، فاضربه أجمع في هذه وهي خمسةٌ، تبلغ ثَمانيةً وعشرين ألفًا وثمانمائة، ومنها تصحّ القسمة في جميعها؛ لأنَّ كلَّ من له شيءٌ في اللواتي /٢٩٥/ من قبلها، فيأخذ مضروبًا في هذه، وكلُّ من له شيءٌ في هذه، فيأخذه مضروبًا في تركتها، ولابن الزَّوجة ألفٌ وأربعمائة وثَمانيةٌ وثَمانون في خمسةٍ؛ فهي سبعةُ آلاف وأربعمائة وأربعون، ولأخته ابنتها مثل نصفه ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرون، ولأخويها الآخرَين من أبيهما

(١) ق، ث: من.

(٢) ق، ث: فتجتمع.

كلٌّ واحد منهما ألفٌ واثنان وعشرون في خمسة؛ فهي خمسةُ آلاف ومائة وعشرة، وله من هذه اثنان في خمسمائة وأحد عشر هي التركة؛ فيكونا له ستّة آلاف ومائة واثنان وثلاثون، ولأختهما مثل نصفه ثلاثة آلاف وستّة وستّون، ولابنتَيْ الابنة الميتة أوّلا كلٌّ واحدة منهما مائةٌ وثَمانية وستّون في خمسة؛ فهي ثمانمائة وأربعُون، ولزوجها مائةٌ وستّة وعشرون في خمسة؛ فهي ستّمائة وثلاثون. والأخُ مسألتُه وهي الخامسة من ثلاثةٍ بين أخيه الذّكر، وأخته الأنثى الباقين من أمِّه وأبيه، وتركته ستّة آلاف ومائة واثنان وثلاثون؛ فهي منقسمة فيما بينهما؛ لأنَّ لَها ثلثًا هُو ألفان وأربعةٌ وأربعون، لأخيه ضعفُها أربعةُ آلاف وثَمانيةٌ وثَمانون لأخيه؛ فيكون له من جميع المسألة عشرة آلاف ومائتان وعشرون، ولَها مثل نصفه خمسة آلاف ومائة وعشرة، وهذه هي القسمة لَها؛ لأنَّها متوافقة بالأعشار، فيمكن أن تقطع من ألفين وثمانمائة وثمانين، هي عشرها، /٢٩٦/ فيردُّ كلٌّ واحد إلى عشر ما صار له.

مثالٌ آخر: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لأبوين، وأخٌ لأمّ؛ فهي من اثنَيْ عشر، وتعول إلى ثلاثةَ عشر؛ فلزوجها الرّبع ثلاثة، ولأمِّها السّدس سهمان، ولأختها من أبويها النِّصف ستّة، ولأخيها من أمِّها اثنان، ثُمّ ماتت الأمُّ عن ابنيها هذين، وما تركته لا ينقسم على ثلاثة، ولا يُوافق؛ لأنَّه سهمان، فاضربها ثلاثة في التِي من قبلها ثلاثة عشر؛ تبلغ تسعةً وثلاثين، وللزَّوج ثلاثةٌ من الأولى في ثلاثة من هذه؛ فهي تسعةٌ، وتبقى ثلاثون هي بين الأخ وأخته على ثلاثةٍ؛ فله منها عشرة، ولَها عشرون؛ لأنَّ له في الأولى من أخته الهالكة اثنين في ثلاثة من الثَّانية؛ فهي ستَّة، وله في هذه الثَّانية من أمِّه اثنين في مثلهما بأربعةٍ، ولَها هي في الأولى من أختها ستَّة في ثلاثة من هذه بثمانيةَ عشرَ، ولها في الثّانية من أمِّها واحدٌ في تركتها

اثنين. فإن مات الأخُ فترك زوجةً، وابنًا، وابنةً؛ فهي من ثَمانية وتصحُّ من أربعة وعشرين، وما تركه عشرة لا ينقسم على مسألته، ولكن يُوافقها بالنّصف، فاضربها اثنَيْ عشر هي نصفها في مبلغ المسألتين تسعة وثلاثين؛ تبلغ أربعمائة وثَمانيةً وستّين، ومنها تصحّ؛ فكلّ مَن له شيء في الأولتين؛ فأعطه إيَّاه مضروبًا في اثنَيْ عشرَ من هذه، وكلُّ مَن له /٢٩٧/ شيءٌ في الثالثة، وهي هذه؛ فأعطه إيَّاه مضروبًا في خمسة من تركته؛ فهي نصفها، وللزَّوج تسعةٌ في اثنَيْ عشر؛ فهي مائة وثَمانية، وللأخت عشرون مضروبةٌ فيها أيضًا؛ فهي مائتان وأربعون، ولزوجة الأخِ من هذه الثَّالثةِ ثلاثةٌ في خمسة من تركته؛ فهيَ خمسةَ عشرَ، ولابنه أربعةَ عشرَ مضروبةٌ في ذلك؛ فهي سبعون، ولابنته مثل نصفها سبعةٌ في خمسة؛ فهي خمسةٌ وثلاثون. فإن ماتت على هذا أختها من الأبوين عن زوجٍ، وثلاثةِ أولاد أنثى، وذكرين، فتركتها منقسمة على مسألتها؛ لأنّها مائتان وأربعون، فلزوجها الرّبع ستّون، ويبقى مائة وثمانون بين أولادها للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين؛ فيكون لكلّ واحد منهما اثنان وسبعون، ولأختهما ستّة وثلاثون.

مثالٌ آخر: زوجةٌ، وثلاثة بنين؛ فهي من ثمانية، وتصحُّ من أربعة وعشرين، فلزوجته الثّمن ثلاثةٌ، وما بقي؛ فهو على ثلاثة بين أولاده الثّلاثة. فإن ماتت الزَّوجة عن بنيها هؤلاء قبل القسمة؛ جاز لأن يفرض كأنَّها لَم تكن، فيردّ ما تركه أبوهم إلى ثلاثةٍ فيما بينهم؛ فيكون لكلِّ واحد منهم واحد، فإن مات أحدُهم عن ابنةٍ، والأخوين؛ فهي من اثنين، ويصحُّ من أربعةٍ، لابنته نصفها سهمان، ولأخويه ما بَقِيَ لكلِّ واحد منهما سهمٌ، وما تركه واحدٌ لا ينقسم /٢٩٨/ على مسألته، ولا يُوافقها بشيء، فاضربها أربعةً في التِي من قبلها ثلاثة؛ تبلغ اثنَيْ عشر، ومنها تصحّ؛ لأنَّ لكلِّ واحد من أخويه واحدٌ من الأولى في أربعة من

هذه، وله آخرُ من الثَّانية في تركته واحد؛ فهي خمسة، وهما اثنان لعشرة، ولابنته سهمان من هذه في واحد؛ هو التَّركة، فإن ماتَ الأخُ الثَّاني عن ابنين وابنةٍ؛ فهي من خمسة، وما تركه خمسة؛ فهي منقسمة على ورثته. فإن مات الأخُ الثَّالث فترك زوجةً، وابنًا؛ فهي من ثَمانية لزوجته الثُّمن واحد، ولابنه ما بقي، وما تركه خمسة لا ينقسم على مسألته، ولا يوافقها بشيء، فاضربها ثَمانية في اللواتي مِن قبلها اثنَيْ عشرَ؛ تبلغ ستَّةً وتسعين؛ فلابنة الأخِ الأوَّل اثنان من الثَّانية[1] في ثَمانية من هذه؛ فهي ستَّةَ عشر، ولابنَيْ الأخ الثَّاني كلُّ واحد منهما من الثَّالثة مثل مَا لَهَا، ولابنته منها، وهي أختهما واحد في ثَمانية أيضًا، ولزوجة الأخ الثَّالث من هذه الرَّابعة ثُمنها واحد في تركته خمسة، ولابنه ما بقي منهما سبعةٌ مضروبة فيها أيضًا؛ فهي خمسةٌ وثلاثون، فإن ماتت على هذا ابنةُ الأخ الهالك أوَّلا عن زوجٍ، وابنة، وبَنِي عمِّها؛ فهي من أربعة، وتصحُّ من اثنَيْ عشر، وما تركته ستّة عشر لا ينقسم على مسألتها، ولكن يُوافقها بالرُّبع، فاضربها ثلاثةً في مبلغ ما تقدَّمها ستّة وتسعين تبلغ مائتين وثَمانيةً وثمانينَ، ومنها تصحّ؛ فيكون لزوجها الرّبع ثلاثة في أربعة من تركتها باثنَيْ عشر، ولابنتها النِّصف ستّة في ذلك بأربعة وعشرين، ولزوجة الأخ الثَّالث في التِي من قبلها خمسة في ثلاثة من هذه؛ فهي خمسةَ عشرَ، ولابنه خمسةٌ وثلاثون في ثلاثة؛ فهي مائةٌ وخمسةٌ، وله من هذه؛ فهو ابنُ عمِّها واحدٌ في أربعة من التَّركة؛ فيكون له مائة وتسعة، ولابنَيْ عمّها الثّاني كلّ واحد منهما ستّة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين، وله من هذه واحدٌ في

(١) ق، ث: الثالثة.

أربعة أيضا؛ فيكون له اثنان وخمسون، ولأختهما ثَمانيةٌ من قبل في ثلاثة من هذه هي ربعها؛ فذلك أربعةٌ وعشرون، وليس لَها في هذه شيء.

مثال آخر: أمٌّ، وابنةٌ، وابنُ ابن، ثُمّ ماتت الأمُّ عن ابنةِ ابنها[1]، وابن ابنها هذين، ثُمّ مات ابنُ الابنِ فترك ابنًا، وابنتين؛ فالأولى من ستَّة؛ فلأمّه سدُسها واحدٌ، ولابنته نصفُها ثلاثةٌ، ولابن ابنه ما بقي منها اثنان. والثَّانية وهي مسألة الأمِّ من ثلاثة؛ لابنة ابنها سهمٌ، ولابن ابنها الآخر سهمان، وما تركته واحد لا يصحُّ، ولا يوافق، فاضربها ثلاثة في التِي من قبلها؛ تبلغ ثمانيةَ عشرَ؛ فللابنة في الأولى من أبيها ثلاثةٌ مضروبة في هذه ثلاثة؛ فهي تسعة، /٣٠٠/ ولَها في الثَّانية من جدَّتِها واحدٌ في سهمها الذي هو تركتها واحدٌ؛ فيكون لَها عشرةٌ من المسألتين، ولابن الابنِ في الأولى من جدّه اثنان في هذه ثلاثة؛ فهي ستَّة، وله في الثَّانية من جدَّته اثنان في السَّهم المذكور؛ فيكون له منهما ثَمانيةٌ؛ فهي منقسمةٌ على ورثته؛ لأنَّ الابنةَ أربعةٌ، ولابنتيه كلُّ واحدة منهما اثنين.

قلت له: فهل من طريق في هذا تدلّ على معرفة مبلغ، فأبعد الأولى، كلّ واحدة على انفرادها في موضع ضربها أم لا؟ **قال**: نعم، هي أن تأخذ التَّركة فتضربها في المسألة كلّها بعد أن تصحّ إلاَّ أن يتوافقا بشيء، فيجزئ في وفقها، فما بلغ؛ فهو الذي يكون منه قسمها على حالٍ بين أهلها، فإن تُرِدْ أن تُعطيَ كلاًّ منهم ما لَه فيها، فاضربه في وفق التَّركة إن كان، وإلاَّ ففي كلِّها تجدها منقسمة فيما بينهم على عدلِها.

---

(١) في النسخ الثلاث: ابنتها.

قلت له: فهلاَّ من إجازة في قسمها كلّ واحد منها على الانفراد، أم لابدّ من هذا في حكمها؟ **قال:** بلى؛ إنَّ هذا في موضع إمكانه لمن الجائز لعدله، فأنَّى يُمنع، وليس هو إلاَّ معنى في الذي من قبله، إلاَّ أن يُؤدِّيَ في الأصول من المال إلى تفريق السِّهام في موضع لزوم تأليفها، أو ما يكون في مضرَّة، وإلاَّ فجوازه أولى ما به في العمل والقول، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، والله الموفِّق لما فيه رضاه.

مسألة: ومنه: في /٣٠١/ امرأة هلكت ولها زوج، وابنة، وابن ابن، ثُمّ ماتت الابنة عن بنت، وابن أخيها، ما الوجه في قسمهما؟

الجواب: فهي من أربعة؛ لأنَّ لزوجها الرّبعَ واحد، ولابنتها النِّصف ثلاثة، (ع: اثنان)، ولابن ابنها ما بقي منها واحد. والابنة مسألتها من اثنين؛ لابنتها واحد هو نصفها، ولابن أخيها ما بقي منها واحد؛ فهي منقسمة من الأولى في المسألتين على حال.

مسألة: ومنه: في رجلٍ ترك ابنًا، وبنتا، وأبوين، ثُمّ مات الابنُ فترك زوجةً، وبنتا، وأختًا، وجدَّين، ما القول فيهما؟

الجواب: فالأولى من ستّة، وتصحّ من ثمانية عشر؛ فلأبويه كلّ واحد منهما السّدس ثلاثة، وتبقى اثنا عشر؛ فلابنه منها ثَمانية، ولابنته مثل نصفِه أربعة، والثَّانية وهي مسألة الابن من أربعة وعشرين؛ فلزوجته ثُمنها ثلاثة، ولابنته نصفها اثنا عشر، ولجدَّيه لكلِّ واحد منهما سدسها أربعة، ويبقى واحد فهو لجدّه؛ فيكون له خمسة ولا شيء لأخته في هذا الموضع، وما تركه ثَمانية لا يصحُّ على مسألته، ولكن يوافقها بالثّمن، فاضربها ثلاثة هي ثمنها في مبلغ ما قبلها ثَمانية عشر تبلغ أربعةً وخمسين، ومنها تصحُّ؛ فلبنت الرَّجل الهالك أوَّلا أربعة من الأولى

في وفق الثَّانية ثلاثة؛ فهي اثنا عشر، ولأبيه ثلاثة منها في هذا الوفق؛ فهي تسعةٌ، /٣٠٢/ وهو الجدّ في الثّانية، فله منها خمسة في وفق سهام مورّثه واحد؛ فيكون له منهما أربعةَ عشرَ، ولأمِّه ثلاثة من الأولى في وفق الثَّانية ثلاثة؛ فهي تسعة وهي الجدَّة في الثَّانية؛ فلها منها أربعة في واحد من السِّهام المذكورة؛ فيكون لَها منهما ثلاثةَ عشرَ، ولزوجة الابن من الثَّانية ثلاثةٌ في وفق سهامه واحد، ولابنته منها اثنا عشر في واحد من سهام مورّثها، وهذه هي القسمة لهما، فاعرفها.

مسألة: ومنه: في رجلٍ ترك زوجةً، وبنتا، وابنين، ثُمّ ماتت الابنة عن أمّها هذه، وأخويها هذين، ما الوجه في القسمة لهما؟

الجواب: فالأولى من ثَمانية وتصحُّ من أربعين؛ فلزوجته الثمن خمسة، وتبقى خمسة وثلاثون بين أولاده؛ فسبعة للأنثى، وأربعة عشر لكلِّ واحد من الذّكرين. والابنةُ مسألتها وهي الثّانية من ستّة، وتصحّ من اثنَيْ عشر؛ فلأمِّها السُّدس اثنان، وما بقي فهو لأخويها لكلِّ واحد منهما خمسةٌ، وتركتها سبعةٌ فلا يصحُّ ولا تُوافق، فاضربها بجملتها اثنَيْ عشر في التِي من قبلها أربعين تبلغ أربعمائةً وثَمانين ومنها تصحّ؛ لأنَّ للزوجة خمسة من الأولى مضروبة في الثَّانية اثنَي عشر؛ تكن ستِّين وهي الأمّ في الثانية فلها منها اثنان في سهام مورثها وهي سبعة بأربعة عشر؛ فيكون لَها منهما أربعة وسبعون، ولابنيها في الأولى كلّ /٣٠٣/ واحد منهما أربعةَ عشر مضروبة في اثنَيْ عشر بمائة وثمانية وستّين وهو الأخ في الثّانية، فله منها خمسةً في السِّهام المذكورة؛ فهي خمسة وثلاثون، فيكون له منهما مائتان وثلاثة، وهذه هي القسمة لهما.

مسألة: ومنه في امرأة تركت زوجًا، وأمّا، وأخا لأمّها، وأختًا لأبويها، ثُمّ ماتت الأمّ عن أخ، وأخت لأبيها مع ابنتها؟

الجواب: فالأولى من اثنَي عشر وتعول بواحد، فتصحّ من ثلاثة عشر؛ فلزوجها ثلاثة، ولأمِّها وأخيها من الأمّ كلّ واحد منهما اثنان، ولأختها لأبويها ستَّة هي نصفها. والثَّانية وهي مسألة الأمّ من ثلاثة، وتصحّ من تسعة؛ ولابنتيها الثّلثان كلّ واحدة منهما ثلاثة، ولأخيها الذّكر سهمان، ولأختها الأنثى واحد، وتركتها لا تصحّ ولا توافق؛ لأنَّها اثنان فاضربها تسعة في التِي من قبلها ثلاثةَ عشر؛ تبلغ مائةً وسبعة عشر؛ فلزوج المرأة من الأولى ثلاثة في تسعة هي الثَّانية سبعة وعشرين، ولأخيها من الأمّ اثنان من الأولى في تسعة بثمانية عشر، وله في الثّانية من أمّه ثلاثة في تركتها اثنين بستّة؛ فيكون له منهما أربعة وعشرون، ولأخيها لأبويها ستّة من الأولى في تسعة من الثَّانية بأربعة وخمسين، ولَها في الثَّانية من أمِّها ثلاثة في هذه التّركة؛ فيكون لَها منهما ستّون، وللأخ اثنان من الثَّانية في التَّركة /٣٠٤/ المذكورة بأربعة، ولأختها مثل نصفه واحد في ذلك.

مسألة: ومنه: في رجل ترك أمًّا، وابنين، وأربع بنات لأمّ واحدة، ثُمّ مات أحد الذَّكرين عن زوجةٍ، والورثةِ الباقين، ثُمّ ماتت الأمّ عن ابن ابنها، وبناته الأربع، ثُمّ ماتت أحدهنّ عن أخيها وأخواتها، ما القول فيهنّ؟

الجواب: فالأولى من ستّة، وتصحّ من ثمانية وأربعين؛ لأمّه سدسها ثَمانية، وما بقي فلابنيه كلّ واحد منهما عشرةٌ، ولبناته كلّ واحدة منهنّ خمسة. والثَّانية وهي مسألة الابن من اثنَي عشر، وتصحّ من اثنين وسبعين؛ لزوجته ربعها ثَمانية عشر، ولجدَّته أمِّ أبيه سدسها اثنا عشر، وما بقي منها فلأخيه ثلثه أربعةَ عشرَ، ولأخواته ثلثاه لكلّ واحدة منهنَّ سبعة، وما تركه عشرة لا يصحّ على مسألته،

ولكن يوافقها بالنِّصف، فاضربها ستّة وثلاثين، بقي نصفها في التِي من قبلها ثَمانية وأربعون؛ فيكونا[١] ألفًا وسبعمائة وثَمانية وعشرين، ومنها تصحّ المسألتان؛ فلأمِّ الرَّجل ثَمانية من الأولى في ستَّة وثلاثين من هذه بِمائتين وثَمانية وثمانين وهي الجدَّة في الثانية؛ فلها منها اثنا عشر في خمسة من تركته هي نصفها بستِّين؛ فيكون لَها منهما ثلاثمائة وثَمانية وأربعون، وللابن عشرة من الأولى في ستّة وثلاثين من هذه بثلاثمائة /٣٠٥/ وستّين، وهو الأخ في الثانية، فله منها أربعة عشر في خمسة من التَّركة بسبعين؛ فيكون له منهما أربعمائة وثلاثون، ولكلِّ ابنة مثل نصفه خمسة من الأولى في ستَّة وثلاثين من هذه بمائة وثمانين، وهي الأخت في الثّانية؛ فلها منهما سبعة من التَّركة المذكورة بخمسة وثلاثين؛ فيكون لَها منهما مائتان وخمسة عشر، ولزوجته ثَمانية عشر في خمسة من تركته بتسعين. والثَّالثة: وهي مسألة الأمِّ من ستَّة، وما تركته ثلاثمائة وثمانية وأربعون، فهي منقسمة على ورثتها؛ فلابن ابنها[٢] الباقي مائة وستَّة عشر، ولبناته الأربع كلّ واحدة منهنّ مثل نصفه ثمانية وخمسين مضافة لكلّ منهم إلى مَا لَه من قبلها؛ فيكون لها مائتان وثلاثة وسبعون، وله ضعفها خمسمائة وستّة وأربعون. والرَّابعة: وهي مسألة الابنة من خمسة؛ لأنَّ لأخيها سهمين، ولكلّ واحدة من أخواتها الثَّلاث سهما واحدا، وما تركته مائة وثلاثة وسبعون لا يصحّ ولا يوافق، فاضربها خمسة في مبلغ اللواتي من قبلها ألف وسبعمائة وثمانية وعشرين؛ تبلغ ثمانيةَ آلاف وستّمائة وأربعين، ومنها تصحّ، وكلُّ من له شيء فيما تقدّمها أو في أحدهنّ؛

(١) ق، ث: فيكون.

(٢) ق: أبيها.

فيأخذه مضروبا في مسألتها، وكلّ من له شيء في هذه؛ فيأخذه مضروبا في تركتها، ولأخيها خمسمائة وستّة وأربعون[١] /٣٠٦/ في خمسة من هذه بألفين وسبعمائة وثلاثين، وله من الرَّابعة سهمان في التَّركة المذكورة، وهي مائتان وثلاثة وسبعون بخمسمائة وستَّة وأربعين، فاجمعها له ثلاثة آلاف ومائتان وستّة وسبعون[٢]، ولأخواتها الثّلاث كلّ واحدة منهنّ مثل نصفه ألف وثلاثمائة وخمسة وستّون، ولَها من هذه سهمٌ واحد في التّركة؛ فَتَكون لَهَا منهما ألف وستمائة وثمانية وثلاثون، ولزوجة الابن تسعون في خمسة من هذه بأربعمائة وخمسين، وهذه هي القسمة لَهنَّ فاعرفها.

مسألة: ومنه: في رجل ترك امرأةً، وبنتًا، وثلاثة بنين، ثُمّ ماتت المرأة عن أولادها هؤلاء الأربعة المذكورين، ثُمّ مات أحدٌ الثَّلاثة الذّكور، فترك ابنةً مع إخوته الباقين، ماذا ترى في قسمها؟ أخبرني به تؤجر عليه.

الجواب: فالأولى من ثمانية، إلاّ أنّ المرأة يمكن في هذا الموضع أن يفرض فيها على حالٍ كأنّها لَم تكن، فتردّ إلى سبعة؛ لأنَّ للبنت في كلٍّ من المسألتين سهمًا، ولكلِّ ابن سهمين، والثَّانية وهي مسألة الابن من اثنين، ويصحّ من عشرة؛ فلابنته نصفها، وتبقى خمسة بين إخوته[٣]؛ فواحد للأنثى، وأربعة للذّكرين، وما تركه لا يصحّ، ولكنّه يوافق بالنصف؛ لأنَّه اثنان، فاضربها خمسةً في التِي من قبلها سبعةً تبلغ خمسة وثلاثين؛ ومنها تصحّ المسألتان، /٣٠٧/ فكلُّ من له شيء في

(١) في النسخ الثلاث: أربعين.

(٢) في النسخ الثلاث: سبعين.

(٣) في النسخ الثلاث: أخويه.

الأولى، فيأخذه مضروبًا في خمسة من الثّانية هي نصفها، وكلّ من له شيء في الثانية؛ فيأخذه مضروبا في واحد من تركته، ولأخويه من الأولى كلّ واحد منهما اثنان في خمسة من هذه بعشرة، وله من الثَّانية اثنان في واحد من التَّركة، فالكلُّ اثنا عشر، ولأخيه مثل نصفه واحد من الأولى في خمسة من هذه، ولَها من الثّانية واحد في واحد من هذه التَّركة، فالكلّ ستّة، ولابنته من الثّانية خمسة في واحد من تركته المذكورة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: في رجل مات وترك زوجةً، وثلاثة بنين ذكورًا، وأربع بنات، ثُمّ مات ابنٌ وترك أمّه، وإخوته، ثُمّ إنَّ ابنةً أعطت أخاها واحدًا من الأخوين نصيبَها الذي ورثَتْهُ من أبيها وأخيها وماتت، ثُمّ ماتت الأم وتركت ولديها، وبناتها الثّلاث الباقيات؟ تصحّ المسألة من ثلاثة عشر ألف سهم وأربعمائة وأربعين سهما، صحَّ للابن الذي أعطته أخته نصيبَها أربعة آلاف سهم وثَمانمئة وخمسة وخمسون سهمًا، وصحّ لأخيه ثلاثةُ آلاف سهم وأربعمائة وأربعة وثلاثون سهما، وصحّ لكلّ ابنة ألفٌ (ع: وسبعمائة سهم وسبعة عشر سهما)، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ الأولى من ثَمانية، وتصحّ من ثَمانين؛ للزَّوجة ثُمنها عشرة، ولكلّ ابن أربعة عشر، ولكلّ ابنة سبعة، والابن مسألته من /٣٠٨/ ستّة، وتصحّ من ثمانية وأربعين؛ لأمّه سدسها ثَمانية، ولإخوته لكلّ واحد منهما عشرةٌ، ولأخواته كلّ واحدة منهنّ خمسة، وما تركه من أبيه أربعةَ عشر لا تصحّ، ولكن توافق بالنّصف، فاضربها أربعةً وعشرين هي نصفها في التِي من قبلها ثَمانين؛ تكن ألفًا وتسعمائة وعشرين؛ لزوجة أبيه عشرةٌ من الأولى في أربعة وعشرين من هذه بمائتين وأربعين وهي أمّه، فلها ثمانيةٌ من الثّانية في سبعة من تركته بستّة وخمسين؛

فيكون لَها منهما مائتان وستّة وتسعون، ولكلّ أخ أربعةَ عشر من الأولى في أربعةٍ وعشرين بثلاثمائة وستّةٍ وثلاثين، وله عشرةٌ من الثّانية في سبعة من التّركة بسبعين؛ فيكون له منهما أربعمائة وستّة، ولكلّ أخت مثل نصفه سبعة في أربعة وعشرين بمائة وثمانية وستين، ولَها من الثّانية خمسة في سبعة من التّركة المذكورة؛ فيكون لها منهما مائتان وثلاثة هي ما أعطته الميّتة أخاها؛ فيكون له ستّمائة وتسعة. والثّالثة وهي مسألة الأمّ من سبعة؛ لأنَّ لابنيها كلُّ واحد منهما اثنين، ولبناتها الباقية كلُّ واحدة منهنّ واحد، وما تركته مائتان وستّة وتسعون لا يصحّ ولا يوافق، فاضربها سبعة في مبلغ الأوليتين ألف وتسعمائة وعشرين؛ تبلغ ثلاثةَ عشرَ ألفًا وأربعمائة[1] وأربعين، ومنها تصحّ، فتقسم بين هؤلاء الأخوين وأخواتهما الثّلاث، فكلُّ من له شيءٌ في الأولى والثّانية يأخذه مضروبًا في سبعة من هذه، وكلّ من له شيء في الثالثة /٣٠٩/ فيأخذه مضروبًا في تركتها، ولمن أعطته أخته مالَهَا من أبيها وأختها ستّمائة وتسعة في المضروبة فيه سبعة بأربعة آلاف ومائتين وثلاثة وستّين، وله من هذه اثنان في تركتها مائتين وستّة وتسعين بخمسمائة واثنين وتسعين؛ فتكون الجملة أربعةَ آلاف وثمانمائة وخمسة وخمسين، ولأخيه أربعمائة وستّة في سبعة من هذه بألفين وثمانمائة وأربعة وأربعين، وله من الثّالثة اثنان في التّركة بخمسمائة واثنين وتسعين؛ فيكون جميعُ ماله ثلاثةَ آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثين، ولأخواتهما الثّلاث كلّ واحدة منهنّ مائتان وثلاثة في سبعة من هذه بألف وأربعمائة وأحد وعشرين، ولها من الثّالثة واحد في التّركة المذكورة؛ فيكون مالها ألفا وسبعمائة وسبعة عشر كما هو في قوله، إلاَّ أنّه أجمل

(١) ق: وأربعة.

فلم يدلّ على الطريقة الموصلة إليها، وهذه والله أعلم هي الدّلالة عليها، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد: وسألت عن المتناسخات إذا اتّفقت المسألة الثّانية وتركة صاحبها، ولَم تتفق الثّانية والأولى بشيء، هل تضرب في وفق الثّانية، أم حتّى تتّفق الأولى والثّانية وتركة صاحبها؟

الجواب: إذا اتّفقت المسألة والتّركة اجتُزِئ بذلك؛ فتضرب الأولى في وفق الثانية، وما كان من الثانية يضرب في وفق التّركة، هكذا حفظته عن أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. /٣١٠/

قال غيره: نعم، وما كان من الأولى فيضرب على حال في المضروبة فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل مات وخلّف زوجةً، وأمّا، وابنًا، وابنة، ثُمّ ماتت الزّوجة، وتركت أمّا، وابنا، وابنة، ثُمّ مات الابن وترك أمّ أبيه، وأمّ أمّه، وأخته، وبنِي عمه؟ فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين وتصحّ من اثنين وسبعين، والثّانية من ستّة وتصح من ثمانية عشر، والثّالثة أيضًا من ستّة توافق التّركة المسألة، وتنكسر على بنِي العمّ، فضربنا المسائل في رؤوسها فصحّ ذلك، فضربنا الأولى وهي اثنان وسبعون في ثلث الثّانية وهي ستّة أسهم؛ فذلك أربعمائة واثنان وثلاثون، فضربناها في اثنين؛ فذلك ثمانِمائة وأربعة وستّون فصحّ للجدّة أمِ الأب بعد تقرير الحساب من أبيها، وابن ابنها مائة وثلاثة وثلاثون، فصحَّت في التّجربة من سدس المال، ونصف ربع سدس المال، وللجدّة أمّ الأمِ من ابنتها، وابن ابنها سبعةٌ وخمسون سهمًا، وهو نصف ثُمن المال، وربع سدس المال، وللابنة من أبيها، وأمِّها، وأخيها أربعمائة وثَمانية وستّون سهما، فيقع لَها

نصف المال وربع سدس المال؛ لأنَّ النِّصف من جملة المسألة أربعمائة واثنان وثلاثون سهما، بقي لهما ستّة وثلاثون فهو ربع سدس المال، وأمّا ابنا العمّ فلكلّ واحد منهما ثمانية وسبعون سهمًا /٣١١/ وهو نصف سدس المال، وثلث ثمن سدس المال، وللآخر مثل ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ الأولى من أربعة وعشرين وتكسر على ولديهما، فتصحّ من اثنين وسبعين؛ للزّوجة ثمنها تسعة، وللأمّ سدسها اثنا عشر، وتبقى أحدٌ وخمسون؛ فللابن منها أربعة وثلاثون، وللابنة مثل نصفه سبعة عشر. والثّانية وهي مسألة الزّوجة من ستّة، وتنكسر على الولدين؛ فتصحّ من ثمانية عشر، لأمِّها السّدس ثلاثة، ولابنها عشرة، ولابنتها خمسة، وما تركته تسعة لا يصحّ، ولكن يوافق بالثّلث، فاضربها ستّة في التِي من قبلها اثنين وسبعين؛ فيكون أربعمائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ القسمة للمسألتين؛ فلأمّ الزّوج اثنا عشر من الأولى في ستّة من هذه؛ فهي ثلثها باثنين وسبعين، وللابن أربعةٌ وثلاثون منها في ستّة من هذه بمائتين وأربعة، وله من الثّانية عشرة في ثلاثة من تركتها؛ فهي ثلثها بثلاثين؛ فيكون له منهما مائتان وأربعة وثلاثون، ولأخيه منهما مثل نصفه مائة وسبعة عشر، ولأمّ الزّوجة ثلاثة من الثّانية في مثلها ثلاثة من التّركة المذكورة؛ فذلك تسعة. والثالثة وهي مسألة الابن من ستّة أيضا، وتنكسر على الجدّتين؛ فتصحّ من اثنَي عشر وما تركه مائتان وأربعة وثلاثون لا يصحّ، ولكن /٣١٢/ توافق بالسّدس، فاضربها اثنين في مبلغ الأوليتين أربعمائة واثنين وثلاثين؛ تبلغ ثمانمائة وأربعة وستّين؛ ومنها تصحّ القسمة لهذه الثّلاث المسائل بين هؤلاء الورثة الباقين، فكلّ من له شيءٌ في الأولى أو الثّانية أو فيهما؛ فيأخذه في اثنين من مسألته، وكلّ من له شيء في الثّالثة؛ فيأخذه في تسعة وثلاثين من تركته،

وللجدّة أمِّ أبيه اثنان وسبعون من ابنها في اثنين من هذه بمائة وأربعة وأربعين، ولَها في الثَّالثة من ابن ابنها واحد في تسعة وثلاثين من التّركة، فيكون لَها منهما مائة وثلاثة وثمانون هي سدس المال، وربع سدس المال، وربع ثلث ربع سدس المال، ولجدّته أمِّ أمِّه تسعة في اثنين من ابنتها بثمانيةَ عشرَ، ولَها من ابن ابنتها واحدٌ في تسعة وثلاثين من التّركة؛ فيكون لَها منهما سبعةٌ وخمسون هي نصف ثمن المال، وربع ثلث ربع سدس المال، وللابنة من أبيها وأمِّها مائة وسبعةَ عشرَ في اثنين؛ فهي مائتان وأربعة وثلاثون، ولها في الثّالثة من أخيها ستّة في تسعة وثلاثين من التّركة المذكورة بمائتين وأربعةٍ وثلاثين؛ فيكون ما لها من الثّلاث أربعمائة وثمانية وستّون هي نصف المال وربع سدس المال، ولابنَيْ عمّه أربعة في الوفق المذكور بمائة وستّة وخمسين، لكلّ واحد منهما ثمانية وسبعون هي نصف سدس المال، /٣١٤/ وثلث ثُمن سدس المال، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصيّ: وسئل عن امرأة ماتت ولَها أمّ، وأخت لأبوين، وأخٌ وأختٌ من أبيها، ثُمّ هلكت الأخرى من الخالصتين عن هؤلاء الورثة قبل أن تقسم تركة[1] الأولى منهما، ورُبَمَا كان لَهما مالٌ بينهما لَم يقسم، كيف الوجه في القسمة لتركتهما، ولَم يكن لكلِّ واحد من هؤلاء الورثة منهما؟ **قال**: فإنَّ مرجعَ الأمر فيهما إلى أربعةٍ في القسمة بعد القطع لَهما؛ فالأخ له النصف سهمان، والأمّ والأخت لكلّ واحدة منهما ربع المال؛ لأنَّ أصل المسالة الأولى من ستّة، وتصحّ بعد ضربِها في ثلاثة هي رؤوس أخيها وأختها لأبويها لانكسارها عليهما من ثمانية عشر، فالسّدس لأمّها واحد في

(١) ق: تركته.

ثلاثة، والنّصف لأختها لأبويها ثلاثة في مثلها، وما بقي وهو اثنان في ثلاثة؛ فهو بين الأخ والأخت اللذين[١] هُمَا من أبيها للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فافهم ذلك واحفظه. والمسألة الأخرى: هي مثل الأولى من ستّة، وتصحّ كذلك من ثمانية عشر؛ لأنَّ لأمّها السّدس معهما لا غير على الرّأي المعمول به، وما بقي فهو لهما، إلاّ أنّ تركتها لا تنقسم بين ورثتها؛ لأنَّها تسعة، لكنَّها تُوافق مسألتها بالأتساع، فارجع إلى الثّمانية عشر التِي صحّ عليها قسم الأولى، فاضربها في تُسع الأخرى اثنين؛ تبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنَّ كلَّ /٣١٤/ من كان له شيء في الأولى؛ فيعطى إيّاه في اثنين هُما تُسع الثّانية، وكلّ من كان له شيءٌ في الأخرى؛ فيأخذه مضروبا في واحدٍ هو تسع التّركة منها، فللأمّ ثلاثة من الأولى في اثنين من الثانية، وثلاثة من الثّانية في واحد من التّركة، وللأخ والأخت من أبيها ستّة من الأولى في اثنين من الثّانية، وخمسةَ عشر من الثَّانية في واحد من التّركة؛ فذلك سبعة وعشرون هي ثلاثة أرباع المال، يكون بينهما على ثلاثة؛ للأنثى منهنّ سهم وللذّكر سهمان، لكن لتوافقها بالأتساع، أمكن رَدُّها إلى ما ذكرناه أوّلا، والله الموفّق، فانظر في ذلك، واعمل بصوابه، ودع عنك خطأه، والسَّلام.

---

(١) في الأصل، ق: الذين.

الباب الثّامن عشر فيما تفرّد به عبد الله بن عبّاس

ومن كتاب بيان الشّرع: كان ابنُ عبّاس لا يعول فريضة، وكان لا يحجب الأمّ عن الثلث إلاّ ثلاثة إخوة، وكان لا يعصّب الأخوات مع البنات، وكان يقول: زوجٌ، وأبوين، للزّوج النِّصف، وللأمِّ الثّلث كامل، وللأب السّدس، وكان يقول في زوجةٍ وأبوين: للزّوجة الربع، وللأمّ الثلث كامل، وللأب ما بقي. **قال:** ويحكى عنه وليس بالصَّحيح أنّه كان لا يعطي الابنتين الثُّلثين حتّى يكون ثلاث بنات، وكان إذا كانت فريضة فيها زوجٌ، وأمّ، وابنتان كان يعطي الزّوج الرّبع، وللأمّ السّدس، وما بقي فللبنتين.

قال: وكذلك في زوجٍ، وأبوين، وابنتين، كان يعطي الأبوين السّدس /٣١٥/ (ع: الثّلث)، كلّ واحد سدس، والله أعلم. والزّوج الربع، وبقي خمسة أسهم من اثنَيْ عشر سهما وهو للابنتين؛ لأنَّه كان لا يعول فريضة.

قال: وكان لا يعطي من لَم تحل فريضته إلاّ إلى فَرْضٍ، وكان يدخل الضَّرر على من كانت فريضته تحول إلى غير فرض.

الباب التَّاسع عشر في فرائض الصّلب في قول عبد الله بن مسعود، وفيما يخالف فيه عليًّا وزيدًا وابن عبّاس

كان عبد الله بن مسعود لا يزيد البنات على الثّلثين، والأخواتِ للأب والأمّ على الثلثين، **ويقول**: لا أزيدهنّ على ما فرضه الله لَهنّ، فإن دخل مع البنات بنو الابن وبناتُ الابن كان يعطي ما بقي من بعد الثّلثين البنينَ دون البنات، وكذلك إذا دخل مع الأخوات من الأب والأم إخوة وأخوات لأب؛ كان يُعطي ما بقي من بعد الثّلثين الإخوةَ من الأب دون الأخوات، فإن كانت ابنة، وبنات ابن، وبنو ابن؛ فللبنت النّصف، ثُمّ يعطي ما بقي بعد النّصف، فإذا كانت التّكملة التِي لبنات الابن شرًّا لهنّ؛ أعطاهنّ التَّكملة، وإن كانت المقاسمة شرّا لهنّ أعطاهنّ المقاسمة، وكان يدخل عليهن الظيم، وكذلك أخت الأب والأمّ[1]، وإخوة، وأخوات لأب، كان يعطي الأخت من الأب والأمّ النصف، ثُمَّ ينظر بعد؛ فإن كانت التَّكملة شرًّا للأخوات من الأب؛ أعطاهنّ، وإن كانت المقاسمة شرًّا لَهنّ؛ أعطاهنّ /٣١٦/ المقاسمة، وكان يدخل الظيم عليهنّ، وإذا كان في الفريضة بنو عمّ أحدهم أخٌ لأم؛ جعل المال للأخ من الأم الذي هو ابنُ عمّ، وأسقط البقيّة، وسأفسّر ذلك إن شاء الله. فإن ترك ابنةً، وابنتَي ابن، وابنَ ابن؛ فللابنة النّصف، ولابنتَي الابن السّدس تكملة الثلثين، وما بقي فلابن الابن؛ فهي من اثني عشر سهمًا كان أصلها من ستّة أسهم، فلمَّا أعطيت البنت النّصف ثلاثة أسهم، وأَعْطَيت ابنتَيْ الابن سدسها لَم ينقسم، فَضَربتَ أصلَ

(١) في النسختين: وأم.

الفريضة فهو ستّة في اثنين، فبلغت اثنَيْ عشر سهمًا؛ فللبنت من ذلك النّصف ستّة أسهم، ولابنتَيْ الابن السّدس سهمين تكملة الثّلثين، وبقي أربعةُ أسهم؛ فهي لابن الابن، فإن ترك ابنةً، وثلاث بنات ابن، وابن ابن؛ فللابنة النّصف، ولبنات الابن السّدس تكملة الثلثين، وما بقي فلابن الابن، وهي من ثمانية عشر سهما أصلها من ستّة أسهم، فلمّا أعطيت الابنة النّصف ثلاثة أسهم، وأعطيت بنات الابن السّدس، لم ينقسم بينهم بين ثلاثة، فضربت أصل الفريضة وهي ستّة أسهم في ثلاثة؛ فبلغت الفريضة ثمانية عشر سهما، فللبنت من ذلك النّصف تسعة أسهم، ولبنات الابن ثلاثة وهو السّدس، بقي ستّة أسهم لابن الابن، فإن ترك ابنةً، وابن ابن، وابنة ابن؛ فللبنت النّصف، وما بقي بين ابن الابن، وابنة الابن، للذّكر /٣١٧/ مثل حظِّ الأنثيين، وإنّما أعطيتهنّ المقاسمة؛ لأنَّها شرّ لَهنّ، وهكذا يصنع ابنُ مسعود، وكان يَجعل لَهنَّ أشرَّ الحالين؛ إن كانت المقاسمةُ شرّا لهن؛ أعطاهن، وإن كان السدس تكملة الثلثين شرّا لهنّ؛ أعطاهن، فإن ترك ابنةً، وأربع بنات ابن، وثلاثة بنِي ابن؛ فللبنت النّصف، ولبنات الابن السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي فلبني الابن، وهي من اثنين وسبعين، وكان أصلها من ستّة أسهم، فلمّا أعطيت البنت النّصف ثلاثةً، وأعطيت بنات الابن السّدس تكملة الثّلثين؛ لَم ينقسم بينهنّ سهمٌ بين الأربع، فضربت أصل الفريضة وهي ستّة أسهم في أربعة، فبلغت أربعة وعشرين سهمًا في ثلاثة، فبلغت اثنين وسبعين؛ فللبنت من ذلك النّصف ستّة وثلاثون سهما، وبنات الابن السّدس تكملة الثلثين اثنَي عشر سهما لكلّ ابنة واحدةٍ ثلاثة أسهم، وبقي أربعة وعشرون بين ثلاثة بني ابن لكلّ واحد منهم ثمانية أسهم، فإن ترك ابنةً، وخمسة بنِي ابن، وأربعَ بنات ابن؛ فللابنة النّصف، وما بقي بين بنات الابن، وبنِي الابن

للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإنّما أعطيتهم المقاسمة؛ لأنَّه شرّ لهنّ من السّدس تكملة الثّلثين وهي ثمانية وعشرون سهمًا كان أصلها من سهمين[1]؛ لأنَّ فيها نصفًا منفردا، فلمّا أعطيت الابنة النّصف سهمًا؛ بقي سهم بين خمسة بنِي ابن، وأربع /٣١٨/ بنات ابن، فلم ينقسم بينهم سهم، فضربت أصل الفريضة وهي سهمان في أربعةَ عشر سهما، فبلغت ثمانيةً وعشرين سهمًا؛ فللبنت من ذلك النِّصف أربعة عشر سهما، وبقي أربعة عشر لكلّ ابن سهمان، ولكلّ ابنة سهم.

وإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وابن الابن أسفل منهنّ؛ فللابنة العالية النّصف، وللتِي تليها السّدس من تكملة الثلثين، وما بقي فلابن الابن الأسفل، ولا يَرُدّ على من فوقه كما يَرُدّ عليٌّ وزيدٌ وهو من ستّة أسهم؛ فللبنت العالية من ذلك النِّصف ثلاثة، والتِي تليها السّدس تكملة الثّلثين، وبقي سهمان؛ فهو لابن الابن الأسفل وحده.

وإن ترك ابنتين، وابن ابن، وابنة ابن؛ فللابنتين الثّلثان، وما بقي فلابن الابن، وسقطت ابنة الابن وهو من ثلاثة أسهم؛ فللابنتين من ذلك الثّلثان سهمان، وبقي سهمٌ؛ فهو لابن الابن.

وإن ترك ثلاث بنات ابن؛ بعضُهنّ أسفل من بعض، وابنَ ابن أسفل منهنّ، وأربعَ بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وابن ابن أسفل منهنّ، أو خمس بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وابن ابن أسفل منهنّ؛ فلبنات الابن العاليات الثّلثان، وما بقي فلابن الابن الأسفل من البنات الثّلاث الثلث، ولا يردّ على

(١) ق: سهم.

أحد من فوقه، ولا من بِحَذَاه يسقطون جميعا، وهي من تسعة أسهم، كان أصلُها من ثلاثة أسهم، فلمّا أعطيت بناتُ الابن /٣١٩/ الثّلاث الثّلثين؛ لَم يستقم سهمان بين ثلاثة، فضربت أصلَ الفريضة وهي ثلاثة في ثلاثة، فبلغت تسعة أسهم؛ فللبنات من ذلك الثّلثان ستة أسهم، لكلّ ابنة سهمان، وبقي ثلاثةُ أسهم؛ فهو لابن الابن وحده.

مسألة: ومن غير الكتاب: فقال: ثلاثةُ إخوة مفترقين ولا يقال متفرّقين؛ لأنّك تُريد افتراقا في النّسب، ولا تريد تَفَرّقوا في الأمر، وكذلك افترقت الأمّة، ولا تقل تفرّقت، فإن ترك ثلاثَ بناتِ ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وابن ابن أسفل منهنّ مع ثلاث أخوات مفترقات؛ فللبنت العليا النّصف، والتِي تليها السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي فلابن الابن الأسفل لا يردّ على أحد مِمّن فوقه، ولا على أخته لأبيه وأمّه، ولا على أخته لأبيه، كقول عليّ وزيد وهي من ستّة أسهم؛ للبنت العليا من ذلك النّصف ثلاثة أسهم، وللتِي تليها السّدس تكملة الثّلثين، وبقي سهمان؛ فهو لابن الابن الأسفل، ولا يردّ على أحد من أخواته.

الباب العشرون في الإخوة من الأب والأمّ، والإخوة والأخوات من الأب

فإن ترك أختين لأب وأمّ، وأختًا وأخا لأب؛ فللأختين من الأب والأمّ الثّلثان، وما بقي فللأخ من الأب، وسقطت الأخت من الأب، وإنّما كان ابنُ مسعود يسقطهنّ كراهيّة أن تزدن على الثُّلثين وهي من ثلاثة أسهم؛ للأختين من الأب والأمّ الثّلثان سهما، وللأخ ما /٣٢٠/ بقي سهم، وسقطت الأخت من الأب.

فإن ترك أختًا لأب وأمّ، وأخًا وأختًا لأب، فللأخت من الأب والأم النّصف، وما بقي فَللأخ والأخت للأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين على ثلاثة، وضربت أصلَ الفريضة وهي سهمان في ثلاثة، فبلغت ستّة أسهم؛ للأخت للأب والأمّ من ذلك النّصف ثلاثة أسهم، وبقي ثلاثة؛ للأخ سهمان، وللأخت سهم.

وإن ترك أختًا لأب وأمّ، وأختين لأب؛ فللأخت من الأب والأمّ النّصف، وللأختين من الأب السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي؛ فللأخ من الأب، وهي من اثنَي عشر سهمًا كان أصلها من ستّة، فلمّا أعطيت الأخت من الأب والأمّ النّصفَ ثلاثة أسهم، وللأختين للأب السّدس تكملة الثّلثين؛ لَم يستقم بينهما، فضربت أصل الفريضة وهي ستّة في اثنين؛ فبلغت اثنَي عشر؛ للأخت للأب والأمّ النّصف ستّة أسهم، وللأختين من الأب السّدس تكملة الثّلثين سهمان، بقي أربعة أسهم؛ فهو للأخ من الأب.

فإن ترك أختًا لأب وأمّ، وثلاث أخوات وأخوين لأب؛ فللأخت من الأب والأمّ النصف، وللأخوات الثّلاث من الأب السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي؛

فهو للأخوين، وهي من ثَمانية عشر سهما كان أصلها من ستّة أسهم، فلمّا أعطيت الأخت من الأب والأمّ النّصف ثلاثة أسهم، والأخوات من الأب الثّلاث السّدس سهم تكملة الثلثين؛ لَم /٣٢١/ ينقسم بين ثلاثٍ، فضربت أصل الفريضة وهي ستّة في ثلاثة؛ فبلغت ثَمانية عشر سهمًا للأخت للأب والأمّ من ذلك تسعة أسهم، وللأخوات الثّلاث السّدس تكملة الثّلثين ثلاثة أسهم، بقي ستّة أسهم بين الأخوين من الأب، لكلّ واحد ثلاثة أسهم، فإن ترك ابنَيْ عمّ أحدهما أخ للأمّ؛ فالمال كلّه للأخ من الأمّ الذي هو ابن العمّ، وسقط ابنُ العمّ الذي ليس هو بأخ لأمّ.

فإن تركت ابنَيْ عمّها أحدهما زوجها والآخر أخٌ لأمّ؛ فللزّوج النّصف، وما بقي فللأخ من الأمّ الذي هو ابن عمّ، وسقط ابن العمّ الذي ليس بأخ لأمّ.

فإن تركت زوجها، وأمّها، وأخاها وأختها لأبيها وأمّها، وأخاها وأختها لأبيها، وأخاها وأختها لأمّها؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ السدس، وما بقي؛ فَبَيْنَ الأخ والأخت من الأب والأمّ، والأخ والأخت من الأمّ بينهم بالسويّة الذّكر والأنثى سواء، وسقط الأخُ والأخت من الأب، وهي من اثنَي عشر سهما، للزّوج النّصف ستّة أسهم، وللأمّ السّدس سهمان، وبقي أربعةُ أسهم؛ فهو بين الأخوين والأختين بالسويّة، كلّ واحد منهم سهم سهم.

الباب الحادي والعشرون في فرائض النّساء المشتركة

وإن امرأة هلكت وتركت زوجها، وأباها، وأمّها؛ فللزَّوج النّصف، وللأمّ الثّلث، وما بقي؛ فللأب وهي من ستّة أسهم؛ /٣٢٢/ للزّوج من ذلك النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثّلث سهمان، وللأب السّدس سهم.

فإن تركت زوجها، وأمّها، وأخويها لأمّها، وأخويها لأبيها وأمّها؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ السّدس، وللأخوين من الأمّ الثّلث، وسقط الأخوان من الأب والأمّ في قول عليٍّ بن أبي طالب وزيدٍ بن ثابت. وأمَّا في قول عمر وعبد الله بن مسعود؛ فهي مشتركة، للزَّوج النّصف، وللأمّ السّدس، وما بقي؛ فَبَيْنَ الأخوين من الأمّ، والأخوين من الأب والأمّ بينهم بالسويّة، وإنّما سَوَّى بينهم؛ لأنَّهم جميعا إخوة لأمّ، الفريضةُ من اثنَي عشر سهمًا، للزّوج من ذلك النّصف ستّة أسهم، وللأمّ السّدس سهمان، وبقي أربعةُ أسهم؛ فهي بين الأخوين من الأمّ والأخوين من الأب والأمّ، لكلّ واحد منهم سهم.

فإن تركت زوجها، وأمّها، وأختها وأخاها لأمّها، وأختها [وأخاها] لأبيها وأمّها؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ السّدس، وللأخ والأخت من الأمّ الثّلث، وسقط الأخُ والأخت من الأب والأمّ في قول عليٍّ وزيد، وهي من ستّة أسهم؛ للزّوج من ذلك النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، وللأخت والأخ من الأمّ الثّلث؛ لأنّه لَم يبقَ شيءٌ، وأعيلت الفريضة. وأمَّا في قول عمر وعبد الله بن مسعود؛ فهي أيضا مشتركة؛ فللزَّوج النِّصف ثلاثةُ أسهم، وللأمِّ السّدس سهم، وما بقي؛ فَبَيْنَ الأخ والأخت من الأمّ وبين الأخ والأخت من الأب /٣٢٣/ والأمّ بينهم بالسويّة، لا يفضّل الرّجال على النساء؛ لأنّهم إنّما ورثوا من قبل الأمّ، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود من اثنَي عشر كان أصلها من ستّة أسهم.

الباب الثّاني والعشرون في فرائض الصّلب في قول عبد الله بن عباس فيما خالف فيه زيداً وعليّاً وابن مسعود

كان ابنُ عبَّاس لا يُعيل الفريضة، ويقول: ما عالت فريضةٌ قطّ، والله أعدل من أن يقول للزّوج النّصف، أو الرّبع ثُمَّ يُعطى أقلّ من ذلك. ونقول: للمرأة الرّبع أو الثّمن، وتُعطى أقلّ من ذلك، ونقول: للأبوين السّدسان ويُعطيان أقلّ من ذلك، إنّ الذي أحصى رملَ عالج لو شاء أن يُقَسّمها على ما تعول لقسمها، وكان يبدأ بمن سمّى الله له فريضة من يحضّ من زوجٍ، أو امرأة، أو أبوين، أو إخوة، أو أخوات لأمّ؛ فيعطيهم سهامهم على ما فرض الله لهم، ويدخل الضّرر على سائر الورثة. وكان لا يحجب الأمّ عن الثّلث، إلاّ بثلاثة إخوة، أو أخوات ثلاث، أو أختين وأخ، أو أخوين وأخت ثلاثة فصاعدا.

رجلٌ هلك وترك امرأة وأبوين؛ فللمرأة الرّبع، وللأمّ الثّلث من جميع المال، وما بقي للأب، وهي من اثنَي[1] عشر سهما؛ للمرأة الرّبع ثلاثة أسهم، وللأمّ الثّلث أربعة أسهم، وبقي خمسة أسهم؛ فهي للأب.

وإن ترك أختين، وأبوين، وامرأة؛ فللمرأة الرّبع، وللأمّ الثّلث من جميع المال، وما بقي للأب، وسقطت الأختان وهي من اثنَي عشر سهمًا؛ للمرأة من ذلك الرّبع ثلاثة، وللأمّ /٣٢٤/ الثّلث أربعة، وبقي خمسةٌ؛ وهو للأب.

وإن ترك ابنتين، وأبوين، وامرأة؛ فللأبوين السّدسان، وللمرأة الثّمن، وما بقي؛ فللابنتين وهي من ثمانية وأربعين سهما كان أصلها من أربعة وعشرين سهما،

(١) في الأصل، ق: اثنا.

فلمّا أعطيتَ الأبوين السّدس ثمانية أسهم، وللمرأة الثّمن ثلاثة أسهم؛ بقي ثلاثة عشر سهما، فلم ينقسم بين اثنين، فضربت أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون سهما في اثنين؛ فبلغت ثمانيةً وأربعين سهمًا؛ للأبوين من ذلك السّدسان ستّة عشر سهما، وللمرأة الثّمن ستّة أسهم، وبقي ستّة وعشرون سهما، لكلّ ابنة ثلاثة عشر سهمًا.

فإن ترك أختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ، وأمّا، وزوجة؛ فللأمّ السّدس، وللزّوجة الرّبع، وللأختين من الأمّ الثّلث، وما بقي للأختين من الأب والأمّ، وهي من أربعة وعشرين سهما كان أصلها من اثنَي عشر سهما، فلمّا أعطيت الأمّ السّدس سهمين، وأعطيت المرأة الرّبع ثلاثة أسهم، وأعطيت الأختين من الأمّ الثّلث أربعة أسهم، بقي ثلاثة أسهم، لَم ينقسم بين الأختين من الأب والأمّ، فضربت أصل الفريضة وهي اثنا عشر في اثنين؛ فبلغت أربعة وعشرين سهمًا؛ للأمِّ من ذلك السّدس أربعة، وللمرأة الرّبع ستّة أسهم، وللأختين من الأمّ الثّلث ثمانية أسهم، بقي ستّة للأختين من الأب والأمّ، لكلّ واحدة ثلاثة أسهم. ورأى ابن عبّاس قولاً آخر **قال**: /٣٢٥/ للأمّ السّدس، وللمرأة الرّبع، وما بقي؛ فَبَيْنَ الأختين من الأب والأمّ، وأختين من الأمّ على ستّة أسهم، للأختين من الأمّ والأب أربعة أسهم، وللأختين من الأمّ سهمان، وهي في هذا القول من اثنين وسبعين سهمًا كان أصلُها من اثنَيْ عشر سهمًا، فلمّا أعطيت الأمّ السّدس سهمين، وأعطيت المرأة الرّبع ثلاثة أسهم، بقي سبعة أسهم، فأردت أن تفضل للأختين من الأب والأمّ الثّلثين أربعة أسهم، وللأخت من الأمّ سهمين؛ فلم ينقسم سبعة على ستّة أسهم، فضربتَ أصلَ الفريضة وهي اثنا عشر في ستّة؛ فبلغت اثنين وسبعين سهمًا؛ للأمّ من ذلك السّدس اثنا عشر سهما، وللمرأة

الرّبع ثمانية عشر سهما، وبقي اثنان وأربعون سهما، وهي بين الأختين من الأب والأمّ والأختين من الأمّ على ستّة أسهم؛ للأختين من الأب والأمّ من ذلك الثّلثان ثمانية وعشرون سهما لكلّ واحدة أربعة عشر سهما، وللأختين من الأمّ أربعة عشر سهما، لكلّ واحدة سبعة أسهم.

فإن هلكت امرأة وتركت زوجها وأبويها؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ الثّلث من جميع المال، وما بقي فللأب، وهي من ستّة أسهم، للزّوج من ذلك النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثّلث سهمان، بقي سهمٌ؛ فهو للأب.

فإن تركت زوجَها، وأمّها، وأخويها لأبيها وأمّها؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ الثّلث، وما بقي /٣٢٦/ فهو للأخوين، وهو من اثنَي عشر سهما؛ للزّوج النّصف ستّة أسهم، وللأمّ الثّلث أربعة أسهم، وبقي سهمان وهو بين الأخوين، لكلّ أخ سهم، أصلُ هذه الفريضة من ستّة، ثُمّ انكسرت فبلغت اثنَي عشر سهمًا.

وإن تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها وأمّها؟ فللزّوج النّصف، وللأمّ الثّلث، وما بقي؛ فهو للأخت من الأب والأمّ وهي من ستّة أسهم؛ فللزّوج من ذلك النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثّلث سهمان، وما بقي سهم، وهو للأخت من الأب والأمّ.

فإن تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها، (**قال الناظر**: لعلّه أراد وأختها لأبيها، وأختها لأمّها وأبيها)؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ الثلث، وما بقي فبين الأخت من الأب والأمّ والأخت من الأب على أربعة أسهم، للأخت للأب والأمّ من ذلك ثلاثة أرباع، وللأخت من الأب الرّبع، وهي من أربعة وعشرين سهما كان أصلها من ستّة أسهم، فلمّا أعطيتَ الزّوج النّصف ثلاثة أسهم والأمّ

الثّلث سهمين، بقي سهم؛ فلم ينقسم بين الأخت من الأب والأمّ والأخت من الأب على أربعة أسهم؛ لأنَّك أردت أن تُعْطِيَ الأخت من الأب والأمّ ثلاثة أسهم والأخت من الأب سهمًا، فضربت أصلَ الفريضة وهي ستّة أسهم في عدّة السّهام وهي أربعة أسهم، فبلغت أربعة وعشرين سهمًا من ذلك؛ للزّوج النّصف اثنا عشر سهمًا، وللأمّ الثّلث ثمانية أسهم، /٣٢٧/ وبقي أربعة أسهم، للأخت من الأب والأمّ ثلاثة، وللأخت من الأب سهم.

فإن تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها وأمّها، وأختها لأمّها؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ الثّلث، وللأخت من الأمّ السّدس، وسقطت الأختُ من الأب والأمّ، ولَهم في هذا قول آخر. **قال**: للزّوج النّصف، وللأمّ الثّلث، وما بقي من ذلك بين الأخت من الأب والأمّ، والأخت من الأمّ على أربعة أسهم، للأخت من الأب والأمّ ثلاثة أرباع، وللأخت من الأمّ الرّبع، وهي من أربعة وعشرين كان أصلها من ستّة أسهم، فلمّا أعطيتَ الزّوج النّصف ثلاثة أسهم، والأمّ الثّلث سهمين، بقي سهمٌ لَم ينقسم[1] بين الأخت من الأب والأمّ والأخت من الأمّ على أربعة، فضربتَ أصلَ الفريضة وهي ستّة أسهم في أربعة، فبلغت أربعةً وعشرين سهما؛ فللزَّوج من ذلك النّصف اثنا عشر سهما، وللأمّ الثّلث ثمانية، وبقي أربعةُ أسهم للأخت من الأب والأمّ من ذلك ثلاثة أسهم، وللأخت من الأمِّ سهم، وهذا القول **أحب إلينا**.

فإن تركت زوجها، وأمّها، وثلاث أخوات متفرقات؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ السّدس، وللأخت من الأمّ السّدس، وما بقي فبين الأخت من الأمّ والأب

(١) الأصل: كتب فوقها: يستقم.

والأخت من الأب على أربعة؛ للأخت من الأب والأمّ من ذلك ثلاثة أرباع، وللأخت من الأب الرّبع، /٣٢٨/ وهي من أربعة وعشرين سهما كان أصلها من ستّة أسهم، ثُمّ انكسر السّدس على الأخت للأب والأمّ، وللأخت للأب؛ فاضرب عدد الفريضة في سهامها على أربعة، فَمِن هنالك تصحّ.

وجاء عنه فيها قول آخر قال: للزّوج النّصف، وللأمّ السّدس، وما بقي فبين الأخت من الأب والأمّ والأخت من الأمّ والأخت من الأب على خمسة، أصلها من ستّة تنكسر على الأخوات؛ لأنَّ لهنّ سهمين وهنّ خمسة، فاضرب أصل الفريضة وهي ستّة في خمسة؛ فتلك ثلاثون سهما، من هاهنا تصحّ الفريضة من هذا القول.

فإن تركت زوجها، وأمّها، وأختيها لأمّها، وأختيها لأبيها وأمّها؛ فللزّوج النّصف، وللأمّ السّدس، وللأختين من الأمّ الثّلث، وسقط الأختان من الأب والأمّ، وهي من ستّة أسهم، للزّوج من ذلك النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس سهم، وللأختين من الأمّ الثّلث سهمان.

وجاء عنه قول آخر؛ وهو **أحب إلينا** من الأوّل، **قال:** للزّوج النّصف، وللأمّ السّدس، وما بقي فبين الأختين من الأب والأمّ والأختين من الأمّ على ستّة أسهم، وهي في هذا القول من ستّة وثلاثين سهما، كان أصلها من ستّة أسهم، فلمّا أعطيت الزّوج النّصف ثلاثة أسهم، والأمّ السّدس سهما، بقي سهمان لَم ينقسم[1] بين الأخوات على ستّة، فضربت أصلَ الفريضة وهي ستّة في ستّة، فبلغت ستّة وثلاثين؛ للزّوج /٣٢٩/ من ذلك النّصف ثمانية عشر سهما، وللأمّ

(١) الأصل: كتب فوقها: يستقم.

السّدس ستّة أسهم، وبقي اثنا عشر سهمًا للأختين من الأب والأمّ، من ذلك ثمانية أسهم، لكلّ واحدة أربعة أسهم، وللأختين من الأمّ أربعة أسهم، لكلّ واحدة سهمان.

(ومن كتاب آخر).

الباب الثّالث والعشرون ما تفرد به عبد الله بن عبّاس ﷺ

روي عن عبد الله بن عباس ﷺ في زوج، وأبوين، أو زوجة، وأبوين، أنّه أعطى الأمّ ثلث جميع المال، ووافقه محمّد بن سيرين في زوجةٍ، وأبوين، وخالفه في الأخرى؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأوّل عصبة ذكر»[1]. والأمّ من ذوي الفرائض، والأب من العصبات؛ فَلَم يستحقّ الأب شيئًا إلاّ بعد أخذِ الأمّ جميع فرضها وهو الثّلث، ولأنّ الزّوج يزاحم الأب في إرثه إذا اجتمع معه، ولا يزاحم الأمّ في إرثها إذا اجتمع معها، فإذا اجتمع الزّوج مع الأبوين كان حجّته مؤثّرا في تعصيب الأب دون الأمّ، ألا ترى أنّ الأمّ لو انفردت؛ أخذت الثّلث، ولو كان معها زوجٌ؛ أخذت الثّلث، والأب إذا انفرد؛ أخذ المال، وإذا كان معه زوج؛ كان له النّصف، فلمّا كان الزّوج يضرّ بالأب في حال الانفراد ولا يضرّ بالأمِّ؛ وجب أن يكون حالُ الاجتماع مثلَه، وإذا أنّه لو أدَّى إلى تفضيل الأم على الأب، /٣٣٠/ وهو قول معاذ وشريح وداود بن عليّ. وقد روي عن عليّ أنّه أعطى الأمَّ الثّلث في المسألتين جميعًا، والصَّحيح عن عليّ أنّه أعطى الأمّ ثلث ما بقي. وكان جمهور الصّحابة يعطون الأمّ ثلث ما بقي بعد فرض الزّوج أو الزّوجة؛ لأنّه قد دخل بينهما ذو سهم؛ فوجب أن يكون للأمّ ثلث ما بقي بعد السّهم، الدّليل عليه إذا كان معهم بنت، ولأنّهما ذكر وأنثى لو انفردا[2]؛ كان المالُ بينهما ثلثًا، وثلثين، فإذا دخل بينهما زوجٌ كان

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ألحقوا الفرائض....فلأقرب العصبة رجل ذكر».

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: انفردوا.

ما يبقى بعد فرضه للذّكر مثل حظّ الأنثيين، الدّليل عليه البنتُ والابنُ إذا كان معهما زوجٌ أو زوجة، ولأنّ الأب أقوى حالاً من الأمّ؛ لأنّ الأب يرث بجهتين بتعصيب ورحم، فإذا كان أقوى حالاً؛ لَم يجز أن تفضله الأمّ في الإرث، كما أنّ الإخوةَ من الأب والأمّ لَمَّا كانوا أقوى حالا من الإخوة من الأمّ، ومن الإخوة من الأب؛ لَم يفضلهم في الميراث؛ كذلك الأمّ مع الأب.

فصل: وكان ابنُ عباس لا يحجب الأمّ بالاثنين من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]، والإخوةُ جمعٌ، وأَوَّلُ الجمع ثلاثةٌ، وكان عامّة الصّحابة يحجبون الأمّ بالاثنين من الإخوة والأخوات؛ لأنّها فريضة جمعت أبوين وعددًا من الإخوة والأخوات؛ فوجب أن يكون فرضُ الأمّ فيها السّدس، الدّليل عليه إذا كان الإخوة والأخوات /٣٣١/ ثلاثة؛ ولأنّ كل حجب لا يقع لواحد وينحضر بعددين؛ يكون ذلك العددُ اثنين أصلُه حجبُ بنات الصّلب لبنات الابن، والأخوات من الأب، والأمّ للأخوات من الأب. وقولنا: لا يقع بواحد؛ احترازًا من حجب الزّوجين؛ فإنّه يقع بواحد من الولد. وقولنا: ينحضر بعدد؛ احترازًا من حجب البنات للابن؛ فإنَّ الواحدةَ لا تحجبه من الثّلثين، والابنتان يحجبانه عن الثّلثين، بل كلّما كثروا كثر ما يحجبونه عنه.

وقد اجتمعوا فيمن ترك أخًا وأختا أنّ المال بينهما للذّكر مثل حظ الأنثيين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١٧٦]، وقد بان أنّ الابنةَ ليس جماعة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، وداود وعامّة الفقهاء.

فصل: وكان عبد الله بن عبّاس لا يجعل الأخوات مع البنات عصبةً، وهو كقول داود؛ لقول النبيّ ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»[١]؛ فجعل الباقي للعصبة الذّكور؛ فَدَلّ على أنّ الأخت لا تستحقّه؛ لأنّها أنثى، ولأنّ الأخت لو كانت عصبة؛ لكانت تستحقّ جميع المال إذا انفردت، كالابن والأخ، ولكان يرث من تَدَلّى لها، كابن، وابن الابن؛ ولأنّه لا مدخل لَها في العقل والولاية على النّكاح، وكان عامّة الصحابة يجعلون الأخوات مع البنات عصبة؛ لما روي /٣٣٢/ أنّ رجلا سأل سلمانَ بن ربيعة وأبا موسى الأشعريّ عن رجل مات وخلّف بنتًا، وبنت ابن، وأختًا؛ فقالاَ: للبنت النّصف، وللأخت النّصف، وأَتِ عبدَ الله بنَ مسعود؛ فإنّه سيتابعنا عن ذلك؛ فأتاه الرّجل فأخبره بما قالا، فقال عبد الله: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ «للبنت النّصف، ولبنت الابن السّدس تكملة الثّلثين، والباقي للأخت»[٢]، ولأنَّما بقي بعد فرض البنات، فإنّ ولد الأب أحقّ به من ولد الجدّ، أصله إذا كان هناك أخٌ، وعمّ؛ فإنّ البقيّة للأخ دون العمّ.

وروي أنّ عبد الله بن الزبير أنّه كان يقول بقول ابن عبّاس حين خبره الأسود بن سويد [أن معاذا قضى باليمن][٣] في بنت وأخت، جعل المال بينهما نصفين، ورسول الله ﷺ حيّ؛ فرجع عن قوله، وكان إسحاق بن راهويه يجعل

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ألحقوا الفرائض....فلأقرب العصبة رجل ذكر».

(٢) أخرجه الديلمي بلفظ قريب في الفردوس، رقم: ٤٩٨٠.

(٣) في الأصل: ابن معاذ أقضى باليمين. ق: ابن معاذ أقضى باليمن.

الأخت عصبةً مع البنت إذا لَم يكن للميّت عصبة، وافق ابن عباس إذا لَم يكن للميّت عصبة ذكرٌ، واستدلّ بخبر ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه «قضى في بنت وبنت ابن وأخت بِما قضى»[1]، ولم يكن هناك عصبة.

فصل: وكان عبد الله بن عباس لا يعول المسائل، ويدخل النَّقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأمّ، والأخوات من الأب. **قال عبد الله بن عبّاس:** لو قدّموا مَن قدّم الله، وأخّروا ما أخّر الله؛ ما عالت فريضةٌ قطّ.

فقيل له: ما الذي قدّمه الله، ومن الذي أخّره الله؟ **قال:** من أَهْبَطه الله /٣٣٣/ من فرض إلى ما بقي؛ فهو الذي أخّره الله. ومن أهبطه الله من فرض إلى فرض وهو الذي قدّمه الله؛ يعني بالذي أهبطه من فرض إلى ما بقي الأختُ والبنتُ؛ لأنّهما يأخذان بالفرض إذا انفردتا، وما بقي إذا كان معهما أخوهما، ومن أهبطه من فرض إلى فرض يعنِي به الزّوج والزّوجة والأمّ.

قيل له: هلاَّ أشرت بذلك على عمر؟ **قال:** هيبة؛ لأنَّه كان رجلاً مهابا.

قال ابن عبّاس: والذي أحصى رَمْلَ عالج عددًا ما جعل الله في مال نصفين وثلثا، وهو قول محمد بن الحنفيّة، ومحمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ، وبه قال داود.

قال الشيخ: ومعنى العول في الفرائض؛ هو أن يزيد سهام الورثة على سهام

---

(١) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه، رقم: ٤٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٨٠٣.

الفريضة، ولا يُمكن الوارث استبقاء ما فرض الله إلاّ بنقص[١] يلحقه، وهو مأخوذ من قولِهم: عال على الرّجل؛ إذا جار. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣]، فَلَمَّا كانت سهامُ الورثة إذا جاوزت سهام المال لَم يُمكنهم استبقاءها، ولَحقهم النّقص[٢] فيها؛ شُبِّهَ بالجائر الذي يَمنع ذا الحقِّ أن يستوفِيَ في حقِّه، اتّساعا في اللغة، وكان عمر بن الخطّاب وعثمان وعليّ وعامّة الصَّحابة يعولون المسائل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، وعامّة الفقهاء؛ لما روي عبد الله بن عبّاس عن النّبِيّ ﷺ أنّه قال: «اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله»[٣]، وفي كتاب الله تعالى /٣٣٤/ أنّ للزَّوج النِّصفَ، وللأخت النِّصف، وللأمّ الثّلث؛ فوجب قسمةُ المال بينهم على فرائض الله سبحانه، ولأنّ المال لا يتّسع لفروض جميع الورثة، ففرض لكلّ واحد منهم فرضه، وأعيلت المسألة، ثُمّ قسم المال بينهم على قدر سهامهم؛ ليتوصلّ كل واحد منهم إلى حقّه، كما لو أُوصِيَ لرجلٍ بنصف ماله، ولآخر بثلثه، فإذا لَم يجز الورثة أكثرَ من الثّلث؛ ضربا جميعا في الثّلث على قدر وصيتهما، وكذلك هاهنا؛ ولأنّ الأخوات أقوى حالاً من الأمّ؛ لأنّهنّ يحجبنها من الثّلث إلى السّدس، وهي لا تحجبهنّ، والبنات أقوى حالاً من الزّوج والزّوجة؛ لأنّهن يحجبانهما[٤]؛ فلم يجز تَقدِيمُ الأضعف، وإعطاؤه كما فرضه، وتأخير الأقوى ونقصانه عن فرضه، وأيضا فإنّ

---

(١) ق: بنقض.

(٢) ق: النقض.

(٣) أخرجه بلفظ: «اقسموا المال» كل من: مسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٥؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٤٠؛ وأحمد، رقم: ٢٨٦٠.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يحجبنها.

استحقاقَ أهل الفرائض كاستحقاق أهلِ الدّيون، وقد ثبت أنّ الغرماء كلّهم في التّركة سواء، فإن كان فيها وفاء لجميع ديونهم؛ أقتسموها، وإن لَم يكن فيها وفاء؛ دخل النّقص على كلّ واحد منهم، وكذلك في الفرائض.

فصل: وروي عن ابن عبّاس أنَّه ورّث الابنتين النّصف، وروي عنه الثّلث؛ فوجه القول الأوّل قولُ الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]؛ فجعل لما فوق الاثنتين الثّلثين، وكان عامّة الصّحابة والفقهاء يعطون الاثنتين الثّلثين، وهو الصّحيح عن ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ /٣٣٥/ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، والدّلالة فيهما من وجهين؛ أحدهما من حيث اثنتَي المطلق على المقيّد؛ لأنّ الله تعالى فرض للبنت النّصف، وللأخت النّصف، ثُمّ جعل المال بين البنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك جعل المال بين الإخوة والأخوات إذا كانوا لأبٍ وأمّ، أو لأب؛ فقد بان بِهذا أنَّ حكم البنات كحكم الأخوات، ثُمّ قيّد الحكم للأختين كان فرض لَهما الثّلثين، وأطلق ذلك الحكم في الابنتين ولم يبين؛ فحملنا المطلق على المقيّد. والوجه الثّاني أنّ البنت أقوى حالاً من الأخت بدليل أنّ الابنَ لا يحجب البنت، وهو يحجب الإخوة والأخوات؛ فدلّ على أنّها أقوى، ثُمّ تَفَرّد أنّ للأختين الثّلثين؛ لأنّه نصّ على ذلك لهما، وكانتا الاثنتين أولى بذلك لما قدّمنا، ومِمّا يدلّ عليه ما روي أنّ بنتَيْ سعد بن الربيع لما جاءت بهما أمّهما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإنّ عمّهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإنّ المرأة لا تنكح إلاّ على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتّى أنزل الله تعالى آي الميراث؛ فدعا أخَا سعدٍ، فقال له: «أَعْطِ ابنتَيْ سعد

ثلثَيْ ماله، وأعط امرأته الثّمن، وخُذْ أنت ما بقي»[١]. ويدلّ عليه ما روي عن النبي ﷺ في بنت وابنة ابن ابن /٣٣٦/ وأخت؛ أنّ للبنت النّصف، ولبنت الابن السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي للأخت. والابنتان الاثنتان أقوى حالاً من ابنة وابنة ابن؛ فوجب أن يكون لهما الثّلثان أيضا من طريق القياس أنّها لو انفردت؛ فرض لها النّصف، وإذا اجتمعت مع أختها؛ وجب أن يكون لهما الثّلثان كالأختين.

فصل: وروى طاووس عن ابن عبّاس أنّه أعطى الجدّة الثّلث حيث ترث الأمّ الثّلث. وروي عنه أنَّه أعطاها السّدس؛ وهو الصّحيح، فوجه القول الأوّل ما روي عن ابن عباس أنَّه قال: ما ذكر الله في القرآن لا جدًّا ولا جدَّة، وإنّما هم الآباء والأمّهات، وكان جمهور الصّحابة يعطونها السّدس؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه «أعطى الجدّة السّدس»[٢].

فصل: وروي عن ابن عباس في أبوين وثلاثة إخوة لأمّ؛ أنّ للأمّ السّدس، وللإخوة من الأمّ السّدس الذي حجبوا الأمّ عنه، وجعل ما بقي للأب؛ رواه عبد الرّزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبّاس، وقد روي عن طاووس أنّه قال: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ «قضى في أبوين وثلاثة إخوة؛ أنّ للأمّ السّدس، وللإخوة من الأمّ السّدس، وجعل ما بقي للأب»[٣]، وهذا من الشّاذ الذي لا

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٢٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢٠٩٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٧٩٨.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ١٣٤٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٢٧٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٩٢٨.

(٣) أورده الجصاص في أحكام القرآن موقوفا على ابن عباس، ٣/١٠.

يصحّ؛ لأنَّ ابنَ عبّاس كان مذهبه أن يُسقط الإخوة بالجدّ، وكيف /٣٣٧/ يورثهم مع الأب الذي يسقط الجدّ معه، والصَّحيح عن ابن عبّاس أنّه لَم يُعط الإخوةَ شيئًا مثل قول عامّة الصّحابة، وروي عنه أنّه ورّث أولاد الأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وروي عنه وهو الصّحيح أنّه ورّثهم بالسويّة، وأمّا مذهبه في الكلالة؛ فروى عنه طاووس اليماني أنّ الكلالة ما عدا الولد، وولد الولد، وكذلك ورّث ولد الأمّ مع الأب. ورُوِيَ عنه أنّ الكلالة ما عدا الوالد والولد، وكذلك لَم يورّثهم، وقد تقدّم شرح مذاهبه في الكلالة ما أغنى عن إعادته هاهنا، وروى عنه الثوري وابن جريح أنّه كان يبدأ بمن له فَرْضٌ لا ينقل منه إلاّ إلى فرض؛ وهو المعمول عليه من مذهبه.

وروى عنه طاووس أنّه كان يجعل بينهم على قدر سهامهم.

قال الشّيخ: فإن صحّت هذه الرّواية؛ لزمه القول بالعول. وكان جمهور الصحابة يحجبون الأمّ بالاثنين مع الإخوة والأخوات، ويجعلون الأخوات عصبةً مع البنات، ويعولون المسائل، ويعطون الأمّ مع الزّوج والزّوجة في المسألتين المقدّم ذكرهما ثلث ما يبقى بعد فرض الزّوج أو الزّوجة، وبه أخذ أبو حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعامَّة الفقهاء.

ومن مسائل هذا الباب زَوْجٌ وأبوان؛ في قول الجماعة للزَّوج النّصف سهم، وللأمّ ثلث ما بقي، وما بقي ليس له ثلثٌ صحيح، وما بقي؛ /٣٣٨/ فللأب؛ فاضرب مخرج الثّلث في أصل المسألة وهو اثنان في ثلاثة؛ فذلك ستّة، للزّوج نصفها ثلاثة، وللأمّ ثلث ما بقي، وما بقي؛ فهو سهمان للأب، أصلها من اثنين وصحّت من ستّة. وفي قول عبد الله بن عباس: للزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ

الثّلث سهمان، وما بقي وهو سهم للأب بالتَّعصيب، وأصلها من ستّة، ومنها تصحّ.

فصل في أوّل مرتبة من مراتب العول: زوجٌ، وأختان لأب وأمّ؛ في قول الجماعة للزَّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأختين الثّلثان أربعة أسهم، أصلها من ستّة وتعول إلى سبعة، وفي قول عبد الله بن عباس: للزّوج النّصف سهم، وما بقي وهو النّصف بين الأختين من الأب والأمّ على اثنتين لا ينقسم؛ فاضرب اثنين في أصل الفريضة وهو اثنان يكون أربعة، للزّوج نصفها سهمان، وللأختين نصفها سهمان؛ لكلّ واحدة منهما سهم، أصلها من اثنتين، وصحّت من أربعة، وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في زوجٍ، وأختين لأبٍ.

فصل: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لأب وأمّ؛ في **قول الجماعة:** للزَّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثّلث سهمان، وللأخت من الأب والأمّ النّصف ثلاثة أسهم، أصلها من ستّة وتعول إلى ثمانية. **وفي قول ابن عباس:** للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثّلث سهمان، وما بقي وهو السّدس للأخت من الأب والأمّ، أصلها من ستّة ومنها تصحّ، وتعرف هذه المسألة بالمباهلة /٣٣٩/ لعبد الله بن عباس، وعلى هذا الاختلاف في زوجٍ، وأمّ، وأخت لأب.

فصل: زوجٌ، وأمّ، وأختان لأمّ، وأختان لأب وأمّ؛ **في قول الجماعة** للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس، وللأختين من الأمّ الثّلث سهمان؛ لكلّ واحد منهما سهمٌ، وللأختين من الأب والأمّ الثّلثان أربعة لكلّ واحدة منهما سهمان، أصلها من ستّة وتعول إلى عشرة. **وفي قول ابن عبّاس:** للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس سهم، وللأختين من الأمّ الثّلث سهمان؛ لكلّ واحدة منهما سهمٌ، أصلها من ستّة، ومنها تصحّ، ولا شيء للأختين من الأب

والأمّ؛ هذه رواية الثّوري وابن جريح عنه. **وفي رواية طاووس:** للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس سهم، وما بقي وهو الثّلث سهمان بين الأختين من الأمّ والأختين من الأب والأمّ على قدر سهامهنّ على ستّة لا ينقسم، ولكن يُوافق بالأنصاف إلى ثلاثة؛ فاضرب ثلاثة في أصل المسألة، وهو ستّة؛ يكون ثمانية عشر للزّوج نصفها تسعة أسهم، وللأمّ سدسها ثلاثة أسهم، وتبقى ستّة أسهم بين الأختين من الأمّ والأختين من الأب والأمّ على ستّة؛ للأختين للأمّ سهمان، لكلّ واحدة منهما سهمٌ، [وللأختين من الأب والأمّ أربعة أسهم لكلّ واحدة منهما سهمان][1] أصلها من ستّة، وصحّت من ثمانية عشر.

وعنه: قول آخر في رواية طاووس أن يصحّ عنه التّشريك[2]؛ وهو أنَّ للزوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ /٣٤٠/ السّدس سهم، وما بقي وهو الثّلث سهمان بين الأختين من الأمّ والأختين من الأب والأمّ على أربعة، سهمان على أربعة لا تنقسم، ولكن توافق بالأنصاف إلى اثنتين، فاضرب اثنتين في أصل المسألة وهو ستّة؛ يكون اثنَي عشر، للزّوج نصفها ستّة أسهم، وللأمّ سدسها سهمان، وما يبقى أربعةٌ بين الأختين من الأمّ والأختين من الأب والأمّ على أربعة، لكلّ واحدة منهم سهمٌ، أصلُها من ستّة، وصحّت من اثنَيْ عشر، وتعرف هذه المسألة بأمّ الفروج، وكذلك الجوابُ في زوج، وجدّة، وأخوين لأمّ، وأختين لأب وأمّ؛ فإن كان موضع الأختين من الأب والأمّ أختان لأب؛ لُم يدخلهما التَّشريك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الشّريك.

فصل: زوجٌ، وأبوان، وبنتٌ؛ **في قول الجماعة**: للزَّوج الرّبع ثلاثةُ أسهم، وللأبوين السّدسان أربعة أسهم، وللبنت النّصف ستّة أسهم، أصلها من اثنَيْ عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. **وفي قول ابن عبّاس**: للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللأبوين السّدسان أربعةُ أسهم؛ لكلّ واحد منهما سهمان، وتبقى خمسةُ أسهم للبنت، أصلُها من اثنَيْ عشر، ومنها تصحّ، وكذلك الجواب في زوجٍ، وأبوين، وبنت ابن.

فصل: زوجٌ، وأبوان، وابنتان؛ **في قول الجماعة**: للزَّوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللأبوين السّدسان أربعة أسهم؛ لكلّ واحد منهما سهمان، وللبنتين الثّلثان ثمانية أسهم، لكلّ واحدة منهما أربعة أسهم، أصلُها من اثنَيْ /٣٤١/ عشر، وتعول إلى خمسة عشر. **وفي قول ابن عباس**: للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللأبوين أربعة أسهم لكلّ واحد منهما سهمان، وما بقي وهو خمسة أسهم بين البنتين على اثنتين لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب اثنين في أصل المسألة، وهو اثنا عشر يكون أربعة وعشرين، للزّوج ربعها ستّة أسهم، وللأبوين سدساها ثمانية أسهم، لكلّ واحد منهما أربعة، وتبقى عشرة أسهم بين البنتين لكلّ واحدة منهما خمسة أسهم، أصلها من اثنَي عشر، وصحّت من أربعة وعشرين، وكذلك الجواب في زوج، وأبوين، وابنتَيْ ابن.

فصل: زوجةٌ، وبنت، وأخت لأب وأمٍّ، وابنُ أخ لأب؛ **في قول الجماعة**: للزّوجة الثّمن سهم، وللبنت النّصف أربعة، وما بقي وهو ثلاثة للأخت من الأب والأمِّ بالتَّعصيب، أصلها من ثَمانية، ومنها صحّت. **وفي قول ابن عباس**: للزَّوجة الثّمن سهم، وللبنت النّصف أربعة أسهم، وما بقي وهو ثلاثة أسهم

لابن الأخ من الأب بالتّعصيب، ولا شيء للأخت من الأب والأمّ. **وعلى قول إسحاق بن راهويه** مثل قول ابن عبّاس في هذه المسألة.

فإن لَم يكن في المسألة ابنُ أخٍ لأب؛ **فالجواب في قول الجماعة** على ما مَضَى، ووافقهم اسحاقُ بن راهويه؛ لأنّه كان يجعل الأخوات عصبةً مع البنات إذا لَم يكن في المسألة عصبة ذَكَر. فإن كان في المسألة عصبة ذكر؛ لَم يجعل الأخواتِ عصبةً /٣٤٢/ فيوافق ابنَ عباس. **وعلى قول ابن عبّاس** في هذه المسألة للزّوجةِ الثّمنُ سهم، وللبنت النّصف أربعة، وما بقي وهو ثلاثة رُدَّ على الابنة، ولا شيء للأخت من الأب والأمّ؛ فتصير للابنة سبعةُ أسهم بالفرض والردّ.

الباب الرّابع والعشرون فيما تفرّد به عبد الله بن مسعود

رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه كان يحجب الزّوج والزّوجة والأمّ بالولد الكافر، أو القاتل، أو العبد، ولا يورّثه، وبه قال أبو ثور وداود. وقال الحسن البصريّ والحسن بن صالح بن حي: يحجب القاتل ولا يرث، وروى الشعبِيّ عن عبد الله أنّه كان يحجب بهم ولد الأمّ أيضا. وروى إبراهيم النّخعيّ عن عبد الله بن مسعود أنّه كان يحجب بِهم من فرض إلى فرض كالزّوج، والزّوجة، والأمّ، ولا يُسقط أحدًا من الميراث، وكان عبد الله يحجب الأمّ أيضًا بالابن من الإخوة، والأخوات، والكفّار، والقاتلين، والعبيد، ولا يُوَرِّثهم. واخْتُلِف عنه في إسقاط الجدّة بالأمِّ المملوكة، ووجه هذا القول قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾[النساء:١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾[النساء:١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[النساء:١١] وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]، ولَم يخصَّ وارثًا من غيره؛ لأنَّ منعهم الميراث لا يَمنع الحجب كالإخوة مع الأب يحجبون الأمّ ولا يرثون. و**مثل** أمّ، وأخ لأب وأمّ، وأخ /٣٤٣/ لأب، لا يرث الأخُ من الأب شيئًا، وهو لا يحجب الأمّ. وكان عامّة الفقهاء والصَّحابة لا يحجبون الزَّوج والزَّوجة والأمَّ إلاّ بالحرّ المسلم غيرِ الجاني، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ وعامّة الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]؛ وهذا ورد خاصَّة فيمن يرث من الأولاد ومن لا يرث، ولقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١]، وقد أجمعوا أنّ الأب لا

يرث السّدس إلاّ مع من يرث من الولد، ولأنَّ كلَّ من سقط إرثُه بعارض فيه؛ وجب أن يسقط حجبه كالأخ من الأب والأمّ إذا كان كافرا أو مملوكا مع الأخ من الأب المسلم؛ لأن الأخ من الأب والأمّ لما سقط إرثه بالعارض الذي فيه وهو الكفر أو الرقّ؛ لم يحجب.

فصل: وكان عبد الله بن مسعود يجعل ما بقي بعد استكمال البنات الثّلثين لبنِي الابن دون بنات الابن، وبه قال علقمة وأبو ثور، وداود يجعل ما بقي بعد استكمال الأخوات من الأب والأمّ الثلثين للإخوة من الأب دون أخواتهم؛ وهو قول علقمة وأبي ثور، والدّليل عليه قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»(١)، ولأنَّ بنتَ الابن لَما لَم ترث مع البنين إذا انفردت لَم ترث مع أخيها، كما لو كانت قاتلةً أو كافرة، ولأنَّ البناتِ قد أخذن الثّلثين /٣٤٤/ بالفرض؛ فوجب أن لا يكون لبنات الابن شيءٌ آخر كما لو انفردن؛ ولأنَّ بنت الابن لو كانت دون ابن الابن؛ لم ترث معه. وكذلك إذا كانت معه. وكان عامّة الصّحابة يجعلون ما بقي بعد استكمال الثّلثين بين الذّكور والإناث، للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]؛ ولأنّهما ذكرٌ وأنثى لو انفردا؛ لكان المال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإذا شاركهما ذو سهم؛ وجب أن يكون الباقي بعد سهمه بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما لو شاركهما زوجٌ، ولأنّهما أخٌ وأخت من ولد الميت؛ فوجب لو كان معهما زوجٌ؛ كان الباقي بعد فرض الزّوج بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ فوجب إذا كان معهما ابنتان أن

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ألحقوا الفرائض....فلأقرب العصبة رجل ذكر».

يكونَ الباقي بعد فرضهما بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، كالأخ والأخت من الأب والأمّ، ولأنَّه لو ترك ابنًا، وعشرَ بنات أنّ للأبوين سهمين وهو السّدس، وللبنات خمسة أسداس المال، فلمّا زادتهنّ المقاسمة على الثّلثين حين ورثن بالتّعصيب؛ دَلَّ على أنّ الزّيادة على الثّلثين لا يمنع المقاسمة، ولأنّ كلّ أخ يُعصِّب أخته؛ فإنَّه ينفعها تارة، ويضرُّها تارة؛ وذلك أنَّه لو ترك زوجةً، وأبوين، وبنتًا، وبنتَ ابن؛ لكان لبنت الابن السُّدس بالفرض، فلو كان معها أخوها؛ لَمْ ترث معه؛ لأنَّه يَعصِّبها، وهذا يسمّى الأخ المشئوم، فلمّا أضرّ بها تارة؛ وجب أن /٣٤٥/ ينفعها مثله.

فصل: فإن ترك بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن؛ **ففي قول ابن مسعود**: للبنتين الثّلثان، وما بقي لابن ابن الابن. وقال عبد الرّحمن بن كيسان الأصمّ وابن شجاع البلخيّ وبعض المتأخرين: الباقي بعد فرض البنتين للذّكر وأخته دون عمّته، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وجعلوا الذّكر يعصّب مَن بإزائه دون مَن أعلى منه، كما لا يُعصّب ابنُ الأخ عمّته، وهي الأخت من الأب إذا كان هناك أختان لأب وأمّ، وأخت لأب، وابنُ أخ لأب وأمّ أو لأب[1].

قالوا: وكما لو ترك بنتًا، وبنت ابن، وابنَ ابن ابن؛ لَم يكن لَها شركة معه، وكذلك إذا كانت ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن ابن، وكان عامة الفقهآء يجعلون الباقي بعد فرض البنتين بين الذكر وأخته وعمّته، للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنّه لَمّا كان ابنُ الابن يعصّب أخته كان بأن يُعصّب عمّته التي هي أقرب منه أوْلى؛ لأنّهم داخلون في قول الله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

(١) في الأصل، ق: لأم.

ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]، ولأنَّها لو كانت في درجته ورثت معه، فإذا كانت فوقه فبأنْ ترث أولى؛ لأنَّ من هو أقرب بدرجته[1] أولى مِمَّن هو أبعدُ بدرجة و [لو] كان معها أخوها؛ لورثت معه، فإذا كانت أقرب فبأنْ ترث أولى، ولأنّ بنت الابن لَها فضيلة القرب، ونقص الأنوثيّة، وابن ابن /٣٤٦/ الابن له فضيلة الذُّكورية ونقص البعد، فتقابلا واستويَا في أنَّ لكلِّ واحد فضيلة وشرفا من وجه، ونقصا من وجه؛ فوجب أن يشتركا في الميراث.

وقد روي عن الحسن بن أبي الحسن البصريّ في أختين لأب وأمّ، وأختين لأب، أنَّ للأختين من الأب والأمّ الثّلثين، وما بقي للأختين من الأب، **فقد قيل**: لعلَّهما كانتا مولاتين.

فصل: وروي عن عبد الله في بنت، وبنتَيْ ابن، وبنات ابن ابن؛ أنّ للبنت النّصف، ولبنات الابن الأقلّ من المقاسمة، أو السّدس.

وروي عنه في أختٍ لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب أنَّ للأخت من الأب والأمّ النّصف، وللأخوات من الأب الأقلّ من المقاسمة أو السّدس.

وكان جمهور الصَّحابة يجعلون الباقي بعد أخذ ذوي الفرائض فروضَهُم بين من بقي من بنِي الابن وبنات الابن، والإخوة والأخوات من الأب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

ومن مسائل هذا الباب: أمّ، وأخوان لأب وأمّ، أحدهما كافر؛ **في قول الجماعة**: للأمّ الثلث سهم، وما بقي وهو سهمان للأخ من الأب والأمّ المسلم، أصلها من ثلاثة ومنها تصحّ. **وفي قول عبد الله بن مسعود**: للأمّ السّدس

---

(١) ق، ث: درجة.

سهم، وما بقي وهو خمسة أسداس المال خمسة أسهم للأخ المسلم، أصلُها من ستّة.

فصل: بنتان، وابن ابن، وبنت ابن؛ **في قول الجماعة**: /٣٤٧/ للبنتين الثّلثان سهمان لكلّ واحدة منهما سهم، وما بقي وهو سهم بين ابن الابن وبنت الابن بالتّعصيب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، هذا على ثلاثة لا ينقسم، فاضرب ثلاثةً في أصل المسألة وهو ثلاثة، يكون تسعةً؛ للبنتين ثلثاها ستّة أسهم لكلّ واحدة منهما ثلاثة أسهم، وتبقى ثلثها ثلاثة بين ابن الابن، وبنت الابن على ثلاثة أسهم، للذَّكر مثل حظّ الأنثيين سهمان، وللأنثى سهمٌ، أصلها من ثلاثة، وصحّت من تسعة.

وفي قول ابن مسعود: للبنتين الثّلثان سهمان، لكلّ واحدة منهما سهم، وما بقي وهو سهمٌ لِابن الابن بالتّعصيب، أصلُها من ثلاثة، ومنها تصحّ، ولا شيءَ لبنت الابن.

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: وسُئِلَ عن امرأةٍ هلكت وتركت زوجها، وأمّها، وأخويها لأبيها وأمّها، **قلت له**: كيف الميراث بينهم؟ **قال**: إنَّه في قول أكثر أصحابنا أنّ للزّوج النّصف، وللأمّ السّدس، والثّلث الباقي يشترك فيه إخوتها لأبيها وأمّها وإخوتها لأمّها، الذّكر والأنثى فيه سواء إذا كان اثنان فصاعدا. وإن كان الإخوةُ للأب والأمّ إناثًا فإن كانت واحدةً؛ فلها النّصف، وتكون الفريضةُ من ستّة أسهم، وتعول إلى تسعة أسهم. وإن كانتا اثنتين فصاعدا؛ فلهنّ الثّلثان، وتكون الفريضةُ من ستّة أسهم، وتعول إلى عشرة أسهم. فإذا عالت الفريضةُ إلى /٣٤٨/ عشرةٍ؛ كان السّدس فيها عشرا، وكان لصاحب النّصف منها خمس ونصف من جملة المال، ولمن كان له الثّلثان الخمسان من

جملة المال، وإذا كان الإخوةُ من الأب والأمّ إناثًا واحدة أو أكثر؛ كان الثّلث خالصا حكمه، للإخوة للأمّ إذا كانتا اثنتين فصاعدا، الذّكر والأنثى فيه سواء.

الباب الخامس والعشرون في اعتبار المقاسمة على قول ابن مسعود، ويُعرف ببيان الضّرار

أصلُ هذا الباب أنّ عبد الله بن مسعود ﷺ يعتبر مقاسمة السّدس في خمسة مواضع؛ **أحدها**: أن يكون في المسألة مَن فرضه النّصف، كالبنت أو الأخت من الأب والأمّ، وينظر بعد إسقاطه النّصف بمستحقّه، فإن كانت رؤوس الإناثِ مثلَ رؤوس الذّكور أو أقلَّ؛ قاسم، وإن زادت رؤوس الإناث على ذلك؛ فرض للإناث السّدس، مثل ذلك: بنتٌ، وبنُو ابن، وبناتُ ابن، أو أختٌ لأب وأمّ، وإخوةٌ وأخوات لأب.

والموضع الثاني: أن يكون في المسألة نصفٌ وسدس مفروضات، فينظر بعد إسقاطه الفرضين لِمستحقِّهما، فإن كان عددُ الإناث مثلَ عدد الذّكور أو أقلّ؛ قاسم، وإن زاد عددُ الإناث على ذلك؛ فرض لَهنَّ السّدس، **مثاله**: أمٌّ، وبنتٌ، وبنُو ابن، وبنات ابن، أو[1] أمٌّ، وأختٌ لأب وأمٍّ، وإخوة وأخوات لأب، أو[2] أخت لأمٍّ، وأخت لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب.

والموضعُ الثّالث: /٢٤٩/ أن يكونَ في المسألة مَن فرضه الرُّبع، ومَن فرضه النِّصف، فينظر بعد إسقاط الفرضين لمستحقِّهما، فإن كان عددُ الإناث على أربعة أمثالِ عددِ الذّكور أو أقلَّ؛ قاسم، وإن زاد عددُ الإناث على ذلك؛ فرض

(١) ق: و.

(٢) ق: و.

لَهنَّ السُّدس، مثال ذلك: زوجٌ، وبنتٌ، وبنو ابن، أو زوجةٌ وأختٌ لأب وأمٍّ، وإخوة وأخوات لأب.

والموضع الرابع: أن يكون في المسألة مَن فرضه ثُمن وسُدس ونِصف، فينظر بعد إسقاط الفروض الثّلاثة لمستحقِّها؛ فإن كان عددُ الإناث ثمانية مثل عدد الذكور أو أقلَّ؛ قاسم، وإن زاد عددُ الإناث على ذلك؛ فرض لَهنَّ السّدس، مثاله: زوجة، وأمّ، وبنت، وبنو ابن، وبنات ابن.

والموضع الخامس: أن يكونَ في المسألة مَن فرضه ثُمن ونصف، فينظر بعد إسقاطه الفرضين بمستحقِّهما، فإن كان عددُ الإناث مثل عدد الذكور مرّة، وثلاثة أخماس مرَّة أو أقلَّ؛ قاسم، وإن زاد عددُ الإناث على ذلك؛ فرض لَهنَّ السُّدس، مثل ذلك: زوجةٌ، وبنتٌ، وبنو ابن، وبناتُ ابن. وهذان الموضعان لا يدخلان إلاَّ مع الولد خاصَّة في الأمثلة التِي فيها ذكر السُّدس، إن كان في موضع الأمّ جدّة؛ جاز، وبالله التَّوفيق.

ومن مسائل هذا الباب: بنتٌ، وابنتا ابن، وابن ابن؛ **في قول الجماعة**: للبنت النّصف سهم، وما بقي وهو النّصف سهم بين ابن الابن /٣٥٠/ وبنتَيْ الابن بالتّعصيب، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين على أربعة لا ينقسم، فاضرِبْ أربعةً أصلَ المسألة وهو اثنان، يكن ثمانية، للبنت نصفها أربعةُ أسهم، ويبقى أربعة أسهم بين ابن الابن وبنتَي الابن على أربعة، للذّكر سهمان، ولكلِّ أنثى سهم، أصلها من اثنين، وصَحَّت من ثمانية.

وفي قول ابن مسعود: للبنت النّصف ثلاثة أسهم، ولابنتَي الابن السّدس سهمٌ على اثنين لا ينقسم، وما بقي وهو الثّلث سهمان لابن الابن، فاضرب اثنين في أصل المسألة وهو سِتَّة؛ تكن اثنَيْ عشر للبنت نصفها ستَّة أسهم،

ولابنَتَيْ الابن سدسها سهمان، لكلِّ واحدة منهما سهم، وتبقى أربعة أسهمٍ لابن الابن بالتَّعصيب، أصلها من ستّة، وصحَّت من اثنَي عشر.

مسألة: أمٌّ، وبنت، وابن ابن، وثلاث بنات ابن؛ **في قول الجماعة:** للأمِّ السّدس سهم، وللبنت النّصف ثلاثة أسهم، وما بقي وهو الثُّلث سهمان بين ابن الابن وبنات الابن بالتّعصيب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، على خمسة لا ينقسم، ولا يوافق، فاضرب خمسةً في أصل المسألة وهو ستَّة؛ تكن ثلاثين، للأمّ من أصل المسألة سهم مضروب في خمسة؛ تكن خمسة، وللبنت من أصل المسألة ثلاثةُ أسهم مضروبة في خمسة؛ تكن خمسةَ عشر، ولابن الابن وبنات الابن من أصل المسألة سهمان مضروبان في خمسة؛ تكن عشرةً بينهم على خمسة، للذّكر مثل حظِّ الأنثيين، /٣٥١/ للذَّكر أربعةُ أسهم، ولكلِّ أنثى سهمان، أصلها من ستَّة، وصَحَّت من ثلاثين.

وفي قول ابن مسعود: للأمّ السّدس سهم، وللبنت النِّصف ثلاثة أسهم، ولبنات الابن السُّدس سهم تكملة الثلثين، على ثلاثة لا ينقسم، وما بقيَ وهو السُّدس لابن الابن، فاضرب ثلاثةً في أصل المسألة وهو ستّة؛ تكن ثمانية عشر؛ للأمّ من أصل المسألة سهم مضروب في ثلاثة؛ تكن ثلاثة، للبنت من أصل المسألة ثلاثةُ أسهم مضروبة في ثلاثة؛ تكن تسعة، ولبنات الابن من أصل المسألة سهم مضروب في ثلاثة؛ تكن ثلاثة، لكلِّ واحدة منهنَّ سهم، ولابن الابن من أصل المسألة سهمٌ مضروب في ثلاثة؛ تكن ثلاثة، أصلها من ستَّة، وصَحَّت من ثَمانية عشر.

مسألة: زوجٌ، وبنتٌ، وابنُ ابن، وخمس بنات ابن؛ **في قول الجماعة:** للزّوج الرّبع سهم، وللبنت النّصف سهمان، وما بقي فهو الرّبع سهم بين ابن الابن

وبنات الابن بالتّعصيب، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين على سبعة لا ينقسم، فاضرب سبعةً في أصل المسألة وهو أربعةٌ؛ تكن ثمانية وعشرين، للزَّوج من أصل المسألة سهم مضروب في سبعة؛ تكن سبعة، وللبنت من أصل المسألة سهمان مضروبان في سبعة تكن أربعة عشر، ولابن الابن وبنات الابن من أصل المسألة سهم مضروب في سبعة تكن سبعة بينهم على سبعة، للذّكر مثل حظ الأنثيين، /٣٥٢/ سهمان، ولكلّ أنثى سهم، أصلها من أربعة، وصحّت من ثمانية وعشرين. **وفي قول ابن مسعود:** للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللبنت النّصف ستّة أسهم، ولبنات الابن السّدس سهمان تكملة الثّلثين، وما بقي وهو نصف السدس بينهم لابن الابن بالتّعصيب، والسّهمان اللّذان لبنات الابن على خمسة لا ينقسمان ولا يُوافق، فاضرب خمسةً في أصل المسألة، وهو اثنا عشر؛ يكون سِتّين، للزَّوج من أصل المسألة ثلاثة (ع: ستة) أسهم مضروبة في خمسة؛ تكن [خمسة عشر، وللبنت من أصل المسألة ستة أسهم مضروبة في خمسة تكن](١) ثلاثين، ولبنات الابن من أصل المسألة سهمان مضروبان في خمسة؛ تَكُنْ عشرةً بينهنَّ على خمسة؛ لكلِّ واحدة منهنَّ سهمان، ولابن الابن من أصل المسألة سهمٌ مضروب في خمسة؛ تكن خمسةً، أصلها من اثنَي عشر، وصَحَّت من سِتّين.

فصل: زوجةٌ، وأمٌّ، وبنت، وابن ابن، وتسع بنات ابن؛ **في قول الجماعة:** للزّوجة الثُّمن ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس أربعة أسهم، وللبنت النّصف اثنا عشر، وما بقي وهو خمسة أسهم بين ابن الابن وبنات الابن بالتَّعصيب، للذَّكر مثل

(١) زيادة من ق.

حظِّ الأنثيين، على أحدَ عشرَ لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب أحدَ عشرَ في أصل المسألة وهو أربعةٌ وعشرون؛ يكن مائتين وأربعةً وستّين؛ للزَّوجة من أصل المسألة ثلاثةُ أسهم مضروبةٌ في أحدَ عشرَ؛ تكن ثلاثة وثلاثين، وللأمِّ من أصل المسألة، /٣٥٣/ أربعةُ أسهم مضروبة في أحدَ عشرَ؛ تكن أربعة وأربعين، وللبنت من أصل المسألة اثنا عشر سهمًا مضروبة في أحدَ عشرَ؛ يكن مائة واثنين وثلاثين، ولابن الابن، وبنات الابن من أصل المسألة خمسةُ أسهم مضروبة في أحدَ عشر؛ تكن خمسة وخمسين سهما على أحد عشر؛ للذّكر عشرة أسهم، ولكلِّ أنثى خمسة أسهم، أصلُها من أربعة وعشرين، وصَحَّت من مائتين وأربعةٍ وستِّين.

وفي قول ابن مسعود: للزَّوجة الثُّمن ثلاثة أسهم، وللأمِّ السّدس أربعة، وللبنت النِّصف اثنا عشرَ سهما، ولبنات الابن السّدس أربعة تكملة الثّلثين، على تسعة لا ينقسم ولا يوافق، وما بقي وهو سهمٌ لابن الابن، فاضرب تسعةً في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون؛ تكن مائتين وستَّة عشر؛ للزّوجة من أصل المسألة ثلاثة أسهم مضروبة في تسعة؛ تكن سبعةً وعشرين، وللبنت من أصل المسألة اثنا عشر سهمًا مضروبة في تسعة؛ تكن مائة وثمانية، ولبنات الابن من أصل المسألة أربعة أسهم مضروبة في تسعة؛ تكن ستَّة وثلاثين، لكلِّ واحدة منهنَّ أربعة، وللأمِّ من أصل المسألة أربعةُ أسهم مضروبة في تسعة؛ تكن سِتَّة وثلاثين، ولابن الابن من أصل المسألة سهم مضروبٌ في تسعة؛ تكن تسعة، أصلها من أربعة /٣٥٤/ وعشرين، وصَحَّت من مائتين وستَّة عشر.

فصل: زوجةٌ، وبنتٌ، وخمسةُ بَنِي ابن، وتسعُ بنات ابن. **في قول الجماعة:** للزّوجة الثّمن سهم، وللبنت النّصف أربعة أسهم، وما بقي وهو ثلاثة أسهم بين

بَنِي الابن وبنات الابن بالتّعصيب، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين على تسعة عشر لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب تسعةَ عشر في أصل المسألة وهو ثَمانية؛ يكن مائة واثنين وخمسين، للزَّوجة من أصل المسألة سهمٌ مضروب في تسعة عشر؛ تكن تسعة عشر، وللبنت من أصلِ المسألة أربعةُ أسهم مضروبة في تسعة عشر؛ تكن سِتَّة وسبعين، ولبَنِي الابن وبنات الابن من أصل المسألة ثلاثةُ أسهم مضروبة في تسعة عشر؛ يكن سبعةً وخمسين سهما على تسعة عشر، لكلّ ذكر ستَّة أسهم، ولكلِّ أنثى ثلاثة. أصلها من ثمانية، وصحّت من مائة واثنين وخمسين.

وفي قول ابن مسعود: للزَّوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللبنت النِّصف اثنا عشر سهما، ولبنات الابن السّدس أربعة أسهم على تسعة لا ينقسم ولا يوافق، وما بقي وهو خمسة أسهم لبَنِي الابن بالتّعصيب على خمسة تنقسم عليهم، فاضرب تسعةً في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون؛ يكون مائتين وستَّة عشر، للزَّوجة من أصل المسألة ثلاثةُ أسهم مضروبة في تسعة؛ يكن سبعةً وعشرين، وللبنت من أصل المسألة اثنا عشر سهمًا مضروبة في تسعة؛ تكن مائة /٣٥٥/ وثَمانية، ولبنات الابن من أصل المسألة أربعةُ أسهم مضروبة في تسعة؛ يكن سِتَّةً وثلاثين بينهنَّ على تسعة، لكلِّ واحدة منهنَّ أربعة أسهم. ولبنِي الابن من أصل المسألة خمسةُ أسهم مضروبة في تسعة؛ تكون خمسةً وأربعين بينهم على خمسة؛ لكلِّ واحد منهم تسعة أسهم، أصلُها من أربعةٍ وعشرين، وصحَّت من مائتين وستَّة وعشر.

مسألة عن الشَّيخ العالِم أبي نبهان الخروصيّ: وعن امرأةٍ هالكة تَركت أبويها، وزوجها، فكيف القسمة تكون فيما بينهم؟ **قال**: فلزوجها النِّصف ثلاثة على حال، ولأمِّها ثلثُ ما بقي، واحد من ستَّة، ولأبيها اثنان. **وفي قول ابن**

عَبَّاس ﷺ أنَّ لأمِّها ثلثُ الجميع اثنان، ولأبيها ما بقي، وذلك واحد من ستَّة، لا غيره.

قلت له: فإن كان مع هؤلاء إخوةٌ من الثَّلاثة فصاعدا؟ **قال:** وهذه مثلُ الأولى من سِتَّة، فللزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأمِّ السُّدس واحدٌ، وللأب ما بقي اثنان.

مسألة: ومنه: وسئل عن صبِيٍّ هلك، وترك أختًا خالصة، وأمًّا، وعمًّا أخَا أبيه من أبٍ وأمٍّ، والأمُّ حامل من زوجٍ غيرِ أب هذا الصَّبِيِّ الهالك، ثُمَّ ماتت الأختُ عن أمٍّ، والحمل الذي في بطنها، وعمٍّ، كيف القسم في هذه المسألة على هذه الصِّفة، على أنَّ هذا[1] الحمل الذي في بطن أمِّه وارث مع هؤلاء /٣٥٦/ الورثة المذكورين هنا؟ وما القولُ في هذا الحمل في معنى الميراث من هذا الصَّبِيِّ من أخته إن ولد ميّتا أو حَيًّا، إلى كم شهرٍ يلحق منهما الميراث بعد موتهما إلى يوم مولده، وكم شهر الذي يصير بِها غيرَ وارث إذا ولد بعدها؟ تَفَضَّلْ شيخي بالفتوى عليَّ بما علَّمك الله، وبِما جاء في شرع المسلمين من أهل الاستقامة في الدِّين مأجورا إن شاء الله تعالى؟ **قال:** إن كان لَم يترك شيئًا؛ فالمسألةُ في القسمة لغير شيء باطل، إلاَّ أن تجعل صورة تكون المراد بها التّفقُّه في الدِّين، أو أنَّها لتثبت كذلك، فتبقى أثرًا لِمَنْ أراد أن ينتفع بها من المسلمين. وإن كان له تركة؛ فهي موقوفة في حكمها حَتَّى تضع حملها؛ لأنَّه لا يدرى ماذا يكون من أمره في حاله الذي يكون به في هذا على قِياد حكمه قبل ذلك؛ لأنّه مع خروجه من بطنها ميّتا لا شيءَ له، وإن كان حيًّا **فعلى قول موسى بن أبي جابر:** لا شيءَ

(١) زيادة من ق.

له إلاَّ أن يكون يومَ موت هذا، الصَّبِي قد نُفخ فيه الرُّوح. **وقيل**: إنْ وُلِدَ لأقلَّ من ستّة أشهر؛ ورثه، وإن ولد لستَّة أو أكثر؛ فلا شيء له. **وقيل**: إلى تسعة أشهر. وإن كان أبوه ليس بِحَيٍّ، أو أنَّه قد طلَّق أمَّه، أو خرجت منه بمعنى من أنواع الفراق؛ فإلى سنتين. **وقيل**: بأكثر من ذلك في المدّة، إلاَّ أنَّ القول بالسَّنتين (ح: بهما) هو الأشهر، والعمل به أكثر. وكذلك إن اعتزلها، إلاَّ أنَّه مختلف في جواز قَبوله مع اليمين.

والقولُ في القسمة على /٣٥٧/ هذا؛ فلأمِّه في موضع ما يكون وارثًا السُّدس في هذا الموضع، وله مثل ذلك، ولَها في موضع ما لا يرث معها الثّلث، وللخالصة النِّصف على حال، وللعمِّ ما بقي، وذلك واحدٌ من سِتَّة لا يزاد عليه؛ لأنَّه ميراثه لا غيره في هذا الموضع، فإن ماتت أختُه لأمِّه هذه قبل أن يولد؛ خرج فيه معنى ما ذكرناه، وكان لأمّه منها الثّلثُ على حالٍ ورث معها أو لَم يرثها. وليس له إن كان يرثها غير السّدس، وللعمِّ ما يبقى أيضا؛ وذلك ثلاثة من ستَّة إن ورث، واثنان من ثلاثة إن لَم يرث في هذه المسألة. فإن كان ما خَلَّفه هذا الصَّبِيُّ لَم يُقسم بين الورثة قبل موتِهَا؛ فالوجه في قسمه جُملة في المسألتين جميعا بعد المعرفة للأولى أَنَّها من ستَّة لا تختلف في هذا الموضع على حال، وارثا كان هذا الحملُ أو غيرَ وارث من المال أن تعلم أنَّه إنَّما يكون التَّفاوت في القسمة من الثَّانية؛ لأنَّها تكون إمَّا من ستَّة، وإمَّا من ثلاثة؛ لأنَّه في حال ما يكون وارثًا لَهما جميعا؛ فالأخرى مثل الأولى من ستَّة، ونصفها من تركة الصَّبِيّ ثلاثة؛ فهي موافقة لسهام تركتها بين ورثتها بالأثلاث في هذا الموضع؛ لأنَّ لَها ثلاثةً ثلثُها واحد، وثلثُ مسألتها اثنان، فاضربهما في مبلغ الأولى ستَّة، أو اضرب الأولى منهما ستَّة فيهما؛ يبلغ الكلُّ منهما اثنَيْ عشر، ومنها تقسم جميع

التَّركتين على هذا في المسألتين، فيكون /٣٥٨/ للأمّ السُّدس من الأولى واحد في اثنين من وفق الثّانية، ولَهَا من الثَّانية الثّلث اثنان في واحد من وفق التَّركة؛ فذلك أربعة. وللأخ من الأمِّ واحد من الأولى في اثنين من الثّانية، وواحد من الثّانية في واحد من التَّركة؛ فذلك ثلاثة. وللعمِّ من الأولى ما بَقِيَ واحدٌ في اثنين من الثّانية، وله من الثّانية ما بقي ثلاثة في واحد من التَّركة؛ فذلك خمسة. وكذلك في حال ما يكون هذا الحمل وارثًا من الثّانية دون الأولى، إلاَّ أنَّه يكون للأمِّ في هذا الموضع من كلّ واحدة منها ثلثها. وعلى هذا فلها اثنان من الأولى في اثنين، ومن الثّانية اثنان في واحد؛ فذلك ستّة. وللأخ من الأم السُّدس واحد من الثّانية في واحد من التّركة؛ فذلك واحد. وللعمِّ من الأولى ما بقي واحد في اثنين، ومن الثّانية ما بقي ثلاثة في واحد؛ فذلك خمسة.

وأمَّا في حال ما لا يرث منهما جميعًا؛ فللأمّ الثّلث في كلّ مسألة منهما، وللعمِّ ما يبقى، وفي هذا ما يدلّ على أنّ قسمها راجع إلى ثلاثة، فالثّلث واحد لأمّه، والثُّلثان ما بقي، وهما اثنان لعمِّه، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ هلك وترك زوجة، وأمّا، وأخوين لأمّ، وأربع أخوات لأب وأمّ؟ **قال: فعلى قول عمر** ﷺ وغيره؛ فالفريضة من اثنَيْ عشر؛ فللزّوجة الرّبع ثلاثة، وللأمّ السّدس اثنان، وللأخوين من الأمّ الثّلث /٩٥٤/ أربعة، لكلِّ واحد منهما السّدس اثنان، وللأخوات من الأمّ والأب الثّلثان ثَمانية لكلِّ واحدة منهنَّ اثنان. وأصلُها من اثنَيْ عشر، وتعول فتصحّ على هذا الرَّأي من سبعة عشر. **وعلى قول ابن عبّاس** ﷺ؛ فليس للخوالص إلاَّ ما بقي، وذلك ثلاثةٌ منها في هذا الموضع على قوله، وهنَّ أربع لا تنقسم عليهنَّ، ولا توافقهنَّ بشيء، فارجع إلى الاثنَيْ عشر أصلَ المسألة، فاضربها في أربعة هي رؤوسهنَّ؛ تبلغ ثمانية

وأربعين، ومنها تصحّ؛ فيكون لكلّ واحد من الورثة ما له في أصل الفريضة مضروبًا في أربعة، وما بقي فلهنَّ، ويبقى على هذا لَهنَّ ثلاثة في أربعة باثنَيْ عشر، لكلِّ واحدة منهنَّ ثلاثة. والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأة هلكت عن زوج، وأمّ، وأخوين لأم، وأخ لأب وأمّ؟ **قال:** فالفريضة من ستّة، فللزَّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس واحد، وللأخوين من الأمّ الثّلث اثنان، وبقي الأخُ الخالص فيدخل مع إخوته في الثّلث، ويكونون فيه سواء. **وعلى قول ابن عبّاس:** فلا شيء له. والعمل على الأوّل.

قلت له: فإن هي تركت زوجًا، وأمًّا، وأخوين لأمّ، وأختًا لأب وأمٍّ؟ **قال: فعلى القول المعمول به فيها؛** فالفريضة من ستَّة، وتعول بِمثل نصفها، فتصحّ من تسعة، فللزَّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس واحد، وللأخوين من الأمِّ الثّلث اثنان، وللخالصة على /٣٦٠/ هذا الرَّأي النّصف ثلاثة؛ فذلك تسعة.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: ووجدت هذه المسألة في امرأة تركت زوجًا، وخالين خالصين، وخالاً وخالة من أمّ؟ **فقال:** إنّ للزوج النّصف، والنّصف الباقي يكون للخالين الخالصين ثلثاه، وللخال والخالة من الأمّ ثلثه. هكذا سيّدي صحيح قسمها، وما باله هذا هكذا.

وقد قيل في الأخوال المتفرّقين **في أكثر القول:** إنَّ للخال من الأم السّدس، والباقي للخالص، فعرِّفْنِي الفرق بينهما، والصَّحيح من ذلك، يرحمك الله.

الجواب: صحيحٌ هذا القسم؛ لأنَّ بعد أصحاب السِّهام هكذا قسم نصيب الأرحام، والزَّوج والزَّوجة من أصحاب السِّهام، وقد أنزلوهم منازل الإخوة والأخوات؛ وهكذا القول فيهم إذا افترقوا.

مسألة: وقال في جوابها الشَّيخ سعيد بن خلفان الخليليّ: لَمَّا سألته عن ذلك؟ **فقال: الجواب:** يخرج فيه هذا وهذا، وكلُّه غير خارج من الرَّأي، إن شاء الله.

مسألة: وقال أبو سليمان مُحمّد بن عامر بن راشد المعولِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أرى في الشَّـــــريعة أعجوبـــــة ... ألا فاكتبـــوها بـــماء الـــذَّهب
إذا ماتـــت الخـــود عـــن إخـــوة ... وزوج تعنّقهـــــا بالسّـــــبب
وأخـــت لـــها وأخـــوها معًـــا ... مـــن الأمّ قـــد ورثـــوا بالـــنَّسب
وأخـــت لـــها وأخـــوها معًـــا ... همـــا أخواهـــا لأمّ وأب/٣٦١/
فقـــد صـــحَّ للأخـــت مـــن أمِّهـــا ... فمـــن مالهـــا السُّـــدس لا تحتجـــب
كـــذاك أخـــو الأمّ أمثالهـــا ... بقســـط الشّـــريعة يـــاذا الرّتـــب
وحـــظّ الخليصـــة ثلـــث السّـــدس ... ألا إنهـــا هـــي أمّ العجـــب
وخلـــيط الخلـــيص كضـــعف الـــذي ... حوتـــه الخليصـــة شـــرع العـــرب
وكالكـــلِّ للـــزّوج فاصـــدع بمـــا ... أمليتـــه لـــك يـــاذا الحـــسب
فَمِـــنْ كـــم يخـــرج تأصـــيلها ... ومـا مبلغ الضّـرب مع مـن حسب
تفكَّـــر وذكِّـــر بهـــا مـــن تشـــاء ... فـــإنِّي أقـــول بمـــا فـــي الكتـــب

الجواب لِهذه المسألة: ماتت امرأة عن زوجٍ، وأخت وأخ من أمّ، وأخت وأخ خالصين؛ فللزَّوج النّصف، ولأخويها من الأم الثّلث؛ لكونهما اثنين عند عدم النّسل وعدم الأب والجدِّ، وما بقي للأخوين الخالصين؛ إذ هما عصبتها. فأصلُ مسألتها من ستَّة أسهم، للزَّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأخ والأخت من الأمّ الثّلث سهمان منقسمان عليهما؛ إذ هُما سواء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ

أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، يعني أنَّهم إخوة الأمّ، والشَّريك لا يفضل على شريكه إلاَّ بدليل، ثُمّ بقي من المسألة سهمٌ للأخوين الخليصين[١]؛ إذ هُما عصبةٌ، يكون بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١٧٦]، وذلك السَّهم منكسر عليهما؛ /٣٦٢/ إذ رؤوسهما ثلاثة، يكون[٢] للذّكر سهمان، والأنثى سهم. فاضرب أصل هذه المسألة وهو ستَّة في ثلاثة، وهنَّ رؤوس الأخ والأخت الخلصاء، وهي المذكورة هنا، فيكون الجميع ثَمانية عشر؛ فللزّوج نصف أصل هذه المسألة ثلاثة، فمضروبة فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة؛ فذلك تسعة أسهم. وللأخوين من الأمّ سهمان من أصل المسألة مضروبان فيما ضربت فيه المسألة ثلاثة؛ فذلك ستَّة أسهم بينهما نصفان، لكلِّ واحد منهما ثلاثة أسهم، وللأخوين الخليصين سهم وهو الباقي من المسألة للعصبة بعد سهام ذوي السِّهام، وهو منكسر عليها. فاضربه فيما ضربت فيه المسألة ثلاثة؛ فهو واحد في ثلاثة؛ فذلك ثلاثةُ أسهم؛ فسهمان منهنَّ للأخ، وسهم للأخت. فقد صحَّ للزَّوج تسعة أسهم نصف المسألة تماما، وللأخت من الأمّ ثلاثة أسهم، وللأخ من الأمّ مثلها ثلاثة أسهم، صحَّ للأخ والأخت من الأمّ ثلث المسألة تَماما، وهو ستَّة أسهم، وصحَّ للأخت الخالصة سهم، وهو ثلث سدس المسألة، وصحّ للأخ الخالص سهمان كما قلنا، أخذت الأخت من الأم

---

(١) ق: الخالصين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لكون.

ثلاثة أسهم، وأخذت الأخت الخالصة سهم لكون العصبة لَهم ما بقي من فرض ذوي الفروض، كما هو منظوم في الأبيات، والله أعلم.

الباب السّادس والعشرون في المسائل الملقَّبات من كتاب المصنّف في الفرائض؛ وهي عشرون مسألة، منها في باب الصُّلب عشرة، ومن باب الجدِّ عشرة

اختلف الصّحابة في ذلك؛ **فالأولى** من باب الصّلب، **المشتركة**، ويقال لها: الحماريّة، وهي زوج وأمٌّ، أو جدّة وأخوان، أو أختان لأمّ، وأخ لأب وأمّ، وسُمِّيت مشتركة؛ لأنَّ عمر أشرك العصبة مع الإخوة للأمّ. **ومذهب أبي حنيفة**: لا شيء للعصبة، وهو مذهب عليٍّ. وسُمِّيت الحماريّة؛ لأنَّ الأخ للأب والأمّ قام إلى عمر، وقال: هب أنَّ أبانا كان حمارا، ألسنا قد ارتكضنا في رحمٍ واحد، فإن لَم تورّثنا بأبينا، فورّثنا بأمِّنا، فاشترك بينهم بالسّويَّة.

الثَّانية: المباهلة؛ وصورتها: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لأب وأمٍّ، وإن لَم يحدث إلاَّ في عصر عمر، فاختلف الصَّحابة، واجتمعوا يتشاورون، فأشار العبّاس بن عبد المطّلب يقسم المال بينهم، على مبلغ سهامهم؛ فصوَّبوا قوله. والمسألة من ستَّة، تعول إلى ثمانية، وأبى ذلك ابنُه عبد الله، ولَم يظهر بينهم نكيرٌ في الحال، فلمَّا فرض (خ: قبض) عمر؛ أظهر الخلاف، **فقال**: إنَّ الذي أحصى رَمْل عالج عددًا؛ لَم يكن ليجعل مالا قسمه نصفا ونصفا أو ثلثا[1]؟ فقال زُفَرُ: لو متَّ أو متُّ لقسم المال ميزانًا على ما عليه القوم. قال: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا

(١) ق: وثلثاه.

وَأَبْنَآءَكُمْ﴾الآية، ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[آل عمران:٦١]، فجعل ابن عبّاس للأم الثّلث، وللزّوج النّصف، وما بقي فللأخت.

الثّالثة: الغرَّاء، وصورتها: زوجٌ، وستُّ /٣٦٤/ أخوات متفرّقات، من ستَّة تعول إلى تسعة، فسمِّيت الغرَّاء؛ لشهرتها.

الرّابعة: أمُّ الفروج(١) وهي: أمٌّ، وزوج، وأخوان لأمّ، وأختان لأب وأمٍّ، أصلها من ستَّة تعول إلى عشرة.

ابنُ عبَّاس: للزَّوج النّصف، وللأم السّدس، والباقي بين ولد الأم وولد الأب بالسّويَّة. وسُمِّيت أمَّ الفروج(٢)؛ لكثرة السّهام فيها.

الخامسة: أمُّ الأرامل: ثلاث زوجات، وجدَّتان، وأربع أخوات لأمّ، وثمان أخوات لأب وأمّ؛ أصلها من اثنَي عشر تعول إلى سبعة عشر، لكلِّ امرأة سهم.

السّادسة: هي **الامتحان**: أربعُ زوجات، وخمس جدّات، وسبع بنات، وتسع أخوات؛ أصلها من أربعة وعشرين، وتصحُّ من ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين سهما.

السّابعة: المنبريَّة: زوجةٌ، وأبوان، وابنتان. **قال عليٌّ** وقد سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة: صار ثمنها تسعة.

الثّامنة: ثلاثيّة ابن مسعود، صورتها: زوجةٌ، وأمٌّ، وأختان لأمّ، وستُّ أخوات من الأب والأمّ، وابن كافر أو عبد أو قاتل؛ فللزَّوجة الرّبع، وللأمّ السّدس، ولولد الأمّ الثّلث، وللأخوات من الأب والأمّ الثّلثان، والاعتبار بالولد. أصلها من اثنَيْ

---

(١) ق: الفروخ.

(٢) ق: الفروخ.

عشر، وتعول إلى سبعة عشر، والفتوى عليها. **قال ابن مسعود:** للزَّوجة الثّمن، حجبها بالولد الكافر حجب نقص؛ أصلها من أربعة وعشرين، تعول إلى أحد وثلاثين.

التّاسعة: الإضرار: انفرد بها ابن مسعود. وكذلك **العاشرة:** وسُمِّيت بهذا اللَّقب: /٣٦٥/ لإضرار الأمرين في باب الابن من السُّدس إلى المقاسمة؛ **فإحداهما** بنتٌ، وبنو ابن، وبنات ابن، **والثّانية** أختٌ لأمّ وأب، وإخوة وأخوات لأب؛ فجعل للبنت النِّصف، والباقي بين بَنِي الابن ولبنات الابن، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، إلاَّ أن يكون نصيبُهنَّ أكثرَ من السّدس، فيعرض لَهنَّ السّدس، ويجعل الباقي لبنِي الابن، وكذلك حكم الأخت والأخوات على الرَّسم الأوّل.

فأمَّا مسائل الجدِّ؛ فهنَّ عشر:

الأولى: الجرفاء[1]: أمٌّ، وأختٌ، وجدّ، ولها خمسة ألقاب، وفيها خمسة أقوال. كانت تسمَّى في عهد[2] التّابعين المخمَّسة. **قال فيها أبو بكر وابن عبَّاس:** للأمِّ الثّلث والباقي للجدِّ، وهو مذهب أبي حنيفة. **قال عمر وابن مسعود:** للأخت النّصف، وللأمّ ثلث ما بقي، والباقي للجدّ. **قال عثمان:** للأمّ الثّلث، والباقي بين الجدّ والأخت نصفان. **قال عليٌّ:** للأمّ الثّلث، وللأخت النّصف، والباقي للجدِّ. **قال زيد:** للأمّ الثّلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة؛ فتصحّ من تسعة، فجعل الجدَّ كالأخ مع الأخت، فأعجبه قول عليٍّ،

---

(١) ق: الخرفاء.

(٢) في الأصل، ق: عدد.

وقال: إنّه الرّجل. وهذه المسألة هي مسألة عثمان [بحراف، وسُمِّيت الجرفاء؛ لانجراف][1] الصّحابة. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: الشّعبِيّ: أنَّ ابنًا لعاصم بن عمر بن الخطّاب مات وترك مالاً، فأراد جَدُّه عمر أن يأخذه كلَّه، فقال له عليٌّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت: ليس /٣٦٦/ ذلك لك يا عمر لولا قولكما لَمَا رأيت أن يكون ابنِي ولا أكون أباه. **وكان ابنُ عبّاس يقول:** من شاء باهلته: إنَّ الله لَم يذكر في كتابه جدًّا ولا جدَّة، ولكنَّهما الآباء؛ لقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[يس:٦٠]، وقال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾[يوسف:٣٨]

مسألة: شعرًا:

ومِن عجبِ الميراث من مات عن أخ ... وأخت خليصيه هما عصباته
وحظَّاهما منه سواء ولا له ... كضعف نصيب الأخت كيف صفاته
وغيرهما أهل التُّراث سهامهم ... موزَّعة لما تقضّت حياته
ولا ضار قسام ولا جار حاكم ... ولا ضلّ مفت حين صحّت وفاته
وفي محكم التَّنْزِيل يثبت حكمها ... يبيّنه طبٌّ علت درجاته

الجواب: فهذا لا يكون إلاَّ في المسألة الحماريّة، مثاله: ماتت امرأة عن زوج، وأمٍّ، وأختين لأمّ، وأخ وأخت خالصين؛ فأصل المسألة من ستَّة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، وللأختين للأمّ الثّلث سهمان، تَمَّت ستّة ولم يبق للأخ والأخت الخليصين شيء؛ إذ هما عصبة، فقالا: عَرفنا أنَّ أبانا حمارا، أليس أمُّ الأختين أمَّنا؟، ثُمَّ إنَّهما أشركوهما مع الأختين للأمّ في الثّلث، وصار ميراثهما

(١) ق: بجرار، وسميت الحرفاء؛ لانحراف.

بمنزلة ميراث إخوة الأمّ، الذَّكر والأنثى فيه سواء. وسُمِّيت المشتركة؛ لأنَّهما أشركوهما مع الإخوة للأمّ، والله أعلم.

الباب السّابع والعشرون في بيان الأصول المبنيّة عليها المواريث، والفروع المشتملة عليها من كتاب المهذّب

/٣٦٧/ اعلم أنَّا قد ذكرنا أنَّ المواريث مستخرجة من أربعة أصول؛ وهي: كتاب الله، وسنَّة نبيّنا محمّد ﷺ، وإجماع المسلمين، والرَّابع ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء.

الأصل الأوَّل من كتاب الله: وهو في ميراث الأولاد والأبوين والأزواج والإخوة والأخوات، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]؛ وذلك أنَّه كان أهلُ الجاهليَّة لا يورِّثون المرأة ولا الصَّبِيَّ شيئًا، ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفع، فألحق الله للصبِيِّ والمرأة نصيبهما من الميراث للذَّكر مثل حظّ الأنثيين في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]، ثُمّ قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]؛ وذلك إذا لَم يكن معهنَّ أحدٌ من الإخوة الذّكور؛ ومعنى قوله ﴿فَوۡقَ﴾ عند بعض المفسِّرين: أنَّه أراد الابنتين فما فوقهما من العدد، ووجدت في الأثر عن عبد الله بن محمد بن محبوب أنَّ معنى قوله ﷻ: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ أراد ﷻ نساءً اثنتين، وإنَّ ذكره فوقًا؛ فهو صلة في الكلام، كقوله: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[الأنفال:١٢] أراد: اضربوا الأعناق، مثل قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤]. ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[النساء:١١]، فإذا اختلط أحدٌ من الذّكور بالبنات؛ سقط فرض الثّلثين والنّصف، وكان للذّكر مثل حظِّ الأنثيين، أشركهم الله تعالى في المال على هذا؛ فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]، فلمّا ضاعف حظّ الذّكر على الأنثى؛ دَلَّ أنَّ النّصفين كمال /٣٦٨/ المال، ويستحقّ الابن كمال المال إذا انفرد؛ إذ له ضعف ما للأنثى إذا انفردت، كما أنَّ للبنت النِّصف إذا انفردت. وكان سبب بيان فرض الابنتين الثّلثان ما روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتَّى جاءتنا امرأةٌ من الأنصار في الأسواق، وهي جدّة خارجة بن زيد بن ثابت فجاءت بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استاق عمُّهما ميراثهما كلّه (خ: غنمهما كلَّه)، فلم يدع لَهما شيئًا إلاَّ أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ والله لا ينكحان أبدًا، إلاَّ ولهما مال، فقال ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت سورة النّساء؛ قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١] الآية، فقال ﷺ: «ادعوا المرأة وصاحبها»، فقال لعمِّهما: «أعطهما الثّلثين، وأعط أمَّهما الثّمن، وما بقي فلك»(١). ثُمّ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[النساء:١١]؛ وذلك إذا لَم يكن معها أحدٌ من الذّكور إخوة لها، ثُمَّ قال في ميراث الأبوين: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]؛ فهذه دلالة تدلّ على أنَّ الأبوين هما الأب والأمّ حين قال: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، ولَمَّا ذكر ثلث الأم وسكت عن ذِكْرِ نصيب الأب بعد ذكر اشتراكهما وذكر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٨٩١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٤٠٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٣١١.

/٣٦٩/ فرض الأمّ؛ دلّ على أنَّ ما بقي؛ فهو للأب، وهو الثّلثان، ثُمَّ قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]. فكان ابن عبّاس يعطي الأم الثّلث عند عدم الأولاد وعدم الإخوة من الثّلاثة فصاعدا. وأصحابنا من غيره يعطونها عند الأخوين فصاعدًا السّدس، وحجَّتُهم أنَّ الاثنين فهما جماعة؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه مرَّ برجلين يصلّيان، فقال: «هذان جماعة»(١). وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾[الحج:١٩]، ولَم يقل: اختصما، ورَدَّهُمَا إلى حكم الجمع؛ لأنَّ حقيقةَ الجمع ضمُّ الشَّيء إلى غيره، فأقلُّه اثنان.

وإن قيل: كيف الأختان والأخوات تحجبن الأمّ من الثّلث إلى السُّدس، والله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[النساء:١١]، ولفظة: "الإخوة" للذّكور دون الإناث، **قيل له**: إنّ الله عنى بقوله: ﴿إِخۡوَةٞ﴾ للذّكور والإناث، كقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾[النساء:١٧٦] وقع اسمُ الإخوة على النّساء. وقد مضى القولُ في أحكام التّثنية والجمع في ذلك، كما قال: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء:١١]، فالولدُ هاهنا يجوز للذَّكر والأنثى، ألا ترى أن لو كان الإخوةُ رجلاً وأنثى، فيقال: هذان أخوان. فلمَّا وجبت هذه اللَّفظة على الذَّكر والأنثى؛ فكان الأختان والأخوان كذلك في هذا المعنى خاصَّة، دون لفظ الوصايا والإقرارات، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء:١١] /٣٧٠/ **قالوا**: في

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢١٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٨٥٧، ٨/٢١٢.

الدَّرجات، والله أعلم. واحتجَّ أصحابنا بهذه الآية أن لا ميراث للإخوة مع وجود الجدِّ، واحتجّوا بها أيضًا أن إذا انفرد الأبُ يكون له المال كلّه، فلمَّا كان الابنُ يرث المال بأسره إذا انفرد بِما قدَّمنا ذكره؛ كان الأبُ مثلَه بعده في حوز المال. وأيضًا فالإجماع على ذلك أقوى حجَّة. وقولنا أقوى حجَّة؛ لأنّه يؤكِّد حكم القرآن، ونفي الاختلاف عنه.

ومن غيره من كتاب لبعض الزيديّة: والأبُ يُسقط الإخوة والجدّ، والجدُّ يُقاسِمهم إذا كانت المقاسمة خيرا له من السُّدس؛ وهو مع الأخوات متفرِّدات عصبة، وإذا نقصته المقاسمة عن السُّدس، أو كان مع الإخوة أو الأخوات بنتٌ، أو بنتُ ابن، ذو فرض لا غير، وهو السُّدس. وقد مرّت أدلّة ذلك كلّه.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصيّ: اختلف أهلُ الفرائض من الصَّحابة في ميراث الجدِّ مع الإخوة والأخوات، والكلُّ مصيب بأدلَّة شرعيّة، وأمَّا نحن فنعمل **بقول من قال منهم:** إنَّ الجدَّ يُقام مقام الأب؛ فلا يرث الإخوة ولا الأخوات معه، وقد مضت أدلَّة تدلُّ على صحَّة ذلك أيضا. ولا يجوز لأحدٍ أن يَخطِّئ أحدًا في مسائل الاجتهاد التِي يجوز فيها الرَّأي، قال أو عمل بخلاف قوله، ما لَم يكن خارجًا عن الصّواب، ومجاوزا بعد ذلك إلى الخلاف الذي لا يسع؛ إذ قد يُمكن أن يكون رأيًا غيرَ صحيح أصلاً، فهو خارج إلى الصَّواب، ولكنَّه لَم ينته إلى حدٍّ لا يجوز /٣٧١/ به القولُ في الدِّين ما لم يدن به، فكلُّ رأيٍ وأصله مِمَّا يجوز فيه الرَّأي؛ فحرام أن يدان به، ومن دان به بجهل أو بعلم؛ فهو هالك، وما التَّوفيق في كلِّ أمر إلاَّ بالله تعالى.

(رجع) والأبُ أعصبُ العصبة وأوَّلُهم بعد الابن وابن الابن وما سفلوا، الذُّكور دون الإناث. وميراث الأب مع وجود الولد السّدس، وله ما بقي بعد

أخذِ أهل السِّهام سهامهم بالسنَّة، إذا عُدم ذكور الأولاد. روى ابن مسعود عن النّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «إذا أخذ أهلُ الفريضة فرائضهم فما بقي؛ فلأدنى رحم ذكر»(١). وقد أقاموا الجدَّ مقام الأب على أكثر القول في الميراث، وقد ذكر الله تعالى الأجداد آباءً في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[يوسف:٣٨]. واسمُ الأب يقع على الجدِّ بدلالة قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[يس:٦٠]، وقال: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[البقرة:٤٠]، وقول النَّبِيّ ﷺ للحسن: «إنّ ابنِي هذا سيّد»(٢)، وهو ابنُ ابنته. والجدُّ المطلق وهو أب الأب. والعرب تجعل العمَّ أبًا. عن عكرمة عن النَّبِيّ ﷺ قال يوم الفتح: «ردّوا عليَّ أبي»، وذلك حيث إنَّه بعث العبّاس إلى مكَّة، قال: «إنّي أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود». وكان النَّبِيُّ ﷺ بعث عروة إلى ثقيف يدعوهم إلى الإسلام، فَرَقَى فوق بيته، ثُمَّ ناداهم إلى الإسلام، فرماه رجل بسهم فقتله»(٣). فقد تُقَام الخالة في التَّسمية مقام الأم، كما حكى /٣٧٢/ الله تعالى في كتابه قصّة النّبِيّ يوسفَ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[يوسف:١٠٠]، وكانت أمُّه قد ماتت، وكانت خالته وأبوه وهما اللَّذان رفعهما على العرش في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾. ثُمَّ قال الله

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٣٢؛ ومسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٥؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢٠٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، رقم: ٢٧٠٤؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٦٢؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٧٣.

(٣) أخرجه مطوّلا كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٠٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٥٤٤٥.

تعالى في ميراث الزَّوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢]. ثُمَّ قال في ميراث الزّوجات: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢]، ثمّ قال في ميراث الإخوة والأخوات من الأمّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يعني من الأمّ ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١٢]، وقوله: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾؛ دَلَّ على أنَّ الذَّكر والأنثى فيه سواء، لا يفضّل الذّكر منهم على الأنثى؛ إذِ الشَّريك لا يفضّل على شريكه في القسمة إلاّ بدلالة من كتاب أو سنَّة أو إجماع من الأُمّة. وكلُّ موضع بعد ذلك ذَكر الله فيه نصيب الأنثى؛ فإنَّه ذكر فيه نصيب الذَّكر مثليه إذا كان في موضعه، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، وكذلك في /٣٧٣/ آيةِ توريث الأزواج بحيث يكون للزَّوج من زوجته النِّصف، فيكون لَها هي منه الرّبع، والرّبع نصف النّصف؛ وذلك عند عدم الأولاد. وكذلك بحيث يكون للزَّوج من زوجته الرّبع، فيكون لَها هي منه الثّمن، والثّمن نصف الرّبع؛ وذلك مع وجود الولد.

وكذلك في قوله تعالى في ميراث الأبوين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، وسكت عن نصيب الأب، فلمّا سكت عن نصيب الأب؛ دلَّ على أنّ ما بقي؛ فهو للأب، وهو الثّلثان، وهو ضعف

نصيب الأمّ. وإن كان للميّت أبُ أبٍ، وأمُّ أب؛ فللجدّة السّدس لا غير، والباقي للجدِّ، وليس حكم هذا حكم الأب والأم. وكذلك إن كان الجدّات أكثرَ من واحدة؛ فلها السّدس، والباقي للجدّ. وأمّا نصيب أخت الأمّ كنصيب أخ الأمّ كما ذكرنا؛ **إذ إنَّه قيل**: كلُّ ميراث تعلَّق من جهة النّساء الذَّكر والأنثى فيه سواء، والأخ والأخت للأمِّ متعلِّق نصيبهما من جهة الأمِّ، والله أعلم.

مسألة: واختلف النَّاس في اسم الكلالة، فذكر عن أهل البصرة أنَّه (ع: أنَّهم) قالوا: هو الميّت نفسه، إذا لَم يكن له ولد ولا والد، سُمِّي الميّت كلالة، كما تقول رجلٌ عقيم. قيل: وما العقيم؟ فالذي لا يولد له. وذكروا عن أهل المدينة وأهل الكوفة أنَّهم **قالوا**: الكلالة الورثة إذا لَم يكن فيهم ولدٌ ولا والدٌ[1]، فيسمُّون /٣٧٤/ أولئك الورثة كلالة. وبِهذا القول كان **يقول أصحابنا**: إنَّ الكلالة ما ليس له بولد ولا وَالد، وهي مأخوذة من الإكليل؛ لأنّ الإكليلَ يكون حول الشَّيء، وليس هو من الشَّيء. **وقال الخليل**: الكَلُّ: الرَّجل الذي لا ولد له ولا والد. والفعل يَكل كلالة، وقَلَّ ما يتكلّم به. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[النساء:١٢]، يقرأ: يورَث؛ بفتح الرَّاء وكسرها، فَمَن قرأ بالكسرة؛ فالكلالة مفعول بها، ومَن قرأ: يورَث (بالفتح) فكلالة مُنَوَّن منصوب على الحال. والدَّليل لا يعصّب على أنّ الأب ليس بكلالة.

ومن غيره: وإنّما يُستدلُّ أنَّ الكلالة هاهنا الإخوة للأمّ دون الأب بأن ذكرت في آخر السّورة أنّ للأختين الثّلثين، وأنَّ للإخوة كلّ المال، فاعلم هاهنا لِمَ

(١) ق: ولد ولد.

جعلت للواحد السّدس، وللابنتين الثّلث، ولم يزادوا على الثّلث شيئًا ما كانوا؛ يعني هم إلاَّ الإخوةَ للأمّ بإجماع الأمّة.

وفي موضعٍ آخرَ: إنَّ الإخوة للأمِّ هم الكلالة؛ ومعنى الكلالة: أنَّ نسبهم كَلَّ على نسب الأولاد، وانحطَّ عن درجاتهم، وكان نَسَبُهم ضعيفًا على نسب الأولاد، ولا يلحق بآخره نصيب الواحد منهم. وفي موضع آخر: أنّ الكلالة؛ هو أن يموت الرَّجل ولا ولد له ولا والد، فكأنَّه قد طاف به النَّسب؛ أي أحاط؛ إذ الابنُ مؤخّر والأب مقدّم، وهما طرفَان للرَّجل، فإذا مات ولَم يخلِّفهما فقد مات عن ذهاب الطَّرفين، فسمِّي ذهاب الطَّرفين كلالة. ومنه سمِّي الإكليل /٣٧٥/ لإحاطته بالرّأس، والله أعلم.

وقال تعالى في ميراث الإخوة والأخوات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦]، وأراد ولا والد، فاكتفى بذكر أحدهما؛ لأنَّه الكلالة، ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦]؛ وذلك أنَّ جابر بن عبد الله مرض ذات يوم بالمدينة، وله إخوة، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّي كلالة ولا ولدَ يرثني ولا أب، كيف أصنع في مالي؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية[النساء:١٧٦]. **وقيل**: سبب تنزيل آية المواريث أنَّ رجلاً من الأنصار يُقال له أوس بن ثابت توفِّيَ وترك أربعَ بنات وامرأة، وهي أمُّ أولاده، يُقَال لها: أمّ كحة، وترك ابنَي عمّ له، يقال لأحدهما قتادة والآخر عرفطة، وترك مالاً من نخل ورقيق، فعمد ابنَا عمِّه قتادة وعرفطة إلى المال كلِّه،

فأخذاه كلّه، ولم يعطيا المرأةَ والبناتِ شيئا، فأتت أمّ كحة امرأة أوس بن ثابت النّبيَّ ﷺ، ومعها بناتها، ورسول الله ﷺ في مسجد الفصيخ[1] بالمدينة، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي متوفّى، وترك عليَّ هؤلاء البنات الأربع، وهنَّ عاريات /٣٧٦/ جائعات تعيبات، وليس عندي مال أُنْفق عليهنّ، وقد ترك أبوهنّ مالا من نخل ورقيق، فعمد ابنا عمّه قتادة وعرفطة —(وقيل: سويد وعرفطة) فأخذا المال كلّه، ولَم يُعطيا بناتي منه شيئا، ولَم ينفقا عليهنَّ، ولم يعطياني شيئا، أَفَمَا لَنَا شيءٌ في ميراثه يا رسول الله ﷺ؟ فقال عليه السلام: «ما أُنزِل عليَّ من الوحي شيء» وانتظر الوحيَ من الله عز وجل في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧] الآية. فَلَمَّا نزلت هذه الآية؛ أرسل رسولُ الله ﷺ إلى قتادة وعرفطة، فقال لهما: «إنَّ الله أنزل عليَّ آية جعل فيها حظًّا معلوما لبنات وبنين وغيرهم، وما أدري ما ذلك النَّصيب، فلا تحرِّكا المال، ولا تَغَيِّبا منه شيئا، حتَّى أنظر ماذا يحدّث إلَيَّ ربِّي في ذلك، فأنزل الله آية المواريث، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]، فجعل للبنات الثّلثين»[2]، فقد أبْهَمَ الله الفريضة، وفسّرها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ثمّ ذكر فريضة النساء فقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[النساء:١٢]، وجعل لهنّ الثّمن مع البنات، فعمد مع ذلك قتادة وعرفطة فدفعا إلى أمِّ كحّة الثّمن من ميراث أوس بن ثابت، وحبسا نصيب البنات، ولم

(١) ق: الفصيح.

(٢) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة بمعناه، رقم: ٣٧٥.

يعطياهنَّ من الثّلثين شيئا، وتربّصا بهنَّ الموت للميراث. /٣٧٧/ وكنَّ جواريا وفيهنّ دمامة وجهومة؛ الدّمامة (بالدّال المهملة): القبح في الوجه، والجهومة: ظهر الكراهيَّة في الوجه. **وقيل**: كانوا في الجاهليّة وفي الإسلام أنَّ الرَّجل يرغّب في خلّة الرّجل، فيحالفه ويعاقده، ويقول: تَرِثُنِي وأرثك، فأيّهما مات قبل صاحبه؛ كان للحيِّ منهما ما اشترط من ماله. **وقول**: لأهل الحلف السّدس، ثُمَّ يقسم أهل الميراث ميراثهم. فمات رجلٌ من أهل الحلف، فقال الرَّجل الذي حالفه: يا نَبِيَّ الله نزلت قسمة المواريث، ولم يسمِّ لأهل الحلف شيئا، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[النساء:٣٣]، فلم يأخذ نصيبه حتّى صارت منسوخة؛ ونسختها الآية التِي في سورة الأنفال بعد غزوة الأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] (خ: في الميراث من أهل الحلف والعهد وغيرهم) ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[الأنفال:٧٥]، فثبت الميراث للأرحام، فنسخ ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٣٣]. **وقيل**: قبل نزول آية المواريث الأرحام كان التوريث بالهجرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢]؛ يقول ما لكم من مواريثهم من شيء حتّى يهاجروا. وكان هذا والهجرة فريضة عليهم فقطع الله الميراث بينهم وبين الأعراب الذين لَم يهاجروا. كان التوريث بالهجرة، وليس بالرَّحم والقرابة، كلّ ذلك تحضيضا من الله لهم في /٣٧٨/ الهجرة إلى رسول الله ﷺ. **قال الزّبير بن العوَّام**: يرثنِي ابنُ مسعود ولِي قرابة بمكَّة على دينِي ولا يرثون، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]، فنسخت هذه الآية تلك الأولى. وعن ابن عبّاس «أنّ رسول الله ﷺ حين قدم المدينة آخى بين رجال

من أصحابه ليعود بعضهم على بعض، كان الأعرابي لا يرث المسلم، وإن كان على دينه بعد أن يكون هاجر، فآخى رسول الله ﷺ بين الزّبير بن العوّام وبين ابن مسعود؛ ومعنى آخاه؛ أي اتَّخذه أخا له بعهد [بلا نسب](١)، وكذلك تبنّاه؛ أي اتّخذه ابنا، فقال الزُّبير: يا رسول الله إن متُّ يرثني عبد الله بن مسعود من دون أهلي وهم مسلمون، فلمّا سأل الزّبير عن ذلك أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]»(٢). عن قتادة أنَّ أبا بكر خطب النّاس، وقال: "يا أيّها النّاس؛ إنَّ الله أنزل الآية الأولى التِي في سورة النّساء في شأن مواريث الولد والوالدين، والثَّانية في الزَّوج والزَّوجة والإخوة والأخوات من الأمّ، والتي في آخر سورة النّساء التي ذكرنا فيها الكلالة، وهي في الإخوة والأخوات من الأمّ والأب، والآية التِي في آخر سورة الأنفال في الرَّحم، فأنزل المواريث، فنسخ ذلك ما كان فيه المواريث بالهجرة، ونسخت الهجرة". **وقيل**: لَمَّا نزلت آية مواريث الأرحام، وزال الميراث إليهم، واستحقُّوه /٣٧٩/ دون الأجنبيّين بالرَّحم؛ لأنّهم بالأخت أولى، فأحبّ أن يكون من كان أقرب كان أولى بالميراث. وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[النساء:١٩] **قيل**: كان الرّجل يرث(٣) زوجاته وإن كَرِهن، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن

---

(١) ق: لا بنسب.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَعَلُوا يَتَوَارَثُونَ لِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ» رقم: ١١٧٤٨، ٢٤٨/١١.

(٣) في الأصل بزيادة: الميت، ولعلها ليس لها معنى.

تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. **وقال أبو بكر**: نزلت في [محصن بن أبي قيس][(١)]. بن الأسلت الأنصاريّ من بَنِي الحارث، وفي امرأته [هند بنت صبرة][(٢)]، وفي الأسود بن خلف الخزاعيّ وامرأته حمينة[(٣)] بنت أبي طلحة، وفي منظور بن [زبان بن سيار][(٤)] الفزاري وفي امرأته مليكة بنت خارجة [بن سنان المري][(٥)] تزوَّجوا بنساء آبائهم بعد الموت، وكان الرّجل من الأنصار [إذا مات حميم له][(٦)] عمد الذي يرث الميت، فألقى على امرأة الميّت ثوبًا، فيرث تزويجها، رضيت أم كرهت، على مثل مهر الميّت، فإن ذهبت إلى أهلها قبل أن يلقي عليها؛ فهي أحقُّ بنفسها، فأتين النَّبِيَّ ﷺ فقلن له: يا رسول الله، ما يُقام بنا، ولا ينفق علينا[(٧)]، ولا نترك أن نتزوّج؛ فأنزل الله ﷻ في هؤلاء النَّفر: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، وهنَّ كارهات.

فصل: والوارثون قد ذكرنا أنَّهم ثلاثة أصناف؛ **فالأولى**: ذوو السِّهام وسهامهم مفروضة. وقد مضى ذكرهم وثبوت مواريثهم، وهم سبعة نَفَر: الأب،

---

(١) هذا في تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦٤/١). وفي الأصل: محضر بن أبي قيس.

(٢) هذا في الأصل، وفي تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦٤/١). وفي أسد الغابة (٣٥٣/٧): أم عبيد بنت صخر.

(٣) هذا في أسد الغابة، ٧٣/٧. وفي النسخ الثلاثة: حبينة.

(٤) هذا في أسد الغابة (٢٦٠/٥). وفي الأصل: سيار وسنان.

(٥) ينظر: أسد الغابة (٢٦٠/٧). وفي الأصل: من سنان المدوري.

(٦) هذا في تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦٤/١). وفي الأصل: ختم له.

(٧) في الأصل، ق: عليها.

والأمّ، والزّوج، والزّوجة، والبنات، والأخوات /٣٨٠/ للأب والأمّ، والإخوة من الأمّ، وقد ألحقوا بِهم الجدَّ والجدّة.

والثّاني: العصبات، ولَهم ما بقي بعد أخذ ذوي السِّهام فروضهم؛ الأقرب فالأقرب. وثبوت ميراثهم في كتاب الله تعالى، قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣]، **فقال قوم**: هم بنو العمِّ، **وقال بعضهم**: العصبة، والتَّفسيران متَّفقان على معنى واحد.

مسألة من الزّيادة كتاب البحر الزَّخَّار تصنيف أحمد بن يَحْيَى الزَّيديّ من قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾الآية[النساء:٣٣] معناها: لكلّ منكم موالي فيما تركتم من المال، وهم الوالدن والأقربون.

قلت: فعلى هذا يحسن الوقف على: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ إذ قدّمت الجملة. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٣٣] **الحسن البصري**: أراد الخلفاء. **سعيد بن المسيّب**: بل الذين تَبَنَّوا، ثُمّ نسخ ذلك. **وقيل**: الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، ثُمّ نسخ ذلك. **أبو عليٍّ**: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ﴾[النساء:٧]؛ أي: ترك الذين عاقدت أيمانكم، وهم ورثتهم، فآتوا كلاًّ ميراثه، فلا نسخ حينئذ. **وقيل**: المراد بالمتعاقدين الزَّوج والزَّوجة؛ لقوله: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٥]. **وقيل**: وليُّ الموالي. **وقيل**: نصيبهم من المودّة والنّصرة لا الوراثة. **قلت**: الأوّل أظهر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كلُّ ذلك مُمكن صحّته معنا. وقوله: وليُّ الموالي، فأصحابُنَا لا يورّثون بالولاء.

(رجع) وقوله ﷺ: /٣٨١/ «ألْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر»[(١)].

الثَّالث: الأرحام، وثُبُوت ميراثهم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥].

ومن غيره: عن بعض أهلِ الخلاف، ومَنْ قال بتوريث ذَوِي الأرحام قال بالرّدِّ؛ إذ لا فرق بينهما، **قلنا**: على الرّدِّ منعه ﷺ سعد بن مالك الوصيّة بأكثر من الثّلث، ولو يردّ به إلاّ بنته، وقال: «إنّك تترك ذرِّيَّتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكفّفون النّاس»[(٢)].

ومن غيره: أَثْبَت بعض الردّ، ومَنَع ميراث ذوي الأرحام.

قال الشّيخ ناصر بن جاعد: كلا المسألتين اجتهاديتان: الرّدُّ والأرحام، فيمكن كما قال، ويمكن كما حكاه الثّاني.

(رجع) فصل: في ذكر الآيات المنسوخات بآية المواريث، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣]، وقد تقدَّم ذكرها، ونسختها الآية التِي في ميراث الأرحام، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] نسختها

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٣٢؛ ومسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٥؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢٠٩٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٤؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٢٦؛ وابن ماجة، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٠٨.

آية المواريث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١].

قال غيره: ووجدت عن الشَّيخ ناصر بن أبي نبهان أنّه قال: والأصحُّ معنا إمَّا نسخُ ذلك، وإمَّا أن يكون المرادُ إذا حضر أصحابُ المعرفة بقسمة الأموال؛ جاز أن /٣٨٢/ يصنع لَهم من المال طعامًا بالمعروف على قدر حقِّهم في المتعارف الذي يكون في الحكم بالمعروف. ويصحُّ أن يكون على النّفوس. ويجوز أن يُنِيبَ اليتيم ما يُنيبه؛ لأنَّ القسمة من الصَّلاح للجميع. وإن سلم عنه البالغون؛ فهو حسن وإحسان. وإن توجَّه المعنى إلى الوصيّة الثّابتة في الحكم عن حقٍّ أو عن تفضُّل، أو ثبت أنَّ المراد الأقربون الذين لا يرثون الميّت؛ فإنَّما هو إذا أوصى بذلك، وتثبت الوصيَّة في الحكم لا غير؛ فالآية رُبَمَا تتضمّن معاني ذلك جميعا، والله أعلم.

(رجع) وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢]، وكان التَّوريث بالهجرة، نسختها آية مواريث الأرحام، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]. وأمَّا المشركون يتوارثون بعضهم من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[الأنفال:٧٣]، ولا تجوز مخالفة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[الأعراف:٣]. وفي الخبر: «من قطع ميراثا فرضه الله تعالى؛ قَطَعَ الله ميراثه من الجنّة»(١).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: ٢٨٦. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ قريب، باب صلة الأرحام، رقم: ٧٥٩٤.

والأصلُ الثّاني: بِسُنَّة رسول الله ﷺ في ميراث الجدِّ والجدَّة، أو الجدَّات، وبنت الابن، أو بنات الابن مع البنت المنفردة، وميراث الأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت الخالصة الواحدة.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّا نظرنا في فرائض الأرحام؛ فوجدناها تخرج من أربعة أصول /٣٨٣/ لا تعدو؛ هي السنّة، وما نزل به القرآن، فأنزل الله تعالى الفرائض بتسمية أهلها من البنات والأزواج والزَّوجات والأخوات والإخوة للأمّ. وسُنَّة رسول الله ﷺ فيما ذكرنا. ومَا أنزل الله بعد ذلك في العصبات الذين هم أبعد رحمًا من رحم القرابة، قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣]، **فقال قوم**: بنو العمّ. **وقال بعضهم**: العصبة، والتّفسيران مَتَّفقان على معنى واحد. وقال الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]، فلو أنَّ رجلاً ترك بنت بنته وعصبة يناسبونه إلى عشرة آباء، وصحَّ نسبه، كانت عصبته أولى بِمَاله من بنت بنته التي هي أقرب رحما، وأولى برحمه في القرابة؛ لأنَّه إنَّما أنزل الله عذره الفرض، وعدم أهل الفرائض، وثبتت العصبة وإن بعدت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾. **قال**: ولِمَا جاءت به السنّة عن النّبيّ ﷺ حيث يقول: «ألحقوا الفرائض أهلها، فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر»[1]. ومعنى قوله عليه السلام: رجل ذكر، كان مرضعا أو بالغا، قال: وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦]. فإن قال قائلٌ مُحرِّف جاهل: إنَّما الميراث هاهنا للرِّجال

(١) تقدّم عزوه.

والنِّساء دون الأطفال الصِّغار؛ فقد كفر بالتّنزيل /٣٨٤/ بتحريفه التّأويل. وإنَّما القول هاهنا بالرِّجال والنِّساء؛ يعنِي ذكرانا وإناثا، صغارا كانوا أو كبارا، كنحو رجل هلك وترك إخوة وأخوات كلّهم؛ فمنهم طفل، ومنهم بالغ، كان فرض الله تعالى نصيبه كفرض البالغين. فمن قال غير هذا وتأوَّلَها رجالا ونساء دون الأطفال؛ فقد كفر بالتَّنْزِيل إذ حَرَّف التّأويل، **قال:** وجهل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء:١٢٧]. وكما كانت قسمة الجاهلية للرِّجال دون النِّساء والصِّبيان، فنسخ الله ذلك، وثبت الحكم للذَّكر والأنثى، صغارًا كانوا أو كبارًا؛ فلذا نرى أنَّ العصبة وإن بعدت إن كانت مرضعا أو بالغا؛ فهم أولى من الرَّحم وإن قرب؛ فهذا أصلٌ فاتّبعوه.

قال أبو المؤثر: والأصل الثّاني قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾[النساء:١١]، فقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[النساء:١١] إنَّما عَنَى: فإن كُنَّ إناثًا، صغارا أو كبارا، فوق اثنتين؛ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾[النساء:١١] **قال:** ثُمَّ ذكر في الأخوات فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، فذكر ذلك على أنَّ الرِّجال والنِّساء مشتملة تسميتهم على البالغين والأطفال. /٣٨٥/

وأمَّا أبو الحواريّ: سدس الجدَّات طعمة من رسول الله ﷺ، وهو ملحوق بالفرائض، ولا يحجب الجدَّة والجدَّات إلاَّ الأمّ بالإجماع. وكلُّ من قربت منهنَّ إلى الميّت؛ فهي[١] أولى بالسّدس.

مسألة: وروي عن أبي بكر أنَّه جاءته الجدَّة أمُّ الأمّ تطلب في ميراثها، **فقال:** ما أعلم أنَّ لك في كتاب الله شيئا، ولا في سنَّة رسول الله ﷺ، ولكن سأسأل، فلمَّا صلّى الظّهر، **قال:** مَن عنده علم في الجدَّة عن رسول الله ﷺ، **فقال المغيرة بن شعبة:** أنا أشهد أنَّ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس، **فقال:** ومن شهد لك، **فقال:** محمّد بن مسلمة، **فقال:** أنا أشهد أنَّ رسول الله ﷺ أعطاها السّدس.

قال أبو المؤثر: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ «حكم للجدَّات بالسّدس طعمة إذا لَم تكن أمٌّ»[٢]، وقد بلغنا عن رسول ﷺ «أورث الجدَّة من ابن ابنها وأبوه حيٌّ»[٣]، وذكر أنّه «قضى للجدَّة مع ابنها السّدس إذا لم تكن أمّ»[٤]. وقد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فهو.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «أعطى الجدة السدس».

(٣) أخرجه بلفظ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ» الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢٨٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الأوائل، رقم: ٣٥٧٧٢. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢٨٦.

«أقام ﷺ الجدّة مقام الأب»[١]. وقد «جعل عليه السلام الأخت أو الأخوات مع البنت أو البنات عصبة»[٢]. وقال عليه السلام: «ذو سهم أحقُّ بالميراث مِمّن لم يكن عصبة ولا رحما»[٣]. وسنَّ ﷺ أن «لا ميراث لقاتل مِمَّن قتله»[٤]. ومنع ميراث الكافر من المسلم بالسنّة، قال النَّبِيُّ ﷺ /٣٨٦/ فيما زعموا يوم فتح مكَّة: «لا يتوارث أهل ملّتين»[٥]. وروى أسامة بن زيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٦].

قال غيره: أي المشرك، وذلك إجماعا.

---

(١) أخرجه بلفظ: «أَعْطَاهَا السُّدُسَ» كل من: أبي داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٨٩٤؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠١؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٢٤.

(٢) أخرجه بلفظ: «للاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٤٢؛ وأحمد، رقم: ٤٠٧٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم: ٢٢٩٣.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «ذو أسهم أحق بالميراث...».

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٤٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧٧٦٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٣٩٤.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٨؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٣١؛ والدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣٠٣٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٦٤؛ وأبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٠٩؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٧.

(رجع) وروي عنه عليه السلام أنّه «لا يتوارث أهل ملّتين بشيء، ولا يحجبان وارثا، ولا يرث حرٌّ من مملوك، ولا مملوك من حرٍّ، ولا يرث قاتل مِمّن قتله، عمدا ولا خطأً»[١].

وعن عمر أنّه قال: لا نرثهم ولا يرثونا (يعنِي الكفّار).

عن عليّ بن الحسين أنّه قال لَمّا توفّي أبو طالب ورّث النبيّ صلى الله عليه وآله ميراثه عقيلا وطالبا، وكانا مشركين، وكان أبو طالب مشركا، ومنع ميراث الحرّ من العبد بإجماع الأمّة. وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا يرث المال بالمال»[٢]؛ يعني في هذا المملوك.

وقال بعضُ أهل الخلاف: إنَّه إذا كان المملوك نصفه حرّ أنَّ ميراثه لِمن له فيه الرقّ دون المعتق.

وقال قوم: الميراث للذي أعتقه دون السيّد. **وقال قوم:** إذا عُتق بعضه يَرِث ويُورَث. **وقال بعض:** لا يرث ولا يورث.

وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه «أعطى العمَّة الثلثين، وأعطى الخالة

---

(١) أخرجه إلى قوله: «..ملتين بشيء» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٣٢٣؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٦١٠. ومن قوله: «ولا يحجبان ...إلى قوله: ولا مملوك من حر» لم نجده. ومن قوله: «ولا يرث قاتل... » أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٨. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٤٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧٧٦٦.

(٢) لم نجده.

الثلث»[١]. ويروى عنه ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له»[٢].

وسئل أبو محمد: من أين جاز أن يوقف الميراث من مال الهالك إذا كان الأب مملوكا؟ قال: للخبر عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يجزئ والدٌ عن ولده (خ: لا يجزئ ولد والده) إلاَّ أن يجده مملوكا فيعتقه /٣٨٧/ ويشتريه فيعتقه»[٣].

عن أبي صالح عن ابن عبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه سُئل عن مولود له قُبل، وله ذكر، وأنثى، من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول»[٤]، فخرج ذلك في الأثر إن خرج البول من خلق الذَّكر؛ فحكمه حكم الذَّكر، وإن خرج البولُ من خلق الأنثى؛ فميراثه ميراث أنثى، وحكمه حكمها في اللِّباس. وإن خرج البول من الخلقين جميعا واشتبه أمره؛ فهو خنثى، لا ذكر ولا أنثى، وميراثه نصفُ ميراث ذكرٍ، ونصف ميراث أنثى. وهذا على قول عليّ بن أبي طالب أيضا.

ومن السنّة عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه «ورَّث امرأة [أشيم الضبابي][٥] من دِيَة

---

(١) أخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب كل من: الدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣٠٢٢؛ وسعيد بن منصور في مسنده، كتاب الفرائض، رقم: ١٥٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢٢٠.

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٣٧؛ وابن ماجة، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩؛ وأحمد، رقم: ٧١٤٣.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ٧٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٥١٨.

(٥) في النسخ الثلاث: أسيم الصابي.

زوجها»[١]. روايةً عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال في دية وجبت لورثة ميّت قد قطع رأسه بعد موته، فأوجب المسلمون على قاطع رأس الميّت الدِّية، قال لورثة الميّت من زوجة وغيرها. وذكر لنا أنّ النّبيّ ﷺ «لما سقط مولى له من عذق نخلة ومات، فدعا رسول الله ﷺ من حضر من أرض ذلك المولى فسلّم إليهم ميراثه، ولم يرثه ﷺ بالولاء»[٢].

مسألة: وعنه ﷺ أنَّه قال: «من أبطل ميراثا فرضه الله في كتابه؛ أبطل الله ميراثه من الجنّة»[٣]؛ وذلك أنّه كان أهل الجاهليّة لا يورِّثون المرأة ولا الصَّبِيَّ شيئا، ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفع، فألحق الله للصَّبِيِّ والمرأة نصيبهما من الميراث، للذَّكر مثل /٣٨٨/ حَظِّ الأنثيين، فقالت النِّساء: لو جعل لنا نصيبا من الميراث كنصف الرِّجال، وقال الرِّجال: إنَّا نرجو أن تفضل حسناتنا في الآخرة على النّساء كما فضِّلنا في المواريث في الدّنيا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[النساء:٣٢]. يقول: إنَّ المرأةَ تجزئ بِحسناتها عن عشر أمثالها، كما يجزئ الرَّجل بحسناته عشر أمثالها له.

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٤٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٥٥٠؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٤٩٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٠٢؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٥٠٥٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٠٤١.

مسألة: وأمَّا ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «أخبرني جبرائيل عليه السلام أن لا ميراث للعمَّة والخالة»[١]؛ وذلك إذا كان للميِّت ذو سهم وعصبة، أو مَن هو أقرب منهما رحمًا للميّت، والله أعلم.

وأمَّا معنى قوله عليه السلام: «أعيانٌ[٢] يتوارثان دون بَنِي العلاّت[٣]»[٤] الأعيان بنو الأم والأب خُلصاء، والعلاّت بنو الأب؛ يعنِي أنَّ الإخوة من الإخوة من الأب والأمّ إذا كان فيهم ذكور يتوارثون دون الإخوة من الأب. وقد يقال: إنَّ الإخوة إذا كان أمُّهم واحدة والآباء شَتَّى فهم أخياف[٥]، كَمَا أَنَّ أولئك أعيان وعلاَّت،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١١٢٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٤١٠٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم: ٧٩٩٧.

(٢) الأعْيانُ: الإخوة بنو أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدة. وهذه الأخوَّة تسمَّى المعاينة. وفي الحديث: "أعْيانُ بني الأمّ يتوارثون، دون بني العَلاَّتِ". الصحاح في اللغة: مادة (عين).

(٣) بَنُو العَلاَّتِ: بَنُو رَجل واحد من أُمهات شَتَّى، سُمِّيَت بذلك لأَن الذي تَزَوَّجها على أُولى قد كانت قبلها ثم عَلَّ من هذه؛ قيل: وإِنما سُمِّيت عَلَّة لأَنها تُعَلُّ بعد صاحبتها، من العَلَل؛ ويقال: هما أَخَوانِ من عَلَّةٍ، وهما ابْنا عَلَّة: أُمَّاهُما شَتَّى والأَب واحد، وهم بَنُو العَلاَّت، وهُمْ من عَلاَّتٍ، وهم إِخْوةٌ من عَلَّةٍ وعَلاَّتٍ، كُلُّ هذا من كلامهم. ومنه حديث علي، رضي الله عنه: يَتَوارَثُ بَنُو الأَعيان من الإِخوة دون بني العَلاَّت أَي يتوارث الإِخوة للأُم والأَب، وهم الأَعيان، دون الإِخوة للأَب إِذا اجتمعوا معهم. وفي الحديث أيضًا: الأَنبياء أَولاد عَلاَّتٍ؛ معناه أَنهم لأُمَّهات مختلفة ودِينُهم واحد. لسان العرب: مادة (علل).

(٤) أخرجه بلفظ: «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» كل من: الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢٠٩٥؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٣٩؛ وأحمد، رقم: ٥٩٥.

(٥) الأَخْيافُ من الناس: الذين أُمُّهم واحدة وآباؤهم شَتى. يقال: الناسُ أَخْيافٌ أَي لا يَسْتَوُون، ويقال ذلك في الإخوة، يقال: إخوةٌ أَخيافٌ. والأَخْيافُ اختلاف الآباء وأَمهم واحدة، ومنه

والله أعلم. وثبوت اتّباع السنَّة من كتاب الله لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٦٤]، وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وفي القرآن مثل هذا كثير، والله أعلم.

والأصلُ /٣٨٩/ **الثَّالث**: لإجماع المسلمين كميراث ابن الابن مع عدم ابنِ الصّلب وما أشبه ذلك، وكميراث العمَّات والخالات وما أشبه ذلك. والإجماع: هو أن يجتمع رأي المسلمين كلّهم على مقالة واحدة، وليس بينهم فيه اختلاف؛ فهو إجماع. وكذلك إذا قال منهم قائل برأي، وأعجبهم، وأخذوا به؛ فهو إجماع.

ومِن الإجماع أَنَّ الجدَّ يقوم مقامَ الأب في الميراث، وحجَّتهم في ذلك قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾[النساء:١١]، ومِن ذلك قالوا: لا ميراث للإخوة مع الجدِّ، ولو خالفهم في ذلك مُخالف. ومن إجماعهم أنَّ ابنَ الابن يقوم مقام الابن في الميراث. ومن إجماعهم أن لا ميراث لِجدٍّ مع أبٍ، ولا لابن ابن مع ابن صلب، وأن لا ميراث لِجدَّة مع أمّ.

وأمَّا أمُّ الأب مع وجود ابنها في حياته؛ ففي ميراثها من ابن ابنها الحيِّ فيه اختلاف، **وأكثر القول**: لا يحجبها، وذلك إذا لَم يكن للميّت أمٌّ ترثه، ويحجبها وجود الأمِّ الوارثة.

ومن إجماعهم أن لا ميراث لإخوة الأمّ من الواحد فصاعدًا مع وجود أحدٍ من الأولاد، ولا مع الآباء والأجداد الذّكور، دون الأمّهات والجدَّات. ومنع

قيل: الناسُ أَخياف أَي مختلفون. وخَيَّفَتِ المرأَةُ أَولادَها: جاءت بهم مختلفين. لسان العرب: مادة (خيف).

ميراث الحرِّ من العبد بإجماع الأمَّة. وثبوت اتّباع الإجماع حجَّة من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾[البقرة:١٤٣]، والله أعلم.

والأصل الرَّابع: ما جرى /٣٩٠/ فيه الاختلاف بين الفقهاء كميراث الإخوة مع الجدِّ، وكميراث موالي النِّعمة، وكميراث الإخوة مع البنات، أو مع الابنة، أو مع بنات الابن من الواحدة إلى ما أكثر.

قيل عن ابن محبوب قال: كان ابنُ مسعود لا يرى الجدَّ يقوم مقام الأب حَتَّى مات، والعملُ عند أصحابنا من غيره أنَّه يقوم مقامه، وحجَّتهم قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾[النساء:١١]. **قيل**: ذلك في الدَّرجات. وكان بعضٌ يجعل للإخوة والأخوات، قَلُّوا أو كثروا، نصيبا مع الجدّ، والعمل على ما تقدّم. **وقيل**: كان أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ، وابنُ عبّاس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبو الدّرداء، وعبد الله بن الزّبير، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وأبو حنيفة يجعلون الجدَّ مَنْزِلة الأب، ولا يورِّثون الإخوةَ ولا الأخواتِ معه أبدا.

مسألة: عن الشَّعبِيّ أنّه أتى الحجَّاجَ فسأله عن أمٍّ، وجدّ، وأخت لأب وأمّ، **قال**: **قلت**: أصلح الله الأمير، اختلف فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت.

قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ **فقال**: **قلت**: جعلها من تسعة، فأعطى الأمّ ثلاثة، وأعطى الأخت سهمين، وأعطى الجدَّ أربعة.

قال: فما قال فيها عبد الله بن مسعود؟ **قال**: **قلت**: جعلها من ستَّة، للأم السّدس، وللأخت النّصف، وللجدّ الثّلث.

قال: فما قال فيها عثمان /٣٩١/ بن عفَّان؟ **قال**: **قلت**: جعلها من ثلاثة، للأمّ الثّلث، وللجدّ الثّلث، وللأخت الثّلث.

قال: فما قال فيها أبو تراب يعنِي عليًّا؟ **قال**: **قلت**: جعلها من ستّة، للأخت النِّصف، وللأم الثّلث، وللجدّ السّدس.

قال: أمضها على ما قال فيها أميرُ المؤمنين؛ يعني عثمان بن عفّان.

وكان أبو بكر، وابن عبّاس، وعائشة، وابن الزّبير يجعلون الجدَّ أبًا، ولا يورِّثون معه أحدًا من الإخوة ولا من الأخوات شيئا.

وكان عمرُ، وعثمان، وعليٌّ، وابن مسعود، وزيدٌ يورِّثونهم مع الجدِّ، ولكنَّهم مُختلفون في قسمهم مع الجدِّ. والعامَّة على ما قال زيدٌ، والمعمول به عندنا أنَّ للأمِّ الثّلث؛ لعدم الأولاد وعدم الأخوين فصاعدا، وما بقيَ؛ فهو للجدّ؛ إذ هو يقوم مقام الأب مع عدمه، وسقط نصيبُ الأخت، كما لا ميراث لَها مع الأب. وهذه المسألة التي يسمّونها الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصّحابة فيها.

واختلفوا في امرأة ماتت وتركت زوجًا، وأمّا، وأختا خالصة، فقضى فيها زيدٌ للزّوج بالنّصف، وللأمّ بالثّلث، وللأخت بالنّصف، وأعالها؛ فقال: أصلها من ستّة وعالت إلى ثمانية، ووافقه الصَّحابة إلاَّ ابن عبَّاس، وأنكر العولَ، وقال: هذان النِّصفان ذهبَا بالمال، أين موضع الثُّلث؟ قيل له والله أعلم: لو متُّ أو متنا ما قسم ميراثنا إلاَّ ما عليه القوم، فقال: ﴿نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ الآية[آل عمران:٦١]، فمن ذلك سَمُّوا هذه المسألة المباهلة. والصَّحيح ما قال فيها

/٣٩٢/ زيدٌ بن ثابت. واختلفوا في ميراث الجدَّة أمِّ الأب إذا كان الأبُ حيًّا، وهو ابنها؛ **فقال من قال**: يحجبها. **وقال من قال**: لا يحجبها؛ وهو قولنا.

وعن ابن مسعود في امرأةٍ، وأخ، وأمّ، وجدٍّ؛ للمرأة الرُّبع، وللأم السّدس، والباقي بين الأخ والجدِّ نصفان. **وقال بعضُ الفرضيّين عنه**: للمرأة الرّبع، وللأمّ ثلث (خ ما بقي)، والباقي بين الأخ والجدِّ نصفان، ويجعلونَهَا من أربعة، ويسمُّونَهَا المربَّعة. والمعمول عليه عندنا أنَّ للزَّوجة الرّبع، وللأمِّ الثّلث، والباقي للجدِّ، فأصلها من اثنَيْ عشر، الرّبع منها ثلاثة، والثّلث أربعة، وبقي خمسة للجدِّ. واختلفوا في جدِّ أبي أمٍّ، وعمٍّ أَخي أب لأمّ، **فقال بعض**: الجدُّ أولى وأقرب. **وقال بعض**: المال للعمِّ. **وعندنا** أنَّ المال للجدّ.

مسألة: واختلفوا في من ترك أباه وأمَّه؛ **فقال من قال**: إنَّ للأب النّصفَ، وإنّ للأم السّدسَ، وما بقي بينهما بالحصص. **وقال بعض**: بينهما المال نصفان، والمعمولُ به أنَّ للأمّ الثّلث، وللأب الثّلثين. والحجَّة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، فلمَّا نطق بنصيب الأمّ وهو الثّلث، وسكت عن ذكر نصيب الأب؛ علمنا أنَّ له الثّلثين.

وكان ابنُ عبّاس يقول: لا يحجب الأمّ عن الثّلث إلاَّ بثلاثة إخوة فصاعدا، **والمعمول به عندنا** أنّ لها السّدس عند وجود من الأخوين فصاعدا؛ ذكورًا كانوا أو غير ذكور، من / / أيِّ جهة كانوا، وارثين أو غير وارثين، وحجَّة ابنِ عبَّاس في قوله ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]، وأنَّ الاثنين من الإخوة ليسَا بجماعة، وأنَّ الجماعة من الثّلاثة فصاعدا عنده. وحجَّة أصحابنا في ذلك أنّ أدنى ما يسمّى جماعة من الاثنين إلى ما أكثر قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾[الحج:١٩]، ولم يقل: اختصما،

فقد أثبت لَهما لفظة الجمع، وحجَّة أخرى أنّه مَرّ النَّبِيُّ ﷺ على رجلين يصلّيان، فقال: «هذان جماعة»[١]، وحجَّة ثالثة قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، وهما قلبان، فأثبت لفظَة الجمع.

وكان ابن عبّاس يعطي الأمّ الثّلث كاملا إذا كان للميّت زوجٌ وأبوان، أو زوجة وأبوان، كان يُعطِي الزَّوج أو الزَّوجة النِّصف أو الرّبع، ويعطي الأمَّ الثّلث، والباقي للأب.

والأصحّ **عندنا** أنَّ للأمِّ ثلث الباقي من فرض الزّوج أو الزوجة، وللأب الثّلثان مِمَّا بقي، إلاَّ أنَّه إذا كان مكانَ الأب جدٌّ في هذه المسألة؛ فهو كما قال ابن عبّاس، والجدُّ هاهنا غير الأب.

وكان ابن عبَّاس يقول: إذا كان زوجٌ، وأمّ، وابنتان؛ فيعطي الأمّ السّدس، والزّوج الرّبع، والباقي للابنتين. والأصحّ عندنا أنَّ للزَّوج الرّبع ثلاثة، وللابنتين الثّلثان ثَمانية، وللأمّ السّدس سهمان، فأصلُ المسألة من اثنَيْ عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر. / / وأمَّا هو جعل البنتين بِمنْزِلة العصبة، وهُمَا من أهل الفريضة كما بَيّنّا. وكذلك إن كان زوجٌ، وأبوان، وابنتان، كان يعطي الأبوين السُّدسين، والزَّوجَ الرّبع، تبقى خمسة؛ فللابنتين. والأصحّ **عندنا** أنَّ أصل المسألة من اثنَيْ عشر؛ فللزَّوج الرّبع ثلاثة، وللأبوين السّدسان أربعة، وللبنتين الثّلثان ثَمانية، عالت من اثنَيْ عشر إلى خمسة عشر. وكان هو لا يجعل للفرائض عولا.

---

(١) تقدم عزوه.

وقيل: كان عبد الله بن مسعود لا يزيد البنات على الثّلثين، والأخوات للأب والأمّ على الثّلثين شيئا، وكذلك الأخوات للأب، **ويقول**: لا أزيدهنَّ على ما فُرِضَ لَهنَّ، وذلك في مسائل الرّدّ.

وأمّا قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبّاس، وعليّ بن أبي طالب: يكون لَهنَّ نصيبهنَّ من الرّدِّ، وهو الأصحّ. **وكان عبد الله بن مسعود يقول**: إذا دخل على البنات بنو ابن، أو بنات ابن كان يُعطي بعد الثّلثين الذُّكور من أولاد الابن دون الإناث. والأصحّ عندنا أنَّ الباقي بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

وكذلك كان يقول: إذا دخل مع الأخوات للأبوين إخوة وأخوات للأب؛ كان يعطي بعد الثّلثين الإخوةَ من الأب الذّكور دون الأخوات للأب. والأصحّ عندنا يكون الباقي بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. وعنده إذا كانت ابنة، وبنات ابن، وبنو ابن؛ فللبنت النِّصف، ثُمَّ انظر فيما بقي بعد النِّصف، فإن كانت التَّكملة الثّلثين وهي السّدس فوق /٣٩٣/ النِّصف، وهو فرض بنات الابن مع البنت، فإن كانت التَّكملة شرًّا لَهنَّ أعطاهنَّ التَّكملة، وإن كانت المقاسمة شَرًّا لَهنَّ أعطاهنّ المقاسمة. وإن كان يدخل الضَّيم عليهنَّ، والشَّرُّ الأقلّ هاهنا. وكذلك كان يقول في أختٍ لأبوين، وإخوة وأخوات للأب، فكان يعطي الأختَ الخالصة النِّصف، ثُمَّ ينظر ما بقي، فإن كانت التَّكملة شرًّا للأخوات من الأب؛ أعطاهنَّ التّكملة، وإن كانت المقاسمة شرًّا لهنّ؛ أعطاهنَّ المقاسمة، وإن كان يدخل الضَّيم عليهنَّ. والأصحّ في كلِّ ما تقدَّم أنَّ الباقيَ من فرض البنت؛ فهو لأولاد الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك الباقي من فرض الأخت الخالصة؛ فهو للإخوة والأخوات للأب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **وكان يقول**: إذا كان في الفريضة بَنُو عمٍّ أحدهم أخٌ لأمّ، جعل المال للأخ للأمّ، وهو ابن

العمِّ، وسقط البقيّة. والأصحّ عندنا للأخ للأمّ نصيبه بالفريضة، وله نصيبه بالتَّعصيب مع إخوته، والله أعلم.

واختلفوا في توريث العصبات؛ **فقال بعض**: يورَّثون إلى خمسة آباء. **وقال بعض**: إنَّ العصبة أحقُّ بالميراث ما صحَّ إلى خمسة آباء، أو أقلَّ أو أكثر، وهو الأصحّ. وممَّن قال بذلك مالك بن غسَّان. كما أنّه **يقال**: الميراث يصحّ من وجهين: بنسب وسبب؛ فالسَّبب غير النَّسب؛ وذلك كميراث الزَّوجين من بعضهما بعض، وأمَّا النَّسب الذي يرث به /٣٩٤/ على وجهين؛ أحدهما العصبة، والآخر الرّحم.

قول زيد بن ثابت: وممَّا يقرب بالعصبة؛ فهو بنسب يَتَّصل بالميّت كشعبتين، فشعبة تَتَّصل، وشعبة تنقطع، فالتي تتّصل هم الذّكور بالذّكور، والتِي تنقطع هي الإناث بالإناث. وتفسير ذلك: أنَّ الشّعبة المتّصلة هم البنون وبنوهم وما سفلوا إذا اتَّصل الذَّكر بالذَّكر، ثُمّ أولاد الأب بعدهم كذلك، وهم الإخوة وما تناسلوا، ثُمّ أولاد الجدِّ، وهم العمومة الذّكور دون الإناث وما تناسلوا، وعلى هذا. وأمَّا الشُّعبة التي تنقطع؛ فهي البنات، ثُمّ تتّصل بِهنَّ بناتٌ مثلهنَّ، فهذه الشُّعبة المنقطعة بعد البنات، وهي تتشعَّب إلى الأرحام، والله أعلم.

وقد ذكرنا تفسيرَ قول من قال: إنَّ ميراث العصبات إلى خمسة آباء فيما تقدَّم من الأبواب.

مسألة من غير الكتاب: من كتاب المصنَّف: وكلُّ ذي عصبة لقي الميّت إلى أبٍ قبل الآخر؛ فهو وأولاده وإن سفلوا أولى بالميراث مِمَّن لقي الميّت إلى أبٍ أعلى منه وإن قرب في النَّسب. **وقول**: إنَّ الميراث للعصبة ما صحَّ النَّسب، ما لم يجهلوا (خ: ولو جهلوا). **وقول**: العصبةُ إذا لقي الميّت إلى أربعة آباء، ثُمَّ لا

عصبة بعد ذلك. كأنّهم **يقولون**: الميراث لمن ألقى الميّت إلى أبيه؛ يعني ولد أبيه، وهم إخوته؛ فهذا واحد. ثُمّ من لقيه إلى جدِّه وهم أعمامُه إخوةُ أبيه ما كانوا وتناسلوا. ثُمّ /٣٩٥/ ولدُ أبي جَدِّه أبي أبيه، هم وبنوهم. والقول الأوّل هو الأكثر، وبه نأخذ. **أنّهم قالوا**: الميراثُ للعصبة ما صحَّ النّسب ما لم يجهلوا.

ويوجد عن موسى بن عليٍّ ومنير رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ولم يجدوا في ذلك أربعة آباء. والقولُ الأوّل **هو المعمول به**. ولا يكون أحدٌ من قِبَل الأمِّ وحدها عصبة، وإنَّما يعطون ميراثهم مع الأرحام. وأمَّا الذي يعرف بأمِّه ولا يعرف بأبيه؛ فذلك أمُّه عصبة ما دامت حيَّة، فإذا ماتت أمُّه؛ كانت عصبته عصبة أمِّه، من كان يعصبه أمُّه كان أولى بعصبة أمِّه. فإن ترك هذا الهالكُ ذوي فرائض ممّن سمّى الله له فرضه، مثل زوج، أو زوجة، أو ابنة، أو أحد من ذوي الفرائض؛ فإنّهم يعطون فرائضهم، وما بقي من بعد الفرائض؛ فهو لأمِّه إن كانت حيَّة، وإن كانت ميِّتة؛ رُدَّ على أولى النَّاس بعصبة أمِّه، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ خلّف ابنتيه وعصبة يلقونه إلى عشرة آباء أو عشرين أَبًا، هل يدخلون؟ **قال**: **هكذا عندي**. **وقيل**: إلى خمسة آباء. **وقول**: ما لَم يجهلوا. **وقول**: ما صحَّ النَّسب ولو جهلوا. **قال**: وكذلك وصيَّة الأقربين.

مسألة: والعصبةُ ما صحَّ النَّسب أو يفرِّق الشِّرك بينهم، هكذا عن أبي الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ. **وعن ابن محبوب قال**: توارث النَّاس ما استقام النَّسب ولو إلى الشِّرك.

قال غيره: العصبةُ ترث ما دام النَّسب صحيحًا.

وعن مالك بن غسّان: إنَّ العصبة أحقُّ /٣٩٦/ بالميراث، صَحَّت إلى خمسة آباء أو أكثر أو أقلَّ. واختلفوا في ميراث القاتل خطأً؛ **وأكثر القول:** لا ميراث له.

مسألة: واختلفوا في توريث موالي النِّعمة، **وأكثر القول والأصحّ عندنا** أن لا ميراث لموالي النّعمة، واختلفوا فيمن يُخلِّف ورثة كلّهم ذوو سهام، وبقي شيءٌ من السِّهام؛ **فقال بعض:** يكون الباقي لبيت المال. **وقال بعضهم:** للفقراء. **وقال بعضهم:** يردُّ على أهل السّهام، كلٌّ على قدر ميراثه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «ذو سهم أحقُّ بالميراث من غيره»[1]، وهو الأصحّ، إلاّ الزّوجين.

مسألة: واختلفوا في الرّدّ؛ عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من فقهاء أهل الكوفة، والتَّابعين منهم، ومن بعدهم. والفقهاء من التَّابعين من أهل البصرة، والفقهاء من بعدهم، وفقهاء أهل الشَّام يرون الرّدَّ على جميع الورثة مِمَّن له سهمٌ في كتاب الله، ويورِّثون ذوي الأرحام إذا لَم تكن عصبة ولا أحد ذو سهم، إلاَّ أنَّ زيد بن ثابت وهو رأس أهل المدينة، **وفي قول أهل المدينة:** وكان زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يردّون على أحد، ولا يورّثون ذوي الأرحام. وكان عليٌّ وغيره يردُّون على كلِّ ذي سهم إلاَّ الزّوجين. وكان عبد الله بن مسعود لا يردُّ على ستٍّ؛ لا يردُّ على ابنة ابن مع ابنة الصُّلب، ولا يردُّ على أخت لأب مع الأخت الخالصة، ولا يردُّ على الإخوة ولا أخوات /٣٩٧/ للأمِّ مع أمٍّ، ولا يردُّ على جدّة مع ذي سهم، ولا على الزَّوجين.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «ذو أسهم أحق بالميراث...».

وعن غيره: لا يردُّ على الأخ والأخت للأمّ. **والأصحُّ عندنا** أنّ الرّدّ على كلِّ ذي سهم على قدر سهمه إلاَّ الزّوجين، من أسباب الأرحام، إلاَّ إذا كان لأحد الزَّوجين ميراث من جهة غير الزّوجية؛ فلهما على قدر نصيبهما الذي من جهة غير الزّوجيَّة. وكان ابن عبّاس يردّ على كلِّ ذي سهم إلاَّ الجدَّة مع ذي سهم من النّسب، وقد روي عن عمر وعليّ ونحوه.

وقيل: كان ابن عبّاس إذا أقام الجدَّة مقام الأمّ؛ ردّ عليها. وكان زيد بن ثابت لا يرى الرّدَّ، ويجعل ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم لبيت المال، وقد ذكرنا الأصحَّ فيما تقدَّم.

مسألة من كتاب المصنّف وبيان الشّرع في الرّدِّ: والردّ لا يكون في ثلاثة مواضع: مع وجود العصبة، ومع استكمال المال بالفرض، ومع عول المسائل، وإنَّما يكون في الفاضل من الأموال بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

قال غيره: والزَّوجان ليس بينهما ردٌّ في ميراث، إلاَّ لمن يورّث بالجنس وحده.

قال غيره: وقد قيل: إنَّ الزَّوجين يردّ عليهما في الميراث، ولو كانا من غير الجنس، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأصفر: وسألت أبا الوليد عن رجلٍ ترك أخته لأبيه وأمّه، وأخته لأبيه، وأخته لأمّه. **فقال:** تقسم على خمسة، ثُمّ نظر، **فقال:** تأخذ /٣٩٨/ أختُه لأمِّه السُّدس، ويقسم الباقي على أربعة.

مسألة: ويُروى عن الرَّبيع أنّه قال في رجل ترك أمَّه، وأخته لأمّه وأبيه: إنَّ لأخته النِّصف، ولأمّه السّدس، والبقيَّة للأمّ هي عصبة.

ومن غيره: عن عبد المقتدر: أنَّه قال في امرأةٍ تركت ابنتها وأمَّها: إنَّ المال بينهما على أربعة. وزعم أنَّ غيره **قال:** المال بينهما نصفان.

مسألة: رجل ترك أمّا، ففي قول عمر وعليٍّ وعبد الله: للأمّ الثّلث بالفرض، وما بقي وهو الثّلثان ردَّ عليها، **وفي قول زيد بن ثابت:** لَها الثّلث، وما بقي وهو الثّلثان لبيت المال.

مسألة: اتّفقت الصّحابة **!**على أنّه لا يردّ على الزَّوج ولا الزَّوجة، إلاَّ ما روي عن عثمان وعليٍّ وجابر بن زيد أنّهم ورَّثوا زوجًا جميع المال. رواه زيد (ح: يزيد) بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمر بن هرم عن جابر بن زيد عن عليٍّ بذلك. **فقد قيل:** إنَّ الزَّوج كان عصبة للميّت أو مولى؛ فأخذ النّصف بالفرض، والباقي بالتّعصيب أو بالولاء، فأمَّا أن يعطى الزّوج جميع المال ولا قرابة له بالميتة؛ فلا؛ لأنَّ ميراثه بسبب، فإذا انقطع السَّبب (خ: النّسب)؛ فلا يجوز الرّدّ عليه؛ لأنّه أجنبِيٌّ من الميّتة. واختلفوا فيما عدا ذلك من الفاضل من المال بعد أخذ ذوي الفرائض فروضهم، فكان عمر وعليٌّ يردّان على ذي سهم بقدر سهمه؛ لما روي أنّ النّبيَّ ﷺ «دخل على سعد (خ: سعيد) بن الرَّبيع يعوده، فقال: يا رسولَ الله، ما يرثنِي إلاّ ابنتاي، أَفَأُوصي بجميع مالي؟...»[1] الحديث إلى آخره، فأخبر أن ليس له ورثةٌ إلاَّ ابنتاه، ولَمَ يُنكر عليه السلام ذلك؛ فدلَّ أنَّ الابنتين يرثان جميع المال، ولأنَّهم ساووا المسلمين في الإسلام والنّصرة، وانفردوا بالقرابة؛ فوجب أن يكونوا أحقَّ منهم بِهذا الفاضل، ولأنَّ البنتَ جعل لها النِّصف بالفرض، وهذا القدر هو فرضها، والباقي إنَّما تستحقُّه بالرّدِّ لا بالفرض، ولأنَّه يمتنع أن يستحقَّ شخصٌ واحد سهمين من فريضة واحدة، كالزَّوج إذا كان

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٨؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٤؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٢٦.

ابنَ عمٍّ أو مولى، وكالأب مع البنت، والدَّليل عن كيفيّة الرّدِّ هو أنَّ المعنِى الذي ورثوا به الباقي من المال هو ما به ورثوا الفرض؛ فوجب أن يشتركوا في المال كلِّه؛ فيكون بينهم على قدر سهامهم. كما أنَّ العول يدخل على جماعتهم، وهو قولُ سفيان الثّوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي عبيدة القاسم بن سلام. وكان عبد الله بن مسعود يردّ على كلّ ذي سهم بقدر سهمه، إلاَّ على أربعة؛ لا يردّ على بنت الابن إلاَّ مع ابنة الصُّلب؛ لأنَّ البنت أقربُ منها، وهما من جهة واحدة؛ فكانت أولى منها. كما أنَّ الأقرب من /٤٠٠/ العصبة أولى بِما يرثونه بغير سهم، ولا على الأخت من الأب، مع الأخت من الأمّ والأب لِهذا المعنى أيضا، ولا على ولد الأمّ مع الأمّ؛ لأنَّهم بها يدلون، فكانت أولى منهم بِما بقي؛ لأنَّه مأخوذ بغير فرض، فأشبه ما يورث بالتّعصيب، كما لا يرث ابنُ الابن مع الابن، و[كابن][1] العمّ مع العمّ، ولا على الجدَّة مع سهم من النَّسب؛ لأنَّ سهمها طعمةٌ من رسول الله ﷺ. وإن انفردت رُدَّ عليها.

وكان ابن عبّاس يردّ على كلّ ذي سهم بقدر سهمه، إلاَّ الجدَّة مع ذي سهم من النّسب. وقد روي عن عمر وعليّ نحوه. وقد روي عن عليّ أنّه لَم يردّ على الجدَّة مع ذي سهم من النّسب. وكان ابن عبّاس إذا أقام الجدّة مقام الأم ردَّ عليها بلا خلاف عنه. وإن أعطاها نصيبَ الجدّة لَم يردّ عليها مع ذي سهم من النّسب بلا خلاف عنه. والمشهور عن عمر وعليّ وابن عبّاس ما قدَّمنا بيانه.

---

(١) في الأصل، ق: كان.

وقد روي عن أبي بكر ﷺ أنَّه قال في ميراث سالم مولى أبي حذيفة، **قال:** لابنته النِّصف، وما بقي لبيت المال. وروي أنّ سالما مولى أبي حذيفة قُتِل يوم اليمامة، فترك أمَّه، فورَّثها عمر ﷺ المال كلّه.

وكان زيد بن ثابت يفرض لأهل الفرائض فرائضهم، فيجعل ما بقي مصروفا إلى بيت المال، وحكي عن ابن عبّاس /٤٠١/ نحوه. حكي عن عمر وابن عمر ما يدلّ على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾[النساء:١٧٦]، فجعل الله فرض الأخت إذا انفردت النّصف، فمن قال: إنّها تأخذ جميع المال أسقط النّصّ؛ ولأنَّ كلَّ من ورث مقدارا من فريضة، لم يستحقّ زيادة عليه، إلاّ بالتّعصيب كالزَّوج والزّوجة؛ ولأنَّ المسلمين يعقلون عنه، فجاز أن يورث الفاضل من فرض ذوي السّهام أصل ذلك، بني الأعمام والموالي؛ ولأنّ كلَّ من ورث فرضا بنسب لَم يستحقّ بذلك النّسب (خ: السّبب) شيئا آخر، كالزّوج والزّوجة لَمَّا ورثوا بالزّوجيَّة فرضًا؛ لَم يستحقَّا شيئًا آخر [مثل] سائر ذوي الفرائض إذا أخذوا بسبب رحمهم فرضا؛ لَم يَجُزْ أن يستحقّوا به شيئا آخر؛ لأنّ أصول الفرائض مبنيّة على أنّ النّسب (خ: السّبب) الواحد لا يستحقّ به حقّان[1]، وإنَّما يستحقّ ذلك بالسَّببين، كالأخ إن كان [ابن عمّ][2]، والزَّوجِ إذا كان ابن عمٍّ؛ وهو قول عروة بن الزّبير، ومالك، والشّافعيّ، وأهل المدينة، وأبي ثور، وداود.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حقّا.

(٢) في الأصل، ق: عما.

مسألة: وجدت أن لا ردَّ على زوج ولا زوجة في قول النَّاس كلّهم جميعا.

مسألة: ثلاث بنات في قول عمر، وعليّ، وعبدالله[١]؛ المال /٤٠٢/ بينهنّ بالفرض، والرّدّ على عددهنّ على ثلاثة، لكلِّ واحدة منهنَّ ثلث المال بينهنّ.

وفي قول زيد بن ثابت: للبنات الثّلثان سهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، وما بقي وهو الثّلث سهم لبيت المال، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة؛ تكن تسعة أسهم للبنات ثلثاها ستَّة أسهم، لكلِّ واحدة منهن[٢] سهمان، وتبقى ثلاثة لبيت المال. أصلها من ثلاثة، وصحَّت من تسعة. وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في ثلاث أخوات لأب وأمّ، أو لأب.

مسألة: زوج وثمان بنات؛ في قول عمر وعليّ وعبدالله[٣]؛ للزَّوج الربع، وهو سهم، وما بقي ثلاثة أرباع المال كلّه ثلاثة أسهم للبنات بالفرض، والرّدّ بينهنَّ على عددهنَّ، على ثمانية لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب أصل المسألة وهو أربعة في ثَمانية يكون اثنين وثلاثين، للزَّوج ربعها ثمانية أسهم، ويبقى أربعة وعشرون بينهنّ على ثمانية، لكلِّ واحدة منهنّ ثلاثة أسهم، أصلها من أربعة، وصحّت من اثنين وثلاثين.

وفي قول زيد بن ثابت: للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللبنات الثّلثان ثمانية، وما بقي وهو سهم لبيت المال، أصلها من اثني عشر، ومنها تصحّ.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٨٨/٦٣. وفي النسخ الثلاث: عبدي الله.

(٢) في ا الأصل، ق: منهما.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٨٨/٦٣. وفي النسخ الثلاث: عبدي الله.

مسألة: إذا لَم يكن في المسألة زوج ولا زوجة وكان ذوو الفرض جزءين أو ثلاثة؛ فالعمل فيه أن يفرض لأهل الفرائض فرائضهم /٤٠٣/ من ستَّة، ويسقط ما بقي من الستّة كأنّه لم يكن، ويقسم المال على تلك السّهام المفروضة، فما حصل لكلّ جزء منهم؛ فهو له بالفرض والرّدّ، وإن كانت سهام كلّ جزء منهم منقسمة عليهم؛ فالسّهام تصحّ من أصل المسألة. وإن انكسرت سهام كلِّ جزء على عددهم؛ وافقت بين الرّؤوس والسّهام، وعملت كما تعمل في باب التّصحيح، مثال ذلك: أمٌّ، وبنت، في قول عمر وعليّ وعبدالله[١]؛ للأم السّدس، وللبنت النّصف، وما بقي وهو الثّلث سهمان ردّ عليهما على قدر سهامهما، فيصير الحال[٢] بينهما بالفرض والرّدّ على أربعة، للأمّ ربع المال سهم، وللبنت ثلاثة أرباع المال ثلاثة أسهم.

وفي قول زيد بن ثابت: للأم السّدس سهم، وللبنت النّصف ثلاثة، وما بقي وهو الثّلث سهمان لبيت المال. أصلها من ستّة. والقول الأوّل وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وعليه الفتوى في وقتنا هذا. والقول الثّاني هو مذهب مالك، والشّافعي. وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في أمٍّ، وبنت ابن.

مسألة: جدّة وبنت، **في قول عمر وعليّ**؛ المال كلّه بين الجدّة والبنت بالفرض والرّدّ على قدر سهامهم على أربعة، للجدّة ربعها سهم، وللبنت ثلاثة أسهم أرباعها ثلاثة أسهم، أصلها من أربعة.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٩١/٦٣. وفي النسخ الثلاث: عبدي الله.

(٢) ق: المال، كتب فوقها: (ع: الحال).

وفي قول زيد بن ثابت: للجدّة السّدس /٤٠٤/ سهم، وللبنت النّصف ثلاثة أسهم، وما بقي وهو الثّلث سهمان لبيت المال. أصلها من ستّة. **وفي قول عبدالله**(١): للجدّة السّدس سهم، وما بقي وهو خمسة أسداس المال خمسة أسهم للبنت بالفرض والرّدّ. وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في جدَّة، وبنت ابن.

مسألة: زوج، وجدّة، وبنت، **في قول عمر وعليّ**؛ للزّوج الرّبع سهم، وما بقي وهو ثلاثة أرباع المال ثلاثة أسهم للجدّة وللبنت بالفرض والرّدّ بينهما على قدر سهامهما، على أربعة لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب أصل المسألة وهو أربعة في أربعة تكن ستَّة عشر، للزّوج ربعها أربعة أسهم، وما بقي وهو اثنا عشر سهما بين الجدّة والبنت على أربعة، للجدَّة ربعها ثلاثة أسهم، وللبنت ثلاثة أرباعها تسعة أسهم. أصلها من أربعة، وصحّت من ستَّة عشر. **وفي قول عبدالله**(٢): للزَّوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللجدَّة السّدس سهمان، وما بقي وهو سبعة أسهم للبنت بالفرض والرّدّ. أصلها من اثنَيْ عشر ومنها تصحّ. **وفي قول زيد بن ثابت:** للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللجدّة السّدس سهمان، وللبنت النّصف ستّة أسهم، وما بقي وهو سهم لبيت المال، أصلها من اثنَي عشر، ومنها تصحّ، وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في زوجٍ، وجدّة، وبنت ابن.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٦٣/٩٠. وفي النسخ الثلاث: عبدي الله.

(٢) هذا في بيان الشرع، ٦٣/٩١. وفي النسخ الثلاث: عبدي الله.

مسألة: بنت وبنت ابن، في قول عمر وعليٍّ وعبد الله بن عبَّاس؛ المال بين /٤٠٥/ البنت، وبين بنت الابن بالفرض والرّدّ على قدر سهامهما على أربعة، للبنت ثلاثة أرباعها ثلاثة أسهم، ولبنت الابن ربعها سهم. أصلها من أربعة.

وفي قول زيد بن ثابت: للبنت النّصف ثلاثة، ولابنة الابن السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي وهو الثّلث سهمان لبيت المال. أصلها من ستّة ومنها تصحّ.

وفي قول ابن مسعود: للبنت النِّصف ثلاثة، ولابنة الابن السّدس سهم، وما بقي وهو الثّلث سهمان ردّ على البنت دون بنت الابن، فيصير للبنت خمسة أسهم بالفرض والرّدّ.

مسألة: زوجٌ، وبنت، وبنت ابن، في قول عمر وعليّ وعبد الله بن العبّاس؛ للزّوج الرّبع سهم، وما بقي وهو ثلاثة أرباع المال ثلاثة أسهم للبنت وبنت الابن بالفرض والرّدّ بينهما على قدر سهامهما على أربعة لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب أربعة في أصل المسألة وهو أربعة؛ تكن ستّة عشر، للزّوج ربعها أربعة أسهم، ويبقى اثنا عشر سهما بين البنت وبنت الابن على أربعة؛ للبنت ثلاثة أرباعها تسعة أسهم، ولبنت الابن ربعها ثلاثة أسهم. أصلها من أربعة، وصحّت من ستّة عشر.

وفي قول ابن مسعود: للزّوج الرّبع، ثلاثة أسهم، ولبنت الابن السّدس سهمان، وما بقي وهو سبعة أسهم، للبنت بالفرض والرّدّ.

وفي قول زيد بن ثابت: للزَّوج الرّبع ثلاثة /٤٠٦/ أسهم، وللبنت النّصف ستَّة أسهم، ولبنت الابن السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي وهو سهم لبيت المال، أصلها من اثنَيْ عشر ومنها تصحّ.

مسألة: فيمن قدم من بعض الأمصار إلى عمان، فتزوّج امرأة، ومات ولَم يعلم له وارث غير زوجته؟ **قال**: يختلف في ذلك؛ **قول**: لَها المالُ كلّه، وذلك على قول من يرى الرّدّ على الزَّوجة، ولعلَّ معنى ذلك يروى عن عليّ بن أبي طالب. **وقول**: لها ميراثها والباقي في بيت مال الله، وذلك على قول زيد بن ثابت. **وقول**: إنَّ لَها أن تأخذ الرّبع من ماله كاملاً حتّى يصحّ أن ليس له وارث. **وقول**: ليس لها أن تأخذ من ماله إلاّ ربع الثّمن في الحكم حتّى يصحّ أنّه ليس له وارث غيرها. وتسأل عن ذلك وتجتهد حتّى تيأس من معرفته.

قلت: فبما يحكم لها الحاكم؟ **قال**: بما يذهب إليه من أقاويل المسلمين إذا رآه عدلا. وأمَّا القاتل والمملوك والمشرك؛ **فقال قوم ومنهم عبد الله بن مسعود**: إنّهم يحجبون ولا يرثون. **وقال قوم ومنهم عليّ بن أبي طالب**: لا يحجبون ولا يرثون، وهو **الأصحّ عندنا**.

واختلفوا في الصّبيّ والمجنون إذا قَتَلاَ من يرثانه، وقد سبق القول فيهم. ومتَى حَكَمَ المسلمون بتوريثهما كان الحجب تبعًا للميراث؛ إذ لا يحجب من لا يرث؛ إلاَّ الإخوة مع الأب والأمّ، أو الجدّ والأمّ؛ فإنّهم يحجبون الأمّ عن الثّلث إلى السّدس، ولم يرثوا. /٤٠٧/

واختلفوا في الهدمى والغرقى في الحجب؛ **فقال بعض**: يحجبون. **وقال بعض**: لا يحجبون.

واختلفوا إذا كان بعضُ الورثة مشركا؛ **فقال من قال**: إذا أسلم المشركُ قبل قسم المال؛ فله نصيبه إلاّ الزّوجين. **وقال بعض**: لم يرث، وهو الأصحّ. وكذلك إذا ارتدَّ مسلم إلى الشّرك.

مسألة: ومِمَّا يوجد عن الفضل بن الحواريّ: فيمن ترك ابنَيْ عمِّه؛ أحدهما أخوه لأمّه؟ **فقال**: المالُ كلّه لابن عمِّه الذي هو أخوه لأمّه. والأصحّ عندنا لأخيه من أمِّه السّدس، والباقي بينهما نصفان، وقد تقدَّم مثل ذلك. **وقال محمد بن محبوب**: في ابنَيْ عمٍّ أحدُهُما زوج، وأحدهما أخ لأمّ، ففيه اختلاف؛ **قول**: للزّوج النِّصف بالفرض، والباقي للأخ للأمّ؛ لأنَّه يرث برحمين. **وقول**: للزّوج النّصف بالفرض، وللأخ للأمّ السّدس بالفرض، والباقي بينهما بالتّعصيب، وهو **الأصحّ عندنا**.

وعن محمد بن محبوب قال: في الكتب عن عمر وشريح يقضيان بالفرض كما ذكرنا. **وأمّا موسى بن عليّ وسعيد بن محرز قالا**: من يرث برحمين كان أولى بالميراث.

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: ومِمَّا يوجد عن الفضل بن الحواريّ: عن رجل هلك وترك ابني عمّه؛ أحدهما أخوه لأمّه، **قال**: المال كلّه لابن العمِّ أخي الأمّ. **وقال**: قد حكم موسى بن عليّ فيما هو أشدُّ من هذا في رجل هلك وترك بَنِي عمِّه /٤٠٨/ أخي أبيه، أحدُهُم أخو أبيه لأمّه، فحكم له موسى بالمال دون الآخر.

وقد روي عن هاشم بن غيلان في رجل هلك وترك ابنته وابنَيْ عمّه؛ أحدهما أخوه لأمّه، **فقال هاشم**: المالُ بعد نصف البنت لأخيه لأمِّه. **وأمّا غيره من الفقهاء** فلم يَرَ ذلك، وجعل المال بعد نصف البنت بينهما نصفين؛ لأنَّ البنت حجزت الأخَ للأمّ؛ لأنَّه لا يرث مع البنت، **قال**: وكان محمد بن محبوب يقول في ابنَيْ عمٍّ أحدهما أخ لأمّ: إنَّ السّدس للأخ من الأمّ، والباقي بينهما نصفان، وقد قال ذلك غيره من الفقهاء.

ومن غيره: وفي بيان الشّرع: المنير: في رجلٍ ترك ابنَيْ عمٍّ؛ أحدهما ابن عمّه أخي أبيه لأبيه، وهو أخوه لأمِّه، والآخر ابن[1] عمِّه أخي أبيه لأبيه وأمّه، **فقال هاشم بن غيلان**: المال كلّه لأخيه لأمّه، وإن كان ابنُ عمّه أخي أبيه لأبيه، **وقال منير**: لابن عمّه أخي أبيه لأبيه وهو أخوه لأمّه السدس، والباقي لابن عمّه أخي أبيه لأبيه وأمه.

(رجع) إلى كتاب المصنف: وفي ابنَيْ عمٍّ أحدهما أخٌ لأمّ، **قال منير**: لابن عمّه أخي أبيه لأمّه، وهو أخوه لأمَّه السّدس، والباقي لابن عمّه أخي أبيه لأمِّه [وأبيه].

ومن غيره: عن سعيد بن محرز عن الأزهر بن علي: في امرأة ماتت، وتركت ابنَيْ عمّها؛ أحدهما ابن عمّها أخو أبيها لأبيه وأمّه، وأحدهما ابن عمّها أخو أبيها لأبيه، وهو أخوها لأمّها، **قال**: فإنَّ المال لأخيها /٤٠٩/ لأمّها.

قال أبو زياد: وكذلك جعلنا إن مات وترك ابنَي[2] عمّه؛ أحدهما أخو الهالك لأمّه، وهو ابن عمّه؛ **فقول**: المال لأخيه لأمّه. **وقول**: لأخيه لأمّه السدس، والباقي بينهما نصفان. **قال هاشم**: المال لأخيه لأمِّه، وإن كان ابن عمه أخو أبيه لأبيه.

قال غيره: لأخيه لأمّه السّدس بالفريضة، وما بقي فإن كان أخوه لأمّه ابنُ عمه أخو أبيه لأبيه وأمّه؛ كان الباقي بينهما نصفين، وإن كان ابن عمّه لأبيه؛ كان الباقي لابن العمّ أخ الأب للأب والأمّ.

---

(١) الأصل: الآخرين.

(٢) في الأصل، ق: ابن.

قال المضيف(١): الأخُ للأمِّ لا يكون ابنَ عمّ لأب وأمّ إلاّ من نكاح لا يحلّ؛ لأنَّ الجدَّ وابن الابن لا يحلّ لأحدهما تزويج امرأة الآخر، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء هذا مشروحًا شرحا شافيا في باب قسمة المواريث بين أهلها.

مسألة: امرأةٌ ماتت وتركت بَنِي عَمِّها أربعة؛ أحدهم أخوها لأمِّها، وأحدهم زوجها؛ فللزَّوج النّصف، وللأخ للأمّ السّدس، والباقي بينهم كلّهم على أربعة أسهم، لكلّ واحد ربع.

مسألة: أبو الحسن: رجلٌ ترك إخوته لأمّه، وابنَيْ عمّه لأبيه، وعمّه ابن عمّ أبيه؛ فلإخوته لأمّه الثلث، ولابن عمه ما بقي.

(رجع) إلى كتاب المهذّب: مسألة: واختلف في الأخت إلى ما أكثر مع البنت إلى ما أكثر؛ **فقال بعض**: الأخواتُ مع البنات عصبات. **وقال بعض**: ليس الأخوات مع البنات عصبات، والقولُ /٤١٠/ الأوّل هو الأصحّ، ومِمَّا اجتمع عليه أهلُ العراق، وأهل الشّام، وأهل الحجاز أنّهم يورّثون موالي النّعمة، ولَم يختلفوا في ذلك. **وقالوا**: لا عَلِمْنَا أنَّ أحدا من الصحابة اختلفوا في ذلك، ولا من التابعين.

قال أبو المؤثر: مولى النّعمة لا ميراث له، **قال**: لأنّه بلغنا أنّ رسول الله ﷺ «لَم يورث بالولاء»، وذكر أنّ مولى لرسول الله ﷺ سقط من غدر نخلة فمات، فدعا رسول الله ﷺ مَنْ حضر من أرضِ ذلك المولى فسلّم إليهم ميراثه، ولَم يرثه ﷺ؛ **وهو الأصحّ**.

---

(١) ق: المصنِّف.

واختلفوا فيمن يتوارث بالأجناس؛ **فقال بعضهم**: الهند والزّنج وحدهم. **وقال بعضهم**: السّودان كلّهم ولد حام. **وقال بعضهم**: الزنج والهند والتّرك والسند، وأشباههم.

وعن أبي سعيد: أنّه سمع في السّند أنّهم من العرب، وأنّهم لا يتوارثون بالجنس، والعملُ أنَّ الذين يتوارثون بالجنس هم الزنج والهند والحبشة والنوبة.

واختلف في ميراث ولد الزنا من أبيه؛ وأكثرُ القول: إنّه يرثه؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[١].

واختلف في ميراث الهدمى والغرقى وما أشبههما؛ **فقال زيد**: لا يرث ميّت من ميّت، وجعل ميراث كلٍّ أحد[٢] منهما للورثة[٣] الأحياء دون الذي مات عنده. /٤١١/ **وقال علي بن أبي طالب**: يرث كلّ واحد منهما من صلب مال الآخر، ولا يرث مِمّا ورث منه شيئا؛ وهو المعمول عليه عندنا، واختلفوا فيمن لَم يكن له وارثٌ، وكانت له أمّ من الرضاعة، وإخوة من الرّضاعة؛ **فقول**: يرثونه. **وقول**: لا يرثونه، **وهو الأصحّ**.

وأمّا المجنون والصبي إذا قَتَلاَ مَنْ يرثانه؛ فإنَّهما يرثانه على قول أبي عبد الله، وحجّته أنّ الله تعالى إنّما أوجب الحجّة على أهل العقول، فأمّا من لا تجري عليه الأحكام؛ فليس قتلُه وارثَه يَمنعه أن يرثه، وعن موسى بن عليّ ووائل ومحبوب:

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

(٢) ق: واحد.

(٣) في الأصل، ق: لورثة.

أنّهم لا يرثانه، ومن جَنَى على ميّت وهو يرثه جناية مِن قطع يد، أو رجل، أو شيءٍ مِمّا يلزمه فيه الدّية والأرش؛ فلبقيّة الورثة يكون ذلك، ولا يرث هو مِن تلك الدّية أو الأرش شيئًا، وكأنّه لَم يكن له من ماله الأوّل، واختلف في الصبِيّ والمعتوه والمجنون يقتلون من يرثونه؛ **فقال بعض**: إنّهم يرثونه؛ لأنّ هؤلاء لا كفّارة عليهم، والدّية على عاقلتهم. **وقال قوم**: لا ميراث لَهم؛ لأنهم قتلة، والمجنون هو الذي يَجنّ حينا، ويفيق حينا. والمعتوه الذي لا يفيق. **وقال قوم**: الميراث للصبِيّ، وأمّا المعتوه والمجنون؛ فلا. **وقال من قال**: لا ميراث للمجنون. وأمّا المعتوه والصبِيّ؛ فلهما الميراث، ومِن اختلافهم فيمن هلك وترك /٤١٢/ ابنًا ذكرًا، أو ابنة أنثى، وابنة خنثى؛ **فقال من قال**: أصلُ المسألة من تسعة؛ فللابن أربعةٌ، وللابنة اثنان، وللخنثى ثلاثة. **وقال قوم**: هي من أربعين؛ فللذّكر ثمانية عشر، وللأنثى تسعة، وللخنثى ثلاثة عشر؛ **وهذا هو الأصحّ**.

واختلفوا في توقيف المال على الابن والأبوين؛ **فقال من قال**: يوقف عليهم إذا كانوا مَماليك. **وقال من قال**: لا يوقف، وهو أحسن.

واختلفوا أيضا في توريث الأرحام؛ **فقال بعض**: بالقرابة. **وقال بعض**: بالتنزيل؛ فمن يجعل ميراثهم بالقرابة؛ يجعلون كتوريث العصبات. **وقال من قال**: بالتنزيل؛ يُنَزَّل الورثة منْزِلة آبائهم وأمّهاتهم حتّى يرى كيف يستحقّ من ينتهي إليه ذلك الوارث، فيعطى إيّاه. **وقال من قال**: كلّهم بالسويّة، والأحسنُ من قولِهم إذا كانوا متفرّقين مختلفي النّسب؛ كان ميراثهم بالقرابة، وإذا اجتمعوا وتحاذى نسبهم؛ كان ميراثهم بالتّنْزِيل. **وقول**: ميراثهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **وقول**: ميراث الذَّكر منهم والأنثى سواء؛ وذلك أنّه ميراثهم تعلّق بالإناث، وكلّ ميراث تعلّق بالإناث؛ كان حقّ الذّكر فيه والأنثى والخنثى سواء، ألا ترى أنّ

ميراث الإخوة للأمّ والأخوات للأمّ سواء في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ /٤١٣/ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، والشَّريك لا يفضل على شريكه في الحكم إلاَّ بدليل؛ وذلك أنّ من أجل [أن] ميراثهم تعلّق بالإناث؛ كان بينهم بالسويّة الذّكر والأنثى فيه سواء.

وأمّا من جعلوا للعمّة [الثلثين]، وللخالة الثلث؛ إذ جعلوا العمّة نسبها بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأمّ؛ وذلك أنّهما تحاذى نسبهما، وأمّا توريثهم في بنت بنتٍ، وبنت أخت؛ **فقال أهل التنزيل**: بينهما نصفان، كميراث أمّهاتهما. **وقال أهل القرابة**: الميراث لبنت البنت؛ إذ هي أقرب؛ **وهو الأصّح من القولين**؛ وذلك أنّهما افترق نسبهما. **وقولهم** في ثلاث بنات أخوات متفرّقات، **فقال أهلُ القرابة**: الميراثُ لابنة الأخت الخالصة وحدها؛ لأنَّها تعلَّقت بنسبين. **وأمّا أهل التَّنْزِيل فقالوا**: كلُّ واحدة منهما ترجع إلى ميراث أمِّها، وتنزل منزلتها وهو الأصحّ. وقولهم متفرّقات في النسب، **يقال**: إخوة متفرقون بتقديم التاء بعد الميم؛ أي: تفرّقوا في النّسب؛ فواحد من الأبوين، وواحد من الأب، وواحد من الأمّ. وأمّا قولك: مفترقون بتقديم الفاء بعد الميم: مفترقون في الأمر، وكذلك: افترقت الأمّة ولا تقول: تفرّقت، والله أعلم.

وفي كتاب: الزّبير: إذا كانت ابنة ابنة، وابنة أخ؛ المال لابنة الابنة، وهو قول أبي المؤثر، والفضل بن الحواريّ. **وأمّا محمد بن محبوب قال**: المالُ بينهما نصفان، والأوّل أصحّ.

واختلفوا /٤١٤/ في جدِّ أب الأمّ، وعمّات؛ **فقال من قال**: للجدِّ أبِ الأمّ الثّلث، وللعمّات الثلثان. **وقال من قال**: المال للجدّ، **وهو الأصحّ**.

وقال أبو عبد الله: واختلفوا في خالة وخال؛ **فقال قوم:** المالُ بينهما نصفان. **وقال من قال:** للخال الثّلثان، وللخالة الثّلث؛ **وهو الأصح.**

واختلفوا في الخالة، وابنة العمّ؛ **فقال بعضُ أهلِ العلم:** للخالة الثّلث، ولابنة العمّ الثلثان. **وقال آخرون:** الجميع للخالة؛ لأنَّها أقرب؛ **وهو أصحّ القولين.**

ومن اختلافهم: إذا كان خالتان، وابنتا أخت؛ **فقال من قال:** للخالتين الثّلث، وجعلهما بمنزلة الأمّ، ولابنتي الأخت النّصف، وجعلهما بمنزلة أمّهما، والباقي يردّ عليهن على خمسة. **وقال من قال:** المال لابنتَيْ الأخت، **وهذا القول عليه العمل.**

ومن اختلافهم في جدّة، وبنت ابنة؛ **قال بعضٌ:** لابنة الابنة النّصف، وللجدّة السّدس.

قال المؤلف: إن كانت هذه الجدّة من ذوي السّهام؛ فالميراث لَها دون بنت البنت، وإن كانت من الأرحام؛ فالميراث لابنةِ البنت؛ إذ هي أقرب.

ومن اختلافهم في ابنة ابنة، وجدّ أبِي أمّ؛ **فقال من قال:** المالُ لابنة البنت. **وقال من قال:** إذا لَم يكن جدّاتٌ؛ فيكون للجدّ السّدس. **وقال من قال:** المال للجدّ، وهو قول أبي الحواريّ. **وقال من قال:** المال بينهما نصفان، **والأصحّ** أنَّ المال لبنت البنت.

ومن اختلافهم في العمّة /٤١٥/ والجدَّة، أنّ للجدّة السّدس، وللعمّة الثلثان. **وقال بعض:** للجدّة الثلث، والباقي للعمّة؛ وهو قول موسى؛ لأنَّه جعل العمَّة عصبة، **وقال مسبح وموسى:** المال كلّه للجدّة.

قال المؤلف: فإن كانت الجدَّة ليست من الأجداد الذين هم أرحام؛ فلها دون العمّة، وإن كانت من الأرحام؛ فالمال أيضا لَها، واختلف أبو مروان وأبو

عليّ فيمن ترك بَنِي خال، وبنِي عمته؛ **فقال أبو مروان**: المال كله لبنِي خاله. **وقال أبو علي**: لبنِي عمّته الثلثان، ولبنِي خاله الثلث؛ **وهو الأصح**.

ومن اختلافهم مَنْ ترك ابنةَ ابنته، وعمَّته؛ **فعن العلاء ومسبح**: لابنةِ ابنته النّصف، ولعمّته النصف.

وقال أبو المؤثر: المالُ لابنة ابنته، ولا شيء للعمّة. وكذلك إذا كانت خالةٌ؛ فلا للخالة شيء، وبهذا القول **نأخذ**.

ومن اختلافهم فيمن ترك ابنةَ ابنة، وجدًّا أبَا أمّه؛ **فقال من قال**: للجدّ السّدس، والباقي لبنت البنت.

قال أبو الحواريّ: في هذه المسألة قولان غير هذا؛ **قول**: للجدّ الربع. **وقال آخرون**: للجدّ جميع المال.

وقال أبو الحواريّ: أيضا فيها قول غير هذا، **قال**: يأخذ كلُّ واحدٍ ما تأخذ أمّه؛ فللسّفلى الرّبع، وللعليا ثلاثة أرباع المال.

قال المؤلف: إن كان هذا الجدّ من الأرحام؛ فابنةُ الابنة أولى منه بالميراث، واختلفوا في جدٍّ أبِ أمٍّ، وجدّةٍ أمِّ هذا أَبِ الأمّ المذكورِ هنا؛ **فعلى قول من يقول**: إنّها من ذوي السّهام يجعل لها الميراث دونه. **وقال من قال**: /٤١٦/ هي من الأرحام، وهو من الأرحام، وهو أقرب، وله الميراث دونها، **وهذا عندي الأصحّ**، وكيف تكون هي ذات سهم وقد تعلّق نسبها به، وهي رحم.

ومن اختلافهم: **عن ابن محبوب**: امرأةٌ تركت زوجها، وأمّها، وجدَّها أبَا أمِّها؟ **قال أبو عليّ**: للزّوج النّصف، ولأمِّها الثّلث، والباقي للجدّ. **قال**: وكان بعضُ المسلمين يتعجب، **قال**: أقاموا الجدّ مقام الأب في هذا الموضع، **والأصحّ**

عندنا أنّه للزّوج النّصف، وللأمّ الثلث، والباقي راجع إلى الأمّ بالردّ، وليس لجدِّها أبِ أمّها شيءٌ؛ إذ هو رحم.

ومن اختلافهم: إذا كان جدّ أب أمّ، وعمّات؛ **فقال من قال**: للجدّ الثلث، وللعمّات الثلثان. **وقال من قال**: إنّ المال للجدّ؛ **وهو الأصحّ**، وهذا كله اختلاف رأي؛ إذ ليس هو في القرآن منصوصًا، ولا في سنة النبي ﷺ، ولا في إجماع المسلمين، فكان كلٌّ يقول برأيه، وقد بيّنا في هذا الباب الأصولَ، وشَمَلنا عليها فيه الفروع والعلائقَ المشتملة عليه؛ لئلا تَخْلُوَ منه الفائدةُ، وقد أخّرنا هذا الباب من أوَّل الكتاب إلى آخره؛ لأجل أن لو أدخلناه في أوّله؛ لشقّ على المتعلمين مدخلُه، ومدخلُ علم الفرائض أدقُّ العلوم، وإنَّ مِن طَبع المتعلّمين تفترق بصائر قلوبهم عند الابتداء، وتَميل نفوسهم إلى النّفور والإياس، فمن فهمه حتّى تنفتح لَهم أبواب المعاني؛ فلأجل ذلك أخّرناه إلى آخر الكتاب. /٤١٧/ وإن كان شيءٌ منه موضعه أوّله، وقد أتينا به لتحاط علما بأصول الفرائض، ورُبَما رسمنا في كتابنا هذا ما فيه كفاية لمن منّ الله عليه بالتَّفهُّم[1]؛ إذ أتينا فيه فنون الفرائض من أصول وفروع وعلائق، وأصّلنا لذلك أصولا؛ ليقاس عليها ما يُماثلها، والله المعين وبه التّوفيق. **انقضى الذي من كتاب المهذب**.

---

(١) ق: بالهداية والفهم.

الباب الثّامن والعشرون مسائلُ منثورة في ميراث الأرحام، وغير ذلك

ومن كتاب الضِّياء: قال الله جل ذكره: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٧٥].

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ رجلاً أتى عمرَ بنَ الخطّاب ﷺ في خلافته يسوق إبلاً؛ فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ أختِي سافحت في الجاهليّة؛ فولدت غلاما، فأصابه سبْيٌ فاشتريته، وإنّه هلك، وترك هذه الإبل، ولم يترك وارثا، فقال له عمر: إنّما أنت خال، والخال كواحد من المسلمين، فأمر بالإبل، فقبضت، فجعلت في إبل المسلمين، ثُمّ الرجل انطلق إلى ابنِ مسعود، فأخبره الخبر، فانطلق معه ابنُ مسعود فقال: يا أمير المؤمنين، لِمَ لَم يورّث هذا بالرّحم، والله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ **فقال له:** أترى ذلك؟ **فقال له:** نعم، فأمر عمر بالإبل، فردّت إلى الرَّجل، وذكر لنا أنّ ثابت بن الدّحداح مات، ولم يدع وارثا، وكان له ابن أخت يقال له أبو لبانة /٤١٨/ بن عبد المقتدر، فسأل رسول الله ﷺ بَنِي العجلان: «هل تعلمون له وارثًا؟» فقالوا: لا يا رسول، (لعلّه أراد: لا نعلم له وارثًا)، فدعا ابنَ أخته أبَا لبانة بن عبد المقتدر فسلَّم إليه ميراث خاله.

وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «الخالُ وارث من لا وارث له»[١]، وفي خبر: «الخالُ وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه»[٢].

وقال أبو الحسن: وروي أنّ عمر أعطى العمّة الثلثين، والخالة الثّلث، ومِن هاهنا قال بِها أهل التّنزيل. **ومنهم من قال** بالقرابة، ومن كان أقرب كان أولى. **وقال قومٌ** بالرّحم كلّهم سواء. **وبعضُهم قال**: ميراث آبائهم، فجعلهم قومٌ بِمَنْزِلة العصبات الذي يكون أقرب برحمين كان أولى من صاحب الرّحم الواحد عندهم، وعلى هذا أُجْرِيَ اختلاف ميراث الأرحام. **قال**: **وأقول**: إنّ الأرحام إنّما زال الميراثُ إليهم، واستحقُّوه دون الأجنبِيّين بالرّحم؛ لأنَّهم أولى، فَنحبُّ أن يكون من كان أقرب كان أولى بالميراث، وإن كان حجّة من قال ميراث آبائهم أقوى حجَّة عند من يَحتجُّ بها، فالله أعلم.

وقد وجدنا عن أصحابنا القولين كليهما في موضع يعطون بالقرابة، ويوجد في موضع على ميراث الآباء، فالذين قالوا على ميراث الآباء الموجود عنهم إذا ترك الميت ثلاث بنات أخوات متفرّقات جعل لبنت الأخت من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولبنت الأخت من الأب سهم، ولابنة الأخت من الأمّ /٤١٩/ سهم، المالُ بينهم على خمسة كميراث أمّهاتِهم، وإذا كانوا ثلاثَ بنات إخوة متفرقات، أعطوا بنت الأخ من الأمّ السّدس، والباقي لابنة الأخ من الأب والأمّ، وسقطت بنت الأخ من الأب عندهم؛ إذ لا ميراث لأبيها. وكذلك جعلوا للعمّة الثلثين،

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٨٩٩؛ وابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٠٤.

وللخالة الثلث، وجعلوا ذلك على منازل العمّة منزلة الأب أو العمّ، والخالة منزلة الأمّ، والذين قالوا بالقرابة إذا كان بنتُ ابنة، وبنت أخت؛ أعطوا المال لابنة البنت، وأسقطوا ابنة الأخت، ولَمَ يُورِّثوها؛ لأنَّ بنت البنت أقرب، ولو أعطوا كلَّ واحد على ميراث الآباء؛ لكان لبنت البنت ميراثُ أمّها النصف، ولبنت الأخت ميراث أمّها الباقي بالعصبة، ولكن تركوا ذلك الأصل، وأخذوا بالقرابة، وأمثال هذا يطول وصفُه، وفي هذا كفاية لِمن تدبَّره، وعرف معانيه، وقاس عليه، وبالله التَّوفيق.

[مسألة:] ثلاثُ عمَّات متفرّقات، وثلاثة بَنِي عمومة متفرِّقون، وثلاث بنات أخوات متفرّقات، وثلاثة بَنِي إخوة متفرّقين؛ فالمال لابن الأخ للأب والأمّ دون أخته ودون هؤلاء كلّهم. **وقال:** إنّي قد كنت عرفت في بعض الأيّام قولا عن الشيخ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الأرحام في بعض القول كلّهم بالسويّة في الميراث، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مات رجلٌ وترك أرحامًا ذكرانا وإناثا /٤٢٠/ في درجةٍ واحدةٍ، ليس لَهم في كتاب الله تعالى فرضٌ، ولا في سنّة رسول الله ﷺ سهم؛ كان الميراث بينهم بالسويّة، الذّكر والأنثى فيه سواء، فإن كان فيهم من هو أقرب إلى الميت درجةً؛ كان الميراث له دون سائرهم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فمن كان أقرب كان أولى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[الأنفال:٧٢]؛ **يقول:** في موارثيهم من شيء حتّى يهاجروا، وكان هذا والهجرة فريضة عليهم، فقطع الله المواريث بينهم وبين الأعراب الذين آمنوا ولَمَ يهاجروا، وكان التّوارث بالهجرة وليس بالرّحم والقرابة، كلّ ذلك تحضيضا من الله

لَهم في الهجرة إلى الرَّسول ﷺ، فقال الزُّبير بن العوام: يرثُني ابن مسعود، ولِي قرابة بمكّة على ديني ولا يرثوني، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فنسخت هذه الآيةُ تلك الأولى.

عن ابن عباس «أنّ رسول الله ﷺ حين قدم المدينة آخى بين رجال من الصّحابة؛ ليعود بعضهم على بعض، وكان الأعرابِيّ لا يرث المسلم وإن كان على دينه بعد، إلاّ أن يكون هاجر، فآخى رسول الله ﷺ بين الزبير بن العوام وبين /٤٢١/ عبد الله بن مسعود، **فقال الزبير**: إن متّ يا رسول الله، ورثني عبد الله بن مسعود دون أهلي وهم مسلمون، فلمّا سأل الزّبير عن ذلك، أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾»[1].

وعن قتادة أنَّ أبا بكر الصديق خطب النّاس فقال: يا أيّها النّاس، إنّ الله أنزل الآية الأولى التي في النّساء في شأن المواريث [في] الولد والوالدين، والثّانية في الزوج و الزوجة، والإخوة والأخوات من الأمّ، والتي في آخر سورة النساء التي ذكر فيها الكلالة، وهي في الإخوة والأخوات من الأب والأمّ، والآية التي في آخر سورة الأنفال في الرّحم؛ فأنزل الله المواريث، فنسخ ذلك ما كان فيه من المواريث بالهجرة، ونسخت الهجرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَعَلُوا يَتَوَارَثُونَ لِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ» رقم: ١١٧٤٨، ٢٤٨/١١.

مسألة: أجمع المسلمون أنّه إذا كان أختَان[١] لأب وأمٍّ؛ فإنَّ للأختين للأب والأمّ الثلثين، وما بقي فللعصبة، فإن كان معهنّ أختان لأب، وابن أخ لأب وأمّ، أو ابن أخ لأب؛ فإنَّ للأختين من الأب والأمِّ الثلثين، وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ، أو ابن الأخ للأب إن لَم يكن ابن أخ لأب وأمّ، ولا شيء للأخوات من الأب، ولا يعصبهنّ بنو أخيهنّ كما يعصب ابنُ الابن عمّته؛ وهو ابن أخيها.

أبو مُحمّد: والقرابة في تورثيها اختلاف؛ من قال: بأن تعطى القرابة مِنْ قِبَل الأب الثلثين /٤٤٢/ ومِن قِبَل الأمّ الثّلث، اعتلّ بأن الله تعالى جعل للأب الثلثين، وللأمّ الثّلث، فينبغي أن يفعل ذلك، وجعل القرابة التِي تلقى الهالك إلى أربعة آباء، ومَنْ جعل القرابة بِمنْزِلة واحدة، وقسم بينهم بالسويّة؛ لم يحدّ إلى أربعة آباء، ولكن أعطى كلَّ واحد منهم من تثبت قرابته جعل له مثل ما للأب، وقال: هذه بمنزلة وصيّة القرابة، وهذا قريب، ولو كان يلقى الأب إلى عشرة آباء؛ فهو قريب، وليس بِمَنْزِلة الميراث.

قال أبو محمد: ومن ترك ابنةَ ابن؛ فلها النّصف، وما بقي؛ فهو مردود عليها؛ فيكون لها جميع المال.

رجل ترك ابنته، وابن ابنته، فالمال كله لابنته، وليس لابن ابنته شيء، فإن ترك ابنته، وابن ابنته، وجدّته؛ فللابنة النّصف، وللجدّة السّدس، ما بقي مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أرباع، وللجدَّة الرّبع، واختلف في حبس المال على الوالدين والولد إذا لَم يكن للهالك وارث من

(١) ق: أختا.

ذوي فريضة، ولا عصبة، ولا رحم. **وقال من قال:** لا يحبس ذلك بحال، وميراثه للفقراء من الأحرار، ولجنسه من الأحرار؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث الحرّ العبد، ولا العبد الحرّ»[١]. **وقال من قال:** يحبس للوالدين والولد مِن بعد ميراث الزّوج والزّوجة؛ لأنّه لا يردّ عليهما. **وقال من قال:** يحبس لهما إذا لَم (ع: تكن) عصبة ما أبقت الفرائض؛ لأنَّ الأرحام لا يرثون /٤٢٣/ بالعصبة. **وقال من قال:** يحبس لهم ميراثهم إلاّ مع الوالد والولد، فإذا كان والدٌ أو ولد؛ فالمال كلّه له، ولا يحبس على العبد شيء. **وقال من قال:** يحبس عليهم ميراثهم، وهم الوالدان والولد من كان معهم ذكرا و[٢] أنثى مع كلِّ وارث في موضعه إلى أن يعتق، فيأخذ ميراثه، ولا يتلف الميراث حتّى يعتق أو يموت، فيرجع الميراث إلى الورثة الأوّلين على ما كانوا يرثون. وقد جاء في الخبر مُجملا عن النبي ﷺ، واجتمعت عليه الأمّة أنّه: «لا يرث المسلم المشرك، ولا المشرك المسلم، ولا يرث العبد الحرّ، ولا الحر العبد»[٣]، فإن احتجّ محتجّ بهذا الخبر؛ **قيل له:** كذلك نقول، ولسنا نورِّث العبد الحرّ، ولو كنّا نورّث العبد الحرّ؛ لكنَّا نحكم به له في حال ما وقفناه عليه، ولكنّه قد جاء في الوالدين والولد من الأحكام من أهل الإسلام أشياءٌ خارجة عن سواهم من أهل الإسلام، من ذلك أنّه أجمعت الأمَّة على أنَّ الإقرار بالوالد والولد جائز في حال الميراث، واختلفوا فيما سوى ذلك،

---

(١) لم نجده.

(٢) ق: أو.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ وَلَا الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ» كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠١٣.

وكذلك القولُ فيهم في القذف والقصاص بين الوالد وولده، والشَّفع في الأحكام، والله أعلم.

عن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أختٌ لأمّ، وعمّة، وخالة؛ المال كلّه للأخت للأمّ، ولا شيء لعمّته ولا لخالته. ابنةُ عمّ، وابنة خال، أو ابنة خالة[1]؛ فلابنة عمّه الثّلثان، ولابنة خاله أو خالته الثّلث كَانَ بنو الخال والخالة أكثرَ من واحد؛ فهم شركاء في /٤٢٤/ الثلث. وكذلك إذا كانت بنات عمّة أكثرَ من واحدة؛ فهنّ شركاء في الثلثين، وهنَّ في ذلك سواء.

ثلاثة أخوال متفرّقين؛ للخال للأمّ السدس، والباقي للخال للأب والأمّ، ولا شيء لخال الأب.

خالٌ أخُو أمّه لأمّها وأبيها، وخالٌ من أمّه، وخال من أبيه؛ فلخاله من أمّه السّدس، والباقي لخاله أخي أمِّه لأمّها وأبيها، وليس لأخي أبيها شيءٌ.

ابنتا عمّ، وثلاث خالات، وبنو خال؛ فالمال كلّه للخالات، ولكلّ واحدة منهم ثلث، فإن كانت خالةٌ أختُ أمِّها لأبيها وأمّها، وخالةٌ أختُ أمّها لأمّها، وخالةٌ أختُ أمّها لأبيها؛ فللخالة للأب والأمّ النّصف، وللخالة للأب السُّدس تكملة الثّلثين، وللخالة للأمّ السّدس، ويبقى سدسٌ يردّ عليهنَّ على خمسة.

ابنةُ ابنةٍ، وابنة أخٍ؛ فلابنة الابنة النّصف، ولابنة الأخ النّصف الباقي.

وفي كتاب الزّبيري: إنّ المال لبنت البنت، و لاشيء لبنت الأخ، وهو قول أبي المؤثر، والفضل بن الحواريّ. **وفي موضع آخر منه**: إنّ المال بينهما نصفان،

---

(١) في الأصل، ق: خاله.

وهو قول محمد بن محبوب. وإن كانت ابنةُ ابنةِ أخٍ؛ فلا شيء لها، والمال كلّه لابنة البنت.

ابنةُ عمٍّ، وابنتا خال، وابنا خال، وابنا خالة؛ فلابنة العمّ الثلثان، ولبَنِي خاله وبَنِي خالته الثّلث بالسويّة على عددهم.

ابنةُ أخٍ لأب، وبنو أخته لأبيه؛ فالمال بينهم سواء؛ لكلّ واحد منهم سهمٌ؛ الذكور والإناث سواء، وإن كانت معهم ابنةُ أخٍ /٤٢٥/ لأب وأمّ؛ فهي أولى بالمال كلّه.

ثلاثُ بنات أخوات مُتفرِّقات، وخالٌ لأب وأمّ؛ فالمال كلّه لبنات الأخوات كما لأمّهاتِهنّ، ولا شيء للخال. نصفٌ، وسدس، وسدس، والسّدس الباقي يردّ عليهنّ على قدر الميراث.

قال المصنف: يكون المال على خمسة بينهنّ، والله أعلم.

(رجع) ابنةُ ابنةٍ، وبناتُ أخوات مُتَفرّقات؛ لابنة البنت النّصف يقوم مقامَ أمِّها، ولابنة الأخت للأب والأمّ ما بقي قامت مقام أمِّها.

بنات عمّات مُتفرِّقات معهنّ خالٌ؛ لبنات العمَّات الثلثان، وللخال الثّلث. وإن كان معهنّ ابنةُ ابنة؛ كان لها المال كلّه.

ابنةُ أخٍ لأمّ، وجدٌّ أبو أمّ؛ المال كلّه للجدّ.

جدٌّ أبو أمّ، وابن أخٍ لأب وأمّ؛ المالُ كلّه لابن الأخ.

عمّةٌ أختُ أبٍ لأبٍ وأمٍّ، وعمٌّ أخُ أبٍ لأمّ، وأخوالٌ إخوةُ أمٍّ لأمّ وأب، وأخوالٌ إخوةُ أمّ لأمّ؛ فالثّلث للأخوال، والثّلثان للأعمام؛ فثلثا الأعمام على أربعةِ أسهم؛ للعمّةِ أختِ الأب للأمّ والأب ثلاثة أسهم، وسهم للعمّ أخِ الأب لأمّه. وكذلك يكون ثلثُ الأخوال.

عمّة، وثلاث خالات؛ للعمّة الثّلثان، وللخالات الثّلث؛ لخالته لأمِّه وأبيه النّصف، وللتِي مِن قِبل الأب السّدس، وللتِي مِن قِبل الأمّ السّدس.

ثلاثُ عمّات متفرّقات؛ النّصف وسدس وسدس، وهي مِنْ خمسة.

ابن محبوب: بنو ابنتيه، وبنو أختيه لأمّه /٤٢٦/ وأبيه؛ فَلِبَنِي بنتيه الثّلثان، والثّلث لهؤلاء، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

قيل: فإنّ بَنِي ابنته لواحدة ولد، ولواحدة عشرة؟ **قال**: لكلّ قوم منهم ميراثُ أمّهم، ومن نسخة أخرى قال: كذلك ولد الأخوات، لكلّ قوم ميراث أمّهم.

ابنةُ ابنةِ ابنةٍ، وثلاثُ بنات أخٍ متفرّقات؛ لابنة ابنةِ البنت النِّصف، والنّصف الباقي لابنةِ الأخ مِن قِبَل الأب والأمّ.

بنو ابنتيه، وبنو أختيه لأبيه وأمّه؛ لبنِي ابنتيه الثلثان، والثّلث لهؤلاء للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان بنو ابنتيه لواحدة ولد، ولواحدة عشرة؛ فلكلِّ قوم ميراث أمّهم. وكذلك ولدُ الأخوات لكلِّ قومٍ منهم ميراث والدتهم.

وفي كتاب الزّبيريّ: المال لبنِي البنت؛ وهو قول أبي المؤثر والفضل بن الحواريّ.

بنتُ ابنةِ ابنةٍ، وثلاثُ عمّات متفرّقات؛ فالمال كلّه لابنة ابنة الابنة.

جدٌّ لأمّ، وخالات وأخوال؛ فالمال للجدّ، إلاّ أن يكون مكانَ الخالات والأخوال عمّاتٌ وبناتُ أعمام؛ فللجدّ الثلث، وللعمّات الثّلثان.

ابنةُ عمّ، وجدٌّ أبو أمّ؛ فالمالُ كلّه للجدّ.

ابنةُ أخٍ، وعمّة، أو خالة؛ فالمالُ لابنة الأخ. وكذلك إن كانت ابنة أخ، وابنة ابنة أخ؛ فالمال لابنة الأخ.

بناتُ أخٍ لأبٍ وأمّ، وابنُ أختٍ لأب وأمّ؛ لبنات الأخِ الثّلثان، والثّلث لابن الأخت.

ابنةُ أخٍ، وابن أخت؛ لكلّ واحد ميراث والده.

واختلفوا فيمن ورث بالأرحام؛ **قال بعض**: للذّكر /٤٢٧/ مثل حظّ الأنثيين. **وقال بعض**: هم فيه سواء، للذّكر والأنثى.

ابنةُ أختٍ، وأختٌ لأمّ؛ فالمالُ للأخت للأمّ، ولاشيءَ لابنة الأخت، ولو كانت بنتُ أخِ عمٍّ، وابنُ أخٍ لأمّ؛ فالمالُ لابن الأخ لأمِّه؛ لأنَّه أقرب، ولو كان العمُّ أخُ الأب للأب والأمّ **عندي**، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، هذه المسألة فيها نظرٌ، لعله أراد عمّه، وابن أخ لأمّ؛ وأمَّا العمّ فهو عصبة، وابن الأخ للأمّ؛ فقد عاد من الأرحام، ولعل في ذلك غلطًا، والله أعلم.

وعن غيره: في ابن أخٍ لأمّ، وعمّة؛ لابن الأخ السّدس، وما بقي للعمّة.

ومن نسخة أخرى: عمّة، وابنُ أخ لأمّ؛ فالمالُ لابن الأخ؛ لأنَّه أقرب، ولو كانت العمَّة للأب و[1]للأمّ أو للأب؛ وسَلْ عنها فإنّي طالبٌ فيها الأثر.

ابنُ ابنِ عمّة، وابنُ خالة؛ **قال أزهر ومسبح**: ليس لابن الخالة إلاّ الثلث.

ابنةٌ وابنُ بنت؛ فالمالُ للابنة، ولا شيء لابن البنت.

وقال أبو عبد الله: اختلف فيمن لَم يترك إلاّ خاله وخالته؛ **فقال بعض**: المالُ بينهما نصفين، **وقال**: للخال الثّلثان، وللخالة الثّلث. **وأنا أقول**: إنَّه بينهما نصفان.

---

(١) في الأصل، ق: أو.

عمَّتها، وابنة أخيها؛ فالمالُ لابنة أخيها دون عمّتها.

قال غيره: هذه فيها أربعة أقاويل؛ **قول:** بينهما نصفان. **وقول:** كلّه لابنة الأخ. **وقول:** إنّ المال كلّه للعمّة.

(رجع) بنتُ ابنة، وبنتُ أخٍ؛ المال بينهما نصفان على قول. **وقول:** المال لبنت البنت دون الأخرى.

بنتُ أخ لأمّ، وابنةُ /٤٢٨/ عمٍّ لأب وأمّ؛ فالمالُ لابنة الأخ.

بنت أخ لأمّ، وخالة لأب وأمّ؛ فالمال لابنة الأخ.

ثلاثةُ أخوالٍ متفرّقون، وعمٌّ لأمٍّ؛ **فعلى قول:** للعمّ الثّلثان، وللأخوال الثلث.

وقال أبو معاوية: الثّلث بين الأخوال على خمسة؛ ثلاثة للخال للأب والأمّ، والباقين لكلّ واحد منهم سهم.

ثلاثُ خالات متفرّقات، وثلاثُ عمّات متفرّقات؛ فللعمّات الثلثان، وللخالات الثّلث. **قال أبو معاوية** مثل الذي قبلها.

وإن كان ثلاثةُ أخوال متفرّقين، وثلاثُ عمّات متفرّقات؛ فللعمّات الثلثان، وللأخوال الثّلث. **قال أبو معاوية:** على ما فسّرت للعمّات والخالات.

خالةٌ، وابنة عمّة، **قال أبو معاوية: قال بعضُ أهل العلم:** للخالة الثلث، ولابنة العمّ (ح: العمّة) الثّلثان. **وقال آخرون:** للخالة الجميع؛ لأنَّها أقرب.

خالةٌ، وبنتُ خال؛ فالمال بينهما نصفان إن لَم يكن وارث غيرهما، فيها نظر.

خالةُ أمّ، وخالة أب، **قال أبو معاوية:** لِخالة الأب الثّلثان، ولخالة الأمّ الثّلث.

مسألة: ابنتا أختٍ، وخالتان؟ **قال أبو محمد:** الفقهاء يختلفون في مثل هذه المسألة، **وعندي** على قياس أصولِهم أنَّ الخالتين مَحلّها محلّ الأمّ، ولهما الثّلث، ومحلّ ابنتَيْ الأخت محلّ أمّهما، ولهما النِّصف، ويبقى سهم واحد على خمسة،

فكأنَّها خلَّفت أمّها وأختها؛ فيكون المالُ بينهما على خمسة؛ للخالتين سهمان، ولابنتَيْ الأخت ثلاثة أسهم، وبالله التوفيق. /٤٢٩/

قال: وعندي أنَّ بعضَ الفقهاء يجعل للخالتين المالَ، والله أعلم.

ابنةٌ، وبنتُ ابنة، وجدّة؛ للبنت النّصف، وللجدّة السّدس، وما بقي مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم؛ للبنت ثلاثة أرباع المال، وللجدّة الرّبع.

جدّةٌ أمُّ أمّ، وخالة؛ فالجدَّة أولى بالميراث من خالته.

أبو المؤثر: ابنةُ ابنةٍ، وابنُ ابنة؛ فالمال بينهما نصفان.

ابنةُ ابنةِ ابنٍ، وابنةُ ابنةٍ؛ فالمالُ لبنت البنت.

ابنةُ ابنةِ ابنٍ، وابنةُ ابنة؛ فالمال لبنت الابنة دون ابنة ابنة الابن.

ابنةُ ابنةِ ابنةِ ابنةٍ، وابنُ ابنِ ابنةِ ابن؛ المالُ لابن ابن بنت الابن.

ابنةُ ابنة، وعشر بنات ابنةٍ أخرى؛ فالمالُ بينهنّ سواء على أحد عشر سهما.

عشر بنات ابنةٍ، وبنتُ ابنة أخرى، وخمسُ بنات ابنة أخرى؛ وذلك أنَّه كان للميّت ثلاث بنات متْن قبله، وكان لواحدة عشرُ بنات، وللأخرى ابنةٌ واحدة، وكان للبنت الثَّالثة خمسُ بنات؛ فهذا تفسير مسألتنا؛ فالمال بينهنَّ على عددهنّ سواء على ستّة عشر سهمًا؛ لكلّ واحدة منهنّ سهم من ستّة عشر سهمًا.

ابنةُ ابنةٍ، وجدٌّ أبُو أمّ؛ المالُ لبنت البنت دون الجدِّ أبي الأمّ.

قال أبو المؤثر: وقد قال بعضٌ: إذا لَم يكن جدٌّ أبٍ؛ كان للجدّ أبي الأمِّ السّدس، ولا تأخذ به.

ومِن نسخة أخرى: ومن جامع ابن جعفر: قال من قال: بل المالُ للجدّ، وهو قولٌ. **وقال من قال:** بينهما نصفان. **وقال من** /٤٣٠/ **قال:** المالُ لِلجدّ؛ وهو قول أبي الحواريّ، وإنّما وصفناه للرَّأي الذي تقدّم.

(رجع) ابنةُ ابنةِ ابنةٍ، وجدٌّ أبُو أمٍّ؛ المال لبنت ابنةِ الابنةِ دون الجدِّ أبِي الأمّ.

ابنةُ ابنةِ ابنةٍ، وابنةُ أخٍ من الأب والأمّ؛ المالُ لابنة ابنةِ الابنة؛ لأنَّ بنتَ بنتِ الابنة من ولدِ الصّلب، وبنتَ الأخ من ولد الأب؛ فولدُ الصّلب وإن بعد، أقربُ من ولد الأب وإن قَرُبوا، إن لَم يأت ذو سهم؛ فيكون أحقّ ممن لا سهم له.

جدٌّ أبُو أمٍّ، وابنةُ أخٍ لأب وأمّ؛ المال لبنت الأخِ للأب والأمّ؛ وذلك أنَّه لو ترك أخاه لأبيه وأمِّه، أو أخاه لأبيه، أو أخاه لأمِّه وجدّه أَبَا أمّه؛ كان المال لأخيه لأبيه وأمِّه، أو لأبيه، أو لأمِّه دون جدّه أبي أمّه.

ابنةُ أخٍ لأب وأمّ، وابنةُ أخٍ لأب؛ المالُ لابنة الأخ للأب والأمّ.

ابنةُ أخٍ لأب وأمّ، وابنةُ أخٍ لأمّ؛ فلابنة الأخِ للأمّ السّدس، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأمّ.

ابنةُ أخٍ لأب، وابنةُ أخ لأمّ؛ لابنة الأخ للأب خمسةُ أسداس، ولبنت الأخ للأمّ السّدس.

ثلاثُ بناتِ إخوةٍ متفرّقين؛ لبنت الأخ للأب والأمّ خمسة أسداس، ولبنت الأخ للأمّ السّدس، وسقطت ابنة الأخ للأب.

ابنة أخٍ لأب وأمّ، وابنة أخ لأب؛ المالُ لابنة الأخ للأب والأمّ.

ابنةُ أخٍ لأب وأمّ، وابنة /٤٣١/ أختٍ لأمّ؛ لبنت الأخ من الأب والأمّ خمسةُ أسداس، ولبنت الأخت للأمّ السّدس.

ابنةُ أختٍ لأب وأمّ، وبنتُ أختٍ لأب؛ لابنة الأخت من الأب والأمّ ثلاثةُ أرباع المال، ولبنت الأخت من الأب الرّبع.

ابنةُ أختٍ لأب وأمّ، وبنتُ أخت لأمّ؛ لابنة أخت [من] الأب والأمّ ثلاثةُ أرباع المال، ولبنت الأخت من الأب الربع.

ثلاثُ بناتِ أخوات متفرّقات؛ المال بينهنَّ على خمسة؛ لبنت الأخت للأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولبنت أخت الأب سهمٌ، ولبنت الأخت للأمّ سهم.

بنتُ أختٍ لأبٍ وأمّ، وابنُ أختٍ لأب؛ لبنت الأخت من الأب والأمّ ثلاثةُ أرباع المال، ولابن أختِ الأب الرّبع.

ابنةُ أختٍ لأب وأمّ، وابن أخت لأمّ؛ لابنة الأخت من الأب والأمّ ثلاثةُ أرباع، ولابن الأخت من الأمّ الربع.

ابنةُ أختٍ لأب وأمّ، وابنُ أخت لأب وأمّ؛ فالمالُ بينهما نصفان.

ابنةُ أخت لأب، وابن أخت لأب؛ فالمال بينهما نصفان.

ومن نسخة أخرى: عشرُ بنات أختٍ لأب وأمّ، وبنتُ أختٍ أخرى لأب وأمّ؛ فالمال بينهنّ سواء على عددهنّ، يقسّم على أحدَ عشر سهما.

ابنةُ أخٍ لأب وأمّ، وبنتُ أختٍ لأب وأمّ؛ فالمال بينهما سواء يقسَّم على عددهنّ، يقسّم على أحد عشر سهما.

قال غيره: لا أدري ما عَنَى هذا في قوله: يقسّم على أحد عشر سهما، ولا إنه غلط من الكتاب /٤٣٢/ أم لا؟ وفيما عندي أنّه غلط.

ابنةُ أخٍ لأب وأمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ فالمالُ لابنة الأخ من الأب والأمّ.

مسألة من غيره: من كتاب المصنّف: فإن ترك عمّته، وابنةَ أخيه؛ **فقول:** إنّ المال كله للعمّة. **وقول:** للعمّة الثّلثان، ولابنة الأخ الثّلث. **وقول:** بينهما نصفان. **وقول:** المال كلّه لابنة الأخ.

(رجع) ابنةُ أخٍ لأب، وعمَّة لأب وأمّ؛ فالمالُ لابنة الأخ من الأب.

ابنةُ أختٍ لأمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ فالمالُ لابنةِ الأخت من الأمّ.

ابنةُ بنتِ أختٍ لأمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ المالُ لبنت بنت الأخت من الأمّ وإن بَعُدت. وولد الأب وولد الأمّ وإن بعدوا أقربُ من بَنِي الجدِّ والجدّة وإن قربوا.

بنتُ أخٍ لأب وأمّ، وخالٌ وخالة لأب وأمّ؛ المالُ لبنت الأخ.

ابنةُ أختٍ لأب وأمّ، وخالٌ وخالة لأب وأمّ؛ المالُ لبنت الأخت.

ابنة ابنةِ أختٍ لأب وأمّ، وخال وخالة لأب وأمّ؛ المال لبنت بنت الأخت؛ لأنَّ ولدَ الأخوات من ولدِ الأمّ، والأخوال من ولد الجدّ والجدّة؛ وولد الأم وإن بعدوا أقرب من ولد الجدِّ والجدّة وإن قربوا.

جدٌّ أبو أمّ، وبنتُ أخٍ من أب وأمّ؛ المالُ لبنت الأخ.

جدٌّ أبو أمّ، وخالٌ وخالة؛ المال للجدّ أبي الأمّ.

وجدٌّ أبو أمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ المال للجدّ أبِ الأمّ، أَلاَ ترى أنّ الجدّ أولى من الخال، وكذلك هو أولى من العمّة.

وأمّا بنت البنت؛ فهي أولى وأقربُ من الجدّ أبِي الأمّ؛ لأنّ ابنَ الابنِ أقربُ من الجدّ أبي الأب. /٤٣٣/

ابنةُ ابنةِ أخٍ لأب وأمّ، وابنةُ ابنِ ابنة أخٍ لأبٍ وأمّ؛ المالُ لابنة ابن الأخ للأب والأم[١].

ابنةُ ابنةِ ابنةِ أخٍ لأب وأمّ، وابنُ ابنِ ابنةِ أخٍ لأب وأمّ؛ المال بينهما نصفان.

ابنة ابنة ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة ابن ابن أخ لأب وأمّ؛ المال لابنة ابن ابن الأخ للأبّ والأمّ.

ابنةُ ابنِ ابنِ أخٍ لأب، وابنةُ ابنةِ ابنةِ أخٍ لأب وأمّ؛ فالمالُ لابنةِ ابنةِ ابنِ الأخ للأب[٢].

ابنةُ أختٍ لأب وأمّ، وابنةُ ابن أخٍ لأب وأمّ؛ فالمال لبنت الأخ للأب والأمّ[٣].

ابنةُ ابنِ ابنِ أخٍ لأب، وابنةُ ابنةِ أخٍ لأب؛ المالُ بينهما نصفان.

ابنةُ ابنةِ أخٍ لأب وأمّ، وابنةُ أخٍ لأب؛ المال بينهما نصفان.

ابنةُ ابنةِ أختٍ لأب وأمّ، وابنةُ ابن أخٍ لأب وأمّ؛ فالمالُ لبنت ابن الأخ للأب والأمّ.

ابنةُ ابنِ ابنِ أخٍ لأب، وابنةُ ابنةِ ابنةِ أخٍ لأب وأمّ؛ فالمال لابنة ابن الأخِ للأب[٤].

ابنَا[٥] أختٍ لأبٍ وأمّ، وابنة أخ لأبٍ؛ المالُ بينهما نصفان.

---

(١) هكذا وردت؛ ولكن المسألة ليس فيها ابنة ابن الأخ للأب والأمّ؛ فلينظر في ذلك.

(٢) هكذا وردت، ولعله: ابنة ابن ابن أخ لأب.

(٣) هكذا وردت، ولعله: لبنت ابن الأخ للأب والأمّ.

(٤) هكذا وردت، ولعله: لابنة ابن ابن الأخ لأب.

(٥) في الأصل، ق: ابنين.

ابنةُ ابنةِ أختٍ لأب وأمّ، وابنة ابن أخٍ لأب؛ فالمال لابنة ابن الأخ [لأب].

ابنةُ ابنةِ ابنةِ أختٍ لأب وأمّ، وابنةُ ابنِ ابنِ ابنِ أخٍ لأب وأمّ؛ فالمالُ لابنة ابنِ ابنِ ابنِ الأخ للأب والأمّ.

عمَّة لأب وأمّ، وعمّة لأب؛ المال على أربعة؛ للعمّة من الأب والأمّ ثلاثة أرباع، وللعمّة من الأب ربع.

عمّة لأب وأمّ، وعمّة لأمّ؛ المالُ على أربعة؛ للعمَّة من الأب والأمّ ثلاثة أرباع، وللعمَّة من الأمّ ربع.

عمّة لأبٍ، وعمّة لأمّ؛ المال على أربعة؛ للعمّة من الأب ثلاثة أرباع، وللعمة من الأمّ ربع.

ومن نسخة أخرى: /٤٣٤/ عمٌّ لأمّ، وعمّة لأمّ؛ المالُ بينهما نصفان.

عمّة لأب، وعمّة لأمّ؛ المالُ على أربعة؛ للعمَّة من الأب ثلاثة أرباع، وللعمَّة من الأمّ الرّبع.

عمّ لأمّ ويتلو هذه عمٌّ لأمّ، وعمَّة لأب؛ المال بينهما نصفان، فلا عرفت أنَّه غلط من الكاتب أم غير ذلك. وكتبت المسألتين على ما وجدت إلى وجود نسخة أخرى لبيان ذلك.

ثلاثُ عمّات متفرّقات؛ المال على خمسة؛ للعمّة من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللتي من الأب سهم، وللتِي من الأمّ سهم.

عمّة لأب، وبنتُ عمٍّ لأب وأمّ؛ المال للعمّة من الأب.

خالةٌ لأب وأمّ، وخالةٌ لأب؛ للخالة من الأب والأمّ ثلاثةُ أسهم، وللخالة من الأب سهم.

خالةٌ لأبٍ، وخالةٌ لأمّ؛ للخالة من الأب ثلاثة أسهم، وللخالة من الأمّ سهم.

عمّة لأب وأمّ، وخالة لأب وأمّ؛ للعمة الثّلثان، وللخالة الثّلث.

ثلاثُ خالات متفرّقات؛ المال على خمسة؛ للخالة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللخالة للأب سهم، وللخالة للأمّ سهم.

مسألة: عمَّتان لأب وأمّ، وخالة لأب وأمّ؛ للعمّتين الثلثان، وللخالة الثلث.

خالتان لأب وأمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ للعمّة الثلثان، وللخالتين الثّلث.

عمّة لأب وأمّ، وثلاث خالات لأب وأمّ؛ للعمّة الثلثان، وللخالات الثلث.

خالة لأب وأمّ، وعمّة لأمّ؛ للعمّة الثلثان، وللخالة من الأب والأمّ الثلث.

قال غيره: وفي المصنّف: قال على إثر هذه المسألة: ولا نعلم في ذلك /٣٣٥/ اختلافا.

(رجع) خالةٌ لأب وأمّ، وعمّة لأب؛ فللعمّة الثّلثان، وللخالة الثّلث.

خالةٌ لأمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.

عشرُ عمّات لأب وأمّ، وخالة لأمّ؛ للخالة الثّلث، وللعشر العمّات للأب والأمّ الثلثان.

عمّةٌ لأب وأمّ، وخالةٌ لأب؛ للعمَّة للأب والأمّ الثلثان، وللخالة للأب الثّلث.

عمٌّ لأمّ، وعمّة لأمّ؛ المال بينهما نصفان.

عمّة لأمّ، وخالة لأمّ؛ للعمّة الثّلثان، وللخالة الثّلث.

عمّ وعمّة لأمّ، وخالٌ وخالةٌ لأمّ؛ فللعمّ والعمَّة الثلثان بينهما نصفان، وللخال والخالة الثلث بينهما نصفان.

خالةٌ لأب، وعمّ لأمّ؛ فللعمّ الثلثان، وللخالة الثّلث.

خالٌ وخالة لأب وأمّ؛ المال بينهما نصفان.

عمّة لأب وأمّ، وابنُ خالٍ لأبٍ وأمّ؛ المال للعمّة من الأب والأمّ؛ لأنّها أقرب.

عمّة لأمٍّ، وابنُ خالٍ لأبٍ وأمٍّ؛ المال للعمَّة؛ لأنَّها أقرب.

خالةٌ لأب وأمّ، وبنتُ عمّ لأب وأمّ؛ المالُ للخالة من الأب والأمّ.

خالةٌ لأمّ، وبنت عمّ لأب وأمّ؛ المال للخالة؛ لأنّها أقرب.

ابنةُ خالٍ، وابنة خالة؛ المال بينهما نصفان إذا كانا مستويَيْنِ في النّسب.

ابنُ خالٍ لأب، وابنة خال لأب وأمّ؛ المال بينهما على أربعة؛ لابن الخال من الأب الرّبع، ولابنة الخالة من الأب والأمّ ثلاثة أرباع المال.

ابنةُ عمّ لأب، وابنة عمّ لأمّ؛ المالُ لبنت العمّ للأب.

ثلاثُ بنات أعمام مُتفرّقين؛ المالُ لابنة العمّ من الأب والأمّ.

بنتُ عمٍّ لأب وأمّ، /٤٣٦/ وبنتُ عمَّة لأمّ، وبنت عمَّة لأب وأمّ؛ المالُ لبنت العمّ للأب والأمّ.

ابنةُ عمٍّ لأب وأمٍّ، وبنت عمَّةٍ لأب وأمّ، وابن عمّة لأب؛ المال لابنة العمّ للأب والأمّ.

ابنة عمَّة لأب وأمّ، وابنة عمّ لأب؛ المال لابنة العمّ من الأب.

ثلاثُ بناتِ عمَّات متفرّقات، وثلاث بنات أعمام مُتفرّقين؛ المالُ لبنت العمِّ من الأب والأمّ، وسقط ما سوى ذلك.

قال: لِأَنِّي ورَّثتهم ما ورث آباؤهم من الميت أن لو كان آباؤهم أحياء.

ثلاثة بَنِي عمّات متفرّقات؛ لابنِ العمّة من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولابن العمّة من الأب سهم، ولابن العمّة من الأم سهم.

ثلاثُ بناتِ عمات متفرّقات، وثلاث بنات خالات متفرّقات؛ فلِبَنِي العمّات الثّلثان على خمسة أسهم، ولبَنِي الخالات الثّلث على خمسة أسهم.

ثلاثُ بناتِ أعمامٍ متفرّقين، وثلاثة بَنِي عمّات متفرّقات، وثلاثة بَنِي أخوال متفرّقين، وثلاث بَنِي خالاتٍ متفرّقات؛ المال لبنت العمّ من الأب والأمّ، وسقط ما سوى ذلك.

خالةٌ لأمّ، وابنُ خالة لأب وأمّ؛ المالُ للخالة من الأمّ.

ابنةُ خالةٍ لأب وأمّ، وابنة ابنِ عمٍّ لأب وأمّ؛ المالُ لابنة الخالة من الأب والأمّ.

ابنةُ خالة لأمّ، وابنةُ ابنِ عمّ لأب وأمّ؛ المالُ للعمّة (هاهنا وهم، لعلّه أراد لابنة خالة الأمِّ، والله أعلم).

ابنةُ ابنةِ خالةٍ لأمّ، وابنةُ ابنِ ابنِ ابنِ عمّ لأب وأمّ؛ المال لابنةِ ابنةِ الخالة من الأمّ.

ابنُ خالٍ لأمّ، وابنُ /٤٣٧/ خالٍ لأب؛ لابن الخال من الأب ثلاثةُ أسهم، ولابنِ الخال من الأمّ سهم.

ابنةُ عمٍّ لأب وأمّ، وعمّة أبٍ لأب وأمّ؛ المالُ لبنت العمّ.

ابنةُ خالةٍ لأب وأمّ، وعمّة أبٍ لأبٍ وأمّ؛ المالُ لابنة الخالة من الأب والأمّ.

ابنةُ خالة لأب، وعمّةُ أب لأبٍ وأمّ؛ المالُ لبنت الخالة من الأب.

مسألة: ومن غيره: فإن ترك ابنةَ عمٍّ لأب وأمّ، وعمّةَ أبٍ لأبٍ وأمّ؛ فالمالُ لابنة العمّ.

وإن ترك ابنةَ خالٍ لأب، وعمّة أبٍ لأبٍ وأمّ؛ فالمال لابنة الخال.

وإن ترك أيضا ابنة خالة لأمّ، وعمَّة أب لأب وأمّ؛ فالمال لابنة الخالة.

(رجع) ابنةُ ابنةِ خالةٍ لأمّ، وعمّة أب لأب وأمّ؛ المالُ لابنة ابنةِ الخالة من الأمّ.

ابنةُ ابنةِ ابنةِ خالةٍ لأمّ، وعمّة أب لأب وأمّ؛ المال لابنة ابنة ابنة الخالة من الأمّ، وولدُ الجدّ والجدّة مِن قِبَل الأب ومن قبل الأمّ وإن بعدوا أقربُ من ولد جدِّ الأب وجدّةِ الأب وإن قربوا.

عمّة أبٍ لأب وأمّ، وعمّة أبٍ لأب؛ لعمّة الأب للأب والأمّ ثلاثة أرباع المال، ولعمّة الأب للأب الرّبع.

عمّة أبٍ لأب، وعمّة أبٍ لأمّ؛ لعمَّةِ الأب [من الأب]ثلاثة أرباع، ولعمّة الأبِ من الأمّ ربع.

ثلاثُ عمّات أبٍ متفرّقات؛ لعمّة الأب للأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولعمّة الأب للأمّ سهم، ولعمّة الأب للأب سهم.

ابن عمّ (ع: ابن عمة) أبٍ لأب وأمّ، وعمّة أبٍ لأب وأمّ؛ المالُ لعمّة الأب من الأب والأم.

عمّة أبٍ لأب، وبنتُ ابنِ عمِّ أبٍ لأب وأمّ؛ /٤٣٨/ المالُ لعمَّة الأب من الأب.

ابنتا عمِّ امرأةِ أخِي أبيها لأبٍ وأمٍّ، وابنُ خالِهَا؛ المال لابنتَيْ عَمّها؛ لكلّ واحدة منهما النّصف، وليس لابن الخال شيء.

ابنتَا عمَّتها أختِ أبيها لأبيه وأمّه، وخالها؛ المالُ لخالها، ولا شيءَ لابنة عمَّتها.

ابنتا عمّتها، وابن خالها؛ لابنتَيْ عمّتها الثلثان، ولابن خالها الثلث.

ابنتا عمَّتها، وخالُها؛ المال لخالها دون ابنَتَيْ عمّتها.

ثلاثُ عمّات، وخالٌ، وخالة؛ للعمّات الثّلثان على ثلاثة، وللخال والخالة الثلث سهمان.

ثلاث عمّات، وابنُ خالٍ؛ المال للعمّات على ثلاثة أسهم، ولا شيء لابن الخال.

أختٌ لأمّ، وابنتا أخٍ لأب وأمّ، وابن أخٍ لأمّ؛ المال للأخت للأمّ.

عمّة أبٍ لأمّ، وابنة عمّ لأبٍ وأمّ؛ المالُ لعمّة الأب من الأمّ.

عمُّ أبٍ لأمّ، وبنتُ عمِّ أبٍ لأب وأمّ؛ المال لعمّ الأب للأمّ.

عمّةُ أبٍ لأب وأمّ، وخالةُ أب لأب وأمّ؛ لعمّة الأب الثلثان، ولخالة أبيه الثلث.

ثلاثُ عمّات أبيه متفرّقات، وثلاث خالات أبيه متفرّقات؛ فلعمّات أبيه الثّلثان على خمسة أسهم، ولخالات أبيه الثّلث على خمسة أسهم؛ وهو مثل العمّات المتفرّقات والخالات المتفرّقات.

عمّة أبيه من الأمّ والأب، وخالة أبيه لأبيه؛ لعمّة أبيه لأبيه وأمّه الثّلثان، ولخالة أبيه لأبيه الثّلث.

عمّةُ أبيه من الأب والأمّ، وخال أمّه من الأمّ؛ لعمَّة الأب ثلاثة أرباع، ولخال الأمّ الربع.

عمّة أبٍ لأب، وخالةُ أبٍ لأبٍ وأمّ؛ لعمَّة الأب للأب الثّلثان، ولخالة الأب /٤٣٩/ للأب والأمّ الثّلث.

خالةُ أبٍ لأبٍ وأمّ، وعمّة أبٍ لأمٍّ؛ وهي مثلها؛ لعمّة الأب الثلثان، ولخالة الأب الثلث.

ثلاثُ عمّاتِ أبيه متفرّقات، وثلاث خالات أبيه متفرّقات؛ فلعمَّات أبيه الثلثان على خمسة، ولخالات أبيه لأبيه الثّلث.

عمَّة أبيه من الأب والأمّ، وخالُ أمّه من الأمّ؛ لعمّة الأب ثلاثةُ أرباع، ولخال الأمّ الربع.

عمَّةُ أب لأب، وخالة أب لأب وأمّ؛ لعمّة الأب للأب الثّلثان، ولخالة الأب للأب والأمّ الثلث.

خالةُ أب لأب وأمّ، وعمّة أب لأمّ، وهي مثلها؛ لعمّة الأب الثّلثان، ولخالة الأب الثّلث.

ثلاث عمَّات أبيه متفرّقات، وثلاثةُ أخوال أبيه متفرّقين، وثلاثُ خالاتِ أبيه متفرّقات؛ فلعمَّات الأب الثّلثان على خمسة، ولأخوال الأب والخالات الثّلث؛ فلخال الأب وخال الأب والأمّ ثلثا الثّلث، وخالة الأم ثلث الثلث، وسقط خال الأب وخالته لا شيء لهما.

خالة أب لأمّ، وبنت عمّ أبٍ لأب وأمّ؛ المال لخالة الأب من الأمّ.

عمّة أبٍ لأب وأمّ، وخالة أب لأب وأمّ، وخالة أمّ، وعمّة أم؛ لعمّة الأب من الأب والأمّ وخالةِ الأب من الأب والأم الثّلثان؛ لعمّة الأب من ذلك ثلثاه، ولخالة الأب الثّلث، ولعمّة الأمّ ولخالة الأمِّ الثلث، لعمّة الأمّ من ذلك ثلثاه، ولخالة الأمّ الثلث.

ثلاثُ عمّات أبٍ متفرّقات، وثلاثة أخوال، وثلاث خالات أبٍ متفرّقين، وثلاثة أعمام وثلاث عمّات أمٍّ متفرّقات، وثلاثة أخوال، وثلاث خالات أمٍّ متفرّقات؛ فَلِعَمَّات الأبِ، وأخوال الأب وخالاتِه الثّلثان؛ فلعمَّات الأب ثلثا الثّلثين على خمسة أسهم، وأخوال الأب وخالاته ثلث الثّلثين، لخال الأب

وخالاته من الأب والأمّ ثلثا ثلثِ الثّلثين، وسقط خالُ الأب وخالاته من الأب، ولأعمام الأمّ وأخوالِ الأمّ وخالاتِها الثّلث، ولأعمام الأمّ وعمّاتِها ثلث الثّلث مقسوم على ثلاثة أسهم؛ مثل /٤٤٠/ أخوال الأمّ في القسم، ولأخوال الأمّ وخالاتِها ثلث الثّلث؛ فلخال الأمّ وخالاتِها لأبيها وأمِّها ثلثا ثلثِ الثّلث، وسقط خالُ الأب وخالاتُها لأبيها، وكذلك قسم أعمامِ الأمّ.

خالةُ أبٍ لأبيه وأمّه، وعمّة أمّ لأب وأمّ؛ فلخالة الأب الثّلثان، ولعمّة الأمّ الثلث، وعلى ذلك يجري مواريث الأرحام كلّها.

جدٌّ أبو أمِّ أمٍّ، وجدٌّ أبو أبي أمٍّ؛ المالُ لجدّ أبي أمّ الأمّ، [ولا شيء لجدّ الأب][1]، ولا شيء لجدّ أبي أبي الأمّ.

ابنةُ أخٍ لأب وأمّ، وابن أختٍ لأمّ وأب؛ المالُ على ثلاثة أسهم؛ لابنة الأخ للأب والأمّ الثلثان، ولابن الأخت للأمّ والأب الثّلث.

ابنةُ أختٍ لأب وأمّ، وابنُ أختٍ لأمّ وأب أخرى، وبنتُ أخٍ لأب وأمّ أخرى؛ المال على أربعةٍ؛ لبنت الأخ للأب والأمّ النّصف سهمان، ولبنت الأخت للأب والأمّ الربع سهم، ولابن الأخت للأب والأمّ الربع سهم.

بنو أختٍ لأب وأمّ؛ ذكور وإناث، وبنو أختٍ لأب وأمّ أخرى؛ ذكور وإناث، وبنو أخت لأمّ؛ ذكور وإناث؛ فلبَنِي الأختين للأب والأمّ أربعة أخماس المال يقسم فيما بينهما بالسويّة الذّكر والأنثى فيه سواء؛ لكلّ واحد سهم، كان أولاد كل واحد منهما مستويَيْنِ في العدد، أو أولاد أحدهما أكثرُ من أولاد الأخرى؛ فأربعة أخماس المال مقسوم على عدد أولادهما على الرّؤوس، قلّوا أو

(١) هذا الجدّ غير وارد في المسألة.

كثروا؛ فلكلّ واحد /٤٤١/ منهم سهمٌ، الذّكر والأنثى سواء، ولبَنِي الأخت للأمّ خمس المال، الذّكر والأنثى فيه سواء، وبطل بنو الأخت الأب[١].

ومن ترك زوجتَه، وابنةَ ابن خالة أبيه من الأمّ؛ فليس للزّوجة إلاّ ربعها، والباقي لرحمه، بعيدًا كان أو قريبًا.

جدٌّ أبو أمّ أب، وجدٌّ أبو أمّ؛ المال للجدّ أبي الأمّ؛ لأنه أقرب للميّت رحما.

جدٌّ أبو أمّ أمّ، وجدٌّ أبو أمّ أب؛ للجدّ أبي أم الأب النّصف، وللجدّ أبي أمّ[٢] الأمّ النِّصف.

جدٌّ أبُو أمّ أب، وجدٌّ أبو أمّ أمّ؛ [للجد][٣] أبِي أمّ الأب النِّصف، وللجدّ أبي أمّ الأمّ النّصف.

ثلاثُ عمّات متفرّقات، وثلاث خالات متفرّقات؛ فللعمّات الثلثان على خمسة؛ للعمّة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمّة للأب سهم، وللعمّة للأمّ سهم، وللخالات الثّلث مقسوم على خمسة؛ للخالة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللخالة للأب سهم، وللخالة للأمّ سهم.

ثلاثُ عمَّات متفرّقات، وثلاثة أخوال متفرّقين؛ فهي مثلها سواء، للعمّات الثّلثان مقسوم على خمسة، وللأخوال الثّلث مقسوم على خمسة.

ثلاثة بَنِي أخوال متفرّقين؛ فلابن الخال للأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولابن الخال للأب سهم، ولابن الخال للأمّ سهم.

---

(١) "بنو الأخت لأب" لا وجود لهم في هذه المسألة، فلينظر في ذلك.

(٢) في الأصل، ق: وجدّ أبو.

(٣) زيادة من ق.

ثلاثةٌ بَنِي عمّات متفرّقات، وثلاثة بَنِي خالات متفرّقات؛ فَلِبَنِي العمّات الثلثان مقسوم على خمسة، ولبني الخالات الثّلث مقسوم /٤٤٢/ على خمسة.

بنت خال وابن خال لأب وأمّ، وابن خالة أخرى لأب وأمّ، وابن وابنة خالةٍ لأب، وابن وابنة خالة أخرى لأب، وابن وابنة خالة لأمّ، وابن وابنة خالة أخرى لأمّ؛ فلبَنِي الخالات للأب والأمّ ثلاثة أخماس المال، مقسوم بينهم بالسويّة، الذّكر والأنثى فيه سواء؛ لكلّ واحد منهم سهم، ولبنِي الخالات والأخوال من الأب الخمس مقسوم بينهم بالسويّة، الذكر والأنثى فيه سواء؛ لكل واحد منهم سهم، ولبنِي الخالات للأمّ الخمس يقسم بينهم أيضا بالسويّة.

عشرُ خالات لأمّ وأب، وعمّة لأمّ؛ فللعمَّة الثلثان، وللخالات الثّلث.

بنت عمّة لأمّ، وعشرُ بنات خالةٍ لأب وأمّ؛ فلبنت العمَّة الثّلثان، ولبنات الخالة الثّلث، قللْن أو كثرن، واعلم أنّ العمَّات لا يزدن على الثّلثين شيئا، ولا ينقصن، كنّ العماتُ واحدة أو أكثر من ذلك مع الأخوال، وكذلك الخالات لا ينقص من الثّلث ولا يزدن عليه، كانت خالة فصاعدًا؛ إنّما لهنّ الثلث مع العمّات.

قال أبو المؤثر في عمّتين وخالة لَم يخلف الميت وارثا غيرهن: للعمّتين الثلثان، وللخالة الثّلث، فإن هلك وترك ابنتَيْ عمّ، وابن خال؛ فالمالُ لابنتَيْ العمّ دون ابن الخال.

قال أبو المؤثر: **أمّا بعد**: فإنّا قد نظرنا في فرائض الأرحام فوجدناها تخرج من أربعة أصول لا تعدوهنّ؛ وهي السنّة، وما نزل بها القرآن، فأنزل /٤٤٣/ الله تعالى الفرائضَ بتسمية أهلها من البنات والأزواج، والزَّوجات والأخوات والإخوة للأمّ، وسنّة رسول الله ﷺ في الجدّ والجدّات، وما أنزل الله من بعد ذلك في

العصبات في الذين هم أبعد رحما من رحم القرابة الماسّة، قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣]؛ **فقد قال بعضهم**: بنو العمّ. **وقال بعض**: هم العصبة؛ والتّفسيران متّفقان على معنى واحد. **قال**: وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فلو أنّ رجلاً ترك بنت ابنة، وعصبة يُنَاسبونه إلى عشرة آباء، وصحّ نسبُه؛ كانت عصبته أولى بِماله من بنت بنته التي هي أقرب إليه رحما، وأولى برحمه في القرابة، إلاّ أنّه لَمّا نزل الفرضُ، وعُدِمَ أهلُ الفرائض، وثبت العصبة وإن بعدت؛ لقول الله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ **قال**: وبِما جاءت به السنّة عن قول رسول الله ﷺ حيث يقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر»(١)؛ وإنّما تفسير قول النبيّ ﷺ: «رجل ذكر»؛ يقول ذكرٌ كان مرضعا أو بالغا، **قال**: وهو كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦]، **فإن قال قائل مُحرِّف جاهل**: إنّما الميراث هاهنا للرجال /٤٤٤/ ولا شيء للعصبات؛ فقد كفر بالتنْزِيل لتحريفه التأويل، وإنّما القولُ ها هنا برجال ونساء؛ يعني ذكورا وإناثا، صغارا كانوا أو كبارا، كنحو رجل هلك وترك إخوةً وأخوات كلّهم أطفال، ومنهم من يرضع ولَم يفتطم؛ كان فرض الله تعالى لَهم كفرضه للبالغين، فمن قال بغير هذا، وتأوّلَها رجالاً ونساء؛ فقد كفر بالتنزيل؛ إذ حرّف التأويل، **قال**: وجهل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء:١٢٧]؛ **قال**: ولما كانت قسمة الجاهلية للرّجال دون النّساء

(١) تقدم عزوه.

والصّبيان؛ نسخ الله تعالى ذلك، وأثبت الحكم للذّكور والإناث، صغارا كانوا أو كبارا، أولا ترى العصبة وإن بعدت إذا كان مرضعا أو بالغا؛ هو أولى من الرّحم وإن قربت؛ **قال:** وهذا أصلٌ فاتّبعوه.

قال أبو المؤثر: والأصلُ الثّاني قولُ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[النساء:١١]فقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾؛ إنّما معناه: فإن كنّ إناثًا، صغارا أو كبارا فوق اثنتين؛ فلهنّ ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة؛ فلها النصف، **قال:** ثُمّ ذكر في الأخوات، فقال: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ /٤٤٥/ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[النساء:١٧٦]، فلو أنّ رجلا هلك وترك ابنتَيْ أختِه لأبيه وأمّه ذكورا وإناثا، وابنَيْ أخته لأبيه ذكورا وإناثا؛ كان لبنِي أخته لأبيه وأمّه ميراث أمّهم؛ وهو النّصف، ولبَنِي أخته لأبيه السّدس ميراث أمّهم، ثُمّ يكون الباقي مردودا عليهم على أربعة؛ فلبَنِي أخته لأبيه وأمّه ثلاثةُ أرباع، الذّكرُ والأنثى فيه سواء، ولبَنِي أخته لأبيه الرُّبع، الذّكر والأنثى فيه سواء.

قال: وقد قال بعضُ أهل الرأي: إنّه للذَّكر مثل حظّ الأنثيين. **قال:** ولسنا نأخذ بِهذا؛ لأنَّهم إنَّما ورثوا من قِبَلِ أمّهم، وكلّ ميراث جاء من قِبَل الأمّهات؛ فالذّكر والأنثى فيه سواء.

قال: وإنّما وجدنا ذلك مُوَافقا لقول الله تعالى في الإخوة للأمّ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]؛ فعلى هذا بيّنا أصل فرائض الأرحام من قِبَلِ الأمّهات.

قال: وكذلك لو أنَّ رجلا هلك وترك بَنِي أختيه لأمّه وأبيه، وبَنِي أختيه لأمّه، وكان لإحدى أختيه لأبيه وأمّه عشرة أولاد، ولإحدى أختيه لأمّه وأبيه ولدٌ واحد؛ أقمناهم في هذا الموضع مقامَ العصبة فجعلنا الثلثين بينهم بالسويّة إذا استوت أمّهاتهم، وجعلناهم بمنزلة رجل هلك وترك بنِي إخوته، لواحد منهما عشرة أولاد، ولواحد منهما ولد واحد؛ كان ميراثهم بالعصبة، ولَمْ يورّثهم ميراث آبائهم، وكانوا كلّهم سواء.

قال: وكذلك بنو الأخوات من الأب والأمّ. **قال**: /٤٤٦/ ولو أنَّ رجلاً هلك، وترك بَنِي أخته لأبيه وأمّه ذكورا وإناثا، وبَنِي أخته لأمّه ذكورا وإناثا، وبنِي أختيه لأبيه ذكورا وإناثا، وكان لأحدهما عشرةُ أولاد، ولأحدهما ولد واحد، ولأحد خمسة أولاد؛ جعلنا لبَنِي أختِه لأبيه وأمّه النّصف ذكورهم وإناثهم فيه سواء، ولبَنِي أخته من أبيه السّدس ذكورهم وإناثهم فيه سواء، إن كان لواحدة منهما عشرة، ولواحدة واحد؛ فهم فيه سواء، وكذلك بنو أختيه لأمّه لهم الثّلث وهم فيه سواء ذكورهم وإناثهم، وكان لواحدة عشرة ولواحدة واحد؛ فهم فيه سواء.

قال: ولا يرثون هاهنا بنو الأختين للأمّ ميراثَ أمّهاتِهم؛ فيكون لبنِي كلّ واحدة منهما السُّدس؛ فليس ذلك كذلك، ولكن لَمّا استوت الأمّهات بأخذ (ح: بعد) الفريضة كان أولادهم بمنزلة العصبة، وكانوا شركاء في الثّلث ذكورهم وإناثهم، قَلّوا أو كثروا فيه سواء؛ فهذا أصل ثان.

وأمّا الأصل الثّالث: فإنّا نورّثهم في بعض الأحوال ميراث آبائهم من الميت؛ وهو كنحو رجلٍ هلك وترك بنات أخيه، وبنات أخته؛ أُورِثَتْ بناتُ الأخت

ميراث أمِّهم؛ فيكون لَهنّ الثلث، وأُورِثَت بناتُ أخيه ميراث أبيهم؛ فيكون لَهنّ الثلثان بالسّواء.

قال: ولو هلك رجلٌ وترك بنِي أخيه ذكورا وإناثا؛ كان المالُ للذّكور دون الإناث، ولَمّا كنّ إناثا؛ ورثن بالرّحم، ولَم يرثن بالعصبة؛ فورثن ميراث أبيهنّ، وكنّ فيه سواء.

قال: وكذلك بنات الأخت ورثن ميراث أمهن الثلث، /٤٤٧/ فإن كان معهنّ ذكور؛ فالذّكور والإناث في هذا سواء.

قال: وكذلك لو هلك وترك بَنِي أختيه لأمّه وأبيه ذُكورًا وإناثا، وبنات أخيه لأبيه إناثًا لا ذكر معهنّ؛ كان لبنِي أختيه لأبيه وأمِّه الثلثان، قَلّوا أو كثروا، ولو كان لواحدة عشرةُ أولاد، ولواحدة ولدان كانوا سواء؛ ذكورهم وإناثهم فيه بالسويّة، وكان لبنات أخيه لأبيه الثّلث ورثن ميراث أبيهنّ.

قال: فإن كان إخوةٌ من الأب ثلاثةٌ أو أربعة، وكان لواحد منهم بنتٌ، ولواحد منهم ابنتان، ولواحد منهم عشرُ بنات؛ كان الثّلث بينهم بالسويّة بمنزلة العصبة، ولا أقسّم الثّلث بينهم على قدر ميراث آبائهم، لما استوى آباؤهنّ، كذلك ساويتُ بين بناتِهم، ولَم أُعْطِ الذي له بنت واحدة ميراث أبيها، كما أنّه لو ترك بنِي أربعة إخوة لأب؛ لَم أُعْطِ كلّ واحد منهم ميراثَ أبيه، ولكن ساويت بينهم وجعلتهم عصبة.

قال: ولو كان لواحد منهم ذكرٌ واحد، ولواحد ثلاثة، ولواحد خمسة، ولواحد عشرة؛ لساويت بينهم، ولَمْ أفضل بعضهم على بعض بشيء، وكذلك أقمنا بناتِهم مقام بَنِيهم فافهموا رحمنا الله وإياكم ولا يُمكننا أن نسمِّيَ لكلِّ فريضة حديث، ولكن بَيّنا لكم الأصول، فاتَّبعوها؛ فهذا أصل ثالثٌ.

قال: وأمّا الأصل الرّابع: إنّا نورّثهم ميراث العصبة في حال كنحو رجل هلك وترك بناتِ ثلاثة أعمام؛ لواحد بنتٌ، ولواحدٍ بنتان، ولواحد ثلاث بنات، وترك مع ذلك بَنِي عمّةٍ، وبَنِي خال، وبَنِي /٤٤٨/ خالة؛ فكان بنات الأعمام هاهنا قمن مقام العصبة، وكنّ أولى بالمال، وكنّ فيه بالسويّة، ولا تفضل ابنةُ العمّ الواحدة على سائر بنات عمِّها، أَفَلاَ ترى أنّهن قمن مقام العصبة، ولَمْ يرثن ميراث آبائهن، ولو ورثن ميراث آبائهنّ؛ لكان لبنت العمّ الواحدة ثلث المال، وكان لبنْتَيْ العمّ الآخر ثلث المال، وكان لبنات العمّ الثالث ثلث المال.

قال: وكيف أفعل هذا للإناث، وأن لو كانوا ذكورًا بَنِي أعمام ثلاثة؛ فلواحد ذكر، ولواحد ذَكَرَان، ولواحد أربعة ذكور، ولَمْ أورّثهم ميراث آبائهم، ولكن جعلتهم كلّهم عصبة، فحكمت لَهم بحكم الله تعالى لَهم، قوله تعالى ﷻ وعلا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣]، وسنّة رسول الله ﷺ أنّه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائضُ فلأقرب العصبة رجل ذكر»(١).

قال: فلمّا استوت أنسابهم من الميت؛ استوى ميراثُهم، وجعلنا البنات بمنزلة الذّكور، فإن كانت للميّت قرابة من رحم أقرب من هؤلاء؛ كان ميراثه لرَحِمِه؛ لقول الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]، وهو كنحو رجلٍ هلك وترك بناتِ عمّه، أو بنات أعمامه، وخالته؛ كانت خالته أولى بالميراث كلّه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥].

---

(١) تقدم عزوه.

فإن هلك وترك ابنةَ ابنةٍ، وابنة أخٍ؛ كان المال لبنت البنت؛ لأنَّها أقربُ رحما، ولا شيء لبنت الأخ.

قال: /٤٤٩/ فهذه أربعةُ أصول؛ فعلى هذا فاعملوا في فرائض الأرحام.

قال: **ووجه آخر**: رجلٌ هلك وترك جدّه أبَا أمّه، وجدّه أبا أبي أمّه؛ فإنّك تنظر ماذا يرث ولدُ كلّ واحد منهما؛ فتجعل ميراثه لأبيه، وهو كنحو رجلٍ هلك وترك جدّته أمَّ أمّه، وجدَّه أبا أمّه؛ لُم يكن لأبي أمّه شيءٌ وكان المال لجدّتِه أمِّ أمه. وكذلك أبوها يرث من الميت ما ترث ابنته، ويكون المال لجدِّه أبي أمِّ أمِّه دُون جدّه أبي أبي أمه؛ فعلى هذا؛ فَوَرِّثُوا الأرحام.

قال: وقد سبق للفقهاء في فرائض الأرحام أقاويل واختلاف، وهم أفقه منّا، والله أعلم. ولسنا نخالفهم ولَم نستبدّ في هذا القول برأي نَفْرُد به، فنخالف فيه جميعهم، ولكنَّا أخذنا فيه بقول بعضهم، واستخرجناه من كتاب الله وسنّة نبيّه محمد ﷺ، ورأيِ بعضِ الفقهاء السّابقين، ولا نكفِّر مَن خالفنا، ولا نجوّزه إذا أخذ برأي أحدٍ من السلف، وإن هو اخترع رأيًا من نفسه مخالفا لكتاب الله تعالى وسنة نبيّه ﷺ ورأي السابقين من الفقهاء، وانفرد برأي شاذّ، وأخذه واستحسنه على مخالفة القرآن، وخلاف سنّة نبيه عليه السلام، ورأي السّابقين من أهل العلم والفقه، فمن فعل هذا؛ لم نتابعه على رأيه ولا على مذهبه، وقد بيّنا لكم أصول فرائض الأرحام فيها؛ فاقتدوا، وما التّوفيق إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على محمد النبيّ وآله وسلّم تسليما.

مسألة: زوجةٌ، وأختٌ لأب وأمّ، /٤٥٠/ وابنةُ عمٍّ، وابن أخت؛ فللزَّوجة الرّبع، وللأخت النّصف، وما بقي؛ فمردود على الأخت إذا لَم تكن عصبة، ولا شيء لابنة العمّ، ولا لابن الأخت، وبالله التّوفيق.

مسألة: ابنةُ أخٍ، وابنةُ أختٍ؛ فلابنة الأخِ الثّلثان، ولابنة الأخت الثّلث.

ابنُ أختٍ، وبنتُ عمٍّ؛ المال لابن الأخت؛ رأى ذلك أبو عبد الله وأبُو العباس.

إخوةٌ لأمّ، وبنت أخيه لأب وأمّ؛ **عن أزهر بن عليّ**: إنّ المال كلّه لإخوته لأمّه.

ابن عمّة، وابن خالة؛ لابن العمّة الثلثان، ولابن الخالة الثلث.

ابنُ أختٍ، وابن عمّة لأب وأمّ، وابن عمّة لأمّ؛ المال لابن الأخت كلّه.

ابنُ أخٍ لأمّ، وعمّة؛ لابن الأخ السّدس، وما بقي للعمّة، أظنّ أنّ فيها قولاً غير هذا، والله أعلم.

ابنُ أخت، وابن أخ لأمّ؛ في هذه المسألة نَظَر؛ لبنِي الأخِ الثّلثان، ولبَني الأخت الثّلث.

ابنة، وابن ابنة؛ المال للبنت، ولا شيء لابن البنت.

قال هاشم: قال بعض أصحابنا في العمّة والجدّة: أنّ للجدّة سدسها، وما بقي فللعمّة منه الثّلثان، وللجدّة الثلث؛ وهو قول موسى؛ لأنَّه جعل العمّة العصبة.

وقال مسبح وموسى: المالُ كلّه للجدّة، ولا شيء للعمَّة.

اختلف أبو مروان وأبو عليّ فيمن ترك بنِي خاله، وبنِي بنِي عمَّته؛ **فقال أبو مروان**: المال كلّه لبنِي خاله، **وقال أبو عليّ**: لبنِي بنِي عمَّته الثلثان، ولبني خاله الثلث.

ومن مات وترك ابنة /٤٥١/ ابنته، وعمَّته؛ **فعن العلاء والمسبح**: لابنة ابنته النّصف، ولعمَّته النصف، **وقال أبو المؤثر**: المال لابنة ابنته، وليس لعمّته شيء.

قال: وكذلك إن كان موضعُ العمّة خالةً؛ فليس للخالة شيءٌ.

ومن ترك بَنِي أخته رجالاً ونساء، أو بَنِي خالته رجالا ونساء؛ فالميراث بينهم كلّهم سواء، الذّكر والأنثى في ذلك، والأرحام مثل ابنِ الخال يرثُ مع الزَّوجين؛ لأنَّ الزَّوجين ليسا كالورثة، إنّما يورَّثون بالرّحم.

رجلٌ مات وترك عمّته ولم يترك عصبة؛ فالمال كلّه لها، فإن ترك عمّته لأبيه وأمّه، وعمّتَه لأمّه، وعمّتَه لأبيه؛ فلعمّتِه لأبيه وأمّه النّصف، ولعمّته لأبيه السّدس تكملة الثّلثين، ولعمّته لأمّه السّدس، أنزلَهنّ بمنزلة الأخوات، فإن ترك خالتَه وبناتِ خالته؛ فالمال كله بينهنّ. **وقيل**: المال للخالة؛ لأنَّها أقرب، وإن ترك خالاً (ع: ابن خال)، وابن خالة؛ فالمالُ بينهما نصفان هما سواء.

فإن ترك بنت عمّته، وبنت خالته؛ فلبنت عمّته الثلثان، ولبنت خالته الثّلث.

فإن ترك ابنة عمّ، وابن عمّة؛ فهما في القرابة سواء، والمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابنَيْ أخت، وابنة أخ؛ فلابنة الأخ الثّلثان، ولابنَيْ الأخت الثّلث.

فإن ترك بنتَ أخٍ، وعمّات؛ فالمال لبنت الأخ دون العمّات.

بنتُ بنتٍ، وبنت أخت؛ لبنت البنت /٤٥٢/ النِّصف، ولبنت الأخت النّصف، أنْزِلْهُم بمنزلة آبائهم، كأنّك ورّثت بنتًا، وأختًا؛ فللبنت النّصف، وللأخت النّصف؛ لأنّ الأخت مع البنت عصبة. **وقيل**: المال لبنت البنت؛ لأنَّها أقرب، وإذا اجتمع الخالُ والخالات؛ فهم بمنزلة الإخوة والأخوات؛ فالأخوال بمنزلة الإخوة، والخالاتُ بمنزلة الأخوات.

فإن ترك بنتَ بنته، وجدَّه أبَا أمِّه؛ فللجدّ أبي الأمّ السّدس، وما بقي؛ فلبنت البنت، **وقيل**: المالُ لبنت البنت؛ لأنَّها أقرب.

قال أبو الحواريّ: في هذه المسألة قولان غير هذا؛ **قالوا**: للجدّ الربع. **وقال آخرون**: للجدِّ جميعُ المال، وبه نأخذ.

ومن نسخة أخرى من كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: اختلف في رجل خَلَّف ابنةَ ابنته، وجدَّه أبَا أمه؛ **فقال من قال**: المالُ للجدّ دونها. **وقال من قال**: لَها دونه. **وقال من قال**: له السُّدس ولَها ما بقي. **وقال من قال**: له الثّلث، ولها ما بقي. **وقال من قال**: له النِّصف، ولها ما بقي. **وقال من قال**: له الخمسان، ولها ما بقي، والله أعلم؛ كذلك وجدته مكتوبا.

قال أبو الحواريّ: فيها قولٌ غير هذا؛ تأخذُ كلُّ واحدة ما تأخذ أمُّها، فللسُّفلى الرّبع، وللعليا ثلاثة أرباع المال، والثّالثة، **قال أبو الحواريّ**: القول المعمول به للعمّات الثلثان، يقسم على خمسة؛ فللخالصة ثلاثةُ أخماس، وللعمّة من الأب الخمس، وللعمَّة من الأمّ الخمس، وللخالات الثّلث على هذه القسمة، وسقط ما سوى ذلك. /٤٥٣/

قال أبو الحواريّ: **وقال من قال**: للخالات الثّلث، وللعمّات الثّلثان، فإن ترك ثلاثة أخوالٍ متفرّقين، وعمّا لأمّ؛ فللخال من الأبويين الثّلث، وما بقي فللعمّ للأمّ، وهو الثلثان، وسقط ما سوى ذلك.

قال أبو الحواريّ: سقط من الأخوال الخال للأب، ويكون للخال للأمّ السّدس.

فإن ترك ابنةَ أخٍ لأمّ، وعمَّة للأب والأمّ، وخالة لأب؛ فالمال لابنة الأخ للأمّ، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابنةَ أخٍ لأب وأمّ، وابنة أخ لأب؛ فالمالُ لابنة الأخ للأب والأمّ؛ لأنّها أولى بالميراث كما أعلمتك في صدر الكتاب.

فإن ترك بنت أخٍ لأمّ، وعمَّة لأب وأمّ، وخالةً لأب؛ فالمالُ لبنت الأخ للأمّ، وسقط ما سوى ذلك.

وإن ترك بنت أخٍ لأب وأمّ، وعمّة؛ فالمال لبنت الأخ للأمِّ والأب؛ لأنَّها أولى بالميراث.

عمّةٌ، وعشرُ خالات؛ لعمّته الثلثان، وللخالات العشر الثّلث.

عشرُ عمَّات، وخالة؛ للعشر العمَّات الثّلثان، وللخالة الثّلث.

بنتُ عمّة، وخالةٌ؛ المال للخالةِ، وليس لبنت عمّته شيء.

عمّةٌ، وابنُ خالة؛ المالُ للعمَّة، وليس لابن الخالة شيءٌ.

خالة، وجدٌّ أبو أمّ؛ المالُ للجدّ أب الأمّ، ولا شيء للخالة؛ فالجدّ أب الأمّ أولى من الخال والخالة.

ثلاثُ بناتِ أخواتٍ متفرّقات؛ المال بينهنَّ على خمسة أسهم على ميراث أمَّهاتِهنّ.

بنتُ بنتٍ، وبنتُ أخ؛ **قال بعضٌ**: المال لبنت الأخ. /٤٥٤/ **وقال بعض**: لبنت البنت أولى. **وقال بعض**: على ميراث آبائهم، والله أعلم.

بنت عمّ، وجدٌّ أبو أمّ؛ المال للجدّ.

جدٌّ لأمّ، وخالات، وأخوال؛ المال للجدّ، إلاّ أن يكون مكانَ الخالات والأخوال عمَّات؛ فللجدّ الثّلث، والثّلثان للعمّات.

مسألة: رجلٌ مات وترك ابنةَ عمِّهِ، وخاله أخَا أمّه؟ **قال**: لابنة العمّ الثلثان، وللخال الثّلث، **وعن أبي عبد الله قال**: المال للخال.

مسألة: وعن امرأة ماتت وخَلَّفت زوجَها، وجدَّتَها، وعمَّتها، وخالَتَها؟ **قال:** لزوجها النّصف، ولجدّتِها السّدس، وما بقي لجدّتِها.

ومن غيره: قال: نعم الجدّة أقربُ من العمَّة والخالة، وكان لها السّدس بالسنّة طعمة، والباقي بقرابة الرّحم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يدخل الاختلاف في توريث الإخوة مع الجدّ، كانوا خوالص أو لأب، أو لأمّ؟

الجواب: فنعم، يجري في ذلك الاختلاف؛ **فقال من قال:** كلهم يرثون مع الجدّ؛ وهو قول زيد بن ثابت، **وأكثر قول أصحابنا والمعمول به:** أنّ الإخوة لا يرثون مع الجدّ.

وقال في موضع: الذي نعمل عليه ونفتي به؛ أنّ الإخوة لا يرثون مع الجدّ شيئا.

مسألة: ومنه: إذا هلك، وترك جدّه أبا أبيه، وترك أمّه، وإخوتَه لأبيه ذكورا وإناثا؟ **قال:** يصحّ قسم هذه المسألة من ستّة أسهم؛ للأمّ السّدس؛ وهو سهم، وللجدّ أب الأب ما بقي خمسة أسهم، وقد حجب الإخوةُ الأمَّ عن الثّلث إلى السّدس، /٤٥٥/ ولا يرثون مع الجدّ شيئا.

مسألة: ومنه: وفيمن هلك، وترك جدَّةً أمَّ أمّ، وأبًا؛ للجدَّة سدس المال، والباقي للأب، أرأيت إن ترك جدّة أمَّ أب، وأبا؛ فللجدَّة أمِّ الأب السّدس سهم، والباقي للأب، والأب لا يحجب أمَّه على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا.

مسألة: ومنه: فيمن ترك جدّته أمَّ أبيه، وترك ابنة أخته، وابنة أخيه؟ **قال:** إنّ المال كلَّه لجدَّته أمِّ أبيه دون ابنة أخيه، وابنة أخته؛ لأنّ جدّته أمَّ أبيه من ذوي السّهام، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومنه: والذي مات وترك جدّهُ أبا أمِّه، وترك خاله أخَ أمّه لأمِّها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** الجدّ أولى. **وقول:** الخال أولى، والقول الأوّل **يعجبُني**.

وأمَّا الذي مات وترك جدَّه أبَ أمِّه، وابنة أخيه لأمِّه؛ فالمال لابنة الأخ من الأمّ، ولا شيء للجدِّ أبِ الأمّ.

مسألة: ومنه: وفي رجل هلك وترك جدَّه أبا أمّ أمِّه، وجدَّه أب أمِّ أبيه؛ فالمال للجدّ أبِ الأمّ؛ لأنَّه أقرب إلى الميت رحما، وإن ترك جدَّه أبَ أمّ أبيه، وجدَّه أبَ أبِ أمِّه؛ فالمال للجدّ أبِ أمِّ الأب، ولا شيء للجدّ أب أب الأمّ، وإن ترك جدَّه أبَ أمّ أمِّه، وجدَّه أبَ أبِ أمِّه؛ فالمال للجدّ أبِ أمّ الأمّ، ولا شيء للجدّ أب أب الأمّ.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مدّاد: وسأل عن الجدّ من الأمّ، هل يرث عند ذوي الأرحام؟ فيه اختلاف؛ بعض ورّثه عند ابنة البنت، وابنة الأخت. /٤٥٦/ وبعض جعله أولى منهما، وأكثر القول أنَّهما أولى.

مسألة: أحمد بن مفرج: وعن رجل مات وترك أباه، وجدّتَه أمّ أمّه، وجدّتَه أمَّ أبيه، أيكون السّدس بينهما أم الجدّ[1] يحجب الجدّة أمَّ الأمِّ.

---

(١) المقصود به: الأب، وهذا ظاهر في الجواب؛ لأنّ الجدّ المقصود هنا هو أب الميت وليس جدّه، والله أعلم.

الجواب: إنّ السّدس بينهما، ولا يحجب الأب أمَّه، ولا أمَّ الأمّ، وفيها اختلاف أنَّه يحجب أمَّه، والعمل على ما **قال الشّيخ أحمد بن النّظر:**

وأمّ أبيـــه مـــع أبيـــه نصـــيبها من الإرث سدس قسمة ليس تُدْفَعُ

ومنه: تركت أمًّا وجدَّة أمَّ أب؛ فالأمّ تحجب الجدّة عن السّدس، كما **قال ابن النّظر:**

ولـيس لجـدٍّ مـع أبٍ مـن وَرَاثَـة ولا جـدّة مـع أمِّـه فـاسمعوا وعـوا

مسألة: ورد بن أحمد: من ترك جدَّه أبَ أمّه، وبني إخوته من أمِّه؛ إنّ المال لبني إخوته من أمِّه، ولا شيء للجدّ أبِ الأمّ.

وأمَّا الجدّات وبنات الإخوة؛ فلا شيء لبنات الإخوة من الأب، والمال كلّه للجدّات؛ لأنَّهنّ من ذوي السّهام، وعند أكثر أصحابنا: لا يُورّثون الجدّ أبَ الأمّ، إلاّ عند عدم العصبات، وذوي السّهام، والأرحام.

وأمّا أبو الحواريّ فيزاحم به العصبات، وأمّا أصحابنا اليوم فلا يعطونه شيئا، إلاّ عند عدم الأرحام.

مسألة: الإمام عبد الوهَّاب المغربي: وذكرت الجدّة هل ترث مع ابنها شيئا إذا لم تكن من أمِّ الأمّ؟

الجواب: إنّ الجدّة لا يدفعها عن الميراث إلاّ الأمّ، فإن كانت الأمّ حيّة؛ لَم يكن للجدّات ميراث، وإن كانت الأمّ ميّتة؛ فللجدّة السّدس، /٤٥٧/ ولا يدفعها ابنها عن الميراث.

مسألة: أحمد بن مداد: من مات وترك جدّه أبَ أمّه، وابن أخته لأمّه، أو عمَّته أختَ أبيه لأبيه وأمِّه، وابنة بنت؟

الجواب: فالذي نعمل عليه أنّ الجدّ أبَ الأمّ ليس هو من أهل السّهام، إنَّما هو من الأرحام، والمال كلّه لبنت البنت؛ لأنَّها أقرب من الجدِّ أبِ الأمّ، وإن عُدمت بنت البنت؛ فالمال لابن الأخت من الأمّ دون الجدّ أبِ الأمّ.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن ترك ابنة أخيه لأبيه، وابنة أخيه لأبيه وأمِّه؛ إنّ المال لابنة الأخ من الأب والأمّ؛ لأنّ ميراث هؤلاء مثل ميراث آبائهم؛ لأنَّه إن ترك أخاه لأبيه وأمِّه، وأخاه لأبيه؛ كان المال لأخيه لأبيه وأمِّه، هكذا بناتها على هذه الصّفة.

مسألة: ومنه: وكذلك إن ترك ابنة ابنة أخيه لأبيه وأمّه، وابنة أخيه لأبيه؛ إنّ المال لابنة أخيه، ولا شيء لابنة ابنة أخيه لأبيه وأمّه؛ لأنّ ابنة الأخ من الأب أقرب.

مسألة: ومنه: من ترك بنِي أخته ذكورا وإناثا لا وارث له غيرهم؛ أنّ الميراث بينهم سواء؛ الذّكر والأنثى على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا.

مسألة: ورد بن أحمد: خلَّف بنت أخت لأب، وبنت أخت لأمّ؛ فبعض يجعل المال لبنت الأخت من الأب، وبعض يقسّمها على أربعة؛ لبنت الأخت من الأب ثلاثة، ولبنت الأخت من الأمّ سهم. **ويقول**: لَما فَرُّوا من السّهم /٤٥٨/ رجعوا إليه، والعمل على هذا القول.

مسألة: محمّد بن عبد الله بن مدّاد: ابنة أخت لأب، وابنة أخ لأمّ، وابن ابنة أخ خالصة؛ فلابنة الأخت من الأب ثلاثة أسهم، ولابنة الأخ للأمّ سهم؛ فذلك أربعة، ولا شيء لابن ابنة الأخ.

مسألة: ومنه: وفي ميراث الأرحام إذا كانوا بنو أخ، وبنات أخت، من أولى منهم بالميراث؟

الجواب: إذا كان بنو أخ؛ فهم عصبة، ولا يدخل معهم بنات الأخت. ذاك إذا كان بنات أخ وبنات أخت؛ منهم من جعل لبنات الأخ الثّلثين، ولبنات الأخت الثّلث. ومنهم من جعلهم سواء.

مسألة: ومنه: تركت زوجها وأختين لأب وأمّ، وأخا لأمّ؟

الجواب: من ستة وتعول إلى سبعة؛ للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأختين الثّلثان أربعة، ولَمْ يبقَ للأخ شيء.

مسألة: ومنه: ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمِّه، وأخته لأبيه؛ للابنة النِّصف، وللخالصة النِّصف، ولا شيء للأخت من الأب.

مسألة: ومنه: تركت بنتا، وأمًّا، وأخوين لأمّ، وبَنِي عمّ؛ للأمّ السّدس، وللابنة النِّصف، وما بقي لبَنِي العمّ؛ الأمّ منعها الأخوان من الأمّ ضرّاها، ولَمْ يرثا معها، والإخوة من الأمّ منعتهما الابنة، وأضرّا الأمّ.

قال غيره: أمَّا قوله: الأخوان منعتهما الابنة؛ فنعم، وأمَّا قوله: وأضرّا الأمّ ولَمْ يرثا معها؛ لأنَّها لو كانت هي والابنة وبنو العمّ ولَمْ يكن معهم أخوان /٤٥٩/ من أمّ؛ لكان لها السّدس، وللابنة النّصف؛ صارت أربعة، وبقي سهمان لبَنِي العمّ، ولا تزاد الأمّ على السّدس شيئا.

مسألة: ومنه: ترك بَنِي أخ، وبنات أخ؛ المال للذّكور دون الإناث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت زوجا، وأختا من أمّ؛ للزَّوج النّصف، وللأخت للأمّ ما بقي.

مسألة: ومنه: ترك ابنَي أخت وهما ذكران، وابنة من أخت أخرى، ولم يكن له من الورثة غيرهم؟

الجواب: هؤلاء كلّهم أرحام؛ فهو بينهم على عددهم؛ الذّكر والأنثى سواء.

مسألة: ومنه: ترك زوجةً، وخالا، وبنات عمِّه لأبيه وأمّه؛ للزّوجة الرّبع، والباقي للخال، ولا شيء لبنات العمّ.

مسألة: ومنه: تركت زوجها، وعمَّتها، وبنت ابنة أخيها؛ الأقرب بعد الزّوج ابنة ابنة أخيها؛ لأنَّها من نسل الأب، والعمّة من نسل الجدّ، فنسل الأب أقرب.

مسألة: ومنه: والأخ للأمّ يرث أخاه لأمِّه، ولا خلاف في ذلك.

مسألة: ومنه: تركت ابنة ابنة، وابنة أخ؛ في ذلك اختلاف، والذي نعمل به الميراث لابنة الابنة؛ لأنّها أقرب، ولا شيء لابنة الأخ.

مسألة: ومنه: تركت زوجًا، وأختين من أب، وبَنِي أخ خالص؛ من ستّة وتعول إلى سبعة؛ للزّوج النّصف ثلاثة، وللأختين من الأب الثّلثان أربعة؛ فذلك سبعة، ولا شيء لبَنِي الأخ.

مسألة: ومنه: ترك أمًّا، وأختين لأمّ، وعمًّا وعمَّة خالصين من الأب /٤٦٠/ والأمّ؛ للأمّ السّدس، وللأختين الثّلثان سهمان، وما بقي؛ فهو للعمِّ.

مسألة: ومنه: ترك ثلاث بنات، وابنة ابن؛ فالمال كلّه للبنات الثّلاث، ولا شيء لابنة الابن إذا لم يكن عصبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت زوجًا، وأمًّا، وأخًا لأمّ، وأخًا لأب، وأختًا خالصة؟

الجواب: للزّوج النّصف ثلاثة، وللأخت النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، وللأخ للأمّ السّدس سهم، تعول إلى ثمانية، وسقط الأخ من الأب.

مسألة: ومنه: تركت ثلاث أخوات خالصات، وأخًا من أب، وزوجا؛ من ستّة وتعول إلى سبعة؛ للزّوج النّصف ثلاثة، وللأخوات الثّلثان أربعة، ولا شيء للأخ من الأب؛ لأنه لَمْ يبق له شيء.

مسألة: ومنه: تركت أمّها، وأخاها لأمّها، وعمَّها؛ للأمّ سهمان، وللأخ للأمّ سهم، والباقي ثلاثة للعمّ.

مسألة: صالح بن وضّاح: ترك ابن عمِّه لأبيه وأمِّه إلى أربعة آباء، وابن عمِّه لأبيه إلى ثلاثة آباء؛ الميراث لابن عمِّه لأبيه إلى ثلاثة آباء؛ لأنَّه أقربُ بدرجة.

مسألة: أحمد بن مفرج: ابنتين، وأخًا وأختين لأب؛ فالباقي بعد الابنتين بين الأخ وأختيه، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة: عبد الله بن مدّاد: وأمَّا خالة العمّة؛ فلها الثّلثان، ولعمّ الخالة الثّلث. وأمَّا عمّ عمِّه من الأب، وأمّ خاله من الأب؛ فلا ميراث لهما، والفقراء أولى.

مسألة: ومنه: وعن ابنتين، وابن ابن، وابنة ابن آخر، /٤٦١/ أيُعَصّبها ابن عمِّها؟

الجواب: إنَّه يُعصّبها؛ فلها هاهنا ثلث الثّلث.

مسألة: أحمد بن مفرج: ترك جدّته، وابنة ابنته؛ المال للجدّة؛ لأنَّها من ذوي السّهام، وتلك من الأرحام. وإن كان مكانَ الجدّة زوجٌ أو زوجة؛ فللزَّوج النّصف، والنّصف لابن (ح: لابنة) الابنة، وليس هذه كالأولى.

مسألة: ومنه: تركت ثلاث بنات، وأختا خالصة، وبَنِي أخ لأب؛ للبنات الثّلثان، وللخالصة الثّلث، ولا شيء لبَنِي الأخ، وقسمها من تسعة؛ لكلّ ابنة سهمان، وللأخت ثلاثة أسهم.

مسألة: ومنه: ترك عمَّته، وبَنِي عمِّه؛ الميراث لِبَنِي العمّ الذّكور منهم دون الإناث، ولعمّته البكاء والتّفجّع.

مسألة: ومنه: تركت زوجها، وأمَّها، وأختيها لأمِّها وأبيها، وأخًا وأختين لأمِّها؛ للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ سهم، وللأخ والأختين من الأمّ الثّلث

سهمان، ولأختيها لأبيها وأمّها الثّلثان أربعة أسهم، أصلها من ستّة عالت إلى عشرة.

مسألة: ومنه: ترك ابنة عمِّه، وترك ابنَ ابنِ عمّ؛ الميراث للذّكور من العصبة ولو بعدوا.

مسألة عن أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن مدّاد: تركت أمَّها، وزوجها، وابنتيها، وأختًا خالصة، وإخوة لأمّ، وإخوة لأب؛ من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر؛ للابنتين الثّلثان ثمانية، وللزّوج الرّبع ثلاثة، وللأمّ سهمان، ولا شيء لمن بقي.

مسألة: ومنه: عمَّة خالصة، /٤٦٢/ وأخوال؛ للعمَّة الثّلثان، وللأخوال الثّلث.

مسألة: ومنه: ابن أخت ولَمْ يصحّ عصبة.

الجواب: كما قال الرّبخيّ:

والابن للأخت يحوي إرثه كملا حتّى يصحّ لقا الأنساب فانتظر

مسألة: ومنه: أنّ بنات العمّ لا يرثن عند إخوتهنّ الذّكور.

قال غيره: وكذلك بَنِي الإخوة يرث الذّكور منهم دون الإناث؛ كانوا بنو إخوة لأب وأمّ، أو لأب.

(رجع) مسألة: ومنه: ترك أخًا لأب، وأخًا لأمّ؛ للأخ للأمّ السّدس، والباقي للأخ من الأب.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مدَّاد: امرأة ماتت، وتركت أختًا لأب وأمّ، وأختين لأب، وابن أخ لأب وأمّ؛ فللأخت الخالصة النّصف ثلاثة أسهم، وللأختين للأب السّدس، والباقي لابن الأخ.

مسألة: ومنه: تركت أمًّا، وأختًا من أب وأمّ، وأخوين من أمّ، وأختًا لأب؛ من ستّة وتعول إلى سبعة؛ للأخت الخالصة النّصف ثلاثة أسهم، وللأخت للأب السّدس سهم تكملة الثُلثين، وللأمّ السّدس، وللأخوين من الأمّ الثّلث سهمان؛ فذلك سبعة.

مسألة: ومنه: وعمّ الأب للأمّ لا يرث مع بَنِي العمّ للأب والأمّ أبدا، وكذلك الجدّ للأمّ لا يرث عند أولاد الصّلب وما تناسلوا.

مسألة: تركت أبًا، وزوجًا، وثلاث بنات؛ فهذه من اثنَيْ عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وتصحّ من تسعة وثلاثين سهما؛ للبنات أربعة وعشرون سهما، وللزّوج /٤٦٣/ تسعة أسهم، وللأب ستّة أسهم.

مسألة: تركت زوجها، وابنتها، وأخواتها لأمِّها؛ للزّوج الرّبع، وللابنة النّصف، والباقي يردّ للابنة عند عدم العصبة.

مسألة: ومنه: ترك زوجات، وابنته، وابنة ابنه، وابن أخيه؛ تصحّ من أربعة وعشرين؛ للابنة النّصف اثنا عشر سهما، وللابنة الابن السّدس أربعة أسهم، وللزّوجات الثّمن، بقي خمسة لابن الأخ.

مسألة: ومنه: ترك زوجته، وابنته، وأخته لأبيه وأمِّه، وأخته لأبيه؛ من ثمانية؛ للزّوجة الثّمن، وللابنة النّصف، تبقى ثلاثة للأخت من الأب والأمّ، ولا شيء لإخوته من الأب.

مسألة: ومنه: تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها وأمّها، وأختها لأمّها؛ فهذه من ستّة وتعول إلى ثمانية؛ للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأخت الخالصة ثلاثة، وللأمّ السّدس، وللأخ للأمّ السّدس.

مسألة: ومنه: تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأمِّها، وأختين لأمّها وأبيها؛ أصلها من ستّة وتعول إلى عشرة؛ للزّوج النصف ثلاثة، وللإخوة للأمّ الثّلث سهمان، وللأمّ سهم، وللأختين للأمّ والأب الثّلثان أربعة أسهم؛ فذلك عشرة.

مسألة: صالح بن وضّاح: للزّوج النّصف، والباقي لابن الخالة.

مسألة: ومنه: ترك أختًا خالصة، وأمًّا، وأخوين لأمّ، وأخًا وأخوات لأب؛ فالمسألة من ستّة؛ للأخت الخالصة ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس /٤٦٤/ سهم، ولإخوة الأمّ الثّلث سهمان، وكملت الفريضة، والأخ للأب عصب أخواته وحرمهنّ الميراث. وكذلك لو تركت بنتًا، وزوجًا، وأبوين، وبنت ابن؛ لكان لبنت الابن السّدس بالفرض، ولو كان معها أخ لم ترث؛ لأنَّه يعصّبها، وهذا يُسمّى الأخ المشؤوم.

مسألة: عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد: تركت ابن ابن، وابنة ابن، وتركت بنات ابن لها آخر ليس معهنّ ذكر؛ فالميراث بينهم كلّهم، للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنّ ابن الابن الذّكر يعصّب أخته وبنات عمّه، هكذا حفظته من جواب أحمد بن مداد، واسأل المسلمين.

مسألة: ابن عبيدان: تركت أمًّا، وزوجًا، وأختًا لأب؛ يصحّ قسمها من ثمانية (أصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية)؛ للزّوج ثلاثة من ثمانية أسهم، وللأمّ سهمان، وللأخت من الأب ثلاثة من ثمانية أسهم، والله أعلم.

ومن جوابات ابن عبيدان: في رجل مات وترك ثلاث عمّات أبيه متفرّقات، وثلاث خالات أبيه متفرّقات، وثلاثة أخوال أبيه متفرّقين، وثلاث عمّات أمّه متفرّقات، وثلاثة أعمام أمّه متفرّقين، وثلاث خالات أمّه متفرّقات، وثلاثة أخوال أمّه متفرّقين؛ فهذه مسألة تتوجّه على أربعة أوجه: من قِبل الأب وجهان،

ومن قبل الأمّ وجهان؛ فالميراث من قِبل الأمّ أحدهما خالة وخال خالصان، والآخر خال أمّه من أمّها، وخالة أمّه من أمّها؛ فأصل هذه المسألة من ستّة أسهم؛ للخالصين منهم الثّلثان أربعة أسهم؛ لأنّهما بمنزلة الأختين الخالصتين، /٤٦٥/ وللذين مِن قِبل أمّها الثّلث سهمان من ستّة أسهم؛ لأنّهما بمنزلة أختَيْ أمٍّ، فصحّت هذه المسألة من ستّة، والوجه الآخر الذي من قِبل الأمّ؛ عمّ أمّ، وعمّة أمّ لأبيها وأمّها، وعمّة أمّ وعمّ أمّ لأمّها؛ فمسألة هؤلاء من اثنَيْ عشر؛ للخالصين منهم الثّلثان ثمانية من اثنَيْ عشر؛ لأنّهما بمنزلة الأختين الخالصتين، لكلّ واحد منهما أربعة أسهم، وللذين من قِبل الأمّ الثّلث أربعة أسهم من اثنَيْ عشر سهما؛ لأنّهما بمنزلة الأختين للأمّ، صحّت هذه المسألة أيضا من اثنَيْ عشر سهما؛ لأنّها ضعف الأولى؛ فهذان الوجهان اللذان من قِبل الأمّ.

والوجهان اللذان من قِبل الأب: خال أبيه خالص، وخالة أبيه خالصة، ولخال أبيه لأمّه، وخالة أبيه لأمّه؛ فمسألتهم من اثنَيْ عشر سهما؛ للخالصتين منهم الثّلثان ثمانية أسهم من اثنَيْ عشر سهما؛ لكلّ واحد منهما أربعة أسهم، وخال أبيه لأمّه وخالة أبيه لأمّه الثّلث أربعة أسهم من اثني عشر سهما، لكلّ واحد منهما سهمان؛ فصحّت هذه المسألة أيضا من اثنَيْ عشر سهما؛ فهذا وجه من قِبل أبيه لأبيه؛ فمسألتهنّ من أربعة وعشرين؛ للخالة منهنّ ثلاثة أخماسها، وليس فيها خمس، فإذا أردت قسم هذه المسألة؛ فإنّك تجمع جميع سهامها التي حصل معك، **فتقول**: اجتمع عندي من جهة الأمّ ثمانية عشر سهما؛ لأنّ مسألة أعمامها اثنا عشر سهما، ومسألةَ أخوالها ستّة أسهم؛ فذلك ثمانية عشر سهما، وأيضا من /٤٦٦/ قِبَل الأب ستّة وثلاثون سهما؛ لأنّ مسألة عمّاته من أربعة وعشرين سهما، ومسألة خالاته من اثنَيْ عشر سهما؛ فذلك ستّة وثلاثون

سهما؛ فمِن قِبل الأب ستّة وثلاثون سهما، ومِن قِبل [الأم][(١)] ثمانية عشر سهما؛ فذلك أربعة وخمسون سهما، فإذا أردت ضربها، فانظر من أين مخرج الخمس؛ فإنّك تجده من خمسة أسهم، فاضرب فيه أربعة وخمسين سهما؛ فذلك مائتا سهم وسبعون سهما؛ فكلّ من كان له سهم من السّهام مضروب في خمسة؛ فلعمَّات أبيه أربعة وعشرون سهما مضروبة في خمسة؛ فذلك مائة وعشرون سهما؛ فلعمّة أبيه الخالصة ثلاثة أخماس ذلك؛ فذلك اثنان وسبعون سهما من مائة وعشرين سهما، ولعمّة أبيه من أمّه خمس ذلك، أربعة وعشرون سهما من مائة وعشرين سهما، ولعمّة أبيه من أبيه أربعة وعشرون سهما أيضا من مائة وعشرين سهما، فَضِفْ اثنين وسبعين سهما إلى ثمانية وعشرين سهما؛ فإنّك تراه مائة وعشرين سهمًا؛ وذلك نصيب عمّات أبيه، وأمّا خالات أبيه وأخواله؛ فمسألتهم من اثنَي عشر سهما مضروبة في خمسة أسهم؛ فذلك ستُّون سهما؛ فلخال أبيه وخالة أبيه الخالصين أربعون سهما من ستّين سهما، لكلّ واحد منهما عشرون سهما، ولخال أبيه وخال أبيه لأمّه عشرون سهما من ستّين سهما، لكلّ واحد منهما عشرة أسهم؛ فذلك ستّون سهما، ولأعمام أمّه اثنا عشر سهما مضروبة في خمسة؛ فذلك ستّون سهما؛ لعمّ أمّه وعمّة أمّه الخالصتين منهم أربعون /٤٦٧/ سهمًا من سِتّين سهما؛ لكلِّ واحد منهم عشرون سهمًا، ولعمِّ أمّه وعمَّة أمّه من أمِّها عشرون سهما من ستّين سهما، لكلِّ واحد منهما عشرة أسهم؛ فذلك ستّون سهما، ولأخوال أمِّه وخالاتها ستَّةُ أسهم مضروبةٌ في خمسة؛ فذلك ثلاثون سهمًا؛ لخال أمّه وخالة أمّه الخالصتين

(١) في الأصل، ق: الأب.

عشرون سهمًا من ثلاثين سهمًا؛ لكلّ واحد منهما عشرة أسهم، ولخال أمِّه وخالة أمِّه من أمِّها عشرةُ أسهم من ثلاثين سهمًا، لكلّ واحد منهما خمسة أسهم؛ فصحّت المسألة بأسرها من مائتين وسبعين سهمًا، ولَمْ يرث خال أبيه ولا خالة أبيه من أبيه، ولا عمُّ أمّه ولا عمَّة أمِّه من أبيها، ولا خال أمّه ولا خالة أمّه اللذان من أبيها، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وسألت عن صفة ميراث الأرحام، وما الذي يعمل عليه الخادم من أقاويل المسلمين؟ فأمّا ميراث الأرحام فيوجد فيه اختلاف كثير بين المسلمين بالرّأي؛ **فبعض المسلمين:** يورّثهم بالقرابة، **وبعضهم:** يورّثهم على ميراث الآباء، فأمّا القول الذي يعمل عليه الخادم أنّ الأرحام إذا كانوا محاذين في منزلة واحدة؛ فإنّه يورّثهم بالتّنزيل على ميراث الآباء، حفظت ذلك عن الشّيخ صالح بن سعيد الزامليّ، يرفعه عن الشّيخ محمد بن عمر بن مدّاد عن الشّيخ الفقيه عبد الله بن محمّد القرن، أنّه يعمل بهذا القول ونحن نعمل بقوله، وسأصف لك من ذلك طرفا مثل ذلك: إذا مات الميت وترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات؛ /٤٦٨/ فعلى قول من يقول بالتّنْزِيل؛ فيجعل لبنت الأخت من الأب والأمّ ثلاثةَ أسهم، ولبنت الأخت من الأب سهمًا، ولبنت الأخت من الأمّ سهمًا؛ فهذا على التّنْزيل، وهو الذي نعمل عليه. وأمَّا على قول من يقول بالقرابة؛ فيجعل المال كلّه لبنت الأخت من الأب والأمّ، وسأصف لك مسألة أخرى في رجل هلك وترك ثلاث بنات إخوة متفرّقات؛ فلبنت الأخ من الأمّ السّدس، وما بقي من المال لبنت الأخ من الأب والأمّ، وسقطت بنت الأخ من الأب؛ إذ لا ميراث لأبيها؛ لأنّك تُنَزِّل كلّ واحدة منزلة أبيها، ولأنّ الأخ من الأب لا يرث مع الأخ من الأب والأمّ، كذلك ورثنا بناتهم، وسأصف لك

مسألة أخرى في رجل هلك وترك بنت بنت، وبنت أخت لأب وأمّ؛ فالمال كلّه لبنت البنت على القول الذي نعمل عليه. **وقال بعض المسلمين:** إنّ لبنت البنت نصف المال، ولبنت الأخت ما بقي، وهو نصف المال.

وكذلك إن ترك بنت بنت بنتٍ، وبنت أخت؛ فالمال لبنت بنت البنت على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، وأمّا العمّات والخالات إذا اجتمعن؛ فللعمّات الثّلثان، قَلَلن أو كثرن، وللخالات الثّلث، قَللن أو كثرن، كنّ العمّات من أب وأمّ، أو من أب، أو من أمّ؛ فالسّبيل واحد، وكذلك الخالات على هذه الصّفة، مثل ذلك: إذا هلك رجل وترك عشر عمّات من أب وأمّ، وترك خالته أختَ أمِّه /٤٦٩/ من أمِّها؛ لكان لعشر العمّات من الأب والأمّ الثّلثان، وللخالة الواحدة من الأمّ الثّلث.

وكذلك لو ترك عشر خالات من أب وأمّ، وترك عمّته أخت أبيه من أمّه؛ لكان للعشر الخالات من الأب والأمّ الثّلث، وللعمّة الواحدة من الأب الثّلثان، وكذلك عمّات أبيه، وخالات أبيه على هذه الصّفة، وأمّا إذا ترك ثلاث عمّات متفرّقات؛ واحدة من أبيه وأمّه، وواحدة من أبيه، وواحدة من أمّه؛ فيقسم المال بينهم على خمسة أسهم؛ للعمّة من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمّة من الأب سهم، وللعمّة من الأمّ سهم؛ لأنّ العمّات المتفرّقات يُنَزَّلن بمنزلة الأخوات المتفرّقات. **وقال بعض المسلمين:** إنّ المال للعمّة من الأب والأمّ، ولا شيء للعمّة من الأب، ولا للعمّة من الأمّ، وبالقول الأوّل نعمل.

وكذلك الخالات المتفرّقات؛ فهنّ بمنزلة العمّات المتفرّقات، والقول في ذلك واحد، وأمّا الأخوال المتفرّقون؛ فإنَّهم يُنَزّلون بمنزلة الإخوة المتفرّقين، مثل ذلك إذا قيل لك: رجل هلك وترك خاله أخَ أمّه من أبيها وأمّها، وخاله أخَ أمّه من

أبيها، وخاله أخَ أمّه من أمّها؛ فللخال أخِ الأمّ من الأمّ سهم، وما بقي وهو خمسة أسهم للخال أخِ الأمّ من الأب والأمّ، وسقط الخال أخِ الأمّ من الأب؛ لأنّ الإخوة المتفرّقين ميراثهم على هذه الصّفة.

وأمّا إذا هلك وترك ثلاث عمّات أبيه متفرّقات، وثلاث خالات أبيه متفرّقات، وثلاث عمّات /٤٧٠/ أمِّه متفرّقات، وثلاث خالات أمّه متفرّقات؛ فلعمَّات الأب وخالات الأب الثّلثان، ولعمّات الأمّ وخالات الأمّ الثّلث، ويصحّ قسم هذه المسألة من خمسة وأربعين سهما؛ لعمّات الأب وخالات الأب الثّلثان؛ ثلاثون سهما، ولعمّات الأب ثلثا الثّلثين؛ وهو عشرون سهما؛ فللعمّة من الأب والأمّ اثنا عشر سهما، وللعمّة من الأب أربعة أسهم، وللعمّة من الأمّ أربعة أسهم، ولخالات الأب ثلث الثّلاثين؛ وهو عشرة أسهم؛ فللخالة من الأب والأمّ ستّة أسهم، وللخالة من الأب سهمان، وللخالة من الأمّ سهمان، وبقي ثلث المال؛ وهو خمسة عشر سهما؛ لعمّات الأمّ من ذلك ثلثا الثّلث؛ وهو عشرة أسهم؛ فلعمّة الأمّ من الأب والأمّ ستّة أسهم، ولعمّة الأمّ من الأب سهمان، ولعمّة الأمّ من الأمّ سهمان، ولخالات الأمّ ثلث الثّلث؛ وهو خمسة أسهم؛ فلخالة الأمّ من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولخالة الأمّ من الأب سهم، ولخالة الأمّ من الأم سهم، فقد صحّ قسم هذه المسألة من خمسة وأربعين سهما، /٤٧١/ فافهم سيّدي ذلك.

وأمّا إذا مات الميّت وترك أرحاما ذكورا وإناثا في درجة واحدة، ليس لهم في كتاب الله فرض، ولا في سنّة رسول الله ﷺ سهم؛ كان الميراث بينهم بالسويّة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، مثال ذلك: إذا هلك رجلٌ وترك بَنِي ابنتيه، ذكرانا وإناثا؛ فالمال بينهم بالسويّة الذّكر والأنثى فيه سواء، ولو كان مع واحدةٍ عشرةٌ

أو أكثر، ومع الأخرى اثنان أو أقلّ؛ فيقسم المال على رؤوس الأولاد بالسويّة، وكذلك بنو أختيه لأبيه وأمّه على هذه الصّفة.

وأمّا إذا كان أختاه؛ إحداهما: لأبيه وأمّه، وإحداهما: لأمّه، وكان لإحدى أختيه لأبيه وأمّه عشرة أولاد، أو لإحدى أختيه لأمّه ولد واحد؛ لكان لبَنِي الأخت الخالصة من الأب والأمّ ميراث أمّهم ثلاثة أرباع المال، ولبَنِي الأخت من الأمّ ربع المال، فافهم سيّدي ذلك.

وسأصف لك مسألة أخرى في رجل هلك وترك جدّه أبا أمّه، وجدّه أبَ أمّ أبيه؛ لكان المال لجدّه أبِ الأمّ؛ لأنّه أقرب رحما، وإذا ترك جدّه أبَ أمِّ أمّه، وجدَّه أبَ أمّ أبيه؛ لكان للجدّ أبِ أمّ الأمّ النّصف، وللجدّ أبِ أمّ الأب النّصف.

وإن ترك جدّه أبَ أبِ أمّه، وجدّه أبَ أمّ أبيه؛ لكان المال للجدّ أب أمّ الأب؛ لأنّك تنظر ماذا يرث ولد كلّ واحد منهما؛ لأنّك إذا نظرت في أولادهما؛ لوجدت الجدّ أبَ أمّ الأب ابنته وارثة؛ لأنّها تكون /٤٧٢/ من الأب، وأمّا الجدّ أبُ الأمّ؛ فإنَّه يكون أبَ أمّ، وأبُ الأمّ لا يرث مع أمّ الأب، فافهم ذلك. وقد ذكرنا لك ذلك طرفا من ميراث الأرحام، وميراثُ الأرحام يتّسع فيه القول، ولو استقصينا ذلك؛ لضاق القرطاس، ولكن بيّنا لك شيئا من ميراث الأرحام ما يدلّ على كثير منه، فَقِس عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل مات وترك خالاً وخالةً من أب وأمّ، وخالاً وخالةً من أب، وخالاً وخالةً من أمّ؛ هذه من ستّة أسهم؛ للخال والخالة من الأب والأمّ أربعة أسهم؛ للخال سهمان، وللخالة سهمان، وللخالة والخال من الأمّ سهمان

بينهما نصفان، ولا شيء للخال والخالة من الأب على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلويّ: في رجل مات وترك ابن أخت، وابنة أخ؛ فالذي وجدته في كتاب الضّياء: لابن الأخت الثّلث، ولابنة الأخ الثّلثان، ولعلّ هذا على رأي أهل التّنْزِيل، وعلى القرابة: المال بينهما نصفان. وكذلك لو ترك عمّته، وخالته، أو ابنة عمّه، أو ابنة خاله؛ فللعمَّة الثّلثان، وللخالة الثّلث، وكذلك لابنة العمّة الثّلثان، ولابنة الخالة الثُلث. وكذلك للعمَّات الثّلثان، قَللن أو كثرن، وللخالات الثّلث قلّوا أو كثروا، وكذلك لأولاد العمّات الثّلثان، قلّوا أو كثروا، ولأولاد الخالات والأخوال الثّلث، قلّوا أو كثروا، وكذلك الذكور والإناث من أولاد العمّات في الإرث /٤٧٣/ سواء، وأولاد الأخوال والخالات الذّكور والإناث سواء في رأي من يقول بالقرابة؛ **وهو المعمول به** اليوم إذا كانوا في درجة واحدة، وعلى رأي أهل التّنْزِيل، للذّكر منهما سهمان، وللأنثى سهم، وعلى قياس الرّأي الأوّل، **قال أبو سعيد: معي** أنَّه إذا كان الورثة كلّهم أرحاما من الرّجال والنّساء، **فمعي** أنّ الميراث للذّكر والأنثى سواء، وإذا كانوا في درجة واحدة بمعنى واحد؛ لم يبن لي إلاّ أنّه في معنى واحد في الميراث والدّم، ولا فرق **عندي** في ذلك بين الذّكر والأنثى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه أحمد بن مدّاد: وعمّا وجدتَه أنت في آثار المسلمين في رجل مات وترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات؛ أحدهما لأب وأمٍّ، والثَّانية لأب، والثّالثة لأمّ؛ أنّ لابنة الخالصة ثلاثة أسهم، ولابنة الأخت من الأب سهم تكملة الثلثين، ولابنة الأخت من الأمّ سهم؛ فهذا على رأي أهل

التَّنْزِيل في مواريث الأرحام، وعلى رأيِ مَن رأى أنّ ميراث الأرحام بالقرابة؛ فيكون المال كلّه لابنة الأخت الخالصة أم لا؟

الجواب: فنعم على صفتك الأولى في رأي أهل التّنْزِيل، وعلى قول من يرى ميراث الأرحام بالقرابة؛ فيرى أنّ الميراث كلّه لابنة الأخت الخالصة؛ إذ هي أقرب للميّت؛ بسبب أنَّها تدلي بنسبين؛ وهو أكثر القول **والمعمول به عندنا**؛ لأنّ الذي حفظته /٤٧٤/ من جواب الفقيه سعيد بن أحمد بن محمّد بن صالح هو هذا. وأمّا ميراث الأرحام؛ فالذي أدركنا عليه أصحابنا أهلَ العلم أنّهم كانوا يورّثونهم بالقرابة؛ مَن كان أقرب إلى الميت؛ فهو أولى بالميراث من غيره، ومن أدلى إليه بالقرابتين؛ كان أولى مِمَّن يُدلي بقرابة، مثل: إن ترك عمَّته أختَ أبيه لأبيه وأمّه، وعمَّته أختَ أبيه لأبيه أو لأمّه؛ فالعمّة الخالصة أولى بالميراث.

فإن ترك خالته، أو عمّته أختَ أبيه لأبيه، أو لأمّه غير خالصة، وترك بَنِي خالته لأمّه وأبيه؛ فإنّ المال للعمّة أو للخالة اللّتين غير خالصتين؛ لأنّهما أقرب إلى الميّت من بنِي الخالة وبَنِي العمّة، ومثل هذا يُقاس عليه.

قلت: فهل يرث بنات الإخوة والأخوات مع بَنِي البنات شيئا أم لا؟ **قال**: لا يرثن معهنّ شيئا، وكذلك العمّات والخالات لا يرثن مع بَنِي الأخوات والإخوة.

قلت: بنو العمّات، وبنات العمّات، وبنو الأخوال، وبنو الخالات مع العمّات والخالات والأخوال، هل يرثون شيئا؟ **قال**: لا.

ثُمَّ إنِّي وجدت في الأثر أنّ بنات البنات درجة، وهم من أقرب الأرحام، ثُمّ بنو الأخوات وبنات الإخوة؛ فهؤلاء درجة ثانية، ثُمّ العمّات والخالات؛ فهؤلاء درجة

ثالثة، ثُمّ بنو العمّات [وبنات][1] الأعمام، وبنو الأخوال، وبنات الخالات؛ فهؤلاء درجة رابعة، ثُمّ ما علوا وسفلوا، ما عندك فيما تقدّم من هؤلاء فيما تقدّم من هؤلاء الدّرجات؛ له الميراث /٤٧٥/ دون غيره من الدّرجات أم لا؟ **قال:** الذي أدركنا عليه أصحابنا، ورأيناهم يُفتون به، ما قد رفعته أنّه يُوَرَّث من الأرحام الأقرب فالأقرب كما ذكرت، والأقاويل في ذلك كثيرة[2] موجودة في آثار المسلمين، إلاّ أنّ الذي عليه العمل على ما ذكرت من كان أقرب إلى الميت من الأرحام؛ فهو أولى بالميراث على حكم ما يوجد في العصبات، **كما قال أبو سالم:** من حام منهم؛ فهو عندي الوارث، ومعنى حام؛ أي قَرُبَ؛ فهذا الذي حفظته من آثار المسلمين، وبذلك نعمل ولا نخطّئ من خالفنا في ذلك، وعمل برأي أهل التّنزيل، والله أعلم.

مسألة: وعن الجدِّ أبِ الأمِّ إذا لَم يكن جدّات ولا عصبة؟ **قال:** له المال كله.

ومن غيره: قال: إذا لم يكن غيره.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وعن الجدَّات ما هنّ من قِبَل الأب والأمّ؟ **قال: معي** من قِبَل أب الرّجل والمرأة وأمّها؛ الأوّل منهن فالأوّل، من كان أعلى درجةً؛ حجب من كان بعده الميراث.

ومعي أنَّه إذا كانت أمُّ الأب، وأمُّ الأمّ؛ لَم يكن لِمَن بعدهما شيءٌ من الجدَّات، ثُمّ بعدهُما درجةُ أمِّ أمِّ الأبِ، وأمِّ أب الأب، وأمِّ أمِّ الأمِّ، وأمِّ أب الأمّ؛

---

(١) في الأصل، ق: وبنو.

(٢) في الأصل: كثير.

فهؤلاء الأربعة بعد الأولتين؛ لأنَّهن يستوين في النَّسب، فإذا كنّ هؤلاء؛ لَم يكن لمن بعدهنّ من الجدات شيءٌ من الميراث، وعلى هذا يجرى حساب الجدّات.

ومعي أنّه قيل: إنَّ الجدَّاتِ يَرِثن إلى سِتّين جدّة، ومعي /٤٧٦/ أنَّ بعضًا إلى أكثر من ذلك ما بلغن وأدركن وصحّ النّسب.

مسألة عن أبي الحواريّ: عن امرأة هلكت وخلّفت ابنةً، وابنة ابن، وإخوةً رجالا ونساء؟ **فقال**: للابنة النِّصف، ولابنة الابن السّدس، وما يبقى بعد ذلك؛ فللإخوة للذَّكر سهمان، وللأنثى سهم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن هلك، وترك ابنةَ ابنِ ابن، أو ابنتَيْ ابن ابن، وعمّتين؛ المالُ لابنة ابن الابن، وكذلك ابنتاه، ولا شيءَ للعمّتين على **أكثر القول**. **وقيل**: لهما ما فضل عن الفرض على الوجهين؛ يكون لَهما الثلث مع الابنتين، والنِّصف مع الواحدة.

قال غيره (ولعله أبو نبهان): الله أعلم بِهذا القول الآخر؛ فإنَّ بنات ابن ابنه أحقّ بميراثه من عمّاته، ولا نعلم أنَّه يُختلف في هذا الموضع؛ لأنَّ العمَّة من الأرحام، وابنةَ ابن الابن من ذوي السهام؛ فكيف يصحّ لمن قاله: إنَّما يجوز أن يكون كذلك على قول أن لو ترك ابنةَ ابنةِ ابن، أو ابنتَيْ ابنة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن مات وترك عمّته وخالته وجدّه أبَا أمه؛ إنّ للعمّة الثّلثان، وللجدّ الثّلث على ما يعجبه، ولا شيء للخالة في عامّة القول، ولا يتعرّى من الصّواب ثبوت ميراث الخالة، وحفظت جميعَ ذلك عن أبي سعيد إلاَّ أن تكون هذه الخالةُ أختَ الأمِّ لأمِّها؛ فلها نصيبها وهذه أقرب؛ لأنَّها من غير

نسل الجدّ، وإن أعطاها تسعَ المال، /٤٧٧/ وأعطى الجدّ تسعيه، وأعطى العمّة [ستة][١] أتساعه؛ رأيته صوابًا، وإن أعطاها [...][٢] والله أعلم.

مسألة: ومنه: والجدّة أمُّ أب الأمّ، أهي من ذوي السّهام، وتقوم مقامَ سائر الجدّات إذا عُدمن، وترث السّدس عند جميع الورثة، أم هي من الأرحام؟ **قال:** كذلك فيما عندي، والله أعلم.

قيل له: وكذلك الجدّات الثّلاث اللاتي بِحَذائها، أَهُنّ من ذوي السهام أم لا، وإن كنّ من ذوي السّهام؛ فعلى قول من ورّثها معهنّ، أَذَلك عنده أنَّها من ذوي السّهام، أم عنده أنّهن أرحام، وجعل الميراث بينهن بالقرابة؛ لأنّها بالتنزيل لا ترث؛ لأنَّ ابنها لا يرث عند أبناء الثّلاث اللاتي بحذائها، أم كيف معنى ذلك؟ الجدّات هنّ من أصحاب السّهام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اجتمع جدّ أب[٣] أمِّ أمٍّ، وجدّة أمّ أب أم، وجدّ أب أمّ أب، وجدّة أم أب أب، فهل فرقٌ بين الذّكور والإناث في هذا، إذا كانوا كلهم بمنزلة واحدة؟ وإن كان بينهم فرق، أتكون الإناث بمنزلة الجدات، وإن علون؟ ويكنَّ من ذوي السّهام، والذّكور من الأرحام، أم كيف صفة ذلك؟ فاشرحه لي؛ الميراث للإناث منهم دون الذّكور؛ لأنّ الذّكور من الأرحام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والجدَّة تكون من ذوي السهام ولو علت؛ كانت من قِبل الأم، أو من قِبل الأب، ما لَم تكن أمٌّ أو جدّةٌ دونها أم لا؟ فَسِّرْهَا لي، يرحمك الله.

---

(١) في الأصل: تسعة.

(٢) بياض في الأصل، ق بمقدار كلمة.

(٣) ق: جدّات.

الجواب: فهو كذلك. /٤٧٨/

مسألة: ومنه: ومن ترك خالتين خالصتين، وخالتين أو خالين لأمّ، وخالين ذكرين لأبٍ، ما القسم بينهم؟

الجواب: للخالتين اللّتين من قِبَل الأبوين الثّلثان، وللخالين أو الخالتين اللّتين مِن قِبَل الأمّ الثلث، ولا شيء لغيرهم، وفيه اختلاف كثير، لا يخفى عليكم وصفه، ولا يغيب عليكم عرفه.

مسألة: ومنه: وإذا كانت أمّ، وأخٌ لأمّ، وزوجٌ، وإخوة لأبوين عشرون، أيكون لَهم إلاّ السّدس الباقي، ولا يشركون الأخَ من الأمّ في سهمه بإجماع أم لا؟

الجواب: لهم السّدس، ولا أعلم أنّهم يدخلون على الأخ الذي من قِبَل الأمّ.

مسألة: رجلٌ مات وترك زوجته، وابنة أختِه لأمّه؛ للزَّوجة الرّبع، والباقي لابنة أخته، مثله قول الشيخ سعيد ولعلّه الصّبحيّ.

مسألة: رجلٌ مات وترك عمّته لأمّه، وابنَ خاله لأب وأمّ، فيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: أنّه لعمّته، ومثله الشيخ سعيد بن بشير الصّبحيّ.

مسألة: وإن ترك خالتَه لأمّه، وابنة عمّه لأب وأمّ؛ **قول**: لخالته الثّلث، وما بقي لابنة عمّه. **وقول**: كلّه لخالته؛ لأنّها أقرب، وهو **أكثر القول** عن الشّيخ سعيد.

مسألة: بنتُ بنت، وبنت أخ؛ المالُ لبنت البنت، وهو قول أبي المؤثر وأبي الحواريّ. **وقيل**: بينهما نصفان، وهو قول محمّد بن محبوب، والله أعلم.

مسألة من المصنف: بنتُ أخ، وبنت أخت؛ فالمال لابنة الأخ. **أبو الحواريّ**: لابنة أخيه /٤٧٩/ الثّلثان، ولابنة أخته الثّلث. **وقول**: بينهما نصفان.

مسألة: ومنه: قلت: رجل مات وترك ابنَ ابنِ ابنته، وابن أخته لأمّه، وابنةَ أخيه لأمّه؛ **قال:** ابنُ ابنِ ابنته أولى بالميراث.

مسألة لغيره: امرأةٌ ماتت وتركت ابنةَ ابنةٍ، وابنَ أخت لأب وأمّ؛ فالمال كلّه لبنت البنت، ولا شيء لابن الأخت، وتركت الاختلاف.

مسألة من الضِّياء: رجلٌ مات وترك ابنةَ ابنة خالةٍ لأمٍّ، وعمّةَ أبٍ لأب وأمّ؛ فالمالُ لابنة ابنة الخالة، وإن ترك ابنةَ ابنةِ خالة لأب، وعمّة أبِ لأب وأمّ؛ فالمال لابنة ابنة الخالة؛ لأنَّ ولدَ ولدِ الجدّ والجدّة مِنْ قِبَل الأب ومن قبل الأمّ وإن بعدوا أقرب من ولد جدّ الأب وجدّة الأب وإن قربوا.

مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وعن رجل هلك وخلّف ابنتَيْ عمّه، وابن عمته؟ **قال: معي** أنّه على قول من يورّث آباءهم في المال أن لو كان آباؤهم قائمين يكون الميراث لابنتَيْ العمّ؛ لأنَّه هو أولى بالميراث. **وعلى قول من يقول:** إنَّ توريثهم بدرجات الرّحم؛ بمعنى القرابة؛ فيكون المال بينهم أثلاثا على حسب ما يخرج قسم وصيّة الأقربين، وعلى قول من يُنْزِلهم منازل العصبة؛ يكون المال لابن العمّة؛ لأنّه هو الذّكر؛ لأنّه لو ترك ابنَ عمّ وابنتَي عمّ؛ كان المال لابن العمّ دون ابنتَي العمّ، **وعلى قول** من يقيمهم مقام الورثة إذا استووا للذّكر مثل حظّ الأنثيين، /٤٨٠/ يكون لابن العمَّة النّصف، ولابنتَيْ العمّ النّصف.

مسألة: ومنه: وعن بنات الابن إذا كنّ خمسا أو ستّا، وبعضهنّ أسفل من بعض، وأسفل منهنّ غلام؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان أعلى درجة من بناتِ الابن فصاعدًا؛ كان لَهنّ الثّلثان، وإن كانت واحدة؛ فلها النّصف، وللتِي تليها من الدرجات كانت واحدة أو أكثر السّدس تكملة الثّلثين، ولابن ابن الابن الأسفل

ما بقي يرد على من أعلى منه، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ثُمّ يدخل بالثّلثين باستحقاق.

مسألة: الصبحي: وفيمن مات وترك ابنةَ أخ لأبوين، وعشرة بَنِي إخوة لأمّ ذكورا أو إناثا؛ **فبعضُ المسلمين** يجعل لابنة الأخ الخالص الثّلثين. **وبعضٌ** يجعل لها الجميع. **وبعض** لا يجعل لَها شيئا. **وبعضُ المسلمين** يجعل لبنِي الإخوة للأمّ الثلث بين الذكور والإناث سواء. **وبعضٌ** يجعله للذّكور خاصة، ويجعلهم كالعصبة. **وبعضٌ** يجعل للذّكر مثل حظّ الأنثيين في جميع ميراث الأرحام. **وبعضٌ** لا يورّث الأرحام، ويجعل المال في بيت مال الله. **وقيل**: القريب والبعيد في الميراث سواء، ولبنت الأخِ سهمٌ من أحد عشر سهما، والله أعلم.

فصل: فيه مسائل عن الشيخ بلعرب بن مانع بن علي بن محمد بن إسماعيل: رجلٌ مات وترك بَنِي إخوة ذكورا وإناثا؛ فالمال للذّكور دون الإناث إذا كانوا بَنِي إخوة لأب وأمّ، أو لأب.

مسألة: /٤٨١/ رجلٌ ماتَ وترك ثلاثة بَنِي إخوة متفرّقين؛ ابن أخٍ لأب وأمّ، وابن أخ لأب، وابن أخ لأمّ؛ فالمال كلّه لابن الأخ للأب والأمّ.

مسألة: رجل مات وترك ثلاثةَ أعمام متفرّقين؛ عمًّا لأب وأمّ، وعمّا لأب، وعمّا لأمّ؛ فالمالُ كله للعمّ للأب والأمّ.

مسألة: رجلٌ مات وترك زوجةً، وخالته أو خاله؛ فللزّوجة الرّبع، والباقي للخال أو الخالة. تركت الاختلاف.

امرأةٌ ماتت وتركت زوجَها، وخالها، وخالتها؛ فالمال بينهم أنصافا؛ فللزّوج النّصف، والباقي للخال والخالة.

مسألة: رجلٌ مات وترك زوجةً، وعمًّا لأب وأمّ، وأمًّا، وابنتين، وخالةً؛ فأصلُ المسألة من أربعة وعشرين؛ فللابنتين الثّلثان ستّة عشر سهما، وللزّوجة الثّمن ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس أربعة أسهم، والباقي للعمّ للأب والأمّ، والله أعلم. **انقضى الذي عن الشيخ بلعرب.**

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وسألت أبَا الوليد عن رجلٍ ترك أخته لأبيه وأمّه، وأخته لأبيه، وأخته لأمّه؟ **فقال:** يقسم على خمسة ثُمّ نظر، **فقال:** تأخذ أخته لأمّه السّدس، والباقي يقسم على أربعة.

مسألة عن محمد بن محبوب: وعن امرأة هلكت وتركت ابنة عمِّها، وابنة خالها (ح: خالتها)؛ فإنّي أرى أنّ ابنة العمّ أولى بالميراث، والله أعلم، وسَلْ عنها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنَّه لابنة العمّ الثُّلثان، ولابنة /٤٨٢/ الخالة الثّلث، وهو المأخوذ به إن شاء الله.

مسألة: وعن رجلٍ هلك وترك خالَهُ أخا أمّه لأبيها وأمّها، وخالَه أخا أمّه لأبيها، وخاله أخَا أمّه لأمّها؛ فقد قيل في هذا باختلاف؛ والذي نُحبّه مِمّا عرفنا أن يكون للخال من قِبَل الأب والأمّ ثلاثةُ أخماس المال، وللخال من قبل الأب الخمس، وللخال من قبل الأمّ الخمس.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل مات وترك ثلاثة أخوال متفرّقين، ما القسمة بينهم؟

الجواب: فالذي أعمل به وأفتي به أن يكون لخاله أخ أمّه من أمّها سهم، ولخاله أخ أمّه من أمّها وأبيها خمسة أسهم، ولا شيء لخاله أخ أمّه من أبيها، والله أعلم.

مسألة: امرأةٌ تركت ابنتَيْ أختيها وخالتيها؟ **قال أبو مُحَمَّد:** الفُقَهَاءُ يَختلفون في مثل ذلك، وعندي على قياس قولهم أنّ الخالتين محلّهما محلّ الأمّ، ولَهما الثّلث، ومَحلّ ابنتَيْ الأخت مَحلّ أمّهما ولَهما النّصف، ويبقى سهمٌ واحد على خمسة، فكأنَّها خلّفت أمّها وأختيها؛ فيكون المالُ بينهما على خمسة؛ للخالتين سهمان، ولابنتَيْ الأخت ثلاثةُ أسهم، **قال: وعندي** أنَّ بعض الفقهاء يجعل للخالتين المال.

ومن غيره: وعندي أنّ بعض الفقهاء يجعل لابنتَيْ الأخت المال؛ لأنَّهنَّ أقربُ، وعليه العمل، إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن الخالات والعمّات والأخوال إذا كثروا بعضهم على بعض، أو كانت /٤٨٣/ عمَّة واحدة، والأخوال كثيرة؟ **قال:** في العمومة قلّوا أو كثروا الثّلثان، وفي الأخوال قلّوا أو كثروا الثّلث.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه إذا كان الورثةُ كلّهم أرحامًا من الرّجال والنّساء، فمعي أنّ الذّكر والأنثى سواء إذا كانوا في درجةٍ واحدة بِمعنى واحد، ولَمْ يَبِنْ لي إلاّ أنّهم في معنى واحد في الميراث والدّم، ولا فرق عندي في ذلك بين الذّكر والأنثى.

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان الخروصيّ: وفيمن هلك وترك ابنةَ ابنةٍ، وابنةَ ابن؟ **قال:** فالأولى بالميراث هي ابنة الابن، ولا شيء للأُخرى منهما.

قلت له: فإن ترك ابنةَ ابنةٍ، وابنة ابن ابن؟ **قال:** فهي مثل الأولى، لا فرق فيما بينهما، ولا أعلم فيهما من قول المسلمين اختلافا؛ لأنَّ تلك من الأرحام، وهذه من ذوي السّهام.

قلت له: فإن ترك ابنةَ ابنة، وابنة ابنة ابن؟ **قال:** فالمالُ كلّه لابنة الابنةِ على قول من يقول بالقرابة، وعلى قول من يقول بالتّنْزِيل فلها النّصف، ولابنة ابنة الابن السّدس، وما بقي؛ فهو لمن بعدهما، وإلاّ فيردّ عليهما على رأي من رأى الردّ. وعلى قول من يقول بدرجات الرّحم، فيكون كما في وصيّة الأقربين، لابنةِ ابنةِ الابن الثّلث، ولابنة الابنة الثّلثان، وعلى قول من يجعلهما بِمعنى الرّحم بمنزلة؛ فهو بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنةَ ابنةٍ، وابنة أخٍ /٤٨٤/ لأب؟ **قال:** **قد قيل** في المال؛ إنّه يكون لابنة الابنة كلّه. **وقيل:** لها النصف، ولابنة الأخ للأب ما يبقى. **وقيل:** إنَّه يكون بينهما أثلاثا؛ فلابنة الأخ سهم، ولابنة الابنة سهمان.

قلت له: فإن ترك ابنةَ ابنة، وابنة أخ لأمّ؟ **قال:** فهو لابنة الابنة على رأي أهل التّنْزِيل، ومن يقول بالقرابة، ولا شيء لابنة الأخ للأمّ؛ لأنَّه لا ميراث لأبيها مع الابنة.

قلت له: فإن ترك ابنةَ ابنةٍ، وابنةَ أخ أو أخت لأبوين، أو لأب؟ **قال:** **فعلى قول من يقول** بالتنزيل؛ فلابنة الابنةِ النّصف، وما بقي فلابنة الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب. **وعلى قول من يقول** بالقرابة؛ فالمال كلّه لابنة الابنة.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب، وابنة أخ لأبوين؟ **قال قد قيل:** إنّ ابنةَ الأخ للأبوين أولى؛ فهي أحقّ بالميراث أجمع على القولين جميعا.

قلت له: فإن ترك ابنةَ أخٍ لأب وأمّ، وابنة أخ لأمّ؟ **قال:** **فَفِي قولهم:** إنّه لابنة الخالص. **وقيل:** إنّ لابنة الأخ للأمّ السّدس، وما بقي؛ فهو لابنة الأخ للأب والأم. **وقيل:** بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنةَ أخ لأب، وابنة أخ لأمّ؟ **قال:** فيكون لابنة الأخ للأمّ سُدس، وما بقي فهو لابنة الأخ من الأب. **وقيل:** بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنةَ أخ لأمّ، وابنة أخ لأبوين؟ **قال:** فهو لابنة الأخ[1] من أبويه على قول فيه. **وقيل:** إنّ لَهَا النِّصفَ، /٤٨٥/ ولابنة الأخ من الأمّ سدس، وعلى الردّ من أربعة. **وقيل:** بغير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنةَ أخٍ لأب، وابنَ أختٍ لأمّ؟ **قال:** فلابن الأخت من الأمّ سدس، ولابنة الأخ من الأب ما بقي على قول.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبويه، وابنةَ أخت لأبيه؟ **قال:** فهو لابنة أختِه لأبويه. **وقيل:** إنّ لابنة الأخت من الأب على الردّ ربعَ الميراث، وثلاثة أرباعه لابنة أخته لأبويه.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبيه، وابنة أخت لأمّه؟ **قال:** فتكون في هذا الموضع ثلاثة أرباعه لابنة الأخت من أبيه، وربعه لابنة الأخت من الأمّ، على قول من يرى ذلك.

قلت له: فإن ترك بنات إخوةٍ متفرّقين؟ **قال: قد قيل:** إنّه يكون لابنة الأخ للأمّ سدس، وما بقي فهو لابنة الأخ من الأب والأمّ، ولا شيء للأخرى؛ وهي التي من الأب؛ لأنّه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع، ويخرج فيها غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأم؟ **قال:** فلابنة الأخت من الأمّ على الردّ ربعُ الميراث ولابنة الأخت من الأبوين ثلاثةُ أرباعه. **وفي قول ثان:** إنه لابنةِ الخالصة. **وفي قول ثالث:** إنّهما فيه سواء.

---

(١) في الأصل، ق: الأخت.

قلت له: فإن ترك ابنةَ أختٍ لأبيه، وابنة أختٍ أخرى لأبويه؟ **قال:** فهو لابنة الخالصة. **وقيل:** إنّ لابنةِ الأخت التِي من أبيه ربع على الردّ، ولابنة الخالصة ثلاثة /٤٨٦/ أرباع، ويخرج فيها غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنةَ أخ، وابنةَ أخت وهما لأبوين؟ **قال: فعلى رأيِ أهل التّنزيل**؛ فلابنة الأخ الثلثان، ولابنة الأخت الثّلث. **وعلى رأي من يقول بالقرابة**؛ فهو بينهما نصفان. **وقيل:** ابنةُ الأخ أولى بالمال كلّه.

قلت له: فإن ترك ابنة أختٍ لأبوين، وابنةَ أختٍ لأب، وابنةَ أختٍ لأمّ؟ **قال: فعلى القول بالتنْزِيل**؛ فلابنة أخته لأبويه النّصف، ولابنتَيْ أختيه الأخرتين لكلِّ واحدةٍ منهما السّدس؛ فهي من ستّة، وتصحّ على قول من يقول بالردّ عليهنّ كلهنّ من خمسة. **وقيل:** إنّه لابنة الخالصة كله.

قلت له: فإن ترك ابنةً لأخٍ لأبٍ وأمّ، وابنة أختٍ لأمّ؟ **قال: فعلى القولِ بالقرابة**؛ فهو لابنة الأخ للأب والأمّ، **وعلى القول بالتّنْزِيل**؛ فلابنة الأخت من الأمّ السّدس، وما بقي؛ فهو لابنة الأخ. **وعلى قول ثالث:** فهو بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك بناتِ إخوةٍ متفرّقين؟ **قال:** قد مضى القولُ في ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنَ أخت، وابنةَ أخٍ لأبويه؟ **قال:** فلابن أختِه ثلث، ولابنة الأخ ثلثان. **وعلى قول ثان:** فهو بينهما نصفان. **وعلى قول ثالث:** فللأنثى سهم، وللذّكر سهمان. **وعلى قول رابع:** فهو لابنة الأخ. **وفي قول خامس:** إنّه لابن الأخت كلّه؛ لأنَّه ذكر.

قلت له: فإن ترك ابنةَ /٤٨٧/ ابنةِ أخٍ لأبويه، وابنَ أخت لأبِيه؟ **قال:** فهو لابن أخته من أبيه على قول.

قلت له: فإن ترك ابنةَ أخٍ، أو ابنة أخت للأبوين أو لأب، وعمّةً؟ **قال: قد قيل** في المال إنّه يكون لابنة الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب؛ لأنّها على **قول من يقول بالقرابة** من نسل أبيه؛ فهي أقرب من العمّة؛ إذ هي من ولد جدّه. **وفي قول ثانٍ:** إنّ لَها الثّلث، وما بقي وهو الثّلثان فللعمّة. **وفي قول ثالث:** إنّ العمّة بمنزلة العمّ؛ فهو بينهما نصفان. **وفي قول رابع:** إنّها بمنزلة الأب؛ فهي أولى به، وكذلك على **قول من يقول** إنّها بمنزلة الجدّ.

قلت له: فإن ترك عمّة، وابنَ أخت لأبوين؟ **قال: فعلى القرابة؛** فالمالُ لابن الأخت، **وعلى التنزيل؛** فعلى قول من ينزل العمّة بمنزلة الأب أو الجدّ؛ فهو لها، وعلى قول من يجعلها بمنزلة العمّ؛ فالنِّصف لابن الأخت، وما بقي؛ فللعمّة؛ فهو بينهما في هذا الموضع على هذا الرّأي نصفان، ويخرج غير ذلك، وقد مضى من القول ما يدلّ عليه، فانظر فيه.

قلت له: وعلى هذا الرّأي: فإن ترك ابنتَيْ أختين لأبٍ أو لأبوين؟ **قال:** فلهما الثّلثان، وما بقي؛ فهو للعمَّة.

قلت له: وكذلك في عمَّةٍ لأبوين، وابنَيْ أختين لأبٍ وأمٍّ؟ **قال:** نعم؛ لأنَّها والتِي قبلها سواء، ولا فرق؛ فالقولُ فيها واحدٌ، لكن رُبَمَا قولُ مَن يجعل ابنَيْ الأختين لِمعنَى القرابة أولى، يُعاضده في هذا ذلك /٤٨٨/ الموضع قولُ من يذهب إلى أنّ الذكر بِه أولى.

قلت له: فإن ترك ابنةَ أخ لأمّ، وعمّة؟ **قال: قد قيل:** إنّ ابنةَ الأخ للأمّ أقرب؛ فهي أحقّ بالمال كله. **وقيل:** لها السّدس، وما بقي؛ فهو للعمّة. **وعلى قول آخر:** فالعمَّة أولى، ويخرج فيهما على رأيٍ آخر أنَّهما فيه سواء.

قلت له: فإن ترك ابنَ أخٍ لأمٍّ، وعمّة؟ **قال:** فهي مثل الأولى منها ولا فرق؛ فالجواب فيهما واحدٌ إلاّ ما زاد على قول مَن يرى الذّكرَ أولى بالميراث من الأنثى.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبوين أو لأب، وخالة؟ **قال: قد قيل:** إنَّ الخالةَ أولى بالميراث كله. **وقيل:** إنّ لَها الثّلث، ولابنة أخته لأبويه أو لأبيه النّصف؛ فهي من ستّة على قياده، وتصحّ على قول من يقول بالردّ من خمسة. **وقيل:** إنّ ابنة الأخت هي الأولى بالميراث منها. **وقيل:** إنّهما سواء.

قلت له: فإن ترك مكان الخالة معها خالاً كلّه سواء؟ **قال:** نعم على حسب ما يخرج عندي من قولهم.

قلت له: فإن ترك خالةً، وابنةَ أخٍ لأبوين، وابنة أخ لأب، وابنة أخ لأمّ؟ **قال: قد قيل:** إنّ للخالة ولابنة الأخ للأمّ لكلّ واحدة منهما السّدس، وما بقي؛ فهو لابنة الأخ للأبوين، ولا شيء لابنة الأخ للأب؛ لأنَّه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع. **وفي قول ثان:** إنّ للخالة السّدس، وما بقي؛ فهو لابنة الخالص. **وفي قول ثالث:** إنّ المالَ كلَّه لابنة الأخ للأبوين. **وعلى قول رابع:** فهو بين بنات الإخوة /٤٨٩/ على ثلاثة، لكلِّ واحدة منهم سهمٌ ولا شيء للخالة. **وعلى قول خامس:** فللخالة نصف ما لِواحدةٍ منهنّ. **وعلى قول سادس:** فهي لواحدة (ع: كواحدة) منهنّ في ذلك. **وعلى قول سابع:** فهي الأولى به كلّه منهنّ، والله أعلم، فينظر فيما أوردناه في هذا على وجه التّخريج له من قول المسلمين، ثُمّ لا يعمل به من قولي حتّى يصح عدله.

قلت له: فإن ترك عمّة لأبوين، وعمّة لأمّ؟ **قال**: فلعمّته لأبويه ثلاثةُ أرباع المال، وللأخرى ربعٌ في الردّ على رأي من يقول من المسلمين بالتنزيل، ويخرج فيه على قول أنّهما سواء فيه. **وعلى قول آخر**: فهو لخالصة أبيه أجمع.

قلت له: فإن ترك عمّة لأبوين، وعمّة لأب؟ **قال**: فهي مثل الأولى، والقول فيهما سواء.

قلت له: فإن ترك من العمَّات ثلاثا إلاّ أنّهن متفرقة؟ **قال**: فهي لخالصة أبيه. **وقيل**: إنّ لَها النّصف ثلاثة أخماس، ولكلّ واحدة من الباقيتين خمس في الردّ. **وعلى قول ثالث**: فهو بينهنّ بالسواء.

قلت له: فإن ترك عمّة، وابنة عمّة؟ **قال**: فالعمَّة أولى بميراثه؛ لأنَّها أقرب. **وفي قول ثان**: لابنة العمّة الثّلث، وللعمّة ثلثان. **وعلى قول ثالث**: فهو بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنةَ عمّ، وابنة عمّة؟ **قال**: فعلى من يجعل لَهما ميراث آبائهما؛ فلا شيء لابنة العمّة، والمال كلّه لابنة العم؛ لأنّه له أجمع لو كان حيًّا. **وعلى قول** من ينَزِّلهما بمنزلة العصبات؛ فهو لابن العمّة؛ لأنّه ذكر. **وعلى قول** من يورّثهما بدرجات /٤٩٠/ الرّحم؛ فالمالُ بينهما نصفان. **وعلى قول** من يجعلهما لاستوائهما في الدّرجة بمنزلة الأولاد؛ فيكون للأنثى سهم، وللذّكر سهمان.

قلت له: فإن ترك ابنَ عمّة، وابنتَيْ عمّة، وكلاهما لأب أو لأبوين، أَيَكُون للأنثى مثل الذّكر سواء؟ **قال**: نعم في أكثر قول المسلمين. **وقيل**: للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **وعلى قول بعضهم**: فالمال كلّه لابن العمّة دونهما؛ لأنّه ذكر.

قلت له: فإن ترك بناتِ أعمام متفرِّقين؟ **قال: فهو على التنْزِيل** لابنة عمّه لأبيه وأمّه؛ لأنَّ الميراث كلَّه لأبيها أن لو كان حيّا.

قلت له: وهي أحقّ بالمال **على قول من يقول** بالقرابة؟ **قال:** هكذا يخرج عندي فيه من قولهم على ذلك.

قلت له: فإن ترك عمّة، وخالة؟ **قال: فعلى قولِ** من يجعل العمَّة مثل الأب أو الجدّ أو العمّ؛ فلها الثّلثان، وللخالة الثّلث؛ لأنّه بمنزلة الأمّ.

قلت له: فإن ترك عمَّه أخَ أبيه لأمّه، وخالَه أخَ أمِّه لأبيها وأمّها؟ **قال: قد قيل:** إنّ لخاله الثّلث، ولعمّه الثّلثان.

قال غيره: وفي بيان الشّرع: قال: ولا نعلم في ذلك اختلافا.

(رجع) قلت له: فإن ترك عمّة، وتسع خالات أو أكثر؟ **قال:** فيكون لعمّته الثّلثان، ولخالاته الثّلث في قولهم.

قلت له: فإن ترك خالةً، وتسع عمّات أو أكثر، أيكون لخالته الثّلث بتمامه، ولعمّاته الثّلثان لا زيادة عليها؟ **قال:** نعم، هو كذلك في قولهم.

قلت له: فإن ترك عمّة، وابن /٤٩١/ خال؟ **قال: فَفِي قول المسلمين:** إنّ المال كله للعمّة، ويخرج على **قول بعضهم** أنّه يكون للعمّة الثلثان، ولابن الخال الثّلث، ويخرج فيه غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنةَ عمّة، وخالة؟ **قال: قد قيل:** إنّ الخالة أولى. **وقيل:** لها الثلث، ولابنة العمّة الثّلثان. **وقيل:** بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنةَ عمّة، وخالا؟ **قال:** فهي مثل الأولى، والقولُ فيهما واحد، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنَ ابنِ عمّة، وابنَ خالة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ ابنَ الخالة أولى بالمال كلّه. **وقيل**: له الثُّلث، والثّلثان لابن ابنِ العمّة.

قلت له: فإن ترك خالاً، وخالة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه بينهما نصفان. **وقيل**: للخالة الثّلث، وللخال الثّلثان.

قلت له: فإن ترك ثلاثةَ أخوال متفرّقين؟ **قال**: **قد قيل**: إنّهم يكونون بِمَنْزلة الإخوة، لمعنى القسمة؛ فيكون على هذا لخاله أخِ أمّه لأمّها السّدس، وما بقي؛ فهو لخالصها، ولا شيء لخاله أخِ أمّه لأبيها، وهي في قول أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من خمسةٍ؛ ثلاثةٌ لخالص أمّه، واثنان للباقين؛ لكلّ واحد منهما سهمٌ، ولا أدري لأيّ حجّة إلاّ أن يكون جعلهم بمنزلة الأخوات فعسى، والأوَّل أوضح.

قلت له: وعلى هذا فتكون الخالات المتفرّقة بمنزلة الأخوات كذلك أيضا، والمالُ على الردّ بينهنّ من خمسة؟ **قال**: هكذا قيل، ويخرج فيه **على قول** /٤٩٢/ أنّ الخالصة أولى.

قلت له: فإن ترك خالة، وابنَ خال؟ **قال**: فالخالة أولى بالمال؛ فهو لها أجمع. **وقيل**: بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك خالةً، وابنَ عمّة، أيكون لكلّ منهما ميراث أمّه؟ **قال**: نعم على قول من ذهب إلى التَّنْزِيل.

قلت له: فإن ترك ابنةَ عمّ، وابنة خال؟ **قال**: **ففي قول محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ ابنة العمِّ أولى بالميراث. **وقيل**: لَها الثّلثان، ولابنة الخال الثّلث.

قلت له: فإن ترك ابنةَ عمّ، وابنة خالة؟ **قال**: فهيَ مثل الأولى فيما **عندي**؛ لأنَّهما سواء.

قلت له: فإن ترك عمًّا، وعمَّة لأمّ، وخالاً، وخالةً لأمّ؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه للعمّ والعمّة الثّلثان؛ بينهما نصفان، وللخال والخالة الثّلث بينهما كذلك.

قلت له: فإن ترك من أولاد الأخوات للأبوين، أو للأب، أو الإخوة للأمّ ذكورا وإناثا مستوين في النّسب، أيكونون فيه الذّكر والأنثى سواء؟ **قال**: نعم، في أكثر قول المسلمين. **وقيل**: إنَّ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وكذلك القول في أولاد العمَّات، والأخوال، والخالات، ومن يكون من أولاد الأعمام للأمّ؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك، والله أعلم، فينظر فيه.

قلت له: وعلى هذا، فإن ترك تسعَ بنات إخوةٍ ثلاثة، وكلّهم لأبوين، أو لأب إلاّ أن لواحد ابنة، ولآخر ثلاث، ولآخر أربع، /٤٩٣/ أيكون بينهنّ بالسويّة؟ **قال**: نعم كذلك قيل؛ لاستواء الآباء.

قلت له: والقول في بَنِي إخوته كذلك؟ **قال**: نعم، إلاّ ما قيل على رأي أنَّ الذّكر أولى بالمال من الأنثى.

قلت له: فإن ترك أربعَ بنات أخٍ لأبوين، وثلاثًا أخرى لأخٍ آخر من أبويه، وابنةَ أخٍ لأمّ؟ **قال**: **فعلى القرابة**؛ فالمال لبنات أخويه الخالصين على سبعة. **وعلى التّنزيل**؛ فلابنة الأخ سدس، ولبنات الآخرين ما بقي يقسّم ما بينهنّ بالسّواء.

قلت له: وهل لِجَدِّه أبي أمِّه من ماله ميراث مع أحدٍ من بنيه، أو بَنِي الذّكور من بنيه؟ **قال**: **ففي قولهم**: إنّه لا شيء له معهم، وذلك ما لا أعلم فيه من قولهم اختلافا.

قلت له: ومع الأخ، أو الأخت من الأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا شيء له مع أحدٍ من هؤلاء.

قلت له: ومع الأعمام الخوالص، أو من الأب، أو أحدٍ من بينهم؟ **قال**: فهو من الأرحام، ولا ميراث له مع أحدٍ من ذوي السِّهام، ولا من العصبات مع (ع: إلاّ) الزَّوج، والزَّوجة.

قلت له: فإن تركه وحده لا غير؟ فالمال له على قول [من] يورث بالرّحم من المسلمين.

قلت له: ومع ابنة الابنة؟ **قال**: **قد قيل** في المال إنّها هي الأولى به؛ فلا شيء للجدّ معها. **وفي قول ثان**: له السّدس، ولَها ما بقي. **وفي قول ثالث**: له الرّبع، ولَها ما بقي. **وفي قول رابع**: له الثّلث، ولَها ما بقي. **وفي قول** /٤٩٤/ **خامس**: له النّصف، ولها ما بقي. **وفي قول سادس**: له الخمسان، ولَها ما بقي. **وفي قول سابع**: له جميع المال، ولا شيء لَهَا.

قلت له: وما الذي عندك فيه؟ **قال**: **فعلى القول بالقرابة**، فكأنّها أدنى منه إلى الميت رحما. **وعلى التّنزيل**؛ فلها فيه النّصف، فإن يعطى ميراث ابنته، وهي أمّ الميت؛ لَمْ يكن له غير السّدس؛ لأنّه حقّها مع الابنة، وعلى هذا فلو **قيل**: إنَّه يكون فيما بينهما على الردِّ من أربعة؛ لَمْ أُبْعِده من الصَّواب في الرّأي، إلاّ أنَّ القول بالقرابة هو المعمول به فيما يذكر عن المسلمين في آثار المتَأخِّرين.

قلت له: فإن ترك معه ابنةَ أخٍ لأب، وأمّ، أو لأبيه؟ **قال**: فهي الأولى به فيما قيل.

قلت له: فإن ترك معه ابنةَ أخ، أو ابنةَ أخت لأمّ؟ **قال:** فهو الأولى به منها في قولهم. ولو **قيل:** إنّها هي الأولى، وإنّ لَهَا على الردّ ثلثا؛ فيكون فيما بينهما أثلاثا؛ لَم أبعدهما في الرّأي.

قلت له: ومع العمّة، والخالة من الأبوين، أو الأب فكذلك؟ **قال:** هكذا قيل. **وقول آخر:** إنّ له مع العمّة ثلث المال، ولَها ثلثاه. **وعلى قول آخر:** فالعمّة أولى به كله، وعلى هذا فيخرج فيما يشبه على رأي أن يكون ابنة الأخ، أو الأخت للأمِّ أولى به من الجدّ؛ لقول من يقدّمها على العمّة.

قلت له: ومع ابنة العمّ؟ **قال:** فهو الأولى به منها في قولهم.

قلت له: فإن ترك معه أبَا أمّ أبيه؟ **قال:** فهما من أرحامه، ولكنَّ أبَا /٤٩٥/ أمّه أقرب درجة؛ فهو أولى بالميراث كلّه.

قلت له: وكذلك إن ترك معه أبَا أب أمّه؟ **قال:** نعم؛ لأنَّه أبوه؛ فكيف يكون وارثا معه.

قلت له: فإن ترك جدّه أبَا أمّ أبيه، وجدّه أبا أب أمّه؟ **قال:** فهو لجدّه أبا أمّ أبيه فيما قيل.

قلت له: فإن ترك جدّه أبَا أمّ أمّه، وجدّه أبا أمّ أمّ أبيه؟ **قال:** فهو على قولِهم فيما بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك معهما جدّه أبَا أب أمِّه؟ **قال:** لا شيء له معهما في قولِهم.

قلت له: فإن ترك مع جدّه أبِ أمِّه جدَّتَه أمَّ أمه؟ **قال:** فهو لَها دونه.

قلت له: ومع جدَّته أمِّ أبيه، كذلك ليس له شيء؟ **قال:** نعم؛ لأنَّه من الأرحام، وهما من ذوي السّهام؛ فلا ميراث له معهما.

قلت له: فإن ترك أربعَ جدّات لا غيرهنّ؟ **قال:** فهنّ في المال سواء غير واحدة منهنّ؛ فإنّه لا شيء لها.

قلت له: وما هذه الأربع، ومَنِ التِي لا شيء لها منهنّ مع تساويهنّ؟ **قال:** فهنّ أمّ أبِ أبيه، وأمّ أمِّ أبيه، وأمُّ أمِّ أمّه، وأمُّ أب أمّه؛ وهي التِي لا شيء لَها؛ لأنَّه لا ميراث لابنها معهنّ.

قلت له: فإن ترك جدَّته، وعمَّته؟ **قال:** ففي قولهم: إنّ المال للجدّة، **وقيل:** لها السّدس، وما بقي؛ فلها ثلثه، وللعمَّة ثلثاه.

قلت له: فإن ترك معها خالةً؟ **قال:** فهي الأولى بالمال من الخالةِ، وعلى هذا؛ فهي من ثَمانية عشر، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن مات فترك بنتًا، ومِن بنِي عمّه الذين هم عصبة /٤٩٦/ أخًا، وأختًا لأمِّه؛ فلبنته النِّصف واحد، ولابن العمّ من إخوته هذين ما يبقى دون أخته؛ لأنَّه من العصبة، وهي من الأرحام، وليس لَهما في هذا الموضع من جهة الأمّ شيءٌ، بل لو ترك معهما مكان البنت أختًا لأب، أو لأبوين؛ لكان لَها من تركته نصفها ثلاثة، ولَهما اثنان من قِبَل أمِّهما؛ لأنَّ لكلِّ واحد سدسها، ويبقى واحد للذَّكر دون الأنثى منهما؛ فيكون له سهمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم بلعرب بن مانع بن عليّ بن محمّد بن إسماعيل: رجلٌ مات وترك ثلاثَ عمّات متفرّقات؛ عمّة لأب وأمّ، وعمّة لأب، وعمّة لأمّ؛ فالمال يقسم بينهنّ على خمسة أسهم؛ للعمّة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمّة للأمّ سهم، وللعمّة للأب سهم.

مسألة: رجلٌ مات وترك عمّة لأب وأمّ، وعمّة لأمّ؛ فالمال يقسّم بينهما على أربعة أسهم؛ للعمَّة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمَّة للأمِّ سهم، وكذلك إن كان مكانَ العمّة للأب والأمّ عمّةٌ لأب؛ فهي مثلها.

مسألة: رجلٌ مات وترك ثلاثَ عمّات متفرِّقات، وثلاثَ خالات متفرِّقات؛ فللعمَّات الثّلثان يقسّم بينهنَّ على خمسة أسهم؛ للعمَّة للأب والأمِّ ثلاثة أسهم، وللعمَّة للأب سهم، وللعمَّة للأمِّ سهم، والثُّلث يقسّم بين الخالات على خمسة أسهم؛ للخالة للأب والأمّ ثلاثة، وللخالة من الأب سهم، وللخالة من الأمّ سهم.

مسألة: رجلٌ مات وترك عمّة، /٤٩٧/ وثلاثَ خالات متفرّقات؛ خالة لأب وأمّ، وخالة لأب، وخالة لأمّ؛ فللعمّة الثّلثان، وللخالات المتفرّقات الثّلث يقسّم على خمسة أسهم.

مسألة: رجل مات وترك عمّتين، وثلاثةَ أخوال؛ فللعمّتين الثّلثان بينهما أنصافا، والثّلث للأخوال.

مسألة: رجلٌ مات وترك عمّة، وثلاثةَ أخوال؛ فللعمّة الثّلثان، وللأخوال الثّلث.

مسألة: ترك ثلاث عمّات، وخالةً أو خالاً؛ فللعمّات الثّلثان، وللخال أو الخالة الثّلث، وتركت جميع الاختلاف في مسائل الأرحام.

مسألة: وترك خالاً وخالةً؛ فالمال بينهما نصفان، وتركنا الاختلاف.

مسألة: وترك جدّا أبَا أمّ، وعمّة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: المال للعمّة كله. **وقول**: للعمّة الثلثان، وللجدّ الثّلث. **وقول**: المال كلّه للجدّ.

قال الناسخ: أمَّا قول من يقول: إنّ للعمّة الثّلثين، وللجدّ الثلث؛ فهو اختيار الشّيخ ابن عبيدان. **والقول الآخر:** فهو قول أبِي الحواريّ.

(رجع) مسألة: وترك جدًّا أبَا أمّ، وخالاً؛ فالمال كلّه للجدّ.

مسألة: وترك ابنةَ أخٍ، وعمَّةً؛ فالمالُ كلّه لابنة الأخ دون العمّة كانت ابنة الأخ من الأب والأمّ، أو من الأمّ، أو من الأب، وتركنا الاختلاف.

مسألة: وترك جدَّة، وعمَّةً؛ فالمال كلّه للجدّة، ولا شيء للعمّة.

مسألة: رجل مات وترك ابنةَ ابنة، وابنَ ابنة؛ فالمال بينهما نصفان، انقضى الذي اختاره بلعرب، فآثَرَه.

(رجع) /٤٩٨/ **مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليليّ** عن امرأة هلكت، ولَها بنتُ ابن عمّ، ولها ابن خال؛ لمن ميراثها؟

الجواب: يُختلف في ميراثها لأيّهما هو، وفي الحال **أعجبنِي** أن تَكون بنتُ ابنِ العمّ العصبة أولى بالميراث من ابنِ الخال؛ فهو لها كلّه، والله أعلم.

مسألة: وسئل أيضا الشيخ سلطان بن محمد البطّاشيّ عن امرأة هلكت، وتركت زوجًا، وابنَ خالٍ خالصٍ، وبنت ابنِ عمّ؟

الجواب: إنّ للزّوج النّصف، وما بقي؛ فهو عندي لابنةِ ابن العمّ إن كان أبوها عصبة للهالك بِأَنْ كان ابنَ عمّ الهالك أخِ أبيه من أبويه، أو من أبيه، وإن كان ابن عمّه أخ أبيه من أمّه؛ فالباقي لابن الخال الخالص، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قلت: فرجلٌ ترك ابن ابنِ ابنته، وابنَ أخيه لأمّه، وابنةَ أخته لأبيه، (وفي خ: وابنة أخيه لأمّه)؟ **قال:** ابن ابن ابنته أولى بالميراث.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وعن رجلٍ هلك وخَلَّف زوجةً، وأمًّا، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ، وله ابنُ عمٍّ أخِ أبٍ؟ **قال:** هذه المسألة من

اثنَيْ عشر سهمًا؛ فللزَّوجة الرُّبع ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس سهمان، وللأختين للأب والأمّ ثمانية أسهم، وللأختين للأمّ أربعة أسهم، وليس لابن العمِّ شيء؛ لأنَّ ابن العم عصبة له ما بقي بعد تَمام سهام الفرائض.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: رجلٌ مات وترك بناتِ عمّه أخِ أبيه لأمّه، وبنات /٤٩٩/ أخيه لأمِّه؛ فالمال كلّه لعلّه لبنات الأخ والأخت مِمَّن كانوا، وهُم أولى في الأرحام من العمَّة في أكثر ما يذهب إليه أهلُ العلم بفرائض الأرحام.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: زوجٌ، وبناتُ أخٍ خالص، وأولادُ أخوين لأمّ؛ فللزَّوج النِّصف، ولأولاد أخوي الأمِّ ثلث النِّصف الباقي، ولبنات الأخ الخالص ثلثَيْ النِّصف الباقي. **وقول:** لَهنّ النِّصف الباقي.

مسألة: ومنه: ووجدت في كتاب التِّبيان: فيمن تركَ ثلاثَ عمّات متفرّقات، وثلاثة أخوال متفرّقين، وثلاثَ خالاتٍ متفرّقات؛ أنّ للعمّات الثّلثين ستّين سهمًا، وللخالِ والخالةِ الخالصين عشرين، وللخال والخالة من الأمّ عشرة، ولا شيء للخال والخالة من الأب، أهكذا قسمها سيدي؟ وما الذي منع الخالة مِن قِبَل الأب عن الميراث؛ لأنه يجيء في الخالات المتفرّقات أن يكون القسم بينهنّ على خمسة، فَصَرّحْ لي سيّدي هذا تصريحا يفهمه قليلُ العبارة والفهم.

الجواب -وبالله التّوفيق-: هكذا عندي قسمها على أشهر قولِهم، وهم بمنَزْلة الإخوة والأخوات المتفرّقين، فالخال الخالص منعهما الميراثَ، ولولا هو لورثهما السّدس.

مسألة: ومنه: عَرِّفْنِي أعدلَ الأقوال، وما تعملون به في ميراث الجدّ أب الأمّ عند بَنِي البنات، وبنات البنات، وما سفلن، وعند بنات الإخوة وبنِي الأخوات

وما سفلن، /٥٠٠/ وعند العمّات للأبوين، والأعمام من الأمّ، ومع الأخوال، والخالات، ونسولهم، فمن هو أولى، ومن أولى منه، ومَن يشاركه، وما صفةُ مشاركة من يشاركه؛ فَتَفَضَّلْ بشرح جميع ذلك؟

الجواب: اعلم شيخنا أنَّ أعدل الآراء لَمْ أجده **عندي**، وأمَّا لو ابتليت به لقدَّمته على الأخوال، والخالات، وأخّرته عن بَنِي البنات، وبنِي الأخوات، وبنات الأخ، وألْحقته بالعمّات، والأعمام الذين من قِبَل الأمّ، وما كنّ العمّاتُ، إلاّ أنّي أجعل له الثّلث، ولهم الثّلثين؛ قَلَلْنَ العمّات، أو كثرن، وكذلك الأعمام النَّاقصون، وفي هذا اختلاف كثير.

مسألة من المصنّف: رجل مات وترك عمَّته وخالته لا وارث له غيرهما؟ **رُوِيَ [عن] عمر بن الخطّاب أنّه قال**: للعَمَّة الثّلثان، وللخالة الثّلث.

مسألة من كتاب البحر الزّخار تصنيف أحمد بن يحيى الزيديّ: فمن ترك عمّته، وخالته؛ أعطت العمَّة سهم مَنْ أَدْلَتْ به؛ وهو الأب، والخالة سهم الأمِّ؛ فكأنّه ترك أباه، وأمّه؛ فللعمَّة الثلثان، وللخالة الثّلث؛ وعلى ذلك فقس.

حاشية: وهذا خلاف ما رواه عليّ أنّ العمّة بمنزلة العمّ، والمختار ما هنا.

(رجع) مسألة: ومنه: الأكثر، مَن ترك ثلاثَ خالات متفرّقة؛ فللخالة لأب وأمّ النّصف، كالأخت للأبوين، وللخالة للأب السّدس كالأخت لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأمٍّ، وللخالة لأمّ السّدس /٥٠١/ كالأخت لأمّ، والباقي ردّ عليهم. **وقيل**: بل يقسّم مالُهم بالسويّة؛ إذ لا نُفَضّل ذكورهم على إناثهم؛ فوجبت التّسوية في كلّ حال.

قلنا: إنَّ ذوي الأرحام يُدلون بالقرابة لا بأنفسهم، فاعتبرت جهة القرب، وقربُهم مختلف فيه لا الذّكورة والأنوثة؛ فأمَّا أبو حنيفة وأصحابُه فيسقط الخالة لأب، والخالة لأمّ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: نحن نعملُ بِمَا رواه عن الأكثر.

(رجع) مسألة: ومنه: فإن ترك ابنَة عمٍّ، وابنةَ عمَّة؛ سقطت ابنةُ العمّة؛ إذ تُدلي بالعمّة؛ وهي ذات رحم، وتلك تُدلِي بالعمّ؛ وهو عصبة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: بذلك نعمل، وخلافُه غيرُ خارج من الصَّواب.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذا بنتُ أخيه، وابنةُ عمّه لا شيء لابنة العمّة، أو العمّ، وابن بنت الأخ؛ فكأنَّه ترك عمّةً، وابنةَ أخيه؛ فيسقط ابن بنت الأخ.

الإمام يحيى: بل المالُ له بناءً على أصله أنّ أولادَ أولادِ أبِ الميت أولى من أولادِ أَولادِ جَدِّه اعتبارًا بالقرب. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** كلا القولين صحيحان؛ تنزيليّ، وبالقرابة.

(رجع) مسألة: سفيان الثّوريّ وغيره: إذا اختلفَ جهاتُ قرابةِ ذَوِي الأرحام؛ رفعوا إلى الميت مرَّة واحدةً من دون مراعاة الوسائط؛ فكأنَّه في هذه الصُّورة ترك عمَّةً، وأخَاه؛ فالمالُ حينئذ لابن بنت الأخ، فيوافق الإمام يحيى.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كذلك معنا أنَّ التَّنْزِيل /٥٠٢/ على وجهين؛ **أحدهما:** ينزلون بطنا بطنا، **والآخر:** يسقطون، ويرفعون إلى أقرب الميت؛ فهما قولان. **وقول بالقرابة؛** فتلك ثلاثة هي أصول ميراث ذوي الأرحام في كلّ درجة.

(رجع) وإن اختلفا في العلّة؛ **فعلى قول سفيان الثوريّ**: لو كان مكانَ ابن بنت الأخ[١] ابنُ بنتِ أخت؛ كان له النّصف كالأخت، والباقي لابنة العمِّ، وعلى قولنا يسقط كبنتِ الأخت مع العمّ، وكذا على قوله في بنت بنت أخت، وبنت بنت بنت أنَّ المال بينهما كالبنت، والأخت. **وعلى قولنا**: المال للبنت، فإن ترك بنتَ ابنِ أخته، وبنتَ خاله؛ رفعت الأولى ابن الأخت، ثُمّ رفعت إلى الأخت، ورفعت الثّانية إلى الخال، ثُمّ الخال إلى الأمّ، فكأنّه ترك أخته، وأمَّه؛ فللأولى النِّصف كالأخت، وللثَّانية الثّلث كالأمّ، والباقي ردّ عليها.

قال الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي الأباضيّ: فذلك على الردّ من خمسة، وهو صحيح، وبالقرابة لبنت ابن الأخت.

(رجع) وعلى قول الإمام يحيى: المال للأُولى؛ لأنّه أقرب.

مسألة: أبو عبيد وإسحاقُ بن راهويه: ومتَى كان ذكورهم وإناثهم في درجة واحدة؛ لم يفضل الذّكور على الإناث؛ إذ سوّى الله سبحانه بين الإخوة لأمّ؛ فقسنا عليهم ذوي الأرحام.

حاشية: بِجامع عدم التّعصيب

(رجع) وللإجماع على أنَّ ابن الميت إذا انفرد؛ حاز جميع المال لسبب واحد؛ وهو الرحم. وكذلك بنت البنت، /٥٠٣/ وكذلك الخال والخالة؛ فوجب إذا اجتمعا أن يستويَا. أكثرُ أهل التّنْزِيل؛ بل للذّكر مثل حظّ الأنثيين كالعصبة، وكما أنَّ البنت إذا انفردت حَازَتْ جميع المال، وكذا الابنُ فإذا اجتمعا، فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، فكذا ذُوو الأرحام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بنت الأخ.

قلنا: إذا انفردت البنت؛ لَمْ تَحُزْ جميع المال لسبب واحدٍ، بل نصفه بالتَّسهيم، والآخر بالردّ، فافترقا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ميراثُ الأرحام كلّه اجتهاديّ، وكلّ مَنْ رأى قولاً صحيحًا فيه بدلالات شرعيّة تدلّ على صحّة قوله؛ فهو رأيٌ صحيح، وإن احتجّ فيه من احتجّ فظهر له الأعدل والأهزل؛ فإنّما ذلك في حقّه هو، وفي حقّ مَن رأى مثل رأيه، ولا يصير الأهزلُ أهزلَ على كلّ حال إذا اتّضح عدمُ صوابه، والله أعلم.

(رجع) فلو خَلَّفَ بنت بنته، وأخاها، وبنتَ أخته وأخاها؛ كان المالُ نصفين، لبنت البنت وأخيها نصف بينهما بالسويّة، والنّصف الآخر لبنت الأخت وأخيها كذلك.

الإمام يحيى: بل المال كلُّه لبنت الابنة وأخيها، للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ بناءً على أصله في اعتبار القرب متمسِّكًا بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١].

قلنا: لفظ الأولاد لا يتناول أولادَ الأولادِ إلاّ مجازا؛ فلا ترتكبهُ إلاّ بدليل.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: رأيُه صحيح، وحجّة الإمام يحيى قويّة، وتوهينها بالمجاز ليس بحجّة إذ الإجماع عامل في نصيب /٥٠٤/ الزّوجة الثّمن، ونصيب الزّوج الرّبع، وفرض الأبوين لكلّ واحد منهما السّدس بالمجاز، ولد الابن فلا حجّة له بتوهينها بذلك، بل الحجّة عليه، وإن كان رأي مصنّف الكتاب حسنا وقويّا، ولكن بغير توهين؛ لخلافه بهذه الحجّة، وإذا صحّ في ابنة الابنة وأخيها التّساويَ، أو للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ جاز الرّأيان في ابنة الأخت

وأخيها على الرّأي الآخر؛ لعدم الفرق في ذلك، وعدم الدَّليل هو المسمَّى معهم باستصحاب الحال.

(رجع) فإن تركَ بنتَ بنته، وبنتَ أخته؛ فكأنَّه ترك ابنته وأخته؛ فيقسم كذلك.

قال الشيخ ناصر بن نبهان: صحيحٌ بالتنزيل. **ومنهم من يقول:** بالقرابة؛ فكلّه لابنة الابنة كما حكاه عن الإمام يحيى، ونحن نعمل في هذه بالتّنْزِيل، والكلّ صواب، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في ميراث الأرحام على قول من يُوَرِّثهم مع عدم العصبات وذوي السِّهام؛ **قد قيل فيه:** بالقرابة؛ فكلّ من كان إلى الميت أدنى؛ فهو بميراثه على هذا الرَّأي أولى، **وقيل:** بالتَّنْزِيل للفرع منْزِلة أصله؛ فيكون لكلّ واحد ما لأمّه، أو لأبيه من قِبَلِهِ.

وقيل: إن افترقوا في درجاتهم؛ ورثوا بالقرابة، وإن اتَّفقوا فيها؛ أُنْزِلُوا منزلة آبائهم. **وقيل:** بالرّحم، وعلى قياده؛ فهم فيه بالسويّة. **وبعضٌ قال** بهذا إن كانوا في درجة واحدة. **وفي قول أناس آخرين** ما دَلَّ على أنَّهم لم يروا لهم ميراثا.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد /٥٠٥/ بن مداد: قد قيل في ميراث الأرحام باختلاف؛ والذي عليه العمل، وأكثرُ قول أهل العلم أنّهم إذا استوَوْا وتحاذوا في النَّسب كان ميراثهم بالتَّنْزِيل، يرث كلُّ واحد منهم ميراث أبيه أن لو كان أبوه حيًّا وارثا، وإن اختلفوا في النّسب كان ميراثهم بالقرابة كلّ مَن كان منهم أقرب إلى الميت؛ كان أولى بالميراث مِمّن هو أبعد منه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول في هذه المسألة الموجودة عن الشّيخ أبي محمد أنّ ميراث الأرحام بالسويّة، أهذا معناه إذا استوت درجاتُهم، أم هذا قول عام ولو اختلفت درجاتهم؟

الجواب: الله أعلم بتأويل الآثار، وأنّ ما يروى قولٌ في ميراث الأرحام سواء، ولو تباعدت درجاتهم، والله أعلم بصحّته.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيما يُوجد عن ابن عبّاس في قسمة المواريث أنَّه لا يرى العول، فعلى رأيه ما يكون وجه القسمة في زوج، وأمٍّ، وأختين لأبوين، وأختين لأمٍّ، وكلّهم ذوو فرائض؟

الجواب: فهي على قوله من ستّة في أصلها منها؛ فللزَّوج نصفُها ثلاثة، وللأمّ سدسها واحد، وللأختين من الأمّ ثلثها اثنان، ولا شيءَ لأختيها من أبيها. **وفي رواية أخرى:** إنّ هذا الثّلث يقسّم بالسّواء فيما بينهنّ. **وعلى قول آخر:** على قدر سهامهنّ، إلاّ أنّ العمل على رأي من قال بالعول؛ فاعرفه.

مسألة: /٥٠٦/ **ومنه:** وعن العول في المسائل الميراثيّة، أيدخل على الزّوجين أو لا؟ فنعم في مواضع ثبوته على قول من رآه لا على حال؛ فإنَّه لا يلحقهما مع غير ذوي السِّهام من العصبات والأرحام؛ إذ ليس لهما إلاّ ما يبقى منها.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن امرأة هلكت وتركت ابنتَيْ أختها، وخالتيها؟ **قال:** معي أنّ الميراث لابنتَيْ الأخت، ولا شيءَ للخالتين.

قلت له: فإن هلكت وتركت زوجها، وأمَّها، وأباها؟ **قال: معي** أنّ الميراث في قول أصحابنا للزّوج النّصف، وللأمّ ثلث ما بقي، والباقي للأب.

قلت له: فإن تركت زوجَها، وأمَّها، وجدَّها؟ **قال: معي أنّه في قول أصحابنا** للزّوج النّصف، وللأمّ الثّلث، وللجدّ السّدس.

مسألة: ومنه: وعن رجل هلك وخَلَّف عمّته، وابنةَ أخيه؟ **قال: معي** أنّ في ذلك اختلافا؛ **قال من قال:** إنّ المال كلّه للعمّة. **وقال من قال:** للعمّة الثّلثان، ولابنة الأخ الثّلث. **وقال من قال:** المال بينهما نصفان.

قال أبو عليّ الحسن بن أحمد حفظه الله: الذي عرفتُ أنَّ المال كلّه لابنة الأخ؛ وهو المعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن امرأة هلكت، وخلَّفت زوجًا، وثلاث أخوات لأمِّها وأبيها، وأخًا وأختًا لأبيها، كيف يكون الميراث بينهم؟ **قال: معي أنَّه قيل:** للزَّوج النِّصف، وللأخوات من الأب والأمِّ الثّلثان، فإذا كان كذلك؛ عالت الفريضة بينهم، وهو السّدس؛ /٥٠٧/ فيكون لعلّه للزَّوج ثلاثة أسهم، وللأخوات أربعةُ أسهمٍ؛ فذلك سبعة أسهم لا تنقسم بين الأخوات؛ لأنّهنّ ثلاث، وفي أيديهنّ أربعة؛ فتضرب الفريضة بعولها في ثلاثة؛ فذلك أحد وعشرون، يكون للزَّوج من ذلك تسعةُ أسهم، وهو ثلاثة في ثلاثة؛ فيكون للأخوات من ذلك أربعةٌ في ثلاث؛ فهو اثنا عشر سهمًا، يكون لكلّ واحدة منهنّ أربعة أسهم، ويسقط ما سوى ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته عن امرأةٍ هلكت وتركت (ع: أمًّا)، وثلاثَ أخوات لأمّ، وخمسَ أخوات لأب وأمّ؟ **قال:** إنّ هذه الفريضة أصلُها من ستّة أسهم؛ للأمّ السّدس سهم، وللأخوات للأمّ الثّلث سهمان، وللأخوات للأب والأمّ الثلثان أربعة أسهم؛ فتصحّ من مائة وخمسة.

قال غيره: وذلك أن تضرب رؤوس الأخوات من الأمِّ في رؤوس الأخوات للأب والأمّ، ثلاثةٌ في خمسة؛ فذلك خمسةَ عشرَ؛ فاضرب السَّبعة الأولى في خمسةَ عشرَ؛ فذلك مائة وخمسة أسهم.

***

تَمَّ الجزءُ الثَّامنُ والسَّبعون من كتاب قاموس الشَّريعة في المواريث، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع والسّبعون من كتاب قاموس الشريعة في ميراث الجنس والمماليك والمطلَّقات والمشركين، وفي الإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخناثى، بقلم الفقير لله: مسيعيد بن سويعد بن مسعود السّعدي بيده، وكان تمامه نهار أربعة وعشرين من شوَّال سنة ١٢٨٠، في يوم ٠٨ من شهر رمضان سنة ١٢٨١، كتبته للشّيخ الثّقة صالح بن سالم بن سلومه السّعديّ رزقه الله حفظه، وصلّ اللّهم على رسوله محمّد النبيّ وآله وسلّم.

الجزء التاسع والسبعون

في ميراث الجنس والمماليك والمطلّقات

والمشركين وفي الإقرار بوارث

وفي الغرقى والهدمى والخناثى

جدول المحتويات

الباب الأوّل في ميراث الجنس..... ٨
الباب الثّاني في ميراث موالي النعمة..... ٣١
الباب الثالث فيما يزول به الميراث من قتل و ارتداد وما أشبه ذلك..... ٣٤
الباب الرابع في ميراث الزّوجة، والزّوجة إذا بانت بحرمة وأحكام ذلك..... ٤٣
الباب الخامس في ميراث المطلّقة والمطلّق وأحكام ذلك..... ٦٤
الباب السادس في ميراث الأولاد وإقرار الموروث بوارث له..... ٩٤
الباب السابع في ميراث المجوس وأهل الشرك وأمثالهم..... ١١٥
الباب الثامن في الورثة إذا كان أحدهم مملوكا أو أكثر من واحد..... ١٢٦
الباب التاسع في الميراث من الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركين..... ١٥٢
الباب العاشر في شيء من مسائل العويض وهو أن يدخل أحد الورثة بالوصيّة على الميّت على سبيل الميراث، وفي الزيادة والنقصان والاستثناء مع الميراث بالوصيّة وهو أنواع مختلفة وفي علائقه المشتملة عليها..... ١٥٦
الباب الحادي عشر في إقرار بعض الورثة بوارث منهم أو أكثر وإنكار بعض الورثة في الميراث ولم يكن في ذلك صحّة..... ٢٧٦
الباب الثاني عشر فيمن ترك نصيبه من الميراث من الورثة على سبيل الترك أو يصلح بحقّ عليه للميّت أو استخدمه على نفسه من صاحبه من سبب الزّوجيّة بينهما وأمثال ذلك..... ٢٩٦
الباب الثالث عشر في الإقرار بوارث أيضا كان المقرور به ولدا أو والدا أو زوجا أو زوجة أو غير ذلك وأحكام ذلك..... ٣٠٤
الباب الرابع عشر في الإقرار بالأخ..... ٣٢٣
الباب الخامس عشر الإقرار بالزّوجة والزّوج في ميراثهما..... ٣٢٤
الباب السادس عشر فيمن يموت ولم يعرف له وارث وفي الدعوى لميراثه ٣٥١

الباب السابع عشر فيما يجوز للوارث أخذه من مال من يرثه بقول النّاس وإخبارهم وبقول الموروث ٣٥٨
الباب الثامن عشر في الهدمى والغرقى وما أشبه ذلك من حريق أو طاعون أو جذري أو موت متوارثين معا أو خبر موتهم أو قتال أو زحام أو غيبة وما أشبه ذلك في المواريث ٣٦٧
الباب التاسع عشر في ميراث الخناثى ومختلف الخلق وحكم القسمة فيه ٤٥٢
الباب العشرون في ميراث الخناثى أيضا عن المتأخرين ٤٧٠
الباب الحادي والعشرون في معرفة الضرب والحساب ٤٨٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٩ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد بن سويلم بن علي المجيهلي.

تاريخ النسخ: ١٩ شعبان ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر. باب في ميراث الجنس من كتاب المهذّب. من كتاب المهذّب تأليف الشيخ أبي سليمان: وإذا مات ميت من الأجناس..."

نهاية النسخة: "فيبلغ ذلك سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة وستة وخمسون، والله أعلم، وبه التوفيق تمّ، وبالبركة والخير عمّ".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: قليلة.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان السّعدي (أخو المؤلف).

تاريخ النسخ: ٢٥ ذو القعدة ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه بن حميد السعدي.

مالك النسخة: خميس بن سالم بن سهيل السعدي ووالدته موزة بنت علي بن سعيد السعدية، ثم وقفاها.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، باب١ في ميراث الجنس. من كتاب المهذّب تأليف الشيخ أبي سليمان: وإذا مات ميت من الأجناس...".

نهاية النسخة: "فيبلغ ذلك سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة وستة وخمسون، والله أعلم، وبه التوفيق".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-**الزيادات**: من زيادات النسخة (ث) على النسخة الأصل: زيادة بمقدار ثلاث صفحات، وتتمثل في مجموعة مسائل، وثلاث زيادات أخرى في مواضع متفرقة تتمثل في مسائل صغيرة إحداها للشيخ ابن عبيدان، وقد أشير إليها في محلها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها كتاب المهذب للشيخ ابن عريق.

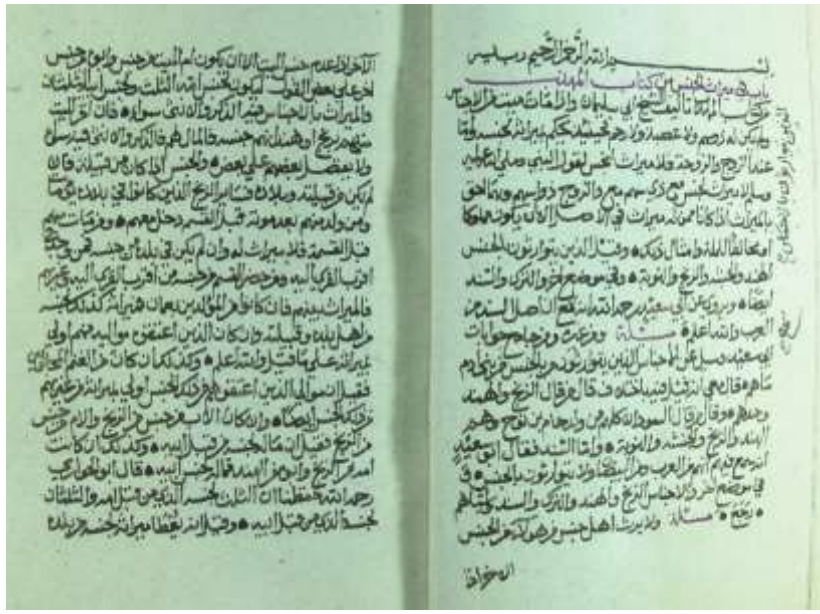

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

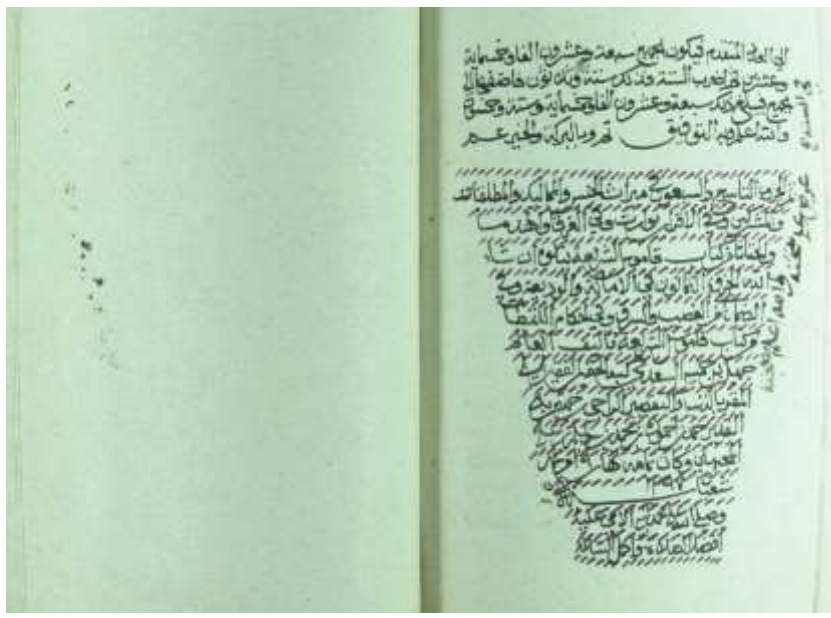

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

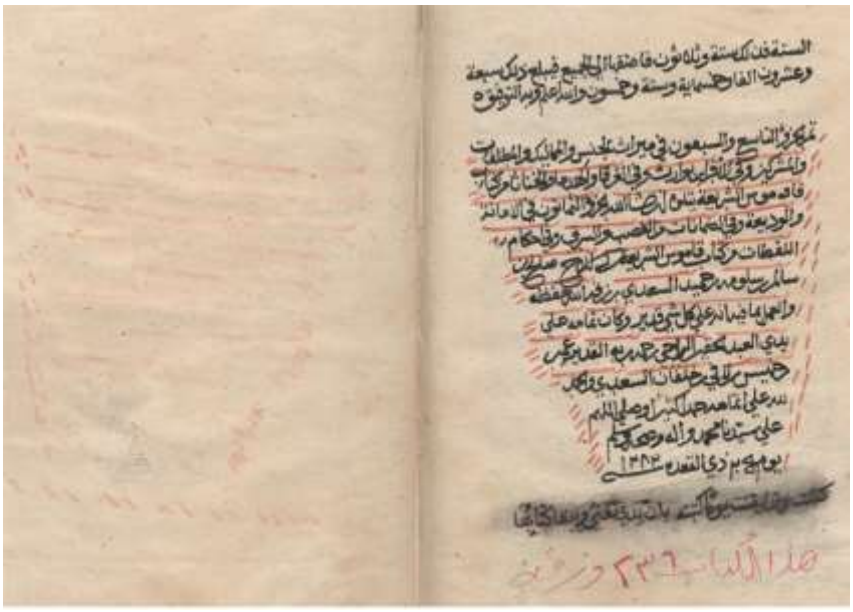

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأوّل في ميراث الجنس

من كتاب المهذب تأليف الشّيخ أبي سليمان: وإذا مات ميّت من الأجناس الذين يتوارثون بالأجناس، ولم يكن له ذو سهم ولا عصبة ولا رحم، فحينئذ يحكم بميراثه لجنسه، وأمّا عند الزّوج والزّوجة؛ فلا ميراث للجنس[١]؛ لقول النبي ﷺ: «لا ميراث لجنس مع ذي سهم»[٢]، والزّوج[٣] والزّوجة[٤] ذو أسهم، وهما أحقّ بالميراث إذا كانا ممّن له ميراث في الأصل، إلّا أن يكون مملوكا، أو مخالفا للملّة وأمثال ذلك. **وقيل:** الذين يتوارثون[٥] بالجنس: الهند، والحبشة، والزنج، والنوبة[٦].

وفي موضع آخر: والترك والسند أيضا. **ويروى عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه سمع أنّ أصل السند من العرب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن الأجناس الذين يتوارثون بالجنس من بني آدم، ما هم؟ **قال: معي أنّه قيل** فيه باختلاف؛ **قال من قال:** الزّنج، والهند وحدهم. **وقال من قال:** السودان كلّهم من ولد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لنجس.

(٢) لم نجده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مع والزوج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: لا يتوارثون.

(٦) النُّوبُ والنُّوبةُ أَيضاً: جنسٌ من السُّودانِ، الواحد نُوبيّ. لسان العرب: مادة (نوب).

حام بن نوح، وهم الهند، والزنج، والحبشة[١] والنوبة. وأمّا السند، **فقال أبو سعيد**: إنّه سمع فيهم أنّهم من العرب، ومن البيضان، ولا يتوارثون بالجنس.

وفي موضع آخر: والأجناس: الزّنج، والهند، والترك، والسند وأشباههم[٢].

(رجع) مسألة: ولا يرث أهل جنس من هؤلاء من الجنس /٥م/ الآخر إذا عدم جنس الميّت، إلّا أن يكون أمّ الميّت من جنس وأبوه من جنس آخر، على بعض القول؛ ليكون لجنس أمه الثلث، ولجنس أبيه الثلثان.

والميراث بالأجناس فيه الذكر والأنثى سواء، فإن أقر الميّت منهم بزنج، أو هند أنهم جنسه؛ فالمال لهم، فالذكر والأنثى فيه سواء، ولا يفضل بعضهم على بعض. والجنس إذا كان من قبيلة، فإن لم يكن من قبيلته[٣] وبلاده، فسائر الزّنج الذين كانوا في بلاده يوم مات، ومن ولد منهم بعد موته قبل القسم دخل معهم. ومن مات منهم قبل القسمة؛ فلا ميراث له، وإن لم يكن في بلده من جنسه، فمن وجد في أقرب القرى إليه، ومن حضر القسم من جنسه من أقرب القرى إليه وغيرهم؛ فالميراث بينهم، فإن كانوا من المولّدين[٤] بعمان، فميراثه كذلك لجنسه من أهل بلده وقبيلته. وإن كان الذين أعتقوه مواليه، فهم أولى بميراثه على ما قيل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجنشة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أشباهم.

(٣) ث: قبيله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المؤلدين.

مسألة[١]: وكذلك إن كان من الغنم المجلوبين؛ **فقيل**: إنّ موالي الذين أعتقوهم من ذلك الجنس أولى بميراثه من غيرهم من ذلك الجنس أيضا.

مسألة: وإن كان الأب من جنس من الزّنج، والأم من جنس من الزنج [(خ: الحبش)][٢]؛ **فقيل**: إنّ ماله لجنسه من قبل أبيه. وكذلك إن كانت أمه من الزّنج وأبوه من الهند؛ فماله لجنس أبيه.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حفظنا أن الثلث لجنسه الذي[٣] من قبل أمه، والثلثان لجنسه الذي من قبل أبيه. **وقيل**: إنّه يعطى ميراثه لجنسه من بلده، /٥س/ فإن ادّعى أحد منهم أنّه من جنسه، ونفى[٤] غيره؛ فعليه البيّنة، فإن أتى ببينة فهو أولى بميراثه، وإن كان واحدا لم يشاركه غيره، إلّا أن يصحّ ذلك كما أصحّ هذا أيضا، من قبل أن يكون لهذا، وإن كان الذي صحّ له صبيّا مرضعا؛ فالميراث له، وإن مات فالميراث لورثة[٥] هذا الوارث، وإن قدم أحد ممّن هو كمثله؛ **فقيل**: إنّ المال للأوّل الذي ورثه، وإن لم يكن قبض المال.

قال محمد بن المسبح: موالي مواليه أولى به من جنسه، ولو كانوا في غير بلده، ثمّ أهل بلده، وأهل البدو[٦] في أهل البدو، وأهل الحضر في أهل الحضر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الذين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بقي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لورثته.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: البلدو.

وقول: ميراثه لجنسه من أهل بلده الذين يقيمون[١] الصلاة، وموالي مواليه وغيرهم سواء، فإن لم يكن في أهل بلده من جنسه، فمن أقرب القرى إليه إلى بلده.

قال غيره: والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغنيّ والفقير فيه سواء.

(رجع) وقد عرفنا في جنس الميراث اختلافا؛ **قول** بجنس الميراث على الوالدين والولد إذا كانوا عبيدا. **وقول**: لا يحبس على أحد، والميراث لورثة الميّت من بعد الوالدين والولد من الأحرار؛ لأنّه قد ثبت لهم بحكم الكتاب والسنّة. والذي معنا أن الجنس يعطونه يوم يقسم ماله لا يوم يموت، ويعطى من كان في بلده، فإن لم يحضر أحد، فمن[٢] أقرب القرى إليه، فلا يزال كذلك حتّى يستفرغ عمان أو المصر الذي هو فيه، فإذا استفرغ عمان ولم يكن له أحد من جنسه؛ فرق ذلك على الفقراء من بلده الذي كان مقيما /٦م/ فيه، ويعطى من أقام البيّنة أنه من جنسه ماله، وهو أولى به ممّن لم يقم البيّنة، فإن لم يقم أحد منهم البيّنة؛ كانوا كلهم شركاء فيه، ومن حضر البلد من جنسه من غير الذي مات فيه؛ ففي **بعض القول**: إنه أولى إذا حضر.

وفي **بعض القول**: إنه إذا لم يكن مقيما في البلد يتم الصلاة؛ فالذين يتمون الصلاة في البلد أولى، ومن لم يكن من جنسه إلّا صبي، ولم يقبض المال حتّى مات؛ فالحكم في المال لورثة الأوّل من جنسه؛ لأنّ الأجناس[٣] غير الأرحام

---

(١) ث: يتمون.

(٢) في النسختين: فممن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أجناس.

والعصبات. **وقول**: إنه لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقسم، وإن تبين حدث (خ: أحد بعد) ذلك فلا يدخلون في ميراثه، ومن مات منهم، فإن سهمه لورثته إذا كانوا مقيمين في البلد يوم مات، إلّا أن يكون واحدا؛ فإن ذلك لا يحتاج إلى قسم، إلّا أنه يحتمل قولين؛ **أحدهما** ما لم يحرزه، أو يحرز منه شيئا، أو يحرز له حتّى مات، فقد زال حكمه. **وقول**: إنه لا يحتاج إلى قسم، فإذا علم ذلك فقد استوجبه.

والأجناس يعطون على الروس؛ الصغير والكبير، والغني[1] والفقير، والذكر والأنثى سواء، ومن كان من الزّنج -والزنج قبائل وبلدان مختلفة-؛ فميراثه لقبيلته من الزّنج من أهل بلده دون غيرهم من الزّنج، وكذلك الهند. وإن كان من المولدين من الزّنج من أهل عمان؛ فمن ولد فيها فإنه يعطى المولدين من قبيلته وأهل بلاده، وإن كان مولى من المولدين، أو جماعة المولدين، أو من المجلوبين؛ فإنه يعطى موالي الذين أعتقوه من المولدين، وهم أولى بميراثه من مولدي غيرهم. /٦س/

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جنسه من أهل البلد الذي هو فيه سواء، وليس يفضل الذين أعتقوه مواليه بشيء، وكذلك إن كان من الغنم المجلوبين؛ فموالي مواليه أولى بماله من الغنم المجلوبين من غيرهم. وإن كان الأب من الزّنج والأم من الهند؛ فإنه يكون لجنس أبيه وليس لجنس أمه شيء. **وقول**: لجنس أبيه الثلثان، ولجنس أمه الثلث، كانوا من الزّنج، أو من الهند، أو من غيرهم. وإن أقر أنه من جنس، أو من قبيلة من جنس من هؤلاء الأجناس؛ أن إقراره يثبت، إذا لم تكن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغني.

بينة تشهد لجنس آخرين [من هؤلاء][١] أنهم منهم؛ لأنّ الإقرار بالوارث لا يثبت إلّا لمن لم يصح له وارث بسهم، أو عصبة، أو رحم غيره، فإن ادعى أحد منهم أنه من جنسه وبقي غيره؛ فعليه البيّنة بذلك أنه من جنسه، أو من قبيلته، أو بلاده دون الآخرين، وإن لم يصح ببينته؛ كانوا كلهم شرعا على عدد رؤوسهم، وإن صحّ أن واحدا من بلده وقبيلته، وواحد من قبيلته وليس هو من بلده؛ فالذي من بلده وقبيلته وواحد من قبيلته، ولم يكن من بلده أولى [ممّن كان][٢] من قبيلته [ولم يكن من بلده، ومن كان من بلده ولم يكن من قبيلته][٣] فهو أولى ممّن لم يكن من بلده وقبيلته، وإنما هذه الصفة في بلده[٤] الذي هو أصل بلده، لا البلد الذي مات فيه، ولو كان من [قبيلته وبلده][٥] في بلد غير الذي مات فيه، وكان مقيما فيه من جنسه من الجليين[٦]، وليس هم من قبيلته؛ فحكم بلده في الإسلام أولى، ويكون لجنسه من أهل بلده الّذي[٧] مات فيه، إذا لم يحضر الذي /٧م/ هو من قبيلته، وبلده البلد[٨] الذي مات فيه، ويكون مقيما فيه، وإن حضر البلد، وأقام فيه قبل أن يقسم ماله؛ كان أولى به.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: البلدة.

(٥) ث: قبيلة وبلدة.

(٦) ث: الجلبيين.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

(٨) زيادة من ث.

وإن حضر قبل القسم، ولم يكن مقيما في البلد ويصير من أهله؛ ففي **بعض القول**: إنّه أولى إذا حضر. **وقول**: إذا[١] لم يكن مقيما في البلد الذي يتمّ فيه الصلاة؛ فالذي يتمّ الصلاة في البلد أولى من جنسه، وأحبّ إذا حضر الذي هو من قبيلته وبلده الذي مات فيه، ولو لم يكونوا مقيمين فيه، أن يشركوا مع جنسه الذي لم يصحّ أنّهم من قبيلته ولا من بلده، وكذلك إذا حضر الذي هو من بلده مع من ليس من بلده إلّا أنّه من جنسه، ولم يكن مقيما في البلد؛ أحببنا أن يشرك معهم لموضع بلده الأصل، وأحبّ أن أجعل صحّة بلده الأصل إذا كان من جنسه، أو بلده الذي هو بمنزلة جنسه، من غير بلده الأصل، إذا كانوا من جنسه، وكانوا من أهل بلده الذي مات فيه مقيما، وأحبّ أن أجعل من كان من المقيمين في بلده الذي مات فيه، وكان مقيما فيه من جنسه؛ أولى ممن كان من جنسه من ذلك البلد، ممن ليس مقيما يتمّ الصلاة. **وقول**: كلهم سواء. **وقول**: لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقسم، وإن حدث بعد ذلك من حدث لا يدخلون في ميراثه، ومن مات منهم؛ كان سهمه لورثته إذا كانوا في بلده مقيمين يوم مات.

والقول الأوّل هو أولى ما لم يقسم، إلّا أن يكون واحدا، فالواحد لا يحتاج إلى قسم، إلّا أنه يحتمل قولين؛ **أحدهما** ما لم يحرزه، أو يحرز منه /٧س/ شيئا، أو يحرز له حتّى مات، فقد زال حكمه. **وقول**: إنّه إذا كان لا يحتاج إلى قسم، فإذا علم ذلك فقد استوجب ولو لم يحرزه. **وأكثر القول**: إنّه ما لم يحرزه أو يحرز له

(١) ث: إن.

ومات؛ فالمال لورثة الأوّل، وحكم الميراث يوم القسم لا يوم الموت على معنى هذا القول. واليهود، والمجوس، والنصارى، والصابئون يتوارثون بالأديان.

مسألة: وأمّا العرب، والفرس، والبياسرة؛ فلا يتوارثون بجنس.

مسألة: وقال أزهر بن عليّ: إذا كان بيسر بن بيسر بن بيسر؛ فهو ممّن لا يتوارثون بالأجناس.

قال غيره: وفي بيان الشرع والمنهج: فهو ممّن يتوارثون بالأجناس.

مسألة: وأمّا البيسر إذا كان بيسر بن بيسر إلى أربعة آباء؛ لم يورث بالجنس.

(رجع) مسألة: ومن كان يورث بالجنس؛ فله أن يوصي بجميع ماله كمن لا وارث له، والزّوجان ليس بينهما ردّ في الميراث، إلّا من يورث بالجنس. **وقول:** يردّ عليهما في الميراث ولو كانا من غير الأجناس.

مسألة: وقيل فيمن يورث بالجنس إذا قال عند موته: "فرّقوا مالي على الفقراء"، ولم يوص به للفقراء؛ أنّه للفقراء ولو لم يقل: "وصيّة"، وإن أوصى به للفقراء أو لغير الفقراء؛ فهو أوكد.

مسألة: ومن أقرّ بوارث، ولم يكن له وارث غيره بالجنس؛ فالمقرور له أولى من الجنس إذا لم يكن له وارث بنسب. /٨م/

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** ومن كان من أهل الجنس وخلف زوجة، وليس له وارث إلّا جنسه؛ فالمال كلّه للزّوجة دون الجنس، وكذلك الزّوج، وإذا ثبت الميراث للجنس عند عدم الورثة والأزواج؛ فليس للمملوك ميراث بالجنس، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإنّما يورث[١] بالجنس من كان من الأعاجم، أحمرا كان أو أسودا، وأمّا العرب فلا تتوارث بالجنس؛ لأنّ العرب قبائل منفصلة عن بعضها بعض، والأعاجم أجناس غير منفصلة، فقبائل العرب وإن كانت في الأعاجم البيوت المشهورة المعروفة، وأنّها لا تعرف بأهل قبيلة مرتفعة كمثل العرب، مثل: تميم، وكنانة، والأزد، وغيرها من قبائل العرب؛ فجائز التوارث في الأعاجم بالجنس، ولا يجوز التوارث في العرب إلّا بنسب معروف من عصبة، أو ذوي رحم، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد: إن النبيّ ﷺ «ورث حبشيّة لم يكن لها وارث، فورث جنسها»[٢]، فلذلك وجب التوريث بالجنس، وقال: يورث بالجنس الهند والسند، ويورث الزّنج، والنوبة، والحبش، وهم في حيّز الزّنج، ولا يورث الفرس بالجنس، ولا العرب، ولا البياسرة.

مسألة: أبو علي: يوجد في جواب محمد بن أحمد السعالي: إنّما يتوارث بالجنس /٨س/ الغتم المجلوبون[٣]، وأمّا البياسرة فلا يتوارثون بالجنس.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: فيمن عليه دين لامرأة قد ماتت ولم يعلم لها وارث وهي ممّن يورث بالجنس؛ **قال: معي** أنّه يقسم ميراثها على جميع أهل جنسها.

---

(١) ث: يرث.

(٢) لم نجده.

(٣) ث: المحلوبون.

قلت له: فإن ثبت ذلك، ووجد[١] من الجنس قوم داخلين في الديوان مع السلطان الجائر، أيدخلون في القسمة أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان على سبيل الميراث؛ خرج ميراثا لأهل جنسه من جميع أهل ملّته، ممّن كان بارا أو فاجرا، عادلا أو جائرا، وإذا ثبت أنه يفرّق على من حضر، أشبه أن يكون على الاختيار، وإذا وجب الاختيار؛ كان الاستحباب أن يكون في الأبرار دون الفجّار.

مسألة: وأجاز لمن يورث بالجنس أن يوصي بماله كلّه لمن أراد من النّاس، وفيما أراد من أبواب البرّ.

مسألة: وقيل: لا تجوز الوصيّة إلّا في ثلث مال الهالك، إلّا من يورث بالجنس، فإنّه يكون حيث جعله، وكذلك الزّوجان ليس بينهما ردّ في ميراث، إلّا من يورث بالجنس وحده.

قال غيره: وقد قيل: إنّ الزّوجين يردّ عليهما في الميراث، ولو كانا من غير الجنس، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل عليه دين لامرأة قد ماتت، لا يعلم لها وارثا، وهي من الأجناس، فأعطى أحدا من أهل جنسها ممّن يستحقّ دون غيرهم من يستحقّ، أيكون عليه الضمان أم لا؟ **قال: معي** أنّ عليه الضمان.

/٩م/ **قلت له**[٢]: فإن كانت هذه المرأة هلكت في وقت، وكان في ذلك الوقت من جنسها ممّن يستحقّ الميراث، فلم يسلّم إليهم شيئا، ثمّ أراد الخلاص في

---

(١) ث: ووجدت.

(٢) زيادة من ث.

وقت، وقد هلك من أولئك الذين كانوا أيام موتها من هلك، وغاب منهم من غاب، أيجزيه أن يسلم إلى من وجد في وقته هذا من جنسها، في البلد الّتي هلكت فيه أم لا؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **فقول:** إنّه لورثتها[1] من جنسها الحاضرين في وقت موتها، ولورثتهم من بعدهم، ويخرج على سبيل الميراث على هذا المعنى. **ومعي أنّه قيل:** لمن حضره من جنسها في حين التسليم، وليس لمن مات منهم شيء، ولا لمن مات من بعده ولا لورثته. **ومعي أنه يخرج في بعض القول:** إنه يكون ميراثا في بيت مال الله دون الجنس، إلّا أن يصحّ لها وارث بكتاب، أو سنّة، أو إجماع.

قلت له: فإذا ثبت أن يكون في بيت مال الله، فلم يوجد لله بيت مال في ذلك الوقت، هل يجوز أن يفرق على الفقراء عامة من أهل جنسها وغيرهم؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت ذلك؛ كان عندي هكذا إن شاء الله.

قلت: فإذا صحّ لها وارث بعد أن فرق على الفقراء على هذا المعنى، هل على الذي فرق على الفقراء غرم؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يسلم بحكم، وإنّما سلمه على الاختيار، ثمّ صحّ له وارث؛ أوجب الرأي ضمانه عندي، وإن سلمه بحكم؛ لحق الوارث الفقراء، /٩س/ من أدرك منهم على ما يوجبه الدرك.

قلت له: فإن كان أحد من الفقراء قد مات، أله أن يأخذ من أموالهم بعد الحجّة على ورثتهم؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت عليهم الضمان، كان عليهم في أموالهم في المحيا والممات.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإذا ماتوا ولم يوجد لهم أموال، هل[١] يلزمه هو ضمان ذلك في ماله؟ **قال: معي** أنه لا ضمان، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة: رجل ليس له وارث من رحم ولا عصبة، فأعطى إنسانا جميع ملكه في مرضه الذي مات فيه، أتجوز تلك العطية أم لا، وإن أوصى له بجميع ملكه، أيجوز أم لا؟

الجواب: عطيّة ماله كافة لا يصحّ ذلك منه، والوصيّة منه بكافه ماله صحيحة جائزة، إذا كان على ما شرطت في صفتك هذه؛ لأنّ عطيّته ماله كافة معصية، فإن كان مريضا لم تصح العطيّة؛ لأنّ عطيّة المريض غير ثابتة، ولو أعطى كافة ماله في صحته فأحرز عليه؛ كان عاصيا لربه، وفصل[٢] المال من ملكه.

مسألة عن الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يموت من هؤلاء ملل[٣] الشرك، مثل: النصارى، والأنجريز، والأندريز، والفرنسيس، وغيرهم، هل يكون مالهم لجنسهم إذا لم يكن لهم وارث أم لا؟

الجواب: إذا مات أحد منهم وليس له[٤] وارث؛ فعلى ما نحن عاملون عليه أن ميراثه يرجع لعز دولة المسلمين، ولو كان ممّن يتوارث بالأجناس، فهذا ما نحن /١٠م/ نأمر به، ونعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فضل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ملك.

(٤) ث: لهم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته ما العلّة الفارقة في ميراث الأجناس بين العرب وغيرهم ممّن يتوارث بالأجناس، وهل يحسن فيهم أن يكونوا كلهم سواء؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب: إن ميراث الأجناس معلول، ولابد وأن يتسور عليه جواز الرأي في النظر إليه والقول، لكلّ عارف أن ينظر ما هو الأصحّ، ولا أدري الحجّة، ولعله لما عمي وأيس من معرفة أنسابهم، ومعروفون أنه منهم جعلوه إليهم، وليس فيه حد محدود في ذلك، حدا لا يجوز لأحد أن يتعداه، بل لكلّ عارف أن ينظر الرأي الأحسن، إن كان بالمساواة أو غير ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد عن رجل أعتق عبده واستعمله إلى أن مات العبد، ما يلزم السيد؟ **قال: معي** أنه يلزمه ضمان ما استعمله لورثة العبد.

قيل له: فإن لم يكن له ورثة؟ **قال: معي** أنه يكون الضمان لجنسه.

قيل له: فإن كان لمواليه موالي من جنسه، هل يكونون به أولى من غيرهم من جنسه؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان الموالي[1] الذين هم عتقاء مواليه مولدين وهو أخرس، وهو مولد وهم خرس، هل يكونون أولى به على حال، على قول من يقول بذلك؟ **قال: يعجبني** أن يكون الجنس[2] أولى إذا اختلفوا، وأمّا /١٠س/ إذا استووا؛ **فيعجبني** أن يكون عتقاء مواليه أولى.

---

(١) ث: لموالي.

(٢) زيادة من ث.

قيل له: فإن لم يعرف هذا المولى جلبي[١] أو مولد، ما يكون؟ **قال: معي** أنّه على الأغلب من أمره يكون أولى.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وجدت في الأثر إجازة[٢] توريث الجنس، وروايته ضعيفة عن النبيّ ﷺ، وقال به بعض أصحابنا، وهو عندي قول ضعيف جدا. ولا يرث الجنس عند من قال بتوريثه إلّا بوجود ثلاث خصال؛ **أحدها** أن لا يخلف رحما من المعروفين النسب بينه وبينهم. **والثّاني** أن لا يخلف زوجا ولا زوجة. **والثالث** أن لا يوصي بماله كله لأحد ممّن تجوز له الوصيّة.

قال غيره: وهو الناظر: إن توريث الجنس لا نعرف صحّته من كتاب، ولا سنة، ولا أثر، وروايته ضعيفة، ولا نعمل بها، وعندنا أن الميراث لمن أعتق، إذا لم يكن ذا سهم، ولا زوجة، ولا عصبة، ولا رحم؛ لأنّ الرواية تشهد أن لحمة الولاء كلحمة النسب، فقد شبه النبيّ ﷺ الولاء بالنسب، وأكد ذلك، فقال: «لا تباع ولا توهب»[٣]، وعامة العلماء من المسلمين يجعلون له الولاية في التزويج، ونحن نعمل بهذا ونؤكده، ولا نخطئ من قال بغيره، ومن خطأنا على ما قلنا برئنا منه بدين، إذا الدينونة بالرأي دينا لا تسع، وعندنا أن الرواة في رواية الولاء صحيحون، /١١م/ [لا تشك فيهم ولا ترتاب][٤]، والله نسأله التوفيق.

---

(١) ث: جلي.

(٢) ث: جواز.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في العتق، رقم: ٦٧٥؛ والشافعي في مسنده، ص: ٣٣٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٥٠.

(٤) ث: لا نشك فيهم ولا نرتاب.

قال غيره: أمّا ميراث الجنس، فالاختلاف فيه بين فقهاء أصحابنا موجود، يعرف ذلك منهم من طالع آثارهم واستدام درسها. وأما ميراث مولى[١] النعمة وهو المعتق؛ فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم، ممّن ينتحل نحلة أهل الحق، ويذهب مذهب أهل الاستقامة، ممّن سلف وخلف أنه قال بإجازته لمعتقه، وإنما عرفنا ذلك عن قومنا، ومذهب أصحابنا فيه، فعلى خلاف ما ذهبوا إليه، وذلك أنهم يجعلونه لوارثه إن صحّ له وارث، وإلا فيكون حاله حال من لا وارث له، على الاختلاف المنصوص فيه في آثارهم، وليس بالرواية الّتي رواها الناظر عن النبيّ ﷺ حجّة توجب ميراث مولى النعمة، بل هي مخصوصة فيما قد خصته من جملتها، وذلك قوله: «لا تباع ولا توهب»[٢]، ويخرج [فيها ما][٣] خصه الفقهاء، وهو أن الولاء[٤] في التزويج خاصة دون غيره، وأما الميراث فلا سبيل إليه أن يدخل في الولاء، على ما عرفناه من آثار أصحابنا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن مات من الذين يتوارثون بالأجناس وليس له وارث إلّا جنسه، هل قيل فيه: إن ميراثه لبيت المال، ولا يرث منه جنسه شيئا أم لا، وما الصواب والعدل عندك في هذا؟

الجواب: فقد قيل في ذلك باختلاف؛ فأحسب أن في **قول أصحابنا**: إنه إذا احتمل له /١١س/ وارث بدين أنه موقوف إلى أن يصحّ، وهذا لم أحفظه نصا. **وقال من قال**: للفقراء. **وقال من قال**: هو لبيت مال المسلمين.**وفي**

---

(١) ث: موالي.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: فيما.

(٤) ث: الولي.

الأثر: إنه أكثر القول، وعندي أنّه أوسع، ويدخل فيه الفقراء، ويدخل فيه[١] المجاهدون، والمسافرون، والغارمون، والأئمة المنصوبون بما فيه يستوجبون، وهذا هو الفرق بين المالين، وكذلك المؤازرون لهم في الحق والناصرون[٢] عليه داخلون.

مسألة من مسألة طويلة ولعلها عن أبي سعيد: قلت: والأجناس كلهم من الزّنج، والهند، والسند وغيرهم من الجنس سواء، ولا يرد بعضهم لبعض في النكاح؛ **قال**: عندي كلّهم سواء.

قلت له: والفرس معك في هذا المعنى؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وإنّما الجنس يخرج معناه في الزّنج، والهند، والسند في معاني الميراث، ولا يكون الفرس مثلهم في ذلك من البيضات. **وقال من قال**: إنما يتوارث بالجنس الزّنج، والهند، وإلا[٣] ثبت الجنس في السند. ولعل بعضا قد قال: إنّهم من العرب.

قلت له: ومعك أن جميع الخلق من العرب وغيرهم سواء إذا عدم منهم الرحم والعصبة، أن يكون الميراث للفقراء ويبطل الجنس؟ **قال**: **لا تعجبني** مخالفة الأثر، وقد جاء الأثر أنه إذا كان من الزّنج والهند؛ رجع الميراث إلى جنسه، وأما في النظر الذي بحرابه[٤] معاني الأصول، فيخرج عندي أن الزّنج والعرب سواء في ذلك، /١٢م/ وأنه إذا عدم من يرث معهم من رحم أو عصبة؛ كان المال

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النصاصرون.

(٣) ث: لا.

(٤) هكذا رسمت في الأصل وث من دون نقاط.

للفقراء في بعض القول. **وقال من قال**: في بيت المال لقول[١] الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣]، فلم يبق منهم تحت هذه الآية عندي معنى يخرج معناه على غير معناه في ثبوت الرحم والعصبة، وأنه إنما يثبت لعدم[٢] من جهة الجهالة بهم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي العبد إذا توفي وكان يقول: إنه معتوق، لمن إرثه، لأولاده، أو لمن أعتقه، أو لأجناسه من العبيد؟ **قال**: إن كان له أولاد أحرار؛ فماله من بعده لأولاده، وكذلك إن كان له وارث غير أولاده؛ فماله لمن يرثه من عصبة، أو رحم، وإن لم يكن له وارث من ذي سهم، [ولا عصبة، ولا رحم][٣]، وكان من أهل الأجناس؛ **فقد قيل**: إن ميراثه لمن كان من جنسه، إذا صحّ أنه من جنسه.

قال الشّيخ حبيب بن سالم: إن ميراث هذا العبد المعتق بعد ما وصف هذا الشّيخ من ولد، أو ذي عصبة، أو ذي رحم؛ هو لمن أعتقه، وعندنا أن الحق في هذا الرأي؛ لأنّ النبيّ ﷺ شبه الولاء بالنسب، فقال: «لحمة الولاء كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب»[٤]، فشبه رسول الله ﷺ الولاء بالنسب، وقربه منه، وجعله بعد عدم ذوي السهام وذوي العصبة، والأرحام بعدهم، فكأنه صيره

---

(١) في الأصل: لقوله. ث: بقول.

(٢) ث: بعدم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٣٣٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٥٠؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٠٩.

ذوي[١] عصبة، وقربة من ذلك، /١٢س/ فلذلك **قلنا**: إنه أحق بالميراث من الجنس، ولم نر في الجنس حجة، ولا رواية تصح في صحة ميراث الجنس، وتوريث الجنس ضعيف، وقد ضعف ذلك الشّيخ أبو الحواري وغيره من فقهاء المسلمين، كذلك في كتاب إمام المذهب والمسلمين إبراهيم بن قيس الحضرمي جعل توريث الجنس ضعيفا، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: قد قيل: هذا ما قاله الشّيخ سليمان بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصار قولا ورأيا، ولا نروم بالقول بتضعيفه؛ إذ هو معنا حسب ما بان لنا أن له أصلا من أصول الدين المقاس عليها، كذلك هو مثلها، لكنه ينبغي أن ينفذ ميراثه على هذا القول في فقراء جنسه لا في أغنيائهم[٢]؛ لأني لم أر وجها يتجه لي كون إنفاذه في جملتهم؛ لعدم الدليل على صحّة ذلك في الأصول، وإن كان الموجود كذلك. وأما في فقرائهم؛ فيخرج فيه الوجه كالذي لزمه ضمان في قرية من أحد أهلها لا يعرفه لمن، واعتجم عليه خبره، وأبهم أمره، حتّى صار في حد الإياس من معرفته؛ **فقيل** فيه: إنه موقوف. **وقيل**: إنه لبيت مال الله. **وقيل**: إنه للفقراء. واختلفوا أهل هذا الرأي؛ **فقال بعضهم**: يفرق عليهم حيث كانوا. **وقيل**: في فقراء القرية الّتي قد لزمه فيها، وكثير من مثل هذا المعنى يدل على هذا الوجه؛ لأنّه كمثله.

وأما إن كان القائل بهذا القول قد قاسه على رأي من رأى: إذا لم يصحّ للميت عصبة بالنسب؛ فميراثه لفصيلته، أو لقبيلته الّتي ينسب /١٣م/ إليها،

---

(١) ث: ذي.

(٢) في الأصل: أغناهم. ث: أغنائهم.

فذلك عندنا رأي ضعيف قد قاله بعض مخالفينا، فإن كان أحدهما مقاس على صاحبه؛ فلا يبين لي رجحانه على هذا المعنى، إلّا على ما وصفنا من تفريقه على فقراء جنسه، وهو عندي حسن، وأما رجوع ميراثه لمن أعتقه؛ فذلك رأي، وكان الشّيخ حبيب بن سالم أعجبه ذلك، ولكني أميل لعلي أميل[١] بالكيلة، ولا يخرج عندي قوله عليه السلام معناه[٢] على هذا؛ لأنّه لو كان كذلك لما حجبه الرحم إن صحّ، وكان ذوا الولاية أولى ميراثا؛ لأن ميراث الأرحام مختلف فيه؛ **قيل**: هم أوالي به العصبة. **وقيل**: أولى به رب بيت المال. **وقيل**: للفقراء، وهذا[٣] عندي ميراثه للفقراء، ولكن عندي معنى قوله عليه السلام: «لحمة الولاء كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[٤]، دليل على الدخول مع المعتق، وأولياء المعتق من جهتين؛ **أحدهما** ولاية التزويج حال عدم النسب. **والثّانية**: الجهة المختصة بمعنى الدماء، ولها ضروب كثيرة وأقسام شتى تركتها اختصارا.

وشاهد ذلك ودليله من كتاب الله تعالى، أما في النكاح قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، وكثير ممّن يثبت له ولاية النكاح، وضروبه وأقسامه، وما يتعلق به، وهو غير وارث البتة، ودليل ما يتعلق بالدماء قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[الإسراء:٣٣] الآية[٥]. وكثير ممّن له السلطان في القصاص والعفو ليس بوارث، فمن هذين الوجهين افترق معنى

(١) ث: الميل عنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معنا.

(٣) ث: وهو.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: الولاية.

الولاء[١] المشتق اسمه /١٣س/ من الولاية المقتضية القضاء بها في هذه المعاني الّتي ذكرناها بين النّاس، وإن كنا لا ننصب رأينا[٢] دينا في هذه ولا في غيره، وإن ادعى بعض من ينسب إلى العلم بالفرائض الإجماع على ترك توريث مولى النعمة من أصحابنا؛ فذلك قول لا تصح دعواه به مع وجود الاختلاف منهم فيه بحمد الله، والحمد لله على السلامة لمن رزقها عن التورط[٣] في الأغاليط، والإفراط والتخليط، اللهم سلمنا برحمتك يا أرحم[٤] الراحمين، وهذا عندي ميراثه لفقراء جنسه مع وجودهم، وإلا فلفقراء المسلمين، فينظر فيه، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان مملوكا أصله رومي، فعتق وصار له مال، ومات ولم يترك أحدا؛ **قال:** فإن قدر على فقراء من أهل الروم أعطوه ماله، هكذا جاء الأثر، فإن لم يقدر أعطوا المساكين، والله أعلم.

مسألة: ومن كان عليه دين لمثل من يرثه من جنسه؛ فإنه يدفعه إلى غيره ويبرأ[٥].

مسألة[٦]: ومن كان يتوارث بالجنس، وأبوه من قبيل منهم، وأمه من قبيل منهم (ع: آخر)؛ فإنما يرثه من كان من قبيل أبيه وحده.

---

(١) ث: الولاية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رأيا.

(٣) ث: التوريط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رحم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يبرآن.

(٦) زيادة من ث.

قال غيره: وقد قيل: لمن كان من قبيل أبيه الثلثان، ولمن كان من قبيل أمه الثلث، [إذا كانت][1] الأجناس مختلفة.

قال غيره: وقد يخرج عندي أنه قيل: بين الجنسين نصفين.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا كان الأجناس إذا كانت.

الباب الثّاني في ميراث موالي النعمة

من كتاب المهذب: ومما أجمع عليه أهل العراق، /١٤م/ وأهل الشام، وأهل الحجاز أنهم يورثون مولى النعمة، وموالاة النعمة إذا لم يكن أحد من العصبة، ولا من ذوي السهام، ولا من الأرحام؛ فإنهم يقيمونهم مقام العصبة، ولم يقع[١] بينهم في ذلك اختلاف، **وقالوا**: ما علمنا أن أحدا من الصحابة ولا من التابعين اختلفوا في ذلك.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مولى النعمة لا ميراث له؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يورث مولاة النعمة، ولا علمنا أنه ورث بالولاء، وبلغنا أن ابن عمر جاءت إليه امرأة، وهي تبكي وتقول: مات ابن خال لها وهي ومولى لابن عمر، هلك وترك هذا المال، وأرادت أن تسلمه لابن عمر، فقال ابن عمر: لو كان لي لأخذته، فلم يقبضه ولم يورث بالولاء. وذكر أن مولى لرسول الله ﷺ «سقط من عذق نخلة فمات، فدعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حضر من أرض ذلك المولى، فسلم إليهم ميراثه، ولم يرثه ﷺ بالولاء»[٢]. وحجة من يورث بالولاء أن الأنبياء لا يورثون[٣] ولا يورثون، من أجل ذلك لم يرث مولى النعمة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٠٢؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٥٠٥٤.

(٣) ث: يرثون.

وذكر لنا عن جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفعه[١] عن علي بن أبي طالب أن امرأة هلكت ولم تخلف[٢] إلّا زوجها، فقضى له بميراثها كله. **قال**: وإذا لم يكن زوج ولا زوجة؛ فالمال لأهل دينه من أهل أرضه، وإن كان من أهل الصلاة؛ فميراثه لأهل الصلاة، من أهل أرضه الّتي خلق /١٤س/ فيها وهم جنسه، وإن لم يكن من أهل الأجناس، ولم يصحّ له وارث من ذوي فريضة، ولا عصبة، ولا[٣] رحم، ولا زوجة، ولا جنس؛ فميراثه لفقراء الموضع الذي كان ساكنا فيه، وقد أفتى بنحو هذا محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلنا**: في تجار[٤] هلكوا وكانوا في سوق نزوى يتجرون[٥]، وكان لهم دين على رجل، فلم يعرف له وارث ولم يكونوا من ذوي الأجناس؛ فأمرنا محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نفرق[٦] ذلك الدين على فقراء المسلمين من أهل السوق. ومما أجمعوا عليه أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا، إلّا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتبه من كاتبن.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يورث بالولاء على حال، فإن لم يكن للهالك عصبة ولا رحم؛ فالميراث للزوجة. **قال**: ولا يرد على الزّوج والزوجة شيء ما كان معهما أحد من ذوي الفرائض، أو عصبة، أو رحم، فإن لم يكن للميت ذو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: برفعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اتجار.

(٥) في الأصل: يتحرون. وفي ث: ينجرون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يفرق.

فريضة، ولا عصبة، ولا رحم؛ فالزوجان أولى ببعضهما بعض في الميراث من الجنس، ومن بيت المال، ومن فقراء البلد.

مسألة: وقيل: الولاء على وجهين: أمّا **أحدهما** فهو مفهوم عند النّاس، وذلك أن من أعتق مملوكا له كان ولاؤه له. **والآخر**: من أسلم على يدي أحد كان مولاه. وأصحابنا لا يورثون مولى النعمة، بل شرعنا توريثه، ليحاط بمعرفة توريثهم علما على القول الذي يورثهم، والله أعلم، وبه التوفيق. /١٥م/

الباب الثالث فيما يزول به الميراث من قتل وارتداد وما أشبه ذلك

ثبت في السنّة أنه لا يرث قاتل ممّن قتله، كان القتل عمدا أو خطأ، إلّا أن يكون قتله بحق، أو شهد عليه بحق، وقتل بشهادته؛ فإنه يرثه، وكذلك المعلم إذا[١] أمره رجل أن يضرب ولده ضرب الأدب، فمات من ضربه ورثه.

[**مسألة من الأثر**: ومن ألقى حجرا في الطريق، فقتلت من يرثه، ولزمته الدية؛ فإنه يرثه ويرث ديته.

مسألة][٢]: وإن طرح في الطريق جذعا، أو حفر بئرا فوقع فيها الذي يرثه؛ فإن مات ورثه، وإنما يزول ميراثه منه بفعل يده إذا ضربه خطأ أو عمدا، أو أمر بضربه. ولا يقاد الوالد بولده، وفيه الدية، ويمنع من الميراث من المال ومن الدية. وأما إذا قتل من يكون ولده ولي دمه؛ فله أن يقتله، ونحب أن يوكل في قتل[٣] أبيه، ولا يتولى هو قتله. وكل وارث قتل موروثه بحق، من قصاص أو بغي[٤] فهو يرثه.

وإن جرح الوارث موروثه، أو قطع منه عضوا، كان منه على العمد أو الخطأ، وتخلص إليه بالغرم[٥] والدية، وقبلها منه، ولم يمت من ذلك الفعل، وبرئ[٦] ثمّ

---

(١) ث: إن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قتله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بقى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بالعموم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ويرى.

مات من بعد؛ فللفاعل لذلك الميراث من تلك الغرامة، كان سلمها في حياة الموروث أو بعد موته، وأما إن مات من فعله ذلك؛ فلا يرث من ديته ولا من أصل ماله، وأما إن أحدث فيه بعد موته، ووجب عليه غرم؛ فله الميراث من أصل ماله الأوّل، وليس له من الغرم الذي وجب له عليه من فعله فيه بعد موته، ويكون /١٥س/ كأنه لم يكن عند الورثة في قسم ذلك.

وإن قتل موروثه لم يرثه، وورثه غيره لأجل قتله، ثمّ مات الوارث ووارثه هذا القاتل؛ فجائز له ذلك الميراث؛ لأنّه جاءه من غيره، أعني المقتول الأوّل، ويزول ميراث القاتل من المقتول، وكذلك الوصية تبع للميراث، ولا يثبت له إذا قتله عمدا أو خطأ بيده، وإن قتله خطأ بغير يده؛ فإنه يرثه، وتثبت له وصيته[١]، وإن كان القاتل معتوها؛ فإنه يرثه ولا يزول ميراثه منه؛ لأنّه لا يجري عليه من الأحكام ما يجري على الصحيح.

و[٢] **في كتاب آخر**: في المجنون إذا قتل من يرثه، وهو في حال جنونه، ففي ثبوت ميراثه منه اختلاف؛ **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان القاتل صبيا لا يعقل؛ فإنه يورثه، وإن كان يعقل الصلاة، أو الغبن من الربح؛ ففي الاستحسان أنه لا يرثه إذا كان متعمدا لقتله، فأما في القياس فإنه يرثه. وأما إذا قتله خطأ؛ فإنه يرثه، وأنا أستحسن أنه لا يرثه؛ لأنّه رفع الحديث عن عمر بن الخطاب

(١) ث: الوصية.

(٢) زيادة من ث.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، والحدود على من بلغ»[١].

وفي حفظ الفضل بن الحواري، ووائل بن أيوب، ومحبوب في صبي قتل من يرثه أنه لا يرثه؛ لأنّ السنّة قد مضت أنه لا يرث قاتل من قتله، كان القتل خطأ أو عمدا، وحجة من أسقط ميراث الصبي، والمجنون ممّن قتلاه، فكأنه على سبيل الغرم للمال، والأرش، /١٦م/ والجنايات، لا على سبيل العقوبات؛ إذ هما ليسا من أهل التكليف. ولا يدخل القاتل في وصيّة الأقربين؛ لأنّ الميراث إذا بطل بالقتل؛ فالوصية أحق أن تبطل به، ولو كان أوصى له بوصية مفردة مخصوصة، أو في جملة أقربيه؛ فوصيته تبطل على كلّ حال، وأما إن جرحه، ثمّ أوصى له بوصية من ماله بعد أن جرحه، ثمّ أوصى له ثمّ مات؛ فهذه وصية[٢] جائزة له.

مسألة[٣]: **وسئل أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل بين القاتل الذي يلزمه القود، والذي تلزمه الدية فرق في الميراث؟ **قال**: **قد قيل**: لا يرث قاتل ممّن قتله، خطأ أو عمد بعد صاحب البقرة. وبعض ذهب أن القاتل خطأ[٤] لا يحرم الميراث؛ لأنّه لم يرد إثبات الميراث لنفسه بفعله، والأول **أحب إلي**.

---

(١) لم نجده.

(٢) ث: وصيته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الخطأ.

ومن غيره: وفي موضع: اختلف النّاس في توريث القاتل؛ **فقال قائلون**: إذا كان الولد قاتلا، عمدا كان أو خطأ؛ لم يرث. **وقال آخرون**: يرث إذا كان خطأ، [ولا][1] يرث [إذا قتل عمدا. **وقال آخرون**: إذا قتل خطأ يرث][2] من المال، ولم يرث من الدية، وهذا أضعف الأقاويل.

(رجع) وإن شهد[3] رجلان على رجل يرثانه بقتل عمد، فقتل المشهود عليه بشهادتهما، ثمّ رجعا عن شهادتهما، فإن قالا: تعمدنا عليه بالشهادة زورا؛ فإنهما لا يرثانه، وإن قالا: شبه لنا، وظننا أنه هو القاتل، وتبين لنا أنّه غيره، ولم نتعمد الشهادة عليه زورا؛ فيخرج في ذلك معنى /١٦س/ الاختلاف؛ **فقول**: إنّهما لا يحرمان الميراث. **وقول**: إنّه لا ميراث لهما منه.

مسألة: ومن أمر بقتل من يرثه فقتل بأمره؛ فإن كان الآمر مطاعا، أو غير مطاع، فقتل بأمره؛ فإنّه لا يرثه؛ لأنّ الآمر قاتل. **وقول**: إن كان الآمر مطاعا؛ فإنّه لا يرثه، وإن كان غير مطاع؛ فإنّه يرثه، وإن أشير عليه بقتله، فأشار بقتله؛ فإنّه لا يرثه إذا أمر بذلك، على حسب ما قيل في ذلك.

مسألة: واختلف[4] فيمن أشرع جناحا في الطريق، أو وضع خشبة في الطريق، أو أشياء ممّا يكون فيه متعديا، فعطب به أحد ممّن يرثه؛ **فقول**: إنّه يرثه؛ لأنّه غير قاتل بيده. **وقول**: إنّه لا يرثه؛ لأنّ القتل قد[5] جاء من سببه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أشهد.

(٤) ث: واختلفوا.

(٥) زيادة من ث.

مسألة[١]: **وقيل**: من وطئ على حية أو عقرب، ونفضها[٢] من رجله، فسقطت على أحد ولدغته فمات من ذلك؛ فديته على العاقلة ولا يرثه؛ لأنّه مات من سببه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل طرح في يد رجل [عقربا فلدغته][٣]؛ **قال**: **معي أنّه قيل**: إن عليه سوم عدلين يسومانه[٤] من أهل العلم.

قيل له: فالسوم كيف يكون؟ **قال**: إنّه ينظر ولا يسام، وكلما تولد منه من ضرر ممّا يوجب ديّة معروفة؛ حكم له بها، وما لم يكن إلّا ما يوجب السوم سيم، وكذلك كلما عارض ذلك[٥] من لذغ الدواب، وكذلك الجروح أنّها تسام بعد الصحة، ومعرفة ما يتولد من ذلك.

قيل له: فإن طرح فيه حية؟ **قال**: **معي** أنّ فيه اختلافا؛ **قال من قال**: إذا /١٧م/ كان ذلك يعرف[٦] بالقتل، فمات في ثلاثة أيام مذ لذغه، أو أصابة؛ ففيه القود، وإن مات في أكثر من ثلاثة أيام؛ ففيه الدية على حال. وأما ما لم يعرف أنّ مثله يقتل؛ ففيه الدية إذا مات من سببه ذلك، ولو كان في أكثر (لعله أراد: في أقل من ثلاثة أيام).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ونقضها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلدغته عقربا.

(٤) ث: سوماه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: ممّا هو معروف.

(رجع) مسألة: وسبب حرمان القاتل الميراث ممّن قتله ذلك أنّه كان رجل من بني إسرائيل فقيرا، له عم غني لم يكن له وارث غيره، وأبطأ عليه موته، فقتله لكي يرثه، وألقاه بقرب[١] محلة ناس، وطلب ثأره[٢]، فتنازعوا فيه في زمن النبيّ موسى بن عمران عليه السلام، فأوحى الله إليه بأن يذبحوا بقرة، ويضربوا قبره ببعضها، ففعلوا ذلك[٣] فحيي وقال: قللني فلان القاتل ومات، فمن أجل ذلك حرم الميراث. واسم المقتول عاميل، واسم القاتل ماقيل، وقصتهم في سورة البقرة، والله أعلم، واسم البقرة المذهبة؛ إذ هي على لون الذهب صفراء تنور.

مسألة: واختلفوا في الذي يقطع رأس ميت وهو وارثه؛ **فقول:** يبطل ميراثه منه. **وقول:** لا يبطل، وعليه الدية على كلّ حال، ولا يرث هو من الدية شيئا، ويكون كالمعدوم في القسمة، ولا يحجب في قسمة الدية كأنه لم يكن، وقد مضى الاختلاف في ميراثه منه من بقية رأس ماله. والقول فيمن قطع جارحة من الميّت، كالقول في من قطع رأسه في بطلان ميراثه /١٧س/ من الدية والأرش، والوصية تبع للميراث في الثبوت والبطلان في كلّ موضع، ولا تبطل الوصية بقطع رأس الميّت، بل بالقتل تبطل، وإن قطع خطأ؛ فلا ديّة فيه.

مسألة: وأما إن بغى أحد من أهل القبلة على أحد ممّن يرثه من أهل القبلة، فقتل المبغى عليه الباغي، فإنّه يرثه؛ لأنّه قتله[٤] بحق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقربه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثارة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قتل.

قال غيره: وكذلك في جواب عن[١] أبي علي الحسن بن أحمد: إنّه لا يسقط ميراثه إذا قتله بحق.

(رجع) مسألة: والمرأة إذا قتلت نفسها؛ فزوجها يرثها ولا عليه لها صداق، وإن قتلت زوجها وله زوجة أخرى أو أكثر؛ فللزوجة الأخرى أو الأكثر الميراث تاما من ربع أو ثمن، دون سائر الورثة، ولا ترث القاتلة، وكأنّها لم تكن ولا تحجب، وكذلك القول في سائر الورثة.

[**مسألة من الأثر:** وأما الذي قتلت زوجته خطأ؛ فله ميراث من ديتها، فإن قتلت عمدا، فأراد أولياء الدم قصاصا؛ فلا دم له، وإن رجعوا إلى الدية؛ فله ميراثه من الدية][٢].

فصل: ومن كان مسلما ثمّ ارتد إلى الشرك؛ فلا يرث حميمه المسلم ولا يرثه حميمه، وأما إذا رجع إلى الإسلام فيكون مسلما كما كان أولا، وكذلك المشرك إذا أسلم؛ فلا ميراث بينه وبين أقربيه من المشركين، إلا أن يشرك بالله مرة أخرى فيكون كعادته الأولى، والمسلم إذا سمع من يرثه وهو مسلم إذا سمعه يقول كلمة شرك، ومات على ذلك؛ فلا يرثه، مثاله: إذا سمعه يقول: "لا إله إلّا الله"، فسمع النفي من ذلك ولم يسمع الاستثناء، وهو: إلّا الله، لم يسمع يتم هذه الكلمة مع أول الكلمة /١٨م/ ومات؛ لم يرثه ولو قالها سرا، إلّا أن يسمعه وأمثال ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا أمر الرجل المعلم يضرب[١] ولده ويؤدبه، فضربه فمات؛ كان على المعلم الدية، وللمعلم أن يتبع والد الغلام بالدية. **وقول:** ليس على والد الغلام شيء، ويورث ابنه؛ لأنّه أمره بالأدب ولم يأمره بالقتل، إلّا أنّه إن ضربه ضرب الأدب ولم يتعد؛ **فقول:** هو على المعلم، ويرجع على الأب[٢]. **وقول:** على عاقلته. **وقول:** في ماله، لا على الأب ولا على العاقلة.

مسألة عن الشّيخ أبي محمد: فإن قتل أباه خطأ؛ **فقال أهل المدينة:** يرث ماله وديته. **وقال أهل البصرة:** يرث ماله ولا يرث ديته. [**وقال أهل الكوفة:** لا يرث ماله ولا ديته][٣]، وبهذا نأخذ.

مسألة: وسبب حرمان الإرث على القاتل، ما روي أنّه كان في بني إسرائيل شيخ مؤسر، فقتل بنوا أخيه ابنه ليرثوه، وطرحوه على باب مدينة، ثمّ جاؤوا يطلبون بديته[٤]، فسألوا موسى عليه السلام أن يدعو الله ليبين لهم، فسأل موسى ربّه فأمرهم بذبح بقرة، وأن يضربوا المقتول ببعضها، كما جاء في القرآن العظيم، فروي أنّهم ضربوه بلسانها، فقام بإذن الله وأوداجه تشخب[٥] دما، وقال: قتلني

---

(١) ث: بضرب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأدب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بدبته.

(٥) الشَّحْبُ: الدَّمُ؛ وكل ما سالَ، فقد شَحَبَ. وقيل: الشَّحْبُ: السَّيَلانُ؛ وشَحَبَ أَوداجَه دَماً، فانشَحَبَت: قطَعَها فسالتْ؛ ووَدَجٌ شَخِيبٌ: قُطِعَ، فانْشَحَبَ دَمُه؛ وانْشَحَبَ عِرْقُه دَماً إِذا سال؛ وقيل: عُروقُه تَنْشخِبُ دماً أَي تتفَجَّر. وفي الحديث: يُبْعَثُ الشَّهِيدُ يوم القيامة وجُرْحُه يَشْخُب دَماً. لسان العرب: مادة (شخب).

فلان وفلان لابني عمه، ثمّ سقط ميتا، فقتلا ولم يورث قاتل العمد، والله أعلم.
/١٨س/

الباب الرابع في ميراث الزّوجة، والزّوجة إذا بانت بحرمة وأحكام ذلك

وكل امرأة تزوجها رجل على السنّة وهما من أهل ملة واحدة، حران بالغان عاقلان، إن مات أحدهما فهما يتوارثان، وإن كانا بعيدين النسب عن بعضهما بعض، وقد ذكر[١] في صدر الكتاب أنّ الميراث يصحّ بالنسب، والملة، والحرية، والنكاح، والمملوك ميراثه لمالكه [إذا مات، وهو مملوك له.

وأما إذا تزاوج الزوجان بنكاح][٢] فاسد، أو هي بانت منه بحرمة، أو تلاعنا لعان[٣] القذف بالزنا عند الحاكم، أو بانت منه بالإيلاء أو بالظهار، أو طلقها قبل الجواز والدخول بها، أو وطئها في الدبر عامدا على أكثر القول، أو وطئها في الحيض عامدا، وكذلك إن وطئها في النفاس عامدا، أو طلقها طلاقا بائنا، أو طلقها بحكم الحاكم على قول، واختلعت منه، أو افتدت منه، أو تبارآ، أو اختارت نفسها في موضع الخيار، أو تزّوج بها وهي ذات محرم منه من قبل نسب، أو رضاع، أو تزّوج بها على أربع، أو كان قد زنى بها قبل التزويج، أو نظر منها الفرج على العمد، أو مسه قبل التزويج، أو كان قد زنى بأحد من نسلها، أو أحد من أمهاتها وإن علون، أو تزّوج من نسل زوجاته أو من أمهاتهن، أو

(١) ث: ذكرنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العان.

تزّوج بها بعد ما تزّوجها زوج؛ ليحلها له[١] بعد [طلاق الثلاث، أو تزوجها ليحلها لمطلقها بالثلاث، أو تزوجها][٢] بعدما كانت عنده وطلقها ثلاثا، وتزوجها مملوك ثمّ تزوجها على ذلك؛ لأنّ تزويج المملوك لا يحل للمطلق ثلاثا؛ فكل هذا تبين به الزّوجة من زوجها، /١٩م/ ولا ميراث بينهما على ذلك.

وأما من طلقها طلاقا رجعيا بعد الدخول بها، وقبل مضي العدة منه[٣]؛ فإنّهما يتوارثان إذا مات أحدهما، وكذلك إن مات أحد الزوجين في مدة الظهار والإيلاء؛ فهما يتوارثان، وكل ذلك إذا تزاوج الزوجان بنكاح[٤] جائز، وسيأتي بيان ذلك في مواضعه[٥]، وإنما سردنا ذلك[٦] مجملا؛ تصديرا لباب ميراث الزوجين.

مسألة: والزوجة ترث من ديّة زوجها، وكذلك الزّوج يرث من ديّة زوجته، وإذا مات أحدهما، ثمّ جاء آخر من غيرهما فقطع رأس ذلك الميّت، ووجبت على القاطع ديّة لذلك الميّت من سبب قطعه لرأسه؛ **فقد قيل:** إنّه إذا[٧] قطعه خطأ؛ فلا ديّة فيه، وأمّا إذا قطعه عمدا؛ فعليه الدية، إلّا أنّه إذا فعل ذلك وارث الميّت؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النكاح.

(٥) ث: مواضع.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

فلا ميراث له من تلك الدية الّتي لزمته، وله الميراث من أصل مال الميّت، كان الوارث من الزوجين أو غيرهما.

وقد قيل: وقعت مذاكرة في مثل هذا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته ومن معه من الصحابة، فقال لهم: هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول فيها شيئا؟ فجاء رجل منهم، فقال له: سمعته يقول: «هي لورثته من زوجة، أو غيرها، فعمل بهذا»[(١)].

وأما بعض مخالفينا لم ير للزوجين من ذلك ميراثا، وكان الأصل أنّ الدم لعصبة الميّت من الرجال دون النساء، وإن صار الدم بعفو من عصبة؛ فهو ميراث، والميراث لا يكون إلّا /١٩س/ لجميع الورثة، والله أعلم، وثبوت ميراث الزّوج كثبوت ميراث الزّوجة في ذلك وغيره.

مسألة: **وإن قيل**: هل يجوز أن يرث رجل امرأة وابنتها بالزوجية؟ **قيل له**: نعم، وذلك إن[(٢)] تزّوج الأم وماتت قبل الدخول بها، ثمّ تزّوج ابنتها من غيره وماتت أيضا، كان ذلك[(٣)] دخل بالابنة أو لم يدخل؛ ورثهما جميعا. وأما إن تزّوج الابنة قبل؛ فلا تحل له أمّها بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء:٢٣]، وأمّا تزويج الأم قبل، ثمّ الابنة من بعد؛ فجائز قبل

---

(١) أخرجه الدارمي بلفظ: «تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ، وَالْخَطَأ»، كتاب الفرائض، رقم: ٣٠٧٨. وأخرجه بلفظ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٤٠٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢٤٩.

(٢) ث: إنه.

(٣) زيادة من ث.

الدخول بها، وبعد فراقها أو موتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، والآيتان معطوفتان على ما تقدمهما، والله أعلم.

مسألة: وإذا أجّلت الرّتقاء لتصلح نفسها إلى سنة ولها زوج، ومات أحدهما في المدة؛ فهما يتوارثان، وكذلك الرجل العنين، وكذلك إذا مات أحد الزوجين في مدة الفقد، أو الغيبة، والله أعلم.

وأما إذا مات المفقود بعدما صحت حياته، وكانت قد تزوجت زوجته بأزواج قبل ذلك وماتوا؛ **فقول**: عليها رد ميراثها منهم. **وقول**: لا رد عليها. وأما إذا قدم المفقود، أو الغائب وزوجته عند زوج واختارها؛ فهي زوجة الذي قدم واختارها، وهما يتوارثان، ولو كانت في عدة من الزّوج الأخير، وإن لم يخترها فهي زوجة الأخير، والله أعلم. /٢٠م/

مسألة: ومن تزّوج على رضى فلان، ومات الزّوج قبل أن يعلم رضى فلان، فإن رضي فلان ورثته ولها صداقها، وإن لم يرض فلان؛ بطل الصداق والميراث.

مسألة: ومن تزّوج من أجنبي امرأة ولها أب، فإن أتم الأب التزويج قبل الجواز[1] وبعد الجواز فيه اختلاف؛ وأحب أن لا يتم والميراث بينهما مع تمام النكاح، وإن كان لها ولي غير الأب، ففيه اختلاف، وهو مخالف للأب، وأقرب إلى الرّخصة.

فصل: **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزّوج صبية لم تبلغ، ثمّ أبرأ لها نفسها بلا طلاق وأوفاها صداقها، ثمّ مات قبل أن يخلو لها ثلاثة أشهر؛ إنّه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجوار.

إذا[١] أبرأ لها نفسها ثمّ مات؛ لم ترثه إذا لم يكن دخل بها ونوى البرآن طلاقا، وإن لم يعرف ما نوى؛ فإنّها ترثه ولها الصداق تام.

مسألة: وفي الأثر: فيمن تزّوج جارية بكرا، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها وهو صحيح ثمّ مات؛ فليس بينهما ميراث، ولا عليها منه عدة، ولها نصف الصداق. وإن طلّقها وهو مريض، ثمّ مات في مرضه في عدتها؛ فلها الميراث والمهر كاملا، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. **وقال أبو عبد الله**: إنّه يحفظ عن الفقهاء أنّها إن حبست نفسها عليه ولم تزّوج حتّى مات، من قبل أن تخلو عدة مثلها؛ ورثته، ولها نصف الصداق، /٢٠س/ وعليها عدّة المطلّقة، وبه نأخذ.

مسألة: وفي رجل ملك امرأة، ولم يعلم منها رضا[٢] ولا إنكارا حتّى هلك الرجل؛ فلها الصداق، إلّا أن يعلم أنّها لم ترض به. **قال أبو**[٣] **الوضّاح بن عقبة**: إذا قالت المرأة: "إني كنت راضية بزوجي في حياته، وأنا به راضية"، حلفت يمينا على ذلك وأخذت الصداق، وإن هلكت ورثها الرجل.

مسألة: وقيل فيمن يدعي أنّ فلانا وكله ليتزّوج له امرأة، فتزّوجها عليه، ثمّ إنّ الزّوج أنكر الوكالة؛ فالصداق يلزم المتقول[٤]، وإن مات الزّوج الناكر؛ فعلى المقتول[٥] للمرأة بقدر ما ترث من ذلك[٦] الزّوج إن ترك مالا للورثة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نصا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المقتول.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المتقول.

(٦) زيادة من ث.

وقال وضّاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالت المرأة: "إنّي لست راضية بزوجي في حياته وأنا راضية"، حلفت يمينا على ذلك وأخذت الصداق، وإن هلكت ورثها الرجل.

مسألة: وفي رجل زوج[١] أخته وهي غائبة، ولم تأمره ولم يستأمرها ولم تعلم، فمات الرجل قبل أن تعلم وترضى؛ فلها المهر ولا ميراث لها، وإن ماتت هي قبل أن تعلم وترضى؛ فليس بينهما ميراث.

مسألة: وفي رجل زوّج ابنته وهي غائبة عنه، ثمّ توفي الزّوج قبل علمها بالتزويج؛ فإنّها تستحلف يمينا بالله أنّها لو علمت أنّه زوجها قبل أن يموت لرضيت[٢] به زوجا [(خ: زوجها)][٣]، فإذا حلفت فلها في ماله الصداق والميراث، وإن كانت هي /٢١م/ الميتة من قبل الرضا؛ فلا ميراث له منها، ولا صداق عليه.

وفي موضع: إذا زوّج ابنته وهي صبية، ومات الزّوج؛ فلها الميراث، وكذلك إذا ماتت هي؛ فلزوجها الميراث، والصداق لها على الوجهين جميعا، وهذا[٤] الذي عليه العمل، والله أعلم. وأمّا إذا كانت بالغا، فكما[٥] تقدم، وهذا إذا زوجها أبوها.

---

(١) ث: تزوج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرضيت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وبهذا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فكلما.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل مات وتحته أختان زوجتان، ولم يعلم أنّهما أختان؛ فالميراث للأولى منهما إن لم يكن دخل بالأخرى؛ لأنّ تزويج الأولى ثابت، وإن دخل بالأخرى؛ ففي **بعض القول**: ليس للأولى ميراث؛ لأنها فسدت عليه، وفي **بعض القول**: إنّ لها الميراث، وإن وطئ أختها لا يفسدها على الجهالة. **انتهى**.

مسألة: ومن تزّوج يتيمة وماتت قبل الدخول بها؛ فلا صداق لها ولا ميراث له، وإن مات الزّوج؛ تركت إلى أن تبلغ، فإن حلفت بالله أنه لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا؛ فلها المهر والميراث، وعليها عدة المميتة[1]، وإن بلغت والزوج حي ولم يدخل بها؛ فهي زوجته. وأمّا إن ماتت قبل بلوغها بعد موته؛ فلا صداق لها ولا ميراث، وإن دخل باليتيمة ومات وهي لم تبلغ، ثمّ ماتت هي قبل البلوغ؛ فلها الصداق، ولا ميراث لها منه، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل تزّوج امرأة على غير /٢١س/ صداق، أقل من أربعة دراهم؛ ثمّ مات أحدهما قبل الجواز أو بعد الجواز؛ فإنّهما يتوارثان، فإن كانت المرأة هي الميتة قبل الجواز؛ **فقول**: على الزّوج صداقها ويرثها. **وقول**: يرثها ولا صداق لها عليه.

وإن كان قد جاز[2] بها؛ فعليه الصداق وله الميراث منها، وإن كان الرجل هو الميّت؛ ورثته المرأة ولا صداق لها إلّا ما سمى لها، وإن لم يكن سمّى لها؛ فلا صداق لها ولها ميراثها منه، وإن كان سمّى لها بأقل من أربعة دراهم؛ فهو كمن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الميتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حاز.

يسم شيئا على قول بعض الفقهاء، وكان يقول بذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغير ذلك من آثار المسلمين. **وقول**: إن سمّى لها بأربعة دراهم؛ فليس لها إلّا ما سمّى لها، دخل بها أو لم يدخل بها، وكان يقول بذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وأمّا إذا مات الرجل قبل أن يجوز بامرأته؛ إنّ لها الصداق والميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإن طلقها في مرضه؛ **فقد قيل**: إن لها الميراث، ومن هرب من الحق ردّ إليه.

مسألة: والأمة تحت الحرّ طلقها وهو منها على رجعة ثمّ عتقت، ومات وهي في العدة؛ فإنّها ترثه ويرثها إذا ماتت وهي في العدة، وبعد العتق إلّا أن تختار نفسها حين عتقت، فإذا اختارت نفسها؛ فليس لها إلّا صداقها الأوّل.

مسألة: وإذا ارتدّت المرأة إلى الشرك؛ بطل صداقها عن زوجها /٢٢م/ المسلم.

مسألة: وفي ثلاثة رجال دخلوا على رجل ليلا، وزوّج أحدهم بابنته ودخل، أصبح الأب ميتا، فادعى كلّ واحد منهم هو زوجها، ولم تعرف هي أيّهم زوجها، وحملت وأتت بولد، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: النكاح فاسد، وعلى كلّ واحد من الثلاثة الرجال يمين بالله أنّها زوجته، وعليهم صداقها، على كلّ واحد منهم الثلث منه، وإن ماتت كان لهم ميراث زوج واحد، وإن ماتوا قبلها؛ كان لها منهم ميراث واحد، والولد[1] يرثهم بإقرارهم وميراثهم سهم واحد، وإن ماتوا فله ميراث واحد، فإن كان ذكرا فله ميراث ذكر، وإن كان أنثى فلها ميراث أنثى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والولدين.

مسألة: وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزّوج صبية، ودخل بها أو لم يدخل بها، ثمّ مات عنها أو طلّقها، واعتدّت منه ثلاثة أشهر، وتزّوجت زوجا آخر، ثمّ بلغت ورضيت بالزوج الأوّل بعد أن مات، ما يجب لها على هذا الزّوج، وهل لها ميراث أو صداق، وهل لها[1] معه مقام؟ فاعلم أنّه قد رفع **أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الشّيخ أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر أنّه قال**: لها الميراث من زوجها الأوّل. **وذكر عن الشّيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال**: لا يفعل هذا إلّا من كان جاهلا بالآثار.

مسألة: /٢٢س/ ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ومات؛ فلها الميراث، وعليها عدة المتوفّى عنها زوجها.

مسألة: وفي امرأة زوّجها وليها وهي غائبة بفريضة وشهود، فماتت المرأة من قبل أن يبلغها خبر التزويج وتتمّه؛ أنّه لا ميراث للزوج منها، وإن مات الزّوج ففي ميراثها منه اختلاف؛ **فقول**: إذا حلفت أنّه لو كان حيّا لرضيت به زوجا؛ كان لها المهر والميراث. **وقول**: لا مهر لها ولا ميراث.

مسألة: وإن تزوّج رجل امرأة ومات قبل أن يدخل بها، وقد رضيها ورضيته؛ فعليها عدة المتوفّى عنها زوجها، ولها الميراث والصداق كاملا، وكذلك إذا كانت هي الميّتة. وفيه **قول آخر**: إنّ لها نصف الصداق قياسا على الطلاق، والمأخوذ بالقول الأوّل. وأمّا الميراث والعدّة على الحالين تماما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

مسألة: وفي المصنف: قال محمد بن محبوب في امرأة زوّجها وليها وهي غائبة بفريضة وشهود، فماتت المرأة قبل أن يعلم منها الرضا؛ فلا ميراث له منها، ولا صداق عليه.

قال غيره: ما[1] لم يعلم منها تغيير؛ فعليه الصداق كامل وله الميراث.

مسألة: وإذا تزّوج الرجل امرأة ومات قبل أن يعلم رضاها، وقالت: "أنا لا رضيت ولا كرهت"؛ فعلى هذا لها المهر والميراث، وهي بمنزلة الراضية حتّى تشهر الكراهية، /٢٣م/ وإن ماتت هي قبله، وقال الزّوج: "هي راضية"، وقال الوارث: "ليست راضية"؛ فهي غير راضية ولا يورثها، وبينهما الأيمان. وفي المسألة الأولى قولها: "لا راضية ولا كرهت"؛ فهي بمنزلة الراضية؛ لأنّ الرضا يكفيه بالقلب، وأمّا الكراهية فلا تصح إلّا بإظهار اللّفظ، مثل: الصبيّة اليتيمة إذا مات زوجها، تؤجّل إلى بلوغها، ولا يضرها السكوت إذا قالت راضية بعد، وعليها اليمين.

مسألة: وإن تزوّج يتيم يتيمة[2]، ومات أحدهما قبل البلوغ؛ إنّه لا ميراث بينهما، والصبيان إذا زاوج بينهما أبواهما [ومات أحدهما][3]؛ ففي الموارثة بينهما اختلاف. والصبيّ تزوّج بالغا فإن مات أحدهما؛ فإن كان الصبيّ يتيما فلا ميراث بينهما. وإن كان بإذن أبيه تزوج ففيه اختلاف؛ وأحبّ أن لا ميراث بينهما، وكذلك في الصبيّين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بيتيمة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وفي رجل تزوّج صبيّة ثمّ مات عنها، ثمّ تزوّجها رجل آخر ثمّ مات عنها، كلّ هذا قبل البلوغ، ثمّ بلغت فادعت الرضا بهما جميعا، أو بالأوّل دون الآخر، أو بالآخر دون الأوّل، وطلبت الميراث منهما جميعا والصداق، فقد اختلف النّاس في تزويج الصبيّة وأحكامها؛ **فقول:** إنّ الصبيّة إذا مات عنها زوجها البالغ أنّها موقوف أمرها إلى بلوغها، ولا عدة عليها ولا ميراث لها، وألا[1] تزويج لها حتّى تبلغ، فإذا بلغت /٢٣س/ فإن رضيت بالتزويج الذي كان لها، وأراد ورثته يمينها؛ كان لهم عليها يمين بالله أنّه لو كان زوجها فلان حيا لرضيت به زوجا، ثمّ كان لها الصداق كاملا والميراث، وكان عليها حينئذ عدة المتوفّى عنها زوجها[2]، فإن جهلوا ذلك، واعتدّت عدّة المتوفّى عنها زوجها أو لم تعتد وتزوّجت؛ فتزويجها أيضا موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت؛ كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين، الخيار في الزوجين، فإن رضيت بالأوّل كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين، إن طلب الورثة اليمين إليها على ذلك، وإن رضيت بالزوج الآخر قبل الزّوج الأوّل؛ انفسخ عنها نكاح الزّوج الأوّل، ولا ميراث لها منه، ولها عليه الصداق.

وإن كان وطئها أو جاز بها؛ فأيضا لها الصداق بالوطء، وكان لها من الآخر الصداق والميراث، وكان زوجها هو، وإن رضيت بهما جميعا في وقت واحد؛ انفسخ أحكام التزويج الآخر، وثبت نكاح الأوّل؛ لأنّه أوّل عقدة، وكان لها منه الصداق، والميراث، والعدة منه، وإنّما تلزمها العدّة بعد بلوغها ورضاها بالتزويج،

---

(١) ث: لا.

(٢) زيادة من ث.

ومتى علم الزّوج الآخر برأي المسلمين، ورفع ذلك إلى المسلمين، أمر بالاعتزال عنها وتوقيفها إلى بلوغها، ولا يقرب إليها إن كان حيا، وهذا لا يكون إلّا من جاهل، أو عامٍ يتأوّل الآثار. وإن /٢٤م/ غيّرت تزويجهما جميعا؛ لم يكن لها من أحدهما ميراث، فإن كانا دخلا بها؛ فلها الصداق بالدخول، وعليها عدة المطلقة ممّن لم ترض به زوجا للوطء، وكذلك إن غيرت نكاحهما جميعا؛ كان عليها منهما عدة المطلقة للوطء، إن كانا وطئاها أو أحدهما، وكذلك إن كان الأزواج أكثر من اثنين، فافهم ذلك.

مسألة: وإن تزوّج رجل على غيره غائب إن رضيها، ثمّ مات أحدهما قبل أن يعلم إتمامه؛ فلا ميراث بينهما حتّى تتمه.

مسألة: وإذا تزوّج رجل صبيّة وماتت قبل أن يعلم بلوغها، فقال الزّوج: "ماتت وهي بالغ"، وقال الورثة: "ماتت وهي غير بالغ"؛ ففي الحكم هي غير بالغ، والله أعلم.

مسألة: والتي زوّجها أبوها صبيّة؛ **فأكثر القول:** إنّها وارثة موروثه.

مسألة: ومن غيره من زيادات المؤلف من آثار المسلمين: وعن الشّيخ أبي نبهان: وفي البالغ إذا تزوّج بصبيّة من أبيها، ثم ماتت من قبل أن تبلغ، أيرثها أم لا؟ فنعم، على قول من يجيزه له[1] فيراه ثابتا عليها، وإن هي بعد بلوغها غيّرته، فلم ترض به زوجا لها. وعلى قول من لا يجيزه، أو يراه في ثبوته موقوفا إلى حدّ البلوغ منها، فإن أتمّته صحّ، وإن لم تتمّه بطل؛ فلا ميراث له في مالها، والله أعلم، فانظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: قلت له: فإن ماتت هذه الصبيّة قبل بلوغها، ولم يكن الزّوج دخل بها، ما الحكم فيهما؟ **قال:** /٢٤س/ **قد قيل** فيهما: إنّه لا صداق لها ولا ميراث له منها، على قول من يقول بالخيار لها، وأن ثبوت التزويج موقوف على الرضا منها بعد بلوغها. وعلى **قول من يقول:** إنّ تزويج أبيها لها ثابتا على حال؛ فيخرج على قوله وجوب الميراث له، وثبوت الصداق لها عليه.

قلت له: فإن كان قد دخل بها؟ **قال:** فالجواب في هذه كالتي قبلها، على رأي من لا رأي لها خيارا، وأمّا على القول الآخر؛ فعليه الصداق فيما قيل، ولا ميراث له.

قلت له: فإن طلقها قبل البلوغ؟ **قال:** أما على قول من يثبت هذا التزويج عليها، ولا يرى لها بعد البلوغ تغييرا؛ فيخرج الحكم على قوله: إنّ لها الصداق بالدخول، ونصف الصداق إن كان قبله. وعلى القول الآخر الأصح والمذهب الأرجح؛ فالوقوف يخرج في حكمها حتّى تبلغ؛ فإن أتمت التزويج ثبت لها نصف الصداق إذا لم يكن دخل بها، وإن لم تتمه انفسخ التزويج، ولم يكن لها عليه شيء، إلّا أن يكون دخل بها فوطئها، أو مسّ بيده فرجها، أو نظر إليه من والج؛ فيلزمه الصداق بكماله. **وقيل:** إنه[1] إنّما لزومه بالوطء والمس، لا بالنظر. **وقيل:** بالوطء لا غيره، وهذا كله في معنى اللزوم، وفي الحكم بالظاهر إذا صحّ.

قلت له: وعلى القولين فما القول في الميراث والصداق إذا ماتت على هذه الصفة، بعد الطلاق وقبل الدخول أو بعده؟ **قال:** قد مضى القول بأنّه لا

---

(١) ث: له.

/٢٥م/ ميراث له، ويلزم[١] الصداق عليه لها، إن كان قد كان منه بها ما يوجبه لها عليه، وسقوطه إن كان ذلك كله قبل الدخول، على قول من يقول بالوقوف في أمرها، وأمّا على قول من يثبته ويراه على حال ثابتا؛ فيخرج على قوله: إنّها إن كانت بعد في العدّة فالميراث له، إذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها، أو أنّها قد انقضت منه عدتها؛ فعليه الصداق أو نصف الصداق إن كان لم يدخل بها، ولا ميراث له بحال على هذا القول. **انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة، وهي مسألة كبيرة قد نقلناها بكمالها في باب تزويج الصبيان في الجزء الستين.**

(رجع) والخنثى[٢] المشكل لا يجوز أن يتزوج بذكر، ولا بأنثى، ولا بمشكل مثله، وإن تزوّج ومات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما حتّى يتبين في أحدهما حمل، [وهي المعقود][٣] لها الصداق، فحينئذ لا يكون مشكلا، وتوارثا على أن أحدهما ذكر والحامل أنثى، والله أعلم.

وأرجو أن الأعجم والعجماء إذا زوج بينهما، أو تزوّج فصيح بعجماء، أو أعجم بفصيحة؛ فلا ميراث بينهما. ولعل فيه قولا يتوارثان، والأعجم والعجماء أشدّ في ذلك، والله أعلم.

فصل: وإذا زنت المرأة؛ **فقول**: إنّها انطلقت من زوجها من حينها ذلك، اشتهر زناها أو استتر، ولا مهر لها على ذلك الزّوج، ولا ترث منه، وهو إن صحّ معه، أو أقرت معه بالزنا، فإن صدقها فلا يرثها، وإن كذبها فهو يرثها. **وقول:**

---

(١) ث: وبلزوم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخشي.

(٣) ث: المفقود.

إذا استتر زناها يتوارثان، وأمّا إذا زنا /٢٥س/ الرجل؛ **فقول**: لا تنطلق زوجته. **وقول**: تنطلق منه، والأوّل هو عليه العمل، والميراث على القول الأوّل بينهما ثابت. وأمّا إذا عاين أحد الزوجين الزنا من زوجته، ونظر العورتين يختلفان، وتفسيره كالميل في المكحلة؛ فقد وقعت الحرمة بينهما. وإن كان الزّوج هو الزاني وعاينته هي؛ فكان عليه لها الصداق، وإن كانت هي الزانية وعاينها هو؛ فلا صداق عليه لها، وعلى الحالين لا ميراث بينهما، وسواء كان الزنا من بشر، أو شيء من الدواب، في قبل أو دبر، وإن أكرهت الزّوجة على الزنا، وزوجها ينظر إليها وهو لا يقدر على شيء؛ فلا بأس بينهما إذا لم تساعد هي إلى ذلك.

وإذا زنى الرجل بأحد من نسل زوجته؛ حرمت عليه زوجته ولا ميراث بينهما، استتر الزنا أو اشتهر، وكذلك القول في أمهات زوجته وجداتها، وأمّا أخواتها، وعمّاتها، وخالاتها[1]؛ ففيه اختلاف. وكذلك إذا زنت المرأة بأحد من نسل زوجها أو آبائه؛ فقد وقعت الحرمة بينهما، ومتى وقعت الحرمة بين الزوجين بطل الميراث بينهما. ومن نظر إلى فرج ابنته بشهوة؛ انطلقت أمها منه، ولا ميراث بينهما، وإن نظره على العمد [بلا شهوة][2]؛ ففيه اختلاف في طلاقها منه وفي ثبوت الميراث؛ **وأكثر القول**: لا تنطلق والميراث بينهما، وأمّا إن نظره خطأ؛ فلا بأس به، وذلك كله إن نظر موضع الجماع منه، كانت الابنة حية أو ميّتة فيما /٢٦م/ أرجو، كانت صبية أو بالغا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلاتها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقيل[١]: من علم من زوجته الزنا؛ لم يجز له أخذ الميراث منها، والعلم لا يكون إلّا بالصّحة العادلة لا من قول العامّة. والمرجومان لا يتوارثان، إلّا أنّه إن رجم الزّوج؛ وجب عليه الصداق، وإن رجمت الزّوجة؛ بطل صداقها. ووطء الغلط لا يحرم الميراث من أجله. واختلفوا في امرأة تشبّهت بغيرها على زوجها، وأوطأته نفسها؛ **فقول**: إنّها حرمت عليه. **وقول**: لا تحرم عليه[٢]. ولا على قول من يحرمها عليه، فلا ميراث بينهما.

ومن يطأ زوجته ويجعل نفسه أنه يزني بغيرها، ففيه اختلاف؛ فعلى قول من يحرمها عليه فلا ميراث بينهما. **وأكثر القول** في هذه المسألة والتي قبلها: لا تحرم عليه ويتوارثان. وإذا نظرت المرأة رجلا ينكح زوجها، ونظرت الحشفة تغيب في دبره بلا[٣] جبر؛ فقد حرمت عليه، ولا ميراث بينهما إن عاينت ذلك. والمرأة إذا جامعها رجل وهي تظنّ أنّه زوجها؛ فلا بأس بينهما وبين زوجها في حكم الزوجية والميراث. والرجل إذا نظر زوجته وامرأة يعبثان بعضهما ببعض[٤]؛ فلا بأس بينهما في الزوجية والميراث.

مسألة: وإذا أوطأت المرأة زوجها نفسها[٥] في الحيض عمدا وهو لا يعلم؛ فعليها أن تعلمه، فإن لم يصدّقها؛ فعليها أن تفتدي[٦] بما ساقه إليها، فإن لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تعتدي.

يقبل فتمانعه عن الجماع، فإن لم تطق؛ وسعها المقام معه وتمكّنه من نفسها، وإن مات لم ترثه. وأمّا إن وطئها /٢٦س/ وهي حائض، ونسيا ذلك، ووطئها على النسيان؛ فلا بأس بينهما، وكذلك إن وطئها على أنها طاهر فإذا هي حائض، ولم يزد في جماعة؛ فلا بأس بينهما، ويتوارثان على الحالين جميعا، والنفاس كذلك.

وإذا زنى المشرك بمشركة، ثمّ أسلما وتزاوجا؛ فلا بأس بينهما ويتوارثان، والذي كانا عليه من الشرك بالله أعظم من الزنا، وفيه اختلاف. وأمّا إذا زنى رجل بامرأة، وكان أحدهما مشركا والآخر مسلما، ثمّ أسلم المشرك منهما؛ لا يحل لهما التزويج بعضهما من بعض، ولا ميراث بينهما إن تزاوجا.

واختلفوا في الصبيّ المراهق إذا زنى بامرأة بالغ؛ **فقول**: لا يجوز أن يتزوجها. **وقول**: يجوز ما لم يبلغ[1]. وعلى قول من حرم ذلك عليهما؛ فلا يحلّ الميراث بينهما. وإذا غلب المجنون على امرأة، فوقع عليها في حال ذهاب عقله، ففيه أيضا اختلاف إذا فاق، ومتى حرم النكاح بطل الميراث. والصبيّ إذا زنى بصبيّة، وتزاوجا بعد البلوغ.

فقول محمد بن محبوب: إذا كان الصبيّ يستطيع الجماع؛ فلا يجوز تزويجهما، ولا ميراث بينهما إذا تزاوجا من جهة الزوجية. **وقول**: يجوز ذلك، وهو **أحب إلينا**.

مسألة: والمرجومان لا يتوارثان، ومن علم من امرأته الزنا؛ لم يجز له أخذ الميراث منها، وإن قذفها ثم ماتت؛ فإنّه يرثها.

---

(١) ث: تبلغ.

مسألة: وفي الرجل إذا قذف زوجته بالزّنا، ومات أحدهما قبل أن يكذب نفسه؛ فهما يتوارثان. **وقول**: إن مات هو /٢٧م/ وهو قاذفها ورثته، وإن ماتت هي فلا يرثها. **وقيل**: إن ماتت قبل أن يلعنها، فإن أكذب نفسه؛ فعليه الحدّ وله الميراث، وإن تمّ على ذلك، شهد أربع شهادات وتلاعن في الخامسة، ويبرأ من الحدّ، ولا يرثها. وإذا تلاعن الزوجان، وغلط الحاكم، فبدأ بالمرأة قبل الرجل؛ فليعد بينهما اللّعان، وإن لم يقدر عليهما؛ فلا ميراث بينهما، ولا لعان في دعوى المرأة على زوجها الزنا، كما دعواه هو عليها. **وقول**: لا يقبل منه ولو أكذب نفسه، وقد حرمت عليه، ولا ميراث بينهما.

مسألة: وفي ولد المتلاعنين، الولد للفراش وهو أبوه، وعصبة أبيه أحقّ بميراثه.

مسألة: والملاعنة إذا لم [يجز بها][1] ولاعنها؛ كان الولد لها، ويرثها ويرثه من يرثها كمثل الفريضة، [وإن كان قد جاز بها][2]؛ فميراث ولدها لعصبة الملاعن، ويرثه[3] وهو ولده عصبته عصبة[4] الأب، والله أعلم.

مسألة: وإذا رأى الرجل زوجته يزني بها رجل، فإن كان يحتمل أن يكون مستكرهة، أو ناعسة، أو زائغة العقل؛ فلا حرمة بينهما ويتوارثان، وإن لم يحتمل ذلك؛ فحينئذ لا يجوز تركها زوجة له، ولا ميراث بينهما بالزوجية. وإذا أقرّ الرجل عند زوجته بالزنا؛ فبعض أفسدها، ولم يجعل ميراثا بينهما؛ لأنّ بذلك يجب عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجربها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإن جاز بها كان قد جاز بها.

(٣) ث: ترثه.

(٤) زيادة من ث.

الحدّ. **وقول**: حتّى يقر بالزنا ثلاث مرات. **وقول**: إن أكذب نفسه؛ فلا تحرم عليه. **وقول**: إن لم يكذب /٢٧س/ نفسه، ولم تصدّقه[1] هي؛ فلا بأس بينهما. وإن لم يكذب نفسه وصدّقته؛ فأرجو أنّها تطلق ولا ميراث بينهما. والقول في إقرار المرأة بالزنا وتكذيب نفسها كالقول في إقرار الرجل بذلك كما بيّنا لا فرق في ذلك، وكذلك في التصديق من بعضهما بعض. **وقول**: له أن لا يصدّقها، وإن صدّقها؛ فلا عليه لها صداق.

وإن قال منهما قائل: إني زنأت (بالهمز)؛ فلا بأس بذلك، حتى يقول: زنيت (بلا همز)، وقوله: زنأت (مهموزا)، أي: صعدت.

والمرأة إذا مسّت فرج أبي زوجها، أو فرج ابن زوجها البالغ غير الصبيّ؛ **فقول**: لا يضر بينهما في الزّوجية. **وقول**: يحرمها على الزّوج، وعلى هذا القول: لا ميراث بينهما من جهة الزوجية، وإن زنى بها أو أحدهما؛ فقد حرمت على زوجها، والمسّ هاهنا الذي يكون من باطن الكفّ، وكذلك المسّ بالذكر في الفرج في ثقبه، لا في شفرتيه، وأمّا المسّ من ظاهر الكف وسائر الجسد ففيه اختلاف، وكذلك مسّ الرجل لفرج المرأة، والله أعلم. والرجل إذا مسّ فرج امرأته من تحت الثوب عمدا، أو فرج ابنتها؛ حرمت عليه، ولا يتوارثان بالزوجيّة.

وقيل: إذا أقرت المرأة أنّها ساحرة؛ **فقد قيل**: إنه تحرم عليه، ولا لها عليه صداق، وإذا حرمت عليه؛ فلا يتوارثان بالزوجيّة، إلّا أن تكذب نفسها. **وقول**: ذلك إذا أقرّت أنّ سحرها سحر شرك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصدقه.

وقيل: إذا وجد الرجل زوجته يعلوها ضبع، ونظر إحليله يدخل في فرجها؛ /٢٨م/ فقد حرمت عليه، ولا لها صداق، ولا ميراث بينهما وهي زانية، وكذلك إذا نظرت المرأة زوجها يطأ دابة، وتغيب الحشفة في فرج الدّابة؛ فعليه صداق لزوجته وحرمت عليه، ولا يتوارثان بالزوجيّة. وإذا حكم الحاكم بطلاق امرأة من زوجها بوجه من الوجوه؛ فهو طلاق بائن على قول، ومتى بانت المرأة من زوجها؛ سقط الميراث بينهما بالزوجيّة.

وقيل: إذا تزوّج الرجل بصبيّة، وكان قد شرط عليه أن لا يطأها إلى مدّة معلومة، وكان ذلك من شرط التزويج، ثمّ حولها ثمّ قد وطئها قبل مضي المدة المشروطة عليه؛ **فقد قيل**: إنها فسدت عليه أبدا، وإذا فسدت عليه؛ بطل الميراث بينهما بالزوجيّة، ومتى بطل النكاح بين الزوجين بفساد، أو بينونة بحرمة أو غير حرمة؛ فلا يتوارثان بالزوجية من جميع ما ذكرنا وأمثاله، إلّا أن يكون بينهما قرابة من رحم أو عصبة؛ فميراثهما من ذلك من بعضهما بعض كسائر القرابات، والله أعلم.

وأمّا إذا وطئ الرجل زوجته بعد موتها؛ **فقول**: لا شيء عليه، بل أساء وعليه التوبة. **وقال من قال**: عليه الصداق غير الأوّل، وخليق أن لا ميراث له من ذلك الصداق المحكوم به عليه، والقول الأوّل أصحّ. وأمّا إن زنى بها[1] الغير بعد موتها؛ فعلى الزاني الحدّ والصداق، وللزوج نصيبه من هذا الصداق. وإن زنى بها بعض ورثتها بعد موتها؛ فله نصيبه من أصل مالها، وفي نصيبه من صداقها

(١) زيادة من ث.

/٢٨س/ من قبل الزنا اختلاف؛ وأجدر أن لا يرث من ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من المهذب.**

الباب الخامس في ميراث المطلّقة والمطلّق وأحكام ذلك

من كتاب المهذّب: وقيل في رجل تزوّج امرأتين، جاز بأحدهما ولم يجز بالأخرى، وطلّق أحدهما في صحّته، ثمّ مات ولم يعرف أيّهما طلق؛ **فقال أبو عبد الله**: أرى للتي دخل بها الصداق كاملا؛ لأنّها تستحق الصداق، كانت هي المطلّقة أو لم تكن هي، والميراث بينهما نصفان، وعلى كلّ واحدة منهما عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام، ولو حاضت المدخول بها في الأربعة الأشهر والعشر ثلاث حيض، وإن لم تحض ثلاث حيض في الأربعة الأشهر وعشر؛ فلا تزوج حتّى تحيض ثلاث حيض. وأمّا الّتي لم يدخل بها فليس عليها إلّا أربعة أشهر وعشر، ولا أرى لها إلا نصف الصداق، ويستحلفان جميعا، كلّ واحدة يمينا بالله ما تعلم أنه طلقها.

مسألة: وفي رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، ومن غير أن يسمي لها مهرا ومات؛ فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها. **وقال أبو عبد الله**: ويمتعها، إلّا أن يكون[1] طلّقها في مرض، فإذا حبست نفسها عن التزويج بقدر عدّة المطلّقة؛ فلها الميراث، ولا مهر لها ولا متعة. وإن سمى لها الصداق وطلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف المهر، وإن كان قد دخل بها؛ فلها الصداق /٢٩م/ كاملا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: في رجل له أربع نسوة، فطلّق أحدهنّ ولم تعلم الّتي طلق، ثمّ توفّي وقد علم النّاس أنّه طلق واحدة؛ **قال:** يعطيهنّ الورثة ثلاثة أرباع الثمن، ويرد ربع الثمن على ورثة الميّت.

قال أبو عبد الله: ليس للورثة عندهنّ شيء [من الثمن][1]، ويستحلفن كلّ واحدة منهنّ يمينا بالله ما تعلم أنّه طلّقها هي، فإذا حلفن؛ كان الثمن أو الرّبع بينهنّ على أربعة، ومن لم تحلف؛ فلا ميراث لها، ويكون الثمن للباقيات.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إذا طلّقها طلاقا بائنا، أو انقضت عدّة مثلها مذ طلّقها ولم يردّها، وإن كان طلاقا يملك فيه الرجعة، وكانت في العدّة بعد؛ فللمطلقة الميراث على حال إذا كان مدخولا بهنّ، ولو بقي من النساء واحدة، وكان لها الثمن أو الرّبع.

[قال غيره: وقد سئل عن هذه المسألة الشّيخ أحمد بن مداد فقيل له: أيكون قول من قال: يعطين النسوة ثلاثة أرباع الثمن، ويردّ ربع الثمن على الورثة عدلا، وقولا من أقوال المسلمين؟ **فقال:** إن هذا القول الذي وصفته غلط /٤٧/ وضلال، ليس هو موضع رأي، مع كلام له طويل تركه][2].

(رجع) مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل تزوّج صبية لم تبلغ، ثمّ أبرأ لها نفسها بلا طلاق، وأوفاها صداقها، ثمّ مات من قبل أن تخلو لها ثلاثة أشهر؛ **قال:** إذا أبرأ لها نفسها ثمّ مات؛ لم ترثه إن لم يكن دخل بها، ونوى البرآن طلاقا، وإن لم يعرف ما نوى؛ فإنّها ترثه، ولها الصداق تام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وفي رجل له أربع نسوة، طلق واحدة منهن، ثمّ تزوج أخرى، ثمّ مات ولم يدر أيّتهن الّتي طلق؛ **فقيل:** للتي تزوّج أخيرا ربع الرّبع، أو ربع الثمن ميراثها، والثلاثة الأرباع الباقية /٢٩س/ بين الأربع[١] الأواخر، فإن أردن استحلاف بعضهن بعضا؛ فعلى كلّ واحدة منهنّ للبواقي يمين بالله ما تعلم أنّها مطلّقة.

مسألة: وفي رجل تزوّج ثلاث نسوة في عقدة واحدة، وتزوّج امرأتين في عقدة أخرى، ثم طلق أحد نسائه الّتي يملك[٢]، ثمّ مات ولم يكن دخل بواحدة منهنّ، ولم تعلم الّتي طلق، ولم تعلم أيّ العقدتين من تزويجه، الثلاث أو الاثنتين كانت قبل الأخرى؛ فأخبرك أن على الخمس جميعا عدّة المتوفى عنها زوجها، ولهن الميراث منه، ربعا كان أو ثمنا بين الخمس جميعا، وأمّا صدقاتهنّ وهنّ خمس؛ فبطلت العقدة الأخرى، وفسد نكاح من عقد له من الثلاث، أو الثنتين؛ لأنه ليس له أن يختار واحدة من العقدة الأخيرة من بعد العقدة الأوّلة، ولم يصحّ أيّ العقدتين المؤخّرة، فتكون هي الفاسدة، فأعطينا ثلاث النسوة الّتي في عقدة صداقا[٣] وربع صداق بينهنّ على ثلاثة، وأعطينا الثنتين اللتين في عقدة ثلاثة[٤] أرباع صداق فيما بينهما.

وبيان ذلك أنا جعلنا الثلاث النسوة لو[٥] كان صداق كلّ واحدة أربعة دنانير، لكان لها اثنا عشر دينارا على أحسن أحوالهنّ أن يكون في العقدة الأولى

---

(١) ث: الربع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تملك.

(٣) ث: صداقها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاث.

(٥) ث: أو.

الصحيحة، وقد وقع الطلاق على واحدة منهنّ، فبقي ديناران وسقط عنها ديناران، فبقي في أيديهن عشرة دنانير، ثمّ رجعنا[١] إلى أسوأ حالهن، إن يكن هن صاحبات العقدة الأخيرة، فلا يكون لهنّ /٣٠م/ من الصداق شيء، فلّما التبس ذلك أعطيناهنّ نصف عشرة الدنانير، وهي[٢] خمسة فيما بينهنّ هو صداق وربع صداق، لكلّ واحدة منهنّ ثلث صداق وثلث ربع صداق. **وقيل:** ربع صداق، اتفقت[٣] صدقاتهن أو اختلفت، فعلى هذا يكون حكم الاثنتين أيضا لهما ثمانيّة دنانير على أحسن أحوالهنّ، ووقع الطلاق على إحديهما[٤]، فسقط عنها ديناران وبقي ستة دنانير، وعلى سوء أحوالهن أن يكون نكاحهما جميعا باطلا، ولا يكون لهما شيء، فرددناهما إلى ثلاثة دنانير، وهو نصف الستة، وهو نصف صداق وربع صداق؛ فذلك بينهما، لكلّ واحدة ربع صداق ونصف ربع صداق، استوى الصداق أو اختلف، فهو على هذا إن شاء الله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إذا لم تعرف اللّتان في عقدة واللّواتي في عقدة، وعمي أمرهنّ كلهنّ. وأمّا إذا عرف اللّتان في عقدة واللّواتي في عقدة؛ فإنّه في الصداق فكما قال، وأمّا في الميراث؛ فإنّه يكون للثنتين المعروفتين في عقدة نصف الرّبع، أو نصف الثمن بينهما نصفين، وللثلاث اللّواتي في عقدة نصف الرّبع، أو نصف الثمن بينهن أثلاثا، وإن أردن يمين بعضهنّ بعض؛ كان لهن ذلك، وأما في العقدة فكما قال؛ للزوم الشبهة، وذلك أنا وجدنا أنه لا شك أن

(١) ث: رجعا.

(٢) ث: وهو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انفقت.

(٤) ث: حديهما.

يكون هاتان هما زوجته، والثلاث ليس بزوجات له، وكل نكاحهما باطل، /٣٠س/ وأمّا إن مات تكون الثلاث هنّ زوجاته، والثنتان باطل نكاحهما لا محالة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن فقد زوجته فتزوج مطلّقة ثلاثا، ثم طلّقها فتزوّجها مطلقها الأوّل، ثمّ علم بحياة زوجته المفقودة، وهي أخت هذه الّتي طلّقت وتزوجها ورجعت إلى زوجها؟ إنّه يفرق بينهما وبين زوجها الأوّل، وإن دخل بها الذي ردّها؛ فلها صداقها عليه، وإن مات أحدهما؛ فلا يتوارثان.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وعن رجل طلّق امرأته تطليقة، ثمّ ماتت وطلب ميراثه من مالها، واحتج أنّ عدّتها لم تنقض حتّى ماتت، وهي ممّن لا تعتدّ بالحيض؛ **قال**: له الميراث منها ولو خلا سنة أو أكثر، إذا لم يصحّ بشاهدي عدل أنّها أقرّت أنّ عدّتها قد انقضت منه[١].

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله: فيمن حضرته الوفاة، فأقر أنه كان طلق زوجته ثلاثا وهو صحيح، وسمى بوقت طلقها فيه إلى أن مات، وإنّما مات[٢] من بعد أن حاضت؛ **قال**: لا[٣] يقبل قوله، ولها الميراث في ماله، إلّا أن يشهد عدلان على ما قال، وكذلك لو طلبت النفقة، واحتج بذلك؛ لم يقبل منه، ولها النفقة لما مضى. **وقول**: إنّه مصدق، ولها أن تزوّج ولا نفقة عليه، قول أبي المؤثر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ما مات.

(٣) ث: فلا.

فصل[١]: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ادعت المرأة على زوجها أنّه طلّقها ثلاثا، والزوج ينكر /٣١م/ ذلك إلى أن مات وهو على إنكاره، فلما مات رجعت المرأة عن دعواها الطلاق من زوجها؛ **فقد قيل** في هذا باختلاف؛ **قول**[٢]: إنّ ذلك دعوى منها، ولا تقبل دعواها [على الزّوج، ولها الميراث إذا رجعت عن دعواها][٣]. **وقول**: إذا كانت المرأة في حال ادعائها الطلاق معتزلة عن الزّوج، غير ساكنة له إلى أن[٤] مات الزّوج، ثمّ رجعت عن دعواها؛ لم يثبت على الورثة رجوعها، ولم يكن لها ميراث في مال الزّوج. **وقول**: إذا كانت في حال دعواها على الزّوج الطلاق، وساكنة معه وتعاشره، وتدّعي عليه ذلك، وهو ينكر دعواها إلى أن مات؛ إنّ لها الميراث. **وقول**: هي المدعية، كانت معتزلة عن الزّوج أو غير معتزلة، ولا يقبل قولها، ولها الميراث إذا رجعت إلى قوله ولو بعد الموت، وكما لم يكن قولها ثابتا على غيرها، فكذلك لا يثبت عليها إذا رجعت عنه، والله أعلم.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت ادّعت ثلاث تطليقات، وادعت أنّها بانت منه بحرمة، وسمّت الحرمة ما هي، مثل: الوطء في الحيض والدبر متعمّدا لذلك، واعتزلت عنه، وأنكر هو ذلك؛ فلا ميراث لها، ولها صداقها، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها؛ لأنّها لا تصدّق فيما لها، وتصدّق فيما لله عليها. وإن كانت

---

(١) ث: مسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقول.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

ادّعت أنّه طلّقها تطليقة، وأنكر هو ذلك ولم يشهد على رجعتها، فاعتزلت عنه وهي تدّعي ذلك، ثم انقضت عدّة /٣١س/ الطلاق، ثمّ مات من بعد ذلك، ثم رجعت فأكذبت نفسها؛ فلا ميراث لها[١]، وعليها عدّة المتوفّى عنها زوجها.

مسألة: وقيل: إذا طلبت المرأة إلى زوجها طلاق الثلاث وهو مريض وفعل؛ لم يكن بينهما ميراث؛ لأنّ هذه بمنزلة من أبرأ المريض من حق قد تعلّق عليه، فلمّا كانت هذه قد تعلّق لها حق في ماله، فاختارت تركه، وبرئت إلى الورثة منه؛ لم يبق لها في ذلك شيء، وإن طلّقها هو ثلاثا مختارا لذلك؛ فلها الميراث؛ لأنّه كالفرار من حق لزمه لها في المرض.

مسألة: ومن تزوّج امرأتين واحدة قبل الأخرى، ثمّ صحّ أنّهما أختان، ومات قبل أن يطلق واحدة؛ كان عليهما العدّة في الاحتياط، وكان لهما ميراث واحدة بينهما، وإن ماتتا هما أو أحدهما قبله[٢]؛ فله من كلّ واحدة نصف ميراث.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرأة اختلعت إلى زوجها في مرضها الذي ماتت فيه، هل يرثها؟ **قال**: نعم، ولها صداقها؟ **قال**: وكذلك إذا اختلعت إليه في مرضه الذي مات فيه؛ فإنّه يبرأ من صداقها وترثه، وكذلك إذا مات (خ: ماتت) في عدّتها. **وقول**: إذا أبرأته وهي صحيحة في مرضه أو أبرأها؛ فإنّه برآن فيما قيل، ولا ترثه ولا يرثها في العدّة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: قبل.

مسألة: ومن تروّج امرأة، ثمّ شهد عليه والدها وآخر معه أنّه طلّقها وهو ينكر ذلك، ففرق الحاكم بينهما، /٣٢م/ ثمّ ماتت المرأة بعد ذلك لسنة، أو أقل، أو أكثر، وطلب الزّوج ميراثه منها؛ إنه لا يقبل منه ذلك.

قال غيره: وتجوز شهادة الوالد لابنته بالطلاق، وتبين من الزّوج بشهادة والدها، وإن كان الوالد هو الوارث فهو كما قال، وللزوج ميراثه من المرأة، وإن كان غير الأب هو الوارث مع الأب؛ فإنّه الزّوج لا يدخل على أولاد المرأة، ويدخل على الأب في ميراثه، فيحاصصه فيما في يده، فإن كان للأب السدس، دخل الزّوج بقدر ما لو كان زوجا في سدسه، وكذلك إن كان له أقل أو أكثر.

(رجع) وإن تزوّجت بزوج آخر فماتت عنده؛ فميراثها للزوج الآخر، ويغرم الأب للزوج الأوّل مثل ميراثه منها.

قال غيره: وقيل: شهادة الأب للزوج جائزة؛ لأنّه أجنبي، وإنما يدخل على الأب وعلى أولاد الأب؛ لأنّ شهادة الأب لا تجوز لنفسه ولا لأولاده، وتجوز لمن سواهم من الميراث، كما جازت في الطلاق، وإباحة الفروج للفروج، وكذلك تجوز شهادته للزوج بالميراث، إلّا أن يكون يدخل هنالك نفع[1] عليه بشهادته؛ فإنّه لا تجوز شهادته فيما يجرّ لنفسه أو إلى ولده نفعا بشهادته.

(رجع) قيل له: فإن كان لها ولد من الزّوج الآخر، لم يرث الزّوج الآخر منها شيئا؟ **قال الربيع وغيره:** لا يستقيم أن /٣٢س/ ترث المرأة زوجين، ومتى ثبت تزويج الآخر بالحكم، بطل تزويج الأوّل؛ لأنّه يقع لغير الولد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقع.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قيل له: فإن كان لها ولد من الزّوج الآخر، كم يرث الزّوج الآخر منها؟ [**قال**: الربع.

قال غيره][1]: لا يستقيم أن يرث المرأة زوجان، ومتى ثبت الآخر بالحكم بطل تزويج الأوّل؛ لأنّه نفع[2] لغير الوالد.

(رجع) مسألة: ومما قيد[3] [**أبو محمد عبد الله بن محمد بن زمام**][4]: في رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من صداقها، وأبرأته من جملته في صحّته، على أن يبرئ لها نفسها، وتبرئه من جميع حقّها الذي اصطلحا عليه، وأبرأته وأبرأ لها نفسها، وانقطع الذي بينهما، ثمّ إن المرأة ماتت في عدّتها، وطلب الزّوج ميراثه منها؛ فإن هذا خلع ولا ميراث بينهما؛ لأنّ المرأة أملك بنفسها، ولو كان صداقها ألف درهم، فأبرّت زوجها من درهم واحد، وأبرأ لها نفسها؛ لكان هذا خلعا ولا ميراث بينهما، والله أعلم.

مسألة: والذي قال: "إذا ولدت زوجتي فهي طالق"، فإن مات ثم ولدت من بعد؛ فلا طلاق، وإن ولدت ثمّ ماتت قبله؛ فقد وقع الطلاق، ويرثها إن كان دون الثلاث، وإن كان الموت والولادة معا؛ فإن كان الطلاق غير بائنة به كطلاق الثلاث، والمختلعة، وأمثال ذلك؛ فله الميراث تام[5]، وإن كان بائنا؛ /٣٣م/

---

(١) ث: قال الربيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أبو عبد الله بن محمد بن رمام.

(٥) زيادة من ث.

فيعجبني أن يكون له نصف الميراث للإشكال، والله أعلم. وكذلك إن قال: "إذا جاء فلان"، وكان مجيء فلان وموتها معا.

مسألة: وعن الشّيخ أبي القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح: في امرأة أبرّت زوجها وماتت في عدتها، وكذلك إن مات هو؛ فإن كان في صحتهما، فإنّهما لا يتوارثان، وإن كان البرآن عند موت أحدهما، فقد جاء فيه الاختلاف بالرأي لا بالدين؛ **فقال قوم:** هو خلع ولا يتوارثان. **وقال قوم:** لا يقع خلع ويتوارثان؛ لأن براؤهما لا يثبت في مرضهما.

وقال قوم: إن كانت هي المريضة، فذلك هو المختلف فيه؛ **قال قوم:** لا يبرأ من الحق؛ لأنّها أبرأته في المرض، وهو يرثها. **وقال قوم:** لا يبرأ من الحق ولا يرث؛ لأنّ ذلك فعله واختياره، والله أعلم.

وأمّا إذا أبرأها وهو مريض، فإن كان من الإساءة؛ فهو ضرار وترث، وإن اختارت هي ذلك، وطلبت من غير إساءة؛ فإنّها لا ترث ويبرأ من الحق. وعلى **قول من يقول:** إذا كانت هي الميّتة؛ فلا يبرأ، وكان الحق عليه، وله الميراث. وإن كان هو الميّت على ذلك القول؛ فإنّه يبرأ من الحق، ولها الميراث، وعليها عدّة المميتة[1]، وذلك إذا لم تكن هي المختارة للبرآن، وأمّا المختارة؛ فلا ميراث لها؛ لأنّها بائنة.

مسألة: والمختلعة، والملاعنة، والمختارة نفسها إذا تزوّج عليها أمة، والأمة تعتق، فتختار /٣٣س/ نفسها، فكل هؤلاء بائنات، ولا ميراث لهنّ في العدّة ولا للأزواج منهنّ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المميت.

مسألة[١]: **وقيل** في امرأة طلبت إلى زوجها أن يطلقها ثلاثا، فطلّقها ومات؛ إنها لا ترثه؛ لأنّها أدخلت الضرر على نفسها، وكذلك إن طلّق ثلاثا وهي مريضة؛ فعليه الصداق، ولا ميراث له؛ لأنّه أدخل الضرار[٢] على نفسه.

مسألة: وعن رجل له امرأتان، فشهدت البيّنة عليه أنّه طلق أحدهما، ولم تعرف البيّنة أيّهما المطلقة؟ فإن مات قبل أن يقرّ على أحدهما بالطلاق؛ ورثتاه جميعا.

مسألة: ومن طلّق امرأته وهي حامل، ثمّ مات وهي في ميلادها، وقد خرج ولدها كله إلّا قدمه؟ إنّها ترثه، وعليها عدّة المتوفّى عنها زوجها، ما لم يستتّم خروج الولد كله.

مسألة من غير الكتاب: عن أبي الحواري: في رجل قال لامرأته:" ليسك لي بامرأة"، وشهدت بذلك البيّنة العادلة عليه، ثمّ إنّه مات، وادّعت المرأة أنّ عدّتها لم تفرط، هل ترثه؟ **فعلى ما وصفت**: فالقول قول المرأة، ولها الميراث إن كان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة. وكذلك إن كان قال: "ليسك لي بامرأة"، فإن كان صادقا ولم يسمّ كم الطلاق؛ فهي تطليقة واحدة، ولها الميراث ما دامت في العدّة، والقول قولها مع يمينها، وكذلك أيضا إن أقرّ بذلك في صحته، والقول قولها في عدّتها، أرخت البيّنة أو لم تؤرخ[٣]؛ فالقول قولها، والميراث بينهما إلى أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الضرر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ترح.

تيأس من المحيض، وتصير إلى /٣٤م/ حدّ ذلك، ثمّ تعتدّ بعد ذلك بالشهور ثلاثة أشهر، ثمّ يموت بعد ذلك الزّوج أو المرأة؛ فلا ميراث بينهما.

مسألة: وعن أبي الحواري: رجل قال في مرضة الموت: "بيني وبين زوجتي حرمة"، ثم مات، هل ترثه المرأة، وقالت المرأة: "ليس أعلم أن بيني وبينه حرمة، وإنما أراد أن يذهب ميراثي من ماله"، وقد كان أعطاها حقّها وقت ما تزوّج بها أو لم يكن أعطاها حقّها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان أقرّ بهذه الحرمة في صحته ومات على ذلك؛ فلا ميراث للمرأة في ماله، وإن كان أقرّ بذلك في مرضه؛ لم يقبل قوله، ولها الميراث في ماله، إلّا أن يسمي بالحرمة، وتصدقه المرأة على ذلك. وإن سمّى بالحرمة[1] في مرضه ولم تصدّقه المرأة في ذلك؛ فلها الميراث في ماله مع يمينها.

مسألة: ومن طلّق امرأته، فحاضت ثلاث حيض، ثمّ مات من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فإنّها ترثه إذا كان الطلاق رجعيا، إلّا أن يكون طهرت طهرا بينا، وتمادت عن الغسل حتّى جاوزت وقت الصلاة؛ فإنّها لا تدرك الميراث منه.

مسألة: والمطلّقة إذا مات مطلّقها وقالت: لم تحل عدّتها. وكذلك إن قالت: "طلّقها طلاقا رجعيا"؛ فالقول قولها، ما لم يصحّ الورثة بخلاف ذلك. وكذلك إن قال الورثة: "إنّها بانت بحرمة منه"؛ فالقول قولها في جميع ذلك، ما لم /٣٤س/ يصحّ خلاف ذلك.

---

(١) ث: الحرمة.

مسألة: ومن طلّق امرأته واحدة أو اثنتين، ثمّ ماتت وطلب ميراثه منها، واحتج أنّ عدّتها لم تنقض حتّى ماتت، وهي ممّن تعتدّ بالحيض؛ فإنّ له منها الميراث ولو خلا سنة أو أكثر، إذا لم يصحّ بشاهدي عدل أنّها قد انقضت عدّتها منه، (وفي خ: أنّها أقرّت أنّ عدّتها انقضت منه).

وقيل في موضع آخر: إنّ الباقي من الزوجين يرث، إلّا أن يكون مع ورثة الميّت بينة على انقضاء العدّة قبل موت الآخر، ويستحلف الرجل ما يعلم أنّ عدّتها انقضت قبل أن يموت. والقول في انقضاء العدّة قول المرأة، اعتدّت بالحيض أو بالشهور.

وإذا قال الزّوج: إنّها ماتت وهي في العدة بعد، وأنا آخذ ميراثي منها؛ **فقد قيل:** إن القول قوله. **وقال بعض:** وفي نفسي من ذلك، وليس هما سواء[1]، الفرق بينهما أنّها هي أعلم بأمرها، والرجل لا يعلم ما عندها. **وقال آخرون:** له ميراثها حتّى تشهد أن عدّتها قد انقضت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والذي له زوجتان، فطلق أحدهما تطليقة واحدة، ولم يعرف أيّتها الّتي طلق، وقد كان دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى، فمات في العدة ولم يعلم المطلّقة، فأمّا الّتي دخل بها؛ فلها الصداق تام، وأمّا الّتي لم يدخل بها؛ فلها أيضا صداقها تام، حيث لم يصحّ أنّه طلقها، وأمّا الميراث؛ فيكون بينهما، مع أيمان كلّ واحدة منهما أنّها لم تعلم أنها هي المطلّقة. وإن كان إنّما طلق تطليقة واحدة؛ فليس /٣٥م/ على الّتي دخل بها

(١) زيادة من ث.

يمين؛ لأنّها ترث على حال إذا مات وهي في العدّة، وإن كان طلّق ثلاثا، حلفت كلّ واحدة للأخرى، والميراث بينهما، وأيّتهما لم تحلف فالميراث للأخرى.

فصل: ومن طلق زوجته ثلاثا عند حضور الموت ولم يدخل عليها؛ فإن كان يعلم[1] أنّه إنما طلّقها لئلّا ترثه؛ فليس له ذلك ولا يصلح الضرار، وما أقول إنّ عليها بيّنة بأنّه ضرار، وأرى لها ميراثها ومهرها منه، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام. **وقول**: لها نصف المهر، والميراث تام، ولا عدة عليها. **وقول**: لها المهر والميراث، ولا عدة عليها. **وقول**: لها المهر كله، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها. **وقول**: لها نصف المهر، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها.

ومن غيره: **وفي المصنّف**: فيمن طلّق امرأته في المرض قبل أن يدخل بها؛ **فقول**: لها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة، ولها الميراث إن حبست نفسها مقدار العدّة عدّة المطلّقة، وبه نأخذ. **وقول**: لها الميراث، حبست نفسها أو لم تحبس، ولها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة. **وقول**: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها، وهو قول موسى بن أبي جابر. **وقول**: لها الصداق كله والميراث، وعليها عدّة المميتة. **وقول**: لها الصداق كله، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها. **وقول**: لها نصف الصداق والميراث، إن /٣٥س/ مات في عدّة مثلها. **وقول**: مات في العدّة أو بعدها ما لم تزوج، سبعة أقاويل.

مسألة: ومن طلّق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها؛ **فالذي يوجد في جامع أبي صفرة** أنّ لها صداقها كامل، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعلم.

(**رجع إلى كتاب المهذّب**) **مسألة: قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طلّق زوجته في مرضه وهي بكر قبل أن يدخل بها، ثمّ مات في مرضه في عدّتها؛ **فقال بعض الفقهاء**: إنّها إذا حبست نفسها عليه ولم تزوّج حتّى مات، من قبل أن تخلو عدّة مثلها؛ ورثته، ولها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة. **وقول**: لها الميراث، ولها المهر كاملا، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

وقيل: من تزوّج امرأة ولم يفرض لها مهرا، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ومات؛ **قال**: إذا طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا صداق لها، ولا ميراث لها، ولا عدّة عليها، وإن سمّى لها بصداق؛ فلها نصف الصداق، وإن كان دخل بها؛ فلها الصداق كاملا.

فصل: **وقيل** في رجل طلق امرأته، ولم يكن دخل بها حتّى حضره الموت ضرارا؟ **قال**: لها صداقها كاملا، ولا عدة عليها ولا ميراث لها. **قال أبو عبيدة**: إن لم تزوج واعتدّت منه؛ فلها صداقها ولها الميراث، وإن تزوّجت ولم تعتدّ؛ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، وهذه مختلف فيه الفقهاء.

مسألة: وإن طلّقها ثلاثا /٣٦م/ وهو مريض قبل أن يدخل بها، ومات وهي في عدّة منه؛ فلها الصداق والميراث، وعليها العدّة، وإن مات من بعد أن انقضت عدّتها؛ فلها نصف الصداق، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب** فيمن طلّق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ فإن تربصت فعليها عدّة مثلها، ولها الميراث. وقد اختلف في الصداق؛ **فقيل**: لها نصف الصداق. **وقيل**: الصداق كله. **قال**: **وأنا أقول**: لها الصداق كله؛ لأنّه إنّما طلّقها لأن لا ترثه، فإن كان لها الميراث كان لها الصداق كله.

مسألة: وإذا طلّقها دون الثلاث، ثمّ مات وهي في العدّة؛ ورثته، كان مريضا أو صحيحا. وإن كان طلّقها ثلاثا وهو مريض، ومات وهي في العدّة؛ إنّها ترثه، وهذا إذا كان قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا ميراث لها.

مسألة: **وقال جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها وهو مريض: إنّ لها نصف الصداق، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها[١].

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حبست نفسها عن الأزواج حتّى تنقضي عدّة مثلها؛ فلها الصداق كاملا ولها الميراث، وإن تزوّجت فذلك واسع لها، ولكن لا يكون لها إن تزوّجت ميراث، وإنّما يكون لها نصف الصداق. **وقول**: لها نصف الصداق والميراث بحبسها نفسها؛ ولأنّ /٣٦س/ الطلاق كان في المرض وهو من المضاررة.

مسألة[٢]: والذي قال: "إذا مات فزوجته طالق"؛ فليس ذلك بشيء، ولو قال: "بثلاث تطليقات"؛ وذلك أنّه إن مات وهي زوجته.

وإن قال: "يوم يموت فهي طالق"؛ فلا يجوز له وطؤها، عسى يموت آخر اليوم، وقد كان وطئها في أوّله، فيكون قد وطئ مطلّقته، وذلك أنّها تنطلق منه في أوّل ليلة عند دخول ذلك اليوم الذي كان فيه أوّل وقت صلاة عشي المغرب، وأحكام الميراث كما هو في هذا الباب، والله أعلم.

مسألة: رجل قال لزوجته: "إن دخلت موضع كذا وكذا -إلّا في مصالحي- فأنت طالق"؛ **قال**: هذا ليس، وإن طلّقها ثلاثا في مرضه إن دخلت موضع كذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وكذا، فدخلت في المرض، فمات في العدّة؛ فلا ميراث لها منه، وإن قالت: "نسيت اليمين"، صدقت، وورثت إن مات في العدّة.

مسألة: وسئل عن رجل قال لزوجته: "إذا هلّ الهلال فأنت طالق"، فأهل الهلال وهو مريض، هل ترثه؟ **قال**: عندي أن في ذلك اختلافا.

قلت له: وإن قال لها: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا وهو في مرضه"، ففعلت وهو مريض ثمّ مات، هل ترثه؟ **قال**: أرجو أنّه يختلف فيه.

[**مسألة**: ومن جعل طلاق زوجته في يدها، ثمّ طلّقت نفسها ثمّ مات، وطلاقها في المرض، ففي ميراثها اختلاف؛ **بعض** جعل لها الميراث. **وبعض قال**: لا ميراث لها؛ لأنّ هذا من فعلها](١).

مسألة: **وزعم هاشم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ رجلا كان له أربع نسوة فطلّقهنّ، ومنهنّ واحدة لم يدخل بها وهو مريض ثمّ مات؛ /٣٧م/ **فقسم موسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرّبع بين الثلاث، ولم ير للتي لم يدخل بها ميراثا ولا عدّة عليها. **وقال سليمان بن عثمان وسعيد بن المبشر**: لها الميراث، فأخبر بقول موسى، فلم يردهما ذلك عن قولهما.

مسألة: **وقيل**: إن طلاق المريض هو طلاق الضرار، أريد به الضرار أو لم يرد به الضرار. **وقيل**: حتّى يراد الضرار، فإن وجب حكم طلاق الضرار، فإنّ الزّوجة ترث. **وقول**: إنها لا ترث، وأحب أنّها ترث، ولها نصف الصداق. **وقول**: لها الصداق كله.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: وتمامها في بيان الشرع: قيل له: فما أوجب[١] لها حكم الصداق كله، وقد ثبت أنّ المطلّقة إنما[٢] لها نصف الصداق؟ **قال:** عندي أنّه لثبوت الميراث، ولا يكون الميراث إلّا لزوجة[٣] ثابتة الزّوجية، وإنّما جعل لها نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول في الصّحة، ولما لم يزل حكم الميراث لمعنى الضرار، فمثله في الصداق، هكذا عندي.

(رجع) مسألة: واختلف في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، ثمّ صحّ ويموت في العدّة؛ **فقول:** ترثه. **وقول:** لا ترثه، يوجد هذا عن هاشم ومسبح.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض، ثم مات وهي في العدة، هل ترثه؟ **قال:** هكذا عندي أنه **قيل:** ترثه لمعنى طلاق الضرار.

قلت له: فإن انقضت عدّتها في مرضه ثمّ مات، هل ترثه؟ /٣٧س/ **قال: معي** أنّه يختلف في ميراثها.

قلت: فإن صحّ من مرضه، ثم مات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال: معي** أنه يختلف أيضا في ميراثها؛ **قال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا آخذ بقول من قال: إنّها ترثه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجب.

(٢) ث: إنها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تزوجة.

[**قلت له**: فإن انقضت عدّتها بعد صحّتها، ثمّ مات، هل ترثه][1]؟ **قال**: هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قيل له: فإن طلّقها واحدة، ثمّ انقضت عدّتها في مرضه، ثمّ مات بعد ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال بعض**: إنها لا ترثه، إلّا أن يتبيّن معنى طلاق الضرار مؤكّدا، ولو كان في مرضه.

مسألة: ومن قال لزوجته: "اختاريني أو اختاري نفسك"، فإن اختارت نفسها فعن عمر بن الخطّاب أنّها تطليقة رجعية، وهو المجتمع عليه. **وقول عليّ بن أبي طالب**: إن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة. **وقول زيد بن ثابت**: إن اختارته فواحدة بائنة، وإن اختارت نفسها بانت بالثلاث، وإذا بانت بوجه؛ فلا ميراث بينهما.

مسألة من معنى **جواب أبي القاسم سعيد بن أحمد**: والمطلّقة في الصّحة طلاقا بائنا لا ميراث بينهما، كان الموت في العدّة أو بعد انقضاء العدّة، والبائن من الطلاق ضربان؛ **أحدهما** أن يطلّقها ثلاثا. **والثّاني** أن يطلّقها قبل الدخول بها تطليقة واحدة أو أكثر، وبعد الدخول أن يطلّقها بعوض يعتاضه منها، يأخذه على أن يطلّقها خلعا. وأمّا إذا طلقها[2] بعد الدخول في /٣٨م/ الصّحة دون الثلاث بغير عوض، ومات الزّوج أو الزّوجة وهي في العدّة؛ فهما يتوارثان. وأمّا إن انقضت العدّة، ومات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما على هذه الصفة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يطلقها.

مسألة عن أبي سعيد رضيه الله: **قلت له**: فرجل تزوّج امرأة وجاز بها، ثمّ بارأها في صحته، أو طلّقها ثمّ مات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال**: أمّا الطلاق الذي يملك فيه رجعتها؛ فعندي أنّه **قد قيل**: يتوارثان فيه، وأمّا الخلع؛ فعندي أنّه لا يملك فيه الرّجعة من شرائها طلاقها[1] أو غير ذلك. وإن كان ذلك في الصّحة؛ **فمعي أنه قيل**: لا يتوارثان، وأمّا الّتي يجعل لها الخيار فتختار نفسها؛ **فمعي** أنّه يختلف فيه؛ **فقال من قال**: له عليها الرجعة. **وقال من قال**: إنّه لا رجعة له عليها.

[**قلت له**][2]: فالتي يجعل طلاقها بيدها و[يحد لها][3] تطليقة واحدة، هل له عليها رجعة إذا طلقت نفسها؟ **قال**: هكذا معي أنّه يملك رجعتها.

مسألة: ومن طلّق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها؛ **فقيل**: إن علم أنّه طلقها لئلا؛ فلها ميراثها وصداقها، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرا.

وعن أبي عبيدة: إنّه إن مات وهي في العدّة؛ فلها ميراثها وصداقها وعليها العدّة، وإن مات بعد ما انقضت عدّتها؛ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها.

وعن أبي سعيد: إنّه إن مات /٣٨س/ وهي في العدّة؛ ورثته، وإن انقضت عدّتها في مرضه، ثمّ مات بعد ذلك؛ **فقال من قال**: ترثه. **وقال من قال**: لا

---

(١) ث: طلاقا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقلت له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحدها.

ترثه. وكذلك لو صحّ من مرضه، ثمّ مات وهي في العدّة؛ أنّها ترثه في بعض القول. **وقال من قال**: إنّها لا ترثه، ويوجد هذا عن هاشم ومسبّح.

فصل[1] **من جامع جوابات أبي سعيد**: وسئل عن المرأة المطلقة ثلاث تطليقات، إذا مات زوجها وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال: معي** أنّها لا ترثه، إلّا أن يصحّ أنّه طلّقها طلاق الضرار.

قلت له: فالمختلفة إذا مات زوجها وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال: معي** أنها لا ترثه، إلّا أن يصحّ أنّه طلاق بمعنى الخلع.

قلت: فالمطلّقة الّتي ترثه في العدّة، ما هي؟ **قال: معي** أنّها الّتي يطلّقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه، ثمّ يموت وهي في العدّة، فهذه يكون لها الميراث، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها.

(رجع) والمرأة إذا دخل بها زوجها، ولم يمسّها، ولم ينظر إلى فرجها، ولا وطئها، ثمّ طلقها في صحته ومات؟ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها منه، ولا عليها عدّة، ولو حكم عليها بذلك في الظاهر، ولا يتوارثان، وذلك فيما بينهما عند (خ: بين) الله. وأمّا في الحكم؛ لها الصداق تماما والميراث ما لم تحل عدّة الطلاق. وإن قال بعض الورثة: وقع الخلع في المرض. **وقال بعض**: في الصّحة حتّى يصحّ أنّه في المرض، والله أعلم. /٣٩م/

وأمّا إذا ابتدأ الزّوج وهو مريض مرضا مخوفا، وطلّق زوجته ثلاثا مبتدئا، من غير أن يكون لزوجته في ذلك صنع، ثمّ مات من ذلك المرض، فهذه مسألة فيها قولان؛ **قول**: إنّها ترثه. **وقول**: إنّها لا ترثه. فمن قال: إنّها ترثه، يوجب عليها

---

(١) ث: مسألة.

عدّة المميتة. ومن قال: لا ترثه، يوجب عليها عدّة الطلاق. **وقول أكثر أهل العلم**: إنّها ترثه. ومن طلّق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها؛ **فقيل**: إن علم أنّه طلقها لئلّا ترثه؛ فلها ميراثها وصداقها، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وعن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مات وهي في العدة؛ فلها ميراثها وصداقها، وعليها العدة، وإن مات بعد أن انقضت عدّتها؛ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها.

وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مات وهي في العدّة؛ ورثته، وإن انقضت عدّتها في مرضه ثمّ مات بعد ذلك؛ **فقول**: ترثه. **وقول**: لا ترثه. وكذلك لو صح من مرضه، ثم مات وهي في العدّة؛ إنّها ترثه في بعض القول. **وقال هاشم ومسبح**: إنّها لا ترثه، والله أعلم.

وطلاق الثلاث الذي تقع به البينونة بين الزوجين سوى في لفظة واحدة، أو في [لفظان متفرقان][(١)]، أو كان طلقها من قبل ثمّ ردّها، ثمّ طلّقها من بعد ذلك؛ فكل ذلك يحسب، فمتى كمل الطلاق بالأخيرة ثلاث تطليقات؛ فهو طلاق بائن، ولو كان بين كلّ تطليقتين[(٢)] /٣٩س/ سنون كثيرة، إذا كان يردّها؛ فكله سواء. وكذلك إذا طلّقها ثمّ انقضت عدّتها، ثمّ تزوّجها ودخل بها ثمّ طلقها، ثمّ انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ودخل بها أو لم يدخل بها وطلّقها، فمتى كمل الطلاق ثلاثا؛ فهو بائن. وأمّا إن طلقها واعتدّت، وتزوجها غيره، ثمّ مات

(١) ث: لفظات متفرقان. ولعله: لفظات متفرقات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طليقتين.

أو طلقها، وانقضت منه عدّتها وتزوّجها الزّوج الأوّل؛ فحينئذ تكون معه كالمبتدئة على ثلاث تطليقات في القابل[١]، وهذا إذا كان الزّوج الذي تزوّجها غير هذا، ودخل عليها وجامعها، وما لم[٢] يدخل عليها ويجامعها؛ فلا يجوز له أن يتزوّجها بعدما طلقها من قبل ثلاثا. وكذلك إن تزوّجها مملوك ودخل عليها، وجامعها ثمّ طلّقها أو مات عنها أو اعتدت؛ فلا يحل له تزويجها إذا كان[٣] قد طلقها أولا[٤] ثلاثا، والله أعلم.

مسألة: والحاكم إذا طلّق زوجته (خ: زوجة) رجل بالحكم، فقد بانت منه، ولا له ردّها ولو رضيت؛ ولا ميراث بينهما وبين من طلّقت منه من[٥] ساعته. وكذلك من حكم عليه أن يطلّق زوجته بحجة حق. **وقول:** يجوز الردّ بينهما في المسألتين جميعا.

وقيل: من له أربع زوجات فقدن معا، وحكم بفقدهنّ، وانقضت عدّة الفقد وغيرها، ثمّ تزوّج أربع زوجات غيرهنّ ومرض، ثمّ قدمن المحكوم بفقدهنّ، ثمّ مات قبل أن تجرى /٤٠م/ أحكام المسلمين في ذلك؟ فالميراث يكون بينهن ولو كن ثمان، والله أعلم.

وقيل في رجل مات وتحته ثلاث نسوة، فاستحقّت واحدة منهن من ماله الصداق ونصيبها من الميراث، واستحقت واحدة منهنّ من ماله الصداق ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القائل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قد كان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو إلا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

ميراث لها من ماله، واستحقّت الثالثة الميراث ولا صداق لها عليه؟ فأمّا الّتي استحقت الصداق والميراث؛ فهي حرّة مسلمة، فلها الصداق ونصيبها من الميراث. وأمّا الّتي[1] استحقت الصداق ولا ميراث لها؛ فهي من أهل الكتاب غير مسلمة، بل يهوديّة، أو نصرانيّة من أهل الذّمة، فلها الصداق ولا ميراث لها منه؛ لأجل اختلاف الملّتين. وأمّا الّتي لها الميراث ولا صداق لها؛ فهي يوم تزوّجها مملوكة، فالصداق صار لسيّدها، ثمّ أعتقها ومكثت معه بالزوجيّة، ومات وهي حرّة استحقت نصيبها من الميراث ولا صداق لها، بل هو صار لسيّدها، وأمّا الميراث يكون بينها وبين الحرّة نصفين، دون الذميّة، كان ثمنا أو ربعا.

وأمّا إذا باع الزّوج طلاق زوجته على أحد، ثمّ طلّقها المشتري بأقل من ثلاث تطليقات، ومات أحدهما في العدّة؛ فهما يتوارثان. وأما إذا بارأ الأب زوج ابنته الصبيّة ففي ثبوته اختلاف؛ فعلى قول من لا يراه ثابتا: إذا مات الزّوج أو الزّوجة في العدّة فهما يتوارثان. وعلى قول الذي /٤٠س/ فيه جائز؛ فلا ميراث بينهما، وذلك البرآن الذي عند الخلع.

وأمّا شراء الأب طلاق ابنته؛ **فقول**: هو بمنزلة البرآن والفدية إذا طلّقها منه. **وقول**: ليس بمنزلتهما وهو كسائر النّاس في ذلك ولها الصداق. وأمّا إذا اشترت هي الطلاق من زوجها وطلّقت منه نفسها؛ فهو بمنزلة الفدية، ولا يتوارثان بالزوجيّة. وأمّا إذا جعل الرجل طلاق زوجته بيدها، وطلّقت نفسها منه، ولم تذكر واحدة أو أكثر؛ **فقول**: تطلق ثلاثا، ولا ميراثا بينهما إذا مات أحدهما في العدّة. **وقول**: تطلّق واحدة، وهو أكثر القول، وإن طلّقت ثلاثا فقد بانت

(١) زيادة من ث.

بالثلاث. وإن طلقها أو مات وهي تلد حملها، إذا خرج الولد إلّا جارحة منه، ومات الزّوج؛ فهي ترثه، وإن كان بها ولدان أو أكثر، فما لم تلد الآخر كله؛ فهي ترثه، وإن بقيت منه جارحة ولو قدمه؛ فهي ترثه حتّى يتم خروجه، فحينئذ لا ترثه، وهذا في الطلاق الرجعي. والمرأة إذا اشترت طلاقها؛ **فقول**: هي زوجته حتّى تطلق نفسها منه. **وقول**: ذلك بمنزلة الخلع وانطلقت، والأوّل أحسن. والزوج إذا باع طلاق زوجته وطلّق؛ ثبت طلاقه، وعليه ردّ ما أخذ من ثمن الطلاق، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المهذب**.

مسألة عن بعض المتأخّرين: وذكرت من قبل الاختلاف الواقع بين السلف في ميراث المطلّق والمطلّقة قبل انقضاء العدّة؟ نعم، اختلف الأوائل، /٤١م/ وأمّا الأتباع فإنّهم مقلدون بغير حجّة سمعتها؛ لأنّ الإباضي والشافعي كلهم منطبقون أنّ الميراث بينهما، والحنفيّة منطبقون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف:٢٢]. فحين وصلني كتابك أخذت في التفقد[1] للحجج، فرأيت حجّة الحنفيّ كيف يتوارثان، وهو قد طلّقها من حبالته والله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[النساء:١٢]. فرجعت بالنظر إلى حجّة الإباضي والشافعي فرأيتهم يقولون: ما لم تخرج من العدّة ولم تخرج من حبالته، وهي زوجته؛ لأنّه عليه نفقتها، ولا يجوز له إخراجها من بيته، إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة، فرجعت أتفقّد حجتهم من كتاب الله، فرأيت كتاب الله يشهد به أنّه بعلها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة:٢٢٨]، وبعل المرأة في لغة العرب: زوجها. والعدّة هي له؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التقعد.

أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. **وفي الأثر**: عن قول هؤلاء: إنّها ما لم تخرج من العدّة فهي زوجته، وجائز له النظر والمسّ منها، وليس بمحجور عليه منها إلّا الجماع نفسه، وهي[١] لها أن تتعرض له بالزينة والطيب عسى يرق قلبه لردودها، وحرام عليها التزويج بغيره، فهذا ما قيل، فانظر أخي في قولي، واتبع الحقّ منه وارفض ما عداه. **وفي قول الحنفيّ**: إنّ له أن يجامعها وجماعه لها[٢] رد، ولا تحتاج إلى لفظ وشهود، وكفى بهذه حجّة من قوله أنّها زوجته، والسلام.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن /٤١س/ طلاق الضرار، هل ترث به الزّوجة؟ **فقد قيل**: إنها ترث. **وقال من قال**: لا ترث.

قال الشّيخ أبو القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح: لم يبيّن أنّ الطلاق كان في الصّحة أو في المرض، أو أنّه أراد به الضرار أو لم يرده، ولا أنّه كان طلاقا بائنا ولا رجعيا، ولم يذكر فيه انقضاء العدّة قبل الموت ولا بعده، ولا أنّه كان قبل الجواز ولا بعده، فيجب أن يذكر كلّ فصل منه في موضعه؛ لأن لا يقع فيه التباس على الناظر فيه، فالمطلّقة في الصّحة لا ميراث لها من زوجها، ولا ميراث له منها إذا كانت بائنا، سواء ماتت في العدّة أو بعد انقضاء العدّة.

والبائن من الطلاق ضربان؛ أحدهما أن يطلّقها ثلاثا، **والثّاني** أن يطلّقها قبل الدخول؛ لعوض[٣] يعتاضه منها فيصير خلعا، وإذا طلّقها في الصّحة دون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعوض.

الثلاث بغير عوض، وماتت أو مات مطلّقها وهي في العدّة توارثا، فإذا انقضت العدّة ثمّ مات واحد منهما؛ لم يتوارثا. وأمّا إذا ابتدأ الزّوج وهو مريض مرضا مخوفا، وطلّق زوجته ثلاثا مبتدئا، من غير أن يكون للزوجة في ذلك صنع، ثمّ مات من ذلك المرض، فهذه مسألة فيها قولان؛ **أحدهما** أنّها لا ترثه. والقول الثّاني: إنّها ترثه، **فإذا قلنا**: إنّها لا ترثه، فإنها تعتدّ عدة الطلاق لا غير ذلك، ولا ميراث لها بحال. **وإذا قلنا**: إنها ترثه، وهو قول أكثر أهل العلم، فإلى متى ترثه؟ فيها ثلاثة أقاويل.

[**مسألة**: وعن امرأة خالعها زوجها وهو مريض وهي صحيحة، ثمّ مات وهي في العدّة منه، هل ترثه، وعليها عدّة المميتة أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وأكثر القول والمعمول به عندنا أنّ الخلع جائز ولا ترثه؛ لأنّ براءة الصحيحة جائزة ثابتة وعليها عدّة المطلّقة، إلّا أن تقصد بهذا الخلع فرارا عن عدّة المميتة، فتلزمها عدّة المميتة إذا مات وهي في عدّة الخلع بنية الفرار، هكذا حفظته مفسرا بعينه من جواب جدّي عبد الله بن مداد بن محمد. وأمّا إذا كانت المرأة مريضة والزوج صحيحا، فأبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها، ثمّ ماتت وهي في العدّة منه، فإنّه يرثها؛ لأنّ براءة المريض لا تثبت، فصار الخلع عن تطليقة ويلزمه لها الصداق؛ إذ براءة المريض /٧٢/ لا تثبت.

مسألة: مداد بن عبد الله: في رجل به ضربان، ومتخلّع من رجليه ومحتبس على الفراش، طلّق زوجته بالثلاث، وطال وجعه ومات وهي في عدّته، أترثه أم لا؟

الجواب: فعلى هذه الصّفة، لا عدّة عليها ولا ميراث لها منه، وقد جاء الأثر بالاستثناء للمجذوم، والمسلول، والمفلوج، فعلهم كفعل الأصحاء، ومرض الموت كالمبطون، والمحموم.

مسألة عن الشّيخ ورد بن أحمد: عن امرأة ادعت على زوجها أنّه طلّقها وأنكر هو ذلك، فلمّا مرض الزّوج، قال: نعم، طلّقها، وهي صادقة فيما ادعت علي من الصداق، فأكذبت الزّوجة نفسها، وقالت: "لم يطلقني"، أيقبل قولها أم لا؟ **قال**: نعم، يقبل قولها؛ لأنّها ادعت عليه الطلاق وهو صحيح فأنكر، فلمّا مرض فصدّقها ليزيل ميراثها منه فأكذبت نفسها، فقولها مقبول، وهي زوجته وترثه.

وقال صالح بن وضّاح: لا ميراث لها؛ لأنّها ادعت عليه الطلاق وهو صحيح وأنكرها، فلمّا مرض استعرف أنّه طلقها، فكذّبت هي نفسها؛ فلا ميراث لها، وفي هذا اختلاف، وهذا على قول موسى بن علي.

مسألة من جواب الشّيخ ابن عبيدان: وفي رجل طلّق زوجته تطليقتين ثمّ راجعها، ومكثت عنده ما شاء الله، ثمّ طلّقها وهو صحيح، ثمّ مرض ومات وهي بعد في العدّة، هل ترثه أم لا، أرأيت وإن كان طلاقه هذا الآخر وهو مريض، ثمّ مات من مرضه ذلك وهي بعد في العدّة، أيكون مثل الأولى أم بينهما فرق؟ /٧٣/

الجواب: إذا طلّقها ثالثة وهو صحيح ومات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما، ولو كانت المرأة لم تنقض عدّتها؛ لأنّه طلاق بائن، ولا ميراث بين الزوجين في الطلاق البائن إذا كان الزّوج صحيحا. وأمّا إذا كان الزّوج مريضا، وطلّق زوجته طلاقا بائنا، فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال**: إنّ

الزّوجة لا ميراث لها إذا طلّقها زوجها طلاقا بائنا ولو كان مريضا. **وقال من قال:** إن للزوجة الميراث ولو طلّقها طلاقا بائنا إذا كان الزّوج مريضا؛ لأنّ طلاق المريض ضرار.

وحفظت مسألة عن الشيخ أبي محمد أنّه لا يفرق بين طلاق الصحيح والمريض إذا كان الطلاق بائنا، وأمّا إذا طلّق الزّوج زوجته طلاقا بائنا، وهو مريض صحّ من مرضه ثانية، ثمّ مات في مرضه وهي في العدّة، فيجري في ذلك الاختلاف على ما تقدّم. وأمّا ما ترثه فيه الزّوجة زوجها إذا كان الطلاق رجعيا، ومات أحدهما قبل انقضاء العدّة؛ فبينهما الميراث، والقول قول الحيّ منهما أنّ العدّة لم تنقض. فإذا كان الزّوج هو الميّت، وقالت المرأة: "إنّها لم تنقض عدّتها"، فالقول قولها، ولها الميراث، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها.

وكذلك إذا ماتت الزّوجة، وقال الزّوج: إنّه لم يعلم أنّ عدّة مطلّقته قد انقضت؛ فالقول قوله وله الميراث، إلّا أن يصحّ بشاهدي عدل أنّ المرأة قد أقرّت /٧٤/ أنّها قد انقضت عدّتها، فحينئذ لا ميراث للزوج منها، هكذا حفظته.

وكذلك إذا تخالع الزوجان وهما صحيحان؛ فلا ميراث بينهما، وأمّا إذا كان الزّوج صحيحا والمرأة مريضة، وأبرأت المرأة زوجها من صداقها وأبرأ لها نفسها، فيجري في ذلك الاختلاف؛ **فقال من قال من المسلمين:** بينهما الميراث إذا كان أحدهما؛ لأنّ براءة المريض لا تجوز، وهذا القول عليه العمل، وبه نأخذ. وأمّا إذا كان الزّوج مريضا، والمرأة صحيحة، وأبرأت المرأة زوجها من حقّها وصداقها، وأبرأ لها نفسها، فيجري أيضا الاختلاف؛ **قول:** لا ميراث بينهما إذا

مات أحدهما؛ لأنّ براءة الصحيح جائزة، وهذا القول **أحبّ إليّ**. **وقول**: بينهما الميراث، والله أعلم][1]. /٤٢م/

(١) زيادة من ث.

الباب السادس في ميراث الأولاد وإقرار الموروث بوارث له

قال الوضّاح بن عقبة ومحمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في رجل مات وله أولاد، وله ولد من زوجة أخرى، فقالت المرأة: "مات أبوكم قبل ابني"، وقالوا هم: "مات ابنك قبل أبيه"؛ فإنّهما يدعيان بالبينة، فما قالت البيّنة أخذ به، وإن لم تكن بيّنة، ورث كلّ واحد منهما من صلب مال صاحبه كتوريث الهدمى والغرقى.

مسألة: وإذا سبى المشركون امرأة لها زوج، وأتت منهم بأولاد؛ فإنّهم يرثون آباءهم زوجها؛ لأنّ الولد للفراش.

مسألة: وسألته عن امرأة سباها العدوّ، هل لزوجها أن يقيم معها؟ **قال:** نعم، إن أراد من بعد أن تنقضي عدّتها، وهما على نكاحهما الأوّل.

قلت: فإن مات الرجل وله أولاد منها، هل يرثهم ولدها من المشركين؟ **قال:** الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

قال أبو عبد الله: لهم ميراثهم؛ لأنّهم إخوتهم من أمّهم.

مسألة: وقيل في القابلة إذا قبلت الولد ووضعته حيا، ثمّ أقبلت إلى أمّه وهي في الموت فماتت، ثمّ التفت إلى الولد فإذا هو ميّت؛ فإنّه يرث كلّ واحد منهما من صلب مال الآخر كما ذكرنا في توريث الهدمى والغرقى، ولا يرث الوارث ممّا ورث من الآخر شيئا على قول.

مسألة: وعن أبي الحواري: في صبيّ ولد بعد موت أخ له من الأمّ، أبوه غير أب هذا، فادعى /٤٢س/ وليّ الصبيّ أنّه ولد لأقل من ستّة أشهر بعد موت أخيه، وادعى وليّ الهالك أنّه ولد بعد موت أخيه لأكثر من ستّة أشهر؟ **قال:**

البيّنة على وليّ المولود أنّه ولد لأقل من ستّة أشهر بعد موت أخيه لأمه؛ لأنه مدع للميراث، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر، وولدت غيره بعد ستّة أشهر؛ فالأوّل يرث أخاه، والثّاني لم يرث، ولو كانا في حمل واحد.

مسألة: وعنه: وإن ماتت المرأة وفي بطنها ولد، فتحرّك ثمّ خرج من بعد موتها أو لم يخرج؛ فإن خرج حيّا ورثها، وإن لم يخرج أو خرج ميّتا؛ لم يرثها، وليست تلك الحركة من بعد موتها بشيء حتّى يستهل.

ومن غيره: واستهلاله صياحه أو عطاسه. وكذلك لو علمت حياته ضرورة بغير صياح[1].

(رجع) وإذا كانت المرأة في حالة الولادة وماتت، وقد خرج من الولد ما خرج وبقي منه البعض وهو حيّ؛ فيرثها. **وقول:** لا يرثها ولو بقي منه أصبع غير خارج ثمّ مات، فلا يرثها، والأوّل عليه العمل. وإن ماتت أمّه وقد خرج بعضه، ومات ولم يعرف أنّه ذكر أو أنثى؛ فميراثه كالخناثى. وإن تحرك بعد خروجه فهو يرثها، وإن[2] مات رجل وزوجته حامل، ثمّ ولدته ميّتا؛ فلا ميراث له ولو مكث في بطنها مدّة إلى أن تلده. وكذلك إن ماتت الأمّ وهي حامل، ولو تحرّك في بطنها ما لم يخرج حيّا؛ فهو ليس بشيء في الميراث. /٤٣م/

مسألة: وإقرار الوالد بالولد والولد بالوالد، إذا كان يمكن أن يكون ذلك ويثبت نسبهم، ويرثون بعضهم بعضا، وكذلك نسولهم، ولا يثبت الإقرار بالوارث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضياح.

(٢) ث: وإذا.

إلّا بالولد أو بالوالدين لا غير، لا بولد ولد ولا بحدّ، كان المقر[١] عنده ورثة غيره أو لم يكن عنده غيره. وأمّا الإقرار بالوارث بغير الولد أو الوالدين، يثبت إذا لم يكن للمقر وارث غير المقرور به. وأمّا إذا كان للمقر وارث غير[٢] المقرور به، لعلّه لا يثبت. وأمّا إذا كان للمقر وارث من ذي سهم، أو عصبة، أو رحم؛ فلا يثبت إلّا بالوالدين، أو الولد لا غير. **وقال من قال**: يثبت الإقرار بسائر الورثة مع الزّوج، أو الزّوجة، ما لم يكن للزوج أو الزّوجة ميراث من طريق عصبة أو رحم، وأمّا إذا كان لهما ميراث من طريق عصبة، أو رحم غير الزّوجية[٣]؛ فلا يدخل عليهما المقرور به، وهذا إقرار[٤] الموروث في حياته بوارث له.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين أقرّا بصبيّ[٥] صغير أنّه ولدهما، فمن أقام البيّنة على الولد أنّه ولده، فهو أولى به وبما يستحقّ من الميراث من الولد، وإن أتت حالة تجب على المقر بإقراره حكم من نفقة، أو كسوة، أو جناية، أو غير ذلك؛ لزمه إقراره ما لم يدفعه الولد. وأمّا إذا لم يصحّ ذلك بالبيّنة؛ **فقد قيل**: إنه ولدهما، وإن مات هو، لم يرثاه إذا مات صبيّا حتّى يبلغ ويقر بذلك، أو تقوم البيّنة بذلك من غير إقرارهما.

---

(١) ث: المقرور.

(٢) ث: غيره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أقر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لصبي.

وإن ماتا هما[١] ورثهما؛ **فبعض يقول**: يرث من كلّ واحد منهما /٤٣س/ ميراث ولد[٢] تام. **وبعض يقول**: يرث من كلّ واحد منهما نصف ميراث ولد مع الأولاد، وإن لم يخلفا[٣] ولدا إلّا هو، فهو وارثهما جميعا كليهما. وإن بلغ الصبيّ فأقرّ بذلك عندهما، ولم يكونا أقاما على ذلك بيّنة أو أحدهما؛ ثبت إقرار الولد ممّن أقرّ له بذلك إن صدّقه الوالد، وإن صحّ ذلك بالبيّنة لهما أو لأحدهما؛ لم يلتفت إلى إنكار الصبيّ ولا إقراره لغيره. ولا يثبت إقرار الوالد بالولد حتّى يصدّقه الولد، ولا الولد بالوالد حتّى يصدّقه الوالد، ويتقاررا على ذلك إذا كان ذلك يمكن في تقاررهم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن أقرّ بولد في حجره، والولد[٤] صغير ولم يكن دافع؛ فمال الصغير له، وهو وارثه، وإن دفعه دافع لم يرثه، والصغير يرثه بإقراره هو حتّى يبلغ الصبيّ، فإذا أقرّ به ورثه، وإن أنكر الصبيّ، ردّ ما ورث منه.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ برجل بالغ أنّه ولده، فأنكره الوالد؛ فإنّه إقرار لا يثبت. ومن أقرّ بصبيّ، أو مجنون أنّهما ولداه، فإنّه يرثهما ويرثانه، ما لم يصحّ لهما نسب، أو يعارضه أحد في نسبهما ممّن يصحّ نسبه، مثل: أخ، أو أم ممّن يصحّ نسبه إليهما، فيعارضه في ميراثهما[٥] وينكره. [فأما إذ][٦] لم يعارضه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحلفا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والوالد.

(٥) ث: ميراثه.

(٦) ث: فإذا.

فيهما أحد، أو يدرك الصبيّ، ويصحو المجنون فينكرانه؛ فالميراث لهم[١] من بعضهم[٢] بعض ما لم يكن إنكار، فإذا وقع الإنكار ردوا إلى ما أخذوا من ميراث المقر.

(رجع إلى كتاب المهذّب) مسألة عن الحسن بن أحمد /٤٤م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي يقرّ بالولد ولا يعرف ذلك إلّا من قوله، ولم يصحّ له نكاح؛ فإقراره ثابت على نفسه إذا أقرّ به من امرأة لا زوج لها، واختلف فيه؛ **قال بعض**: يعصب، ويرث أباه وغيره من كلّ من يرثه كالولد الصحيح النسب، إلّا ألزم، **فإنّه قد قيل**: لا يدخل في الرّم معهم إلّا بالصّحة. **وقال بعض**: إنّه يرث أباه وحده، ولا يرث غيرهما من أقارب أبيه إذا أنكروه، فإن أقرّت المرأة بولد؛ فلا يثبت على زوجها ذلك، ولا على ورثته إذا أنكروه، وكذلك إن أقرّ به الزّوج؛ لا يثبت على زوجته، ولا على ورثتها إذا أنكروه، وكذلك اختلف في ميراثه إذا أقرّ أنّه ولده من زنا؛ فورثه بعض على هذه الصّفة، وبعض لم يورثه، والله أعلم بأعدل القولين في ذلك. **ومعي** أنّه إذا لم يرث على هذه الصّفة؛ فلا يحجب، والله أعلم.

مسألة: وعن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل توفّي وله والدة لها زوج، فإن كان بها حمل قد نفخ فيه الروح، وإلا لم يرث ميت ميتا.

وقال غيره: قد قيل هذا. **وقول**: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر ورثه، وإن جاءت به لستة أشهر تماما بعد موت أخيه، لم يرث؛ لأنّه يمكن أن يكون حمل به بعد موت أخيه. **وقول**: يرث إلى تسعة أشهر. **وقول**: إذا لم يطأها من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

حين مات ربيبه بسنتين؛ كان ولده، وورث أخاه. /٤٤س/ وإن جاءت به لأكثر من سنتين؛ لم يرث، وعليه اليمين أنّه لم يطأها.

فحجة من قال بستة الأشهر قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، يعني الولد قد جعل حدا مذ أول كونه حملا إلى آخر رضاعه، من قوله "وفصاله"، ثمّ أخرج من جملة ذلك مدّة الرضاع، فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، والحولان أربعة وعشرون شهرا، بقي من تلك الثلاثين الشهر ستة أشهر، وهي مدة الحمل كما ذكرنا. ومن قال بتسعة الأشهر، ومن قال بالسنتين، فذلك على عادة ولادة النساء والتعارف في ذلك. وكذلك إن مات زوج الأمّ؛ فالولد يرث إلى سنتين، والله أعلم.

فصل: وقيل: إن ميراث الزنيم لأمّه، وعصبته هم عصبة أمه بعد موتها في الميراث، وإخوته من أمّه هم إخوته، ويرثونه ويرثهم.

مسألة: والزانية إذا جاءت بولد؛ فإنّه يرثها ويرث ما يلحق بالفرائض مثل نكاح النسب.

مسألة: ومن غيره: ويوجد **عن محمد بن محبوب** أنّ ميراث الزنيم لبيت المال.

ويوجد عنه أيضا: في يهودي أسلم ومات، ولم يعرف له وارث؛ أنّ ميراثه لبيت مال الله، وهذا عندي مثله. **وقول:** إنّه يكون في بيت المال على سبيل الأمانة.

مسألة: [ومن غيره][١]: **ويوجد عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن يهودي [...][٢] أسلم ثمّ هلك، ولا يعرف له وارث من أرحام؛ فميراثه /٤٥م/ للمصلّين من يهود[٣].

(رجع) مسألة: وقيل[٤]: وإذا أولجت المرأة في فرجها نطفة من رجل بقطنة أو بشيء، وحملت من تلك النطفة بولد؛ فلا يلحقه ذلك الولد، ولا يرث أحدهما صاحبه، والولد ولدها دونه، حتّى يكون من جماع، فيلحقه معنى الاختلاف في ميراث الزنيم، وذلك إذا كانت المرأة لا زوج لها. **وقد قيل**: ولو كانت تلك النطفة من زوجها؛ فلا يلحقه الولد ولا يتوارثان، والولد ولدها، وهي زوجته كما كانت. **وقول**: إذا سالت منه النطفة ودخلت في الفرج، ولو لم يلج، وحملت منه؛ فالولد ولده.

مسألة: والزوجة إذا كان زوجها لا يقدر على النكاح، أعني الجماع أبدا، ورتت[٥] وولدت، ففي ظاهر الحكم يرث الزّوج إن مات، وهي لا يحلّ لها أكل ما صار لولدها ذلك، ولا ميراث من ولدها ذلك فيما صار إليه بالإرث من ذلك الزّوج إن مات قبلها، والله أعلم.

مسألة: واللقيط ميراثه مختلف فيه؛ **قال من قال**: ميراثه لمن ربّاه وأنفق عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل علامة بياض.

(٣) ث: اليهودي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ورنت. ولعله: وزنت.

[**ومن غيره:** وروي هذا القول عن عمر بن الخطّاب والليث بن سعد[١] المصري.

(**رجع**) **قال أبو محمد: وقيل:** للقوام به والمنفقين عليه أن يرجعوا عليه إذا بلغ بمثل ما أنفق عليه، ولا ميراث لهم، فهذا قول فيه نظر، والله أعلم.

(**رجع**)][٢] **وعن أبي الحواري:** إنّ ميراث اللقيط لمن يعوله.

وفي الضياء عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ميراث اللقيط لمن عاله، وإن مات من عاله، فميراثه لورثة من عاله. **وقال بعض:** ميراثه لبيت المال. **وقال بعض:** هو للفقراء.

ومن غيره: قال أبو الحسن: أعدل ذلك عندنا إذا لم يعلم له رحم أن /٤٥س/ يكون ميراثه للفقراء، إذا لم يكن من أهل الأجناس.

(**رجع**) **مسألة: وقيل** في صبيّ أرضعته امرأة، ولم يكن له أم تعرف، أو أنّها ماتت، ولا وارث له من ذي سهم، ولا عصبة، ولا رحم، ولا جنس: إن كان ممّن يورث بالأجناس، فميراثه لأمّه من الرضاعة، وإن ماتت هي قبله، فلإخوته من الرضاعة، يروى ذلك عن الوليد وغيره، وفيه اختلاف.

مسألة: ومن لم يكن له ورثه أبدا؛ **فقيل:** ميراثه لبيت المال. **وقيل:** للفقراء. **وقيل:** هو موقوف حشري، والله أعلم.

مسألة: وإذا زنت المرأة، فحملت وأتت بولد فقتلته؛ فعليها الديّة. **فقول:** للرجل الذي زنى بها وحملت منه. **وقول:** لأرحام أمّه. **وقول:** لعصبة أمه،

---

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) زيادة من ث.

ويعجبني إن كان له إخوة من أمه [أو جده][1]، فلهم وإلا فميراثه لأرحامه من قبل الأمّ، والله أعلم.

فصل: في لحوق الولد بالوالد في النّسب والميراث: فاعلم أنّه إذا تزوّج الرجل امرأة بتزويج فاسد، أو اشترى أمة بشراء فاسد، وتسراها ووطئها وهو لا يعلم، فحملت المرأة أو السرية منه؛ فالولد ولده. وكذلك إذا تسرّى أمته بغير استبراء وأتت منه بولد.

وإذا تزوّج امرأة فوجد بها حملا بعد العقدة؛ فلا يقربها، وتعتدّ من النفاس، فإن جاءت به لستة أشهر [أو أكثر][2]؛ فالولد ولده، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر؛ فالولد لها، ويفرق بينهما، وذلك بعد /٤٦م/ دخوله بها، وفي ثبوت الصداق اختلاف، وذلك إذا وطئها على الجهالة بالحمل، ولما تبيّن الحمل امتنع. وإن لم يطأها؛ فجائز له إمساكها، ولا يقربها حتّى تعتدّ للنفاس. وإن علم بالحمل، ثمّ تزوّجها ووطئها؛ فعليه لها الصداق. وإذا ولدت المرأة قبل الدخول بها وأنكره الزّوج؛ فلا يلحقه الولد. وإذا قال الرجل: "تزوّجت هذه المرأة منذ أربعة أشهر"، وقالت هي: "تزوّجني لستة أشهر"؛ فالقول قولها. وإن قالت: دخل بي لستة أشهر أو أكثر، وجاءت ببيّنة؛ فلها الصداق، ولا يلزمه الولد ولا لعان بينهما.

مسألة: وإن ولدت المرأة ولدا، وهو يرث من أحد مات قبله، فقالت أم الولد: "هو ذكر"، وقال شركاؤه في الميراث: "هو أنثى"، ولم يصحّ؛ فيورث ميراث

---

(١) ث: واحدة.

(٢) زيادة من ث.

نصف ذكر وميراث نصف أنثى. وإن قالت أمّه: ولدته حيّا، وهو يرث من أبيه والأب مات قبله، وقالت الورثة: ولدته ميّتا؟ فهاهنا القابلة تصدّق أنّه حيّ أو ميّت، والله أعلم. وإن قالت المرأة: ولدت هذا الولد لأقل من ستة أشهر بعد موت أخيه، وهو يرثه، وقال الورثة: لأكثر من ستة أشهر؟ فعلى الأمّ الصّحة، فإن لم تجدها حلفوا الورثة على دعواهم، والله أعلم.

مسألة: والمميتة أو المطلّقة إذا ولدت وقالت: من زوجي؛ فإنّه يلحقه الولد ولو إلى سنتين، /٤٦س/ ما لم تزوّج، كان الطلاق رجعيا أو غير رجعي. **وقول**: إذا كان الطلاق بائنا[١]؛ فلا يلحقه، والأوّل **أحبّ إليّ**. ولو أنّ امرأة لها زوج، فولدت وقالت: ليس من زوجي؛ فلا يقبل قولها.

مسألة: ومن غاب عن زوجته وهي حامل إلى مكان لا يمكن وصوله، فولدت أولادا متوالية ولو إلى سنين[٢]؟ **فقول**: يكون الأولاد له. **وقول**: يكون له الأول منهم، وإن لم تكن حاملا؛ ففي الحكم له، وفيما بينه وبين الله؛ فليس له[٣]، ولا بأس بالزوجيّة بينهما في ظاهر الحكم.

مسألة: وامرأة المفقود إذا لم تعتدّ إلّا عدّة المميتة، ولم تحل عدّة الفقد أربع سنين، وتزوّجت وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر؛ فالولد للآخر ويفرق بينهما، وفي صداقها على الأوّل اختلاف، وإن تعمدت فلا صداق لها على الأوّل، وإن

---

(١) ث: ثابتا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سنتين.

(٣) زيادة من ث.

كانت شبهة فلها الصداق. **وقال من قال**: الأولاد للأوّل ولو إلى سنين. **وقول**: حتّى تنقضي عدّة الفقد.

والمرأة إن جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ طلّقها زوجها الأوّل، ولأقل من ستة أشهر مذ تزوّجها الآخر ولو بساعة؛ فالولد لها دونهما، وخرجت من الآخر، وللأوّل تزويجها في الحال إن شاء. وأمّا إن ولدته لأقل من سنتين مذ طلّقها الأوّل، ولأقل من ستّة أشهر مذ تزوّجها الآخر؛ فالولد للأوّل، ولعل المميتة كذلك، وإن جاءت /٤٧م/ به لستة أشهر أو أكثر منذ تزوجها الآخر؛ فالولد له.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: فيمن زوّج حرمته برجل، ثمّ صحّ معه أنّها ذات محرم منه، ولم يصحّ معها ولا مع الزّوج ذلك، ثمّ ماتا، هل له أن يأخذ ممّا ورث منه إذا كان هو عالما بالحرمة؟ **قال**: هكذا عندي.

قيل: فإن كانت بيّنة، هل يكون هذا علما يحجر عليه أخذ الميراث؟ **قال**: إذا كانت بيّنة، فهي عندي من العلم في الحجّة في الحكم.

قيل له: فإن شهدت عنده امرأة أنّها أرضعتهما، ولم يعلماها[1] بذلك حتّى ماتا، هل يكون هذا علما يحجر عليه أخذ الميراث منها ممّا ورثت منه؟ **قال**: هكذا عندي إذا كانت عدلة ممّن تجوز شهادتها في الرضاع.

---

(١) ث: يعلماهما.

[(رجع) **مسألة: ابن عبيدان:** وهل ميراث بين المسلمين وذوي القلفة؟ فنعم، إن الميراث بين المسلمين وذوي القلفة ولو كانوا بالغين، ولو تركوا الختان من غير عذر][(١)].

(رجع) **مسألة:** والذي تزوج امرأة قد زنى بها من قبل؛ فإن كانت علمت أن تزويجه بها حرام[(٢)]؛ فلا صداق لها، وإن جهلت الحرمة في ذلك، فلها الصداق، فهذا إذا وطئها. وأمّا قبل الوطء؛ فلا شيء لها، ويبعد بينهما، وإن علم هو أنّ تزويجها عليه حرام؛ فلا حق له في أولاده منها فيما بينه وبين الله، وإن جهل ذلك؛ فقد ثبت النسب بينهم والميراث في الحكم، وإن تعمّد على ركوب المحظور؛ فلهم منه، ولا له منهم.

وإذا تزوّج الرجل امرأة وهي في عدّة من زوج، وجاءت بولد لستة /٤٧س/ أشهر أو أكثر؛ فالولد يكون للآخر على معنى ما قيل. وإذا مات رجل وفي بطن امرأته حمل غير منفوخ فيه الروح، وللرجل أب ومات وهو جدّ هذا الحمل، فولدته أمّه لأكثر من ستة أشهر حيّا؛ فهو يرث جدّه، ما لم يكن لجدّه وارث غيره، ويلحقه كما يلحق أباه إلى سنتين مذ مات أبو الولد في بعض القول. وكذلك إن كان له شريك في ميراث جدّه هذا؛ فله نصيبه منه ما لم يحجبه غيره. والاختلاف في العمّ والعمّة، وفي الخال والخالة، كالاختلاف في الأخ للأمّ إذا كان حمل ولد بعد موت أحد هؤلاء، وكان في القرابة، وهو وارثا لهم، ما لم يحجبه أحد، وذلك إذا كان أب هذه النطفة ميّتا، أو مطلّقا، أو كان حيّا غير

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليها حرام.

مطلّق؛ فإلى ستة أشهر، أعني يرث أخاه لأمّه. وإن حدث لذلك الجدّ ولد من امرأته بعد موته، وبعدما ولد حمل زوجة ولده؛ فهو يحجبه، والميراث للولد دون ولد ولده، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وقد حجبه الولد، ولو حدث الولد دون السنتين بقليل بعد موت أبيه.

مسألة: والولد إذا قتل أباه، وليس لهذا الولد ولد، فحدث له ولد؛ فإن كان الحادث من امرأة حادثة عليه بعد موت الجدّ؛ فلا يرث جدّه، وإن كان الحادث من امرأة له قبل موت أبيه، فإن حدث لأقل /٤٨م/ من ستة أشهر؛ ورث جدّه. **وقول:** لأقل من تسعة أشهر ورث. **وقول:** لأقل من سنتين ورث جدّه، وإلا فلا يرث جدّه، ويرجع ميراث الجدّ إلى ورثته يوم مات من ذي سهم، أو عصبة، أو رحم، دون ولده القاتل ونسله على ما شرحناه، وعلى الولد القاتل يمين أنّه لم يطأ زوجته منذ مات أبوه، إلى أن بان بها الحمل، على قول من يقول بتسعة أشهر أو بالسنتين. ومن تزوّج مجوسية فولدت منه؛ فالولد له، فإذا بلغ الولد جبر على الإسلام.

مسألة: وإذا غلب العدو على امرأة، فوطئها والزوج ينظر ولا قدرة له، فولدت شبه ذلك العدو؛ فالولد للزوج، حتّى يصحّ أنّه من العدوّ، فيكون الولد لها، ولا بأس بالزوجيّة بينهما.

مسألة: ومن غيره: وإذا سبى العدو امرأة، ثمّ فداها المسلمون وقد ولدت من العدو؛ فلزوجها أن يقيم معها إن أراد، من بعد أن تنقضي عدّتها، وهما على

نكاحهما الأوّل. فإن مات الرجل وله أولاد، فمات أولاده منها؛ لم[١] يرثهم ولدها من المشركين؛ لأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر.

قال أبو عبد الله: لهم ميراثهم؛ لأنّهم إخوته لأمّه.

مسألة: ولو أنّ امرأة حملت مجنونا على نفسها، فوطئها فولدت منه؛ فالولد غير لاحق به. والمرأة إذا وجدت ترضع ولدا، وماتت ولم تقل: إنّه ولدها في حياتها؛ فلا يرثها. وفي /٤٨س/ امرأتين ولدتا في موطن واحد، فواحدة جاءت بذكر والأخرى بأنثى، ولم يعلم الذكر لأيّهما؛ فعن **موسى بن أبي جابر وأبي مالك:** فإن كان أحدهما في يد واحدة؛ فهي أولى به، وإلا فهما في الحكم بينهما ولازم عليهما، ولكل واحدة منهما يمين على الأخرى لثبوت الميراث، وأمّا[٢] إذا تقاررا بعد البلوغ ثبت إقرارهما، وإذا حكم بهما للأمين؛ فللابن والابنة من كلّ أمّ منهما نصف ميراث ابن، ونصف ميراث ابنة[٣]، وأمّهاتهما يرثان من كلّ واحد منهما، أعني الابن والابنة ميراث أمّ واحدة. وعن **عليّ بن أبي طالب قال:** تحلب كلّ واحدة منهما كيلة من لبنها ويوزن، فأيّهما كان أثقل؛ فالذكر ولدها. وإن كان الولد ذكرين، ولم يعرف أيّهما لهذه وهذا للأخرى؛ فهما شركة فيهما، يرثان من كلّ أمّ ميراث ابن واحد، ويرثانهما من كلّ واحد ميراث أمّ واحدة، وكذلك إن ولدتا ابنتين[٤].

---

(١) ث: ثم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ابنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ابنيين.

مسألة: وامرأة الصبي إذا ولدت، وهو غير مراهق ولا بالغ؛ فلا يلحقه الولد، ولا صداق لها ولا ميراث حتّى يكون حملت وهو مراهق أو بالغ. وامرأة المجبوب[1] وهو مقطوع الذكر، فلا يلحقه الولد، ولا صداق لها، ولا ميراث إن ولدت. وأمّا امرأة العنين؛ ففي الحكم الولد ولده، وأمّا فيما بينه وبين الله حتّى يطيق الجماع. /٤٩م/

ومن أشهد بغلامين له، أحدهما ابنه والآخر مملوك هو عبد له، ومات ولم يعرف أيّهما الابن؟ **قيل**: ينفق عليهما من ماله حتّى يبلغا، ثمّ يخبران الخبر فيصطلحان على المال، وإن صحّ منهما الولد؛ فالمال له، وإلا فهما حران، وإن أقرّ بولد له مع ورثته؛ فيوقف له نصيب ذكر، حتّى يصحّ أنّه أنثى ويحتج الحاكم على الورثة بصحّة، فإن عجزوها فيوقف نصف ميراث أنثى ونصف ميراث ذكر، حتّى يصحّ أنّه ذكر أو أنثى، فحينئذ يكون له كما صحّ.

وفي مسلمة، ويهودية، ونصرانية، ومجوسية ولدن أربعة غلمان، واشتبه معرفة الغلمان بينهنّ، فإنّه إن سبقت منهنّ كلّ واحدة إلى واحد منهم وادّعته؛ فهو لها، وإلا فهم مسلمون، وإذا بلغوا جبروا على الإسلام، وعلى آبائهم مؤنتهم إلى بلوغهم، ولا ميراث لهم من النصراني، ولا اليهودي، ولا المجوسي، وقد يرثون من المسلم ميراث ولد واحد بينهم، ويرثهم المسلم.

مسألة: وفي صبيّ في يد مسلم ونصراني، يقول المسلم: هو عبدي. ويقول النصراني: هو ابني؛ فهو حرّ، ويسعى للمسلم في بقية ثمنه، وإن مات النصراني ورثه الصبي. **وعن الحسن: قال بعض أصحابنا**: هو مسلم حرّ، ويسعى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المحبوب.

للمسلم بنصف ثمنه، وإن مات النصراني مسلما ورثه، وإن صحّ /٤٩س/ ذلك؛ فإنّه يكون عبدا للمسلم، وهو ولد النصراني.

مسألة: والأمة بين مسلم وذمي، ثمّ جاءت بولد، فادعى[١] كلّ منهما أنّه ولده؟ إن الولد للمصلي منهما، فإن كانا مصليين جميعا فهو بينهما، ويرثهما ويرثانه، فإن مات أحدهما، ورثه الابن، ثمّ مات الابن وترك أحد الذين ادعياه وبني الآخر وهو الهالك قبله من الذين ادعياه؛ فجميع ميراثه للحيّ منهما دون بني الميّت منهما، وكذلك نسولهم الأقرب فالأقرب منهم، فإن أقرّ أنّه حرّ؛ فهو ولدهما جميعا وهو مسلم، وإن قالت الأمة: وطئاني جميعا وولدت؛ فالولد لهما، [وهو مسلم][٢] في الحكم.

قال غيره: الولد ابن المسلم، ويضمن المسلم بنصف قيمة الأمة للذميّ. **وقول:** يضمن بنصف قيمة الابن ونصف قيمة[٣] الجاريّة. **وقول:** نصف قيمة الابن ونصف قيمة المثل. وإن كانت الأمة بين مسلمين فهو ابنهما، وإذا ولدت حرّة وأمة في بطن[٤] واحد، ولم يعرف ابن الحرّة منهما، ومات أب الحرّ منهما؛ فإنّهما يقومان قيمة يعطي مولى الأمة نصف تلك الدية نصف القيمة، ويقسم الباقي بينهما نصفين، وإن كانت الأمة لا[٥] لزوج تلك الحرّة؛ ففي الحكم يكونان ولديه، ويرثانه وهما حرّان، والحكم فيهما كحكم الأخوين، والمشرك له

---

(١) ث: فادعاه.

(٢) ث: جميعا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: موطن.

(٥) زيادة من ث.

جارية على دينه فوطئها، ثمّ أسلمت ثمّ باعها المسلم، ثمّ ولدت /٥٠م/ فادعياه، فإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر؛ فهو للذميّ، وحكمه الإسلام إذا أسلمت أمّه قبل بيعها، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ فهو للمسلم، وإن كان وطؤهما إياه لوقت يشكل بينهما؛ فالمسلم أولى به.

وإذا وطئ الذميّ أمته المسلمة فولدت، فإذا بلغ الولد؛ **فقول**: يجبر على الإسلام، فإن امتنع؛ **قول**: يقتل. **وقول**: لا يقتل. **وقول**: لا يجبر ما دامت أمّه مملوكة حتّى تعتق. **وقول**: يجبر على كلّ حال. ومسلم له أولاد صغار، ثمّ إنّه أشرك بالله، وولد له أولاد في حال شركه؛ **فقول**: إنّ أولاده الصغار الذين ولدوا في إسلامه يرثونه مع أولاده الذين ولدوا في حال[1] شركه. **وقول**: لا يرثون معهم، وفيه أقوال كثيرة. وكذلك المشرك إذا أسلم وله أولاد صغار ولدوا في حال شركه. والعبد إذا تزوّج أمّة اليهودي بلا إذن سيّده، فولدت منه؛ جبر اليهودي على بيع أولاد أمّته من ذلك العبد في الإسلام.

والمسلم إذا تسرى أمّته؛ فكل ولد جاءت به فهو لاحق به، حتّى يصحّ أنّه تركها، فبعد ذلك إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو ولده، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر منذ تركها؛ فلا يلحقه إذا باعها أو زوّجها، وإن لم يكن باعها ولا زوّجها؛ فالولد يلحقه إلى سنتين.

مسألة: أبو سعيد: وسئل عن حرّ تزوّج أمة ثمّ طلّقها واحدة، وعتقت بعد أن طلّقها، ثمّ مات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال**: هكذا /٥٠س/ معي أنه قيل.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: أمة تحت حرّ طلّقها وهو منها على رجعة، ثمّ عتقت؛ فإنّها ترثه ويرثها، إلّا أن تختار نفسها حين عتقت، فإن اختارت نفسها؛ فلها ذلك، وإن سكنت؛ فليس لها بعد ذلك خيار، وليس لها إلّا صداقها الأوّل.

مسألة: ومن وطئ جارية له فيها حصّة فولدت؛ فالولد ولده وهو حرّ، وإن كانت بين رجلين فوطئاها جميعا؛ **فقول**: يكون الولد عبدا لهما. **وقول**: يكون ولدا لهما، وهو حرّ ويرثهما، وذهب أصحابنا إلى هذا القول، واختلفوا في كيفيّة توريثه؛ **فقول**: يرث من كلّ واحد منهما ميراث ولد تام. **وقول**: يرث من كلّ واحد منهما نصف ميراث ولد، وهما يرثان منه ميراث أب واحد.

مسألة: ومن تزوّج أمة على أنّها حرّة، فإذا هي مملوكة وقد ولدت منه؛ فحكم الأولاد لأبيهم وهما أحرار، وعلى أبيهم تسليم قيمتهم قيمة عبيد لسيد الأمة. وإذا وطئ الابن جارية أبيه فولدت، فإن[1] قالت: من الابن، وصدّقها الأب؛ فالولد حرّ، وإن كذّبها؛ فالولد مملوك. وإذا وطئ الأب جارية ابنه؛ فالولد حرّ ولو أنكر الأب؛ لأنّه يجوز إقراره على ابنه.

مسألة: ومن وطئ أمته، ثمّ باعها فوطئها الآخر، [ثم باعها][2] فوطئها الثالث، وكل ذلك في طهر واحد قبل الاستبراء، ثمّ ولدت؛ فالولد للأوّل؛ لأنّ وطأها حلال له، والله أعلم. والمرأة إذا ولدت ولدا لأقل /٥١م/ من ستة أشهر ولو بقليل من الوقت منذ دخل عليها زوجها، ثمّ جاءت بولد آخر لتمام ستة أشهر أو أكثر؟ **فقال من قال**: هما للزوج الأوّل، وذلك إذا كانت مع زوج،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمات.

(٢) ث: فباعها.

ومات عنها لأقل من سنتين، وقد تزوّجها آخر، وهما حمل واحد، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر بولد؛ فالولد الأخير تبع للأول. **وقال من قال**: الولدين (خ: الولدان) للأخير؛ لأنّهما حمل واحد، ولا تكون المرأة نفساء حتّى تضع جميع ما في بطنها من الأولاد، ولم يتم وضع حملها حتّى مضت ستة أشهر منذ تزوّجها الأخير، والولد الأوّل مضاف للولد الأخير. **وقال من قال**: يكون الولد الأوّل الذي ولدته قبل مضي ستّة الأشهر، مذ تزوّجها الزّوج الأخير هو للزوج الأوّل، إذا كان قد طلّقها الزّوج الأوّل، أو مات عنها قبل مضي سنتين. **وقول**: أربع سنين، والولد الأخير للزوج الأخير إذا كان دخل بها قبل مولده بستة أشهر.

وتكون الأشهر كلّ شهر ثلاثين يوما بكسورهن، مثلا من وقت الضحى إلى وقت الضحى من اليوم الثّاني، يحسب يوما، وكذلك سائر الأوقات، النهار والليل هما يوم، وما انقصر من هذا[1] اليوم يوفى من اليوم المقبل بقدر ما نقص من هذا اليوم، وهكذا في أيّام الحيض والنفاس والفقد وغير ذلك، والله أعلم. فقد بيّنا في كتابنا هذا أصولا ليقاس عليها ما يماثلها، وتركنا الاختلاف من /٥١س/ الأقاويل، وأخذنا[2] بأحسن ما اعتمد عليه أهل العلم من أهل الاستقامة، وأخذنا منها ما هو أقرب للصواب، وأشبه بالسنة والكتاب، ولم نخطئ أحدا من المسلمين، ولا نفرّق بين أحد منهم، إلّا كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأخذ.

مسألة من كتب بعض قومنا: ويستحب للورثة تأخير القسمة حتّى يعلموا بصحة الحمل، هل يخرج حيّا أو ميّتا، فإن خرج الحمل ميّتا؛ ردّ المتروك للورثة، وإن خرج حيّا؛ صحت القسمة على قدر ما خرج الحمل، مثاله: لو ترك الميّت زوجة حاملا وبنتا؛ فإنّه يترك للحمل نصيب أربعة ذكور، وهو ثمانيّة أتساع الباقي بعد الثمن، وهو معنى قوله، فإن استعجلوا بالقسمة، ترك له أكثر ما يستحقه في غالب حالاته وهو نصيب أربع ذكور غالبا، وقولنا: غالبا، احترازا من مسألة زوج، وأخ لأم، وأم حامل من أب الميتة؛ فإنّه يترك له[١] نصيب اثنين وهو أربعة أتساع؛ لأنّه أكثر من نصيب أربعة ذكور؛ لأنّ نصيبهم في هذه المسألة السدس. وكذلك لو تركت الميتة مع الأخ لأمّ[٢] أخ لأمّ ثان؛ فإنّك تترك له نصيب اثنين وهو خمسا المال، تأمّل ذلك وفّقك الله تعالى، وهذا هو المذهب أنّ أكثر الحمل أربعة ذكور.

ذكر الشّيخ في العقد أنّ أكثر الحمل خمسة، **قال فيه**: وكان أهل الشريعة يذكرون أكثر ما تحمل المرأة في بطن واحد أربع /٥٢م/ أنفس، حتّى شهد لي رجل من أهل صنعاء ساكن في شطب أنّ امرأته ولدت في بطن واحد في يوم واحد خمس أنفس، وشهد لي أيضا على امرأة من أهل صنعاء وضعت[٣] في يوم واحد من بطن واحد خمس أنفس، **قال**[٤]: فعلمت أنّ أكثر الحمل خمسة. **وروى الشافعي قال**: دخلت على شيخ في اليمن لأسمع منه الحديث، فجاء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصنعت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قالت.

خمسة كهول فسلموا عليه، وقبّلوا رأسه، ثمّ جاء خمسة شباب فسلّموا عليه، وقبّلوا رأسه، ثمّ جاء خمسة صبيان فسلّموا عليه، وقبّلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: أولادي، كلّ خمسة منهم في بطن، وفي المهد خمسة أطفال، والله أعلم.

الباب السابع في ميراث المجوس وأهل الشرك وأمثالهم

من كتاب المهذب: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء عن النبيّ ﷺ: «لا يتوارث[١] أهل ملّتين»[٢]، فأهل الشرك بالله كلهم أهل ملّة واحدة، وإن اختلفت مذاهبهم، وأجناسهم كالمجوس، والنصارى، واليهود، وأمثالهم ممن كان مشركا بالله، فهؤلاء وما أشبههم فهم ملّة واحدة، ويرثون بعضهم من بعض. ومن كان مسلما وأشرك فهو لاحق بالمشركين.

وأهل التوحيد كلهم أهل ملّة واحدة، وإن اختلفت مذاهبهم وأجناسهم، مثل: الإباضية، والسنّة، والشيعة[٣]، وأمثالهم من سائر أهل المذاهب المتمسكين بالإسلام، والعرب، والعجم، والبلوش، والبدو وأمثالهم. وكذلك /٥٢س/ إذا أسلم المشرك، فيكون بمنزلة هؤلاء في الملّة، وأمثالهم فهم أهل ملّة واحدة، ويرث بعضهم من بعض، وأهل التوحيد هم المسلمون، ولا يرث المسلم المشرك ولا المشرك المسلم، ولا حجب بينهم. وإذا مات ميّت من ملل أهل الشرك، وله حميم من ملّة أخرى غير ملّته من ملل أهل الشرك، أو هم من ملّة واحدة، فإن قسموا مواريثهم بأحكامهم على ما يتوارثون بينهم؛ لم يدخل المسلمون عليهم، وإن رفعوا أمرهم إلى المسلمين حكموا بينهم بحكم القرآن، وورثوا المجوسي من اليهودي والنصراني، ويورثون اليهودي والنصراني من المجوسي، وكذلك اليهود والنصارى بعضهم من بعض إذا رفعوا أمرهم إلى المسلمين، وكانت بينهم أسباب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتوارثان.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: ١٣٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الشيعية.

الميراث؛ حكموا عليهم بحكم القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[المائدة:٤٨]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، وفي موضع: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، وفي موضع: ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]، وحكموا إذا مات مشرك وله ولد مسلم؛ فإنّه لا يحجب الأمّ المشركة عن الثلث، كأنّه لم يكن، وكذلك من الأخوين فصاعدا إذا كانوا مسلمين؛ فلا يحجبون الأمّ عن الثلث إذا كانت الأمّ مشركة، كما لا يحجب المشركون إذا مات المسلم، ولا فرق بينهم في كلّ موضع؛ إذ لا يحجب المشرك المسلم ولا المسلم المشرك، ولا يتوارثون.

مسألة: وقيل في مجوسي تزوّج /٥٣م/ بأمّه، فولدت منه بنتا فصارت بنته وأخته لأمّه، فإذا هلك فقد ترك أمّه وابنته وهي أخته؛ فللابنة النصف، ولأمة السدس، وليس لأخته من أمه شيء؛ لأنّها هي ابنته وقد حجبت نفسها.

مسألة: مجوسي تزوّج بأمّه، فولدت ابنا وابنة، ثمّ هلك وترك أمه، وأخويه لأمه، وهما ابنياه؛ فلأمه السدس، ولابنه ولابنته ما بقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن مات الغلام منهما؛ كان ميراثه لأخته النصف، ولأمّه الثلث، والباقي للعصبة.

مسألة: مجوسي تزوّج بابنته، فولدت منه ابنة، ثمّ هلك وترك ابنتيه؛ فلهما الثلثين، والباقي للعصبة، وإن ماتت ابنته الكبرى الّتي تزوّج بها، فإنّ ابنتها تحوي مالها دون عصبتها؛ لأنّها ابنتها؛ فلها النصف وهي أختها من أبيها، فلها الباقي بالتعصيب، فأخذت النّصف؛ لأنّها ابنتها فريضة، وأخذت النصف الباقي؛ لأنّها أختها من أبيها بالنّسب. وإن ماتت الصغرى قبل، فقد تركت أمّها وأختها،

فتأخذ الثلث ميراثها من أجل أنّها أمّها، وتأخذ النصف ميراثها؛ من أجل أنّها أختها لأبيها فريضة، وبقي السّدس للعصبة.

مجوسي تزوّج بابنته، فولدت له بنتا وابنا، ثمّ هلك وكلهم أولاده؛ فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وليس لابنته الّتي تزوّجها ميراث من قبل /٥٣س/ الزّوجية، بل لها من قبل أنّها ابنته، وكل مجوسيّ تزوّج بابنته، أو بأمّه، أو بأخته، أو بابنة أخيه، أو عمّته، أو خالته، أو تريكة أبيه، أو كلّ من حرّم الله عليه من النساء من نسب، أو رضاع، أو بائنة منه بحرمة، أو طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أو بلعان، أو ما أشبه ذلك؛ فإنّه لا ميراث بين المتزاوجين بمثل ذلك من جهة الزّوجية، إلّا أن يكون بينهما نسب غير ذلك، فيكون له الميراث كغيره من طريق النسب لا من طريق الزّوجية، لا للزوج ميراث من زوجته على ذلك، [ولا للزوجة ميراث من زوجها على ذلك][1]، إذا رفعوا أمرهم إلى المسلمين، لم يحكم المسلمون للزوج بنصف، ولا بربع، ولا للزوجة بربع، ولا ثمن كما ذكرنا، وأمّا إذا تزاوجوا على غير هذه الصّفة، فيكون بينهم الميراث بالزوجيّة كالمسلمين، فإن كان في دينهم موارثة فيما بينهم، وقسموا ميراثهم بأحكامهم، ولم يرفعوا أمرهم إلى المسلمين؛ لم يدخل المسلمون في نقض ما تراضوا به، فإن أسلموا[2] على ذلك؛ لم يكن عليهم ردّ ما استحلوه في دينهم.

ولو أنّ مجوسيا تزوّج بابنته، أو أمّه، ثمّ هلك فأخذت ميراثها منه بالتزويج، ثمّ أسلمت؛ لم يكن عليها ردّ ما أخذت. وكذلك المشرك إذا كان في يده مال من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سلموا.

الربا، أو ثمن الخنازير، أو ثمن الخمر، ثمّ أسلم؛ لم يكن عليه ردّه، وهو ماله، إلّا أن يكون له ديون على النّاس لم يقبضها[١]، وكانت من مثل هذه الوجوه المذكورة المحرّمة على أهل الإسلام؛ /٥٤م/ فإنّه لا يجوز له أخذها بعد إسلامه، إلّا إذا كان له ديون من الربا، فيرجع إلى رأس ماله ويترك الزيادة. وكذلك إن أسلم وفي يده خمر، أو خنازير، ولم يكن باعها قبل إسلامه؛ فإنه يهراق الخمر، وتذبح الخنازير ويدفنها، ولا يستقيها، ولا يملكها، ولا يبيعها، ولا يهبها.

مسألة: وإن هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين، فإن أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون ماله بينهم، ففيه اختلاف؛ **قال بعضهم**[٢]: ليس للذين كانوا على الشرك يوم مات الهالك منه ميراث؛ لأنّه لا يرث مشرك مسلما، وقد استحق ميراثه، وورثته المسلمون. **وقال بعض:** إذا أسلموا قبل أن يقسم ميراثه، فقد صاروا بمنزلة المسلمين، وشاركوهم في الميراث، إلّا الزّوج والزّوجة لا لهما ميراث بالزّوجية إذا مات أحدهما وهما مختلفان الملّة، وأسلم الحيّ منهما قبل قسم المال، إلّا أن يكون لهما إرث من بعضهما بعض من قبل عصبة أو رحم، فعلى هذا يكون للحيّ منهما الميراث من صاحبه الميّت من جهة النسب.

مسألة: وفي مسلم له أولاد صغار، وارتدّ عن الإسلام، وحدث له أولاد بعد ذلك، ومات وجميع أولاده صغار؛ فأمّا أولاده الذين ولدوا في إسلامه، ففي ميراثهم منه اختلاف، وأولاده الآخرون يرثونه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقضها.

(٢) ث: بعض.

مسألة: فلو أنّ مسلما تزوّج /٥٤س/ يهودية، أو نصرانيّة، ثمّ مات، ثمّ أسلمت هي بعد موته وقبل قسم ميراثه؛ لم يكن لها منه ميراث، وقسم ميراثه بين ورثته دون هذه الزّوجة.

مسألة: وعن أبي علي: في يهودي أسلم، ثمّ هلك ولم يعرف له وارث من الأرحام؟ إنّ ميراثه للمصلين من اليهود[١]. وأمّا المجوس إذا جبروا على الإسلام؛ فالميراث بينهم ما تناسلوا في الإسلام، وليس جبرهم على الإسلام بما يمنع الميراث بعضهم من بعض، ما كانوا في حال الجبر، فإذا[٢] زال عنهم الجبر وتمّوا على الإسلام؛ لم يكن بينهم ميراث، ولا لهم الرجوع عن الإسلام، فمن رجع وبعد زوال الجبر عنه وبعد إتمامه له؛ فهو مرتّد.

مسألة: وقال أبو عبد الله: إذا مات يهودي وله ولد صغير، وولد مسلم بالغ؛ فميراثه لا يتمّ، ولا يجبر جدّه المشرك على الإسلام، وإن كان الجدّ يهوديا، ثمّ أسلم بعد موت ابنه؛ لم يكن له ميراث، والميراث لابن ابنه الصغير.

وعن ابن عبّاس أنّه قال: الميراث للولد، ويجبر على الإسلام لمكان جدّه، ولم ير ذلك أبو عبد الله وأنكره، فإذا تزوّج المجوسي ابنته، ثمّ مات؛ لم يكن لها منه ميراث بالزّوجية، وكان لها ميراث النسب كما قدمنا ذكره. وكذلك إن فعل جاهل من المسلمين، وتزوّج ذات محرم منه، وولدت أولادا؛ فسبيله سبيل ما شرحناه في هذا الباب /٥٥م/ من توريث المجوس.

---

(١) ث: اليهودي.

(٢) ث: فإن.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال في مجوسيّ كانت ابنته زوجته، ومات وأخذت ميراث الزّوجة وميراث الابنة، ثمّ أسلمت وهو في يدها بعينه: **قال:** هو لها، وإن أسلمت ولم تقبض ذلك؛ فلا تقبضه.

(رجع) وأما ما قاله[1] الشاعر من غريب فنونه، وأظنّه الحريري[2]، فإن ذلك يجوز في دين المسلمين وغيرهم حيث يقول:

لي خالـــــــة وأنا خالهـــــــا ولي عمّـــــــة وأنا عمّهـــــــا
أبوهـــــا أخـــــي وأخوهـــــا أبي ولي خالـــة هكـــذا حكمهـــا
ولســـنا مجوســـا ولا مشـــركين بـــل ســـنّة الحـــق نأتمهـــا
فـــأين الفقيـــه الـــذي عنـــده فنـــون الحكايـــة أو حكمهـــا
بـــيّن لنـــا كيـــف أنســـابنا ويحكـــي لنـــا هكـــذا نظمهـــا

الجواب: إن رجلان تزوّج كلّ واحد منهما ابنة الآخر، فأتت إحداهما بابن، وأتت الأخرى ببنت؛ فالابن خال البنت والبنت خالة الابن، ثمّ تزوّج أخ الابن من أمّه جدّة الابن أمّ أبيه، فأتت ببنت؛ فالبنت عمّة الابن، والابن عمّ البنت. وإن شئت قلت: رجلان تزوّج كلّ واحد منهما أمّ الآخر، فأتت إحداها بابن والأخرى ببنت؛ فالبنت عمّة الابن والابن عمّ البنت، ثمّ تزوّج جدّ الابن أبو أمّه أختا /٥٥س/ لأب (ع: ابن) من أبيه، فأتت ببنت؛ فالبنت خالة الابن والابن خال البنت، والله أعلم.

قال غيره وهو المؤلّف على المعنى:

---

(١) ث: قال.

(٢) ث: الحرير.

لي عمّـــــــة ثمّ لي خالـــــــة وأخـــــت فخـــالتهن ابنـــتي
وهـــــنّ جميعـــا وأمهـــاتهنّ فســـبع ســـلائل ذي زوجـــتي
وفي ملّـــة الـــدين تجـــويز هـــذا وإيّاك ترغـــب عـــن ملّـــتي
فهـــاكم مـــن الشـــرع أعجوبـــة فهـــاتوا بتفســـير أعجـــوبتي

الجواب: إن تزوّج رجل امرأة ولها ثلاث بنات من غيره، فتزوّج منهن واحدة أب أبيه، وأتت منه بابنة؛ فهذه الابنة عمّته أخت أبيه لأبيه، وتزوّج منهن واحدة جدّة أب أمّه، وأتت منه بابنة؛ فتكون خالته أخت أمّه لأبيها، وتزوّج واحدة منهنّ أبوه، فأتت منه بابنة؛ فهي أخته لأبيه، وولدت له زوجته ابنة[1]، والزّوجة هذه هي أمّ تلك البنات، فصارت ابنته هذه خالة لعمّته، ولخالته (ح: خالته) وأخته، ولأخته المذكورات هنا اجتمعن هنّ وأمهاتهنّ سبعا، كلهنّ من نسل زوجته تلك، والله أعلم.

والزّوجان المشركان يتوارثان؛ لثبوت الزّوجية بينهما، ما لم يكونا ذوي محرم من بعضهما بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[المسد:٤]، سمّاها امرأته وهما مشركان؛ ولأنّه ثبتت الزّوجية مثل البيع بالمواجبة والتراضي منهما. وقد سمّى الله تعالى زوجة فرعون امرأته، وهو كافر /٥٦م/ وهي مؤمنة، لكن لا ميراث بينهما؛ لاختلاف ملّتيهما، واسمها آسية بنت مزاحم. **وقيل**: آسية، وامرأة نوح وامرأة لوط أيضا، فنوح ولوط نبيّان عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، وزوجتاهما كافرتان، وقد أثبت

(١) ث: ابنه.

لهما اسم المرأة، والمراد الزّوجة وهما واغلة وواهلة. **وقول**: والغة ووالهة، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة: ومن كتاب المصنف عن أبي عبد الله: مجوسيّة ورثت أباها بالزّوجية، ثمّ أسلمت والمال قائم في يدها؟ إنّه لا يجب عليها رده؛ لقول النبيّ ﷺ: «كلّ مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية»[١]، وإن كان لم تقبض شيئا حتّى أسلمت؛ فلا شيء لها بالتّزويج.

قال غيره: إذا أسلمت قبل القبض؛ فليس لها ميراث من المجوسي بالتّزويج ولا بالنسب.

مسألة: مجوسيّة هلكت وتركت ابنتها وهي[٢] أختها؛ فلها الميراث من الموضعين جميعا كليهما.

مسألة: مسلم مات وخلف أخاه مشركا[٣]، وأوصى له بوصيّة، ثمّ أسلم قبل قسم المال؟ أمّا الوصيّة ثابتة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأمّا الميراث فقد اختلفوا فيه ما لم يقسم، وأصحّه أن لا ميراث؛ لثبوت الكتاب، إلّا أنّ الميراث يستحقّ بموت[٤] الميّت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٤٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٦٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٩٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واهي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يموت.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان فيما عندي: إذا ترك أخ الهالك حصّته لأمّه على مذهب الشيعة[١]، عن رضا به وطيبة نفسه، مع علمه أنّ له في ذلك حصّة على مذهب الإباضية؛ فجائز بيعه /٥٦س/ لها إذا كان بحدّ من يملك أمره؛ لأنّه يتصرّف في ماله، غير ممنوع من ذلك، ولا يبين لي له الرجوع في ذلك إذا صار في حوز الأمّ، وأحرزت[٢] عليه برضاه؛ لأنّ ذلك خارج منه لها مخرج الهبة فيما أرى، وإن اتفقا جميعا على رجوع حصّته له بعد ما مضى، على حسب مقتضى مذهب الإباضية في ذلك؛ فجائز له تملّكه والتمسّك به، وما صار للأمّ من الغلّة فيما مضى؛ فليس له سبيل عليها فيها[٣]؛ لأنّها غير متعديّة في ذلك، بل صارت لها بوجه جائز، ولا يردّ الغلّة إلّا المغتصب، والله أعلم.

مسألة من كتاب[٤] لبعض قومنا من الزيّدية فيه رد عن الشّيخ العالم ناصر بن جاعد الخروصي: في ميراث المجوس: علي عليه السلام (هب)، وأبو حنيفة وأصحابه: يجب توريثهم بالقرابة من وجهين (خ: جهتين)، ولا يورثون بنكاح مثله لا يحلّ في الإسلام. **ابن مسعود والشافعي:** لا يورثون من وجهين، بل بأقرب النسبين.

قلنا: قضى علي عليه السلام بما ذكرنا وهو أرجح حاشية. **قال في النور الفائض في علم الفرائض:** ويتوارثون[٥] بالسبق غالبا؛ احترازا من أن يدلوا من جهة واحدة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشيعية.

(٢) ث: أحرزته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: كتب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ويتورثون.

فبالتقدير كما مرّ في البحر ومرج به في الدرر، واختاره المؤلّف، وفي العقد يكون بالسبق فيكون بينهما.

(رجع) فلو نكح ابنته، فولدت ثلاث بنات، ثمّ مات؛ فلبنته وبناتها الثلثان؛ إذ هن بناته، والباقي للعصبة، أو رد عليهنّ، فلو مات أحد الثلاث، وتركت أختيها لأبيها[١] وأمّها، وهي أختها لأبيها[٢]، /٥٧م/ فلها السدس؛ لكونها أمّا، ولا شيء لها[٣] بالأخوة، ولأختيها لأبيها؛ فلها السدس لكونها أمّا، ولا شيء لها بالأخوة، ولأختيها الثلثان، ويبقي السدس للعصبة أو رد عليهنّ، فإن ماتت أحد البنتين الباقيتين؛ فلأختها لأبيها وأمّها[٤] النصف، أو[٥] لأختها لأبيها الّتي هي أمّها السدس؛ لكونها أختا، وسدسا آخر لأنّها أمّها، فقد ورثت من وجهين، وحجبت نفسها بنفسها؛ لأنّها أخت ثانية.

قلنا: الإجماع في ابني عمّ، أحدهما أخ لأمّ؛ أنّه يأخذ السّدس بالأخوة، ونصف الباقي بالتعصيب ونحو ذلك. فكذلك يجب في المجوس؛ إذ يصحّ توريثهم من جهتين.

قال الشّيخ ناصر بن جاعد الإباضي: حسن.

(رجع) فرع: ولا خلاف أنّه لا توارث بينهم بنكاح لا يحلّ مثله في الإسلام، إلّا عن ابن شريح حيث أخته زوجته؛ فإنّه ورثها بالزّوجية، **قال:** إذ الأخت قد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لابنها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لابنها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

(٤) ث: وأما.

(٥) ث: و.

تسقط في الإرث، والزّوجة لا تسقط بحال. ابن أبي هريرة: حاشية، وهو الرّاوي عن شريح.

(رجع) وهو خلاف ما أجمع عليه الفرضيون، ويحجب الواحد نفسه بنفسه، وقد مر مثاله.

فصل: وإذا ترافع إلينا الذميّون، لم يحكم إلّا بشريعتنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[المائدة:٤٢]، والقسط هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]. **قال الشّيخ ناصر بن جاعد:** صحيح، والقسط العدل.

(رجع) وفي اعتراضهم مع عدم الترافع خلاف قد مر حاشية فيه خلاف سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والله أعلم. /٥٧س/

الباب الثامن في الورثة إذا كان أحدهم مملوكا أو أكثر من واحد

ومن كتاب بيان الشرع والمصنّف: مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن[١] **أبي المؤثّر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لا يحجب الولد المملوك الزّوجين[٢] من الرّبع والنصف، ويحبس للولد المال بما يستحقّ بعد ذلك.

مسألة: قال: قد قيل في مجمل الأثر عن النبيّ ﷺ، وكذلك اجتمعت الأمة أنّه لا يرث العبد الحرّ، ولا الحرّ العبد، إلّا عبده الذي يملكه؛ فإنّه يرث ماله من الملك، لا بميراث العصبة والفرض والرحم. **وقال من قال مجملا من المسلمين:** إنّ الوالدين والولد يحبس عليهما الميراث، ثمّ اختلفوا في ذلك، وليس ذلك لمجتمع عليه أنّ الحبس عليهم واجب؛ لما جاء به الأثر أنه لا يرث الحرّ العبد ولا العبد الحرّ، إلّا أنّه اختار ذلك من اختاره ممّن قال بذلك، فيما بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمّ اختلفوا في حبس ذلك عليه؛ **فقول:** إنّما يحبس الميراث على الوالدين والولد، إذا لم يكن للهالك وارث من ذي[٣] فريضة ولا رحم. **وقول:** لا يحبس ذلك على كلّ حال، وميراثه للفقراء من الأحرار، أو لجنسه من الأحرار؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث العبد الحرّ»[٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجين من الزوجين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذوي.

(٤) لم نجده.

ويوجد ذلك في الأثر أنّ الحبس[١] أولى. **وقول:** يحبس للوالدين والولد من بعد ميراث الزّوج والزّوجة؛ لأنّه لا رد عليهما. **وقول:** يحبس لهم إذا لم يكن لهم عصبة ما أبقت الفرائض؛ لأنّ الأرحام لا يرثون بالعصبة. **وقول:** يحبس لهم ميراثهم، إلّا مع /٥٨م/ الولد أو والد[٢]، فإذا كان هنالك والد أولد[٣]؛ فالمال كلّه له، ولا يحبس على الوالد شيئا. **وقول:** يحبس عليهم ميراثهم، وهو الوالدان والولد[٤]، من كان منهم ذكرا أو أنثى، مع كلّ وارث في موضعه، إلّا أن يعتق فيأخذ ميراثه، ولا يتلف الميراث حتى يعتق، أو يموت فيرجع الميراث إلى الورثة الأوّلين، [على الأوّلين][٥]، على ما كانوا يرثون. **وقول:** وإن باع[٦] العبد سيّده، اشترى أيضا بميراثه ذلك، ويعتق إذا اشترى بماله، يسلم إليه ما بقي من الميراث، والله أعلم، وكل ذلك صواب يتواطأ القول فيه.

فإن قال قائل: أليس قد قال النبي ﷺ: «لا يرث العبد الحر ولا الحر العبد»[٧]؟ **قيل له:** كذلك.

قلنا: ولسنا نورث العبد الحرّ، ولو كنا نورث العبد الحرّ لكنّا نحكم له به في حال ما أوقفناه عليه، ولكنّه قد جاء في الوالدين والولد من الأحكام مع أهل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجنس.

(٢) ث: الولد. ولعله: الوالد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: والد.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) لم نجده.

الإسلام من ذلك أشياء فارقة عن سواه من أهل الإسلام، من ذلك أنّه ما اجتمعت الأمة أن الإقرار بالوالدين والولد جائز في حال الميراث، واختلفوا فيما سوى ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنّ الإقرار بالوالدين والولد في الميراث مردود، بل هو ثابت، وكذلك القول فيهما في القود والقصاص بين الوالد وولده، والشفيع، وفي الأحكام، والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: يجوز الاحتساب في شرائه مولاه، إذا كان في المال وفاء لثمنه، أو بعث سيّده، أو يبقي ثمنه كله عليه على المشتري، أو يجبر[١] المسلمون المحتسب في ذلك إذا رأوه[٢] /٥٨س/ عدلا وصوابا، وذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: وأجازوا أن يوقف المال على الولد كما يوقف على الأبوين.

[**مسألة عن ابن عبيدان:** (تركت السؤال).

إن المال يوقف على الوالد والولد إلى أن يتفقوا أو يباعوا. **وقول:** لا يوقف عليهم، ويكون الميراث لغيرهم من الورثة، وأمّا الزّوج يحجبه الولد المملوك عن النصف ولا الزّوجة عن الزّوج، ويحبس للولد المملوك من المال بما يستحقّ بعد /١٠٧/ ذلك، على **قول من يقول:** إنّ المال يوقف للوالدين والولد، هكذا حفظته عن أبي محمد عبد الله بن أبي المؤثر][٣].

مسألة: ومن كتاب المهذّب: وقيل: من مات وترك ولدا مملوكا، وخلف أرحاما، أو عصبة، أو ذي سهم؟ فقد اختلف في توقيف المال عليه؛ **فقول:**

---

(١) ث: يجيز.

(٢) ث: رواه.

(٣) زيادة من ث.

يوقف الميراث على الابن، كان ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، كانوا قليلا أو كثيرا، يوقف قدر نصيب المملوك، إن أعتق الولد دفع إليه، وإن بيع اشترى به ليكون حرا، وإن بقي شيء منه بعد قيمته فله ما بقي، وإن مات الولد مملوكا؛ دفع المال الموقوف عليه إلى ورثة الأب يوم موت الأب دون هذا الولد، وإن كانوا قد ماتوا؛ فلهم إذا ماتوا بعد هذا الهالك. **وقال آخرون:** يدفع إلى الورثة الأحرار، كانوا عصبة، أو أرحاما، أو ذوي[1] سهام، ولا يوقف على الولد. **وقال أبو الحسن:** أختار أن يوقف المال على الولد، كما يوقف على الأبوين.

مسألة: وإن مات أحد من ورثة الأب قبل أن يعتق الابن، ثمّ مات الابن بعد موت وارث الأب والابن مملوك، وكان المال موقوفا عليه على أحد الوجوه ولو لم يصل إلى ذلك؛ فكان المال مردودا على ورثة الأب، كان من يرث الأب حيّا أو ميتّا، يدفع إليه أو إلى ورثته، فإن ولد[2] للابن المملوك ولد، فإذا كان المال موقوفا على الولد على قول من يقول بذلك؛ فالمال للورثة من بعده، ولم يصحّ لولد الولد /٥٩م/ شيء، وكان أقرب الورثة ولد الولد إذا كان حرّا، وذلك أنّه لو ولد للولد الموقوف عليه ولدا حرّا، فإذا مات الولد الموقوف المال عليه مملوكا؛ صار المال لورثة الأب، وهو الميّت الأوّل، وإن كان ولد الولد مملوكا؛ فلا يوقف عليه المال أبدا، وإن مات الابن المملوك وله حمل من حرّة، فإن ولدته بعد موت الجدّ لأقل من ستّة أشهر؛ كان أحقّ بميراث جدّه، وإن جاءت به لستة أشهر

(١) ث: ذي.

(٢) ث: الولد.

وأكثر؛ فالمال راجع إلى ورثة الجدّ دونه، كان المال موقوفا على ولد الجدّ أو غير موقوف.

مسألة: فإن مات وخلف ابن ابن حرّا، أو ابنا مملوكا؛ فالذي لا يوقف عليه يعطي ابن الابن الحرّ جميع المال، وأمّا الذي أوجب التوقيف على الولد حتّى يعتق، أو يباع الولد، فيشتري من هذا الميراث، فيكون حرّا، لم يعط ابن الابن شيئا، فإن مات مملوكا؛ دفع الميراث بحاله إلى ابن الابن الحرّ، وإن مات وخلف ابنا مملوكا، وابنا حرّا؛ فإنّه يدفع إلى الابن الحرّ النصف، ويوقف النصف على المملوك. **وقول آخر**: لا يوقف شيء، ويدفع كلّه إلى ابنه الحرّ.

قال المؤلف: بهذا القول نأخذ، إلّا أن لا[1] يكون للميّت أحد من الورثة؛ فهنالك يوقف عليه المال.

(رجع) وإن ترك ابن ابن مملوكا وابن ابن حرّا؛ فالميراث لابن الابن الحرّ، ولا شيء لابن الابن المملوك؛ إذ لا يوقف المال إلّا على الولد، وعلى الأب والأمّ لا غير، لا على ابن ابن /٥٩س/ الابن، ولا على الأجداد، ولا على الإخوة، ولا على الأعمام، ولا على سائر الورثة، ولا على المشركين، كانوا أولادا أو غير أولاد، إلّا ما قدمنا ذكره هنا، وإنّما أحببنا توقيف المال على الابن المملوك على الاختلاف وعلى قياس أيضا، فالقياس الأوّل لا يجزي ولد عن والده، إلّا أن يجده مملوكا فيشتريه ثمّ يعتقه. **وقول آخر**: إلّا أن يجده مملوكا فيعتقه، فعلى هذا قاسوا التوقيف عليه، ولم يقولوا: إنّه وارث؛ لأنّ[2] الابن المبيع لا يرث الحرّ، وأمّا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لابن.

قياس الابن الذي قلنا به على بعض القول، قول الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١]، ولم يقل في الأجداد وأبناء الأبناء شيئا، وبهذه الآية احتج أصحابنا في توريث الجدّ دون الإخوة؛ إذ في بعض القول يجعلون للإخوة نصيبا مع الجدّ[١]، ولما دلّت هذه الآية أن لا للإخوة مع الجدّ شيء، فكانت هي الحجّة، والله أعلم.

مسألة: وإن مات رجل وله زوجة مملوكة وهي حامل منه، ثمّ أعتقت ثمّ ولدت؟ فعلى قول من يوقف المال على الولد المملوك؛ فلا يورثه[٢]، وميراث الأب لورثته دون هذا الولد، ولا يحجب أحدا وهو قولنا، والله أعلم، وبهذا القول نأخذ، وليس هذا مثل أخ الأمّ من أخيه؛ لأنّ هذا يمكن حدوثه، وأمّا الولد فلا يحدث من غير أبيه؛ فهو ولده ولو مات الأب والولد نطفه، والله أعلم.

مسألة: وإن مات /٦٠م/ ميّت وترك ابنا مملوكا، وللولد المملوك ولدان حرّان، وابني ابن بنت؛ فكله سواء، والجواب فيه واحد.

قال المؤلف: لم يبن لي معرفة هذا المعنى.

(رجع) مسألة: وإن[٣] مات ميت وترك ولدا[٤] مملوكا، ولولد[٥] المملوك ولد حرّ؛ فالميراث لابن الابن الحرّ[٦].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يورث.

(٣) ث: ومن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اولدا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الولد.

(٦) ث: الحرة.

مسألة: وإن ترك ابنا مشركا، وللابن ابن مسلم، وترك ابن ابن مسلما، أبوه مسلم ميّت؛ فهذا يجري فيه الاختلاف؛ **وأقول:** إنّهما جميعا وارثان بصحّة النسب؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣]؛ **قال قوم:** الموالي هاهنا بنو العمّ. **وقال قوم:** العصبة. وقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]، فإذا استوت درجاتهم في النسب والملّة، استوى الميراث بينهم، وإنّما جاءت السنّة أن لا يرث المسلم المشرك، ولا يتوارث أهل ملّتين؛ فهؤلاء ليسوا بأهل ملّتين، وهما مسلمان، وربما مسلمان يتناسبان إلى آدم عليه السلام، فإن كان قال بعض: قد قطع الميراث بينهم الشرك، فقد قلنا في الجواب الأوّل.

مسألة: فإن ترك ابنا مشركا وابنا مملوكا مسلما، ولكل واحد منهما ابن مسلم حر[1]؛ فالميراث لهذين الولدين، وهما ابنا ابنه المملوك والمشرك، وهو بينهما بالسويّة، وإن كان لأحدهما ولد واحد وللآخر أكثر؛ فيكون الميراث على عدد هؤلاء الأولاد، وإن كان فيهم إناث، فيكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكأنّهم /٦٠س/ هم بنو الميّت، ولا حكم لآبائهم إذا كان آباؤهم غير أحرار، ولا مسلمين، وأولادهم أحرار ومسلمون، كما أنّ ميراث الأولاد إذا كان آباؤهم ميّتين مسلمين، وكذلك القول في أولاد الإخوة إذا استوت درجاتهم، إلّا أنّ أولاد الإخوة لا [يدخل إخوانهم][2] معهم، والقول في أولاد العمومة كما قلنا في أولاد الإخوة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تدخل أخواتهم.

وإذا كان الميّت له ابن مسلم غير هذين الولدين المشرك والمملوك، وكان المسلم هو قاتلا لأبيهم، وكانوا كلهم لهم أولاد مسلمون أحرار؛ فأرجو أن لا فرق في ذلك، والقول فيه كالقول في الذين ذكرناهما. وإذا كان لهم أخ أبوه أبوهم وهو مسلم، إلّا أنّه مات قبل أبيه، وله ولد؛ **فقول**: إن الميراث لولده. **وقول**: حكم ولده كحكم أولاد أولاده المقدم ذكرهم، وأولاد ولده المشرك الصغار، فحكمهم حكم أبيهم. **وقول**: إن كانت أمّهم مسلمة، فحكمهم حكمها، والله أعلم.

والولد إذا كان له أب مملوكا، أو كافرا، أو قاتلا له، وله جد وجدات أحرار مسلمون؛ فالقول فيهم كالقول في أولاد الأولاد، إذا كان آباؤهم مماليك، أو كفّارا، أو قاتلين للميّت. وكذلك الأمّ مثل الأب، وكذلك كلّ وارث تعلق بمملوك، أو كافر، أو قاتل للموروث؛ فالقول فيهم كالقول في المقدّم ذكرهم من إخوة، أو أجداد، أو عمومة، أو خؤولة، وما علا وما سفل من ذي سهم، أو عصبة، أو أرحام، لكن الولد /٦١م/ والأب والأمّ فيه قول: إنّه يحجر عليهم الميراث كما ذكرنا في الكتاب، إذا كانوا مماليك دون الأجداد، وأولاد الأولاد، وسائر القرابات، والله أعلم. وأولاد[1] المملوك فهم على ما هم عليه من الحريّة والتمليك في حكم الميراث، كانوا صغارا أو كبارا، إلّا أنّه إن كانت الأمّ حرّة والأب مملوكا؛ فهم تبع للأمّ، وإن كانت مملوكة فهم مماليك، إلّا أنّ يعتقهم سيّدهم، كانوا صغارا أو كبارا. وأمّا أولاد المشرك ما داموا في حال الصغر؛ فهم تبع لآبائهم حتّى يبلغوا، فيكون حكمهم حكم أنفسهم، وأولاد القاتل الصغار

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأولا.

حكمهم حكم آبائهم في الإسلام أو غير الإسلام، وأرجو أن لا يحجبهم أبوهم عن الميراث من جدّهم[١]؛ لسبب قتله لأبيه، وأمّا الأمهات لا يكون لهنّ فيما ذكرنا حكم كما لآبائهم[٢].

وقد قيل: إذا كانت الأمّ مسلمة والأب مشركا، فيكون حكمهم حكم أمّهم ما لم يبلغوا، وأمّا الابن الذي لا يعرف أبوه؛ فعسى أن يكون حكمه حكم أمّه ما دام في حال الطفوليّة، وسل[٣] عنها.

وابن المملوك تبع لأمّه حتّى ينتقل بوجه من الوجوه، وإن كان أبوه سيّدها؛ فهو حرّ على كلّ حال. **وقد قيل** في الابن المملوك في توقيف ميراثه[٤] على ابنه من جدّه اختلاف.

مسألة: ومن مات وترك ابني ابن أخ مملوك، وابن ابن أخ حر، والأخ ميّت وكلهم أحرار؛ فالميراث بينهم على ثلاثة، إذا /٦١س/ استوت أنسابهم بالعصبة، وتصحّ فريضتهم من ثلاثة، ولو كان بعض آبائهم ميّتا وبعضهم حيّا مملوكا، أو ميّتا حرّا. **قال أبو المؤثر**: لا يرث عبد حرّا.

مسألة: **وقيل**: إذا هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين؛ فإن أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون مالهم، فقد اختلف في ذلك؛ **فقول**: لهم الميراث، إلّا الزّوجة والزّوج؛ فلا ميراث لهما. **وقول**: لا ميراث لهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حدهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأبيهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سئل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ميراث.

وكذلك إذا هلك، وله ورثة أحرار وورثة عبيد، فعتق العبيد قبل أن يقسم المال؛ **فبعض قال**: المال لورثته الأحرار، ولا شيء للذين عتقوا قبل أن يقسم المال؛ لأنّه مات وهم مماليك. **وقال بعض**: إذا أعتقوا[١] قبل[٢] أن يقسم المال؛ فهم بمنزلة الأحرار يقاسمونهم الميراث، إلّا الزّوج أو الزّوجة، فإذا هلك حرّ وله زوجة مملوكة وزوجة حرّة، ثمّ أعتقت[٣] الأمة قبل أن يقسم المال؛ فالرّبع أو[٤] الثمن للزّوجة الحرّة، وليس للأنثى للتي أعتقت شيء، فإن لم يكن له زوجة حرّة، وله زوجة مملوكة؛ فيقسم ميراثه بين ورثته كمن لا زوجة له.

مسألة: وإن تزوّجت حرّة بعبد ثمّ ماتت، ثمّ أعتق زوجها قبل أن يقسم الميراث؛ فليس له منها ميراث، ويكون ميراثها كمن لا زوج لها، ولو أنّ عبدا تزوّج بحرّة، ثمّ طلّقها منه سيّده تطليقة واحدة، ثمّ أعتق ثمّ مات وهي في العدّة قبل أن /٦٢م/ يردها؛ فإنّها ترثه. وكذلك إذا تزوّج حرّ مملوكة ثمّ طلّقها واحدة؛ ثم أعتقت ثمّ مات[٥] قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإنّها ترثه، وتعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها، إلّا أن تكون اختارت نفسها حين عتقت؛ فلا ميراث لها منه. ولو أنّ حرّا تزوّج أمّة ودخل بها، ثمّ عتقت وهي زوجته، واختارت نفسها قبل أن يطأها، ثمّ مات وهي في العدّة؛ لم يكن لها منه ميراث، وأيضا (خ: وإنّما) عليها عدّة الحرّة المطلّقة.

---

(١) ث: عتقوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) ث: عتقت.

(٤) ث: و.

(٥) ث: ماتت.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل ترك مالا وله أولاد عبيد؟ **قال:** يشتري العبد بماله ثمّ يورثون.

قلت: فإن ترك أولادا عبيدا وأحرارا؟ **قال:** الميراث للأحرار، كانوا رجالا أو نساء، وإن كنّ نساء وله بنون عبيد، فلهنّ ميراثهن من أبيهن، وما فضل من[١] ميراثهن اشترى[٢] به البنون وأعتقوا وورثوا.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا ممّن يقول: إذا مات حرّ وترك ولدا أو[٣] ولدين عبيدا، حبس عليهم المال حتّى يعتقوا أو[٤] يشتروا به، فإن بقي شيء من بعد قيمتهم دفع إليهم.

وفي موضع آخر: قال: الميراث لمن كان من أولاده الأحرار، ذكورا كانوا أو إناثا.

مسألة[٥]**: وقال أبو محمد:** من هلك وله ولد مملوك، وللمملوك ولد حرّ وللميّت إخوة؛ فإنّ الحرّ وهو ولد ولده أولى بميراثه، وليس للمملوك سبيل.

قيل لأبي محمد: من أين جاز أن يوقف المال من ميراث الهالك إذا كان الأب مملوكا؟ **قال:** للخبر المرويّ عن النبي ﷺ أنّه /٦٢س/ قال: «لا يجزي ولد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واشترى.

(٣) ث: و.

(٤) ث: و.

(٥) زيادة من ث.

والده، إلّا أن يجده مملوكا فيعتقه»[١]، أو «يشتريه فيعتقه»[٢].

مسألة: وسئل، أفيوقف[٣] على الولد؟ **فقال:** ذلك قول.

قال ابن محبوب: من ترك ولدين أحدهما مملوكا؛ فإن ميراث المملوك يحبس عليه، ولا يحبس المال إلّا على الوالدين والولد سواء.

قال أبو محمد: من ترك مالا وولده مملوك؛ فإنّه ينتظر بماله على ولده إلى الإياس، وإن بيع فدي به، وإن كان من أهل الأجناس فهو لجنسه، وإلا فهو للفقراء.

مسألة: وإن[٤] ترك إخوة مماليك وأمّا حرّة؛ فلأمّه الثلث، فإنّه لا يحجب من لا يرث أبدا، ما كان على المنزلة الّتي لا يرث معها حتّى يعتق، وليس المماليك كالأحرار يحجبون الميراث عن الأمّ ولا يرثون.

مسألة: ومن ترك أولادا مماليك وإخوة من الاثنين فصاعدا، من أيّ جهة كانوا من ذكور أو إناث؛ فإن حبس المال على الأولاد حتّى يصيروا أحرارا، فلا يحجبون الأمّ عن الثلث، بل يحجبها وجود من الأخوين فصاعدا، إذا كانوا أحرارا

---

(١) أخرجه حسين بن حرب في البر والصلة، رقم: ٣٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٥٠؛ وابن عدي في الكامل، ٥٠٣/٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩؛ وأحمد، رقم: ٧١٤٣.

(٣) ث: أيوقف.

(٤) ث: ومن.

ولو لم يرثوا، وترجع[١] إلى السدس، والله أعلم، والمملوك لا يرث ولا يحجب أبدا حتّى يعتق، فافهم ذلك.

مسألة: وقيل في عبد تحته حرّة وله أخ حرّ، فمات إخوة الحرّ؛ فعلى العبد أخ الميّت أن يعتزل[٢] امرأته ولا يجامعها حتّى يستبين أنّها حبلى، أم لا حين مات أخوه[٣]، فإن كانت حبلى صار ميراث أخيه لولده الذي في البطن إن خرج حيّا.

مسألة: وقيل في عبد تحته /٦٣م/ حرة، وله أخ حرّ مات أخوه الحرّ؛ فليس عليه أن يعتزل زوجته، ولكن إن جاءت بولد لأقل من ستّة أشهر؛ ورث ولده أخاه، وإن جاءت به لستّة أشهر أو أكثر؛ لم[٤] يرث شيئا، اعتزلها أو[٥] لم يعتزلها؛ لأنّه محكوم عليه بالدخول. **وقول:** إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر؛ ورث ولده أخاه، اعتزلها أو لم يعتزلها، وهذا يخرج على التعارف، والعادة الجارية بين النّاس في الولادة. **وقول:** إن اعتزلها وولدت لسنتين منذ يوم ترك وطأها؛ ورث الولد للحوق الولد به، ولا يبين لي معنى هذا القول؛ لأنّه محكوم عليه بالوطء في ظاهر الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فلعله ينفعه ذلك في الجائز.

مسألة: ومما يوجد عن أبي سعيد محمد بن سعيد القلهاتي مؤلف كتاب الكشف والبيان: في امرأة طلّقها زوجها، أو مات عنها واعتدت منه، ثم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لرجع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إخوة.

(٤) ث: ثم لم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: و.

تزوّجت بزوج آخر، ودخل بها ومكثت معه ستّة أشهر إلّا يوما واحدا، وقد ولدت ولدا قبل انقضاء ستّة أشهر بيوم مذ دخل عليها، ثمّ تمّت يوما فولدت ولدا آخر لتمام ستّة الأشهر؛ فقد يوجد عنه أنّه أفتى بالولد الأوّل للزّوج الأوّل، وأفتى بالولد الآخر للزّوج الآخر، والله أعلم.

مسألة: ومن مات وله سريّة حامل منه، فإن ولدت ولدا حيّا؛ فقد انعتقت من أجل الولد، وإن خرج ميّتا فهي مملوكة لورثة سيّدها. وإذا لم يكن له منها /٦٣س/ أحد من الأولاد؛ إذ أنّه متى ورث حميم حميمه، أو وهب له واستحقه بوجه من الوجوه أو بعضه؛ فإنّه ينعتق من حينه، وذلك إذا كان المملوك والمالك له لا يحلّ له التزويج به. كذا أن لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرا، فالقياس على هذا، مثلا: رجل حر له أخ خالص، أو من أب مملوك لغيره، وزوجة مملوكة أعني الأخ، فولدت ولدا، فانعتق الولد بإرث عمّه؛ لأنّه ابن أمته، وهو يرثه إن مات العمّ الحرّ؛ إذ صار عتيقا، والله أعلم.

وإن مات الأخ الحرّ والأمّة حامل، فإن ولدت لأقل من ستّة أشهر ولو قليل؛ فإنّه يعتق ويرث عمّه، وتنعتق أمّه على الوجهين إذا ملك إرثها. وإن جاءت به لتمام ستّة أشهر أو أكثر؛ فلا يرث عمّه، ولا تنعتق أمّه، وهو وأمه مماليك للورثة. **وقول:** فإن ولدته لأقل من تسعة أشهر؛ فهو يرثه وتنعتق أمّه، وبعد تمام تسعة أشهر؛ فهو وأمّه مماليك. **وفيه قول:** لأقل من سنتين، والأوّل **أحبّ إليّ،** وهذا إذا كان المولود أقرب الولد[1] لعمّه، والله أعلم.

---

(١) ث: الورثة.

مسألة: وقيل في حرّة ماتت وتركت ابنا مملوكا، وابني ابنة ذكرا وأنثى حرّين؛ فالميراث لابني الابنة، ففيه الذكر والأنثى سواء. **وقول:** ينتظر بالمال إلى أن يباع الولد المملوك أو يعتق، فيكون أولى بالميراث، وهذا هو المأخوذ به.

مسألة: ممّا وجدته معروض على أبي عبد الله وأبي الحواري: وقيل في عبد تزوّج بحرّة وولدت /٦٤م/ له أولادا؛ فإن ميراثهم لعصبة أمّهم، إلّا أن يكون لهم عصبة أحرار؛ فالميراث لهم ولأمّهم ميراثها، وإن لم يكن لهم عصبة أحرار؛ فأمّهم أولى بميراثهم من عصبتها هي، وإن كانت الأمّ ميّتة؛ فالميراث لعصبتها هي، إذا لم تكن لهم عصبة أحرار، وإنما يكون ميراث عصبة أمّهم منه على حكم توريث أرحامه، وهذا إذا لم يبق منهم أحد، وإلا فهم ورثة لبعضهم بعض، أعني أولاد الحرّة من العبد، وإن جنى أحدهم بجريرة؛ فعلى عصبة أمّهم إذا كانوا هم الوارثين. **قال أبو عبد الله:** على عاقلتهم من الأحرار.

مسألة: وقيل في رجل أعتق مملوكته، ثمّ تزوّجها أو تزوّجت غيره، ثمّ ماتت ولها مال، ولها أب وإخوة وأخوات عبيد، وليس لها ولد؛ فالنصف للزوج، والباقي يشتري به أبوها ثمّ يدفع إليه الباقي، وأمّا[1] ما بلغ من إخوتها وأخواتها ثمّ يورث الوالد ما بقي، فإن لم يصيبوا إلّا الوالد اشتروا الوالد وورث، وما داموا يجدون إخوة وأخوات عبيدا اشتروا[2] واعتقوا. **قال أبو عبد الله:** يشتري الوالد ويدفع إليه ما بقي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: استربوا.

مسألة: وإن هلك رجل وترك مالا، وله أولاد عبيد؛ فإن الأولاد يشترون من ماله ويورثون (خ: ما بقي من ماله)، وإن ترك أولادا عبيدا و[١] أحرارا؛ فالميراث للأحرار، كانوا ذكورا أو إناثا، وإن كان الأحرار كلهم نساء والذكور كلهم عبيد؛ فلهنّ ميراثهنّ من أبيهنّ وهو الثلثان، /٦٤س/ وإن كانت واحدة؛ فلها النصف، كما أنّ الزّوجة لها الرّبع مع الأولاد المماليك، وللأمّ الثلثان؛ إذ لا يحجبون، ما لم يكن فيهم حرّ، ولو وقف المال عليهم واستحقوه بعد عتقهم، وما فضل من ميراثهنّ اشترى به بنوه الذكور وأعتقوا وورثوا. ومتى مات ميّت، وله ولد حر أو أكثر من ذكر وأنثى، وله ولد أو أكثر من ذكور وإناث مماليك؛ فإن المماليك ينعتقون بعد [(خ: حين)][٢] موت أبيهم؛ لأنّهم ورثوهم، وكذلك إن ورثوا منهم شيئا ولو قليلا، وقد مضى الاختلاف في توريثهم؛ فعلى قول من يقول: يوقف المال على الولد والوالدين؛ يجعل لهم نصيبهم من بعد أخذ ذوي السهام سهامهم. **وقول**: لا ميراث لهم، وذلك أن الحميم إذا ورث من نفس حميمه نصيبا أو كله، انعتق من حينه، وذلك إذا كانا ممّن لا تجوز الزّواجة بينهما؛ إذ[٣] لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرا من ولد، أو والد، أو أخ وما سفل، أو الأجداد وإن علوا، والعمومة من ذكور وإناث، وكذلك الخال والخالة، ومن لا يجوز تزويجه، والله أعلم.

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أن.

قال أبو عبد الله: الميراث لمن كان من الأحرار من الأولاد من ذكر أو أنثى، وإن كان أولاده كلهم مماليك، حبس لهم المال إلى أن يباعوا، أو يعتقوا، أو يموتوا، فإن ماتوا مماليك، فيكون المال لوارث الميّت الأوّل الذي يليهم. **وقيل**: لا يحبس الميراث إلّا على الوالد[1] والأولاد.

مسألة: وإن ترك ولدا مملوكا وولدا مرتدا وولدا قاتلا وآخر نصرانيا؛ **فبعض قال**: هؤلاء يحجبون ولا يرثون. **وقال** /٦٥م/ **بعض**: لا يرثون ولا يحجبون، وهو قول علي بن أبي طالب، وممن قال بقوله أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المعمول عليه اليوم، والقول الأول هو قول ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن ماتت امرأة ولها زوج وأبوان مسلمان، وتركت أولادا عبيدا، أو يهودا، أو نصارى؛ فللزوج النصف، وللأمّ والأب ما بقي، للأب الثلثان، وللأمّ الثلث في قول علي بن أبي طالب. وفي قول ابن مسعود: للزّوج الرّبع، وللأبوين السدسان بينهما سواء، وما بقي مردود على الأب بالتعصيب. **وقال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعمول به قول علي بن أبي طالب.

مسألة: **وفي كتاب الأشياخ**: اختلف في توقيف المال على الولد المملوك؛ **فقول**: إنه يوقف المال عليه، إن أعتق دفع إليه، وإن بيع اشتري به، وإن مات مملوكا دفع إلى الورثة من بعده، أعني ورثة الميّت الأوّل وهو الأب. **وقال آخرون**: يدفع إلى الورثة الأحرار إن كانوا عصبة أو أرحاما، ولا يوقف على الولد، وهذا القول **أحبّ إلينا**.

---

(١) ث: الوالدين.

مسألة: ومن غيره: من كتاب غدانة بن يزيد: وعن رجل مات وترك أبا مملوكا، وليس له وارث غيره؛ **فقال:** يشتري أبوه من ماله، ثمّ يعتق ويدفع إليه ما بقي من المال، فإن لم يبلغ مال الرجل ثمن أبيه، استسعى فيما بقي إن باعوه مواليه، وإن لم يبيعوه، دفع إلى [أبيه ما كان له، وهو أحقّ به][1]. وكذلك **قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل:** إن كرهوا بيعه، وقف عليه حتّى يعتق، /٦٥س/ فيسلم إليه، أو يباع فيشترى، أو يموت فيسلم إلى وارث الأوّل من رحم، أو عصبة، أو[2] من استحق ميراثه بوجه من الوجوه.

(رجع إلى كتاب المهذّب) مسألة: وإن مات أحد من ورثة الأب قبل أن يعتق الابن، ثمّ مات الابن من بعد موت وارث الأب، فإذا كان التوقيف على الابن، ولم يصل إليه؛ كان مردودا إلى ورثة الأب، فإن كان من يرث الأب حيّا، وإلا فورثة وارثه يدفع إليهم، فإن كان للابن المملوك ولد والمال موقوف، ثمّ مات الابن المملوك وخلف ابنا حرّا؛ **قال:** إذا كان المال موقوفا على الولد، على قول من أوجب الوقف له؛ فالمال بعد موت الولد لورثة الأب يوم موته، ولم يصحّ لولد الولد شيء؛ لأنّه لم يوقف على ولد الولد، ولا على الأجداد. **وقال من قال:** لا يوقف المال على الولد إذا لم يكن عليه شريك في الميراث من ذي سهم أو عصبة، وهذا القول **يعجبني. وفيه قول:** توقف الفضلة المردودة إلى ذوي السهام. وفيه **قول آخر:** يوقف إذا كان الميراث للأرحام. **وفيه قول:** يوقف إذا لم يكن للميّت وارث أبدا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وأحسن الأقوال: لا يوقف المال على المملوك أبدا، إلّا أن يكون للميّت وارث غير الولد والوالدين. **وقول**: يوقف عليه إذا لم يكن للميّت ولد ذكر حرّ، وإن كانت للميّت ابنة حرّة؛ فلها النصف، ويوقف للولد المملوك النّصف، وإن كانت البنات أكثر من واحدة؛ فلهما الثلثان، ويوقف /٦٦م/ الثلث للولد المملوك، وإن كان للميّت ولد ذكر حرّ، وولد ذكر مملوك، فلا يوقف عليه شيء؛ إذ أنّه لا يسمى وارثا الموقوف عليه؛ إذ لا يحجب زوجه عن الربع، ولا زوجا عن النصف، ولا أمّا عن الثلث، ولو استحق المال الموقوف عليه بعد عتقه، أو بوجه من الوجوه، وعسى أن[1] يحجب من هو أسفل منه، مثل: بنت الابن، أو بنات الابن عن فروضهنّ، وكذلك إخوة الأمّ، وإن مات مملوكا، فكان كأنّه لم يكن، والله أعلم.

والابنة الأنثى يوقف عليها نصيبها مع عدم الولد الذكر[2]، كان خلف الميّت ابنة حرّة أو أكثر؛ فللحرّة فرضها، ولها ما بقي معها قدر نصيبها، فما بقي إن استحقته بوجه وإلا فهو للعصبة، والولد المدبّر، أو الولدان المدبّران أقرب من غير المدبّر لتوقيف المال. **وأكثر القول**: لا يوقف المال على أحد، والله أعلم.

مسألة لغيره: وعن رجل دبّر غلامه وهو ابن عمّه، وله عصبة أبعد من غلامه فمات؛ **قال**: ابن عمّه المدبّر أحقّ بميراثه.

---

(١) ث: أته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للذكر.

قلت: فإن كان ابن عمّه مملوكا له، ولابن عمّه المملوك له أولاد ذكور و[١] أحرار، فمات الرجل؟ **قال**: ميراثه[٢] لبني عمّه الأحرار، وليس لأبيهم شيء من الميراث فيعتق، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإن شهد بعض الإخوة الأحرار أنّ أخاهم المملوك أعتق قبل أبيه، وأنكر الباقون؛ فهو وارث داخل على نصيب من شهد بعتقه، بقدر[٣] ما ينوب عليهم من أنصبائهم[٤]. ولعل **قولا**: إنّه يدخل على الجميع، /٦٦س/ فإنّه موروث لأنسابه، والله أعلم.

قال المؤلف: لم أعلم أنّ أحدا من المسلمين قال: يوقف الميراث على الولد المشرك، ولا على الوالدين المشركين، إلّا أنّه في **بعض القول**: إذا أسلم المشرك ولم يقسم المال بعد؛ ففي **بعض القول**: إنّه يدرك الميراث مع الوارثين، ما عدا الزّوجين. **وقول**: لا يدرك معهم، وقد مضى القول في ذلك. وإنّما التوقيف على بعض القول على الولد المملوك، أو الوالدين المملوكين دون المشركين. **وقول**: لا يوقف، وهو المعمول عليه.

وإذا مات الميّت وترك أمة وابنا مملوكا، فكان ميراث الأمّ الثلث على كلّ حال؛ كان حكم المسلمون بتوقيف المال على الابن المملوك أو لم يحكموا بتوقيفه، ولو استحقه الابن، فلا يحجب الأمّ عن الثلث، ولا الزوّج عن النّصف،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ميراث.

(٣) ث: بعد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنصابهم.

ولا الزّوجة عن الرّبع، والله أعلم. وإن أعتق من العبد شيء مثل: نصف، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر مثل يد، أو رجل، أو أصبع، أو عضو، أو نحو ذلك؛ فسبيله كسبيل الحرّ في الميراث، وكان وارثا وموروثا، وكذلك في الحجب، وله الميراث كما لغيره. وقال قومنا غير ذلك، وأصحابنا على ما قلنا، وقومنا هم سائر المذاهب[١] دون المشركين، وما عدا الدّين الإباضي، وأصحابنا أهل الدّين الإباضي دون سائر الأديان، وإن كانوا كلهم يجمعهم الإسلام، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل تزوّج أمة[٢]، وصار له /٦٧م/ أولاد منها، فلمّا حضره الموت برئ (خ: ترك) إلى أولاده من شيء من ماله، فإن كان كنحو ما يشترون به؛ كان[٣] ذلك في ثمنه[٤]، وإن كان شيئا يسيرا دفع إليهم، وإن ذهبوا مماليك؛ رجع الميراث إلى وارثه من بعدهم.

قال غيره: الله أعلم، البراءة (خ: الترك) عطيّة، وعطيّة المريض لا تجوز، ولكن الولد المملوك يوقف عليه ميراثه من والده حتّى يباع، أو يعتق، أو يموت[٥]، فيرجع إلى ورثة أولاده[٦].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أهل المذاهب.

(٢) ث: بأمة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ثمنهم.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: الأول.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وإذا أعتق أحد من الورثة، أو أسلم قبل أن يقسم المال، هل يرث أم لا؟ **قال:** أمّا الزّوجان فلا يرثان إن أعتقا أو أسلما بعد موت أحدهما، قسم المال أو لم يقسم، وأمّا سائر الورثة فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والاختلاف في حبس المال على الوارث إذا كان مملوكا، كان عصبة أو رحما، ما المعمول به من ذلك، وعلى من يحبس؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يحبس على أحد من الورثة. **وقول:** يحبس على الوالدين والولد لا غيرهم، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ورد بن أحمد: وسألت عن رجل مات وهو حرّ، وخلف ولدا مملوكا وعند ولده المملوك ولد حرّ، يرث الولد الحرّ جدّه إذا كان والده المملوك حيّا، أم لا يرث ولد الولد إلّا من عدم والده أم لا؟

الجواب: إن المال موقوف على ولده المملوك، إن أعتق، أو بيع على نفسه إلى أن يموت، فإذا مات رجع إلى ولده الحرّ، /٦٧س/ والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا الزّوجة إذا عتقت بعد موت زوجها؛ لم تدرك منه ميراثا، قسم المال أو لم يقسم، وأمّا الابن إذا أعتق[1] قبل أن يقسم المال، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يدرك مع أخيه. **وقول:** لا يدرك، **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فعلى ما سمعته من آثار المسلمين يرفع ذلك عن النبي ﷺ أنّه:

---

(١) ث: عتق.

«لا يرث مملوك حرّا، ولا يتوارث أهل ملّتين»[١]، إلّا أنّهم قالوا في ذلك قولا، عمل به بعض المسلمين: إنّ الحرّ إذا خلف ولده مملوكا أو والده؛ فالمال يوقف عليه، إن بيع اشتري منه، وإن عتق دفع إليه، وإن مات مملوكا رجع المال إلى من بعده من الورثة، كانوا أرحاما، أو عصبة، أو ذوي سهام[٢] إذا كانوا أحرارا. **وبعض قال**: لا يوقف المال على المملوك، وهو لمن بعده من الورثة الأحرار، ولا يحجبهم ولو كان أقرب منهم، وكذلك لا يحجب الزّوجة عن الرّبع إذا كان ولدا[٣]، ولا يحجب الأمّ عن الثلث، ولا الزّوج عن النّصف، ولا إخوة الأمّ عن الميراث، **ويعجبني** هذا القول، وكذلك الولد المشرك.

وإن عتق المملوك قبل أن يقسم الميراث، ففي **أكثر القول**: إنّه يدرك نصيبه، وإن أعتق[٤] بعد القسم؛ لم يدرك نصيبه إلّا الزّوج والزّوجة، لم يدركا نصيبهما إذا أعتقا[٥] بعد موت الهالك، قسم المال أو لم يقسم. وإن خلف الميّت وارثا واحدا، ولم يحتج المال /٦٨م/ إلى[٦] قسم، وعتق المملوك بعد موت الهالك، لم يدرك نصيبه؛ لأنّ المال قد استحقه الوارث الحرّ قبل عتقه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه دون قوله: «لا يرث مملوك حرّا» كل من: الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٨؛ وابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٣١؛ وعبد الله بن مبارك في مسنده، رقم: ١٦٤.

(٢) ث: سهم.

(٣) ث: والدا.

(٤) ث: عتق.

(٥) ث: عتقا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أولى.

مسألة: ومنه: وإن كان للعتيقة وارث من عصبة، أو رحم، أو ذوي[١] فريضة، مثل: زوج؛ فهم أولى بميراث هذه العتيقة من الحبس[٢]، وإن عدم هؤلاء كلهم كان ميراثها؛ **قول**: يكون لجنسها من العتقاء. **وقول**: يكون لبيت المال. فبأيّ الحكمين أراد أن يأخذ الذي في يده مال هذه العتيقة، جاز له دفعه بعينه[٣]، بغير بيع إذا دفعه إلى الذي يستحقّه، كانت بيت المال أو جنس، والله أعلم.

مسألة: فيمن مات وترك ثلاثة بنين، أحدهم قاتل أباه، وأحدهم عبد، وأحدهم مشرك، وولدا مسلما مات قبل أبيه وترك ولدا، وللقاتل ولد، وللعبد ولد، وللمشرك ولدين، أحدهما بالغ، والآخر صغير، فصار أولاد الأولاد خمسة، ما حكم الميراث بينهم؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **فقول**: الميراث يقسم بين ورثته دون هؤلاء الأولاد. **وقول**: إن الميراث يوقف على العبد، فإن أعتق فيصير له، وإن بيع اشتري منه، وله ما فضل بعد قيمته، وهو قول محمد بن محبوب، ونختار هذا القول.

وقول: إنّ القاتل لأبيه، فإن كان قتله خطأ؛ فالميراث له كله دون هؤلاء المذكورين، وإن كان قتله عمدا؛ فلا ميراث له. **وقول**: لا ميراث له، كان قتله عمدا أو خطأ، وهذا /٦٨س/ القول عليه العمل بعد توقيف المال. **وقول**: إن

---

(١) ث: ذي.

(٢) ث: الجنس.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعيبه.

أسلم الولد المشرك قبل[١] قسم المال أو الحكم به؛ فله الميراث دون سائر الأولاد. **وقول**: لا يدرك الميراث ولو أسلم قبل إنفاذ الحكم في الميراث، وهذا أرجح القولين. **وقول**: إن المال يكون لولد القاتل، وولد العبد الحرّ، وولد المسلم الميّت دون ولدي المشرك، وقد قطع عليهما شرك أبيهما. **وقول**: إنّ المال لجميع أولاد الأولاد المذكورين دون الولد الصغير، أعني ولد المشرك؛ إذ هو في حال الطفولية تبع لأبيه. **وقول**: إن كانت أمّ ذلك الطفل مسلمة؛ فهو تبع لأمّه في الإسلام، ويدخل مع جملة أولاد الأولاد في الميراث، ويكون الميراث على عدد أولاد الأولاد، لكلّ نسل أحد ميراث أبيه إن لو كان آباؤهم وارثين. **وقول**: الميراث بين أولاد الأولاد بالسويّة دون الولد الصغير من ولدي المشرك، إلّا أن يبلغ ويسلم قبل الحكم بالميراث، فحينئذ يكون وارثا معهم. **وقول**: لا يدخل معهم على حال، وهو الذي عليه العمل، ونحن نختار توقيف المال على الولد العبد على ما مضى، وإن مات عبدا؛ فيكون الميراث بين جملة أولاد الأولاد بالسويّة دون ولد المشرك وهو الولد الصغير. وعلى قول من لا يرى توقيف المال على الابن المملوك، فإن المال يكون بين أربعة أولاد الأولاد أرباعا دون ولد المشرك الصبيّ، والله أعلم.

مسألة من جزء تزويج /٦٩م/ المماليك: وأملاك العبيد تتصرف[٢] على ثلاثة وجوه؛ فما كسبه العبد من أي الوجوه كان من وجوه الحلال المباح؛ فهو لسيده، ولا اختلاف في ذلك. وأمّا ما يوصي له به، أو أقرّ له به، أو أعطي إياه، أو نحو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) ث: تنصرف.

ذلك ممّا يتولد من نحو هذا، ففيه اختلاف؛ **فقال من قال**: هو للسيّد. **وقال من قال**: هو للعبد. **وقال من قال**: يوقف عليه حتّى يعتق، فيسلم إليه، أو يباع فيشترى به، أو يموت على العبودية، فيرجع إلى سيّده. وأمّا ما ورث من الأحرار؛ فموقوف عليه إلى أن يعتق، أو يباع فيشترى به، أو يموت، فيرجع إلى ورثة[1] الهالك، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) ث: وارثه.

الباب التاسع في الميراث من الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركين

من كتاب المهذب تأليف الشيخ أبو سليمان محمد بن عامر المعولي[١]:

قيل: إذا هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين؛ فإن أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون ماله، فقد اختلف في ذلك؛ **قال بعض**: لهم الميراث إلّا الزّوج أو الزّوجة، فلا يرث لهما من قبل الزّوجية، إلّا إذا كان أحدهما له نصيب من قبل غير الزّوجية، فالقول في ثبوت ميراثه من تلك الجهة كالقول في غيره من سائر الورثة، وداخل في الاختلاف إذا أسلم الحيّ منهما قبل القسم. **وقول**: لا ميراث لأحد من الورثة إلا إذا أسلموا بعد موت من يرثونه من المسلمين أن لو كانوا مسلمين[٢] قبل موت هالكهم، كان إسلامهم /٦٩س/ قبل القسم أو بعده، إذا مات الميّت وهم على حال الشرك.

وكذلك إذا هلك حرّ، وله ورثة أحرار وورثة[٣] مماليك أن لو كان أحرارا، فأعتق العبيد قبل أن يقسم المال؛ **فقول**: لا ميراث للذين أعتقوا بعد موت هالكهم؛ لأنّه مات وهم مماليك، وهذا عليه العمل. **وقول**: لهم الميراث؛ لأنّهم أعتقوا قبل أن يقسم المال إلّا الزّوجين، فلا ميراث لهما، إلّا أن يكون لهما ميراث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعمول.

(٢) ث: من المسلمين.

(٣) زيادة من ث.

من غير الزّوجية[١]، ففي نصيبهما الذي لهما من جهة غير الزّوجية اختلاف كما قلنا، فإذا هلك رجل وله زوجة مملوكة، فأعتقت قبل أن يقسم المال؛ فلا يكون لها ميراث من جهة الزّوجية. وكذلك القول: إذا ماتت امرأة ولها زوج مملوك؛ فالقول فيهما سواء إذا أعتق قبل قسم المال، والمدبّرة الحامل تلد وسيّدها يموت، فإن ماتت والولد بقي منه جارحة لم تخرج؛ فالولد حرّ حتّى لا يكون باقيا منه شيء عند موت سيّدها، فحينئذ الولد مملوكا إذا مات[٢] وقد تمّ خروجه.

ولو أنّ عبدا تزوّج حرّة ثم طلقها سيده منه تطليقة غير بائنة، ثم أعتق، ثم ماتت وهي في العدة؛ فإنه يرثها، ولو لم يكن ردّها. وكذلك إذا تزوج حرّ مملوكة، ثمّ طلّقها طلاقا غير بائن، ثمّ أعتقت ثمّ ماتت قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإنّها ترثه، وتعتد منه عدّة الحرّة به المتوفى عنها زوجها الحرّ، إلّا أن تكون اختارت نفسها حين أعتقت؛ فلا /٧٠م/ ميراث لها منه. ولو أنّ حرّا تزوّج مملوكة، ثمّ أعتقت وهي زوجته، فاختارت نفسها قبل أن يطأها، ثمّ مات وهي في العدّة؛ لم يكن لها منه ميراث، وإنما عليها عدّة الحرّة المطلّقة، وهذا إذا كان جاز بها، فإن لم يكن وطئها؛ فلا عدّة عليها، ولا شيء لها من الحق والميراث. **وقيل**: لا خيار من الحرّ.

مسألة: وقيل في عبد تحته حرّة وله أخ حرّ، فمات أخوه الحرّ؛ فعلى العبد أخ الميّت أن يعتزل امرأته، ولا يجامعها حتّى يستبين حملها حين مات أخوه؛ لأنّه إذا كانت حبلى يصير ميراث أخيه لولده الذي في بطن أمّه إن خرج حيّا؛ إذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ماتت.

ولد الحرّة حرّ وهو تبع لها، ولو كان أبوه مملوكا. **وقال من قال**: ليس عليه أن يعتزل زوجته، ولكن إذا جاءت بولد لأقل من ستّة أشهر؛ ورث[1] ولده أخاه، وإن جاءت به لستّة أشهر تماما أو أكثر؛ لم يرث، اعتزلها أو لم يعتزلها، وهذا يخرج على معنى التعارف والعادة بين النّاس في الولادة. **وقول**: إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث؛ لأنّ أكثر عادة النساء ثلاثة الأولاد تامّين لتمام تسعة أشهر. ويخرج في **بعض القول**: إنّه إن اعتزلها، فجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم ترك وطأها؛ ورث، للحوق الولد به في هذه المدّة، ولا يبين لي معنى هذا القول؛ لأنّه محكوم عليه بالوطء في ظاهر الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله فينفعه، /٧٠س/ والله أعلم.

وقيل: إن جاءت بولد لأقل من ستّة أشهر، وجاءت بولد آخر على تمام ستّة أشهر أو أكثر؛ **فقول**: كلاهما يرثان. **وقول**: يرث منهما الأوّل دون الآخر، والله أعلم، وبه التّوفيق. **انقضى الذي من المهذب**.

مسألة: ومن كتاب المنهج: وقيل في رجل تزوّج أمة ثمّ قال لها: "أنت طالق اثنتين مع عتقك"، وكان قد دخل بها، فقال مولاها: "أنت حرّة إلى سنة"؛ فإنّما يقع الطلاق إذا خرجت من حدّ الرقّ، وتخرج بتطليقتين وتبقى بواحدة، فإن أراد ردّها فلها الخيار، فإن أحبّت الرجعة إليه وردّها؛ كانت معه بتطليقة، ويتوارثان إذا مات أحدهما في العدّة، إلّا أن تختار نفسها قبل موته، وإن لم تختر نفسها ومات قبل أن يردّها؛ فعليها يمين بالله أن لو كان حيّا لاختارته ثم ترثه. وأمّا قبل

---

(١) ث: وورث.

أن يقع عليها التحرير؛ فلا يكون طلاق، ويطؤها زوجها في ذلك، وإن مات أحدهما، لم يتوارثا؛ لأنّها مملوكة.

الباب العاشر في شيء من مسائل العويض وهو أن يدخل أحد الورثة بالوصيّة على الميّت على سبيل الميراث، وفي الزيادة والنقصان والاستثناء مع الميراث بالوصيّة وهو أنواع مختلفة وفي علائقه [المشتملة عليها][1]

ومن كتاب المهذّب: وأصل العويض في لغة العرب: الالتواء في الكلام، والعويض هاهنا إذا أوصى الموصي الموروث لأحد من النّاس، /٧١م/ بشيء من الوصايا الداخلة على الورثة على سبيل الميراث، وهي تشتمل على أنواع شتى:

فنوع منهما: أن يوصي الموصي من ماله بعد موته لأحد بمثل نصيب أحد أولاده، أو أحد إخوته، [أو نحو /١٣٢/ ذلك.

ونوع آخر: هو بأن يوصي الموصي لابن ابنه][2] بمثل نصيب ابنه الميّت أب الولد، هذا من ماله أن لو كان أبوه حيا، وهو ابن الميت.

ونوع آخر: هو أن يوصي من ماله بمثل نصيب أحد بنيه، أو أولاده، أو بثلث ما يبقى من الثلث، أو بربع ما يبقى من الثلث، أو بخمس ما يبقى من الثلث، وأمثال ذلك.

---

(١) ث: المشتمل عليه.

(٢) زيادة من ث.

ونوع آخر: بأن يوصي بمثل نصيب أحد بنيه و[١] أولاده، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، أو إلّا ربع ما يبقى من الثلث، ونحو هذا على وجه الاستثناء، والأوّل على غير الاستثناء، وكل الوصايا لا تجاوز ثلث المال.

ونوع آخر: بأن يوصي للآخر بثلث ماله، إلّا مثل نصيب أحد أولاده، أو لا نصيب أحد أولاده، أو أوصى بربع ماله، أو بخمس ماله، ويستثني منه نصيب أحد الورثة، أو مثل نصيب أحد الورثة.

ونوع آخر: بأن يوصي لأحد بمثل نصيب أحد بنيه إلّا سدس ماله، وأوصى للآخر[٢] بمثل نصيب أحد بنيه إلّا ربع ماله، ويستثني شيئا، أو يزيد[٣] شيئا أو أمثال ذلك.

ونوع آخر: بأن يوصي بثلث ماله، أو بربع ماله، أو بخمس ماله، [أو سدس ماله][٤]، إلا[٥] مثل نصيب أحد أولاده وأمثال ذلك، والله أعلم.

ووجدت أنّ[٦] الوصيّة بمثل نصيب الوارث تكون بعد الديون، والوصايا، والضمانات يكون فيما يبقى للورثة، إلّا أنّه لا يكون إلّا /٧١س/ من الثلث. **وقال من قال** بثبوت الإقرار في ذلك يكون من رأس المال. **وقال آخرون**: إنّ

(١) ث: أو.

(٢) ث: لآخر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أو لا.

(٦) زيادة من ث.

الوصيّة بمثل نصيب أحد الورثة يكون مع الوصايا، ويحاصص بها الوصايا في الثلث، والله أعلم، وبه التّوفيق.

النوع الأوّل من ذلك مثاله: رجل هلك وترك ابنين ذكرين، وابنة أنثى، وزوجة، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد ابنيه الذكور؟ فإنها تصحّ من أربعة وخمسين، فللزّوجة ثمن الأصل خمسة أسهم، وللابنة سبعة أسهم، ولكل ابن ذكر أربعة عشر سهما، وللموصى له أربعة عشر سهما.

والوجه[١] **في معرفة قسمها** أنّ أصل هذه المسألة من ثمانيّة، للزّوجة سهم، تبقى سبعة أسهم بين الأولاد، وسهم خمسة؛ إذ كلّ ذكر عن اثنين والأنثى عن واحد، فلا تنقسم عليهم هذه السبعة، لكن اضرب الثمن بأصل المسألة وهي ثمانيّة في رؤوس الأولاد خمسة فذلك أربعون، فللزّوجة الثمن خمسة، تبقى خمسة وثلاثون، فلكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة، فلما عرفت أنه صار لكل ابن أربعة عشر سهما، وللابنة سبعة أسهم من الأربعين، فأعطى الرجل[٢] الموصي له مثل ما وقع لإحدى البنين وهو أربعة عشر، وأضفها فوق مبلغ المسألة وهو أربعون كما ذكرنا[٣]، فيصير الجميع أربعة[٤] وخمسين كما ذكرنا، وهكذا تقول في قسم هذا النوع، وهذا النوع هو أسهل، ولا يحتاج إلى حساب أكثر من أن إذا صحّحت مسألة الوارث دون الموصي له، وعرفت أنّها بلغت كذا وكذا، كأنّه /٧٢م/ لم يدخل عليهم أحد بشيء من الوصايا، ثمّ يعرف نصيب كلّ أحد منهم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذكر.

(٤) ث: أربع.

أنّه كذا وكذا، فإذا عرفت ذلك أعط الموصى له كمثل نصيب الذي أوصى له الميّت بمثل[١] نصيبه من ولد، أو أخ، أو زوج، أو زوجة، أو ذكر، أو أنثى، أو غير ذلك، وأضفه فوق ما صحّت منه المسألة، ثمّ تقول: صحّت المسألة من كذا وكذا بالذي أضفته، وهو نصيب الموصى له كما ذكرنا، كان الموصى له واحدا أو أكثر، كانت الوصيّة كنصيب واحد، أو أكثر ما لم يجاوز الثلث. وأمّا إن أوصى موص، وقال: "قد أوصيت لفلان من مالي بما يبقى من نصيب زوجاتي وبناتي"، وكان له ورثة غيرهنّ عصبة؛ فلا تثبت هذه الوصيّة، كانت من ضمان أو غير ضمان، وذلك أنّه أوصى بنصيب أحد من الورثة؛ فلا يجوز ذلك، وقوله ذلك كقوله: "قد أوصيت بنصيب فلان".

فلو أنّه قال: "قد أوصيت بمثل نصيب فلان"، يعني أحدا من ورثته، فيكون حكم ذلك كما وصفنا في هذا النوع المتقدم ذكره، وكذلك الحكم في كلّ لفظة إذا قال: "بما يبقى من نصيب وارثه فلان"، وله[٢] ورثة غيره؛ فلا يثبت ذلك. وأمّا إن أوصى بما يبقى بعد سهام زوجاته وبناته، ومثال ذلك، وكان في المسألة ردّ، فيكون لذوي السهام سهامهم ولا لهم رد، والمردود للموصى له ما لم يجاوز الثلث، والله أعلم.

النوع الثّاني: مثاله: أن يوصي من ماله لابن ابن له ميّت بمثل /٧٢س/ نصيب أبيه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حيّا؛ فهذا النوع غير الأوّل، فلا تجعله مثله، واحذر أن يشتبه عليك الأمر، ولا تجعل الأوّل وهذا سواء فتهلك.

---

(١) ث: كمثل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فله.

مثاله: رجل هلك وترك ابنين وزوجة، وأوصى لابن ابن له ميّت بمثل نصيب أبيه من ماله بعد موته، أن لو كان أبوه حيّا؛ فإنّها تصحّ من اثنين وستين: فللزّوجة منها ستّة، [ولكل ابن إحدى وعشرون][1]، وللموصى أربعة عشر، فإذا أردت معرفة قسمها، فإن لك في مثل هذا النوع وجهين:

الوجه الأوّل: وهو أن تأخذ رؤوسهم كلهم، أعني الابنين والموصى له، صاروا ثلاثة، فاضرب عددهم في مخرج سهم الزّوجة، وهو ثمانيّة؛ إذ لها الثمن في الأصل، والثمن يخرج من ثمانيّة، فذلك أربعة وعشرون، فللزّوجة من ذلك الثمن ثلاثة، ولكل ابن سبعة، وللموصى له أيضا سبعة، فلما عرفت أنّ الموصى له [ناب له][2] من هذا القياس سبعة، فردّ مثل ما ناب للموصى له من هذا القياس، وقد ناب له سبعة فوق ما صحّت منه المسألة، وهو أربعة وعشرون، فيكون واحدا وثلاثين، ولترجع الأربعة والعشرون الأولى المذكورة، وهو مبلغ ما صحّت منه هذه المسألة للزّوجة والابنين دون الموصى له. ولو كنا قد قسنا عليه من قبل، ولتكون للموصى له تلك الزيادة، وإنّما قسنا عليه لنعرف كم ينوب له، فلما عرفنا أنّه ناب له سبعة من ذلك، أعطيناه سبعة كما ناب له وأضفناها[3] /٧٣م/ فوق المسألة، ورجعت المسألة دون الزيادة بين الورثة، فيكون منها الثمن للزّوجة ثلاثة، فيبقى واحد وعشرون بين الاثنين لم ينقسم عليهما، فاضرب مبلغ المسألة بنصيب الموصى له وذلك هو واحد وثلاثون في عدد رؤوس من انكسر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولكل ابن ابن إحدى وعشر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصفناها.

عليه وهما الاثنان، فيكون اثنين وستين، فللزّوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة فيما ضربت فيه المسألة، وهو اثنان فذلك ستّة، وللموصى له سبعة من قبل مضروبة في اثنين، فذلك أربعة عشر، وللابنين[١] واحد وعشرون من أصل الفريضة فمضروبة في اثنين، فذلك اثنان وأربعون، لكلّ واحد منهما واحد وعشرون، فقد صحّ القسم كما ذكرنا، فهذا وجه في قسمها.

ووجه آخر: أن تقسمها به، وكلّ الوجهين مبلغهما سواء، وهو أن تحسب المسألة في حالين، [فحال أن يجعل][٢] الموصى له معدما من الورثة، وحال أنّه موجود معهم، فكأنّه في حال أنّه معدوم منهم[٣] يكون من اثنين، وحال أنّه موجود معهم فمن ثلاثة، فاضرب اثنين في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين فيكون ستّة، ثمّ اضرب أصل المسألة وهو ثمانيّة، وذلك أنّ الزّوجة لها الثمن، ويخرج من ثمانيّة اضرب هذه الثمانية في هذه الستّة فذلك ثمانيّة وأربعون، فللزّوجة منها سهم مضروب في ستّة، فذلك ستّة تبقى اثنان وأربعون بين الاثنين، وللرجل الموصى له لكلّ واحد /٧٣س/ أربعة عشر تصحّ للموصى له أربعة عشر، فأضفهما فوق مبلغ المسألة الأولى وهو ثمانيّة وأربعون فذلك اثنان وستّون، ثمّ ليرجع مبلغ المسألة بين الزّوجة والولدين دون الموصى له، ثمّ يزاد بقدر نصيب الموصى له فوق مبلغ المسألة، لتكون تلك الزيادة للموصى له، ومبلغ المسألة راجع إلى الورثة دون الموصى له كما ذكرنا، ولو كنا قد قسنا عليه، فافهم ذلك؛ فللزّوجة منها ستّة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وللاثنين.

(٢) ث: في حال أن تجعل.

(٣) زيادة من ث.

وللموصى له أربعة عشر فذلك عشرون، يبقى من الاثنين والستّين المذكورة اثنان وأربعون بين الولدين، لكلّ واحد منهما واحد وعشرون مثل ما تقدم، وكل الوجهين واحد، فافهم الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في النّوع الأوّل من هذا الباب، وتدبّر معانيه، والله أعلم.

واعلم أن لو مات ميّت عن بنته وأخيه لأبيه، وأوصى لابن أخ له خالص، مات أبوه قبله من ماله بمثل نصيب أبيه، أن لو كان أبوه حيّا؟ إنك إن جعلت الأخ الخالص حيّا، فتكون المسألة من اثنين، للابنة سهم وللأخ الخالص سهم، اترك ذلك للوارثين وهما الابنة والأخ من الأب، وزد سهما فوق ذلك للموصى له، ويكون السهمان الأوّلان للوارثين، فيكون ثلاثة أسهم، ومنهن[١] تصحّ المسألة، فإن كانت ثلث المال لم يكف، يكون للوصايا اللّواتي أوصى بهنّ الموصي غير هذه الوصية، فنقول[٢]: يضرب للموصى له بمثل نصيب أبيه مثل ثلث جميع /٧٤م/ المال، ويحاصص الوصايا بذلك في ثلث المال. **وقول**: يخرج الوصايا، ويقسم ما بقي بين الورثة، وهذا الموصي له بالمثل، ثمّ يردّ مع الوصايا في ثلث المال، والأوّل عندي أصوب، ولعل سبيله سبيل الميراث، فافهم ذلك.

أخرى من هذا النوع: ولو ترك زوجة وابنين وابنة، وأوصى لابن ابن له ميّت بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيّا، فإنّها تصحّ من خمسين، وذلك أنّك تجعل الموصى له موجودا فأصل المسألة من ثمانيّة، فالثمن للزوجة، ولكل ابن سهمان وللموصى له سهمان وللابنة سهم فقد صحّت من أصلها على ذلك الحال. وفي

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فتقول.

حال أيضا أنّك تجعل الموصى له معدوما، فأصل المسألة أيضا من ثمانيّة: فالثمن للزّوجة سهم، وتبقى سبعة أسهم بين الابنين[١] والابنة دون الموصى له على خمسة؛ إذ رؤوسهم خمسة؛ إذ كلّ ذكر اثنان والأنثى واحد، فلما عرفنا أن للموصى له سهمين من الأصل الأوّل، فزد[٢] فوق الثمانية سهمين وهو قدر نصيب أحد الأولاد فيكون عشرة، فمضروبة في رؤوس الأولاد خمسة، فيكون خمسين، فللموصى له عشرة، وللزّوجة خمسة وهو ثمن الباقي بعد الوصيّة، وما بقي بين ابنين[٣] والابنة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن أربعة عشر سهما، وللابنة سبعة أسهم، والله أعلم.

أخرى منه: أن يكون مكان[٤] الزّوجة زوج والمسألة بحالها، فتجعل /٧٤س/ الموصى له في حال موجودا وفي حال معدوما، فتضرب عدد رؤوسهم دون الموصى له؛ إذ هو معدوم منهم في عدد رؤوسهم برأس الموصى له؛ إذ هو موجود معهم، ففي حال أنه معدوم منهم، فعدد رؤوسهم خمسة؛ إذ كل ذكر اثنان والأنثى واحد، وفي حال أنه موجود معهم فعدد رؤوسهم سبعة، فاضرب هذا الأصل في هذا الأصل، أيّهما شئت في الأخرى مثلا: أن تضرب سبعة في خمسة فيكون خمسة وثلاثين، ثمّ اضرب هذه الخمسة والثلاثين في مخرج سهم الزّوج وهو أربعة؛ إذ له الرّبع، ومخرج الرّبع من أربعة، وإن ضربت أربعة في خمسة وثلاثين

(١) ث: الاثنين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٣) ث: الاثنين.

(٤) زيادة من ث.

فيكون سواء، فيكون مائة وأربعين سهما، فللزّوج منها[١] الرّبع خمسة وثلاثون، تبقى مائة وخمسة[٢]، فإذا قسّمتها بين الابنين والابنة والموصى له فتجده يكون لكلّ واحد منهم ثلاثون سهما، وللابنة خمسة عشر سهما، فقد عرفت أنّه صحّ للموصى له ثلاثون من ذلك، ثمّ ارجع جميع مبلغ هذه المسألة وهو مائة وأربعون بين الزّوج والابنين والابنة دون الموصى له على قدر ميراثهم، واجعل فوق هذا المبلغ ثلاثين سهما زيادة كما وقع للموصى له في القياس كما ذكرنا، لتكون الزيّادة للموصى له، والعدد هو الأوّل، وهو مبلغ المسألة؛ فهو للورثة دون الموصى له، فيكون المبلغ الأوّل والزيادة مائة وسبعين، فمن ذلك تصحّ المسألة، فللموصى له من ذلك ثلاثون، وهي /٧٥م/ الزيادة الّتي زدناها فوق مبلغ المسألة، وللزّوج الرّبع[٣] ربع المبلغ الأوّل خمسة وثلاثون، وذلك ربع المبلغ دون الزيادة، فتبقى مائة وخمسة بين الابنين[٤] والابنة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن منهما اثنان وأربعون وللابنة واحد وعشرون، فقد صحّت هذه المسألة جميعها من مائة وسبعين سهما، أتيت بجملة الحساب والضرب ليفهمه المتعلّم، والله أعلم.

أخرى منه: رجل هلك وترك زوجة وابنا وابنة، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيّا، فجاءت مسألته من ثمانيّة؛ فللزّوجة الثمن، سهم تبقى سبعة من ثمانية، فاعرف سهم الموصى له بالنصيب، ومعرفة حسابه أن تدخله مع

---

(١) ث: منهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خمسين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الاثنين.

الابن والابنة، فيكون رؤوسهم خمسة؛ إذ كلّ ذكر اثنان والأنثى واحد، ثمّ اجعل الموصى له معدوما منهم، فيكون عدد رؤوسهما ثلاثة؛ إذ الذكر اثنان والأنثى واحد، فاضرب هذه الثلاثة في الخمسة الّتي ذكرناها، وإن ضربت الخمسة في الثلاثة فهو سواء، فيكون خمسة عشرة، ثمّ اضرب هذه الخمسة عشر في مخرج سهم الزّوجة وهو ثمانيّة، فذلك مائة وعشرون؛ فللزّوجة الثمن من ذلك خمسة عشر سهما، تبقى مائة وخمسة، فللابنة واحد وعشرون وللابن اثنان وأربعون سهما، فتبقى اثنان وأربعون سهما، فكأنهما للموصى له، لكن ترجعهما على الابن والابنة؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلمّا عرفت أنّه في القياس /٧٥س/ صار نصيب الموصى له اثنين وأربعون، فزد[١] فوق ما [صحّ منه المسألة وهو مائة وعشرون، فزد فوقها][٢] قدر ما صحّ للموصى له من ذلك اثنان وأربعون كما قسنا، فتصير الجملة مائة واثنين وستين سهما، فلمّا ضفت هذه الزيادة فوق مبلغ المسألة، أعط الموصى له هذه الزيادة وهي اثنان وأربعون، تبقى المسألة بحالها بعد إخراج هذه الزيادة منها، فاقسمها بين الابن والابنة والزّوجة على قدر ميراثهم، كأنّه لم يكن غيرهم له نصيب معهم، وقد أطلنا الحساب والضرب[٣] لتعرف كم تبلغ للموصى له من الأسهم، فلمّا عرفنا في القياس أنّ للموصى له كذا وكذا أزدنا فوق المسألة قدر ما صحّ له، وكانت له تلك الزيادة، ورجعت المسألة بتمامها للورثة دون الموصى له، ليكون لهم على قدر ميراثهم كما لم يدخل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: التضرب.

عليهم[١] أحد، فقد صحّ للموصى له اثنان وأربعون وهي الزيادة، فتبقى مائة وعشرون، وهي مسألة الميّت، فللزّوجة منها الثمن خمسة عشر، تبقى مائة وخمسة بين الابن والابنة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فللابن من ذلك سبعون وللابنة خمسة وثلاثون، فقد صحّت المسألة إن شاء الله.

أخرى هذه من جنسه: امرأة هلكت ولها زوج وأختان خالصتان، وأوصت لأولاد أخيها الخالص من مالها بعد موتها بمثل نصيب أبيهم أن لو كان أبوهم حيّا، فقل: أصل المسألة من اثنين /٧٦م/ على حال، يكون [للموصى بمثل نصيبه معهم، فإذا أردت أن تعرف ما][٢] للموصى لهم، فتجعل أب الموصي لهم حيّا، فصار عدد رؤوس الأختين والأخ أربعة؛ إذا الذكر[٣] عن اثنين وكل أنثى واحد، ونصيب الزّوج النصف، والنصف[٤] يخرج من اثنين فتضرب رؤوس الإخوة وهي أربعة كما ذكرنا في مخرج نصيب الزّوج وهو اثنان، وذلك ثمانيّة، فصحّ للزّوج النصف، وهو واحد في أربعة فذلك أربعة، وصحّ لجملة الإخوة ما بقي بعد نصيب الزّوج، فالباقي هو واحد في أربعة، فذلك أربعة، فللذكر مثل حظّ الأنثيين سهمان ولكل أنثى سهم، فلما عرفت في هذا القياس أنه وقع للأب الموصى لهم سهمان، فزد[٥] فوق ما صحّت هذه المسألة كما وقع لأب الموصى لهم وهو سهمان، فيكون الجميع عشرة، فتكون الوصيّة على الجميع، ويكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الذاكر.

(٤) ث: والزوج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

للموصى لهم، وترجع المسألة دون الزيادة على الورثة دون الموصى لهم، وقد صحّ للموصى لهم من تلك الزيّادة وهي الوصية وهي خمس المال، فهذا على حال يكون الموصى بمثل نصيبه موجود.

وأمّا على حال يكون معدوما؛ فقل: أصل المسألة من ستّة، وتعول إلى سبعة؛ إذ يكون للزّوج نصف أصل المسألة، وأصلها من ستّة؛ فنصيب الزّوج ثلاثة، وللأختين الثلثين من الستّة الّتي هي من أصل المسألة فذلك أربعة، فلمّا اجتمع ثلاثة وهي نصيب الزّوج، وأربعة وهي نصيب الأختين، فمن أجل ذلك عالت إلى سبعة، وقد عرفت أنّها عالت إلى سبعة، وقد /٧٦س/ عرفت أنّ المسألة الأولى قد بلغت إلى العشرة، والعشرة والسّبعة لا يتفقان بشيء، فاضرب السّبعة في العشرة أو[١] العشرة في السّبعة، فيكون ذلك سبعين، فابدأ أوّلا بإعطاء الموصى لهم لتخرج ما يستحقّون، فأعطهم ما ناب لهم من العشرة سهمين مضروبين في السّبعة المذكورة، فذلك أربعة عشر، فلمّا خرجت الوصيّة من تلك العشرة بقيت ثمانيّة، فانظر في مسألة المعدوم منها الموصى بمثل نصيبه وهي سبعة بعولها[٢]، فانظر كم للزّوج منها فتجده ثلاثة، فاضربها في الثمانيّة الباقية من مسألة الموجود فيها الموصى بمثل نصيبه بعد إخراج نصيبه منها، فيكون له أربعة وعشرون، وللأختين أيضا من مسألة المعدوم منها الموصى بمثل نصيبه أربعة، فمضروبة أيضا في تلك الثمانية، فيكون اثنين وثلاثين، لكلّ واحدة[٣] منهما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: يعولها.

(٣) ث: واحد.

ستّة عشرة، فإذا اجتمعت هذه الاثنان والثلاثين، وهذه الأربعة والعشرون على ما استحقّه الموصى لهم وهو أربعة عشر المذكورة، فتجد جميع ذلك سبعين كما ذكرنا. وكذلك إن كان الأختان لأب، وأوصت لأولاد أخيها من الأب؛ فهما سواء، والله أعلم.

أخرى من جنسه: امرأة ماتت وتركت ابنتها وزوجها وابن عمّها، وأوصت لأولاد ابنة لها ماتت قبلها من مالها بعد موتها بمثل نصيب أمّهم أن لو كانت حيّة، فإذا جعلنا الابنة /٧٧م/ الميّتة حيّة؛ فالمسألة من اثني عشر، للابنتين الثلثان ثمانية، وللزّوج الرّبع ثلاثة، بقي سهم لابن العمّ، وقد عرفنا أنّ للموصى لأولادها أربعة، زدنا أربعة فوق المسألة فتكون ستّة عشر، فللموصى لهم هذه الأربعة، بقيت الاثني[1] عشر فاقسمها بين الورثة كأنّهم لم يدخل عليهم معهم أحد؛ فللبنت الحيّة النّصف ستّة، وللزّوج الرّبع ثلاثة، بقيت ثلاثة لابن العمّ، والله أعلم.

أخرى من جنسه: امرأة ماتت وتركت زوجها وأخاها، وأوصت لابني أخويها بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيّين؛ فهذه تصحّ من ثمانيّة، للزّوج ثلاثة، وللأخ ثلاثة، ولكل ابن أخ سهم.

والوجه في معرفة قسمها أنّك تأخذ عدد رؤوسهم، أعني الأخ وابني الأخوين؛ فذلك ثلاثة، فاضرب عددهم في مخرج سهم الزّوج وهو اثنان؛ لأنّ سهمه النّصف، ومخرج النّصف من اثنين، فيكون ذلك ستّة، فيكون من ذلك للزّوج النّصف ثلاثة، تبقى ثلاثة لكلّ واحد سهم في القياس؛ إذ أصله أن لو كانا

(١) في النسختين: الانثي.

حيّين، فاعرف ما وقع لابني[١] الأخوين وهما سهمان، فلمّا عرفت أنّه وقع لهما سهمان، فرد مثل ما وقع لهما فوق مبلغ المسألة ومبلغها ستّة؛ فيكون ثمانيّة، فارجع مبلغ المسألة كلّه على الورثة دون الموصى لهما، وأعط الموص لهما اثنين وهي الزيادة الّتي زدناها فوق مبلغ المسألة؛ إذ أنّه صحّ لهما في القياس اثنان كما ذكرنا، فقد صحّت /٧٧س/ المسألة من ثمانيّة، فللزّوج منها ثلاثة وهو نصف الستّة، وللأخ منها ثلاثة، وذلك ما بقي بعد نصيب الزّوج، ولابني الأخوين سهمان لكلّ واحد منهما سهم، وهو ما وقع لهما في القياس.

وكذلك إذا كان مكان الزّوج زوجة[٢]، فإنّك تضربه في مخرج سهم الزّوجة، مثاله: أن يكون للزّوجة الرّبع في هذه المسألة، فقل: أصل المسألة من أربعة، ففي حال أنّهما حيان[٣]، فلكل واحد منهم سهم، وللزّوجة سهم، فردّ فوق ذلك قدر ما ناب لهما من هذه المسألة، وقد ناب لهما سهمان فيكون الجميع ستّة أسهم، فيصحّ للزّوجة سهم، وللأخ ثلاثة، وللموصى له سهمان، لكلّ واحد منهما سهم، وهكذا تصنع في كلّ مسألة تنقسم بين الورثة بعد إخراج نصيب الموصى له، فلا يحتاج إلى ضرب وتطويل، وإنّما الضرب لأجل [أن] تخرج سهام الورثة منقسمة بينهم غير منكسرة، والله أعلم.

أخرى من جنسه: رجل هلك وترك ابنا، وابنة، وأمّا، وزوجة، وأوصى لولدي ولديه بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيّين؛ فقل: رؤوس الابن والابنة[٤] ثلاثة،

---

(١) في النسختين: الابني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وزوجة.

(٣) ث: أختان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ابنة.

إذا الذكر اثنان والأنثى واحد، ورؤوس الموصى لهما أربعة؛ إذ هما ذكران، ثمّ أضف هذه الأربعة فوق الثلاثة فيكون سبعة، ثمّ اضرب هذه السّبعة في رؤوس الابن والابنة الوارثين ورؤوسهما ثلاثة، إذ الذكر اثنان والأنثى واحد، فيكون واحدا وعشرين، ثمّ انظر إلى أصل المسألة، /٧٨م/ فإذا هو من أربعة وعشرين؛ إذ فيها ثمن وسدس، فاضرب الوالد والعشرين المذكورة هنا في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون، ثمّ اضرب أصل المسألة في واحد وعشرين، فيكون خمسمائة وأربعة، فللزّوجة[١] ثمن أصل المسألة ثلاثة من أربعة وعشرين مضروبة في واحد وعشرين؛ فذلك ثلاثة وستّين، وللأمّ سدس أصل المسألة، أربعة من أربعة وعشرين مضروبة في واحد وعشرين؛ فذلك أربعة وثمانون، تبقى في جملة المسألة ثلاثمائة وسبعة وخمسون[٢] بين سبعة، لكلّ رجل مائة واثنان، وللابنة واحد وخمسون.

فلمّا عرفت أنّ للموصى لهما وقع لهما مائتان وأربعة، فلا تعطهما من ذلك الحساب الذي هو مبلغ المسألة وهو خمسمائة وأربعة، لكن زد فوق ذلك قدر ما وقع لهما من ذلك الحساب الواقع لهما في القياس وهما[٣] مائتان وأربعة كما ذكرنا، فيكون الجميع سبعمائة وثمانية، ومنه تصحّ القسم، ثم اقسم تلك الثلاثمائة والسبعة والخمسين بين الابن والابنة، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فللابنة مائة وتسعة عشر، وللابن مثلاهما[٤] وهو مائتان وثمانية وثلاثون، وهو الباقي من

(١) ث: للزوج.

(٢) ث: وسبعون.

(٣) ث: وهو.

(٤) ث: مثلهما.

نصيب الأمّ والزّوجة، وأعط الموصى لهما تلك الزيادة وهي مائتان وأربعة، لكلّ واحد منهما مائتان واثنان، وذلك مثل ما صحّ لهما من أصل المسألة في القياس الأوّل، يكون للابن والابنة /٧٨س/ بعد أخذ الأمّ والزّوجة نصيبهما بقيت المسألة دون الزيادة، ولم يكن للموصى لهما من ذلك شيء، بل لهما الزيادة، لكن أدخلناهما في القياس مع الورثة لنعرف كم يكون لهما، ثمّ يخرجان من الورثة، وتكون المسألة بحالها للورثة وللموصى لهما الزيادة الّتي زدناها فوق المسألة، وهي قدر ما وقع لهما في القياس مع الورثة، والمسألة تبقى بين جملة الورثة على قدر ميراثهم، فقد صحّ للزّوجة ثلاثة وستّون سهما، وللأمّ أربعة وثمانون، ولابن مائتان وثمانيّة وثلاثون، وللابنة مائة وتسعة عشر، ولكل واحد من الموصى لهما مائة واثنان، والله أعلم.

وأمّا إذا أوصى لأحد بمثل نصيب أحد بنيه؛ فله مثل نصيب ولد ذكر، وإن قال: "بمثل نصيب أحد أولاده"، وكانوا أولاده ذكورا وإناثا، فللموصى له مثل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وإن لم يكن فيهم أنثى، فيكون له مثل نصيب ذكر، وإن لم يكن فيهم ذكر، بل كلهم إناث؛ فله مثل نصيب أنثى، والله أعلم.

وقد فرّق من فرّق بين الأولاد والبنين **وقال**: فالأولاد يدخل فيهم الذكور والإناث، والبنون يختصّ بالذكور دون الإناث. **وقال بعض**: كلتا اللفظين سواء، وحجّة من فرق بين الأولاد والبنين قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]، فجمع في هذه اللفظة الذكور والإناث، /٧٩م/ والبنون يختص بالذكور دون الإناث، والبنات يختص بالإناث دون الذكور، وذلك قوله تعالى، ومن أقواله: ﴿بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ﴾ الآية [الأنعام:١٠٠]،

وكذلك قوله تعلى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾[الطور:٣٩]، وفي القرآن مثل كثير، والله أعلم. وقد ميّزنا الفرق بين هذين المعنيين ليستدل به على معرفة الفرق في ذلك. وبعض لم يفرق بين البنين والأولاد، ولكن البنات تختص بالإناث لا غير، والله أعلم.

أخرى منه: في رجل له ولدان وزوجته، ولكل ولد منهما ولد، فمات أحد أولاده الذي من صلبه، وبقي واحد منهما، فأوصى الجدّ لابن ابنه الميّت من ماله بعد موته بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيّا، من ضمان عليه له، ثمّ مات ولده الثّاني وهو الباقي منهما، ولهذين الولدين الميّتين لكلّ واحد منهما ابن أحدهما الموصى له، والآخر لم يوص له بشيء، وقد مات هذا الموصي وهو جد هذين الولدين، وترك زوجة وترك هذين ولدي ولديه؛ **أحدهما** الموصى له، **والآخر** لم يوص له بشيء؛ فهذه المسألة من ثمانيّة، فللزّوجة الثمن واحد تبقى سبعة، فلو كان أبوه الموصى له حيّا، فله هذه السّبعة الباقية، ولا يلتفت إلى الابن الذي مات قبل أبيه، ولا يحتاج إلى ذكر نصيبه؛ إذ لم يذكر في وصيّة وكأنّه لم يكن؛ إذ هو لم يرث، ولم يذكر نصيبه في وصيّة، فلمّا عرفت ذلك فزد[١] مثل نصيب أب الموصى له فوق هذه المسألة /٧٩س/ وهي ثمانية، ونصيب ابنه وهو سبعة كما ذكرنا في القياس، فيكون الجميع خمسة عشر، فانظر إلى السّبعة الّتي لأب[٢] الموصى له، فتكون ميراث بين ولدي ولديه وهما هذان، أحدهما الموصى له، والآخر ابن عمّه الذي لم يوص له، وهما الوارثان لهذا الميّت، إلّا أن هذه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

السّبعة المذكورة منكسرة عليهما ولا توافقهما بشيء، فاضرب رؤوسهما اثنين، فلما بلغت المسألة بزيادتها وهي الوصيّة والمسألة بزيادتها خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين؛ فللزّوجة سهم من الخمسة عشر في اثنين فذلك اثنان، وللموصى له سبعة من خمسة عشر من قبل الوصيّة مضروبة في اثنين، فذلك أربعة عشر، فتبقى سبعة في اثنين وهو أربعة عشر بين هذين ولدي ولدي الميّت نصفان ميراثا، فيجتمع للموصى له، له منهما من قبل الوصيّة أربعة عشر، ومن قبل الميراث سبعة، فيكون الجميع واحدا وعشرين، ويكون للآخر الذي لم يوص له سبعة، وللزّوجة سهمان، والله أعلم.

وهذا إذا كانت الوصيّة من ضمان أو بحق، وأمّا إذا لم تكن بحق ولا بضمان؛ فلا تثبت الوصيّة للوارث، وأمّا غير الوارث لترجع إلى ثلث المال مع سائر الوصايا، والله أعلم.

أخرى منه: مات رجل عن زوجته، وأخت خالصة، وابني[1] أخ خالص، وأوصى لابن ابنة[2] له مائته قبله /٨٠م/ بمثل نصيب أمّه من ماله من بعد موته أن لو كانت أمّه حيّة، فاجعل الابنة حيّة، وقل المسألة من ثمانية: للزّوجة الثمن سهم، وللابنة النّصف أربعة، وما بقي ثلاثة للأخت الخالصة؛ إذ هي مع الابنة عصبة، فهذه قسمة القياس، فلما عرفت أنّ نصيب الابنة من مسألة القياس أربعة، ارجع أصل المسألة بين ورثته، وأضف الأربعة الّتي في القياس، صح للبنت أربعة، فهذه الأربعة لابن الابنة بالوصيّة، ثمّ إن أصل المسألة وهو الثمانية المذكورة

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ابن.

(٢) ث: ابنه.

تقسم بين هؤلاء الورثة، فللزّوجة الرّبع سهمان، وللأخت الخالصة النصف أربعة، بقي سهمان لابن الأخ بالتعصيب، ولا تلتفت إلى قسمة القياس إلّا لتعرف كم للموصى له، وقد صحّت جميع المسألة من اثني عشر بالوصيّة، والله أعلم.

أخرى من جنسه: في رجل مات وترك ابنة، وزوجة، وابن ابن، وأوصى لابن ابنته الميّتة قبله بمثل نصيب أمّه أن لو كان أمّة حيّة؟

فالجواب في ذلك: إنّ أصل المسألة من ثمانية للزّوجة الثمن سهم، وللابنة النصف أربعة، ولابن الابن ما بقي وهو ثلاثة، فهذا على حال إذا لم يكن أوصى بشيء، وأمّا على حال إذا أوصى لابن ابنته بمثل نصيب أمّه من ماله أن لو كانت ابنته[١] حيّة، فقل: لو كانت ابنتين، وزوجة، وابن ابن، فعدد رؤوسهم ثلاثة؛ إذ للابنتين الثلثان سهمان، ولابن الابن الباقي وهو الثلث وهو سهم، بعد /٨٠س/ نصيب الزّوجة، فهذا إذا جعلتها موجودة، أعني الموصى لابنها، وأمّا إذا جعلتها معدومة فرؤوسهما اثنان؛ [إذ الابنة الواحدة لهما[٢] النصف والباقي لابن الابن وهو النصف بعدله هنا ثلاثة أثمان المال؛ لعله][٣] لمسألة، وهو ثلاثة أسباع ما بقي بعد الزوجة، وهذا هو أغلط المسألة، فذلك اثنان غير نصيب الزّوجة، فاضرب هذين الاثنين في الثلاثة المذكورة وهي عدّة رؤوس المذكورين قبل هذا فيكون ستّة، ثمّ اضرب هذه الستّة في مخرج سهم الزّوجة وهو ثمانية، فذلك ثمانية وأربعون؛ فللزوجة الثمن ستّة، تبقى اثنان وأربعون، فإذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لها.

(٣) كتب في الهامش: هذا المشخوط فوقه محذوف في نسخة.

قسمتها بين الورثة والموصى له أثلاثا، لكلّ واحد أربعة عشر، فلمّا عرفت أنّه صحّ للموصى له أربعة عشر سهما، فزد[١] فوق المسألة قدر ما صحّ للموصى له وهو أربعة عشر والمسألة بحالها، وهي ثمانية وأربعون، فلمّا أضفت فوقها قدر ما صحّ للموصى له وهو أربعة، فيكون الجميع اثنين وستّين، فأعط الموصى له أربعة عشر وهي الزيادة المضافة فوق مبلغ المسألة، ومبلغ المسألة راجع إلى الورثة دون الموصى له، ولو كنا قد قسنا عليه، فأعط من المسألة الزّوجة الثمن ستّة أسهم، ثمّ أعط الابنة أربعة وعشرين سهما، وأعط ابن الابن ثمانيّة عشر سهما، ويتحرى بالأنصاف، ويرجع كلّ واحد إلى نصف ما في يده من ذلك، وترجع المسألة إلى نصف مبلغها[٢] الأوّل، ويكتفى بذلك.

قال غيره: في هذه المسألة غلط، ولكن أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين، فإن جعلت الموصى له في حال الموجود، فيكون للزّوجة الثمن ثلاثة، وللابنتين، أعني الحيّة الوارثة /٨١م/ والموصى لابنها الثلثان ستّة عشر، فيبقى خمسة فهي لابن الابن، فلمّا عرفت أنّ نصيب أمّ الموصى لابنها ثمانيّة، فزد فوق الأربعة والعشرين الّتي هي أصل المسألة قدر نصيب أمّ الموصى له بمثل نصيب أمّه وهو ثمانية، فذلك اثنان وثلاثون، فلمّا صحّ للموصى له ثمانيّة تبقى أربعة وعشرون بين بقيّة الورثة دون الموصى له، في حال أنّ الموصى له معدوم، فيكون لكلّ أحد من هؤلاء الورثة نصيبه الأوّل، وقد صحّ الوجهان، أعني وجه وجود الموصى له، ووجه عدمه من هذا المبلغ وهو اثنان وثلاثون، وهذا هو الأصحّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مبلغهما.

أخرى من جنسه: امرأة ماتت وتركت زوجها، وأخاها، وأوصت لابني أخويها غير الأخ الحيّ بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيّين؛ فقل: المسألة من اثنين في حال عدم الموصى لهما، وفي حال وجودهما لكانوا ثلاثة، وأصل المسألة أيضا من اثنين؛ لأجل الزّوج له النصف، وللإخوة ما بقي هو النصف يخرج من اثنين، ثمّ اضرب اثنين وهما الأصل الأوّل في ثلاثة، وهنّ رؤوس الإخوة بالموصى لهما فذلك ستّة، للزّوج النّصف ثلاثة، تبقى ثلاثة لكلّ واحد سهم، فزدها اثنين على الستّة وهما قدر نصيب الموصى لهما ممّا ناب لهما من هذه الستّة، غير أنّ هذه الستّة راجعة إلى الورثة دون الموصى لهما، والزيادة للموصى لهما؛ لأنّ الأصل إذا[1] كانوا أحياء جميعا كانوا ثلاثة، لكلّ واحد سهم، فيستحق الإخوان الموصى لولديهما /٨١س/ سهمين يزادان على الستّة صارت ثمانيّة، أخذ[2] الموصى لهما اثنين تبقى ستّة بين الورثة وهما زوج وأخ، فللزّوج من ذلك النصف ثلاثة، وللأخ ما بقي وهو ثلاثة، وهذا إذا قالا أن لو كانا حيّين، فاجعل من أوصى له حيّا، وأدخله في السهام أن لو كان أحد الوارث واحدا، وإن أوصى الآخر بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيّا، فاجعل رؤوسهم اثنين إن كان أخ وزوج، فاضرب اثنين في اثنين؛ لأنّ للزّوج له النّصف، وإن كانت زوجة مكان الزّوج، فاضرب اثنين في مخرج سهم الزّوجة وهو أربعة؛ لأنّ لها الرّبع، وإن كان الوارث ولدا، والموصى له واحدا، والميّتة عن زوج، فاضرب اثنين في أربعة، وإن كان الميّت رجلا، وكانت له زوجة مكان الزّوج، فاضرب اثنين في ثمانية؛ إذ

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: أحد.

للزّوجة مع الأولاد الثمن، فأعط الزّوجة الثمن سهما، تبقى سبعة بين اثنين، فاضرب أصل المسألة وهي ثمانية في اثنين، فصارت ستة عشر، أخذت[١] الزّوجة اثنين تبقى أربعة عشر لكلّ واحد سبعة أسهم، فزد[٢] فوق المسألة سبعة أسهم، وذلك قد ما وقع للموصى له، صارت الجملة ثلاثة وعشرين، أخذ الموصى له سبعة وهي الزيادة، تبقى المسألة بحالها وهي ستّة عشر بين الورثة دون الموصى له؛ فللزّوجة الثمن سهمان، وأخذ الابن ما بقي وهو أربعة عشر سهما.

وكذلك إن كان الورثة اثنين أو /٨٢م/ ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر، كانوا ذكورا أو إناثا، فاجعل من أوصى له مع الورثة واعرف رؤوسهم، وهو معهم أن لو كان الوارث واحدا والموصى له واحدا صار اثنين، وإن كان الورثة اثنين والموصى له واحد صاروا ثلاثة، وإن كان الوارث واحدا والموصى له اثنين صاروا ثلاثة، وإن كان الوارث ذكرا أو أنثى والموصى له بمثل نصيب ذكر، فيكون رؤوسهم خمسة، أدخلنا[٣] الأنثى واحدا وكل ذكر اثنين، هذا إذا كان في الورثة ذكور وإناث، في موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن كان الموصى له بمثل نصيب أنثى فرؤوسهم أربعة، فاضرب أربعة في ثلاثة وهي عدّة الورثة مع عدم الموصى له فذلك اثنا عشر، ثمّ اضرب ذلك في مخرج سهام الزّوج أو الزّوجة مثل ما وصفت لك أوّلا إن كان في الورثة زوج أو زوجة، وإن لم يكن في الورثة زوج ولا زوجة؛ فاضرب عدد رؤوس الورثة والموصى له في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٣) ث: إذ جعلنا.

عدد رؤوس الورثة دون الموصى له، إن كان الوارث ذكرا واحدا والموصى له واحدا، فاضرب اثنين وهما عدد الوارث، والموصى له في واحد وهو عدّة الورثة واحدة، فذلك اثنان، لكلّ واحد سهم ثمّ زد فوق ذلك سهما، وهو قدر ما ناب للموصى له من هذين الاثنين؛ فيصير ذلك ثلاثة، فللموصى له الواحد الذي زدناه فوق هذه المسألة، ورجعت المسألة وهي /٨٢س/ اثنان للوارث، وإن كان الوارث ذكرا أو أنثى، فتجعل رؤوسهما ثلاثة، والموصى له ذكر عن سهمين صاروا خمسة، فاضرب عدد رؤوس الورثة والموصى له خمسة في رؤوس الورثة دون الموصى له ثلاثة، فيكون خمسة عشر بين خمسة، لكلّ واحد ثلاثة.

فلمّا عرفت أنّ كلّ رأس له ثلاثة أسهم، فالذكر عن ابنتين، والأنثى عن واحد، فصار لكلّ ذكر ستّة وللأنثى ثلاثة أسهم، فلمّا عرفت أنّه صحّ في القياس من هذه[1] المسألة للموصى له ستّة أسهم، فزد ستّة أسهم غير ذلك فوق المسألة، فتكون هذه الستّة الّتي زدناها فوق المسألة فهي للموصى له، فتبقى المسألة بحالها وهي خمسة عشر للورثة[2] دون الموصى له، فللأنثى خمسة وللذكر عشرة؛ لأنّك تزيد فوق المسألة بمثل ما ينوب للموصى له منها وتترك المسألة بحالها للورثة، وتكون الزيادة للموصى له، فقد صحّت هذه المسألة من واحد وعشرين؛ فللموصى له ستّة تبقى خمسة عشر، للأنثى خمسة وللذكر مثلاهما[3] وهو عشرة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ورث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مثلاها.

أخرى منه: امرأة ماتت وتركت ابني أخيها، وأوصت لابنة ابنتها بمثل نصيب ابنتها من مالها بعد موتها، أن لو كانت حيّة؛ **فقل:** أن لو كانت الابنة حيّة، المسألة من اثنين لها النّصف سهم، وما بقى وهو سهم لابني الأخ، فلمّا عرفت أنّها صار[1] لها سهم من اثنين، اجعل هذين السهمين /٨٣م/ لابني الأخ، وزد فوقهما قدر نصيب الابنة وهو سهم، فيكون للموصى له، يحاصص الوصايا في الثلث، إن لم يكن ذلك من ضمان، والله أعلم.

النوع الثالث: وهو أن يوصي لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه، وبثلث ما يبقى من الثلث، أو بربع ما يبقى من الثلث، أو بخمس ما يبقى من الثلث، وما أشبه ذلك.

مثاله: رجل هلك وترك خمسة بنين، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد ابنيه، وبثلث ما يبقى من الثلث؛ فالوجه في ذلك أنّك تضرب رؤوسهم جميعا وهم ستّة في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فيكون ثمانيّة عشر، فأنقص منها واحدا تبقى سبعة عشر، فاضرب هذه السّبعة عشر أيضا في ثلاثة وهي مخرج الثلث، فذلك إحدى وخمسون، فقد صحّت من واحد وخمسين، فإن أردت أن تعرف النصيب[2] الذي للموصى، فارجع إلى أقل مخرج يخرج منه ثلث الثلث فإذا هو تسعة، وثلث ثلثه هو واحدا، فاضربه في ثلاثة، ثمّ اضرب هذه الثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة، فأنقص منها واحدا تبقى ثمانية، فهذا هو النصيب الموصى به، ثمّ

(١) ث: صارت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النصب.

انظر لنعرفه، واتركه إلى ثلث جملة المسألة الّتي ضربتها أوّلا[١] وهي واحد وخمسون، والثلث منها سبعة عشر، فأسقط منها النصيب التي[٢] عرفته وهو ثمانية، تبقى من ذلك تسعة، فخذ ثلث هذه التسعة ثلاثة لمخرج /٨٣س/ الثلث، واترك البقيّة وهو ثلث ما يبقى من الثلث، فأضفها على النصيب الذي عرفته أوّلا وهو ثمانيّة، فذلك إحدى عشر، فقد صحّ للموصى له من جملة المسألة إحدى عشر سهما، فإذا أردت أن تقسمها فاطلع من جملة المسألة وهي واحد وخمسون، اطلع منها الذي وقع للموصى له وهو إحدى عشر سهما، تبقى أربعون سهما بين البنين الخمسة، لكلّ واحد ثمانيّة، فقد صحّت من ذلك.

أخرى من هذا النوع: رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى للآخر بمثل نصيب أحد أولاده، وبثلث ما يبقى من الثلث؛ **فقل**: الرؤوس أربعة برأس الموصى له، ثمّ اضرب هذه الأربعة في عدد رؤوس البنين دون الموصى له وهو ثلاثة، فذلك اثنا عشر، فأسقط منها واحدا تبقى أحد عشر سهما، ثمّ اضرب هذه الإحدى عشر في عدد رؤوس الورثة مرّة أخرى، وهم الأولاد دون الموصى له ورؤوسهم ثلاثة[٣]، فيكون ثلاثة وثلاثين، ثمّ انظر إلى مخرج ثلث الثلث من أين يخرج، فإذا هو من تسعة، فأنقص منهما[٤] سهما، فتبقى ثمانيّة وهو نصيب أحد الأولاد، وللموصى له ثمانيّة مثلهم، وله سهم من الثلاثة الباقية من الثلث، فيكون له تسعة، وذلك أن ثلث المسألة إحدى عشر، فأعط الموصى له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أولاد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الذي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: منها.

بالنصيب منها ثمانيّة، تبقى ثلاثة أسهم فثلثاها اثنان، وأضفها فوق /٨٤م/ الثلثين الباقين من المسألة تجدها أربعة وعشرين، لكلّ واحد منهم ثمانيّة أسهم، فقس على هذا تصب إن شاء الله.

قال غيره: وهذه[١] إذا أوصى بثلث ما يبقى من الثلث، بعد ما أوصى بمثل نصيب[٢] أحد أولاده وهم ثلاثة، فيكون[٣] على ما تقدّم من الحساب.

وأمّا إذا أوصى بمثل نصيب أحد أولاده إلّا ثلث ما يبقى من الثلث على الاستثناء، والأوّل على غير الاستثناء، بل على الزيادة، والمسألة بحالها، فاضرب أربعة وهي عدد رؤوس الأولاد الثلاثة، والموصى له في ثلاثة وهي عدّة الأولاد دون الموصى له، فيكون اثني عشر، زد فوقها سهما واحدا فذلك ثلاثة عشر، ثمّ اضربها في ثلاثة أيضا وهي عدّة الأولاد دون الموصى له، تجد ذلك تسعة وثلاثين، فقل: ثلثها ثلاثة عشر، ثمّ أعط الموصى له تسعة تبقى أربعة، فأضفها على الستّة والعشرين الباقية تجدها ثلاثين، لكلّ واحد منهم عشرة؛ لأنّه وقع في هذه المسألة الاستثناء على الموصى له، فأنقص من سهمه واحد واحد تسعة، فهذه المسألة غير الأولى، فافهم الفرق بينهما. ومتى وجدت الوصيّة بالاستثناء كما ذكرنا في مثل هذه المسألة، فعند القياس تزيد سهما واحدا كما بيّناه، ومتى وجدت الوصيّة بغير الاستثناء بل بزيادة سهم مثلا بثلث ما[٤] يبقى من الثلث، /٨٤س/ أو بربع ما يبقى من الثلث وما أشبه ذلك، فإنّك عند القياس تنقص

(١) ث: وهذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نصيبه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من.

واحدا كما ذكرنا فيما تقدّم في المسألة الّتي قبل هذه، وذلك بعدما تضرب عدّة رؤوس الورثة والموصى له في عدّة الورثة دون الموصى له، وإن كان في الورثة ذو سهم فيكون زيادة الواحد ونقصانه، بعد ما تضرب عدّة رؤوس الورثة والموصى له في عدّة الورثة دون الموصى له، فهنالك زيادة الواحد ونقصانه كما ذكرنا، ومن بعد ذلك تضرب المخارج من سهام ذوي السهام وغيرها، والله أعلم.

أخرى من هذا النوع: رجل مات وترك زوجة، وأربعة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده، وأوصى للآخر بثلث بثلث ما يبقى من الثلث؛ فإذا أردت قسم هذه **فقل**: أصلها ثمانية، للزّوجة الثمن سهم، تبقى سبعة أسهم لا تنقسم بين أربعة بنين، فاضرب أصل المسألة وهو ثمانية في رؤوس الأولاد أربعة، فيكون اثنين وثلاثين فذلك نصيب الورثة؛ فللزّوجة الثمن أربعة، ولكل ابن سبعة أسهم، ثمّ أعط الذي أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه سبعة أسهم كما ناب لأحد البنين، ثمّ اجعلها[1] فوق مبلغ المسألة وهو اثنان وثلاثون فيكون تسعة وثلاثين، ثمّ اضرب جميع ذلك في مخرج الثلث وهو ثلاثة لأجل الوصيّة بثلث ما يبقى /٨٥م/ من الثلث، فيكون مائة وسبعة عشر، فأنقص منها مثل نصيب الذي أوصى له من التّسعة والثلاثين المذكورة، وهو سبعة أسهم، فتبقى مائة وعشرة أسهم، فانظر فيما يبقى، فإن كان له نصف فخذ نصفه، فاضرب نصفه في ثلاثة ونصف هو نصف مائة وعشرة، فذلك خمسة وخمسون، فإذا ضربته في ثلاثة فيكون مائة وخمسة وستين، فمن هاهنا تنقسم المسألة، فإن أردت أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعلها.

تعطيهم فانظر إلى ثلث الثلث من أين أقل ما[١] يخرج، فتجده أقل ما يخرج من تسعة أسهم، فاترك من التّسعة ثلث الثلث واحدا، فإذا تركت من التّسعة ثلث الثلث وهو[٢] واحد تبقى ثمانية أسهم، فذلك نصيب الذي أوصى له بالمثل، ثمّ ارجع إلى أصل المسألة وهو تسعة وثلاثون، فأعط كلّ من كان له منها سهم ثمانيّة أسهم، فلما انقضى[٣] نصف المسألة الّتي هي مائة وعشرة، وصار لكلّ من كان له سهم أربعة أسهم من التّسعة والثلاثين، فصار لكلّ من كان له منها سبعة أسهم ثمانيّة وعشرون سهما، فإذا أردت أن تعلم ما بقي من ثلث المال بعد خروج من أوصى له بمثل نصيب أحد البنين، فثلث المال خمسة وخمسون سهما، فإذا أخرجنا منها ثمانية وعشرون للموصى له بمثل نصيب أحد البنين، تبقى سبعة وعشرون من الخمسة والخمسين المذكورة، فأعط /٨٥س/ ثلثها من أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث وثلثها تسعة؛ إذ هذه السّبعة والعشرون هي الباقية من ثلث المال بعد إخراج نصيب الموصى له منه، بمثل نصيب أحد البنين، فلمّا أخرجنا أيضا هذه التّسعة من هذه السبعة[٤] والعشرين الباقية من ثلث المال بعد إخراج نصيب الموصى له بمثل نصيب إحدى البنين، فتبقى ثمانيّة عشر، أضفها فوق المائة والعشرة المذكورة، فيكون مثل مائة وثمانيّة وعشرين اقسمها بين الورثة، فللزّوج منها الثمن ستّة عشر، فتبقى مائة واثنا عشر يكون بين أربعة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أنقصنا.

(٤) ث: التسعة.

البنين، لكلّ واحد منهم ثمانيّة وعشرون، فقد صحّت المسألة من مائة وخمسة[١] وستين، فقد صحّ منها للموصى له بمثل نصيب أحد البنين ثمانيّة وعشرون، ولكل ابن من البنين ثمانيّة وعشرون، وللموصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة، وللزّوجة تسعة عشر، فقد تمّت المسألة من مائة وخمسة وستّين، وعلى هذا فقس مثلها، والله أعلم.

أخرى: رجل مات وترك سبعة بنين، وزوجة، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، وأوصى لرجل آخر بما يبقى من الثلث، فإذا أردت أن تعرف من كم تنقسم هذه المسألة، فانظر فيها فإذا هي تسعة أسهم، بنصيب الذي أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه[٢]، فإذا أردت أن تضربها /٨٦م/ فاترك نصيب الذي أوصى له بمثل نصيب أحد البنين، وارجع إلى أصل المسألة وهي ثمانيّة، واضربها في ثلاثة فتصير أربعة وعشرين، فيكون ثلث المال ثمانيّة أسهم، فإذا أردت أن تعرف سهامهم، فأعط الورثة ثلثي المسألة؛ لأنّ لهم ثلثي المال وهو ستّة عشر سهما[٣]، فللزّوجة من ذلك سهمان، [ولكل ابن من البنين سهمان][٤]، ثمّ بعد ذلك أعط من ثلث المال وهو الثمانيّة المذكورة، أعط منها الذي أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه[٥] سهمين مثل أحد البنين، فتبقى ستّة أسهم؛ فهي لمن أوصى

---

(١) في النسختين: خمسين.

(٢) ث: البنين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بنيه.

له بما يبقى من الثلث، وهذا هو الباقي من ثلث المال بعد ما أعطينا منه الموصى له بمثل نصيب أحد البنين، وعلى هذا فقس مثله، والله أعلم.

النوع الرابع: وهو أن يوصي الموصي بنصيب أحد بنيه إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، أو الأربع ما يبقى من الثلث، أو إلا خمس ما يبقى من الثلث على وجه الاستثناء، أو لم يستبن شيئا، أو[1] أراد مثل ذلك فوق النصيب الآخر، واستثنى عن أحد وما أشبه ذلك.

مثاله: رجل هلك وترك زوجة وخمس بنين، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه الأربع ما يبقى من الثلث، ولرجل آخر بخمس ما يبقى من الثلث؛ فإذا أردت قسم هذه المسألة، فاجعل البنين ستّة، بالذي أوصى له بمثل نصيب أحد البنين، **فقل**: أصل المسألة من ثمانيّة، وللزّوجة سهم، تبقى سبعة أسهم بين الستّة /٨٦س/ البنين لا توافقهم بشيء، فاضرب أصل المسألة وهي[2] ثمانيّة في عددهم ستّة، فذلك ثمانيّة وأربعون سهما، فللزّوجة منها الثمن ستّة أسهم، تبقى اثنان وأربعون سهما، لكلّ ابن منهم سبعة وهم ستّة بالموصى له بمثل نصيب أحد البنين، فأعط الموصى له بمثل نصيب أحد البنين سبعة أسهم، فأضف هذه السّبعة فوق الثمانية والأربعين المذكورة فتصير المسألة خمسة وخمسين.

قال المؤلف: في هذه المسألة غلط؛ لإدخال الموصى له بمثل نصيب أحد البنين مع البنين الخمسة، ويضرب عددهم كلّهم في الثمن، ثمّ زيد مثل نصيب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: وهو.

أحد البنين مرّة ثانيّة فوق مبلغ الضرب الأوّل، ولا يؤخذ بهذه المسألة، والله أعلم.

(رجع) فإذا أردت أن تخرج عنه ربع ما يبقى من الثلث، فاضرب هذه الخمسة والخمسين في مخرج الرّبع وهو أربعة فيصير مائتين وعشرين، فزده سبعة الّتي للموصى له بمثل نصيب أحد[١] البنين، فيكون مائتين وسبعة وعشرين، فاضربها أيضا في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فتصير ستمائة وواحد وثمانين، فإذا أردت أن تعطيهم فارجع إلى أصل المسألة وهو خمسة وخمسون، فكل من كان له سهم فمضروب في ثلاثة عشر؛ فإنّ [(خ: لأن)][٢] مخرج ربع الثلث من اثني عشر، فإذا زدت[٣] على ذلك واحدا صار النصف [(خ: النصيب)][٤] ثلاثة عشر، فصار لستّة /٨٧م/ البنين بالموصى له بمثل نصيب أحد البنين، لكلّ واحد منهم سبعة أسهم من خمسة وخمسين، مضروبة في ثلاثة عشر، فتصير لكلّ واحد منهم واحد وتسعون وهم ستّة، فيصير لجميعهم خمسمائة وستّة وأربعون، فللزّوجة ستّة أسهم من خمسة وخمسين مضروبة في ثلاثة عشر فذلك ثمانيّة وسبعون، فأضفها فوق نصيب البنين وهما خمسمائة وستّة وأربعون، فتكون الجملة ستمائة وأربعة وعشرين، بقي بالموصى له بالنصيب سبعة وخمسون سهما؛ لأنّك إذا نظرت إلى ثلث المال وجدته مائتين وسبعة وعشرين، فإذا أخرجت منه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إحدى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: أردت. وفي ث: أزدت.

(٤) زيادة من ث.

نصيب ابن وهو واحد وتسعون سهما، بقيت مائة وستّة وثلاثون سهما، فهذا ما بقي من الثلث، فإذا أعطيت الموصى له واحدا وتسعين، واستثنى عليه أربعة وثلاثون، وهو ربع ما يبقى من الثلث، تبقى من الثلث سبعة وخمسون سهما، فذلك نصيب من أوصى له بالنصيب، صحّت هذه المسألة من ستمائة وواحد وثمانين[١]، فإذا أردت أن تخرج نصيب من أوصى له بخمس ما يبقى من الثلث، فاضرب ستمائة وواحد، وثمانين وهو مبلغ هذه المسألة في خمسة، وهو مخرج الخمس؛ فذلك ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة، فأسقط منها نصيب من أوصى له بالنصيب وهو سبعة /٨٧س/ وخمسون تبقى ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعون، فإذا أردت أن تضربها في ثلاثة، فانظر مخرج الثلث من أين يخرج، فتجده من خمسة عشر، فإذا أنقصت[٢] منها خمس الثلث واحدا تبقى أربعة عشر هو النصيب، فإذا وافقت بينه وبين مبلغ المسألة وهو ثلاثة آلاف وثمانية وأربعون تجدها يتفقان بالأنصاف، فخذ نصف المسألة وهو ألف وستمائة وأربعة وسبعون، فاضربه في ثلاثة فيصير خمسة آلاف واثنين وعشرين، فإذا أردت أن تعطيهم، فارجع إلى أصل المسألة وهو ستمائة وواحد وثمانون، وكل من كان له منها سهم، فمضروب في سبعة وهو نصف[٣] النصف، فللبنين السّتة بالموصى له بمثل نصيب أحد البنين، لكلّ واحد منهم واحدا وتسعين في سبعة، فذلك ستمائة وسبعة وثلاثون، وللزّوجة من ذلك ثمانيّة وسبعون في سبعة، فذلك

---

(١) ث: ثلاثين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أنصف.

خمسمائة وستّة وأربعون، وللموصى له بالنصيب سبعة وخمسون؛ لأنّك إذا نظرت إلى ثلث المال وجدته ألفا وستّمائة وأربعة وسبعين، فإذا أخرجت[١] منه نصيب من أوصى له بالنّصيب وهو أربعمائة إلّا سهما واحدا، بقي ألف ومائتان وخمسة وسبعون، فخمسها مائتان وخمسة وخمسون، صحّت هذه المسألة من خمسة آلاف واثنين وعشرين، إلّا أنّها تحتاج /٨٨م/ إلى ضرب من أجل أنّ الأسهم الّتي للموصى له بالنّصيب مردودة على الورثة، وهم خمسة البنين، دون الموصى له بالنصيب، وهو ستمائة وسبعة وثلاثون، لا ينقسم بين الخمسة البنين ولا توافقهم بشيء، فتضرب المسألة كلّها وهي خمسة آلاف واثنان وعشرون في عدّة رؤوس هؤلاء الخمسة البنين، فتصير خمسة وعشرين ألفا ومائة وعشرة، فإذا أردت تصحيحها، فانظر إلى نصيب ستّة البنين بالموصى له بالنصيب من خمسة آلاف واثنين وعشرين تجده ثلاثة آلاف وثماني مائة واثنين وعشرين، فاجعل لكلّ واحد من الخمسة البنين دون الموصى له بالنصيب هذا المبلغ، فيصير لجميعهم تسعة عشر ألفا ومائة وعشرة أسهم، ويصير للزّوجة ألفان وستمائة وثلاثون، وللموصى له بالنّصيب ألفان إلّا خمسة أسهم، وللموصى له بخمس ما يبقى من الثلث ألف ومائتان وخمسة وسبعون سهما، صحّت المسألة من خمسة وعشرين ألفا ومائة وعشرة.

أخرى من هذا[٢] **النوع**: رجل هلك وترك أربعة بنين، وزوجة، وأوصى لرجل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرجت.

(٢) زيادة من ث.

آخر بمثل نصيب أحد بنيه[١]، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، فإذا أردت قسم هذه المسألة، فانظر من كم أصلها، فتجدها من ثمانيّة، للزّوجة الثمن سهم، تبقى سبعة لا تنقسم بين أربعة البنين، فاضرب /٨٨س/ ثمانيّة وهي أصل المسألة في عدد البنين أربعة فذلك اثنان وثلاثون، فصار لكلّ ابن سبعة أسهم، وللزّوجة أربعة أسهم، وللذي أوصى له بالمثل سبعة أسهم، زدها فوق ذلك سبعة فتصير تسعة وثلاثين، فاضرب هذه التسعة والثلاثين في مخرج الثلث وهو ثلاثة، لأجل الاستثناء، فذلك مائة وسبعة عشر، ثمّ زد[٢] فوقها سبعة أسهم وهي قدر نصيب الموصى له، فيكون الجميع مائة وأربعة وعشرين، فخذ نصفها وهو اثنان وستّون، فاضربه في ثلاثة فذلك مائة وستّة وثمانون، فإذا أردت أن تعطيهم فانظر إلى النّصيب الموصى له للرجل؛ لأنّه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه[٣]، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، فزد ثلث الثلث من تسعة وهو واحد، فاجعله فوق هذه التّسعة، فيكون عشرة؛ فذلك هو النّصيب، فلمّا أخذت[٤] نصف المسألة فاجعل مكان العشرة خمسة، فإذا أردت أن تعلم كم لكلّ واحد ما يقع له، فأعط كلّ من له سهم من الاثنين والثلاثين المقدّم ذكرها، فمضروب في خمسة وهو نصف النصيب، وما بقي فهو للموصى له بعد ذلك، فصار لكلّ ابن سبعة مضروب[٥] في خمسة، فذلك خمسة وثلاثون، وهم أربعة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زدها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ابنيه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أخذن.

(٥) ث: مضروبة.

بنين، صار لهم مائة وأربعون سهما، /٨٩م/ وللزّوجة أربعة في خمسة فذلك عشرون، بقي من المسألة ستّة وعشرون، فهي لمن أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه إلّا ثلث ما يبقى من الثلث؛ لأنّك إذا نظرت في ثلث المال وجدته اثنين وستّين، فإذا أخرجت[١] منه خمسة وثلاثين وهو نصيب الابن بقي سبعة وعشرون، فثلثها تسعة، فأنقصها من الخمسة والثلاثين فتبقى ستّة وعشرون، فمن هذا تصحّ المسألة، والله أعلم.

أخرى من مسألة: رجل مات وترك خمسة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب [أحد ابنيه][٢]، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، وأوصى لرجل آخر بثلث ما يبقى من الثلث، كيف قسم هذه المسألة؟ فإذا أردت قسمها، فاجعل البنين كأنّهم ستّة بالموصى له، فاضرب عددهم ستّة في مخرج الثلث ثلاثة؛ فذلك ثمانية[٣] عشر، فزد فوق ذلك واحدا فيكون تسعة عشر، ثمّ اضربها في ثلاثة فيصير سبعة وخمسين، فإذا أردت أن تعطيهم انظر إلى ثلث الثلث من أين أقل ما يخرج، فتجده يخرج من تسعة أسهم، وقد استثنى الموصي عن الموصى له بالنصيب، فإذا نظرت إليه فإذا هو واحد، أعني ثلث الثلث، فأضفه[٤] فوق التّسعة فتصير[٥] عشرة، فاجعل العشرة نصيب كلّ ابن من بني الميّت وهم الخمسة، وما بقي فهو للموصى له وهو سبعة أسهم من الخمسين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرجت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحدا بنيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فأضعه.

(٥) ث: فيصير.

فإذا أردت استخراج /٨٩س/ نصيب من أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب سبعة وخمسين في مخرج الثلث ثلاثة، فإذا هي مائة وواحد وسبعون، فأنقص منها مثل نصيب الذي أوصى له وهو سبعة، فتبقى مائة وأربعة وستّون سهما، فانظر إلى ثلث الثلث من كم أقل ما يخرج، فتجده أقل ما يخرج من تسعة، فأنقص منها واحدا تبقى ثمانيّة أسهم؛ فذلك هو النصيب، ثمّ وافق بين المسألة [وهذه الثمانيّة، تجد ذلك يتفق بالأرباع، فخذ ربع المسألة][1] وهي مائة وأربعة وستّون، تجد واحدا وأربعين، فاضربه في ثلاثة؛ فذلك مائة وثلاثة وعشرون، فإذا أردت أن تعطيهم فارجع إلى المسألة الأولى وهي سبعة وخمسون، فكل من كان له سهم منها، فمضروب في اثنين وهما ربع الثمانيّة؛ إذ قد توافق المسألة والثمانيّة بالأرباع، فصار لكلّ ابن عشرة أسهم من تلك الخمسين مضروبة في اثنين فهو عشرون، فصار لخمسة البنين مائة سهم، وللموصى له بمثل نصيب أحد البنين، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث سبعة، مضروبة في اثنين فذلك أربعة عشرة، فإذا أردت أن تعلم ما يبقى من الثلث فأخرج من ثلث المسألة نصيب الموصى[2] له وهو أربعة عشر سهما، وثلث المسألة هو واحد وأربعون، تبقى منه سبعة وعشرون سهما، فأعط الذي أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة أسهم فوق مائة وأربعة عشر، صحّت المسألة من مائة وثلاثة وعشرين /٩٠م/ سهما، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أخرى من مثله: رجل هلك وترك أربعة بنين، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب ابن له أن لو كان حيّا إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، وأوصى لرجل آخر بثلث ما يبقى من الثلث؛ فإذا أردت قسم هذه المسألة، فاجعل البنين خمسة بالموصى له بالنصيب، فيكون لكلّ واحد منهم[١] سهم، ثمّ زد فوق ذلك واحدا وهو قدر ما ناب الموصى له بالنصيب معهم، فيكون له الواحد الزائد والخمسة لترجع إلى الأولاد الأربعة، فإذا[٢] صارت الأسهم ستّة فكان ذلك مبلغ المسألة، فإذا أردت أن تخرج من نصيب من أوصى له بالنّصيب ما استثنى عليه من ثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب أصل المسألة وهو ستّة في ثلاثة وهو مخرج الثلث، فيصير ثمانية عشر، فزدها واحدا فتصير[٣] تسعة عشر، فاضربها في ثلاثة أيضا فتصير سبعة وخمسين، فإذا أردت أن تعلم نصيب كلّ واحد منهم، فانظر إلى ثلث الثلث من أين أقل ما يخرج، فتجده أقل ما يخرج من تسعة، فخذ سهما واحدا فزد على التّسعة فيصير نصيب كلّ ابن منهم عشرة، وهم خمسة بنين بالموصى له بالنّصيب، فصار لهم خمسون سهما، لكلّ واحد منهم عشرة، بقي للموصى له بالنّصيب سبعة أسهم؛ لأنّك إذا نظرت إلى ثلث المال وجدته تسعة عشر سهما، وأخرجت /٩٠س/ منه نصيب ابن وهو عشرة، بقي من الثلث تسعة أسهم، فخذ منها ثلثها وهو ثلاثة أسهم، فأسقط من نصيب الابن وهو عشرة، تبقى سبعة أسهم، صحّت هذه المسألة من سبعة وخمسين، فإذا أردت أن تخرج

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فلما.

(٣) ث: فيصير.

نصيب من أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب مبلغ ما صحّت منه هذه المسألة وهو سبعة وخمسون في[١] مخرج الثلث وهو ثلاثة، فيكون مائة وواحدا وسبعين، فأسقط منه سبعة أسهم وهو نصيب من أوصى له بالنّصيب، بقي من المسألة مائة وأربعة وستّون، فإذا أردت أن تضرب المسألة فوافق بين هذه المائة والأربعة والستّين وبين الثمانيّة الّتي هي النّصيب؛ لأنّك إذا أخذت من التّسعة سهما واحدا وهو مخرج ثلث الثلث، يبقى ثمانيّة، تجد ذلك يتفق بالأرباع، فخذ ربع المائة والأربعة والستّين وهو واحد وأربعون، فاضربه في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فذلك مائة وثلاثة وعشرون، فإذا أردت أن تعطيهم فارجع إلى أصل المسألة الأولى وهو سبعة وخمسون، فكل من كان[٢] له منها سهم، فمضروب في اثنين وهما وفق[٣] الثمانيّة، فصار لخمسة البنين بالموصى له بالنّصيب، لكلّ واحد منهم عشرة، مضروبة في اثنين فذلك عشرون، فتكون الجملة مائة سهم، فترجع هذه [المائة بين][٤] الأربعة البنين /٩١م/ الأحياء دون الموصى له بالنّصيب، لكلّ واحد منهم خمسة وعشرون، وللموصى له بالنّصيب سبعة[٥] مضروبة في اثنين فيكون له[٦] أربعة عشر، وللموصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة أسهم؛ لأنّك إذا نظرت في ثلث المال وجدته واحدا وأربعين

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فوق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المائتين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وسبعة.

(٦) زيادة من ث.

سهما، فإن أخرجت منه نصيب من أوصى له بالنّصيب وهو أربعة عشر، بقي سبعة وعشرون، فثلثها تسعة، أعطها من أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، وهذه التّسعة هي الباقي من الثلث كما ذكرنا هنا، فقد صحّت هذه المسائل من مائة وثلاثة وعشرين.

ومن العويض فيما يكون فيه زوج من مسائل العويض: وهو في امرأة ماتت وتركت زوجا، وأختا لأبيها، وأوصت لابن أخ لها خالص لها، مات قبلها بمثل نصيب أبيه من مالها أن لو كان أبوه حيّا، كيف القسم بينهم؛ إذ الأخت من الأب، والأخ الميّت خالص، فلو أنّه حيّ لما ورثت هذه الأخت، وعند عدمه ورثت؟

الجواب: أن تجعل بالموصى له حيّا، فهنالك صارت الورثة أخا خالصا وزوجا، وليس[1] للأخت مع هؤلاء شيء، فالمال بينهما نصفان؛ قسم للزّوج، وسهم لأب الموصى له، فزد[2] سهما فوق السهمين المذكورين، وهذا السهم مثل ما صحّ للأخ الخالص الذي أوصت له بمثل نصيبه أن لو كان حيّا، فهذا السّهم المزيد فوق المسألة هو الوصيّة لابن الأخ، ويبقى[3] السّهمان /٩١س/ الأوّلان بين الورثة وهما الزّوج والأخت من الأب بينهما نصفان، لكلّ واحد منهما سهم، والله أعلم.

---

(١) ث: فليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٣) ث: بقي.

ومن أوصى لأولاد إخوته بمثل نصيب أبويهم أن لو كانا حيّين من ماله، ولأحد الأخوين ولدان أو[١] أكثر، ولأحدهما ولد واحد؛ فالوصيّة بينهم بالسويّة على عددهم، والذكر والأنثى سواء، حتّى يعول لكلّ نسل أخ منهم مثل نصيب أبيه، أو حتّى يعول للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين، فيكون كما يقول، وإلا فهو كما ذكرنا، والله أعلم.

أرجو أنّ هذه المسألة صدرت من الشّيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي القاضي، يسأل عنها الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي، فسأل عنها الشّيخ سعيد هذا سعيد بن عبد الله بن عامر الإزكوي، ثمّ أنّ الشّيخ سعيد بن عبد الله أرسل إلى الفرضي علي بن محمد بن خلف بن صبيح الناعبي المعروف بالجذاع ليقسمها، فقسمها وهي هذه: رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد ابنيه من ماله، إلّا ثمن جميع ماله، وأوصى لآخر[٢] بربع ماله إلّا[٣] نصيب أحد ابنيه، وللآخر بثمن ماله، وأوصى للآخر بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث؟

الجواب فيه: إن هذه المسألة تصح من اثنين وسبعين سهما، لكلّ واحد من أولاد الصلب ستّة عشر سهما، ولمن أوصى له بربع ماله إلّا مثل نصيب أحد البنين سهمان، وللموصى له بمثل نصيب أحد البنين إلّا ثمن ماله سبعة أسهم، وللموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من /٩٢م/ الثلث ستّة أسهم، إذا أردت

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: للآخر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: آلاء.

معرفة الدخول في قسم هذه المسألة، فخذ مخرجا تخرج منه ثمن، وثلث، وربع، وثلاثة أرباع وهو أربعة وعشرون، فهذا المخرج الذي يخرج منه [هذه الأجزاء][1]، فاضرب فيه عدد رؤوس أولاد الصلب الثلاثة، فتصحّ من اثنين وسبعين، فثمنها تسعة، وربعها ثمانيّة عشر، وثلثها أربعة وعشرون، فإذا أردت أن تعرف الحدر[2] وهو نصيب أحد البنين، فخذ رؤوس الأولاد مع البنين من الموصى لهم يصيرون خمسة، فاضربهم في الثلث، يصير ذلك خمسة عشر، ثمّ زد سهما للاستثناء يكون ستّة عشر، فذلك نصيب أحد البنين.

قال الناظر: إذا أردت أن تعرف مخرج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، فانظر إلى ثلث المال وهو أربعة وعشرون، أسقط منها الثلاث الوصايا المتقدّمات وهي ثمانيّة عشر، يبقى[3] من الثلث ستّة أسهم، ليس فيهن ثلاثة أرباع.

قال الناظر في قسم هذه المسألة وهي: رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده إلّا ثمن جميع ماله، وللآخر بربع ماله إلّا مثل نصيب أحد أولاده، ولآخر بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث؛ فحسابها أصل فريضة الأولاد من ثلاثة، أضف إليهم الرجل الموصى له بمثل نصيب أحد أولاده، يكونون[4] أربعة، أسقط أحد الأولاد، واضرب الباقين في مخرج الثمن والرّبع في الثلاثة، /٩٢س/ فذلك أربعة وعشرون، أسقط منهن ربع المال ستّة أسهم، بقي ثمانية عشر بين ثلاثة الأولاد، لكلّ واحد ستّة أسهم، أو أسقط من ذلك ربع

(١) ث: هذا الآخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجدار.

(٣) ث: تبقى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكونوا.

المال وهو ستّة أسهم، مثل نصيب أحد الأولاد، للرجل الموصى له بمثل نصيب أحد أولاده، فلم يبق لصاحب الرّبع شيء، فاضرب أربعة وعشرين في مخرج الرّبع وهو أربعة، ثمّ في ثلاثة؛ لأجل إخراج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، فذلك مائتان وثمانيّة وثمانون سهما، فإذا أردت إخراج النّصيب، فاضرب ستّة أسهم وهو سهم الابن من أربعة وعشرين في أربعة ثمّ في ثلاثة، فذلك في اثنان وسبعون سهما، أسقط منهما ستّة أسهم، وهو نصيب الابن من أربعة وعشرين بقي ستّة وستّون؛ فذلك هو النّصيب، فإذا أردت أن تعطي الموصى له بمثل نصيب أحد البنين إلّا ثمن جميع المال أسقط عنه ثمن جميع المال وهو ستّة وثلاثون، بقي له ثلاثون سهما، وأعط الرجل الموصى له بثمن جميع المال هذه الستّة والثلاثين، وأعط الرجل الموصى له بربع المال وهو اثنان وسبعون سهما، أسقط عنه مثل نصيب أحد البنين وهو ستّة وستّون سهما، بقي له ستّة أسهم، ثمّ أسقط جميع هذه الوصايا وهي اثنان وسبعون من ثلث المال وهو ستّة وتسعون سهما، بقي من الثلث أربعة وعشرون سهما، فثلاثة أرباعها ثمانيّة عشر سهما، للموصى له /٩٣م/ بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، صحّ جميع الوصايا تسعون سهما، الباقي من المال مائتا سهم إلّا سهمين، الثلاثة الأولاد لكلّ واحد منهم ستّة وستّون سهما كما ذكرنا، والله أعلم. ولم نعلم[1] أنّ سهام أحد من الورثة يسقط من ثلث المال؛ لأجل إخراج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، بل يسقط جميع الوصايا من الثلث، وما يبقى بعد إخراج الوصايا، فثلاثة أرباعه لمن أوصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، هكذا وجدنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

ومن مات وترك زوجة، وابنة، وعمّا، وقد أوصى لابن ابن له ميّت من ماله بعد موته بمثل نصيب أبيه، أن لو كان أبوه حيّا وارثا من ماله وصيّة من له بذلك؟

الجواب: ففي حال عدم الوصية؛ فالمسألة من ثمانية، وفي حال وجود الوصيّة، المسألة من أربعة وعشرين، فنصيب الابن الموصى له بمثل نصيبه أن لو كان أبوه حيّا أربعة عشر، فزد مثل ذلك فوق الأربعة والعشرين، فيكون ثمانيّة وثلاثين سهما، فللزّوجة من ذلك ثلاثة أسهم، وللابنة اثنا عشر سهما، وللعمّ تسعة أسهم، وللموصى له أربعة عشر سهما، والله أعلم.

قال المؤلف: ابن الابن هو الوارث دون العمّ، وهذه الوصيّة لا تثبت؛ لأنّها مطلقة، وهو وارث ولا يرث العمّ مع ولد الولد، والله أعلم.

وأمّا إذا كانت الوصيّة من ضمان، أو بحق، أو إقرار بحق، أو ضمان؛ **فعن الشّيخ** /٩٣س/ **سعيد بن بشير الصبحي، والشّيخ حبيب بن سالم**: ففي ثبوت ذلك اختلاف؛ ورفع الصبحي عن المشائخ محمد بن عبد الله العبيداني، وناصر بن خميس الحمراشدي، وعدي بن سليمان الذهلي أنّه غير ثابت، [وعن غيرهم][1] ذلك ثابت ويكون من رأس المال، ومن غيرهم للوارث فيه اختلاف، وكذلك لغير الوارث فيه اختلاف أيضا. وأمّا الوصيّة المطلّقة للوارث لا تثبت، وأمّا الإقرار المطلّق بلا ضمان، ولا بحق؛ فذلك ثابت للوارث وغير الوارث؛ إذ الإقرار يثبت في المجهول وغير المجهول عن غير أكثر القول، وحجّة من لا يثبت الوصيّة بحق، أو بضمان، ونحن نثبت جميع ذلك، إلّا الوصيّة للوارث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وغيرهم.

أخرى من جنسه: رجل هلك وترك زوجة وستّة بنين، وأوصى لرجل بثلث ماله إلّا مثل نصيب أحد ابنيه، كيف قسم هذه المسألة؟ فإذا أردت قسمها، فإنّها تصح من خمسة وستّين، فللموصى له سبعة عشر، ولكل ابن سبعة، وللزّوجة ستّة؛ لأنّك إذا ضربت عدّة هذه البنين دون الموصى له وهم ستّة في أصل المسألة وهو ثمانيّة؛ إذ للزّوجة الثمن، فيكون ثمانيّة وأربعين، فللزّوجة الثمن من ذلك ستّة، تبقى اثنان وأربعون بين ستّة البنين، لكلّ واحد منهم سبعة، زد فوق هذه المبلغ كنصفه، فيكون الزيادة الثلث، والمسألة الّتي قسمناها بين الزّوجة والبنين /٩٤م/ الثلثين والزيادة الثلث أربعة وعشرون، أنقص من هذا الثلث مثل نصيب أحد البنين وهو سبعة كما ذكرنا، فإذا أنقصت[١] من الثلث أربعة، فتبقى سبعة عشر للموصى له، فإذا جمعت ذلك كله، فيكون خمسة وستّين، فيكون من ذلك هذه السبعة عشر للموصى له، ويكون من ذلك ثمانيّة وأربعون بين الزّوجة والبنين الستّة كما قسمنا، والله أعلم.

قال غيره: هذا إذا أوصى بثلث ماله إلا مثل نصيب أحد بنيه[٢]، وأمّا إذا أوصى لآخر بثلث ماله إلا نصيب أحد ابنيه، فهذا غير الأوّل، وهو أن يقول لك: رجل مات وترك زوجة وستّة بنين، وأوصى لرجل بثلث ماله إلّا نصيب أحد ابنيه، فالوجه في قسمها أنك تترك أحد البنين لا تدخله معهم في الضرب، بل ليعطى مثل ما ينوب لأحد أخوته، ليعطى من ثلث المال الموصى به، إلّا نصيب أحد البنين؛ فالوجه في قسمها، فإنّك تنظر أصل المسألة من كم، فتجد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ابنيه.

أصلها من ثمانيّة؛ لأنّ نصيب الزّوجة الثمن، فاضرب أصل المسألة ثمانيّة في عدد رؤوس خمسة البنين دون واحد منهم فيكون أربعين، فزد فوق ذلك سهما واحدا، ثمّ اضرب هذه الواحد والأربعين في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فيكون مائة وثلاثة وعشرون، فانظر في ثلث ذلك، فإذا هو واحد وأربعين، والثلثان بين الأولاد والزّوجة وهو اثنان وثمانون، /٩٤س/ فاترك من ذلك اثنين، واقسم الثمانين[١] بين الزّوجة والأولاد؛ فللزّوجة الثمن من ذلك عشرة ولكل ابن أربعة عشر؛ إذ هم خمسة دون السادس الذي لتخرج نصيبه من الثلث الموصى به، ثمّ ارجع إلى ثلث المال الموصى به إلّا نصيب أحد البنين، فاطرح منه أربعة عشر سهما كما وقع لأحد البنين، فإذا طرحت ذلك من الثلث، فالمطروح من هذا الثلث أعطه السادس من البنين، وهو الابن المتروك الذي لم تدخله مع الخمسة، فيبقى من الثلث سبعة وعشرون، فهي للموصى له، ثمّ أعط الزّوجة سهمين المتروكين من الاثنين والثمانين، وذلك عوض ما ينوب لها من الأربعة عشر، ومن هذين الاثنين إذا لم تخرج ثمن ذلك، فإذا أخرجنا ذلك، وقد صحّت من مائة وثلاثة وعشرين، فافهم الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها؛ إذ الأولى بالثلث إلا مثل نصيب أحد ابنيه، فاطرحنا مثل نصيب أحد البنين من الثلث وأسقطناه أبدا من المسألة؛ إذ قال: إلا مثل، وأمّا هذه المسألة قال: بثلث ماله، إلّا نصيب أحد البنين، فليخرج نصيب[٢] أحد البنين ولم تجعلها كالأولى؛ لأجل [أن] يكون

(١) ث: الثمانية.

(٢) زيادة من ث.

للزّوجة ثمن، فما ينوب الابن السادس الذي ليخرج له نصيبه من الثلث؛ فلأجل ذلك أطلنا الضرب في هذه الثمانيّة[١]، والله أعلم.

وإن قسمت المسألة بين الزّوجة وستّة الأولاد كما هي، وعرفت /٩٥م/ ما ناب لكلّ ابن منهم، واضرب مبلغ المسألة في مخرج الثلث وبلغت ما بلغت، أخرج منها الثلث، وألق منه قدر نصيب أحد البنين أعني الثلث، ويكون الباقي من الثلث للموصى له، ويحسب ذلك المطروح من الثلث فوق الثلثين ممّا بلغ، فيكون ذلك تصحّ منه المسألة. وكذلك تفعل إن كان أحد من ذوي السّهام غير الزّوجة، فيكون مضروبا أيضا في مخرج ذلك السّهم الذي له كذلك تفعل، وكذلك إن كان أوصى بربع ماله، أو بخمس ماله، أو أكثر إذا استثنى، والله أعلم.

وأمّا إذا لم يكن في الورثة من ذوي السّهام أحد قسم المسألة على بقية الورثة، دون الذي يكون سهمه ليطلع من الوصيّة، فإذا أدخلت الوصية في القسمة مثلا ثلث المال، أو ربعه، أو خمسه وأشباه ذلك، وضربت المسألة في مخرجه، وأخرجت الوصيّة، أخرج منها نصيب المستثنى نصيبه لا غير، والله أعلم.

النوع الخامس: رجل له ثلاثة أولاد ذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه من ماله إلا سدس ماله، وأوصى لآخر أيضا بمثل نصيب أحد بنيه من ماله إلا ربع ماله؛ فإذا أردت معرفة أصل هذه المسألة، فانظر أوّلا إلى المخرج، فتجد فيه الرّبع والسّدس، ولا يخرج الرّبع والسّدس معا إلّا من اثني عشر في أقل ما يخرج ذلك، فخذ رؤوس الأولاد الثلاثة ومعهم الموصى لهما، فيكون /٩٥س/ عدد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثانية.

الجميع خمسة، فاضرب هذه الخمسة في المخرج وهو اثنا عشر فيكون ستّين، فإذا أردت أن تعرف الحدر وهو نصيب أحد البنين، وهم أولاد الصلب دون الموصى لهما، فانظر إلى مخرج السّدس والرّبع، وهو كما ذكرنا اثنا عشر، وأضف على هذه الاثني عشر سدس الاثنا عشر سهمين، وأضف أيضا فوق هذه الاثنا عشر ربع الاثنا عشر وهو ثلاثة، فيكون الجميع سبعة عشر، فأعط الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه إلّا سدس ماله هذا الجميع وهو سبعة عشر، فأطلع عليه سدس المال وهو عشرة، هل ترى أنّ الضرب بلغ إلى ستّين في صدر المسألة؟ فلأجل ذلك أنقصناه[1] العشرة من نصيبه كما استثنى عليه الموصي، فتبقى له سبعة أسهم، ثمّ أعط الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه إلّا ربع ماله، هذا الجميع المذكور وهو سبعة عشر، ثمّ أنقص من ذلك عنه ربع المال خمسة عشر؛ إذ قد عرفت أنّ المال ستّون، فتبقى له سهمان، ثمّ أعط كلّ واحد ولد من الأولاد الصلب وهم ثلاثة، أعط كلّ واحد منهم سبعة عشر، فيكون جميع أنصباء ثلاثة الأولاد واحدا وخمسين، وقد عرفت أنّ الموصى لهما تسعة؛ إذ لأحدهما سبعة، وللآخر سهمان كما ذكرنا، فيكون الجميع ستّين، ومنه تصحّ المسألة، والله أعلم، وهذا ميزان لهذا الفنّ أسهل الموازين، وقالب شريف، وباب طريف، /٩٦س/ ليقاس عليه مثله، والله أعلم.

أخرى منه: رجل له ثلاثة أولاد ذكور، وأوصى لآخر من ماله بعد موته مثل[2] نصيب أحد ابنيه إلّا ثمن ماله، وأوصى لآخر أيضا بثمن ماله إلّا ثلث

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضناه.

(٢) ث: بمثل.

ثمن ماله، وأوصى لثالث بثلث ثمن ماله، وأوصى لرابع[١] بثلث ربع ماله، وأوصى لخامس[٢] بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، بعد إخراج نصيب أحد الأولاد دون نصيب بقية الموصى لهم من ثلث المال، وقد مات لو أنّه مات عن أولاد دون الموصى لهم؛ كانت مسألتهم من ثلاثة على رؤوسهم، إلّا أنّه لما اجتمعت الوصايا كما ذكرناه، وفي الوصايا الثمن، والرّبع، والثلث على الاستثناء وغير الاستثناء كما تقدّم ذكره، ولا يخرج ذلك بأقل من أربعة وعشرين؛ لاجتماع هذه السّهام، ولا تخرج من أقل من ذلك، فاضرب أربعة وعشرين في مخرج الثلث ثلاثة لأجل أنّ الوصايا في ثلث المال، فيبلغ هذا الضرب اثنين وسبعين، فإذا أردت أن تعرف الجدر[٣] وهو نصيب أحد الأولاد، فخذ رؤوس الأولاد الثلاثة فذلك ثلاثة، ثمّ أضف معهم من الموصى لهم اثنين فيكونون خمسة، ثمّ اضرب هذه الخمسة في مخرج الثلث ثلاثة فذلك خمسة عشر، فزد فوق ذلك سهما فيكون ستّة عشر، فهو الجدر[٤] وهو نصيب أحد الأولاد، فأعط الموصى له بمثل نصيب أحد البنين، إلّا ثمن المال، وثمن المال إذا نظرته تجده تسعة فأعطه، أعني: الموصى له ما وقع لإحدى البنين وهو ستّة عشر، ثمّ أسقط عنه من ذلك ثمن المال تسعة كما استثناه عليه الموصي، فيبقى له سبعة، ثمّ أعط الموصى له /٩٦س/ بثمن ماله[٥] إلّا ثلث ثمن ماله ستّة؛ لأنّ ثمن المال تسعة، فإذا طرحت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لربع.

(٢) ث: الخامس.

(٣) ث: الحذر.

(٤) ث: الجذر.

(٥) زيادة من ث.

ثلثها ثلاثة تبقى ستّة، وأعط الموصى له بثلث ثمن ماله ثلاثة أسهم؛ إذ ثلث ثمن ماله ثلاثة، وأعط الموصى له بثلث ربع ثلث ماله سهمين؛ إذ ثلث ربع ثلث ماله سهمان كما ذكرنا، فإذا أردت أن تعرف نصيب الموصى له الآخر، وهو الموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، فانظر إلى ثلث [المال، فتجده][1] أربعة وعشرين كما ذكرنا، فأنقص[2] منه الجدر[3] وهو نصيب أحد الأولاد ستّة عشر، فتبقى ثمانيّة وهي الباقية من الثلث، وثلاثة أرباع الثمانية ستة، وهي نصيب الموصى له، بثلاثة أرباع ما يبقى[4] من الثلث، فيصحّ لكلّ ولد من الأولاد ستّة عشر، فيجتمع لثلاثة الأولاد ثمانيّة وأربعون، ويصحّ للموصى له بمثل نصيب أحد البنين، إلّا ثمن ماله سبعة أسهم، ثمّ يصحّ للموصى له بثمن ماله، إلّا ثمن ثلث ماله ستّة أسهم، وصحّ للموصى له بثلث ثمن ماله ثلاثة أسهم، وصحّ للموصى له بثلث ربع ثلث ماله سهمان، وصحّ للموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب أحد البنين من الثلث، دون نصيب بقيّة الموصى لهم، فيصحّ له ستّة أسهم، فقد صحّت المسألة من اثنين وسبعين كما ذكرنا، والله أعلم.

أخرى منه: عن رجل له ثلاثة أولاد، وأوصى لرجل آخر بثلاثة أرباع من خمسة أسداس، من جملة ماله بعد موته، من ضمان عليه له، ثمّ مات الموصى، كيف قسمها؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الما فتحده.

(٢) ث: فأسقط.

(٣) ث: الجذر.

(٤) ث: بقي.

فالجواب /٩٧م/ **في قسمها** أنّك تنظر مخرجا يخرج منه الرّبع، ومخرجا آخر يخرج منه السّدس، فالرّبع أقل ما يخرج من أربعة، والسّدس أقل ما يخرج من ستّة، فاضرب المخرج في المخرج ستّة في أربعة أو أربعة في ستّة، فيكون أربعة وعشرين، وقد استثنى الموصي السّدس من المال كما ذكرنا، وهو سهم من ستّة في أربعة فذلك أربعة، فتبقى خمسة في أربعة فذلك عشرون، وثلاثة أرباع العشرين هنّ خمسة عشر، وذلك الموصي بهذا للموصى له؛ إذ قول الموصي بثلاثة أرباع من خمسة أسداس المال، فتبقى من خمسة أسداس[1] المذكورة خمسة، أضفها فوق الأربعة الّتي استثناها فتكون تسعة، وهن للأولاد، لكلّ ولد له ثلاثة أسهم، وصحّ للموصى له تلك الخمسة عشر، والله أعلم، وهذا إذا كانت الوصيّة من ضمان، وإلا فلا وصيّة أكثر من الثلث.

وعن الشّيخ عديّ بن سليمان الذهلي، والشّيخ سعيد بن بشير الصبحيّ لا يثبتان الوصيّة بالضمان في مسائل العويض. **وأمّا الشّيخ خلف بن سنان الغافري** يثبته، وبه نأخذ، وأيّ وصيّة لم تذكر من ماله [بعد موته][2]؛ لم تثبت، إلّا أن يكون من ضمان عليه للموصى له، وأمّا الإقرار المطلق في العويض يثبت وهو من رأس المال، بعد الوصايا، والحقوق، والضمانات؛ لأنّه تبطله الجهالة، ولو زاد على غير الثلث، وكذلك قول من يقول بثبوت[3] الوصيّة فيه بالضمانات أو بحقّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أسدس.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يثبتون.

ومن علائق هذا الباب: فإذا أوصى [هذا الموصي][١] لأحد /٩٧س/ بجميع ماله، وللآخر بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بسدس ماله، فإنّما يكون لجميعهم ثلث المال؛ فللذي أوصى له بجميع المال سهمان، [وللذي أوصى بالثلث سهمان][٢] أيضا، وللذي أوصى له بالنّصف سهمان، وللذي أوصى له بالسدس سهم، وذلك أنّه كلّ وصيّة جاوزت[٣] الثلث فهي مردودة إلى الثلث، وبطلت الزيادة.

و[٤] **فيه قول آخر**: إنّه يضرب ذلك بينهم على قدر ما أوصى لهم به، ثمّ يكون للذي أوصى له بالنّصف، كنصف ما لصاحب الجميع، ولصاحب الثلث كثلثي ما لصاحب الثلث النّصف، ولصاحب السدس كنصف ما لصاحب الثلث، وكل ذلك يكون من الثلث بينهم.

قال الناظر: يتجه لي أن يكون الثلث مقسوما بين هؤلاء الموصى لهم، لكلّ منهم قسطه؛ فلصاحب الجميع سهم، ولصاحب النّصف نصف سهم، ولصاحب الثلث ثلث سهم، ولصاحب السّدس سدس سهم.

(رجع) وإن أوصى لأحد بجزء من ماله؛ **فقول**: إنّ الورثة يعطونه[٥] ما أحبوا. **وقول**: الجزء [والرّبع][٦]، ويكون له الرّبع. وأمّا إذا أوصى لأحدهم بسهم من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جاورت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعطون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الربع.

ماله؛ **فقول**: إنّه السّدس من ماله. **وقول**: كسهم أنثى من بناته، إن كان له بنات. **وقيل**: إنه ينظر إلى أقل السّهام، فيكون له. **وقول**: يجمع له[١] أقل السّهام وأكثر السّهام، فيكون له نصفها. **وقول**: يكون سهم من سهام النّبال الذي يرمى بها. **وقول**[٢]: من أوصى له بجزء من ماله، أو بطائفة من ماله، أو /٩٨م/ بشقص من ماله، أو ببعض من ماله؛ فكلّه سواء، ويعطونه[٣] الورثة ما شاؤوا. **وقول**: إنّ البعض هو النّصف، وأمّا الشطر (بكسر الشين) هو النّصف، وإن أوصى له بثلث ماله إلّا قليلا، أو إلا[٤] شيئا؛ فذلك غير محدود، ويكون ذلك عليه أن يرد الموصى له شيئا كما يريد، والله أعلم.

ومن علائقه: وإذا أوصى الموصي لبني فلان وبني فلان، وكان بعضهم أكثر عددا؛ فالوصيّة بينهم على عددهم. **وقول**: لكلّ بني فلان نصف من ذلك، [قلوا أو كثروا][٥]. **وقيل** فيمن يوصي بثلث ماله لبني أخيه وهم ثلاثة، فوجد لأخيه خمسة أولاد؛ فالوصيّة[٦] للخمسة كلهم؛ لأنّ الوصيّة تثبت لولد أخيه. **وقوله**[٧]: "وهم ثلاثة" صفة. وإن قال: "قد أوصيت لبني أخي وهم خمسة"، فوجد له ثلاثة؛ فيكون لبني أخيه ثلاثة أخماس الوصيّة، وترجع الخمسان إلى

---

(١) ث: ما له.

(٢) ث: وقيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعطون.

(٤) ث: لا.

(٥) ث: فلوا كثروا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فلوصية.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: وقول.

الورثة؛ لأنّ الخمسة في المسألة الأولى وهم موجودون، وفي هذه المسألة معدومون إلّا ثلاثة. وإن أوصى لأحمد، ومحمد، وعبد الله بني أخيه، فوجد له خمسة أولاد منهم ثلاثة محمدون، وواحد أحمد، وآخر عبد الله؛ **فقيل**: يكون هذه الوصيّة على ثلاثة، فمنها: سهم لأحمد، وسهم لعبد الله، وسهم بين المحمديين الثلاثة.

مسألة: وإن أوصى موص لزيد وبنيه؛ **فقول**: إنّ الوصيّة لزيد النّصف ولبنيه النّصف. **وقول**: على عددهم /٩٨س/ هو وبنيه. وإن أوصى لزيد، ولعمر ولعبد الله، [وخالد، وحفص، ولشاذان، وعزّان، وللصلت][1]؛ فكانت الوصيّة على أربعة أسهم؛ لزيد وعمر الرّبع، ولعبد الله وخالد وحفص الرّبع، ولشاذان وعزّان الرّبع، وللصلت الرّبع، وإن قال: "لفلان ولفلانة"، فهو بينهما نصفان حتّى يحدد لأحدهما أكثر.

وإن أوصى الموصي بأن يصبح[2] من ماله في المكان الفلاني ما دامت الدّنيا حيّة، فيجعل لذلك المصباح ثلث مال الهالك بعد الدين والضمانات، وتعرف قيمته، ويضرب له كذلك، ثمّ يكون لذلك المصباح ما ينوب له[3] مع الوصايا الّتي أوصى بها ذلك الموصي. وكذلك الوصايا الّتي لا غاية لها، فيجعل لها ثلث المال، ثمّ يكون لها ما ينوب لها، مع بقية الوصايا من ثلث المال، كما ذكرنا في هذا المصباح، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

ومن علائقه: ومما يعين على معرفة القسمة في هذا الباب، كما حكي أنّ ثلاثة نفر جاؤوا إلى علي بن أبي طالب، وعندهم سبعة عشر جملا على سنّ واحد، وقد أوصى بهنّ[١] لهم موص، بأن يكون لأحدهم نصفهن[٢]، وللثّاني منهم ثلثهن، وللثالث تسعهنّ، ولم يجدوا فيهن نصفا، ولا ثلثا، ولا تسعا؛ لكونهن سبعة عشر جملا، وأراد[٣] أن يقسمهنّ بينهم، فقال لهم: أترضون أن أجعل فيهن جملي لأقسم الجميع بينكم؟ فقالوا: نعم، فأدخل جمله فيهنّ، فصار هو وهن ثمانيّة عشر جملا، فقال لمن له النّصف: خذ نصف هذه الثمانيّة عشر، فأخذ تسعة، [ثمّ قال للذي له الثلث: خذ ثلثهن ستّة، فأخذ ستّة][٤]، ثمّ قال للذي له تسعهنّ: خذ تسعهنّ /٩٩م/ اثنين، فأخذ اثنين، فاجتمع نصف الثمانيّة عشر تسعة، وثلث الثمانيّة عشر ستّة، وتسع الثمانيّة عشر اثنان، فصارت جملة ما أخذوا سبعة عشر جملا، وبقي جمل فقال لهم: آخذ جملي، وأنتم أخذتم حقوقكم من ذلك، فأخذ جمله، والله أعلم.

مسألة: **وقيل** فيمن أوصى لأربعة نفر من ماله بستّين محمّدية فضّة، من ضمان على أنّه لأحدهم الثلث، ولأحدهم الرّبع، ولأحدهم الخمس، ولأحدهم السّدس عشرة، فيجتمع جميع تلك الأجزاء سبعة وخمسون فتبقى ثلاثة، فتفرق[٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لهن.

(٢) ث: نصفين.

(٣) ث: وأرادوا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فنفرق.

تلك الثلاثة بينهم، لكلّ واحد على قدر نصيبه مثل الردّ، فتقسم من سبعة وخمسين سهما، والله أعلم.

وإذا أوصى بهنّ الخمسة، وقال: لأحدهم النّصف وهو ثلاثون، وبقية الوصف كما تقدّم، فيجتمع السّهام سبعة وثمانين، فيوزّع ذلك على هذا العدد على معنى القول الأوّل، على معنى الردّ، والله أعلم.

وقيل: في رجل أوصى باثنى عشر محمديّة فضّة وشاخة فضّة لمن يقوم به في مرضه الذي يموت فيه، فمرض ثلاثة أيّام فقامه فيهنّ أربعة رجال، ثمّ بقي بعد ذلك في مرضه ذلك أربعة أيّام، فقام به في تلك الأربعة الأيّام ثلاثة رجال ومات؟ فالوجه في معرفة القسم بينهم أنا نظرنا في جملة الأيّام فوجدناها سبعة أيّام، ونظرنا في عدد القائمين فوجدناهم سبعة رجال، فضربنا السّبعة في السّبعة، فيكون تسعة وأربعين، فقسمنا هذه /٩٩س/ الدّراهم على هذه السّهام، فإذا الكلّ سهم من ذلك شاخة؛ إذ[1] تلك الدراهم تسع وأربعون شاخة، فإذا قسمت ذلك بين سبعة الأيّام فتجد ينوب لكلّ يوم سبع شاخات، فلثلاثة الأيّام خمس محمديّات وشاخة بين أربعة رجال، لكلّ رجل لارية وربع شاخة، ولأربعة الأيّام سبع محمديّات بين ثلاثة رجال، لكلّ رجل منهم تسع شاخات وعشرة فلوس، وعلى هذا يقاس مثله، والله أعلم.

النوع السّادس: مثاله: ماتت امرأة وتركت أبا وأمّها وزوجها، وأربعة أولاد ذكور، وأوصت لآخر بربع مالها إلّا مثل نصيب أحد أولادها؟ أصل مسألتهما من اثني عشر، للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس سهمان، وللزّوج الرّبع ثلاثة

(١) ث: أخذ.

أسهم، بقي خمسة للأولاد الأربعة، والسّهام خمسة، فاضرب أربعة في خمسة، أو خمسة في أربعة يكون عشرين، صحّ لكلّ ولد منهم خمسة أسهم، ثمّ اضرب أصل المسألة في رؤوس الأولاد أربعة يكون ثمانيّة وأربعين، صحّ للأبوين ستّة عشر، لكلّ واحد منهما ثمانيّة، وللزّوج اثنا عشر، بقيت خمسة في أربعة فذلك عشرون، فأعط منهنّ ثلاثة الأولاد لكلّ واحد خمسة دون الرابع، يكون خمسة عشر سهما، وأسقط سهم الرابع خمسة من جملة مبلغ المسألة، فتبقى ثلاثة وأربعين سهما، ويكون ذلك[1] كأنّه أصل المسألة قبل إدخال الوصيّة فيها، ثم اضرب هذا المبلغ في مخرج الوصية بالرّبع فهو أربعة، فيكون مائة واثنين وسبعين سهما، فيصحّ للموصى له بربع /١٠٠م/ المال ربع جملة هذا العدد وهم ثلاثة وأربعون، فتبقى للأبوين والزّوج والأولاد الثلاثة دون الرابع مائة وتسعة وعشرون سهما، لكلّ ولد من هؤلاء الثلاثة خمسة عشر وهم ثلاثة؛ فذلك خمسة وأربعون، وللأبوين لكلّ واحد منهما ثمانيّة في ثلاثة؛ فذلك أربعة وعشرون، اجتمع لهما ثمانيّة وأربعون، وللزّوج اثنا عشر في ثلاثة؛ فذلك ستّة وثلاثون، وقد علمت أن ربع المال الموصى به ثلاثة وأربعون، أعط منهنّ الولد المسقوط نصيبه من الأولاد مثل ما ناب لإحدى إخوته[2] الثلاثة خمسة عشر سهما، وذلك هو المستثنى من ربع المال الموصى به، بقي للموصى له ثمانيّة وعشرون سهما، فقد صحّت من مائة واثنين وسبعين سهما، والله أعلم؛ لكون نصيب ذوي السّهم أحقّ من نصيب المستثنى نصيبه، وهكذا تفعل في هذا إذا كان في الورثة من ذويالسّهام

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أخويه.

أحد، وإن لم يكن من ذوي السّهام أحد، فتطلع من الوصيّة قدر نصيب المستثنى نصيبه بعد ما يؤجره عن إخوته من القسمة، والله أعلم.

فصل [في الوصية][١] **في الميراث: وقيل** في زيد أوصى بنصيبه الآيل إليه بالميراث من ابن عمّه عمر، لبقية ورثة عمر هذا دونه، وورثة عمر يومئذ زوجة، و[٢] أمّ، وابنه، وابن عمر[٣] وهو زيد هذا هو الموصي بنصيبه؟ /١٠٠س/ **فقل:** أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين؛ فللزّوجة الثمن ثلاثة، وللأمّ السّدس أربعة، وللابنة النّصف اثنا عشر، بقي خمسة، فهن[٤] لزيد هذا؛ إذ هو ابن عمّه، وهنّ اللّواتي قد أوصى بهنّ للورثة المذكورين، وكانت وصيّة لهم، لكلّ واحد منهم من ذلك على قدر ميراثه من هالكهم عمر، وهذا فالحكم في ذلك أن ترفع نصيبه من المسألة، فتبقى تسعة عشر سهما، وتقول: تصحّ هذه المسألة من تسعة عشر، والقسم فيها كما ناب لكلّ واحد منهم كما ذكرنا، وسقط نصيب الموصى، وحكمه حكم من ترك نصيبه، ولا تجعل كأنّه لم يكن لأجل الحجب وأشباهه، وإنّما تدخله في القسمة، والحكم حتّى تبلغ المسألة حيث بلغت، ثمّ أسقط نصيبه من جملة المسألة، وما بقي يكون منه المسألة، ويثبت لكلّ واحد من بقيّة الورثة كما ذكرنا، وإن كان أحد من تلك الورثة يرث من زيد (خ: عمر)، هذا في الحكم أن لا وصيّة للوارث، فإن كانت الوصيّة من ضمان، أو بحق، أو إقرار دون وصيّة؛ فللورثة حقهم من ذلك، والقسم فيه كما تقدّم، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في الميراث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وابن عم.

(٤) ث: فهو.

كانت الوصيّة بلا ضمان ولا حق، وفيهم وارث، فيحتاج إلى ضرب مثاله أن يكون ابنة[١] عمر المذكورة هنا زوجة لزيد هذا، فيبطل نصيبها من تلك الوصيّة، وليرجع نصيبها إلى الموصي، ويثبت للبقية من تلك الورثة كلّ أحد نصيبه، /١٠١م/ ووجه الضرب فيها أن تضرب مسألة الميّت الأوّل وهو عمر، وهي أربعة وعشرون ولا تسقط منها نصيب زيد الموصى بنصيبه منها، فاضربها في مسألة وصيّة زيد وهو[٢] كما ذكرنا تسعة عشر، فيكون ذلك أربعمائة وستّة وخمسين، فكل من كان له سهم من مسألة الأوّل وهو عمر وهو أربعة وعشرون، أخذه مضروبا في مسألة الوصيّة وهي تسعة عشر، وهي مسألة وصيّة زيد؛ فلزوجة عمر من مسألة عمرو الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، فمضروبة في تسعة عشر؛ فذلك سبعة وخمسون، ولأمّ عمر من مسألته[٣] السّدس أربعة مضروبة في تسعة عشر؛ فذلك ستّة وسبعون، ولابنة عمر من مسألته[٤] النصف اثنا عشر مضروبة في تسعة عشر؛ فذلك مائتان وثمانيّة وعشرون وهو نصيب زيد هذا من عمر هذا، وهو الموصى به هو ما بقي من الفريضة وهو خمسة، فمضروب فيها تسعة عشر؛ فذلك خمسة وتسعون، فهذا الخمسة والتسعون تقسم على ورثة عمر دون الموصى بها وهو زيد هذا، تقسم على تسعة عشر كما ذكرنا، فكل من كان له شيء[٥] من هذه التّسعة عشر أخذه مضروبا في خمسة

---

(١) ث: ابنه.

(٢) ث: وهي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٥) زيادة من ث.

وهي أصل نصيب زيد من أربعة وعشرين، وقد ذكرنا أنّ لأمّ عمر من تلك التّسعة عشر، أربعة[١] وهي سدس[٢] مسألة عمر مضروبة في خمسة؛ فذلك /١٠١س/ [عشرون، ولزوجة عمر ثلاثة من تلك /١٩٢/ التّسعة عشر وهي مسألة عمر، فمضروبة في خمسة، فذلك][٣] خمسة عشر، ولابنة عمر نصف مسألة أبيها وهو اثنا عشر من تلك التّسعة عشر مضروبة في خمسة؛ فذلك ستّون، فلمّا كانت وارثته من زوجها الموصي بهذه الوصيّة بطل نصيبها هذا المذكور ورجع إلى الورثة ورثة الموصي، وهي منهم، ولها نصيبها معهم من ذلك، وورثة زيد الراجعة إليه هذه السّهام ممّا بطل من وصيّته، ورجع إليهم من زوجته هذه، وأمّه وأخ لأمّه، وابن ابن عمّ؛ فللزّوجة من ذلك الرّبع خمسة[٤]، ولأمّه الثلث عشرون، ولأخيه[٥] من الأمّ السّدس عشرة، فتبقى خمسة عشر؛ فهي لابن ابن عمّه بالتعصيب.

فقد اجتمع لزوجة[٦] عمر من مسألة عمرو سبعة وخمسون، ومن وصيّة زيد خمسة عشر، فيكون الجميع اثنين وسبعين، واجتمع لأمّ عمر من مسألة عمر ستّة وسبعون، ومن وصيّة زيد عشرون، فيجتمع لها ستّة وسبعون، ونصيب ابنة عمر من أبيها مائتان وثمانيّة وعشرون، ولم يكن لها من وصيّة زوجها شيء؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: خمسة عشر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلأخيه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة.

لكونها وارثة له، بل لها، [ممّا رجع إلى زوجها][(١)] ممّا بطل من الوصيّة عنها؛ فنصيبها من ذلك خمسة عشر، فيكون الجميع لها مائتين وثلاثة وأربعين، وصحّ لأمّ زيد ممّا رجع إلى زيد هذا من بطلان ما أوصى به عشرون، وصحّ لأخ زيد لأمّه ممّا رجع إلى زيد هذه من بطلان ما أوصى به عشرة، وصحّ لابن ابن عمّ زيد هذا ممّا بطل ممّا أوصى به خمسة عشر، وقد ذكرنا ما صحّ لزوجته، فقد صحّت جميع هذه المسائل والوصيّة من أربعمائة وستّة وخمسين، والله أعلم.

وإذا أوصى /١٠٢م/ موص لبعض ورثه فلان دون بعض، وقال: "يكون بين هؤلاء الموصى لهم على قدر ميراثهم من هالكهم فلان"؛ فإنّك تقسم المسألة بين جملة ورثة ذلك الهالك الموصي لبعض ورثته، ويعرف كم بلغت، فأسقط نصيب من لم يوص له ويعرف ما بقي، ثمّ يكون ذلك أصل مسألتهم، ويثبت لكلّ واحد منهم ما ناب له من أصل القسم.

مثاله: أوصى[(٢)] موص لزوجة الهالك زيد ولابنته[(٣)]، يكون بينهما على قدر ميراثهما من زيد، وكان زيد ترك زوجة وابنة وثلاثة بنين، فأوصى الموصي للابنة[(٤)] والزّوجة دون الثلاثة البنين؛ **فقل**: أصل المسألة من ثمانيّة، للزّوجة الثمن سهم، وبقي سبعة بين الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلكل ابن سهمان وللابنة سهم، ولما أوصى للزّوجة والابنة دون الذكور؛ ثبت من تلك الوصية للزوجة النّصف، وللابنة النّصف؛ لتساوي سهامهما في الأصل. وكذلك تفعل في جميع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ما أوصى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نيته.

(٤) ث: لابنته.

ما يرد عليك من مثل هذا، ولو أنّه أوصى للزّوجة والأولاد الذكور دون الابنة، وقال: "يكون بينهم على قدر ميراثهم من زيد"؛ فيكون للزّوجة السبع، ولكل ابن سبعان، وسقط من ذلك قدر نصيب الابنة عن يكون من ثمانيّة، والله أعلم.

وكل وصيّة لم تكن من ضمان ولا بحقّ؛ فنصيب الوارث منها راجع للموصي، وإن أوصى لورثة فلان، وقال: "من ضمان عليه لهم"؛ فهم بينهم بالسويّة ولا يثبت إن قال[1]: "يكون بينهم على قدر ميراثهم /١٠٢س/ منه" بعد قوله "من ضمان عليه لهم"، وإن قال هذا القول قبل قوله "من ضمان"؛ ثبت ما قال، وإنّما قال: "من ضمان عليه لهالكهم"، [وهو وارث معهم، فله من ذلك نصيبه. وكذلك إن أوصى لهالكهم][2] من ضمان عليه له؛ فله من ذلك. وأمّا الوصيّة المطلّقة فلا له منها شيء، ويدخل الموصي معهم، ثمّ يخرج نصيبه ليعرف مقدار [...][3]، وعلى هذا فقس ما يرد عليك من مثله. وكل وصيّة مات الموصى له بها قبل الموصي؛ فقد بطلت الوصيّة، وإن لم يعلم من مات منهما قبل صاحبه؛ **فقال من قال**: فالوصيّة باطلة، حتّى يعلم أنّ الموصي مات قبل الموصى له. **وقال من قال**: فالوصيّة ثابتة حتّى يصحّ الموصى له مات قبل الموصي.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه يثبت نصف الموصى به للموصى له، على أن يكون مات الموصي قبل الموصى له، يكون له تماما، وعلى حال أنّ الموصى له أنّه مات قبل الموصي؛ فلا شيء له، فلمّا أشكل له ذلك أوجب النظر أن يثبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

نصف الوصيّة، وهذا أحوط، والله أعلم، وعلى هذا قسنا ميراث الهدمى والغرقى وأشباه ذلك، والله أعلم.

ومهما وجدت المكتوب للأولاد فيدخل[1] فيه ذكورا الأولاد وإناثهم ولو كانوا كلّهم ذكورا فهو لهم، وإن كان الأولاد كلهم إناثا فهو لهنّ، وأمّا البنون؛ **فقول**: يكون للذكور والإناث. **وقول**: للذكور خاصّة، وللإخوة كذلك، وقد أشركهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ الآية[النساء:١٧٦]، أدخل الإناث في لفظ الذكور لأخوة، والله أعلم. وأمّا البنات فهو للإناث خاصّة، والآباء فهو للآباء والأمّهات وكذلك الأجداد /١٠٣م/ فيما أرجو. وأمّا ما يكون مثلا للبنات، والأخوات، والأمّهات، والجدّات، والعمّات، والخالات؛ فهو يكون للنساء خاصّة، وأمّا قولهم الأعمام والأخوال؛ فأرجو أنّ دخول العمّات والخالات فيه اختلاف.

وإن أوصى موص بمثل نصيب أحد أولاده إخوته، أو أحد ورثته، ولم يستحقّ ذلك الموصي بمثل نصيبه شيئا من الميراث، مثلا أنّه مشرك، أو عبد، أو قاتل للموصي، أو هو مات قبله؛ فلا للموصى له بمثل نصيبه شيء، لعدم نصيبه حتّى يقول: أن لو كان وارثا من ماله، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن ترك أخا وأختا لأب، وأوصى لابن أخيه لأبيه وأمّه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان أبوه حيّا، تفضّل عليّ بجوابها، وصفة قسمها إن كان في المال وفاء للدين والوصايا أم لا؟ **قال**: فالدين من رأس المال؛ فهو أولى به، والوصايا فيما يبقى من بعده في الثلث على حال، وعلى هذا فإن

(١) زيادة من ث.

فضل[١] عن الدين من المال شيء، فيكون كأنّه أوصى له بجميع ما يبقى؛ لأنّه لأبيه لو كان حيّا فيرد إلى الثلث، فإن ما زاد عليه لا يجوز في قول المسلمين، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا، فهي من ثلاثة، ورؤوس الأخوين ثلاثة، ولهما اثنان؛ فهما بينهما لا ينقسمان، فاضرب رؤوسهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصحّ، فثلاثة منهنّ للموصى له، وستّة بين الأخوين، للذكر منهن أربعة وللأنثى سهمان، فإن كان قد أوصى لغيره بشيء /١٠٣س/ أدخل معه، فهم شركاء في الثلث، فيعطى كلّ ما يكون له بعد أن يضرب فيه لكلّ بقدر ما أوصى له به.

قلت له: وعلى هذا فيضرب له مع غيره بالثلث كله؟ **قال**: هكذا عندي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحيّ: ومن أراد إحياء سهم ميّت لابنه فكتب: "أوصى فلان لابن ابنه، أو أخيه فلان بمثل نصيب أو ميراث أخيه من ماله"، ولم يكتب "أن لو كان حيّا"، هل يخرج عندك إثباته في معنى من المعاني أم لا، وقد وجد عندك إثباته في كتاب حلّ المشكلات، ونريد ما عندك ويعجبك وتناعته[٢] به، علمك الله ما لم تعلم، وهداك الطريق الأقوم؟

الجواب: إنّ الذي عرفته و[٣] توجّه إلي صحّته سقوطه، ولم أعلم أنّ أحدا من المسلمين أثبته، وإن قال قائل من أهل العلم بثبوته؛ إذا المعقول من هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فعل.

(٢) النَّعْتُ وَصْفُ الشيء بما فيه من حُسْن. النَّعْتُ: وَصْفُكَ الشيءَ، تَنْعَتُه بما فيه وتُبالِغُ في وَصْفه؛ نَعَته يَنْعَتُه نَعْتاً: وصفه. ونَعَتُّ الشيءَ وتَنَعَّتُّه إذا وصَفْته. قال: واسْتَنْعَتُّه أَي اسْتَوْصَفْتُه. لسان العرب: مادة (نعت).

(٣) زيادة من ث.

الوصيّة الحياة، وقصر عن معناه ومراده أن لو كان حيّا، لم يخرج باطلا فيما عندي.

مسألة: ومنه: وإن أوصى له بمثل سهم أبيه من ماله أن لو كان أبوه حيّا، هل إلى إثباته من وجه أم لا؟

الجواب: السّهم والنّصيب والميراث معناهنّ واحد، وإن اختلفت الألفاظ فيهنّ، ولعل بعضا يخرج السّهم لاشتباهه بالنبل، **ويعجبني** ثبوته إذا لم تكن العلّة إلّا السّهم نفسه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي قال: وصلني الولد ناصر بن راشد الغافري، وسألني أن أعلمه عويض الوصايا، فكرهت في الحال أن أرده[1] فارغا، وأعجبني أن أفتح له من /١٠٤م/ علمه بابا لأنواعه، يكون له كالمدخل في موضع الاستثناء أوّلا، فلم أزل في بلادي أملي عليه وعلى غيره ممّن يكتب له عنّي من أولادي، ما قدّر الله لي أن أدله عليه وأرشده إليه من هذا الفنّ، في مسائل منثورة أبيّن له في رسمها وجه الحقّ في قسمها، تارة في موضع الانفراد، وأخرى في موضع الاشتراك، بإذن الله وحوله، بعد أن أخبرته أنّ الوصايا كلّها في الثلث لا تعدوه إلى غيره ممّا زاد[2] عليه، إلّا برضى من الوارث على حال إن كان ممّن يجوز منه الرضا، وإلا فهي على الزيادة عليه راجعة إليه في موضع التزاحم أوّلا، فإنّه سواء ولا فرق، وإن كانت المقدّمة هي الأولى. وسألني في هذا المعنى أن أثبته له، فأثبتّه كما أمرني تذكرة له، وأنا في الحال متكدر البال،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أراده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: راد.

مهمل لأكثر ما يأتيني من السؤال لأهل الزمان لمعنى لمعرفتي بهم، لاسيما بعد ما كان بيني والسلطان ما قد كان، فلم أجد[١] أغلبهم لوضع العلم فيهم أهلا[٢]، ولا لأن يقال لهم مرحبا وسهلا.

ولما كان هذا الولد من قوم أولي بأس شديد، يعرفون في النزال بشدّة[٣] القتال لا يخافون حربا ولا يهابون ضربا، والقليل منهم يلقي الكثير من جنود الجبّار، ومن في عونه من الأشرار، فلا يولونهم غير الأدبار، كأنّهم غنم فرّت من يد الجزّار حتّى شاع ذلك في الديار، وافق[٤] في ناظري فوقع في خاطري أن أدخرهم عدّة /١٠٤س/ لأوقات الشدّة؛ رجاء لأن أشد بهم ظهري، فأدفع بهم من طلب شرّي، وأراد ضري من غير رضا بباطل، ولا قبول[٥] لغير حقّ من فاعل، ولا سماع له من قائل، ولكنني ممّن نازع الجورة، وعاند الفجرة، وكايد الكفرة، فصرت لإنكاري على السّلطان بمنزلة العدوّ المبين، عند من لا شيء له[٦] من أهل عمان، فجعلته لله وبه وفيه لا لغيره ولا بغيره ولا في غيره، والله المستعان على ما كان أو يكون في الزمان، والمحق من شهد له الحقّ بالصواب، في هذا وغيره، وهذه هي المسائل الموعود بذكرها، فاعرفها كلّ واحدة من سطرها، والمنّة والحول لمن هداني في القول أن أبتدئ في إفرادها، فأقول لهذا الولد مفهما وله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لشدة.

(٤) ث: راقوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قبو.

(٦) زيادة من ث.

معلما، لعسى أن يعطي من هذا سؤله[١] فيبلغ مأموله: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله؛ فالمسألة من أربعة، لكلّ واحد منهم ربع؛ لأنّ مثل ما لأحدهم مع الثلاثة يكون ربع المال، فإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، ويبقى بعد إخراج حقّ الزّوجة ما ينكسر على الأولاد، فاضرب رؤوسهم ثلاثة، في مخرج سهم الزوجة ثمانية، تبلغ أربعة وعشرين، ومنها بين الورثة تصحّ؛ لأنّ للزّوجة الثمن ثلاثة، وتبقى أحد وعشرون على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم سبعة، وللموصى له مثل ما لأحدهم سبعة، زدها مبلغ المسألة /١٠٥م/ تبلغ أحد وثلاثين ومنها تنقسم.

وإن كان الموصي امرأة، وكان هنالك لها زوج؛ فالفريضة من أربعة، لكلّ واحد من الأولاد والزّوج سهم، وللموصى له مثل ما لأحدهم، زده مبلغ الفريضة تبلغ خمسة، ومنها تقسم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل ربع نصيب أحد أولاده من ماله؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس الأولاد ثلاثة في مخرج الرّبع أربعة، فتكون اثنا عشر على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعة، وللموصى له مثل ربع ما لأحدهم واحد، يزاد على مبلغ المسألة، فتبلغ ثلاثة عشر ومنها تقسم، فإن زاده على المثل ما يجوز له زيد إياه، وإن استثنى عليه شيئا أنقص منه حتّى يأتي على الكل، فلا يكون له شيء، أو يقع على غير شيء، فيثبت الجميع ويكون كلا شيء، وكذلك الزيادة أن تقع على غير شيء لا يكون له منها شيء، وما زاد على الثلث من الوصايا، فإن بطل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سؤاله.

وإلا فلابدّ من أن يرد إليه، حتّى في موضع التزاحم منها عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله وبثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه** أن تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في ثلاثة هي /١٠٥س/ مخرج الثلث، فذلك اثني عشر، فأنقص منها، واحدا واضرب ما بقي إحدى عشر فهي من الثلث في ثلاثة تبلغ ثلاثة وثلاثين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة الّتي ضربت فيها المسألة، فأنقص منها واحدا فتبقى ثمانيّة هي النصيب، وكل من كان له سهم في الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، ولكلّ واحد من الأولاد سهم في ذلك وهم ثلاثة بأربعة وعشرين، وتبقى تسعة هي للموصى له؛ وذلك لأنّه متى أعطي من الثلث مثل أحدهم ثمانيّة بقي منه ثلاثة، ثلثها واحد يزاد على سهمه فيكون له ذلك.

وإن كان هنالك زوجة فالفريضة من ثمانيّة، ويبقى بعد إخراج ثمنها ما ينكسر على الأولاد، فاضرب رؤوسهم ثلاثة في مخرج سهم الزّوجة ثمانيّة، فتكون أربعة وعشرين، فالثمن للزّوجة ثلاثة، ويبقى أحد وعشرون على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم سبعة، وللموصى له مثل ما لأحدهم، زدها مبلغ المسألة، واضرب ما اجتمع لإخراج ما زيد إيّاه على المثل أحدا وثلاثين في ثلاثة فيكون ثلاثة وتسعين، فأنقص مثل ما له سبعة، واضرب ما بقي ستّة وثمانين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائتين وثمانيّة وخمسين، ومنها تصحّ ولمعنى القسمة لها، فالنصيب هو الأوّل لا غيره، لكلّ من كان له في الفريضة سهم، وللزّوجة ثلاثة في /١٠٦م/ ثمانيّة أربعة وعشرون، ولكل واحد من الأولاد سبعة في ذلك ستّة

وخمسون، وهم ثلاثة بمائة وثمانيّة وستّين، وتبقى ستّة وستّون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل ما لواحد من الأولاد بقي منه ثلاثون، ثلثها عشرة تزاد على سهمه، فيكون له ذلك.

وإن كان الموصي امرأة، وكان هنالك لها مع الثلاثة الأولاد زوج؛ فالفريضة من أربعة ومنها بين الورثة تصحّ، وللموصى له مثل ما لأحدهم زده عليها، واضرب ما اجتمع فيها خمسة في ثلاثة فتكون خمسة عشر، فأنقصها واحدا واضرب ما بقي أربعة عشر، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ اثنين وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النصيب هو الأوّل لا غيره، لكلّ من كان له سهم في الفريضة، ولكل واحد من الزّوج والأولاد واحد في ثمانية وهم[1] أربعة باثنين وثلاثين، وتبقى عشرة هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل ما لأحدهم ثمانيّة بقي منه ستّة، ثلثها اثنان يزاد على سهمه، فيكون له ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله وبما يبقى من الثلث؛ فيكون له على هذا من المال ثلثه، فاضرب رؤوس الأولاد ثلاثة في مخرج الثلث ثلاثة تبلغ ستة (ع: تسعة)، ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الثلاثة المضروبة فيها المسألة، فأنقص منها واحدا، وما بقي /١٠٦س/ فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكل واحد من الأولاد واحد في اثنين وهم ثلاثة ستّة أسهم، وتبقى ثلاثة هي للموصى له، فإن أشرك غيره فهما شركاء فيه، على حسب ما يكون عليه الوصايا من لفظه، والله أعلم.

---

(١) ث: وهو.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله وبثلث ما يبقى من الرّبع؛ فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، فأنقص منها واحدا وما بقي فهو الرّبع، فاضربه أحد عشر في أربعة تبلغ أربعة وأربعين ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الاثني عشر فهي مخرج ثلث الرّبع، فأنقص منها واحدا لتبقى أحد عشر، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكل واحد من الأولاد واحد فيه، وهم ثلاثة بثلاثة وثلاثين، ويبقى أحد عشر مثل ما لأحدهم هي الرّبع، للموصى له من غير زيادة؛ لأنّ المثل التي على الرّبع بكماله، فلم يبق منه شيء يزاد منه عليه، فارجع بها إلى أربعة لتعطي كلّ واحد من الأولاد والموصى له واحدا، فإنّهم في هذا الموضع بالسواء لا فرق فيما بينهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا ثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس الأولاد الثلاثة مع /١٠٧م/ الموصى له أربعة في ثلاثة هي مخرج الثلث فيكون اثني عشر، زدها واحدا، واضرب ما اجتمع ثلاثة عشر هي الثلث في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين، ومنها تصحّ، إلّا أنك لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة الخارجة من ضرب ثلاثة في مثلها هي الّتي ضربت فيها المسألة، فزدها واحدا تبلغ عشرة هي النّصيب، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه[1]، ولكل واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم ثلاثة بثلاثين سهما، وتبقى

(١) زيادة من ث.

تسعة هي حقّ الموصى له؛ وذلك لأنّه متى أعطي من الثلث مثل ما لأحدهم عشرة بقي منه ثلاثة ثلثها واحد، فأنقصه عليه من سهمه فيبقى له ذلك. وإن كان هنالك زوجة فالفريضة من ثمانيّة، إلّا أنّه ينكسر على الأولاد، وما يبقى لهم بعد إخراج مالها فاضرب رؤوسهم ثلاثة في مخرج سهمها ثمانيّة، فتكون أربعة وعشرين؛ للزّوجة الثمن ثلاثة، وتبقى أحد وعشرون بين الأولاد على ثلاثة، لكلّ واحد منهم سبعة، فزدها للموصى له، واضرب ما اجتمع لإخراج المستثنى عليه من المثل إحدى وثلاثين في ثلاثة فتكون ثلاثة وتسعين، زدها سبعة واضرب الكلّ مائة، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ثلاث مائة، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل، لكلّ من كان له في الفريضة سهم، وللزّوجة ثلاثة /١٠٧س/ في عشرة بثلاثين، ولكل واحد من الأولاد سبعة في عشرة فذلك سبعون، وهم ثلاثة بمائتين وعشرة، وتبقى ستّون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه متى أعطي من الثلث مثل أحدهم بقي منه ثلاثون ثلثها عشرة، تنقص عليه من سهمه فيبقى له كذلك، إلا أنها لتوافقها بالأعشار، يمكن أن ترد إلى ثلاثين، فيعطى كل واحد عشر ما كان له.

وإن كان الموصي امرأة، ولها مع هؤلاء الأولاد الثلاثة زوج؛ فالفريضة من أربعة لكلّ واحد منهم واحد، فزده عليها للموصى له، واضرب المجتمع خمسة في ثلاثة فتكون خمسة عشر، زدها واحدا، واضربها ستّة عشر فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ثمانيّة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لكلّ واحد من الورثة، وهم أربعة بأربعين سهما، وتبقى ثمانيّة هي للموصى له وذلك؛ لأنّك إذا أعطيته من

الثلث مثل أحدهم[١] عشرة بقي منه ستّة، ثلثها اثنان ينقصان عليه من سهمه فيبقى له ذلك، إلّا أنّها لتوافقها بالأنصاف يمكن أن ترد إلى أربعة وعشرين، فيعطى كلّ واحد نصف ما كان له.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله، إلّا ربع ثلث ربع ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في مخرج المستثنى ثمانيّة وأربعين، فيكون مائة واثنين وتسعين، /١٠٨م/ زدها واحدا، واضرب ما اجتمع فهو الثلث في ثلاثة يبلغ خمسمائة وتسعة وتسعين، ومنها تصحّ، إلّا أنك لمعنى القسمة انظر إلى المائة والأربعة والأربعين وهي الّتي ضربت فيها المسألة، فزدها واحدا لتكون هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في مائة وخمسة وأربعين، وهم ثلاثة بأربعمائة وخمسة وثلاثين، وتبقى مائة وأربعة وأربعون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل أحدهم بقي منه ثمانيّة وأربعون، ربع ثلث ربعها واحد ينقص عليه من سهمه، فيبقى له كذلك، وإن كان هنالك مع هؤلاء زوجة، أو كان الموصي امرأة وتركت معهم زوجا، فقد مضى من القول ما يدلك على موضع الصواب في قسمها[٢]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا ثلاثة أخماس ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما أحدهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قسمهما.

تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في خمسة هي مخرج المستثنى، فتكون عشرين، زدها ثلاثة أخماس جذرها ثلاثة، واضرب ما اجتمع ثلاثة وعشرين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ تسعة وستّين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الخمسة عشر وهي الّتي ضربت فيها المسألة، فزد عليها ثلاثة أخماس ثلثها، فتكون ثمانيّة عشر، هي /١٠٨س/ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك وهم في ثلاثة بأربعة وخمسين، وتبقى خمسة عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل أحدهم[١]، بقي منه خمسة ثلاثة أخماسها ثلاثة، تنقص عليه من سهمه؛ فيبقى له كذلك، وإن كان هنالك زوجة أو زوج، فقد مضى من القول ما يدلّك على قسمها، والله أعلم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا ثلث ماله؛ فلا شيء له لوقوع الاستثناء على المثل كلّه بالرجوع، ألا ترى أنّك إذا ضربت رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ثلثها أربعة، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الثلاثة المضروبة فيها المسألة، فزدها واحدا فتكون هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في أربعة وهم ثلاثة باثني عشر كملت التركة[٢]، فأين موضع البقية حتّى يجوز له المثل أو شيء منه بالوصيّة؟ كلا، فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما أحدهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التركة.

شيء له؛ إذ قد استثنى عليه مثل ما قد أوصى له به، أو ليس كذلك، والموصى به في هذا الموضع أربعة والمستثنى أربعة فهما سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك خمسة أولاد من الذكور، وأوصى /١٠٩م/ لأحدهم بكمال الرّبع وبثلث ما يبقى من الثلث، وأجازوه لهما؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا، أربعة في مخرج الرّبع أربعة فتكون ستّة عشر، ومنها تخرج الأولى؛ لأنّ تكملة الرّبع فيها واحد لمن أوصى له به، وما بقي فهو على خمسة بين الأولاد الخمسة، لكلّ واحد منهم ثلاثة بالفرض فاعرفها. ولإخراج الثّانية منهما، فارجع إلى مبلغ الأولى فاضربه ستّة عشر في ثلاثة لتكون ثمانيّة وأربعين، فزدها مثل جذر الأصل واحدا في جذر الفرع من الأولى أربعة، واضرب ما اجتمع اثنين وخمسين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وستّة وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع تسعة وثلاثون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى مبلغ ضربك جذر الفرع من أحدهما في الآخر، بعد إسقاطك لواحد من جذر الأولة، ثلاثة في تسعة أو على العكس، فإنّه يكون على حال سبعة وعشرين، فأنقص منها واحدا، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد، فيعطى إياه مضروبا في ستّة وعشرين، فيكون لهم مائة وثلاثون، وتبقى ستّة وعشرون هي للموصى له بها منهم، فيكون له اثنان وخمسون؛ وذلك لأنّه إذا ألقى[1] النّصيب من الرّبع بقي منه ثلاثة عشر هذه[2] كما له، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه تسعة وثلاثون، ثلثها ثلاثة عشر، تزاد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لقي.

(٢) ث: هي.

مع كمال الرّبع على سهمه؛ فيكون له الثلث من المال، ولإخوته الثلثان /١٠٩س/ مائة وأربعة بينهم على أربعة، لكلّ واحد منهم ستّة وعشرون لا غير.

وإن كان هنالك مع هؤلاء زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الورثة من أربعين؛ فللزّوجة ثمنها خمسة، وما بقي فهو بين الأولاد على خمسة، لكلّ واحد منهم سبعة بالفرض، فأنقصها من جملة المبلغ، واضرب ما بقي ثلاثة وثلاثين في أربعة فتكون مائة واثنين وثلاثين، ومنها تمكن القسمة في الأولى، فيكون كمال الرّبع في اثني عشر؛ لأنّ لكلّ واحد فرضه في ثلاثة، ولكن لإخراج ما زيد عليه فاضربها في ثلاثة لكي تكون ثلاثمائة وستّة وتسعين، ثمّ زدها ثمانيّة وعشرين هي مبلغ جذر الأصل سبعة في جذر فرع الأولى أربعة، وما اجتمع فاضربه [أربعمائة وأربعة وعشرين][1]، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا ومائتين واثنين وسبعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع ثلاثة مائة وثمانيّة عشر، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل لا غيره، وللزّوجة خمسة في ستّة وعشرين؛ فذلك مائة وثلاثون، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة فيه؛ فذلك مائة واثنان وثمانون، وهم خمسة بتسعمائة وعشرة، وتبقى مائتان واثنان وثلاثون هي للموصى له، تزاد على سهمه فيكون له أربعمائة وأربعة عشر؛ وذلك لأنّه متى أخرج فرضه من الرّبع بقي منه مائة وستّة وثلاثون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه /١١٠م/ مائتان وثمانيّة وثمانون ثلثها ستّة وتسعون، تزاد مع كمال الرّبع على سهمه فيكون له ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أربعمائة وعشرين.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتصحّ بين الورثة من عشرين، فللزّوج ربعها خمسة، وثلاثة أرباعها بين الأولاد على خمسة لكلّ واحد منهم ثلاثة، فاحفظها، واترك من جملتها ما لواحدهم، [واضرب ما بقي سبعة عشر في مخرج الرّبع أربعة][1]، فتكون ثمانية وستين، ومنها قسمة الأولى تمكن، فيكون كمال الربع في ثمانية؛ لأنّ فرض كلّ ذي فرض فيها تعطى من له في ثلاثة، فيبقى[2] كماله في ذلك، ولإخراج الأخرى منهما، فارجع إليها فاضربها جملة في ثلاثة تكن مائتين وأربعة، فزدها اثني عشر هي مبلغ جذر الأصل ثلاثة، في جذر فرع الأولى أربعة، وما اجتمع فاضربه مائتين وستّة عشر فهي الثلث، في ثلاثة تبلغ ستمائة وثمانيّة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع مائة واثنان وستّون، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوج خمسة في ستّة وعشرين؛ فذلك مائة وثلاثون، ولكلّ واحد من الأولاد ثلاثة فيه، فذلك ثمانيّة وسبعون وهو خمسة بثلاثمائة وتسعين، وتبقى مائة وثمانيّة وعشرون هي للموصى له تزاد على سهمه، فيكون له مائتا سهم وستّة أسهم؛ وذلك لأنّه إذا ألقى ماله بالفرض من أربع[3] بقي منه أربعة وثمانون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث /١١٠س/ بقي منه مائة واثنان وثلاثون ثلثها أربعة وأربعون، تزاد مع كمال الرّبع على سهمه، فيكون له كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك[4].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيبغى.

(٣) ث: الربع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ستّة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بكمال الرّبع وبثلث ما يبقى من الثلث وأجازوه لهما؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا، خمسة في أربعة مخرج الرّبع تخرج عشرين، فالرّبع خمسة وكماله في اثنين؛ لأنّ حقّ كلّ ذي فرض واحد في ثلاثة هي جذر الفرع، ولإخراج الثّانية منهما فاضرب مبلغ الأولى في تسعة مخرج الأخرى، وما تخرج عليه من شيء في العدد، فزده اثني عشر هي مبلغ جذر الأصل واحد في جذر الفرع من الأولى أربعة، ثمّ في[1] ثلاثة من الثّانية مائة واثنين وتسعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث أربعة وستّون والرّبع ثمانيّة وأربعون[2]، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء ستّة وعشرون، فإذا ألقي من الرّبع بقي منه اثنان وعشرون هي كماله لمن أوصى له به، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه اثنان وأربعون، ثلثها أربعة عشر تزاد على سهمه، فيكون له اثنان وستّون سهما، والثلثان وما بقي من الثلث وهو اثنان على خمسة بين إخوته الخمسة، فيكون لكلّ واحد منهم ستّة وعشرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة /١١١م/ أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بتكملة الثلث وبربع ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن تضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا ثلاثة في مخرج الثلث ثلاثة فذلك تسعة، ومنها يمكن أن يخرج كمال الثلث، فيكون في واحد؛ لأنّ لكلّ واحد من الأولاد واحد في اثنين بالفرض، وهم أربعة بثمانيّة، ولإخراج ما زيد عليه، فارجع إلى التّسعة لتضربها في

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مخرج الرّبع أربعة فتكون ستّة وثلاثين، زدها مبلغ جذر الأصل في جذر الفرع واحدا في ثلاثة، وما اجتمع فاضربه تسعة وثلاثين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية عشر، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الاثنين من جذر فرع الأولة، فاضربهما في جذر فرع الآخرة اثني عشر ليكون أربعة وعشرين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم أربعة بستّة وتسعين، وتبقى أحد وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أخرج مثل ما لأحدهم من الثلث تبقى خمسة عشر هي كماله، فإذا أخرجتها منه بقي أربعة وعشرون، ربعها ستة تزاد على كماله، فيكون كذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بتكملة الثلث وبربع ما يبقى من الرّبع؛ فالعمل بها في ضربها، وفي الزّيادة فيها مثل الّتي قبلها سواء، حتّى تنتهي إلى تسعة وثلاثين هي الرّبع، فاضربها في أربعة تبلغ مائة وستّة وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ٤٢، لكن لمعنى القسمة /١١١س/ انظر إلى مبلغ الاثنين من[1] جذر[2] فرع الأولى في ستّة عشر هي جذر فرع الأخرى، لتزيد عليه واحدا، فيكون ثلاثة وثلاثين هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم أربعة بمائة واثنين وثلاثين، وتبقى أربعة وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا خرج من الثلث مثل ما لأحدهم بقي منه تسعة عشر، فإذا أخرجتها من الرّبع بقي عشرون ربعها خمسة، تزاد على كمال الثلث، فيكون له ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خذر.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الثلث وبربع ما يبقى من كمال الثلث، وأجازوه له؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا ثلاثة في مخرج الثلث من الأولى ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء اثنان وهم أربعة بثمانيّة، ويبقى واحد هو كماله للموصى له به، فيكون له الثلث بكماله، فواحد بالوصيّة واثنان بالفرض، كذلك إن أوصى له أو لغيره بكمال الرّبع وبثلث ما يبقى، أو ربع ما يبقى من كمال الرّبع، تكون له التكملة لا غير، فإن تلك الزّيادة ليس بشيء؛ لأنّه بعد كماله ليس له بقيّة، فتصحّ له فيه الزيادة بالوصيّة، فكيف يجوز أن تكون في لا شيء، وإنها في هذا الموضع كذلك ولا شكّ، سواء ضربتها أو لا فلا فرق، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فينظر في ذلك، فإن وافق الحقّ وإلا ترك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد /١١٢م/ من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الثلث من ماله، فأجازوه لهما فلا شيء له، ألا ترى أنّه متى ضربت رؤوس الأولاد إلّا واحدا اثنين في ثلاثة تبلغ ستّة، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفرض شيء اثنان، فإذا أخرجتها من الثلث، لم يكن له بقيّة يكون بها كماله فتصحّ فيه الوصيّة؛ لأنّهما هو، فأين موضع ثبوتها على هذا، ومع تكملة الرّبع فأبعد لزيادة الفرض على المبلغ فيها بواحد، والله أعلم، فينظر فيما في هذا النوع كلّه، فإنّي لم أجد له عن غيري طريقا أقتفيها نقلا، وإنّما أخرجتها عقلا، على حسب ما ورد في حكمها من قول مجملا، وينبغي أن ينظر في حكمي على قياد قولهم، فإن كان موافقا للحق كما هو في رسمي، وإلا فلا يؤخذ به، ولا يعمل عليه.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك ثمانيّة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الرّبع إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، وأتمّوه لهما؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا، سبعة في مخرج الرّبع أربعة، فتكون من بينهما ثمانيّة وعشرون، ومنها تمكن القسمة في الأولى، فاضربها لإخراج المستثنى عليه في ثلاثة مخرج الثلث، فتكون أربعة وثمانين، فأنقصها مبلغ جذر الأصل واحدا في جذر الفرع من الأولة أربعة، وما بقي فاضربه ثمانين فهي الثلث، في ثلاثة تبلغ مائتي سهم وأربعين سهما، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع ستّون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى السّبعة الخارجة من ضربك لجذر الفرع [في الأولة][1]، إلّا /١١٢س/ واحدا في جذر الفرع من الآخرة ثلاثة في تسعة أو على العكس، فزد عليه واحدا، وما تبلغه من شيء فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ثمانيّة وعشرين وهم ثمانيّة بمائتين وأربعة وعشرين، وتبقى ستّة عشر هي للموصى له، فتكون له أربعة وأربعون؛ وذلك لأنه إذا أعطى ماله في الفرض من الرّبع، بقي منه اثنان وثلاثون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه ثمانيّة وأربعون، ثلثها ستّة عشر هي المستثنى لا غيره، فتنقص من كمال الرّبع لمعنى الاستثناء لها عليه فيه، فتبقى ستّة عشر هي له لا غيرها، تزاد على سهمه فيكون له ذلك، فأخرجها له من جملة المال، وما بقي وهو مائة وستّة وتسعون، يقسم على السّبعة الباقين من إخوته، فيكون لكلّ واحد منهم ثمانيّة وعشرون.

---

(١) زيادة من ث.

فإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الوارثين من أربعة وستّين، ثمنها للزّوجة ثمانيّة، وما بقي فهو على ثمانيّة بين الأولاد الثمانيّة، لكلّ واحد منهم سبعة، فأنقصها من مبلغها، فهي مثل ما لأحدهم، واضرب ما بقي لإخراج الموصى به سبعة وخمسين في أربعة، فتكون مائتين وثمانيّة وعشرين، ومنها تمكن القسمة في الأولى، فيكون كمال الرّبع في ستّة وثلاثين؛ لأنّ فرض كلّ منهم في ثلاثة، لكن لإخراج المستثنى عليه منه فاضربها في ثلاثة مخرج الثلث، يكن ستمائة وأربعة وثمانين، فأنقص منها ثمانيّة وعشرين هي مبلغ جذر الأصل في جذر فرع الأولة، وما بقي فاضربه ستمائة وستّة وخمسين، /١١٣م/ فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وتسعمائة وثمانيّة وستّين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع أربعمائة واثنان وتسعون، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل لا غير، وللزّوجة ثمانيّة في ثمانيّة وعشرين، فذلك مائتان وأربعة وعشرون، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة فيه، فذلك مائة وستّة وتسعون، وهم ثمانيّة بألف وخمسمائة وثمانيّة وستّين، وتبقى مائة وستّة وسبعون هي للموصى له بكمال الرّبع، إلّا ما استثني عليه تزاد على سهمه، فتكون له ثلاثمائة واثنان وسبعون؛ وذلك لأنه إذا أخرج ماله بالفرض من الرّبع بقي مائتان وستّة وتسعون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث تبقى منه ثلاثمائة وستّون ثلثها مائة وعشرون، تنقص عليه من كمال الرّبع، فيبقى له ما قد ذكرنا أنّه قد بقي من جملة المال بعد الورثة ولا شكّ؛ لأنّه كذلك، فيعطى إياه فيكون له ذلك.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتصحّ بين الورثة من اثنين وثلاثين؛ فللزّوج ربعها ثمانيّة، وما بقي فهو على ثمانيّة بين الأولاد الثمانيّة، لكلّ واحد منهم ثلاثة، فأنقصها من الجملة، واضرب ما بقي تسعة

وعشرين في مخرج الرّبع أربعة، فيكون مائة وستّة عشر، ومنها تمكن القسمة في الأولى، فيكون كمال الرّبع في عشرين؛ لأن فرض كلّ واحد منهم في ثلاثة، لكن لإخراج ما استثنى عليه لابدّ من أن تضربها مرّة أخرى /١١٣س/ في ثلاثة، فيكون ثلاثمائة وثمانيّة وأربعين، فأنقصها مبلغ جذر الأصل ثلاثة في جذر فرع الأولى أربعة، وما بقي فاضربه ثلاثمائة وستّة وثلاثين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وثمانيّة، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع مائتان واثنان وخمسون، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوج ثمانيّة مضروبة في ثمانيّة وعشرين، فذلك مائتان وأربعة وعشرون، ولكلّ واحد من الأولاد ثلاثة فيه، فذلك أربعة وثمانون، فإن تخرجها من الرّبع بقي منه مائة وثمانيّة وستّون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه مائة وثمانية وستون، ثلثها ستّة وخمسون، تنقص عليه من كمال الرّبع لأجل الاستثناء، فتبقى مائة واثنا عشر هي للموصى له تزاد على سهمه، فيكون له مائة وستّة وتسعون، وما بقي فللزّوج، ولكلّ واحد من إخوته فيه ما قد[1] ذكرناه؛ وذلك لأنه إذا أخرج الموصى به من جملة المال بقي ثمانمائة وستّة وتسعون ربعها للزّوج، مائتان وأربعة وعشرون، وما بقي وهو ثلاثة أرباعها، فإذا قسمته على ثمانيّة بين الأولاد الثمانيّة، صار[2] لكلّ واحد منهم كذلك، وللموصى له ما قد زيد إياه، فيكون له ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بتكملة الثلث إلا ربع ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس الأولاد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

إلّا واحدا ثلاثة في مخرج /١١٤م/ الثلث ثلاثة، فتكون تسعة، ومنها يمكن أن يخرج كماله، فيكون في واحد؛ لأنّ لكلّ واحد من الأولاد واحد في اثنين بالفرض، وهم أربعة بثمانية فاعرفها، ولإخراج المستثنى عليه، فارجع إلى تلك التّسعة، فاضربها في مخرج الرّبع أربعة تكن ستّة وثلاثين، فأنقص منها مبلغ جذر الأصل واحدا في جذر الفرع ثلاثة، وما بقي فاضربه ثلاثة وثلاثين، فهي الثلث في ثلاثة، تبلغ تسعة وتسعين، ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسمة انظر إلى ما يخرج من ضربك لما بقي من جذر فرع الأولى اثنين في جذر فرع الأخرى اثنا عشر تجده أربعة وعشرين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد[1] واحد في ذلك، وهم أربعة بستّة وتسعين، وتبقى ثلاثة هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أخرج من الثلث مثل ما لأحدهم بقي منه تسعة هي كماله، فإذا أخرجتها منه بقي أربعة وعشرون ربعها ستّة، ينقص عليه من كماله، فيبقى له كذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بتكملة الثلث إلّا ربع ما يبقى من الرّبع؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا ثلاثة في مخرج الثلث ثلاثة تكن تسعة، ومنها يمكن أن يخرج كماله، فيكون في واحد، إلّا أنّه لإخراج المستثنى عليه لابدّ وأن تضربها في مخرج الرّبع أربعة فتكون ستّة وثلاثين، فأنقص /١١٤س/ منها جذر الأصل واحدا في جذر الفرع ثلاثة، وما بقي فاضربه ثلاثة وثلاثين، فهي الرّبع في أربعة تبلغ مائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث يكون أربعة وأربعين، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى مبلغ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأولى.

الاثنين من جذر فرع الأولى في ستّة عشر هي جذر فرع الأخرى فأنقصه واحدا، ليكون الباقي أحد وثلاثين هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك وهم أربعة بمائة وأربعة وعشرين، وتبقى ثمانيّة هي للموصى له؛ وذلك لأنه متى أخرج من الثلث مثل ما لأحدهم، بقي منه ثلاثة عشر هي كماله، فإذا أخرجتها من الربع بقي منه عشرون ربعها خمسة، هي المستثنى عليه تنقص من ذلك، فيبقى كذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الثلث إلّا ربع ما يبقى من كمال الثلث؛ فله التكملة بتمامها، والاستثناء ليس بشيء؛ لأنّه غير واقع على شيء، ألا ترى إلى شرطه فيه أنّه ممّا يبقى، وليس هنالك في كمال الثلث شيء يبقى فيكون فيه، فكيف يجوز أن يصحّ في غير شيء؟ إنّي لا أراه، والله أعلم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك خمسة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الرّبع إلّا ثلث ما يبقى من الثلث وأجازوه، فلا شيء له؛ لأنّ الاستثناء أتى على جميع الموصى به حتّى لم يبق منه شيء، أوَلا ترى أنّه متى ضربت رؤوس الأولاد إلّا واحدا أربعة في مخرج الرّبع أربعة، تبلغ ستّة /١١٥م/ عشر، ومنها تصحّ القسمة في الأولى، فيكون كماله فيها في واحد منها، وإذا ضربتها لإخراج المستثنى عليه في ثلاثة تكن ثمانيّة وأربعين، فإن تنقص منها مبلغ جذر الأصل في جذر الفرع واحدا في أربعة [وضربت ما بقي أربعة][1] وأربعين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة واثنين وثلاثين، ومنها تعرفها؛ لأنّ الرّبع ثلاثة وثلاثون، والنّصيب

(١) زيادة من ث.

ثمانيّة وعشرون، فإن تخرجها من الرّبع بقي منه خمسة هي كماله فيها للموصى له، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه تسعة وثلاثون ثلثها ثلاثة عشر، هي المستثنى عليه من تكملة الربع، فكيف يجوز أن يبقى له شيء على هذا، وليس الموصى له به إلّا خمسة؟ أليس في الاستثناء زيادة ثمانيّة، هي الزائدة في الفرض على مبلغ المسألة؟ فارجع بها إلى خمسة بين الأولاد الخمسة، لتعطي كلّ واحد منهم واحدا، والله أعلم، فينظر في هذا النوع كلّه، فإنّه واحدة من بنات فكري؛ إذ لم أجد له عن أحد رسما أتبعه فيه نقلا، وإنّما أخرجته عقلا، فإن وافق العدل وإلا فالترك أولى به.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا؛ فاضرب رؤوس الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة في أربعة، فذلك اثنا عشر، على أنّها بين بني الصلب الثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعة، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد ثلاثة هي حقّ الموصى له ومنها تنقسم، زدها مبلغ المسألة تبلغ خمسة عشر. /١١٥س/

فإن كان هنالك زوجة فاضرب الاثنى عشر في مخرج سهمها ثمانيّة، فتكون ستّة وتسعين، للزّوجة الثمن اثنى عشر، وتبقى أربعة وثمانون على أنّها بين بني الصلب على ثلاثة، لكلّ واحد ثمانيّة [وعشرون، وعلى أنّها بينهم][1]، والولد

(١) زيادة من ث.

الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد أحد وعشرون هي حقّ الموصى له، زدها مبلغ المسألة تبلغ مائة[١] وتسعة عشر، ومنها تنقسم.

وإن كان الموصي امرأة، وكان هنالك لها مع الأولاد الثلاثة زوج، فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوج أربعة، فتكون ثمانيّة وأربعين، للزّوج الرّبع اثنا عشر، وتبقى ستّة وثلاثون على أنّها بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد مثل الزّوج وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد تسعة هي حقّ الموصى له، زدها مبلغ المسألة تبلغ سبعة وخمسين، ومنها تنقسم؛ لأنّها تتوافق بالأثلاث، فيمكن أن يرجع بها إلى تسعة عشر، فيعطى كلّ واحد ثلث ما كان له.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه[٢] من ماله، فإن كان أبوه حيّا فله من المال مثله، ويكون في هذا الموضع ربع المال، وإن كان ميّتا فلا شيء له؛ لأنّه لا نصيب له في المال، فلا مثل لغير شيء، ولذلك[٣] لم يكن له في المال بالوصيّة هذه شيء، أو يجوز فيصحّ غير هذا ولا ميراث له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١١٦م/

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا وأبوه حيّ؛ فله مثله، والشرط لا شيء؛ لأنّه غير واقع على شيء، ويكون في هذا الموضع كمن أوصى له بمثل نصيب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بمائة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ابنه.

(٣) ث: وكذلك.

أحد أولاده من ماله في المعنى، ولا فرق حتّى في موضع المزيد والنقص، والله أعلم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا، وبثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن تضرب رؤوس الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة في أربعة، فيكون اثني عشر، ففي حال ما يكون بين الأحياء على ثلاثة لكلّ واحد أربعة، وفي حال ما تكون بينهم والولد الميّت أن لو كان في الحياة على أربعة، لكلّ واحد منهم ثلاثة، زدها للموصى له مبلغ المسألة تكن خمسة عشر، فاضربها لإخراج الزيادة له على المثل في ثلاثة تكن خمسة وأربعين، فأنقصها ثلاثة واضرب ما بقي اثنين وأربعين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وستّة وعشرين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة الخارجة، وضربك ثلاثة في مثلها هي الّتي ضربت فيها المسألة، فأنقص منها واحدا لتبقى ثمانية، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد أربعة فيها، فذلك اثنان وثلاثون وهم ثلاثة بستّة وتسعين، وتبقى ثلاثون هي للموصى له؛ /١١٦س/ وذلك لأنه إذا أعطى من الثلث مثل ما[١] لأبيه لو كان حيّا ثلاثة في ثمانيّة، بقي منه ثمانيّة عشر، ثلثها ستّة تزاد على سهمه، فيكون له ذلك، إلّا أنّها تتوافق بالأنصاف، فيمكن أن يرد إلى نصف مبلغهما[٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مبلغها.

وإن كان هنالك زوجة فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوجة ثمانيّة، فتكون ستّة وتسعين؛ للزّوجة ثمنها اثنا عشر، وتبقى أربعة وثمانون، ففي حال هي بين الأولاد الثلاثة الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحد ثمانيّة وعشرون، وفي حال هي بينهم والولد الميّت على أربعة، لكلّ واحد منهم أحد وعشرون هي حقّ الموصى له، فزدها مبلغ المسألة، واضرب ما اجتمع لإخراج ما زيد إياه على المثل مائة وسبعة عشر في ثلاثة، فتكون ثلاثمائة وإحدى وخمسين، فأنقص ما للموصى له أحد وعشرون، واضرب ما بقي ثلاثمائة وثلاثين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ تسع مائة وتسعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل، وكل من كان له في الفريضة سهم فيعطى إياه مضروبا فيه، وللزّوجة اثنا عشر في ثمانيّة فذلك ستّة وتسعون، ولكلّ واحد من بني الصلب ثمانيّة وعشرون فيها، فذلك مائتان وأربعة وعشرون، [وهم ثلاثة بستّمائة واثنين وسبعين، ويبقى مائتان واثنان وعشرون][1] هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا أحد وعشرين في ثمانيّة، بقي منه مائة واثنان وستّون، ثلثها أربعة وخمسون تزاد على سهمه، فيكون له كذلك، إلّا أنّها تتوافق بالأنصاف، فاعرفها.

وإن كان الموصي امرأة /١١٧م/ ولها مع هؤلاء زوج، فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوج أربعة تكن ثمانيّة وأربعين؛ فللزّوج منها الرّبع اثنا عشر، ويبقى ستّة وثلاثون، ففي حال [ما يكون][2] بين الثلاثة الأحياء على ثلاث لكلّ واحد مثل الزّوج، وفي حال ما يكون بينهم والولد الميّت على أربعة، لكلّ واحد

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

منهم تسعة هي حق الموصى له، زدها مبلغ المسألة، واضرب ما اجتمع سبعة وخمسين في ثلاثة تكن مائة وإحدى وسبعين، فأنقصها مثل ما للموصى له تسعة، واضرب ما بقي مائة واثنين وستّين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ أربعمائة وستّة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لكلّ من كان له في الفريضة شيء، وللزّوج اثنا عشر في ثمانيّة فذلك ستّة وتسعون، ولكلّ واحد من بني الصّلب مثل الزّوج وهم ثلاثة بمائتين وثمانيّة وثمانين، ويبقى مائة واثنان هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أعطى من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا تسعة في ثمانيّة، بقي منه تسعون، ثلثها ثلاثون تزاد على سهمه فيكون له كذلك، إلّا أنّها لتوافقها بالأسداس، يمكن أن تردّ[1] إلى سدس مبلغهما[2]، فيعطى كلّ واحد سدس ما كان له.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه بمثل ربع نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا، وبربع ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن تضرب رؤوس الأولاد اثني عشر في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة عشر، فتكون مائة وستّة /١٧٧س/ وخمسين، على أنّها بين الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحد منهم اثنان وخمسون، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو أنّه حيّ على ثلاثة عشر لكلّ واحد ثمانيّة وأربعون، وللموصى له مثل ربع ما لأبيه اثنا عشر، فزدها له[3] مبلغ المسألة، وما اجتمع فاضربه مائة وثمانيّة وستّين في أربعة يكن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزاد.

(٢) ث: مبلغها.

(٣) زيادة من ث.

ستمائة واثنين وسبعين، فأنقص منها مثل جذر الموصى له اثني عشر، وما بقي فاضربه ستمائة وستّين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وتسعمائة وثمانين، ومنها تصحّ، ولكن لمعنى القسمة انظر إلى الاثني عشر وهي المضروبة فيها المسألة، فأنقص منها واحدا، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من بني صلبه اثنان وخمسون في أحد عشر، فذلك خمسمائة واثنان وسبعون، وهم ثلاثة بألف وسبعمائة وستّة عشر، وتبقى مائتان وأربعة وستّون هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أعطى مثل ربع ما لأبيه مائة واثنين وثلاثين هي مبلغ اثني عشر في أحد عشر، ثمّ أخرجتها من الثلث بقي منه خمسمائة وثمانيّة وعشرون، ربعها مائة واثنان وثلاثون، فاجمع ما له من الزيادة على ما صحّ له من المثل، فإنّه يكون له كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه[1] بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس /١١٨م/ الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة في أربعة، فذلك اثنا عشر على أنّها بين الثلاثة الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعة، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت على أربعة، لكلّ واحد منهم ثلاثة، فاعرفه، وارجع إلى ما صار للهالك فزده للموصى له مبلغ المسألة تبلغ خمسة عشر، فاضربها لإخراج المستثنى عليه في ثلاثة، فتكون خمسة وأربعين، زدها ثلاثة هي حقّ الموصى له، واضرب ما اجتمع ثمانيّة وأربعين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبيه.

[مائة وأربعة وأربعين][(١)]، ومنها تصّح، لكن لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة الّتي ضربت فيها المسألة، فزدها واحدا لتكون عشرة، فهي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد أربعة في عشرة، فذلك أربعون، وهم ثلاثة بمائة وعشرين، ويبقى أربعة وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أعطى من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا ثلاثة في عشرة، بقي منه ثمانيّة عشر ثلثها ستّة تخرج عليه من سهمه فيبقى له ذلك، إلّا أنّه لتوافقها بالأثمان[(٢)] يمكن أن تردّ إلى ثمانيّة عشر، فيعطى كلّ واحد ثمن ما كان له.

وإن كان هنالك زوجة فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوجة ثمانيّة، تكن[(٣)] ستّة وتسعين، ثمنها للزّوجة اثنا عشر، ويبقى أربعة وثمانون على أنّها بين الثلاثة الأحياء من الأولاد على ثلاثة، لكلّ واحد منهم ثمانيّة وعشرون، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد منهم أحد وعشرون هي حقّ /١١٨س/ الموصى له، فزدها بعد أن تحفظها مبلغ المسألة فتكون مائة وسبعة عشر، إلّا أنّك لاستخراج ما استثنى عليه، ارجع إليها فاضربها في ثلاثة تكن ثلاثمائة وإحدى وخمسين، فزد عليها ما للموصى له أحد وعشرين، واضرب ما اجتمع ثلاثمائة واثنين وسبعين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا ومائة وستّة عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لا غيره، لكلّ من كان له في الفريضة سهم، وللزّوجة اثنا عشر في عشرة مائة وعشرون، ولكلّ واحد من بني

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مائة وأربعين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالأيمان.

(٣) في النسختين: لكن.

الصّلب ثمانيّة وعشرون في ذلك فهي مائتان وثمانون، وهم ثلاثة بثمان مائة وأربعين، ويبقى مائة وستّة وخمسون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا أحد وعشرين في ذلك، بقي منه مائة واثنان وستّون، ثلثها أربعة وخمسون، ينقص عليه من سهمه فيبقى له كذلك، إلّا أنّها تتوافق بالأثمان[1]، فيمكن أن تردّ إلى ثمن مبلغها، فيعطى كلّ واحد ثمن ما كان له.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج، فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوج أربعة تكن ثمانيّة وأربعين؛ فللزّوج منها الرّبع اثنا عشر، وتبقى ستّة وثلاثون على أنّها بين الثلاثة الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحد منهم مثل ما للزّوج، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد منهم تسعة، زدها للموصى له مبلغ المسألة، واضرب ما اجتمع لاستخراج المستثنى عليه سبعة وخمسين في ثلاثة تكن مائة وإحدى وسبعين، /١١٩م/ زدها مرّة أخرى مثل ما للموصى له تسعة أيضا، واضرب المجتمع مائة وثمانين فهي الثلث في ثلاثة، تبلغ خمسمائة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لا غيره، لكلّ من كان له في الفريضة شيء، وللزّوج اثنا عشر في عشرة فذلك مائة وعشرون، ولكلّ واحد من بني الصّلب مثل ما للزّوج وهم ثلاثة بثلاثمائة وستّين، وتبقى ستّون هي للموصى له، ألا ترى أنّه إذا أعطى من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا تسعة في عشرة، تبقى منه تسعون ثلثها ثلاثون، ينقص عليه من سهمه، فيبقى كذلك، إلّا أنّها لتوافقها بأسداس الأعشار يمكن أن تردّ إلى تسعة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأيمان.

فيعطى كلّ واحد سدس عشر ما كان له، فيكون لكلّ واحد من الزّوج والأولاد الثلاثة اثنان، وللموصى له واحد، والله أعلم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه بمثل ربع[١] نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا إلا ربع ثلث ما يبقى من الثلث؛ فاضرب رؤوس الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له اثني عشر في ثلاثة عشر فتكون مائة[٢] وستّة وخمسون، على أنّها بين الأحياء لكلّ واحد منهم اثنان وخمسون، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على ثلاثة عشر، فيكون لكلّ واحد منهم ثمانيّة وأربعون، وللموصى له اثنا عشر، هي مثل ربع ما لأبيه، زدها مبلغ المسألة، وما اجتمع فاضربه لاستخراج[٣] المستثنى عليه مائة وثمانيّة وستّين في أربعة، فتكون ستمائة واثنين وسبعين، زدها مثل ما للموصى له اثني عشر، واضرب المجتمع ستمائة وأربعة /١١٩س/ وثمانين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفين واثنين وخمسين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الاثني عشر المضروبة فيها المسألة، فزد عليها واحدا لتكون هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من بني الصّلب اثنان وخمسون في ثلاثة عشر، فذلك ستّمائة واثنان وسبعون، وهم ثلاثة بألفين وثمانيّة وعشرين، ويبقى أربعة وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنّ ربع ما لأبيه أن لو كان حيّا اثنا عشر في ثلاثة، فذلك مائة وستّة وخمسون، فإذا أخرجتها من الثلث بقي خمسمائة وثمانية

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: ماله.

(٣) ث: لإخراج.

وعشرون، ربعها مائة واثنان وثلاثون هي المستثنى عليه، تنقص عليه فيبقى له كذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك أربعة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بثلث ماله إلّا كنصيب أحد أولاده؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحد ثلاثة في مخرج الثلث ثلاثة تبلغ[١] تسعة، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ثلاثة، ويبقى ستّة هي بين الأولاد الثلاثة المضروبين، لكلّ واحد اثنان، ويبقى من الأولاد واحد وله ما لإخوته اثنان، أن[٢] يخرجا له من الثلث لأجل الاستثناء، فيبقى واحد هو[٣] للموصى له.

وإن كان هنالك زوجة، فاضرب رؤوس الأولاد أربعة في مخرج سهم الزّوجة ثمانيّة تبلغ اثنين وثلاثين؛ فللزّوجة الثمن أربعة فاعرفها، ويبقى ثمانيّة وعشرون على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد سبعة فاحفظها، وأنقص ما لواحدهم منها، ثمّ اضرب ما بقي /١٢٠م/ خمسة وعشرين، هي الثلث في ثلاثة تبلغ خمسة وسبعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل، وكل من كان له في الفريضة شيء فيعطى إياه مضروبا فيه، وللزّوجة أربعة في اثنين فهي ثمانيّة، ولكلّ واحد من الأولاد الأربعة سبعة في اثنين، فهي [أربعة عشر][٤]، وهم أربعة بستّة وخمسين، ويبقى أحد عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا نقص عليه من الثلث ما لأحدهم بقي له ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبلع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

(٤) ث: أربعة في عشر.

وإن كان الموصي امرأة ولها معهم زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتنتهي لمعنى القسمة لها بين الورثة إلى ستّة عشر، فللزّوج الرّبع، ويبقى اثنا عشر بين الأولاد على أربعة، لكلّ واحد منهم ثلاثة، فأنقصها من الجملة، واضرب ما بقي ثلاثة عشر فهي الثلث في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل، وكل من كان له في الفريضة سهم فيأخذه مضروبا فيه، وللزّوج أربعة في اثنين بثمانيّة، ولكلّ واحد من الأولاد ثلاثة فيهما، فذلك ستّة، وهم أربعة فلهم أربعة وعشرون، وتبقى سبعة هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أنقص عليه من الثلث مثل ما لأحدهم، بقي له كذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أما وابنة وزوجة، وأوصى لآخر بثلث ماله إلّا كنصيب أمّه من ماله؛ فللزّوجة الثمن، وللابنة النّصف في هذا الموضع، وللأمّ السدس، وما بقي بعد إخراج سهم الزّوجة فهو على قول من يقول بالرد بين /١٢٠س/ الأم والابنة على أربعة، إلا أنه لا ينقسم بينهما، فارجع إلى مخرج سهم الزوجة ثمانيّة، فاضربها في هذه الأربعة على الردّ تبلغ اثنين وثلاثين؛ فللزّوجة الثمن أربعة، ويبقى بين الأم[1] والابنة ثمانيّة وعشرون على أربعة، فثلاثة أرباعها للابنة أحد وعشرون، وربعها سبعة هي للأمّ، فأنقصها من الجملة، واضرب ما بقي لإخراج الوصيّة خمسة وعشرين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ خمسة وسبعين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الثلاثة الّتي ضربت فيها المسألة لاستخراج الموصى به، فأنقص منها واحدا، وما بقي فهو النصيب لا غيره، وكل من كان له في أصل الفريضة شيء فيعطى إياه مضروبا فيه، وللزّوجة أربعة في

(١) ث: الابن.

اثنين فهي ثمانيّة، وللابنة أحد وعشرون فيهما، فذلك اثنان وأربعون، وللأمّ سبعة في ذلك[١] فهي أربعة عشر، ويبقى أحد عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أعطي الثلث بكماله، ثمّ أنقص عليه ما لأمّه بقي له ذلك.

تتمة الباب في المسائل المشتركة: وأنا[٢] فيها والحمد لله أقول: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بربع ماله، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن يضرب رؤوس الأولاد ثلاثة في اثني عشر هي مخرج الرّبع والثلث كليهما جميعا، فتكون ستّة وثلاثين هي الثلث، /١٢١م/ فاضربها في ثلاثة تبلغ مائة وثمانيّة، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع سبعة وعشرون، فإذا أخرجتها من الثلث، بقي منه تسعة، ثلثها ثلاثة هي للموصى له بها، فأخرج الوصيّتين من جملة المال ثلاثين، فتبقى ثمانيّة وسبعون على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد ستّة وعشرون، فإن كان مع هؤلاء زوجة أو زوج، فقد أخبرتك بما يدلّك على الوجه فيها، فافهمه.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ستّة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلا ثلث ما بقي من الثلث، ولآخر بمثل نصيب أحدهم من ماله، وبثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى لهما ثمانيّة في ثلاثة تكن أربعة وعشرون هي الثلث، فاضربها في ثلاثة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة المضروبة فيها المسألة، فإنّها هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاثة.

(٢) ث: وإني.

ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم ستّة بأربعة[١] وخمسين، وتبقى ثمانيّة عشر للموصى لهما، فيكون لمن زيد على المثل منها أحد عشر، ولمن أنقص عنه سبعة؛ وذلك لأنه متى أخرج المثلين[٢] من الثلث، بقي منه ستّة ثلثها اثنان ينقصان على هذا زيادة للآخر.

وإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، ويبقى بعد إخراج ما لها ما ينكسر على الأولاد، فلا يوافق رؤوسهم بشيء، فاضربها في ستّة يكن ثمانيّة وأربعين؛ للزّوجة ثمنها ستّة، وتبقى اثنان /١٢١س/ وأربعون على ستّة بين الأولاد الستّة، لكلّ واحد منهم سبعة[٣] فاحفظها، ثمّ زد على مبلغها مثلي ما لأحدهم أربعة عشر للموصى لهما، واضرب ما اجتمع اثنين وستّين في ثلاثة تكن مائة وستّة وثمانين هي الثلث، فاضربها في ثلاثة تبلغ خمسمائة وثمانيّة وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لا غيره، وكل من كان له سهم في الفريضة فيعطى إياه مضروبا فيه، وللزّوجة ستّة في تسعة بأربعة وخمسين، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة فيها، فذلك ثلاثة وستّون، وهم ستّة بثلاثمائة وثلاثة وسبعين، وبقي مائة وستّة وعشرون هي للموصى لهما[٤]، فلمن أنقص على المثل منها ثلاثة وأربعون، ولمن زيد عليه ثلاثة وثمانون[٥]؛ لأنّه متى أخرج المثلان من الثلث بقي منه ستّون، ثلثها عشرون، تنقص على المستثنى عليه فيزاد الآخر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أربعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المثلثين.

(٣) ث: تسعة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٥) ث: وثلاثون.

وإن كان الموصي امرأة وكان لها هنالك مع هؤلاء زوج؛ ففيما مضى ما يدلك عليه إن فهمته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك خمسة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بربع ماله، إلّا كنصيب أحد أولاده من ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا ثمن ماله؛ فالرّبع يوجد في مخرج الثمن، فاضرب رؤوس الأولاد خمسة في ثمانيّة تبلغ أربعين، ومنها تصحّ، إلّا أنك لمعنى القسمة أنقص من الجذر الذي دارت عليه المسألة في ضربها، ربعه اثنين، فيبقى ستّة، ثمّ ارجع إليها /١٢٢م/ فزدها [ثمن جذرها واحدا لتكون سبعة، هي النّصيب لكلّ من كان له][1] في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم خمسة بخمسة وثلاثين، ويبقى خمسة هي للموصى لهما تقسم فيما بينهما، فيكون لمن أوصى له بالرّبع إلّا كنصيب أحدهم ثلاثة منها؛ وذلك لأنه متى أعطي الرّبع عشرة، ثمّ أنقص عليه مثل ما لأحدهم سبعة، بقي له ذلك، ويكون لمن أوصى له بمثل نصيب أحدهم إلّا ثمن المال اثنان منها؛ وذلك لأنه متى أعطي مثل أحدهم سبعة، ثمّ أنقص عليه ثمن المال خمسة بقي له ذلك.

وإن كان أوصى لآخر معهما بربع ما يبقى من الثلث، فارجع إلى الأربعين الّتي هي مبلغ المسألة، فاضربها في اثني عشر هي مخرج الربع والثلث، يبلغ أربعمائة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الربع مائة وعشرون، والثمن نصف الرّبع ستّون، والثلث مائة وستّون[2]، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الخمسة الّتي

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

للموصى لهما بها أوّلا، فاضربها في الاثني عشر هي الّتي ضربت فيها المسألة آخرا، فتكون ستّين هي لهما، فأخرجها من الثلث، فيبقى مائة، ربعها خمسة وعشرون هي لمن أوصى له بربع ما يبقى من الثلث، فاجمع ما للوصايا الثلاث جميعا، وأخرجها من جملة المال خمسة وثمانين، فيبقى من بعدها ثلاثمائة وخمسة وتسعون على خمسة بين الأولاد الخمسة، لكلّ واحد منهم تسعة وسبعون، فإن ترد معرفة القسمة للستّين بين الموصى لهما بالرّبع والمثل، إلّا ما استثني عنهما، فأنقص من الرّبع مثل نصيب أحدهم، /١٢٢س/ فيبقى أحد وأربعون هي لمن أوصى له منها كذلك، وأنقص من المثل ثمن المال، فيبقى تسعة عشر هي لمن أوصى له به كذلك، وهذه هي[١] القسمة للستّين فيما بينهما، فاعرفها.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا سدس ماله، ولآخر بمثل نصيب أحدهم إلّا تسع ماله، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث؛ فالمخرجان بالأثلاث يتوافقان، فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى لهما خمسة في ثمانية عشر مخرج السدس والتسع، فيكون تسعين، ومنها تصحّ الثّانية والأولى، فاضربها لإخراج الثالثة الأخرى في ثلاثة، تكن مائتين وسبعين، فأنقص منها جذرين لمعنى الاستثناء في الوصيّتين ستّة وثلاثين، فاضرب ما بقي مائتين وأربع وثلاثين هي الثلث في ثلاثة تبلغ سبعمائة واثنين[٢]، ومنها تصحّ؛ لأنّ السّدس مائة وسبعة عشر، والتّسع ثمانيّة وسبعون، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الجذر المضروبة فيه المسألة، فزد عليه مثل سدسه

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ثلاثة، ومثل تسعة اثنين، وما اجتمع فاضربه ثلاثة وعشرين في ثلاثة، تكن تسعة وستّين، فأنقص منها مثل ما زدته خمسة، واضرب ما بقي أربعة وستّين في ثلاثة تبلغ مائة واثنين وتسعين، فأنقص منها مثل الجذر ثمانيّة عشر، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد فيه وهو مائة وأربعة وسبعون[1]، وهم ثلاثة /١٢٣م/ بخمسمائة واثنين وعشرين، وتبقى مائة وثمانون هي للموصى لهم، فاقسمها فيما بينهم، فيكون لمن أوصى له بالمثل إلّا سدس المال سبعة وخمسون، ولمن أوصى له به إلّا تسع المال ستّة وتسعون، ولمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث سبعة وعشرون؛ وذلك لأنه متى أعطي الموصى لهما بالمثلين، كلّ واحد مثل ما لولد، ثمّ أنقص عليه المستثنى من سدس أو تسع؛ بقي له ما ذكرناه، فإذا أخرج ما لهما من الثلث مائة وثلاثة وخمسون، بقي منه أحد وثمانون، ثلثها ذلك لمن أوصى له به كذلك فاعرفه. وإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الوارثين من أربعة وعشرين؛ فللزّوجة الثمن ثلاثة، ويبقى أحد وعشرون على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم سبعة فاحفظها، ثم زد على مبلغها مثلي ما لأحد أولاده أربعة عشر للموصى لهما، واضرب المجتمع ثمانيّة وثلاثين في ثمانيّة عشر، وما يبلغه من شيء فاضربه في ثلاثة، ثمّ أنقص من مبلغها جذرين، واضرب ما يبقى في ثلاثة، والذي يبلغ إليه فهو المنتهى، ومنه يصحّ؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة

(١) زيادة من ث.

سهم هو الأوّل لا غير، وما بقي فهو للموصى لهم، وقد أخبرتك الوجه[١] في توزيعه بينهم.

وإن كان الموصى امرأة، ولها معهم زوج؛ فالفريضة من أربعة، فاضرب رؤوسهم ستّة في ثمانيّة عشر هي مخرج التّسع والسّدس وما تبلغه، فاعمل به /١٢٣س/ كالأولى.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب [أحدهم إلا سبع ماله][٢]، وأوصى لآخر بخمس ما يبقى من الثلث؛ فالمخرجان على حال لا يتوافقان؛ لأنّ الخمسة لا توافق السّبعة بشيء، فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى لهما خمسة في مبلغ ضربك لأحدهما في الأخرى، وذلك خمسة وثلاثون، فيكون مائة وخمسة وسبعين، ومنها تصحّ الأولى والثّانية، وتبقى الثالثة فاضربها لإخراجها في خمسة، هي أقل مخرج الخمس تكون ثمانمائة وخمسة وسبعين، فأنقص منها جذرين لمعنى الاستثناء في الوصيّتين، واضرب ما بقي ثماني مائة وخمسة في ثلاثة تبلغ ألفين وأربعمائة وخمسة عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ثماني مائة وخمسة، والخمس أربعمائة وثلاثة وثمانون، والسّبع ثلاثمائة وخمسة وأربعون، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الجذر المضروبة فيه، فزد عليه مثل خمسة سبعة، ومثل سبعة خمسة، وما اجتمع فاضربه سبعة وأربعين في خمسة هي مخرج الخمس من الأخرى، تكن مائتين وخمسة وثلاثين، فأنقص منها مثل ما زدته اثني عشر، واضرب ما بقي مائتين وثلاثة وعشرين في ثلاثة هي مخرج الثلث منها،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أحد أولاده من ماله إلّا خمس ماله.

تبلغ ستّمائة وتسعة وستين، فأنقص منها جذرا واحدا، وإنّه[1] لخمسة وثلاثون، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد واحد فيه، وهو /١٢٤م/ ستمائة وأربعة وثلاثون، وهم ثلاثة بألف وتسعمائة واثنين، وتبقى خمسمائة وثلاثة عشر هي للموصى لهم، فاقسمها فيما بينهم كما بها أوصى لهم لا غير، فيكون لمن أوصي له بالمثل إلّا خمس المال مائة وأحد وخمسون، ولمن أوصى له به إلّا سبع المال مائتان وتسعة وثمانون؛ لأنّه يبقى لكلّ منهما بعد أن يخرج المستثنى عليه من المثل كذلك، وما بقي وهو ثلاثة وسبعون، فلمن أوصي له بخمس ما يبقى من الثلث؛ وذلك لأنه إذا أخرج ما للموصى لهما بالمثل إلّا ما استثنى عليهما أربعمائة وأربعون من الثلث، بقي منه ثلاثمائة وخمسة وستّون، خمس ما قد ذكرنا أنّه قد بقي له فيعطى إياه.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بثمن ماله، ولآخر بتسع ماله، ولآخر بربع ما يبقى من الثلث أو الربع؛ فالثلث يوجد في مخرج التّسع والرّبع يوجد في مخرج الثمن، فاضرب أحد المخرجين في الآخر تسعة في ثمانيّة أو على العكس، فإنّهما سواء؛ لأنّهما يكون بهما اثنين وسبعين على حال، فاضربها في رؤوس الأولاد ثلاثة تبلغ مائتين وستّة عشر، ومنها تصحّ لك معرفة القسمة لثلثها، بين من هو لهم من أهل الوصايا المضروبة فيه؛ لأنّ الثلث اثنان وسبعون، والربع أربعة وخمسون، والثمن سبعة وعشرون، والتّسع أربعة وعشرون، لكن إذا نظرت /١٢٤س/ إلى ما قد صار للوصايا الثابتة كلها وجدته مائة وسبعة وسبعين، فهي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ونه.

مجاوزة للثلث، فارجع بها إليه، فإن ما جاوزه لا يجوز إلّا برضا جائز من الورثة، وإلا فدع ما عداه، وخذ ما انتهى إليه عددها فيه، فاضربه في رؤوس الأولاد ثلاثة يبلغ خمسمائة وأحد وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ ثلثها يوزّع بين الوصايا الأربع على حساب ما ذكرنا من ضربها، ففيه على قول بعض المسلمين في مثله سعة، فيعطى كلّ واحد من أهلها على مقدار ما له فيه، وما بقي وهو الثلثان ثلاثمائة وأربعة وخمسون فاقسمها على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم مائة وثمانيّة عشر، وليس لمن أوصي له بربع ما يبقى من الثلث أو الرّبع شيء، لاستغراق تلك الوصايا لهما وزيادتها عليهما، وكيف يكون لأحدهما على انفراده معهما بقية[1]، فتصحّ فيه الوصيّة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكرين، وأنثى، وزوجة، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابنته من ماله إلّا ثمن ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب زوجته من ماله إلّا ثلث ربع ماله، وأوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث؛ فالفريضة من ثمانيّة، ويصحّ بين الورثة من أربعين؛ فللزّوجة الثمن خمسة، وتبقى خمسة وثلاثون بين الأولاد[2] على خمسة، لكلّ واحد من الذكرين أربعة عشر، وللأنثى سبعة، والمخرجان للمستثنى يتوافقان بالأرباع، فاضرب /١٢٥م/ رؤوس الورثة مع الموصى لهما بالمثل، إلّا ما استثنى عليهما اثنين وخمسين في أربعة وعشرين هي مخرج الثمن، وثلث الرّبع، فيكون ألفا ومائتين وثمانيّة وأربعين، ومنها تخرج الوصيّة بالمثلين إلّا ما استثني فيهما؛ لأنّ الجذر إذا زيد عليه مثل ثمنه ثلاثة، ومثل ثلث

(١) ث: نفيه.

(٢) زيادة من ث.

ربعه اثنان بلغ تسعة وعشرين، فصار هو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، وللزّوجة خمسة مضروبة فيه، فذلك مائة وخمسة وأربعون، ولكلّ ذكر أربعة عشر فيه، فذلك أربعمائة وستّة، وللابنة مائتان وثلاثة، وتبقى ثمانيّة وثمانون هي للموصى لهما بالمثل، إلّا ما استثنى عليهما، فيكون لمن أوصي له بمثل [ما للابنة، إلّا ثمن المال سبعة وأربعون، ولمن أوصى له بمثل][1] ما لزوجته، إلّا ثلث ربع المال أحد وأربعون؛ لأنّه يبقى لكلّ منهما بعد أن يخرج المستثنى عليه من المثل كذلك، إلّا أنّك لمعنى إخراج الوصيّة الأخرى اضرب مبلغ الثّانية والأولى ألفا ومائتين وثمانيّة وأربعين في أربعة، يكون أربعة آلاف وتسعمائة واثنين وتسعين، فأنقص منها لأجل الاستثناء في الوصيّتين مبلغ ضربك جذري الأصل في جذر الفرع مائتين وثمانيّة وثمانين، واضرب ما بقي أربعة آلاف وسبعمائة مائة[2]، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ أربعة عشر ألفا ومائة واثني عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثمن ألف وسبعمائة وأربعة وستّون، وثلث الربع ألف ومائة وستّة وسبعون، لكن لمعنى القسمة /١٢٥س/ انظر إلى الثمانيّة والثمانين الّتي هي للموصى لهما بالمثل غير ما استثنى عليهما، فاضربها في أربعة مخرج الربع، وما تبلغه من العدد وهو ثلاثمائة واثنان وخمسون، فاضربه في ثلاثة مخرج الثلث يبلغ ألفا وستّة وخمسين، فأنقص منها مبلغ الجذرين، والجذر مائتين وثمانيّة وثمانين، وما يبقى فهو لهما، فإذا أخرجته من الثلث سبعمائة وثمانيّة وستّين بقي منه ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثون، ربعها تسعمائة وأربعة وثمانون هي للموصى له بربع ما يبقى من الثلث،

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين.

فأخرج ما للوصايا الثلاث من جملة المال ألفا وسبعمائة وستّة وخمسين هي لهم، وما بقي هو[١] اثنا عشر ألفا وثلاثمائة وستّون؛ فهو بين الورثة، فادفع للزّوجة ثمنه وهو ألفا وخمسمائة وخمسة وأربعون، واقسم الباقي عشرة آلاف وثمانمائة [وخمسة عشر بين الأولاد][٢] الثلاثة على خمسة، فاجعل سهمين لكلّ واحد من الذكرين، فيكون له أربعة آلاف وثلاثمائة وستّة وعشرون، وللأنثى نصف ما لأحدهما فيكون لها ألفان ومائة وثلاثة وستّون، فإذا أنقص منها ثمن المال بقي منها ثلاثمائة وتسعة وتسعون، هي لمن أوصي له بمثل ما لها إلّا ثمن المال، وإذا أنقص ما للزّوجة ثلث ربع المال، بقي منه ثلاثمائة وتسعة وستّون، هي لمن أوصي له بمثل نصيبها إلّا ثلث ربع المال، وهذه هي القسمة للسبع المائة والثمانيّة والستّين /١٢٦م/ الّتي ذكرنا أنّها لهما فيما بينهما فاعرفها.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بربع ثلث ربع ماله، ولآخر بنصف ربع ثلث ثمن تسع ماله؛ فالمخرجان لهما في الأخرى يوجدان، فهو مجز لك[٣] فيهما، فاضرب رؤوس الأولاد ثلاثة في مبلغ مخرج الثّانية منهما، وإنّه ألف وسبعمائة وثمانيّة وعشرون، تبلغ خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع ألف ومائتان وستّة وتسعون، ثلثه أربعمائة واثنان وثلاثون، وربع ثلثه مائة وثمانيّة هي لمن أوصى له بربع ثلث ربع المال، والتّسع خمسمائة وستّة وسبعون، وثمن تسعها اثنان وسبعون، وثلث ثمن تسعها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وخمسة عشرين الأولاد.

(٣) ث: لذلك.

أربعة وعشرون، وربع ثلث ثمن تسعها ستّة، نصفهنّ ثلاثة هي لمن أوصي له بنصف ربع ثلث ثمن[١] تسع المال، فأخرج ما للموصى لهما من جملته مائة وإحدى عشرة، وما بقي وهو خمسة آلاف وثلاثة وسبعون، فاقسمه على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم ألف وستمائة وأحد وتسعون، فافهمه.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بكمال الرّبع؛ فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له بالمثل إلّا واحد أربعة في مخرج الرّبع[٢] أربعة فتكون ستّة عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع أربعة، وكماله في واحد، ولكن لمعنى القسمة انظر إلى الجذر المضروبة /١٢٦س/ فيه المسألة، فأنقص منه واحدا ليبقى ثلاثة، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك وهم أربعة باثني عشر، وللموصى له بالمثل كأحدهم، فتكون خمسة عشر ويبقى واحد هو كمال الرّبع لمن أوصى له به؛ وذلك لأنه إذا أخرج من الرّبع مثل ما لأحد الأولاد بقي منه ذلك، فإن كان هنالك أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث، فارجع إلى مبلغ المسألة فاضربه ستّة عشر في مخرج الأخرى تسعة تبلغ مائة وأربعة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ثمانيّة وأربعون، والرّبع ستّة وثلاثون، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى ما يخرج من ضربك لثلاثة من جذر فرع الأولة في تسعة هي جذر فرع الآخرة، فإنّه سبعة وعشرون، فأنقص[٣] منها واحدا لتبقى ستّة

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإن نقص.

وعشرون، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد والموصى له بالمثل واحد في ذلك وهم خمسة، بمائة وثلاثين وتبقى أربعة عشر، فإذا أخرج المثل من الرّبع بقي منه عشرة هي كماله لمن أوصى له به، وإذا أخرجتها مع المثل ربع المال ستّة وثلاثين من الثلث، بقي منه اثنا عشر ثلثها أربعة، هي الباقي من الأربعة عشر، لمن أوصى له بها كذلك.

وإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الورثة من اثنين وثلاثين؛ فللزّوجة الثمن /١٢٧م/ أربعة، وتبقى ثمانيّة وعشرون على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد منهم سبعة، وللموصى له كأحدهم تزاد عليها، إلّا أنّه لإخراج التكملة لابدّ وأن ينقص كمثلها من جملة مبلغها، فارجع إليها من غير زيادة عليها ولا نقصان منها، فاضربها اثنين وثلاثين في مخرج الرّبع أربعة، تكن مائة وثمانيّة وعشرين، ومنها يمكن أن يخرج كمال الرّبع فيكون في أحد عشر؛ لأنّ فرض كلّ واحد من الأولاد سبعة في ثلاثة، فإذا أخرجتها من الرّبع أحد وعشرين بقي منه كذلك، ولإخراج الأخرى فاضربها في مخرجها تسعة تبلغ ألفا ومائة واثنين وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ثلاثمائة وأربعة وثمانون، والرّبع مائتان وثمانيّة وثمانون، ولمعنى القسمة فالنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل لا غيره، وللزّوجة أربعة في ستّة وعشرين، فذلك مائة وأربعة، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة في ذلك، فهي مائة واثنان وثمانون، وهم أربعة بسبعمائة وثمانيّة وعشرين؛ فجملة ما للورثة ثمانمائة واثنان وثلاثون، فإذا أخرجتها من جملة المال بقي ثلاثمائة وعشرون هي للموصى لهم، فاقسمها فيما بينهم، فيكون لمن أوصى له بالمثل منها مائة واثنان وثمانون، ولمن أوصى له بكمال الرّبع مائة وستّة؛ لأنّه أخرج مثل ما لأحدهم كذلك يبقى فهي كماله، ولمن أوصى له

بثلث /١٢٧س/ ما يبقى من الثلث ما بقي وهو اثنان وثلاثون؛ وذلك لأنه إذا أخرج المثل مع كمال الرّبع مائتان وثمانيّة وثمانون من الثلث بقي منه ستّة وتسعون ثلثها كذلك.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتصحّ بين الورثة من ستّة عشر؛ فللزّوج ربعها أربعة، وتبقى اثنا عشر بين الأربعة الأولاد، على أربعة، لكلّ واحد منهم ثلاثة والزّيادة لإخراج التكملة سواء، فاضرب مبلغ الفريضة ستّة عشر في مخرج الرّبع أربعة لإخراج التكملة تكن أربعة وستّين، فاضربها في تسعة هي مخرج الأخرى تبلغ خمسمائة وستّة وسبعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث مائة واثنان وتسعون، والرّبع مائة وأربعة وأربعون، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوجة[1] أربعة في ستّة وثلاثين فذلك مائة وأربعة، ولكلّ واحد من الأولاد والموصى له بالمثل ثلاثة في ذلك، فهي ثمانيّة وسبعون، وهم خمسة بثلاثمائة وتسعين، فجملة ما للورثة أربعمائة وأربعة وتسعون، وتبقى اثنان وثمانون هي للموصى لهم، فلمن أوصى له بكمال الرّبع منها ستّة وستّون هي كماله؛ وذلك لأنه إذا أخرج من الرّبع مثل ما لأحد الأولاد بقي منه ذلك، وتبقى ستّة عشر هي لمن أوصى /١٢٨م/ له بثلث ما يبقى من الثلث؛ لأنّه متى أخرج المثل مع كمال الربع من الثلث ٤٤ أبقي منه ثمانيّة وأربعون ثلثها ذلك، إلّا أنّها تتوافق بالأنصاف حتّى مع الزّوجة والزّوج، فيمكن أن تردّ إلى نصفها، فيعطى كلّ واحد نصف ما كان له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وللزوج.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده، إلّا تكملة الرّبع، وأوصى لآخر بتكملة الرّبع، وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث؛ فالمخرجان الأوّل والثّاني يجري أحدهما عن الآخر، فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له بالمثل خمسة في مخرج الرّبع أربعة تكن عشرين، ومنها يمكن أن يخرج كمال الرّبع فيكون في واحد؛ لأنّ فرض كلّ واحد من الأولاد واحد في أربعة، وهم أربعة بستّة عشر، وتبقى أربعة هي مثل ما لأحدهم، فإذا أخرج المثل من الرّبع بقي منه واحد، هو كماله[1] المستثنى على من أوصى له بالمثل لمن أوصى له به، فتبقى له ثلاثة، ولإخراج الثالثة الأخرى فارجع إلى مبلغ الثّانية والأولى، فاضربه عشرين في مخرج الثلث في ثلاثة تكن ستّين، فأنقص منها مبلغ جذر الأصل واحدا في جذر الفرع أربعة، وما بقي فاضربه ستّة وخمسين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وثمانيّة وستّين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع اثنان وأربعون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى مبلغ ضربك لأحد الجذرين في الآخر إلّا واحد من الأخرى أربعة في ثمانيّة أو على العكس تجده /١٢٨س/ اثنين وثلاثين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم أربعة بمائة وثمانيّة وعشرين، وتبقى أربعون هي للموصى لهم، فإذا أخرج مثل ما لأحدهم من الرّبع بقي منه عشرة، هي كماله المستثنى على من أوصى له بالمثل، لمن أوصى له به ينقص عليه، فيبقى له اثنان وعشرون، فإذا أخرجتها مع كمال الرّبع اثنين وثلاثين من الثلث، بقي منه أربعة

(١) ث: كمال.

وعشرون ثلثها ثمانيّة، هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فيعطى إيّاه من الأربعين فهي الباقية منها، وهذه هي القسمة لها فيما بينهم.

فإذا[١] كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الورثة من اثنين وثلاثين، فللزّوجة ثمنها أربعة، وتبقى ثمانيّة وعشرون على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد منهم سبعة، وللموصى له بالمثل كأحدهم، فزدها له مبلغ الفريضة، واضرب لإخراج التكملة ما اجتمع تسعة وثلاثين في مخرج الرّبع أربع، تكن مائة وستّة وخمسين، ومنها يمكن أن يخرج كمال الرّبع فيكون في أحد عشر؛ لأنّ فرض كلّ واحد منهم في أربعة، ولإخراج الثالثة الأخرى من الوصايا، فاضربها في مخرج الثلث ثلاثة، تكن أربعمائة وثمانيّة وستّين، فأنقصها ثمانيّة وعشرين هي مبلغ جذر الأصل سبعة في جذر فرع الثّانية والأولى، و[٢] ما بقي فاضربه أربعمائة وأربعين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وثلاثمائة وعشرين[٣]، /١٢٩م/ ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع ثلاثمائة وثلاثون، ولمعنى القسمة فالنّصيب لكلّ[٤] من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوجة أربعة في اثنين وثلاثين فذلك مائة وثمانيّة وعشرون، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة في ذلك فهي مائتان وأربعة وعشرون، وهم أربعة بثمانمائة وستّة وتسعين؛ فجملة ما للورثة ألف سهم وأربعة وعشرون سهما، وتبقى مائتان وستّة وتسعون هي للموصى لهم، والقسمة لها فيما بينهم هي أن تخرج مثل ما لأحد الأولاد من الرّبع، فيبقى مائة وستّة هي

---

(١) ث: فإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وثلاثون وعشرين.

(٤) زيادة من ث.

كماله[١] المستثنى على من أوصى له بالمثل لمن أوصى له به يخرج منه، فيبقى له مائة وثمانيّة عشر، فإذا أضفتها إلى كمال الرّبع، فأخرجتهما مائتين وأربعة وعشرين من الثلث بقي منه مائتان وستّة عشر، ثلثها اثنان وسبعون هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فيعطى كلّ واحد منهم ما له في هذه القسمة للمائتين والستّة والتّسعين الّتي ذكرنا من قبل أنّها لهم، فإنّها هي الوجه في قسمها فيما بينهم.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتصحّ بين الورثة من ستّة عشر؛ فللزّوج الرّبع أربعة، وتبقى اثنا عشر على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد منهم[٢] ثلاثة، فزد عليها مثل ما لأحدهم للموصى له بالمثل ثلاثة، وما اجتمع فاضربه لإخراج التكملة تسعة عشر في مخرج الرّبع أربعة، تكن ستّة /١٢٩س/ وسبعين، ومنها يخرج كمال الرّبع فيكون في سبعة؛ لأنّ فرض كلّ واحد من الأولاد ثلاثة في أربعة من الثّانية والأولى، ولإخراج الثالثة الأخرى فاضربها في مخرج الثلث منها ثلاثة، يكن مائتين وثمانية وعشرين، فأنقص منها اثني عشر هي مبلغ جذر الأصل ثلاثة في جذر الفرع أربعة، وما بقي فاضربه مائتين وستّة عشر، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ستّمائة وثمانيّة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع مائة واثنان وستّون، ولمعنى القسمة فالنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوج أربعة في اثنين وثلاثين بمائة وثمانية وعشرين، ولكلّ واحد من الأولاد ثلاثة في ذلك، فهي ستّة وتسعون، وهم أربعة بثلاثمائة

(١) ث: كمال.

(٢) زيادة من ث.

وأربعة وثمانين؛ فجملة ما للورثة خمسمائة واثنا عشر، وتبقى مائة وستّة وثلاثون هي للموصى لهم، فإن تخرج مثل ما لأحد الأولاد من الرّبع بقي منه ستّة وستّون هي كماله المستثنى على من أوصى له بالمثل لمن أوصى له به، يخرج منه فيبقى ثلاثون، فإن أضفتهما لتخرجهما ستّة وتسعين من الثلث، بقي منه مائة وعشرون، ثلثها أربعون هي الباقي من المائة والستّة والثلاثين الّتي ذكرنا من قبل أنّها للموصى لهم بها، لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث لا غيرها، وهذه هي القسمة لها فيما بينهم، إلّا أنّها لتوافقها بالأنصاف حتّى مع الزّوجة /١٣٠م/ والزّوج يمكن أن ترد إلى نصفها، فيعطى كلّ واحد نصف ما كان له.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أمّا وأختا لأبوين، وأختا لأمّ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أمّه إلّا سبع ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب أخته لأبويه إلّا ربع ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب أخته لأمّه إلّا ثمن ماله؛ فالفريضة من ستّة، وتصحّ في قسمها على قول من يقول بالردّ على الجميع من خمسة؛ لأنّ لأمّه السّدس، ولأخته منها كذلك، ولأخته لأبويه النّصف ثلاثة، وبقي واحد يردّ عليهنّ، والرّبع يوجد في مخرج الثمن، ولكنّه لا يوجد في مخرج السّبع ولا يوافقه بشيء، فردّ على الفريضة مثل ما لهنّ، واضرب المجتمع عشرة في مخرج الثمن والسّبع ستّة وخمسين، فهي جذر الفرع الخارج من ضربك لأحد المخرجين في الآخر، تبلغ خمسمائة وستّين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الربع مائة وأربعون، والسّبع ثمانون، والثمن سبعون، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الستّة والخمسين المضروبة فيها المسألة، فزد عليها مثل ربعها ١٤، ومثل سبعها ٨، ومثل ثمنها ٧، فتكون خمسة وثمانين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولأمّه على هذا الرأي واحد في ذلك، ولأخته منها كذلك، فيكون لهما مائة وسبعون، ولأخته

لأبويه ثلاثة فيه، فهي مائتان وخمسة وخمسون؛ فجملة ما لجميع الوارثين أربعمائة وخمسة وعشرون، وبقي[١] مائة وخمسة وثلاثون هي للموصى لهم، /١٣٠س/ والقسمة لها فيما بينهم هي أن تخرج ممّا لأمّه سبع المال، فيبقى خمسة هي لمن أوصى بمثل مالها واستثنى عليه ذلك، وتخرج ممّا لأخته لأبويه ربع المال، فيبقى مائة وخمسة عشر هي[٢] لمن أوصى له بمثل مالها إلّا ذلك، وتخرج ممّا لأخته لأمّه ثمن المال، فيبقى خمسة عشر هي لمن أوصى له بها كذلك، وهذه هي القسمة للمائتين والخمسة والثلاثين الّتي ذكرنا من قبل أنّها لهم فاعرفها.

وإن كان هنالك أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الرّبع، فاضرب مبلغ المسألة خمسمائة وستّين في ثلاثة تكن ألفا وستّمائة وثمانين، فأنقص منها مائتين وثمانين هي مبلغ خمسة أجذار[٣] في الأصل خمسة في جذر الفرع ستّة وخمسين، وما بقي فاضربه ألفا وأربعمائة، فهي الرّبع في أربعة تبلغ خمسة آلاف وستّمائة، ومنها تصحّ؛ لأنّ السّبع ثمانمائة، والثمن سبعمائة، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى جذر فرع الأولى، وما زيد عليه لإخراج ما لكلّ واحد فيها، فاضربه خمسة وثمانين في ثلاثة من هذه الأخرى، تكن مائتين وخمسة وخمسين، فأنقص منها مثلما زدته تسعة وعشرين، وما بقي فاضربه مائتين وستّة وعشرين في أربعة تبلغ تسعمائة وأربعة، فأنقصها مثل الجذر ستّة وخمسين، لتبقى ثمانمائة وثمانيّة وأربعين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولأمّه واحد فيه، ولأخته منها مثل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: أجدار. وفي ث: أحذار.

ما لها /١٣١م/ ولأخته لأبويه ثلاثة في ذلك، فهي ألفان وخمسمائة وأربعة [وأربعون؛ فجملة ما للورثة أربعة آلاف ومائتان وأربعون][1]، ويبقى ألف وثلاثمائة وستّون هي للموصى لهم، والقسمة لها فيما بينهم هي أن تخرج ممّا لأمّه سبع المال، فتبقى ثمانيّة وأربعون هي لمن أوصى له بمثل ما لها واستثنى عليه ذلك، وتخرج ممّا لأخته منها ثمن المال، فتبقى منه مائة وثمانيّة وأربعون هي لمن أوصى له بمثل ما لها إلّا ذلك، وتخرج ممّا لأخته لأبويه ربع المال، فيبقى ألف ومائة وأربعة[2] وأربعون، هي لمن أوصى له بها كذلك، وتبقى عشرون هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الرّبع؛ وذلك لأنه إذا أخرج ما للوصايا الثلاث من الرّبع ألف وثلاثمائة وأربعون، بقي منه ستّون ثلثها ذلك.

وعلى قول من لا يردّ على أخته لأمّه، ويجعل ما أبقته الفريضة بين الأمّ وأخته لأبويه فهي من ستّة، ويصحّ بين الورثة لضربهما في رؤوسهما من أربعة وعشرين؛ فلأخته لأمّه السدس أربعة، وتبقى عشرون بين الأمّ وخالصته على أربعة؛ فلأمّه ربعها خمسة، ولأخته لأبويه ثلاثة أرباعها خمسة عشر، فزد ما لهنّ بعد أن تحفظ ما لكلّ واحدة منهن، واضرب ما اجتمع ثمانيّة وأربعين في جذر الفرع ٤٦، فتكون ألفين وستّمائة وثمانيّة وثمانين، ومنها يمكن في القسمة أن تخرج الوصايا بالمثل إلّا ما استثني في كلّ منها، ولإخراج الرّابعة الأخرى فاضربها في ثلاثة، تكن ثمانيّة آلاف[3] وأربعة وستّين، /١٣١س/ فأنقصها ألفا وثلاثمائة وأربعة وأربعين

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألف.

هي مبلغ خمسة أجذار في الأصل، أربعة وعشرين في جذر الفرع ٤٦، وما بقي فاضربه ستّة آلاف وسبعمائة وعشرين، فهي الرّبع في مخرجه[١] أربعة تبلغ ستّة وعشرين ألفا وثماني مائة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ السّبع ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون، والثّمن ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستّون، [ولمعرفة القسمة][٢] فالنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل لا غيره، ولأمّه على هذا الرأي خمسة في ثماني مائة وثمانيّة وأربعين، فذلك أربعة آلاف ومائتان وأربعون، ولأخته منها أربعة في ذلك، فهي ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنان وتسعون[٣]، ولأخته لأبويه خمسة عشر في ذلك، فهي اثنا عشر ألفا وسبعمائة وعشرون؛ فجملة ما للورثة عشرون ألفا وثلاثمائة واثنان وخمسون، وتبقى ستّة آلاف وخمسمائة وثمانيّة وعشرون هي للموصى لهم، فأخرج ممّا لأمه سبع المال، فيبقى أربعمائة هي لمن أوصى له بمثل ما لها إلّا ذلك، وأخرج ممّا لأخته منها ثمن المال، فيبقى اثنان وثلاثون هي لمن أوصى له بمثل ما لها، واستثنى عليه كذلك، وإن[٤] أخرج ممّا لخالصته ربع المال، فيبقى ستّة آلاف هي لمن أوصى له بمثل ما لها كذلك، ثمّ أخرج ما قد صار لهذه الوصايا الثلاث من الرّبع، فيبقى منه مائتان وثمانيّة وثمانون، ثلثها ستّة وتسعون، /١٣٢م/ هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الرّبع، وإنّها لبقية الستّة الآلاف والخمسمائة والثمانيّة والعشرين الّتي ذكرناها من قبل أنّها للموصى لهم، وهذه هي القسمة لها على هذا الرأي فيما بينهم فاعرفها.

---

(١) ث: مخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والمعرفة التسمية.

(٣) ث: وسبعون.

(٤) ث: و.

وعلى قول من يردّ ما يبقى في هذا الموضع على أمّه دونهما؛ فيكون لها سهمان، فزد على الفريضة مثل ما لهنّ، واضرب المجتمع اثني عشر في جذر الفرع ستّة وخمسين، فتكون ستّمائة واثنين وسبعين، ومنها لإخراج الثلاث الوصايا بالمثل، إلّا ما استثنى في كلّ منها يمكن القسمة فيها، ولأجل الرّابعة الأخرى فاضربها لإخراجها في ثلاثة تكن ألفين وستّة عشر، فأنقص منها ثلاثمائة وستّة وثلاثين هي مبلغ ستّة أجذار الأصل في جذر الفرع، وما بقي فاضربه ألفا وستّمائة وثمانين، فهي الرّبع في مخرجه أربعة، تبلغ ستّة آلاف وسبعمائة وعشرين، ومنها تصحّ؛ لأنّ السّبع تسعمائة وستّون، والثمن ثمانمائة وأربعون، ولمعنى القسمة فالنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، ولأمّه[1] اثنان في ثماني مائة وثمانيّة وأربعين، فذلك ألف وستّمائة وستّة وتسعون، ولأخته منها واحد في ذلك، ولخالصته ثلاثة في ذلك، فهي ألفان وخمسمائة وأربعة وأربعون؛ فجملة ما للورثة خمسة آلاف وثمانيّة وثمانون، وبقي ألف وستّمائة واثنان وثلاثون هي للموصى لهم، والقسمة لها فيما بينهم هي أن /١٣٢س/ تخرج ممّا لأمّه سبع المال، فيبقى سبعمائة وستّة وثلاثون هي لمن أوصى له بمثل ما لها إلا ذلك، وتخرج ممّا لأخته منها ثمن المال، فيبقى ثمانية ممن أوصى له بمثل ما لها، واستثنى عليه ذلك، وتخرج مما لخالصته ربع المال، فيبقى ثمانمائة وأربعة وستّون هي لمن أوصى له بمثل ما لها كذلك، ثمّ تجمع ما للثلاث الوصايا بالمثل إلّا ما استثنى في كلّ منهن، لتخرجها من الرّبع ألفا وستمائة وثمانيّة، فيبقى منه اثنان وسبعون، ثلثها أربعة وعشرون هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الرّبع، وإنّها لبقية الألف

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والأمة.

والستّمائة والاثنين والثلاثين الّتي ذكرنا من قبل أنّها للموصى لهم، وهذه هي القسمة لها على هذا الرأي فيما بينهم فاعرفها.

وعلى قول من لا يرى الردّ أصلا، ويجعل ما أبقته الفريضة في بيت المال؛ فهي من ستّة ومنها بين الورثة تصحّ، فردّ على المبلغ مثل ما لهنّ خمسة، واضرب ما اجتمع أحد عشر في جذر الفرع، فيكون ستّمائة وستّة عشر، وفيها ما يدل على أنّ الموصى له بمثل ما لأمّه على هذا الرأي لا شيء له؛ لأنّ في السّبع المستثنى منه زيادة عليه، فكيف يصحّ أن يكون له على قياده شيء؟ فارجع إلى جذره لتخرجه من الزّيادة على الأصل والفرع، فتبقى عشرة فاضربها في مخرج الثمن والرّبع ثمانيّة تكن بمائتين سهما، ومنها خروج الوصيّة بالمثلين إلّا ما استثنى فيهما يمكن، ويرجع كلّ واحد من السّهام المفروضة بأحد عشر، وهي ستّة بستّة وستّين /١٣٣م/ سهما، وتبقى أربعة عشر هي للموصى لهما، فواحد لمن أوصى له بمثل ما لأخته لأمّه، وثلاثة عشر لمن أوصى له بمثل ما لأخته [لأمه، وثلاثة عشر لمن أوصى له بمثل ما لأخته][1] لأبويه؛ لأنّه بعد إخراج المستثنى على كلّ منهما كذلك يبقى لا غيره، ولإخراج الأخرى فاضربها في ثلاثة تكن مائتين وأربعين، فأنقصها اثنين وثلاثين هي مبلغ أربعة أجذار الأصل في جذر الفرع ثمانيّة، وما بقي فاضربه مائتين وثمانيّة فهي الرّبع، في مخرجه أربعة تبلغ ثمانمائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثمن مائة وأربعة، لكن لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع، وما زيد عليه لإخراج ما لكلّ واحد في القسمة الأولى لتضربه أحد عشر في ثلاثة من الأخرى، ثمّ تنقص من مبلغه ثلاثة هي مثل ما زدته، وما بقي

(١) زيادة من ث.

فتضربه ثلاثين في أربعة تكن مائة وعشرين، فإذا أخرجته منها بقي مائة واثنا عشر هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولأمّه وأخته منها ولبيت المال كلّ واحد منهم واحد في ذلك، وهم ثلاثة بثلاثمائة وستّة وثلاثين، ولأخته لأبويه مثل ما لهم؛ لأنّ لها ثلاثة في ذلك، فإذا أخرجتها لهم جملة ستّمائة واثنين وسبعين، بقي مائة وستّون هي للموصى لهم، فأخرج ممّا لأخته لأمّه ثمن المال، فيبقى منه ثمانيّة هي لمن أوصى له بمثل [ما] لها إلّا ذلك، وأخرج ممّا لأخته لأبويه ربع المال، فيبقى مائة وثمانيّة وعشرون هي لمن /١٣٣س/ أوصى بمثل ما لها كذلك، ثمّ اجمع الكلّ منهما جملة لتخرجهما من الرّبع مائة وستّة وثلاثين، فيبقى منه اثنان وسبعون ثلثها أربعة وعشرون، هي لمن أوصى بثلث ما يبقى من الرّبع فاعرفها، فإنّها بقيّة المائة والسّتين الّتي ذكرنا من قبل أنّها للموصى لهم، وهذه هي القسمة لها فيما بينهم.

مسألة: ومنه: في رجل هلك وترك من الورثة أمّا، وجدّة، وأختا من أبيه، وأخوه لأمّه رجلين وامرأة، ما القسمة في ميراثه؟ فهي من ستّة، لأمّه سدسها سهم، ولأخته من أبيه نصفها ثلاثة، ولإخوته لأمّه ثلثها سهمان بينهم بالسويّة، وليس لجدّته شيء في هذا الموضع ولا لعمّه، والله أعلم.

مسألة: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذّكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده إلّا ثلث ماله، وأوصى لآخر بربع ماله إلّا كنصيب أحد أولاده في ماله؛ فالمخرجان على حال لا يتوافقان، ولا يجزي[1] أحدهما عن الآخر، فاضرب الأولاد مع الموصى له بالمثل إلّا واحد أربعة في مخرج الثلث والرّبع اثني عشر تكن

(١) ث: ولا يجري.

ثمانيّة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ستّة عشر، والرّبع اثنا عشر، ولمعرفة القسمة فالزيادة على جذر الفرع مثل ثلثه أربعة في الأولى، والنقصان منه مثل ربعه ثلاثة في الأخرى، فيبقى ممّا قد اجتمع ثلاثة عشر هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم أربعة باثنين /١٣٤م/ وخمسين هي أكثر من التركة؛ لأنّ فيها زيادة أربعة عليها، فكيف يجوز أن يكون للموصى لهما شيء على هذا، وفي المستثنى ما يزيد على الموصى به أو ليس كذلك؟ وفي الثلث زيادة ثلاثة على مثل ما لأحدهم، وفي المثل زيادة واحد على الرّبع ولا شكّ، وفي هذا ما يدل على أنه في هذا الموضع لا شيء لهما على حال، فإن كان هنالك أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الرّبع فله ثلثه؛ لأنّه باق كلّه.

والقول في الثلث على هذا وغيره ممّا هو دونه، لذلك إذا بطل[1] ما فيه غير الموصى به فيما يبقى منه، يكون على هذا الحال، ويكون له في هذا الموضع أربعة هي ثلث الرّبع، وما بقي فهو على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد منهم أحد عشر، ولو أنّه أوصى له بما يبقى من الثلث على هذا لكان له كلّه؛ لأنّه باق كلّه، والقول في غيره ممّا هو دونه كذلك، وعلى هذا فقس ما أشبهه من شيء إن وافق الصواب، فانظر فيه، وتدبّره، ولا تأخذ به ولا بشيء منه حتّى تعلمه حقّا، فإنّه بك أول، وإيّاك أن تتكل علي في شيء جاءك عني، وإن صحّ نقله منّي، فإني إلى الضعف في جميع أموري أدنى، لاسيما في هذا الأوان لفساد الزمان، وكثرة الطغيان في أرض عمان، وعظم الإحن، وشدّة المحن، وظهور العناد

(١) ث: أبطل.

من أهل البغي والفساد، حتّى وهي جلدي، وتمرّرت بلدي، فرك فهمي، وقلّ علمي، واندك طور حلمي؛ /١٣٤س/ لقلّة الأمان، وفقد الإخوان، وعدم الأعوان على القيّام بأمر الله تعالى، أليس هذا بالصّدق؟ بلى، والله إنّه لحق لكثرة المعاند، وعزّة المساعد، وكيف لا يكون كذلك، وقد فاض اللئام، حين غاض الكرام، واستولى على الأمر أهل الغي والظلم والبغي، أفيبقى على هذا الحال فراغ قلب لذي بال؟ والحق مرذول، والدين مهمول، والباطل مقبول وبه معمول، أوليس كذلك، والدّنيا مأثورة، وطريقها معمورة، والآخرة مهجورة، كأنّهم خلقوا لتلك لا لهذه، فهم فيها يرغبون، ولها يطلبون، وفيها يتنافسون، وعليها يتكالبون، مع ما هي به من كثرة ضيرها، وقلّة خيرها، ولا شكّ أنّ الآخرة خير وأبقى، ولكن أكثرهم لا يعلمون، إلّا ما له بعين الظاهر يعاينون، ولو أنّهم أبصروا لعرفوا فأقصروا عماهم فيه من طلب الفاني لعلمهم اليقين أن الآخرة أبقى فهي خير لهم ولا شكّ، ولكنهم عموا فصمّوا، فتركوا[1] الآجلة وأقبلوا على العاجلة، والله أسأله أن يردّ على قلبي وأن يضيء بأنوار الحكمة لبّي، وأن يبصرني بمعايبي[2] ولو من لسان عائبي، وأن يفرغني من الشواغل في لا شيء للنظر في فنّ الأثر، وأن يوفقني للعلم والعمل به كما يحبه لعباده ويرضاه، فهذا باب واسع لمن نظر فيه فأبصر، وما منّ الله علي به أن أبديه لك[3] من أطرافه لمبادئه، فقد أوضحته لك ولأمثالك من الورى، /١٣٥م/ في هذه الكراسة كما ترى، وفيه لمن عرفه مقنع؛

(١) في النسختين: فترك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعايبي.

(٣) زيادة من ث.

لأنّ به على مقدار ما يعرض من الحاجة في مثل هذا كفاية، وقد يكون (ع: يمكن) أن يكون على غيره دليلا، لمن له أدنى فطنة[١] يقدر بها أن يتخذه إليه سبيلا، من أنواع علمه لصحّة فهمه، والسلام من الراجي من ربّه ثوابه، الخائف لسوء فعله عقابه جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فظنه.

الباب الحادي عشر في إقرار بعض الورثة بوارث منهم أو أكثر وإنكار بعض الورثة في الميراث ولم يكن في ذلك صحّة

وإذا أقرّ بعض الورثة بزيادة وارث معهم في الميراث، وأنكر بعض الورثة ذلك، مثاله: مات رجل وترك ولدين ذكرين، فأقر أحدهما أن لهما أختا من الأب وأنكر الآخر، ولم تشهد بذلك بيّنة، والقول في ذلك قول المنكر المنكر أنّه لا يعلم أن لهما أختا تشاركهما في الميراث؟ فالوجه في حكم قسم هذه المسألة، فإنّك تجعل مسألته تكون فيها المقرور به موجودا، ومسألة يكون [المقرور به][1] معدوما منها، فاضرب أي هاتين المسألتين [إن] [شئت في][2] الأخرى، وذلك أنّك إذا نظرت في مسألة الإنكار، وهي الّتي يكون [المقرور به][3] معدوما منها، لكلّ واحد منهما سهم، وهما[4] اثنان دون الأخت، فتلك مسألتهما من اثنين.

وإذا نظرت في مسألة الإقرار، وهي الّتي يكون فيها المقرور به /١٣٥س/ موجودا، فمن خمسة؛ إذ كلّ ذكر عن اثنين والأنثى عن واحد إذا كان في موضع يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ إذ هم رجلان، وهذه الأخت صارت سهامهم خمسة، فاضرب اثنين في خمسة أو خمسة في اثنين فيكون عشرة؛ فللابن المنكر النّصف من ذلك؛ إذ لا عليه نقصان؛ إذ هو منكر، تبقى خمسة، فللابن منها

(١) ث: المقر وبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سيت في.

(٣) ث: المقر وبه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وهم.

أربعة، وللابنة المقرور بها واحد، من ذلك أنّه لو كان المنكر لهذه الأخت مقرا بها لأخذت من سهامه واحدا، ولها من أخيها المقرّ بها سهم، فيصير الجملة اثنين، وبقي لكلّ واحد من هذين الولدين أربعة أسهم، ولما بطل نصيبها من جهة المنكر ثبت للمنكر النّصف، وبقي لها هي ما ناب لها من أخيها المقرّ بها، كما ينوب عليه أن لو أقر بها الآخر كما ذكرنا، فقد أخذت سهما واحدا المقرّ بها أربعة واحد، المنكر لها النّصف خمسة، فلو أن المنكر لها لم ينكرها لكانت مسألتهم من خمسة لها سهم، ولكلّ واحد منهما سهمان، فلو أنكرها المنكر لها، بطل نصيبها من جهة نصيبه كما ينوب لها منه، وثبت نصيبها من جهة النصيب المقرّ بها كما ينوب لها منه، فلأجل ذلك ضربنا ذلك؛ إذ للمقرّ بها سهمان من مسألة الإقرار، مضروبان في مسألة الإنكار، وهي اثنان يكون ذلك أربعة، وللمنكر سهم من مسألة الإنكار مضروب في مسألة الإقرار وهي خمسة، فذلك خمسة، وبقي سهم من نصيب المقرّ بها، وذلك هو [ما ينوب على سهمه للأخت المقرور بها، وذلك هو][1] نصيبها، فقد حصل لها من نصيب المقرّ بها، وبطل /١٣٦م/ نصيبها من نصيب المنكر لها، فهذا هو القول الذي عليه العمل.

وقول آخر: إنّ لها من نصيب المقرّ ما ينوب لها من نصيبه، ومن نصيب أخيه المنكر، فيكون لها من عشرة الأسهم سهمان كما أنّه لم ينكرها المنكر لها، فيكون لها اثنان من العشرة، وللمنكر خمسة، وللمقرّ بها ثلاثة، فكأنّه يطلع عليه جميع نصيبها، وعلى هذا القول، فلو أنّ المقرور به يكون نصيبه قليلا، فيكون له

(١) زيادة من ث.

نصيبه كما لو كان غير منكور، ولو استفرغ جميع نصيب المقرّ، إلّا أنّه لم يكن له زيادة إذا[١] لم يكفه نصيب المقرّ به، إلّا أنّ العمل على القول الأوّل، ولا يثبت للمقرور به إلّا ما ينوب إلا على من أقرّ به من نصيبه. وكذلك فلو أن أقرّ بعض الورثة أنّ على هالكهم دينا لأحد، ولم يصحّ ذلك وأنكر بقيّة الورثة؛ **فقول:** على المقرّ جميع ذلك الدين من نصيبه من ذلك الميراث، ولو استفرغ جميع[٢] نصيبه من ذلك الميراث. **وقول:** عليه أداء ما ينوب عليه من سهمه، ولا عليه أكثر، وعلى هذا القول أخذنا في الإقرار والإنكار في زيادة الورثة، وعلى هذا القياس يكون الحكم والقسم في الإقرار والإنكار، كان المقرور به واحدا أو أكثر، كان المقر واحدا أو [أكثر، كان المنكر واحدا أو أكثر، وسنأتي طرفا من مثل هذا][٣] القياس عليه، والله أعلم.

أخرى: رجل هلك وترك ولدين ذكرين، فأقر أحدهما بأخ لهما خنثى، وأنكر الآخر ولم تكن صحّة تشهد بذلك؟ فإذا أردت قسم هذه المسألة، فاجعل في حال أنّ هذه الخنثى أنثى، فأصل المسألة من خمسة في حال الإقرار، وفي حال أنّه ذكر، فمسألة من ثلاثة على /١٣٦س/ حال[٤] الإقرار أيضا، فكل من له سهم من هذه الثلاثة وهي مسألة الذكورية، فمضروب في تلك الخمسة، وهي مسألة الأنوثية، ومن له سهم من هذه الخمسة[٥] فمضروب في تلك الثلاثة،

---

(١) ث: إذ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

فكل هذا على الإقرار، أعني وجود المقرور به معهم، فيجتمع كلّ ذلك خمسة عشر، ثمّ مضروبة في هذه الخمسة عشر في حالين يكون ثلاثين، فهذا كلّه على أحوال الإقرار، ثمّ انظر في أحوال الإنكار، فقل[١] أصل المسألة من اثنين، لكلّ واحد من الولدين سهم دون المقرور به، فهذان الاثنان مضروبان فيما بلغ الضرب الأوّل وهو ثلاثون، فيكون ستّين، فللولد المنكر نصف الجميع، وقد صحّ له ثلاثون فتبقى ثلاثون، فللخنثى المقرور به من ذلك خمسة في حال أنّه ذكر من مسألة الإقرار، وله في حال أنّه أنثى سهم من خمسة، في الثلاثة الّتي هي أصل المسألة على حال أنّه ذكر، فيجتمع له[٢] من الحالين ثمانيّة أسهم، فتبقى اثنان وعشرون من تلك الثلاثين، فذلك للأخ المقرّ، فلو أنّ المنكر لم ينكراها لأخذت الخنثى من نصيبه ثمانية كما ناب لها من المقرّ، وهذه المسألة تنفق بالأنصاف، فيصح من ثلاثين، وليرجع كلّ منهم إلى نصف نصيبه من العدد، والله أعلم.

أخرى: رجل مات وترك ولدين ذكرين، فأقرّ أحد[٣] بجدّة وأنكرها الآخر، ثمّ أقر المنكر للجدة وبأخت لهما، وأنكرها المقر بالجدة؛ **فقل**: أصل المسألة في حال الإقرار بالجدّة من ستّة، وفي حال أنّها معدومة، /١٣٧م/ فمن اثنين تصحّ، فاضرب اثنين في ستّة أو ستّة في اثنين فيكون اثني عشر، وعلى حال إقرار الأخ بالأخت ومنكر للجدّة، فاضرب مسألته من خمسة في حال وجود الأخت وفي حال عدمها، فمن اثنين إلّا أنّ هذين الاثنين داخلان في المسألة الأولى وهي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أحدهما.

الاثنا عشر، فلا يحتاجان إلى ذكر، بل اضرب الخمسة المذكورة هنا في هذه الاثنا عشر فيكون ستّين، فأعط الولد المقرّ بالجدّة المنكر للأخت نصف الستّين وهو ثلاثون، فأعط الجدّة من عنده من هذه الثلاثين سدس نصيبه خمسة؛ إذ لها سدس الجميع لو أنّها غير منكورة، فتبقى من هذه الثلاثين خمسة وعشرون، وذلك للولد المقرّ بالجدّة المنكر للأخت، والثلاثون الأخرى المقرّ للأخت المنكر للجدّة، فأعط منها الخمس الأخت المقرّ بها فذلك ستّة، فتبقى له أربعة وعشرون، فقد وقع من نصيب كلّ واحد منهما ما استحقه الذي أقر به، ولم يدخل الإقرار هذا على هذا منهما جميعا، والله أعلم.

أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكور، وأقرّ أحدهم بزوجة لأبيه وأنكر ابنان؟ أصل المسألة في حال الإنكار من ثلاثة، لكلّ واحد منهم سهم، وفي حال الإقرار بالزّوجة فمن ثمانيّة، فاضرب هذه الثمانيّة في الثلاثة أو الثلاثة في الثمانيّة، فيكون أربعة وعشرين، فأعط كلّ واحد من الأولاد الثلاثة /١٣٧س/ واحدا من الثلاثة مضروب في ثمانيّة فذلك ثمانيّة، فلمّا وقع لكلّ واحد منهم ثمانيّة، فأعط الزّوجة ثمن نصيب من أقرّ بها وهو سهم، فيبقى له سبعة، فلو أنّهم مقرون بها جميعا لكان لها ثمن الجميع، وذلك أنّ لها ثمن المال كلّه عند غير الإنكار، وقد ثبت لها ثمن نصيب من أقرّ بها عندما أنكرها بقية الورثة، والله أعلم.

أخرى: مات رجل وله ثلاثة أولاد، أقرّ اثنان بأخ لهم من الأب، وأنكر واحد منهم؟ فأصل هذه المسألة في حال الإنكار من ثلاثة، لكلّ واحد سهم، وفي

حال الإقرار فمسألته[١] من أربعة، فاضربه أربعة في ثلاثة أو ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر، فإذا أردت [أن] تعرف نصيب المقرّين بالأخ؛ إذ هم ثلاثة أولاد و[٢] أقرّ منهم اثنان برابع وأنكر واحد منهم؛ فإذا كانوا أربعة فلكلّ واحد منهم ربع المسألة ثلاثة، وللمنكر ثلث المسألة أربعة، فكل واحد من المقرّين بالرّابع ربع المسألة ثلاثة أسهم، وللمنكر ثلث المسألة أربعة، اجتمع للمنكر أربعة وللمقرّين ستّة، لكلّ واحد ثلاثة، صارت الجملة عشرة، بقي اثنان فهما للمقرور به، ثبت ذلك من نصيب المقرّين ولم يثبت [من نصيب][٣] المنكر كما قلنا، وذلك أنّه كلّ من كان له نصيب من مسألة الإقرار وهي أربعة، أخذه مضروبا في مسألة الإنكار وهي ثلاثة[٤]، فمضروب في مسألة الإقرار وهي أربعة، [فللمنكر سهم من مسألة الإنكار وهي ثلاثة، فمضروب في مسألة الإقرار][٥]، فذلك[٦] أربعة، /١٣٨م/ ولكلّ واحد من المقرّين سهم من مسألة الإقرار مضروب في مسألة الإنكار وهي ثلاثة فذلك ثلاثة، وما بقي للمقرور به، وقد تقدّم ما صحّ لكلّ واحد منهم لك، وذلك أنّك تعطي المقرّ نصيبه من مسألة الإقرار مضروبا في مسألة الإنكار، وتعرف ما صحّ له، وتعطي للمنكر نصيبه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمسألة.

(٢) ث: من.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: مضر ثلاثة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: وهي.

مسألة[١] الإنكار مضروبا في مسألة الإقرار، وتعرف ما يصحّ له وما يبقى من جميع ذلك، ويطلع ذلك من نصيب المقرّ دون المنكر، والله أعلم.

أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكور، وابنه أنثى، وزوجة، فأقرّ أحد الأولاد والابنة بأخ لهم من أبيهم، وأنكر ولدان؟ فأصل المسألة من ثمانيّة؛ للزّوجة الثمن على مال، كان المقرور به موجودا أو معدوما، ففي حال الإنكار أن المسألة منقسمة عليهم كلّهم، وفي حال الإقرار فعدد رؤوس الأولاد بالمقرور به تسعة؛ إذ الذكر عن اثنين والأنثى عن واحد، فهذه تسعة مضروبة في مخرج نصيب الزّوجة وهي[٢] ثمانيّة، فذلك اثنان وسبعين.

ومسألة الإنكار داخلة في هذه المسألة الّتي هي مسألة الإقرار؛ لكونها مثل تسعها، فأعط الزّوجة ثمن الجميع سهما من ثمانيّة، وهي مسألة الإنكار، مضروبا في تسعة فذلك تسعة، وأعط الولدين المنكرين للأخ ما يستحقان من السّبعة البّاقية بعد ثمن الزّوجة من مسألة الإنكار في حال إنكارهما، لكلّ واحد اثنين مضروبين في مسألة الإقرار تسعة، فيكون لكل واحد منهما ثمانيّة عشر، وأعط المقرّ منهم /١٣٨س/ ما له من مسألة الإقرار وهي تسعة، و[٣] له منهما اثنان مضروبان فيما بقي من مسألة الإنكار بعد نصيب الزّوجة منها، وذلك سبعة، فيكون له أربعة عشر، ولأخته المقرّة معه سهم من مسألة الإقرار وهي تسعة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في مسألة.

(٢) ث: وهو.

(٣) زيادة من ث.

مضروب فيما بقي من مسألة الإنكار بعد نصيب الزّوجة، وذلك سبعة، فيكون لها سبعة، بقي للمقرور به ستّة، والله أعلم.

ولا يثبت إقرار ذوي السّهام بزيادة عصبة؛ إذ لا عليهم نقصان، إلّا في مال الحجب إذا كان يحجب ذوي السّهام، فيكون المقرّ منهم محجوبا عن ما يستحقّ؛ إذ أقرّ بمن يحجبه.

وكذلك لا يثبت إقرار العصبة بزيادة ذوي سهام مع غيرهم، مثلا: أن يقرّ عصبة بزيادة جدّة مع جدّات وارثات عند إنكار الجدات، وكذلك غير الجدات، وأمّا إقرارهم بوجود وارث ممّا يمنعهم الميراث أو العصبة[١]، فيثبت على من أقرّ على نصيبه؛ إذ أنّه لو أقرّ مقر بزيادة وارث على نصيب غيره لم يثبت عليه، وإن أقرّ بزيادة وارث أنّه داخل عليه وعلى شركائه، فيثبت عليه في نصيبه ما ينوب عليه دون شركائه كما ذكرنا.

وإن أقرّ مقر بزيادة وارث معهم ممّا يحجبه الميراث، فيكون محجوبا على ما يستحقّ، ويصير نصيبه ذلك للمقرور به، وإن كان يحجبه البعض فيكون ما له عند حجب البعض له[٢]، والباقي للمقرور به، مثلا: أقرّت أمّ بأخ لولدها الميّت، وأنكره /١٣٩م/ الأخ الحيّ، وكان مات هذا الميّت عن أمّ وأخ، وهذه الأمّ[٣] أقرّت أنّ ولدها الميّت أخا غير؛ فيكون للأمّ السدس، ويكون للمقرور به السّدس، والباقي للأخ الحيّ وهو الثلثان، فلو أنّها لم تقرّ به لكان لها الثلث؛

(١) ث: بعصبة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أم.

لعدم الأولاد، وعدم الأخوين فصاعدا، ولما أقرّت بأخ مع أخ غيره لولدها الميّت الحيّ، رجع نصيبها إلى السّدس عن الثلث، وكذلك الحكم بين العصبات وذوي السّهام في مثل هذا النوع، والله أعلم.

وقد يثبت إقرار المقرّ بزيادة شريك له، ويكون عليه بقدر ما ينوب للمقرور به[١] من نصيب المقرّ، ولا ينقص على المنكر إلّا إذا صدقه، أو تشهد بذلك بيّنة عادلة، وإن لم تشهد بذلك ببيّنة ولم يصدقه، وأراد المقرور به يمين المنكر؛ فعليه له اليمين، يمين علم أنّه ما يعلم أنّ فلانا هذا له نصيب معنا في هذا الميراث الذي خلفه علينا هالكنا فلان، من قبل ما يدعي أنّه أخوه أو نحو ذلك، وإن لم يكن حاضرا المقرور به؛ فعليه يمين أنّه ما يعلم بوارث غير هؤلاء، ولا يعلم أنّه عليه في نصيبه الآيل إليه بالإرث من الهالك فلان ابن فلان لأحد حقا، بسبب الميراث منه، والله أعلم. ولا يثبت ذلك على اليتيم، ولا على غائب، ولا مجنون، ولا أعجم، ولا على من لا يملك أمره، ممّن ذكرنا وأمثالهم إلّا بالصّحة، والله أعلم.

وكلّ من أقرّ بوارث، وكان ممّن لم[٢] يدخل عليه نقصان في نصيبه؛ لم يثبت على سائر الورثة. ومن أقرّ بوارث وكان نصيبه، أعني المقرور به، أن لو كان غير منكور يدخل /١٣٩س/ على المقرّ والمنكر، فإنّه لا يثبت نصيب المقرور به، إلّا من نصيب المقرّ، كان يدخل عليه في بعض نصيبه، أو يستفرغ جميع نصيبه، كان المقر من ذوي السّهام أو من العصبات على ما شرحنا، وسنأتي أيضا

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: لم).

بمسائل في نحو ذلك إن شاء الله، وإنما أتينا بهذا الحكم ليكون دلالة على قياس مثله، والله أعلم.

مسألة: امرأة هلكت وتركت ابنتين وابنا، فأقر الابن بزوج لأمّه، وأنكرته الابنتان؟ فأصل المسألة في حال الإنكار من أربعة، للابن سهمان، ولكلّ ابن سهم. وفي حال الإقرار بالزّوج؛ فالمسألة تكون أيضا من أربعة، لأجل مخرج نصيب الزّوج، إلّا أنّه منكسر على الأولاد، فالرّبع من هذه الحال للزّوج، والباقي ثلاثة فهنّ للأولاد، وهن منكسرات عليهم، فاضرب هذه الأصل في الأصل[1] الأوّل وهو أربعة، فيكون ستّة عشر، فللابنتين لكلّ واحدة ما لها من مسألة الإنكار وهو سهم، فمضروب في مسألة الإقرار بالزّوج وهو أربعة فذلك أربعة، وللأخ ما بقي بعد نصيب الزّوج من مسألة الإقرار وهو ثلاثة، فمضروب في اثنين فذلك ستّة، بقي اثنان فهما للأخ المقرور به، والله أعلم. وهذه المسألة فيها اختصار وهي ترجع إلى ثمانيّة، وترجع كلّ واحد منهم إلى نصف ما صحّ له، والله أعلم.

وقد نظرنا واعتبرنا في هذا الباب، فإنّك إذا أردت أن تعرف هذا المدخل، فإنّك تحسب المسألة، فتجعل مسألة واحدة أنّ المقرور /١٤٠م/ به معدوما منها.

ومسألة أخرى أنّه موجود فيها، فكلّ من كان من المقرّين بوارث، أعطي نصيبه الذي ناب له من مسألة الإقرار، مضروبا في مسألة الإنكار وهي المعدوم منها المقرور به، وكلّ من كان منكرا لذلك المقرور به، أعطه ما ناب له من

(١) زيادة من ث.

مسألة الإنكار، مضروبا في مسألة الإقرار وهي الّتي فيها موجود المقرور به، وما بقي بعد إعطائك لهم ذلك فهو المقرور به، وذلك يطلع من نصيب المقرّ دون المنكر على قدر ما ينوب عليه، والله أعلم.

أخرى: رجل هلك وترك ابنتين وأخوين وأختا، فأقرّت الأخت بأخت لها، وأنكر الأخوان؟ فأصل هذه المسألة من ثلاثة؛ إذ للبنتين الثلثان، والباقي الثلث هو للإخوة، ولا يدخل الإقرار بالأخت على الابنتين، ولو صدقنا بها في هذا الموضع كما ذكرنا قبل هاتين المسألتين؛ إذ لا يدخل عليهما المقرور بها في الثلثين، وإنّما هي في الثلث الذي للعصبة؛ فقل: الحكم في ذلك، ففي حال الإقرار فعدد رؤوس الإخوة والأخوات ستّة، لأجل كلّ ذكر عن اثنين، وكل أنثى عن واحد، فيما يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي حال الإنكار فرؤوسهم خمسة؛ إذ لا تكون معهم المقرور بها، وفي الأولى معهم، فاضرب الخمسة في الستّة أو الستّة في الخمسة، فيكون ثلاثين، فاضرب الثلاثين في مخرج أصل المسألة وهو ثلاثة، فيكون تسعين.

وكذلك إن ضربت أصل المسألة ثلاثة في ثلاثة، فيكون تسعين، /١٤٠س/ فأعط الابنتين الثلثان من أصل المسألة اثنين مضروبين في ثلاثين، فذلك ستّون، لكلّ واحدة ثلاثون، فيبقى سهم في ثلاثين فذلك ثلاثون، وهي للإخوة، فإذا أردت أن تعرف نصيب الأخوين المذكورين للأخت الثّانية؛ فأصل مسألتهم من خمسة كما ذكرنا في حال الإنكار، وأصل المسألة في حال الإقرار من ستّة، فكلّ من له نصيب من مسألة الإنكار من المنكرين، فيأخذه مضروبا في مسألة الإقرار وهي ستّة؛ مثاله: لكلّ أخ سهمان من مسألة الإنكار؛ إذ هما منكران للأخت الثّانية، مضروبان في مسألة الإقرار، وهي ستة لكلّ أخ اثنا عشر، وللأخت المقرّ

من مسألة الإقرار وهي ستّة لها سهم منها، مضروب في مسألة الإنكار وهي خمسة، فذلك خمسة، فتبقى سهم واحد فهو للأخت المقرور بها، والله أعلم.

أخرى: امرأة هلكت وتركت ثلاث بنات، فأقرّت أحد البنات بزوج لأمّها، وأنكرت الابنتان، وأقرّت المنكرتان للزّوج بجدّة لهنّ، وأنكرت المقرّة بالزّوج؟ فأصل المسألة الإقرار بالزّوج من أربعة؛ إذ له الرّبع، تبقى ثلاثة، والبنات ثلاث منقسمة عليهن.

وفي حال أنّ الزّوج منكور فأصل المسألة من ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر، فاحفظه عندك، وقل: مسألة الإقرار بالجدّة أصلها من ستّة، لكن رجعنا إلى الردّ وردت إلى خمسة؛ إذ البنات الثلثان أربعة، فلو أنّ جميع البنات مقرات بالجدّة، لكان للجدّة /١٤١م/ خمس الردّ، فلمّا أنكرتها واحدة منهنّ، وأقرتا بها اثنتان ولم تذكر مسألة الإنكار للجدّة، لأجل أنّها من ثلاثة، والثلاثة تدخل فيما تضربه هنا، وقد ذكرناهنّ قبل في صدر المسألة، فاضرب هذه الخمسة الّتي انتهى إليها الردّ في الأنثى الّتي صحّحناها لسبب الزّوج من وجوه، وإنكاره فلاثنتين[1] المقرين للجدّة المنكرين للزّوج واحدة منهما واحدة من الثلاثة، مضروب في أربعة فذلك أربعة، ثمّ مضروب في مخرج الردّ وهو عند الجدّة، ومخرج الردّ خمسة هاهنا فذلك عشرون، وللمقرّة بالزّوج المنكرة للجدّة سهم من الثلاثة مضروب في ثلاثة، وهي البّاقية من مخرج نصيب الزّوج وهو أربعة فذلك ثلاثة وللزّوج سهم، فاضرب هذه الثلاثة الّتي لهذه الابنة المقرّة بالزّوج المنكرة للجدّة في مخرج الردّ وهو خمسة، فذلك خمسة عشر، وللزّوج سهم وهو الذي

(١) في النسختين: فلاسن دون نقط.

ذكرناه، فهو مضروب في مبلغ الردّ وهو خمسة [أيضا، فذلك خمسة][١]، وللجدّة المقرور بها ثمانيّة، والله أعلم، فقد صحّ لكلّ ابنة من المقرّات بالجدّة، المنكرات للزّوج ستّة عشر، وللبنت المقرّة بالزّوج المنكرة للجدّة خمسة عشر، وللزّوج خمسة وللجدّة ثمانيّة، والله أعلم.

فصل: أصرّح في قسمها ومبلغ الوجهين سواء، هو أن تجعل عدم الزّوج فهي من ثلاثة، ومسألة وجوده من أربعة، فاضرب المسألتين شئت[٢] في الأخرى فيكون اثني عشر، ثمّ انظر في مسألة عدم الجدّة /١٤١س/ فهي من ثلاثة، ومسألة وجودها فمن خمسة، لأجل [أن] فيها ردّ؛ لأنّ الثلثين للبنات أربعة، والسّدس سهم للجدّة، صار الردّ إلى خمسة، فاضرب مسألة وجودها في مسألة عدمها، ثلاثة في خمسة أو خمسة في ثلاثة، فيكون خمسة عشر. ونظرنا هذه المسألة والتي قبلها فإذا هما ينفقان بالأثلاث، فاضرب ثلث هذه في جميع الأخرى خمسة في الاثني عشر، وأربعة في خمسة عشر، فيكون ستّين، فأعط كلّ ابنة عشرين، فالمقرّة بالزّوج أمّها ليعطى الزّوج ربع العشرين خمسة، فيبقى لها هي خمسة عشر، ثمّ نصيب المقرين[٣] بالجدّة لهما أربعون، فخمس الأربعين ثمانيّة للجدّة المقرّ بها الابنتان، فيبقى لكلّ واحدة ستّة عشر، والله أعلم.

أخرى: امرأة هلكت وتركت ابن ابن، وابنة ابن، فأقرّ ابن الابن أن لجدّته الهالكة ابنة، وزوجا، وأمّا؟ **فقل**: ففي حال الإنكار مسألتهم من ثلاثة؛ لابن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: سيت.

(٣) في النسختين: المقربين.

الابن سهمان، ولابنة الابن سهم، ومسألتهم في الإقرار من اثني عشر، فللزّوج الرّبع، وللجدّة أمّ الهالكة السّدس، وللابنة النّصف، بقي سهم بين ابن الابن وأخته، للذكر مثل حظّ الأنثيين على ثلاثة، فتضرب هذه الاثني عشر في ثلاثة؛ وذلك أنّ رؤوس ابن الابن وأخته ثلاثة؛ لأجل الذكر عن اثنين والأنثى عن واحد، فيكون ستّة وثلاثين، فإذا أردت أن تعطي كلّ واحد حقّه، وكل من كان /١٤٢م/ من المقرين[١]، أعطه نصيبه من مسألة الإقرار مضروبا في مسألة الإنكار، وكلّ من كان من المنكرين أعطه من مسألة الإنكار مضروب في مسألة الإقرار، فلابنة الابن المنكرة سهم من مسألة الإنكار، مضروب في مسألة الإقرار وهو اثنا عشر، فذلك اثنا عشر، فلمّا عرفت أنّ أخت المقرّ أنكرت واستحقّت اثني عشر، فلو أنّ أخاها لم يقرّ، لكان له كمثلها وهو أربعة وعشرون، فلمّا أنّه أقرّ بعمته، وهي ابنة الهالكة، وأقرّ أيضا بزوج، وأمّ للهالكة، فتخرج أنصباء المقرور بهم من نصيب المقرّ بهم، وهو ابن الابن، ونصيبه أربعة وعشرون، فلمّا أقرّ بهم صار لبنت الهالكة وهي عمّته الّتي أقرّ بها اثني عشر نصف نصيبه، وصار للزّوج ربع نصيبه وهو ستّة، وللأمّ سدس نصيبه وهو أربعة، فلمّا طلع عليه ذلك وهو اثنا عشر، الستّة والأربعة المذكورة هنا كلهنّ من الأربعة والعشرين الّتي هي نصيبه؛ فالباقي بعد إخراج ذلك فهو له وهو اثنان، وهذه فيها اختصار، فيرجع كلّ أحد منهم إلى نصف نصيبه، فتصحّ من [ثمانيّة عشر][٢]، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: المقربين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثمانية.

مسألة: امرأة هلكت وتركت ثلاثة بنين ذكورا، وابنتين، فأقرّ أحد الذكور بأخ لهم وحده، وأنكر الباقون؟ ففي حال الإنكار أصل مسألتهم على عدد رؤوسهم، أعني الأولاد بما إذ الذكر عن اثنين والأنثى عن واحد. وفي حال الإقرار بالجدّة والأخ؛ فأصل مسألتهم من اثني عشر؛ للجدّة السّدس سهمان، ولكلّ واحد من الذكور سهمان بالمقرور به، ولكلّ أنثى سهم. فنظرنا في هاتين المسألتين، فإذا هما /١٤٢س/ يتفقان بالأنصاف، إلّا أن العصري كثلثي الكبرى، فلأجل ذلك لا يمكن أن تضرب نصف هذه في نصف هذه، بلا ضرب نصف هذه في جميع الأخرى، كمثل ضرب الموقوف، فاضرب نصف الثمانيّة في الاثني عشر يكون ثمانيّة وأربعين، فإذا أردت أن تعطي كلّ أحد حقّه، فأعط المنكرين ما صحّ لهم من مسألة الإنكار وهي ثمانيّة مضروب في ستّة، وهي وفق[1] مسألة الإقرار؛ فلكلّ ذكر سهمان مضروبان في ستّة، فذلك اثنا عشر، وهما الرجلان المنكران، ولابنتين المنكرتين أيضا من مسألة الإنكار، لكلّ واحد منهما سهم في ستّة فذلك ستّة، بقي اثنا عشر فهي للابن المقرّ بالأخ والجدّة، فيكون له هو من ذلك ثمانيّة، ولأخته الذي أقرّ به هو من ذلك سهمان وللجدّة سهمان، فلو أنّهم كلّهم مقرون لصحّت مسألتهم من اثني عشر، والله أعلم.

واعلم أنّه إذا أقرّ أحد الورثة بوارث معهم، أو وارثين، أو أكثر، وأنكرهم بقية الورثة؛ فإنّك تجعل مسألة معدومين منها المقرور بهم، ومسألة موجودين فيها. وإن أقرّ أحد من بقية الورثة بوارث أو أكثر معهم، وأنكره الآخرون، وغيره من الورثة مقرّ بوارث غير هؤلاء المقرور بهم مع إنكار الآخرين؛ فإنّك تجعل مسألة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فوق.

فيها معدوم المقرور بهم، ومسألة موجودون معهم، هذا لأجل إقرار واحد من المقرّين، ثمّ اجعل مسألة أخرى يكون فيها المقرور بهم موجودون /١٤٣م/ معهم، وأيضا مسألة أربعة معدومون منهم، ولا يذكر المقرور بهم في مسألة هذا، وكذلك المقرور بهم من مسألة هذا، لا تذكرهم في مسألة هذا، ثمّ تجمع المسائل كما يأتي في المسألة المقبلة إن شاء الله.

أخرى: امرأة ماتت وتركت ولدين ذكرين، وابنة، فأقرّت الابنة[١] بأخ لهم، وأنكر أخواها، وأقر أحد البنين بأخت لهم، وأنكر الأخ الآخر[٢] والأخت، وأقر الآخر الأخ المنكر منهما بجدّة لهم[٣]، وأنكر الأخ والأخت الآخران؟ فتصحّ مسائلهم من مائتين وعشرة في حالين، فذلك أربعمائة وعشرون، فإذا أردت أن تعطي كلّ أحد حقّه فابدأ بأيّهم شئت، فإذا بدأت[٤] أولا بمسألة المقرّ بالجدّة وهو المنكر له غوى إخوته، فانظر أوّلا من كم أصل مسألتهم في حال وجود الجدّة، فإذا هي من ستّة، ثمّ انظر أصل مسألتهم في حال عدمها، فإذا هو من خمسة، وذلك في حال عدم الذين أنكرهم هذا المقرّ بالجدّة، وهما اللذان أقر بهم[٥] الأخ والأخت الآخران، ثمّ اضرب وجود مسألة الجدّة في مسألة عدمها، ومسألة عدمها في مسألة وجودها، فكلّه سواء، مثلا: اضرب خمسة في ستّة فتكون ثلاثين، فهذه مسألة المقرّ بالجدّة، فاحفظها معك، وأيضا مسألة الابن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لابنة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأخ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: بدت.

(٥) ث: بهما.

المقرّ بالأخت، وهو المنكر للأخ والجدّة المقرور بهما؛ **فقل**: أصل المسألة في حال الإقرار من ستّة، وفي الإنكار من خمسة، فقد عرفنا أنّ هذه المسألة مخرجها ومخرج الذي قبلها من ثلاثين، /١٤٣س/ فتكفي واحدة منهما عن الأخرى، ثمّ انظر في مسألة الابنة المقرّة للأخ، وهي المنكرة للأخت والجدّة المقرور بهما؛ **فقل**: تصحّ مسألتهم في حال الإقرار من سبعة؛ إذ هم ثلاثة ذكور وابنة، ومسألتهم في حال الإنكار من خمسة، فاضرب هذه الخمسة في هذه السّبعة أو التّسعة في الخمسة، فيكون خمسة وثلاثين، وقد عرفت أنّ المسألتين الأوّلتين من ثلاثين؛ إذ كفت إحداهما عن الأخرى من الأوّلتين، ثمّ وافق بين هذه والثلاثين والخمسة والثلاثين، فإذا هما يتفقان بالأخماس؛ إذ خمس الثلاثين ستّة، وخمس الخمسة والثلاثين سبعة، لا يتفقان من أقلّ، فقل: من كان له شيء من مسألة الثلاثين، فمضروب في وفق الخمسة والثلاثين وهو سبعة، وكلّ من كان له شيء من مسألة الخمسة والثلاثين، فيأخذه مضروبا في وفق الثلاثين وهو ستّة، فأعط الجدّة ما لها من الثلاثين وهو سهمان، مضروبان في سبعة فذلك أربعة عشر، وأعط الابن المقرّ بالجدّة، المنكر للأخ والأخت عشرة في سبعة فذلك سبعون، وأعط الأخت المقرّ بها الأخ الذي هو منكر الأخ أو الجدّة سهمين في سبعة، فذلك أربعة عشر، وأعط الأخ المقرّ بهذه الأخت، وهو المنكر للأخ والجدّة سبعة في عشرة فذلك سبعون، وأعط الأخ الذي أقرّت به الأخت، الذي أنكره الأخوان اثنين في ستّة، فذلك /١٤٤م/ اثنا عشر وهو سبعا نصيبها، وأعط هذه الأخت المقرّة بهذا الأخ ستّة في خمسة فذلك ثلاثون، ثمّ ارجع إلى مسألة الخمسة والثلاثين، فللأخ المقرور به سهمان من السّبعة في ستّة، فذلك اثنا عشر وهو سبعا نصيب الأخت المقرّة به، وللأخت المذكورة هنا وهي المقرّة خمسة في ستّة، فذلك

ثلاثون، وصحّ للجدّة المقرور بها سدس الستّة سهم في أربعة عشر فذلك أربعة عشر، وصحّ للأخ المقرّ بالجدّة خمسة مضروبة في أربعة عشر فذلك سبعون، وللأخت المقرور بها سهم في أربعة عشر فذلك أربعة عشر، وصحّ لأخيها المقر بها خمسة في أربعة عشر فذلك سبعون، وفي هذه المسألة اختصار وهو أن يرجع كلّ واحد منهم جميعا إلى ربع ما حصل له من هذا الحساب؛ إذ تنفق أنصباؤهم بالأرباع، فيصحّ للجدّة المقرور بها سبعة أسهم، وللأخت المقرور بها سبعة أسهم، وللأخ المقرور به ستّة أسهم، وللأخ المقرّ بالجدّة خمسة وثلاثون، وللأخ المقرّ بالأخت خمسة وثلاثون، وللأخت المقرّة بالأخ خمسة عشر، فقد صحّ اختصار هذه المسألة من مائة وخمسة.

أخرى: ماتت (خ: مات) ميّت عن أمّه، وابنته، وأخته لأبويه، فأقرّت الأخت أن للميّت ابنة ثانية، وأنكرت الأمّ والابنة الأخرى؟ فأصل هذه المسألة من ستّة على حال الإقرار.

وكذلك /١٤٤س/ أيضا على حال الإنكار، فتكون هذه الستّة على حالين، فذلك اثنا عشر، فإذا أردت أن تعطي كلّ أحد حقّه، ففي حال الوجود للابنة المقرور بها على حال إنكار الابنة الأخرى والأمّ؛ فأصل المسألة من ستّة، للابنتين الثلثان، وللأمّ السّدس، وبقي سهم فهو للأخت المقرّة بالابنة الثّانية.

وفي حال عدم الابنة المقرور بها؛ فأصل المسألة أيضا من ستّة، فللابنة ثلاثة وهي[1] نصف المسألة، وللأمّ السّدس سهم، بقي سهمان للأخت، فاعلم أنّ إقرار الأخت لا يثبت على الابنة ولا على الأمّ، بل على المقرّة وحدها، فلمّا

(١) ث: وهو.

عرفت أن الأمّ والابنة أنكرتا الابنة الّتي أقرّت بها الأخت المقرة سهمان من مسألة الإنكار، ويصحّ للابنة ثلاثة من مسألة الإنكار، ويصحّ للأمّ من مسألة الإنكار سهم، فقد تمت مسألة الإنكار، ويصح للأم من مسألة الإقرار السّدس واحد، ويصحّ للابنتين الثلثان أربعة، وبقي سهم فهو للأخت، فلمّا عرفت أنّ الابنة المقرور بها استحقّت سهمين من هذه المسألة مع أختها، إلّا أنّ أختها الّتي هي بنت الميّت منكرة لهذه الابنة، وكذلك الأمّ منكرة، فنظرنا في هاتين المسألتين، فإذا واحدة منها تكفي عن الأخرى؛ فقل: واحدة كافيّة، فإنّك إن أعطيت الابنة /١٤٥م/ المنكرة ثلاثة، والابنة المقرور بها المنكرة سهما، والأخت المقرّة بها سهما، والأمّ سهما، فقد وقع النقصان المقرّة دون الأم والابنة المنكرتين، والله أعلم.

أخرى: امرأة هلكت وتركت أختا خالصة، وأمّها، وعمّها أخ أبيها، وأقرّت الأمّ والعمّ أنّ للهالك زوجا، وأنكرت الأخت؟ فأصل هذه المسألة من ستّة على حال الإقرار، فكذا أن لو كانوا كلّهم مقرّين بالزّوج، فيكون للزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللأخت النّصف ثلاثة، عالت إلى ثمانيّة، وفي حال أنّهم منكرون للزّوج؛ فمسألتهم أيضا من ستّة، فللأم الثلث سهمان، وللأخت النّصف ثلاثة، وللعمّ ما بقي وهو سهم، فإذا أردت معرفة الدخول في هذا المعنى، فاضرب أيّ هذين الأصلين شئت في الأخرى، مثلا: اضرب هذه الستّة في تلك الثمانيّة، فتكون ثمانيّة وأربعين، وكذلك إن ضربت الثمانيّة في ستّة فكله سواء، ولا يحتاج إلى تضعيف عدد في هذه المسألة، فأعط الأمّ عند إقرارها بالزّوج من الثمانيّة الّتي هي مسألة العول، وهي مسألة الإقرار سهمين، مضروبين في مسألة الإنكار وهي ستّة فذلك اثنا عشر، وأعط الابنة المنكرة من مسألة الإنكار ثلاثة كما جاء لها

منها، فمضروبة في مسألة الإقرار وهي العائلة وهي ثمانيّة، فيكون أربعة وعشرين، /١٤٥س/ فتبقى اثنا عشر فهي للزّوج المقرور به، ولا للعمّ شيء؛ إذ أنّه أقرّ بالزّوج، واستفرغ نصيبه الزّوج، ولم يبق له هو شيء، وقد استحقّت الابنة النّصف كاملا، كما لم يدخل عليها زيادة وارث، وقد دخل الزّوج على من أقرّ به؛ فلأجل ذلك صار للزّوج جميع نصيب العمّ، وشيء من نصيب الأمّ، وفي هذه المسألة اختصار، فانظر إلى ما في أيديهم كلّ واحد منهم، فتجد في نصيب كلّ أحد منهم ثلث ربع في نصيبه، فللأمّ ثلث ربع ما في يديها، وفي يديها اثنا عشر، فترجع إلى ثلث ربع ذلك وهو سهم واحد، وللزّوج المقرور به كذلك سهم، وللأخت سهمان، وهما ثلث ربع الأربعة والعشرين الّتي لها من القسمة الأولى، فقد صحّ اختصار[1] هذه المسألة كلّها من أربعة أسهم، والله أعلم.

ومن أقرّ بصبيّ أنّه ولده، فإن مات ورثه الصبيّ، وإن مات الصبيّ قبله؛ فلا ميراث له من الصبيّ إن مات قبل بلوغه ويصدّقه، وهكذا تصنع في ما يرد عليك من مثله هذا، وتدبّر دقائق هذا الباب، فإنّه باب شريف، إلّا أنّه يقع مثله قليل، والله أعلم، وبه التّوفيق. **انقضى الذي من المهذب.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر فيمن ترك نصيبه من الميراث من الورثة على سبيل الترك أو يصلح بحقّ عليه للميّت أو[١] استخدمه على نفسه من صاحبه من سبب الزّوجيّة بينهما و[٢] أمثال ذلك

/١٤٦م/ **من كتاب المهذب**: ومن ترك نصيبه من الورثة وهو ما ينوب له من هالكهم، فإن كان قد جعله لأحد مخصوص بعينه؛ فهو كما جعله، ويكون الحساب والضرب فيه مثل ما لو لم يترك، وإن ترك بين الورثة وقال: "هو لهم منّي عطيّة"، فهو بينهم على الرؤوس، والذكر والأنثى فيه سواء إلّا على قدر ميراثهم، ومن له القليل يكون كمن له الكثير، وفي الحجب وغيره كما أن لو لم يتركه[٣] بحق لزمه للهالك يصلح من الورثة، أوصى به لهم، أو أقرّ به لهم على قدر ميراثهم، فكلّ ذلك سواء، ويكون لهم على قدر ميراثهم، إلّا أنّه إن تركه على سبيل الترك وكان هو من العصبة، فإن يكن له شريك فيما يبقى للعصبة، فتقسم المسألة وهو فيهم، ثمّ يسقط نصيبه بعد الضرب، وإن كان له شريك في التّعصيب؛ رجع نصيبه إلى شركائه في التّعصيب بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا أو إناثا، وهو يحجب على كلّ حال كأنّه لم يترك نصيبه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: أو.

(٣) ث: يترك.

وكذلك إن كان التّارك لنصيبه من ذوي السّهام، فإن كان ليس له شريك في فريضة، فتنقسم المسألة وهو فيهم، ثمّ يسقط نصيبه من مبلغ المسألة، وذلك أنّ نصيبه راجع إلى ذوي السّهام والعصبات إن كان فيهم ذلك، وإن كان له شريك، فيكون نصيبه منها لشريكه فيها دون غيرهم من جملة الورثة، كالزّوجات شريكات في الثمن أو الرّبع، أو كالجدّات في السّدس، وبنات الابن مع البنت في السّدس، وأخوات الأب مع الأخت الخالصة، /١٤٦س/ وكذلك البنات، والأخوات، وإخوة الأمّ، وأشباه ذلك.

وأمّا إن زادت الفريضة بوجود التارك نصيبه، فيسقط نصيبه بعد ضرب المسألة وهو فيهم، كإخوة الأمّ إن كانوا أكثر من اثنين، وترك أحدهم نصيبه؛ فيكون الثلث بين الباقين منهم، وإن كانا اثنين وترك أحدهما نصيبه، فيسقط نصيب التارك بعد الضرب، وإن كانت المسألة تصحّ بلا ضرب؛ فيكون نصيب من لم يترك منها السّدس، وفي البنات إذا كنّ أكثر من ابنتين وفرضهنّ الثلثان، فإن تركت واحدة منهن نصيبها، فيصير للباقيات منهن، وإن كانتا اثنتين، وتركت واحدة منهما نصيبها [التي لم][1]، فتنقسم المسألة وهي فيهم، ثمّ يسقط نصيبها، ولا ترجع الأخت الّتي لم تترك إلى النّصف كفرضها إذا انفردت، وقد يحجبها عنه وجود أختها، وأمّا إن أقر به لورثة فلان بحق عليه للهالك، وأوصى به لورثة فلان من ضمان عليه لهالكهم، وهو من تلك الورثة ولم يستثن نفسه؛ فإن له نصيبه معهم من الذي أوصى به، أو أقر به، وأمّا إن أقرّ به لورثة فلان،

(١) لعلها زيادة غير معتبرة.

ويكون على قدر ميراثهم منه وهو وارث معهم، فإذا[١] كان الإقرار منه بلا حقّ ولا ضمان؛ [فلا له شيء][٢].

وكذلك إن أوصى به على قدر ميراثهم وهو منهم[٣]، وذلك مطلقا بلا حق ولا ضمان؛ [فلا له][٤] معهم من ذلك حقّ، وإذا أوصى به لهم على ذلك، ومات منهم أحد قبل /١٤٧م/ هذا الموصي؛ فليرجع نصيب الميّت للموصي إذا[٥] لم يكن بحقّ ولا ضمان، وإذا لم يمت منهم أحد، فيكون الحساب فيه، والضرب والحجب مثل ما لو لم يترك نصيبه، إلّا أنّه يحسب مع الورثة، وتعرف ما بلغت المسألة وهو معهم أنّه كم لهذا التارك لنصيبه[٦]، ثمّ أنقص ما صحّ لهذا التارك من النّصيب من مبلغ المسألة، واعرف ما يبقى منها[٧]، وتعرف نصيب كلّ وارث منها، فقد صحّت المسألة من كذا وكذا، وهو الباقي بعد إسقاط نصيب التارك لنصيبه، ويثبت كلّ أحد نصيبه الأوّل، وسنبين ذلك إن شاء الله؛ **مثاله**: رجل مات وترك زوجة وثلاثة بنين، فترك أحد البنين نصيبه على سبيل الترك؛ **فقل**: أصل المسألة من ثمانيّة؛ للزوجة الثمن سهم، تبقى سبعة بين الولدين دون الزّوجة.

---

(١) ث: فإن.

(٢) ث: فلا شيء له.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فله.

(٥) ث: إذ.

(٦) ث: نصيبه.

(٧) ث: منهما.

أخرى: رجل مات وترك أباه، وأمّه، وابنة، وابنة ابنه، ثم[١] ترك الأب نصيبه؟ فأصل المسألة من ستّة؛ فللابنة النّصف ثلاثة، ولابنة الابن السّدس تكملة الثلثين، وللأمّ السّدس سهم، وللأب السّدس سهم، انقسمت المسألة من أصلها، فلمّا ترك الأب نصيبه وهو السّدس، بقيت المسألة خمسة؛ فثلاثة للابنة، وسهم لابنة الابن، وسهم للأم.

أخرى: ماتت امرأة وتركت زوجها، وثلاث جدّات، وأختا لأب، وأختا لأم؟ أصل المسألة من ستّة، وتعول إلى ثمانيّة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأخت للأب النّصف ثلاثة، وللأخت /١٤٧س/ للأم السّدس سهم، ولثلاث الجدّات السّدس سهم، ثمّ تترك أحد الجدّات نصيبها ولهنّ سهم، فيكون بين الجدّتين دون البقيّة، وذلك إن كان على معنى الترك، وأمّا إذا كان بحق للميّت دون أن يكون لها منه نصيب؛ فالقسم فيه أنّك تقول[٢] الجدّات ثلاث منكسر عليهنّ، فاضرب أصل المسألة بعولها في عدد رؤوسهنّ ثلاث، فذلك أربعة وعشرون؛ فللزّوج ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأخت للأب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأخت للأمّ سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة، ولثلاث الجدّات سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة، لكلّ واحدة منهنّ سهم، ثمّ أسقط نصيب الجدّة التاركة نصيبها من مبلغ المسألة ونصيبها واحد فإذا هو واحد، فإذا طرحته من مبلغ المسألة تبقى ثلاثة وعشرون سهما؛ **فقل**: تصحّ المسألة من ثلاثة وعشرين سهما، وثبت لكلّ واحد من الورثة نصيبه الأوّل.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: تعول.

أخرى: ماتت امرأة وأراد زوجها الخلاص ممّا لزمه لها، ولها من الورثة أربعة أولاد عمّ، أحدهم أخوها من الأمّ، فسلم لهم شيئا؛ ففي القسم بينهم للأخ للأمّ الثلث من ذلك، من أجل [أن] له سدس جميع الضمان، فصار للزّوج النّصف، وللأخ للأمّ سدس الجميع، وهو ثلث النّصف الذي [لسائر الورثة، يكون بين أولئك الأربعة على السويّة، وله نصيبه معهم فوق الّذي][1] له أنّه أخوها من الأمّ، فيصحّ له تسعة من أربعة وعشرين، ويصحّ لكلّ واحد من أولئك خمسة، فيصحّ لهم خمسة عشر، ولا للزّوج ممّا /١٤٨م/ سلمه لهم نصيب، والله أعلم.

أخرى: مات رجل وترك أمّه، وأخته لأمّه، وزوجته، وأخته لأبيه؟ فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر؛ إذ للزّوجة الرّبع ثلاثة، وللأخت للأب النّصف ستّة، وللأمّ السّدس اثنان، وللأخت للأمّ السدس سهمان، ثم تركت الأخت للأب نصيبها، وقد عرفت أن نصيبها ستة، فأنقص هذه الستة وهي نصيبها من مبلغ المسألة وهو ثلاثة عشر، فإذا أنقصتها تبقى سبعة؛ فللأم اثنان، وللأخت للأم اثنان، وللزّوجة ثلاثة، ولا تغيّر على أحد نصيبه، وقد ثبت لكلّ أحد نصيبه الأوّل، وقد صحّت المسألة من سبعة، ولا تجعل من ترك نصيبه كأنّه لم يكن من الأصل، ثبت نصيبه واطرحه من بعد الضرب، فلو أنّ هذه الأخت للأب لم تكن من الأصل معهم في الميراث لاستحقّت الأمّ؛ لعدم[2] الأولاد، والأخوين فصاعدا ثلث المال، ولكن لما كانت هذه الأخت للأب

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعدم.

موجودة مع وجود الأخت للأمّ، وصارتا اثنتين، وحجبتا[١] الأمّ من الثلث إلى السّدس، فلمّا تركت الأخت للأب نصيبها، استحقّت الأمّ شيئا ممّا رجع إليها، ممّا[٢] تركته الأخت على قدر نصيبها، وأخذت من سبعة الأسهم سهمين، فلو أنّها لم تكن لكان للأمّ الثلث كاملا، والثلث هو اثنان من ستّة، فافهم ذلك.

وكذلك إن أوصى موص بشيء، أو بمثل نصيب، وأمثال ذلك على قدر ميراثهم /١٤٨س/ منه، والموصي وارث معهم، يكون قسم ذلك كما شرحنا في هذا الباب؛ **مثاله ذلك**: مات ميّت [وترك] ثلاث زوجات، وولدا ذكرا، وابنة أنثى، وأوصت أحد الزوجات لورثة زوجها دونها؟ **فقل**: أصل المسألة من ثمانيّة، وتنقسم من أربعة وعشرين لأجل انكسر على الزّوجات هن ثلاث، فضربنا أصل المسألة في رؤوس الزّوجات ثلاث، فيكون أربعة وعشرين؛ فللزّوجات الثمن ثلاثة، وللابن الذكر أربعة عشر، وللأنثى سبعة، فأسقط نصيب الوصيّة سهما تبقى ثلاثة وعشرون، فمن هاهنا تكون المسألة وتبقى لكلّ واحد سهمه، والله أعلم، وعلى هذا فقس مثله، والله أعلم.

وكذلك إن كان الموصي يحجب غيره، فلمّا شرحنا في مسألة الحجب، ولا تجعله كالمصروم، وقد أتينا بطرف من مثل هذا الفن ليقاس عليه ما يرد من مثله، والعلم أكثر من أن يحصى، وقد بيّنا ممّا فيه الحجب في ذلك، وهو آخر الباب، وهي في الأمّ، والأختين، والزّوجة، والله أعلم، وبه التوفيق، ولا تجعل من ترك نصيبه كالمعدوم، إلّا أن يتركه أحد الزّوجين بسبب تحريم؛ فإنّه يكون كالمعدوم لمن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وحجتنا.

(٢) زيادة من ث.

لا زوج له، وإن ترك على ما تقدّم، فيكون كما ذكرنا في صدر الباب، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة هلكت وتركت زوجها، وابنتها، وأختها لأمّها وأبيها، ثمّ إنّ البنت /١٤٩م/ والأخت تركت الصداق الذي على الزّوج، ثمّ إنّ الزّوج ترك ميراثه بالصداق الذي عليه، ثمّ إنّ البنت والأخت تركت[1] الصداق الذي على الزّوج، كيف يقسمان الابنة والأخت المال الذي خلفته الهالكة؛ حيث قد انسلخ الزّوج بما عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّهما يقسمان المال على ثلاثة؛ للابنة الثلثان، وللأخت الثلث، وذلك أنّ للابنة النّصف في الأصل وهو ربعان، وللأخت ربع واحد، فعلى ذلك يقسمان المال.

[**مسألة من جواب الشّيخ ابن عبيدان:** وفي امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمّها، وإخوتها لأبيها، رجلين وامرأتين، وأبرأت الزّوج الورثة من نصيبه، من كم تصحّ مسألتهم، وهل يطرح بينهم الزّوج قبل ضرب المسألة في الرؤوس أم بعد ذلك؟

الجواب: إن قسم هذه المسألة من ثمانيّة عشر سهما؛ للأمّ ستّة أسهم من ثمانيّة عشر سهما، وهو ثلث المال، وللأخوين والأختين من الأب اثنا عشر سهما وهو ثلثا المال، لكلّ أخت سهمان، ولكلّ أخ أربعة أسهم، والعمل في مثل هذه القسمة أن تقول: أصل هذه المسألة من ستّة أسهم؛ للأمّ السّدس سهم، وللزّوج النّصف ثلاثة، وبقي سهمان /٢٨٢/ للأخوين والأختين

(١) ث: تركتا.

بالعصبة، فلمّا أن أبرئ الزّوج من نصيبه، صار القسم على ثلاثة أسهم؛ لأنّ للأمّ سهم، وللإخوة سهمان، وعلى مثل هذا فقس.

مسألة: وعنه: وفي امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمّها، وأخويها من أمّها، وأختها لأبيها، وأبرأ الزّوج الورثة من نصيبه، من كم يصحّ قسمها بين الورثة الباقين؟

الجواب: يصحّ قسم هذه المسألة من ستّة أسهم؛ للأمّ سهم وهو سدس المال، وللأخوين من الأمّ سهمان وهو ثلث المال، ولأختها من أبيها ثلاثة أسهم وهو نصف المال، وكان القسم من هذه المسألة من تسعة أسهم، فلمّا أن أبرئ الزّوج من نصيبه، صار قسمها من ستّة أسهم.

مسألة: وعنه: وفي رجل مات وترك زوجته، وأمّه، وابنين، وابنتين، وأبرأت الزّوج الورثة من نصيبها[1]، من كم يصحّ قسمها بين الورثة؟

الجواب: فيصحّ قسم هذه المسألة من مائة وستّة وعشرين سهما، للأمّ أربعة أسهم مضروبة في ستّة، فذلك أربعة وعشرون سهما، ولكلّ ابن أربعة وثلاثون سهما.

مسألة: وعنه: وإذا مات رجل وترك زوجة، وأخوين وأختين من أب، وأبرأت الزّوجة الورثة من سهمها، من كم يصحّ قسم هذه المسألة؟ من ستّة أسهم، لكلّ أخت سهم، ولكلّ أخ سهمان][2].

---

(١) هكذا في ث. ولعله: نصيبه.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في الإقرار بوارث أيضا كان المقرور به ولدا أو والدا أو زوجا أو زوجة أو غير ذلك وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل هلك وترك ابنين، فادعى أحدهما أختا وأنكر الآخر؟ **قال:** تأخذ الأخت من الذي أقرّ لها ثلث ما كان في يده؛ من قبل أن لها واحدا وله اثنان.

ومن غيره: قال[١]**: وقد قيل:** إن لها خمس ما بقي في يده.

قال الناسخ: وهذا القول الآخر[٢] المعمول به.

ومنه: ولو لم يقرّ بأخت، وأقرّ بزوجة لأبيه، وأنكر الآخر؛ فإن[٣] ما في يده يقسم بينها وبينه على تسعة أسهم، فتأخذ المرأة اثنين، ويأخذ الابن سبعة[٤].

ومن غيره: قال: وقد قيل: لها ثمن ما في يده؛ لأنّه لو صحّ بالبيّنة لم يكن لها إلّا ثمن ما في يده، ولا يجرّ على نفسه /١٤٩س/ بإقراره أكثر ممّا لو صحّت بالبيّنة، وذلك أنّه لو صحّ أنّ له زوجة؛ كانت الفريضة من ثمانيّة، فللزّوجة الثمن، فبقي سبعة لا ينقسم بين اثنين، فاضربها في اثنين لموضع الانكسار تجده ستّة عشر سهما؛ فللزّوجة سهمان، ولكلّ واحد منهما سبعة أسهم، فلمّا لم يصحّ ذلك، لم يكن لها عليه أكثر من ثمن ما في يده، فهذا على **قول من يقول:** إنّه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأخر.

(٣) ث: قال.

(٤) ث: تسعة.

ما أقرّ به، فإنّما يكون من حصّته ما يقع له. **وقال آخرون**: للمرأة ما تستحقّ من جملة الميراث على حصّته. والقول الأوّل هو الأكثر.

ومنه: قال: وإن كانت له امرأة معروفة غير هذه، وأقرّ أحد الابنين بامرأة، وزعم أنّها امرأة أبيه المعروفة، وجحدت المعروفة ذلك، وجحد الابن الآخر ذلك، فإنّما تقاسمه على ما بقي في يده على ثمانيّة، وتأخذ الثمن، ويأخذ هو سبعة؛ من قبل أنّ لها هي نصف[١] الثمن، وليس هذا كالتي لها الثمن كلّه.

ومن غيره: وهذا على **قول من يقول**: إنّ المقرّ مأخوذ بإقراره من ماله جميع ما يستحقّ المقرّ له من جملة[٢] المال. وأمّا على **قول من يقول**: ليس عليه إلّا ما استحقّه في حصّته، فإنّما يستحقّ من حصّته أن لو صحّ لها ذلك نصف الثمن، فأتلف ما لها بتسليمه إلى غيرها، ويلزمه لها نصف ثمن ما في يده.

ومنه: وعن رجل ترك ابنة، وابنته، وزوجته، فادعت الابنة أختا أخرى، أو أخا آخر، فأنكر الآخر؛ فإنّما[٣] يقاسم /١٥٠م/ الذي أقرّت له ما في يدها، فإن كانت أختا أعطتها نصف ما في يدها، وإن كانت أقرّت بأخ أعطته ثلثي ما في يدها.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا على القول الذي وصفنا أنّه يلحقه في ماله.

ومنه: وإذا تركت زوجها، وأمّها، وأختها، فادعت الأخت أخا آخر، وأقرّ بذلك الزّوج، وجحدت الأمّ؟ فالفريضة من عشرين؛ للأمّ من ذلك خمسة، وأيضا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النصف.

(٢) ث: جميع.

(٣) ث: فإنها.

لها الذي يكون على غير دعوى، وبقيت خمسة عشر فاقسمها على خمسة أسهم، فكان للزّوج ثلاثة وهو النّصف من ستّة، واثنان للأخ والأخت من ستّة، فنصيب الزّوج من تسعة، ونصيب الأخ والأخت من ستّة، فيأخذ الأخ أربعة والأخت اثنين، على القول الذي يستوفي فيه حقّه، ممّا في يد الزّوج والأخت، ممّا جعل لها إن شاء الله.

والقول الثّاني: يزعم أنّ للزّوج والأخت أنّ للأمّ السّدس، وللزّوج النّصف، وللأخ والأخت الثلث على ثلاثة؛ فأصل الفريضة من ثمانيّة؛ لأنّها تعول مضروبة في ستّة فذلك ثمانيّة وأربعون، فللأمّ سهمان من ثمانيّة مضروب في ستّة، فذلك اثنا عشر ربع المال، وللزّوج ثلاثة من ثمانيّة مضروبة في ستّة، فذلك ثمانيّة عشر، وللأخت ثلاثة من ثمانيّة مضروبة في ستّة، فذلك ثمانيّة عشر، وللأخت /١٥٠س/ تزعم أنّ ثلثي ثلث المال وهو ثلث ما في يد الأخت[١]، وأربعة أسداس ثلث ما في يدها، وثلثا ربع سدس ثلث ما في يدها.

مسألة: امرأة تركت زوجا وأختا[٢]، فأقرّ الزّوج أنّ لها أختا وجحدت الأخت؛ فإنّه يقسم ما في يد الزّوج على خمسة، فيأخذ الزّوج ثلاثة، وتأخذ الأخت اثنين؛ من قبل أنّ للزّوج النصف، وللأخت الثلث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يكون للأخت ثلاثة من ستة؛ فللزوج ثلاثة من ستة، ولو صح الإقرار لكان للزوج ثلاثة من سبعة، وللمقرّ لها اثنان من سبعة، فيكون لها سبع ما في يده على سبيل الصّحة، ولا يحز على نفسه بأكثر ممّا لو

---

(١) كتب في الهامش: (وفي خ: والأخت تزعم من الأخ ثلث ثلث المال).

(٢) ث: أخا.

صحّ. وإذا تركت المرأة زوجا، وأختا لأب وأمّ، فأقر الزّوج بأخت أخرى لأب وأمّ، وأنكرت الأخت المعروفة ذلك؛ فإنّ ما في يدي الزّوج يقسم على خمسة، له ثلاثة من سبعة، ولها اثنان من سبعة.

ومن غيره: قال: وهذه مثل الأولى لها سبع ما في يده. وإذا تركت المرأة زوجا، وأختا لأب وأم، فأقرّ الزّوج بأخت الأب، وأنكرت الأخت؛ فإنّ ما في يد الزّوج يقسم على أربعة، للزّوج ثلاثة، وللأخت للأب واحد؛ لأنّ للزّوج ثلاثة من سبعة، وللأخت واحد من سبعة.

ومن غيره: /١٥١م/ **قال**: وهذه عندنا مثل الأولى؛ لأنّه أقرّ لها بسبع المال لو صحّ ذلك الإقرار لها؛ فلها نصف سبع ما في يده.

ومنه: وكذلك لو أقرّ بأخت لأمّ، أو أخ لأمّ.

ومن غيره: قال: وهذا مثل الأولى في هذا القول في الأخت للأب، ولو كان أقرّ بأخ وأخت لأمّ جميعا، فإنّه يعطيها[1] خمسي ما في يده؛ من قبل أنّ لها اثنين من ثمانيّة، وله ثلاثة من ثمانيّة.

ومن غيره: قال: وهذا قد أقرّ لهما بربع المال؛ إذ لو صحّ، فلهما ربع ما في يده يقسم ما في يده على ثمانيّة، فيكون له ستّة، ولكل واحد منهما سهم.

مسألة: ومنه: وإذا تركت المرأة زوجا، وأختا لأب، فأقرّ الزّوج بأمّ، وأنكرت الأخت؛ فإنّ ما في[2] يده يقسم على خمسة؛ للأم سهمان، وللزّوجة ثلاثة؛ لأنّه أقرّ لها باثنين من ثمانيّة، وله ثلاثة من ثمانيّة.

---

(١) ث: يعطيهما.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: يكون لها ربع ما في يده؛ لأنّه أقرّ لها بربع المال. وإذا تركت زوجا، وأختا لأب، فأقرّ الزّوج بأخت لأب[١] وأمّ، فإنّها تقاسمه (خ: تقاسمها) ما في يده نصفين؛ لأنّه أقرّ لها بثلاثة من ستّة، وله مثل ذلك.

ومن غيره: قال: وهذا قد أقرّ لها بثلاثة من سبعة وهو ثلاثة أسباع المال، [فلها ثلاثة أسباع][٢] ما في يده.

مسألة: وعن رجل ترك امرأته وابنيه، فادعى أحد الابنين امرأة أخرى لأبيه؛ (خ: فإنّه يقاسمها)، إنها تقاسمه ما في يده على أربعة وعشرين سهما، فللابن واحد وعشرون سهما، /١٥١س/ والباقي أربعة.

ومن غيره: هذا قد أقرّ لها بنصف ثمن ما في يده، ويقسم ما في يده على ستّة عشر، فيكون لها سهم من ستّة عشر، وله خمسة عشر من ستّة عشر.

ومنه: وإذا ترك الرجل ابنتين، وأبوين، وأقرّت إحدى الابنتين بامرأة، فصدّقتها الأمّ؛ فإنّ الفريضة من تسعين، فللابنتين ستّون، وللأبوين ثلاثون، فنصيب الأمّ خمسة عشر، ونصيب أحد الابنتين المقرّة ثلاثون سهما، فذلك خمسة وأربعون، فأعط الابنة أربعة وعشرين، والأمّ أربعة عشر، وللمرأة سبعة[٣].

قال غيره: أصل المسألة من ستّة؛ للأبوين سهمان، لكلّ واحد منهما سهم[٤]، [وللابنتين الثلثان أربعة، لكلّ واحد منهما سهمان][٥]، فخذ نصيب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) كتب في الهامش: هنا زيادة كلام على ما في نسخة كتاب المصنف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سهمان.

(٥) زيادة من ث.

أحد الابنتين سهمان، ونصيب الأمّ سهم فذلك ثلاثة، فاضرب ثلاثة في ثمانيّة وهو مخرج سهم الزّوجة، فيكون أربعة وعشرين، للزّوجة الثمن ثلاثة، وللأمّ ثلث ما يبقى سبعة أسهم، وللابنة أربعة عشر سهما، ولو لم تقر الابنة، وأقرّت[١] الأمّ، قسمت ما في يدها على واحد وعشرين سهما، فللأمّ اثنا عشر سهما، وللمرأة تسعة.

ومن غيره: لم أقف على عدل ما قال، ولكن هذه في القول الذي يقول به أنّهما أقرّتا للمرأة بتسع المال، وأقرّت كلّ واحدة لها بتسع ما في يدها على هذا، تقاسمها على الانفراد والاجتماع، أقرّتا جميعا أو أحدهما.

ومنه: وعن رجل ترك امرأة، وابنته، /١٥٢م/ وأبويه، فأقرّت المرأة بامرأة أخرى؛ **قال:** تعطيها نصف ما في يدها.

ومن غيره: قال: هذه أقرّت لها بنصف ثمن المال، وتحصل ثمن المال كلّه، فيقاسمها ما في يدها نصفين.

ومنه: فإذا ترك[٢] ابنته، وأبويه، وامرأته، فأقرّت المرأة بامرأة أخرى؛ فإنّها تعطيها نصف ما في يدها، وإن ترك[٣] ابنته، وأبويه، وامرأته، فادعت الابنة أخا؛ فإنّه يقاسمها ما في يده[٤] على ثلاثة، للأخ اثنان ولها واحد. وإن ادعت الأمّ ابنة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأقرب.

(٢) ث: تركت.

(٣) ث: تركت.

(٤) ث: يدها.

الميّت، وجحد بقية الورثة؛ فإنّها تقاسمها ما في يدها، فتضرب هي في سهم، وتضرب هي في سهمين.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه أراد أن يكون للأمّ سهم، وللابنة سهمان على مذهبه، وأمّا على القول الأوّل فإنّه يقرّ لها بتسعي[1] المال، وثلثي تسع المال، وتقاسمها ما في يدها، فيكون لها سبعا ما في يدها، وثلثا سبع ما في يدها.

وعن امرأة تركت زوجا، وأبوين، وادعى الزّوج ابنة كانت لها.

من غيره: قال: يقاسمها ما في يده على ثلاثة أسهم؛ من قبل أن للزّوج سبعة من ثلاثة عشر، وللابنة ستّة.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه أراد أن للزّوج ثلاثة من ثلاثة عشر، وللبنت ستّة من ثلاثة عشر، وهو كذلك يقرّ لها بسبعة (خ: بستة) أسهم من ثلاثة عشر سهما ممّا[2] في يده من نصف المال.

مسألة: فإن ترك[3] ثلاث أخوات متفرقات، أقرّت كلّ أخت بأخت؛ فأمّا /١٥٢س/ الأخت من الأب والأمّ فتدفع إلى أختها ثلث ما في يدها؛ لأنّها زعمت أنّ الثلثين بينهما، وأمّا الأخت للأب فتدفع إلى أختها نصف ما في يدها؛ لأنّها زعمت أنّ السّدس بينهما، وأما الأخت من الأم فلا يضرها إقرارها شيئا، ولا تنقص من السدس شيئا، وإن أقرت كل واحدة منهن بأخ ولم تقر بأخت؛ فالفريضة من ثمانية عشر، أما الأخت من الأب والأم فتدفع إلى أختها

---

(١) كتب في هامش ث: (خ: بسبعي).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٣) ث: تركت.

أربعة أتساع ما في يدها؛ لأنها زعمت أن السدس من الأخت للأمّ، وبقي خمسة عشر بينهما وبين أخيها، لها خمسة إن أقرّت، فإن لم تقرّ فلها النّصف تسعة، فقد أقرّت بأربعة أتساع ما في يدها؛ لأنّها زعمت ليس لها إلّا خمسة، وأمّا الأخت من الأب، فأقرّت لأخيها بثلث ما في يدها؛ لأنّها زعمت أنّ للأخت من الأب والأمّ النّصف تسعة، وللأخت من الأمّ السّدس ثلاثة وبقى ستّة، لها اثنان إن أقرّت، وإن لم تقرّ فلها ثلاثة، فقد أقرّت بثلث ما في يدها.

مسألة: فإن تركت ثلاث أخوات متفرقات وأمّا، فأقرّت الأخت للأمّ بأخت لها؛ فإنّ الفريضة من ستّة إن لم يقرّوا، وإن أقرّوا فهي من سبعة؛ لأنّها تعول، فاضرب ستّة في سبعة فذلك اثنان وأربعون سهما؛ فللأخت[1] من الأمّ السّدس سبعة إن لم تقرّ، وإن أقرّت فلها سبع المال ستّة، أقرّت لها بسبع ما في يدها، فعلى هذا جميع الباب كلّه. وفيه **قول** /١٥٣م/ **ثالث وهو**: إنّه إذا لم يثبت النّسب؛ لم تأخذ شيئا، وهو قول الشافعي. **وقال** في أواخر ذلك: وكلّ ما جاءك من هذا الباب، فاضرب الفريضة الّتي ليس هو معهم في الفريضة الّتي هو معهم، ثمّ زد عليه الفضل، فذلك بابه وحسابه، والله أعلم.

فصل من جواب أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما يوجد عنه معروض على أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل يقرّ لرجل أنّه وارثه، وابن عمّه، وله رحم أمّ، أو أخت، أو ابن أخت، أو[2] ما أشبه ذلك، فقالت الأخت: إنّما يريد بذلك ليذهب بمالي، فقد وقع الاختلاف في الرأي؛ فمن **المسلمين من قال**: إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلأخت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

علم إقرار المقرّ والمقرّ له في حياتهما وصحتهما لبعضهما بعضا أنه يرثه على ما تقدّم من إقرارهما دون الأرحام، وبه نأخذ. **ومنهم من قال:** أولوا الأرحام بعضهم أولى بالميراث، حتّى يقيم المدعي للميراث بيّنة بنسبه، ونسب الميّت إلى ما يستحق[1] به الميراث، ثمّ له، ومن أخذ به لم نخطئه.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز إقراره بوارث مع وارث في صحّة ولا في مرض، لا بوالد أو ولد، ما كان له أحد من الورثة من ذوي فريضة، أو عصبة، أو رحم، أو زوج، أو زوجة. **وقال من قال:** يجوز إقراره بالوارث مع الزّوجة والزّوج، ولا يجوز مع سائر الورثة. **وقال من قال:** يجوز إقراره بوارث مع الورثة، إلّا مع الوالد والولد، ولا يجوز إقراره بوارث /١٥٣س/ مع والد ولا ولد، والذي نعمل به من ذلك أنّه لا يجوز إقراره بوارث مع جميع الورثة إلّا بوالد أو ولد، وليس في ذلك فرق في صحّة ولا في مرض، إلّا أن يكون ذلك شاهرا في حياتهما، ويعرف ذلك من طريق الشهرة بشهرة النّسب، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل أقرّ بامرأة أنّها امرأته، وأنّه كان متزوّجا بها في السريرة ثمّ مات، هل ترثه بإقراره، ولم تصحّ لها بينته إلّا إقراره؟ **قال: معي أنّه في قول أصحابنا:** إنّه لا يجوز الإقرار بوارث مع وارث قد صحّ له أنّه وارثه، إلّا أن يكون يقرّ بوالد أو ولد.

قلت له: فهذا إذا أقرّ به في المرض؟ **قال: معي** أنّه في المرض والصحّة سواء في هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستحقه.

قلت له: فإن أقرّ بوارث غير والد أو ولد في مرضه، ولو لم يكن يعلم له وارث إلّا الذي أقرّ به، هل يثبت إقراره؟ **قال:** إذا لم يكن له وارث، وأقرّ بوارث؛ **فمعي أنه قيل:** يثبت إقراره له.

قلت له: فإن كان له رحم أو أخ لأمّ، وليس يعلم له من العصبة أحد، ثمّ أقرّ برجل أنّه من عصبة أحد ثم أقر برجل أنه من عصبته، هل يثبت؟ **قال:** إذا كان له رحم يرثه في قول المسلمين؛ لم يثبت إقراره بالذي أقرّ به أنّه من عصبة، على قول من يقول بذلك أنّه لا يجوز إقراره بوارث مع وارث، إلّا أن يكون والدا أو[1] ولدا فيما معي. **ومعي أنه قد قيل** بجواز /١٥٤م/ إقراره بالوارث مع من كان من الورثة إلّا مع الوالد والولد. **ولعله قد قيل** بجواز إقراره بالوارث مع كلّ وارث، ومع الوالد والولد أيضا. **وعسى قد قيل:** لا يجوز إقراره بوارث، لا بوالد ولا بولد ولا غيرهما، وليس ذلك من شأنه هو، والكلام في هذا كثير.

وكذلك عندي أنّه اختلف في الزّوجة خاصة؛ **فقال من قال:** إنه يجوز إقراره بها. **وقال من قال:** لا يجوز إقراره بها. **وقال من قال:** يثبت عليه بإقراره لها الصداق؛ لأنّه بمنزلة الدّين، ولا يثبت الميراث في ماله على معنى قوله.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا يجوز إقراره بأحد من الورثة، وإنّ ذلك[2] إلى غيره وليس هو من شأنه، هل له هو عنده أن يسكت عن الإقرار

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ها ذلك.

بالوارث الذي نعلم هو أنّه وارثه؛ ولم[١] يأت الجواب الذي يعجبنا أن يقرّ، وليس عليه أكثر من ذلك.

مسألة: ولا يثبت إقرار أحد بنسب إلّا بوالد أو ولد، ما لم يدفع ذلك المقرّ به، صغيرا كان أو كبيرا، إلّا أن لا يجوز ذلك في تعارف النّاس على وجه من الوجوه.

مسألة: ولا يجوز إقرار الصغير غير بالغ بالكبير ولدا، والكبير بالصغير والدا، ومن أقرّ لمجهول النّسب من ولد [أو والدين، لم][٢] يثبت نسبه، إلّا أن يقرّ به وارث ممّن يشارك الوارث في ميراثه أن لو صحّ نسبه، فإنّ المقرّ يشرك[٣] المقرّ به فيما في يده بفضل ما في يده من ميراثه، من غير أن يكون المقر به وارثا للمقر، ولا لمن كان /١٥٤س/ بعده من نسبه ولا غيره إلّا بصحّة البيّنة العادلة، إلّا أن [لا يكون][٤] له وارث، فإن الإقرار ممّن لا وارث له يصحّ من نسب أو رحم، جائز لمن أقرّ له[٥] إذا لم يكن غيره.

مسألة: ولا يجوز إقرار الميّت بنسب، ولا وارث من نسب أو رحم، إذا صحّ لذي نسب أو رحم بشاهدي عدل، ويكون الميراث للصحيح النسب، ما لم يكن المقرّ به [والدا أو ولدا أو والده][٦]، ولا يثبت إقرار أحد غير الوالدين

---

(١) ث: لم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو الدين ثم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بشرك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٦) في النسختين: والد أو ولد أو والده.

والولد، ويكون الأحكام فيمن سواهم حكم العامة إلّا ما صحّ بالبيّنات، وإن كان إقرار الوالدين والولد بين مسلم ومشرك، أو حرّ و[١] عبد، ثمّ أسلم المشرك، أو أعتق العبد فأدرك الميراث؛ فلهما ميراثهما، والنّسب ثابت إذا أقرّ أحدهم، والمقرّ في مرض الموت، وطلب المقرّ به ميراثه منه؛ فله ميراثه، ولا بيّنة عليه. ولا يجوز إقرار الصّغير ما لم يبلغ الحلم بوالد أو والده، وكذلك يثبت النّسب بين الوالدين والولد، ويتوارثون فيمن بعدهم، كما يتوارث من صحّ بالبيّنة هم، ونسولهم، والعصبات ما علوا أو سفلوا أبدا.

مسألة: جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في[٢] رجل كان ينسب إلى رجل أنّه ابن عمّه في النّسب بلا صحّة، فلمّا حضر الرجل الموت سئل عن الرجل الذي ينسب إليه، فقال: نعم، فلان يلقاني إلى خمسة آباء، أو إلى عشرة آباء، وللميّت بنت أو أخت؟ فاعلم أنّهم **قالوا**: لا يجوز الإقرار إلّا بثلاثة بالوالدين والولد، ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء، /١٥٥م/ ولا يصحّ بهذا نسب إلّا بالبيّنة العادلة، وليس إقرار الميّت هاهنا بشيء، ولا يجوز إقراره إلّا بالوالدين والولد على ما قالوا.

مسألة: والإقرار بكلّ من أقرّ له الموصي أنّه وارثه جائز، إذا لم يكن له رحم، ولا عصبة، إلّا الجنس و[٣] ماله حيث ألجأه، أو لمن أقرّ أنّه وارثه وهو أولى من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

الجنس، فإن كان هنالك وارث من رحم أو عصبة؛ فلا يجوز الإقرار عندهم بوارث، إلّا أن يصحّ نسبه بشاهدي عدل.

قال غيره: نعم، **وقد قيل:** لا يجوز الإقرار بوارث مع الزّوج والزّوجة أيضا إلّا الوالد والوالدة والولد، فإنّه يجوز إقراره بهؤلاء، إلّا أن يقرّ بشيء يعلم أنّه خلاف ما أقرّ به، وإذا كان أحد هؤلاء مملوكا حبس عليه ميراثه، فإن بيع اشتري به، وإن عتق دفع إليه، وإن ماتوا ردّ ذلك إلى الورثة غيرهم.

قال غيره: يردّ ذلك على الورثة الأوّل الأحرار.

مسألة: وقال بعض أهل الرأي: إنّ الرجل ليصدق في أربعة أشياء إذا أقرّ بها، إذا قال: هذا أبي، أو هذا ابني، أو هذه زوجتي، أو هذا مولاي. **وقال بعضهم:** إنّ المرأة إذا قالت: هذا ابني لم تصدق، إلّا أن يجيء من يشهد على ولادتها. **وقال من قال:** إلّا أن تقول: هذا ابني، وأبوه فلان، فيحضر أبوه ويصدّقها. **وقال من قال:** هي مصدّقة فيما يصدّق فيه الرجل إذا ادعى الولد، وهو أحبّ القولين إلينا.

مسألة: واعلم أنّه لا يجوز إقرار الرجل إلّا بأربعة /١٥٥س/ في المرض والصحّة سواء، إذا أقرّ بأب وصدقه الأب، وإذا أقرّ بابن وصدقه الابن، وإذا أقرّ بزوجة وصدقته الزّوجة، وإذا أقرّ بمولى وصدقه المولى، وذلك إذا كان مجهول النّسب، والمرأة كذلك إلّا في الابن وحده، فإنّها لا تصدّق[1] في الولد.

مسألة: وعن رجل جاء من أرض الهند وحضره الموت، فأشهد قوما أن غلامين له كانا في السفينة أن أحدهما ابنه، والآخر غلامه مملوكه، فاختلط على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصدقه.

الشهود ابنه والمملوك؛ **فقال**: ينفق عليهما من ماله حتّى يبلغا، فإذا بلغا حبس عليهما المال، وأخبر (خ: وأخبرا) الخبر، فيكونان يصطلحان على المال فيما بينهما.

قال غيره: وذلك أنّ الحريّة يقع عليهما بالشّبهة ما كانا صبيّين، فإذا مات المقرّ كان للصبيّ لعلّه النفقة في ماله، وللآخر في مال سيّده، ولا محالة إلى أن يبلغا، فإذا بلغا كان بينهما الخصومة في الميراث، ولا يحكم لأحدهما بشيء بعينه، وكذلك لا يحكم لأحدهما بشيء إلّا عن اتفاق منهما، أو بينة لأحدهما أنّه الولد، وإن مات أحدهما لم يحكم[١] للآخر بشيء من الميراث.

مسألة: ومن كان في سفينة ومعه صبيّان، فقال: أحدهما ابني، والآخر: غلامي، ثمّ مات ولم يعلم ابنه؟ فإنّهما[٢] يرثانه جميعا.

قال أبو المؤثر: يستحلف كلّ واحد منهما إذا بلغا أنّه ما يعلم أنّه غلام للآخر، [ولا تجوز شهادة أحدهما][٣] إذا صحّ أنّ أحدهما /١٥٦م/ غلامه، ولم يعلم[٤] أيّهما أشهدا[٥] جميعا بشهادة، كانت شهادتهما شهادة واحدة.

مسألة: قلت له: أرأيت الرجل لا ولد له ولا والد حيّ، ولا عصبة تصحّ بشهادة عدلين[٦]، فأقرّ برجل أنّه ابن عمّه أخي أبيه لأبيه وأمّه أو لأبيه، أو أقرّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأيهما.

(٣) ث: ولا يجوز شهادتهما.

(٤) ث: يعرف.

(٥) ث: إن شهدا.

(٦) ث: عادلة.

له برجل أنّه ابن أخيه لأمه وأبيه، أو أقرّ برجل أنّه عمّه، أو أنّه أخوه، وأنّه لا وارث له غيره، هل يثبت للذي أقرّ له بما أقرّ له، أم هذا ادعاء منه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا لم يصحّ له وارث من ذوي عصبة، ولا في فريضة، ولا رحم؛ جاز إقراره بالوارث ممّن ذكر، ويكون أحقّ بميراثه.

قلت له: فيكون إقراره هذا معك لهذا الوارث يخرج مخرج الوصيّة، أم مخرج الإقرار بالوارث، في قول من يثبت الإقرار بالزّوجة والوالد والولد؟ **قال: معي** أنّهم ذهبوا أنه بمنزلة الإقرار، لا بمنزلة الوصيّة.

قلت له: فإذا كان قرابة من ذوي رحم، كان أحقّ بميراثه دون هذا الذي أقرّ به أنّه وارث، ونسبه إلى ما لو صحّ بالبيّنة قوله، كان أولى من رحمه هذا؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك.

قلت له: ولم[1] كان ذو الرّحم أولى بميراثه في قول من يقول: إنّ إقراره ملتزم؟ **قال: معي** أنّه إذ الرحم ثابت الميراث بالصّحة، وهذا إنما يخرج من قبل الدعوى على الوارث الصّحيح.

قلت له: أرأيت إن كان الهالك ممّن يورث بالجنس، فأقرّ بوارث من ذوي /١٥٦س/ رحم أو عصبة، يكون المقرّ به أولى بميراثه أم جنسه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن المقرّ له ممّن كان من ذوي فريضة، أو عصبة، أو رحم أولى من جنسه.

قلت له: فإن قال قائل: إنّ جنسه أولى من المقرّ به؛ لأنّه ثابت ميراثه منه بغير دعوى يكون من المقرّ، في حال ما يكون له وارث من رحم أن لو كان من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

العرب، ما القول له، وهل ينساغ قوله هذا في بعض مذاهب أهل العدل؟ **قال:** لا أعلم أنّه قيل في قول أهل العلم، ولا يبين لي ثبوته، ولا نعلم أنّ الجنس وارث في أهل الأجناس، إلّا أن لا يكون له وارث من ذوي فريضة، ولا عصبة، ولا رحم كما كان الفقراء ورثة من كان من غير الأجناس، ممّن لم يكن له وارث صحيح من هؤلاء، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا أنّه من يورث بالجنس منهم شيء ولو أوصى بماله كلّه، أنّه يثبت لمن أوصى له به، وليس للجنس منهم شيء، ولا نعلم أنّهم قدّموا الوصيّة على الإقرار في وجه من الوجوه، بل لو[1] أقرّ بماله لزيد، وأقرّ به لعمرو؛ لبطلت الوصيّة، ولا نعلم بينهم اختلافا.

مسألة: وعمّن قال: "لي ولد بأرض الهند، أو الزّنج، أو البصرة"، والنّاس يعرفون، والثقات يشهدون أنّ والده شاهده؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقرّ بولد أو بوالدين؛ فالإقرار في ذلك جائز، ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء، فأمّا الولد فقد يمكن أن يكون له ولد غائب، وأمّا الوالدان /١٥٧م/ إن كانا غائبين فكذلك، وإن كانا حاضرين فلا يمكن أن يقرّ بوالدين غيرهما، ولا يجوز الإقرار إلّا بالوالدين والولد.

مسألة: ومن قال: هذا ابن عمّي ووارثي، لا يدفعه أحد عن إرثه[2] فإنّه جائز، فإن دفعه أحد من عصبة، أو رحم معروفة، فليس إقراره بشيء ولا يثبت. فإن قال: "هذا ابن خالي، وهذا ابن عمّتي[3]"، أو يقول: "مولاي"، ويقول

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وارثه.

(٣) ث: عمي.

الآخر: نعم، هذا مولاي؛ فأمّا ابن الخالة والعمّة، فلا يجوز إذا كان أحد يدفعهما. وأمّا قوله هذا مولاي؛ **فقد قيل**: إن الإقرار بالولاء جائز.

مسألة: وزعم ابن أبي حذيفة أنّه يحفظ في الرجل يقول في حياته: "فلان وارثي"؛ أنّه يجوز ذلك إذا لم يكن أرحام عند ولد الصّلب، فلا يجوز عن غيره، لعلّه يعني: إذا لم يكن غير الأرحام، يعني إذا لم يكن غير الأرحام، وعند ولد لا يجوز عند ولد الصّلب. وذكر **حواري عن مبشّر** أنّه حكم على من ادعى ذلك من إقرار الهالك بيّنة عدل بالنسب. **قال أبو المؤثر**: وبه نأخذ.

مسألة من كتاب المصنّف: رجل يقول عند موته: "لي ابن أخ، أو ابن عمّ في بلاد كذا وكذا"، ولا يعرف ذلك إلّا بإقراره، فأنكر ذلك سائر الورثة؛ فلا يجوز إقراره لمن وصفت، والباقون من ورثته الثابت نسبهم أولى بجميع ميراثه من عصبة أو رحم، إذا شهدت الشهود العدول أنّ هذا وارثه، لا نعلم له وارثا /١٥٧س/ غيره.

مسألة: وزعم **هاشم أنّ بشيرا قال** في الرجل يقول: "فلان وارثي" من غير أن يعرف نسبه في ميراث له، وقال خالد بن سعوة، كذلك كان يقول بشير: إنّ القول قوله حتّى يجيء في ذلك بنسب وبيّنة تعرف خطأ ما قال.

مسألة: رجل قال في صحّته: "إنّ فلانا عمّي، أو ابن عمّي"، ثمّ إنّه مرض ومات، وترك أرحاما غير ذلك، ولم يبيّن عمّه، أو ابن عمّه لأب وأمّ، أو لأب، أو لأمّ؛ [فلا يجوز الإقرار بوارث مع وارث صحيح النسب][1]، أو رحم أو

(١) كتب في الهامش: ولا يجوز إقرار بوارث مع صحيح النسب.

عصبة إلّا بوالد أو ولد، وإذا لم يكن له وارث جاز إقراره بوارث ممّن كان، سواء ذلك في الصحّة أو في المرض. **انقضى الذي من المصنف.**

فصل عن أبي الحواري: وعن رجل أقرّ بولد من جارية له، ولم يصدّق الرجل إخوته وبنوه، ثمّ مات الغلام، هل يرثونه إخوته الذين أنكروه؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ الغلام يثبت نسبه من أبيه، ويرث أباه، ويرث إخوته من أبيه، ويرث إخوته منه ممّا ورث من أبيهم، وممّا ورث من إخوته، وما كان للغلام[1] من مال من غير أبيه، أو من غير إخوته لا يرثون منه شيئا حتّى يبلغ الغلام فيصدّق أباه، فإن صدّق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله، وإن كذب الغلام أباه ردّ عليهم جميع ما ورث من أبيهم ومن إخوته، ولم يرثوا منه شيئا، ولم يثبت نسبه من الذي أقرّ به، إلّا أن تشهد البيّنة العادلة أنّ هذا الغلام ولدته هذه الجارية في ملك /١٥٨م/ هذا الرجل الذي أقرّ به، فإذا شهدت بذلك البيّنة؛ لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق، وثبت نسبه من أبيه، وورث إخوته وورثوه.

وكذلك إن شهدت البيّنة على أبيهم أنّ أباهم أقرّ بهذا الولد من هذه الجارية، والجارية في ملك أبيهم؛ ثبت نسب الغلام من الذي أقرّ به، ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق، وورث إخوته وورثوه، إلّا أن يكون شهدت البيّنة أنّه أقرّ به من هذه الجارية، ويوم أقرّ بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيّد؛ فإنّ للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ، وإن أقرّ به السيّد وادعاه الزّوج؛ كان الزّوج أولى به من السيّد، إلّا أنّ الغلام يكون حرّا بإقرار سيّده به، إذا كان الغلام ولد على فراش الزّوج، وإن قال السيّد: إنّه ولد من قبل أن تتزوّج أمّته، وقال الزّوج: إنّه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغلام.

ولد على فراشه؛ كان القول قول السيّد، وعلى الزّوج البيّنة؛ لأنّه عبد السيّد، وهو أملك به، والقول قوله في الغلام، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجل هلك وترك ولدين، فأقرّ أحدهما بولد من جارية أبيه أنّه ولده، وأقرّ الثّاني أنّه ولد أبيه وهو أخوه؛ إنّ لهذا الولد ثلث نصيب هذا الذي أقرّ أنّه أخوه، ويلزم الذي أقرّ أنّه ولده كما أقرّ به.

مسألة: وإذا مات رجل وخلف أمّة وولدين، وعند الأمة ولد غيرهما، فأقرّ أحد الولدين /١٥٨س/ به أنّه ابن أبيهما، لم يلحق نسبه بأبيه؛ لأنّ إقراره يتضمن حكما على الغير، وهو إلحاق النسب بأبيهما، وإدخاله إيّاه في ولد جدّهما، ويرجع عليه فيما أقرّ، فيحرم عليه تملّكه ويزاحمه فيما يستحقّه من الإرث دون الذي لم يقرّ به، والأصل النسب، والفرع الميراث، والفرع تبع[1] الأصل، فإذا ثبت الأصل ثبت الفرع، وإن لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، والله أعلم.

مسألة: سألت الرّبيع عن رجل اشترى ولده في مرضه بألف درهم، وله ورثة غيره أحرار؟ **قال:** إن بلغ ثلث ماله ألفا، ورث هذا الولد مع سائر ورثته، وإن لم يكن له ورثة أحرار، ولم يبلغ ثلث ماله ألفا؛ فإنّه يعطى من ماله ثلث ثمن ولده، وبقيّة المال أيضا لولده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

الباب الرابع عشر في الإقرار بالأخ[١]

والذي معنا أنّه إذا أقرّ[٢] رجل بالغ بأحد أنّه أخوه من أبيه؛ أنّه يثبت عليه إقراره فيما يجب عليه من ميراث أبيه، وفيما يستحقّه من ميراث أبيه، ولا يكون وارثا له مع ورثته إلّا بالبيّنة العادلة، ويرث معه من أبيه، ولا يرثه هو، ولا يرث منه هو مع ورثته، إلّا أن لا يكون له وارث سواه؛ فإنّه يثبت إقراره به، ويرث إذا لم يكن وارث للحيّ المقرّ، وسواء هو عندي أقرّ قبل موت أبيه أو بعده، وإذا صحّ إقراره بهذا الأخ، ثم مات قبل أن يقسم له ميراث من أبيه، وهو وارث معه من أبيه /١٥٩م/ بإقراره، ولا يرث الأخ الذي أقرّ به مع سائر الورثة الذين يرث الأخ معهم أن لو كان صحيحا.

مسألة: ومن ترك ابنتين، وأختا، فأقرّت أحد الابنتين بأخت؛ فإقرارها لا يجوز؛ لأنّها إنما تدخل على الأخت، ولا تدخل على الابنتين بشيء، كذلك أخت لأب وأمّ تدّعي أختا لأب، وأختا لأمّ، أو بنت تدّعي ابنة ابن، ومثل هذا لا يقبل؛ لأنّه لا يرث المدعى معه في سهمه شيئا، وإنّما هو يدعي على غيره.

---

(١) ث: بالزوج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قر.

الباب الخامس عشر الإقرار بالزّوجة والزّوج في ميراثهما

وعن المريض إذا أقرّ بزوجة في المرض، هل ترثه؟ **قال**: في ذلك اختلاف في الميراث، وأمّا الصداق فحتّى يصحّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل أقرّ في مرضه موته أنّ فلانة زوجته، **قلت**: هل ترثه بإقراره؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي نأخذ به أنّ الإقرار بزوجة لا يجوز ولا ترثه، إلّا أن تكون بيّنة عادلة تشهد لها بذلك، أو ويتعاشرا على الشّهرة، ويتداعيا ذلك ممّا يكون أن تجوز به الشهادة بالنّكاح الشاهر الذي لا يدفع بما جاء به الأثر.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي عبد الله: وسألته، هل يجوز إقرار الرجل عند الموت بزوجة؟ **فقال**: لا يجوز ذلك، ولا ميراث لها منه، إذا كان له وارث من عصبة أو رحم، /١٥٩س/ وعلى ورثته لها يمين بالله ما يعلمون أنّ هذه الزوجة [(خ: المرأة)][1] بزوجته، ولكن إن أقرّ لها بصداق مسمّى؛ فأرى لها عليه ذلك، يؤخذ لها من ماله كما أقرّ، وتستحلف أنّ عليه لها ذلك الصداق المسمّى ألف درهم أو غيرها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: لا يجوز إقرار الزّوجين ببعضهما بعض، إلّا أن تصحّ الزوجيّة بالبيّنة، أو يشهر (خ: أو يشهد) النكاح. **وقال من قال**: لا يجوز الإقرار بالزّوجة والزّوج إلّا إذا كانا يتعاشران، ويأويان إلى بعضهما بعض مع الإقرار. **وقال من قال**: إذا كان الإقرار شاهرا، جاز ذلك إذا

(١) زيادة من ث.

شهر الإقرار. **وقال من قال**: يجوز الإقرار بأربعة[١]: بالوالدين، والولد، والزّوجة، والولاء[٢]. **وقال من قال**: لا يجوز الإقرار بالوالدين والولد على من أقرّ بهما، إلّا في مال من أقرّ بهما، ولا ممن أقر بهما، [ولا يرثان ممّن أقرّ بهما][٣]، إلّا أن يقرّ بذلك من يرثانه على سبيل الإقرار في الورثة، على ما قيل من الإقرار بالوارث، ولا يدخل في رم، ولا يزوّج أولاد من أقرّ به. **وقال من قال**: يجوز ذلك، ويثبت نسبه ويزوّج، ويكون وليّا، ويثبت نسبه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -يرحمك الله- عن رجل يقيم مع امرأة على حسب إقامة الرجل مع امرأته في الليل والنهار شاهرا ظاهرا، فلم يزالا على ذلك سنين[٤] إلى أن هلك الرّجل، **قلت**: هل لها ميراث منه؟ **فعلى ما وصفت**: فلا ميراث /١٦٠م/ لها، إلّا أن تصحّ شهادة بيّنة عدل بأنّها زوجته على أحد وجهين، إمّا عن مشاهدة بعقد تزويجه بها، أو على شهرة بتحقيق في القلب بأنّها زوجته، كشهرة من صحّ معه من جيرانه الذين لم يشهدوا مولده بأنّ أمه ولدته، أو كشهرة ما صحّ في قلب من لم يدرك أباه بأنّ أباه هو أبوه؛ فعلى هذا تجوز شهادة الشهرة. وقد جاء الأثر: إنّ شهادة الشهرة جائزة في النسب، وعلى من مات، وفي أمر التزويج خصوصا، والأثر متبع.

---

(١) ث: بالأربعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والولي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ستين.

مسألة: قيل: وقد جاء عن المسلمين أنّه لا يجوز الإقرار بالزّوجة في الميراث، ولا يكون للزّوج والزّوجة ميراث من بعضهما بعض بتقاررهما[١] بالزّوجية، إلّا أن تصحّ الزّوجية من أمرهما بشهادة بيّنة على عقدة النكاح بينهما، أو[٢] شهرة عقد[٣] النكاح والملك، ولو لم تصحّ بينهما معاشرة ولا مساكنة، أو تصحّ معاشرتهما ومساكنتهما [بالتقارر منهما بالزوجيّة، حتّى يشهر ذلك من أمرهما مع مساكنتهما][٤] ومعاشرتهما، وأمّا لو شهر معاشرتهما ومساكنتها على غير[٥] عشرة ولا مقاررة بزوجيّة، من غير مناكرة من ولي، أو مسلمين وليس بذلك، وكذلك لو كان مع تقاررهما بالزوجيّة، لقام عليهما بالإنكار، ويرفع المسلمون، أو الوالي وأهل البلد صدق ما يقولانه، وينكر ذلك عليهما؛ لم يكن ذلك ثابتا إلّا بشهرة التزويج، أو مشاهدة التزويج، أو تقاررهما بالتزويج بالمعاشرة والشهرة بذلك، من غير إنكار ممّن تلزم بإنكاره الحجّة، وإذا لم يصحّ الأمر /١٦٠س/ إلّا من طريق الشهرة، فحتّى يكون التنازع[٦] فيها من أهل التنازع.

ومن غيره: فإن كان الإقرار غير مشهور، وأقامت المرأة البيّنة أنّه أقر بتزويجها وصداقها كذا وكذا، والمهر لازم له. وكذلك **قد قال من قال:** إنّه لا يجوز الإقرار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتقاررهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: عقدة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: غيره.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إلا تنازع.

بالتزويج فيما يلزم من المهر والنفقة، ولا يجوز في الموارثة إلّا بالبيّنة. **وقول**: يجوز الإقرار بالتزويج.

(رجع) مسألة: وعن رجل أقرّ في مرضه أنّه تزوّج فلانة ودخل بها، ولم يعلم إلّا بإقراره، وأنّها امرأته، وأقرّ لها بصداق معلوم؛ فرأى لها مثل صدقات نسائها، إلّا أن يكون الذي أقرّ لها به أقلّ من ذلك، ولا ميراث لها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلها النّصف من ذلك.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل حقّا؛ من دين، أو جناية، والآخر ينكر، فأقام عليه شاهدين[1] بإقراره أنّه أقرّ في مغيب من المدعي أو بحضرته؟ فالإقرار جائز في الحقوق والجنايات على من أقرّ بها، إلّا أن يكون إقراره في سجن، أو قيد، أو إحاطة من السرايا به، بذلك السبب الذي أقرّ به؛ فإقراره لا يجوز إذا أنكر بعد ذلك، **وقال** من ذلك لا يجوز الإقرار بالنكاح، ولا يثبت النكاح بإقرار، إلّا أن يكون تزويجا مشهورا، وتشهد العدول من أهل المعرفة بهما أنّهما كانا متقاررين، فذلك يثبت، وإن /١٦١م/ كان الإقرار غير مشهور، وأقامت المرأة البيّنة أنّه أقرّ بتزويجها وصداقها كذا وكذا؛ فالمهر لازم له. وكذلك **قد قال من قال**: إنّه لا يجوز الإقرار بالتزويج فيما يلزم من المهر، والنفقة، ولا يجوز في الموارثة إلّا بالبيّنة. **وقال من قال**: يجوز الإقرار بالتزويج.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن رجل أقرّ بامرأة أنّها امرأته، وأنه[2] كان متزوّجها في السريرة ثمّ مات، هل ترثه بإقراره، ولم يصحّ لها بيّنة إلّا إقراره؟ **فقال**: **معي** أنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشاهدين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأن.

في قول أصحابنا: إنّه لا يجوز الإقرار بوارث مع وارث قد صحّ أنه وارثه، إلّا أن يكون يقرّ بولد أو والد.

قلت: فهذا إذا أقرّ به في المرض؟ **قال**: **معي** أنّه في المرض والصحّة سواء في هذا.

مسألة: **قلت لأبي سعيد محمد بن سعيد**: ما تقول في رجل أقرّ في مرضه الذي مات فيه أنّ فلانة بنت فلان زوجته، وإنّ عليه لها من الصداق كذا وكذا، **قلت**: هل يثبت عليه إقراره، وترثه أم لا؟

قال: **قد وجدنا عن أبي معاوية أنّه قال**: عرفنا، أو وجدنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل، وعلى معنى قوله أنه أخذ بالأوسط من ذلك، وأحسب أن الأقاويل منها أنّه قال: لا يثبت إقراره بحقّ، ولا ترثه بإقراره، إلّا أن تصحّ بيّنة بعقدة[1] التزويج أو بشهرته. **وقال من قال**: يثبت لها الحقّ الذي أقرّ لها به، ولا ترثه إلّا بالبيّنة. **وقال من قال**: يثبت لها الحقّ، وترثه بإقراره على حسب هذا، لا على اللفظ /١٦١س/ كلّه بسياقته، ومعناه أنّه قال: إنّه يأخذ بقول من يقول: إنّه يثبت عليه الحقّ في ماله، ولا ترثه بإقراره، وهو **أحبّ إلينا** حتّى تقوم البيّنة أنّها زوجته من غير طريق الإقرار منه.

وعنه: **قلت له**: فإن أقرّت امرأة في مرضها أنّ فلانا زوجها، وأن عليه لها من الصداق كذا وكذا، وصدق الزّوج قولها له، هل يكون له ميراثها به منها، وعليه الصداق أم لا؟ **قال**: أمّا الصداق فعليه أداؤه إذا كان صحيحا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأمّا الميراث ففيه اختلاف على ما وصفنا؛ والذي نحبّه، وهو **أكثر**

---

(١) ث: بعقد.

القول معنا: إنّه لا يجوز إقرارها به لسبب الميراث؛ لأنّه إنّما يقرّ على غيره[١] في مال غيره، والحقّ يقرّ به على نفسه، وأثبتنا عليه ما يقرّ به على نفسه، وهو مأخوذ به، وأبطلنا ما أقرّت به هي على غيرها من سبب الميراث، ويثبت عليها ما أقرّت به على نفسها من الزوجيّة وأسباب المعاشرة، وكذلك هو تثبت عليه الكسوة والنفقة، ولا يلزمه لها حقوق الزوجيّة، ويبطل إقرارهما على غيرهما؛ الذي معنا أنّه أراد: ويلزمه لها حقوق الزوجيّة، وهو أحسن من قوله: ولا يلزمه.

قلت له: فإن كان معهما ولد يقولان: إنّه ولدهما، والولد يقول: إنّه ابنهما، إلى أن مات الولد، أو الرجل، أو المرأة، **قلت**: هل بينهما الميراث؟ **قال**: نعم، له الميراث، وهو الصبيّ ممّن أقرّ به أنّه ولده من الرجال، إذا أمكن أن يكون ولدا له في المعقولات، إذا لم يكن /١٦٢م/ للمرأة زوج تلد هذا الصبيّ على فراشه إذا صدقته المرأة أنّه ابنها. وأمّا المرأة إذا لم يصحّ الولد أنّه منها؛ **فقد قال من قال**: إنّه لا يجوز إقرارهما بالولد كما يجوز على الرجل إقراره بالولد، إلّا أن يصحّ أنه ولدها. **وقال من قال**: إنّه يجوز إقرارها بالولد، كما يجوز إقرار الرجل به.

مسألة: **وعنه فيما أحسب**: سألت عن رجل وامرأته قدما من قرية أخرى، فقال الرجل: "هذه المرأة زوجتي"، وقال المرأة: "هذا الرجل زوجي"، **قلت**: وأقرا معي بذلك، **قلت**: هل يلزمه لها كسوة ونفقة، وهل يرثها وترثه بإقرارهما هلا (ع: هذا) إذا مات أحدهما؟ فأمّا الكسوة والنفقة فيلزمه بإقراره وتصديقها له؛ لأنّ ذلك شيء يقرّ به على نفسه، وأمّا الميراث بينهما فلا يكون ذلك إلّا بصحّة التزويج، أو صحّة ذلك بشهرة لا تدفع، ولا ينكر وتقاررهما مع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

معاشرتهما، ولا ينكر ذلك عليهما أحد، ولا ينازعهما حتّى يموتا على ذلك، فذلك يلزم فيه الموارثة.

وقلت: أرأيت إن كان بينهما ولد وماتا، هل يرثهما فإذا[١] ولد هذا الولد على فراشهما بوجه يصحّ فيه نكاحهما، أو تقاررهما بذلك للولد من بعضهما بعض؟ **قال**: ذلك جائز ويرثهما.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إنّ الإقرار بالزوجيّة عند الموت لا ينفع، إلّا أن يكون بشاهدين عند التزويج، ليس على الإقرار أو بشهادة شهرة.

قيل له: وكيف تكون /١٦٢س/ الشهرة؟ **قال**: اجتماعهما وقولهما: "هذا زوجي"، ويقول هو: "زوجتي"، وشهرة بتزويجه أيضا وبثبوتها عنده.

قال غيره: وفي المصنّف عن أبي علي الحسن بن أحمد قال: اجتماعهما، وقولهما: "هذا زوجي"، وشهرة تزويجه أيضا، وثبوتها عنده.

(رجع) مسألة: اختلف في الإقرار بالزوجيّة؛ فأجازه بعض على حال. **وبعض** أجازه في الحقوق الّتي تلزمه لها، مثل: الصداق، والنفقة، وما يستحق عليه من الحقوق، ولم يجزه [في الميراث ليرثها وترثه. **وبعض** لم يجز][٢] ذلك؛ لأنّه دعوى يمكن صواب ذلك وخطأه.

مسألة: وإقرار الزّوج بالزّوجة [والزّوجة بالزوج][٣] في المرض جائز، إذا كان

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: والزوج.

تزويجهما مشهورا عند جيرانهما، وأقام عندهما[١] شاهدا عدل، فإن كان أمرا لا يعرف إلّا بإقراره في المرض، فإن أقرّ بصداق فهو عليه، وأمّا الميراث؛ فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبة أو رحم يدفع عنه.

وقد قال الشّيخ أحمد بن النظر:

وإقرارهما بالزّوج في السّقم جائز ... وإقراره أيضا بها حين يسنح
وما لهما إرث سوى المهران به ... أقر إذا كان النكاح يؤجح
ولم يكن مشهورا وإن بابنة الزنا ... أقر امرء في صحّة أو مبرّح
فهو ابنه يحوي التراث وما له ... من الرمّ شيء عند أهله يمنح
وإن ولد يوما أقرّ بوالد ... فوالده في إرثه يتبحبح[٢]

يؤجح: معناه يستر. والوجاح مثلث الواو السترة. والمبرح: /١٦٣م/ كناية عن المرض. [التبحبح: التمكين][٣].

مسألة: ولا يجوز إقرار الزّوجين بالزوجيّة إذا تناكرا، ولا يجوز إقرارهما لبعضهما بعض بالنكاح في المرض، ولا يتوارثان بالإقرار.

مسألة: فإن قال رجل: "هذه زوجتي"، وقالت امرأة: "هذا زوجي"؛ فلا يجوز إذا تناكرا، فإذا تقاررا فلا يحال بينهما إلّا أن يدفعهما عن ذلك أولياؤها، فإنّها لا

(١) ث: عند شهرتهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتنحبح.

(٣) ث: والتبحبح: التمكّن.

تقرب إلى ذلك إلّا بأمر مشهور أو ببيّنة، وإن تناكرا من بعد ما تقاررا فإنّه لا يثبت إقرارهما، إلّا أن يكون تزويج مشهور.

مسألة(١): فإن قال رجل: "هذا ولدي"، وقال الولد: "هذا والدي"؛ فإنّه جائز ذلك بينهما، ويتناسبان ويتوارثان بذلك.

مسألة: ومن أقرّ بولد لزمه وورثه إذا لم يكن له نسب صحيح، وإن أقرّ به رجلان، أو رجل وامرأتان؛ فإنّه يرثهم كلّهم.

مسألة: ولا يجوز الميراث بالإقرار بالزوجيّة من الزّوجين جميعا في صحّة ولا في مرض، إلّا أن يقرّ الزّوج للمرأة بصداق؛ فإن إقراره يجوز على نفسه، ويكون للمرأة ما أقرّ لها به من الحقّ، ولا ميراث لها ولو تقاررا جميعا على ذلك، ولم يجز إقرارهما إلّا بالشهرة أو البيّنة العادلة، وعلى الورثة لها يمين ما يعلمون أنّها زوجته، وإذا أعطيت الحقّ بالإقرار؛ كان عليها يمين أنّ عليه لها ذلك الحقّ الذي أقرّ به لها، ومن لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم، جاز إقراره لمن أقرّ أنّه وارثه من رحم، /١٦٣س/ أو بتزويج.

مسألة: وعن رجل غريب مات، فجاءت امرأة فادعت أنّها امرأته، فأقامت بيّنة أنّها امرأته، كم تعطى من الميراث؟ فأقلّ ما تعطى ربع الثمن.

ومن غيره: قال: نعم، أقلّ ما تعطى ربع الثمن، فإن شهدت البيّنة أنّهم لا يعلمون للميّت ولدا، وهم من الخبرة به لا يعلمون له ولدا، فإذا شهدت بذلك البيّنة، فأقلّ ما لها ربع الرّبع.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن الأثر: رجل توفّي وترك امرأته وجاريته وهي حامل، وترك مالا وله أولاد، هل يقسم الميراث ما لم تضع حملها؟ **قال**: إذا كانوا كبارا يقسم، ويدفع لذي البطن نصيب ذكر. **ومنهم من قال**: نصيب ذكرين، فإن كانت أنثى قسم ما فضل بينهم على كتاب الله، وإن كانوا صغارا ولم يحتاجوا؛ لم يقسم حتّى تلد.

مسألة: وعن رجل أقرّ بولد من امرأة ليس لها زوج أنّه ولده، ثمّ مات الرجل وورث منه هذا الصبيّ، ثم مات الصبي، هل يرثه ورثة هذا الرجل؟ **قال**: يرثون منه ما ورث من أبيهم لا غير ذلك.

مسألة: وعن امرأة كانت حاملا، وكانت في مركب وكسر المركب، فوجدت في الساحل ميّتة ومعها ولد حيّ، هل يرثها؟ **قال**: لا يرثها، ولا يكون ولدها إلّا أن يصحّ أنّه ولدها.

مسألة: ومن أقرّ برجل بالغ أنّه ولده فأنكره الولد؛ فإنّه إقرار لا يثبت.

مسألة: وإن أقرّ الأب /١٦٤م/ بولد وأنكر الولد؛ فإنّ الأب لا يرث الابن، وأمّا الابن فيرث الأب، والذي يثبت على الرجل بإقراره بلا خلاف، إذا أقرّ مع الورثة بولد أنّه ولده، ولم تكن أمّ الولد في حبال المقرّ، ولم يكن للولد أب معروف، وكان مثله [يولد بمثل][1] المقرّ، فإن إقراره بالولد يثبت عليه ويرثه مع الورثة، ولا يرث الوالد من ذلك الولد الذي أقرّ به شيئا، ولا يناسب أولاده، ولا يرثهم ولا يرثونه إلّا بصحّة النّسب. وأمّا غير الأب إذا أقرّ بوارث مع الورثة، وأنكر ذلك الورثة؛ لم يثبت الإقرار، ولم يرث مع الورثة شيئا، هذا القول الذي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بولد لمثل.

أقول به، ولعلّ في الإقرار بالولد والوالدة والزّوجة بالعصبة مع الأخت اختلاف بين الفقهاء، فإن لم يكن للميّت وارث، وادعى رجل ميراثه وأخذه، فلا يكون حكمه له، إلّا أن يقرّ الهالك أنّه وارثه، وليس دعوى الرجل لنفسه شيئا على غيره، فإن لم يقرّ[١] لأحد ففيه اختلاف؛ **قال قوم**: يكون لبيت المال. **وقال قوم**: للفقراء. ولا يدفع إلى المدعي بدعواه، والله أعلم.

مسألة: في قول عليّ بن أبي طالب، وأهل مكّة، والمدينة، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل البصرة: كان **عليّ يقول**: إذا أقرّ وارث برجل، وزعم أنّه وارث مثله؛ فإنّه يدخل عليه في الميراث، /١٦٤س/ ولا يدخل عليه في النسب بحسب وهو معهم، ثمّ ينظر كم في يد المقرّ فيعطيه[٢] على أنّه معهم، ثمّ يحسب وليس هو معهم، فينظر الفضل[٣] الذي في يد المقرّ فهو للمقرّ به، فإن مات واحد منهما؛ لم يتوارثا، ولم يثبت نسب واحد منهما.

مسألة: فإن ترك ابنه، وأبوين، فأقرّت الابنة بابنة ابن؛ فلا يجوز إقرارها؛ لأنّها أقرّت[٤] على الأب، ولا يجوز إقرارها؛ لأنّه لا ينقص من النّصف.

مسألة: فإن ترك ابنة ابن، فأقرّت ابنة الابن بابنة للميّت؛ فإنّها أقرّت بثلثي ما في يدها؛ لأنّها زعمت أنّ لها ممّا في يدها السّدس تكمله الثلثين، وإن لم تقرّ؛ فلها النّصف ثلاثة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيعطه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الفعل.

(٤) ث: إذا أقرت.

مسألة: وإذا شهد رجلان[١] أنّ فلانا أخونا، ولهما إخوة غيرهما؛ فإنّه يثبت على اللذين أقرّا ما أقرّا به، ولا يثبت على إخوتهم، ولا تجوز شهادتهما على الإخوة؛ لأنّهما يثبتان لأنفسهما النّسب، ويجران[٢] بذلك الميراث.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا أقرّ الرجل بوارث، لم يجز إقراره إلّا بولد أو بوالد، إلّا أن يكون أقرّ بوارث، ولا وارث له من عصبة ولا رحم غير الذي أقرّ به. **وقال بعض:** يجوز إقراره بوارث مع الأخت. هذه شبهة، والقول الأوّل **أحبّ إليّ**.

مسألة: ومن قدم من الغرباء إلى عمان ومعه غلامان، فأشهد أنّهما ابنا أخته، ولا وارث له غيرهما، فلمّا حضرته الوفاة /١٦٥م/ أشهد أنّ له ولدين آخرين في بلد آخر، فبأيّ قوله يؤخذ، بالأوّل أم بالآخر، وقد قال الغلامان: إنّه يريد مضرتنا؟ **فقال** بعد ما تردّد فيها: أرى أن يؤخذ بقوله الأوّل، وإن ضرب لذلك أجلا لطالب يطلب فلا بأس، وإن لم يكن له أحد؛ فهما أحقّ به[٣]، **و**[٤] **قالوا:** يثبت المال حيث ثبت النسب، ويبطل حيث يبطل النسب.

مسألة: وإن أقرّ رجل بولد وللوالد ولد؛ ثبت نسبهم منه كلّهم. فإن أقرّ بولد ولد؛ لم يجز إقراره، ولا بالإخوة، ولا بالجدّة، ويجوز الإقرار بالولد، ويثبت نسب ولدها ورحمه، والإقرار بالولد والوالدين [جائز، ولا يجوز بالعصبة، ولا برحم عند

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجزان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الولد والوالدين][1]، إلّا أن يثبت نسب عصبة أو رحم ببيّنة عدل؛ فهو أولى ممّن أقرّ به، إلّا أن يكون أحد يدفع المقرّ له، ولا يدّعي معه عصبة ولا رحما.

مسألة: فإن أقرّ رجل برجل أنّه ولد، [ولم يعلم إقرار الولد بذلك ولا إنكاره، أو إقرار رجل بوالد][2]، ولم يعلم قول الوالد في ذلك، فمات المقرّ به، أيرثه الذي أقرّ به؟ **قال:** لا، إلا أن يأتي ببيّنة عدل على ما يدّعي؛ لأنّه الآن[3] حين صار المقرّ به ميّتا، كان إقراره دعوى للميراث، وسواء كان صغيرا أو كبيرا، حتّى يتقاررا جميعا إذا كانا بالغين، فإن أنكر المقرّ به لم يثبت إقرار المقرّ؛ لأنّه لو طلب منه مؤنة، وما يلزم ولده مؤنته، وأنكر أنّه ليس بأبيه؛ كان مدعيّا، وكان عليه البيّنة أنّه أبوه أو ابنه.

مسألة: فإن أقرّ بصبيّ صغير، أو بالغ مجنون، أو أعجم، ولهم مال، ولهم والدة[4] /١٦٥س/ أو عصبة، أو رحم، فمات الصبيّ، أو البالغ المجنون، أو الأعجم، فإن كان الصبيّ في حجره وهو مقرّ بذلك؛ كان القول قوله، وإن لم يكن في حجره؛ كان مدعيّا وعليه البيّنة، ولا يجوز الإقرار بالولد والوالد، ويثبت النسب حتّى يكونا صحيحين، بالغين، متقاررين بذلك؛ لأنّه لو جاء رجل فقال: "هذا ولدي ولي ميراثه"؛ لم[5] يصدّق، وكان مدعيّا، وكان العصبة الصحيحة أولى منه، إلّا أن يقيم بيّنة عادلة بدعواه، وإنّما يجوز الإقرار من البالغين بالتقارر منهما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٤) ث: والدة.

(٥) ث: ولم.

جميعا، إلّا أنّ المقرّ بالصبيّ، والمجنون، والأعجم إن مات المقرّ بهم ورثوه كلّهم؛ لأنّه أقرّ أنّهم أولاده، ولا يثبت نسب أولادهم ممّن ورثوه بإقراره؛ لأنّهم[١] ورثوه بإقراره، ألا ترى لو أنّ رجلا مات وترك بنين، وأقرّ أحدهم بأخ له أنّه يدخل معهم في حصته[٢] من الميراث، ولا يثبت نسبه من إخوته المنكرين له، ولا من أخيه الذي أقرّ به؛ لأنّ إخوة هؤلاء معروفة صحيحة، وإخوته الآخر إنّما هي بإقرار، فهو لأولادهم أولى به وبميراثه منه[٣].

مسألة من كتاب المصنّف: ومن أقرّ بأولاد؛ فإنّه يلحقه نسبهم، ولا يدخلون بسهامهم[٤] في رمّ يأخذ منهم والدهم، ولا يستوجبون ميراثا من غيره إذا أنكرهم الورثة، حتّى يشهد شاهدا عدل أنّهم أولاده قطعا.

مسألة: ومنه: وروى لي من لا أتّهمه عن أبي /١٦٦م/ **بكر أحمد بن محمد بن عمر** أنّه من أقرّ بولد، فإذا مات المقرّ ورثه المقرّ به، ولا يرث من عصبته على حال. **وقال أيضا**: إنّه يرثه، إلّا أن يكون للميّت عصبة وتنكره؛ فحينئذ لا يرث. **قال**: وفيها أنّه إن كان وحده ورث، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن له زوجة وأقرّت بوارث، فإن كان المقرّ به عصبة مع العصبة؛ فلا يثبت، وإن أقرّ بولد مع ولده فيجوز، و[٥] في ذلك اتفاق، وإن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

(٢) ث: عصبة.

(٣) ث: عليه.

(٤) في النسختين: بسامهم.

(٥) زيادة من ث.

يعرف له وارث ففيه قولان؛ **منهم من قال**: يرد جميع المال للزّوجة[١]؛ لقول النبيّ ﷺ: «ذو سهم أحقّ ممّن لا سهم له»[٢]. **ومنهم من قال**: يكون لبيت مال المسلمين، ولما كان القول الثّاني أنّه لبيت مال المسلمين، ولما[٣] كانت هذه الزّوجة من المسلمين؛ كانت أيضا تأخذ الجميع جرّته؛ لأنّها أيضا من المسلمين؛ ولقول النبيّ ﷺ: «ذو سهم أحقّ ممّن لا سهم له»[٤].

مسألة: وعن امرأة ماتت وخلفت بناتا، فقالت إحداهنّ: كانت أمّها تقول: إنّ لها ابن عمّ في موضع كذا، فمن كان عليه حقّ لهذه المرأة، ولم يعلم لها ولدا إلّا بناتها، فليسلم الحقّ إليهنّ جميعا، المقرّة منهن وغير المقرة[٥]، ويشهد عليهن البيّنة العادلة، متى صحّ لهذه المرأة وارث رجع عليهن بحصّته.

مسألة: سئل محمد بن عيسى الشافعي عن امرأة هلكت عن زوج، وابنة أخت، وجاء رجل /١٦٦س/ وادعى أنّه ابن عمّها، وكانت تقرّ في حياتها أنّه عصبتها، وهو يقرّ أيضا بذلك، ومتى شاءت أن تتزوّج [فهو يزوّجها][٦] بكلّ زوج تريده، هل يرثها على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للزوجية.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه موقوفا على عبد الله، كتاب الفرائض، رقم: ١٦٩.

(٣) ث: و.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المقر.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بزوجها.

الجواب: إذا اشتهر وانتشر مع الجماعة وأهل البلد إقرارهما لبعضهما بعض بالعصبة[١]؛ فإنّ جميع المال بعد حقّ الزّوج له، وليس لابنة الأخت شيء، ولو بعد[٢] نسبهم إلى عشرة أجداد، أو أقل أو أكثر، والسلام من العبد الذميم محمد بن عيسى بيده. **قال السائل وهو عبد الله بن عوض**: صحّ وثبت ما أفتى به العالم العلامة محمد بن عيسى في حكم ميراث هؤلاء المتقاررين، وكفى حجّة بإقرارهما لبعضهما بعض، ولا ظلمة بعد ظهور نور الحقّ.

قال غيره: إنّه ليس كما قال، ولا كما صحّح للمقال؛ لخروجه عن إصابة الحقّ على حال، ولعدم نوره بالظلمة أحقّ من غير إشكال؛ لأنّ نفس الشهرة وانتشارها بنفس إقرارهما لبعضهما بعض بنسبهما، مع وجود الخصام للمدعي، والنزاع في هذه التركة ممّا لا يثبت له إرث[٣] ممّا خلفته الهالكة، لا كما أفتى به ابن عيسى في ذلك، وإن وقوله خارج عن طريق الحقّ، والقول الصّحيح في ذلك: للزّوج النّصف، والنّصف الباقي لابنة أختها، فإن لم يكن أحد من[٤] الأرحام؛ فالمال كلّه للزّوج.

وأمّا حكم الشهرة إذا اشتهرت وانتشرت /١٦٧م/ في البلد وأهلها بنسبهما، لا بنفس إقرارهما [بالنسب، وما بين صحّة إقرارهما][٥] وصحّة نسبهما مع الجماعة فرق في حكم التعصيب؛ لوجوب الميراث، وإذا كانت الشهرة الّتي لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالعصبية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وارث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) زيادة من ث.

يدفعها شهرة تشهد بنسبهما لا بإقرارهما، فقد يصحّ له تراثها. **وقيل**: لا يصحّ له ذلك حتّى يكون شاهد ثقة مع الشهرة، وأقلّها خمسة أنفار، وفيهم ثقة إلى ثلاثمائة وفيهم ثقة. **وقال من قال**: لا تصحّ شهادة الثقة مع الشهرة الّتي يدخل عليها الريب، حتّى يشهد شاهدي عدل بنسبهما لا بإقرارهما، فيحكم له بالميراث بلا خلاف، والله أعلم. وأمّا إذا لم يكن للهالك ذو سهم، ولا رحم، ولا خصام في ميراثه من أحد يدّعي أخته قرابة؛ فالمتقاررون يتوارثون على هذه الصّفة، وهم أولى ببعضهم بعض، من أن يحكم به[1] لبيت المال أو للفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ بولد زنا عند موته، فإن كان أقرّ بولد من امرأة ليس لها زوج؛ فإنّه يرثه، وإن كان لها زوج؛ فلا يرثه؛ للخبر: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2]. وقد قال بعض الخرّاسين[3]: إنّه لا ميراث لولد الزنا.

وقد يوجد عن محبوب أنّه لا ميراث لولد الزّنا ممّن أقرّ به، كان على فراش أحد أم لا، كان للمرأة زوج أو لم يكن لها زوج، والقول الأوّل لموسى بن أبي جابر، وكان أبو عليّ يأخذ به. وإن كان للمرأة زوج؛ فلا ميراث للولد الذي ولدت وهو زوجها معها، ممّن /١٦٧س/ أقرّ به، وإن لم يكن لها زوج؛ فإنّه يرثه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: له.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخراسيين.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وممّا وجدته بخطّ الشّيخ أبي سعيد بن عليّ بن عمر، والله أعلم بصحّته، جواب سؤال: في رجل أقرّ بولد، وقال: "هذا ولدي من زناه"؛ لم يكن له بولد، وهذا إقرار غير ثابت في قول الجميع من المسلمين. وكذلك إن قال: "هذا ولدي من امرأة لها زوج"؛ كان إقرارا مردودا غير ثابت. وكذلك لو[١] أقرّ بولد وقال: "هذا ولده من زنا"، وأشهد على هذا شهودا، ثمّ إنّه مضى من الزمان ما يشاء الله، عاد استحضر جماعة وأشهدهم على نفسه بأنّ هذا الولد ولده من صلبه، وهو الأوّل الذي أقرّ به أوّلا؛ إنّ ذلك الإقرار الأوّل يبطل الثّاني، وعلى من حضر من الشهود الذين أشهدهم أوّلا على نفسه بأنّه ولد من زنا أن لا يشهدوا مشهد الثّاني، ولا عليهم تأدية شهادة أن يشهدوا بالشهادة الثّانية.

وكذلك أجمعوا على من أقرّ بولد، ولم يذكر أنّه من نكاح ولا سفاح؛ فإنّ الولد ولده، واختلفوا بعد هذا الإقرار إذا صحّ أنّه [ولد من زنا][٢]؛ **فقال الجمهور منهم**: إنّ [الإقرار هو][٣] الأوّل وهو ولده. **وقال من قال** وهو القليل منهم: إنّ الإقرار غير ثابت إذا صحّ أنّ هذا من الولد من زنا، وكان من الحجّة له في هذا قول الرسول ﷺ: «الولد /١٦٨م/ للفراش وللعاهر الحجر»[٤]، من كان حقّه حجرا، وكان حقّه من ذلك الرحم وهو القتل، فأين له [حق في][٥]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: من ولد زنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإقرار هو الإقرار هو.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حقه.

هذا الموضع، وما بعد الحقّ إلّا الضلال، وما بعد قول من قول: وما بعد حجّة الحقّ من حجّة، فالواجب لمن طلب السلامة أن يدقّق نظره في هذا، والحقّ لا يخفى، وهو أشهر من الشمس، وقولي في هذا قول المسلمين، والسلام على من سلّم الله عليه.

[**مسألة عن الشّيخ ورد بن أحمد**: وعن رجل اتّخذ امرأة خدنا، وانقطع بها في الزّنا وأولدها، **قلت**: يرثه ولده منها عند العصبة؟ **قال**: لا يرثه عند عصبته، ولا رحم، ولا عند أخوة من الرضاعة، فإن عدم هؤلاء فهو أولى من التفرقة، وقد جرت هذه المسألة في أيّام الشّيخ أحمد بن مفرج، فلم يورّثه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن أولاد القحبة يرثون عند أولاد الحلال وهم من زنا؟

الجواب: إن أولاد الزنا لا يرثون عند أولاد الحلال، ولا عند غيرهم من قرابته، إلّا أن لا يكون له قرابة، ويرجع إلى الفقراء، فهو لأولاد الزنا إذا أقرّ أنّهم أولاده من الزّنا، وكانوا أولى من التفرقة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي ابن الملاعنة ترك أمّه، وإخوته، وخاله؟ **فمعي** أنه يختلف في ذلك أن عصبته عصبة أمه، فعلى هذا القول يكون لأمّه السّدس، ولإخوته لأمّه الثلث، وما بقي للخال. **وقال** /٣١٨/ **من قال**: إن عصبته أمّه ولها ما أبقت الفرائض، ولا يأخذ الخال عندها شيئا. **وقال من قال**: يسقط الخال، ويكون بين الأخوين والأمّ أثلاثا[١] على معنى الردّ][٢].

---

(١) في ث: أثلانا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: في امرأة تركت زوجا، وأختا خالصة، وأختا لأب، فأقرّت إحداهما بأخ من أب، أترجع ما تستحقّه أن لو لم تقرّ بالأخ لأخيها خالصة[١] كأن المقرّة لم تكن، [أم ترجع لسائر الورثة دون الأخت، أم لجميع الورثة على][٢] قدر مواريثهم؟ إنّي لم أحفظ في هذا شيئا، ويحسن عندي أن ترجع ما استحقّته إلى الأخت الخالصة والزّوج، ويحسن أن ترجع إلى الأخت الّتي من قبل الأب، بلا حفظ حفظته في هذا، وقولي في جميع الأمور قول المسلمين، وعسى أن يليق رجوع نصيبها إلى جميع الورثة، ويصحّ لأخت الأب ثمانيّة أسهم، وللزّوج خمسة وأربعون، وللأخت الخالصة مثله.

مسألة: ومنه: امرأة تركت أمّا، وأختا لأب وأمّ، وعمّ، وأقرّت الأمّ، والعمّ بزوج للهالكة، وأنكرت الأخت؟ أصلها من ستّة في حال إنكارهم جميعا؛ للأخت ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللعمّ سهم، وفي حال الإقرار؛ فيأخذ الزّوج نصيبه من الأمّ والعمّ المقرّين به، فتضرب الأولى في اثنين[٣] فذلك اثنا عشر، للأخت /١٦٨س/ المنكرة ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، وللأمّ سهمان في اثنين فذلك أربعة، وللعصبة سهم في اثنين فذلك اثنان.

القاضي عدي: في حال أن الزّوج[٤] معدوم، وفي حال أنّه موجود من ثمانيّة، فتضرب ثمانيّة في ستّة فذلك أربعون (ع: فذلك ثمانيّة وأربعون)، للأخت المنكرة النّصف أربعة وعشرون، بقي أربعة وعشرون، للأمّ ثمانيّة، وللزّوج اثنا عشر، وللعمّ

---

(١) ث: خاصة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثنين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تتزوج.

أربعة، وتنقطع من اثني عشر، للأخت ستّة، وللأمّ سهمان، وللزّوج ثلاثة، وللعمّ سهم.

الشّيخ خلف: أظنّ أنّ المال يقسم نصفين، فتأخذ الأخت نصفه، وإنّ النّصف الآخر ينقسم خمسة: للأمّ منه سهمان، وللزّوج ثلاثة، ولا شيء للعمّ.

قال الناظر خلف بن عبد الله بن وادي: أصلها كما ذكر هؤلاء المشايخ من ستّة: للأخت ثلاثة، وللأمّ سهمان، وبقي للعمّ سهم بالعصبة، فلمّا أقرّ العمّ والأمّ بزوج؛ رجعت إلى ثمانيّة، وبطل نصيب العمّ بإقرارها أنّه غير وارث، للأمّ ربع المال وهو سهمان من ثمانيّة بإقرارها على نفسها بعد أن كان لها ثلث المال، وثبت للأخت نصف المال كاملا كما كان لها من قبل، فصار لها أربعة أسهم؛ لأنّها لم تقرّ بالزّوج، ولو أقرّت به لكان ثلاثة من ثمانيّة، ورجع سهم من سهامها للزّوج، وبقي للزّوج المقرّ به سهمان من ثمانيّة، فدخل الزّوج على العمّ والأمّ لإقرارهما، ولم يأخذ العمّ شيئا.

ويدلّ على صحّة ما ذكرنا ما يوجد /١٦٩م/ **في كتاب الضياء**: وهو إذا أقرّ الأب بابن لابنة الهالك، فإن كان في يده أكثر من السّدس لم يأخذ إلّا السّدس، ولا شيء على غير الجدّ[١] من الورثة بإقراره، ولا لمن أقرّ به أن يأخذ منه من السّدس شيئا؛ لأنّه أقرّ أنّه ولد للهالك، فله بالعصبة ما فضل عن السّدس بعد الفريضة ما كان يستحقّ الجدّ[٢] بعد السّدس، ولم يأخذ الجدّ[٣] ممّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحد.

ورثه بالعصبة شيئا؛ لأنّه أقرّ على نفسه أن ليس (ع: له) ميراث بالعصبة في هذا الموضع، والله أعلم.

القاضي ناصر: فيما بان لنا من معنى هذه المسألة أن يكون من أربعة وعشرين سهما، فللأمّ الثلث ثمانيّة، وللأخت النّصف اثنا عشر، وللعمّ أربعة، فإقرار الأمّ[1] والعمّ بالزّوج، فيخرج من سهامه النّصف سهمان، ومن[2] سهام الأمّ النّصف أربعة، فتصير لمن أقرّ له ستّة، وتبقى للأمّ أربعة وللعمّ سهمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: امرأة ماتت وتركت أمّا، وأختا لأب وأمّ، وعمّا، وأقرّت الأمّ والعمّ بزوج للهالكة، وأنكرت الأخت؟ أصل المسألة من ستّة أسهم، للأخت النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وللزّوج النّصف ثلاثة، عالت المسألة إلى ثمانيّة، وليس للعمّ شيء؛ لأنّه أقرّ بزوج للهالكة، وليس للعصبة شيء عند وجود الزّوج والأخت الخالصة والأمّ، ولما أنكرت الأخت الزّوج؛ فلها نصف الثمانية أربعة أسهم، بقي أربعة أسهم بين الزوج والأمّ على خمسة أسهم /١٦٩س/ فلا ينقسمن، فاضرب خمسة في مخرج [النّصف اثنين، فذلك عشرة أسهم، للأخت النّصف خمسة][3] أسهم، بقي خمسة أسهم، للأمّ سهمان، وللزّوج ثلاثة أسهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل[١] المسألة من ستّة أسهم في حال إنكارهم جميعا، للأخت النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وللعمّ سهم بالعصبة، وفي حال إقرار الأمّ والعمّ بزوج للهالكة والأخت منكرة، فيأخذ الزّوج نصيبه من الأمّ والعمّ المقرّين به، فتضرب المسألة الأولى وهي ستّة في سهمين فذلك اثنا عشر؛ للأخت المنكرة ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، وللأمّ سهمان في اثنين فذلك أربعة، وللعصبة سهم في اثنين فذلك اثنان، والله أعلم.

وسألت أيضا الشّيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي عن قسم هذه المسألة شفاها؟ **فقال**: أن يجعلها في حال أنّ الزّوج معدوم من ستّة أسهم، وفي حال أنّ الزّوج موجود من ثمانيّة، فتضرب ثمانيّة في ستّة فذلك ثمانيّة وأربعون؛ للأخت المنكرة النّصف أربعة وعشرون، بقي أربعة وعشرون سهما، للأمّ ثمانيّة أسهم، وللزّوج اثنا عشر سهما، وللعمّ أربعة أسهم، وتنقطع المسألة من اثني عشر سهما، للأخت المنكرة النّصف ستّة أسهم، وللأمّ سهمان، وللزّوج ثلاثة أسهم، وللعمّ سهم، والله أعلم.

وسألت أيضا الشّيخ خلف بن سنان عنها فجوابه: أظنّ أنّ المال يقسم نصفين، فتأخذ الأخت نصفه، وإنّ النّصف الآخر يقسم خمسة، للأمّ منه سهمان، وللزّوج ثلاثة؛ /١٧٠م/ لأنّه لو صحّ الإقرار لكانت المسألة من ستّة؛ للأمّ الثلث سهمان، وللأخت الخالصة ثلاثة، وللزّوج ثلاثة فذلك ثمانيّة، فلمّا

(١) زيادة من ث.

أخذت الأخت النّصف كاملا، بقي النّصف [الآخر بين][١] الأمّ والزّوج، لها من الثمانيّة سهمان، وللزّوج ثلاثة فهي خمسة، ولا شيء للعمّ، وأنا قليل الفهم والعلم، فلا تأخذ من ظنّي إلّا ما وافق الحقّ.

ووجدت أيضا في كتاب الضياء ممّا يشابه هذه المسألة: وإذا أقرّ الجدّ بولد للأب[٢]، وكان في يد الجدّ أكثر من السّدس، فإن أقرّ بولد ذكر؛ لم يأخذ إلّا السّدس، ولا شيء على غير الجدّ من الورثة بإقراره، ولا لمن أقرّ به أن يأخذ منه من السّدس شيئا؛ لأنّه أقرّ أنّه ولد للهالك، فله بالعصبة ما فضل عن السّدس بعد الفريضة ما كان يستحقّه الجدّ بعد السّدس، فلم يأخذ الجدّ ممّا ورثه بالعصبة شيئا؛ لأنّه أقرّ على نفسه أنّه ليس له ميراث بالعصبة في هذا الموضع.

وسألت الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها؟

فجوابه: ففي ما بان لنا من هذه المسألة أن تكون من أربعة وعشرين سهما، فللأمّ الثلث ثمانيّة أسهم، وللأخت النّصف اثنا عشر سهما، وللعمّ أربعة أسهم، بإقرار الأمّ أن ابنتها الهالكة لها زوج، وإقرار العمّ أن ابنة أخيه الهالكة عندنا زوج، فيخرج من سهامه /١٧٠س/ النّصف سهمان، ويخرج من سهام الأمّ النّصف أربعة، فتصير لمن أقرّ له من[٣] ستّة أسهم، ويبقى للأمّ أربعة، ويبقى للعمّ سهمان، والله أعلم. ومن باب الإقرار بوارث وما يثبت من ذلك وما لا يثبت من الزيادات في آخر جزء المياريث[٤] من بيان الشرع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخرين.

(٢) ث: لأب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: مواريث.

مسألة: ومن أقرّ بوارث ثبت إقراره عليه، ولم يثبت على من بقي من الورثة إذا أنكروه، وإن كان له الرّبع على إقراره؛ فله ربع ما في يد المقرّ به، وإن كان السّدس، أو أقل، أو أكثر، فعلى ذلك يأخذ ممّا في يده.

مسألة أخرى: فإن ترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ؟ فإن المقرّ زعم أنّ الفريضة من ثلاثة إن أقروا، وإن لم يقرّوا زعم أنّ الفريضة من اثنين، فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستّة، ثمّ اقسم الستّة الأسهم[١] بينهما على أنّهم[٢] مقرّون، لكلّ واحد منهم اثنان، ثم اقسم الستة بينهما على أنهما مقرون، لكل واحد منهما اثنان، ثم اقسم الستة بينهما على أنهما جاحدان، لكل واحد منهما ثلاثة، فقد أقرّ له بثلث ما في يده؛ لأنّه زعم أنّه ليس له إلّا سهمان، فيدفع إليه ثلث ما في يده بينهم.

مسألة أخرى: فإن ترك ابنين، فأقر أحدهما بأخت؛ فالفريضة إن أقرّوا من خمسة في اثنين، فإن لم يقرّوا كانت من اثنين، فاضرب خمسة في اثنين فذلك عشرة، فإن أقرّوا كان لكلّ أخ أربعة، ولها اثنان، وإن لم يقرّوا؛ كان لكلّ واحد خمسة، فقد[٣] أقرّ لها بخمس ما في يده. وممّا أضيف على جزء المياريث من بيان الشرع.

مسألة أخرى: وإذا أقرّ الجدّ بولد للأب، وكان في يد الجدّ أكثر من السّدس؛ /١٧١م/ فإن أقرّ بولد ذكر لم يأخذ إلّا السّدس، ولا شيء على غير الجدّ من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنهما.

(٣) ث: فإن.

الورثة بإقراره، ولا لمن أقرّ به أن يأخذ منه من السّدس شيئا؛ لأنّه أقرّ أنّه ولد للهالك، فله بالعصبة ما فضل من السّدس بعد الفريضة، ما كان يستحقّه الجدّ بعد السّدس، فإن كان أقرّ بأنثى؛ كان لها النّصف، وما بقي للجدّ[١]، وإن كان ورثة أخذوا [من إرثهم][٢] لا ينقص منهم شيء، وللجدّ السّدس، ثمّ لها هي النّصف ممّا في يد الجدّ بعد السّدس، إن كان في يده كذلك، وإلا أخذ هو السّدس، وللورثة [من إرثهم][٣]، ولها في حصّته ما زاد عنده على السّدس، ولا يثبت نسبه منه، ولو مات لم يرثه الجدّ[٤].

وكتب الشّيخ العالم الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي للشّيخ العالم سالم بن خميس: إلى شيخنا وسيّدنا والي الإمام سالم بن خميس بن عمر العبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسدّده، ووفّقه، وجعل العلم همّه ومطلبه: وحفظت من بعض آثار المسلمين أنّ من مات وترك زوجته، وأبويه، وابنة[٥]، فأقرّت الزّوجة بابن آخر؟ إنّ إقرارها لا يقبل؛ لأنّها أدخلت على غيرها الضرر، وكذلك الزّوج لا يقبل إقراره بولد مع ولد، ولا بأخ مع أخ، وهذا فصل يطول، ولا يخفى عليك إن شاء الله.

وفي موضع آخر: إنّه يثبت على الزّوج والزّوجة وغيرهما في نصيبهما ما ينوبهما، وكذلك من مات وترك ابنتيه، [وابنة ابنه][٦]، وأقرت ابنة /١٧١س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للجدود.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مواريثهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مواريثهم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: وابنه.

(٦) ث: وابنه ابنة.

الابن بأخ، وصدقتها أحد البنتين، لحق معنى الاختلاف في هذا. ومن مات وترك أمّه، وأخته، وعمّه، فأقرّ العمّ والأمّ بزوج للميتة؛ **فقول**[١]: ليس للعمّ هاهنا شيء. **وقول**: للعمّ نصف ماله أن لو لم يقرّ، وذلك في حال إنكارهم المسألة من ستّة أسهم، وفي حال إقرارهم المسألة من ثمانيّة أسهم يتفقان بالأنصاف؛ للأمّ سهمان من ستّة في أربعة أسهم فذلك ثمانيّة من المسألة الأولى، وسهمان من ثمانيّة في ثلاثة فذلك ستّة من المسألة الثّانية، وللأخت ثلاثة أسهم من الأولى[٢] في أربعة، ومن الثّانية ثلاثة أسهم في [ثلاثة، وللعمّ سهم من ستّة في أربعة، وللزّوج ثلاثة أسهم من][٣] ثمانيّة في ثلاثة، والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله.

[**مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد**: وعن رجل قال عند موته: "فلان ابن عمّي"، ولم يكن له من الورثة غيره؛ فإقراره جائز.

مسألة: ومنه: وقيل: يجوز إقرار الموروث بالوارث مع الزّوجة والزّوج. **وقيل**: لا يجوز، والمعمول به أنّه لا يجوز الإقرار مع الزّوجة والزّوج، والله أعلم][٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الماولى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الباب السادس عشر فيمن يموت ولم يعرف له وارث وفي الدعوى لميراثه

وسألت أبا سعيد عن رجل من بني جيفر بن سيّار، وهو يعرف نسبه إلى جيفر بن سيّار، ثمّ مات رجل من بني جيفر بن سيّار، لا يعلم له عصبة غير بني جيفر بن سيّار، هل يجوز له أن يأخذ ميراث هذا الرجل الميّت وحده إن قدر عليه، أم يكونوا بني جيفر كلّهم شركاء (خ: شرعا) في ميراثه على هذه الصّفة؟ **قال**: أمّا في الحكم فلا يستحقّه هذا الرجل عندي، ولا جميع بني جيفر بن سيّار، وعلى صفتك أنّ هذا لا يعرف؛ فلا يبيّن لي أيضا أخذه، حتّى يعلم أنّه يلقاه إلى أب دون بني جيفر، وهو وغيره ممّن يشاركه فيه.

قلت له: ويكون /١٧٢م/ ميراث هذا موقوفا حتّى يصحّ له وارث؟ **قال**: هكذا عندي بالبيّنة العادلة بنسبه وبنسب من يستحقّ ميراثه.

قلت له: فإن لم يصحّ له وارث بالبيّنة العادلة إلّا بسماع من بعض النّاس، أو وجد في كتاب نسبه لبني جيفر أنّ وارثه فلان، هل يجوز أن يسلم ميراثه إلى هذا الرجل بذلك الخبر الموجود في النسبة، والمسموع بحكم أو اطمئنانة؟ **قال**: أمّا في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأمّا في الاطمئنانة فذلك إلى الممتحن إن لم يشكّ في ذلك ولم يرتّب، فلا يضيق عليه ذلك عندي، وإن ارتاب فلا يسعه ذلك عندي.

قلت له: فإن كان للميّت ابنة يتيمة، ولم يصحّ له وارث في الحكم إلّا في الاطمئنانة، هل يجوز للممتحن بذلك من وصي أو غيره أن يسلم ما بقي من المال بعد ميراث اليتيمة إلى هذا الرجل بالاطمئنانة، حتّى تبلغ اليتيمة وتلي (خ:

وتلقى) هي ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يتحكّم أحد في مال أحد فيما يطمئن إليه بتسليم أصل مال، ولا غيره معي.

قلت له: فإن فعل وسلّم إليه ثمّ علم، أيكون عليه أن يحدث المال من المسلم[1] إليه، ويردّه إلى اليتيمة حتّى تبلغ اليتيمة فينفذ ذلك، أو تمسك به، أم تجزيه التوبة من ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يشكّ في ذلك، كما لم يشكّ أنّه ابن أبيه، وأنّه خرج من بطن أمّه، أو أشباه هذا، ممّا لا يرتاب فيه، ولو لم يره بعينه، ولو لم تقم به عنده بيّنة، ولا أخبره أحد بذلك؛ فأرجو أن يسعه السكوت على /١٧٢س/ ذلك ما لم تأخذه حجّة بإقدامه في مال غيره، وإن أخذته حجّة في الحكم كان عليه الضمان؛ لأنّه فعل ما لا يجوز له في الحكم، وليس هو حاكم في أموال النّاس باطمئنانة، وإنّما[2] ذلك عليه في ماله وله.

قلت له: ولا تكون الاطمئنانة عندك إلّا حتّى لا يشكّ، كمثل ما لم يشكّ أنّه ابن أبيه، وأنّ أمّه ولدته إذا سكن القلب إلى ذلك، لحق ذلك بحكم الاطمئنانة؟ **قال:** في هذا الوجه لا يجوز عندي إلّا ما لا يشكّ فيه من أموال النّاس، وأمّا ماله هو فذلك إليه فيما له أو عليه.

قلت له: فالحجّة الّتي تأخذه بذلك ويلزمه الضمان هو بحكم الحاكم، أو ممّن يقوم مقام الحاكم، أو مطالبة من استحقّ المال الذي هو الحجّة في الحكم؟ **قال: معي** أنّه إذا صحّ معه ذلك الصحّة؛ لم تكن لمطالبة المطالب حجّة عندي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

تثبت[١] عليه في الحكم، إلّا بحكم من حاكم، أو ممّن يقوم مقامه ممّن تثبت عليه حجّته؛ لأنّ ذلك ممّا لا يشكّ فيه، فهو عندي كعلمه هو، وهو أولى بعلمه، ما لم تعارضه حجّة تبطل علمه في الحكم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يموت ولم يعرف له وارث، فيفرّق ماله على الفقراء ثمّ يجيء وارثه، هل يدرك الفقراء شيئا (خ: بشيء) إن كان في أيديهم شيء باق؟ فنعم، فما وجد الوارث في أيدي الفقراء فهو له، وكذلك إن استهلكه الفقراء كان عليهم ردّه إلى الوارث إن قدروا على ذلك، وإلا فهو دين عليهم، إلّا أن يكون الميّت أوصى أن يفرّق ماله على الفقراء، فإذا فرّق برأي الوارث من بعد أن /١٧٣م/ يبالغ في السؤال عن الوارث؛ فلا غرم على الفقراء بعد ذلك، إلّا أن يكون أعلمهم المفرّق عليهم وأخبرهم بسبب هذا المال، فبعد (خ: فعند) ذلك يلزمهم الغرم إذا قدروا على ذلك.

وإن كان هذا المال أمانة في يد أحد أو دين على أحد فيفرّق الغريم أو الأمين، ثمّ صحّ له وارث بعد ذلك كان الغرم على الأمين أو الغريم، وإن كان فرقه حاكم؛ فلم يكن ينبغي لهذا الحاكم أن يفرّق هذا المال ويستودعه بيت المال، فإذا فعل ذلك ثمّ صحّ له بعد ذلك وارث؛ كان الغرم على الحاكم في بيت مال المسلمين، ولا غرم على الفقراء فيما فعل الحاكم والأمين والغريم، إلّا أن يوجد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

شيء بعينه في يد الفقراء؛ فإنّه [يرده إلى الورثة][1]، كذلك الوصيّ، إلّا أن يكون الوصيّ قد أعلم الفقراء بذلك.

مسألة: ومن لم يترك وارثا ولا جنسا؛ فعلى الإمام أن يحفظ ماله، وعسى أن يجيء له وارث.

قال أبو محمد: من هلك ولا وارث له؛ فحكم ماله للفقراء، وإن كان عند رجل له أمانة، أو متاع، أو عليه له دين أن يدفعه إلى الفقراء.

مسألة: وعن أبي إبراهيم: فيمن يخلف زوجة أو غيرها من الورثة؛ إنّه يدفع إليه الميراث ويشهد عليه، متى صحّ له وارث كان عليه الردّ، وإن توقّف عن البحث والاستكشاف، كان واسعا له.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وذكرت -رحمك الله- في رجل مات /١٧٣س/ وترك شيئا من التجارات، وقد كان يعرف بودائع الأمانات، ويأخذ رؤوس الأموال من النّاس مضاربة في التجارة، ثمّ إنّه مات عن غير وصيّ؟ **فعلى ما وصفت:** فجميع ما في يده ممّا يعرف به (خ: له)[2] إذا مات وتركه فهو لورثته، حتّى يصحّ أنّ لأحد فيه رأس مال، أو فيه لأحد شيء من الودائع، أو يصحّ عليه شيء من الديون بشهادة بيّنة عدل بذلك، أو بإقرار منه يصحّ بعد موته بشهادة بيّنة عدل.

ومن علم أنّ له عنده شيئا من الأمانات، أو شيئا من رؤوس الأموال؛ فليس له أن يأخذ ممّا ترك حتّى يعلم أنّه ممّا قد ترك، وأنّه لم يضع من يده ولا تلف،

---

(١) ث: يرد إلى الوارث.

(٢) زيادة من ث.

وأنّه هو الذي تركه، فهنالك يجوز له أخذه إن لم يمنعه أحد بحجّة حقّ، فإن منعه أحد فلا يحلّ له المكاثرة على ذلك، إلّا من بعد أن تصحّ له بيّنة تشهد بأنّ شيئه هذا فيما قد تركه الميّت، ويبيّنوا شيئه ذلك بقيمة معروفة، أو بعلق معروف يشهدون عليه بعينه، أو يشهدون بصفته على سبيل صفة صحّة تعرف تلك الصفة عندهم في ذلك العلق دون غيرهم، وممّا تثبت لأهل الشيء إذا أقرّت الحمّالة الحاملون لهذا الشيء أنّ هذا الشيء لفلان، فإذا أقرّ من في يده الشيء به[١] لأحد من النّاس فإنّه له، ولم يقل في إقراره بأنّ فلانا الميّت أقرّ به لفلان، فإذا[٢] زادوا هذا في إقرارهم؛ لم يثبت ذلك، إلّا أن يكونوا[٣] ثقات [جائزي الشهادة][٤]، /١٧٤م/ ولا يجوز [لك أن تأخذ ذلك][٥] الأرز إلّا أن يصحّ معك أنّه من قماش[٦] فلان الميّت؛ لأنّه عندي على ما وصفت لي بمنزلة الأمانة، والأمانة لا يحلّ أخذها من مال الميّت، إلّا أن يعلم من يأخذها من مال الميّت بأنّها في مال الميّت، وكل ما لا ضمان على الميّت فيه فهو بمنزلة الأمانة، ورأس المال لا ضمان فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جائزا لشهادة.

(٥) ث: ذلك أن تأخذ.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فماش.

وأمّا ما ذكرت أنّك كنت تطالبه بدراهم [لنفسك، فإذا كانت تلك الدراهم][١] ممّا يلزمه لك من ضمان، أو دين، أو غير ذلك؛ فلك أخذ ما يلزمه لك ممّا ترك إن قدرت على ذلك، حتّى تعلم أنّه لغيره، ولو علم الله ﷻ أنّ ذلك الشيء الذي تركه لغيره، فليس عليك، ولا على غرمائه، ولا على ورثته حرج في ذلك، إلّا من علم منك[٢] أنّه لغيره بيقين لا توهّم ظن، وكما لا يحلّ بالظنّ أخذ ما هو محجور على من يعلم أنّه ممّا يحلّ له، كذلك لا يحرم بالظنّ ما قد[٣] صحّ أنّه له حلال في حكم الإسلام، ومما هو مباح في حكم الإسلام الميراث للوارث على ما وجد في يد مورثه، وكذلك الغريم الذي له حقّ هو أولى من الوارث؛ لأنّ الله أوجب الميراث للورثة من بعد قضاء الدّين، وعلى هذا اجتمعت العلماء إذا صحّ الدين، وكفى بعلم المرء صحّة معه، وإن لم يجز قوله عند الحكّام فيما يدعيه لنفسه، غير أنّي أحبّ لورثة هذا الميّت البالغين منهم أن يتحيّطوا على ميّتهم من حصصهم، بحسب ما يظنون أنّ فيه طهارة لميّتهم عن التبايع[٤]، وأفضل /١٧٤س/ الحائطة[٥] من الأحياء للأموات فكاكهم من التبعات، والتساعد بصدق النيّات.

مسألة عن أبي الوليد وغيره: وعن رجل توفيّ ولم يترك وارثا إلّا خدما، أو أخا من الرضاعة، أو امرأة أرضعته، هل له ميراث إذا لم يكن له رحم أو جنس؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منكم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قدم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: التابع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الحاطة.

فقالا: أمّه الّتي أرضعته أحقّ، فإن لم تكن فإخوته من الرضاعة، إذا لم يقدر له على رحم ولا جنس.

مسألة: وسألته عن رجل مات لا يعرف له وارث، لمن يكون ميراثه؟ **قال: وجد عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ ميراث الزنيم في بيت المال. **وممّا يوجد عن أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن يهودي أسلم، ثمّ هلك ولا يعرف له وارث من الأرحام؛ فميراثه للمصلّين من اليهود. **ويوجد عن محمد بن محبوب** أنّ ميراث الزنيم لبيت المال، وهذا عندي مثله. **وقال بعض الفقهاء**: إنّه يكون في بيت المال على سبيل الأمانة.

مسألة: رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وكان يغيب بمضاربته، ويخرج إلى القرى يتّجر فيها، فتوفيّ في بلد ولم تكن له وصيّة، وخلف بضاعة، وخلف يتامى؛ **ففي أكثر القول**: إنّ حكم ما تركه أنّه للهالك، ولا شيء لصاحب المال إلّا ما صحّت به البيّنة. **وقد قيل**: إنه إذا صحّ أنّه دفع إليه مالا مضاربة، ثمّ مات؛ كان لرب المال مثل ما له فيما ترك المضارب، مثل: وزنه، أو كيله، ولو لم يصحّ /١٧٥م/ بعينه أنّه من المضاربة، والقول الأوّل أصحّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر فيما يجوز للوارث[١] أخذه من مال من يرثه بقول النّاس وإخبارهم وبقول الموروث

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا عبد الله عن رجل مات أبوه وترك له مالا، فقال النّاس: "إنّه حرام"، أعليه أن يسأل عن ذلك المال؟ **قال:** نعم[٢].

مسألة: وعن رجل ورث من بلد مالا، وهو لا يعرف المال أرضا خرابا، أو أرضا معمورة، فشهد معه بماله هذا، أو بأرضه هذه الّتي لم تدرك أثر عمارة رجل ثقة أو غير ثقة أنّها له، هل له قبضها بقول الواحد الثّقة، إذا لم يغيّر عليه أحد، أو بقول غير الثّقة؟ **قال:** أمّا في الحكم فليس له ذلك إلّا بصحّة بيّنة، أو شهرة يدركها، وأمّا في الاطمئنانة فإذا أخبره من لا يشكّ فيه، وتطيب نفسه بقوله في مثل ذلك أنّه له[٣]، وسعه عندي أن يقضبه[٤] على الدينونة بما يلزمه في ذلك.

مسألة: وفي جواب أبي معاوية عزان بن الصقر معروض على موسى بن محمد: وفي الرجل الذي قال له أبوه: "إنّ لي سهما من موضع كذا وكذا"، ومات وشركاؤه أغياب، أو أيتام، ولم يخبره أحد[٥] غير أبيه، وقال الشركاء: "لا نعرف ما قال أبوك، ولا نمنعك إن أردت أن تأخذ"، ولا يعلم أنّ أباه أكله، وقد كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوارث.

(٢) ث: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقضه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

يأخذ منه ما لا يعلم كم إلّا قوله، وكان ثقة /١٧٥س/ أو غير ثقة؟ فأمّا إذا كان ثقة؛ فلا أرى بأسا أن يأخذ ممّا سميّ له، وإن كان غير ثقة؛ فلا يأخذ إلّا ما كان أبوه يأخذ إن عرفه، فإن لم يعرفه، فما أحبّ أن يأخذ إلّا ما أعطاه شركاؤه إذا كانوا بالغين، وإن كانوا أيتاما[١]، أو غيبا فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، واسأل الله السلامة.

مسألة: وعن رجل ورث مالا من أبيه أو من غيره، فجاءه رجل آخر ادعى شيئا من ذلك، وأراد قبض الثمرة من الأصول، أو قبض الأصل، والعبيد، والحيوان، ألهذا الوارث أن يمنعه عن ذلك، ويجاهده حتّى يُقتل أو يقتل[٢] أم لا[٣]؟ **قال**: **معي** أنّه إذا صحّ معه الوجه الذي يستحقّ به هذا المال، وأنّه وجه من وجوه الحقّ الذي لا يختلف فيه، وصحّ معه هذا المال أنّه من ذلك الوجه بما لا شك فيه؛ كان مستحقّا له عندي في حكم الحقّ في ظاهر الأمر، وكان له عندي أن يدفعه بحجّة الحقّ، ويجاهده عليه على وجه الحقّ بالظاهر حتّى يعلم غير ذلك.

قلت له: وكذلك إن اشترى من رجل مالا، والمسألة بحالها، هل يكون سواء في معنى المجاهدة؟ **قال**: هكذا معي أنّه[٤] إذا اشتراه بحجّة يستحقّها بما لا اختلاف فيه؛ فهو عندي في وجه من وجوه الحقّ.

---

(١) ث: يتامى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقتل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وقال محمد بن المختار في بيدار بيده مال أو ماء، فقال: "هذا المال لفلان"، وأنت لا تعرف المال إلّا بقول البيدار؛ جاز ذلك أن /١٧٦م/ تشتري وتتصرّف في ذلك من عند من أقرّ له به، أو ورثته.

قلت: فإن قضى صاحب المال ماله زوجته أو غيرها، ومات والمقتضي لا يعرفه، فقال البيدار: أهذا[١] هو ماله فلان، كان للمقتضي أخذ ذلك المال؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن كان البيدار ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: نعم.

مسألة: وفي جواب من أبي المؤثر: وعن صبيّ ورث أباه، ثمّ بلغ فأخبره النّاس بمال أنّه ممّا خلّفه أبوه[٢] فأكله، ثمّ جاء رجل فنازعه فيه وادعاه، ولم تكن عند أحدهما بيّنة، ولا كان المال قبل أن يقبضه الصبيّ في يد أحد يقرّ له به، هل لهذا الغلام أن يمنع المدعي إذا قدر عليه، وليس في البلد حاكم يحكم بينهما؟ **فعلى ما وصفتم**: فلا أرى له أن يمنع أحدا منه، ولا يسلّمه إلى أحد، ولا يأكله حتّى يعلم أنّه كان في يد أبيه، أو يخبره به ثقة أنّه كان في يد أبيه، أو يكون في يد أحد فيقرّ به له ويدفعه إليه، وإلا فلا يتعرّض له.

وقلتم: أرأيت إن مات أبوه وهو صبيّ لا يعقل، ثمّ عقل وهو يأكل المال، ولا يعرف كيف أكله وهو صبيّ حتّى بلغ وهو يأكله، لا يدري كيف يأكله، ولم يعارضه فيه أحد؟ فإذا كان كذلك فهو أولى به، ولا أرى عليه بأسا في أكله.

---

(١) ث: هذا.

(٢) زيادة من ث.

وقلتم: أرأيت إن عارضه فيه أحد بعد أكله إياه على هذا الوجه، هل له أن يمنع منه من عارضه؟ فإذا كان هذا؛ فلا أرى عليه بأسا أن يمنع من عارضه /١٧٦س/ فيه حتّى يصحّ له بيّنة بما ادعاه.

وقلتم: أرأيت إن استحلف، كيف يحلف؟ فإنّه يحلف ما يعلم لهذا الرجل حقّا في هذا المال الذي يدعيه.

مسألة: وذكرت في رجل هلك والده وخلّفه يتيما، وخلف مالا، فلمّا بلغ اليتيم لم يعرف ماله إلّا بخبر والدته والعوّام من أهل بلده، ولم يخبره بذلك أحد من الثقات؟ **فعلى ما وصفت**: فهو له حلال، وكفى بشواهد الشهرة مع طمأنينة القلب إلى ذلك، وارتفاع الريب منه حجّة لك وعليك فيما يعرض لك من مثل هذا، وهكذا عرفنا من **قول الشّيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بأخذه على الاطمئنانة، وإن عارضه معارض في ذلك لم يلتفت إلى ذلك من بعد أن يأخذه على هذه الصّفة، وهذا سبيل لا يطاق على كثير من الأمور إلّا به، والوصف من شواهده يطول؛ فهو جائز له إن شاء الله.

وكذلك الذي اشتري من البائع والمال غائب عنه، فإذا صحّ ذلك البيع، وجاز له من وجه البيع بوجه يثبت له البيع، فهو على هذا، ويجوز في ذلك ما [لا يجوز][1] في هذا، هكذا عرفناه.

مسألة: ما تقول في رجل مات وعليه مظالم، وحقوق، وعشور، لم يخرج منها، وخلف مالا، أيجوز للوارث أخذ ما أخلفه أم لا؟ وكذلك من عرف سبيل هذا

(١) ث: يجوز.

الميّت، يجوز له أن يأخذ من يد الوارث شيئا من هذا المال، أو يقتعد[١] منه أرضا، /١٧٧م/ أو يشتري منه شيئا أم لا؟ **قال:** جائز له ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن رجل كان في يده مال وهو له في الحكم، فقال لوارثه: "هذا المال ليسه لي"، هل يكون ذلك حجّة على الوارث؟ **قال: معي أنّه يوجد عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** إنّ قوله "ليسه لي"؛ لا يكون ذلك حجّة على الوارث، حتّى يقرّ به لأحد على معنى قوله.

قال: وأمّا فيما قيّدت عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال: "ليسه لي" فيتركه. **ومعي** أنه إذا كان المال له في الحكم؛ لم يزل من ملكه[٢] [إلّا بإقرار يزيله عنه.

قيل له][٣]: فإن قال: "هذا المال لي[٤] شركة لي ولقوم، أو لي ولغيري"، هل يكون هذا إقرارا يوجب على الوارث ثبوتا بإقرار المقرّ (خ: المدّعي) هذا؟ **قال:** أما[٥] في معنى الحكم عندي فهو له بحاله، حتى يبين شيئا [ينقله عنه][٦]، وأمّا في معنى التنزّه فذلك إلى الوارث، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كتاب المصنّف: الحسن بن أحمد:** فيمن يقال له في موضع: إنّه ممّا خلّف والدهن ولم يدركه في يد والده، ولا أحد يدّعيه؛ فإذا لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعتقد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بنقله عندي.

يكن في يد والده لم يجز له أن يعرض له، إلّا أن يخبره ثقة، أو يكون في يد أحد ويقرّ له به، أو شهرة قائمة لا يدفعها دافع ولا معارض، والله أعلم.

مسألة: فيمن ادّعى مالا قد أكله عليه هالكه، ولم تكن معه بيّنة، وأراد أخذه بلا بيّنة، ومانعه الوارث أو محتسب للأيتام؛ فأمّا الوارث فإذا قامت حجّة الهالك بالحقّ فيما لا يختلف فيه، وغابت عنه حجّة المدعي، واحتمل كذبه وصدقه؛ فأرجو أنّ له أن يمنع ماله بحجّة الحقّ، وليس محجوج أن يقاتل على غير حجّة، ومن علم كعلمه، وأعانه بالحقّ على إقامة حجّته، وإبطال حجّة المدعي حتّى يعلم غير ذلك؛ فأرجو أن يسعه ذلك، وكذلك المحتسب للأيتام عندي مثل ذلك، وعلم المرء حجّة له وعليه.

وقلت: لو كان لا يعلم أنّه له إلّا باطمئنانة قلبه مذ كان معه قبل هذا، وهو ثقة أو غير ثقة، هل له ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا لم تصحّ له الحجّة في الحكم ببطلان حجّة الهالك الآكل للمال الجائز له، إلّا بدعوى المدعي، وهو ثقة أو غير ثقة؛ فالحكم أولى من تصديق /٣٣٧/ المدعي في الحكم.

وأمّا في الاطمئنانة فلا أحبّ لمسلم أن يدخل في حال فيه شبهة بحكم الاطمئنانة يعارضه في ذلك، إلّا أن يلزمه ذلك بما لابد له منه من وجوب الدخول، وربما كان حكم الاطمئنانة في الواسع والجائز أطيب للمسلم، وأشدّ عليه من حكم القضاء، فيما يعارضه في أمر دينه.

وقلت: هل لأحد ممّن لا يعلم أنّ له فيه شيئا إلّا بدعواه مع اطمئنانة قلبه، وإنّ له فيه إلّا أنّه يعلم أنّه كان في يد الآخر يحوزه ويمنعه إلى أن مات في الظاهر أن يدخل معه فيه بعلم، أو أخذ شيء من غير أن يحضر بيّنة؟ **فمعي** أنّه إذا لم

يشكّ في صدقه، واحتمل صدقه عنده، ولم تقم عليه حجّة في حكم العدل، فيردّها أنّه لا يضيق عليه في الاطمنانة على بعض ما قيل.

مسألة: ومن باع لرجل أرضا، وخلا له مقدار سنة، ثمّ جاء البائع إلى المشتري فقال له: "هذه الحفرة الّتي في هذه الأرض ليس هي لي"؛ فإن كان اشترى منه أرضا في يده يعلمها المشتري في يد البائع، يمنعها ويدعيها، ولا أحد يغيّر ذلك ولا ينكره، ولا يدّعي فيه دعوى؛ فقد ثبت البيع، ولا يقبل قول البائع بعد ذلك.

مسألة: في امرأة لها مال كانت تبيع منه، فلمّا هلكت جاء من كان يشتري منها، فادعى شيئا لم تقل هي في حياتها أنّها باعته؛ فجائز لورثتها منازعته بعد موتها، ما لم يكن في يد المشتري، ولا صحّ البيع فيه بإقرار، ولا بيّنة، وعليهم اليمين، فإن ردّوا إليه اليمين؛ فجائز أن يحلفوا، وكلّ ما صحّ له /٣٣٨/ ممّا خلّفته، ولم يصحّ بيعه منها لأحد؛ فللورثة المنازعة فيه، وما كان في يد النّاس لا يصحّ أنّه ممّا خلّفته، فليس لهم التعرّض به، ولا لأحد يدعيه لنفسه حتّى يصحّ أنّه خلف عليه، ومتى طلب من الورثة ما هو معروف له مع النّاس؛ جاز ذلك، ما لم يكن وهب، أو ترك بطيّبة نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال لعامله: "أرض بني فلان الّتي هي قرب أرضي، والمال الذي لبني فلان قرب مالي اخلطه بمالي، فإنّه لي، أو قد اشتريته من عندهم، أو قايضتهم به"؛ فلا يجوز للعامل أن يفعل ذلك، إلّا أن يكون قد علم ذلك، أو يكون الذي قد قال له ثقة.

مسألة: ومن سمع أنّ فلانا وقع له من مال أبيه موضع كذا؛ فإن كان في يده وحازه؛ فلا بأس بالشري منه.

مسألة: وإن قال ثقة: "إنّه قد صحّ معه أنّ فلانا قايض فلانا بماله، أو اشتراه منه، وإنّي أستحلّ شراءه من عنده"، وصاحب المال الذي يقول هذا الولي أنّه قد باعه، أو قايض به، يقول: "مالي أعطيته على غير حق"؛ فأمّا الولي فهو علي ولايته، وأمّا المال فلا يجوز شراؤه منه.

مسألة: ومن اشتري مالا في بلد وهو غير ساكن له، فوصل رجل فعرض عليه نخلة، وقال: "النخلة لي فاشترها منّي"، وهو لا يعرف النخلة ولا يراه يحوزها، إلّا ما يقول له أهل البلد أنّ النخلة له، وليس فيهم ثقة؛ فجائز شراؤها منه على ما قيل عن بعض الفقهاء؛ لأنّ الشهرة إذا لم يكن لها دافع صحّت، فإن اشتراها وحازها، ولم يعارضه فيها أحد فهي له. وعلى من ادعاها البيّنة على /٣٣٩/ قول من أحاز شراءها، **قال:** وأظنّه الفضل بن الحواري، فإن كان بائعها قد مات، وجاء أحد بعد موته يدّعيها؛ فعليه البيّنة، وعلى المشتري اليمين ما يعلم له فيها حقّا من قبل ما يدّعي، وليس على المشتري تسليمها بغير صحّة، والبيع مع الدعوى يد.

مسألة: ومن ترك والده مالا، فقال النّاس: إنّه غصب؛ فليس عليه أن يسأل النّاس عن هذا المال. كذلك من ترك والده له مالا، فصحّ معه أنّ ذلك المال كان غصبا في يد والده؛ فهو له حلال، لعلّ والده أخذه بحلّه، سواء كان والده معه في الولاية أو لم يكن.

مسألة: أبو إبراهيم: ومن قال: "أطنيت هذه النخلة من فلان، أو اشتريتها من فلان"، ولا يصحّ ذلك عندك، فإن كانت هذه النخلة في يده يأكلها، ولا ينازعه أحد فيها، ولم يمكن فيه ريبة؛ فهو أولى بها حتّى يبيّن غير ذلك، وإن كان أمر فيه شبهة؛ فالتنزّه **أحبّ إليّ.**

فإن قال: "ماله هذا حرام"؛ إنّه ليس بذلك بأس على من يسمعه حتّى يبيّن الحرمة، ولمن يسمعه بعد ذلك أن يشتريه منه، وينتفع بما أعطاه منه، وكذلك لورثته أخذه حتى يتبين أمره. وكذلك لو قال: "هذا المال ليس لي"، لم يضرّه ذلك، إلّا أن يسمي به لأحد من النّاس بعينه. **انقضى الذي من المصنف**][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر في الهدمى والغرقى وما أشبه ذلك من حريق أو طاعون أو جذري أو موت متوارثين معا أو خبر موتهم أو قتال أو زحام أو غيبة وما أشبه ذلك في المواريث

وإذا مات متوارثان أو أكثر معا بسبب من الأسباب، مثل: غرق في ماء، أو حرق من نار، أو تحت هدم، أو زحام، أو قتال، أو طاعون[١]، أو في بلاد بعيدة أو أكثر، /١٧٧س/ أو غيبة، أو فقد بعد انقضاء المدّة، وكذلك الغيبة، ولم يصحّ موت أحد قبل الآخر؛ **فقيل** في ذلك ثلاثة [(خ: وجوه)][٢] أقاويل:

الوجه الأوّل: هو أن يعلم وقوع الموتين جميعا معا، ولا يعلم كيفيّة وقوع الموتين أنّهما معا أم على الترتيب؛ فلا يورث أحدهما من صاحبه شيئا، بل يجعل ما لكلّ واحد منهما لباقي[٣] ورثته الموجودين؛ لأنّا لا نتيقّن استحقاق إرث واحد منهما من صاحبه.

الوجه الثّاني: إنّه لا يعلم موت أحدهما قبل الآخر، ولم يعرف أيّهما المتقدّم قبل صاحبه، وفي ذلك وجهان: والصحيح منهما المعروف أن يكون القول في هذه المسألة كالقول في المسألة الّتي قبلها، **والثّاني** أن يعطى كلّ وارث ما يتيقّن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاعنون.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الباقي.

أنّ له، مع توريث الآخر، ويوقف من ميراث كلّ واحد منهما ما يشكّ فيه الآخر حتّى ينكشف الحال، أو يصطلحوا.

الوجه الثالث: هو أن يعلم موت الأوّل ثمّ ينسى؛ فالصحيح المعروف أنّه يوقف ميراث المشكوك فيه حتّى ينكشف الحال ويصطلحوا؛ لأنّ العلم غير ميؤوس منه، واختيار بعض أهل العلم أن لا يوقف، بل يكون حكمه كحكم الأوّل، وإذا حكمنا بأن لا يوقف، فيتّضح ذلك بأربعة أمثلة:

المثال الأوّل: رجل غرق هو وزوجته، وله ابنتان، وأخته[١]، وهي أخت زوجته لأمّها، وابن أخ لأمّ وهو ابن زوجته محكمة[٢] أنّ للابنتين من مال أبيهما الثلثين، وما بقي لأخته لأبيه، ولهما من مال /١٧٨م/ أمّهما وهي الزّوجة الثلثان، وما بقي لابن عمّها، ولا ترث الأخت للأم؛ لسقوطها بوجود الولد.

المثال الثّاني: أخوان غرقا معا، ولكلّ واحد منهما ولد؛ فميراث كلّ واحد منهما لابنه.

المثال الثالث: غرقت امرأة وابنها، وخلفت أخا، وزوجها هو أب الابن، فادعى الزّوج أنّها ماتت قبل الابن، وورثها هو والابن، ثمّ مات الابن فورثه هو[٣]، وادعى الأخ أنّ الابن مات قبل أمّه، ولأمّه منه ثلث الميراث، ثمّ ماتت الأمّ وورثت أنا النّصف من الثلث الذي استحقته من مال ابنها، وحلف[٤]

---

(١) ث: وأخت لأب.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فحكمه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

الأخ[١] أنّه لا يعلم أنّ أخته ماتت قبل ابنها، وحلف[٢] الزّوج أنّه لا يعلم أنّ الابن مات قبل أمّه؛ لكونهما مدعيّين كليهما، ولا صحّة لهما؛ فلم نورث أحدهما من الآخر، بل مال[٣] الابن للأب وحده، ومال المرأة بين الزّوج والأخ نصفان.

المثال الرابع: رجل غرق هو وزوجته وابنه، وخلف الولد زوجة، وابنا، وابنة، وأختين لأبوين، وخلف الأب ابنتين وهما الأختان المذكورتان، وجدّا، وجدّة، وخلفت الزّوجة جدّة، وابنتين، وهما الأختان المذكورتان أيضا، وثلاث أخوات متفرقات؛ فمال الابن لزوجته منه الثمن، ولجدّ[٤] أبيه السّدس، ولجدّة أبيه وأمّه السّدس، والباقي للابن والابنة أثلاثا؛ فأصل مسألته من أربعة وعشرين، تصحّ من اثنين وسبعين، ومال الأب لابنتيه منه الثلثان، ولجدّه وجدّته السّدسان، ولم /١٧٨س/ يبق لأولاد الابن شيء، ومال الزّوجة لجدّتها منه السّدس، ولابنتيها الثلثان، ويبقى السّدس لأولاد ابنها، فتصحّ من ثمانيّة عشر؛ للابنين اثنا عشر، وللجدّة ثلاثة، ولأولاد الابن ثلاثة أسداس، وتسقط الأخوات لوجود ابن الابن.

وعلى قياس هذا فالعمل في الهدمى، والغرقى، والقتلى، وما أشبه ذلك، إذا مات متوارثان أو أكثر معا، وكذلك إذا مات المتوارثون في بلد بعيد، أو بلدين، ولم يعلم السابق منهم؛ فهؤلاء يورث كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر، ثمّ يقسم مال كلّ واحد منهم على بعضهم بعض، وما ينوب لكلّ واحد منهم من

---

(١) ث: الأب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ولجدة.

الميراث؛ لم يقسم على من هو عنده، ولا على من مات عنده، كانوا قليلا أو كثيرا.

ومتى صحّ معك موت المتوارثين معا بلا شكّ؛ فلا يتوارثون على ذلك، بل إذا مات متوارثون، ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؛ فحينئذ تحكم بينهم كما شرحناه، ويتوارثون بعضهم من بعض. **وقول**: لكلّ واحد نصف ما يستحقّ أن لو كان حيّا. **وقول**: مثل ميراث الغرقى والهدمى كما ذكرنا. **وقول**: لا يورث أحدهم صاحبه، وإن شئت [أن تورث بينهم كمثل الهدمى والغرقى، فبأيهم شئت][1] فأبديه[2] فهو سواء إن شاء الله، والحساب في ميراثهم كالعمل في المتناسخ، لكن فيه زيادة ليست في المتناسخ، وهو أنّه إذا صحّحت مسألة كلّ واحد منهم على حدتها[3] بحساب المتناسخ، فوفّق بين المسائل، /١٧٩م/ واحفظها على ما سنصفه إن شاء الله، وأمّا المتناسخ فلا يحتاج إلى موافقة بين المسائل بعضها بعضا، ولكن توافق بين التركة والمسائل، وكذلك الهدمى، والغرقى أيضا.

مثال ذلك: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا معا، ولهم أمّ، ولأحدهم ابن، وللثاني ابنة، وللثالث ابنتان؛ فهؤلاء ينقسم عليهم كلّ واحد مسألة، وأمّا صاحب الابن؛ فمسألته من ستّة أيضا، لأمّه السّدس سهم، ولابنه ما بقي، ولا يرث أخواه منه شيئا. وأمّا صاحب الابنة؛ فمسألته من ستّة أيضا، لأمّه السّدس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فابدأ به.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حدتهما.

سهم، ولابنه النّصف ثلاثة أسهم، وبقي اثنان لأخويه، لكلّ واحد منهما سهم، فنصيب صاحب الابن على ستّة، كما تقسم مسألته، لأمّه سهم، ولابنه[١] خمسة أسهم، ولصاحب الابنتين سهم ممّا بقي، وهما السهمان الباقيان من أخيهما وهو أب الابنة، يكون أيضا على ستّة أسهم، لأمّه السّدس سهم، ولابنتيه الثلثان أربعة أسهم، بقي سهم لابن أخته[٢]، فمسألتا الأخوين لكلّ واحد منهما ستّة، وتركة كلّ واحد منهما سهم ورثاه من أخيهما وهو صاحب الابنة، ولا تتفق[٣] مسألة أحدهما وتركته، فقل: ستّة تجزي عن ستّة، فاضرب أصل المسألة الأولى وهي ستّة في أحد هاتين المسألتين فذلك ستّة وثلاثون؛ فللابنة النّصف ثمانيّة عشر، ولأمّه السّدس ستّة، تبقى اثنا عشر، فلكلّ أخ ستّة، ولأمّه السّدس /١٧٩س/ سهمان، وهما سدس هذه الاثني عشر الّتي للأخوين؛ إذ هما ماتا ولأمّهما منهما كما ذكرنا، فصار للأمّ هذان السهمان إلى السّتة الأسهم الّتي لها من ابنها الأوّل، فذلك ثمانيّة، ولابن الأخ ستّة، فخمسة من قبل أبيه وسهم من قبل عمّه، فهذا صاحب الابنتين، ولابنتي [الابن أربعة، فقد صحّت مسألة صاحب الابنة من ستّة وثلاثين][٤] فمن هذا تنقسم.

وأمّا صاحب الابنتين فمسألته من ستّة، وتصحّ من اثني عشر، لأمّه السّدس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للابنه.

(٢) ث: أخيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تنفق.

(٤) زيادة من ث.

سهمان، ولابنتيه[١] الثلثان ثمانيّة، ولإخوته لكلّ واحد[٢] منهما سهم، وأمّا صاحب الابن منهم فمسألته من ستّة أسهم؛ فسهم لأمّة، وخمسة أسهم لأبيه[٣]، ولصاحب الابنة أيضا سهم على ستّة، لأمّه السّدس سهم، ولابنته النّصف ثلاثة، ولابن أخيه ما بقي سهمان إلى الخمسة الّتي من أبيه فذلك سبعة.

ومسألة الأخوين كلّ واحد منهما من ستّة، وتركته سهم لا يتفق بشيء، فستّة تجزي عن ستّة، فاضرب المسألة الأولى وهي اثنا عشر في إحدى الثّانيتين وهي ستّة فذلك اثنان وسبعون؛ فلأمّه السّدس اثنا عشر، ولابنتيه الثلثان ثمانيّة وأربعون، تبقى اثنا عشر لكلّ أخ ستّة، ولأمّها من عند كلّ واحد منهما سهم، فذلك سهمان إلى الاثني عشر الّتي لها من ولدها الأوّل يكون أربعة عشر، ولابن الأخ (خ: الابن) سبعة، فخمسة رائبة[٤]، وسهمان ممّا ورث أبوه من عمّه أخو أبيه، وهو صاحب الابنتين، فهؤلاء الثلاثة /١٨٠م/ الإخوة، وقد أفردنا لكلّ واحد منهم مسألة يقسم ماله الذي يخصّه عليها، مع أنّ مسألته في صاحب الابنة، ومسألة صاحب الابنتين، ومسألتان متقارعتان، كلّ واحدة منهما في المسألة الأصلية متناسختين، فإذا أردت تصحيحها فاعمل في كلّ واحدة منهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لابنته.

(٢) ث: أحد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولابنه.

(٤) الرّائب: الأَمْرِ الصافي الذي ليس فيه شُبْهَةٌ، ولا كَدَرٌ. قيل: روي عن أَبي بكر في وَصِيَّتِه لعُمَرَ، رضي الله عنهما: عَلَيْكَ بالرَّائِبِ مِن الأُمُورِ، وإِيَّاكَ والرَّائِبَ منها؛ قيل: هذا مَثَل؛ أَراد؛ عَلَيْكَ بالأَمْرِ الصافي الذي ليس فيه شُبْهَةٌ، ولا كَدَرٌ. لسان العرب: مادة (روب).

مع الأصليّة على سبيل المتناسخ، فإذا صحّتا جميعا، فوفّق بينهما، ثمّ اخلطهما[١] إن لم تجز واحدة منهما عن صاحبتها، أو لم تدخل فيها.

فإن قيل لك: كيف تجزي واحدة عنها، وكيف تدخل فيها؟ فقل[٢]: إن كانتا متساويتين في العدد أجزت إحداهما[٣] عن الأخرى، وإن كانت إحداهما[٤] جزء من الأخرى، مثل: نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها، أو سدسها، أو سبعها، أو ثمنها، أو تسعها، أو عشرها، أو ما أشبه ذلك، فهي الّتي تدخل الصغرى في الكبرى، والصغرى هي الّتي أقلّ عددا من المسائل، والكبرى هي الّتي أكثر عددا، فافهم ذلك فهي الّتي تدخل الصغرى في الكبرى على ما بيّناه في شرح الكتاب في الحساب الأوّل إذا انكسر، فافهم ذلك. وأمّا الّتي تكون مثل ثلثي الأخرى، فتلك الّتي لا تدخل الصغرى في الكبرى، والله أعلم.

مسألة: في امرأة ماتت وتركت زوجها، وثلاثة بنين، وابنة، ثمّ مات أحد البنين، ثمّ قتل الثّاني هو والأب، و[٥] هو زوج الأولى في وقت، و[٦] لم يعلم /١٨٠س/ أيّهما مات قبل الآخر، وترك الابن زوجة، وابنة[٧]، وترك الزّوج زوجته، وابنتين، وابنا غير المقتول، وهو أحد الثلاثة؟ فقل: أصل مسألة المرأة من

(١) ث: أعطهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: وابنه.

أربعة، وتصحّ من ثمانيّة وعشرين، فللزّوج الرّبع سبعة، وله ميراث ابنه الهالك الثّاني من أمّه وهو ستّة، فذلك[١] ثلاثة عشر، ولابنيها[٢] الباقين كلّ واحد[٣] منهما ستّة، ولابنتيها ثلاثة، وللزّوج ثلاثة عشر على ورثته، وهم زوجته وابنتين، فواحدة أمّها غير هذه الميّتة[٤]، وابنان أحدهما المقتول؛ فتصحّ مسألته[٥] من ثمانيّة وأربعين؛ فللزّوجة ستّة، ولابنتيه لكلّ واحدة منهما سبعة، ولابنه أربعة عشر، وللمقتول كذلك على ابنته، وزوجته، وأخيه، وأخته الخالصين، ومسألته من ثمانيّة توافق تركته بالأنصاف، فإذا ضربت الثمانيّة والأربعين وهي مسألة الأب في نصف الثمانيّة وهي أربعة، فصار مائتين إلّا ثمانيّة؛ فللزّوجة الثّمن أربعة وعشرون، والابن الحيّ سبعون، منها ستّة وخمسون من قبل أبيه، وأربعة عشر من قبل أخيه، ولأخته الباقية مثل نصف ذلك، ولأخيه لأبيه ثمانيّة وعشرون، ولزوجة المقتول سبعة، ولابنته ثمانيّة وعشرون، فهذا ما تصحّ منه مسألة الأب.

وأمّا الولد المقتول فله من المسألة الأصليّة، أعني مسألة المرأة ستّة أسهم، مقسومة على ورثته، /١٨١م/ وهم زوجة، وابنة، وأب؛ فمسألته من ثمانيّة، فللزّوجة الثمن سهم، ولابنته النّصف أربعة، ولأبيه ما بقي ثلاثة على الاختصار، مقسومة على ورثة الأحياء، أعني الأب، وهم الزّوجة، والابنتان، والابن؛ فمسألته تصحّ من اثنين وثلاثين، ولا تتفق مسألته وتركته، فاضرب الأولى وهي مسألة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولابنتها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لبنيها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

الابن المقتول وهي ثمانيّة، في مسألة الأب وهي اثنان وثلاثون، فذلك مائتان وستة وخمسون؛ فلابنه النّصف مائة وثمانيّة وعشرون، ولزوجته الثمن اثنان وثلاثون، ولزوجة أبيه اثنا عشر، ولأختيه[1] لكلّ واحد منهما أحد وعشرون، ولأخيه اثنان وأربعون فذلك مائتان وستّة وخمسون، فقد صحّت هاتان المسألتان الفرعيتان، وهما مسألة الأب من مائتين إلا ثمانية، ومسألة الابن من مائتين وستة وخمسين، فتركة الأب ثلاثة عشر، ولا توافق مسألته، فاضرب الأولى وهي ثمانيّة وعشرون في الثّانية وهي مسألة الأب وهي مائتان إلّا ثمانيّة، فذلك خمسة آلاف وثلاثمائة وستّة وسبعون، وتركة الابن من الأولى ستّة توافق مسألته بالأنصاف.

والمسألة الأولى إذا ضربتها في نصف مسألة الابن، بلغ ثلاثة آلاف وستّمائة إلّا ستّة عشر، فتجد ما صحّ من مسألة الابن وهو خمسة آلاف وثلاثمائة وستّة وسبعون، توافق ما صحّ من مسألة الابن وهو ثلاثة آلاف /١٨١س/ وستّمائة إلّا ستّة عشر، بربع سبع ثمن الثمن، فربع سبع ثمن ثمن الكبرى ثلاثة، وهو من الصغرى سهمان، فاضرب أيّهما شئت في وفق الأخرى، تجد ذلك عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين، فإذا أردت قسمها فانظر الأحياء كم هم، وهم في هذه المسألة ستّة، ابن، وابنتان، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وابنة الابن؛ فلابنة الأوّل من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة في الثّانية وهي مائتان إلّا ثمانيّة، ثمّ في اثنين فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون، ولها من الثّانية خمسة وثلاثون، فمنها ثمانيّة وعشرون من أبيها، وسبعة من أخيها، ممّا ورث أخوها من أبيه، فهذه الخمسة والثلاثون مضروبة في تركة الأب ثلاثة عشر، فذلك [أربعمائة وخمسة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأخته.

وخمسون][1]، ثمّ في اثنين وهما جزء مسألة الابن فذلك تسعمائة وعشرة، ولها من مسألة الابن ممّا ورث الابن من أبيه أحد وعشرون، في نصف تركة الابن وهو ثلاثة وستّون في ثلاثة، وهو الجزء من مسألة الأب، فذلك مائتان إلّا أحد عشر، يجتمع لها من جميع ذلك ألفان ومائتان وأحد وخمسون، ولأخيها ضعف ذلك وهو أربعة آلاف وخمسمائة واثنان، وللابنة الصغرى الأخيرة من مسألة الأب ثمانيّة وعشرون في ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين فذلك سبعمائة وثمانيّة وعشرون، ولها من مسألة الابن ممّا ورث الأب منه /١٨٢م/ أحد وعشرون في ثلاثة، ثمّ في ثلاثة فذلك مائتان إلّا أحد عشر سهما، فيجتمع لها من المسألتين تسعمائة وسبعة عشر سهما.

ولزوجة الأب من مسألة الأب أربعة وعشرون في ثلاثة عشر وهي تركته، فذلك ثلاثمائة واثنا عشر في اثنين، فذلك ستّمائة وأربعة وعشرون، ولها من مسألة الابن ممّا ورث منه أبوه اثنا عشر في ثلاثة، ثمّ في ثلاثة فذلك مائة وثمانيّة، فيجتمع لها سبعمائة واثنان وثلاثون.

ولزوجة الابن من مسألة الأب سبعة في ثلاثة عشر، فذلك أحد وتسعون، ثم في اثنين فذلك مائة واثنان وثمانون[2]، ولها من مسألة الابن اثنان وثلاثون في ثلاثة، ثمّ في ثلاثة فذلك مائتان وثمانيّة وثمانون، يجتمع لها أربعمائة وسبعون.

ولابنة الابن من مسألة الأب ثمانيّة وعشرون[3]، في ثلاثة عشر في اثنين،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسعمائة وخمسون.

(٢) ث: وثلاثون.

(٣) زيادة من ث.

فذلك سبعمائة وثمانيّة وعشرون، ولها من مسألة الابن وهو أبوها مائة وثمانية وعشرون في ثلاثة، [ثمّ في ثلاثة][١] فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون، فيجتمع لها ألفان إلّا ثمانيّة وعشرون، فإذا اجتمع ما صحّ لهم جميعا، بلغ عشرة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون، ولا قطع[٢] فيها على أقل من ذلك.

مسألة: وإذا مات متوارثان معا بهدم أو غرق وأمثال ذلك، كان أحدهما وارثا من زوجة، أو أمّ وأمثال ذلك ممّن لم يكن مناسب الغريق الآخر، ولم يكن لأحدهما وارث إلّا الذي غرق معه؟ **فعلى قول زيد:** فمال الذي ليس له وارث إلّا الذي غرق معه؛ فميراثه لبيت المال، أو للفقراء، أو /١٨٢س/ موقوف إلى أن يرث الأرض وارثها. وعلى **قول عليّ:** يكون ميراث[٣] الذي ليس له وارث إلّا الذي غرق معه، فيكون ميراثه لصاحبه الذي غرق معه، ثمّ يكون لورثته، وأمّا ميراث من له بعض الورثة؛ فيكون لكلّ واحد ما ينوبه، ثمّ يكون نصيب الميّت معه للفقراء، أو لبيت المال، أو هو موقوف. **وفي بعض القول:** يصير ميراث الذي لا وارث له غير الميّت معه، فيكون كلّه للميّت معه، ثمّ يكون لوارثه، ولو كان وارثه زوجة، فيكون لها، وهذا قول حسن، والله أعلم.

ومدخل آخر في معرفة القسمة في الهدمى والغرقى من كتاب الضياء:

قال: والغرقى: الذين يركبون في سفينة واحدة فيغرقون معا، ويخرجون أمواتا، ولا يدرى من مات منهم أولا. والهدمى: الذين ينهدم البيت على جميعهم، فيوجدون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تقطع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ميراثه.

موتى، ولا يدرى أيهم مات منهم أولا؛ فالقول في كل هؤلاء واحد. وكذلك إذا أتى شيء مما يشبه ذلك، ومات منهم أناس، وللنّاس فيهم قولان، ينظر فيهما ويعمل عليهما، ولغيرهم أقاويل سواهما، ليس على شيء منها عمل، ولا لقائل بها عند النّاس موضع، والقولان المعمول عليهما؛ فإنّ زيد بن ثابت يروى عنه أنّه لا يورث ميّتا من ميّت، ويورث الأحياء من الأموات[١]، وهذا قول سهل ليست فيه مسائل، ولا على أحد منه مؤنة حساب. وكان علي بن أبي طالب /١٨٣م/ يورث الموتى بعضهم من بعض، ثمّ يورّث الأحياء من الموتى، ولا يورّث الموتى من الموتى، من تلاد أموالهم الذي ينوب لهم بالإرث من بعضهم بعض، وهذا القول الذي عليه العمل والحساب[٢].

قال المؤلف: وذلك إذا ماتوا وهم شركاء في مال، فلو قال لك قائل: ما تقول في ثلاثة إخوة هلكوا معا بغرق، أو هدم، أو ما أشبه ذلك، وخلف كلّ واحد ابنا، وخلفوا أمّهم؟ فقل: في قول زيد: لأمّهم من مال كلّ واحد منهم السّدس، والباقي لابنه، وليس في شيء من هذا عمل ولا غنى، ولو لم يخلف كلّ واحد منهم [ابنا، ولكن خلفوا أمّهم؛ فلأمّهم من /٣٥١/ مال كلّ واحد منهم][٣] الثلث، والباقي للعصبة.

وأمّا قول عليّ بن أبي طالب: فإذا سألك عن ثلاثة إخوة غرقوا جميعا وخلفوا أمّهم؛ فإنّه يجعل منهم أكبر، ومنهم أوسط، ومنهم أصغر؛ ليستدلّ على

---

(١) ث: موات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

تسميتهم بهذه الصّفة عند ذكرهم في القسم، وتقول نبدأ فنميت[١] الأكبر، ونحيي الأوسط والأصغر، فنقول: للأمّ من الأكبر السّدس، والباقي بين الأوسط والأصغر، وما عاد إلى الأوسط من أخيه الأكبر؛ فلأمّه منه الثلث، والباقي للعصبة، وهذا معنى ما قلت لك: إنّه لا يورث ميّتا من[٢] ميّت، وهذا الحرف هو أصل الغرقى والهدمى.

وإن أردت أن تعرف الأصل من موارثة الميّت من الميّت، وما كان للميّت من تلاد ماله، ويفترق أمرهما بافتراق الحكم فيهما، وكذلك ما عاد إلى الأصغر من أخيه الأكبر؛ فلأمّه منه الثلث، والباقي للعصبة، /١٨٣س/ ثمّ تميت الأوسط، وتحيي الأكبر والأصغر، فتقول: لما مات كان لأمّه منه السّدس، والباقي بين إخوته الأكبر والأصغر، وما عاد إلى الأكبر والأصغر من الأوسط، فلأمّهما منه الثلث، والباقي للعصبة، ثمّ تميت الأصغر، وتحيي الأكبر والأوسط، فتقول: لأمّه السّدس من ماله، والباقي بين أخويه الأكبر والأوسط، وما عاد من ماله إلى أخويه[٣] الأكبر والأوسط؛ فلأمّه منه الثلث، والباقي للعصبة.

فإذا أردت تصحيح هذه المسألة بعد أن قد فهمت تنزيلها كما بيّنا، فخذ هذه المسألة من ستّة، وابدأ بمن شئت منهم؛ فإن القول فيهم واحد، فقل: لأمّه السّدس، والباقي لأخويه، أصلها من ستّة، للأمّ السّدس سهم، وبقي خمسة أسهم لا ينقسم بينهما، فاضرب اثنين في أصل المسألة وهو ستّة فذلك اثنا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتميت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إخوته.

عشر، للأمّ سهمان، ولكلّ أخ خمسة، فما عاد إلى كلّ واحد من الأخوين من هذه الخمسة، فلأمّه منه الثلث، والباقي للعصبة دون هؤلاء الإخوة، فلا تجد للمسألة ثلثا بعد أخذ الأمّ سدسها، فاضرب هذه الاثني عشر في مخرج الثلث ثلاثة، فذلك ستّة وثلاثون، للأمّ سهمان في ثلاثة فذلك ستّة، وتبقى ثلاثون بين الأخوين، لكلّ واحد منهما خمسة عشر، للأمّ من مال كلّ واحد منهما الثلث خمسة، بعد أخذها نصيبها الأوّل، أعني السّدس تبقى عشرة للعصبة، فانظر /١٨٤م/ فإن كان عصبتهما واحد، فانظر إلى ما تصيب الأمّ من جميع المسألة، وقد كان لها من الأوّل ستّة، ومن كلّ واحد من الباقين خمسة، فذلك ستّة عشر، فتكون مسألة كلّ واحد منهم كذلك، ثمّ انظر ما يبقى للعصبة من كلّ واحد، بعد أن تخرج نصيب أمّهم على ما بيّنا من كلّ واحد منهم للعصبة عشرون، ثمّ وفّق بين نصيب الأمّ من كلّ واحد وهو ستة عشر، وبين العشرين التي صارت للعصبة، من كل واحد منهما، أعني الثلاثة الغرقى تجدها تتفق[١] بالأرباع، فخذ ربع الستّة عشر فهو أربعة، وربع العشرين وهو خمسة تجد ذلك تسعة، فتقول: تنقطع هذه المسألة من تسعة، فيكون للأمّ منها[٢] أربعة، وللعصبة منها خمسة، ومسألة كلّ واحد منهم هكذا، فإن كان عصبة الأخوين اللذين عملت فيهما متفرّقة، فقد عرفت أنّ للأمّ ستّة عشر لا تنتقل، ولعصبة[٣] كلّ واحد من الأخوين عشرة، فتوافق الستّة عشر، وبين العشرة فتجدها تتّفق بالأنصاف،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنفق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعصبته.

فتجد نصف الستّة عشر ثمانيّة، ونصف العشرة خمسة، ونصف العشرة الأخرى أيضا خمسة، تجد الكلّ ثمانيّة عشر، منها تنقطع مسألة كلّ واحد منهما، إذا كان عصبتهما متفرقتين[١]، [من ثمانيّة عشر، وإن كانت عصبتهم مجتمعة][٢]، فمن تسعة كما بيّنا، وعلى هذا تجري قسمة الهدمى والغرقى.

مسألة: /١٨٤س/ وإذا مات عبد مدبّر، ومن دبّره، وزوجته، لا يدرى أيّهم مات قبل صاحبه؟ **فعن أبي عبد الله:** إنّ المدبّر يرث زوجته، إلّا أن يأتي الورثة بيّنة أنّ المدبّر مات قبل زوجته، والله أعلم.

أخرى: رجل مات هو وابنه جميعا، ولا يعرف أيّهما مات قبل صاحبه، وخلف الأب زوجة وابنين أحدهما الذي غرق معه، وترك الابن زوجة، وأمّه، وابنا[٣]، وابنة؛ فتميت أيّهما شئت أوّلا؛ فإذا أمت الأب فقد ترك زوجة وابنين، تصحّ مسألته من ستّة عشر، فيكون للزّوجة سهمان، ولكلّ ابن سبعة أسهم، ثمّ ترفع ذلك الذي وقع للابن من أبيه إلى ورثته الأحياء دون أبيه، ثمّ تميت الابن، وقد خلف أباه، وأمّه، وزوجته، وابنا، وابنة؛ فالفريضة تصحّ من أربعة وعشرين، فللزّوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السّدسان ثمانيّة، لكلّ واحد منهما أربعة، تبقى ثلاثة عشر بين الابن والابنة، وانكسر عليهما، ولا يوافق سهامهما، فتضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون في ثلاثة وهي رؤوسهما؛ إذ الذكر اثنان والأنثى واحد، فذلك اثنان وسبعون؛ فيكون للجارية منهما ثلاثة عشر، وللغلام ستّة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: متفرقين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وعشرون، وللزّوجة ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأبوين كل واحد منهما أربعة في ثلاثة، فذلك اثنا عشر، فجميع ذلك اثنان وسبعون، ومنها /١٨٥م/ تصحّ مسألة الابن بين ورثة الأحياء، فتدفع ميراثه إلى ورثة الأحياء، ولا يعطى الأب ممّا ورث الابن منه شيئا، ويرفع ذلك إلى ورثة الابن الأحياء دون الأب، وذلك لا يدفع إليه ممّا ورث الأب منه شيئا، بل يدفع إلى ورثة الأب الأحياء دون الابن، فعلى هذا يكون حسابهم، وهذه المسألة تحتاج إلى ضرب، وهو أن تصحّح مسألة كلّ واحد منهم إلى حيث ما بلغت، حتّى يصير نصيب الابن من أبيه منقسما على ورثته الأحياء دون ولده، ثمّ انظر في مسألتيهما، فإن توافقتا[1] بشيء، فتضرب وفق أحدهما في جملة الأخرى، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، وإن لم تكن بينهما موافقة، فتضرب جملة واحدة منهما في جملة الأخرى، فمنه تصحّ المسألتان، وهكذا تصنع في الغرقى، والهدمى[2]، وما أشبه ذلك؛ إذ لا يستقيم إلّا بالمداخلة والممازجة، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومدخل آخر ثالث في الهدمى والغرقى: وقد كرّرنا مداخل الهدمى، والغرقى لالتماس التسهيل لمعرفة القسمة، وإذا أردت معرفة الدّخول في الهدمى، والغرقى، وأمثال ذلك.

فصل في الهدمى والغرقى: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا، ولهم أمّ، ولأحدهم ابنة، وزوجة، والآخر ابنتان وزوجتان، والآخر ابن وثلاث /١٨٥س/ زوجات؟ فمسألة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توافقنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فالهدمى.

صاحب الابن من أربعة وعشرين؛ لزوجاته الثمن ثلاثة، لكلّ واحدة منهنّ سهم، ولأمّه السّدس أربعة، وللابن ما بقي سبعة عشر، ولا شيء لأخويه.

ومسألة صاحب الابنة من أربعة وعشرين؛ لزوجته الثمن ثلاثة، ولابنته النّصف اثنا عشر، ولأمّه السّدس أربعة، تبقى خمسة لأخويه الميّتين معه منكسرة عليهما، فاضرب المسألة في حالين يكون ثمانيّة وأربعين، فمنها تصحّ؛ لزوجته الثمن ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، ولأمّه السّدس أربعة، في اثنين فذلك ثمانيّة، ولابنته النّصف اثنا عشر، في اثنين فذلك أربعة وعشرون، تبقى لأخويه عشرة، لكلّ أخ خمسة، ولصاحب الابن خمسة.

ومسألته من أربعة وعشرين، ولصاحب الابنتين خمسة. ومسألته من أربعة وعشرين في حالين فذلك ثمانيّة وأربعون، ولزوجتيه الثمن ستّة، ولأمّه السّدس ثمانيّة، وللابنتان الثلثان اثنان وثلاثون، لكلّ واحدة ستّة عشر، تبقى سهمان لابن أخيه بالتعصيب، فمسألة صاحب الابنة من ثمانيّة وأربعين، ومسائل أخويه ممّا ورثا منه أحدهما على أربعة وعشرين، والآخر على ثمانيّة وأربعين، وتركة كلّ[1] واحد خمسة؛ فلا توافق مسائلهم تركاتهم، ولكن الأقل يدخل في الأكثر من هذه المسائل، فاكتفي بالعدّة الكبرى وهي /١٨٦م/ ثمانيّة وأربعون عن الصغرى وهي أربعة وعشرون؛ إذ هي تدخل فيها لكونها نصفها في العدد، فاضرب الكبرى في الكبرى الأخرى، وهي مسألة صاحب الابنة في مسألة صاحب الابنتين وهي وأربعون، فذلك ألفان وثلاثمائة وأربعة أسهم، فلزوجته وهي زوجة أب الابنة الثمن من مسألته الّتي هي أربعة وعشرون في حالين، فذلك ستّة، فمضروب في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لكل.

ثمانيّة وأربعين فذلك مائتان وثمانيّة وثمانون، ولأمّه السّدس ثمانيّة، مضروبة في ثمانيّة وأربعين فذلك [ثلاثمائة وأربعة وثمانون][1] سهما، وللابنة النّصف ألف ومائة واثنان [وخمسون سهما، تبقى لأخويه عشرة أسهم، في ثمانيّة وأربعين فيكون لكلّ واحد منهما مائتان][2] وأربعون سهما، مقسوم على ورثته الأحياء؛ فلصاحب الابنتين مائتان وأربعون، فلزوجته الثمن من ثمانيّة وأربعين ستّة مضروبة في تركته وهي خمسة، فذلك ثلاثون سهما، لكلّ واحدة منهما خمسة عشر، وللابنتين الثلثان اثنان وأربعون، في خمسة فذلك مائتان وعشرة، لكلّ واحدة منهما مائة وخمسة، ولأمّه السّدس ثمانيّة في خمسة فذلك أربعون سهما، وتبقى سهمان مضروبان، في خمسة فذلك عشرة لابن أخيه بالعصبة، ولصاحب الابن أيضا مائتان وأربعون سهما، فلزوجاته الثمن ستّة، مضروبة في تركته وهي خمسة، فذلك ثلاثون بين ثلاث، لكلّ واحد عشرة أسهم، ولأمّه السّدس ثمانية في خمسة فذلك أربعون، والباقي مائة وسبعون سهما للابن، فصحّت من ذلك، والله أعلم. /١٨٦س/

ومسألة صاحب الابنتين من أربعة وعشرين، وتصحّ من ثمانيّة وأربعين؛ لزوجتيه الثمن ستّة، لكلّ واحدة ثلاثة، ولأمّه السّدس ثمانيّة، ولابنتيه الثلثان اثنان وثلاثون، لكلّ واحدة ستّة عشر، وتبقى اثنان لأخويه لكلّ واحد سهم، لصاحب الابن سهم، على أربعة وعشرين، لزوجاته الثمن ثلاثة، ولأمّه السّدس أربعة، والباقي لابنه وهو سبعة عشر، ولصاحب الابنة سهم على أربعة وعشرين؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثمانية ثلاثمائة وأربعة وثمانون.

(٢) زيادة من ث.

لزوجته الثمن ثلاثة، ولأمّه السّدس أربعة، ولابنته النّصف اثنا عشر، تبقى خمسة لابن أخيه بالتعصيب، فصحّت مسألة صاحب الابنتين من ثمانيّة وأربعين، وما ورث منه أخوه أحدهما أربعة وعشرون، وتركة[١] كلّ واحد منهما سهم، فلا توافق تركاتهم مسائلهم، ومسائلهم[٢] متّفقة، فواحدة تجزي عن الأخرى، فاضرب جميع المسألة وهي ثمانيّة وأربعون في أحدهما وهي أربعة وعشرون، فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون؛ فللزّوجة الثمن ستّة من المسألة الكبرى، مضروبة في إحدى المسألتين المتماثلتين أربعة وعشرين فذلك مائة وأربعة وأربعون، لكلّ واحدة منهما اثنان وسبعون، ولأمّه السّدس من المسألة الكبرى ثمانيّة، مضروبة في أربعة وعشرين فذلك مائة واثنان وسبعون سهما، فللابنتين الثلثان اثنان وثلاثون في أربعة وعشرين، فذلك سبعمائة وثمانيّة وستّون سهما، لكلّ واحدة /١٨٧م/ ثلاثمائة وأربعة[٣] وثمانون، وتبقى سهمان في أربعة وعشرين لأخويه[٤]، لكلّ واحد منهما أربعة وعشرون، لأخيه صاحب الابن أربعة وعشرون مقسوم على ورثة الأحياء، لزوجاته من ذلك الثمن ثلاثة، لكلّ واحدة[٥] سهم، ولأمّه من ذلك السّدس أربعة، وما بقي وهو سبعة عشر للابنة، و[٦] لصاحب الابنة أيضا من أخيه صاحب الابنتين أربعة وعشرون، مقسوم على ورثته الأحياء،

---

(١) ث: تركته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أربعون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لإخوته.

(٥) ث: واحد.

(٦) زيادة من ث.

فلزوجته من ذلك الثمن ثلاثة، فلأمّه السّدس أربعة، ولابنته النّصف اثنا عشر، وتبقى خمسة أسهم لابن[١] أخيه بالتعصيب، فصحّت مسألة صاحب الابنتين من ألف ومائة واثنين وخمسين، ومسألة صاحب الابن من أربعة وعشرين، ومسألة صاحب الابنة من ألفين وثلاثمائة وأربعة أسهم، فاتفقت هذه الثلاث المسائل بالأجزاء، إحداهنّ جزء[٢] من الأخرى؛ فقل: الأقل يدخل في الأكثر، فاكتف بالعدّة الكبرى وهي مسألة صاحب الابنة، وهي كما ذكرنا ألفان وثلاثمائة وأربعة أسهم، فاجعلها ثلاثة أحوال، فذلك ستّة آلاف وتسعمائة واثنا عشر سهما، فمنه تصحّ هذه ثلاث المسائل إن شاء الله؛ فللأمّ من جميع المال السّدس، وذلك أنّه لها من كلّ ولد[٣] منهم السّدس وهو ثلاثمائة وأربعة وثمانون سهما، ولها أيضا ثمانون ممّا ورث ابناها، صاحب الابن وصاحب الابنتين من أخيهما صاحب الابنة من كلّ واحد أربعون، ولها أيضا ستّة عشر /١٨٧س/ سهما ممّا ورثاه ابناها صاحب الابن وصاحب الابنة من أخيهما صاحب الابن، وصاحب الابنة من أخيهما صاحب الابنتين، فاجتمع لها، أعني الأمّ من [جميع ذلك ألف ومائتان وثمانيّة وأربعون سهما، وهو سدس][٤] جميع المال، وأربعة أسداس ثمن سدس المال، والله أعلم.

ولابن الابن من أبيه ألف وستّمائة واثنان وثلاثون سهما، وله مائتان وأربعة وعشرون سهما، فمن ذلك مائة وسبعون سهما ممّا ورث أبوه من عمّه صاحب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الابنة، ومن ذلك أربعة وثلاثون ممّا ورث[١] أبوه من عمّه صاحب الابنتين، ومن ذلك عشرة ممّا ورث عمّه صاحب الابنة من عمّه صاحب الابنتين، وعشرة مما ورث عمه من عمه صاحب الابنة بالعصبة، فيجتمع له من جميع ذلك ألف وثمانمائة وستّة وخمسون سهما وهو ربع المال، وثمن سدس المال، وتسع ربع ثمن سدس المال.

ولزوجات صاحب الابن الثمن مائتان وثمانيّة وأربعون، ولهنّ ستّة وثلاثون سهما، فثلاثون من ذلك ممّا ورث زوجهنّ من أخيه صاحب الابنة، وستّة من ذلك ممّا ورث من أخيه صاحب الابنتين، يجتمع لهنّ من الجميع ثلاثمائة وأربعة وعشرون سهما، لكلّ واحدة منهنّ مائة وثمانيّة أسهم وهو ثلاثة أرباع المال ثمن سدس المال، ولزوجة أب الابنة من زوجها الثمن مائتان وثمانون، ولها ستّة أسهم ممّا ورث زوجها من أخيه صاحب الابنتين، تجتمع لها من جميع ذلك مائتان وأربعة وتسعون سهما، وهو ربع سدس المال، وسدس ربع ثمن سدس المال، ولها /١٨٨م/ أربعة وعشرون سهما ممّا ورث أبوها من عمّها صاحب الابنتين، يجتمع من ذلك ألف ومائة وستّة وسبعون سهما، وهو سدس المال، و[٢] أربعة أسداس ربع ثمن سدس المال، ولهما ممّا ورث زوجهما من أخيه صاحب الابنة ثلاثون سهما، يجتمع لهما من ذلك ثلاثمائة وثمانية عشر سهما، لكلّ واحدة مائة وتسعة وخمسون سهما، وهو ثمن سدس المال، وربع ربع ثمن المال، وسدس ربع ثمن سدس المال، وللابنتين من أبيهما الثلثان ألف وخمسمائة وستّة وثلاثون،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورثه.

(٢) زيادة من ث.

ولهما مائة وستّون ممّا ورث أبوهما من عمّهما صاحب الابنة، يجتمع لهما ألف وستّمائة وستّة وتسعون سهما، لكلّ واحدة ثمانمائة وثمانيّة وأربعون سهما، وهو ثمن جميع المال، إلّا سدس ربع ثمن سدس المال، فصحّت الثلاث المسائل من ستّة آلاف وسبعمائة واثني عشر سهما، والله أعلم.

مسألة: امرأة ماتت وابنتاها معا، ولم يعلم أيّتهنّ ماتت قبل صاحبتها، والابنتان أختان من الأمّ عصبة، كلّ واحدة غير عصبة الأخرتين، فأمِت أيتهنّ شئت أوّلا، **مثاله:** إن أمَتّ الأمّ أوّلا؛ فمسألتها من ثلاثة، الثلثان لابنتيهما، لكلّ واحدة منهما سهم، ولعصبة الأمّ الثلث الباقي سهم، ثمّ يكون سهم[1] كلّ ابنة لعصبتها؛ إذ لا ميراث لمن مات معهما ممّا ورثه من ميّت آخر، فيكون مسألة الأمّ بين عصبتها وعصبة ابنتيها أثلاثا، ثمّ أمِت الابنة الكبرى، واجعل الأمّ والابنة الصغرى حيّتين؛ فقل[2]: مسألتها من ستّة /١٨٨س/ لأمّها الثلث سهمان، ولأختها السّدس سهم، يبقى ثلاثة لعصبتها، ثمّ اجعل نصيب الأمّ لعصبتها سهمين، فوق ما صحّ له من أوّل قسمة من مال الأمّ، واجعل نصيب أختها منها السّدس سهم لعصبتها، أعني عصبة أختها فوق ما صحّ له من قبلها الذي استحقته من الأمّ، ثمّ أمِت الابنة الصغرى، واجعل الأمّ والابنة الكبرى حيّتين؛ فقل: مسألتها أيضا من ستّة، لأمّها الثلث سهمان، ولأختها السّدس سهم، تبقى ثلاثة لعصبتها فوق سهامه المتقدّمة، فنظرنا فيما اجتمع لعصبة الأمّ

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فعل.

سهم من أوّل قسمة من مال الأمّ، وسهمان من الابنة الكبرى ممّا[١] وقع لأمّها، وسهمان ممّا وقع للأمّ من الابنة الصغرى، صحّ له خمسة أسهم، واجتمع لعصبة الابنة الكبرى سهم ممّا وقع لها من أمّها، وسهم ممّا وقع لها من أختها الصغرى، و[٢] ثلاثة أسهم من قبل العصبة له منها، صحّ له أيضا خمسة أسهم، واجتمع لعصبة الابنة الصغرى سهم ممّا آل إليها من أمّها، وسهم ممّا آل إليها من أختها، وثلاثة أسهم ممّا وقع له بالتعصيب منها، اجتمع له من الجميع خمسة، فلمّا صحّ لكلّ واحد من هؤلاء العصبات الثلاثة لكلّ منهم خمسة، ففي هذه المسألة قطع، فرجعنا كلّ واحد منهم إلى خمس ما صحّ له وهو سهم، فصحّت هذه الثلاث المسائل من ثلاثة، والله أعلم.

وإن كان عصبتهنّ واحد، فلا يحتاج إلى قسمة، ويكون ذلك كلّه[٣] له، وذلك إذا كانتا خالصتين، وأن تكون عصبة أمّهما عصبتهما، والله أعلم.

فصل: وإذا مات المتوارثون ولم يعلم /١٨٩م/ أيّهما مات قبل الآخر، كانوا اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر، فلك أن تجعل لكلّ واحد منهم علامة يعرف بها، مثلا: إذا كانوا ثلاثة إخوة، فتجعل منهم أكبر[٤]، ومنهم أوسط، ومنهم أصغر، ولو كانوا على سنّ واحد، ثمّ تجعل واحدا منهم ميّتا، والآخرين أحياء، وبأيّهم بدأت يكفي فكلّه سواء، وتقسم مسألته كأنّه لم يمت معه غيره، ثمّ تنظر إلى النّصيب الذي يقع من صلب ماله للذين ماتوا معه، ثمّ يقسم ذلك بين ورثتهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر.

دون الميّت الذي من صلب ماله هذا النّصيب، وتوجه كلّ نصيب أحد إلى ورثته الأحياء دون الموتى، ولا تورث أحدا من الموتى ممّا ورثه هذا الميّت من صاحبه الميّت معه، لا الذي هذا النّصيب من عنده ولا غيره أبدا، واجعل ما ينوب لهذا من هذا مقسوما بين ورثته الأحياء، وكأنّهم هم ورثته لا غيره.

وفي الحجب، والعول، والردّ، وغيره يكون ذلك كما لم يكن له ورثة غير الأحياء في ذلك النّصيب الذي يرجع إليه من الموتى، ولا تجعل للموتى في هذا النّصيب شيئا، ولا تجعلهم يحجبون أحدا[1] في هذا النّصيب أبدا إلّا في أوّل القسمة، ثم تجعل مسألة ذلك الميّت منقسمة بين الورثة الذين ورثوا من صلب ماله، والذين ورثوا ممّا صحّ منه للذين ماتوا معه، بلغت المسألة ما بلغت، وكذلك تفعل في كلّ واحد منهم، مثلا: أن تميت الأكبر أوّلا، ثمّ تجعل الأوسط والأصغر حيّين، تقسم مسألته كما ذكرنا، وتصحّحها إلى حيث ما بلغت، حتّى تكون مسألته /١٨٩س/ منقسمة بين ورثته كلّهم وورثته الوارثين من مسألته، وهم الذين هلكوا معه، وهم ورثته الأحياء المستحقّين من مسألته، ثمّ تميت أيضا الأوسط، وتجعل الأكبر والأصغر حيّين، وتصحّح مسألته إلى حيث بلغت كما ذكرنا، ثمّ تميت الأصغر، وتجعل الأكبر والأوسط حيّين وتفعل كما وصفنا، ثمّ انظر إلى مسائلهم إن كانت بينهنّ موافقة، وافق بينهن كما ذكرنا في باب الموافقة، أن يكون إحداهنّ تدخل في الأخرى، فتكتفي بالكبرى دون الصغرى من المسائل، وإن لم تكن موافقة ولا مداخلة بينهنّ، فتضرب جملة هذه في جملة الأخرى ثم في جملة الأخرى، فما اجتمع فتضربه في عدد الموتى، قلّوا أو كثروا،

(١) ث: واحدا.

ولابدّ من الضرب بعد تصحيح مسائل الهدمى والغرقى في عدد رؤوس الموتى، وذلك إذا ماتوا وهم شركاء في مال، فيكون قسمه كذلك.

وأمّا إذا مات كلّ واحد عن ماله وحده، فلا تخلط المسائل، بل تقسم مسألة كلّ واحد وحده، وكذلك إذا كانوا شركاء، وكان لأحدهم أقلّ، ولأحدهم أكثر فيما اشتركوا فيه، فيكون الضرب في عدد ما يخرج منه سهامهم، من ثلث، أو ربع، أو ثمن، أو غير ذلك. وأمّا إذا كانت أنصباء الهدمى والغرقى متساوية في الذي هم شركاء، فيقسم على ما شرحناه في هذا الباب. وأمّا إذا توافقت مسائل الهدمى والغرقى بشيء، مثلا بالأنصاف، أو /١٩٠م/ بالأرباع، أو أقلّ، أو أكثر، فتضرب جملة واحدة في وفق الأخرى، ولا تضرب الوفق في الوفق، وتبلغ حيث ما بلغت المسائل، وعلى هذا يكون توريثهم، وسنأتي طرفا[١] يدلّ على ذلك، ونبدأ بالأسهل، ليخف على المعلمين تفهمه، والله أعلم.

مسألة: غرق أخوان ولهم أمّ، وعمّ، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه؟ فمعرفة القسمة في هذه المسألة أن تجعل منهما[٢] أكبر، وآخر أصغر، وتُميت أيّهما شئت، وتجعل الآخر حيّا، فإذا جعلت الأكبر ميّتا، والأصغر حيّا؛ فقل: مسألته من ثلاثة، فللأمّ الثلث سهم، ولأخيه الأصغر ما بقي اثنان، وهو الذي مات معه، ثمّ انظر إلى هذين الاثنين اللذين ورثهما الأصغر من أخيه الأكبر، واقسمهما بين ورثة الأصغر دون أخيه الأكبر، وهما من صلب مال الأكبر، فهما بين ورثته الأحياء، وهم أمّه وعمّه على ثلاثة بينهما، يكون الثلث للأمّ، والباقي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طرقا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مبهما.

للعمّ، وهما منكسران عليهما؛ إذ للأمّ الثلث، فتجعل رؤوسهما ثلاثة لأجل السّهام في ذلك ثلث وثلثان، فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة في هذه الثلاثة، فيكون تسعة، فاحفظها معك.

فإذا أردت أن تعرف نصيب الأمّ من ذلك، فلها من ولدها سهم من ثلاثة الّتي هي أصل مسألته، مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة، وهي هذه الثلاثة مسألة النّصيب الذي يصحّ للأصغر من أخيه /١٩٠س/ الأكبر الذي أمَتْناه قبل، ولها أيضا من ذلك النّصيب وهو الذي ورثه الأصغر من أخيه الأكبر، وهو الذي ذكرناه الثلث سهمان إذا صحّت مسألة الأكبر من تسعة؛ فلها الثلث ثلاثة، تبقى ستّة فهنّ لأخيه الميّت، فلها أيضا ثلث ذلك اثنان، و[1] تبقى أربعة فتكون للعمّ، فيصحّ لها من صلب مال ولدها الأكبر ثلاثة، ويصحّ لها ممّا ورثه الأصغر من أخيه الأكبر اثنان، فيجتمع لها من الحالين خمسة، وتبقى أربعة فهي للعمّ، وتكون مسألة الأخ الأصغر مثل هذه إذا بدأت بها أوّلا، إلّا أنّ هذه المسألة كافيّة لتساويهما واحدا، وورثتهما أولئك.

وكذلك تفعل إذا تساوت المسائل، ولابدّ من تضعيف المسألة على عدد الموتى في مسائل الغرقى والهدمى إذا كان سهامهم سواء في المال الذي ماتوا عنه، إلّا أنّ هذه المسألة إذا ضعفناها وقسمناها، فلنرجع إلى تسعة إذا اختصرناها، وذلك إذا ضعفناها على عدد الموتى وهما اثنان، فتكون ثمانيّة عشر، فيصحّ للأمّ من ولدها الأصغر والأكبر عشرة، ويصحّ للعمّ ثمانيّة في هاتين المسألتين اختصار

(١) زيادة من ث.

بالأنصاف؛ إذ أنصباؤهما يتفقان بالأنصاف، فيرجع كلّ واحد منهما إلى نصف ما في يده؛ فللأمّ خمسة، وللعمّ أربعة كما ذكرنا، والله أعلم.

مسألة أخرى: أخوان غرقا معا، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، ولهما أمّ، وللأكبر /١٩١م/ ابنتان، وللأصغر ابنة؛ فأَمِت أيّهما شئت، فإن جعلت الأكبر ميّتا والأصغر حيّا؛ فقل: مات عن ابنتين، وأمّ، وأخ، وهو الذي مات معه، فأصل مسألته من ستّة، فللأمّ السّدس سهم، وللابنتين الثلثان أربعة، لكلّ واحدة اثنان، بقي سهم واحد فهو لأخيه الذي غرق معه، وهو الأصغر وهو أب الابنة، فهذا[1] السّهم منكسر على ورثته الأحياء، أعني الأصغر، وورثته هم أمّ، وابنة دون أخيه الذي هذا السّهم من عنده، ثمّ انظر كيف يكون بين الأمّ والابنة هذا النّصيب، فللأمّ سدسه، وللابنة نصفه على معنى الردّ، والردّ يقاس من أصل السّتّة، فنصف السّتّة ثلاثة، وسدس السّتّة سهم واحد، فيكون للأم سهم واحد، فيكون للأم سهم، وللابنة ثلاثة فيكون أربعة؛ فقل: الردّ بينهما على أربعة؛ إذ لا عصبة معهم ليحرزوا الباقي، فلمّا عرفت أنّ ذلك السّهم الذي وقع للأخ الأصغر من أخيه الأكبر، بين ورثة الأصغر الأحياء على أربعة لأجل الردّ كما ذكرنا، فاضرب مسألة الميّت وهو الأخ الأكبر وهي ستّة في هذه الأربعة، فتكون أربعة وعشرين، فللأمّ سهم من صلب مال ابنها الأكبر من مسألته، مضروب[2] في هذه الأربعة الّتي ضربنا فيها المسألة فذلك أربعة، ولابنته الثلثان من مسألة أبيهما أربعة، مضروبة فيما ضربت فيه المسألة، فذلك يكون ستّة عشر، لكلّ

(١) ث: فلهذا.

(٢) ث: مضروبة.

/١٩١س/ واحدة ثمانيّة، ولأخيه الهالك معه وهو الأصغر سهم من مسألة الأكبر، مضروب فيما ضربت فيه المسألة أربعة، فذلك أربعة، وهذه الأربعة وهي الّتي أصلنا فيها تأصيل الردّ، فلأمّه منهنّ سهم، ولابنته، أعني الأخ الأصغر ثلاثة أسهم، فتلك أربعة وهي هذه الأربعة ما ورثة الأخ الأصغر من أخيه الأكبر، و[١] هو الذي أمتناه قبل، ثمّ أمِت الأخ الأصغر واجعل الأخ الأكبر حيّا؛ فقل: مات الأصغر عن [أم، وابنة، وأخ][٢] وهو الذي مات معه، فانظر إلى مسألته فتجدها من ستّة، فللابنة النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، وتبقى سهمان وهما لأخيه الميّت، وهما لورثته الأحياء دون أخيه الميّت معه وهو هذا، فانظر من كم [ينقسم هذان السهمان على ورثته الأحياء، ومن كم][٣] أصل مسألته بين ورثته الأحياء، فتجد أصل مسألته بين ورثته الأحياء من ستّة أيضا؛ لأجل السّدس والثلثين لا يخرجان من أقلّ من ستّة؛ فللابنتين الثلثان أربعة، ولأمّه السّدس سهم، صارت الأسهم خمسة، بقي واحد لم يكن له من العصبات أحد؛ فقل: في هذه المسألة رد وهو خمسة، فاضرب مسألة صلب مال الميّت الأصغر وهو ستّة في هذه الخمسة، فإذا ضربتها في هذه الخمسة فتكون ثلاثين، ثم انظر في هذه المسألة وهي مسألة الأخ الأصغر وهي ثلاثون، بماذا يتفقان هي ومسألة الأخ الأكبر وهي الّتي قبلها وهي أربعة وعشرون، /١٩٢م/ فتجدهما أقلّ ما يتفقان بالأسداس، فإذا ضربت سدس الأربعة والعشرين وهو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ابن وابنة.

(٣) زيادة من ث.

أربعة في جملة الأخرى وهي ثلاثون، أو تضرب سدس الثلاثين في خمسة في جملة الأخرى وهي أربعة وعشرون فكلّه سواء، ويكون مائة وعشرين؛ فقل: هذه المائة والعشرين مضروبة في عدد الموتى اثنين، فيكون مائتين وأربعين، فإذا أردت العطاء، فاعرف لكلّ وارث حقّه من كلّ أحد، وما ينوب له من كلّ قسمة، واجمعه له وللأم من صلب مال ابنها الأكبر وهو الذي أمتناه قبل، وهو أب الابنتين لها من أصل مسألته السّدس أربعه، ولها أيضا ممّا ورثه هذا من أخيه الأصغر سهم، فيكون لها خمسة من جهة ابنها الأكبر من الحالين كما ذكرنا، فمضروبة هذه الخمسة في وفق ما صحّت منه مسألة[1] الأصغر، ووفقها سدس الثلاثين فيكون ذلك خمسة وعشرين، وصحّ لابنتيه[2] ستّة عشر مضروبة في وفق ما صحّت منه مسألة الأصغر خمسة، فذلك ثمانون لكلّ واحدة أربعون، وصحّ لبنت الأخ الأصغر ممّا ورثه أبوها من أخيه الأكبر ثلاثة من مسألة الأخ الأكبر الّتي هي أربعة وعشرون، فهذه مضروبة في سدس مسألة الأخ الأصغر وهي ثلاثون، فسدسها خمسة فذلك خمسة عشر، وصحّ للأمّ من صلب مال ابنها الأصغر السّدس /١٩٢س/ خمسة، فمضروبة في وفق ما صحّت من[3] مسألة الأخ الأكبر، ومسألته هي أربعة وعشرون، ووفقها السّدس أربعة، فيكون عشرين، ولها أيضا سهمان وهما خمس الردّ، وذلك ممّا ورثه ابنها الأكبر من أخيه الأصغر، فمضروبان أيضا في وفق مسألة الأخ الأكبر، ووفقها أربعة فيكون

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألته.

(٢) ث: لابنته.

(٣) ث: منه.

ثمانيّة، فيجتمع للأمّ من صلب أموال ولديها، وممّا ورثاه من بعضهما بعض ثلاثة وخمسون، وصحّ للبنت من قبل أبيها خمسة [في ثلاثة فذلك خمسة][1] عشر، ثمّ هذه الخمسة عشر مضروبة أيضا في وفق الأربعة والعشرين أربعة، فذلك ستّون، فيجتمع لها من صلب مال أبيها، وممّا ورثه أبوها من أخيه خمسة وسبعون، وصح للبنتين مما ورثه أبوهما من أخيه ثمانيّة مضروبة في أربعة، فذلك اثنان وثلاثون، لكلّ واحدة منهما ستّة عشر، فيجتمع لهما من الحالين من صلب مال أبيهما ومما ورثه أبوهما من أخيه، لكلّ واحدة ستّة وخمسون، فقد صحّت مسألتهما من مائتين وأربعين، والله أعلم.

أخرى: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا، ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ولهم أمّ، وللأكبر ثلاث بنات، وللأوسط ابنتان، وللأصغر بنت؛ فأمِت أيّهم شئت أوّلا، واجعل اثنين منهما حيّين، فإذا أمتّ الأكبر وجعلت الأوسط والأصغر حيّين، فمسألته من ستّة؛ للأمّ السّدس سهم، ولبناته الثلثان أربعة، وهنّ ثلاث، /١٩٣م/ بقي سهم فهو للأخوين اللذين ماتا معه، وهما اللذان جعلتهما حيّين، وهذا السّهم منكسر عليهما، فاضرب أصل المسألة في عدد المنكسر عليهما وهما الأخوان اثنان، فيكون اثني عشر، ثمّ اضرب هذه الاثني عشر في عدد البنات المنكسرة سهامهنّ عليهن وهنّ ثلاث، يكون الجميع ستّة وثلاثين، فلثلاث البنات الثلثان من اثني عشر مضروبة في ثلاث كما ضربنا فيه المسألة، فذلك أربعة وعشرون، لكلّ واحدة منهنّ ثمانيّة، وللأمّ سدس الاثني عشر، سهمان مضروبان في ثلاثة كما ضربنا فيه المسألة، فذلك ستّة، والباقي للأخوين لكلّ

(١) زيادة من ث.

واحدة[١] منهما سهم مضروب في ثلاث، فيكون لكلّ واحد ثلاثة، والثلاثة من ذلك الّتي هي للأوسط منهما، فهنّ بين أمّه وابنتيه على خمسة؛ لأجل الردّ في هذا النّصيب؛ [لأجل لم يكن لأخويه من ذلك نصيب][٢]، ولم يكن معه عصبة غير أخويه اللذين ماتا معه؛ فلأجل ذلك قلنا ذلك النّصيب بين أمّه وابنتيه على خمسة لأجل الردّ، والردّ قياسه من ستّة، فللأمّ سدس الستّة سهم، وللابنتين ثلثا الستّة أربعة، صار نصيب الأمّ والابنتين خمسة؛ فقل: الردّ بينهن على خمسة، ثمّ احفظ ذلك وما صار، ثمّ انظر إلى نصيب الأخ الأصغر الذي ورثه من أخيه الأكبر وهو ثلاثة، ثمّ انظر إلى مسألته الّتي هي بين ورثته الأحياء دون إخوته /١٩٣س/ الميّتين معه فتجدها من ستّة، إلّا أنّها ترد إلى أربعة؛ لأجل للأم السّدس سهم، ولابنته النّصف ثلاثة، والباقي يردّ عليهما؛ لأجل ليس له عصبة غير إخوانه، ولم يرثا ممّا ورثه من أحدهما أو من كليهما، فيكون الردّ إلى أربعة؛ فللأمّ ربع الردّ، ولابنته ثلاثة أربا ع الردّ، ولا توافق تركتهما ورثتهما، أعني الأخوين الأوسط والأصغر بشيء من أن تركة كلّ واحد منهما ممّا جاءهما من أخيهما ثلاثة كما وصفنا، وورثة الأوسط بينهم على ردّ خمسة، وورثة الأصغر بينهم على ردّ أربعة؛ فلأجل ذلك لم توافق التركة الورثة بشيء، فاضرب الردّ في الردّ خمسة في أربعة، أو أربعة في خمسة فيكون عشرين، ثمّ اضرب ما بلغت إليه مسألة الأخ الأكبر وهو ستّة وثلاثون في هذه العشرين فتكون سبعمائة وعشرين،

---

(١) ث: واحد.

(٢) زيادة من ث.

ثمّ جميع ذلك في عدد الموتى [ثلاثة فيكون][١] ألفين ومائة وستّين، ثمّ نظرنا في مسألة الأخ الأوسط، ومسألة الأخ الأصغر فوجدناهما يتداخلان في هذه المسألة؛ لأجل أنّها أكبر منهما ولم تضربهما، واكتفينا بها عنهما.

فإذا أردت أن تقسم مسألة[٢] الأكبر على ورثته فقل: مسألته صحّت من سبعمائة وعشرين؛ فلأمّه السّدس، فذلك مائة وعشرون، ولبناته الثلاث الثلثان أربعمائة وثمانون، لكلّ واحدة منهنّ مائة وستّون من قبل صلب مال أبيهن، بقي من مسألته مائة وعشرون لأخويه اللّذين ماتا معه، /١٩٤م/ لكلّ واحد منهما ستّون، فالستّون الّتي للأخ الأوسط[٣] بين أختيه (خ: ابنتيه) وأمّه على ردّ خمسة كما ذكرنا، فللابنتين أربعة أخماس الردّ ثمانيّة وأربعون، لكلّ واحدة أربعة وعشرون، وللأمّ خمس الرّد وهو اثنا عشر، فذلك نصيب الأخ الأوسط من أخيه الأكبر؛ إذ لا لأخويه منه شيء، ثمّ رجعنا إلى الستّين الّتي للأخ الأصغر من أخيه الأكبر، فهي بين أمّه وابنته[٤] على ردّ أربعة كما ذكرنا، فللأمّ ربع الردّ خمسة عشر[٥]، وللابنة ثلاثة أرباع الردّ خمسة وأربعون، ولم يكن لأخويه من ذلك شيء، فقد تمّت مسألة الأخ الأكبر وصحّت من سبعمائة وعشرين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أوسط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بنته.

(٥) زيادة من ث.

ثمّ أمت الأخ الأوسط، واجعل الأكبر والأوسط [(خ: الأصغر)][١] حيّين، وقل: مات عن سبعمائة وعشرين[٢]، فلأمّه من ذلك السّدس مائة وعشرون، ولابنتيه الثلثان أربعمائة وثمانون[٣]، لكلّ واحدة مائتان وأربعون، وتبقى مائة وعشرون لأخويه الميّتين معه، لكلّ واحد منهما ستّون، [فالستّون الّتي للأخ الأكبر بين أمّه وبناته على خمسة][٤]؛ لأجل الردّ، فلأمّه من ذلك خمس الردّ اثنا عشر، ولبناته أربعة أخماس الردّ ثمانيّة وأربعون وهنّ ثلاث، لكلّ واحدة منهنّ ستّة عشر، والستّون الّتي للأخ الأصغر بين أمّه وابنته على أربعة لأجل الردّ، فلأمّه من ذلك ربع الردّ خمسة عشر، ولابنته ثلاثة أرباع الردّ خمسة وأربعون، فقد تمّت مسألة الأوسط وصحّت من[٥] سبعمائة وعشرين. /١٩٤س/

ثمّ أمت الأخ الأصغر، واجعل الأكبر والأوسط حيّين، وقل: مات عن سبعمائة وعشرين؛ فلأمّه من ذلك السّدس مائة وعشرون، ولابنته النّصف ثلاثمائة وستّون، تبقى مائتان وأربعون بين الأخوين الأكبر والأوسط، لكلّ واحد منهما مائة وعشرون، فالمائة والعشرون الّتي للأخ الأكبر بين أمّه وبناته على خمسة لأجل الردّ، وللأمّ خمس الردّ أربعة وعشرون، ولبناته أربعة أخماس الردّ، [وللأمّ خمس الردّ][٦] ستّة وتسعون، وهنّ ثلاث لكلّ واحدة منهنّ اثنان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كتب فوقها: الأصغر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عشر.

(٣) ث: وثلاثون.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

(٦) زيادة من ث.

وثلاثون، هذا وما[١] ورثه أبوهنّ من أخيه الأصغر والمائة والعشرون الّتي للأخ الأوسط من أخيه الأصغر بين أمّه وابنتيه على خمسة لأجل الردّ؛ فلأمّه خمس الردّ أربعة وعشرون، وللابنتين أربعة أخماس الردّ ستّة وتسعون، لكلّ واحدة منهما ثمانيّة وأربعون، ولم يكن لأخويه من ذلك شيء، فقد صحّت هذه المسألة من سبعمائة وعشرين، وصحّت هؤلاء[٢] الثلاث المسائل من ألفين ومائة وستّين.

فإذا أردت أن تعرف ما اجتمع لكلّ واحد منهم من كلّ حال، فللأم سدس صلب مسألة كلّ واحد منهم، فيكون لها من أصل المسائل الثلاث ثلاثمائة وستّون، ولها أيضا ممّا ورثه ابنها الأوسط من أخيه الأكبر اثنا عشر، ولها أيضا ممّا ورثه ابنها الأصغر من أخيه الأكبر خمسة عشر، ولها ممّا ورثه ابنها الأكبر من أخيه الأوسط اثنا عشر، ولها أيضا ممّا ورثه /١٩٥م/ ابنها الأصغر من أخيه الأوسط خمسة عشر، ولها أيضا ممّا ورثه الأكبر من أخيه الأصغر أربعة وعشرون، ولها أيضا ممّا ورثه ابنها الأوسط من أخيه الأصغر أربعة وعشرون، فيجتمع لها من جميع الأحوال أربعمائة واثنان وستّون، ويصحّ لثلاث البنات من أبيهنّ وهو الأكبر أربعمائة وثمانون، ولهنّ ممّا ورثه أبوهنّ من أخيه الأوسط ثمانيّة وأربعون، ولهنّ[٣] ممّا ورثه أبوهنّ من أخيه الأصغر ستّة وتسعون، فيجتمع لهنّ من جميع الأحوال ستّمائة وأربعة وعشرون وهو ثلاث، لكلّ واحدة منهنّ مائتان وثمانيّة، وصحّ للابنتين من أبيهما وهو الأوسط أربعمائة وثمانون، ولهما ممّا ورثه أبوهما من

---

(١) ث: ما.

(٢) ث: بهؤلاء.

(٣) زيادة من ث.

أخيه [الأكبر ثمانيّة وأربعون، ولهما ممّا ورثه أبوهما من أخيه][(١)] الأصغر ستّة وتسعون، فيجتمع لهما من جميع الجهات ستّمائة وأربعة وعشرون، وهما ابنتان لكلّ واحد منهما ثلاثمائة واثنا عشر، وصحّ لابنة الأخ الأصغر من مسألة أبيها ثلاثمائة وستّون، ولها ممّا ورثه أبوها من أخيه الأكبر خمسة وأربعون، ولها أيضا ممّا ورثه أبوها من أخيه الأوسط خمسة وأربعون، فيجتمع لها من جميع الجهات أربعمائة وخمسون.

قال المؤلف: ففي هذه المسائل قطع، وهو أن يرجع كلّ وارث منهم إلى نصف ما اجتمع له، فيرجع مبلغ جملة هذه المسائل إلى ألف وثمانين، ومنه تصحّ، والله أعلم.

أخرى: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، ولهم أمّ وعمّ؛ فأمِت منهم من شئت، مثلا: أن تميت الأكبر، وتجعل الأوسط /١٩٥س/ والأصغر حيّين، فإذا أردت قسمها، فقل: أصلها من ستّة؛ فللأمّ السّدس سهم تبقى خمسة بين الأخوين الأوسط والأصغر، والخمسة منكسرة عليهما، فاضرب أصل المسألة وهو ستّة في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الأخوان، فيكون اثني عشر، فللأمّ سهم من الستّة مضروب في اثنين[(٢)] فذلك اثنان، فتبقى خمسة في اثنين فذلك عشرة بين الأخوين، لكلّ واحد منهما خمسة، ثمّ تكون هذه الخمسة بين العمّ والأمّ على ثلاثة؛ لأجل للأمّ الثلث ممّا ورثه كلّ واحد منهم؛ إذ لم يحجبها عنه أحد، والموتى لم يحجبوها فيما يرثه أحدهم من صاحبه الآخر، ولو

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

كنّا في القيّاس جعلنا اثنين منهما حيّين؛ فللأمّ الثلث من ذلك، وللعمّ ما بقي اثنان، فاضرب ما بلغت المسألة اثنا عشر في ثلاثة؛ لأجل سهام الأمّ والعمّ، على ثلاثة فيكون ستّة وثلاثين، ثمّ اضرب هذا المبلغ في عدد الموتى ثلاثة فيكون مائة وثمانيّة؛ لأجل مسائل الهدمى والغرقى تضعيف على عدد الموتى، فقل: مسألة كلّ واحد منهم ثلث هذه الجملة، فمسألة الأكبر منهم ستّة وثلاثون؛ فللأمّ السّدس من صلب ماله وهو سدس مسألته هذه فذلك ستّة، فتبقى ثلاثون بين الأخوين، لكلّ واحد منهما خمسة عشر، فللأمّ من نصيب كلّ واحد منهما الثلث خمسة، والباقي للعمّ عشرة، فيكون للعمّ من جهتهما عشرون، وللأمّ عشرة /١٩٦م/ فوق الذي لها من صلب مال الأكبر[1] وهو ستّة، فيكون لها ستّة عشر.

وكذلك إن أمتّ الأوسط، وجعلت الأكبر والأصغر حيّين، تكون مسألته من ستّة وثلاثين، وتفعل بها كما فعلنا بمسألة الأخ الأكبر.

وكذلك إن أمتّ الأصغر، وجعلت الأكبر والأوسط حيّين، فيكون أيضا مسألته من ستّة وثلاثين، ويكون لا فرق بينهما وبين الّتي فسّرناها، فيجتمع للعمّ من كلّ مسألة من هؤلاء الثلاث المسائل ستّون، ويجتمع للأمّ من هؤلاء الثلاث المسائل ثمانيّة وأربعون، ثمّ انظر فيما اجتمع للعمّ وفيما اجتمع للأمّ، بماذا يتفقان منه، فتجدهما أقلّ ما يتفقان منه ربع ثلث ما في أيديهما، فيرجع كلّ واحد منهما إلى ربع ثلث ما في يده، فربع ثلث نصيب العمّ خمسة، وربع ثلث نصيب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأكثر.

الأمّ أربعة، فذلك الجميع تسعة، فقد صحّت هذه المسائل الثلاث من تسعة، والله أعلم.

أخرى: غرق رجل وزوجته، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، وللزّوجة أمّ، وأخوان لأمّ، وللزّوج عمّ وأخت خالصة؛ فأمِت أيّهما شئت واجعل الآخر حيّا، فإن أمت الزّوجة أوّلا وجعلت الزّوج حيّا، فقل: ماتت عن زوج، وأمّ، وأخوين لأمّ، فأصل مسألتهما من ستّة، فللزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، وللأخوين الثلث سهمان، لكلّ واحد منهما سهم، وإذا نظرت إلى نصيب الزّوج من زوجته وهو ثلاثة، فتجدها غير /١٩٦س/ منقسمة على ورثته الأحياء دون هذه الزّوجة، وورثته هم العمّ والأخت، فاحفظ ذلك معك، ثمّ أمت الزّوج واجعل الزّوجة حيّة، وقل: مات عن زوجته، وعمّه، وأخته الخالصة؛ فمسألته أصلها من أربعة، فللزّوجة الرّبع سهم، وللأخت النّصف اثنان، يبقى واحد فهو للعمّ، ثمّ وافق بين هذه المسألة وهي مسألة الزّوج، وبين مسألة الزّوجة وهي الأولى، فتجدهما يتّفقان بالأنصاف، فاضرب نصف أيّهما شئت في جملة الأخرى، مثلا: اضرب نصف مسألة الزّوج اثنين في جملة مسألة الزّوجة ستّة فيكون اثني عشر، وكذلك إن ضربت نصف مسألة الزّوجة ثلاثة في جملة مسألة الزّوج أربعة فكلّه سواء، ثم اضرب هذه الاثني عشر في جملة عدد الموتى اثنين، فيكون أربعة وعشرين، واجعل مسألة كلّ واحد منهما اثني عشر، فمسألة الزّوجة اثنا عشر، فللزّوج النّصف ثلاثة من أصل مسألتها مضروبة في اثنين فذلك ستّة، فهذه الستّة بين بقيّة ورثة الزّوج دون زوجته هذه، فلأخته من ذلك النّصف ثلاثة، ولعمّه ما بقي وهو ثلاثة، فهذا الذي ورثه الزّوج من زوجته هذه، وللأمّ من ابنتها هذه وهي الزّوجة السّدس من أصل مسألتها سهم في اثنين يكون

اثنين، ولأخويها من أمّها ثلث مسألتها اثنان /١٩٧م/ في اثنين فذلك أربعة، لكلّ واحد منهما اثنان، فقد تمّت مسألة الزّوجة.

ثمّ أمت الزّوج واجعل الزّوجة حيّة؛ فقل: مات عن أربعة مضروبة في نصف الستّة ثلاثة فيكون اثني عشر، فللزّوجة الرّبع من ذلك سهم مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة، لكن انظر إلى نصيب الزّوجة من زوجها وهو هذه الثلاثة، فاقسمهنّ بين ورثتها الأحياء دون الزّوج، تجد هذه الثلاثة على بقيّة ورثتها على ثلاثة، وهم الأمّ، وأخواها من أمّها على الردّ؛ لأنّ للأمّ السّدس من ذلك سهم، ولأخويها الثلث سهمان من ستّة، فيجتمع نصيب الأمّ والأخوين ثلاثة أسهم، ولم يكن لها عصبة ليكون لهم الباقي، فلأجل ذلك صار للأمّ ثلث الردّ، و[1] للأخوين ثلثا[2] الردّ، فالثلاثة الّتي للزّوجة من زوجها منقسمة على ورثتها الأحياء، فصحّ للأمّ سهم، ولكلّ أخ من الأخوين سهم، ولأخت[3] الزّوج نصف مسألته اثنان مضروبان في ثلاثة وهي نصف مسألة الزّوجة فذلك ستّة، وللعمّ ما بقي من مسألة الزّوج وهو سهم من أربعة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة، ثمّ انظر إلى ما في يد كلّ واحد من هؤلاء المذكورين من قبل الزّوجة ومن قبل الزّوج، فيصحّ للأمّ من قبل ابنتها وهي الزّوجة السّدس، من صلب أصل مسألتها سهم في نصف /١٩٧س/ مسألة الزّوج اثنين فذلك اثنان، ولكلّ أخ من أخويها من صلب مال أختها سهم في نصف مسألة الزّوج اثنين فذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثلث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للأخت.

اثنان، ولكلّ واحد منهما أيضا ممّا ورثته الزّوجة من زوجها سهم، وللأمّ سهم ممّا ورثته الزّوجة من زوجها، فيجتمع لكلّ أخ سهما ممّا ورثته الزّوجة من زوجها من صلب مالها، لكلّ واحد ثلاثة، وللزّوج من مسألة زوجته النّصف ثلاثة، مضروبة في نصف مسألته اثنين فذلك ستّة، بين أخته وعمّه نصفان، لأخيه ثلاثة، ولعمّه ثلاثة، فيجتمع للأمّ من صلب مال الزّوج سهم من الأصل الأوّل، مضروب في نصف مسألة الزّوجة ثلاثة فذلك ثلاثة، وله ممّا ورثه الزّوج من زوجته ثلاثة كما ذكرنا، فيكون جميع حاله من الحالين ستّة، و[1] للأخت من صلب مال أخيها سهمان في ثلاثة، فذلك ستّة كما ذكرنا من قبل، ولها ممّا ورثه أخوها من زوجته ثلاثة، فيجتمع لها من الحالين تسعة، فقد تمّت مسألة الزّوج، إلّا أنّ في هاتين المسألتين اختصارا من الثلث، فيرجع كلّ أحد من هؤلاء الوارثين إلى ثلث ما في يده؛ فللعمّ ستّة فيرجع إلى سهمين، ولأمّ الزّوجة ثلاثة فترجع إلى سهم، ولكلّ أخ من أخوي الزّوجة ثلاثة، فيرجع إلى سهم، ولأخت الزّوج تسعة، فيرجع إلى ثلاثة، فيجتمع جميع أسهم جميع هؤلاء /١٩٨م/ الورثة ثمانيّة أسهم، فيصحّ لأمّ الزّوجة ثمن الجميع، ويصحّ لكلّ أخ من أخوي الزّوجة ثمن الجميع، ويصحّ لعم[2] الزّوج ربع الجميع، ويصحّ لأخت الزّوج ثلاثة أثمان الجميع، والله أعلم.

أخرى: غرق رجل وزوجته معا، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، وللزّوج ابن أمّه غير هذه الزّوجة، وللزّوج أيضا أم، وللزّوجة جدّ أب أبيها، [ولها أيضا][3]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ابنتان أبوهما غير هذا الزّوج؟ فالوجه في القسمة بينهم أن تُميت أحدهما أوّلا، و[١] تجعل الآخر حيّا، فإذا أمتّ الزّوج أوّلا، فقل: مات عن أمّ، وابن، وزوجة، فأصل مسألته من أربعة وعشرين؛ فللأمّ السّدس أربعة، وللزّوجة الثمن ثلاثة، فتبقى سبعة[٢] عشر فهي للابن، ثم انظر في هذه الثلاثة التي للزوجة من زوجها، فتكون بين بقية ورثتها دون هذا الزّوج، وورثتها هم جدّها وابنتاها، وهذه الثلاثة[٣] موافقة لهم، فللابنتين الثلثان اثنان، لكلّ واحدة منهما سهم، ويبقى الثلث سهم فهو للجدّ، ثمّ أمت الزّوجة واجعل الزّوج حيّا، وقل: ماتت عن زوج، وجدّ، وابنتين، فأصل مسألتها من اثني عشر؛ فللزّوج الرّبع ثلاثة، وللابنتين الثلثان ثمانيّة، وللجدّ السّدس[٤] سهمان[٥]، فقد عالت إلى ثلاثة عشر، ثمّ انظر إلى نصيب الزّوج من زوجته وهو ثلاثة فهي لورثته الأحياء، وهم أبوه وأمّه يكون بينهما من ستّة، فتجد هذه الستّة وتركته التي له من قبل زوجته /١٩٨س/ وهي ثلاثة تتفق بالأثلاث، فثلث الستّة اثنان، فاضرب هذين الاثنين في مسألة الزّوجة [وهي ثلاثة عشر؛ لأجل العول، فيكون ستّة وعشرين، فهذه مسألة الزّوجة][٦]، ثمّ وافق بين هذه الستّة والعشرين وهي مسألة الزّوجة وبين مسألة الزّوج وهي أربعة وعشرين، فتجدهما يتفقان بالأنصاف، فنصف الأربعة والعشرين اثنا عشر،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاثة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: السدسان.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

ونصف الستّة والعشرين ثلاثة عشر، فاضرب نصف أيّهما شئت في جميع الأخرى، مثلا: أن تضرب ثلاثة عشر في أربعة وعشرين فيكون ثلاثمائة واثني عشر، وإن ضربت الاثني عشر في ستّة وعشرين فيكون كذلك، ثمّ اضرب هذه الثلاثمائة والاثني عشر في عدد الموتى، إذا كانت أنصباؤهم سواء في المال الذي ماتا عنه، وهم اثنان فيكون ذلك ستّمائة وأربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعطي كلّ أحد حقّه، فقل: للزّوجة من مسألة الزّوج من الأربعة والعشرين ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر، فذلك تسعة وثلاثون؛ فلابنتيها الثلثان من ذلك، لكلّ واحدة سهم من الثلاثة في ثلاثة عشر، فذلك ثلاثة عشر لكلّ[1] واحدة منهما، وللجدّ من تلك الثلاثة سهم في ثلاثة عشر فذلك ثلاثة عشر، وهو الذي ورثته الزّوجة من زوجها من صلب ماله، ولأم الزّوج أربعة من صلب مسألة الزّوج، أربعة مضروبة في /١٩٩م/ ثلاثة عشر فذلك اثنان وخمسون، ولابن الزّوج ما بقي من مسألة أبيه سبعة عشر في ثلاثة عشر فذلك مائتان وواحد وعشرون، فقد تمّت مسألة الزّوج.

ثمّ ارجع إلى مسألة الزّوجة الّتي هي من صلب مالها، فمسألتها أصلها من ثلاثة عشر؛ لأجل العول في حالين، فذلك ستّة وعشرون، فقد ضربناها في حالين لأجل في ثلث الستّة ضربناها كما ذكرنا عند أوّل المسألة؛ فللزّوج ثلاثة من ثلاثة عشر في اثنين فذلك ستّة، وهذه الستّة بين ورثته الأحياء دون الزّوجة هذه، وهم [أمّ وابنة][2]، فللأمّ السّدس سهم، وللابن الباقي وهو خمسة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمه وابنه.

فالسّهم الذي للأمّ مضروب في نصف الأربعة والعشرين اثني عشر فذلك اثنا عشر، وللابن خمسة في اثنا عشر فذلك ستّون، وللجدّ سهمان من ثلاثة عشر في اثنين فذلك أربعة، ثمّ في اثني عشر فيكون ثمانيّة وأربعين، فللابنتين ثمانيّة من الثلاثة عشر في اثنين فذلك ستّة عشر، لكلّ واحدة ثمانيّة أسهم، مضروبة في اثني عشر وهي نصف مسألة الزّوج كما وصفنا، فيكون ستّة وتسعين فذلك لكلّ واحدة، فيجتمع لها من الحالين لكلّ واحدة مائة وتسعة أسهم، ويجتمع للجدّ من الحالين أحد وستّون، ولابن الزّوج مائتان وواحد وثمانون من الحالين، ويجتمع لأمّ الزّوج من الحالين أربعة وستّون، ولا قطع في هاتين /١٩٩س/ المسألتين بأقل من ذلك، والله أعلم.

أخرى: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا، ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه وهم خلصاء، ولهم أمّ، وأخت من الأب، وللأكبر ابن، وللأوسط ابنتان، وللأصغر ابنة؛ فأمت أيّهم شئت أوّلا، واجعل اثنين حيين، مثلا أن تميت الأكبر، وتجعل الأوسط والأصغر حيّين، فقل: مات الأكبر عن أم وابن، فمسألته لأمّه، وابنه، وليس للباقين منه شيء، فلأمّه السّدس، والباقي لابنه وهو خمسة.

ثمّ أمت الأوسط، واجعل الأكبر والأصغر حيّين، فقل: مات عن ابنتين، وأمّ، وأخوين، وهما اللذان ماتا معه، ومسألته أصلها من ستّة، فلأمّه السّدس سهم، ولابنتيه الثلثان أربعة، لكل واحدة سهمان، يبقى من المسألة سهم [فهو لأخويه الخالصين][1]، ولم يكن لأخته من أبيه شيء، وهذا السّهم لا يوافق الأخوين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهؤلاء خويه الخالين.

بشيء، لكن[١] اضرب أصل المسألة ستّة في رؤوس من انكسر عليه، وهما الأخوان اثنان فذلك اثنا عشر، فيصحّ لكلّ واحد منهما سهم، ثمّ نظرنا في هذا السّهم الذي للأخ الأكبر فهو بين ورثته وهم أمّه وابنه على ستّة منكسر عليهما، فاضرب مسألة هذا الأخ الأوسط وهي اثنا عشر بعدما ضربناها من قبل، فاضربها في هذه المسألة المذكورة فتكون اثنين وسبعين، فللأخوين وهما الأكبر والأصغر من مسألة أخيهما الأوسط، كلّ واحد سهم في ستّة فذلك ستّة، فالسّتة الّتي للأخ الأكبر سدسها لأمّه سهم /٢٠٠م/ يبقى خمسة لابنه، والسّتة الّتي هي للأخ الأصغر بين أمّه، وابنته، وأخته لأبيه دون أخويه، فللبنت النّصف ثلاثة، ولأمّه السّدس سهم، ولأخته لأبيه ما بقي وهو سهمان، وذلك ممّا ورثه الأكبر والأصغر من أخيهما الأوسط، وللبنتين ثمانيّة من صلب مال أبيهما، فمضروب في ستّة فذلك ثمانيّة وأربعون، لكلّ واحدة أربعة وعشرون، فقد تمّت مسألة الأوسط.

ثمّ أمت الأصغر، واجعل الأكبر والأوسط حيّين، وقل: مات عن أمّ، وبنت، وأخوين خالصين، وهما اللذان ماتا معه؛ فمسألته من ستّة، للأمّ السّدس سهم، وللبنت النّصف ثلاثة أسهم، والباقي سهمان لأخويه وهما اللذان ماتا معه، لكلّ واحد منهما سهم، والسّهم منكسر على ورثة كلّ أخ منهما؛ لأنّ مسألة الأكبر منهما من ستّة، لأمّه السّدس سهم، وخمسة [(خ: والباقي)][٢] لابنه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل كتب فوقها: والباقي.

ومسألة الأخ الأوسط بين أمّه، وابنتيه، وأخيه لأبيه على ستّة، فللأمّ السّدس سهم، ولابنتيها و الثلثان أربعة، لكلّ واحدة منهما سهمان، ولأخته لأبيه ما بقي وهو سهم، ولم يكن لأخويه اللذين ماتا معه نصيب ممّا يرثه أحدهم من الآخر من جميع الغرقى والهدمى، وعلى هذا يكون الحكم بينهم، ولو قلنا اجعلهما حيّين، فذلك للقياس بينهم، ولكن يكون بينهم الميراث في أوّل قسمة تقع في صلب أموالهم دون ما يرثونه من بعضهم بعض، والذي يرثونه من بعضهم بعض يكون /٢٠٠س/ كلّ نصيب أحد بين ورثته الأحياء على ما ذكرنا، ولما صار نصيب الأخ الأوسط من أخيه الأصغر بين ورثته الأحياء، وهم أمّ، وابنتان، وأخت لأب على ستّة كما ذكرنا، فاضرب السّتة الّتي هي أصل مسألة أب الابنة في هذه السّتة، فيكون ستّة وثلاثين، ثمّ وفّق بين هذه السّتة والثلاثين وهي مسألة أب الابنة وهو الأصغر، وبين مسألة الأخ الأوسط الأولى، وهي اثنان وسبعون فتجدها كنصفها، وهي تدخل فيها، وتكفي الكبرى منهما عن الصغرى، وكذلك مسألة الأخ الأكبر الّتي هي من صلب ماله وهي ستّة توافق تلك الكبرى وهي داخلة فيها؛ إذ هي كجزء منها، فقل: مسألة الأخ الأوسط تكفي عن جميع هؤلاء الثلاث المسائل وهي اثنان وسبعون، ثمّ اضرب هذه الاثنين والسبعين في عدد الموتى ثلاثة إذا كانت سهامهم سواء في ذلك المال، فيكون مائتين وستّة عشر، يصحّ للأمّ من مسألة ابنها الأكبر سدس ماله اثنا عشر من صلب ماله، ولابنه من صلب ماله ستّون، فتلك مسألة الأكبر، وصحّ للأمّ من مسألة صلب مال ابنها الأوسط اثنا عشر، وللابنتين من صلب مال أبيهما الثلثان ثمانيّة وأربعون، ستبقى اثنا عشر بين أخويه الميّتين معه، لكلّ واحد منهما ستّة، فالسّتة الّتي للأخ الأكبر، لأمّه منها السّدس سهم، /٢٠١م/

والباقي خمسة لابنه، والسّتة الّتي للأخ الأصغر لأمّه منها السّدس سهم[١]، ولابنته النّصف ثلاثة أسهم، ولأخته لأبيه سهمان، فقد تمّت مسألة الأخ الأوسط.

ثمّ أمت الأخ الأصغر، واجعل الأكبر والأوسط حيّين، ومسألته من ستّة وثلاثين بعد ما ضربناها من قبل، ثمّ هي في اثنين فذلك اثنان وسبعون مثل أخويه، فلأمّه السّدس اثنا عشر، ولابنته النّصف ستّة وثلاثون، ولأخويه لكلّ واحد منهما اثنا عشر، فالاثنا عشر الّتي للأخ الأكبر، لأمّه منها السّدس سهمان، والباقي عشرة فهي للابنة، والاثنا عشر الّتي للأخ الأوسط، لأمّه منها السّدس سهمان، ولابنتيه الثلثان ثمانيّة لكلّ واحدة أربعة، وتبقى سهمان لأخته لأبيه، فيجتمع لأخته لأبيه من الحالين أربعة، وتجتمع لابنه الأصغر تسعة وثلاثون من الحالين، ويجتمع لأمّهم من صلب أموالهم جميعا ستّة وثلاثون، ولها أيضا ممّا ورثاه الأكبر والأصغر من أخيهما الأوسط سهمان، من كلّ واحد منهما سهم، ولها أيضا ممّا ورثاه الأكبر والأوسط من أخيهما الأصغر أربعة، فيجتمع لها الجميع من جميع الجهات اثنان وأربعون، ولم يرث الأوسط والأصغر من الأكبر شيئا؛ إذ له ولد ذكر، ويجتمع لولد الأخ الأكبر من صلب مال أبيه ستّون، ومن قبل ما ورثه أبوه من أخيه الأوسط خمسة، وله أيضا ممّا ورثه أبوه من أخيه

(١) زيادة من ث.

الأصغر عشرة، فيصحّ له من جميع الجهات خمسة وسبعون، ويجتمع /٢٠١س/ لابنتي الأخ الأوسط من صلب مال أبيهما، وممّا ورثه أبوهما من الأخ الأصغر، لكلّ واحدة ثمانيّة[١] وعشرون، ولم يرث أبوهما من أب الابن شيئا، والله أعلم.

أخرى: رجل وزوجته هلكا جميعا، ولم يعلم أيّهما مات قبل الآخر، وللزّوج زوجة غير الّتي ماتت معه، وله ابن أمّه غير الّتي ماتت معه، وللزّوجة الميّتة معه ابن، أبوه غير زوجها هذا؛ فأمت أيّهما شئت قبل صاحبه، واجعل الآخر منهما حيّا، فإذا أمت الزّوج، وجعلت الزّوجة حيّة، فقل: مات عن زوجتين وابن؛ فمسألته من ثمانيّة، فللزّوجتين الثمن سهم، تبقى سبعة للابن، إلّا أنّ سهم الزّوجتين منكسر عليهما، فاضرب أصل المسألة ثمانيّة في رؤوس من انكسر عليه وهما الزوجتان اثنان، فيكون ستّة عشر، فتلك مسألة الزّوج، ثمّ أمت الزّوجة، واجعل الزّوج حيّا، وقل: ماتت عن زوج وابن؛ فأصل مسألتها من أربعة، فللزّوج الرّبع سهم، تبقى ثلاثة أسهم لابنها، إلّا أنّ السّهم الذي للزّوج من زوجته هذه بين زوجته الباقية وابنه على ثمانيّة، للزّوجة الثمن من ذلك سهم، ويبقى من ذلك سبعة لابنه، فاضرب مسألة الزّوجة وهي أربعة في هذه الثمانيّة فيكون اثنين وثلاثين، ثمّ اضرب هذه الاثنين والثلاثين في عدد الموتى وهم اثنان فيكون أربعة وستّين، فإذا نظرت إلى مسألة الزّوج وجدتها تدخل في هذه المسألة وهي /٢٠٢م/ هذه مسألة الزّوجة؛ إذ قد أدخلنا الثمن في هذا الضرب كما ذكرنا، والثمن هو أصل مسألة الزّوج وكفى ذلك، فأعط الزّوجتين من صلب مال زوجهما الثمن سهمين من ستّة عشر الّتي ذكرناها من قبل ما ضربنا مسألته في رؤوس الزّوجتين إذا انكسر عليهما، فأعطهما سهمين من السّتة عشر مضروبين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

في اثنين فذلك أربعة، لكلّ زوجة منهما سهمان، وللابن أربعة عشر في اثنين فذلك ثمانيّة وعشرون، وهو الباقي من مسألة صلب مال أبيه، والسهمان اللذان للزّوجة الميّتة مع زوجها هذا، وهما الآيلان إليها من زوجها هذا، وهما لابنها وحده، ولابنها أيضا من صلب مالها ثلاثة من أصل مسألتها، مضروبة في ثمانيّة فذلك أربعة وعشرون، فيجتمع له من الحالين ستّة وعشرون، ويجتمع للزّوجة الحيّة من صلب مال زوجها سهمان، وهما (خ: ولها) ممّا ورثه زوجها من زوجته الميّتة[1] معه سهم، فيجتمع من الحالين ثلاثة، ولابن الزّوج سبعة ممّا ورثه أبوه من زوجته الميّتة معه، فوق ما ورثه من صلب مال أبيه وهو ثمانيّة وعشرون، فيجتمع له من الحالين خمسة وثلاثون، ولا قطع في هاتين المسألتين، والله أعلم.

مسألة: وإذا وقع موت متوارثين، وكان الحكم فيهم كتوريث الهدمى، والغرقى، والقتلى، والحريق، والطاعون، والفقد، والغيبة، وأمثال ذلك، فقد اختلف في ذلك زيد بن ثابت الأنصاري، وعليّ بن أبي طالب، /٢٠٢س/ وكلّ ما قالاه صواب؛ **فقال زيد بن ثابت:** إنّه لا يرث ميّت من ميّت شيئا، وتجعل كلّ واحد ميراثه لورثته دون من مات معه كأنّه لم يكن له ورثة[2] إلّا الأحياء، ولم يحجب الموتى عنده أحدا ممّا يستحقّ. وأمّا عليّ بن أبي طالب فإنّه يورث الميّت من الذي مات معه من أوّل قسمة قسموها، ثمّ ما يرثه الميّت من الميّت الآخر، لم يورث الذي ورثه منه ممّا ورثه منه، ولم يورث أحدا من الموتى ممّا[3] ورثه الميّت من ميّت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الميت.

(٢) ث: ورثته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

آخر، **مثاله**: إذا مات ثلاثة متوارثون على هذا الحكم، فواحد اسمه زيد، والثّاني اسمه عمرو، والثالث اسمه عبد الله، فما ورثه عبد الله من صلب مال عمرو يكون بين ورثته الأحياء، لم يكن منه ميراث لعمرو هذا، ولا لزيد هذا، فهكذا أن لو قسمت مسألته على ورثته، وكان هو حيّا يورث، ولمّا أن ماتوا جميعا لم يكن له منه شيء، وكذلك ما يرثه عمرو من زيد وعبد الله، وكذلك ما يرثه زيد من عبد الله وعمرو، إلّا من صلب المال دون الذي يتوارثونه أوّل القسم، كما **قال الشّيخ أحمد بن النظر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما لغريق من غريق إراثة ... أتت من غريق آخر حين ودّعوا
ولكن له الميراث من صلب ماله ... كأنّك تحييه وإن كان يخنع

وإذا كان الغرقى والهدمى وأمثالهم، أحد له من الآخر ميراث من حالين، فيكون له من الحالين جميعا، **مثاله**: إذا مات زوج وزوجته على /٢٠٣م/ هذا الحكم، وكان هو ابن عمّها، ولم يكن لها ورثة غيره، إلّا بعض من لم يحجبه من نصيب العصبة أحد؛ فيكون له الميراث من حكم الزّوجية، وله أيضا الميراث من حكم التعصيب، وكذلك أن لو كان عليه شريك في الميراث بالعصبة؛ فله ما ينوب له من ذلك مع نصيبه بالزّوجية، وكذلك أن لو كان هو لها رحما، ولم يكن لها غير الأرحام؛ فله نصيبه بالزّوجية، وله ما يجب له بالرحم لا فرق، وكذلك أن لو[1] كانت الزّوجة أقرب الأرحام لزوجها، أو معها شريك في ذلك، وكان ورثته أرحاما؛ فالحكم فيه والقول كما قلنا: إنّه لها من الوجهين، وكذلك إن كان

(١) زيادة من ث.

لأحدهم من الآخر نسب من وجهين، ممّن غرقوا أو ماتوا معا؛ فيكون له كما قلنا من وجهين.

وإن مات زوج وزوجته معا، ولواحد منهما ورثة، والآخر لم يكن له ورثة إلّا الزّوج أو الزّوجة الّتي مات وإيّاها؟ فالذي منهما له ورثة فيكون لورثته، وما ينوب لذلك الميّت من صاحبه، وهو الذي ينوب للميّت الذي لم يكن له ورثة؛ فيكون نصيبه من الآخر للفقراء كأنّهم ورثته، وأمّا ميراث هو أن يكون لورثة صاحبه كلّه، **مثاله**: أن إذا كانت الزّوجة لا لها ورثة إلّا زوجها، وللزّوج ورثة[1] آخرون؛ فمال الزّوجة يكون كلّه للزّوج، وما ينوب للزّوجة من زوجها للفقراء، وكذلك القول في الزّوج إن لم يكن له ورثة إلّا زوجته الّتي ماتت معه؛ فماله لها كلّه، وما ينوب له منها يكون /٢٠٣س/ للفقراء، فانظر في ذلك إذ أمتّ أحدهما وأحييت الآخر، وكذلك الآخر إن أحييته وأمتّ الآخر، تجد ما قلناه صوابا، وتدبّر ما رسمناه، وأمّا الذي له جنس وهو ممّن يتوارث بالأجناس؛ فالجنس أولى من الفقراء في النّصيب الذي قلنا به للفقراء، وكذلك الحكم في كلّ المتوارثين إذا أرجعت نصيب أحدهم إلى الفقراء، كانوا أزواجا أو غير أزواج، والله أعلم.

وكلّ نصيب استحقّه ميّت من ميّت على هذا التوريث، يكون ذلك النّصيب بين ورثته الأحياء دون الموتى الذين ماتوا معه، كأنّه لم يكن له ورثة غير الأحياء، وفي الحجب والردّ والعول وغير ذلك؛ فحكمه[2] كأنّه لم يكن له وارث غير أولئك، وتصحّحها إلى حيث ما بلغت بينهم، وتصحّح مسألة الميّت الذي

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محكمة.

جاءت منه تلك الإراثة، وهي مسألته الّتي من صلب ماله، وتعرف ما صحّت منه، ثمّ انظر إلى مسألة ورثته الوارثين منه، فإن توافقتا[١] بشيء فاضرب جملة واحدة في وفق الأخرى ممّن له من جملة هذه شيء[٢]، فله مضروب في وفق الأخرى، ومن له شيء من جملة الأخرى، فيكون له أيضا مضروبا في وفق هذه، وذلك إذا توافقتا[٣] أو تداخلتا، وإن لم تكن متوافقة[٤]، فيكون ضرب الجملة في الجملة، فما بلغت فيكون ذلك مسألته، واصنع بمسألة كلّ واحد منهم كذلك، وتدبّر ما وصفنا في المسائل الّتي رسمناها هنا، والله أعلم.

ومتى مات متوارثان /٢٠٤م/ أو أكثر، وكان لكلّ واحد منهما جميع ميراث الآخر، أو يرث أحدهما الجميع، والآخر يرث البعض مع غيره من الورثة، فنحبّ أن يكون لكلّ واحد منهما نصف ما يستحقّ من صاحبه أن لو كان حيّا، **مثاله**: مات أخوان، لكلّ واحد منهما ابنة ابنه، ولأحدهما مال كثير، وليس للآخر شيء أو له شيء يسير؛ فإن أخذنا بقول عليّ بن أبي طالب فمال الموسر يكون لأخيه، ثمّ لابنة ابنة أخيه، ولم يكن لابنة ابنة الموسر منها شيء، وإن أخذنا بقول زيد بن ثابت، لينتقض جميع حكم[٥] ما شرحناه في هذا الباب، وصار المال لابنة ابنته دون أخيه، ولمّا وقع الأمر كذلك أحببنا أن يرجع كلّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توفقنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بشيء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: توافقنا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: موافقة.

(٥) زيادة من ث.

واحد إلى نصف ما يستحقّ، كان لأحدهما شريك في الميراث[١]، أو لم يكن له شريك، وإن كان معها ثالث وكان كذلك فيكون كذلك، وفي الحجب كسائر الورثة، وإن لم يكن كذلك، فسبيله معهم كسبيل غيره من الهدمى والغرقى، والله أعلم.

فعلى رأي عليّ بن أبي طالب: فمتى ما وجدت الهدمى، والغرقى، وأمثالهم متوارثين شركاء في مال، وكانت أنصباؤهم متساوية في ذلك الشيء، فالقسم كما ذكرنا في جملة هذا الباب، وأمّا إذا لم يكن بينهم شركة في شيء، فيقسم كلّ واحد ماله وحده، وأمّا إذا كان المال الذي ماتوا عنه لأحدهم مثل الآخر، فيكون الضرب ما اجتمع من المسائل على حالين، وإن كان لأحدهما الثلث فتضرب في ثلاثة، وإن كان الرّبع فيضرب /٢٠٤س/ في أربعة، أو يكون لأحدهما الخّمس، أو السّدس، أو السّبع، أو الثّمن، أو التّسع، أو العشر، فيكون الضرب في عدد هذه السّهام على أيّ عدد كان النّصيب كما ذكرنا، ولو أنّ أحد الغرقى له نصف العشر من المال الذي ماتا عنه، فتضرب ما اجتمع من اجتمع من مسائلهم في عشرين؛ لأجل [أن] يخرج نصف العشر من عشرين، وعلى هذا يكون قلّ أو كثر، ولا يلتفت إلى عدد الموتى، بل إلى عدد أنصبائهم بعدما يجتمع من ضرب المسائل بعضها في بعض، فتضرب ما اجتمع في عدّة ما يخرج منه سهامهم، إن كان العشر، فتضرب في عشرة، أو أقل، أو أكثر، فيكون كما ذكرناه. **وقيل**: الحكم في الهدمى، والغرقى، وأمثال ذلك إذا وجد أحد[٢]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الميت.

(٢) زيادة من ث.

منهم قبل الآخر وهو ميّت، والآخر لم يوجد إلّا بعد، ثمّ وجد وهو ميّت؛ **فقد قيل**: إن من وجد قبل صاحبه وهو ميّت، فهو في الحكم أنّه مات قبل صاحبه، وكان موروثا، ولم يكن له ميراث من الذي وجد بعد، والله أعلم.

قال المؤلّف لهذا الكتاب: قد وقع في قلبي بأن يكون ميراث الغرقى، والهدمى بأن يرث الغريق ممّن غرق معه، وكذلك الموتى من هدم، وأمثال ذلك بأن يرث كلّ واحد من صاحبه كنصف ما يستحقّ من الميراث من صاحبه، أن لو كان حيّا في كلّ حال، وقد شاورت في ذلك الفقيه خميس بن عليّ المزروعي، والفقيه حبيب[1] بن سالم بن سعيد امبوسعيدي، فكان رأيهما كذلك وأعجبهما، وقد شاورت /٢٠٥م/ قبل ذلك الفقيه سعيد بن بشير الصبحي في الأخوين اللذين ماتا معا، ولكلّ واحد منهما بنت بنت، وواحد منهما موسر والآخر فقير، فأعجبه بأن يرث[2] الأخ من أخيه الميّت معه نصف ما يستحقّه أن لو كان حيّا باقيا؛ لئلا يصير ميراث الغني لأخيه، ثمّ لابنة ابنة أخيه، وتفرّط ابنة ابنة الغنيّ، ولما كان ذلك منه كذلك، نظرنا في الفقير إلى أي حدّ يكون الحكم فيه كذلك من حدود الوجود والأملاك، فلم نجد[3] لذلك حدا، ثمّ إنا نظرنا أن إذا مات الموصي والموصى له معا؛ **فقال من قال**: لا للموصى له شيء حتّى يصحّ أنّ الموصي مات قبل الموصى له. **وقال من قال**: إنّ الوصيّة ثابتة حتّى يصحّ أنّ الموصى له مات قبل الموصي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تجد.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نحبّ أن يثبت للموصى له نصف الوصيّة، فعلى حال أنّه مات قبل الموصي؛ ليس له شيء، وعلى حال أنّه مات بعد الموصي يكون له الوصيّة تماما، فلمّا أشكل وجب النظر بأن يكون للموصى له النّصف ممّا أوصي له به، وقد قسنا ميراث الهدمى، والغرقى، وأمثال ذلك على هذه المسألة؛ ولأنّه لو مات ميّت هو وأخوه بمثل هذه الأسباب، ولهما أخ حيّ، فكيف يكون ميراث هذا الحيّ الذي لا شكّ في ميراثه، كميراث الأخ الميّت مع أخيه المشكوك في ميراثه؟ فلأجل ذلك جعلنا للغريق من الغريق معه كنصف حقّه منه أن لو كان حيّا، وهذا هو أقرب إلى الصواب، وهذا /٢٠٥س/ هو بين قول زيد بن ثابت وبين قول عليّ بن أبي طالب، وأن يكون سبيله في الحجب هو أن يحجب[1] نصف الحجب، وعلى أن إذا غرق رجلان معا، وكان لأحدهما له ورثة والآخر لا وارث له إلّا الغريق معه؛ فحينئذ يكون جميع الميراث له، والله أعلم.

وإن كان كلّ واحد له ورثة، وأراد القاسم أن يقسم بينهم فليفعل أوّلا كما وصفنا في الضرب في مسائل الهدمى والغرقى، ثمّ يضرب المسألة المقسومة بين بقية الورثة دون نصيب الغريق الآخر كذلك، ثمّ تضرب كلّ مسألة منهما في الأخرى، فما اجتمع فاضربه في حالين، ثمّ تصحّ منه المسائل، ثمّ أعط هذا الغريق نصف حقّه الأوّل، وكذلك الغريق الآخر، فيبقى الباقي منقسما بين جملة الورثة، ويكون بذلك في الحجب نصف الحجب على هذه الصّفة، إلّا أنّه ليطول

(١) زيادة من ث.

مثل هذا، وإن قسمها القاسم حتّى عرف حقّ[١] الغريق أعطاه نصف ما يستحقّ وكذلك الآخر، وقسم الباقي بين ورثة كلّ غريق منهما، فلا يعطى إذا لم يكن خيف على أحد، وإنّما قسمها بدون الضرب الكثير، وعلى هذين الحالين يجعل في الحجب مثل الحجب، أو ليعطى نصف حقّه يكفي عن الاشتغال بالحجب، ويعطي الغريق من مال الغريق الآخر أوّل قسمة، ثمّ لا يكون له من بعد شيء، ولا لغريق آخر من نصيبه الذي جاءه من الغريق الآخر شيء، بل من أوّل قسمة[٢] بينهم جميعا، وهذه مسألة فيها دليل على قسمة /٢٠٦م/ نصف ما يستحق أن لو كان حيّا.

مثاله: غرق رجل وولده، وللأب أخت خالصة، [وولد أخ][٣] خالص، فإذا أمتنا الأب جعلنا النّصف لولده والنّصف الآخر يقسم بين أخته وابن أخيه نصفين؛ فالمسألة تنقسم من أربعة، سهمان لابنة الميّت معه، ثمّ يكونان لابن عمّه، والسهمان الآخران النّصف منهما للأخت سهم، والباقي وهو سهم لولد أخيه، صار لابن الأخ ثلاثة أسهم، وسهم للأخت، ومسألة الولد النّصف لأبيه، والنّصف لابن عمّه، ثمّ النّصف الذي لأبيه منه النّصف لأخته والنّصف الباقي لابن أخيه، تنقسم من أربعة، فتكون ثلاثة أسهم لابن العمّ، وسهم للأخت، انقسما المسألتان من أربعة، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

(٢) ث: يقسمه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وولد وأخ.

من تأليف أبي[١] مسائل في الغرقى والهدمى أيضا عن المتأخرين: عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: في أخوين غرقا وهما خالصان، ولأحدهما ابن، ولهما أختان من أب؛ فإن أمتنا أولا صاحب الابن، فماله لابنه، ثم أحييناه وأمتنا أخاه، فماله لأخيه، ولا شيء لأختيه من أبيه، فرجع المال كلّه لابن الأخ على ما جاء في تأصيلهم، وأنا أمعنت النظر في هذا المعنى، فوجدته يمكن أن يموت صاحب الابن و[٢] لا يحيا، ثمّ يموت من ليس له ولد؛ فثلثا ماله لأختيه من أبيه، والباقي لابن أخيه الخالص؛ فمسألته من ثلاثة في حالين، فذلك ستّة؛ لأنّه في حال ميراثه لأخيه، ولا شيء لأختيه من أبيه منه، /٢٠٦س/ وفي حال لهما ثلثا ماله، فلهذا قلت: إنّها في حالين، فلأختيه من ماله الثلث وهو سهمان، والثلثان لابن أخيه وهو أربعة أسهم، فصحّت مسألته من ستّة أسهم[٣]، ومسألة صاحب الابن لابنه، ولا يحتاج إلى قاسم.

مسألة وجدتها في رقعة: وإذا كان إخوة أحدهم عنده أولاد ولا يرث منه إخوته، وأحدهم ليس له أولاد ويرث منه إخوته، وغرقوا جميعا، أيرث صاحب الأولاد من صلب مال أخيه ميراثه تامّا كما لو كان لم يغرق معه، ولا ينقص شيئا؟

الجواب -والله الهادي للصواب-: ففيما يبين لي من هذا المعنى في الغرقى إذا غرق أخوان، أحدهما له ابن، والآخر لا وارث له غير أخيه؛ فتجعله حالا أن أب

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

الابن مات قبل أخيه، وحالا أنّ الأخ مات قبل، فإذا أمتّ صاحب[١] الابن؛ فميراثه لابنه، ولا شيء لأخيه الذي غرق معه، وإذا أمتّ أخاه وأحييت صاحب الابن؛ فميراثه لأخيه صاحب الابن وراجع للابن، وإن كان عند الأخ ابنة؛ فلها النّصف من أبيها، والنّصف لأخيه صاحب الابن، وميراث صاحب الابن كلّه؛ لأنّه لا يرث منه صاحب الابنة شيئا، والله أعلم.

والغرقى يرث كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر، ولا يرث ممّا ورث منه، ولعلّ غير خاف عليك ذلك، وأنت أعلم منّي بذلك.

قال غيره: نعم، وهذا ما لا يجوز غيره في ميراثهما، إلّا أنّ فيه ما دلّ في المالين، أو ما أبقته البنت مع وجودها من مال /٢٠٧م/ أبيها على أنّهما يكونان لهذا الابن؛ لأنّ له مال أبيه، وما ورثه أبوه من أخيه فراجع إليه، وعلى قول من لا يورثه فهو له من عمّه، فأنى يحتاج في هذا الموضع [إلى أن][٢] يجعل في حالين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ سالم بن صالح بن سالم الندابي: في رجل وابنه غرقا معا، وترك الأب ثلاث بنات، وزوجة، وابنا، وترك الابن زوجة، وأبا، وأمّا، وابنة؟ فإن كان الأب ترك ثلاث بنات، وزوجة، والابن الهالك؛ فمسألته من أربعين سهما، لزوجته الثمن خمسة، ولكلّ بنت سبعة، وللابن الهالك أربعة عشر مقسومة على ورثته الأحياء دون الأب، وهم زوجة، وأم، وبنت لا ينقسم عليهم، فتضرب أصل المسألة أربعين في نصف الثانيّة على الردّ ستّة عشر، فذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صاحبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

ستّمائة وأربعون سهما؛ لأنّ المسألة والتركة اتفقتا بالأنصاف؛ فلزوجة الأب خمسة في ستّة عشر فذلك ثمانون، ولثلاث البنات أحد وعشرون مضروبة في ستّة عشر فذلك ثلاثمائة وستّة وثلاثون، لكلّ واحدة منهنّ مائة واثنا عشر، ولزوجة الابن أربعة مضروبة في سبعة، نصف تركته فذلك ثمانيّة وعشرون، ممّا ورث زوجها من أبيه، ولأمّ الابن سبعة في سبعة فذلك تسعة وأربعون، ممّا ورثه ابنها من أبيه، ولابنة الابن أحد وعشرون في سبعة فذلك مائة /٢٠٧س/ وسبعة وأربعون، فصحّت من ستّمائة وأربعين.

وأمّا مسألة الابن أصلها من أربعة وعشرين، وتصحّ من خمسمائة وستّة وسبعين سهما؛ لأنّ ما للأب منها خمسة مقسومة من أربعة وعشرين على ورثته الأحياء دون الابن، وهم زوجة، وثلاث بنات على أربعة وعشرين أيضا، فلم نوافق التركة، فضربت أربعة وعشرين في أربعة وعشرين فذلك خمسمائة وستّة وسبعون سهما، لزوجته الثمن ثلاثة في أربعة وعشرين فذلك اثنان وسبعون، ولأمّه السّدس أربعة مضروبة في أربعة وعشرين فذلك مائتان وثمانيّة وثمانون، وتبقى خمسة أسهم لأبيه الهالك مضروبة في أربعة وعشرين، فذلك مائة وعشرون سهما، مقسومة على ورثته الأحياء دون الابن، وهنّ الزّوجة والبنات الثلاث، وللزّوجة خمسة عشر، وللبنات مائة وخمسة، لكلّ واحدة خمسة وثلاثون سهما، فصحّت مسألة الابن من خمسمائة وستّة وسبعين، ومسألة الأب من ستّمائة وأربعين، فقل: يتفقان بثمن الثمن، فثمن ثمن الكبرى عشرة، ومن الصغرى تسعة أسهم، فاضرب أيّهما شئت في وفق الأخرى، يصحّ ذلك خمسة آلاف وسبعمائة وستّون سهما، ثم اجعله في حالين فذلك أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرون سهما، فمنه يصحّ إن شاء الله تعالى؛ فلزوجة الأب ثمانون في ستّمائة

/٢٠٨م/ وأربعين، مضروبة في وفق مسألة الابن وهي تسعة فذلك سبعمائة وعشرون، ولها من مسألة الابن خمسة عشر مضروبة في وفق الكبرى عشرة، فذلك مائة وخمسون ممّا ورث زوجها من أبيه، يجمع لها ثمانمائة وسبعون، وللبنات الثلاث من أبيهنّ ثلاثمائة وستّة وثلاثون، مضروبة في تسعة فذلك ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون، ولهنّ من مسألة الابن مائة وخمسة مضروبة في عشرة فذلك ألف وخمسون، وذلك ممّا ورث أبوهنّ من ابنه، فاجتمع لهنّ أربعة آلاف وأربعة وسبعون سهما، لكلّ واحدة منهنّ ألف وثلاثمائة وثمانيّة وخمسون سهما، ولزوجة الابن من زوجها اثنان وسبعون في عشرة فذلك سبعمائة وعشرون، ولها من قبل ما ورث زوجها من أبيه ثمانيّة وعشرون، في تسعة فذلك مائتان واثنان وخمسون، يجتمع لها تسعمائة واثنان وسبعون سهما، ولأمّ الابن من أبيها ستّة وتسعون سهما، مضروبة في عشرة فذلك تسعمائة وستون سهما، ولها من قبل ما ورث ابنها من أبيه تسعة وأربعون في تسعة فذلك أربعمائة وواحد وأربعون سهما، يجتمع لها ألف وأربعمائة سهم وسهم، ولبنت الابن من أبيها مائتان وثمانيّة وثمانون، في عشرة فذلك ألفان وثمانمائة وثمانون سهما، ولها مائة وسبعة وأربعون ممّا ورث أبوها من أبيه، مضروبة في تسعة فذلك ألف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون، /٢٠٨س/ يجتمع لها وهي البنت أربعة آلاف ومائتان وثلاثة أسهم، والله أعلم بالصواب، فصحّت من أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرين سهما.

فصحّ لزوجة الأب من جميع المال ثمانمائة سهم وسبعون سهما، وهو نصف ثمن المال، وربع ثلث ثمن المال، وثلث ربع ربع ثمن المال، وللبنات الثلاث من ذلك أربعة آلاف وأربعة وسبعون سهما، لكلّ واحدة منهنّ ألف سهم وثلاثمائة وخمسون سهما، وهو تسع المال، وثلث ثمن ثمن المال، وخمس ربع ربع ثمن المال.

ولزوجة[١] الابن من جميع المال تسعمائة واثنان وسبعون سهما، وهو ربع ربع المال، وسدس ثمن المال، وتسع ربع ربع ثمن المال، وخمس تسع ربع ثمن ثمن المال، ولأم الابن من جميع المال ألف وأربعمائة سهم وسهم واحد وهو ثمن المال، إلّا ثلث ربع ربع ثمن المال، وعشر ربع ثمن المال. ولبنت الابن من جميع المال أربعة آلاف سهم ومائتا سهم، وثلاثة أسهم وهو ثلث المال، وربع ثمن المال، وثلاثة أخماس تسع ربع ثمن ثمن المال، فصحّ المسألتان من أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرين سهما، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم امبوسعيدي: في رجل قتل هو وأولاده ثلاثة، ووجد أحدهم قبل الآخرين مقتولا، ثمّ وجد[٢] الآخرون بعد ذلك، ومن علم بذلك لم تكف شهادته عند الحاكم بتقديم موته قبل الآخرين، وجعلهم /٢٠٩م/ الحاكم بمنزلة الغرقى والهدمى، ورث بعضهم بعض، أيجوز للذي اطلع على وجود أحدهم[٣] ميّتا قبل الآخرين الدخول في أمرهم بحكم الحاكم، ويدع علمه فيهم؛ حيث لم تقم بعلمه حجّة مع الحاكم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن المطلع على موت أحد قبل أحد لا يجوز له إلّا ما اطّلع عليه من أحد ميراث، وتركه فيما يسعه عند الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

قال غيره: صحيح، إلّا أن يكون ما في[١] علمه موجبا له أن لو صحّ ما قد منع منه بعدل؛ فليس له في الجهر أن يعمل عليه، فيخالف إلى غيره ما له في ظاهر حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أميت أحدهم أوّلا وورثه الآخرون، ثمّ أميت أحد الآخرين، وورثه الذي أميت أوّلا، و[٢] بقية أصحاب الذين ماتوا معه، أيرث أصحابه من صلب ماله، وممّا ورثه من الميّت الأوّل، ولا يرث الأوّل ممّا ورثه منه خاصة، وإنّما يرث منه من صلب ماله دون ما ورثه منه، أم[٣] كلّهم لا يرثون ممّا ورثه من الذي أميت أوّلا، وإنّما يرثون كلّهم من صلب ماله، دون ما ورثه من الذي أميت قبله؟

الجواب: إنّ الميراث الذي ورثه من الأوّل يخصّ الثانين[٤] منه، ويخصّ الأوّل خاصة، إلّا ما كان من أصل ماله، وكذلك من بعضهم لبعض، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وفي الأثر: إنّه يكون ما ورثه كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر لورثته الأحياء دونهم على حال؛ لأنّهم موتى في قول من رآه من أهل البصر، /٢٠٩س/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وإذا مات متوارثان بغرق، أو هدم، أو قتل، أو حرق، أو بغير هذا ممّا أشبهه، فصحّ موتهما، أو حكم به معا على رأي في غيبة، أو فقد، ولم يدر أيّهما مات قبل الآخر، هل يتوارثان؟ **قال:** نعم، على أكثر ما فيه من قول أصحابنا، فيكون لكلّ واحد منهما ميراثه من صلب مال صاحبه لا غير، فإنّه لا يرث على حال ممّا ورثه منه، أو من أحدهم. **وفي قول آخر** ما دل على أنّه لا يرث أحدهم من الآخر حتّى يصحّ موته من قبله، وإلا فماله لمن بعده من ورثته الأحياء، وإنّه لأكثر ما لغيرهم، والله أعلم بعدله، وأنا لا أدري ما يدلّ على ردّه، لعلّة موجبة لخروجه عن الصواب في الرأي على حال لوجوده بعده، ألا وإنّ لبعض أهل المغرب والمشرق ما يقرّبه لرشده. **وقيل** في كلّ منهما: إنّه يحتمل في موته أن يكون قبل الآخر أو بعده، وعلى هذا من رأيه فكأنّه يؤخره مرّة ويقدّمه أخرى، فيجعل ما تركه لوارثه في حالين؛ لعدم ما يمنع من جواز أحد الاحتمالين وتساويهما عنده، إلّا أنّه وإن جاز في الرأي بما[1] لا يحتاج إلى القسمتين، فهو على الخصوص في موضع ما لابدّ منه على قياده في قسمه، لا على العموم إن صحّ لسداده ما عندي في حكمه.

قلت له: فإن [أماته من بعد أورثه، وإن أماته من قبله لم يورثه][2]؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قوله فيه، فيعمل بهما جميعا فيما تركه لوارثيه.

قلت له: فهلاّ تعرّفني في ميراثهما على القول /٢١٠م/ الأوّل بما له من

---

(١) ث: فربما.

(٢) ث: أماته من بعده الورثة، وإن أماته من قبله لم يؤثره.

قسمة، فتضربه لي في مثال[١] واضح أعرف ما به أم لا؟ **قال**: بلى، قد قيل أيّها المزيد فيه كالمتناسخ، إلّا ما به من مزيد عليه، إلا وربّما يكون ورثة كلّ واحد منهما هم ورثة الآخر، من غير زيادة ولا نقص في مقدار سهامهم، فيجوز أن يفرض في القسمة لما تركاه كأنّه لفريضة واحدة فيما بينهم.

مثاله: رجل وامرأته غرقا، ولم يدر أيّهما مات قبل صاحبه، وليس له من الورثة ولا لها إلّا ما أولده منها؛ فالذي لهما يقسم بينهم في مرّة، وكفى بها في الجميع عمّا زاد عليه لغير فائدة من التّوزيع، فإن كان قد غرق معهما أحد من هؤلاء الأولاد، ولا له من الورثة إلّا هم على حال؛ جاز لأن يجعله في هذا[٢] الموضع[٣]، كأنّه لم يكن حتّى لا يبقى إلّا واحد على ذلك، فيكون له جميع ما تركاه من مال.

مثال آخر: رجل وابنه ماتا، فترك الوالد زوجة وثلاثة بنين من غيرها، وكلّهم في منزلة من الأخ، وليس له من المال إلّا ما ورثه من أبيه؛ فالزّوجة لا شركة لها معهم فيه؛ لأنّه قد منع أبوه من إرثه لشيء ممّا ورثه منه، فأنى تكون لها به، ولما يرجع إليه كلاّ، إنّما يخرج لها ثمن ما لزوجها من تركة، ويجعل الابن[٤] الميّت في هذا الموضع كأنّه لم يكن، فيقسم ما بقي من ماله بين الباقين من بنيه، وعلى هذا يكون إن مات أحد من هؤلاء الثلاثة إلى آخرهم، فيكون له ما أبقته الفريضة منها، وعلى كلّ حال فهي من ثمانيّة في أصلها ومع الواحد، فتصحّ منها

---

(١) ث: مال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: موضع الموضع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لابن.

ومع الاثنين من ستّة عشر، /٢١٠س/ ومع الثلاثة من أربعة وعشرين، فإذا[١] زادوا فعلى مقدارهم تكون الزيادة في ضربها لمعنى ما أريد به من قسمة في عدلها.

مثال آخر: في أخوين لأب أو لأبوين ماتا، فلم يصحّ أيّهما مات قبل صاحبه، وتركا من الورثة عمين؛ فلكلّ واحد منهما ما تركه الآخر، فيرثه عمّاه، والمال بينهما على سهمين.

قلت له: فإن كان ما تركه هذا لغير من بقي من ورثة الآخر، أو في شركة له معهم، أو كان لهم، إلّا أنّه على مباينة في مقدار سهامهم؟ **قال**: فلابدّ على هذا من تصحيح كلّ واحدة على انفرادها، وما صار للثّاني من الأوّل في حكمه، فإن انقسم[٢] بين ورثته، وإلا فلابدّ من ضربه لمعرفة قسمه.

مثاله: امرأة وابنها احترقا، فلم يدر أيّهما مات قبل الآخر منهما، ولها ابن وابنة آخران، ولابنها الهالك معها ولدان ذكران، إلّا أنّه ليس له من المال إلّا ما ورثه منها؛ فالأمّ مسألتها من خمسة، للأنثى سهم، وللذكرين أربعة، لكلّ واحد منهما سهمان. والابن مسألته من اثنين، فتركته منقسمة على من يرثه؛ لأنّهما اثنان، لكلّ واحد منهما سهم، وليس لأمّه في هذا الموضع شيء على حال.

مثال آخر: رجل وامرأته قتلا، ولم يدر أيّهما مات قبل صاحبه، فترك هو ابنة له منها، وابني أخيه لأمّه وأبيه، وتركت هي ابنتها هذه، وابني عمّها لأبيها وأمّها؛ فالرجل مسألته من ثمانيّة [في أصلها، لزوجته ثمنها][٣] واحد بين ابنتها وابني

---

(١) ث: فإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القسم.

(٣) زيادة من ث.

عمّها على أربعة، /٢١١م/ لا ينقسم ولا يوافق، ولابنته نصفها أربعة، وتبقى ثلاثة لابني أخيه، لا تنقسم لهما أيضا ولا توافقهما أبدا؛ لأنّهما اثنان، إلّا أنّهما في أربعة يدخلان، فاضربها ثمانيّة في أربعة تبلغ اثنين وثلاثين، ومنها تصحّ؛ فللزوجته واحد في أربعة بين ابنتها وابني عمّها، لكلّ واحد منهما سهم، ولابنتها سهمان، ولها من جهة ابنها النّصف في هذا الموضع أربعة في مثلها فهي ستّة عشر، ولابني أخيه ثلاثة في أربعة باثني عشر، لكلّ واحد منهما ستّة.

والمرأة مسألتها من أربعة في أصلها؛ لزوجها الرّبع واحد بين ابنته منها وابني أخيه على أربعة، لا ينقسم ولا توافق، ولابنتها هذه النّصف في هذا الموضع أيضا سهمان، ولابني ما بقي سهم واحد لا ينقسم بينهما ولا يوافق، إلّا أنّهما في أربعة[1] داخلان، فاضربها في أربعة مثلها تبلغ ستّة عشر ومنها تصحّ؛ فلزوجها واحد في أربعة بين ابني أخيه وابنته نصفان، لكلّ واحد منهما سهم، ولها سهمان، ولابنتها اثنان في أربعة بثمانيّة، فالمجتمع لها عشرة، ولابني عمّها واحد في أربعة، لكلّ واحد منهما اثنان فاعرفها.

وانظر في كلّ من المسألتين، فإنّ هذه على النّصف من الأخرى توافقها بالثمن فتدخل فيها؛ فالكبرى مجزيّة عن الكبرى، فاجعلها في حالين تبلغ أربعة وستّين، ومنها تصحّ القسمة لهما على هؤلاء الخمسة الأحياء، فلابنتها ثمانيّة وثلاثون سهما، ستّة عشر من أبيها، ومثلها من أمّها، وأربعة ممّا ورثه /٢١١س/ أبوها من أمّها، واثنان ممّا ورثته أمّها من أبيها هي نصف المال وثلاثة أرباع ثمنه، ولابني أخ الزّوج ستّة عشر سهما، لكلّ واحد منهما ثمانيّة أسهم، ستّة من عمّه

(١) ث: الأربعة.

واثنان ممّا ورثه عمّه من زوجته هي ثمن المال، ولابني عمّ الزّوجة[١] عشرة، لكلّ واحد منهما خمسة أسهم، أربعة منها، وواحد ممّا ورثته من زوجها، هي ربع ربع المال، وثمن ثمنه.

مثال آخر: رجل وامرأته غابا، أو فقدا، فتمّ أجلهما معا على رأي وحكم القاضي بموتهما، فترك[٢] الرجل زوجته هذه، وأخا، وأختا لأب أو لأبوين، وتركت هي زوجها هذا، وابني أخوين لأبيها أو خالصين؛ فالزّوج مسألته من أربعة، وتصحّ من ثمانيّة، للزّوجة الرّبع سهمان بين ابني أخيها، لكلّ واحد منهما سهم، وتبقى ستّة بين أخويه على ثلاثة، للذكر أربعة، وللأنثى اثنان.

والمرأة مسألتها من اثنين في أصلها، وتصحّ من اثني عشر؛ للزّوج نصفها ستّة على ثلاثة، فلأخيه الذكر أربعة، ولأخته الأنثى سهمان، ولابني أخيها ما بقي وهو ستّة، لكلّ واحد منهما ثلاثة فاعرفها[٣]، فإن الأصغر من المسألتين توافق الأكبر بأرباع فتدخل فيها، فاجعلها[٤] في حالين، تبلغ ثمانيّة وعشرين ومنها تصحّ، فاقسمها بين هؤلاء الأربعة الأحياء من الوارثين؛ فلأخ الرجل أربعة من الأولى في اثنين منها بثمانيّة، وله من الثانيّة أربعة /٢١٢م/ فهي اثنا عشر، ولأخته فيهما مثل نصفه ستّة، ولابني أخ المرأة اثنان من الأولى في مثلهما بأربعة، ولهما من الثانيّة ستّة فهي عشرة، ولكلّ واحد منهما خمسة، وهذه هي القسمة لهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجة.

(٢) ث: وترك.

(٣) ث: فاعرفهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فاجعلهما.

مثال آخر: ثلاثة إخوة ماتوا جميعا، فلم يصحّ أيّهم مات قبل الآخر، فتركوا أمّا وعصبة؛ فلأمّهم من كلّ واحد منهم السّدس، ولها ممّا يرثه من أخيه الثلث، فهي متماثلة؛ لأنّ لكلّ واحد منها ستّة في أصلها، وتصحّ من اثني عشر؛ لأمّه اثنان، ولأخويه عشرة، لكلّ واحد منهما خمسة، فلها ثلثهنّ، وللعصبة ما بقي منهن، فلا تنقسم ولا توافق بشيء، فاضربها اثني عشر في ثلاثة تبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ القسمة؛ فلأمّه سدسها ستّة، وما بقي فلأخويه، لكلّ واحد منهما خمسة عشر على ورثته، فللأمّ ثلثها خمسة، فيجتمع لها ستّة عشر، ولعصبتهما عشرون، إلّا أنّه ربّما يكون واحد، فيمكن لتوافقها بالأرباع أن تردّ إلى تسعة هي ربع مبلغها، فيعطى كلّ واحد منها ربع، صار له، وإن كانوا خمسة فكذلك وربّما يكونان اثنين، فتردّ لتوافقها بالأنصاف إلى ثمانيّة عشر، فيعطى كلّ واحد منهم نصف ما كان له، وإن كانوا أربعة فلا موافقة، فهي على حالها، وربّما يكونون ثلاثة فلا تنقسم إلّا بعد ضربها.

مثال آخر: رجل وابناه وأمته هي أمّ أحد ولديه هذين غرقوا جميعا، فلم يدر أيّهم مات قبل صاحبه، فترك الرّجل زوجته هي والدة ابنة الآخر، /٢١٢س/ وثلاثة إخوة ذكرين وأنثى لأب أو لأبوين، غير أنّه لا مال للولدين إلّا ما ورثاه من أبيهما؛ فالرّجل مسألته من ثمانيّة وتصحّ من ستّة عشر؛ لزوجته ثمنها اثنان، وما بقي فلولديه لكلّ واحد منهما سبعة على ورثته، فابن الأمة مسألته من سهمين؛ إذ هي على حالين بين العمين، وما تركه لا يصحّ ولا يوافق حتّى تضربه في اثنين فيكون أربعة عشر، وابن الزّوجة مسألته من ثلاثة؛ لأنّ لأمّه الثلث، وما

بقي فلعمه[١] دون العمّة، فإنّه لا شيء لها، وما تركه لا يصحّ ولا يوافق حتّى تضربه في ثلاثة فيكون أحدا وعشرين، فاعرفهما ثمّ ارجع إلى الأولى فهي الأصل، فاضربها ستّة عشر في اثنين من الثّانية تكن اثنين وثلاثين، في ثلاثة من الثّالثة تبلغ ستّة وتسعين، ومنها تصحّ بين هؤلاء الثّلاثة الأحياء؛ فللزّوجة ثمنها اثنان من الأولى في مثلهما من الثّانية، في ثلاثة من الأخرى فهي اثني عشر، تخرج لها منها، ولكلّ ولد ما له فيها سبعة مضروبة في ذلك فهي اثنان وأربعون، فلها ثلثها أربعة عشر، فالمجتمع لها من المسألتين ستّة وعشرون، ولعمّيها ما بقي ثمانيّة وعشرون من ابن الزّوجة، واثنان وأربعون من ابن الأمة، فالمجتمع لهما[٢] سبعون، لكلّ واحد منهما خمسة وثلاثون؛ لأنّه لا شيء للأمة[٣] فيما ورثه ولدها من أبيه في هذا الموضع أبدا، ولا للأخ من أخيه؛ لأنّهم غرقى وما ورثوه من غريق، فتفهّمه.

مثال آخر: رجل وابنه قتلا في يوم واحد، فلم يصحّ أيّهما مات /٢١٣م/ قبل الآخر، وترك الأب زوجة هي أمّ الولد، وابني أخ خالص أو لأبيه؛ فالرجل مسألته من ثمانيّة في أصلها، وتصحّ من أربعة وعشرين، لزوجته الثمن ثلاثة، ولولده ما بقي أحد وعشرون على ثلاثة بين ورثته الأحياء؛ فلأمّه ثلثها سبعة، فاجتمع لها عشرة، ولابني عمّه أربعة عشر، لكلّ واحد منهما سبعة. والابن مسألته من ثلاثة، وتصحّ من اثني عشر؛ فلأمّه الثلث أربعة، ولأبيه الثلثان ثمانيّة

---

(١) ث: فلعميه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأمة.

على أربعة، لزوجته -وهي أمّ هذا الابن- الرّبع اثنان، فالمجتمع[١] لها ستّة هي نصفها، ولابني الأخ مثلها ستّة، لكلّ واحد منهما ثلاثة من عمّهما[٢] ممّا ورثه من ابنه هذا.

مثال آخر: في أخوين لأب أو لأبوين ماتا معا، فلم يصحّ من تقدّم موته منهما، وتركا ابن أخ خالص أو لأبيهما؛ فله ما تركاه ميراثا من مالهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما يرث مال الآخر، فيرثه ابن أخيهما، وإن كانوا أكثر من واحد فهو لهم بالسواء على حال، وإن كان هنالك زوجة فلها الرّبع وله ثلاثة، وإن تركا عمّا وابن عمّ، فالقول فيه كذلك؛ لأنّه من كلّ وجه راجع إليه لا محالة عن ذلك.

مثال آخر: امرأة هلكت ولها زوج، وثلاثة بنين، وابنة منه، ثمّ مات أحد الثلاثة البنين من قبل أن يقسم المال، ثمّ قتل الزّوج وابنه الثّاني، فلم يدر أيّهما مات قبل الآخر، فترك الأب زوجة والابنين، أحدهما المقتول معه وابنتين، وترك هذا الابن زوجة، وابنة، وأخاه، وأختيه؛ /٢١٣س/ فالمرأة مسألتها وهي الأولى من أربعة في أصلها، وتصحّ من ثمانيّة وعشرين؛ للزّوج ربعها سبعة، ومن ابنه ستّة، هي ما ورثه كلّ ابن من أمّه، وللابنة مثل نصفه ثلاثة، فيكون له ثلاثة عشر على ورثته، فهي المسألة الثّانية من ثمانيّة في أصلها، وتصحّ من ثمانيّة وأربعين؛ لزوجته ثمنها ستّة، ولابنتيه كلّ واحدة منهما سبعة، ولابنيه كلّ واحد منهما أربعة عشر، هي ورثة المقتول من ثمانيّة، فلا تصحّ ولكن توافق بالنّصف،

---

(١) ث: المجتمع.

(٢) ث: عمها.

فارجع بها إلى مسألة أبيه ثمانيّة وأربعين، فاضربها في أربعة من هذه تبلغ مائة واثنين وتسعين؛ فلزوجة الأب ستّة في أربعة هي الثمن بأربعة وعشرين، ولكلّ واحدة[1] من ابنتيه سبعة في أربعة بثمانيّة وعشرين، ولكلّ واحد من ابنيه أربعة عشر في أربعة بستّة وخمسين هي على ورثة المقتول؛ فلزوجته ثمنها واحد في سبعة، ولابنته نصفها أربعة في سبعة بثمانيّة وعشرين، ولأخويه من أمّه وأبيه ما بقي ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين، للذكر منهما أربعة عشر وللأنثى سبعة، فيكون له سبعون، ستّة وخمسون من أبيه وأربعة عشر من أخيه، ولها هي خمسة وثلاثون، ثمانيّة وعشرون من أبيها وسبعة من أخيها، وليس لأخيه من أبيه في هذا الموضع من إرثه شيء، وهذه القسمة لمسألة الأب فاعرفها.

وما في يد الولد المقتول من والديه ستّة[2] على /٢١٤م/ ورثته، فهي المسألة الثّالثة من ثمانيّة؛ فلزوجته الثمن واحد، ولابنته النّصف أربعة، ولأبيه ما بقي ثلاثة على ورثته الأحياء من ثمانيّة، وتصحّ من اثنين وثلاثين، فلا توافق ما تركه بشيء؛ لأنّه ثلاثة، فاضرب أحدهما في الأخرى ثمانيّة في اثنين وثلاثين أو على العكس تبلغ مائتين وستّة وخمسين؛ لزوجته ثمنها واحد في اثنين وثلاثين، ولابنته نصفها أربعة مضروبة في ذلك بمائة وثمانيّة وعشرين، ولأبيه ثلاثة فيها أيضا بستّة وتسعين على ورثته؛ فلزوجته الثمن منها اثنا عشر، وتبقى أربعة وثمانون، فلابنه اثنان وأربعون، ولابنتيه كلّ واحدة منهما أحد وعشرون، وهذه هي القسمة لمسألة هذا

(١) ث: واحد.

(٢) زيادة من ث.

الابن، وإنها[١] مع الثّانية لفرع الأولى ولا شكّ، فإن ترد أن تجمع الكلّ في واحدة، فارجع إلى ما في يد الأب من زوجته وابنه الهالك أوّلا، فإنّه ثلاثة عشر هي ما تركه، فلا يصحّ ولا يوافق مسألته بشيء، فاضرب الأولى بثمانيّة[٢] وعشرين في الثّانية مائة واثنين وتسعين، تبلغ خمسة آلاف وثلاثمائة وستّة وتسعين، ثمّ ارجع إلى ما بدّ[٣] هذا الولد المقتول من والدته، فإنّه ستّة موافقة بالأنصاف لمسألته، فاضرب الأولى في نصفها مائة وثمانيّة وعشرين، تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانين، فهذا مبلغ كلّ من المسألتين /٢١٤س/ على حدتها، فصحّ أن بينهما موافقة بربع[٤] سبع ثمن الثّمن، وإنّه الثلاثة من الكبرى واثنان على حال من الصغرى، فاضرب أحدهما في وفق الآخر تبلغ عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين، فاقسمها بين السّتة الأحياء وهم الابن الحيّ، والابنتان، وزوجة الأب، وابنة الابن، وزوجته؛ فالابن له في الأولى من أمّه ستّة مضروبة في الثّانية وهي مائة واثنين وتسعين، ثمّ في اثنين جزء السّهم من الثالثة تكن ألفين وثلاثمائة وأربعة، وله في الثّانية سبعون[٥]، ستّة وخمسون من أبيه وأربعة عشر من أخيه[٦] المقتول ممّا ورثه أخوه من أبيه، مضروبة في تركة الأب وهي ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين فيكون ألفا وثمانمائة وعشرين، وله في الثالثة اثنان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنها.

(٢) ث: ثمانية.

(٣) هكذا في النسخ، ولعل هناك سقط فيكون: إلى ما في يد هذا الولد...

(٤) ث: ربع.

(٥) في النسختين: ستون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أبيه.

وأربعون ممّا ورثه أبوه من ابنه المقتول، والابن من أمّه، مضروبة في نصف تركته ثلاثة، ثمّ في جزء السّهم من الثّانية ثلاثة فهي ثلاثمائة وثمانيّة وسبعون، فالمجتمع له من الثلاث، أربعة آلاف وخمسمائة واثنان، ولأخته الوارثة معه لأمّها مثل نصفها، ولأخته الأخرى في الثّانية من أبيها ثمانيّة وعشرون في تركته ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين من الثّالثة فهي سبعمائة وثمانيّة وعشرون، [ولها ممّا ورثه أبوها من ابنة أخيها، والابن من أمّه أحد وعشرون][1] في ثلاثة من تركته، ثمّ في ثلاثة جزء السّهم من مسألة أبيها تكن مائة وتسعة وثمانين، فالمجتمع لها من المسألتين تسعمائة وسبعة عشر، ولزوجة /٢١٥م/ الأب في الثّانية أربعة وعشرون في تركته ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين من الثّالثة فهي ستّمائة وأربعة وعشرون، ولها ممّا ورثه من ابنه، والابن من أمّه اثنا عشر في ثلاثة من تركته، ثمّ في ثلاثة من الثّانية وهي مسألة زوجها بمائة من ثمانيّة، فالمجتمع لها سبعمائة واثنان وثلاثون، ولزوجة الابن ممّا ورثه من أبيه سبعة في ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين فهي مائة واثنان وثمانون، ولها ممّا ورثه من أمّه اثنان وثلاثون في ثلاثة من تركته، ثمّ في ثلاثة جزء السّهم من مسألة بمائتين وثمانيّة وثمانين، فالمجتمع لها أربعمائة وسبعون. ولابنة هذا الابن في الثّانية ثمانيّة وعشرون ممّا ورثه أبوها من أبيه، في ثلاثة عشر هي تركة جدّها، ثم في اثنين من الثّانية بسبعمائة وثمانيّة وعشرين، ولها في الثالثة ممّا ورثه أبوها من أمّه مائة وثمانيّة وعشرون في ثلاثة من تركته، ثمّ في ثلاثة من الثّانية فهي ألف ومائة واثنان وخمسون، فالمجتمع لها من المسألتين جميعا ألف وثمانمائة وثمانون وهذه هي

(١) زيادة من ث.

القسمة لها، فإن تجمع ما أعطي كلّ واحد من هؤلاء السّتة، اجمع تجد الجملة هي المبلغ، لا /٢١٥س/ غيره في زيادة ولا نقص على حال.

قلت له: فهلاّ من بعد المنتهى في مبلغها من زيادة مجملة في البيان لتوزيعها فيما بينهم، على قدر ما[١] لكلّ واحد من سهامها، بما يكون من ضربها في هذا الموضع لتمامها أوّلا؟ **قال:** بلى، إنّ كلّ من له شيء في الأولة فيعطاه مضروبا في الثّانية، ثمّ جزء السّهم من الثّالثة، وكلّ من له شيء في الثّانية فيأخذه مضروبا في التّركة منها، ثمّ في جزء السّهم من الثّالثة، وكلّ من له شيء في الثّالثة، فأعطه إيّاه مضروبا في نصف التّركة منها، ثمّ في جزء السّهم من الثّانية، وإنّه لثلاثة فيها، واثنان في الّتي من بعدها، وقد مضى ما دلّ بالمعنى على هذا، فاعرفه.

قلت له: فإن غرق رجل، وابنه، وأخوه من أمّ في ساعة واحدة، فلم يصحّ أيّهما مات قبل صاحبه، أيرثه هذا الأخ، فيحكم له في ماله بسهم أم لا؟ **قال:** لا أدري أنّ له في صلب ماله سهما؛ إذ لا يصحّ على هذا الرأي إلّا أنه يكون ولده أولى به جزما، ومختلف في الذي يرثه من صلب [مال ابنه][٢]؛ **فقيل:** إن السّدس ميراثه من أخيه. **وقيل:** لا شيء؛ لأنّه من غريق لمثله وهو كذلك، فأين يكون محلّ ثبوته فيه.

قلت له: فإن احترقت امرأة، وأمّها، وابنتها، فلم يدر من تقدّم موته أو تأخّر، هل لهذه الجدّة طعمه ترثها من ابنة ابنتها؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا شيء لها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ماله.

فيما ترثه الأمّ من صلب مال ابنتها، وإنّما يكون لها السّدس فيما ورثته هذه الابنة من أمّها. **وقيل**: لا شيء لها في صلب مال /٢١٦م/ ابنة ابنتها؛ لأنّ الأمّ تمنعها، ولا فيما ورثته هذه الابنة من والدتها؛ لأنّه من حريقة لمثلها هي كذلك، فأين يكون موضع سهمها.

قلت له: فالغريق وما أشبهه، هل يحجب في إسقاط، أو ما دونه من نقص في الفريضة أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل: هذا فيه، وعلى العكس في قول آخر.

قلت له: في امرأة وبنتها وهم ثلاثة غرقوا جميعا، فلم يصحّ أيّهم مات قبل الآخر، ما القول في ميراثها منهم؟ **قال**: **قد قيل**: إن لها في هذا الموضع من كلّ واحد السّدس؛ لأنّه كلّما حكم في أحدهم بموته بقي اثنان في الحكم. **وفي قول آخر**: إنّ لها من مال واحدهم السّدس، ومن اثنين الثلث؛ لأنّه إذا حكم بموت الأوّل، فالثّاني كأنّه لم يترك معها إلّا أخا واحدا، وبعده فالآخر يبقى على انفراده فيما به يحكم، إلّا أنّ ما قيل[1] أصحّ؛ إذ لا يدرى من تأخّر أو تقدّم، فأنّى به على غير بيّنة يحرم.

قلت له: فهل لها[2] أيضا فيما ورثه كلّ واحد من أخيه شيء في هذا الموضع أم لا؟ **قال**: فهي غريقة وابنها غريق، وما ورثه من غريق فلا شيء لها فيه.

قلت له: وما صار له ميراثا منها، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

---

(١) ث: قبلها.

(٢) ث: له.

قلت له: فإن كانوا هم الغرقى، ولهم أموال وهي من الأحياء؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنّ لها في مال كلّ واحد من هؤلاء السّدس على أصحّ ما فيه من رأي الفقهاء، وما بقي فهو لأخويه على ورثتهما، فتكون لها ثلثه، والباقي لعصبتهما /٢١٦س/ في قول أهل البصر.

قلت له: فإن هم خرجوا من غرقهم، أو من تحت ما وقع بهم، أو من حرقهم في دفعة واحدة، فلم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، فالقول على هذه الأمثلة كلّها في ميراثهم كذلك في قسمه؟ **قال**: نعم، على هذا الرأي، وإنّه لأكثر ما به لأصحابنا من رأي في حكمه.

قلت له: فإن خرجوا آحادا، إلّا[1] أنّهم موتى، أو وجدوا كذلك أفرادا؟ **قال**: فهذه غير الأولى؛ لأنّ لهم حكم الحياة ما لم يصحّ موتهم، فإن خرج أحدهم قبل صاحبه حكم بموته، وبقي الآخر على حاله في عدل القضاء، فإنّه به أولى.

قلت له: فالثّاني يرث الأوّل ولا عكس؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك فلا لبس.

قلت له: فهل ترى من وجه على هذا الرأي في موضع توارثهم أن يكون كلّ منهم وارثا لما ورثه من ماله يومئذ ورثه أم لا؟ **قال**: لا أدري من قول أهل العلم فأرفعه لسداده، كلا ولا أراه وجها؛ لأنه لابدّ وأن يلزم من ثبوته كون دوره إلى ما لا غاية له، فأنّى يصحّ فيه إلّا ما يمنعه لفساده.

قلت له: وعلى قول من لا يورث ميّتا من ميّت في رأيه، فلمن يكون معه فاتركوه ميراثا من المال؟ **قال**: ففي قوله: إنّه لورثتهم الأحياء دونهم على حال.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهلاّ تخبرني بالوجه في القسمة لما تركه كلّ واحد من المتوارثين في هذا الموضع، على رأي من يجعلهما في حالين، فتضربه[١] لي في مثال أعرفها به أو مثالين؟ **قال**: بلى، /٢١٧م/ إنّ في قوله ما دلّ على أنّه في كلّ منهما على أنّه يميته مرّة قبل صاحبه، فيمنع من أن يكون له في ماله شيء، ومرّة من بعده فيجعله وارثا كأنّه في حاله حيّ، وعلى هذا يقسم ما تركه مرّتين، ولعلّه إلّا فيما لا يحتاج في قسمة إلى أن يكون من حالين، وإلا فهو كذلك.

مثال آخر: امرأة وأمّها غرقتا[٢] جميعا، فلم يصحّ أيّهما ماتت قبل الأخرى منهما، وللمرأة زوج وابن، وللأمّ ابنة غير الهالكة معها، وابن ابن؛ فالمرأة مسألتها على أنّ أمّها في الحياة من بعدها من اثني عشر؛ للزّوج ربعها ثلاثة، وللأمّ سدسها اثنان، وللابن ما بقي منها سبعة. وعلى أنّها في الوفاة من قبلها؛ فلزوجها الرّبع أيضا ثلاثة، فيكون له في الحالين ستّة من أربعة وعشرين، ولابنها تسعة فيكون له فيهما ستّة عشر، وما في يد أمّها اثنان لا غير؛ إذ لا شيء لها في هذا، فلابنتها الباقية نصفهما واحد، ولابن ابنها ما بقي منهما.

والأمّ مسألتها على أنّ ابنتها هالكة من قبلها من اثنين؛ لأنّ لابنتها الحيّة النّصف، ولابن ابنها ما بقي منها، والميّتة لا شيء لها، وعلى أنّها هالكة من بعدها فهي من ثلاثة؛ لأنّها وارثة لها، وهما اثنتان فلهما من مالها الثلثان، لكلّ واحدة منهما واحد، ولابن الابن ما بقي منها، وليس هو إلّا واحد، وما في يد الهالك منهما لا ينقسم على ورثتهما ولا يوافق حتّى تضربه في أربعة؛ لأنّ لزوجها

---

(١) ث: فيضربه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غرقا.

الرّبع، ولابنها ما بقي، فتصحّ من اثني عشر هي الخارجة من ضربها /٢١٧س/ ثلاثة في مخرج الرّبع، فإن تجعلها في حالين تبلغ أربعة وعشرين، فيكون للحيّة من ابنتها ستّة في القسمة الأولى وأربعة من الأخرى فهي عشرة، ولابن[1] ابنها مثلها عشرة، ولابنتها الميّتة أربعة من القسمة الثّانية، فلزوجها الرّبع واحد، ولابنها ما يبقى ثلاثة، وهذه هي القسمة لها على هذا الرّأي.

مثال آخر: رجل وأخوه لأمّه وأبيه ماتا جميعا، فلم يصحّ أيّهما مات قبل صاحبه، ولهما أخ لأب، ولأحدهما ابن؛ فهذا ماله على حال لابنه، فلا مقاسمة فيه، والآخر له ابنه، فلها فيما تركه النّصف، وما بقي على أنّه في موته مقدّم عليه، فهو لأخويه؛ لأنّه الخالص من أخويه، فيكون لولده، وعلى أنّه في موته مؤخّر عنه، فللأخ من الأب، فإنّه أولى به من ابن أخيه، فإن تجعلهما في حالين تبلغ أربعة، لابنته اثنان، وما أبقته الفريضة منها فاقسمه فيما بينهما نصفين، فاعرفها.

مثال آخر: رجل وابنه غرقا، وله ابن ابن، أو من يكون من العصبة، مثل: أخ، أو عمّ، أو ابن أخ، أو ابن عمّ؛ فله ما تركاه من المال وكفى، فلا حاجة في هذا الموضع إلى ما زاد عليه، والقول فيما أشبهه من المواضع على هذا الحال، إلّا لمعنى يوجبهما فيما بين الابن وابنه؛ لإخراج به من وصيّة، أو دين لمن له عليه، وإلا فهو كذلك؛ لرجوعه من كلّ منهما إليه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلّا بعدله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الابن.

مسألة: ومن جوابه في رجل غرق هو وولداه، وسريته /٢١٨م/ أم أحد ولديه، وخلف زوجة بعمان أم ولده الآخر، وإخوة ذكورا وإناثا، غير أنّ الولدين ليس لهما مال سوى ما يرثانه من أبيهما، و[١] كذلك السريّة، تفضل برد جوابها.

الجواب[٢]: فالمال كلّه بعد إخراج ثمنه لزوجته، وثلث ما يكون لولدها ميراثا من أبيه راجع إلى إخوته الذكور؛ لأنّهم ورثة ولديه دون أخواته؛ لأجل أنهنّ عمّاتهما[٣]، فلا شيء لهنّ، على قول من يجعلهما وارثين لأبيهما، ثمّ يكون من بعد لورثتهما. **وعلى قول** من لا يورثهما، ويجعله للأحياء من ورثته؛ فيكون للزّوجة الرّبع، وما بقي فهو لإخوته[٤] للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا لأب أو لأبوين، وإن كان فيهم أخ، أو أخت لأمّ فله السّدس، فإن كانا اثنين أو أكثر فلهم الثّلث، وما بقي فهو للأخوين[٥]. **وعلى قول** من يميتهما مرة بعده فيورثهما، ومرة قبله فيمنعهما، فيجوز على رأي أن يكون لزوجته الرّبع في حال والثّمن في حال، وما بقي فهو لمن يرثهما على أنّه لهما في تأخّر موتهما، ولمن يرثه هو من بعدهما على أنّه لا شيء لهما في تقدّم موتهما، وهذا وإن قلّ عليه القول في الأثر[٦] فعسى أن لا يخرج من الصواب في الرأي؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على بعده في النظر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٣) ث: عماتها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لأخويه.

(٥) ث: للآخرين.

(٦) ث: الآخر.

مسألة: ومنه في أخوين لأب وأمّ ماتا جميعا، فلم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، وترك أحدهما زوجة، وابنا، وابنتين، والآخر زوجة، وابنتين، ولهما /٢١٨س/ أخوان من أبيهما آخران، ما الوجه في القسمة لميراثهما؟

الجواب: في الأولى أنّها من ثمانيّة في أصلها، وتصحّ من اثنين وثلاثين؛ فلزوجته ثمنها أربعة، وتبقى ثمانيّة وعشرون لأولاده على أربعة، للذكر أربعة عشر، ولكلّ أنثى مثل نصفه سبعة، وليس لأخويه الثلاثة في ميراثه شيء. والثانيّة: وهي مسألة الأخ الآخر من أربعة وعشرين؛ فلزوجته الثمن ثلاثة، ولابنتيه الثلثان ستّة عشر، لكلّ واحدة منهما ثمانيّة، وتبقى خمسة هي لأخيه الخالص على قول فهي لورثته[1]، إلّا أنّها لا تنقسم ولا توافق، فارجع لمعنى القسمة لها في واحدة إلى أصلها، فاضربه أربعة وعشرين في مبلغ مسألته اثنين وثلاثين، تبلغ سبعمائة وثمانيّة وستّين ومنها تصحّ؛ فلزوجته ثمنها ثلثه، في اثنين وثلاثين هي المضروبة فيها فتكون ستّة وتسعين، ولكلّ ابنة منهما ثمانيّة في ذلك بمائتين وستّة وتسعين، ولأخيه خمسة في ذلك بمائة وستّين على ورثته، فلزوجته ثمنها عشرون هي الخارجة من ضربها أربعة في تركته، ولابنه أربعة عشر مضروبة في هذه التركة فتكون سبعين، ولكلّ ابنة مثل نصفه سبعة فيها بخمسة وثلاثين.

وعلى قول آخر: فالخمسة تكون لأخويه من أبيه، وعلى هذا فتصحّ من ثمانيّة وأربعين؛ لزوجته ستّة، ولابنتيه اثنان وثلاثون، ولأخويه هذين عشرة، إلّا أن ما قبلها أكثر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لورثيه.

وعلى قول /٢١٩م/ **ثالث**: فيجوز في الخالص على هذا أن يكون وارثا له في حال، وعلى العكس في حال، فيكون ما ألقاه الفرض لأخويه هذين، وقد مضى من القول ما دلّ بالمعنى على وجه القسمة له فيما بينهم من حالين، إلّا أنّه أقلّ ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة[1] **عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد**: رجلان ماتا في ساعة واحدة، فخلف أحدهما ولدا ذكرا، وثلاث بنات، وخلف الآخر اثنين[2] وهما أخوان خالصان، يرث كلّ واحد منهما أخاه، ما يكون قسم المال؟

الجواب: مسألة صاحب الابن والبنات من خمسة أسهم، للذكر سهمان ولكلّ ابنة سهم، ومسألة صاحب الابنتين من ثلاثة، فلابنتيه الثلثان، ويبقى سهم لورثة الأخ صاحب الابن، ولا شيء للأخ ذي الابنتين (ع: من) أخيه؛ لأنّ عنده ذكرا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، أنّ الأولى من خمسة فهي لابنه، وبناته، والأخرى من ثلاثة؛ فلابنتيه ثلثاها سهمان، لكلّ واحدة منهما واحد، ويبقى واحد لأخيه من أمّه وأبيه على أكثر ما فيه، فيكون لورثته على خمسة، فلا ينقسم ولا يوافق، فارجع إلى أصلها فاضربه ثلاثة في الّتي من قبلها خمسة، تبلغ خمسة عشر ومنها تصحّ؛ فلابنتيه اثنان في خمسة [فهي عشرة، ولأخيه مثل ما لأحدهما واحد في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فصل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اثنتين.

خمسة][1] على ورثته، لابنه سهمان في تركته واحد[2]، ولكلّ واحدة من بناته الثلاث واحدة فيها.

وعلى قول من لا يورثه، فللذكر من أولاد أخيه ما أبقاه الفرض دون البنات، /٢١٩س/ فيكون من الثلاثة[3]. **وعلى قول** من يورثه في حال، ويمنعه في آخر فهي من ثلاثين، لكلّ ابنة منهما عشرة، ولأخيه على أنّ له ما يبقى من فرضهما عشرة، وعلى أنّه لا شيء له فلابنه، فهي فيما بينهما نصفان، لكلّ واحد منهما خمسة، وما لأبيه على خمسة، لكلّ ابنه سهم[4] وله سهمان، فالمجتمع له سبعة، من عمّه خمسة، ومن أبيه ممّا ورثه أبوه من أخيه اثنان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد حفظه الله: وأمّا الرّجل الذي له ولد، وغرقا جميعا وماتا، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه وله زوجة؛ فهذه الغرقى يُمات أحدهما ويحيا الآخر، فيكون للزّوجة في موضع مات الولد قبل أبيه الرّبع، ويكن لها الثّمن في موضع مات الأب قبل ابنه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على هذا القول؛ لأنّها من ثمانيّة، فالرّبع اثنان من الثّمن واحد، فيكون لها ثلاثة من ستّة عشر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٣) ث: ثلاثة.

(٤) ث: أسهم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل وزوجته احترقا وماتا، ولم يصحّ أنّ أحدهما مات قبل الآخر (خ: صاحبه)، وتركت الزّوجة ابني عمّها، وترك الزّوج ابنة، وأختا خالصة، من كم يصحّ قسم ميراثهما جملة، وحساب الغرقى، ومن مثلهم؟ يضرب المسائل في بعضها بعض تصحيحها، ولو كان لبعضهم أكثر مالا والآخر أقلّ وشككت؛ لأنّك وجدت في الأثر أنّ ذلك /٢٢٠م/ كالمتناسخ، والمتناسخ أصل مالهم واحد، وهذا فيه زيادة وتباين، وأردت معرفة صغيرك وخادمك في هذا -زادك الله بحثا وحرصا وطلبا-، وتنفعنا ببركتك، فديناك بالآباء[1] والأمّهات والأنفس؛ فالذي يبين لي في مدار هذا الحساب على القول الشاهر معهم أنّ حساب ذلك أن يقسم كلّ مال أحدهم على من يرثه، وكان أصحابه أحياء، وبأيهم بدئ فهو صواب، ثمّ تقسم ما يرث أحدهم من صاحبه على ورثته، سوى الذي مات هو وأبوه، ولا يرث ممّا ورث منه، ولا يحتاج أن يجمع المسائل كلّها في محلّ واحد من الحساب، إلّا أن يكون مالهم كلّهم أصلا واحدا، وإلا فلا معنى له عندي، والزيّادة الّتي ذكرها[2] الأثر فيما يبيّن لي أنّها الميراث الذي يرثه من صاحبه، ويقسم بين ورثته[3] سوى الذي مات هو وإياه، فتلك الزيادة فيما يبين لي وشك في هذا، وإلا لا معنى في الحساب غير قسم تركاتهم على ما ذكرنا هاهنا، والله أعلم.

---

(١) ث: بالأب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذكرناها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ورثيه.

قال غيره: صحيح أنّ في الأثر ما دلّ على أنّ العمل[١] في ميراث الغرقى مثل ما في المتناسخ، إلّا ما به من زيادة عليه؛ لأنّ كلّ واحد من المتوارثين له في قول الفقهاء ميراثه من صلب مال الآخر، ثمّ هو لورثته الأحياء دون من ورثه، فإن جمع في واحدة جاز في قسمه، وإن وزّع كلّ شيء على حده، لم يجز أن يدفع إلّا لمضرة، أو ما يكون من مانع لجوازه على غير الرضا، وإلا فهو كذلك في حكمه، والله أعلم، فينظر في /٢٢٠س/ ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ[٢] أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن ثلاثة إخوة ماتوا جميعا في حرق، أو قتل، أو هدم، أو غرق، ولم يصحّ أنّ أحدهم مات قبل الآخر، ولهم أمّ، إلّا أنّ لأحدهم ابن، وللثّاني ابنة، وللآخر ابنتين، فكيف تكون القسمة لمالهم بين الورثة؟ **قال:** إن أصل[٣] الفريضة في تركة كلّ واحد منهم من ستّة، ولأمّهم السّدس في كلّ واحدة منها، فتبقى من مال ذي الابن خمسة هي لابنه[٤] كلّها؛ لأنّ أخويه[٥] ليس لهما مع الابن شيء. وأمّا الثّاني منهم من له الابنة، فلها النّصف من ماله ثلاثة، ولأمّه السّدس واحد، وتبقى اثنان بين أخويه[٦] لكلّ واحد منهما واحد، يقسم بين وارثيه، فيكون ما لصاحب الابن على ستّة مثل الأولى؛ لأمّه السّدس، ولابنه ما يبقى، وذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الابنة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إخوته.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إخوته.

خمسة، وما لصاحب الابنتين على ستّة أيضا، لأمّه السّدس واحد، ولابنتيه الثلثان أربعة، ويبقى واحد لابن أخيه، فيكون له به مع الأولى ستّة.

والمسألة في كلّ منهما من ستّة، والتركة فيهما واحد، لا يوافقهما بشيء، ولا يدخل فيهما، إلّا أنّ كلّ واحد منهما مجزيّة عن الأخرى، فارجع إلى أصل المسألة فاضربه في أحدهما ستّة في مثلها تبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ القسم لتركة ذي الابنة، فيكون لها النّصف ثمانيّة عشر، ولأمّه السّدس ستّة، وتبقى اثنا عشر بين أخويه، لكلّ واحد منهما ستّة بين ورثته، فيكون لأمّهما سهمان منهما، فيجتمع لها مع الأولى ثمانيّة، /٢٢١م/ ولابنتي الأخ ممّا لأبيهما أربعة، ويبقى واحد لابن أخيه مع خمسة أخرى ممّا لأبيه من عمّه؛ فيكون له ستّة هي الّتي ذكرناها من قبل أنّها له منها.

وأمّا الأخ الثالث منهم، فلأمّه السّدس سهم، ولابنتيه أربعة أسهم، ويبقى واحد بين أخويه لا ينقسم عليهما، فاضربها فيما لا يبلغ اثني عشر سهما؛ لأمّه اثنان، وللابنتين ثمانيّة هي الثلثان، ولأخويه سهمان، لكلّ واحد منهما سهم على ستّة، لأمّهما من ذي الابن سهم هو السّدس، وتبقى خمسة هي لابنه، وممّن له الابنة سهم، ولابنته ثلاثة هي النّصف، وتبقى سهمان لابن أخيه، فيكون له بهما سبعة من عمّه وأبيه، خمسة[1] ممّا ورثه أبوه من عمّه الآخر، واثنان ممّا ورثه من هذا، إلّا أنّ التركة واحد لا يوافق المسألة في كلّ منهما بشيء وبأحدهما يجتزي، فارجع إلى الاثني عشر الّتي هي مبلغ الفريضة، فاضربها في ستّة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ، فيكون للابنتين الثلثان ثمانيّة وأربعون، ولأمّه

(١) زيادة من ث.

السّدس اثنا عشر، وتبقى اثنا عشر بين أخويه، لكلّ واحد ستّة، لأمّهما[١] السّدس من كلّ منهما، فهما سهمان مع الأولى، فيكون أربعة عشر، ولابن أخيه خمسة من ميراث أبيه من عمّه، ولابنة أخيه ثلاثة هي نصفها من ميراث أبيها من عمّها، وتبقى اثنان لابن الأخ ميراثه من عمّه، فيكون له سبعة هي الّتي ذكرناها أنّها له[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل وابن له /٢٢١س/ قتلا جميعا، ولم يصحّ أيّهما مات قبل الآخر، وترك أبوه ابنا له آخر، وابنتين، وزوجة هي أمّ جميع أولاده هؤلاء، كيف القسمة في المال، إذا كان الولد المقتول مع ابنه فقيرا لا شيء له؟ **قال: ففي أكثر قول المسلمين:** إنّ كلّ واحد منهما يرث الآخر، لكن من صلب ماله، وعلى هذا فإن كان الولد ليس له إلّا ما ورثه من أبيه؛ فأبوه لا شيء له ممّا ورثه منه، وإنّما يكون لمن بعده من الورثة.

وأصل المسألة فيما تركه الأب من ثمانيّة، وتنكسر على الأولاد فتضرب في ستّة هي رؤوسهم، تبلغ ثمانيّة وأربعين ومنها تصحّ؛ فللزّوجة الثمن ستّة، ولكلّ واحد من الذكرين أربعة عشر، ولكل واحدة[٣] من الابنتين سبعة، فاحفظها لتجزي معها الثّانية فيما صار للولد الذي قتل بالميراث من ولده على سبيل المتناسخ، فإنّه معنى فيه وهي ستّة، وتصحّ من أربعة وعشرين؛ لأمّه السّدس أربعة، ولأخويه[٤] ما بقي، فتوافقا بالأنصاف، فارجع إلى المسألة الأولى حاضر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأمها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: واحد.

(٤) ث: ولإخوته.

بها في اثني عشر هي نصف الأخرى، تبلغ خمسمائة وستّة وسبعين سهما، ومنها تصحّ، فيعطى كلّ ذي سهم من الأولى مضروبا في نصف الثّانية، وكل ذي سهم من هذه فيعطى في نصف التّركة، وللزّوجة وهي أمّ الولد الميّت ستّة من الأولى في اثني عشر هي نصف الأخرى، وأربعة من الثّانية في سبعة هي نصف التّركة، فيكون لها مائة، وللابن الباقي منهما أربعة عشر في /٢٢٢م/ اثني عشر، وعشرة في سبعة من أخيه، فصار له من كليهما مائتان وثمانيّة وثلاثون، ولأختيه[١] مثل ما له، لكلّ واحدة منهما مائة وتسعة عشر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولأخيه.

الباب التاسع عشر في ميراث الخناثى ومختلف الخلق وحكم القسمة فيه

والخنثى الذي يجتمع فيه مثل ذكر رجل وفرج امرأة[١]، ويعرف تمييز حاله بأشياء أحدهما البول، إذا كان من الذكر فهو رجل، وإن كان يبول من الفرج فهي[٢] أنثى، وإن كان يبول منهما جميعا على الدوام، فيعتبر على السابق منهما، فإن لم يعرف فيعتبر بتأخير انقطاعه، وإن لم يعرف اعتبر بالأكثر قدرا فيه، ثم بالمني والحبل والحيض، فإن أمنى من الذكر فهو ذكر، وإن أمنى من الفرج، أو حاض فهو أنثى، وإن أمنى من الذكر وحاض من الفرج، واستوى البول من المخرجين فهو مشكل، وإن حبل وولد فهو امرأة يقينا، فهو دلالة متقدّمة على سائر الدلالات؛ لأنّها أحقّ اليقين، ولعلّ لم يكن أنّه يلد من بطنه مثل النّساء، ويلد من صلبه أولادا على حال واحد، ولم نسمع أنّ أحدا قال بذلك، وإن بال من الذكر وحاض من الفرج؛ فقد وقع الإشكال، ولا يعرف ذلك إلّا بعد البلوغ؛ إذ الحيض لا يكون إلا بعد البلوغ. **وقول**: إنه يسأل بعد البلوغ عمّا يميل إليه طبعه، فإن مال لطلب الرجل فهو امرأة، وإن مال لطلب المرأة فهو رجل، وما أخبر به من ذلك /٢٢٢س/ فلا يقبل منه رجوعه عنه، إلّا إذا أخبر أنّه رجل ثمّ ولد ولدا، فحينئذ يصحّ باليقين أنّه امرأة، فينقض ما مضى من الحكم فيه. وأمّا نبات اللّحية، ونهود الثديين، وعدد الأضلاع فلا يعتبر به على أصحّ الأقوال،

(١) ث: المرأة.

(٢) ث: فهو.

ومن قال بعدد الأضلاع: إنّ الرجل له اثنا عشر ضلعا في جانبه الأيمن، وأحد عشر في جانبه الشمال.

عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: خلق الله حوّاء من ضلع آدم الأيسر، وكان قبل ذلك في كلّ جانب منه اثنا عشر ضلعا، فلمّا خلق الله حوّاء من الضلع الأيسر بعد، بقي أحد عشر ضلعا في جانب الشمال، والله أعلم.

وأمّا إن اعتبر حال الخنثى بما ذكرنا من العلامات، فإن عرف حاله أنّه أنثى أعطي ميراث أنثى، وكان سبيله سبيل الإناث، وإن عرف حاله أنّه ذكر؛ كان سبيله سبيل الذكران، وإن لم يعرف حاله فهو مشكل، وهو الذي يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، ولا كل من كان فيه مثل ذكر الرجل ومثل فرج الأنثى يكون مشكلا، وقد تقدّم تفسيره والحكم فيه، وتعتبر أحواله بما ذكرنا.

وقال فيه بعض أهل العلم أن ليس للخنثى المشكل ميراث؛ لأنّه ليس بذكر ولا أنثى، وليس في كتاب الله ﷻ إلّا ميراث الذكور والإناث. وقولنا: له الميراث كما سنذكره وميراثه كنصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، إلّا في بعض المواضع[1]، وهو مثل أن يكون أخا لأمّ، أو أحد الأرحام، وما أشبه /٢٢٣م/ ذلك. **وقيل**: أوّل من حكم في معرفة الخنثى بالمبال رجل اسمه عامر بن الظرب من عدوان، وكان حاكما[2] في الجاهلية، فأقرّ حكمه هذا في الإسلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموضع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حكما.

فصل: والعمل في قسم المسائل الّتي يكون فيها الخناثى، فإنّ الأصل فيه أن[١] تحسب المسألة من حالين؛ لأنّ للخنثى حالين، فحال تحسب فيه المسألة على أنّ الخنثى في حال أنّه ذكر، وفي حال على أنّه أنثى، فإذا صحّ الوجهان، فانظر هل يستويان أو يختلفان، فإذا تساويا فاكتف بأحدهما عن الآخر، ثمّ اضربه في حالين، فمنها تصحّ المسألة. وإن اختلفا ولم يتساويا، فانظر هل يدخل أحدهما في الآخر، فإن دخل أحدهما في الآخر فاكتف بالأكثر من الحالين عن الأصغر، وإن لم يتداخلا فانظر هل بينهما [شيء من الموافقة][٢] بالأجزاء، فإن وافقت هذه العدّة الأخرى بشيء، فاضرب أحدهما بجملتها في وفق الأخرى، ثمّ اضرب ما اجتمع في حالين، فمن ذلك تصحّ إن شاء الله.

وإن لم تكن مساواة ولا مداخلة ولا موافقة، فاضرب هذه الحالة بجملتها في الحالة الأخرى بجملتها، ثمّ اضرب جميع ذلك في حالين، فإذا أردت قسمها فانظر كلّ من كان له شيء من أحد الحالين، فاضربه في وفق الأخرى، أو في جميعها إن لم يكونا توافقتا[٣] فاحفظه بعينه، وإن كانت إحداهما أجزأت عن الأخرى أو دخلت فيها، ثمّ كذلك تفعل فيما يصحّ له من الحساب الآخر، /٢٢٣س/ ثمّ أضف إليه ما صحّ من الحساب الآخر، واعرف مبلغ ما يصحّ لكلّ واحد من الحالين، فاعرف ذلك وتبيّنه إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من موافقة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: توافقنا.

مثاله: إن هلك رجل عن[١] أبوين وولد خنثى، فقل: على حال أن الخنثى أنثى، فمسألته أصلها[٢] من ستّة، للأبوين السدسان سهمان، وللخنثى في حال أنّها أنثى ثلاثة نصف المسألة، بقي سهم فهو للأب بالتعصيب. وعلى حال أنّ الخنثى ذكر؛ فمسألته أيضا من ستّة، للأبوين السّدسان سهمان، والباقي فهو للولد، فالحالان متساويان، فقل: ستّة تجزي عن ستّة، فاضرب المسألة في حالين فذلك اثنا عشر، فاقسمها؛ فإنّ للأمّ سهمين من كلّ حال سهم، وللأب ثلاثة أسهم في حال الذكر سهم، وفي حال الأنثى سهمان، فسهم بالفرض، وسهم بالتعصيب. وللولد سبعة أسهم، فثلاثة على أنّه أنثى، وأربعة على أنّه ذكر، ولا قطع فيها، والله أعلم.

أخرى: إن ترك ولدين خنثيين[٣] وأبا؛ فقل: في حال أنّ الخنثيين ابنتان، فمسألته من ثلاثة؛ للابنتين[٤] الثلثان سهمان، وللأب سهم من قبل السّهام، ومن قبل التعصيب؛ [إذ أصل][٥] المسألة من ستّة، للأب السّدس بالفرض، وله ما بقي سهم بالتعصيب، صحّ له الثّلث، وللابنتين[٦] الثّلثان.

وفي حال أنّهما ذكران فمسألتهم من ستّة، وتصحّ من اثني عشر؛ للأب السّدس سهمان، ولكلّ ولد خمسة أسهم، /٢٢٤م/ فالحالان مختلفان غير أنّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أيضا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خنثين.

(٤) ث: وللابنيين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إذا وصل.

(٦) ث: وللابنيين.

أحدهما يدخل في الآخر، فاكتف بالاثني عشر عن الثلاثة، فاضرب الاثني عشر في حالين فذلك أربعة وعشرون؛ فللأب من حال الأنثيين[١] أربعة، ومن حال الذكرين سهمان فذلك ستّة وهو الرّبع، وللأنثيين[٢] لكلّ واحدة منهما تسعة، فمن حال الأنثيين[٣] أربعة، ومن حال الذكرين خمسة، فافهم ذلك، وإن أردت قطعها فوفّق بين هذه التّسعة الّتي لإحدى الأنثيين[٤] دون الأخرى؛ إذ هي مثلها، وبين السّتة الّتي للأب تجدهما يتفقان بالأثلاث، فخذ ثلث السّتة اثنين، وثلث كلّ تسعة ثلاثة، فقل: تنقطع من ثمانيّة، للأب سهمان وهما ربع الثمانيّة، ولكلّ ولد ثلاثة أثمان المال، فافهم[٥] ذلك.

مسألة أخرى: فإن ترك ابنا ذكرا وابنة أنثى وولدا خنثى، فقد اختلف فيها؛ **فقول**: من تسعة، للذكر أربعة، وللأنثى سهمان، وللخنثى ثلاثة، والأصحّ عندنا أنّها من أربعين؛ لأنّها في حال أنّه ذكر، فمن خمسة تصحّ. وفي حال أنّها أنثى تصحّ من أربعة، فتضرب أربعة في خمسة فذلك عشرون، ثمّ في حالين فذلك أربعون، فللأنثى في حال أنه ذكر سهم من خمسة مضروب في أربعة فذلك أربعة، فيجتمع لها تسعة، وللخنثى في حال أنه ذكر سهمان من خمسة مضروبان في أربعة فذلك ثمانية. ولها في حال أنها أنثى سهم من أربعة مضروبة[٦] في خمسة

(١) ث: الابنيين.

(٢) ث: وللابنيين.

(٣) ث: الابنيين.

(٤) ث: الابنيين.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: مضروب.

فذلك خمسة، فيجتمع لها /٢٢٤س/ ثلاثة عشر، وللذكر في حال الذكر اثنان من خمسة مضروبان في أربعة فذلك ثمانيّة، وله في حال الأنثى اثنان من أربعة في خمسة فذلك عشرة، فيجتمع ثمانيّة عشر، وهذا القول الأصحّ، والله أعلم.

أخرى: فإن ترك ابنا ذكرا وخنثى؛ فقل: في حال أنّها أنثى فالمسألة من ثلاثة، وفي حال أنّه ذكر فالمسألة من اثنين، والحالان مختلفان لا يتفقان، فاضرب أحدهما في الأخرى فيكون ستّة، ثمّ اضرب هذه الستّة في حالين فذلك اثنا عشر، فللذكر في حال الأنثى اثنان في اثنين فذلك أربعة، وله في حال الذكر سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة، فيجتمع له سبعة. وللخنثى في حال الأنثى سهم في اثنين فذلك اثنان، ولها في حال الذكر سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة، فيجتمع لها خمسة، فقد صحّت من اثني عشر.

أخرى: وإن ترك ولدا خنثى، وعمّ الخنثى، وابن عمّ ذكر، ففيه اختلاف؛ والذي نأخذ به أنّ للولد نصف المال ونصف النّصف فذلك ثلاثة أرباع المال، فإذا انقضى ولد الصلب أقمنا العمّ ذكرا، فله الربع[1] الباقي، وإن أقمناه أنثى فلا شيء له، فله نصف الربع[2]، ونصف الرّبع الباقي فهو لابن العمّ الأسفل، فانظر فيه.

قال غيره: أرجو أنّ هذه المسألة يصحّ قسمها من ثمانيّة؛ للابن الخنثى ثلاثة أرباع المال ستّة، وللعمّ الخنثى سهم، ولابن العمّ الأسفل سهم، والله أعلم. **وقال**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المال.

(٢) ث: ربع.

بعض: إن ترك أمّا، وأختا لأبوين، وأخوين[١] لأمّ، وأختا خنثى لأب؛ فإنّها تصحّ من اثنين /٢٢٥م/ وأربعين، مضروبة في حالين فذلك أربعة وثمانون؛ لأنّ الخنثى في حال الأنثى لها السّدس، والمسألة من سبعة، وفي حال الذكر لا شيء له؛ لأنّه عصبة إنّما له ما بقي، ولما صار في حال الذكوريّة [رجعت مسألتهم من ستّة، فهذه الستّة والسّبعة الّتي هي مسألتهم][٢] في حال الخنثى أنثى لا يتفقان، فاضرب السّتة في السبعة فذلك اثنان وأربعون، ثمّ في حالين، فذلك أربعة وثمانون؛ فللأمّ من السّتة سهم في سبعة فذلك سبعة، ولها سهم من السّبعة مضروب في ستّة فذلك ستّة، فيجتمع لها ثلاثة عشر سهما، وللأخوين للأمّ ضعفا ذلك، وللأخت للأب والأمّ تسعة وثلاثون، ثلاثة أضعاف ما للأمّ، وللخنثى من حال واحد لا غير، وهو سهم من السّبعة مضروب في ستّة فذلك ستّة، والله أعلم.

أخرى: إن كانت الخنثى في المسألة المشتركة وهي أمّ، وزوج، وأخوان لأمّ، وخنثى خالصة؛ فإنّها تصحّ من ثمانيّة عشر في حالين، فذلك ستّة وثلاثون؛ لأنّ الخنثى إذا حسبت ذكرا، فأصل المسألة من ستّة؛ فللزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، ولأخوي الأمّ الثلث سهمان، ولم يبق للعصبة شيء، وهو الخنثى في حال أنّه ذكر، بل شارك إخوة الأمّ في الثلث. وإن كانت الخنثى أنثى فتكون المسألة بعولها من تسعة، والتّسعة توافق السّتة بالأثلاث، فاضرب ثلث أيّهما شئت في جملة الأخرى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مثاله: اضرب ثلاثة في ستّة، أو اثنين في تسعة فيكون ثمانيّة عشر، فالمسألة تكون من ثمانيّة عشر، وإن حسبت أنثى فالمسألة /٢٢٥س/ من تسعة، والتّسعة داخلة في الثمانيّة عشر وتكفي عنها، فاضرب الثمانيّة عشر [في حالين فذلك ستّة وثلاثون؛ فللأمّ من الثمانيّة عشر][1] ثلاثة، ومن التّسعة سهم في اثنين، فيجتمع لها من الحالين خمسة، وللزّوج من الثمانيّة عشر تسعة، ومن التّسعة ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، فيجتمع له من الحالين خمسة عشر، وللأخوين للأمّ من الثمانيّة عشر أربعة، ومن التّسعة سهمان في اثنين فذلك أربعة، فيجتمع لهما ثمانيّة، وللخنثى من الثمانيّة عشر سهمان، ومن التّسعة سهمان في اثنين فذلك أربعة، فيجتمع لهما ثمانيّة، وللخنثى من الثمانيّة عشر سهمان، ومن التّسعة ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، فيجتمع لها ثمانيّة، والجميع قد صحّ من ستّة وثلاثين، فافهم ذلك.

أخرى: وإن ترك ابنة خنثى، وابنة ابن الخنثى، وابنة ابن ابن أسفل منها خنثى، فقد اختلف في ذلك؛ **فقول**: يجعلون في حال كلّهم ذكورا، وفي حال كلّهم إناثا، وفي حال بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا، والأصحّ أن يجعلون في حال كلّهم إناثا، ثمّ يجعلون في حال كلّهم ذكورا، ولا يجعلون في حال بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا، بل على الحالين، فحال ذكورا وحال إناثا، ثمّ ينظر ماذا يستحقّون وهم إناث، وماذا يستحقون وهم ذكور، ثمّ يعطون نصف ما يستحقّون في الحالين، وهذا هو الأصحّ؛ لأنّ خلقهم واحد، ولا يجعل هذا ذكرا وهذا أنثى على المخالفة، ولكن إذا جعل هذا ذكرا جعل الآخر مثله، وإذا جعل هذا أنثى

(١) زيادة من ث.

جعل /٢٢٦م/ الآخر مثله، وليس هم بمنزلة الهدمى والغرقى، يمات واحد ويُحيي[١] واحد، ثمّ يحيي الذي أميت ويمات الذي أحيي، فإذا أقمتم[٢] ذكورا فالمال للابن، وإن أقمتهم إناثا فللابنة النّصف، ولابنة الابن السّدس تكملة الثلثين، ولا شيء الثلثين، ولا شيء لابنة ابن الابن الأسفل، فأعط الأوّل نصف ما يستحقّ وهو ذكر، [ونصف ما يستحقّ وهو أنثى، فله][٣] نصف، ونصف النّصف فذلك ثلاثة أرباع المال، ثمّ انظر إلى ابنة الابن على أنّها ذكر لا شيء لها، وعلى أنّها أنثى لها السّدس والباقي للعصبة، وتصحّ من اثني عشر؛ لأنّ أصلها من ستّة في حالين، ويصحّ للولد الخنثى تسعة، ولولد الولد واحد، تبقى اثنان للعصبة.

قال المؤلف: هذا إذا كان لهم عصبة، وإن لم يكن لهم عصبة تصحّ من ثمانيّة، فعلى حال كلهنّ[٤] إناث، فأصل مسألتين من أربعة على الردّ ثمانيّة، لابنة الصلب نصف المسألة الّتي يقاس عليها الردّ ثلاثة، ولابنة الابن السّدس سهم، تكملة الثلثين صار الجميع أربعة، ففي حالين يكون[٥] ثمانيّة فأربعة فمنها للذكر وهو ابن الصلب على حال أنّهم ذكور، ثمّ له ثلاثة من مسألة الإناث، فيجتمع له سبعة، ولابنة الابن سهم من مسألة الإناث، ولا له من مسألة الذكور، وعلى الحالين لا ترث الثالثة وهو الأصحّ.

---

(١) في النسختين: محيا.

(٢) ث: أمتهم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كلهم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فيكون.

وأمّا على **قول من يقول**: تقلب أحوالهم، مرارا فيحتاج إلى ستّ مسائل، كلّ مسألة من اثني عشر، ثم /٢٢٦س/ يعطى كلّ واحد نصيبه من كلّ مسألة ما يستحقّ، ولا تخرج من أقلّ، ولكن لا عمل على هذا، والله أعلم.

وقال في الضياء: إنّ لابنة الابن السفلى سهما؛ لأنّها في حال الذكر يستحقّ الباقي، فلها نصفه، والباقي إن كانت لهم عصبة فهو لهم، وإلا ردّ عليهم على أحد عشر؛ للبنت تسعة، ولابنة الابن سهمان، والله أعلم.

فصل: **وقيل** في امرأة ولدت ولدا حيّا ثمّ ماتت، وولدها الذي ولدته تلف من أكل السّباع أو شيء، وقد صار في حدّ الذهاب قبل أن يعرف أنّه ذكر أم أنثى، وذلك بعد موت أمّه؛ **فقد قيل**: يكون حكمه في الميراث كحكم الخناثى، وذلك إذا كان معه ورثة غيره لأمّه، وكذلك إن ولدته ولم يخرج كلّه، وماتت ولم [يدروا أهو ذكر أم أنثى][1]، ومات بعدها، والله أعلم.

[...][2] امرأة هلكت وتركت أمّها، وأخويها[3] لأمّها، وأختها لأبيها وأمّها، وخنثى لأبيها، فتنظر إليها فتقسمها في حال ذكر؛ فلا شيء له، وفي حال أنثى؛ فلها السّدس مع الأخت للأب والأمّ تكملة الثلثين، فتعول الفريضة إلى سبعة في حال الخنثى أنّها أنثى. وأمّا في حال أنّها ذكر فلا عول، بل المسألة من ستّة، فاضرب ستّة في سبعة فذلك اثنان وأربعون، ففي حال الذكر تعطى الأمّ سبعة، وللأخوين للأمّ ضعف ذلك، وللأخت للأب والأمّ واحد وعشرون سهما، هذا

---

(١) ث: يدر أذكر هو أم أنثى.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخوها.

إذا أقمت الخنثى ذكرا /٢٢٧م/ ولم تعط الخنثى شيئا؛ إذ هو في هذا الحال ذكر، وقد تمّت الفريضة ولم يبق له هو شيء.

وإذا كانت أنثى أعطيت الأمّ ستّة، وللأخوين للأم اثني عشر، وللأخت للأب والأمّ ثمانيّة عشر، تبقى ستّة، ولو أنّها أنثى لكان لها، ولما صارت الأنثى خنثى صار لها نصف ما تستحقّ؛ فلأجل ذلك يجب أن تضرب ذلك في حالين، فاضرب اثنين وأربعين في حالين فذلك أربعة وثمانون، فمن هاهنا تصحّ الفريضة، فاقسمها في حال أنّه ذكر، فأعط الأمّ السّدس أربعة عشر[١]، وللأخوين للأمّ ثمانيّة وعشرين، وأعط الأخت للأب والأمّ النّصف اثنين وأربعين، فقد تمّت الفريضة على أهلها، ولم يبق للذكر شيء؛ لأنّه عصبة، ثمّ ارجع فاقسمها على أنّه أنثى على سبعة؛ لأنّ الفريضة عالت الأم السدس، فأعط الأمّ السّدس اثني عشر وهو السّبع؛ لأجل العول[٢]، وللإخوة للأمّ الثّلث أربعة وعشرون وهو سبعان، وللأخت للأب والأمّ النّصف ستّة وثلاثون وهو ثلاثة أسباع، وأعط الأخت للأب السّدس اثني عشر وهو تكملة الثلثين وهو السّبع؛ لأجل العول، فلمّا صارت خنثى، فإن أقمتها ذكرا فلا شيء لها، وإن أقمتها أنثى فلها السّدس تكملة الثلثين مع الأخت الخالصة، فأعطها نصف ما استحقّته وهو اثنا عشر؛ لأنّها في حال لا شيء لها إذا كانت ذكرا فأعطها ستّة أسهم، ثمّ نصف[٣] ما استحقّت وهو اثنا عشر، وأعط الأمّ اثني عشر ونصف[٤]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٣) ث: تضف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تضف.

أربعة عشر؛ لأنّها لها في حال الفريضة من ستّة /٢٢٧س/ السّدس أربعة عشر، وفي حال الفريضة من سبعة فالسّدس اثنا عشر؛ لأجل العول، فأعطها من كلّ حال نصف ما استحقّت فيصحّ لها ثلاثة عشر، وكذلك أيضا الأخوان للأمّ تعطيهما لكلّ واحد منهما مثل ما أعطيت الأمّ من الخالين، فيصحّ لهما ستّة وعشرون، لكلّ واحد منهما ثلاثة عشر، وكذلك تفعل بالأخت الخالصة تعطيها في حال أنّ الفريضة من ستّة النّصف اثنين وأربعين، نصفها واحد وعشرون، وفي حال أنّ الفريضة من سبعة فلها[1] ثلاثة أسباع المال، وهو ثمانيّة عشر، فيصحّ لها تسعة وثلاثون، فالجميع ثمانيّة وتسعون، وللخنثى ستّة أسهم تمّت أربعة وثمانون؛ وذلك أنّه إذا كان الخنثى ذكرا، فأصل المسألة من ستّة، فإذا كانت أنثى فهي من سبعة بعولها، فكلّ من له شيء من أصل السّتة فمضروب في التّسعة وهو عول السّتة، وكل من له شيء من أصل السبعة، فهو مضروب في الستة التي هي الأصل، وهكذا تفعل في الخناثى؛ فلأجل ذلك إذا ضربت هذه المسألة في الأخرى أو في وفقها إن وافقت، فما بلغ تضربه في حالين، وهكذا تصنع في الخناثى، والله أعلم.

مسألة: وإنسان لا له ذكر مثل الرجال ولا فرج مثل النساء، ولا أنثيان إلّا عقدتين أصغر من خصية السنّور، وليس له ثديان، وفي شاربه قليل من الشعر، وإنّما فيه دبر للغائط وثقب عنده للبول؛ فيكون حكمه في الميراث كالخناثى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قيل: هذا من عجائب خلق الله، ومن عجائب خلق الله أيضا أن يكون /٢٢٨م/ جسد له رأسان، وأربع أعين، وقبلان ودبران؛ لما روي أنّ في خلافة عمر بن الخطّاب ﷺ فبينما هو في محرابه إذا أقبلت إليه امرأة ومعها جمال يحمل مكتلا[١] حتّى وضعته بين يدي عمر، فأقبل عمر على أرقى، فقال: يا راقي[٢] أظهر لنا ما في المكتل فأظهره، فإذا هو جسد إنسان له رأسان، وأربع أعين، وقبلان ودبران، فأقبل عليه عمر فقال: ما أنت؟ فقال بلسان بيّن: نحن خلق من خلق الله ﷻ، وهذه المرأة أختنا، وقد مات أبونا وخلف علينا مائة درهم فاقسمها بيننا، فقال عمر لمن حوله من الصحابة: قولوا في ذلك، فجعل كلّ واحد [يقول ما عنده][٣]، فقال عمر: فما منكم من أصحاب[٤] عليّ بعليّ في الوقت، فقال: ارق، فخرجت مبادرا فوجدت عليّا في حائط له فقلت له: أجب أمير المؤمنين، [فقال عليّ: وما المهمّ الذي يريدني فيه أمير المؤمنين؟][٥]، فقصصت لعليّ القصّة فقال معضلة وربّ الكعبة، وخرج معي مبادرا حتّى دخل على عمر، فقرب مجلسه فقال: يا ابن أبي طالب، انظر في ميراث هؤلاء وتدبّر صورتهم، فدنا عليّ من الجسد وقال: تكلما فتكلما، فقال عليّ: في هذا حكمان، أمّا[٦] **أحدهما** فيطعمان ويسقيان، ويتوقّع منهما نومهما، فإن ناما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكيلا.

(٢) ث: أرقى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بما عنده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أصاب.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

وغمضا أعينهما جميعا، وفميهما جميعا في وقت واحد فهو جسد واحد، وإن نام أحدهما قبل صاحبه فهما جسدان، ثمّ يطعمان ويسقيان في اليوم الثّاني، ويحرسان في وقت البول والغائط، فإن بالا من مبالين، وتغوطا من غائطين فهو جسد واحد، وإن بال أحدهما أو[١] تغوّط قبل صاحبه فهما جسدان، فكبّر عمر، وأثنى على عليّ /٢٢٨س/ خيرا، ثمّ نظر عمر في أمرهما فإذا هما جسدان، فقضى بينهما بالميراث على أنّهما ذكران.

وقيل: إنّه مات أحدهما قبل الآخر، مات الأوّل عند غروب الشمس، ومات الآخر عند اشتباك النجوم، فدلّ أنّهما خلقان، وتركنا بقيّة القصّة [...][٢] نحو هذا في قرية إزكي في سنة إحدى وخمسين ومائة وألف سنة، إلّا أن خلق الله[٣] في إزكى متقابل الصورة، وأمّا الذي في زمن عمر لعلّه متطابق من حدود الجسد، فلو كان الخلق المتطابق واحد ذكر وواحد أنثى، لكان لهم ميراث ذكر وميراث أنثى، وإن كانا أنثيين فميراث أنثيين، والله أعلم.

قال المؤلف: سمعت رجلا أعجميّا اسمه ملك في قرية مسكد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، أنّ رجلا في قرية تسمّى زنجيرة أفوق قرية نخيلوة من الشمال، أنّ رجلا بها مفترق الجسد[٤] من الخراق طالعا، رجلان له رأسان وأربع أيد وجسدان، ومن أسفله رجل واحد وله رجلان، وأنّه خيّاط للثياب، فالله يخلق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ث: الذي.

(٤) ث: الجسم.

ما يشاء، والله على كلّ شيء قدير، وقال: إنّه مات أحدهما قبل صاحبه بنحو يوم أو يومين أو أكثر، والله أعلم.

وقد ذكرنا ذلك؛ إذ أنّه فيه علم يدلّ على ميراث مختلف الخلق، كما أن الخناثى مختلفون الخلق، إذ[1] العادة في الخلق إمّا ذكر وإمّا أنثى، كما ذكر الله تعالى في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]، /٢٢٩م/ وقال: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾[الليل:٣]، ولم يذكر في البشر غير ذلك، والله يخلق ما يشاء، وهو على كلّ شيء قدير.

فصل: وإذا ولدت المرأة ولدا على شبه كلب، أو قرد، أو بهيمة، وأمثال ذلك؛ فأمّا عدّتها تنقضي بذلك لكونه حملا، وإن كان به شيء من الجوارح على شبه البشر، أو لم يكن فيه كذلك، أو أنّه يتكلّم، أو لم يتكلم؛ **فقال قومنا**: ذلك كلّه مثل الدود ولا حكم له في شيء، وأرجو فيما عند أصحابنا يشبه معنى الاختلاف، وأقرب منه أنّه إذا استحقّ اسم إنسان، أو بشر، والله أعلم.

وأمّا إن مات ففي دفنه اختلاف، وغسله والصلاة عليه، وصلة الأرحام فذلك على ما يميل إليه من التّسمية من الإنسان والبشر، وأمّا الدفن أولى به، والله أعلم، وبه التوفيق، وما سمعنا بهذا في أمّة النبيّ محمد ﷺ عليه الصلاة والسلام. **وقال أبو سليمان المؤلّف لكتاب المهذّب**:

أجيبوا سؤالي يا أولي السمع والبصر ومن في فنون المشكلات له نظر
فعن ذات بعل حامل بشرية أتت بسليل خلقه خالف البشر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

على شبه كلب أو كمثل بهيمة سألت وهذا عبرة لمن اعتبر
فهل هو من أهل التراث لأمّه ويلحق زوج الأمّ بالإرث[1] يا عمر
وهل صلة الأرحام فرض له على قرابته والإرث ما سرمد الدهر
وعدّها هل تنقضي بوضوعه إذا وضعته أخسف الخلق والصور
وعدّها عن صومها وصلاتها وعن زوجها وقت النّفاس فكم نذر
وإن مات في تغسيله كيف رأيكم وتكفينه والدفن في اللحد والحفر
وهل من صلاة الميت حظ ينوبه على أنّه ميّت لقد شقّ إذ عسر
وإن كان عضو فيه مثل ابن آدم وإن كان منطبقا فما الحكم في الأثر
ألا فأنبئوني أقتدي بهداكم إذا أنتم وافقتم محكم السور

فأجاب ذلك حسن بن محمد البحراني الساكن الآن بوشر، فقال:

سألت سؤالا في البريّة منتكر وخلت خيالا ما تخالج في الفكر
وهل سمعت إذن بأنّ بهيمة ككلب وخنزير تولد من بشر
وذلك من بعض المحالات عادة فلا يعتني بالبحث عنه أولوا النّظر
على أنّه لو كان ما أنت فارض وألقته في طرف الوجود يد القدر
لما اشتبهت أحكامه بل تبلّجت لمستنبطيها في الكتاب وفي الأثر
فقد نيطت الأحكام بالنّاس فيهما وهل يطلق الإنسان إلّا على البشر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بإرث.

وهـذا جـواب مـوجز والبليـغ مـن إذا قصـد الإيجـاز أوجـز واختصـر[١]
وإن تـرد الإطنـاب فـالإرث منتـف إذا النسـب المخصـوص ليس لـه أثـر
فلـيس بـذي قـربى فـلا صـلة لـه ولكنّـه كالـدود يقـذف في القـذر
ولا وضـعه عنـوان إكمـال عـدّة ولا دمـه يـدعى نفاسـا وإن وفـر
ولكـن محيضـا أو فسـاد استحاضـة ويعـرف كـلّ بالصـفات ويختـبر
وإن مـات لم يلحقـه أحكـام ميّـت من النّاس إلّا الدّفن خوفا من الضرر
وإن قـارب الإنسـان خلقـا ومنطقـا فألحقـه بالاسـم الـذي بان واشـتهر
فـإن قيـل إنسـان يـنط حكمـه بـه وإلا فـلا والخُـبر يغـني عـن الخـبر

قـال أبـو سـليمان محمـد بـن عـامر علـى نحـو معـاني هـذه القصـيدتين مـن الشـرح: إنّ الموجود في آثار أصحابنا أنّ الشاة إذا ولدت خنزيرا؛ فالخنزير الذي ولدته الشاة حرام، وحكمه حكم الخنزير، وأمّا الخنزيرة إذا ولدت سخلا ففي تحليله اختلاف، والله أعلم.

وسمعت قائلا يقول: إنّه وجد في الأثر أن إذا وضعت المرأة حملها أخسف الخلق[٢] على أيّ صورة كان، أنّ عدّتها تنقضي بذلك، ولعلّ الحجّة فيه من قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَن يَضَـعْنَ حَمْلَهُـنَّ﴾[الطلاق:٤]، وأنا **يعجبني** على وجه الاحتياط أن تكون عن الصلاة بمنزلة الحيضة، وعن وطء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اقتصر.

(٢) زيادة من ث.

الزّوج بمنزلة عدّة الوالد[١] للولد، قياسا على حكم إذا أسقطت المرأة مضغة غير مخلّقة يكون حكمها كذلك. **قال**: ففيه عن[٢] فقهاء اليهود عندهم: إذا كان فيه بعض الجوارح على شبه جوارح البشر، فحكمه حكم الإنسان، والله أعلم.

عن أبي الحواري: وعن الخنثى هل يحمي في الميراث، أرأيت إن كان معه أخت، هل تدخل العصبة معهم في الحالة التي يكون فيها الخنثى امرأة؟ فإنّ الخنثى لا تحمي الميراث، وإن كانت معه أخت دخلت معه في الميراث، وتكون القسمة من اثني عشر، من حال للخنثى ثمانيّة، ومن حال أربعة، فله النّصف من ذلك وهو ستّة، ويكون للأخت من حال أربعة، ومن حال /٢٣٠س/ أربعة فلها النّصف من ذلك أربعة، ويبقى للعصبة اثنان، والله أعلم.

---

(١) ث: الولد.

(٢) ث: من.

الباب العشرون في ميراث الخناثى أيضا عن المتأخرين

من تأليف أبي نبهان: من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: إنّ الذي يترك ابنا، وابنة، وخنثى؛ فمسألته من تسعة أسهم، للابن أربعة أسهم، وللابنة سهمان، وللخنثى ثلاثة أسهم؛ لأنّ له نصف ما للذكر وما للأنثى.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل هذا في قسمها. **وفي قول آخر:** إنّها من أربعين، فللذكر ثمانيّة عشر، وللأنثى تسعة، وللخنثى ثلاثة عشر، وفي هذا **قد قيل:** إنه أصحّ ما في حكمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن خميس النزويّ: رجل مات وترك أمّا، وزوجة، وابنا، وابنة، وخنثى؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالوجه في قسمها في حال الخنثى ذكرا، أصل المسألة من أربعة وعشرين سهما؛ للزّوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس أربعة أسهم، تبقى سبعة عشر سهما بين الأولاد لا تنقسم بينهم، فاضرب أصل المسألة وهي أربعة وعشرون، في رؤوسهم وهي خمسة فذلك مائة وعشرون سهما؛ فللأمّ[1] السّدس عشرون سهما، وللزّوجة الثمن خمسة عشر سهما، وللابنة سبعة عشر سهما، ولكلّ ابن أربعة وثلاثون سهما، فذلك مائة وعشرون سهما.

وفي حال الخنثى أنثى، أصل المسألة من أربعة وعشرين /٢٣١م/ أيضا؛ للأمّ السّدس أربعة، وللزّوجة الثمن ثلاثة، تبقى سبعة عشر بين الأولاد لا تنقسم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وللأم.

عليهم ولا توافقهم؛ إذ رؤوسهم أربعة، فاضرب أصل المسألة وهي أربعة وعشرون، [في رؤوسهم][1] وهو أربعة أسهم، فذلك ستّة وتسعون سهما، فللأمّ السّدس ستّة عشر سهما، وللزّوجة الثمن اثنا عشر سهما، وللابنة سبعة عشر سهما، وللخنثى سبعة عشر سهما، وللذكر أربعة وثلاثون سهما، فالمسألتان يتفقان بثلث الأثمان، فثلث ثمن المائة[2] والعشرين خمسة أسهم، وثلث ثمن الستّة والتّسعين أربعة أسهم، فاضرب أيّهما شئت في وفق الأخرى فذلك أربعمائة وثمانون سهما، فاجعلها أيضا في حالين، فذلك تسعمائة وستّون سهما، وكلّ من له سهم من المائة والعشرين سهما فمضروب في أربعة، ومن كان له سهم من الستّة والتّسعين سهما فمضرب في خمسة، وهما وفقا المسألتين؛ فللأمّ من المسألة الّتي هي من المائة والعشرين عشرون سهما، مضروبة في أربعة فذلك ثمانون سهما، ولها أيضا من المسألة الّتي هي من ستّة وتسعين سهما ستّة عشر سهما، في خمسة فذلك ثمانون سهما، يصحّ لها من كلتا المسألتين مائة وستّون سهما، وللزّوجة من المسألة الكبرى خمسة عشر سهما، مضروبة في أربعة فذلك ستّون سهما، ولها أيضا من المسألة الصغرى اثنا عشر سهما، /٢٣١س/ مضروبة في خمسة أسهم فذلك أيضا ستّون سهما، يصحّ لها من كلتا المسألتين مائة وعشرون سهما، وللابن من المسألة الكبرى أربعة وثلاثون سهما، مضروبة في أربعة فذلك مائة وستّة وثلاثون سهما، وله أيضا من المسألة الصغرى أربعة وثلاثون سهما،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المائلة.

مضروبة في خمسة فذلك مائة وسبعون سهما، يصحّ له من كلتا[١] المسألتين ثلاثمائة وستّة أسهم، وللابنة نصف ما للابن وهو مائة وثلاثة وخمسون سهما، و[٢] للخنثى في حال أنّه ذكر أربعة وثلاثون سهما، مضروبة في أربعة فذلك مائة وستّة وثلاثون سهما، ولها أيضا في حال أنّها أنثى سبعة عشر سهما، مضروبة في خمسة فذلك خمسة وثمانون سهما، يصحّ لها من كلتا المسألتين مائتان وأحد وعشرون سهما، فقد صحّ قسمها معنا من هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد: وفيمن مات وترك زوجة، وأمّا، وابنا، وابنة، وولدا خنثى؛ فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين [سهما؛ فللزّوجة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين][٣]، وللأمّ السّدس أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهما، تبقى سبعة عشر سهما لا تنقسم بين الأولاد، فرؤوسهم في حال أنّها أربعة إذا كانت الخنثى أنثى، وفي حال رؤوسهم خمسة إذا كان الخنثى ذكرا، فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي أربعة وعشرون سهما، فذلك مائتا /٢٣٢م/ سهم وستّة عشر سهما؛ فللزّوجة سبعة وعشرون سهما وهو الثمن، وللأمّ السّدس ستّة وثلاثون سهما، وللولد الذكر ثمانيّة وستّون سهما، وللابنة أربعة وثلاثون سهما، وللخنثى أحد وخمسون سهما، كنصف سهم الذكر، وكنصف سهم الأنثى صحّت، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكلتا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: نعم؛ لأنّ رؤوسهم خمسة في حال، وأربعة في حال هي الّتي جمعها تسعة، فضربها في أصل الفريضة أربعة وعشرين[١]، وما بلغته فهو الذي قسمه بين أهلها. **وفي قول آخر** ما دلّ في رؤوسهم على أنّه يؤمر أن يضربها خمسة في أربعة أو على العكس فتكون عشرين، ثمّ يضربها في أصل الفريضة أربعة وعشرين فتكون أربعمائة وثمانين، فيجعلها في حالين تبلغ تسعمائة ومنها تصحّ، وله أن يأتيها على هذا الرأي من وجه آخر، فيجدها كذلك في عدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن مؤلّفه أبي نبهان: وفيمن يكون وارثا في الإجماع أو على رأي، إلّا أنّه جهل فلم يدر ما هو عليه من ذكورة أو أنوثة، وأشكل لما به من فرج امرأة وذكر رجل، وعدم ما يدلّ على أنّه من النساء أو الرجال، ما القول في ميراثه عند أهل العلم على هذا الحال؟ **قال:** ففي الأثر من قولهم في هذا: إنّه خنثى، وله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيكون من وجهين، إلّا أن لا /٢٣٢س/ يرث في أصله إلّا من وجه واحد، أو يكون على سواء في الأمرين، إلّا وأن في هذا ما دلّ على أنّه قد يكون له ثلاثة أرباع ما للذكر، إلا فيما فيه من الفرائض، يكون الإناث أقلّ حظا[٢] من الذكور، فربّما يكون في بعضها أقلّ وفي بعضها أكثر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعشر.

(٢) ث: خطأ.

قلت له: فهلا في كونها من وجهين، ما يقتضي في المسألة أنّها تكون من حالين؟ **قال**: بلى؛ لأنّها منزلة في الفرض على أنّها من الذكران في حال، ومن الإناث [في حال][1]، فهما حالان.

قلت له: وما كان من فريضة في حكمها على هذا، فكيف يكون الوجه على قياده في قسمها؟ **قال**: ففي قولهم: إنّه من بعد أن يصحّ الوجهان لابدّ وأن ينظر إليهما، حتّى في موضع العول[2] أو الردّ، فإن تساويا في المبلغ فتماثلا أجزى أحدهما عن الآخر، وإن اختلفا فتباين المسألتان وكانا في مداخلة؛ فالكبرى مجزية عن الصغرى، وإن لم يتداخلا إلّا أنّهما متوافقان بشيء من الأجزاء، فأحرى[3] ما بهما أن تضرب أحدهما في وفق الأخرى، وإن لم يتوافقا فاضربها في كلّها، وما اجتمع فاجعله[4] في حالين تبلغ ما لها من مبلغ، فيكون لكلّ واحد من الوارثين ما له في كلّ حال منهما، فيجمع[5] له وكفى.

قلت له: فإنّي أريد منك على حال أن تزيد، فتأتي في كلّ وجه ما[6] يدلّ عليه من ضربه في مثال؟ **قال**: فهاك ما أردته من البيان لذاك، فإنّ من أمثاله فيما يكون /٢٣٣م/ من وجه رجل هلك فترك ابنتين، وأخا خنثى لأب أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأجرى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فالعلة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فجمع.

(٦) زيادة من ث.

لأبوين؛ فهي من ثلاثة ومنها تصحّ؛ لأنّ لابنتيه الثلثين، وما بقي فهو له على حال، ذكر كان أو أنثى.

مثال آخر: أن يترك أخا لأبويه، وآخر خنثى إلّا أنّه لأمّه؛ فهي من ستّة ومنها تصحّ؛ لأنّ له السّدس على حال، وما بقي فلأخيه من أمّه وأبيه، وإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث، فإن انقسم عليهم، وإلا فاضربها في رؤوسهم، وما بلغته فاقسمه فيما بينهم من وجه واحد لا ما زاد عليه.

مثال آخر: أن[1] يكون له خالان في درجة منه، إلّا أنّ أحدهما خنثى؛ فالمال بينهما نصفان، وعلى قول من يفضّل الذكر فهي كذلك على أنّهما ذكران، ومن ثلاثة على أنّها أنثى، فلها سهم وللذكر سهمان، فاضرب أحدهما في الأخرى ثلاثة في اثنين أو على العكس تكون ستّة، فاجعلها في حالين تبلغ اثني عشر، ومنها تصحّ بين الحالين[2]؛ فيكون للذكر ثلاثة في حال وأربعة في حال فهي سبعة، وللخنثى على أنّه ذكر ثلاثة، وعلى أنّها أنثى اثنان فهي خمسة، فاعرفه فإنّه من حكم ما له وجهان.

مثال آخر: أن يكون له ولد خنثى، وأخ أو أخت لأبوين على أنّه ذكر؛ فله جميع ما تركه من بعد وصيّة يوصي بها أو دين، وعلى أنّها أنثى؛ فلها نصفه فهي من اثنين، فإن تجعلهما في حالين تبلغ أربعة ومنها تصحّ، فيكونا له في حال ونصفهما في حال، فهي ثلاثة أرباع ما له من مال، ولأخيه /٢٣٣س/ ربعه على حال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأن.

(٢) ث: الخالين.

مثال آخر: أن يترك ولدا خنثى، وله أبوان؛ فهي من ستّة، ولأبويه السّدسان كلّ واحد منهما سهم، وما بقي على أنّه ذكر فهو له، وعلى أنّه أنثى فهو[١] من ستّة، وله نصفها ثلاثة، ولأبويه ثلثها، لكلّ واحد منهما سهم، ويبقى واحد فهو لأبويه بالعصوبة، فيكون له سهمان، فاعرفهما فإنّها في كلّ حال من ستّة، فهما متساويان، وكذا أن تكتفي بأحدهما فتجعله في حالين تبلغ اثنا عشر، ومنها تصحّ فتقسم بين هؤلاء الوارثين، فيكون لأمّه من كلّ حال سهم، مهما[٢] اثنان ولأبيه في حال سهم واحد، وفي حال سهمان فهي ثلاثة، وللخنثى أربعة على أنّه [ذكر، وثلاثة على أنّه][٣] أنثى فهي سبعة، وهذه هي القسمة لها.

مثال آخر: أن يترك أبا، وابنة[٤] وخنثى فهي على أنّه ذكر من ستّة في أصلها[٥]، وتنكسر على الولدين، فاضربها في رؤوسهما تكن ثمانيّة عشر؛ فلأبيه سدسها ثلاثة، ولولديه ما بقي منها خمسة عشر، فللابن عشرة، وللابنة مثل نصفه خمسة، وعلى أنّها أنثى فهي من ثلاثة في تقريبهما[٦]؛ لأنّ لهما ثلثيها، ولأبيه مع السّدس ما يبقى منها، فيكون له ثلثها والثمانيّة[٧] عشر والثلاثة مختلفان، إلّا أنّ الأصغر من المسألتين تدخل في الأكبر فتكتفي بها عنها؛ إذ

---

(١) ث: فهي.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فهما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وابنة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأصلها.

(٦) ث: تقريبها.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: للثمانية.

ليس هي إلّا جزء منها ولا شكّ، فاجعلها في حالين تبلغ ستّة وثلاثين ومنها تصحّ، فيكون للأب ثلاثة هي السّدس من حال الذكر، وستّة هي الثلث من حال الأنثى، فاجمع ماله فيهما تسعة هي ربع المال، وتبقى /٢٣٤م/ ثلاثة أرباعه لولديه، فللخنثى عشرة من حال الذكر وستّة من حال الأنثى فهي ستّة عشر، وللأنثى ستّة في هذا الحال وخمسة في الذي من قبله، فهي أحد عشر، وهذه هي القسمة لها، فتبصر فيها.

مثال آخر: أن يترك ولدا خنثى، وأمّا؛ فهي على أنّه ذكر من ستّة، لأمّه سدسها واحد[1]، ولابنه ما بقي منها جزما، وعلى أنّها أنثى فلها نصفها ثلاثة، ولأمّه السّدس منها، وما بقي فهو لهما إن لم تكن له عصبة، فيردّ إلى أربعة فهما مختلفان[2]، إلّا أنّهما بالنّصف يتوافقان، فاضرب أحدهما في وفق الأخرى ستّة في اثنين أو على العكس تكن اثني عشر، فاجعلها في حالين تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصحّ؛ فللأمّ السّدس اثنان من حال الذكر، والرّبع ثلاثة من حال الأنثى فهي خمسة، وللخنثى عشرة من الأوّل، وتسعة من الثاني فهي أحد عشر فاعرفها، وإن ترد أن تأتيها من طريق أخرى، فارجع في المسألة إلى أصليها، وخذ ما لكلّ واحد فيها على الانفراد من حاليها، فاضربه في وفقه من الآخر، ثمّ اجمع ما له فيهما تجده كذلك.

مثال آخر: أن يكون له من الأولاد أربعة ذكور وأربع خناثى، فهي على أنّهم ذكران من ثمانيّة، وعلى أنهنّ إناث من اثني عشر، فهما مختلفتان، إلّا أنّهما ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأخذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مختلفتان.

شكّ بالرّبع متوافقتان من ربع الاثني عشر ثلاثة، وربع الثمانيّة اثنان، فاضرب أحدهما في وفق الأخرى يكونا أربعة وعشرين، فاجعلها في حالين تبلغ ثمانيّة وأربعين ومنها تصحّ، فكلّ /٢٣٤س/ من له شيء في واحدة منهما فأعطه إيّاه مضروبا في وفق الأخرى، فيكون لكلّ ذكر واحد في ثلاثة من حال[1] الذكور، واثنان في مثلهما من حال الإناث فهي سبعة، وهم أربعة بثمانيّة وعشرين، ولكلّ خنثى واحد في ثلاثة من حال الذكور، وواحد في اثنين من حال الإناث فهي خمسة، وهنّ ربع العشرين، وإن تأخذه الجملة فتقسمها حالا على أنّ الخناثى من الذكور، وحالا على أنهنّ من الإناث، ثمّ تعطي كلّ واحد منهم من كلّ حال نصف ما يكون له، فيجمع ما له فيها تجده كذلك، أو يقسم كلّ واحد من حاليها منفردا على ما به من الرؤوس، فتعطي كلّ واحد [ما له][2] فيه، ثمّ تجمعهما فالقسمة هي لا غيرها في ذلك.

مثال آخر: أن يترك زوجة، وأمّا، وأبا، وابنة، وخنثى، فهي من أربعة وعشرين، وتعول على أنّها أنثى بثلاثة فتكون من سبعة وعشرين؛ فلزوجته الثمن ثلاثة، ولأبويه كلّ واحد منهما السّدس أربعة، ولابنتيه الثلثان ستّة عشر، كلّ واحدة منهما ثمانيّة. وعلى أنّه ذكر، فلا زيادة فيها على الأربعة والعشرين؛ لأنّ لهما ما يبقى ثلاثة عشر على ثلاثة، فلا ينقسم عليهما، ولا يوافق رؤوسهما، فاضربها في ثلاثة تكن اثنين وسبعين؛ فلزوجته ثمنها تسعة، ولأمّه سدسها اثنا عشر، ولأبيه مثلها، ولولديه تسعة وثلاثون، فللذكر ستّة وعشرون، وللأنثى مثل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

نصفه ثلاثة عشر، فهما مختلفان، إلّا أنّهما بالأتساع يتوافقان، /٢٣٥م/ فتسع الأولى ثلاثة، وتسع الثّانية ثمانيّة، فاضرب أحدهما في وفق الأخرى من كلا الوجهين مائة[١] سهم وستّة عشر سهما، فاجعلها في حالين تبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ، لكلّ من له شيء في أحدهما فأعطه إيّاه مضروبا في وفق الأخرى؛ فيكون للزّوجة ثلاثة من الصغرى، في ثمانيّة بأربعة وعشرين، ولها[٢] تسعة من الكبرى في ثلاثة فهي سبعة وعشرون، فالمجتمع لها أحد وخمسون، ولكلّ واحد من الأبوين أربعة من الأولة في ثمانيّة فهي اثنان وثلاثون، وله من الثّانية اثنا عشر في ثلاثة بستّة وثلاثين، فالمجتمع له منهما ثمانيّة وستّون، وللأنثى ثمانيّة من الأصغر في مثلها بأربعة وستّين، ولها[٣] من الأكبر ثلاثة عشر في ثلاثة فهي تسعة وثلاثون، يجتمع لها مائة وثلاثة، وللخنثى ثمانيّة في مثلها؛ لأنّ حال الأنثى فهي أربعة وستّون، ولها من حال الذكر ستّة وعشرون في ثلاثة فهي ثمانيّة وسبعون، فالمجتمع عليه لها مائة واثنان وأربعون هي نصف ما لها لو صحّ أنّها أنثى، ونصف ما له أن لو صحّ أنّه من الذكور، على أظهر ما فيه من قول في رأي فاعرفه.

مثال آخر: أن يترك ولدين[٤] ابنة خنثى؛ فهي على أنّه ذكر من ثلاثة، وعلى أنّه أنثى من اثنين فهما مختلفتان، ولا موافقة بينهما، فاضرب أحدهما في الأخرى ثلاثة في اثنين، أو على العكس يكونا خمسة، فاجعلهما في حالين تبلغ

---

(١) ث: مائتي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا لها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وبها.

(٤) ث: ولد بن.

عشرة، ومنها تصحّ فيكون للخنثى من حال /٢٣٥س/ الذكر اثنان في مثلهما، فالمجتمع لها منهما سبعة، وللابنة من حال الذكر واحد في اثنين، ومن حال الأنثى واحد في ثلاثة فهي خمسة فاعرفها.

مثال آخر: أن يترك أمّا، وأختا خالصة، وأخوين لأمّ، وخنثى من أبيه، فهي على أنّه ذكر من ستّة؛ لأنّ لأمّه سدسها، ولأخته لأبويه نصفها، ولأخويه لأمّه[1] ثلثها، كملت الفريضة، فلا شيء لأخيه على هذا؛ لأنه من أبيه. وعلى أنّها أنثى فهي من سبعة؛ لأنّ لها السّدس تكملة الثلثين، والقسمة هي في كلّ من المسألتين، إلّا ما زاد في هذا الموضع، فقال[2] على من سواها من الوارثين، فاضرب أحدهما في الأخرى، فإنّهما مع ما به من المباينة لا موافقة بينهما، يكون اثنين وأربعين، فاجعلها في حالين تبلغ أربعة وثمانين ومنها تصحّ، فكلّ من له شيء في حال فأعطه إياه[3] مضروبا في الأخرى، ولأمّه السّدس من كلّ واحد منهما واحد في ضربه على ما ذكرناه، فيجتمع لها ثلاثة عشر، سبعة من حال الذكر، وستّة من حال الأنثى، ولكلّ واحد من أخويه لأمّه مثلها، ولأخته الخالصة، وكلّ أحد منهما ثلاثة على هذا، فيكون لها تسعة وثلاثون، وللخنثى واحد من حال الأنثى في ستّة لا غيره؛ إذ ليس له من حاله الذكر شيء على حال.

---

(١) ث: لأمها.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أباه.

مثال آخر: أن يترك ابنا، وابنة، وخنثى؛ فهي على أنّه ذكر من خمسة، وعلى أنّها أنثى من أربعة، فالحالان في مباينة قطعا فهما مختلفان ولا موافقة بينهما، فاضرب /٢٣٦م/ أحدهما في الآخر[١] خمسة في أربعة أو على العكس يكونا عشرين، فاجعلهما في حالين تبلغ أربعين ومنها تصحّ، فكلّ من له شيء في أحدهما فأعطه إياه مضروبا في الآخر، وللذكر اثنان في أربعة بثمانيّة، وآخران في خمسة لعشرة، فالمجتمع له منهما ثمانيّة عشرة، وللأنثى واحد في أربعة، وأخرى في خمسة فهي تسعة، وللخنثى من حال الذكر اثنان في أربعة، [...][٢]. ومن حال الأنثى واحد في خمسة فهي ثلاثة عشرة. **وقيل**: إنها من تسعة؛ للذكر أربعة وللأنثى اثنان، وللخنثى ثلاثة هي نصف ما لهما، إلّا أنّه من قول أهل العلم في هذين أنّ الأوّل أصحّ القولين.

قلت له: فإنّ هذا واضح في بيانه، والذي من قبله يحتاج إلى زيادة لظهور برهانه؛ لأنّ سهم[٣] الذكر نصفان، فأين موضعه من التسعة من سهم الأنثى على هذا الرأي، وليسه في الخمسة على حال؛ لما بها من زيادة لواحد؟ إنّه لأمر ملتبس على من لا يعرفه، فدلّه على موضع كونه من سهمها للخنثى، ولابد لإزالة ما به في هذه من إشكال؟ **قال**: نعم؛ لأنّه كذلك في حقّ من لم يعلمها، فإن ترد أن تراها من وجه آخر، فارجع في المسألة إلى مبلغها أربعين، فاقسمها من خمسة على أنّهم أنثى وذكران، فيكون لكلّ واحد منهما ستّة عشر، وللابنة

---

(١) ث: الأخرى.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ث: لسهم.

مثل نصفه ثمانيّة، ثمّ اقسمها مرّة أخرى من أربعة على أنّهم ذكر وابنتان، فيكون له عشرون، ولكلّ واحدة منهما عشرة، فادفع إلى كلّ واحد منهم في كلّ حال نصف ما صار له فيه، فيكون للذكر من السّتة عشر ثمانيّة، ومن العشرين عشرة فهي الثمانيّة عشرة، /٢٣٦س/ وللأنثى من الثمانيّة أربعة، ومن العشرة خمسة فهي التّسعة، وللخنثى من السّتة عشر ثمانيّة ومن العشرة خمسة، فهي الثلاثة عشر، فاعرفهما.

قلت له: فأي فرق بين القولين، وما للخنثى في كلّ واحد منهما على النّصف ممّا للذكر والأنثى، إلّا أنّ الثّاني كأنّه[1] لا من حالين؟ **قال:** نعم، إلّا أنّ بينهما فرقا؛ لما بهما من زيادة أو نقص في السّهام يعرفه من تبيّنهما صدقا، وبالجملة فإنّ في القول الأوّل ما دلّ في نصفها من كلّ حال على أنّه باعتبار ما لها فيه أن لو صحّ أنّها عليه حقّا، وفي القول الآخر ما دلّ بالمعنى على في وصفه على أنّه بالنسبة إلى ما لهما فصار ثلاثة أرباع ما للذكر هي في نصيب كلّ واحد منهما مثل نصفه فاعرفه، فإنّ ما زاد لها في هذا نقص عليها من ذاك.

قلت له: وما ولد حيّا[2]، فغرق، أو أكله سبع، أو احترق، من قبل أن يعلم أنّه ذكر أو أنثى؟ **قال:** فعسى أن يجوز في ميراثه لأن يكون على ما في الخنثى.

قلت له: فإن أقام أحد على من خفي حاله بيّنة بعد موته على أنّه ذكر، وآخر بيّنة مثلها على أنّه أنثى، ما الحكم في هذا؟ **قال:** فأحرى ما به أن يكون في حكم الأولى؛ إذ ليس في أحدهما ما يدلّ على أنّها أولى به من الأخرى، ولما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حتا.

تعارضا جاز لتكافئهما أن يسقطا، فيبقى على حاله مجهولا لا يدرى إن صحّ ما أرى، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، فإنّي في العلم لا من أهله.

مسألة: ومنه: وفيمن ترك أمّا، وولدا خنثى، وابنة /٢٣٧م/ ابن، و[١] أخا من العصبة أو عمّا، ما الوجه في القسم لها؟

الجواب: فهي في كلّ حال من ستّة؛ لأنّ لأمّه السّدس واحد في كلّ من المسألتين، وما بقي على أنّه ذكر فهو له، وعلى أنّه أنثى فلها النّصف ثلاثة أسهم، ولابنة ابنه السّدس واحد تكملة الثلثين، ويبقى واحد هو لأخيه أو لعمّه، فالمسألتان كلّ واحدة منهما من ستّة فهما متساويان، ولك أن تكتفي بواحدة منهما فتجعلهما[٢] في حالين، تبلغ اثني عشر ومنها تصحّ، فيكون للأمّ من كلّ واحدة منهما واحد فهما اثنان، وللخنثى من حال الذكر ما بقي منها خمسة، ومن حال الأنثى ثلاثة فهي ثمانيّة، ولابنة الابن سهم من هذا، وللأخ أو العمّ واحد منهما أيضا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن ترك ولدا أنثى، وابن عمّ ذكرا، وعمّا خنثى، ما الوجه في قسمها؟

الجواب: فهي من سهمين في أصلها؛ لأنّ لابنته نصفها، وما بقي على أنّ العمّ ذكر فهو له، وعلى أنّه أنثى فهو لابن العمّ ولا شيء لها، فاجعلها في حالين تبلغ أربعة ومنها تصحّ، فيكون لابنته اثنان، ولعمّه وابن عمّه ما يبقى، لكلّ واحد منهما سهم؛ لأنّه فيما بينهما نصفان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فتجعلها.

مسألة: ومنه: وفيمن ترك ولدا خنثى، وعمّا خنثى وابن عمّ ذكرا، ما القول في هذه؟

الجواب: ففي الأثر: إنّ فيها اختلافا، غير أنّ الذي به يؤخذ من قول أهل البصر في الولد أن تقيمه ذكرا فيكون من واحد؛ لأنّ له ما ترك، ثم تقيمه أنثى فيكون من اثنين؛ لأنّ /٢٣٧س/ لها نصفها، فإن تضربهما في واحد فلا زيادة عليهما، فاجعلها في حالين تكن أربعة، فله من حال الذكر اثنان ومن حال الأنثى واحد فهي ثلاثة، وإنّها لثلاثة أرباع المال، ويبقى ربعه واحد على أنّ عمّه[1] ذكر فهو له، وعلى أنّها أنثى فهو لابن عمّه، فإنّه لا شيء لها؛ إذ هي من الأرحام، وعلى هذا فكأنّهما صارا فيه على سواء، فهو فيما بينهما نصفان، إلّا أنّه ينكسر عليهما، فاضربها أربعة في اثنين تبلغ ثمانيّة ومنها تصحّ، فيكون لولده ثلاثة في اثنين هي الثلاثة الأرباع، ولعمّه الخنثى، وابن عمّه الذكر واحد فيهما باثنين، لكلّ واحد منهما واحد، وهما الرّبع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن ترك ولدا أنثى، وأخا لأبوين، وآخر لأمّه إلّا أنّه خنثى، ما الوجه في قسمها؟

الجواب: فهي من ستّة؛ لأنّ لابنته نصفها ثلاثة، وللخنثى سدسها واحد لا يختلف على حال؛ لأنّه فرض الذكر والأنثى، ولأخيه الخالص ما بقي منها اثنان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمه.

مسألة: ومنه: فيمن ترك ولدا خنثى، وبنت ابن خنثى، وابنة ابن ابن خنثى أسفل منها، مع عصبة له من ورائهم أو لا؟

الجواب: ففي الضياء على المعنى أنّهم في قول يجعلون في حال كلّهم ذكورا، وفي حال إناثا، فتقسم على هذا من حالين، وكلّ من له حقّ في حال فيردّ إلى نصف ما فيه يستحقّ. **وفي قول آخر:** /٢٣٨م/ إنّهم يجعلون حالا ذكورا وحالا إناثا، وحالا بعضهم إناثا وبعضهم ذكورا، ثمّ يردّون فيجعل الذكر[١] أنثى والأنثى ذكرا، وعلى هذا تقسيمها[٢]، إلّا أنّ فيه ما دلّ في تصريح على أنّ الأوّل منهما أصحّ وأعدل، فإن ترد بها في القسمة أن تجريها[٣] عليه فهي على[٤] أنّهم ذكور من واحد هو لولده؛ إذ ليس لغيره من هؤلاء شركة معه، وعلى أنّهم إناث فهي من ستّة؛ لأنّ له نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحد تكملة الثلثين، ويبقى اثنان لمن يكون[٥] له من العصبة وارثا، فإنّه لا شيء للتي هي أسفل منها على هذا الرأي، فإن تضربها في واحد فلا زيادة، فاجعلها في حالين تبلغ اثني عشر، ومنها تصحّ، فيكون للولد من حال الذكر ما فيه ستّة هي نصفها، ومن حال الأنثى ثلاثة هي نصف نصفها، فاجمعهما له تسعة هي ثلاثة أرباعها، ولبنت الابن واحد من حال الأنثى لا غيره، فإنّه لا شيء لها من حال الذكر، ولمن يكون من العصبة ما يبقى منها اثنان، وإلا فالردّ لها إلى عشرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للذكر.

(٢) ث: تقسمها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تجزيها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

فإن ترد أن تراها من طريق آخر[١]، فارجع إلى مبلغها اثني عشر فادفع إلى كلّ واحد من كلّ حال نصف ما يكون له فيه، ولولده على أنّه ذكر كلّها؛ لأنّ له جميع المال فردّه إلى نصفها ستّة، وله على أنّه أنثى ستّة هي النّصف، فأعطه نصفه ثلاثة، وهذه هي التّسعة، ولبنت الابن سدسها سهمان، فأعطها نصفهما واحدا، وللعصبة ثلثها أربعة هي الباقي منها، فأعطهم نصفها اثنين إن كانوا، وإلا فردّها /٢٣٨س/ إلى العشرة على رأي، خلافا في بعضها لما في الضياء من قسمة لها على هذا القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ مسعود بن هاشم البهلوي: وعن رجل مات وترك ابنا، وابنة خنثى، ففي حال الخنثى ذكر فهو خمسة، وفي حال أنّه أنثى فرؤوسهم أربعة، فاضرب أربعة في خمسة فذلك عشرون، واضرب خمسة في أربعة تجدها عشرين، ثمّ في حالين تكون أربعين، فأعط الذكر من واحد عشرة، ولكلّ أنثى خمسة أسهم إذا كان الخنثى أنثى، وأعط الذكرين لكلّ واحد منهما ثمانيّة أسهم، والأنثى أربعة أسهم، فاجتمع للخنثى[٢] ثلاثة عشر سهما، وللذكر الصّحيح ثمانيّة عشر سهما، وللابنة تسعة أسهم، وقس على هذا تصب إن شاء الله.

قال غيره: نعم، صحيح قد قيل هذا، وإنّه لأكثر ما في حكمها، وقد مضى من القول ما دلّ على ما فيها من رأي في قسمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وتفضّل علي سيّدي وعلّمني بصفة الدخول في قسم المواريث إذا كان فيهم خنثى، وأقر أحد الورثة بوارث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخنثى.

معهم وأنكره الآخرون، مثل: من ترك ابنا، وابنة، [وخنثى][١]، فأقرّ الأنثى بأخ وأنكره الابن والابنة، كيف صفة قسمها، وأصول الدخول فيها، وكذلك إن كان معهم زوجة أيضا، وكذلك إن كان معهم أمّ أيضا؟ عرفني /٢٣٩م/ صفة قسم جميع هذه المسائل الثلاث.

الجواب: فاعلم شيخنا أنّ الذي يترك ابنا، وابنة، وخنثى؛ فمسألته من تسعة أسهم، للابن أربعة أسهم وللابنة سهمان وللخنثى ثلاثة أسهم؛ لأنّ له نصف ما للذكر وما للأنثى، فإن أقرّ بأخ لأب، أو خالص لأبوين؛ ثبت إقراره على نفسه في نصيبه[٢]، وقد أقرّ بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا، فإن صدّقوه صحّت من ثلاثة عشر، وإن لم يصدّقه أحد منهم، ضربت ثلاثة عشر في تسعة تصير مائة سهم وسبعة عشر سهما، فلو لم يقرّ كان له ثلث المال تسعة وثلاثون سهما، فلما أن أقر بأخ ثبت له ثلث ما في يده، إلّا جزءا من ثلاثة عشر جزءا ممّا في يده، وبقي له ثلثا الثلث وجزء من ثلاثة عشر جزءا، فهذا فإن كان معهم زوج ضربت ثلاثة عشر في أربعة، وكان عليه أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا ممّا في يده على ما وصفت. فإن كانت معهم أمّ، ولم يكن زوج ضربت ثلاثة عشر في ستّة، وإن كانت زوجة ولم تكن أمّ، ضربت ثلاثة عشر في ثمانيّة، والله أعلم، وهذا على أكثر قولهم. **وقيل**: يلزمه في نصيبه الذي ورثه من مال الهالك نصيب من أقرّ له[٣]، ولو استفرغ نصيبه، انظر في هذا كلّه، ولا تأخذ منه إلّا العدل.

---

(١) ث: خنثى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نصيب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: به.

وأمّا إقرار الزّوجة بزوجة، فلا يلزم[١] غيرها من الورثة، وإقرارها بغير الزّوجة بمنزلة الورثة، وكذلك إقرار ابنة الابن /٢٣٩س/ مع البينة[٢] الصّحيحة لا يلزم غيرها، وكذلك أخت الأب مع أخت الخالصة وأشبه هؤلاء مثلهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلزمه.

(٢) ث: البنت.

الباب الحادي والعشرون في معرفة الضرب والحساب

والضرب والحساب لا غاية له ولا غناية عنه، فينبغي لمن عرف المواريث، وأصولها، وفروعها أن يتعلّم الضرب والحساب، ليسهل عليه القسم بين الورثة، ولابد له من ذلك، والضرب هو تضعيف أحد العددين بعد الآخر في الحساب، **مثاله**: أن يقول لك اضرب خمسة في اثنين، فإنّه يعني خمسة مرّتين، فقل: عشرة، وإن قال لك[١]: كم خمسة في خمسة؛ فقل: خمسة وعشرون؛ لأنّ الخمسة خمس مرّات خمسة وعشرون، وإن قال: كم مائة في عشرة، فقل: ألف، وذلك إن المائة عشر مرّاته ألف، فافهم ذلك.

واعلم أن الحساب يشتمل على أربع مراتب[٢]؛ آحاد، وعشرات، ومئين[٣]، وألوف، وفي كلّ مرتبة من هذه المراتب تسعة عقود، فأمّا المرتبة الأولى في الآحاد، فالواحد عقد، والاثنان عقدان، والثلاثة ثلاثة عقود، والأربعة أربعة عقود، وهكذا إلى التّسعة فيكون تسعة عقود. والمرتبة الثّانية في العشرات، وأمّا العشرات فالعشرة عقد، والعشرون عقدان، والثلاثون ثلاثة عقود إلى التّسعين فهي تسعة عقود. والمرتبة الثالثة في المئين، [وأمّا المئين][٤] فالمائة عقد، والمائتان عقدان، وهكذا إلى تسع المائة. والمرتبة الرابعة في الألوف، وأمّا الألوف فالألف /٢٤٠م/ عقد، والألفان عقدان إلى التّسعة الألوف فهي تسعة عقود، ثمّ اعلم أنّ ضرب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: مرات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مائتين.

(٤) زيادة من ث.

هذه المراتب بعضها في بعض تكون غير مسائل القسمة العقلية، وهو ضرب الآحاد في الآحاد، وضرب الآحاد في العشرات، وضرب الآحاد في المئين، وضرب الآحاد في الألوف، وضرب العشرات في العشرات، وضرب العشرات في المئين، وضرب العشرات في الألوف، وضرب المئين في المئين، وضرب المئين في الألوف، وضرب الألوف في الألوف، ولنجعل لكلّ مرتبة من هذه المراتب فصلا منفردا.

فصل: المسألة الأولى: وهي ضرب الآحاد في الآحاد، وهو أصل كبير في علم الحساب يرجع إليه، وهو معين على سرعة الجواب، ويجب على الطالب الحساب معرفته، وهو يشتمل على خمس وأربعين مسألة وهي:

واحد في واحد فذلك واحد، وواحد في اثنين فذلك اثنان، وواحد في ثلاثة فذلك ثلاثة، وواحد في أربعة فذلك أربعة، وواحد في خمسة فذلك خمسة، وواحد في ستّة ستّة، وواحد في سبعة سبعة، وواحد في ثمانيّة ثمانيّة، وواحد في تسعة تسعة، وواحد في عشرة عشرة.

اثنان في اثنين أربعة، اثنان في ثلاثة ستّة، واثنان في أربعة ثمانيّة، اثنان[1] في خمسة عشرة، اثنان في ستّة اثنا عشر، اثنان في سبعة أربعة عشر، اثنان في ثمانيّة ستّة عشر، اثنان في تسعة ثمانيّة عشر، /٢٤٠س/ اثنان في عشرة عشرون.

ثلاثة في ثلاثة تسعة، ثلاثة في أربعة اثنا عشر، ثلاثة في خمسة خمسة عشر، ثلاثة في ستّة ثمانيّة عشر، ثلاثة في سبعة واحد وعشرون، ثلاثة في ثمانيّة أربعة وعشرون، ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون.

---

(١) زيادة من ث.

أربعة في أربعة ستّة عشر، أربعة في خمسة عشرون، أربعة في ستّة أربعة وعشرون، أربعة في سبعة ثمانيّة وعشرون، أربعة في ثمانيّة اثنان وثلاثون، أربعة في تسعة ستّة وثلاثون.

خمسة في خمسة خمسة وعشرون، خمسة في ستّة ثلاثون، خمسة في سبعة خمسة وثلاثون، خمسة في ثمانيّة أربعون، خمسة في تسعة خمسة وأربعون.

ستّة في ستّة فذلك ستّة وثلاثون، ستّة في سبعة اثنان وأربعون، ستّة في ثمانيّة ثمانيّة وأربعون، ستّة في تسعة أربعة وخمسون.

سبعة في سبعة تسعة وأربعون، سبعة في ثمانيّة ستّة وخمسون، سبعة في تسعة ثلاثة وستّون.

ثمانيّة في ثمانيّة أربعة وستّون، ثمانيّة في تسعة اثنان وسبعون.

تسعة في تسعة إحدى وثمانون.

فصل: وأمّا ضرب الآحاد في العشرات، فخذ عقود الآحاد واضربها في عقود العشرات، فما بلغ أخذت لكلّ واحد عشرة. **مثاله**: إذا أردت أن تضرب خمسة في خمسين فخذ عقود الآحاد وهي خمسة فاضربها في عقود العشرات وهي خمسة أيضا، /٢٤١م/ تبلغ خمسة وعشرين، فاجعل لكلّ واحد عشرة تبلغ مائتين وخمسين. وكذلك لو قيل لك: اضرب تسعة في أربعين، فخذ عقود الآحاد وهي تسعة، فاضربها في عقود العشرات وهي أربعة، فذلك ستّة وثلاثون، فاجعل لكلّ واحد عشرة تجده ثلاثمائة وستّين.

وأمّا ضرب الآحاد في المئين فواحدة مائة، وذلك أن تأخذ عقود الآحاد وتضربها في عقود المائين، فما بلغ فكلّ واحد مائة، مثال ذلك: خمسة في خمسمائة، فتضرب عقود الآحاد خمسة في عقود المئين أيضا خمسة، فذلك خمسة

وعشرون، فاجعل لكلّ واحد مائة فذلك ألفان وخمسمائة. وإن ضربت تسعة في تسعمائة، فاضرب تسعة [في تسعة][١] وهي عقود الآحاد في تسعة وهي عقود المئين فذلك أحد وثمانون، فاجعل كلّ واحد مائة فذلك ثمانيّة آلاف ومائة، و[أما ضرب][٢] الآحاد في الألوف فواحده ألف، فإذا ضربت خمسة في خمسة آلاف فذلك خمسة وعشرون، فلكلّ واحد ألف تجده خمسة وعشرين ألفا، وإن ضربت ثمانيّة في تسعة آلاف فذلك اثنان وسبعون، فكلّ واحد ألف، فذلك اثنان وسبعون ألفا.

فصل: وأمّا ضرب العشرات في العشرات فواحده مائة، مثل ضرب الآحاد في المئين، وهو أن تضرب عقود العشرات في عقود العشرات، فإذا ضرب خمسين في تسعين فخذ عقود أحدهما واضربه في عدد عقود الآخر، /٢٤١س/ فتقول[٣]: خمسة في تسعة فذلك خمسة وأربعون، فابسطه مئات تجده أربعة آلاف وخمسمائة، وقس على هذا مثله. وأمّا ضرب العشرات في المئين فواحده ألف، وهو أن تضرب عقود العشرات في عقود المئين وتبسطها ألوفا، فإن ضربت خمسين في تسعمائة، فاضرب خمسة في تسعة تجد خمسة وأربعين، فكلّ واحد ألف تجده خمسة وأربعين ألفا.

وأمّا ضرب العشرات في الألوف فواحده عشرة آلاف، وذلك أن تضرب عقود العشرات في عقود الألوف، فإن قيل لك: اضرب خمسين في خمسة آلاف،

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلها زيادة غير معتبرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنما ضربت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فنقول.

فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون، فخذ لكلّ واحدة عشرة آلاف تبلغ مائتين ألف وخمسين ألفا، وكذلك إن قيل لك: اضرب أربعين في ستّة آلاف، فاضرب أربعة في ستّة فذلك أربعة وعشرون، فخذ لكلّ واحد عشرة آلاف تبلغ مائتين ألف وأربعين ألفا.

فصل: وأمّا ضرب المئين في المائين، فاضرب عقود بعضها في بعض، فما بلغ فخذ لكلّ واحد عشرة آلاف وهو مثل ضرب العشرات في الألوف، فإن قيل لك: اضرب خمسمائة في خمسمائة، فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون، فخذ لكلّ واحد عشرة آلاف تبلغ مائتي ألف وخمسين ألفا، وكذلك إذا قيل لك: اضرب أربعمائة في ستّمائة، فاضرب أربعة في ستّة فذلك أربعة وعشرون، الواحد /٢٤٢م/ بعشرة آلاف، يكون مائتين ألف وأربعين ألفا. وأمّا ضرب المئين[١] في الألوف، فتضرب عقود المئين[٢] في عقود الألوف وتبسطها، وتجعل لكلّ واحد مائة ألف، وذلك إذا قيل لك: اضرب خمسمائة في خمسة آلاف، فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون، لكلّ واحد مائة ألف تبلغ ألفي ألف وخمسمائة ألف، والله أعلم.

فصل: وأمّا ضرب الألوف في الألوف، فتضرب العقود في العقود وتبسطه، وتجعل الواحد ألف ألف، فإذا ضربت خمسة آلاف في خمسة آلاف فذلك خمسة وعشرون، الواحد ألف ألف[٣]، يكون الجميع خمسة وعشرين ألف ألف.

---

(١) في النسختين: المائتين.

(٢) في النسختين: المائتين.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: وفي المنهج: يكون الجميع مائتي لك وخمسين لكا.

(رجع) وإذا تكرّرت لفظات الآلاف من أحد الجانبين أو منهما جميعا، وردهما جميعا على المرتفع، كما تقول إذا ضربت خمسة آلاف ألف[1] في خمسة آلاف ألف، فاجمع لفظات الألوف من الجانبين خمسة فاحفظها، ثمّ اضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون ألف ألف ألف ألف، وعلى هذا يكون القياس من هذا الذي تقدّم من القول في ضرب الصحيح المفرد في الصحيح المفرد.

فصل: وأمّا ضرب المركب في المركب، وضرب المفرد في المركب، فهو أن تنسب أحد المضروبين إلى ما فوقه من المراتب، ثمّ تأخذ من المضروب الآخر مثل تلك النّسبة؛ **مثال** ذلك: إذا قيل لك: اضرب /٢٤٢س/ خمسة في خمسة عشر، انسب الخمسة إلى ما فوقها من المراتب وهي العشرة تجدها النّصف، فخذ نصف المضروب فيه وهي خمسة عشر فذلك سبعة ونصف، فخذ لكلّ واحد مثل المنسوب إليه وهو العشرة تبلغ خمسة وسبعين.

وإن قيل لك: اضرب خمسة في خمسة وعشرين، فانسب الخمسة إلى العشرين تجدها بالرّبع، فخذ ربع الخمسة والعشرين تجده ستّة أسهم وربع سهم، فخذ لكلّ واحد عشرين يكون مائة وخمسة وعشرين.

وإن قيل لك: اضرب خمسة في ستّة وثلاثين، فانسب [إلى الثلاثين تجدها بالسدس، فخذ سدس الستة والثلاثين يكون ستة، فاجعل كل واحد ثلاثين يكون مائة وثمانية. وقس على هذا ما يرد عليك من هذا الباب إلى المائة.

---

(١) ث: آلاف آلاف.

فصل: وإن قيل لك: اضرب خمسة عشر في خمسة وعشرين، فانسب العشرة إلى العشرين تجدها بالنصف، فخذ نصف الخمسة والعشرين يكون اثنا عشر ونصفا، فخذ لكل واحد عشرين تبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين.

قال الناسخ: وفي المنهج: تبلغ مائتين وخمسين.

(رجع) فإن قيل لك: اضرب عشرة في ستة وثلاثين، فانسب العشرة إلى الثلاثين تجدها ثلثها، فخذ ثلث المضروب فيه، وهو الستة والثلاثون يكون اثنا عشر، فخذ لكل واحد ثلاثين يكون ثلاثمائة وستين، وقس على هذا جميع ما يرد عليك من ضرب المنفرد /٢٤٣م/ في المركب، وافعل به على هذا الفعل.

وإن قيل لك: اضرب عشرة في مائة وخمسين، فانسب العشرة إلى المائة يكون عشرها، فخذ عشر المائة والخمسين، وهو خمسة عشر، فخذ لكل واحد مائة يكون ألفا وخمسمائة.

وإن قيل لك: اضرب عشرة في ألف ومائة، فانسب العشرة إلى الألف يكون عشر العشر، وعشر عشر الألف والمائة إحدى عشر، فخذ لكل واحد ألفا يكون إحدى عشر ألفا.

وإن قيل لك: اضرب مائة في ألف ومائة، فانسب المائة إلى الألف تكون العشرة منه، فخذ عشرة الآلاف، وعلى هذا القياس في جميع ذلك.

وأما ضرب المركب في المركب فهو [ما بين الإحدى][1] عشر إلى التسعة عشر، فخذ الآحاد من المضروبين وألقها على المضروب الآخر كملته، فما بلغ أخذت لكل واحد عشرة، ثم اضرب الآحاد بعضها في بعض، فما ارتفع فألقه

---

(١) في الأصل: مايتين الإحدا.

إلى الجملة الأولى. وإن ضربت اثني عشر في اثني عشر، فخذ الاثنين من أحدهما وألقهما فوق الآخر أربعة، فتجعل كل واحد عشرة فيبلغ مائة وأربعين، ثم اضرب الآحاد في الآحاد اثني في اثنين، فذلك أربعة؛ فالجميع مائة وأربعة وأربعون. وإن كان المركب ما بين العشرين إلى المائة، فانسب أحد المعدودين إلى المائة أو الألف، فما بلغ فخذ من المضروب فيه تلك النسبة، وخذ لكل واحد مثل المنسوب إليه.

مثال ذلك: إذا قيل لك: اضرب /٢٤٣س/ خمسة وعشرين في خمسة وعشرين، فانسب أحدهما إلى المائة يكون ربعها، فخذ ربع أحدهما تكن ستة وربعا، فخذ لكل واحد مائة، يكون ستمائة وخمسة وعشرين. وكذلك إذا قيل لك: اضرب خمسة وعشرين في ستة وثلاثين، فانسب الخمسة والعشرين إلى المائة يكون ربعها، فخذ ربع السّتة والثلاثين يكون تسعة، فاجعل لكلّ واحد مائة يكون تسعمائة، ثمّ يقاس على هذا مثله.

فصل في معرفة الكسور: واعلم أنّ الكسور على أربعة أقسام؛ ضمّا، ومفردا، ومركبا، ومضافا، فالضمّ ما لا يتطبق لكثير كالواحد، من أحد عشر، أو سبعة عشر، أو اثنين وعشرين، أو واحد وثلاثين، فمخرج تلك الجملة كالجزء من[1] أحد عشر، يخرج أحد عشر، أو سبعة عشر، والجزء من سبعة عشر مخرجه من سبعة، وعلى هذا فقس.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

وأمّا الكسور المفردة فهي تسعة، وهي النّصف، والثلث، والرّبع، [والخمس][1]، والسّدس، والسّبع، والثمن، والتّسع، والعشر. فالنّصف يخرج من اثنين، والثلث يخرج من ثلاثة، والرّبع من أربعة، والخّمس من خمسة، والسّدس من ستّة، والسّبع من سبعة، والثّمن من ثمانيّة، والتّسع من تسعة، والعشر من عشرة.

وأمّا الكسور المركّبة: فهو كما تركب[2] بواو العطف من ذلك، مثل: نصف، وربع، وثلث، وخمس، وتسع، وعشرة؛ فمخرج ذلك أن تجعل الكسور كأنّها صحاح، وتضرب /٢٤٤م/ أحدهما في الآخر، فما اجتمع خليّته بحاله، ثمّ تضرب المخرج في المخرج، فما اجتمع نسبت منه المحفوظ، ويكون الجواب؛ **مثاله**: إذا قيل لك: اضرب نصفا في ربع، فاجعل النّصف صحيحا والرّبع كذلك، ثمّ اضرب واحدا في واحد يكون واحدا، ثمّ اضرب مخرج النّصف وهو اثنان في مخرج الرّبع وهو أربعة يكون ذلك ثمانيّة، فانسب منهما ذلك الواحد يكون ثمنا، فالنّصف في الرّبع ثمن، وكذلك إذا قيل لك: اضرب خمسا في سدس، فاجعل الخمس كالواحد الصحيح والسّدس كذلك، فاضرب واحدا في واحد، فذلك واحد، ثمّ اضرب المخرج في المخرج يبلغ ثلاثين، ثمّ انسب منهما الواحد يكون بعشر الثلث، فخمس في ثلث سدس عشر ثلث.

فصل في معرفة الكسور المركّبة: مثاله: ثلاثون في ثلاثة أرباع، فاجعل الثلثين[3] صحاحا، وكذلك ثلاثة الأرباع، فاضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستّة، ثمّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالخمس.

(٢) في ث: ترلب. وفي الأصل: نزلت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثلاثين.

اضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر، فانسب منها السّتة، [يكون السّتة][1] نصفها، وهو الجواب.

وإن قيل لك: كم ثلاثة أرباع في خمسة أسداس، فاجعل ثلاثة أرباع في خمسة أسداس، فاجعل ثلاثة الأرباع صحاحا أيضا، واضرب ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر، ثمّ اضرب المخارج بعضها في بعض وهي أربعة في ستّة تبلغ أربعة /٢٤٤س/ وعشرين، فانسب الخمسة عشر منها يكون نصفا وثمنا وهو الجواب، وعليه القياس في جميع ما يرد عليك من هذا الباب.

فصل في معرفة الكسور المضافة: وهو نصف سدس، وربع خمس، وتسع عشر، وخمس تسع، وأمثال ذلك ومخرج ذلك المرتفع من ضرب مخرج الكسر في الكسر، فإذا قيل لك: كم مخرج نصف وربع، فاضرب اثنين في أربعة يكون ثمانيّة، وكذلك لو قيل لك: كم مخرج ثلث وربع، فاضرب الثلاثة في أربعة يكون اثني عشر فهو الجواب.

وكذلك لو قيل لك: كم مخرج خمس وعشر، فاضرب خمسة في عشرة، يكون خمسين وهو المخرج، وعلى هذا فقس، وإن قيل لك: كم مخرج نصف وربع وخمس، فاضرب المخارج بعضها في بعض، ثمّ المرتفع في مخرج الآخر إلى أن ينتهي إلى الأخير فهو الجواب، مثال ذلك: أن تضرب اثنين في أربعة فيكون ثمانيّة، ثمّ اضرب ثمانيّة في خمسة تبلغ أربعين وهو الجواب.

قال الناسخ: ولعلّ النّصف يدخل في الرّبع، فيكفي ضرب الرّبع في الخمس فذلك عشرون.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) وعلى هذا فقس المهمّ[١]، إلّا أن يدخل أحدهما في الآخر فذلك في الأعلى دون الأدنى، كما لو قيل لك: كم مخرج النّصف، والثلث، والسّدس؟ فاضرب مخرج النّصف والسّدس دون الثلث؛ لأنّ الثلث يدخل في السّدس، تبلغ اثني عشر وهو /٢٤٥م/ الجواب، والاثني عشر فيها نصف وهو ستّة، وسدس وهو اثنان، وثلث وهو أربعة، وعلى هذا فقس ترشد إن شاء الله.

قال المؤلف: فهذه المخارج الثلاثة تخرج من ستّة، وهو أن يرجع كلّ سهم إلى نصفه، والله أعلم.

قال الناسخ: نعم، يوجد النّصف، والثلث، والسّدس من ستّة، وأمّا إذا قيل لك: من كم يخرج ثلث السّدس؟ فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مخرج السّدس ستّة؛ فذلك ثمانيّة عشر، فثلثها ستّة سدس ذلك سهم.

وكذلك إن قيل لك: من كم يخرج خمس السّدس؟ فاضرب خمسة في ستّة فذلك ثلاثون سهما، خمسة وخمس الخمسة واحد، وكذلك كلّما يرد عليك من مثل هذا، فاضرب المخرج في المخرج، وكذلك إن قيل لك: من كم مخرج الرّبع والخمس والسّدس؟ تجد ذلك من ستّين.

(رجع) فصل من كتاب آخر: في ضرب الآحاد في الآحاد: فإذا ضربت ستّة في ستّة، أضف الستّة في الستّة فذلك اثنا عشر فأسقط العشرة، فما بقي بعد العشرة وهو اثنان، فاجعل ذلك أعشارا فذلك عشرون، فانظر إلى الكسرين وهو أربعة، فاضرب أربعة في أربعة فذلك ستّة عشرة، فأضفها إلى العدد الأوّل وهو عشرون فذلك ستّة وثلاثون، فذلك ضرب ستّة في ستّة، وعلى هذا فقس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المهتم.

إلى العشرة، وإذا ضربت سبعة في ثمانيّة فأضف السّبعة إلى الثمانيّة فذلك خمسة عشر، فاجعل ما زاد /٢٤٥س/ على خمسة، فاجعل الخمسة خمسين وأنقص عن العشرة من الثمانيّة اثنان، ومن السّبعة ثلاثة، فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، فأضفها إلى الخمسين فيكون ستّة وخمسين، وإن ضربت تسعة في ستّة، فأضفها الستّة إلى التّسعة فذلك خمسة عشر، فاجعل ما زاد على العشرة وهنّ الخمسة خمسين، وما نقص عن العددين عن عشرة، وهو من السّتة أربعة ومن التّسعة واحد، فاضرب واحدا في أربعة يكون الجميع أربعة وخمسين، وعلى هذا فقس مثله.

فصل: وأمّا ضرب الأعشار في الأعشار، فاضرب عشرة في عشرة، فخذ عشرهما وهو اثنان فاضرب واحدا في واحد فذلك واحد، واجعل الواحد مائة، وإن ضربت إحدى عشر في إحدى عشر، فأضف الواحد إلى الإحدى عشر وهو الذي زاد على العشرة فذلك اثنا عشر، واجعله عشرات فذلك مائة وعشرون، ثمّ اضرب الواحد في الواحد فذلك واحد، فأضفه إلى العدد الأوّل يكون الجميع مائة وواحد وعشرين. وإن ضربت سبعة عشر في سبعة عشر، فأضف السّبعة إلى السّبعة عشر فذلك أربعة وعشرون، فابسطها عشرات فذلك مائتان وأربعون، ثم اضرب سبعة في سبعة فذلك تسعة وأربعون، فأضفها إلى مائتين والأربعين فذلك مائتان وتسعة وثمانون، وهكذا قياسه إلى التّسعة عشر.

فصل: /٢٤٦م/ وأمّا ضرب العشرين في العشرين، فخذ عشر العشرين أيضا، وأيضا عشر العشرين الأخرى اثنان، فاضرب اثنين في اثنين فذلك أربعة، وابسطها مائتان فذلك أربعمائة وذلك مبلغها. وإن ضربت اثنين وعشرين في اثنين وعشرين، فخذ الاثنين وأضفها إلى الاثنين والعشرين فذلك أربعة وعشرون،

فاضربها في عشر العشرين الأخرى وهو اثنان فذلك ثمانيّة وأربعون، فابسطها عشرات فذلك أربعمائة وثمانون، ثم اضرب الاثنين المنكسرين في الاثنين المنكسرين فذلك أربعة، فأضفها إلى العدد الأوّل؛ فذلك أربعمائة وأربعة وثمانون. وإن ضربت ستّة وعشرين في ستّة وعشرون، فأضف السّتة إلى السّتة والعشرين فذلك اثنان وثلاثون، فاضربها في عشر العشرين وهو اثنان فذلك أربعة وستّون، فابسطها عشرات فذلك ستّمائة وأربعون، ثمّ اضرب السّتة المنكسرة في السّتة المنكسرة فذلك ستّة وثلاثون، فأضفها إلى السّتمائة والأربعين، يكون[١] ستّمائة وستّة وسبعون.

فصل: وأمّا ضرب الآحاد والأعشار في الأعشار، مثل: أن تضرب خمسة وعشرين في ثلاثين، فخذ عشر الثلاثين وهو ثلاثة، فاضربه في خمسة وعشرين فذلك خمسة وسبعون، فابسطها عشرات فذلك سبعمائة (خ: /٢٤٦س/ ستّمائة) وخمسون. وإن ضربت خمسة وثلاثين في خمسة وعشرين، فأضف الخمسة من الخمسة والعشرين إلى الخمسة والثلاثين فذلك أربعون[٢]، فاضربها في عشر العشرين اثنين فذلك ثمانون، فابسطها عشرات فذلك ثمانمائة، ثمّ اضرب الخمسة في الخمسة فذلك خمسة وعشرون، فأضفها إلى الثمانمائة[٣].

وإن ضربت عشرة في خمسة عشر، قلت: خمسة عشر أعشارا[٤] وانقلبت مائة وخمسين، وإن ضربت عشرين في ثلاثة عشر فخذ عشر العشرين اثنين،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أربعة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثمانمائة مائة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عشار.

فاضربها في ثلاثة عشر فذلك ستّة وعشرون، فابسطها أعشارا فذلك مائتان وستّون.

فصل: وأمّا ضرب الآحاد والأعشار في الآحاد والأعشار، مثل: أن تضرب سبعة وثمانين في سبعة وثلاثين، فخذ السّبعة الزائدة على الثلاثين وأضفها إلى السّبعة والثمانين يصير أربعة وتسعين، فخذ جبور[١] التّسعين وهي تسعة واضربها في جبور[٢] الثلاثين ثلاثة فذلك سبعة وعشرون، فابسطها مائتان فذلك ألفان وسبعمائة، ثمّ انظر إلى الكسور وهي الأربعة الفاضلة من التّسعين، فاضربها في جبور[٣] الثلاثين ثلاثة أيضا فذلك اثنا عشر، فابسطها عشرات فذلك مائة وعشرون، فأضفها إلى العدد المتقدّم، فيكون الجميع ألفين وثمانمائة[٤] وعشرين، ثمّ خذ السّبعة الزائدة على الثمانين /٢٤٧م/ (خ: الثلاثين) واضربها في السّبعة الزائدة على الثلاثين فذلك تسعة وأربعون، فأضفها إلى العدد المتقدّم، فيكون الجميع ألفين وثمانمائة وتسعة وستّين، والله أعلم.

فصل: وأمّا ضرب المئين والأعشار في المئين والأعشار، فإذا ضربت مائة وخمسين في مائة وخمسين، فأضف الخمسين إلى الثمانمائة والخمسين يكون مائتين[٥]، فخذ جبور[٦] المائتين وهي عشرون، فاضربها في جبور المائة وهي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حبور.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حبور.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حبور.

(٤) ث: وثماني.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مائين.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: حبور.

عشرة، فابسطها ألوفا فذلك عشرون ألفا، ثمّ اضرب الخمسين في الخمسين فذلك ألفان وخمسمائة، فأضفها إلى العدد المتقدّم فذلك اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة، والله أعلم.

فصل: وأمّا ضرب الآحاد في الأعشار والمئين في الآحاد والأعشار والمائين، وهو أن تضرب مائة وستّة وستّين في[1] مائة وستّة وستّين، فأضف الستّة إلى الستّة فذلك اثنا عشر، وأضف الستين إلى مائة وستين فذلك مائتان وعشرون، ثم أضف إليها الاثني عشر فذلك مائتان واثنان وثلاثون، فاضربها في جبور المائة وهي عشرة فذلك ألفان وثلاثمائة وعشرون، فابسطها أعشارا فذلك ثلاثة وعشرون ألفا ومائتان، ثمّ اضرب الستّين في اثنين وسبعين فذلك أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون، فأضفها /٢٤٧س/ إلى العدد المتقدّم؛ فيكون الجميع سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة وعشرين، [ثمّ اضرب الستّة في الستّة فذلك ستّة وثلاثون][2]، فأضفها إلى الجميع، فيبلغ ذلك سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة وستّة وخمسون، والله أعلم، وبه التوفيق. تم وبالبركة والخير عم.

***

تمّ الجزء التاسع والسبعون في ميراث الجنس والمماليك والمطلّقات والمشركين، وفي الإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى، والخناثى من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثمانون في الأمانة والوديعة، وفي الضمانات من الغصب

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثم اضرب الستة فذلك ستة في الستة وثلاثون.

والسرق، وفي أحكام اللقطات من كتاب قاموس الشريعة تأليف العالم جميل بن خميس السعدي.

كتبه الحقير الفقير إلى المقر بالذنب والتقصير، الراجي رحمة ربه القدير: حمد بن احموده بن محمد بن سويلم بن علي المجهلي. وكان تمامه نهار ١٩ من شهر شعبان سنة ١٢٩٧م. وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعليه أفضل الصلاة وأكمل السلام. عرض على نسخته والله أعلم بصحته.

الجزء الثمانون

في الأمانة واللّقطة

والغصب والسرق

جدول المحتويات

الباب الأول في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منهما والقرض ٩
الباب الثاني في الأمين إذا جعل أمانته في حجره أو ثيابه فذهبت ٤٦
الباب الثالث فيما يلزم فيه ضمان الأمانة وما لا يلزم، وفي حمل الأمانة ٤٩
الباب الرابع في تسليم الأمانة إذا كانت للشركاء، والخلاص من الأمانة، وفي تقبيض اليد ما قبضه منها ٦٧
الباب الخامس في وجوب الخروج لقضاء الديون والتبعات ٧٩
الباب السادس فيمن ائتمن إنسانا ثم ائتمن غيره وأقر به لغيره، وفي دفع الأمانة إلى رسول صاحب الأمانة، وحكم ما يوجد في يد الصبي والعبد وإقرارهما بذلك.....٨١
الباب السابع في أمانة الصبي والعبد المجنون ١٠٠
الباب الثامن في بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف والضياع..... ١٠٣
الباب التاسع في العارية وما يجوز فيها، وما يلزم منها..... ١١٠
الباب العاشر في عارية السلاح..... ١١٥
الباب الحادي عشر في العارية من عند المستعير..... ١١٨
الباب الثاني عشر فيما يلزم من تعدى على أمانته فباعها ١٢١
الباب الثالث عشر فيما يلزم من استعار كتابا فسرق، أو أكلته الرمة، وفي حمل الكتب من المواضع الموقوفة فيها عند الضرورة أو غيرها، وما يلزم من حملها فنهبت أو تلفت . ١٢٥
الباب الرابع عشر في استخدام العارية ١٣٥
الباب الخامس عشر في عارية الحلي..... ١٣٩
الباب السادس عشر فيما يلزم المستعير إذا خالف في عاريته ١٤٢
الباب السابع عشر في عارية الجدر والمساقي والدواب والكتب ١٤٥
الباب الثامن عشر في ثبوت الهدية للغني والفقير، وما يلزم من المكافأة ١٥٥
الباب التاسع عشر في اللقطة وما يلزم منها وما يجب فيها ١٦٢

الباب العشرون فيما يلزم في اللّقطة من حفظها، وفيما يوجد في المنزل ولم يعرف لمن هو ١٧٤
الباب الحادي والعشرون في لقطة الدّواب ١٨٨
الباب الثاني و العشرون في تعريف اللّقطة ٢٠٤
الباب الثالث والعشرون في بيع اللُّقطة وشرائها، وبيع الأمانة ٢١٤
الباب الرابع والعشرون في تسليم اللُّقطة والشيء الذي لا يعرف ربه وتعريف ذلك ... ٢١٧
الباب الخامس والعشرون فيمن اشترى شاة فوجد في بطنها لؤلؤة ٢٢٦
الباب السادس والعشرون في معونة السارق وفي سرق الدواب وغصبها، وما تولّد بسبب الغصب ٢٣٠
الباب السابع والعشرون فيمن سرق فسلة أو حبًّا ثم فسله أو بذره في أرضه أو أرض غيره ٢٤٢
الباب الثامن والعشرون فيمن سقى زرعه بماء حرام، أوغصب شبكا فصاد به..... ٢٥٢
الباب التاسع والعشرون في الاشتراك في السرقة وغيرها مما يجب فيه الضمان..... ٢٥٦
الباب الثلاثون فيمن يجد إنسانا في زرعه أو بيته، أو يجد شيئا معه يتهمه أنه من ماله، كيف حكم ذلك وما أشبهه ذلك؟..... ٢٧٧
الباب الحادي والثلاثون في شيء من معاني الانتصار، ومقاصصة الغاصب ٢٨٠
الباب الثاني الثلاثون فيمن اشترى شيئا وأدرك فيه بغصب ٢٨٤
الباب الثالث والثلاثون فيمن اغتصب أرضا أو زرعا أو صرما أو أرضا فبنى فيها مسجدا ٢٩٢
الباب الرابع والثلاثون في اغتصاب العبيد والدواب، ووجه الخلاص منهم..... ٣٠٢
الباب الخامس والثلاثون في الباطنة هي من الغوائب أم لا؟ وما يجوز منهما وما لا يجوز ٣٢٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٢٠ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٢٤ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ : حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ : ٢٩ ربيع الآخر ١٣١٧هـ.

المنسوخ له : سليمان بن شويمس المشيفري.

العرض: سليمان بن شويمس المشيفري.

المسطرة : ١٩سطرا.

عدد الصفحات : ٣٥٥ صفحة.

بداية النسخة : "الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منها والقرض. ومن جامع البسيوي: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨]...".

نهاية النسخة:

إلى مواليه أرى الإطعاما حِلا له ولا تخف ملاما

الثانية : نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٢٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ : محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

تاريخ النسخ : ٠٤ ذو الحجة ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له : حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

المسطرة : ١٧سطرا.

عدد الصفحات : ٤١٧ صفحة.

بداية النسخة : "الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منها والقرض. ومن جامع البسيوي: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨]...".

نهاية النسخة :

إلى مواليه أرى الإطعاما حِلا له ولا تخف ملاما

الثالثة : نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ : سالم بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ : ٢٠ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له : القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة : ١٧ سطرا.

عدد الصفحات : ٤٣٢ صفحة.

بداية النسخة : "الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منها والقرض. ومن جامع البسيوي: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨]...".

نهاية النسخة :

إلى مواليه أرى الإطعاما حِلا له ولا تخف ملاما

الملاحظات:

-الزيادات: من زيادات النسختين الأصل و(ق) على النسخة (ث) زيادة مسألة صغيرة.

ومن زيادات النسخة (ث) على النسختين الأصل و(ق): ثلاث أبيات من أرجوزة الربخي تقع في نهاية الباب الرابع عشر، وزيادة أخرى بمقدار صفحتين وثلث الصفحة تقع قبل أبيات من أرجوزة الشيخ الصائغي الواردة في نهاية الجزء، وتشمل على مسألتين إحداهما عن الشيخ أبي نبهان، وقول للمؤلف يحيل فيه للاستزادة من موضوع المسألتين على الجزء ٨٢ من كتاب القاموس، وقد أشير إلى زيادات النسخة (ث) في محلّها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الرابع والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

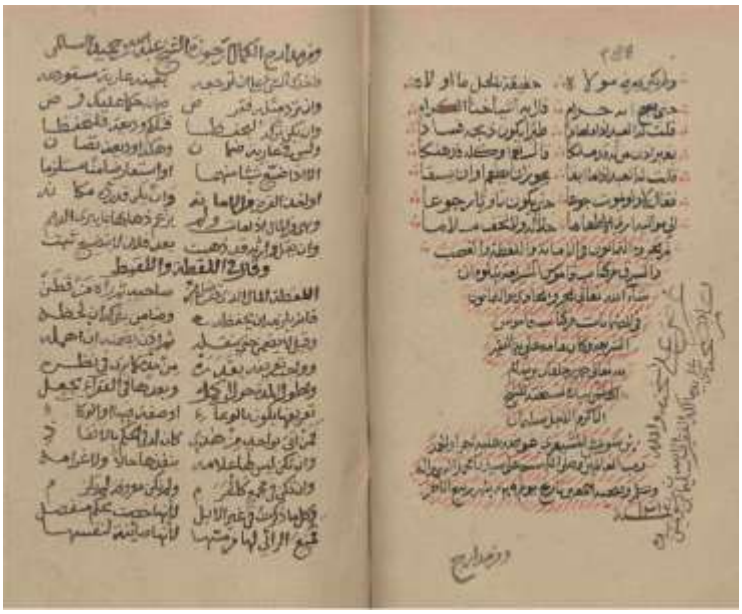

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

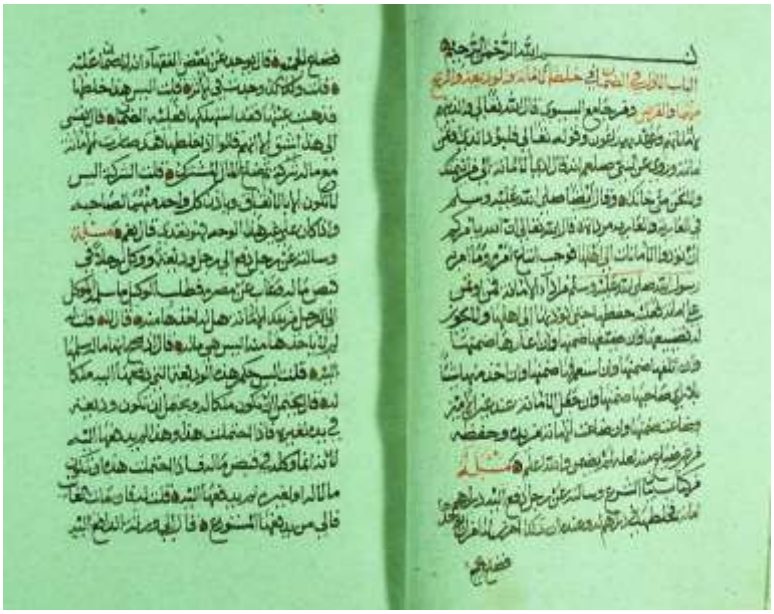

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

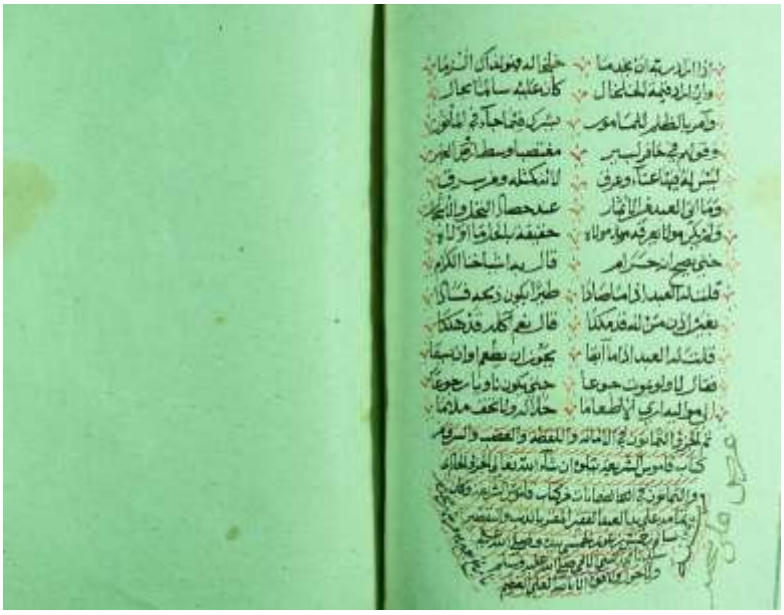

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح منهما والقرض

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جامع البسيوي: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[المعارج:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(١)، وقال أيضا ﷺ في العارية: «والعارية مؤداة»(٢)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء:٥٨]، فوجب اتباع أمره، وما أمر به رسول الله ﷺ من أداء الأمانة، فمن اؤتمن على أمانة؛ فعليه حفظها حتى يؤديها إلى أهلها، ولا يجوز له تضييعها، وإن ضيعها ضمنها، وإن أعارها ضمنها، وإن أتلفها ضمنها، وإن استعملها ضمنها، وإن أخذ منها شيئا بلا رأي صاحبها ضمنها، وإن جعل الأمانة عند غير الأمين وضاعت ضمنها، وإن ضاعت الأمانة من يده وحفظه من غير ضياع منه؛ لعله لم يضمن، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل دفع إليه دراهم أمانة، فخلطها في دراهم له، وعنده أن ذلك أحرز لها من أن يوحدها، فضاع الجميع؟

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٤٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٥؛ وابن ماجة، كتاب الصدقات، رقم: ٢٣٩٨؛ وأحمد، رقم: ٢٢٢٩٤.

قال: يوجد عن بعض الفقهاء: أنه لا ضـــمان عليه. **قلت:** وكذلك وجدت في الأثر.

قلت: أليس هذا خلطها، فذهبت عينها، فقد اســتهلكها، فعليه الضــمان؟ **قال:** نفسي إلى هذا /٠٣/ أشيق إلا أنهم **قالوا:** إذا خلطها، فقد صارت الأمانة مع ماله شركة، ثم ضاع المال المشترك.

قلت: الشـــركة، أليس[1] لا تكون إلا بالاتفاق، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه، وإذا كان على غير هذا الوجه، فهو تعدٍ؟ **قال:** نعم.

مســألة: وســألته عن رجل دفع إلى رجل وديعة، ووكل رجلا في قبض ماله، وغاب عن مصره، فطلب الوكيل ما سلمه الموكل إلى الرجل من تلك الأمانة، هل له أخذها منه؟ **قال:** لا.

قلت له: لم لا يأخذها منه، أليس هي ماله؟ **قال:** إذا صح أنها ماله؛ سلمها إليه.

قلت: أليس حكم هذه الوديعة التي دفعها إليه ملكا له؟ **قال:** يحتمل أن تكون ملكا له، ويحتمل أن تكون وديعة في يده لغيره، فإذا احتملت هذا وهذا، لم يدفعها إليه؛ لأنه إنما وكله في قبض ماله. فإذا احتملت هذه أن تكون مالا له أو لغيره؛ لم يدفعها إليه.

قلت له: فإن مات الغائب فإلى من يدفعها المســتودع؟ **قال:** إلى ورثة الدافع إليه، إلا أن يعلم أنها لغير من استودعه إياها.

قلت: فلم أجزت الآن ردها إلى ورثة المستودع؟ **قال:** إذا لم يعلم أنها لغير من استودعه دفعها إلى ورثته بالحكم (خ: في [الحكم])؛ لأن اليد توجب الحكم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

قلت: وإن كان عند غيبته جعل وكيله يلي قبض جميع ماله وأمانته، هل لهذا المستودع أن يدفعها إلى الوكيل؟ **قال**: نعم.

مسألة: الضياء: ومن استودع رجلا مالا لولده عند وفاته، فاستقرض المستودع منه، واشترى مالا؟ فليس ذلك /٠٤/ بقرض؛ لأن القرض لا يكون إلا من مقرض، والمستودع ضامن لما أخذ من مال اليتيم.

[قال أبو الحسن](١): وعندي الشراء فاسد لا يثبت. **وقال بعض أصحابنا**: إنّ المال لصاحب الدراهم. **وقال آخرون**: إذا حسبه قرضا؛ فالمال لمن اشتراه، والقول الأول: "أنّ الشراء فاسد"؛ **أحب إلي**؛ لأنه لم يأمره أن يشتري له، فيكون الشراء له، ولا اشترى المشتري بماله، فيكون المال له، ولا أقرضه مقرض، فيثبت القرض، فقد فسد البيع، والقرض لا يكون إلا من وجه، فهو ضامن لما أخذه فيما تعدى في مال اليتيم. **وقال أبو عثمان**: من ضارب بمال اليتيم؛ ضمن، والربح لليتيم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فيمن تجر بمال عنده لرجل أو ليتيم، حتى كثر، أو لقط دراهم فتجر بها، ثم أدرك اليتيم أو صاحب المال؟ **فأحبّ لي** أن يعطيه المال وربحه.

وقلت: إن أشهد به على نفسه دينا يوم يطلب إليه، أيكون الربح له، أم لا؟ فأرجو إن شاء الله أن يكون الربح له.

وكذلك إن كان اشترى به مالا؛ فصاحب الدراهم في ذلك بالخيار إن شاء أخذ المال، وإن شاء أخذ دراهمه، إلا أن يكون اشترى المال لنفسه، ثم اقترض

---

(١) زيادة من ث.

ذلك، وقضـــاه في الدين الذي عليه من ثمن المال، أو اتجر بالدراهم، ثم جاء صاحبها، وصارت إليه كلها؛ فله أجر عنائه إذا كان فيها ربح.

مسألة: ومنه: وعن رجل خلط الوديعة في ماله، فضاع ماله مع الوديعة، أعليه ضـمان؛ لأنه لم يسـتأذنه في ذلك، غير أنه يرى أنه /٠٥/ أسـلم؟ فما نرى عليه ضمانا حتى يخرجها من يده إلى غيره.

ومن غيره: وقال [أبو علي](١) **الحســـن بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إذا خلطها فيما لا يتجزأ منه إلا بقسمة؛ كان عليه الضمان، والله أعلم.

مســألة: ومن المصــنف: ومن اتجر بأمانته؛ فهي وربحها لربها، ولا شــيء له فيها. وإن اقترض منها شـيئا فتلف؛ لم يضـمن إلا ما أخذ، ولم يكن له رده فيها حتى يتخلص من ذلك إلى ورثة المؤتمن له، ورده ما أخذه منه في الدراهم لا يبرئه من الضمان حتى يتخلص منها إلى ربها.

وفي موضع: إن رد مثله لم يكن ذلك المثل ملكا للمودع؛ لأن ملك المودع قد تلف، والمثل في ذمة المودع، وإذا تلف البدل الذي أقامه مقام المتلف من قبل أن يقبضه المودع؛ كان من مال المودع؛ لأن ملكه لا ينتقل عنه. **الدليل:** إن الإجماع أن المديون لو أفرد من ماله مقدار الدين الذي عليه للغير، وجعله لرب الدّين، ثم تلف الشـــيء؛ أن ذمته غير بريئة حتى يصـــل الدين إلى ربه، ولم يكن إفراده بعض ملكه، يوجب براءة ذمته.

مسألة: ومنه: ومن كانت معه أمانة، فاقترض منها، فاشترى شيئا وربح فيه؟ **قال سليمان بن الحكم:** كل من اقترض شيئا من أمانته، وأشهد به على نفسه؛ فالربح له، والضـمان عليه إلا مغتصـب. **وقال أيضـا: عن منير:** لا بيع عليه إلا

(١) زيادة من ث.

في نفس، أو ظلف، أو خف. **محمد بن هاشم**: إن اقترض أمانته، ثم قصد التجارة؛ فالضمان عليه، والربح لصاحب الأمانة. /٠٦/

مسألة: أجمع أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع، ثم تلفت؟ أن لا ضمان على المودع. واختلفوا إذا خلطها المودع فيما هو من جنسها؛ **فقول**: يضمن. **وقول**: لا يضمن. وإن خلطها بغير جنسها مما لا يتميز؛ فهو ضامن، والله أعلم.

مسألة: **قلت له**: فإن كان رجل عنده أمانة دراهم، ففتحها ليزن منها شيئا ليستقرضه، ثم ندم فردها، وشدها كما كانت فتلفت، هل يضمن؟ **قال**: **معي أنه قيل**: عليه الضمان إذا وزنها على ذلك. **وقال من قال**: عليه الضمان بفتحه لها.

قلت له: فإن فتحها، فوضع يده في الصرة، وقبض منها على شيء ولم يزله[1]، ولم يحول يده، إلا أنه قد مسّها، ثم ندم وردها في منزله فتلفت، هل يضمن؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: عليه الضمان. **وقال من قال**: لا ضمان عليه حتى يحول منها شيئا.

قلت: وكذلك اللُّقطة إذا مسها، ولم يزلها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يضمنها. **وقيل**: لا يضمنها حتى يزلها من موضعها، أو يقبضها.

قلت: فإذا كان في منزله أمانة، فكان يقلبها من موضع إلى موضع في المنزل، فتلفت بعد ذلك، هل يضمن؟ **قال**: **معي** إن أراد بذلك إحرازها، أو لحاجة منه

(١) ث: يزنه.

إلى منزله، فوضعها[١] حيث يأمن عليها من منزله؛ لم يبن لي عليه ضمان على هذا المعنى.

قلت له: أرأيت إن كان في منزله لقطة لقطها غيره، فحولها من موضع إلى موضع من المنزل، ولم يرد إتلافها /٠٧/ فتلفت، هل يضمن؟ **قال**: **معي** أن الضامن لها غيره. فإن ضاعت ولم يرد إتلافها؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك: **فقال من قال**: عليه الضمان. **وقال من قال**: لا يلزمه الضمان.

مسألة: **وقال**: وفيمن ائتمنه رجل على أمانة، فأتلفها المؤتمن، أو ائتمن عليها غيره فأتلفها الآخر، ثم أقر صاحب الأمانة بها لغيره؟ **فمعي** أنه إن كان يعلم أنه لهذا الذي جعله معه، وائتمنه عليه بوجه من الوجوه، ثم أتى فأقرّ به لغيره بعد أن لزم هذا الضمان منه قبل أن يعلم أنه استحال عنه؛ كان عندي مخيرا في دفع ذلك إليه، أو إلى من أقر له به؛ لأنه كان في الحكم له معه، وهو بإقراره هذا مدعيا على هذا المؤتمن في أسباب ما ينتقل الخلاص عليه إلى الذي أقر له بعد ثبوته له. وأما إن كان إنما جعل هذه الأمانة عنده، وكان معه أنها له بمعنى اليد، ثم لزم هذا ضمان من هذه الأمانة، فأقر بها لغيره بعد لزوم الضمان له من نفس الأمانة بلا علم منه، ولا دعوى أنها له؛ فإنما يخرج في الحكم أنها لهذا المقر بها (ع: له) وقد زالت عن حكم حال الأمانة التي كانت للمؤتمن فيها اليد بالتسليم إليه، وصار البدل مضمونا عليه لمن صحت له الأمانة بإقرار المؤتمن بها له؛ فلا يبين لي هاهنا تخيير له إذا كان الحق منتقلا في الأصل للمقر له به بلا دعوى يدخل في معاني ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فوضها.

مسألة: قال محمد بن سعيد -رضيه الله-: الذي عرفنا أن الأمين إذا اشترط عليه صاحب الأمانة أن يجعلها في موضع بعينه، وقبل له بذلك فخالف أمره، /٠٨/ وجعلها في غير ذلك الموضع على التعمد منه كذلك، فتلفت الأمانة؟ فهو ضامن لها إذا تلفت. وكذلك إذا استعمل الأمين أمانته، وأعارها غيره؛ فهو ضامن إذا تلفت. فإن جعل الأمين أمانته حيث يأمن عليها في بيته، فأخذها غيره من سكان المنزل فاستعملها فتلفت، فإن كان استعملها، وكانت هذه الأمانة مما يمكن أن يكون له وينساها، فاستعملها على أنها له فتلفت؛ فلا ضمان عليه إلا أن يصح أنها لغيره. وإن استعملها على أنها ليس له؛ فهو ضامن لها، وليس على الذي جعلها في المنزل ضمان إذا استعملها الساكن الآخر بغير علم من هذا الأمين في كلا الوجهين جميعا.

مسألة: قيل له: ما تقول في رجل معه أمانة، فاقترض منها دراهم، هل له أن يخلط فيها (ع: ما) اقترضه؟ **قال**: لا يجوز له ذلك، كان ذلك مثله، أو خيرا منه؛ لأن ذلك مال له هو، وهذا مال لهذا مضمون عليه.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إنها إذا ضاعت من يده؛ ضمنها، فعلى هذا يكون خصما لمن هي في يده.

مسألة: واللُّقطة إذا سرقت، فوجدها اللاقط مع السارق؟ لم يكن خصما في مطالبتها. **وقال من قال**: هو خصم فيها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنه خصم في مطالبتها.

مسألة: والأمانة إذا سرقت، ثم ظهرت؟ فليس على الأمين المطالبة فيها، وذلك على صاحبها إن أراد طلبها، هذا قول. /٠٩/ **قال أبو الحسن**: الأمين خصم في أمانته بلا خلاف من المسلمين.

مسألة: وعن رجل كانت معه أمانة ألف درهم، فاقترض منها مائة درهم، ثم عطب الباقي من الألف، أيضمن الجميع؟ **قال من قال:** يضمن الكل إذا قد أحدث فيها حدثا. **وقال من قال:** يضمن ما اقترض، ولا ضمان عليه في بقية الألف.

قلت: فبأي القولين تأخذ؟ **قال: قال أبو عبيدة:** يضمن ما اقترض، وبه نأخذ.

مسألة: رجل عنده أمانة، فوجه المؤتمن بالأمانة مع ثقة إلى صاحبها، فتلفت الأمانة في الطريق بغصب، أو سرق، ولم يأمر صاحب الأمانة بحملها إليه، ولا استأذنه الذي ائتمنه في إنفاذها، وإنما وجه بها الأمين من بلده إلى الذي فيه صاحب الأمانة، أيلزم الأمين لصاحب الأمانة ضمان فيما وصفت لك، أم لا؟ لا ضمان على المؤتمن إلا أن يكون حملها على الخطر في غير الخوف مصر، فهنالك يضمنها، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن رجل استودع رجلا مالا، فأخذ منه طائفة، ثم أعادها؟ **قال من قال: كان أبو عبيدة يقول:** هو ضامن لما أخذ حتى يرد على صاحب الوديعة، وهو قول الربيع. **قال أبو عبد الله:** هو ضامن لما أخذ وما بقي؛ لأنه أحدث فيها بلا أمارة.

مسألة: وعن رجل كانت معه دراهم أمانة، فاقترض منها دراهم ثم ردها، ثم ذهبت الدراهم؟ **قال:** عليه ما اقترض، **وكان أبو نوح يقول:** عليه /١٠/ ما اقترض منها، وما بقي؛ قاسوا على رأي الشيخ وأصحابه، لا ضمان عليه إلا ما تلف.

ومن غيره: قال: أحسب أنه يعني في هذا الشيخ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة؛ لأنه كان يذهب إلى ذلك فيما يوجد عنه. **وكذلك يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** أنه كان يذهب إلى ذلك: "أنه لا ضمان عليه إلا ما اقترض وأتلف". وكذلك يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقال أبو معاوية: في رجل ائتمنه رجل على دراهم، فأقرضها، أو اقترضها هو، ثم ردت عليه، أو ردها هو في موضعها، ثم تلفت؟ **قال**: إن كان هو المقترض لها، ثم ردها فتلفت؛ فهو لها ضامن. وإن كان أقرضها غيره، ثم ردها فتلفت من عنده؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: ومما يوجد عنه أيضا: وعن رجل دفع إلى رجل وديعة، فلما أتاه ليطلبها، أتاه آخر أيضا، فادعاها كل واحد منهما، قال المدفوعة إليه: "لا أدري أيكما"؟ فإذا كان يعلم أن أحدهما دفعها إليه، ولا يعلم أيهما؛ **فإنا نقول**: إنه يدفع الوديعة إليهما، فيكون بينهما نصفان، ويضمن لهما قيمتها يشتركان فيه، أو يتفقان على أن يأخذها أحدهما، ويضمن للباقي مثلها، فهذا قولنا، وهو الذي عرفناه، والله أعلم بالحق.

مسألة: جواب من محمد بن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن يصل إليه غريب لا يعرف بلده، يسأله أن يرفع[1] له دراهم عنده أو غيرها، والمسؤول يخاف إن فعل ذلك لهذا الغريب أن يحدث به حدث، ويرجع يطلب /١١/ الخلاص فيعسر عليه ذلك، فما ترى إحرازه لمال هذا الغريب أفضل على رجائه السلامة أم تركه أسلم له؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا صدق هذا في نيته لله في إحراز مال هذا الغريب ملتمسا بذلك الثواب من الله، فيقبض ماله على ذلك، وصح اعتقاده في

(١) هكذا في النسخ، ولعله: يدفع.

أداء الأمانة، وترك الخيانة؛ فهذا له الثواب مذ قبضها إلى أن يؤديها بفضل الله عليه؛ لأن المحافظة عليها من الطاعات وعمل الحسنات. وكذلك إن تركها خوفا من الله أن لا يقوم بها مع ما قد علم من صفته لأداء أمانته، وذلك من خوف الله ورهبته مع صدقه في سره وعلانيته، فإن أخذها؛ فمأجور، وإن تركها؛ فمعذور، والله خبير بعباده.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة استودعت رجلا دراهم لها في صرة مخرومة، ثم رجعت إليه، فأبرزها إليها، ففتحت هي الصرة، أو أَمرته أن يفتحها، وأخذت هي منها ما أرادات، ثم صرتها هي، أو أَمرته[1] أن يصرها، ثم دفعتها إليه، أو كان هو الذي صرها، وأمرته أن يخبئها لها، ثم تلفت الصرة من عند المستودع؟ **فعلى ما وصفت:** فلا ضمان على المستودع، ولا غرم، وإنما عليه يمين بالله ما ضيعها، ولا خانها فيها.

مسألة: أخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة، وأبا نوح اختلفا في رجل أمين استودع دراهم، فأخذ الأمين دراهم من الدراهم في حاجة له، فأذهبها ثم ردها في الدراهم، ثم أن الدراهم تلفت؟ **فقال أبو نوح:** عليه ضمان الدراهم /١٢/ كلها؛ لأنه حل العقدة. **وقال أبو عبيدة:** إنما عليه أن يغرم ما أخذ وإن رده.

قال أبو المؤثر: بقول أبي عبيدة نأخذ.

ومن غيره: قال: نعم. **وكذلك جاء في الأثر: عن أبي عبد الله محمد بن محبوب:** أنه يأخذ بقول أبي عبيدة، وذلك إذا كانت عقدة حلها، وإذا كانت في غير عقدة، ولا ختم بشيء مستودعة إياه، فإنما عليه غرم ما أخذ، **وقد قيل:** إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مرته.

أخذ منها شيئا ضمنها فيما كانت. **وقال أبو الحواري**: برأي أبي عبيدة نأخذ، -رحم الله أبا عبيدة، ورحم الله أبا نوح، وأبا الحواري-.

مسألة: وسألته عن التاجر يكون لغيره على حصيره شيء، فأراد أن يرفع دكانه، هل يجوز أن يأخذ حصيره، ويترك الذي عليه في موضع لا يأمن عليه، ولا يلزمه ضمان في ذلك؟ **قال**: **معي** أن عليه الضمان إذا ضاع. وإن أخذه محتسبا لذلك فضاع؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: فإن أخذ بساطه وتركه، فأخذه غيره محتسبا فضاع، هل يلزمه ضمانه؟ **قال**: لا يبرئه عندي أخذ غيره من الضمان إذا كان قد ضمنه في الأصل.

قلت له: فإن دل عليها غيره، فأخذه محتسبا فضاع؟ **قال**: كله سواء إلا أن يكون ثقة، ويضمن له بالخلاص مما قد لزمه.

مسألة: وعن رجل بعث مع رجل بضاعة يبيعها له، فباعها الرجل، وقبض الثمن، ودراهم البلد الذي باع فيه البضاعة أردأ من دراهم بلده، فاقترض الرجل /١٣/ المؤتمن الدراهم منفعة لصاحب الدراهم، وأذهب منها شيئا لا يدري كم هو، ثم خرج إلى بلده، فلقيه الملاص، فسلبوه وسلبت دراهم الرجل من عنده، هل عليه غرم؟ **قال**: إذا حسبها على نفسه قرضا؛ فعليه الغرم، **وقال**: قد اختلف أبو عبيدة، وأبو نوح فيما هو أهون من هذا، **فقالا** في رجل اؤتمن على دراهم، فاقترض منها شيئا، ثم تلفت الدراهم؛ **فقال أبو نوح**: هو ضامن لها حتى يردها إلى صاحبها. **وأما أبو عبيدة** فرأى عليه ضمان ما أخذ.

مسألة من الأثر: **وقال**: فيمن يريد أن يأتمن رجلا على أمانة، فيقول الأمين: "أنا بريء من هذه الأمانة"، قال له: "نعم"؟ فإنه يبرأ منها. وإن مات؛ فليس

تكون عنده أمانة، ولا عليه أن يتخلص منها، وهو بريء منها كما قال، ويدعها إلى أن تجيء الورثة، ولا يمنعهم ذلك.

مسألة: وسألت أبا الحسن: عن رجل كان في يده رهن وأمانة، وطلب ذلك إليه سلطان جائر لا يقدر أن يمتنع منه، هل يسعه التقية أن يسلم إليه، ولا يضمن؟ **قال:** لا، إن سلمه إليه ضمنه.

قلت: فإن طلب إليه السلطان أن يفتح له بابه لمّا لم يعطه ذلك، ففتحه له، فأخذ الأمانة، أو الرهن، ولم يعطهم إياها، هل يضمن؟ **قال:** نعم عليه الضمان إذا فتح لهم على أن يأخذوا الأمانة، أو الرهن.

قلت: فإن فتح لهم الباب الخارجي، ولم يفتح لهم الباب الوالجي، فكسروا هم الباب الوالجي، أو فتحوه وأخذوا الأمانة، /١٤/ هل يضمن؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يفتح أحد البابين، ففتحوا هم، وكسروا الباب، وأخذوا الأمانة، هل يضمن؟ **قال:** لا.

قال: وإذا لم يعلم أنهم يأخذون الأمانة، ففتح لهم بابيه جميعا، فأخذوا الأمانة؟ فلا ضمان عليه.

قلت: فإن لم يفتح لهم الباب الخارجي، وهو لا يعلم ما يريدون، ثم علم من بعد أن دخلوا، ولم يفتح لهم الباب الوالجي، هل يضمن؟ **قال:** لا.

قلت: فإن قالوا: إنما يأخذون الأمانة من بعد أن دخلوا إلى الحائط، والباب الوالجي مفتوح، هل عليه أن يسده؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يسده، هل عليه ضمان؟ **قال:** لا، فإن كان رهنا، ففتح لهم غيره؛ فلا ضمان عليه (يعني: المرتهن)، ويذهب الرهن بما فيه.

مسألة: وسئل عن رجل اؤتمن على دراهم، فوضعها في فمه إلى أن يبلغ الموضع الذي [يحرزها فيه][1] فتلفت، هل يضمن، ويلحقه اسم المضيع؟ **قال:** أما في الحكم، فأخاف أن يكون قد عرضها للتلف. وأما هو فإن كان يأمن عليها كما يأمن على ماله فيما يعرف به نفسه؛ فأرجو أن لا ضمان عليه، والناس يختلفون في ذلك عندي.

قلت له: وكذلك إن قبضها في كفه، وتركها إلى أن يضعها في مأمن فنسيها فتلفت، هل تكون مثل الأولى في الحكم المخصوص؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قلت له: وكذلك الثبان؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وسواء كانت الدراهم قليلة، أو كثيرة، مثل الذي يضع في الثبان مثل الصرة /١٥/ الكبيرة من المائة إلى الألف، أكله سواء؟ **قال:** أما في الحكم؛ **فعندي** أنه سواء. وأما فيما يعرف هو به نفسه؛ فذلك إلى ما يخص به هو، والله أعلم.

مسألة: إلى أبي محمد خالد بن محمد من أخيه محمد بن الحسن -رحمة الله عليه-: وبعد -رحمك الله-: فقد وصل إلي كتب فيها لك مسائل تسأل عنها، وفيها ذكرت: في رجل سلم إلى رجل شيئا أمانة، وقال له: "هذا لفلان"، بعد ذلك جاء فلان، فطلب الذي له، فذهب المؤتمن الذي ائتمنه، فأخبره أن فلانا طلب أن يأخذ ذلك الشيء، فتقدم عليه أن لا يسلمه إليه، ورجع صاحب الشيء يحرم على هذا في إمساكه الذي له، وقد علم أنه له، **قلت:** ما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الشيء إلى الذي وضعه معه، أو يسلمه إلى صاحبه الذي أقر له به؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا الموضوع عنده إنما هو شاهد على من وضع عنده بما

(١) هذا في ث، وفي الأصل: يحرز بها.

أقر به لفلان، فإذا قال له: "لا تســـلم"، فيُعلم هذا فلانا، فيقول: "إن فلانا أقر لك معي بكذا وكذا، وتقدم علي أن لا أســـلمه إليك، فإذا أردت مطالبته، فأنا شاهد لك عليه"، ولا يسلمه إليه.

فإذا قال له: "هذا الشـــيء لفلان"، ولم يقل: "ســـلمه إليه"، فســـلم هذا إلى فلان، ورجع هذا يطالبه، **قلت**: هل يحكم له عليه بذلك؟ فإذا سلمه إلى من أقر له به؛ فلا يحكم عليه إلا أن يكون حجة للآخر بما يوجبه الحكم في ذلك.

قلت: وإذا قال: "هذا الشـــيء لفلان"، ثم رجع، فقال: "ليســـه له، وإنما أنا كذبت في قولي، والشيء لي"، **قلت**: هل يجوز له هذا؟ /١٦/ فاعلم أن هذا إنما هو شاهد على هذا المقر بما قال من إقراره لفلان إذا رفع إلى الحاكم، وليس عليه غير ذلك، وهذا من حجته عند الحاكم أن ينكر إقراره، وبقي الآخر أن يســـلم بإقراره، فهنالك يقع الحكم على المسلم بغرم ما سلم بعد يمين المنكر للإقرار، والله أعلم.

مسألة: وذكر محمد بن سيرين: أن شريحا ارتفع إليه رجل استودع امرأة مائة دراهم وديعة، فوقع حريق قريب منها، فحولتها إلى رجل فضاعت، فسأل شريح الرجل عن المرأة، هل يتهمها في شـيء؟! فقال: "لا"؟ **قال**: فإن شئت رضيت منها بخمسين.

قال ابن سيرين: فما رأيته أمرا يصلح غير ذلك اليوم.

قال أبو الحواري: إذا وَضَعتها حيث وضعت متاعها؛ لم يكن عليها ضمان، **كذا حفظت عن نبهان، وأبي المؤثر**.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا حولتها؛ ضـــمنت. **وقيل**: إذا جعلتها حيث تأمن عليها؛ لم يلزمها في ذلك ضمان.

مسألة: وسألته عن رجل أراد [أن] يأتمن رجلا على سلعة، فأبى أن يقبلها إلا أن يقر له بها، فأقر له بها، ثم رجع المقر بعد ذلك، فأخذ تلك السلعة بغير رأي المقرور له، هل يسعه ذلك؟ ولا يلزمه استحلاله؟ **قال: معي** أن له ذلك فيما يسعه. وأما في الحكم؛ فيحكم عليه بإقراره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الإشراف: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم: أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختطلت بغيرها، أو خلطها غير المودع، ثم تلفت، أن لا ضمان /١٧/ على المودع. واختلفوا فيما يجب على المودع إن خلطها بدراهم لا تميز؛ فضمنه قوم، ولم يضمنه آخرون. **وقال أصحاب الرأي:** ولو كانت سمنا، فخلطها بزيت، أو ضربا من الأدهان، فخلطه بدهن آخر؛ ضمن. **وقال أبو القاسم:** إذا خلطها بدراهم مثلها، وأراد وجه الحرز؛ أنه يضمن في قياس قول مالك.

قال أبو سعيد: الذي معنا: أن الكتاب فيه سقط من بعض القول، **والذي معنا:** أن الأمين إذا خلط أمانته بغيرها مما هو مثلها، ولا يخرج منها بالتميز، ولا يستدل على ذلك، ويكون الحكم فيه شركة لما خلط؛ **فقال من قال:** إنه ضامن لذلك. **وقال من قال:** إنه لا يضمن. وأما إذا خلطه بغيره مما ليس من جنسه، ولا يتميز منه؛ فذلك ضامن لا محالة عندنا، مثل: الزيت، والسمن، والأدهان، والأدهان في بعضها بعض، وكذلك دقيق البر في دقيق الشعير أو الذرة، وكذلك كل ما لم يتميز من غير الجنس؛ فذلك يضمن لا محال، والله أعلم بالصواب.

مسألة: الزاملي: وفيمن خلط دراهم له ولغيره في دراهم عنده أمانة سهوا منه، ما الوجه له في أخذها منها؟ **قال:** أما إن كان يعرف عددها، ولم يعرف

جودتها[١]؛ **فيعجبني** أن يأخذ عوضها من ضعفها على وجه القياض، ويقبض جميع الأمانة ثقة بعد أخذه منها، والثقة أن يردها عليه لتكون معه أمانة. /١٨/ وإن كانت لغيره؛ **فيعجبني** أن يعوض فيها مكان الرديء جيدا، ويأخذ الرديء لنفسه إن كان ربها لا يملك أمره. وإن كان لا يعرف عددها؛ فيحتاط ويأخذ ما استيقن، ويترك ما شك، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل عنده دراهم أمانة، فوضعها في مندوس له في بيته، ثم سرقت هذه الأمانة من المندوس، هل عليه ضمان أم لا؟ كان هذا المندوس صغيرا يقدر أحد أن يحمله، أو كبيرا لا يقدر رجل أو رجلان على حمله، أكله سواء أم لا؟ **قال: أما في مجمل القول**: إن كان الأمين وضع أمانته فيما يحرز فيه مثلها من الأمانات، وضاعت بلا تضييع منه؛ فلا ضمان عليه. فإن كان وضعها في صندوق صغير يقدر على حمله الرجل وحده، وتركه في مكان يدخله الأمين وغير الأمين؛ فعلى ما سمعنا إن هذا تضييع منه لأمانته. وأما الصندوق الكبير الذي لا يقدر الرجل على حمله إلا بمعونة من الناس، وكان مقفولا؛ فقد سمعت أنه بمنزلة الحانوت المقفول، والحانوت المقفول عندهم حرز للأمانة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والبادي إذا سرقت أمانته من منزله في البادية؟ إذا وضع أمانته حيث يضع ماله، ولم يكن منه ما يوجب ضمان إتلافها؛ فلا أراه ضامنا، **وأقول**: الأمانات منها ما تكون خيمته حرزا لها، ومنها ما لا يكون حرزا لها كالذهب، والمثمن[٢] من المعادن، والله أعلم.

---

(١) ث: جودها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثمن.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: أن الأمين صفته: هو الذي يؤدي كل ذي حق حقه، حافظا لأمانته، ولا يأتمن خائنا، ولا يكون أمينا لخائن، وصفته لا يكون أمينا لخائن أن يأتمن خيانته، والأمين يعرفها أنها خيانة، وما لم يكن كذلك؛ فليس هو أمينا لخائن؛ لأنه يجوز له أن يأتمن لمشرك، أو مجوسي، وليس أمينا من لا يعرف كيف /١٩/ يؤدي أمانته، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ [سعيد بن بشير](١) **الصبحي: الجواب:** إذا تظاهرت منه أسباب الأمانة، واستترت أبواب الخيانة؛ جاز استعماله فيها دون ما يستعمل عليه أهل الولاية والشهرة بالأمانة، والولاية كافية، والاطمئنانة مع المشاهدة والمداومة مجزية، وربما كانت أشفى، وأكفى -عافانا الله مما يكره وإياك من كل بلاء-، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن احتاج إلى تأمين من لا يعرفه بأمانة، كيف صفة امتحانه واختباره له لتصح عنده أمانته إذا لم يجد من يرفع له صحة أمانته، واضطر إلى تأمينه؟ **قال:** يصح ذلك له منه بالمعاشرة والخبرة، والتجربة، والامتحان مرة بعد أخرى، وبالرفيعة ممن تجوز رفيعته فيه لذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأمين إذا قسم أمانته بأمر حاكم، أو وال، أو جماعة من المسلمين عند عدم الوالي والحاكم بين أهلها، وهم أغياب، وأيتام وحاضرون، فوصل بعضهم إلى نصيبه منها، وتلف نصيب بعضهم؟ فلا ضمان على الأمين، ولا الشركاء إذا تلف حق اليتيم، أو الغائب، والمعتوه، وما أشبه ذلك ممن لا يملك أمره. وإن تلف ذلك من أتلفه، أو عرضه للتلف؛ فعليه ضمانه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: خلف بن سنان الغافري: فيمن رفع عنده أحد خنزرة أو غيرها من الأمائن مما لا ينقسم، ومات من رفع عنده ذلك، وترك أيتاما وبالغين؟ /٢٠/ **قال:** إن باع ذلك، وأعطى البالغين نصيبهم، وأطعم اليتامى، أو كساهم بحصتهم؛ **فقول:** يجوز له ذلك ويجزيه. **وقول:** لا يجوز إلا أن يوكل البالغون، ويقام للأيتام وكيل في بيع ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وإذا أقر دافع الأمانة أنها لغيره قبل الدفع أو بعده، لمن حكمها حيي الدافع، أو المدفوعة له بها أو ماتوا؟ **قال:** إذا مات الدافع المقر بها لغيره؛ فلا خيار للأمين، وهي للمقر له بها ولورثته، وما دام الدافع المقر حيا؛ فالخيار للأمين في ذلك إن شاء سلمها للمقر له بها أو ورثته، وإن شاء سلمها للدافع، ويكون شاهدا عليه بإقراراه بها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إنّ الأمين لا يجوز له بيع أمانته، ولا قسمها على الورثة إذا كان في الورثة أيتام، أو من لا عقل له، وإنما الوجه في ذلك أن يقيم لليتيم، أو من لا عقل له حاكم من حكام المسلمين وكيلا إذا لم يكن لهما وصي من قبل أبيهما أن يحضر قسم الأمانة إن كانت مما لا ينقسم بالكيل، أو الوزن، أو يحضر بيعها إن كانت مما لا ينقسم بالكيل أو الوزن ليقبض حق اليتيم، أو من لا عقل له. وإن كان الورثة بلغا عقلاء، وأمروه ببيعها، أو قسمها؛ جاز له بيعها، وإلا سلمها إليهم كلهم. وأمّا إذا كانت الأمانة في مندوس كبير لا يقدر السارق على حمله إلا بمساعد يساعده على حمله؛ فهو عندي حرز للأمانة إذا كان مقفولا، /٢١/ ومفتاح القفل عنده، ولو لم تقفل الغرفة نفسها. وإن كان الصندوق يقدر على حمله السارق من غير مساعدة له من غيره على حمله؛ فليس هو عندي بموضع حفظ للأمانة إلا أن يكون

الصـــندوق في موضـــع مقفول بقفل، والمفتاح عند الأمين، أو مع من يؤمن عليه من ثقات المسلمين، ولم يكن ذلك الموضع مفتوحا في غيبة الأمين. وأما إذا كان مفتوحا، ويدخل من يؤمن، ومن لا يؤمن، فإذا كان ذلك كذلك؛ فهو مقصـــر عندي في حفظ أمانته. فإن ضاعت أو ضاع شيء منها؛ فأخاف عليه ضمان ما تلف منها بسبب تقصيره فيها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي مد مسافرا ومعه ودائع للناس، ومات قبل أن يصـل إلى داره، ولم يوص بشـيء، ووصـل له بعض السلعة، وطلب أهل الودائع ودائعهم، وأنكر الورثة ذلك؟

الجواب: لا يحكم لأهل الودائع بشـــيء من مال الهالك الذي وصـــل إلا بشـهادة شـاهدين أنه اشـترى لفلان ذا وذا، وهو هذا، أو في جملة بضـاعته وهو كذا وكذا، وأما شـهادة التوديع أنه ودعه دراهم، ليشـتري له بها؛ فلا يحكم له في الســلع، ولعلها قد تلفت حتى تشـــهد البينة بالشـــراء، وتحده وهو هذا، وإن لم تشـــهد البينة لأهل الودائع بالتحديد؛ فحكم ما خلفه الهالك لورثته، والله أعلم. /٢٢/

مسألة: **ومنه**: وأما الذي أخذ أمانة دراهم ومد، ثم مات أو أنكر، وأقام عليه شهودا، أتثبت عليه؟

الجواب: إذا شـــهدت البينة؛ كان عليه الدراهم بعينها. وأما إذا مات؛ فلا يحكم عليه في ماله، ولو شهدت الشهود حتى تصح الأمانة بعينها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إن الأمين إذا أنكر الأمانة عند الدعوى أصلا، وأقام صاحب المال على صـــحة الأمانة البينة العادلة على تحديد الدراهم، فلما صـــحت البينة على الأمانة ادعى المســـتودع التلف بعد الإنكار؟ فلا يقبل قوله بعد الإســـرار،

وكانت الأمانة نارًا أو شنارًا، وهي عليه ثابتة، لا مخرج له منها إلا بعد إحضارها إلى صاحبها، ولا أعلم في ذلك اختلافا إلا أن يقيم البينة أن الأمانة تلفت من عنده قبل الإنكار، والله أعلم.

مسألة: مهنا بن خلفان: فيمن تصله رسائل من عند غيره ومعها طرس، وكانت تلك الرسائل المذكورة مما فيه العناء لحامله، بل ليس مكتوبا بالطرس ذلك لمن أرسلت له، أيلزمه أن يسلم لحاملها ما استحقه من العناء، عرفه بذلك، أو لم يعرفه في طرسه الواصل، أم لا؟ **قال: فيما عندي** أن ليس على المرسول له لزوم عناء للمرسول عنده شيء من ذلك، وإن كان قد ذكر ذلك في الطرس من أرسله إليه في معنى الحكم؛ لأن حامله لم يكن له سبيل عليه بذلك، وإنما له الحجة على من حمله إياه خصوصا إذا لم يتقبله /٢٣/ المرسول إليه بعنائه الذي ذكره المرسل بطرسه، بل إن امتنع حامله أن يقبضه إياه إذا لم يتقبل العناء المصرح له بالطرس؛ فله ذلك عندي حتى يسلم له العناء إن شاء رجع إلى المرسل بعنائه على ما لزمه له في الأصل، حسب ما بان لي في ذلك.

قلت له: وإذا لم يتقبله المرسول إليه بعنائه، ورجع به حامله إلى من حمله إياه، أيلزمه عناء في رجوعه به أم لا؟ **قال:** لا أقوى على إلزامه عناء الرجوع؛ لأنه رجع به بغير أمره، وقد كان الأولى به مع امتناع المرسول إليه عن تقبله بعنائه أن يتركه عند من يأمنه عليه، ثم يكون النظر فيه إلى من أرسله به إن أراد رجوعه إليه، أو غير ذلك فيه من بيعه هناك، أو وجه من وجوه التصرفات له، إلا أن لا يجد سبيلا حامله إلى تركه لحاله من عدم المأمون عليه، أو امتناعه مع وجوه من قبضه، ولم يمكنه تركه مع غيره خشية الخيانة فيه، أو ضياعه في تركه، ورجع به عند ذلك إلى من حمله إياه لوضوح عذره، **أعجبني** أن لا يبطل عناؤه في رجوعه

به على هذا من أمره؛ لأنه مجتهد في نظر الصلاح لمن أرسله به، فلا ينبغي أن يحرم عناؤه مع اجتهاده على ما أراه وأستحسنه لمن استرشدني.

قلت له: وإن عرّف المرسل من أرسله إليه في تسليم العناء للحامل، هل يبرأ المرسل بعد ذلك من العناء كان من أرسل إليه ثقة، أو غير ثقة؟ أم حتى يصح معه قبض العناء؟ **قال**: /٢٤/ أما في الحكم؛ فلا يبرأ المرسل من عناء الحامل حتى يصح معه بلوغه إليه، لحال تعلق لزومه عليه، كان من أرسل إليه ذلك ثقة أو غير ثقة، وفي معاني الاطمأننة إن كان المرسل إليه ذلك ثقة؛ فإنه يبرأ من ذلك، خاصة إذا لم يرجع إليه حامله في مطالبته به لتقبله حين حمله مع من أرسله به إليه. فإن كان غير ثقة؛ فالحزم[1] أن لا يهمل ذلك، إهمالا في أمر خلاصه منه؛ لأنه هو المخاطب به في الأصل حتى يصح معه براءته منه بقبضه من المرسول إليه بينته، أو إقرار من حامله، وإلا فهو باق عليه على حاله، إذ لا وجه للأخذ بالاطمئنانة مع غير ثقة على ما يقع لي فيه.

قلت له: فإن امتنع من أرسل إليه عن قبضه على تسليم العناء له، فائتمنه الرسول من يثق به، وذهب إلى من أرسله ليخبره بما كان من أمره، فضاع في يد الأمين من غير تقصير منه في حفظه، أو ادعى أنه لما أبى عن قبضه من حمله إليه لأجل العناء أغلق عليه بابا حيث يأمن عليه فسرق، أو أنه رجع به إليه، فنهب منه بالطريق، هل يكون القول قوله في هذا كله، ويسلم من ضمانه أم لا؟ **قال**: إذا ادعى تلف ما حمله بالكراء على الوجوه التي ذكرتها؛ فقوله في ذلك غير مقبول على أشهر ما قيل في شبهه، وعلى هذا فالضمان له لازم حتى يصح ما به يعذر من ضمانه، وأرجو أن بعض الفقهاء جعل الأجير بمنزلة الأمين، فقبل

(١) ث: فالجزم.

قوله فيما ادعى تلفه من غير /٢٥/ إتلاف منه، وعلى هذا الرأي فقوله مقبول، ولا وجه لتضمينه إياه على تلك الوجوه المذكورة إلا في تأمينه الثقة، فمختلف في تضمينه[١] ذلك مهما ضاع من يده على ما عرفناه في الأمين، وهذا مثله على رأي من أنزله بمنزلة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه حق لأحد، وعنده له أمانة، ثم أرسل له ذلك عند رجل ثقة، وأنكر من له الحق أو الأمانة ذلك التسليم، أيكون اليمين للأمين، أم لمن عليه (ع: له) الحق والأمانة؟ وإن قال الأمين أنه سلم ذلك إلى من أمره له، أيقبل في الحق والأمانة ويبرأ؟ أم بينهما فرق؟

الجواب: إن كان أصل هذا الحق على هذا الرجل لهذا الرجل من قبل دين عليه، أو من قبل شيء من الحقوق؛ فلا يقبل قول الأمين أنه سلم الحق إلى من له إذا أنكره إلا بالبينة العادلة على أكثر القول. وأما إذا كان هذا الحق الذي عنده لهذا الرجل أمانة، وأرسل إليه؛ فالقول قول الأمين، ولا بينة عليه، وإن أنكر من له الحق أو الأمانة القبض من الأمين؛ فاليمين لمن أرسل بذلك الحق أو الأمانة، لا الأمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل عنده أمانات للناس وعليه حقوق، ولم يكتب فيها، ولم يشهد عليها، ولم يكن مصرا عليها، ومات، أيهلك أم لا؟ **قال:** إذا كان دائنا بما ذكرته؛ فلا يهلك إذا مات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال الأمين أنه دفع إلى صاحب الأمانة أمانته؟ /٢٦/ فالقول قوله، ولا يمين عليه. **وقول:** القول قوله، وعليه اليمين إذا طلب منه صاحب اليمين. وأما إذا قال الأمين أنه سلم إلى صاحب الأمانة بعضها،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تضمنه.

وبعضها بايعه بها ثيابا؛ فلا يقبل قوله، ويقبل قوله "أنه سلم إليه بعضها"، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وسئل عن رجل أمّن رجلا دراهم، ولم يعدّها عليه، وقبضها الأمين منه، وكتب فيها وصلا على قوله: "إنها كذا وكذا درهما"، على ما قال له، فحفظها في حرزه، فبعد مدة طلبها المؤمن، فحسبها الأمين، مخافة نقصانها على ما ذكرها صاحبها له، فوجدها تامة العدد، ودفعها إليه، وقبضها منه، وبقيت عنده ما شاء الله من المدة، ثم رجع المؤمن على المؤتمن، وقال له: "تلك الدراهم التي أمنتك إياها وجدتها ناقصة عما أعطيتك إياها، وأريد منك نقصانها"، أيجب على الأمين إتمامها؟ وقول المؤمن حجة عليه في دعواه، ويلزم الأمين يمين إذا طلب منه مؤمنه أنه ما خانها، ولا قصر في حفظها؟ أم ماذا يجب الحكم في ذلك؟ **قال:** قد تأملت مضمون صفتك، ومقتضى قصتك في مسألتك، فلم يبن لي بعد أحكام مفهومها، والاطلاع على معلومها إلا أن هذا الأمين معذور سالم من دعوى ما ائتمنه، لا أرى وجوب حجة له عليه من قبل ما يدعيه من نقصان أمانته بالوصل الذي كتبه الأمين بخط يده، فيها تمييزا لها /٢٧/ من غيرها؛ لأنه مما لا يصح الحكم به؛ إذ لا تقوم به حجة على كاتبه، وإنما مضمونه معبر عن خبر بعيد بصريح عدد الدراهم المؤتمنة وتميزها[1] من غيرها، بتغيير اسم صاحبها لا غير ذلك. وإن كان صح النقصان في عددها حين قبضها ما ائتمنها ما لم يصح أنه أتى فيها ما يلزمه به ضمانها؛ لأن النقصان يمكن وقوعه فيها بما يصح له البراءة من ضمانه، فلا يصح أن يلزم إياه بغير حجة يوجبه عليه، والظاهر من المدلول المصرح به من قول أهل العلم اتفاقا منهم بلا

(١) ث: تمييزها.

خلاف نعلمه بينهم، أن قول الأمين فيما اؤتمن عليه مقبول استدلالا بقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، ولا شك أن الأمين محسن ما لم تقم الحجة بإساءته في أمانته، فهذا الذي عرفناه، فبيناه من المشروع في الأمانة والحكم بين أمينها، ومؤتمنها فيها، ومهما خرجت من يده، وتحولت من عنده بتسليمها إلى من ائتمنه عليها، وذهوبه عنه بها بغير تحقيق لنقصانها، فدعواه النقصان بعد هذا من أمرها، أخشاها أن لا تكون مسموعة منه على الأمين، كلا بلا نحب عليه يمين؛ إذ اليمين فرع الأصل وهو الدعوى.

وإذا ثبت في حكمها أنها غير مسموعة؛ فاليمين أجدر بها أن تكون عن المدعى عليه موضوعة، فقد تأكد بهذا ارتفاع الخصومة، وأن لا منازعة بينهما في هذا الموضع ولا حكومة؛ لأن الأمين قد امتثل أمر ربه في أمانته، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ /٢٨/ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء:٥٨]، وهذا قد أداها إلى من أمنه إياها كما ائتمنها، فأي تبعة بعد ثبوت براءته منها تلزمه، وأي خصومة تجب عليه فيها بعد أدائها إلى أهلها؟ هذا ما لا أعلمه؛ إذ هو قد كان أمينه، وبأدائها إليه صار معافى منها، سالما من بليتها، وهو فيها كغيره[1] من السالمين المعافين، ثم إذا ثبت قول الأمين مقبولا في أمانته سالما من ضمان ما تلف منها ما لم يصح تقصيره فيها؛ فهذا بعد خروجها من يديه بوجه تصح له البراءة به منها، ليس من الأمين أشد بل أمره أبعد، وعذره أوكد؛ فهذا ما عندي، فبسطت القول فيه حسب طاقتي وجهدي، وعليه إن شاء الله معتمدي، ولا أرجو من أحد من المسلمين أن يقصد خلاف قصدي إلا جاهل، لا يعد خلافه خلافا، والله ولي التوفيق، وإليه غاية حمدي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغيره.

مســـألة: الزاملي: فإذا[١] كانت هذه الأمائن قد صـــح في الحكم أنها عند الهالك، ولم يدر بعد ذلك أنها ذهبت من عنده أو[٢] هي باقية في المال الذي في يده؟ **ففي ذلك قولان: قول**: لم يحكم بها في مال الهالك حتى يصـــح أنها باقية فيه. **وقول**: هي محكوم بها في مال الهالك. (وفي خ: **وقول**: هي مضمونة على[٣] الهالك) حتى يصـــح أنها تلفت من عنده تلفا لا يضـــمنها من قبله، واختلف أصـــحاب هذا القول على ثلاثة أقاويل: **قول**: يكون ضـــمانها على الهالك قبل دينه. **وقال من قال**: إنها مثل دينه، ولعل في **بعض القول**: إنها بعد /٢٩/ دينه. وأما إذا صـــحت هذه الأمانات أنها في المال الذي جاء به في المركب، وأن ماله مخلوط معها، وصح أن كل أحد له في المال كذا وكذا؛ **فيعجبني** أن يقسم بينهم هذا المال كل واحد منهم بقســطه. وإن لم تصــح هذه الأمانات على الهالك إلا بقول المدعي، أو بصـــحة لا تجوز في الحكم مثل كتاب لا يحكم به؛ ففي الحكم المال للورثة إذا كان وجد في يد هالكهم، وإن أراد المدعي للأمانة يمين الذي في يده المال، إذا أنكر أنه ما يعلم لهذا المدعي فيه حقا، وأنه يعلم المال للهالك؛ فله عليه اليمين في الحكم، وإن علم الذي في يده المال أن لهذا المدعي فيه أمانة؛ لم يجز له تخليصه كله للورثة، إلا بعد الخلاص من أمانة هذا الرجل، والله أعلم.

قال المتأمل: هذه المسألة في بعض النسخ هي عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ث: فإن.

(٢) ث: إذ.

(٣) ث: في مال.

مسألة: الصبحي: وعن رجل في يده أمانة، وأموال اليتيم، لا يجد من يحفظها عنه ويجوز له تقبضها إياه، هل ترى هذا عذرا له عن الجهاد؟ أم هذا بمنزلة من عليه دين أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إني لا أحفظ في هذه المسألة شيئا، ولا يبعد هذا من المديون؛ لأنه بتضييع أمانته يصير مديونا، والمديون ساقط عنه فرض الجهاد؛ لأن الدين من حقوق العباد، والجهاد من حقوق الله، فما اجتمعا على واحد سقط عنه الأوجب منهما. **وقالوا** جميعا إلا من شاء الله: إنّ حقوق العباد أولى من حقوق الله، /٣٠/ وكل الحق لله، ولكن هذا حكم الله، وليس لأحد اعتراض على الله، بل الحق والعباد لله ملك، فهذا الذي حضرني[١]، والجهد مني، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل مسافر ودعه رجل دراهم، وقال له: "اشتر لي بهذه الدراهم متاع كذا"، فلم يجد ذلك، فاشترى متاعا لنفسه؟

الجواب: إنّ لصاحب الدراهم الخيار؛ إن شاء المتاع وما خرج عليه، وإن شاء دراهمه. وإن تلف المتاع؛ فالضمان على المتعدي، والمتجاوز[٢] أمرَ صاحبِ الدراهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الرجل يسافر للحج، فأرسلت عنده برا، أو تمرا، أو بسرا، أو غير ذلك، وأرسل عنده غيري، وله العشر من الذي أرسل عنده حتى يبيعه، ويأتي بقيمته عوضا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحضرني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التّجاوز.

مثل: زعفران وغير ذلك، فسافر وباع هذا الذي أرسله عنده، وكتب في دفتره بخط يده: "خلص مال فلان كذا وكذا، ومال فلان كذا وكذا"،

ثم مات هذا قبل أن يأخذ العوض، ورجعت إلي الدراهم، وأنا وصي له، هل ترى لي جائزا أن أعطي أصحاب الرسائل كما كتب في دفتره بخط يده، إذا كتب أعرف خطه؟ أم ليس لي ذلك؟ وخلف هذا الرجل أيتاما، كيف أصنع؟ عرفني سيدي، ولك الأجر إن شاء الله. **قال**: لا يبين لي جواز العمل على هذا من دفتره حتى يصح بغيره على وجه ما تقوم به الحجة لهم فيه على شيء بعينه، أو[1] في غيره من تلك /٣١/ الدراهم، أو غيرها، أو يصح أنه أتى في مالهم ما يلزمه به ضمانه على حال، فيكون عليه في المال وإلا فلا، وإن عرفته من خط يده؛ لأنه ليس بإقرار ولا وصية ولا فيه ما يدل في تلك الدراهم على أن مالهم هي، ولا أنه فيها، ولا في غيرها باق على حاله لم يذهب عليه في حياته على وجه ما يكون له فيه العذر ولا بعد مماته، فكيف يجوز لك أن تعطي ذلك من ماله كما هو في دفتره بغير حجة فيه عن لازم، أو جائز؟ إني لا أرى هذا فاعلمه لو كان عن إقرار أو بينة، دع ما في دفتره وحده، فإنه على هذا كأنه لا شيء. وعلى قول من يقول في مثل هذا "بضمانه حتى يصح له من العذر ما يبرئه من ذلك"، فإذا صح عليه أنه صار على ما يدعونه من الأجرة في يديه؛ فالأمر فيه راجع إلى من يجوز له أن يحكم فيه من حكام المسلمين، لا إليك إن لم تكن منهم، وعلى كل حال؛ فليس لك أن تحكم في هذا لنفسك في حال حتى تعلمه بعينه على انفراده، أو في غيره علما لا ترتاب فيه، أو تقوم لك به الحجة كذلك، أو يصح معك أنه أتى فيه ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

يلزمه به ضمانه بما لا اختلاف فيه، ثم لا تقدر على بلوغه لغيرك[١] ممن له ذلك، وعلى هذا؛ فيجوز لك في هذا الموضع أن تعطي غيرك ما يكون له من حق بالوصاية منه لك. **وقيل**: حتى يكون عن أمر الحاكم، والقول "بأنه لا ضمان عليه حتى يكون منه ما يلزمه به فيه الضمان"؛ هو الأكثر، والله أعلم.

قلت له: وإن ظهرت على هذا الرجل الهالك المتقدم ذكره ديون، ولم يخلف لها ما يقضيها، هل ترى لأصحاب /٣٢/ هذه الرسائل المذكورين يحاصصون الديّان؟ أم ليس عليهم محاصصة؟ **قلت له**: وهل يصير مثل الأجير، أم هذه الرسائل مثل الأمانة عنده؟ **قال**: فهو بمنزلة الأجير، ولكن الأجرة مجهولة على حال، وكأنه مما يلحقه الاختلاف في ضمانه إن لم يصح له ما يبرئه من ذلك، أو يلزمه به لخروجه بمعنى الأمين على قول، والقول بضمانه هو الأكثر، ومتى صح لأحد منهم ماله بعينه لم يشاركه فيه غيره، وكان به أولى، وإن لم يصح خرج فيه معنى ما ذكرناه، وكان في موضع ضمانه على قول من رآه كغيره من الديون. وعلى قول من يقول: "إنه لا ضمان عليه حتى يصح عليه شيء مما يلزمه به الضمان"؛ فلا شيء له إذا لم يصح ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا سافرنا أنا وأخي للحج أو غيره، وأرسل عند أخي ناس شتى بضائع ليبيعها، وله عشرها، وحتى يأتي بقيمتها عروضا، فسافرنا وباع أخي ما أرسل عنده، وكتبه في دفتره بخط يده: "خلص مال فلان كذا وكذا، ومال فلان كذا وكذا"، ثم مات أخي هذا، فاحتسبت في ذلك وأخذت هذه الدراهم، واشتريت بها عوضا، أو أتيتها بعينها، هل ترى لي جائز أن أقبض أصحاب الرسائل كل واحد حصته من عوض، أو دراهم؟ أم أقبضها ورثة أخي؟ وكيف

(١) ث: بغيرك.

الخلاص لي، كنت عالما بهذه الرسائل أم غير عالم؟ غير أني وجدت كتابة في دفتره كما وصـــفت لك؟ **قال:** فإن كان /٣٣/ لك علم بهذه الدراهم لا شـــك فيها معك أنها لأولئك المرسلين للسلع لم يضق عليك فيما عندي في الجائز أن تعطي كلا ماله، فإن كانت مخلوطة، فلم تعرف ما لكل واحد منهم بعينه جاز لك أن تدفعها إليهم أو إلى من يقوم فيها مقامهم جملة مما يقتســـمونها فيما بينهم على بعض المذاهب في الرأي، لا على كل حال، فإنه مما يشـــبه أن يلحقه معنى الاختلاف إذا لم يكن له وصـــيا، أو يمنعك بالحق من ذلك مانع، وعلى رأي من يخرج على رأيه جوازه، فشـراؤك بها لهم على وجه الاحتســاب لأهلها في موضـع علمك بمرادهم أو اطمئنانة قلبك بالرضـى لا بأس به، إلا أنهم بالخيار إن شـاؤوا أتموه لك، فأخذوه، وإن شـــاؤوا الدراهم فلهم عليك؛ لأن ذلك قد كان منك في أموالهم لا عن أمرهم، فهي في ضـــمانك حتى يتخلص بأحد الأمرين منها، وإن كان في موضع الاطمئنانة بالرضى من جهة الواسع لا يضيق عليك، ويخرج على قول أن يكون لهم تلك الدراهم لا غيرها، ولكني في الحال بالأول أقول، وإن كان فيهم من لك أن يأتي مثل هذا في ماله على نظر الصلاح في الحال، فوافق ما فيه مصـلحة له جاز لك، وإلا فالضـمان أولى لك فيما يذهب من ماله في مثل هذا على يدك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صاحب المركب إذا أكراه أحد من الناس على أن يحمله في البحر بالكراء إلى موضـــع، وعرفه بما يحمله له من الزاد وغيره، وعلى ذلك /٣٤/ حمل متاعه وزاده في مركبه بإذنه وأمره[١]، حتى إذا سافر به في البحر أراد أن يأخذ من زاده ليأكله، فأحاله عن ذلك بما لا عذر له فيه، وبعد وصولهم الموضع لما أراد

(١) زيادة من ث.

ماله ادعى أنه ذهب، وربما يســـتأمن في مركبه على هذا من لا يؤمن، هل عليه ضـمان ذلك؟ **قال**: فإذا صـح أنه حمل ذلك بالكراء في مركبه بأمره وإذنه، فتركه حيث يوضـع مثله فيه، ثم ادعى ذهابه؛ لم يصـدق في أكثر قول المسـلمين حتى يصح ما يكون له فيه عذر، وإلا فهو ضامن على هذا الرأي. **وفي قول بعضهم**: إنه بمنزلة الأمين، وعلى كل حال فإذا ائتمن عليه من لا يؤمن بغير رضـا من ربه، أو أنه لما أراد الذي لابد له منه أو غيره مما يلزمه أداءه إليه في حال ما قد لزمه فامتنع، أو حال بينه، وذلك بلا عذر؛ فهو على حال ظالم، ولما تلف على ذلك غارم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: (أعني: **أبا نبهان**): وفي رجل تاجر أخذ من عند الناس دراهم، ورســـم ذلك بخط يده، "أخذت من فلان كذا"، أو "عندي لفلان كذا ولفلان كذا" بسبيل المضاربة، أو "هي عندي أمانة"، ومات هذا التاجر، وخلف أيتاما، وأتوا أهل الدراهم يطلبون من الوصي دراهمهم على ما رسم في دفتره، ولا زيادة في ذلك ولا نقصـان، وكان خط هذا التاجر غير جائز، أيجوز للوصـي أن يسـلم لهم ما ادعوه من مال هذا الهالك أم لا؟ **قال**: فالذي عندي في ذلك أنه ليس (ع: له) أن يســـلمه لهم من مال الهالك، وقوله: "أخذت من فلان كذا، وعندي له كذا، /٣٥/ أو معي"؛ ليس من الإقرار فيه على نفسـه بأنه عليه، وإن صـح بأنه من خطه؛ فلا يحكم به من بعده في ماله على هذا من لفظه لتصـــرفه على عدة أوجه، وينظر في ذلك.

قلت له: وإن علم الوصـــي بهذه الدراهم عند هذا التاجر، أيجوز له ينفذها لعلمه أم لا؟ **قال**: ليس له ذلك إلا ما عرفه بعينه أنه لهم بما لا شـــك فيه معه، فيجوز لأن يختلف في جوازه له إن لم يوصـه بإخراجه إلى أهله، أو يدخل في جملة

ما أوصى عليه بإنفاذه، فيلزمه إنفاذه إلى من صح له[١] معه بعد أن صار له فيه وصيا، ويجوز له ما لم يعارضه من له الحجة عليه في المنع، فيكون الأمر لا إليه حتى يحكم به لمن هو له. **وعلى قول آخر**: فليس له إلا ما أوجبه الحكم، أو أجازه الورثة عن رضًا في موضع جوازه منهم لمن أجازوه له، وإلا فلا يجوز له، إلا أن جوازه في موضع ما يكون في إخراجه وصيا هو الأعجب[٢] إلي، ما لم يمنع لحجة توجب المنع قبل الحكم. فأما أن يدفع إليهم من ماله مثل ما قبضه منهم على الوجه الذي لا يشك فيه معه من قبضه لعلمه به، لا لغيره مما يجيزه له؛ فلا أراه على حال، وما صح من وديعة مجهولة في يديه؛ فهي على قول بمنزلة الدّين، ويجوز لأن يلحقه ما فيه على هذا الرأي، لا على قول من يقول فيها بغير ذلك.

قلت له: وإن كان عليه إنفاذها، ولم ينفذها، أيكون ضامنا لأهل الحقوق إذا لم يتوصلوا إلى حقوقهم أم لا؟ **قال**: لا يلزمه ضمان ما ليس عليه، وإنما يلزمه ضمان /٣٦/ ما لزمه إنفاذه من وصاياه فتركه، لا لعذر يكون له معه حتى تلف على من أوصى له به من بعد أن صح فحكم به، ونحو هذا من لزومه له لا في موضع ما ليس عليه، وإن جاز له، ولا في موضع ما ليس له، فإنه أبعد؛ إذ لا يجوز أن يلزمه ما لا[٣] يجوز له.

قلت له: وإن كان عليه إنفاذها، أتنفذ ولو كان الهالك يمكن أنه[٤] قضاها؟ أم ليس له إنفاذها في جميع ذلك؟ **قال**: ما كان في يده من أمانة؛ فلا تكون في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا عجب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: له.

ماله إلا لوصـــاية، ولا صـــحة خيانة أو ما يوجبه عليه أو يجيزه، فيكون من بعده فيه، وأنه في هذا الموضـع لأمين على ما في يديه لمن ائتمنه عليه، فلا سـبيل لأن يرجع به غرما إلى ما تركه من المال في موضـــع الاحتمال لرده إلى من هو له ولا غيره ما لم يصح ما يوجبه في رأسه أو ثلثه لوصية، أو ضمان، أو ما أشبه ذلك.

قلت له: وإن ذهبت هذه الحقوق، ولم يتوصـــلوا أهل الدراهم إلى دراهمهم بالحكم، أيجوز لهم أن يأخذوا ســـريرة من مال الهالك بقدر حقوقهم فيما بينهم وبين الله إن وجدوا مثل حقوقهم، أو لم يجدوا؟ **قال:** ليس لهم أن يأخذوا إلا ما عرفوه لهم معرفة لا يرتابون معها، أو يصـــح معهم ضـــمانه على ما أجيز لهم في أخذه في الجهر عن رضـــا من الورثة إن كانوا بحال من له الرضـــى، أو حكم في موضع ما تقوم به الحجة لهم، وإلا ففي السر على ما جاز فيه. فإما أن يتعرضوا لما تركه من المال فيأخذوا /٣٧/ بدل ما دفعوه إليه مضـــاربة، أو اســـتودعوه إياه أمانة، لا لما به يضمنه؛ فلا أراه لهم، ألا وإنّ أصح ما في الأمانة أنها غير مضمونة في الأصـــل، إلا لما يوجبه في العدل من أكلها، أو تقصـــير في حفظها، وإلا فهي كذلك على أرجح ما فيها، والله أعلم.

قلت له: وإن أرسل أحد عند هذا الهالك شيئا من الأسلحة والأمتعة ليبيعها بأرض السواحل، ومات هذا التاجر، وبيعت مع ورثته، وصحت على هذا التاجر حقوق، ولم يف ماله بما عليه، أيكون الثمن شـــرعا بين أهل الحقوق؟ أم أهلها الذين أرســـلوها أولى بقيمتها إذا لم يغيرها الهالك في حياته عن حالها؟ **قال:** ما كان في يده؛ فأهل الحقوق في الحكم أولى به، إلا ما فضـل عما لهم أو صـح أنه لغيره، فإن أهله أحق به، وعلى هذا يخرج حكم هذه الأسلحة ما صح أنه لغيره، وما لم يصح، ولا نعلم فيه غير ذلك.

قلت له: فإن قال أهل الحقوق: "إن هذه الأسلحة لهذا الهالك"، وقال الذين أرسلوها: "إنها لنا"، ولم يقدروا على صحة تبعّد خصمهم عنها، أيكون أهل الحقوق أولى بها من الذين أرسلوها؟ **قال**: نعم، هي كذلك في حكمها ما لم يصح لمن يدعيها أنها له؛ لأن الهالك أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة: **الصبحي**: وما تقول إذا كان علي حق لرجل، ومكتوب علي له ورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين، وجاءني ولده بالورقة، وقال: "أرسلني /٣٨/ والدي يريد ما عليك له من الدراهم، وهذه ورقتك، فسلم لي ورقتي"، وسلمت له الدراهم التي على الوالد من غير وكالة من والده، ولا هو ثقة، ولم يطالبني صاحب الدراهم من بعد، ولبث سنين ومات، فهل أبرأ من الحق الذي علي لهذا الرجل على هذا المعنى أم لا؟ وفي الاطمئنانة أن الدراهم وصلت إلى صاحبها، ولو لم تصله لكان طالبني في دراهمه، فما تقول أنت في ذلك؟

الجواب: يسع الأخذ بالاطمئنانة في مثل هذا. وأما في الحكم؛ فالدراهم[1] بحالها حتى يصح الخروج منها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: فيمن اشترى مالا بمائة لارية تحل عليه بعد انقضاء شهر، والبائع من غير بلد المشتري، فلما حل الأجل أرسل ولده ليقبضها من غير صحة وكالة، فسلم له، وسلم الولد الصك المائة للمشتري ومزقه، فلبث مدة، ولم يطالب البائع في حياة المشتري، ولم يعلم المشتري أن قيمة المال وصلت إلى البائع إلا ظنا؟ ففي براءته اختلاف قبل موت البائع؛ **قال من قال**: يبرأ؛ كان القابض ثقة، أو غير ثقة. **وقال من قال**: يبرأ؛ إذا كان القابض ثقة، ولا يبرأ إذا كان غير

(١) هذا في ث، وفي الأصل: والدارهم.

ثقة، وهذا الاختلاف إذا لم يطالبه البائع، ولا أقر بالقبض عنده. وأما إذا مات البائع وورثه القابض وحده، ولم يخلف دينا يستغرق ماله، ولا وصايا يعجز ثلث ماله عنها؛ فإنه يبرأ، ولا يبين لي فيه اختلاف.

الباب الثاني في الأمين إذا جعل أمانته في حجره أو ثيابه فذهبت

/٣٩/ **من كتاب بيان الشرع**: وفي رجل يصل إلى رجل بوعاء يريد أن يدفعه له عنده، فيجده في غير منزله مثل طريق، أو مزرع، فيسأله أن يرفعه له، ويلتزم له به، فيقول له: "ضعه هاهنا"، ونيته أنه إذا قام إلى بيته يحمله، فعند قيامه نسيه، فتلف الشيء؛ **فقال بعضهم**: لا ضمان عليه. **وقال بعضهم**: عليه الضمان؛ لأنه أوكل صاحبه يحفظه له[1].

وكذلك قالوا في الأمانة: لو أن مؤتمنا حمل أمانة عنده في طريق في جملة رحله، فأدركه المبيت في الطريق، فعند العكم والسير نسي أمانته؟ أنه لا يضمنها، **وقال بعضهم**: عليه ضمانها، **وأكثر القول**: إنه لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا دراهم أو دنانير، على سبيل الأمانة، فجعلها المؤتمن الذي دفعت إليه في حجره، أو في ثبانه، فوقعت ولم يعلم بها، هل يضمن؟ **قال**: هكذا يشبه عندي؛ لأن الحجر والثبان ليسهما حرز للدراهم والدنانير عندي.

قيل له: فإن كان مثل ثوب، أو غيره وما يشبهه، وجعله في حجره وثيابه؟ **قال**: يشبه **معي** أنه لا يضمن؛ لأن الثوب غير الدراهم لا تصر ولا يمكن ذلك، فالدراهم والدنانير حرزها عندي أن تشد وتصر، وذلك يمكن فيها على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ث.

مســألة: وقيل في الأمين أن لو جعل أمانته على نعله وهي مثل درهم[١]، أو في حجره في مجلســه خارجا من داره في المســجد، أو غير ذلك؛ إنّ ذلك ليس بموضــع /٤٠/ الدراهم، وعليه أن يجعلها في ثيابه، أو يصــرها في ثوبه، أو يحرزها إحراز الدراهم، فإن لم يحرزها إحراز مثلها، وتركها في غير إحراز مثلها فتلفت؛ كان ضــامنا لها. **وقيل**: وكذلك لو جعلها في منزله في غير موضــع حرزها، ثم تلفت؛ فعليه الضـمان. وإذا جعلها حيث يأمن عليها فتلفت؛ فلا ضـمان عليه. **وقيل**: لو جعل الدراهم تحت وسادة فتلفت، لم يكن عليه ضمان؛ لأن الناس قد يجعلون أشــياءهم تحت وســائدهم، وإنما على الأمين أن يجعل أمانته حيث يأمن عليها بلا مخاطرة يخاطر بها كما يخاطر بماله، فإذا جعلها حيث يأمن عليها بلا مخاطرة فتلفت؛ فلا ضمان عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مســألة: ومن كان في يده أمانة، وتركها في حجره ليأكل، أو في الأرض ليصــلي، أو ليتوضــأ، وهو في موضــع غير حفظ فنســيها فتلفت؟ فأخاف عليه الضمان، والله أعلم.

مســألة عن الشــيخ مداد بن عبد الله: وفيمن ائتمن إنســانا بأمانة، وهو في المزرع أو المســجد، فقال المؤتمن لصــاحب الأمانة: "ضــعه"، ونيته أن يأخذه، ثم نسيه، عليه ضمان أم لا؟

الجواب: فيه اختلاف من المسلمين؛ **فقيل**: يلزمه الضـمان. **وقيل**: لا ضـمان عليه، **وهو أكثر القول**، والله أعلم.

---

(١) ث: دراهم.

مســـألة: في رجل ائتمن أمانة بأمانة دراهم، أو غيرها، أو حب، أو تمر، أو ثوب، وهو في المســـجد أو المجلس، فتركه في ثبانه، أو حجره، فتلفت من /٤١/ ثيابه من غير أن يعلم أو نسيه، أعليه ضمان أم لا؟

الجواب: أما الدراهم، فعليه الضـــمان؛ لأنه ليس النعل، والثياب، والحجر موضـــع حرز الأمانة، وحرزها أن يطرحها في ثوبه. وأما التمر، والحب، والثياب؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

الباب الثالث فيما يلزم فيه ضمان الأمانة وما لا يلزم، وفي حمل الأمانة

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل دفع إلى رجل مالا وديعة، فزعم الأمين أن صاحب المال أمره أن يتصدق بها؛ فهو مصدق، وذلك أن الأصل أمانة، فالأمين مصدق. وما كان أصله على الضمان؛ فلا يصدق إلا بالبينة، ويحلف الآخر أن حقه هذا ثابت عليه.

وعن شريح قال: ليس في العارية، ولا الوديعة، ولا المضاربة ضمان، **وقال:** لو أن رجلا دفع إلى رجلٍ مالا مضاربة، أو وديعة فاشترط عليه الضمان؟ أن ذلك لا ضمان فيه؛ لأن الاسم أمانة، وإنما الأحكام على الأسماء، ويرفع إلى النبي ﷺ أنه «استعار من أهل نجران درعا فضمنها لهم»[1]، ويرفع إلى النبي ﷺ أنه «استعار من صفوان بن أمية سبعين درعا»، فقال صفوان: عارية مضمونة يا رسول الله، قال: «عارية مضمونة»[2].

مسألة: وعمن كانت معه أمانة، فجعلها في موضع يأمنه، ثم عناه خروج من بيته وبلده عن خوف، أو غير ذلك، واجتهد في حمل ماله وجميع ما في يده، فلما

---

(١) أخرجه بلفظ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوَرِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا...» كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٦٨٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥٣٠٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، رقم: ٥٧٤٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٣٣.

صـــار ببعض الطريق، وجد وعاء كانت فيه أمانته فارغا ليس /٤٢/ فيه ما جعل فيه من أمانته، هل ترى بأســـا؟ **قال**: فلا يبين لي عليه ضـــمان في القول الذي قيل: "إن له أن يحمل أمانته معه حيث ما مضـى"، وإن رأى ذلك أسـلم لأمانته من تركها.

مسألة: وسألته عن الأمين إذا كان في بلده (خ: يده) أمانة، فأصابه إجلاء، هل عليه حملها؟ **قال**: **قد قيل**: إن كان هو القابض لها، والواضع لها في منزله[1]، ولم يكن صاحبها هو الواضع لها في منزله بأمره، وكان قادرا على حملها؛ كان عليه حملها ولزمه ذلك. وإن كان رب الأمانة هو الواضـــع لها، أو بأمره من غير رأي الأمين؛ **فقد قيل**: ليس على الأمين حملها، وتركها بحالها.

قلت: أرأيت إن كان الأمين هو القابض لها من ربها، والمصـرف لها في مأمنه، فأصـابه خوف أراد الخروج إلى موضـع يأمن فيه على نفسـه، فاتجر لها من حملها بكراء، أترى ذلك يلزم رب الأمانة؟ **قال**: إذا صـــح له من طريق ثبوت الحكم على رب الأمانة؛ كان ذلك له على رب الأمانة مع الاعتقاد بذلك في حين حمله لها. فإن أهمل ذلك؛ فالكراء زائل عن رب الأمانة. فإذا اســـتحق الكراء وعدم الحجة في الحكم؛ فله أن يأخذ بقدر الكراء من مال صـــاحب الأمانة أو منها، ويجوز له، والله أعلم.

مسألة: **روي عن أبي مالك**: أن من وضع أمانة في موضع يدخل عليه من لا يثق به، ثم تلفت؟ أنه ضـــامن لها، والله أعلم. وأجمع أكثرهم على أن المودع إذا أحرز الوديعة /٤٣/ في صـــندوقه، أو حانوته، أو بيته، ثم تلفت من غير خيانة؛ أن لا ضمان عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منزل.

وسـألته عمن كانت عنده أمانة، وكانت في ثبانه، ثم جعلها في الأرض ليتزر، فضاعت، أو نسيها فضاعت، أو أخذت؟ **قال**: إن كانت نيته إذا اتزر أخذها، ثم تلفت؛ فلا ضـمان عليه إلا أن يتعمد لذلك؛ فعليه الضـمان. وكذلك ميزان السوقي هو في موضع في أمانته؛ فلا ضمان عليه إن تلفت.

مسـألة: وإذا قصـد صـاحب الأمانة موضـعا من دار المؤتمن عليها، فاحتفر حفرة، ثم وضـع المال بيده فيها، فجاء صـاحب الدار الأمين، فيقلعها من موضعها، وحولها إلى موضع آخر فعطبت؟ فإنه ضامن لها.

مسـألة: ومن وجد في منزله متاعا؟ فإن كان صـاحبه وضـعه على سـبيل التعدي؛ أخرجه من منزله. وإن كان وضـعه على سـبيل الأمانة؛ فليحفظها، ولا يضيع مال أخيه.

مسـألة: وإن أمر المؤتمن الأمين أن يجعل الوديعة في منزله دون غيره، فخاف عليه المستودع التلف في ذلك المنزل؟ فله أن يغيره، ويخرجه إلى حيث يكون أحرز له، ولا ضـمان عليه إن تلف؛ الدليل: أنه لو رأى البيت وهو يحترق بالنار كان عليه تخليصه، ونقله إلى موضع يرجو أن يسلم. وإذا كان قادرا على تخليص ذلك المال، ثم تركه حتى هلك؛ أنه يكون ضـامنا، وأن ينقله من حيث يخاف عليه التلف، ويغلب على ظنه إلى موضـع /٤٤/ يرجو سـلامته فيه كما يفعل في مال نفسه المتعبد بحفظه.

مسـألة: وإذا[1] أراد الأمين الخروج؟ فليحملها معه، أو يجعلها مع ثقة. وإن لم يفعل وتركها؛ ضمن.

---

(١) ث: وإن.

مسألة: وفي موضع: إن أراد أن يسافر؟ فيردها إلى ربها، أو إلى وكيله، أو حاكم البلد. وإن أودعها أمينا، وأعلمه أنها لفلان؛ جاز، ولا ضمان عليه. وإن أودعها الأرض، وأعلم بذلك عدلا؛ جاز. وإن أودعها غير ثقة، أو حاكما غير مأمون، أو دفنها بحيث لا يؤمن عليها؛ فهو ضامن.

مسألة: قال الشافعي: إن حمل الأمانة في بِر أو بحر فتلفت؟ ضمن، واحتج بقول النبي ﷺ: «إن المسافر ومتاعه لعلى قلتٍ إلا ما وقى الله»(١)، وقول: "وقي الله" بالتنقيل والمقلتة: المهلكة، ويقال: ما انفلتوا، ولكن قلتوا.

ومن الضياء: إن حملها معه فعطبت؛ فقد رأى من رأى أنه ضامن. **وقيل**: لا ضمان عليه؛ لأنه ائتمن عليها به، ولا يزيلها إلى غيره. **قال محمد بن المسبح**: لا ضمان عليه إذا أراد حفظها.

مسألة: قيل: فيمن معه لآخر أمانة، ويحمل له حملا، فيقع به اللصوص، أو يد غالبة، فيصانع على ما في يده، ويفديه حتى يخلصه؟ أنه يرجع بذلك إلى صاحب المتاع، ولو كره، إذا صح ذلك.

مسألة: وعن ما يلزم الأمين من الضمان من تلف الأمانة، **وقلت**: كيف يلزمه إذا تلفت؟ **فقد قيل**: إن الأمين إذا جعل أمانته عند من يأمنه عليها بغير مخاطرة بها من غير تعد، لا محدود حد له فتلفت؛ فلا ضمان عليه، ويلزمه الضمان إذا تعدى ما حد له /٤٥/ صاحب الأمانة بعد القدرة منه على ذلك، وأن يجعلها حيث لا يأمن عليها، أو يضيعها، وهو يقدر على حفظها ومنعها، فبأحد هذه الخصال؛ يلزمه ضمانها فيما قيل.

---

(١) أورده ابن قتيبة في غريب الحديث، ٥٦٤/٢؛ والمناوي في فيض القدير، ٣٣٩/٢.

مسألة: في الأمين يطلب منه الأمانة، وهو يقدر على تسليمها، إلا أن له شغلا فدافعه عن أمانته وعن حقه، وهو يريد دفعها إليه؟ فإن لم يكن له عذر؛ فهو آثم، وعليه ضمان الأمانة إن تلفت؛ لأن منعه إياها حين طلبها، وهو يقدر على تسليمها.

مسألة: وإذا اشترط المودع على المودع أنه ضامن للوديعة؟ ففيه اختلاف: **فقول الشافعي**: لا ضمان عليه، وهو قول أصحابنا. **وقول**: هو ضمان.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وإن أعاره على أنه إن ضاع، فهو ضامن، فضاع؟ فهو ضامن ولو لم يضيعه.

ومن غيره: **وقال من قال**: إنه لا ضمان عليه، ولو شرط عليه الضمان.

ومن غيره: **وقال**: لا ضمان على الراعي ولو اشترط عليه الضمان، **قال**: لأن كل من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه، وإنما الضمان على من عمل بيده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج على نحو هذا إذا لم يشترط عليه الضمان. فإن اشترط عليه الضمان؛ **فمعي** أنه يختلف في تضمينه، **فأحسب أن في بعض القول**: إنه يضمن؛ لأن الضمان شرط[1] لازم لضامن غارم.

وكذلك العارية، والأمانة، والوديعة يخرج معاني الاختلاف؛ **فمنهم** من يثبتها ما لم تكن باطلة يحرم حلالا، أو يحل حراما. **ومنهم** /٤٦/ من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية، ويثبت الأصول على ما هي عليه، قول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري -لأنها متصلة بجوابه-: وعن رجل وضع مع رجل حبا، أو غيره، فقال الذي وضع معه: "إن ضاع شيئك، فأنا منه بريء، ولا أضمن لك به ووضعه (خ: أو) ولم يقل له فيه شيئا، ثم رجع، فقال له: "إحمل حبك عني"، فأبى أن لا يحمله، فقال له: "اعلم أني بريء منه ولا أتعرض له[1]، وإن شئت فاحمله، وإن شئت فدعه"، فخرج الذي وضع معه في منزله، وعزل شيئه، وتركه فضاع، هل يلزمه شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فلا ضمان عليه إذا دعاه إلى حمله، فلم يحمله، ووضعه برأيه، أو بغير رأيه، إلا أنه إن وضعه برأيه، فدعاه إلى حمله، فلم يحمله؛ فلا ضمان عليه. وإن لم يدعه إلى حمله، فعلى هذا إذا نقل متاعه من منزله، وتحول إلى موضع آخر؛ كان عليه أن يحول هذا الشيء الذي وضع معه حيث يضع متاعه، وهذا الذي وضع برأيه، ولم يدعه إلى حمله. وإن دعاه إلى حمله، فلم يحمله؛ فلا ضمان عليه إذا تحول من ذلك المنزل، وليس عليه أن يحوله معه، والمعنى في هذا برأي صاحب المنزل. وإن كان صاحب المتاع، وضع المتاع برأي نفسه بغير رأي صاحب المنزل، فإذا أراد صاحب المنزل أن يتحول من ذلك المنزل؛ لم يكن عليه تحويل ذلك المتاع الذي وضع في منزله بغير رأيه، فافهم ما كتبت إليك به، واعلم /٤٧/ أني ما آمن على
نفسي الخطأ والغلط، والله الموفق للحق والصواب، وقد اجتهدت في طلب السلامة لي ولكم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، وإليه المصير.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: وفيمن كان عنده أمانة في منزله فنسيها، وظن أنها له، فاستخدمها، ثم علم أنها أمانة، فردها إلى موضعها

---

(١) ث: به.

من منزله، فضـــاعت، أترى عليه ضـــمانا، أم لا؟ **الذي عرفت**: أن عليه كراء استخدامها، ولا ضمان فيها هي، والله أعلم بالصواب.

مســـألة: رجل عنده أمانات للناس، مثل: قفاع أو جرب، هل له أن يجعل شيئا فوق شيء؟ **قال**: لا. فإن فعل، وجعلها؛ ضمن، والله أعلم.

مســـألة: **وعن أبي الحواري**: وعن الأمانة إذا رفعت عند رجل برأيه في منزله برأيه؟ **فقال**: عليه إذا تحول من منزله، أو غيره أن يحولها معه، وإلا ضـــمنها، إلا أن يدعو صـــاحبها إليها، ولا يحملها. وإذا رفعت بغير رأيه؛ لم يكن عليه فيها شيء.

مسـألة: وسـئل [أبو سـعيد][1] عن رجل له حبّ وتمر عند زيد، فطلب هذا الرجل إلى زيد أن يطعمه على حدّ السؤال كما يسأل غيره من الضعاف، فأطعمه من ماله، هل يجوز له ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه لا يجوز له ذلك، وعليه الضمان.

قلت له: فإن عاينه حتى أكله؟ **قال**: ولو أكله؛ فعليه الضـمان إلا أن يخبره. فإن أخبره من بعد أن قبضـــه منه، فأكله من بعد خبره؛ فلا ضـــمان عليه. وإن أخبره من بعد أن أكله، فأتم له ذلك؛ فلا ضـــمان عليه. وإن لم يتم /٤٨/ له ذلك؛ فعليه الضمان.

قلت له: فإن أعطاه إياه باحتســاب منه، إذ هو فقير، هل يجوز له أن يعطيه ذلك؟ **قال**: لا يجوز الاحتســـاب في هذا إلا أن يكون مجنونا، أو يتيما، فأعطاه إياها على حد الحسبة؛ جاز ذلك، ولا ضمان عليه في ذلك.

قلـت: أرأيـت إذ هو فقير، هـل يجوز لـه أن يعطيـه ذلـك؟ **قـال**: لا يجوز الاحتساب.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل وضع شيئا له عند رجل، وقال له: "يكون هذا الشيء عندك"، ثم مات، وخلف ورثة يتامى، ولم يوكل وكيلا، ولا كان له وصي، ثم إن زوجة الهالك تطلب ما وضع زوجها، فأبى الرجل أن يسلم إليها، وتمسك به إلى بلوغ اليتيم، فوقع نهب من قبل جند، أو أعراب غلبوا على الأمانة، ونهبوا ذلك الشيء، أيلزم هذا ضمان ذلك، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا أمين، ولا ضمان عليه إذا جاء أمر غلبه على أمانته، ولم يضيع، وليس طلب الزوجة مما يوجب عليه الضمان، وله أن يحبس ذلك الشيء حتى يقام لليتيم وكيل، أو يبلغ اليتيم. ولو سلم ذلك الشيء إلى زوجته؛ لكان ضامنا لذلك الشيء حتى يسلمه إلى اليتيم بعد بلوغه، أو إلى وكيله.

مسألة: وعن قوم مسافرين وقعت بهم اللصوص، فعلق كل إنسان بدابته وبمتاعه، ثم إن رجلا من الجماعة[1] استودع رجلا حمارا له حاملا عليه حبا، وذهب إلى حمر له أخرى يريد أن يحول بينها وبين اللصوص، أو يستر عنهم شيئا من المتاع، ثم إن هذا المستودع الحمار أطلقه من يده، /٤٩/ وذهب يريد أن يحول بينهم وبين متاع آخر لا يسلبوه، فحطت اللصوص حمل هذا الحمار وأخذوه، أيلزم هذا المستودع ضمان أم لا؟ **فقال**: إذا كان هذا المعارة، فودع هذا الحمار، ومضى يمنع اللصوص، وهم لا يسلبوه، فرجع اللصوص إلى الحمار، والمستودع ما كان في يده، فأخذوا ما عليه؟ فلا ضمان عليه في هذا، إذا كان إنما ودعه، وذهب يمنع قوما آخرين، فأخذوا ما على الحمار، فإنما عليه أن يمانع، وليس عليه أن يقاتل حتى يقتل، وليس مضيعا في الموضع، وكذلك ليس عليه رده، والله أعلم.

---

(١) ث: الحمارة.

فإن كان الحمار في يده، فودعه[١] غيره، وقصدوا إليه، وأراد أن يدفعهم عن الحمار، ويمنعهم منه، فغلبوه على الحمار؛ (خ: فلا) ولا ضمان عليه.

مسألة: وعن رجل ائتمن رجلا بأمانة، فأرسل إلى أمانته من يقبضها من المؤتمن، فلم يجد الرسول المؤتمن، فدفعها إليه غير المؤتمن، أهو ضامن؟ **قال:** إن كان صح معه أنه أرسله؛ فلا ضمان عليه.

قلت: وكذلك إن اطمئن قلبه أن صاحب الأمانة أرسله؟ **قال:** نعم.

قلت: وإن قال صاحب الأمانة أنها صارت إليه، فقد برء هذا الدافع؟ **قال:** نعم.

مسألة: سألت عمن عنده أمانة لم يجد ثقة، فحفر لها في الأرض، ودفنها فيها وتلفت، كانت الأرض في بيت، أو مزرع، أو فلاة؟ **الذي عرفت:** أنه إذا دفنها حيث يأمن عليها، وكان ذلك حفظها؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: وقد وجدنا عن محمد بن محبوب: في رجل كانت معه أمانة حب، فدخل في الحب الدواب، ففرقه فوق ظهر بيته، ومده عليه يريد بذلك ذهاب /٥٠/ الدواب من الحب، فحملت الريح الحب؟ **فقال:** لا ضمان عليه إذا كان يريد بذلك إصلاحا.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عندي أنه** قيل في الأمانة: أنها مضمونة مثل الدين. **وقال من قال:** ليست بمضمونة، **وعندي أنه قيل:** لو مات رجل، وصح عليه بالبينة أن زيدا ائتمنه على ألف درهم؛ أنها ثابتة عليه في ماله على قول من يقول: "إنها مضمونة". **فقال من قال:** إنها قبل الدين. **وقال من قال:** إنها مثل الدين. **وقال من قال:** إنها بعد الدين، وعلى قول من يقول: "إنها ليست

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فورعه.

بمضمونه"؛ فلا يلحق المؤتمن الورثة في مال الهالك بشيء، ولو صح ذلك بالبينة ما لم تصح الأمانة بعينها.

مسألة: وقال في رجل أتى ببضاعة، فاستودعها رجلا، فقال له صاحب المنزل: "ضعها هنالك"، ووضعها صاحب المنزل له، ثم حولها من بعد إلى غير المنزل حفظا منه لها، أو لحاجة عنت في موضعها، فتلف المال؟ فلا ضمان على صاحب المنزل. وإن كان صاحب البضاعة، وضعها بأمره بلا أمر من صاحب الدار، فحولها صاحب الدار؛ لزمه الضمان.

مسألة: وعن رجل اؤتمن بأمانة فغاب، وتركها في بيته، أو خاف على بيته فحولها إلى بيت رجل آخر فضاعت، هل يلزمه ضمان؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تركها عند متاعه، أو جعلها حيث حول متاعه، أو جعلها حيث يرجو لها السلامة، أو مع من يأمنه على متاعه فضاعت؛ فلا ضمان /٥١/ عليه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل رفع عندي تمرا، ثم جاءني فأخرجت له منه، وسلمته إليه، ولم أعرفه أنه منه، ولم يطلب، أترى أني بريء بذلك أم لا؟ فلا تبرأ بذلك على ما يوجد، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل ائتمن رجلا على حب، فوضعه حيث يضع متاعه، فأذن لرجل أن يدخل بيته ليأخذ حاجة له، والداخل متهم بالسرقة، فأخذ من الحب بغير علم، هل عليه غرم ما أخذه الداخل؟ **قال:** هكذا عندي إذا أمكن متهما من أمانته، أو خائنا؛ كان بذلك ضامنا. **قال:** ولا يجوز أن يخاطر بأمانته، والله أعلم.

مســـألة من منثورة الشـــيخ أبي محمد: في رجل عنده أمانة لجبار؛ فأخذه بالخراج، فدفع إليه الأمانة في الذي طالبه من الخراج، هل يبرأ من الأمانة؟ **قال**: نعم. **انتهى. (ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع).**

مســألة عن الشــيخ صــالح بن ســعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا جعل الأمين أمانته في صـندوق، أو غيره من الأوعية دون الشـرط، غير أنه في موضـع يضـع فيه ماله، وقلبه مطمئن بقلة المخافة على أمانته فيه مما جرت[1] العادة في بلده، وقلة اللصـــوص فيه، غير أنه حدث له أمر من النوادر فذهبت أمانته، أيضـــمن على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: أما الصندوق الذي توضع فيه الأمانة لا أحفظ له حدا محدودا، إلا أني سمعت أن الذي لا يقدر الحامل أن يحمله، ولا يبلغ إلى أخذ الأمانة منه إلا بكسره مثل: الحانوت الذي لا يقدر على أخذ /٥٢/ الأمانة منه إلا بكســـر بابه أو قفله، وذلك إذا كانت الأمانة من جنس ما يوضـــع في الصـنادق؛ لأن الأمانة ليسـت سـواء[2] وكل جنس منها له موضـع، فإذا وضـع المؤتمن أمانته فيما يجوز فيه مثلها، ولم يهملها؛ لم يضـمن إذا ضـاعت. وأما البلد الذي لا ســرقة فيه بحســن الظن بأهله؛ فلا عذر في ذلك لمن ترك أمانته في غير حرز عن الضمان إذا ضاعت في ذلك، والله أعلم.

مســألة: لعلها **عن الصــبحي**: ومن خاف على أمانته من الدراهم ودفنها في الأرض وتلفت، هو ضامن لها أم لا؟ أشهد عليها عدولا أم لا؟

الجواب: في جواز دفنها اختلاف بين المسلمين؛ إذا أشهد شهودا، ومن يجيز له الدفن؛ يعذره من الضمان، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: جرب.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل، ق بياض بمقدار كلمة.

مسألة: ومنه: وإذا قال له من أمنه: "(ع: إن) أصابها شيء فأنت مبرأ منها"، ففعل بها هذا وتلفت.

الجواب: تصح له البرأة بهذا القول؛ لأن معناه: "أنت بريء منها"، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن استعار دابة ليحمل عليها حمالا له من قرية، فقيدها قبل وصوله إلى البلد الذي يحمل منه، ومضى في حاجته، فأخذها رجل على جهة السرقة فتلفت؟ فإذا أزال عاريته إلى غير أمين فتلفت؛ ضمن. وإن صح الغصب لم يضمن؛ ويكون خصما في الطلب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: لمن سأله عن رجلين ائتمن كل واحد منهما صاحبه أمانة، وأحرز كل منهما ما ائتمنه صاحبه حتى مضى عليهما ما مضى من الزمان، /٥٣/ فجاء أحدهما يطلب صاحبه قبض ما ائتمنه إياه، فادعى إتلافها من يده بسرق، أو غيره من الأسباب، ما يكون به سالما من ضمانها أن لو صح ما ادعاه فيها، ولم يدعه إلى الحكم[١] بينهما حتى يختصما فيها مع الحاكم، بل سكت عنه حتى أتاه المدعي ذهاب ما بيده من الأمانة [له، يريد][٢] قبض ما أمنه إياه، هل ترى له أن يمسك عليه ماله الذي أمنه إياه؟ فتمسك به حتى يقضي القاضي بينهما في ذلك، أو ينتصر عليه ما بيده أم لا له هذا، ولا هذا؟ عرفني الوجه في ذلك مأجورا إن شاء الله. **قال: قد قيل:** في حكم اليمين باختلاف بين المسلمين أهل الوفاق حتى مع الفرق المنتحلين خلاف دين أهل الاستقامة في الدين، فأحسب أنه قد **قال من قال:** إنه ليس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

(٢) ث: له لزيد. ق: لم يرد.

على الأمين يمين إذا قال: "إن الأمانة قد ذهبت من يده"، وفسر ذهابها بسبب مسقط عنه ضمانها، فعلى هذا الرأي؛ **فعندي**: أن للآخر قبض ما بيده له، لسقوط حقه عنه وعن ذمته، لمعنى قبول قوله بلا احتجاج عليه له مع حاكم ولا غيره. **وقال بعض المسلمين**: إن قول الأمين بذهاب الأمانة من يده مقبول مع يمينه، ولابد له من اليمين مهما طلبها المؤتمن له منه، وعلى قياد هذا الرأي لابد وأن يراعى به حكم صاحبه الذي قد طلب منه هذا المدعي قبض ما أمنه إياه حتى يؤدي إليه ما أمنه إياه، أو يمضي على دعواه اليمين فيما بينهما، أو مع من يقضي بينهما من حاكم أو جماعة /٥٤/ المسلمين حال عدمه، أو يتراضيا برجل يقضي بينهما بالعدل حال كونه بصيرا بأحكام هذه القضية، وعلى قياد هذا الرأي؛ فيخرج له عندي من المعنى أن ليس له أن يمسك عنه أمانته، بل يعطيه إياها، ويطلب حقه منه، إذ لا تصح المقاصصة في مثل هذا في بعض الرأي، أن لو قضى له بإثبات اليمين على ما قاله من الدعوى في أمانته وذهابها، فنكل عن اليمين عليها؛ فيلزمه إحضارها، أو شراؤها، أو ثمنها غرما لها عليه، ويخرج له معنى يدل على جواز قبضها عليه حتى يقضي بينهما بوجه الحق فيما بينهما من الخصومة إذا خاف إتلاف حقه من يده لإفلاسه، أو صحة جوره وبغيه، وقهره، أو توليه وميله عن حكم الحاكم، وفصله إلى حيث لا تناله يده حسب ما أرجو أنه خارج على وجه الحق من معاني ما ورد في الأثر من آراء أهل الحق من المسلمين. والله أعلم.

قلت له: وأي رأي من هذين الرأيين عندك أقرب إلى الحق، (أعني: قول من قال: "بطرح اليمين عن الأمين"، **وقول** من قال: "بثبوتها عليه")؟ **قال**: عندي أنهما كلاهما خارجين على مذاهب أهل الحق، وأنهما لحق لا شبهة فيه ولا ريب،

غير أني أميل قليلا إلى قول من قالوا: "بوجوب اليمين على الأمين إذا اتهمه المؤتمن له فاختانه فيها"؛ **فيعجبني** للحاكم أن يصرفها عنه صدودا إذا طلبها خصمه، وأظهر التهمة مع الحاكم، وما لم يظهر عليه معنى يوجب التهمة عليه؛ **فيعجبني** أن لا يتعرى ذلك الحاكم فيعرضها عليه، ولو كان الحاكم /٥٥/لم يعلم له بأمانة ولا خيانة. ومهما علم منه الخيانة؛ **فيعجبني** له كما مضى من إثباتها عليه تعظيما لحقوق العباد وأماناتهم حسب ما يعجبني من الرأي فيها إن شاء الله.

قلت له: أرأيت لما أن أتاه وقال: "اذهب فقبضني مالي الذي أمنتك إياه"، فأنكره ذلك الأمين، فقال له: "ما أمنتني شيئا"، ولم يكن معه عليه بينة، فاستحلفه، فحلف له على ما ادعاه عليه، فأنكره إياه، أله أن ينتصر من الأمانة التي هي عنده له، أو من غيرها من جملة ماله مهما لم يكن ثم أمانة له عنده؟ ولا عليه له ضمان[١]؟ **قال**: نعم، له ذلك فيما معي وأراه؛ لأنه فيما أراه كأنه ظالم، والظالم يسع الانتصار منه؛ سرا كان أو جهرا، مع كون[٢] الإشهاد على قبض حقه منه إذا وجد جنس ماله، أو بخلافه[٣] على سعره ثمنا له، أو عوضا على قول من يقول بذلك في مثل ذلك إن قدر على الإشهاد على ذلك، بلا خوف يلحقه منه على دين، ولا نفس، ولا مال لا مكان كون التوبة منه، وطلب الخلاص، وإمكان كونه حال إنكاره بأشياء، فعساه يذكر ذلك إن كان صادقا في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضمانه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كونه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بخلافه.

دعواه عليه، فاليمين لا يبطل عليه ما كان له من حق؛ فهو يقبض حقه من ماله صار محقا حسب ما عندي، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا علم منه أنه أنكره الأمانة لجهله بموجبات ما له وعليه في الحكم خوفا منه إلزامها عليه، وهي ذاهبة من يده بوجه لم يكن به ضامنا /٥٦/ له إياها حتى حلف على ذلك، أله أن ينتصر من ماله بقدر ما أمنه إياه على ذلك من حاله؟ كان عمله برأي عينيه، أو سماع أذنيه، أو بينة عادلة، أو شهرة قاضية أم لا؟ **قال**: لا أرى له على هذا من أمره حقا يوجب الحق له انتزاعه من صاحبه، أو انتصاره بالعوض من ماله، وقد كفى ما كان معه من صحة ذهابها من يده بوجه من هذه الوجوه التي ذكرتها، وهي فلا شك أنها من موجبات صحة ذلك معه، حتى يبقى عليه حق، ولا حجة يحتج بها عليه، أقر له بها، أو لم يقر.

قلت له: أرأيت إذا مات هذا الأمين، فلم تظهر تلك الأمانة عنده متميزة عن ماله، ولم يوص بها، ولا هو أشهد عليها، هل للمؤتمن حجة على ورثته من بعده؟ **قال**: لا، ما لم تكن له بينة على دعواه.

قلت: وإن كانت له بينة على تقبيضه الأمانة، فشهدت له بذلك، وصرحت معنى الأمانة من جنسها وعددها، أو كيلها ووزنها، ولم تصح عليه حجة أنه استرجعها منه إلا أنها لم يوص بها بعينها، أله حجة أم لا؟ **قال**: هذه كالأولى ولا معنى لدخول الفرق في الحق بينهما؛ لأن شهادة البينة بالأمانة خلاف شهادتهم بالدين والضمانة لانحطاطها بعد صحة ذهابها من عنقه، وبراءة ذمته منها، حتى تكون من وجه يصح به الضمان عليه فيها، فمن هاهنا **قلنا**: لا حجة على الوارث فيما خلفه هالكهم من سبب الأمانة حتى يرونها متميزة بعينها /٥٧/

فيعرفونها بوجه يوجب عليهم في الحكم أداءها لربها بوصية وإشهاد، أو بعلم منهم بها، وكانوا هم ممن قد صح عقله لا من اليتامى، ولا المعتوهين كلا، ولا الأغياب.

قلت له: ولو أنهم لمّا أن شهدت البينة أنه قد أمنه كذا وكذا، وأشهدنا على قبضه منه بوجه الأمانة، رأت الورثة في تركة هالكهم شيئا متميزا مثل ما شهدت به البينة جنسا، ووزنا، أو عددا وكيلا، إلا أنهم لم يجدوا منه فيه بيانا بوصية ولا إشهاد، أيكون هذا حجة عليهم أم لا؟ **قال**: لا يبين لي إلا أن هذا ليس عليهم بحجة حتى تشهد بينة أولى وأخرى أن هذا هو الشيء المطري بعينه في باب الحكم.

قلت له: أرأيت إذا وجدوا ذلك في حوزه[1] متميزا عن ماله، وفيه بروة مكتوب فيها: "هذه الصرة، أو هذا الشيء الفلاني عندي أمانة، وهو لفلان بن فلان الفلاني"، وتلك البروة بخط يده، أو بخط كاتب من الكتبة المعروفين بالكتابة بين المسلمين، أتكون هذه عليهم حجة أم لا؟ **قال**: هذه لغيره من أحكام الأوراق والوصايا المعراة من الإشهاد عليها، فهي ولا شك أنها والجة ببحبوحة ما جاء فيها من الاختلاف، ولا أقدر على إثباتها على الورثة بالحكم عليهم حتى يعلموا أن تلك البروة بخط هالكهم علما يقينا لا شبهة فيه، فهنالك كل من عرف منهم ذلك، لزمه رفع يده عنها، ولا حجة تلزم من لم يعلم /٥٨/ منهم به بعلمه هو بذلك، حسب ما يخرج له عندي من المعنى، فينظر فيه، ويعمل بما صح عدله، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن عنده أمانة لغيره، فغاب ولم يعرفه أين صار، وأراد أن يتخلص منها؟ فهي في يده لا مخرج له عنها، حتى يسلمها إلى ربها، أو

(١) في النسخ الثلاث: جوزه.

يحضـــره الموت فيتركها مع من يأمنه على ماله. **وقيل**: إنّ له أن يأتمن عليها في حياته من يأمنه على مثلها متى شاء مُطْلَقًا؛ في الصحة والمرض بل[١] عند موته، والله أعلم.

مســألة: ومنه: وفيمن أرســل على يد أحد من الناس دراهم أمانة، وأمره أن يشتري له بها أزرا وأثوابا، فاشترى له ولغيره، ثم خلطه ونوى في نفسه أن يعزل له بقدر دراهمه إذا رجع ســالما، ولما وصــل وجده متوفى، وكاتبا شــيئا من أملاكه للفقراء، وأحد ورثته فقيرا، يقسم هذه الدراهم على الورثة، أو يفرقها على الفقراء؟ أو يكون لهم مثل ما وصـــاه به هالكهم؟ **فالذي عندي** أن للهالك ما أمره به فاشتراه له، ولورثته ما ترك من بعد وصية، أو دين، أو إقرار يخرجه عنهم إلى من صـــار له، وإلا فهو لهم، وعلى وصـــيه ما قد جعله به من قضـــاء ديونه وإنفاذ وصاياه من ماله، لا على هذا ولا له لغير ما أجازه له في حاله، والله أعلم.

مســألة: ابن عبيدان: وفي رجلين ســافرا إلى مكة الشــريفة فمرض أحدهما، وعند ذلك الرجل المريض بضـــاعة أو غيرها، فابتلاه بها /٥٩/ وهما على خروج من تلك البلد، فكارا عليها ذلك الرجل الصـــحيح أناســـا مجهولين عنده، أو معروفين بالخيانة، ولم يجد غيرهم هناك، ولم يخرج معهم في حال حملهم لها، أمكنه الخروج فقصـــر وقعد، أو لم يمكنه، كان ذلك بأمر ربها المريض، أو بغير أمره، فوجدها ناقصــة كثيرا، ومات ذلك المريض، أيضــمن القائم لما تلف منها، أم لا؟ **قال**: إذا كارا هذا الرجل على هذه البضــاعة أناســا بأمر صــاحبها؛ فلا ضــمان عليه. وأن لم يكن بأمر ربها؛ فعليه الضمان.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: أو.

قلت: ما أخذ منها من العشور من يده بعد موت ربها، ولا يقدر هذا الأمين أن يمتنع من الذي يأخذوا منه، أخذوا منه برأيه، أو بغير رأيه بعد الخوف عليها وعليهم، أيضمن ذلك في ماله، أم لا؟ **قال**: إذا أخذ من هذه البضاعة العشور بغير رأيه، ولا يقدر هذا الأمين على الامتناع؛ فلا ضمان عليه. وإن سلّم هو العشور منها بعد الخوف عليها؛ ففي الضمان عليه اختلاف. وإن سلم منها على الخوف على نفسه؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجل ادعى على رجل أنه اشترى منه شراء، وأنفذه الثمن، ولم يقبضه شراءه، ولم يرجع إليه دراهمه، وقال الآخر: "بل قبضني هذه الدراهم لأشتري له من فلان أو من السوق، وتلف من يدي الشراء"، القول قول من منهما؟ **قال**: إذا قال الذي قبض الدراهم: "أنه أعطاني هذه الدراهم لأشتري له من فلان، أو من السوق"، /٦٠/ وأنكر صاحب الدراهم؛ فعلى الذي قبض الدراهم البينة أنه أمره صاحب الدراهم أن يشتري له من فلان، أو من السوق.

وكذلك لا يقبل قول صاحب الدراهم: "أنه اشترى من الذي قبضه الدراهم شراء" إذا أنكر؟ **على هذه الصفة**: يلزم الذي قبض الدراهم ردها إلى صاحبها، والله أعلم.

الباب الرابع في تسليم الأمانة إذا كانت للشركاء، والخلاص من الأمانة، وفي تقبيض اليد ما قبضه منها

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل استودع رجلا وديعة، ثم مات المستودع، وجاء بعض ورثته إلى المستودع يطلب حصته، هل له ذلك؟ **قال:** ليس للمستودع أن يدفع شيئا إلا بحضرة شركائه، أو وكلائهم إذا كانت من العروض. وأما الكيل والوزن، ففيه اختلاف: **فقول:** إنه مثل العروض، وليس له تسليم إلا برأي الجميع، أو يسلم إلى كل واحد حصته، ويقسمون ذلك هم، أو وكلائهم، أو يرضون به، فيسلم إلى كل واحد حقه. فإن سلم إلى أحد شيئا؛ فهو ضامن، والقابض ضامن لسائر الشركاء إلى أن يصلوا جميعا إلى حقوقهم، وإنما يضمن لسائر الشركاء؛ لأنه لا يمكن له ذلك، **قال:** والأول **أحب إلي. وقول:** يسلم إلى كل واحد حقه إذا كان مما يكال، أو يوزن، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي استودع رجلا مدخران تمر، ثم مات، وخلف أيتاما وهم صغار من والدة لهم، ولم يكن لهم وصي ولا وكيل، واحتاجوا إلى ذلك، وأراد المستودع الخلاص من ذلك، ولهم حاجة /٦١/ شديدة، ولم تكن فرضت لهم فريضة، ويجب تعجيل دفع ذلك إلى والدة الأيتام مع حاجتهم؟ **فالذي معي في ذلك:** أنه إن كانت الوالدة ثقة، أو مأمونة على ما سلم إليها أن تقوم فيه بالعدل، وتوصل كُلا حقه منهم، وتجعله في مؤنتهم على ما تستحقه من حصتهم؛ فذلك وجه من وجوه الخلاص إن شاء الله، وإلا فما أمر بدفع مال اليتيم إلى غير أمين، إلا أن يستحقه بفريضة مع الحاكم، أو المسلمين، فالله أولى بعذر الأمين المستودع إذا لم يقدر على أن يتخلص من ذلك بدفع. وإن

عال الأيتام الأمين، أو قدم لهم من يعولهم حتى يوصل كُلا منهم إلى حقه من ذلك على ما يتحراه العدول؛ فذلك من وجوه الخلاص إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا وكله رجلان أن يقبض لهما وديعة، ثم جاء أحدهما ليقبض حصته؟ **ففي أكثر قول أصحابنا**: أن المودع (خ: المودعة) لا تدفع إليه؛ لأن حصته لا تصير إلا بعد قسمة، والمودع والأمين أمين على مال غيره، ليس له أن يقاسم من غير أن يكون وكيلا في المقاسمة. **وقال بعضهم**: له أن يدفع إليه حصته منها، ولا يصرفه عنها، وهو قادر على ذلك. **قال: وأما أبو حنيفة**: يضمّن المودع إذا قسم الوديعة بين الشركاء في القبض (خ: القرض)، أو الملك. **وأما داود**: يسقط الضمان عنه، وكذلك قول صاحبي أبي حنيفة.

مسألة: وقال في رجل كان يدفع عنده الناس أشياءهم، ثم أخذوها، وتغادر منها شيء[1] لا يدري /٦٢/ لمن هو؟ **فعندي** أنّ هذا قد صح أنّه من أسباب الأمانة، وهو بحاله، ويختلف في ذلك إن خاف عليها في بيعها الوفار على أربابها، **ويعجبني** أنه إذا كان هو المقصود في ذلك أن يقوم بأبلغ ما يرجو إصلاحها، وأبقى العوض على أربابها، **وقد قيل في هذا الصنف من الأمانات**: إنّها بمنزلة اللُّقطة، وإن رجى بالتعريف البلاغ إلى الخلاص منها إلى ربّها عَرَّفَهَا، إن كان يرجو في ذلك البلاغ إلى ربها عَرَّفَهَا، وجاءت بذلك الدلالة عليها، والدعوى من غير الملك لها، لم يكن له عندي أن يدل عليها إذا سقط معنى التعريف؛ لأنه إنما قيل بالتعريف إذا رجى بذلك البلاغ إلى الخلاص منها، ألا ترى أنه إذا لم تكن له علامة لم يكن في ذلك تعريف.

---

(١) في النسخ الثلاث بزيادة: لمن.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن كانت معه أمانة، فسرقها رجل وهو يعلم به، ثم أتلفها، ثم تاب من ذلك، فرجع إلى الأمين، فطلب إليه أن يسلم قيمتها؟ فليس عليه أن يقبلها منه؛ لأنه ليس خصم في القيمة، وعلى السارق أن يتخلص إلى من أقر له الأمين. **قال: وإنما قالوا:** إن الأمين يكون خصما، يخاصم في أمانته فيها بعينها قائمة إذا وجدها قد تلفت؛ فلا يكون خصما في القيمة، ويسعه أن لا يقبض القيمة.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: الرجل يحمل أمانته عنده في البحر إذا لم يجد ثقة، وإن وجد الثقة، وحملها فتلفت، وكذلك الرهن؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **وبعض:** ألزم الضمان إن تلفت.

قال الناسخ: /٦٣/ وهو الأقل لله تعالى **محمد بن عبد الله بن محمد بن مداد:** ومن أوجب الضمان احتج بقول النبي ﷺ: «إن المسافر ومتاعه (خ: راكب البحر) لعلى قلتٍ، إلا ما وقى الله»[1].

مسألة: وعن أبي محمد: وعن الذي يكون عنده أمانات للناس من الدراهم وغيرها، ثم يجد في خزانته شيئا من الدراهم لا يدري لمن هي، **قلت:** كيف يصنع بها؟ فإن كانت الأمانات في وعاء معروف يكون فيه له هو وللناس، ولم يعلم أن كل أمانة نقصت عما كانت عليه، وكان ذلك الذي وجده مما يمكن أن يكون له؛ فلا أرى عليه بأسا. وإن كان مما لا يعلم أن له مثله، ويعلم أنه لم يجعل لنفسه هنالك شيئا، وإنما يفرغ ذلك لكل الأمانات، فيرجع يتدبر فيها، فإن كانت كل أمانة قد تمت لصاحبها، ولم يعلم لمن ذلك؛ فيتصدق به ولا بأس.

---

(١) تقدم عزوه.

وإن استبان له أن ذلك من أحد العلامات، جعله حيث استبان له؛ لأنه ربما كان لذلك علامات معروفة، أو انخراق الصرة، أو نحو ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل عنده أمانة لرجل، ثم غاب الذي له الأمانة، ولم يعرف له موضع، وأراد الخلاص منها، كيف يفعل؟ **قال: معي أنه قيل:** ليس له مخرج إلا أن يسلمها إلى ربها، أو يموت فيدعها في جملة أمانته مع من يأمنه على ماله، وإلا لم يكن عليه شيء بعد ذلك، إلا أن يقبلها منه أحد حين ذلك. **وقال من قال:** يأتمن /٦٤/ عليها من أراد في حياته ممن يأمنه عليها، وله ذلك في الصحة، وعند الموت ما شاء.

قلت له: فإن لم يجد أحدا يقبل منه هذه الأمانة في الصحة، ولا عند الموت، كيف يفعل؟ **قال: معي أنه قيل:** هي في يده أمانة على معنى القول الأول حتى يأتيه الموت، فيخلفها في جملة أمانته إذا عجز عن حفظها إذا حضره الموت. **وقيل:** إنه يدعو شاهدين فيحفر لها في الأرض، ويشهدهما عليها أنها لفلان بن فلان، أو يصفه مما يدرك في صفته من معرفته، وذلك وجه خلاصه منها.

مسألة: ويوجد أن رجلا جاء من ناحية قيقا إلى موسى بعبد فقال: "إن رجلا وصف لي غلاما له آبق، وطلب أن أتيه به، فوجدت هذا العبد فأتيته به"، فقال: "ليس بهذا"، كيف لي بالبراءة منه؟ **فقال له موسى** -وبشير، ومنازل معه قاعدان-: خذ شاهدي عدل، ثم اذهب بالعبد معهما حتى تأتي الموضع الذي وجدته فيه، فأشهدهما على سلامته، وخل سبيله، ثم أنت منه بريء. **قلت لهاشم:** وكذلك الدواب؟ **قال:** نعم، عندي مثله.

مسألة من كتاب أبي المذهب: ومن حضره الموت، فاستودع رجلا دراهم، وقال له: "إن مت فلا تدفعها إلى ولدي، وادفعها إلى الفقراء"؟ فلا يجوز له دفعها إلى الفقراء، إلا أن يكون أوصى بها للفقراء.

مسألة: ومن كان /٦٥/ معه لرجل دراهم وديعة، ثم مات الدافع وخلف ورثة؟ فإنها تكون معه حتى يحضر الورثة كلهم، أو وكلاؤهم، ثم يدفعها إليهم. فإن كان على الهالك دين؛ **فأكثر القول**: إن المال للدّين، فإن الذي عنده الأمانة أن يسلمها إلى الوصي في قضاء الدّين. فإن لم يكن له وصي؛ **قال قوم**: تدفع الأمانة في الدّين. **وقال آخرون**: لا تدفع في الدّين، لأنه ليس بوصي، ولا وارث.

مسألة: ومن الجامع: وإن كان على رجل دين لرجل، ولغائب مشترك؟ فإن لم يكن للغائب وكيل أقام له الحاكم وكيلا، وقبض حصته، وقبض الحاضر الذي له. فإن ضاع الذي للغائب من يد الوكيل؛ فلا ضمان على الوكيل، ولا الحاكم، ولا يلحق الشريك أيضا بشيء. فإن لم يكن للغائب وكيل، وقبض الحاضر حصته، وبقيت حصة الغائب مشتركة؛ فإن الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض، ويكون الذي تلف منهما جميعا. **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: فيمن استعار حُليًّا ليرهنه، وهو يسوى مئة لارية، فأرهنه بخمسين لارية، ولم يقع شرط من المعير والمستعير على أن يرهنه بكذا وكذا، وتلف من يد المرتهن، أيضمنه المستعير للمعير أم لا؟ **قال**: يضمن ما أرهنه به من القيمة. **وقيل**: لا ضمان عليه؛ لأنه أخذه لذلك. **وقيل في بعض المقالات**: إن عليه جميع قيمته، أو مثله، وهذا خارج عن حكم الأمانة /٦٦/ عند صاحب هذا القول إن صح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان عندي للهالك متاع مما له قيمة قليلة، ولم ينقسم بين ورثته، وشق علي مشورتهم في بيعه و تخليصه لأحدهم؟ **يعجبني** لك أن يكون في يدك إلى أن تقدر على الخلاص منه إليهم، أو يوكلوا هم أحدا في قبضه، أو يأمر ببيعه، ولا أحفظ في بيعه وجها بغير أمرهم. وإن بعته؛ **فيعجبني** أن يكون عليك المثل إن كان له مثل، وإلا فالقيمة يوم الحكم، والتوبة من مخالفة الأثر.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أعار رجلا تفقا، وشرط عليه ضمانه إن أخذ منه، أو تلف عنده، فتلف التفق من عند المستعير، أعليه ضمانه، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن المستعير يلزمه الضمان لأجل الشرط. **وقول:** لا ضمان عليه، ولو شرط عليه الضمان؛ لأن المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية، وهذا القول الأخير **أحب إلي**، أن لا ضمان على المستعير إلا أن يعيره[1] غيره، أو يتلفه عمدا؛ فحينئذ يلزمه الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا أعار رجل شيئا إلى وقت معلوم؟ فليس له أن يأخذه إلى ذلك الوقت إلا أن يشاء المعير ذلك، الدليل عليه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وهذا عقد كان بينهما في نفس العارية؛ فيجب عليه الوفاء كما أمر الله. فإن أعاره إلى غير أجل؛ فله أن يأخذه بردها متى ما شاء، والله أعلم.

قال غيره: /٦٧/ معنى هذه المسألة موجود في كتاب المصنف، وإن أردتها بحروفها فها هي: **مسألة:** ومن أعار إنسانا عارية إلى وقت معلوم؟ لم يكن له أخذها قبل انقضاء المدة من طريق الديانة، وعلى صاحبها الوفاء للمستعير بوعده، إلا أن يشاء المستعير ذلك، الدليل: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ

(١) ق: يغيره.

بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وهذا عقد كان بينهما، وبه يقول مالك. **قال الشافعي**: يرجع متى ما أحب[١]. **قال أصحابنا**: وعلى الحاكم أن يحكم برد العارية إذا رجع عن الشرط فطلبها قبل تمامه ويسمونه بخلفه منافقا.

قال الشيخ أبو محمد: والنظر يوجب أن يحكم على ربها بالوفاء للمستعير؛ لأنه إن حكم بغير حكم ينقض طاعة وإلزام معصية، ولا يجب للحاكم أن يحكم إلا بما يكون طاعة.

مسألة: فإن أعاره إلى غير أجل؟ فله أن يأخذه برده متى ما شاء، والله أعلم.

مسألة لغيره: في حال تركي للكتب التي هي أمانة في مجلسي، وقلبي مطمئن، وأترك فيه كتبي، ومعتقد إن ذهب منها شيء [لا أضمنه][٢]، هل يجوز لي ذلك، وأكون سالما؟ فأجاز لي ذلك على هذه النية، وغير ذلك أجزم[٣]، **وقد قيل**: الأمين يترك أمانته حيث يؤمن على مثلها.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وإذا كان على رجل حق لهالك، ورثةبلغ وأيتام، وسلمه لبعض البلغ، وأراد منه أن يكتب له ضمانة إن قام عليه أحد من الأيتام من شركائه في ذلك، ما لفظه الثابت له فيه؟

الجواب: إذا كتب: "أقر فلان أن عليه لفلان كذا وكذا محمدية"، (أعني: من له الحق)، أو إن كتب: "أقر فلان /٦٨/ أن عليه لفلان كذا كذا إن طلبه فلان بذلك"، وذلك بعد أن يعلم فلان الضامن الذي له الحق من يتيم وغائب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أوجب.

(٢) في النسخ الثلاث: لاضمنه.

(٣) ث، ق: أحزم

وهل يســـع الكاتب الكتابة في ذلك إذا كان القابض له غير ثقة إذا وقع التسليم بسبب كتابته لذلك أم لا؟

الجواب: يسع الكاتب أن يكتب على هذا إقراره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في رجل غير ثقة في يده شيء لغيره من بالغ، أو يتيم، مثل: ورقة فيها حق، أو غير ذلك، فرمى بذلك الشيء قدامي، أو في حجري، وقبضــته، هل لي أن أرده عليه، وأكون كأني قد قبضــته من يده إذا كان من قبلُ في يده؟ أو كنت أنا فوق نخلة، وترك هذا الشـــيء تحت النخلة، وقال لي: "إذا هبطت فخذ هذا الشـــيء"، فأخذته؟ **فقال لي**: لا يجوز رده، ولا يكون الرد إليه على هذا كالرد إلى اليد التي قبض منها. وإن تركته في المكان الذي قبضته منه؛ فإنك تبرأ منه على قول.

قلت: وإن رمى ذلك في حجري، فنهضــت فطاح ذلك الشــيء في الأرض من حجري؟ **فقال**: لا بأس ولو تلف إذا لم تقبضه.

قلت: ومن رمى بدراهم بين الناس ليوفيها أحدا منهم، فأخذها أحدهم، وردها إلى الرجل الذي رمى بها، هل يبرأ من قبضـــها إذا ردها على من رماها؟ **قال**: فيه اختلاف؛ قول: يبرأ. **وقول**: لا يبرأ، ولم يقل في الأولى اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أتاه أحد بشيء، وقال له: "بلغه فلانا وهو له"، فقال له: "اتركه"، فتركه معه قبضه منه، أو لم يقبضه، ونيته /٦٩/ إلى أن يقوم من مجلسه ذلك ويأخذه، فقام من هناك، ونســـي ذلك الشـــيء، ورجع إليه بعد ذلك فلم يجده وتلف، أعليه ضمانه لربه، أم لا؟ **قال**: إذالم يقبضه المؤتمن، ولم يضيعه، ولم يعرضه للإتلاف؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أخد كوشا من موضع يظنها له، فبعد عرفها أنها ليست له؟ أنه يجزيه ردها إلى الموضع الذي أخذها منه، يرفعه عن الشيخ **صالح بن سعيد: وقال:** ولو لم يكن في البقعة بعينها التي أخذها منها إذا كان في ذلك الموضع.

قلت: وهل يوجد أن من قبض شيئا، وتركه مكانه أنه لا ضمان عليه ولو كان في تركه مضرة، ولا يؤمن عليه، ويبرأ منه؟ **قال:** يوجد هكذا من غير شرط، أن من قبض شيئا ورده في مكانه أنه يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعلى قول "من يجيز رد مثل الأمانات إلى اليد الذي قبض منها و لو كان غير ثقة"، فإذا أرسل بذلك إلى من قبض منه غير ثقة، وسئل الذي قبض منه: "هل بلغك الشيء الذي قبضته منك"؟ فقال: "نعم"، أيبرأ هذا بذلك؟ أو حتى يصح عنده هذا الشيء قد بلغ إلى الذي قبضه منه؟ أم هذا لا يكفي ولو بان له يقينا أنه بلغه حتى يقبضه إياه من يده إلى يده؟ عرفني ذلك. **قال:** إذا وصل إلى من في يده الشيء؛ برىء المرسل إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن نظر إلى شيء من الثياب، أو غير ذلك، ونقله من موضعه، أو رفعه من /٧٠/ الأرض على سبيل الغفلة أو الجهالة، ثم تركه في موضعه، أو قرب موضعه، كان موضعه حفظا أو غير حفظ، أعليه ضمان، أم لا؟ **قال:** أما إذا قبضه، أو رفعه من موضع، ثم تركه في موضعه، وذلك في وقته ذلك، ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** لاضمان عليه. **وقال من قال:** عليه الضمان، وهو أكثر القول إن كان ذلك الموضع غير حرز، إلا أن يصح أن ذلك الشيء الذي أخذه صاحبه؛ فحينئذ لا يلزمه ضمان. وأما إذا قبضه أحدا غير ثقة؛ فعليه الضمان إلا أن يصح أن صاحبه قبضه. وأما إذا قبضه ثقة؛ ففي ذلك

اختلاف: **قال من قال**: عليه الضمان ما لم يصح أن صاحبه قبضه. **وقال من قال**: لا ضمان عليه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا كان زوجان مجتمعين في منزل، وكانوا يرسلون عبيدا لهم يستعيرون شيئا من الجيران، ثم مات أحدهما، وبقي المستعار في المنزل، والباقي منهما يعلم ذلك؟ فإن كانا شريكين في العارية؛ فالباقي منهما يرد المستعار بيد من جاء به من عند أربابه. وإن كان الهالك هو المستعير؛ فلا يرد الباقي منهما المستعار إلا على يد ثقة، أو يرده هو بيده.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أخذت شيئا من مكان مثاله: في رف من الغرفة؟ فلا يكون وجه خلاص /٧١/ إلا أن تتركه في ذلك الموضع بعينه، أو يقبضه ثقة منك أو أمين، وليس لك أن تضعه في غرفة غيرها، أو رف غيره، ولو كان أحصن لذلك. وإن[١] لم يؤكده في رف معين؛ **قول**: على ما تتحراه. **وقول**: هو في يدك أمانة إلى أن تجد الخلاص، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لمست سنام المطية[٢]، أو قبضته، أو قبضت ظهرها؟ لا يكون هذا قبضا، والقبض من الرقبة إلى الرأس؛ لأن الظهر لا تنقبض، وفي قبض الخطام[٣] اختلاف، والأكثر قبض، وفي ركوبها اختلاف، إذا لم يقبض الخطام كان فوق جواد، أو غير جواد، ولعله الأكثر لا يكون قبضا، والله أعلم.

---

(١) ث: وإذا.

(٢) المطِيّ: جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مَطاها أَي ظهرها. لسان العرب. مادة (مطا).

(٣) الخِطامُ: الزِّمامُ، وخَطَمْتُ البعير زَمَمْتُهُ. وقيل: الخِطامُ الحبل يجعل في طرفه حلقة ثم يُقَلَّدُ البعير ثم يُثَنَّى على مَخْطِمِه، وقيل: الخِطامُ كلُّ ما وُضِع في أَنف البعير ليُقاد به، والجمع خُطُمٌ. لسان العرب. مادة (خطم).

مسألة: ومنه: والقعود فوق الفراش من بسط وزوالي؟ فيه اختلاف: **بعض** جعله قبضا. **وبعض** لم يجعله قبضا، وهو الأكثر. وأما إذا لمسته بيدك، وهو مفروش؛ ففيه اختلاف: **وأكثر القول:** لا يكون قبضا؛ لأنه لا يُقبض، وهو مفروش، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي كتاب المصنف: كان من قول أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب: أما الرجل إذا استعار كرسيا يقعد عليه؟ أنه إذا انصرف وهو في بيت صاحبه؛ أنه يدعه، وإن كان في الطريق، أو خارج البيت؛ أنه يسلمه إلى صاحبه، أو يدعه بأمره.

مسألة: ابن عبيدان: وسألته عن اليد في المال؟ **قال:** مثل الخشي في المال، وقطع الزور الرطب، وقطع الثمرة من نخل[1] أو شجر، /٧٢/ والغسل في المال منه أو من غيره، أو إتلاف شيء منه؟ فكل هذه الأشياء تثبت اليد إذا صح ذلك أو شيء منه. وكذلك الزرع يد على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: ورجل عنده أمانة لرجل هالك، وادعى رجل أنه والده، ويريد الأمانة من عنده، أله تسليمها إليه، ويبرأ بذلك؟ **قال:** لا أرى له براءة بتسليم الأمانة التي في يده لمن يدعي أنه والد الهالك الذي له الأمانة في الأصل، حتى يصح معه أنه والده بشاهدي عدل، ثم حينئذ يجب عليه تسليم ما يجب له بالإرث منها، وليس له منع حصته بعد صحة شهادة بينة، وما يبقى من الأمانة بعد ذلك؛ فيكون موقوفا في يده لسائر وارث الهالك. إن كان له وارث غيره، وقامت به البينة، فيسلم لكل ما يجب له منها. وإن لم يصح له وارث غير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النخل.

أبيه؛ فيدفع الجميع إليه، إذ هو وارثه مع عدم غيره من الوارث؛ فعلى هذا يكون خلاصه إن شاء الله مما في يده أمانة لا على غيره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قال من قال من المسلمين: إن الأمين يسلم الورقة إلى من له الحق فيها. **وقال من قال:** يسلمها إلى من أمنه إياها. **وقال من قال من المسلمين:** إن له الخيار إذا أراد أن يسلم الورقة إلى من أمنه إياها، وإن أراد أن يسلمها إلى من عليه له الحق، والذي **يعجبني من القول:** أن يحضرهما جميعا، ويسلم الورقة إلى /٧٣/ من أمنه إياها. وأما إذا مات من عليه الحق؛ فإن الأمين يسلم الورقة إلى من له الحق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن من استعار من رجل كتابا، ثم رجعه إليه، ووجده في يد غيره، واستعاره منه، ومات الذي قبضه من يده، أيصير الكتاب حكمه لورثته، أم للأول إذا ادعاه؟

الجواب: هو في حكم الظاهر للذي قبضه منه، ولورثته من بعده. وإن كان للأول حجة فيه فيطلبه بها منهم، والله أعلم.

الباب الخامس في وجوب الخروج لقضاء الديون والتبعات

من كتاب بيان الشرع: حدثنا محمد بن سعيد بن أبي بكر عن محمد بن جعفر: إنّ أباه جعفرا أوصى إليه بوصايا، وكان فيما أوصى إليه (خ: رأينا) بوصايا لرجل من أهل البصرة، فخرج إلى البصرة، فسأل عن الرجل، فلم يجده، فقيل له: "إنه بواسط"، فلقي أبا صفرة فشاوره في ذلك، فأشار عليه أبو صفرة بأن يخرج إلى واسط، ويسأل عن موضع الرجل، فإن وجده، وإلا نادى عليه بأعلى صوته باسم الرجل، فإن وجد له صحة، وإلا فرق ذلك الحق على الفقراء، أو ودعه.

مسألة: وعمن لزمه لرجل ضمان، وبلده نائية، أيصل إليه بحقه؟ **قال**: الحكم ليس عليه الخروج إليه. وأما إن أراد أن يبرأ ذمته، ويتخلص من الحق وخرج؛ كان أفضل له.

مسألة: وعمن ظلم أحدا من الناس شيئا، ثم غاب المظلوم إلى بلد آخر، أعلى الظالم الخروج إلى حيث كان حتى /٧٤/ يؤدي ما عليه، ولو كان بعيدا أو قريبا؟ **قال**: إن كان يعرف ربه؛ فإن ذلك لا يجزي عنه، وعليه الخروج إليه. إن كان عليه دين ولم يطلبه صاحبه حتى غاب، أن ليس عليه أن يخرج، إلا أن يكون طلب أن يعطيه. فلم يفعل حتى غاب صاحب الحق إلى بلد آخر؛ فنحب أن يخرج إليه حتى يقبضه[1].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقيضه.

مسألة عن أبي إبراهيم: وأما أبو دهانة فسلم عليه مني، وتقول له أنه[١] إذا أخبره ثقة عن نفسه أنه قد سلم إلى القوم الذي لهم جاز. فإن لم يقدر على ذلك؛ فأرجو أنه معذور عن الخروج إلى البصرة. **وقالوا:** ليس على الورثة أن يباع مالهم، ويحمل ثمنه على التلف، ولكن يكتب إليهم يعرفهم حتى يصلوا إلى حقهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل:أن.

الباب السادس فيمن ائتمن إنسانا ثم ائتمن غيره وأقر به لغيره، وفي دفع الأمانة إلى رسول صاحب[1] الأمانة، وحكم ما يوجد في يد الصبي والعبد وإقرارهما بذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل ائتمن رجلا على ثوب، فرفعه المؤتمن مع غيبة له وشيء له مع قوم في البلد الذي هم فيه جميع، وكلهم في البلد، فلما طلب صاحب الثوب ثوبه إلى المؤتمن، قال: "فإني قد رفعته مع بني فلان – قوم في البلد–، فضاع ولم تصح غيبته، ولا الشيء الذي له"، **قلت**: أيكون معذورا في ذلك؟ أو يلزمه ضمان الثوب إذا أخرجه من يده إلى غيره؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الاختلاف في الأمين أقاويل كثيرة مختلفة، والذي وجدنا /٧٥/ عليه الاعتماد من قول المسلمين في الأمين، إذا ائتمن على أمانته أمينا ثقة على ما ائتمنه؛ فهو مصدق في ذلك مع يمينه، إلا أن تصح خيانة الأمين الذي ائتمنه، فإنه من صح أنه ائتمن خائنا؛ فقد خان أمانته. وكذلك إن جعلها في موضع تهمة عليها، وليس هو مأمونا على مثل تلك الأمانة، وصح ذلك في الحكم؛ فإنه مأخوذ بذلك. وأما فيما بينه وبين الله، فإذا جعلها هو حيث يأمن عليها، وكان ذا عقل يميز به بين الأمين والخائن؛ فلا ضمان عليه في ذلك. فإن أراد صاحب الأمانة يمينه؛ حلف بالله لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلها، ولا خانه فيها، ولا يعلم أن الذي ائتمنه عليها خائنا في ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صاحبها.

ولا متهما حين جعلها معه. فإذا حلف له على ذلك؛ فلا ضمان عليه. وإن حلف لقد ائتمن عليها من يأمنه على مثلها من ماله، وما خانه فيها؛ جاز ذلك إن شاء الله، فهذا ما فتح الله لي مما حضرني من جواب[1] ما سألت عنه.

مسألة: وأما الذي سلمت إليه الدراهم على وجه الأمانة، وهو أهل لذلك عندك في الظاهر؟ فليس عليك ما غاب عنك في الأحكام، وأرجو أنه ليس عليك في ذلك ضمان. فإن كان الأمين قد خان، نفسه خان. وإن كان له عذر؛ فالمعذور من عذره الله. وما جعل في صلاح المسجد، فقد مضى. وما بقي فهو في ثلث المال إن كان وصية وبقي من الثلث شيء، وليس /٧٦/ ضياع ذلك بمزيل عندي ما بقي من الوصية في مال الهالك إذا كان بقي له مال.

مسألة: وفي رجل رفع مع رجل دراهم، وقال: "هذه الدراهم لابنة ابني"، وذهب عنه ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسولا أن يعطيه من الدراهم شيئا، فأبى الرجل المرفوع معه الدراهم أن يعطي الرسول شيئا، فرجع بعد ذلك الرجل الذي رفع الدراهم، فقال للرجل: "مالك لم تدفع إلى رسولي شيئا"، فقال المرفوع معه الدراهم: "قلت إن هذه الدراهم لابنة ابنك"، قال: "لا، ليس لابنة ابني دراهم والدراهم دراهمي أنا، وهي لي"، وأخذ منهن ما أراد أن يأخذ، وترك بقية الدراهم عند الرجل، ومات الرجل، وطلب الوارث الدراهم، **قلت:** ولم تعرف لمن الدراهم للرجل، أو لمن قال القول الأول إنهن لابنة ابنه؟ **فعندي** في هذا أن المال لابنة الابن، ولا يجوز إنكاره بعد إقراره، وما قبض من الدراهم من يد الأمين؛ فلا ضمان على الأمين فيها، لأن الأمين كان مخيرا في تسليمها إليه أو إلى من أقر بها.

---

(١) في النسخ: جواز.

مسألة: ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم: ومن أودع رجلا وديعة، وقال: "هذه الوديعة لزيد معي، وأنا أستودعك إياها"؟ فالحكم أن يدفعها إلى من سلمها إليه، وإن شاء إلى من أقر له بها. **وقول آخر**: أنه يجمع بينهما، ثم يدفعها إلى من سلمها إليه بحضرة الآخر، ويُشهد عليه أنها للذي أقر له بها. وإن مات المودع لها، والمقر له بها لزيد، دفعها من هي في يده /٧٧/ إلى زيد المقر له بها؛ لأن ذلك رسول زيد ليس هو مودع، إنما رسول لزيد، وإلى زيد يدفع.

مسألة عن أبي الحسن -فيما عندي-: وعن رجل سلم إلى رجل شيئا، وقال له: "إن هذا الشيء لفلان"، فجاء فلان يطلب شيئه إلى ذلك المؤتمن، **قلت**: هل يجوز له أن يسلمه إليه من غير أن يأمره الذي كان ائتمنه عليه؟ فإن كان الذي ائتمنه عليه، وأقر أنه لفلان حاضرا في الحياة كان ذلك بحضرته، ويجمع بينهما عن رأيه، لعله يكون له فيه مطالبة حق، فهكذا يستحب ذلك. فإن كان قد هلك الذي ائتمنه عليها، وقد أقر لهذا، وأراد هذا المؤتمن الخلاص منه سلمه إلى من أقر له، وإقراره أنه لفلان جائز عليه، وهو لفلان بإقراره. وإن سلمه والذي ائتمنه في الحضرة، ولم يكن عن رأيه، فإن أنكر؛ رجع إلى البينة والإيمان، وكان عليه الرد إذا وجب ذلك عليه لحكم الحق.

ومن غيره: قال: نعم إنه إذا سلمه إليه، وأقر له به، وسلمه بإقراره، وأنكره المسلم أنه لم يقر بذلك لفلان؛ فعلى المسلم إليه ذلك يسلمه إلى من ادعى أنّ المسلم أقر له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وفيمن عنده تمر أمانة لأحد، فأتاه من استودعه إياه يسأله تمرا من عنده، فأعطاه من تمره، ولم يعلمه، وهو يظن أنه يعطيه من عنده، لا من تمره بنفسه، هل يبرأ هذا الأمين من هذه الأمانة على

هذه الصفة أم لا؟ **قال**: لم يحفظ الخادم في الأمانة شيئا، بل عرفت في اللازم أن ليس /٧٨/ له ذلك حتى يعرفه ذلك، ولا كان ينبغي منه ذلك إلا بعد التعريف منه له بذلك؛ لأن هذا منه يقارب الغرر والخديعة، والمؤمن لا يكون كذلك، وقد قال عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، وقد قال عليه السلام: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١]، وهذا كأنه أدى الأمانة[٢] إلى أهلها، فالله أعلم ببراءته من الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عنده تمر أمانة لأحد، فأتاه من له التمر يسأله تمرا من عنده، فأعطاه تمرا من تمره إلى أن أعطاه إياه كله، أيبرأ منه على هذه الصفة؟ **قال**: لا يبرأ الأمين بما سلم من أمانته إذا لم يعلمه أنها ماله، كان التسليم دفعة، أو دفعات، إلا أن يخرج سؤاله من عنده له من الأمانة في معنى الاطمئنانة، وإلا فهو لها ضامن، وهكذا إن كانت هذه الأمانة غصبا. وإن حلف أنه سلم إليه، لم يحنث عندي؛ لأنه قد سلمه إليه بعينه. وإن حلف أنه قد برئ من أمانته التي دفعها إليه؛ حنث فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: لعلها منه: وإذا قبضني أحد دراهم أو غيرها، وقال لي: "هذا جبيت المال" -على كلام العامة-، أيجوز لي قبضها منه على الاطمئنانة لبيت المال؟ ولا علي بأس إن حدث بالذي قبضني إياها موت أو غاب، و تصير لبيت المال على هذه الصفة؟ وإذا تركها قدامي، ولم يقبضني إياها، وقال: "هذه لك"، أو "لبيت المال"، أو "لسيدنا الإمام"، هل لي قبضها إذا كانت في يده، وتركها /٧٩/ في الأرض، وقال لي بهذا القول؟ وكذلك إن كانت في يده وهي لغيره لمسجد، أو

(١) تقدم عزوه.

(٢) ق: أمانته.

لأحد من الناس بالغ أو يتيم، فتركها في الأرض، وقبضها أحد من الأرض، أيجوز لي ردها على الرجل الذي هي كانت في يده كان ثقة أو غير ثقة؟ ويكون كالذي قبض دراهم وردّها على اليد التي قبضها منها؟ أم لا يكون كذلك؟ لأنه لم يقبضها من يده، بل قبضها من الأرض، إلا أنها في يده قبل أن يتركها في الأرض؟ عرفني حكم الحق. وكذلك إن قبضني أحد دراهم، وقال: "هذه زكاة"، ولم يقل: "لبيت المال"، أيجوز لي قبضها منه على هذا، ويكون لبيت المال؟ **فيعجبني** للحاكم أن يقول له: "أهذه الدراهم لبيت مال المسلمين". وإن لم يمكن؛ فلا يضيق في الاطمئنانة في بعض القول. وأما وضعه الدراهم قدامه، أو في بساطه وقال له: "إنها لكذا وكذا؛ فجائز له أخذها، **ويعجبني** أن يكون بمنزلة التقبيض. وكذلك في الرّد على حكم الاطمئنانة، والحكم خلاف ذلك، ولعله يحسن فيها الاختلاف من جهة المعنيين، والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كان أحد فيما أتوخى فيه أنه أمين، ولا يجوز [في] أمانته، وسكن قلبي إلى أمانته، ولم يخالجه شك، ولم أجربه لأعتبر حاله إلا على ما وصفت لك، هل يجوز لي تأمينه أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فمعي أنه لا يجوز لك أن تخاطر بأمانتك عند من لا تعرف أمانته، وتأمين الأمين أولى، فإن أمنت أحدا من أهل تلك الصفة؛ فأنت ضامن، /٨٠/ **ولا يعجبني** لك ذلك من جهة النصيحة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال لي: "خذ هذه الدراهم فاعطها فلانا"، أو قال: "هذه الدراهم لفلان"، فلقيت ذلك الرجل، وقلت له: "عندي لك دراهم تركها لك عندي فلان"، وكان لي عليه حق، فقال لي: "استوفها مما علي لك"، أو كان عليه دراهم زكاة فقال لي: "هو مما علي من الزكاة"، وكانت الدراهم

حينئذ غير حاضـرة، أيجوز لي أن آخذ هذه الدراهم كما أمر من الزكاة، أو غيرها بلا أن أقبضه إياها إذا عرفته أنها كذا لارية، أم لا؟ **قال: قول:** لا يأخذ من هذه الدراهم إلا بعد أن يقبضـه إياها. **وفيه قول:** إنه جائز له أخذها من غير تقبيض إذا أمره بأخذها، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: ومن أعطى رجلا دراهم، وقال له: "إنها لفلان"، أو "سـلّمها (أعني: إلى فلان) عمّا عليّ له"، ثم إنّه اقترضها، وخلطها بدراهمه، وسلم للمأمور عوضها، هل يجزيه العوض ويبرأ؟ **قال:** إذا لم تكن الدراهم التي سلّمها أنقص من الدراهم التي اقترضـها؛ فلا يلزمه شـيء. **وقول:** لا يجوز له ذلك حتى يعلمه، فإن له عوضها مثلها برىء منها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفيمن سافر إلى بلدة لم يدخلها بعد إلا تلك المرة، فيطالبه أصحابه بتسليم شيء من الدراهم التي يسمونها سرورة، فيعطيهم حياء، أو خوف كلام يؤذيه، أوبطيبة نفسـه، أتحل هذه الدراهم، أو ما يشـتري بها من المأكولات على الوجوه كلها، أم لا؟ **قال: قد** /٨١/ **قيل:** إن للمرء أن يسلم ماله تقية عن عرضه وماله، وله في ذلك الأجر

إن أخلص النية في ذلك لله طاعة طلبا لمرضـاته، وسـلامة لنفسـه. وأما الأخذ لذلك إذا كان أخذه له خوف كلامه، واتقاء شـره؛ فلا يطيب له عندي ذلك، **وقد قيل:** إن شر الناس من يأكل باتقاء شره. وإن كان تسليمه لهم ذلك بطيبة أنفسـهم (ع: نفسـه)؛ فلا بأس بذلك إذا خلصـت في ذلك نية الآخذ والمأخوذ منه. فإذا صار لهم ذلك بوجه يستحقونه؛ فلهم أن يصرفوه فيما شاؤوا وأرادوا من صـنوف المأكولات ما لم يحد لهم في ذلك حدّا أو يشـرط عليهم شـرطا، فيكون ذلك على ما يأمرهم أن يجعلوه من صـنوف المأكولات أو غير ذلك. وإن كان

ذلك منهم على وجه المخاطرة والقمار؛ فلا يجوز ذلك عندنا، وهو من صنيع السفهاء وأهل الجهل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عمن وجد سيفا في يد أحد، أو شيئا من الأصول، أو العروض يدعيه ملكا له، أو لم يدعه، ثم وجده في يد غيره، وقبضه منه (أعني: السيف)، ومات المقبوض منه، أيصير السيف حكمه له أو لورثته من بعده؟ أم هو حكمه للأول، ويجوز لمن قبضه من يد الآخر أن يرده لهذا الذي يدعيه أم لا؟

الجواب: إذا صح معه أنه للأول بإقرار من الذي قبضه من يده؛ فحكمه للأول، وكذلك قيل إذا صح معه أنه للأول، ولم يعلم بانتقاله للآخر، ولم يدعه الآخر أنه له. وأما إذا لم يصح معه أنه للأول، ولا ادعاه أنه له /٨٢/ بحضرة هذا الآخر، ولم ينكر عليه، ولم يقر به الآخر أنه للأول؛ فحكمه لمن قبضه منه، ولولا هذا هكذا لصار كل عامل في مال صح أنه لغيره، وادعاه أنه له يكون له، كلا، فلا ينتقل الشيء عن حكمه حتى يصحّ انتقاله، ولكن بين الذي يقبض باليد وبين الأصول الثابتة في مواضعها فرق لطيف في بعض الأحكام، وفي كلامنا ما يدل على ذلك، والله أعلم.

قيل له: وإذا لم يدعه من بيده السيف الذي وجده عنده، ثم وجده في يد غيره، ولم يدعه ملكا له، أيكون حكمه للآخر على هذه الصفة؟ **قال:** على هذه الصفة؛ حكمه للآخر إذا لم يصح أنه للأول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل وضع مع رجل شيئا، وقال له: "إنّه لقطة"، أو"سرقة"، وقبضه هذا، وقد علم ذلك، **قلت:** ما خلاصه مما قبض؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا علم هذا القابض صدق

هذا القائل أنه سرقة، أو لقطة، وصدقه على نفسه؛ فإن شاء ردّه عليه، وإن شاء تخلّص منه على سبيل الحق. وإن أقر معه بالسرقة لأحد من الناس؛ فإن شاء هذا سلمها إليهم، وإن شاء جمع بينهم وبينه. وإن غابوا، أو ماتوا أو لم يقدر هذا القابض على الخلاص من ناحيتهم؛ ردّ السرقة على صاحبها، أو أمره بالخلاص منها. وإن ردّ هذا القابض على أصحاب السرقة؛ سلمها إليهم، وهذا إذا صدقه، وصح ذلك معه. وأما اللُّقطة؛ فيردّها إليه، ويأمر فيها بما يلزمه إن أراد ذلك، وإن شاء استأذنه في إنفاذها /٨٣/ على حكم ذلك إن أراد القابض ذلك، وليس ذلك على القابض لهذا على ما وصفت في السرقة، إلا أن يصح معه ذلك أو يصدقه، واللُّقطة إن شاء أنفذها عن إقرار صاحبها برأيه، وإن شاء ردّها إليه وأمره فيها بالعدل، واتباع رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في رجل سلّم إلى رجل شيئا، وقال له: "إن هذا ليتيم"، ثم أتاه يطلب ذلك؟ إنّه ليس له أن يسلمه إليه من بعد أن يقر أنه ليتيم، كان ذلك الإقرار من بعد أن جعله معه، أو حينما سلمه إليه، فليس له أن يسلّمه إليه، ويترك بحاله، فإن تلف؛ فلا ضمان عليه إلى أن يسلّمه على ما يجوز له من أمر اليتيم.

ومن غيره: -وأحسب **أنه رد على أبي سعيد**-: **قال: وقد قيل:** إنه يجوز له أن يسلّمه إلى الدافع إليه؛ ذلك على وجه رد الأمانة، لا على وجه الاستحقاق له، وإنما هو سلم إلى اليد التي أعطته.

مسألة: وعن أبي سعيد: وسمعته يقول فيمن كان في يده لرجل مال أمانة، فأقر به لغيره، فقال له أن يردها إلى من ائتمنه عليها، إلا أن يضمنها بإتلاف،

فإن ضمنها؛ لم يكن له أن يسلمها إلا إلى من أقر له بها المؤتمن الذي سلمها إليه أولا.

قلت: فإن كان الذي في يده ميراثا له من قبل أخيه، أو أبيه من دين، أو أرش، فأقر به الوارث لغيره، أترى له أن يسلمها إلى الوارث، أم لا؟ **قال**: **قد قيل في ذلك بالاختلاف؛ قال من قال**: له أن يسلمها إلى من أقر له بها. **وقال من قال**: له أن يسلمها إلى الوارث، وإقراره بها لغيره /٨٤/ دفع، لأنه كان مستحقا لها بعد موت الهالك.

وعن رجل جعل مع رجل حبا أمانة، ولم يقل: "إنه له"، ثم جاء رجل آخر فقال: "إن صاحب الحب أرسله أن يقبض منه جريا"، فسلم إليه، ثم أنكر صاحب الحبّ ذلك، وقال: "إن ذلك الحبّ لفلان الأعجم وليسه لي"، هل يكون الأمين مخيّرا؛ إن شاء سلم الجري الحب إلى من سلمه إليه، أو يسلمه إلى الأعجم؛ لأنه قد ضمنه، وتلف الجري؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن ادّعى أنه له حين جعله، أو بعد ذلك قبل أن يتلف هذا المال، ثم أقرّ فيه بهذا الإقرار وقد تلف؛ فلا يبين لي أن يكون له الخيار، **ويعجبني** أن يكون يضمن ذلك للمقرّ له به؛ لأنه أتلف الشيء، ولو كان الشيء قائما بعينه، وكان قد ادعاه، أو لم يدعه، ثم أقر به لغيره؛ كان يشبه عندي معنى الخيار له؛ بين أن يدفع ذلك إلى المقر له به، أو إلى المقر.

مسألة: **ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد**: سألت -رحمك الله- عن رجل رفع مع رجل أمانات حبّا وغيره، فوصل رجل إلى المؤتمن، فادعى الرسالة من رب الأمانة، فسلم إليه جري حب ذرة، فلما قدم رب هذا الجري الذرة، أنكر ما ادعاه القابض للجري، وقال: "إن ذلك الحب لفلان الأعجم هذا

المؤتمن"، **قلت**: هل له أن يسلم جري حب ذرة إلى الذي ائتمنه، أو هو مخير إن شاء سلّمه إلى من أقر له به، وإن شاء سلمه إلى من ائتمنه عليه؟ **قلت**: وما عندك في ذلك؟ /٨٥/ **قلت**: أهو حق قد لزمه للأعجم، فلا خلاص له منه دون أن يسلمه إلى الأعجم؟ **فمعي** أنه إن كان يعلم أن لهذا الذي جعله، أو ائتمنه عليه بوجه من الوجوه، أو ادعاه حين جعله عنده أنه له، فلحقه منه ضمان بوجه من الوجوه، ثم أتى فأقر به لغيره بعد أن لزم هذا الضمان منه قبل أن يعلم أنه استحال عنه؛ كان عندي مخيرا بين دفع ذلك إليه، أو إلى من أقر له به؛ لأنه كان في الحكم له معه، وهو في إقراره هذا مدّعيا على هذا المؤتمن في أسباب ما ينتقل الخلاص عليه إلى الذي أقر له بعد ثبوته له في بعض ما عندي أنه قيل. **وفي بعض ما قيل**: إنه يسلمه إلى من أقر له به إذا كان في (ع: قد) استحال عن حاله بعينه. وأما إن كان إنما جعل هذه الأمانة عنده، وكان معه أنها له بمعنى اليد، ثم لزم هذا ضمان من هذه الأمانة، فأقر بها لغيره بعد لزوم الضمان له من نفس الأمانة بلا علم، ولا دعوى أنها له؛ فإنما يخرج في الحكم أنها لهذا المقر له بها، وقد زالت عن حال الأمانة التي كانت للمؤتمن فيها باليد بالتسليم إليه، وصار البدل مضمونا عليه لمن صحت له الأمانة بإقراره بها له، ولا يبين لي هاهنا تخيير له إذا كان الحق منتقلا في الأصل للمقر له به بلا دعوى يدخل في معاني ذلك.

مسألة: **قلت له**: ما تقول في رجل جعل مع رجل وديعة أو أمانة، ثم أقرّ أنه سرقها، هل يجوز له أن يسلّمها إلى الرّافع لها بعد أن أقر معه /٨٦/ أنها مسروقة لفلان؟ **فقال**: له الخيار إن شاء دفعها إلى هذا، وإن شاء[1] دفعها إلى هذا.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أقر عنده أنه سرقها قبل أن يقبضها منه؟ **فقال**: لا يقبضها منه.

قلت له: فإن قبضها منه بجهل منه، ثم أراد التوبة؟ **قال**: يسلمها إلى المسروقة من عنده.

قلت له: فإنه لا يقدر عليه؟ **قال**: يسلمها إلى الذي سلمها إليه، ويقول له: "قد قلت كذا وكذا"، فإن كان كما قلت؛ فتخلص منها إلى أهلها.

قلت: له الخيار في تسليمها؟ **قال**: **أقول**: يحضرهما جميعا، ثم يسلمها إلى أيهما شاء، ويقول: "أنا شاهد على هذا أنه قال: إنه سرقها من فلان هذا"، ثم يسلمها إلى الذي سلمها إليه.

مسألة: وذكرت أن إنسانا من بعض أرحامك سلم إليك دراهم أمانة، وقال لك: "إن (ع: في) هذه الدراهم لوارث فلان كذا وكذا درهم إن حدث عليّ حدث فسلمها إليه وخلصني منه، وجعلك وصيه في ذلك، وفي غيره: إذا حدث عليه الموت، وكان ذلك الشيء في يدك إلى أن آلت الأمور، واحتاج إلى إنفاذ تلك الدراهم التي كانت في يدك، فأنفذتها أنت في حاجة عرضت بأمره حتّى أنفذتها عن آخرها بأمره ورأيه، وفي نيتك إن حدث عليه حدث سلمت أنت من مالك إلى ذلك الوارث مثل ما كان في يدك مما أقرّ به رحمك ذلك أنه لذلك الوارث، فكان ذلك نيتك ومذهبك، ثم من بعد ذلك ندمت، ولمت نفسك، /٨٧/ وطلبت السلامة والنحلة لنفسك مما قبلت له من وصية، وبرأت إليه منها، واستعفيت من ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفنا في الذي يدفع إليك شيئا، ويقر به لك، أو لغيرك، ثم أتلفته أنت؛ **فقد قيل**: إن رددته إلى من أقر له معك أنه لغيره حتى يكون هو المتخلص منه لمن أقرّ له بذلك؛ جاز لك ذلك، وإنما

أنت شاهد عليه لمن أقرّ له به، وإن شئت سلّمته إلى من أقرّ أنه له، وهذا ما دام المقرّ لك في الحياة. فإذا أتلفته عن رأيه، أو سلّمته إليه؛ فهو عندنا بمنزلة تسليمك إليه، وعليه هو الخلاص إلى من أقرّ له به، وأنت شـــاهد عليه إذا كان هو حيّا، وإن أحببت أن تعلم القوم أن معك لهم شهادة على فلان بكذا وكذا إن احتجتم إليها شـــهدت لكم إذا طالبتموه، وخفت أن يبطل حقهم، وإن لم يطالبوه، ولم يكن معهم شـــاهد غيرك، فيقول للذي أقر عندك: "إني قد فعلت كذا وكذا في دراهم عن رأيك، وإنما أقررت لي بذلك"؛ فهي قبلك تخلص منها إليهم، وتستغفر ربك، وإنما عرفنا هذا القول في دفع ما أقر به لغيره إليه أن ذلك خلاص ممن أقر به عنده. وأما إنفاذ ذلك برأيه إلى غيره بما أقر به لغيره؛ فذلك قســـناه نحن بالمســـألة، والله أعلم بالصـــواب. ورد المال هو بلا أن ينفذه، أنت أقواهما عندي وأصحهما في الخلاص؛ لأن الآمر عليه التوبة والاستغفار، وعلى المأمور الغرم إذا كان ذلك على ما لا يســـعه في أموال الناس، /٨٨/ **ورأينا نحن في القياس**: أنه لو أمرك أن ينفذه عن رأيه، أو ترده إليه؛ فهو معنا على ســـبيل واحد؛ لأنه هو الذي أقر له بذلك، ولم يكن معك أنت علم بذلك، فانظر في عدل ذلك، وبالله التوفيق.

وإن كان هذا الرجل الذي أقر عندك بعد في الحياة، فطالعه فيما دخلت فيه بأمره حتى تعمل ما تبرئ نفســـك أنت مما دخلت فيه إلى القوم، وإن أنت أمنت القوم أن يلزموك غرما بإقرارك لهم، ومات الذي دفع إليك، ولم يوصـــلهم ذلك إذا كان حيا فامتنع قبلت أنت الحل من قبلهم؛ فذلك أصـــح للقلب، وأبرأ. وأما الحكم واللازم في مثل هذا من يقر لك بشيء أنه لفلان؛ فسبيلك أن ترده عليه، فإنما أنت شـــاهد عليه على حســـب ذلك عرفنا، ولا غرم عليك في ردك عليه في

هذا، ولكن أنت أنفذته عن رأيه، فجعلنا نحن ذلك بقياس التسليم إليه، ثم نظر فإذا إنفاذك استهلاك المال على يديك، وردك إليه أقرب إلى ذلك، والله أعلم بالعدل، فهذا ما حضرنا في هذه المسألة لأنك لو استهلكته لنفسك؛ كان خلاصك رده إليه، أو إلى من أقر له به.

قال غيره: وقد عرفنا أنه إنما له الخيار إن شاء سلم ذلك إلى المقر، وإن شاء إلى المقر له، ولا يجوز له أن يسلمه برأي المقر إلى سواه من غير أمر المقر له، ولا يجوز له إن أتلفه أن يسلم ضمانه إلى المقر، وإنما يسلمه إلى المقر له. وكذلك إذا سلمه إلى غير المقر بغير أمر المقر له؛ /٨٩/ فهو ضامن، وعليه الخلاص إلى المقر له لا إلى المقر، ولا إلى من أمره له.

مسألة: وذكرت في رجل سلم إلى آخر شيئا أمانة، وقال: "هذا لفلان"، وبعد ذلك جاء فلان يطلب الذي له، فذهب المؤتمن إلى الذي ائتمنه، فأخبره أن فلانا يطلب أن يأخذ ذلك الشيء، فتقدم عليه أن لا يسلمه إليه، ورجع صاحب الشيء يحرم على هذا في إمساكه الذي له، وقد علم أنه له، **قلت:** ما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الشيء إلى الذي وضعه معه، أو يسلمه إلى صاحبه الذي أقر له به؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا الموضوع عنده إنما هو شاهد على من وضع عنده بما أقر به لفلان، فإذا قال له: "لا يسلم إلى فلان"، فيعلم هذا فلانا ويقول: "إن فلانا أقر لك معي بكذا وكذا، وتقدم علي أن لا أسلمه إليك، فإن أردت مطالبته، فأنا شاهد لك عليه"، ولا يسلمه إليه.

وقلت: فإذا قال له: "هذا الشيء لفلان"، ولم يقل: "سلمه إليه"، فسلمه هذا إلى فلان ورجع هذا إليه يطالبه، **قلت:** هل يحكم له عليه بذلك؟ فإذا سلمه

إلى من أقر به؛ فلا يحكم عليه إلا أن يكون حجة للآخر بما يوجب الحكم في ذلك.

قلت: وإذا قال: "هذا الشيء لفلان"، ثم رجع، فقال: "ليس هو له، وإنما أنا كذبت في قولي، والشيء لي"، **قلت**: هل يجوز قوله هذا؟ فاعلم أن هذا إنما هو شاهد على هذا المقر بما قال من إقراره لفلان، إذا رجعا إلى الحكم، وليس عليه غير ذلك، وهذا من حجته عند الحاكم أن ينكر إقراره، /٩٠/ ويقر الآخر أنه سلم بإقراره، فهنالك يقع الحكم على المسلم، ويغرم ما سلم بغير يمين المنكر للإقرار، والله أعلم بالعدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: -أظنها **عن الزاملي**-: وعن رجل أمن رجلا أمانة دراهم، ثم جاء رجل آخر، فقال: "أرسلني إليك فلان، (يعني: صاحب الأمانة)، فأعطني إياها"، فدفعها إليه، ثم بعد ذلك بزمان أنكر الرجل الذي له الأمانة أنه لم يرسله، واشتجرا في ذلك، كيف الحكم؟

الجواب: إذا دفعها الأمين إلى المدعي الرسالة على التصديق منه؛ فلا شيء له على الذي أخذ منه الأمانة، إذا قال ذلك الرسول أنه سلم أمانته إلى صاحبها. وأما صاحب الأمانة؛ فلا تقبل دعوى المدعي عليه بالرسالة، ويغرم له أمينه عوض أمانته إذا أنكر المؤتمن أنها لم تصل إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كنت حاملا ولدي الطفل، وأعطاه أحد شيئا، وأنا أحب التنزه عنه، أو علمت تحريمه؟ فلا يضيق علي حمل ولدي وهو معه. ولكن إذا أدخلت ولدي حصن القوم، وقبض شيئا منه؛ لزمني حفظه، وإن ضيع شيئا؛ ضمنته، هكذا معنى جواب الشيخ فيما أظن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان الخروصي: وما تقول سيدي في أمة مملوكة لرجل، ثم إن هذه الأمة رأى عندها سيدها عبدا صغيرا لم يدر سيدها من أين أتت /٩١/ به، أنه لقطته؟ أم اشترته من عندها؟ غير أنه رآه عندها، ويتبعها حيث تسير، ثم إن سيد هذه الأمة مات، وبيعت الأمة وحدها، وتبعها هذا العبد، ولم يذكر في البيع، ثم إن سيد هذه الأمة الآخر باعها أيضا، ولم يذكر هذا العبد الذي عندها، والآن هذه الأمة في يدي، وماتت في ملكي، وبقي العبد عندي يروح ويغدو عند عبيدي، ويأكل من عندي، والعبد الآن مقارب للبلوغ، كيف ترى هذا العبد، أتركه، أم أعتقه، أم أرده إلى من اشتريت من عنده الأمة، أم كيف الوجه؟ وإن سألته وقال: "لم يعرف سيده"، كيف الخلاص من هذه البلية؟ **قال**: فهو حر حتى يصح أنه عبد، وليس لك أن تعتق إلا ما تملك، واتباعه في المسير والمجيء لأمتك ليس مما يحكم به أنه تبع لها في الملكة، وعلى ما ذكرته في شأنك من وصفك له، فكأنه ليس لك فيه من حجة على حال، فدع عنك ما ليس من رد وغيره على هذا من أمرك، فإن تحسن إليه لربك؛ فلك ذلك إن وفق الله ويسر فإنه لا أجر إلا لمن اتقى، ومتى بلغ الحلم فأقر على نفسه بالعبودية لأحد عن عقل صحيح؛ جاز عليه ما احتمل صدقه، ولم يكن هنالك ما يدفعه بحق، وإلا فالحرية أولى به، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأسألك -رحمك الله-: أعطاني مملوك قرطاسة تسوى فلسين لأكتب له فيها طلاسم، فبقيت القرطاسة عندي إلى أن توفي /٩٢/ سيد هذا العبد، أو عتق، أدفع هذه القرطاسة للعبد؟ أم أدفعها إلى وصي الهالك، وهو عندي أمين؟ أم أدفعها للورثة؟ أم كيف ذلك؟ **فعلى ما وصفت: قال بعض**

المسلمين: أنه جائز لك أن ترد القرطاسة إلى العبد. **وقال بعض المسلمين**: تدفعها إلى وصي الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد الرجل في مملوكه شيئا من الذهب، أو الفضة، وقال العبد "أنه لقطها"، لمن حكمها؟ **قال**: إن حكم ما في يد العبد يكون لسيده مات العبد، أو حيي، فالقول فيه واحد، ولا يقبل قول العبد في ظاهر الحكم أنه لقطه، إلا أن يقبل السيد قوله، فإذا قبل السيد قوله، وجعله للفقراء؛ فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي: ومن وجد في يد عبده شيئا، هل له أخذه؟ **قال**: نعم ما لم يرتب فيه، فإن قال العبد "أنه لقطه"؛ فله رده عليه. وإن أتلفه؛ ضمن، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وفي امرأة هلكت ووجد في بيتها شيء من الحُلي، لمن حكمه للأم، أم للبنت؟ حكمه للبنت.

قلت له: وإن أقرت الصبية بهذا الحلي لأمها، أو لأختها؟ **قال**: إقرار الصبية لا يثبت عليها؛ وهو لها.

قلت: فإن وجد في يد الصبي شيء، وقال: "هذا لقيته في المكان الفلاني"؟ **قال**: لا يقبل إقراره على ذلك، وهو له إلا أن يبلغ، ويقر بما لقطه.

قلت له: /٩٣/ وإذا وجد شيئا في يد مملوكه، وأقر به لأحد، هل يقبل إقراره أم لا؟ **قال**: لا.

قلت: لمن حكم الذي في يده وأقر به لغير سيده؟ **قال**: حكمه لسيده.

قلت له: أرأيت إن أقر الصبي بشيء في يده قبل بلوغه، فلما بلغ أنكر؟ **قال**: لا يقبل إقراره، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الأمة إذا قالت: "إنها لقطت شيئا من الدراهم مثل: لاريات، أو شيئا من الشياخ[١]، أو الفلوس"، كيف حكم ذلك الملقوط؟ ولمن هو؟ وهل يصدقها في ذلك أنها لقطته بقولها؟ **قال**: لا تصدق على ما في يدها في الحكم؛ لأنه لسيدها. وأما في معنى الاطمئنانة؛ فذلك إلى سيدها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وإذا أتاني عبد إلى بيتي، ولم أعرفه لمن هو، فقبضته حتى أعرف ربه لأرجعه إليه، فلم أجد له ربا، ومكث عندي مدة من الزمان والعبد صغير، ما تقول إذا سألته، وقال: "سيدي فلان"، أيكون قوله حجة أم لا؟ **قال**: لا يبين لي في هذا من قوله أنه مما يكون عليه حجة فيه لو كان بالغا، فكيف به قبل البلوغ، وإقراره ليس بشيء!؟

قلت له: فإن قال: "ليس له سيد"، أو سكت عني، فلم أعرفه لمن هو، أيكون بمنزلة اللُّقطة أم لا؟ قال سكوته وقوله: "سيدي فلان"؛ سواء لا فرق بينهما فيما يجوز عليه، وليس هو بمنزلة اللُّقطة فيما أعلمه؛ لأن أحكامه مخالفة لأحكامها، وعلى كل حال؛ فليس هذا مما يشدى به فيعرف عسى بعلاماته أن يعرف يوما، ولكنه /٩٤/ واللقيط سواء، والله أعلم.

قلت له: ويسعني أن أتركه يخدم لي، وأمونه أم لا؟ وإذا كان في خدمته ما يزيد على مؤونته، كيف القول في ذلك؟ **قال**: يجوز فيه ما يجوز في مثله من الصبيان الأحرار؛ لأنه في حكمه حر حتى يصح أنه مملوك، ولئن جاز أن يستخدمه فيما يجوز لمؤونته نظرا في الصلاح، ومخافة من ضياعه؛ فلا سبيل إلى ما زاد عليها، إلا أن يكون بعد عليك، فإن تؤديه بالعدل فيما يحتاج إليه من

(١) جمع شاخة وهي عملة نقدية.

شيء، وإلا فهو بعد على حاله حتى يؤنس رشده، فتدفعه إليه، أو يحضرك الموت قبل الخلاص؛ فتوصي له به، وتشهد عليه إن أمكنك ذلك.

قلت له: فإن لم أعرف هذا العبد أنه حر أم لا، أحكمه حر؟ **قال:** هكذا يخرج من قول المسلمين في حكمه حتى يصح غيره، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن بعت هذا العبد بجهلي، وبقيت الدراهم بيدي، كيف أصنع بها؟ أفرقها على الفقراء؟ أم آخذ بها عبدا وأعتقه لأني لم أعلم أنه حرٌ أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن عليك أن تفكه بما عز وهان، وتلك الدراهم إلى أهلها، فكيف يجوز أن تفرقها على الفقراء حال وجودهم؛ إني لا أعلم هذا مما يجوز عليهم بغير حجة تجيزه فيهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن وصل إلى رجل بشيء يريد أن يضعه عنده أمانة، وأقر به لغيره، فقال له: "أنا ما أقدر على الأمانة، لكنك أمنها فلانا"، ثم مات من له الأمانة، فورثه الرجل وغيره من الناس، ولم يصح عند الدّال أن /٩٥/ الأمانة وصلت إلى مستحقها، أيلزمه ضمان لورثته على هذه الصفة؟ **قال:** ليس هذا من الدلالة فيما يقع لي، وإنما هو من الأمر، ولا يبين لي على هذا ضمانه.

قلت له: فإن كان قال له: "أمنها فلانا إن شئت"، فأمنه بقوله، هل فرق بينهما؟ **قال:** وهذه أقرب إلى أن يكون لا شيء عليه على حال، والفرق بينهما في معنى الجائز له مما يحتمل أن يكون في مواضع، والتساوي في أخرى.

قلت له: فلا شيء كانت الأولى مثل الآخرة في ضمانه، ولم يقل له: "إن شاء" فيها؟ **قال:** لأنه إليه فهو إلى ما شاء فيها، فكان في معنى المذكور في الضمان. وإن لم يأته بلفظه؛ فهما فيه سواء.

مسألة: الصبحي: ومن وجد في ملكه شيئا يحتمل أن يكون له، ويحتمل أن يكون لغيره؟ **فقول**: له، وله الانتفاع به، ولا شـــيء عليه. **وقول**: بمنزلة اللُّقطة، فعلى هذا القول إن أيس من ربه؛ جاز له بيعه، وتفريق ثمنه، ويأمر من يشـــتريه بحيث لا يعلم المنادي إن شـــاء ذلك. **وقول**: هو بحاله. وإن انتفع به؛ ضـــمنه. **وقول**: يجعل في بيت المال، والله أعلم.

مســـألة: ابن عبيدان: ومن وجد في بيته دراهم، وكان يملك بقدرها؟ فحكم الدراهم له. وإن استراب قلبه من هذه الدراهم؛ فتكون هذه الدراهم بمنزلة اللُّقطة، فمثل ما يفعل باللُّقطة يفعل بها، والله أعلم.

الباب السابع في أمانة الصبي والعبد المجنون

من كتاب بيان الشرع: /٩٦/ وسألته عن الصبي والعبد يأتيان بشيء، فيجعلانه (خ: فيجعلاه) في منزل رجل برأي ذلك الرجل، أو بغير رأيه، **قلت:** هل لذلك الرجل أن يسلم ما جعل ذلك الصبي، أو العبد في منزله إلى الصبي أو العبد؟ فإن جعلا ذلك برأيه؛ فليس له أن يسلم إلا برأي والد الصبي، أو سيد العبد. وإن جعلا ذلك الشيء في منزله بغير رأيه، فأراد أخذه؛ لم يمنعهما صاحب المنزل أن يأخذا ذلك الذي جعلاه في منزله بغير رأيه، ولا يأذن لهما بأخذه، ولا يلزمه لسيد العبد، ولا لوالد الصبي خلاص من ذلك الشيء إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: في أمر العبد يرهن رهنا، أو يجعل أمانة؟ **فعلى ما وصفت** -رحمك الله-: فإن كان العبد وضع الشيء برأي نفسه، ولا يعرض له التاجر، ولا ارتهنته منه، وضاع الشيء؛ لم يلزم التاجر ما ضيّع العبد.

ومنه: وكذلك ما وضع العبد بغير رأي التاجر، ولو فتح التاجر له، ولم يتعرض به؛ لم يلزمه ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل وضع معه زنجي جرابا من تمر، وهلك الزنجي، والرجل ليس يعرف الزنجي حرا أو مملوكا، ولا يعرف من أي البلدان هو، إلا قول الناس "أنه من قرية فلانة"، بلا صحة، ولا إقرار من الزنجي؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يصح لهذا الزنجي وارث من عصبة، ولا رحم؛ فرق ذلك التمر على جنس ذلك الزنجي في ذلك البلد الذي مات فيه وهو حر، حتى يعلم أنه عبد. فإذا صح أنه مملوك/ /٩٧/ ولم يعلم بمواليه؛ فرّق الجراب على فقراء ذلك البلد، وليس للجنس منه شيء. فإن كان يعلم بمواليه؛ كان الجراب لموالي العبد،

وقد مضت تفرقة الرجل إذا كان قد فرّقه على الأحرار من جنسه إذا لم يصح له ما وصفنا.

مسألة: وعن أبي سعيد -فيما أحسب-: وسئل عن مجنون وضع شيئا من ماله في مال رجل، ولم يقبله الرجل منه، إلا أنه وضعه شاء الرجل أو أبى، ومرّ المجنون وتركه، ما يلزم هذا أن يفعل فيه؟ **قال: معي أنّ بعضا**: يلزمه حفظ ذلك إذا كان إن تركه ضاع، وإنما تكون عنده أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يضيعها. **وأرجو أن بعضا يقول**: ما لم يتعرض له؛ فهو عنده بمنزلة اللُّقطة، إن أخذها احتسابا وسعه. وإن تركها خوفا وسعه، ما لم يكن تعرض بها مثل ما يلزمه اللُّقطة.

قلت له: فإن وضعها في بيت رجل، ثم رجع يريد أخذها، والباب مغلق، هل يجوز لصاحب البيت أن يفتح له الباب؟ **قال: معي** أنه إذا كان يعرف بتضييع ماله؛ لم يعن على تضييعه بتسليمه إليه، ولا بمعونته على ذلك. فإن فعل؛ فهو ضامن معي، ولكن يفتح بابه لحاجته هو، ولا يكون نيته أن يفتحه ليأخذ المجنون ماله على معنى قوله.

مسألة: قال: وقد قيل بالاختلاف في أمر اليتيم، وما يقبض منه على حد الأمانة، وتسليم ذلك إليه، وقد قبضه من قبضه من يده؛ **فقال من** /٩٨/ **قال**: يسلمه إليه على ذلك؛ لأنه لم يضمنه له، وإنما أخذه من يده، ويسلمه إليه، وليس ذلك مثل ما أخذه من يد غيره على وجه الأمانة له، أو دين لزمه، أو من قبل أمانة لوالده، أو دين استحقه اليتيم؛ فهذا لا يسلمه إلى اليتيم، إلا أن يجعله في مصالحه، أو يسلمه إلى وكيله، أو وصيه، أو يفرض له فريضة على وجه الخلاص. **وقال من قال**: لا يجوز تسليمه إلى اليتيم على وجه الخلاص ولو

أخذه؛ لأنه ليس بحجة في تسليمه على نفسه، ولا قبضه قبض، ولا تسليمه تسليم، وكذا القول فيما أشبه هذا مما يكون لليتيم الداخل فيه، أو هو مما يقول بنفسه فيه، فاشتراه له مشتر، وسلمه إليه؛ فالقول فيه واحد، والاختلاف فيه واحد، وهذا أقرب إلى الدافع إليه، والله أعلم. وأما إن أذن لليتيم بدخول بيته، ولم يقبض منه الأمانة، ثم أراد أخذها، فأذن له في دخول بيته، ولم يأمره في ذلك بشيء، ولم ينهه، ولم يقبض منه شيئا، ولا يسلم إليه؛ فذلك جائز إذا أراد في ذلك الإصلاح، والخلاص من الدخول في أمر اليتيم خوف التبعة، وكان ذلك ما يصلح لليتيم، أو من أرسله اليتيم بتقارُر القلب بالاطمنانة إلى ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة: وسألته عن الذي يأخذ من يد العبد المملوك شيئا، إلى من يرده إلى سيد العبد، أو إلى العبد؟ **قال:** يرده إلى العبد، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن ضرب عبدا؟ **قال:** يستحل العبد وسيده جميعا، فإن أراد أن يعطي أرش الضرب؛ أعطى السيد، والله أعلم. /٩٩/

(رجع) مسألة: والعبد إذا دفع إلى رجل شيئا يأتمنه عليه، ثم طلبه هو أو سيده؟ فليدفعه إلى العبد.

ومن المصنف: ومن أودع مجنونا، أو صبيا، أو عبدا مالا فأتلفوه؟ ففي ذلك اختلاف بين الناس؛ **قال النعماني ومحمد من قومنا:** لا ضمان على المملوك حتى يعتق. **قال يعقوب:** الصبي، والعبد ضامنان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن في بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف والضياع

من كتاب بيان الشـــرع: قيل له: فما تقول في الأمين إذا خاف على أمانته الضـــرر من تآكل يحدث فيها، أو غير ذلك، هل يجوز له أو عليه أن يبيعها؟ **قال:** عندي أنه يختلف في ذلك على الاحتساب لذلك، وقصد الصلاح، **فلعل بعضا يذهب:** أنه لا يجوز له ولا عليه أن يبيعها، ويدعها بحالها. **وقال من قال:** ليس عليه ذلك. **وقال من قال:** إنه مخير في ذلك على اعتقاد الضمان.

قيل له: فيضـمن ثمنها أم أصـلها؟ **قال:** عندي أنه يكون ضـامنا لأصـلها، وهذا كله على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل عنده دراهم أمانة، فاشترى بها عقدة بهذه الدراهم؟ فالخيار لصـــاحب الدراهم، والاختلاف في ذلك. وإن كان اشـــترى العقدة بكذا وكذا، وعقد الشـري على نفسـه، ثم وزن تلك الدراهم؛ فقد اختلف في ذلك: **قال من قال:** لصاحب الدراهم الخيار إن شاء أخذ الدراهم، وإن شاء أخذ المال. **وقال من قال:** /١٠٠/ لا خيار لصـــاحب الدراهم في ذلك، وإنما له دراهمه، وبهذا نأخذ.

مســألة: وفي حفظ أبي صــفرة: وفي ثوبين أوصـــت بهما امرأة بأرض بعيدة، وخاف الذي عنده الوصـــية أن يتآكل الثوبان؟ **قال:** إن باعهما فهو خير لهما، ولكن أرى عليه إن هلكت الدراهم الضـمان. **قال أبو عبد الله:** إن كان وصـيا؛ جاز بيعه لهما، ولا ضـمان عليه إذا خاف فسـادهما. **قال أبو الحسن:** إذا خاف الأمين على أمانته أن تضـــيع، وكان بيعها أوفر؛ جاز أن يبيعها، ويقبض. وإن تلف؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب -فيما أحسب-: في رجل اتجر منزل رجل، وجعل فيه متاعا له، ثم غاب، فلا يعرف له؟ **قال:** فصاحب المنزل هو المعنى بذلك إذا صح معه بالبينة العادلة موت الرجل؛ فنرجو أن يكون واسعا له بيع المتاع، وحفظ ثمنه حتى يصح له وارث. وإن لم يصح موته؛ فمتاعه في المنزل، والإجارة تجري عليه.

مسألة: سألت أبا المؤثر: عن رجل كان في يده حب لغائب، استودعه إياه، وهو منه ذو رحم، فخشي تلف الحب، فاحتسب، وقبض الثمن، ثم اقترض الثمن، ما يكون عليه للغائب؟ **قال:** الخيار للغائب إذا قدم، إن شاء أخذ حبا مثل حبه، وإن شاء أخذ الثمن.

قلت له: فإن مات، يكون لورثته الخيار مثل ماله؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون الغائب قدم، ولم يختر شيئا، ثم مات؛ فالله أعلم ما لورثته، **وأحب إلي** أن /١٠١/ لا يكون لهم إلا الدراهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا باعه على وجه الاحتساب خوف التلف؛ فليس عليه ضمان، ولا عليه إلا الدراهم، ولا خيار للغائب.

مسألة: في رجل أخذ منه آخر قارورة فيها سمن، فقال له صاحب الإناء: "دعه معك حتى أرجع إليه"، فمر، ولم يعلم أين هو، ما يصنع به الذي في يده بها؟ **قال: معي** أنها شبه الأمانة.

قلت له: أرأيت إن لم يعرف صاحبها، وخاف عليها التّلف، هل له بيعها، وتكون أمانة في يده؟ أم له تركها، ولو تلفت؟ **قال: معي** أنه إذا كان يخاف عليها في تغيرها في معنى ما يعرف من ذاتها أنها تتغير؛ **ففي بعض القول:** إن عليه بيعها، لأن تركها على هذا الوجه تضييع منه، ويكون ثمنها في يده أمانة.

ومعي أن في بعض القول: إنه مخير في بيعها وتركها؛ لأن من سبيل الأمانة في حكم الأغلب أنها متروكة مودوعة لا صنع للأمين فيها. فإن باعها على معنى الاختيار؛ **فمعي أن في بعض القول**: إنه ضامن لها في وقت بيعه لها، إلا أن يتم ذلك ربها فيأخذ ثمنها؛ لأنه إنما أصاب ذلك بالاختيار، ولم يكن ذلك واجبا عليه. **وقال من قال**: يكون ثمنها في يده أمانة؛ لأن ذلك أصلح لمعنى الأمانة كما كان له أن يتلفها (ع: ينقلها) إلى المواضع التي أصلح لها. وكذلك له أن ينقلها إلى ما هو أصلح لها من الثمن، **ومعي في بعض القول**: أن ليس له /١٠٢/ ذلك، ومحجور عليه بيعها؛ لأن أحكام الأمانة كذلك لا بدّ للأمين في نقلها إلا بأمر من[1] ربها.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: عمن كانت عنده أمانة لرجل، فخاف تلفها من ذاتها، هل له أن يبيعها بدراهم، ويكون ثمنها عنده أمانة؟ **قال: معي أن في ذلك اختلافا؛ قال من قال**: إن عليه بيعها، ويكون ثمنها عنده أمانة. فإن تركها، ولم يبعها؛ ضمنها. **ومعي أنه قيل**: لا يضمنها. **ومعي أنه قال من قال**: إنه إن باعها ولو خاف تلفها؛ ضمنها. وإن تركها ولو ضاعت؛ لم يضمنها.

مسألة: وعن رجل عنده حب لرجل أمانة، فيبيع الحب برأيه، ويأخذ ثمنه، ثم علم الخطأ في فعله؟ فإن أعاد احتال حبا مثله، ورده إلى موضعه على سبيل الأمانة كما كان الحب الأول.

قلت: هل يكون مثل تلك الأمانة، أو قد لزمه إذا باعه، وصار دينا حتى يؤديه إلى من ائتمنه عليه، وقد زالت الأمانة؟ فقد لزمه إذا باعه وضمنه، وليس له أن يرد عليه حبا مثل حبه إلا برأيه؛ لأن له الخيار، إن شاء حبا مثل حبه، وإن

(١) زيادة من ث.

شـــاء ثمنه الذي باعه به الأمين، فافهم ذلك. **انقضـــى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الشيخ أحمد بن مداد: وفي رجل عنده دراهم أمانة ليتيم، أو لمسجد، أو لأحد من الناس، واقترضها الأمين، وأراد ردها، أيبرأ من الضمان إذا دفع ما استقرض إلى ثقة عنده، ودفعها الثقة إليه، وتصير أمانة من بعد ما قبضها /١٠٣/ أم لا؟ **قال:** على صفتك هذه يبرأ في مال اليتيم والمسجد، وما أشبه ذلك، ولا يبرأ من قرض أمانته التي اقترضها التي هي للبالغين العقلاء؛ لأن مال البالغين العقلاء، ليس قبضه للثقة، إنما قبضه لربه، أو وكيله، ولا يبرأ من الدّين الذي عليه بسبب قرض أمانته التي للعقلاء على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وسألته عن رجل وجد شيئا من حلي زوجته بمكان، فخاف عليه من السرقة، فحمله وتركه بمندوسه في موضع حفظ، فسرق الحلي من مندوسه، أيلزمه ضمان على هذه الصفة، أم لا؟ **قال: فعلى أكثر ما نعرفه من قول المسلمين في هذا:** أنه لا ضمان عليه إذا كان أخذه له هنالك لمعنى حفظه لها، ولم يقصر فيه في شيء يكون عليه.

قلت له: وهل فرق بين زوجته وغيرها، إذا كان قصده الحفظ أم لا؟ صرح لي سيدي ذلك. **قال:** لا يبين لي في ذلك فرق أعلمه، وعندي أنه سواء.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن طاحت[1] عليه دابة، فمكثت عنده قدر شهر، أو أقل، أو أكثر، ولا جاء لها رب، ثم إنه باعها، كيف يفعل بثمنها؟ **قال: الذي يعجبني** إن كانت هذه الدابة لها لبن؛ فيطعم هذه الدابة، ويكون اللبن له، إلا أن تصح البينة أن هذه الدابة لأحد من الناس. وإن كانت هذه الدابة ليس لها لبن،

(١) طاحت: دخلت في جملة ماله.

مثل: الإبل، والبقر الذكور؛ **فيعجبني** أن يرفع أمره إلى ولاة المسلمين أن /١٠٤/ يأمروه يطعم هذه الدابة، فإذا استفرغ طعمها قيمتها؛ فحينئذ يأمروه ببيع هذه الدابة ليستوفي قيمة طعمه. **وقول**: إنه يؤجّر هذه الدابة، أو يستعملها، ويطعمها من إجارتها، إلى[1] أن يصح ربها، وهذا القول الأخير **أحب إلي**، وعلى قول من يقول: "إن له ببيع هذه الدابة"، فإذا باعها، وفضل عن طعمها من ثمنها، فيكون في يده أمانة إلى أن يصح ربها؛ فيسلم له ما فضل من قيمتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل من أهل بهلا ائتمن بأمانات وخاف عليها التلف من الذهاب، فاكترى عليها لتحمل إلى نزوى نظرا لها، وحذارا عليها، أيكون الكراء على الأمين، أم على صاحب الأمانة؟ وكذلك إن تلفت في الطريق، أيضمن لها الأمين، أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن وكيلا في الأمانة، واكترى عليها بغير أمر صاحبها؛ فلا أقدر أحكم بالكراء على صاحبها. وإن كان وكيلا؛ فالكراء على صاحب الأمانة، إذا نظر الصلاح لحملها. وإن كان الكراء صلاحا لها؛ فأرجو أنه لا يخرج من معنى الآثار أن يكون الكراء على صاحب الأمانة على كل حال إذا كارى عليها الأمين. وأما إن حملها إلى بلد يرجو لها السلامة، وكان الحامل لها أمينا، فتلفت؛ فلا ضمان عليه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأمين إذا خاف على أمانته، ودفنها في الأرض، وأشهد /١٠٥/ عليها شهودا عدولا؟ فلا ضمان عليه، ولو تلفت.

ومن غيره: وأما إذا دفنها، ولم يشهد عليها عدولا؛ ففي ذلك اختلاف، **وأكثر القول**: إنه ضامن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن عنده شيء من الأمانات، أو الودائع، وأراد سفر الحج، أو لغيره، ولم يجد ثقة يقبضه إياها، هل له أن يتركهن في بيته إذا كان بيته بيت خوص، أم لا؟

الجواب: إن بيوت الخوص غير مأمونة من الاحتراق، والإحراق بالنار ليترك فيها ذلك من يريد السفر عن ذلك، وإنما يرفعها في موضع مأمون عليها إذا أراد السفر إلا أن يأذن له صاحبها. وأما ما دام هو ساكنا في البيت غير مسافر، فإن كان التارك لذلك معه عارفا أن بيته كذلك، وفي النفس أنه ليترك ذلك فيه، فيصح أنها في ذلك البيت برضاه بحكم التعارف والتعارف، ولا يكون المسافر كالساكن في مثل هذا؛ لأنه ما دام ساكنا فيه؛ فهو يحامي عن الضرر عن نفسه وبيته، وأهله، وأولاده، وأماناته مع ذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وأما ما سألت عنه من قبل المشتري إذا اشترى من أمانته، هل يجوز التصرف فيه؟ ويجوز لغيره قبوله منه مع علمه بذلك؟ والتمسك به من عطاء أو بيع أو غيرهما؟ **فأقول:** إن هذا مما يختلف الحكم فيه، فإن كان هذا الأمين عقد الشراء بالأمانة نفسها؛ فهو متعد /١٠٦/ فيها، وضامن لها، بل صاحبها مخير بين قبول الشراء، وثمنه الذي أخذه الأمين من أمانته على وجه التعدي فيه، وقبل أن يختاره؛ فحكمه لمشتريه، وهو أولى به من غيره؛ لأنه إن لم يقبله؛ كان له رده عليه، وتثبت له دراهمه. وإن تلفت قبل أن يعرف اختياره تلف من مال المشتري الأمين لا من مال المؤمن؛ **فعلى هذا يشبه عندي** أن يكون للمعطى والمشتري قبول ذلك، والتمسك به خصوصا مع العلم بذلك ممن صار إليه بالتصرف الواقع فيه. وأما إن صح فيه ذلك بعلم من المؤمن في حال ما يكون له الاختيار فيه، فلم يجزه، ثم اختاره من بعد، فأخاف أن لا

يكون ذلك؛ لأنه أبطل حجته بسكوته عن طلبها إذا لم يمكن له عذر يعذر به على ما أرجو بلا حفظ مني فينظر فيه، ويعمل بعدله.

وإن كان الشراء من الأمين عقده على نفسه لا على دراهم الأمانة، ثم أخذ من دراهم الأمانة بعد ذلك الثمن ما اشتراه بوجه جائز؛ فلا أعلم في هذا الموضع للمؤمن خيارا فيه، وإنما يكون حكمه لمن اشتراه بلا خلاف أعلمه، والتصرف فيه على هذا الحال جاز له ولغيره ممن صرفه إليه بوجه من الوجوه قبوله والتمسك به، ولو علم أن الأمين، أو ما اتمن ما اشتراه من أمانته؛ فلا يضره ذلك، وإنما يكون على الأمين الضمان لما سلم من تلك الأمانة في ثمن ما اشتراه، ويكون الشراء له يتصرف فيه بما شاء وأراده؛ فهذا ما بان لي من معنى ما سألت عنه، ووجه /١٠٧/ الفرق فيه على ما أوضحناه من الفرق لافتراق معانيه، والله أعلم.

الباب التاسع في العارية وما يجوز فيها، وما يلزم منها

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ولا ضمان على المستعير إذا لم يزل ما استعار إلى غيره، ولا ضيعه، ولم يستعمل ذلك بغير ما استعاره له، وإن لم يستعر ذلك لشيء معروف، فاستعاره لينتفع به، فاستعمله بغير ما استعمله به مثله مما يتلف فتلف؛ فعليه الضمان أيضا.

ومن غيره: ومن جواب نجدة بن الفضل النخلي: وما عندك فيمن يستعير المسحاة[١] ليرضم[٢] بها، هل له أن يسلمها إلى من يعينه على ذلك؟ وكذلك من يستأجر حمارا، أو يستعيره، هل له أن يسلمه إلى بياديره كان يأمنهم، أو لا يأمنهم؟ ثم يأتوا به، وقد غاب منه شيء، ما يلزمه في ذلك؟ **الذي عرفت** أنه إذا كان المستعير ممن يعمل له، ولا يعمل هو بيده، وكان المعير يعلم ذلك؛ أنه لا ضمان على المستعير، وهذه عادة الناس في المسحاة، والدابة، وغير ذلك مما يجري بين الناس من العارية.

مسألة من كتاب المصنف: اختلفوا في العارية إذا شرط ربها ردها إليه، **وأكثر القول من أصحابنا**: أنهم يضمنوه إذا شرط صاحبها ردها، فتلفت في يد المستعير لها قبل أن يردها إليه. **وقول**: لا ضمان عليه، ولو شرط عليه أن يردها، العلة أنها في الأصل لا ضمان فيها؛ فلا يضمن ولو شرط عليه ردها، كما أنه لا ضمان في الراعي إذا شرط عليه الضمان، وفي موضع قياسا على الأمانة. /١٠٨/

---

(١) المِسْحاة: الآلة التي يُسْحَى بها الأرض، وهي المِجرفة من الحديد. وسَحَوْتُ الطِّينَ عن وجْهِ الأَرض وسَحَيْته إذا جَرَفْته. لسان العرب. مادة (سحا).

(٢) رَضَمْتُ الأَرْضَ رَضْماً: أَثَرْتَها لزرْع أو نحوه. لسان العرب. مادة (رضم).

ومن غيره: مسألة من كتاب المصنف: الدليل على أن العارية لا تكون مضمونة إذا لم يشترط صاحبها ضمانها أنها أمانة، وأن المستعير استعملها برأي صاحبها، وقال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[١]، وقد استعملها برأيه، وطابت نفسه له بذلك. **فإن قيل**: فقول النبي ﷺ لصفوان: «عارية مؤداة»[٢]، وقوله: «كل يد ترد ما قبضت»[٣]؛ **قيل**: معنى الخبرين واحد، **ونحن نقول ذلك**: أنه يجب على المستعير رد ما استعاره إذا كان قادرا عليه، والموجب الضمان عليه إذا تلف؛ يحتاج إلى دليل.

(رجع) مسألة: قال أصحابنا: العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي، فإن شرط صاحبها على المستعير ضمانها؛ ضمن. **وقالوا**: إن شرط صاحب الأمانة الضمان على الأمين؛ لم يضمن، وكان شرطه باطلا، فنحب أن لا يكون في العارية ضمان. وكذلك إذا شرط صاحب المال على المضارب الضمان؛ لم يضمن.

مسألة عن موسى بن أبي جابر: في رجل أعار رجلا ثوبا، واشترط عليه: "إن لم ترده، فعليك عشرون درهما"؟ **قال موسى**: إن لم يرد الثوب؛ فعليه العشرون.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٦٧١؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «والعارية مؤداة».

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٦١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٦؛ وابن ماجة، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٠٠.

مسألة: وقيل: في المستعير إذا رد الدابة أو غيرها مع الذي جاء بها إليه من عند صاحبها، فضاعت؟ فلا ضمان عليه. وكذلك إذا ردها مع ثقة. وإن ردها مع غير هذين فتلفت؛ ضمن.

ومن غيره: قال أصحابنا: /١٠٩/ العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: قال أبو عبد الله: لو أن رجلا استعار من رجل دابة، ثم ردها عند خادمه، أو سائس دابته، وأرسله بها فضاعت؟ فلا ضمان على المستعير.

(رجع) مسألة: وقيل: في الذي يستعير كتابا من صاحبه، فيقول له: "اقرأه، ولا تنسخ منه شيئا"؟ إنّه لا بأس عليه أن ينسخ منه؛ لأن العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه، والقرآن بمنزلته[1].

مسألة: قلت: وما عندك في رجل يقول لرجل يتصل به: "قل لفلان يعيرني كذا"، فيذهب إليه، أو يدخل إليه المنزل، أو يخرج إليه الذي طلب، ولم يقل له: "إن هذا لفلان، وهو أعارك إياه"، ثم مات الذي أرسله إليه يطلب العارية، وبقي الذي أوصل إليه العارية، لمن تجب هذه العارية؟ للذي أرسله إليه أن يعيره، أو لهذا الرسول الذي أعاره ذلك من يده منه، وقبضه؟ **فعلى هذه** يسلم العارية إلى من سلمها إليه، وعلى ذلك يتخلص منها إن كانت لغيره، وهي في الحكم على ما وصفت له حتى يقر بها للآخر.

---

(١) أي يجوز نسخه ولو لم يرض صاحبه.

مسألة: وعن رجل طلب إلى رجل يعيره شيئا ليرهنه، فأعاره، وأرهنه، فتلفت من عند المرتهن؟ **فقال:** على المستعير قيمة ذلك الشيء، إلا أن يكون أرهنه بأقل من قيمته؛ فليس عليه إلا قيمته.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل طلب من رجل جذعا، وأبصره وقلبه، ثم ذهب على أن يجيء بمن يحمله له، فمات أحدهما، أو رجع /١١٠/ المعطي، فإذا مات صاحب الجذع؛ فقد بطلت العطية، والجذع للورثة. وكذلك إن مات المعطي؛ فقد بطلت العطية، ورجعت العطية إلى صاحبها، إلا أن يكون المعطي قد قبض الجذع، وركبه على بئر، وزجر عليه؛ فالجذع بحاله إلى أن تنقضي التمرة مات المعطي، أو المعطى، أو ماتا كلاهما إذا كانت الثمرة لها حد معلوم؛ فإلى انقضاء تلك الثمرة. وإن كان ليس للثمرة حد معلوم، وإنما أعاده، ثم مات أحدهما؛ بطلت العارية، وهذه إذا كانت العطية على العارية. فإذا كانت هذه العطية على غير العارية، فإذا قلب الجذع بيده قبضه؛ فلا رجعة للمعطي مات أو حيي. وما كان من المعير رجعة على المستعير في حياته في العارية؛ كانت له الرجعة على الورثة. وكذلك ما كان تمام العارية للمستعير على المعير؛ كانت العارية تامة على ورثة المعير.

مسألة: ومن كتاب الرقاع: وعمن يستعير شيئا يتقوى به على معصية الله، فيعيره الآخر على معرفة، ثم يتلف، ما يلزمه ذلك الشيء، أم لا؟ **قال:** لا أعلم عليه له شيئا إلا أن يضيع هو ذلك، أو يتعدى فيه.

وعن رجل استعار من رجل ميزانا ليزن به، فغاب منه موضع، وأعطاه من سواه له ممن لا يُعرف بتلك الصنعة فرده، وقال: "إنه قد ساواه"، ويقبل قوله حتى يعلم أنه دخله زيادة، أو نقصان؟ **قال:** أما من وجه الوزن في العمل به؛ **فعندي**

أنه جائز /١١١/ حتى يعلم تغيره عن ذلك. وأما من وجه العمل به بغير رأي صاحبه، **فلا يعجبني** ذلك؛ لأنه لم يكن لازما له ذلك لعل صاحبه لا يريد أن يعمله؛ لأن العارية ليس له عليه فيها ضمان إذا لم يرد تلفها.

قلت له: ما يصنع إذ قد فعل؟ **قال**: إن تخلص إليه، فليس عليها أن يخبره. وإن استحله؛ فعليه أن يخبره، وعندي أن عليه الخلاص من ذلك بحل أو أداء. فإذا فعل ذلك؛ أجزاه عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: من استعار حمارا ليحمل عليه سمادا، هل يرجع من المال راكبا عليه؟ **قال**: لا لوم عليه، ولا حرج إذا امتثل فيه ما جرت به عادة الناس، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر: ومن استعار ثيابا ليلبسها؟ فجائز له الصلاة بها (خ: فيها)؛ لأن ذلك إنما لباس، ولا أعلم في ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: فإن أخبره المعير أن ثوبه نجس، وقد صلى فيه، فإن صدقه؛ أبدل. وإن لم يصدقه؛ لم يبدل، **وعن أبي محمد**: أنه يبدل في الوقت وبعده، ويقبل قول صاحبه كان ثقة، أو غير ثقة. وإن مات المعير؛ لم يجز[1] المستعير لبسها بعد موته؛ لأنها خرجت من ملكه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحسن.

الباب العاشر في عارية السلاح

من كتاب بيان الشرع: ومن الأثر: وعن رجل أعار رجلا سيفا، أو قوسا، أو سهما، وإن المستعير عرض له صيد أو عدو، فرمى، أو ضرب بالسيف، فانكسر، أو انكسرت القوس، هل عليه غرم؟ فإن كان أعاره السيف ليضرب به أو [أعاره السهم][1] أو القوس /١١٢/ ليرمي بهما صيدا، أو غير صيد؛ فلا غرم عليه. وإن كان استعاره، ولم يذكر من هذا شيئا، فإنه إن عرض له عدو، فضرب بالسيف، أو رمى بالقوس، أو السهم، فانكسر شيء من ذلك؛ فلا غرم عليه. فإن كان هو رمى عرضا عرض له من دنياه، فانكسرت؛ فعليه الغرم إلا أن يكون اشترط على المعير أن يصنع بما استعار ما يريد (خ: ما شاء)، **رأي أبي عبد الله**، ولم أر أبا الوليد ينكر، ولم يقل شيئا إلاّ أنّه قال: أكتب رأي إلى أبي عبد الله.

مسألة: وعن رجل استعار ترسا من رجل، وخرج مع الإمام في حرب العدو، فانهزم العسكر، وصرع الرجل، ووقعت الترس منه، فتركها ولم يأخذها، ما يلزمه في ذلك؟ **فقال**: إن كان تركها، وهو يقدر على أخذها؛ فعليه الضمان. وإن كان تركها على حد الغلبة والطلب، وخاف على نفسه من العدو؛ فلا يلزمه ضمان، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن استعار من عند رجل سيفا، وخرج به أحد، ولم يعلم المعير أنه يستعيره منه ليخرج به؟ فلا ضمان على المعير إلا أن يكون المستعير جبارا و[2] بينه وبين أحد من المسلمين حرب؛ فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعيره

(١) زيادة من ق. وفي ث: عاره السهم.

(٢) ث: أو.

السلاح. وإن لم يكن الجبار حربا لأحد من المسلمين؛ فجائز أن يعار السلاح، ويبايع إياه على قول محمد بن جعفر، وأما /١١٣/ **أبو المؤثر**: فلم يجز ذلك، كان الجبار حربا لأحد من المسلمين أو سلما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أعطي سيفا، أو تفقًا، أو شيئا من الأسلحة، وخرج للقتال، وغلب عليه، أيضمن أم لا؟

الجواب: إذا استعار هذا السيف من صاحبه ليقاتل به، وغلب عليه، وأخذ منه؛ فإنه لا يضمن. وكذلك إذا اعترضه قوم يريدون قتله، فغلبوا عليه، وأخذوا السلاح من عنده؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن استعار سيفا لسفر أراده، فلما أن سار في سفره، وحضرته الصلاة، وضع بعض ثيابه، والسيف الذي استعاره قدامه، فلما أن فرغ من صلاته أخذ ثيابه، وترك السيف سهوا ونسيانا منه، أعليه ضمان السيف أم لا؟

الجواب: إني لا أحفظ هذه المسألة بعينها، وفيما **يعجبني** على عادة الناس أنهم يضعون أشياءهم حيث يريدون الصلاة في مكان لا يخافون عليها، وإنما وقع عليها التلف من قبل تركهم إياها بالنسيان أن لا يكون على هذا المستعير ضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ائتمن أمانته ليخرج بها من بلد إلى بلد أخرى، فلما أن أراد المسير قيل له: "إن الطريق مخوف"، فقال: "لا يصيبني إلا ما كتب لي، وقُدّر علي"، فخرج بأمانته، فأخذت منه، أيضمنها على هذا الوجه أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنه لا ضـــمان عليه إذا لم يتعمد على المخاطرة إراداته التلف /١١٤/ أمانته، وإنما رجا من الله السلامة والعصمة منه؛ لأن الخبر يحتمل صدقه وكذبه، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في العارية من عند المستعير

من كتاب بيان الشرع: وفي حفظ أبي صفرة: في رجل استعار من رجل متاعا، أيسعني أن استعيره منه؟ وإن كان لا يتحرج؟ **قال:** نعم؛ لأنك لا تدري ما رخص له فيه.

مسألة: وعن رجل استعار عارية، ثم إن المستعير أعارها غيره فعطبت؟ فأرى أن الغرم على المستعير الأول.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** كلاهما ضامنان على حال إذا علم المستعير الآخر أنها عارية. **وقال**[1] **من قال:** إن كان المستعير الأول ثقة؛ فلا ضمان على الآخر، وعلى الأول الضمان.

مسألة: وقيل في رجل استرهن في عارية رهنا، وقبض الرهن، فضاع الرهن، أو ضاعت العارية؟ أنه لا ضمان على المرتهن، ولا على المستعير إلا أن يشترط المعير ضمان العارية، ويشترط ردها وتضيع، فإنه ضامن لها. فإذا أخذ الرهن بالضمان؛ فالرهن بما فيه، وهو بمنزلة الرهن في الحق. وإن كان المرهن صبيا لم يبلغ، أو مملوكا، فضاع الرهن؛ فالمعير ضامن، ولا ضمان على اليتيم، والمملوك في العارية، ولو اشترط عليهم المعير الضمان إلا أن يكون الصبي، والعبد مرسولين في ذلك؛ فالضمان على المرسل إذا صح ذلك، والمرسل بمنزلة الحر البالغ القابض.

قال غيره: انظر في هذه[2] المسألة، **فإنه معي:** أنه يضمن في نفسه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٢) زيادة من ث.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسئل عن الرجل يستعير من عند /١١٥/ الرجل مخلبا[١]، أو نحو ما يستعار، هل يجوز للمرأة، أو الخادم أن يستعمله؟ **قال:** لا. **قال:** وكذلك المرأة تستعير القدر، أو نحو ما استعار، لم يكن للرجل أن يستعملها؟ **قال:** لا إلا أن تأمره بذلك.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن الرجل هل يجوز لأحد أن يستعير من عنده العارية إذا علم الذي يستعيرها من عنده أنها عارية؛ كان ثقة، أو غير ثقة؟ **فقال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنه[٢] يجوز ذلك؛ كان ثقة، أو غير ثقة. **وقال من قال:** لا يجوز؛ كان ثقة، أو غير ثقة. **وقال من قال:** يجوز إذا كان ثقة، وإن لم يكن ثقة؛ فلا يجوز.

قلت له: فإن استعارها على أحد هذه الأقاويل لشيء يعمله بها، فتلفت من عنده في ذلك العمل، هل عليه ضمان؟ **قال: معي** أنه على قول "من يجيزه"؛ لا يثبت به الضمان إذا لم يتعد، وعلى قول "من لا يجيزه"؛ فهو ضامن تعدى، أو لم يتعد.

قلت له: فعلى قول "من يلزمه الضمان"؛ يسلمه إلى صاحب العارية الأول؟ أم إلى الذي استعار من عنده آخر؟ **قال: معي** أنه يسلمه إلى صاحب العارية الأول، إلا الشيء بعينه؛ فإنه يخرج **معي** أن له الخيار؛ إن شاء سلمه إلى هذا، وإن شاء إلى هذا.

---

(١) المِخْلَب: المِنْجَلُ السَّاذَجُ الذي لا أَسْنانَ له؛ وقيل: المِخْلَبُ: المِنْجَلُ عامَّةً. لسان العرب. مادة (خلب).

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: ليس لأحد أن يستعير من المستعير إلا أن يكون المستعير ثقة، /١١٦/ ويقول: "قد أذن لي أن أعير"؛ فعسى أن يجوز، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وعن رجل استعار من رجل كتابا، ومات المعير، وأراد المستعير أن يقرأ الكتاب، ولم يعلم الوصي، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا مات المعير؛ فلا له فيه تصرف لا في قراءة، ولا غيرها، إلا أن يخاف على الكتاب من الضرر؛ فله أن يقرأه فيه، وعليه تسليمه إلى الوصي إذا كان الوصي ثقة. فإن لم يكن ثقة؛ يحفظه إلى أن يبلغ اليتيم إذا كان هو الوارث، ولا وارث غيره، وعليه الوصية، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيما يلزم من تعدى على أمانته فباعها

من كتاب بيان الشرع: وعن موسى بن أبي جابر: أنه حكم[١] في رجل استعار من رجل دابة، فباعها المستعير، فحكم موسى أن يأخذ المعير دابته من يد المشتري، ويرجع المشتري على البائع له، فعابوا ذلك على موسى، وقيل له: "إن أبا الحر يفتي بخلاف ذلك"، فلم يخالف موسى، غير أنه لم يطب بذلك نفسا. **وقال غير موسى:** البيع تام؛ لأنه أمنه على دابته، ويرجع هو على الذي استعارها منه وباعها، ويأخذ منه شرواها[٢]، ولا سبيل له على المشتري. **وروي عن الربيع وغيره -أحسب عن أبي عبيدة-:** أن على المعير أن يأتي بالمستعير حتى يمكن منه المشتري فيحاكمه، ثم إن له أن يأخذ دابته، ويرجع المشتري على المستعير البائع له.

مسألة: وسألت هاشم: /١١٧/ عن الرجل يستعير الدابة، أو غيرها من الرجل، ثم يبيعها من آخر، فيعرفها أنها هي؟ **فقال:** جاز البيع، ويتبع الرجل صاحبه الذي استعار منه، فيأخذ شرواها، ولا سبيل لهم على المشتري. وزعم أن موسى حكم فيها بغير ذلك، فأمر المشتري أن يرد إلى المعير متاعه، ويتبع البيع، فعابوا ذلك عليه، وقالوا: "هذا أبو الحر يقضي بخلاف ذلك"، وكرهوا ما قضى به موسى، فلم يخالف، غير أنه لم يطب بذلك نفسا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حكيم.

(٢) شرواها: مثلها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا أنه لم[١] يخالف، ولم يرجع عن حكمه، وهذا سبيل المغتصب، فقد قيل ذلك. **وقال من قال**: يكلف صاحب العارية أن يجمع بين المشتري وبين البائع، ثم يأخذ ماله، ولا خصومة بينه وبين البائع. **وقال من قال**: لا سبيل له على المشتري. **وقال من قال**: يأخذ ماله، ويتبع المشتري البائع. **وقال من قال**: إن أراد أن يأخذ ماله؛ فعليه رد الرزية، ولا يأخذ بغير رد لأن هذا قد باع بسبب، واشترى هذا ممن باع بسبب، ومال هذا قائم، فإن أراد صاحب المال أن يأخذ ماله؛ رد الرزية، وهذا قول حسن.

مسألة: وعن رجل بعث مع رجل برأسين إلى أهله، وأن الرسول قدم، فباع الرأسين، وأخذ الثمن، ثم إن الرجل قدم، فأدرك الرأسين عند المشتري، ولم يجد رسوله الذي باع؟ **قال**: ليس هذا هكذا عندي، هو أمينك، /١١٨/ وأنت أعلم، وأنت بالخيار؛ إن شئت أخذتهما بالثمن، وأديت الثمن.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المستودع والمؤتمن إذا باعا شيئا؟ فقد فات صاحب الشيء شيئه إلا إن يجيء صاحب الشيء بالذي باع منهما، فيرده على من اشترى، فيجمع بينهما، فعند ذلك يأخذ الرجل متاعه بعينه، ويلزم المشتري من باعه بحقه. فإن فات المستودع البائع، وأقام الطالب بينة أن الشيء شيئه؛ فله أن يرد الثمن على من وجد شيئه في يده قد اشتراه من المستودع إذا أقام[٢] البينة بذلك، وإنما ينزع من يد المشتري السرقة والغصب والمظالم، ونحو ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قام.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل في الغصب أيضا أنه لا سبيل له إلى انتزاعه إلى أن يجمع بينهما (أعني: البائع والمشتري) ثم حينئذ يأخذ ماله؛ لأن المشتري ليس بغاصب، وإنما اشترى بسبب دخل فيه المشتري، ولا يبطل ماله، فافهم ذلك، والله أعلم.

قال العبد الفقير إلى الله محمد بن عبد الله بن مداد: العمل على القول الأول، وهو الذي يوجبه النظر، ويشهد بصحته الخبر عن النبي سيد البشر، وآله الغرر؛ لقوله عليه السلام: «المرء أحق بماله»[1]، وفي رواية أنه قال: «من سرق منه شيء أو ضاع منه، فوجده في يد رجل قد اشتراه؛ أن صاحبه أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»[2]، وفي رواية: «لا تأوى على مال امرئ مسلم»[3].

قال الناسخ: أظن تأوى أي: هلك /١١٩/ مأخوذ من الهلاك.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المستعير إذا باع عاريته، فقدر صاحبها على أخذها من المشتري، هل له ذلك؟ **قال**: ليس له ذلك عندي حتى يجمع بين البائع والمشتري، فتكون الخصومة بينهما، ويأخذ دابته.

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٠١٤٨.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ...» ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٣١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٧٧٨؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٦١٧٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٧٩. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣٠٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحوالة، رقم: ١١٣٩١.

قلت له: فذلك عليه في الحكم، أو فيما بينه وبين الله في الجائز؟ **قال**: في الحكم، وفيما بينه وبين الله؛ لأن الحكام لا يحكمون له إلا فيما له وعليه. **وقال من قال**: يفديها من المشتري إن أراد. وإن لم يرد؛ لم يكن له أخذها إلا أن يجمع بينهما.

قلت له: لما ذلك وقد صح أنها دابته؟ **قال**: لأن العارية بسبب.

قلت: فإن غصبها البائع وباعها، هل يكون سواء؟ **قال**: **عندي** ذلك أن ليس بسواء، وأن له أخذ دابته؛ لأنه ليس له بسبب مثل العارية، وقد بلغني، أو حفظت ذلك **عن أبي عبد الله** أن ذلك كله سواء؛ لأنه يمكن له على معنى قوله.

(رجع) مسألة: **وقيل** في الأمانة، والوديعة، والعارية أنهن إذا صح أنهن صرن إلى رجل على وجه الأمانة، والوديعة، والعارية، ولم يصح رد ذلك إلى أهله حتى مات المؤتمن، أو المستودع، أو المعار له؟ أنه لا يكون عليه غرم ذلك في ماله، إلا أن يصح أن ذلك تلف من يده تلفا يلزمه فيه الضمان، أو ضمنه، أو أتلفه. **وقال من قال**: إن ذلك في مال الهالك إذا صح أن الأمانة صارت إليه /١٢٠/ كانت في ماله، وكان أسوة مع الغرماء صاحب الأمانة والغرماء. **وقال من قال**: إنه ثابت من بعد الغرماء. **وقال من قال**: إن صاحب الأمانة أولى من الغرماء، فانظر في ذلك، والله أعلم بعدل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثالث عشر فيما يلزم من استعار كتابا فسرق، أو أكلته الرمة، وفي حمل الكتب من المواضع الموقوفة فيها عند الضرورة أو غيرها، وما يلزم من حملها فنهبت أو تلفت

ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وسألته عمن أوصى بكتبه[1] العلم وقفا لمن يتعلم منها من المسلمين، وعنده مصحف، وكتب في الأشعار، أيدخلان في الوصية؟ **قال: قد قيل:** إن في دخول المصحف من القول اختلافا. وأما الكتب التي في الأشعار، فما كان فيه منها نظم العلم؛ فهو داخل، وإلا فلا، وينظر في ذلك، فإني لا أحفظه من أثر، ولكنه واضح المعنى، والله أعلم.

قلت له: فمن أعار من بيده الكتب أمينا شيئا منها، فسرقت، أو أكلتها الرمة، أيكون الضمان على المعير؟ أم على المستعير؟ أم لا ضمان عليهما؟ **قال:** أما المعير على هذا؛ فلا أبصر عليه ضمانا، وكذلك المستعير إذا لم يكن منه شيء من التقصير في شيء يكون عليه فيها من لازم حفظها؛ لا ضمان عليه. فإن هو قصر في حفظها كما عليه فيها، ولم يرعها حق رعايتها؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجد الموصي هذه الكتب /١٢١/ ببلد معروفة، إلا أن الوصي وجدها متفرقة بعضها بضنك وبعضها بالرستاق، وبعضها بنزوى، أيجوز له أن يجمعها في موضع واحد حيث شاء إذا كانت البلدان التي فيها هذه الكتب كلها

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

أمان أم لا؟ **قال**: إني لأرى ذلك جائز؛ لأني لا أعلم علة تمنع من جوازه إذا كان لمعنى حفظها، لا على سبيل المنع لها من أهلها، والله أعلم.

قلت له: إن جاز له جمعها، وحملها في طرق الأمان، هل يجوز له حملها في طرق الخوف إذا كانت البلدان أنفسهن أمان، والخوف في طرقهن؟ وهل يجوز له أن يحملها إلى بلد غير البلدان التي وجدت فيها حيث يكون وطنه، ويتعلم منها هو ومن شاء الله من المسلمين؟ أم لا يجوز حملها في طرق الخوف، ويجوز له حملها في طرق الأمان في الوجهين جميعا؟ **قال**: لا يجوز له أن يحملها في الطرق المخوفة، ولا إلى المواضع التي لا يؤمن عليها فيها. وأما في طرق الأمان إلى موضع يؤمن فيه عليها؛ فلا بأس به على هذا إذا كانت الغالب من أمرها في النظر هنالك أنه لا مضرة عليها من ذلك، وإن كان لابد من وقوع الضرر بها، أو كان على مخافة من وقوعه لم يجز، والله أعلم.

قلت له: إن جاز حملها في طرق الأمان، ولم يجز في طرق الخوف، وحملها في طرق على ظنه أنها أمان، فسرقت أو كسبت، أعليه الضمان أم لا؟ **قال**: إن كان على حمله لها فيه حكمه في حقه معها الأمان /١٢٢/ عليها فيما ظهر عليه من أمره معه فشهد؛ فلا ضمان عليه. وإن لم يكن كذلك، وكان حكمه في حقه معها الخوف عليها لم يغنه الظن، مع من العلم عن لزوم الضمان؛ لأن الظن على الجهل في مثل هذا مع قيام حجة العلم بالمخافة هنالك عليها لا يغني من الحق شيئا. وإن لم يصح معه في أمره ما تقوم به الحجة عليه بالمخافة، ولم يكن هو في حمله على مخافة فيه عليها ولا أمان؛ فحكمه مجهول، ولا أقدر أن أبرأه من الضمان. **فإن قيل**: إن حكمه الأمان في حقه حتى يصح خوفه معه، وإن كان في حق غيره ممن يصح معه أمره مخوفا؛ لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي، غير

أن البحر يشبه أن يكون موضع خوف على حال؛ لأنه بنفسه لا يؤمن، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف، ويكون مثل البر في حكمه على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قلت له: إن استعار عنده منها إنسان شيئا ليركب به البحر، أللمعير وللمستعير هذا أم لا؟ **قال**: قد مضى القول في البحر، **ويعجبني** من طريق الاستحسان أن لا يحملها على خطر البحر. فإن فعلا ذلك؛ لم أقل بخروجهما من الصواب بمعنى الإجماع؛ لأني أراه غير خارج من دخول معاني الاختلاف عليه؛ إلا أن أكثر قول المسلمين يدل بالمعنى على أنه لا يجوز ذلك، **وأنا أحب** تركه؛ لأنه أسلم، وربك بصواب ذلك كله أعلم.

قلت له: فإن أعار الوصي /١٢٣/ إنسانا شيئا من هذه الكتب ليحملها إلى بلدة أخرى فقرأ منها، ثم حملها رادا لها إلى الوصي فسرقت، على من يكون الضمان من المعير والمستعير؟ **قال**: إن كان المستعير لم يوفها ما عليه لها من واجب حفظها، والمعير سلمها إليه ليحملها إلى موضع، أو في طريق لا يؤمن فيه عليها، أو كان ممن لا يجوز له أن يأتمنه عليها، فهما جميعا على تقصيرهما فيها ضامنان لها، وإن كان المستعير قد قام فيها بما عليه لها؛ فلا، وضمانها على المعير حتى يصح معه أنها تلفت على وجه ما لا يلزمه الضمان. وإن كان ممن يجوز له أن يسلمها إليه ليحملها إلى موضع في طريق يجوز له أن يحملها فيه إليه، ولم يقصر المستعير في شيء مما يكون لها عليه؛ فلا ضمان على أحدهما. وإن سلمها إليه على وجه ما يجوز له، فحملها على الخوف لا عن رأي المعير، أو قصر في شيء يكون عليه لها من واجب حفظها، فالضمان عليه وحده دون المعير له، والله أعلم.

قلت له: فإن لزمهما الضمان من هذه الكتب بوجه من الوجوه، وكانا فقيرين، هل يجوز لهما أن يبرئا أنفسهما منهن بمنزلة المال الذي لم يعرف ربه؟ **قال**: نعم على قول بعض المسلمين، ويخرج على بعض المذاهب من قولهم: أن ليس لهما ذلك، وليس هنالك ما يدل على خروج أحدهما من الصواب، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجز أو كانا غنيين، أيكون على من لزمه الضمان بدل[1] كل نسخة مثلها، أم يكفيه /١٢٤/ أن يبدل كتابا من غير فن الضائعة، ويكون قيمتها بعدل قيمة الضائعة، أم لا يبرأ إلا يدل (ع: بدل) كل نسخة مثلها في الخط، والقرطاس، والقطائع؟ **قال**: إن أمكنه أن يودي مثلها، فأداه كما يجوز له على ما يخرج في النظر من عدل المثل في الشروى؛ فهو له وجه خلاص. وإن زاد على المثل، فأدى أحسن منها؛ فعن تفضل، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا. وإن لم يمكنه؛ فالأصل في ضمان ما لا يدرك له مثل بالكيل، ولا بالوزن راجع إلى القيمة في قول المسلمين، **ويعجبني** أن يوضع في مثل تلك النسخة إن أمكن بشراء، أو نسخ، وما فضل؛ فيجعل في صلاحها، وإن لم يمكن ذلك، وجعلت الفضلة في صلاح غيرها من الكتب؛ فأرجو أن لا بأس به.

قلت له: إن لم يجز إلا بدل كل نسخة مثلها، فاشترى، أو نسخ، أو نظر فيها، فإذا الضائعة أحسن من البدل، أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: لا يبين لي هذا وجه برأته؛ **وفيما عندي**: أنه لا يبرأ بذلك، إلا أن يكون ما بدله في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يدل.

الحال بالعدل لمعنى الخلاص في هذه على نظر[١] الصـــلاح هو قيمة الأولى يوم لزمه ضمانها، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يبرأ، أيلزمه بدل كل نســـخة مثلها في الخط، والقرطاس، والقطائع، أو ينظر قيمة الكتب الضـــائعة، ويكون ضـــمانا عليه، وينظر قيمة ما أبدل هو فيها، وقد انحط عنه بقدر /١٢٥/ قيمة البدل؟ **قال**: قد مضـــى القول في ذلك، وإن ســـلم المثل على موجب الحق؛ فهو له خلاص، وإلا فالوجه الثاني هو الأشـــبه بالعدل في الحكم على ما أراه فيها إذا كانت هذه النســـخة في النظر مما يجوز لذلك.

قلت له: وكيف وجه خلاصه مما فضل بين القيمتين، أيكون عليه أن يشتري بها كتبا من أي فن كانت من فنون العلم، أم لا له إلا من فن الكتب الضـــائعة نفســـها؟ **قال**: إن جعل في صـــلاح هذه النســـخة، أو غيرها من تلك الكتب؛ لم أقدر أن أقول بخروجه من الحق؛ لأنها على ثبوت الوصـية بها كذلك مثل الشـيء الجامع لأشياء شتى، وإن جعل في نسخة أخرى مثل تلك النسخة؛ لم يبعد على نظر الصلاح في النظر من الصواب، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يجز إلا من فن الكتب الضـــائعة، وكانت الكتب الضـــائعة مختلفة بعضها في الطهارات، وبعضها في التوحيد، وبعضها في الصلاة، ومن فنون شـــتى، ولم يثب فضـــل ما بين القيمتين إلا كل كتاب محمدية، كيف الحيلة في الخلاص من قبل هذا؟ **قال**: **يعجبني** على هذا أن يوضع فيها فيما يحتاج إليه من الصلاح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النظر.

قلت له: وإن أبدل نسخة أخرى، أتكون في يده بمنزلة الأمانة مثل الأولى؟ **قال**: فعلى ما عرفناه من معاني ما قيل في مثله؛ أنه لا يخرج بالبدل من الضمان، وهي بعد /١٢٦/ مضمونة عليه حتى يؤديها على أنها بدل من الأولى إلى ثقة من المسلمين، **ويخرج على بعض ما قيل**: حتى يؤديها إلى الحاكم، فإن ردها إليه الحاكم بعد أن قبضها على ذلك؛ صارت في يده بمعنى الأمانة كما كانت من قبل، وكذلك الثقة على قول من قال به في مثله، والله أعلم.

قلت له: فإن حدها الموصي بموضع معلوم، هل يجوز لأحد أن يأخذ منها ليقرأ في موضع غير الذي حده الموصي، ويضمن إن أصابها شيء أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: فإن حدها مثلا لمن يتعلم منها من المسلمين من جامع نزوى إلى جامع الرستاق، أيجوز لأحد أن يقرأ منها بجبل بني ريام، ووادي بني خروص، ووادي بني عوف، ووادي السحتين، ووادي مستل؟ أم لا يجوز إلا في شخط[1] الطريق من نزوى إلى الرستاق؟ أم كيف الحيلة في مثل هذه الوصية؟ **قال**: فعلى معاني ما جاء في آثار المسلمين في هذا من قولهم؛ فلا يتعدى بها ما قد حده، وقوله يدل على دخول ما هو بين الجامعين من الموضع دون ما خرج في النظر عن أن يكون بينهما؛ لأن من في هذا الموضع للابتداء وإلى للنهاية، وهما على تقابلهما يدلان على حصر ما بينهما، وعلى هذا؛ فجامع نزوى داخل في الوصية، وأما جامع الرستاق؛ فأرجو على هذا من قوله في دخوله أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف، وما بينهما لا شك فيه في دخوله، /١٢٧/ وما خرج عن أن يكون بينهما لا شك في خروجه؛ فلا يجوز أن يرسل إليه ليوضع

(١) شخط بمعنى خطّ.

لغير معنى فيه، ولا أن تحمل إليه لمعنى القراءة منها هناك إلا أن يمر بها في حملها من أحد المواضع الموقوفة عليها لمن أراد أن يتعلم منها إلى غيره مما هو مثله منها؛ فعسى أن لا يتعرى من أن يدخل على من يقرأ منها فيه على ممره بها في طريقه معنى الاختلاف، وما أشبهه في المعنى في هذا؛ فهو مثله، والله أعلم.

قلت له: وإذا حدها الموصي في قرية، أو موضع، هل لمن كان من أهلها أن يأخذ منها شيئا ليقرأه في غير ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك، فانظر فيه.

قلت له: فإن كان قد فعل ذلك، ثم ردها إلى القرية، أو الموضع، أعليه ضمانها؟ **قال**: نعم قد قيل ذلك، وأنها تكون في يده مضمونة، ولا مخرج له من ضمانها حتى يسلمها على وجه التخلص منها إلى ثقة من المسلمين. **وقيل**: لا يبرأ حتى يسلمها إلى الحاكم، ولا يبين في الحاكم إلا أنه العدل من حكام المسلمين، والله أعلم.

قلت له: فإن تخلص منها إلى الحاكم، ولما قبضها الحاكم على ذلك ردها إليه، أيكون عنده بعد ذلك بمنزلة الأمانة في هذا الموضع؟ **قال**: هكذا عندي، وقد مضى من القول ما يدلك على ذلك.

قلت له: فإن جاز بهذه الأودية، أيجوز أن يقرأ منها بنخل، ووادي سمائل، أم لا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك إلا أن يمر بها محمولة من أحد المواضع /١٢٨/ الموقوفة عليها إلى غيره مما هو مثله فيها؛ فعسى أن يلحق من يقرأ منها على ممرها عند من يحملها على الوجه الجائز له في مره بها هناك معنى الاختلاف. وأما أن يحمل لمعنى القراءة منها في غير المواضع الموقوفة عليه، أو أنها على جواز حملها

تترك فيه بعد وصولها إليه بلا عذر بل لمعنى القراءة منها، أو لغير معنى، فلا، والله أعلم.

قلت له: فإن حد الموصي مثلا لمن يتعلم منها من المسلمين ببلدة ضنك، فقصد جبار إلى ضنك ليدمرها إلى أن وصل في ثغورها، هل يجوز لمن بيده هذه الكتب بمعنى الأمانة أن ينقلها إلى بلدة أخرى بعد خوفه عليها؟ **قال**: نعم على قول من يجيز له ذلك في الأمانة مع الخوف عليها إذا رآه أسلم لها في صحيح النظر، والله أعلم.

قلت له: إن حملها إلى إن صار في بعض الطريق فسرقت، أيكون ضامنا على هذه الصفة أم لا؟ وهل فرق في مثل هذا بين حمله لها في الخوف والأمان، وهل بين أن يكون الجبار في ثغور القرية الموقوفة فيها الكتب، وبين أن يكون في القرية نفسها؟ **قال**: فعلى قول من أجاز له ذلك فيها مع الخوف عليها، فإذا كان حمله لها لذلك، والخروج بها على الوجه الواسع، ولم يقصر في لازم حفظها؛ فلا ضمان عليه على أكثر ما جاء من قول المسلمين في الأمانة، والفرق بين الخوف والأمن واضح، فإنه مع الأمن عليها؛ لا يجوز له ذلك فيها، وعلى من أراد حملها من أجل المخافة النظر في ذلك، فإن /١٢٩/ كان الجبار على دخوله في شيء من ثغور البلد لا يؤمن منه دخولها، ومع ذلك فلا يؤمن عليها؛ فهو موضع خوف، وإذا كان هذا على دخوله في شيء من ثغور البلد، فكيف مع دخوله نفس البلد التي هي فيها على ذلك أنه لأشد[1] خوفا إذا كان عليها مخوفا، وما دام يأمن عليها في صحيح النظر؛ فهو موضع أمن، ولا يجوز له ذلك. وإن كان مع ذلك يخاف عليها في تركها وفي حملها؛ فعسى أن يكون ما هو أرجى إلى سلامتها هو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لاشك.

الأولى بها منهما، فإن كان حملها، والخروج بها هو الأسلم في النظر؛ جاز. وإن كان تركها أرجى سلامة لها من حملها، والخروج بها، أو كانا سواء؛ لم يجز له إلا تركها؛ لأنه لا يجوز له أن يحملها لمعنى المخافة عليها، فيخرجها إلى مخافة هي أشد منها أو مثلها. فإن فعل؛ فنفسي تميل إلى ضمانه. وإن قصر في حفظها؛ فالضمان عليه على حال، والله أعلم.

قلت له: فإن حملها إلى أن صار في صحار، فحرب الجبار ضنك، وخرج منها قاصدا صحار، هل له أن يركب بهذه الكتب البحر فارا بها عن الجبار، أم لا؟ وهل يجوز له أن يقرأ منها في البر، والبحر على هذه الصفة؟ وهل فرق بين حمله لها في البر في طرق الخوف والأمان، وحمله لها في خطر البحر أم لا؟

قال: أما ركوبه البحر بها على هذا من وقوع المخافة عليها، فأرجو أنه مما يدخله معنى الاختلاف، وعلى نظر الصلاح. فإذا رآه أرجى لسلامتها من تركها في صحار، وأقل خطرا من حمله /١٣٠/ لها في طريق البر لشدة مخافته؛ فأرجو أن لا بأس به عليه. وأما القراءة منها على جواز الخروج له بها، فلو قيل بجوازها؛ لم أقل بخروجه في الرأي من الصواب على حال، وفي الأثر عن المسلمين ما يدل على المنع، والله أعلم.

قلت له: فإن سكنت الحركات فرد بها على البلدة الموقوفة فيها، فغرقت في البحر، أو سرقت في البر، هل يلزمه ضمان أم لا؟ **قال**: فإذا كان خروجه بها ورده لها على الوجه الواسع، ولم يكن منه تقصير في شيء من لازم حفظها؛ فأرجو أن لا ضمان عليه على قول من أجاز له ذلك، وإن كان قصر في حفظها حال تلفها، أو كان خروجه بها، أو رده لها على وجه ما لا يجوز له؛ لزمه

ضـمانها، ويلحقه معنى الاختلاف في موضـع ما فيه يختلف جوازه له، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مســـألة: ومن جوابه: وفيمن في يده لغيره أمانة لا يمنع من أن يخرج بها من البلد إلى غيره، فحملها معه في البحر حال ما يأمن عليها، فتلفت على هذا من أمره فيها لا غيره، وقد كان يمكنه أن يأتي بها طريق البر؛ ففي ضـمانه لأهل العلم قولان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي كتب موقوفة لمن يريد استعمالها في موضع معلوم؟ فلا يجوز نقلها عن الموضـــع الذي جعلت فيه للقراءة، والنســـخ، ولا أعلم في ذلك اختلاف، و من أخذها من موضـــعها؛ كانت أمانة في يده. وإن نقلها عن غير موضعها؛ كان لها ضامنا وآثما، فإن أخذها /١٣١/ من غير موضعها، ولم يصبها شـيء؛ **فيعجبني** أن يردها إلى عدل يقبضـها منه ليخرج من ضـمانها. **وفي بعض القول:** يسـلمها إلى الحاكم، ولا يجتزي بالعدل، ولا يخرج من ضـمانها إلاّ بهذا، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في استخدام العارية

من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإذا استعار رجل من عند رجل عارية على أن يعمل بها شيئا معروفا، فعمل بها ذلك الشيء، ثم عمل بها غيره، هل عليه أجرة ما عمل بها بتعديه الشيء المحدود منه إلى صاحب العارية؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل له: فإن لم يضرها شيء؟ **قال:** فله أجرتها على حال إن كان لها أجرة.

قلت له: فإن غاب من العارية شيء، وهو يعمل الذي طلبها له، ثم عمل بها شيئا غيره بعد العيب، هل عليه ضمان ما غاب منها؟ **قال:** إذا لم يتعد أمره في ذلك، ووقع العيب من غير تعد، ومن غير أن يحمل عليها ما لا يحمل على مثلها؛ فلا يبين لي عليه ضمان، إلا أن يعيب في استعماله لها في غير ما أخذه له.

مسألة: وذكرت في قوم استعاروا جرة خل من عند رجل، ثم إن الرجل هلك، وخلف أولادا، وفيهم يتيم، وطلبوا أولاده جرتهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا المستعير طبخ في هذه الجرة خلا في حياة الذي أعاره، ثم مات الذي أعاره الجرة، ولهذا الذي استعار فيها خل؛ فليس على هذا أن يرد إليهم جرتهم حتى يفرغ خلها الذي جعله فيها في حياة صاحبها، ثم ليس له أن يجعل بعد موته فيها شيئا، وليس له أن يحتال في ترك الخل /١٣٢/ فيها، ويريد بذلك أن تكون الجرة معه، ولكن يعمل في إفراغها، فإذا أراد أن يدفعها؛ فلا يدفعها، إلا أن يكون لليتيم وكيل، وما لم يبلغ الحلم؛ فهو يتيم، ولا ينظر في قياسه، ولا في جودته، (وفي خ: جورته).

مســـألة: أحســـب عن أبي بكر [أحمد بن محمد بن أبي بكر][١]: وفيمن يستعير دابة ليركبها، أو يحمل عليها حمالا، أو حديدة يعمل بها شيئا، ثم يطلب إلى رجل يمســـك له الدابة ليركبها، أو يعاكمه[٢] عليها حمالا، أو قال: "ناولني تلك الحديدة لأعمل بها كذا وكذا"، **قلت**: هل لهذا أن يمسك له الدابة ليركبها، أو يعاكمه عليها حمالا؟ وهل يجوز له أن يناوله الحديدة إذا قال: "إنه مســـتعير ذلك"؟ فأما المســـتعير للدابة، أو الحديدة، أو غير ذلك؛ فجائز لمن يعينه على هذه الصفة، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن علي بن عمر: في رجل استعار مسحاة، أو مخلبا، أو حمارا للســـماد، أو ثورا يهاس[٣] عليه، وأشـــباه ذلك، هل له أن يعطيه من يعينه على ذلك؟ **فقال**: إن كان المســـتعير ممن لا يعمل بيده؛ جاز له أن يسلمه إلى ثقة يعمل له به. وإن كان ممن يعمل بيده؛ لم يكن له ذلك إلا بإذنه، إلا ما وقع عليه التعارف أنه لا يعمل به واحد وحده مثل: مســـحاة الرضـــم[٤]،

---

(١) هذا في بيان الشرع ٢٧١/٤٠، وفي النسخ: أحمد بن أبي بكر.

(٢) العِكامُ: ما عُكِمَ به، وهو الحَبْلُ الذي يُعْكَمُ عليه. والعُكومُ: الأَحْمالُ والأَعْدالُ التي فيها الأَوْعِية من صُنوفِ الأَطْعِمة والمتاع واحدُها عِكْمٌ. يقول الرجلُ لصاحبه أَعْكِمْني، فمعناه أَعِنِّي على العَكْم، وعَكَمْتُ الرجلَ العِكْمَ إذا عَكَمْته له. لسان العرب. مادة (عكم).

(٣) الهَوْس: الدَّقُّ، هاسَه يَهُوسُه وهَوَّسه. يقال: هُسْتُه هَوْساً وهِسْتُه هيساً، وهو الكسر والدقُّ؛ والتَّهَوُّس: المشي الثقيل في الأَرض اللَّيِّنَة؛ والهَوْس: المشي الذي يعتمد فيه صاحبه على الأَرض اعتماداً شديداً؛ والهَوْس: السَّوق اللين. يقال: هُسْت الإِبل فَهَاست أَي ترعى وتسير لسان العرب. مادة (هوس).

(٤) الرَّضَمُ والرِّضامُ: صخور عظام يُرْضم بعضها فوق بعض في الأبنية. لسان العرب. مادة (رضم).

ومسحاة الصرم[١]، وأشباه ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أعار[٢] رجلا دابة ليركبها، أو مسحاة /١٣٣/ ليحفر بها، وقال له: "إن تلفت فعليها (ع: فعليك) ضمانها فتلفت؟ **فقول:** يلزم المستعير قيمة الدابة، والمسحاة. **وقول:** لا يلزم المستعير ضمان إذا لم يتعدّ فيما استعاره في أكثر القول؛ لأن أكثر المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية؛ لأن في الأحكام لا ضمان على المستعير إذا لم يضيع ما استعاره، ولا تعدى فيه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن استعار دابة، ولم يسم أين يبلغ عليها، فبلغ عليها مكة، فهلكت الدابة؟ فلا أراه إلا ضامنا. **قال أبو[٣] عبد الله:** إن كان جملا، أو بغلا، أو غيره مما يبلغ عليها إلى مكة؛ لم يضمن. وإن كان غير ذلك مثل: الحمير، أو ما يشبه؛ فهو ضامن لها.

قال غيره: إذا أتى بما لا يتعارف مثله أنه يستعار إليه؛ فهو ضامن. **وقول:** ليس بضامن. فإذا سمى الموضع الذي استعارها، ثم جاوز ذلك؛ فهو ضامن على أي الدواب كان.

[ومن أرجوزة الربخي:

---

(١) الصَّرْمُ: القَطْعُ البائنُ، وعم بعضهم به القطع أيَّ نَوْعٍ كان، صَرَمَه يَصْرِمُه صَرْماً وصُرْماً فانْصَرَم، وصَرَمَ النخلَ والشجرَ والزرع يَصْرِمُه صَرْماً واصْطَرَمه: جَزَّه. لسان العرب. مادة (صرم).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ابن.

ومســـــتـعـيرا جمـلا لـيركـبـا فـمـات تحـت ظـهـره وعـطـبـا
ولم يـكـن مســـتـثـنـيـا لـرده صـــاحبـه في أخـذه من عنـده
فـلا ضـــمـان واجـب عـلـيـه وفـيـه قـول لم يمـل إلـيـه][1]

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في عارية الحلي

من كتاب بيان الشرع: امرأة استعارت حليا من قوم، فجعلت ذلك الحلي لابنة لها، فذهب الحلي، وأقرت: "إني استعرت، وجعلت الحلي لابنتي"، واحتجت أنها إنما استعارته لابنتها، فأنكرها صاحب الحلي، **وقال:** "وقد أقررت بأنك جعلت حليا على ابنتك وذهب"؟ **فالذي أرى** أنها ضامنة لما جعلت على ابنتها إلا /١٣٤/ أن يكون عندها من يعلم أنها يوم استعارته أعلمتهم أنها تجعله على ابنتها، وإن أقامت على ذلك بينة؛ فقد برئت من الضمان. وإن أعجزت فاستحلف الذي أعارها ما أعلمتهم أنها تجعله للجارية، فإن حلفوا؛ فغرمها لهم. وإن كرهوا أن يحلفوا؛ فاستحلفها وأبرأها.

مسألة: وقيل: في امرأة استعارت حليّا من قوم لتعلقه لابنتها، فعلقته لغيرها، فتلف؟ إنّها ضامنة لذلك. وإن لم تشترط أنها تعلقه لابنتها، وإن لم تشترط عليها رده ولا ضمانه؛ فلا ضمان عليها فيه إذا تلف. وكذلك إذا تلف من ابنتها، وقد شرطت أن تعلقه في ابنتها، أو ضاع منه شيء؛ فلا ضمان عليها فيه، إلا أن تكون جعلته فيما تخاف عليه إذا كانت ابنتها في موضع لا يصلح لها أن تعلق الحلي من زلزلها وخفتها، أو من سوء مداخلها.

ومن غيره: قال: نعم، قد اختلف في العارية؛ **فقال من قال:** إذا استعار رجل شيئا من الأشياء، وسماه عارية استعمله بمثل ما يستعمل به مثله، فإن تلف؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يخالف أمر صاحبه، أو يحمله على تلف، أو يستعمله بما لا يستعمل به مثله. **وقال من قال:** حتى يسمي لرب المال ما يعمل به، وإن لم يقل له أنه يستعمله؛ فلا يجوز أن يستعمله. فإن استعمله، ضمن؛

لأنه يحتمل أن يعيره إياه، ولا يستعمله. وأما إذا سماه أمانة؛ /١٣٥/ فالأمانة لا تستعمل إذا كانت أمانة إلا برأي صاحبها، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والأمانة، والعارية سواء؛ أنه لا ضمان على صاحبها. وكذلك الوديعة والأمانة لا يستعملهما من هما في يده إلا بإذن ربهما، والعارية فقد مضى فيها القول بالاختلاف.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وأما ما ذكرت من امرأة التقطت وليدتها قرطين من حلي النبط، فأخذتهما مولاتها وهي جاهلة، فاستنفقت، ثم عرفت، وقد بقي بعضه؟ فأمرها أن تدفع ما بقي، وما استنفقت إلى فقراء النبط فإنه لهم.

مسألة: ومن كتاب الرهائن: وعن امرأة استعارت من امرأة حليّا تلبسه أو غيره يوم العيد، فلبسته يوم العيد، فضاع منه شيء، يلزمها شيء، أم لا؟ **قال:** لا يلزمها شيء إلا بتعدّي.

قلت: فإن حبسته معها إلى يوم ثان وانكسر[1]، ما يلزمها لصاحبته؟ **قال:** إن كانت استعارته لتلبسه يوم العيد سواء، فزادت لبسه أكثر فذهب، وانكسر، ضمنت ما ذهب؛ لأنها تعدت الشرط. فإن كانت لم تلبسه إلا كما شرطت عليها، ثم أخرجته لترده فضاع، أو انكسر؛ لم تضمن شيئا من ذلك، ولا يلزمها في حبسها له شيء، إلا أن تطلبه صاحبته، فتمنعها من ذلك؛ فحينئذ تضمن، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انكر.

الباب السادس عشر فيما يلزم المستعير إذا خالف في عاريته

/١٣٦/ **ومن كتاب الرهائن: قلت:** فإن استعارها لمعنى، فحمل عليها غيره، يسعه ذلك، أم لا؟ **قال:** إذا خالف ذلك؛ لم يجز له، وضمن أيضا.

قلت: فإن طلبها ليحمل عليها عشرين مكوكا، فحمل ثلاثين مكوكا، يجوز له ذلك، أم لا؟ **قال:** لا يجوز، إلا أن يكون بينهما تعارف، ودلالة تدل عليه؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

قلت: فإن كسرت يلزمه لصاحبها شيء، أم لا؟ **قال:** هو ضامن لها إذا عمل (خ: حمل) عليها أكثر مما استعارها له، والله أعلم.

قلت: فإن استعارها منه على مقدار فرسخ، فركبها إلى مقدار فرسخين، يجوز له ذلك، أم لا؟ **قال:** قد مضى الجواب أنه إذا خالف ذلك ضمن؛ لأنه ليس له أن يستعملها إلا بما استعارها له، ولا يزدها على ذلك شيئا، والله أعلم.

قلت: فإن تلفت بعد الفرسخ، يلزمه لصاحبها ضمان، أم لا؟ **قال: قد قلت:** إنه يلزمه إذا تعدى، ولا يلزمه ضمان بغير تعد فيها، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: فإن استعار سيفا، فقال رجل: "أرني أنظره"، فأبرزه له، فتلف، ما يلزمه؟ **قال:** عليه الضمان إذا خالف ما استعار له. وإن كان أباح له أن يبرزه للناس ينظروه، ويقاتل به؛ لم يضمن، إنما يضمن العارية إذا خالف، ولو قل ضمن.

قلت: فإن قال له: "إذا كان غدا فرده"، فحمله إليه من يومه ليرده إليه، فتلف؟ هذا لم يستعمله بغير /١٣٧/ ما استعاره، ولا أرى عليه ضمانا، إلا أن يكون حجر عليه أن لا يرده اليوم، ولا يرده إلا غدا، فقد خالف ما أمره، والله

أعلم بالضمان (خ: بالصواب) في هذه؛ لأنه إنما حمله إليه ليتخلص منه شفقة منه عليه، أو تعجيلا لرده، وخوفا على نفسه من الحدث فرده، ولا أراه يضمن إلا أن يقول له: "فإن اليوم علي مطالبته"، وتعدى، و"أخاف إن جئت به أن يؤخذ"، و"لا تفعل"، و"لا تأت به اليوم"، فأتاه، فكان ما حذره فتلف؛ لم آمن الضمان عليه.

قلت: فإن قال: "استعمله ورده إلي"، فاستعمله فتلف؟ **قال**: **أكثر القول من أصحابنا**: أنه يضمن، والحجة لمن قال بهذا قول النبي ﷺ لصفوان بن أمية: «عارية مضمونة مؤداة»[1]، فألزم نفسه الضمان بالشرط للرد. **وقال آخرون**: لا يضمن إذا لم يتعدّ ولو شرط عليه الضمان، كالراعي لا يضمن ولو شرط عليه الضمان. **انتهى**. **(ومن الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع)**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن عنده كتاب أمانة، أو استعاره من أحد من الناس، هل يجوز له أن يعيره أحدا من الإخوان المأمونين إذا كان من عنده الكتاب، ليست له دلالة على الذي له الكتاب، أم لا يجوز له ذلك؟ وكذلك إذا كان عنده ذلك رهن مقبوض؟ أفتنا ذلك مأجورا.

الجواب: إن العلم لا يجوز منعه أهله، /١٣٨/ وإذا كان كذلك؛ فجائز أن يعيره إياه، ويقرأه منه من هو أهل لذلك في ظاهر الحكم، ولو لم يرض صاحبه، لكن إن تلف الكتاب على من أعاره إياه؛ فهو ضامن لرب الكتاب إذا لم يكن بأمره. وذلك الآخر إذا كان يعلم أنه لغير الذي قبضه إياه، ويعلم أنه بغير أمره؛

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، رقم: ١١٩٦٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٣٠٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، رقم: ٥٧٤٧.

فعليه ضمانه إذا تلف عليه. **وكذلك معي** إذا علم أنه لغيره، ولو لم يعلم أنه قبضه إياه برضـــاه أو لا؛ فعليه ضـــمانه إذا تلف بخلاف ما إذا كان بأمره، وينظر في ذلك، فإن العلم ليس هو كغيره من المملوكات التي لا يجوز استعمالهن إلا برضى أربابهن، وأمّا إن كان ممن لا يبالي في فعله بهن من كثرة بسط الدفتين، وغير ذلك مما يخلخل بالجلد، والقرطاس، والجمارة[1]؛ فالأحســـن أن لا يعطى بغير إذن أربابه، وعلى هذا القياس، والله أعلم.

---

(١) جُمَّارَةُ النخل: شحمته التي في قِمَّةِ رأْسه تُقْطَعُ قمَّتُه ثم تُكْشَطُ عن جُمَّارَةٍ في جوفها بيضاء كأَنها قطعةُ سَنَامٍ ضَخْمَةٌ، وهي رَخْصَةٌ تؤكل بالعسل، وجَمَرَ النخلة: قطع جُمَّارَها أَو جامُورَها. لسان العرب. مادة (جمر).

الباب السابع عشر في عارية الجدر والمساقي والدواب والكتب

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه: عن رجل أعار رجلا جارا جدارا له يغمي عليه، فمات المعير، هل له أن يعود يغمي عليه مرة أخرى بغير رأي الورثة؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت له: فإن كان المعير حيا، هل له أن يغمي عليه بغير رأيه؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إلا برأيه.

قلت له: فإن قال: "اعطني هذا الجدار أغم عليه"، فقال له: "غم عليه"، أيكون هذا عارية، والقول فيه سواء؟ **قال: معي** أنه عارية /١٣٩/ في ظاهر الحكم.

قلت له: فإن قال: "هب لي هذا الجدار أغمي عليه"، فقال: "اغمي عليه"، فقال: "اغم عليه ما يكون"؟ **قال: معي** أنها عارية حتى يقول: "قد وهبته لك". فإذا قال: "قد وهبته لك"؛ فهي عطية عندي. فإذا أغمى عليه؛ فقد أحرزه عندي.

قلت له: فإن قال صاحب الجدار: "قد أعطيتك تغمي عليه"؟ **قال: عندي** أنه يكون عارية إذا غمى، وليس له أن يغمي عليه إلا مرة واحدة.

قلت له: فإن ثبت عارية، وغمى مرة واحدة، ثم رجع فنقض غماءه، فأراد أن يغمي عليه مرة أخرى، هل له ذلك بغير رأيه؟ **قال: معي** أنه قد غمى عليه، وليس له أن يغمي عليه بعد ذلك مرة إلا برأيه.

وكذلك إذا قال: "اعطني هذا الجدار أغمي عليه"، قال: "قد أعطيتك إياه تغمي عليه"، أو لم يقل: "تغمي عليه"؟ **قال: عندي** أنه إذا أحرزه؛ فهي عطية عندي ثابتة بأصله على معنى قوله.

مسألة: قيل له: ما تقول في رجل غمى على جدار لجار له بغير رأيه، ثم أعلمه، فأحله من ذلك، وأجاز له، هل له ذلك؟ فليس عليه أن يخرجه، ولا يعلم ورثته. إن حضرته الوفاة أن يعلمهم أنه جدار للآخر؟ **قال:** هكذا **معي**.

قيل له: فإن كان أكثر من جذع؟ **قال: معي** أنه كله سواء، وإنما هي ثابتة بحالها.

قيل له: فإن كان مبنيّ عليه من الجانب الآخر؟ **قال:** هي **معي** سواء.

قيل له: فإن كان عليه خوص ودعن؟ **قال:** هو /١٤٠/ **معي** عريش على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "اجعل مجرى[1] ميزابي هذا على مالك"، فقال: "نعم"، فجعله، ثم مات رب المال، فطلبوا الورثة نقضه، هل لهم ذلك؟ **قال:** إن ليس لهم ذلك ما دام العمل بحاله.

قلت: فإن زال ذلك بأحد الوجوه لم يكن له عندي تجديده؟ **قال: عندي** أنه ليس له ذلك إلا برأيهم.

قلت: فما دام ثابتا في موضعه بالعمل الأول كان له تركه، وإصلاح عيوبه إذا عاب منه شيء بغير رأي الورثة؟ **قال: معي** أن له ذلك ما لم يكن خرج، وزال بأحد الوجوه، إلا أن يكون في عمله ذلك الوقت زيادة في الضرر على أرباب المال.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن انخرق الميزاب إلى منزله، أو أوهن جداره الماء، لم يكن له أن يصلحه حتى يعود الماء إلى الميزاب إلى منزله كما كان؟ **قال**: **عندي** أن ليس له ذلك إلا برأيهم؛ لأنه قد زال عنهم شيء من الحدث الأول؛ فليس له زيادة إلا برأيهم.

وقال: إذا اختلف صاحب الميزاب، وصاحب البقعة في الموضع الذي يجعل فيه الميزاب؟ فالقول قول الذي عليه المجرى أولى من صاحب الميزاب.

قلت له: فإن قامت البينة للمدعي بثبوت الميزاب في هذا الجدار، (خ: من) ولم يعرف صاحبه، ولا من عليه المجرى، أين كان الميزاب، ولا يدعيا موضع الميزاب، ما القول فيه؟ **قال**: **أقول**: إذا لم يكن إلا المنزل، ولم يشهدوا بالمجرى؛ **فمعي** أن هذه /١٤١/ الشهادة ليس بشيء إلا أن يحدوا موضع الميزاب بعينه.

قلت له: أرأيت إن شهدت البينة أنها رأت ميزابا في هذا الجدار من هذا البيت، والماء يجري منه إلى هذا الموضع، هل يثبت لصاحب الميزاب مجرى هذا البيت بهذه الشهادة، ولم تحد البينة موضع الميزاب؟ **قال**: **معي** أنه لا يثبت له إلا بالتحديد؛ لأن الحكم بالبينة لا يكون إلا بالتحديد بما شهدت به.

مسألة: وعمن طلب مسقى، وزرع عليه، وسقى شربتين، أو ثلاثا، وغيروا عليه، وهلكوا مسقاه، فما يجب له؟ **فقد قيل**: إذا أعطوه مسقى، وزرع عليه، وأجرى ماءه فيه؛ فليس لهم عليه رجعة إلا أن تكون عارية؛ فليس لهم منعه إذا زرع حتى يحصد ثمره. وإن كان قد فسل عليه فسلا؛ **فقد قيل**: إنه إذا لم يجد مسقى غيره؛ كان[1] لهم عليه قيمته إن كان عارية. وإن لم يشترطوا عليه عارية؛ فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقال في رجل أعار رجلا بقعة أرض من ماله، فبنى فيها المستعير بناء، وأراد صاحب المال المعير أن يخرج البناء، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: **معي أنه يخرج في قول أصحابنا**: أنه إذا بنى بسبب مثل هذا؛ كان له الخيار إن شاء أخذ من رب المال قيمة بنائه قائما بلا أرض، وإن شاء أخرجه من أرض المعير؛ فليس له شيء.

قيل: وكيف يعرف ذلك؟ **قال**: **معي** أنه تقوم الدار كلها أرضها /١٤٢/ مع عمارتها، ثم تقوم الأرض وحدها بلا عمارة فيها، ثم ينظر ما فضل من قيمة الأرض بلا بناء إذا علم أنه لصاحب البناء، فكان له عندي على معنى قوله. **قيل له**: فإن أعاروه أرضا يزرع فيها، فلما زرع طلب صاحب الأرض قلع ذلك، ما القول فيه؟ **قال**: **معي** إن كان الزرع مما يحصد مثل: الثمار، البر، والذرة؛ كان عندي على المعير أن يدعه حتى يحصد ثمرته. فأما إن كان مثل: النخل، والكرم، ومثل هذا؛ **فمعي** أنه يكون للمستعير الخيار؛ إن شاء أخذ من رب المال قيمة زراعته تلك قائمة بلا أرض، وإن شاء قلع ذلك من أرض صاحب المال.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل أعطى رجلا يبني في أرضه، أو في بيته نقصة لجدار فبنى، هل يكون ذلك عطية لموضع النقصة؟ **قال**: لا، حتى يسمي له بالعطية لموضع النقصة.

قلت له: فهل له أن يرجع عليه في ذلك إلى أن يقع الجدار، والنقصة؟ **قال**: نعم له أن يرجع في ذلك، إلا إن أعطاه أن يبني تلك النقصة إلى أن يقع الجدار؛ فإن له ذلك إلى أن يقع الجدار؛ وليس له أن يرجع.

قلت: فهل على هذا أن يحول تلك النقصة قبل أن يسأله الآخر؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن مات المعطي، هل للمعطى أن يشـــاور ورثة المعطي؟ **قال المضـيف**: لعله أراد: هل على المعطى؟ **قال**: نعم، ليس له أن يدعها في أرضـهم إلا برأيهم.

قلت له: /١٤٣/ فإنهم أيتام، ويخاف أن يقع جداره إن طرح النقصة؟ **قال**: يعتقد لهم، ويشهد أن ذلك الموضع لهم على ما أعطاه إياه، ويعطيهم مقدار ذلك مما ينتفع بذلك الموضع من أجرة مثل ذلك الموضع، ويكون الموضع لهم.

قلت له: وهل إن وقعت النقصـــة في حياة المعطي، أو بعد موته أن يجددها بغير رأي صاحب الأرض؟ **قال**: لا.

قلت: فإن مات ورثته ووقعت النقصـــة، هل لهم أن يجددوها بغير رأي أصحاب الأرض؟ **قال**: نعم، لهم ذلك حتى يعلموا أن صاحبهم فعل ما لا يجوز له؛ لأن ذلك حجة لهم.

قال المصـــنف: **وذلك عندي** إذا لم يعلموا كيف كان بناء النقصـــة، وإنما علموا بنيانها، أو أدركوها كذلك. وأما إذا علموا أنه إنما أعطى ليبني نقصـــة على معنى العارية للأرض؛ فلا يبين لي لهم جواز تجديدها إن وقعت إلا برأي أصحاب الأرض، والله أعلم.

مسـألة: **المصـنف**: ومن أسـكن رجلا داره عشـر سـنين، ثم مات صـاحب الدار؟ **قيل**: له شرطه. **قال أبو عبد الله**: لورثته أن يخرجوه.

مسـألة: وسـألته عن رجل يسـتعير من رجل دابة ليركبها إلى بلد يجوز له أن يحمل عليها رحله، وبلاغه، وماءه، أو يحمل عليها ولده، أو امرأته، أو غير ذلك، أم لا؟ فليس له أن يحمل عليها غير ما اسـتعارها له، ولا يحمل عليها غيره، وأما

/١٤٤/ رحله الذي لابد له منه يركب عليه، وما يعينه من طعامه، أو مائه؛ فجائز بالتعارف لذلك إلا حمل ما يتفاحش.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: من استعار دابة إلى بلد، فسخرت الدابة من المستعير، هل عليه أن يلحقها حيث ما سخرت؟ **قال:** نعم، عليه ردها إن كان يرجو فكاكها تبعها، ورد أمانته وعاريته، ما لم يكن في ذلك يخاف الضرر الذي يؤديه إلى الهلاك.

قلت له: فإن كان قادرا على ردها، وتركها عمدا منه، ما يلزمه؟ **قال:** إذا ضيع عاريته، وهو يقدر على ردها؛ ضمنها إذا تعمد تركها. فإن كان يعجز؛ لم يضمن، والعمد لا يكون إلا عند القدرة في اتّباعها.

مسألة: رجل أعار رجلا حمارة ليركب عليها، فأعطاها رجلا يقودها فانكسرت، ما يلزم القائد والمستعير؟ **قال:** المستعير ضامن إذا سلم عاريته إلى غيره، والقائد إن تعدى في القود، أو علم أنها لغير المستعير؛ ضمن له أيضا ما يلزمه من ضمان لربها. **انتهى. (ومن الباب إلى هذا الانتهاء كله منقول من كتاب بيان الشرع).**

مسألة: ومن غيره: الشيخ سعيد بن بشير: ومن أعار أحدا شيئا في يده لغيره، فلزم المستعير منه ضمان، فطلب إلى المعير البرآن، هل يجوز لهذا المعير أن يبرئه، ولا يعلمه أنه ليس له، ويتخلص هو من ذلك الشيء، أم لا؟ **قال:** إن مستعير العارية /١٤٥/ من المعير؛ **قال من قال:** لا يجوز، وعليه الضمان، ويتخلص إلى ربه منه، وهذا على العلم. **وقال من قال:** يجوز من الثقة، ولا ضمان عليه إلا أن يضيع. **وقال من قال:** الضمان على المعير، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: وفيمن في يده كتاب لمن لا يملك أمره، فطلبه منه أحد من الثقات ليطالع منه، هل له أن يعطيه إياه أم لا؟

الجواب: قال من قال: يجوز له ذلك إذا سـلمه إلى ثقات المسـلمين. **وقال من قال:** لا يجوز. وإن جاز للأول؛ وسع الثاني.

أرأيت إن جاز له ذلك، هل عليه إعلامه أنه ليس له، وأنه يقضـــبه إياه، إلا على سبيل الأمانة، وحفظه لربه أم لا؟

الجواب: إن إعلامه خير من كتمانه في صحته وفي مرضه، وما يلزمه الإشهاد عليه؛ ذلك واجب.

أرأيت إن ضـاع منه عند هذا الطالب له شـيء، ولم يعلم من أعطاه إياه، أنه تعدى فيه فعل مثله إذ هو عنده أمين عليه، أعليه ضـمان من قبل ما ضـاع منه على هذا المعنى أم لا؟

الجواب: وجوب الضمان أحوط من سقوطه، وفي هذا اختلاف.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن استعار من رجل مسقى لأرض، ولا مسقى لها من قبل، وغرس فيها نخلا، وأشجارا مما يعيش في الأرض مثل الأمبا، وما أشبهه، ولم يكن بينهما شـرط ليغرس فيها، ولا ليزرعها، ولا إلى وقت معلوم، وعاشـت النخل والأشـجار إلى ما شـاء الله من الزمان، ثم أراد المعير الرجوع /١٤٦/ في العارية، أله ذلك أم لا؟ **قال:** إذا رجع هذا المعير في عاريته لهذا المسقى، ولم يصح للمسـتعير مسـقى غيره، وقد زرع أرضـه هذه زراعة؛ أنه يثبت له على المعير هذا المسـقى إلى أن تنقضـي الزراعة. وأما مثل القت؛ فإلى أن يسـتغله سـنه بعد الجزة الأولى. وأما إن فسل في أرضه هذه نخلا، وأشـجارا مثل أمبا وغيره؛ فإنه يثبت له هذا المسقى على المعير، وللمعير قيمة المسقى على المستعير على ما يراه العدول،

هذا إذا لم يصح له مسقى غيره، وصح أن هذا المسقى عارية. وأما إذا لم يصح أنه عارية؛ فالمسقى ثابت عليه بحاله بلا ثمن. وأما إذا كان هذا المحدث لهذا المسقى مغتصبا له، ثم فسل، وزرع في هذه الأرض التي اغتصب لها هذا المسقى نخلا، أو غيرها؛ فإنه لا يثبت له هذا المسقى على حال، ولو مات نخله.

قلت له: فإن أعاره هذا المسقى لأيام، أو لأشهر، أو لسنين معلومة، ثم فسل المستعير أرضه هذه، ثم انقضت[1] المدة، واحتج المستعير أنه قد فسل أرضه، وأنه لم يجد لها مسقى من غير هذا المسقى، هل له حجته، أم لا؟ **قال:** لا حجة على المعير، وعليه أن يصرف ماءه عن هذا الرجل إذا انقضت[2] مدة العارية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل استعار صوغا من رجل، وأرهنه على زوجته بحقها، ومات، ولم يخلف مالا، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** /١٤٧/ إن كان رب الصوغ عالما أن المستعير أرهنه ورضي له؛ فالفداء عليه، وإلا فله صوغه، ولا شيء عليه إذا صحت العارية، أو أقرت المسترهنة بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن استعار كتابا ليقرأ منه، فذهب، أو ضاع منه شيء من غير تعمد، هل يضمن؟ **قال:** إذا أخطأ في المباح من غير تضييع منه، ولا مما يخرج من التعارف بما يستعمل منه؛ ففي لزوم الضمان عليه من ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا استعار رجل عارية من رجل، فأعارها رجلا آخر بغير إذن صاحبها، أيكون الضمان، على من منهما؟ **قال:** إن كان المستعير الثاني عالما أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انتقضت.

العارية ليست للذي أعاره إياها؛ فعليه الضمان. وإن لم يكن عالما؛ فلا ضمان عليه، والضمان على من أعاره إذا تلفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان المستعير ممن يعمل له، ولا يعمل هو بيده، وكان المعير يعلم ذلك؟ أنه لا ضمان على المستعير على هذه الصفة التي وصفتها لك، كان الأجراء ثقات، أو غير ثقات إذا غاب من أيديهم على غير تضييع منهم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا استعار رجل حمارا ليحمل عليه عشرة أجرية حب، فحمل أكثر مما استعار له، أيلزمه كراء الزيادة؟ أم كراء الجميع؟ **قال: يعجبني** أن يلزمه كراء الجميع؛ لأنه خالف.

قال غيره: أما[1] إذا حمل على هذه الدابة من الحب أكثر مما استعارها /١٤٨/ له، ولم تتلف الدابة؛ فعليه كراء الزيادة على القول الذي يعجبني. وإن تلفت الدابة من سبب حمله، فعليه ضمانها؛ لأنه خالف، وحمل عليها أكثر مما استعارها له، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا استعار أحد كتابا من رجل ليقرأه، أو ينسخ منه، أعليه أن يكتب أن هذا الكتاب لفلان يكتبه بنفسه، أو يكتب عليه غيره بأمره فيما بينه وبين الله إذا كان نيته ليرده على صاحبه، كان خطه جائزا، أو غير جائز (أعني: المستعير، أو من أمره المستعير)، أيكفي، أم لا؟ وإن كان عليه، كيف لفظه؟ وكذلك إن استعار شيئا مما ينتفع الناس من بعضهم بعضا، أعليه أن يشهد، أو يكتب من حينه؟ **قال:** إذا كانت نية المستعير الرد؛ فليس عليه واجبا باللزوم الكتابة والإشهاد، وإنما يجب على المرء الوصية، والإشهاد بما عليه لغيره

(١) زيادة من ث.

إذا لم يمكنه تسليمه في ذلك الوقت إلى أربابه عند المرض، وعند الخروج إلى الحرب، أو إلى السفر البعيد، وفي الصحة من جهة الحذر لا من جهة الوجوب على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أعار رجلا سوارا من فضة، ثم إن المستعير أرهنه زوجته، ومات الرجل الراهن المستعير، وأراد المعير سواره، أيكون فداؤه على المعير؟ أم من مال الهالك المستعير الراهن للسوار؟ ومن القول قوله في ذلك؟ /١٤٩/ **قال**: إن صحت العارية من المعير في هذا السوار لهذا المعار بالبينة العادلة، أو بإقرار من ورثة المعار لهذا السوار؛ ففداؤه من مال المعار، ولا شيء على المعير من الفداء، وذلك حينما أرهنه المعار، فقد ضمنه للمعير، إن كان المسترهن لم يعلم ذلك بيد المعار أنه عارية، وإنما هو عنده أنه له. وإن كان يعلم أنه بيده عارية، وأخذه رهنا؛ فلا شيء له، وقد ضيع ماله، وهو مردود على المعير. وإذا اختلف الراهن والمسترهن في القيمة للرهن؛ فالقول عندي قول الراهن "أنه بكذا وكذا"، مع يمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن استعار كتابا، أيجوز أن يكتب به أنه عنده بسبيل العارية لفلان بن فلان خوف الحوادث، بلا إذن من ربه، ولا دلالة منه عليه على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: قد رأيت بعض فقهاء المسلمين وأئمتهم في الدين يكتبون ذلك، ولنا بهم أسوة حسنة، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في ثبوت الهدية للغني والفقير، وما يلزم من المكافأة

من كتاب بيان الشرع: قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والهدية تثبت بالسنة الموجبة بذلك قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا، وإن الهدية تذهب السخيمة، وتثبت المودة»[١]، **وفي موضع**: «فإن الهدية تذهب بضغائن الصدور»[٢]. **وقيل**: «لوغر الصدور»[٣].

(رجع) وإن الهدية تجلب السمع والبصر، /١٥٠/ وأن رسول الله ﷺ قبل الهدية، وكانت له حلالا، والصدقة له حراما، وأنه أيضا قد أهدى إلى النجاشي وقد مات، ورجعت الهدية إلى النبي ﷺ.

مسألة: ومنه: ومن أهدى هدية لمكافأة ولصلة رحم؛ فجائز ومثاب. ومن أهدى هدية ليعطى أكثر منها؛ فذلك لا يضاعف له عند الله أجرا، وإنما يضاعف الهدية أن تكون قربة لله عز وجل، وقد تأولوا قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩]، **قال**: هي من أعطى عطية ليعطى أكثر منها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٢٦؛ والأصبهاني في أمثال الحديث، رقم: ٢٤٤.

(٢) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ٦٦٠. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٣٠؛ وأحمد، رقم: ٩٢٥٠.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٩٢٥٠؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٥٣. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٣٠.

مســـألة: ومنه: والهدية بين الناس؛ البار منهم والفاجر، وبين الغني منهم والفقير؟ جائز إذا قصد المهدي بها وجه الله، أو المكافأة يجزى بها بإحسانه مثلها.

ومن غيره: الهدية جائزة بين الجيران، والأرحام، والإخوان، والأجنبيين، وكل من أهدى إليه لصلة، أو صدقة؛ فهي جائزة وطيبة، إلا الرشوة، أو التقية، أو المعونة على ظلم، أو الرشوة في حكم؛ فإن هذا لا يجوز الهدية فيه.

(رجع) مسألة: ومن أهدى من ماله للسلطان، أو دافع شرهم بماله، وكسر شوكتهم عنه؟ فجائز له ذلك. ومن أعطاهم مخافة شرهم؛ فجائز له، ولا إثم عليه.

مسألة: واختلفوا في الخبر وتأويله: أن كل هدية فصلت من عند المهدي؛ فهي للمهدى إليه، وإن مات؛ فهي لورثته. **وقال** /١٥١/ **قوم:** إذا مات؛ فهي رد، واختلفوا في فصولها؛ **فقال قوم:** فصولها خروجها من يد من أعطى. **وقال آخرون:** فصولها قبض المعطى إياها، والأشبه أن فصولها قبضه، أو قبض رسوله.

قال الناظر: هذا هو القول، والذي عليه العمل.

مسألة: ومن أهدى إلى رجل هدية، فمات المهدى إليه قبل أن يقبضها؟ فإنها للذي أهداها، وهي في ضمان المتحمل لها حتى يردها إليه.

مسألة: قلت له: فإن أهدى فقير من المسلمين إلى غني من المسلمين هدية، هل يجوز له أن يقبلها منه؟ **قال: فمعي** أنه قد أجاز ذلك من أجازه على المكافأة، وأحسب أن ذلك مكروه إلا على سبيل المكافأة، وذلك عندي أن ذلك حلال للفقير، والانتفاع به (أعني: من يكون كاد)، لا تكون هدية الفقير للأغنياء إلا تعرضا للمكافأة، إلا أن يصح بينهما ذلك بالتعارف فيما مضى، وبطيبة النفس؛ لأنه لا يريد إلا وجه الله والبر؛ فأرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله؛ لأن الفقير والغني أولى بأموالهم.

قلت له: أرأيت إن أهدى فقير إلى غني من المسلمين هدية، ولم تكن بينهما في ذلك في التعارف، هل يكون على الغني هدية الفقير دينا عليه يلزمه الخلاص من ذلك؟ ويوصي بذلك إن حضره الموت، ولم يقبضه، أم لا[1] يلزمه ذلك؟ **قال**: **معي** أن بعضا قد ألزم ذلك من قبلها من الفقير /١٥٢/ (أعني: الغني)، وكانت على سبيل التعارف في مطلب مكافأة؛ **فقال من قال**: بالخيار؛ إن شاء قبلها، وكافأه عليها، وإن شاء ردها، وأحسب أن بعضا ألزم القبول قبولها، والمكافأة عليها في حسن الخلق، وليس في اللازم، وأحسب أن بعضا كره ذلك، ولم يحرمه، ولم يوجب المكافأة عليها حكما إلا استحبابا لمّا لم يكن ثم سبب يظهره في طلب المكافأة في حين ذلك. فإن كان كذلك؛ فعندي أنه لازم له؛ لأنه إن قبله أن يكافئه عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن أهدى إلي هدية، فقبضتها منه وقبلتها، غير أني لم أقبلها إلا وفي نيتي أن أكافئه بمثلها، أو أفضل منها، فلم أكافئه عليها حتى مات، أيلزمني ضمان ذلك، أم لا؟ **قال**: إن المكافأة بالهدية يجري الاختلاف في لزومها، **وأكثر القول** يكون على العادة الجارية بين المتهادين إن كانت عادتهم طلب المكافأة؛ فهي لازمة للمهدى إليه نوى المكافأة، أو لم ينو. وإن كان عادتهم طلب البر بغير مكافأة؛ لم يلزم المهدى إليه نوى أو لم ينو، والله أعلم.

وقال في جواب مسألة أخرى: إن كان هذا المهدى إليه في نظره أن المهدي لا يهدي إليه إلا لطلب المكافأة؛ لم **يعجبني** له ترك المكافأة. فإن كان يريد أن يقف المهدي عنه؛ فيرد عليه هديته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: /١٥٣/ **ابن عبيدان:** وفي لزوم المكافأة بالإحسان على قول "من جعلها لازمة"، أهو في الهديات، والعطيات، والضيافات، أم ذلك الهدايا خاصة؟ **قال:** أما لزوم المكافأة بالإحسان على قول من جعلها لازمة؛ أن ذلك في الهدية خاصة، ولم أعلم لزوم[1] المكافأة في الضيافات ولا غيرها، بل الذي أحفظه من آثار المسلمين في لزوم المكافأة في الهدية اختلاف، وخاصة في هدية الفقير للغني؛ **قول:** إنه يلزم الغني أن يكافئ الفقير. **وقول:** إن الغني يكافئ الفقير على حسن الخلق، وليس بلازم عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سافر هو وأحد من الناس، وأحسن إليه بكفاية بعض الشغل في السفر من تسوية بعض طعامه، وتقريب مائه، وبيع ما أراد بيعه، وشرائه ما أراد من حوائجه، وغير ذلك، أيلزمه له مكافأة مثل لزومها في الهدايا أم لا؟ **قال:** لا تلزمه له مكافأة مثل الهدايا على صفتك هذه، وإن أراد أن يتطوع، ويعطيه شيئا لأجل ما وصفته؛ فذلك حسن عندي من طريق البر والإحسان، لا من طريق اللزوم والوجوب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: فيمن أهدي إليه هدية، فباعها المهدى إليه، وكافأه بثمنها مع زيادة بعض الدراهم على ذلك من قبل ما يلزمه من الزكاة، أو مما هو مرجعه للفقراء على يده إذا كان /١٥٤/ المهدى فقيرا، ولم يبن له حين أعطاه ذلك أن هذا من عنده مكافأة له، وهذا لأجل فقره، وإنما أعطاه إياه جملة واحدة، أيضيق عليه ذلك؟ **قال:** لا يبين لي أن عليه في ذلك بأسا، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: إن الجد ليس هو كالأب في تزويج ابنة ابنه، بل هو كغيره من سائر الأولياء في ثبوت التزويج، وأما هدية زوجة الجار إلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لرفع.

جارها؛ ففي الحكم **عندي** أن ذلك من عندها، أو من مالها. وأما في الاطمئنانة؛ فعسى أن يكون ذلك من مال زوجها على الأغلب، وتعارض الحكم والاطمئنانة في ذلك؛ فالأخذ بالحكم عند الحاجة إليه جائز. وفي حال الاستغناء عنه بالاحتياط بأخذ الاطمئنانة فيه خير ما يكون، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: في هدايا النساء لبعضهن بعض من ثبوت أزواجهن إذا كن غير ثقات، أيجوز الأكل للمتورع من هذه الهدية، أم لا؟ **قال: فالذي عندي** أنه يجوز على الاطمئنانة إذا اطمأن القلب وسكن. وأما في الحكم إذا عرف ذلك أنه من عند امرأة أخذته من بيت زوجها؛ فلا يجوز أخذه في الحكم، والأخذ بالاطمئنانه جائز، وذلك إذا كان الشيء مما جرت به العادة بين الجيران يتهادونه ما لم يخرج من العادة، والله أعلم. /١٥٥/

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل وال، أو فقيه، أو حاكم سافر إلى بعض القرى، ونزل على أحد من الولاة، وأكرمه وسأله عن أصحابه، فقال: "كذا كذا رجلا"، والدواب "كذا كذا"، وأمر لهم الوالي: "أن أعطوهم فلانا وأصحابه من الأرز كذا، ومن الدراهم كذا، ومن التمر، أو غيره"، إكراما من الوالي لهذا الرجل، وكان في ذلك فضلة كثيرة، هل لهذا الرجل أن يأخذ ما فضل من الزاد والدراهم له بعد رجوعهم؟ أم له ولأصحابه شرع؟ **قال**: إن قبض ذلك المعطى العطية على أنها له ولأصحابه؛ فهي شرع بينهم. وإن قبض على أن يعطي أصحابه منها، أو قيل له: "هذا لما تحتاجون مما فضل"؛ فجائز له أخذه. وإن كان هذا المعطى في الاطمئنانة على أنه له هو، وما شاء منه أعطى أصحابه من زاد وغيره؛ فجائز له أخذه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن أهدى إلى عامل هدية، فرد عليه أفضل من هديته؟ فلا بأس بذلك، إلا أن يكون رد عليه حراما؛ فلا يقربه.

مسألة: وهدية الفقير للغني جائزة، ولو كانت صدقة على الفقير؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو اشتراها رجل بمال، أو مسكين تُصُدِّق بها عليه، فهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله»[1]؛ فهذا يدل على جواز هدية الفقير للغني، وجواز أخذ /١٥٦/ الغني لها.

مسألة: وإذا أهدى رجل إلى رجل هدية على يد رجل، فوصل بها إليه، وقد مات؟ **قال**: كان يرى قول من يقول: "إن الهدية حين فصلت من عند مهديها، فقد استحقها المهدى إليه بها، وصارت ملكا له"، فدفعها إلى ورثته. وإن كان يرى القول الثاني هو العدل، وأنه لا يستحقها إلا حتى يقبضها؛ فليردها إلى المهدي لها؛ لأنها في ملكه، ولم يقبض عليه، فتزول عنه. فإن صح أن المهدى إليه كان قد مات قبل أن تفصل إليه من عند مهديها؛ فهي على القولين جميعا.

مسألة: الضياء: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا الأمراء غلول»[2]. **وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال**: كانت لرسول الله ﷺ هدية، وللأمراء بعده رشوة. وروي عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٣٥؛ وابن ماجة، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٤١؛ وأحمد، رقم: ١١٥٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٩٥٨؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٧٠٧٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٩٦٩.

ثقفي»[١]، إني لا أقبل منه، وهو من افتعل. وروي عنه ﷺ أنه أهدى إلى النجاشي مسكا. وروي عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «أراه سيرجع إلي، وأعطيك منه كذا»[٢]، فمات النجاشي، والرسول في الطريق، فعاد إليه المسك.

مسألة: وإذا مات المهدي إليه قبل فصول الهدية من يدي المهدي؟ فهي للمهدى إليه، واختلف فيها إذا مات بعد فصولها /١٥٧/ من يدي المهدي، فإن خفي ذلك؛ **فقيل**: هي للمهدي. **وقيل**: للمهدى إليه. **وقيل**: تصرف على حالين: أنها للمهدي على أن المهدى إليه مات قبل فصولها من يد المهدي، وحال أنها للمهدى إليه على أنه قد مات بعد فصولها؛ فهي بينهما نصفان، والله أعلم، وعلى كل الأمور يسع الرسول ردها إلى المهدي كرد الإقرار إلى المقر بغيره.

مسألة: فيمن أهدى إلى رجل هدية، ورجا منه أفضل منها، فرد عليه مثلها، أو أفضل، أيحل له أخذها؟ **قال**: لا أرى عليه في ذلك بأسا.

مسألة: **وفي الضياء**: ومن أهدى هدية لرجل يرجو ثوابها في الدنيا، فلم[٣] يثبه؟ فلا بأس أن يقول له: "إني أهديت إليك، وأنا أرجو ثوابك"، فإن أثابه؛ فأحسن، وإلا فقد مضت الهدية.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٣٨٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٦٨٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٠٨٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «...وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ» كل من: أحمد، رقم: ٢٧٢٧٦؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب البيع، رقم: ٢٠٠٥؛ والبصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الهبات، رقم: ٢٩٦٧.

(٣) زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في اللقطة وما يلزم منها وما يجب فيها

من كتاب بيان الشرع: وعن اللُّقطة، أيتصدق بها بعينها، أو يبيعها ويتصدق بثمنها؟ **قال:** كل ذلك جائز، ويضعها حيث شاء؛ إن شاء في فقراء المسلمين، فإنه ضامن متى جاء صاحبها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والقاصد إلى أخذ اللُّقطة؛ لا يخلو من أن يكون تناولها لنفسه، أو تناولها ليحفظها لصاحبها، أو تناولها غافلا في أخذها لا ليخون ربها فيها محتسبا في أخذها لمالكها، فإذا كانت أحوال اللُّقطة لا تخلو من هذه /١٥٨/ الوجوه الثلاثة؛ فالنظر يوجب عندي إن كان قصد إلى أخذها لنفسه، ثم عزم على ردها، أو تاب من نيته وفعله؛ فعليه الضمان في حال أخذه مال غيره بتعديه فيه، فالضمان الذي يلزمه لربها لا يبرئه منها إلا الخروج إلى صاحبها منها. وإن كان أخذها غافلا في أخذها، فالضمان أيضا يلزمه؛ لأن الخطأ في الأموال مضمون يوجب الضمان، وأرجو أنه لا إثم عليه إذا لم يقصد إلى التعدي. وأما إن كان أخذها ليحفظها على ربها محتسبا لأخيه المسلم في ماله، وحفظه له متأولا في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، وأن لا يكون قد قدر على حفظ مال أخيه المسلم، فدعه حتى يتلف، فهذا عندي أنه لا ضمان عليه؛ لأنه في الابتداء محسن، وإذا كان في ابتدائه محسنا؛ لم يكن لها ضامنا، قال الله تعالى:﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]. **وأما محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فكان يقول:** إذا أشهد الملتقط عند أخذها أنه يحفظها لصاحبها، ثم جاء صاحبها بالعلامة أو

بالبينة، فادعى ضـياعها؛ لم يكن لها ضـامنا. وإن لم يشـهد، فادعى ذلك مع المخاصمة؛ أنه يضمن.

واتفق أصـحابنا على تضـمين الملتقط[1] اللُّقطة إذا عرّفها حولا، وأمروه بالصدقة بها، ولم يسقطوا عنه الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء، ووافقهم على ذلك الحسن /١٥٩/ بن أبي الحسن البصري (وفي خ: الحسن بن علي البصري)، وأمروه بحفظها لصاحبها أن يتصدق بها بعد الحول إذا لم يعرف ربها، وألزموه مع ذلك ضمانها، ولم يجعلوه إن سرقت خصما في مطالبتها إذا وجدها مع سارقها، ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك إن شاء الله، والذي يوجبه النظر **عندي ما تقدم ذكره من اختياري فيها**: أن الملتقط إذا التقط ما يجب عليه تعريفه مما يعرف بوصف يوصل إلى معرفته، وهو عازم على أن يعرفه، ويقوم بحق الله فيه، وحفظه لصاحبه، وضاع منه بغير خيانة كانت منه، لم يكن لها ضامنا؛ لأنّه لم يتعدّ فيه، ولم يتعمّد، وإنّما فعل ما أمره الله من حفظ غيب أخيه المسلم والحفظ عليه، وما أمره النبي ﷺ من التعريف لها. وأما الحسن البصري فقد قدمنا ذكر مذهبه، وتضمينه إياها لصاحبها، ولم ينقل عنه فيما علمنا إذا أخذها متعديا، ولا غير متعد.

ومن الكتاب: والحجة توجب عندي أن اللُّقطة إذا أخذها الآخذ على وجه التعدي والغفلة؛ أن سبيله في أمرها سبيل من يلزمه ضمان مال لأحد من الناس لا يعرفه إذا تصدق به على الفقراء بعد إياسه لمعرفة صاحبه، وإذا تناول اللُّقطة وكان أخذه إياها ليحفظها لصاحبها من طريق الاحتساب، والقربة إلى الله

(١) زيادة من ث.

تعالى[١] في ذلك، وأن لا يضيع في ذلك مال امرئ مسلم بين ظهري /١٦٠/ مسلمين[٢]، (**وفي الجامع**: بين ظهراني المسلمين)، وهم يقدرون على حفظه؛ لم يلزمه الضمان إذا تصدق بها على الفقراء بعد إياسه من معرفة صاحبها، قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١].

ومن الكتاب: والذي أختاره: أن الملتقط إذا قصد إلى أخذها محتسبا لربها في حفظها عليه غير متعد فيها، وكان فقيرا؛ فليأكلها، فهو أحق بها بعد تعريفه إياها سنة إذا كانت مما يوصل إلى معرفتها، وكانت مما يبقى إلى تلك المدة. فإن كان غنيا؛ تصدق بها بعد المدة على الفقراء. وإن صح لها مالك؛ يرجع بقيمتها على الملتقط كان غنيا أو فقيرا، إلا أن يختار ربها الآخر. **فإن قال قائل**: لم حكمتم بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته منها؟ **قيل له**: إنما حكمنا له بالرجوع عليه كما حكم لمن ملك مالا حلالا في الظاهر يأكله، وينفق منه، ثم يستحقه بعد ذلك مستحق، ولا يكون عاصيا فيما تقدم من فعله قبل الدرك، وهو مال الله تبارك وتعالى يحله لواحد منا ويحرمه عليه وقتا، والضمان قد يلزمه بغير التعدي من طريق التعدي.

ومن الكتاب: وقد روي أن ابن عمر مع زهده كان إذا مر بتمرة ساقطة التقطها، وأكلها، **وأما ابن عباس فالرواية عنه أنه قال**: من وجد من سقط المتاع فلينتفع به، كالسوط، والنعلين، أو العصا، أو شيء من سائر المتاع، وقد /١٦١/ قال بجواز ذلك كثير من أصحابنا. **وقال ابن عباس**: وإن رجع إليه صاحبه، ورده إليه؛ كذلك في بعض الرواية عنه، والله أعلم. وروي أن عبد الله بن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرفع.

عمر كان معه رجل في بعض الطرق، فرأى صاحبه دينار ساقطا، فمد يده ليأخذه، فضرب ابن عمر يده، فقال: "مالك وإياه"، ونهاه عن أخذه. **وأما جابر بن زيد فالرواية عنه**: أنه كان يكره أخذ اللُّقطة.

مسألة: ومن الكتاب: وإن وجد الصبي لُقطة أخذها الإمام من يده، ودفعها إلى ثقة يعرّفها، فإن لم يجد لها طالبا؛ فهي للصبي إن كان فقيرا، كان أحق بها من غيره من الفقراء.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والصبي إذا التقط لُقطة فلوالده التصرف فيها في أبواب التجارة وغيرها، ما لم يعرف أنها حرام، ولا لُقطة، وكل مال كان في يد الصبي؛ فهو محكوم له به. ولو أقر أنه لقطة، أو غيرها؛ لم يقبل إقراره، ولم يحكم به عليه. فإن بلغ الصبي، وقد تولد من هذا المال مال كثير؛ فإنما يجب عليه الضمان في العين التي التقطها. وما تولد منها؛ فهو له سواء اتّجر بذلك هو قبل بلوغه، أو اتّجر والده.

وفي موضع: وإذا لقط الصبي لقطة، فتجر[1] بها حتى نمت[2]، ثم أراد التوبة؟ **فعن أبي عبد الله** أنه يردها وربحها. فإن لم يعرف أهلها؛ تصدق بها وربحها، ويكون له فيها بقدر عنائه، وينظر عناءه رجل من المسلمين.

مسألة: وإذا لقط الصبي لقطة، فأخذتها والدته منه، أو والده؟ **فعندي**: /١٦٢/ إنّ الصبي أولى بما في يده حتى يصح بشاهدي عدل أنه لأحد بعينه، أو لقطة. فإن أخذها والده؛ **فعندي** أولى بذلك. فإن أتلفها والده؛ كان عليه لابنه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتحر.

(٢) في النسخ: تمت.

غرمها. فإذا بلغ الصـــبي، وعرف ذلك؛ كان عليه غرمها لمن يســـتحقها. وإن أخذتها والدته؛ فتكن على حالها إلى حد بلوغه، والله أعلم.

فإن أخذها أحد من يد الصـــبي معتوه، أو غيره؟ **فعندي** -والله أعلم-: إنّ الصـبي الذي أخذت من يده، أوّلا هو أولى بها حتى يصـح بشـاهدي عدل أنها لأحد بعينه، ويوقف إلى بلوغه، وينظر فيها.

(رجع) مســـألة: ومن الكتاب: وإذا ظفر الإمام على من يعرف بالتعدي على أموال الناس، والخيانة لهم في أموالهم، والتقط لقطة؟ **فعندي** أنه يأخذها من يده، ويجعلها في يد ثقة من الناس ليعرفها، فإذا مرت المدة، ولم يعرف لها ربا؛ ردها إليه إن كان فقيرا. وإن كان غنيا؛ تصدق بها على الفقراء.

مســـألة: ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: وأما أخذ اللُّقطة، فهفوة من آخذها ومغالطة، وقد كان منها سـالما، فصـار بأخذه لها غارما، وعليه أن يطلب البراءة على ما يفتيه العالم ويراه، فأما مثل: العصـــي، والشـــيء الذي لا يعرف، ويستدل أن صاحبه لا يرجع إليه؛ فلا بأس بأخذه، وأما مثل الذي يرجع صاحبه إليه في طلبه، فإن أخذه، أو دفعه من موضعه؛ فقد لزمه. /١٦٣/

ومن غيره: عرفت في اللاّقط (ع: اللُّقطة) إذا رفعها رافع، ثم وضـــعها، ولم يدل عليها أحدا، فيأخذها اختلافا؛ **بعض**: يلزمه ضـــمانها. **ومنهم** من لم يلزمه ضمان في ذلك.

ومن الكتاب: وإن مســه، ولم يرفعه؛ لم يلزمه إلا أن يكون شـيء قبضــه هو اســتعمال له مثل حصــير قعد عليه، أو نحو ذلك؛ فإنه يلزمه. وإن أعلم باللُّقطة غيره، ودل عليها، أو أحد نظر إليها حتى أبصــرها غيره فأخذها؛ **فقد قيل**: إنها تلزمه أيضا.

مسألة: ومن الكتاب الجامع أيضا: وللذي في يده اللُّقطة أن يدفعها إلى الذي يدعيها، ويجئ بعلامتها، فإن دفعها إلى الذي جاء بعلامتها، ثم جاء آخر بعلامتها؟ فلا أرى له شيئا إلا أن يصح أنها له، فعلى الذي دفعها غرمها له. وإن ادعاها اثنان، أو أكثر، وكلهم يأتي بالعلامة؛ فلست أرى عليه أن يدفعها إلى أحدهم إلا بصحة، أو يتفقون هم فيما بينهم بصلح.

مسألة: ومن غيرالكتاب: في رجل اشترى شاة، فوجد في بطنها خاتم ذهب؟ إن للبائع الخاتم. **وقال مسبح**: إن عرفها؛ فهي له. وإن لم يعرفها؛ فهي مثل اللُّقطة، والبائع لها بمنزلة غيره.

مسألة: وأما الذي فرق اللُّقطة على الفقراء بعد التعريف، ثم حضرته الوفاة؟ **فقد قيل**: عليه الوصية بذلك، والإقرار به. **وقيل**: لا وصية عليه في ذلك. **وأنا أحب** إن كان أخذها احتسابا ليسلمها إلى أهلها، أو يفرقها على /١٦٤/ الفقراء، إن لم يجدهم على ما جاءت السنة؛ لا ضمان عليه، ولا وصيه على هذا السبيل. وإن أخذها بجهل أو تجاهل إلى أن يأخذها لنفسه، ثم ندم، وفرقها على الفقراء؛ أنه يلزمه على هذا الوجه الضمان، والوصية مع التفرقة، تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: جواب أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن امرأة لقطت لؤلؤة في موضع من الساحل، غير أنها في موضع لا يناله البحر إذا فاض، ولا يقاربه، أيكون بمنزلة اللُّقطة، أم هي لمن لقطها؟ **فعلى ما وصفت: فالذي نحفظ**[1] **من قول الفقهاء**: أن اللؤلؤة إن كانت حيث لا يصل ضرب ماء البحر؛ فهي بمنزلة اللُّقطة يعرّفها سنة. فإن لم يعرفها أحد، وإلا باعها، وفرق ثمنها على الفقراء. وإن

(١) ث: يحفظ.

كانت اللؤلؤة حيث يصـــل ماء البحر؛ فهي لمن وجد وأخذها، إلا أن تكون مثقوبة وفيها خيط؛ فهي[١] بمنزلة اللُّقطة. وكذلك إن لم يكن فيها خيط، وكان ثقبها من قبل الناس؛ فهي[٢] بمنزلة اللُّقطة، **وقلت**: إن الذي لقطها يقول: "إنه وجدها في ســلح ســبع لا يدري ذئب، أو كلب"، فإن كان من وجدها حيث يصـل ماء البحر؛ فهي لمن وجدها. وإن كان وجدها حيث لا يصـل ماء البحر؛ فهي بمنزلة اللُّقطة، ولعلها لم تخرج من بطن السبع، ولعله إنما طرح السبع /١٦٥/ عليها.

مسألة من كتاب المصنف: ولا بأس بما لقط من السواحل من العنبر، واللؤلؤ، والمســك حيث يناله مد البحر، وكذلك الســمك، وهو لمن وجده وأخذه، وإذا وجد أبعد من ذلك؛ فهو بمنزلة اللُّقطة.

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد: اختلف عندي في اللُّقطة؛ **فقال بعض**: إن اللاقط ضــامن على أي وجه أخذها إذا ضــاعت قبل أن ينفذها. **وقال بعض**: إنّه إن أخذها على وجه الاحتســاب لها، فضــاعت؛ فعليه الضــمان. **وقال من قال**: إنه لا ضمان عليه على حال. **وعندي** أن هذا على الإطلاق، وهذا عندي إذ هي لقطة، وهو ممن لا يجوز له ذلك.

مســألة: قال أبو ســعيد: إن أكثر ما قيل في اللُّقطة أن يبيعها، ويتصــدق بثمنها على الفقراء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

قيل له: فيجوز له أن يبيعها بنداء، أو بغير نداء؟ **قال: معي أنه قيل**: إنه ما كان لغيره؛ وجب عليه بيعه، فلا يكون إلا بالنداء إذا[1] كان نداء. وإن لم يكن نداء؛ ففي مجمعة الناس.

قيل له: فيجوز له أن يأخذها بعينها إذا عرف ذلك؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك، وأكثر ما عرفت؛ أنه يبيعها، ويفرق ثمنها.

مسألة: وعن الرجل يرى الشيء واقعا مثل: الدنانير، والدراهم، أو غيرها، أو الدواب الضالة، فأخذه لذلك أفضل، أم ترك ذلك أفضل له؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن تركه أفضل. **وقيل**: إن أخذه أفضل.

مسألة: /١٦٦/ وذكرت في الذي يلقط اللُّقطة من الطريق التي في الصحاري فيما بين القرى على مسير الفرسخ، أو الفرسخين، أو فرسخ، أو ثلاثة، أو أقل، أو أكثر، **قلت**: أين تفرق (خ: تعرف) هذه اللُّقط؟ **فقد قيل**: تفرق (خ: تعرف) في أقرب القرى إليها، أو أقرب الأحياء إلى ذلك الموضع.

مسألة: وعن ما يسقط من الناس مثل: العصي، والحبل، والخرقة، والخيط، وأشباه هذا؟ **فقد قال من قال**: إلى قيمة درهم؛ أن ذلك جائز إذا كان لا يعرف أهله. وكذلك إن عرف صاحبها، وهو مما لا يرجع إليه صاحبه؛ فلا بأس بالانتفاع به، وإنما هذا إذا كان في القفار مثل هذه الطرق البارزة من القرى إذا كان عرف أهلها، أو لم يعرفهم. وأما إذا كان ساقطا هذا في البلد إذا كان مما يسوى درهما، أو أقل، أو أكثر، وصاحبه في البلد؛ فهذا لا يجوز أخذه. **وقال من قال**: ما لا يرجع إليه أهله؛ أن ذلك جائز لمن لقطه، وانتفع به.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقد أجازوا لمن أخذ اللُّقطة مثل: الثمرة، والسنبلة إذا سقطت مما لا يرجع إليه أهله في البلد فلا بأس بأخذه، والانتفاع به لمن لقطه.

مسألة: قال أبو سعيد: أكثر ما وجدنا في المتروك في المفاوز أنه يجوز أخذه على الإباحة إلى قيمة درهم إذا كان لا يرجع إلى مثله، **وروى عمر بن محمد بن القاسم عمن روي عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إلى قيمة نصف درهم.

مسألة: /١٦٧/ **من كتاب الأشياخ: قلت:** فالنخال الذي ينخل أرضين الناس، فلقط منها الذهب، والفضة، أيكون ضامنا، أم لا؟ **قال:** هي لقطة، وكذلك حكمها. فإذا التقطها لنفسه؛ فعليه الضمان. وإن لقطها ليحفظها لربها فلم يعرفه، وليس لها علامة يعرف بها، وهو فقير؛ فله أخذها.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل في يده عشرة دراهم، وهو ينتقدها فسدعه رجل، فسقطت من يده، فلقطها ووزنها، فزادت درهما، أو أقل، أو أكثر، لمن تكون هذه الزيادة؟ **قال:** إن علم أنها ليس من دراهمه؛ فتلك الزيادة لقطة تصرف في الفقراء. وإن كان يخاف في غالب الظن أنها كانت من ماله، فلعله قد غلط في وزنه قبل ذلك؛ لم يلزمه، إلا أني قد رأيت أنها صارت شركة في دراهمه. فإن صح أنها ليس من ماله؛ فالضمان لابد منه. وإذا أتلفها من غير مقاسمة الشركاء؛ ضمن الذي زاد. وما كانت قائمة لم يتلفها؛ فالعشرة وما زاد عندها شركة بينه وبين صاحب الدراهم، فمتى لزمه أن يعطى الفقراء مثل ذلك، وعليه الوصية؛ لأنه ضامن ذلك بتلفه، ولم يلقطه حافظا لربه، فيبرأ من الضمان من أجل هذا لزمه الضمان.

مسألة: وسألته عمن ضاعت له قرط، فلما كان بعد ذلك بمدة ظهرت في يد رجل يبيعها، فاعترفها صاحب القرط الذي ضاعت منه، فسئل من أراد بيعها،

/١٦٨/ فأقر أنه وجد هذه القرط في سماد الذي ضاعت منه القرط، والسماد في قطعته، هل يجوز لصاحب القرط الذي اعترفها مع إقرار البيع[١] لها أنه وجدها في سماده الذي في أرضه، والسماد أخرج من منزل صاحب الذي ضاعت له القرط أن يأخذ هذا القرط على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه إذا اعترفها، ولم يشتبه عليه أمرها، وبلغ إلى أخذها؛ كان له أن يأخذها.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: ما تقول في ضعيف لقط مدية، وأخبرني بذلك، هل يجوز لي أن استعيرها[٢] من عنده أقطع بها شيئا؟ **قال:** لا، الذي عرفت في مثل هذا أنك إذا أخذت اللُّقطة من عند من لقطها لزمك ضمانها حتى تدفعها إلى ربها، أو لا تعرف، فتعطى الفقراء. فإن أعطاها من لقطها الفقراء، وعلمت ذلك؛ برئت. فإن كان ثقة؛ برئت، وإن لم يكن كذلك؛ فأنت لها ضامن حتى تخلص منها، وما يدريك أن اللُّقطة لم يعرف ربها حتى يقبضها من يد من لقطها ويستعملها. **انتهى. (ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع).**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أخذ اللُّقطة على وجه التعدي لها أخذها لنفسه، ثم ندم، وفرقها على الفقراء بعد أن أيس من معرفة ربها، أعليه أن يوصي بها، أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، **ويعجبني** أن يوصي بها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: /١٦٩/ **عن الشيخ العالم ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي:** وفي الفقير إذا التقط لقطة، ونوى أخذها، وسترها عن أهلها، ثم من

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: البائع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استعير.

بعد ذلك تاب إلى الله، وصار يسأل عما يلزمه، أيجوز له أخذها إذا أيس من معرفة ربها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: إذا عرفها بالوجه المأمور به، وأيس من معرفة ربها، ولم تكن هي مما لا يطلبها أهلها، ولو علموا بها مثل: رطب سقط في الطريق من حمولة محمولة على جمل، أو حمارة، أو في قفير، ومن المعلوم أنه لو علم به ربه لما رجع يلقطه، فإن لم يكن هذا المثل؛ فهي من جملة الذي لا يعرف ربه؛ **قيل**: إنها للفقير، فيجوز له أخذها على هذا القول، ويوصي بها إن صح لها رب، خيّر بين الأجر، أو الغرم إن تلفت. **وقيل**: هي أمانة في بيت مال المسلمين. **وقيل**: هي لبيت مال المسلمين،، **وقيل**: حشري لا ينتفع بها أبدا، والأول أشهر، والعمل به أكثر، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن علي بن محمد البسياني: وسألته عن رجل ذهب له دينار، فقال: "من لقطه، وأتاني به أعطيته خمسة دراهم"، أيثبت هذا لمن لقطه، وهو حلال عند الله تعالى، أم لا؟ **قال**: لا يثبت ذلك لمن لقطه؛ لأن عليه أداء اللُّقطة أن يشدوا بها، ويحفظها لربها، ولا يجوز له أخذ كراء عليه.

مسألة: ومن غيره: من ضاع له دينار، فقال: "من لقطه، ومن جاء به"، أو مثل هذا، /١٧٠/ "فله عشرة دراهم"، فلقطه لاقط، يلزمه له عشرة دراهم، أم لا؟ لا يلزمه له ذلك حكما، ولكن استحبابا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: ليس في تعريف اللُّقطة حد محدود إلا على ما أمكن اللاقط عسى أن أحدا يعرفها، ويكون ذلك في مجمع الناس، كان في سوق، أو غيره، والله أعلم.

مسـألة: قال أبو المؤثر: اللُّقطة مختلفة؛ منها ما يعرّف سـنة، ومنها ما يعرّف أقل، ومنها ما يعرّف أكثر على قدر عظم اللُّقطة ودناءتها.

الباب العشرون فيما يلزم في اللّقطة من حفظها، وفيما يوجد في المنزل ولم يعرف لمن هو

من كتاب المصنف المختصر: فأول ذلك أنّ على المسلم حفظ مال أخيه المسلم، ولا يدعه يضيع وهو يقدر على حفظه، فإن[1] ودعه؛ ضمن، ونهاه عن إضاعة ماله، فإن ضيعه؛ أثم في ذلك إذا كان قادرا على حفظه. وكذلك مال المسلم عليه حفظه، فإن رآه يضيع، أو واقعا في الطريق، أو فلاة، أو بر، أو بحر، أو حمله[2] سيل، أو سبع، أو لص، أو دابة؛ فإنه عليه حفظه.

مسألة: ومنه: واللُّقطة إذا مرّ عليها، وهي ضائعة؟ فعليه حفظها، وقبضها من موضعها حفظا لربها، واحتسابا للمسلمين.

مسألة: قال الشيخ أبو الحسن: إن مرّ عليها وتركها، وهو يقدر على حفظها؟ **فقول**: يضمن. **وقول**: لا يضمن حتى يرفعها من موضعها، والأول **أحب إلي**.

مسألة: فإذا حد النظر إليها حتى أبصرها غيره، فأخذها ورفعها من موضعها؟ فعليه الضمان في قولهم، إلا أن يعلم /١٧١/ أنها قد صارت إلى ربها، أو أن الذي أخذها قد أعطاها الفقراء، أو يكون الملتقط عنده ثقة، أو يقول: "إنه قد دفعها إلى أهلها" أو "تعرفها".

وفي موضع: في الذي نظر اللُّقطة حتى أخذها غيره؛ أنه يضمن، وأحب أن يكون ضمان ذلك على من أخذه؛ لأنه لم يأمره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٢) في النسخ الثلاث: وحمله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعرفت عنه في اللُّقطة إذا رفعها رافع، ثم وضعها، ولم يدل عليها أحدا، فيأخذها اختلافا؛ **فبعض:** يلزمه ضمانها. **ومنهم** من لم يلزمه ضمان في ذلك.

مسألة: قلت له: وكذلك اللُّقطة إذا مسها، ولم يزلها؟ **قال: معي أنه قيل:** يضمنها. **وقيل:** لا يضمنها حتى يزيلها من موضعها، أو يقبضها.

قلت له: أرأيت إن كان في منزله لقطة لقطها غيره، فحولها من موضع إلى موضع من المنزل، ولم يرد إتلافها فتلفت، هل يضمن؟ **قال: معي** أنه الضامن لها غيره. فإن ضاعت، ولم يرد إتلافها؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنه يلزمه الضمان. **وقال من قال:** لا يلزمه الضمان.

مسألة: وعن رجل يمر في طريق، أو في عابية، فيرى شيئا واقعا مثل: فضة، أو ذهب، أو سائر العروض، فهوى إليه ليأخذه حتى يمسه، ثم يذكر أنه يلزمه، ويندم على ذلك فيتركه، هل يلزمه فيه شيء، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا مسّ اللُّقطة قاصدا إلى مسها؛ لزمته. **وقيل:** ما لم يرفعها، أو يقبضها؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: فإن أخبر به غيره، ووضعه /١٧٢/ في الموضع الذي رآه، فذهب إليه غيره فأخذه، هل يلزمه ضمان ذلك إذا دل عليه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن الدّال على اللُّقطة ضامن إذا أخذت بدلالته.

مسألة: قال أبو سعيد: في المال الموجود على سبيل اللُّقطة ضائعا: أنه قال من قال: إن تركه أفضل. **وقال من قال:** إن أخذه أفضل. **وقال من قال:** إن عليه أخذه، وله تفسيره، إما أن يكون لمسلم؛ فليس له أن يضيع مال أخيه المسلم إذا قدر على حفظه. وإما أن يكون لذمي، فليس له أن يضيعه؛ لأن له

ذمة. وإما أن يكون مال الله؛ فيجب عليه حفظه حتى يضعه حيث يضع مال الله، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: وسألت هاشما: عن رجل رأى ضالة عن الطريق قد سقط من بعض الناس، أو غير الطريق، ولم ير عنده أحدا، فلم يرفعه، ولم يمسه، وتركه ومضى، هل يلزمه شيء؟ **قال:** لا يلزمه شيء.

قلت: فإن مسه برجله؟ **قال:** هو ضامن إذا حركه.

مسألة: وروي أن عبد الله بن عمر كان معه رجل في بعض الطريق، فرآى صاحبه دينارا ساقطا، فمد يده إلى الدنانير ليأخذه، فضرب ابن عمر يده، وقال: "مالك وإياه"، ونهاه عن أخذه. وأما جابر بن زيد؛ فالرواية عنه: أنه كان يكره أخذ اللُّقطة.

مسألة: وعرفت عنه في اللُّقطة إذا رفعها رافع، ثم وضعها، ولم يدل عليها أحدا، /١٧٣/ فيأخذها اختلافا؛ **بعض:** يلزمه ضمانها. **ومنهم:** من لم يلزمه ضمان في ذلك، إلا أن يغيب بها مقدار ما لو جاء صاحبها يطلبها لم يجدها؛ فعليه الضمان، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألته عن بيوت أخذتها (خ: أخذها) السيل، فصارت أرضا قد تعمت حدودها، فأصيب في موضع منها شيء مثل: دراهم، أو غيرها، ولم يعرف الموضع لمن هو منهم، كيف الوجه فيه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا وجد ظاهر على الأرض، والأرض خراب؛ فهو بمنزلة اللُّقطة، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وإن ثبت أنه دفين في الأرض؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يكون بمنزلة

اللُّقطة. **وقال من قال**: يكون لآخر[١] ساكن سكن البيت. **وفي بعض القول**: يكون لآخر ساكن يملك مثله، على معنى قوله.

مسألة: الضياء: ومن قال لرجل: "في هذا الموضع مائة دينار" أو "مال هو لك"، فحفر الرجل الموضع، فوجد فيه مالا؟ فلا يحل له أخذ المال إلا بالصحة أنه له، ويكون هذا المال في يد هذا القائل، ويقر له به. فإذا لم يكن في يده؛ لم يقبل قوله. وكذلك إن كان في منزلة الذي يسكن فيه؛ فقوله مقبول في ذلك إذا كان في منزل القائل، وهو ساكن فيه. وإذا كان في أرضه؛ فليس الأرض مثل المنزل إذا كانت أرضا مباحة للناس.

مسألة: وقيل: إذا لم يعلم إسلامي هو، أو جاهلي؟ فهو إسلامي إذا كان في أرض الإسلام حتى /١٧٤/ يعلم أنه جاهلي. فإن كان في أرض أهل العهد؛ فلا يجوز أخذه، وهو مال لأهل العهد، إلا أن يعلم أنه جاهلي. وكذلك أهل الأمان كل أرض يأمن فيها المسلم.

مسألة: فإن كان الكنز[٢] في أرض تحل أموالهم بالغنيمة من ارتداد، أو أهل حرب من مال ظاهر، أو باطن؟ فهو غنيمة، والله أعلم.

مسألة: محمد بن محبوب: فيمن شهد عليه شاهدان غير عدلين أنه لقط مثاقيل ذهب جاهلي، هل يحبس حتى يقر؟ **قال**: لا، فإن حبس، فأقر؛ فلا يؤخذ منه حتى يأتي بالذهب بعينه، ويعرف أنه جاهلي.

قيل: فإن شهد عليه شاهد عدل، هل يحبس؟ **قال**: لا. ولو شهد عليه عدة غير عدول؛ فلا يحبس حتى يشهد عليه عدلان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل:أكثر، وفي ث: الكثر.

(رجع) مســـألة: وعن رجل رأى في النوم كأن هتافا يقول: "امض إلى الجبل الفلاني"، أو "أرض بني فلان، واحفر، واقبض ما تحت الأرض، فإنه رزقك"، فحفر فوجد مالا؟ **فقال:** إن كان جاهليا؛ فله ذلك، وعليه الخمس فيه للفقراء. وإن كان إســـلاميا؛ فذلك لأربابه، ولا ينتفع برؤياه. وإن لم يعرف ربه؛ فرقه على الفقراء.

مسألة: ومن جواب[1] **أبي جابر:** وأما من وجد شيئا في منزله حيث يسكن؟ فهو له إلا أن يكون بشيء يعلم أنه ليس هو له، ولم يملكه؛ فلا /١٧٥/ يأخذه.

وقال عبد الله بن حازم البهلاني: أنهم كانوا أخرجوا سمادا من دار خراب بينه وبين ورثة معه، فوجدوا فيها دنانير كثيرة مما يجب فيها الزكاة، فاختلف الورثة فيها، فســـألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ "لمن تكون"؟ **فقال:** إن كانت هذه الدار يسكنها ساكن بعد ساكن من الناس؛ فهذه الدنانير لآخر من سكنها، (وفي خ: من سكن فيها). وإن كان سكنها الساكن منهم حتى يموت، ثم سكنها وارثه من بعده؛ فهي لآخر من ســـكنها من الورثة. **قال عبد الله بن حازم:** فنظرنا، فإذا آخر من سكنها جدنا الأغلب، فقسمناها على ورثته.

قال غيره: وهذا إذا كان بمنزلة الكنز، فتوارثه (ع: أراد متوارثه) عن حكم الساكن. **وقيل أيضا:** ذلك بمنزلة اللُّقطة.

مســـألة: قال أبو ســـعيد: إن الدهاليز من البيوت إذا كانت مباحة الدخول فيها والقعود، فمن التقط منها؟ فهو بمنزلة اللُّقطة. وكذلك الدرب التي تكون بين الدور التي تكرى بالأجر، ويدخلها الرافعون فيها، والمشـــتري منها، والســـائلون عنهم؛ فهي تشـــبه الدهاليز، وما لقط منها؛ فهو بمنزلة اللُّقطة. وإن كان لا يباح

(١) ث، ق: كتاب.

للرافعين. أو الســـاكنين؛ كان معنا ذلك غير الأول، وكان القول في الملقوط منه؛ فعندي إذا خرج في الاعتبار أنه بمنزلة السكان؛ **فمعي** أنه يخرج القول مثل ما قيل في الملقوط من البيوت المســـكونة، **فقد قال من قال**: إن ذلك بمنزلة اللُّقطة. /١٧٦/ **وقال من قال**: إنها لساكن المنزل إذا كان يملك مثل ذلك.

مســألة: ومن كتاب الرهائن: وعن رجل سـقط عليه من دار قوم شـيء، ما الخلاص منه؟ أرأيت إن قال حين وقع: "ما يلزمه"؟ **قال**: إن كان أخذه؛ فهو بمنزلة اللُّقطة يفعل فيه كما يفعل في اللُّقطة إلاّ أن يصـــح لمن هو. فإن لم يكن أخذه، ولا رفعه من موضعه؛ ففي الضمان عليه بين الفقهاء اختلاف. فإن سقط عليه سـقوطا ينسـل على يديه كمثل ما لو أنه رفعه من موضـعه، ثم وضـعه لزمه ضـــمانه. وكذلك إذا وقع عليه وقوعا يثبت؛ فعليه الضـــمان، **ومنهم** من لم يلزمه الضـــمان في ذلك إذا رفعه، ثم وضـــعه في موضـــعه، ولم يدل عليه أحدا فيأخذه اختلاف.

مسـألة عن أبي الحسـن: وعمن لقط شيئا من منزل رجل، أو من أرض رجل وجده مدفونا، أو ظاهرا، أو لقطه من خارج البلد من مواضـع الرموم، أو الجبال، أو الوديان، أو من الطريق مما يســـوى مائة، أو أقل، أو أكثر؟ **قلت**: وإن وجد ذلك في منزل نفسه، **قلت**: ما ترى فيه، ولمن يكون؟ **فعلى ما وصفت**: فإما إذا لقطه من منزل رجل يسكنه ذلك الرجل الذي له المنزل، وهو ممن يملك مثل ذلك الذي لقطه، وادعاه لنفســـه؛ فهو أولى به، كان ظاهرا، أو كان مدفونا. وإن لم يدعه رب المال لنفســـه؛ كان بمنزلة اللُّقطة، ويعرفه إن كانت له علامه. فإن (ع: لم)[1] يعرف بعلامته؛ جعله للفقراء، وفرقه فيهم، وكان ضـــامنا إن صـــح له بعد

(١) زيادة من ث.

/١٧٧/ ذلك أحد يوجبه له الحكم، خيره بين الأجر والغرم. وأما إن لقط من أرض رجل، وهو ظاهر، والأرض مباحة؛ فهو بمنزلة اللُّقطة على ما وصفنا لك. وإن كان مدفونا، فأحسب أنّا وجدنا عن العلماء في بعض الآثار أنه لصاحب الأرض، **ونقول نحن**: إن كان صاحب الأرض لم يدعه لنفسه؛ فهو بمنزلة اللُّقطة. وأما الجبال، والوديان، والطريق؛ فهو بمنزلة اللُّقطة، ويفعل فيه ما يفعل في اللُّقطة. وإن وجد اللُّقطة في منزل نفسه، وكان ممن يملك ذلك؛ فهو أولى به.

مسألة: وعن دراهم وجدت في أرض قوم، وهي في أيديهم، فادعى آخرون؟ فالدراهم لمن الأرض في يده، إلا أن يحضر أولئك بينة أن الأرض كانت لهم.

وقال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: هو بمنزلة اللُّقطة إلا أن يكون منزلا يسكن؛ فحكمها له إذا كان يملك مثلها إذا ادعاها، أو لآخر ساكن سكن قبل هذا الساكن إذا لم يدعها الساكن مما يملك مثل ذلك.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قال بعض مخالفينا، ووافقه على ذلك بعض أصحابنا**: أن للملتقط[1] أن يرد اللُّقطة إلى مكانها، ولا شيء عليه، وهذا عندي غلط من قائله؛ لأنه عرّضها للتلف بإلقائه لها بعد أن صارت في يده، وخلصت لصاحبها عنده، وخالف أمر النبي ﷺ في أمره إياه بحفظها، وتعريفها، فأقل أحواله؛ أنه ضامن لها، وعرفت في اللُّقطة إذا رفعها /١٧٨/ رافع، ثم وضعها، ولم يدل عليها أحدا فباعها، فبأخذها اختلافا؛ **بعض**: يلزمه ضمانها. **ومنهم** من لم يلزمه ضمانا في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللُّقطة.

مسألة: أرجو أنها **عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي**: في رجل اشترى بيتا من رجل، ووجد فيه مالا مدفونا مستورا مبني عليه، أيكون حكم هذا المال لُقطة، أم غير ذلك؟ قال في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنه للبائع. **وقول**: إنه للمشتري إذا أتم البائع البيع، ورضي به. **وقول**: إنه بمنزلة اللُّقطة. واللُّقطة فيها اختلاف؛ **قول**: إن اللاقط إذا كان فقيرا؛ فهو أحق بها من غيره، وجائز له أن ينتفع بها من غيره، وجائز له أن ينتفع بلقطته ما لم يصر بذلك غنيا. **وقول**: إنه لا يجوز له أن ينتفع بلقطته، ويفرقها، أو قيمتها على الفقراء، فإن كان قيمة اللُّقطة درهما؛ فعليه أن يفرقها شهرا. وإن كان قيمتها درهمين؛ عرفها شهرين. وإن كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفها سنة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم. **وقال من قال من المسلمين**: يعرف ثلاثة أيام، قلت أو كثرت. **وقول** تعرف سنة، قلت أو كثرت. **وقول** تعرف سنتين، والقول الأول أكثر. **وقيل**: إن أبا نوح لقط مالا، فعرفه ثلاث سنين، ثم جاءه صاحبه؛ فدفعه إليه. فإن باع اللاقط اللُّقطة بعد التعريف؛ فإنه /١٧٩/ يفرق ثمنها على الفقراء. وإن أراد أن يفرقها بعينها؛ فجائز له ذلك، إلا أنه يقومها بالثمن. فإن صح ربها بعد أن دفعها إلى الفقراء؛ فإنه يخير ربها بين الأجر والغرم. فإن اختار الأجر؛ فله ذلك. وإن اختار الغرم؛ فله ذلك، ويلزم المفرق اللاقط الضمان. **وقول**: لا يلزمه؛ لأنه فرقها على ما جاء به الأثر، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن انتبه من نومه، فوجد في ثوبه ثوبا مربوطا به؟ **قال**: **يعجبني** أن لا يضيعه ويأخذه، فإن اطمأن قلبه أنه له بعطية، أو صدقة، أو معنى؛ جاز له أخذه، وإلا كان في يده أمانه بمعنى اللُّقطة. وكذلك إن

وجد شيئا في كوة داره؛ فكله سواء ما لم يرتب، أو يرتب غيره ممن يبصر معنى ذلك.

قيل: فإن ارتاب، هل يتركه إلى أن يشير فيه على من يبصر، ولو كان يخاف عليه التلف؟ **قال**: **معي** أن له ذلك ما لم يكن قد تعرض له بشيء، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن وجد في بيته الذي يسكنه في فراشه، أو فوق الأرض محمدية، أو غيرها ممن يملك مثله، ولم يحفظ أن ذلك له، أيتصرف به مثل ماله ولم يعرفه أنه له؟ أم يعطيه الفقراء؟ أم غير ذلك؟ **قال**: إذا كان صاحب البيت يملك مثله؛ فجائز له على قول. **وقول**[1]: إنّه يعطيه الفقراء، وكل قول المسلمين صواب معمول به، وجائز الأخذ به.

وفي موضع عنه: وإن استراب من هذه الدراهم قلبه؛ فتكون /١٨٠/ بمنزلة اللُّقطة (**رجع**)، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عمن وجد في بيته شيئا من الآنية، ولم يعرف لمن هي، ولا من وضعها، ثم استقبضها صاحب البيت، وتركها في البيت، وتغافل عن حفظها، ولم يجدها، أيضمن أم لا؟ **قال**: إن كان يدخل بيته الأمين، وغير الأمين؛ فيلزمه الضمان، والضمان للفقراء. وإن كان لا يدخل بيته إلا الأمين؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجل استوفى من رجلين دراهم معلومة على الانفراد، ثم وجدها زائدة، ولم يكن خلط فيها من عنده، فلما أعلمهما بالزيادة ادعاها كل واحد أنها له دون صاحبه، كيف حكم ذلك؟ **قال**: إن هذه الزيادة تكون عنده

(١) زيادة من ث.

بمنزلة اللُّقطة. فإذا اتفق هذان الرجلان فيها على شـــيء؛ دفعها إليهما. وإن لم يتفقا؛ فهي موقوفة إلى أن يتفقا، والله أعلم.

مســألة: ومنه: وفيمن سُــرِقَ بيته، وفيه أمانات لمن يملك أمره، ولمن لا يملك أمره، أعليه غرمها أم لا؟ وإن غرمها أيسعه، أم يكون مضيعا لماله؟ **قال:** إن ترك أمانته في حفظ؛ فلا يلزمه شـيء إن تلفت. فإن غرمها تبرعا؛ فلا يكون مضـيعا لماله، والله أعلم.

مســألة: ومنه: وفيمن وجد دراهم في ماله، أو منزله نثرا، أيكون حكمها لمن لقطها؟ أم لبيت المال؟ أم لصاحب الأرض؟ أم موقوفة؟

الجواب: إذا كانت الدراهم مدفونة، وادعاها صـــاحب الأرض؛ **فقول:** إن الدراهم له. **وقول:** إنها لقطة، **واللُّقطة قول:** إنها /١٨١/ للفقراء. **وقول:** إنها لبيت المال، وهذا القول **أحب إلي**. وأما إذا كانت اللُّقطة دراهم ظاهرة في الأرض؛ فهي لُقطة تكون على ما وصفته لك في كتابي هذا، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: وإن وجدت اللُّقطة في باطن الأرض؛ **فقول:** حكمها لأصـــحاب الأرض. **وقول:** حكمها لُقطة، وهو أكثر القول. وإن كانت اللُّقطة من كنوز الجاهلية؛ فحكمها لمن لقطها على كل حال، وعليه فيها الخمس للفقراء. وإن جعل لبيت المال؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من لقط شيئا من ساحل البحر من الأخشاب وغيرها؟ **قول:** هو لمن لقطه إذا كان فقيرا. **وقول:** لعز الدولة. **وقول:** يترك بحاله كما هو، **وعندي** أن مشـــايخنا يعجبهم تكون لعز الدولة، وهكذا الإمام يفعل، وحفظت عن ســيدنا الإمام ناصـــر بن

مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أمر أن يعطى اللاقط قدر عنائه، ويؤخذ اللُّقطة، وتوضع في عز الدولة، هكذا فيما عندي أنه أمر بهذا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اشترى حبا، أو تمرا، أو إناء، ووجد فيه دراهم، أيكون ما وجده للبائع، أو لُقطة؟ **قال**: إن هذا مما يختلف فيه. وعلى قول "من يجعله للبائع"، وكان اشتراه من دلال، أيكون للدلال؟ أم لصاحبه الأول؟ **قال**: فيما عندي لصاحبه الأول، ولا شيء للدلال إلا أن يمكن سقوطها منه، ويدع ذلك؛ فعسى أن يكون له /١٨٢/ ما للبائع، والله أعلم.

قال الناسخ: وقال في ذلك الشاعر:

أيها الواجد الدراهم ... في الحب والتمر بعد عقد الشراء
فهي في الحكم للذي باعه ... إن قال لي يا أخي بغير مراء
وإن قال ليسها لي فمحكوم ... بتفريقها على الفقراء

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن لزمه حق لمن لا يعرفه، أعليه أن يخرجه من ماله مع القدرة على إخراجه، أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: أنه مما يختلف في لزوم تمييزه من ماله؛ **فقول**: يلزمه. **وقول**: لا يلزمه، وأرجو في هذا الرأي أن يكون هو الأصح؛ لأن إخراجه من المال لا لخروج من لزومه في الحال كأنه لا معنى له؛ لأنه لا خلاص له به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل في يده شيء لا يعرف لمن هو، ولا يعرف كيف صار إليه أمانة، أو على وجه الضمان، كيف يصنع فيه؟ **قال**: إذا لم يحتمل أن يكون له بوجه من الوجوه؛ **فقيل**: إنه على سبيل اللُّقطة.

قلت: فإن عرف أنه صار إليه من عند فلان، ولم يعرف كيف صار إليه أمانة، أو ضمانا؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يعرف كيف كان انتقاله من ملك مالكه؛

فأشبه الأمور أن يكون الأول إلا أن يكون في أغلب أحواله أنه لا يصير إليه مثل ذلك إلا ملكا من عنده.

قلت: أرأيت إن علم أنه من عند رجلين، ولم يعرف أيهما، هل عليه الخلاص لهما جميعا؟ /١٨٣/ **قال**: أما في الخلاص له، فإن كان قائم العين؛ سلمه إليهما جميعا، وضمن لكل واحد منهما نصف قيمته إن كان مما يحكم فيه بالقيمة، وإلا فنصف مثله. وإن كان قد تلف مضمونا عليه؛ سلم إلى كل واحد منهما مثله إن كان من الأمثال، أو قيمته. وأما في الحكم؛ فلا يحكم عليه الحاكم إلا لواحد؛ لأنه لأحدهما لا لهما جميعا، فمن أصح منهما البينة عليه؛ حكم له به، وإن أصحا جميعا؛ قسم بينهما. وإن نكل أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر؛ سلم إليه. وإن نكلا جميعا؛ كان بحاله موقوفا إلى أن يكون أحد هذه الوجوه.

مسألة: وسئل عمن أخذ من بساط تاجر من دكانه درهما أو نحوه، ثم أراد الخلاص، هل يكون ذلك بمنزلة اللُّقطة؟ **قال**: **يعجبني** ذلك إذا كان البساط مباحا للداخلين، والمشترين، **ويعجبني** ما أخذ من ميزانه من الدراهم أن يتخلص منه إليه، وهو يشبه أن يكون في ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك.

مسألة: وعن رجل أصبح في بيته طعام ما لا يدري من وضعه، وكان الرجل فقيرا، وإنما أصبح المتاع في بيته على وجه الحسبة أحسب بها عليه؟ فلا نرى به بأسا إن أكله. وإن كان على غير ذلك الوجه؛ فليعرفها ما دام حيا، ولو ذهبت بها الأرض، فإن لم يجد لها أحدا يعرفها؛ فإن شاء احتسب بها على فقير، وليوطن نفسه /١٨٤/ إن طلبه يوما طالب.

مسألة: سألت عزان بن الصقر: عن رجل وجد في منزله دراهم لا يعلم أنها له؟ **فقال**: هي بمنزلة اللُّقطة إلا أن يكون قطع دراهم وجد في السمة[١]، ونحو ذلك مما يمكن أن يكون يسقط منه عند وزنه دراهم. فأما دراهم كثيرة؛ فلا أرى له منها شيئا إلا أن يعرفها أنها له، فيأخذها.

قلت له: فإن كان في المنزل وحده من والده؟ **قال**: هو سواء.

قلت: فإن كان اشتراه من أحد من الناس، أيكون الدراهم للذي اشتراه؟ **قال**: إن عرفها أنها له؛ فهي له، وهي بمنزلة اللُّقطة.

ومن غيره: **قال**: نعم قد قيل هذا إذا كانت الدراهم ظاهرة، أو بمنزلة الكنز. **وقال من قال**: إذا كانت بمنزلة الكنز مستترة؛ فهي له إن عرفها. وإن لم يعرفها؛ فهي لآخر ساكن سكن المنزل بملك لا بأجرة. **وقال آخرون**: لآخر ساكن[٢] سكن المنزل بملك، أو بأجرة. وأما إذا كانت ظاهرة ليس بمنزلة الدفين، أو في الجدار مستورة مبنى عليها؛ فهي بمنزلة اللُّقطة، فإن عرفها؛ فهي له، والساكن الآخر أو[٣] غيرهم. **وقال من قال**: إذا لم يعرفها هو، وكانت مما يمكن أن يملك مثلها، أو ينساها؛ فهي له إن أخذها، وإلا فلا كان على الآخر سكن يسكنه غيره يمكن أن يملك مثلها، وادعاها؛ كانت له. وإن لم يدعها، ولا عرفها أحد؛ فهي بمنزلة اللُّقطة.

مسألة: وسألته عن رجل وجد كنزا عاديا في أرض قوم آخرين، لمن يكون المال؟ /١٨٥/ **قال**: لصاحب الأرض. **ومن غيره**: **قال من قال**: إنه لمن وجده

---

(١) السُّمَّة: حصير تُتَّخذ من خوص الغَضف، وجمعها سِمامٌ. لسان العرب. مادة (سمم).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وأصابه. **وقال من قال:** إن كان من حصن؛ فهو لصاحب الأرض. وإن كانت أرضا مباحة غير محصونة؛ فهو لمن أصابه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي والعشرون في لقطة الدّواب

من كتاب بيان الشـــرع: عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في أعرابي أتى إليك بتيس، فقال لك: "هذا التيس عنده منذ كذا وكذا ســـنة وقد عرفه، فلم يصـب أحدا يعرفه"، هل تقبضـه، وتعطيه الفقراء؟ **فعلى ما وصـفت**: فلا يجوز لك ذلك، وهو أولى بفعل ذلك، إلا أن تصـح معك بينة على ما يقول. وكذلك لا يأكل من لحمه شـيئا، إلا أنَّا نقول إن كان ثقة، وصـدقته على ذلك، فباعه وأعطاك من ثمنه؛ جاز لك إن شـاء الله على وجه الصـدقة. وإن قال لك: "إنه من زكاته"، فأعطيته أحدا من الفقراء؛ جاز لك ذلك. وإن بعته؛ جاز ذلك، ولا تذبحه، وتفرق لحمه، وإنما لك أن تعطيه حيا، وتفرق ثمنه.

مسألة: وعن الطير، هل يسعك أن تخرج أفراخها؟ فمن فعل ذلك فرزق سيق إليه، ومن تعفف؛ فهو خير.

مسـألة من الآثار: وعن إنسـان (خ: أناس) معهم شـاة وبقر، فأعيت عليهم شاة فتركوها؟ **قال**: خذها فكلها.

مسـألة: وعن شـاة ضـالة آوت إلى قوم، فخاف إن لم يحلبوها أن يضـر بها اللبن، فحلبوها، وكانوا يحفظونها، ويهتمون بأمرها؟ فما نرى /١٨٦/ بأكلهم من لبنها بأسا بقدر عنائهم، وما فضل من لبنها؛ فهو لأهلها.

مسـألة من الزيادة: وعن الشـاة الضـالة تقع إلى رجل في غنمه، فلبثت يوما، أو يومين، هل يجوز له أن يحلبها، ويشرب لبنها؟ **قال**: فإن علفها، ورعاها؛ جاز له ذلك. وإن لم يعلفها، ولم يرعها؛ فلا يحلبها إلا أن يخاف أن يضـــر بها اللبن، فيحلب منها بقدر ما لا يضر بها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن قوم ساقوا غنما، فأعيت شاة فتركوها، فأخذها رجل فأصلحها، ثم نسلت عنده، ثم جاء أهلها؟ فلأهلها الشاة وما ولدت، وللرجل ما أنفق[1] عليها؛ لأنهم تركوها على الاضطرار.

مسألة: ومما يوجد عن جابر، وغيره من الفقهاء: وإذا أصاب الرجل ضالة ركبها بقدر علفها، أو حلبها بقدر علفها؛ رجاء أن يعترف. فإن لم يعترف؛ تصدق بها عن صاحبها. فإن جاء صاحبها؛ خير بين الأجر، وبين أن يرد عليه ثمنها، فإن اختار الأجر؛ كان له. وإن اختار أن يرد عليه؛ رد عليه.

مسألة: سئل عن رأس شاة لقط من الفلج سائحا، هل يجوز أكله إذا كان في بلد المسلمين، أهو (ع: أم هو) بمنزلة الميتة؟ **فقال أبو سعيد:** لا يجوز أكله، وكأنه يرى أنه بمنزلة الميتة.

قيل له: فإن صح ذكاته، هل يكون بمنزلة اللُّقطة؟ **قال:** إن كانت له علامة يعرف بها، ويرجع إلى مثله؛ فهو بمنزلة اللُّقطة، للفقير دون الغني. وإذا لم تكن له علامة، ولا يرجع إلى مثله؛ فهو بمنزلة الإباحة للفقير والغني.

مسألة: وعن الضوال، هل يصلح للمسلم أن يأخذ عليها أجرا؟ /١٨٧/ **قال:** لا. ومن ضلت إليه ضالة؛ فهو لها ضامن، وعليه حفظها حتى يردها إلى أهلها، وله ما أنفق عليها. فأما إذا قال صاحب الدابة: "من أجعل له على أن يأتيني بضالتي"؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وقيل: كتب عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عماله: "لا تعرضوا للضوال"، وكانت تناتج هملا ترد المياه، فلا يعرض لها. **وقال الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قبض ضالة؛ فهو لها ضامن إلا أن تموت، أو يأكلها سبع من غير ضياع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نفق.

مســـألة: وقال: إنّ ضـــالة الإبل ليس كغيرها من البقر والغنم؛ لأنه جاء في الخبر عن النبي ﷺ في ضالة الإبل أنه قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر»[١]، فإذا أخذ أحد هذا البعير؛ كان عليه الضمان. وأما عناؤه؛ فالله أعلم، ولم أحفظ فيه شـــيئا، وأخاف أن لا يكون له عناء؛ لأنه قد فعل ما لم يكن له، وأخاف أن يلزمه الضمان لما استعمله؛ لأنه لا يشبه غيره من الدواب مثل البقر والغنم؛ **لأنهم قالوا**: في الذي يأوي ضـــالة البقر والغنم؛ أن يكون له ألبانها، ويكون ذلك لما يعلفها. **وأما البعير**؛ فقد جاء فيه الخبر أنه يترك، ولم يأت فيه بمثل ما جاء في ضـالة البقر والغنم. وقد قيل في **ضـــالة الغنم** فيما يروى عنه ﷺ أنه قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[٢]، وذلك في المواضع الخارجة عن القرى مثل الصحاري. **وأما البقر**؛ فلم أسمع فيها من الرواية مثل الغنم، وإنما سمعت في الغنم خاصـــة؛ لأن البقر ليس هي عندي مثل الإبل، وخارج /١٨٨/ حكمها عنها.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من آوى ضـــالّة، فهو ضـــالّ ما لم يعرّفها»[٣].

قال الشـيخ ناصـر بن أبي نبهان: المراد بضـال من الحيوان، كالغنم، والإبل، والحمير حيث تسرح، فإنه مال، أي: لا تجوز حتى يسأل عن صاحبها، ويتخلص منها إليه، ويدل بذلك؛ لأنه لا يجوز له قبض ذلك ما لم يعرفها أنها لأحد يعرفه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ١٧٠٦٠. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٥..

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «خذها إنما هي لك...».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٥؛ وأحمد، رقم: ١٧٠٥٥؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٤٤٢.

فيذهب بها إليه إن ظنها ضالة، أو كان بينه وبينهم تعارف. وإن كانت في موضع لا يحتمل إلا كونها شاردة عن صاحبها، ويعرف صاحبها؛ فالأحسن أن يقبضها، ويردها إلى صاحبها، **وقلنا**: إن معنى الحديث في الحيوان، إذ ليس بضال من لقط مالا في طريق إذا لم يأخذه [إلا] ليعرّفه، وإلا أخذه غيره، وربما ممن لا يعرّفه.

(رجع) مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التغابن:١٥]، وقال النبي ﷺ: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»(١)؛ فالواجب على من وجد دابة مما تملك في قرية من قرى الإسلام، أو حيث أن يكون مثلها محضورا على الناس تملكه؛ فعليه أن يتقي الله تبارك وتعالى فيها، ولا يقصد إلى أخذها إلا قصد محتسب لصاحبها بالاحتياط، وله في حفظها، وتجنبه إياها أسلم عندي من أخذها لما ورد في التشديد في أمر الضالة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال»(٢)، وقال عليه السلام: «ضالّة /١٨٩/ المؤمن حرق النار»(٣)، الكف عن أخذها خير من التعرض لها إذا لم يكن عارفا لربها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٤١؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٧٩؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٠؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢١٦٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٦٣٢.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الضالة، رقم: ٦١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللقطة، رقم: ١٢٠٧١؛ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ١٦٣٩.

فإن قال قائل: لِمَ لم يساوِ بين الضالة واللُّقطة، وهما مالان؟ وهل الضالة إلا[١] مال يلتقط كالدراهم، والدنانير مال يلتقط؟ **قيل له**: الضالة لا تكون إلا في الحيوان، فقد فرق النبي ﷺ بين الضالة واللُّقطة في الحكم، والعرب لا تعرف الضالة في الدراهم، ولا الدنانير، فلا يقع عليها اسم ضالة؛ إذ متعارف من كلام العرب أن يقول قائل: "ضلت إبلي"، و"ضلت غنمي"، ولا يقول: "ضلت دراهمي ودنانيري"، وقد سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل «فنهى عن أخذها، وأمر بتعريف اللُّقطة»[٢]، فهذا فرق بين حكم الضالة، وحكم اللُّقطة.

ودليل آخر على أن الضالة التي توعد على أخذها بالنهي، وأمر[٣] بتعريف أنها غير اللُّقطة التي أمر بتعريفها، وأمره بأن يعرفها أمرا منه[٤] بأن تأويلها، والضالة اسم خاص للحيوان، والضال في كلام العرب: هو [الذي] يتجاوز العرض المقصود إلى غيره، فيكون القاصد له إذا أخطأه ضالا عنه، وهذا لا يقع إلا من قاصد يريد شيئا، فيصيب غيره، ويحتمل أن يكون المؤوي الضالة المتوعد عليها بما ذكرنا عن النبي عليه السلام، وهو الحابس لها بمعنى المنع لها من ربها، لا من حبسها لربها ليحفظها، وهذا التأويل يسوغ. وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: /١٩٠/ للسائل للضالة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[٥]؛ فهذا الخبر يدل على هذا التأويل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٥؛ والبخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأمر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أمنه.

(٥) سيأتي عزوه بلفظ: «خذها إنما هي لك...».

وأما عمر بن الخطاب؛ فالرواية عنه أنه قال: أصحاب الضوال هم الضالون ما لم يعرفونها، والله أعلم بتأويل هذه الأخبار، وهذه الأخبار التي وردت هي مختلفة؛ يحتمل أن يكون بعضها ناسخا لبعض، ويحتمل أن يكون لاختلاف في أحكام الضوال، واختلاف المواضع، وإذا لم يعلم المتقدم منها من المتأخر، ولا الناسخ منها من المنسوخ؛ جاز أن يكون لاختلاف أجناس عن الضوال، ولاختلاف البقاع؛ لأن التعبد جائز بمثل هذا كله، وسنذكر ما يتوجه وجه التأويل في ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما ما روي عن النبي ﷺ في الضالة أن أناسا من بني عامر قالوا: "يا رسول الله، إنا نجد هواملا في (خ: بالطريق)"؛ فقال النبي ﷺ: «ضالة الإبل حرق النار»[1]. وروي أن رجلا من أصحابه أمر ببقرة كانت لحقت ببقره في الرعي فطردت، وقال رسول الله ﷺ: «لا يأوي الضالة إلا ضال»[2]. وروي أن رجلا قال له: يا رسول الله ﷺ، كيف ترى لنا في ضالة الغنم؟ فقال: «خذها إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فما تقول في ضالة الإبل؟ قال: فاحمر وجهه وغضب، وقال: «ما لك ولها؟ معها حذؤاها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[3]، /١٩١/ وفرق ﷺ بين ضالة الإبل، وضالة الغنم؛ لأن الإبل تقدر على ما لا تقدر عليه الغنم من ورود المياه مع بعدها عنها، والصبر عنه، وأكل الأشجار، وحذاؤها أخفافها، وسقاؤها ما تقدر به على شرب الماء، والغنم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب العقول، رقم: ١٨٦٠٤.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢؛ وأبو داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٠٤.

لا تقدر على ما تقدر عليه الإبل، وضـــالة الإبل باتفاق؛ لا يجوز أخذها، ولا يكون الآخذ لها إلا متعديا في أخذه إياها، فتحتمل أن يكون الضـــالة التي ورد الخبر بالوعيد على أخذها هي ضـــالة الإبل، إذ قد صـــح البيان فيها بهذا الخبر، وأن الضالة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[1]، هي غير الإبل؛ لأن ضـالة الإبل قد صـح النهي عنها، ويحتمل أن تكون الضـالة التي أباح أخذها رسول الله ﷺ من جملة ما توعد عليه من أخذ الضوال ما خرج من البلدان، وصارت نحو المواضع التي لا يصل أربابها إليها، ولا يرجع مثلها إلى القرى التي خرجت عنها، والله الموفق للصواب.

فمن وجد بعيرا ضـــالا لا يقدر على ورود الماء، وأكل الشـــجر؟ فليس له أن يأخذه. فإن أخذه؛ وجب عليه أن يرده إلى ربه؛ لأنه مال لغيره متعد في أخذه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، كان ضـــامنا له حتى يرده على ربه؛ لأنه من أخذ مالا هو ملك لغيره متعديا بأخذه، كان عليه أن يرده إلى ربه، وليس له أن يرده إلى الموضـــع الذي أخذه /١٩٢/ منه. وإن أخلا ســـبيله فتلف، أو رده إلى موضـــعه الذي كان فيه فتلف، كان ضامنا أيضا له؛ لأنه كان في أخذه له متعديا.

وإن أخذ رجل بعيرا ضالا قد رآه في حال مضجعه، لا يقدر على وروده الماء، ولا أكل الشـجر، فقصـد إلى حفظه، ورده إلى صـاحبه؛ فهو مطيع لله جل ذكره في فعله إذ قصد إلى حفظ مال أخيه المسلم؛ لأن ﷺ لم ينه عن بعير هذا وصفه، فإن تلف البعير في يده لم يكن ضـــامنا إذا لم يكن تلفه منه، ولم يكن معه حذاؤه وسقاؤه الذي لأجله منع النبي ﷺ من أخذه.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «خذها إنما هي لك...».

فإن قال قائل: لم أجزت أخذه والنبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا[١] ضال»[٢]، وقال عليه السلام: «ضالة المؤمن حرق النار»[٣]، لظاهر يمنع من أخذه؟ **قيل له**: إنما هذا الوعيد[٤] لمن فعل ما قد نهى عنه ﷺ. فأما من تقرب إلى الله تعالى بأخذه البعير، وحفظه على ربه في حال كان فيها لو تركه لتلف، وليس معه الشرط الذي نهى النبي ﷺ لأجله عن أخذه، فإذا كان هذا هكذا؛ كان مطيعا في فعله، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، ومعلوم أن من البر والتقوى أخذ البعير المعلوم بظاهر العبادة أنه إن لم يؤخذ تلف، فأخذه وحفظه لربه احتسابا ممن فعله، ولا يكون المحسن مسيئا، ولا ملوما[٥]، إنما يكون داخلا في النهي /١٩٣/ من حبس بعيرا لغيره على نفسه، واقتطعه على ربه متعديا في أخذه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "من أوى الضالة؛ فهو ضال ما لم يعرفها"؛ فهذا يدل على أنه إذا عرّفها حبسها على ربها؛ كان مأجورا.

وروى أصحاب الحديث من مخالفينا عن الزهري أنه قال: كانت الإبل أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة تتناتج لا يمسكها أحد، حتى كان في أيام عثمان، فأمر ببيعها بعد تعريفها، فإن جاء لها رب؛ دفع إليه ثمنها، واختلف في النفقة على البعير إذا حبسه على ربه، ولم يجد سبيل إلى النهوض بنفسه؛ **فقال بعضهم**: للمنفق على ربه النفقة. **وقال آخرون**: لا نفقة على رب البعير؛ لأنه متطوع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) في النسخ الثلاث: للوعيد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: معلوما.

بفعله، ولا تعرض له بأمره، ولا وكله بالنفقة على بعيره، وهذا القول الأخير أشبه وأقرب إلى النفس؛ لأن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يلزم في النفس في فعل الواجب؛ فلا يجب أن يكون فيه بدل، وبالله التوفيق.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ضالة المؤمن حرق النار»[1]، وقال عليه السلام: «لا يأوى الضالة إلا ضال»[2]، فذهب بعض الناس إلى أن اسم ضالة يقع على اللُّقطة، وأن ضمانها غير زائل. وإن عرفها بظاهر الخبر، وقد ذكرنا هذه المسألة، وشرحنا هذه الأخبار، وغيرها مما هو في معناها من الأخبار في غير هذا الموضع. **وقال من قال**: إن اللُّقطة يقع عليها اسم ضالة؛ **فعندي** أن قوله /١٩٤/ غلط؛ لأن اللُّقطة لا يقع عليها اسم ضالة، والضالة إنما تكون في الحيوان، ولا تعرف الناس في كلامهم غير هذا، والله أعلم؛ لأنهم يقولون في اللقطة: "ضاعت"، و"سقطت:، وفي الحيوان: "ضلت" و"ذهبت"، نحو هذا وجدته **لأبي عبيدة قاسم بن سلام**.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي آوى دابة ضالة، فعلفها حتى سمنت، ثم جاء صاحبها؟ **فقد قيل**: له عناؤه إذا كان أخذها محتسبا. **وقيل**: لا عناء له، **وأنا أحب** أن يكون له عناؤه؛ إذا أخذها محتسبا، ولم يكن يعرف إلا بالاحتساب والصلاح، فافهم ذلك.

مسألة: وأما الذي لقى الضالة، وأخذها ولزمته، وهو مثل: جمل، أو شاة، فماتت من عنده، أو أكلها سبع، أو سرقت، فإن كان أخذها ليحفظها، ويؤديها إلى أربابها على ما يوجبه الحق فتلفت؟ **فقد قال من قال**: هو ضامن.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

وقال من قال: لا ضـــمان عليه ما لم يضـــيعه، وهذا القول **أحب إلي**. وأما إن أخذها لغير نية، أو أخذها على وجه الخيانة فتلفت؛ فهو لها ضامن، ولا نعلم في ذلك اختلافا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مســألة عن ثابت بن الضــحاك قال: وجدت بعيرا، فســألت عمر، فقال: "عرفه"، فعرفته، فلم أجد أحدا يعرفه فأتيته، فقلت: "قد شغلني"، فقال: "أرسله من حيث شـئت وجدته". **وقال مالك**: "في رجل أصــاب ثلاثة أبعرة ضــالة"، قال: "قد أكلتني"؟ **قال**: يرسلها /١٩٥/ حيث أصابها.

مسألة من المصنف: في اللُّقطة عن ابن عمر أنه قال: "اتق خيرها بشرها، وشرها بخيرها"، **يقول**: "دعها ولا تعرض لأخذها".

(رجع) مسألة من منثورة الصائغي: ولعلها عنه: **سئل المؤلف**: عمن وجد طيرا مثل: حقم، أو حمام، أو صـــيد مثل: وعل، أو ظبي، فأخذه ووجد فيه أثر ضـربة تفق، أو غيره، ثم جاء رجل، وقال: "إني[1] ضـربت ذلك"، أيكون حكمه لمن منهما؟ وإن أتى بعلامة الضـــربة أنه ضـــربه في يده، أو رجله، أيقبل قوله؟ ويكون له في الحكم؟ وإن لم يدعه أحد، أيكون حكمه لقطة؟ ويجب للفقراء، أم لمن لقطه؟

الجواب: إنّ القول قول من بيده الصـــيد، ويكون هذا الصـــيد حكمه حكم اللُّقطة، ويجب على من وجده السـؤال عن ربه، ويعرّفه على قدر قيمته، فإن كان قيمته درهما؛ عرفه شـــهرا. وإن كان قيمته درهمين؛ عرّفه شـــهرين. وإن كان قيمته ثلاث دراهم فصــاعدا؛ عرّفه ســنة. **وقول**: إن اللُّقطة تعرف ثلاثة أيام قلت، أو كثرت. **وقول**: تُعَرَّفُ سَنَةً قلّت أو كثرت. **وقول**: إن الصيد، أو الطير إذا وجد

(١) كتب فوقها: أنا.

فيه خيط، أو حبل، أو ضرب تفق؛ فإنه يعرف يوما، أو يومين، ثم يفرق ثمنه، أو يدفع الصيد بنفسه إلى الفقراء. وإن لم تكن فيه علامة صائد؛ فحلال أخذه[١] لمن وجده من حين وجده. وأما إذا ادعى أحد هذا الصيد، أو الطير، وجاء بعلامته؛ **فقول**: لا يدفع /١٩٦/ إليه إلا أن يكون المدعي لذلك ثقة. **وقول**: إنه يدفع إليه إذا أتى بعلامته، واطمأن القلب إلى قوله، ولو لم يكن ثقة. **وقول**: لا يدفع بدعواه حتى يصح بالبينة العادلة [أنه له][٢]. وأما إذا أتى بعلامته، وقال: "إنه ضربه في يده، أو رجله"، أو غير ذلك، ووجدت الضربة حيث ما وصفه بها؛ **فقول**: إن صفة الضرب علامة. **وقول**: إنها ليست بعلامة، هكذا قيل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: عمن وجد سنورا، أو كلب صيد، وغيره حاملا طيرا مثل: حمام، أو غيره، أيجوز أن يأخذه من ذلك السنور، أو الكلب؟ ويحل له أكل ذلك الطير إذا وجده حيّا وذكّاه، كان السنور أو الكلب مربوبا، أم لا؟

الجواب: أما إذا كان السنور، والكلب غير مربوب، ووجدت الصيدة حية، وذبحها من وجدها، وتحركت بعد الذبح؛ فهي حلال، وتؤكل. وإن لم تتحرك بعد الذبح؛ فهي حرام، ولا تؤكل. وأما إذا كان السنور، أو الكلب مربوبا؛ **فقول**: إن الصيد لرب السنور، أو الكلب. **وقول**: إن حكم هذه الصيدة حكم اللُّقطة. إن كان قيمتها درهما؛ عرّفت شهرا. وإن كان قيمتها درهمين؛ عرّفت شهرين. وإن كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا؛ عرّفت سنة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندهم. وأما إن كان قيمتها أقل من درهم؛ فليس عليه أن يعرّفها، ويفرقها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خذه.

(٢) زيادة من ث.

أو ثمنها على الفقراء من حينه ذلك. وإن كان اللاقط لها فقير؛ فجائز له أن ينتفع بلقطته على قول بعض المسلمين. **وأكثر القول**: إن حكمها /١٩٧/ حكم اللُّقطة، ويسأل عن ربها يوما أو يومين، فإن وجد لها ربا؛ وإلا فرق ثمنها، أو هي بعينها على الفقراء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وكل من وجد في الفلاة سبعا مما جرى فيه الاختلاف في تحريم لحمه وتحليله، فوجد فيه شيئا من العلامات الدالات على باب من أبواب الملك، ووجه من وجوه؟ **فيعجبني** تركه على سبيله. وإن قبضه قابض، وسأل عنه سائل، وأتى بما فيه من العلامات، فوجدت كذلك على حسب ما أتاه من وصفها؛ فسبيلها سبيل اللُّقطة، والضالة على ما يوافق رأي من أحل أكلها، لا على رأي من حرمها إذا كان مثلها لا يصح الانتفاع به، ولا يملك إلاّ للأكل على رأي من رآه حلالا؛ فهذا ما عندي من الجواب في هذا، فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل ما معنى قول النبي ﷺ في ضالة الغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[1]؟

الجواب: إذا صحت الرواية، لم يبن لي معناها إلا جواز حفظها إلى أن يصح لها رب، والمعنى: أنها لا مخرج لها من ثلاثة أحول: "إما أن تكون لك"؛ أي: لأحد من ذويك، أو لأخيك المؤمن، فإن كانت لأحد من ذويك، فاحفظها له لحق القرابة، وحق الإسلام. "وإما لأخيك": لأحد من أهل الإسلام إذا كانت في دار الإسلام، فاحفظها /١٩٨/ لحق الإسلام، وربما أنه جارك، فيكون لحق الجوار. "وإما للذئب": فالمعنى إن تركت يخاف عليها من الذئب، ولا فائدة في

(١) تقدم عزوه بلفظ: «خذها إنما هي لك...».

تركها ذاهبة، وهذه إذا صارت في حكم الضالة، وهي أن تكون في الاعتبار أنها ضالة عن أهلها تعرف بذلك الموضع التي هي فيه في موضع يخاف عليها من الذئب لا في قرب منازل أصحابها، ولا في مأمن عليها، ولا في الاعتبار بها إلا ضالة، والله أعلم.

مسألة: و[1] **من غيره**: إن ضالة الحمير ليس مثل ضالة الضأن، وإنما هي مقاربة لضالة الإبل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مثل ضالة الأنعام إذا لم يج لها رب، وصرت متمللا من طعامها، ما صفة خلاص هذا المبتلى؟ **قال**: أما ضالة الإبل، والبقر، والحمير؛ فإنه يخرجها من البلد إلى موضع فيه لها مرعى ومورد، ويشهد على سلامتها، ويخلي سبيلها. وأما الضأن، والمعز؛ فإنه يبيعها، ويحفظ ثمنها، فإن جاء لها رب؛ دفع إليه ثمنها. وإن لم يج لها رب؛ فرق ثمنها على الفقراء، فإن جاء بعد ذلك؛ خير بين الأجر، والغرم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأما ضالة الغنم إذا صارت بحد لا يقدر عليها صاحبها؟ **فقد قيل** بإباحة أخذها، وحل أكلها، **وقيل**: لا يجوز ذلك، وليس له أخذها إلاّ بحجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجد في الرمل ساقا /١٩٩/ آدمية، وهو قديم متهتك عنه اللحم، فوجد فيه نطلة ذهب، لمن تكون هذه النطلة؟ **قال**: إن كان هذا الصوغ من صوغ الجاهلية؛ فهو لمن لقطه، وفيه الخمس. وإن كان من صوغ المسلمين؛ فإنه بمنزلة اللُّقطة. وأما العظم؛ فأولى به أن يدفن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وما يتركه المنكسرون في البحر على حد الغلبة عن حمله عن أهل فيه وجه أنه حلال؟ **قال:** حكمه أنه لهم على من قدر على خلاصه أن يسلمه؛ لأن المؤمن يلزمه حفظ مال أخيه، ولا يتعرى من آفات [...][1] كما قيل في الشاة التي تركها أهلها: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، والله أعلم.

مسألة: ما قيل في ضالة الغنم: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، أيخرج معناه أن يكون له؛ كان غنيا أو فقيرا، ولا شيء عليه في أخذه لها؟ **فقال:** هكذا يخرج عنده فيها إذا صارت في حد الإياس من ربها على قول بعض المسلمين.

مسألة: والمكسورة يتركها أهلها على حد العجز والغلبة، هل قيل فيها أنها "حلال لمن أخذها من غني، أو فقير"؟ **فقد قيل** ذلك أيضا، وكذلك لُقطة السيل، والنهر، والشجر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وتعريف اللُّقطة، هل يكفيه كل جمعة مرة؟ **قال:** نعم.

قلت: وهل يخبر بما لقطه؟ **قال:** إن كان لا يستدل عليه باسمه، وله علامة مثل أن يقول: "لقطت مجزا"، فيأتي صاحبه بصفة "كذا وكذا"؛ فلا يضيق عليه أن يخبر بما لقطه /٢٠٠/ على هذا المعنى.

قلت: وهل يقول: "إني لقطته في موضع كذا"؟ **قال:** لا. وإن قال؛ فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يسبح (ع: يسيح) من البحر من الأخشاب، وغيرها، ويصير بحد ما لا يعرف ربه، والتقطه فقير، وأخذه الوالي من الفقير لبيت المال؛ لأنه يأخذ بقول من قال: "إنه لبيت المال"، أيجوز له ذلك؟ ولو كان الفقير قد

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

أخذه لنفسه؟ **قال**: إذا التقطه من يستحقه من الفقراء، فتركه له أولى فيما عندنا. وأما ما ذكرت؛ فلا تخلو إجازته من الاختلاف، ولمن لقطه، عناء مثله يرد عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن علي المنحي: وفي الذي لقط لُقطة، وهي خرقة فيها دراهم، ولم يعرّفها، ثم تلفت من عنده؟ **فالذي نحفظه من آثار أصحابنا**: أن اللُّقَّاط ثلاثة؛ **فمنهم** مأجور. **ومنهم** ضامن. **ومنهم** ضامن موزور:

فأما المأجور: هو الذي أخذ اللُّقطة، ورفعها احتسابا لأخيه المسلم، فإذا أخذها على هذه النية، وعرّفها كما وصف الأثر في تعريفها، ولم يعرفها أحد، وتركها في موضع مأمن حيث ما أمر به المسلمون، ونيته أن يمتثل بها ما أمر المسلمون في اللُّقطة، ثم سرقت؛ فلا ضمان عليه، وهو مأجور على نيته المتقدمة. **وأما الضامن من غير إثم**: فهو الذي لقطها، ورفعها على سبيل السهو، وفعل بها كما أمر المسلمون من تعريف وحفظ، ثم تلفت من عنده؛ فهذا عليه الضمان من غير إثم. **وأما الضامن المأثوم**: /٢٠١/ هو الذي أخذ اللُّقطة على سبيل الظلم، والاغتشام، ولو جاءه صاحبها؛ لم يعطه إياها، فهذا ما حفظته من آثار أصحابنا، والسائل يعرف نيته يوم لقط، ويحاكم نفسه. وإن استحاط على نفسه من أجل أنه لم يعرفها؛ **فيعجبني** ذلك؛ لأنه قد قصر في التعريف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: في التاجر إذا كان تطرقه كثرة الناس، فلقط امرؤ من حصيره درهما، أيكون هذا للتاجر، أم للفقير[1]؟ **قال**: **على ما على حفظته من الأثر**: إن كان الذي لقطه من حانوته في موضع مباح للداخلين فيه؛ فهو بمنزلة اللُّقطة، وهو وغيره سواء. فإن كان في أوعيته،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفقير.

وقفره؛ فهو له. وإن كان هذا اللاقط فقيرا؛ جاز له أخذها بعد تعريفه بها على ما يجب على قول من يقول بذلك، وهو **أحب إلي**، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في تعريف اللّقطة

من كتاب بيان الشرع: قلت: فما تقول في السيف، والمدية، والدينار، والدراهم الصحيح إذا كان لُقطة، يكون له علامة يعرّف بها أم لا؟ **قال: قالوا:** ليس لهذا علامة يعرّف بها. **قال:** إنما جاء الخبر في العلامة التي يعرّف بها اللُّقطة عن النبي ﷺ أنه قال: «أمارتها عقاصها، ووعاؤها، ووكاؤها»[1].

قلت: فإذا جاء من يصف ذلك الشيء بما هو، مثل أن يقول: "دينار" أو "مغري" أو "ضربة سكة كذا وكذا"، ومكتوب عليه: "قل /٢٠٢/ هو الله أحد"، "ووزنه كذا وكذا في الدراهم مثل ذلك"، ويقول: "في السيف أنه محلى، وعليه شبه" أو "حديد"، أو يأتي بكل ما فيه من العلامات، هل تكون هذه علامة له؟ **قال:** الذي يقرب إلى نفسي أنها تكون علامة، والله أعلم. **وقد قالوا:** ليس يكون مثل ذلك علامة، وليس العلامة إلا الوعاء والوكاء. ولكن إذا جاء بالعلامة التي تكون في الشيء سرا مثل ما لا يكون يعلمها إلا مالك الشيء، ولا تكون شاهرة فيه، فيعرفها الكل أو يعرفها من تعمد لإصابتها، أو يجب عليها، فيصف ذلك، وكان لا يعرفها إلا من هي في يده، أو مالكها؛ **فأقول:** إنه إذا جاء بهذا الوصف على ما شرطنا؛ أنها تكون علامة، والله أعلم.

قلت له: فكل اللُّقطات يعرّف بها كما أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت الأنصاري يعرّف اللُّقطة التي التقطها.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٣؛ وأبي داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٠٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٤.

مسألة: الضياء: قال الذي عندي -والله أعلم-: إن الأشياء تختلف مقاديرها، وقيمتها بالقليل من ذلك والكثير، وليس كلها سواء، فمن التقط الشيء اليسير؛ فليعرف به على مقداره ما يرجو أنه قد انتهى بتعريفه إلى أن يبلغ، ويشهر إلى الموضع الذي التقطه منه، فإذا غلب على ظنه، وأيس من طالبه، ولم يعرف له ربا؛ فعند ذلك جائز له التصرف فيه كما أمره المسلمون.

قلت: في أي المواضع يعرّف بذلك الشيء؟ **قال**: حيث تكون مجامع الناس مثل: الأسواق، والمساجد التي يجتمع إليها الناس من حيث /٢٠٣/ يرجو أن تنتهي الأخبار إلي من حيث ذهبه ذلك الشيء، والله الموفق للصواب.

مسألة: قال أبو صفرة: إنّ أبا نوح ذهب ليتوضأ، فإذا هو بهدب أبيض فجره، فإذا بمنديل فيه ألف دينار، فأخذه أبو نوح، فعرّفه بمكة غير سنة، وصاحب المال يوافي، فسمع قول أبي نوح في سنة كذا وكذا، وقد وقع ماله قبل، فأتى أبا نوح، فقال: "أسمعك تنادي على مال أنه وقع في يدك سنة كذا وكذا، ومالي ذهب قبل ذلك"، فقال له أبو نوح: "أعلمني علامته"، فأعلمه بالعلامة، فعرفها أبو نوح، فدفع إليه ماله بالعلامة التي عرّفه إياها، وقال له الرجل: "خذ منها"، فكره أبو نوح ذلك.

مسألة: قلت: فإذا التقط الإنسان لُقطة، وأراد أن يعرّفها، كيف يعرّفها؟ يصفها بعينها، أو باسمها، أو باسم الموضع الذي لقطها منه؟ أو كيف يعرّفها؟ **قال: معي** أنه يعرّفها بقدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفحص معنى علامتها، ولا ما يستدل به على معرفتها بأي وصف حضره، وقرب معه أنه يعرّفها به.

ومن غيره: وفي المصنف: يقول في تعرفها: "من ذهبه شيء"، أو يقول: "من ذهبه كذا"، ولا يصفه بصفة يعرّفه بها.

(رجع) مسألة: قلت: فهل في الثياب، والعبيد إذا ضلوا، كيف يعرفون؟ ولا أدري ما عنيت بهذا، فإن كنت عنيت في الثياب، والعبيد إذا ضلوا، (وفي خ: التقطت) فصارت بمنزلة اللقطة، هل تعرّف؟ /٢٠٤/ **فمعي** أن الثياب، والعبيد مما يقع عليه التعريف؛ لأنه يختلف ألوان ذلك، وكل ما اختلف القول به، وأدركت المعرفة؛ فجائز التعريف بالصفة.

مسألة: قلت له: وكذلك إن لقط ثوبا مهدبا، أو مصبوغا، فقيل له: "إنه كذلك"، وهو كذلك، أتكون هذه علامة؟ **فيعجبني** أن تكون علامة إذا لم يكن يرتاب فيه بتشابه، ويدخل فيه الريب.

قلت له: وكذلك إن كان فيه "كذا وكذا"، وقيل: "إنه كذلك"، و"هو كذلك"، أتكون هذه علامة؟ **قال: يعجبني** أن تكون علامة.

قلت له: وكذلك "إن فيه خرقا من موضع كذا وكذا"، و"هو كذلك"؟ **قال: يعجبني** أن يكون علامة، وإذا لم يسترب في صفتها عند من هى في يده. وإن استراب في ذلك؛ فلم **يعجبني** أن يكون علامة؛ لأنه إنما هو اطمئنانه.

قلت: فإن لقط قلادة لؤلؤ "في أوسطها جوزة"، أو "فيها كذا وكذا من الجوز"، فقيل له: "أنه كذلك"؟ **فلا يعجبني**، (خ: **قال: يعجبني**) أن يكون علامة إذا لم يقع فيها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف الناس في ريبة اللُّقطة بما جاءت من الأخبار المختلفة فيها، فروي عن النبي ﷺ: سأله أعرابي عن لُقطة[1]

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القطة.

لقطها، فقال له: «عرفها سنة، فإن جاءك مدعيها بوصف عقاصها ووكائها؛ فهي له، وإلا فانتفع بها»[١]. وروي أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار، فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: «عرفها سنة، فمن جاءك بالعلامة»[٢]. /٢٠٥/ **وقيل**: إنه قال: «أمارتها وعاؤها ووكاؤها، فادفعها إليه»، ثم جاءه بعد انقضاء السنة، فقال: "يا رسول الله، عرّفتها سنة"، فقال له: «عرفها سنة أخرى»[٣]. **وفي خبر أنه قال**: «فإن جاءك بعددها، ووعائها، ووكائها؛ فادفعها إليه»، ثم جاءه عند انقضاء السنة الثانية، فأخبره أنه قد عرّفها، فقال: «هو مال الله يؤتيه من يشاء»[٤]، **قال بعض مخالفينا أنه قال**: "هي لك، وهي مال الله يؤتيه من يشاء"، ولم تصح معنا هذه الزيادة، فيحتمل أن يكون الأعرابي التقط شيئا يسيرا، ويحتمل أن يكون الأعرابي كان فقيرا، فأمره بالانتفاع بها؛ فهو إذا أحق بها لفقره. وأما أمره لزيد بن ثابت بتعريفها سنتين؛ فيحتمل أن يكون لعظم خطرها رجاء أن تصير إلى صاحبها.

ومن الكتاب: مع أنه قد روي عن النبي ﷺ أن زيد بن ثابت جاءه وقد التقط صرة فيها مائة دينار، فأمره رسول الله ﷺ أن يعرّفها حولا، ثم جاءه فقال: "يا رسول الله، قد عرّفتها حولا"، فقال له: «عرفها حولا آخر»، ثم جاءه فقال: "يا رسول الله إني عرفتها حولا ثانيا كما أمرتني"، فقال: «خذها وانتفع بها؛ فهو مال

---

(١) أخرجه الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٦. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ٢١١٦٨.

(٢) أخرجه الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٧.

(٣) أخرجه دون قوله: «أمارتها وعاؤها ووكاؤها» الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٧.

(٤) أخرجه دون قوله: «فإن جاءك بعددها، ووعائها، ووكائها» الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٧.

الله يؤتيه من يشـــاء»[١]، **وقال بعض أهل العلم**: إنه أمره أن يعرفها حولا ثانيا لكثرتها. **وقال بعضهم**: خص زيدا بذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنف: قال: وأظن زيدا كان فقيرا؛ لأن الأمة اجتمعت أن الغني ليس له أخذ /٢٠٦/ اللُّقطة بأسرها.

(رجع) ومن الكتاب: واتفق أصـــحابنا على تضـــمين الملتقط اللُّقطة[٢] إذا عرّفها حولا، وأمروه بالصـدقة بها، ولم يسـقطوا عنه الضـمان بعد أن يفرقها على الفقراء، ووافقهم على ذلك الحسن بن علي البصري، وأمره بحفظها لصاحبها بأن يتصـــدق بها بعد الحول إذا لم يعرفها ربها، وألزموه مع ذلك ضـــمانها، ولم يجعلوه خصما في مطالبتها إن سرقت إذا وجدها مع سارقها، ولم أعلم أن أحدا من أهل الخلاف عليهم أوجب الضمان على الملتقط لها إذا بالغ في طلب ربها، ثم تصدق بها بعد سنة، أو سنتين على ما جاء الخلاف بينهم.

مســـألة: ومن كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: ومن لزمته اللُّقطة؛ عرّفها سـنة، وسـأل عن صـاحبها. فإن لم يقدر عليه؛ باعها، واجتهد، وتصـدق بثمنها على الفقراء، فإن جاء صـــاحبها؛ خيره بينها وبين الأجر. فإن طلبها؛ فعليه له غرمها.

ومن غيره: وقال من قال: إن كان غنيا؛ تصـــدق بها، وإن كان فقيرا؛ جاز له أكلها. وكذلك يجوز لوارثه أيضا أكلها إن كان فقيرا.

---

(١) أخرجه بمعناه من طريق آخر كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٤؛ وعبد الحميد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ١٦٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٤٢٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للقطة.

ومن غيره: إن تصدق بها بعينها، أو باعها، أو تصدق بثمنها، أو أخذها لفقر؛ فكل ذلك جائز.

ومن الكتاب: **وقالوا**: إن كان شيئا يسيرا؛ لم يكن عليه أن يعرفها سنة، ويعرفها ما فتح الله له. فإن لم يج صاحبها؛ تصدق بها على فقير، أو بثمنها؛ كل ذلك جائز. **قال أبو المؤثر**: /٢٠٧/ اللُّقطة مختلفة؛ منها ما تعرّف سنة، ومنها ما يعرّف أقل، ومنها ما يعرّف أكثر، على قدر عظم اللُّقطة ودناءتها.

مسألة: وذكرت في اللُّقطة، هل يجوز لمن لقطها أن يأخذها لنفسه، بأكثر مما يعطى بها؟ **قال**: إذا فرق ثمنها على الفقراء بعد أن يعرّفها؛ جاز له ذلك. وإن أراد هو أن ينتفع بها، ويفرق ثمنها على الفقراء؛ جاز له ذلك، لأنه هو لها ضامن متى ما جاء صاحبها وجدها بعينها أخذها. وإن لم يجدها بعينها؛ أخذ ثمنها إذا طلب ذلك، كان اللاقط غنيا أو فقيرا؛ لأن الفقير يجوز له أن يأخذ منها، ويأخذ من ثمنها إن أراد، ولا يجوز للغني أن يأكل منها شيئا.

مسألة: وسئل عن الأُترجة هل لها علامة؟ **قال**: إن كانت لها علامة تبين بها من غيرها من الأترج، وتعرف بها؛ أحببت أن يكون ذلك علامة.

قيل له: فلمن يكون، للفقير أم للغني؟ **قال أبو سعيد**: إذا كانت بمنزلة ما يرجع إلى مثله؛ فهي للفقير دون الغني. وإن كانت بمنزلة ما لا يرجع إلى مثله أهله؛ فهي بمنزلة الإباحة.

مسألة: **الضياء**: وقد ذكر عن عمر ثلاث روايات في مدة التعريف؛ **أحدها**: أنه يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرّفها سنة، **والرواية الثانية**: ثم يعرّفها ثلاثة أشهر. **وقال بعض الناس**: أقل تعريفها ثلاثة أيام، وأكثره سنة. وروي عنه أنه قال: إذا لم يأت صاحبها بعد السنة؛ جعلت في بيت المال. **وقول**: /٢٠٨/ في الأربعة إلى

الخمسة إلى سنة؛ لأن الأربعة يقطع عليها السارق، وتحل بها الفروج، وتكون صداقا، وهو مال. **وقول**: بالخمسة.

(رجع) مسألة: ومن كتاب أبي جابر: ولُّقطة الدراهم إن كانت في خرقة، وجاء رجل بعلامتها؟ دفعت إليه. **وقال من قال**: إن لم يكن له خرقة، فجاء طالبها بعلامة معروفة، فقال: "فيها درهم من صفته كذا وكذا"؛ دفعت إليه. فأما إن قال: "وزنها كذا وكذا"؛ فليست تلك علامة.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أتى أحد بصفة وزنها عشرة دراهم، أو درهم، وهي كذلك؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنها علامة. **وقال من قال**: ليس بعلامة. **وقال من قال**: حتى يجتمعن العلامات، ويأتي بصفتهن، وهو الوعاء (يعني: الكيس)، والوكاء، (يعني: الخيط الذي يشد به)، والوزن به، فعلى هذا القول؛ لا يكون علامة إلا باجتماعهن كلهن.

مسألة: وفي رجل لقط دراهم مجتمعة، أو متفرقة غير أنها ليست بمصرورة، فتعرف بعلامتها؟ **فقال**: لا يشْدوا بها، ليس لها علامة يعرف بها. **وقال أبو زياد**: يتصدق بها؛ لأنها ليس لها علامة تشبه بها.

مسألة: قلت له: فإن لقط دينارا فعرّفه، فقيل له: إنه مكتوب عليه: "قل هو الله أحد"، وهو كذلك، أتكون هذه علامة؟ **قال: معي إنه قد قيل**: إنها علامة. **وقيل**: إنها ليست بعلامة.

قلت له: /٢٠٩/ وكذلك إن كان فيه شق من عند العروة، أو في موضع فيه قد وصف له، وهو كذلك، أتكون هذه علامة؟ **قال**: لا يبين لي أن هذه علامة، والله أعلم.

قلت له: فإن كان فيه خيطا أسود، أو أحمر، أو خرقة سوداء، أو حمراء، وقيل له: "إنه فيه"، وهو كذلك، أتكون له[١] علامة؟ **قال**: **يعجبني** أن تكون علامة، ومعي أنه قد قيل ذلك.

قلت له: وكذلك إن لقط ثوبا مهدبا، أو مصبوغا، فقيل له: "إنه كذلك"، وهو كذلك له، أتكون هذه علامة؟ **يعجبني** أن تكون علامة إذا لم يكن يرتاب فيه بتشابه لغيره يدخل فيه الريب.

قلت له: وكذلك إن كان فيه كذا وكذا، وقيل له: "إنه كذلك"، وهو كذلك. أتكون هذه علامة؟ **قال**: **يعجبني** أن تكون علامة إذا لم يسترب في صفتها عند من هي في يده. وإن استراب في ذلك؛ **لم يعجبني** أن تكون علامة؛ لأنه إنما هو اطمئنانة.

قلت: فإن لقط قلادة لؤلؤا، في وسطها جوزة، أو فيها كذا وكذا من الجوز، فقيل له: "إنه كذلك"؟ **فلا يعجبني** أن تكون علامة إذا لم تقع فيها علامة.

مسألة: **قلت لأبي سعيد محمد بن سعيد** -أسعده الله-: إذا كانت قيمة اللُّقطة خمسة دراهم، كم على اللاقط لها أن يعرِّفها من الزمان؟ **قال**: **قد قال بعض**: إن اللُّقطة إذا كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا؛ عرّفت سنة. وإن كان قيمتها درهمين؛ عرّفها شهرين. وإن /٢١٠/ كان قيمتها درهم فما فوقه؛ عرّفها شهرا.

قال غيره: **قول**: تعرّف سنة، قلّت أو كثرت. **وقول**: ثلاثة أيام، قلت أو كثرت.

---

(١) ث: هذه.

(رجع) **مسألة: قلت**: إذا التقط رجل قيمة عشرة دراهم، كم يعرّفها؟ **فقد قيل**: سنة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن اللُّقطة، **قلت**: هل لتعرفها حد إذا كانت قليلا أو كثيرا؟ **فقد قيل**: كله سواء، وهو سنة. **وقيل**: على قدر قلة ذلك وكثرته، وأكثره سنة.

مسألة عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم السموألي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اللُّقطة إذا لم يكن لها وعاء، ووكاء؟ لم يكن على اللاقط التعريف بها. وإن أخذها؛ كان جائزا. وكذلك كل من لزمه ضمان لم يعرف ربه، وهو فقير، وأخذه لفقره؛ جاز له ذلك، قد قال بهذا القول بعض المسلمين، ولا يضيق على من أخذ به عند الاحتياج إليه والرخصة، فقد أجازوا الأخذ بها، هكذا حفظت، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن اللُّقطة إلى حد قيمة كم تعرّف؟ **فعلى ما وصفت**: إذا كانت قيمة درهم؛ عرّفت شهرا. وإذا كانت قيمة درهمين؛ عرّفت شهرين. وكذلك ثلاثة دراهم، إلا أنه ليس لذلك حد معروف محدود. فأما الثمن الكثير من الخمسة فصاعدا؛ **فنقول**: إن ذلك إلى سنة.

مسألة: وسئل عن رجل لقط دينارا، كم عليه أن يشدوا به، ثم يفرقه على الفقراء؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يعرّف قدر أربعة دراهم /٢١١/ فصاعدا، أو قيمتها سنة، بالغ ما بلغ، كان ذلك قليلا أو كثيرا. وما دون ذلك؛ يعرّف على قدر قلته وكثرته.

مسألة: قلت: فكم تعرف اللُّقطة من الزمان؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يعرّفها على قدر قلتها وكثرتها، **ومعي أنه قيل**: أكثره سنة. **وبعض يقول**: ما دام يرجو

أن يدرك معرفتها عرّفها؛ لأنها مربوبة. **وبعض القول**: من أربعة دراهم فصاعدا سنة، ودرهم أو قيمته؛ شهرا ونحو ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن أحمد بن مداد: بكم علامة تدفع اللُّقطة؟ **قال: قيل**: بواحده. **وقيل**: باثنتين. **وقيل**: بثلاث. **وقيل**: لا يجزي إلا شاهدي عدل. **وقيل**: إذا ادعاها؛ فيجوز تسليمها إليه، ولو لم يأت بعلامة مع اطمئنانة القلب، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في بيع اللُّقطة وشرائها، وبيع الأمانة

من كتاب بيان الشرع: وقال: من اشترى من غني غير ثقة، فلم يسلم إليه الثمن، ويكون ضامنا لذلك، **وقلت:** فيفرقه هو، والبائع في الحياة؟ **قال:** لا؛ لأن الضمان على الآخر، وهو ضامن لمن اشترى منه، فليس له أن ينفده. **قلت:** كيف يفعل في ذلك؟ **قال:** يرفعه إلى الحاكم حتى يأخذه الآخر، ويأخذ معه ثقة من المسلمين، ثم يأمره بالتسليم إليه، ويأمر الآخر بتفريق ذلك الشيء على مستحقه من الفقراء.

مسألة: فقير في يده علق يبيعه، فقال: "هذا شيء لقطته، فعرّفت به، فلم يصلح له رب، فسألت المسلمين عنه، فأجازوا لي أخذه، /٢١٢/ فها أنا أبيعه أنتفع بثمنه"، أيجوز أن يشترى منه على هذا الوصف، أم لا؟

الجواب: إن كان من المتقين؛ فلا بأس بالشراء منه. وإن كان من الفاسقين؛ فعلى من علم ذلك منه أن يجتنبه.

مسألة: وعن الرجل يجيء بالشيء يبيعه، ويقرّ أنّه لقطه، وأنه قد عرّفه، فلم يعرفه أحد، هل يجوز لي أن أشتريه منه؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: وقال من قال: لا يشترى منه إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

مسألة: وقال: في اللُّقطة إذا باعها الذي التقطها بعد أن شدا بها؟ فلا تكون أجرة البائع فيها؛ لأنه لو أعطاها الفقراء بذاتها أجزى عنه ذلك، فالله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن كان معه أمانة، مثل: حب، أو تمر، أو غير ذلك يخاف منه أن يتلف، أيسعه أن يبيعه،

ويجعله دراهم، يريد بذلك حفظ المال الذي ائتمنه، أم لا؟ **قال**: إن كان الذي ائتمنه غائبا عنه، وخاف عليه ما ذكرت؛ باعه وحفظ ثمنه. وقد اختلفوا في الضمان إن تلف الثمن؛ **فمنهم** من ضمنه، **ومنهم** من لم يضمنه.

ورأيت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحب أن[1] يبيعه، ويحفظ ثمنه، ولم أره أوجب عليه الضمان في ذلك.

قال الناسخ: **وقول**: ليس له بيعه، ولو خاف ضياعه من أكل سوس أو غيره. وإن تلف، وضاع من غير تضييع منه **فعندي** أن ليس عليه ضمان على هذا القول، هكذا حفظنا، والله أعلم. /٢١٣/

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي الأمين إذا مات، أو غاب، وأصح من له الأمانة البينة العادلة على أمانته؟ فلا يلزم الأمين ضمان الأمانة إلا أن يصح الظلم أو الخيانة، أو القرض على سبيل الديانة وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما الشاة الملقوطة، وصار لها نسل، ولم يعرف ربها؟ يباع جميع ذلك، ويفرق على الفقراء، والخيار لصاحبها إن صح بين الأجر والغرم. وما أخذه من شعر، ولبن، وسمن، فلم يكن فيه فضلة عن عنائه؛ فله جائز، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي ظبي وجد في الفلاة، وفيه حبل صائد، أيحل أخذه أم لا؟ وإن أخذه آخذ، ما الذي يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه السؤال عن صائده يوما إن عرفه، وإلا فرق ثمنه على الفقراء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي وسم البدو لمواشيهم، هل يكون حجة لأربابها إذا ذهبت وعلامة، أم ليس بحجة؟

الجواب: ليس بحجة إلا ببينة عادلة، فنرى الثياب يكون عليها الرقم، وتصير بأيدي الناس كوارج، أو على جنوبهم؛ فليس بحجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الغريب الذي مات، وخلف حقيرا[1]؟ فالمأمور به يحفظ حتى يصح له وارث. وإن كان لا يصح له وارث لبعد داره؛ فرق في الفقراء كاللُّقطة.

قال العبد محمد بن علي: حفظه أولى ولو /٢١٤/ أقل قليل، حتى يصح له وارث، أو يرث الأرض وارثها؛ لأن هذا غير اللُّقطة، اللُّقطة لا يعرف لها رب، وهذا ربه معروف، وإنما يفرق على الفقراء مال من يعرف عند المسلمين أنه من بني فلان، وأن قبيلته قد درجوا، وأنه لا وارث له؛ فهذا ماله للفقراء، والأثر أولى من النظر. وما كان من الأشياء التي لا تضيع؛ فتترك بحالها، والتي تضيع؛ تباع بأمر المسلمين، ومن فرقها عليه؛ غرمها، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: خفيرا.

الباب الرابع والعشرون في تسليم اللُّقطة والشيء الذي لا يعرف ربه وتعريف ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلين يتوليان بعضهما بعضا، يسيران في طريق، إذ هما بثوب، أو نعل، أو دابة، أو شيء من الأشياء، فقال أحدهما: "هذا لي أعطني إياه يا أخي"، أيجوز لهذا أن يعطيه أخاه، ولا يتوهم عليه أم لا؟ فما **معي** في هذه المسألة حفظ.

قال غيره: قد قيل في هذا باختلاف؛ فأجاز ذلك بعض، وكره ذلك بعض.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي أن النبي ﷺ سأله أعرابي عن لُقطة لقطها، فقال له: «عرّفها سنة، فإن جاءك مدعيا بوصف عقاصها ووكائها؛ فهي له، وإلا فانتفع بها»[1]، فيحتمل أن يكون الأعرابي التقط شيئا يسيرا، ويحتمل أن يكون الأعرابي فقيرا، فأمره بالانتفاع بها، فهو إذن أحق بها لفقره. **وقال بعض أهل العراق:** لا تدفع /٢١٥/ اللُّقطة إلا بشاهدين، **كقول بعض أصحابنا:** إنها مال، والأموال لا تدفع إلا بشاهدين، واتباع السنة عندي أولى إذا كانت مخصوصة بهذا الحكم من سائر الأموال، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن الكتاب: واتفق أصحابنا في اللُّقطة على من التقط لُقطة لها أمارة أنّ عليه تعريفها، والمبالغة في طلب ربها سنة كاملة. واختلفوا في تسليمها؛ **فقال بعضهم:** لا يجوز دفعها إلا بشاهدي عدل مع دعوى المدعي لها؛ لأنها

(١) تقدم عزوه.

مال، والأموال لا تجوز أن تنتقل عن وجه الحكم، ويحكم لمدعيها بها إلا بشاهدي عدل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين»[1]، **وقال الباقون**: وهم الأكثر، وعلى قولهم العمل، وإليه يذهب أن اللُّقطة مخصوصة بحكم، وعلى ذلك النقل، وعمل الناس، ولأن النبي ﷺ أمر بتسليم اللُّقطة إلى من جاء يدعيها، وجاء بعلامتها، وهو وعاؤها ووكاؤها، وقد قال النبي ﷺ: «عقاصها ووكاؤها»[2]، فلما جعل النبي عليه السلام هذه العلامات موجبة للتسليم إلى من جاء بها دل على أنها تقوم مقام الشاهدين، وكانت اللُّقطة مخصوصة بهذا الحكم، فالاقتداء بالرسول عليه السلام أولى من تأويل من لا يؤمن منه الغلط.

مسألة: وعن رجل لقط لُقطة فأتاه رجل بصفتها، وبما يستحق رفعها إليه؟ **فقيل**: يدفعها إليه. فإن أتاه رجل آخر بصفتها، ويقول إنها له، **فقلت**: من يستحقها منهما، أم /٢١٦/ هي بينهما نصفان؟ **فعلى ما وصفت**: فقد اختلف في دفع اللُّقطة بالعلامة؛ **فقال من قال**: تدفع بالعلامة التي لا يرتاب فيها على اطمئنانة النفس. **وقال من قال**: لا تدفع إلا بالبينة ما لم يختلف فيها الطالب لها. فإذا طلبها اثنان، وأتيا بعلامتها، وادعياها؛ فقد زالت الاطمئنانة ووقعت الشبهة، ولا يجوز الدفع هنالك إلا بالبينة، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وما لم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، باب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ وأبي يوسف في الآثار، رقم: ٧٣٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب السير، رقم: ٤٣١١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب اللقطة، رقم: ٦١٦؛ والبخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٣٨؛ وابن جارود في المنتقى، كتاب البيوع، رقم: ٦٦٧.

يدفعها، وتصير في حوز الطالب لها؛ فهي في ضمان اللاقط، ولا يدفعها على ما وصفت إلا بالبينة.

مسألة: وذكرت في تعريف السيف على من لقطه، **قلت**: بما يعرف السيف بنصل، أو غمد، وما يذكر من ذلك في التعريف؟ **فعلى ما وصفت**: فقد اختلف في اللُّقطة وتعريفها؛ **فقال من قال**: إذا أتى الطالب لها فيها بعلامة واحدة مما لا يتشابه في الأسياف؛ فذلك علامة. **وقال من قال**: حتى يأتي فيها بثلاث علامات مختلفات، ثم هنالك تقع صحة ذلك، ولا يكون ذلك إلا بأحكام الاطمئنانة، ولا يكون ذلك بالحكم؛ لأنه لو كان ذلك حكما في تسليمها، ثم جاء من يطلبها، وصح عليها البينة؛ لم[1] يكن له شيء، لأنها قد دفعت بالحكم. **في قول أصحابنا**: إنها إذا دفعت بالعلامة[2]، ثم أصح عليها غيره البينة؛ ضمنها اللاقط لها. وأما إذا جاء غيره بعلامته فيها؛ لم يكن له شيء، ومن هاهنا ضعف حكم /٢١٧/ العلامة، ووجب أن لا تدفع إلا بالبينة إلا على وجه الاطمئنانة، وقد يروى عن النبي ﷺ في تعريف الدراهم فيما أحسب، فمن جاءك بمعرفة عددها ووعائها ووكاؤها فادفعها إليه. **وقال من قال من أهل الرأي**: حتى يأتي بعلامة العدد، والوعاء، والوكاء. **وقال من قال**: بعلامة الوكاء، أو الوعاء، أو الوزن، أو العدد. **وقال من قال**: لا يكون العدد والوزن علامة، وهذا كله مختلف فيه. وأما السيف؛ فلا أحفظ فيه شيئا إلا أنه إذا كانت الدراهم الوعاء لها علامة؛ كان الغمد لها (ع: له) علامة في السيف، والعلامة في النصل بصفة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٢) في النسخ الثلاث بزيلدة عبارة: "ثم أصح عليها في قول أصحابنا أنها إذا دفعت بالعلامة"، ولعلها تكرار.

النصل عندي أصح، ولا يخرج في النظر إلا أن الغمد علامة على مثال ما قيل في الدراهم. وإذا صح هذا القول عن النبي ﷺ فحتى يصح معرفة النصل، والغمد، والقائم، ولا يخرج ذلك إلا على وجه الاحتياط من النبي ﷺ، والخلاص لصاحبها منها ولو كان حكمها منه بذلك كان صاحبها قد برىء منها ولو جاء غيره بالبينة، وعلى قول من يقول "بعلامة واحدة"، فإذا جاء بمعرفة النصل، أو الغمد، أو القائم؛ جاز ذلك. وأما القول في التعريف، فإنما يظهر أن عنده لُقطة، ولا يبين لي أن يذكر أنها سيف ولا غيره، والله أعلم.

مسألة: وعن تعريف الثوب إذا لقطه أحد، **قلت**: كيف يعرف الثوب؟ وبأي علامة يعرفه، ولا يعرف الثوب بعلامة وإنما يعرف أن في يده لُقطة، وإن كان أحد يعرفها ويعرف علامتها، فيأتي بعلامتها /٢١٨/ أو بمعرفتها. فإن جاء أحد بعلامتها، أو بمعرفتها؛ سلمت إليه، ولا يوصف له الشيء بعلامته. وكذلك إن كان الثوب إذا قال اللاقط: "أنه لقط ثوبا"، أو "معه ثوب ملقوط"، كانت في الثوب علامات مخالفة لغيره من الثياب، وعرف أن في يده ثوبا ملقوطا؛ جاز ذلك، فإن أتى بعلامته في الثوب بخالف غيره من الثياب؛ **فقد قيل**: إنه يدفع بالعلامة. وأما إذا عرف أن في يده ثوبا يستدل على علامته لم يعرف أنه ثوب، وعرف أنه لُقطة، وإذا عرفت اللُّقطة بعلامتها، ودلّ على علامتها؛ فقد بطل عندي استحقاقها بالعلامة لمن عرف ذلك، ولا يكون معي دفعها إلى من عرف ذلك إلا بالبينة على اللُّقطة قطعا أنها له، وأنه يستحق من ثبوتها له.

قلت: وكذلك إذا لقط درهما، أو دينارا، أو أحدا، **قلت**: كيف الوجه في تعريفه؟ فإذا لم يكن للدرهم والدينار علامة من خيط، أو خرقة مصرورا بها؛ **ففي عامة قول أصحابنا**: إنه لا يعرّف، ولا يدفع إلا بالبينة. وما لم يقع فيه التعريف

بعلامة؛ لم يكن فيه الدفع إلا بالبينة، وكان الحكم فيه للفقراء، والتوقيف أبدا حتى يصح بالبينة. **وقيل**: إن السكة التي على الدينار والدرهم من سكك الضرب علامة يجوز بها دفعه. **وقال من قال**: إن ذلك ليس بعلامة، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: وعن الدراهم والدنانير، وكذلك الفضة المنتثرة /٢١٩/ التي ليس لها علامة تعرف بها؟ وكل من لقط ذلك جاز له أن ينتفع بها إذا كان من أهل الصدقة، فإذا لقط سلّمه إلى فقير وليس عليه تعريفه إلا أن يكون مصرورا في خرقة، أو في قرطاس، أو شيء من هذه الأشياء؛ فليس لأحد أن ينتفع به، ولا يسلّمه إلى أحد من الفقراء؛ حتى يعرّفه. فإن لم يعرفه أحد، فإن كان من أهل الصدقة؛ جاز له أن ينتفع به. وإن كان غنيا؛ سلّمه إلى الفقراء.

وكذلك إن كانت دراهم منكسرة ودنانير منكسرة ليس مصرورة في شيء؟ فليس على من لقطها أن يعرّفها، ويفعل فيها كما وصفنا في أول المسألة، وإنما يعرّفها في الموضع الذي لقطها منه إذا كان مثل الشيء اليسير، إذا كان مما يعرف.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نختاره أن الملتقط إذا قصد إلى أخذها محتسبا لربها في حفظها عليه غير متعدّ فيها، وكان فقيرا؛ فليأكلها، فهو أحق بها بعد تعريفه إياها سنة إذا كانت مما يوصل إلى معرفتها، وكانت مما تبقى إلى تلك المدة. وإن كان غنيا؛ تصدّق بها إلى بعد المدة على الفقراء. وإن صح لها مالكا؛ رجع بقيمتها على الملتقط، كان غنيا أو فقيرا، إلا أن يختار ربها الأجر.

ومن الكتاب: **فإن قال قائل**: إن كان الملتقط لها فقيرا، هل يجوز له أن يأكلها؟ **قيل له**: نعم، يجوز له أن يأكلها بعد أن يكون عرفها حولا. **فإن قال**:

هل لوارثه أن يأكلها إن كان فقيرا؟ **قيل له**: نعم، ويجوز له أن يأكلها بالفقر أيضا. **فإن قال**: يجوز له أن يأكل /٢٢٠/ زكاة عليه إذا كان فقيرا، أو عزلها وميّزها، ثم افتقر وهي قائمة في يده بعد، هل له أن يأكلها؟ **قيل له**: لا يجوز ذلك؛ لأنها عليه، ولا يجوز له أن يبرئ من دين هو عليه إلا بأدائه. **فإن قال**: فإن لم يؤدها حتى مات، وخلّف ولدا، هل لولده من بعده أن يأكلها إذا كان فقيرا؟ **قيل له**: لا يجوز ذلك.

مسألة: وعمن لزمه لقطة شاة، أو ثوب، **قلت**: وإن عرّفه فلم يعرف، ولم يجد صاحبه، ووجب أن يدفع إلى الفقراء على ما قال المسلمون، فيبيعه ويدفع ثمنه على ما جاز في ذلك، أو يدفع إلى الفقراء الشاة، أو الثوب على جملتها، ولا يبيعها؛ فأي فعل جاز له ذلك.

مسألة عن أبي الحسن: **قلت**: ما ترى في اللُّقطة إذا عرّفها صاحبها عندي (يعني: لاقطها)، فجاء رجل ثقة، أو غير ثقة فادّعاها أنها له، **قلت**: هل يجوز أن يسلّمها إليه بغير علامة، ولا بينة؟ **فعلى ما وصفت**: فقد وجدنا عن بعض الفقهاء أنه عن أبي معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه في معنى اللُّقطة: لا تسلّم إلى الثقة؛ لأنه يدعيها لنفسه.

وقال غيره: الذي معنا أنه أراد أن اللُّقطة لا تسلّم إلى الثقة بدعواه؛ لأنه يدّعيها لنفسه، وذلك معنا في الحكم.

(رجع) ومن غيره: وأما أنا فأحسب أني سألت أبا الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك، فأحسب أنه أجاز لي ذلك في الثقة، والله أعلم، من غير مس قوة في ذلك كقوّتي مرة، والله أعلم بالصواب، ولا تأخذ من قولي إلا بما بان /٢٢١/ لك صوابه.

مسألة: قال أبو سعيد: الذي عندي في اللُّقطة من العروض إذا أراد اللاقط أن يعرّفها؛ لم يكن له أن يفرّقه حتى يقومه، ويعرّف قيمته بالنداء، أو قيمته بالعدول، ثم حينئذ يفرّقه؛ لأنه لعله ربها مقدم، فيخيره بين قيمتها قيمة يعرفها لأن العروض لا تدرك لها مثل إذا كانت تختلف في الزيادة، والنقصان، والجودة، والرداءة. وإذا فرقها على غير معرفة بالقيمة؛ لم يقع التخيير لربه إذا صح على شيء معروف بالحكم، وزال حكمه إلى معنى الاختيار، وكان الأخذ بالثقة أسلم، وأثبت في أمر العاقبة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: من كتاب لباب الآثار: سئل المؤلف عمن التقط شيئا مما له قيمة قليلة قدر درهم، أو نصف درهم، أو أقل، من الأماكن الخارجة عن البلد، مثل: الطرق، أو غيرها، أو في البلد، أو في مسجد، أو طريق القرية، كان ذلك مما له علامة يعرف بها، أو لا علامة له، أيحتاج إلى تعريف بمنزلة اللُّقطة التي يرجع إليها ربها، أم هو بمنزلة المباح؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال بعض المسلمين:** إن اللُّقطة إذا كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا؛ عرّفت سنة. وإن كان قيمتها درهمين؛ عرّفت شهرين. وإن كان قيمتها درهم فما فوقه؛ عرّفت شهرا. **وقال من قال:** تعرّف ثلاثة أيام، قلّت أو كثرت. **وقال بعض:** تعرّف سنة /٢٢٢/ قلّت أو كثرت. **وقال بعض:** تعرّف سنتين. **وقيل:** إن أبا نوح لقط مالا فعرّفه ثلاث سنين، ثم جاء صاحبه؛ فدفعه إليه.

وقال من قال من المسلمين: من التقط مالا يرجع إليه ربه، ولا يطلبه، وصار في حدّ التلف، والذهاب؛ فجائز له أخذه، ولم يشترط صاحب هذا القول كان في البلد، أو في المسجد، أو في طريق القرية، كان غنيا أو فقيرا، وذلك مثل: القضيب، والعصي، والسير في الطريق، والسنبلة واقعة، وما كان مثله يستدل أنه

لا يرجع إليه ربه، ولا يخرج نفسه بمثله؛ فلا شيء على من لقط مثل ذلك، ومثل: السقاء، والنعل في طريق مكة، ولا يرجع إليه صاحبه. **وقول** إنما ذلك في الطريق، أو الأماكن الخارجة من البلد. وأما الذي في البلد، أو في حرمها؛ فعلى اللاقط أن يعرّف ويشدوا بتلك اللُّقطة ولو كان قيمتها أقل من نصف درهم؛ لأنها مال، فإن صح ربها؛ دفعها إليه. وإن لم يصحّ ربها؛ فرقت على الفقراء. فإن كان الملتقط لها فقيرا؛ **فقول**: جائز له أن يأخذ من اللّقطة بقدر ما لا يكون غنيا. **وقول** إنها موقوفة حتى يصح ربها، أو تقوم القيامة. **وقول** إن اللُّقطة تكون لبيت مال المسلمين، وذلك قول حسن، وهو **أحب إلينا**. **وقال من قال**: إذا كانت اللُّقطة قيمتها لارية فضة، أو شاخة فضة، وليس لها علامة، أو دراهم قليلة، ولا علامة فيها تعرف بها من غيرها؛ فلا تعرف (خ: تعريف) /٢٢٣/ فيها، وتوصل إلى الوالي، فإن ردّها الوالي إلى اللاقط[1] (ع: من لقط) لأجل فقره؛ جاز له أخذها. وإن صح ربها بعد أن فرّقت على الفقراء، أو وضعت في بيت مال المسلمين؛ خيّر ربها بين الأجر و الغرم، واختلف الفقهاء فيه، هل عليه وصية بها؛ **فقول**: عليه الوصية كانت لها علامة، أو لم تكن، فرقها أو انتفع بها. **وقول**: لا وصية عليه، انتفع، أو فرّقها على الفقراء، كانت لها علامة، أو لم تكن. **وقول**: عليه الوصية إذا كانت لها علامة. وإن لم تكن لها علامة؛ لم تكن عليه وصية. وإن انتفع بها؛ كانت عليه الوصية، وهذا كله على معنى قول أصحابنا، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي في تعريف اللقطة: على قول من قال: تعرّف شهرا، أو سنة، أيكون ذلك كل يوم، أو ما حدّ ذلك؟ وأجرة من يشدوا بها، أو بائعها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لقط.

منها؟ أم على ملتقطها؟ **قال**: أما صفة التعريف؛ فلا أحفظ فيه شيئا، **والذي عندي** أنه يشدوا بها في مجامع الناس حيث يرجو لها الوصول إلى مستحقيها، **ويعجبني** أن يعرفها عند من يرجو أنه يستحقها في كل يوم إذا لم تكن قد عرضها عليه، ومن قد عرضها عليه؛ فلا يجب إعراضها عليه مرة أخرى. وأما أجرة الشادي بها؛ فلا أحفظ فيه شيئا أيضا، وإن أشبه المنادي، ففي أجرة المنادي اختلاف؛ **قول**: منها. **وقول** على ملتقطها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون فيمن اشترى شاة فوجد في بطنها لؤلؤة

من كتاب بيان الشرع: من المصنف: ومن اشترى شاة فوجد في بطنها دنانير؛ فحكمه حكم اللُّقطة. وكذلك إن اشترى /٢٢٤/ سمكا فوجد في بطنه دينارا؛ **قال:** وإن وجد لؤلؤة مثقوبة مثمنة؛ فهي لُقطة. وإن كانت مدحرجة؛ فلمن وجدها عند كثير من أصحابنا.

وفي موضع: إن كانت مدحرجة يعلم أنها لم تملك؛ فهي لمشتري السمكة، **والنظر يوجب عندي؛** أنها للبائع على هذا الوصف، وهذا (خ: وأنها) ملكه.

مسألة: الجامع: رجل اشترى شاة فوجد في بطنها خاتم ذهب؛ **فقول الأزهر:** إن للبائع الخاتم. **قال مسبح:** إن عرفها؛ فهي له. وإن لم يعرفها؛ فهي مثل اللُّقطة.

قال غيره: قول: هي بمنزلة اللُّقطة، والبائع لها؛ بمنزلة غيره.

مسألة: فإن اشترى جراب تمر، فوجد فيه دينار؟ فليرده على البائع. فإن قال البائع: "ليس هذا الدينار لي ولا أملكه"؛ فليتصدق على الفقراء.

مسألة: ومن اشترى شاة، فوجد فيها دينار؟ فهو بمنزلة اللُّقطة. فإن اصطاد سمكة من البحر، فوجد فيها حليّا؛ فحكمه حكم اللُّقطة. فإن كان لؤلؤا، أو كان شيئا لم[1] يستعمله الناس؛ فهو لمن صاده. الفرق بين الشاة، وبين جراب التمر، أن الشاة قد يمكن أن تلتقط الدينار من الأرض، والجراب لا يلتقطه، وإنما هو يسقط في التمر.

---

(١) زيادة من ث.

مســـألة: في مشـــتري سمكة يجد فيها لؤلؤة مدحرجة؟ **قال الشـــيخ:** والنظر يوجب عندي أنها للبائع لأنها ملكه؛ لأن البيع لم يقع عليها، ولم يعلمها أنها للبائع وأنها ملكه؛ لأن البيع لم يقع عليها ولم يعلمها المشـتري، /٢٢٥/ ولا البائع في حال البيع، ولا هي من جنس المبيع، فتكون تبعا له، ونحن نطلب وجه قولهم فيه.

مسألة: وإن اشترى صدفة، فوجد فيها لؤلؤة؟ فهي وما فيها للمشتري في قول أصـــحابنا، وفي نفســـي من ذلك أيضـــا من هذه المســـألة؛ لأن البيع وقع على الصدفة بثمن خسيس، واللؤلؤة قد تساوي أموالا كثيرة، وغير معلومة للمشتري، والبائع أوقع البيع على الصدفة وحدها، فاللؤلؤة لم تدخل في البيع.

ومن اشـترى عجما فوجد فيه قدر دانق فضـة؛ فذلك لُقطة. إن لم يعرف ربه؛ فرقه على الفقراء، وإن وجد درهما في حبّ اشـــتراه؛ فهو للبائع. **وعلى قول:** هو لُقطة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان ومن اشترى سمكة، فوجد فيها جوهرة مثمنة، أو مثقوبة؟ فحكمها حكم اللُّقطة. وإن كانت مدحرجة؛ **فقول:** إنها للمشـتري. **وقول:** إنها للبائع، وفيه قول غير هذا، **ويعجبني** أن تكون للبائع، والله اعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإن أبصر جماعة لؤلؤة في البحر، فسبق أحدهم فأخدها؟ فهي لمن لقطها، وليس عليه أن يشـــرك فيها غيره على حكم ما قدمنا ذكره من اللؤلؤة؛ لأنهم لم يكونوا خرجوا مشـتركين فيما أصـابوا من صـيد أو لُقطة في البحر، فإن كانوا خرجوا مشـتركين فيما خرجوا من صـيد، أو لُقطة من البحر، وشركة النفقة، والغرامة والكراء، فيما أصابوه؛ فبينهم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن وجد لؤلؤة يقلبها البحر على سفينته[١] مجردة عن العلامة؟ فهي له إن أخذها. وإن كانت في /٢٢٦/ يابس جزيرة؛ فالاختلاف في جوازها، إلا أنه **يعجبني** في موضع وصوله أن تكون مباحة لمن وجدها ما لم يصح معه أنها مملوكة، ولا يخطأ من لم يجزها في قوله. وما عداه من موضع لا يصله بمده في الغالب على أمره؛ فهي لُقطة.

مسألة: ومنه: وفي سمكة ألقاها البحر على ساحله؟ فهي لمن أخذها، إلا أن تكون بها علامة تدل على أنها من الملك. وإن وجدها في موضع لا يبلغ إليه بمدّه، فلا يمكن أن يقذفها به إليه؛ فلا، وأنه يلزمها حكم اللُّقطة بما فيه لأهل العلم من قول في رأي، وإن تلقي بنفسها في سفينة؛ فهي لمن قبضها أولا كما لو كان في البر؛ لأن السفينة ليسها بذات يد، فتكون لربها ما يقع من نحو هذا فيها، والمملوك من الأرض بمثابتها، دع ما يكون من مواتها؛ فإنه أظهر من أن يخفى جوازا.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ سمكة، فإذا في بطنها لؤلؤة؟ فهي له، إلا أن يكون بها ما يدل من العلامات على أنها لمالك؛ فيلزمها حكم اللُّقطة، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في رجل يبيع ويشتري في السوق، أو غيره، ورأى في دراهمه النحاس شيئا من دراهم الفضة، أخذها ممن أوفاه إياها عن فلوس نحاس من غير معرفة، ولا علم منه، ولا ممن سلمها إليه أيضا؛ لأنها متغيرة اللون من تآكل الأرض، وصار لا يعرف ربها، ولا من أخذها منه، أهي حلال له أخذها، كان غنيا أو فقيرا أم لا؟ **قال**: إن كان عرف ذلك

(١) في النسخ: سيفه.

يقينا، /٢٢٧/ وصـــحّ معه أنه أخذها من أحد لم يعرفه؛ **فهي عندي** بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب. وقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ **فقال من قال**: هو مال موقوف حشري، إلا أن يصح له رب، أو تقوم الساعة. **وقال من قال**: يجعل في عزّ الدولة. **وقال من قال**: يجعل في الفقراء، **ويعجبنا** هذا القول ويعتقد المبتلى في ذلك الضـــمان والخلاص. إن صـــحّ له رب يوما؛ خيّره بين الأجر والغرم. **واختلف في الوصـية به**؛ فبعض: ألزمه الوصـية. **وبعض**: لم يلزمه؛ إلا أن يكون أخذها متعدّيا لا احتسابا لربها، ثم ندم وأخذ فيها بقول من قال: "للفقراء"؛ فقد يوجد أن عليه في ذلك الوصية، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن لم يصـح معه أنه أخذها من أحد، وإنما وجدها في دراهمه، وكان هو يملك مثل ذلك، أو كان وجدها حيث يضع دراهمه، واحتمل له وجه حق في تملكها، أو نسي ما كان من التسـبب؛ **فهي عندي** بمنزلة ماله، وله أخذها على هذه الصـفة إذا اطمأن قلبه إلى ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسون، إلا أنه ذكر هناك من حيث إنه من أحكام البيوع، وهنا من حيث أنه من أحكام اللُّقطة، فمن أراد الزيادة من ذلك يطالعه من هناك، والله المعين.

الباب السادس والعشرون في معونة السارق وفي سرق الدواب وغصبها، وما تولّد بسبب الغصب

من كتاب بيان الشرع: وسألت هاشما عن رجل أقر عندي أنه سرق مال فلان، هل يلزمني غرم، وقد كان السارق يفشي إليّ سره إذا سرق /٢٢٨/ شيئا؟ **قال:** نرى أن يقول للذي سرق منه المتاع: "إن فلانا أقر عندي أنه سرق متاعك". فإن خاف من صاحب المتاع أن يظلم السارق، أو يعتدي عليه؛ فلا نرى أن يخبره، ولا نرى عليه إلا أن يكون أكل منه؛ فعليه الغرم بقدر ما أكل.

مسألة عن أبي الحسن: -فيما أرجو وحفظت عنه-: في الذي يحدث حدثا يتعطل على من أحدث عليه ذلك الحدث بسبب غير ما أحدث، ما يلزمه في (خ: من) الغرم ما أخذ، أو ما يبعه لتعطيل سببه؟ **قال:** إنما يلزمه ضمان ما أخذه.

قلت له: فلو أن رجلا نقب بيتا ليسرقه، ثم تركه، فجاء غيره فسرق البيت، ما كان يلزم الناقب[1] إذا تاب؟ فلم ير عليه إلا ما أحدث من نقب الجدار، ولم ير عليه ما أخذ غيره.

مسألة من كتاب المصنف: لأبي المنذر سلمة الصحاري إلى علي بن عمر: فيمن أعان على هدم بئر لرجل، وعليها زراعة حتى ضاعت الزراعة. وكذلك إن أعان على هدم فلج لأحد حتى ضاع زرعه، ومات من العطش، أو يسد ماء آخر حتى يموت زرعه. وكذلك الذي ينقب[2] بيت آخر، ويأخذ متاعه، ويتركه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثاقب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثقب.

منقوبا، فيجيء آخر فيأخذ من البيت متاعا آخر. وكذلك في الذي يفرج الحضار عن الزرع حتى تجيء دابة، فتأكل الزرع، ما يلزم هؤلاء؟ كل فاعل فعل كما ذكرت؛ ضامن لما تلف من فعله يوم تلف، إلا من نقب البيت، وتركه منقوبا، فدخله غيره؛ فلا ضمان عليه فيما أخذه غيره، والله أعلم.

قال المصنف: إذا لزم الضمان فيما أكلت /٢٢٩/ الدواب من أفراج الحضار؛ لزمه في أكلها من نقب البيت، وإنما سقط حدث البشر خاصة في النقب؛ لأنهم عقلاء، وضمان ذلك متعلق عليهم دون الناقب، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما الذي ينبت نخلة، فيجيء آخر فيأخذ النبات من نخله فتقرفد النخل، أو لا تقرفد؟ **فقول**: لا يلزمه الضمان إلا قيمة النبات بسعر البلد في نظر العدول. **وقول**: ما أضر عليه بسبب ذلك؛ فعليه ضمانه، **قال**: والأول أكثر.

مسألة: **ومنه**: وإن سرق من فحال غيره، فلقح نخل ماله؟ **قال**: يعطيه قيمة يوم سرقه كما يباع.

فإن قال: "أفسدت علي نخلي، ولم أقدر على نبات إلا نباتا أفسد علي"؟ **قال**: ينظر في فساد ما فسد بسبب ذلك؛ فهو عليه.

مسألة: **ومنه**: ومن لقح نخلا مغصوبة في أيدي السلطان، فالله أعلم، يلزمه ضمان لصاحبها، أم لا؟ لم أره أحدث فيها شيئا يضمنه، وليس أحب له فعل ذلك.

مسألة: **سئل هاشم**: عن رجل سرق مع رجل عشرة دراهم، ثم ذهب أحد السارقين فرد على صاحبه العشرة، هل يبرأ الآخر؟ **قال**: لا يبرأ حتى يؤدي حصته إلى الذي أدى عنه، إلا أن يجعله في حلّ.

قلت: فإن لم يعط صاحبه، هل يلزمه جميع ما سرق معه؟ **قال**: إن كان أخذ معه؛ فعليه جميع ما سرقا. وإن كان صاحبه أخذها، وأكلا جميعين؛ فعليه حصته.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن رجل رفع على رجل جراب /٢٣٠/ تمر، وهو يعلم أنه سرقه، هل يكون الذي رفع ضامنا؟ **قال**: إن كان رفعه عليه من البيت؛ فهو ضامن للنصف. وإن كان رفعه عليه من الطريق؛ فليس عليه ضمان، والضمان على الذي حمله.

قلت: ولو كان الذي رفعه عليه عالما أنه سرقه؟ **قال**: نعم.

مسألة من المصنف: ومن جواب أبي سعيد: سألت عن رجل رفع على رجل جرابا، ويعلم أنه سرقه، هل يكون الذي رفع الجراب ضامن؟ **قال: معي أنه قد قيل**: لا ضمان إذا رفعه عليه من بعد أن أخرجه من البيت، وعليه الضمان إذا رفعه عليه من البيت، **ومعي أنه يريد**: إنه لا ضمان عليه للمسروق له الجراب، ولا يبين لي من أي وجه افترق المعنى في ذلك، إلا أنه من وجه إذا رفعه عليه من البيت، كان معينا له عليه وعلى إتلافه، قبل أن يصير في ضمانه، وهو مخاطب بردّه، فصارا شريكين فيه. وإذا كان قد خرج به؛ فقد صار مضمونا عليه، فيجوز المعونة له عليه؛ لأن عليه حفظه وردّه إلى أهله، إلا أنه لا يشركه، ويحفظه له، ثم يسلّم إليه من بعد ذلك، فتكون ذلك المعونة له على ظلمه، فإن خرج من ذلك الوجه؛ فلعله يكون افتراق المعنيين في هذا الحال، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومما يوجد عن هاشم، ومسبح: عن رجل سرق سرقة يبلغ بها القطع، فأكلها ثم لم يقطع حتى مات، هل يؤخذ من ماله مثل تلك السرقة؟

أو لاحق في ماله إذا لم يقطع؟ **قالوا**: /٢٣١/ يؤحذ من ماله إذا لم يقطع. فإذا قطع؛ فلا حق في ماله لأهل السرقة.

قلت: فإن قامت البينة، وثبت الحدّ، وحبس في السجن له، ثم مات قبل أن يقام عليه الحد؟ **قال أبو الوليد**: ليس عندي حفظ. **وقال مسبح**: يؤخذ من ماله مثل تلك السرقة، برأيه قاله.

مسألة: وسألته عن رجل يدخل السوق بغنم، هل يجوز لأحد أن يقول: "هذه الغنم مسروقة"، وإن كان يعلم ذلك، وهل يقبل أم لا؟ **قال**: لا يجوز له، ولا يقبل قوله، وفي نفسي من قول الثقة.

قلت: فإن رجلا أراد أن يشتري مالا، فعارضه رجل آخر على وجه النصيحة أن هذا المال حرام، وهو عالم به؟ **قال**: لا يجوز ذلك، ولا أرى شيئا يلزم فيه النصيحة، وهذا مال حلال لمن اشتراه. **قلت**: فنصحه لئلا يقع في الهلكة، **قال**: "ما هذه الهلكة"؟ **قلت**: الحرام. **قال**: "ليس هذا بحرام، أرأيت أن أباك خلف عليك مالا، وأنت تعرف أن أباك اغتصب هذا المال في حياته، جائز لك أكله أم لا"؟ **قلت**: "ما تقول بارك الله في غيرك"؟ **قال**: لعل أباك أخذه من حلّه وهذه الأصول لا يقبل فيها إلا العدول العلماء الذين لا يحتاجون إلى تفسير.

مسألة: **وسألت أبا محمد**: عن رجل عاين رجلا، وهو يأخذ من مال رجل بغير حله، هل له أن يشهد (خ: يشهر) (خ: يستر) عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن لم يشهد له وامتنع، ما يلزمه؟ **قال**: إن كان بسبب كتمانه للشهادة تلف المال؛ فعليه ضمان نصف ما أخذه الآخذ. **قال**: /٢٣٢/ **قد قال بعض الفقهاء**: إن عليه ضمان الكل.

قلت: ولصاحب المال أن يطلب الذي كتم الرجل الشهادة، يغرم المال؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن لم يدفع إليه وجحده، هل عليه يمين؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن رجع فشهد له، ووصل صاحب المال إلى حقّه؟ **قال**: يسقط عنه، وعليه الحنث.

مسألة: وعن رجل أخذ بعيرا لرجل بغير إذنه، فركبه ساعة من نهار، ثم نزل عنه ودفعه إلى رجلين سواء، فركباه وتلف البعير تحتهما؟ **قال**: الضمان على الأول لصاحب البعير، وعلى الآخرين للآخر إذا كانا علما أن هذا البعير ليس للأول، وإذا لم يعلما ذلك، وإنما كان عندهما أن هذا البعير للذي دفعه إليهما؛ فلاضمان عليهما.

مسألة: **وجدت في الأثر**: فيمن سرق ثوبا، وصلى فيه؟ إنّ صلاته فاسدة. **وفيه قول آخر**: إن صلاته تامة، والأول **أكثر القول**؛ إنّ عليه البدل، ولا كفارة، ولاختلاف في البدل، ولاختلاف في الكفارة، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل سرق جملا، أيجوز لغيره أن يركب ذلك الجمل برأيه، ويحمله حمالا عليه؟ فإذا علمت أن هذا الجمل مسروق؛ فلا ينتفع به منه بشيء، ولا يعينه على منفعته، وهو حرام على من سرقه، وعلى من علم بسرقته.

مسألة: **ومن جواب معي أنه عن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل يأمر رجلا بدابة يركبها، أو يستعملها، والمأمور يعلم أن الدابة /٢٣٣/ ليس للآمر، فتلفت الدابة، من يلزم الضمان؟ **فعلى ما وصفت**: فالضمان على من ركب الدابة واستعملها، إلا أن يكون المأمور عبدا للآمر، أو صبيّا ولدا للآمر؛ فذلك

على الآمر. فإن كان المأمور من الأحرار البالغين؛ فذلك على المأمور، وعلى الآمر التوبة، والاستغفار في أمره فيما لا يسعه، إلا أن يكون الآمر من الجبابرة القاهرين لأعوانهم، فإن لم يعط المأمور الحق، ولم يقر به؛ فهو على الآمر، وهو صاغر.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وسن أنه من اغتصب ما لا يكال، ولا يوزن مثل: الثياب، والأثاث، والألباس، والفرش، وغير ذلك فاستهلكه؟ إن عليه قيمته، وقد وافق هذا لأن ما لا يعرف مثله؛ فقيمته يوم التلف، أو أفضل قيمته.

مسألة: ومنه: وقال: واختلف العلماء فيمن اغتصب شيئا من الثياب، واللباس والفرش، فأفسده، أو أبلاه، أو شقّه؟ **قال قائلون**: صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه إياه، وأخذ قيمة ثوبه، وسلّمه إليه، وإن شاء أخذه، وأخذ ما أنقصه. **وقول**: الخيار في ذلك إلى الغاصب، إن شاء أخذ الثوب، وضمن قيمته، وإن شاء ألزمه صاحبه، وضمن نقصانه، **والرأي**: إن الخيار لربّ الثوب؛ لأنه لا يكون لأحد حكم في مال غيره إذا كان قائما بغير رضى صاحبه، والقول قول ربّ المال. وأما إن أتلف الغاصب الثوب؛ /٢٣٤/ فالقول في القيمة قوله فيما يقرّ به أن ذلك قيمته مع يمينه.

مسألة: ومنه: ومن غصب قطنا، أو كتانا، أو شيئا مما يغزل، وحاكّ منه ثوبا؟ فالثوب لربّ القطن المغصوب منه، ولاحق للغاصب فيه.

مسألة: ومنه: وفي الجامع: ومن سرق غزلا (وفي خ ثوبا)، وأدرك في العمل؟ فلصاحب الغزل الخيار إن شاء أخذ الثوب، ورد على النساج كراءه، وإن شاء أخذ غزلا مثل غزله، وإن شاء قيمة غزله، وسواء كان ذلك سرقا، أو غلطا. **ومن غيره: وقد قيل**: لا عرق للنساج، والثوب لصاحب الغزل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن سرق ثوبا، ثم سرقه منه سارق آخر، وأراد رده؟ فإنه يرده على صاحب الثوب إن عرفه، ولا يردّه إلى السارق.

مسألة: ومنه: قال: وسنّ أنه من اغتصب شيئا مما يكال، أو يوزن مثل: الورق، والذهب، والطعام، وغير ذلك مما يقع في المكيال، والميزان، ويبقى في أيدي الناس واستهلكه؟ إن عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه، ووزنه، ومكيله، وهذا قول بعض. **وقول كثير من فقهائنا:** إن ما أتلف الغاصب من ذلك من الأطعمة، وغيره مما يكال؛ فإن شاء أخذ مثله، وإن شاء قيمته يوم أتلفه. فأما الذهب، والفضة؛ فله مثل ذلك؛ لأنه هو القيمة، ولا قيمة له غيره فيعطيه مثل الذي له. /٢٣٥/[1]

مسألة: ومنه: قال: واجتمعت العلماء أن من اغتصب حنطة، أو شعيرا، أو نحوهما من الطعام مما يقع في المكيال والميزان، فلم يستهلكه الغاصب، ولا أتلفه، ولكن أفسده، وهو قائم، أو صبّ في الحنطة ماء ففسدت، وفي التمر ففسد؟ أن ليس للمغصوب أن يأخذه، ويأخذ ما نقصه، إن شاء أن يأخذه بعينه، ولا شيء له غيره، وإن شاء أن يأخذ مثله من الغاصب، ويسلم إليه ذلك الفاسد؛ فعل، وهذا قول. **وقول:** إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته لحال ما أحدث فيه الغاصب من الفساد. وإن لم يكن فاسدا؛ فله أن يأخذه، وليس له قيمة، ولا غير ذلك، ولا مثل؛ لأن ذلك قائم بنفسه، ولم يحدث فيه شيء.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل سرق ثوبا، وصلى به شهرا، يجوز له أن يصلي فيه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فما صلى في ذلك الثوب؛ فصلاته تامة، ولا بدل عليه، ولا كفارة، وقد قال ذلك بعض الفقهاء، وإنما عليه غرم ما لبس ذلك

(١) في الأصل: شطبت صفحة بكاملها، وهذا نظرا للتكرار.

الثوب. وقد قيل في هذا غير ذلك، وبهذا نأخذ. /٢٣٧/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من منثورة قديمة: وعمن سرق حمارا، أو بعيرا، وحمل عليه طعاما؟ لم يجز شراء ذلك، ولا نعم عين[1] للسارق حتى يعلم أن الباطل لا يجوز مع أهل الحق.

مسألة: ابن عبيدان: وفي السمن، واللبن من الدواب التي تطعم من الأموال المحرّمة اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنه جائز، وكذلك السماد. وأما الشرب من الأفلاج التي فيها شبهة؛ **فلا يعجبني،** والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وما تقول فيمن وجد دابة في زرعه، وأخذها وربطها مثل ما يربط به مثلها، وتلفت من رباطها ذلك، هل يلزمه ضمانها أم لا؟

الجواب: أرجو أنه ضامن لها، ولا يعذر بوجودها في زرعه؛ **لأنهم قالوا:** ليس له إمساكها، وإنما له سياقتها، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل دفع (ع: رفع) على رجل جرابا من تمر، وهو يعلم أنه مسروق، هل عليه ضمان، أم الضمان على السارق دون الرافع؟

الجواب: قال أبو سعيد: في الأثر موجود: إن رفعها في منزله؛ ضمن النصف. وإن رفعها عليه في غير المنزل؛ كان عليه التوبة، ولا ضمان؛ لأن الآخر حين أخرجه من المنزل ضمنه. **وقال: يخرج هذا عندي** أنه معين على مضمون يلزم صاحبه حفظه إلى أن يؤديه إلى ربّه، فإن قصد إلى معونته على السرق، وإتلاف المال؛ **لحقه عندي** معنى المعونة به على المضمون لمعنى الضمان؛ لأنه قصد إلى إتلافه في موضعه، ومعونة /٢٣٨/ الظالم على ظلمه فيه، وإن قصد إلى

(١) ث: غير.

معونة الضـامن على حفظ ما قد ضـمن، إذ قد لزمه حفظه من غير نية فسـاد؛ **أشبه عندي** أن يبرأ من معنى الضـمان إذا كان في ذلك الحال قد خرج من معنى المعونة إلى السرق.

قلت: فإن دفع (ع: رفع) إليه بلا نية يصرفها على أحد المعنيين بجهله بمعرفة الحكم، يلزمه الضـمان حتى يقدم النية، أم يكون الضـمان على من ضـمنه؟ **قال: معي** قد مضـى القول في ذلك، إذا كان رفعه عليه على غير معنى فسـاد. **قال عامر بن علي العبادي النزوي: حتى أني أقول**: إنه لا توبة عليه فيما يخرج من معنى ما قيل في هذا، وما أشـبهه إذا سـلم الرافع عليه من النية الفاسـدة، وكان حال رفعه عليه ومعونته خارجا عن حرز أهله، وكان في غير مأمن أن لو تركه السـارق الملتزم بضـمانه فرفعه عليه على نية إحرازه لما ضـمنه، **ويعجبني** له أن يذكره بما يلزمه إن قدر، فينظر فيه، والله ولي التوفيق.

مسـألة: الزاملي: وفيمن رفع على سـارق سـرقته التي سـرقها على دابته، أو عليه من طريق، أو بيت، أيلزمه الضـمان بلا اختلاف؟ أم فيه اختلاف في الوجهين جميعا؟ **قال: وجدت في آثار المسلمين**: إذا رفع رافع على هذا السارق السـرقة من بيت المسـروق؛ فعليه الضـمان. وإن رفعه عليه من خارج؛ **فقد قيل**: عليه التوبة، ولا /٢٣٩/ ضمان على الرافع.

قال المؤلف: هذا صحيح من قول المسلمين؛ لأن السرقة إذا أخرجها السارق من بيت المسـروقة منه؛ فقد صـارت في ضـمانه، ورفع هذا عليه معونة له، تجب عليه التوبة منها بلا ضمان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل فرق في ضمان المغصوب المنقول، أو غير المنقول؟ **قال**: نعم، **أما المنقول** إذا تلف؛ وجب على صـاحبه مثله، أو قيمته كان تلفه

من جناية الغاصب، أو غيره، أو من قبل الله، ولا تنازع في ذلك، وهو مثل المتاع، والأثاث، والدراهم، والدنانير، والحيوان، ومثله. **وأما غير المنقول** إذا تلف كله، أو بعضه من غير جناية الغاصب؛ فلا شيء عليه من البدل والقيمة، وإن تلف ما ينتقل بعضه؛ كان عليه ما نقص منه ولو لم يباشر الإتلاف، والله أعلم.

مسألة: وإذا كسر قوائم دابته، أو عور عينها، أو كسر رجل عبد، أو قطع يديه، أو عور عينيه؟ فعليه قيمته، ويختلف فيه لمن يكون منهما. وإن أعطى صاحبه فضل ما بين قيمته؛ فقريب من الحق، ولعل يوجد ذلك فيه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن أخذ لرجل حمارة فركبها بغير رأيه متعدّيا، ثم أطلقها فضاعت؟ فعليه قيمتها. **وقول**: قيمتها، وكراء استعمالها. **وقول**: كراء استعمالها، ولا ضمان عليه.

مسألة: قلت: فإن رجلا معه بقرة، أو حمارة يحتاجان إلى الفحل، أيجوز له أن يطلق فيه ثور قوم، أو حمارهم، أو يدخلها في زرب القوم حيث /٢٤٠/ لا يعلم، وإن كان القوم دفعوا إليّ الثور، أو الحمار برضاهم، يجوز لي أن أقود هذا الفحل حتى أطرحه على حمارتي، أو بقرتي؟ فإن لم يستو الفحل للطلوع، يجوز لي أن أسويه في الموضع، وأكون سالما من الإثم؟ **قال**: بلا رأيهم لا يجوز، وجائز برأيهم، والله أعلم.

مسألة: ومن سرق جملا وهو ابن مخاض، وكان قيمته يوم سرقه مائة درهم فبقي في يده حتى صار قيمته ألف درهم، ثم ذبح هذا الجمل، أو سرق، أو مات؟ **فنقول**: إن ذبح هذا الجمل، أو أتلفه؛ فعليه لصاحبه أفضل قيمته يوم سرقه، أو يوم أتلفه؛ لأنه كان غاصبا له، وعليه أن يرد غالة الجمل، أو ما ركبه إلى صاحبه، ولا علف له، لأنه غاصب. وإن مات الجمل، أو سرق من قبل أن

يردّه؛ فعليه قيمته التي بلغ إليها. **وبعض يقول**: إذا مات، أو سرق منه؛ فإنما عليه قيمته يوم سرقه.

قال أبو الحواري: عن نبهان أنه قال: ما أبرئه من أفضل القيمتين وإن كان حيّا؛ فعليه أن يرده بعينه، ويردّ غالته على صاحبه. وإن كانت قيمته يومئذ قد نقصت لغيار[١] فيه عن قيمته عن يوم سرقه؛ فعليه أن يرد فضل ما بين القيمتين، وكل هذا إذا كانت حال الجمل واحدة إلا السعر يزيد وينقص، فيغلوا في وقت، وينقص في وقت؛ فليس له إلا جمله ورده عليه. فإن أتلفه؛ فعليه ما وصفنا في أول المسألة (في خ: من القيمة)، (وفي /٢٤١/ خ: وهذا رأينا في الجمل وغيره من الحيوان، وما يكون مثل هذا).

مسألة: اختلف أصحابنا فيمن اغتصب شيئا، فزاد في يده، ثم هلك المغصوب؟ **فقول**: يضمن قيمته يوم غصبه. **وقول الأكثر**: يضمن أفضل قيمته يوم غصبه، أو يوم هلك في يده؛ لأن الزيادة يحكم له بها الحاكم إذا وجدها قائمة، كما يحكم له بما اغتصبه[٢] في وقته؛ فهذا دليل على أن المغتصب منه ثابت[٣] في الجميع مهما (خ: مما) كانت الزيادة له وجب أن يكون مضمونة في كل وقت، **وإلى هذا يذهب الشافعي**. **وأما أبو حنيفة**؛ فلا يوجب زيادة لصاحبها، ولا يحكم بها للمغصوب؛ لأن المغتصب لم يكن زعم ملكها، فتكون مضمونة عليه. **انقضى الذي من المصنف**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أغصبه.

(٣) ث: تائب.

مسألة: في النخلة إذا وقعت بسببه؟ **قول:** عليه قيمتها وقيعة، ويختلف فيها لمن تكون منهما؛ **وقيل:** يحيي له نخلة مكانها، ويعطيه نخلة مثلها يستغل إلى أن تصير مثل الأولى.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وجدت مكتوبا، وهو هذا بعينه: "ومن أطعم قوما طعاما نجسا؟ فعليه أن يطعم طعاما طاهرا بدل ذلك. **ومنهم من قال:** عليه كفارة التغليظ"، ففسر لي هذا، ومعناه تصريحا، وهذا الطعام عن واجب، أم لا، وما المعنى فيه؟ **فقد قيل:** إن عليه أن يطعم الفقراء طاهرا ليكون في صحيفة عمله؛ لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]. **وقيل:** لا عليه شيء، بل عليه التوبة، وإن الحسنات هن التوبات. /٢٤٨/ وأما الكفارة؛ فلا أعلم أنه قد قيل بها في هذا الموضع، ولعل الذي لم يبلغني أكثر من الذي بلغني، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ملك طيرا مثل القنبر، وهو الصفصوف[١] فأطاره، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إنه لا يجوز لمن ملكه أن يطيره؛ لأنه مضر بزروع الناس، وهذا رأيه في[٢] هذا، وقد وجدت هذا المعنى في بعض الكتب فأخذته بالمعنى، **وقال الناقل عنه:** ولم أعلم أنه رجع عن هذا الرأي، والله أعلم، **وهذا رأينا،** وعلى من فعل ذلك؛ فعليه التوبة من إثمه، وإذا صح معه بعد ما أطلقه من يده خراب شيء، أو أكل شيء من أموال الناس؛ فأخشى عليه لزوم الضمان لما صحّ معه ذهابه، والله أعلم، **وأنا عامر بن علي،** فينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) طائر من العصافير. لسان العرب. مادة (صفف).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

الباب السابع والعشرون فيمن سرق فسلة أو حبًّا ثم فسله أو بذره في أرضه أو أرض غيره

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه عن أبي محمد الفضل بن الحواري: وعن رجل سرق فسلة، فعاشت حتى صارت نخلة، وخرج منها صرم، ففسله أيضا، ثم أراد التوبة من ذلك؟ **قال:** يرد النخلة على صاحبها، ويرد ما خرج من جذعها من الفسل أيضا، ويرد ما استغلّ منها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرد فسلة مثلها، أو قيمتها، والخيار لصاحب الفسلة. **وقال من قال:** الخيار للسارق، وكذلك يرد ما خرج منها من الجذع نفسه من الفسل على هذا القول الآخر. **وأما على القول الأول:** فليس عليه ذلك. وأما ما /٢٤٣/ خرج في أرضه، وهو تحت النخلة؛ فلا رد عليه فيه، ولا غرم على أحد القولين فيما عرفنا، وكذلك ليس عليه رد الغلة في القول الأول. **وأما القول الآخر:** فيحتمل فيه رد الغلة.

مسألة: وعن رجل سرق حبا، فزرعه فأصاب منه أضعاف ما سرق، ثم أراد التوبة؟ **فقال من قال:** ليس عليه إلا رد ما سرق، والباقي له. **وقال من قال:** الباقي يفرق على الفقراء ما أصاب من ذلك الحرث، فإن كان السارق فقيرا، وقد استقرض في علاجها مالا؛ فليحسب ذلك منها، وليجعلها فيما استدان، فيأديها منه إن لم يكن له مال غيرها. وإن كان له مال؛ فالغرم كله من ماله.

مسألة: وأما الصبي الذي أخذ صرمة في صبائه، ففسلها فحييت، ثم بلغ؟ **فمعي: أنه قد قيل:** إن عليه قيمة الصرمة يوم أخذها. وإن لم يعرف أربابها،

وفرق قيمتها على الفقراء؛ **فقد قال ذلك من قال من أهل العلم**: **وفي بعض القول**: أنْ ليس على الصبي شيء مما أتلف، فهذا إتلاف منه عندي.

مسألة: وعن رجل سرق حبا فزرعه، فأصاب منه حبا، ثم أراد التوبة وهو زرع؟ **قال**: يرد على الرجل الذي سرقه حبا مثل الحب الذي سرقه، وليس عليه في الزرع، ولا فيما أصاب منه شيء، وليس هذا مثل النخلة؛ لأن النخلة قائمة بعينها.

مسألة: وعن رجل قلع من نخلة رجل فسلة، وفسلها في أرض صاحب النخلة، ثم عاشت الفسلة وصارت نخلة، هل يضمن الذي سرق (خ: قعش) الفسلة لصاحب النخلة /٢٤٤/ والأرض شيء؟ **قال**: نعم تقوم في أمها فينظر في قيمتها، ثم تقوم وهي مقعوشة، فما زاد على قيمتها وهو مقعوشة؛ أخذه صاحب الفسلة من القالع.

قال غيره: **وقد قيل**: عليه قيمة الفسلة غير مقعوشة. **وقيل**: قيمتها مقعوشة.

مسألة: ومن قلع صرمة من مال غيره، ثم فسلها في ماله؟ **فقال من قال**: يردها، ويرد الصرم الذي خرج منها إذا كان قد فسل، ويرد ما استغل منها. **وقال من قال**: يرد فسلة مثلها، أو قيمتها، والخيار لصاحب الصرمة. **وقال من قال**: الخيار للسارق. **وقال من قال**: يرد النخلة أو قيمتها، والخيار لصاحب النخلة. **وقال من قال**: للسارق.

مسألة: **يقول موسى بن محمد**: وأما الفسلة؛ فيقف العدول فيها، فإن رأوا قلعها وأمكن، قلعت وأخذها صاحبها الذي فسلها، ورد على صاحب الأرض طينا بقدر ما علق من عروقها. وإن قال العدول: "لا يمكن قلعها"، وكبرت؛ رد

صاحب الأرض على الذي فسلها ثمن صرمة برأي العدول، وتركت بحالها لصاحب الأرض؛ لأنها نشأت في أرضه. **وقال من قال**: يقلعها.

مسألة: وعن رجل اقتلع صرمة من مال رجل، وفسلها في أرضه، وامتنعت من القلع، وكبرت ونشأ في أرضها صرم، هل لصاحب الصرمة أن يأخذ الصرم، وقيمة صرمته؟ **فقال أبو حفص**: لا يأخد الصرم، وإنما يأخذ قيمة صرمته؛ لأن الصرم تبع لصرمته[1].

قلت: فإن الصرمة ماتت من بعد ما امتنعت من القلع، أو لم تمتنع، /٢٤٥/ ونشأ الصرم في أصلها في أرض الذي فسلها، لمن الصرم؟ **قال**: الذي فسلها -صاحب الأرض-.

قلت: فهل لصاحب الصرمة قيمة الصرم؟ على قدر الصرمة.

مسألة: **وقال بعض الفقهاء من المسلمين**: له قيمة النخلة.

مسألة من كتاب الأشياخ: **قلت**: رجل غصب صرمة، وفسلها في أرض غيره، أو شجرة؟ **قال**: يرد على أصحاب الصرم قيمة صرمهم على ما اختلفوا فيه قبل موته، قيمته يوم قلعه. **وقيل**: يوم الحكم، ويدع الصرم في الأرض لأربابها، وعليهم قيمته يوم فسل، وليس عليهم قلعه؛ لأنهم ليس بغصبة، والله أعلم.

مسألة: وعمن فسل فسلة (وفي خ: صرمة)، فإن كانت الصرمة لغيره، وفسلها في ماله؟ **فقيل**: إنه يردها، ويرد ما خرج منها من صرم، كان فسله أو لم يفسله، ويرد ما استغل منها. **وقال من قال**: يرد فسلة مثلها، أو قيمتها، والخيار لصاحب الصرمة. **وقال من قال**: الخيار للسارق. **وقد قيل**: ليس عليه رد ما استغل منها، ولا ما خرج منها من صرم. وأما إن فسلها في مال صاحبها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للصرمته.

فحييت؛ **فقال من قال**: عليه قيمتها لربها مقعوشة. **وقال من قال**: غير مقعوشة. **وقال من قال**: فضل ما بين قيمتها مقعوشة، وغير مقعوشة.

وكذلك إن كان صبيا وفسلها في ماله؟ **فقد قيل**: عليه قيمتها يوم أخذها. **وقال من قال**: ليس عليه؛ لأنه قد أتلفها، ولا ضمان /٢٤٦/ عليه فيما أتلف. وأما إن كان بالغا، وكانت الصرمة له، ففسلها في مال غيره؛ **فقال من قال**: يقلعها، ويرد ما علق منها من طين. **وقال من قال**: إن أمكن قلعها؛ قلعها، وإن كبرت ردّ عليه صاحب الأرض ثمن صرمته برأي العدول. وأما إن سرق حبا و زرعه في ماله؛ **فقد قيل**: إنما عليه مثل الحب؛ لأن الحب قد تلف، ولا يقدر على رده، ويكون الباقي له. **وقال من قال**: الباقي للفقراء، يفرق عليهم ما أصاب من ذلك الحرث. فإن كان فقيرا، وقد استدان في زراعة ذلك؛ سلم من الباقي فيما استدان. وإن كان غنيا؛ لم يسلم من ذلك شيئا، وكان لما استدان عليه.

[وكذلك إن سرق نقص ذرة، وزرعه في ماله؟ **فقد قيل**: إن عليه قيمة النقص والزراعة له. **وأما أنا فيعجبني** أن يكون القول في النقص كالقول في الفسلة؛ لأنه قائم العين، ويقدر على رده، فينظر في ذلك، فإني زدت فيه شيئا من لفظي، ولا يخرج من المعنى إن شاء الله](١).

مسألة: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اغتصب رجل حبا، فزرعه في أرض نفسه؟ كان الزرع له، ولصاحب الحب مثل حبه. ولو اغتصب فسلة، فغرسها في أرض نفسه، ثم نمت وطالت، فوجدها صاحبها المغصوبة منه؟ فإن له الخيار؛ إن شاء قلعها وأخذها، وإن شاء أخد قيمتها، وهي على تلك الحال.

---

(١) في هذه المسألة لفظة "نقص"، وردت هكذا في جميع النسخ، ولعله: نقض.

فإن قال قائل: فما الفرق بين غصب الحب والنخل؟ **قيل له**: إن صاحب الحب /٢٤٧/ لا يقدر أن يصير إلى حبه لهلاكه، وذهاب عينه، وصاحب الفسلة يقدر عليها؛ لأنها قائمة العين، فحق صاحبها عنها لم يزل، فما زالت عينه لم تكن الخصومة إلا في عينه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: من جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أخد شيئا لغيره سرقة، أو غصبا، فأخرجه من يديه، ولم يقدر على رده، فأدى في غرمه ما عليه من قيمة، أو مثل، ثم عاد إليه؟ فهو لربه، فليرجع كل منهما إلى ماله، إلا أن يقع التراضي على ما لا يمنع من جوازه بينهما.

مسألة: ومنه: فيمن أخذ على غيره دابة أو غيرها؛ سرقة أو غصبا، فأخرجه من بلده؟ لزمه أن يرده إلى ربه. فإن احتاج إلى أجرة؛ فهي عليه. فإن طلبها المالك عوضا من رده إليه؛ فليس له إلا برضاه، لأن الرد من حقه في الأصل. فإن اختار أن يتركه بالموضع الذي فيه؛ فلا شيء له. فإن أتلفه، ولم يقدر على رده؛ فالغرم كما له من مثل أو قيمة في الحكم. فإن اختلفا في مقداره؛ فالقول فيه قول الغارم مع يمينه إلا لبينة تقوم به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن سرق عبدا، أو غصبه، فبقي في يده حتى مات العبد، أو أتلفه، فلم يقدر على رده إليه؟ فالقيمة هي التي له عليه. فإن ادعى المالك في عبده كون صفة يزيد[1] من أجلها في ثمنه، فإن صح له ما يدعيه؛ أجري على ما لها من وجه في حكمه، وإلا فاليمين على السارق، أو الغاصب /٢٤٨/ لا ما زاد إن أنكرها، والقول في الدابة كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، ق: يريد.

مسألة: ومنه: فيمن غصب، أو سرق ثمرا، أو عنبا فاتخذه خمرا، ثم صار خلا؟ فعسى يجوز على قول: "من يراه حلا"؛ أن يكون لربه إن شاء مع الأرش لما نقص عن قيمته، وإن شاء غرمه فله، وعلى قول: "من يراه حراما"؛ فالغرم فيه لا غيره بالمثل؛ لأنه مما يدرك فيهما، إلا أن يتفقا على القيمة، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن سرق حبا، أو غصبه فزرعه في أرضه، أو بيضا فاستفرخه؟ فالزرع، والفرخ لغاصبهما. و**في قول آخر:** لمغصوبهما، وعلى الأول؛ فلابد له من غرمهما إلا أن يكون مستحلا.

مسألة: ومنه: وفيمن سرق ودية[1]، ثم فسلها في أرضه فسارت نخلة؟ **فقيل:** إن عليه مثلها. **وفي قول آخر:** أو قيمتها يوم سرقها. **وقيل:** يوم تستحق، والخيار له. **وقيل:** لصاحبها. **وفي قول آخر:** يرد النخلة، أو قيمتها، والخيار لمن هي له. **وقيل:** لسارقها، وما أخرجه الجذع نفسه من فسلها؛ جاز أن يكون على ما بها من الرأي؛ لأنه تبع لها. وهل يلزمه في الغلة أن يردها؟ **قيل:** نعم. **وقيل:** لا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن سرق أو غصب صرما، وفسله في ماله، فعاش حتى صار نخلا؟ **إن عليه في بعض القول** أن يرد على صاحبه مثله فسلا. **وقيل:** قيمته يوم أخذه. **وفي قول آخر:** يوم يستحق. /٢٤٩/ **وقيل:** يرد النخل و قيمتها، والخيار لصاحبهما. **وقيل:** للسارق، أو الغاصب، وما كان من صرمها الذي أخرجته من جذوعها لأصلها؛ **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون من غلتها لما لها في الرأي من وجه في رده، ألا وإنه في الغلة وجهان.

---

(١) الوَدِيُّ على فَعِيل: فَسِيلُ النخل وصِغاره، واحدتها ودِيَّة، لسان العرب. مادة (ودي).

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ من مال غيره حبا أو تمرا، فأتلفه؛ سرقة أو غصبا فلزمه، والمكوك من الحب، أو المن من التمر يومئذ مثلا بدرهم، أو أقل أو أكثر، ولما أراد أن يتخلص منه فيغرمه إذا هو أرخص؟ فليس عليه في بعض القول إلا مثله. **وقيل:** في هذا الموضع بما له من قيمة يوم لزومه، وإن كان حالة خلاصه أغلى، فالمثل هو الذي يسلمه إليه، إلا أن يقع التراضي بينهما على غيره، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضّاح: ومن رأى أحدا يسرق مال غيره، ما يلزمه؟ **قال:** عليه أن يقول لرب المال: "إني رأيت رجلا يسرق مالك، فإن حصل لك شاهد غيري شهدت عليه مع الحاكم"، ولا يكون تماما، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن اشترى سلعة من رجل، وسلم ثمنها، ثم بعد زمان صح مع المشتري أن البائع لهذه السلعة قد اغتصبها من قوم لم يعرفهم المشتري، ما وجه خلاصه منها؟ **قال:** إنّ هذا البيع باطل، والسلعة لمن صحت له، وفي جواز تسليمها إلى الغاصب اختلاف إذا لم يعلم هذا المشتري ربها، وله الثمن الذي يسلمه /٢٥٠/ إلى هذا الغاصب محكوم عليه له به إذا صح ذلك.

قلت: وإن أكل شيئا من هذه السلعة قبل أن يصح معه الأمر فيها، أو بعد أن صح معه اغتصابه، هل يسعه أن يبدل المثل فيها، ويطلب الخلاص من الكل على وجه الحق؟ أم يلزمه ثمن ما أكل؟ **قال:** لا يكلف ما لا يطيق، وعليه مثل ما أكل منها، أو ثمنه إن اختلف المثل، وعليه التوبة إن كان أكله بعد ما صح معه الغصب، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: وإذا كان لك دين على رجل، ثم اغتصب ذلك الرجل مالا؟ فإذا باعه، وأوفاك من تلك الدراهم بعينها، وأنت تعرفها من

ثمن المغصـــوب؛ **ففيه اختلاف؛ قول**: يجوز لك أن تأخذ من عنده لأنه هو الضـــامن. **وأكثر القول**: لا يجوز. وأما إن اختلطت في ماله، فلم يعرفها بعينها؛ **فأكثر القول**: جائز. وأما إن كان المغصوب باقيا بعينه؛ لم يجز الاستيفاء منه بلا اختلاف، والله أعلم.

مســألة: مداد بن عبد الله: ومن اغتصــب علفا، أو قصــبا، أو قتا وأطعمه دوابه، أيحرم اللبن أم لا؟ **قال**: لا يحرم اللبن، والخارج من بطون الدواب روثها؛ فهو لرب القصب، أو القت، أو العلف، والغاصب ضامن. وكذلك السماد؛ لا يحرم الزرع، والغاصب ضامن قيمة السماد. وكذلك من اغتصب ماء، /٢٥١/ وسقى به زرعه؛ لا يحرم، والغاصب ضامن لقيمة الماء. وكذلك إذا سقى سكرا، أو بطيخا؛ **ففيه اختلاف: منهم** من حرم الســـكر، والبطيخ؛ لأنهما من ذوات الماء. **ومنهم** من لا يحرمه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: ومن اغتصب حبا، أو تمرا على ســبيل الســرقة، وأتلفه، ويوم أخذه كانت له قيمة أكثر من يوم الخلاص، كيف خلاصـــه، عليه قيمته يوم أخذه؟ أو يوم رده؟ **قال**: عليه رد المثل فيما يكال ويوزن، وليس عليه قيمته في الحكم.

قال الناســخ: وهذا إذا كان واجدا للمثل؛ فليس عليه إلا رد المثل كان غاليا عن قيمته يوم أتلفه، أو رخيصا. وأما إن عدم المثل وقت الخلاص؛ **فعندي** قيمته يوم أتلفه على قول بعض المسلمين، إن أراد خلاص نفسه وفكاك رقبته. **وقول**: إن كان قيمته يوم أتلفه رخيصــا، ويوم الخلاص غاليا؛ فعليه رد المثل إن تلف من يده، وصار ضمانه عليه. وإن كان يوم أتلفه غاليا، ويوم الخلاص رخيصا؛ فعليه قيمته يوم أتلفه، هكذا عرفنا، والله أعلم.

مسألة: مسعود بن رمضان: وجدت: "أن لا عِرْق"، و"لا عَرَق للغاصب"، ما معنى هاتين اللفظتين؟ **قال:** "لا عرق": ما فسل وزرع. و"لا عرق له"، أي: لا عناء، ولا مؤنة، ولا أجرة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي المصنف: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عَرَق لغاصب (خ: لظالم)»[١]، /٢٥٢/ أي: لا حق له فيما زرع في مال غيره ولا عَرق. وفي حديث آخر: «ليس لعرق الظالم حق»[٢]. في بعض القول: "ليس لعرق الظالم له حق في الزراعة"، المعتدي فيها بالظلم على أربابها إذا زرع في أرض غيره، **وعند بعض مخالفينا:** إن معنى الخبر: "ليس لعرق الظالم حق" أن يؤخذ الغاصبة[٣] بقلع ما غرس، واحتجوا بأنّ السنة جاءت بأنّ النبي ﷺ أمر بأن يقلع، **قال:** فلقد رأيت الغرس في أصولها، وإنها النخل عم، والعم: الطوال.

مسألة: ومنه: قال العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان؛ **فالظاهران:** الغرس والبناء. **والباطنان:** البئر والعين.

مسألة: ومن قعش صرمة من أرضه فسلت فيها بغير أمره؟ ضمنها، وعليه أن يعلم صاحب الصرم[٤] إن تلفت، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيما يوجد: فيمن زرع الحلبة التي غصبها بزرعه (ع: وخلطها بزرعه) ولو وصل زرع التي اغتصبها سدس

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» كل من: أبي داود، كتاب الخراج، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ٢٦.

(٣) كتب فوقها: الغاصب.

(٤) ث: الصرمة.

حب، وزرع أرضـــه ألفي مكوك، فقد حرم عليه الجميع. فهل في هذا وجه غير هذا بمنزلة غيره من المختلطات؟ وإن عزل منه قدر ما خلطه مما غصـبه أن يطيب له ما بقي؟

الجواب: أحق ما عمل به الأثر، وما عندي خلاف الواضـــحات لأبينهما لك، وقد جاء الأثر بما وصـــفت فيمن يقبل منه، ويصـــدق قوله، /٢٥٣/ وأنا عبارتي قليلة.

الباب الثامن والعشرون فيمن سقى زرعه بماء حرام، أو غصب شبكا فصاد به

من كتاب بيان الشـــرع: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل سـرقت له سـرقة، فأصـابها[١] عند تاجر، فضـمن له "أني أعطيك ما أخذ منك عليها"، هل يسـعه إذا أخذ بضـاعته ألا يدفع إليه الذي ضـمن به له؟ فإني أرى عليه أن يدفع إليه الذي ضمن له به على أن يدفع إليه البضاعة.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي[٢] مروان: وعن رجل سرق خشبة، ثم بنى عليها بناء وصـل قيمته مالا، ثم أراد التوبة؟ فليعطه شـرواها خشـبة، أو ثمنها فإن في قلعها فساد، والله لا يحب الفساد.

ومن غيره: وفي المصـــنف: ومن ســـرق جذوعا، وغمى بها دارا؟ كان عليه جذوعا مثلها، أو قيمتها، وليس عليه أن يخرج الجذوع إذا كان عليه في ذلك مضرة

(رجع) مسألة: مما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اغتصب مال قوم حراما، فسقاه ماء حلالا، أو اغتصب ماء حراما، فسقاه مالا حلالا، فاختلط ذلك؟ **فقد يقول بعض أهل الرأي:** إنما عيب ذلك على من فعله ويجيزوه لمن اشترى منه وأكل. **وآخرون يقولون:** دع ما يريبك إلى ما لا[٣] يريبك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فصابها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ويقيس به بيت المال، واختلاط الربا في الأموال وأموال قومنا على ذلك من الحلال.

مسألة: ومن كان له نخل وزرع، فسرق من مياه الناس، فسقى ذلك الزرع، والنخل؟ فإنه يضمن ما أخد من الماء الحرام، ولا تحرم عليه تلك الثمرة، ولا الزرع، والله أعلم.

مسألة: /٢٥٤/ ومن سقى زراعته بماء حرام؟ **ففيه قولان:** ونحن نأخذ بقول من قال: "لا يحرم الحب عليه، وعليه ضمان ذلك الماء حتى يتخلص منه".

وعن أبي عبد الله: فيمن يأخذ من ماء الناس، ويسقي به بقلا، هل لي أن أشتري منه؟ **قال:** لا. **وقول:** جائز، والضمان على الساقي. فإن[1] سمد أرضه بسماد حرام؛ فهي كذلك في الحب، والعلف.

مسألة: قال أبو المؤثر: فيمن سرق علفا لدوابه؟ لا بأس على من اشترى الدواب، ولو علم.

قال غيره: ولا إثم إلا على السارق، والدابة حلال لمن اشتراها، وذبحها.

وفي موضع: فيمن يطعم دابته الحرام، هل لي أن أشتري (خ: أن آكل) من لحمها، أو أحمل عليها؟ إذا علمت؛ فلا تفعل إلا أن يرد صاحبها ما أكلت. **وقول:** لا بأس بذلك.

مسألة: ومن جعل تحت دجاجة لغيره بيضه، وخرجت فرخا؟ فهو لصاحب البيضة. **(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**

مسألة من كتاب الكفاية: ومن غصب حبلا فصاد به، أو خوصا، فعمله قرقورا، أو شبكا فصاد به؟ **ففي كل ذلك اختلاف؛ منهم من يقول:** الصيد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

للصائد، وعليه ضمان ذلك. **ومنهم من يقول**: الصيد لرب الشبك، والحبل، أو الخوص المصطاد به، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وحيث قيل: إن من غصب شيئا، ثم باعه؛ إن عليه أن يفديه بما عز وهان، أيكون عليه/٢٥٥/ فداؤه، ولو بماله كله أم لا؟

الجواب: أما "أن عليه رده"؛ فهو قول صحيح، وعليه أن يحتال في رده بكل حيلة يرده بها إلى صاحبه إن لم يبرئه صاحبه، وعلى هذا القول؛ فعليه أن يفديه بما عز وهان. وأما "بجميع ملكه"؛ فإن ثيابه التي هي كسوته؛ هي من ملكه، وكذلك كسوة من يلزمه عوله، وطعامهم، وطعامه؛ كل ذلك من ملكه، وليس عليه أن يفديه به، ولكن عليه أن يفديه إلى أن يكون عليه بما عليه تسليمه لديّانه إذا استغرق في الديون ولم يف بما يملكه لما عليه؛ فعليه وفاؤهم بما عز عليه وهان من ملكه، ولكن بعد أن يطلع له ولمن يلزمه عوله ما ذكروه العلماء أنه يطلع له، ولا يباع للديّان، وذلك مثل ما ذكرناه، وما أشبه ذلك. وكذلك يطلع له بيت بمقدار سكنه، وسكن من يلزمه عوله، وإن كانت له حرفة لا يعول نفسه إلا بها؛ فلا تباع آلة تلك الحرفة إلى غير هذا، مما جاء بيانه في الأثر. وإن كان عليه حقوق الغرماء؛ فهو شريكهم لفداء ذلك إلا ما ينوبه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن غيل طينا بماء حرام؟ إنه يجوز الانتفاع بذلك الطين، ولا يحرمه الماء الذي غيل به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أخذ حبلا، أو فخا لغيره، أو ليفا، أو غزلا، فعمله شبكا ثم صاد به دابة، أو طيرا، أو سمكة لا عن رأي مالكه؟ فالصيد له، /٢٥٦/ والضمان عليه. **وقيل**: لربه، والله أعلم.

مســـألة: وعنه: فيمن ســـقى زرعه بالعمد ماءً حراما؟ فالضـــمان لازم له، والاختلاف في تحريمه عليه، والله أعلم.

مســألة: ومن غيره: وفي النخل التي تشــرب بماء حرام، أتكون مثل الزرع، أم لا؟

الجواب: لا تحرم، والثمرة حلال، والله أعلم. وأمـا الزرع إذا ســـقي بمـاء مغصوب؛ **ففيه اختلاف: فبعض** حلله. **وبعض** حرمه، والله أعلم.

قال الشـــيخ عامر بن علي العبادي: أرجو أن النخل مثل الزرع يلحقها الاختلاف لاسيما إذا كانت ثمرتها لا تصـلح، ولا تصـل إلى الدراك إلا بالسـقي من ذلك الماء. **وقيل:** إنه لا يحرم الزرع، ولا النخل، وذلك قد تقلده الغاصب في عنقه، وهو قول حسن، والله ولي التوفيق.

الباب التاسع والعشرون في الاشتراك في السرقة وغيرها مما يجب فيه الضمان

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن جماعة سرقوا ثوبا لرجل أباعوه، وكان الأخذ لهم بمعنى واحد، ثم أباعوه على ذلك، وأراد أحدهم التوبة، هل يلزمه ضمان الثوب وحده إذا أراد الخلاص؟ **قال: معي** أن هذا المعنى يختلف فيه بمعنى لزوم الضمان؛ **فقال من قال:** يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله على الانفراد. **وقال من قال:** لا يلزم كل واحد إلا على قدر حصته.

قيل له: فإن أخذه زيد، وسلمه إلى عمرو، فأتلفه عمرو، ثم أراد عمرو الخلاص والتوبة، هل عليه في ذلك شيء؟ **قال: معي** أنه يخرج أنهما ضامنان جميعا، كل واحد /٢٥٧/ منهما على الانفراد، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسئل عن جماعة أحدثوا حدثا في طريق، أو ساقية، فأراد أحد منهم التوبة، هل يجزيه أن يصلح من ذلك الحدث بقدر ما يقع عليه؟ **قال: معي** أنه إذا لم يعرف ما أحدثه بنفسه، ثم أنه دخل في الاشتراك في الحدث كله؛ فلا يبين لي معرفة خلاص حتى يزال الحدث كله، إلا أن يكون يعرف حدثه بنفسه فيخرجه. وكذلك إن كانت حجر ووضعوها؛ لم يكن له خلاص حتى يزيل جميع الحدث.

قلت له: فإذا أزال هذا الرجل جميع الحدث، ثم أراد الباقون من المحدثين معه هذا الحدث التوبة، هل يلزمهم أن يردوا عليه مقدار ما لزمه من الغرم في إزالة الحدث، لم يردوا قيمة ما أحدثوا في الطريق، أو الساقية، على من يستحق ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان أزال هذا الرجل الحدث على التطوع منه؛ لم يكن عليهم

إلا التوبة، ولا يردوا عليه شـــيئا، وليس له أن يأخذ منهم غرما. وإن كان أزاله بحكم حاكم، أو ما أشبهه من لزوم، أو مشاركة لا مخرج لأحدهم في الحكم منها إلا بإخراجه؛ لم يبرؤا من الضمان له.

مســـألة: قوم ذبحوا شـــاة، أو ثورا، أراد واحد منهم أن يتوب، ما يلزمه، ثمن الثور، أو الشـــاة كلها، أو نصـــيبه؟ فإن كان هو الذي أخذها؛ فعليه الثمن كله. وإن كان هو وغيره؛ فعليه نصيبه من الثمن. **وما تقول:** إن ذبحه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة /٢٥٨/ أمسك بعض، وذبح بعض، فكل هؤلاء يلزمهم الثمن كله، الذي ذبح، والذي أمســـك؟ أم الذي ذبح وحده؟ فهي عليهم كلهم. وأما الذي جاء بها إليهم فذبحوها؛ فعليه وحده.

ومن غيره: قال: وقد قيل: الذابح لها يضـــمنها كلها على الانفراد، ويضـــمن الذي أمسـكوها نصـف الثمن على الانفراد، كل واحد منهم حصـته من نصـف الثمن.

مســـألة: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة -حفظه الله-: وســـأله سائل عن قوم أخذوا شاة، وذبحوها وأكل هو معهم؟ فلم ير عليه إلا الاستغفار. **قلت له أنا:** وليس يلزمه ضـــمان ما أكل؟ **قال:** لا ضـــمان عليه في أكل الميتة؛ لأنهم حين قتلوها فقد لزمهم الضمان، وصارت ميتة.

قال أبو سعيد: الله أعلم، **أما الذي عرفنا:** فإن الآخذ لها يضـمنها كلها في الحكم، والذابح لها مثل ذلك إذا علم بالأصـل فيها، والممسـك؛ يضـمن نصـفها كان قليلا أو كثيرا إذا أمسـكها للذابح، والمتلف لشـيء منها؛ ضـامن لما أتلف كان قليلا أو كثيرا، والأكل منها الشيء منها بغير شيء مما ذكرنا؛ ضامن لقيمة ما أكل منها، وذلك كله لربها إذا صح ذلك، أو علموا به.

مسألة: ومن غيره: وفي جماعة سرقوا جملا، ولزمهم ضمانه، فلما ذهبوا به عقره أحدهم، **قلت:** ما يجب على الذي عقره في عقره؟ فما الذي يجب في عقره، يلزمه لأصحابه الذين سرقوا جميع ذلك الجمل، ولزمهم ضمانه، أو الذي يجب عليه /٢٥٩/ من عقر الجمل الذي سرقه منه الجمل؟ فإذا قتله، وأحدث فيه حدثا، ويجب عليه ضمان فيه؛ فهو لرب الجمل.

مسألة: قلت: أرأيت إن سرقوا شاة فأكلوها، ثم أراد التوبة أحدهم، أو جميعا؟ **قال:** على كل واحد منهم ضمان ما أكل من الشاة. **قال: وقد قيل:** على كل واحد منهم ضمان الكل لصاحبها ضامنون لقيمتها، فإن تابوا (خ: قالوا) جميعا، وجاءوا ليتخلصوا؛ أعطوا قيمتها. وإن تاب واحد منهم، وأراد التخلص والتوبة؛ أدى على هذا القول الأخير قيمتها إلى صاحبها، ويرجع على شركائه بحصصهم؛ لأن الأداء عنه وعنهم.

قلت: لم أوجبت له أن يرجع عليهم فيما أداه عنهم، ولم يأمروه بذلك، ولا سألوه أن يقضي عنهم؟ ولم لا كان هذا بمنزلة المتطوع عليهم بما أدى عنهم، **وقد قال المسلمون:** من تبرع على إنسان يقضي دينا عليه، فقضى عنه بغير أمره، أو قضى عنه ليأخذ عوضا عنه؛ أن الضمان يسقط عن المقضى عنه، ولا شيء للقاضي على المقضى عنه؟ **قال:** هؤلاء ضمناء في الأصل بحق واحد لرجل واحد من غير واحد[1] وهم ممتنعون من دفع هذا الحق الذي عليهم، ولم يكن لزمهم ضمان هذا الحق بأمر صاحبه، فتكون لهم في ذلك سعة، وليس سبيل الدّين المتحمل سبيل الغصب؛ لأن الدّين يحتمل بطيب قلب صاحبه ورضاه، والمغتصب هو بمنزلة من لم يزل يخرجه على الغاصب.

---

(١) ث: واحدة.

قلت: فإن أرادوا، أو أراد أحدهم تسليم ثمن هذه الدابة، أو قيمتها /٢٦٠/ إلى صاحبها، كيف يقول له؟ **قال**: يقول: "هذا حق لك علي بما لزمني لك ضمانه من مالك"، ولا يعرفه القصة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ محمد بن عمر: وفي قوم اجتمعوا على ذبح شاة بوجه غصب، أو سرق، هل يجوز لصاحب الشاة أن يأخذ من أحدهم قيمتها كرها أم لا؟ **قال**: إذا اجتمعوا جميعا على أخذها، أو ذبحها؛ جاز له أن يأخذ من مال أيهم شاء. وأما الآكل الذي لم يحضر الذبح والأخذ؛ فإنما عليه قيمة ما أكل. **وبعض قال** غير هذا، وهذا هو **الأشهر من الأقوال**: عليه قيمة ما أكل.

قال الناسخ: وقول: لا ضمان عليه فيما أكل من لحمها إذا لم يُعن على أخذها أو ذبحها؛ لأنها قد صارت في ضمان الآخذ أو الذابح لها، وعليه هو الخلاص لربها. وإن كان هذا الآكل لم يعلم الوجه فيها، ولا بأي سبب صارت إلى من هي في يده، وأكل من بعد أن دعاه من هي في يده إلى الأكل منها؛ فليس على هذا الضمان على هذه الصفة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه أحمد بن راشد: وفي الذين ذبحوا شاة بالغصب، وبيت المغصوب رجل منهم، هل له أن يأخذ قيمة الشاة كلها، أم له إلا نصيبه منها؟

الجواب: فلا عليه إلا نصيبه منها، إلا أن يكون هو الذابح جملة الشاة. وإن كان الذي جاء ثائبا؛ فعليه جملة الشاة، ويرجع هو على أصحابه، والله أعلم.

قال أبو أحمد العبادي: أرجو أنه لو تاب من أكل لحمها، ولم يغصبها هو/٢٦١/ بنفسه قبضا منه لها من ربها، أو كان قد أعان على قبضها، أو ذبحها، أو أعان على ذبحها بقبض، وما أشبهه ذلك، إلا أنه وافقهم على

غصبها، فوافقهم على ذبحها وأكلها بلا إعانة جرت منه لهم، ولا أمر منه لمن هو مطاعا له في حاله ذلك؟ **فيعجبني** أن لا يلزمه على هذا المعنى إلا بقدر ما أصاب من لحمها، كأكل الجذب[1] بعد الخشي، فهذه كهذه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أفرج حضار زرع، فدخلت الدواب، وأكلته، في حال يلزم أربابها الضمان؟ **قال**: أراهما شريكين في ضمان ذلك على سبيل تحري العدل مني بلا حفظ حفظته، والله أعلم.

مسألة: قال الناسخ: ويوجد في الأثر: أن ليس على الذي أفرج الحضار ضمان، وما قال الشيخ؛ فهو أشيق إلى نفسي، والله أعلم.

قال أبو أحمد عامر بن علي العبادي: أما في الحكم: فما حفظه الناسخ؛ **فهو عندي** أصح في الأحكام مهما كان دخول الدواب فيه، في حال يلزم ربها الضمان. وأما إذا دخلته فأضاعته في حال ما ليس على ربها ضمان؛ **فعندي** أن الضمان يرجع على من أفرج الحضار الذي هو حرز للزرع؛ لأنه قد وقع سبب الضرر منه على رب الزرع، وعلى صاحب الزرع البينة على صحة ضرره في زرعه، ولابد من ضمان الحضار على من أفرجه في كلا الوجهين فيما أراه من تحري العدل مني، فينظر فيه، ويؤخذ بعدله، والحمد لله وحده. /٢٦٢/

(رجع) مسألة: ومنه: وأما ما ذكرت لأبي محمد مما كنت سألت عن الغاصب أن يؤخذ من ماله مثل ما أخذ؛ فذلك إذا كان الغاصب غائبا، أو هالكا، ولم يكن عند المدعي بينة؛ جاز له أن يأخذ، ولا يأخذ إلا سريرة، وليس له أن يأخذ

---

(١) الجَذَبُ: الشَّحْمةُ التي تكون في رأْس النَّخْلة يُكْشَطُ عنها اللِّيفُ، فتؤكل. لسان العرب. مادة (جذب).

علانية، فيبيح من نفســـه عند من رآه يفعل ذلك ما لا يحل له، ويحكم عليه بتخطئته، فمن ذلك عرفناك وفائدة أفدناك، والله أعلم.

مسألة من المصنف: ومن اغتصب من رجل شيئا، ثم غصب المغصوب من الغاصـــب دون الذي له؟ **قال أبو إبراهيم**: وجدت شـــبه ذلك، ولكن لا ينوي الأخذ المؤخر من جهة الغصب، ولكن حتى يستوفي في حقه.

مســـألة من كتاب بيان الشـــرع: **وقال أبو الحســـن**: في ثلاثة نفر اجتمعوا فأخذ إنسان منهم شاة، فأمسكها أحدهم، وذبحها الآخر، وأكلوا منها جميعا، ثم أرادوا التوبة؟ **فقال**: إن أراد الذي أمســـك الشـــاة التوبة؛ فعليه ضـــمان نصـــف الشـــاة، وإن أراد الذابح التوبة؛ فعليه ضـــمان جملة الشـــاة. فإن تاب الممســـك والآكل، رد الممســـك على الذابح نصـــف الثمن، وعلى الآكل أن يرد عليهما جميعا إذا تابوا جميعا قدر ما أكل. **قال**: وكذلك لو أن أحدهما جد النخلة، والآخر يتناول منه؛ فالجاد بمنزلة الذابح، والمتناول؛ بمنزلة الممســـك، وما أكل الآخر، أو حمل، أو أعانهما؛ فهو ضـــامن على منزلة الشـــاة. **قال**: وأما لو دخل منزل رجل فأخذ منه شـــيئا، فرفعه عليه هذا؛ فإن هذا /٢٦٣/ بينهما نصـــفان، وأيهما تاب؛ ضمن جملته، ورد الآخر إن أراد التوبة عليه.

قال غيره: وهذا إذا رفعه عليه من البيت. وأما إذا رفعه عليه من خارج؛ **فقد قيل**: عليه التوبة، ولا ضمان على الرافع.

مســـألة: **ومن الأثر**: وعن قوم ســـرقوا شـــاة فأكلوها، فأراد أحدهم التوبة، هل يجوز له أن يؤدي إليه، ولا يعلمه أصل الأمر؟ وعسى أن يخاف أن يأخذه بجميع الدابة.

قال أبو الوليد: بلغني أنه يجيء بحصته، فيدفع إليهم، ولا يخبرهم بالفعل، فإن قالوا: "من أين هذا"؟ فيقول: "هو لكم"، ولا يخبر، **هذا قول موسى بن علي. وقيل لموسى فقال:** رزق رزقكم الله إياه، كان لكم. فإن أقر معهم؛ **قال هاشم:** أخذوه بالثمن كله إن أرادوا. وإن ستر عنهم؛ لم يكن عليه إلا حصته.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا كانوا كلهم صاروا إلى أخذها، ولم يأخذها واحد دون واحد، فإنما على كل منهم حصته منها على قدر عددهم؛ لأنه كل واحد منهم ضامن لما قبض، وهذا القول حجة صاحبه: أن الدابة لا تجزأ، وأنهم ضامنون لجملتها متعاونون على أخذها فأيهما شاء أخذ صاحبها أخذه بحقة، ورجع على شركائه بقدر الحصص من ذلك، وليس بمنزلة البيع، ومن قول صاحب الأول أنه بمنزلة البيع حتى يضمن كل واحد منهم عن الجميع، والأخذ للشاة كانوا قليلا أو كثيرا إذا صاروا إلى قبضها معا، فالقول فيهم هذا. /٢٦٤/ وأما إذا قبضها واحد؛ فالأول القابض هو الضامن للجميع، والذابح لها كان آخذا لها، أو غيره؛ فهو ضامن لها أيضا كلها، والممسك لها عند الذبح؛ هو ضامن للنصف قلوا أو كثروا.

قال غيره: وقال من قال: على الممسك النصف إن كان واحدا، فإن كان أكثر؛ فالذابح والممسك ضامنون بالسواء، والآكل منها؛ فضامن لجميع ما أكل، والمطعم منها؛ ضامن لما طعم، والكل إذا علموا ذلك، وكل من أعان فيها بشيء فأتلفه إلى غيره؛ فهو ضامن لذلك على الانفراد، وليس لصاحب المال إلا قيمة واحدة، فإن اجتمعوا جميعا معا في الحكم (خ: حكم)، أو توبة فإنما الحكم عليهم مع التوبة على ما وصفنا، فإن شاء رب الشاة؛ أخذ بها الآخذ والذابح، والمتلف، وصارت إلى أن أكلها الجميع، فإنما الضمان هاهنا إذا اجتمعوا على ما أكل كل

واحد منهم. وكذلك إن أخذها الذابح، أو الممسك، أو المتلفون، فإنما يضمن كل واحد من الأكلة لمن أخذ بذلك بقدر ما أكل مما[١] لزمه ضمانه لذلك الغارم، وإن أخذ بها الأكلة؛ لم يرجع واحد منهم بما أكل على صاحبه؛ لأنه أتلفه، ولا يغرم الآكل أكثر مما أكله إذا لم يجر منه إتلاف بغير الأكل بوجه من الوجوه من أخذ، أو ذبح، أو فساد، أو إتلاف.

قال غيره: وقد قيل: إن الشاة المسروقة إذا ذبحت؛ فهي بمنزلة الميتة، ولا ضمان على من أكل منها لصاحبها؛ لأنها ميتة، وهذا على **قول** /٢٦٥/ **من يقول**: إن السارق لا تجوز ذبيحته. **وعلى قول من يقول**: إنه تجوز ذبيحته؛ فهي ذكية، فمن أكل منها ضمن، والله أعلم.

مسألة: والذي قال لجماعة قعود مع فلان: "شاة سمينة ما حقها إلا من أكلها"، وكان الجماعة متهمين، أو غير متهمين، فسرقت تلك الشاة، أو سرقها أحد هذه الجماعة؟ **فمعي** أنه إذا لم يرد إغراء بها ولا دلالة على أخذها؛ فأرجو أن لا ضمان عليه إذا صرف نيته إلى وجه يجوز له من وجوه الحق. وإن أراد بذلك إغراء بها، أو دلالة عليها للظالمين؛ فأخاف عليه الضمان إذا أخذها آخذ ممن دله، أو أغراه بها، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل دخل منزل رجل، فسرق منه مائة درهم، فاشترى بتلك المائة مالا، أو دابة، وبلغ أمره السلطان، فقطعت يده، هل يؤخذ المال الذي اشتراه بتلك المائة التي سرقها من بيت الرجل؟ **فقد قالوا**: إذا قطعت يد السارق؛ فلا غرم عليه، إلا أن توجد السرقة بعينها في يد السارق، وسواء اشترى المال قبل السرق، أو بعد السرق، وشري المال عندنا قبل السرق،

(١) زيادة من ث.

هو أهون. فإن لم تقطع يد السارق؛ فعليه الغرم. فإن كان اشترى ذلك المال بهذه الدراهم بعينها؛ فأصحاب الدراهم بالخيار، إن أرادوا المال؛ فلهم ذلك. وإن أرادوا دراهمهم؛ فلهم ذلك. فإن أراد هو التوبة؛ فعليه أن يخير أصحاب الدراهم بين الدراهم أو المال إن كان اشترى بهذه الدراهم بعينها. /٢٦٦/ وإن كان السارق اشترى المال على نفسه، وأعطى الدراهم التي سرقها في ثمن المال؛ فالمال له، وعليه الدراهم.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا كان في يده الدراهم، أو ما اشتراها به؛ فعليه رد ذلك قطع، أو لم يقطع. **وقال من قال:** إنما هذا في الحكم بالظاهر الذي يحكم به عليه. وأما فيما بينه وبين الله؛ فعليه أن يتخلص من ذلك إلى أهله قطع، أو لم يقطع، تلفت الدراهم، أو لم تتلف، اشترى بها، أو لم يشتر بها. وأما إذا قطع، وتلفت الدراهم، ولم يبق في يده منها شيء، ولا مما اشترى بها؛ فلا يحكم عليه برد ذلك في الحكم بالظاهر.

مسألة: قال أبو سعيد: في قوم سرقوا، واشتركوا في السرق، وثبت لهم أحكام الاشتراك، ثم أراد أحدهم التوبة؟ **فمعي** أنه إذا كان الاشتراك منهم كلهم، أو ما يشبه من الاشتراك؛ **فأحسب أن في بعض القول:** إن أراد أحدهم التوبة؛ كان عليه حصته على عدد المحدثين. **وأحسب أن في بعض القول:** إنه إذا تاب؛ كان عليه ضمان الشيء كله إذا لم يكونوا قد أدوا شيئا، ولا أخذ منهم. **وقال:** إن الآخذ للشاة من المنزل؛ ضامن لها. والذابح؛ ضامن لها.

قلت له: فإن أدى أحدهما ثمنها وتاب، ثم تاب الآخر، وقد علم أن هذا أدى الثمن كله، أعليه أن يرد عليه نصف ما أدى؟ **قال:** ليس أعرف، **ومعي** أنه إذا استهلكها الذابح، وتاب الآخر، فأدى الثمن كله؛ كان /٢٦٧/ على

المستهلك لها أن يرد عليه ما لزمه من ضمانها الذي أداه في الحكم؛ لأنها قد انتقلت[١] إليه إذا كانت في يده، أو أكلها[٢]، أو أطعمها وهلكت على يده. **قلت له:** فإذا أدى إلى هذا ما لزمه من الضمان، أعليه أن يستحل أصحاب الشاة؟ فلم يلزمه ذلك؛ لأن القوم قد صاروا إلى حقهم.

مسألة: ومن غيره: وإذا سرق ثلاثة أنفس شيئا، ثم أتلفوه، وأراد واحد منهم التوبة؟ سلم قيمة الشيء المسروق إلى ربه، ورجع على صاحبيه بثلثي ما سلم؛ لأنهم ضمناء في الأصل. وإن أراد كل واحد منهم التوبة، واتفقوا على ذلك؛ سلموا القيمة معا. فإن كان الذي سرق واحد منهم، ثم باع الشيء المسروق، ودفع إلى صاحبيه ثلثي ذلك على سبيل الهبة، أو القرض؛ كان على السارق رد ما سرق، أو قيمته، ولا شيء على صاحبيه؛ لأنهما لم يسرقا، وكان له عليهما رد ما دفع إليهما إن كان قرضا. وإن كان هبة؛ لم يرجع عليهما بشيء، لأنهما لم يضمنا الشيء المسروق. ولما أتلفه السارق؛ كان عليه الضمان لربه، ولا جائز له أن يلزم الضمان من لم يتلف. فلو كان شريكا في الشيء المتلف؛ كان عليهما مثل ما عليه، والاعتبار في ذلك أن ينظر إلى الشيء المتلف إن كان لهما فيه فعل؛ فهو لهما لازم. وإن كان الذي أتلفه غيرهما، وإنما صار إليهما الثمن؛ فالثمن غير المتلف في هذا.

(رجع) مسألة: وعن رجلين انطلقا إلى مال لرجل يسرقاه، وكان المال نخلا، فطلع أحدهما فجد النخل، وكان هذا يتناول /٢٦٨/ منه التمر، وحملاه جميعا،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتلفت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كلها.

ثم أراد أحدهما التوبة، **قلت**: ما يلزمه؟ **قال**: عليه ما حمل وجده[١] إلى رب المال. وإن لم يحمل شيئا، وحمله صاحبه الذي جد النخل؛ فليس عليه إلا التوبة، وعليه أن يعلم رب المال: "إن عندي لك شهادة على فلان بكذا وكذا". وإن حمل هو الكل؛ فعليه رد ما حمل، ويعلم صاحبه الذي سرق معه: "إني قد رددت على صاحب المال ما حملت من ثمرة"، لعل صاحبه يريد الخلاص، والتوبة بما لزمه من جد النخل. وإن كان الجاد للنخل قد تاب، ورد ما ضمن لصاحب النخل؛ كان على هذا رد ما حمل من التمر إلى صاحبه الذي جد النخل.

مسألة: وعن رجل سرق دابة، وأكلها هو وغيره، وأخبر الذين أكلوا معه أنها مسروقة، أو علموا هم بذلك قبل أن يأكلوها، ثم أراد هذا الرجل التوبة؟ **فهذا على ما وصفت**: إذا أراد التوبة؛ غرم ثمن الشاة لأصحابها، أو شاة مثلها إذا كان هو الذي سرقها، وأتبع هو الذين أكلوا معه، كل واحد بقدر حصته. وكذلك الذي أرسل إلى دابة رجل أرسل إليها من يأخذها، فأكلها هو، ومن أخذها برأيه؛ فإن كان أرسل من يملك مثل عبده، أو ولده؛ فالغرم عليه خاصة لأصحاب الشاة. فإن كان أرسل من لا يملك؛ فهما شريكان في هذه الشاة؛ فيغرم الآخذ الشاة للقوم، ويغرم المرسل له لآخذ الشاة بقدر حصّته، والله أعلم بصواب ذلك.

مسألة من كتاب /٢٦٩/ **الأشياخ**: وعن رجل يأتي إلى قوم قد طلبوا سلبا، وذلك الرجل ممن يُتَّقَى، فيقول لهم: "أنتم أخذتم كذا وكذا"، فيقولون: "نعم أخذناه من موضع كذا وكذا"، فأخذه وردّه إلى أهله، وكان قولهم له تقيّة له؟ **قال**: يردّه إلى من أخذه منه.

---

(١) في النسخ: وحده.

قلت: فإن أتى القوم المســـروق لهم بعلامة تدل على ذلك، ويســـكن إليه القلب؟ **قال**: إذا أتوا بالعلامة؛ دفع إليهم.

قلت: فإن كان ذلك دراهم، فأتو بحبر[١] الورق؟ **قال**: ذلك لا يلتفت إليه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل ركب في مركب مغصــوب، ومشــى فيه، ومسّ بعض أخشــابه، وهبط منه، أتلزمه[٢] قيمة المركب كله؟ أم يلزمه الكراء لما ركب إذا أراد الخلاص؟ وإن لزمه شـيء، ولم يعرف أربابه، كيف الخلاص له؟ **قال**: إن كان المركب في يد غيره، فركبه الذي هو في يده، وهو عالم أنه في أيديهم بسبيل الغصب؛ فلا يلزمه عندي إلا الكراء، كان[٣] أو حمل شــيئا من المتاع على ذلك المركب، فإن لم يعرف، وأيس منهم، ولم يطمع في معرفتهم بوجه من الوجوه؛ **فعلى قول**: له أن يدفعه لعزّ الدولة.

وإن كان المركب في يد أحد، فأخذه من عنده وهو يعلم أنه مغصـــوب؛ لزمه التخلص من المركب كله، ومن كراء ما حمل عليه بأمره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والذي يركب في السفينة من المتحملين، ثم يضمن منها ضــمانا من خشــبها، أو غيره؟ /٢٧٠/ أنه يتخلّص إلى مالكها. فإن لم يحضــر؛ فإنه يتخلّص إلى الناخذ، وإلا فإلى الربان ولو علم أن هذين غير مالكي السفينة، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: بخبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلزمه.

(٣) هكذا في النسخ، ولعله: ركب.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: من مسألة له كبيرة: في قوم أخذوا جذوعا لغيرهم، **فقال:** ومن أعانه في موضع ما لا جواز له من غصب، أو سرق؛ فهو شريكه، وعلى كل من الشركاء ضمانه أجمع. **وقيل:** لا يلزمه إلا ما ينوبه من شركة فيه. وإن أخذها أناس آخرون بعد العلم بها، إلا أنه برأي الآخذين لزمه الجميع حسب ما مضى من القول ثم في لزومه، فإنه لا رأي لهم، والأمر فيما لا يجوز على أهلها، ولا رضى، إلا أنهما فريقان؛ فهو بينهما على قياد ما يخرج في مثلها نصفان، كل فريق شركة فيما قد لزمه، ولابد لكل واحد منهم من أن يرد على من أخذ بالغرم في حكمه، أو أنه من ذاته إلى أهله سلّمه من غير أن يتطوع لهم بشيء مما يكون عليهم، وعلى هذا؛ فله الرجوع على كل واحد منهم بقدر ما يكون عليه أن يؤديه إليه؛ لأنهم فيه شركاء، وكل فريق منهما مأخوذ به على حدة، **وعلى القول الثاني:** فكل واحد منهم مأخوذ به على الانفراد؛ ويكون الفريق فيما يلزمه على سواء. وإن لم يكن برأيهم؛ فالغرم على من أتلفها لآخذها يلزم، وعلى الآخذين لأهلها كذلك يحكم. ولو قيل فيه عند قيام الحجة بها لمن هي له على من أتلفها؛ أنّه يكون الغرم له لا إلى آخذها في هذا الموضع /٢٧١/ لكان في نفسي هو الأدنى إلى الصواب في النظر. وإن كان الأول هو الذي جاء في الأثر، فإني إلى هذا أميل؛ لأنه في الأصل له لا لغيره، وقد صح معه، فهو لربه؛ لأنه بدل من المضمون، فأنى يعدي به إلى غيره، ولما يصح عليه أنه قد بلغ إليه لكن لابد فيه من الإشهاد خوفا أن تقوم الحجة على أخذها فيحكم به عليه بعد أن يرى منه حين خرج عنه، لئلا يبقى في نفسه أنها بعد في ضمانه متى أراد الرجوع إلى الله، وإن صحّ لأحد من هؤلاء الغارمين، لما صاروا له ضامنين بإجماع، أو على رأي في موضع الرأي في الغرم كله، أو ما زاد في تقديره بين الشركاء على

ما ينوبه أنه أداه لأهله في موضع ما يكون عليه، أو أنه رجع من الغير إليه فلابدّ لهم في الأمرين من أن يؤدي له كل واحد منهم ما قد لزمه. وإن كان أخذهم لها، وإتلافها عن رأيه، وأمره؛ **قال الشيخ ناصر**: مراده الشريك الذي سلم عنهم.

(رجع إلى قوله) فليس بشيء لوقوعه حين لا يملكها إلا يكون ممن يلزمه بالأمر الضمان كله؛ فهو عليه، ولا شيء له. وإن أتلفها على غير هذا بأمره فيما يجوز من لا يعلمها أنها لغيره، ثم صحّ معه أمرها؛ فهو من الخطأ، وله أن يرجع بالذي يلزمه لأهلها عليه، ولا شيء له على هذا في موضع رجوعه إليه.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: ومراده أن له على الخطأ أن يرجع على أخذها بغير وجه الحق على الوجه الذي يلزمه ضمانها بإتلافها؛ يسلم ضمانها إلى أهلها، فإن سلمه؛ /٢٧٢/ فليس له على هذا الذي تلفت على يده، وهي الحكم في ذلك الحين لأخذها واستعملها هذا بإذنه رد لهذا الآخذ لها فيما سلمه إلى أهلها من ضمانها؛ -فهذا هو الذي ذكره الشيخ هنا-، وبقي أن لم يسلم ضمانها الآخذ لها؛ فعلى هذا المتلف الضمان لأهلها، وله أن يرجع إلى الآخذ لها بتسليم ما سلمه لأهلها بالحكم، أو على وجه البراءة من أن يتطوع له بشيء من ذلك، ولابدّ من الإشهاد على ذلك، فاعرفه.

(رجع إلى قوله) وإن كان في موضع ما لا يجوز لهما مما يخرج على الوجه المحرّم عليهما من إضاعة المال؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف على حال، ولا بأس على من قبضها من يديه، ولم يعلم بها حتى ردّها إليه. وإن صحّ معه أنها لغيره إلا أنه لا يدري على أي وجه في يده فكذلك. وإن أقرّ له بعد أن يأمنه عليها أنها لغيره؛ ففي ردّها إليه بعد أن صارت في يده أمانة لأهل الحق أربعة آراء. وإن صح عنده فيها، أو في شيء منها أن أخذه كان على وجه السرقة، أو الغصب

له من أهله، أو ما أشـــبههما؛ لم يجز له فيه أن يردّه إليه. **وقيل**: لا بأس عليه. **وقيل**: بجوازه في موضـــع ما لا يعلم بالذي له، أو يكون ممن لا يقدر على بلوغه ضـــرورة في الخلاص منه، ولكنه أدنى إلى أن يكون العلم به بعد القبض. وأما قبل القبض؛ فهو من جوازه أبعـد، إلا أنـه لا يخرج من الاختلاف بالرأي لقول من أجازه إن لم يكن به إتلافه على /٢٧٣/ أهله.

قال الشـــيخ ناصـــر بن أبي نبهان: وهذه أربعة آراء: **قول**: يجوز له ردّه إليه مطلقا، **وقول**: لا يجوز إذا علم به أنه لغيره، وأنه معه على وجه الغصـــب، أو السـرقة، وما أشـبههما. **وقول**: إن علم به كذلك بعد أن صـار في يده، وأعجزه أن يناظر فيه أهله؛ جاز إليه رده. وإن لم يعجزه توصـــيله، أو ليناظر فيه أهله؛ لم يكن له أن يردّه إليه. وأما إذا كان قد علم به قبل أن يقبضـــه؛ فليس له، لأنه متعرض له ولو أعجزه مناظرة أهله فيه. **وقيل**: جائز له مع العجز عن ذلك، ولم يأت بالأربعة الآراء التي في الأمانة، وعسى أن يكون هي على مثال هذه. **وقول**: جائز مطلقا. **وقول**: لا يجوز مطلقا. **وقول**: يجوز بعد أن صـارت معه أمانة، ولم يعلم بها أنها لغيره، وعلم بها بعد ذلك، ولم يقدر على مناظرة أهلها فيها. وأما إن كان قد علم بها قبل قبضـــها؛ فلا ضـــرورة فيها لأنه متعرض. **وقول**: يجوز على حال في موضـع العجز عن مناظرة أهلها، وكان هذا الشـيخ يقبض نسـخة الفلج التي فيها مياه الناس، ويردّها إلى من قبضها من يده، وهو وكيل في الفلج، إلا أنه مشـــهور معه ومع جميع أهل بلده أنه غير أمين فيها، ولا في غيرها وكثير، راجعوا الشـيخ في أخذها من يده حتى أمروني أن أحتال في قبضـها، فعملت الحيلة حتى أتى بها للشيخ، وهو في حال مشتغل عن قبضـها فأمره بتركها في موضـع فتركها،

وقبضتها أنا على غفلة، وسرت إلى البلد، وجاءوا معه وتذكروا[١] النسخة، /٢٧٤/ فطلبها الشيخ فلم يجدها، وجئت أنا إليه بها بحضرة أهل البلد، وقالوا له: "كلما قبضتها عند هذا الوكيل الذي لم يرض به جميع من في البلد ممن له ماء في الفلج"، ورجعتها إليه، **قلت**: "جائز لي أن أردها إلى يد من قبضتها منه، والآن قد قبضتها من يد ولدك، فلما أراد أن يرجعها إليّ، وأبيت عن قبضها حيلة؛ وإلا إني معين لأهل البلد لخوف الخيانة فيها.

قلت له: كيف أبلي نفسي بشيء لا نفع[٢] لي فيه حتى أقبضها، ولا أجد أحدا أقبضه إياها بعدك؟ **فقال**: هذه ليست بحجة في أملاك المياه لأربابها؛ لأنها ليست بخط من يقوم بهم الحجة في شهادتهم. **فقلت له**: وإذا كان الناس كلهم قد تراضوا بها، وإن[٣] ما فيها معمول به؛ فسكت وأمسك عن الجواب، والصحيح هو ما قاله، لأنه لو وجد فيها شيء مختلف لا يرضوا بها، واحتال حتى أقبضها أنا، فأرسلها ملفوفة بثياب مع كتب حتى لا أعرفها عند القبض، وأرسلها بيد أمناء لا يعرفونها وقبضوني إياها بغير علم منّي أنها في تلك الكتب، وقبضتها ورمت أن أردها إلى من قبضني إياها فامتنع؛ فكانت هذه القضية مفيدة في الشرع. أنه لو وجد ماء موقوف فيه سنة جارية، غلته وفيما تستعمل سنين كثيرة، ثم وجدوا الوصية على خلافها في ذلك، وهذه مسألة قد وقعت في فلج سمد نزوى، وسئلت عنها، ثم طالعوا النسخة فوجدوا الماء في غير ما في الوصية، ولا على ما مضت /٢٧٥/ عليه السنة؛ **فكان الجواب منا**: إن العمل على ما جرت

(١) هكذا في ق. وفي الأصل، ث: تذاكروا.

(٢) ق: يقع.

(٣) زيادة من ث.

عليه السنة، ولا عمل على ما في الوصية؛ لأنها يمكن أنها لم تثبت، وإنما أمضوها الورثة كذلك على ما جاز لهم، ويمكن من ناسخ النسخة أنه غلط في الكتابة، وإن أكثر الشهود فيه، وكانوا كلهم عدولا؛ فلا تثبت كتابتهم في النسخة إذا كانوا قد ماتوا، وكتابتهم فيها على خلاف ما جرت فيه السنة ما لم يعلم باطلها، وليست هذه الكتابة بصحة لها على خلافها، وإنما الحجة الشهرة العادلة أن السنة فيها كانت كذا وكذا، أو الشهود الأحياء الذين هم حجة في الحكم أنها كانت كذا وكذا. وكذلك ما كان على هذا المثال من أموال الوقوفات، فاعرفه وفيه فائدة في رد النسخة إلى يد من قبضها منه، ولو كان عنده أنه غير أمين مع الضرورة؛ لأنه وإن كانت معه أنها ليست بحجة؛ فقرطاس النسخة أصله وقف للفلج. وإن كان يمكن أنه للوكيل في علمه، أو في حكمه بالحكم الظاهر ما لم يعلم، فافهم ذلك.

(رجع) فإن تلف من يده في موضع ما يكون فيه، لا لمعنى يجوز له أن يستعمله، أو لم يحفظه لربه خوفا من ضياعه بعد العلم بأنه لغير من هو حجة[1] عليه من أمره فيه؛ فهو ضامن. وإن كان لم يعلمه؛ فلا ضمان عليه إن لم يقصر فيما يلزمه من حفظه. وإن رفعه من مكانه الذي وضعه به بعد أن صحّ معه أمره، ثم تركه فيه فتلف؛ ضمنه. **وقيل**: لا ضمان عليه. وعلى من استعمله مما يكون كراؤه، وكراء الموضع الذي وضعه به إن لم /٢٧٦/ يكن لصاحب ذلك الموضع، ولا للواضع كراء، إلا أن وضعه بأمر من هو في يده بحضرته مما يشبه الرضى به في موضعه فيما يملكه؛ فلا يكون له كراء الموضع حتى يرجع إليه. **وقيل**: لا شيء. وإن رجع إليه إذا كان بإذنه ما لم يعلمه قبل ذلك أنه إذن له

(١) زيادة من ث.

بالكراء، وإن تلف عليه (أي: القابض له) من يد من وصفناه بوضعه، كذلك ولم يعلم به من قبل أنه لغيره حتى وضعه حيث أمره من ذلك في يده على غير ما جاز له أخذه في يده؛ فالضمان عليهما معا. **وقيل**: لا ضمان عليه ما لم يعلمه قبل، ويكون ضمان ذلك على من أخذه، فعرضه لمثله، وأباح له استعماله فيه. وإن كان بعد علمه؛ فهما شريكان. وإن لم يأمره به، ولا كان عن رضاه، ولا ما يشبهه؛ لم يرجع عليه بشيء مما لا يلزمه لأهله، والدال على الشيء كفاعله في الإثم، ولزوم الغرم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والدلالة على وجوه: فأما من دلّ الناس على أمر يصنعوه، وعلّمهم الحيلة في ذلك في ضياع مال أحد، فساروا إليه، وهو لم يذهب معهم؛ فهذا مما يلزم فيه الإثم، وغرمه على من فعله؛ لأنه لو كان أمرهم بذلك، وهو ممن ليس له سلطان عليهم، ولا هو المطاع فيهم؛ لم يكن عليه غرم في أكثر القول. فكذلك ذلك، ولكن لا على الاتفاق؛ لأنه **قيل**: عليه الغرم، ولو لم يكن مطاعا، فكذلك ذلك الدال يصح عليه الاختلاف مثل هذا. وأما إذا أراد أناس يضرون بمال أحدهم، ولا يعرفونه /٢٧٧/ أين هو، فدلهم عليه؛ فهذا الذي يلزمهم جميعا الإثم والغرم إن أتلفه المدلولون، فاعرف ذلك.

(رجع). والآمر به ولده، أو عبده، أو من له سلطان عليه، كذلك في كل قائد متبوع، أو مقاد تابع، ومختلف في المطاع ما لم يبلغ به الأمر في المأمور إلى ذلك الحد، ومن خرج عن هؤلاء إلى من لا طاعة له مع من يأمره، ولا يد قاهرة له؛ فلا ضمان عليه في الأكثرين لا بالإجماع من المسلمين، لقول بعضهم بضمانه. **وقيل**: إن بلغ ربه على هذا من المأمور إلى حقه وإلا فهو على الآمر.

ومن لم يصح معه فيه أنه لغير من هو في يده بإقرار، ولا بينة، ولا يعلمه؛ فلا بأس عليه فيما يكون منه من أحد، أو ما أشبهه، وليس عليه من علم الله، ولا علم غيره فيه شيء، ولا يلزمه بعد أن يدخل في ملكه أن يقيل الدعوى من غيره فيه، ولا إقرار من كان في يديه بما يحرمه بعد ذلك، إذ ليس عليه أن يصدّقهما حتى يجوز أن يحرم عليه بهما كما لا يقبل دعوى الغير فيه عليه، فيحرم لهذا ما قد أباحه له مما يجوز له أن يستعمله فيه، ومتى صحّ عليه أنه بعد ما صار له في يده ملكا، أو بعد أن استعمله على الوجه الجائز له؛ فعليه ضمانه لصاحبه، وله أن يرجع إلى ذلك بما غرمه لصاحبه؛ لأنه غره به.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إلا إذا كان أخذه منه بغير سبب منه مما يكون به في حكم الغار له، بل أخذه بنفسه /٢٧٨/ على وجه الدلالة في رضاه له، فتملكه، أو استعمله، وتلف؛ كان عليه ضمانه، وليس له أن يرجع إلى من أخذه، ولا يبعد أن يكون له أن يرجع عليه، وعلى الآخذ له والغاصب له أن يرد عليه ما غرمه؛ لأنه هو السبب لإتلافه، وهذا أخذه منه على ما جاز له، والأول كأنه أصح؛ لأنه هو التالف له في المعنى، وإن كان بأمره، وإباحته وإذنه؛ فكذلك يدخله هو الاختلاف.

(رجع). وعلى قول من [...][1] لازما له؛ فلا يرجع به المستعمل له عليه. وإن لزمه على قول، أو حكم به عليه؛ ومن المحال أن يلزمه أن يطلب الحجة على نفسه في مثله لتقوم عليه فيما لم يلزمه بعد في الحال.

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

قال غيره: أي: فمن المحال أن يلزمه التجسس عنها، وهو غير مأخوذ بحكم[١] فيها غير حكم السلامة من بلائها. **(رجع)** وعلى من يدّعي لزومه أن يقيم الدليل، وعسى أن لا يجده في يوم؛ لأنّه من العدم.

مسألة من كتاب المصنف: اعلم أنّ المغتصب غير المتوقع، والمغتصب الذي يأخذ شيئا ليس له فيه حجة بوجه من الوجوه، ولا له فيه حصة، وهذا أحسب عن **أبي روح**.

مسألة: ومنه: وعن أبي سعيد: عمن زرع أرض رجل، وليس هو موضع إدلال،؟ فهو بمنزلة المغتصب، إلا أن يصح أنه زرع بسبب بإقرار أو بينة، وهذا على قول "من يجيز الإدلال". وأما على قول "من لا يجيز" (خ: يرى) الإدلال، ولا يره (خ: ولا يجيزه)، فمن زرع مال غيره بلا رأيه؛ فهو بمنزلة المغتصب، إلا أن يصحّ له في زراعته الأرض سبب يجوز له؛ فلا يكون غاصبا. /٢٧٩/

مسألة: ومنه: الحجة المانعة من غصب أموال الناس قول ﷺ: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»[٢]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]، فهذا يمنع من الغصب.

فإن قيل: إن هذا الخبر إذا صحّ، كان المال محرّما على ربه؟ **قيل له:** إجماع الأمة على أن ملك المرء حلال له، ومال غيره بغير طيب قلبه حرام، ونظير الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]، إنما وقع النهي أن لا يقتل بعضكم بعضا بالإجماع والسنة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٢) تقدم عزوه.

فإن قيل: الخبر محمول على العموم وظاهره أنه محرم على ربه؟ **قيل له**: فالإجماع قاض على ما اعتللت، ولولا ذلك؛ كان حراما عليه قتل نفسه، ومباحا له قتل غيره، فلما كان حراما عليه قتل المؤمن بالآية؛ بطل اعتلال المعتدل (خ: المعتل)، كيف وقد أوجب قطع يد السارق، وقتل المحارب الذي يقطع الطريق.

الباب الثلاثون فيمن يجد إنسانا في زرعه أو بيته، أو يجد شيئا معه يتهمه أنه من ماله، كيف حكم ذلك وما أشبهه ذلك؟

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل رأى رجلا على نخلة له مقدامة، ورآه يمد يده إلى العدوق، ويضع في ثيابه، فلما انحدر، قال له صاحب النخلة: "إعطني الذي لي"، فصب له ما في ثيابه، فإذا هو رطب، **سأل:** "لمن الرطب"؟ **قال أبو سعيد:** هو للمُسَلم إليه، ويخرج هذا على قوله: "اعطني الذي لي".

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أدرك عبدا يسرق نخلة له، هل يسعه أن يضربه؟ فلا يسعه أن يضربه، ويأخذ تمرة /٢٨٠/ نخله، فإنما ضرب السارق إلى السلطان. وإن وجد عند العبد تمرا، وأقر العبد أن هذا من نخلته؛ لم يجز إقرار العبد حتى يعلم أن ذلك التمر من نخلته، أو يكون ذلك برأي سيده، ويجوز إقرار الحر البالغ، ولا يجوز ضربه، وإنما ضرب السارق إلى الحاكم. فإن ضربه؛ كان عليه دية ضربه، إلا أن يكون امتنع بسرقته؛ فإنه يجاهده بما قدر عليه حتى ينزع ذلك منه.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل وجد في ذرته رجلا، ووجد معه عذوق ذرة، ووجد عنده مخلبا، ورأى في ذرته قصبا قائما مقطوعا، فتعلق بالرجل وأخذ العذوق منه، يجوز له ذلك، أم لا؟ **قال:** ليس له في الحكم أخذ العذوق؛ لأنه قد يمكن أن يكون فيه شيء ليس من ذرته؛ لأن اللص يسرق من حيث وجد، وترك الشبهة أولى من الدخول فيها إلا أن تراه يقطع، ويأخذ ذلك بعينه.

قلت: فإن خجل منه، ونثر العذوق، ومضى، يجوز لصاحب الذرة أن يأخذ العذوق، أم لا؟ **قال**: نعم، يأخذها ويحفظها لربّها إن عرفه. وإن لم يعرفه؛ تصدق بها على الفقراء إذا كانت مسروقة.

قلت: فإن أدركه فأقر له أن تلك العذوق من ذرته، يسعه أخذ ذلك؟ **قال**: كل بالغ أقر بما في يده لآخر؛ جاز له أخذه في الحكم ما لم يرتب في إقراره.

قلت: فإن كان عبدا مملوكا، وأقرّ أن العذوق من ذرته، يسعه أخذها، أم لا؟ **قال**: لا يسعه أخذ ذلك من يد العبد، ولا يجوز إقراره.

قلت: فإن كان صبيا، يسعه أخذها أم لا؟ فإن أخذها ما يلزمه؟ **قال**: ليس للصبي إقرار، ومن أخذ /٢٨١/ من يد الصبي شيئا؛ تخلص منه إليه إلا أن يعلم أنه سرقه؛ فيدفعه إلى من سرق منه. وإن لم يعلم؛ أعطي الفقراء.

ومن غيره: وفي المصنف: أبو سعيد: فيمن وجد دابة له مذبوحة مع آخر يبيع لحمها، لا يدري كيف صار إليه ذلك اللحم، ولا كيف كان ذبحها؟ إنه يجوز له أكل لحمها إذا أمكن أنه صار له بوجه حلال حتى يعلم أنها ذبحت على غير ما يجوز ذبحها.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: قلت: فإن وجدت أحدا يخرف نخلة لي، ولم أعلم أنه استشاري في ذلك، هل لي أن أجاهده؟ **قال**: لا، ما أحب ذلك، لعل له حجة تجوز له فيما غاب عنك، ولا تجوز المجاهدة عندي على الأموال إلا بعد انقطاع العذر، وعدم الحجة من المحدثين في الأموال.

مسألة: وأما الذي يجد أحدا على نخلته، ووجد نخلته مخروفة، أو في شيء من ثماره، وهي مخروفة، أو مغلوفة، أو مقلوعة، ولا يعاين ذلك منه بالمعاينة، ولا يقر

بذلك، ولا يصح عليه؟ فليس ذلك عندي مما يوجب عليه حكم الضمان في يده، وإن كان في يده جنس مما يشبهه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن صبغ ثوب غيره بالورس غلطا منه؟

الجواب: إنه يقوّم مصبوغا، وغير مصبوغ. فإن زاد؛ فله الخيار، إن شاء رد الزيادة، وأخذ الثوب، وإن شاء ترك الثوب لمن صبغه بما يقوّمه العدول. وإن نقص كان (ع: كان له) النقصان، (أتيت معناها، وينظر فيها).

الباب الحادي والثلاثون في شيء من معاني الانتصار، ومقاصصة الغاصب

/٢٨٢/ **من كتاب بيان الشرع: وقيل:** في رجل ركب بعير رجل بلا إذنه، ثم دفعه إلى آخر، فركبه، فتلف؛ إنّ الضمان على الراكب الأول، والضمان على الآخر أيضا للذي دفعه إليه إن كان قد عرف أن البعير ليس له. وإن كان عنده أن البعير إنما هو للذي دفعه إليه؛ فلا ضمان عليه أبدا.

مسألة: وعن رجل سرق بعيرا ابن مخاض، فبقي في يديه حتى أثنى، ثم هلك البعير، ما على السارق ثني، أو ابن مخاض؟ فعليه أن يرد عليه ثنيا مثل بعيره يوم مات.

مسألة: وعن رجل اغتصب لرجل مالا، فزرعه، وثمره، ثم رده عليه من بعد أن ثمر منه قيمة ألف درهم، وإن هذا المغصوب توقع على خادم الذي غصبه، أو دابة فباعها، فأباعها بثلاثمائة درهم، أو أخذها لنفسه، وستر ذلك أنه قد أباع من مال فلان دابة، أو باع خادما بثلاثمائة درهم، وقد ضبطها من قبل ما استغل من ماله على سبيل الباطل؛ فعلى هذه الصفة، **قلت:** هل يكون هذا البائع مصيبا فيما قد فعل؟ وحل له ما قد أخذ، ولو لم يكن قد أقام حجة على ما كان قد غصب ماله في حياته من قبل وفاة هذا البائع؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي نأخذ به في أمر هذا المغصوب، إن كان الغاصب له لا يطيق أن يحتج عليه، وسؤاله ماله خوفا منه، ثم قدر على شيء من ماله سرّا أخذه، ثم دعا رجلين عدلين ممن يعرف قيمة ذلك الشيء الذي /٢٨٣/ قبضه (ع: فسألهما) أن يجهدا في قيمتهما لذلك النوع حتى يستقصيا في قيمته، ويقولا له: "قيمته كذا

وكذا"، وهو أقصى ما يكون من ثمنه، وأغلاه، ولا يخبرهما ما يريد به ثم يأخذ بالقيمة، فإذا قبضه على ذلك ثم أراد بيعه بعد ذلك؛ جاز له ذلك. فإذا كان يخاف من الغاصب إن أعلمه أنه قد صار إليه مما له عليه مما غصبه كذا وكذا، وبقي عليه كذا وكذا؛ أشهد في السريرة شاهدين بذلك لعل الغاصب يرجع يوما إلى التوبة، والخلاص، فيكون قد أشهد له بما أخذ من ماله؛ لأن يرتفع عنه ذلك. فإن قصر عن هذا كله، أو خاف من الغاصب في حياته، ولم يمكنه أحد من العدول للقيمة، ولا أمكنه إظهاره إلى الناس، واستقصى هو في ثمنه حتى كان عنده الفضل؛ فقد قصر إذ لم يجتهد في ابتغاء القيمة كما وصفنا. فإن باعه، واجتهد في ذلك، وأذهب ثمنه، واستقصى في ذلك، فلما حضره الموت أقرّ بما كان منه، ولم يكن معه فضلة في ثمن السلعة التي باعها، وصدق في توبته؛ رجونا له الخلاص إن شاء الله؛ إلا أن يكون معه فضلة من الثمن. فإذا كان فعل ذلك بجهله، ولم يأخذ بالقيمة، وأقر عند الموت، وليس في ثمنه فضلة حين ما كان باعه؛ فقد أخذ مما هو له على الغاصب، ويرجو إن كان صادقا لا يهلك إن شاء الله.

مسألة: وقيل: إذا كان لرجل على /٢٨٤/ رجل دين، وله مال بقدر دينه، ويعلم أن عليه لغيره دين؟ فإن أعطاه ذلك من دينه؛ جاز له أن يأخذه ما لم يحجره عليه الحاكم، وإن جحده وأبى أن يعطيه حقه، وهو يعلم أن عليه حق لغيره؛ فليس له أن يأخذ إلا بمقدار ماله من الدّين على الحصص إذا جحده، وأراد أن يأخذ من ماله لنفسه؛ لم يأخذ إلا بمقدار ما يستحق بالحصة. وإن سلم إليه هو ذلك؛ جاز له أن يأخذ ما لم يعلم أنه حجره عليه الحاكم؛ لأنه إذا

حجره، وأبى أن يعطيه؛ لم يجز له أن يأخذ، إلا ما يجوز[١] له في الحكم إذا لم يقدر على الحكم. **وقيل**: إنه إن مات الذي عليه الدين؛ **فالقول فيه هكذا**: "ليس للذي له الدين أن يأخذ، إلا بقدر حقه"، وذلك إن لم يكن في المال وفاء. فإن كان في المال وفاء؛ كان لهذا أن يأخذ حقه من حيث قدر، وليس عليه غير ذلك، إلا أن يعلم أن الدّيان لم يصلوا إلى حقوقهم؛ فعليه أن يحاصصهم بما في يده بعد موت الهالك. وأما في حياته؛ فلا لبس[٢] (خ: فليس) عليه إلى ذلك.

مسألة: وعن رجلين كان كل واحد منهما يظلم صاحبه، ويأكل كل واحد منهما مال صاحبه بالباطل، فلم يزالا كذلك إلى أن حضر أحدهما الموت، فقوم على نفسه مما أكل من مال هذا ظلما منه، واستقصى على نفسه في القيمة، ثم حسبها لنفسه مما أكل الآخر من ماله بمقدار ما يعلم أن الآخر أكل من هذا أكثر من هذه القيمة، ثم أشهد له على نفسه مما أكل من ماله، **قلت**: هل يكون هذا صوابا، وخلاصا عند الله مما أكل /٢٨٥/ من مال ذلك الرجل الذي يأكل ماله ظلما، ثم قوّمه على نفسه دراهم، واستقصى على نفسه في التوفير على الذي كان يأكل ماله؟ **قلت**: هل يخلص عند الله على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا حضر هذا الموت، وهو قد يفعل ما يأتي، وما يتقي، ففرغ[٣] إلى التوبة، وندم، واستغفر ربه مما أكله من أموال الناس ظلما، وأقرّ بما كان منه، وأشهد على نفسه بذلك شهودا عدولا، ووصى وصيّا ثقة عدلا، وصدق في توبته، ومات مخلصا لله في رجعته، وأشهد "أن فلان بن فلان قد أكلت من ماله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

(٣) هكذا في النسخ، ولعله: ففزع.

كذا وكذا، وقيمته كذا وكذا، وقد أكل من مالي كذا وكذا، فإن أقرّ، وقاصصني بما أخذ من مالي، وأراد أن يأخذ ما أكلت من ماله مما هو موجود، ويقدر عليه؛ فله ذلك، وإلا فله قيمته بما يرى العدول، ويردّ على ورثتي مما أكل من مالي مما هو موجود إن اختاروا ذلك، فلهم ذلك، وإن لم يكن موجودا فقيمته ما يرى العدول، وإن امتنع فلان بن فلان عن هذا، وأنكر مما أكل من مالي، فاشهدوا علي أنني قد أكلت من ماله كذا وكذا، وقد رفعت مما أكلت من مالي"، فإذا فعل هكذا إن كان يقدر على إظهاره. وإن كان يخاف أن يظهر هذا؛ أخذ منه ولم يرفع له، فيسر ذلك سريرة بحجة على الظالم قبل موته. فإن لم يقدر على كل ما وصفنا، وخاف على نفسه، وفعل كما قلت أنت، وتاب إلى الله، ولم يمت وقبله فضلة /٢٨٦/ للآخر قليل، ولا كثير مما أكل من ماله ظلما، وتاب إلى الله من كل ما يجهله، أو يعلمه من الذنوب، وأقرّ بالحقوق، وأوصى بها ثقة، وأشهد عليها عدولا، وخرج مخلصا بإرادته؛ فالله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، والله رؤوف بالعباد، وهو الغفور الرحيم، ولا يهلك على (خ: عند) الله إلا من أصر، والتائب يا أخي ولو كان عليه ذنوب جميع البشر إذا صدق الله فيما أقرّ به، واعتذر، وعمل في ذلك عند موته، أو في حياته مما جاء به الكتاب وسنة النبي ﷺ، وجاء به الأثر، ومجاز قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر:٥٣]، وذلك مع التوبة، تاب الله على كل مؤمن ومؤمنة، وجعلنا منهم بفضله ومنه إنه أرحم الراحمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني الثلاثون فيمن اشترى شيئاً وأدرك فيه بغصب

من كتاب بيان الشرع: في رجل اغتصب دارا، فباعها من رجل، فهدمها وأدخلها في بنائه، (وفي خ: بنائها)، وغرم عليها، ثم استحقت من يد الرجل؟ **قال:** إنما يرجع الرجل على الغاصب بما باع له الدار، ولا يلزمه كما غرم على الدار.

مسألة: وعن الغاصب يعمر الأرض، ويبني فيها، ثم يدركها صاحبها؟ **قال:** إن شاء صاحب الأرض أخذ البناء، والفسل، وما في الأرض من /٢٨٧/ عمار بقيمته، وإن شاء أمره أن يخرج ما كان له، ويرد إليه أرضه كما كانت.

مسألة: وعن رجل غصب رجلا عبدا، أو دابة، أو دارا، أو ثوبا، ثم باعه لرجل، أو وهبه لرجل، أو أعاره رجلا، فركب المشتري، أو الموهوب له، أو المستعير، وسكن، ولبس، واستغل، ثم استحق من يده العبد، أو الدار، أو الدابة، أو الخادم، واستحق، أيستحق المغصوب أيضا قيمة ذلك مع الغلة؟ **فأقول:** إن ذلك كله للمغصوب على المشتري، والموهوب له، والمستعير. فإن كان المستعير والموهوب له، والمستعير قد علموا بغصب البائع لهذه السلعة التي صارت إليهم، وانتبهوها، واستغلوها؛ فلا رجعة لهم على البائع بشيء. فإن لم يعلموا أن البائع مغتصب؛ فإنهم يرجعون عليه بما أدركهم به المغصوب من الخدمة، والسكن، والركوب، ويرجع المشتري أيضا بالثمن على الذي دفعه إليه مع الغلة.

قال غيره: وقد قيل في ذلك: أنه لا شـــيء على المشـــتري من الغلة، ولا السكنى، ولا الخدمة إلا أن يصح أنه كان عالما بالسرق؛ لأن البيع مباح، والغلة بالضمان، ويكون ردّ ذلك على البائع؛ لأنه هو الذي أتلفه على رب المال.

مسـألة: وقيل: في رجل اغتصـب رجلا أرضـا، له عمال، واسـتعملهم فيها، وهم يعلمون أنها غصب، فعملوا الأرض وحصدوها، وصار إلى المغتصب /٢٨٨/ ما صار إليه، والعمال صار إليهم حصصهم، ثم أراد أحد العمال التوبة؟ إن على العمال كل واحد ما صار إليه من ذلك بعلمه، وليس عليه أكثر من ذلك.

قيل: وكذلك إن عملوا الأرض، ثم ضـيعوها بعد أن صـارت خضـرة؛ فعليهم قيمة ما ضيعوا على سبيل حصصهم من العمل كل واحد منهم. وإن لم يضيعوا هذه الزراعة، ولا أصـابوا منها شـيئا؛ فإنما على العامل إذا أراد التوبة ضـمان ما نقص من الأرض. فإن أصـــاب ما يقوّم له ذلك من العدول؛ كان أحوط، والاحتياط هو لنفســه في ذلك على ما يرى أنه ما[1] نقص من الأرض من قبله هو، فإن هو زاد في الأرض صلاحا؛ فلا عناء له في الصلاح، وعليه هو ما فسد مما نقص من الأرض بسببه.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن العمال إذا سـلموا ثمرة المغتصـب إلى الغاصـب (خ: المغتصب)؛ فهم ضامنون لما سلموا؛ لأنّهم يعلمون ذلك، وعليهم الضمان.

مسـألة عن الحسـن بن سـعيد بن قريش: عن رجل يشـتري عبدا، ومات العبد، ثم صح أن العبد مغصوب، ما يلزم المشتري في ذلك له؟ الذي عرفت أنه لا شيء عليه من ثمنه، ولا من غلته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب المصنف: ومن اشترى عبدا من مغتصب، ولم يعلم أنه غاصب له، ثم استحق عليه؟ **فقيل**: تحسب له النفقة. فإن كان للعبد مكسبة معلومة؛ حوسب المشتري بها.

وفي موضع: إنه يحسب عليه ما استفاد /٢٨٩/ من غلة العبد، ويحسب ما أنفق. **وقول**: لا يحسب عليه ما استفاد بما ضمن من سلامة بدنه، حجته قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»[١].

(رجع) مسألة من منثورة أبي محمد، وقال: في الذي سرق شاة، ثم باعها لآخر بخمسين درهما، ثم أنه وجدها بعد ذلك تباع، فاشتراها بثلاثين درهما، ودفعها إلى ربها، ولم تكن نقصت عن حالها يوم سرقها؟ إن العشرين الفاضلة من ثمنها الأول تكون للمشتري الأول الذي شراها[٢] بخمسين، والله اعلم.

مسألة: ورجل غصب نخلا، أو أرضا، وباعها، ما يلزمه لربها؟ وكيف خلاصه من ذلك؟ عليه افتكاك ما غصبه ورده إلى ربه. فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا، واعتلوا بوجه الحكم؛ أخاف عليه قيمة ما أتلفه من أرض، ونخل، إلا أن تكون الأرض معلومة في قياسها نخل الغاصب مثلها. **وأقول**: إن ربّ الأرض بالخيار؛ إن شاء قيمة ما أتلف عليه من أرضه، أو المثل، فله ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: وسألته عن وليدة رجل أخذها قوم غصبا بأمر لا يحل لهم، فصارت بعد ذلك لرجل، هل لي أن اشتريها؟ **قال**: لا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠.

(٢) ث: بحكم.

قلت: فإن قلت لمولاها الذي اغتصب منه: "قد حيل بينك وبين جاريتك، فأذن لي أن اشتريها"، فأذن له (خ: لي)، **قلت**: فإن جاء أحد بعدل عليه، ويردها إلى الذي اغتصب منه، هل له أن يأخذها مني، وقد أذن لي في بيعها؟ /٢٩٠/ **قال**: لا.

قلت له: فإنما أذن لي في شرائها؛ لأنه حيل بينه وبينها، ولو كانت في يده؛ لم يكن ليهبها لي؟ **قال**: لا؛ لأنك إنما استأذنته لأن لا يكون له فيها متكلم إن جاء أحد يردها له، ولكن على الذي اغتصبها أن يردها إليه.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنه لا يثبت عليه في ماله ما فعل إذا كان لا يقدر على أخذ، إلا العتق؛ فإنه يثبت عليه.

مسألة: **ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد**: وإنما سمعنا، وقد رأينا في الأثر فيما أحرزه العدو من مال المسلمين فحازوه، واشترى منه رجل شيئا من حيث لا يعلم، فلما وصل به من دار الحرب إلى دار الإسلام طلبه هو الذي له، وأقام عليه رجل من المسلمين البينة؟ إنه له أخذه منه العدو. **وقالوا**: يرد على الذي اشتراه ما اشتراه به، ويأخذ سلعته إن شاء، وإن شاء تركها.

وقد وجدت في الأثر أن رجلا أخذ له[1] العدو بعيرا، فاشتراه رجل من أيديهم، فخاصمه إلى النبيّ ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «رد ما اشتراه به، وخذ بعيرك، فإن شئت دعه»[2]، فالله أعلم، هكذا وجدنا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البيهقي بمعناه في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٢٥٤.

قال غيره: نعم، **وقد قيل**: إنّ رب المال يأخذ ماله إذا صحّ، ولا توى[١] على مال مسلم، ولا غنيمة عليه.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل أعطى رجلا على زراعة أرض من أموال القرامطة أعانه بالحديد، وأعطاه بذرا حتى /٢٩١/ أقام فيها زراعة، وندم هذا الذي قد أعان، **قلت**: هل عليه غرم فيما فعل؟ أم يجزيه الاستغفار؟ **فعلى ما وصفت**: فنرجو أن يجزيه الاستغفار، والندم على صدق التوبة، إن شاء الله.

مسألة عن أبي الحسن -فيما عندي-: وعن رجل سرق دابة وباعها لرجل يعلم، أو لا يعلم، فاشتراها على معرفة، فنتجت الدابة مع المشتري بطونا كثيرة، ثم انتزعها صاحبها بحق؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد وجدنا في الأثر عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشتري يشتري الحيوان يستغل منها غلة، وينفق عليها نفقة، ثم يدرك بحق؛ **فقال**: إذا أدرك في البيع، وقد أنفق نفقة، واستغل غلة؛ فإن نفقته تطرح له من الغلة. وإن كان في الغلة فضلة على نفقته؛ رد ذلك الفضل على صاحب الدابة. **ونقول نحن**: إن لم يكن فيها فضل، وهي قصاص منها ما عنى على هذه الدواب؛ فليس لصاحب الدواب إلا دوابه، ويرجع صاحب الدواب بالغلة على السارق. وكذلك إن كان في الغلة نقصان على غرامة الدواب[٢] ومؤنتها، رجع المشتري بذلك على السارق. وما تلفت (خ: أتلف) من الدواب التي تناتجت[٣] بموت؛ فليس على المشتري فيها شيء، إلا أن يكون اشتراها على

(١) في النسخ الثلاث: توي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدابة.

(٣) في النسخ الثلاث: تتناتجت.

أنه قد علم بسرقتها، واشتراها على أنها حرام؛ فعليه ما تلف منها. وإن كان لا يعلم أنه سرق؛ فليس عليه، إلا كما وصفنا مما وجدنا، والله أعلم بالصواب، وله على السارق رد الثمن إن كان لم يعلم بسرقته، أو الشروي إن كان قد /٢٩٢/ اشترط عليه الشروي، وإن كان اشتراه على أنه مسروق؛ فلا نرى له على السارق إلا رد الثمن. وكذلك الغلة لصاحب الدواب إذا اشتراها على أنه قد صحّ معه سرقتها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي الحواري: وأما ما ذكرت من أمر التشيع؟ فإذا كان هذا البلد معروفا أن في جميعه التشيع؛ فما أحب لك أن تتعرض بشيء منه إلا من عند ثقة، إلا أن يأتوك بشيء من العلف، أو بشيء من الطعام من بيوتهم، أو من حيث لا تعلم؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإنما أخاف عليك أن تعرض شيئا منه، وأنت لا تعلم فيه تشيع، أو تشيع[1] ثم يصح معك بعد ذلك أن فيه تشيع[2]، فيشد عليك الخلاص منه، وازدد من سؤال المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: وعن إنسان قبله لإنسان حق لا يصل دانقين، والإنسان الذي له الشيء هالك لا يعرف له وارث؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يعرف له وارث؛ فرق ذلك الشيء على الفقراء. فمتى ما قدم له[3] وارث، أو عرف له وارث في موضع؛ كان عليه الخلاص إلى وارثه؛ إمّا أن يغرم له، وإمّا أن يجيز له ما فعل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تشع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشع.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن المشرك يكون له دين على رجل مصل، يغيب المشرك حيث لا يعلم بغيبته، وله أقارب، أو لا أقارب له، هل يفرق دينه على فقراء المسلمين من قريته أو غيرها؟ **فقد قال من قال من الفقهاء:** إنه إذا مات؛ /٢٩٣/ فرق دينه على أهل ملته، ولا يفرق على فقراء المسلمين، إلا أن لا[1] يوجد أحد من أهل ملته؛ فرق ذلك على فقراء المسلمين، أحق به.

مسألة عن أبي الحواري إلى أبي إبراهيم -فيما أحسب-: وذكرت فيمن عنده شيء لغائب، لا يعرف أين هو، هل يجوز له أن يأخذ منه إذا كان عابر سبيل؟ فإن كان هذا حق عليه؛ لم يجز له أن يأخذ منه شيئا. وكذلك إذا كان غائبا فيشبه بحاله إلا أن يقدم، أو يصح موته؛ **وقد يوجد في الآثار:** إذا كان غائبا لا ترجى أوبته، ولا يقدر على الوصول إليه؛ أن يفرق على الفقراء، فالله أعلم، ويؤخذ بهذا أو لا يؤخذ. **وأما القول المعتمد عليه:** فلا يحدث على شيئه حدثا حتى يقدم، أو يصح موته. وعابر السبيل؛ يجوز له أن يأخذ الزكاة إذا كان محتاجا إلى ذلك في سفره، ولو كان له مال في بلده يستغني به. وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال إذا كان معه ما في سفره؛ جاز له أخذ ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: في مال مغتصب من أناس معلومين، واحتاج أحد أن يشتري من الغاصب من هذا المال ثمرا، أو يطني منه نخلا، أو يقتعد منه أرضا، أو ماء، ويضمن للمغصوب بقيمة ما أخذ؟ **عندي** أن هذا جائز، ويرجى له على ذلك السلامة.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي مال الغائب، أو يتيم، أو حاضر في يد غير ثقة، واحتاج أحد أن يشتري /٢٩٣/ منه تمرا، أو حبا، أو يطني منه نخلا، أو يقتعد منه أرضا، أو ماء، ويصلح بقيمته ما يأخذه في مال من أموال هؤلاء المذكورين، ويبرأ من قيمة ما يأخذه فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب: لا يصلح مال هؤلاء، إلا أن يحكم عليه حاكم بذلك في أمر مخصوص من الأحكام، وإلا فالحق متعلق عليه إلى أن يوصله إلى أهله، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيمن اغتصب أرضا أو زرعا أو صرما أو أرضا فبنى فيها مسجدا

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اغتصب رجل حبا فزرعه في أرض نفسه؟ كان الزرع له ولصاحب الحب مثل حبه. ولو اغتصب فسلة، فغرسها في أرض نفسه، ثم نمت، وطالت، فوجدها صاحبها المغصوبة منه؟ فإن له الخيار؛ إن شاء قلعها وأخذها، وإن شاء أخذ قيمتها، وهي على تلك الحال.

فإن قال قائل: فما الفرق بين غصب الحب، والنخل؟ **قيل له**: إن صاحب الحب لا يقدر أن يصير إلى حبه لهلاكه وذهاب عينه، وصاحب الفسلة يقدر عليها؛ لأنها قائمة العين، فحقُ صاحبها عنها لم يزل، فما زالت عينه وتلفت بالتعدي؛ كان مضمونا بالبدل، أو القيمة. وما كانت عينه قائمة؛ لم تكن الخصومة إلا في غيره (خ: عينه)، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل سرق نقص[1] ذرة، وحوّله في أرضه وثمره، وأراد الخلاص من ذلك، **قلت**: فما يجب عليه؟ قيمة النقص يوم سرقه، والزراعة له، و[2] عليه التوبة. /٢٩٥/ تدبر ما وصفت لك، ولا تأخذه من قولي إلا بما وافق الحق والصواب.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بعض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

مسألة: وعمن اغتصب موضعا، فبنى فيه مطهرة، وكان من قبل ذلك مباحة، هل لأحد أن يتطهر في تلك المطهرة ويغسل فيها؟ فأجاز ذلك على معنى الإباحة للموضع.

مسألة: **وروي لنا عن أبي سعيد**: في رجل اغتصب نيلا، وصبغ به ثيابا لرجل، وعلم صاحب الثياب أن ذلك النيل مغصوب (وفي خ: مغتصب) له؟ كان عليه الأجرة للغاصب، وعلى الصبّاغ الغاصب الضمان للذي اغتصب منه النيل. **وكذلك قال**: في الذي اغتصب بيتا لرجل، وأعطى منه إنسانا شيئا، وهو يعلم أنه مغتصب؛ لم يكن له أن يأخذ منه، (وهذه المسألة في الجامع بخلاف هذا، ولم ير هو ذلك -لعل: عن أبي علي الحسن بن أحمد-.)

مسألة: وسألته عن شريكين في نخل، فغضب الأمير على أحدهما، فعقر الأمير النخل، فقطع نصيبه، وبقي نصيب صاحبه؟ **قال**: ما بقي من النخل؛ فهو بينهما، لأن الأمير ظلمه، ولا يسع صاحبه أن يظلمه.

مسألة: وعن رجل سرق من رجل قفير من حب، أو تمر، فكان يوم سرق الحب، والتمر غاليا، ثم أراد التوبة بعدما رخص الحب أو التمر، ما قيمته يوم أخذه؟ أو حب مثل حبه؟ **قال**: عليه مثل ما أخذ من حب، أو تمر في أي الحالين إن كان الحب، أو التمر يوم أخذه الذي أخذه رخيصا أو كان غاليا؛ لم يكن على السارق إلاّ مثل ما أخذ. /٢٩٦/

مسألة: **قال**: **وقال مالك**: في الرجل يغرس الأصل متعمدا في أرض غيره، تقوّم الأرض عامرة وعافية، ثم يخير صاحب الأرض؛ فإن شاء أعطى قيمة الأصل، وكان له الأصل مع الأرض، وإن أحب أعطاه صاحب الأصل قيمة الأرض؛ وكانت لصاحب الأصل. **وقال مالك**: فإن لم يصطلحا بالقيمة؛ فهي

بينهم بالحصص. **وقال أبو معاوية:** لا يكون بينهم بالحصص، ولكن الخيار لصاحب الأرض، فإن شاء قال له: "أخرج أصلك من أرضي"، وإن شاء أعطاه قيمة أصله أن لو كان مقلوعا مثل قيمة إذا كان ملقى على وجه الأرض.

ومن غيره: قال: هذا معنا في الغاصب على حسب قوله، وقد قيل هذا. **وقال من قال:** يعطى قيمة فسله يوم فسل. **وقال من قال:** يعطى قيمة فسله، وغرامته، ولا عناء له. **وقال من قال:** يعطى قيمة عمارته يوم يستحق قائمة بلا أرض، ويحسب عليه مع ذلك غرم ما أفسد الأرض. **وقال من قال:** لا شيء له؛ لأنه أتلف ماله.

مسألة: الحسن قال: أخبرني محمد بن خلف: عن معتمر في رجل اكترى من رجل بعيرا إلى مكة، فباعه بعشرين دينارا، ثم رجع فوجد البعير يباع، فاشتراه بعشرة دنانير، وقد عجف البعير؟ **قال:** يغرم العشرة لصاحب العشرين؛ لأنه باع ما لا يملك إن وجده. فإن لم يجده؛ تصدق بالعشرة، وأعطى صاحب البعير قيمة ما بين العجف، والسمن **وجدنا هذه معروضة عن أبي /٢٩٧/ معاوية.**

مسألة: قال محمد بن خالد: قال: وما تبين لك أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتنى في عرضة قوم بإذنهم، ثم أخرجوه؛ فله قيمة بنائه، ومن ابتنى في عرضة قوم بغير إذنهم؛ فلهم أن يقلعوا بناءه»[1]؟ **قال محمد بن خالد: ذكر مالك، وسفيان:** والقيمة يوم يخرجونه. **قال مالك:** فإن لم يقدر صاحب العرضة على قيمة البناء؛ والأرض، والبناء بينهما بالحصص. **قال أبو معاوية:** من بنى في عرضة قوم بإذنهم، فإن أرادوا إخراجه؛ فله الخيار؛ إن شاء أخذ قيمة بنائه منهم،

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: يحيى بن آدم في الخراج، ١/٩٥؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأراضين، رقم: ١٠٥٩؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢١٢٣.

وإن شاء أخذ بناءه. فإن اختار القيمة، فلم يقدر أصحاب العرضة على قيمة بنائه؛ فله أيضا الخيار، إن شاء أخرج بناءه وأخذه، وإن شاء سكنه وأجره حتى يستوفي قيمة بنائه.

وأخبرني محمد بن خالد، عن عبد الله بن عمر عن مجاهد: أن قوما باعوا من رجل أرضا فعمرها، ثم استحقت، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فخيرهم بين أن يعطوا المشتري قيمة عمارته، وبين أن يعطيهم المشتري قيمة أرضهم عافية، **قال أبو معاوية:** ما نرى عمر فعل هذا إن كان فعله إلا على وجه الصلح، وقد بينا القول في هذه المسألة الأولى.

قال مالك: في الرجل يغرس الأصل متعمدا في أرض غيره تقوّم الأرض عافية، وعامرة، ثم يخير صاحب الأرض، فإن أحب أعطاه قيمة الأصل، وكان له الأصل مع الأرض. وإن أحب أعطاه صاحب الأصل قيمة الأرض، وكانت /٢٩٨/ لصاحب الأصل. **قال مالك:** فإن لم يصطلحا في القيمة؛ فهي بينهم بالحصص. **قال أبو معاوية:** إذا توقع رجل، فغرس في أرض قوم بغير إذنهم؛ فلأصحاب الأرض الخيار، إن شاؤوا أعطوه قيمة ما غرس وأخذوه، وإن شاؤوا أمروه بإخراج غرسه، ويرد لهم أرضهم على ما كانت قبل أن يغرس فيها.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: في رجل توقع على أرض رجل فزرعها؛ إن الزراعة، وما أصيب منها لصاحب الأرض، وليس للمتوقع من تلك الزراعة شيء؛ لأنه لا عرق للظالم، **قال:** والذي نستحب له أن يرد عليه بذره. **قال: وقال محمد بن محبوب:** في رجل توقع على أرض جاره، فبنى فيها بناء؛ إنّ لصاحب الأرض الخيار؛ إن شاء رد على الذي توقع،

وبنى في أرضه ما أن يرى فيما بناه في أرضه، وإن شاء قال له: "أخرج بناءك من أرضي"، فإن ذلك يلزمه له.

وفي جواب أبي عبد الله إلى موسى بن موسى: وعن رجل زرع بئرا لرجل بعلمه، أو بغير علمه، ثم اطّلع على ذلك وهي خضرة، أو حب، ما للزارع إن كان بغير إذنه (وفي خ: رأيه)؟ فإنّ لصاحب الأرض الخيار؛ إن شاء أخذه بإخراج زرعه من أرضه، وإن شاء أعطاه قيمتها خضرة، وإن كان حبا؛ فما أنفق فيها من بذر، وما أذهب فيها من مؤنة غير عمله؛ فإنه لا حقّ له فيه.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال**: ليس له شيء إلا البذر. **وقال من قال**: لا بذر له. **وقد قيل أيضا**: له عناؤه. /٢٩٩/

مسألة من كتاب المصنف: وفي الضياء: ومن اغتصب أرضا إلى أرضه فزرعها؛ فلا يجوز له أن ينتفع (ع: يبيع) من زراعته شيئا حبا، أو قطنا، أو علفا، أو وزارا[1]؛ ولا يجوز لأحد أن يشتريه منه.

مسألة: ومنه: وإن كان مغتصبا جلبة أرض إلى أرضه؟ فإذا لم يخلط زرع الجلبة في زرعه؛ فجائز له أن ينتفع من زرعه، ويشتري منه. وأما إن خلط زرع الجلبة في زراعته؛ فقد حرم عليه زرعه، وحرم على من يشتريه. ولو وصل زرع الجلبة سدس حب، ووصل زرع أرضه ألفي مكوك؛ فقد حرم عليه، وعلى من يشتريه. **قال**: وهو مغتصب، ظالم، مفسد في الأرض، قاسط، جائر على من ظلمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن:١٥]، والقاسطون: هم الجائرون.

---

(١) ث: ورزا، ولعله: أرزا.

ومن غيره: وفي موضع آخر: قال [هداد بن سعيد][١]: إذا اختلط مكوك حب حرام في قفير حب حلال؛ إن ذلك الحب يحرم أكله، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل فسل فسلة في أرض رجل، فمكثت الفسلة في أرض الرجل حتى صارت نخلة؟ فإن كان وضعها في أرضه بإذنه، فتركها صاحبها بغير إذنه حتى صارت نخلة؛ فلصاحبها الخيار؛ إن شاء أخذ قيمتها قيمة نخلة بغير أرض، وإن شاء أخرج نخلته من أرض الرجل، ورد في موضعها ترابا يملأ به موضعها. وإن كان وضعها /٣٠٠/ في أرضه بغير إذنه؛ فالخيار لصاحب الأرض إن شاء قلعت عنه، ورد صاحبها ترابا حتى تمتلئ، وإن شاء رد قيمة النخلة، وكانت النخلة له.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرد قيمة الصرمة يوم فسلت، أو فسلة مثلها، وله الخيار في ذلك أيضا.

ومن غيره: أحسب عن أبي عبد الله: وأما من فسل، وبنى في أرض قوم بغير رأيهم؛ فلهم عليه الخيار؛ إن شاؤوا ردوا عليه قيمة بنائه وفسله، وإن شاؤوا أخرجوا بناءه وفسله من أرضهم؛ فلهم ذلك. وأما إذا كان برأيهم؛ فله الخيار في ذلك. وأما الذي زرع بغير رأي أصحاب الأرض؛ فلأصحاب الأرض الزرع، ولا شيء له. **وقد قال من قال:** له بذره.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل اغتصب أرضا، فبنى فيها مسجدا، أو حفر نهرا، أو بئرا، هل يسعك أن تصلي في ذلك المسجد؟ أو تشرب من ذلك النهر، أو البئر؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يسعك أن تصلي في ذلك المسجد، ولا تشرب من ذلك النهر والبئر، إلا أن تضطر إلى ذلك، أو

(١) في النسخ الثلاث: هذا دين سعيد.

تصير أصحاب تلك الأرض إلى ما يجب لهم على هذا الحافر من الثمن، والغرم من أرضهم، وهذا على التنزه، والورع. فمن صلى في ذلك المسجد، أو شرب من ذلك النهر؛ لم نقل إنه فعل ما لا يحل له؛ لأن الأرض مباحة للناس يصلون فيها، ولو حرم صاحبها. وكذلك النهر هو لأهله، وإن كان أصحاب الأرض؛ فهو لهم، ويشرب عنهم، وهو كسائر الأنهار. وإن كان للحافر؛ فهو مثل ذلك، والبئر /٣٠١/ عندنا أشد من المسجد والنهر، إلا أنه **قد قال من الفقهاء**: من استسقى بدلو نفسه من غير رأيهم؛ جاز له ذلك إذا كانت البئر ظاهرة، وليس في منزل، ولا دار، فعلى هذا القول كانت البئر للحافر جاز لمن فعل ذلك، والنهر عندنا أوسع من المسجد والبئر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل سرق صرمة، أو تينة، أو قورة كرم، أو قورة شجر من الأشجار؟ فأما الصرمة؛ فقد اختلفوا فيها؛ **فمنهم من يقول**: عليه صرمة مثل الصرمة التي سرقها. **ومنهم من يقول**: عليه قيمتها يوم سرقها. **ومنهم من يقول**: عليه قيمتها يوم تستحق. **ومنهم من يقول**: الخيار لصاحب الصرمة إن شاء قلعها، وإن شاء[1] أخذ قيمتها هذا اليوم. **فقلت أنا**: فما يعجبك أنت من هذه الأقاويل؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون عليه قيمتها يوم سرقها، **قال**: وأما الأشجار؛ فإنما عليه قيمتها يوم قلعها، وكذلك النبقة، وغيرها من البذور ومثلها كان مما يكال، أو يوزن. **ومعنا أن الأكثر من القول**: إن الخيار لصاحب الصرمة يوم يستحقها، وكذلك أصحاب الأرض المفسول في أرضهم إن أرادوا قيمتها يوم يستحقونها، وإن أرادوا قالوا لصاحبها أن يقلعها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن قطع نخلة رجل؟ **أبو معاوية:** إنه ينظر قيمة النخلة وقيمة أرضها فتعرف، ثم يطرح عنه قيمة أرضها، ويثبت عليه قيمتها كنخلة تسوى بأرضها عشرين درهما، فإذا وقعت /٣٠٢/ النخلة سويت خمسة دراهم، فيطرح عنه خمسة دراهم، ويثبت عليه الباقي.

(رجع). وعن رجل قطع نخلة رجل؟ **فقال: إن موسى بن علي قال:** يفسل له نخلة، ويعطيه نخلة يأكلها حتى يدرك هذه. **وقال أبو بكر الموصلي:** تقوّم النخل بلا شرب، ولا أصل، ثم يعطيه ثمنها (خ: قيمتها)، **قال: وقال وارث أن مبشرا قال:** ينظر إلى فسولة الأرض، ثم يعطى صاحب المال (خ: النخلة) مثل ما يأخد (خ: أخذ) الفاسل نخلا من مال القاطع، وله أرضه وماؤه. **وقال أبو معاوية:** ينظر قيمة النخلة، وقيمة أرضها فيعرف، ثم يطرح عنه أرضها، وتثبت عليه قيمتها مثل ذلك نخلة تسوى بأرضها عشرين درهما، فإذا قطعت النخلة تسوى خمسة دراهم، فيطرح عنه خمسة دراهم، ويثبت عليه الباقي.

مسألة: قال: وبلغني أن الوليد بن عثمان قطع نخلة من الصافية، ففسل ثلاثا في أرض الصافية.

ومن غيره: وهذه لعله على قول من رأى ثلثا للأرض، وثلثا للماء، وثلثا للنخلة.

(رجع) مسألة: وسألت عمن قطع العذوق من مال غيره؟ **فقال مسبح:** عذوقا مثلها. **وقال حسين بن عمر: إن خالد بن سعوة:** بعد السنبل ذرة، أو بر، وقد راجعت في هذه بين يدي الإمام، والشيخ أبي الوليد، والأزهر، ومسلمة وخالد بن سعوة، وحيان محاضرون، فلم أر أحدا منهم رأى عليه غير الثمن، وقد

كان قبل ذلك مسبح قال: فيمن /٣٠٣/ قطع العذوق يرد عذوقا مثلها، واعلم أني نظرت فرأيت الثمن أعدل برأي، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قطع نخلة رجل بغير حق، فأراد صاحب النخلة أن يقطع نخلة مثل نخلته؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له إلا قيمتها. **وقال من قال:** له أن يقطع مثل نخلته، وكذلك جميع ما يخرج مثل هذا. وكذلك إن ذبح له دابة؛ **فقال من قال:** له قيمتها. **وقال من قال:** له أن يأخذ مثلها، وحجة من قال: "إن له أن يأخذ مثلها"، قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦].

قلت له: فهل له أن يأخذ النخلة بدل نخلته، ولا يقطعها؟ **قال: معي** أنه إنما له ذلك من طريق العقوبة؛ لقول الله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦]. وأمّا إذا رجع إلى القيمة؛ فليس له أن يأخذ أصلا إذا قدر على العروض.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه اختلف في الذي يقطع زرع رجل قبل أن يثمر؛ **فقال من قال:** يلزمه قيمته يوم قطعه على نقد البلد كما يسوى في حينه ذلك. **وقال من قال:** يلزمه مثل ما يثمر مثله من الزرع، وينظر ما أثمر مثله فيعطى حبا، أو قيمة الحبّ، ويروى أن هذا أو معناه حكم به علي بن أبي طالب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن سرق صرمة، وفسلها في أرضه، واستغلها سنين كثيرة، وأراد الخلاص، والصرمة قائمة العين، وقد كبرت وصارت قدر أربع /٣٠٤/ قامات، أيجزيه ردها، أو قيمتها إلى من سرقها منه؟ أم عليه ردها، ورد ما استغل منها؟ **قال:** فيما **يعجبني** من

الأقاويل التي قيلت في مثل هذا أن يكون عليه أوفر قيمتها قيمة الصـــرمة يوم سرقها، أو يوم أراد الخلاص منها، ورد غلتها التي استغلها قبل أن يتخلص منها، **ويعجبني** لصاحب الصرمة إن كان يملك أمره أن لا يقبلها منه، ويبرئه منها؛ لأنها ربت في أرضه، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في اغتصاب العبيد والدواب، ووجه الخلاص منهم

ومن كتاب المصنف: وإن غصب جارية، فوطئها؛ فعليه عقرها وردها. وإن ولدت أولادا؛ فعليه ردها هي وما ولدت لمولاها الذي اغتصبت منه، وكذلك إن سرقها.

مسألة: ومنه: وإن باعها، فوطئها المشتري، فولدت له أولادا، فجاء ربها وأخذها؟ فإنه يأخذها، ويأخذ من المشتري قيمة أولاده منها قيمة عبيد، ويأخذ من المشتري عقرها، ويرجع المشتري على البائع الغاصب بما أعطاه من ثمنها، وما أخذ منه قيمة أولاده منها، وهذا كله إذا صح ذلك، وكذلك السارق مثله.

مسألة: والاختلاف بين حكم أولاد الأول، وأولاد الثاني؟ إن الأول وطئها وهو غير جاهل بما يلزمه في حكمها، وإن الأولاد الذين يكونون منه عند[1] وجود مولاها لها في يديه غير أحرار، وأنهم عبيد إذا كان قد وطئ ما ليس له، ولا يملكه؛ فلهذا أوجب أن يكون أولاده عبيدا، فإن شاء مولى الأمة أخذ القيمة عن الأولاد، وإن شاء تعبدهم. وأما الثاني؛ فإنه جهل حكمها، ولم يتحقق أمر تحريمها، ولم يتوهم إلا أنها حلال من وجهها، وأنه يطأ ما تملك يمينه، وغير متعبد؛ فلهذا لم يجب عليه إلا /٣٠٥/ تسليم القيمة، وليس لمولى الأمة بعد أن يسلم القيمة عن أولاده حكم عليهم.

وعن أبي محمد، قال: الأولاد لأبيهم، وعليه لمالكها الأول الذي سرقت منه قيمة الأولاد من حين ما ولدتهم، ويرجع على الذي باعها له، وغره في بيعها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

بقيمة الأولاد أيضا، وأيضا لمالكها عقرها، واختلف الفقهاء فيه؛ **فقول**: يرجع به الواطىء على السارق لها بما غرّه. **وقول**: لا يرجع بالعقر، وهو على الواطىء؛ لأن ذلك قضي منه لنهمته، ولمالكها عقرها على الواطىء لها في المعنيين جميعا بالعلم منه بسرقه لها وبالجهالة. وكذلك لمالكها عقرها على السارق لها، والعالم بسرقتها، ثم اشتراها بعد العلم ووطئها على ذلك؛ وهي وأولادها لمالكها المسروقة منه، وكذلك له عقرها على الواطىء خاصة.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي عبد لرجل أسره العدو، فاشتراه مسلم، أو كافر بألف درهم، وأخرجه إلى دار الاسلام؟ **فالقول**: إن لصاحبه إذا صح عنده أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتري به، إلا أن يكون العبد قال له: "لا تشتريني فإني ألحق بمولاي"، فإن اشتراه على هذا؛ فهو لمولاه، وليس له رد ثمنه.

قال غيره: نعم قد قيل هذا فيما أخذه أهل الحرب من المشركين، وأما[1] أهل الإقرار؛ فلا يجوز ذلك. وإذا صحّ؛ كان لصاحبه بغير ثمن. **وقد قيل**: إذا أعلم العبد المشتري له، أنه مسيء، ومأخوذ غصبا؛ لم يكن له شيء بعد ذلك إذا أعلمه العبد؛ لأن العبد حجة في ذلك عليه في هذا الموضع، /٣٠٦/ وإنما قيل هذا لسبب دخول المشتري في يد أهل الحرب إذ لا يقدر على الإنصاف منهم له، ولا يتلف ماله، وقد دخل بسبب ليس هو بمغتصب، ولأن ذلك موضوع عن أهل الحرب أن لو تابوا.

وقد قيل: يجوز هذا في المستحل من أهل الإقرار بالدينونة الذي يأخذ باستحلال وديانة، ثم يشتري مشتر منه، وأحسب أن في هذا اختلافا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقال الربيع: من سرق صبيّا حرّا، أو عبدا؟ قطع. ومن سرق حرا، أو عبدا كبيرا؛ لم يقطع، لأن الكبيرين قد يقدران على الامتناع.

مسألة من غيره: فيمن اغتصب شيئا، فاشترى به سلعة، فإن قال: (يعني: "هذه الدراهم")، فباعه بها؟ فالبيع فاسد باطل. **وقيل**: البيع تام، ولرب المال الخيار.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن سرق عشرة دراهم، فتجر بها حتى صارت ألف درهم، ثم نقصت حتى رجعت إلى خمسة دراهم، أو ذهبت؟ **فقال من قال**: لهم العشرة. **وقال من قال**: لصاحب المال جملة المال الذي كان بلغ إليها، وهذا الرأي **أحب إلي**. وكذلك الذي يسرق من رجل عبدا صبيّا، فيصير عنده شيخا؛ ففي ذلك اختلاف. **ونحن نأخذ** بقول من رأى له أفضل قيمته التي بلغ إليها عند المغتصب، إذا هلك في يده. فإن نقص، ولم يهلك؛ ضمن الغاصب لصاحبه ما نقص من فضل قيمته يوم يردّه إليه، ويردّ عليه غالته. وكذلك في الدواب كلها.

مسألة: ومن /٣٠٧/ **جامع أبي الحسن**: من سرق عبدا صبيّا، فصار عنده شيخا؟ **فقال من قال**: عليه أفضل قيمته يوم سرقته. **وقال من قال**: عليه أن يرده وما استغل. وإن هلك في يد السارق؛ فله عليه أفضل قيمته يوم سرقه، أو يوم أتلفه. **وقال من قال**: إن تلف؛ فيرده. وما نقص من قيمته؛ يرده إليه وغالته. وكذلك الدواب، والحيوان.

مسألة من كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في رجل غصب عبدا قيمته مئة درهم فرباه، وعلّمه، وغذاه، فبلغت قيمته ألف درهم، ثم نقصت قيمته للمرض، أو كبر، أو غير ذلك حتى رجعت قيمته إلى مئة درهم؟ **فقال بعضهم**: لا شيء

على المغتصب إذا رده إلى صاحبه، وقيمته لم تنقص عن قيمته في الوقت الذي أخذه فيه. وإن نقص عن قيمته الأولى؛ ضمن النقصان. **وقول**: إذا رده إليه زائدة قيمته، أو ناقصه؛ فقد رد العين التي كان غصبها، وليس غصبه لحبسه إياه يوجب عليه حكما غير رد العين التي غصبها إذا كانت قائمة. **وقول**: إذا غصبه وهو يساوي مئة درهم فزاد في يده بتعليم، أو غذاء، فبلغ ألف درهم، ثم نقصت قيمته بكبر، أو مرض، أو غير ذلك، فرجعت قيمته مئة درهم؛ أن عليه ردّه وتسعمائة درهم؛ لأنه تعدى بحبسه إياه على صاحبه فنقصانه يلزمه؛ لأنه نقص ماله بالتعدي؛ فلزمه ضمان نقصان ثمنه كما لزمه ضمان العين إذا تلفت قبل ردّها إلى صاحبها.

مسألة: اختلف أصحابنا /٣٠٨/ فيمن اغتصب شيئا فزاد في يده، ثم هلك المغصوب؟ **فقول**: يضمن قيمته يوم غصبه أو يوم هلك في يده؛ لأن الزيادة يحكم له بها الحاكم إذا وجدها قائمة كما يحكم له بما اغتصبه في وقته؛ فهذا دليل على أن المغتصب منه ثابت في الجميع، فلما كانت الزيادة له؛ وجب أن يكون مضمونة في كل وقت، وعلى هذا يذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة؛ فلم يوجب الزيادة لصاحبها، ولا يحكم بها للمغصوب؛ لأن المغتصب لم يكن زعم ملكها فتكون مضمونة.

مسألة: وإذا زاد المغتصب في يد الغاصب زيادة كثيرة؟ فالزيادة لربه، ولا شيء للغاصب في ذلك، ولا يرجع على ربه شيء من ذلك.

(رجع) مسألة: وعن رجل أصاب غلاما لجاره، أو لأخيه آبقا، فأخذه ليرده إليه، ثم سار به ما شاء الله، وأن العبد أفلته، هل يلزمه لصاحب العبد شيء؟

قال أبو عبد الله برأيه: إذا كان الرجل يعلم أنه إنما أراد منفعة صاحبه، ولا يتهم أنه أراد غير ذلك؛ فلا أرى عليه غرما. **وأما أبو الوليد**: فرأى عليه الضمان.

قال غيره: قد اختلف في مثل هذا؛ **فقيل**: عليه الضمان على حال إذا فعل ذلك بغير أمر رب العبد. **وقيل**: لا ضمان عليه على حال إذا قال: "إنه إنما أراد ذلك إلى أهله"، وعليه يمين. **وقيل**: إن كان ممن يعرف بأخذ أموال الناس، وادعى هذا؛ لم يصدق، وكان عليه الضمان. **وقيل**: عليه الضمان، إلا أن يكون يعرف /٣٠٩/ بالأمانة، وأنه لا يتهم بأخذ أموال الناس.

ومن كتاب الكفاية: ومن وجد عبدا لجاره، أو لأخيه آبقا، فأخذه ليردّه، فأفلت؛ فلا غرم عليه إذا أراد نفع صاحبه، وردّه إليه. **ورأي هاشم**؛ عليه الضمان، وفيه اختلاف من الفقهاء؛ **منهم** من ضمنه. **ومنهم** من لا يرى ضمانا؛ لأنه فعل معروفا.

مسألة: ومن وجد مالا لأخيه المسلم، فقبضه من غير وكالة، إلا احتياطا، فتلف المال؟ فلا يضمن، كان ذلك في بلد الشرك، أو بلد الاسلام.

مسألة: **وقلت**: ما عندك[1] فيمن ذهبه ثور، وكان في طلبه حتى وجد ثورا في موضع، فكان عنده أنه له، فإذا هو غير ثوره، وليسه له، وقد أخذه وقبضه. **قلت**: ما يلزمه في هذا الثور، وما يفعل فيه حتى يتخلّص منه، ويبرأ منه؟ فإن قدر على أربابه سلمه إليهم، وذلك **أحب إلي**. وإن لم يقدر على أربابه؛ فأرجو أنه يجزيه في **بعض القول**: أن يشهد على سلامته، ويطلقه حيث أخذه في موضع ما يأمن عليه، ويشهد على ذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: عندي.

مسألة: ويوجد أن رجلا جاء من ناحية قيقا إلى موسى بعبد، فقال: "إن رجلا وصف لي غلاما له آبق، وطلب أن آتيه به، فوجدت هذا العبد فأتيته به"، فقال: "ليس بهذا"، كيف لي بالبراءة منه؟ **فقال له موسى** -وبشير ومنازل معه قاعدان-: خذ شاهدي عدل، ثمّ اذهب بالعبد معهما حتى يأتي الموضع الذي وجدته، فاشهدهما على سلامته، وخل سبيله، /٣١٠/ ثم أنت منه بريء. **قلت لهاشم:** وكذلك الدواب؟ **قال:** نعم، هي عندي مثله.

مسألة: قال أبو معاوية: إذا أخذ الرجل العبد من موضع، وهو يظن أنه عبده، ثم علم أنه ليس عبده؟ **قال:** يرجع به إلى الموضع الذي أخذه منه، فيشهد به على سلامته، ويتركه في ذلك الموضع. **وقال:** وقد اختلف في الدواب؛ **فمنهم من قال:** يرده. **ومنهم من قال:** لا يرده.

مسألة: ومن قتل لرجل غلاما، أو جملا، أو حرق له زرعا، أو تمرا، أو قطع له نخلا، أو شجرا، أو هدّم له دارا؟ فعليه قيمة ما أتى من ذلك يوم فعله، إلا أن يكون غصب شيئا من ذلك، ثم حبسه في يده إلى وقت آخر، ثم استهلكه؛ فإنّ لصاحبه أفضل قيمته على الغاصب يوم غصبه، أو يوم استهلكه.

مسألة: وسألته عن رجل أخذ لرجل متاعا، فألقاه في موضع، ثم تلف، أو موضع مأمنه، ثم رآه في يد ربه على الحقيقة، هل يلزمه غير التوبة؟ **قال:** لا يبين لي عليه أكثر من التوبة، والاستغفار.

قلت له: أرأيت إن باعه من غيره بثمن، ثم رأى ذلك المتاع في يد ربه على الحقيقة، يلزمه لرب المتاع شيء؟ **قال:** لا يلزمه رد الثمن إلى من باع عليه المتاع.

قلت: فإن باعه من غيره، ولم يره مع ربه، ولا علم أنه رجع إليه، وأراد التخلص من ذلك إلى ربه؟ **قال:** رب المتاع بالخيار؛ إن شاء أخذ ثمنه الذي باعه

به البائع الآخذ له، وإن شـــاء /٣١١/ متاعه إن وجد بعينه، أو مثله إن كان له مثل.

قلت له: فإن اختار رب المتاع أخذ متاعه أو مثله، فلم يوجد متاعه بعينه، ولا وجد له مثل؛ فرجع إلى ثمنه الذي باعه به الآخذ له والبائع له، هل له ذلك؟ **قال: هكذا معي** ما لم يقبض متاعه، أو مثله من[1] متاعه، أو يحكم بذلك حاكم عدل.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل أخذ من قوم عذرة من كنيف من غير أمرهم، أهو ضـــامن، وهو من حرز؟ **قال:** إن كان القوم جعلوا له ذلك ليجعل فيه ذلك، ويضع عليه تراب يصلح به الأرض؛ فعليه الضمان، لأن ذلك صلاح للأرض، وإنما النهي عن بيع ذلك خالصا من غير تراب.

مســألة: وقال: في رجل أضـــررت عليه حمارة في زرع له، فربطها ثم أطلقها، فسخرها بعض الجند؟ إن عليه الضمان.

مســألة: رجل في يده حمار، أو جمل مغصـوب، فأعطيته شـيئا يحمله لي، ولا أقل له على (ع: على ذلك الجمل)، ولا غيره، يجوز لي ذلك، أم لا؟ يجوز، ولا ضمان في ذلك إلا أن يقصد بفعله إلى المغصوب، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وما الفرق بين التبعة والضمان؟

الجواب: فالتبعة ما لزمك على وجه الخطأ، وليس عليك فيه خروج. وأما الضـــمان فما ضـــمنته على التعمد من أموال الناس، وعليك فيه الخروج، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: من عن.

مسألة: ومن قدم الخلاص من ضمان يرجو لزومه إذا نوى به عما /٣١٢/ يلزمه في المستقبل؟ فأرجو أن هذا مما يجري فيه الاختلاف. **قال الشيخ أبو أحمد العبّادي: فيما يعجبني** أن لا يجزيه الخلاص عن شيء مستقبل لا يدريه حتى يجريه على وجهه، هذا إذا كان غرما وبدلا لشيء من المال، بدلا يتحرّى لزومه له في المستقبل. وأما الاعتقاد، والنيّة منه أنه لا يدخل في شيء يلزمه منه التوبة والضمان، ومتى وقع منه ذلك عن سهو، وخطأ؛ فذلك شيء لابدّ له من اعتقاده لكلّ من كان من المتعبدين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمّن أعان ظالما بشيء من المعونة مما يلزم فيه الضمان، ثمّ أنّه ندم قبل أن يمضي الظالم ما أعانه به، ولكنه خوفه عقوبة الله، ثم بعد ذلك فعل الظالم ما أعانه عليه، أيلزمه ضمان على هذا، أم لا؟

الجواب: إذا كان مما يلزمه فيه الضمان -ما فعله هذا الفاعل-؛ فعليه الإثم، والضمان. وإن تاب هذا قبل فعل هذا، ولو أخبره بتوبته، وخوّفه الله تعالى؛ فما فعله ذلك بعد ذلك لا تحطّ توبته، ما يَلزمه فيه الضمان، وإنّما يكون غير آثم، وأما الضمان؛ فعليه، لأنّ فعل ذلك كان من سببه الذي يلزم به الضمان عليه، كالرّامي أحدا بحجارة ظلما، وندم على ظلمه، وتاب قبل أن يصل الذي رماه؛ فالضمان عليه لازم. كذلك المرسل على أحد سبعا، وتاب قبل أن يصله؛ لم تحط توبته /٣١٣/ عنه الضمان، إذا فعل فيه ذلك. وإن كان بين هذا، والرجل العاقل فرق؛ فإنهما في مثل هذا يتوافق حكمهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن لقى عبدا هاربا لأخيه، أو لابن عمّه، أو لجاره، أو لصديقه، فأخذه ليرده على صاحبه، فأفلت العبد، وانهزم من عنده، أيضمن أم لا؟

الجواب: ففي رأي محمد بن محبوب: لا ضمان عليه إذا أراد معروفا. **وفي قول أبي الوليد هاشم بن غيلان:** عليه الضمان. **وقول:** إن كان معروفا بأخذ أموال الناس؛ فعليه الضمان. وإن كان غير معروف بأخذ أموال الناس؛ فلا ضمان عليه. **وقول:** عليه الضمان إذا عمل هذا بغير رأي صاحبه ومالكه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: لغيره: ومن سرق عبدا، أو اغتصبه، وباعه، وأعتقه المشتري، أيمضي عتقه في الحالين، ووجدت فيهما تفريقا؟ فما عندك في ذلك؟ يمضي عتقه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن غصب جارية، ثم باعها على رجل، وأعتقها؟ فإنها تعتق إذا لم يعلم المشتري أن البائع مغتصب، ويرجع من الجارية على الغاصب وبقيمتها. فإن أعتقها، ولم يعلم أنها مغتصبة، ثمّ صحّ أنّها عنده، وطلبها منه ربها؛ فلا شيء على المشتري.

مسألة: وإن باعه أحد متدللا عليه، ناظرا صلاحه، وأعتقه المشتري؟ فلا أحفظ ثبوت عتقه /٣١٤/ إلا أن يعلم صاحبه ويمضيه، أو يخاف على العبد الهلاك من سرقة، أو خيار يأخذه؛ فهذا على نظر الصلاح. وأما في الحكم؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل ائتمنه رجل على حب من زراعة تزرع، لا تجوز زراعته من رم أو غيره، وقد كان زرع على غير الوجه، **قلت:** ما[1] يلزمه في هذه الأمانة التي تقلدها؟ وإن كان قد أخذ من أمانته شيئا، والذي ائتمنه عليها في عمان، أو قد ركب البحر، **قلت:** ما يلزمه في خلاص ذلك؟ فإذا هذا المزرع تجوز زراعته بوجه من الوجوه، ويحتمل إجازة ذلك، فمن صار إليه منه شيء لم يعلم؛ كان فيه هو أولى به، وأحكامه أحكامه، وتسليم ذلك إليه وإلى ورثته، وإن كان ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه، ولا يحتمل إجازته؛ فهو لأرباب المزرع ما كان أو غيره، والتخلص إليه. فإن كان بمنزلة المغتصب؛ لم يجز أن يدفع ذلك إليه، وكان هذا بمنزلة المغتصب. ومن أعان مغتصبا على اغتصابه لحفظه له الأمانة، أو غير ذلك، وصار إليه؛ فهو ضامن له، وعليه أن يدفعه إلى أربابه، ولا يجوز له أن يدفعه إلى من سلّمه إليه إذا كان غاصبا. وأما إن كان لا يعلم أنّه غاصب، إلا أنه يعلم أنّ في يده هذا الشيء الذي يجوز أن يكون له، وإنما هو في يده لغيره؛ فيجوز له أن يسلّمه إليه بعينه، وليس هو بمنزلة المغتصب، /٣١٥/ ولا ضمان عليه. وما أتلف من هذا على هذا الوجه؛ لم يجز له أن يسلّمه إليه، وضمنه لمن هو له.

مسألة: ومن شرب من لبن غنم مغتصبة؟ فعليه قيمة ذلك لأرباب الغنم إذا عرفهم أعطاهم واستحلّهم.

مسألة: وعن الحسن بن سعيد بن قريش: فيمن رفع شيئا مغصوبا، ثمّ ردّه إلى موضعه؛ ففي ذلك اختلاف؟ **وأكثر القول:** إنه يضمن. **وقيل:** لا ضمان عليه إذا ردّه إلى موضعه، ولم يدلّ عليه أحدا.

---

(١) ث: فما.

مسألة: وعن رجل طلبتَ من عنده شيئا مثل إناء أو غيره فأعطاك، فلمّا انتفعت[١] به، قال: "إنه لفلان"، **قلت**: ما يلزمك في ذلك؟ فلا يلزمك في ذلك شيء بقوله، إلا أن تصدّقه على ذلك.

مسألة: وسألته عن فساد الحرث؟ **فقال مسبّح**: له حرث مثله. **وقال الأزهر**: تقوّم وينظر فيه، فإن كان حرثا لا يرجع؛ قوّم، وإن كان حرثا يرجع؛ قوّم بقدر ذلك.

مسألة: سئل عن الدّابة تفسد على الرجل في زراعته، فتأكل منها جلبة، فيريد أن يغرم له؟ **قال**: **قال بعض المسلمين**: ينظر إلى الجلبة التي تليها ما بلغت؛ فيعطى بقدرها. **وقال بعضهم**: قيمة العدول يوم أكلت؛ تقوّم خضرة، ويعطى ثمنها دراهم، وما نبت؛ فهو له، وبهذا نأخذ.

مسألة: وأما ما ذكرت من رجل وقعت منه شرارة في حرث قوم، فأحرقته لا يتعمّد لذلك؟ **قال**: **بلغني أن عليّا قال**: /٣١٦/ عليه أن يحرث مثل تلك الأرض، وعرضها، وطولها، وينفق عليها حتى يبلغ كَيَومِ أُحرق، وكره الصلح عليهم، ولا يعلمون ما يأخذون منه إلا أن يرضوا نفقتهم، ولا يزدادوا عليه شيئا.

مسألة: **قال أبو عبد الله محمد بن محبوب**: ليس عليه أن يحرث، وإنما عليه قيمة ما أحرق يومئذ برأي العدول.

مسألة: وعن رجل وقع في حرثه دواب الناس، فأفسدته، أيصلح له أن يأخذ الغرم؟ **قال**: نعم، وإن كان الحرث لم يبلغ؛ فليأخذ الغرم، فإنه بمنزلة الجيد، وليأخذ غرمه على قدر الجيد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انتفقت. وفي ث: أنفعت.

قلت: فإنه قد أدرك، ثم أكل، كيف يأخذ الغرم؟ **قال**: يجيء أناس عدول، فينظروا في ذلك، فيصلحوا بينهم فيما قالوا من شيء قد مضى عليهم، فإن ذلك لا يدرى ما غرمه.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن ضرب مملوكا لغيره ضربا يلزمه فيه الضمان، كيف صفة وضع خلاصه من ذلك، أيكون دفع ذلك لسيده؟ أم للعبد نفسه؟ وإن أعتق العبد قبل أن يتخلص من الضمان، أيكون تسليم ذلك للعبد؟ أم لمعتقه؟ **قال**: إن الخلاص يكون لسيده. وأما إذا أعتقه سيده؛ **فقال من قال**: إن الخلاص يكون للعبد. **وقال من قال**: للسيّد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا استأجر السّارق، أو الغاصب على نساجة الغزل الذي سرقه، ولم يعلم النّسّاج أنّ الغزل مسروق، أو مغصوب؟ فالنّسّاج أجرته على السّارق، وعلى صاحب /٣١٧/ الغزل أن يعطي ما زاد عن قيمة الغزل على الاحتياط. وإن كان هو الذي عمله بنفسه ثوبا؛ **فلا يعجبني** أن يكون له عناء، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن أراد أن يرفع جراب تمر على حمار، فجاء عبد مملوك، فرفع الجانب الآخر من الجراب، ورفع هو جانبا؟ ضمن أجرته في ذلك العمل. ومن قعد على جراب مغتصب؛ ضمنه، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل يأخذ طعاما من غصب، أو من غيره مرضي، ثم يأمر بحمله معه، فيحمله في وعائه إلى ظهر دابته، هل يلزمه الضمان؟ أم يكون مأثوبا؟

الجواب: إن كان هذا الحامل معه يعلم أن ذلك الطّعام مغصوب؛ فهو آثم ضامن. وإن كان غير عالم بغصبه؛ فهو ضامن إذا علم من بعد، ولا إثم عليه.

وفي بعض القول: أن من قعد على جراب مغتصب؛ ضمنه لربّه المغصوب، والله أعلم.

الصبحي: **وعلى قول من يقول**: إنّ من قبض شيئا من يد غير ثقة، وهو يعلم أنه لغيره، وردّه إليه؛ أنه يبرأ، فكذلك على هذا القول، إذا تركه له في الأرض، وأخذه، أو أرسله إليه[1]، وأقرّ له أنه وصله، وهذا على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: أما الدّابة إذا خربت ما يؤكل خضرة، مثل: الفجل، وسائر البقول، وما أشبه ذلك؟ **فقيل**: على صاحبها إذا صحّ ذلك قيمة ما أكل حين الأكل. **وقيل**: على صاحبها بقدر ما غرم عليه صاحبه ما سوى السّماد، فلعله يختلف فيه. وأمّا ما كان يزرع /٣١٨/ للحبّ؛ **فقيل**: فيه ما تقدّم من الاختلاف. **وقيل**: ينظر إلى مثله؛ فيعطى صاحبه ما يحصل من مثله حبّا. **وقيل**: يسقط عنه بقدر المؤنة مذ وقع الفساد إلى أن يدرك في بعض القول. وأما ما كان مثل القتّ، وما يُجزُ؛ فعليه قيمته عند الخراب فيه. **وقيل**: ينظر ما فيه من العناء، والغرم على ما تقدّم. **وقيل**: على ما تقدّم فيما يزرع للحبّ، فالاختلاف فيه واحد.

مسألة: **ومنه**: وفيمن له دابة يواليها خادمه، ورآها تخرب على أناس؟ **عندي** أنّ بعضا يوجب عليه الضمان بصحّة الأكل ولو وقع الأكل من باب الخطأ؛ لأنه **قال من قال**: ما أكلت الدّواب بالنهار؛ فعلى صاحبها الضمان، ولو انطلقت من وثاقها، وقد كانت موثوقة. **وقال من قال**: لا ضمان على صاحبها حتى يطلقها هو لذلك، وإن استحفظها مملوكه، وكان يؤمن عليها، فبعدت من

(١) زيادة من ث.

يده؛ ففي رقبته الضمان، وكله راجع إلى صاحبها، ومن لا يرى الضمان إلا في أكل الليل، وكان هذا الأكل نهارا؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال النّاسخ: (هذا ما وجدته مكتوبا بخطّ الفقيه سعيد بن أحمد والد عبد السّلام بن سعيد أخبرني بمعرفة خطّه الثقة من المسلمين): **كان القاضي معمر بن أبي**[1] **المعالي كهلان:** سأل عن تمر أمر بقبضه من الجباية التي كانت جمعت عند الشيخ عمر بن أبي جابر بقرية منح قاسم /٣١٩/ بن سعيد بن راشد بن عليّ، ولم يعلم لمن ذلك التّمر الذي قبضه، إلا أنّه من جملة الجباية المختلط، وكيف الخلاص منها؛ **فكان الجواب فيها:** إنه يردّ ذلك التّمر إلى من قبضه منه؛ وذلك خلاصه منه على ما يوجد في آثار المسلمين فيمن قبض شيئا من آخر، وقد علم أنه لغير من هو في يده، أو علم بعد ذلك، وإنما كان ذلك في يده، وعنده مغتصبا من ربه، أو أنه أخذه بوجه من وجوه الباطل، ولم يعلم لمن هذا الشيء الذي قد ابتلي بقبضه وأخذه، ثم أراد الخلاص؛ فإنه يردّه إلى من قبضه منه.

وكذلك يوجد في الأثر: فيمن أخذ من يد لصّ شيئا قد سرقه، ولم يعلم لمن هو، فأقرّ اللصّ "أن هذا الشيء هو لفلان بن فلان"، ولا يعرفه القابض للشيء، وأقر به لرجل غائب معروف، إلا أنّه لا يقدر على الخلاص إليه لعجزه عن ذلك بوجه من الوجوه؛ **فقد قال بعض المسلمين:** إنه يرد ذلك الشيء إلى اللصّ الذي أخذه، ويأمره بتقوى الله، وذلك خلاصه منه، **قال: والعلة في ذلك** أن

(١) زيادة من ث.

اللصّ، والغاصب[١] مخاطبان بالخلاص من ذلك، إذ هو متعلق بذمتهما، ويلزمهما الخلاص في الحياة، والوصية عند الوفاة. وكذلك من[٢] ائتمن آخر على أمانة، وأقرّ عنده أنه لغيره قبل القبض، أو بعد القبض، وأمره بتسليمها إليه، فعجزه القابض عن ذلك؛ فإن له أن يردّها إلى من سلّمها إليه، وذلك خلاصه، وهذا قول المسلمين، ولا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من /٣٢٠/ علماء المسلمين، بل يلزم ويجوز ويجب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين بالرأي أن يتولوا بعضهم بعضا ولو تضاددوا بالرأي، مثل: أن يحلّ أحدهم شيئا بالرأي، ويحرمه آخر بالرأي، ويتولى أحدهم بالرأي، ويبرأ أحدهم بالرأي، ويبرأ آخر، وما أشبه ذلك، فمن عمل بقول من أقاويل المسلمين، وأخذ به؛ فقد عمل بالحق، وقال بالصدق، ولا يجوز تخطئته، فمن خطّأه في ذلك برأي، أو بدين فقد خالف الحقّ، ووجب البراءة منه بالدّين، لا يحكم بحكم الدين في موضع أحكام الرأي، ومن حكم بحكم الدّين في موضع أحكام الرأي، أو حكم بحكم الرأي في موضع أحكام الدّين؛ فقد خالف هو بذلك أحكام الدّين، وكان من الضالين والفاسقين؛ لأن الدين أصل، والرأي أصل، وكل أصل على كماله، ولا يجوز أن يقبل، (وفي خ: ينقل) حكم واحد منهما إلى آخر برأي ولا بدين، بجهل ولا بعلم. **انقضى.**

مسألة: مما وجدته بخطّ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله، وجدت: إذا تنازع الفقهاء ذوو الرأي من المسلمين في أمر من أمور الحلال والحرام، فخذوا بأيّه شئتم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغائب.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن الأثر: وقال: إذا لم توجد المسألة في قول أصحابنا أخذ فيها بقول أهل الخلاف، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إذا عرف صوابها.

مسألة: وأخبرني الفضل عن سعيد بن محرز أنه قال[1]: إذا لم توجد المسألة عن المسلمين، آخذ فيها بما قال /٣٢١/ أهل الخلاف فيها من قومنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ورجل طلب إليه سلطان إصلاح طعام له، فأخذه وأصلحه مثل: لحم قطعه، أو سمك شواه، أو طبخة، ثم صحّ عنده أنه مغتصب ذلك من رجل، هل يلزمه ضمان لربّ الطعام؟ **قال:** الله أعلم، وما يبين لي أنه يبرأ من الضمان، وأخاف أن يضمن.

قلت: فإن قبض منه إناءً، أو ثوبا، أو غير ذلك، على وجه الأمانة، ثم ردّ ذلك إليه، ثم صحّ عنده أنه كان ذلك غاصبا له من رجل، ما يلزمه؟ **قال:** الله أعلم، وما أشبه أن لا يلزمه ضمان إذا لم يكن علم بذلك إلا بعد الدفع. وأما إن علم ذلك، وصحّ معه قبل الدفع؛ لم يكن له دفع ذلك إلى الغاصب، إلا باعتقاد الضمان، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وعن رجل تعلقت عليه تبعات، وضمانات لمن لا يعرف، وهو فقير، فأراد الخلاص من ذلك، فلم يجد ما يتخلّص به، فأبرأ نفسه على القول الموجود في الأثر، ثمّ أنه حصل في يده شيء من المال، أيلزمه أن يسلم ما تعلق عليه؟ أم يكفيه برأيه لنفسه، ويكون سالما عند الله أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

أرأيت إذا كان عليه لأحد ضمان، واستحلّه ممّا عليه، وأبرأه، وقبل[١] براءته، أو أنّه لم يجد ما يسلمه له، وحصل عنده وفاءً، ولم يرجع عليه، ومن برأه، /٣٢٢/ أيبرأ من ذلك أم لا؟ **قال**: إني لم أحفظ في براءته شيئا إذا أبرأ نفسه لأجل فقره، ثم حدث له مال. وأما حقوق العباد التي أبرؤوه منها لإياسهم منها عند عدم ما عنده، ولو وجدوا عنده مالا لوفاء حقوقهم، لم تطب أنفسهم منها؛ فأرجو أنّ لهم حجتهم إذا رجعوا إليه، وأحب له من طريق السلامة أن يستحلهم ثانية إذا وجدوا عنده من المال ما يوفيهم حقوقهم، فإن أبرؤوه منها على ما تقدّم؛ فيُرجى له الخلاص من ذلك إن شاء الله. وإن رجعوا إليه في حقوقهم؛ فأولى عندي له أن يسلّم لهم ما عليه، ويطلب خَلاص نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن لزمته تبعات من زكوات غير عارف عددها، وأمدها، وأخذ ببعض أقوال المسلمين إنها للفقراء المعدمين، وله ديون على أحد من الفقراء، أيجوز له أن يدفع لهم ما عليهم له عما عليهم من التبعات؛ لأجل فقرهم، ويبرأ بذلك، أم لا؟ **قال**: إذا سلم إلى الفقراء ما لزمه وقبضوه لأجل فقرهم، وسلموا له ذلك بعد القبض أنه عن الذي له عليهم بلا شرط قبل الدفع؛ فجائز ذلك على قول من أجاز له الانتفاع بزكاته إذا رجعت إليه ممن استحقها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن لزمه تبعة من جدار، أو كتاب، أو زرع، أو غيره لأناس، وهم في البلد، أو غير البلد في موضع يقدر /٣٢٣/ على الوصول إليهم، أيجوز له أن يجعل تلك التبعة التي لزمته في ذلك الجدار؟ فجائز له أن يصلح به الجدار، كان في الموضع الذي ضمن منه، أو غيره إذا كان جدارا

(١) ث، ق: وقيل.

واحدا. وأما الكتاب؛ فإن كان أربابه بلغا مالكين أمرهم؛ فيتخلص إليهم من الضمان بدفع أو حلّ، ولا يصلح به في الكتاب. وكذلك الزرع، والمخرج منه الخلاص بحل، أو دفع إذا كان أربابه معروفين. وإن كان الكتاب ليتيم، أو موقفا؛ فجائز أن يصلحه بالضمان الذي لزمه منه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن غصب طعاما، فأطعمه صاحبه، فأكله ولم يعلم أنه طعامه؟ لم يسقط عن الغاصب الضمان. **قال أبو حنيفة**: يسقط الضمان.

قال المضيف: وإن علم فأخبره عن أكله؛ ففيه نظر، ولا أقوى على الضمان. وإن كان [في حال][1] لا ينبغي له أكله مثل: من عليه دين، وقد عمل طعاما ليبيعه في دينه، أو ما أشبه ذلك، أو لم يكن طعام مثله، أو قد حجر عليه الحاكم ماله؛ لأجل دَينه، أو مظالم عليه ضمانها؛ فهذه وجوه أخاف أن يلزم الجبار ضمانها لهذه المعاني. وإن قيل لا يلزمه ضمان؛ لأنه لا تقية في الفعل، والله أعلم، وأنا طالب فيها الأثر إن شاء الله.

---

(١) في النسخ الثلاث: في حال.

الباب الخامس والثلاثون في الباطنة هي من الغوائب أم لا؟ وما يجوز منهما وما لا يجوز

عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن أتى /٣٢٤/ الباطنة، أو كان من أهلها، فأكل من ثمارها من النخل، أو الأشجار، أو من كليهما شركاء من عند من في يده، أو عطاء، وعمر في أرضها ما عمره، فزرع، وفسل، وسقى، فاستغل، وأعطى من طعامها، فأخذوا عطاء، وابتاع من أصولهما، فباع، وأقرَّ، وأوصى لمن شاءه تطوعا، أو بحق، أو ضمان عالما بما هي به، أو جاهلا، ثم بعد زمان أراد أن يرجع لشك دخل عليه فيما صنع[1]، ما الذي يلزمه؟ ويجوز له لخلاصه في هذا مما أتلفه في فقره أو غناه، أو بقي في يده؟ عرِّفه الوجه فيه جوابا واشرحه له مثابا، عسى أن يراه صوابا، فيعمل به يوما لربه، فإنّه سامع لما تهديه من العدل إليه من العدل تابع له فيما له أو عليه، وربما أنه قلع من صرمها، وصغار شجرها ما قد قلع، فغرسهما (خ: فغرسه فيها)، أو في غيرها، أو كانا من ماله، ففسلهما بها، فأرشده في هذا كله معجلا لعلّه أن يكون دخرا لك تلقاه مؤجلا، ولا تؤخر ذلك عنه أبدا؟ **قال: فالذي أجده في الأثر عن المسلمين في الباطنة نحو ما بلغني من الخبر:** إنها من الغوائب في قولهم معدودة، إلا أنها في طولها، وعرضها غير محدودة، والله أعلم بما لها من حدّ، وأنا لا أدريه من قول أحد، وعلى ظاهره، فكأنه يعمها، فيأتي على ما دخل في اسمها، عدا ما استثني في عمارها، من المواضع بلوى وصحار؛ فقيل إنه قد بقي معروفا لمن هو بعد كون دمارها إلا أنه مما /٣٢٥/ يحتمل لأن يكون على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضيع.

الخصـــوص في حكمها، فيقع على ما صـــحّ عماره من أرضـــها، ثم خفي ربه، فجهل، ولم ترج معرفته، فصـــار في اسمه غائبا في حكمه، وإن ظهر، فشـــهر كما عنها أخبر فآثر؛ فهي كذلك ولا شكّ؛ لأنّ ما صحّ مالكه؛ فهو له لا لغيره، وما لم يصحّ حياته من مواتها؛ لم يصحّ فيه إلا أنه لمن أحياه، إذ لا يجوز أن يدفع عنه من أراد أن يعمره فيمنع، وعسى أن يكونوا لهذا أجازوه منها ما لم يصحّ أنه دمر من بعد أن أحيي بالماء فعمّر، وما صـــحّ عماره كذلك؛ فهو لأهله باق على أصله. وإن جهلوا؛ فلا يعرض له في خير ولا شرّ بشيء لا جواز له إلا بالرضا حتّى الحشر، إلا لضرورة تجيزه لمن اضطرّ إليه لحياة نفسه مع القصد لغرمه على رأي كما يلزمه من قيمة، أو مثل في حكمه، وإلا فلا. **وقيل فيه**: بأنه للفقراء فيجوز لهم في نخله، وأشجاره أن يأكلوا من ثماره، أو ما يكون له من غلل، لا في تملك لأصـــل، ولا في مجاوزة لما قد أُجيزَ له لكل واحد، ولمن يلزمه أن يعوله، أو يجوز له أن يطعمه منه لفقره في عامه، لا في سرف ولا تقتير، ولكن بين ذلك في التقدير من غير ما زيادة فيه على ما يحتاج إليه، وما بقي في يده من حاجة؛ فليدفعه إلى من يكون كمثله فلا يمنعه، فإنه أحقّ بفضله، وله في أرضه أن يزرع، ويغرس، ويفسل، ويسقي، فيأكل، ويكتسي، ويأخذ فيعطي، ويدان فيقضي ما لزمه من دين، أو تبعة، أو ضـــمان، ويدفع بالفضـــل إلى من أجيز له في العدل. فأما أن يخرج به من الفقر إلى الغنى؛ فلا أعلمه من قول /٣٢٦/ الفقهاء، والبيع لأصـــله كذلك، فإن فعله؛ فالفداء ولابدّ، إلا ما فســـله به من ماله من غير ما قصد لأرضه في حاله، فعسى في بيعه قائما بغير أرض أن يختلف في جوازه؛ إلا أنّ المنع فيما قد أخذ فيها مفاســـلة أكثر ما فيه وأظهر، وما جاز له؛ جاز لغيره منه من غني، أو فقير، إلا ما خصّ بدليل، وإلا فهو كذلك. **وقيل فيه**: إنه لبَيْت

المال، وأمره إلى الإمام يوم وجوده، وقيامه بالقسط، فيجوز على قياده لأنْ يكون في الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، والمسافرين، ومن هو من الأئمة المنصوبين، أو من يقوم لعدمه بمقامه من الجماعة في حين، ومن وازرهم على قيام الدِّين، وجميع ما يجوز من شيء في مال المسلمين حال القيام بأمر الدولة، أو عدمه، ومهما احتيج في أيّامها إلى أصله لقيامها خوفا عليها من الضياع؛ جاز لأنْ يباع. **وقيل**: لا يجوز، ولعله أن يكون مأخوذا من طريق القياس له بالصّوافي لما له بها من الشبهة على هذا القول، فجاز لأنْ يخرج فيه من الرّأي في هذا ما جاز فيها، إلا أنّه **يعجبني** أن يترك على حاله فلا يعرض له بشيء من إتلافه، والله يرجى من فضله أن يغني من قام بأمره عن البيع لأصله، وما لم يصحّ من عمارها أنه من المجهول ربه؛ **فلا يقال فيه**: بأنه من الغائب في اسمه؛ لأنّه لمن في يده حتّى يصحّ أنه لغيره، وإلا فهو كذلك في حكمه، ولأنْ صحّ فيها أو في بقعة منها أنها من المجهول؛ فجاز لأنْ يُختلف في جوازها لمن يجوز له في العمل /٣٢٧/ والقول، فهو لمن صحّ معه وعلى من صحّ معه من علمه، أو بغيره ممن تقوم به الحجّة له، أو عليه، لا من لم يصحّ معه؛ فإنّها في حقّه تكون من الحلال كغيرها مما لا شبهة فيه من أنواع المال في البيع، والشراء، والأخذ، والعطاء، والزراعة، والفسل، والبناء، والأكل من الزرع، والشّجر، والنّخل، وما أشبهها من المباح في الأصل من يد أحدٍ من الفقراء، أو من يكون من الأغنياء؛ لأنّ كلا في هذا مخصوص بما صحّ عنده لقيام الحجّة به من خبرة، أو بينة، أو شهرة، أو إقرار يجوز، فيصحّ على من أقرّ به لا غيره مما تأدّى لغيره، فصحّ معه فيما له، أو عليه، وإن صحّ معه في شيء من بقاعها دون شيء؛ أنزله في محلّه الذي له من مختلف في جوازه، أو مجتمع على تحريمه، أو

حلّه. وإن خفي عليه؛ فالكلّ أولى به الحلّ حتى يصحّ في شيء أنّه من الحرام في الرأي، أو في دِين الإسلام، وإلا فليس له أن يحرّمها على نفسه، ولا على غيره لحرام شيء منها لا يعرفانه، وما شك فيه لريبة موجبة لشبهة في حله وحرامه، لا لوسوسة من الشيطان في إباحة محجور، أو حجر مباح في شيء من الأمور؛ فهو المشكوك، والوقوف أولى به حتى يصح فيه أحد الأمرين في الرأي، أو الدين، وإلّا فهو كذلك في حقه، لا في حق من ظهر له ما به من حكم، فعلمه من ذاته أو بغيره، فمن يعرف به لعلم فنزل فيه بمنزلة الحجة فيما له في هذا، أو عليه، وما لزمه منها فصار في ضمانه؛ فإلى من يكون /٣٢٨/ في يديه يسلمة كما عليه حتى يصح معه أنه لغيره، وإلا فذو اليد أولى بما في يده، وما لزمه من ماله؛ فهو له يؤدى إليه، فإن صح أنه من الغائب في حكمه؛ فالذي من الأصل يصلح به على ما جاز في العدل، وإن لم يحتج إليه، أو زاد في مقداره عليه؛ جاز لأن يلحقه من الرأي ما فيه؛ لأنه فرع لأصله؛ فهو لأهله، إلا أنهم جهلوا، فجاز من بعد الرجوع به [إلى القيمة][1] لأن يخرج فيه حكم ما تركوه من النقد إلا أنه على رأي من يقول بوقوفه لربه، ولا يجاوز به ما أفسده إلى غيره حتى يرده إلى ما كان من غير ما زيادة عليه، وعسى أن يختلف في جواز ما عداه من المصالح التي في تركها لابد وأن يقع الضرر من أجلها بالمال في الحين، أو من بعد ثاني الحال، والذي يكون لزومه من الغلة، فإن يكن أخرجه في ردّها إلى ما به كانت من قبله، فكفاية لبراءته، وإلا فهو من بعضه أو كله كهي في المنع على هذا الرأي من

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إلى يوم القيمة.

جواز إصلاحها به في وجه آخر، أو ما يكون في نفسه من الصلاح، فيبقى على حاله في توقيفه[١] لربه كغيره من ماله.

وأما على قول من يذهب إلى أنه للفقراء، وقول من يجعله لبيت المال؛ فيجوز في الثمرة، أو ما يكون له من غلة، لأن يصلح بهما الأصل، أو أن يجعل في إصلاحها بالعدل، لأن ما لزم منهما تبع لهما؛ فهو كمثلهما، ويجوز فيه ما جاز فيهما، وما كان لزومه من أصله؛ جاز أن يصلح به، فإن بقي من صلاحه شيء؛ جاز على كل قول من هذين لأن يكون لمن قال فيه بأنه له من بيت /٣٢٩/ مال المسلمين، أو الفقراء والمساكين، إلا أنه ما كان في يد أحد من أئمة العدل أحرزه لبيت المال، أو من يقوم لعدمه من الجماعة مقامه في القيام بأمر الله، وإعزاز دينه، وإظهار كلمة العدل في بلاده بين عباده، أو ليفرق على من شاء الله من الفقراء فإليه يسلم ما عليه، أو إلى من يقوم فيه بأمره، وذوي الثقة، والأمانة، غير أن ما لزمه أن يصلحه، وجاز له، فلابدّ له في موضع لزومه، ومخير في موضع جوازه، ما لم يمنعه من له فيه الحجة عليه، وإن لم يكن في يد من أولي الأمر من إمام أو جماعة؛ فالأمر فيه لخلاصه مما عليه راجع إليه فيما يكون لغير مالك بعينه، وإن صح لزومه له من بعد أن صار لمن أحرزه منهما على ما جاز له في قول من أباحه لمثله؛ فهو له على قياده لا لغيره، [فأنى يجاوز به][٢] إلى الغير ما عرفه، فإن جهله صار من المجهول بما فيه من القول، وما باعه من أصوله، أو أقر به لغيره يوما عدوانا وظلما؛ لزمه أن يفكه بما عزّ وهان في موضع الإجماع، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه مع الرد لما أخذه من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توقيعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخاف ربه.

القيمة لمن هو له، فإن أبى من رده من قد صار يومئذ في يده لِحَقّ أو باطل، فعز عليه أن يقوم على إخراجه بحيلة من يديه فالشروي، فإن عجز عنه دان بأداء ما لزمه متى ما أمكنه، فقدر عليه وأوصى به، وعلى المبتاع أو المقر له به أن يدع عن نفسه جزما تمسكه به من /٣٣٠/ بعد أن يصح معه أمره، إذ ليس له أن يتملكه، وما سلمه من ثمنه؛ فله أن يرجع فيه إلى من أداه إليه من بعد أن عرفه فصح معه ما به، وعليه أن يقبله إن دعي إليه، أو يبرأ منه، وإلا فلا حق له، وعليه في فعله ضمان ما أتلفه من أصله، ورد ما بقي في يده من ثمرة، أو ما يكون من غلة الأرض، أو ماء، أو شجرة، أو نخلة، وغرم ما أفاته في غناه بأكل، أو ما أشبهه كما يلزمه من قيمة، أو مثل. **وعلى قول ثان**: فيجوز مع عدم علمه لأن يكون الخراج بالضمان، فهو له، وعلى البائع لمن يستحقه أن يغرمه. **وعلى قول ثالث**: فيجوز لأن يكون عليه ما استفاده، وله ما أنفقه وعناؤه، فإن بقي عليه سلمه فيما به يبرأ من وجه، وإن بقي له؛ فهو في غلة المال حتى يستوفيه منها، ألا وربما يكون في معين من غلاّته، أو ثماره؛ فلا يجاوزه إلى غيره من الغلل والثمار في أرض، ولا ماء، ولا شيء من النخل، أو الأشجار؛ فإنه فيه وحده دون ما سواه. **وعلى قول رابع**: فيجوز لأن يرجع على البائع فيما عليه لأكله، وفيما له من عناء، أو غرم؛ لأنه من أجله. **وعلى قول خامس**: فيجوز لأن يكون عليه ما أكله دون البائع، لأن ما أتلفه فمن رأيه، وما عناه، أو غرمه فباختياره، فأي شيء له فيه ما لم يغره؛ فيلبس عليه أمره بأن يقول: "إنه له"، أو "أمر ببيعه" فيكون له أن يرجع عليه فيما له أو عليه. **وعلى قول سادس**: فيجوز أن لا يكون على أحدهما شيء في الغلة، لأن البائع لم يتلفها، والمشتري /٣٣١/ وإن أكلها؛ فهي له بالضمان، وإن كان فقيرا؛ جاز لأن يجوز له ما في يده بعد

الفقر، وأن لا يلزمه ما أتلفه، لأنه في تملكه لأصـــله على ما جاز له قد وافق في أكله ما قد أبيح له على رأي من أجازه لمثله، إلا ما جاوز فيه حد الواســـع له؛ فعســـى في ثوبه من ســـرقه لرفع نازلة حوبه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه، وجواز براءته لنفســـه على رأي من يلزمه إياه من بعد أن ظهر له ما به، وإن كان به عارفا من قبل، أو امتنع من تركه لما صح معه بعد؛ فهو والمغتصب على ظلمه ســـواء في إثمه، إلا أن المســـتحل غير المحرم في حكمه، ولزوم غرمه، وإن كان لابد فيما أتلفه، وأن يختلف في لزومه له مع الدينونة باستحلاله؛ فأكثر ما فيه من بعد التوبة أن لا شـــيء عليه في ماله، والمحرم لا كذلك، فإنه في تحريمه يلزمه بدل ما في يديه، وغرم ما أفاته على هذا من أمره فيه، إلا أن يكون فقيرا؛ فيجوز لأن يختلف في جواز ما في يده له، وضـــمان ما أكله لقول من لا يجيزه أصـــلا. وإن كان لا مخرج له من الظلم في تملكه لما ليس له من بعد العلم، لا على ما يجوز له في الواســـع، أو الحكم، ولا في منعه لغيره مما قد أجيز له من الإثم؛ فإن أخذه لمقدار ما يجوز فيه لأهل الفاقة مما قد أبيح له في الأصل على قول؛ فجائز على رأي أن لا يؤخذ فيه بالغرم، وليس الغني في هذا مثل الفقير؛ فإنه لابد له من أن يلزمه إخراج ما في يده لمن هو أحق به منه، وغرم ما اســـتهلكه من غير دينونة بجوازه، إلا على قول من يرى في التوبة أنها مجزية له فيما أضـــاعه من حقوق /٣٣٢/ الله عن القضاء؛ فإنه مما يجوز لأن يلحقه بما فيه لقول من يذهب في كل ما لا يدرى لمن هو على حال إلى أنه يرجع إلى الله، فجاز لأن يكون من حقوقه بعدما صار له، وإلا فهو عليه على أكثر ما فيه، ألا وإنّه لابدّ وأن يختلف في ضمان ما أكله حال غناه في سفره، أو أتلفه في أحد ما أجيز فيه على قول من يجعله لبيت المال على هذا من أمره في تعديه، إذ لا يتعرى من الرأي في لزومه على حال، وليس له

مع المعرفة به أن يرجع إلى البائع في غلة، ولا عناء، ولا غرم، ومختلف في رجوعه فيما سلم من ثمنه إليه؛ **فقول**: له أن يرجع عليه فيه، **وقول**: ليس له؛ لأنّ الجناية منه على ماله؛ فهو الذي أتلفه فيما ليس له، فأضاعه؛ فلا رد له فيه على بيّعه، لأنه لم يغره، ولم يلبس عليه أمره عل حال فيضره، وما فسله به من المال نفسه لا من ماله؛ فهو لأرضه، ولا عرق له، ولا رد لغرمه، ولا شيء عليه إن كان الصلاح في تركه على حاله. وإن كان من شجرة وصرمة؛ فله أن يزيله منها؛ لأنه له في حكمه مالم يأخذ فيها مفاسلة، فإن أخذها؛ جاز لأن يختلف في جواز زواله ما كان من المصالح تركه في مكانه الذي وضع به، وإلا فلابد له مع الضرر من أن يخرجه فيرد بها إلى الموضع قدر ما أنقصه من ترابها، وعليه أن يصلحه حتى يعود إلى ما كان به، إلا أن تكون المصلحة في غير رد إليه، فإن صلح لأن يجعل في موضع آخر منها، وإلا فليرجع فيه إلى الثمن إن كان في مقدار ماله قيمة، وإلا فهو المختلف في أنه /٣٣٣/ لا شيء عليه فيه. وعلى قول من يرى تركه لصلاحه؛ فيجوز لأن تكون له قيمة الفسل في يومه كما هو به حين غرسه، فإنما زاد لأرضه، ويجوز على قول ثان؛ لأن تكون له الزيادة إلى يوم الحكم لا غيره من العناء والغرم في أكثر ما يخرج فيه، ويجوز على قول ثالث؛ لأن لا يكون له عوض في شيء من هذا كله، لأنه متعد في فعله، وما أخذه من الشجر والصرم فغرسه في ماله، فإن مات من قبل أن يزيد؛ فالقيمة يوم أخذه. **وقيل**: يوم غرمه، ويجوز على قول آخر لأن يكون عليه أوفر القيمتين. **وقيل**: فيه بالمثل إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالقيمة، وإن عاش حتى صار في حد مالا يمكن أن يخرج إلا بفساده؛ جاز لأن يكون له أصلا بالثمن كما يراه أهل المعرفة من قيمته عدلا. **وعلى قول ثان**: فله أن يرده، أو القيمة. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن لا يكون عليه إلا

ماله من قيمة في مقداره حال أخذه على ما مر فيه، أو الرد لشـرواه. والخيار له. **وقيل**: لأصـحابه، وقد عدموا في هذا الموضـع، فإن أحرزه لعزّ دولة الحق من قام بها يومئذ على رأي من قاله؛ جاز فيه أن يكون له بدلا من أربابه. **وعلى قول رابع**: فهو لأهله، وما أخرجته النخل من جذوعها صـرما؛ فتبع لأصـله، إلا على قول من يذهب إلى أنه من الغلة؛ فإنه يكون على ما بها من رأي لأهل العلم، وما أخذه الفقير، فحازه من أصـــوله على وجه التملك لا لما أجازه /٣٣٤/ في موضـع علمه بحرامه، أو جهله، ثم رجع إلى الله فتاب إليه من سـوء فعله؛ فعسـى أن يجوز فيما أتلفه من غلله لسـد فقره أن لا يضـمنه على رأي من أجازه لمثله، وما بقي في يده؛ فلا يمنع من أكله، وعلى قياده؛ فيجوز من بعد التوبة أن يختلف في ضـمانه لما أنفذه في غيره محله، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أرض الموات التي غرست في الباطنة، بعضها سقته أفلاج من أفلاج الباطنة، والبعض سـقوها على الزجر، وهي في يد أهلها مذ ملك الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الآن، كل سنة تزاد العمارات في الموات، فإذا اعتاز أهل الأرض والأموال التي هي في أيديهم إلى التصـرف فيها ببيع، أو رهن، أو وصاية، أو إقرار، أو عطية، أيجوز لهم ذلك، أم لا؟ **قال: الذي حفظته**: إن الأرض الموات حكمها لمن أحياها، وجائز لمن أحياها أن يتملكها ويبيعها، ويتصـرف فيها بما شـاء، وأرادوا أرض الموات من الباطنة إذا خرجت من حد العمارة؛ فجائز لمن أحياها أن يتملكها، ويتصـرف فيها تصـرف الأملاك. وإن كان في هذه الأرض التي ذكرتها حجة تمنع من بيده أن يبيعها، ويتصـرف فيها؛ فلا علم لي بذلك، وأنت أخبر مني ببلدك، والله أعلم.

مسألة: بخط الشيخ خلف بن سنان: ومن وجد حجارة مديرة[١] بمكان مما يدل أنه ملك؟ فلا يجوز له التصرف فيه، والموات إذا جذر فيه الإنسان، فيه اختلاف؛ /٣٣٥/ **منهم** من يثبته في يده، وفي قبضه. **ومنهم** من لا يراه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي سيفم، وسلوت، وجماح، والأجرد أهن حرام أم لا؟ وهل يجوز الأكل من ثمارها، أم لا؟ **قال:** إن البلدان المغصوبة مثل سيفم وسلوت وجماح؛ لا يجوز الأكل من أثمارها، ولا البيع والشراء في أثمارها، ويجوز فيما يحتمل أن يجلب إليها مثل: الحب، والتمر، والقطن ما لم يعلم أنه منها. وأما في الحكم؛ فكل أولى بما في يده، وكان الشيخ أحمد بن مفرج يكاتب بينهم البيوعات في سيفم، وحجته أن كلا أولى بما في يده. وأما الأجرد؛ لم أحفظ فيها شيئا من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز للفقير أن يزرع في قرية سلوت لأجل فقره، لا على التملك لها، ولو كان نطق الأثر بها مغصوبة، وجائز للغني أن يداينه، ويستوف من ذلك الحب الذي ملكه الفقير، واستحقه لأجل فقره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان وفي مال الفقراء، والصافية أذا أطنى على فقراء مجهولي الحال، وأراد أحدهم جبرهم على أن يسلموا له ثمن الطناء، أيجوز له ذلك، أم لا؟ (وهذا على معنى سؤال السائل).

الجواب: إذا كان أطناهم على أن يسلموه له؛ جاز أن يأخذ منهم ثمن ذلك بغير جبر، وإن قال أحد منهم: "إنّي أخذته لنفسي؛ لأجل /٣٣٦/ فقري"؛ لم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مدبرة.

يجز له أن يجبره علي التسليم إذا امتنع، وأما سؤاله في التسليم من غير جبر جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: قلت له: ما تقول في أموال الباطنة أهي في حكمها من الغوائب؟ أم هي أملاك لأربابها، وفي الشهرة أن الباطنة من الغوائب وهي شهرة قاضية لا تجوز ردها؟ وهل في أموالها تجب الزكاة علي أربابها إن ثبت كذلك؟

الجواب: نعم، إن الشهرة قاضية أن الباطنة من الغوائب، ولا تجوز ردها، ولكن لم تكن الشهرة أن هذه الأموال التي هي فيها الآن من الغوائب، وقد صح أنها وجدت أرضا مواتا بعد حشرها، ولم يدر موضع منها أن هذا كان محيا بالماء، وملكا لمن يصح له تملكه، ثم حشر، ولم يعرف ربه في زماننا هذا، وإن كان قد مضى زمان يعرفون ذلك، فإنّما يكون حكمه كذلك معهم لا معناه، ولذلك سموها غائبا على علمهم بها، ولما لم يصح منهم في المواضع التي هي كذلك، ولا يلزم إلا من علمهما بمعرفته بها، أو بالشهرة العدلة، ولم تصر الأرض والموات، ولا الذي وجدناه في أيدي الناس إلا على قول النبي ﷺ: «المرء أولى بما في يده إلا بحجة حق»[1]، وقوله ﷺ: «الأرض لمن أحياها»[2]، ولا يحكم بإحياء الأرض من المرء إلا إذا سقاها بالماء لمعنى التملك لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[الأنبياء:٣٠]، وفي هذا ما يدل على أنه لو وجد المرء أرضا موتا /٣٣٧/ وفيها أثارة عمارة، ولم يصح معه أنها قد أحييت تملكا بالماء، ولا قامت

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» كل من: أبي داود، كتاب الخراج، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٨١.

عليه الحجة، وأحياها تملكا بالماء أنها تصـــير ملكا له، فيكون وجود بيان أثارة العمارة وحدها بغير حجة أنها قد كانت أحييت بالماء تملكا، ولم تعرف ربه ليس حجة على أنها تكون في حكمها من الغوائب في أصـح القول به، وإن كان جاء الأثر بالأثارة مع غير ذكر إحيائها بالماء؛ فإنّ ذلك من الاقتصـــار في الألفاظ، والاكتفاء بها في المواضع التي لا يحسن الاكتفاء[١] بها، وإلا فتمام المعنى المراد هو ما ذكرناه؛ لقوله ﷺ: «الأرض لمن أحياها»[٢]، والحياة بالماء كما قال الله تعالى فا (ع: مما) أوردناه سابقا، ولم يقل النبي ﷺ: "الأرض لمن أثارها"، فإذا قسم امرؤ أرضا جلبا، وصنع لها سواقي في شيء من السيوح والفلوات، ولم يسقها بالماء؛ فلا تكون بذلك ملكا له في قول المسلمين.

وإن بنى بيتا في فلاة، وذهب عنه، وانقض جداره؛ فله حصاه وترابه. وأما التي هو فيها فإذا زال عن ذلك الموضع الحصى والتراب الذي له ؟؟؟؟؟؟ رجل آخر، وأراد أن يبني فيه أيضـــا، وبنى؛ فله ذلك، ولا يثبت للأول، وإنما يثبت في قول المسلمين للأول فيما يصح تملكه في النظر في موضع الموات التي هي بين الأموال والمنازل، [أو القريبة][٣] منها من القرى، وغير ذلك، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الأعراف:١٢٨]، فهذه الآية وإن كان لها معان في غير ما ذكرناه، فإنّ جميع ما ذكرناه /٣٣٨/ في الموات من الأرض، وغير الموات داخل أيضـا في معانيها، وعلى هذه الصـفات؛ فأموال الباطنة عندنا نحن، أو عند كل من صـــار حكم علمه بأموالها كحكمنا؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا الاكتفاء.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: والقريبة.

هي أملاك لأربابها، ويجوز بيعها وشراؤها، وكتابة البيع، والشراء، والإقرارات فيها، وإن توقف الأوائل عنها، فإنما هم الذين علموا بمواضـــع الغوائب منها لعلمهم بها قبل حشرها، وبعده، أو بالصحة في معلوم منها، وهو الذي كان كذلك، وصار كذلك، وأحكامنا اليوم فيها نحن غير ذلك الحكم، لأن ذلك على من علم بها، ونحن ممن لم نعلم حتى بشيء منها، ومن علم بشيء منها خصه حكمه، فاعرفه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن سليمان بن أحمد العاتي[١] **المنحي**: ما تقول شيخنا في الباطنة وأحكامها، وجواز الكتابة فيما يجيء من مواتها وفي عمارتها، وما السبب فيها [...][٢] غائبا، وأين حدودها؟ **قال**: إنّي وجدت في الآثار السالفة عن أصحابنا مجملا في الباطنة غائب، ولم أجد أثرا خاصا في حدودها، وأما سببها؛ فقد رفع إلي من أدركتهم من الإخوان من بقايا أهل مذهبنا من صحار أن بعض بلدانها جار الجبار على أهلها إلى أن هربوا منها، وركبوا البحر بأهلهم، وبعض طغى عليها السيل فحشرها؛ **وقال الشيخ سليمان بن سعيد بن أبي سعيد**: إن الدار إذا ملكه أهل الجور، وذهب أهلها، أو بعضهم فخربت؛ فإن الخراب على ضربين: فخراب كان عامرا؛ فهو لا يحل تملكه إلا[٣] لأهله، وخراب لم يكن /٣٣٩/ معمورا، ولا فيه أثر عمارة؛ فهو الحلال الطيب لمن أحياه، وهكذا أجمع في الباطنة فيها عصرنا في أيام إمام العدل سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي فيما يحيا من خرابها، إلا أنهم اشترطوا أن يكون ذلك برأي الإمام ورضاه لكل من أراد أن يحيي مواتا، وليكتبوا له فيه إذا كان على ما شرطوا، **وقال الشيخ صالح بن وضاح**: جائز للفقراء زراعة الباطنة، وحلال لهم أكل ثمره[٤] ما لم يتملكوها ويدعوها، وجائز للأغنياء شراؤه منهم؛ لأنهم استحقوه لفقرهم، وأما لوى وصحار؛ فإنا أدركنا إخواننا يكتبون في الأموال التي قريب من الحصن دون ما بعد منه، ولعل هذه عرفت، وعرف أهلها بعد ما حملها السيل لقربها، **وقد شهر عندي أن الشيخ المرحوم ناصر بن ثاني** له أموال بالفاسقة[٥] وبصحم، وأنه يأكل منها، ولا يكاتب فيها، وكذلك أدركت من ذكرتهم من الإخوان من صحار يأكلون من هذه الأماكن، **وقالوا**: إن عدم الكتابة فيها من وقوف قوامهم

عن البحث والمطالعة لما يرون أن الباطنة غائب في جملة القول، فلا يبحثون في تفصيلها وشبه ذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ومن غيره**: والنظر الواقع في تجويز الانتفاع بالباطنة للفقير؟ أن كل مجهول ربه؛ **فقال من قال**: يكون في بيت المال،//٣٩٦// وهو قول علي بن أبي طالب. **وقول**: يكون للفقراء، وهو قول عبد الله بن يحيى طالب الحق. **وقول**: يترك حشريا موقوفاً عنه إلى يوم القيامة، وهو قول عبد الله بن العباس، وكل هذه الأقاويل صحيحة، وإنما وجب النظر بأن تكون للفقير إباحة الباطنة ليعيّش منها نفسه وعياله، ولأن يأكل منها الطير خير من أن تكون خراباً بلا نفع، والله أعلم. وأما الموات الذي لم تكن به أثارة عمارة؛ فهو لمن أحياه، هكذا ورد به الأثر، كان في الباطنة، أو غير الباطنة، والله أعلم. وأما صحار نراهم يكتبون في بعضها، وأكثر ما يكتبون في مواضع قرب الحصن، ويتنزهون عما بعد، والباطنة إلى غيره بوشر بن عمران من رعية مسكد الباطنة، تغريباً إلى صحار التي يكتب فيها عرف أربابها بعد ما خربها السيل وخلطها، والموضع المسمى الأسرار من ناحية لوى من الباطنة، وحسينين، كانت هنالك بلدة طيبة، ذات نخل وأشجار، فطغى عليهم الجبار، واستخرهم بما لا طاقة لهم به، حتى تركوها وهربوا عنها، وركبوا البحر بأهلهم، والآن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعاتي.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الثمرة.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث.

محيوزة لبيت المال، والله //٣٩٧// أعلم. وأما صحار خربها وادي صلان، وأما الباطنة من شرقي صحار إلى غيره بوشر بن عمران، خربتها الأودية من شدة السيل، وذلك أنه أصاب سيل شديد في الجبال، وأرض الباطنة، وخربها وبدبد، وقيقا، وسمائل، وغيرهن في ليلة، فسمع أهلها دوياً وحنيناً، فنزل بهم وحملهم إلى البحر، وذلك من سبب طغيانهم وفسادهم، نعوذ بالله من وبال الذنوب، وذلك ليلة الأحد، وثالث من شهر جمادى الأولى، سنة إحدى وخمسين سنة، ومائتي سنة، مذ الهجرة، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن كتب مالاً من الباطنة، ما يزيد على ما يرزأه هو ومن يقوله، هل له ذلك؟ **قال:** ما صح في الباطنة أنه من الغائب في حكمه؛ جاز لأن يلحقه الاختلاف في جوازه للفقراء، وعلى قول من أجازه لهم؛ فيجوز لمن يكون منهم أن ينتفع من غلّاته وثماره بمقدار ما يحتاج إليه بالمعروف، من نفقة، وكسوة، أو قضاء دين، أو أداء تبعة، وما يكون من ضمانه، وما بقي من عوله ولوازمه، وعول من يجوز له أن يعوله منهما؛ فليدفع به إلى من جاز له، والله أعلم، فينظر في هذا، ثم لا يؤخذ منه //٣٩٨// إلا الحق والسّلام.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من مثال هذا في الباطنة وغيرها في جزء الثاني والثمانين في الضمانات، فخذه إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله وحده][1].

---

(١) زيادة من ث.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: فيه مسائل عن معاني ما مضى من هذا الجزء:

وقال لي من خائنا قد أمنا ... ولم يكن ذا ثقة مستأمنا
جزاؤه في فعله الخيانه ... كذا عرفنا عن أولي الصيانه/٣٤٠/
وقيل لا تستأ من الخؤونا ... ولا تكن لخائن أمينا
قلت له المأمور في العطاء ... يقول أعطى كيف في القضاء
فقال لي بينة تلزمه ... من قول بعض العلماء نعلمه
وقال بعض قوله مقبول ... وهو صواب وبه أقول
وإن أقر دافع الأمانه ... بأنه سرقها خيانه
هل للأمين دفعها إليه ... وما الذي توجبه عليه
فدفعها فيما أرى مباح ... لمن يشاء ما به جناح
إن شاء أن يعطيها المقرا ... له وإن شاء الذي أقرا
قلت له من عنده أمانه ... يحفظها بغاية الصيانه
فهل له عذر عن الخروج ... إلى جهاد البر أو في الموج
قال نعم لأن بالتضييع ... يكون مديونا عن الجميع
سألتني عن واضع الأمانة ... عند الأمين ما به خيانة
أضامن إن تلفت يا صاح ... أم لا أتاك القول بالإيضاح
ليس عليه من ضمان يجري ... وفعله موافق للأثر

كلاهما لا يضمنا قد قالا أهل العلوم فافهم المقالا
وما على الأمين من ضمان إن تلفت منه مدى الزمان
إن لم يكن عن حفظها قد قصرا أو يعطها لغيره مقتسرا
سألته عمن إليه دفعت دراهم أمانة قد رفعت
يجوز أن يخلطها بغيرها دراهما ولم يخف من ضيرها /٣٤١/
فقال لا بأس إذا رآه أحرز للمال وما أجراه
من عنده مال لزيد كانا أمانة ولم يكن ضمانا
قال له ضعه مكانا متلفا ففعل الأمر به وأتلفا
فإنه يضمن ذاك المالا لربه إذ ركب الضلالا
وذاك فعل عندنا محجور على الذي يملكه منكور
كيف يجوز للذي قد أمرا بفعله وضامن ما قد جرى
ولا يجوز البيع للأمانه من الأمين بيعها خيانه
إلا إذا خاف الفساد فيها جاز له البيع فكن نبيها
وحامل لغيره أموالا أمانة دراهما حلالا
في الخب ألقاها بوسط البحر ليس عليه من ضمان يجري
ومن فدى النفس بما قد أمنا فهو له في حكمنا قد ضمنا
وساقط ضمانه إن غلبا عليه والعذر له قد وجبا
هذا خلاف الجبر من ذي الكفر في قول عزان سليل الصقر
وقال لي إن أخذ الجبار أمانة والأمناء حضار

كان عليهم حربه وجوبا عنها كذا وجدته مكتوبا
وإن يكونوا غائبين كانا الضمان عنهم ساقط قد بانا
وجدت في منثورة الفقيه المعقدي هكذا يرويه
قلت له ما أعدل القولين أريد أن أجعلهما أصلين
قول من قال الأمين خصم أو غير خصم إن عناك الحكم/٣٤٢/
فقال لي كلاهما صواب قد جاء عن أشياخنا الجواب
وإنني يعجبني يكون خصما بها وعرضه يصون
قلت له هل قيل باليمين إن شاءها الطالب من أمين
فقال لي في أكثر الأقوال عليه ما في ذاك من جدال
وقيل في مستودع لحب أفسده السوس معا بالضرب
فحطه فوق سطوح المنزل ليذهب السوس مع التآكل
فهاجت الريح عليه فغدا ولم يحصل منه شيئا أبدا
فساقط ضمانه من حينه لأن هذا قيل من تحصينه
وآخذ من رجل كتابا قومه بقيمة إن غابا[1]
زائدة عن قيمة الكتاب ماذا ترى فيها من الجواب
فقال لي بالقيمة الأصليه يحكم فيها صاحب القضيه
قلت له فالشرط في الوديعه ضمانها يثبت يا ربيعه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غايا. وث: غانا.

فقال لي في أكثر المقاله يبطل ذاك الشرط لا محاله
وقول من أثبت فيها الشرطا لست أقول أنه قد أخطا
قلت له من عنده وديعة لرجل واسمه ربيعه
أتاه زيد حامل كتابا يدفعها فما ترى الجوابا
فقال من تعارف الأنام جواز هذا ليس في الأحكام
وضامن إن أنكر الإرسالا صاحبها قدوتنا قد قالا
ليس له في حكمنا أن يرجعا على الرسول هكذا قد شرعا
/٣٤٣/ وقال لي في رجل استودعا دراهما زيد لها قد رفعا
وقال إن مت فلا تدفعها لولدي في الفقراء ضعها
فلا يجوز دفعها في الفقرا وذاك شيء عندنا قد حجرا
ودفعها إن كان قد أوصى بها لهم يجوز جاء في جوابها
ومن له وديعة في مال هالك لم يدرها بحال
ليس له يأخذ شيئا أبدا من ماله الشرع بهذا وردا
وجائز إن صح منه التلف لها مقالا ما به يختلف
والمستعير ليس يستعار منه المعار جاءت الآثار
واختلفوا فيه إذا ما كانا ذا ثقة وعدله قد بانا
في قول بعض يستعار منه وهو صواب إن سألت عنه
هذا إذا قال له قد أذنا بأن يعير قل بهذا معلنا
من استعار جملا ليحملا عليه شيئا حده فحملا

خلافه منه البعير قد نفق فهل ترى الغرم عليه يتفق
قال نعم لأنه قد خالفا وضامن في قول أصحاب الوفا
وقال لي هدية الفقير لذي الغنى حل بلا نكير
وللغني أخذها حلال منه كذا قد ورد المقال
وفي المكافأة اختلاف العلما وإنني يعجبني أن تلزما
لقطة ذي الفقر له حلال من بعد تعريف لها يقال
وإنه أولى بها من غيره فاطلب من الله جزيل خيره /٣٤٤/
إن ادعى اللّقطة من قد كانا ذا ثقة وعدله قد بانا
من غير أن يأتي لها علامة ماذا تراه أيها العلامة
فجائز تسليمها إليه وقيل لا فاعمل أخي عليه
لأنه في الأصل فيها مدعي وليس يعطى أحد ما يدعي
قلت له اللّقطة هل تعرّف ثلاثة الأيام ثم تصرف
قال نعم قد قيل به إن قلّت أو كثرت به المعاني دلت
ولاقط ثوبا فلا يجوز صلاته فيه ولا يفوز
إلا إذا اضطر إلى أن يلبسه فضامن مقدار ما قد لبسه
وكلما ليس له وعاء يضمه ولا به وكاء
ليس على اللاقط تعريف به إن كان فيه جاهلا بربه
قلت له فهل يكون العدد علامة فيها على ما تجد
فقال لي فيه اختلاف العلما كل بما بان له تكلما

في قول بعض أنه علامه عند بقائها أيها العلامه
وأنه يطلب فيها البينة بأنه أتلفها قد بينه
شيخ فقيه والمقال عدل والقول جد ليس فيه هزل
قلت له اللّقطة بالعلامه تدفعها يا أيها العلامه
قال نعم وبالثلاث قيلا مختلفات فافهم التأصيلا
وقيل لا يقبل غير البينه فيها فع ما قاله وبيّنه
ولاقط مقدار درهمين تعريفها في قولهم شهرين /٣٤٥/
وأجرة الشادي بما قد لقطا فهل تراها تلزم الملتقطا
فقال لي بعينه لا أحفظ شيئا به رواه لي من يحفظ
لكنه إن أشبه المنادي فيه اختلاف يا أخا الأيادي
أجرته تلزم من قد لقطا وبعضهم قد قال مما التقطا
قلت له دراهم قد وجدت في باطن الأرض وما منها بدت
فقال تلك حكمها لرب الأرض في قول الفقيه الطب
وقال بعض حكم ذاك لقطه فاقلل القول وحاذر سقطه
قلت له في رجل قد وجدا في الأرض كنزا جاهليا قد بدا
والأرض قد يملكها الأرباب ما الحكم في الكنز وما الجواب
فقال في الحكم لمن أصابه وجدت في آثارنا جوابه
والخمس منه يعطه الإماما يلزمه والفقرا إتماما
وقال بعض إنه لرب الأرض في الحكم هداك ربي

وكل قول العلما يجوز الأخذ به والمتقي يفوز
قلت له لؤلؤة قد[1] لقطت في ساحل البحر بها اعتبطت
وقد ينال البحر ذاك الموضعا الذي به وجدتها إن طلعا
فهل تراها لقطة يجوز لي أخذها ونفعها أحوز
فقال لي خذها فأنت أولى من غيرك العبد بها والمولى
وإن يكن خيط بها مثقوبة فلقطة في أخذها عقوبة
هذا وإن كان المكان بعدا لا يصل البحر إليه أبدا
فلقطة في حكمها تعرّف في الفقرا من بعد ذاك تصرف/٣٤٦/
قلت له في رجل قد اشترى من الفقير لقطة كيف ترى
فقال لا بأس بلا قبض ثمن إن لم يكن من الثقات فاعلمن
وللغني أكل ما قد لقطا الفقير من كل مباح سقطا
ولاقط خزينة وأنكرا ثم عليه بعد ذاك اشتهرا
يجوز أن يحبس أو يحلفا إن شاء منه ذاك بعض الخلفا
فقال لا حبس ولا يمين عليه فيما عندنا يبين
وقيل من جار على فقير بغير حق رجل ضرير
فهو كمن يهدم بيت الباري عشر مرار جاء في الآثار
ومثل من يقتل ألف ملك مقربين قد أتى بالهلك

(١) زيادة من ث.

ولا تساعد ظالما بظلم ... بمدة أو برية لقلم
سيحشر الظالم والمعين ... يوم الجزا عذابهم مهين
وسارق صرما له قد فسلا ... في أرضه حتى يصير نخلا
فالنخل في الحكم لرب الصرم ... وفيه قول غير هذا حلمي
وقال لي من أتلف المزمارا ... أو وثنا كان له كسّارا
فإنه من الضمان يسلم ... من قول كل العلماء نعلم
أو قتل الكلب الذي لغير ... زرع وضرع قد خلا من خير
قلت له في رجل قد شافا ... زرعا له إذ أكله قد خافا
فانتجع الطير إلى الجيران ... وضرهم بالأكل والطيران
فهل تراه ضامنا ويأثم ... فقال لي من كل هذا يسلم /٣٤٧/
وإن يكن من ضربه قد وقعا ... حصى على أموالهم واجتمعا
فعندنا يلزمه إخراجه ... عنها ولا ينفعه احتجاجه
وضامن إن أحدا أصابا ... برمية فاستمع الجوابا
وإن أخذت يا فتى طفاله ... من جدر الغير فع المقاله
تبرأ برد المثل في الجدار ... الحكم من الأشياخ فيه جار
هذا خلاف الأخذ من حضار[1] ... لسعفة فافهم ولا تمار
إذا ليس يبرى أن يرد المثلا ... على الحضار فاتركن الفعلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خضار.

وكل شيء ماله أثمان فليس فيه عندنا ضمان
في قول بعض من ذوي الإخلاص وبعضهم قد قال بالخلاص
من غصب الأرض وفيها زرعا فهو لرب الأرض حكما شرعا
ولا له بدر ولا عناء فيما عنا جاءت به الفتياء
وبعضهم ببذره قد حكما والأرض ما أنقصها أن يغرما
وقيل إن أرخى الفتى الصياد الليخ في البحر به يصطاد
مرت به خشبة فقطعا فضامن صاحبها ما انقطعا
وخالط حبا من الحرام بحبه الطيب للطعام
فالحب حرم كله نفاد قد قاله فقيهنا هداد
وغاصب قطنا أو الكتانا وحاك ثوبا منه قد أفتانا
بأنه في الحكم للمغصوب القطن منه صح بالوجوب
وليس للغاصب فيه حق وربه في أخذه محق /٣٤٨/
وكلما قد جهلوا أربابه فإنه للفقرا إيابه
وقال بعض إنه مصروف في دولة الإسلام يا معروف
وفيه قول أنه أمانه في بيت مال الله ذي الصيانه
وبعضهم يجعله حشريا وكان عن إنفاذه أبيا
وذاك لا يعجبني وأول الأقوال فيما قد أراه أعدل
قلت له في رجل قد سرقا خشبة لغيره فانطلقا
بنى عليها جدرا قد وصلا ثمنها مالا جزيلا حصلا

مـاذا الـذي يـلـزمـه إن طـلـبـا خـلاصـــه ممـا عـلـيـه وجـبـا
فـقـال لي ثمـنـهـا يـعـطـيـه أو مثـلـهـا والحقَّ لا تـعـصـيـه
ولا نـرى إخـراجـهـا يـلـزمـه عن شـيخنـا أبي علي نعلمـه
لأن في إخـراجـهـا فسـادا والله ربي يـكـره الإفسـادا
قلـت لـه جمـاعـة قـد سـرقوا شـاة وفي بحر الضـمـان عرقوا
وواحـد مـنـهـم لهـا قـد ذبحـا واجتمعوا لأكلهـا إذ صـلحـا
فـقـال لي تـلـزمـهـم جمـيـعـا قيمتهـا فـافهم وكن مطيعـا
وغاصـب أرضـا لها قد خلطا بأرضـه تبـا لـه إذ قسـطـا
ليس لـه من أرضـه أن ينتفع بالحب والقطن مقـالا قـد شـرع
وقـيـل مـن لـزمـه ضـمـان مـن نهـر قـوم هـم بـه أعـوان
ولم يكن يعرف مـا قـد ضـمنـا من مـاء من بالاختلاف عنـدنا
قـد قـال بعض ينفـذ الضـمـانا في الفقرا وعـدلـه قـد بانا /٣٤٩/
وقـال بـعـض إنـه في الـفـلـج يـنـفـذه ومـا بـه مـن حـرج
هـذا إذا لم يـكـن انـتـقـال شـيء مـن المـاء بـه يـقـال
وإن يـكـن يمـكـن فـالصـلاح فـيـه أحـب مـا بـه جـنـاح
وقـولهـم فـيـمـن عـلـيـه حـق إنـفـاذه في الـفـقـراء يحـق
يجـوز أن يـبرأ مـنـه نـفسـه لـفـقـره وقـال بـعض عـكسـه
ومـن جـنى جـنـايـة بـبـلـد وجهـل الأرباب فـافهم ترشـد
خـلاصـه في الـفـقـراء يجـزيـه عـن كـل حـبر عـالم فـقـيـه

إن كـان فيهـا يا أخـا الصـــلاح أو غيرهـا قـد جـاء في الإيضـــاح
وقـال بـعـض الـعـلـمـاء فـيـهـا خـلاصـــه لا غـيرهـا يأتـيـهـا
وفي الشـــريكين إذا مـا غصـــبا بعضـــهما الســـلطان لما غصـــبا
فمـا بقي بينهمـا مقســـوم[1] والغصـــب مـا بينهمـا محكوم
ومـن لـنـهـر غـيره قـد هـدمـا أو بـئـره تـعـمـدا قـد ظـلـمـا
يضـــمن منـه الزرع والنخيلا إن تلفـت والحق مـا قـد قيلا
ومـن لـبـيـت غـيره قـد خـرقـا فجـاء لص مـا بـه قـد ســرقـا
فلا على النـاقـب من ضـــمـان إلا الـذي أضـــاع من بنيـان
هـذا وإن تـدخـلـه بهـيـمـة فضـــامن مـا أتلفـت لقيمـة
ويضـــمن الفـارج للحضـــار إن أكـل الـنـعـام لـلـنـظـار
لأنـــه مخـــالـــف لـــلأول والحـــمـــد الله الـــذي لم يـــزل
وهمـا ســـواء في دخول البشـــر وما بدين ربنا من ضـــرر /٣٥٠/
هـذا ومن يغصـــب مـا لا يوزن ولا يـكـال أنـه ســـيضـــمـن
قـيـمـتـه إن كـان مـنـه تـلـفـا في حين مـا أتلفـه قـد وصـــفـا
قـلـت لـه في رجـل قـد نبتـا نخـلا لـه مـن الحـرام يا فـتى
قـال عـلـيـه قـيـمـة الـنـبـات فـيـمـا عـرفـنـاه عـن الـثـقـات
ســـألـتـه عـن قـالـع أقـبـابا من نخلـه ظلمـا أو اغتصـــابا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسقوم.

قال عليه قيمة الأقباب وقوله عندي من الصواب
إن سقط العبد الذي يغتصب على الذي هو له مغتصب
من نخلة أو من على جدار فمات أو غودر بانكسار
فلا على السيد من جناح لأنه باغ عليه صاح
ومن رأى في نخلة صبيا يخرف منها رطبا جنيا
قال له عن نخلة الأنام انزل وخل مذهب اللئام
ولم يرد إفزاعه فصرعا فلا عليه من ضمان شرعا
وضامن قيل إذا أرادا إفزاعه إذ ركب الفسادا
قلت له في رجل قد طلبا ماء له في شربه قد رغبا
أعطاه ماء في إناء فسقط من يده ولم يقصر فيه قط
فقال لا يضمنه لو انكسر لأنه فيه أمين قد ذكر
قلت له من استعان رجلا في رفع ما شاء له أن يحملا
فوقع الحمل على المعان إذ ضعفت من ذلك اليدان
ماذا ترى يلزمه إن انكسر فدية يلزمه فيما ذكر /٣٥١/
هذا ومن في بيته قد أضرما نارا وبيت جاره ما سلما
إن هاجت الأرياح بالنيران ولم يقربها من الجيران
ليس عليه من ضمان يجري لما أصابته فسائل وادر
وإن علت يذهب ضمان ما تحرقه لغيره قد ألزما
إن خبز الخباز في قرار سفينة سرت على البحار

فاحترقت واحترق المحمول فيها فما قدوتنا يقول
فلا نرى ذلكم مضمونا عليه إن كان له مأذونا
بالخبز فيها فافهم التأصيلا وما به عن صحبنا قد قيلا
قلت له من آخذ حمارًا من الفلاة عامدا جهارا
يظنه حماره رآه ليس له فما الذي تراه
إن رده إلى المكان بريا منه كذا عن شيخنا قد رويا
وبعضهم ألزمه الضمانا بقبضه من أي شيء كانا
وآخذ لمصحف مغصوب من ظالم وصاحب الغصوب
فضامن إن رده لغاصبه إن كان ذا معرفة بصاحبه
وإن يكن يجهل من قد غصبا عليه فليعط الذي قد غصبا
قلت له في رجل قد قبضا من يد عبد حاجة له اقتضى
فعتق العبد ومات المولى ماذا تراه جائز وأولى
قال أرى في الحكم أن يردا للعبد ما كان إليه أدى
وكلما قبضت يا صفي من يد عبد كان أو صبي[1]/٣٥٢/
فرده لوالد أو سيد وفيه قول غير هذا قيِّد
وقابض شيئا على النسيان ضمانه يلزمه أفتان
حتى يصير في يد الأرباب ما فيه من شك ولا ارتياب

(١) ث: وصي.

وألـزمـوك جمـلـة الأشـيـاخ ضـمـان مـال خـلـك المواخ
إن كنـت لم تحفظـه حتى تلفـا وقـادر تـنـقـذه يا ذا بالـوفـا
وواجـد بهـيـمـة في زرع قوم عليـه سـوقهـا في الشـرع
إن كـان ذا مـقـدرة والـفـلـج يسـده ومـا عـلـيـه حـرج
لأن ذاك مشـبـه المـنـاكـر إنـكـاره يـلـزم كـل قـادر
والبعض عن إخراجهـا قـد عـذره وهو صـحيح عنـد من قـد نظره
وإن رأيـت سـارقـا قـد مـرا يسـرق من مـال أخيـك ثمرا
يـلـزمـك الإعـلام والشـهـاده عـنـد أولي الحـكـم مـتى أراده
ومن رآى من قـد يموت جوعـا أو عـطشـا ولم يكـن ممنوعـا
يقـدر أن يطعمـه ويسـقيـه فمـات قـد قيـل على ذاك الـديـه
وهـكـذا يـرشـده إن زل عن الطريق في الفيـافي ضـلا
وألـزمـوه ديـة إن تـركـا إرشـاده وصـح منـه الهلكـا
وقـال لي فيـمـن رأى إنسـانا يـلـطـم حـرا مسـلـمـا عـدوانا
وقـادر يـنـقـذه مـن ظـلـمـه كـان عليـه واجبـا في حكمـه
بـتركـه قـد تـرك الإعـانـة لـلـبر والـتـقـوى فـع الإبانـة
وإنـه ألـزمـه ضـمـانا ما ضـاع من نفس ومال كانا/٣٥٣
وواجـد عـبـد أخـيـه هـاربا في رده كـان إلـيـه راغـبـا
أفلـت من بعـد لـه إن أمسـكـا فهـل تراه ضـامنـا إن هلكـا
فقـال في ضـمـانـه اختلاف مـا بين أهـل العلم لا ائتلاف

وقول من قد قال لا ضمانا عليه لي صوابه قد كانا
وقولهم فيمن عليه دين لغائب ليس تراه عين
أن له يبذل ما عليه في ماله يصلحه لديه
إن كان مما يحكم الحكام بفعله قد جاءت الأحكام
وغير هذا قيل لا يجزيه إنفاذه فيه فلا يأتيه
قلت له في رجل قد طردا بهيمة عن البلاد ابتعدا
يقول أمسكها لمن رآه هل جائز إمساكها تراه
قال نعم إن لم يكن يتهم طاردها والجور منه يعلم
والعبد لا يمسكه إن كانا يطرده وملكه قد بانا
سألته عن كاسر خلخالا ماذا الذي يلزمه فقالا
إذا أراد ربه أن يخدما خلخاله فهو لذاك ألزما
وإن أراد قيمة الخلخال كان عليه سالما بحال
وآمر بالظلم للمأمور يشرك فيما جاء في المأثور
وقولهم في حافر لبئر مغتصبا وسط أروض الغير
ليس له فيها عناء و عرق لأنه كمثله ومن سرق
وما أتى العبد من الأثمار عند حصاد النخل والأشجار/٣٥٦
ولم يكن يعرفه مولاه حقيقة بالحل ما أولاه
حتى يصح أنه حرام قال به أشياخنا الكرام
قلت له العبد إذا ما صادا طيرا يكون ذبحه فسادا

بغير إذن من له قد ملكا قال نعم أو كله قد هلكا
قلت له العبد إذا ما أبقى يجوز أن يطعم أو أن يسقى
فقال لا ولو يموت جوعا حتى يكون ناويا رجوعا
إلى مواليه أرى الإطعاما حلاله ولا تخف ملاما

***

تم الجزء الثمانون في الأمانة، واللّقطة، والغصب، والسرق من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والثمانون في الضمانات من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه على يد الفقير لله تعالى حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي بيده، نسخته للشيخ الأكرم الأجل سليمان بن شويمس المشيفري عوضه عليه أجرا، والحمد رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه أجمعين، تاريخ يوم ٢٩ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣١٧.

عرض على نسخته، والله أعلم بصحته على يد مالكه الفقير إلى الله: سليمان بن شويمس بيده.

الجزء الحادي والثمانون

في الضمانات

جدول المحتويات

الباب الأول في ما على من نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابرة وجبى لهم أموال الناس، وكيفيّة سلامته وخلاصه من ذلك..... ٨
الباب الثاني في الذي غصب من أحد شيئا وماله لا يفي بجملة ما عليه، وفي تفريق الشيء أو ثمنه وما أشبه ذلك..... ١٠٢
الباب الثالث في الغصب في السّرق، وفي وجوب المثل والقيمة، وما أشبه ذلك..... ١٩٢
الباب الرابع فيمن عليه حقّ أو تبعة لمشرك، ولم يصحّ معه وارثه، أو غاب خلف البحر، إلى من يتخلّص، وكيف خلاصه؟..... ٣١٦
الباب الخامس فيمن قبض من أحد شيئا بعد أن أقرّ به لغيره أو قبل، ثمّ قبضه اليد التي قبض ذلك منها، وصفة اليد..... ٣٤١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ١٩٨٣ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٩٨٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ : جميل بن خميس السعدي (المؤلف)[١].

تاريخ النسخ : لم يكتب الناسخ تاريخ النسخ في آخر هذا الجزء، ولكنه بعد نهاية هذا الجزء جاءت بعض الأبيات الشعرية وكتب في الصفحة (٤٢٠) "كتبه الحقير: جميل بن خميس بيده: يوم ١٣ محرم سنة ١٢٥٨"، وهي الصفحة الأخيرة من المخطوط بعد أبيات شعرية، وكذلك جاء في الصفحة قبل الأولى بعد أبيات شعرية "كتبه الحقير جميل سعدي ١٢٥٨".

المسطرة : ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات : ٤١٨ صفحة.

بداية النسخة : "الباب الأول في ما على من نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابرة وجبى لهم أموال الناس، وكيفية سلامته وخلاصه من ذلك. ومن

---

(١)لم يكتب المؤلف اسمه في نهاية هذا الجزء، وخطُّ يدِه يدلّ على أنه الناسخ وذلك بالمقارنة مع خط النُّسخ التي صرح بأنه نسخها، كما توجد قبل بداية هذا الجزء وبعد نهايته بعض الفوائد والأشعار كتب فيها اسمه كما وقّع على بعضها باسمه مثل ما جاء قبل الصفحة (١)، وفي الصفحة (٤١٩)، والهوامش التي تضم زيادات مسائل بخط المؤلف تدل على ذلك أيضا كما هي عادته في إضافة الزيادات على الأجزاء المسودة.

جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نسي الآخرة، ودخل في أعمال...".

نهاية النسخة : "قال المؤلف: قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقبيض اليد ما قد قبضه منها مما هو لغيرها ما فيه الكفاية".

الهوامش: قليلة، وتتمثل في زيادة مسائل وشروح لغوية لبعض الكلمات بخط المؤلف.

الثانية : نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ : ٢٨ شعبان ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له : القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة : ١٨ سطرا.

عدد الصفحات : ٤٤٦ صفحة.

بداية النسخة : "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في ما على من نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابرة وجبى لهم أموال الناس، وكيفية سلامته وخلاصه من ذلك. ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نسي الآخرة، ودخل في أعمال...".

نهاية النسخة : "قال المؤلف: قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقبيض اليد ما قد قبضه منها مما هو لغيرها ما فيه الكفاية".

الملاحظات:

-يلاحظ أنّ النسخة الأصل من هذا الجزء (الجزء ٨١) التي هي بخط المؤلف قد نسخت –في أغلب الظن- في شهر محرم ١٢٥٨هـ أو قبله، علما بأنّ المؤلف قد بدأ تأليف كتاب قاموس الشريعة سنة ١٢٥٦هـ كما ذكر ذلك في مقدمة الجزء الأول من كتاب قاموس الشريعة: "..كان الابتداء لتحريره وتأليفه وتقريره في أول سنة ألف سنة ومائتي سنة وخمسين سنة وست سنين من هجرة سيد المرسلين..."، ومن غير المستبعد أن يكون المؤلف قد أضاف بعض التعليقات والمسائل في هوامش نسخته بعد سنة ١٢٥٨هـ.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها آثار الشيخ أبي نبهان الخروصي وخاصة كتابه دقاق أعناق أهل النفاق.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

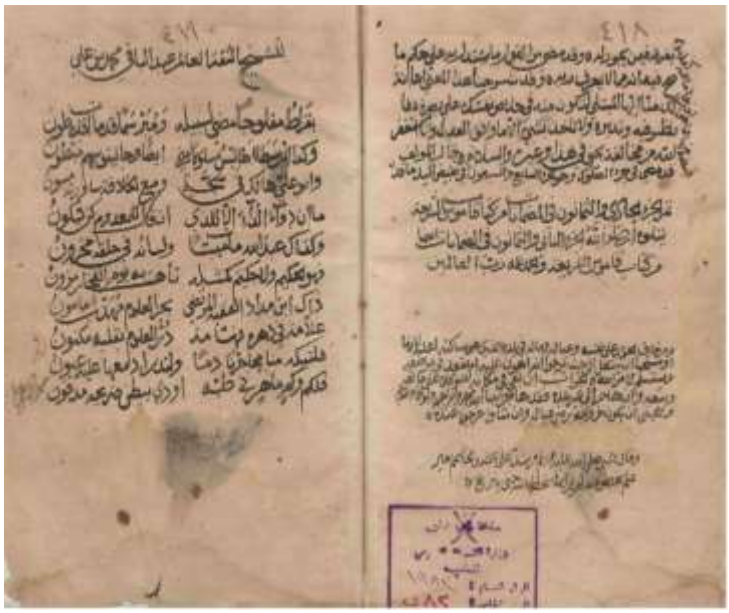

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

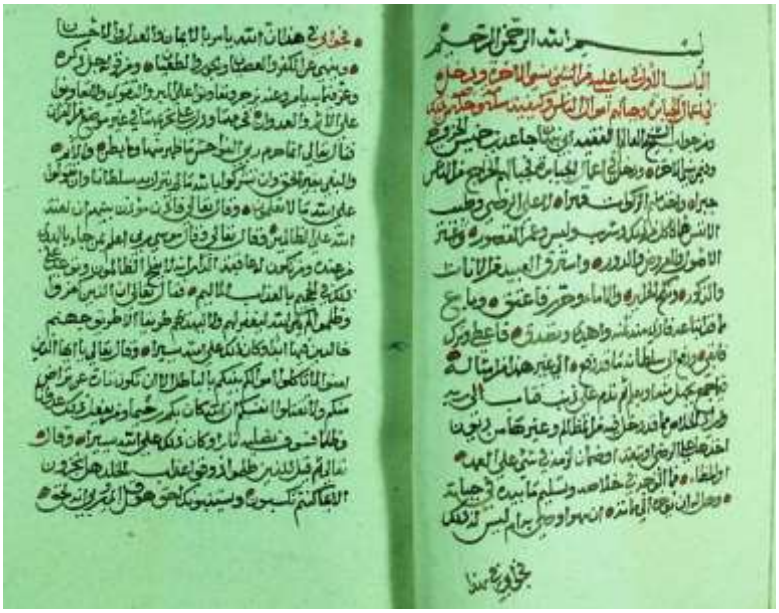

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

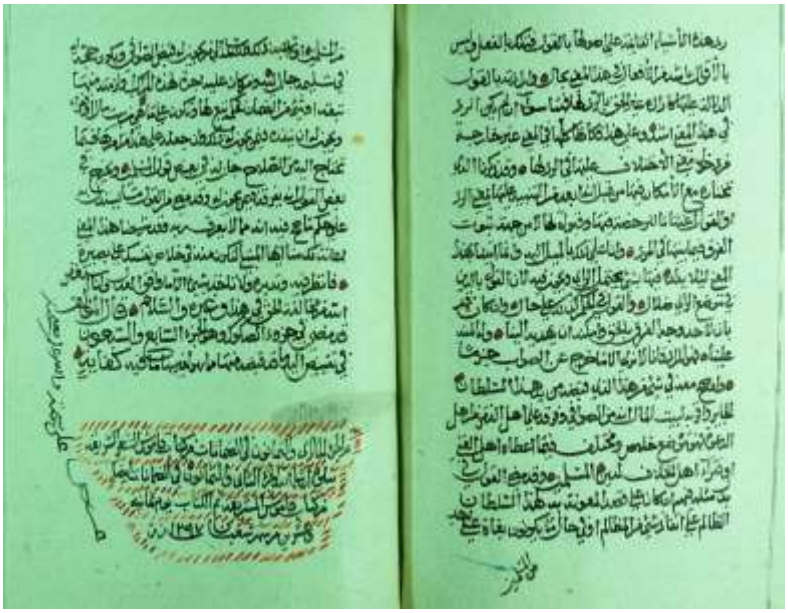

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في ما على من نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابرة وجبى لهم أموال الناس، وكيفيّة سلامته وخلاصه من ذلك

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نسي الآخرة، ودخل في أعمال الجبابرة فجبى لهم الخراج من الناس جبرا، وأخذ منهم الزكوات قهرا؛ لا على الرضى وطيب الأنفس لها، فأكل من ذلك وشرب، ولبس وعمّر القصور، واشترى الأصول والعروض والدور، واسترقّ العبيد من الإناث والذكور، ونكح الحرائر والإماء، وحرّر فأعتق، وباع ممّا قد ابتاعه؛ فأدّى منه ثمنه، وأهدى وتصدّق، فأعطى وترك فأبقى، ودفع إلى سلطانه ما قد دفع، إلى غير هذا من أمثاله فيما جمع بجهل منه أو بعلم، ثم ندم على ذنبه فتاب إلى ربّه، وأراد الخلاص ممّا قد دخل فيه من المظالم وغيرها؛ من ديون أخذها على الرضى، أو تبعة أو ضمان لزمه في شيء على العمد أو الخطإ؛ فما الوجه في خلاصه وتسليم ما بيده في حياته، وهل له أن يؤخّره إلى مماته إن هو أوصى به أم ليس له ذلك؟

فجوابي في هذا: إنّ الله يأمر بالإيمان والعدل والإحسان، وينهى عن الكفر والعصيان والجور والطغيان، ومن قوله جلّ ذكره وعزّ فيما به يأمر وعنه يزجر: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، فحرّمهما ودلّ على تحريمهما في غير موضع من القرآن، فقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ /٠٣/ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى

ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأعراف:٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعۡلَمُ بِمَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ مِنۡ عِندِهِۦ وَمَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[القصص:٣٧]، وتوعّد على ذلك في الجحيم بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾[النساء:١٦٨،١٦٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:٢٩،٣٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡخُلۡدِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ٥٢ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ٥٣ وَلَوۡ أَنَّ لِكُلِّ نَفۡسٖ ظَلَمَتۡ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لَٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۖ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[يونس:٥٢-٥٤]، وقال تعالى: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٞ وَمِن فَوۡقِهِمۡ غَوَاشٖۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأعراف:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[هود:١١٣]، /٠٤/ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا٢٨ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾[الكهف:٢٨،٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ٨٦ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ٨٧

خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ٨٨ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٨٦-٨٩]، إلى غير هذا من الآي في الذكر الحكيم، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «أيّها الناس، لا تظلموا؛ فإنّ الله الطالب لمن جار، وعليه حسابكم، وإليه إيّابكم، وإنّ الله لا يرضى منكم المعصية»(١)، وقال عليه السلام: «أشدّ الناس عذابا يوم القيامة السلطان الظالم»(٢)، وقال ﷺ: «ما من عبد ولاه الله أمر رعيّته فغشّهم ولم يشفق بهم إلا حرّم الله عليه الجنّة»(٣)، وقال ﷺ: «ويل للأمراء، وويل للعرفاء، وويل للعوانية؛ فإنّهم قوم يعلّقون يوم القيامة في السماء بذوائبهم يودون لو لم يعملوا عملا قطّ»(٤)، وقال ﷺ: «إنّ الله يملي للظالم؛ فإذا أخذه لم يفلته، /٠٥/ وقرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾[هود:١٠٢]»(٥)، وقال ﷺ: «صنفان من أمّتي لا تنالهم شفاعتي: إمام ظالم، وغال في الدين ممارق فيه، وستفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها؛ فعمالها

---

(١) أورده السمرقندي بمعناه في تنبيه الغافلين، ص: ٥٥٤.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ» كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٠٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٩٥؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٠/١١٤.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٤٢؛ والدارمي، كتاب الرقاق، رقم: ٢٨٣٨؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٣١٤٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم:٨٦٢٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، كتاب رقم: ٢٦٤٦؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٢١٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٣؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٨؛ وأحمد في الزهد، رقم: ١٢٠.

كلّها في النار إلا من اتّقى الله وأدّى الأمانة»[١]، وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون؛ فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم؛ فليس منّي ولست منه»[٢]، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله لعن بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشهم»[٣]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من سوّد اسمه مع جائر حشر معه، ومن جبى مع إمام جائر درهمين جعله الله في ضحضاح من النار»[٤]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من مشى مع ظالم يعينه وهو يعلم أنّه ظالم؛ فقد خرج من الإسلام»[٥]، وقال عليه السلام: «لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان

---

(١) أخرج الشطر الأول بمعناه كل من: مؤمل في جزئه، رقم: ٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٠. وأخرج الشطر الثاني بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣١٠٩؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٩٩/٠٦؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب الزكاة، رقم: ١٢٩٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨١٢٦؛ وابن أبي عاصم في السنة، رقم: ٧٥٩؛ وابن عبد البر في التمهيد، ٣٠٤/٢.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٤٧؛ وأحمد، رقم: ٣٧١٣.

(٤) أخرجه دون قوله: «ومن جبى مع إمام...» الخطيب البغدادي بلفظ قريب في المتفق والمفترق، رقم: ٣١٩.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٢٥٢؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ٣٣/٠١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٩، ٢٢٧/١.

أعوانهم ولو بمدة من قلم»[١]، وقال عليه السلام: «يحشر الظلمة وأعوانهم، ومن أعانهم ببرية قلم أو بمدة دواة إلى النار»[٢].

وفي الأثر عن علي بن أبي طالب: فإذا رأيتم خيرا فأعينوا عليه، وإذا رأيتم شرّا فاذهبوا عنه؛ فإنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «يا بن آدم، اعمل الخير ودع الشرّ، فإذا أنت جواد صادق؛ ألا وإنّ **الظلم ثلاثة**: فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور لا يطلب؛ **فأمّا الظلم الذي لا يغفر** فالشرك بالله، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء:٤٨]، **وأمّا** /٠٦/ **الظلم** الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات، **وأمّا الظلم الذي لا يترك** فظلم العباد بعضهم بعضا، القصاص هناك شديد؛ ليس هو جرحا بالمدا ولا ضربا بالسياط، ولكنّه ما يستصغر ذلك معه، فإيّاكم والتلوّث في دين الله سبحانه! فإنّ جماعة فيما تكرهون من الحقّ خير من فرقة فيما تحبّون من الباطل»[٣].

وقال في موضع آخر: للظالم من الرجال ثلاث علامات: يظلم من فوقه بالمعصية، ومن دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة.

وفي موضع آخر من قوله: للظالم البادئ غدا بكفّه عضّة أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ﴾[الفرقان:٢٧] حين يرى العذاب على الظلمة جزاء له يوم القيامة، وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه: "من أعان ظالما على ظلمه فقد باء بغضب من الله وعليه وزره"، **وفي قول أبي مودود**: من أُسترعي

---

(١) أورده الوارجلاني في الدليل والبرهان، ٣/٨٠.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩٦٨.

(٣) أورده باقر المجلسي في بحار الأنوار، ٧٢/٣٢١.

رعيّة فلم يصلحها ولم يرأفها، ولم يحط من ورائها بما جعل الله عليه وله في ذلك؛ كان عمله هباء وحرّم الله عليه الجنّة بترك حقّ الله غير تائب ولا راجع.

وقال في موضع آخر: فإنّ خطأ الأئمّة هو أعظم الخطإ، وأشدّ على الناس بلاء؛ وذلك أنّهم إذا أخطأوا أو جاروا فاتّبعوا على خطئهم هلكوا وهلك من تولاهم على خطئهم بعد الحجّة عليهم بالعلم بما /٧/ أتوا به ممّا به هلكوا، **وفي قول أبي أيّوب وائل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العامل بالمعصية مقيما عليها، أو الراضي بها، أو المعين عليها، والموالي له عليها بما اجتمعوا على معصية الله، وهم في الآخرة في العذاب مشتركون، فمن رضي بمعصية الله أو أعان عليها غير ممن بلائها، وشارك العامل في حرامها ومن تولىّ كبر ذلك؛ فله عذاب عظيم، ومن جهل الحقّ؛ لم يزدد بجهله إلا جهلا، ومن حمله إلا ثقلا، ومن مواطأته إلا وحلا، ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا﴾[الإسراء:٧٢].

وقال في موضع آخر: وليس الإسلام يسمّى به من تسمّى وانتحله بغير صدق أهله؛ ولكنّه من حافظ عليه واستكمله، وكان منه على طرائقه المستقيمة بأخلاقه العظيمة على مراتبه الكريمة، المبلغ بها إليه، الموصولة بها لديه، مع مجانبة الخيانة، وأداء الأمانة، ورفض الأشرار من البطانة، وبإصابة أمانته، وطاعة أهل الخيانة من بطانته، يستدرج العبد من حيث لا يعلم، ويحشر في ذلك ويندم، ويحبط منه العمل، وتريح منه في المنقلب العلل، ويحلّ به المقت الكبير، ويصير بها إلى أهل التخسير؛ فساء مثلا وبئس للظالمين بدلا.

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب I: /٨/ **إنّ المسلمين قالوا في سيرهم**: إنّ من دينهم ولاية أهل طاعة الله على طاعتهم، وعداوة أهل معصية الله على معصيتهم، وخلع أتباعهم الذين شدّوا على أعضادهم؛ أنفذوا لهم

جورهم الذي عملوا به في عباد الله وبلاده، فهذا العامل منفّذ لهم جورهم في عباد الله بأخذه أموالهم للظلمة ولنفسه، وليس بأهل أن يأمنه المسلمون على أموالهم؛ لأنّ المسلمين عليهم أداؤها إلى أهلها الذين فرضها الله لهم أو إلى من يأمنوا في دينه على أدائها إلى أهلها من إمام أو غيره من المسلمين؛ فإذا أدّوها إلى غير الأمناء كان عليهم أداؤها إلى أهلها، ولم يغن عنهم ما أعطوه الخانة عن حق الله من عامل أو غيره.

وقال في موضع آخر: فمن ضيّع القول أو العمل لم يثبت له اسم الإيمان، ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين، ولا تحلّ ولايته عند المسلمين، والبراءة منه واجبة عليهم، وهؤلاء القوم إذا كانوا ممّن يقول بقول المسلمين وهم مع أئمّتهم فضيّعت أئمّتهم في ركوب منكر أو شيء بترك معروف؛ فقد خرجوا من الأمانة وانخلعوا عن الإسلام إلا أن يتوبوا، وعلى العلماء أن يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ما كانت الولاية جارية فيهم وبينهم، فإذا خافوهم على أنفسهم وعلى دمائهم؛ وسعتهم التقيّة في القول في الظاهر، ووجبت /٠٩/ عليهم البراءة منهم في السرّ؛ فلم يؤدّوا إليهم زكاتهم، ولم يتولّوا لهم شيئا من أعمالهم إلا ما وافق الحقّ من حكم يحكمون به بين الناس بالعدل، ويكونون هم الذين يتولّون النظر فيه وسماع البيّنات عليه، والسؤال عنها أهل الثقة عندهم، ويتولّون تنفيذه، فأمّا الأحكام التى يحكم بها أهل الجور والخونة من أهل الدعوة؛ فلا يتولّى المسلم تنفيذها لهم، ولا يجوز لهم أن يجبوا لهم الصدقات من المسلمين ولا من غيرهم؛ لأنّ الذي يأخذون من صدقات المسلمين للجائرين ليس بمجز عن المسلم، وإنّما هو منهم غصب لهم؛ ومن غصب الناس أو أعان على غصبهم؛ فهو ظالم لهم، وإنّ الذي أخذوا من غير المسلمين ليس للمسلمين أن يأخذوه؛ لأنّهم ليسوا

بحكّام عليهم، ولا يمنعوهم فأخذهم ذلك منهم جميعا جور عليهم، وإنّما تجوز التقيّة في القول لا في العمل، **ثمّ قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن اتّبعهم على هواهم وأعانهم على جورهم وعلى أعمالهم، ولم ينكر عليهم المنكر ولم يأمر بالمعروف، ومن غير أن يأتي عليه حال التقيّة فهو منهم ومثلهم؛ إلا أنّ الذي أدرك في هؤلاء إن أمكنه، وأمن على نفسه أن يستتيبهم؛ فإنّ ذلك عليه. وإن لم يمكنه؛ فليس هؤلاء بأهل ولاية في الإسلام، ولا يوقف عنهم ولا عن العلماء ولا عن الأتباع؛ فكلّهم خارجون من اسم الإسلام، وثوابه عند الله وعند المسلمين، إلا من تاب /١٠/ وأصلح فإنّ الله يتوب عليه ويقبل المسلمون توبته.

وقال في موضع آخر: فقد بيّنا لكم أنّه ليس للإمام أخذ صدقات من لا يحميه ولا يمنعه من الجبابرة وحكمهم وغيرهم، ولا يحلّ لرجل من المسلمين أن يجبي صدقات المسلمين للجبابرة الذين لا يحكمون بكتاب الله وسنّة نبيّه وآثار أئمّة الهدى، ولا تجري هذه الصفات على المسلمين أنّها إنّما أخذها الظالمون، ولا يفعل هذا أحد من المسلمين الصادقين في إيمانهم. **وفي قول الشيخ أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: والله لا يرضى بقليل الظلم ولا كثيره.

وقال في موضع آخر: قد بيّن المسلمون أنّ الجبابرة وأتباعهم وكلّ من بغى على المسلمين فامتنع بحقّ من حقوق الله، أو حدّ من حدود الله، أو حكم بغير ما أنزل الله؛ فكلّ هؤلاء كافرون ضالّون منافقون فاسقون؛ يُدْعَون إلى ترك ما به كفروا، والدخول فيما منه خرجوا من دين الله تعالى.

وفي قول راشد بن سعيد الإمام: إنا من الناس، والناس منّا إلا مشركا جاحدا، أو جبّارا لله معاندا، أو شاكّا فيه قد عرف كفره بعصيانه، أو معينا له على ظلمه وعدوانه، أو مخالفا لدين الله الذي نحن عليه، أو شاكّا فيه، أو مصرّا

على معاصيه. قاتل الله أقواما دانوا بطاعة الجبابرة من أجل أنسابهم وسلطانهم، ولم ينظروا مع ذلك إلى فساد أديانهم في تعمّدهم للجور /١١/ وركوبهم للمنكور.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أعان على ظلم بشيء من المعونة سلطانا أو غيره من الظالمين، ممن ينقلب بالظلم ويقهر به فأعانه على ظلمه على ظلم قليل أو كثير، من المعونة بكلمة، أو بمدة دواة، أو ببري قلم أو كتاب قاصدا بذلك المعونة للظالم على ظلمه؛ **فمعي أنّه قيل في هذا كلّه**: إنّه كبيرة؛ كانت المظلمة قليلا أو كثيرا.

وقال في موضع آخر: ومن أعان ظالما على ظلمه من الجبابرة أو غيره من الظالمين الظاهر ظلمهم بكلمة، أو بمدة من دواة أو معونة على باطل من قليل أو كثير؛ فذلك كلّه من الكبائر، والحكم جارٍ على من ثبت له اسم في المعونة من البراءة والظلم، والضمان ممن خصّ ذلك، وهو وإن لم يلزمه ضمان فبالمعونة يلزمه الإثم والظلم والبراءة، والضمان ثابت على من أخذ أو دلّ أو رسم، أو أخذ برسمه أو أمر، وهو مطاع فعمل بأمره؛ فكلّ هؤلاء ضامنون. **انتهى**. فانظروا يا أولي الألباب في هذه الآيات والأخبار، وما أوردناه من صحيح الآثار عن هؤلاء الأخيار؛ فإنّ فيها ما يدلّ على أنّ قليل البغي وكثيره حرام في دين الإسلام، فأين موضع النجاة من الإثم لمن تلبّس بشيء من أنواع الظلم؟ ولاشكّ في كفر من بغى على غيره في أخذ الحبّة فما دونها من ماله بالعمد مصرّا عليها، أو أعانه كذلك بما به يبلغ إليها، أو ما أشبهه بيد أو لسان، أو بما يكون من /١٢/ الأركان، أو رضي في نفسه عنه في أخذها على أيّ وجه؛ كان من دينونة في استحلال، أو انتهاك منه لما دان بتحريمه في حال، وإذا كان الأمر كذلك في

حقّ من ظلم أو أعان قليلا؛ فكيف بمن يستغرق في ظلمه أوقاته عمرا طويلا! إنّه لأقبح أمرا، وأوضح كفرا، وأعظم وزرا، أو يجوز في الإعانة على الإثم والعدوان أن يكون في الخارج عنها في حقّ من يكون من الأعوان، ولا شكّ في المعين أنّه لمن أعانه قرين؛ فهو له شريك في إثمه، وربّما أدّاه إلى شركة في الضمان لوجود ظلمه؛ لأنّها من نفس الظلم.

وفي قول أهل العلم: وهذا كأنّه في زمانه لأميره الظالم من أكبر أعوانه على جمع المظالم، وقد حمل على ظهره من المآثم ما لا يمكن أن يجمع في حدّ؛ فيحضر بكثرته بعد، ومن الواجب على من بلي بمثله في جوره لعدم عدله أن يعجل النظر في خلاص نفسه ما دام في أيّام المهلة بأعجل ما أمكنه، فقدر عليه من العجلة؛ فإنّ وزره الذي أنقض ظهره قد أنقص قدره مع من يرى أمره حتّى استحقّ القلى عند من عرف الحقّ فعمل به؛ إذ قد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ لأنّ الظالم كافر، والكافر ظالم، وبكفره أثم لا محالة عن ذلك في حال، كيف ما يكون ظلمه في نفس أو مال أو يجوز /١٣/ في هذا أن لا يجوز على ظلمه لذوي الإقرار، ومن يكون من أهل الإنكار، من البلّغ واليتامى من ذكران وإناث، حتّى الأيامى ومن لا عقل له من الناس وغيرهم، وأكله لأموالهم بالباطل لا على قياس؛ فأيّ مخرج له يخرج به عن هذا الوعيد على ما به من اللعن في الدنيا والآخرة من التهديد بالعذاب الشديد لمن أتاه من العبيد. والراكب لشيء من ذلك على التحريم أو الاستحلال هالك في الحال، وعليه الدينونة بالسؤال؛ فإنّ من ورائه العذاب في المال إلا من رجع فتاب إلى الله تعالى، ودان في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه بأداء ما يلزمه في الإجماع بالعدل من الردّ لما يبقى في يديه، أو القيمة أو المثل في ما أتلفه ولم يقدر على ردّه فلزمه في غرمه، أن يكون

على هذا بعد التوبة من ظلمه لرفع نازلة إثمه في أيّ موضع أمكنه ذلك فقدر عليه في حين؛ فإنّه ممّا لا عذر لجاهل، ولا عالم في ارتكابه لشيء من المظالم بعد قيام الحجّة عليه بدين ولا رأي. وإن ظنّ جوازه؛ فإنّه ممّا يسع جهله ما لم يركبه، وظنّه لحلال غير موجب في أمره لوجود عذره في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه، ولا في موضع الدينونة باستحلاله، وبعد الوقوع فلابدّ /١٤/ وأن يلزمه كون الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار والدينونة بأداء ما يلزمه في الإجماع من غير ما تأخير لهما في الليل إلى النهار، أو على العكس فيما يلزمه في المال أو النفس، وأن يأتي بها على الوجه الذي ينبغي من طريق الواجب في شروطها على حال في موضع التحريم أو الاستحلال، وما جاز لأن يلحقه الرأي في لزومه؛ لم يجز على رأي من يذهب إلى لزومه، إلا أن ينوي أداءه على رأيه في غير دينونة ما لم يحكم به عليه حاكم بالعدل وإلا فلا؛ إذ ليس له أن يدين في غير موضع الدين جزما، وما خفي عليه حكمه فلم يحطه علما أنّه مما يخرج لزومه في الدين أو الرأي، أو أنّه ممّا لا يلزمه على حال، ففي الشريطة فيه إن كان ممّا لا[1] يلزمه في النيّة أو الحكم في الردّ أو الغرم ما يكفي عن الجزم فيه بغير علم، فإنّ ذلك ممّا ليس له، وما أحسن العمل بالاحتياط لمن رام به في خلاصه الأفضل في موضع الإباحة، لعدم الموانع من جوازه! وإلا فلابدّ له في عمله من أن يكون في الرأي على أعدله كما بلغ إليه فقدر عليه، وليس له في موضع القدرة على الأداء لما لزمه من حقّ لغيره، أو له في نفسه أو ماله؛ إلا أن يؤدّيه كما يلزمه في حاله يوم لزومه؛ فيقدّم ما هو الأحقّ لأن يقدّم، فإنّ الديون وما أشبهها ممّا يجوز تأخيره،

(١) زيادة من ث.

وإن ضيق على رأي /١٥/ آخر في تأخيرها بعد لزومها لحضورها، وكان الإسراع في تأديتها أفضل؛ فالتأخير في موضع جوازه على رأي ممّا لابأس به؛ لأنه أظهر، والقول به أكثر، فهو **الأصحّ والأشهر والأرجح**، والقول في التبعة مع قصد الأداء كذلك ما لم تقع المطالبة بهما ممّن له الحجّة عليه فيهما، وليست المظالم من ذلك؛ لأنّها في حكم العدل عند أولي الفقه مثل المطالب من الحقوق به في الأصل؛ فهي بنفس الظلم، تسأله الرجوع بالأداء كلّ خير في قول أهل العلم، وليس له أن يؤخّرها في موضع قدرته على أدائها إلى أهلها، أو إلى من يقوم هنالك مقامهم في قبضها طرفة عين إن كانت في يده بعد، أو يقدر على فكّها من يد من هي في يده، أو ما يقدر عليه منها بما عزّ وهان، فإنّه لا يجزيه مع القدرة على ردّها على غير الرضى غيرها، وأن يعجز عن ردّها بعد أن أتلفها، فالغرم في موضع الانتهاك بما يدين بتحريمه بالمثل لما يدرك له مثل، وإلا فالقيمة فيما لا يدرك فيه المثل أو يقع التراضي على القيمة في موضع جوازه ممّن يجوز رضاه، أو يخرج منه بحلّ أو ترك يصحّ له من أربابه، أو يرجع إليه ميراثا، أو ما أشبهه من شيء يبرأ به من ضمانه في إجماع أو رأي؛ على قول من أجازه في موضع الرأي أو الاختلاف بالرأي؛ كالذي يأخذه /١٦/ ممّن يرثه غصبا؛ مهما رجع إليه فإنّه ممّا يختلف في جوازه له، وعسى في الحلّ والترك بعد أن يمكنه من أخذه؛ فيكون على مقدرة من قبضه أن يكون كذلك في الرأي، وإلا فهي عليه، وتكون هي المقدّمة على غيرها من التبايع والديون، وأمثالهما من الحقوق التي تلزمه في غير مظلمة ما لم يؤخذ بهما؛ فتكون على سواء لوجوبها، وصحّت لزومها في نفس الأداء حال حضورها، ونزول البلية بلزوم تأديتها في موضع القدرة على قضائها، فإن كان في المال سعة للجميع؛ أعطي كلّ ذي حقّ حقّه

على حسب ما بلغ إليه من قدرته في تعجيل الأداء لمعنى الخلاص؛ إذ لا يجوز عليه أن يكلّف فوق طاقته، وإن ضاق عن الوفاء بالكلّ؛ فالتوزيع له على مقدار الحقوق بين الغرماء هو الذي يقضى به، فلا يجاوزه إلى غيره إلا بالرضى، وإن دفع إليهم ما في يده جملة يقسمونها فيما بينهم؛ جاز له إن لم يكن هنالك مانع بالحقّ من ذلك، وإلا فالقسمة له كذلك؛ لأنّه في معنى الحاكم، وعليه العدل فيما بينهم، وليس له أن يحكم على نفسه لغيره في هذا الموضع ولا عليهم إلا بما يكون في حكم الحقّ عند من يليه أن لو نزلوا إلى عدل القضاء فيه؛ فإن أمكنه على الواسع من الرضى أن يدفع إليهم ما لهم عليه في دفعة واحدة أو على التوالي واحدة بعد واحدة، وإلا /١٧/ فالقرعة بينهم في موضع التنازع في هذا، وأيّهم خرج عليه السهم بدئ به، ثمّ الذي يليه إلى آخرهم، فإن زاد في شيء منها أو نقص عن مقدار ما يكون له فيستحقّه كلّ واحد منهم لا عن رضى يجوز له منهم، لم يجز له ذلك ولا لمن زاده، وعليهما الرجوع بردّ الزيادة إلى من أعطى دون ماله في عدل القسمة؛ لأنّهم شرع في المال؛ فلا زيادة لأحد عمّا يكون له، وإن أعطى أحدا حقّه دون غيره؛ فكذلك على هذا الحال. **وفي قول ثانٍ**: إنّه لابأس عليهما لجوازه لهما ما لم يرفع عليه غرماؤه إلى الحاكم. **وفي قول ثالث**: ما لم يحجره عليه فيمنعه من أن يحدث في ماله حدثا، فإن فعل بعد الحجر؛ فقد عدل عن طريقة العدل فجار، وعلى كلّ منهما بعد العلم الرجوع عن الظلم إلى ما يكون في الحكم من توزيعه على مقدار مالهم؛ إذ لا يجوز في هذا الموضع غير ذلك على حال، وإن خفي عليه في شيء منها مقداره فالتحرّي له هو الوجه فيه حتّى يرى أنّه قد خرج منه من غير ما حيف على غريم لزيادة على ما يتحرّاه في نفسه أنّه مقدار حقّه، أو نقص في موضع عجز المال عن

الوفاء بما فيه إلا برضى جائز في الحقّ، وإن عمي عليه أحد من الغرماء، أو كان فيهم من يملك أمره؛ رجع الأمر فيه إلى ما يتحرّاه ولم يكن الرضى فيما له بما دونه سبيل في العدل، وإنّما لهم الرضى لمعنى في الاستحاطة يردّونه (خ: يريدونه) /١٨/ بها؛ وإلا فلا وجه لها لخروجها من باب التطوّع، فلا لهما (خ: لها) في هذا المقام موضع يكون فيه، وليس له أن يعمل به لأحد منهم على أحد إلا بإذنه؛ وإنّما له ذلك على نيّة الفضل أن لو كان في ماله عمّا لغرمائه فضل، أو يصحّ له منهم الرضى به، وإلا فاللوازم أولى بالمال، فهي الأحقّ لأن يبدأ بها على حال، وما بقي لهم من بعد القضاء، فإن أبرؤوه منه بعد أن أخرج لهم ما في يده ولم يكتمهم شيئا ممّا يحكم لهم به عليه عن طيب أنفسهم، ورضى من قلوبهم؛ جاز له ممّن يجوز منه وبرئ فكان خلاصه، وليس عليه فيما يحدث له من ماله بعد البراءة شيء، وإلا فهو عليه ولا براءة له منه حتّى يؤدّيه أو يرجع بالحقّ إليه، وإن كتمهم شيئا ممّا يلزمه أن يبذله لهم؛ فقد استخرج[1] ما لهم بالخيانة والبراءة ليس بشيء؛ لأنّ عليه أن يكون الحاكم على نفسه لغيره بما يحكم به حاكم العدل من بذل ما فوق إزاره، وليس له أن يدّخر لنفسه أو لغيره ما زاد عليه.

وفي قول ثانٍ: إنّ له قوته في يومه، وثوبين لكسوته لا غير، إلا أن يكون له من العيال من يلزمه عولهم في الحال؛ فلهم نفقة يومهم وكسوة مثلهم حين لزومها عليه لهم فتكون في المال.

وفي قول ثالث: إنّ له منزله؛ إذ لابدّ له من سكن يكون فيه؛ فإن كان فيه فضل؛ فيترك مقدار الكفاية له ولمن يلزمه سكنه، فإن كان فيه بستان لا يمكنه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استجرّ (خ: استخرج).

أن /١٩/ يمرّ إلى المنزل إلا فيه؛ جاز له تركه على هذا الرأي؛ إذ لا يحكم عليه به في الدين على قياده.

وفي قول رابع: إنّ له خادمه الذي يقوم له في أمره بطعامه وشرابه وطهارته، وما أشبهها ممّا يحتاج إليه، ولابدّ له منه في أمر دينه أو دنياه ولا يقدر عليه إلا به، وكذلك نعله الذي يمشي به. وإن كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه إلا بدابّة تحمله أن تكون؛ فهي له من ماله، والقول فيما لابدّ له من الأواني كذلك.

وفي قول خامس: إنّ له أن يحبس مصحفه أو كتب العلم والحكمة التي تدعوه إلى هداه، وتنقذه من رداه؛ نثرا كان أو شعرا، ولا فرق فيما بينهما، وعسى في هذا أن يكون فيمن يكون من أهل ذلك. وإن كان من أهل الصنائع؛ فالقول في الآلة التي لابدّ لعمله منها كذلك.

وعلى المبتلى أن يعمل بما يراه من هذه الآراء أعدل، وليس له أن يجاوزه إلى غيره ممّا لا يراه إن كان له نظر، وإلا فليستدل فيه بأهل البصر ما كان الأمر فيه إليه، فإن رجع الأمر إلى أولي الأمر من حكّام العدل؛ فأيّ شيء منها حكم به عليه؛ لزمه أن يؤدّيه، ولم يجز له أن يمتنع منه إلى ما دونه، وإنّما له أن يعمل بما فوقه زيادة لغرمائه ما لم يمنعه من العمل به مانع بالحقّ من جهة أخرى يكون الانقياد، ثمّ لأمر الحاكم أحرى، والحاضرون من ديانه، والغائبون بعد قيام الحجّة /٢٠/ بالطلب منهم لما لهم وعليه، أو من يقوم فيه منهم مقامهم سواء، وليس له أن يدفع حاضرا لغائب في موضع المكنة لأداء ما قد لزمه له، ولا أن يرفع لمن لم يطلبه بعد بما له عليه شيئا يدّخره له أبدا. وإن كان فيما به يطلب شيء

أجلّ؛ فله مقدار ما ينويه؛ فيكون موقوفا لمن له إلى حلوله، فإذا انقضى أجله المسمّى له دفع إليه، وجوازه قبضه قبل حضوره عن رضى ممّن عليه مختلف فيه.

ومهما أراد أن يوزّع ما بيديه من ماله بين غرمائه على مقدار ما لهم عليه في علمه الذي لا يشكّ فيه فعارضه منهم فيما يقرّ به من دين أو ضمان لغيره معارض، ونازعه في إقراره منازع، وأبى أن يرضى إلا بالبيّنة لم يجز له أن يقضي به عليه في موضع ضيق المال عن الوفاء بما فيه، وعسى أن لا يخرج جوازه من عدل الرأي لمن رآه عدلا من نفسه أو بغيره[1] ممّن له أن يعمل برأيه، وفي نفسي أنّه أرجح لعلمه الذي ليس له أن يشكّ فيه؛ فكيف يمنع من أن يؤدّي ما قد لزمه فيدفع، إنّي لا أرى جوازه لمن رآه ما لم يرفع عليه إلى من تلزمه طاعته في الحكم من ذوي العدل في ظاهر أمره.

وفي قول ثان: ما لم يحكم به في المال.

وفي قول ثالث: ما لم يحجّر عليه ماله لخصمه.

وفي قول رابع: ما لم يفلس ويصحّ إفلاسه.

ومن لم يرفع أمره إليه؛ فلا يدخل في حجره لغيره عليه إلا ما تقدّمه في لزومه أو كان معه، فعسى /٢١/ أن يختلف في دخوله لمن له إن أخذه به من بعد أو أشبهه من قبل، ومن صدقه في إقراره؛ لزمه على حال فأشركه المقرّ له بحقّه فيما يكون له في المال، وليس لمن ادّعاه من تلزمه طاعته في الحكم إلا أن[2] يجيبه إلى ما دعاه إليه، وما حكم به فيما بينهما من عدل الرأي فقد مضى، ولم يجز

---

(١) ق: لغيره.

(٢) ق: في الحكم الأصحّ أن.

لأحدهما أن يلوي عنقه معرضا عن حكمه إلى غيره من الرأي؛ فإنّ ذلك ما لا وسع فيه لمن رامه بعدل. وإن كان في رأيه أعدل منه لأنّ الأمر خرج من يديه فأنّى يكون له ولَمّا يرجع إليه، ويلزمه من بعدهم أن يسعى لمن أقرّ له بما يلزمه؛ فإنّه بعد عليه، وإن أخرجه الحكم في الحال عن مشاركة أولئك الغرماء؛ فهو باق على حال حتّى يؤدّيه أو يخرج منه بما يبرئه، وعليه الاجتهاد في الخلاص من الجميع كما قدر من غير تقصير في لازم، ولا تفريط فيما حضر، وأن يفرض على نفسه فيما يبقى لهم الذي يحكم به عليه من الفريضة. وإن كان من ذوي الصنائع؛ فعلى مقدار ما يكون منها في كلّ شهر؛ من قلّة أو كثرة في جنب ما يحتاج إليه بالمعروف لقوامه، ولمن يلزمه عوله ممّا لابدّ منه إن كان له عوله من غيره تحديد لشيء محدود إلا على ما يراه زيادة على الكفاية. وإن كان من أهل الزرائع؛ فله نصفها إن كان له عيال وإلا ثلثها.

وفي قول ثان: إنّ له ولعياله؛ لعلّة ثلثها، وإن لم يكونوا؛ فله نصفها.

وفي قول /٢٢/ ثالث: إن كان له من كسبه نصفه.

وفي قول رابع: إنّ له ثلثه.

وفي قول خامس: ثلثي كسبه.

وفي قول سادس: على قدر ما يكون من قلّته أو كثرته.

وفي قول سابع: إنّ له ما يحتاج إليه ولمن يعوله في لازم، وما فضل فهو لهم.

وعسى في هذا أن يكون هو الأولى؛ لأنّه في النظر كأنّه أقوى، وعليه أن يعمل بما يراه أصحّ من هذه الآراء وأرجح، وله أن يتّبع الأحسن لمعنى في الاستحاطة أراده ما لم يكن له هنالك مانع من ذلك، فإن رأى ما قلّ على ما أراده منه فوقع فيما بينهم التشاجر فالأمر فيه إلى الحاكم يردّه، فإن حكم عليه

بدون ما رآه؛ فليرجع إلى ما رآه إن لم يدفعه عنه بالحقّ دافع، وإن حكم لهم عليه بما زاد لزمه حكمه، ولم يكن له أن يختار غيره ممّا هو دونه؛ وإن كان في رأيه أقوى وأصحّ وأهدى، وإنّما له أن يعمل به من قبل أن يقضي عليه كذلك، وأمّا بعد الحكم فلا.

وعليه بذل المجهود في خلاص نفسه؛ يفكّها من أسر ما هي به من القيود حتّى تنحلّ عنها فيخرج منها بأداء اللوازم واجتناب المحارم لله لا لغيره، وأن لا يدع من نفسه جهدا[١] يقدر عليه في خلاصها من حقوقه تعالى، ومن حقوق عباده على الواسع من أدائها في دين الإسلام؛ لا على وجه ما لا يحلّ من الحرام، فلعلّ وعسى أن يوفّقه لخيره، وأن يجعل له بعد العسر /٢٣/ لإرادته الخلاص يسرا؛ يقضي به ما قد لزمه من الديون والتبائع والضمان لوجود المال من الوجه الحلال؛ لكثرة المطلب البالغ فيما يؤدّي به على الواسع لازمه مع الاقتصاد في أمر معاشه ولباسه، والاقتصار على ما له فيها وترك ما ليس له منها؛ مثل شراء اللحم وما أشبهه من الفواكه والأغذية التي لا ضرر عليه في تركها، إلا في موضع ما يكون أدوية حتى يفرج الله عليه بالبراءة في الحياة، أو تحضره الوفاة على الاجتهاد في الخلاص؛ فيكون مؤدّيا لفرضه[٢]؛ إذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه في شيء على حال، وعلى غريمه أن لا يكدّه[٣] في حال عدمه فيما له عليه من حق فيكده؛ لأنّ له عليه في حال عسرته عن حكم الله أن

(١) ق: جهلا.

(٢) ق: بالفرض.

(٣) ق: إن بلده.

ينظره إلى ميسرته، فهو من حقّه، وفي تركه إثم؛ كما أنّ مطل الغنيّ ظلم. وعلى كلّ منهما أن يكون المنصف من نفسه وما له فيما يلزمه للآخر، فأن يؤدّيه اليوم طوعا، وإلا فلابدّ له غدا من يؤدّيه إليه بمعنى آخر كرها، فإن تطوّع عليه بالبراءة أو الحلّ أو الترك في موضع ما لا يمنع فخير؛ وإلا فحقّه له عليه باق حتّى يسلّمه اليه ولا ضير، وما بقي في يديه من المظالم؛ فليس له أن يؤدّيه فيما له غارم، ولا فيما يلزمه فيكون عليه من ضمان أو دين أو ما أشبههما من شيء؛ لأنّه لأهله لا لغيرهم، وعليه أن يسارع في ردّه إليهم بمبلغ /٢٤/ قدرته؛ فيعطي كلّ شيء من هو له، أو من يقوم فيه مقامه في حياته، أو من صار إليه بعد وفاته؛ من وارث أو غيره. وحكمه لمن أخذه منه حتّى يصحّ أنّه لغيره فيردّه إلى من صحّ له؛ لأنّه أخذه على وجه الظلم؛ فهو في يده مال مضمون لمن له حتّى يخرج منه بوجه يبرأ به من ضمانه؛ فكيف يجوز له أن يخرج ممّا قد لزمه بردّه إلى من لا يقوم فيه مقامه، إنّي لا أعرفه كذلك فيمن يملك أمره ولا فيمن لا يملكه؛ اللهمّ إلا أن يصحّ معه فيما لمن لا أمر له أنّه قد وضع في مصالحه، أو فيما يكون في مصالح ماله على ما يسع، فعسى أن يبرأ ولو أنّه تولّى إنفاذه فيما يجوز له بنفسه على معنى الاحتساب في موضع عدمه في الحال لمن يقوم بأمره في النفس أو المال؛ فمن هو أولى بهما منه؛ لكان هو الأولى به في معنى الخلاص ممّا قد لزمه؛ فصار في ضمانه من هذه المظالم، أو غيرها من جميع ما في يده على هذا يكون. وإن كان في الأصل غير مضمون.

وما كان منها لغير واحد؛ فهو لجملة من يكون لهم؛ فلا يردّه إلى واحد منهم، وإن أخذه من ذلك الواحد إلا بإذنهم في موضع ثبوته في الحقّ، أو يكون في محلّ الثقة والأمانة؛ فيجوز له على معنى الرسالة لمن هو لهم، ويجزيه في الواسع على

الاطمئنانة إن أخبره بما بدله على أنّه قد صار إليهم، أو إلى من يكون بأمرهم /٢٥/ بدلا منهم، أو بغير أمرهم في موضع جوازه، وإلا فالصواب في ردّه أن يدفعه إلى جملة الشركاء جملة واحدة، وليس عليه من قسمة فيما بينهم من جهة أخذه شيء، وإن توسّع بما جاز له من ردّه إليه لأخذه له من يديه على رأي من أجازه له على هذا من أمره؛ لم يجز أن يُخطّأ في دينه؛ لأنّه موضع رأي واختلاف بالرأي حتّى في السارق والغاصب على ما جاء فيهما، وإن كانا بعد على حالهما؛ فكيف بمن هو دونهما، فلا يكون أدنى وأظهر؛ بل أقربه لغيره، أو صحّ فيه أنّه للغير قبل القبض أو بعده، فكلّه ممّا لا يتعرّى في الرأي من الاختلاف بالرأي، وعلى قول من لا يجيزه فيمن يكون كذلك؛ فهو على حاله باق في ضمانه. وإن سلّمه إليه حتّى يصحّ معه فيه ما به يبرأ في الحكم، أو الجائز ممّا لزمه؛ فصار عليه من بلوغه إليهم أو إلى من يكون بدلا منهم فيما يجوز لهم وعليهم، أو فيما يجوز أن يوضع فيه على الخصوص فيمن يجوز عليه مثله في ماله؛ فيخرج به لجوازه من ضمانه في الحكم أو الواسع، وعلى هذا فإن كان فيهم الغائب في المصر أو غيره من حيث لا يناله ولا يقدر على بلوغه، أو من لا يملك أمره في الحال، أو على كلّ حال؛ فليرجع فيه إلى من بلي بالعدل القيام بأمره؛ من وصيّ أو وكيل يكون له في موضع الحجّة وعليه في الحكم، أو محتسب ثقة في موضع ما يلزمه، أو يجوز له على التوسّع منه بما جاز له في الواسع، وإلا فليرجع أمره إلى الحاكم أو إلى من يقوم /٢٦/ من الجماعة مقامه حال عدمه، حتّى يقيم له وكيلا في القبض والمقاسمة يصلح لأن يقام فيهما فيردّه إليه، ويكون ذلك له وعليه، والموكّل في ذلك كذلك.

وإن وكّل في القسمة ولم يذكر القبض بمنع ولا إباحة؛ فالوكيل بالخيار فيما بين القبض وتركه، فإن قبضه؛ خرج هذا من ضمانه فانحلّ عنه ما ابتلي به في زمانه. فإن أعاده الوكيل إليه؛ صار بمعنى الأمانة في يده. وإن تركه بعد القسمة ولم يقبضه؛ بقي في يده على حاله حتّى يجعل الله له فيه من أمره فرجا، ويفتح له بجوده لخلاصه مخرجا من جهة الصواب في الخلاص بوجه، وعسى في المحتسب الثقة على جوازه له به في الواسع أن يكون على رأي في الغائب على ما عرفناه من قول أهل العلم؛ لا في إجماع ولا اتّفاق رأي نعلمه في جوازه لا في ثبوته في الحكم، فإنّه مما لا يثبت على من يملك أمره لعزّة حضوره إلا بالرضى جزما، ولا على من لا يملك أمره حكما إن لم يتمّه بعد أن يملكه. وإن كان ممّا لا يختلف في لزومه أو جوازه في حقّه لعدم من تقوم به الحجّة في الحكم؛ فإنّه كذلك لا محالة عن ذلك، وعلى هذا في المحتسب لمن له أو عليه، فإن قبض بعد المقاسمة لهؤلاء على ما ينبغي من العدل فيها حقّ من يقاسم له بالحقّ؛ ففي براءة هذا من ضمانه يخرج معنى الاختلاف حتّى يصحّ معه أنّه بلغ إلى أهله على وجه يخرج به ممّا قد دخل فيه فلزمه، أو فيما /٢٧/ يجوز إنفاذه فيه من المصالح لمن جاز له في موضع جوازه لهما، فتكون فيه براءته من الضمان، وإن ردّه إليه بعد أن قبضه على نيّة حفظه لهم لحقه معنى الاختلاف في أن يكون أمانة، أو يبقى على حاله من الضمانة، وإن لم يقبضه كذلك؛ فهو على حاله بعد حتّى يؤدّيه إلى من هو له أو يخرجه، فيما يجوز له على وجه ما يجوز له، وإن عزّ عليه وجود هؤلاء جاز له لموضع الحاجة إلى الخلاص ممّا لغيره عليه، أو في ضمانه خوفا من كثرة التشتّت في الحقوق زيادة أخرى على ما هي به تلحقها بالذي يجري في الورى؛ إذ لا يؤمن ذلك منها أن يقع عليها؛ فيكون فيها أو في شيء منها فيمن يدركه

من الشركاء، فيمكنه في الحين أن يسلّم إليه ما له فيه من حقّ لزمه، فصار عليه أن يقاسمهم له على معنى الاحتساب في موضع ما يلزمه، أو يجوز له لمن لا يحضره، ولا يقدر أن يبلغ إليه أو لمن لا يملك أمره فيما لا يكون له قائم ممّن تقوم به الحجّة في الحكم أو الواسع؛ فيكون أولى منه إن كان له معرفة يدرك بها عدل ما يدخل فيه من القسمة من ذاته أو بغيره من أهل البصر والأمانة والنظر فيما يحتاج إلى هذا في قسمه، فإنّ الأمر فيما يكال أو يوزن كأنّه أيسر. وإن كان لا يتعرّى من الاختلاف بالرأي؛ فإنّه أهون في موضع ما لا يختلف في الجودة والرداءة، أو يكون ممّا يسع كلّ /٢٨/ منهما للجميع؛ فيمكن في كلّ واحد في قسمه أن يكون على حدّه، إلا أن يقع على التراضي على أمر جائز فيهما في موضع ما لم يمنع من جوازه على الرضى مانع بالحقّ، وعسى أن لا يحتاج فيهما إلى القرعة على حال.

وقيل: لابدّ منها في قسمها إلا بالرضى في موضع جوازه على غيرها، وما خرج من العروض عن الكيل والوزن؛ فيجوز في قسمه على الواسع أن يكون بالقيمة في موضع ما يكون فيه المصلحة لمن لا يتولّى أمر نفسه أظهر، وإلا فالبيع له ليقسم ثمنه هو الذي به يحكم، وجميع ما لا يمكن فيه القسمة إلا ثمنا فكذلك في قسمه يكون، وإن لم يكن في أصله شركة فيما بينهم، وإنّما أخذ من كلّ واحد منهم ما أخذه بظلمه على حدة، ثمّ خلطه فصار ممّا لا يقدر على تمييز ما لكلّ واحد منهم بعينه، فإن رضي الجميع أن يردّه إليهم؛ كذلك جاز له ذلك؛ ما لم يدفع من جوازه دافع، وعسى في القائم لغير الحاضر أو من لا يملك أمره أن لا يضيق عليه الرضى به في موضع ما يكون صلاحا لمن قام له، وإلا فهو له؛ لأنّه في معنى ما استهلكه، وعليه ضمانه بالمثل أو القيمة إن نزل إليها بالرضى على

الواسع، أو فيما لا مثل له فيدفع إلى كلّ ذي حقّ من ذلك أو غيره حقّه، كما يلزمه أو يجوز له من غير ما بخس له في شيء ممّا يكون له عليه عمّا يلزمه في وقته أن يؤدّيه إليه، وفي هذا ما يدلّ على أنّه ليس له أن يعطيه عن الجيّد رديئا؛ /٢٩/ إلا برضى ممّن يجوز له؛ لأنّه دون ماله، فكيف يصحّ أن يجوز له عليه لا عن رضاه؟ إنّي لا أعرفه ممّا يجوز كذلك؛ لأنّ عليه في موضع لزوم المثل أن يعطي مثل ما لزمه عوضا ممّا أخذه بظلمه فاستهلكه، ولم يقدر على ردّ ما ظلمه لا ما دونه، وله على وجه التطوّع أن يعطي عن الرديء جيّدا في موضع ما يكون في ماله فضل له، وإلا فلا جواز له إلا برضى يجوز له ممّن عليه النقص به، وما خرج على معنى الصلاح لمن لا يملك أمره في نظر أهل المعرفة من ذوي الصلاح جاز. وإن كان لا يثبت في الحكم إلا ولربّما تدعو الضرورة في حال إلى مثله في أماكن لعدم إمكان غيره في الحال ممّا يجوز في الحكم والجائز، فيصحّ فيه لجوازه فيهما ثبوته، ولا بأس به مع الدينونة بأداء ما يلزمه فيه لمن له فيما يسع؛ فيجوز في الواسع ما لم يغيّره من له الحجّة فيه بالنقض، وعلى هذا يكون فيما يعلمه، وليس من علم الله فيما غاب من شيء عن علمه، ولا من علم غيره شيء حتى يذكره، أو يصحّ معه بالحجّة التي تكون له وعليه في حكم الظاهر حجّة، وإلا فالدينونة في الجملة تكفي فيما قد لزمه حتّى يصحّ معه، ولا دينونة إلا فيما يلزم دينا، والدين ما لا يجوز عليه الرأي جزما، وما صحّ معه من علمه أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة عليه وخفي عليه ربّه؛ فهو من المجهولات في حكمه، أو بقي في يده أو أتلفه فلزم فيه المثل أو القيمة، فلا فرق في هذا بين الشيء وغرمه، /٣٠/ ومهما كان إتلافه له على سبيل المبادلة به لغيره، أو أنّه أقامه في

البيع ثمنا له؛ فالبدل فاسد والبيع باطل، وعليه أن يسعى في ردّه إلى أهله كما قدر، فإنّ السعي في ذلك لازم؛ فإن عجز فالغرم على ما يوجبه الحكم.

وعلى قول آخر: فيجوز لأن يكون له الخيار في هذا الموضع؛ فإن أتمّه جاز، وإلا فالردّ ممّا له إن قدر عليه، وعسى في موضع العجز عن ردّه لعدم قيام الحجّة له على من صار في يده على هذا، فتمسّك به أو لغيره من الموانع أن يجوز له الرجوع إلى ما صار في يده بدلا منه، فيكون لربّه الخيار فيما بينه والغرم على هذا الرأي؛ لأنّه معنى في البيع لمال الغير لا بإذنه، فإن رضي به فأتمّه؛ جاز لمن ابتاعه والثمن له، وإلا فالمال لربّه، والبيع ليس بشيء. وعلى البائع أن يسعى في ردّه إن قدر، وإلا فالغرم له بالشراء أو القيمة على ما يوجبه الحقّ في الحكم، أو يقع التراضي فيهما على شيء منهما، ويكون للبائع الثمن الذي باعه به بدلا من غرمه.

وعلى قول آخر: فيجوز في البدل أن يكون له لا لغيره في حكمه إن لم يقدر على ردّه إلى ربّه، وعليه غرم ما أتلفه كما يلزمه، أو يقع التراضي منهما على بدله بعد ثبوته عوضا ممّا أعطي فيه فلزمه غرمه؛ لئلا يذهب في غير شيء ماله على هذا لعدم قيام الحجّة في الرجوع، أو لغيره من الموانع في الردّ في موضع ما يكون له أن لو صحّ ذلك بالحجّة التي هي في حكم الظاهر حجّة، /٣١/ أو صحّ عند خصمه فامتنع من أن يعطي الحقّ من نفسه كما لزمه لمن له فيؤدّيه طوعا، ولم يقدر عليه كرها أن يكون البدل عوضا من غرمه؛ لأنّ على كلّ منهما الرجوع فيما دخل فيه لقيام الحجّة بالصحة أنّه لغيره دون الرضى من ربّه، وقد رجع هذا وأبى ذاك من الرجوع، فكان الغرم على هذا لامتناعه بغير حقّ، ولئن كان في لزومه أولًا بما كان منه من الأسباب في المال، فقد رجع عنه في ثاني

الحال، وبقي في لزومه لامتناع خصمه من الرجوع فيه بظلمه، ولولا امتناعه لنجا من الغرامة، فخرج سالما ممّا دخل فيه ظالما، ولم يكن لشيء من ذلك غارما إلا أن يكون لمعنى آخر، فصحّ لهذا في بقاء ثبوته عليه بعد الرجوع فيه عن ظلمه أنّه لامتناع خصمه لا بحقّ لتركه ما عليه من بدل ما ليس له بعد أن صحّ معه، فجاز له أن يرجع إلى ما في يده ممّا أعطاه بدلا ممّا دفع إليه من مال الغير على وجه الظلم فامتنع من ردّه، فصار له بالغرم وبقي في يد الخصم فصحّ له أن يجعله بدلا ممّا في يده على الرضى منهما، فإن خرج على معنى الانتصار بعد الحجّة في موضع القدرة عليها؛ لحقه معنى الاختلاف بالرأي في غير النوع على حال في البدل، والبيع مهما كان مقدار حقّه أو دونه فيخرج جوازه كذلك على رأي؛ لا في إجماع ولا اتّفاق على ذلك؛ إذ قد قيل فيه بالقيمة. وقيل فيه بالبيع لغيره. فيأخذ من ثمنه حقّه أو يبتاع مثل ماله، فإن زاد على /٣٢/ مقداره؛ فالزيادة له. ويخرج فيه قول بالمنع من هذا كلّه فيما عدا المثل، إلا أنّ الإجازة هي الأكثر، وعسى في هذا أن يكون كذلك في موضع ما يكون المنع من الردّ لا بحجّة حقّ حتى يكون له فيه، إلا أنّه يعلّمه إن أمكنه، وإلا فلابدّ له من أن يشهد له على ذلك، ويخرج على رأي آخر أن ليس عليه من علمه ولا من الإشهاد شيء. وإن كان ممّا به يؤمر في مثله؛ فهو من الاستحباب لا من اللازم على حال، وفي موضع ما يكون بحقّ لعدم قيام الحجّة عليه فيما صار إليه إلا ما خرج على معنى الدعوة في غير صحّة تقوم بها الحجّة عليه للمدّعي في ذلك فكذلك؛ بل هو الأولى أن يكون من ذلك أدنى؛ لأنّ في تمسّكه بما صار إليه ما يدلّ على الرضى بما سلّمه فيه بدلا، فلزمه على هذا غرمه؛ لإتلافه له على ربّه، وعجزه عن فكّه من يده لمعنى ردّه؛ فكان له بالغرم بعد أن بادل به غيره؛ فصار في يد غيره،

فجاز له في المبادلة أن يتمّها؛ فيكون البدل له بدلا من ذلك؛ لأنّ من بيده بديله لما امتنع من بذل ما بيده من البذل بحقّ له دلّ بالمعنى على أنّه قد رضي به فأثبته على نفسه، فصحّ لهذا أن يجيزه فيتمّه[1] بما قد صار في يده؛ فيكون له.

وعلى قول من يرى الخيار لربّه بين بذل الشيء وغرمه؛ فله أيّ شيء منهما يختاره، فإن قدّر الله رجوع ذلك إلى يد من باعه أو بادل به فأضاعه؛ فلكلّ منهما الخيار في إتمام ما كان بينهما بالعدل، أو الرجوع إلى أخذ ما كان له في الأصل، ولا بأس؛ فكلّه /٣٣/ ممّا يخرج على الصواب في الرأي على ما أرى فيه لهما وللورثة[2] من بعدهما؛ ما بقي ذلك في أيديهما فصحّ الأمر فيه كذلك.

فإن زال عنهما؛ فقد مضى الأمر فيه في موضع جوازه فانقضى، ولا ردّ عليهما فيه على ذلك الأوان في ردّه إلى من صار إليه بالمبادلة، أو البيع من يديه على هذا من سارق أو غاصب على غير معنى الاستحقاق في موضع لزومه عليه لربّه يخرج معنى الاختلاف في جوازه له؛ إذ قيل فيه بالمنع والإباحة، وعلى كلّ منهما أن يسعى في خلاص نفسه في هذا وما أشبهه.

فإن ردّه في موضع لزومه إلى ربّه جاز، ولم يكن عليه أن يشرك الآخر فيه، وإن صار من يده إليه، إلا أن يكون بقاء لزومه عليه بما كان منه له من المنع، فإن أشركه وإلا أخبره إن أمكنه في موضع ما يجزيه، وإلا أشهد له كما قدر، وإن ردّه إلى من أخذه من يده على هذا **أعجبني** أن يشاركه في صحّة بلوغه إلى من هو له ليخرج به ممّا يلزمه على رأي من لا يجيزه له فيه، اللهمّ إلا أن يصحّ معه

(١) ق: قيمة.

(٢) ق: أو للورثة.

أنّه قد رجع بعد الخيانة إلى الثقة والعدالة والأمانة؛ فعسى أن يجوز له على معنى الاطمئنانة فيما صار في يده مضمونا إن أخبره أنّه قد بلغ إلى أهله، وفيما يكون فيه أمينا، وإن لم يخبره على رأي من أجاز له ذلك لا على قول من يمنع منه إلا بإذنه؛ فإنّه لا خلاص على قياده حتّى يصحّ معه بلوغه إليه على وجه يبرأ به؛ فيكون /٣٤/ له خلاصا، وإلا فلا.

وإن كان البيع إنّما أوقعه حال عقده على نفسه لا على ذلك الحرام شرطا له في العقد أن يكون هذا بذاك؛ فالبيع عليه والمباع له؛ من أرض أو ماء أو معدن أو نبات أو حيوان أو ما أشبههما ممّا يتولّد منهما من جميع ما جاز بيعه للبائع وشراؤه للمشتري من جماد ونامٍ حتّى الإنسان، وإن سلّم فيه الثمن ممّا أخذه من أموال الناس ظلما؛ فإنّه لا يخرجه عن ملكه جزما.

وعلى قول آخر: فيجوز لأن يكون لمن له بأدائه[1] في ثمنه الخيار لأجل ما سلّمه فيه من ماله.

وفي قول آخر: إنّ له الخيار إن كان يؤدّي في ثمنه حين الشراء أن ينقّذه منه، وإلا فلا خيار له.

وعلى قول من لا يراه أو أنّه لم يجزه في موضع ما يكون له في كلّ قول على رأيه؛ فهو لمن اشتراه، وعليه ضمان ما سلّمه من مال الغير فيه. فأمّا أن يفسد البيع لأجله؛ فلا أعرفه ممّا يصح لحلّه، **ولعلّ قول من يقول** بخياره أصحّ، وتصرّفه فيه بشيء ممّا يلزمه أو يباح له في الأصل؛ من لبس، أو شرب، أو أكل، أو بيع، أو هبة، أو صدقة، أو عتاق، أو قضاء لحقّ في دين، أو مظلمة، أو

(١) ق: ما أدّاه.

صداق ماض على حال في موضع الاتّفاق على أنّه له، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي حتّى فيما يجوز له تركه من جميع ما يجوز له فعله. وإن كان المخالف في شيء من هذا لما به يؤمر من تعجيل اللوازم قضاء لها؛ فإنّ ذلك فيما لزم أو جاز كذلك ما لم يرفع عليه غرماؤه عند من يلزمه حكمه.

وفي قول ثان: حتّى يصحّ معه من بعد الرفيعة /٣٥/ ما لهم عليهم من الحقّ.

وفي قول ثالث: حتّى يحكم عليه بما صحّ لهم عليه.

وفي قول رابع: ما لم يحجّر عليه ماله لغرمائه.

وفي قول خامس: حتّى يفلس.

وعلى قياد معنى كلّ قول منها؛ فإن أتى بشيء في ماله ممّا يزيله عمّا قد صحّ بعد أن كان ما قد حدّ فيه؛ بطل على قياده؛ لأنّ الحدود هي التي تجمع المحدود، فتمنع على حصرها له من أن تدخل فيه ما قد خرج عنه على حال، أو يخرج عنه ما دخل فيه بلا جدال، فكيف على هذا يجوز أن يصحّ ما جاوزه إلى غيره فيكون ثابتا؛ كلا لا سبيل إلى هذا، ولا مجاز لفساد التزويج والتسرّي بما يملكه من الإماء بمثل هذا على حال. وإن لم يدخل الصداق على الغرماء في المال؛ لأنّه معنى آخر، فكيف يجوز أن يقدح بالتحريم فيهما؛ لأنّي لا أراه ولا أعرفه عمّن رآه، وإن قضى من بعد بتلك الإماء في المظالم والديون؛ فهو كذلك؛ لأنّه مطلق الإباحة، فلا يدخل تحت الحجر على أحد من البشر ولو صحّ كره من حاكم لبطل عليه (خ: فيه) حجره؛ لأنّه من منع المباح، فالقول به محظور والعمل به محجور، فكيف يجوز في موضع ما لا جواز له في إجماع ولا رأي في اتّفاق واختلاف بالرأي، وما جاز فيه الرأي فكلّ أولى به أن يكون فيه على ما

جاز له فيما له أو عليه ما كان الأمر فيه إليه، فإن رجع إلى غيره من أولي الأمر في موضع الخصومة له في شيء لغيره ممّن تكون له الحجّة فيه في ظاهر الأمر /٣٦/ فيكون النظر فيه إلى من هو الأولى به، لا إليه فيما يحكم به من هذا له أو عليه، فاعرفه فيما جناه من المظالم لأميره أو غيره محرّما. وإن كان مستحلا؛ فلا شيء عليه من بعد التوبة إلا ردّ ما بقي في يده إلى أهله، والقول في بدله كذلك، وما أتلفه؛ فلا غرم فيه لما[1] كاد أن يقع عليه الاتّفاق يوما ما، وعسى في بدل الشيء أن يكون غير الشيء نفسه على رأي؛ فيكون على قياده ممّا أتلفه، وعلى الأمير فيما جنى على نفسه في هذا بأمره مثل ما عليه من الضمان؛ لأنّهما شريكان في موضع التحريم منهما، وعلى سواء في موضع الاستحلال فيما يذهب على أيديهما من المظالم أو يبقى، ولا فرق فيما بينهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما مأخوذ بالجميع في الحكم، وعليه تأدية الكلّ في موضع لزومه؛ لأنّه من التعاون على الإثم والعدوان حتّى يصحّ عند من كان على هذا من الأعوان البراءة لهذا السلطان ما لزمهما من الضمان، وإلا فلا. وإن كان أحدهما مستحلا والآخر محرّما؛ فلكلّ واحد منهما حكمه، وعلى كلّ واحد منهما أن يسعى في فكاك رقبته ممّا دخل فيه بأداء ما قد لزمه طوعا بما يكون فيه له وجه خلاص، قبل أن يؤخذ منه لأهله كرها يوم لات حين مناص، وعليهما أن يخرجا في تأدية ما عليهما من هذا لمن لم يحضرهما في موضع القدرة في الحال على الخروج؛ لعدم الموانع الموجبة لعذرهما /٣٧/ أن لو كانت في المال أو النفس أو العيال؛ إذ لا يلزم من كان على هذا أن يمضي لوجود ما به يقضي، إلا بالصحّة من البدن،

---

(١) ق: بما.

والأمن في حاله على نفسه وماله، وجميع عياله في كلّ وجهة هو مولّيها، والتي تكون تاركهم فيها مع ما يلزمه لهم إلى حدّ الرجوع، وعسى في الزاد والراحلة في موضع ما يحتاج له إليها، أو ما لابدّ منهما أن يكون على ذلك (خ: كذلك)، والقول في الدلالة على طريقه التي يبلغ منها إليه على خبرة منه بها، أو دليل لا يخشى عذره، ومعرفة من له الحقّ في لزومه ومكانه القائم به في يومه كذلك؛ إذ ليس عليه أن يجري فيما لا يدري، ولا أن يخرج إلى غير موضع معلوم، ولا إلى من لا يعرفه ولا يقدر أن يستدلّ على معرفته بمعنى مفهوم، وإنّما عليه فيمن يعرفه في الحال، ويرجو بلوغه فيقدر عليه بما أمكنه من وجوه الاحتيال، وإلا فالنيّة بالخروج متى أمكنه مجزية له فيما قد عرفه لمن عرفه، وإن عرف المال الذي لزمه منه الضمان أو التبعة؛ جاز له أن يؤدّيهما إلى من له يوم الأداء حتّى يصحّ معه أنّه لغيره حال لزومها.

وفي قول ثان: إنّه ليس له أن يسلّمه إليه حتّى يصحّ أنّه له يوم لزوم ذلك عليه.

ولعلّ هذا أن يكون من الأوّل أصحّ؛ لأنّه ممّا يمكن فيه كون الانتقال؛ فكيف يصحّ لأن يكون له على حال لا على علم، ولا في صحّة موجبة لحكم، ولا لشيء من /٣٨/ الأسباب الموجبة لمعنى الاطمئنانة؛ فيجوز في الواسع حتّى يصحّ غيره، وما خفي عليه، وذهب عن علمه؛ فهو في يديه، ولا يلزمه فيه خروج ولا غرمه إن تلف حتّى يعرفه فيؤدّيه على ما يلزمه في الحكم، أو يجوز له في الواسع إليه، أو إلى من يقوم فيه مقامه، أو يحضره الموت على ذكره فيوصي به على الصفة، ويشهد عليه كما أمره الله به في كتابه رغبا في ثوابه ورهبا من عقابه، إن

أمكنه الإشهاد كذلك، وإلا فكما أمكنه حتّى يجد من يكون في موضع الحجّة له وعليه في ظاهر الأمر، وإلا فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه.

وفي قول ثان: فيما لا يدرى ربّه في الحال، ولا يرجى معرفته في حال؛ أنّه يكون لبيت مال المسلمين، وعلى قياده إن صحّ؛ فيجوز فيه جميع ما يجوز في بيت المال من شيء.

وفي قول ثالث: إنّه يجعل في بيت المال على سبيل الأمانة لربّه؛ عسى أن يصحّ في يوم فيدفع إليه.

وفي قول رابع: إنّ له أن يفرّقه في الفقراء صدقة عن ربّه، وخلاصا لنفسه في أيّ موضع شاء[1] من أيّ موضع لزمه على الأصحّ في هذا إن صحّ هذا الرأي، ويخرج فيه على قياده في رأي آخر أنّه يفرّقه في بلد من له حقّ إن عرفه، أو في الموضع الذي لزمه فيه، ويخرج فيه من الرأي فيلحقه في تفريقه إن كان في المصر الذي لزمه فيه أن يفرّقه في البلد الذي لزمه فيه. وإن كان في غيره من الأمصار؛ فرّقه حيث أراد كما يختار من القرى والأمصار، /٣٩/ ويكون هو كغيره فيه على قياد معنى هذا الرأي، وعسى أن يخرج في إنفاذه على رأي آخر أن يكون في غيره ممّن جاز له؛ لأنّ ما عليه لا يكون له، وعلى رأي من أجازه له؛ فيخرج فيما أتلفه، فلزمه ضمانه أن يكون له أن يبرأ نفسه ممّا قد لزمه لمن لا يعرفه، ويكون له على قياده خلاصا، فإن وجد ربّه بعد أن أتلفه كذلك في تفريقه خيّره بين الأجر والغرم، وأيّ شيء اختاره منهما؛ فله. **وقيل:** لا غرم عليه؛ لأنّه فرّقه على السنة، وإن حضره الموت على غير هذا فيه من ربّه؛ ففي الوصية به اختلاف بالرأي في

(١) ق: شيئا.

لزومها عليه، وعلى رأي من تلزمه الوصيّة به. فإن صحّ ولم يختر الأجر سلّم إليه متى قدر عليه أو إلى من يقوم في الحياة مقامه أو بعد الوفاة. وإن لم يصحّ؛ فليس على الوصيّ في المال ولا الورثة من تفريقه في الفقراء مرّة أخرى شيء، ولكنّه فيه يكون متى صحّ؛ فيوصي به لربّه من (خ: متى) صار إليه وارثا بعد وارث حتّى يصحّ ربّه؛ فيدفع إليه متى قدر عليه أو إلى من يقوم في الحقّ مقامه عن رأيه أولا فكلّه لجوازه سواء، ومن هذا من المشاق ما لا يخفى على من له أدنى بصر بما فيه، ومن توسّع بالأوّل منهما في موضع جوازه له؛ فقد استراح من كلفة ما يلقاه من التعب في ذلك طول بقائه، وعسى في هذا أن يكون هو الأولى به ولوارثه من بعده على رأي من أجاز تفريقه في ذوي الحاجة من /٤٠/ الفقراء؛ لا على رأي من يجعله موقوفا إلى أهله لا غاية له إلا هم، أو من يكون له من بعدهم مالهم، أو يأتي عليه الحشر كذلك؛ فإنّه بتفريقه كذلك لا يبرأ من ضمانه، وعلى قياده؛ فلابدّ له من أن يوصي به. وعلى رأي من يجعله لبيت المال أو يوضع فيه أمانة فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الوصيّة، وعلى حسب معنى ما يخرج في المجهولات لمن هي من الرأي والاختلاف بالرأي؛ فيلحق على حال ما استغرقته الحقوق من المظالم والتبائع والديون من مال حتّى لا يفيء بما فيه، ولا يدرك قسمه إن لم يصطلح الغرماء على أمر جائز في رضى عن صلح لا يمنع من جوازه مانع بعد أن يقضي بها فيه، أو يقع التراضي عليه بما صحّ فيه أو في شيء من ذلك. وعسى أن يجوز من القائم وله ولمن لا يملك أمره على نظر الصلاح في ماله حالة ذهابه به في غيره، وإن لم يقع الصلح هنالك ويقدر كونه لمانع من جوازه كذلك؛ فحكمه (خ: وحكمه) ما لم يحكم به، أو ينزل بمنزلة ما حكم به في ذلك لمن هو في يده لا لغيره، إن لم تكن عين المظالم؛

لأنّ الحقوق على لزومها له تكون في ذمّته على حال ما لم يحكم بها في المال أو يموت على ما به وعليه، فتنتقل فيه. فإن أمكن تقسيطه على ما به من حقّ لمن يعرفه أوّلا، وكلّها على وجوبها فيه بالسوي، ويكون لكلّ منهما على مقدار ما يكون له فيستحقّه، وعسى /٤١/ أن يخرج فيما لا يدري لمن هو أن يرجع على رأي من أجازه للفقراء أو لبيت المال إلى ربّه الأكبر في موضع الخفاء لربّه الأصغر؛ فإنّه الملك الحقّ؛ فله جميع الخلق، فهم وما يملكونه من شيء في ملكه، وله أن يأخذه ممّن شاء ولمن شاء ومتى شاء إلى أن شاء ولا يظلم ربّك أحدا. أو يظنّ أنّ الأرض وما ينزل فيها وما يخرج منها لغيره، كلا إنّها له لا لغيره؛ يورثها من يشاء من صالح في عباده أو طالح، وكلّ من رزقه منها رزقا وملّكه إيّاه حقّا؛ فهو له ولمن يكون له من بعده ما صحّ فعلم، فإن جهل ربّه عاد إلى من لا يخرج في حين عن ملكه طرفة عين؛ لأنّ القواري إلى أهلها، وليس المال وما أشبهه في يد من يكون في يده يستمتع بهما عن حكم التمليك، (خ: عن حكم إلهيّ) إلا عارية في ملك مجاز مسترجعة إلى مالكها في الأصل الحقيقي، وله أن يفعل فيها ما أراد؛ والله لا يقول إلا الصدق، ولا يخرج عن ملكه شيء؛ فلا يفعل إلا الحقّ. وعلى قياد معنى هذا الرأي إذا صحّ؛ فتكون لرجوعه إلى الله من حقوقه لا من حقوق عباده، ويلحقه في الرأي ما صحّ من الاختلاف بالرأي على لزومه في تأخيره عمّا يكون للعباد من حقّ، أو تقديمه عليه، أو تساويهما، أو تقديم ما تقدّم في لزومه منهما، أو يجوز له على رأي من يرى تأخيره أن يقدّم على غيره ممّا صحّ معه ربّه من علمه أو لقيام الحجّة به، إن أمكنه فيما في يده من ماله أن يقسمه بين غرمائه، /٤٢/ أو يدفعه إليهم كما لهم عليه جملة بالرضى على ما ذكرناه فيما مضى، أو يقع التراضي فيه على ما جاز من شيء في موضع جوازه؛

فإن بقي في يده لمال الله تعالى شيء من المال؛ أخرجه فيه، وإلا فمتى أمكنه فقدر عليه. ويخرج على رأي آخر أن لا يكون عليه بعد المتاب إلى الله شيء فيما له عليه من حقّ لقول من يقول في حقوقه تعالى: إنّه لا يلزمه من بعد التوبة فيها قضاء، وعسى أن لا يخرج من الصواب في الرأي. وإن كان العكس أظهر والقول به أكثر؛ فإنّ هذا ممّا له قوّة في الأصل؛ فأنّى يجوز أن يخرج من العدل فيما يكون له تعالى من حقّ؛ إنّي لا أعلمه كذلك فيما له على حال، ولا فيما يرجع إليه من عباده من مال على هذا الرأي، لا على رأي من يذهب إلى أنّه لابدّ من أن يقضي؛ فلا يرى فيه الاجتزاء بالتوبة عن الأداء، فإنّه يكون كغيره من حقوقه، وإن وسع له في تأخيره؛ فلابدّ له مع القدرة من أن يؤدّيه، أو يحضره الأجل المسمّى قبل الأداء على ما يجوز له فيوصي به فيكون من جملة ما لربّه عليه في ماله، ولا على رأي من يراه لأهله موقوفا، ولا رأي من يجيزه أو يفرّق فيمن جاز له صدقه عن ربّه من كلّ وجه، فإنّه على هذا كغيره ممّا هو مثله من حقّ يكون للخلق في تقديمه وتأخيره قبل أن يحضر وقته أو بعد حضوره. فإن بقي في حياته على حاله لم يؤدّه في ماله، إلا أنّه أوصى به بعد وفاته؛ لحقه /٤٣/ معنى الاختلاف بالرأي في الموضع الذي فيه بالعدل يوضع؛ فجاز للوصيّ أن يفرّقه فيمن يجوز له على رأي من أجازه لهم، فإن صحّ ربّه؛ خيّر بين أجره وغرمه كما مرّ في حكمه.

وفي قول ثان: أن ليس له ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا ممّن لهم الرأي في أمرهم، فيجوز منهم ما جاز لهم، وإلا فلا جواز له؛ لأنّه متى صحّ ربّه فاختار الغرم؛ رجع به إلى مال الهالك، ولا لوم ولا إثم؛ فلأجل هذا لم يجز إلا برأيهم،

فإن فعل عن رأيه دونهم؛ فهو لما أخرجه من المال ضامن على رأي من يوجبه له لا على كلّ حال.

وفي قول ثالث: في هذا إن فعله عن أمر الموصي وإجازته[١]؛ جاز له، وإلا فلا، إلا برأي الورثة. وما صحّ ربّه من قبل أن يقضي به فيما أجيز[٢] فيه؛ فهو له بقي فحضر، أو غاب عن الوفاء، أو فني فصار لوارثه، أو فيما له أو عليه؛ فيقضي في الحقوق أو الوصايا في موضع ثبوتهما على حسب ما يجوز فيه من رأي الوصيّ فيه وأمره على الخصوص في هذا، والعموم في موضع ما جاز له أن يقتضي ماله من حقّ على غيره أو معه فيقتضي عنه ما أوصى به ممّا له أو عليه، فيجوز لأن يدفع إليه ما لم يصحّ عليه من الخيانة ما به تزول عنه الأمانة[٣]، أو يجعل له الوصايا في قضاء ما عليه، أو ما صحّ جوازه من شيء أوصى به مهملا لغيره، فيجوز له أن يسلّم إليه في قضاء ما له أو عليه في موضع ما يكون ثقة فنجيزه أنّه قد أنفذه في دينه، أو فيما جاز من وصاياه على معنى الاطمئنانة في الخلاص لا الحكم، فإنّه ممّا لا يجوز فيه حتّى يأمره /٤٤/ الحاكم بدفعه فيما صحّ فقضى به فيه من وصيّة أو دين أو يرضى به الوارث في موضع ما يكون له فيه الرضى، فإن لم يكن له وصيّ من نفسه ولا غيره ممّن يجوز منه فيصحّ؛ جاز له أن يقضي به فيما صحّ معه من ديونه أو وصاياه على وجه العدل في إنفاذه فيهما، أو فيما يكون منهما. **وقيل** بالمنع إلا برأي الورثة على ما جاز، أو بحكم

---

(١) ق: أجاز به.

(٢) ق: أخبر.

(٣) ق: إلا ما أنّه.

ثابت فيما صحّ من حاكم عدل، وإلا فلا، وعلى هذا يكون في تأدية ما لزمه من الحقوق لغيره من ماله، وليس عليه [أن] يبيع من ماله لغير حاضر لوفائه، ولا لمن لا يملك أمره في موضع ما لا يكون لهما قائم يمكنه به الخلاص في الحكم أو ما أشبهه ممّا يلزمه معه؛ لأنّه ممّا لا نفع فيه، فهو بيع لغير معنى؛ فكيف يجوز أن يكون عليه وعسى أن لا يكون له في موضع ما لا فائدة له، وإنّما له وعليه أن يبيع لوفاء من حضره من الغرماء ممّن يملك أمره في موضع لزومه بالطلب في ذلك، أو ما أشبهه منهم في ثبوته، أو ممّن يقوم في الحكم مقامهم في الحال فيكون عليه، وإلا فالمال في يده وما يكون منه فيه من التصريف في شيء من أموره في فرع أو أصل؛ فلا يردّ على حال بعدل؛ لأنّه غير باطل ولا ممنوع منه بحقّ، ما لم يكن من الحاكم له ما به يمنع من تصريفه في غير مانع له، ولوارثه مثل ما له؛ لا في تصرّفه على حال شيء آخر في المال، ولا فيما أوصى به من حقّ الله أو من صحّ لمن لا يعرفه؛ إذ ليس له أن يبرّئ نفسه ممّا لربّه، ولا ممّا يكون المرجع فيه إلى /٤٥/ الفقراء؛ لأنّه ممّا على غيره؛ فكيف يجوز له أن يبرئ نفسه ممّا لا عليه، أو يجتزئ بالمتاب إلى الله ممّا لا توبة عليه فيه؛ لأنّه لا من عمله؛ إنّي لا أرى ذلك كذلك، وإن جاز له أن يأكله لفقره على رأي من أجازه، ولا في الوفاء من خيره لأحد دون غيره، أو البخس في حقّ عن مقدار ما يستحقّ، فإنّه ممّا ليس له فيمنع من ذاك بالحقّ ويدفع إلا برأي من له الأمر في رأيه منهم، وإلا فلا، لهجوم ما عليه فيما يتركه أجمع، لا في شيء دون شيء ولكن في البيع لمثل هؤلاء لغير معنى لفائدة تكون له فيما له أو عليه، فإنّ الترك لمقدار ما يكون لهم في مال الهالك في يد الوارث يأكله غلّة لا غير، أولى من بيعه لغير معنى لشيء؛ فإنّه ممّا ليس له حتّى يلزمه الأداء لمن غاب عن الوفاء، أو

لمن لا يملك أمره من الغرماء فيكون عليه، أو يجوز أن يكون له وجه في الخلاص على الواسع به فيكون له، وإلا فهو على حاله في يده ما كان فيه وفاء لما عليه، وإلا فالبيع أولى به في موضع ما لا يوفي بجميع ما فيه لإنفاذ ما لزمه إنفاذه في الحين أو جاز، وترك ما يكون للغائب في يدي ثقة، وكذلك من لا يملك أمره، **وقيل** بجوازه لوارثه في موضع المخافة على المال من فواته بما يكون من الأحداث في الزمان فيحفظه ثمنا حتى ينفذه فيما يصحّ عليه من حقّ لغيره لا يحتمل، إلا أنه باق في لزومه على حاله أوصى به لمن له أو لم يوص به، أو فيما أوصى به فصحّ ثبوته في ماله إلا ما كان لله من حقّ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم إنفاذه من المال /٤٦/ إن لم يصحّ فيه أنه أوصى به على حال، وعلى ثبوته فهو ممّا يختلف بالرأي في موضع كونه من رأس المال أو ثلثه بعد موته؛ لا في الحياة، فإنه لا كذلك فيها، والفرق بينهما ظاهر المعنى، فلا مرية ولا إشكال، فأنى يخفى على من له أدنى بصر يقدر به على النظر في مثل هذا.

وعلى الوصيّ أو الوارث في حقّ كلّ ذي حقّ أن يخرجه من حيث يخرج، فلا يجاوز الحقّ في حقّ إلى ما لا يجوز له في هذا الموطن ولا غيره في شريك له بالميراث في المال، ولا في غريم[1] في فعل لشيء ولا في تركه في تقديم مال الله على مال عباده كرها من الديان وإن تقدّم لزومه بالزمان، ولا أن يساويهما لقول من رأى ذلك فيهما، إلا بالرضى على ما جاز، ولا أن يخرجه من رأس المال؛ لا عن رضى من الورثة في موضع ما يكون لهم الحجّة فيه؛ كان رأس ذلك هو الصواب من الآراء فيه بالرأي، فليس له أن يلزمه غيره جبرا، ولا أن يقضي به

(١) ق: غرم.

على أحد من ديانه قهرا، فاعرفه فيما تمكن فيه القسمة في موضع الوفاء من المال بما فيه، أو العجز عن الجميع فنزل إلى التوزيع، فإنه كذلك حتى يبلغ به الأمر إلى ما لا يدرك قسمه؛ فيعطي كلّ ذي حقّ سهمه لكثرة الحقوق في قلّته، وعدم الاصطلاح فيها على شيء ممّا جاز فيه أو امتنع جوازه، فنزل العذر وارتفع التكليف لوجود العجز عن توزيعه على مقدار ما فيه؛ فيكون من المجهول ربه، ويلحقه من الرأي ما صحّ من التنازع فيه بالرأي لا بالدين، فيكون[1] لبيت /٤٧/ المال على رأي، وللفقراء على رأي آخر، فيجوز لوارثه أن ينتفع منه بما لا يخرجه إلى حدّ الغنى، وإن ترك في يده ينفق منه على نفسه وعياله كما جاز له؛ لا في إراثة، ويفرق الباقي على أولي الفاقة ممّن يجوز له؛ فلا بأس به في قول المسلمين على رأي من أجازه، وإن أخرج إلى من يؤمن على مثله؛ جاز فيه على قول من يجيز الانتفاع به، وإذا كان هذا ممّا يجوز في مماته؛ فكيف يجوز أن يمنع من جوازه في حياته مهما شاء أن يخرج ممّا في يده إلى المسلمين لمعنى الخلاص ممّا لا يدرك ربه، إني لا أراه (ع: لأراه) من الجائز له؛ فالعروض يفرقها، والأصول يجعلها صافية ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأوّل. وإن باعها وفرق ثمنها صدقة عن ربها؛ جاز له على نية الأداء لما يلزمه له متى صحّ معه فقدر عليه، وإن تركهما في يده ينتفع بهما أيام حياته، وأوصى بهما فيما لزمه لمن لا يعرفه بعد وفاته؛ لم يخرج من الصواب في أمره؛ لأنهما ماله، وعسى في هذا أن يكون به أولى؛ لأنّ له تأخيره؛ ولأنّ أهل الحقوق يمكن أن تقوم لهم الحجّة عليه فيقع منهم الاصطلاح فيما لهم على ما جاز، أو يقدر الله له من المال ما يقدر به على

(١) ق: فكيف.

الوفاء في حال؛ فيكون قد أتلف على هذا ما في يده؛ فيبقى في حاله على ما به، وليس في يده ما يقضي به من المال شيء على قول من يلزمه لربّه فيما فرّقه من حقّه متى صحّ معه من علمه، أو من غيره ممّن تقوم به الحجّة فيه أو عليه، وليس هذا من المحال؛ لأنّه ممّا يمكن أن يكون في /٤٨/ حال، وما ذلك على الله بعزيز، وإن وقع الإياس[١] من ظهوره في الناس بالإضافة إليهم فيما يرجى من شيء أو يخشى؛ لا إلى ما يمكن كونه أو لا يمكن؛ فيستحيل إمكان كونه في زمان؛ لأنّ القدرة الربانيّة صالحة لأن يمكن فيها فتكون لأسرار إلهيّة، وإن لم يمكن؛ ففي الوصيّة بهما على حسب ما يلزمه أو يجوز له من الإشهاد نوع خلاص، وليس عليه أن يكلّف في دين الله ما لا يقدر على النهوض به لعجزه، والله أولى بعذره في موضع العجز عن القيام بشيء لا يقدر عليه في نفس أو مال؛ لأنّ العاجز معذور من فضل الغفور، ومن عذره مولاه عن شيء لم يجز لغيره أن يلزمه إيّاه؛ وكلّ أدرى بما في نفسه؛ هذا ما لا يجوز غيره في هذا وغيره، ألا وإنّ في هذا سعة له من الضيق في غيره ممّا يلقاه به على شكره من النصب في مكابدة فقره لاسيما حالة عسره، إلا أنّ الفقر بعد الغنى على النفس شديد، وعسى أن يكون لهذا المعنى أمر النبيّ ﷺ أن «يرحم عزيز قوم ذلّ، وغنيّ افتقر»[٢] لما فيهما على من ابتلي منهما أو بشيء منهما، ولكن الصبر على شدائد الدنيا وضرّها أهون من الصبر على النار وحرّها؛ لأنّ عذاب الآخرة أشدّ

---

(١) ق: لا بأس.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٧٣٤؛ وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب العلم، ٢٣٦/٠١.

وأبقى؛ فلا له منتهى، فليعمل بما هو أصحّ وأقوى فإنّه به أولى؛ لأنّه أقرب إلى التقوى، وإن توسّع بالتوبة فاجتزى بها على ما جاز له فيما لزمه لمن لا يعرفه عن الأداء بقي المال له ولوارثه من بعده ما لم يصحّ ربّه ولا حرج، /٤٩/ وإن كان ما في يده هو عين المظالم؛ فهي لأهلها بما زاد فيها ونما منها؛ فإنّ الزيادة لهم والنقص عليه في موضع لزومه لانتهاك ما دان بتحريمه لا في موضع الدينونة، فإنّه في معنى ما أتلفه.

ومختلف في ضمان ما يكون من الغلّة من بعد الرجعى إلى الله إن تلف من قبل أن يبلغ إلى من له بما جاء من قبل الله تعالى، **فقيل** بلزومه. **وقيل**: ليس عليه من ضمانه شيء. وإن كان إتلافه لا كذلك؛ فهو تبع لأصله؛ فليدفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه بعينه ما بقي في يده فقدر على تمييزه من غيره، ولا يعطي أحدهم مال الآخر، فإنّ لكلّ ما له لا ما لغيره، وله متى ظفر به أن يأخذه كما قدر على أخذه جهرا في موضع ما لا يمنع من جوازه في الجهر، وسرّا في موضع العجز عن المجاهرة أو المنع له بالحقّ في ظاهر الأمر؛ لأنّه في علمه له لا لغيره، فكيف يجوز أن يمنع من جواز أخذه له على ما جاز له؟ إنّي لا أرى ذلك، فاعرفه كذلك فيما قد عرفه بما لا شكّ فيه أنّ له، وليس له فيما يكون لغيره، ولا فيما لا يدريه لمن هو أن يأخذه بدلا من حقّه، ولا لمن في يده أن يعطي كلّ واحد ما ليس له، فإنّ ذلك ممّا ليس له، وعليه ضمان ما أضاعه من شيء قبل بلوغه إلى أهله على الوجه الذي يلزمه، أو يجوز له فيه من تسليمه فيبرأ من ضمانه.

وما لم يقدر على تمييزه، فعسى في النوع أن يكون في موضع التساوي في الجودة والرداءة شركة بين أهله، وعلى مقدار ما يكون لكلّ فيه من الشركاء إن

صحّ فيما /٥٠/ يكال أو يوزن، يصحّ فيما بينهم قسمة في الحكم، وإلا فإلى الصلح يرجع به إن لم يصحّ، وفي موضع التفاضل أو التخالف في النوع كذلك، فإن عدم كونه أو امتنع جوازه؛ فالغرامة في موضع التحريم بالمثل لحقّ كلّ ذي حقّ فيه كما يكون عليه، إلا أن يقع التراضي على القيمة ويصير المغروم له، فيجوز له أن يؤدّيه فيما لزمه من ذلك أو غيره، وما جاز له فيه جاز لغيره منه؛ لأنّه في الحكم قد صار له بالغرم إن لم يقع التراضي من الشركاء على شيء ممّا يجوز لهم أو امتنع جوازه لا قبل ذلك؛ لأنّه لهم في الأصل لا لغيرهم، وليس له من قبله أن يعطي أحدا منهم شيئا من ذلك عمّا صحّ له فيه، ولا لمن يعطيه أن يأخذه؛ وإن كان في مقدار حقّه أو دونه إلا برأي الشركاء إن كانوا في حالهم ممّن لهم الرأي في مالهم؛ فإن أخذ من ذلك شيئا؛ فهو في ضمانه لشركائه إلا مقدار ما يكون له من حقّ فيه.

وفي قول ثان: إنّ له أن يأخذ مقدار حقّه من نوع ماله لا من غيره ممّا دونه أو فوقه، ولا في زيادة عليه.

وفي قول ثالث: إنّ له أن يأخذه من مثله أو دونه وليس له ممّا فوقه؛ لأنّ المال قد صار في معنى المشترك في حكمه، وقد بلغ إلى مقدار ما يحكم له به أو دونه.

وفي قول رابع: إنّ له أن يأخذه ممّا فوقه بالصرف إن لم يبلغ إلى مثل ما له فيه؛ لأنّه ممّا يحكم به فيما صحّ اشتراكه فيما بينهم لاختلاطه، ولابدّ على هذا فيما يكون من أنواع أو ممّا لا يصحّ في حكمه على غير الرضى كون قسمه إلا ثمنا في موضع عدمه من أن يباع ليقسم كذلك على مقدار ما يكون من الثمن لكلّ منها في الحال إن صحّ، وعلى /٥١/ رأي آخر؛ فيجوز في قسمها لأن

يكون بالقيمة غير أنّ الأوّل أكثر ما في مثل هذا يذكر إلا بالرضى في موضع جوازه، وإن لم يصحّ ما لكلّ فيه أو القيمة له فالصلح وإلا فقد مضى من القول فيه ما يدلّ عليه في موضع التحريم؛ لا في موضع الاستحلال في خلطه فإنّه ممّا لا ضمان عليه فيه؛ فكيف يصحّ أن يرجع إليه؟ كلا بل هو لأربابه، وقسمه يكون كذلك فيما بينهم على جوازه لمن له فيه من يده أو غيرها لا عن رأي الشركاء، فيجوز له فيما يبقى على رأي من أجازه له أن يتركه أين وجده من يد أو غير يد على رأي، ولا ضمان عليه لأهله على قياده، وما جاز على من بيده جاز له؛ فجاز منه فيما يمكن قسمه، فيجوز في الواسع أو الحكم لا فيما لا يمكن على حال أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه؛ فإنّه إلى الصلح ممّن يجوز صلحه يرجع به، فإن لم يقع التراضي منهم على شيء ممّا يجوز لهم فيه، أو امتنع جوازه؛ فهو بمنزلة ما قد جهل أربابه ولم يدر من أصحابه؛ فجاز لأن يلحقه حكم المجهول في العروض والأصول. **وقيل**: بوقوفه على حاله ما أمكن في يوم لأن يكون فيه الصلح على ما جاز، وعسى في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه إن لم يبلغ الشركاء إلى ما لهم فيه لعجز منه على الوفاء بما لهم عليه في الحكم من القيمة، أو المثل في الغرم في موضع لزومه، أو ما أشبهه لتعذّر قسمه وعدم الاصطلاح فيه على ما جاز أو المانع من جوازه أن يكون كذلك، وعلى نزوله بالإجماع أو على /٥٢/ رأي في موضع الاختلاف بالرأي في هذه المنزلة؛ فيؤمر فيه بالخروج منه إلى المسلمين فيكون على رأي لبيت المال، وللفقراء على رأي آخر؛ فيجوز لهم أن يردّوه إليه فيقرّوه في يديه لينتفع به في فقره إن كان أهلا لذلك على سبيل التمتّع بالمعروف في أكله لا في التملّك له والبيع لأصله، ولوارثه مثل ما له على رأي من أجازه للفقراء، لا على رأي من لا

يجيز الانتفاع به لغير أهله، ويجوز لأن يخرج فيه على قول في هذا الموضع أن يكون بمعنى ما قد أبلغه فهو له بضمانه، وعليه الغرم فيه كما يلزمه من المثل أو القيمة بالعدل على ما يوجبه الحقّ فيهما فيلزمه منهما، وعسى في إجازة ما في خزائن الجبابرة من الحرام لهم بضمانه ولوارثهم من بعدهم، إلا ما صحّ في شيء بعينه أنّه لغيرهم أن يكون لهذه العلّة على رأي من أجازها كذلك في موضع التحريم لا في موضع الاستحلال؛ فإنّه لا ضمان عليه في خلطه فهو لأهله ما عرفوا فجاز فيما بينهم قسمه، وإلا فهو المجهول بما فيه، ويجوز لبقائه في يديه أن يكون مضمونا عليه فيلحقه معنى ذلك، وعلى ثبوته إن صحّ فيجوز في الضمان على رأي في موضع ما يكون لله أن تجزيه منه التوبة حتّى يصحّ أربابه على قول من يذهب إلى هذا في حقوقه تعالى؛ فرجع الأمر في نفس المظالم وغيرها من الحقوق في لزومها على افتراقها إلى حكم واحد حالة اتّفاقها في منزلة واحدة من منازلها، بالإضافة /٥٣/ إلى من يلي فصار بها فيها نازلها حتّى اقتضى إعادة حكمها في موضع الذكر لها باسمها، ولا بأس به لقرابته وبعده على ما به من القرب في نفس من قلّ نظره؛ فكلّ عن ذكره بصره لرقّة علمه وقلّة فهمه، ألا وإنّه فيما أرى، وإن رآه كذلك لأدنى من حبل الوريد إلى من له أدنى عقل ناقد يقدر به على ما جاوز النصوص في العموم والخصوص فيراه على ما به من الصواب في الرأي فيأتي به لأهله فاعرفه، فإنّ المحرّم في هذا والمستحلّ على سواء لا فرق بينهما على حال في موضع لزوم الضمان عليهما، وإن جاز في الدائن أن لا يكون عليه ضمان فيه؛ لأنّه في معنى ما أتلفه ويكون في يده لمن لا يعرفه فيجوز له فيه ما جاز في مثله فإنّ الضمان أصحّ؛ لأنّ عين المال قائمة في يده لم يخرج بعد عنها فهو في ضمانه لأهله؛ لأنّ عليه أن يردّه إليهم على ما يوجبه

الحقّ من الردّ فيه، وإلا فهو في يده على أصله مضمون لأهله، فإن عجز أن يعطي كلّ واحد حقّه لاختلاطه حتى لا يقدر على تمييزه، وطلب كلّ واحد ماله فتعسّر قسمه وتعذّر أن يكون بالوزن أو الكيل أو القيمة وعدم الرضى منهم به، أو امتنع جوازه لمانع حقّ، ولم يجز له أن يدفعه إليهم جملة؛ فصار على خلطه بمنزلة ما لا يعرف ربّه، أو كان من ذلك على هذا فهو كذلك، ولا يبعد أن يكون له، وعليه غرمه كما يلزمه /٥٤/ في الحقّ لبقاء العين في يده مضمونة؛ فيكون في معنى المحرّم في ضمانه وإثمه ولزوم غرمه بلا فرق بينهما في هذا الموضع على رأي فيه إن صحّ لا فيما أتلفه من يده قبل التوبة فأذهبه في حالة على الدينونة باستحلاله، فإنّ الفرق بينهما ظاهر في هذا لا في ذاك؛ لأنّه بعد الضمانة لا يرجع على بقائه فيها بنفس التوبة وحدها إلى معنى الأمانة، غير أنّ ما قبله كأنه أشبه بالأرجح في النظر إن صحّ.

وفي قول آخر: إنّ الدائن ليس عليه من بعد التوبة ردّ لما في يده؛ فهو له على قياده، وإذا جاز على ما في الخزائن من مال جاز على ما نزل من العروض والأصول بمنزلته على حال؛ لأنّه كلّه مال لغيره في أصله، وكلّه من الحرام، وممّا لزمه ضمانه في دين الإسلام أو على رأي في موضع لزومه؛ فكيف يصحّ جواز الفرق بينهما لمن رامه بحقّ؛ لا في بيان لوجود برهان يدلّ عليه في زمان؟ إنّي لأراهما واحدا؛ لأنّهما معلولان[1] لعلّة واحدة لا غيرهما فيها، وما صدق على أحدهما في الواسع أو الحكم صدق على الآخر منهما، ويجوز لأن يخرج فيما صار من هذا في ضمانه فلزمه فيه غرمه، ثمّ رجع إلى الله تعالى من عباده أن تجزيه

(١) ق: معلومان.

منه التوبة، والمال له على رأي فيه ما لم يصح أربابه فيردّ إليهم؛ لأنّه في أصله لهم فهم به أحقّ من غيرهم، ويكون لهم الخيار فيما بينه، والغرم في موضع /٥٥/ ما لا يمكن لهم أن يرجع كلّ واحد منهم إلى ما له بعينه لاشتراكه حتّى لا يقدر على تمييزه من غيره بما كان منه فيه، وعلى هذا من أمره به فكأنّه يشبه فيما بقي في يده أو أتلفه من بعد التوبة لا على ما يجوز له أن يكون عليه أن يوصي به في موضع ما تكون لهم الحجّة فيه، وعسى أن يخرج فيما أتلفه على ما جاز له من أكله أو تفريقه فيمن يجوز له، أو أبرأ نفسه ممّا لزمه لفقره مهما صار بمثله على قول من يجيزه فيه، أو اقتصر على التوبة فيما صار لله على ما جاز له من الرأي فيه فيلحقه معنى الاختلاف في لزومها عليه؛ لأنّ هذا كلّه ممّا يختلف بالرأي في صحّة البراءة له به، وما لم يخرج من ضمانه ولزوم غرمه بالإجماع؛ فهو على هذا من لزومها كذلك؛ لأنّها تتبع الخلاص، وفي هذا ما يدلّ بالمعنى على أنّه لابدّ له من أن يوصي به على قول من لا يجيز الانتفاع به لغير أهله، ويذهب في مثله إلى أنّه حشريّ حتّى يصحّ أربابه أو يبقى كذلك، وما بقي منفردا بنفسه قائما بعينه؛ فلا يرجع إليه بما صار فيه من الضمان عليه حتّى يردّه إلى أهله على ما لزمه من الردّ أو جاز له، أو يجهل أربابه فيكون من المجهول؛ فيجوز عليه من الرأي ما قد جاز فيه، وعسى في الأصول أن يكون في الترك لها، ورفع اليد عنها، وإبلاغ أهلها إن أمكنه مخرج صدق في الخلاص منها، وإلا ففي الإشهاد على تركها ما يكفي في مثلها، ولابدّ منه في موضع ما لا يؤمن أن /٥٦/ يتّقي من أجله لغيره فيه حجّة له على أهله باليد، وإلا فهو من الحرام خوفا أن يؤخذ فيه شيء من بعد الترك له في الحكم، فيكون عليه حتّى يصحّ له ما يدّعيه من الرجوع بالتبرّي منه على ما جاز له قبل وقوع ذلك الشيء عليه، وليس العروض

كذلك على هذا من التعرّض[١] لها؛ إذ هي ممّا يخشى عليها فيه أن تذهب على ذلك ضياعا، فهي في يده مضمونة حتى يخرج منها إلى أهلها على ما جاز له، أو إلى من يقوم فيها مقامه وكفى، أو فيما جاز له فيلحقه مع الرأي في لزوم الوصيّة بعد هذا على الصفة وإلا فالوصية لابدّ منها، وما بقي في يده من الأصول لمن لا يعرفه فهو المجهول، ويجوز له بعد المتاب إلى ربّه من سوء ذنبه[٢] على الوجه الذي يجزيه من التوبة في موضع التحريم أو الاستحلال لما دان به من الحرام في دين الإسلام أن ينفق على نفسه وعلى عياله؛ فيكسي كما يلزمه ويكتسي لا في إسراف على رأي من أجازه في الغلات والثمار، وسكنى ما يكون لهم من دار، وليس عليه أن يخرج لغيره من سكنه، ولا ممّا في يده على ما جاز له من ثمرة، أو غلّة[٣] من أرض أو ماء أو نخلة أو شجرة، إلا ما زاد على فقره فإنّه ممّا ينبغي له فيه أن ينفقه على مثله، وإن استظهر به لوقت آخر لا على التملّك له؛ فلا بأس، ما لم يلزمه لغيره أن يرفع عنه نازل ضرر به في الحال بما عنده من المال عن نظر إن صحّ، وإلا فالمصرّح به في الأثر أن ليس له إلا مقدار ما يحتاج /٥٧/ إليه ولمن يلزمه عوله، أو يجوز له فيه سنة لا غيرها من الزيادة عليها، وما لم يكن في يده بعد؛ فلا له أن يمنع مثله من تناول ما جاز له من ثمارها وغلاتها، ولا أن يسكن من المنازل ما ليس به نازل بحقّ لا بباطل ممّن لا يجوز له أن يسكن معه لمنع في المساكنة جزما، أو ينزل عنده إلا بالرضى

(١) ق: التعريض.

(٢) ق: دينه.

(٣) ق: عليه.

حتما، أو أن يزرع فيها أيّ نوع أراده من الزرع، ولا أن يمدّ يده إلى ما زرعه غيره من الفقراء لا عن رضى في الواسع؛ لأنّها لا لمعلوم، فالزرع لزارعه، وله أن يدفع عنه فيمنع لأنّه له لا لغيره، إلا أن يكون فيها قائم بالعدل من المسلمين، فليس لأحد أن يزرع فيها إلا بإذنه؛ فإن فعل كان له مناه[1] بالعدل في عنائه لا غيره، فإن أكله أو أتى فيه ما أشبهه من شيء فأتلفه **أعجبني** أن لا يؤخذ به غرما، وكذلك فيما يكون من ثمراتها أو جميع غلاتها لا في زوال أصلها، وعسى في بيعها لأمير المسلمين في تقويم الدولة لعزّها أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لمعنى الحاجة إلى ثمنها في موضع المخافة على الأمر من الضياع واستيلاء أهل البغي عليه، إلا أنّ في نفسي من جوازه. **ويعجبني** أن تترك على حالها؛ فلا يعرض لشيء منها بالبيع فتذهب في الحال، وربّما يؤدّي إلى ضرر في المال من غير أن أخطّئ في دينه من فعله على رأي من أجازه؛ لأنّه موضع رأي واختلاف بالرأي، ولكلّ أن يعمل فيه بما يرى، وليس العروض في مثل هذا كالأصول /٥٨/ لأنّ لمن في يده تفريقها أو استعمالها لفقره فيما جاز له، وله أن يبيعها ليفرقها أو لينتفع بها ثمنا، إلا أنّه ليس لمن علمها أن يعينه في بيعها على هذا، ولا له أن يبتاعها منه فيدفع إليه الثمن. **وقيل**: لا بأس بهما من الثقة لأنّه في محلّ الأمانة، وعسى في جوازها بالبيع ممّن تجوز له، وفي دفع الثمن إليه لفقره أن لا يبعد من الصواب في النظر على الدينونة بما يلزمه لربّها متى صحّ معه، ومن لم يعلمها ولم يصحّ معه أمرها، فلا حرج عليه في هذا كلّه، وعلى من بلي بها أو بشيء منها أن يوصي به في موضع ما تكون على بقائها في يده مضمونة لأهلها على حال؛

(١) هكذا في النسختين، ولعله: مؤنته.

ما لم يخرج منها في إجماع أو رأي؛ جاز له أن يعمل به في أصل أو فرع لأصل منها، وجميع الغلات والثمار من الأروض والأموال والمنازل والنخيل والأشجار من العروض لا من الأصول، وإن كانت المتولّدة منها فإنّها غيرها لا هي، والزروع وما أشبهها من الشجر المزروع كلّه من هذا النوع، والقول فيما يلزم من الضمان بشيء منهما لفساد فيهما كالقول في أصله فيما يجوز عليه أو يلزم فيه، فهو به لاحق في حكمه؛ لأنّه بدل منه؛ فأنّى يخرج عنه وليس له ولا عليه في شيء ممّا في يديه ولا فيما أتلفه؟ فلزمه غرمه أن يدفعه إلى مدّعيه حتّى يصحّ معه من علمه، أو من الحجّة الموجبة في حكم الظاهر لصحّة دعواه فيه وإلا فلا، إلا أن يكون فقيرا، /٥٩/ فعسى أن يجوز له في الواسع على نيّة الخلاص في دفعه إليه إن كان كما يدّعي فيه في ذلك، وإلا فهو لفقره، وليس الغنيّ كذلك حتّى يصحّ له ما يدّعيه في الحكم، أو يطمئنّ إلى قوله، أو يشهد له به من ذوي العدالة شاهد فيجوز له ذلك في الواسع على الاطمئنانة مع الدينونة بما يلزمه لربّه متى صحّ معه أنّه لغيره إلا في الحكم فإنّه ممّا لا يصحّ جوازه فيه إلا بحجّة تكون في الظاهر حجّة له، وعليه من خبرة بيّنة أو شهرة لا غيره؛ وإلا فهو على حاله، وصرفه فيمن يجوز له أو فيما جاز فيه على رأي من أجازه أولى به من دفعه إلى من لا يجوز أن يدفع إليه بدعواه حتّى يصحّ له، وإلا فلا جواز لها في شيء من الأمر؛ لا في الأصول ولا في شيء من العروض؛ لأنّهما في معنى الدعوى لهما سواء، لا فرق بينهما في هذا فيما جاز فيهما أو لم يجز، وجميع الحيوان حتّى العبيد من نوع الإنسان على هذا ممّا يجوز فيهما التفريق لأعيانهما، أو البيع لهما لتفريق ثمنها على هذا الرأي مهما نزلا بهذه المنزلة، أو من نزل منهما بها لأنّهما نوع من المال؛ فكيف يجوز أن يمنع من جوازه فيهما، أو في شيء منهما على

رأي من أجازه في حال ولم يكونا من الأصول؛ كلا ولئن كان العبيد من ذوي العقول؛ فإنّهم أشبه شيء بالدوابّ في هذا المعنى على ما يبين لي فيه فأقول به، والذي يكون غلّة منهما أو يلزم فيهما من قيمة أو ضمان لحدث في شيء /٦٠/ ممّا يلحقهما، أو يكون من الكراء لربّهما على من استعملهما فكلّه تبع لهما، ويجوز فيه ما قد جاز فيهما، فإن فرّق فيمن يجوز له على هذا الرأي جاز، وإن وضع في مصالحهما من إزالة الضرر أو جلب نفع؛ لم يخرج جوازه من الرأي ما داما لربّهما، لاسيما إن وضع في الشيء نفسه فردّ ما لزم به أو كان منه إليه إلا أن يكونوا لمالك، فعسى أن يجوز من هذا لغيره منهم؛ وإلا فلا خوف أن يوضع مال هذا في مال الآخر. وعلى رأي من يذهب في هذا إلى أنّه لبيت المال فهما له، وعلى من يلي أمره من أمير أو من يقوم فيه بدلا منه حال عدمه من جماعة المسلمين أن يواسيهما من مال الله بما يكون لهم فيه، أو يجوز لهم منه من نفقة أو تزويج، وله أن يستعملهم في المال بما جاز من الأعمال وغيره من صالح الإسلام، وغيرهم في الأنام ممّن له حقّ فيه فيلزمه أو يجوز له القيام به. وعلى رأي من يذهب في هذا إلى المنع من الانتفاع به في شيء فهما على حالهما، إلا أنّه **يعجبني** في سائر الحيوانات على هذا أن لا تترك مهملة لا ساق ولا واق [ولا ذائد ولا زائد][1]؛ إذ لا يؤمن عليها كون الضياع من الناس أو السباع فيما يقدر عليه منها، فهي إمّا أن تفرّق أو تباع لربّها، وإمّا أن يأخذها من كان من أهل الفقر على معنى الانتفاع بما يكون منها بالذي يموّنها به من العلف والسقي وغيرهما ممّا تحتاج إليه ولابدّ منه لها، فإنّ كلا الأمرين لا يخرج من الصواب في

(١) ق: ولا ذايل، ولا أريد.

الرأي إن لم يمكنه أخذها /٦١/ على معنى الاحتساب في حفظها لمن هي له فيما تحتاج إليه من شيء، وبذل ما يكون منها فيما يحتاجه من شيء لابدّ لها منه من غير أن ينتفع بها، ولا بشيء منها في شيء. فإن بقي من غلّتها شيء؛ فهو في يده لربّها؛ فإنّها لا كالعبد؛ لأنّهم ممّن يقوم بأمرهم فيقدر على التكسّب في المعاش وغيره ممّا يحتاج إليه لنفسه في دفع المضارّ عنها وجلب المنافع لها، إلا من نزل منهم بمنزلتها أو زاد عليها في الضعف عن القيام بأمره وقلّة الحيلة فيه، فعسى في النظر على عجزه أن يلحق في المعنى بها فيكون كهي، ويجوز عليه ما يجوز عليها في الحكم أو الواسع فيه، وعلى هذا فيهم من ترك التعرّض لهم بشيء من التفرقة أو البيع، فالمعاملة لهم فيما جاز لا يمنع من رامها بالعدل في بيع أو شراء أو عمل لشيء بكراء، أو ما أشبههما؛ لأنّهم في معنى المتروك في زمانه لأن يعمل على شأنه ضرورة، أو يجوز المنع من جوازها في حال، وفيه من حاضر المضرّة ما لا يخفى على ذي بال؛ لأنّه ممّا يؤدّي إلى الهلاك؛ فأنّى يصحّ أن يجوز فيهم ذاك، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1]، فكيف يجوز أن يصحّ جوازه على الخصوص من عمومه في هؤلاء لا لخطيئة منهم تقتضي إجازته فيهم وإن ماتوا جوعا؛ كلا فالمعاملة طوعا على هذا جائزة، وأمرهم في التزويج حال جوازه إلى من يلي أمر من لا وليّ له فإنّه به أولى في الذكر والأنثى، /٦٢/ لاسيما على رأي من يلزمه في البالغ على المولى بعد

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣. وأخرجه دون قوله: «في الإسلام» الطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٣٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

الطلب ممّن له الحجّة فيه؛ لأنّه ممّا يختلف في لزومه لا في جوازه، وعسى في هذا أن يكتفي على تركه بالإشهاد عليه إلا من لا يقوم بأمره؛ لصغر، أو مرض، أو كبر، أو لعدم عقل فإنّه ممّا لا يمكن تركه إن لم يكن له من يقوم به؛ لأنّه من تسليمه إلى الضياع مثل الدوابّ التي يخشى على إرسالها من ضياعها في تركها وإهمالها، ولكنّه ينهي أمره إلى الحاكم أو إلى من يقوم لعدمه مقامه، لكي يقام فيهم من يقوم بهم في موضع جوازه؛ إذ لا يجوز أن يتركوا في العري والمجاعة حتّى الممات على ذلك عزني، فإن لم يكن لله بيت مال ينفق منه عليهم، أو أنّه لم يجز؛ ففي أثمانهم دينٌ على ربّهم حتّى يستغرقها الإنفاق، وغيره ممّا يلزم لهم؛ فيجوز البيع فيهم لأدائه، فإن عزّ هذا لم يجز لمن حضر إلا أن ينقذهم من الهلاك بما قدر على ما أرى في العاجز عن القيام بأمره لا في القادر على ذلك؛ فإنّه ممّا يجوز تركه في الموضع الذي أخذ منه إن لم يخف على تركه أن يلحقه ضرر في نفسه، أو فيما في يده لربّه من ماله، وإلا فحيث ما أمكن له فجاز فيه حتّى يجد إلى ذلك إليه سبيلا على الوجه الذي يلزمه الخروج به فيما قد لزمه لغيره من تبعة في نفسه أو في ماله، فيكون له في إبلاغه إليه وجه الخلاص على قياس ما ورد به النقل **عن الشيخ موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أمر به من بلي في مثله بأخذه له لغيره بأمره، فأخطأ بغيره أن يردّه إلى الموضع الذي /٦٣/ أخذه منه مع شاهدي عدل يشهدهما على سلامته، ولا فرق بين أن يأخذه لغيره على هذا أو لنفسه فيصحّ أنّه لغيره وغير من أخذه له بأمره، وكذلك في هذا عن غيره؛ لأنّه يكون لا في معنى الاحتساب لربّه في موضع جوازه بمعنى ما يكون به من غلطه فارتضاه العقل من قوله في موضع، إلا من عليه من الضياع قبل أن يبلغ إلى أهله لا في موضع المخافة على نفسه، أو ما على ظهره، أو ما على يده قبل

بلوغه إليهم؛ لأنّه روح ومال؛ فأنّى يجوز أن يخاطر بهما على هذا في حال، وإنّما يجوز فيلزم مع الأمن والرجاء في بلوغه لا مع المخافة والإياس، ومع القدرة ممن يكون مضمونا في يده لا مع العجز، فإنّ العاجز والممنوع معذور حتّى يقدر به أو بغيره ممّن يكون له في منزلة الحجّة، فلأجل هذا أوردناه شرطا في لزومه وجوازه فيما أطلق في هذا؛ إذ لا يصحّ في إطلاقه إلا على ما ذكرناه من تقييده فيما أفدناه، ولولا أنّه في ضمانه على ما يراه من لزوم الخروج به إلى الموضع لمعنى خلاصه في ردّه إليه لما أمره به، ولا دلّه عليه وعلى ثبوته لجوازه فيمن يكون من العبيد بحال من له القدرة على البلوغ إلى ربّه من هناك في الغالب على الظنّ لا في القطع، فإنّه ممّا لا يدرى لأنّه من الغيب؛ فأنّى يجوز القطع به فكأنّه في بقيّة الحيوان ممّا يختلف في جوازه فيه على هذا، ولعلّ أن تكون الإبل أقرب من البقر فيما يشبه أن يلحقها، والبقر كأنّها أقرب من الغنم لمعنى الزيادة في المخافة /٦٤/ عليها، وفي هذا ما يدلّ على أنّه في جوازه ممّا يختلف في أمرها بالمواضع في بعدها من المساكن وقربها وأمنها ومخافتها بما يكون فيها من العوارض المخوفة عليها، وبالأشخاص في لزومه وجوازه لاختلاف ما بينهم في الأحوال لا في نفس الصور على حال؛ فإنّه ممّا لا يطلب في لزومه ولا في جوازه في أحد من البشر، وعلى هذا فينبغي لمن يلي بمثله أن يقوم فيه على ساق الاجتهاد في النظر لنفسه في أمره بمبلغ ما قدر لخلاصه بالخروج ممّا دخل فيه فلزمه؛ غير واهن في لازم، ولا مقصّر في تأديته ما لله أو لغيره من العباد، ولا دائن بما ليس له أن يدين به، ولا ملزم نفسه ما لا يلزمه في الحال، أو على كلّ حال، فإنّ ذلك ممّا لا يحل له في

شيء من دين الله[١]، ولقد كاد في هذا أن يكون معنى في الاطمئنانة لا الحكم؛ لأنّه في ضمانه؛ فهو على يقين ممّا أتى فيه فلزمه، وشكّ في بلوغه إلى أهله الموجب في الحكم لبراءته من ضمانه؛ إذ لم يكن فيه على نيّة من علمه، أو ممّن تكون له الحجّة به معه فيه، فصحّ في خلاصه بمثل هذا أنّه على معنى ما يخرج في الاطمئنانة لغلبة الظنّ على أنّه في إرساله بالموضع وتركه به سيبلغ إلى ربّه؛ فلا يضيع قبل وصوله إليه؛ لا بمعنى الحكم؛ لأنّه لا يكون إلا بالصحّة، وليس هذا من أسباب الصحّة في شيء على ما أراه فيه فيبقى على حاله فيما يجوز أن يكون عليه حتّى تصحّ له البراءة بحجّة فيه، ولا بأس فالاطمئنانة ركن /٦٥/ واسع الأساس كبير، وقد بني عليه من دين الله كثير؛ ما لم يمنع من جوازها مانع بالحقّ، أو يدفعها من المعارضات في الحكم دافع بالعدل في شيء يكون هو الأولى به منها، وعسى في هذا أن يكون كذاك، وما أقرب المبتلى في ذاك من هذا فيما يلزم لعلّة الضمان أنّهما لأشباه[٢] في هذا المعنى لا في الإثم، ولكن في الضمان ولزوم الغرم في موضع لزومه، وما جاز على هذا وله في الخلاص جاز على ذلك وله؛ لأنّهما فيه على سواء لا فرق بينهما فيما به صرّح لخطإ هذا في قصده وتعدّي ذلك في عمده؛ فكيف يجوز أن يصحّ في غير المأثم من فرق يكون فيما بينهما بحقّ؟ وعسى في الذي يكون من أخذه له من هذا على سبيل الغفلة مجرّدا عن الإرادة به لشيء أن يكون كذلك فيما أعلمه لما يلحقه من الضمان على ذلك، والقول في المحتسب على احتسابه في أخذه لعبد غيره، أو لشيء من

(١) ق: دائن.

(٢) ق: الأشياء.

أبله لمعنى ما أراد به من حفظه لربّه خوفا عليه في أواته (ع: إيوائه) من ذهابه عليه في زمانه ممّا يختلف في ضمانه حتّى يردّه إليه، أو إلى موضع يأمن فيه عليه في موضع جوازه؛ فكيف على غيره من السهو[١] والغلط أنّهما لأشبه شيء بالسرق والغصب في لزوم الضمان والمغرم، وإن افترقا في المأثم فهما كذلك، وفيما ذكرناه من الخروج لمريده بالعدل ممّا في يده أن يكون على هذا باب مخرج في الحقّ لمن عرفه فخرج به منه على الوجه الذي /٦٦/ ينبغي في خروجه أن يكون عليه من شروطه لبراءته ممّا قد[٢] لزمه، فصار في حفظه على هذا من أمره فيه أمانة أو في ضمانه، وإن توسّع في هؤلاء العبيد، أو من لا يقوم بأمره منهم وليس له قائم، أو في هذه الحيوانات، أو في شيء منها في موضع[٣] ما لا يجوز له أن يردّه إلى الموضع الذي أخذ منه بما جاز له فيما لا يدري ربّه منهما من التفرقة لهما أو البيع ليفرق ثمنها؛ **فيعجبني** في العبيد من طريق الاستحباب في هذا أن لا يكون إلا على من يؤمن على مثلهم، وإن جاز على غيره؛ فإنّ هذا ممّا أحبّه فيهم خوفا عليهم أن تلحقهم المضرّة بشيء ممّا لا يبالي بالتقصير في غيره لقلّة المبالاة في نفسه بأمر دينه، فإنّي أكره مثله أن يقربوا منه كرها ولكن بالرضى ممّن يصحّ منه؛ ولا رضى لصبيّ ولمن لا عقل له، وما لم يخرج من الصواب في البيع لهم إلى من لا يجوز له على حال؛ فلا أخطّئه لتركه ما أحبّه له في الورع؛ لأنّ المستحبّ إلي من أراده بلا إلزام فيه، ولا لوم في الدين على من

---

(١) ق: الشهود.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مواضع.

خالفه إلى ما يجوز له في الحكم أو الواسع، وعسى أن يكون الأمر فيما عدا العبيد من الحيوانات في هذا أيسر على من رامه في الورع وأظهره، إلا أن يخصّ في شيء منها في حال ما يقتضي كون المخافة عليها من شخص في حال أن يأتي ما لا يسع فيها من أنواع النّكال فيكون كذلك، وعلى هذا من تفرقة العين أو البيع لتفريق /٦٧/ الثمن في حين على الدينونة بما يلزمه لأهلها؛ فإن ظهر في شيء منها لربّه؛ فصحّ بالبيّنة أو الشهرة أو الإقرار ممّن يجوز إقراره على نفسه بالملكة في موضع جوازه، أو بعلمه في موضع ما يجوز له أن يقضي به فهو له؛ فيردّ إليه ما بقي في يد من يكون في يديه فإنّه لا توي[١] على مال امرئ مسلم، وما تولّد منهما من الأنتجة بعد البيع والتفرقة؛ فهو تبع لهما، إلا من يكون حرّا فإنّ له فيه القيمة كما لو كان عبدا، وأولاد الأمة من المملوك مثلها، ومختلف في أولادها من الحرّ مهما كان التزويج على شرط الرقيّة لأولاده منها في ثبوته وفساده، فعلى قول من يجيزه فيثبته فهم لربّها، وعلى قول من لا يجيزه؛ فله القيمة فيهم، وليس ثمّ شرط فهم أحرار، فليرجع إلى القيمة مع الصداق، وليس عليه لزوجة العبد من صداقها شيء على ما أرى، وإن صحّ؛ فجاز على هذا الرأي فإنّه لا بإذنه فهو في ذمّة العبد، وإن أتمّه[٢] له، وليس له في أولاده من أمة غيره شيء إنّما له ذلك في أمته، ومن مات على هذا من أولادها من قبل أن يقضي له به؛ فلا شيء له فيه؛ عبدا كان أو حرّا، وله أن يرجع في عين ماله على من أتلفه عليه أو من يكون في يديه، وعلى الدافع أن يجهد في ردّه على قول من يراه

(١) ورد في هامش الأصل، ق: ثوي كرضي هلك؛ قاموس.

(٢) ق: إثمه.

غارما لما أتلفه عليه بالمثل أو القيمة، إن لم يقدر على ردّه إليه، ولم يرض بالدفع، وأبى أن يثبته على نفسه لمن في يده، والبائع /٦٨/ كذلك في البيع، وليس عليه فيما زاد على ثمنه؛ لأنّه ما أتى فيه إلا ما قد جاز له على هذا الرأي؛ فلا زيادة فيه، وعلى المبتاع له أو المدفوع إليه على ما يجوز لهما أن لا يأتي من ردّه إلى ربّه بعد أن يصحّ معه؛ إذ ليس له أن يمتنع من تسليمه إلى من صحّ له، إلا بعلّة تمنع من جوازه في الحال حتّى ترتفع، ولا أن يطلب على ردّه ما لم يؤدّه فيه من دافع ولا مالك ولا بائع، ولا لمن له أن يزيد في الطلب عن ماله من عين ماله، إلا ما صحّ معه من شيء يتبعه فيجوز له، وعلى كلّ من هؤلاء في حاله أن يكون المنصف في هذا لصاحبه من نفسه وماله، فإن كان المشتري له قد أدّى ثمنه إلى البائع فأدرك عليه وأخذه بالحقّ من استحقّه من يديه رجع به على[1] البائع؛ فكان عليه أن يردّه إليه من غير ما زيادة على ما سلمه فيه، فإنّ البائع ليس عليه من قيمة الأولاد شيء على أيّ حال صاروا عليه من رقّ أو حريّة تقتضي القيمة بحقّ، وما كان من غلّة؛ فهي لمن في يده على ما جاز له من بيع أو غيره بالضمان في العبيد والحيوان. **وقيل**: إنّها لربّهما، وللمبتاع أو مَن أُعْطِيَهُما على هذا ما عنى وغرم فأنفق وكسا. **وعلى قول** من لا يرى على من فرقها غرما؛ فلا رجوع لربّهما على أحد منهما في شيء منهما، وعسى أن يكون له الخيار في ترك الشيء، أو أن يفديه فيكون له بما فيه إن لم يزد /٦٩/ على القيمة، وإلا فلا زيادة عليه، ولا يبعد من الصواب في النظر على قياده أن لو **قيل**: لا ردّ فيما لا غرم فيه؛ لأنّ الأمر قد مضى في سبيله، فانقضى على ما جاز، فإنّه ممّا يجوز في

(١) ق: إلى.

الرأي أن يلحقه، وفي هذا ما يدلّ بالمعنى فيما أعتقه عن لازم أو في التطوّع على أنّه ممّا يخرج فيه معنى الاختلاف في أنّه يجزيه في لازمه أو لا يجزيه؛ فيلحق امرأته التي أعتقه عنها في كفّارة الظهار، وأنّها تحرم عليه بالوطء على ذلك، ولا تحرم على قياد معنى ما يخرج في هذا الرأي إذا صحّ. **وعلى قول من يذهب** إلى المنع من تفريقهما في الفقراء؛ فالبيع باطل، والعطاء راجع، والتزويج فاسد، والعتاق ليس بشيء؛ لأنّه في ملك الغير؛ فأنّى يجوز ثبوته فيصحّ، وعلى من فعل هذا بهما أو في شيء منهما الرجوع فيهما والفدية لهما[١] بما عزّ وهان، إلا وأنّه في محلّ الضمان بما يلحقهما من التلف أو النقصان فإنّ الزيادة لربّها والنقص عليه، فإن لم يدرك ردّه فالقيمة كما تكون له في الحين ما بقي في الحياة، وإلا فحين الحين[٢]، أو يوم القضب في العين من أوفر الثمنين؛ لأنّ عليه أفضل القيمتين ما صحّ، وإلا فالقول فيه إلى الغارم مع اليمين أو يردّ إليه ذلك فيكون له عليه، ومهما لزم الغرم فوقع الرضى على /٧٠/ المثل من الشراء جاز لهما، وعلى المشتري أو من أعطي أن لا يمنع من الردّ بعد قيام الحجّة عليه بالصحّة لا بالدعوى؛ فإنّ ذلك ممّا له لا ممّا عليه فيما صار على هذا في يديه. وإن كان ذلك منهما قد كان مع علمه بالأصل فيهما؛ فلا شكّ في أنّهما في ضمان العين من هناك سوآن في الذهاب مع النقصان؛ لأنّ كلّ واحد منهما مأخوذ به على الانفراد، فهما به مأخوذان على مرّ الزمان في هذا الرأي. **وقيل**: يردّ[٣] الشيء

(١) ق: أنهما.

(٢) كتب في الهامش: تفسير: الحين الهلاك.

(٣) ق: يراد.

نفسه وما غلّ لا غير، وعلى كلّ حال فأن يؤخذا بما قد لزمهما على هذا في حين؛ فهما أهل لذاك ويكون فيما بينهما على نصفين. وإن أخذ به أحدهما؛ لم يكن له على الآخر رجوع فيما به يؤخذ من شيء يكون عليه؛ لأنّه لا في معنى الشركة فيما بينهما في ذلك؛ بل كان على كلّ منهما بما كان منه، وإن لحق الأوّل على هذا بما يكون من الثاني؛ فهو لما كان منه به، فكيف يصحّ له فيه أن يرجع عليه؟ كذلك فيما يكون لزومه من قبل المعطى أو المشتري من عقر لفرجها أو قيمة لما أولدها؛ ليس له أن يرجع به على البائع ولا المعطي في هذا ولا فيما[1] فيما يكون من غلّة. وإن كان ممّا يلحقه معنى الاختلاف في لزومها عليه فإنّ ذلك ممّا يكون كذلك أن لو أخذ بها لا إذا أخذ بردّها من هي في يده، أو يفرّقها بعد أن أتلفها على هذا من علمه؛ فإنّه ممّا ليس له أن يرجع فيه عليه؛ لأنّه ممّا أصابه منفردا به من فعله الذي يلزمه من أجله الضمان /٧١/ في مثله، وقد أخذ بما عليه؛ فلا يرجع به على[2] غيره ولا بشيء منه فيما أعلمه، وعلى العكس فيما بينهما أن لو قيل فيما يكون على البائع أو المعطي بالذي يكون فيه من المبتاع، أو المعطى إنّهما فيه شريكان؛ فإن يؤدّه الأوّل؛ فهو فيما بينهما نصفان. وإن كان ممّا يؤخذ بالكلّ؛ فإنّ له فيه أن يرجع عليه بالنصف حتّى يؤدّيه إليه بعد أن يسلّمه إلى أهله بالعدل، لم أبعده من الصواب في الرأي بما يجوز في هذا أن يلحقه من طريق القياس له بغيره ممّا أشبه في التعدّي عليه من مال الغير، وعلى ثبوته إن صحّ؛ فيكون على الثاني منهما أن يردّ عليه ما قد

(١) ق: أولاه.

(٢) ق: إلى.

لزمه له بالأداء بعد الصحة لا بالدعوى حتّى يصحّ، وإلا فالكلّ بالحقّ عليه للمستحقّ، فإن سلّمه لم يرجع به على الأوّل ولا بشيء منه، وليس لذاك من بعد التأدية من هذا لما لزمه على موجب الحقّ وفاءً لمستحقّه أن يرجع عليه بشيء ممّا يؤدّيه من بعد، ولا ما سلّمه من قبل فلم يصحّ له حين الأداء من هذا لما لزمه فكان عليه، ولكنّه يرجع إلى من أخذه منه؛ فإنّه ممّا يلزمه أن يردّه إليه؛ إذ ليس له أن يأخذه مرّتين من واحد ولا من اثنين؛ لأنّ له حقّا واحدا وقد استوفاه ممّن لزمه، فكيف يجوز له من الآخر أن يأخذه مرّة أخرى؟ هذا ما لا يجوز له لزم فيه التراد بين الشركاء أولا فكلّه سواء، وفي هذا ما يدلّ على أنّه ما خرج به الثاني من شيء فهو /٧٢/ الخروج لهما؛ لأنّه حقّ واحد، فإذا زال عن الثاني زال عنهما، (خ: زال عن الأوّل منهما) وإن أبرأ الأوّل من ذلك لم يكن له أن يطلب الآخر في شيء منه؛ لأنّه في براءة له براءة لهما، وإلا فلا يخرج الثاني بما به يخرج الأوّل ممّا يلزمه؛ فيكون عليه لمن له مهما كان خروجه في تأدية، أو ما أشبهها من شيء حتّى يؤدّيه لمن يلزمه له بالعدل، أو يخرج منه بوجه آخر في الحقّ يكون له به براءة في إجماع، أو رأي يجوز له العمل به، وما صحّ فيه الرأي أو جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في شيء من براءة الثاني على هذا؛ جاز لأن يلحق الأوّل في هذا الموضع؛ فكان كذلك، ولا مخرج له من ذلك؛ لأنّه في لزومه من أجله فرع لأصله؛ فهو كذلك فاعرفه، وإن لم يكن يعلم فيما صار إليه بالبيع أو العطاء من يديه كعلمه فيه قبل الأخذ له حتّى أخذه على ما جاز له من أخذه في ظاهر الحكم، ثمّ استحقّ منه بعد ذلك بحقّ؛ فله أن يرجع عليه بالثمن الذي سلّمه إليه، والغلّة بالضمان؛ فلا ردّ فيها على أحديهما؛ لأنّ البائع

إنّما أتلف الأصل لا غير، والمشتري أخذها بما كان له فيه من الأسباب على ما جاز له فهي له بضمانه في ذلك.

وفي قول ثان: إنّها تبع لأصلها؛ فهي لمن تكون له، فليرجع المشتري على البائع فيما يؤدّيه غرما لربّها كما يلزمه بدلا منها أو هي، وإن كانت في يده بعد فإنّه هو الذي أتلفها عليه فلزمه ذلك.

وفي قول ثالث: إنّه ليس له أن يرجع عليه فيها، إلا أن يكون قال له في الشيء نفسه: إنّه له أو أمر ببيعه.

وفي قول رابع: إنّها على من أتلفها /٧٣/ وله ما عنى وغرم على ربّها، فإنّ وفّى ماله بالذي عليه؛ فقد كفى، وإن زاد فله، وإن نقص؛ فعليه، وليس له أن يرجع فيها على البائع ولا المعطي بشيء، وإنّما له أن يرجع عليه في الثمن لا في غيره.

وفي قول خامس: هي له بالضمان، فليرجع المستحقّ فيها على البائع أو المعطي؛ فإنّه هو الذي أتلفها عليه، وليرجع المشتري عليه بالثمن الذي دفعه إليه، إلا أن يشترط عليه الشراء؛ فإنّه يرجع عليه بالمثل أو بثمنه يوم ينزع على قول من يجيزه فيرى ثبوته، وإلا فليرجع عليه بالثمن على قياد هذا المذهب في الرأي؛ لأنّه يكون على ثبوته في عدله كالمتعدّي في فعله؛ لأنّ المتعدّي على الغير في ماله أو غيره ليس بشيء، إلا أن يأتي فيه لا عن رضى ما ليس له، وهذا كأنّه على هذا الرأي من ذلك فخرج فيه على ما أفاد بالمعنى كذلك. وإن كان الأخذ لا على البيع ولا الشرط لشيء من العوض في الدفع أو كان على البيع إلا أنّه لم يسلّم الثمن بعد وما أشبهه لم يرجع فيه بشيء من ذلك، وبقي فيما عنى وغرم فأنفق وكسا، وفيما استعمله مع الدفع أو البيع والشراء؛ فيكون على ما مضى

من الاختلاف في لزومه وجوازه بالعطاء أو البيع والشراء، فإنّهما في مثل هذا على سواء، وإن لم يكن منه بهما شيء ممّا يلزمه غرمه، ولا شيء منه لهما ممّا يكون له فيه الرجوع؛ فلا له ولا عليه بيع ردّ العين على ما /٧٤/ هي به كما يلزمه، أو يجوز له شيء من الغرم، ولا على المعطي أو البائع على قول من يرى الإباحة، ولا على رأي من يذهب إلى المنع من جوازه؛ لأنّه ممّا لا يكون بنفس العطاء ولا البيع وحده دون غيره مما زاد[1] عليه من الحوادث فيه الموجبة لوجود ذلك على حال، وإنّما فيه الرجوع وقد رجع، فإذا ما قد لزمه؛ فأنّى يكون له أو عليه زيادة لشيء على غير شيء يكون منه فيما له أو عليه؟ إنّي لا أراه، فاعرفه كذلك فاعرفه، لتعمل في الرأي على ما تعرفه أقوم قيل لأهدى سبيل، أو تستعمل الأحوط لمعنى في الاستحاطة تراه، وعلى هذا فيه تكون في شأنك طول زمانك ما لم يمنعك من العمل بهما مانع بالحقّ لغيرك؛ إذ ليس لك في الرأي أن تقضي[2] على خصم بشيء في زعم، فإنّ المرجع فيه إلى الحكم حال لزومه كذلك، فافهمه من قولي بحول الله لا بحولي، فقد طال بي الخوض في ما لا مطمع لي في بلوغ أطرافه لاتّساع أكنافه وطول أوصافه حتّى لا تحتمله، وتفسيره هذه الورقات اليسيرة، فليرجع بالقول إلى من تلزمه تبعة من مجهول هذه الأصول في غير مضرّة أنّها تلحقها فتكون مثلها؛ لأنّها في حكمها تبع لها؛ فهي كغيرها من اللوازم في الحقوق ويجوز فيها ما جاز عليها، وإن جعله فيما تحتاج إليه من المصالح؛ فعسى أن لا /٧٥/ يتعرّى من الاختلاف بالرأي في جوازه له وخلاصه

(١) ق: أراد.

(٢) ق: تقتضي.

به. وإن كان في مضرّة أصلح به ما أفسده منها، وما أتلفه جاز له أن يصلح به مثله؛ فإن بقي من صلاحه شيء من الفضل؛ فهو لمن يستحقّها بالعدل، **وعلى قول من يذهب** في هذا إلى أنّه ليس عليه إلا القيمة فيما أحدثه فيها من حدث يلزم به من فعله الغرم؛ فليس له إلا أن يتخلّص إلى من يستحقّها، وعلى هذا فخروجه ممّا لزمه إلى من يقوم فيها بالعدل من الأئمّة، أو من يكون على عدمه في مقامه، أو في بيت المال على سبيل الأمانة في حال وجوده، أو يفرّقه على الفقراء صدقة لهم عن ربّه، أو يكون فقيرا فيبرئ نفسه ممّا لزمه على رأي من أجازه له على نيّة الخلاص لمن له ممّا يلزمه له متى وجده فصحّ معه أو يبقى في ذمّته دائنا به لربّه حتّى يجده، فيخرج منه إليه أو يحضره الأجل ذاكرا له فيوصي به، فإنّها آراء ليس في شيء منها ما يدلّ على خروجه من الصواب في النظر جزما، والجزم أولى ما استعمل ما أمكن فجاز، وعلى المبتلى في مثل هذا أن يوصي بما عليه أن يوصي به في الإجماع، أو الرأي على رأي من يلزمه في الرأي أن يوصي به كما لزمه لا في دينونة برأي، فإنّ الدين في موضع الرأي حرام كما أنّ الرأي في موضع الدين كذلك. فإن مات على غير وصيّة فيما لزمه /٧٦/ ولم يصحّ عليه مع وارثه شيء في ماله بإقراره ولا خبرة ولا بيّنة ولا شهرة فتراثه حلّ له ولو كان في باطنه من الحرام النحت في الإجماع؛ فإنّ ذلك على من ظلمه لا على هذا في ميراثه حتّى يعلمه، وإلا فأكله هنيء وشربه مريء، أو يجوز أن يصحّ فيه جواز غير وليس عليه من علم الغيب شيء، كلا لا سبيل إلى غيره فيه شرعا أحكم به قطعا، وإن صحّ معه ما قد لزمه ولم يصحّ خروجه ممّا عليه عنده؛ فهو في ماله حتّى يصحّ أنّه قد خرج ممّا دخل فيه؛ فلزمه بوجه يبرئه، وإلا فهو على حاله.

وفي قول ثان: إنّه إن كان قد بقي في عمره مقدار ما يمكن فيه خلاصه؛ فلا شيء على وارثه في ماله حتّى يصحّ معه بقاؤه في لزومه، وإلا فليس عليه فيما بينه وبين الله أداؤه ما احتمل له فيه وجه الخلاص بوجه حتّى يصحّ عنده من علمه أو غيره ممّن تقوم به الحجّة في لزومه أنّه عليه حتّى مات على ما عليه فيما يعلمه، وإلا فهو على ما به من الاحتمال، وإن طلبه صاحب الحقّ من المال وأقام البيّنة على ما يدّعيه من صحّة؛ فهو على حاله حتّى تشهد له كذلك، أو يحكم له به في مال الهالك حاكم فيكون على وارثه أن يسمع له في حكمه ويطيع.

وفي قول ثالث: على هذا أنّه يكون في أمره منزلا على ما يكون عليه الأغلب من أحواله في مثله، فإن كان من دأبه التواني عن تعجيله والتمادي فيه؛ فهو عليه حتّى تصحّ له البراءة /٧٧/ منه. وإن كان من عادته المسارعة في الخلاص ممّا يلزمه بالتأدية لما عليه والتعجيل في براءته بما أمكنه؛ فجاز له؛ فليس على وارثه أداؤه حتّى يصحّ بقاؤه عليه وعلى ثبوته في الرأي، فربّما أن يختلف في اللوازم من الحقوق أحواله لكبرها في كثرتها وصغرها في قلّتها، أو بالإضافة إلى أهلها، فيكون في كلّ شيء على ما هو الأغلب من أمره فيه من عموم فيما يلزمه، أو خصوص لشيء دون شيء على ما به يعرف في مثله عادة تصحّ له فيه، وإلا فلا يصحّ في هذا الرأي أن يلحقه فيما لم تصحّ له غلّته أمر فيه، إلا أن يأتي عليه من جهة العموم إن صحّ له، وإلا فلا، وعلى تجرّده من هذا فكأنّه يبقى في تحاذيه بين الأوّل والثاني على إشكال في الرأي حتّى الحكم فيه، وعسى في الأوّل أن يخرج في ثبوته على معنى الحكم وما بعده في الواسع؛ لأنّ ما صحّ عليه لا يزال في لزومه على ما صحّ فيه حتّى تصحّ له البراءة، والظنّ في مثل هذا

به أنّه قد خرج ممّا دخل فيه فلزمه غير موجب في الحكم لزوال ما صحّ عليه، وإن احتمل له الخروج فيما يجوز أن يمكن فيه؛ لأنّه على يقين من كونه وشكّ من زواله؛ فكيف يجوز في الحكم أن يرتفع بغير يقين من زواله في علمه ولا حجّة تكون في الظاهر حجّة؛ كلا، فهو عليه حتّى يصحّ خروجه منه بوجه يقتضي بالحقّ كون براءته في الحكم، وإن احتمل غيره فيما يمكن فيه أن يكون /٧٨/ فاحتمال زواله في موضع جوازه لابدّ وأن يكون في مقابلته احتمال بقائه في ماله، فتقابلا في تمانع، وتعارضا في تدافع؛ فكانا على سواء لا[1] مزيد لأحدهما على الآخر فيما أرى، وليس في الظنّ المجرّد عن العلم ما يدلّ في واحد منهما على ثبوته في الحكم، كلا ولا على إبطاله فبقي في الحقّ على حاله فيما يجب في عدل القضاء لا في غيره من الجائز، فإنّ التوسّع فيه بما قد جاء في القول الثاني واسع لمن رآه عدلا، فجاز له أن يعمل به، وعسى أن لا يخرج من عدل الرأي؛ لأنّه ليس كلّما لزمه من حقّ فصحّ عليه لم يجز، إلا أن يبقى على حاله حتّى لا يحتمل له مخرج في حياته يخرج به منه؛ فيكون بعد مماته في ماله. لو كان هذا ممّا لا يجوز غيره؛ لضاق على أكثر الوارثين الدخول في الميراث على هذا من الأكثرين؛ لأنّه ممّا يتّسع لكثرة ما يكون من المعاملات بين الناس حتّى يؤدّى على ثبوته في الأموال إلى استغراقها في أكثر الأحوال، ولكن لا سبيل إلى نفي الاحتمال ما أمكن فجاز لأن يكون في حال، وعلى جوازه فيه في موضع دخوله عليه، فالشكّ في بقاء ما صحّ لزومه على هذا لازم له؛ فكيف يجوز على زوال اليقين بالشكّ في الحين أن يقطع فيه بأنّه باق على حاله. وإن كان ممّا يحكم به

(١) ق: إلا مزيد.

في ماله؛ فإنّ ذلك لصحّة لزومه في ظاهر الحكم، لا فيما يجوز عليه في الباطن فيمكن أن يكون فيه. وإن كان ممّا لا يحكم به فالقطع بلزومه مع من علمه فصحّ معه غير القطع /٧٩/ ببقائه أو زواله؛ لأنّه من الغيب فأنّى يجوز أن يقطع به، وعلى صحّة ما لزمه بالولوج؛ فكما يمكن البقاء فيما عليه يمكن الخروج في موضع جوازه لإمكانه؛ ألا وأنّه يمكن في كلّ منهما أن يكون في مكانه؛ فهما للشكّ محتملان وعلى الضدّية متقابلان، والظنّ فيه بأحدهما في زمان من غير ما دليل لبرهان ليس بشيء على حال؛ لأنّه من الترجيح لأحد الطرفين بلا مرجّح؛ فأنّى يصحّ فيغني من الحقّ في حين؟ إنّي لا أعرفه في مثل هذا، إلا أنّه يبقى على ما به من الاحتمال فيما يمكن فيجوز عليه، وإذا احتمل فيه هذا وذا[1] لم يضق على الوارث في هذا أن يتوسّع في المال بما جاز له في موضع الاحتمال ما لم يدفعه من جوازه مانع حقّ فيمنعه لاسيما في العمل على ما في الرأي الثالث على هذا؛ لما فيه من الزيادة الموجبة في الإباحة لتقريب ما أخذه الثاني فأباحه على الخصوص من عموم ما أفاده في إطلاقه ولا بأس، فإنّ الثاني واسع لمن عمل به على ما جاز له، وإذا وسع الثاني فالثالث لا شكّ فيه أنّه أوسع ما احتمل له وجه الخلاص بوجه، وعلى حسب ما يخرج فيما عليه فيجوز أن يخرج فيه فيما يكون في يده، وإن لم يحتمل له وجه الخروج ممّا قد لزمه فصحّ؛ فهو في ماله وليس لوارثه، إلا ما يبقى من الديون اللازمة والوصايا الثابتة في ثلث ما يبقى من الدّين إن بقي منه شيء، وإلا فالديون هي الأولى بالمال على /٨٠/ كلّ حال. وما صحّ أنّه لغيره؛ فهو لمن صحّ له في حكمه حتّى يصحّ أنّه قد زال عنه إليه،

(١) ق: إذا.

وإن احتمل فيه أن يكون له أو لغيره؛ فهو له حتّى يصحّ أنّه لغيره، وما كان في يده على سبيل التملّك له بوجه من الحرام في دين الإسلام، واحتمل فيه له من بعد أن يكون قد زال إليه على ما يسع، واحتمل أن يكون باق على ما كان عليه من الحال؛ جاز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في أنّه حرام على حاله حتّى يصحّ كونه حلاله، أو أنّه حلال حتّى يصحّ بقاؤه في حرامه على حال، أو أنّه يكون على الأغلب من أمره فيه؛ لأنّه ممّا يقبل الانتقال فيجوز عليه الانقلاب من الحرام إلى الحلال بلا مراء يصحّ فيه، ولا جدل ما لم يصحّ أنّه باق على أصله الموجب لنفي حلّه، وإلا فهو كذلك؛ لأنّ الحرمة ليست في ذاته وإنّما هي عرض في صفاته، فإذا زال المعارض ارتفعت هي في حينها؛ لأنّه علّة لوجودها فيه تنزل وبه تزول، فيعود عين الشيء من الحرام إلى حلّها مساوغة في حقّ أهلها ولا شكّ، فكما جاز على الحلال؛ لأن يكون بما يعرض له حراما؛ فيجوز في ذلك الحرام لأن يعود بزواله إلى ما كان عليه من الحلال؛ لأنّه معلول لعلّة تقتضي تحريمه عرضا؛ فكيف يصحّ أن يبقى على زوالها في حرامه فيكون معلولا لغيرها أو لغير علّة في حال، وليس ذلك إلا نفس المحال؛ لأنّ الباطل من الحقّ أوهى، أو حجّة /٨١/ الحقّ أعلى من حجّة الباطل وأربى، فلا يصحّ الباطل بشيء لا يصحّ به الحقّ، وربّما يصحّ الحقّ بشيء لا يصحّ به الباطل؛ لأنّه في نفسه أقوى وأقوم، وأهدى وأسلم، وأوسع وأغنم، والحلال حقّ والحرام باطل، فما صحّ به الحرام صحّ به الحلال، وقد يصحّ الحلال بشيء، ولا يصحّ به الحرام، والحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما شبهات تتّقى في لزوم أورع في التقى حتّى يغلب على أمرها أحد الطرفين، أو تبقى كذلك في حقّ من لا يدريها لأيّ الجانبين، وما تعارض فيه الوجهان؛ فالرجوع به إلى أصله إن صحّ أحقّ حتّى يصحّ خلافه

بحقّ لبرهان في صحّة علم أو ظاهر حكم، وإن لم يصحّ وبقي على التساوي فيما بينهما؛ فهو المشكوك فيه لإشكاله، وخفيت صحّة حاله، والمشكوك أولى به الوقوف في الحين حتّى يصحّ فيه أحد الأمرين، أو يبقى في الشبهة على حاله، وما صحّ حلاله لم يصحّ كون انتقاله باحتمال حرامه حتّى يصحّ، وإلا فهو على ما صحّ عليه من أحكامه، فإنّ ذلك من الشكّ فيه، فأنّى يكون بشيء في حال، وليس بشيء على حال؟ وما صحّ حرامه لعارض ممّا يجوز لأن يزول في حال فيرجع إلى ما كان عليه من الحلال؛ فعسى في مثل هذا من المال أن يجوز؛ فيجعل لوارثه من بعده أكله، وإن صحّ معه أصله على رأي من يذهب في حلّه إلى إباحة مثله في موضع /٨٢/ الاحتمال لزوال عارض التحريم في حال يمكن فيه أن يرجع به إلى ما كان عليه من الحلال في الواسع لا في الحكم؛ حتّى يصحّ فيه ما يقتضي المنع من جوازه، وإلا فهو كذلك في الجائز كما كان له فيما لزمه أن لا يؤدّيه حتّى يصحّ معه بقاؤه عليه، أو يحكم به على صحّة لزومه حاكم بالعدل ما جاء لوارثه من بعده في ميراثه لما يكون في يده فيرجع إليه من تراثه، فلابدّ وأن يجوز له ولغيره ممّن علمه فصحّ معه فيما يحتمل له أن يعامله فيه بما جاز لهما ما لم يصحّ معه فيه ما يبقى به على ما عرض له، فصار عليه من الحرام في إجماع، أو رأي **على قول من يذهب** إلى تحريمه بالرأي في موضع الرأي على من يراه، أو ينزل فيه بمنزلته، وعلى هذا يكون في جميع ما يحويه من الأملاك، فيكون في يديه من الربا أو السحت أو السرق أو الغصب في أمثالها من أنواع الفساد وظلم العباد، وجميع ما يكون عليه من حقّ في موضع الاحتمال لخروجه من المظالم وغيرها في حال بما يكون له به وجه البراءة في الخلاص منها بأدائها إلى من هي له، أو إلى من يقوم فيها مقامه، أو بحلّ من أهلها، أو

رجوعها إليه في حلّها، أو البراءة لنفسه في موضع جوازها بالحقّ على رأي من أجازها، أو بالتوبة وحدها فيما يكون لله من حقوقه في الأصل، أو ممّا رجع إليه من حقوق عباده بالعدل على رأي من أجاز ذلك فيها بالرأي في قول فصل وما هو بالهزل، ألا وإنّه في /٨٣/ صحيح النظر من الصواب في الرأي غير بعيد فيما أرى، وإن ظنّ في ما له تعالى من حقّ أوفى ما لعباده فرجع إليه بعيدا؛ فإنّي أراه قريبا في حقّه تعالى لما في الحديث عن النبي ﷺ في الجهاد؛ فإنّه لم يقع الاستثناء فيه إلا على حقوق العباد لا غير، ولما صحّ فيما له، ولم يبعد فيما لا يدري ربّه من عباده أن يرجع إليه، فيكون كذلك بعد أن صار من ذلك جاز عليه لأن يلحقه ما جاز فيه لرجوعه إليه، أو يصحّ أن يكون في البعد الأقصى على حال فيما جعلهم مستخلفين فيه من المال يستمتع به كلّ واحد منهم فيما أذن[١] له فيه فأمر به في إلزام أو ندب أو إباحة، فإن تعدّى إلى غيرها فترك ما عليه[٢]، أو أتى ما ليس له فيه فقد ظلم، ومن ورائه سوء العذاب على كفره وعدم شكره؛ إن لم يتب إلى ربّه من جميع ذنبه، ألا وربّما رزق من خيره هذا من مال غيره؛ تارة بالفرض وأخرى بالإباحة على الرضى أو الكراهيّة من غير ما وهن لعجز في قدرته؛ فإنّه القادر على ما يشاء في كلّ شيء، فكيف يجوز أن يعجزه شيء، كلا ولكن لواجب حكمة تقتضي من وجوده وجود نعمة في حقّ الشاكرين، أو في عدله كونه نقمة[٣] بالإضافة إلى الكافرين؛ إذ لا يجوز عليه شيء من العبث

(١) ق: فيما إذ أن.

(٢) ق: ما غلبه.

(٣) ق: نعمه.

في شيء والعجز[١] عن شيء؛ لأنّه حكيم في كلّ شيء قدير، على كلّ شيء عليم بكلّ شي يخلق ما يشاء فيرزق، ولكنّه ينزل على خلقه بقدر من رزقه؛ فيعطي من يشاء ويمنع /٨٤/ من يشاء لمعنى إرادة فأظهره، ويعزّ من يشاء ويذلّ من يشاء لسرّ قدره لا لغير شيء، فإنّه لا يكون منه شيء إلا لشيء، فتبارك الله أحسن الخالقين، وأكرم الأكرمين، وأسرع الحاسبين، لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون، له الملك والحمد والعزّة والمجد، وله الخلق والأمر الحقّ والقول الصدق، فكيف يخرج المال عن أن يكون له في حال؟ كلا، فالعبد لربّه، وما ملك حيي أو هلك فهو المولى وبعبده وماله أولى، وإنّما يستخلف في كلّ زمان فيه من أراده من نوع الإنسان على مقدار ما قدر له أن يكون في يديه يستمتع به في أيّام بقائه؛ فتارة يخرجه عنه إلى غيره في حياته، وأخرى بعد وفاته إلى من أراد أن ينقله إليه فيجعله في ملكه مجازا، وعلى ذلك يكون ما صح له مالك يكون له في يديه بفرض أو ميراث أو غيره في المال من أنواع الانتقال بوجه من الحرام أو الحلال؛ حتّى إذا لم يصحّ له مالك من خلقه رجع إليه بحقّه ليردّه من فضله إلى من أجازه له بعدله ممّن أحاجهم إلى مثله، فإنّه غير محتاج في نفسه إليه ولا إلى شيء ممّا خلق وأعطى فرزق، وإنّما الحاجة إليهم فالردّ عليهم ليفرّق فيمن يكون من ذوي الفقر في حينه، أو يكون في بيت المال /٨٥/ لإقامة دينه على رأي من أجازه كذلك بالرأي ولا حرج، فكلّه من قول المسلمين بالرأي فيه، وكلّه ممّا يخرج على معاني الصواب في الرأي، وعلى قياده فيجوز له أن يأكله لفقره، أو أن يبرأ نفسه ممّا لزمه فصار قضاء لربّه، وأن يجتزي فيه بالتوبة من ذنبه، وليس في شيء منها

(١) ق: ولا يعجز.

وهن في بيانه يقتضي شذوذه فيما **معي** فأراه في برهانه. وإن كان المنع فيما يجهل ربّه من أن يعرض له بشيء من هذا أو ما أشبهه أقوى أصلا في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالقول بتفريقه فيمن يكون من ذوي الفقر أكثر فيما به يؤمر فيذكر، وفي الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة أنّها مال الله يؤتيه من يشاء دليل واضح على صحّة هذا على هذا الرأي وبعده، فالقول فيه إنّه لبيت المال أنفع فيما يتوجّه لي من أن يوضع فيه أمانة لأهله ولربّما زاد[1] بعمومه في نفعه على التفريق له في موضع الحاجة إلى بذله في عزّ الدولة؛ لأنّه لمصالح المسلمين أجمع فأنّى يمنع؟

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في موضع آخر**: إنّ أصحّ ما فيه أن يفرّق على الفقراء، أو يجعل لبيت المال، وكأنّه إلى هذا يميل لما فيه، فاعرفه من لفظي على معنى قوله في حفظي، فإنّي لأنصّ[2]/٨٦/ كلامه بحروفه، فآتي به لفظا وكفى بالمعنى في هذا، فإنّه كذلك ولا شكّ، ألا وإنّ فيما أبقته الفرائض في مذهب الفرضي زيد بن ثابت الأنصاري أنّه لبيت المال ما يؤيّده في بابه فيدلّ على صوابه، **وفي قول الشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مال الزنيم كذلك لمن رآه، فجاز له أن يعمل به في هذا، فإنّه ممّا يشبهه لعدم من يكون له بالميراث في عدل القسمة فهما على سواء في النظر؛ لأنّ العلّة في هذا هي العلّة في الأخرى لا غيرها، فأيّ فرق بينهما بحقّ، وأيّ فائدة في مثل هذا لأن يكون حشريّا لا ينتفع به في شيء ولله كلّ شيء، فلا يخرج عن ملكه شيء؛ فما صحّ

(١) ق: ولو بما زاد.

(٢) ق: لا أنص.

له مالك فهو له، وإلا رجع إليه بعدله لعدم أهله كما كان في أصله، ولماله مواضع معروفة يوضع فيه فإنّه غنيّ عن كلّ شيء؛ فلا يحتاج إلى شيء، وعلى الواضع أن لا يعدو به تلك المواضع في جهل ولا علم فإنّه من الظلم، فأنّى يجوز وليس إلى جوازه من سبيل في الحقّ؟ وكفى بالذي أجيز فيه عن غيره ممّا لا يجوز لقلّة خيره، فإنّ غير الحقّ لا يجوز، ولا خير في غير الحقّ على حال في /٨٧/ كلّ شيء، فإنّ غير الباطل لا غير، فدع ما لا يجوز إلى ما يجوز في الإجماع أو الرأي فإنّ فيهما غنى في كلّ حين عمّا لا يسع في الرأي أو الدين من قول أو عمل أو نيّة في هذا وغيره، وهذا كأنّه ممّا فيه للرأي مجال رحب في حقّ من قدر على المجال فيه من أهل الرأي، فيخرج فيه من الرأي ما يجوز عليه لئلا يدان بشيء ممّا يجوز فيه الرأي فيخطّأ في دينه من قال بشيء أو عمل على شيء ممّا يخرج في الرأي جوازه فإنّ ذلك ممّا لا يجوز لمجيزه فيه، وإن خالف بالرأي في ذلك غيره؛ لأنّ الرأي لا ضيق على من خالفه برأي في موضع جوازه لا في قول ولا في عمل؛ لأنّه أوسع من الدهناء لراعي الإبل، وليس الدين كذلك، ولا جدال في أنّه أضيق على من خالفه من سمّ الخياط على جثّة الجمل؛ لأنّه ممّا لا يجوز برأي، ولا بدين بعلم ولا بجهل في ضيق ولا سعة، والمخالف لشيء من دين الله تعالى هالك ولا شكّ، والرأي لا هلاك فيه على من خالفه فيما جاز له؛ لأنّه من الحقّ، فلا حرج ولا تعنيف على من قال أو عمل به، ولا تخطئة في الدين ولا لأئمّة عليه لمن رام هذا منه به في حين ما لم يخرج إلى ما لا يجوز له. وإن كان الأخذ /٨٨/ بالوثيقة أحقّ في موضع ما لا يمنع منها بحقّ؛ لأنّها من الحزم؛ فهي لمن رام في دينه البرّ أبرّ، وفضلها أظهر وأكثر، لكن الحاج يدعو في موضع إلى قبول الرخصة على ما يسع منها ضرورة إليها، ولربما بلغ به الأمر إلى أن لا يكون

له ملجأ فيما عداها لضيق المخرج عليه فيما به يخرج عنها؛ فيكون في قبولها على معنى الشكر لها فيما بها فيه يتوسّع على ما جاز له كمن أخذ لنفسه بالحزم الشديد فيما به يتورّع، ولقد أبدينا من الرخص في هذه الواقعة ما لا مزيد عليه لمن رآها عدلا؛ فجاز له أن يستعملها، لا سيما إن اضطرّه العجز إليها؛ فإنّ له فيها سعة من الضيق في العمل بها خوفا على من كثر ظلمه في الناس، فتاب إلى الله تعالى من إثمه أن يوقعه تعاظم لوازمه في إياس من روح الله لعجزه عن الخلاص بالأداء، فيقع على المكان فيما هو أعظم ممّا فيه كان والمأخذ[1] بحمد الله قريب لمن له نظر ومعرفة بما جاء به الأثر عن أولي الألباب من ذوي البصر جملة وتفصيلا؛ يقدّمه بين يديه دليلا، أو يستضيء في بيانه بمن[2] يقدر عليه من المعبّرين لبرهانه، وبالجملة؛ فالذي أحبّه لمن بلي بمثل هذا فاختاره فيما أهديه إليه فآمره أن يعمل به فأحثّه عليه؛ تارة في إلزام، وأخرى /٨٩/ في استحباب لمعنى خروجه سالما ممّا دخله ظالما؛ فصار به آثما وله غارما، أو يبقى في يديه فيكون في ضمانه حتى يردّه إلى من يبرأ بردّه إليه مجرّدا من لباس ما به من الالتباس على أهل الضعف في مثل هذا من الناس لكثرة ما فيه من التعارض في المذاهب بالرأي بين أهل الرأي حتّى لا يدري على أيّ شيء منها يكون لعدم المعرفة بالأصحّ، والرأي الأرجح في موضع ما يكون فيه الرأي إليه لا إلى غيره ممّن يحكم بشيء منها عليه، فإنّي أدلّه فيما أمره به على تعجيل ما لا يجوز له تأخيره طرفة عين من التوبة إلى الله تعالى في الحين على الوجه الذي ينبغي أن يؤتى به

(١) ق: أو المأخذ.

(٢) ق: بما.

منها في موضع التحريم أو الاستحلال من تفضيل[١] أو إجمال، وأن يظهرها بلسانه إلا لمانع؛ لأنّ هذا في إعلانه من أعمال أركانه عازما في جنانه على أنّه لا يعود إلى مثله، وأن يسارع في ردّ ما بقي في يديه من المظالم إلى أهله، أو إلى من يقوم فيه مقامهم، وما أتلفه لا في دينونة باستحلاله؛ فالفكّ له من يد من يكون في يده ما بقي لابدّ منه لردّه إن قدر؛ وإلا فالغرم له كما يلزم فيه بالعدل من قيمة، أو مثل في موضع التحريم، فإنّ المستحلّ لا يلزمه فيما أتلفه غرم، وإنّما عليه فيلزمه ردّ ما بقي في يديه لمن له إن عرفه، وإلا فالتفريق له في أهل الفقر، أو الوضع في بيت المال لإقامة الدين /٩٠/ بإعزاز الدولة لإظهار دعوة المسلمين، فإن وجد ربّه من بعد فصحّ معه خيّره بين أجره وغرمه، وإلا أوصى به حين لزوم الوصيّة عليه، والفضل في تقديمها قبل ذلك فإنّه من الحزم؛ لأنّ الأجل محتوم وأمره مكتوم لا يدرى متى يكون، فالأولى به مع القدرة عليها أن لا يؤخّرها على رأي من يلزمه فيما يفرّقه غرمه لربّه إن صحّ، لا على رأي من يقول إنّه لا شيء عليه، ولابدّ له فيما يبقى في يديه من أن يوصي به. وما أتلفه على معنى الانتهاك لما يدين بتحريمه؛ فصار في ضمانه؛ فهو كغيره ممّا عليه في لزومه لغيره؛ من مظلمة أو دين أو تبعة أو ما أشبهها من حقّ لزمه لا في مأثمه فيكونا على سواء؛ هذا بالظلم وهذا بالطلب في أدائه ممّن له فيه الحجّة عليه بعد حضوره، وإلا فالتقديم لما يكون به في معنى المطالب في كلّ حين من المظالم في الحقّ أحقّ، فإنّه ممّا لا عذر في تأخيره بعد وجوده لما يقدر به على الخلاص منه، وما خرج عنها من اللوازم؛ فلا حرج عليه في تقديم غيره ما لم يؤخذ به فيقع فيما بينهما

(١) هكذا في النسختين، ولعله: تفصيل.

التساوي في الحال، ويكون عليه أن يبذل لأهلها ما في يده من المال، فيعطي كلّ ذي حقّ حقّه، فإن وفّى بما عليه، وإلا فعلى قدر ما يستحقّه، ولا يوفّي أحدا دون غيره، وإن رخّص له /٩١/ فيه ما لم يحكم به عليه من يلزمه أن يسمع له ويطيع أو يحجره عليه؛ لأنّه في معنى الحاكم لهم عليهم في ماله، وعلى الحاكم في إنصافه أن يساوي بينهم في حكمه، فلا يقضي لأحد فيما صحّ دون غيره من الغرماء أن لو نزلوا إليه، ومن لم يحضر حقّه بعد؛ فإنّه في موضع التوزيع لما في يديه لابدّ وأن يدّخر له مقدار ما يكون له فيه إلى وقته المسمّى في أجله خوفا عليه من الضياع إن بقي ولا شيء له، وعلى هذا فكأنّه بمنزلته في موضع لزوم الأداء بالمطالبة أو ما أشبهها، فالأولى به أن يكون كذلك، فإن عمل على غيره فيهم ممّا يجوز له في ظاهر أمره في الرأي؛ لم يجز أن يحمل على الخطإ دِينا في موضع الرأي وجواز الاختلاف بالرأي حتّى يصحّ عليه أنّه ترك ما يرى إلى ما لا يرى، وإلا فليس على من قضى أن يصدقه في إقراره لمعنى الردّ في المقضيّ على ما جاز في ظاهره حتّى يصحّ معه لغيره على ما تقوم به الحجّة من الشهادة، وإلا فهو معنى في الدعوى على المقتضي، فأنّى[1] يلزمه أن يقبله من المدّعي حتّى يصحّ له معه، وإلا فليس عليه من تصديقه شيء، وإن جاز عليه في نفسه؛ فإنّه على أولئك من بعد القضاء على ما جاز على غير الصحة لا يجوز، وعليه هو أن يستفرغ جهده بما أمكنه /٩٢/ فجاز له حتّى يردّه إلى ما يجوز له، فإن عجز؛ فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه من بعد المتاب إلى الله تعالى من مخالفته إلى ما نهي عنه بما في عمله على ما لا يجوز له، وعسى فيمن صحّ معه أمره أن يجوز

(١) ق: فإنه.

له التمسّك بما صار إليه على رأي من أجازه في موضع جواز العمل فيه به له حتّى يحكم عليه بغيره حاكم ممّن يكون عليه التسليم لأمره فيما به يقضي عليه من الرأي في الحقّ، أو يكون ممّا لا يرى جوازه فيكون عليه، ومتى ردّ إليه؛ فليعمل فيه، والذي بقي في يديه بما يراه أعدل لا لغيره ممّا لا يراه كذلك إلا بالرضى على ما جاز، وإلا فليس له ذلك، وعليه أن يكون المنصف في حاله من نفسه وماله، فيبذل لهم ما زاد على إزاره؛ فإنّهم به في الحقّ أولى وأحقّ، فكيف يصحّ له جواز ادّخاره؟ كلا لا سبيل له إلى ما فوقه من ماله إلا قوته وقوت من يلزمه في يومه قوته من عياله وجميع ما لا يقوم في أمر دينه ودنياه إلا به؛ ممّا يلحقه في بذله ضرر في دينه أو نفسه، أو في من يلزمه عوله، إلا وربّما أن يكون الناس في مثل هذا لا على حال الاختلاف ما بينهم في الأحوال، فينبغي أن يبالغ النظر فيما فيه يقع به عليه الضرر، وأنّه لأدرى بحاله فيكون على ما عرفه من نفسه في حاله ما كان النظر إليه لا إلى غيره في ماله، وإلا فالصبر على ما يقضي به الحاكم عليه في يومه ممّا لابدّ منه /٩٣/ في موضع لزومه، وليس من العدل في شيء أن يقضي عليه بضرر، وإن قضى به؛ فالعدل فيه أن لا يجوز عليه، وإنّما يجوز فيلزمه ما جاز لغرمائه في ماله ممّا لا ضرر فيه عليه في النظر، وعلى هذا يكون في بذله لما في يديه فيما لزمه لهم فصار عليه لمن حضره فعرفه، وصحّ معه فلزمه أن يؤدّي إليه حقّه على ما جاز له إن كان ممّن يتولّى في نفسه أمر ماله، أو إلى من يأذن له به في موضع لزومه، وعلى من له الحقّ أن يقتضي ماله في موضع جوازه بالإجماع أو على رأي من يجيزه له في موضع الرأي، وليس له لغير عذر أن يمتنع من قبوله لا في براءة لمن عليه، ولا حلّ على ما يجوز منه، فأمّا من دعي إلى قبض حقّه فأبى ولم يجب إلى ما دعي إليه وأعرض عليه فلم

يقبله لا لعذر يصحّ له فيه، فلا حقّ له على ما جاء في الرأي من الاختلاف في تأويله بالرأي أنّه على ما في ظاهره من عمومه المقتضي لزواله على الدوام فيه، أو على الخصوص في ذلك الحين لا على كلّ حال، وكلّه فيمن يملك أمره لا فيمن لا يملكه؛ فإنّه إلى من يقوم بأمره يدفع من وصيّ، أو إمام وليّ، أو حاكم تقيّ، أو وكيل رضيّ، أو محتسب مرضيّ، فإنّ غير الثقة لا خلاص في تسليمه إليه، اللهمّ إلا أن تصحّ له معه في ظاهر الأمر الأمانة الموجبة لنفي الخيانة، فعسى أن يختلف في جوازه، أو يتولّى إنفاذه على ما جاز له في مصالحه، أو في /٩٤/ شيء من مصالح ماله على معنى الاحتساب في موضع جوازه، أو يبقى في يديه لمن له عليه من اليتامى، أو من لا عقل له حتّى يبلغ فيؤنس رشده أو يصحّ عقله فيدفع إليه، وما كان لغائب؛ فهو له. فإن كان له فيه وكيل يسلّمه إليه، وإلا فهو في يديه والحقّ عليه، وعسى فيمن لا ترجى أوبته أن يجوز في حقّه أن يفرّق على الفقراء على رأي لا أراه؛ لأنّه له ولوارثه من بعده ما صحّ فعرف على ما أرى، فجواز تفريقه لمعنى الإياس من رجوعه لا معنى له فيما أبصره؛ لا في وثبة على من قاله، أو عمل به بالتخطئة له في دينه؛ لأنّه موضع رأي لمن جاز له أن يقوله أو يعمل به لعسى أن يراه من حيث لا نراه، فيخرج معه على معنى الصواب في الرأي بدليل لا نعرّفه أو يكون ممّن لا يدل عليه فيما نعلمه فيبقى على قياد ما نحن فيه ممّا نذهب في حكمه إليه لمن له، ويجوز لمن لزمه في وكيله من نفسه فيه أن يدفعه إليه على أي حال كان عليه من ظهور أمانة أو صحّة خيانة؛ لأنّه هو الذي أجازه على نفسه في ماله، اللهمّ إلا أن تظهر خيانته بعد الوكالة في غيبة موكله على ما ظهر من أمانته، فعسى أن لا يجوز له أن يدفع إليه على هذا شيئا ممّا له عليه؛ لأنّه إنّما وكّله في ماله على حال غير ما أظهره في حاله، والذي

يكون من جهة الحاكم لا كذلك على العموم من كلّ وجهة يكون /٩٥/ عليها، وإنّما له على الخصوص فيمن تكون له فيه الحجّة ممّن يعرفه بالثقة، أو يصحّ معه بغيره أنّه كذلك، أو يجهله؛ فلا يمنع من جوازه ثقة بالحاكم العدل؛ إذ لا يجوز عليه أن تلحقه التهمة في إقامة من لا يجوز له أن يقيمه وغير الثقة لا يجوز، وبقي من قد عرفه بالخيانة على هذا من وكالة الحاكم له في حقّ حين من لا يجوز له أن يدفعه إليه، وإن جاز للحاكم لخفاء أمره عليه وظهور غيره أن يوكله فيه؛ فكلّ مخصوص في هذا بعلمه، وإن صحّ موته قبل أن يؤدّيه إلى وكيله لم يجز له أن يسلّمه إليه لزواله عنه إلى وارثه من بعد وصيّة يوصي بها أو دين يصحّ عليه، فإن كان له وصيّ فيه يسلّمه إليه ما لم تصحّ معه خيانته على رأي وإلا لوارثه على ما جاز له من تسليمه، وإلا فالمرد إلى الحاكم حتّى يقيم له من يقوم بإنفاذه فيما عليه أو لمن يكون له، فإن أعدمه؛ فالجماعة من المسلمين، فإن عزّ عليه هذا كلّه وأراد أن يؤدّيه فيما صحّ معه عليه على معنى الاحتساب في قضاء لوازمه؛ لم يبعد من أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لبراءته؛ لأنّها تتبع ما جاز لا ما لا يجوز؛ فجاز لأن يخرج فيها على هذا من أمره ذا وهذا، وما اشترك فيه من حقّ؛ فإلى جملة الشركاء أو من يكون بدلا منهم يدفعه جملة واحدة إن اتّفق له ذلك، وإلا فله في قسمه ليعطي كلّ واحد ماله فيه /٩٦/ على ما جاز له متى أمكنه على قول من يجيزه سعة من الضيق في غيره من تركه؛ لا لوقت يعرفه مع ما يخشى تشعّبه زيادة على ما به يعسر معها خلاصه، فإنّه ممّا لا يؤمن على حال أن يكون في حال، وإن أمكن كون غيره فيما يمكن فيه أن يكون وليس عليه فيما يدّعي عليه شيء حتّى يصحّ معه من علمه، أو ممّن تقوم به الحجّة فيه عليه، ولا له أن يدخله على غيره ممّا صحّ في موضع عجز المال عن

الوفاء بالجميع، وإن صدقه فيما يدّعيه إلا[١] على ما جاز له من الرضى، وإن جاز تصديقه فإنّه يجوز فيما يبقى من ماله بعد الوفاء لمن صحّ حقّه من الغرماء، وما صحّ معه لزومه له، فتنازع فيه اثنان أو أكثر ولم يعرفه لأيّهما، فإن تبرّع من ذاته أن يعطي كلّ واحد منهما مقداره فتطوّع لمعنى الخروج من الشبهة على معنى الاستحاطة؛ فهو الورع في موضع ما لا يمنع من ذلك فيدفع، وإلا فليس عليه إلا حقّ واحد لا غيره، وقد صحّ معه أنّه لأحدهما؛ فخفي عليه، فالأمر فيه راجع إلى الحاكم (خ: الحكم) إن لم يصطلحا على شيء يصحّ لهما جوازه، وأيّهما أتى فيه بالبيّنة؛ فهو له مع يمينه في شهوده لخصمه إن أرادها منها ولابدّ منها، وإن عجز عنها؛ فاليمين في الحقّ نفسه على كلّ منهما، وإن أتى كلّ واحد بها على دعواه؛ فاليمين على كلّ واحد لخصمه في شهوده /٩٧/ ما يعلم أنّهم شهدوا له بباطل، ولابدّ منها لمن طلبها. فمن نكل عنها؛ فلا شيء له، وإلا فهو فيما بينهما على ما يكون عليه الدعوى منهما في الحكم.

وفي قول أبي الحواري عن أبي معاوية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنّ عليه أن يعطي كلّ واحد منهما ذلك الحقّ بتمامه؛ لأنّه يقال له: "ادفع إلى كلّ واحد حقّه" فيكون كذلك، ولا يبين في ثبوته إن صحّ، إلا على وجه الاحتياط تطوّعا لمعنى الخروج من الشبهة تورّعا، إلا أن يدفعه إلى أحدهما أو يقسّمه فيما بينهما؛ لا على علم، ولا في صحّة حكم، ولا رضى من خصم فيبقى في ضمانه حتّى يصحّ معه أنّه له أو ما أتلفه على ربّه، وإن لم يفرّقه في موضع القسمة؛ لأنّه دون حقّه، ولا شكّ لعلمه الذي لا يشكّ فيه أنّه لأحدهما، إلا أنّه لا يدريه فأتى فيه على

(١) ق: لا.

الشكّ ما ليس له أن يأتيه إلا على التراضي بينهما في موضع جوازه لهما وثبوته منهما، فكيف يجوز لأن يبرئ من الحقّ أو ممّا يبقى على هذا من الشكّ حتّى يعطي كلّ واحد منهما ذلك بتمامه، وإلا فالذي يبقى لربّه بعد عليه حتّى يؤدّيه إليه عن يقين لا شكّ فيه، أو يقضي لهما به أو لمن يكون له في الحكم أن يحكم عليه من غير ما زيادة على ما لزمه، فصحّ معه أنّه عليه؛ إذ لا يصحّ في الحكم أن يحكم عليه بما ليس عليه ولا شكّ، أو يجوز أن يلزمه كذلك؛ فيلزم من ثبوته لزومه لو زاد أهل الدعوى فيه حتّى يأتي على جميع أهل الأرض في معنى المثل إذا صحّ؛ إذ لا يجوز /٩٨/ في جوازه على قياده إلا هذا، وإلا فهو الدليل على أنّه لا مجاز له في الحكم به، كذلك فيما أراه فيه إن صحّ، وعلى هذا فكأنّي أخشى إن لم تقم به الحجّة لهما أو لأحدهما في الحكم، وبقي على حاله في موضع النكول عن اليمين أن يلحقه حكم المجهول، أو يصطلحا فيه على ما جاز؛ لأنّه لا فرق بين أن يكون لواحد من اثنين أو أكثر؛ من قرية أو بلد أو مصر أو قرى أو بلدان أو أمصار متفرّقة، أو من يكون من أهل الأرض؛ إذ لا يخلو أن يكون لواحد منهم كما لا يخلو أن يكون لواحد منهما، فأيّ فرق بينهما؟ إنّي لا أعرفه فأدريه؛ لأنّه ممّا لا يدرى لأيّهما، فكيف يخرج عن أن يكون من المجهول على هذا فيه من أمرهما؟ إنّي لا أراهما إلا كذلك، أو يقع الصلح منهما على ما يجوز لهما إن لم يقع الحكم فيه بشيء فيما بينهما.

وما جهل ربّه ممّا عليه جاز له أن يفرّقه على من يجوز له من الفقراء مثل ما يكون في يديه، وإن امتنع من تفريقه لم يجبر عليه؛ لأنّ النظر في التفرقة إليه لا إلى غيره فيه، وإن أعجبه أن يقدّم من لوازمه غيره؛ لم أبعده من أن يكون له. وإن كان ممّا لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في الذي يلزمه في مظلمة أو

بغيرها ممّا يكون خفاء من له بعد أن يؤخذ به؛ فيدعى إلى أدائه ممّن له فيه الحجّة عليه، **ويعجبني** أن يكون له ذلك عملا برأي من يذهب /٩٩/ في هذا إلى جوازه في الفقراء؛ لأنّه لا لمعلوم منهم، ولأن له في فقره أن يبرئ منه نفسه على رأي من يوسع له في البراءة، ولأنّه على هذا كأنّه ممّا صار لله فجاز من عباده لمثل هؤلاء من عباده ﷻ وتعالى، وعلى دخوله في جملة حقوقه، فيجوز له لأن يجتزئ فيه بالتوبة منه إليه على رأي من يجيزه فيها، وإلا جاز له أن يقدّم ما لعباده صرفا فيؤخّرها، فإن بقي في يده شيء **أعجبني** أن يؤدّيه فيها خروجا له في موضع المكنة من شبهة الاختلاف في هذا، وإلا فالله من كرمه يرجى أن يغفرها، وإن أعجبه أن يدخلها على من صحّ معه ربّه؛ فهو ممّا لهم في أصله، وجوازه في الفقراء على رأي من أجازه فيه صدقة عن ربّه في بذله، وخلاصا عن نفسه ممّا لزمه في فعله الموجب في البراءة كون عدله ورجوعه إلى الله، وجواز تفريقه؛ لم يجز إلا على رأي فيمنع من أن يدخله على غيره ممّا لهم على حاله في موضع عجز المال عن الوفاء بجميع ما عليه، كلا لا يمنع ممّا أراده منهما على ما جاز له ما لم يرجع الأمر فيه إلى الحاكم فيحكم شيء منهما لمعنى التخاصم ممّن له أن يخاصمه في ذلك فيحاكمه، وليس لأحد الخصمين أن يتخطّى ما به يقضي من الرأي فيما بينهما إلى غيره؛ لأنّ عليه التسليم لأمره في حكمه بالعدل، وإن /١٠٠/ كان مما يجوز عليه الرأي؛ فيلحقه معنى الاختلاف بالرأي في جوازه فإنّ ذلك ممّا لا يجوز في الإجماع لمن جاز له في غير الحكم عليه من الحاكم، وما تأخّر فبقي في لزومه؛ فلابدّ له على تأخيره من أن يبذل جهده فيما به يبرأ من أداء أو غيره، وعسى في حلّه ممّا عليه على ما جاز له ممّن يجوز منه أن يكون له به وجه حقّ في الخلاص حتّى في الربا أو السرق والغصب على أصحّ

ما فيه يخرج من الرأي، وكأنّه لا يبعد فيما يكون من هذا في يديه إن دفع إليه بعد أن يمكن من قبضه من هو له أن يكون كذلك، فيجوز له لعدم الفرق بينهما، فإن صار إلى حال لا يمكنه فيه توزيع المال بين أهل الحقوق لكثرتها في قلّته؛ فليرجع فيه إلى الصلح على ما جاز لهم في موضع ثبوته منهم لعدم الموانع من جوازه، وإلا فلا معنى لأن يقضى به فيما لا يمكن أن يوزع عليه، ولا لأن يقضي به أحدا دون غيره لا على ما يجوز من[1] الرضى في موضع التقاضي من الجميع المتقضي لوجوب المنع له من ذلك في إجماع أو رأي على قول من لا يجيزه له، ولا لأن يفرّقه عمّا لزمه في تفرّقه لا في جهالة لأربابه، ولا في اشتراك يوجبه فيه، فأنّى يجوز له فيجزيه، وليس في الحقوق المتعدّدة على تزاحمها في المال ما يوجب معنى الشركة فيما بين الحقوق المنفردة، لأنّ لكلّ حقّه على حده؛ من معلوم عرفه لمجهول أو معلوم، أو مجهول لزمه أن يتحرّاه لمعلوم أو مجهول على ما جاز له في ماله، ويكون /١٠١/ الأولى به أن يبقى في يده على حاله حتّى يصطلحوا على ما جاز فيدفع فيه، أو يحدث إليه زيادة على ما في يديه توفي بالجميع، أو يمكن فيه التوزيع، أو يحضره الموت فيوصي به فيكون في المال حتّى الصلح فيه على ما جاز في الحكم، أو الواسع لهم فيما **يعجبني** في هذا أن يعمل به. وإن أجيز تفريقه في الحين إن لم يصطلحوا فيه على أمر جائز؛ **فيعجبني** أن لا يعجّل به لعسى أن يكون الصلح على ما يجوز في يوم ما أمكن؛ فجاز لأن يكون على الواسع من الرضى، فإنّ كونه ممّا يمكن أن يكون ما لم يمنع من جوازه مانع يوجب المنع من تصريفه على الرضى من الشركاء في شيء لشيء يلحقه من

(١) ق: منه.

جهة الغرماء، أو مما لهم فيه فيكون بمنزلة ما لا يعرف ربّه، ولا صلح لمن لم يحضر الصلح، ولا لمن لا رأي له في ماله، إلا أن تكون فيه المصلحة ظاهرة. وعلى تركه يخشى من ذهابه أجمع، فعسى أن يجوز في الواسع لمعنى النظر في الصلاح ممّن له في ماله أجيز خوفا من توالى بالكلية، فإن نقص الجزء جيز من ذهاب الكل فيما يوجبه النظر لمن جاز له من ذوي البصر في مثل هذا، ومهما وجبت الزكاة في ماله من الدنانير والدراهم بعد الدّين، أو ما أشبهه من شيء في الحقوق لغيره من العباد؛ جاز لأن يرفع له مقدار ما حلّ منها، ويزكّي ما بقي إن بلغ النصاب /١٠٢/ على رأي فيه، أو يكون في مقدار ما يخرج منه بلا كسر على رأي آخر، وإلا فهو مال مستهلك في الدين لا زكاة فيه على قياد مذهب من يرى في حقوق العباد أنّها هي المتقدّمة على حقوق الله تعالى.

وفي قول ثان: إنّه يرفع له من دينه ما يكون من جنس ماله، وإن لم يكن من جنسه فالزكاة عليه.

وفي قول ثالث: يرفع له إن كان مراده أن يقضي في عامه ذلك، وإلا فلا يرفع له شيء.

وفي قول رابع: إنّ الزكاة لا تحطّها الديون، فهي في ماله حتّى يخرجها إلى أهلها كما يحقّ له وعليه.

وعسى أن يخرج في غير الدراهم والدنانير ممّا يكون من الذهب والفضّة وجميع العروض حكم الاختلاف في أنّه يكون كذلك أوّلا؛ خصوصا إن زكّاها بالقيمة منهما، ويشبه أن يلحق المواشي والثمار فتكون على ذلك، وكأنّه أولى؛ لأنّه إذا جاز أن يلحق البعض من جهة تقدّمه مال الخلق على مال الله من حقّ جاز لأن يلحق الجميع بالحقّ لعدم صحّة الفرق. وإن كان وجوبها في المال من قبل أن

يحلّ الدين لم يرفع له شيء على حال، وعليه أن يخرجها إلى من هي له كما هي من غير ما نقص لغريم يدخله عليها **على قول من يذهب** إلى أنّها بمنزلة الشريك فإنّها أحقّ بما يكون لها من غريمه؛ لأنّ الشريك أولى بماله من غرماء شريكه في الإجماع أن لو كان من العباد، **وعلى قول من يذهب** على وجوبها إلى أنّها تتعلّق بالذمّة فتكون بها مشغولة؛ فهي كغيرها من حقوق /١٠٣/ الله تعالى حتّى يخرج منها بوجه يجزيه فيها فتكون له براءة من لزومها، وإن جهل أرباب الحقوق وأراد التنصّل منها في حياته بتفريقها فيمن جاز له لم يمنع في أكثر القول بالرأي من المسلمين فيه، إلا أنّه **يعجبني** في موضع استغراق جميع ما في يده من ماله، أو العجز عن الوفاء بالجميع أن يتركه على حاله ينتفع بما جاز له من ثمراته، وما يكون من غلاته عسى أن يصحّ أربابها فيخرج به إليهم ممّا عليه لهم، أو من مقدار ما يقدر عليه؛ فيلزمه أن يبذله إليهم أو يحضره الموت فيوصي به؛ فإنّ ذلك من تفريقه لا يجزيه متى وجدوا، فلم يتمّوه له في أكثر ما قيل، وإن خرج منه إلى من أمكنه من أئمّة العدل أو جماعة المسلمين من ذوي الفضل أو كما أمكنه أن يشهده عليه، فعسى أن يكون كذلك، فإن بقي في يده من بعد على هذا يأكله كما جاز له غلّة، **أعجبني** له أن يستعد بجميع ما ينفقه لفقره على نفسه وعياله، وجميع ما يخرجه لأمثاله صدقة عن ربّه لخلاصه ممّا لزمه لمن لا يعرفه، وكذلك فيما يبقى من عين المظالم في يديه لمن لا يدريه؛ لأنّها إن لم تكن أقرب ممّا عليه؛ فليس بأبعد على ما جاء فيهما، في قول من أجازهما حتّى قال بعض الفقهاء على هذا من رجوعه إلى الله: إنّ له أن يأكله لفقره، وليس عليه أن يخرجه لغيره إلى غيره من الفقراء؛ لأنّه ليس بأولى منه به، وعلى قياده فالمأكول من العروض يفنى، والملبوس يبلى، والأصول تبقى /١٠٤/ من بعده

ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأوّل صافية تبقى ما بقي الدهر، أو يصحّ أرباب الحقوق فيرجع إليه ماله ليقضي به ما صحّ لهم عليه إن أمكن فجاز، أو تبقى على حالها إلى يوم القيامة، وإن باعها ليفرّقها فيما لزمه؛ فهي أملاكه، وعسى أن يكون هو الأصل على هذا الرأي فيما يخرجه عن الشراء إن صحّ ثبوته فيها؛ غير أنّ التوقيف أبقى؛ فهو بها أولى عسى في طول الزمان أن يأتي على ما لزمه من الضمان إلى ما زاد عليه، فإنّ ممّا يمكن أن يكون. وإن كان ممّا لا يقطع به، وأمّا عين المظالم فإلى أهلها؛ تدفع متى وجدوا فصحّ لهم ذلك، وإلا فالعروض توضع فيما أجيز فيها والأصول تترك على حالها كما هي عليه؛ فلا يعرض لها بشيء في إفساد لها ولا في إزالة لأصلها في حقّ لغيره عليه ولا في غيره، وإنّما يجوز له ولغيره ممّن يجوز له فيما يجوز من ثمراتها، أو ما يكون من غلاتها لما يجوز فيه على رأي من أجاز ذلك منها؛ فتكون من الغوائب على قياده صافية ينتفع بها أهل الفقر فيما جاز لهم، وأن يوضع في بيت المال لعزّ الدولة، فيكون النفع أعمّ فيما يجمع الكلّ من المسلمين صلاحه، ويخرج فيما أخرجته النخل من الصرم أنّه لاحق بها. **وقيل** فيه بأنّه من الغلّة، **ويعجبني** فيمن يقوم بأمره من الرقيق أن يتركوا وشأنهم، فلا يعرض لهم بشيء فإنّه بهم أولى، إلا أن يرى إمام /١٠٥/ العدل أخذهم لبيت المال لمعنى الاستعانة بهم على القيام بأمر الله أو في مصالح مال الله، فعسى أن لا يكون به على هذا الرأي بأس لمن رآه عدلا من الرأي؛ فجاز له أن يعمل به، وما نسبه من حقّ عليه أو ممّا يكون لغيره في يده فالله أولى بعذره فيه حتّى يذكره فيؤدّيه مع القدرة عليه، أو يصحّ معه فيما في يديه أنّه لغيره فيدفعه إليه، وإلا فهو له ولوارثه من بعده، ولو كان في علم الله وعلم من علمه أنّه لغيره؛ إذ ليس عليه من علم غيره شيء حتّى يعلم فيه كعلمه،

أو يصحّ معه بغيره ممّن تقوم به الحجّة في ظاهر الحكم عليه، أو يكون ممّا لا يملك مثله فيما يعرفه من نفسه في حاله، أو يعرفه به وارثه من بعده، وعلى متابه إلى الله تعالى ورجوعه إليه، فأرجو له من كرمه أن لا يؤاخذه بالذي يغيب عن ذكره في شيء ممّا عليه، أو يكون لغيره في يديه؛ لأنّ الناسي لا يقدر أن يحضر في ذهنه ما لم يذكر (خ: يخطر) في باله، وإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يؤخذ بما لا يقدر عليه في حاله؟ كلا لا سبيل إليه.

وفي الحديث عن النبي ﷺ ما يدلّ عليه، وكفى به حجّة في عذره حتّى يصحّ معه بغيره، أو من نفسه حال ذكره، ولوارثه مثل ماله إن لم يصحّ معه، وعليه في إرثه كمثله فيه؛ إن صحّ معه صحّ عند الموروث في هذا أو لم يصح فإنّ لكلّ حكمه فيما تقوم به الحجّة عليه؛ من خبرة، أو بيّنة، أو إقرار، أو شهرة وليس /١٠٦/ عليه شيء ممّا صحّ عند من عليه حتّى يصحّ معه وإلا فهو من الغيب في حقّه؛ فأنّى يكون عليه من علمه شيء؟ إنّي لا أعلمه، إلا أنّه ليس عليه، وعلى من عليه في ذكره أن يوصي به في موضع لزومها عليه وله ذلك على حال؛ فيكون من بعده في المال إن أوصى به فيه، أو كما لزمه أن يوصي به على الصفة، فهو كذلك، ولابدّ من ذلك، وإن أوصى بالمال فيه؛ فهو معنى في القضاء، **ويعجبني** في موضع ما يكون مستغرقا تحت ما لا يبلغ حدّه، ولا يدرك في كثرته عدّه لمن لا يدريه أن يوصي به فيه؛ لا في وفاء لما عليه إن كان في المرض لئلا يبقى لوارثه من بعده حجة في فداه بالقيمة فيكون كغيره، وإن اجتزأ بالتوبة فيه؛ لم يكن عليه أن يوصي به **على قول من يذهب** في هذا إلى أنّها تجزيه إلا على رأي، ويكون لوارثه فيما صحّ له مثل ما له وعليه فيما صحّ له مثل ما عليه في ماله في موضع الإجماع أو الرأي أوصى به أو لا، فكلّه سواء إذا صحّ ولم يحتمل له وجه

الخروج ممّا لزمه بوجه يخرج به منه، وكذلك فيما يبقى لغيره في يديه إن لم يحتمل له فيه إن صار إليه من بعد ظلمه؛ لأنّه على أصله في حكمه لأهله حتّى يصحّ أنّه له بوجه يوجبه في ظاهر الأمر يلحق له دون غيره، وإن احتمل فيه أن يكون قد صار إليه لم يضق في الواسع على من يدخله في جملة ماله حتّى يصحّ أنّه لغيره، أو يحكم فيه لغيره بالعدل /١٠٧/ من معلوم أو مجهول على هذا من أمره، وإن أوصى به لمن عرفه أو لمن لا يعرفه لم يجز، إلا أن يعزل بعينه عن عين ماله، وعليه ذلك حين لزوم الوصيّة به، وعلى من صحّ معه أن لا يدخل فيه من وارثه أو غيره أوصى به أولا في موضع ما لا يحتمل فيه، إلا أنّه باق على حاله، والوارث في موضع ما لا يبقى له شيء من ماله أو يتركه عن نفسه لمعنى أراده به في زهده فيه كأنّه يشبه أن يكون كغيره إن لم يكن الوصيّ له في إنفاذ ما صحّ من ديونه ووصاياه، فجاز لأن يقضي من ماله حيث يصحّ جوازه، وقد مضى من القول فيما مضى من الجواب في هذا ما يدلّ المبتلى بمثل هذا على ما جاز له، ولوارثه من بعده وما لا يجوز لهما، فلينظر كلّ منهما فيه من مكانه المودوع في بيانه لظهور برهانه، وليعرض أمره على ما جاء فيه من الصواب في الإجماع، أو الرأي المطاع ليعمل فيه بالعدل لا بغيره ممّا خرج عنه في قول المسلمين من ذوي الفضل على الخصوص في حقّه، أو على العموم في كلّ حال، فإنّ غير الحقّ لا يجوز في نفس ولا مال، بدين ولا رأي، بعمل[1] ولا جهل في مقال لشيء، ولا في فعال، ولا في اعتقاد بال. وعلى من بلي بمثل هذه البيّنة فحلّ في هذه الرزيّة أن يسارع في فكاك رقبته من الخطيئة بما جاز له في الحكم، أو الواسع

(١) هكذا في النسختين، ولعله: بعلم.

/١٠٨/ بأعجل ما أمكنه فقدر عليه؛ لأنّها في المكفّرات لأهلها عظيمة، والشرح لجميع ما يتعلّق بها كثير، وربّما يحتاج إلى مجلّد كبير، وهذا ما قدّر الله لي أن أذكره في هذا الموضع فيسّره، وعسى أن يكتفى به في معظم أمرها، والله يرجى له فيما لا يقدر عليه أن لا يؤاخذه به بعد المتاب إلى الله تعالى بصدق الرجعى إليه، وأن يسترضي له خصومه يوم القيامة بما به يصيرون عنه في رضى من فضله وجوده وكرمه وعدله على من تاب فرجع عن الردى، وآمن وعمل صالحا ثمّ اهتدى؛ لا لمن عصى ربّه وعزم على أن لا يفارق ذنبه حتّى يموت على كفره الموجب في إصره لعدم شكره، فاعرفه يا من نسي الآخرة، ولا تضيّع عمرك أوّله وآخره في التعامل بمثل هذا لأحد من الجبابرة، وإيّاك أن ترضى بالعاجلة بدلا من الآجلة! فإنّها هي التجارة البائرة والصفقة الخاسرة، فإن تكن لك عين ناظرة عن فكرة حاضرة فانظر إلى حالك الحالك وعسى أن يهون عليك بذل مالك لمالك؛ فإنّك لمعنى خلاصك أولى بخيرك من تركه لغيرك، وكأنّك في أسر ما لزمك، فأنّى تبخل عن نفسك في خلاصها من المهالك بشيء لابدّ وأن يؤخذ منك فيزول عنك، ولا شكّ في أن ترك الأُولى أَوْلى، /١٠٩/ وطلب الآخرة أحرى؛ لأنّها أبقى، وتلك وإن كانت هي الأدنى فإنّها على القرب تفنى، فأنّى يؤثرها عاقل أو يرضى بها إلا جاهل؛ فاحذرها وجانب في كلّ حال دواعيها؛ فذرها ولا تمدّنّ عينيك إليها مقبلا عليها؛ فإنّ عقاب العظيم عظيم، وليس في الجحيم نعيم، ولا ينجي من الحميم حميم، وربّك الكريم زعيم لمن اتّقاه فيما أمره ونهاه بالنعيم المقيم، وقد دعا إليه؛ فكن المجيب في الحال لداعيه بلا مهلة، وبادر بالخلاص في عجلة كما تقدر عليه من غير تأخير، ولا توان في تقصير، ولا تهاون بقليل ولا كثير، فإنّ العمر قصير وربّك خبير، وهو على كلّ شيء قدير، ومن قوله تعالى؛ وهو

أصدق القائلين: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[الأنبياء:٤٧]، وفي موضع آخر من قوله عزّ ذكره: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧] في حق من شكره، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٨] في حقّ من يموت على ما أكفره، ولقد صرت في إثمك بما كان من ظلمك في منزلة ليس لك أن تتولّى فيها نفسك، ولا أن تغصب على من يرى منك عليها فضلا أن تبرأ منه من أجل براءته تلك، أو تقف عنه أو عن من تولاه على هذا لا لشيء غير البراءة منك؛ لأنّك بها تكون ممّن يعادي؛ فكيف يجوز في دين الله بالدين أن توالي على ما أظهرته في البلاد من الجور والفساد وظلم /١١٠/ العباد؟ فصحّ عليك مع من صحّ معه ما كان منك من البغي والعدوان في إعانتك لهذا السلطان، وإنفاذك لجوره في الناس حين قدمك فيهم لمثله لا على أساس حتّى كبر من شأنك في نظر الجاهلين ما صغر في أعين العارفين؛ لأنّ هؤلاء قد جاوزوا ما قصر عنه أولئك؛ فرأوا في باطن الأمر ما أنت فيه من الوزر فصرت الوضيع في أعين من يرى، وإن كنت الرفيع عند أهل العمى، وليس من الرجيح إلا ما رآه أهل الألباب عن النظر الصحيح، وعلى العكس ما رآه من لا يرى في المال والنفس؛ لأنّهم لا يعلمون غير ظاهر الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، لقصور نظر، وضعف بصر عن مجاوزة ما ظهر إلى ما خفي عن أعين البشر، فلا تقنع بهم ولا بما يكون منهم في حين من تكريم وتقبيل يدين في تعظيم، ولا تغترر بقولهم "نفسي لك الفداء"، ولا "فداك أبي وأمّي وخالي وعمّي"، ولا بما يكون فيه من طيب المعاش وحسن الرياش، ولا بشيء ممّا تحويه يداك وتستلذّه عيناك، فإنّ المال لا يغني عنك من الله في حال، وكذلك الجاه على حال، ألا وإنّ لك في الله غنى عن كلّ شيء، ولا يغني عنه

شيء، فدع التكاسل والتواني، ولا تطع الأماني[١]، فليس العمر بيديك ولا أمره إليك، فالخلاص في اليوم أهون من /١١١/ القصاص غدا في يوم لا ينفع فيه الظالمين معذرتهم ولا هم يستعتبون، فإنّه لابدّ وأن يؤخذ فيه من الظالم للمظلوم كرها، وهو ملوم على ما فرطه جهلا في جنب المولى العليّ الأعلى، أو في تجاهل لا عذر فيهما لعالم ولا جاهل، وارجع إليه قبل أن تكون الدموع منك دما فتعضّ على يديك ندما، وتبدل بالعزّ ذلا طويلا، **وتقول**: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ﴾[الفرقان:٢٩،٢٨]، وألهاني عن الشكر، وأغفلني عن الفكر فيما هو لي أنفع، فكيف لي أن أرجع حتّى أعمل من الصالح بدلا من الطالح؟ ولا إليه من سبيل إلّا في هذه الدار؛ لأنّها هي المزرعة لما بعدها، وكما تزرع فتحصد من خير أو شرّ، وكما تعمل فتجازى في نفع أو ضرّ، وكما [أنّك][٢] تدين تدان، فيما صحّ من الأخبار عن النبيّ المختار، فعجّل الخروج ممّا دخلت في مضيق؛ هواه بهواك فهوى بك فيما أرداك، إن لم ترجع إلى مولاك، وحتّى تخرج من دنياك على ذاك، ولا تقل: "غدا أبدأ بخبر خلاص نفسي ممّا لزمني لغيري فيما فيه يجوز تأخيري، فإنّك لا تدري في غد ماذا يكون من حركة أو سكون، ولربّما حيل بينك فيه وبين ما تشتهيه فيما تصيب في تأخيره مهملة فضلا عمّا يلزمك في الحين أن تؤدّيه في عجلة، إنّي أرى لك من الصلاح أن تنظر لنفسك ما فيه النجاة فتعجّله لمعنى الفلاح قبل أن /١١٢/ يغلق عنك باب النظر فتقول: ﴿أَيۡنَ ٱلۡمَفَرُّ ١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ١١ إِلَىٰ رَبِّكَ

(١) ق: إلا ما أتى.

(٢) زيادة من ق.

يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ۝ يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[القيامة:١٠-١٣] من خير أو شرّ ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾[القيامة:١٤،١٥]، فلابدّ من أن يجزى بما عمل، فدع الأمل، وارجع في الحين إلى ربّك مخلصا له الدين، فإنّه يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين، فبادر بالتوبة والاستغفار في الليل والنهار، وإيّاك والإصرار فتكون من الكفّار، ولا تؤخّر التلافي لما فاتك فلزم لمعنى الخلاص قضاء في إخلاص حذر القصاص يوم لات حين مناص، فالعمل قد وهى والأجل قد دنا والدنيا في فناء، فكأنّك بها لم تكن، وكأنّك بالآخرة لم تزل؛ والجزاء من جنس العمل، وليس بعد الموت من دار إلا الجنّة أو النار، هذا ما لا يجوز فيه الشكّ على حال، ولئن أتاك العدوّ يوسوس في صدرك التخويف في بذل المال من جهة الرزق؛ فلا تلتفت إلى قوله فيه، ولا تركن إلى ما دعاك إليه، ولا تسمع إلى ما به على الفقر يخوّفك من الضرّ في نفس ولا في عيال؛ فإنّ مراده أن تبقى على حالك، فثق بالله تعالى في كلّ حال، واتّقه فيما به أمر أو عنه نهى فزجر، وتوكّل عليه فالرزق بيديه، واصبر على ما تلقاه في دهرك حتّى تلقاه، فإنّ في الصبر على ما /١١٣/ تكره أوفر نصيب من الأجر، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق:٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤]، فكيف تخشى من شيء قد قدّر لك فضمن به جزما، ولابدّ من وصوله إليك، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾[الطلاق:٥]، وإن تخف على وارثك؛ من والدين أو ولد أو غيرهم من الوارثين أن يضيع من بعدك فأمره لا إليك، ورزقه لا عليك؛ لأنّك لا به كفيل ولا عليه وكيل، وإنّما ذلك إلى الله

يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، أبقيت ما في يديك أو أفنيته فيما عليك؛ فكم من غنيّ أفقره، وكم فقير أيسره؟ وكلّه لمعنى أخفاه أو أظهره، فاعرفه حقّا، واعمل بموجبه صدقا، فإنّي أراه بعين اليقين من الجواب صوابا، فانظر في جميع ما أتيتك به سؤالا وجوابا، ولا تعمل بشيء منه في شيء حتّى تعرف عدله وترى فضله، وما خفي عليك فاعرضه على ما صحّ من آثار المسلمين من ذوي الاستقامة في الدين، وسل عنه أهل الخبرة به من المتّقين، فإنّ الحقّ أحقّ ما اتّبع والباطل أولى ما وضع، ولا عذر لمن ترك الحقّ فعمل على غيره من الباطل في شي بعلم، ولا جهل بدين، ولا رأي على حال، إلا وربّما كان الإعراض /١١٤/ عن التكليف في مثل هذا أولى بمثلي لسخافة عقلي، وقلّة علمي، وركاكة فهمي، وضعف حفظي لقلّة درسي لآثار من قبلي، ولكن قد طال ما به تراجعني من السؤال؛ فأعرض عن جوابه؛ لأنّي بحال من ليس له فراغ بال لكثرة المحن بزلازل الفتن وعظم الإحن في هذا الزمن، ولما اختاره* من صدق الرجوع إلى الله تعالى منك، فاعتبره بما يدلّني عليه من ترك مكانك الذي نزلته لسلطانك فاعتلّ إليك في تأخيره؛ بطوله تارة، وأخرى ألقي فيه إليك إشارة، إلا أنّها في بليّتك لا يكفي لزوالها فتشفى؛ لأنّها بليّة هائلة عظيمة غائلة، وقد بلغ بها منك داؤها على طول المدى مبلغا يعسر زواله إلا بجهد شديد في حقّ الأكثرين من العبيد، إلا أنّها والحمد لله عرض موجب لمرض؛ فهي ممّا تقبل العلاج ولا شكّ، ولكنّها تحتاج في مقابلتها إلى قوّة صبر على ما يلقاه في حاله من ألم قلبه في بذل ماله، وربّما هان عليه بما يراه في ماله، ولأنّه شيء يسير في جنب ما يرجى ويخشى من العواقب في العقبى من الخير والشرّ الكبير، وإن تشكّ في شيء من هذه العلل الموجبة في خطابك لأسباب تأخيري لجوابك؛ فلا تشكّنّ في أنّ كلّ كائن في

مكان لابدّ وأن يكون له في كونه ظرف زمان لا يكون إلا فيه؛ فكيف يصحّ في كونه أن يكون في /١١٥/ غيره ممّا تقدّمه أو تأخّر عنه، هذا ما لا يمكن فيجوز لأن يكون في شيء على حال؛ لأنّه عين المحال، فاعذر في تأخير الجواب على هذا، فإنّه الحقّ الذي لا مرية فيه، ولا جدال لظهوره في الحال لكلّ ذي بال بغير إشكال، وكأنّه فيما به تحاوريني[١] من أمرك ما يدلّ في ذكرك على أنّك في أيّامك[٢] خائف من نزول حمامك قبل الخلاص ممّا لزمك فصار عليك، وهذا من دعوى المقال، وبقي أن تأتي بما يدلّ على صدقها من شاهد الأفعال على صحّة الأعمال بالترك لما فيه، والتوبة إلى ربّك من سوء ذنبك، والدينونة بأداء ما يلزمك أن تدين بأدائه في دين خالقك، وإلا فأيّ فائدة في حال لقول أو سؤال لا لعمل ولا في رجوع عن زلل، وأيّ مخافة من شيء لمن لم يخرج منه، ولم يبعد نفسه عنه؛ إنّ ذلك لمن الدعوى الكاذبة، وتركها أولى لمن آثر على الآخرة أولى؛ خوفا عليه أن يؤاخذ بالأمرين جميعا، فإنّ دعوى الكذب حرام في دين الإسلام، ولا شكّ في أنّك مسؤول عمّا تعمل فتنوي وتقول، فانظر في جميع ما يكون منك لتعمل بحقّ، وتترك بحقّ في جميع أمرك فتؤدّي ما عليك كما يلزمك وتستسلم لأمر ربّك على حال؛ ولو كان فيه فوات الروح والمال، فإن تصبر على هذا في أيّام قليلة لأيّام طويلة، وإلا فوطّن نفسك على فوات النعيم والفوز في الجحيم بالعذاب الأليم، والسلام. /١١٦/

---

(١) ق: تجاوريني.

(٢) ق: أمامك.

الباب الثاني في الذي غصب من أحد شيئاً وماله لا يفي بجملة ما عليه، وفي تفريق الشيء أو ثمنه وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ العالم الفصيح الورع النزيه الفقيه جاعد بن خميس ابن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العليائي: وسئل فيمن ابتلي بغصب شيء من أموال العباد على الجبر منه لهم وأذهبها، وماله لا يفي بجملتها، ولا يقدر هو ولا غيره على توزيعه، وكانت عليه حقوق لله وللعباد؛ منها معلوم مثل ديون وصدُقات نساء، وكانت على نفسه وصايا وضمانات، ومنها مجهول واستسلم لحكم الله تعالى خوفا من عذابه ورجاء لرحمته من غير أن يحكم عليه حاكم من الخليقة ولا طالبه مطالب، وكان في يده أصول وعروض، ونقود ودوابّ، وعبيد وإماء تسرّاها؛ أيجوز له أو عليه أن يقضي من هذا المال ما يقدر على قضائه من الديون والصدقات والضمانات المعلوم ربّها ومقدارها؛ وإن استفرغت ماله ويدين بالباقي، أم يكون ماله شرعا فيها ولها، وينزل نفسه بمنزلة الحاكم فيما يحكم به على غيره، ويصير المال مثل المال المجهول ربّه؛ إذ لا يقدر على توزيعه؟

قال[1]: **قد قيل في المظالم**: إنّها كالمطالب من الحقوق بأدائه؛ فهي أولى بالمال وأحقّ ممّا به لم يطلب من الديون التي تلزمه في غير مظلمة لحقّ، وما طولب من ديونه به وأخذ بتسليمه لمن له فيه الحجّة عليه بحقّ؛ فهو وهي على لزومها سواء في /١١٧/ المال، لا فرق بينهما على حال في هذا لا فيما يكون

(١) ق: قلت له.

من إثمه، وما جهل ربّه من حقّ لزمه في مظلمة جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في تقديم ما عرفه من حقوق العباد؛ فلزمه أن يؤدّيه على رأي من يذهب في مثل هذا إلى أنّه يرجع إلى الله فيوسّع له في تأخيره عمّا لزمه لغيره من العباد؛ لأنّهم أحقّ بما في يده على رأيه في الحقّ. **وعلى قول من يذهب** إلى تساويهما فهما في المال على سواء. **وعلى قول من يذهب** إلى تقديم ما في لزومه قد تقدّم فهو المتقدّم. **وعلى قول من يذهب** إلى أنّه لأهله باق على حاله كما هو في أصله فهو كغيره ممّا لهم فيه، وعليه فيما لزمه أن يؤدّيه لمن له أن يبدل ما في يديه ممّا يحكم به لغرمائه، فإن كفى لوفائه، وإلا فنظرة فيما يبقى إلى ميسرة لمن كان ذا عسرة في ديونه[1] بأدائه حال القدرة مع بذل المجهود في الخلاص حتّى يخرج منه بوجه في الحقّ، أو يحضره الموت فيوصي به ويشهد عليه عدلين، أو ما أمكنه من الشهود حتّى يقدر عليهما، وكفى في حقّه لوجود صدقة، ويكون مثل الحاكم فيه أن لو نزلوا إليه فيلزمه في الرأي في موضع الاختلاف بالرأي أن لا يعمل فيهم على غير الرضى، إلا بأعدل ما أبصره أعدل في الرأي من ذاته أو بغيره ممّن يجوز له أن يستدلّ به عليه ما كان فيه الأمر إليه، وليس له في الأصحّ أن يعطي من ماله أحدا منهم دون غيره حين التقاضي /١١٨/ له من غرمائه فيما لهم عليه من حقّ لزمه في حقّ من حضره، أو غاب عن القضاء بعد لزوم الأداء بالطلب في ذلك أو ما أشبهه، فإن خالف إلى ما نهى عنه على هذا فأعطى بعضهم ماله عليه من حقّ لكماله أو ما زاد على ما يكون له في موضع عجز المال عن الوفاء بالجميع ونزوله إلى التوزيع؛ فعسى أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه وصحّة

(١) ق: دينونة.

ثبوته ما لم يحجّر عليه [في ذلك][1] ماله لمن له من يلزمه أن يسمع لحكمه ويطيع، ألا وإنّ من حقّه أن لا يخطّأ في دينه على عمله في شيء ممّا له أو عليه؛ بشيء من الرأي في موضع جوازه ما احتمل له وجه الصواب في علمه كما في قوله لمن جاز له حتّى يصحّ عليه أنّه أتى ما لا يجوز له في الإجماع. وإن كان عليه في نفسه أن لا يجاوز ما يجوز له من العمل في مثل هذا بالأعدل فيما يرى، فإن جاوزه إلى ما لا يرى لا على ما يجوز له من الرضى؛ فإن قدر على ما جاز له من الرجوع فيما قضى، وإلا فالتوبة فيما مضى، والدينونة فيما عليه مع الاجتهاد في تأديته بما أمكنه متى أمكنه لعجزه عن غيره، فإنّه وإن قدر على ردّه كرها؛ فليس له في موضع جوازه لهم في الرأي، وإنّما يكون أمرهم (خ: أمره) إلى الحاكم، فإن قدّر الله له من بعد وجود شيء من المال أعطي من حرمه، وأكمل لمن أنقصه مقدار ماله حتّى يصير لكلّ واحد في قسمه الكلّ ما يكون له، وما جهل مقداره فالتحرّي له على ما يجوز له فيه، فإن صار المال/١١٩/ لكثرة ما فيه إلى حال لا يقدر على توزيعه فيما بينهما لمن هي له فإلى الصلح فيما بينهم فيه يرجع ما أمكن؛ فجاز في الحين أو بعده لأن يكون في موضع إمكان كونه على ما يجوز في الزمان، وإلا فهو على حاله في يديه؛ إذ لا يصحّ أن يحكم عليه بالبذل له في غيره معنى شيء يصحّ له فيه، فإن مات على هذا؛ فهو كذلك ما أمكن؛ فجاز لأن يصطلحوا فيه على ما جاز، وإلا صار من المجهولات على حال لوجوبها بعدم الذمّة المناطة بها في المال، وكونه بها ممّا لا يدرك قسمه[2] في

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مما لا يدري كقسمة.

حال؛ فكيف يصحّ أن يكون لوارثه من بعده شيء فيه وليس له إلا ما أبقته الوصايا والحقوق من شيء وقد استغرقته الديون؛ فهي به أولى في الإجماع على حكمه بالكتاب عن الله، فأين موضع البقيّة لوارثه بالفرض على هذا أو لغيره بالوصيّة، وليس له في هذا الموضع من بقيّة، ويخرج فيه على قول ثان: إن لم يقع الاصطلاح على ما جاز في الحال أن يلحقه حكم المجهول فيجوز عليه ما يجوز فيه، والصلح ليس بشيء حتّى يكون من الجميع على ما يجوز فيه، كذلك إن جهل أرباب الحقوق في حكمه يكون، فإن فرّقها فيمن يجوز له من الفقراء، أو دفعها لبيت المال في موضع جوازه لمعنى يرومه في الخلاص لحقّه حكم الاختلاف في جوازه له وخلاصه به، ولزوم عزمه لمن يصحّ له من بعد؛ متى يصحّ معه من علمه أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة عليه، وفي الوصيّة حين لزومها له فيما يلزمه أن يوصي به.

قلت له: وإذا كان هكذا في الأصول من هذا المال تباع ويجعل ثمنها /١٢٠/ فيما يجعل فيه المال المجهول ربّه، أم تكون موقوفة كالصوافي للمسلمين ولمن جاء من بعدهم إلى يوم القيامة وكأموال النباهنة، أم على الاختلاف **على قول من يقول**: إنّها راجعة إلى الفقراء فتباع ويفرق ثمنها، وعلى هذا السبيل؛ هل يجوز تركها أصولا ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأوّل على نظر الصلاح، أو الحكم؟ **وعلى قول من يقول**: إنّها لبيت المال فتكون كأموال النباهنة، وعلى هذا الرأي؛ هل يجوز بيعها ويعجّل في تفريق ثمنها، وينفّذ فيما ينفذ فيه بيت المال إذا خيف حوزها على غير الوجه؟

قال[١]: فهي على جلّها[٢] من جملة ماله في أصلها والحقوق في ذمّته لأهلها، وعلى هذا من جهل من هي له، أو جهلها حتى صارت في معنى المجهول ربّه؛ فإن رأى البيع لما في يديه من المال ليفرّقه على من جاز له من الفقراء ثمنا فيما لزمه فصار عليه ممّن لا يعرفه لم يمنع في شيء من العروض، ولا من الأصول على رأي من أجازه في المجهول صدقة عن ربّه، وخلاصا عن نفسه؛ لأنّه هو الأصل فيها على هذا الرأي، إلا في موضع ما يكون عليه الشراء فيما يجوز فيه منهما؛ على رأي من يجيزه في موضع ثبوته على رأيه لا في اتّفاق؛ لأنّه ممّا يختلف في ثبوته في الحكم فيما لا يدرك فيه المثل بالكيل والوزن، وإن تركها على قياده صافية لينتفع بها الآخر من ذوي الفقر بثمراتها وما يكون من غلاتها كما انتفع بها الأوّل كذلك، فعسى أن يكون هو الأصلح فيما يخرج من /١٢١/ جوازه في النظر على معنى الصلاح، فإنّه ربّما يأتي على ما لزمه وزيادة فيما يمكن فيه على بقائه أن يكون. **وعلى قول من يذهب** في مثل هذا إلى أنّه يكون لبيت المال، فيجوز فيها ما قد جاز فيه، وليس لغيره من بعده على هذا من توقيفه لها على معنى القضاء فيما عليه لمن لا يعرفه أن يبيعها؛ لا لوفاء من لهم الحقّ عليه على ما يسع في الحقّ، إلا إمام العدل في موضع الضرورة إليها؛ فإنّه ممّا يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له حالة ظهور المخافة على الدولة من ضياعها لضيق في يده عن قيامها بغيرها، وإن لم يرد البيع لتفريقها ولا التوقيف في حاله؛ لم يجز أن يحكم به عليه لغير أهله في ماله؛ لأنّ الغير ليس له فيه خصومة ولا طلب في

(١) ق: قلت له.

(٢) ق: حلّها.

الحقّ، فأنّى يحكم به له فيه أو لغير شيء في حكومة؟ إنّي لا أعرفه كذلك حتّى على قول من يجيز تفريقه فيمن يجوز له، أو لبيت المال فيراه له خلاصا؛ فكيف على قول من لا يجيزه في أموال الناس على حال، ويقول بوقوفها حتّى يصحّ أربابها فتدفع إليهم، أو يأتي عليها الحشر كذلك لا ينتفع بها ولا بشيء منها في شيء؛ إنّه لأظهر لأنّه لا معنى لأن يبيعها لا لشيء. وعلى قياده، فإن أبقى ما في يده ودان بما يلزمه من حقّ لمن له بأدائه إليه متى عرفه فقدر عليه جاز له، فإن تخلّص في حياته، وإلا أوصى به حال وفاته فيكون من بعده في ماله، وعسى في هذا أن يكون هو الأقرب إلى /١٢٢/ الأصول في كلّ مجهول. وإن كان القول بجواز تفريقه أشهر والعمل به أكثر، وعلى هذا الرأي؛ فإن صحّ أربابه من بعد؛ فلهم الخيار بين الأجر والغرم. **وقيل**: إنّه قد مضى أمره في سبيله على ما جاز؛ فلا غرم لهم فيه على قياده، ولهذا خرج في لزوم الوصيّة على هذا من أمره فيه حكم الاختلاف بالرأي في لزومها عليه، وعلى عدم الوضع له فيما يجوز له فيجزيه في الإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الرأي فلابدّ له من أن يوصي به. وعلى قول من يرى تفريقه أو تركه لبيت المال ليس بشيء، فالوصيّة لابدّ منها فيكون من بعده في ماله ويلحقه لاستغراقه في موضع العجز عن توزيعه وكون الامتناع من الصلح فيه على ما جاز، أو المنع من جوازه حكم ما لا يدرى من المال ربّه فيبقى على ذلك ما بقي كذلك، ولئن جاز فيما يكون منه من ثمرة أو غلّة لمن يجوز له من الفقراء أو لبيت المال على رأي من أجازه؛ فليس لغير الإمام العدل بيع في الأصول بعد أن يكون في حكم المجهول، وعسى أن يجوز على ما جرى من الاختلاف في موضع عدمه لمن نزل على قيامه بأمر الله في منزلته ما يجوز له على قول من أجاز بيعها له في موضع جوازه على رأيه،

ويعجبني أن تترك على حالها؛ فلا يعرض لأصلها في إتلاف على غير عوض له يكون فيه بالبدل، فيجوز على معنى النظر في الصلاح لا في الحكم، فإنّه /١٢٣/ أولى بها من إتلافها قياسا على الصوافي من الفيء إن صحّ القياس في مثل هذا بها على الخصوص في البيع، وفيما أشبهه من شيء فيكون في إتلافها لا على العموم في كلّ شيء لفرق ما بينهما في أشياء من أحوالهما؛ لأنّ في المنع من جوازه في تلك على رأي من لم يجزه فيها ما يدلّ على أن جوازه في هذه أبعد ممّا فيها من الحقوق المتعلّقة بها حتّى لا يقدر على توزيعها فيما بينها، ولأنّ في بيع أصلها ذهابا على أهلها والمنع من بيعها كأنّه أولى بها، وليس عليه من فعل غيره فيها في حوزها[1] على غير الوجه، أو في شيء منها شيء من إثم، ولا من لزوم غرم إذا لم يكن منه شيء من الأسباب التي بها يكونان أو أحدهما، وإنّما ذلك على من فعله أو أمره به فيها، أو دلّه عليها، أو أعانه على شيء ممّا لا يجوز له، أو رضي له به، أو قدر على المنع له من التعدّي في ذلك بظلمه فتركه في موضع ما لا عذر له في تركه، ولكلّ شيء من هذا ما يكون في حكمه من صحّة إثمه أو لزوم غرمه، وإن أجاز بيعها لتفريقها ثمنا فيمن يجوز له من الفقراء مجيز بالرأي في موضع ما لا يكون فيه وقفا لغيره غاية تنتهي إليه فيما أخرجها فيه من توقيفه لها كذلك لم أقدر أن أخطّئ في دينه من قاله أو عمل به، لا سيما في موضع الضرورة من ذوي الحاجة إلى ثمنها؛ لأنّه موضع رأي لمن يجوز له الرأي؛ لأنّها من المال نوع من المجهول، وقد أجيز في العروض؛ فأيّ مانع على قياده في الأصول وكلّها أملاك، وقد صارت /١٢٤/ بمنزلة ما لا يدرى له ملاك،

(١) ق: جوازها.

فإن كان لبقاء ما يبقى عند القسمة في موضع العجز من القيمة عن الوفاء بالكلّ في غير شيء وكلّها مناطة بها في الأصل؛ فهو مع العروض كذلك، ولا فرق في ذلك، وعسى أن لا يكون علّة[١] في أحدهما تقتضي المنع أو الإباحة، إلا وفي الآخر مثلها، وكما يكون في بيع الأصول إتلافها على أهلها؛ فكذلك في بيع العروض يكون، وربّما يكون في الانتفاع بها ما يقتضي في نفسها كون نقصها[٢] حتّى يؤدّي إلى تلفها[٣] على من هي له في أصلها، وعلى ثبوته في الرأي إن صحّ؛ فيشبه أن يلحقها على رأي في موضع التوقيف على هذا لها كذلك؛ لأنّه ليس بزائد في[٤] حكمها على ثبوته فيما أخرجها في حياته وقفا أو بعد وفاته؛ إذ صحّ في بقائه عليه فصار في ماله فهو فيه؛ سواء أوصى به أو لا، فكلّه على هذا سواء وقد خرج من يديه، فالنظر فيه لا إليه؛ لكنّي أحبّ في هذا أن يقتفي به ما جاز له أن يجده فيه، فإن خولف في شيء من ذلك إلى ما لا يخرج من الحقّ في الرأي لم يجز في الدين تحريمه بالدين على من رامه من قائل جاز له أن يقوله، ولا عامل جاز له أن يعمل به، وهذا كأنّه ينبغي أن ينظر فيه هل يخرج على معنى الصواب في الرأي؛ فيكون على جوازه فيه قولا ثانيا[٥]، وإلا فهو في الحقّ بالترك أحقّ، فإنّي لا أعلمه ممّا به صرّح في شيء من الآثار عن

(١) ق: عليه.

(٢) ق: نقضها.

(٣) ق: نقلها.

(٤) ق: على.

(٥) ق: ثابتا.

أحد من ذوي الأبصار، ولم أزل أطالع فيه حفظي؛ فلا أجده عنهم[١]، ولم أكن من أهل الرأي فأجزم به في ثبوته رأيا، فانظروا /١٢٥/ يا أولي الألباب في هذا كلّه، وقولوا بالذي فيه عندكم من العلم عسى أن يفتح الباب على ما به، فيرجع في القول فيه إليه ونعمل في مثل هذا عليه، والتوفيق بالله.

قلت له: وإن جاز له توقيفها أصولا على أيّ الوجوه المذكورة؛ فهل يجوز له أن يبقيها في يده يعمرها، ويتمتّع بما يبقى من غلاتها كأحد المسلمين من غير أن يخرجها من ضمانه؛ كان نازلا بمنزلة الفقراء، أو ممّن يستحقّ من بيت المال، أم لا يجوز له أن يؤخّر الحكم ويوصي بما لزمه، ويتمتّع بما له مع الدينونة بالخلاص، ويستحيل هذا المال عن حقوق العباد إلى حقوق الله تبارك وتعالى، ويكون حال هذه الديون على قول من أجاز تأخيرها؟

قال: فعلى قول من يجيزه في الفقراء، أو لبيت المال؛ فإن خرج منها إلى إمام العدل أو إلى جماعة المسلمين على معنى القضاء عمّا لزمه فصار كذلك على هذا الرأي؛ فالأمر فيها لا له لخروجه من يديه، إلا أن تردّ إليه يتمتّع لما جاز له من ثمراتها، وما يكون من غلاتها أيّام حياته لا تملك فيها لأصل؛ فيكون في جوازه له كغيره ممّن يجوز له أن ينفق منها على نفسه وعياله، ويفرّق ما بقي على غيره من ذوي الحاجة في أمثاله، فعسى أن يجوز له ولهم في موضع ما يكون في منزلة من يجوز لأن يؤمن على ما يوضع من هذا في يده من أصل أو ثمرة أو غلّة؛ يخرج بها من حدّ الفقر إلى الغنى، وأن يتركوها مهملة جاز له ذلك منها، ولم يمنع على رأي /١٢٦/ من يجيزه له فيما عليه، وإلا فهم الأحقّ في تصريفها بالحقّ

(١) ق: منهم.

على ما جاز لهم فيها إن أرادوا ذلك في موضع ما يكونون بها أولى على رأي من يذهب في هذا إلى أنّه يكون لبيت المال في موضع القيام بالأمر من الإمام، أو من يقوم فيه مقامه من الأعلام، أو يكون فيها منهم من يقوم بها لمن يجوز له من ذوي الفقر، فلا يعرض لشيء منها عن رأيه دونهم فيها، وإن أكل منها على هذا لم أقل إنّه من الحرام على حال، ولا أنّه يلزمه فيه غرم، أو يكون عليه به إثم؛ لأنّه في أصله على قياد هذا الرأي لمثله، وإن أشهد على توقيفها بما عليه؛ جاز له على جوازه له في الرأي إن صحّ، فإن تركها لا على معنى التملّك في يده بعد التوقيف على ما جاز له من الإشهاد عليها كما أمكنه فيما يأكل منها، كذلك لفقره ودفع نازلة ضرّه فأرجو في نفسي أن يجوز له على رأي من يجيزه فيما لزمه، فيراه ممّا يجزيه في خلاصه على قياد معنى ما يخرج من رأيه في هذا فيصحّ له جوازه إذا صحّ ثبوته في الرأي لمن جاز له أن يعمل به، إلا أنّه ليس له أن يمنع غيره ممّا يجوز له منها فيدفع عنه قبل أن تحويه يداه فيكون له على ما جاز فيه، وعسى فيما زاد على ما يحتاج إليه ولمن يعوله حولا كاملا أن يكون عليه أن يفرّقه، وليس له أن يدّخره لعام آخر في المصرّح به من رأي أهل العلم، وأرجو أن لا يتعرّى من أن يجوز عليه أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له إن صحّ القياس له بالزكاة، وإلا فهو على المنع من ذلك، وما يخرج /١٢٧/ منها كذلك؛ فهي من جملة ماله باقية على حالها في ملك حتّى يحكم بما صحّ عليه لأرباب الحقوق في ماله، ولا معنى لأن يحكم عليه بإخراجه في غيرهم من الفقراء ولا لبيت المال، وإنّما ذلك إليه إن شاءه على رأي من أجازه لا على رأي من لا يجيزه في حقوق الناس ما بقي الدهر، فإنّ ذلك من فعله على قياده ليس بشيء؛ فكيف على هذا يصحّ أن يجيز على بذله لغير من هو له في أصله لعدم معرفته

لأهله مع ما يلحقه في الرأي من الاختلاف بالرأي في جوازه له وخلاصه به ولزوم غرمه لربّه؛ إذا صحّ ولم يتمّه له حتّى على رأي من أجازه له؟ إنّي لا أعرفه ما يحكم به عليه كذلك إلى موته فيكون فيه؛ لأنّ الذمّة قد صارت على فنائه معدومة، وبقي المال فالحق فيه على حال، فيكون لمن يلي أمر الحكم أن يقيم لمن لا وليّ له من أرباب الحقوق على حال وكيلا يحتجّ به على وارثه، أو من يقوم بأمره مقامه، أو بأمر الحاكم في موضع جوازه لأن يؤدّي ما لزمه له فصحّ عليه من ماله، فإن عجز عن إخراجه لكثرة ما فيه حتّى لا يمكن قسمه، ولا الصلح فيه على ما جاز حكم به فيما صحّ عليه فصار لاستهلاكه وعدم معرفة ملاكه حشريّا لا ينتفع به على قول، وللفقراء على هذا الرأي، ولبيت المال على رأي آخر، ولابدّ من الحجّة على وارثه بعد وفاته أو من يقوم في هذا مقامه، كما أنّ ذلك فيما يكون عليه في حياته، كذلك ما كان في المصر فأمكن لأن يحضر سماع ما يكون /١٢٨/ من الحجّة قبل أن يقضي في ماله عليه بما صحّ، فإنّ الغائب عن المصر ومن لا يدرى في البلد أين هو، أو لا يقدر على إحضاره يمضي في ماله بالذي يصحّ عليه ولا معنى في تأخيره لانتظاره لا لغاية. وإن كان بالقرب من داره **إلا أنّ موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قد كان فيما يروى عنه** إذا صحّ الحقّ لم يحتج على أحد، وعسى في الأوّل أن يكون هو الأحوط، فينبغي في هذا أن يعمل به في موضع المكنة؛ لئلا تبقى له حجّة تقتضي الرجوع في الحكم بعد إنفاذه نقضا له في حين بحقّ يصحّ له فيه فهو الأولى. وإن كان الآخر ممّا يخرج معنى الصواب في الرأي؛ فإنّ ذلك في الحكم أقطع لحجّة الخصم، وعلى كل حال فإن هو أوصى به أو صحّ عليه من بعده ولم يحتمل له وجه الخروج ممّا لزمه بوجه يخرج به من بعد؛ فهو في المال، ولابدّ من أن يلحقه معنى هذه الآراء كلّها،

وليس لوارثه في موضع عدم الاحتمال حقّ يكون له بالميراث في ماله جزما على هذا من حاله، وإن احتمل له فيما صحّ معه عليه أن يكون قد خرج منه بما به يبرأ من شيء في إجماع، أو رأي جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه له ما لم يصحّ بقاؤه عليه، أو تصحّ له البراءة معه في الحكم من علمه أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة له وعليه، أو يحكم بما صحّ عليه في ماله بالعدل فيكون كذلك، وغير بعيد من الصواب في الرأي /١٢٩/ أن يستحيل في موضع جهله لربّه من العباد إلى الله تعالى؛ لأنّهم له وما يملكونه من شيء في الحقيقة، فما صحّ له مالك منهم؛ فهو له من فضله، وإلا رجع إليه بعدله؛ لأنّ العبد لمالكه، وما ملك والكلّ منّا له عبيد؛ فكيف يجوز فيما أعطاناه أن يخرج عن يده في عين الشهود، وجميع ما كان أو يكون لا يخرج عن مالكه في حين طرفة عين، وله أن يفعل في ملكه ما يريد لما شاء متى شاء، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣] فهو ربّ كلّ شيء وخالقه، وعلى هذا ذلّ كلّ شيء فأقرّ له بالربوبيّة وعلى نفسه بالعبوديّة، وإن أنكره بلسان مقاله؛ فقد أبداه لسان حاله لظهور الاضطرار الموجب في كلّ حال لوجود الافتقار، وكفى به من الأدلّة على ذلك شاهدا بالعدل لمن كان له أدنى عقل، وعسى أن يكون لهذا جاز في الرأي لأن يكون للفقراء على رأي أو لبيت المال على قول من أجازه كذلك رأيا، وعلى ثبوته في الرأي لجوازه فيه مع أهل الرأي، فيجوز لأن يلحقه معنى ما جاء في مال الله من تأخيره عمّا لعباده في ماله، أو تقديمه عليه أو مساواته له فيه، أو تقدّم ما في لزومه منها قد تقدّم، وتأخير ما في ذلك قد تأخّر، فهي أربعة آراء

في أربعة أقوال لأربعة مذاهب في الرأي؛ هي المذكورة في أوّل هذا الجواب على هذا السؤال، وكفى عن إعادته في هذا الموضع لا لفائدة في تكرارها ذكرا،[1] /١٣٠/ فارجع بالنظر إليها من هناك مرّة أخرى إن تشأ ذلك منها لتعمل بما أبصرته أعدل، أو على وجه التفقّه في الدين وكلّها في الرأي من قول المسلمين، **ويعجبني** في حقوق العباد أن تكون هي المتقدّمة على حقوق الله تعالى؛ لأنّ الله يرجى من فضله لعبده ما لا يرجى من مثله من العفو عن خلقه والمغفرة له على صدقه في الرجوع إليه، والدينونة بما يلزمه فيما عليه إلا ما خرج من حقوقه في المال بمنزلة الشريك فيه على رأي من يذهب إلى هذا فيما يجب في المال من بعد حلول الدين قبل أن يخرج في ما لزمه ما في يديه؛ فإنّه ممّا يختلف في جوازه الرفع عنه لمقدار ما يكون عليه حتّى يأتي على الكلّ في موضع استهلاكه فيما لغيره من العباد؛ لأنّ الشريك أولى بماله من غرماء شريكه، وعلى قياد هذا الرأي في رجوعه إلى الله من عباده فيصحّ فيه جواز تأخيره وتقديم ما صحّ ربّه ممّا لزمه لغيره، فإن بقي في ماله شيء؛ فهو له إلا ما زاد على مقداره، ويجوز فيه ما جاز على ماله تعالى لمن يجوز له من عباده الفقراء أو لبيت المال فيصحّ لأن يكون في مصالح الإسلام، ويجوز عليه جميع ما يجوز فيه؛ لأنّ الله غنيّ عن كلّ شيء؛ فكيف يجوز أن يحتاج إلى شيء؛ فهو وإن رجع إليه فأخذه منهم في حال فإنّما هو ليردّه إليهم على الخصوص فيما أباحه لهم ولمن أجازه له منهم، على كلّ حال رحمة لمن أطاعه ونقمة لمن عصاه، ولا شكّ في /١٣١/ ذلك.

---

(١) كتب في الهامش: "نعم قد مرت هذه الآراء في أول ورقة من هذه المسألة".

قلت له: وإن كان كذلك، فهل له أن يبرئ نفسه من هذه الحقوق مع التوبة إلى الله من غير أن يسلّم شيئا؛ كان غنيّا أو فقيرا، أم يكون هذا الذنب من حقوق الله لا من حقوق العباد إذا استحال عنهم بحالته أو جهالة بعض أربابه وتكفيه التوبة؛ إذ المال لا يتوزّع فيجعل لكلّ ذي حقّ حقّه، ولا يجوز الحيف[١] في حكم المسلمين فيجعل لبعض دون بعض، ويكون له المال حلالا ولورثته من بعده كان المال قليلا أو كثيرا.

قلت له: فعلى رأي من يذهب في هذا إلى أنّه يكون للفقراء فيجوز له أن يبرئ نفسه لفقره ممّا لزمه فصار لهم، وإن بقي في يده من المال ما لا يخرجه من حدّ الفقر إلى الغنى؛ فلا يمنع من جوازه له على هذا الرأي. **وقيل:** ليس له ذلك فيما عليه، ولا يبين لي جوازه على قياد ما كان غنيّا؛ لأنّه إنّما أجيز فيه على الخصوص لمن كان فقيرا، فكيف يجوز أن يدخل فيه الغنيّ على هذا من التخصيص؟ إنّي لا أرى ذلك على هذا الرأي فيما يشبه عندي فيه أن يكون على قول، وعسى أن يجوز له فيما يبقى عليه بعد أن يخرج من ماله؛ فإنّه يخرج من الغنى[٢] إلى الفقر، فيكون فيما بقي في يده فقيرا؛ لأنّه يكون حينئذ ممّن يلحقه اسمه فيعمّه حكمه لدخوله عليه وثبوته فيه في حاله ذلك. **وعلى قول من يذهب** في التوبة إلى أنّها مجزيّة عن القضاء لما لزمه من حقوق الله فأضاعه

---

(١) كتب في الهامش: "الجنف (محركة)، والجنوف (الضم): الميل والجور، والحيف (بالحاء والياء): الجور والظلم".

(٢) كتب في الهامش: الغنى (مقصور) ضد الفقر، (وممدود): السماع.

ويرى[١] في هذا أنّه ممّا يرجع إليه فيكون من جملة حقوقه فيوسع له في /١٣٢/ ذلك فيبقى فيما يبقى عليه لمن يعرفه إن بقي عليه شيء فيه، وإلا فهو له ولوارثه من بعده بالميراث له من بعد وصيّة يوصي بها أو دين يصحّ عليه؛ فلا يحتمل فيه، إلا أنّه باق على حاله، أو يحكم به على ما صحّ في ماله، وإلا فهو على ذلك فيما يجوز له ولوارثه من بعده على رأي من أجازه في رأيه، لا على قول من يقول: إنّه لابدّ فيها من الأداء، ولا فيما أفاته منها بعمد في جهل أو علم، أو فاته في خطإ أو نسيان من القضاء[٢]، فإنّه ممّا يختلف في ذلك، فلا يتّفق على شيء فيه، وما جاز عليه الرأي حرم في الدين بإجماع، والرأي واسع لأهل الرأي، ولمن جاز له في الرأي أن يعمل به على رأي في موضع جوازه بلا فرق بين الغنيّ والفقير في هذا يكون بحقّ، فإنّ الرأي في موضع الدين حرام بلا نزاع، فمن خالف في شيء منها فأتى فيها على العكس فيما بينها؛ فهو هالك لا محالة عن ذلك.

قلت له: وإن لم يتعدّ عند أهل العلم بدين الله استحالة حقّ عباد الله، إذا لم يكن فيه التوزيع والقسم بالعدل، ولم يجز غيره في دين الله؛ إذ لم تسع طاقة العباد فعله، فهل يجوز فيه ما جاز في حقّه تبارك وتعالى من التوبة من غير أداء على قول من قال بذلك؛ كان المحدث لذلك غنيّا أو فقيرا؛ إذا المال لا يتوزّع، فيجعل لكلّ ذي حقّ حقّه ليقوى لمحدثه الاحتمال الممكن عند أهل العلم، وعند وارثه

(١) ق: برئ.

(٢) ق: انقضاء.

ليطيب له تراثه في موضع الرأي، وما احتمل مع الوارث في هذا، فهل /١٣٣/ يحتمل مع غيره من الناس لمن احتاج إلى الدخول في ذلك؟

قال: هكذا يخرج فيه عندي في موضع نزول ما يكون عليه إلى حكم المجهول، على رأي من يذهب إلى أنّه يرجع إلى الله، فتجزي فيه التوبة إليه.

من غيره: ما فرق بين الفقير والغنيّ في هذا أعلمه بحقّ في نظر، ولا في صحيح خبر، ولا رجيح أثر، ولا يبين لي أنّ في العجز عن توزيع ما في يده من المال بين ما عليه من الحقوق على مقدارها في القسمة له فيما بينها بالعدل ما يزيلها عن أصلها، حتّى يكون في معنى ما يجهل ربّه في موضع المعرفة لأهلها، فيجوز له لأن يبرئ نفسه ممّا عليه لفقره، أو يجتزي فيه بالتوبة عن أدائه على رأي من أجازه له؛ هذا ما لا يصحّ فيه أن يكون له بحال فيما عليه لمن يعرفه؛ لأنّه في الذمّة لا في المال، فكيف يجوز فيه أن يكون كذلك على هذا الحال ولَمّا يجهل بعد من هو له، ألا وإنّ ذلك ممّا يمكن أن يكون فيما يبقى من ماله بعد وفاته لتوارد الحقوق وتزاحمها عليه وثبوتها فيه، ونزول العذر بالعجز عن توزيعها فيما بينها، وعدم الاصطلاح على ما جاز أو المنع من جوازه في موضع ما لا يجوز أن يكون كذلك في حال، وأمّا أن يحكم بها كذلك وهي في الذمّة لعجز ما في يديه عن الوفاء لما عليه، وكون العجز عن توزيعه؛ فلا أعرفه ممّا يجوز له فيما عليه لمن يعرفه، حتّى يصحّ لأن يبرئ منه على لزومه بالتوبة، أو بالبراءة منه لنفسه في موضع فقره فيبقى المال له /١٣٤/ ولورثته من بعده على رأي من أجاز ذلك له في موضع جوازه، كلا فالديون عليه حتّى يخرج منها بوجه يخرج به من لزومها في العدل لخروجه على معنى الصواب في الإجماع أو الرأي والمال له، فإن اصطلح الديّان على ما جاز؛ حكم بها فيه، وإلا فهو في يده حتّى يفرّج الله عليه بوجود

ما يقضي به عن نفسه ما قد لزمه، أو يقدر على توزيعه، أو يأتي عليه الموت قبل أن يخرج منه بوجه يخرج به من لزومه فيوصي به كما عليه فيكون لموته في ماله.

فإن اصطلح الغرماء على ما يجوز لهم فيصحّ منهم، وإلا فهو على حاله بما فيه في موضع العجز عن تقسيمه فيما عليه ما أمكن لأن يكون على الواسع في يوم، أو يأتي ما لا يمكن أن يكون معه صلح على ما جاز فيلحقه حكم المجهول في العروض والأصول، ولئن جاز أن يلحقه أنّه راجع إلى حكم المجهول حال الامتناع من الصلح فيه على ما جاز في موضع جوازه على رأي آخر؛ فيكون كذلك، فإنّ هذا هو الأعجب إلى ما أمكن فجاز في الصلح لأن يكون على ما جاز، وإن تعذّر لمنع من جوازه أو امتناع في الحال؛ فإنّه ممّا يمكن في الاحتمال لأن يكون في الاستقبال ما لم يمنع من صحّة جوازه مانع بالحقّ على حال لا يرجى له معه زوال، فإن تعجّل في تفريقه ثمّ اصطلحوا فيما بينهم على ما يجوز لهم فيه **أعجبني** في ضمانه ولزوم غرمه أن يكون على من تعجّل بالتفريق له على هذا من أمره فيه. وإن كان لا يتعرّى من /١٣٥/ أن يخرج فيه معنى الاختلاف في لزومه بالرأي في النظر، وإنّه لموضع رأي لمن له بصر؛ ألا وإنّ في الرأي سعة من الضيق في غير موضع لمن نظر فيه فأبصر ما خفي على الأكثر من هؤلاء البشر، أو وهن في الألباب عن رؤية الحقّ من نوره وتمييزه من غيره بعين مبصرة لما يخفى من الحقائق وغوامض الدقائق، المدروكة بنور البصيرة، الموجبة لزوال الحيرة في أكثر الوقائع، وما احتمل له مع وارثه؛ جاز لأن يحتمل له مع غيره ممّن نزل فيه بمنزلته، ولا فرق فيما بينهما في هذا لعدم ما يوجب الفرق فيما أرى إن صحّ ما أرى، والحمد لله على ما هدى، وله الحمد في كلّ حال.

قلت له: وربّما أتت التوبة للحدث من محدثه إذا اعتقد التوبة من جميع ذنوبه إذا لم يركبه على الاستحلال، أو الدينونة من فاعله وليرجع إلى الولاية مع من يتولاه[١] إذا سمع منه التوبة في الجملة إذا كان أهلا لذلك؟

قال: قد قيل في هذا أنّ اعتقاد التوبة وحده في هذا لا يجزيه على حال في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه، ولا في موضع الاستحلال؛ لأنّه من ذنوب الجهر فكيف تجزي فيه توبة السرّ، كلا لابدّ من إظهارها باللسان مع العزيمة بالقلب على أن لا يرجع إلى مثل ذلك في حقّ من يقدر على القول بها لفظا، وإلا فالله أولى بعذر من لا يقدر عليه؛ إذ لا يجوز أن يكلّف في شيء من دينه ما ليس من قدرته والنية على هذا من حاله تجزيه عن لسان مقاله، ومهما تاب إلى ربّه من سوء ذنبه[٢] /١٣٦/ رجع إلى ما كان عليه من الولاية مع من يتولاه على قياد معنى هذا الرأي فيما يكون لله عليه من حقوق لرجوعه إليه، وعلى قول من يلزمه في هذا أن يؤدّيه لأهله من العباد، فلابدّ وأن يلحقه على قياده حكم الاختلاف بالرأي في جواز رجوعه إلى ولايته ما لم تصحّ له الدينونة بأدائه، على رأي في موضع لزومه، أو تصحّ براءته بوجه يخرج به من ضمانه، فيرجع إلى الولاية بما لا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا، والله أعلم. فينظر في هذا كلّه.

قلت له: فإن كان في فعله مستحلا لما ارتكبه من الحرام بجهله في أخذه لأموال الغير بالباطل على الجبر منه لهم والغصب في أخذها منهم، ثمّ إنّه أبصر

---

(١) ق: لا يتولاه.

(٢) ق: دينه.

الحقّ في عدله فأقرّ به لأهله وندم على ما كان منه فتاب إلى الله تعالى؛ هل يلزمه فيما أتلفه أو بقي في يديه شيء من الردّ أو الغرم، أم لا شيء عليه في ذلك؟

قال: ففي قول المسلمين من ذوي العلم إنّ الدائن بتحليل ما ارتكبه من الحرام في دين الإسلام ليس عليه من بعد المتاب إلى الله غرم لشيء ممّا أتلفه قبل التوبة على الاستحلال في نفس ولا مال بما كاد في الآفاق أن يقع عليه الاتّفاق، فإن يكن ممّا أجمع عليه في القول والعمل أجمع، وإلا فهو الأظهر، والقول به أكثر، والعمل به أشهر، وعسى في خلافه على كونه في ندوره أن يكون شاذّا من الآراء إن صحّ فيه بأن لا يتعرّى من الاختلاف على حال، كما أفاده /١٣٧/ من زعم فيه بأنّه أكثر قولهم، فدلّ بقوله في المعنى على أنّ هناك شيء ممّا يخالفه منهم في الرأي إن صحّ، إلا وأنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على أنّه لا يعلم أنّ أحدا من أهل العلم ألزمه من بعد التوبة شيئا من الغرم، ونفسي تميل إلى أنّه لا شيء عليه، وإنّما يلزمه فيما يبقى في يديه أن يردّه إلى أهله على موجب الحقّ في ردّ كلّ شيء إلى من يكون له بعدله إن عرفه فصحّ معه من علمه أو بغيره ممّن تقوم به فيه الحجّة له وعليه في الحكم، أو يجوز له في الواسع أن يقبل قوله فيعمل به على معنى الاطمئنانة في مثله، والذي يكون لغير واحد في أصله فإلى جملة الشركاء يدفع، أو إلى من يقوم فيه مقامهم من واحد أو أكثر، وما خفي عليه ربّه؛ فهو المجهول حتّى يظهر، ويجوز عليه في الرأي أن يلحقه من الاختلاف بالرأي ما قد مضى في ذكره من القول عليه فيما مضى، وكفى به من إعادته مرّة أخرى، وعلى هذا من أمره معه، فإن تركه على حاله حتّى يصحّ ربّه فيسلّمه إليه، أو يبقى في يديه حتى أتى عليه الموت، فيوصي به

كما لزمه، فهو السلامة ممّا يكون فيه على غيره من الغرامة ما بقي في يديه؛ فإنّه لأخذه له على غير الوجه مال مضمون على حال، وإن فرّقه على الفقراء ثمنا جاز له على رأي من أجازه فيه، وإن دفعه لبيت المال على رأي من يذهب في هذا إلى أنّه يكون له فكذلك، إلا /١٣٨/ أنّه لابدّ وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزوم الوصيّة به كما يلزمه فيه حين لزومها عليه ومع فقره إليه؛ فهو كغيره من الفقراء فيه فيما يبين لي في هذا، فاعرفه ممّا يخرج على معنى الصواب في تصوّره عن نظر ودليل أثر عن ذي بصر يدلّ بالتصريح على أنّه ليس عليه أن يخرجه إلى غيره، فإنّ الغير ليس بأحقّ منه على هذا الرأي في الحقّ، وعلى قياده؛ فليس لغني في هذا حقّ، اللهمّ إلا أن يدخل عليه من جهة ما يكون له في بيت المال على قول من يجعله في رأيه له إن دفع إليه، أو يصحّ له جوازه حالة فقره في موضع بعده من عناه، فعسى أن يكون له في موضع جوازه لأمثاله في شيء ممّا يجوز له في حاله، وهذا معنى[1] في الخصوص، فأنّى يجوز أن يطلق في العموم، وليس إليه مجاز في إنفاذه على ما جاز، وعلى رأي من يجيز هذا فيه فيجوز في عين العروض أن تفرّق كما هي في عينها من غير ما بيع لها مثل الدراهم والدنانير، وإن تبع فتفرّق ثمنا على هذا الرأي؛ فهو أكثر ما يخرج فيها، والأوّل سائغ وإن ظنّ فيه من لا له به خبر أنّه ممّا يردّ به الأثر، فإنّ في حكم اللقطة ممّا يدلّ بالمعنى على جوازه في الخبر من له أدنى بصر يقدر به على النظر في مثل هذا، فكيف يصحّ النفي[2] له، وليس هي إلا نوع من المجهول، وقد أجيز فيها أن

(١) ق: معه.

(٢) ق: النقاء.

ينتفع منها بغير (ع: بقدر) ما إلى مثله يرجع لمن يجوز له لفقره من واحد لها أو غيره، وإن اختلف /١٣٩/ في جوازها له، فالذي تميل إليه نفسي في هذا أن يكون فيها كغيره ممّن يجوز له، وإن قيل بغيره لأنّ التقاطه لها[١] ليس بعلّة موجبة لتحريمها عليه فيمنع من تجويزها له فيما أعرفه في هذا، وما أشبهه بذاك فهما في المعنى على سواء فيما أراه من عدله.

وإن كان الأخذ له على وجه التعدّي في أصله، فإنّ كلا منهما راجع إلى منزلة واحدة هي الجهالة لأهله، فأيّ فرق بينهما بحقّ والعلّة واحدة، إلا في الضمان على رأي، وفي الإثم لمعنى في الظلم، وليس هذا ممّا يوجب الفرق في المرجع منهما؛ لأنّه من المبادئ فيهما، وقد آل بهما الأمر إلى منزلة هي العلّة الموجبة لاجتماعهما، ولربّما أن يكون هذا في اللقطة مهما كان الأخذ لها على معنى التعدّي في أخذها، أو ما أشبهه في لزوم الضمان إذا لم يكن على نيّة من حفظها لمن هي له في ظاهر أمرها، وقد أجيز في عينها ما قد أجيز من الانتفاع بها لمن يجوز له؛ فكيف يصحّ المنع في هذا على جوازه فيها؟ إنّي لا أعرفه ممّا يصحّ؛ لأنّه لو صحّ في هذا على إطلاقه فيما كبر لما جاز، إلا أن يصحّ فيما صغر؛ وإن كان إبرة أو حبّة أو تمرة، أو ما دونها ممّا لزمه في مظلمة أو لا؛ فصار في ضمانه أو لا، ولكنّه لم يصحّ ثبوته بعد على حال حتّى لا يجوز إلا المنع، وما جاز في الأصغر لم يجز إلا أن يجوز في الأكبر ممّا يبلغ به إلى حدّ الغنى لزيادة فيه عن عوله وعول من يلزمه عوله سنة كاملة، فيكون المنع فيما /١٤٠/ زاد لهذا على رأي من أجازه لا لغيره من كبر الشيء ولا من صغر فيه فقد أجيز، فأيّ

(١) ق: لا التقاطه.

فرق بينهما بدليل حقّ أو رأيته حتّى أراه فإنّي لا أراه؛ بل لو سلّم إليه ما ادّعاه فيه من نفي وجوده في الأثر لعدم وروده على قوله فيه أن لو صحّ فكان كذلك، أليس في جواز البيع لعين الشيء على رأي من أجازه ليفرّقه ثمنا فيمن يجوز له دليل على جوازه في عين الشيء نفسه [لم يجز في الثمن نفسه][1] لعدم الفرق في هذا بين الشيء وثمنه، بلى إنّ في الرأي والرواية ما يدلّ في العين على جوازها لما جاز في الثمن جاز عليها، وما لم يجز فيها لم يجز في الثمن؛ لأنّه فرع لأصلها، فكيف يصحّ أن تفرّق في حلّها أو يخرج ما يجهل في مظلمة أو غيرها عن حكم اللقطة في ذلك، وليس هي في المال إلا نوع من المجهولات على حال، ولولا أنّها كذلك؛ لما جاز أن يجوز لغير من هي له في أصلها، وكفى بهذا من الأدلّة على أنّه لا مخرج له في هذا عن أن تكون كمثلها لقولهم فيما صحّ عدله أنّ ما أشبه الشيء فهو مثله، وعلى من يدّعي الفرق أن يأتي بما يدلّ على صدق دعواه في الحقّ، وإلا فرّق فيما بينهما ولا بين من تكون في يديه بظلمه، وبين غيره في حلّه، ولا بين الشيء وثمنه، وأيّ شيء منهما أولى فيه؛ جاز ولم يخرج من الصواب في الرأي، على قول من أجازه، إلا أنّه فيما يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى يحتاج في تلك الزيادة إلى صرفها عنه من الشيء إلى غيره ممّن يجوز له؛ فيقتضي كون البيع أو الشركة فيه على ما يجوز فيصحّ، وإذا جاز لمن يجوز له من ذوي /١٤١/ الفقر بالبيع ليدفع إليه بالقيمة فيكون له من غير ما تسليم لثمنه وقد أجيز، فأيّ مانع من أن يعطي ذلك بغير ثمن على هذا، ولا معنى للثمن فيه مع الرجوع إلى دفعه له من بعده كذلك، فينبغي أن ينظر في ذلك؛ فإنّ فيه ما

(١) زيادة من ق.

يدلّ على جوازه أو يجوز فيما لم يرد به الأثر أن يبطل[١] فيه النظر، وعلى العموم أو الخصوص في هذا وحده، وليس إلى جوازه من سبيل في موضع الرأي لمن يجوز له الرأي، ولا شكّ في أنّ هذا موضع رأي لعدم النصّ له فيما لا يجوز معه رأي؛ فهو إذا ممّا يجوز على هذا الرأي، وإذا جاز في الشيء الحقير لأن يدفع إلى الفقير؛ فأيّ شيء يمنع ممّا زاد عليه ما لم يخرجه من الفقر إلى الغنى[٢] بالذي يدفع إليه. وإن كان ممّا لا يجوز في الجميع؛ فأيّ شيء يعمل بالذي لا يبلغ به إلى ثمن ممّا يجهل على هذا أن لو صحّ في حكمه من بعد ظلمه، فينبغي في هذا أن ينظر فيه مع ما أجيز في الدراهم والدنانير من تفريق عينهما وعلى جوازه فيهما، فإن غيّرا عن حالهما، وكذلك ما يكون من أنواع النقود التي هي أثمان الأشياء حتّى يبطل منها صورة النقدية؛ هل تبقى هي على ما به من الإجازة أولا في تفريقهما، فإن أجازه لزم من جوازه في عدل القضية أن يكون في جوهر المصوّرات لا في الصور لبقاء حكمها في زوال اسمها، فدلّ على أنّه في قوله إن صحّ مناط بذاتها لا بشيء من صفاتها، فجاز لأن يكون على رأيه بالوسط في الطرفين لرجوعها بعد إلى ما كانت من قبل عليه /١٤٢/ في الحين، وليس هي على انفراد كلّ منها في المال، إلا نوع من العروض على حال؛ فكيف يجوز فيها أن يبقى الحكم وإن تبدّل الاسم ويمنع من أن يجزي في عمومه فيسوى في الأنواع كلّها من المعدن والنبات والحيوان بغير دليل ولا برهان، لقد نقض أصله من

---

(١) ق: ينظر.

(٢) كتب في الهامش: الغنى (مقصور على وزن إلى): ضدّ الفقر.

[أن][1] يدّعي في هذا مثله فأسرع هدم ما أراد أن يبني عليه حكمه، ولم يجز في الإجازة أو المنع إلا أن يكون في الجميع، فإنّ التخصيص لشيء بالإجازة أو المنع لغير مخصّص عن دلالة بيّنة لحجّة واضحة لا إشكال فيها، كأنّه ظاهر البطلان لعدم ما يدلّ على صدقه في البيان، وإن لم يجزه رجاء لأن يتمّ له دعوى الفرق بينهما لزم من قوله في جوازه أن يكون لوجود تلك الصور عرضا في المصوّر؛ يوجد بها ويزول بعدمها في الجوهر، فكيف يصحّ له أن يبطله بعد أن صحّ في ثبوته لجوازه في تلك الأنواع ولَمّا يخرج بعد عن النوعية، وإن زال عنها اسم النقدية؛ أليس في هذا من قوله ما يدلّ في الإجازة على أنّها يتعلّق على رأيه بما يعرض لها من النقديّة صورة توجد بها وترتفع بزوالها ضرورة فيلزم من ثبوته، ولا شكّ أن يكون جوازه لمخصوص من الأشكال المصوّرة في جوهرها على الخصوص في هذا، فيكون على قياده هي العلّة على الإطلاق في المنع والإجازة لو أنّه شيء يصحّ، ولكنّه لعدم الأدلّة على صحّة ثبوته لم يصحّ، فكأنّه /١٤٣/ ليس بشيء، فأنّى يكون علّة لمنع أو إباحة من غير ما دليل لبرهان موجب في البيان لفرق ما بينهما في المصوّرات بشيء من المصوّر، إلا نفس الدعوى في ثبوته لا غيرها، أو يجوز أن يصحّ بغير حجّة تقوم به لمن يدّعيه، وليس إلى ذلك من سبيل فيه، وقد أجيز في الدراهم والدنانير وأمثالهما في الأثمان من أنواع العروض على اختلافهما في الألوان والصور والأوزان، وقد يختلف في الزمان لترك ما كان لشيء غيره أحدثه من يعملها في مكان فيقع عليه المعاملة بين الناس في موضع إلى ما زاد عليه من المواضع، فدلّ على جوازه في جميع أنواع جنسه بعد أن صحّ

(١) زيادة منق.

ثبوته في نفس الجوهر، لا فيما يعرض له من الصور؛ لأنّه لو جاز أن يتبدّل الحكم في هذا لتبدّل الأشكال لما جاز في أنواعه على تبدّلها، إلا أن تكون كذلك كلّها، وإذا جاز في نوع جاز لأن يكون في الجميع، وإلا فلا معنى لذلك، وقد أجيز فيما به صرّح في شيء من المعدن، وفي ثمرة الزرع وغيره من النبات وفي شيء من الحيوانات، فدلّ بالمعنى في العروض على جوازه في عين أنواع جنسه أجمع؛ تارة في خبر وأخرى عن نظر صحّ في الأثر عن ذوي العلم والبصر والبيع لتفريق الثمن كذلك ولا فرق، وعسى في البيع أن يكون فيما يمكن أن يبلغ به في الشيء إلى ثمن، لا سيما أن يرجى فيه أن يتّسع فيمن يجوز له من الفقراء في موضع ما يكون /١٤٤/ التفريق فيه أولى في النظر لمعنى يرى في الحاضرين من ذوي الاستحقاق في الحال، وكلّه ممّا يجوز في مثل هذا من المال، ومن العجب أن يفرّق في هذا بين الشيء وثمنه فيمنع في العين من جوازه ويطلق في الثمن على رأي من أجازه، وليس كذلك في الخمر والخنزير وما أشبهما من الحرام في دين الإسلام، لقد كان ينبغي على قياده[1] في المنع من عين الشيء أن يمنع البيع فيمنع الثمن، فيرجع عن تجويزه في شيء إلى قول من لا يجيزه في شيء، وإلا فلا معنى في المنع بعينه مع الإجازة لثمنه فيما أعرفه على معنى الصواب في النظر يخرج، ولئن جاز المنع في شيء من أكله وإجازة ما يكون من ثمنه؛ فليس من هذا الباب في شيء، فأنّى يكون كمثله وكون المنع في مثل هذا إنّما يكون لعلّة تمنع على الخصوص من أكله فتبقى في غيره على حاله فيما يجوز أنّ ينتفع به،

(١) كتب في الهامش: "والقيد (بالكسر) القدر في القاموس. ولعل معنى قوله على قياده؛ أي على قدره".

فكيف يجوز لأن يقاس به على ما بينهما من الفرق البعيد في الحقّ؛ أليس لكلّ شيء خاصّ وعام، ولا يجوز إلا أن يضع كلّ شيء منهما في موضعه الذي له؟ بلى إنّه لكذلك ولا شكّ فيه، أو يجوز في شيء أن يحرم في نفسه لذاته أو لعارض فيمنع من الانتفاع به في شيء ويحلّ فيه البيع لينتفع منه بالثمن في شيء، كلا إنّي لا أدري هذا، فاعرفه كذلك، والله أعلم. فينظر في ذلك كلّه.

قلت له: إنّك لتدّعي نفي صحّة ما ورد من نفي ذلك في مجيء الأثر في هذا بجوازه في عين الشيء؛ فتدّعي إثباته في الخبر[1] وعلى قول من يجيزه لمن يجوز له فتجيزه في عين الشيء كما أجيز /١٤٥/ في ثمنه بلا فرق بينهما في النظر، ومن لا يدري يسمع ويرى؛ فلا يعلم من أولى به في هذا أن يتّبع، فليأت على ما يدّعيه كلّ منكما من النقل في دعواه بعدل من الشهود قولا يدلّ على صحّة ما يقوله ولابدّ من ذلك.

قال: فالمجهول أنواع في العروض والأصول، وحدّه ما لا يعرف ربّه من مضمون في نفسه أو غير مضمون؛ فهو اسم لجنس، وله حكم يجري في نفسه فيعمّ أنواع جنسه بما جرى من الاختلاف بين المسلمين فيه؛ لأنّ ما يصدق على الجنس لابدّ وأن يصدق على جميع أنواعه، وما جاز على النوع لم يجز، إلا أن يجوز في جميع أشخاصه ولا عكس، غير أنّه يمكن في مثل هذا بالعدل أن يتسلّق من الجزء إلى الكلّ فيستدلّ بما أفاده حكم الجزئيّ على حكم الكليّ، إلا أنّ الطرد أجلى، والعكس أخفى، إلا على من له في بصيرته قوّة نافذة يقدر بها فيما دقّ أن يرى الحقّ فيعرف في مثل هذا أنّ ما جاز في شيء من أشخاص النوع؛

(١) ق: الجهر.

جاز على النوع، وما جاز على النوع؛ جاز على الجنس في القياس بلا خفاء ولا إلباس على من أبصر من الناس في هذا، ولا بأس، فنحن في القول على العروض من المجهول ولابدّ له من اختلافه في زمان، ولا في موضع لمكان من أن يكون في معدن أو نبات أو حيوان؛ فهي الأصول. والقاعدة في هذا لكلّ معلوم أو مجهول، وعليها المدار لما نحن فيه.

فنقول: إنّ في الحديث ﷺ في لقطة /١٤٦/ الدنانير بعد الإياس من معرفة ربّها من الناس، أو من تكون له: «هي مال الله يؤتيه من يشاء»[١]، وقوله عليه السلام في ضالّة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[٢] في موضع المخافة عليها.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ضالّة الإبل بعد أن يأخذها: فإن أوجب الرأي أن ينتفع بها أو يفرّقها على الفقراء لحما؛ جاز له على معنى قوله.

وفي قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما اختلط من سنابل الناس في القبصان[٣] حتّى لا يدري كلّ واحد ماله فيه أنه إن اتفق على شيء فيه، وإلا صار للفقراء على معنى ما يروى عنه فيرفع من قوله.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٩٩٠، ١٧/٣٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللقطة، رقم: ١٢٠٨٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٩٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢؛ وأبو داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٠٤.

(٣) كتب في الهامش: "القبيصة (بالقاف والباء المنقوطة من تحت): التراب المجموع والحصى. قاموس"

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يبقى من هذا في القبيص جزما؛ فلا يعرف لمن هو أنّه يكون بمنزلة اللقطة إذا أويس من معرفة من هي له أن يفرّق على الفقراء.

وفي قول آخر: إنّه بحالة في يد من أن تكون في يده حتّى يصحّ بالبيّنة لأحد على معنى قوله.

وفي قول أبي علي فيما أصابه الرجل من عمل عبده مع غيره في أرض لقوم بنصيب في الزراعة فشكّ في الأرض وأراد أن لا يأكله: إنّه يسلّمه إلى أصحاب الأرض إن عرفهم، وإلا فهو في يده حتّى يصحّ أصحابها فيسلّم إليهم، وإن تصدّق بمثله على الفقراء؛ فهو الأحوط له على معنى قوله.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إن تصدّق به فيوصي به.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن وجد في منزله ثوبا لا يعرفه لمن هو، /١٤٧/ ولم يحتمل معه فيه أن يكون له فينساه؛ فهو بمنزلة اللقطة؛ فإن لبسه وهو فقير **ففي بعض القول**: إنّ له أن ينتفع بلقطته، ويكون لها ضامنا إن صحّ لها طالب على معنى قوله فينظر فيه. **وقال في موضع آخر**: عمّن يرفع عنه في جوابه من قوله في اللحم وغيره ممّا يكال ويوزن على لزومه لمن لا يعرفه أن يفرّق مثل ذلك. وإن كان يتفاضل احتاط على نفسه حتّى لا يشكّ، فإن فرّق الوسط من ذلك؛ فقد أتى على سبيل الحكم، وأمّا الاحتياط فالأفضل من ذلك الشيء. وإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن؛ فإنّه إنّما يفرّق قيمة ذلك ويحتاط في القيمة، وعليه أن يحكم على نفسه ولها بما يحكم به الحاكم إذا عدم الحاكم، واللحم عندي ممّا تدرك معرفته في الوزن، وهو عندي ممّا يكون فيه الحكم بالمثل بالوزن، ولا أبصر ذلك يكون بالقيمة إلا عند تراض من الضامن والمضمون، وقد

غاب ذلك **فأحبّ** أن يكون الوجه في هذا بالمثل والوزن على الاحتياط من أفضل اللحوم، وعلى الحكم من أوسط اللحوم. **انتهى ما أردنا نقله** على المعنى في أكثره، وكفى في حقّ من أراد الله به الهدى؛ لأنّ فيه ما يدلّ شرعا على نفي النفي المقتضي لإثبات المنفي قطعا لما بها من الأدلّة الموجبة لجواز عين الشيء من العروض في صريح مقال صحيح، فكيف يصحّ النفي لوجوده في الأثر على ظهور شهوده في الخبر وغيره من قول أهل العلم والبصر، وعلى /١٤٨/ هذا من الحكم في ثبوته، فينبغي لمن له فكرة أن ينظر فيما فيه بالنصّ أولى من أشخاص أنواع هذه الأجناس الثلاثة، فاذكر (خ: فذكر) لعسى أن ينتقل بما يراه فيعرفه من أشخاصها الجزئيّة حتّى تبلغ من الأنواع إلى أجناسها الكليّة فيستدلّ بالدنانير والدراهم على المعدنيّة، وبالزرع والنبات على النباتيّة، وبالإبل والغنم على الحيوانيّة، فإنّ في المذكور دلالة على ما لم يذكر في حقّ من طلب من الناس ميزان العدل بالقياس، وفي الجزء ما يدلّ على الكلّ في حقّ أولي الفهم من ذوي العلم؛ لأنّ الجزئيّ فرع الكلّي، ومن اطّلع على الأصل لم يضعف على عين بصيرة إدراكه حال نظره؛ لأنّه الجامع لما تحته من جزئياته، فكيف على فهمه يعزب عن علمه بعد معرفة حكمه ودخوله في اسمه لا قبل ذلك؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره. وما لا يدريه، فكيف يصحّ له أن يحكم فيه، ألا وإنّه على ذلك ربّما يقع له من أوّل وهلة[1] في كلّ شيء من هذا يمرّ بأذنيه فيسمع به أو يخطر على باله ذكره في حين من غير ما تأخير فيه لمهله، وربّما تأخّر، فإنّ ذلك على نذوره ممّا يمكن أن يكون لغفلة، والأوّل هو الأغلب على

(١) كتب في الهامش: "لقيته أوّل وهلة؛ أول كل شيء. قاموس".

من يكون كذلك، ولو أنّ هذا على ما به نظر في ماهية العلّة الموجبة لمثل هذا حتّى يعرفها ما هي لأبصر في حال أنواع المجهول من المال، إنّما هي معلومة بأجمعها لتلك العلّة وحدها، /١٤٩/ وليس هي غير الجهالة بها لمن هي له فاستراح من كلفة التعب في التتبّع لكلّ شيء بعينه حين يعرض له؛ لأنّه لابدّ وأن يراها على اختلافها في الاسم متّحدة في الحكم لرجوع أشخاص أنواع الأجناس كلّها إلى مسمّى واحد لا غيره، ألا وإنّ في إجازة الثمن ما يدلّ على جوازه في المثمونات على رأي من أجازه؛ لأنّه لا فرق بين الشيء وثمنه على هذا الرأي، ولا على رأي من لا يجيزه في شيء منهما، وقد أجيز في اللقطة، فروي في الحديث عن النبيّ ﷺ أنّه قال فيها: «تعرّف، ولا تغيّب ولا تكتم؛ فإن جاء صاحبها وإلا فهي من مال الله يؤتيه من يشاء»[١]، وهذا من الأوّل أعمّ فيدخل حكمها على جميع ما يلحقه اسمها، وليس هي في المال إلا نوع من المجهولات على حال؛ لولا ذلك لما جاز في العدل أن تجوز لغير من هي له في الأصل، فدلّ على جوازه[٢] في جميع أنواع المجهول من العروض بالخير، وما أوتي به في غير موضع من الأثر؛ إذ ليس هنالك غير عدم العلم الموجب لوجود الجهل بربّه، فأيّ فرق يصحّ لمن رامه والعلّة هي لا لغيرها، أو يجوز أن يكون من غير ما دليل في كثير أو قليل، وليس إليه من سبيل، كلا إنّها في الحكم لعلى سواء في هذا الموضع ولا شكّ؛ لأنّها به تكون على هذا في معنى اللقطة[٣] فما جاز من هذا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ١١٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤٥٠؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣١٣٤.

(٢) ق: على جميع جوازه.

(٣) كتب في الهامش: "اللقطة (محركة) وكحزمة وهمزة؛ ما التقط"

فيها جاز فوق غيرها ممّا في هذا يشبهها من شيء في ديون أو أمانة، أو مضمون في إجماع أو رأي يكون على رأي /١٥٠/ من يذهب إلى ضمانه أولى في الرأي كهي في موضع تقديم النيّة في أخذها لحفظها إلى من هي له، فلا فرق فيما بينها في هذا الرجوع الكلّ منها إلى منزلة في علّة تجمعها فهي بها معلولة، فأنّى يصحّ على اتّحاد اسمها أن لا تكون على سواء في حكمها، وكلّها مجهولة، ولئن جاز أن يختلف بالرأي في جواز ما يلقطه له، وكذلك فيما يكون عليه لفقره على رأي من يجيزه لمثله في موضع جوازه؛ فليس ذلك ممّا يوجب الفرق بينهما في نفسها ولا في حقّ الغير ممّن يجوز له ما جاز في الثمن من الانتفاع له لم يجز في المثمون، إلا أن يكون كذلك لعدم الفرق بين الشيء وثمنه، أو يجوز في البدل ما لا يجوز في المبدل، **وقد أجاز الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدل على لزومه بالمثل فيما يكال أو يوزن لمن لزمه أن يفرّقه فيمن أجيز له، فكيف يجوز على جوازه أن يمنع من المبدل نفسه أن لو بقي في يديه أو أنّه ردّه إليه، أو يجوز في عين الشيء أن لا يجوز، ويجوز في ثمنه؛ فتكون هي حراما وثمنها حلالا، إنّي لا أعرفه ممّا يصحّ، وعلى من يدّعي صحّة الفرق أن يأتي على دعواه بدليل يوجبه في الحقّ، وإلا فليس بشيء، وكفى في هذا من الإيراد عليه بما أفدناه من الأخبار وغيرها من أقوال المسلمين في غير موضع من الآثار دليلا على صحّة ما أوردناه منها /١٥١/ في مقابلة قوله، وإن لم يكن في الأكثر بحروفه؛ فالمعنى في ذلك لهم ولابدّ له على قياده فيما يأكله أو يفرّقه[1] من أن يلحقه حكم الاختلاف في لزوم الوصيّة به في حين لزومها له؛ لأنّه في أصله مال مضمون، ولكنّه قد فعل به

(١) ق: يعرفه.

لعدم ربه بعض ما يجوز له فيه. **وعلى قول من يقول** فيه بأنّه يكون لبيت المال فهو له، ويجوز فيه جميع ما جاز عليه من شيء يجوز له. **وعلى قول من يقول** بأنّه يجعل فيه على وجه الأمانة لأهله فهو لهم؛ فمتى جاءوا فصحّ أنّه لهم سلّم إليهم، وإلا فهو على حاله، وعسى في هذا أن يكون قريبا من قول من يقول فيه بأنّه مال حشريّ لا ينتفع به في شيء؛ لأنّهما فيه بمعنى لمن نظر فيهما فأبصر، وعلى قياده فإن خيف على شيء من فساده على ربّه جاز لمن يلي أمره على معنى الاحتساب في مثل هذا أن يبيعه بالقيمة فتودع فيه بدلا منه على رأي فيه، ولا بأس خوفا عليه أن يضيع فيذهب في غير شيء؛ لأنّه في معنى الأمانة، وليس على القائم به إلا ما على الأمين في حاله فيما يؤمن عليه من أمثاله إن لم يكن الواضع له فيه لخلاصه على هذا الرأي من بعد أن بلي به؛ فصار في ضمانه، فإنّي لا أرى في الوصيّة به على من صار مضمونا عليه أن لا يتعرّى على هذا الرأي، والذي من قبله من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له حين تلزمه فيما عليه أن يوصي به إن صحّ ما يخرج فيه /١٥٢/ عندي من النظر، فيجوز عليه؛ لأنّ الثاني في هذا كأنّه بالأوّل أشبه في معنى القياس له به؛ لأنّهما من إتلافه على ربّه، والثالث على معنى الخروج ممّا عليه لغيره إلى أهل الثقة من ذوي الأمانة يخرج، والبراءة به ممّا يختلف في ثبوتها، فهذا ما في هذا أرى فأمّا أن أؤدّي من حفظي عن غيري قولا أعرفه فيه وأرفعه فلا؛ إذ لا يحضرني من قول الأصحاب شيء في هذا أعتمده فأتّبعه وأعوّل عليه ما خرج على معنى الصواب في المعدل من الرأي، وأحبّ في هذا من قولي أن ينظر فيه؛ فإن وافق الحقّ في ذلك فينبغي أن يؤخذ به، وإلا فهو بالترك أولى؛ لأنّي في محلّ الضعف عن التعاطي لمثل هذا لما بي من الوهن في ذراعي عن تناوله في قصور باعي، وإنّما

أثبتّه في بابه تذكرة لأهل الألباب عسى أن ينظروا إليه فيقولوا بما عندهم من الرأي فيه، فإنّه موضع رأي لمن قدر عليه، والسلام.

قلت له: فإنّي أريد أن تعرّفني بهذا القول فتخبرني به ما هو، وفي أيّ شيء هو حين أوتي به فأجيز البيع دون الدفع لعين الشيء[1] أو التفريق له في الفقراء، فصرّح به كذلك إن كان يمكن ذلك.

قال: نعم، إنّ هذا ممّا **قد قيل** به فيما يؤخذ من الكراع والأسلحة والمتاع لأهل البغي من بعد أن تنقضي الحرب على قوله فيما بينهم أنّه ينبغي لوالي المسلمين أن يجمع ما قدر عليه ليدفع إلى أهله إن عرفوا، وإن لم يقدر عليهم؛ فلا بأس عليه.

وفي /١٥٣/ **قول آخر**: إن لم يعرف له أهل بيع وتصدّق به على الفقراء. **وقيل**: إن ابتاعه الفقراء فرّقه عليهم، ولم أعلم أنّه يفرّقه عليهم هكذا من غير أن يبيعه ولا يؤمر به، ولا جاء به الأثر فأعرفه من قوله، إلا ما زاد أو نقص من حروفه، فإنّي لا آمن أن يكون ذلك فيه، ولا بأس فالبيع في الشيء لتفريقه جائز على قول من أجازه للفقراء، والتفريق للشيء نفسه فيمن يجوز له والانتفاع به على هذا الرأي لمن جاز له كذلك.

وعلى قول من يذهب في هذا إلى أنّه يكون لبيت المال؛ فيكون على هذا الحال؛ لأنّه لا فرق بين الشيء وثمنه، ويجوز في هذا أن لا يجوز إلا ثمنا.

---

(١) ق: لغيره.

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما عنه يرفع**: فيمن له سيف لا يقطع في المحاربة[١]، فوجد سيفا لغيره واقعا وأخذه فقاتل به على ما جاز له فيه؛ فإن انكسر فالغرم، وإن بقي؛ فهو في يده شبه اللقطة، وإنّه لعلى معنى الصواب يخرج في أموال أهل القبلة، ولكنّه ممّا يختلف في ضمانه إن صحّ بأنّه لأهل البغي منهم إن هو ضاع فتلف على يده، أو انكسر من غير إضاعة له موجبة فيه الضمان عليه وعلى بقائه في يده بمنزلة اللقطة، فيجوز عليه من ذلك ما جاز فيها؛ إذ لا يصحّ أن يشبهها فيخرج في حكمه عنها؛ بل لا يجوز فيما جاز في السيف من هذا، إلا أن يجوز على غيره من الكراع والأسلحة والمتاع على حال في قول من أجازه /١٥٤/ للفقراء أو لبيت المال؛ لأنّه كلّه من العروض في المال؛ فأيّ فرق بينه وكلّه من المجهول، ولا شكّ فيه، وما جاز في مال أهل البغي من هذا جاز فيما لغيرهم من أهل القبلة؛ لأنّها في هذا المعنى على سواء، وعلى من يدّعي الفرق أن يدلّ عليه بما يوجبه فيه حكما، وليس إليه من سبيل جزما، ولقد أجيز في اللقطة الانتفاع بها لمن تجوز له كما أجيز فيها أن تباع لتفرّق للفقراء ثمنا، وربّما أن يخرج في الشيء ما به من الزيادة على مقدار ما يجوز للواحد ممّن تجوز له على قول من أجازه في البيع له، أو الشركة فيه لمثله على موجب الحقّ في عدله، وربّما إليه دعا بعدد أهل الاستحقاق[٢] من الفقراء على معنى الاستحباب في تفريقه عليهم، أو دفعه على حاله إليهم؛ لا في لازم، ولو أنّه منع من تفريقه إلا ثمنا لتعذّر فيما لا ثمن له وليس ذلك كذلك، وإذا

---

(١) ق: الجارية.

(٢) ق: أهل الآراء استحقاق.

جاز فيما لا يبلغ به إلى ثمن ممّا لا[١] يخرج لمعنى المباح في الأملاك من مضمون أو غيره لأن يدفع لمن يجوز له، أو ينتفع به من في يده لفقره، فأيّ مانع فيما زاد عليه ممّا لا يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى إنّي في هذا لا أعرفه كذلك، وإذا جاز في أموال أهل الإقرار؛ لم يجز إلا أن يجوز في أموال أهل الإنكار في موضع ما لا تكون غنيمة، إلا أنّه يخرج من القول فيما يكون على هذا منها أنّه يفرّق على فقرائهم من المشركين، فإن لم يوجدوا ففي فقراء المسلمين، إلا وأنّ في الموارثة بينهم على قول من أجازها بالأديان ما يشبه في المعنى أن يدلّ عليه، /١٥٥/ وإن فرّق في فقراء المسلمين أو من يكون من أهل القبلة كذلك في هذا الموضع لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي؛ لأنّ هذا لا من الميراث في شيء؛ بل لو كان ميراثا لما حلّ لمسلم من كافر، ولكنّه لا كذلك فينبغي أن يفكّر[٢] فيه وفيما يكون على دخوله من هذا الباب لأحد من المرتدّين في أصله مع عدم المعرفة لأهله، فإنّه ممّا يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في أنّه يكون للفقراء أهل ردّته من المشركين، أو لفقراء المسلمين أو لبيت المال، فيخرج في مصالح الإسلام على ما جاز فيه، وعسى في الذي يكون من هذا لأهل الخلاف في الدين أن يكون كذلك على قول من يجيزه للفقراء أو لبيت المال، وكلّه ممّا لا يبعد. وإن صرّح بتفريقه في فقراء أهل دينه؛ فليس هم بأولى من فقراء أهل دعوة الحقّ لعدم العلّة الموجبة لمنع هؤلاء وإباحته لأولئك على قول من أجازه، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره. فانظروا فيه فإنّه في محلّ النظر لمن له قوّة بصر

---

(١) ق: ما لا له.

(٢) ق: ينكر.

يقدر به أن يرى في الحين ما غاب عن سماع الأذن ورؤية العين من أسرار المعاني المودعة في معاني أصداف المباني ممّا يعنى من غوامض هذا الفن وغيره، فإنّي أرى في المجهول من العروض والأصول أن يكون على رجوعه إلى الله تعالى لبيت مال المسلمين أو في فقرائهم، فإنّهم به أحقّ من حيث /١٥٦/ يكون في أصله من مال أهل الإقرار، أو أهل الإنكار من أولي الموافقة في الدين، أو المفارقة فيه ممّن يكون من العالمين في القول أو العمل أو فيهما، فكلّه سواء، ولئن[1] فرّق بعد أن رجع إليه من عباده على هذا الرأي؛ فصار ماله يؤتيه من يشاء من عباده ممّن أجازه له كما جاء فأطلق في اللقطة هي مال الله من أيّ موضع تكون، وما أحقّ أهل الورع به من فقراء المسلمين بعد إقامة الدين، وليس لمن أشرك بالله أو خالف في شيء من دين الله في مال الله شيء، إلا ما يكون لهم في حال من حقّ في بيت المال، فعسى أن يدخل فيه عرضا يوجبه له في الحال فيرتفع بزواله إن صحّ ما فيه أرى، والله أعلم بصوابه، ولئن كان في نفسي أنّه غير خارج من العدل في الرأي **فإنّي أحبّ** على حال في هذا أن ينظر، فإن خرج على معنى الصواب في النظر، وإلا فالأجدر به أن يجانب فيحذر، وإن أورد فيه ما يدلّ عليه؛ فهو الذي أسأله كلّ قادر لئلا ينخدع به طالب حقّ في قصده عن سبيل رشده فأكون السبب في صدّه عن ربّه، والعياذ بالله من التعرض لمثل ذلك.

قلت له: ويجوز عندك في كلّ ما لا يعرف من العروض ربّه أن يدفع الشيء نفسه إلى من يجوز له أو لبيت المال على قول من قال به، وكذلك تفريقه بين الفقراء إن أمكن فيه التفريق من لقطة أو غيرها؟

---

(١) ق: ولا.

قال: نعم؛ لأنّ الشيء وثمنه فيما عندي في /١٥٧/ هذا سواء. وإن كان البيع لتفريق الثمن هو[١] أكثر ما به يؤمر في القول فيذكره؛ فليس فيه ما يدلّ على المنع من تفريقه لمن أراده في موضع جوازه لمن يجوز له فيما لا يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى[٢] على رأي من أجازه له، إلا أنّه **على قول من يذهب** إلى غرمه متى صحّ ربّه فاختاره على الأجر لابدّ فيما يدرك فيه المثل بالكيل أو الوزن من أن يكون من بعد المعرفة له بما به منهما يعرف في وزنه أو كيله، وما خرج عنهما إلى ما لا يدرك فيه المثل فمن بعد أن ينادي عليه لمعرفة القيمة في مجمع الناس جمعة واحدة، أو يقوّمه العدول من ذوي المعرفة بمثله إن أمكن له، وإلا فعلى ما أبصره من ثمنه بالعدل في يومه ذلك ليكون معلوما فيقع التخيير على ما يعرفه، وإلا فلابدّ له من التحرّي على أبلغ ما قدر عليه حتّى يرى أنّه قد خرج منه على هذا الرأي لا **على قول من يذهب** في الرأي إلى أنّه لا غرم عليه، فإنّه لا يحتاج إلى شيء من هذا؛ لأنّه يكون على قياده لا لمعنى فيه، وإن باعه فيمن يزيد لتفريق ثمنه فيمن يجوز له؛ لم يكن له أن يعطي البائع على البيع من ثمنه أجرا فيما يكون في لزومه مضمونا عليه، وما خرج على معنى الأمانة في يديه؛ فعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف في موضع ما يكون له في ذاته أن يدفع به، كذلك على رأي من أجازه فيما يمكن فيه الدفع لواحد أو أكثر. وعلى قول من يقول بالبيع فكأنّه يشبه في الأجرة /١٥٨/ أن تكون في ثمنه لئلا يلزمه شيء من الغرامة في غير لازم، وما لا يمكن فيه إلا البيع فكأنّه أقرب على هذا من أن

(١) ق: في.

(٢) كتب في الهامش: الغناء مقصور.

يكون له ذلك؛ إذ لا يمكنه في تفريقه غيره على قول من أجازه لخلاصه، فإن جاء ربّه فأراد غرمه لم يكن له على قول من يلزمه الغرم أن ينقصه في حقّه مقدار ما سلّمه من ثمنه للبائع أجرة له على البيع، وإن سلّمه من عنده؛ فليس له أن يرجع فيه على المستحقّ له في موضع ما يردّ إليه؛ لأنّه ممّا ليس عليه، وإن أجيز فثبت في كراء في المنادي على اللقطة في تفريقها؛ فإنّ ذلك في تعريف الشيء لربّه، وهذا في إتلافه عليه وبينهما فرق، وعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف في النظر بالمنع والإجازة فيهما؛ لأنّ تعريفها ممّا عليه وقد أجيز فيه، فكيف يمنع فيما له وليس عليه؛ إنّي لأراه ممّا يقرب في النظر لأن يكون هذا أدنى ثبوتا من ذلك، وما جاز على ربّها إن صحّ؛ جاز في ثمنها إن لم يصحّ، وإن جاز في تعريفها؛ جاز في بيعها، وإذا صحّ في بيع اللقطة لتعريفها على ما هي به من الاختلاف في ضمانها على رأي من يذهب إلى أنّها تكون بمعنى الأمانة في موضع أخذها لحفظها إلى من هي له، فكأنّه يشبه فيما يكون في الإجماع، أو ما أشبهه غير مضمون أن يكون أصحّ فيما أرى إن صحّ في هذا ما أرى، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: فإن كان في هذه المظالم شيء من الأصول والعبيد وغيرهم من الحيوان؛ /١٥٩/ ما الذي يلزمه فيكون عليه فيما أتلفه، أو بقي في يديه على هذا من أمره فيه؟

قال: فالأصول هي الماء والأرض والنخل والمنازل، وما له من الشجر ساق ثابت يخرج به عن أن يكون من أنواع جنس الزرع في الأصل والفرع، والعبيد في الحيوان من نوع الإنسان الوالج ضرورة في مجمل من بلي بحمل أنواع التكليف على مقدار ما أطاقه من الثقل؛ لوجود ما به من العقل القادر على تحمّلها

لإعانة من عنه باتّباعه بحملها في باطن الأمر الموجب في حقّه لجزيل الأجر رأفة من البارئ له، وفضلا ورحمة على ما أهداه إليه فأعانه عليه، ومن أضاعها فأبى من حملها، ورغب عن فضلها فترك ما عليه، وأتى ما ليس له سفاهة في دينونة أو تحريم؛ فقد عصى من لا له أن يخالف في شيء ممّا لزمه إيّاه في ترك لنهي أو فعل لأمر؛ فلزمه في الحال حكم الضلال، فصار أهلا لأن يطرد عن باب الكريم فيبعد عن التكريم؛ لأنّ من عصى استحقّ في عدله لأن يُعصى، فكيف يصحّ على قراره أن يكون في داره لازما لجوازه، أو يجوز أن يكون من حقّه على طلب الأدنى وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة أن يدني، كلا فأولى به على حبّ الأولى أن يترك في شأنه أسيرا في يد شيطانه، فيبقى على غيّه ملوما مخذولا، مذموما مرذولا، لا ناصر له من الله ولا قيمة له عنده؛ فهو جدير أن يقال فيه ما أصبره في العذاب على ما أكفره! إلا من رجع فتاب /١٦٠/ إلى الله تعالى ودان له ولعباده في صدق بجميع ما يلزمه لغيره من حقّ، فإنّه الحليم التوّاب الرحيم. وقد مضى من القول في المحرّم والمستحل ما يدلّ على فرق ما بينهما بعد التوبة فيما يذهب على أيديهما من حقّ لغيرهما بغير حقّ؛ فيلزم فيما فيه الضمان المنتهك لما دان بتحريمه الغرم دون المستحلّ، فإنّه ليس عليه من بعدها فيما أتلفه على الدينونة باستحلاله شيء بما كاد أن يقع عليه الاتّفاق من أهل الخلاف والوفاق. وما بقي في يديه؛ فهو لأهله، ولابدّ له فيه في شيء من أن يردّه إلى من هو له في أصله فيسلّمه إليه، أو إلى من يقوم فيه مقامه، ويكونان على سواء في هذا. فالأصول يخبر أهلها بالرجوع عنها كما يقدر عليه بعد أن يرفع يده منها، وإلا فالإشهاد على تركها لمن هي له، وتعريف الشهود لمن لا يعرفونه من أربابها، والرقيق وجميع ما يكون من الحيوانات يؤدّيهما فيدعو إلى قبضهما على ما يجوز

له من تسليمهما، وعليه الخروج في موضع لزومه فيهما، أو في شيء منهما، وما لا يخشى عليه من العبيد في ردّه إلى الموضع الذي أخذه منه مع الإشهاد على سلامته أن يضيع قبل أن يبلغ إلى أربابه، فعسى أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه له وبراءته به؛ ما لم يصحّ معه في إرساله بلوغه إلى أهله على ما به يبرأ في الحكم، أو أنّه لم يبلغ إليهم ذلك فيبقى في لزومه.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على أنّه يكون في ضمانه؛ فهو عليه حتّى يبلغ /١٦١/ إلى مأمنه وحوز مواليه، والقول فيما يكون من الإبل على هذا كذلك.

ويجوز في قول ثان لأن يلحق بها ما أشبهها في المعنى من البقر.

وفي قول ثالث: فيجوز في سائر الدوابّ على رأي.

ونفسي تميل إلى أنّه غير خارج في الرأي من الصواب في موضع الأمن عليها من الضياع في الحال؛ لقولهم فيما يجده منها في حرثه، أو في مال غيره يفسده أنّه يخرجه إلى موضع مباح، ولا ضمان عليه في هذا لجوازه فيه، وإلا فهي في ضمانه حتّى يخرج منها إلى أهلها على موجب الحقّ في ردّها، وليس له في العبيد ولا في شيء من الحيوانات على حال في لزومه أن يردّه إلى موضع المخافة عليه من الضياع فيه قبل أن يبلغ إلى مأمنه وحوز مواليه، أو يكون بحال ما لا يرجى بلوغه لصغر أو ضعف في مرض أو كبر، أو يكون ممّن يخشى منه أو عليه أن لا يبلغ لإباق أو لمانع يعرض له، فإن فعل؛ فهو آثم وضمانه لازم، فهو له غارم حتّى يصحّ معه أنّه بلغ إلى ربّه على ما تصحّ به البراءة له، وفي هذا ما يدلّ على أن الإجازة والمنع فيه من جوازه على قول من أجازه ممّا يختلف بالزمان والأشخاص والمكان لاختلافهما فيما يوجب المخافة والأمان، وعلى من بلي

بمثل هذا أن يراعي قبل الإرسال جميع هذه الأحوال في حقّ العبد والمولى فإنّه به أولى، والقول في الدابّة كذلك؛ لئلا يأتي في حقّ كلّ واحد منهما ما ليس له فيلحقه الإثم، ويبقى في الضمان فيلزمه الغرم، إلا /١٦٢/ أن يصحّ معه بلوغه إلى ربّه على ما به يبرأ من ضمانه فيسلم من غرمه دون إثمه، ولابدّ من المتاب إلى الله تعالى من ذنبه لموافقته ما لا يحلّ له؛ لأنّ ذلك من جوازه في موضع إجازته على قول من أجازه، إنّما يخرج على معنى الاطمئنانة في موضع الأمن عليه، وإن جاز في الحكم لأن يكون على رأي فيه، وإلا فهو على يقين من لزومه وشكّ من بلوغه لخلاصه على هذا، فكيف يجوز أن يصحّ له في موضع المخافة على الشيء من ذهابه على من يكون له من أربابه، أو ما يخشى أن يلحقه الضرر معه. إنّي لا أرى ذلك ممّا يجوز هنالك، وإنّما يصحّ لبراءته في غير الحكم، أو فيه على رأي في موضع ما يرجى من الموضع[1] بلوغه إلى من هو له، فلا يخشى أن يلحقه لأجل الترك له في شيء ممّا لا يجوز عليه قبل أن يبلغ على حاله، وإنّه في الحكم على أصله حتّى يصحّ معه أنّه بلغ إلى أهله على الوجه الذي يبرأ من ضمانه، أو يرجع إليه في زمانه، أو ما أشبهه ممّا به يخرج من لزومه. وعليه فيما يبقى في يديه أن يقوم له بما يحتاج إليه ممّا لابدّ منه لقوامه؛ لأنّه في ضمانه بلا أجر يكون له على ربّه، أو يظنّ أنّه يدرك المنى فيما أنفق وعنى، وعرق الظالم لاحق له، فكيف يجوز له فيه أن يرجع عليه وليس له ذلك، وإنّما له أن يرجع إلى الحاكم، أو من يقوم لعدمه مقامه فيوكّل في قبضه لمن لا يملك أمره، ولا وصيّ له فيه من اليتامى ومن لا عقل له، أو يملكه فغاب في موضع لا يدرك

(١) هكذا في النسختين، ولعله: المواضع.

فيه، فينال إن لم يكن له في الحال /١٦٣/ قائم من نفسه في مثل هذا المال من يجوز له أن يدفع إليه ما بلي به من هذا له؛ فصار في يديه، فإنّه في هذا الموضع هو الوجه الحقّ في خلاصه لا سيما فيمن صحّ معه أمره فعرفه بالثقة والأمانة الموجبة لنفي الخيانة، ولا بأس بالمجهول في موضع جواز الإسناد بالحكم في أمره ثقة به؛ إذ لا يجوز عليه في عدله أن تلحقه التهمة بأن يقيم غير الثقة لمثله ما لم يصحّ معه ما يمنع من جوازه لنزوله في غير منزلة الحجّة له من جهة ظهور ما يدلّ من الأسباب على الخيانة، أو يصحّ معه في الحكم أنّه ممّن لا يعرفه بالأمانة، أو يكون لعدم صحّة عدله ممّن يجوز عليه أن تلحقه التهمة في مثله، بأن يأتي فيه ما ليس له في علمه أو جهله، وعسى في المحتسب الثقة أن يلحقه معنى الاختلاف في خلاصه به في موضع جواز الاحتساب في قبضه؛ فيكون على براءته في الإجماع أو الرأي على قول من يجيزه له جميع ما يجب على المولى لعبده، أو لغيره من الدوابّ على المالك في ماله، ويبقى على هذا من أمره مع من يقوم لمالكه مقامه في تسليمه إليه على ما لزمه من إبلاغه إلى أهله، أو إلى مأمنه الذي يبلغ منه إلى مواليه في موضع جوازه متى قدر عليه فجاز له؛ إذ لا يجوز أن يلزمه ما لا يجوز له ولا أن يكون عليه ما لا يقدره حتّى يقدر عليه، ولابدّ له من ذلك متى أمكنه على ما جاز فيه ما دام الشيء على حاله في حقّ من هو له، ولم ينتقل عنه إلى ما يقتضي كون إقراره بالموضع الذي هو /١٦٤/ فيه في لزوم وإباحة، فإنّه ممّا يمكن أن يكون في حال لغير واحدة من الخصال، وعلى القائم بأمر اليتيم فيه من وصيّ أو وكيل أو محتسب في موضع ما يلزمه، أو يجوز له أن يُراعي ما فيه المصلحة لليتيم من بيع أو ترك في موضع إباحة الأمرين في الجميع؛ لا في شيء منهما دون شيء غير أنّه في جواز بيع الحيوان من المحتسب الثقة قولان؛

لأنّه قيل فيه بالمنع من بيعه إلا لوصيّ من أبيه، أو من يقوم في البيع مقامه من حاكم، أو من يوكّله فيه الحاكم أو الجماعة في موضع ما يكون لهم وعليهم.

وفي قول ثان: إنّه يجوز له في الحكم، فيكون فيه ثابتا من فعله، وغير الثقة لا كذلك؛ فإنّه لا يجوز له ذلك.

وفي قول ثالث: في غير الثقة أنّه يجوز له، فيثبت في الحكم في موضع ظهور المصلحة فيه إذا صحّ، وإن لم يصحّ؛ فلا سبيل إلى ثبوته في معنى القضاء، ويكون بما أتاه ضامنا فيما به يقضى عليه لا فيما بينه وبين الله تعالى في موضع ما يلزمه، أو يجوز له من القيام بالقسط في مثل هذا للأيتام لعدم من هو أولى منه في البيع بالعدل من القيمة فيمن يزيده. **وقيل** بجوازه في المساومة إذا كانت هي الأوفر في الثمن، **ويعجبني** ذلك ومع تركه على حاله، فلابدّ له من القيام بما يجب في الحقّ على مولاه من ماله إن كان له مال، وكذلك الغائب في ماله على وكيله /١٦٥/ أن يؤدّيه إليه كما له من حقّ عليه لمملوكه من رقيق له أو ما يكون من حيوانه، وما أخرجته من غلة أو نتاج، أو أصابه[1] العبد من كسب في حراثة أو صناعة أو تجارة أو غير ذلك؛ فهو لربّه من جملة ماله، فإن كفي ما في يديه لقيامه، وإلا فالأمر إليه فيما يبقى له عليه إن كان بحال من له الأمر في نفسه لو كان حرّا، فإن صبر وإلا فله، فإن عجز الوكيل عن القيام بما له على سيده فالبيع له بإذن الحاكم وأمره، أو من يكون لعدمه بمقامه في موضع الطلب مع عجز المال عن الوفاء بما يكون له على ربّه في الحال لما يكون له أو البيع، فإن أمكن الوكيل أن يدان على ربّه لأداء ما يلزم له؛ لم يبع حتّى يأتي على ثمنه

(١) ق: وإصابة.

فيباع لوفاء ما صار دينا عليه إن أمكن في الثمن كلّه أو ما أمكن فيه، وإلا فالبيع له في الحين من غير ما تأخير في بيعه لوقت آخر رجاء لوجود معدوم في دين أو غيره؛ يؤدّى إليه في حاضر حقّ له عليه يقتضي كون الضرر في تأخيره، وزواله ممكن في البيع له، ولا شكّ في أنّه ممّا يقضى به له عليه أن لو حضر فطلب في حين من ربّه أحد الأمرين؛ لأنّه من حقّه على من هو له، فكيف يصحّ أن يبطل ماله من حقّ في ماله لغيبته /١٦٦/ حيث لا يقدر على مثاله بحجّة حقّ في حكم يكون له في حاله، وعلى ثبوته بالطلب مع الحاكم؛ فلابدّ له من أن يؤدّي لازمه إليه، أو البيع له بأمر الحاكم من بعد الحجّة عليه، أو على غيره ممّن يقوم فيه بمقامه على ما يوجبه الحقّ في بيعه، فيكون الثمن أو ما يبقى منه في يد الوكيل أمانة له على هذا، ومن كان بحال من لا يقوم بنفسه في المعاش، وما يحتاج إليه من اللباس وغيره ممّا يكون له على مالكه، ولا في الطلب لشيء ممّا يكون له مع من يبلغ به إلى حقّه من حاكم، أو من يكون لعدمه بدلا منه من الجماعة فالوكيل هو الذي يقوم به مع الحاكم، فإن لم يكن فالذي يحضر من المسلمين فيقدر على أن يأخذ له حقّه بالحكم أو الجماعة على ما جاز له حتّى البيع له ورفع الثمن في يد الوكيل أمانة إن بقي لمالكه، أو ما يبقى منه في موضع ما يحكم فيه بالبيع قبل أن يستغرقه الدين على ربّه فيما يجب في الحقّ له وعليه؛ إذ لا يمكن في البيع على الضرر أن يؤخّر؛ لأنّه ممّا ينهى عنه، فكيف يصحّ فيه أن يكون ممّا به يؤمر؛ أليس في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]؟ بلى، وهو الحقّ؛ فلا سبيل فيه لأن يقال لا،

(١) تقدم عزوه.

وليس من الصلاح لليتيم تأخيره في هذا الموضع حتّى يستهلكه الدين فيما يكون له عليه في /١٦٧/ المال لا لفائدة هي الأحقّ به في الحال؛ بل الصلاح في البيع؛ فهو الأولى به، إلا أنّه **يعجبني** في المحتسب على هذا في موضع ما يكون له أو عليه أن يكون عن أمر الحاكم وإذنه، أو من يكون لعدمه بدلا منه إن أمكنه، وإلا فاتّباع الأصل أولى وأحقّ فيما يخرج من الرأي على الصواب في حاله على ما أراه، فاعرفه أنّه حق في موضع جوازه على معنى النظر في الصلاح لليتيم، فكيف في موضع لزومه في حقّ العبد وغيره من دوابّه؛ لأنّه أظهر جوازا، ويكون ذلك من فعله إذا صحّ له فيهما على ما جاز أو يلزم ثابتا في الحكم. وإن كان ممّا يختلف في ثبوته؛ فجوازه أشبه، لا سيما في موضع لزومه، فإنّه فيه **يعجبني** أن لا يكون له من بعد البلوغ نقض في البيع لوجوبه في حقّ من يجب له في ماله، وجوازه عليه لمن استجازه على ما جاز له فيه في موضع لزومه وعدم من هو أولى به منه، وعسى في الغائب على نظر ما فيه المصلحة له في ماله أن يجوز على معنى الاطمئنانة بالرضى من الوكيل أو المحتسب في الواسع؛ لأنّه أدنى في المنافع من أن يذهب في غير شيء غير الدين فيما يكون عليه له أن يؤدّيه إليه، غير أنّه إن قدم فأتمّه جاز، وإن لم يتمّه فالبيع ردّ، والثمن إلى من هو له، والضمان للبائع لازم، فإن قدر على ردّه وإلا فهو له غارم، وعلى المبتاع أن يردّه، وليس له أن يمتنع من بذله بعد /١٦٨/ أن تقوم فيه الحجّة عليه، ومع علمه به فهما في الضمان على هذا شريكان في هذا الموضع، وعسى أن يخرج فيما استخدمه من العبيد واستعمله (خ: واستغلّه) من الدوابّ على هذا الوجه فيهما أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه بعد أن يصحّ في البيع ما يوجب في الحال لهما معنى الإباحة في الواسع على ما جاز في الاطمئنانة؛ لخروجه بها في المعنى عن أن

يكون من التعدّي في بيعهما الموجب لمعنى حكم الاغتصاب في هذا منهما وعلى عدمهما بالرضى، فلا سبيل إلى هذا فيهما ولعدم جوازه لهما في هذا الموضع، فيشبه أن يكون من التعدّي في الإثم والضمان والغرم، وفيما يكون من الغلّة وردّها مع علمهما لهذه العلّة، وليس له فيما عنى وأنفق فكسا على ربّهما أن يرجع؛ لأنّه في معنى من قد تطوّع؛ فلا شيء له، وإن لم يعلم المبتاع لهما كعلم البائع فيهما من قبل؛ فهو على حكم السلامة في الشراء؛ لأنّه في وقوعه قد كان في ظاهر الأمر على ما جاز له، وليس عليه فيما غاب في الباطن عن علمه شيء حتّى يعلمه ويصحّ معه، فليرجع فيما سلّمه من الثمن فيه على من دفعه إليه والغلّة بالضمان فهي له.

وعلى قول من يذهب إلى غرمها لمن هي له فليرجع فيها على[1] البائع بعد الغرم لها؛ لأنّه هو الذي أتلفها عليه.

وفي قول ثان: إنّه ليس له أن يرجع فيها عليه إلا أن يغرّه بقوله في المبيع أنّه له، أو أنّه أمر ببيعه، وإلا فلا رجوع له عليه.

وفي قول ثالث: إنّ عليه لربّه ما استغلّ، وله عليه ما غرم وعنى. /١٦٩/

وفي قول رابع: هي له بالضمان فليرجع ربّها إلى البائع فإنّها عليه.

وفي قول خامس: هي للمشتري بالضمان، ولا ردّ فيها على أحدهما كما سبق في ذكره أوّلا فأعدناه آخرا في زيادة بيان ليستدلّ على عدد ما فيه من الآراء من لا يعرفه تعليما لجاهل وتنبيها لغافل، عسى أن يعلم فيعمل بما أبصره أعدل.

---

(١) ق: إلى.

ويخرج كذلك فيما يكون لليتيم من هذا إن بلغ فلم يتمّه في موضع الاحتساب على قول من لا يجيزه؛ لأنّه ممّا يشبه فيما يخرج على معنى التخيير لمعنى التوفير المقتضي لإباحة التأخير لا في موضع لزومه في حقّ العبد وما أشبهه، فإنّه ممّا يجوز فيصحّ في الحكم إذا صحّ له، وما أجازه في حقّه على يد من يلي فيه الأمر من حاكم أو جماعة إن أمكن له، وإلا فعلى يده في موضع عدمه لمن يكون في هذا أولى به من القوام بين الناس بالقسط في الأحكام؛ لئلا يضيع حقّ في الإسلام يقدر على إنفاذه في حين لعدم أولئك من المسلمين؛ لا سيما فيما يكون في تأخيره في الحال ضرر على من له الحقّ في النفس أو المال، إلا أنّه ينبغي في هذا لمن قدر أن يكون عن مشورة من حضر، وإن لم يكونوا من ذوي الأمانة والتقى في الديانة إن أمكن، وإلا فكما أمكنه في موضع لزومه عليه أو جوازه له فيكون بمنزلة الحاكم فيما به يقضي عليه، لا رادّ له ولا نقض فيه بمعنى ثبوته على من صحّ عليه لمن صحّ له، وإن لم يصحّ فيه ما يوجبه؛ لم يجز أن يثبت على هذا إن لم يجزه على نفسه في ماله، ومثل اليتيم من لا عقل له إذا رجع /١٧٠/ إليه عقله، ولا فرق بين اليتيم والغائب في هذا فيما صحّ أو لم يصحّ لأجل ما بينهما من الفرق فيما لا يلزم فيه البيع، وإنّما يكون بمعنى النظر في الصلاح لهما من المحتسب في موضع جوازه له في مالهما؛ فمنع من جوازه لليتيم في بيع حيوانه على رأي من لا يجيزه له، وأجازه آخرون على رأي من يجيزه فيه:

فقيل بجوازه من الثقة لمن علمه وصحّ معه.

وفي قول ثان: إنّه يجوز لمن علم كعلمه وإن لم يكن ثقة.

وعلى قول ثالث: فيجوز منهما وإن لم يعلم المبتاع كعلمهما إذا صحّ معه أنّه قد جعل في مصالحه أو في مصالح ماله.

وفي قول رابع: إنّه لا يجوز إلا بوصيّ، فإن لم يكن له وصيّ؛ فبرأي الحاكم أو جماعة المسلمين، وإلا فلا رجوع له على مال اليتيم فيما يؤدّيه من الثمن إلى البائع، وإنّما له فيه أن يرجع عليه.

وقيل: إنّه إذا صحّ معه أنّه قد وضع في مصالح اليتيم أو في مصالح ماله ممّا لابدّ منه ولا يقوم إلا به؛ فهو في مال اليتيم، وله أن يرجع فيه، وكان هذا في الرأي ممّا يخرج فيه فيجوز فيما له وعليه على رأي من أجازه في هذا وما أشبهه في شيء من المال، فإنّه من المحتسب على البالغ في صحّة عقله لا يثبت على حال حتّى يرضى به فيتمّه في هذا الموضع وما أشبهه؛ لا في موضع ما يلزمه فيه لوجوبه في حقّ العبد وما أشبهه، أو فيما يؤدّي إليهما من حقّ عليه لهما، فإنّه ممّا يجوز فيثبت في موضع جوازه في لزوم أو إباحة إذا صحّ /١٧١/ لمن صحّ له معه، وما جاز للبائع جاز للمبتاع (خ: للمشتري) في موضع الإجماع على جوازه أو الرأي، على قول من أجازه إذا علم فيه بعد المعرفة له كعلمه، ورأى في موضع الرأي أو الاختلاف في جوازه بالرأي كما رأى؛ إذ لا يجوز له أن يعمل بما لا يرى، وقد يقع في جوازه لهما ما يوجب فرق ما بينهما لمعنى آخر، وعلى جوازه لهما؛ فليس له أن يدفع القيمة إلى غير الثقة على حال فإنّه ممّا لا يجزيه حتّى يصحّ معه أنّه قد بلغ إلى من هو له على ما يجزيه، أو فيما يبرئ به من شيء فيكون له خلاصا، وإلا فهو على حاله يؤدّيه متى قدر عليه من ماله والمحتسب في هذا على جوازه، فالذكر والأنثى سواء لا فرق بينهما في ذكر ولا أنثى؛ غير أنّ الذكر من العبيد لا يسلّم إلى المرأة ليكون معها في حفظها يأوي إليها

ويدخل عليها إن أوجب الرأي المنع لمعنى النظر يوجبه، وقد يمنع الرجل من أن تدخل عليه الأَمة إن لم يكن بحال من يؤمن على مثلها في ظاهر أمره، ولا فرق فيمن يلي هذا بين من به بلي وغيره ممّن يساويه في جواز البيع لما جاز بيعه على معنى الاحتساب في موضع جوازه ممّن جاز له فيمن يجوز في ماله على ما جاز فيه، إلا أن يكون فيما يكون فيه من الضمان؛ فإنّه يبقى على بقاء الثمن لربّه، أو ما يبقى منه له في يد الضامن على حاله مضمونا، يحكم به عليه في ماله، وإلا فما جاز لغيره في البيع؛ جاز له في موضع التساوي منهما في جواز الحسبة لهما، وما لزم غيره فيه؛ جاز لأن يلزمه في موضع ما يحكم به في البيع، ويكون في ثبوته /١٧٢/ كغيره ممّن هو مثله فيما صحّ أو لم يصحّ. وإن كان في نفسه مضمونا عليه؛ فإنّ له في موضع عدمه لمن به يبلغ فيما له أن يحكم لنفسه على غيره بما يحكم به الحاكم له عليه أن لو حضر إليه في موضع ما لا يكون له سبيل إلى بلوغه بغيره، كما له أن يقضي به لغيره في موضع ما يجوز له، أو يلزمه لعدم من هو أولى به منه في الحين، من حاكم أو من جماعة المسلمين، وليس له في موضع الاختلاف بالرأي أن يحكم لنفسه على خصمه برأي، فإنّه ممّا ليس له عليه إلا فيما يكون في يديه، فإنّ له أن يتمسّك به على رأي من أجازه مهما جاز له أن يعمل به، ولا له فيما دخل فيه على رأي في جوازه له في ماله أن ينكره، خوفا من أن يلزمه بإقراره فيغرمه، لقول من لا يجيزه له، والقبض في شيء على وجه الغصب في الشيء كأنّه ليس بشيء في معنى ما يكون من ثبوته في حكم اليد إذا صحّ، إلا فيما يلزمه لربّه فيه لا فيما يكون له أن يحكم به فيه عليه لنفسه أو لغيره، فإنّه بمنزلة ما ليس له في يديه، والبيع له على معنى الاحتساب لربّه على ما لزمه أو جاز له كذلك، وما جاز له أو لزمه في الإجماع

فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا صحّ له؛ فليس عليه لخصمه أن يظهره، كما أنّه ليس له في موضع ما يلزمه في الإجماع أو على رأي من يلزمه أن ينكره، وله أن يدفع عن نفسه ما ليس عليه بما جاز له من القول ليدرأ عنها لزوم ما لا يلزمه فيما يصحّ عليه أن لو صحّ له ما ألزمه فيه أو أجازه له، فإن لم يصحّ فيما صحّ عليه ممّا به يحكم عليه ممّا ليس عليه أن لو صحّ له موجبه /١٧٣/ عليه أو جوازه له وحكم به عليه؛ لم يكن له أن يلوي عنقه عمّا يوجبه الحكم عليه في ظاهر الأمر بالعدل من حاكم العدل؛ لأنّ عليه التسليم لأمره، والاستماع لقوله والانقياد لحكمه، والاتّباع له في الظاهر لا في الباطن إن قدر على أن يمتنع في السرّ من تأدية ما لا يلزمه، فإنّ ذلك ممّا له فيما ليس عليه لا فيما يلزمه في الإجماع ولا على رأي، وإن صحّ ذلك فيما صحّ عليه؛ لأنّه يكون في موضع الرأي بمنزلة ما قد أجمع عليه في لزومه له وثبوته عليه من حكم الحاكم فيه، والبيع من المحتسب في الحيوان ممّا فيه الرأي؛ فليس له إنكاره في موضع ما يختلف في جوازه له، والبيع له في موضع لزومه في حقّ المبيع ممّا لا يجوز غيره في موضع جوازه لمن جاز له، وليس عليه إظهاره في موضع ما يلزمه إن صحّ عليه حتّى يصحّ له من حيث (خ: موجب) لزومه عليه أو جوازه له، إن لم يكن معه فيه صحّة يدفع بها ما يلزمه في ظاهر الحكم فيكون عليه. وإن كان له في الباطن أن يمتنع من غرم ما ليس عليه غرمه في سرّه إن قدر على ستره؛ فليس له في جهره إلا أن ينقاد لحكمه (خ: لأمره)، وله أن يستعين في خلاصه لمن أعانه من ذوي الثقة لا بغيره فيما يغيب عن علمه، وعسى فيمن يكون من المأمونين على ما به يؤمن فيما عليه من هذا يؤمن أن يخرج فيه من الرأي حكم الاختلاف بالرأي في جوازه له وبراءته منه به حتّى يصحّ معه في الشيء أنّه قد بلغ إلى أهله على

موجب الحقّ في الإجماع أو الرأي في عدله، أو أنّه لم يبلغ فيبرأ أو يبقى عليه فيجوز له في مال اليتيم، ومن يشبهه في موضع ما لا يكون له قائم هو أولى منه في حاله أن يجعله في صلاحه /١٧٤/ أو في صلاح ماله أو فيما يكون عليه، أو يبلغ في إيناس رشده فيكون مثل الغائب في بلوغه إذا حضر والمجنون إذا أفاق؛ يدفع إليه ماله أو يموت فيكون لوارثه، وليس له في ما للغائب من حقّ أن يؤدّيه فيما لزمه فصحّ عليه لوالدين لا زوج ولا ولد ولا أحد غيره في العالمين إلا بإذنه أو بأمر الحاكم أو ينزل فيه بمنزلة من يجوز له، أو يلزمه أن يحكم به لمن له وعليه في حين، أو يصحّ موته، أو يحكم به في غيبة أو فقدٍ لانقضاء أجله المسمّى في كلّ منهما؛ فيكون لوارثه من بعد وصيّة يوصي بها أو دين على أيّ حال يكون فيه من إيمان في إقرار أو شرك في إنكار، فإنّ لكلّ ماله، ولوارثه من بعده حتّى يصحّ أنّه لغيره، وإلا فهو الأولى بما في يده؛ غير أنّ المرتدّ ممّا يختلف بالرأي في ميراثه إن مات على ردّته، أو قتل غير محارب في شركه للمسلمين على حال في الرأي بين أهل العلم بالرأي، والذي يكون ممّن يرجع في ميراثه إلى الجنس على رأي من يقول به مع عدم من يكون في حاله أولى وأحقّ بماله لفرض أو لعصب أو رحم كذلك، ومن يكون من الموالي مهما كان له ولد مملوك، أو من يكون به في أملاكه التوقيف على رأي فيه عسى أن يباع فيشترى به أو بشيء منه، أو يحرّر فيدفع إليه، أو ما بقي في شرائه من ثمنه فيكون له أو يموت على غير هذا من رقّه فيرجع إلى غيره ممّن يكون له إلى غير هذا من مسائل الإخوة مع الجدّ والعول والردّ وما أشبهه من شيء في مثل هذا، فإنّه ممّا ينبغي في أمثاله أن لا /١٧٥/ يقضي عن رأيه في ماله لأحد من وارثيه بشيء على أحد منهم في موضع عدم الرضى على ما جاز، إلا برأي الحاكم وأمره، فإن عمل على ما لا

يجوز له في الحكم ما فعل فتورّع فيه ممّن له الحجّة عليه، فالأمر يرجع إلى الحاكم، وعلى كلّ منهما أن يسمع لقوله ويطيع لحكمه، فإن أتمّه جاز، وإن لم يتمّه وحكم بردّه؛ لزمه إن قدر على ردّه وإلا فلابدّ له من غرمه في موضع ما ليس له أن يأتي فيه ما قد فعله عن رأيه أو رأي من رأى رأيه، فإنّه في معنى القضاء على الغير لا على الرضى في مثل هذا فيحتاج إلى أن يكون عن أمر القاضي وحكمه، أو من نزل لعدمه بمنزلته من الجماعة في علمه، أو يكون ممّا يجوز في الواسع إلا أنّه لا يثبت في الحكم إن لم يتمّه من له الحجّة في إتمامه ونقضه؛ فإنّه يلحق به في غير إثم لجوازه في قول أهل العلم، أو يصحّ أن يجوز في الرأي أو الإجماع أن يعمل في هذا على رأي مطاع فيثبت في الحكم في موضع النزاع، أو ما أشبهه لا من حاكم ولا ممّن هو بمنزلته، كلا إنّي لا أعلمه ممّا يجوز فيصحّ لثبوته فيما جاز، ولا أنّ له في حقّ أخذ أن يدفع به إلى غيره بدلا من حقّه، ولا في غير بدل يكون له فيما قد عرفه أو جهله فلم يعرفه وأيس من معرفة ربّه في زمان من العبيد وغيرهم من أنواع الحيوان، حتّى آل به الأمر إلى ما جاز فيه من البيع له فيمن يزيد ليفرّق ثمنه فيمن يجوز له من الفقراء، أو يدفع إليهم عين الشيء على ما جاز لكلّ واحد منهم، أو يجعل لبيت المال على رأي من قال به؛ فيكون النظر إلى القائم به في البيع أو الترك /١٧٦/ فإنّه ممّا يجوز له، والأصلح من الأمرين أرجح، وعلى تركه فلابدّ له من القيام بما يكون له في بيت المال؛ لأنّه له، وعسى في العبيد أن يكون الأولى ممّن يقوم بأمره في نفسه منهم أن يخلّي في شأنه؛ فلا يعرض له شيء من هذا في زمانه، فإنّه أسلم من البيع له على من لا يؤمن عليه خروجا من شبهة الاختلاف على حال، وإن عمل فيه بأحد ما أجيز فيه من بيع أو تفريق لعين على ما جاز لم يخرج من الصواب في الرأي. وعلى

قول من لا يجيزه في مال غيره فيراه موقوفا عليه ولوارثه من بعده؛ فقد مضى من القول فيه ما يدلّ عليه في موضع الرضى منه يترك ما يكون له على المولى، أو الطلب في الحقّ لما يكون له على ربّه من حقّ فيرجع إلى الحاكم، أو إلى من يقوم لعدمه من الجماعة في مقامه؛ حتّى البيع له على ما جاز بعد أن جهل ربّه لئلا يبطل واجبه لخفاء مالكه فيبقى لا في إنفاق ولا بيع ولا عتاق، كالمرأة لا في أداء لما يجب على الزوج لها ولا في طلاق، فإنّه لابدّ وأن يؤدّي إليها واجبها أو الفراق؛ حضر فعجز، أو أبى، أو غاب على هذا فلم يصحّ له شيء لأداء ما لها عليه على يدي من توكل له فيه، فكلّه سواء ولا فرق، وما أشبه في هذا أن يكون كذلك في الحقّ ومن لا يقوم بنفسه فيما يقيمه ولا في الطلب على حال فيما يكون له فهو بمنزلة المخوف على تركه من /١٧٧/ الضياع في لزوم القيام به على من حضره وأمكنه فقدر لأن يدفع عنه الضرر في تطوّع، أو دين على المالك في موضع ما يلزمه حتّى يأتي على ما يجوز أن يباع فيه بعد أن استغرق الثمن في ذلك أو قبله إن لم يمكن تأخيره حتّى يستكمله، وعلى هذا الرأي فالأصول تترك موقوفة لربّها حتّى يأتيها فيصحّ له أو تبقى على حالها حشريّة لا ينتفع بشيء منها في شيء ممّا لا يجوز إلا بإذن من هي له. وعلى قول من يجعلها لبيت المال فهي له، ويجوز فيها جميع ما فيه يجوز لمن جاز له من حاكم أو جماعة، أو من أبيح له في موضع ما يكون فيه قائم بالعدل ممّن يكون فيه الأمر إليه لا في بيع لأصل، إلا لإمام الحقّ في عزّ الدولة وتقوية أمر المسلمين إذا لم يقدر بغيره، وخيف على الأمر من ضياعه إلا به، فإنّه ممّا يختلف في جوازه له، **فقيل**: إنّ له ذلك في موضع المخافة على الأمر أن يزول فيختل أمر الدين على قصد الفداء له بما أفاء إليه (خ: الله) على المسلمين. **وقيل** بالمنع من جوازه على

حال؛ لأنّها وقف على حالها تستغل فينفّذ ما تخرجه من الثمرة، وما يكون منها من الغلّة في دولة الحقّ على هذا الرأي إلى يوم القيامة، أو يصحّ ربّها فتكون له. وعلى قول من يجعلها للفقراء فهي لهم بمنزلة الوقف على من حضر فدنا، أو بعد فناء في اليوم أو غدا ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأوّل؛ لا تباع ولا توهب، فتزال عن ما هي به وعليه في /١٧٨/ حال فتضاع، وإنّما لهم الانتفاع منها بثمراتها أو ما يكون من غلاتها، وبالجملة فيجوز لمن يكون من أهلها أن ينتفع بما لا يضرّ بأصلها، وعلى هذا فإن يكن بها قائم من جهة الحاكم، أو من يكون لعدمه بمقامه؛ لم يعرض لشيء منها إلا بإذنه. نعم، فالأرض تكرى على ما جاز أو تزرع، والثمرة من النخل والشجر تجمع فيعطى العامل ما له فيها من عمل، ويصلح منها ما احتاج إلى إصلاح، وما بقي فهو للفقراء، وإن فرّقت في رؤوس النخل والشجر جاز، إلا أنّه ممّا لم يحرز بعد فيمنع من أن يدخل فيه من جاء؛ لأنّه ممّا لم تحوه يداه فيكون له دون غيره، وليس الجدار ممّا يوجب في هذا اليد ولا الشجار والمنازل تسكن بالكراء فيفرق على الفقراء، وإن تطلق في سكنها كذلك بلا أجر؛ جاز على هذا الرأي ولا وزر؛ لأنّه على قياده مباح؛ فكيف يجوز أن يكون فيه جناح وليس كذلك. والصرم من النخل في حكم الأصل إذا كان ممّا يصلح للفسل، وعسى أن يخرج فيما تخرجه الأرض من هذا أو الشجر أن يكون من ذلك، وإن لم يكن ممّا يصلح لصغر أو جهة كبر، ولا يبلغ به إلى قيمة وكان الصلاح في إخراجه جاز للفقير أن ينتفع به، لا سيما فيما في تركه ضرر، فإنّ جوازه أظهر، فإن صار بمعنى المتروك من الفقراء ولم يبعد في الغنيّ أن يجوز له أن ينتفع به، وما لم يكن من الماء أرض تسقى به فيكرى على قول من يجيزه ليفرّق ثمنا، وإن فرّق على من يجوز له فيسقى به أرضا أخرى في موضع ما

لا /١٧٩/ يخشى من ثبوته ليد فيه فعسى أن يجوز من القائم عن أمر الحاكم، وإن أكل في هذا الموضع من ثمراته، أو ما يكون من غلاته آكل ممّن يجوز له في الأصل عن رأي من نفسه، أو رأي من لا رأي له؛ لم نقل إنّه أكل حراما يلقى به أثاما فيلزمه غراما، إلا فيما صار لغيره من عامل أو غيره ممّا ليس له، إلا بالرضى على ما جاز له من إذنه، أو ما أشبهه في جوازه في الحكم أو الاطمئنانة في الواسع لمعنى في الإدلال على من هو له ولمن يكتري في هذا الموضع أو يبتاع ما جاز لهما؛ فيطني من النخل والشجر، أو يشتري من القائم بأمر الحاكم أو الجماعة من أهل الصلاح، أو المحتسب الثقة أن يسلّم إليه الثمن فيمنع من جاء من الفقراء يأكل منها في غير مجاهدة له، إلا بعد إقامة الحجّة عليه فيما له فيه الحجّة قبل أن يصحّ معه ما يوجب المنع له من هذا في موضع ما يكون في النظر هو الأصلح فيه. فإن أبى أن يمتنع بعد قيام الحجّة؛ جاز له في حاله أن يجاهده عن ماله، وإن زرع فيها بغير أمر القائم زارع؛ لم يجز له أن يمنع من يجوز له إن أراد فيه أن يدخل معه على ما جاز له فيأكل، وإنّما له ما عنى فيه وغرم، وما بقي فيجوز لغيره فيه ما جاز له، وإن لم يكن بها من أولئك قائم بالعدل يمنع عنها فيدفع ويفرّق ما تجمع؛ جاز لمن يجوز له على هذا الرأي لفقره في أرضها أن يزرع، ومن نخلها وشجرها أن يأكل فيتمتّع، وفي منازلها أن يأوي إليها ويسكن فيها، وليس عليه لغيره أن يتركها /١٨٠/ فيخرج، ولا لغيره عليه أن يلج إلا بإذنه لما صار له فيها من السكن بحقّ؛ فكيف يصحّ أن يكون غيره به أحقّ، اللهمّ إلا أن يظهر عليه ما به يستحقّ لأن يطرد فيستدلّ به فيها من هو خير منه بعد أن يخرج منها فيبعد، وإلا فليس لمن أراده فيه من سبيل يكون له عليه ولا على ما في يديه، إلا ما زاد على ما يجوز له؛ فإنّ عليه على هذا من حاله أن

يخرجه لأمثاله، وما جاز له في التمرات على هذا الرأي؛ جاز له فيما يكون من الماء لغير أرض هي الأحقّ بها لأن تسقى به من غيرها في الحقّ، فلا يمكن أن يحال عنها إلى غيرها فيزال، ولا بأس عليه فيما يصيب في تحويله على ما جاز له معنى الخيار لأيّ شيء منهما يختار مع عدم الضرر فيما يؤدّيه حسن النظر، وله فيما صار إليه أن يمنع من أراد فيه أن يبغي عليه فيجاهده في هذا الموضع، وليس له في العدل أن يجاوز الغلّة والثمرة من الأرض، والماء والمنازل والنخلة والشجرة إلى الأصل على حال في استملاك، ولا فيما يكون من استهلاك لمعنى في صلاحه، ولا في صلاح ما يحتاج منها إلى إصلاح، فعسى في كُفُر[1] الطلع والعراجين والشماريخ والزرع والورق من الشجر المتّخذ للورق أن يكون من الغلّة بالقطع ويشبه على ما أرى في بأس السعف من النخل والورق من الشجر المتّخذ لغير الورق مع الحطب منها أن يخرج فيه معنى /١٨١/ الاختلاف في أنّه يكون من الغلّة أولا، وكأنّه باتّباع الأصل أولى؛ لأنّ الجذع و[2] اللحاء[3] والليف والزور والخوص والصرم من الأصل في حكم العدل، واللحاء من الشجر والأغصان والخشب والعيدان كذلك ما دام حيّا، فكيف يصحّ لموته أن ينتقل عن أصله، لا لعلّة موجبة لنقله، أو الرطوبة هي العلّة فيها فتدخل لوجودها وتخرج بعدمها، وليس كذلك؛ بل الأشبه أن يكون على حاله، إلا ما اتّخذ من الأشجار لمعنى

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: الكفر وعاء طلع النخل.

(٢) ق: من.

(٣) كتب في هامش الأصل، ق: اللحاء (بالكسر والمد): قشر الشجر، واللحى (بالفتح وإسكان الحاء) مصدر لحيت الشجر؛ أي قشرتها، يقال: لَحَوْتُ الشجرة ألحوها لحوا إذا قشر، ولَحَوْتُها ألحاها لحيا.

الانتفاع به حطبا فإنّه يكون من حيث الفرع من الغلّة، وما بقي فمن الأصل والعروق كذلك إن لم تكن ممّا تزرع لذلك فيما يقع لي، فاعرفه ممّا يخرج على معنى الصواب في نظر من له قوّة بصر.

وقيل: إن فيه اختلافا، ومع زواله فهو على حاله، ويجوز فيه أن يوضع فيما يحتاج إليه المال من مصالح الأصل.

وفي قول أهل الفضل: ألا وإنّ في الصرم المدرك قولان، وما جاز في اليابس من الخوص والزور جاز في مثل من الورق والحطب من الشجر المتّخذ للثمر، وعسى في مثل هذا أن يحسن الفرق في ثبوته من الغلة بين ما يكون يابسا لذاته أو لعلّة وما لا قيمة له، ولا يصلح فيه لأن يردّ إليه لمعنى في صلاحه جاز لمن يجوز له من ذوي الفقر أن ينتفع به، وما لا يردّ لشيء فيشبه على تركه هذا فيه أن يكون من المباح لمن أراده، وما خرج جوازه على /١٨٢/ معنى التعارف في المال؛ فلا يبعد أن يلحقه على حال، وما عدا هذا وما أشبه؛ فليس للغنيّ في ذلك مثل الفقير، إلا في موضع فقره إليه لضيق في يديه وبعده عن موضع عنائه، فيجوز على هذا التقدير أن يلحقه معنى اسم الفقير فيما يجوز له في الحال من هذا المال على رأي من أجازه كذلك، فإن رجع إلى حال الغنى في حال زال عنه الاسم فارتفع الحكم، وكان عليه فيما بقي في يديه أن يدفع به إلى من يجوز له فيه أن يدفعه إليه، وما أخذه على ما جاز له من الكراء أو البيع أو الشراء فهو له، وليس لغيره من الفقراء أن يعارضه فيه بالمنع فضلا عن الأغنياء بعد أن يصحّ أمره من علمه أو بغيره ممّن تقوم به فيه الحجّة عليه، وليس لمن عرفه في يديه أن يعنفه في أخذه ما احتمل له أن يكون قد صار إليه بوجه حقّ فيه حتى في موضع ما يحكم عليه؛ بردّه إلى أهله إن لم يصحّ له ما يدّعيه أنّه له، أو لغيره ممّن يجوز له

أن لو صحّ قوله في دعواه المحتملة لمعنى الصدق والكذب في الباطن من أمره مع من لم يعلمها حتّى يصحّ فيها معه أحدهما، وإلا فهو على ما به من الاحتمال لأن يكون على ما أبيح له من الحلال في جميع ما يرى في يده من هذه المال، حتّى يصحّ باطله على حال فيما فيه يزرع وله يحصد فيجمع، وفيما يأوي إليه من المنازل فيسكن فيه ما أمكن؛ /١٨٣/ فجاز في كلّ واحدة من هذه الخصال وما أشبهها من الأحوال لأن يكون على ما جاز له في إعانة القائم أو كراء أو بيع أو أجرة لعناء، أو ممّن صار له بثمن أو عطاء، أو على معنى الاحتساب في موضع جوازه للفقراء فيما جاز له، وهذا في موضع ما لا يكون فيه قائم بالعدل هو الأولى به في مثل هذا وما أشبهه، وأن يزرع الأرض في هذا الموضع على سبيل التطوّع، أو المشاركة بالسهم، أو الأجرة كما عليه المعاملة بهما من سنّة البلد في القعادة عن رأي من أمكنه من مصالح أهلها من الاثنين فصاعدا، وإلا فعن رأيه جاز له في غير معارضة لذي أمر أو لأحد من ذوي الفقر؛ فيكون على ما عليه الأغلب في تلك البلاد في المشاركة، وإن يعدم فالأوسط في الحكم، والأكثر في الاحتياط.

وقيل: إنّ له ما عنى وغرم، وما بقي فهو حقّ الأرض في قوله، وعسى في الأوّل أن يكون به أولى؛ لأنّه على هذا ربّما يأتي على الكلّ؛ كثر أو قلّ، فتبقى الأرض ولا شيء لها، فيكون كمن زرع فيها بلا أجرة، فكيف يصحّ على هذا أن يصحّ لمثله على هذا في مثلها؟ إنّي لأبعده في حقّ من لم يكن من أهلها؛ إذ ليس له أن يزرع في شيء منها بغير شيء، وقد آل به الأمر إلى ذلك فلم يصحّ له هنالك، وإن صلح لأن يعمل به في موضع المصلحة للفقير /١٨٤/ لما فيه من التوفير؛ فهو معنى في النظر على ما أراه فيه يخرج لا على كلّ حال؛ لأنّ جوازه

لعلّة هي المصلحة يوجد بها لا بغيرها ولا على عدمها؛ لأنّ كون المعلول وبقاءه في مثل هذا مع فقد العلّة محال، وعلى هذا فكأنّه قد صار لما به من القيد معنى في الخصوص، فأنّى به يقضي على العموم في إطلاق من غير ما دليل واضح يدلّ بالحقّ عليه فيجمع في حكمه ما دخل في اسمه؟ ولا لوم على من صدقه لما به من الثقة والورع فيما يحتمل له فيه، فإنّه ممّا يسع في حقّه، فيجوز في هذا الموضع ويشبه فيمن لم يستكمل الثقة من الأمناء أن يخرج فيه معنى الاختلاف في جواز قبول مقاله على وجه الاطمئنانة فيما يقوله إلى صدقه في حقّ من عرفه به في حاله، وليس عليه فيما لم يعلمه في الباطن من كذبه وباطله شيء يؤخذ به.

وعلى قول من يذهب في هذا إلى أنّه يجعل في بيت المال أمانة، فإن يجمع شيء من ثماره وغلاته أو ما يكون من أثمانه يوضع فيه لأربابه[1] حتّى يحق فيصحّ لهم أو يبقى كذلك، وإلا فالأصول من أنواع المجهول في مكانها على مرّ زمانها؛ إذ لا يمكن أن يوضع فيه بعينها، وإنّما ذلك في ثمرتها، وما يكون من غلّتها، وليس على من يلي الأمر أن يدخل فيه لمن لا يدريه، ولا على غير المحتسب في مثل هذا، ولا على من بلي به بعد أن يخرج على ما جاز له من يد، إلا أن يشاء فيجوز له، ولا عليه لأئمّة فيما يؤدّيه من الأجرة منه /١٨٥/ بالعدل لمعنى القيام به على ما جاز له فيه من المصالح ودفع المضارّ، وهي كغيرها فيما يكون منها مصروفا عن غيرها، أو عنها من غيرها كانت لمن له في أصلها أو للفقراء أو لبيت المال لعدم معرفة أهلها فلا فرق؛ لأنّ المزال حضر ربّه أو

(١) ق: لا زيادة.

غاب في الحال، فهو يزال وما بقي في يده مضمونا أو في أمانة؛ فهو على حاله حتّى يخرج منه إلى من يبرؤ بخروجه إليه، ومن سلم من الدخول في شي من هذا وأحبّ على سلامته أن لا يتعرّض له بشيء في موضع جوازه في الحال لطلب الراحة والخروج من شبهة الرأي فيه بالمنع؛ فهو السلامة التي لا يعادل بها شيء، وإن توسّع بما جاز فيه جاز له. والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: والذي يكون على هذا من المجهول لأهل الشرك؛ كيف الرأي فيما يكون لهم في يده من العبيد والحيوان وغيرها من العروض والأصول؟ أوضح لي ذلك.

قال: فهو على جهله كغيره ممّا لا يعرف لمن هو في أصله فيما يجوز أن يلحقه من الرأي حكم الاختلاف بالرأي على عدله في أنّه يكون موقوفا لأهله.

وعلى قول ثان: فهو لفقراء أهل دينه من أهل العهد.

وعلى قول ثالث: فهو لبيت المال.

وعلى قول رابع: فيجوز فيه لأن يكون لفقراء المسلمين على رأي أخرجه الرأي من قولهم فيه في موضع ما لا يكون لهم بيت مال أنّه يكون كذلك، فجاز فيه لأن يجوز عليه في موضع وجوده؛ /١٨٦/ لأنّ عدمه غير موجب لجوازه لهم لو أنّه لم يجز، ومهما أوجب الرأي ثبوته لأهل دينه الفقراء من ذوي العهد؛ **أعجبني** من الاختلاف في المصلّي من العبيد أن يباع لمن يجوز من أهل الصلاة؛ فيكون لهم الثمن على هذا لرأي كغيره من العروض من دون الأصول، فإنّ التوقيف على هذا أولى بها من البيع أو التفريق في أصلها؛ قياسا لها بما جاء في مثلها لأهل الإقرار من الأصول إن صحّ القياس بها من أنواع المجهول، وكأنّه فيما يشبه في عدله أن يكون كمثله؛ غير أنّ الذي يكون من هذا لأهل الحرب من

المشركين على هذا من الفيء؛ فهو لبيت المال، لأنّه ممّا لم يؤجف في أخذه عليه، فالعروض توضع فيه، إلا أنّ المرتدّ في عبيده قول بالغنيمة، وقول بالتحرير، والأصول تجعل فيه صافية تجمع للمسلمين في مصالح الدين، فيجوز فيها ما قد أجيز في أمثالها من الصوافي إلى يوم القيامة؛ لا تحال عن حالها فتزال، إلا أن يضطرّ الإمام العدل إلى بيع شيء منها لعزّ الدولة في موضع الحاجة خوفا من ضياع الأمر فيختلف في جوازه له، فإن عمل به في موضع ما يجوز له على رأي من أجازه لمثله؛ لم يجز لغيره أن يبطله من بعده ولا في أيّامه؛ لأنّه يكون من حكمه في ثبوته لمعنى ما قد أجمع عليه، فكيف يصحّ لمن أراد به النقض في حال بلوغه المراد، وعسى في القياض بها أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، لا في الحكم، /١٨٧/ ولكنّه فيما يخرج في النظر على معنى الصلاح لمن هي له في موضع ظهوره، وإلا فلا جواز له، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فعلى قول من يجيزه من مال أهل الإقرار أو أهل الإنكار للفقراء؛ فهل يجوز لهم في ثمراته أن يأكلوها قبل أن تدرك أم يمنع من أراده منها؟

قال: قد قيل بجوازه في موضع الحاجة منهم إليه والمنع لهم ممّا جاز لا أعلمه ممّا يجوز فيه لمن أراده بهم، وما خرج في النظر على معنى الإضاعة؛ جاز فيه المنع؛ لأنّ ضياع المال حرام على من رامه في حال، ولا شكّ في الثمار من النخل والأشجار أنّها تختلف في أكلها؛ لأنّ منها ما يؤكل قبل الدراك، ومنها بعده، ومنها ما يؤكل في حالَيْه، وربّما يكون لبعضها أغلب في أكله، فإن يؤتى في كلّ شيء منها على أصله، وإلا فالمنع لا معنى له، إلا فيما لا يجوز فإنّه ممّا يلزم تارة ويجوز على حال، وإن يكن في المال قائم يلي أمره بالعدل من حاكم، أو من يكون لعدمه بمقامه من الجماعة فالنظر فيه راجع إليه من تقديم في أكله أو

تأخير في موضع جواز الأمرين لما به من التساوي بين الحالين؛ لا في موضع ما يكون التعجيل أولى، أو التأجيل لدفع الضرر في حقّ من حضر، أو ما يكون من الثمن، والأنفع أولى أن ينتفع فيما به منها ينتفع في موضع ما يكون له فيها الخيار لأيّ شيء منهما يختار، والله أعلم. /١٨٨/ فينظر في ذلك.

قلت له: والمستحلّ والمحرم إذا أخذ الشيء على الغصب في أخذه أو السرقة، فأحاله بظلمه عن حاله الأول إلى شيء آخر، أو استحلال الشيء في نفسه عمّا كان عليه من قبل؛ فتغيّر أو زاد أو نقص مثل الصغير يصير كبيرا، أو الأعجف سمينا، والثمين رخيصا، والرخيص ثمينا، والدابّة لحما، واللحم طبيخا أو شواء، والصرم نخلا، والحبّ زرعا أو دقيقا أو عجينا، والعجين خبزا، والتمر والزبيب خمرا أو خلا أو نبيذا، أو الغزل ثوبا، والثوب قميصا، والقميص شمالا[1]، ويخلطه بغيره ممّا له أو لغيره، فلا يقدر على إخراجه منه بعد إيلاجه أو يقدر، إلا أنّه بفساده وما أشبه هذا؛ فما الوجه في ذلك؟

قال: ففي قول المسلمين: إنّ المستحلّ لا غرم عليه فيما أتلفه من مال الغير بدين، وما بقي فهو لأهله زاد أو نقص عن أصله فالزيادة لهم، وليس عليه من النقص شيء؛ لأنّه ممّا أتلفه فيما أعرفه في هذا؛ فكيف يصحّ أن يلزمه فيه شيء على هذا من قولهم في عمومه لما يدخل في اسمه تحت حكمه المقتضي لنفي غرمه، والدقيق من الحبّ والعجين والخبز، والخلّ من التمر والزبيب، والمباح من النبيذ كأنّها فيما يؤدّيه النظر إن صحّ بقيّة منها؛ لأنّ عين الشيء التي وقع عليها

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "الشمال (بالكسر والشين المعجمة): شيء كمخلاة يغطى به ضرع الشاة إذا اثقلت. والشملة (بالفتح): كساء دون القطيفة".

التلف على هذا فلا غرم فيها، وبقي ما تولّد عنها فخرج منها، والفرع لا شكّ في أنّه يتبع الأصل، /١٨٩/ إلا لعلّة توجب في حكمه قطع ما بينهما بالعدل في الشرع، أو في نظر العقل، وفي هذا ما يدلّ على أنّه يكون في بقائه لأهله وإن لم يلزمه الغرم لأصله؛ لأنّه ممّا أتلفه وبقي فرعه؛ فهو لهم فيما أعلمه؛ إذ ليس هنالك ما يوجب في الحقّ خروجه منهم، وزواله عنهم بما حدث في العين من تغيّرها في الاسم واللون؛ فهي في الأصل لهم من قبل، فأيّ شيء أحالها عنهم فأزالها؛ أهو التغيّر لتبدل ما بين الصور في نفس الجوهر، أو يجوز في الحكم أن يكون من جهة الاسم لا غيره ممّا يدلّ عليه لعلّة موجبة له فيه، وليس كذلك في مثل هذا في معدن ولا نبات ولا حيوان، أو يصحّ في زمان أو يجوز في مكان، كلا لا مجاز لمثله فيما جاز الغزل من ذلك فهو كذلك؛ ولئن جاز في (خ: على) الخصوص في شيء لأن يزول بما به يحدث في العين من التغيير فيه بغيره، أو من ذاته في حين مثل الخمرة، وما لا يحلّ من الأنبذة المحرّمة والميتة وما أهل به لغير الله، أو لمخالطة ما أفسده حتّى لا يمكن فيه بحال لأن يظهر في حال، ولا أن ينتفع به في شيء على حال، فإنّ ذلك وما أشبهه إنّما يكون لموجب المنع المقتضي في كونه لفسادها تحريما لها في إجماع أو رأي **على قول من يذهب** إلى تحريمها ما دام بها عارض التحريم، أو على الأبد، فإنّ الخمرة على عدم حلّها ممّا يختلف في حلّها، وعلى رأي من أجازه؛ فهي لأهلها لأنّ لهم على قياده أن /١٩٠/ يحتالوا في نقلها عمّا هي به إلى غير الخل المقتضي لوجود الحلّ. وعلى قول من لا يجيزه؛ فلا سبيل إلا إلى إهراقها لعدم حلّ مذاقها، ويكون في غرمها على قياده بمعنى ما قد أتلفه في حكمها، وإن يكن نقلها إلى الخلّ على يد المستحلّ، فكذلك ولا فرق فيما بينهما في ذلك، وعسى أن

يلحقه معنى الاختلاف في موضع ما يضطرّهم العطش إلى شربها؛ لأنّها فيه تكون على رأي من أجازها لربّها، فتكون في حاله أولى بها، وغير بعيد من الصواب في النظر أن يكون فيها كغيره لخروجها عن الملك بما قد عرض لها من الأسباب الموجبة لتحريمها على رأي من لا يجيز نقلها لشربها حال الاختيار، وإن أجيزت على رأي في موضع الاضطرار؛ فإنّه لزوالها عن ملكه يكون فيها كغيره، إلا ما أحرزه من قد أبيح له أن يحيي نفسه بها من غير ما زيادة على مقدار ما يجوز له منها في الحال على رأي من أباحها له إن كانت في حاله ممّا تعصمه من الهلكة واللحم، وإن طبخه أو شواه؛ فهو لربّه، فإن زاد في صفاته بما زاد أو نقص في ذاته وأن يجعله قدرا (خ: قديدا) فكذلك؛ لأنّ عينه قائمة، فكيف يجوز على هذا من تغيّر حاله أن يخرج بما قد عرض له عن ماله في غير موجب لزواله؟ إنّي لا أعرفه فأدريه ممّا يصحّ فيه فيجوز عليه، وإن خالطه بغيره ممّا أشبهه في نوعه؛ فإن يقدر على تمييزه وإلا فالقسمة له بالوزن على /١٩١/ ما لكلّ فيه في موضع جوازه لتساويه، ويجوز عليه من الاختلاف بالرأي ما جاز في الحبّ على خلطه في الواسع أو الحكم، والتمر والزبيب على هذا في القياس، وجميع ما يكال أو يوزن كذلك بلا إلباس على من له أدنى فهم من الناس، مهما تساوى في الجودة والرداءة، فعلم مقدار ما لكلّ ذي حقّ من الحقّ فيه، وأن يعدم التساوي في ذلك لوجود ما بها من التفاضل فيما بينها في قسمها بالثمن أن لا يتعرّى من الاختلاف في جوازه، حتّى يجهل المقدار فيرجع به إلى الرضى على ما جاز في قسمه، وإلا صار من المجهولات في حكمه، فإن دفع به لغيره[1] ممّن يجوز له، أو

(١) ق: إلى غيره.

أكله لفقره بعد المتاب إلى الله من ظلمه بعد أن صار كذلك؛ جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه غرمه. وإن كان لا ضمان عليه في خلطه قبل التوبة؛ فإنّ له في يده بقاء، وإن تركه على حاله؛ فهو ممّا بقي في يده لملاكه لعدم استهلاكه، ولو قيل فيه بأنّه ممّا أتلفه، إن لم يقع الصلح فيه على شيء في موضع ما به يرجع إلى الصلح على ما جاز لم أبعده من الصواب في النظر؛ لأنّه ممّا أشبهه في المعنى لعدم القدرة على ردّ كلّ شيء من اختلاطه إلى ما كان عليه من قبل في حاله الموجب في كونه لوجود العجز عن بلوغ كلّ من الشركاء إلى عين ماله، إلا أنّي لا أجيزه له أن يأكله في موضع الغنى جزما، وإذا صحّ هذا فيما فيه بقاء العين في رؤية العين، فكأنّه فيما يغيب في غيره /١٩٢/ عن رؤيتها أظهر في عين من يرى، وإن ترك فلم يذكر مثل اللحم في الهريسة والشحم واللبن والزبد والخلّ وغير ذلك من أنواع المعدن والنبات والحيوان، وإن لم تكن أجلى؛ فليس بأخفى على من له من الورى قلب يرى بما يدلّ على أنّها لا تكون لها شركة فيما لا يكون من شكلها[١] لما يكون لها في مثلها، وبالجملة فيما يوضع في غيره على سبيل المزاج والمجاورة، فلا يقدر على ردّه بعلاج في موضع ما يكون في[٢] عين الشيء على خلطه في غيره بقيّة ممّا يرى بالعين في ذاته، ويذهب عن الرؤية بالكلية فيما جاوزها أو مازجها؛ من غير فساد لأحدهما في موضع ما تمكن فيه القسمة في الحكم لعدم تفاضل ما بين الأخلاط في النوع وصحّة ما لكلّ فيه بالكيل أو الوزن، أو يرجع إلى الرضى على ما جاز في الواسع من قسمة، أو

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "الشكل (بالفتح) الشبه والمثل".

(٢) ق: على.

الثمن في موضع التفاضل فيما بينهما، أو الجهل لمقدار حقّ كلّ ذي حقّ فيه، أو يمتنع لمانع حقّ أو امتناع في عدل فيلحقه، ويجوز عليه ما جاز فيه تجاوز أو تمازج من نوع أو أكثر فعزّ تفصيله وتعسّر، ولم يقدر عليه بحيله فتعذّر حتّى صار كذلك، فكلّه سواء في ذلك، وما خرج من هذا عن أن يكون من أنواع المكيل أو الموزون إلى ما لا تدرك فيه القسمة بكيل ولا وزن من المعدودات على اختلاطها حتّى لا يصحّ لكلّ واحد عين ما له من الخلطاء، فإن صحّ الرضى على شيء، وإلا فالبيع لها لتقسم ثمنا على عددها فيما بين الشركاء في موضع ما /١٩٣/ يكون في مبلغ القيمة منها على سواء، ولا يلتفت إلى ما يكون من البذل والعناء في تحصيلها بالعدل، ولكن إلى الكمّ في حقّ كلّ منهم، وإلى تساويهما في القيمة حال البيع لقسمها؛ فتكون القسمة على عددها لا إلى غيره من البذل في تملّكها بالقطع حالة التكسّب في نيلها قبل الجمع، وإن صحّ فإنّه ممّا يختلف في المال؛ فلا يكون الربح والخسران إلا على مقداره في المال؛ إذ لا يمكن أن تكون الزيادة على القيمة فيما قلّ ثمنه فصغر، والنقص فيما جلّ فكبر، ومهما وقع التفاوت على هذا من أمرها فيما بين أثمانها؛ فإن صحّ ما لكلّ منهما من الثمن في الحال؛ فالقسمة فيما يبلغ إليه في البيع يكون على مقدارها، وعسى في قسمها بالقيمة أن يجوز على رأي فيكون الترادد كونه فيما بينهم حتّى يستوفي كلّ واحد ما يكون من حقّه كما صحّ له، وإن لم يصحّ فيها أو في شيء منها كذلك، أو زال العلم بالصحّة في حقّ كلّ واحد عن معرفة الكمّ؛ رجع الأمر فيها إلى الصلح ما أمكن فجاز، وإلا بقي على ما به من الاشتراك على هذا معلولا حتّى ما أجيز فيه؛ لأن (خ: إلا أن) يكون مجهولا، ولعلّ أن يكون التوقيف على هذا من أمره بالمعرفة أربابه أولى به لعسى أن يكون

الصلح فيه ما أمكن لأن يكون فيما يمكن تأخيره على ما جاز، فإنّه من الممكن في نفسه لا من الممتنع ما لم يمنع من كونه على الواسع في /١٩٤/ الحقّ مانع بالعدل لا يرجى معه زواله على حال، وله في هذا الموضع على هذا من خلطه أن يردّه إلى جملة الشركاء، أو إلى من يقوم فيه مقامهم جملة واحدة؛ إذ ليس عليه من قسمة فيما بينهم شيء في موضع العجز عن ردّه لكلّ شيء على حدّه أو الجهل لما لكلّ فيه. وإن كان من أحد ما به قد كان من الأسباب في الخلط لإجزائه بغير القسط؛ فإنّه ممّا لا ضمان عليه فيما فعله به من قبل أن يتوب إلى ربّه في موضع الاستحلال، وإن صار الممتنع من كون الانفصال فيما يمكن أن يكون في حال، وعن كون القسم على ما جاز من الرضى في الواسع، أو الحكم؛ فهو كذلك ولا عليه من ذلك، وعسى في البيع له على هذا من كلّ واحد منهم ما له فيه من حقّ على أحد من غير أن يسمّي في العدّ والوزن بحدّ في موضع ما لا يدريه، أو يدرك عدّه لعلمه به مع جهله بعين ماله؛ فلا يقدر أن يحدّه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في الإباحة والتحريم والكراهيّة في موضع ما يكون فيه، والمبتاع في الجهالة على سواء، وما أمكن فيه على جهة كون الانفصال إلا أنّه لابدّ من الفساد أو النقض لأحد أخلاطه على حال؛ فالمفضول مضمون والفاضل ضامن لئلا يفسد حقّ ذي حقّ من الشركاء في إصلاح حقّ شريكه، فيذهب من غير جناية منه عليه خيار أو لما يكن لفساده مختارا، وإن وقع التراضي على شيء فيه؛ جاز في موضع جوازه. وإن كان من قبله كون ما قد كان /١٩٥/ من الفساد به، ثمّ لم أبعده من أن يكون عليه؛ لأنّه ممّا يلزمه فلابدّ له على إتيان ما ليس له فيه من أن يغرمه، ولو أنّه سلّمه إلى أهله على حال كما جاز له من الدفع جاز له، ولا شيء عليه فيما سبق من فعله

على الدينونة بحلّه، وقد صار على ما به من الشركة لما به من التداخل من تلك الأجزاء بين الشركاء والنظر فيه لهم لا إليه، ولا ممّا يلزمه فيكون عليه، فإن أتى من بعد أن رجع فتاب إلى الله تعالى، إلا أن يأتي فيه ما ليس له، فلابدّ وأن يلزمه ضمان ما يكون فيه الضمان على من يفعل أو يأمر به من عليه لأمره يحمل، أو يجوز فيما بعد التوبة على هذا أن لا يكون قبله فيما على التحريم أكله، أو أتلفه فيما به فعله على ما لا يجوز له، أو على ما جاز في زمانه على الدينونة بضمانه، وليس إلى غير العكس من سبيل لمن رامه بدليل خلافا لما كان عليه في حال الدينونة بالاستحلال فيما لبس فأبلى، أو أكل فأفنى، أو تصدّق فأعطى، إلى غير هذا ممّا أشبهه في لزومه، وكفى في حقّ أولي النهى؛ فإنّه يأتي على جميع ما فيه الضمان من شيء على من أتى في شيء ما ليس له أن يأتيه فيه، وعلى هذا فكأنّي لا أرى للماء شركة في الأطعمة في موضع ما لا بقاء لذاته، ولا في موضع ما يبقى؛ لأنّه لا من نوعها وعلى جفافه منها، فيكون بمعنى ما قد أتلفه وليس لما /١٩٦/ يبقى من الرطوبة في عين الشيء عند ذهاب العين منه حكم، كما أنّ ذلك في الأرض والثمار من النخل والأشجار ونحوها كذلك في مثل هذا، لا سيما في حقّ الغير مهما كان بغير أمره، وإن بقي فيما فيه الفيء؛ فله حكمه على الانفراد في موضع الصلاح أو الفساد، وما أشبهه في شكله لم يجز، إلا أن يكون في هذا كمثله، وعسى في جميع الأنواع أن لا يكون لشيء منها شركة في الأجزاء في موضع العجز عن تجريدها ولا في موضع القدرة عليه، إلا أنّه بفساد شيء منها في تفريدها، ولربّما أنّ الصور تختلف في النوع الواحد قيمته؛ فيمتنع في أشكالها من الشركة في العين لا في ما يكون من أمثالها حين لا يدرى ما لكلّ واحد منها، وإن كانت الهُيُولِي واحدة فإنّها لا تجمع في

مثل هذا ما يتوالد منها أجمع، فيكون في حكم واحد لاختلافها في الصورة الموجبة لتباين أوصافها، اللهمّ إلا أن ترجع إلى حالتها الأولى من الهيولي، أو إلى صورة واحدة منها فتكون بالشركة في عينها أولى فيما يمكن فيه أن يكون ذلك إن صار كذلك مع معرفة الكمّ في كلّ ما لكلّ منها، وبقاء الكيف على أصلها بعد زوال أصلها المقتضي لردّها إلى ما هي به من قبل في حدّها، أو إلى ما يرجع إليه فتكون على سواء فيه حال كونه في حين من غير ما فساد في عين، ولا لغير شيء موجب /١٩٧/ في شيء لوضع في أرذليّة، أو رفع في أفضيلّة، وإلا صار إلى البيع على ما ذكرنا من شرطه في الكميّة إلى ما زاد عليها من الثمنيّة فيما يحتاج فيه إلى معرفة الثمن لتوزيع القيمة على مقداره في الزمن إن صحّ، وإلا فالصلح على ما جاز فيما فيه يختلّ[1] الشرط، وإلا بالجهل أولى بما به يعتلّ وما أمكن فيه التميز لما بين أخلاطه، إلا أنّه لابدّ من الفساد لشيء منها على هذا من أمرها في موضع التفاضل، فالغرم على الفاضل على نظر العدول في ثمن المفضول كما يلزم في غرمه من مثل أو قيمة في حكمه إن صحّ، وإلا فالقول فيه إلى الغارم مع يمينه عند التخاصم في موضع لزومها له بالطلب لمن هي له عليه، وأمّا أن ينظر في قيمتها أولا، وإلى قيمة الأفضل مجرّدا عن الأرذل ثابتا ليعرف ما يبقى له من نقص الثمن عنهما؛ فتارة يكون له بقيّة، وتارة يذهب في غير شيء في موضع ما لا يبقى له شيء، ولئن بقي فربّما زاد أو نقص عن ثمنه على هذا، فكيف يصحّ في حقّه أن يوكس فيه وحده ويبطل بالكلّية، أو أن تكون الزيادة عن ثمنه مهما كانت في حين له دون الآخر منهما، إنّي أرى هذا ممّا يختلف في

(١) ق: يختار.

مثل هذا عن أن يكون فيه بمسلك حال من التردّد على حال، وليس الأوّل كذلك في عدله؛ فهو الأولى فيه بمثله وأن يقع التساوي في ذلك بينهما، فالتقويم لكلّ منهما مقدّرا[١] في نفسه منفردا، ومن بعده فالبيع لهما، ثمّ القسمة للثمن فيما /١٩٨/ بينهما على مقدار ما صحّ لكلّ واحد فيما صحّ، وإن لم يصحّ فالمرجع فيه إلى التراضي ما أمكن فجاز، وإلا صار بمنزلة ما لا يعرف لمعنى ما به من الجهل بكميّة ما لكلّ واحد في الأصل، وإن أتلفه من بعد التوبة ظالمه على هذا في غارمه، وما عاد من هذا إلى ما لا قيمة له على هذا ولا مثل، ولم يقدر على عزله من الغير ولا أن يردّ لربّه من الجملة في تحقيق ولا تقدير فلا شيء؛ لأنّه بمعنى ما قد تلف على حال، ولا يبين لي فيما لا يدخل عليه من الأطعمة أو الأشربة ما لا يمكن معه أن يرجع إلى الحلال في شيء ينتفع به، إلا أنّه في حكم ما قد أتلفه على هذا لحرامه، وإن بقي في نفسه ما أجمع عليه بأنّه حرام في الإجماع، أو على رأي من يذهب إلى تحريمه في موضع الاختلاف بالرأي لا على رأي يحلّه فيجزيه، فإنّه على قياده لأهله كما هو به في أصله، وليس له أن يقضي عليهم فيه برأي في موضع الرأي مثل الدابّة من الحلال فيذبحها على هذا من التغلّب على أربابها، لا على الرضى من أصحابها فيتلفها على الاستحلال، فيكون **على قول من يذهب** في لحمها إلى تحريمه بمنزلة الميتة في حكمها في شعرها وأديمها[٢] وعظمها، لا ضمان على من أتى منها محرّما في قول من يرى تحريمه على هذا الرأي؛ فلا يجيزه لربّها ولا لغيره، مستحلاّ كان أو محرما، وعلى

(١) ق: مقدارا.

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: "الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغة. قاموس".

قول من يجيزه لربها فلابدّ /١٩٩/ له على بقائها في يديه من أن تكون في ضمانه حتّى يردّها إليه، وليس له ولا عليه في العدل أن يمتنع من ردّها إلى من هي له في الأصل لقول من يقول بتحريمها؛ لأنّ ذلك إلى ربّها لا إليه، فكيف يصحّ له فيما ليس له فيه مخاصمة عليه، وما أتلفه منها من بعد التوبة فلابدّ له من غرمه على قياد هذا الرأي في حكمه؛ لأنّه موضع تحريم وانتهاك لما دان بحرامه، فأنّى يكون له مخرج في الزمان على هذا الرأي من الضمان، ولربّها في موضع ما يجوز له العمل به أن يخاصمه فيما أتلفه من بعد الذبح فيحاكمه، وإن لم يكن له في الذبح نفسه على حال في موضع الاستحلال عن رأي من يجيزها له، وعند التخاصم في هذا يرجع الأمر إلى الحاكم، وأيّ شيء يقضي به من الرأي[1] في موضع الاختلاف بالرأي؛ فلا سبيل إلى ردّه في الإجماع، وأمّا أن يحكم به عليه لنفسه في ماله؛ فلا أعلمه ممّا يجوز له في مثل هذا لما فيه من الرأي لخصمه عليه حتّى أنّ له أن يمتنع من غرمه على قول من يراها ميتة؛ فلا يجيزه لهما في موضع ما يجوز له العمل به إلى أن يحكم فيما بينهما حاكم بالعدل ممّن يلزمهما التسليم لأمره، والانقياد لحكمه طوعا أو كرها في موضع ثبوته بالرضى منهما أو في لزوم طاعته عليهما، وعسى في الحبّ على بذره في الأرض أن يكون إتلافا في موضع ما لا يقدر على إخراجه منها والزرع لصاحبه، ولو قيل فيه بأنّه يتبع الحبّ في حكمه ولا عرق للظالم ولا عرق على من ظلمه لم أبعده؛ لأنّه فرع /٢٠٠/ لحبّه، إلا أنّه لم يأت في المحرّم، إلا أنّه له.

---

(١) ق: به الرأي.

وقيل للفقراء: فإن يكن أدان لفقره فيما يحتاج إليه الزرع؛ فله أن يخرج منه لوفاء دينه فيه مقدار ما عليه من ذلك، وعليه في الحبّ على ظلمه لازم غرمه، ولا فرق بينهما في هذا، إلا فيما يتلف على أيديهما من قبل التوبة لا فيما يبقى ولا فيما يذهب على التحريم من بعدها؛ فإنّهما فيه على سواء فيما يلزم فيه الغرم بالقيمة، أو المثل فيما يكال أو يوزن، إلا أن يقع التراضي على القيمة في موضع جوازه، وإلا فالمثل فيهما؛ فهو الأصل كما لزمه من جيّد أو رديء، أو ما بينهما فيما يختلف في هذا، وإن لم يعرفه ولم تقم فيه الحجّة به عليه فالوسط في الحكم، والأفضل في الاحتياط أفضل ما لم يمنع من جوازه مانع، والأرذل بالرضى لا غيره على ما جاز فيهما، ولربّما أن يكون في غيرهما ممّا يدرك فيه المثل إن أدرك، وإلا فالقيمة هي التي يرجع إليها فيما لا يكال ولا يوزن يوم الحكم لما يكون فيه من الغرم، وليس عليه فيما قلّ من الأثمان[1] من النقصان، وإنّما عليه فيما يبقى معه إن نقص في ذاته لضعف في جسمه أن يردّ معه فضل ما بين القيمتين على رأي، وإن[2] يتلف على هذا من قبل أن يخرج من ضمانه؛ فأفضل الثمنين يوم الأخذ في المحرّم، أو الرجوع إلى الله فيمن دان ويوم إتلافه على التحريم، فإنّ المستحلّ لا يلزمه فيما أتلفه من شيء على الدينونة شيء من الغرم في الواسع ولا في الحكم، وما بقي في يديه /٢٠١/ من الصرم؛ فهو لأهله تبع في حكمه لأصله، فإن جعله في أرض نفسه فسلا فصار فيها نخلا فهي لهم، ويتبعها ما

(١) ق: الأيمان.

(٢) ق: إنه.

أخرجته صرما من جذعها؛ لأنّها عين مالهم، وليس لأرضه ولا له شيء من زيادتها، وعليه أن يردّها إليهم أو القيمة نخلا بغير أرض.

وفي قول ثان: إنّه يردّ مثلها يوم أخذها أو قيمتها كذلك يوم الحكم.

وفي قول ثالث: يوم الأخذ صرما، وما زاد؛ فله على قياد كل منهما؛ لأنّها ناشئة في أرضه، ومختلف في الخيار لأيّهما يكون على هذا؛ **فقيل**: لربّها. **وقيل**: لصاحب الأرض.

وفي قول رابع: إن كان في قلعها ضرر في نظر العدول؛ فالقيمة. وإن كان لا ضرر؛ فهي لأربابها تقلع؛ فيكون له مقدار ما يحمله من أرضه ترابا يردّ إليها.

وفي قول خامس: إنّه يقلعها فيردّها إلى من هي له على ما جاز له، وفيما أخرجته من الصرم والغلّة **قول فيه**: إنّه له. **وقول**: لربّها، وإن فسلها في أرض صاحبها لا عن رأيه، فالقيمة عليه مقلوعة. **وقول ثان**: غير مقلوعة. **وفي قول ثالث**: يلزمه فضل ما بينهما، وإن فسلها في أرض الغير لا على معرفة بأمره من أهلها؛ تركت على حالها بعد أن تحيي فتكبر، وعليه غرمها على ما ذكرنا من الاختلاف في قيمتها يوم أخذها، أو يوم غرمها كما هي به يوم الأخذ. **وقيل**: بقلعها والردّ على الأرض قدر ما تأخذه من ترابها. **وقيل**: بالقلع إن أمكن، وإلا فالقيمة كما يكون لها صرمه أو نخله على رأي آخر في موضع ما يكون كذلك، وعسى في هذا من قلعها أن يكون فيما صحّ له، أو قدر عليه في غير مكابرة لمن له فيه /٢٠٢/ حجّة بالمنع بالحقّ في حكم الظاهر، لا في موضع ما ليس له، وإن تمّت على ما هي به حال القلع من غير ما زيادة فيها فالمثل أو القيمة يوم غرمها، كما هي به حال أخذها في حكمها. **وقيل**: يوم تلفها ولا فرق بين المستحلّ والمحرّم فيما يبقى من هذا بعد التوبة فيما أعلمه، وإنّما الفرق بينهما فيما

يتلف على أيديهما من قبلها؛ فإنّ الضمان على المنتهك لما دان بتحريمه لازم، ولما أتلفه على التحريم من مال الغير غارم دون المستحلّ لما ارتكبه من الحرام في دين الإسلام، فإنّه لا شيء عليه من بعد التوبة فيما أتلفه قبلها على الدينونة باستحلاله في نفسه ولا في ماله، فاعرفه. والله أعلم فينظر في ذلك. وفي ما أوردته في هذا الفصل رأيا في حكم ما اختلط من الأشياء؛ فإن خرج في النظر على عدل ما في الأثر وإلا فالوقوف عن القول فيه، والعمل عليه أولى به حتّى يصحّ حقّه أو باطله، وعلى من اطّلع على هذا منّي[١] أن لا يتّكل عليّ في شيء منه بلغ إليه عنّي أبدا، وأن يبالغ فيه النظر لنفسه أبلغ ما قدر، فإنّي لا من فرسان هذا المضمار لضعف نظري في الآثار، وإنّما أمر فيه أتسكّع[٢]، لا بازل لي ولا هُبَع[٣] مثل الأقزل[٤] في المشي إلى المنزل؛ فيما أحاوله من الصواب في الرأي فأزاوله رجاء لإصابة العدل فيه /٢٠٣/ بالأعدل، وحسبي في أمري ربّي لا غيره، فإنّه لا خير إلا خيره، والتوفيق في كلّ الأمور به.

قلت له: وإن بقي هذا المستحل على حاله من غير توبة تصحّ له في استحلاله، فهل لمن ظلمه في شيء أن يأخذ من ماله؟ وإن صحّ له عليه، أيحكم

---

(١) ق: متى.

(٢) كتب في هامش الأصل: "سكع كمنع وفرح بالسين المهملة مشى مشيا متعسفا، لا يدري أين يأخذ من بلاد الله وتحير كتسكع". القاموس.

(٣) كتب في هامش الأصل: "هبع كصرد، الحمار الفصيل، ينتج أو في آخر النتاج، وناقة بازل في تاسع سنّها وليس بعده سنّ تسمى".

(٤) كتب في هامش الأصل: "القزل محركة: أسوأ العرج، أو دقة الساق لذهاب لحمها أو هما جميعا، وأن يمشي مشية مقطوع الرجل". القاموس.

به فيما يتركه من بعده، وإذا صحّ له المتاب إلى الله تعالى من ظلمه، فادّعى فيما أتلفه من أموال الناس بالباطل في حاله أنّه إنّما أتاه على سبيل الدينونة بحلاله في شرك أو إقرار؛ أيكون القول فيه قوله فتقبل دعواه؟

قال: قد قيل فيه: إنّ في حكم التحريم يكون على حال حتّى يصحّ له، وعليه كون الاستحلال في لزوم ما أتلفه من نفس أو مال، وما لم يصحّ الإنكار فأولى به الإقرار. **وقوله:** في فعله: إنّه ممّن دان بحلّه؛ لا يقبل في دفع ما يلزمه من الغرم؛ لأنّه في معنى الدعوى لإزالة ما صحّ عليه فلزمه في الحكم، وعسى أن يجوز فيما يخرج على معنى الإقرار به في حاله فيلزمه في نفسه أو ماله، وإن لم يجز على الغير فيما يجرّ به مغنما، أو يدفع عنه مغرما في لزومه، وعليه لمن صحّ له إلا أن يصدقه من له الحجّة فيه في موضع ما يجوز منه له، وإلا فلا مجاز لجوازه فيما جاز حتّى يصحّ له فيحكم به فيما ارتكبه من المظالم وقارفه[1] من المآثم، فيكون على ما صحّ له، وعليه فيما له وعليه من قبل التوبة أو بعدها فيما يتلفه، أو يبقى في /٢٠٤/ يديه على حسب ما جرى به الذكر فيه بأنّه ليس عليه فيما أتلفه كذلك على وجه الظلم بعد الرجوع إلى الله شيء من الغرم، ولا لمن ظلمه أن يأخذه فيما ظلمه إلا بما يكون في يديه بعد لوجوب ردّه إليه لا فيما أفاته؛ فإنّه ما ليس له وعليه، ولا له في ماله على وارثه من بعده شيء فيه وإن لم يصحّ له توبة، وإن صحّ شركه بربّه تعالى حالة ظلمه؛ فأجدر فيما أتلفه على الظلم أن لا يكون عليه من بعد المتاب إلى الله شيء من الغرم في الواسع ولا في الحكم، وما بقي في يده فلابدّ من ردّه إلى أهله على ما جاز له من الردّ في عدله. **وفي**

---

(١) كتب كتب في هامش الأصل: "اقترف اكتسب، والذنب أتاه وفعله". القاموس

قول آخر: أن كون الإقرار يمحي ما قبله من الأوزار فهو له، ولا شيء عليه فيما يكون في يديه، ولا فرق في هذا بين المعلوم والمجهول من العروض والأصول، وعسى في ثبوته إن صحّ فيما استحلّه أن يكون في جميع ما يجوز أن يقع عليه الإملاك من أموال المشركين وأموال المسلمين؛ لا فيما لا يجوز أن يملك بحال، ولا تقع عليه المَلَكَةُ[1] في حال، فإنّ ذلك لخروجه شرعا ممّا لا يجوز أن يدخل فيه قطعا، وما بقي له أو في يديه من ثمن ما باعه من الخمر أو الخنازير على من تجوز له في دينه أن يبيعهما عليه حال شركهما على ما جاز فيما بينهما من البيع فيهما فهو له.

وفي قول ثان: إنّ له ذلك فيما قبض من ثمنها دون ما لم يقبضه.

وفي قول ثالث: إنّه ليس له على ما بهما من الحرام في ثمنهما أن يأخذه حتّى /٢٠٥/ يحوّله في شيء من الحلال فيجوز له.

وفي قول رابع: ليس له ذلك فيهما؛ لأنّهما من الحرام وثمنهما كذلك، فلا ينتفع به وما جاز عليهما من القول فصحّ جاز لأن يأتي على مثالهما من المحرّمات في الإجماع، أو في رأي من يذهب في الرأي إلى تحريمهما بالرأي في موضع جوازه، وما جاز لأن يخرج فيه؛ جاز لأن يخرج في جوازه لغيره من يديه بعد أن يصحّ معه؛ إذ لا يجوز فيما جاز له من بعد هذا إلا أن يجوز منه لغيره على قياده، وما لم يجز له؛ فلا يجوز لغيره منه من بعد الصحّة فيه، وما لم يصحّ معه؛ فلا إثم عليه، وإن علم به غيره؛ فليس عليه من علم غيره بشيء ولا من ظلمه، وإنّما عليه فيما صحّ معه من علمه أو لغيره ممّن تقوم به الحجّة عليه،

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "مَلَكَه يملِكه (مُلكًا مَلكًا مِلكًا) ومَلَكَة (ومَمْلَكَةً مملِكة مملُكة)".

وعلى كلّ في موضع الرأي أو الاختلاف بالرأي أن يعمل على ما أبصره أعدل، وله أن يتبع الأفضل في موضع جوازه له، وليس له أن يترك ما يراه إلى ما لا يراه في موضع ما ليس له. والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: فإن توقّع على أرض غيره ظلما فزرع فيها الزرع، وفسل فيها النخل، وغرس الأشجار، وبنى المنازل بالآجر أو اللَّبِن أو الأحجار، ورد الماء فسقى به أو كسره لا لشيء غير الضياع، وسكن في الدار، وأكل من الثمار على سبيل الدينونة باستحلاله في إقراره، أو الانتهاك لما دان بتحريمه في إصراره، وبعد ذلك ندم فتاب إلى الله ممّا ظلم؛ فما الذي عليه لأهلها وله /٢٠٦/ فيما أتلف على هذا فأمضى أو ترك في يده فأبقى من ذلك؟

قال: قد مضى من القول فانقضى في الدائن بحلّ ما ارتكبه من المحرّمات في دين الله تعالى، إنّه لا شيء عليه فيما أتلفه على الاستحلال من الأنفس والأموال بعد الرجوع إلى الله من أيّ نوع كان من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان فيما أعلمه في هذا فأعرفه حتّى الإنسان، وإنّ المحرّم يلزمه أن يغرم ما فيه الضمان من جميع ما أتلفه من مال الغير على سبيل البغي والعدوان. وإن كان لا فرق بينهما عند من أبصر الحقّ فيما يبقى في أيدهما، فالفرق بينهما فيما يتلف على هذا من قبْل التوبة على وجه الظلم في قول أهل العلم لا فيما يبقى، فإنّه لأهله، فالردّ عليهما فيه على ما جاز لهما في الواسع أو الحكم وما أتلفه من بعدها، فالمثل أو القيمة في الغرم، ولا شكّ أنّ لصاحب الأرض أن يأخذ المتوقِّع عليها بإخراج ما زرع، وإن لم ينبت في أرضه بعد أن قدر على إخراجه منها حبّا أو ما يقدر عليه، وإلا فلا شيء له فيما لم يخرج منها زرعا وما ينبت على هذا

فيها من حبّه، فالخيار لربّها لا للمتوقّع في بذل ما يكون لها كذلك، أو الأخذ له بإخراجها منها.

وفي قول ثان: إنّ الزرع لصاحبها، وليس لمن توقّع عليها في الزراعة شيء.

وفي /٢٠٧/ **قول ثالث**: إنّ له ما أنفقه من البذر فيها، وغرمه من المؤونة عليها دون ما عمله بيديه فإنّه ممّا لا حقّ له فيه.

وفي قول رابع: ليس له إلا بذره.

وفي قول خامس: إنّ له مع بذره عناءه.

وفي قول سادس: لابدّ له من الزّرع لمن هي له، ولابدّ له من أن يكون عليه ضمان ما يلحقها من الضرر من أجل ذلك وإلا فلا له ولا عليه إلا المتاب إلى ربّه من سوء دينه.

وكذلك فيما يفسله من النخل أو يغرسه من الشجر فيها على وجه التعدّي لأهلها في غرسها أو فسلها، وما عاش منها فالخيار فيه لصاحبها بين أن يعطي القيمة كما تكون له في حاله قائما بلا أرض، أو يأخذ المحدث في ماله على هذا بزواله.

وفي قول ثان: إنّ له قيمته كذلك يوم يستحقّ عليه قائما بلا أرض، وعليه غرم ما أفسده من أرضه.

وفي قول ثالث: إنّ له قيمته مقلوعا ملقى على الأرض.

وفي قول رابع: إنّ له قيمته يوم الفسل لا غير ذلك.

وفي قول خامس: إنّ له قيمته يوم فسله مع ما غرمه عليه دون ما عناه فيه.

وفي قول سادس: إنّ له قيمة صرمه يوم فسلها أو صرمة مثلها.

وفي قول سابع: لا شيء له؛ لأنّ الجناية منه على ماله؛ فهو الذي أتلفه، فكيف يصحّ له [أن] يكون له شيء على هذا من حاله.

وإن أخذه بقلعها؛ فلابدّ له في موضعها من أن يردّ إليه ترابا حتّى يمتلئ، أو يؤدّي قيمة ما تأخذه من أرضه ويشبه فيما له ساق من الشجر أن يكون في غرسه بها على هذا مثل النخل[1] سواء، لا فرق بينهما في النظر وما خرج عنه من المزروع، /٢٠٨/ فكأنّه أقرب إلى أن يكون مثل الزرع من الحبّ في أنواعه وإن لم يكن من نوع؛ لأنّه في مثل هذا به أشبه في القياس إن صحّ، وعسى أن يكون له مخرج صدق من الصواب في الرأي لمدخل حقّ عند من نظره فعرفه حين أبصره، وما فيها عمره في التعدّي في غصبها.

فإن كان منها؛ فهو لربّها، ولا غرم له ولا عناء. وإن كان من غيرها؛ فله عماره، والخيار لمن له الأرض؛ إن شاء أن يأخذه بإخراجه أو يؤدّي إليه ما يكون له من القيمة في تقديره مهدوما لا قائما؛ إذ ليس له في هذه العمارة إلا ما أدخله فيها. ويخرج على قول آخر أن تكون العمارة لربّ الأرض من غير ما عوض يلزمه لمن تعدّى عليه في ماله لا لشيء من الأسباب في ذلك، وإن تكن العمارة في شيء من الصوافي على هذا أو عليها فكذلك، إلا أن يكون النظر في تركها على حالها، أو الأخذ له بزوالها على ما يخرج فيه من الصلاح إلى أولي الأمر من حاكم أو جماعة المسلمين في موضع ما يكون لهم النظر فيها، أو لمن يقوم به في موضع ما يكون له أو عليه لمعنى الصلاح أو الضرر، وإن كانت في

(١) ق: مثل الشجر النخل.

رمّ لأهل بلد؛ فإلى ما يراه جباه البلد من أهله أصلح من هدم أو ترك، وليس لهم فيما في تركه الصلاح إلا تركه على حاله.

وفي قول الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: والقول فيما يكون من العمارة[١] في الصوافي أو عليها كذلك في /٢٠٩/ موضع المصلحة لا في موضع المضرّة فإنّه ممّا يحكم عليه بصرفه معها ولا شيء له. وإن كان له هنالك شيء من الأسباب في العمارة، وكان الصلاح في تركها بلا ضرر فيما يقضي به حكم النظر خيّر بين أن يغرم له ما عنى وغرم ليترك على حاله. وبين أن يخرجه منها، وأيّ شيء اختاره؛ فله إذا كان إنّما عمره لمنافعه، وإن صحّ فيه بأنّه لمنافعها لم يكن له مع ظهور المصلحة فيه إلا بتركه لها، ولا لغيره أن يخرجه منها ولا أن يزيله عنها، ومهما اختار الردّ لما بذله فيه مع الكراء لما فيه في موضع ماله أن يختار لأيّهما شاء **أعجبني** أن يرجع إلى نفس البناء فيستعمله حتّى الوفاء، ولا يأخذ من غيره شيئا إن كان لعمارته غلّة إلا أن تكون المصلحة في غيره، فالنظر إلى من يلي أمره بالعدل من أهل الفضل، وإن لم تكن له غلّة يوفّي بماله فيه؛ فلابدّ له من أن يعطي حقّه؛ فإنّه لا توى[٢] عليه فيما له كما لابدّ له فيما استعمله في تحريمه من الدور على الوجه المحجور أن يؤدّي لأهله قدر ما يستحقّه من الكراء[٣] في نظر أولي المعرفة من ذوي العدل إن أمكنه، وإلا فالنظر إليه فيما يلزمه إن كان لمثله قيمة، وإلا فلا شيء لمن هي له عليه، ويكون في إنصافه من نفسه لغيره فيه مثل

---

(١) ق: العبارة.

(٢) كتب في هامش الأصل: "ثوى تثوية؛ مات، وثُوِي قُبِر، وأما تَوِي كرضِيَ (بالتاء المنقوطة من فوق بنقطتين) هلك".

(٣) كتب في هامش الأصل: "الكراء (بالكسر والمد)، فمن كراء الدواب".

الحاكم فيما به يحكم على الغير أن لو نزلوا إليه، وما أخذه من الماء فسقى به أو كسره لغير شيء ينتفع به في شيء لا على الرضى من الفلج أو من الآنية فشربه، /٢١٠/ أو إهراقه عدوانا على أهله؛ فعليه في ثمنه أن يؤدّي ما يلزمه فيه من غرمه لمن عرفه، وإن لم يعرفه؛ فهو المجهول، ويخرج فيه فيلحقه من القول ما قد أجيز فيما لا يعرف ربّه؛ لأنّه من ذلك فحكمه كذلك، ويجوز فيما يكون من الفلج في بعض القول على هذا أن يوضع في صلاحه من حيث يجمع الكلّ ممّن له فيه قبل أن تفترق السواقي في رأي أجازه، وعسى في تركه على حاله لربّه، أو الوضع له فيمن يجوز له من الفقراء على ما جاز[1] فيه على هذا الرأي أن يكون به كأنّه أولى؛ لأنّه أصحّ فيما أرى إن صحّ ما فيه أرى، وما أكله من ثمار النخل والأشجار؛ فهو عليه كما يلزمه في العدل من قيمة أو مثل إلا أن يكون من فسله في أرض غيره متعدّيا في فعله وهو له في أصله، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له وضمانه عليه لقول من يذهب إلى أنّها له وعليه أن يخرجها. **وقول من يقول** بالخيار لربّ الأرض بين القيمة مقلوعة أو على حالها أو القلع لها؛ فإنّه ممّا يدلّ على أنّها له، ولا ضمان عليه فيما أكله منها ولا في شيء ممّا يكون منه بها. **وعلى قول** من يذهب إلى أنّ له قيمتها صرمة. **وقول من يقول**: إنّه لا شيء له، ولابدّ له على قياده من أن يلزمه ما أكله من الغلّة إلى غير ذلك ممّا يلزم فيه الضمان على من فعله؛ لأنّه ممّا يدلّ على أنّها تبع للأرض فهي لربّها، /٢١١/ ولا شيء لمن ظلم إلا ما أوجبه الرأي له من قيمتها صرمة أو مثلها على رأي آخر، والشجرة في هذا مثل النخلة في الأصل، والثمرة

(١) ق: جاء.

سواء فيما أعرفه فيهما؛ لأنّي لا أدري فرقا بينهما، وإن يكن أخذه لهذه الفسلة من مال الغير حراما فلابدّ وأن يكون عليه غراما على هذا من أمره في أكلها، وجميع ما يكون منه بها في فرعها أو أصلها ممّا يلزم فيه الضمان لأهلها، وعسى أن يلحقها معنى الاختلاف في أنّها تكون لمن هي له في الأصل لقول من يقول بقلعها على ما جاء من الرأي فيه إن صحّ له ذلك، أو أنّها لمن[١] له الأرض **لقول من يقول**: إنّها بعد أن تنشأ في أرضه تترك له على حالها، أو يكون على سارقها أو الغاصب في ظلمه قيمتها كما يكون لها على الاختلاف في ذلك من القيمة، وقد مضى من القول ما يدلّ على هذا كلّه لمن نظر إليه بعين مبصرة، والقول فيما يأخذه في الرموم والصوافي[٢] أو ما أشبههما صرما أو شجرا على ما لا يجوز له، كذلك وما أتلفه منها فأضاعه أو أكله؛ فهو في حكمه قبله لمن يكون أهله؛ غير أنّ الغنيّ ممّا يختلف في جواز أكله لما يكون منها من الفيء في أيّام عُدْمة الإمام العدل في الأنام، فأجاز له أن يأكل منها قوم، وأبى من جوازه آخرون. **وعلى قول** من لا يجيزه، أو يكون في موضع ما لا يجوز له؛ فعليه غرمه على رأي من يلزمه الضمان، وليس /٢١٢/ الفقير كالغنيّ في هذا الموضع معا؛ لأنّ له أن يأكل منها لفقره بالإجماع على جوازه له فيه، وليس له عند القيام من الإمام العادل إلا بإذنه، فإن أكل؛ فقد خالف في فعله ما به يؤمر في هذا، ولا إثم[٣] عليه ولا ضمان ولا غرم، وعسى أن لا يبعد من الصواب في النظر أن لو

---

(١) ق: ثمن.

(٢) ق: من الرموم أو الصوافي.

(٣) ق: والإثم.

قيل به فيمن يكون من ذوي الغنى على قول من أجازه له في موضع جوازه في قوله؛ لأنّه فيما يشبه في المعنى أن يخرج في حقّه فيجوز فيه على هذا الرأي أن يكون كذلك؛ لأنّهما على قياده في موضع الإباحة والمنع، كأنّهما على سواء لعدم فرق ما بينهما فيما يجوز لهما في ثمراته، وما يكون من غلاته في اتّفاق في الرأي، أو افتراق بين أهل الرأي. والصرم في خروجه من النخل.

وإن كان ممّا يختلف بالرأي في أنّه من الغلّة أو لا، وكان في ظاهره بالأصل أشبه؛ فهو به أولى، فليس في قول من يذهب إلى أنّه من الغلّة وهن، ولا عليه لمن رامه في الرأي طعن؛ لأنّه على حال ممّا يخرجه مثل الأحمال؛ ولئن بقي في أساسها؛ فالأصل في خروجه من رؤوسها، ولئن جاز عليه أن ينقلب في ثاني الحال أصلا؛ فالنوى من الغلّة، وقد يعود في ثباته على طول الزمان به نخلا فيكون من ذلك، كذلك فيما لا يدفع فبان بأنّه ممّا لا يمنع، وما لزمه إخراجه من مال لغيره (خ: مال الغير فامتنع (ع: ممتنع))، أو كان حيث لا يبلغ إليه ولا /٢١٣/ يقدر عليه فالوجه أن يرفع إلى الحاكم أمره حتّى يأخذه فيما صحّ بزواله أو يحكم به عليه في ماله، فإن عدم من له الحجّة فيه لمن به يبلغ إلى ماله عليه؛ جاز له أن يصرفه، وما احتاج إليه في إخراجه، فإن تطوّع به عليه وإلا فالمؤونة على من له الحدث في صرفه، وما لم يقدر على إخراجه إلا بفساده؛ فلا غرم فيه؛ لأنّه ممّا قد عرضه للتلف على هذا من أمره فيه، والغرم عليه فيما يكون لغيره؛ لأنّ ضياعه إنّما هو بما كان منه من الأسباب على ما لا يجوز له؛ فهو الغارم لما يكون فيه الضمان والإثم؛ لأنّه هو الظالم، وعليه الرجوع إلى الله والأداء لما يلزمه فيه، فإن رجع وإلا هلك فيما عليه أجمع، ولم يفده (خ: يغن) عنه ما جمع، ولن يضرّ الله شيئا، وإنّما أضرّ نفسه لا غيرها، ثمّ سيجزي من أطاع

فشكر، ومن عصى فكفر على قدر ما يستحقّه من ثوابه فضلا، وفي عقابه عدلا، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف:٤٩]، ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾[الكهف:٢٧]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن:٢٣]؛ فأين موضع الخروج منها على هذا لمن يدّعيه بعد الدخول فيها لمن يدّعيه، وليس فيه ما يدلّ عليه في عموم ولا خصوص؟ إنّي لا أعرفه ممّا يجوز فيصحّ في شيء من النصوص، وربّك أعلم بمن هو أقوم قيلا وأهدى سبيلا، وليس هذا ممّا نحن فيه؛ ولكن /٢١٤/ قد مال بنا الذكر إليه، فلنرجع إلى ما كنّا بصدده[١] في القول لتمامه فيما قد توقّع عليه من الرموم أو الغوائب أو الصوافي؛ فزرع فيه لا على ما أجيز فيها، فشرع لكي يعمل به فيتبع، ويكون حجّة لمن بلغ إليه أو عليه فيما له أو عليه في موضع لزومه أو جوازه لمن لزمه أو جاز له، فالرموم لمن هي لهم في أصلها لا لغيرهم ممّن ليس من أهلها. والقول فيمن تعدّى عليها من الغير لا لشيء من الأسباب في زرعه لها، أو لشيء منها كما ذكرنا فيما له، وعليه في الزراعة لمال الغير لا على الواسع من الرضى ولا على ما جاز له؛ فإنّ هذا من ذاك، والغوائب على من لا تجوز له كذلك؛ لأنّ جوازها إنّما هو لأهل الفقر على رأي من أجازها لهم أو لبيت المال، وليس لمن يكون من ذوي الغنى حقّ في مطلق ما أبيح فيها إلا ما يدخل به في الجملة من جهة ما يكون له في بيت المال على الخصوص في جوازه له حال ثبوته، أو يكون في موضع فقره، وإلا فلا سبيل إليه، ولمن شاء أن يمنع من

(١) كتب في هامش الأصل: التصدد التعرض، وداره صدد داره أي قبالته وقربه، نصب على الظرف، قاموس.

ليس له فيها أن يزرع، وعليه في موضع القدرة على منعه ممّا ليس له في أصلها أو فرعها، وأن يحول بينه وبين ما زرعه على التغلّب في زرعها، ومهما أمكنه القيام بمصالح هذه الزراعة منهما لمن يستحقّها على معنى الاحتساب في /٢١٥/ موضع لزومه؛ لم يجز له أن يتركها في موضع المخافة عليها من الضياع، وله في موضع جوازه له على ما يسع منها في قول من أجاز هذا فيها، وليس عليه أن يقوم بها من غيرها، وإنّما ذلك إليه إن اختاره لمعنى في الفضيلة أراده به لله وللمسلمين؛ لا لمعونة فيها على باطل، ولا على سبيل الأثرة بها لنفسه من غيره إلا في موضع ما يجوز له، ما لم يعارضه بالعدل فيها من هو مثله فيما لم يأخذه بعد، فيكون له لا لغيره إلا ما زاد على ما يجوز له، فإنّه لابدّ له من الخروج منه على موجب الحقّ إلى من يبرأ بأدائه إليه ممّن يجوز له من الفقراء، أو يكون بمنزلة الحجّة فيما له وعليه في قبضه منه لإنفاذه فيما يجوز له فيه على ما جاز له، أو لبيت المال على رأي من يجعله له، وللزارع حكمه على ما جاء فيه في موضع ما لا يجوز له، والنظر إلى من بلي به لا إليه حتّى النزول إلى من يلي الحكم[1]؛ فيكون له لا إلى غيره فيما بينهما به يقضي من الرأي في ذلك، ومهما كانت في حين هذه الزراعة من ذوي الفقر؛ فقد مضى من القول ما يدلّ عليها في موضع ما يكون بها قائم، وإلا فانظر فيه من موضعه وكفى عن إعادته مرّة أخرى. والقول فيما قد ترك من الصوافي فيئًا بين المسلمين على هذا في زرعها لمن يجوز له أكلها في الإجماع، أو على رأي من أجاز له لأنّهما سواء في حقّه. وعلى قول

(١) ق: الحاكم.

/٢١٦/ من لا يجزيها[١] لمن يذهب إلى أنّها لا تجوز له على رأيه فيكون، والغائب في حقّ الغنى على حال في موضع ما لا يجوز له أن يأكل منها، وما جاز في الأكل جاز لأن يخرج في الزراعة لمن يجوز له أو يمنع من جوازها؛ لأنّها من ذلك فلا فرق فيما بينهما. وما أتلفه منها فصار عليه أو بقي في يديه مضمونا أو على معنى الأمانة وأراد منه التخلّص إلى من يكون له به خلاص؛ فإلى الإمام يؤدّيه، أو إلى من يكون بمقامه في الإسلام من الولاة أو الحكّام، وإلا فالجماعة من المسلمين أو إلى المحتسب على ما به من الثقة لظهور أمانته وصحّة عدالته في موضع جواز الاحتساب في القيام بأمره، وإلا فالثقة مع عدمه لهؤلاء. وأن يحتسب في ذلك على رأي من يجيزه له فيما لزمه لا إلى غيره ممّن لم ينزل معه بمنزلة الحجّة له، وعليه فيما يكون فيه النظر من هذا إليه، وأن يتولّى إنفاذه على ما جاز له في موضع جوازه فيمن يجوز له أو في مصالح المال جاز له على حال.

قلت له: وإن كان هذا المال من الصوافي أو ما أشبهها في يد من له على النّاس يد في فساد وجور على العباد، هل له أن يدفع إليه ما بقي في يديه، أو يسلّم له ما عليه، أو إلى أحد من ولاته وأعوانه، أو من يكون /٢١٧/ من إخوانه ويبرأ فيكون له خلاصا؟ وإن لم يدر ما به[٢] يفعل من حقّ أو باطل، أو صحّ معه أنّه وضع ذلك فيما لا يحلّ له، وأراد أن يتعمّل له في جميع ثمراتها وما

(١) ق: لا يجيز لها.

(٢) ق: مر به.

يكون من غلّاتها؛ فهل يجوز له؟ وإن لم يجز فهل لمن دخل فيه على الجهل عذر؟ وما الذي يلزمه إن لم يعذر في ذلك؟

قال: كأنّك تريد هؤلاء الجورة، والظلمة الفجرة، والفسقة الكفرة، الذين في الآفاق مردوا على النفاق فلزموا الصياصي وعملوا بالمعاصي، فجاروا على العباد وأظهروا في البلاد أنواع الفساد، وأدالوا ما لله بين الأداني من السفهاء على سبيل التنطّع في مخالفة الفقهاء، ومالوا في قسمه إلى إجابة داعي الشهوات في كلّ حين؛ فوّزعوه بين ما تشتهي النفس وتستلذّ العين، وأهملوا كلّ تقيّ من الفقراء، ولم يبالوا بعمد ولا خطإ في منع ولا عطاء، ولا بقول الزور ولا بركوب المحجور في غير واحدة من الأمور، ولم يألوا جهدا في جمع المال من الحرام والحلال، فقالوا: شططا، وكان أمرهم فرطا عمدا ولا غلطا، همج، رعاع، صمّ، عمي، بكم، فلا استماع لما به يذكّرون، ولا اتّباع لما به يؤمرون، ولا إقلاع عمّا عنه ينهون فيزجرون، ولا مخافة ممّا منه يحذرون. كأن على قلوبهم أكنّة أن يفقهوه، وفي آذانهم وقرا /٢١٨/ أن يسمعوه، وعلى قلوبهم غشاوة أن ينظروه؛ فلا يقبلون نهيا ولا أمرا، ولا يزدادون إلا كفرا؛ ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة:٠٦]، إلا أن يكون إقرارا باللسان مع تضيع العمل بالأركان على طول الزمان؛ أولئك أعداء الرحمن، وإخوان الشيطان، وأعوان السلطان على الإثم والعدوان؛ فلهم اللعنة ولهم سوء الدار، جهنّم يصلونها وبئس القرار، إلا من رجع فتاب إلى ربّه من سوء ذنبه، ودان بما يلزمه لله ولعباده ممّا جباه، وعلى نفسه في تحريمه جناه، وإلا فلابدّ من النّار لمن يموت على الإصرار، فكيف يجوز لأن يكون لهم يد حقّ في مال الله حتّى يجوز لأن يتعمّل لهم فيما له من هذا يجمع، وفيما يبقى في يديه أو يتلف على ما يلزمه، فصار عليه وأراد أن يتخلّص بما إليهم من

هذا يدفع، إنّي لأرى هذا من الباطل؛ فأنّى يصحّ جوازه لفاعل من رأي نفسه، أو من قول قائل، كلا لا سبيل هنالك لمن رامه بعدل في ذلك، وعلى من فعله في تحريم أن يؤدّيه في موضع القدرة وإلا فالغرم وهو معلوم؛ لأنّه على هذا من أمره في عمله مأثوم، أو يظنّ أنّ التغلّب على المسلمين في مال الله تعالى ممّا يجيزه، وإن أخذوه لا من حلّه، وأنفذوه لا في أهله، وجعلوه في غير محلّه لوجود عمى ولمتابعة هوى، وليس /٢١٩/ من الحقّ في شيء؛ فمتى يصحّ له فيما عليه أو ما يكون بعد في يديه، إنّي لأرى هذا في محلّ البعد عن الصواب على حال؛ لأنّ ظهور الخيانة موجب لزوال الأمانة ولا شكّ؛ فأين موضع العذر لمن رامه بظلم في جهل أو علم بدين أو رأي في عدل عن ذي فقه في فضل؟ فإنّي لا أرى له مخرجا في إثمه من لزوم غرمه إلا أن يصحّ معه أنّه وضع فيما به يبرأ في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز العمل به له، وهم كذلك فيما له يأخذون وبه يأمرون من لهم اليد عليه، ومن أعانهم على شيء من الظلم ولو بمدّة من دواة؛ فهو شريكهم في الإثم وفيما فيه يلزم من الغرم؛ فكيف في هذا بما زاد عليه، ومن دلّهم فكذلك ولابدّ من ضمان ما فيه الضمان بالإعانة والدلالة على ذلك، ويجوز في موضع الاشتراك لأن يؤخذوا به جملة وفرادى؛ لأنّه لازم لهم ومحكوم به عليهم في أموالهم إن صحّ؛ حضروا أو غابوا كما صحّ فلزم في حكم العدل من قيمة أو مثل، وعسى في التوبة أن تأتي عليه **على قول من يذهب** إلى أنّها مجزية فيما ضيّع من حقّ الله تعالى عن القضاء؛ لأنّها من الفيء، فهي من ماله عزّ ذكره، وجلّ أمره، وعظم قدره، توضع في بيت المال لمصالح المسلمين في إعزاز كلمة الدين، فيكون فيها حقّ للفقراء والمساكين في موضع جوازه لهما في إباحة أو لزوم في حقّهما، /٢٢٠/ وللغنيّ على رأي من أجازه له مثل ما للفقير من

هذا في موضع جوازه لهما، وعلى ثبوته كذلك، فيجوز لأن لا يكون عليه فيما ظلمه منها فلزمه من بعدها على قياد هذا الرأي غرم، كما أنّه لا يبقى على حال معها إثم في موضع ما يلزمه في الإجماع أو على رأي في موضع الرأي، ويجوز له في موضع فقره أن يبرئ نفسه ممّا لزمه على رأي من أجازه له فيما عليه حال جوازه لمثله، كما أنّ له فيما في يديه في موضع ما يكون فيه النظر إليه أن يفرّقه على ما جاز له، أو يأكله من غير ما حرج عليه في أكله، وللغنيّ على قياد رأي من أباحه له في موضع جوازه، كذلك **ويعجبني** لمن يلي أمرها من أئمّة العدل أن يدع المبتلي في موضع الاختلاف في لزوم، وما جاز له من الرأي أن يعمل به فيما أسلفه؛ فلا يؤاخذه من بعد التوبة بما أتلفه، وإن أخذه منه حكما فلزمه فيه غرما على رأي من يرى ثبوته عليه حتّى يؤدّيه على ما جاز له فيه في موضع جواز العمل به له، لزمه من حكم إمامه فيما يكون لزومه في أيّامه على هذا من أمره حال قيامه، ولم يجز له في إلزامه إلا أن ينقاد لأحكامه. وإن كان في الأصل ممّا يختلف في لزومه ضمانه بالعدل؛ فليس له في الإجماع على حال غير الاستماع والطاعة والاتّباع لما به يقضي في هذا أو ما أشبهه عليه؛ لأنّ الأمر فيه إليه، فلا سبيل إلى ردّه في /٢٢١/ حال ما لم يخرج من الصواب على حال، وليس له أن يعارض فيما تقدّم على قيامه كون ضمانه ولو كان لزومه في زمانه؛ فإنّ ذلك لا إليه، وإنّما هو لمن بلي به وعليه.

ومن القول الفصل فيما يلزم من الغلّة أو الأصل، وأن يلحق في غرمه كلّ به في حكمه؛ فيجوز عليه ما قد جاز فيه، وعسى في الأمين أن يلحقه معنى الاختلاف في خلاصه به في الحين حتّى يصحّ معه ما به يبرئ به أوّلا في الحكم، والثقة **أحب إلي**؛ فإنّه مع وجوده أولى، وبالمأمون في موضع الضرورة على معنى

الاطمئنانة كفاية، وأمّا أن يؤدّيه في طلب الخلاص إلى من يجهل فلا يدري ما به يعمل؛ أيجوز فيه أم يعدل؟ فلا وجه لمن أراده إلا المنع فيما يغيب عن علمه من إنفاذه له فيما جاز وفيما لا يجوز له بظلمه، وإذا كان الأمر كذلك في مثله لعدم صحّة عدله؛ فكيف بمن يصحّ عليه ما يدلّ فيه على الخيانة، أو تلحقه هنالك أسباب التهمة لعدم الأمانة لما به من أحواله يظهر أنّه على هذا من أمره لأجدر، أن يقضي من الإجازة فيحذر، وليس في عمّال السلطان الفاجر على مثل هذه الأعمال الخائن في حكمه لوجود ظلمه، فدع عنك أمثالهم؛ فليس منهم على ما فيه أنت من هذا بأمين؛ وإن أكثر من الصيام، وصلّى بالليل والنّاس نيام، وحجّ إلى بيت الله الحرام؛ فزار المصطفى في كلّ عام؛ فإنّ ذلك كلّه ليس بشيء؛ لأنّه هباء، فأنّى يكون له من عمله إلا العناء والكدّ والشقاء؛ لأنّ العليّ العظيم الغنيّ لا يقبل الشركة، فكيف يجوز عليه أن يرضى من العمل مشوبا وحوبا، وليس من شأنه أن يتقبّل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم من كلّ ذي بال سليم، وهؤلاء في الورى كما تسمع وترى، فاحذر من أن تكون كذلك، والله الموفّق. فينظر في ذلك. /٢٢٢/

الباب الثالث في الغصب في السّرق، وفي وجوب المثل والقيمة، وما أشبه ذلك

ومن جواب الشّيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وسئل عمّن تعدّى على غيره في شيء فأخذه غصبا على سبيل الانتهاك لما دان بتحريمه؛ ما الذي له عليه في هذا الموضع؟

قال: قد قيل فيه: إنّه يلزمه أن يردّه إليه، فإن عجز لفواته من يديه؛ فالذي يلزمه في الحكم من المثل أو القيمة فيما لا مثل له على نظر أهل المعرفة من ذوي العدل ومع التفاوت في اليمن فالأغلب على مثله في الموضع، فإن لم يصحّ فالأوسط من الأمثال، وليس له على حال فيما فيه الغرم بالمثل أن يؤدّي في الجيّد رديئا، ولا عليه في الرديء أن يسلّم جيّدا إلا بالتراضي في موضع جوازه، فإن لم يدر من أيّهما؛ فالأوسط هو الذي يرجع إليه إلا أن يتفضّل بما زاد عليه في موضع ما يكون له أن يؤدّي الأفضل؛ فلا يمنع من ذلك.

قلت له: وما بقي من هذا في يد غيره؟

قال: قد قيل: إنّ عليه أن يسعى في فكّه لردّه إلى أهله بما عزّ وهان حتّى العجز فيرجع فيه إلى الغرم، ولابدّ من هذا في الواسع والحكم، إلا أن يقع التراضي على ما جاز في موضع جوازه أو يخرج من لزومه /٢٢٣/ بما به يبرأ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وجميع العروض والأصول والحيوان حتّى العبيد؛ فالقول فيها كذلك؟

قال: نعم، هو كذلك على العموم في كلّ شيء من الأملاك؛ لا على الخصوص في شيء دون شيء لعلّة موجبة لفرق فيه من ذاته، أو بمن يكون في

يديه من الملاك في مثل هذا بحقّ عرفه من حكمه في موضع لزوم غرمه كما يكون من مثل أو قيمة في عدل.

قلت له: وما الذي يكون فيه المثل في الغرم؟ وفي أيّ شيء تكون القيمة في الحكم؛ في لزوم القيمة أو المثل؟

قال: قد قيل فيما يكال أو يوزن: إنّه ممّا يصحّ فيه المثل، وما خرج عنهما فإلى القيمة بالعدل؛ يرجع به في غرمه لعدم المعرفة لمثله في مقداره. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يصحّ على رأيه إن صحّ فيما يعدّ أو يذرع، وربّما أثبت في غيرها على رأي فيه؛ غير أنّ الأصحّ فيما لا يدرك في مقداره بكيل ولا وزن أن يرجع به إلى القيمة في ذلك.

قلت له: فإن غصبه أرضا فزرع فيها زرعا؟

قال: فالزرع لربّها ولا شيء للغاصب على رأي؛ لأنّه لا عرق له ولا عرق، وبذره قد أكلته الأرض؛ فلا رجوع له فيه. **وقيل**: إنّه له بذره لا غيره في هذه الزراعة في الزرع ممّا عنى أو غرم فيها. **وقيل**: إنّ له بذره وغرمه دون ما عناه؛ فإنّه لا عرق له فيه. **وقيل**: إنّ له بذره وغرمه وعناءه.

وقيل في الزرع: /٢٢٤/ إنّه للزّارع، وعليه لربّها كراء مثلها في ذلك الموضع على رأي من أجازه وضمان ما أنقصها. **وقيل**: لا يجتمع ضمان وأجرة ونقصان، وإنّي لأرجوه من قول بعض فقهاء قومنا، وعسى في موضع ما يكون النقص من جهة الزّرع لا غيره أن لا يخرج من الصواب في الرأي به، وعلى رأي من يقول في الزّرع: إنّه لربّها لا لغاصبها، فكذلك لا شيء له، ولا عليه من أجرة ولا ضمان لما يكون بها من نقصان في قوله بالزراعة؛ لأنّها إلا لهذا الزّارع فيها

على هذا، فإن هو أخذها على أنّها له؛ فهي في ضمانه حتّى يؤدّيها إليه أو إلى من يكون بمقامه في ذلك.

قلت له: في الشجر والفسل: فإن هو غرس في هذه الأرض شجرا أو فسل فيها صرما عدوانا وظلما؛ فعاش بها، وطال فكبر حتّى أثمر أو ما دون ذلك؟

قال: فهو له، وعليه إخراجه، وضمان ما يكون بها كذلك من النقصان. **وقيل**: إنّ لربّها الخيار بين أن يأخذه بزواله، وأرش ما أحدثه من النقص في ماله. **وعلى قول** بالردّ لمقدار ما يحمله من ترابها في حاله، أو يدفع إليه ما يكون له فيه من القيمة يوم الفسل. **وقيل**: يوم الحكم كما يكون به حال فسله لا على العدل فيبقى له. **وقيل** بالقيمة أو بمثله على ما به صرما حالة فسله، فإنّ ما زاد في أرض الغير لربّها لا له أوليس كذلك، وليس لعرق الظالم من حقّ في ذلك. **وقيل** بقيمته على ما به في الحال يكون من الحال، وفي هذا ما يدلّ على أنّ /٢٢٥/ ما زاد فيه بأرض الغير له لا لربّها، وعسى أن يجوز على هذا أن يكون عليه في فسلها؛ لا على الوجه أجر مثلها في ذلك الموضع ثمنا لما به فسلها (خ: شغلها) زمانا ظلما وعدوانا، وله على ربّها إن شاء ما يكون من القيمة كذلك مقدّرا في حاله ذلك كأنّه ملقى على وجه الأرض مقلوعا؛ لأنّه مأخوذ بزواله إن لم يردّه في ماله، وعلى رأي من يذهب إلى هذا أو إلى القيمة أو المثل على ما به يكون من الحال يوم الفسل؛ فعسى أن لا يبعد فيما عناه فيه وغرمه عليه من أن يجوز به أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له زيادة على ذلك. وإن كان العناء أكثر ما فيه يذكر أنّه لا شيء له؛ لأنّه من عرفه في ظلمه، فإنّ في القياس له بغيره من الزّرع ما يدلّ في حكمه على أنّه لا يتعرّى من أن يدخل عليه إن صحّ، وكأنّه أدنى إلى أن يكون من شبهة في غير البذر لفساده، وهذا عينه قائمة على

حالها إلا ما زاد فيها في عرضها وطولها فهو كذلك، ويجوز فيه على رأي آخر أن يكون لربّها إن أراده ولا شيء عليه؛ لأنّه لا عرق لغاصب في مال غيره ولا عرق ولا غرم، فلا قيمة ولا بدل فيما له في هذا يذلّ؛ لأنّه هو الذي جنى على ماله فأتلفه؛ فكيف على ذلك من حاله يكون له على ربّها شيء من القيمة في شجره وصرمه، أو الأجرة لعنائه والردّ لغرمه؛ غير أنّ ما قبله من القول بالقيمة صرما أو نخلا أو بالمثل أكثر قولا وأظهر، /٢٢٦/ وليس في شيء منها ما يدلّ في هذا على خروجه في الرأي من العدل؛ ألا وإنّه موضع رأي، والقول فيه بالرأي لأهل الرأي سائغ فاعرفه.

قلت له: وما أكله على هذا من حملهما؟

قال: فهو تبع في حكمهما لأصلهما؛ لأنّه فرع له حيث ما صار في كلّ رأي دار معه في هذا الموضع؛ إذ لا يجوز عليه في ظلمه أن يكون الخراج بالضمان على مرّ الزمان.

قلت له: وما لم يأخذ بعد من شجرة وصرمة مفاسلة في الأرض على هذا من ظلمه؛ فما القول في حكمه؟

قال: فهو لربّه، وعليه في الحين أن يخرجه من الأرض على حال، فلا يتركه على الإكراه مع القدرة على إخراجه طرفة عين؛ إذ لا يجوز أن يقيم على ظلمه كذلك، فإنّه من الإصرار الموجب في حقّه لدخول النّار إن مات على ذلك.

قلت له: وما أخذ من هذا مفاسله فصار نخلا، وأبى ربّ الأرض أن يبذل فيه قيمة أو مثل، أو لم يرض إلا بإخراجه منها؟

قال: فهو من المزال وليس لفاسله إلا إخراجه على حال؛ إذ لا يجوز على ربّها كرها أن يترك بها؛ لأنّ النظر إليه في ماله لا إلى غيره في هذا، وأمثاله ما كان

بحال من يملك أمره في حاله، وإلا فالنظر فيه إلى المصلحة ممّن له معرفة بالمصالح من أهل الصلاح في الحال؛ من وكيل، أو وصيّ، أو حاكم، أو جماعة، أو محتسب في موضع جوازه في مثل هذا من المال. /٢٢٧/

قلت له: فإن طلبه بإخراجه فامتنع عليه، أو صار حيث لا يبلغ إليه؛ هل له أن يخرجه منها فيزيله عنها؟

قال: نعم، وله مقدار العناء في الحكم، والذي يحتاج إليه من الغرم إن لم يطوّع به عليه فهو في ماله، وإن استدعاه إلى الحاكم فصحّ معه أمَرَه بزواله؛ فإن امتنع استأجر عليه وكان أهلا لأن يعاقب على قدر ما يراه في أدبه على مثله في موضع علمه أو جهله، وإن لم ينله لمنعه في زمانه أو لبعد مكانه؛ لم يؤخّره بعد أن صحّ معه، وأمر بإخراجه من يؤجّره؛ على أن تكون الأجرة عليه متى ما بلغ إليه، أو يكون له مال فيقضي بها فيه، ولابدّ لربّها مع الإرادة لأن يتركها بها من أن يرجع في القيمة أو المثل إلى الحاكم، أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه في العدل في موضع عدمه لصحّة الرضى من خصمه؛ لأنّه موضع رأي واختلاف بالرأي في حكمه، فالرجوع فيه إلى ما يقضي به الحاكم أولى وأحقّ لمن أراد أن يتبّع الحقّ فيما جاز له أن يعمل به لا غيره ممّا لا يجوز له؛ إلا أن يقع التراضي على ما جاز في ذلك.

قلت له: فإن أخرجه من الأرض فكان في إخراجه هلاكه؛ أيلزمه ضمانه فيكون عليه غرمه؟

قال: فإذا أتى فيه ما لابدّ منه في إخراجه ولم يتعدّ[١] في صرفه ما له إلى ما ليس له في عمد، ولا كان به ما يضرّه في خطإ منه /٢٢٨/ فعسى أن لا يكون عليه ضمان فيما جاز له فيه وإن أدّى به إلى مماته أو ما دونه من الضعف في ذاته. وأمّا إذا زاد على ماله في إخراجه عمدا أو في خطإ فأتى فيه ما يضرّه؛ فلابدّ فيه من الضمان لمقدار ما يكون له قيمة من ذلك.

قلت له: وما يكون من الشجر والصرم في مثل هذا سواء في الحكم، أو بينهما فرق في ذلك؟

قال: لا أدري فرق ما بينهما في هذا، كلا؛ بل هما فيما عندي سواء في ذلك، وإن ادّعى في موضع الإرادة من صاحب الأرض لأن يدعه[٢] له في أرضه فرّق ما بينهما في العناء على قول من يوجبه في النخل دون الشجر كما جاء في الأثر، فإنّي لا أعرفه كذلك، والله أعلم بصوابه، فينبغي في هذا أن ينظر فيه، فإن كان لعلّة توجبه فيصحّ بها، وإلا فأيّ فرق موجب في مثل هذا بينهما بحقّ، ولئن ظننت في نفسي على رقّة علمي لوهن في حدسي[٣] بأنّه ممّا لا يصحّ برهانه لمن رامه وإن طال زمانه، فإنّي لا أخطّئ في دينه من قاله رأيا، أو عمل به لا على دينونة في موضع جوازه؛ لأنّه موضع رأي؛ فلا سبيل إلى ذلك.

---

(١) ق: يبعد.

(٢) ق: يدعيه.

(٣) كتب في هامش الأصل: "ظن وخمن وحدس ووهم متقارب المعنى".

قلت له: فإن أخرجه عن رأيه أو بأمر الحاكم له أو لغيره بعد إن صحّ معه، فأين يتركه ويلزمه أن يدعوه إلى أخذه أو يجبره به، وهل عليه أن يكون على وجه الأمانة في يديه أو مضمونا حتّى يؤدّيه إليه؟

قال: فليخرجه /٢٢٩/ إلى مباح من المواضع وليس عليه من حفظه شيء، وإن أخرجه عن رأيه؛ فهو كذلك لجوازه له فيما فيه بجوره عدا عليه فكيف على هذا به مع أمر الحاكم له؛ إنّه لأبعد من أن يلزمه وأجدر أن لا يكون عليه في زمان على وجه الأمانة ولا في ضمان؛ لأنّه معنى في عدوان، فإن دعاه إلى أخذه أو أخبره به فمن باب التكريم، وإلا فلا كرامة له في ظلمه، وإن أراد أن يحفظه له لم يجاوز الأمانة في حكمه على إحرازه له خوفا من ضياعه؛ لأنّه لم يتعدّ عليه في زواله، ولم يكن منه إلا ما جاز له في ماله؛ فأنّى يصحّ أن يكون مضمونا عليه لازما له حتّى يؤدّيه إليه؟ إنّي لا أعرفه من ذلك.

قلت له: وما يكون بها من ضرر لفسله فيها لما بدأ له من نخل أو شجر، أو بإخراجه منها لصرفه عنها لا لغيره من الأسباب في ذلك؛ أهو عليه أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، فإن حضر أخذ بما أحدثه بها من الضرر حتّى يصلح منها ما أفسده فيردّها إلى ما كانت هي من قبل الغرس أو الفسل ما أمكن ذلك فقدر عليه، وإلا فهو في ماله ولابدّ من ذلك.

قلت له في التراب: وما أخذه من ترابها فأخرجه منها بظلمه، فكيف وجه الحقّ في حكمه؟

قال: فالردّ ما أمكنه فقدر عليه خرّجه عنه أو بقي في يديه إلى الموضع نفسه؛ لا إلى /٢٣٠/ غيره إن لم يصلح في حاله إلا به أو بما يكون في مثاله، وإلا فحيث ما وضع منها أو غيرها من ماله؛ لا في مضرّة جاز فأجزى إن صلح ذلك

الموضع بغيره فلم يحتج إليه، وإن لم يقدر على ردّه؛ فالقيمة على الرضى وإلا فالمثل؛ لأنّه ممّا يدرك فيه بالعدل يؤدّيه إلى ربّها، فإن أعدمه فالموضع على ما ذكرناه من الردّ له به إلى الموضع نفسه لإصلاح ما أفسده، أو في غيره منها، أو غيرها من ماله إن لم يبلغ به فيها، أو فيما سواها إلى شيء من الفساد في نظر من له معرفة من العباد. **وعلى قول آخر**: فليس له فيما لزمه من حقّ لغيره من ماله أن يصلحه به إلا بإذنه إلا ما أضرّه به؛ فإنّ له فيه لرفع الضرر الواقع إصلاحه، وعليه حتّى يرجع إلى حاله ما لم يحجره عليه مختارا لما يكون له في غرمه من مثل أو قيمة في حكمه، وإلا فلا في موضع ما يكون له الرأي في ذلك لا في غيره ممّا يلزمه، وإن أجيز على رأي في مال الغائب في الحال عن الموضع إلى مكان لا يبلغ إليه في زمان ولا ترجى له أوبة في أوان، وفي مال من لا يملك أمره في الحال أو على الدوام فيما سيأتي من الأيّام على نظر الصلاح؛ فالحاضر من البالغين في عقله هو الناظر في ماله، فالرجوع إليه في مثل هذا أحجى؛ فإنّه بتصريفه أولى، فإن كان ذلك في مقدار ما لا قيمة له هنالك إلا أنّه ممّا يضرّ بالموضع أو بغيره /٢٣١/ منها أو من غيرها؛ فالردّ لمثله بدلا منه ولابدّ منه، إلا أن يقع التراضي على ما جاز لهما. فإن كان لغيره شركة في المضرّة؛ فالرضى من الكلّ على الواسع، وإلا فكلّ واحد ممّن يلي أمره في ضرره أحقّ وأولى في حقّه بنظره، ولابدّ من إصلاحه في موضع العدم لوجود الرضى على ما جاز من أحد الشركاء؛ إذ لا يجوز أن يحمل عليه كرها لرضى من رضي به أو بغيره فيه، ولا أن يكون رضاه في غير موضع جوازه رضى، فكيف بالذي ليس له رضى على حال في نفس ولا مال، ومهما ارتفع كون الضرر على حال في النظر ولم تكن له قيمة ولا في ردّه إلى الموضع مضرّة؛ جاز له أن يردّه إليه؛ وإلا فحيث ما أمكن له في

ماله أو مثله إن أتلفه بدلا منه على رأي من أجازه، إلا أنّه ليس له أن يجعله فيما به يضرّه، وما كان الصلاح في إخراجه والمضرّة في تركه على حاله لم يجز له أن يردّه إليه بعد زواله، ولكن في غيره من ماله ممّا لا يضرّه الوضع له به، فإنّ فيه خلاصه لجوازه على رأي من أجازه ما لم يمنعه من ذلك؛ لا على كلّ حال؛ فإنّه يخرج فيه على القول الآخر في حقّ من يملك أمره أن ليس له ذلك في مثل هذا الموضع إلا بإذنه لاسيما فيمن حضره، ويجوز في الرأي على قول آخر فيما لا قيمة له في ذلك الموضع، ولا في إخراجه ضرر أن لا يكون عليه فيما أتلفه شيء من الضمان فيه، والله أعلم /٢٣٢/ فينظر في ذلك، فإن صحّ في هذا وإلا تركه.

قلت له: والذي عندك فيما لا قيمة له، ولا في أخذه مضرّة أنّه ممّا يلحق الرأي في ضمانه فيجوز عليه؟

قال: نعم، هو كذلك؛ لأنّه قيل في ذلك بأنّه ممّا لا ضمان فيه. **وقيل:** بالضمان فيما قلّ أو كثر ممّا له قيمة أو لا فكلّه على سواء.

قلت له: وعلى هذا من تعدّيه على ربّها فيلحقه من الظلم اسمه على قياد قول من يلزمه غرمه؟

قال: نعم، ولو على مثقال ذرّة فهو كذلك في حكمه؛ فإن هو تاب إلى الله فرجع وإلا هلك به في ظلم؛ إلا وأنّ الإثم قد يكون ولا غرم، والعكس في هذا ممّا يجوز لأن يصحّ في المال والنّفس من غير ما شكّ عند من أبصر ذلك.

قلت له في البناء: فإن غصبه أرضه فبنى فيها منزلا؟

قال: قد قيل: إنّ لربّها الخيار بين أن يأخذه بزوالها أو يدفع إليه القيمة فيبقى له. **وقيل** بما يكون له من القيمة ترابا ملقى على وجه الأرض في تقديره، **وقيل فيه** بأنّه لا شيء له؛ لأنّ الجناية منه على ماله لا من غيره، فهو الذي أتلفه على

نفسه؛ فإلى من يرجع فيه، وعسى أن يجوز في هذا ما جاز من طريق القياس له لغيره لأن يدخل على الغرس والفسل في أرض الغير؛ لا على العدل فيلحق في عنائه وغرمه من الرأي والاختلاف بالرأي في هذا الموضع مهما اختاره ربّها، فأراد أن يتركه بها ما جاز في الرأي لأن يجوز عليه، وله فيها هنالك إن /٢٣٣/ صحّ، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: فإن كان البناء إنّما كان من ترابها أو غيره من مال صاحبها؟

قال: فهو لربّها ولا شيء عليه لغاصبها؛ لأنّه ليس لبنائه قيمة، ولا لعرقه أجرة، ولا لما بذله من الغرم عوض في الحكم؛ فأيّ شيء يكون له أن يأخذه بزواله وإصلاح الموضع حتّى يرجع إلى حاله، والردّ لما يكون من ترابه إلى الموضع الذي أخذه منه؛ فله ذلك.

قلت له: فإن كان هذا البناء قد كان وغرمه من مال ربّها؛ فلمن يكون؟

قال: فهو له إن شاءه، والأرش لما نقص من ثمنها، ولا شيء عليه له فيما عناه ظلما، وإلا فالردّ لما أنفذه فيه من ماله غرما، والأخذ له به هدما حتّى يعود الموضع إلى ما كان به أولا من غير ما زيادة عليه ولا نقص عنه، وما احتاج إليه من شيء في ردّه إلى الموضع الذي أخذه منه وإصلاحه به إن كان ممّا قد أفسده بإخراجه حتّى يرجع إلى ما كان به قبل الحدث؛ فهو عليه كما يكون في زواله لحدوث المضرّة به في ماله، وإلا فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له في المسجد: فإن بنى فيها مسجدا، هل لمن أراد أن يصلّي فيه أم لا فرضا أو نفلا؛ أو ليس لغير المالك إلا بإذنه؟

قال: إنّ في هذا قولا بالمنع، وقولا بالإباحة، وأكثر ما يكون من التشديد على الغاصب في تحريم الصلاة عليه فيها زيادة على غيره في المنع له منها؛ غير

أنّي في الموضع أرى أن /٢٣٤/ يكون كغيره من الأملاك في جواز الصلاة بها حالة الضرورة وغيرها أن يكون في مال الغير لا على الاستدامة في موضع الاختيار. فأمّا أن يستديمها فيتّخذ بها مصلّى لا على الاضطرار الموجب لمعنى الإباحة مع الدينونة بأداء ما يلزمه من الضمان ولا بإذن من ربّها؛ فلا **يعجبني**، فإنّ في نفسي من جوازه في مال الغير على هذا الغير حرج، وهذا من ذلك، والقول فيه كذلك إن لم يكن أدنى من المنع؛ بل كأنّه أقرب من ذاك درجة ما لم تبلغ من هي له في الأصل إلى ما يكون له في غرمها من المثل أو القيمة بالعدلّ ولئن فسّر المنع بأنّه من باب الورع وإلا فالصلاة في مال الغير جائزة لغيره، وإن كره فعسى في تأويله أن لا يكون في إطلاقه إلا على هذا من تقييده لا على غيره من العموم؛ فاتّخاذها لذلك على الدوم لا عن رضى ولا في ضرورة لا يمكنه الملجأ، فإنّي لا أراه ممّا يصحّ كذلك، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له في القبر والمسجد: فإن قبر فيها ميّتا؛ ألربّها أن يزيله منها، وفي المسجد أن يهدمه فيخرجه عنها؟

قال: قد قيل في المسجد: إنّه يتركه بحاله وعليه له قيمة الموضع. **وقيل**: إنّ له أن يأخذه فينتفع به، وإن جعل فيه قبرا فكذلك في الاختلاف في ثبوته عليه بالقيمة في الموضع وجواز الانتفاع به، فأمّا أن يخرج الميّت من قبره؛ فلا أعلمه ممّا يجوز له.

قلت له في سكن الدور: فإن غصبه دارا /٢٣٥/ فاستعملها في سكن أو غيره، أو أنّه أخرجه منها فلم يتّخذها لشيء؟

قال: فإنّي لأرى عليه في استعماله لها كراء مثلها في ذلك الموضع وضمان ما أفسده منها، وإن لم يستعملها لشيء؛ فليس عليه من وراء التوبة شيء يلزمه إلا أن يكون أخرجه منها كرها؛ فليخبره بتركها والرجوع عنها إن قدر على ذلك.

قلت له: فإن أخرجه منها فاتّخذها لما أراده بها، وبعده رجع عن ذلك ولم يعلمه بتركها زمانا؟

قال: لا أرى عليه إلا قدر ما استعملها لا غيره. والقول في المنع له من زراعة الأرض التي هي للزرع، أو من الغرس، أو من الفسل لشيء من الشجر أو النخل ولم يتّخذها لشيء يكون لمقداره أجرة في ذلك الموضع كذلك.

قلت له: فإن عمّر فيها (خ: بها) زيادة عمّا بها، أو أصلح ما كان من خرابها؟

قال: فلربّها الخيار بين أن يأمره بزواله، أو يدفع إليه ما يكون له عليه في كلّ رأي يوجبه فيه؛ فيبقى له على هذا لا على رأي من يذهب إلى أنّه لا شيء له على حال، وإن عمّره من مال نفسه؛ فهو كذلك على قياده؛ لأنّه هو الذي أتلفه، فلا غرم له على المالك فيما عناه ولا فيما بذله فيه من مال، وليس له ولا عليه أن يزيله إلا أن يأخذه به ربّها في حقّ من له القدرة على أخذه بزواله، وإلا فالتعريف في ذلك منه له بما يدلّه عليه في موضع ما يكون فيه النظر إليه؛ عسى أن يكون مراده أن يتركه على حاله، /٢٣٦/ أو يكون ممّن لا يملك أمره، أو حيث ما لا يبلغ إلى معرفة ما عنده؛ فيدري خبره ولا يرجو أوبة دهره، فيرجع فيه بالنظر إلى المضرّة أو المصلحة لرفع الضرر، وعند ظهور الصلاح في تركه فالأمر فيه متوقّف على الرضى أو الكراهيّة، وقد غاب في الحال علمه فيترك على حاله فإنّه أولى به من زواله. **وعلى قول من يذهب** إلى القيمة كما يكون له على ما

صار فيه من الرأي والاختلاف بالرأي؛ فإن استعملها مقدار ما عمّره من زيادة بها، أو إصلاح لخرابها هذا بذاك ولا شيء له ولا عليه، وعلى رأي من يجيز في مثله تساقطهما فيوسّع فيه لهما. وإن كان هنالك فيما بينهما من تقيّة فليؤدّها[١] لمن له من هي عليه منهما. **وعلى قول آخر**: فيخرج أن يكون على كلّ واحد أن يؤدّي لغريمه ما قد لزمه له وعند التخاصم، أو ما أشبهه في كلّها، أو في مقدارها، فالرجوع فيها إلى الحاكم ولابدّ؛ لأنّه موضع رأي، وإن أراد الغاصب في عماره بها أن يأخذ من ربّها أقلّ ما يكون له على (خ: في) عدله على رأي من يوجبه في هذا لمثله، فإنّ فيه أنّه لا شيء له؛ لأنّه قد أتاه ظلما؛ فكيف يصحّ له أن يقضي على غيره به حكما؟ إنّي لا أعلمه ممّا يجوز له إلا أن يقع التراضي على ما يكون له في رأي من يلزمه المالك عملا منهما به في هذا، فيكون على الاختلاف في مقداره لا في /٢٣٧/ الكلّ، فعسى أن يصحّ له أن يعمل فيه بما قلّ، وإلا فهو كذلك، ولربّها[٢] مثل ماله في ذلك لا في غيره ممّا زاد عليه، وإن رآه أصحّ فإنّه إلى الحاكم لا إليه، ولئن جاز له فيما لم يخرج بعد من يديه أن يمسكه على رأي من أجازه في موضع جوازه له، أو يمتنع من تأدية ما لا يراه لازما له حتّى يقضي به عليه من لا يجوز له في حكمه أن يخالفه إلى غيره فيه، فليس له في الرأي أن يحكم على خصمه برأي يكون في مقابلة على رأي أنّه ليس له، ولا أن يمنعه من طلب ماله في الرأي عليه عند من يبلغ به إليه، وإنّما يجوز له في موضع ما لا يختلف في حكمه أنّه له فلم يؤدّه إليه، ولم يبلغ إلى

---

(١) ق: فليؤد بها.

(٢) ق: ولزمها.

أخذه بغيره ممّن يصحّ له به لعدمه من يقدره من حاكم أو جماعة أو شهود تقوم له بهم الحجّة في ذلك.

قلت له في الشجر والماء والنخل: فإن غصبه أصلا شجرا أو ماء أو نخلا؛ فأكل من ثمارها وحاز الماء فسقى به في ماله، أو اتّخذه لغير ذلك، أو في غير شيء ظلما له وعدوانا عليه؟

قال: قد قيل: إنّ عليه أن يردّه إليه فيخبره به أنّه قد رجع عنه إن قدر على إعلامه بما يدلّه على أنّه قد رفع يده منه، فإن أعدمه؛ فالحاكم بعده والجماعة، وإلا ففي الإشهاد على تركه له كفاية لبراءته، وما أتلفه من ثمرة بأكل أو غيره في مائه أو شجره أو نخله؛ فلابدّ له في موضع التحريم من غرمه بالمثل أو القيمة في حكمه كما يلزم فيما يكال أو يوزن أولا، وما بقي في يده فردّه /٢٣٨/ جزما لربّه فإنّه به أولى، ومختلف في حلّ ثمرة ما يسقي به ذلك الماء من الزّرع وما أشبهه من الشجر؛ فقيل بحلّه، وقيل بحرامه، وليس كذلك في ثمار النخل وما أشبهها من الأشجار، وعسى أن يجوز فيهما، وإن لم يصرّح به في الآثار أن يلحقها في الرأي معنى الاختلاف بالرأي في ذلك؛ لأنّ له أثرا في الزكاة على رأي إن سقي بالنهر أو لا، وبعده بالزجر أو على العكس فيما بينهما، فينبغي أن يراجع فيه النظر، فإن كان لبلوغ الماء إلى الثمر فيما يكون من نوع جنس الزرع؛ ففي ثمار ما يكون من النخل والأشجار كذلك، ولا شكّ في ذلك.

قلت له: وما بقي من التمر في رؤوس النخل أو الشجر؟

قال: فهو لربّه، وليس عليه من بعد التبرئة على ما جاز له فيه شيء من ضمانه.

قلت له: وما ضاع من قبل التبرئة في رؤوسهما فذهب على ربّهما بما جاء من قبل الله أو بغيره، إلا أنّه لا من غاصبهما، ولا بأمره في ذلك.

قال: قد قيل فيما أدرك منهما إنّه يكون بمنزلة ما في يده، فهو في ضمانه؛ لأنّه قد أحاله عن حصاده بالمنع له من قبل فساده؛ لا على ما يجوز له، ومختلف في ضمان ما لم يدرك بعد؛ **فقيل** بلزومه. **وقيل**: لا شيء عليه في ذلك؛ غير أنّي أرى فيما ينتفع به من قبل دراكه أن يكون على الأغلب من الأمور عليه فيما يتّخذه إن صحّ أو يتّخذ له؛ لأنّه في موضع ما يكون صالحا لما يراد به في حالة ذلك قبل نضاجه /٢٣٩/ بمنزلة المدرك لا فرق بينهما في لزوم ما يكون في غرمه؛ من مثل أو قيمة بعدل في حكمه، وإن لم يصحّ أمره؛ فهو على ما به من الاختلاف في ضمانه كما مرّ ذكره، فينظر في ذلك.

قلت له في القول قول من منهما وفي القيمة والمثل: وما أتلفه من هذه الأصول بظلمه؛ في بيع أو ما أشبهه، فصار في يد غيره وعجز عن ردّه إلى أهله فلم يقدر عليه بحيلة، فما القول في ذلك؟

قال: قد قيل في هذا: إنّ عليه الشراء فيما يقدر عليها فيه؛ وإلا فالقيمة يوم الحكم كما هي به حال تلفها من الحال إن صحّ، وإلا فالقول في مقدارها إلى غارمها، **وعلى قول آخر**: فيخرج أن يكون عليه القيمة بعدلها؛ لأنّه لا يدرك بالكيل ولا بالوزن صحّة مثلها؛ فأولى بها أن يرجع فيها إلى ما يكون لها من القيمة كذلك، غير أنّ الماء كأنّه أقرب إلى أن يدرك فيه وجود المثل وبعده، فالأرض في نظر من له معرفة من ذوي العدل، وربّما جاز على بعده في الأصل لأن يصحّ في المنازل، وأبعد منها كون وجوده في النخل لكثرة تفاوتها حتّى كاد أن يعزّ تساويهما من كلّ وجه فيها، وعلى بعدها فهي من الشجر أدنى، وفي

هذا ما يدلّ إن صحّ على أنّه بالمحلّ الأقصى من غير أن يدّعي في إدراكه فيه على حال بأنّه نوع محال؛ إلا أنّه نادر في نفسه قلّ ما يوجد في أنواع جنسه؛ لا في موضع دون غيره من المواضع لاختلافه /٢٤٠/ الموجب في أوصافه على ما به من التفاوت في ذاته لتباعد ما بين صفاته؛ فكيف على ندوره في مثل هذا النوع يصحّ أن يقضى به، أليس الرجوع إلى القيمة فيما يكون كذلك أولى من إلزام ما كاد في الغالب على أمره أن لا يوجد بلى؛ لأنّ في إتيانه عليه لأهله تكليف ما لا يقدر عليه غالبا لعزّة وجود مثله؛ إلا ما شاء الله تعالى، والنادر لا حكم له؛ فإن رجعا على التراضي في مثل هذا إلى الشراء في الغرم؛ جاز لهما في موضع جوازه منهما، ولكنّه خارج عن أن يكون في كونه عن صحّة ما فيه من الحكم، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له في النخل: وما أتلفه من نخله بالقطع أو ما أشبهه من القطع إلى غير هذا ممّا فيه هلاكها؟

قال: **قد قيل**: إنّ عليه ما يكون له من القيمة قائما بغير أرض ولا ماء، **وقيل فيه** بمقدار ما يوجد في الأرض على الفسولة فيها نخلا. **وقيل**: إنّ عليه في الموضع فسله، وأن يعطى من هي له مثله لا يزال في يده يأكله غلّة حتّى تدرك هذه الفسلة على رأيه، **وقيل فيه** بأنّه يقوم بأرضه مرّة وأخرى واقعا في قلعه أو ما أشبهه من قطعه، أو ما يكون في حاله هالكا فيخرج من ثمنها؛ فإنّ ما بقي هو قيمة الموضع فينقص له من ثمن الكلّ، وما بقي؛ فهو الذي عليه لربّه، وعسى أن يخرج فيما أشبهها من الشجر القائم على ساقه كذلك.

قلت له: وما أتلفه منهما على هذا من قبل أن تبلغ الثمرة؛ إلا أنّه قد صار بحدّ ما لا يصلح في قلعه لأن يتّخذ /٢٤١/ فسلا؛ شجرا أو نخلا.

قال: فهو في غرمه على هذا من الرأي، والاختلاف بالرأي في حكمه إلا ما جاء في النخلة من الدفع له بعد فسلها بغلّة مثلها حتّى تدرك؛ فإنّه لا موضع له في الغلّة لعدمها في هذا الموضع، وعسى أن يجوز في هذه الفسلة وهي الأخرى أن يكون عليه على قياد هذا الرأي أن يقوم بها حتّى تبلغ في كبرها مبلغ الأولى، غير أنّه لا يصحّ عندي في بذلها؛ إلا أن يكون من نوع المبذولة في الشجر والنخل على رأي من يذهب في غرمها إلى الفسل؛ فإنّ ما خرج من (خ: عن) نوعها ليس من المثل، فكيف يصحّ به في الحكم بالعدل، ولا بأس به على الرضى في موضع ثبوته لجوازه فيما بينهما في ذلك.

قلت له: وما تلف في يده من الأصول بما جاء من قبل الله من قبل أن يخرج منه بوجه.

قال: قد قيل: إنّه لا ضمان عليه في ذلك.

قلت له وفي الدار: إن هدمها على وجه الانتهاك لما دان بتحريمه في ذلك.

قال: فهي في ضمانه حتّى يخرج منها بوجه حقّ في زمانه، وعليه ما يكون لها من القيمة لربّها يوم الخلاص أو الحكم بما يلزمه فيها من الغرم، والطريق إلى معرفته أن تقوم بأرضها مرّتين عامرة وبعدها خربة فيكون له عليه فضل ما بين القيمتين؛ لأنّ الموضع لربّه يبقى على هذا وترابها أيضا فهو كذلك إن صحّ؛ وإلا فالقول في مقدرها إلى الغارم؛ لأنّه ممّا عليه /٢٤٢/ إلا أن يردّه إليه، واليمين ممّن تكون له منهما فأرادها في ذلك.

قلت له إذا فسل أو غرس في أرض نفسه: فإن غصبه صرما وفسله في أرض نفسه فصار نخلا؛ ما القول فيه؟

قال: فهو لربّه، وله الخيار بين نزعه والردّ لما يحمله من الأرض ترابا مثله، أو القيمة على ما به يكون يوم النزع لردّه أن لو شاءه نخلا بلا أرض. **وقيل** بقيمته يوم الأخذ. **وعلى قول آخر**: يوم الحكم كما هو به حال غصبه في كلّ واحد منهما على ما صرّح به فيهما. **وقيل**: إنّ له عليه صرما مثله. **وقيل**: فيه بالمثل أو القيمة والخيار لربّه. **وقيل**: لآخذه. **وقيل**: إن كان في قلعه ضرر فيما يؤدّيه النظر؛ فالقيمة فيه يؤدّيها إليه كما يكون عليه فيبقى له، وإلا فهو لربّه، وله أن يخرجه من المال. **وعلى قول من يذهب** في الخيار إلى أنّه له لا للجبّار؛ فله أن ينزعه على حال، وأن يأخذه بردّه إلى الموضع الذي أخذه منه فهو ممّا له عليه، ولا يلزمه فيما يحمله من أرضه على يديه، ولا ممّا يحتاج إليه حتّى الردّ له إلى الموضع شيء من جميع ذلك.

قلت له: وما أخذه من الأشجار فغرسه في ماله فكذلك في حكمه يكون على هذا؟

قال: نعم هو كذلك في مثل هذا إن صحّ ما أراه؛ بدليل ما فيه من طريق القياس له به أستدلّ على أنّهما في هذا سواء لا فرق بينهما، وإن لم أجده فيما به صرّح فيه من القول إلا القيمة فإنّه ممّا يجوز في /٢٤٣/ الرأي لأن يلحقه بالعدل معنى هذه الآراء كلّها، غير أنّ القول بالمثل ممّا أبعده في الغرم أن يلزم في الحكم؛ لأنّه على اختلافه في كلّ نوع عن أصنافه؛ كأنّه ممّا يعسر على من رامه لعزّة وجوده على من سعى في إدراكه أيّامه. وإن كان من الجائزات في الزمان لأن يكون بمكان؛ فهو نادر جدّا في حقّ من هو قادر؛ فكيف يصحّ فيه أن يقضي به على حال، ولكنّه على ثبوته في الصرم على رأي من يوجبه في الحكم فعسى

أن لا يبعد على قياده في صغار ما يكون من الأشجار كلّا لأبعاد[١] لجوازه في الكبار، والصغير أقرب في هذا من الكبير؛ لاسيما أوّل ما تخرجه الأرض في إنباتها، وكلّه ممّا يجوز أن تدخل عليه العلل، ولكن في غير زلل من كلّ وجه في حكمها؛ لا في جنس الشجر، ولا في أنواع النخل وصرمها إن وجد، وإلا فهما في الغالب على أمرهما في أنواعها ممّا كاد في أنواع جنسهما أن لا يتساوى في صفاتها من كلّ وجه يكون في ذاتها؛ ولأن جاز فيما يكون من صغارهما[٢] أن يوزن فيعرف في مبلغ وزنه؛ فإنّهما لا من الموزونات في شيء على حال، لخروجهما في الزمان عادة عن حكم الميزان، إلا أن يكون في الأكرية على حاملها (خ: حملها) نادرا، فربّما يكون في ذلك لا في غيره من المعاملات في شيء منهما ممّا يعرفه بين من يكون بينهم المعاملة فيهما وبالجملة؛ فالوزن لهما لا يوجب في العدل من كلّ وجه صحّة المثل؛ /٢٤٤/ لا في المنظر ولا الثمن، ولا في المخبر؛ لأنّ هنالك يعد من الصفات في كلّ واحد ما يقضي في الحقّ كون صحّة الفرق في ذلك.

قلت له: وما الذي يعجبك من هذه الآراء فتختاره منها فيهما؟ **قال**: فالذي في نفسي أنّي جاهل؛ فلا أدّعي في شيء منها أنّه باطل؛ لأنّه رأي واختلاف بالرأي، وكلّه ممّا قد أثبت في آثار أهل العدل من غير إنكار لشيء من ذلك؛ غير أنّي أقرب في نظري على قلّة بصري في هذا رأي من يذهب إلى أنّه لربّه، وإن زاد في أرض الغاصب فنما بها؛ فالزيادة لا تخرجه عن يد المالك وإن أطال

---

(١) ق: كلا لا يعاد.

(٢) ق: صفاتها.

فيه العناء وأكثر عليه من سقي الماء؛ لأنّ العين هي لا غيرها فهو له، ولا عرق للظالم ولا عرق، وعليه أن يردّه إليه إلا أن يرضى بالقيمة أو يسمح له به عطاء على ما جاز من بعد أن يمكنه من قبضه؛ فيكون في حاله على مقدرة من أخذه، وإلا فهو الأحقّ بماله، وعند المضرّة في قلعه لردّه؛ فلا يحمل على الضرر، ويكون فيه القيمة[1] كما يكون به في الحال قائما لغير أرضه إن شاءه، وإلا فلا يجبر على بيع ما يكون له في مثل هذا من مال، وله أن يخرجه على قياد هذا الرأي إن صحّ في كلّ حال، وعسى أن يكون من الصحّة قريبا، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: فإن هو أخرجه من الأرض فكان من ذلك موته؟

قال: قد قيل: إنّه لا شيء له فيه على ظالمه من مثل ولا قيمة بعدل، ولكنّه لابدّ لجوازه له في موضع المنازعة وما أشبهها من العدم لوجود الرضى على ما به /٢٤٥/ جاز ممّن له عليه الحجّة فيه على رأي من أن يكون عن أمر الحاكم وحكمه، وإن كانت في الأصل من صرمه، وإنّما أخذه في عدوانه عليه بظلمه فقد زاد بأرضه في حرمه؛ فهو في الرأي ممّا يختلف بالرأي في غرمه، وقد صار في يدي خصمه فجاز له في الرأي أن يمسكه مع الدينونة بما يلزمه على رأي من أجازه له بالقيمة أو المثل إلى أن يحكم عليه بردّه إليه حاكم بالعدل، ولما لم يكن خياره في الإجماع على أنّ له ما يختاره، ولكنّ على رأي في مقابلة أنّه ليس له؛ فكيف على هذا من الرأي يصحّ له فيه أن يقضي به عليه جبرا فيأخذه به قهرا، كلا فالأمر فيه إلى الحاكم، واتباع الحقّ أولى وبعده فإلى الجماعة يردّ، فإن حكم عليه

(١) ق: المضرة.

بردّه؛ أخرجه إليه، وإن حكم فيه بالقيمة أو المثل؛ فهو له، فليؤدّ فيه ما لزمه في غرمه، وعلى كلّ حال؛ فليس له ولا لخصمه في مثل هذا أن يعمل فيما له إلا بما يراه أعدل، وإن حكم له به في ظاهر الأمر؛ فهو كذلك فيما بينه وبين ربّه؛ لأنّ الأحكام لا تحلّ الحرام إلا فيما يكون ظاهره موافقا لباطنه أن لو رفع ستره فظهر أمره؛ وإلا فلا.

قلت له: وما صار في كبره بحدّ ما لا يصلح للفسل فأراد من هو له في الأصل أن يأخذ القيمة أو المثل كما يكون له في العدل فأبى عليه ظالمه إلا أن يخرجه له أو يحاكمه.

قال: قد مضى من القول ما يدلّ فيما يكون كذلك في المنظر؛ على أنّه لا يصحّ في حقّه أن يحمل على الضرر، ولكنّه يرجع به في غرمه إلى ما يكون له في حكمه فيبقى على حاله من جملة ماله، وقد ظلمه فليدفع عن نفسه بالتوبة /٢٤٦/ كون إثمه هذا ما في هذا الموضع أراه حقّا، فأمّا أن يخرجه له لا على الرضى فلا أعرفه ممّا به يقضي؛ فكيف على هذا يجوز له فيه ما ليس له عليه، أو يصحّ أن يأخذه به ضرارا؟ كلا وإنّما له في موضع ما يكون لأخذه مختارا، وإلا فلا سبيل إلى ذلك.

قلت له في المثل والقيمة: وما أكله منها في تعدية قبل هذا من ثمرة نخلة أو شجرة ذلك؟

قال: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في غرمه؛ لأنّه يشبه أن يكون على رأي من يقول بالقيمة أو المثل فيه لا شيء عليه فيما أكله من ذلك؛ لأنّه على قياده له لا لغيره، وعلى رأي من يقول بأنّه لربّه؛ فلابدّ له في حكمه من أن

يكون عليه ما يلزمه فيه من قيمة أو مثل في غرمه وبالجملة؛ فأين ما صار الأصل دار معه ثمرة بالعدل، وقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له: وما الدليل (خ: الذي يدلّ) في هذا على صحّة فرق ما بين هذه الأشياء في العمل والقول، وكلّها من الأصول فأظهره ليصحّ لك بالعدل ما أظهرته من دعواك في المثل، وإلا فلا فرق في ذلك؟

قال: فالذي عندي أنّ في ذلك شاهد الحال ما يدلّ على صحّة ما أبديته من دعوى المقال فرقا في صحّة المثال لاختلافها في الأحوال الموجبة لقربه في الماء بدلا من المبذول؛ مهما كانا من نهر واحد، ولم تكن لأحدهما قربة على الآخر في حدّه، ولا في موضع ردّه ودوره وعدّه، وكفى في العدل لأن يكون به من المثل وبعده؛ فالقول على الأرض /٢٤٧/ بأنّها ممّا تحتاج في القياس إلى الذرع لمعرفة المساحة في الطول والعرض، وأن يكونا في الجودة والرداءة على سواء لا فرق بينهما في شيء لوجه يوجب في أخذهما نقصها عن الأخرى حتّى في القيمة وصلاحيتهما في الموضع لما بهما يراد قاعدا له، مع بعد الماء وقربه منهما، وسهولة مجراه فيما يسقى أو يعمر بالسكنى، وفي طرقهما ومجارى الأودية عليهما، وإن لم تكن من ذاتهما؛ فإنها مما تدخل عليهما؛ فيكون معهما في زيادة أو نقصان لما يكون لهما من أثمان وما أشبه هذا فهو كذلك، ولابدّ في المنازل من تساويهما طولا وعرضا، وبما يليهما (خ: وبماثلهما) سماء وأرضا، وأن يكونا في سمكهما وثخانة[1] جدرهما، وكميّة أرجهما ومساكنهما وأوتادهما، وعدد مماريقهما، وجودة طينهما، وحسن عملهما، وفي سعة المداخل والمخارج وضيقها

(١) كتب في الهامش: ثَخُن ثُخونة وثَخَانة وثَخَنا غلظ. قاموس.

على سواء؛ لا فرق بينهما إلى غير هذا من تساويهما في الأين والكمّ والكيف في صورة شكلهما، علوهما وسفلهما من مبدإ الأساس إلى منتهى الرأس؛ في قواعدهما وغرفاتهما، وما يكون من شرفاتهما حتّى في النفاهة من جهة الهواء، وكثرة الضياء، وبعد الماء وقربه منهما، وفي سهولة مسالكهما، ودخول الأودية عليهما، وإن كانت في الخارج عنهما فإنّ لهما تعلّقا بهما؛ فهي ممّا تدخل معهما معنى في موضع ما يكون من الأسباب في زيادة القيمة أو نقصها فيهما، ألا وإنّ لما بهما من الأبواب على /٢٤٨/ الانفراد في مثل هذا عنهما ما يكون لهما، وبالجملة في حكمهما؛ فالتماثل من البدلين لا يصحّ على حال مع الزيادة أو النقص في أحد المنزلين المقتضي في كونه لوجود الصدية الموجبة لنفي صحّة المثلين؛ فكيف يجوز أن يصحّ الاتفاق حال وجود الافتراق، أليس هذا من المحال أن يكون في حال على تفاوتهما في شيء من أحوالهما؟ بلى وإن قلّ فهو كذلك، وفي هذا ما يدلّ على قربه في الماء وبعده، فالأرض وبعده في المنازل لكثرة ما بها من الزيادة عليهما، إلا أنّه ممّا يمكن على غيره عسره لأن يكون؛ لأنّه ممّا يقدر باليدين وينظر بالعين، فهو من الممكن في تقديره؛ لا من الممتنع في تصويره، إلا أنّ في إدراكه ما لا يخفى من الصعوبة على من رامه في حقّ من يكون من ذوي الهندسة في البناء، وقد يقرّ عليه، وربّما لا يتعرّى من تفاوت في شيء من المزيد في أحدهما، أو نقص عن الآخر منهما؛ فكيف بمن ليس له بصيرة نافذة ويد محكمة، إنّه لأبعد من أن يقدر أن يأتي به في جودة أو رداءة محكم عمله، أو يجوز فيه لا على الرضى أن يكون بذله، ولمّا يساوه بعد على حال في كلّ الخصال، ولئن جاز في شيء أن يقال فيه بأنّه مثل شيء في (خ: مع) تخالفهما في شيء من الصفات لشيء فإنّه على إرادة الخصوص لما فيه

تماثلا من شيء؛ لا على العموم في كلّ شيء، فإنّه ممّا يحتاج إلى أن يكون على سواء من كلّ وجه /٢٤٩/ وإلا فلابدّ في موضع الحاجة إلى الإبانة من التحصيص في ذلك لدفع نازلة الأشكال بما يرفعه من الاستثناء أو ما أشبهه في الحال، وعلى جوازه كذلك في الاسم فعسى في هذا أن لا يقضى له في الحكم بدلا[1] في مثله حتّى يكون من كلّ وجه في صورة شكله، وليس كذلك فيما بهما يتعلّق من خارج فيدخل معهما، فإنّه ممّا يجزي فيه لأن يتساوى في المعنى على حال، وإن تخالف في صورة الأشكال لم يضرّهما؛ لأنّه لا من ذاتهما، ولكنّه بهما صار لازما لهما فاجتزأ فيه لأن يتساوى معنى في هذا إلا صورة وكفى؛ لأنّها ممّا لا يطلب في مثل هذا فيهما فيكون من شروطه يختلّ لعدم شيء منهما في سقوطه، وعلى هذا فلمّا أن كانت في هذا هكذا لهذه العلّة؛ صحّ في أنواع النخلة على قلّة شروطهما منها أنّه أبعد دركا فيها؛ لأنهما وإن خرجا في معرفة مقدارهما عن الكيل والوزن؛ فجاز لأن يدخلا في الذرع لمعرفة طولهما وعرضهما، فقد تختلف هي في غير هذا من أحوالها حتّى إحمالها، وكلّه ممّا ليس للخلق في تمثيلها يد قادرة على تكميلها في ذلك ولا في غيره بها لوجود مساواتها؛ مثل الدور والمصانع والقصور، وإلا فهي من هذا على حال كأنّها أقلّ شرطا في صحّة المثال (خ: المنازل)، /٢٥٠/ ولكنّه خلقه؛ لا لغير البارئ سبيل إلى عمله جزما، فصار على تفاوتهما لهذه العلّة ناذرا، وعسى في النخلة أن يكون دركه أقرب من الأشجار لكثرة ما بينهما من التباين في الأصل والفرع والثمار، وإلا فلا يحتاج فيه إلا إلى أن يكون من نوع واحد لا زيادة في أحدهما عن الآخر ولا نقص؛ في

(١) ق: به لا في.

الطول والعرض، من أوّلهما إلى آخرهما، قوّة وضعفا، يدرك في الحال وصفا، وفي ثمارهما على ما به يعرفان في الغالب على أمرهما عادة في الزمان؛ كثرة وقلّة، جودة ورداءة، إلا وأنّ الماء مع المشاربة لابدّ وأن يكونا فيه على سواء، وفي المسلك والمسقى إلى غير هذا من جميع ما يلحقها به من المنافع والمضارّ غالبا في النخل والأشجار، وكلّه ممّا يمكن في كونه لأن يكون؛ لأنّه على نذوره من الممكن لا من المستحيل، فيجوز لأن يبقى على حال كلا لا سبيل إلى نفي ما ليس بمحال، والذي يقتضي به حكم النظر في هذا قربه من النخل زيادة على الشجر، فإنه أشدّ تباينا في كبره وطوله وقصره وعرضه وصغره، ولا يصحّ أن يكون في البدل ممّا أتلفه عدله حتّى يكون في كلّ شيء من صفاته مثله وإلا فلا، إلا على ما جاز من الرضى وليس ذلك، وإن جاز من بعد أن يمضي على ما جاز في الواسع والحكم على حال في شيء من القضاء، وعلى الشريطة في هذا كلّه، فإن قدر فيه /٢٥١/ على المثل جاز فصحّ في العدل، وإلا فالرجوع فيما ظهر كون تعسّره إلى القيمة حال تعذّره، وعدم تيسّره، فإنّه لا معنى إلى مثل هذا لأن يكلف في خلاصه ما لا يمكنه أن يأتي به بدلا في غرمه أكثر زمانه، وربّما أنّه ينقضي عمره قبل وجوده له، وفي القيمة بدل منه، وعسى في المثل أن يكون إدراكه في الصرم أقرب من النخل؛ كذلك في صغار ما يكون من الأشجار؛ لأنّه غير محتاج في نوعه إلا إلى تساويه في حرمة منظرا، وربّما احتاج إلى ما زاد عليه من المماثلة مخبرا فيما يتبع أصله على ما به من الجودة والضعف في أكله أو لغيره من نقض علّة لوجود لازم علّة فإنّه ممّا يوجد. وإن كان على قلّة فهو كذلك ولابدّ فيه من ذلك.

قلت له: وفي كلّ هذه الأشياء ممّا لا يصحّ وجود المثل فيجوز لعدمه أن ينفي جواز ثبوته في العدل أو في شيء منها دون غيره، أو هي ممّا يجوز في كلّها صرح ذلك.

قال: قد مضى من القول ما يدلّ على أنّ كونه في الكلّ لا من المحال؛ لأنّه من الممكنات في الوجود لأن يكون من المشهود في أعين الشهود؛ فكيف يجوز أن ينكر كون ما جاز أن يظهر ولو كان هذا لم يصحّ في الشراء أن يذكر على حال، غير أنّ في أنواعها ما في نيله صعوبة، وفي إدراكه مشقّة على من رامه، وربّما أنّه يستفرغ أيّامه فيلقي حمامه /٢٥٢/ من قبل أن يبلغ مرامه، وما كان كذلك، فإن وجد يوما فقدر عليه صحّ فجاز، وإلا فالقيمة به أولى، فإن كان تأخيره لرجاء ما لا يدري لعدم الأدلّة؛ أيدرك أو لا كأنّه لا معنى له. وإن كان في نفسه لا من المعدوم على حال فإنّه في مثل هذا لندوره لا حكم له، وقد أظهرنا في القول على أنواع الأصول ما قد ظهر لنا قربه في هذا أو بعده؛ لقلّة وجوده وعدم القدرة على إدراكه، إلا أن يكون موافقة؛ فصحّ بدليل الاعتبار في صحّة وجود المثلية في الأصول من المال على قياد ما أبديناه؛ لا من الآثار أنّ الماء أقربها إلى أن يكون له مثال مهما كان من نهر واحد؛ لأنّه جسم سائل، مع كونه مربوطا في أوقاته بعلامات نجومية، وأخرى ظلية مضبوطا بها، وإن دار في ليل أو نهار، أو في أحدهما فهو على ربطه كذلك؛ في صحّة ضبطه وما دخل عليه به من الأسباب الموجبة لدفع المضارّ، وكونها من جهة المواضع في المسلك أو الردّ له، فكأنّه ممّا لا عسر فيه؛ إلا أنّه في موضع المشاربة محتاج إلى مقدار ما يحتاج إليه الموضع؛ فلابدّ فيهما من القياس لهما بما يدلّ عليهما لمعرفة السواء في البدلين؛ لأنّهما غير معلومين، ومن المحال أن يصحّ بين مجهول ومعلوم في حال؛

فكيف يجوز في حين أن يكون بين مجهولين! إنّي لا أعرفه كذلك وبعده، /٢٥٣/ فالأرض في أبعادها الثلاثة مع ما بها يكون من الصلاحية والفساد فيما بها في الموضع يراد، وفي التجربة ما يدلّ على هذا منها إن لم يكيّف في معرفتها بالنظر لما سبق في مثلها عند أهل البصر، وربّما كان العمق في مواضع بعد أن يخرج عن الحدّ المطلوب في البعد ممّا لا يحتاج إليه، وما مرّ به من الخارج إليها؛ فإدراكه ممّا لا يصعب على حال، وإن عزّ عليه في وقته؛ فليس هو لعدم المثال، ولكن لعزّ المنال؛ فهو في هذا كهي، والماء كذلك وبعدها المنازل، فهي في هذا كأنّها في وسطها لكثرة تقدر شرطها؛ إلا أنّها من الصنائع البشرية، ومقادير أشكالها الصورية على ما تكون به في الماهية من الكيف والكميّة، لا من الممتنع. وإن كان في إدراكه صعوبة فهو فيما يدخل تحت الوسع في حقّ من يكون خبيرا بهذه الصناعة بصيرا، وعلى مقدار المبذل يكون البذل في عسره وجواز يسره، وكلّه على إدراك الصفة ممّا يمكن عند أهل المعرفة؛ لأنّه ممّا يحتمل الزيادة والنقصان، ولابدّ لهم في عمله بالمكان مقدرا فيه على مقداره من واهب الصور في الزمان تعالى وجلّ وجود قدرة؛ إلا أنّه فيه من الصعوبة ما لا يخفى على من له أدنى فكرة. والشجر والنخل لا كذلك في المثل لشدّة ما بهما من التخالف في صور أشكالهما الموجبة /٢٥٤/ في أحوالهما لاختلافهما في القوّة والضعف في جرمهما إلى غيره من الجودة والرداءة في ثمرهما في النوع الواحد، دع ما يخالفه من الأنواع فإنّه عن المثال في هذا خارج على حال، وكلّه ممّا لابدّ فيه لغير الله؛ لأنّه أمر خلقيّ لصنع إلهيّ ليس للخلق على إيجاده، ولا في عمله قدرة حتّى يبلغ التساوي من كلّ وجه، فإن وجد كذلك، وإلا فلا سبيل لأن يزاد فيه أو ينقص عن حاله حتّى يكون على مثاله، وعسى في الصرم لأن يصحّ كونه لا على

الجزم[١] مهما تساوى في النوع منظرا وبعده مخبرا، وإن تخالف في جسمه من جهة الاستقامة، أو ما يكون به من اعوجاج، فإنّ ذلك ممّا لا يطلب في البدل من المبدول لحاج؛ فلا يكون فيه شرطا، وإن أراده امتنعت في لجاج لم يسمع له ولم يلتفت إليه، فإنّه ممّا لا يقول في هذا عليه ما لم يبلغ إلى الضرر الموجب في الحال لنقصه عن المثال في حكم النظر على ما أراه في هذا إن صحّ، وعسى أن يصحّ، وإنّي لأرجوه أن لا يبعد من الصواب في الرأي على حال، وكذلك في صغار أنواع من الأشجار، وتالله ما كان مني هذا القول بالفرق إلا لظنّ في نفسي بأنّه من الحقّ في القرب والبعد من غير ما بقي لصحّة كونه في شيء منها على وجه في الجحد، فإنّه ممّا /٢٥٥/ يجوز فيها وجود المثل فيما يوجبه حكم العقل، إلا أنّه ممّا صار في الغالب على أمره عزّة وجوده في دهره فلم يصحّ في جواز الشراء، إلا أن يرجع فيه إلى ما هو به أولى من القيمة في موضع العجز عن دركه لعظم البلوى في تكليف ما لا يقدر عليه ولا يبلغ إليه، وإن أمكن لأن يصحّ كونه لإمكانه، إلا أنّه لا دليل على مكانه ولا على مقدار زمانه فهو كذلك لندوره، وإن لم يكن من العدم المحض لجواز كونه في الوجود أن يكون أولى من المعدوم في ذاته؛ لأنّه من الموجود في الحال، إلا أنّه في قلّة فهو على الخصوص في قدرة من به مخصوص على هذا، لما به من علّة موجبة لعجز من فاته عن دركه في أكثر أوقاته أو كلّها، أو تكون نادرا، فلم يصحّ في حقّ من أعدمه، ولم يقدر عليه أن يلزمه لوجود غيره له فيحكم به لخصوصه عموما على من قدر أو عجز، فلابدّ له أبدا، وإن طال به المدى ولا شكّ فيه بأنّه يكون

(١) ق: الحرام.

بمنزلة المعدوم في حقّ من لم يقدر أن يبلغ إليه؛ فكيف يصحّ أن يؤخذ بما لا يقوى عليه لعدم طاقته له في الحال، ولا دليل على بلوغه في المال، وفي القيمة بدل من ذلك، وكفى في مثل هذا بها عن المثل بدلا عند من أبصر وجه العدل في حقّ لزومه لشرط في الغرم أو ما أشبهه في الحكم، أو يصحّ فيجوز لأن يحكم به على من أعسره لجوازه في /٢٥٦/ حقّ من أيسره على العموم، أو الخصوص في أحد دون من سواه، وأنا لا أعلمه في شيء من دين الله فأعرفه ممّا يصحّ، فيجوز لأن يلزمه في موضع العجز عن مثاله لعدم القدرة في حاله، أم جاز في هذا لأن يجوز فيه خصوصا دون غيره؛ لا لفرق عن دليل حقّ لبرهان صدق، وليس من الجائز في شيء أن يكون كذلك، وعسى في هذا أن لا يدّعيه إلا من عمي عن رؤية عماه أو اتبع هواه، بل لو قال فيه بأنّه يكون معذورا حتّى يقدر عليه، أو يحضره الموت قبل الخلاص، فيوصي به إن لم يقع التراضي على ما جاز، أو امتنع جوازه، ويكون لوارثه وعليه مثل ذلك لكان على جهله كأنّه هو الأليق بأصله من أن يكلّفه في الحال ما ليس من طاقته على حال؛ هذا ما قدّر الله لي من القول في هذا الموضع أن أذكره في هذا فرقا في الأصول، ولكنّي لم أجده في الأثر مصرّحا عن أحد من ذوي البصر، فينبغي أن يراجع فيه تكرار النظر، فإن خرج على الوجه العدل في الرأي فوافقه قبل، وإن فارقه أهمل، فإن مزّق وإلا فالردّ عليه أولى به؛ لأنّه ممّا قد بطل؛ فلا جواز لمن أراد به أن يعمل، وأرجو من الله أن لا يكون كذلك، فانظروا يا أهل الألباب في ذلك.

قلت له في الشجر والصرم: فإن كان ما أخذه من شجره أو صرمه بعد على حاله لم ترد في أرضه، /٢٥٧/ فلمن يكون في حكمه؟

قال: فهو لربّه لا غيره، وله أن يأخذه كرها؛ إلا في موضع ما لا يكون له الحجّة فيه في ظاهر الأمر فيجوز له في السرّ لا في غيره من الجهر، فإنّه ممّا لا يجوز له عند من لم يعلم فيه كعلمه؛ إذ ليس له أن يأتي من الأمور ما في ظاهره من المحجور فيبيح معه من نفسه ما لا يحلّ له. وإن كان في السريرة محقّا فالمجاهرة موجبة لذلك.

قلت له: فإن نقص عمّا كان به يوم قلعه له فضعف عن حاله ذلك؟

قال: فهو له؛ لأنّه أحقّ به وإن تغيّر عن حاله وما نقص يكمّله أرشا عليه يحكم له به في ماله. **وعلى قول آخر**: فإن شاءه فهو له من غير زيادة عليه، وإلا فالقيمة له فيه في الفسل وفي مال الغير.

قلت له في الفسل في مال الغير: فإن كان على هذا من ظلمه قد فسله لا على الرضى في مال غيره؛ فما الوجه في حكمه؟

قال: فهو المأخوذ بزواله لردّه بعد إخراجه من ماله إلى المالك، وبصلاح ما أفسده من الموضع حتى يرجع إلى حاله وليس له أن يمتنع من هذا ولا من حمله إلى الموضع الذي أخذه منه إن شاءه ربّه، فإنّه ممّا عليه، ولابدّ له في حقّ كلّ منهما من أن يؤدّيه إليه كما يلزمه فيه، وما زاد من هذا بها فصار نخلا جاز لأن يكون لصاحب الأرض أن يدفع فيه ما يكون له من القيمة صرما فيبقى له أصلا، ويكون على الغاصب في غرمه لربّه ما لو كان في أرض نفسه على ما جاء، ثمّ في الرأي من القول بالرأي فإنّه ممّا يجوز عليه لأن يلحقه /٢٥٨/ بما فيه من الاختلاف في الماهية، ومنها إلى مقدار الكميّة على رأي من يذهب في هذا إلى القيمة، أو يأخذه بإخراجه من ماله فيلزمه، ويكون عليه إصلاحه حتى يعود إلى حاله؛ فيجوز لأن يكون لربه في صرمه ما يلزمه أولا في غرمه من المثل أو

القيمة بالعدل على قياد ما يكون في كلّ رأي من ثمنه في الحال صرما، أو يوم أخذه ظلما، أو ما يكون له فيها نخلا، أو يختاره بما زاد فيه جزما، أو نقص منه فيختلف في تكميله غرما في موضع نقصه بالأرش، إلا أن يكون قد صار بحدّ ما لا يصلح لما يراد به من الفسل، فالغرم فيه كذلك في العدل إلا مقدار ما يبلغ إليه من القيمة؛ حطبا أو جذوعا حال الحكم، فإنه ممّا ينقص عن غارمه عليه مهما أراده، وإلا فهو له بالغرم. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون على ربها مهما شاء لأن يبقى له أصلا قيمته في حاله نخلا على رأي من يقول به فيوجبه له فيما يفسله من صرمه في أرض غيره لظلمه على ربها إن شاءه؛ فكيف على هذا بغيره! إنه لأجدر على قياده وأظهر أن يكون له؛ لأنه يلزم من ثبوته في هذا لمن تعدّى على الغير في ذلك أن يكون في غير المتعدّي ألزم إن صحّ أمره، وإلا جاز على رأي آخر في ظلمه أن لا يكون له فيه على ربها شيء؛ لأنه ممّا يرجع به إليه في حكمه، وإن أقرّ به لغيره فلزمه في موضع جواز إقراره عليه؛ فليس على هذا من تصديقه شيء، ولا من دعوى خصمه إلا بما تقوم به الحجّة؛ فيكون /٢٥٩/ في ثبوته للمدّعي أو المقرّ له به على ذلك.

قلت له في الفسل في مال ربّه: وما قلعه من مال الغير بظلمه من شجره وصرمه فغرسه لا على الرضى في مال ربّه؟

قال: فهو لمالكه مع قيمته مقلوعا. **وقيل**: غير مقلوع. **وقيل**: ما بينهما، وعسى أن يجوز في هذا أن يكون له أن يختاره، أو ما يكون له من القيمة في حاله لما به أحدثه من القلع، فإن شاءه فلا زيادة عليه ما لم يظهر به كون الضعف في ذاته كما كان به من صفاته، وإلا فأرش النقص على رأي؛ لا على كلّ حال، فإنّ فيه أنّه لا شيء له إن أراده، وإن اختار القيمة فهي له، ويكون

المقلوع من الشجر أو الصرم لغارمه في الحكم، وينظر في هذا؛ فإنّي أرجوه أن لا يبعد من الصواب في الرأي أن لو قيل به في ذلك.

قلت له: وما أتلفه من هذا بما لا يرجى له معه أن يعود حيّا من قبل أن تظهر فيه الزيادة؟

قال: قد قيل: بالقيمة عمّا هو به يوم أخذه له. **وعلى قول آخر:** بالمثل في رأي أهل العدل، وعسى في هذا أن يصحّ حال وجوده له؛ وإلا فالقيمة أولى به، وقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له في الزرع في مال الغاصب: فإن غصبه نقص ذرة أو دخن أو ما أشبههما في هذا فزرعه في أرضه فكبر فيها؛ فما الرأي في ذلك؟

قال: قد قيل: إنّ عليه القيمة والزرع له، ويجوز لأن يخرج فيه على رأي آخر أن يكون لربّه؛ لأنّ عين ماله قائمة، والزيادة فيه لا تخرجه عن ملكه فهو له /٢٦٠/ ولا عَرَق للظالم ولا عِرْق لأرضه، ويجوز عليه لأن يلحقه في الحكم من طريق القياس له بالشجر والصّرم ما جاز لأن يكون فيهما من الرأي والاختلاف بالرأي؛ لأنّه ممّا يشبهه في هذا فهو كذلك، وما أحسن رأي من قال فيه بأنّه بالفسل أشبه! لأنّه في هذا كأنّه في العدل ممّا لا مخرج له في النظر عن ذلك.

قلت له: وأبدان السكر فالقول فيها كذلك؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي فيما أعلمه.

قلت له: وما زرعه من هذا في أرض غيره، أو في مال من هو له لا على ما يجوز له من الرضى فهو كذلك؟

قال: هكذا فيه يخرج عندي؛ لا غيره في موضع ما يكون متّخذا لمثل ذلك.

قلت له: وما أتلفه في الحال من قبل أن يكون له زيادة؟

قال: فهو في هذا مثل الصّرم والشجر لا فرق بينهما في النظر على حال، وقد مضى من القول ما يدلّ على أنّه يلزمه فيه ما يكون له من القيمة في عدل السّعر يوم الأداء أو الحكم عليه في نظر العدول، مقدّرا في نفسه كما هو به من حاله يوم تلفه، وعلى رأي بالمثل إن صحّ، وإلا فالقيمة فيه لا غيره ذلك.

قلت له: وما أتلفه من الزّرع بعد أن صار أخضر إلا أنّه لا يصلح لما به يراد من الحبّ؛ ما الذي يلزمه فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه قيمته يوم أتلفه. **وقيل**: ثمرة مثله في الموضع. **وقيل**: بالأوفر من ثمنه، أو ما بذر وعنى فيه، وسقى به وأنفق عليه.

وفي قول الشّيخ أبي /٢٦١/ **سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقيمة على ما يكون به من حاله مقدّرا في قيامه بأن يراد به الحبّ لا غيره من لفظي على معنى قوله في حفظي، فإنّي لا أقدر أن أؤديه بحروفه، وكفى به كذلك عن ذلك.

قلت له: وما دون هلاكه من إفساده له؟

قال: فهو لربّه؛ لأنّه ماله؛ فهو أحقّ به إن شاءه، وما نقص يؤدّيه من أفسده إليه، وعسى أن يجوز فيه مهما اختاره على ما به من الضعف في ذاته لذلك أن لا يكون له زيادة عليه؛ لأنّ له أن يختار غرمه فيكون على ما مضى من الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: وما جرّه من عل فبقي له من أسفل بقيّة يصلح لأن يكون علفا؛ فلمن هي على هذا؟

قال: فهي لأربابها؛ إن شاؤوها ينقص له على أنّها، وإلا فهي له بغرمه لما يكون له من القيمة لكلّه.

قلت له في العلف: وما أريد به العلف لا غيره فأبلغه من قبل أن يبلغ حدّ ما أريد به؟ **قال**: فالقيمة على ما به يكون في حاله قائما في نظر من له به معرفة من العدول مقدارا في نفسه لأن يترك ما أريد به إن صحّ، وإلا فالأغلب في الموضع على مثله، فإن لم يكن فالأوسط في عدله، وإلا فالقول إلى غارمه إن لم يصحّ هذا فيه، وما لم يبلغ به إلى ذهابه، أو عاد إلى الصلاح بعد خرابه فهو لأربابه، وضمان ما أفسده على أصحابه، وما أتلفه من شيء في مثل هذا؛ فهو عليه من كلّه وبعضه، وإن /٢٦٢/ لم يبلغ به إلى الضعف في أصله عن حاله الذي كان به من قبله، فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

في الحب: **قلت له**: فإن غصبه حبا فطحنه، أو قلاه، أو رشّ عليه الماء حتّى أفسده عمّا كان عليه؟

قال: فهو لربّه إن شاءه، أو أرش ما نقص من ثمنه، أو المثل؛ فله. **وقيل**: بالقيمة إن شاءها، والحبّ على هذا لغارمه. **وقيل**: إن أراد غرمه؛ فله على من ظلمه، وإن اختار الشيء نفسه فهو له من غير ما زيادة عليه.

قلت له في بذره في أرضه: فإن بذره في أرضه فصار زرعا لمن يكون حكمه؟ **قال**: **قد قيل**: في الزرع إنّه له؛ لأنّ الحبّ على هذا من أمره فيه قد أكلته أرضه، فهو ممّا قد أتلفه، وعليه غرمه، وعسى أن يجوز فيه على رأي أن يكون لمن له الحبّ في الأصل، ولا عرق لأرض الظالم، ولا أجر لعرقه، فإنّه لو قيل به في هذا لم أبعده في الرّأي من العدل؛ لأنّه فرع لأصله فهو معه لأهله، ويجوز فيه لأن يكون للفقراء أو لبيت المال على رأي آخر. **وقيل** للفقراء ما يبقى من غرمه. **وقيل**: إن كان لفقره قد استقرض واستدان لما يحتاج إليه هذه الزراعة

رفع له منها مقدار ذلك لوفاء ما عليه فيها إن لم يكن له مال غيرها، وإلا فهو في ماله، ولا شيء له في ذلك.

قلت له: وجميع ما يكون من البذور كذلك في حكمه؟

قال: نعم، فيما يجوز لأن يلحقه من الرأي غير أنّ ما لا يدرك فيه صحّة المثل يرجع به إلى القيمة /٢٦٣/ بالعدل على نظر من لهم المعرفة في موضع لزومها في ذلك.

قلت له في زرعه في أرض غيره: فإن زرعه في أرض غيره لا على ما يجوز له في زرعها؟

قال: فهو في ضمانه، وعليه لربّه غرمه كما يلزمه فيه حكمه، ولربّها فيما صار خضرة أن يأخذه في حاله بإخراجه من ماله، أو يدفع إلى من صحّ له مثل حبّه، أو ما يكون من الخضرة من القيمة إن شاءها ربّه على رأي آخر فتبقى له. وإن كان بعد على حاله حبّا فكذلك في بذله إن شاءه لما يكون في مثله، مع العجز عن إخراجه من الأرض لربّه، ويجوز في المؤونة والعناء من الزارع على هذا لأن يختلف في ثبوتهما له، وإن لم يصحّ معه فيه أنّه لغيره؛ جاز في الرأي لأن يلحقه في بذره على رأي أنّه لا شيء له فيه لقول من يذهب إلى هذا فيما يكون له، وما لم يصحّ أنّه لغيره؛ فهو له في حكمه، ويجوز على قياد هذا الرأي فيما صحّ معه أن لا يلزمه في الحكم لربّه شيء من الغرم؛ لأنّه لم يتلفه عليه، وإنّما أتلفه غيره؛ فهو في ضمانه لتعدّيه فيما أتاه فيه، وإن لم يردّه لم يلزمه لأحدهما شيء على حال من غرم لبذر، ولا ردّ لما بذله فيها من مال، ويجوز في الزرع لأن يكون لزارعه، وعليه مثل البذر لربّه، وكراء الأرض لمن هي له وضمان ما أنقصها، ويجوز لأن يكون لمن له البذر إن شاءه مع كراء مثلها في الموضع لمن هي له، وما

نقصت على هذا /٢٦٤/ من حدثه لا لغيره؛ فهو على زارعها، ويجوز لأن يكون للفقراء أو لبيت المال، والبذر وما تستحقّه الأرض على غاصبها، ويجوز لأن يختلف في غرمه وعنائه مع كرائها؛ له أو ليس له، فيكون للفقراء ما يبقى على رأي من أجازه له فيها؛ لا على رأي من لا يجيزه، فإنّهم بالكلّ على قياده أولى، وكلّه ممّا لا يبعد من الصواب في النظر، وإن لم يصرّح به في الأثر، فإنّه موضع رأي، وفي القياس ما يدلّ عليه. وإن كان بعض هذه الآراء من بعضها أظهر؛ فهي كذلك، وعسى في رأي من يذهب في العناء إلى أنّه لا شيء له، وفيه أن يكون هو الأكثر، وإن لم تبلغ هذه الزراعة إلى شيء؛ فالزّارع ليس له، ولا عليه شيء إلا ما يلزمه في البذر لربّه، وفي الأرض لمن هي له، فإنّ لها قدر ما شغلها من الزمان مهما كان لمقداره قيمة في المكان مع ما يكون من الضمان لما أحدثه بها من النقصان وربّها إن لم يرده له زرعا، أو حكم به لغيره؛ فلا شيء عليه لهما قطعا، وإن بلغ به الترك إلى أن صار حباً؛ بعدا أو قربا؛ فهو كذلك، ويبقى بين من له الحبّ في بذره وزارعه على ما به من الرأي مردودا فيما بينهما حتّى لا يزيد من له البذر إلا حبّه، أو يحكم له به؛ فهو له لا غيره؛ إلا أن يقع التراضي على القيمة فيصحّ له ولا شيء عليه، والزّارع على هذا من الغصب في البذر والأرض أن يبرأ من الزراعة أو حكم بها لغيره /٢٦٥/ لم يبق له فيها تعلّق، وبقي لمن له البذر والأرض؛ ما يلزمه لهما من شيء فيهما، فيكون عليه في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه حتّى يخرج منها بوجه يبرأ به من ذلك، وإن بلغ بهم الأمر إلى التخاصم في هذا؛ فالأمر فيه إلى الحاكم، وليس لأحدهم فيما يلزمه على رأي فيه أن يخالف إلى غير ما يقضي به عليه إلا فيما له، فإنّ أمره.

إليه لا إلى غيره في موضع ما يكون الأمر له فيما في يديه، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له في الزّرع في أرض المغصوب: فإن زرعه في أرض من هو له على الكره؛ لا على الرضى منه له؟

قال: فالزرع لربّه إن شاءه وما نقص من حبّه، ولا أجر للزّارع ولا أجرة؛ لأنّه لا عرق له، وإن شاء غرم الكلّ جاز لأن يختلف في المزروع بالعدل أنّه يكون له مع الغرم أو الغرامة في الحكم، وعلى رأي من يكون على رأيه في حكمه للزّارع بغرمه فلابدّ، وأن يلزمه فيكون عليه في أرضه مقدار ما يستحقّه الموضع من الكراء أخذه بزواله أو تركه حتّى بلغ الحصاد في ماله فهو كذلك، وعلى رأي من يكون على رأيه لربّها فيجوز لأن يختلف في مؤونة الزّارع وما عناه على الظلم؛ أله عليه أو لا من بعد الغرم؛ لأنّه قد صار له على قياده في الحكم بدلا من غرمه؛ فجاز لأن يلحقه فيه على ظلمه ما هنالك من الرأي في ذلك إلا البذر، فإنّه لا من عنده في الأصل، وقد لزمه ضمانه لإفساده له بالعمد؛ لا على العدل فأدّاه إليه كما هو له، أو عليه فبقي على ما بقي من الاختلاف في ذلك.

قلت له: وما أخذه من الشجر عيداناً فغرسه في أرضه، /٢٦٦/ أو في مال غيره، أو في أرض من هو له عدواناً؛ فما الوجه فيه؟

قال: فإنّي لأراه أشبه شيء بالصرم من النخل، فهو في هذا كهو في الأصل لا فرق بينهما إن صحّ فيه القياس له به في العدل، وأرجوه أن لا يبعد من الصواب في النظر، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له في التمر والعنب: فإن غصبه رطبا، أو تمرا، أو عنبا، أو زبيبا فأتلفه فيما لا يقدر على ردّه؟

قال: فهي في العدل ممّا يدرك فيه الغرم بالمثل؛ فهو عليه لا غيره؛ إلا أن يقع التراضي على القيمة، أو ما يكون من العروض بدلا منها، وإلا فهي كذلك؛ لأنّ الرطب ممّا يوزن، والعنب كذلك، وربّما صحّ فيهما الكيل. والتمر والزبيب كمثلهما في هذا إلا وإنّهما على حال من نوع ما يكال، وعلى هذا دلّ الحديث في الزكاة، وكفى في مثل هذا لما ظهر من العادة فيهما فشهر بين النّاس في المعاملة من لم يبلغ إليه الخبر فيستدلّ به بعد أن يصحّ معه في ذلك؛ غير أنّ كلّ واحد من هذه لعدّة أنواع؛ فالمثل فيه لا يصحّ إلا في نوعه مع التساوي في الجودة والرداءة، ولابدّ فإنّ الرديء في مقابلة الجيّد، فأنّى يصحّ أن يكون منه بدلا، أو يجوز لا على الرضى في الواسع أو الحكم؛ كلا لا سبيل إلى جوازه، والجيّد في الرديء لا عليه في الغرم لما به من زيادة الأفضلية، وإن كانا على سواء في الكميّة، فإن تفضّل به فمن عنده، وله فيه الفضل إن أراد به وجه /٢٦٧/ الله تعالى في موضع ما يجوز له، فلا يمنع منه إلا وربّما يكون تفاوته من جهة العُجم[١] لما به يكون من الزيادة أو النقص في الحجم[٢]؛ لأنّه ممّا يختلف في صغره وكون كبره، وعسى أن يجوز فيهما أن يرجع بهما في التقاضي إلى القيمة لمعرفة ما بينهما من الزيادة أو النقص على الرضى في غرمه ممّن له الحقّ في موضع جوازه في حكم، أو من يلي أمره في ماله عن إذنه أوّلا في موضع ما يكون أمره؛ لا إليه في حاله، فيجوز على نظر الصلاح في الواسع لعدله، وإلا فلا يلزمه ما زاد على مثله، فإن أعدمه في زمن ولم يستطع إليه سبيلا في تحصيله بثمن؛ فالمولى

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "العُجام كغُراب نوى كل شيء".

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: "الحجم من الشيء ملمسه".

بعذره أولى، وعلى غريمه في حال عسره أن لا يكضّه فيه إلى يسره، فإنّ ذلك من حقّه عليه حتّى القدرة على أدائه إليه، أو يرضى بالقيمة، أو ما يكون بدلا منها، وإلا فهو كذلك؛ لأنّه ممّا يوجد في الغالب على أمره في موضع وجوده لاسيما في أوقاته، إلا أنّه ممّا يجوز لأن يعزّ عليه في زمان، وربّما أعدمه بمكان، فلا سبيل لأن يؤخذ به حال عدمه لما به من لذّة في تكليفه ما ليس من قدرته، ولا فرق بين أن يعجز عن بلوغه لعدم وجوده في الحال، أو ما به يبلغ إليه من المال إلى غيره ممّا يوجب في حاله كون عجزه عن مثاله، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له في الجوز والرمّان واللوز: وفي الجوز والرمان واللوز وغيرها ممّا أشبهها.

قال: فهي على اختلافها في /٢٦٨/ أنواع جنسها من المعدودات في نفسها. وإن كان اللوز ممّا يباع بالوزن، والجوز والرمّان ممّا يمكن فيه لأن يوزن، وإن لم يجز به حكم العادة فيهما فعسى في إدراك المثل أن يكون ممّا يكاد لتفاوتها أن يعزّ في النوع على من رامه به في العدل؛ لأنّها ممّا يختلف في صفاته، ولا يدرى ما في باطنه من لبابه على ما به من حالاته، فالرجوع عند العجز عن الوفاء به في مثلها إلى ما يكون لها على نظر العدول من القيمة في عدلها كأنّه أولى في حقّ من له أو عليه وعلى الشريطة، فإن وجد صحّ فجاز وإمّا لُبُّه، ومن الرمّان جلده وحبّه مهما انفرد عن قشره فلا شكّ في أنّه ممّا يصحّ فيه الوزن فيدرك فيه المثل حال يسره، ويمكن في قشر الجوز إدراكه واللوز كمثله، وعسى أن لا يخلو من نفع؛ لأنّه في معنى الحطب يصلح في النّار لما أريد بها. وإن كان وحده فيما خفّ في علم فصغر، أو مع غيره فيما ثقل فكبر، وربّما دخل في الأودية. وعلى هذا من نفعه فهو لربّه؛ لأنّه نوع مال؛ فهو به أحقّ على حال؛ إلا أن يطرحه على

وجه الترك له طرحا لا يرجع معه إليه زهدا فيه فيجوز لغيره، أو يصحّ معه أنّه ممّا لا حاجة له به، وإلا فالغرم فيه بالمثل؛ لأنّه ممّا يدرك فيه بالعدل، ولربّما عزّ في موضع لزومه كثرة لقلّة وجوده /٢٦٩/ منفردا عن لبّه بعد تفصيله، فأعجز من يلي به كون تحصيله؛ لا لامتناع في ذاته، ولا لاختلاف في صفاته، ولكن لعلّة ما به من القلّة لا غيرها، ولا بأس على هذا من أمره في أن يقال: إنّ النظر في ذلك إلى من له الحقّ، فإن صبر على من هو عليه حتّى به يظفر فيسلّمه إليه؛ وإلا فالقيمة فيه، والخيار له إن كان ممّن يملك أمره في ماله، وإلا فالأصلح له في حاله واسع في حقّه لمن يليه عن وكالة من حاكم، أو وصاية من أبيه، أو احتساب في موضع جوازه، وما لا قيمة له، ولا يقدر فيه على مثله؛ فقد مضى من القول ما يدلّ عليه.

قلت له: **وفي النارجيل** إن أتلفه ولم يقدر على ردّه؟

قال: فهو مثل الجوز في هذا واللوز قطعا؛ غير أنّ قشره أظهر من قشرهما نفعا، ومهما فرّق بين لبابه وقشرته صار كلّ من اللباب وقشره الخارجي في حكم ما يوزن، وليس الثاني كذلك؛ لأنّه بمنزلة الأواني فهو من الأوعية، والغرم فيه بالقيمة إلا ما كسر من هذا فضاع في كسره فإنّه في منزلة قشر الجوز[1] على ما به واللوز سواء فيما معي في هذا ولا فرق في ذلك.

قلت له: وما غرسه من ثمار هذه الأشجار لا على الواسع له؛ فالقول فيه كالقول على الحبّ في هذا أو بينهما فرق في ذلك؟

---

(١) ق: بمنزلة الجوز.

قال: لا أدري فرق ما بينهما في مثل هذا، والذي عندي فيهما على حال أنّهما سواء /٢٧٠/ في ذلك.

قلت له في خلط المغصوب وتغيير عينه عمّا كان: فإن عمد إلى ما أخذه على هذا حبّا فطحنه، أو دقيقا فخبزه أو طحنه، أو عنبا فعصره؟

قال: فالذي عندي في هذا أنّ العين هي لا غيرها أو ما تولّد منها، وإن تغيّرت على ما بها من حدثه صورها؛ فلا يخرج به عن الملك في حقّ من هي له في حالها مع بقائها على حلالها إن اختارها مع الأرش لما أنقصها من القيمة عمّا لو كانت على حالها، وإلا فالمرجع فيها إلى أمثالها؛ لأنّها في حكم العدل ممّا يدرك غرمه بالمثل فهي كذلك إلا أن يقع التراضي على القيمة؛ جاز في موضع جوازه بينهما.

قلت له: وما عمله من العنب خمرا، ثمّ إنّه نقله إلى الخلّ؛ ما حكمه؟ وعلى أيّ وجه يكون غرمه؟

قال: فالذي يجوز عليه أن يلحقه فيخرج فيه عندي على رأي من لا يجيزه أن يكون قد خرج به عن الملك في حكمه فليؤدّه فيه ما يلزمه في غرمه، وعلى قول من يجيزه فلربّه الخيار إن شاءه، وأرش ما نقص من ثمنه، وإن شاء المثل؛ فله، **وقيل** بالقيمة إن شاءها إلا أنّه شاذّ، **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يكون له زيادة له عليه؛ لأنّ له أن يختاره، أو ما يكون في غرمه فاختار ذلك؛ فهو له كما شاءه لا غيره معه في حكم.

قلت له: وما كان من الزبيب أو الذرة أو العسل فهو كذلك؟

قال: نعم، في رجوعه إلى الخلّ مهما صار بعد الخمر إلى الخلّ؛ لأنّها قد صارت بمعنى واحد في هذا، وفيما جاز لأن يلحقه من الاختلاف في /٢٧١/

حكمه إلا ما خصّ على هذا ظلم كلّ نوع منها في غرمه؛ فإنّه ممّا يرجع به إلى نوعه لا إلى غيره من الأنواع، وإن كانت في حكمها من أنواع جنس ما يقضي في غرمها بالمثل جملة؛ فهي كذلك في العدل؛ إذ لا يصحّ في كلّ واحد منها حتّى يكون من نوعه، وإلا فليس من المثل في شيء على حال، وعسى أن يجوز فيما يكون به في نقله من عناء أو غرم لمال حتّى في الماء في موضع ما يكون له قيمة في الموضع أن يختلف في ثبوتهما له على ربّه إن اختاره وحده، أو ما يكون له معه على رأي من يوجبه له عليه أرشا لما نقص من ثمنه.

قلت له: وفي التمر إن جعله دبسا أو خلا أن يكون في غرمه الخيار له؟

قال: نعم، هو كذلك، أو ما أشبهه من شيء في هذا فهو مثله لا فرق في ذلك.

قلت له في العناء والمؤونة: وما الذي يعجبك من الرأي في العناء، وما يكون من المؤونة في هذا الموضع وما قبله؛ هل يدركهما على من له ذلك؟

قال: لأنّي أخشى أن أكون في هذه أعمى عن رؤية الهدى؛ فكيف لي في هذا وغيره بالدعوى لمعرفة فرق ما بين الباطل والحقّ في موضع الدين، وما بين الأقوى من الآراء، والأوهى في موضع الرأي والاختلاف بالرأي إلا بمنّ من المولى ﷻ فعلا؛ غير أنّ الذي في نفسي على ما بي من الضعف في علمي لركاكة فهمي في هذا الموضع أقر به في البناء وغيره من الغروس والفسل لما يكون /٢٧٢/ من الشجر وصرم النخل في مال الغير من مال ربّه، وكذلك في الزرع مهما كان في أرضه من حبّه أن لا يكون لعرقه أجرة، ولا لما أتلفه من المؤونة ردّ على من هو له؛ لأنّه الجاني على ماله ظلما؛ فليس له أن يرجع به على غيره غرما؛ بل لو كان على ما يسع لم يصحّ أن يجاوز به حكم من يتطوّع حتّى يصحّ

له ما يوجبه له، وإلا فهو كذلك؛ فكيف يصحّ له في ظلم أن يكون على غيره لازم غرمه، ولما يكون عن إذن من ربّهما، ولا رضى له بهما، إنّي لأبعده من أن يكون له فيما أتاه؛ لا على ما يجوز له رجوع على غيره فيما على ماله جناه، ولا غيره ممّا فيه عناه، وما كان في هذا من مال الغير من مال غيره لا من ماله ولا من مال من هو له، فعسى في المؤونة والعناء أن لا يكونا (خ: أن يكون) على هذه الحال له؛ إذ ليس له تعلّق في البذر والغرس ولا بالمال، وإن جاز لأن يكون في موضع كون استهلاكه أن يكون بمنزلة ما لو كان من أملاكه بعد أن صار مضمونا عليه فرجع بغرمه إليه لو أنّه أخذ بإخراجه ولم يرجع فيه من له قبل في موضع جوازه له من بعد عليه؛ فجاز لأن يلحقه من الرأي ما فيه، فإنّي أقرب في قلبي أن لا مؤنة له في هذا ولا عناء، بلا فرق بين ذي فقر ولا غنى، ولكن المثل في البذر والقيمة في الخضرة أو الصّرمة أو الشجرة أو ما يكون لهما من الثمن على ما به يكونان في حالهما به من الحال على رأي فيهما يدفع بهما إلى من يكونان له في الحكم من ربّهما، أو من صارا له بالغرم إلا وأنّ /٢٧٣/ رأي من يذهب في الزرع إلى البذر ليس به وهن ما عرفه فيما يكون له، فإنّه كما لو كان في مال غيره من ماله سواء، وأحبّ في البناء من الرأي لأن يكون له على من له المال إن شاءه قيمة بنائه مقدرا في طرحه، وفي الزرع من قبل أن ينبت في أرضه مثل بذره لا غيره، فإنّه لا قيمة لعنائه، ولا عوض لمؤنته، وفي الخضرة ثمنها مقدّرة في الحال على أنّها مزالة من المال وبعده، فالقول بمثل بذره، وفي الفسل قيمة الشجر والنخل على ما به يكونان يوم الحكم مقدرا في نفسه لمعرفة القيمة في الغرم بأنّه ملقى على الأرض؛ لأنّه محكوم بزواله أن لو أخذه بإخراجه من ماله، وقد أعجبه أن يقرّه على حاله مختارا؛ **فأعجبني** على هذا من أمره فيه أن يكون

كذلك فيما له وعليه وبعده، فالقول في غرمه بقيمة شجره وصرمه كما هو به حال غرسه، فإنّما زاد بأرض الغير لربّها على هذا الرأي؛ لا لغيره بدليل أنّ عرق الظالم وعرقه لاحق لهما، أو يصحّ أن يكون لعنائه أجر على من لم يستأجره، ولما يأذن له بالذي فعله ولم يأمره؛ أليس كذلك لو كان على الإكراه فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إن نهاه أو كان بغير علمه أتاه؛ فكيف على هذا من عدوانه عليه في زمانه؛ أيكون لعرقه أجرة، ولعرقه قيمة يستحقّها على من تعدّى عليه في ماله ظلما فأتى به (خ: فيه) ما ليس له أن يأتيه جزما؟ إنّي لأبعد من أن يكونا له، وإن صحّ له ما يكون لغرسه /٢٧٤/ من القيمة ولبذره من المثل على رأي من يوجبه له في العدل؛ فإنّه لما له فيهما من اليد في الأصل؛ ألا ترى أنّه لو أخذ بإخراجه من الموضع لم يجز لأحد أن يأخذه إلا بإذنه ورضاه، وإلا فهو له لا لغيره، وعسى في المؤونة على رأي من يوجبها له في موضع ثبوتها على رأيه أن تكون له؛ لأنّها مناطة بالذي له فيه بالملكية تعلّق، إلا أنّها في الشيء لا من ذاته، ولا ممّا يتعلّق بصفاته، والعناء كذلك، فلزومهما أبعد ولا كلّ الأبعاد الموجب في كونه لإخراجه من السداد في موضع جوازه على رأي من أجازه؛ لأنّه موضع رأي، ونحن إلى القصور في جميع الأمور، وعسى أن يجوز فيلزم على رأي من يذهب في الخضرة إلى القيمة فيما يبلغ منها إلى الحبّ على هذا من قبل الحكم، والأداء لما يصحّ لها في الغرم أن يكون له، وعليه في الأرض كراء مثلها إن صحّ في الرأي فجاز مع إصلاحه لما أفسده منها إلا أن يرضى من هي له بغيره على ما جاز، وكأنّه في النظر إن صحّ ممّا لا يبعد، وعلى ثبوته فيجوز في قيمة الشجر والنخل، لأن يكون في العدل على ما به يكونان في الحال لا يوم الفسل، وعلى العكس في هذا فكأنّه ممّا يدلّ على ثبوته في قيمة الغرس أن يكون في الزّرع

كذلك، وعلى رأي من يذهب في الزّرع إلى البذر، فعسى أن يجوز من ثبوته في الرأي أن تكون القيمة في /٢٧٥/ الشجر والصرم كما به يكونان من حالهما يوم فسلهما في الحكم، وأن يعكس ما بينهما في الاستدلال[١] بأحدهما على الآخر، دَلًّا في الزّرع على البذر؛ لأنّ كلّ واحد منهما معنى في الآخر فالصرم، في [معنى][٢] النخل بمنزلة الحبّ في الزرع لولا فساد العين في هذا وبقاؤها في ذلك، ولا بأس فالزّرع لحبّه فرع، وعسى في القياس أن لا يوجب في هذا كون الاحتباس؛ لأنّه في الخارج عنه فجاز فيه لأن يكون تابعا لأصله؛ لأنّ الشيء في هذا الموضع وما تولّد منه لأهله، ولا شكّ فيه أنّه ممّا قد أولده في الأرض بالماء بذره؛ فهو كذلك من غير نفي لصحّة رأي من يذهب إلى مثله بذرا، وما يكون له من عناء فيه وغرم عليه؛ لأنّه موضع رأي؛ غير أنّه على ثبوته في عدله ممّا يدلّ في الصرم والشجر على ذلك إن صحّ، ولا نقول فيه، ولا في قول من يذهب إلى أنّه لا شيء له بخروجهما من الصواب في الرأي. وإن كان الأعجب إليّ ما قد أظهرته لك؛ فليس في شيء من الآراء فيه ما يدلّ على خروجه في الرأي من العدل على حال في عمل ولا في مقال، كلا لا سبيل فيه لأن يدفع ثبوته في الرأي فيمنع من جوازه لمن رآه، وما أشبه النوى من ثمار النخل والأشجار بالحبّ في مثل هذا، وإن لم يصرّح به في الآثار، وما أدنى فيه أنواع النقوص في الزروع من الصروم، وما أحسن /٢٧٦/ رأي من مثّلها بها من أهل العلم وأصحه في الحكم! إنّه لقول بالغ الصحّة من طريق القياس له به رأيا، والشجر كذلك، ولئن

(١) ق: بينهما لاستدلال.

(٢) زيادة من ق.

جاز في البذر لأن يشبهها من كلّ وجه؛ لأنّه ممّا تأكله الأرض فيبقى الزرع والصرم والشجر لا كذلك بالحزم، فعسى أن لا يبعد من أن يكونا كذلك في حكمهما؛ لأنّ بغير الصفة في نواة أو حبّة لا يخرجه عن اليد من ربّه حتّى لا يبقى في غصبه لموضع وضعه تعلّق من كلّ وجه يصحّ فيه على أصحّ ما أراه إن صحّ ما لم يبلغ به إلى الحرام في دين الإسلام، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف في أحكامه بالرأي في حلّه وحرامه، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: وما حواه الأوعية من الماء إن أتلفه على ربّه؟

قال: فهو من أنواع ما يكال، والوزن فيه ممكن؛ إلا أنّه لا من المعتاد في الغالب على أمره بين النّاس؛ إلا أن يكون في مخصوص من الأمور لمعنى أريد به في الأدوية، وإلا فهو كذلك، والمثل في غرمه هو العدل في حكمه في موضع لزومه، وما لا قيمة له فقد مضى من القول ما يدلّ عليه. فينظر في ذلك.

قلت له إذا غلا أو رخص: وما يكون على هذا من أنواع الأطعمة وغيرها ممّا يكال أو يوزن يوم إتلافه أرخص أو أغلى من يوم الخلاص في ذلك؟

قال: قد قيل في حكمه إنّه لا يلزمه إلا المثل في غرمه؛ غلا أو رخص، فهو الذي له عليه لا غيره. **وقيل فيه**: إن كان يوم لزمه أغلى من يوم خلاصه؛ فالقيمة حال ضمانه. وإن كان يوم لزمه أرخص من يومه الذي أراد فيه أن يتخلّص /٢٧٧/ منه غير أنّ الأوّل أصحّ، وإن كانا على سواء في ثمنه؛ فعسى على غير الرضى أن لا يتعدّى به مثله؛ إلا على رأي من يذهب إلى القيمة إن شاءها في مثل ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا، وما أشبهه بعد في يديه؛ هل يجوز له من بعد التوبة أن يأكله؛ لا على إذن من أهله؛ إذا دان لهم به، أم ليس له ذلك؟

قال: قد قيل: إنّه ليس له ذلك فيه، فإن أكله على اعتقاد الدينونة بضمانه؛ ففي قول بعض من يرفع عنه في هذا إنّه لا يعجبه أن يكون هالكا، ولا يبين لي موضع السلامة في أكله حال وجوده لأهله، أو من يكون في مقامهم لردّه؛ لأنّه عليه؛ فهو في ضمانه عن مظلمة في المال، ولابدّ له مع القدرة من أن يبادر إلى ردّه في الحال من غير ما تأخير في توان عن تقصير؛ فكيف يجوز له لا لضرورة أن يأكل مال غيره؛ لا على الرضى في هذا الموضع، إنّه لشيء عجيب في حكمه أن لا يهلك به في صحّة ظلمه؟ إنّي لا أعرفه ممّا يصحّ، فينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: فإن اضطرّ إليه؛ هل له ذلك فيه؟

قال: فعسى أن يجوز له في موضع الضرورة إليه ليحيي به نفسه فيدفع عنها من المضرّة ما وقع بها في الحال كما يجوز له على ذلك أن يأكل من الميتة إن لم يجد غيرها من الحلال.

قلت له: وعلى هذا فعند المضرّة؛ ما أولى به أن يأكل من هذا المال أو من الميتة إن لم يجد غيرهما في الحال؟ **قال**: فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في ذلك؛ /٢٧٨/ فيجوز لأن يخرج فيه هذا وذا جميعا.

قلت له: فإن أكل مع عدمه لأربابه أو من يكون في قبضه بمنزلتهم خوفا عليه من ضياعه حين رآه مشرفا على التلف في النظر لا محالة عن ذهابه على نيّة غرمه كما يلزمه فيه لضمانه؟

قال: ففي هذا الموضع كأنّي لا أقدر أن أسرع إلى القول بهلاكه على ذلك؛ لأنّه في ضمانه، ولابدّ له من غرمه، وإن ذهب في غير شيء؛ فهو كذلك في حكمه.

قلت له: وما غيره على هذا من الأطعمة وغيرها عن حاله الأولى؛ في طبخ، أو دقّ، أو طحن، أو سحق، أو عجن، أو خَبز؛ إلى غير هذا ممّا أشبهه فزاد في القيمة واختاره من هو له؛ هل لهذا في عمله على ربّه أجرة أو لا؟

قال: لا أجر له في عمله ولا أجرة، والشيء لربّه بما زاد فيه من الثمن؛ لأنّه عين ماله، وما تولّد منها على هذا من ذاك وأمثاله فهو كذلك، وليس عليه لمن ظلمه فيه شيء على حال؛ لأنّه لا عرق له في ذلك.

قلت له: وما أخذه عليه من نوى التمر في موضع ما يكون له نفع ولمقداره قيمة؟ **قال**: فهو ما يدرك فيه المثل بالكيل أو الوزن، وعليه أن يؤدّي إليه ما يلزمه فيه من النوع كذلك ولابدّ، إلا أن يقع التراضي على غيره. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن تكون له القيمة إن شاءها؛ غير أنّ الأوّل أكثر ما في مثله يذكر؛ فهو الأصحّ والأقوى، والعمل به في الحكم أولى حتّى يقع التراضي على ما جاز في ذلك. /٢٧٩/

قلت له: وما بقي من هذا في يديه؛ إلا أنّه قد طبخه أو دقّه.

قال: فربّه على هذا أحقّ به إن شاءه وأرش ما نقص من ثمنه، فإن زاد فهو له ولا شيء عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز في موضع نقصه مهما شاءه؛ إلا أن تكون له فيه زيادة عليه، فإن لم يردّه؛ فله غرمه على حال لما به أحدثه من الدقّ أو الطبخ فغيّره؛ لا على ما يجوز له، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من أنواع الملح والأبازير مثل القرفاء، والقرنفل، والهيل، والكمّون، والفلفل، ونحوها.

قال: فهي في حكمها ممّا يوزن؛ فالمثل في غرمها؛ إلا أن يقع التراضي على القيمة، أو ما جاز لأن يكون بدلا منها، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وفيما يكون من أنواع الطّيب من عطور؛ مثل العود، والمسك، والعنبر، والكافور، والأيس، والزعفران، والورس، والشوران.

قال: إنّها لموزونة ولا شكّ في ذلك.

قلت له في غصب الحيوان: فإن غصبه حيوانا ممّا يجوز لأن يملك فزاد في ذاته أو نقص عن حاله، وتوالد وأغل من ظهره أو بطنه أو منهما فصار له أولاد وغلّة؟

قال: فهو لربّه؛ فليردّه إليه بما زاد فيه. وما أخرجه من الغلّة أو الأنتجة فتبعا له؛ وعليه أرش النقص على رأي، وليس له عرق فيما عناه، ولا غرم له في مؤنته، **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يكون له زيادة عليه إن اختاره، وإلا فالقيمة فيه.

قلت له: فإن كان من قبل أعجف فزاد على /٢٨٠/ يديه سمنا في حال، ثمّ رجع إلى ما كان عليه من هزال؛ هل عليه في تلك الزيادة غرمها على رأي من يلزمه نقصها؟

قال: نعم، في بعض القول. **وقيل**: لا شيء عليه فيها.

قلت له: وما أتلفه منها بما لا يقدر على ردّه معه.

قال: **قد قيل**: إنّ عليه أفضل قيمتيه يوم أخذه ويوم أتلفه، وعند التشاجر فيه فيرجع به فيما صحّ إلى نظر من له معرفة من العدول، وإلا فإلى غارمه يكون

المردّ في القول مع يمينه إلا أن يردّه إلى المالك فيرجع إليه مع اليمين في موضع لزومها بالطلب في الحالين بها ممّن له هي عليه.

قلت له: وعلى هذا؛ فهل يصحّ في أنواعه لزوم الشراء أم لا؟

قال: نعم، على رأي إن صحّ؛ لا على حال فإنّه ممّا يختلف في ثبوته، وصحّة لزومه في هذا من أنواع المال، وعسى أن لا يبعد مهما أمكن له فقدر عليه، وإلا فالقيمة هي التي يرجع إليها في ذلك.

قلت له: ويلزمه فيما أتلفه من نتاجها معه غرمه، أو تلف على غير يديه لما جاء من قبل الله فيه.

قال: قد قيل فيما أتلفه من هذا أو تلف على يديه أنّه لازم له فهو عليه، ومختلف في الذي يكون إتلافه بما جاء من قبل الله تعالى فيه فقيل بلزومه. **وقيل**: ليس عليه من ضمانه شيء، وإذا صحّ هذا فجاز لم يجز على قياده في ثمار ما يكون من النخل والأشجار على رؤوسها في كونها معه؛ إلا أن يكون كذلك؛ لأنّه أظهر فهو ممّا يجوز في الرأي /٢٨١/ لأن يلحقها ما في هذه من الرأي، والاختلاف بالرأي في لزومها على هذا من ذهابها، وعسى أن لا يصحّ فيما يكون من إجمالها يوم أخذها على الغصب في بطونها؛ إلا أن يكون كهي في لزومه معها لبعده في الرأي من أن يلحقه في النظر معنى الفرق بينهما في الحقّ؛ **ويعجبني** أن يكون في حكم أمّهاتها على حال من غير تعنيف منّي لمن قال أو عمل بغيره من الرأي على ما جاز له في ذلك.

قلت له: وما ذبحه منها فصار لحما؛ فما الوجه في ذلك؟

قال: ففي تحريمه وحلّه قولان، وربّه على رأي من لا يحرمه أحقّ به، وأرش ما نقص عن ثمنه حيّا إن صحّ، فيكون له فضل ما بين القيمتين، وإن شاء القيمة كلّها فهي له لا غيرها، وعلى رأي من يذهب إلى تحريمه فإلى القيمة يرجع به.

قلت له: وما يكون من هذا لحما من الحلال فأخذه كرها وطبخه لا على الرضى أو شواه؟

قال: فهو لربّه إن شاءه ولا شيء عليه له فيما فيه غرمه أو عناه، فإن نقص عن ثمنه؛ فقد مضى من القول ما يدلّ على ما جاز في الرأي لأن يلحقه بما فيه، وإن زاد في ذلك؛ فهو له، وإن اختار الغرم فالمثل؛ لأنّه ممّا يدرك في نوعه بالوزن، ولابدّ من ذلك، وعلى قول آخر بالقيمة إن شاءها، والأوّل أكثر وأصحّ في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا شحما فغيّره عن حاله أو أتلفه ظلما؛ فكيف يكون الوجه الحقّ فيه؟ **قال**: فالشحم على هذا مثل اللحم، لا فرق بينهما في الحكم؛ لأنّه من جنس ما /٢٨٢/ يوزن قطعا، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قال غيره: **وفي منثورة الشّيخ أبي الحسن**: رجل وصل إلى قوم قد سرقوا شاة وذبحوها وأطعموه من لحمها؛ ما يلزمه وقد علم أو لم يعلم؟

قال: عليه التوبة؛ وقد أطعموه لحما حراما ميتة، فإن كان لا يعلم إلا من بعد أن أكل؛ فعليه التوبة، وإن علم قبل ذلك؛ فعليه التوبة، ويطعم مثل ما أكل لحما ذكيا للفقراء، وليس عليه لأربابها شيء، وضمانها على من سرقها وذبحها؛ ما لم يكرهوا الذابح والسارق، والله أعلم.

(رجع) قلت له: وما يكون من الجلود المباحة إن أتلفه أو أصابه بما يغيّره عن حال ما يكون عليه من قبل ذلك؟

قال: فهي على إتلافها ممّا يرجع به إلى القيمة؛ إذ هي على حال ممّا لا يجري عليه صحّة ميزان ولا مكيال، وكأنّها ممّا لا يصحّ بهما؛ لأنّها ممّا يختلف في أحوالها؛ فلا يكاد أن يعثر[1] فيها على مثالها؛ لأنّ صحّة التساوي في طولها وعرضها في النوع لا يكفي عن الرقّة والغلظ زيادة على ذلك فيها، ومهما اتفق في حال جاز في النوع لأن يكون من المثال فأجرا بلا أشكال، لكن على رأي إن صحّ، وإلا فلا أعلمه ممّا يصحّ به، ولابدّ في الإهاب والأديم من أن يكون كمثله إهابا أو أديما، حديثا أو قديما؛ إذ لا يصحّ أن يكون أحدهما بدلا من المبدل مع التخالف في ذاتهما، أو في شيء من صفاتهما، وما غيره عن حاله فلربّه أن يختاره؛ لأنّه عين ماله، وما نقص من ثمنه جاز لأن يختلف في ثبوته له معه، وإن اختار القيمة فهي له، وإن صحّ له شراؤه أوقع التراضي على ما فوقه أو دونه، أو ما يكون بدلا منه جاز لهما في موضع جوازه منهما، والجلد لغارمه، فإن كان في يديه وإلا سلم لغرمه إليه.

قلت له: وما يكون منها من وبر، أو صوف، أو شعر، أو روث، أو بعر؛ فكيف الوجه العدل فيها؟

قال: فهي لربّها فليردّها إليه فإنّه أحقّ بها، وما أتلفه منها ولم يقدر على ردّه /٢٨٣/ فهو عليه كما يلزمه من المثل فيه خلافا لمن يذهب في مثل هذا إلى القيمة إن شاءها، فيجوز ثمّ فيها على قياده أن يلحقها فهو كذلك؛ لأنّه أكثر وأصحّ في عين من ينظر. وإن كان الوجه الثاني لا يخرج من الصواب في الرأي على حال فالعمل بالأقوى أقرب إلى التقوى في حقّ من عرفه كذلك، من غير ما

(١) ق: يغير.

أجازه لأن يخطّئ في الدّين من عمل بالرأي على ما جاز له من الرأي، وهذا موضع رأي واختلاف بالرأي، وعلى كلّ أن يعمل بما صحّ معه أنّه أصحّ وأصوب في رأيه وأرجح، ولا شكّ في الروث والبعر أنّهما ممّا يكال، ولا في الشعر والصوف والوبر أنّها ممّا يوزن فهي ممّا يدرك فيها صحّة الأمثال، والغرم لما أتلفه منها بمثله أولى به في الحكم على أصحّ ما فيه يخرج من المقال. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون لربّها الخيار فيما بين المثل أو القيمة إن صحّ في العدل، وقد مضى أنّ ما قبله هو القول المرتضى، أو يرجع فيه إلى ما جاز على الرضى، وإلا فهو كذلك، ولابدّ في أحكامه من النوع شرطا لتمامه في الروث من الخيل، والبغال، والحمير، والبقر، كذلك الغنم والإبل في البعر؛ لأنّهما لا على حال واحد، وعسى في الضأن أن يكون بعرها قريبا من المعز[1] فيجوز لأن يكون أحدهما بدلا من الآخر، وما عداهما من هذه الأنواع؛ فليس كذلك لكثرة ما بها من التخالف في أرواثها /٢٨٤/ وأبعارها كما بين أوبارها وأصوافها وأشعارها، وربّما أدّى بها في زمانها إلى فرق ما بين أثمانها، ولا مجاز في هذا لصحّة المثل على ما جاز؛ إلا ما كان لعدم الفرق على سواء في الحقّ حتى في الأثمان من غير ما زيادة ولا نقصان فيما بين البدلين في الغالب على المثلين؛ وإلا فلا، والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من اللبن، والزّبد، والسمن، والجبن في إتلافها على ذلك؟ **قال**: فهي من جنس ما يمكن فيه الكيل والوزن على حال فيدرك فيها

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: المَعْز (بالفتح وبالتحريك) والمَعيز والأُمْعوز والمِعاز ككتاب، والمعزى والمعزاء خلاف الضأن من الغنم.

صحّة المثل بلا مراء يصحّ فيه ولا إشكال، ولكن لابدّ فيه من النوع في الحليب من اللبن المخض، وما نزع منه زبده بالمخض وفيما يكون من جبنها وزبدها وسمنها، وفي القطيب على ما به من الانعقاد في زبده، وما بقي بعد إخراجه منه وعزله عنه على حاله؛ رقيقا أو أجمد بالنار أو بغيرها حتى انعقد؛ إلا وأنّه ممّا يختلف في الطبع والخاصّة أو الطعم أو القيمة، ولئن جاز فيما لم يكن من نوع أو على صفة أن يتّفق في حاله فلابدّ وأن يفترق في أخرى لا محالة، ولا يصحّ أن يكون من المثل إلا باتّخاذ النوع من الرسل[1]، وفيما يعرض له من الصفات في ذاته الموجبة في أصله لوجود نقله عن حاله إلى الأخرى، وإلا فهو بعدم المثلية أحرى؛ لأنّ صحّة كونها في المثلين /٢٨٥/ على ما به يكونان من التخالف في الأصلين، أو ما به في النوع الواحد يكونان من تخالفهما في الصفة، لا يصحّ في لبنها من مبادئه إلى ما بعدها في ذاته من الموجبات لتغيّر صفاته عن كونه رِسلا، ولا في زبدها، وسمنها، ولبانها، وجبنها أن يكون لما خالفه مثلا ولو بأدنى ما يوجب في الحقّ كون الفرق في نوعهما، أو صنفهما، أو طبعهما، أو في خاصّيتهما، أو في طعمهما، أو ثمنهما، أو ما أشبهه فيهما من جميع ما يقتضي في كونه فرق ما بينهما بقي كلّ واحد منهما على ما به من الرقّة في قوامه، أو زاد في غلظة أخرج الزبد منه فعزل عنه، أو ترك به جمدا في نفسه من ذاته، أو عقد بغيره من الحرارة والأنفحة؛ حتّى العقد قبل التفريق بين الكثيف ولطيفه، أو

(١) كتب في هامش الأصل، ق: الرسل (بالكسر) اللبن.

بعده بلغ إلى الإقط[١]، أو ما دونه جمودة رطبا، أو كان على ما به من اللطافة رقيقا؛ صرفا أو مذفقا[٢]؛ فهو كذلك؛ إلا وأنّ في ماء الجبن غرمه بمثله لما فيه من النفع لأهله، وماء اللبن على هذه الحال؛ غير أنّ ما مزج بالماء فجهل مقدار ما عليه أدخل لم يصحّ في العدل أن يحكم في مذيقه بالمثل، ولا في مائه على الجهل لعدم معرفة ما فيه من اللبن فليرجع بها إلى ما يكون لهما من الثمن، وربّما يكون التفاوت في قلّة الزبد وكثرته في النوع الواحد؛ فيحتاج إلى المساواة فيه، وإلا فلا يصحّ أصلا /٢٨٦/ أن يكون لما لم يساوه في ذلك مثلا؛ إلا وأنّ في لبن الإبل يذكر أنّه لا زبد له، فإن صحّ كذلك خرج في حقّ ربّه عن أن يكون شرطا فيه فلم يحتج أن يعتبر به، وبالجملة فيما أخذه من الحليب على هذا صرفا، فغيّره عن حاله إلى غيره صفة، يقتضي في كونها وصفا؛ فالخيار فيه لربّه إن شاءه؛ فهو له في حكمه؛ وإلا فالذي يكون له من المثل في غرمه، وإن صحّ في المالك أنّه ممّا يتّخذه لما عمله هذا به في الغالب على أمره فهو كذلك؛ لأنّه له أن يتّخذه لغيره؛ فلا يحكم لربّه ولا عليه إلا به، وما بعده فكذلك إلا ما خالطه الماء، فإن علم مقدار كلّ منهما فصحّ؛ وإلا فقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وعلى هذا فإن ادّعى ربّه مقداره فأنكره ذلك المدّعى عليه.

قال: فالقول فيه إلى غارمه مع يمينه؛ إلا أن يأتي المدعي بالبيّنة العادلة على دعواه، وإلا فهو كذلك.

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "الأقط (فتحا وضما وكسرا) مثلثة، وككتف ورجل وأثل؛ شيء يتخذ من المخيض الغنمي". قاموس.

(٢) ق: مذيقا.

قلت له: وعلى هذا من أخذه له في تعدية إذا كان في مقداره لا يدريه؛ أيلزمه أن يصدّقه فيه، ويكون عليه أن يدفع إليه كما يدّعيه في ذلك.

قال: لا أعلم لزومه، ولكن إن شاء صدقه في مقداره، وإن شاء رجع فيه إلى ما يكون له من اليمين عليه؛ وإلا فلابدّ له من التحرّي له مع يمينه في موضع لزومها أنّه ما يعلم له عليه زيادة فيه على ذلك.

قلت له: وعلى هذا فإن كان ربّه لا يعرفه ولا يقدر أن يحدّه في مقداره؟

قال: فليدع القول /٢٨٧/ فيه إلى خصمه؛ فإنّه على ظلمه في لزوم غرمه أولى بمقداره في حكمه، فإن شاء مع اليمين ذلك على ما ذكرناه في الجواب على ما قبل هذا فهي له.

قلت له في غصب العبيد: فإن غصبه عبدا أو أمة فأولدهما؛ فما الوجه الحقّ في ذلك؟

قال: فهما لربّهما فليردّهما إليه، وأجر ما استخدمهما فيه واستغلّه منهما؛ فإنّه ممّا عليه وأولاده من الأمة تبع لها في الرقّ عند أهل الحق، وما يكون لفرجها من العقر على حسب ما فيه من الاختلاف في مقداره؛ للثيّب والبكر في موضع الإكراه أو المطاوعة فهو كذلك؛ لأنّه معنى في الزنا، والمردّ لأمره عند التنازع بينهما فيه إلى الحاكم، أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه، ويلزمه أرش ما جنى عليهما فيكون في ماله، ولابدّ له فيمن نقص عن حاله من أن يوفّي بكماله، وإن زاد في ذاته؛ فليس له من الزيادة شيء على ربّه. **وقيل:** إنّ عليه أفضل قيمتيه يوم الأخذ أو الردّ، وعلى قياده فيكون له بغرمه وليس كذلك؛ إلا أن يختار القيمة

من هو له في موضع نقصه[١]؛ فعسى في القياس له بغيره أن لا يبعد في النظر من أن يخرج على معاني الصواب في الرأي إن صحّ ذلك من رأي من يذهب إلى هذا في مثله؛ فيكون في القيمة كذلك إن شاءها وإلا فهو له، وأرش نقصانه قائما أن يرجع به إلى القيمة فيكون العبد لغارمه، وإن أبى ربّه؛ فلا أعرفه ممّا يصحّ؛ لأنّ عينه قائمة؛ فكيف يصحّ أن يكون لغيره فيه؛ /٢٨٨/ لا على سبيل الرضى إليه في مثل هذا، إنّي لأبعده؛ بل لو قال فيه بأنّه يلزمه له فضل ما بين قيمته لصحّ؛ لأنّه على قياده يبقى العبد لمولاه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن تكون له القيمة إن شاءها في هذا الموضع، وإن اختار العبد؛ فهو له من غير ما زيادة عليه لما به يكون من الضعف في بدنه مع أخذه على هذا لاسيما إن لم يكن من أجله في كونه به، ولا لشيء من الأسباب الموجبة على من يكون منه ضمان ما يكون بها من الأحداث في مثل هذا قياسا على ما أشبهه إن صحّ، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: وما وهبه منهما لمن لا يدري أمره فيه، أو باعه عليه، ولم يعلمه العبد بأمره فاستعبده، وانتفع به فاستخدمه على أنّه له، وتسرّى الأمة فاستولدها على هذا.

قال: ففي الإجماع أنّ عليه أن يسعى في طلبه أينما كان ليفكّه ممّن في يده لربّه بما عزّ وهان، ولابدّ له في القيمة لأخذها من أن يردّها إلى من يكون له في حكمها؛ إلا أن يختارها ربّه فتكون له وإلا فهو كذلك، ومختلف فيما صحّ له من خدمة وأخرجه من غلّة؛ **فقيل فيه** بأنّه لربّه فيكون على البائع أو المعطي. **وقيل**:

---

(١) ق: مع موضع نقضه.

على المبتاع أو المعطى؛ لأنّه المستخدم والمستغلّ فهو ممّا يلزمه، وليس له أن يرجع عليه؛ إلا فيما أدّاه إليه من القيمة فيه. **وقيل**: إنّ له أن يرجع عليه فيما به يؤخذ من هذا لربّه؛ لأنّه هو الذي غرّه، وأدخل عليه ما أضرّه؛ فهو بمنزلة من أتلفه عليه. **وقيل**: إنّه ليس له أن يرجع عليه؛ إلا أن يدّعي أنّه له، أو أمر فيه بذلك /٢٨٩/ **وقيل**: إنّ عليه ما استفاده من غلاته، وله ما عنا وغرمه في نفقاته؛ يطرح ما له ممّا عليه، فإن بقي في الغلّة شيء من الفضلة فهي للمالك، وإلا فليرجع على الغاصب في ذلك بها، أو ما يبقى له منها هنالك، فإن زاد ما له عمّا عليه رجع به على البائع أو المعطي له. **وقيل**: إنّه ليس له أن يرجع عليه بشيء؛ إلا ما سلّمه من الثمن إليه. **وقيل**: هي للمبتاع أو المعطى على هذا بضمانه فليرجع ربّه على البائع أو المعطي في ذلك. **وقيل**: إنّه لا شيء له فيها على أحدهما؛ لأنّ البائع أو المعطي لم يتلفها (خ: يبتاعها) عليه، وإنّما فارق العدل فأتلف عليه الأصل فهو عليه لا غيره، والمبتاع أو المعطى إنّما استباح في ظاهر الأمر ما لا جناح فيه لا جرم؛ فالغلّة بالضمان فهي له لا لغيره، وليس لربّه على قياده أن يرجع إلى أحد منهما فيما ليس له، وعسى أن يجوز فيما يكون لفرج الأمَة من عقر لواطئ في زمان، ولما أولده منها على هذا من أثمان لأن يلحقهما معنى هذه الآراء كلّها، وإن لم يكن في المصرّح به إلا أنّ عليه فيما أولده منها أن يفديه بقيمة عبد يوم ولد. **وقيل**: يوم الحكم يدفع بها إلى سيّدها مع ما يكون لفرجها من العقر لوطئه إيّاها، وليرجع به على غاصبها بما أدّاه إليه من ثمنها، وما أخذ به من عقرها وقيمة أولاده منها. **وقيل**: إنّه ليس له أن يرجع

عليه فيما به يؤخذ من العقر؛ لأنّه قد قضى نهمته[١] في ذلك. **وقيل:** إنّ له أن يرجع إليه إذا أخذه المستحقّ به، وإلا /٢٩٠/ فلا. **وقيل:** إنّه ليس له من عقرها شيء، وعلى قياده؛ فليس له أن يرجع عليه بشيء لا يؤخذ به؛ إلا وأنّي لأرجو أن يكون على هذا الرأي في منزلة الغلّة فيجوز لأن يلحقه من الرأي والاختلاف بالرأي لهذه العلّة ما جاء فيها في لزومها؛ على المبتاع الواطئ وعلى البائع، وكذلك فيما بين المعطى والمعطي إن صحّ القياس له بها في عدلها؛ فجاز على أصلها لأن يكون كمثلها، وعسى أن يصحّ فيجوز في أولاده من الأمة لأن يكون معنى في الغلات على رأي من يقول به في الأنتجة من الحيوانات المربوبة؛ لا على رأي من يذهب إلى أنّها تبع لأمّهاتها في الأصل، فإنّ العبيد من جنس الحيوان نوع مال في نوع إنسان، ويجوز في الشبه لأن يكون من هذا الوجه في شبهها؛ فيجوز في العدل لأن يجوز عليه ما جاز فيها، وإن لم يذكر فيما يكون على هذا من أولاده منها إلا القيمة، فإنّه ممّا ينقاس بما جاز في الرأي لأن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي في ثبوته من الغلّة، وعلى رأي من يخرج على رأيه فيها منها؛ فيجوز لأن يجري عليه ما فيها من الرأي إن صحّ، وفي نفسي أنّه ممّا يجوز لأن يصحّ، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذه الدوابّ المملوكة فيجوز في نتاجها لأن يكون من الغلّة في هذا الموضع وفي غيره من /٢٩١/ البيوع.

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: النهمة (محركة) وكسحابة إفراط الشهوة في الطعام، والنهمة الشهوة في الشيء. قاموس.

قال: لا أعلم أنّ في حفظي لما أجده في الآثار المشرقية إلا أنّه كمثل أمّه تبع لها في الأصل، غير أنّ في الآثار المغربية ما يدلّ في رأي على أنّه من الغلّة؛ فينساغ فيما أولده من الأمَة لأن يقاس به لأجل هذه العلّة؛ لأنّ الأمّ في هذا المعنى كأنّها بالأمّ أشبه، وما يكون من نتاجها كذلك، ألا وإنّ في نفسي على ما بي من الضعف في النظر أنّهما على سواء في ذلك.

قلت له: وهل تجوز في أولاده من الأمة على هذه الصفة أن يكونوا مماليك لمن أدركه فيها واستحقّها عليه أم لا؟

قال: لا أعرفه ممّا يجوز فيصحّ، وإن جاز لأن يكون عليه أن يفديهم بالقيمة كما لو كانوا عبيدا؛ فإنّهم أحرار، وليس لمولاها سبيل؛ لأن يتخطّى من الثمن إلى الملكة فيهم، ويجوز لأن لا يكون له شيء على الغاصب، ولا على أبيهم في رأي من يكونون بضمانها على رأيه، وما جاز في الغلّة جاز لأن يجوز في ذلك.

قلت له: وما قدر الله موته من أولاده من قبل أن يستحقّها من هي له.

قال: **قد قيل**: إنّه لا شيء عليه له في ذلك. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن تلزمه القيمة.

قلت له: فإن كان على هذا قد زوّجها مملوكه فأولدها؟ **قال**: فهي على هذا، وما يكون من أولادها لربّها فليرجع على الغاصب في القيمة كما يكون لهم، وفيما دفعه إليه من ثمنها مع ما يؤخذ به من عقرها. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يكون له عليه؛ إلا ما سلّمه من ثمنها إليه؛ **وعلى قول آخر**: فيجوز /٢٩٢/ لأن يكونوا له، ولا شيء عليه، **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن تكون فيهم القيمة لربّها على من وهبها أو باعها إلى غير هذا ممّا جاز من الرأي في الغلّة على رأي من يكونون على رأيه كذلك.

قلت له: فإن كان المبتاع أو الموهوب على هذا ممّن يعلم فيها كعلمه، وعلى ذلك وطئ الأمة فأولدها؟

قال: فهو على هذا بمنزلة من أغصبهما في تعدّيه على ربّهما، وإتيانه ما لا يحلّ له منهما، وعليه أجر ما استخدمهما، وردّ ما استفاده من غلّتهما؛ إلا وأنّ في الأمة بالوطء عقرها على ما جاز في مقداره لأن يلحقه من الرأي في موضع الزنا، وعسى أن يجوز في البكر لأن يكون لها مقدار ما ينقص من ثمنها؛ لأنّها على حال نوع مال، وفي الثيّب إن صحّ به النقص في القيمة، وإلا فلابدّ وأن يرجع بها إلى ما يكون لها في الزنا على أحد ما جاء فيها هنالك، ويجوز لأن يكون لها ما لمثلها من المهر[1] في ذلك؛ بل لو قيل بالأوفر من أرش النقص أو العقر[2]، أو قيل: إنّ له القيمة إن شاءها على أفضل ما يكون به من حاليها مقدرة في نفسها بأنّها سالمة من الوطء في هذا، أو يختارها ولا شيء له لم أبعده في النظر على حال من أن يخرج على معنى الصواب في الرأي؛ أوتي به في الأثر أو أهمل؛ فهو كذلك فيما أراه إن صحّ نظري، وإلا فالترك أولى به إلى ما صرّح به فيه لقلّة بصري. وإن كان الآخر (خ: الأمر) /٢٩٣/ أشدّ ما كان فإنّي لا أقدر أن أبعده في هذا الموضع كلّ الإبعاد؛ لأنّ له في غيره ممّا لا يتعرّى أن يشبهه كون موضع أقربه، فينبغي لمن أبصره أن يراجع فيه نظره من قبل أن يعجّل على ردّه؛ لا عن فكره فيما به يستدلّ عليه في موضع عجز ولا قدرة، وبعده في أولاده منها على هذا من أمره معها؛ فإنّهم مماليك لمن هي له، وأحكامهم في

(١) كتب في هامش الأصل: المهر: الصداق.

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: العقر (بالضم) دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة ومحلة القوم.

جميع الأشياء حتّى في الذي يكون منهم من الجنايات على الغير، أو بهم من أبيهم، أو المالك، أو الغير؛ إلى غيرها أحكام العبيد فهم كذلك لا مخرج لهم في شيء عن ذلك، ولا أجر لما عناه ولا ردّ لما أنفقه وكساه، ولا رجوع له على البائع أو المعطي في شيء يؤخذ به فيهما، ولكن فيما سلّمه إليه من ثمنها، إلا وأنّ كلّ واحد منهما مأخوذ بالردّ لهما، وعسى أن يجوز لأن يختلف في البائع أو المعطي على هذا من ظلمه؛ أيؤخذ أوّلا بما يكون لربّها على المشتري أو المعطي من أجرة أو غلّة أو عقر؛ فإنّه ممّا ينساغ لأن يخرج الوجهان إلزامه به، وحطّه عنه فهما قولان؛ لأنّه لا من فعله ولا بأمره في موضع ما يلزمه، ولكنّه بما كان من أسبابه فجاز لأن يجوز فيه هذا وذا جميعا في الرأي. **وفي قول آخر**: إنّه لا رجعة له عليه في شيء من غير استثناء لما دفعه إليه من القيمة، وعند الرجوع فيهما إلى الثمن في حال لموتهما، /٢٩٤/ أو ما أشبهه من الأحوال الموجبة لمنع ربّهما من بلوغه إليهما، أو لاختياره الثمن في موضع ما يكون له على رأي من يوجبه في الغرم عن الرضى أو في الحكم، فعسى أن يكون فيما بينهما نصفان، وإن أخذ به أحدهما فلزمه؛ فإنّهما فيه يترادان، وكيف لا وهما به مأخوذان إنّي أراه كذلك، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: وفي موضع ما يكون له العذر في هذا العدم معرفته بها؛ فهل له في البيع أن يأخذه فيمن استحقّ منها في الشراء في الذكر والأنثى أم لا؟

قال: نعم، في موضع الشرط على رأي من يذهب إلى ثبوته في مثل هذا إن صحّ، وإلا فالقيمة لشرائه هي التي يرجع بها فيه فتكون عليه، وعلى رأي من يذهب في هذا من شرطه إلى أنّه لا يصحّ ثبوته في مثل ذلك؛ فالمرجع إلى الثمن على حال في ذلك.

قلت له: وما أتلفه في تعدية ولم يقدر على ردّه منها إليه؛ ما الذي يلزمه فيه؟

قال: فالقيمة هي التي تكون له وعليه، كما يصحّ له منها فيه ساعة الأداء أو الحكم على أفضل ما يكون من حاليه في الغرم يوم غصبه ويوم إتلافه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون لربّه المثل إن اختاره على رأي من يذهب إلى الشراء في هذا؛ فإن أمكن له فيه؛ فهو لما عليه، وإلا فقيمة شرائه في العدل.

قلت له: وما بقي في يده من الدوابّ على هذا فأنتج من بعد التوبة؛ هل يلحق بأمّه في لزومه؟

قال: /٢٩٥/ قد قيل فيه بأنّه يكون في ضمانه كأمّه، وما تخرجه من الغلّة كذلك ما لم تخرج منها بوجه يبرأ به. **وقيل:** إنّه لا ضمان عليه فيما يحدث على هذا من بعدها في يديه، وعسى في الإماء أن يكونوا أولادها على هذه الحال؛ لأنّ ما جاز فيه على الدابة لم يصحّ إلا أن يجوز على الأمة على حال؛ لأنّهما في هذا كأنّهما على مثال، كما أنّ ذلك في ثمار ما يكون من النخل والأشجار كذلك؛ إذ الأجنّة في بطونها، والألبان في ضروعها، وما لم يفر بعد من الوبر والصوف والشعر على ظهورها فيبلغ المنتهى في حدّه في المعتاد به بمنزلة ما لم يدرك من الثمرة في النخلة أو الشجرة، وما ولد به أو بلغ حدّه من تلك فكالمدرك من هذه سواء، وكلّه ممّا لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له، وعلى رأي من يذهب إلى أنّه غير مضمون عليه، فعسى على قياده في بعده أو قربه فيما له يتعرّض من هذا أحد لحفظه إلى ربّه أن يكون في يده له بمعنى الأمانة، وإن أخذه على أنّه له عاد إلى الضمانة، ومع خلّوه خلفه[1] من

(١) زيادة من ق.

القصد لشيء فيجوز لأن يختلف في ضمانه؛ لأنه بين المحتسب والمتعدّي لربّه وعليه؛ **ويعجبني** على هذا الرأي أن لا يكون مضمونا إذا نوى فيه من بعد إحرازه لمن هو له خوفا من ضياعه قبل أن يبلغ إليه، ولعلّ ما يكون بها من الأحمال يوم الغصب إلى ما قبل التوبة /٢٩٦/ أقرب إلى لزومه ممّا يحدث بها من بعدها في ثاني الحال، ولكنّه لا ينفكّ في الرأي عن الاختلاف بالرأي على حال، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له في الحيوان: وما يكون من القردة، والخنازير، والكلاب، والسنانير، أو البزاءة وما أشبهها من الجوارح والسّباع إن أخذها على هذا أو أتلفها على ربّها؛ لا على الرضى في ذلك؟

قال: لا أعلم في القردة والخنازير إلا أنّهما يقتلان، وعلى جوازه؛ فأين موضع لازم الردّ عليه فيما يبقى في يديه، أو الغرم لما أتلفه منهما، ولما يكون بين من دان بتحريمهما كون مكان لصحّة لزوم الضمان في موضع ولا في زمان، أو يجوز أن يصحّ في ثبوته بأوان، أو في حقّ إنسان؛ لا عن دليل لبرهان، ولما يكونا على حال لعدم إباحة تملّكهما نوع مال، إنّي لا أعرفه ممّا يصحّ فيجوز، إلا أن يكون فيما يجوز لأن ينتفع به منهما، فعسى في حكمه أن يلزمه فيه الردّ أو ما يكون على إتلافه بدلا منه في غرمه لمن استجازه على من بلغ[1] رأي من أجازه فيهما، والكلب والسنور كمثلهما في لزوم الغرم؛ لا على الإطلاق في الحكم، ولكن في موضع جواز قبلهما، وإلا فلابدّ من ثمنهما مع العجز عن ردّهما في موضع جواز اقتنائهما، والمنع من التعرّض لهما بشيء في ضرّ من قتل أو كسر، أو ما دونهما

(١) زيادة من ق.

من عقر، فإنّه ممّا يجوز تارة ويمنع أخرى، ولا سبيل إلا على من أتى ما لا يجوز فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إن لم يصحّ له جوازه، وعسى أن /٢٩٧/ يجوز في لحمهما أو غيره ممّا يجوز لربّهما أن ينتفع به منهما على رأي من أجازه؛ لا على رأي من لا يجيزه، ولا في حقّ من لا يستجيزه لأن يختلف في لزومه، والبازي مهما كان متّخذا للصيد على هذا الحال لجوازه حتّى الضرر الموجب في صرفه من بعد الصحّة لوجوبه على المالك، وجوازه لغيره ممّن أضرّ به، أو لمن يكون في مقامه من بعد الحجّة إن أمكنه، فإنّ في الخبر ما يدلّ على نفي إجازة الضرر عموما؛ لا على الخصوص في شيء دون شيء، ولا في حقّ أحد دون غيره، وما اتّخذ من البزاءة وغيرها من أنواع ما يكون من الجوارح أو السباع أو ما قاربهما في المعنى؛ فلحق في حكمه بهما من جميع ما يكون من أنواع ما لم يصحّ في تحريمه وحلّه إباحة، ولا منع من أكله في الكتاب أو السنّة أو الإجماع، ولم تكن المشبهة لشيء في نفسه ممّا بها حلّ أو حرم، فعسى في تملّكه لغير معنى أن لا يصحّ له فيه حجّة حقّ أنّها في حقّ من يذهب في أكلها إلى جوازه عملا برأي من يقول بحلّها، فيجوز فيما حواه منها لأن يختلف في لزوم ردّه إليه في حكمه، أو ما يكون على إتلافه بدلا في غرمه لا في حقّ من يذهب إلى تحريمها في كلّ شيء، ولم يكن في يده لشيء، فإنّه لا حقّ له فيها، وإنّما يصحّ له فيما يجيزه لنفسه لا غيره على رأي من أجازه منها؛ لا على رأي من لا يجيزه، فإنّه على رأيه لا يجوز؛ فكيف يجوز لأن يكون له على قياده شيء إنّي لا أعلمه ممّا يصحّ، وفي هذا ما يدلّ على حكم ما يأخذه؛ لا على الرضى من أجزاها لحما، أو جلدا، أو شحما، أو شعرا، أو عظما /٢٩٨/ بعد المعرفة لما فيها من الرأي لأهل الرأي؛ فاعرفه تبصر عدل قولي في ذلك.

قلت له في الميتة: وفي الميتة من الأنعام، أو الخيل، أو البغال، أو الحمير، والدم المحرّم في الإجماع، ولحم الخنزير إن أخذه؛ لا على الرضى من يد من يكون في يده فأتلفه، أو بقي في يديه، والمغصوب في حاله ممّن يدين بحرامه، أو بحلاله.

قال: لا إثم في هذا، ولا غرم فيما بين من يدين بحرامه؛ إلا أن يكون من يد من اضطرّه الجوع إلى أكلها إحياء لنفسه بها؛ فالردّ إليه ما بقي على ما به من الحال؛ لأنّها في حقّه من الحلال، وإلا فإثمه بما أدخله عليه من المضرّة في أخذه لا غرمه، فإنّه ممّا لا عوض له فيما بين أهل القبلة في بيع ولا غيره، وإن أدّاه إلى التلف في مقامه، أو ما بعده فعسى في موضع المخافة عليه أن تلزمه الديّة فيه؛ لأنّه بمنزلة من قتله وإن لم يرد قتله، ومع التعمّد به لهلاكه فأخشى أن يكون عليه القود فيمن به يقاد في أيّامه، وإن لم يبلغ به إلا إلى ما دونه من الضرر من غير ما ذهاب لشيء من السمع ولا في البصر، ولا إبطال لشيء من أعضائه؛ فالتوبة، ولا شيء عليه في حقّ أحد من البشر؛ غير أنّ في الجلد أو العظم أو الشعر إن كان ربهما ممّن ينتفع بهذا منهما فلابدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه عليه له **لقول** من أجاز الانتفاع في مثل هذا بهما. **وقول**: من لا يجيزه وإن كانا في الحال ممّن على شركة يدين في هذه الأشياء بالاستحلال /٢٩٩/ فالردّ لما يأخذه منها؛ لا على ما يجوز له في دينه إن بقي في يديه، وإلا فالغرم فيه، فإن أسلم المغصوب من قبل أن يبلغ إليه؛ لم يجز له من بعد الإسلام أن يرجع إلى عين الحرام ولا إلى ثمنه؛ لأنّها بدل ممّا لا يجوز له في دينه الحقّ؛ فكيف يصحّ جوازه له والمبدَل محجور، أو يجوز في شيء من الأمور لأن يحرم الشيء ويحلّ ثمنه وليس كذلك، وإن أسلم الغاصب على هذا فالقيمة فيه يؤدّيها إليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون لا شيء عليه، وإن تخالف مع ذلك فيما بينهما في

الدّين إيمانا في إقرار، أو شركا في إنكار، والمأخوذ هو المسلم؛ فلا شيء له على المشرك الآخذ؛ إلا الردّ في موضع الاضطرار لمخمصة توجب في حقّه إباحتها له خوفا على نفسه من الهلكة؛ إذ لم يجد ما به يدفع عنها نازل المضرّة غيرها؛ لا غيره، إلا ما يكون له، أو لوارثه من ديّة، أو قصاص في موضع لزومه لذلك عليه، وإلا فلا حقّ له فيما ليس له في الحقّ ثبوت لحقّ على حال في نفس، ولا مال وأن تعكس في هذا ما بينهما ضرورة في المسألة؛ فالمأخوذ لا على الواسع هو المشرك، وله فيه القيمة على المسلم الأخذ لثبوتها عليه له في البيع مهما كان في موضع حلّها ضرورة منه إلى أكلها، وعسى أن لا يبعد في الرأي من أن يجوز في هذا وذاك أن لا يكون له شيء في ذلك، وكيف لا يجوز /٣٠٠/ في هذا الموضع لأن يختلف في لزومه وقد أجيز في القروض حال الشرك مهما أسلم المقترض بعده أن لا يلزمه، وقيل فيه بالقيمة عليه، فأمّا أن يردّ عليه المثل؛ فلا أعرفه من العدل، وعسى في موضع الضرورة من المشرك أن يجوز له أن يردّه إليه أو مثله إن أتلفه، أو ما يكون له لغيره عليه على رأي من يوجبه من غير ما زيادة على مقدار ما يقوى به على النهوض في أمره موضع جوازه له في العدل؛ فإنّه مع الاستغناء بغيره من المباح في الأصل؛ لا موضعٍ لغرمه بالمثل؛ في البعض ولا في الكلّ؛ لأنّ ما جاز لعلّة لم يجز فيه مع زوالها؛ إلا أن يرجع إلى ما كان عليه قبل كونها، فإن امتنع من ردّه أو ما يكون بدلا منه فكان من أجل ذلك موته؛ فالديّة في موضع ما لا يجوز له أن يقتله بالجوع والعطش؛ فيجوز أن يقطع عند المواد حتّى يلقى بنفسه إلى ما أريد بالحقّ منه أو يهلك لا غيرها فيه، وإن تعمّد لهلاكه؛ لأنّه لا قصاص في ما بينهما، والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له في الأشربة المحرّمة: وما يكون من أنواع الخمرة أو الأنبذة المحرّمة في الإجماع إن أخذه على الكره ممّن في يده به، فإهراقه أو شربه عليه، أو عالجه إلى أن صار خلا؛ فهل يلزمه ضمان ما أتلفه، وردّ ما في يده أم لا؟

قال: لا ردّ لما يبقى في يديه، ولا ضمان فيما شربه أو أراقه عليه، ولكنّه يأثم /٣٠١/ بالشرب لما يحرم، فليرجع إلى ربّه تعالى ولا يغرم؛ لأنّه ممّا لا يصحّ فيه إملاك لمن يكون في يده؛ لا على ما يجوز له؛ فكيف يصحّ أن يعدّ من جملة ماله ما دام على حاله، وليس من الجائز في شيء أبدا؟ فإن انتقل إلى غيره من الخلّ جاز أن يختلف في تحريمه وحلّه، وربّه أولى به **على قول من يذهب** إلى الحلّ، فإن أتلفه من بعد لزمه غرمه على هذا الرأي؛ **لا على قول من يذهب** إلى أنّه بعد على حرامه؛ فإنّه لا ردّ فيه، ولا غرم له على قياده في أحكامه، فإن صحّ معه لمن أخذه من يديه أنّه أراد به أن يعالجه لنقله إلى ذلك جاز لأن يلحقه الوجهان في الردّ والضمان، أو صحّ أنّه بحال من اضطرّه العطش في الحال إلى شربه فكذلك إن تلف من أجل ذلك فيما يلزمه من ديّة أو قصاص على رأي من أجازه في موضع الضرورة إليه؛ لا على رأي من لا يجيزه، فإنّه لا شيء عليه، ولا في موضع ما يجوز أن يقطع المواد عنه على حال إن هلك من أجل ذلك.

قلت له في الطيور: فإن غصبه طيرا وهو يومئذ صغير فصار معه كبيرا، أو أنّه باعه من حينه أو من بعد أن كبر، أو تركه فباض، أو ذبحه فشواه أو طبخه على ذلك؟

قال: فهو لربّه فليردّه إليه، وما أخرجه من البيض معه فإنّه أحقّ به، ولا عرق للظالم، ولا ردّ لما أنفقه؛ لأنّه هو الذي أتلفه على نفسه؛ فلا شيء له على /٣٠٢/ غيره فيه، فإن باعه لزمه أن يسعى في فداه من يد من يكون في يده مع

القدرة لردّه إلى من هو له؛ وإلا فالقيمة في موضع العجز عن ردّه على أفضل ما يكون من حاليه يوم أخذه ويوم غرمه، أو الحكم فيه، وإن اختار مالكه الثمن الذي باعه به فهو له، وإن ذبحه فشواه أو طبخه، أو بقي على حاله من بعد الذبح؛ جاز لأن يختلف في حرامه وحلاله فيكون لربّه لحم طيره، وما نقص من ثمنه حيّا في تقديره فإنّه أولى به من غيره إن شاءه على قول من لا يحرّمه وإلا فالقيمة، وعلى قول من لا يجيزه فإلى ما يكون له من الثمن يرجع فيه، وإن قدر على شرائه جاز، وإلا فهو كذلك وما أخرجه من البيض؛ فالردّ له ما بقي على حاله، ولابدّ له؛ لأنّه عين ماله، وليس له على الغاصب غيره، فإن طبخه أو شواه، أو أدخل عليه ما يغيّره عن أصله من غير أن يبلغ به إلى ما يمنع معه من أكله؛ فالخيار لربّه إن شاءه، وما نقص من ثمنه فهو له. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون له إن شاءه من غير ما زيادة عليه، وإلا فالقيمة فيه كما لو أتلفه بما لا يقدر معه أن يردّه إليه، وإن قدر على الشراء؛ جاز فصحّ على الرضى، وإلا فالثمن به أولى؛ لأنّه ممّا يختلف في مقادير أشكاله من جهة صغره في جرمه وكبره، وربّما لا يحاط بما في دواخله؛ من صالح أو فاسد في حاله، وليس هو ممّا يدخل في الكيل ولا في الوزن على حال، ولكنّه من جنس /٣٠٣/ المعدودات نوع مال وكأنّه على هذه الحالة أدنى إلى الجهالة، وعسى في المثل أن يصعب على من رامه بالعدل؛ أو ليس كذلك، ولا شكّ في منظره أنّه لا يكفي عن مخبره، ومهما كان أخذه له في قسره بعد زوال قشره أمكن لأن يكون من الموزونات على هذا في صّحة مثله هنالك، وإن اعتبره لبّا وقشرا فكذلك سواء؛ أخذه سرقة أو قهرا؛ فلا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن تركه على حاله فأخرج فراخا؛ فلمن هي؟ وكيف الوجه الحقّ في حكمها؟

قال: فهي لربّه؛ لأنّها من بيضه، فهو الذي تغيّر عن حاله فانقلب إلى ما صار إليه في ماله لا غيره، إلا وإنّ ما يحدث في العين من تغيّر في تلوين، أو تبدّل في تكوين لا يخرجها من ملك اليمين ما لم يبلغ بها إلى الحرام في دين الإسلام، أو على رأي في موضع الرأي، والاختلاف بالرأي، وليس هذا من ذاك جزما فهو له، وما زاد في ثمنه، فإن نقص أخذ به غرما، وإن شاء القيمة في البيض فهي له؛ لأن تغيّره عن أصله إنّما كان هو من السبب في المنع منه له؛ فهي له عليه بفعله، وما أحضنه[1] طيره جاز أن يلحقه ما في الحبّ على هذا من الرأي إن بذره في أرض نفسه؛ لأنّ حضانة الطير للبيض في تكوين الفرخ مثل حضانة الأرض للبذر في إخراج الزرع؛ فهي التي /٣٠٤/ تربّيه، والطير في البيض على هذه الحال، وإن افترقا صورة في ظاهر الحضن فقد اتّفقا باطنا في المعنى على ما أراه بغير لبس إن صحّ ما أصوّره في النفس من التساوي في هذا بين هذين الأمرين المقتضي في ثبوته لاتّحاد الحكمين؛ لأنّ الطير في نفسه غير البيض، كما أنّ البذر غير الأرض في أصله، والفرخ غير البيض، كما أنّ الزّرع غير البذر في فضله، ولأن كان الزرع عن فساد البذر بالأرض؛ فالفرخ في كونه كذلك أنّ ما كان عن فساد البيض بالأمّ، أو ما يكون في الحضانة بدلا منها،

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "حضن الصبي حضنا وحضانة (بالكسر بالضاد المعجمة) جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه، والطائر بيضه حضنا وحضانا وحضانة بكسرها رخم عليه للتفريخ.

ولأن كان في توليده تحتها؛ فالبذر في توليد الزرع منه بالأرض إنّما يكون من ترابها تحتها، وفي هذا ما يدلّ على تساويهما معنى في هذا المعنى، ولأن وقع التخالف على هذا فيما بينهما من جهة أنّ الزرع قائم بالأرض وليس البيض من الطير، كذلك حالة التوليد لفروخه؛ فلا ضير لأنّهما مجاوزة، فكما يمكن في البيض أن يعزل فيمكن في الزرع على أرضه أن يفصل لا جرم، فهما بعد على ما به من التشابه في القياس لعدم فرق ما بينهما عند من عرفه من النّاس، وإن كانا لا من نوع ولا لواحد من الأجناس، أو يجوز أن يفرقا في هذا بحقّ لاختلافهما في النّوع أو الجنس؛ لا غيره من موجب الفرق بعد أن تعادلا في الميزان، وتماثلا في الأوزان، ولم يتقابلا في شيء؛ /٣٠٥/ لبرهان يستدلّ به على ذلك في زمان، أو يصحّ أن يكون في ميزانهما، وفي طرف اللسان ما يدلّ في هذا الموضع بلا إشكال على تساويهما في هذا المعنى على حال لوقفه بالوسط من معايرهما بلا ميل إلى أحد الجانبين، ولا اعوجاج في أحد الطرفين، ولا زيادة في إحدى الكفتين، ولا في شيء من الأشياء الموجبة في ذلك لعلّه تقتضي في الموازنة كون فساد المشابهة لعدم سدادها، وظهور فسادها، أو يجوز أن يمنع منها، أو من الحكم في الشيء؛ لأن يجري فيما أشبهه من شيء في موضع الرأي على العموم أو الخصوص في شيء دون شيء؛ فيكون هذا من جملة المخصوص بالمنع، وليس كذلك؛ أوليس في هذا ما يدلّ على أنهما في المعنى على سواء في هذا الموضع؟ بلى على حسب ما في هذا أرى إن صحّ ما فيه أرى؛ فجاز في كلّ منهما لا يجوز عليه من الرأي ما قد جاز على الآخر حتى في العناء والمؤونة مهما كانا، فصحّ كونهما، أو ما صحّ منهما، وعلى جوازه إن صحّ كما أراه، فيجوز على

غصبه فيما أحضنه طير من أخذه عليه ما في البذر إن زرعه في أرض ربه إلى غير هذا من طير، وتعدّى عليه من الغير، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: ويدخل في هذا ما غرمه وعناه في ذلك؟

قال: نعم على رأي من يثبته له فيما صحّ مثله، وإن لم يصحّ فلا شيء له، /٣٠٦/ **ويعجبني** من القول في هذا وما أشبهه من شيء أن لا يكون له عناء ولا ردّ لغرمه؛ لأنه المتعدّي في حكمه؛ فكيف يصحّ أن يكون له عوض على ظلمه! إني لا أرى له فيهما شيئا يستحقّه بهما في هذا الموضع على ربهما ولا غيره، ولكني لا أخطّئ في دينه من قال أو عمل على خلافه فيهما أو في أحدهما رأياً في موضع جوازه له؛ لأنّه موضع رأي؛ فلا سبيل لأن يدان فيه برأي على حال.

قلت له: وما أخرجه من البيض في يد المبتاع له فأتلفه أو تركه لأمّه فصار فروخا.

قال: فهي من هذا كغيرها من الأنتجة، والقول فيها كذلك في موضع جهله بأمرها أو علمه، وعسى في البيض أن يجوز فيه لأن يكون من الغلّة في حكمه فيلحقها ما جاء فيها.

قلت له: وما يكون من ميتة الطير فهي في هذا كميتة الأنعام وغيرها في أخذها عليه وردّها إليه، أو بينهما فرق في ذلك؟

قال: قد مضى من القول ما يدلّ على هذا كلّه في حقّ من اضطرّه الجوع إلى أكله وغيره ممّن لا يجوز له، وكفى من إعادته مرّة أخرى في هذا الموضع، فينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من آلة اللّهو؛ مزمار وما أشبهه ممّا لا يصلح لغير الباطل من الملاهي إن أخذه من يديه قسرا أو في سرقة؛ هل يلزمه أن يردّه إليه، وإن أتلفه أيلزمه غرمه فيكون عليه؟

قال: نعم، بعد أن يفسده حرقا أو كسرا أو ما أشبهه؛ سواء أخذه سرّا /٣٠٧/ أو جهرا، برضى من ربّه أو قهرا؛ لينتفع به فيما جاز له، فأمّا أن يردّه إليه على حاله؛ فلا أعرفه ممّا يجوز فيه إلا مع العجز، فإن أتلفه فالقيمة مقدرا في نفسه مكسّرا؛ لأنّه أملاك ولابدّ فيه من ذلك، فإن لم يكن له قيمة في الموضع، ولا يبلغ به إلى ثمن في موضع من بعد أن عطل عمّا كان به فبطل فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فإن غصبه أثاثا أو متاعا أو سرقة عليه فأتلفه أو بقي في يديه؟

قال: قد قيل في المتاع: إنّه جنس لأنواع؛ لأنّه ممّا يجمع الأدوات مع السلع، وجميع ما به يتمتّع، والأثاث في اللغة متاع البيت مع المال أجمع؛ فيدخل فيهما ما يوزن أو يكال أولا من أنواع المال وبالجملة، فالغرم فيما يوجبه الحكم في المكيل والموزون بالمثل، وفيما خرج عنهما بما يكون له من القيمة في العدل. **وقيل:** بمثل المتاع في هذا إن قدر عليه، وإلا فقيمة مثله، وقد مضى من القول ما يدلّ على هذا كلّه فينظر في ذلك.

قلت له: فإن غصبه من المتاع فراشا أو لحافا أو قماشا؛ مثل القداح والجفان والآنية من الطين والزجاج[1] وما أشبه ذلك؟

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: الزجاج (بالضم) القوارير وبثلث الزاي (فتحا أو ضما أو كسرا).

قال: فهو لربّه وعليه أن يردّه إليه، فإن كان على حاله؛ فليس له غيره، وإن أدخل الضعف في ذاته لاستعماله، أو دخل عليه من بعد أن صار في يديه قبل المتاب إلى الله فالأرش فيه. **وقيل**: بالقيمة في حكمه إن شاءها على أن /٣٠٨/ يتركه له بغرمه، أو يختاره ولا شيء له إلا ما يكون لمثله من الكراء في موضع الاستعمال؛ فإنّه لابدّ له من أن يؤدّيه على حال، وإن لم يظهر به وهن في ذاته ولا نقض في ثمنه فهو كذلك، وإلا فلا كراء لما لا قيمة لمقداره، وإن أتلفه فإلى القيمة يرجع به فيما لا يدرك فيه بالعدل صحّة المثل بكيل ولا بوزن، ولا سبيل إلى معرفته بذرع ولا عدّ، ولا يصحّ أن يوقف على ما يكون به من حدّ يقتضي في حكمه صحّة المثل في غرمه على رأي من يذهب في المعدود والمذروع إلى ثبوته فيهما، وقول في ذلك بالمثل إن قدر عليه، وإلا فالقيمة فيه رأيا لأهل الفضل، والذي **يعجبني** من القول فيما لا يوزن ولا يكال مهما أمكن شراؤه أن يجوز فيصحّ، وإلا فإلى القيمة يردّ؛ فإنّه لا معنى لأن يؤخذ بما لا يقدر عليه في ذلك.

قلت له: وما يكون من الوهن من بعد التوبة لا من قبله؛ إلا أنّه قبل التبرئة إلى من به يبرأ من ذلك؟

قال: قد قيل بضمانه. **وقيل**: لا شيء عليه في هذا، وما أشبهه فهو كذلك لعدم الفرق في ذلك.

قلت له: فإن غصبه غزلا فعمله ثوبا أو قطنا فصيّره غزلا أو ما أشبه ذلك؟

قال: فلربّه أن يختاره، ولا أجر لعمله، ولا ردّ لغرمه، وإن قصره أو خاطه قميصا في ظلمه فكذلك، فإن زاد في ثمنه أو نقص فالزيادة لربّها لا له، والنقص عليه في رأي من يوجبه؛ لا على رأي من يقول فيما أشبهه إنّه لا شيء فيه، وإن

اختار /٣٠٩/ المثل؛ فله؛ لأنّه ممّا يدرك فيه بالوزن. **وعلى قول آخر**: فيجوز في القيمة لأن تكون له إن شاءها غير أنّ ما قبله أظهر من صحّة في الحكم، وإن جاز على الرضى في الغرم؛ فإنّه معنى في الرضى لا على غيره من ثبوته لازما في القضاء على حسب ما في هذا أرى.

قلت له: فإن لم يغيّره وبقي على حاله كما أخذه؟

قال: فليردّه إلى مالكه فهو له لا غيره فيما أعلمه، فإن ضعف عن أصله بما أصابه من قبل الله تعالى أو من قبله؛ فقد مضى من القول في مثله ما يدلّ فيه على ذلك.

قلت له: فإن خلطه في مثله ممّا يملك فلم يقدر على غزله، وكذلك غير الغزل ممّا يدرك فيه صحّة المثل على حال في غرمه؟

قال: فإلى الشركة فيما بينهما يرجع به غير أنّه مضمون، فهو ممّا يحكم به عليه إن تلف على هذا حقّ من له فيه من قبل أن يبلغ إليه، والقسمة له على مقدار ما يكون لكلّ واحد من حقّ إن صحّ، وإلا فالقول إليه مع يمينه في موضع لزومها له بالطلب ممّن له فيه الحجّة عليه، ولابدّ له في موضع جهله بمقدار ما لشريكه من التحرّي له حتّى لا يشكّ في خروجه، أو لا يجوز في القول لأن يكون في المعلوم ما يدلّ على المجهول، بلى؛ لأنّ فيه ما به يستدلّ عليه فيمكن من عرفه أن يطّلع بالوزن أو الكيل على من لم يعرفه؛ ما لم يذهب من الجملة ما لا يدري في مقداره، فيعود المعلوم بسقوطه مجهولا، فيكونا معلولين لا سبيل إلى الاستدلال /٣١٠/ بأحدهما على الآخر بعد أن صارا مجهولين، إلا وأنّه من نفس المحال؛ فأنى يصحّ في مثل هذا لمن رامه في حال، وإلا فالذي يبقى من المعلوم هو المجهول لو بقي على حاله، أو كان السّاقط من جملته معلوما، وما

زاد على الواحد ولم يمكنه الخروج في تحريه لما لكلّ واحد من شركائه إلا بالزيادة فهي في ماله ولابدّ؛ لأنّه في ضمانه؛ فكيف يصحّ له أن يرجع بها لأحد على أحد منهم على هذا من حاله في موضع الفرض أو التطوّع خروجا له من الشبهة على وجه الاحتياط في موضع الإباحة لعدم الموانع من جوازه له.

قلت له: فإن أراد أخذ من الشركاء قطنه والآخر غزله واختار أحدهم ما يكون له في الثوب من حقّ، ألهم ذلك؟

قال: نعم، فيكون الشريك في الثوب من أراد حقّه منه لكلّ من الآخرين مثل ما له عليه من قطن أو غزل فليؤدّه إليه إلا أن يرضى بغيره.

قلت له: فإن لم يكن قسمه بين الشركاء إلا بالضياع على أحدهم فيه أو على الكلّ؟

قال: فإذا لم يكن لكلّ واحد منهم ما ينتفع به لم يجز أن يحمل على الضرر في قسمه كذلك، وكان البيع أولى به في حكمه ليقسم ثمنا على مقدار ما يكون لكلّ واحد فيه.

قلت له: فإن كان فيه الجيّد والرديء؟

قال: فالقسمة له، ولثمنه على مقدار ما يكون من القيمة لكلّ منها إن علم فصحّ؛ وإلا صار مجهولا، فإن وقع الاتّفاق في موضع جوازه على شيء فيه جاز، وإلا رجع كلّ واحد منهم /٣١١/ إلى ما يكون له عليه في غرمه.

قلت له: فإن غصبه ثوبا فأتلفه ولم يقدر على ردّه؛ هل له أن يسلم إليه مثله أو خيرا منه؟

قال: **قد قيل**: إنّ عليه في غرمه أن يؤدّي إليه القيمة إلا أن يرضى بغيرها فيه بدلا منها؛ وإلا فليس له ذلك.

قلت له: فإن خاطه قميصا؟

قال: فهي لربّها ولا شيء عليه؛ إلا أن يختار القيمة أو يقع التراضي على غيرها.

قلت له: فإن أراد ثوبه على ما به؛ هل له عليه ما نقص من ثمنه؟

قال: نعم، على رأي؛ لا على حال فإنّه ممّا يجوز لأن لا تكون له زيادة عليه.

قلت له: فإن غصبه معدنا في يديه فأتلفه عليه؟

قال: فإن قدر على رجوعه ردّه إليه، وإلا فالغرم كما يوجبه الحكم، فإنّ المعدن في نفسه أنواع متعدّدة بينها البيّن في جنسه، إلا وأنّ فيه الفاضل العليّ والمفضول الدني؛ بل في كلّ نوع من أنواعه الجيّد والرديء، وما بينهما متوسّطا بين الطرفين؛ لا إلى ذا ولا إلى هذا من الأمرين، وما اتّفق في صفة فلابدّ وأن يفترق في أخرى هي الفضل لا جرم؛ **فالقول العدل**: إنّ عليه في كلّ نوع أن يؤدّي فيه مثله جودة ورداءة؛ لأنّه ممّا يدرك فيه الوزن متطرّقا يكون من أنواعه، أو منسحقا فهو كذلك، إلا أن يقع التراضي على غيره في موضع جوازه في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا قطاعا غير مضروبة لشيء أبدا؟

قال: فليردّها /٣١٢/ إلى ربّها كما هي به وعليه فإنّها له لا غيره، فإن أحالها إلى الضعف عن حالها فقد مضى في غرمها من القول ما يدلّ على حكمها.

قلت له: وما غيّره منها عمّا كان عليه من قبل فبدّله فهو على ذلك؟

قال: نعم، إن اختاره ربّه غير أنّ النقص عليه، وليس له شيء في موضع الزيادة في ثمنه، ولا عليه إن بقي على وزنه، وعسى أن يجوز في نقصان القيمة أن يكون ممّا يختلف في لزومه، وإن شاء الغرم بالمثل؛ فهو له في العدل.

قلت له: وما عمله منها فلوسا، أو دراهم، أو دنانير، أو لشيء من الأواني، أو الآلة فزاد في ثمنه أو نقص؟ **قال:** فهو لربّه إن أراده، وكمال نقصه بالقيمة في الثمن على رأي، وبالمثل في الوزن على حال، فإنّه ممّا عليه، وليس لعنائه عرق ولا لغرمه ردّ، ولا لما زاد في ثمنه أن يرجع فيه، وقد مرّ من القول ما يدلّ على هذا مكرّرا، ولا بأس بذلك.

قلت له: وما يكون من الفلوس، أو الدراهم، أو الدنانير، أو الآنية فأخذه وأذابه فتركه قطعا أو اتّخذه لشيء آخر، أو أضاعه بما يخرجه عمّا جعل له من النقد؟

قال: فربّه أحقّ به إن شاءه وما نقص؛ لأنّ تبدّل الأشكال فيه لا أعلمه ممّا يخرجه عن يد المالك إلى غيره في حال، وإن شاء المثل فهو له؛ لأنّها من الموزونات فهي في هذا ممّا يحكم فيها بالأمثال، وبها حيران ما يكون من النقص في الأثمان؛ لأنّها هي القيمة لغيرها، فإليها يرجع فيها، ويجوز لأن يكون مثمونة على رأي /٣١٣/ في بعض الأحيان، ولا شكّ في أنّها ممّا تدخل تحت الأوزان فهي في حكمها ممّا يدرك المثل عموما في غرمها على الخصوص في كلّ شيء منها بمثله، وإن خالفه في صورة شكله ما جاز في حكمه لأن يكون داخلا في اسمه فيجوز فيما جاز فيه؛ لأنّ المراد بها في نفسه واحد في أنواع جنسه، وعلى جوازها فهي على سواء في مجازها، وتلك الأولى؛ لا كذلك في حقّ العباد لتفاوت ما بينهما فيما به يراد في زيادة أو نقصان، وليس على ربّها شيء منهما في ذلك.

قلت له: وما أتلفه منها ولم يقدر على ردّه؛ فليس في حكمه إلا المثل في غرمه؟

قال: هكذا عندي إلا أن يقع التراضي على غيرها عوضا منها في موضع جوازه؛ فلا بأس على من فعله من النّاس.

قلت له: وما أخذه منها على التعدّي من غير واحد فخلطه؟

قال: فإن قدر على تمييزها أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، فإنّه ماله؛ فليس له أن يبدله بغيره، وما لا يجوز منها؛ فلا يصحّ له فيه أن يدفع به لأحد عن حقّه في موضع ما لا يدريه أنّ له إلا بالرضى على ما جاز لهما، وعليه في حقّ كلّ واحد أن يدفعه إليه على ما جاز له فيه، وليس على ذي حقّ في حقّه أن يقبل ما لا جواز له في النقد إلا أن يعرفه حقّ المعرفة بأنّه هو، أو يخفى عليه فيكون كمثله في الرداءة، كما أنّه ليس له أن يؤخذ عن الرديء جيّدا؛ لأنّه من الزيادة على ماله يقينا لا يقبل لأن /٣١٤/ يشكّ فيه، فأنى يكون له؛ إلا على ما حال من الرضى في ذلك.

قلت له: وفي الأواني والحليّ[1]؛ من الذهب، والفضّة، والنحاس، والحديد، أو الرصاص، أو ما يكون في تولّده من بينها إن أتلفه ولم يقدر على ردّه؟

قال: فإن قدر على شرائها جاز في غرمها، وإلا فإلى القيمة يرجع بها في حكمها؛ لأنّها وإن أدرك وزنها، وأمكن لأن يتساوى في الجوهر فقد يختلف في الصور في كبرها والصغر، وفي عرضها والقصر، وفي رقّة جسمها وغلظه؛ في موضع منها أو مواضع أو في كلّها، وفي جودة عملها ورداءته، وما خلفها في شكلها، أو في شيء من الصفات في ذاتها، أو في ما يتعلّق من الخارج بها معنى

(١) كتب في هامش الأصل، ق: الحلي بالكسر وبالفتح ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة والجمع حلي كدُلِيّ"، قاموس.

في نفسه، لزيادة أو نقص في القيمة، أو ما بها يراد من شيء في حقّ من يكون من أهلها؛ فلا ريب في أنّه ليس في هذا كمثلها من كلّ وجه يرام منها وبها، وقد مضى القول في الناقص إنّه لا يجري، وفي الزائد إنه لا يلزم، وعسى في المثل أن يكون ممّا يعسر في العدل لأن يوقف في البدل على مقداره من المبدل في هذا الموضع؛ لأنّها وإن كانت على سواء في الكمّ؛ فلا يكاد أن يتساوى في الكيف على حال من كلّ وجه يكون في الأشكال؛ فصار في موضع كون الأشكال من العلل الموجبة في حكمها لصحّة نفي لزوم المثلية المقتضي في كونه لردّها إلى الثمنية، ولأن جاز في هذا ما يقع عليه التراضي في الغرم؛ لا على الصحّة فيها /٣١٥/ فليس هو من الواجب على حال في الحكم، وإنّما هو على الرضى في موضع جوازه لا غيره في ذلك.

قلت له: وفي القادوم، والمنشار، والقدح[١]، والمبرد[٢]، والجاز، والفأس ونحوها ممّا في أيدي النّاس إن أتلفه على من هو له؟

قال: فهي في غرمها مثل الأولى في حكمها إن قدر على شرائها جاز، وإلا فالقيمة فيها هي التي تردّ فيها، وعسى في بعض هذه الأشياء أن يكون إدراك المثل فيه أدنى من بعضها لكثرة وجوده ونقص[٣] في شروطه؛ إلا وأنّ في الفولاذ ما لا يخفى من تفاوته قوّة وضعفا. وإن كان النرم[٤] ما لا يتعرّى من أن يلحقه ما به جودة ورداءة فعسى أن لا يبلغ إلى ذلك.

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: القدح (بالكسر) السهم قبل أن يراش وينصل.

(٢) كتب في هامش الأصل: المبرد كمنبر؛ المسحل.

(٣) ق: ونقض.

(٤) ق: التزم.

قلت له: وفي المدية[١] والسيف والرمح وغيرها من الأسلحة إن كسرها؟

قال: فربّها أحقّ بمكسورها؛ لأنّ كون الكسر لا يخرجها عن الملك ولا أخذها على القهر؛ كلا بل هي على حالها لمن هي له في حكمها إلا أن يختار القيمة في غرمها فيكون بها لغارمها، وإلا فهي له مع الضمان لمقدار ما بها أحدثه من النقصان، وعلى معرفته يستدلّ بأن يقوم كلّ منها كما به يكون من حاله قبل الحدث مرّة وبعده أخرى، فيكون له فضل ما بينهما، وما أتلفه منها ولم يقدر على ردّه، وأمكنه أن يأتي فيه بشرائه جاز، وإلا فالقيمة عليه في ذلك.

قلت له: وفي الإبرة والمسلّة والملقاط[٢] والبرة، إن أتلفها ولم يمكنه أن يردّها؛ إلى من /٣١٦/ هي له؟

قال: فهي إلى القيمة أدنى؛ لأنّها لا فيما يكال ولا ممّا يوزن، والرجوع إلى الثمن فيما لا يكون منهما أولى، وإن كانت في الأصل ممّا يوزن فيحكم فيه بالمثل فالمخرج لها في هذا عن أصلها كون ما بها من صورة في شكلها يقتضي في كونها إخراجها لمعنى أريد بها، وإن قدر على الشراء جاز إلا أنّه على الرضى في أصحّ ما في هذا أرى.

قلت له: وفيما يكون من هذه الأشياء كلّها؛ فأيّ شيء يجزي في حكمه أن يؤدّى في غرمه عندك فيما يكال أو يوزن أو لا؟ **قال:** قد قيل بالمثل فيما يكال أو يوزن، وبالقيمة فيما خرج عنهما، وإنّه لا يجزي في أحدهما أن يؤدّى عن الآخر إلّا على ما جاز من الرضى في موضع جوازه منهما، وإلا فلا جواز له،

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: المدية مثلثة الشفرة.

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: الملقاط (بالكسر) القلم والمنقاش، قاموس.

ولا يحكم به لمن له على من عليه؛ لأنّه معنى في البدل؛ فكيف يجوز أن يصحّ في حقّ من له الحقّ أن يعطى في المبدل لا على الرضى عين ماله بدلا من حقّه فيه، أو يحكم على من عليه بغير ما يلزمه، فاعرفه فإنّه هو الذي **يعجبني** في ذلك.

قلت له: وما رجع في غرمه إلى القيمة من أصل، أو عرض[1] أو عبد، أو دابّة؛ فإلى من يكون القول في مقدارها؟

قال: قد قيل فيه إنّه إلى غارمه؛ إلا أن يأتي ربّه بالبيّنة على ما يدّعيه من الزيادة عليه أو يردّ القول إليه مع اليمين في ذلك.

قلت له: وتكون هي على من يكون القول في هذا قوله، أو يردّ إليه فيرجع بها عليه؟

قال: هكذا قيل لا غيره فيما أعلمه من قول أهل العلم في موضع النزول إلى الحكم، والطلب ممّن هي له لمن /٣١٧/ هي عليه بها في ذلك.

قلت له: فإن امتنع من تأدية ماله من القيمة في هذا، ولم يجد من يوصله إلى حقّه؛ هل له أن يأخذ من ماله مقدار ما يكون له إن قدر على ذلك؟

قال: ففي الآثار من قول ذوي الأبصار ما يدلّ على أنّه له في موضع جواز الانتصار بعد أن يصحّ معه مقدار ما يكون له من القيمة على نظر ذوي عدل ممّن له معرفة به وبما يبلغ إليه من الثمن في تقويمه، والواحد من البصراء أقلّ ما به يكتفي في هذا إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالرجوع في مبلغها إلى ما يؤدّيه مبلغ اجتهاده في حاله، ثمّ يأخذه من ماله، ولكن لابدّ له من أن يحتجّ عليه في موضع القدرة والأمن في الحال عن النّفس والمال؛ لا في موضع العجز عن بلوغه، ولا مع

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "العرض (بفتح العين وتسكين الراء): المتاع".

المخافة ونزول العذر بالتقية، وعلى هذا فينبغي في هذا المكان أن يشهد له مع الإمكان، عسى أن يرجع إلى الله يوما فيريد الخلاص من ذلك.

قلت له في اختلاط الأشياء المغصوبة: وما خلطه من هذا في تعدّيه بمثله من نوع جنسه في أصله؟

قال: فإن قدر على تمييزه؛ لزمه ليدفع إليه عين ماله وإلا صار إلى الشركة فيه في موضع التساوي من المخلوط جودة ورداءة؛ غير أنّه مضمون في أخذه وأخرى في خلطه؛ لا على ما يجوز له، ولربّه حال وجوده مخلوطا بغيره أن يأخذه في غرمه بما يكون له من قيمة أو مثل في حكمه، كما أنّ له أن يأخذه بقسمه وأن يوصله إلى سهمه، والخيار له لا للغاصب في هذا الموضع؛ /٣١٨/ لأنّه ظالمه، وضمانه لازمه فهو له غارمه.

وإن قيل: إنّه ليس له فيما أدرك قسمه من غير بيع إلا ما يكون له به؛ لأنّه ممّا يحكم فيه بالاشتراك وقسمه ممكن في نفسه لم أبعده فيما تساوى من الصواب في النظر وإن كانا لا على سواء؛ لأنّ أحدهما من الآخر أردى؛ فهو إلى ما يلزمه في غرمه أدنى من أداء لمثل أو قيمة بعدل إلا أن يقع التراضي على ما جاز، وإلا فلابدّ في التوزيع له فيما بينهما على مقدار ما يكون لكلّ واحد منهما فيما يمكن قسمه بالكيل أو الوزن من أن يكون له في حقّه على هذا من تخالفهما على ما دونه أو فوقه؛ إذ لا يكاد أن يوافق عين ماله أجمع فيما يكال أو يوزن ولا فيما يعدّ، ولئن أمكن في الباطن لأن يوافقه فيما قلّ من هذا فجاز وفيما يذرع، وإن كثر فهو من الغيب في حقّ من لا يدريه؛ فأنّى يصحّ فيه؟ وربّما يكون في بعض الأنواع من المال بالإضافة إلى مقداره من المحال أن يكون بالكليّة في حال، وعسى في هذا أن يجوز لأن يكون (خ: وعسى في هذا أن لا يجوز لأن

ينظر إليها) في هذا الموضع على ما به من الاشتراك في خلطه، فتكون القسمة فيه على مقدار القيمة عينا، أو ما يكون له من ثمن في الموضع ما به يرجع في قسمه إلى القيمة إلا أن لا يرضى به، فيكون معنى في إتلافه، وعنده فليرجع في حكمه إلى ما يكون له في غرمه والخيار له، وما احتاج في قسمه إلى أجرة وعناء يكون لمقداره قيمة فهو عليه.

قلت له: وما خلطه بغير من نوع جنسه إلا أنّه لا من ماله وإنّما أخذه /٣١٩/ بظلمه على غيره؛ فعجز في حاله أنّ يميّزه فيعطي كلّ واحد عين ماله، وبقي في خلطه ليس له فيه شيء على حال؟

قال: فهو في ضمانه حتّى يعطي كلّ ذي حقّ حقّه كما يكون له فيستحقّه، والأمر فيه راجع إلى الرضى من أربابه، ولابدّ له في حقّ من أبى أن يرضى به من أن يؤدّيه إليه كما يلزمه فيه؛ إذ لا يكلّف في حقّه مقاسمة لغيره لم تكن من قبل عليه، ومن رضي في حقّه أن يكون به؛ فهو لغيره ممّن له فيه شريك في موضع التساوي في الجودة أو الرداءة أو التخالف في المخلوط فيما بين الاختلاط في هذا من النوع، وإن خلطه بغير نوعه فهو أجدر[1] لأن يكون من الاشتراك فيه كأنّه أبعد، إلا بالرضى من الشركاء أو من رضي في حقّه أن يكون به، وإلا فالغرم لحقّ كلّ ذي حقّ في ذلك كما يوجبه الحكم والقسمة له في موضع الاشتراك كغيره من المشتركات في قسمها بين الشركاء في حين؛ من ثمن أو عين أو من شاء في حقّه غرمه في هذا الموضع فهو ممّا له عليه، ومن لا يملك أمره

(١) ق: أحذر.

فالأوفر ممّا يقع عليه النظر هو الأصلح فيما له به من حقّ في موضع ما يكون له الخيار لأيّ شيء يختار أن لو كان مالكا لأمره في ذلك.

قلت له: وما خلطه على هذا في عدوانه من الدنانير أو الدراهم لغير واحد؛ فهل لمن قدر أن يأخذ منها مقدار ماله فيها؟

قال: **قد قيل**: إنّه ليس له على غير الرضى من الشركاء [في الانتصار][1] إلا بحكم من يجوّز حكمه في مثله /٣٢٠/ لظهور عدله، وإلا فهو في ضمانه لشركائه إن أخذه إلا مقدار ما يكون له فيه. **وقيل**: إنّ له أن يأخذ مثل ماله إن قدر عليه إلا ما فوقه ولا ما دونه؛ فإنّه غير حقّه. **وقيل**: إنّ له أن يأخذ مثل ماله أو دونه لوجود ما به من الاشتراك في الحكم، وقد بلغ إلى مقدار ما يحكم له به؛ فلم في حقّه يمنع من أن يأخذه كما له فيه أو دونه إلا ما فوقه فإنّه ممّا ليس له. **وقيل**: إنّ له في هذا المشترك مثل ماله إن بلغ إليه وإلا؛ فله ممّا فوقه بالقيمة؛ لأنّه في موضع التفاضل ممّا يحكم به فيما صحّ اشتراكه من الأموال، حتّى يبلغ كلّ من الشركاء في التراد إلى مقدار ما يكون له من الحصّة في الجملة عند العجز عن البلوغ من كلّ منهم إلى عين ماله في ذلك.

قلت له: وما ردّه إليه من هذا بعد أن خلطه بغيره من أمثاله؛ هل له أن يأخذه عماله به من ماله؟

قال: فهو في حكم ما أخذه لا عن أمره ولا برضاه سواء، لا فرق بينهما في المعنى على حال؛ لأنّ ردّه إليه وأخذه لا من يديه ولا بأمره واحد في جوازه له؛

---

(١) زيادة من ق.

إذ ليس له فيه من حقّ إلا ما يكون له، وعليه من ردّه إلى أهله على موجب الحقّ في براءته من ذلك.

قلت له: وما أخذه على هذا من ظلمه حبّا أو تمرا أو زبيبا لا من واحد فخلطه فيما يساويه في النوع أو ما دونه فكذلك؟

قال: نعم، إن لم يكن في موضع التساوي من الأخلاط في الجودة والرداءة أشبه بالإجازة فيما هو بأبعد، وعسى في موضع /٣٢١/ صحّة التفاضل فيما بينها أن يكونا في المعنى على سواء في هذا، فالقول فيهما واحد لمن شاء أن يكون حقّه فيه، وإلا؛ فله أن يأخذ من ماله مثله في موضع جوازه له؛ لأنّ له في الحكم أن يأخذه في موضع القدرة على أخذه به على يدي من يحكم له عليه، فإن لم يبلغ بغيره جاز له على يديه إن أتى في حقّه من أن يكون فيه، وإن خلطه في غير النوع فلم يقدر على تمييزه لم يصحّ في توزيعه بين الشركاء؛ إلا على ما جاز من الرضى في موضع جوازه لمن جاز له ممّن جاز منه على مقدار القيمة في كلّ حقّ إن صحّ، وإلا فالبيع له لقسم الثمن على ذلك المقدار فيها، ومن أبى أن يرضى في حقّه أن يكون فيه لزمه أن يوفّي له به كما عليه إلا أن يقع التراضي على غيره من القيمة أو غيرها بدلا منها حال التقاضي في موضع جوازه على ما جاز في العدل، وعسى أن يجوز في النوع على تفاضل ما بين أخلاطه جودة ورداءة من ذاتها، أو لعارض في صفاتها يقتضي في كونه تباين ما بينهما في ذلك.

قلت له: وجميع ما يوزن أو يكال كذلك؟

قال: نعم؛ لأنّه في أنواع المال ممّا تدرك فيه صحّة الأمثال فهو في حكمه كذلك في قسمه ولزوم غرمه لا فرق في ذلك.

قلت له: وما خلطه على هذا من شيء في تعدّيه لا لواحد ممّا لا يكال ولا يوزن من العروض، ولم يقدر على معرفة ما لكلّ واحد من الشركاء فيخرجه إليه، ولم تقم لأحد منهم /٣٢٢/ حجّة بماله، أو كان ممّا لا يقدر على تمييزه أبدا.

قال: فالأمر فيه راجع إلى الرضى من أربابه، فإن رضوا به على ما هو عليه من الاشتراك فهو لهم؛ لأنّه في أصله ما لهم وخلطه لا يخرجه عن المالك، وإن عجز عن تمييز ما لكلّ فيه من حقّ فلم يقدر عليه، والعدل في القسمة بمثل هذا أن يباع ليقسم ثمنا على مقدار ما يصحّ لكلّ واحد من حقّ في جملته إن لم يتّفق على قسمه في القيمة. **وعلى قول آخر:** فيجوز في قسمه لأن يكون بالقيمة في الحكم، ومن لم يرض في حقّه إلا أن يكون على الغاصب في هذا الموضع لزومه، ولم يجز أن يكون ماله في تلك الأخلاط؛ لأنّه قد صار على هذا في منزلة ما قد أتلفه فهو عليه، والقيمة أولى به؛ فلابدّ في تسليمها إليه فيكون ما لهذا من حقّ في ذلك بغرمه.

قلت له: وما خلطه من الأصول لغير واحد من النّاس في جوره؛ فما الوجه في ذلك؟

قال: فإن قدر في كلّ شيء على ردّه إلى ما كان عليه في حدّه أخرجه لأهله، وإلا صار بمنزلة ما قد أتلفه في ضمانه ولزوم غرمه لأصله بالشراء إن أمكن له؛ وإلا فقيمة مثله في الموضع، إلا أن يرضى في الحال من لهم الأصل في هذا المال به في موضع ما يكون لهم الرضى في أموالهم، فليس عليه إلا أن يبرأ إليهم من ذلك جملة واحدة، والقسمة فيه على التراضي في قسمه، وإلا فالبيع له لقسم القيمة على مقدار ما يكون لكلّ /٣٢٣/ واحد في ماله من ثمنه إن صحّ وإلا صار مجهولا؛ إلا وأنّ في المعلوم من الأرض في نفسه بالذرع كميّة ما يمكن لأن

يستدلّ به على المجهول؛ لأنّه نفس ما يكون من ذاك بقيّة ما لم يذهب (خ: بقيّة لم يذهب) من المعلوم جزء لا يدري كم هو فيعود؛ إنّه لا محالة على هذه الحالة إلى صريح الجهالة؛ لأنّ خفاء المبادئ في مثل هذا من معلومها مع عدم صحّة ملتقى الطرفين موجب لوجود العمى في الأمرين عن معرفة الحدّ في الجزأين من هناك، أو يجهل المقياس الذي يصحّ به القياس فيكون الالتباس في ذلك.

قلت له: وفيما يكون في ماله لغيره مخلطة به؟

قال: لابدّ له من أن يخرجه لربّه فإنّه أحقّ به كما أعرفه[1]، فصحّ معه من علمه أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة له وعليه، وإلا فلابدّ له من التحرّي فيه لمقداره حتّى لا يشكّ. والقول في الموضع نفسه وفي حدوده إليه؛ إلا أن يأتي ربّه على الزيادة أو الموضع في دعواه بحجّة من بيّنة عادلة تشهد له بهما، أو بشيء منهما شهادة توجبه في تحديده من موضع أو أكثر فنرجع فيه إلى شهادتهما؛ وإلا فهو كذلك في حكمه، أو يردّ القول إلى خصمه مع اليمين في هذا على من صار القول إليه إن طلبها من له ممّن هي عليه في شيء من المال أو فيه أجمع، ولابدّ في الأرض من جهاتها الأربعة، وإلا فالقول فيما يبقى إلى من له أو يردّ إليه، فإن خفي الموضع فعمي على أخذه، ولم يصحّ بغيره، ولم يكن له بدّ من /٣٢٤/ أن يخرجه لربّه أو يخرج من الأرض جميعا، أو يدّعي من هو له فيرضى بدعواه؛ وإلا فلا براءة من لزومه، وعسى أن يجوز فيه لأن يكون في منزلة ما قد أتلفه، ولم يقدر على ردّه فيرجع به في غرمه إلى شرائه إن أمكنه وإلا فالقيمة في ذلك.

---

(١) ق: أعرفه.

قلت له: وما أخذه من مال غيره ترابا من موضع؛ هل له وعليه أن يردّه إليه، ويجوز له في غيره أن يجعله في مصالح المال من غير ما إذن[١] من ربّه أم لا؟ **قال:** قد مضى في هذا من القول في موضع المصلحة في ردّه إلى الموضع أو المضرّة، وفيما يكون في حاله من المصالح في ماله في حقّ من غاب أو حضر[٢] ممّن يملك أمره أوّلا، فارجع بالنظر إليه من هنالك بحدّ ما به تكتفي في ذلك.

قلت له: وما أدخله من المنافع أو المضارّ على شيء من الأصول أو العروض من النخل أو الأشجار أو المنازل أو الأطعمة، أو ما يكون من أنواع العقار ممّا يمكن لأن يزال؛ هل له وعليه في الحال أن يزيله لا على إذن من ربّ المال، أم ليس له ذلك؟ **قال:** لابدّ له فيما أضرّ به من حدثه غيره من أن يصرفه إلا أن لا يمكن في حاله إلا بالمضرّة عليه من جهة أخرى في زواله، أو يكون تركه من مصالح ماله، فالنظر في إخراجه أو بقائه إلى المالك، أو إلى من يقوم مقامه لا إليه، إلا أن يكون في مخصوص من الأمور ممّا يكون فيه الأمر إليه في زواله أو تركه به على حاله؛ وإلا فليس له ولا عليه أن يزيله /٣٢٥/ إلا بإذن من يجوز إذنه في ذلك.

قلت له: وما قدَّه[٣] من الثياب أو خرقه؛ هل له وعليه أن يرقّعه أو يرفّه له أم لا؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا أنّه له ما لم يمنعه من له المنع فيه، فأمّا أن يلزمه فيكون عليه فلا أعرفه؛ لأنّ لربّه أن يأخذه بالقيمة إن شاءها، أو بمقدار النقص

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "أذن له في الشيء -كسمع- إذنا (بالكسر): أباحه له".

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: "حضر كنصر، وعلم ضد غاب".

(٣) كتب في هامش الأصل، ق: "القدّ القطع المستأصل والمستطيل أو الشق طولا".

من الثمن في ثوبه، وإن رقّع خرقه أو رفاه، أو خاط قدّه فسوّاه فهو كذلك؛ إذ لا يصحّ في الموضع على ما به من تقطّع غزله أن يردّه إلى ما كان به، فلم يتوجّه لي أن يصحّ فيه أن يجتمع عليه عمل وضمان لما يكون به من النقصان، وعسى في موضع الطلب من ربّه بالرقع له من غير أن يتبعه من ورائه بقيمة ولا نقص من ثمن أن يجوز فيه لأن يلزمه مع القدرة؛ لأنّ ما به قد كان من الفساد إنّما هو من قبله في الأصل؛ فجاز لأن يكون على هذا قبله في العدل، وإلا فلا. فينظر في ذلك.

قلت له: وما أصابه من الأمتعة أو الثياب أو الأطعمة أو الأواني بشيء من النجاسة في عمد أو خطإ فتنجّس به؛ أيلزمه أن يطهّره له؟ **قال**: نعم، لأنّه من فعله فلابدّ له فيما لا ضرر في غسله أن يطهّره له مع القدرة في موضع نجاسته بالإجماع، أو على رأي من يذهب إلى تنجيسه في موضع الرأي والاختلاف بالرأي، إلا أنّه يحتاج، ثمّ على قيادة في موضع المخافة من المضرّة في تطهيره إلى أن يكون عن رأي المالك إن كان ممّن له الرأي في ماله، وإلا فالنظر في ذلك إلى من يقوم بأمره، /٣٢٦/ ولكن لابدّ له من ضمان ما أدّى به الغسل إلى النقصان ولربّه في الأطعمة، وما لابدّ وأن يدخل عليه الضعف في هذا الموضع بالطهر أن يختاره، وما نقص من ثمنه يكمله له بالقيمة، وفي الوزن بالمثل فيما يدرك فيه، وإلا فالثمن في نقصانه، وإن شاء غرمه ليدفع بالمغروم إليه فهو ممّا له عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن لا يكون له إن شاءه في ضعفه زيادة عليه، وإن اختار ما يكون في غرمه؛ فله فيه، وقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فإن دفع به إليه غير مطهّر؟ **قال**: فليخبّره به ولابدّ له في ذلك موضع الإجماع على نجاسته من أن يعلمه، وأن يؤدّي إليه من الكراء مقدار الغرم

في طهارته أو العناء، فإنّه ممّا عليه في موضع ما لا يختلف في لزومه لوجود الاتّفاق على فساد طهارته، أو على رأي من يذهب إلى أنّه نجس في موضع الاختلاف بالرأي فيه، غير أنّه ممّا يحتاج عند المشاجرة إلى أن يكون عن حكم من يلزمه حكمه وأن يأخذه بغسله، فكذلك إذ ليس له أن يقضي على خصمه برأي، وليس كذلك في موضع الإجماع إن لم يقدر عليه بغيره ممّن يبلغ به إلى ذلك.

قلت له: وما لا يمكن في طهره إلا بفساده؟ **قال:** فهو في ضمانه ولابدّ، إلا أن يختاره ربّه على ما به، فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له: وما يكون من الآنية والأسلحة أو الآلة إن أمكنه فيما أفسده منها لأن يردّه إلى ما كان به من قبل؛ هل له وعليه أن يصلحه /٣٢٧/ حتّى يرجع إلى حاله أو الأوّل أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّه يلزمه إلا ما أخبرتك به في مثل هذا من قيمة الكلّ، أو الأرش في النقض على مقدار ما يصحّ له من الثمن في نظر من له بهما معرفة من ذوي العدل، فإن أصلحه بعد فأعاده إلى ما كان به من قبل فعسى أن يجوز له في حقّ من يملك أمره على رأي لا على كلّ حال؛ إذ لا يجوز أن لا يكون له إلا بإذنه (خ: إذ يجوز أن لا ينظر إليها). ومن لا يملك أمره فإلى من يكون له الرأي في ماله يرجع، فإن أعدمه جاز له أن يراعي على وجه الاحتساب في موضع جوازه له ما فيه المصلحة، وليس له فيما لا يقدر في إصلاحه لأن يردّه إلى ما كان به إلا بالرضى على ما جاز له، وإلا فلابدّ له من الزيادة أرشا لمقدار النقص في ثمنه، أو مثل ما ينقص من وزنه فيما فيه يدرك، وإلا فالقيمة فيه، وإن اختار الثمن في كلّه؛ فهو ممّا له عليه، والأصلح من الأمرين في حقّ من لا يملك أمره أحقّ أن يتّبع في الحين، وما لم يبلغ به من

حدثه إلى ثلمه أو كسره أو خرقه أو فساد في جسمه، ولكن إلى ما دونه في الآنية من الاحتباس أو الانبعاج، وفي الأسلحة من الاعوجاج، أو ما يضاهي في المعنى هذا فيهما، أو في الحليّ، أو ما يكون من الآلة، وأمكنه لأن يردّه بنفسه أو بغيره ممّن يقدر به عليه من غير ما ضياع ولا في مخاطرة ولا أداء لشيء من ورائه، فعسى أن يلزمه في موضع القدرة، وإلا فالغرم لما يوجبه الحكم من قيمة في كلّه أو أرش فيه لنقصانه ولابدّ من ذلك. /٣٢٨/

قلت له: وفيما يكون من الآنية أو الحليّ إن أضاعه؛ هل له وعليه أن يعمله؟ **قال**: قد مضى القول فيما يلزمه أن يصلحه من الفساد، أو يكون فيه الأرش أو القيمة في مثل هذا، وإنّي لأرجو أن يكون فيه ما يدلّ عليه في حقّ من قدر على الاستدلال على الشيء في حكمه بغيره من الأمثال، إلا وإنّ من قول المسلمين في الخلخال إن كسره ما يدلّ على أنّه إن عمله جاز، ولعلّه مع العود إلى ما كان عليه إلى ما زاد على الأصل، وإلا فالقيمة وما أشبهه من الحليّ في هذا فهو كذلك في العدل؛ إذ لا يجوز أن يمنع فيه من إجازة ما جاز عليه؛ لأنّ مثل الشيء وإن خالفه في اسمه لابدّ وأن يدخل في حكمه، وما جاز في مثل هذا من الحليّ لأن يصحّ فيه جاز لأن يجوز على الأواني لقرب ما بينهما في الشبه في هذا معنى إن صحّ، وعسى أن لا يبعد في هذا من أن يكونا على سواء، غير أنّه ممّا يدخل عليه العلّة في حقّ من لم يتمّه له وأراد ما يلزمه في غرمه؛ لأنّ له المنع وله أن يختار غير ذلك.

قلت له: وما خلطه من شيء في غيره لا لواحد فعجز أن يميّزه فيدفع لكلّ ما له، ورضي به الشركاء في موضع جواز رضاهم؟ **قال**: فليدفع به إليهم جملة؛

يقسمونها فيما بينهم على ما جاز في الواسع أو الحكم، وليس عليه لهم أكثر من ذلك.

قلت له: فإن لم يصحّ ما لكلّ فيه أو لشيء منه؟ **قال:** فليرجع به إلى ما جاز من الصلح في قسمه، أو ما أرادوا به في موضع جوازه /٣٢٩/ منهم، وإلا فهو المجهول في حكمه على ذلك.

قلت له: والمحرّم في انتهاكه والمستحلّ في ارتكابه سواء في هذا؟ **قال:** لا، فإنّ المحرّم ضامن لما أخذه على هذا من حاله؛ أتلفه أو أبقاه، والدائن لا غرم عليه فيما أتلف من شيء في استحلاله، وإنّما يلزمه الردّ لما يبقى في يديه، إلا ما شذّ من المذهب في الرأي قولا بالضمان لما فاته إلى غيره من جواز ما في يده له من بعد التوبة إلى الله تعالى من ذلك.

قلت له: والمحرّم فيما عليه والمستحلّ فيما في يديه، أو أتلفه من بعد التوبة فصار في ضمانه بالمثل أو القيمة إذا أراد الخلاص إلى ربّه ووجده هالكا؛ فإلى من يسلّمه من بعده؟ **قال:** فإلى وارثه على ما جاز له؛ فإنّه أحقّ به من بعد وصيّة يوصي بها أو دين يصحّ عليه.

قلت له: فإن كان في وارثه البالغ واليتيم والمجنون؟ **قال:** فليرفع أمره إلى الحاكم، أو من يكون مع عدمه بمقامه حتّى يقيم لمن لا يملك أمره وكيلا يقوم له في المقاسمة، وفي القبض لما يكون له إن لم يكن له وصيّ من أبيه ولا وكيل في ذلك.

قلت له: ويكون لوارثه من أهل الشرك أو من أهل الإقرار فكلّه سواء؟ **قال:** نعم؛ لأنّي لا أدري فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: وفي من يكون ملقوطا، فإلى من يدفع ميراثه من بعد وصاياه وديونه؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه للفقراء. وقيل لبيت المال. **وقيل**: لمن لقطه. **وقيل**: لوقوفه حتّى يصحّ /٣٣٠/ وارثه، وكلّها ممّا يجوز لأن تخرج في الرأي على معاني الصواب في النظر على حال؛ لأنّه معنى في المجهول من المال إلا رأي من يذهب إلى أنّه يكون لمن لقطه، فإنّي لا أبصر فيه الوجه، وينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: ومن كان زنيما ولم يصحّ له وارث من ذي سهم ولا في تعصيب ولا رحم[1]؟ **قال**: فهو للفقراء أو لبيت المال، أو يوضع فيه أمانة، أو يكون موقوفا حتّى يصحّ وارثه، أو يبقى على حاله على حسب ما جاء من الرأي والاختلاف بالرأي فيما لا يعرف ربّه ولا ترجى معرفته؛ لأنّه من حيث يكون فكلّه بمعنى في ذلك.

قلت له: وجميع ما لغيره في يديه، أو يكون دينا عليه إذا لم يعرفه لمن هو فكذلك؟ **قال**: هكذا يخرج **معي** من الرأي في ذلك.

قلت له: ومن صحّ وارثه، إلا أنّه صحّ في ميراثه محاط به في الدّين، وربّما لا يفيء ماله بما عليه؟ هل له أن يسلّمه إلى الوارث أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه يدفع به إليه. وإن كان على مخافة من إتلافه في غير ما عليه. **وقيل**: إنّ له الخيار بين أن يسلّمه في دينه أو إلى وارثه. **وقيل**: بالمنع من تسليمه إليه على هذا من أمره فيه.

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "الرحم بالكسر ككتف، بيت منبت الولد ووعاؤه والقرابة".

قلت له: وما يكون في يده بعد من هذه المظالم التي جمعها من مال غيره دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما أو فاكهة إلى غير هذا من أنواع العروض في المال؛ فهل لمن يدفع إليه بشيء من هذا عطاء، أو ممّا له عليه أن يأخذه /٣٣١/ بعد أن عرفه فصحّ معه بأنّه ممّا جمعه حراما وليس له فيه شركة؛ إلا أنّه قد صار من المجهول لعدم معرفة أربابه وانقطاع الرجاء من إدراك ذلك؟ **قال**: نعم، على رأي من يذهب في هذا إلا أنّه يرجع إليه؛ لأنّه مضمون عليه أتلفه أو أبقاه في يديه فهو كذلك في حكمه، ولزوم غرمه وجوازه له ولوارثه من بعده بضمانه كما يلزمه فيه من مثل أو قيمة بعدل إن لم يقدر على ردّ العين في حقّ كلّ واحد على قياد هذا الرأي إن صحّ؛ لا على رأي من يذهب إلى أنّه لأهله باق على أصله لا يغيّر عن حاله ولا يبدّل حتّى يصحّ ربّه فيدفع به إليه، أو يبقى على حالة مضمونا في ذمّته وبعدها في ماله، ولا على رأي من يذهب إلى أنّه يوضع في بيت المال أمانة؛ فإنّه معنى في الأوّل لما فيه من المنع لأن يعرض له بشيء في إتلافه وما دونه من الانتفاع فهو كذلك، ولا على رأي من يذهب إلى أنّه للفقراء أو أنّه لبيت المال؛ إلا أنّه يكون ممّن يجوز له لأعماله[1] عليه إلا في موضع ما يجوز له من بعد التوبة لفقره على رأي من أجازه، وعسى أن يجوز على رأي من يقول بالمنع من هذا لأن يختلف في بيع ما صار على مخافة من فساده، فيكون المخيّر من هو له بين ما يبيع به من الثمن على هذا، أو الغرم بما يكون له فيه على قياده متى صحّ فإنّه له في ذلك.

---

(١) ق: إلا عماله.

قلت له: وما أخذه من يديه؛ /٣٣٢/ فهل له في شيء من هذا أن يردّه إليه بعد أن صحّ معه أنّه لغيره على هذا من أمره فيه؟ **قال:** نعم، على قول لا على حال؛ لأنّه **قيل:** إنّه ليس له ذلك.

قلت له: وما أتلفه؛ فهل له في غرمه أن يردّه إلى من أخذه منه؟ **قال: قد قيل:** إنّه ليس له، ولا أعلم فيه غيره إلا في موضع ما يجهل ربّه من هذا، فعسى أن يجوز لأن يختلف في ردّه إليه لقول من أجازه له في غرمه ولوارثه من بعده في حكمه إلا ما صحّ بعينه أنّه لأحد غيره فإنّه له لا لغيره وإلا فهو كذلك، والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: وما صحّ ربّه بعد أن أتلفه؛ أيبرأ إن استحلّه من ذلك الذي أفاته فأحلّه في غير حياء ولا تقيّة؟ **قال: قد قيل:** إنّه يبرأ من ضمانه. **وقيل:** لا يبرأ؛ لأنّه مال في الأصل محال بينه في الحال وبين بلوغه، وعسى في الأوّل أن يقرب في النظر من العدل في موضع التمكين له من الوفاء بماله عليه في ذلك.

قلت له: وفي البيع والشراء أو الهبة والعطاء مهما كان من ربّه لغير من في يده؟ **قال:** قد قيل بجوازه. **وقيل:** فيه بأنّه لا يجوز. فهما كذلك فيما أعرفه لا مخرج لهما عن ذلك.

قلت له: وفي الظالم إن استحلّ فيما أتلفه أرباب المظالم فأحلّوه في موضع لزومهما عن رضى من قلوبهم؟ **قال:** ففي براءته من الضمان لأهل العلم قولان؛ **ويعجبني** من الرأي على هذا من بعد ما يمكّنهم ممّا لهم عليه أن يكون حلّهم له على ما /٣٣٣/ جاز منهم وجها من الخلاص في ذلك.

قلت له: وفيما يبقى في يديه إن هم أعطوه إيّاه؟ **قال:** فهو كذلك، والقول في هذا وذاك سواء لا فرق في ذلك.

قلت له: وما أخذه على وجه السرقة من المال؛ فكذلك على هذا الحال يكون في غرمه بالمثل أو القيمة في حكمه، أو بينهما فرق في ذلك؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينهما، ثمّ في موضع الغرم بالمثل أو القيمة في الحكم؛ بل لا شكّ فيهما عندي أنّهما على سواء في ذلك.

قلت له: فيلزمه الخروج في الخلاص ممّا يكون بعد في يديه، أو في الأداء لما لزمه على هذا الوجه من ظلمه فصار عليه؟ **قال**: قد قيل بلزومه في حقّ من لم يحضره فعرفه بمكانه القائم به في زمانه مع القدرة على بلوغه لأداء ما عليه، أو التبرّي ممّا له في يديه بردّه إليه، أو إلى من يكون بدلا منه؛ وإلا فإلى الحاكم يرجع، أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه، وعسى أن يقيم له وكيلا ثقة في قبضه له من يده فيكون من خلاصه، وإلا فالدينونة بالخلاص من هذا متى أمكنه فقدر عليه، أو يحضره الأجل المسمّى من قبل أن يتخلّص من ذلك بما به يبرأ من وجه تصحّ به براءته من لزومه، فيوصي به كما أمر الله تعالى في الوصيّة ما اتّفق في يومه، والله يرجى من فضله لمن صدق في اجتهاده ولم يعرض في حاله عن بذل نفسه وماله فيما لزمه، أو ما زاد عليه لما له في موضع جوازه أن لا يؤاخذه بما ليس من قدرته، /٣٣٤/ والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فانظر فيما أفدناكه في هذا سؤالا وجوابا تارة عن نظر وأخرى في أثر، وإن خالفته لفظا لعدم الإحاطة بحروفه حفظا فالمعاني هي، ولا حرج ولا ضير على من بدّل ألفاظ ما أورده حكاية عن الغير في موضع صدقه عن غير ما تحريف لمعنى في نقلها عمّا به هي في أصلها، ولا دعوى في لفظها على من لم تكن منه، فقد يتبدّل الحامل يوما والمحمول باق على حاله لم يتغيّر جزما وإن كان في نفسي أنّي أخذتها ضبطا فأجدتها ربطا، فإنّي لآمر من وقف على شيء من هذا جوابا أن لا يتّخذه صوابا

حتّى يتّضح له عدله وهداه وفضله، فإنّ غير الحقّ لا يجوز من نظر لذي بصر، ولا من قول في أثر على حال والسلام.

مسألة: ومن جوابه في رجل دعته نفسه الأمّارة بالسوء إلى إجابة دعوة الشيطان لعنه الله وأخزاه وغرّته الحياة الدنيا ومال به الهوى إلى فعل المعاصي المهلكة الموبقة، ثمّ إنّه ندم على ما فرّط من ذلك، وعصى هواه وخالف النّفس ورفض الدنيا، ورجع عن اتّباع الشيطان إلى ما يرضي الرحمن، وتاب إلى الله توبة نصوحا، وأراد الخلاص ممّا فعل من أخذ أموال النّاس بالباطل والزنا وقتل النّفس بغير حقّ، كيف يلزمه؟ أفتنا ذلك

قال: أمّا ما أخذه من أموال النّاس على وجه /٣٣٥/ الباطل؛ فعليه ردّه إلى أهله إن كان في يده أو ما كان في يده منه، إن كانت له القدرة على ردّه إلى أهله، وإن لم تكن له القدرة فالدينونة بذلك، والإشهاد عليه على موجب حكم الحقّ في ذلك إن وجد السبيل إليه، وإلا فالدينونة إذا كان موجودا كلّه في يده بعد أو ما كان موجودا كلّه، وعليه فكّ ما يقدر على فكّه بما عزّ وهان من جميع ما أقلّت يده إذا كان قادرا على فكّه إلى أهله من يد من هو في يده بالفدية.

في الحل والبراءة: وإن تعسّر ذلك عليه وتعذّر فكأنّه يشبه في المعنى أن يكون كالمستهلك وجميع ما استهلكه، فالمثل فيه إذا كان له مثل، وإلا فالقيمة إذا أدركت معرفة فيه، وإلا فالتحرّي وجه الصواب إلى سبيل الخلاص، ولا براءة له مع القدرة على هذا إلا بهذا، أو يحلّه[1] أرباب المظالم منها إلا ما كان على وجه الاغتصاب له من أهله قبل ردّه، أو ما يجب عليه بدله فيه بعد إتلافه؛ فإنّه لا

(١) ق: ويحله.

يبرأ وما كان على وجه الربا، أو أنواع السّحت اكتسبه من أهله، فإنّه في براءته بالحلّ له من أربابه اختلاف بين المسلمين؛ فإن عزّ عليه وجود أربابه؛ فعليه الدينونة بالخلاص متى قدر عليهم، وعليه الوصيّة إذا حضره الموت قبل التخلّص منه إذا كان يعرف أربابه. وإن كان لا يعرف أربابه؛ فهو الموقوف بحاله حتّى يعرفهم ويجد السبيل إلى الخلاص إليهم، وعلى هذا فالوصيّة عليه به إذا حضره الموت قبل التخلّص، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ويخرج في **بعض القول** أنّه يلحق بأموال المصالح التي هي لبيت مال المسلمين.

وعلى قول ثالث: إنّه يجعل في بيت المال /٣٣٦/ على وجه الأمانة، وإذا ثبت هذا له فكأنّه على الشريطة بأن يكون المتولّي له بحدّ من يجوز وضع الأمانات في يده وتسليمها إليه.

وعلى قول رابع: فله أن يفرّقه على الفقراء إذا قدر ويكون ذلك خلاصه، فإن قدر الله له بوجود أرباب ومعرفة لهم خيّرهم بين الأجر والغرم، وإن لم يعرفهم حتّى حضره الموت؛ ففي الوصيّة به عليه على هذا القول اختلاف من أهل العلم.

في براءته لنفسه: وإن عزّ عليه الخلاص لفوات ذلك من يده وعدم القدرة على فكّه، ولم يقدر على الخلاص بالمثل ولا بالقيمة لفقره وقلّة ما في يده وجهالة أربابه؛ ففي براءته لنفسه منه كأنّه يخرج فيها من قول المسلمين الاختلاف إذا كان لا يعرف له ربّا، وصار مرجع ما في ذمّته إلى الفقراء حكمه.

وعلى قول من يقول فيه بأنّه موقوف أمره؛ فيخرج فيه أنّه لا يبرأ ببراءته منه لنفسه؛ بل هو الموقوف عليه لا غاية لذلك حتّى يسلّمه إلى أهله عند القدرة، أو

يحضره الموت فيوصي به على الصّفة على سبيل ما أمر الله به والمسلمون في الوصيّة.

وهكذا القول في جميع ما انتهكه من أموال النّاس بالباطل على سبيل الدينونة بتحريمه في أصل دينه.

في المستحلّ: وإن كان ذلك على معنى الاستحلال فيما يدين به لربّه، ثمّ إنّه عرف الحقّ، وظهر له باطل ما دخل فيه، وحجر ما ارتكبه، وحرام ما اكتسبه وأكله؛ فلا عليه فيما قاله أكثر أهل الحقّ أن يؤدّي من ذلك إلا ما كان في يده بعد؛ فإنّه يسلّمه إلى أهله إن كان يعرفهم، وإلا فسبيل ما مضى من القول فيه يخرج في الذي لا يعرف له ربّا.

في الدماء: والقول /٣٣٧/ في القتل بغير الحقّ كذلك يخرج إن كان على معنى الاستحلال له والتديّن به أتاه إذا عرف الحقّ واستبان له وجه الصواب في خلافه، فتاب إلى الله ورجع إلى قول المسلمين من قبل أن يقدر عليه على هذا الحال، وكأنّه يشبه أن لا يكون القول قوله في حكم الظاهر في مواضع الخصومة، ولو احتمل صدقه وكذبه وأمكن في الحقّ حقّه في قوله وباطله حتّى يصحّ ما يوجب له وعليه الاستحلال منه بوجه. وإذا كان على وجه التحريم له منه أتاه في أصل دينه كان عليه القود في العمد إلى أولياء الدم بفصل الشرع وموجب[1] حكم الحقّ؛ إن كان ممّن يجب عليه القود في حكم المسلمين، ولا كفّارة عليه إلا أن يكون قد عفا عنه المقتول عن قتله أصلا، أو وليّ الدم عن القصاص في النّفس قتلا؛ فتكون عليه الديّة حالة إن لم يتصدّق بها عليه بنفسه في حياته أو

(١) ق: ومن حكم.

وارثه بعد وفاته. **وقيل**: إنّها على ثلاثة نجوم[١]؛ كلّ نجم في سنة على حسب ما جاء به الأثر عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو، وكأنّه في وجوب الكفّارة عليه يخرج الاختلاف إذا كان يقاد به في الأصل، ولم يرفع حكم القود عنه إلا العفو. وإن كان ممّن لا يجب عليه به القود في العمد؛ فعليه الديّة مع الكفارة إلا أن يكون عبدا له فتكون عليه فيه الكفارة لا غير فيما قيل. وإن كان عبدا لغيره؛ فالقيمة مع الكفّارة، وإن لم يكن القتل على وجه العمد وإنّما هو على شبه العمد وقع؛ فلا قود عليه فيه؛ /٣٣٨/ وإنّما عليه الكفّارة فيما قيل، والديّة إن كان ممّن يجب عليه فيه الديّة في الحقّ، وتكون عليه مهما وجبت عليه خاصّة في ماله دون عاقلته، وكذلك عليه في الخطإ الكفّارة مع الديّة إلا أن يوصي له بها القتيل عن عقل صحيح؛ فتكون في الثلث لمن تثبت له، أو يتصدّق بها عليه وارث تجوز له منه؛ فحينئذ تنحطّ عنه وإلا فهي عليه في ثلاث سنين؛ في كلّ سنة ثلث الديّة فيما قيل لكنّها العاقلة وتعقل عنه الديّة في الخطإ؛ إلا أن يكون القتيل عبدا أو اعترافا فإنّها لا تعقل عنه فيما قيل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا حتّى تصحّ البيّنة على الاعتراف أنّه خطأ. وإن كان العبد له؛ فلا كفّارة عليه فيما قيل فيه.

في الفروج: وأمّا الزنا فإن كان على وجه الجبر منه للمرأة؛ فعليه فيما قيل صداقها. **وقيل**: مثل صدقات نسائها، وإن كانت أمة بكرا فعشر ثمنها. **وقيل**: خمس[٢] ثمنها وللثيّب نصف عشر ثمنها. **وقيل**: صداق مثلها من الإماء. وإن

(١) كتب في هامش الأصل، ق: النجم الوقت، قاموس.

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: الخمس وبضمتين جزء من خمسة.

كان على وجه المطاوعة من المرأة؛ فلا شيء لها عليه إلا أن تكون صبيّة، أو مجنونة، أو معتوهة، أو زائلة العقل سكرانة، أو أمة بكرا، وفي الثيّب من الإماء اختلاف؛ **قيل**: لا شيء لها عليه لسيّدها. **وقيل**: إنّ المطاوعة منها والإكراه سواء. وعلى هذا فالقول فيها يخرج بما قد مضى من القول فيها في موضع الجبر لها.

وفي بعض القول: إنّ عليه قدر ما شغلها عن مولاتها، وهذا كلّه من قول المسلمين.

في إظهار التوبة وسترها: ومع هذا كلّه؛ فعليه أن لا يظهر ما قد استتر له من فعله؛ /٣٣٩/ لأنّه لا يجوز له أن يكشف عن نفسه ما يبيح منه البراءة، أو يوجب عليه الحدّ أو التوبة؛ بل عليه أن يستر ما قد ستر الله عليه من ذلك، ويشكره على ستره له ولا يظهره للنّاس، ويؤدّي ما يلزمه من الحقوق إلى أهلها إلا ما لا يمكن في الحقّ إسراره مثل القتل الموجب حكم القود عليه؛ لا يستقيم كتمانه عن أهله ولا إسراره بعد كونه ولو كان في الأصل قد خفي عن أولياء الدّم، وكذلك ما لا يسع إلا إجهاره فلابدّ من إظهاره، وما أمكن إسراره؛ فلا يجوز إظهاره من جميع الأحداث الباطلة كائنة ما كانت، وله أن يشهر في النّاس توبته ممّا ظهر عليه من المعاصي، وصحّ عند من شهر ذلك معه عليه، وصحّ حتّى شهر في النّاس توبته كما شهرت معهم معاصيه وليس عليه ذلك؛ لكنّه حسن من الأحوال، **ويعجبني** ذلك له، ومن لم يصحّ معه أنّه صحّ معه ظهور معصيته فلا له أن يظهر له معصيته، ولا أن يطلعه على خطيئته، وله وعليه على وجه الحكاية في السؤال أن يسأل عمّا يلزمه إن جهل ما يلزمه في ذلك من يرجو

منه أن يوقفه على الصواب، ويدلّه على هدى، وينقذه من ردى لا على معنى التصريح منه له بنفس المعصية أنّها منه إذا كان غير مطّلع عليها منه.

وإذا قامت عليه الحجّة الموجبة للحدّ عليه في ذلك جلدًا أو رجما؛ فعليه أن يصبر على ما ابتلي، ويستسلم لأمر الله ويرضى، ويُعلَنُ بتوبته من فعله ومن إقراره.

إن كان وجوب الحدّ عليه كان عن إقرار منه /٣٤٠/ لا يجوز له، ويرجو من الله العفو والمغفرة والصفح، وأن يكون ذلك كفّارة ذنوبه، وليخف مع ذلك من سوء فعله ومخالفته لربّه ومحاددته له ومشاققته لرسوله ﷺ، وليكن بين المخافة والرجاء منهج سلوكه إلى ربّه، وليستشعر في نفسه أنّ الله تعالى أعزّ وأكرم من أن يردّ مذنبا هرب منه إليه، ولجأ إلى بابه بصدق التوبة لديه، وأقدم بمحض الإنابة عليه لأنّ الله رؤوف رحيم ذو فضل عظيم، يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات ويتجاوز عن الخطيئات لمن تاب، وإليه بصدق الرجعى أناب.

وعلى كلّ حال فالقول فيما يلزمه من حقوق العباد من ديّة بعد وجوبها أو صدقات نساء انتهك فروجهنّ حراما كالقول فيما مضى من القول في الأموال التي ظلمها فاستهلكها، أو بمعنى من وجوه الباطل أكلها في القدرة والعجز ووجود الأرباب لها وعدمهم، والمعرفة لهم وجهلهم، وذكرهم ونسيانهم، ووجوب الوصيّة بها إذا حضره الموت قبل التنصّل منها أو بعد التفريق لما لا يعرف له ربّا من ذلك إلى الفقراء إن أوجب الرأي ذلك في حكمها، والقول في ذلك سواء، وما أدّاه فقد أجزاه؛ لكنّه ما كان وجوبه عليه من طريق الغصب والسّرقة قد كان إلى غير ذلك من جميع أنواع المظالم كلّها، فالمأمور به التعجيل في قضائه والمبادرة إلى تسليمه من غير تقصير ولا تكليف فوق ما يطاق، وما كان على غير سبيل

المظلمة وجوبه فكذلك، لكنّه وإن كان عليه مثل المظالم فكأنّه في تأخيره ما لم يطلب حتّى يتخلّص من /٣٤١/ المظالم على قصد الأداء والاجتهاد في تسليمه إلى أهله أوسع من المظالم؛ لأنّ المظالم لا أبصر وجه السّعة مع القدرة في تأخيرها إذا كان واجدا لأربابها قادرا على أدائها إلا بطيب نفس من أهلها على قول من يقول فيها إنّها لا تكون بمنزلة الدّين فيما تجب عليه ضمانًا أو القيمة من وجهها بالمثل؛ فكأنّه على هذا غير المظالم ما لم تطلب إليه أوسع من المظالم، والمظالم أضيق حالا منها وأولى أن يبدأ بها في الموالاة في قضائهما؛ لا في معنى المزاحمة بينهما عند المطالبة؛ لكنّه ما لم تطلب إليه فيمطل غريمه عن غنى فيها، أو يكتمها من لا يعلم بها مع القدرة على أدائها كيلا يسارع في مطالبته بها، أو يحضره الموت؛ فلا يوصي بها عن تضييع منه لها فيلحقه اسم الظلم لذلك. والمظالم سواء في العطاء، وما كان عليه لديّانه من غير المظلمات من الديون التي لم يطلب بها كذلك؛ وبأيّ ديّانه بدأ به في العطاء وسعه ذلك، وأجزى إذا دان للآخرين بالأداء، وإذا طلبت إليه بعد الوجوب لها عليه تزاحمت المظالم وغير المظالم بالمطالبة في القضاء، وينظر؛ فإن كان الذي في يده يكفي لما عليه من الحقوق الواجبة لأهلها سلّم كلا ماله من ديّانه. وإن كان الذي في يده لا يفي بجملتها كان موزّعا بين الكلّ منهم؛ لا يقدّم أحدا على أحد في المنع والعطاء؛ لأنّها كلّها في الوجوب هنالك بالمطالبة لما كان من غير المظالم وجوبه عليه، والمظالم على سواء في معنى الوجوب؛ لأنّها كلّها حقوق واجبة عليه في الأصل فيما /٣٤٢/ تعبّده الله من ذلك، وكلّها مأخوذ بها في الحكم عند ذلك، وعليه أن يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم فيما قيل، والحاكم لا يقدّم ثمّ شيئا من الحقوق على شيء بعد وجوبها وصحّة ثبوتها إذا جرى الحكم على يده فيها؛

بل عليه أن يوزّع المال بين الكلّ من ديّانه للطالبين له على يديه بها كلا على قدر ماله من الحقّ إذا كان لا يفي ماله بجملة ما عليه لهم من ذلك، وهذا عليه كذلك في هذا الموضع أن يعطي كلّ واحد على قدر حقّه إن علمه، وإن جهل ذلك أو جهل شيئا منه؛ فعليه التحرّي لما عليه حتّى يرى أنّه قد خرج في معنى الاطمئنانة باستغراق ما عليه وفاء أن لو كان في المال وفاء لما عليه، وأمّا إذا كان الذي في يده من المال لا يفي بما عليه وكان المال موزّعا بين الكلّ من غرمائه كما قدّمنا كلا على قدر حقّه أن لو علم، فلمّا جهل أو جهل بعضه مع العلم بأنّه عليه لكنّه لا يدريه كم هو كان الحكم هنالك كأنّه يشبه في الوفاء إذا لم تصحّ المجهولات له، ولم يقرّ له بها أرباب المعلومات من غرمائه، وأنكروا ذلك عليه أن يبدأ بأصحاب المعلومات من الحقوق، فإن بقي شيء في يده فليخرج المجهولات على التحرّي حتّى يرى أنّه قد خرج منها، وإن لم يكن فيه وفاء للمعلومات من الديون المطالب بها والمظلمات اللازمة له، ورجع الأمر إلى التوزيع؛ فليوزّع المال بين المعلومات دون المجهولات هنا، ويدين بها إلى ميسورة في التسليم لها على ما بيّنت لك، وهما سواء في المزاحمة هذه بالمظلمة، والديون /٣٤٣/ بالمطالبة، وتلك كذلك على حدّه، ولا يبين لي فيما يتوجّه لي في النظر نظرا أنّ المال على الحقوق المجهولة والمعلومة موقوفا لجهل ما جهل منها حتّى يوجد الاتّفاق من أربابها إذا لم يقرّ أهل المعلومة من غرمائه في التسمية بالوجوب للمجهولة، ولا قامت بما توجبها الحجّة، ولا أن توازع المعلوم من الحقوق ولو كانت كلّها متعلّقة بالذمّة في الحياة، ومحكوما بها في مال المدان في الأصل، وتوجب المزاحمة في المال لتلك في الحياة والممات أن لو قامت الحجّة بوجوبها فإنّها مؤخّرة عن المعلوم في هذا الموضع لإنكار الغرماء لها، ولا له أن يحكم لهم

عليه إلا بما يخرج به الحكم في الأحكام عليه عند الحكّام من المسلمين؛ إذ ليس عليهم له في النظر أكثر من ذلك وما صحّ بالبيّنات عند الترافع قاسوه في الحكم وهو الأولى بالتقديم فيما قيل على ما يصحّ عليه من المعلومة بالإقرارات.

في الإقرار: وإقراره بعد المرافعة والنزول إلى فصل القضاء بحقّ من الحقوق لأحد[1] لا يقبل إذا لم يكن في المال وفاء للجميع ولم يقبل الغرماء إقراره. وإن كان عليه يقبل وله يلزم إذا كان بحال من يجوز منه ويثبت في الحقّ بالحقّ عليه؛ فإنّه إنّما يحكم في الحكم عليه به في ماله بعد الاستيفاء من هؤلاء. وإن كان في المال وفاء له لم يكن هنالك حين ذلك مدفوعا بلا خلاف نعلمه.

وقيل: بجواز إقراره عليه ما لم يحكم الحاكم بحجر ماله لأرباب الحقوق عليه.

وقول ثالث: إنّه يقبل إقراره ما لم يحكم بالإفلاس /٣٤٤/ عليه، فانظر في ذلك.

فإنّه إنّما الاختلاف يخرج في ثبوت الإقرار منه حجّة على الغرماء أوّلا مهما كان الإقرار معلوما لحقّ معلوم؛ فكيف بمجهول لا يدرى؛ أيكون ذلك حجّة على الغرماء يوجب المساهمة لهم للمعلومات عند القضاء أو التوزيع للمال بينهما؟ لا أرى ذلك ممّا تثبت به الحجّة على غريم عند المناكرة من بيّنة ولا إقرار ما كانت الجهالة له لازمة؛ لأنّ قول الحجّة إنّ عليه حقّا غير مسمّى في الحسب لأحد مسمّى في النسب أولا، لا أراه في الحقّ على حال حجّة، وكذلك قول المدان كأنّه تدخله العلّة الموجبة للاختلاف فيه في موضعه لاحتمال الدعوى من وجه أن يكون ذلك على معنى الإلجاء أن لو كان الحقّ في الحقّ معلوما؛ فكيف

(١) ق: لأنه حدّ.

لا يكون إقراره معلولا بمجهول لا يدريه ولا من يطالب به له؛ كلا إنّ العلّة فيه لأظهر وأوضح من وجهين:

أحدهما: ما قد يحتمل في المعلوم كونه من إمكان الإلجاء.

والثاني: من جهة ما يوجب تأخير حاضر القضاء فيما لهم عليه عن الإمضاء، وإصابة المهلة[١] في التوقيف لماله حتّى الاتفاق، وفي ذلك الضرار؛ بل ربّما يمضي به الحكم إلى الفقراء رأيا؛ فلذلك لا يكون على الغرماء حجّة إن نكروه على حال.

وما اختلف فيه من الحقوق التي قامت به الحجّة من قبل البيّنة، وما كان من جهة الإقرار وجوبه عليه، فإن نزل الأمر فيه إلى القضاء من حكّام[٢] الإسلام؛ فأيّ شيء حكموا به عليه فيهما من الاتّفاق أو فيما بينهما بالافتراق؛ فعليه الانقياد وترك الشقاق، وأمّا إن وقع الحكم فيها على يده؛ فعليه /٣٤٥/ أن يحكم فيها على نفسه بالسواء؛ لأنّها كلّها في علمه سواء، وإنّما افترق فيها الحكم على الاختلاف بينها في مواضع، والاتّفاق لها في أخرى؛ لما بيّنت لك من جواز احتمال إمكان الإلجاء وإلا فكلّها ما كان منها قبل التفليس على سواء، وليس له أن يقدّم شيئا على شيء من جميع المعلومات من الحقوق لقيام الحجّة عليه بها من علمه، كما لو صحّ ذلك بالبيّنة عليه عند من بلي الحكم في ذلك عليه من الحكّام، وإذا ثبت ذلك عند الترافع إلى الحكّام فكذلك إن ولي الحكم فيها على نفسه؛ لأنّها أصحّ في علمه ممّا صحّ عند الحاكم بالبيّنة قبل التفليس، وما كان

---

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "المهلة (بالضم) السكينة والرفق، وأمهله أنظره". قاموس.

(٢) ق: أحكام.

بعد التفليس الابتلاء منه؛ فلا يشركه في التوزيع إلا برضى من الغرماء إذا كانوا بحال من يجوز منهم الرضى؛ إذ ليس ذلك له عليهم إلا بذلك، وكذلك المجهول منها. وإن كان معلوما أنّه في الأصل متعلّق في الذمّة محكوم عليه به لصحيح إقراره به في المال، فإنّه لعدم ثبوت رضى الغرماء، وجوازه عليهم في الحكم أن لو نزلوا إليه في هذين المعنيين غير مزاحم لما لم يجهل في الحسب عند القضاء، ولا مشارع له عند التوزيع للمال عليه، ولا موجب حكم التوقيف للمال حتّى يصحّ ثبوت المشاركة منه للمعلومات بحجّة تكون على أهلها عند المسلمين من أهل العلم في النظر على رأي، أو في الكتاب أو الإجماع أو السنّة حجّة، وإن لم يكن ذلك ولم تقم به الحجّة على أرباب المعلوم من الحقوق في الحقّ فكأنّه يكون كالموقوف أمره حتّى يقع الحكم أو الصلح فيه على شيء إن اختلفت من له وعليه فيه؛ فيوفّيه /٣٤٦/ بعد استيفاء كلّ ذي معلوم حقّه على ما وقع عليه الصلح فيه بينهما إن كان ممّن يجوز عليه فيه الصلح من المصالح عند القدرة ووجود اليسرة بعد العسرة، وإلا فمتى ما وجد إلى الخلاص على التحرّي أو على ما جرى فيه الصلح عليه أدّاه وأجزاه، وإن رضي الغرماء بعد المصالحة بينهما والرضى على شيء منهما، أو بما يفرضه المديون على سبيل التحرّي على نفسه على دخول ذلك عند التقاضي والتوزيع معهم في المال؛ فذلك شيء في الحكم لهم إذا كانوا ممّن يجوز منهم الرضى، ويجوز الرضى على من يجوز عليه دون من لم يرض أو يكون رضاه ليس برضى، وتكون موازعته لمن رضي فيما يستحقّه من المال بعد التوزيع والمعرفة لكلّ ما له من المال؛ أن هنالك بالموازعة رضى وكان كما بيّنت لك من البعض، أو كان هنالك من لا يصحّ منه الرضى، وإن وقع التوزيع لما يحدث له من المال؛ لم يكن ما دفعه من ذلك لصاحب المجهول ولو

كان عن رضى من المديون مزاحما لهؤلاء الغرماء؛ لأنّه في الأصل غير مزاحم لحقوقهم المعلومة من قبل وموازعة من رضي لانتقاله عن أصل ما كان في الأصل عليه، وكأنّه يشبه أن لا يكون له الرجوع فيه على المديون، ويرجع فيه على من وازعه لكونه لا يكون إلا على الرضى بعد المعرفة لما استحقّه عليه من الحقّ في المال على قدر ماله في الحقّ عليه، وقد برئت ذمّته من ذلك؛ فمن أين يكون له الرجوع عليه فيه؟ لا أرى ذلك إلا أن يكون على حال يوجب البراءة لذمّته منه لذاك وشرط يوجب الرجوع فيه له عليه، وإن رضي لكلّ منهم أن يشركوه /٣٤٧/ في المال بعد الفضل له منهما على شيء قبل التوزيع على وجه ما بيّنت لك من القول في الرضى، وعلى ذلك وقع التوزيع فيهم أخذه بما أنقص عليهم من حقوقهم ما استحقّه عليهم الموازع لهم على حال جزما في ثاني الحال على كلّ حال، وهنالك تبرأ الذمّة منه من ذلك، ولا يكون عليه إلا ما يبقى له عليه بعد الموازعة كالغرماء الآخرين، ولا يبين لي في النظر على قياس ما به جاء الأثر أن يكون عليه الموازعة له جبرا؛ كان ذلك مع الرفعان إلى الحاكم أو قبله أو بعده، أو كان المديون المبتلى للحكم على نفسه في ذلك بنفسه لهم وعليهم؛ إذ لا عليهم له، ولا له عليهم إلا ما يوجبه الحكم لهم عليه وله عليهم، وإذا ثبت هذا في الحكم هكذا في هذا الموطن ولو طلب من له المجهول من الدّين الذي لم يقم له به الحجّة على الباقي من الغرماء غيره، وطلب هنالك المدان مثله لم يكن للقول فيها أنّها تكون للفقراء بالجهالة لذلك مدخلا في هذا الموضع لعدم الموازعة منه لها ووجود السبيل إلى التوزيع، وليس ذلك كالأمانات، ولا ما أشبهها من الأموال المختلطة التي في النظر يتعذّر قسمها بين أهلها على أهل النظر إلا بالتراضي إن لم يتراضوا على شيء فيها، وتكون على حكم التوقيف لها إلى وقت

المصالحة فيها عن رضى، أو أنّها للفقراء على ما جاء به القول في الأموال التي لا يعرف ربّها؛ بل كأنّه يشبه في الحقّ خروج المعنيين في هذا جميعا، كذلك مهما قامت الحجّة بالمجهول لمن قامت له به على أرباب الحقوق المعلومة من الغرماء من قولهم، أو ما يوجب /٣٤٨/ من الأسباب عليه ذلك في ماله من المظالم وغيرها؛ إذا قامت له وعليه الحجّة بذلك على الغرماء لمن قامت له في الحقّ من بيّنة من شهرة صحيحة لا يكون الدافع لما به قامت إلا مكابرا في أحكام دين المسلمين من أهل نحلة الحقّ من الأمّة لشهرتها في الدار، وظهورها عند من يعقل من الكبار والصغار، والعبيد والأحرار، كالذي يكون من الظلمة من التغلّب على أموال الخلق بالظلم جبرا قهرا، والتعدّي على عباد الله قتلا وضربا لهم وكسرا، إذا صحّ ذلك منهم وشهر، وظهر ولم يعرف الحقّ في الحسب مع الصّحة لما يوجبه من الأسباب فإنّه هنالك تتزاحم المعلومة والمجهولة من الظلمية وغيرها من الحقوق المطالب بها وهما سواء؛ لقيام الحجّة بالمجهولة كالمعلومة، وهكذا القول فيما يجب على الغرماء إذا صحّ معهم فيما بينهم وبين الله، وإن كانت الحجّة لا تقوم لذي المجهول عليهم ولا لمن عليه له ذلك بالإقرار مهما عارضوها بالإنكار؛ فإنّما ذلك كذلك في حكم الظاهر يخرج بالكتمان ظلما لا في أصل الواجب عليهم لشريكهم عند الله، وإنّما عليهم الإظهار لما علموه من الحقّ في الظاهر على المدان، وله وللشريك عليه المطالب له بحقّه ذلك، ولا يجوز لهم أن يكتموا الحقّ في الحقّ بعدما علموه عند المطالبة لهم فيه في مثل هذا بالسؤال إرادة الحياة الدنيا، والكسب لما فيه الحرام من العرض الأدنى؛ ذلك ما لا وجه فيه للمتعبّدين من الأنام، وعلى الكلّ من العاقلين في الحقّ الإنصاف /٣٤٩/ من نفسه، وليس من الإنصاف في شيء الأكل لأموال النّاس

بالباطل، ولا السعي في شيء على موافقة غير الحقّ، وإنّما هو في السعي إلى ما يرضي به المولى ممّا تكره النّفس أو تهوى، وليس لأحد إلا متابعة الحقّ في كلّ حال، وعلى كلّ حال من الحال، فإذا ثبتت المعلومة والمجهولة لقيام الحجّة بالمجهولة كالمعلومة فكأنّه يكون النظر إلى الاتّفاق من أربابهما إن كان التوزيع يمكن في النظر على ما صحّ من الحقوق عليه لأهلها، فإن اتّفق أرباب الحقوق على شيء فيها فذلك[1]، وإلا فكأنّه هنالك يخرج معنى الاختلاف إذا كان المال في الاعتبار لا يفي بجميع المطالب من الحقوق الثابتة في ماله، والمدان طالب للخلاص ملحٌّ عليه، وهم في الإلحاح بالمطالبة كذلك. فيخرج في بعض القول فيه: إنّه موقوف حتّى يتّفقوا على شيء، أو يحضره الموت فيوصي على الصّفة به. ويخرج في **بعض القول**: إنّه يكون للفقراء حكمه، وذلك بعد الحجّة عليهم به على ما جاء **عن الشيخ أبي الحواري** في المختلط من القبصان[2] إذا لم يعرف ما لكلّ منها، وعلى هذا فكأنّه يخرج على معنى قوله في هذا إذا ثبت أن يكون كذلك ولو كانت كلّها معلومة إلا واحدا منها؛ لأنّ التوزيع هنالك يصير كالمتعذّر جهلا، ولتعذّره كانت في هذا الموضع لهذه العلّة كالمجهولة كلّها؛ إذ لا يدري ما لذا ولا لهذا، فكأنّه في كلّ ماله منها لم يعرف له ربّ؛ فلهذا لعلّة قيل فيها: إنّها للفقراء إن لم يتراضوا على شيء فيها على قول من يقول في الأموال /٣٥٠/ التي لا يعرف لها مالك أنّها للفقراء في أحكامها، وإذا أوجب الرأي في الفقراء إخراجه على رأي من رأى ذلك فليخرجه صدقة عن ربّه وخلاصا عن

(١) ق: فكذلك.

(٢) كتب في هامش ث: القبصان (بالقاف والباء).

نفسه، وليخرج فيه من ملكه ما يوجب الحكم عليه للديّان إخراجه من يده إن جرى الحكم على نفسه فيه على يده وعلى هذا دأبه[١] يكون في هذا حتّى يرى أنّه قد خرج من ذلك كلّه، فإن وقع الاتّفاق من أرباب الحقوق بعد الاتّفاق، وإنفاذ الكلّ في الفقراء ما علمه حقيقة وما جهله فعلى التحرّي فقد مضى الأمر لسبيله. وإن كان قد بقي عليه شيء منها بعد نظر فيما أنفذه؛ فإذا عرف وصحّ وزّع بين الكلّ من الحقوق، وينظر ما ناب كلّ حقّ من الإنفاذ فسقط منه وحفظ الباقي معرفة، فإذا صحّ ذلك وعلم لكلّ واحد من الحقّ ممّا بقي له عليه وزّع ما بقي من المال في يده، أو ما يحدث له بعد ذلك بين الحقوق كلا على مقدار ما بقي منه عليه لصاحبه، وكأنّه لا يبعد من أن يلحقه بعد الاتّفاق من أربابه في الأصل ما قد جاء من القول فيما لا يدرى ربّه إذا عرف وصحّ بعد التفريق في الفقراء له على رأي من يرى ذلك من القول فيه بالتخيير لأربابه، وثبوت الغرم لهم عليه إن اختاروه على الأجر على رأي وعدم الغرامة على آخر لإنفاذه على وجه الحقّ في سبيله، وأن يكون وجود الاتّفاق في هذا من هؤلاء كالوجود لأرباب ذاك؛ لأنّه كأنّه مثله، ويلحق هذا ما خرج في ذاك؛ إذ العلّة الموجبة في الفقراء إخراجه، وإنفاذه واحدة /٣٥١/ على قول من يقول بذلك، والاتّفاق في هذا كأنّه يشبه الوجود لأرباب ذلك، وأصحّ ما في النظر أحد معنيين في هذا في حاله ذلك؛ إمّا أن لا يكون له في الفقراء إنفاذه أبدا ويكون في يده موقوفا بلا غاية إلا وجود الاتّفاق من أربابه على شيء فيه، أو يقع له الخلاص منه بوجه من الوجوه، وإمّا أن يكون له إنفاذه في الفقراء على رأي من

---

(١) ق: دائنه.

يرى ذلك له مع الإلحاح عليه من الجميع بالمطالبة له في تسليم كلّ ماله عليه في موضع التوزيع مع الجهل لشيء من الحقوق المطالب بها، وأن لا يكون عليه الغرم لهم فيما أنفذه إذا ثبت له جواز ذلك على قول من يجيزه له، وأمّا أن يكون للفقراء حكمه وهم شهود، ويلزمه لهم بعد إخراجه إلى أهله مرّة أخرى بالاتّفاق فلا، إلا على رأي من يرى المنع من ذلك ويذهب فيه إلى التوقيف له حتّى يقع الصلح من أربابه على شيء فيه، وقد كان الأعجب إليّ في هذا أن يجعل في بيت المال أيّام العدل والقيام بالحقّ في بيت المال على سبيل الأمانة؛ فإن اتّفقوا على شيء سلّم إليهم ووزّع على قدر حقوقهم، وإن لم يتّفقوا فيه على شيء ولم يجد القدرة على أداء المعلوم على حدّه، والمجهول على التحرّي له كذلك حتّى صار إلى حال يستحيل معرفة أربابه، أو لا يقدر على التوزيع له بين أهله، وأويس من درك، ولم ترج معرفته فيلحق هذا الموضع عند ذلك بأموال المصالح أو ينفّد /٣٥٢/ في الفقراء، وأمّا إن رضي أرباب الحقوق المعلومات أن يبدأ بالمجهولات حتّى يقضيها فذلك، وكذلك إن أنظره المجهول حقّه في حقّه وزّع المال على أهل المعلومات، وأدّى ذلك متى قدر، ولم يكن هنالك للفقراء على هذا سبيل في ذلك إلا ما كان لهم إن كان لهم شيء في الأصل، وكذلك إن كان المجهول من الحقوق هو الذي للفقراء في الأصل وكانوا كلّهم فقراء قدّره على نفسه وصيّره فوق حقوقهم؛ كلّ على قدر ماله من الحقّ عليه، ثمّ وزّع المال على ذلك؛ كلا على قدر ما له من الوجهين في الحسب، وليس لهم عليه غير ذلك؛ لأنّه طريق إلى الصواب والعدل والإنصاف في القضاء؛ ليس فيه ميل ولا انحراف، وأمّا أن يصير من الذي للفقراء لكلّ واحد غير مقدار حقّه؛ فلا يجوز مع عدم ثبوت الرضى؛ لأنّه بذلك يقع التفاوت في التوزيع عن الأصل فيه، ويقع لا محالة

لكلّ واحد ما لا يقع له من قبل، وذلك حيف في القضاء وجور في العطاء، ولا يجوز على الغرماء إلا برضى. وإن كان في الغرماء من لا يجوز عليه ولا منه الرضى، ورضي من يجوز عليه بالمزيد لمن لا يملك أمره من النّاس على مقدار حقّه جاز في الحقّ ذلك؛ لأنّه يصير له في النظر أكثر ممّا له في الأصل حقيقة، وإن لم يرضوا بذلك ولا بما يشبه في الحقّ في الشبه هذا، وألح الكلّ في المطالبة ولم يتّفقوا في المجهولات من الحقوق على شيء يقع التوزيع للمال على ذلك؛ فقد مضى القول /٣٥٣/ فيه من القول بالتوقيف له في يده إلى وقت الاتّفاق وبالمصير له إلى فقراء المسلمين، وبالذي هو الأعجب إليّ أن أحبّ التبرّي منه على قول، أو يجد في الخلاص إلى المعلوم وفي المجهول على التحرّي له سبيلا، أو يصطلحوا على أمر من الأمور الجائزة فيه، أو يصير إلى ما ذكرناه بعد ذلك على وجه ما بيّنت من القول فيه لك، وإذا ثبت هذا في حياة المدان فكأنّه بعد الوفاة أظهر لتوارد الحقوق على المال وعدم الذمّة المطالبة في الدنيا بها وانقطاع الرجاء قبل يوم القيامة من أوبها، ألا ترى أنّه في الحياة يجوز لأحد الشركاء ما يقضيه إيّاه المديون، أو ما يتقاضاه من ماله بمعنى الانتصار في مظانّه، ويكون له دون سائر الغرماء في الوجهين جميعا ما كان ذلك قبل الرفعان عليه. **وقول**: ما لم تصحّ الديون. **وقول**: ما لم يحجر الحاكم عليه التصرّف في ماله. **وقول**: ما لم يحكم بالتسليم عليه. **وقول**: ما لم يفلس، وإذا فلس لم يجز له ذلك دون الشركاء، وليس له منه إلا ما يستحقّه من ماله بعد التوزيع وكأنّه بلا خلاف نعلمه، وأمّا بعد الوفاة؛ فليس للاختلاف في ذلك موضع، كلا ولا يخرج من القول هنالك على جهة الحقّ والصواب بأنّه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يستوفي حقّه من المال بعد الوفاة بالكمال على كلّ حال إذا لم يكن فيه وفاء لما على الميّت فيه

الحقوق، وكان المرجوع فيه إلى التوزيع له بين أرباب الحقوق على الحقوق، فإن فعل فهو ردّ /٣٥٤/ على حال ولو كان سرّا في موضع الانتصار من المال؛ إذ ليس له من المال إلا مقدار ما يستحقّه بعد التوزيع هنالك لا غير؛ إذ الكلّ من الحقوق الثابتة عليه المحكوم بها في ماله المطالب بها وغير المطالب بها؛ المجهولة والمعلومة من المظالم، وغيرها متزاحمة في المال سواء، والمال كلّه موزّع في هذا الموضع بينها، وليس للورثة منه قليل ولا كثير، ولا حجّة إلا نفس الفداء له في موضعه بما فيه من الحقوق وعليه؛ إذ لا يكون الميراث إلا من بعد وصيّة يوصي بها أو دين، والوصيّة لا تثبت مهما أحاط بالمال الدّين، حتّى أنّ المسلمين من أهل العلم قد قالوا في كفنه من ماله باختلاف. **وفي بعض القول**: إنّه ليس يكون يكفن من ماله، والديّان أولى بالمال كلّه، وأنّه يدفن عريانا[1] على حسب ما **أرجو أنّه عن أبي معاوية**، وذلك يخرج كذلك على هذا القول إن لم يتّفق في ذلك الحال له كفن من غير تركته بوجه من شجر أو غيره من الساترات له الجائزة في أكفان الموتى، وإن استهلكت المالَ الحقوقُ من المظالم وغيرها، ولم يقدر على التوزيع له بين أرباب الحقوق، وتعذّر على أهل المعرفة ذلك، ولم يرْج أن يكون له في مكان ولا زمان السبيل إلى التوزيع له لقلّته في جنب سعة الحقوق المتزاحمة فيه، فكأنّه هنالك لعدم الرجاء ووجود الإياس من القدرة إلى الوصول بالتوزيع إلى أخذ كلّ ذي حقّ حقّه منه؛ لا يكون للقول بالتوقيف له عن أن يكون للفقراء سبيل، ولا محال في حكمه على حال إلا **على قول من يقول فيه**: إنّه

(١) كتب في هامش الأصل، ق: العري (بالضم) خلاف اللبس، عري كرضي عريا وعرية (بضمهما) فهو عريان.

مال حشريّ؛ إذ لا يزداد في كلّ يوم تأتي عليه بموت أحد من الديّان /٣٥٥/ وأرباب المظالم إلا تشعّبا، ولا يزيده التشعّب له عند درك معرفة أربابه إلا بعدا، فلم يبق على هذا من القول فيه سوى أنّه للفقراء ولعلّه لا يبعد من أن يلحق في النظر بأموال المصالح التي هي لبيت مال المسلمين عند الحاجة من الإمام إليه، أو من يكون بمنزلة إمام المسلمين من المسلمين في قبضها وإخراجها على قاعدة الصواب في مواضعها؛ وإن لم يبلغ الأمر به إلى هذا الحدّ من الأحكام ونزل إلى حكم التوزيع أو في الحياة قبل الوفاة. وإن كان المتولّي للقيام بتوزيعه بين غرمائه في حياته بنفسه بعد المطالبة؛ فإذا عرف ما لكلّ واحد من الحقّ في الموزّع تمييزا حسن في النظر هنالك؛ أن يبدأ بإخراج المظالم، ثمّ المطالب به من الحقوق التي على غير المظالم كانت في لزومها عليه، إذا لم يكن له وسع على إخراجها تفريقا في حال، ولم يكن بدّ من الموالاة في إنفاذها وتسليمها إلى أهلها، وإن أتى بغير ذلك؛ فلا عليه في الدّين من حرج ما لم يكن في قصده تأخير المظالم بها تهاونا، ولم يؤخّر المطالب الحاضر له مطلا فيكون؛ إذ ذلك له ظالما، ولم يطلب الغائب من غرمائه الطالبين إذا كان حقّه بعد التوزيع قد صار بالانفراد معيّنا، وإن طولب بالكلّ وحضره الكلّ تكافأت هنالك المطالب والحقوق في التسليم إذا كانوا كلّهم حاضرين، وبأيّهم بدئ فقد أصاب الحقّ في ذلك إذا كان على غير سبيل الأثرة ميلا منه إليه؛ لأنّهم كلّهم في الحقوق في هذا الموضع سواء، وليس شيء منها مقدّما على شيء، وعليه أن يحكم لهم عليه فيما بينهم بالسواء /٣٥٦/ في الحقّ، لكنّه وإن كان عليه أن يساوي بين الغرماء في القضاء فلابدّ من البدء بواحد إذا لم يكن قضاؤهم جملة في دفعة؛ كلًا ماله على الانفراد، أو قضاهم شيئا يقسمونه كلًا على قدر حقّه على سبيل العدل بما لهم عليه من

الحقّ أو بما دونه، مضروبا بالثمن إذا خرج له وجه في الحقّ مع الرضى في النظر، وكان التسليم بعد التوزيع على الانفراد كلا على حده؛ إذ لا ملجأ إليه إلا إلى ذلك.

ولما تعذّر الأمر عليه وتعسّر إلا أن يبدأ في الموالاة بأحدهم قبل الآخرين في الأداء؛ كان له أن يبدأ بأحدهم لاسيما أرباب المظالم على اجتناب منه عن التمايل إلى جانب الهوى لما يهوى، فإن أحسن الميل الصادر عن داعية الهوى من النّفس الأمّارة بالسوء إلى أحد؛ فليبدأ بغيره كي لا يكون ذلك لغير الله، وأن يبدأ بمن عن يمينه فحسن في النظر إذا لم يكن دعاه إلى يمينه ليبدأ به لما جاء في الحديث عن النبيّ ﷺ من تقديم من على اليمين على من كان على الشمال في باب الابتداء في الجدوى[1]، وإدارة الشيء على الحاضرين من الأشياء في نقل العطاء، وإن تراضى الغرماء على شيء في الابتداء فذلك، وإن طلب كلّ واحد منهم أن يبدأ به، فإن ضرب القرعة فيما بينهم وكلّ من خرج السّهم الأوّل عليه بدأ به، وأعقبه الثاني والثالث على التوالي حتّى يستفرغ الغرماء قضاء، فكأنّه حسن من الوجوه ذلك على ما أرى؛ لأنّه أدنى في المساواة، وكأنّه أقرب إلى التقوى، وأبعد من الأثرة، وأبرأ /٣٥٧/ للنّفس من إجابة داعية الهوى والسعي في ذلك لغير المولى، وهكذا أستحسن في هذا له أن يفعل مهما حضره من الاثنين فصاعدا من الغرماء، إذا طلب كلّ واحد أن يبدأ به في القضاء، وما عليه من الكفّارات هنا في القتل تحريرا فكأنّها غريم حاضر من الغرماء إذا كان للرقبة المؤمنة واحدا، وكالمطالب الغائب منهم عند الوفاء إن كان لها في وقته ذلك معدما؛

(١) كتب في هامش ث: الجدوى العطية.

لكنّه كالتائب عنها يكون عند الاقتضاء **على قول من يقول**: إنّها وحقوق العباد سواء، فإن ناب الرقبة ما يكفي للتحرير وإلا كان في الديون أو المديون إن كان لا شيء عليه ورجعت الكفّارة صوما؛ لأنّه لم يجد لفقره إلى التحرير سبيلا، وهكذا القول يخرج على قول من يقول بتأخيرها وتقديم حقوق العباد عليها إذا لم يبق في يده بعد الوفاء لما عليه من الديون للديّان ما يجب عليه به فيه التحرير، ويكون عليه الصوم في الكفّارة؛ لأنّ الأصل فيها التحرير برقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا على قول من يقول في الإطعام عن الكفّارة هنالك يجزي. **وقيل فيه**: إنّه لا يجزيه وأنّه ليس إلى الإطعام في كفّارة القتل سبيل ولا مدخل. **وعلى قول من يقول** بأنّه يجزيه في موضع ما يجزيه فيها على قوله؛ فإنّما يكون النظر في القدرة له على ذلك بعد الدين؛ لأنّي كأنّي لا أبصر وجه المزاحمة منه للواجب من الديون على قول من قال بذلك، وكأنّه لا يشارك الغرماء عند التوزيع للمال على حال؛ لأنّه كأنّه مصيب /٣٥٨/ فيه للخيار، وكأنّه ما لا خيار له فيه أقرب إلى التزاحم لمعنى التساوي في الوجوب عليه. **وعلى قول من يقول** بتقديم حقوق الله على حقوق عباده؛ فالمقدّمة هي على هذا إن كان في يده ممّا يجب عليه إخراجه يكفي للتحرير أو يزيد، وليس للعباد من الديّان إلا ما فضل عنها. **وعلى قول من يقول** بتقديم ما لزم قبل الآخر من حقوق العبيد والمولى، فليقدّم الذي وجب عليه قبل الآخر منهما، ولا يكون أحدهما أقدم من الآخر في تقدّم الوجوب عليه فيها إذا كان نزول البلية بهما معا على من نزلت البليّة بهما، وما عدا هذا فكأنّه يحتمل كونهما حتّى في الواحد من الأشخاص أن يكونا معا، ويحتمل أن يكون أحدهما قبل الآخر، وإن لم يعلم تقدّم أحدهما والتبس في ذلك الآخر على من

ابتلي بهما، ولم يصحّ معه ولا له ذلك فيهما كانا في الحكم على سواء؛ لا يقدّم أحدهما على الآخر إذا كانت العلّة في التقديم وجود القبليّة في أحدهما، وينظر على هذا فيما في يده لمعنى الكفّارة رسما إن كانت مقدّمة ابتداء، أو بعد القضاء لما قبلها إن كانت مؤخّرة انتهاء، أو لما لها بعد التوزيع إن كانا سواء؛ هل يكفي للتحرير، فإن كفى وإلا فلأهل الدين يكون أوّله بعد الوفاء لما عليه، وترجع الكفّارة عند ذلك صوما لفقره الموجب عذره عن لزوم الكفّارة عتقا عليه في القتل، وإذا ثبتت الرّخصة في الإطعام لمن قدر عليه ولم يكن في وسعه التحرير، ولم يستطع الصوم على قول من رأى ذلك يجزيه؛ فذلك إذا كفّر قبل وجوده الاستطاعة على الصيام، وأمّا إذا وجد القدرة له على /٣٥٩/ الصيام قبل تمام الإطعام فليرجع إليه، فإنّه لا يجزيه إتمام ذلك عن الصوم للكفّارة، ولا يحتسب بما أنفذه فيه، كذلك وإن وجد القدرة على التحرير للرقبة المؤمنة قبل إتمام الكفّارة بالصّوم كان عليه الرجوع من الصوم إلى التحرير في الكفّارة، ولا يجزيه الصيام حين ذلك إذا لم يكن أتمّه قبل الوجود لما يجب عليه فيه به العتق في الكفّارة أبدا على حال، وإذا أخذ في طلب الرقبة للتحرير فتلف ما في يده أو بعضه حتّى لزمه اسم الفقير فليصم للتكفير، ولا لائمة في ذلك عليه إذا كان عن غير تضييع منه ولا تقصير على هذا حاله يكون في هذا، فانظر في ذلك وفيما جرى من القول فيه في معنى المزاحمة بين الكفّارات التي لا يصيب فيها التخيير، وبين حقوق العباد من الغنيّ والفقير، والصغير والكبير على قول، وثبوتها في المظالم والتبعات والديون والضمانات، وأنّها في التوزيع لما في يده من ملكه لعلى سواء بلا خلاف أعلمه فيما للعباد من الحقوق الواجبة عليه، وأمّا ما كان من الأموال التي ظلمها أو بمعنى الباطل اكتسبها بعد في يده، أو لعذر غير الغرم على ردّها

من جميع ما يلزمه ردّه عند القدرة له على ردّه؛ فعليه الاسترداد والردّ بأن يدفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه منها. وإن كان البعض من هذه الأموال باق في يده والبعض منها ذاهب بحيث لا يرجى، أو أنّه لا يقدر بغير الغرم على ردّه؛ كان عليه ردّ ما في يده إلى أهله، والمغروم والمضمون وجميع ما كان من الديون لا يشارك من هي له صاحب الموجود بعينه في معلومه؛ بل هو الأولى به؛ لأنّه ماله، ويكون غرم المردود /٣٦٠/ بالغرم والمضمون وسائر ما عليه من الديون المتعلّقة بذمّته المحكوم بها في ماله سواء، وإن جهل بعض ما في يده لمن هو وعلم البعض أعطي المعلوم أهله، والمجهول مجهول، وقد مضى من القول فيه ما يستدلّ به على حكمه، وإن التبس عليه الأمر فيها مع وجودها ومعرفة أربابها إذا لم يعرف مال كلّ واحد منهم فالأمر فيها مرجوع إليهم، أو إلى من يقوم في ذلك مقامهم، فإن اتّفق على وجه صحيح يخرج في الحقّ جوازه فيها وإلا فهي الموقوفة حتّى ذلك كلّ[1] على بعض القول. **وفي بعض القول**: إنّها تكون للفقراء إن لم يقع الاتّفاق من أربابها فيها على شيء صلحا، والصلح فيها والتصالح أيضا على فرض الصحيح من المجهولات عند التوزيع لما في يده على المضمونات، وجميع الحقوق الثابتة عليه من المعلومات المحكوم بها في ماله في المحيا أو بعد الممات، لا أقول فيه بالمنع ولو كان هنالك في الغرماء من لا يملك أمره؛ إذا قام له في ذلك من هو القائم في مصالحه؛ من وكيل أو وصيّ أو محتسب نظرا في معنى الصلاح خوف الذهاب، لاسيما **على قول من يذهب** فيه إلى إحالته إلى الفقراء، والبالغون من الشركاء العاقلين هم الذين يأخذون لأنفسهم بالاحتياط إذا كان

(١) زيادة من ق.

فيهم من لا يملك أمره. وإن كان لمن لا يملك أمره المجهول الصحيح من الحقوق فالاحتياط في ذلك الاستناد إلى ما يقوله المدان على التحرّي منه له فيه. وإن كان ذلك بعد الموت ولم يعرف قول المديون على التحرّي فيه ما هو فالأمر أشكل، ولكنّي /٣٦١/ لا أبعده في النظر على نظر أهل النظر من أهل الصلاح والاحتياط حتّى يقف اضطراب النّفس إلى ما تسكن به، وتطمئنّ إليه عن نور قلب صحيح بالأمراض بالميل في ذلك إلى هوى يعمي ويصمّ، وأمّا في الحياة فكأنّه أيسر في ذلك. وإن كان ذلك بعد الموت على نظر الصلاح لا يبعد من الحقّ ولا يخرج في الحقّ عن الصواب، وكلّ من أقام الحجّة على شيء ممّا يبقى في يده من المظالم التي لا يعرفها لمن هي فليسلّمه إليه؛ لأنّه له في الحكم في حياته وكذلك بعد وفاته، مهما قامت له في ذلك حجّة توجبه له في ظاهر الأحكام حتّى يصحّ غير ذلك، وما رجع حاله إلى الضمان والغرم بالمثل أو القيمة؛ فعليه أيضا أداؤه على نحو ما بيّنت لك إذا كان قادرا. وإن كان ذو عسرة في كلّه أو شيء منه بعد التوزيع لما يحكم عليه ببذله من ماله إلى ديّانه فنظرة إلى ميسرة منه، ووجود قدرة له على الوفاء، والله يرجى أن يؤاخذ من اجتهد فيه وسارع إلى قضاء ما عليه تقرّبا إليه، ولو عجز عن الأداء لما لزمه من ذلك حتّى مات، أو أنّه فاجأه الموت قبل الأداء إذا دان لله بصدق الاجتهاد في القضاء بلا مخادعة ولا التواء، ولم يضيّع ما يلزمه في ذلك من دينونة أو وصيّة وأداء؛ كلًّا في موضعه من غير عذر، وإنّما المأخوذ كلّ مصر، أو تارك مخادع، أو مقصّر في التأدية أو الدينونة أو الوصيّة من غير عذر يوجب له المعذرة عند الله، فتدبّر ما أجبتك به، وخذ الحقّ فاعمل به، ودع عنك ما كان باطلا والسّلام. /٣٦٢/

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن ضمن شيئا ممّا له مثل؛ أتجزيه القيمة أم لا؟ وما الشيء الذي له مِثْلٌ من الأشياء؟ فسّره لي يرحمك الله.

الجواب: إنّ الضمان مختلف فيه؛ منه ما يكون بتعدّ كالسّرق والغصب والإتلاف بغير سبب، ومنه ما يكون الضمان فيه من قبل الخطإ أو الغلط أو النسيان، فمن أخذ شيئا على وجه التعدّي منه والشيء قائم العين موجود؛ فعليه أن يخلّصه لصاحبه ويجتهد في ردّه لربّه، وإن تلف عن المضمون؛ فعلى الضمان القيمة أو المثل إن كان له مثل؛ كالحبّ والتمر والثوب وأشباه ذلك ممّا يكال أو يوزن أو يعدّ أو يذرع.

وإن كان من سبب الغلط أو النسيان أو الخطإ؛ فتكفي فيه القيمة أو المثل إن لم يكن قائم العين مع من ضمنه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن كسّر زورة أو قمّة من نخلة رجل؛ ألذلك شيء محدود من القيمة أم لا؟

الجواب: فليس لذلك شيء محدود من القيمة إلا ما نقص من النخلة؛ **ويعجبني** أن يحتاط في ذلك بشيء من حلّ أو تسليم من القيمة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن سرق صرمة وفسلها في أرضه واستغلّها سنين كثيرة، وأراد الخلاص والصرمة قائمة العين، وقد كبرت وصارت قدر أربع قامات؛ أيجزيه ردّها أو قيمتها إلى من سرقها منه، أم عليه ردّها وردّ كلّ ما استغلّ منها من ثمرة وحطب وغير ذلك؟

الجواب: **فيما يعجبني** من الأقاويل /٣٥٣/ التي قيلت في مثل هذا: أن يكون عليه أوفر قيمة الصّرمة يوم سرقها، أو يوم أراد الخلاص منها، وردّ غلّته

التي استغلّها قبل أن يتخلّص منها، **ويعجبني** لصاحب الصّرمة إن كان يملك أمره أن لا يقبلها منه ويبرئه منها؛ لأنّها ربّت في أرضه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أخذ دابّة أو عبدا لغيره غصبا، فأطعمه وربّاه فأدّبه وعلّمه، فزاد في ثمنه لما قد فعله به، ثمّ رجع إلى ما كان له من قبل في القيمة لمرض أو كبر أو ما أشبههما.

إنّ لربّه ما قد زاد فيه. **وقيل**: لا شيء عليه في تلك الزيادة، وإنّما يلزمه ضمان ما يكون به من النقصان عن قيمته الأولى. **وقيل**: ليس عليه إلا ردّ العين؛ فإن حبسه إيّاه لا يوجب عليه إلا ردّها من غير زيادة عليها، فإن تلف من بعدما زاد أو نقص في يده؛ فعليه قيمته كما هو يوم هلك. **وقيل**: يوم غصبه. **وقيل**: يوم موته إلا أن يكون نقص عن قيمته الأولى فإنّه يردّ إليها، وما زاد في يده ثمّ هلك **فقال بعضهم**: يضمن قيمته يوم غصبه. **وقال أكثرهم**: إنّ عليه أفضل القيمتين يوم أخذه له على هذا ويوم هلاكه، وعسى في هذا الرأي أن يكون أبلغ في الصّحة؛ لأنّ الزيادة لربّها أن لو كان الشيء قائما بحاله يحكم له بها؛ إذ هي من ماله مضمونة عليه كهو لا فرق بينهما، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة: نقلتها من بعض كتب قومنا حتّى يعلم قولهم فيها وهي هذه: **قال أبو حنيفة**: فيمن غصب بيضة فأفرخت عنده، **قال**: يضمن البيضة ولا يردّ الفرخ؛ لأنّه خلق آخر يحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[المؤمنون:١٤]. **وقال الهادي: ولعلّه من الفرقة الإمامية**: إنّه يضمن البيضة؛ لأنّه خلق آخر زال عنه اسم ما كان عليه أوّلا، ومعظم منافعه فكان استهلاكا. **وقال الإمام الناصر**: منهم أنّه يردّ الفرخ وهو **قول الشافعي**؛

لأنّه من عين البيضة، وكما أنّ المالك إذا استفرغ البيضة لم يزل ملكه فذلك الغاصب، فينظر في ذلك. /٣٦٤/

الباب الرابع فيمن عليه حقّ أو تبعة لمشرك، ولم يصحّ معه وارثه، أو غاب خلف البحر، إلى من يتخلّص، وكيف خلاصه؟

السلام عليك أيّها **السيّد الثقة مهنّا بن خلفان بن محمّد بن عبد الله البوسعيدي** أسعدك الله: ما تقول مولانا -لا عدمك الإسلام وأهله- فيمن عليه حقّ لمشرك فمات المشرك ولم يصحّ مع من عليه الحقّ وارث المشرك؛ فما الخلاص من ذلك؟ فهذا من الأعمى خادم الحقّ وأهله ناصر بن سليمان بن مبارك بن مرشد المعولي **قال**: إنّ البليّة في تحمّل الحقوق عظيمة، والمحنة في الخروج إلى أهلها منها بعد تحمّلها جسيمة؛ لأنّ العواقب في الأغلب من الآفات غير سليمة، ولكن من صدق الله في إرادته الخلاص من لازمه باجتهاده رجى الله له أن يوفّقه إلى بلوغ مراده، أو إلى ما تكون له السلامة فيه من هلكته في معاده؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل علينا في الدّين حرجا، وإنّما جعل لنا به يسرا وفرجا، ومن كلّ ضيق مخرجا؛ إذ لم يكلّف عباده سبحانه ما لا يطيقون، ولا تعبّدهم بما عنه يعجزون؛ تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا، بل من استعان به على طاعته كان له معينا ونصيرا، وأمّا هذا الذي تحمّل الحقّ لمن له ذلك عليه فأقعده عجزه، أو توانيه عن القيام بالخلاص منه إليه حتّى مات من كان له ذلك، وانتقل المال إلى ورثة الهالك فحينئذ يكون لزوم الخلاص عليه منه إلى أولئك؛ وذلك بعد صحّتهم ومعرفتهم؛ بل لا يكون له براءة من حقّهم حتّى يوصل كلّ ذي حقّ حقّه منهم على ما يوجبه العدل في قسمه بينهم، ولا يعدو حكم ذلك من كتاب ربّه أو سنّة نبيّه أو آثار أهل العدل من بعده، ومن أيّ هذه الوجوه الثلاثة خرج حكمه في قسمه حكم به على نفسه، /٣٦٥/ وتولّى قسم ذلك بيده بين أهله حتّى

يخرج منه بما لا يشكّ في قسمه من صحيح علمه، وإن لم يستعمل هذا الحرم هو به وتوسّع إلى الاستكفاء بالثقة المأمون على ذلك؛ لم يبعد عندي جواز فعله وانحطاط خلاصه من لازمه بقوله؛ لأنّه حجّة له كما كان حجّة لغيره في قبضه ذلك من يده؛ إذ هو واسع له تصديقه فيه **بقوله**: إنّه عمّن أمره له به من قبل لازمه لهالكه خلاصا له من حصّته بواسطته عن أمره؛ هذا إذا كان القابض لها جائز القبض في ماله؛ إذ هو مأمون على حفظه عن تضييعه، ولن يصحّ ذلك الحكم له به إلا بعد صحّة بلوغه وسلامة عقله، وأمّا إذا كان في الورثة من لا يملك أمره من يتيم أو معتوه؛ فلا خلاص ممّا عليه لهؤلاء الذين لا يملكون أمرهم بتسليمه ذلك لهم؛ لأنّ تضييعهم له غير ممتنع له منهم؛ إذ لا عقل كامل لهم عن ذلك يعقلونهم؛ فلهذا لم يجز تقبيضهم مالهم، ومن عذره الله عن القيام بواجب عباداته ولم يؤاخذه بما ارتكبه من سيّئاته لتعذّر معرفة الحسن عليه من القبيح وعدم تمييزه بين الصالح من الفاسد؛ إذ لا له عقل صحيح أن لا يؤمن على حفظه ماله، وإنّما يكون ضمانا على من ضمنه بحاله حتّى يفرّج الله عليه بوجه يسعه تسليمه به إليه، أو إلى من يقوم بأمره من وصيّ قد صحّت وصايته وثقته، أو وكيل ثقة من قبل الحاكم الذي هو أهلا لذلك، أو من قبل المسلمين الذين يقومون مقامه بعد عدمه وصحّت وكالته معه على هذا من حكمه؛ فعلى هذا يكون خلاصه ممّا عليه، ويكون من الله الفرج به إليه، وإن يكن القائم عليه محتسبا بعد كونه ثقة فالخلاص ممّن الحقّ عليه غير /٣٦٦/ منفكّ منه عندي معنى الخلاف في جوازه إليه؛ لأنّ ذلك غير معدوم الانفكاك من جواز الحسبة للمحتسب؛ فكيف يكون معدوما من جواز الخلاص بها؟ نعم إلا أن يتقدّم عليه حين تسليمه ذلك إليه على أنّه أمانة عنده، فلا يبسط بالتصرّف فيه يده؛ بل لا

يقصّر في حفظه جهده حتّى يؤدّيه إلى من احتسب في قبضه له بعد أن يملك أمره؛ إذ على هذا قد قبضه ممّن عليه ائتمنه قاصدا به الخلاص على يده من حقّه الذي قد لزمه، فهذا ممّا لا أعلم خلافا في جواز قبضه على هذا الوجه فيه، ومهما ثبت له الخلاص من حقّ اليتيم بوجه جاز خلاصه به بعد أن أوصل الورثة البالغين إلى حقوقهم من الحقّ الذي عليه لهم، فسلّم حقّ اليتيم من ضياعه الذي يؤدّيه إلى تلفه حتّى توصّل إلى قبضه بعد صحّة بلوغه ثمّ خلاصه على هذا به.

وإن لحق حقّ اليتيم تلفٌ قبل جواز توصّله إليه وبعد الوجه الذي جاز خلاصه عليه؛ لم يبعد فيما أرجو من لحوقه معنى الاختلاف فيه بالرأي من المسلمين؛ هل يرجع إلى سائر الورثة البالغين فيشركهم في حصصهم من هذا الحقّ الذي تخلّص به إليهم من لزمه ذلك لهالكهم أم لا؟ ولا يبين لي أصل لاختلافهم هذا لاختلافهم في قسم المشاع بين من يملك أمره ومن لا يملكه؛ إذ قسمه في رأي من لم يجزه يشبهه بالإتلاف له؛ لأنّ تمييز مال كلّ واحد من الورثة فيه بقسمه بعد ثبوت تعلّق حصصهم في جميعه، كأنّه على سبيله في رأي من رآه كذلك؛ لأنّ الإتلاف هو عبارة عن تحوّل الشيء ممّا هو عليه إلى غيره بفعل محوّله به، وعلى هذا فهذا /٣٦٧/ قد تحوّل بقسمه بين أهله من عمومهم لشركته إلى تحصيص كلّ واحد منهم بحصّته، فإذا ثبت شبهه الإتلاف للسبب الموجب له ذلك في هذا الرأي؛ لم يصحّ على قياده ثبوت قسمه على من لا جواز عليه به؛ من يتيم فما سواه ممّن قد جرى في الحكم مجراه مكان يشبهه ومعناه، وخاصة إذا تلف ما جعل لليتيم منه قبل توصّله إلى قبضه بعد بلوغه، أو إنفاذه قبل البلوغ في مصالحه أو مصالح ماله إن كان له مال، فما لم يقع إنفاذه على ما يصحّ

إنفاذه به قبل تلفه حتّى تلف قبل ذلك من غير ما تقصير من يد من هو في يده عن حفظه كان لليتيم الرجوع بعد بلوغه على سائر ورثة هالكه؛ بتحديد مقاسمته إيّاهم فيما صار إليهم من الحقّ بالحقّ بعد جواز توصّلهم إليه بقبضه، وثبوت رضاهم عليهم بقسمه، حتّى يكونوا جميعا بحال له الجمعية في التالف منه والسالم؛ كان المرجوع إليه بتجديد القسم فيه؛ قائم العين في أيديهم أو مصروفا فيما قد عناهم غرمه من المغارم، أو تالفا عليهم بعد جواز قبضهم إيّاه ورضاهم به من إتلاف له منهم، فجميع هذا لا يحبط ما ثبت لليتيم عنهم، وإنّما عليهم لازم لاستواء حكمه في جميعه على ما يخرج عليه من معنى قول العالم، ولمفارقة حكم اليتيم في هذا حكمهم في حكم الحاكم؛ إذ لا أعرف علة توجب فيه بطلان القسم آنفا، إلا عدم توصل اليتيم إلى حقّه دونهم، وإلا فقسمه جائز إذا جرى على الجائز فيه، وتوصّل اليتيم إلى قبضه حقّه بعد بلوغه به أو بإنفاذه عليه قبله في مصالحه أو مصالح ماله، ولم يكن لليتيم نقضه بعد توصّله إليه بإحدى هذه الوجوه فيه، ولا جاز رجوعه على سائر /٣٦٨/ الورثة فيما تلف عليه بعد جواز توصّله إليه، وإنّما يكون لزوم ذلك لديه كما كان على من جاز رجوعه عليه من الورثة لازما، ولما ثبت له من أجل تلفه عليه غارما، ولم يعذر من أداء ما وجب عليه له بعد قدرته على أدائه كان تالفا ذلك من يده أو سالما؛ فعلى هذا يخرج **معي** معنى هذا الرأي، فأحببت بيان ما فتح الله لي من مخارجه ليكون المبتلى به عالما؛ بل لا يكون على العمل به قادما حتّى يميز بينه وبين الرأي الذي رأى خلافه فيعتمد على أعدلهما عنده؛ كان به عاملا أو على غيره به حاكما، ثمّ على هذا يكون دأبه ما حيي في جميع ما يخصّه ممّا قد جرى فيه الخلاف بالرأي بين أهله بلا أن ينصب ذلك دينا فيدين به ويخطّئ غيره على العمل

بالرأي الذي على خلافه، فيبيح بذلك البراءة من نفسه إذا كان عند من يتولاه بتخطئته عليه قائما، ولو كان فيه له مخاصما؛ فلا تجوز تخطئته فيما يجوز له فعله؛ لأنّه في هذا مثله، وعليه فيه ما عليه، وله ما له؛ اتّفقا في ذلك أو اختلفا، فإنّهما في حكم الحقّ قد ائتلفا، فإن تواصلا إلى الحاكم فيما قد تخاصما وحكم الحاكم بما أراه الله فيه بينهما؛ كان الانقياد لحكمه عليهما، وعلى كلّ واحد منهما بعد قطع الحكم أن يكون لصاحبه مسالما، وأمّا الرأي الذي رآه صاحبه خلافا للرأي المتقدّم فخارج معناه على إجازة قسم الحقّ الذي قصد الخلاص به من عليه ذلك لأهله، ولم يجعله صاحب هذا الرأي متعدّيا في قسمه على ذلك بينهم بعدله، وكيف يكون متعدّيا من تيسّر له خلاصه فلم يقصّر عن فعله، لا؛ بل ذلك منه يدلّ على فضله /٣٦٩/ وخاصّة إذا راعى حقّ الله عليه؛ فسارع في أدائه كمثله، وإنّما المتعدّي من يحبس ما عليه بعد حاجة أهله إليه واستطاعته هو لبذله، وأمّا من قام مجتهدا في خلاص نفسه ولم يمنع إنفاذ ما عليه لمن له يحبسه؛ بل كان مسارعا في تأديته لمن استحقّه بعد موت من كان ذلك عليه له بإرثه خشية أن يفاجئه رداه[1] قبل قضائه إيّاه، أو الوصيّة به فيكون به مرتهنا في رمسه، فإن احترز من ذلك بتعجيل خلاصه وكونه لكلّ ما له مسلما؛ لم يكن عندي في ذلك ملوما؛ بل يبرأه ذمّته غانما، ومن ثقل حمل دينه سالما. وإن كان في الورثة من لا يملك أمره؛ فإن قبض القائم عليه حصّته من وصيّ أو وكيل أو محتسب جائز في موضع جوازه له على ما تقدّم القول به؛ لأنّه عليه لا على غيره يصحّ خلاصه؛ تلف ذلك من يده قبل إنفاذه عليه في مصالحه بلا تقصير منه في

(١) هكذا في النسختين.

حفظه أو سلم، فإنّ ذلك لمن قبضه له ثابت وإيّاه لزم، وليس له بعد ملكه أمره الرجوع فيما تلف عليه على سائر الورثة كما لم يكن ذلك لغيره فيه منه، وإنّما عليه به حكم؛ إذ لا يصحّ جواز القسم في شيء بين شركاء فيه ثمّ يكون لبعضهم الرجوع فيه بنقضه دون بعض؛ لأنّ قسمه غير عار من صحّته أو عدمها به؛ إذ لابدّ له من أحد هذين فيه، فإن كان على صحّة القسم قد جرى؛ فليس لأهله نقضه فيما نرى، وأن يكون معدوم الصحّة ثبت لجميعهم ما لأحدهم فيه من الإتمام أو النقض؛ لأنّ ذلك لبعض منهم دون بعض، وثبوت قسم الحقّ على معنى الخلاص له لأهله أولى؛ لأنّ حجّته في معنى النظر على غيره كأنّها أقوى، وتشبيه مشبّهه بالإتلاف غير منساغ عند صاحب /٣٧٠/ هذا الرأي؛ لأنّ قسمه بينهم لم يوجب تلفه إلى غيرهم عنهم، وإنّما يصل به كلّ ذي حقّ فيه إلى حقّه منهم؛ فمن أيّ وجه لحقه معنى الإتلاف وهو منه على خلاف بلا ردّ منّا على من قال به من العلماء الأسلاف؛ لأنّه رأي قد رآه؛ فلا يجوز ردّه عليه. وإن كان رأي غيره أهدى من هداه، وأمّا حبسه عن قسمة إلى حال اتّفاق جميع الورثة في حكمه؛ فهذا فعل المقصّر عن استعمال حزمه لاتّكاله على ما لا توصّل له إلى علمه؛ إذ لا يدري أن ذلك يتفق له أم لا. وإن كان في علم الله متّفقا؛ فلا يعلم وقته الذي يتّفق فيه؛ لأنّ هذا من الغيب الذي ليس لأحد من خلق الله تعاطيه، وإنّما الغيب لله، وهو علام الغيوب، والمدّعي علم شيء منه عندنا كذوب كذوب، وأيضا وإن تيسّر له اتّفاق الورثة بحال ما يوجب لهم التساوي في الحكم باتّفاق القول فيه من أهل العلم لم يكن بدّا من قسمه بينهم، ثمّ لم يختلف باتّفاقهم هذا في حكمهم وثبوت الرضى عليهم في قسمهم عمّا كان قبله حكم القسم؛ إذ لا يجوز إجراؤه على كلّ حال إلا على العدل،

فإذا كان هذا هكذا؛ كان تعجيل الخلاص به بين أهله أولى بالفضل، وأيّ فائدة في تأخيره بعد منّ الله بتيسيره مع أنّ في التأخيرات آفات لا تكاد أن تخفى، وعوائق جمّة لا تدخل تحت الحصر فتستوفى، وربّما لم يسلم حبسه من ضرر أهله ومن ظلمهم به بعد حاجتهم إليه، واستطاعة إنفاذه عليهم لم يصف، وكفى بما ذكرته حجّة لهذا الرأي وكفى. وإنّما دعاني إلى تبيين حجج هذين الرأيين إعلام المبتلى بهما لئلا يجهل /٣٧١/ هذه الحجج، فعليه تخفى حتّى يأتي تمييزه بينهما بعد علمه بحججهما، فيقوى به على التوصّل إلى معرفته بأعدلهما ثمّ يعتمده بالعمل به منهما، هذا كان الحقّ المتخلّص به ضمانة أو أمانة، فهما سواء معي فيما مضى من الاختلاف في جواز قسمهما على وجه الخلاص بهما إلى أهلهما إذا كان فيهم من لا يملك أمره، ورجوعه فيما تلف عليه من حصّته منهما كان التالف له من أيّهما؛ فلا أعلم فرقا فيهما، ومن الوجوه التي يكون له الخلاص بها وتنحطّ عنه التبعة بسببها أن يحكم الحاكم الذي يجوز خيّره في الحكم عليه بتسليم ما قبله إلى من حكم بتسليم إليه من وارث للهالك قد صحّت معه وراثته، أو وصيّ له في اقتضاء ديونه قد جازت عنده وصايته، ولو لم يعلم بهذا من صحّتهم فيهم كعلمه لم يكن له الامتناع عن حكمه؛ بل يجب عليه الانقياد له في أدائه أو غرمه؛ لأنّه حجّة عليه في الظاهر كما كان حجّة لخصمه، ولو خان الله في سريرته، ومال به الهوى إلى ظلمه لم يظهر ذلك منه في الظاهر لم يجز له ردّ حجّته لاحتمال خيانته في السرائر؛ لأنّ الراد لحجّة الله مبطل لا سلامة له من إثمه، ولو علم هو من خيانتها ما لم يعلم غيره منها لم ينفعه علمه ذلك في ردّها؛ إذ كان في حكم الظاهر محجوجا بها ولا رمّا عليه اتّباعها، وأمّا براءته ممّا عليه بعد تسليمه على هذا من أجلها فيما بينه وبين الله؛ فالله أعلم

بها، إلا أنّي أجبن[١] عن براءته فيما بينه وبين ربّه بعد علمه بخيانتها؛ إذ لا شيء أصحّ له من علمه فيها، /٣٧٢/ وما لم يصحّ معه ممّا يبطل به حجّتها فالأمانة أولى بها، والتبعة منحطّة عنه بسببها وهو بريء الذمّة منها بتسليمها إلى من حكمت له بأدائها، وأمّا من لم يتوصّل إليها إلا بحكمها؛ فإن كان محقّا في أخذه لها؛ فلا حاجة له إلى علم باطل الحجّة من حقّها؛ لأنّه إلى حقّه قد توصّل بها. وإن كان لم يعر من الخلاف مع علمه هو دون غيره بباطلها، فالذي قلناه **أولى**؛ لأنّ باطلها لا يبطل حقّ غيرها، ولا يضرّه هو ذلك، وإنّما هي يضرّها، وإن يك هو مبطلا وهي محقّه؛ فالضرر عائد عليه دونها، وإن اتّفقا على الباطل معا لحقه من الضمان والوزر ما قد لحقها، لكنّ المؤدّي لضمانته أو أمانته بحكمها مؤدّ لما لزمه إذا خفي عليه علم ظلمها وظلم الحاكمة له بها، إلا أن يظهر إليه من الحاكم عليه حكمه بالجواز، وممّن حكم له فيما توصّل به إلى حكمه بالباطل والمحجور من شهادة الشاهدين له بالزور أو غير ذلك من الفجور، ولم يظهر ذلك إلا معه هو دون الغير، وكان الحاكم بحال من يكون حجّة عليه في حكم المظهور لم يجز له الاستنكاف عن حكمه في المجهور، ولو لم يكن له الخلاص به عند ربّه لما علم من باطلهم في المستور، ولكن يجوز له الانتصار فيما سلّمه بحكمه من ماله، أو مال من حكم لربّه أو الشاهدين له زورا في المسرور؛ إذ هو مخيّر في الانتصار من مال أيّهم قدر على الانتصار منه سريرة انتصر لأنّ ضمان ماله لازم كلّ واحد منهم على الانفراد إذا أراد التوبة من ظلمه دونهم، وفيما أرجو أنّ ذلك غير خارج على الاتّفاق من قول أهل

---

(١) ق: أحين.

العلم /٣٧٣/ فيه؛ لأنّي أحسب من قول بعضهم في مثل هذا أن يكونوا شركاء في لزوم الضمان بينهم على رؤوسهم فيجب على كلّ حصّته من ذلك منهم، وعلى هذا القول لم يجز له أن ينتصر من مال أحدهم إلا مقدار الحصّة اللازمة عليه من الضمان هذا بعد انتصاره من جنس حقّه قد كان، وأمّا إن كان القادر عليه من مال أحدهم ما هو مخالف لجنس حقّه فالخلاف واقع من الفقهاء في جواز انتصاره منه، ولا تبين لي حجّة لمن منعه عنه، ولا دليل بعد قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]، وإذا ثبت جواز الانتصار من مثل حقّه على معنى العوض له إذ لم يجده بعينه؛ لم يبعد عندي جواز الانتصار من خلافه على سبيل المقاصصة بالقيمة به، وإن باعه بعدل السعر في وقته واشترى بثمنه من نوع حقّه إن لم يكن حقّه دراهم واحدة على ذلك منتصرا به لم يخرج فعله هذا من الجائز إن شاء الله؛ لأنّه في هذا الموضع قائم مقام الحاكم له، وجائز أن يحكم لنفسه عند عدمه، كما يحكم الحاكم له به كما كان عليه أن يحكم على نفسه كحكمه، وهو في هذا لم يخالف حكم الحاكم في فعله، وإنّما احتذاه فيه بعدله، فلم يكن عليه سبيل من أجله، وإنّما السبيل له على من ظلمه إذا لم يؤدّ ما لزمه وامتنع به عن بذله، وأمّا ما أمر به من إعلامه من انتصر[1] من ماله فهذا إذا لم يخفه على حاله إذا أظهر له ذلك من مقاله من تقيّته التي يعذر بها عنه في اتّصاله[2]، فأمّا إذا خافه على نفسه واتّقاه؛ فليس عليه إعلامه إيّاه؛ بل معذور غير مأزور /٣٧٤/ إن لم يظهره

(١) ق: وانتصر.

(٢) ق: الضالة.

له وأخفاه، لكنّه يستسرّ بالشهادة عليه شاهدين عدلين خيفة أن يندم على ظلمه بعد حينه فيتوب منه إلى مولاه بعد أن يتخلّص به إليه من حيث لا يعلم هو، أو إلى ورثته من بعده إذا أعدمه موجوده وأفناه، فيكون قد وصله حقّه على هذا مرّتين فأمره بالإشهاد من أمره من المسلمين من أجل هذا الشأن، وأحسب أنّ بعضا منهم لم يوجب عليه في هذا إلا شاهدا؛ لأنه في انتصاره من ماله غير متعدّ عليه بالفساد، وإنّما هو أخذ حقّه الذي قد استحقّه، فلا تبعة عليه به عند ربّه يوم التناد، وعلى هذا فلا معنى لإشهاده على أخذ حقّه لما يخشى من توبة ظالمه منه وخلاصه به؛ لأنّ توبته غير متيقّنة فترجى، وخلاصه غير معلوم فيخشى؛ إذ الأمور كلّها مرتبطة بمشيئة الله تعالى؛ فلا يكون منها إلا ما يشاء، ثمّ لا يشعر ما لم يشأ كونه منها ممّا قد شاء، فإن يك خلاص هذا من ظلمه بعد توبته منه ممّا شاء كونه؛ فبقاء الشاهدين إلى وقته الذي شاكّونه به لا يدرى، وربّما له يكونان إلى ذلك الوقت بحال البقاء ليقوما فيما حملاه من الشهادة بالأداء، ويحتمل أيضا أنّ خلاصه ممّا لم يشأ إليه كونه لما علم في الأزل منه العتوّ عن توبته، والإيباء إذا كان ممّن سبقت له في السابقة سابقة الشقاء والعياذ بالله من ذلك، وممّا يؤدّي إلى سخطه وأليم عقابه في العقبى؛ فلهذه العلل فيما أرجو لم ير وجوب الإشهاد عليه في هذا بعض الفقهاء، وأمّا الحاكم الذي يكون الخلاص للمبتلى بحكمه فهو عزيز الوجود في زمانه هذا لعدمه؛ بل لعدم أصله الذي لا قوام له إلا به، حتّى صار من /٣٧٥/ عزّة وجوده عزيزا كعزّة الكبريت الأحمر يتمنّاه كلّ أحد حين معه بذكره لأنّ في جودة مصلحة البشر؛ إذ به يقوم عدل الله في بلاده وعباده وينتشر، وبه تنخمد نار الجور من بعضهم على بعض فتستر، فليت شعري هل هو موجود في أفق من الآفاق فأطلبه ولو تحمّلت في

طلبه التعب والمشاقّ فيهون عنّي ذلك حين به أظفر؛ بل لا وجود لما أعدمه الله، كما ليس لأحد إعدام ما أوجده سواه، وهو العليم الحكيم في جميع ما قدّره على خلقه وقضاه، وما ظلمهم الله في شيء من ذلك، ولكن أنفسهم ظلموا؛ إذ لم يعملوا بما علموا؛ بل انتهكوا لما حرّموا بتحريمهم على مخالفة ربّهم في أوامره ونهاه، فعاقبهم على سوء فعلهم بعدم القائم المنصف بالحقّ بينهم، وبحبس الغيب عنهم حتّى أفضى بهم ذلك إلى عظيم الضرر الذي تسمع به إن لم تكن تراه؛ إذ يبست أنهارهم، وماتت نخيلهم وأشجارهم، وانقطعت ثمارهم، وأظهر الفساد أشرارهم، فتخوّفت بهم سبلهم وممارّهم؛ فكم من مال بالجور أضحى بها منهوبا بعد أن كان صاحبه بالضرب مكروبا، وربّ كثير منهم كان بالقتل من أجل ماله معطوبا، وكم من قتيل ظلما من غير مال يكون منه بالتعدّي مسلوبا، فما أعظمها من بلية! بل ما أشدّها من رزيّة! إذ لا قائم بالحقّ في هذه الرعيّة، ولا حام لهم من جور من جار عليهم من البريّة، وهم مع هذا لم يزالوا في سكرة يعمهون، وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون، وهذا ممّا بعده أيسر، ولعذاب الآخرة لو كانوا /٣٧٦/ يعلمون أشدّ وأكبر؛ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرّ، وما ينقلبون إليه بعدها هو أعظم منها وأخطر، ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ۝ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾[القمر:٤٨،٤٧]، أعاذنا الله وجميع المسلمين منها، وجعلنا برحمته وعصمته من أهل البعد عنها، وبدلنا بهذا الزمان الكدر زمانا به نفرح ونسرّ؛ إذ الحقّ فيه على الباطل قد علا وظهر، والباطل قد زهق فلم يبق له أثر، واخضرّت الأرض من وابل المطر، فأثمر منها ما لم يكن به ثمر، آمين ثمّ آمين يا من هو على كلّ شيء مقتدر. وإنّما نبّهناك في الحاكم الذي يكون للمبتلى الخلاص بحكمه على

عزّة وجوده في زماننا هذا لعدمه؛ لئلا تغتر بسواد الناس فيلبسون عليك ما ليس فيه التباس، فإن تطع أكثرهم يضلّوك، وحيث ما حلّوا من الضلال يحلّوك، فإيّاك منهم ثمّ إيّاك، فلا تجعل نصيح نفسك سواك، ولا تول خلاصك من ليس هو أهلا لذاك، فلا ينفعك ذلك عند مولاك؛ بل اجتهد في خلاصك بنفسك؛ فإنّ الله يعينك على طاعته، ولا يخيب رجاءك، فإن تيسّر لك خلاصك إلى من الحقّ له في الأصل فذاك، وإلا دفعته إلى ورثته بعد صحّتهم وصحّة موته على ما به فيما تقدّم أمرناك، وإن دفعته إلى وصيّه الذي جعله وصيّا له في اقتضاء ديونه بعد صحّته وتظاهر ثقته، أو أمانته التي سلم بها من خيانته جاز ذلك لك، وصحّ به خلاصك على الاختلاف في الأمين ما لم يتّهم بالتعدّي في أمانته بأن يجعلها في غير موضعها، أو يؤدّيها على غير وجهها ولو لم يكن ثقة في دينه /٣٧٧/ ممّا قد عداها، فهو في هذا الرأي مثل الثقة فيها، وأمّا كامل الثقة؛ فلا أعلم خلافا في جواز الخلاص به إلا أنّ الخصلة التي تكمل ثقته بها وتصحّ له بسببها على ما عرفناه من آثار أصحابنا شديدة عن أهل زماننا لانهماكهم في غيّهم، إلا من شاء الله منهم بعيدة، وهي أن لا يدخل في محجور بجهل ولا بعلم وإلا فلا ثقة له علم ذلك من علمه وجهله من جهله، فإذا لم تثبت الثقة لأحد إلا بهذه الخصلة التي عظم خطرها والاتّصاف بهذه الصفة التي جلّ قدرها، فما ظنّك بمن هو أعلى منه منزلة في الإسلام من الأولياء والحكّام والعدول الذين تجري بهم من الحكّام الأحكام، فقد ذهبت بهؤلاء الليالي والأيّام بعد أن أراد إعدامهم من له الإيجاد والإعدام، ولم يبق إلا أن تكون حاكما لنفسك، وعليها بما يجب عليها، ولها دون المدّعين لذلك المتسمّين به من العوام، فإن لم تدرك خلاصك إلى من الحقّ له في الأصل بصحّة موته معك سلمت ما قبلك إلى

ورثته الذين لا تشكّ فيهم أنّهم ورثته؛ فتعطي كلّ ذي حقّ منهم حقّه على ذكره تقدّم من الكلام، وإلا فلا تعجّل فتبذله إلى من لا تطمئنّ به أنّه أهله حتّى تجتهد لنفسك فتأخذ لها بالوثيقة فيكون خلاصك بها على الحقيقة، فإن عميت عليك عن معرفة وارثه الطريقة حتّى جهلت أسماءهم وأعيانهم فصرت من أمر خلاصك لذلك في حيرة عميقة، وذلك بعد طول اجتهادك في البحث عنهم وعدم الدليل عليهم وإياسك منهم، فأبشر ولا تحتر فإنّ /٣٧٨/ الخلاص لك مع هذا إن شاء الله ميسّر؛ إذ ليس شيء من دين معسر إلا على من صدّ عنه وأدبر، وأبى طاعة الله واستكبر، وذلك أنّ المسلمين قد افترقوا بالرأي في شأنك حينئذ على ثلاث فرق:

ففرقة منهم جعلوا ما قبلك موقوفا حتّى يصحّ ربّه فيدفع إليه، وإلا فهو على ما هو عليه، ولا غاية لذلك إلى أن يرث الأرض وارثها ويبعث الخلائق باعثها، وهذا الرأي كأنّه أشبه بالأصول لثبوته حقّا لربّه كان مجهولا أو غير مجهول، إلا أنّ حكم الوصيّة به على الصفة حين الموت، وإشهادك عليها من كان بحضرتك على هذا الرأي عنك غير منقول لاحتمال صحّة ربّه من بعدك وإمكان وجوده في المعقول.

وأمّا ثاني هذه الفرق فإنّهم أباحوا لك وضعه في بيت مال المسلمين، ورجوا بذلك خلاصك منه عند ربّ العالمين، وعندي أنّ هذا إذا كان المستولي عليه أهل العدل الذين يتقوّون بما في أيديهم على عزّ الدين وضعف شوكة المبطلين، ولا يحرمون ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين، وفيما تقدّم ذكره من تعذّر وجود مثل هؤلاء في زماننا كاف عن إعادته هنا لمن كان من المهتدين، وعلى تعذّر الخلاص بهذا الرأي معلوم لتعذّر القوام به، وأنّ ما ذكرناه لثبوته أثرا مؤثّرا على

(ع: عن) العلماء السالفين، ولأنّ الحالة التي يصحّ الخلاص بها على هذا الرأي حدوثها غير بعيد من قدرة الله أحسن الخالقين، وإذا أمكن الخلاص بها فأرجو أنّه قد استحبّ من أهل هذه الفرقة من استحبّ بأن تدفع ذلك القائم بدولة المسلمين إلى الفقراء بعد قبضه منك لبيت /٣٧٩/ المال إن لم يحتجّ إليه لعزّ الدولة حتّى يكون ضمان ذلك في بيت المال بعد صحّة ربّه، وتكون أنت منه من السالمين.

وأمّا ما يخرج عليه رأي الفرقة الثالثة فيوسعك دفعه إلى الفقراء به بعد جهالتك إلا أنّه يصحّ بعد إنفاذه فتخيّره بين أجره أو غرمه؛ فأيّهما اختار منهما حكم له بخيرته، وإلا فلا تبعة عليك بعد تفرقته ما دمت بحال جهالته، وكان هذا عندهم خلاصا لك إن شاء الله من حقّه غير أنّ المستحبّ لك أن تخصّ به أهل الفضل من أهل نحلة الحقّ العدل ما وجدوا، ولو كان واحدا، ما لم يصر به غنيّا فهو أولى من غيره؛ لأنّه يتقوّى به على طاعة ربّه، وأولئك الذين لا فضل لهم غير مأمونين من معصية الله في إنفاقه، وإن أنلت منه من شاء الله منهم بقدر حاجتهم بعد أن توقّر به أهل الفضل عليهم لئلا منه تحرمهم حسن ذلك **معي** منك في بذله، وأمّا لزوم الوصيّة به على الصفة حين الموت بعد تخلّصك به على هذا الوجه فأرجو أنّه ممّا يختلف القول من أهل هذه الفرقة في وجوبها عليك، وإذا ثبت تخيير ربّه بعد صحّته بين أجره أو غرمه لم يكن بدّ عندي من لزوم الوصيّة على هذا من حكمه، ولعلّ من حجّة من لم ير منهم الوصيّة عليك واجبة أن لا معنى يوجب وجوبها بعد ثبوت خلاصك منه بتفريقك إيّاه على الفقراء؛ لأنّ فائدة الخلاص تخليص المتخلّص به من تبعة المتخلّص منه، ومهما لم يكن كذلك لم يقع عليه اسم خلاصك ولا برئ صاحبه به من /٣٨٠/ تبعة؛ بل

لزمته الوصيّة به على الصفة لربّه بعد هذا من فعل، وأيّ فائدة له في تفرقته مع بقاء التبعة عليه؛ فلا يبين لي على هذا صحّة مذهب من ذهب إليه، وإذا لم تبن صحّة هذا المذهب لمن ذهبه ثبت مذهب من حطّ الوصيّة عنك في تفريقك إيّاه على الفقراء إذا خرج له ثبوت خلاصك، ولو احتمل صحّة ربّه من بعد موتك، وبطل تخييره بين أجره أو غرمه بعدك، ثمّ لم يبعد **معي** بطلان تخيير ربّه بين أجره أو غرمه بعد أن يثبت خلاصك بتفريقه في حياتك إذا لم يثبت تخييره فيه بعد مماتك، قلته تخريجا لا عن حفظ لاستوائهما في المعنى، فينظر فيه، فإن وافق وإلا ترك.

وما ذكرناه من رأي هذه الفرقة الثالثة كأنّه فيما أرجو أشهر؛ إذ العمل به أكثر؛ لأنّه على المبتلى من غيره أيسر، ومن أنّ حجّته غير وهنة في النظر؛ لأنّ المبتلى به إذا جهل ربّه الأصغر وأراد الخلاص منه رجع به إلى ربّه الأكبر؛ إذ ذاك ربّه مجازا لا حقيقة، وهو ربّه على الحقيقة فيضعه في ذوي الحاجة إليه من عبيده؛ لأنّه تعالى أغنى الأغنياء عنه وعن غيره، وهو القادر على أن يعوّض صاحبه الذي تفضّل عليه به آنفا بمثله أو بما شاء من أضعافه ويرضيه عنه به حالا أو مالا؛ لأنّه على كلّ شيء قدير، ولو لم يعاوضه بشيء عنه ما جاز عليه تعالى عن ذلك؛ لأنّه وما ملك مملوكه، وهو مالكه ومالك كلّ شيء؛ فله أن يتصرّف في ملكه كيف شاء؛ أحسن العبد أو أساء، سبحانه له ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير، وقد فرّج الله بهذا الرأي /٣٨١/ على من عسر عليه خلاصه ممّا لزمه لربّه لجهالته به، فتأمّله، ولا تهمله؛ بل استعمله من غيره ما تقصير فيه ولا خداع به، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٣٥]، فعلى هذا تخرج آراء هذه الفرق

الثلاث، وقد بينّا لك عسرها ويسرها على ما عرفنا به أمرها حتّى يدخل عليك الضيق من وجه، والفرج من وجه كما ينبغي ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[الطلاق:٢]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾[الطلاق:٣]، فاتّقه وتوكّل عليه وفوّض جميع أمورك إليه، فإنّه مع المتّقين، وهو يحبّ المتوكّلين، فإن عجزت عن تفريق ما عليك[١] لحال فقرك على الفقراء على رأي من جعل خلاصك منه بتفريقه عليهم حال جهالتك لربّه، فقد عرفنا عن بعض أهل هذا الرأي التوسّع لك مع عجزك أن تبرئ منه نفسك، ويكون بهذا عنده خلاصك؛ لأنّ سائر الفقراء ليسوا بأحقّ به منك، كأنّ الذي عليك حقير أو خطير، فلا فرق بين ذلك إذا ثبت بهذا الرأي خلاصك بعد أن كنت فقيرا، لكن دَين متعلّق عليك في الذمّة فيشترط المقدار الذي تصير به غنيّا؛ إذ لا يجوز براءتك لنفسك منه على رأي من رآها إلا عليه؛ لأنّ السبب الموجب لك ذلك هو فقرك لا غير، وعسى أن مخرج في رأي من جعل الحقوق المجهولة ربّها هي راجعة إلى حقوق الله فأجاز خلاصك بعد رجوعك إلى الله بالتوبة منها، فعلى قياده وثبوت الخلاص بت؛ كان الحقّ الذي عليك قليلا أو كثيرا فلم /٣٨٢/ يشترط معه المقدار الذي تصير به غنيّا تحملته على حال الفقر أو على حال الغنى فافتقرت من بعد تحمّله، فكلّ هذا سواء ولو حدث عليك الغنى من بعد أن أبرأت منه نفسك، وثبت بذلك خلاصا لك على هذا الرأي؛ لم يكن عليك حين الغنى تفريقه على الفقراء على ما يقع لي على معنى ما يخرج عليه هذا الرأي، وأمّا من منع الخلاص لك منه ببراءتك منه نفسك منهم؛ لأنّك وإن

(١) ق: لك.

كنت عاجزا عن تفريقه بحال جهالتك لربّه لما أنت فيه من الفقر فأنت من أجل هذا في حال العذر، ولو متّ على ذلك؛ فالله يتعالى عن أن يأخذك لما لم تكن قادرا عليه؛ إذ لا يكلّفك فوق طاقتك، فإذا ثبت هذا فلأيّ معنى وسع من وسع لك أن تبرئ منه نفسك مع أنّ ذلك صدر منك وإليك، فكيف ينحطّ به على هذا ما عليك، وعندي أنّ هذا الرأي أقوم قيلا، ومن الأوّل أهدى سبيلا؛ لأنّ الأخذ به الاحتياط، والاحتياط خير ما استعمل، فتمسّك به، ولا تهمل قبل أن تطلب المهلة؛ فلا تمهل، ثمّ انظر في أصل تعلّق هذا الحقّ عليك أنّه عن مظلمة كانت منك لربّه أو عن رضى منه لك؛ إذ لابدّ في تعلّقه عليك من أحد هذين الأمرين، فإن كان الذي حملك عليه هو أوّل المذكورين بعد أن كان الشيطان لعنه الله لك إليه داعيا، وكنت له مجيبا ملبّيا، فاعلم أنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، لا يكشفها إلا الأداء، ولا يجلوها إلا القضاء، فإيّاك والتهاون به والتقصير، وإن قلّ في خلاصك منه إلى ربّه فإنّ الأمر غير هيّن، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور:١٥] /٣٨٣/، ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٩]، فعجّل في التوبة قبل أن يحال بينك وبينها، وتخلّص من مظلمتك إن كنت موسرا بما تتخلّص به منها، فإن عرفت من ظلمته أو لم تجهل من بعد ورثته، ولم يخف عليك مقام من حقّ الخلاص إليه منك بعد أن علمته، أو من تستدلّ به عليه إن لم تعلمه قد وجدته؛ فحينئذ يجب عليك الخروج للخلاص من ظلمك إلى حيث هو ما استطعته؛ قربت أو بعدت مسافته. فأمّا استطاعته؛ فهي نحو استطاعة الحجّ من وجود الزاد والراحلة وأمان الطريق وصحّة البدن، ووجود ما تخلّفه على عيالك الذين يلزمك عولهم لما يحتاجون إليه ممّا لابدّ منه لمؤونتهم وكسوتهم من حين

خروجك عنهم إلى حال رجوعك إليهم، ثمّ يبقى معك بعد هذا من المال ما يغنيك عن ذلّ السؤال ويكفيك، ولمن يلزمك عوله من العيال في ذلك الحال، فعلى هذه الشروط يلزمك الخروج للخلاص ممّا تحمّلته على الظلم بالكمال، ومتى اختلّ شيء منها لم يجب عليك الخروج مع اختلالها، وأجزأتك الدينونة بأداء ما يلزمك إلى أن تجد السبيل بكمال الشروط التي علقا بها لزوم خروجك إن تيسّرت لك في حياتك، وإلا أوصيت بأداء لازمك بعد مماتك، والله أولى بعذرك؛ إذ لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها فإنّ الله شاكر عليم، وإنّما علّقنا استطاعتك في خروجك باستطاعة الحجّ؛ إذ هما جميعا فرضان، والفرض بالفرض أشبه، وأمّا إن كان تحمّلك الحقّ الذي لزمك /٣٨٤/ عن خطإ منك أو عن رضى من صاحبه لك وذلك ممّا يتعاملونه الناس بينهم عن تراض منهم على ما يجري به النفع لهم مثل المداينات المؤجّلات، أو البيوعات المعجّلات، أو القروضات التي تلجأ إليها الحاجات أو غير ذلك من وجوه المعاملات، فعلى أيّ شيء كان من هذا أو مثله لزوم الحقّ الذي عليك لم يكن خروجك لأجله عليك واجبا من حيث الوجوب؛ كان صاحبه قريبا منك أو بعيدا عنك، لأنّك قد تحمّلته برضاه فلا عليك وصوله؛ بل عليه هو الوصول إليك إذا أراد منك استيفاءه، وأمّا أنت فإن لم يصلك فوصولك إليه مستحبّ إليك ما كنت مستطيعا له موسرا بقضاء ما عليك بلا تحمّل مشقّة فيه، ولا إدخال ضرر به لذلك؛ إذ «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1] عن النبيّ عليه أفضل الصلاة والسلام، وإنّما استحبّ لك الخروج على هذا التعجيل الخلاص قبل أن لات

(١) تقدم عزوه.

حين مناص لتفكّ به رقبتك وتبرئ به ذمّتك، وتريح الهمّ به عن قلبك حتّى تكون متفرّغا لعبادة ربّك؛ إذ لا مطمع لك في التفرّغ لها وقلبك مشغول عنها بغيرها؛ لأنّ سائر جوارحك هي تبع لقلبك؛ لأنّه هو سلطان عليها، **وقد قيل**: "إنّ الدَّين مهمّة بالليل ومذمّة بالنهار"، كان الغريم فيه من الأخيار أو من الأشرار، وهذا عندي صحيح على ما عرفته من نفسي دون نقل، وذلك بعد أن ساقني إليه سائق الأقدار من العزيز الجبّار، فإنّي أنصح من استنصحني أن لا يعرض لتحمّل الديون ما وجد عن تحمّلها سبيلا، وإن ألجأته الضرورة إلى تحمّلها؛ فليعجّل /٣٨٥/ خلاصه منها ما كان به ذا يسار، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ لتأخيرات آفات لا تدخل تحت الإحصار، فالله الله في تعجيل خلاصك لما ذكرته لك! ما لم تكن ذا عجز عنه وإعسار، ولا تمطل بغريمك بعد مطالبتك حقّه فتظلمه؛ لأنّ «مطل الغنيّ ظلم»[1] عن النبيّ المختار، وأنصف من نفسك ما دمت في هذه الدار قبل أن ينصف منك في دار البوار، إلا أن تكون ذا عسرة عن وفاء غريمك؛ فعليه لك إلى حال يسرتك الانتظار، كما قال الله في كتابه المجيد: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، فيجب على كلّ منكما لصاحبه اتّباع أمر الله به في حالتي الإعسار والإيسار، ومن علم الله منه الخير وفّقه للخير. وإن كان عليه من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصى، ومن مظالمهم في أنفسهم وأموالهم ما لا يعدّ فيستقضى؛ إذا دان فيها لله ديانة الصادقين بعد أن كان من جميع معاصيه من التائبين النادمين، وكان في طلب

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون و...، رقم: ٢٤٠٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٤.

أداء ما يلزمه من ذلك من المجتهدين، ولم يكن عن ما بلغت إليه قدرته واحتملته طاقته من المقصّرين، ولو لم يؤدّ شيئا ممّا لزمه؛ إذ كان عن أدائه من العاجزين، حتّى مات على ذلك مات إن شاء الله سعيدا من الفائزين، ولم يكن من مات عند الله بما أعدّه لأهل طاعته من الخائبين، فهذا ما عرفناه في هذا **عن الشيخ محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وعن غيره من المسلمين**؛ أجزاهم الله عنّا جزاء المحسنين، وأيّ إحسان أعظم إحسانا من إحيائهم لسنن الدين، ودعائهم غيرهم إلى سبيل المهتدين، **وقد قيل**: "من سنّ سنة حسنة؛ فله /٣٨٦/ أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"، فعلى هذا؛ فلهم أجرهم ومثل أجور من كان لهم من المقتدين، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام:٩٠]، ﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ١٠٨ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[يونس:١٠٨،١٠٩]، وما ذكرناه في جوابنا هذا وبيّناه على حسب ما شرحناه وفصّلناه هذا كان من له الحقّ عليك مشركا، أو مسلما، أو مؤمنا، أو مجرما فهم سواء في هذه الأحكام؛ لأنّهم غير مختلفين في أحكام الإسلام؛ لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]، فلم يخصّ عَزَّ وَجَلَّ ذلك في أحد دون أحد من الأنام والمدّعي تخصيص ذلك عليه إقامة الدليل، والسلام.

فهذا ما فتح الله لي من أمر ما قد سألتني وبه قصدتني، وقد بسطت الكلام فيه حرصا منّي على إتمام معانيه، ورغبة فيما تتمّ الفائدة به لمستفيديه، ولولا أنّي

ممسك عنان القول بعد إطلاقه وإرساله لانجرّ بي في تسلسله واتّصاله حتى لا أطمع في انقطاعه وانفصاله، ولكن فيما أوردناه إن شاء الله كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، وإلا فليس للعلم غاية، وقد بخسه حقّه من ظنّ له نهاية، وأمّا أنا فإنّي قد اجتهدت فيما به أجبت حتّى أنّي للأقاويل التي رفعتها عن أهل العلم احتججت مبالغة مني في تبيين ما عنه قد سئلت، فلينظر الناظر فيما قلت، وليتأمّل الواقف فيما ذكرت؛ لأنّي لست ممّن يجول بهذا الميدان، ولا لمن /٣٨٧/ له لتناول هذا الأمر يدان، ولكنّي أجبت من إليه دعاني بعد استعانتي بالله الذي هو خير من به يستعان، منتفيا بذلك عن الجفاء الذي لا يستحسن بين الإخوان، حاميا من ابتلي بهذا الحقّ أن يحكم عليه بغير الحقّ حكّام هذا الزمان؛ لأنّ ذلك غير بعيد منهم لجهلهم بمعاني الآثار، وتغشمهم فيها بغير بيان راجيا بذلك الأجر من الملك المنّان؛ لأنّ وجهه الكريم به مقصدي، لا غيره معتمدي في السرّ والإعلان، فما كان في جوابي هذا من حقّ فمن الله، ولله المنّة عليّ، وما كان فيه من باطل فمن الشيطان لعنه الله، ولله الحجّة عليّ، وأنا أستغفره تعالى منه، وأحذّر غيري عنه؛ لأنّه لا يجوز قبول الباطل من عالم ولا جاهل؛ إذ لا آمن على نفسي من خطئي ونسياني، وزلل لساني، وإلقاء الباطل عليّ من شيطاني، مكيدة منه لأنساني، وخيانة حفظي أجناني لاشتغالي بهموم زماني، فالمأمول ممّن قرأ جوابي هذا أو قرئ عليه أن يتأمّله بتدقيق النظر إليه، فما أبصر منه من باطل ردّ باطله وأصلح زلله وسدّ خلله؛ لئلا يغترّ به من جهله، فإنّ الله لا يضيع أجر من أحسن عمله، وما كان فيه من حقّ عمل به وقبله؛ لأنّ الحقّ أحقّ أن يتبّع، والباطل أولى أن يجانب ويدع، وماذا بعد الحقّ إلا الضلال، وما سلم من الضلال كان حقّا بلا جدال، وأنا أستغفر الله تعالى من جميع ما

خالفت فيه رضاه في مقال أو فعال، وصلى الله على محمّد النبيّ خاتم الأنبياء وإمام الأبرار، وعلى آله الفضلاء الذين هم خير آل، وسلّم تسليما كثيرا بالغدوّ والآصال، /٣٨٨/ وقولي في جميع الأشياء كلّها قول المسلمين، ورأيي رأيهم، وديني دينهم في جميع الرأي والدين، وما توفيقي إلا بالله ربّ العالمين، وهذا من أفقر خلق الله إلى ربّه المتوكّل عليه، الراجي عفوه بعد توبته من ذنبه مهنّا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعيدي.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عمّن لزمته تبعة لأحد من أهل الذمّة، وكان بينهما البحر وهو لا يستطيع الخروج؛ لأنّه كبير السنّ، فأرسل إليه في ذلك من يسأل له عنه من بلده ويسلّم ذلك إليه، فرجع إليّ الرسول فأخبره أنّه مات أو قيل إنّه مات، والقائل له من المسلمين أو أهل الذمّة أو أنّه لم يخبر عنه بحياة ولا موت؛ هل له يفرّقه؟ وأين يفرّقه إن جاز له؟ وهل يجوز في فقراء المسلمين أو أهل الذمّة؟ وهل يسعه أن يأخذ بقول أحد من المسلمين أم لا؟

قال: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه إذا كان لا يرجو له أوبة ولا وجودا في موضع، وإن لم يصحّ معه موته، **ويعجبني** أن يكون على الدينونة بالقضاء لمن لزمه له من شيء متى وجده، وقدر على الأداء، وعليه السؤال عنه بجهده حتّى إذا حضره الموت قبل التخلّص أوصى به على سبيل ما أمره /٣٨٩/ الله من الوصيّة، **ولا يعجبني** له في هذا الموضع أن يفرّقه على الفقراء، وإن فرّقه لم أقل إنّه أخطأ وجه الحقّ دينا، لما رفع الشيخ أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجازة قولا أعقبه مصرّحا: إنّ العمل على أن ليس له ذلك، وأنّه بحاله حتّى يقدم أو يصحّ معه موته، ونحن كذلك نقول، فإذا صحّ معه موته بشهرة حقّ، أو بشهادة عدلين من

المسلمين أو من أهل الذمة؛ أدّى ذلك إلى ورثته في الحكم، وكذلك في الاطمئنانة بخبر ذلك المرسل له إذا كان ثقة في دينه أو كان من المخالفين أو من أهل الذمّة، وإن لم يصحّ له وارث بحال أبدا؛ فالوقوف حكم ذلك في ذلك، وعليه الوصيّة به على الصفة على هذا القول عند لزومها له. **وقيل**: إنّ له أن يفرّقه على فقراء بلد الذي لزمته التبعة. **وقيل**: حيث ما كان، وهذا أصحّ. وإذا ثبت له أن يفرّقه وفرّقه على فقراء أهل الذمّة أو المسلمين؛ فكلّه لا أراه خارجا من صواب الرأي، ولكنّه في الوصيّة عليه به بعد ذلك اختلاف من القول إذا كان قد فرّقه على وجه ما يجوز له. وإن كان رسوله إنّما رفع إليه عمّن أخبره بموته من أهل الذمّة؛ فذلك أضعف، ولكنّه لا يبعد أبدا عن أن يلحقه معنى الاطمئنانة على معنى هذا كلّه إذا كان المخبر لرسوله بموته ثقة في دينه، والرسول لذلك مأمونا على معرفة ذلك، وإن لم يكونا كذلك أو أحدهما؛ لم يكن له أن يقبل ذلك على حال؛ بل يرجع الأمر فيه إلى /٣٩٠/ ما قد يثبت لك القول فيه آنفا، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين الجائزة في الرأي لم يعب. وعلى الآخذ أن يأخذ بما يراه أعدل، ولا يجوز له مخالفة الأعدل في الرخصة على غير ضرورة إليها، فإن لم يبصر الأعدل من الآراء فليشاور من يرجو عنده معرفة ذلك، فإن عزّت المشاور عليه تحرّى العدل، وأخذ به على صحّ ما قيل، ولا يكون ذلك على الإهمال للنظر، ولا على الانقياد لدواعي النفس والبطر، والقول في هذا واسع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمه من المسلمين حقّ لرجل من المشركين فمات من له الحقّ قبل أن يؤدّيه إليه فيتخلّص ممّا له عليه، ولم يصحّ معه وارثه إلا من قول أهل ملّته؛ أيجوز له أن يقبله من شهادتهم أنّ هذه زوجته أو أمّه، وأنّ هذا أبوه

أو ابنه أو أخوه أو عمّه؟ فنعم، إذا كانوا في دينهم عدولا، وإلا فلا جواز له إلا على رأي في شهود الشهرة إذا اطمأنّ قلبه إلى قولهم فزال ريبه لمن رامه فأظهره قولا.

وقلت في هذه الزوجيّة أصحيحة هي أم ثابتة في حكمها وترثه بها؟ وإن كانا من قوم يدينون بنكاح ذوات المحارم؛ فلا يؤمنون في أمر المناكحة أن يكون منهم ذلك؟ فنعم، ما لم يصحّ باطلها المانع لميراثها في الأصل، أو ما يكون من فسادها لإقرار أو بيّنة تقوم به في العدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل له حقّ على مشرك، ولمّا أن قبضه منه إذا فيه زيادة عن حقّه، فأخذها /٣٩١/ طمعا فيها، ثمّ إنّه ندم وأراد الخلاص فوجد الرجل قد مات وسأل عن ورثته فقيل له: إنّهم بأرض الهند؛ أيلزمه في مثل هذا خروج أم لا؟ فنعم، إن صحّ معه أنّهم في موضع معلوم يمكنه الوصول إليه؛ لأنّه من المظالم، فلابدّ له مع الاستطاعة من أن يخرج فيه لأداء ما عليه.

وقلت: فإن يلزمه الخروج وميّز هذه التبعة فأخرجها من ماله وجعلها أمانة عنده؛ أيبرأ منها، أم لا خلاص له إلا أن يوصي بها؟ فهي في ضمانه، فلا يبرأ من لزومها بمثل هذا أبدا، ولا يصحّ له أن تتحوّل به إلى الأمانة، وعليه متى حضره ما به تلزمه الوصيّة قبل الخلاص منها أن يوصي بها.

وقلت: فإن لزمه الخروج وأمكنه فخرج، ولم يعرف الورثة، ولا وجد من يقبل قوله من المسلمين ولا غيرهم من ثقات المشركين؛ ما الوجه في إنفاذ هذه التبعة على هؤلاء الورثة؟ فلا أدري أن له وجها في دفعها إليهم إلا بصحّة توجبه في الحكم، أو اطمئنانة تجيزه في الواسع عند أهل العلم، وإلا فهي على حالها باقية لأهلها، ولا أعلم أنّه يختلف فيها إلا أن ييأس؛ فلا يرجو معرفتهم في يوم وهم

فقراء؛ فيعطى كلّ واحد منهم قدر ميراثه منها ما لم يخرجه إلى الغنى على أنّه إن كان وارثا فذلك الذي له، وإلا فهو لفقره على رأي من أجازه.

وقلت: في زوجاته إذا لم يكن بينه وبينهنّ إلا الزوجيّة لا غيرها من نسب يحرمهنّ عليه نسبا ولا غيره؛ ألهنّ الميراث مثل المسلمين؟ فنعم، هو كذلك، /٣٩٢/ ولا أعلم يختلف في ذلك.

وقلت: إن عمي أمر هؤلاء الورثة على هذا المبتلى فأيس من معرفتهم بعد البحث عنهم؛ ما يعجبك له؟

وأنا أقول على هذا: إنّ له في تفريقها على الفقراء وجها من الخلاص، وإن دفعها إلى من يكون من أئمّة العدل وأخبره بها فوجه آخر إلا أنّ ما قبله أكثر.

وقلت: في هذا الحقّ إن صار للفقراء؛ فهل لمن عليه أن يفرّقه في بلده، أم ليس له إلا في بلد من هو له؟ ففي أيّ موضع فرّقه على من صار له جاز في هذا الرأي فأجزاه.

وقلت: في هذه التبعة من أولى بها فقراء أهل الشرك أو فقراء المقرّين؟ **فقد قيل** في هذا الموضع على هذا الرأي: إنّها تجعل في فقراء المشركين. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن تجعل في فقراء المسلمين./٣٩٣/

الباب الخامس فيمن قبض من أحد شيئا بعد أن أقرّ به لغيره أو قبل، ثمّ قبضه اليد التي قبض ذلك منها، وصفة اليد

ابن عبيدان: من أخذ كتابا من حصن المسلمين وخرج به، وتمّ عنده زمانا؟ فإنّه يقبّضه أحدا من ثقات المسلمين. وأمّا إذا كان في وقته ذلك الذي قبضه؛ **فقول:** يكفيه تركه في موضعه. **وقول:** يقبّضه أحدا من ثقات المسلمين. وكذلك إذا أخذ من ربعة المسجد فجائز له تركه في موضعه؛ لأنّ ذلك موضعه. وكذلك إن أخذ كتابا من بيت رجل وتركه في موضعه؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والكتب الموقوفة إذا أخذها أحد من يد من هي في يده، وردّها إلى اليد التي أخذها منها؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وندخل حصن الإمام ونجد كتب العلم نأخذها ونقرأ منها ونردّها إلى ذلك الموضع؛ أنبرأ على هذا أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك الموضع مجعولا لها؛ **لم يضق عندي** تركها في موضعها، وإن لم يجعل لها ذلك الموضع وكان غير حرز لها؛ **لم يعجبني** تركها. وأمّا الخلاص منها إن لم تصل إلى أصحابها بعد قبضك لها؛ فقيمتها لأصحابها. وإن أيست من معرفة أصحابها بعد الاجتهاد؛ فتدفع الضمان لبيت مال المسلمين، والله اعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمّن يجد كتابا في مسجد؛ أيجوز له أن يقرأ منه ويتركه في موضع أم لا؟

قال: إن كان ذلك الموضع /٣٩٥/ حفظا له؛ فلا ضمان عليه إن تركه فيه. وإن كان ليس بموضع حفظ؛ فعليه حفظه حتّى يصل إلى ربّه، ثمّ يبرأ من ضمانه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أخذ كتابا موقوفا ليقرأ منه من يد رجل غير ثقة ولا أمين، ورجّعه إليه؛ أيبرأ منه فيما بينه وبين الله؟

قال: ففي برأته يخرج معنى الاختلاف بالرأي **لقول** من أجازه؛ فإنّه على رأيه يبرأ. **وقول** من لم يجزه فإنّه لا برأة له على هذا الرأي، والله أعلم بما عنده في هذا، وأنا لا أدريه، إلا أنّي أرجو لمن عمل بما جاز له من الرأي أن يعمل به أن يكون سالما عند ربّه؛ إذ لا يجوز عندي في هذا إلا ذلك على حال.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أقرّ عندي أحد أنّ "هذا الشيء ليس هو لي، وإنّما هو أمانة عندي"، وتركه في الأرض وقبضته أنا من الأرض؛ أيجوز لي أن أردّه عليه؛ كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟ **قال**: إذا عرفت وصحّ معك أنّ ذلك الشيء هو الذي تركه، وأنّه من يده؛ فلا بأس عليك عندي على هذه الصفة أن تردّه إلى اليد. وقوله: "إنّ هذا الشيء ليس هو لي" بإقرار عندي؛ يزيل حكم ذلك الشيء من يده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قبض من أحد شيئا؛ هل له فيه بعد أن أقرّ به لغيره بعد قبضه من يديه، أو من يليه، أو من قبله أن يردّه إليه، وإن لم يكن معه في الحين على حال في منزلة الثقة والأمين؛ أو ليس له ولا عليه؟

قال: فالاختلاف في جوازه له في كلا الوجهين. وإن كان الأوّل أظهر من الثاني ترخيصا؛ فالرأي لازم له بما فيه من تشديد في رأي لا في دين.

قلت له: وما معنى اليد من قولهم في القبض والردّ؟

قال: فعسى في المراد منها أن يكون هو الإنسان لا الجارحة وحدها على الانفراد في هذا المكان، فيخرج عنه من لا له يدان، وليس كذلك؛ لأنّه يأتي على كلّ قبض من عنده، وإن لم يكن من يده؛ فهو في جوازه ردّه، وإن خصّ بذكرها؛ فلعلّه لما هي له من هذا في الغائب على أمرها.

قلت له: فإن أمر به أحدا أو أرسل به رسولا وأعطاه /٣٩٦/ إيّاه؛ أيبرأ بذلك أم لا؟ **قال**: فهذان كأنّهما والعلم عند الله منه بدلان، فيجوز أن يكون فيه على ما فيه الأولى من قول في رأي جاز عليه، فإن صحّ لما له من برهان وإلا فدع ما لا دليل على ما به من بيان.

قلت له: فإن تلف الشيء من يده على ما به يضمنه، فتعذّر عليه الخلاص إلى من أقرّ له به؛ أيحسن عندك أن يتخلّص من ذلك إلى من قبضه منه على ما مرّ في وصفه؟

قال: قد قيل في غرمه: إنّه لا يجوز له أن يسلّمه إليه، والحالة هذه؛ لأنّه غير العين إلى قبضها منه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا من حكمه، فيحسن عندي على هذا في مضمون أن أجوّز أداءه لمن عليه، لا عن رأي من له إلى غير ثقة ولا أمين فأخالف إلى غير ما قاله أهل البصر، وأنا دونهم في الرأي لما بي من قلّة النظر، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن أخذ كتابا موقوفا من يد رجل غير ثقة ولا أمين؛ أيبرأ إن ردّه إليه من بعد أن قرأ منه أم لا؟

قال: قد قيل في هذا باختلاف؛ **فقول**: يبرأ. **وقول**: لا يبرأ، غير أنّ الأوّل أكثر ما فيه من قول المسلمين، والله أعلم بالصواب. فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أخذ شيئا من يدي رجل على وجه السرق، وأراد له[1] الخلاص منه، وقد أتلفه هو ممّا يوزن؛ أيجزيه إن سلّم له عوضه من ذلك الشيء نفسه؟ أرأيت إن أقرّ عنده أنه لفلان، وكان إقراره قبل أخذ الشيء أو بعده؛ لأنّه قد تلف نفسه؛ أكلّه سواء، ويبرأ إن أعطى من هو في يده على كلا الوجهين جميعا، أم بينهما فرق؟

الجواب: **فالذي أقوله**: إن كان هذا الآخذ لهذا المال علم أنّه مسروق، وأنّه سرقه من مال فلان بصحّة أو إقرار من في يده، وعلم أنّه لفلان؛ فلا يسلّمه إلا إلى صاحبه. وإن تلف وأراد الخلاص منه؛ فمثله أو قيمته إن لم يوجد له مثل. وإن لم يعلم صاحبه أو تعذّر الخلاص منه بعجزه عن الوصول إلى صاحبه /٣٩٧/ بوجه الخلاص؛ **فقد قال بعض المسلمين**: إنّه يردّ ذلك الشيء إلى اللصّ الذي أخذه منه، ويأمره بتقوى الله وذلك خلاصه منه، وإن تلف وأراد الخلاص منه كما ذكرت ممّا له مثل، أو لم يكن له مثل، وأراد أن يسلّم قيمته؛ **فلا أقول**: إنّه يبعد من الحقّ ولم أجده مصرّحا إلا أنّ إشارة الأثر لا تبعد من الجواز. **وقالوا**: إنّ اللصّ والغاصب في هذه المسألة مخاطبان بالخلاص من ذلك، ومتعلّق الخلاص بذمّتهما، ويلزمهما الخلاص في الحياة والوصيّة عند الوفاة، ولا أقول إنّه مخطئ إن فعل كما وصفت لك؛ كان أقرّ أنّه لفلان قبل أخذه الشيء أو بعده، وأمّا إن ائتمنه عليه ثمّ أقرّ أنّه لفلان سرقه منه بعد أن ائتمنه عليه فما كان في الحياة وكان الشيء قائما بعينه فلمن قبضه على وجه الأمانة الخيار؛ إن شاء سلّمه لمن قبضه من يده على وجه أداء الأمانة ووجه اليد، وإن شاء دفعها

(١) زيادة من ق.

إلى من أقرّ معه أنّها مسروقة، وإن أقرّ عنده أنّه سرقها قبل أن يقبضها منه فإنّه لا يسلّمها إليه، ولا ينبغي أن يقبضها منه إلا على نيّة التوصّل بها إلى صاحبها إن رجا أنّه يقدر على ذلك، وإن قبضها بجهالته ثمّ أراد التوبة ممّا دخل فيه والخلاص ممّا قبضه؛ فلا يسلّمها إلا إلى ربّها المسروقة منه، إلا أن لا يقدر عليه فيسلّمها إلى من قبضها منه، ويقول له: قد قلت كذا وكذا، فإن كان كما قلت فتخلّص منها إلى أهلها، **ويعجبني** في معنى الخيار له على الوجه الأوّل أن يحضرهما جميعا ثمّ يسلّمها إلى أيّهما شاء، ويقول: إن أراد أن يسلّمها إلى الذي سلّمها إليه أنا شاهد على هذا أنّه قال: إنّه سرقها من فلان، والله أعلم. /٣٩٨/

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي الصائغ النزوي إلى الشيخ سالم بن سلطان الوهيبي: وما تقول سيّدي في رجل ابتلي بالدخول مع سلطان الجور وقبّضه أموالا ومراكب وبضائع ودراهم وغير ذلك؛ أقرّ بهنّ لبيت المال وكان جائرا يجبي رعيّته على غير حماية ولا زيادة عن حريمهم؛ ما حكم هذا المال وهذه المراكب؟ وما خلاص من قبضهنّ من عنده وراجعهنّ إليه؟ وكذلك نول المراكب من عند من ركب فيهنّ؟ وكيف صفة القبض للمراكب؟ وكذلك إذا سيّره فيهنّ إلى بعض القرى وأمره أن يعطي الجيش الذي فيهنّ من المال الذي أقرّ به لبيت المال أوّل نول المراكب؛ ما خلاصه من ذلك؟ وكذلك إذا أخذه لنفسه من هذه الدراهم أو أعطاه غيره بغير أمر هذا السلطان؛ كان الذي أعطاه فقيرا أو جبّارا عتيّا، وشيء بقي في يده من بضائع أو دراهم أو خشب من المراكب أو ثيابا منها؟ وإذا دخل هذا الرجل في هذا الأمر بجهله؛ هل له عذر في ردّ هذه الأشياء إلى اليد التي قبضته إيّاها، وهل فرق بين الذي

قبضوه إيّاه وبين الذي قبضه من أيدي الذين ركبوا في المركب وحملوا متاعهم؛ كان النول من رؤوسهم أو منه؛ أعني المقبض له هذه الأشياء؟ وكذلك ما حمله في هذه المراكب للناس وحسب أجرته لنفسه؛ كانوا قد جعلوا له ذلك أو لم يجعلوا؟ وكذلك ما وضعه فيها بغير أن تسير به؛ هل يلزمه في وضعه فيها شيء كان سارت /٣٩٩/ به المراكب قليلا أو كثيرا، أم إنّما يلزمه بقدر الأجرة للحمل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا من قبض أمانة ممّا تجيء وتذهب، ويمكن إحرازها لليد التي قبضتها منها من يد أحد، ثمّ ردّها على اليد؛ فجائز في بعض قول المسلمين؛ أقرّ بها من بيده قبل القبض أو بعده، وأكثر القول يضيق إذا كان الإقرار قبل القبض وهو قادر على أهلها، وذلك إذا كان المقبض غير ثقة عليها، وكان القابض لهذه الأمانة غير قادر على أهلها، فالرخصة له أوسع ما دامت بعينها قائمة، وأمّا إذا كانت الأمانة مرجعها للفقراء فأعطاها أهلها؛ فليس عليه في ذلك غرم، وأمّا من أعطاه من لا يستحقّ هذه الأمانة؛ فهو ضامن لذلك للفقراء، وأمّا ما بقي في يده؛ **فيعجبني** وضعه في الفقراء، وكراء الشيء الذي أصله للفقراء؛ فهو للفقراء، وكذلك غالته. وأمّا صفة القبض في مثل هذا أن يكون ذا يد فيه، ويمكنه التصرّف فيه بلا دافع له عن ذلك. وأمّا ما وضعه فيه ولم يسر به، ولم يتولّد ضرر منه على ذلك؛ فكراء الحفظ له إذا خرجت في عناء المثل، وأمّا ما أخذه لنفسه من هذه الأمانة، فإن كان من أهلها؛ فيجوز له ذلك. وإن كان غنيّا؛ فليس له ذلك، وكذلك ما بقي في يده؛ فمرجع الجميع للفقراء من هذه الأمانة، وإذا سارت هذه المراكب بما وضعه فيهنّ؛ فلهنّ أجرة المثل إن كان ممّن يستحقّ أجرة، وأمّا كلّ أمانة لا يجيء ولا يذهب فقبضها غير

أهلها؛ فهو ضامن لها إن أدرك خلاصها لنفسها؛ كان عليه /٤٠٠/ ذلك من ماله، وإن لم يدرك؛ فعليه قيمتها، ولا يجوز له أن يقبّضها اليد التي أدخلته فيها إذا كانت غير مأمونة عليها وقبضها التصرّف والعمل فيها، وهذا في الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك، والله أعلم.

قلت له (للشيخ جاعد بن خميس الخروصي): ما تقول في هذا؟ **قال**: فعلى ما عرفناه في الجبابرة من قول المسلمين إنّما في أيديهم حكمه لهم، ولورثتهم من بعدهم، وبيت مالهم كذلك ما لم يصحّ أنّه لغيرهم أو ما يصحّ منه من شيء لأحد مسمّى به، فيكون له أو يصحّ أنّه من جبايات الظلم، وعلى هذا فما أنفذه من شيء عن أمره ولم يصحّ أنّه لغيره؛ فلا ضمان عليه، وما أخذه لنفسه على هذا من ماله أو أعطاه غيره بغير أمر السلطان ولا رضاه ولا دالّة عليه بالرضى؛ فعليه ردّه إليه. فإن لم يقدر على ردّه؛ لزمه غرمه، والقول كذلك في نول المراكب في إنفاقه مع الأمر له بقبضه إذا خرج بها ظاهر الحكم له لا لغيره. وإن كان قد قبضه له ممّن عليه بلا أمر، وخرج على غير معنى الأمانة؛ فهو مال مضمون إلى من أخذه منه على غير الرضى. وإن كان بالرضى وطيب النفس وأمروه بتسليمه إلى السلطان؛ فهو لهم أمانة حتّى يبلغ السلطان، فإن تعدّى فيه أو قصّر في حفظه فتلف؛ ضمنه لهم. وإن كان بأمر السلطان؛ فهو أمانة له. وإن أنفذه فيما أمره به؛ فلا شيء عليه. وإن أتى فيه شيئا ممّا يلزم فيه الضمان؛ فهو للسلطان، ولا يجوز له أن يجعل لنفسه أجرة شيء ممّا حمله فيها بالأجرة بغير أمر له من ربّها، ولا رضى منه له، وما وضعه فيها من شيء وكان لمثله أجرة؛ فعليه /٤٠١/ سارت به أو لم تسر إلا أن يكون أباح له ذلك، وإن لم يكن لمثله أجرة ولا لوضعه على هذه المراكب مضرّة؛ فلا شيء عليه. وإن استحلّ ربّها على معنى

التنزّه؛ فحسن في باب الورع، وفي الأصل أنّه لا يجوز له أن يحمل فيها شيئا لا يلزم حمله فيها بأجرة، ولا غيرها بغير إذن ولا أمر ممّن هي له، ولا استبدال عليه بالرضى، إلا أن يكون شيئا لا يكون لمثله أجرة ولا عليها في حمله مضرّة. وما كان له أجرة؛ فهي للسلطان على من هي عليه؛ لأنّها في الحكم تبع لها. وإن كان قد صحّ في هذا الذي قبضه منه بعد ذلك أنّه لغيره أو ما صحّ من شيء؛ فهو لمن صحّ له كذلك أمانة؛ فيؤدّي إليه إن قدر عليه. وإن كان قد أتلفه عن رأيه أو بأمر السلطان له أو ما أتلف منه كذلك؛ فهو مضمون عليه حتّى يردّه إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه. فإن لم يجد إلى ردّه سبيلا؛ فالغرم، ولا براءة له إلا بهذا أو يصحّ معه أنّ السلطان في موضع إتلافه بأمره أدّى ذلك بالعدل إلى من هو له، أو يصحّ معه رجوعه إلى أهله بلا غرامة لمال ولا عناء يكون لمثله أجرة على حال، أو يصحّ أنّ أحدا تبرّع في تخليصه من ضمانه فتطوّع؛ ويتمّه ويرجع إليه بالعدل أو يحلوه على وجه ما يكون له براءة من حلّهم، أو ما أشبه ذلك وإلا فلا. وإن صحّ معه فيه أنّه من الجبايات التي يأخذونها من الناس ويجبونها على غير الوجه الذي ينبغي من عدلها؛ خرج فيه من قول المسلمين بالرأي اختلاف، وعلى ثبوته لهم حتى يصحّ فيه /٤٠٢/ بالحقّ من الحجّة، أو في شيء منه أنّه لغيرهم، وجواز إلحاقه على حمله لما لا يدرى من ربّه لخروجه بمعنى ذلك اتّسع فيه القول بالرأي حتّى **قالت فرقة فيه**: هم أولى به وورثتهم من بعدهم، ولا يحلّ أخذ شيء من ذلك، إلا أن يصحّ ظلمهم لأحد في شيء ويؤخذ فيه بعينه ويردّ إلى أهله، فإن لم يعلم وصحّ بالحجّة من البيّنة العادلة فيه بوزن أو كيل؛ فليؤخذ ممّا يكون في أيديهم أو في بيت مالهم، وإلا فهم بما في

بيوت خزائنهم أولى، **وكذلك عن أبي عبد الله في جوابه يوجد**، وأرجو أنّه **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومذكور في آخره أنّه هو **الأحب إليه**.

وفي قول أبي الحواري وغيره في هذا الرأي: إنّه هو المأخوذ به والمعمول عليه فيما أدركوه، وعلى قياده في هذا المبتلى، فما أنفذ عن رأي من يجبى إليه وأمره؛ فلا شيء عليه فيه؛ لأنّه ماله حتّى يصحّ في شيء معه أنّه لغيره، وقد مضى القول في ذلك. **وقالت فرقة أخرى فيه**: إنّه مال حشريّ لا ينتفع به؛ فلا يتعرّض له، كأنّه يذهب فيه إلى أنّه بمنزلة مالا يدري لمن هو، وقد دلّ الأثر على أنّ القول بهذا فيما لا يعرف ربّه من شيء هو الأقرب إلى الأصول في حكمه، وأرجو أنّ القائل لذلك فيه **هو الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى هذا فإن تعرّض له فأخذه على غير وجه ما يجوز له من حفظه لأهله خوفا من ضياعه؛ فهو له ضامن حتّى يؤدّيه إلى ربّه، أو يحضره الموت قبل التخلّص منه فيوصى به على الصفة، فإن أتلفه أو تلف على يديه ولم يقدر على ردّه؛ لزمه لأهله غرمه. وإن كان أخذه له لمعنى حفظه لهم /٤٠٣/ فهو في يده بمعنى الأمانة يكون، وما لم يقصّر في شيء يلزمه فيه؛ فلا ضمان عليه. **وقالت فرقة أخرى فيه**: إنّه فيء راجع لبيت المال، ويجوز للإمام أن ينفذه في عزّ دولة المسلمين؛ وسواء تركوه عن رأيهم، أو غلبوا عليه، ولا بأس به في الرأي لمن رآه، فقد كان زيد بن ثابت يجعل ما أبقته الفرائض لبيت المال، وعلى ثبوته من قوله هذا فيه فكأنّي لا أعلم أنّ هنالك علّة توجبه لذلك غير الجهالة بمن هو حتّى صار على رأيه بمنزلة مالا يعرف ربّه، وإذا كانت هي العلّة الموجبة لما أبقته الفرائض لبيت المال على قوله فكأنّها في هذا الموضع أظهر؛ لأنّها على وجودها لا تقبل النزاع بالخلاف في معنى ثبوتها، وعسى أن يكون لمعنى هذا أجاز بعض المسلمين من أهل العلم

للمسلمين أخذه بعد أن يصحّ معهم أنّه من جباياتهم، ورأوه لهم حلالا، إلا ما صحّ من ذلك حرامه، ولا بأس به.

ففي الأثر عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ علي بن أبي طالب لمّا كان يوم الجمل، وظهر على طلحة والزبير عمد إلى ما جمعاه على وجه الجباية من البصرة في حال بغيهما، فأخذه وفرّقه على أصحابه، وكانوا اثني عشر ألفا؛ فصار لكلّ واحد منهم خمسمائة درهم. **وقيل**: إنّ المرداس بن حدير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرّ به مال يحمل إلى عبيد الله بن زياد من عند بعض عمّاله من خراسان، فاعترضه وأخذ منه عطاء كان له في بيت المال، وقال لأصحابه: من كان منكم له عطاء فليأخذه، وترك الباقي فلم يأخذه، وردّه إلى من قبضه من يده، حتّى قيل: إنّه وزن /٤٠٤/ من بعد، فلم ينقص إلا ما أخذه هو وأصحابه، ولا أدري لأيّ شيء كان تركه لما بقي، وعسى أن يكون لمعنى ما قيل فيه أنّه لعلّة؛ حيث لم يكن ظهر أمره بعد في نفسي من هذا التحرّي حتّى لا أرى له قوّة، إلا في موضع ما يكون المرداس ليس بإمام للمسلمين بعد.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لم يستحلّه، وأمّا أخذه وأصحابه لما كان لهم فيه من عطاء؛ فجائز لهم في هذا الموضع، وقد صرّح بجوازه كذلك في بعض آثار المسلمين لمن كان له فيه، ومع ذلك من ردّه لما بقي إلى من قبضه من يده، ولم نعلم أنّه دان بضمانه؛ ولا أنّ أحدا من أهل العلم ألزمه الدينونة بذلك، ومن أعانه في فضله لخوفه وكثرة ورعه على ذلك من فعله؛ فهو بالغيب أحقّ، ولو أنّه أخذه فأنفذه في عزّ دولة المسلمين بعد أن صار في حكمه لبيت المال، أو أنّه فرّقه على أصحابه؛ فأعطى كلّ واحد مقدار ما يجوز أن يعطاه من بيت المال كما فعله علي بن أبي طالب، أو على غيرهم من الناس ممّن يجوز له بيت المال،

أو في شيء يسع إنفاذه فيه لما خرج في الرأي عن العدل، ولكنّه دلّ فعله على أنّه مال إلى* أخذ مالهم فيه دون ما سواه، ولا حرج عليه فيما فعله ولا لوم، فإنّ ذلك كلّه غير خارج من صواب الرأي، وإن كنّا لا ندري بأنّه تركه تنزّها، أو أنّه لم يستحلّه كما هو في قول أبي المؤثر، فإنّ تركه جائز وأخذه واسع، وأمّا على قوله فلا؛ لأنّه سمّى ذلك مال السلطان؛ فهو به أحقّ على قوله، وردّ المرداس لما بقي يدلّ على أنّهم أولى به في الردّ عليهم، لولا ذلك لما ردّه إليهم فيما نظنّ به، وعسى /٤٠٥/ أن يكون ذلك لمعنى الديانة فيه كما هو في **قول أبي يعقوب المغربي** على أثر ما حكاه عنه من أخذه لما كان له ولأصحابه، وردّه لما بقي محتجّا به، **حتّى قال**: "ولو لم يكونوا أهل ديانة لما ردّه إليهم"، ونحن نرى لإمام المسلمين جوازه لمعنى إقامة الحقّ وإزالة الباطل به على هذا الرأي، ولمن قام بالعدل على عدمه من المسلمين مقامه كذلك، ولهذا شاهد في الأثر عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤيّده فيقوّيه، ويدلّ على صوابه؛ إذ قد ذكر في سيرة له أنّه سمع نبهان بن عثمان يقرأ جوابا من أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة: إنّه يجوز لهم أن يأخذوا ما يجدونه في بيت مالهم إذا احتاجوا إليه، وصحّ معهم أنّه من جباياتهم، وعلى قياد هذا الرأي في هذا المبتلى به؛ فإن كان أنفذه مع عدم الإمام العدل على وجه الاحتساب عن رأيه أو بأمر هذا السلطان في عزّ دولة المسلمين؛ فلا بأس عليه؛ لأنّه لم يجاوز به محله على هذا القول، وسواء كان البذل له لمعنى هذا في غنيّ أو فقير فلا فرق. **وقيل**: إنّ ذلك للأئمّة دون غيرهم من الرعيّة، وإلى الأوّل على قياد هذا الرأي أذهب، وإذا أنفذه هنالك، أو

في شيء ممّا يجوز أن ينفذ فيه بيت المال. وإن كان في غير ذلك ممّا لا يجوز إنفاذه فيه لزمه[١] ضمانه، ويخرج فيه على بعض القول إنّه إذا تاب إلى الله من ذلك؛ فلا شيء عليه. **وقالت فرقة أخرى فيه**: إنّه للفقراء والمساكين، ونحو هذا **يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنّه لرأي غير خارج من الحقّ، وكأنّه عليه مدار أكثر قول أهل العلم /٤٠٦/ فيما لا يعرف ربّه، وعلى ثبوته دلّ فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق لما ظهر على اليمن عمد إلى خزائن الجبابرة التي هي من جباياتهم ففرّقها على الفقراء، وعلى هذا فإن أنفذه فيهم من غير زيادة على قدر الاستحقاق؛ فهو في الواسع على هذا القول خلاصه، وما زاد عليه أو كان في غنى؛ فعليه إلى أهله الذين هم الفقراء على هذا الرأي غرمه إن لم يقدر على ردّه، وإقرار السلطان له بهذه المراكب وما فيها لبيت المال لا يخرجهما في الحكم الظاهر عن ملكه؛ لأنّ ما في بيوت خزائن أموال الجبابرة لهم حتّى يصحّ في شيء أنّه لغيرهم بإقرار أو بيّنة أو شهرة، فتكون لمن صحّ له أو لا يحتمل في مثل هذا كلّه من قولهم، إلا أنّه من جبايات الظلم لا غيرها على ما قد عرفوا به من لغتهم فيه، فيكون حكم ما يصح له مالك لربّه، ويخرج فيما لا يعرف ربّه جميع ما قيل فيه: إنّه حشريّ أو للفقراء أو لبيت المال، وإن لم يصحّ أنه من جبايات أموال الناس بالباطل واحتمل أن يكون من غيرها ممّا يكون لبيت المال؛ فهو في موضع ما لا يحتمل أن يكون لهم بالإقرار الصحيح لبيت المال، وعلى هذا وغيره من الوجوه التي تصحّ بها في هذه المراكب وغيرها ممّا قبضه منه أنّه لغيره، أو ما صحّ من هذه الأمانة التي ائتمنه عليها بعد القبض

(١) ق: فيلزمه.

فيخرج في جواز ردّه إليه من قول المسلمين اختلاف، **ويعجبني** لمن قدر على الامتناع أن لا يردّها إليه ولا شيئا ممّا فيها، أو ما /٤٠٧/ يقدر عليه من شيء، وإن لم يقدر وتوسّع بالرخصة فيها أو في شيء منها فلا بأس. وإن كان الإقرار قبل القبض فالأمر أضيق، ولكنّه غير خارج في الرأي من أن يكون له أن يردّ إليه ما لا يقدر على تأديته إلى أهله من ذلك، وما أتلفه من شيء ولزمه ضمانه؛ فلا سبيل إلى دفع الغرم إليه. وكذلك نول المراكب إذا لم يكن قبضه منه، وإنّما أخذه ممّن عليه لا أبصر جواز تسليمه إليه وإن كان عن أمره، وإن ردّه إلى من دفعه إليه وأقرّ به كذلك وقبضه على وجه الأمانة؛ خرج فيه معنى ما مضى من الاختلاف إذا لم يكن ثقة ولا مأمونا. وإن أخذه ممّن عليه على وجه ما يجوز له ولمن سلّمه إليه وأنفذه فيمن يستحقّ بيت المال؛ فهو الحقّ، وإن أخذه بالرضى ممّن عليه على وجه ما لا يبرأ بتسليمه إليه؛ جاز له الردّ. فإن رجع عليه فيه قبل أن ينفذه عن أمره في شيء، أو كان أخذه له منه على وجه ما لا يجوز له فيه؛ لزمه إلى أهله ردّه؛ لأنّه مال لهم لم ينتقل بعد عنهم، والقول فيه: إن سلّمه إليه على أنّه من النول في موضع ما لا يجوز له، أو أنّه ليس بأهل لأن يسلّمه إليه من كان عليه، وكان عليه ردّه إلى أهله بالطلب أو على حال، وكان قد أتلفه بغير أمر من كان عليه، وسلّمه إليه من بعد أن لزمه[1] ردّه أنّ عليه غرمه إن لم يدرك ردّه، ولو كان فيما يجوز أن يوضع فيه بيت المال إلا أن يتمّ له على هذا أربابه ما فعله فيه؛ فيكون براءة للكلّ على ما أرى إذا صحّ معهم /٤٠٨/ ذلك، وكلّ شيء ردّه لمن لا يجوز له أن يردّه إليه وصحّ معه أنّه وضع في موضعه فقد

(١) ق: ألزمه.

برئ من ضمانه، وما أنفقه على الجيش من المال الذي فيهنّ، وأقرّ به لبيت المال في مواضع ما لا يحتمل أن يكون له ولا أنّه من خراج الظلم؛ فإن كان الجيش خروجه فيما يسع وأنفذه فيمن يجوز له بيت المال من فقير أو غنيّ ممّن كان له حقّ فيه وله يستحقّ فهو خلاص؛ إذ قد سلك به طريقة العدل. وإن كان أنفذه فيمن لا يجوز له بيت المال؛ فهو ضامن. وكذلك ما زاد على الجائز، والذي يأخذه لنفسه كالذي لغيره إن كان ممّن يستحقّ أو لا؛ كان ذلك بأمر السلطان الجائز أو بغير أمره فكلّه سواء؛ لأنّ أمره فيه ليس بشيء زائد على غيره من أراذل[1] الرعية. وإن كان خروج هذا الجيش فيما لا يسع فما أحقّه بضمان ما أتلفه فيه من مال بيت المال، إلا ما أعطاه أهل الفقر وهم بحال من لا يحكم عليهم فيه بالبغي على الناس مع علمه بهم فإنّي لا أراه يخرج من الاختلاف، إلا أن يكون ذلك من إنفاذه فيهم على قصد المعونة لهم، أو للسلطان على الظلم والعدوان، فإنّه **يعجبني** أن يكون ضامنا، وإن صحّ معه أنّ هذا الذي أقرّ به لبيت المال من خراج الظلم، وصار بحال ما لا يعرف ربّه؛ فقد مضى القول فيه **على قول من يقول** فيه بأنّه مال حشريّ لا ينتفع به. **وعلى قول من يقول**: إنّه لبيت المال، وبقي أن يقول فيه **على قول من يقول**: إنّه للفقراء، فإن دفع بشيء منه إلى غنيّ؛ لزمه ضمانه وعلى ردّه إن قدر، وإلا فالغرم له وحكم ما /٤٠٩/ بقي في يده حكم ما مضى في مواضع جواز إنفاذه وحجره، وإن فرّقه على الفقراء ولم يعط أحدا منهم ما يخرجه إلى حدّ الغنى؛ فهو له خلاص على هذا القول، وإن سلّمه إلى من يجوز له قبض بيت المال ويكون حجّة فكذلك على

(١) ق: أراد.

قول من قال فيه: إنّه لبيت المال، فإن هو بعد ذلك وجد ربّه بادر إلى ردّه إليه إن قدر عليه، فإن كان قد أتلفه في الفقراء أو في بيت المال على غير معنى الأمانة؛ خيّره بين الأجر والغرم على أكثر قول المسلمين. **وقيل:** لا غرم عليه؛ لأنّه فرّقه على السنّة، والذي وضعه في بيت مال المسلمين على سبيل الأمانة وذهب في مواضع ما يجوز له وضعه فيه كذلك؛ فلا ضمان عليه فيما أرى على قول من رأى له ذلك من المسلمين؛ لا على حال لجواز دخول معاني الاختلاف عليه، وما وضع في هذه المراكب من شيء في هذا الموضع بلا مضرّة عليها لمن يحلّ له في الحال بيت المال، أو ما كان للفقراء إن جرى الحكم بها لهم على قول من يخرج على قوله كذلك في حكمها، ولم يخرج به عن حد ما لا يجوز له بلا أجرة؛ فلا كراء عليه في هذا الموضع لجواز الانتفاع له بها بلا مضرّة. وإن كان ممّن لا يحلّ له في الأصل هنالك بلا كراء، وكان لوضع مثله أجرة لزمه تسليم ذلك إلى أهله مع القدرة وكرائها تبع لها في هذا المعنى، وإن لم يكن لمثله أجرة ولا كان منه عليها مضرّة؛ فلا شيء عليه؛ سواء سارت به أو لم تسر، فلا فرق في جوابه في هذه /٤١٠/ الأمانات بيّن، وعلى من ادّعى الفرق[1] إقامة الدليل، وقد فرّق في جوابه في هذه الأمانات بين ما يجيء ويذهب وغيره، وذكر من قوله في أحكامها ما قد أبداه في هذا الموضع كما تراه، وكأنّه دلّ بقوله على أنّ الذي لا يجيء ولا يذهب هو الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك، وإنّ الذي يجيء ويذهب ما عداه ممّا يمكن إحرازه منها لليد التي قبضتها، والمجيء والذهاب الحقيقي هما في الأصل شيء يطلق عبارة عن نقل الشيء من مكانه إلى غيره في

(١) ق: الفرقة.

إقباله وإدباره بالإضافة إلى ما أقبل إليه وأدبر عنه، ولا يكون على الاختيار إلا من أنواع الجنس الحيواني الذي يدبّ فيدرج ويدخل فيه الإنسان؛ لأنّه نوع من الحيوان، وما عدا ذلك من أنواع الجنس النباتي والجنس المعدني فإنّما يطلق عليه في نقلته من مكانه إلى غيره بغيره لا غير؛ لأنّه جماد لا حركة له من ذاته، وإنّما يتحرّك فينتقل بغيره ضرورة، وبهذا يستدلّ على أنّه إنّما يسند إليه فعل المجيء على إقباله والذهاب في إدباره مجازا، وجميع ما عدا الحيوانات التي يكون منها ذلك فهو، وإن أطلق عليه القول بالمجيء والذهاب؛ فإنّما هو في الحقيقة بواسطة غيره، اللهمّ إلا أن يكون الماء الجاري، ولكن لا يقال: إنّ ذلك -على كونه بالاختيار- مثل الحيوان، وقد يطلق في المعنى على وجود الشيء وعدمه، وعلى حصوله في اليد ودخوله تحت الملك وخروجه منهما، فيدخل فيه جميع ما تقع عليه الأملاك؛ /٤١١/ لأنّه ممّا يجيء تارة في الأيدي ويذهب أخرى، ونحن نعرض عن هذا إلى القول على مراد السائل في هذه المراكب فإنّها على ما نرى فيها كأنّها في الشبه أقرب إلى أن يكون من العروض. وإن كان يطلق عليها اسم المجيء والذهاب الحقيقي في البحر على الوجه الضروري وراءها أحد، لذلك في البحر أشبه شيء بالنجب في البرّ خلافا لمن رآها عن رأي منه، فإنّ لا فرق بينها وبين ما فيها في هذا المعنى من الماء والأطعمة، والدنانير والدراهم، والأسلحة والآلة، والأثاث والبضائع والأواني، وغيرها من جميع ما فيها من أمثال هذا، وفي اللغة ما يدلّ بالتصريح على أنّها من جملة العروض، ونقول فيها: إنّها كلها بمعنى واحد في ردّها إلى من ائتمنه عليها وأقرّ بها وبما فيها لبيت المال حتّى الحيوان الجائز أن يلحقه معنى الإقرار؛ كان ممّا يستغني في الأصل بنفسه في المرعى والمسقى والمأوى أو لا؛ فلا فرق في هذا الموضع؛ لأنّه كلّه لا يقوم بنفسه مادام

فيها، إلا الإنسان على دخوله فأولى به أن يكون أمره أشدّ فيما يقع إليّ فيما لا يؤمن عليه، وقوله في جوابه يدلّ في إطلاقه على أنّ هذا كلّه ممّا يجيء ويذهب على الإطلاق، وأنّ الذي لا يجيء ولا يذهب هو الأصول والماء والمنازل، وما أشبه ذلك لا غيره، وليس كذلك، فإنّ هذه الأشياء كلّها وجميع ما على وجه الأرض كلّه ممّا لا يجيء ولا يذهب إلا بغيره ضرورة على حال، ما عدا الماء الجاري والذي يكون منه ذلك من ذوات الأرواح والمراكب /٤١٢/ في البحر، وإن يكن على ظاهر الأمر في المجيء والذهاب مثل الجمال في البرّ؛ فليس الأمر فيها كذلك؛ لأنّها محمولة للماء، ومسيرها في المجيء منها والذهاب فيه لابدّ وأن تكون بواسطة أو ريح أو جرّ أو دفع أو ما أشبه ذلك من حركة الماء، وإلا فلا حركة لها من ذاتها؛ لأنّها من الجماد موات لا حياة لها ولا حركة فيها، وإنّما هي في البحر بمنزلة المنازل في البرّ، لولا تردّدها بالرياح التي تجري منها في الماء أو ما جرى مجراها، وكأنّها تشبه في المعنى أن تكون في البحر مثل الهوادج التي تحمل على ظهور الدوابّ أو ما يجر في المعنى على الأعجال فيمضي به في البرّ؛ لأنّها غير ثابتة مثل المنازل، ولا مستغنية في بحرها بنفسها عن غيرها مثل الذي يستغني من الدوابّ البريّة في برّها؛ ألا تراها على حال أنّها متى أخرجت من الماء لا تكون إلا كمنزل من خشب لا حركة لها كالحيوان، فأنّى يكون لها فعل المجيء والذهاب ولم تكن من الجنس الحيّ القادر بدليل أنّ الفعل ضرورة من غير حيّ قادر محال، والقول بجواز إمكانه باطل، وفي هذا ما يدلّ على أنّها لا فعل لها؛ لأنّه لا حياة لها ولا قدرة في الأصل؛ فكيف يكون ذلك منها، وليس هي بشيء غير ألواح ودسر، والبحر غير مخرج لها عن الأصل ما هي عليه، إلا من قبل زيادة المخافة عليها في الترك لها فيه لعدم استقرارها عليه مثل العروض في قرب الضياع

على تركها هملا في الأرض إن لم يكن أربى، فلذلك رأيناها في البحر مثل ما فيها /٤١٣/ ومثل غيرها من الأمتعة في البرّ، وعسى أن يكون مراده بالذي لا يجيء ولا يذهب ما هو المستقرّ في الأرض على حاله في مكانه الذي هو به منها، فافهم هذا، وانظر إلى قوله، فإنّا لو تركناه وظاهره؛ لما كان له عن محلّ الالتباس محيص؛ لأنّ ذلك كلّه، وجميع ما يكون من الأملاك يمكن فيه الإحراز، كلا وما يخصّه من إحرازه ويصحّ فيه الانتقال عن اليد إلى من انتقل إليه، ويلحقه اسم الانتقال من اليد إلى غيرها إمّا حقيقة، وإمّا على سبيل الاستعارة مجازا؛ لأنّ ذلك ممّا يكون بالذات أو بالمعنى، والظنّ به أنّ مراده بالفرق والتشديد فيما ذكره آخر جوابه من الأصول والماء والمنازل وما أشبهها، وإلزام الضمان فيها فيما يختاره أو على حال معه، ولا بأس به في الرأي لمن رآه عن نظر، أو بان له من وجهه من أثر؛ فإنّه لأهل الرأي موضع، وكأنّه فيه خروج عن مراد السائل؛ إلا أنّ فيه له زيادة معنى الفائدة لم تسأل عنها، وكانت تلك هدية أتحفه بها وأهداها إليه عن تفضّل، ولا بأس بها لأهل الاستحقاق، وفي موضع بذل مثلها لمن كان من أهلها خير كثير وفضل واسع كبير لمن كان من أهل الفضل، **ونحن نقول في هذا من قوله:** إنّه على تشديده في هذه الأشياء غير خارج من الصواب، إلا أنّ الماء الذي قد حوته الأواني التي يمكن نقلها عن مكانها لا يكون حكمه على ما نراه، إلا مثل غيره من العروض التي تقبض باليد التي هي الخارجة[1]، ويمكن /٤١٤/ في إحرازها أن تنقل بذاتها كالثياب والأواني، والدراهم والدنانير، وأمثالها في هذا المعنى، وما خرج عن هذا إلى ما هو مستقرّ في مكانه من الأرض وهو الذي

(١) ق: الجارحة.

مراده بما لا يجيء ولا يذهب من أرض أو ماء، أو نخل أو شجر، أو منزل، أو ما أشبهها من شيء إذا ائتمنه الجبّار عليه أو غيره ممّن لا يؤمن على مثله، وأقرّ به لغيره مسمّى به، أو ما خرج بمعنى ذلك من إقراره بقول فصيح عن عقل صحيح، أو صحّ أمره بالحجّة التامّة أنّه كذلك فالأمر فيه على من ابتلي به على معنى الأمانة أيسر؛ لأنّه يجوز له تركه ورفع اليد عنه مع عدم لزوم القيام له به بلا إعلام منه له، إلا أنّه يستحبّ له إشهاد أهل الأمانة بالترك إن أمكنه، وإلا فلا بأس، وذلك وجه خلاصه من هذا كلّه على قياد قول بعض المسلمين؛ لأنّه كلّه بمعنى؛ ألا ترى أنّ الزرع في الأرض مثل الثمار في رؤوس النخل والأشجار، والمياه المستنقعة في البرك والأحواض مثل الآبار والمنازل والأنهار كالنخيل والشجرات، والمعادن كالأرض، وكذلك المستغني بنفسه عن القيام به من غيره في المسقى والمسرح والمأوى من الحيوان في موضع ما يؤمن عليه من البرّ حتى المستغني من العبيد بنفسه، كذلك على **رأي الشيخ أبي علي موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه فيما هو أشدّ من هذا، لإجازته ردّ العبد إلى الموضع الذي قبض منه، وأمره لمن اعترض له وأتى به أن يشهد بعد /٤١٥/ ردّه إلى ذلك الموضع على سلامته، **ويعجبني** في هذا وأمثاله أن لا يردّه إليه ولا يدله بالقول عليه؛ لأنّه يمكنه رفع اليد عنه بلا ردّ ولا إعلام له بالترك، ويجوز له ذلك مع نزول عذره لعدم قدرته على القيام فيه بالعدل في قول المسلمين، وإن هو ردّه إلى من ائتمنه عليه؛ لم أقل في ضمانه إنّه لازم له بالإجماع، ولا أنّه يخرج فيه معنى الاتّفاق لثبوت القول بالاختلاف مجملا في جواز ردّ الأمانة على غير إرادة لسوء فيها إلى من ائتمنه عليها بعد الإقرار بها لغيره مسمّى به، أو ما يخرج منها على إقراره في حكمه أنّه لغيره، وإن لم يسمّه إذا لم يكن ثقة ولا مأمونا عليها، والقول بالمساواة بينها في

هذا المعنى على هذا من الاحتمال فيها لا يخرج من العدل، وكأنّها في النظر لا تبعد من الصواب لعدم الدليل القاطع بالفرق؛ لأنّها كلّها أملاك محجورة على غير أملاكها إلا بحلّها، وكلّها مضمونة على من أتى فيها ما يلزم فيه الضمان ولأربابها، فكيف يصحّ الفرق فيها بحال في هذا المعنى على تساويها ونحن لا ندريه، فلئن كان ردّ هذه الأشياء القائمة على أصولها بالقول، فتلك بالفعل وليس بالأقوال بأشدّ من الأفعال في هذا المعنى بحال، وإرادته بالقول الدلالة عليها كإرادة غير الحقّ بالردّ لها، فهما سواء إن لم يكن الردّ في هذا المعنى أشدّ، وعلى هذا فكأنّها كلّها في المعنى غير خارجة من دخول معنى الاختلاف عليها في الردّ لها، وقد ذكرنا الذي نختاره /٤١٦/ مع الإمكان فيها من قبل أنّه أبعد من التنبيه عليها بمعنى الردّ، أو القول اغتناما للرخصة فيها، وقبولا لها لا من جهة ثبوت الفرق فيما بينها في الردّ، وأنا على ذلك بالميل إليه، وإنّما أتينا بهذا المعنى لئلا يدان فيها بشيء يحتمل الرأي ويجوز فيه؛ لأنّ القول بالدين في موضع الرأي ضلال، والقول في الحكم كذلك على حال. وإن كان قد بان لأحد وجه الفرق بالحقّ، وأمكنه أن يهديه إلينا، وله المنّة علينا، فهو المراد. فإنّا لا نردّ إلا ما خرج عن الصواب جزما. وإن صحّ معه في شيء من هذا الذي قبضه من يد هذا السلطان الجائر، وأقرّ به لبيت المال أنّه من الصوافي، وفرّقه على أهل الفقر من أهل الدعوة؛ فهو موضع خلاص، ومختلف فيما أعطاه أهل الغنى أو فقراء أهل الخلاف لدين المسلمين، وقد مضى القول في بذل مثله فيهم إن كان على قصد المعونة به لهذا السلطان الظالم على إنفاذ شيء من المظالم، أو في حال ما يكونون بغاة على أحد من المسلمين أو ما أشبه ذلك، وإن سلمه إلى من يجوز له قبض الصوافي، ويكون حجة له في تسليمه جاز إليه. ومن كان عليه أجرة لهذه

المراكب، أو لزمته منها تبعة أو شيء من الضمان؛ فحكمه تبع لها، وتكون على ما هي من بيت مال أو فقراء، ويجوز له أن ينفذه فيمن يجوز له ذلك، وإن جعله على هذا من أمرها فيما تحتاج إليه من الصلاح؛ جاز له في بعض قول المسلمين، **ويخرج في بعض القول**: إنّه /٤١٧/ يفرّقه فيمن يجوز له، وقد مضى من القول ما يستدلّ به على حكم ما صحّ فيه أنّه ممّا لا يعرف ربّه، وقد شرحنا هذا المعنى إعانة لك منّا أيّها المبتلى؛ لتكون منه في خلاص نفسك على بصيرة، فانظر فيه وتدبّره، ولا تأخذ بشيء إلا ما وافق العدل، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحقّ في هذا وغيره، والسلام.

قال المؤلف: قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقبيض اليد ما قد قبضه منها ممّا هو لغيرها ما فيه كفاية.

***

تمّ الجزء الحادي والثمانون في الضمانات من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني والثمانون في الضمانات أيضا من كتاب قاموس الشريعة والحمد لله رب العالمين. تمّ الكتاب يوم ثمانية وعشرين من شهر شعبان سنة ١٢٩٧. /٤١٨/

الجزء الثاني والثمانون

في الضمانات والوصايا بها

وأحكام البلدان المغصوبة

جدول المحتويات

الباب الأول فيمن عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله وصار حكم ماله راجعا للفقراء فأوصى إليهم وصفة قسم ماله بينهم..... ٧
الباب الثاني فيمن أوصى بشيء يؤكل في بيت فلان أو مسجد ٢١٧
الباب الثالث فيمن له حق على مشرك ولم يجد معه إلّا خنازير أو خمر ٢٢٧
الباب الرابع في معاني شتى في الضمانات.....٢٤٨
الباب الخامس في البلدان المغصوبة وما يجوز منها من الأكل والشري وأمثال ذلك، وذكر صحة تحريمها، وما يكون من ذلك حجة أو لا ٣١٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٢٦ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد بن سويلم بن اعلي المجيهلي.

تاريخ النسخ: ضحى يوم ٠٣ محرم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيمن عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله وصار حكم ماله راجعا للفقراء فأوصى إليهم، وصفة قسم ماله بينهم. ومن كلام لأبي نبهان: ألا وإن فيما حل بالظالمين...".

نهاية النسخة: "قال المؤلف: ولهذا الشيخ على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى تركتها خوف الإطالة وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٢٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: ناصر بن سالم بن عويمر بن ماسي الغفيلي.

تاريخ النسخ: عصر الجمعة ٢٢ شوال ١٢٧٧هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه السعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

العرض: عرض قراءة على يحيى بن خلفان.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول: فيمن عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله وصار حكم ماله راجعا للفقراء فأوصى به لهم، وصفة قسمة ماله بينهم. ومن كلام لأبي نبهان: ألا وإن فيما حل بالظالمين...".

نهاية النسخة: "قال المؤلف: ولهذا الشيخ على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى تركتها خوف الإطالة وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها آثار الشيخ أبي نبهان الخروصي وخاصة كتابه دقاق أعناق أهل النفاق.

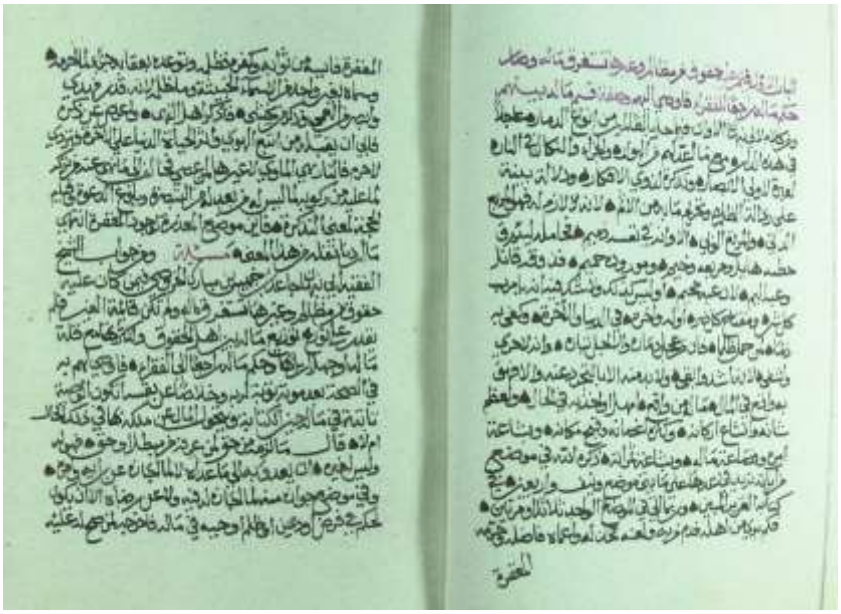

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

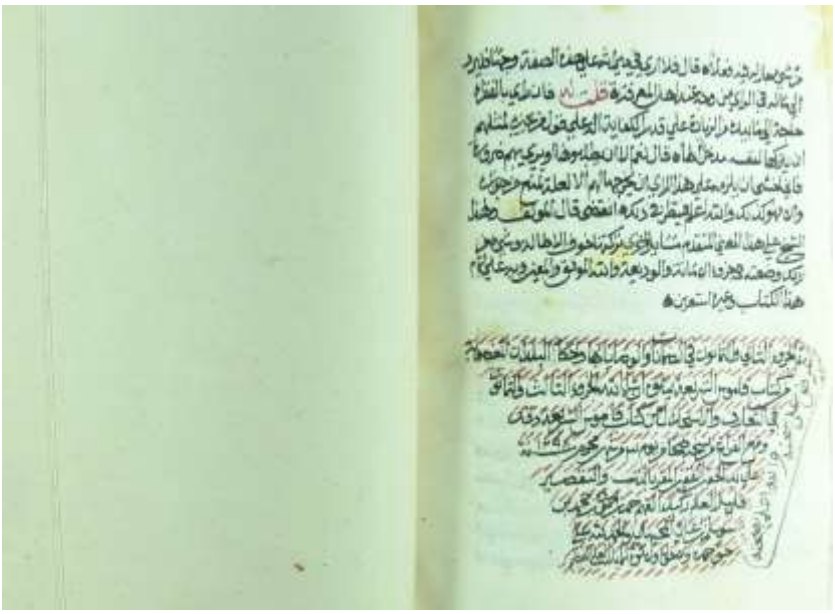

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

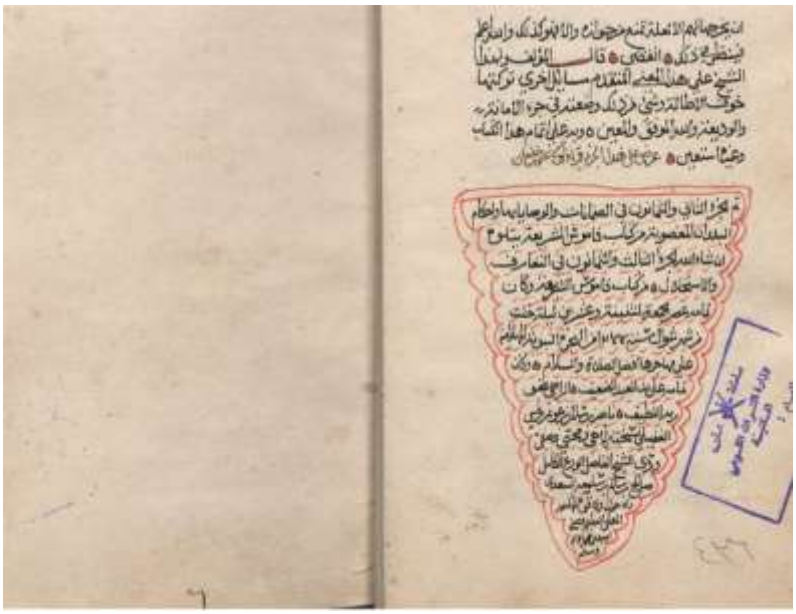

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيمن عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله وصار حكم ماله راجعا للفقراء فأوصى إليهم وصفة قسم ماله بينهم

ومن كلام لأبي نبهان: ألا وإنّ فيما حل بالظالمين من أنواع الدمار عاجلا في هذه الدار، مع ما أعدّ لهم من البوار والخزي[١] والنكال في النار لعبرة لأولي الأبصار وتذكرة لذوي الأفكار ودلالة بينة على رذالة الظلم وتحريم ما به من الإثم لأنه لازم له، فهو المربع الدني، والمرتع الوبي، ألا وإنه في نفسه ذميم، فحامله لئيم، وخطبه هائل، ومربعه وخيم، وموروده حميم، فذوقه قاتل وعبّه[٢] أليم؛ لأن عبّه[٣] جحيم، أوليس كذلك ولا شك فيه أنه يأمر بكل شرّ، ومفتاح كل ضر، أوله وآخره في الدنيا والآخرة، وكفى به ذمّا لمن حمل ظلما، فإن من عجل دماره والآجل تباره، وإنه لأحرى وأشفى؛ لأنّه أشدّ وأبقى، ولا بد منه إلّا بالتجرد عنه وإلا فهو به واقع في المال، ما له من دافع أمهل أو أخذ به في الحال، ولعظم شأنه واتساع أركانه وكثرة أغصانه وقبح مكانه وبشاعة أمره وفضاعة ماله وبشاعة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والجزاء.

(٢) العَبُّ: شُرْبُ الماء من غير مَصٍّ؛ وقيل: أَن يَشْرَبَ الماءَ ولا يَتَنَفَّس. لسان العرب: مادة (عبب).

(٣) ث: غبه.

ثمراته، ذكره الله في مواضع[١] من آياته، تزيد[٢] في عدّها على مِئتي موضع ونيف وأربعين في كتابه العزيز المبين، وربما أتى في الموضع الواحد ثلاثا أو مرتين، فكم برئ من أهله فذم من به ولعنه فخذله، وأعماه فأضله، وحرمه /٥م/ المغفرة فآيسه من ثوابه، وكفّره فظلمه، وتوعّده بعقابه جزاء لما أحرمه، وسماه بغير واحد من الأسماء الخبيثة وما ظلمه؛ لأنه قدّر فهدى، وأبصر[٣] من العمى، وذكّر من يخشى، فادكر أهل النهى، وأعرض عن ذكره فأبى أن يقبله من اتبع الهوى وآثر الحياة الدنيا على الآخرة فتردى لا جرم[٤] فالنار هي المأوى لا غيرها لمن عصى فخالف إلى ما نهي عنه من تركه لما عليه من ركوبه لما ليس له من بعد له من التبصرة، وبلوغ الدعوة وقيام الحجة لمعنى التذكرة، فأين موضع المعذرة لوجوده المغفرة. **انتهى ما أردنا نقله من هذا المعنى.**

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: فيمن كان عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله، ولم تكن قائمة العين، فلم يقدر على توزيع ماله بين أهل الحقوق، ولكثرتها مع قلة ماله أو جهل أربابها، و صار[٥] حكم ماله راجعا إلى الفقراء، فأوصى لهم في الصحة بعد موته توبة لربه، وخلاصا عن نفسه، أتكون الوصية ثابتة في ماله حين الكتابة، ويتحول المال عن ملكه بها في ذلك الحال أم لا؟ **قال:** ما لزمه من حق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: موضع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نريد.

(٣) ث: وبصر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حرم.

(٥) زيادة من ث.

لمن عرفه من مبطل أو محق[١] فهو له، وليس لغيره أن يعدو به إلى ما عداه لا لما أجازه عن رأيه وأمره، وفي موضع جوازه منه لما أجازه له فيه، ولا عن رضاه إلّا أن يكون لحكم في قرض[٢] أو دين أو ظلم أوجبه في ماله، فأخرجه لمن صح له عليه /٥س/ في رضى أو كره، وإلا فالأمر فيه لا لمن سواه من بعد أن يملك أمره، ولكن لا بد له من أن تجهد في خلاصه مما لزمه له بأدائه إليه متى ما أمكنه فقدر عليه، فإنه في شره أو خيره أحق بماله، إلّا لما يحيله عن ملكه فيزيله، وإلا فهو كذلك على حال، فإن كان ما في يديه من مال لا يفيء لغرمائه في الحين لما لهم عليه من الحقوق في مظلمة أو دين لزمه، فحضره وعجز في تقسيمه أن يقدره على مقدار ما لكل واحد منهم من بعد الطلب بالوفاء من ديانه، أو ما كان في معنى ما أخذ به في حكمه، وعدم الاتفاق على ما جاز من الصلح في قسمه، أو ما يجوز منهم فيه لجوازه في الأصل، فجاز له لعذره أن يؤخره إلى مسيرة يكون بها في إخلاص[٣] على مقدرة أو ما به لعدله، يصح في بعضه أو كله، أو يموت على حاله فيرجع ما في الذمة إلى ماله، فإن قدر على توزيعه بين ما صح عليه أو اصطلح على ما يجوز فيه، وإلا جاز لأن يختلف في جواز دخول اسم المجهول عليه بما فيه من القول، إلّا أنه ما دام كون الصلح على ما جاز ممكنا لأن يكون من بعد في زمان، فالقول في وقوفه لعسى أن يقع في يوم بمكان كأنه أصح، ما لم يجهل الغرماء أو يأتي ما لا يصح معه صلح في الحال ولا في المستقبل، لمانع حق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حقّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرض.

(٣) ث: الخلاص.

من جوازه، لا يرجى له كون الزوال فيجوز على حال لأن يدخل في اسمه بما فيه من الرأي في حكمه، وعلى هذا فيصح له أن يصحّ له /٦م/ أن يوصي به للفقراء أو لبيت المال، على رأي من أجازه لا على كل حال، لرأي من يذهب في أصله إلى أنه لا يتحول عن أهله إلّا فيما يصح أن يقضي به فيه من حق لمن صح له عليهم أن لو كان فجاز، وإلا فهو لهم، وإن جهلوا ولورثتهم من بعدهم لا غاية لذلك؛ لأن لكل وارث وارثا إلى يوم القيامة، فأما أن يعطي في حياته أحدا من غرمائه حقه أو ما دونه في هذا الموضع جزافا لا على ما يجوز في الرضى من شركائه بعد المطالبة منهم له، أو ما يكون في حكمها من المظالم أو يوصي به للفقراء مع المعرفة بهم فلا يجوز له؛ لأنه في منزلة الحاكم، وعليه أن يعدل بينهم في القسمة لما في يديه، أو يجيز ما لا يمنع لجوازه ما كان من صلح فيه، فإن خالف إلى ما ليس له، فدفع إلى أحد منهم حقه بكماله أو ماله سلمه إليه أو قضاه إياه أو تصدّق به عليه في الصحة من قبل أن يرجع[١] الغرماء طلبهم إلى الحاكم جاز له ما أخذه من ماله على يديه، ولم تكن لغيره منهم شركة فيه، وإن هو فعل من بعد الرفيعة[٢] بطل ولم يجز له. **وقيل**: بجوازه له ما لم يصح عند من له الحكم ما يدعي من الحقوق عليه. **وفي قول ثالث**: ما لم يحكم بها. **وفي قول رابع**: ما لم يفلس. **وفي قول خامس**: ما لم يحجر عليه، وعلى هذا من أخذه له في موضع ما يختلف في جوازه له فيجوز له أن يتمسك

---

(١) كتب فوقها: يرفع.

(٢) الرفيعة: القصة يبلغها الرجل ويرفعها على العامل، يقال: لي علي رفيعة ورفائع، وهو مجاز. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة (رفع).

بما أخذه على ما جاز له /٦س/ في الرأي أن يعمل به ما لم يحكم عليه برده من ليس له، إلّا أن يسمع لحكمه ويطيع، وإن بقي في يديه مع بقاء ما عليه حتى جهل أربابه أو أحدا منهم، فامتنع من أن يجري عليه صحة قسم، ولم يجز أن يصطلح فيه على شيء في واسع ولا حكم؛ فأولى ما به على هذه الحالة أن يوصي به على الصفة؛ لمعنى ما به من الجهالة، من ضمان لزمه لمن لا يعرفه، أو بحق عليه له، وما تقدمه من تصرفه، فلا يمنع من ثبوته في هبة ولا بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء، أو ما جاز في العدل لأن يكون من الواسع في الأصل؛ لأنه ما له وما عليه من حق فهو في الذمة إلّا ما صح بأنه فيه لشيء أوجبه في الإجماع، أو على رأي من يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في ثبوته فيه، وإن أوصى به في هذا الموضع للفقراء عملا برأي من أجازه لهم جاز على هذا الرأي، ولم يكن لمن بقي من الغرماء مدخل في هذا القضاء، إلّا أن يكون من بعد الحجر عليه أو ما دونه مما يجوز لأن يختلف في جوازه فيرد إلى من له الحكم فيه في موضع دخول الرأي عليه، أو يكون في حال ما لا يصح له ما فعله من مثل هذا في المال، فيرجع به إلى ما يجوز عليه من الاشتراك فيه، فيضرب لمن أوصى له به مما يكون له من القيمة، ولمن صح ربه بما قد صح له، إلّا أنه في موضع الرأي لا بد وأن يكون عن رأي /٧م/ الحاكم وأمره، وإن رأى أن يقدم من قد عرفه على من جهله بما في يديه فيقدر عليه لم يبعد من الصواب في النظر، وإن لم يكن لمصرح[1] به في الأثر، فإن تأخيره كأنه مما يجوز في الرأي لأن يلحقه بعد حضوره معنى الاختلاف بالرأي على قول من يرجع به إلى الله فيردّه إليه، فإنه

(١) ث: يصرّح.

على قياده يكون من حقه فيجوز لأن يلحقه ما فيه، فإن هو من بعد ما أوصى به على هذا لمن يكون من الفقراء ما أوصى به كله أو بجزء منه لأحد من الغرماء من ضمان لزمه له، أو منّة، أو بحق عليه له، أو ما أشبهه؛ فالوصية الأولى هي المقدمة في المال؛ لتقدمها، فهي به أولى، وما يكون له من قيمة فهو للأخرى فيما يحدث له من بعد أن صح، وإلا فلا شيء لمن أوصى له بها، ويجوز لأن يكون معنى في الرجوع فيجوز لأن يختلف في جوازه؛ لأنه[١] قضاء في مجهول، فيكون على رأي من يجيزه لمن أوصى له به آخر من الغرماء، أو ما له من ثمن فهو للفقراء على قول، أو ما يقر به على رأي آخر في مقداره، فيكون من بعده على حال فيما أصح[٢] حدوثه له من مال على رأي من أجاز رجوعه، وإلا فلا يدخل في الأول فيجزيه عنه بعد أن أخرجه منه، وتبقى في الذمة من تهنئة بما يبقي في لزومه عليه لا[٣] في شيء يؤدي فيه، وإنه في نفسه لأدرى بمقدار ما لزمه لمن لا يعرفه من الورى، فإن كان /٧س/ ما أوصى به لغريمه أجرا زيادة أخرجها له من جملة ما أوصى به أولا فهو العدل، فأنى يلام على فعل ما له أو عليه أو يلزمه من يدلّه فيما بينه وبين الله شيء[٤] في هذا الموضع، كلا والفقراء لا خصومة لهم في هذا معه؛ لأنه لا لمعلوم منهم، فإن أخرجه إليهم في حياته، وإلا فلا يحكم إليه بإخراجه عن يده إلى حد وفاته، اللهم إلّا أن يكون [عن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٢) ث: صحّ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

رأي أحد من][1] أئمة العدل، وحكم به لعز الدولة في الحال، أو من يكون بمقامه على رأي من أجازه لبيت المال، فعسى أن يجوز على قول من يحكم به للموصى له في حينه، فلا يؤخره إلى موته، لا على رأي من يذهب في هذا إلى العكس من ثبوته، فلا يحكم به ما دام حيا، وإلا فلا سبيل لأن يكون لغيره طريق إلى إخراجه من يديه لا عن إذنه به ولا رأيه فيه؛ لأن أمره إليه، ويجوز له الرجوع عنه إلى غيره من الرأي إن رآه أقوم وأبرّ لدينه وأسلم، أو ما يكون في خلاصه كمثله، فجاز له أن يعمل به لعدله، ولمثل هذا ونحوه **أعجبني** لمن يكون في زمانه من أئمة العدل، أو من يقوم بمكانه أن لا يعارض الموصي به فيه، وأن يدعه على حاله في يديه، فإن النظر في خلاصه إليه لا لغيره في هذا الموضع، وماله فيه على هذا حال أو عليه في إجماع أو على رأي من أجازه أو منعه، فإنه هو المتعبد بالخروج فيما /٨م/ دخل فيه فحل به، وعليه معه أن يجهد في طلب ما به يخرج إلى السلامة، فلا يحاور به في موضع جوازه لغير ما وضعه، ولكنه يتبع ما اختاره لخلاصه من رأي أهل الفضل، وإن كان رأي من أجازه في عز دولة الحق لا يخرج من العدل، [فإن ما قبله][2] هو الأعجب إليّ في هذا؛ لاختياره لما فيه أمره إليه، فهو أولى ما به أن يعمل، من غير ما دعوى في رأي من يخالفه بتحريمه، ولا قطع على من قاله أو فعله بتأثيمه؛ لأنه موضع رأي لمن أجاز[3] له أن يقوله أو يعمل عليه في يومه، وما أوصى به من هذا لغريمه، فعسى في موضع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حدّ رأي عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه أقبله.

(٣) ث: جاز.

جوازه في الحكم على رأي من أجازه أن يتعلّق في ثبوته للموصى له بقبوله عن رضى منه به، وإلا فالقيمة أو ما يقرّ به له مع يمينه في قول آخر ما دام في الحياة، وله عقل ولوارثه، وعليه مثل ما له، وعليه مهما نزل إليه على قول، وإلا فلا، فالرجوع إلى ماله من ثمن في مبلغ مجهود من هو في ظاهره عدل، وله بصر بمعرفة ما له من قيمة عند من له نظر، إلّا أنه في محل الاختلاف بالرأي في ثبوته لمن أوصى له قبل الوفاة، وعلى كل منهما في الطلب والمنع أن لا يكونا إلّا على رأي ما جاز له أن يعمل به من الرأي، فإن يتفقا على ما جاز لهما، وإلا فالرجوع به عند التنازع منهما إلى ما به يقضي من له /٨س/ الحكم بينهما ولابد؛ لأن للموصى له أن يطلب ما أوصى له به في موضع جوازه له على رأي من أجازه، وللموصي أن يتمسك به في موضع جوازه له على رأي من لا يحكم به عليه في حاله، فيخرجه للموصى له من ماله، إلّا بعد موته حتى يحكم بينهما حاكم بالعدل، وإلا فهو كذلك، وليس لمن أوصى له أن يحكم لنفسه على الموصي لرأي من يحكم له به، ولا للموصي أن يمنع الموصى له من طلبه بالحكم، ولا أن يمتنع من دعاء الحاكم له إلى منازلة خصمه، ولا لأحدهما أن يخالف إلى غير ما به يقضي من الرأي في حكمه في موضع لزومه لهما في إجماع[١] و[٢] على رأي من يجيزه فيثبته في محل النزاع بين أهل الرأي في ثبوته، فليدع كل منهما ما لا مخرج له من الظلم إلى ما لهما في الحق أو عليهما في الواسع أو الحكم، ولا يأت من الحق إذا دعى إليه حكم له به أو عليه، فإن الأمر في قطع ما بينهما إلى

(١) ث: الإجماع.

(٢) ث: أو.

ما[١] يليه في مثل هذا إلّا إليه، وما أوجبه له برأي من لا يرى ما قد يراه، وإنما يرى ما خالفه في الرأي، فليس له أن يعتمد عليه في أخذه له من يديه، وإن حكم له به، فإن فعل فالردّ لما أخذه على هذا ولابد، وما أتلفه ولم يقدر على رجوعه فالغرم كما يوجبه الحكم من قيمة أو مثل، إلّا أن يقع التراضي على ما جاز لما به من عدل؛ لأن عليه أن لا يعمل به فيه، وقد فعل فخالف إلى ما نهي عنه، فأتى ما ليس له، فالرجوع إلى ما هو الحق في حقه /٩م/ ولا بد منه، فإنه به أحق، فإن رجع عما أوصى به على هذا له من قبل أن يتمّه الموصى له فيرضى به، أو من بعد الرضى، إلّا أنه في دعوى الجهالة جاز لأن يختلف في جوازه له عليه مع هذه الحالة، وعلى قول من لا يجيزه، فللموصى له ما يكون له[٢] من قيمة. **وقيل**: ما أقرّ له به من بعد أن يحلف على مقداره كما مرّ[٣] فتكرّر، وإن لم يرجع حتى مات على ما أوصى به فهو للموصى له ما لم يصح باطله، غير أن ما صح فيه من قبله فهو لأهله على الانفراد، إلّا الحجة تقتضي في كونها صحة كون ما به من الفساد أو الشركة فيما لله من حق أو لغيره من العباد، وإلا فهو كذلك فاعرفه.

قلت له: فإن كان عليه حقوق لأناس معروفين حال الوصية بماله للفقراء أو بعدها، هل يصح له قضاؤها في حياته، وهل يباح له التصرف في المال فيبيع ويشتري، ويتصرف بما شاء من بعد ما أوصى به كذلك؟ **قال**: قد مضى من

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: برّ.

القول ما يدل في تصرفه على أن ما قبلها لا يمنع، وبعدها لا أعرفه مما يجمع على رده فيدفع، ما لم يحكم عليه بخروجه من يديه لما أوصى به فيه أو لما صح لغيره من حق لزمه أن يؤديه إليه من ليس له أن يخالف إلى غير ما به يحكم عليه من أئمة المسلمين، أو من[١] يكون لعدمه بمقامه في العالمين؛ لأنه مما له أن يوصي به كذلك على رأي من أجازه في موضع جوازه /٩س/ له لا مما عليه، وله فيه أن يرجع إلى ما يراه عن بصيرة أرجى له وأنفع، ولأن للفقراء لا معارضة لهم معه يقتضي في كونها منعه أن لو نزلوا إلى الحاكم[٢]؛ لأنه[٣] لا[٤] في منزلة الخصم فيستمع إلى ما يقولونه، ويحكم لهم عليه بما يدّعونه؛ لقيام الحجة به التي لا جواز لردّها، والميل إلى قبول إنكاره من بعدها، مع حكم ما يكون من قضائه لبعض عن مائه من قبل أن يرفعوا أمرهم في الطلب إلى الحاكم، أو بعده من حدّ الرفيعة إلى ما يكون من الحجر عليه في ماله بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي وكفى، فلا نعيده مرة أخرى.

قلت له: فإن كان ماله لا يفيء بما عليه، هل له من قبل أن يوصي به أن يحجر عليه أن يسلم إلى أحد غرمائه حقه دون غيره، أو فوق ما يستحقه من بعد أن طالبه كل واحد بما له عليه، وهل من فرق بين المظالم، وما به يطلب من الديون أم لا؟ **قال**: لا أعلمه مما له إلّا على الرضى من أهله، وإلا فهو من ظلمه إن فعله؛ لأنه كالحاكم، وعليه أن يعدل بين غرمائه في حكمه، وما كان من

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحكم.

(٣) ث: لأنهم.

(٤) زيادة من ث.

ظلمه فهو في عمار ما به يهتف في كل حين، لا يزال في المسألة يلج عليه لازما له لا يفارقه طرفة عين، فأي فرق بينه وبين ما به يطلب من دين لمن له عليه لزمه أن يؤديه إليه مع القدرة من غير ما تأخير له بعد أن حضره، إلّا لشيء لزمه أن يقدمه فلم يجز له أن يؤخره، /١٠م/ وإلا فالمطل[١] من الغني ظلم، ولا شك وأنهما في موضع الطلب من أهلها معنى أو لفظا لعلى سواء، وليس له أن يميل إلى أحدهم لهوى، فإن فعله فهو آثم؛ لأنه في ركوبه لما ليس له ظالم أوفاه حقه على هذا دون غيره من هؤلاء، أو زاده في موضع عجز المال فوق ما يستحقه فهو كذلك، وإن كان ما قضاه لا يرد بعد ما أمضاه من قبل أن يرفعوا طلبهم إلى الحاكم، إلى حد ما لا يجوز أن يختلف في بطلانه معه من الحجر عليه، وما كان عن أمر الحاكم من بعد أن نزلوا إلى حكمه في موضع جهله أو علمه فلا بد له من رده إلى العدل في قسمه، وإلا فالضمان على حال، فإن كان لغير عذر فهو في ماله، وإلا ففي مال الله من مال على هذا من أمره في موضع عذره، فانظر فيه.

قلت له: وما رهنه من ماله أو أثبته في حق لمن له عليه من بعد أن أوصى به أو قبله؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدل على جوازه، إلّا لمانع حق من إجازته، وإلا فذو الرهن أولى ما به أن لا يتقدمه أحد، ولا يشاركه في حياته، ومختلف في دخول الغير عليه من غرمائه بعد وفاته، وما أثبته[٢] من ماله فعسى أن لا يخرج من الاختلاف في الحالين على حال.

---

(١) المطل: مدافعتك الدّين والعدة. المصاحب بن عباد. المحيط في اللغة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اشتبه.

قلت له: وما أوصى به من أصوله لغير وارثه من ضمان لزمه له، أو للفقراء من ضمان لا يدري من ربه، أيكون لهما دون الغرماء /١٠س/ إن لم يرجع إلى أن يموت على هذا، وإن أقرا وأوصى بما لهم عليه من حق أو صح ذلك؟ **قال**: نعم، إلّا أن يكون هنالك مانع من ثبوتهما في إجماع أو رأي على قول من لا يجيزهما معه في موضع الرأي، والاختلاف بالرأي إن حكم به، وإلا فهو كذلك أوصى أو أقر بما لهم عليه من الحق، أو صح بالبينة، فلا فرق في[1] ذلك.

قلت له: وما كان من هذا في المرض فرجع عنه من قبل أن يبرأ، ولم يرجع حتى مات في مرضه ذلك؟ **قال**: ما كان من هذا في المرض فهو في محل ما يجوز عليه كون النقض إن رجع من قبل أن يبرأ، ويكون عليه ما له من قيمة في نظر من له به معرفة من أهل العدل. **وقيل**: ما أقر به مع يمينه لمن أوصى له به من غرمائه لا فيما أوصى من هذا به للفقراء، فإنه لا يمين لهم عليه؛ لأنها لمن له الحق في الأصل. **وقيل** بجوازه لمن أوصى له به وثبوته عليه، فلا رجوع له فيه، فأما في حق من لا يدريه فالأشبه في رجوعه عما اختاره؛ لخلاصه من جعله للفقراء أن يصح له، وإن لم يرجع حتى مات في مرضه جاز لأن يختلف في ثبوته فيرجع به إلى القيمة أو إلى ما يقر به وارثه. **وقيل**: ليس لوارثه إلّا أن يسلم[2] الشيء أو القيمة إن شاءه، وإن أبى من أن يقر بشيء فالثمن أولى ما به على قول من لا يثبته، فيجوز لأن يكون لوارثه الحجة في فدائه بالقيمة إن /١١م/ شاءه، وإلا فهو لمن أوصى له به على هذا القول لا على رأي من يجيزه؛ لأنه في لازم فيمنع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سلّم.

من أن يكون لوارثه في فدائه حجة، أو لغيره من غرمائه شركة؛ لثبوته للموصى له في رأيه، وإن برئ من مرضه فرجع من بعد جاز لأن يكون على ما جرى من الاختلاف في صحة ثبوته وجواز نقضه ورده إلى ما يقر به، أو ما يكون له من قيمة، إلّا أنّ ما جهل ربه فأوصى فيه (خ: به) للفقراء بعد استهلاكه بجميع ماله، أو بشيء من أملاكه لا ييئسه من معرفة ملّاكه؛ روما لما يحاوله به من فكاكه على رأي [من رآه][1] وجها لخلاصه فأجازه له، ثم بدا له أن يرجع إلى غيره في حال من تركه لأهله أو لبيت المال، أو أن يجتزئ بالتوبة في موضع لزومها لما أتلفه من بعد أن صار لله على رأي من قاله في حكمه، فكأنه يشبه في رجوعه أن لا يصح إلّا جوازه على حال، وإن خفي ما أراده فأكنّه في نفسه فهو موضع احتمال ما لم يصح عليه أن مراده أن يبقى على ما به، فلا يخرج بما به يبرأ منه، بل لو ظهر هذا عليه فصح بما لا شك فيه، فالرجوع عن ذلك لا يرد فيدفع؛ لأنه من جوازه لا يمنع؛ بدليل أنه لا عليه لهم في الأصل، وإنما جاز له في مال غيره على رأي في العدل، فكيف يجوز في رجوعه إلى ما جاز له في الرأي أن لا يجوز، وليس لهم عليه حجة تسمع في الخصام أن لو نزلوا فيه إلى أحد من الحكام، وأين موضع الملام لمن رامه يوما في رجوعه إلى ما يختاره [فيما يلي][2] به لخروجه مما دخل فيه إني لا أعرفه إلّا فيما نواه من ظلمه وجوره وغرمه على أن يبوء بإثمه، لا في غيره مما جاز له.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلى من بلي.

قلت له: فإن كان ماله لا يكفي ما عليه لغرمائه، فهل من وجه في دخولهم على الفقراء أو من أوصى له بشيء من الغرماء على هذا الوجه من الضمان؟ **قال:** لا أدري في هذا وجها أخبرك به إلّا أن يكون في موضع فساد القضاء لنقض أو حجر أو مرض، على رأي من لا يذهب إلى صحة ما يكون إلّا برضى من وارثه في موضع ما تكون[١] له الحجة في الرضى، فإنه لا بد في ماله من أن يرجع على حاله فيكون بين ما به من حق له ولغيره من غرمائه، فإن قدر على الوفاء وإلا فالوصية بما يبقى عليه مع الإشهاد لا سيما فيما للعباد، ولا بد منهما لمن أمكنه فقدر عليهما، فإن مات على ما صح عليه فالمال شرع بين الجميع، ويكون لمن أوصى له به أو بشيء منه ما أوجبه الحكم من قيمة أو ما أقر به، فإن قدر في قسمه على التوزيع، وإلا فالصلح على ما جاز، فإن امتنع جوازه لمانع لا يرجى زواله صار مجهولا، فجاز لأن يختلف في حكمه عملا وقولا، وعلى المبتدئ أن يعمل بما هو أقرب إلى الحق عن نظر أو مشاورة لذوي[٢] بصر، ومع ذلك فإن هو أوصى بما يخلفه من المال أن يفرق على الفقراء، أو جعله لبيت المال؛ جاز أن يتبع، وإن أوصى به على الصفة؛ جاز لمن أوصى /١٢م/ إليه أو من يقوم لعدمه بمقامه أن يعمل من بعده بأعدل ما أبصره أعدل، إلّا على قول من لا يجيزه لغير أهله فيفرقه في رأيه على أصله، ويمنع من جواز[٣] نقله، فإنه لا وصية له بما لهم معه أو عليه لغيرهم، وإن أوصى به كذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٢) ث: لذي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

لجهلهم فالوصية ليست بشيء؛ لأن الأمر فيه على قياده لا إليه، وإن لم يوص بشيء في ماله، ولا أقر بما عليه لغيره من حق في ذمته، إلّا أن وارثه قد صح معه في أملاكه أنها مستغرقة في حقوق شتى متفرقة لا يمكن قضاؤها، ولا يحتمل عنده إلّا بقاؤها، فلا سبيل لميراثه في ماله إلّا من بعد إخراج ما فيه، وأنى له به على هذا من حاله، وإن لم يصح معه فلا حرج عليه في تملّكه، ولو كان في باطنه لغيره، أو من الحرام، أو كان المستغرق في الحقوق من المظالم والديون على أي وجه في لزومها يكون أن لو ظهر فصح ما فيه؛ إذ لا يلزمه شيء من علمه على حال حتى تقوم عليه الحجة به فيه، وإلا فهو على ظاهر ما[1] به من الحلال، وإن احتمل معه كون أداء ما عليه لغيره من الغرماء أو الخروج منه بوجه يصح لبراءته؛ جاز لأن يختلف في جوازه له، ما لم يصح بقاؤه أو يحكم به فيه من لا يرد قضاؤه.

قلت له: وما باعه في مرضه الذي هلك فيه، أو قايض به ما لم يحجر عليه؟ **قال**: أما البيع، فإن كان لما يلزمه أو يحتاج إليه بوفاء من الثمن فهو /١٢س/ مما يختلف في جوازه؛ **بعض** أجازه فأثبته. **وبعض** لم يجزه فأبطله، وإن كان لا لشيء من هذا فلا جواز له، وبه يستدل على ما بالقياض من منع لخروجه عما أجيز فيه. **وقيل** بجواز ما يكون من قياضه بعدل من السعر.

[قلت له][2]: وما أقر به لوارثه من حق في مرضه فقضاه به شيئا من ماله؟ **قال**: لا يخرج من الاختلاف في جوازه له، وعلى قول من يجيزه فلغيره من الورثة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ظاهرها.

(٢) زيادة من ث.

أن يفدي ما يكون له فيه، فيؤدي إليه من حقه مقدار ما يصح له عليه في موضع ما يكون لهم ذلك. **وقيل في هذا** من إقراره له إن كان بشيء معروف بالوزن أو الكيل جاز، وإلا فلا يجوز. **وقيل** بالمنع من جوازه له في مرضه على حال، إلّا أن يصح بالبينة وإلا فلا، وما لم يجز فهو لوارثه أجمع من بعد إخراج ما فيه من وصية أو دين صح عليه لا من قبلهما، فإنه ليس لهم من ماله إلّا ما[١] أبقته الوصايا والديون إن كان به فضل لما أوصى به من التطوّع، وإلا فديونه أولى من وصاياه بما ترك، وما لم يجز من قضائه لفساد إقراره له فهو بين غرمائه ما بقي من حقوقهم شيء في المال، فكيف يجوز في موضع ما لا يقدر على إحصائه في الحال، ولا مطمع في إدراكه يوما في الاستقبال أن يكون لهم مع ما فيه من حق صح عليه، أم جاز ذلك لورثة هذا الهالك، فأبيح لهم على الخصوص من عموم ما لم يجز[٢] لغيرهم في مثله؛ لعدم صحة عدله، كلا فدع عنك ما تحاوله لهم من شيء لا مجاز /١٣م/ له في أثر يسمع، ولا نظر يتبع، وعسى أن لا يدّعي من له أدنى عقل وجود جوازه لهم في نقل؛ لعدمه بعد أن صح معهم ما هو به وعليه حتى مات على حاله، فصار جميع[٣] ما لزمه لغيره من حق في مظلمة أو دين في ماله، ألا وإن في المشهور ما يكفي عن البينة لمن لم يكن بأمره ذا خبرة لما به من شدة الظهور في حق من بلغ إليه، فقامت الحجة به له وعليه، ومن لم يصح معه فهو في عافية مما ابتلي به [من بلغه فصح][٤] عنده، وعلى هذا فربّما أبيح لهذا ما

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يخرج.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قد منع منه ذاك، وعلى العكس من وجه آخر فيما بينهما، وعلى كل منهما في موضع التحالف في حرامه وحله أن يكون على ما له أو عليه لعدله[١]، وما أوصى به من شيء في مرضه لولده من ضمان لزمه له؛ فغيره من ذوي الحقوق أولى به وأحق، وما[٢] أقر له به في الصحة فهو له دون غيره من غرمائه، وإن أقر به من بعد الأجر[٣]، فليس له إلّا مقدار ما يكون من ثمنه في ماله، لا في هذا الذي أقر به لولده، وإن باعه لا على ما جاز له من بعد الإقرار والثمن في يديه فهو له إن رضى بالبيع أو لم يقدر على رده، وإن أتلفه فهو عليه وبعد موته يكون فيما تركه من ماله مؤخرا[٤] عما لغيره من حق على حال، فإنه فيما يبقي من وفاء من عداه من الغرماء، ويجوز في هذه المسألة لأن يخرج فيها ما جاء من القول في بيعه لمال ولده بعد نزعه أو قبله /١٣س/ في موضع غناه أو فقره بما فيه من الرأي في جوازه ومنعه إن صح ما أراه، فينظر في ذلك.

قلت له: وما نخله ولده الصبي من نخل، أو أعطاه[٥] من عطية، أو وهبه له من هبة من قبل أن يوصي بملكه أو بعده؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه ليس بشيء. **وقيل:** إن أحرزه من بعد أن يبلغ جاز له، فإن رجع أو مات قبل أن يحرزه بعد بلوغه فلا شيء له؛ لأنه لم يخرج بعد عن ملكه، وما تأخر منهما في وقوعه فكأنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعدمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الآخر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: موجزا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عطاه.

يشبه على قياده أن يكون معنى في رجوعه عما تقدمه، وقد مضى من القول ما يدل على حكمه.

قلت له: وما أوصى به في مرضه فقضاه من ماله غير وارثه بحق له عليه أو ضمان لزمه له[١] أو منه دون غيره من ديّانه، هل لهم مدخل فيه مع الموصى له به على هذا من أمره؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع منه من جوازه، وعلى هذا فلا يخفى على من له أدنى فكرة أنه يكون لعدم ثبوته كأنه لا شيء في كونه، فيبقي على حاله. **وقيل:** إن ترك ما يكفي لوفاء مالهم عليه من بعده في ماله؛ جاز له، وإلا فهو إسوة فيما بينهم على قدر ما يكون لكل منهم. **وقيل** بجوازه إلّا لمانع من ثبوته حال كونه من جهة أخرى، وإلا فهو كذلك على رأي من يجيز بيعه لما قد لزمه فيأبى[٢] أن يمنعه من ذلك.

قلت له: فإن زاد في الوصية به على هذا فقال: إن مات قبله؟ **قال:** فيجوز لأن يدخل عليها من جهة الشرط /١٤م/ حكم الاختلاف في ثبوتها لرأي من يقول أنها ثابتة مع الشرط، وبتمامه يحصل المشروط. **والقول الثاني:** إنها ثابتة والشرط باطل؛ لاعترافه بالضمان الذي أقر به على نفسه فلزمه مع القدرة أن يؤديه إلى أهله، فأنى من تأخيره ما ليس له إلّا لعذر[٣]، أو رضي من ربه في موضع جوازه لعدله. **والقول الثالث:** إنها باطلة؛ لما بها من شرط المثنوية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيأتي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العذر.

قلت له: وما أقر به لغير وارثه في الصحة، ثم أقر به لآخر أو باعه؟ **قال**: فهو للأول منهما، وللآخر مقدار ثمنه لا غير، فإنما تأخر من إقراره لا يرفع ما تقدمه، والبيع باطل، فإن قدر على رده، وإلا فالغرم لما يكون له من قيمة أو مثل كما أوجبه الحكم.

قلت له: فإن أوصى له أو أقر بجميع أملاكه أو بربع ماله في صحته من ضمان لزمه له أو بحق عليه له، ولما أن توفي ظهر عليه حقوق أخرى لغير من أوصى له أو أقر له بذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن الموصى له أو المقر له في هذا الموضع أولى من سائر غرمائه بأملاكه، أو ما أوصى له، أو أقر له به من ماله من ثلث أو ربع أو ما زاد أو نقص عن هذا في مقداره، وما بعده من المال فهو لمن بقي من الغرماء، فإن كفى لمن يصح لهم عليه حق، وإلا فالمحاصصة[1] على قدر الأنصباء إلّا لحجر يمنع من جوازه له أو ما دونه على قول فيه من حد الرفيعة إلى الحاكم منهم إلى أن ينتهي إليه، وإلا فهو /١٤س/ كذلك.

قلت له: وما أقر به من قبل أن يرفع عليه غرماؤه إلى الحاكم أو بعده، أيقبل إن لم يصح بغيره فيدخل مع من صح لهم إذا هم أنكروه، وما له لا يكفي لما عليه أم لا؟ **قال قد قيل**: بجواز ما قبله، ومختلف في جواز ما بعده ما لم يحجر عليه ماله. **وقيل**: ما لم يفلس إذا هم أنكروه، وما في يديه لا يفي بجميع ما عليه.

قلت له: فإن ادّعى بقية الغرماء أن ذلك منه إلجاء، وأنكر الموصى له أو المقر له به، هل لهم عليه يمين أنّهم أرادوا يمينه أم لا؟ **قال**: نعم في موضع ثبوته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المخاصصة.

له، فإن هو نكل عنهما يوما بطل ما أوصى به له من ضمان أو إقرار له بحق له عليه، فصار بين غرمائه شرعا، فإن صح له عليه حق فهو كأحدهم فيه، وإلا فلا شيء له.

قلت له: ولكل واحد من هؤلاء يمين مع الآخر بعد أن صح بالبينة ما له عليه؟ **قال**: نعم يحلف على شهوده ما يعلم أنهم شهدوا له بباطل، وإلا فلا شيء له.

قلت له: وما أوصى به للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف له ربّا، فهل[١] لوارثه يمين عليهم فيما لو كان على واحد بعينه لصح[٢] ما له ما طلبه من يمينه عليه؟ **قال**: لا أعلمها، ولا يبين لي لزومها، ولا جوازها؛ لأنه أوصى به لهم في عموم لا على خصوص لأحد معلوم، فيصح لأن يكون له عليه فيما هي من دعواه واجبة فيه؛ ولأن[٣] الضمان في أصله لا لهم، وإنما دعاه إليه ما به من جهله بمن هو له، وإياسه من معرفته يوما، فاستجازه لخلاصه على /١٥م/ رأي من أجازه في موضع جوازه له.

قلت له: وعلى هذا من كون الوصية بجميع أملاكه للفقراء، وصحة ثبوتها بعد موته على هذا الوجه من لزوم ما عليه لمن عزّ عليه أن يعرفه، فأي شيء يصح أن يعمل به في أنواع ماله لإنفاذ[٤] ما أوصى به؟ **قال**: أما الدراهم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٢) ث: يصح.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لإنقاذ.

والدنانير من الذهب والفضة والفلوس من النحاس أو ما يكال، ويوزن فتفرق[١] هي بعينها على من أجاز له من الناس، وما خرج عن هذا ونحوه من العبيد والحيوان والأسلحة والقماش والأواني والأثاث والدثار[٢] والفراش أو ما يكون من نحوها، فإنه يباع فيفرق ثمنا في المصرح بذكره في الأثر، وإن فرق بعينه لم يصح خروجه من الصواب في النظر ما لم يخرج به من يدفع إليه من حد ما قد أجيز له فيه، وأما الأصول فينتفع[٣] بها ثمرة أو ما يكون لها من غلة، وإن فرقت هي أو ما يكون من أثمانها بعد البيع لها لم أقل إن فاعله مخطئ في دينه؛ لأنه موضع رأي، إلّا أنه **يعجبني** أن لا تباع، بل تترك على حالها، فإن الانتفاع بما تخرجه من ثمراتها أو ما يكون من غلاتها أولى ما بها، لعسى أن ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأول من ذوي الفقر على رأي من أجازه لهم على مر الدهر، لا على رأي من لم يجزه أوصى به لهم وإلا[٤]، فكله على قياده سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: ويجوز لزوجاته وأولاده أو من يكون /١٥س/ من وارثه عند فقرهم ما جاز لغيرهم من الفقراء؟ **قال:** نعم على رأي من أجازه لمثلهم؛ لعدم وجود المانع لهم من جوازه على هذا الرأي، وعسى أن لا يصح إلّا هذا؛ لأن صحة دعوى الفرق، كأنها في غاية البعد من الحق، إلا وأنّ في الأثر ما يدل على صدق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتفرّ.

(٢) زيادة من ث. الدثار: ما يتدثر به الإنسان وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار. الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مادة (دثر).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فشفع.

(٤) ث: أو لا.

ما فيه هذا النظر فتعرّفه[١] من مواضع ذكره، وسل عنه من له معرفة بأمره، والله الموفق من أراده بخير لما فيه هداه.

قلت له: وما يكون في أيديهم لهذا الموصي من حليّ أو لباس أو أمتعة أو فراش، هل لمن يلي أمره في تفريقه من بعده أن يجعله لهم لفقرهم، ما لم يزد في مقداره على ما يجوز لغيرهم؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي على هذا الرأي كما جاز لأن يجوز لغيرهم على قياده، وإنه لأكثر ما فيه من القول.

قلت له: ويجوز في موضع ما لا يكون فيه قائم بالعدل هو الأولى بأمره من غيره لمن كان ذا فقر مقدار ما جاز له أن لو كان من يديه، أم لا؟ **قال:** لأجدني على هذا الرأي أعرف في الحال ما يمنع من جوازه له في هذا المال، كلا لا سبيل على قياده إلّا جوازه، فإن المنع لا مجاز له؛ لظهور فساده، فاعرفه.

قلت له: وما به نصحت لي من قبل ما أنا فيه من مطلب الرخصة في هذا لوارثيه، وكثرة المراجعة في السؤال عنها والمطالعة لآثار من تقدم فيها، فإنه لما رأيت[٢] /١٦م/ من كان ذا نعمة ورفاهية من أولاد وزوجة أمسى وأصبح خالي الكف من ذلك، أخذتنا الرحمة لهم والشفقة عليهم، فالآن نريد منك أن تجتهد في رفع ما بها من تشديد أو ترخيص كما شرحته في المسألة التي للولد، وأي فرق بينهما؟ **قال:** إني لأراك فأستدل بمثل هذا من مقالك على أنك تدج[٣] في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتفرّقه.

(٢) ث: رأينا.

(٣) دجّ الرجل: مشى مشيا رويدا في تقارب خطوه، وقيل: هو أن يقبل ويدبر. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة (دجج)

طلب الرخصة، فتلج علي في إظهارها؛ لأجل ما تحاوله في (خ: من) العمل بها في مال هذا الموصي بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه لمن لا يعرفه، لعسى أن يخرج لهم جزء من ماله، أو ما أخذه من أم أولاده على وجه القرض، أو غيره مما به يكون في ضمانه أو تخبرهم بها؛ لأجل هذا، وهل هو إلّا جزء مما حمله من حق في زمانه لغير واحد على ما جاز من دين في رأي أو دين، أو لم يجز على حال من عدوانه وجوره[١] سلطانه، وليس هي إلّا واحد من غرمائه، فكيف يجوز على الخصوص من عموم ما صح عليه لغيره أن يؤدي إلى أحد ماله دون شركائه، لا لعلة توجبه أو تجيزه فتدل على جوازه، وليس هو إلّا جزء مما فيه، أليس الغرماء في ماله من بعده بالسواء؟ بلى إنه لكذلك، فإن وفى بالجميع، وإلا فالمحاصصة في التوزيع على مقدار ما يصح لكل من حقه، وإن لم يقدر على تقسيمه لمانع من جوازه فالصلح على ما جاز، وإلا فهو من نوع المجهول بما فيه من القول، وليس لما[٢] ظهر له ما به يوما أن يعترضه[٣] بعد ما علمه، أو صح /١٦س/ معه بالحجة لأخذ ما له عليه من حق في دين أو مظلمة؛ لعجزه عن معرفة مقدار ما يكون له فيه، ولأن ما يأخذه لا بد وأن يكون بين الغرماء حتى يصح معه أنّ كل واحد بلغ من حقه إلى مقدار ماله، وإلا فهم فيه شركاء، وأين من يقدر على عدّ غرمائه فضلا عما لهم عليه، إن بلغ حد الطاقة في الجهد لأن يوزعه بين ما فيه مما صح عليه لو لم يصح أنه أوصى به للفقراء من ضمان لزمه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجوده.

(٢) ث: لمن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقرضه.

فلم يعرف ربه على رأي من أجاز له، أو يجوز في أحد من هؤلاء لأن يؤثر لهوى يخالف في كونه ما يلزمه من تقوى، وما إلى جوازه من سبيل؛ لعدم ما به من دليل، وأنه مع الوصية به كذلك لا بعد على هذا الرأي، لا على رأي من لا يجيزه لغير أهله، فإنه لا بد وأن يرجع إلى أصله بين ما فيه من معلوم أو مجهول؛ لأن الوصية به للفقراء ليس بشيء على هذا القول، إلّا أنه لما أوصى به لهم عما لزمه من حق لمن لا يعرفه جاز في مقداره لأن يكون في حكمه كما له من قيمة، فيضرب لمن له فيه مع علم ربه فصح كم هو في لزومه عليه، كما لو أوصى به كذلك لمعلوم من غرمائه، فانتقض ما كان من قضائه لما أبطله من شيء دخل عليه فأفسده[1]، إلّا أن يقول، وما هو له بوفاء من حقه، فإنه موضع لبس؛ لخفاء مقدار ما زاد على القيمة، ويجوز على رأي آخر لأن يرجع به إلى ما له من ثمن في ضربه، وهذا كأنه موضع /١٧م/ الخصومة، وما خرج عن يديه فليس له أن يقضي على خصمه برأي، وإن رآه عدلا فالأمر فيه إلى الحاكم لا إليه، وما لم يقدر على توزيعه بين ما علم ربه أو جهل لمانع من جوازه لا يرجى معه كون زواله، ولم يمكن[2] أن يجزي على ما جاز من الصلح لزمه من الجهالة اسمها بما فيه من رأي في حكمها، فجاز في الرأي لأن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي على حال في أنه للفقراء أو لبيت المال، أو يوضع فيه أمانة لأهله فيما فيه يمكن كون نقله أو المنع من التعرّض له بشيء على مرّ الزمان، إلّا من اضطر إليه مع الضمان على رأي من قال مع الضرورة بلزومه، لا على رأي من يقول فيه: إنه لا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأفسد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

شيء عليه. والفرق بين هؤلاء وبين أبيك ظاهر؛ لأنه في الخروج مما دخل فيه بظلمه في جهله أو علمه، ولا بد له منه وهم في الدخول لا لشيء لا مخرج لهم عنه، والاختيار غير ما يكون من الاضطرار، ودعاه إلى ما فيه رجاؤه تقربا له من التوبة والاستغفار، خير من أن يدعى إلى ما يورثه اليأس من روح الله فيحمله على الإصرار؛ لأنه في بدل ما في يديه من الخير، وعلى العكس من هذا أولئك؛ لأنهم في أخذ حق الغير من مال مشترك بين ما فيه، لا على ما جاز لهم أو ليس كذلك، وما من جزء يأخذونه مما ترك إلّا ولغيرهم فيه شركة معهم بلى، فالمنع لهم من أخذ ما ليس لهم من أولى ما بهم في مثل هذا /١٧س/ وأحجى، ولئن اضطرّهم الزمان إلى ما أبيح من مال لمن يكون فقيرا في حال، فإن لهم في موضع فقرهم سعة في دفع نازلة ضرّهم بما يخرجه هذا المال من ثمرة أو غلة في موضع ما لا يكون فيه من أهل الفضل يومئذ قائم بالعدل، أو على يديه في موضع وجوده على رأي من أجازه لمثلهم، وأنه لأكثر ما فيه وأظهر، فالمنافسة في هذا لهم أصح وأرجى من ذلك[1]، فاحذر سبيل الهلاك ودع ما كان من الحرام في دين الإسلام، وما جاز لأن يخرج فيه الرأي في جوازه، فاختر لنفسك ولغيرك ما هو أقرب إلى السلامة يوم القيامة في هذا وغيره، والله الموفق من جاهد فيه له به إلى ما فيه رضاه فاعرفه، وطع له في برِّك إليه متوكلا عليه، وما لم تدره فتعلّمه وتفكر فيه فتفهمه، ولا تتبع الهوى فيضلك عن الهدى، ويزلّك عن التقوى، وما ذكرناه في هذا الموضع آخر المسألة مما عرفتني به، فأجبناه بعد أن ألفناه بم زاد من لفظي أو نقص عن لفظك حتى على صورة المسألة كما هي في جوابها، مع ما أفدناه

(١) ث: ذاك.

خلالها سؤالا وجوابا فإنما هو لمن نظر فيها من أوّلها إلى آخرها، فأراد أن يعمل بصوابها، والذي أراه أليق بمن طلب الآخرة، وأوفق أن يستعمل الأوثق ما أمكنه فقدر عليه، وأن يقبل على الله فيدع ما جاوز الورع، فإن قدر على ما /١٨م/ يكون من نافلة في الزهادة، وإلا فالواجب على حال أو على الأصح في أنواع العبادة، وما كان من رأي في منع أو إباحة فالأفضل أرفع؛ لأن ثوابه أجزل، وإلا بالأرجح منه، فإنه في طريق الحكم هو الأعدل، وما جاز على رأي لمن يجهل لا غيره لما به من دعة وراحة معجلة في دنياه قبل المنية، أو ما يكون من لذّة حاضرة لشهوة داعية إلى نيل أمنية فيما لازمه أو تعدّاه إلى الغير في قضية، فإن له وعليه في الرأي أن لا يعمل بما لا يراه عدلا، وربما جاز ما دون الأصح لما قد تضمنه من فضل لمن رامه لربه نفلا، وهذا ما كان من جوابي لما كان عنه سألتني من زيادة لمعنى ما بها من إفادة، فخذ ما عرفته، وذر ما أنكرته، وما أشكل عليك من شيء فلا تعجل عليّ برده إليّ، حتى تراجع البصر وتكرر فيه النظر وتطالع الأثر، لعساك أن تجد له مولجا في العدل يخرج به من الباطل، فيعدله مخرجا، فإن في مفهومه ما يدل عليه معنى، وإن خفي على من عجز عن مجاوزة ما أفاده لفظا؛ لضعف في نظره عن إدراك ما بعد عن بصره، وإلا فهو أقرب إلى الظهور في حق من له في قلبه شيء من النور يقدر به على رؤية ما في المذكور من معنى أودع في طيّ لفظ مسطور في رق منشور عن ذوي العلم، يخرجه أهل الفهم، ولكن ما أقلهم في العالمين وأكثر الجاهلين، وأقل منهم أهل الورع في

الدين حتى /١٨س/ كادوا في هذا الزمان أن[١] لا يوجدوا، والحمد لله على كل حال.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتلي في دنياه بلزوم حقوق من مظالم وديون وضمانات لزمته، وقد ضيّق عليه أهلها في طلبها، وليس في ماله سعة؛ لوفاء ما عليه، فإن أخرجه بقي ولا شيء له، وربما لا يقدر على قوته، فهل له أن يؤخرها على هذا من أمره، وإن امتنع أيجوز حبسه، ولا ينظر إلى ما يكون من فقره أم لا؟ **قال:** لا بد له مع القدرة على الوفاء من أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه، كما يلزمه لمن يكون له من الغرماء وعليه أن يخرج لهم ما فيه يديه، إلّا ما أجيز له من ماله لنفسه، ولمن يلزمه أن يعوله من عياله في إجماع أو رأي جاز له أن يعمل به في حاله، ما لم يحكم عليه لغريمه بما فوته بما زاد على إزاره، و[٢] على قوت يومه من ليس له أن يخالفه إلى غيره مما هو دونه، وإن رآه أعدل فالأمر فيه لا إليه؛ لخروجه من يديه إلى من يحكم عليه، ما لم يصح جوازه لباطله، وما لم يخرج من قول المسلمين في حكمه فهو من الحق، ورده لا يجوز، وعليه أن يمتثل لأمره، فإن امتنع جاز له أن ينكل به؛ لظلمه حتى يجيب إلى ما أريد به من بذل ما في يديه، كما ألزمه فيه لأداء ما حكم به عليه ولابد، فإن غرماءه أحق بما في يده من المال، إلّا مقدار ما جاز أن يترك له في الحال، وإلا فلا عذر له في المنع لما زاد على ما لزمه أن يخرجه لهم، ولا في تأخيره عنهم إلّا برضى منهم أو لما به يعذر معه، /١٩م/ وإلا فهو من الظلم؛ لبعده من الحق في الواسع والحكم؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو.

بدليل ما في مطل الغني من الخروج عن العدل، وعلى المرء أن يحكم على نفسه لغيره [بما فيه من][1] الحكم عليه، فإن ما عداه ليس له من إنصافه في شيء على حال في نفس، ولا مال.

قلت له: فإن كان ماله لا يكفي لما عليه في حاله، هل له أن يعطي أحدا حقه دون غيره من بعد أن طلبه كل لما لزمه له، أو أن يؤخر الكل إلى أن يكون ما في يديه مقدار ما عليه أم لا؟ **قال**: لا بد من قسمه بين الجميع ما أمكن فيه لأن يصح حكم التوزيع على مقدار ما لكل فيه من حق لزمه له، وما بقي فهو عليه إلى ميسرة يقدر بها على أدائه، إلّا أن يخرج منه بوجه يبرئه من لزومه، وإلا فهو كذلك، وليس له أن يؤخر في يديه ما به يحكم لهم عليه، إلّا أن يعطي أحد دون غيره من الغرماء على هذا من طلبهم له؛ لأنهم في الحكم على سواء، فإن فعله ولما يرفعوا أمرهم إلى الحاكم، إلّا أنه من بعد ما طلبوه فيما صح معه أنه عليه لهم، فهو الظالم لمن حرمه مقدار ما له جهل المنع أو علمه، وإن كان ما سلمه لا يحكم فيه بالرد على غريمه؛ لعدم صحة[2] تحريمه، ومختلف في جواز ما يكون من بعد الرفيعة، ما لم يحجر عليه ماله فيمنع من تصرفه فيه، لا لوفاء من له ذلك.

قلت له: وجميع ما يكون من التصرف في ماله على هذا يكون في حكمه أم لا؟ **قال**: نعم إلّا ما كان في /١٩س/ العدل لوجه باطل في الأصل، لا جواز لثبوته في واسع ولا حكم، لا من هذا الوجه وحده في جهل أو علم وإلا فهو

---

(١) ث: به في.

(٢) زيادة من ث.

ماله، ويجوز في أحكامه لأن يصح فيثبت من تصرّفه[١] ما لا يحكم بحرامه لا[٢] لمانع حق من ثبوته لا يجوز معه أن يخالف إلى غيره على حال، أو على رأي من لم يجزه فيما له من مال، وما جاز عليه الرأي فالماضي في موضع الخصومة، ما لم يحكم به القاضي في ذلك.

قلت له: فإن استغرق ماله فيما عليه، فهل له في ضيفه أن يكرمه بعد أن نزل إليه فيطعمه أو يتصدق على من شاء من ماله أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه[٣] ما يكون من نحو هذا له بعد التضييق[٤] في الطالب من غرمائه؛ لما لهم عليه من الحقوق، أو ما يكون من أصله كالمضيّق على أهله، فإنه في هذا كمثله؛ لما به من ضرر على الغرماء من جهة ما فيه من نقض على الوفاء، فإن هو فعله لا على الواسع من الرضى مختارا له فهو من ظلمه لهم في حكمه، ولا شك في ذلك.

قلت له: وما يكون من قضائه أو بيعه أو عطائه أو حلّه أو تركه، أو ما يكون من نحو هذا في الصحة أو في المرض من قبل أن يرفع عليه أو بعده؟ **قال:** فهو كذلك في جواز ما يكون في الصحة لمن أخرجه إليه فأخذه من يديه على وجه العطاء أو البيع أو القضاء في ماله ما لم يحجر عليه؛ لأنه لم يخرج بعد عن ملكه إلى غيره وتصرفه لا يرد عليه، إلّا لمانع يوجب في حاله كونه /٢٠م/ فساد ما فعله لباطله الذي لا جواز له فيه، ولا طريق لمن أراد أن يتمسك به عليه،

---

(١) ث: تصريفه.

(٢) ث: إلا.

(٣) ث: جواز.

(٤) ث: التضيق.

ومختلف في جواز ما يكون في المرض من بيعه؛ لقضاء ما عليه أو لما يحتاج إليه أو أشبهه؛ **بعض** أجازه. **وبعض** لم يجزه. **وقيل** بجواز ما يكون بعدل من السعر، وما كان منه من حل أو براءة أو ترك أو عطية، فأكثر ما فيه أنه ليس بشيء. **وقيل**: إنه بمنزلة الوصية، فيجوز على قوله لغير وارثه أن لو كان في ماله فضل لوصاياه، فأما في موضع استغراقه فيما صح عليه لغيره من الحقوق فهو[١] الأحق على حال بما تركه من ماله، وما أوصى به على وجه التطوع أو ما أشبهه، فليس بشيء في هذا الموضع؛ لأنه إنما يجوز فيصح فيما أبقته الحقوق من ماله، فأما أن يزاحمها[٢] فيما ترك فيشاركها ما كان من وصية؛ فلا سبيل إلى جوازه، ولما لم يكن في هذا الموضع بقية في المال بطل؛ لعدم محله الذي يقع عليه فيجوز لأن يحله على ما جاز فيه، أو يصح أن يحل لا في موضع، وكونه في غير محل نوع محال، والوضع له على ما جاز لا بالموضع الذي لا أعرفه مما يحل، فيجوز في حال، وليس هذا في العدل موضع ما أجيز من النقل؛ لما به من تضييع لفرض ما لزمه في الحق أن يقوم به لمن عليه من الخلق، فأتى ما ليس له فيه؛ إذ لا بد معه من كونه إضاعة لكله أو وكس[٣] عن أصله، وكلاهما من الحيف لأهله، فلا /٢٠س/ [حق (خ: جواز)][٤] له في هذا الموضع من فعله، وإن لم يحكم برجوع ما يكون من نحو هذا النوع في الصحة من قبل أن يرفع عليه إلى الحاكم فيمنع من مثله، ويرد على حال إن خالف في هذا الموضع إلى ما ليس له من بعد

---

(١) ث: فهي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يراجمها.

(٣) الوكس في البيع: اتّضاع الثمن. الصاحب بن عباد. المحيط في اللغة. مادة (وكس)

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جواز حق.

الحجر؛ لقلة عدله، ويجوز لأن يختلف في جواز ما يكون من هذا في الحكم من بعد الرفيعة إلى حد الحجر عليه في ماله، وإن كان لا ينجو معه من الظلم لمن لزمه أن يدفع إليه مقدار ما يكون له، فامتنع من بعد أن طلبه أو كان في معنى من طالبه فلزمه أن يوزّع ما في يده بين غرمائه أجمع، فأبى إلّا أن يخيفه[1] لا لعذر يصح له في إثاره لغيره عليه من غير ما رضى في منعه لمقدار ما يستحقه، ولا في دفعه إلى من سواه لا على ما جاز من رضاه أما هذا من ظلمه بُليَ؛ لأنه مثل الحاكم في حكمه، وعليه أن يعدل بين غرمائه في قسمه؛ فجاز ولا شك في ذلك.

قلت له: وما كان من المظالم في أصله وهو بعد في يده؟ **قال**: فهو لأهله وعليه أن يرده إلى من هو له، أو إلى من يقوم فيه مقامه في قبضه، وليس له مع القدرة على رده إليه أن يؤخره إلّا بالرضى في موضع جوازه، أو ما به يعذر من الموانع في حاله ما دام حتى زواله، وإلا فلا وجه له في الواسع، ولئن تاب إلى الله من ظلمه فهو في ضمانه، وما أتلفه فلا بد له من غرمه في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، فإن المستحل لا شيء /٢١م/ عليه، إلّا رد ما يبقى في يديه في أكثر ما يقال في ذلك.

قلت له: وهل فيه قول أنه يلزمه غرم ما أتلفه على الاستحلال أم لا؟ **قال**: ففي قول بعض أهل العلم ما يدل بالمعنى على أنه فيه قولا بلزومه في خفي إشارة، لا في تصريح عبارة، والله تعالى بصوابه أعلم، غير أن القول بأنه لا غرم عليه أشهرها في الآثار وأظهر ما في الأخبار، فالعمل به أولى؛ لأنه من الأخرى

---

(١) ث: يحيفه.

في برهانه أقوى، ولا بأس على من مال في خلاصه إلى غرم ما أتلفه على هذا الوجه؛ لما أوجبه الرأي في حينه أو على معنى الاحتياط في أمر دينه في موضع جوازه له في الواسع أو الحكم، لا على الدينونة بلزومه ما لم يمنعه في حاله مانع حق من أن يعمل به في ماله، أو يلزمه لمال غيره من غرمائه فيه من حجة عليه في ذلك.

قلت له: وما بقي في يديه، أو ما أتلفه فصار مضمونا عليه، إلّا أنه لا يعرف ربه، ما يكون في حكمه؟ **قال**: فهو لأهله ما بقي الدهر. **وقيل** بجوازه لأهل الفقر. **وقيل**: لبيت المال. **وقيل**: يودع فيه أمانة.

مسألة[1]: **ومنه**: وفيمن أوصى بوصية لآخر من ضمان عليه له أو بحق عليه له، كانت الوصية لوارث أو لغير وارث، أتجب هذه الوصية حين ما أوصى بها الموصي لمن أوصى له بها، أم لا تجب إلّا بعد الموت، وهل في ذلك اختلاف، وما[2] /٢١س/ المعمول به من رأي المسلمين، وهل يقبل قول الموصي إن قال: "ليس عليّ ضمان" بعد ما أقر بالضمان، وهل يجوز بطلان هذه الوصية كانت هذه الوصية في الأصول أو العروض أو الدراهم، وإن أتلف الموصي ما أوصى به في حياته، أتجب عليه قيمة ذلك الشيء في ماله أم لا؛ إذ لم يعلم الموصى له بالوصية فيطلبها منه، بيّن لنا جميع ما سألتك عنه، وأنت المأجور في ذلك إن شاء الله تعالى؟ **قال**: أما وجوبها حين ما أوصى به فهو مما يختلف بالرأي فيه؛ لقول من يوجبها في الحال، ورأي من يقول أنها لا تجب إلّا من بعد موته، وهو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

المعمول به عند بعض من تأخر من الحكام، فيما به عن نفسه أخبر أنه كان به يعمل فيحكم، غير أنّ ما قبله هو الأعجب إليّ، وإن كانا في الأثر ولم يكن في شيء منهما ما يدل على خروجه من الصواب في النظر، وإن يرجع في العمل بالرأي إلى ما به في الأصل يؤمر من أراد أن يعمل بشيء من الآراء أن يكون على ما يراه أقرب إلى العدل إن قدر عليه، وإلا فالتحري له على أصح ما فيه، وأما بطلان ما به يعترف في الصحة من الضمان فلا أعرفه مما يصح، وإن جاز لأن يختلف في صحة ما به أوصى من الأصول أو العروض أو الحيوان على هذا الوجه من قضائه لمن أوصى له به إن رجع فيه إلى ما له في ظاهر الحكم من النقض بدعواه الجهالة، /٢٢م/ وفي الباطن مع صدقه في الدعوى، أو ما به[1] يبطل إن صح له، فإنه لا بد وأن يرجع به في مقداره إلى ما يكون له من قيمة. **وقيل**: إلى ما يقرّ به مع يمينه إن طلبها من له الحجة فيه على رأي من أجازه لا على رأي من يذهب إلى ثبوته لمن أوصى له به، فيقول في رجوعه أنه ليس بشيء إن لم يصح له ما يبطله، وإن أتلفه فالقول بالقيمة أو ما يقرّ به داخل عليه، فإن نزلا إلى من له الحكم فيه، فالأمر فيه كله إليه، وليس له أن يلوي عن حكمه عنقه إلى ما لا يجوز إلّا أن يعد من ظلمه، وإن لم يرجع عما أوصى به حتى الوفاة، أو حكم به عليه في الحياة من ليس له أن يخالف إلى غير ما به يقضى عليه فهو للموصى له به، ولا نعلم إلّا هذا فيه، وإن كان في المرض جاز؛ لأن يكون لوارثه الحجة في فدائه بالثمن إن شاءه، ويجوز على رأي آخر أن يكون لمن أوصى له به إن قبله، ولا خيار لوارثه في الفداء؛ لأنه في ظاهره من

(١) زيادة من ث.

القضاء في لازم أقرّ به على نفسه، فجاز لأن يصح على قياده، إلّا أن يصح فيه أنه بما دون القيمة، والأول أكثر، ومع قوله وما هو بوفاء من حقه فالاختلاف في جوازه أظهر، والفرق بين الأصول وما عداها لا يدفع على من قاله أو عمل به على ما جاز له في العمل أو القول؛ لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي بين أهل الرأي، وإن نفاه بعضهم فقد أثبته آخرون كما هو في الأثر من قول ذوي البصر، وما كان من هذا لوارثه، فكأنه مما يجوز /٢٢س/ عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته عليه لمن به أوصى له كذلك، بل في مقدار ما يلزمه من قيمة، أو ما أقر به في قول آخر إن عوفي من مرضه فرجع عن قضائه، أو مات على ما به من مرض غير راجع عنه، فلم يتمه من بقي من الورثة من بعد ما اختاروا فداءه بما فيه، فجاز لأن يخرج فيما لهم وعليهم معنى ما جاز له أو عليه في الرأي من القيمة، أو ما أقروا به في القول الآخر. **وقيل**: ليس لهم إلّا أن يسلموا الشيء نفسه إلى من أوصى له به، أو يفدوه بالقيمة على رأي من يجيز إقراره له في هذا الموضع، فيثبته عليه من يحكم به من بعده في ماله، وإن بطل ما قضاه[1] على هذا من حاله إن لم يتمه من بعد أن يعافى، أو من له الحجة فيه من بعده، لا على رأي من لا يجيزه عليه إلّا بالبينة، فإنه على قياده إن صح بها، وإلا فلا شيء فيه إن أنكره أو مات على ما به فلم يصح عليه، وأبى وارثه أن يتمّه فغيّره. **وقيل**: إن أقر له بشيء معروف بالكيل أو[2] الوزن جاز، وإلا فلا جواز له، وما أوصى به لغيره من الدراهم من ضمان عليه له أو بحق عليه له فهو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قضاؤه.

(٢) زيادة من ث.

من الإقرار. **وقيل**: من القضاء، ويجوز على كل رأي منهما لأن يخرج فيه ما به من معنى في كونه حال الصحة أو المرض إن أوصى به لوارثه أو لغيره، إلّا أني أحبّ في هذا الموضع ثبوته، وإن تعلق في حاله بالذمة فهو من بعده في ماله، إلّا لمانع حق من جوازه فيه؛ لاستغراقه فيما هو أولى به أن يقدم[١] عليه، أو ما /٢٣م/ يبطله بحال، أو على رأي من يذهب في موضع الرأي إلى تأخيره أو بطلانه، والله أعلم بصدقه وكذبه في إقراره بضمانه، فإن لكل واحد من الأمرين محتمل أن يكون في حين، فإن صدق في قوله فلنفسه، وإلا فهو عليها ولا بد من ذلك، وما أتلفه على هذا من بعد القضاء في موضع ثبوته، فالرجوع فيه إن لم يقدر على رده إلى من يحكم به عليه من قيمة أو مثل إن أدرك الشيء نفسه معرفة، وإلا فالقول في مقداره إليه مع يمينه إن طلبها من هي له ولوارثه، وعليه من بعده مثل ما له أو عليه من قيمة، أو ما يقوله فيقر به إن لم يصح إقراره في حياته، وإلا[٢] بالبينة بعد وفاته، وما كان من هذا لولده فهو له في ماله. **وقيل**: لا شيء له، وما أوصى له به من الدراهم في الصحة أو المرض من ضمان لزمه له، أو أقر له أنه عليه، فهو وإن صح فثبت في المال فالمقدم عليه مال غيره من حق في مظلمة أو دين أو ضمان أو تبعة لزمه فصح عليه حتى الوفاء، فإن بقي في ماله عن الغير فضل أخرج له قبل ما يكون على وجه التطوع من وصاياه، وإلا فالغير[٣] بما تركه أحق أقر أو أوصى به في الصحة أو المرض فهو كذلك، ولا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتقدم.

(٢) ث: ولا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فالعذر.

فرق في قول من أبصر الحق غير أن ما جاز من إقراره في مرضه لأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لغير وارثه، فلا بد وأن يكون في الوارث لماله من مال أظهر، وإن كان لا يخرج من الرأي على /٢٣س/ حال، وما لم يصح ثبوته من قضائه؛ لرجوعه في موضع جوازه، أو صار الأمر فيه إلى وارثه فلم يتمه، فقد مضى من القول ما يدل في كل منهما على ما له أو عليه، وكفى عن إعادته، وعسى أن يجوز في موضع إتلافه لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في مقدار ما يلزمه من قيمة أو ما به يقر على رأي آخر، وإن يكون لوارثه مثل ماله **على قول**، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ما في يده من مال، حتى لا يقدر على قسمه بين ما عليه من دينه وظلمه، فأيس من دركه في حال، وأراد الخلاص في دنياه، فأوصى على هذا من حاله أن يقضى عنه بعد موته من ماله ما قد صح عليه من حق في دين أو مظلمة فعلم ربه، وللفقراء ما يبقى من ضمان لزمه من نحو هذا لمن لا يعرفه، أو قدم ما قد حضره من ديونه بعد طلبه على ما ظلمه أو أخره، أفيصح له فيجوز أن يتبع فيه بعد وفاته، وهل له أن يفعله في حياته؟ **قال:** فالذي **معي** في المظالم وغيرها من حقوق العباد الواجبة بعد حضورها، والمطالبة له بها ممن له الحجة في طلبها، ولا شك أنها مع القدرة على قضائها بمثابة واحدة في لزوم أدائها، فإن وفى ما في يده بالجميع، وإلا فلا بد له من أن يكون على ما به يؤمر من التوزيع على مقدارها من غير ما فرق بين العاصي والمطيع إن أمكنه فقدر عليه؛ إذ ليس له إلّا أن يعطي /٢٤م/ كل ذي حق مقدار ماله فيه، ويبقي في يده مال من لم يحضره حتى يسلمه إليه من معلوم أو مجهول؛ لتساويهما لا في إجماع، ولكن على أظهر ما فيهما من

قول، وعلى رأي من يذهب في كل مال لا يرجى لمالكه معرفة في حال، إلى أنه يرجع إلى ربه الكبير المتعال، فيكون لمن جاز له من عباده الفقراء، أو لبيت المال، فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه من الرأي معنى في ماله عن ذكره من رأي في تأخيره وتقديمه ومساواته بمال غيره بعد أن رجع إليه من خلقه على هذا المذهب في الرأي فصار من حقه، وعلى رأي من يقول فيه بأنه لأهله، فلا بد له من أن يكون المساوي لمثله، ومن الواجب على المبتلى أن يعمل في موضع الرأي بما هو إلى خلاصه أدنى، فإن تعذر عليه ما رامه من تقسيمه وإعدامه؛ لاصطلاح من أهلها على ما جاز في الإجماع أو الرأي من وجه يبرأ به من بعضها، أو ما فوقه من كلها؛ لعدم التراضي في موضع حله أو لمانع من جوازه في موضع تحريمه، فهو على حاله في يديه حتى يحدث له من المال ما به يقدر على توزيعه يوما، أو على الوفاء بجميعه، أو يخرج من لزومه بوجه يبرأ به في يومه، أو يحضره الموت قبل الخلاص، فيوصي به لمن هو[1] له عليه علمه أو جهله، فإن قدم من قد عرفه جاز لأن يختلف في جواز تقديمه من بعده، إلّا أنه **يعجبني** أن يمتثل ما اختاره لنفسه، لعسى أن يكون في رأيه أمثل، ما لم يحكم بعكسه من له فيه الحكم أو عليه، وإن لم يقدّمه /٢٤س/ فعسى في الرأي أن يكون لازما له بما فيه ما بقي على ما به من الجهالة، وإن علم فصح لم يجز[2] أن يقدم عليه من

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجز.

هو مثله من الغرماء؛ لأنهم في المال شرع أوصى بتقديم أحد من هؤلاء على غيره أو لا، فلا فرق على[1] إجماع ولا رأي من الفقهاء.

وبالجملة فالذي يكون من ذلك بين الشركاء، فإن كفى من بعده لأداء ما عليه أجمع، وإلا فهو فلا بد فيه من أن يوزع على مقدار ما به، فإن لم يقدر على قسمه، ولم يجز أن يجري على صلح أبدا؛ لمانع من جوازهما، ولم يرج أن يدرك شيء منهما، جاز لأن يكون من المجهول في اسمه بما فيه من رأي في حكمه.

قلت له: فإن أوصى في هذا الموضع للفقراء بجميع أملاكه من ضمان لزمه لمن لا يعرفه؛ رجاء لأن يكون من فكاكه يصح لهم فيكون له خلاصا على حال؟ **قال**: فلا بد له في الخلاص من أن يكون على ما به من قول بالمنع، وقول بالإجازة؛ لأنه تبع لما فيه من رأي جاز عليه، ولئن صح له على رأي أن يوصي به للفقراء فهو على ما به من شركة بين الغرماء بما له من حكم في الرأي بين الفقهاء؛ إذ لا يجوز أن يخرجه جواز ما فعله به؛ لخلاصه على رأي من أجازه لأهل الفقر عما به في الرأي من قول بالمنع من جوازه له، إلّا أنه **يعجبني** أن يكون النظر إليه؛ لأنه المبتلى به فهو مما له وعليه، إلّا لحكم يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان أوصى به للفقراء في مرض موته، فهل لمن له عليه حق من الغرماء أن يأخذ على هذا من ماله بعد /٢٥م/ موته؟ **قال**: لا، وإن جاز في القضاء لأن يجوز في ثبوته من الرأي في هذا الموضع ما جاز فيه؛ لأن المال

---

(١) ث: في.

المستغرق في حقوق لا يمكن أن يحكم فيه معها بقسم، ولا [أن يصطلح][١] على ما يجوز في واسع ولا حكم، فكيف على هذا يصح لمن له عليه حق في ماله أن يأخذه من جملة ما تركه بعد أن صح معه ما فيه، ولا بد له في أخذه من أن يقدم على ما لا يدريه أنه مقدار[٢] ماله فيه صح[٣] معه أنه أوصى به أو لا، فهو كذلك.

قلت له: فإن وفاء من خيره أحدا من غرمائه دون غيره من بعد أن طالبه بما له عليه فأعرض عن وفائه؟ **قال**: قد أتى ما ليس له؛ لأن عليه أن يساوي بين الغرماء، وقد تركه لغير عذر فبئس ما قد فعله، وما لم يحكم عليه بتفليسه، فعسى أن يختلف في ثبوته لمن دفعه إليه على ما عداه من الشركاء.

قلت له: فإن صح لأحد أن له وديعة في يديه أو ما يكون من عارية؟ **قال**: **قد قيل** في المعلومة أنها لمن هي له دون غيره؛ لأنها أمانة في أصلها، فأولى ما بها أن ترد إلى أهلها، ومختلف في المجهولة مهما صح بقاؤها في ماله، أهي مثل الدين أو قبله أو بعده أو لا شيء فيها، فتلك أربعة آراء لا بد في هذا الموضع من أن يدخل عليها، وإن كان الأول أصح ما في الأثر، فليس في شيء منها ما يدل على خروجه من الرشد في النظر، والقول في العارية كذلك على قول. /٢٥س/

قلت له: فإن صح بقاؤها من بعده في ماله، وقد أوصى به على ما مر في ذكره؟ **قال**: **فعلى قول** من رآها مثل الدين فربها أحد من الغرماء، فليس له أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن اصطلح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

يرجع بها[١] إلى ماله دون غيره؛ لاستغراقه فيما صح عليه من حق لا يقدر معه على توزيعه بين الشركاء، وعلى قول من رآها من بعده فلا شيء له في ماله؛ إذ ليس له من ورائه بقية يكون، ولا شك لظهور بعده، وعلى قول من رآها قبله فهي المتقدمة فيما له عليه، وإن أوصى به في دينه فلا يمنع على قياده[٢] من أن يخرج منه في هذا الموضع؛ لأنها غير داخلة فيه، وعلى قول من لا يراها في ماله؛ لأنها أمانة، فإن تكن قائمة العين فهي له، وإلا فالذي عليه أولى بما فيه في يديه حتى يصح أنه لغيره.

قلت له: أفيجوز[٣] فيها أن يكون على ما به من جواز الرأي عليها من بعد أن أوصى بجميع ماله لأهل الفقر عملا بقول من أجازه له في هذا الموضع من أهل الذكر أو لا؟ **قال**: بلى إن هذا قد يجوز، فلا يدفع لعدم ماله في الرأي من علة تمنع على حال من ثبوته أجمع، وإن جاز له ما قد فعله على قول من رأى تأخيرها، فكان المقتضي في كونه إحالتها إلى غير شيء من ماله حين أولاه غيرها، ولا حرج فلا لوم؛ لأن له وعليه في موضع الرأي أن يعمل بما أبصره من ذاته أو بغيره أعدل، فجاز لأن يحمل على ما له من حق في حسن الظن به /٢٦م/ ما احتمل أن يكون قد رآه في موضع خلاصه، أو جاز له أن يتحراه فاختاره لنجاته، فالرأي لازم لها بما فيه من رأي، ولما تركه من مال أوصى به أو لا، فهو كذلك على حال. **وعلى قول آخر**: فيجوز في هذا من قضائه أن لا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أفيجوز.

يقع إلّا على ما عداها من ماله، فتبقى هي على ما به من تقدمها على ما صح من ديونه[١]؛ لأنها في الخارج عن ملكه، فالوصية غير واقعة بها، وقد صح بقاؤها، فهي له في المال حتى يخرج منه على هذا الرأي في حال، وعلى قول من[٢] لا يجيزه لغير أهله فالوصية به لغيرهم باطلة، ويبقى [ما تركه][٣] على أصله بين ما فيه، فيجوز على حال في المجهول من الودائع لأن يكون على ما به من القول بين أهل الرأي من ذوي العقول، لمن أراد أن[٤] يعمل به فيما لزمه أو جاز له، إلّا لمانع حق من جوازه ما له من دافع؛ لأن ما فيه كون الخصومة لا بد وأن يرجع به في الحكومة إلى من له أو عليه من رأي في موضع الرأي، أن يحكم بأعدل ما يراه فيه، وما حكم به من رأي لم يجز أن يدفع فيخالف إلى غيره أبدا، ما لم يخرج من الحق على حال، فاعرفه.

قلت له: وما كان من عارية فالقول فيها كذلك؟ **قال**: نعم على قول إن صح ما **معي** في ذلك.

قلت له: فإن لم يصح إلّا من إقراره؟ **قال**: فكفى به حجة عليه لربها؛ لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: وما كان في يده من شيء في شيء من مظلمة، أو لما يكون عن أسباب محرمة ليس له معها إلّا أن يردّه إلى من هو له؟ **قال**: فهو /٢٦س/ لربه

---

(١) ث: دينونة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

لا لغيره، فإن صح لقيام الحجة به جاز له أن يأخذه جهرا، وإلا فلا يجوز له إلّا سرا، فإن أتلفه عليه، ولم يقدر على رده إليه فالغرم فيه كما يلزمه من قيمة، أو مثل يؤخذ به في حياته، ويكون في ماله بعد وفاته كغيره من ضمانه وتبعاته، فإن خلطه في ماله بما هو من جنسه، ولم يقدر على تميزه، فله فيه مقدار حقه لا ما زاد عليه، فإن بلغ إليه بوزن أو كيل، وإلا فالقيمة هي التي يرجع بها فيه، وقد[١] قدر على إخراجه من خلطه، فلا يجاوز ما له إلى غيره، فإنه مما لا يحل له، وإن أشركه في مال الغير فالكل في موضع العجز عن تميّزه بشركة بين الجميع، وليس له أن يعرض إلى أخذ شيء من جملته إلّا بالرضى، وإلا فالذي يأخذه[٢] في ضمانه إلّا مقدار ماله. **وفي قول آخر**: إن له أن يأخذ من جنس ماله قدر حقه أو ما دونه لا ما فوقه؛ لأنه مما يحكم له به. **وقيل**: إن لم يبلغ إلى ماله فيه إلّا بما فوقه جاز له أن يأخذه بالقيمة من حقه؛ لأنه هو الحكم في مثل هذا أن لو رد إلى الحاكم فصح معه كون الاشتراك على ما به من التفاضل في الأخلاط، وما ضاع منه بعد خلطه أو تلف على يديه قبل قسمه على ما جاز في حكمه، فهو على الكل فينقص من كل حق على مقداره، فإن رجع إليهم شيء من هذا جملة[٣] وزع على قدر الأنصباء، وإن لم يدر[٤] ما فيه لكل واحد من الشركاء، أو لم يصح عند التناكر لما يكون من دعوى [في مقدار حق كل ذي][٥] حق من

(١) ث: وإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حمله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يرد.

(٥) زيادة من ث.

بعد أن صح له لغيره أو ما أشبهه، فالصلح على ما جاز من الرضى /٢٧م/ في موضع جوازه، وإلا فهو المجهول بما فيه من القول، غير أن أولى ما به على هذا من إشكال[١] تركه موقوفا على حاله ما دام في الصلح يمكن أن يقع في يوم على ما يسع من وجه في إجماع يمكن، أو ما دونه من رأي، فإنه أرجح من جعله في الحال للفقراء أو لبيت المال، فإنه امتنع جزما لمانع حق من جوازه، لا يرجى معه كون زواله صار هنالك بما لا شك فيه كذلك، فجاز أن يلحقه ما به من رأي في ذلك.

قلت له: فهلّا يكون في ضمانه ما قد فعله من نحو هذا في زمانه، يحكم به عليه في ماله جزاء له على ما كان له من عدوانه؟ **قال**: بلى، إلّا أن يكون في ركوبه مستحلا، فإنه لا شيء عليه من بعد التوبة على أكثر ما فيه إلّا ما كان في يده، فإنه لا بد له من رده إلى ربه، فإنه له ولوارثه من بعده إن[٢] عرفه، وإلا صار مجهولا.

قلت له: فإن آيس من معرفة ربه، ما الذي له لخلاصه أنا يفعل به، وما لأهل الفقه من قول في إجماع عليه أو رأي قالوه فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إن لهم قولا بأنه لأهله لا غاية لذلك. **وقولا** للفقراء. **وقولا**[٣] لبيت المال. **وقولا** يجعل فيه أمانة لربه.

---

(١) ث: إشكاله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قول.

قلت له: فإن حضره أجله قبل الخلاص، فأراد أن يوصي به ما الذي تأمره[١] فيه فتختاره[٢] له من وجه أن يفعله؟ **قال: يعجبني** له أن يوصي به على هذه الصفة؛ لما به من قول في رأي عند أهل المعرفة، وإن مال إلى أحد ما جاز[٣] فيه فأوصى به /٢٧س/ لذلك بعد وفاته في موضع ما يجوز له[٤] أن يعمل به في حياته جاز له ذلك.

قلت له: أفلا[٥] يصح في شيء من هذه[٦] الآراء الأربعة أن يدخل على الآخر في شيء، فيجوز فيه أم لا؟ **قال: فالذي معي** في قول من يقول بأنه لأهله فيمنع الغير من أن ينتفع به، ولعله إلّا من ضرورة إليه، وقول من يأمر بتركه في بيت المال أمانة لربه، كأنهما بمعنى على حال، إلّا ما كان في هذا من زيادة تخص ما به من شرط في الموضع له، وإلا فهما كذلك فاعرفه، وفي قول من يجعله لبيت المال فيجوز على هذا[٧] لأن يدخل فيه أهل الغَناء والفقر من ذوي الإيمان والكفر؛ لأنه يعم في الأحكام ما يكون من مصلحة في الإسلام، فيأتي على ما جاز فيه من شيء في دين أو رأي صح في عموم أو خصوص لشيء دون شيء، أو في حال دون غيره من الأحوال، إلّا أنّ أمره راجع إلى الإمام، أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نأمره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فنختاره.

(٣) ث: جاء.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

إلى من يقوم لعدمه بمقامه من الأنام، وإلا فهو مال الله، ويجوز فيه لمن جاز له ما جاز عليه. **وقول**: من يجعله للفقراء خاصة، فيمنع من أن يجوز لمن عداهم كأنهما مفترقان، إلّا على رأي من أجاز ما به يوصي لهم أن يجعل في عز الدولة، فعسى في هذا أن يلحقه معنى الإجازة على هذا الرأي، إلّا أني لا أقرّ به؛ لظهور بعده على قياده من غير أن أقول في قطع بفساده، فينبغي في رأيه أن ينظر، فإنه لبعض من قد[1] تأخر.

قلت له: فإن أوصى به لأحد ما قد أجيز فيه من هذه /٢٨م/ الأوجه دون غيره منها؟ **قال**: فهو على ما به في الرأي من القول؛ لأنه لازم لما يكون من المجهول، وإن أوصى به كذلك فلا مخرج له عما به أبدا، إلّا أنه **يعجبني** أن يكون له النظر فيه؛ لأنه المبتلى به، وله وعليه أن يتحرّى موضع الخلاص من ذلك.

قلت له: وما عرفه من بلد بعينها، فأراد أن يعمل فيه لخلاصه بقول من أجازه للفقراء صدقة عن ربه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يدفع به إلى فقرائها. **وفي قول آخر**: ما دل على جوازه في غيرهم من الفقراء.

قلت له: فإن كان في أصله في مال أهل الشرك، ألهم يكون على هذا الرأي في عدله؟ **قال**: نعم **قد قيل** فيه أنه يفرقه على فقراء المشركين. **وعلى قول آخر**: في فقراء المسلمين.

قلت له: أفيجوز له أن يعمل في هذا الموضع بما شاء من الآراء أم لا؟ **قال**: الله أعلم، والذي **معي** أن ما صح فيه الرأي والاختلاف بالرأي فلا بدّ لمن أراد

---

(١) زيادة من ث.

أن يعمل بأحد ما فيه من رأي من أن يكون على أعدلها، أو ما زاد عليه في موضع جوازه من عمله بأفضلهما، فإن هذا مما له؛ لنيل فضله، وذاك مما عليه؛ لظهور عدله من غير ما دينونة في الرأي، وما نزل فيه إلى الحكم، فأمره إلى من يليه بالعدل لا إلى الخصم، وما به يقضي من رأي فليس لغيره أن يسعى في هدمه ردا له عليه بإجماع في نفس ولا مال، ما لم يخرج من الحق على حال، إلّا أنه لا بد /٢٨س/ من أن يحكم بما أبصره أعدل لا بغيره[١]؛ لئلا يجوز[٢] فيظلم، وعلى من قضى له أن لا يعمل بحكمه في موضع ما يخالف في الرأي إلى غير ما في علمه، فإنه بالإضافة إليه لا من حقه على خصمه، فلا يقبل ما دفع به إليه من غير تخطئة له فيه، وإن كان على المحكوم عليه أن يستسلم في هذا الموضع لأمره فيطيع على حال، فإن قبله فلا بد له من رده؛ لأن كل ذي بال مخصوص في الواسع والحكم بما أوتيه في الرأي من العلم، وألهمه من الرشد فرآه موضع السلامة في آخره، وعلى من جهله أن يستدل على مجراه في موضع حاجة إليه، فإن عرفه، وإلا فلا بد له من أن يتحراه على أصح ما فيه من قول في رأي، والله أعلم بالصواب في هذا في وغيره، فانظر فيما به أجبتك وتدبّر ما حواه من تشديد أو ترخيص طال ما تحاوله مني مدة فتزاوله مرار عدة، ولا أدري لأي شيء ترومه وأنا أدلّك على أن لا تحومه، إلّا من ضرورة لا ملجأ عنها، وليس هذا منها، فكيف تركن إليه فتدع الحزم، وما عليه أهل الورع من أولى الغرم، لقد كان ينبغي لك أن لا تقنع بدون ما علا من المنزل فارتفع، إلّا وربما تقول: ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يغيّره.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: يجور.

الفرق بين ما تقدم من جوابي لأبيك، وبين ما تأخر من سؤالك لي في هذا طلبا لمن[١] به من رخصة فتلح[٢] عليّ في إبدائها إليك والفرق بينكما بين من ليس فيه خفاء؛ لأنك في طلب الدخول وأبوك /٢٩م/ على العكس من هذا؛ لأنه في روم الخروج مما دخل فيه فحل به من منزلة الهلكة، فأظهرنا له من الرخص ما لا مزيد عليه مع ما قابلها من التشديد، لعسى في عظم بليته وقبح رزيّته أن لا ييأس من روح الله تعالى، عملا بما في الأثر من قول أهل البصر أن بذل الرخصة لمن ندم على ذنبه[٣] فتاب إلى ربه أرجى، فهي بمثله أولى، خوفا عليه من القنوط إياسا من رحمة المولى، فاعرفه وتبين ما أبديته إليك في هذا الموضع معنى من الأثر[٤] أو ما دونه من يخرج[٥] عن نظر ثم لا تقبل[٦] منه إلّا ما صح عندك عدله، وظهر لك فضله، وما التبس عليك فتعرفه، والله الموفق لما فيه رضاه والسلام.

مسألة[٧]: ومن جواب أبي نبهان أيضا: وسئل عمن دعته نفسه الأمارة[٨]

---

(١) ث: لما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فتلجّ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: دينه.

(٤) ث: أثر.

(٥) ث: تحريج. ولعله: تخريج.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يقبل.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له. مع وجود رمز المسألة.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: إلى مارة.

بالسوء إلى إجابة داعي الشيطان، فتعمل في جباية الخراج من الناس للسلطان[١] على وجه الظلم بجهل أو بعلم في دينونة أو استحلال لما جمعه من المال، ما الذي يلزمه في ذلك؟ **قال**: إن هذا لمن الظلم، ومن التعاون على العدوان والإثم، فهو من الحرام بالكتاب والسنة والإجماع في دين الإسلام، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يذهب إلى إباحة قليل الظلم ولا كثيره، على حال في نفس ولا مال، في عموم ولا خصوص لأحد من أهل الإقرار، ولا من ذوي الإنكار على الأبد في كل زمان وبكل مكان، /٢٩س/ فإنه موضع الهلاك لما أتاه في دينونة و[٢] انتهاك، وعلى من تلبّس بشيء من أنواع جنسه في غيره أو في نفسه لتضييع شيء من اللوازم أو ركوب شيء من المحارم بعلم أو جهل أن يبادر التوبة في الحال من غير ما تأخير لها في إهمال أبدا فيما صغر دع[٣] ما كبر، فإن الإصرار على الصغير نوع من الكبير، وأن يدين لله بأداء ما يلزمه أن يؤديه من الرد لما يبقى في يديه لمن هو له به[٤] مما عليه، وإلا فالغرم لما أتلفه بالعدل كما يلزمه من القيمة أو المثل في موضع التحريم، فإن المستحل لا غرم عليه، فإن وفّى ما له بالجميع، وإلا فلا بد له من التوزيع على مقدار ما يكون لكل واحد من غرمائه إلّا بالرضى على ما جاز، وإلا فلا بد له من أن يعدل بينهم كما يكون على الحاكم أن يحكم به فيه أن لو نزلوا إليه فيما يصح لهم عليه، وما بقي في لزومه فالدينونة لمعسرته بأدائه حال ميسرته، وليس له في مقدرته أن يؤخر المظالم، وما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيطان.

(٢) ث: أو.

(٣) ث: ذع.

(٤) ث: فإنه.

حضر من غيرها فلزمه بالطلب في الخير أن يؤديه إلى أهله، ولا يقدم[١] أحدا على الآخر في موضع التساوي في لزوم ما يكون له وعليه أن يوفي به من حقه إليه، ولا أن يدّخر لنفسه ولا لغيره، إلّا ما أجيز له في حاله من غير مجاوزة لما يجوز له من الرأي في موضع الاختلاف بالرأي، إلى ما لا يجوز له أن يعمل به في وقته، وإن جاز لغيره ممن /٣٠م/ يراه، فإنه مما ليس له حتى نزل[٢] فيه بمنزلته، وما جهل ربه وآيس من معرفته فلم يطمع أن يعرفه في يوم جاز لأن يلحقه حكم المجهول بما فيه من الاختلاف في القول، وقد مر بذكره فيما قبل هذه المسألة، فينظر فيه من[٣] هنالك وكفى.

قلت له: فإن لم يقدر على القسمة؛ لقلته في كثرة ما لهم عليه، ولم يقع الصلح على ما جاز لهم فيما في يديه؟ **قال**: فهو على حاله ما داموا على ما هم به، أو يحدث له من الزيادة في ماله ما به يقدر على تقسيمه بين من يكون له فيه في موضع ما لا يجوز له أن يعطي أحدا من الغرماء دون غيره، أو يصطلحوا على ما جاز لهم في الحكم أو الواسع، وإلا فهو كذلك؛ إذ لا يصح في تكليفه أن يلزمه ما لا يقدر عليه، ولا أن يبدله فيما لا يبرأ به.

قلت له: فإن بقي على هذا حتى يموت في عجزه عن الوفاء بشيء مما لزمه في ظلمه من تبعة أو ضمان لزمه في عمد أو خطأ؟ **قال**: **قد قيل** في الجميع أنه[٤] يكون لموته فيما يتركه من المال، فإن أمكن فيه صحة كون التوزيع على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقدّم.

(٢) ث: ينزل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أن.

مقدار ما فيه مما صح عليه، وإلا فالرجوع في أمره إلى الصلح ما اتفق، لأن يكون على الواسع، وإلا جاز لأن يلحقه حكم ما لا يعرف ربه في الحال. **وقيل فيه** بأنه يبقي على حاله ما أمكن في كون الصلح لأن يكون يوما على ما جاز حتى يمتنع جوازه على حال، فيصح فيه لأن يكون كذلك. /٣٠س/

قلت له: وما باد[١] أهله أو غابوا حيث لا يعرفون بموضع يكونون فيه، ولا يسمع لهم بخبر، ولا يرجى لهم أوبة خرجوا من ديارهم وأموالهم طوعا أو كرها فجهلوا، ولم يطمع لهم بمعرفة لذرية[٢] تبقى من بعدهم، فكذلك على هذا من أحوالهم يكون ما قد تركوا من العروض والأصول في جواز دخول[٣] حكم المجهول عليه أم لا؟ **قال:** نعم هو كذلك لا فرق بينهما فيما أعرفه من قول المسلمين في اسمه، ولا فيما يصح فيجوز في حكمه؛ لأن العلة الموجبة لاتحاد الاسم بما يتبعه من الحكم هي لا غيرها، فكيف يجوز على شيء من أفراده أن لا يكون من آحاده حتى يصح فيهما، أو في شيء منهما دعوى الفرق على ما جاز في الحق في إجماع، أو رأي في نزاع، إنّي لا أعرفه مما يصح كذلك.

قلت له: ويجوز على ما أتى عليه الجوائح[٤] من القرى والبلدان حتى ينمحي أثر العمران من جهة الأمطار أو السلطان، حتى لا يدري كل واحد من أهلها موضع ماله منها، أو ما يكون كذلك، أو ترى الفرق بين الأصول والعروض في

---

(١) كتب في هامش ث: باد يبيد بودا وبيدا وبيادا وبيودا وبيدودة ذهب وانقطع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لذرّيته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) جمع جائحة: ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية. ويقال: سنة جائحة جدبة.

مثل هذا فيما يجوز عليه أنه يلحقه من ذلك؟ **قال**: لا أعلم أني أدري وجه الفرق بين العروض والأصول فيما يجوز عليه منهما لأن[١] يلحقه حكم المجهول فيما **معي** في هذا، فاعرفه من الصواب في القول إن لم يصطلحوا على ما جاز لهم أو بلغ /٣١م/ الأمر به إلى حال لا يصح معه وجود الصلح على شيء في ذلك.

قلت له: فإن كان فيها لمن يملك أمره ومن لا يملكه، فهل من حيلة حتى يبلغ كل منهم إلى ماله و[٢]فيها ما دونه على ما جاز له؟ **قال**: فإذا خفي رسمها، ولم يصح لكل واحد عين ماله امتنع قسمها على الغيب في الحكم؛ لعزة وجود العلم، وأي مخرج لها من الجهل في القسم على هذا من أمرها في موضع ما لا يكون من الرم، فتبقى على حالها، ولا من المشاع في أصلها بين من هي لهم من أهلها، فيرجع بها إلى معرفة ما لكل واحد فيها من سهم في الجملة يدرك بعلم، فيجوز لأن يقسم فيما به يصح أن يحكم، أو عرّفه فلم يصح له في ظاهر الأمر، وأبى عليه قبول دعواه من له الحجة فيه أو من يشبهه فامتنع عليه أن يصل إليه على ما جاز له في الحكم، وعسى في الواسع أن يجوز لمن عرف ماله بحدوده من جهاته الأربع أن يجوزه، فيجده كما عرفه من غير ما شك فيه ما[٣] لم يعارضه بالمنع له حجة حق لمن هي له عليه في حكم ما ظهر، وما جهله من أطرافه في الاحتياط من كل وجهة يشك فيه منها في مبلغ حده حتى لا يشك في المحدود

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

أنه عين ماله في إحرازه لما دونه، أو ما لا زيادة عليه بما لا شك معه فيه، وإلا فلا سبيل إليه في أن يضع يده فيما لا[١] يدريه، ولا أن يقضي على غيره كرها بما لم يصح له، ولم يكن في يديه /٣١س/ في موضع ما يكون لخصمه من الحجة مثل ماله، وعسى في القياض لمن لا يملك أمره بماله في تلك البقاع منها أو غيرها على معنى النظر في الصلاح بالرضى من جميع الشركاء أن لا يخرج من الصواب على رأي في الواسع حين لا يشكوا فيه أنه مقدار ما له إلى ما زاد عليه، مع ظهور المصلحة له، والأمن من اللبس من أن يكون بين من[٢] لا يجوز بينهما، وإلا فمن حيث لا يخشى أن يكون كذلك على رأي من يجيز القياض في[٣] موضع ما يكون صلاحا لمن لا يملك أمره في حاله أو على كل حال، وما بقي منها لمن يملك أمره من بعضها أو كلّها، فالقسمة فيه إنما تكون على ما يقع التراضي عليه، وإلا بقي على حاله مجهولا بما به صار معلولا، وعلى رأي من لا يجيزه، أو امتنع جوازه؛ لعدم الإحاطة بمقدار ما يكون لمن لا يملك أمره في الحكم والاستحاطة، أو امتناع من بعض الشركاء، أو لعدم حضوره في الحال، أو ما أشبهها من الموانع الموجبة في حكمها؛ لتعذر صحة قسمها، أو لعدم الصلح على ما جاز فيها، فتبقي على حالها، وتكون إلى المجهول في مالها إن بلغ بها الأمر إلى حال لا يصح معه زوال الصلح، ويخرج فيها على رأي آخر أن يلحقها من حينها من غير ما تأخير لها حتى يمتنع جوازه، غير أنما قبله أصح في النظر

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: من.

وأرجح، وإن كان فيها شيء مما لا يدرى لمن هو، ولا أين هو أو يخفى على هذا حده حتى لا يوصل إليه بعلم /٣٢م/ ولا استحاطة تصح[١] في الواسع أو الحكم، فيشبه في المنع أن يكون علة[٢] لوجوده إلّا على رأي من يذهب إلى أنه يكون من مال الله، فيجيزه للفقراء أو لبيت المال، فإنه مما يجوز على قياد رأي من يجيزه في غير الحكم على نظر من له معرفة بالمصالح من أهل الصلاح، أو على رأي من يجعله لبيت المال، فالنظر فيه في أيام العدل إلى الإمام، وإلا فإلى من يقوم فيه مقامه من الحكام أو الجماعة بعد ذلك إن عرف بحدوده، أو أتى عليه الإحاطة[٣] في التحري له حتى لا يبقى معه شك أنه في مقداره إلى ما زاد عليه، وإلا فلا سبيل إلى[٤] الدخول فيما لا يدرى من كل وجه على حال، ولا يبلغ فيه إلى زوال ما به من إشكال.

قلت له: والقول كذلك يكون في أولئك الذين غابوا من بلادهم إذا [صم أبواه][٥] من بعد، فلم يعرف كل واحد ماله؟ **قال:** نعم فيما يكون لهم وعليهم من ذلك.

قلت له: وجميع ما اختلط من شيء بغيره، أو خلطه أحد بجوره[٦] إذا لم يعرف كل واحد مقدار ماله فيه، أو عرفه فلم يصح له في موضع التناكر من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) ث: الاحتياط.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: هم أبوا.

(٦) هذا في النسختين، ولعله: بجواره.

أهله، ولم يقدر على تمييزه، ولا بلغ إلى ما يكون له من مظالمه على هذا يكون؟ **قال**: نعم إن عز فيه كون القسم على ما جاز له في الحكم، ولم يتفق الشركاء على صلح جائز لهم، أو امتنع جوازه من جهة الخلطاء كلهم أو بعضهم؛ لأني لا أرى له مخرجا من ذلك. /٣٢س/

قلت له: وعلى هذا يكون حكم جميع ما لا يدري من أملاك ربه، أو يصير إلى حال لا يدرك معه قسمه؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنه إذا جاز على شيء لم يصح إلّا أن يجوز على جميع ما يكون في الأملاك من ذلك في موضع جوازه عليه في اتفاق أو رأي في موضع الاختلاف بالرأي فيه، إن لم يصطلح الشركاء على شيء في[١] موضع جوازه، ولم يكن[٢] تأخيره لمعنى يرجى فيما سيأتي، أو صار إلى حال لا يصح معه جواز الصلح لمانع لا يرجى له زوال.

قلت له: وعلى من بلي في مثل هذا بشيء من الضمان أو التبايع أو الديون أو الودائع أو اللقطات أو المظالم التي في يديه أن يفرقه[٣] بعد الإياس من معرفة ربه في الفقراء من الناس، وله ذلك أم لا؟ **قال**: لا أعلمه مما عليه، ومختلف في جوازه له. **فقيل** بالمنع. **وقيل** بالإباحة، وعلى رأي من أجازه، فإن صح ربه خيّره بين الأجر والغرم، **وقيل**: لا شيء عليه من بعد التفرقة في الحكم؛ لأنه قد فرقه على ما جاز له، فلا تبعة ولا ضمان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تكن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفه.

قلت له: وعليه أن يوصي به [فرقه أولا؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يوصي به][1] مع القدرة حال لزومه الوصية إذا لم يخرج منه بوجه يبرأ به خصوصا في موضع تعلقه بالذمة، فإن ضيّع ما قد لزمه من غير ما عذر يكون بعذر في تعمده لترك ما عليه إلى ما ليس له في موضع لزومه أبدا، ومختلف في لزومها له من بعد التفرقة على رأي من أجازها في مثل هذا، لا على رأي من لا يجيزها، /٣٣س/ فإنها على قياده لا بد وأن تلزمه على حال.

قلت له: وفيمن في يده شيء من الدراهم أو الدنانير لغيره، ثم هلك ولم يصح له وارث في موضع، فكيف يعمل بها إذا لم يعرف الورثة؟ **قال**: فهي بحالها على ما هي به لوارثه، من واحد أو أكثر حتى يخرج منها إليه على ما جاز له فيما يأتي في يديه، أو يأتي عليه حال الإياس من معرفة من هي له من الناس، فيجوز لأن يلحقها حكم الاختلاف على هذا من أمره معها، فإن فرقها في الفقراء جاز له في أكثر ما جاء من القول والعمل به في مثل هذا من قديم.

قلت له: فإن صح وارثه، إلّا أنه أوصى بجميع أملاكه من ضمان لزمه، ولم يعرف ربّه وصحّ ذلك، والوصي أنفذ من ماله ثلثه، وترك ما بقي ميراثا لوارثه؛ لقول من أفتاه بذلك، هل لمن في يده الدراهم أو الدنانير أن يسلّمها إلى هذا الوصي على هذه الصفة؟ **قال**: فالذي عندي في هذا أنه ليس له أن يسلم له شيئا مما في يديه بعد أن عرفه أنه ممن يقبل غير الحق في غير مبالاة فيما به يعمل، فإن فعل فهو لما سلمه ضامن، وله غارم حتى يصح معه أنه قد بلغ إلى

(١) زيادة من ث.

أهله غير[١] ما جاز من تفريقه بين الفقراء فيمن له جاز له، أو وضع في أحد المواضع التي جاء الرأي بأنه يوضع فيه على رأي من يقوله في ذلك، وإلا فلا؛ لأن هذه الجناية[٢] بدل في الوصاية على الخيانة، وإن كان من قول من أفتاه أخذه فعمل به، /٣٣س/ فإنّ غير الحق لا يجوز على حال، وهذا كأنه خارج عن الصواب في موضع جواز الوصية وثبوتها، فكيف يجوز له أن يقبل ما ليس بحق فيعمل به، وإن ظنه حقا فالظن لا يغني من الحق شيئا، فاعرفه.

قلت له: وإذا لم يجز له أن يسلّمها إلى هذا الوصي على هذا من أمره، وأراد الخلاص مما في يده، فأي شيء يعمل فيها بعد أن صح معه أنه أوصى بماله كذلك فجاز ذلك؟ **قال:** فليرفع أمره إلى الحاكم حتى يقيم له من الثقات من يتولّى أمرها في إنفاذها على ما جاز فيها أو تركها في يده أمانة، فإن عدم الحاكم فالجماعة تقوم مقامه في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على الحاكم، ولا الجماعة الذين يكونون له حجة، وصاروا بمنزلة المعدوم في الحال، هل يجوز له إنفاذها فيما جعلها فيه الموصي؟ **قال:** نعم على قول إذا صح معه ثبوتها فيما أوصى به كذلك. **وقيل:** ليس له ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجاز تفريقها، فهل يجوز لمن يلي[٣] أمرها أن يعطي البالغ والصبي والمجنون والعاقل والصحيح والمريض من ذكر أو أنثى؟ **قال:** نعم

---

(١) ث: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخيانة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بلي.

على رأي من أجازه؛ لأنه مطلق الإجازة في الفقراء، إلّا أن يكون في حاله ممن لا يجوز أن يعان بمثله، غير أن الصبي ومن لا يعقل يدفع إلى من يقوم بأمرهما من أهل الثقة، وعسى فيمن لم تكمل ثقته من المأمونين إلى أن يختلف في جوازه مع أهل العلم من المسلمين، /٣٤م/ وكذلك الصبي إن كان في ذلك بحال من يؤمن على[١] حفظه من الضياع، وصونه من الإيضاع له في غير المصالح يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في إجازة الدفع في مثل هذا إليه لمعنى البراءة به على هذا، وإلا فهو بمنزلة من لا يعقل ليس له أن يدفع إليه من ذلك إلّا ما لا يغيب عن علمه، أو من يقوم فيه مقامه حتى يستفرغه في مصالحه، فإنه مما يجوز له على معنى رأي من أجاز تفريقه، وفي اللباس حتى يفرغه عليه، وكفى في موضع جوازه له.

قلت له: ويجوز له[٢] أن يستعين في تفريقه لها بغيره؟ **قال:** نعم إلّا أنه فيما يتوارى عن علمه قبل أن يبلغ إلى من له به يدفع، يحتاج إلى أن يكون بمنزلة الحجة له، وليس ذلك إلّا أهل الثقة، وما دونهم من المأمونين على ما به يأمرهم فيه أن لا يجاوزه[٣] بالعمد إلى غيره، فلا بد فيمن يكون كذلك من أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لبراءته، حتى يصح أنه بلغ إلى من أرسله به إليه، أو أنه لم يبلغ، ويجوز في الرأي لأن يخرج في لزوم السؤال عليه كذلك؛ إذ لا يصح أن يلزمه على[٤] رأي من أجازه له، ولا بد من لزومه على رأي من لم يجزه أو

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يجاوزوه.

(٤) زيادة من ث.

يغرمه، وليس عليه مع الثقة سؤال، وإن لم يصح معه؛ إذ إنه بلغ إلى من أمره أن يدفعه إليه على حال.

قلت له: والثقة من القوم كذلك إذا لم يتوهم عليه خيانة[١] فيما يأمره به فيه؟ **قال**: هكذا عندي أنه قيل، فإن /٣٤س/ سأله [فإن أخبره][٢] بأنه قد أداه على الوجه الذي ينبغي من الواسع، فهو مما يؤمر به استحبابا، وإن لم يسأله فلا بأس عليه.

قلت له: ومن كان مجهولا معه أو معروفا بالخيانة؟ **قال**: ليس له أن يأمّنهما على شيء من هذا فيما به يغيبان عن علمه قبل أن يبلغ إلى من أراده به، وإنما له فيم يكونان بعينه أو بعين من يجوز له أن يجعله رقيبا عليهما لا غيره، فإن فعل ضمن حتى يصح معه بلوغه إلى من أرسلهما به إليه غير منقوص، فيبرأ من الضمان، ولكن لا بد له من المتاب إلى الله تعالى من فعله لما ليس له فيه، وفي هذا ما يدل على لزوم السؤال أو الغرم قبل أن يصح معه ذلك على حال.

قلت له: والمتهم كذلك ليس له أن يأمنه عليه؟ **قال**: نعم هو كذلك عندي فيما فيه أعرفه، ولا يبين لي على حال إلّا ذلك.

قلت له: وهل يجوز لأحد أن يعينه على تفريقها، وأن يأخذ ما دفع إليه منها ثقة أو لا إذا قال له: "إن هذه الدراهم أو الدنانير مما أوصى به فلان لكذا"، أو قال: "إنها لفلان أوصى بها لكذا"، أو صح معه ذلك بغيره؟ **قال**: **قد قيل**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حياته.

(٢) ث: فأخبره.

يجوز[١] قوله فيما في يده، وإن لم يكن ثقة ما لم يصح كذبه، أو يعلم أنه من مال الموصي لا بإقراره[٢] من هي في يده، ولكن بغيره. **وقيل**: إنه يجوز من الثقة لا غيره على معنى التصديق له، ما لم يعارضه في ذلك معارض ممن له الحجة في ذلك. **وقيل**: إنه لا يجوز حتى يصح بغيره /٣٥م/ من البينة وإلا فلا، ولو كان ثقة والإعانة له كالأخذ من يده سواء لا فرق بينهما فيما عندي فيهما، والذي أحبّه من هذا رأي من يذهب إلى جوازه من الثقة لمن جاز له، ما لم يجاوز مقدار ما يجوز له على رأي من أجازه لا على غيره، وكذلك في المعونة إن لم يكن في يده أقرّ به أنه لغيره، أو صح معه بغيره، فلا يضيق على معنى الاطمئنانة في الواسع قبوله من قوله، وإن لم يصح معه دعوى الوصاية بذلك أو لا أنه أوصى فيه إليه، ما لم يعارضه بالمنع من له الحجة عليه في ظاهر الأمر في الحكم، وعسى في المأمون إن لم يبلغ به ما يظهر عليه من الأمانة إلى الثقة، أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في موضع جواز[٣] الاطمئنانة الموجبة لزوال الريبة، وليس إلى جوازه فيما عداهما من سبيل، إلّا أن يكون في يده، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه حتى يصح معه من علمه الذي لا يشك فيه، أو بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة، فيجوز له على هذا الرأي أن يعينه على أمره في تفريقه، وأن يقبل منه ما يدفع به إليه إذا كان ممن يجوز له في[٤] موضع ثبوته وإباحة العمل به؛ لعدله في حقه، وجواز الإعانة على القيام بما جاز له بعد أن

---

(١) ث: بجواز.

(٢) ث: بإقرار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

صح معه مما صح له فجاز من كل وجه على هذا الرأي؛ إذ لا يصح أن يمنع منهما خيانة، إلّا في /٣٥س/ موضع ما تكون الإجازة له من الموصي بالوصاية، فإنها مع صحة خيانته لا بد وأن تبطل وصايته، وإلا فلا أعرفه مما يصح فجاز لعدله في موضع جوازه لفضله؛ لأن العدل معان، والحق متبع، اللهم إلّا أن يكون منهما فيحتاج في أكثر القول إلى أن يدخل معه الحاكم من الثقات في الإنفاذ حافظا عليه، ثم ليس له أن ينفرد في مثل هذا بشيء دونه، وأرجو في قوله هذا مما أوصى به فلان لكذا أن يكون أقرب من قوله هذا لفلان، أوصى به[1] لكذا مما يحتمل في الأول أن لا يكون من مال الموصي، وليس الثاني لما فيه من التصريح كذلك.

قلت له: وإن لم يعلمه المعين له على تفريقه إن مال لغيره، ولا صح معه بالحجة، ولا أقرّ له به فالإعانة له جائزة على كل حال؟ **قال**: هكذا يخرج فيه عندي من قول المسلمين، والأخذ من يده لمن يدفع إليه بشيء منه كذلك، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا، ولا يبين لي في النظر أن يجوز فيه إلّا ذلك.

قلت له: فإن دفع الوصي بشيء من هذا المريض على يده أو على يد رسوله إليه، فيقبض الشيء للمريض أحد غيره، ومات من قبل أن يأخذه، فإلى من يكون في حكمه؟ **قال**: لا أعلم أنه يحضرني في هذا شيء أعرفه فيما لا يعرف ربه من قول المسلمين في الحال فأرفع فيه ما يقال، وفي القياس له بغيره من الهدايا إن صح ما يدل على أنه /٣٦م/ إن كان القبض عن إذن من المريض وأمره فهو له ولوارثه من بعده، وإلا فحكمه راجع لمن هو له في الأصل؛ لأنه لا فرق بين

(١) زيادة من ث.

المعطي ورسوله؛ إذ هو بدل منه، وعلى هذا فكأنه بعد في يده لم يخرج عنها، وإذا صح فيه بأنه مما يشبه الهدية جاز لأن يلحقه معنى ما جاء من الاختلاف في العطية على حال، لا سيما بعد الانفصال من يد المعطي في أنها تكون للمعطى أو يرجع إليه، ولكنه لا يصح [أن يكون كمثلها في كل وجه فيها وعسى في ذلك][1] أن لا يبعد في الرأي من أن يكون كذلك أن لو قيل به في هذا الوجه على رأي، وإن كان لا من مال المعطي، فإنه مما قد أجيز له فيه على رأي من أجازه للفقراء، فصار في قياده لهم على سبيل الاستحقاق في الجملة، لا على التعيين في الخلاص لأحد من الأشخاص، وما لم يحرزه بعد فالأقرب إلى أن يكون على حاله كغيره من مال الله تعالى على رأي من يذهب إلى هذا في مثله؛ لأنه ليس بمال للمعطى على حال، ولا هو حق[2] في لازم لمعين في ملكه فيكون له، فيمنع من أن يعدى به إلى غيره، فلهذا **أعجبني** أن لا يكون له إلّا بالإحراز من غير قطع عليه بأنه لا يجوز أن يصح فيه إلّا هذا؛ لأنه موضع رأي لمن كان له أهلا لذلك.

قلت له: فإن أمر رسوله أن يعطي أحدا فدفع به إلى غيره ممن يجوز له عمدا أو في خطأ؟ **قال**: فالردّ له على المخطئ إن قدر، وإلا فالغرم له كما يلزمه إن لم يجزه /٣٦س/ له، والمتعمد أقرب إلى هذا فهو به أولى غير أن المرسل لا مخرج له من ضمان مهما كان رسوله في غير موضع الحجة له في ظاهر الحكم، وله أن يأخذه برده وغرمه؛ لأنه قد خالفه فيما أمره به، وإن أتمّه له جاز؛ لأنه في أصله

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

لا لمعلوم من الفقراء في حكمه فيمنع أن يعدى به إلى غيره، وإن كان في موضع الحجة فعسى في النظر أن لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في ضمانه معه على هذا إن لم يتمّه له، **ويعجبني** له أن يجيزه له في موضع الخطأ؛ ليخرجا من الضمان جميعا، فإن المخرج لهما به قريب، فأنى يرام على دنوه مما بعد لا لفائدة، وفي العمد فإن أخذه به فهو أهل لذاك، خصوصا أن يخطئ به الأفضل مؤثرا به الأرذل، وإن أجازه له جاز فبرئا جميعا من ذلك.

قلت له: فإن أعطى من هذا المال لصبي أحد يظنه مأمونا، فإذا هو خائن ليس له أن يأمنه على ذلك، والشيء في يده بعد؟ **قال:** فليرجع عليه في أخذه منه، فإن كان في منزلة الحجة يوم الدفع به والقبض من هذا له فلا شيء عليه من ورائه، وإلا فالتوبة لا بد منها؛ لائتمانه على ما في يده لغيره أمانة، أو في ضمان من ليس له أن يأمّنه عليه إلّا بإذن من ربه على ما جاز، وقد عدم في هذا الموضع فلم يجز له أن يستأمن عليه من لم يصح له معه ما يقتضي فيه صحة الأمانة من مجهول، أو /٣٧م/ معروف بالخيانة، أو من يجوز عليه أن تلحقه أسباب التهمة بها، وإن يكن الذي أعطاه للصبي في موضع جوازه لاستحقاقه أبا لهذا المعطى، فيشبه أن يخرج فيه فيلحقه من طريق القياس له بغيره من الزكاة، وعلى رأي من يذهب في كفارة الأيمان والصلاة إلى أنه يعطي منهما له أن لا يكون عليه بأس في هذا؛ إذ قد أجيز له[1] فيهما على رأي من أجازه، وفي الزكاة على حال، وإلا فليس له في غير الأب للصبي أن يأمنه على ما يدفع به إليه

(١) زيادة من ث.

حتى يكون في موضع الحجة بالإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الرأي لا في حال ما يكون له أن يدفع ماله إليه فيما أنفقه عليه.

قلت له: وعلى رده من يده فيبقى في حكمه للصبي على هذا من تسليمه إلى غير أبيه، أو يجوز له أن يحوّله إلى غيره؟ **قال: قد قيل** بجواز العطية للصبي له من غير والده، وعلى جوازها فهي ثابتة له، ولا إحراز عليه. **وفي قول آخر**: إن عليه الإحراز من بعد البلوغ، فإن لم[1] يحرزها حتى يرجع المعطى له فيما أعطاه، لم يكن له شيء؛ لجواز الرجعة فيها له على هذا الرأي، وإن أحرز له من يصح إحرازه له من والد أو وصيّ أو وكيل أو محتسب من والده، أو من يكون من أرحامه أو غيرهم جاز، ولم يكن عليه بعد بلوغه إحراز على هذا يخرج أن لو كان العطاء من رب المال في زمانه، وهذا من غيره إلّا أنه بمكانه لا من كل وجه، ولكن في الإباحة لجوازه له على رأي من أجازه، فإن أشبهه جاز لأن يلحقه معنى /٣٧س/ الاختلاف، فإن ذلك كذلك، ولكنه لا يشبهه من كل وجوهه، وعسى أن يجوز فيه أن لا يبعد من الصواب في النظر دينا أن لو قيل بأنه مثله في هذا، فيجوز فيه ما جاز عليه، إلّا أني أقرب[2] في نفسي جواز الرجوع فيه على هذا في موضع ما يكون الدفع على معنى الرسالة والأخذ، لا على معنى الاحتساب في قبضه للصبي؛ لأن الرسول بدل من المرسل، وعلى بقائه في يده فكأنه لم ينفصل عنه بعد، ولا شك في الأصل أنه لغيره فأتى[3] فيه ما ليس له

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في النسخ. ولعلها: أقرّ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإني.

أن يأتيه من تسليمه إلى من لا يجوز له أن يسلّمه إليه، فالرجوع فيه لازم، فإن لم يقدره فهو له غارم، وتحويله من الصبي إلى غيره واسع، وإن أعجبه إتمامه له فليسلمه إلى من يقوم بأمره من والد أو وصي أو وكيل أو محتسب ثقة، فإن غير الثقة من غير والد لا يجوز، اللهم إلّا أن يكون مأمونا، فإنه مما يختلف فيه في جوازه، وأرجو فيه أن لا يضيق على من توسّع به، ولا بد له في ذلك من هذا لبراءته في موضع ما لا يقوم الصبي في أمره بنفسه، ولا يؤمن على دفع ذلك إليه من ضياعه قبل أن يجعله في مصالحه، أو في شيء من مصالح ماله، وإن كان بحال من يحفظه فلا يخشى عليه من التضييع له، فقد مضى من القول ما يدل في تسليمه إليه على وجه الحكم فيه، وعلى كل حال فإذا صح معه في ذلك أنه قد وضع للصبي فيما جاز في نفس أو مال، فهو المراد على حال، وقد بلغ إليه فلا غرم[١] عليه في الحين[٢] من هذا /٣٨م/ الوجه فيه؛ لتفريقه، وإن أحب في هذا الرجوع عنه ليدفعه إلى غيره جاز له؛ لأن يد رسوله مثل يده لا فرق بينهما، وما لم يخرج من يده بعد فهو بحاله، وإن لم يكن من ماله والقول فيمن لا عقل له كمثل من لا يؤمن من الصبيان على إنفاذه في مصالحه سواء.

قلت له: وإن أخذ من هذا المال أحد من الفقراء لا بأمر الوصي له، ولا عن[٣] إذنه، هل يصح له **على قول** من يجيزه لهم؟ **قال**: نعم إذا أتمه الوصي فأجازه له، فكان في مقدار ما يجوز لمثله لا فيما زاد عليه، فإنه لا سبيل إليه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخير.

(٣) زيادة من ث.

وإن لم يتمه لم يجز له؛ لأنه في يد غيره، وعليه في تفريقه لربه ضمانه إن صح فاختار غرمه على رأي من يذهب في هذا إلى ذلك.

قلت له: وعلى هذا الرأي فالوصي ضامن إذا فرّقه؟ **قال:** نعم؛ لأنه هو الذي أتلفه على ربه، فإن كان عن أمر الموصي رجع إلى ماله لا على الوصي[١]، فإنه لا شيء عليه، وإن لم يكن له مال فعسى أن يلحقه معنى الضمان على رأي من يلزمه فيه الغرم لا على رأي من يذهب إلى أنه لا شيء عليه، فإن وقع التنازع فالأمر إلى الحاكم، فإن كان تفريقه عن أمره فلا شيء فيه.

قلت له: ويجوز للوصي أن يأخذ منه لفقره ولمن يعوله، وأن يعطي منه زوجته إذا كانت فقيرة؟ **قال:** نعم **على قول** من أجازه فيه؛ [إذ لا][٢] يبين لي وجه المنع من جوازه لهم؛ لأنهم من جملة الفقراء فهم[٣] فيه كغيرهم لا فرق بينهم في ذلك.

قلت له: ويجوز للوصي أن يأخذ مما أوصى /٣٨س/ به الموصي أن يفرق عنه على الفقراء من ماله؟ **قال: قد قيل** في هذا أنه ليس له أن يأخذ منه لنفسه، ولا لمن يعوله في لازم. **وقيل** بجوازه من بعد أن يفرق منه على غيره.

وفي قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استعفّ فهو الأحب إليه، وإن أخذ فجائز له.

---

(١) ث: الموصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا لم.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: والغني على كل حال ليس له حق في هذا المال، فإن أعطي منه فأخذ لزمه رده، وعلى المعطي في علمه به ضمانه؟ **قال**: هكذا يخرج فيه عندي من قول المسلمين في هذا لا غير فيما أعرفه فيه من قولهم أثرا لا مجاز لجواز خلافه على الإطلاق في تجويزه نظرا، فإن ذلك مما لا يجوز عليه أن يصح فيه.

قلت له: ومن لا يلزمه عوله من أولاده البالغين الفقراء في موضع ما يكون ملتزما بعولهم في غير لازم، كذلك أم لا؟ **قال**: لا يبين لي في هذا الموضع أنهم يكونون على سواء في المنع لهم من جواز العطاء؛ لأن هذا مما يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف من جوازه لهم، فانظر فيه، فإنه مما يجوز فيصح لأن يخرج فيه كذلك في موضع الفقر.

قلت له: والغني إذا كتم غناه وأظهر فقره، فأعطاه الوصي من هذا المال؛ لظاهر فقره؟ **قال**: فالذي عندي أن له ما ظهر، وليس عليه مما بطن عن علمه فاستتر[١]، وإن علمه غيره فليس عليه من علم الله، ولا من علم غيره شيء بل كان[٢] في هذا مخصوصا بعمله.

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه يوم أعطاه /٣٩م/ ممن لا يعرفه يجوز له لغناه، هل عليه ضمان، وهل له أن يطالبه بالرد لما دفع إليه؟ **قال**: إني لا أراه مما لا يتعرى من الاختلاف في لزوم الضمان، فيخرج على رأي أن يلزمه ضمانه بالدفع؛ لموافقة من ليس من أهله، وقد صحّ معه أنه أراد به وجها فأخطأ بغيره، ويخرج على رأي آخر أن لا شيء عليه؛ لوقوعه على ما جاز له، والقول في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاستبرّ.

(٢) ث: كلّ.

المطالبة بالرد كذلك، وعلى الآخذ أن يرد إليه على هذا مما أخذه من يديه إن كان في موضع الأمانة فيما معه، وإلا فلا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له مهما صح معه أنه من مال الهالك، ما لم يحكم به عليه من حاكم العدل، وإن لم يصح معه أنه من مال الهالك جاز له، **ويعجبني** في موضع الصحة أن يشاركه في إنفاذه لخلاصه فيكون بعلمه.

قلت له: وإن لم يسأله الوصي، هل له وعليه أن يرده إليه إذا كان في موضع الحجة له في الرد لمال الهالك؟ **قال**: هكذا يخرج من القول فيه عندي على رأي. **وعلى قول آخر**: فله الخيار إن شاء فرّقه في الفقراء على رأي من أجازه في هذا بعد أن يصح معه من الموصي أنه أوصى به كذلك، وإن أعدم الوصي فكذلك على ذلك الرأي فيما صح.

قلت له: وعلى الوصي أن يقبل ما يرده إليه هذا الغني بعد أن يجيزه بأمره أو يصح معه بغيره؟ **قال**: فعلى رأي من يلزم الآخذ رده، ويرى على المعطي أن يطالبه في ذلك بعد أن يصح /٣٩س/ معه؛ ليسترده بما[1] قدر عليه به من حاكم أو غيره أو[2] لم يقدر بنفسه في موضع الامتناع فيخرج فيه على قياده أن يكون عليه؛ لأن إلزامه المطالبة لا لشيء آخر، وإلا فهي لغير معنى، وليس كذلك، وعلى رأي من يذهب إلى أنه ليس عليه أن يطالبه، وإن صح لثبوته في إنفاذه على ما جاز له حين الدفع له فيشبه أن لا يلزمه إلّا أن يحكم به عليه من لا له، إلّا أن يسمع لحكمه ويطيع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: بمن.

(٢) ث: إن.

قلت له: فإن لم يطلبه الوصي وبقي الشيء في يده حتى افتقر، هل له أن يأخذه من بعد لفقره؟ **قال**: فالذي يقع لي في هذا أن له ذلك؛ إذ قد أجيز فيما أشبهه، فلم يصح فيه إلّا أن يكون على قياده كذلك.

قلت له: فإن لم يصح له [وصيّ فيما صح أن](١) أوصى به من هذا؟ **قال**: فللحاكم أن يقوم بما صح معه من الوصايا في إنفاذها من ماله، ولمن يأمره به فيجيزه له.

قلت له: فإن صح أنه أوصى بماله كذلك، فادّعى أحد(٢) أنه وصي له، هل يجوز لمن لم يصح معه دعواه أن يصدقه فيحل له ما يدفع إليه من ماله لفقره، ويجوز له الشراء من ماله على يديه فيما يجوز بيعه، ويسلم إليه ما يكون عليه من الثمن أو غيره من دين أو ضمان لزمه لهذا الهالك أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في الثقة أنه لا بأس على من صدّقه، ويصح له أن يأخذ منه من مال الهالك ما يدفع به إليه من هذا لفقره على رأي من أجازه للفقراء، ويجوز له الشراء لما جاز بيعه من المال؛ /٤٠م/ لتفريقه على يديه، وكذلك التسليم للقيمة وغيرها مما يكون معه للهالك أو عليه. **وقيل** بالمنع من جوازه حتى يصح له ذلك بالبينة، وعسى في هذا أن يخرج في الحكم، والأول في الواسع ما لم يعارضه بالنكير من له الحجة في إنكاره عليه، فإنه مع ذلك في قول من أجازه لا يصح قبوله حتى يصح له لغيره(٣) ممن يكون حجة في الشهادة، وإلا فالرد لما أخذه بالعطاء أو بالبيع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٣) ث: بغيره.

والشراء، إلّا أن يتمّه من تقوم له الحجة بالوصاية إليه من الموصي، أو ممن يقيمه الحاكم العدل؛ لإنفاذ ما أوصى به على رأي في المباع؛ لأنه يكون في إتمامه بالشراء كأنه من البيع لا في النداء؛ لأن الأول ليس بشيء، وله أن يرجع فيما سلمه إليه؛ لأنه غارم له أمانة في يده كان أو مما لزمه فصار عليه، إلّا أن يرضى به الوصي فيجيزه لهما في موضع ما يجوز له أن[١] يجيزه فيرضى به؛ لجواز إجازته ذلك، وغير المأمون على ما يقوله لا سبيل إلى تصديقه في ذلك[٢]، ولا إلى العمل على ما يدعيه، إلّا أن يكون في يديه على رأي فيه، ما لم يعارضه معارض ممن له الحجة، أو يصح بأنه خائن فيمنع من ذلك، ويدفع على حال.

قلت له: فإن صح عند من في يده للهالك هذه الدراهم أو عليه أنه وصي له[٣]، إلّا أنه ممن قد عرف بالخيانة فجبره الحاكم على أن يسلمها إليه، هل يبرأ منها أم لا؟ **قال: قد قيل** في هذا أن ليس له أن يدفع إليه، فإن جبره حاكم عدل فلا شيء عليه، وإن كان /٤٠س/ حاكم جور لم يجزه ذلك في لازم حق، ولا فيما خرج على معنى الأمانة في يده.

قلت له: ومن لم تصح عليه الخيانة، إلّا أنه ممن تلحقه التهمة فيجوز عليه؟ **قال:** فهو كذلك. والقول فيهما واحد في هذا على ما وجدناه في آثار المسلمين من الفقهاء مؤثرا فأخذناه من قولهم أثرا والحمد لله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: وإن لم يصح معه أمره، ولم يقرب في علمه إلى شيء من أمانة، ولا صحة خيانة، ولا ما[١] يقربه من أحدهما أو يبعده عنها؟ **قال:** فهذا هو المجهول معه، وله أن يدفع إليه ما يكون للهالك في يديه، وأن يؤدي له ما عليه بعد أن يصح معه أنه أوصى له في ذلك؛ لأن الموصي قد ائتمنه على أمره فوثق به، فهو كذلك ما لم تصح عليه الخيانة أو ما يقربه منها فيبعده من الأمانة. **وقيل:** إنه ليس له ذلك حتى يصح الثقة معه، وفي المأمون على قول ما لم يحكم عليه حاكم[٢] عدل بأدائه إليه فيصح به لجوازه، ويكون خلاصا إن شاء الله تعالى.

قلت له: ويجوز لأئمة العدل أن تمنع الوصيّ من تفريقه في الفقراء إذا رأوا أن جعله لبيت المال، وإنفاذه في عز الدولة أصلح في الحال؟ **قال:** هكذا يقع لي إن لم يكن الموصي به أوصى أن يفرّقه في الفقراء.

قلت له: فإن كان أوصى به أن يفرق كذلك؟ **قال:** فعسى في هذا الموضع أن يكون الاتباع لما أوصى به أولى على رأي من أجازه /٤١م/ كذلك غير أنه مما يجوز على قول من يجعله لبيت المال أن يكون له ذلك.

قلت له: ويجوز في هذه الأصول من ماله أن تباع فتفرق أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنها تترك على حالها وقفا ينتفع بغلتها على رأي من أجازه.

قلت له: وعلى الوصي أن يقوم بإنفاذ غلتها على هذا من الوصاية بها[٣] أو زاد فيها، فأوصى أن يفرق ما يكون من غلتها منها على الفقراء؟ **قال: قد قيل:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لها.

[إن عليه القيام بها][(١)] ما دام حيا. **وقيل**: إنه فيها كأحد من المسلمين في ذلك، وعسى أن يكون الأمر فيما إذا أوصى أن يفرق ما يكون من غلاتها وثمارها أوكد، ولكنه لا يخرج من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن أوصى بها أن تباع فتفرق على الفقراء؟ **قال**: فالأمر في هذا إليه في رأي من أجازه له، وعلى الوصي أن يتبع الموصي في إنفاذ ما أوصى به عليه في موضع لزومه على هذا الرأي.

قلت له: فإن كان أوصى بماله على هذا، ولم يذكر التفريق له بمنع ولا إباحة، وكذلك الوضع له في بيت المال، هل يجوز أن يترك على حاله مهملا فلا يعرض له بشيء؟ **قال**: نعم على رأي من يقول في المجهول أنه لا ينتفع منه بشيء إلّا أن التفريق أكثر ما به في هذا يؤمر، غير أنه **قد قيل في هذا القول**: إنه هو الأقرب إلى الأصول.

قلت له: ويجوز للوصي أن يفرقه على الفقراء في هذا الموضع من ترك الوصية /٤١س/ بتفريقه، أو يحتاج إلى أن يستأذن الورثة في ذلك أم لا؟ **قال**: [لا أراه][(٢)] مما يشبه أن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي في المنع والإباحة من تفريقه له، ولا معنى لاستئذانه الورثة في هذا الموضع على حال لاستهلاك ماله في هذا من مال، وإنما يجوز لأن يصح من قول من رآه ثم[(٣)] أن لو كان له بقية يرثوها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إنّي لأراه.

(٣) زيادة من ث.

من بعد الإنفاذ لما فيه، فأما في موضع استغراقه في الدّين فلا أبصره مما يدخل في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجازه للفقراء، فهل لوارثه أن يعطى منه إذا كان فقيرا؟ **قال:** نعم **قد قيل** ذلك، ولا يبين لي في هذا الموضع أنه مما يحجر عليه على رأي من أجازه فيمنع من جوازه بالعدل، وإن كان وارثا للموصي في الأصل، فإن هذا راجع إليه من غيره؛ لفقره في حاله، فكأنه على رجوعه في الخارج عن أن يكون من ماله؛ لأنه قد صار لمن أوصى له، فجهل أن يعرف بعينه، فجاز فيه على هذا الرأي أن يكون كذلك فهو فيه كغيره، ولا فرق في ذلك.

قلت له: وما عدا الأصول من الحيوان والعبيد وجميع ما يكون من العروض على هذا الرأي، إن أوجب النظر العمل به؟ **قال: قد قيل** فيه أنه يباع فيفرق ثمنا، وإن فرق بعينه جاز فيما لم يخرج به المعطى من الفقراء إلى حد الغَناء فهما إذا وجهان في الأثر، وأي شيء منهما أوجبه حكم النظر جاز لأن يعمل به في الحين لمعنى ظهر فيه وجه المصلحة فأبصره، فإنه مما قد يقع الاستحسان /٤٢م/ تارة في البيع وأخرى في تفريق العين، وكله مما يجوز على قياد هذا الرأي لمن رآه فجاز له أن يعمل به فيه.

[في تفريق العبيد](١) **قلت له:** والوصي إن أعجبه أن لا يعرض للعبيد بشيء؛ لأن الموصي لم يفردهم بما يخصّهم من تفريق أو بيع، وإنما دخلوا في جملة

(١) كتبت في هامش ث.

ما أوصى به من جميع أملاكه بحق لزمه أو من[١] ضمان لزمه ولم يعرف ربه، أو ما أشبهها في المعنى، هل له ذلك؟ **قال:** نعم فيما عندي، وإن دخلوا فيما أوصى به على هذا؛ لأنهم من جملة أملاكهم، فإن له فيهم من بعده أن لا يعرض لهم بشيء من تفريق ولا بيع؛ لإنفاذ الثمن تفريقا له على ما جاز في قول من أجازه؛ لأني لا أرى علة تلزم ذلك فاعرفها مما يخرج على معاني الصواب في أثر، ولا دليل نظر، وما لم يصح لزومه لعلة توجبه فلا سبيل إلى إلزامه، لا لموجب في شيء يقتضي إيجابه في عموم، ولا في خصوص في دين، ولا في[٢] رأي على حال في نفس، ولا مال.

قلت له: فإن ترك التعريض[٣] لهم أو أنه أراد البيع لهم أو التفريق على رأي من أجازه فلم يردهم أحدا، وكان فيهم من لا يراد، ولا يقدر أن يقوم بما يحتاج إليه في أكله وشربه ولباسه، وما أشبه ذلك؟ **قال:** فلينفق على من لا يقوى على القيام بأمره من مال الله؛ إذ قد أجيز فيمن جاز حبسه من العبيد إذا لم يكن لمولاه مال أو مات المولى، ولم يدر من بميراثه أولى إذا لم يصح وارثه، وكان مخوفا أن يخرج ليعمل في قوته أن يودع في السجن فينفق عليه من مال الله /٤٢س/ تعالى مثل الأحرار من الفقراء، وفي هذا ما يدل على أنّ جوازه في ذلك من هذا أظهر؛ لأنه في حاله أفقر، إلا وأن الذي جاء به الأثر عن الإمام غسان بن عبد الله أنه كان يجعل لما لا يعرف ربه من الدواب من يرعاها، ويحفظها بالأجرة

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: التعرّض.

فيدفعها له من بيت المال حتى يصح ربّها، وإذا جاز في هذا لم يجز فيمن لا يقوم بنفسه من أولئك العبيد إلّا أن يكون كذلك؛ لأنه أدنى جوازا، وإن لم يكن في الحال لله تعالى في الموضع شيء من المال، فعلى من حضر أن يقوم به كما قدر؛ إذ لا يجوز أن يسلم بين ظهراني[١] المسلمين إلى الضياع[٢] حتى التهلكة بالمجاعة أو غيرها، وهم قادرون على إنفاذه منها، فمن تطوع فهو خير له، وإلا فالعوض عن رأي الحاكم، وأمره أو من يقوم بالعدل من الجماعة لعدمه بمقامه إن أمكن في الحال لوجوده، وإلا فعلى معنى الاحتساب في موضع لزومه عليه، وجوازه له ليضرّه[٣] في إيصاله إلى ما يكون له من حق على ربه، وإن جهل من واحد أو أكثر فيكون له في الحكم إن صح له، وفي الواسع إن لم يصح فيستسعي في ذلك بما دون القيمة، ويباع إن استغرقها لأداء ما صار على مولاه من قبله فيما يلزمه له، إلّا أن يفك نفسه من هذا بأدائه أو يصح المالك فيؤخذ فيه بما صح عليه إن صح له في الحكم، وفي الواسع لمن قدر في السر على أخذه من ماله في موضع لزومه أن لو صح له، وإلا فلا، ولهذا ينبغي لمن بلي به في غير لازم أن يستشهد على أمره من يرضى /٤٣م/ في الشهادة أو من أمكنه، عسى أن يكون يوم الأداء لها في منزلة الحجة له على ربه في هذا، وإن بقي على حاله من العجز أن يسعى في تأدية ما أدى إليه فيما يلزم له على سيده في الأصل، ومن البلوغ إلى الثمن في البيع بالعدل؛ لعدم من يريده بالقيمة، ولم يصح له مالك يعرف به

---

(١) كتب في هامش ث: بين ظهرانيهم، ولاتكسر النون؛ أي وسطهم وفي معظمهم.

(٢) كتب في هامش ث: الضياع بالفتح التضييع والإضاعة، وبالكسر جمع ضعيف.

(٣) ث: لنصرة.

فيخرج من الجهل، فيكون له بما يلزمه في الحكم أو في الواسع، فليس له على الغير شيء من الأجر في الحال إنما[١] أجره على الله يوم فقره إلى عين المال إن أراد به وجهه تعالى، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وقد يخرج في الغنم من الدواب مع الإياس من معرفة أهلها من قول المسلمين أن تباع فتجعل في عز الدولة، أو في الفقراء، أو في بيت المال أمانة، وفي الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير أن تكرى، فيجعل فيما يحتاج إليه، فإن لم يكن لها كراء أو أنه لم يكفها، فالحاكم يأمر أحدا من الثقة من يقوم يأمر بها بالأجرة حتى يستفرغ ثمنها فتباع لوفاء ما تجمع في أيامها على صاحبها في قيامها، فإن صح من بعد خيّر بين أن يدفع إلى للمشتري ما سلمه من القيمة فيأخذها، وبين أن يتركها له، وأي شيء اختاره من هذا فله، ويجوز في الغنم لأن يلحقها هذا المعنى إن كفى ما يكون منها لمؤنتها، وإلا فالبيع لها هنالك فيكون الثمن كذلك، وعسى في العبيد على هذا الرأي أن لا يبعدوا في موضع العجز عن القيام بأمرهم فيما يلزمهم[٢] لهم في الحق /٤٣س/ على أموالهم من حق من جواز هذا عليهم إن وجب (خ: أوجب)[٣] النظر العمل به فيهم، غير أن من يعقل الطلب في هذا فالأمر فيه إن شاءه إليه، وعلى رأي[٤] من يذهب إلى أنهم يكونون للفقراء أو لبيت المال، فقد مضى من القول فيهم ما يدل على ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

(٢) ث: يلزم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن صحّ المولى، إلّا أنه أعرض عن القيام بما يلزمه لعبده، فتولى فلم يقدر عليه، ولم يصح له مال فيؤدي منه ما له عليه وعجز أن يقوم بأمر نفسه، فأراد من الحاكم ما يكون له على سيده من التأدية لما له عليه، أو البيع له، أو رفع الأمر عنه إلى الحاكم غيره في موضع منه العجز منه[١] عن طلبه؟ **قال**: فإذا صح هذا مع الحاكم أقام لمولاه وكيلا يحتج عليه في تأدية ما يكون له، أو البيع بعد أن يدان على ربه في موضع[٢] ما لا يكون له مال إن أمكن حتى يستفرغ الثمن في عدل القضاء من الأحكام؛ لدفع الضرر عنه من الحكم، أو من يقوم بعدمهم من الجماعة بمقامهم، وإن لم يجد في الحين سبيلا إلى الدين حتى يستغرق ثمنه فيه، فلا أرى للتأخير على الضرر وجها يصح جوازه في عدل الأثر؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٣]، وعلى هذا فيكون البيع أولى به، وإن لم يبلغ به إلى قيمة فقد مضى القول فيه.

قلت له: فإن أوصى في هذا الذي أوصى به كذلك أن يفرق على الفقراء ما عدا الأصول، فإلى كم يجزي في تفريقه؟ **قال**: **قد قيل** فيما يخرج من باب التطوّع في الوصايا على هذا أنه /٤٤م/ مما يجوز أن يدفع إلى واحد فيجزي في ذلك. **وقيل**: من الاثنين فصاعدا. **وقيل**: من الثلاثة فصاعدا، وعسى في هذا الموضع على رأي من أجازه أن يكون كذلك إن صح القياس له به في هذا، بل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَا ضَرَرَ، لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ الطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣.

لو قيل في تفريقه بأنه مما يجوز لأن يكون على ما به من قبل في هذا الرأي لم أبعده من ذلك.

قلت له: وإن خرج به المعطى من [الفقر إلى الغَناء][(١)]؟ **قال**: لا أعلم جوازه عن أحد إلّا فيما دونه، ولا يصح عندي في النظر إلّا ذلك.

قلت له: وإن كان في المال متّسع إلى ذلك فلا وجه له؟ **قال**: نعم فيما أعلمه من قول المسلمين في هذا، فإن غيره لا أعرفه مما يجوز في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد الموصي من الفقراء في حاله إلّا من يخرج به إلى الغَناء أن يسلمه إلى من حضره كله؟ **قال**: فليدفع إلى كل واحد منهم بقدر ما لا يخرجه من حد الفقر إلى الغَناء، وبعد أن يذهب ما في يديه من ذلك فيغني فيدفع إليه مرة أخرى، وعلى هذا يكون في إنفاذه حتى لا يبقى منه شيء إلّا أنفذه فيهم كما أوصى به لهم على ما جاز له.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على الفقراء في بلد معلومة أو قرية معروفة، هل للموصي أن يفرقه في غيرها من البلدان أو القرى، ويجوز له أن يعطي من لم يكن من فقرائها على هذا؟ **قال**: **قد قيل** في مثله أنه ليس له أن يفرقه إلّا بها، وله أن يعطي من الفقراء فيها من لم يكن من أهلها؛ لأنه لم يوص أن يفرق على [فقرائها، فيمنع غيرهم من أن يدخل في الوصية، وإنما أوصى أن يفرق على][(٢)] الفقراء فيها فهي على عمومها /٤٤س/ في الفقراء مع الخصوص في الموضع على هذا من أمره في حكمها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفقراء إلى الغَناء.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على فقراء بلد أو قرية بعينها، أله أن يفرقه في غيرها، وهل لغيرهم من الفقراء مدخل فيها؟ **قال:** إني لأرى هذه كأنها على العكس من الأولى في عمومها وخصوصها[١]؛ لأنه قد خصّ بها فقراء البلد أو القرية، وأهمل الموضع، فيبقى على العموم فيما فرقه على فقرائها الذين يتمون فيها الصلاة، جاز له فأجزاه[٢]. **وقيل** فيما أشبهه بجوازه على هذا لمن يكون من فقرائها، وإن لم يتم فيها الصلاة، وأما غيرهم فليس له أن يعطيه شيئا فيها، ولا في غيرها، ولا له أن يخالف في هذه، ولا في التي قبلها إلى غير ما به[٣] أوصى، فإن بأمره أولى فهو أحق في إنفاذه أن يتبع على رأي من أجازه، ما لم يخرج من الصواب على حال.

قلت له: وإذا[٤] أوصى به أن يفرق في فقراء المشركين، أكان[٥] على الوصي أن يتبعه في ذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنه يمكن أن يكون في لزومه عليه من قبلهم في نفس أو مال، فلا سبيل إلى صرفه عنهم لا لعلة توجبه في حال.

قلت له: ويجوز له أن يعطي من فقرائها من أراد، ويمنع من لا يريد، وكذلك هل له أن يفضل أحدا منهم على غيره في العطاء؟ **قال:** فعلى رأي من يذهب في مثل هذا إلى أنه شيء مبهم غير محدود، فإذا أعطى من فقرائها من الثلاثة فصاعدا أجزاه، ولا بأس عليه إن فضل أحدا على غيره لفضله، /٤٥م/ وعلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وخصوصا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأجراه

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ولو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

رأي من يذهب إلى أنه محدود فهو للجميع بالسواء، وليس له أن يفضل أحدا على الآخر، هذا وإني في هذا الموضع لأراه على قول من أجازه مما يشبهه فهو كذلك؛ لأنه أوصى به في ذلك.

قلت له: وهل له أن يفضل أكثرهم فقرا وأشدهم ضرا في موضع تساويهم في الفضل، ويكون ذلك من العدل؟ **قال**: هكذا يخرج فيه عندي على قول من أجازه في مثل هذا الموضع، وإني لأرجوه على رأي من أجازه أن يكون منه أدنى جوازا في ذلك.

قلت له: فإن هو أعطى غير الفاضل مما أوصى به للفقراء زيادة على من هو أفضل منه لا بضرورة[١]، ولا لشيء غير الأثرة له به، أيلزمه ضمان في ذلك؟ **قال**: بئس ما عمله لهوى[٢]، فأما إن ألزمه الضمان جزاء لما فعله فلا أعلم أنه مما يبلغ به إلى ذلك؛ لأنه لم يتعد ما أوصى به الموصي، ولكنه أتى فيه ما لا ينبغي أن يؤتى به في مثله من طريق الاستحباب في تفريقه، فإن الفاضل أولى به أن يفضل على من دونه في موضع جوازه، إلّا أن يقع النظر على غيره في حين؛ لدفع ضرر حاضر لأحد من أنثى أو ذكر، فعسى أن يصح في موضع ما يكون في الحال أولى بزوال ممن لا يكون كذلك في موضع جوازه على حال، أو على رأي من يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي.

---

(١) ث: لضرورة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الهوى.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق /٤٥س/ على فقراء أهل قرية كذا؟ **قال**: فيجوز على هذا القول لأن يكون لمن[١] يتم الصلاة منهم بها لا غيرهم، قياسا له[٢] بما أشبهه إن صح فينظر فيه.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على الفقراء من أهل قرية كذا؟ **قال**: ففي القياس له بغيره إن صح ما يدل على أنه يكون للفقراء من أهل هذه القرية الذين هم وآباؤهم وأجدادهم بها من قبل، لا لغيرهم من الحادثين فيها على هذا الرأي.

قلت له: فإن كان فقراء البلد أو القرية التي أوصى أن يفرق على فقرائها لا يقدر على إحضارهم لكثرتهم؟ **قال**: فعسى لجوازه في مثله من الوصايا في التطوّع أن يجوز له في هذا الموضع أن يفرقه **على قول** من أجازه على من يكون منهم من الثلاثة فصاعدا إذا كانوا لا يحصون كثرة.

قلت له: وإن أوصى به أن يفرق في قبيلة معروفة، فكذلك يجوز له مع الكثرة إن لم يحصوا؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إن له ذلك في الوصايا، وعسى في هذا أن يكون كذلك، غير أنه لا يعدل به إلى غيرهم، فإنه مما لا يجوز له.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق في قرية على فقرائها فخرج عنها أهلها، فصارت في الحال خرابا ليس فيها أحد منهم؟ **قال**: **قد قيل** فيما يشبهه أنه لا يفرق على فقرائها إلّا بها، فإن فرق فيها عليهم جاز لهم، وإن لم يسكنوها، ولم يمكثوا بعد التفرقة فيها؛ لأن السكن /٤٦م/ بها لم يكن من شرطه لجوازه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن لم يوجد بها أحد في الحال فقراء تبطل الوصية فيرجع به لوارثه؟ **قال:** لا أعلم أنها تبطل على هذا القول، ولكن ينتظر به وجودهم، فيفرق عليهم على ما جاز فيهم متى وجدوا، لا غيره فيما يجوز على قياده أن يصح فيه عندي.

قلت له: فإن انقرض فقراء تلك القرية أو القبيلة التي أوصى به أن يفرق في فقرائها بأجمعها، فلم يكن لها بقية على هذا من الوصية به من ضمان لزمه أو بحق عليه، أيجوز في غيرهم أم تبطل فيرجع به إلى الورثة؟ **قال:** فيجوز فيه عندي في القبيلة لأن يرجع إلى أصله فيبقى في حاله على ما به من قيل في جهله، فيلحقه حكم المجهول على ما به من الاختلاف بالرأي في القول، فيصح في العروض والأصول، وفي القرية أن يكون لمن يأتي من بعد، وأما أن تبطل فيرجع إلى وارثه؛ فلا أعرفه من قول المسلمين في آثارهم، ولا عن سماع منهم، ولا في دعوى تذكر عنهم، ولا يبين لي فيه إلّا ثبوته، وخروج ما قد ذكرته لك فيه على رأي من أجازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى هذا من الوصية به[1] في تفريقه لمن خصّه به من فقراء قرية أو قبيلة دون غيرهم، فهلا يخرج عندك في الموضع أن لا يكون لتحديده معنى في لزومه، فيجوز على أن يفرق على أولئك في غيره أم لا؟ **قال:** إني لأرى[2] فيما يقع لي في هذا أن لا يبعد من /٤٦س/ الصواب في النظر أن لو قيل به رأيا في هذا الموضع؛ لأنه من ضمان لزمه لمن لا يعرفه، فكيف يصح فيجوز أن يمنع من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا أرى.

تفريقه في غيره دينا، وإن حده بموضع يفرق فيه فخصّ به فقراء قرية أو بلد أو قبيلة؛ لأن المراد به فقراء الموضع أو القبيلة في تفريقه لا الموضع، [فإنه لا حق له فيه فيدفع به إليه، وقد بلغ إليهم في أي موضع](١) فرق عليهم، فلهذه العلة لم أبعده كل الإبعاد من أن يكون له مخرج في الرأي يخرج به في العدل؛ لأنه هو المراد غير أن الإتباع(٢) لأمر الموصي في ظاهر الأمر أولى لخروجه عن رأي من يذهب في هذا إلى أنه يفرّقه في الموضع الذي لزمه في الحق أو بلد من لزمه فيه الضمان إذا لم يعرف ربه على رأي من أجازه له، فإنه يمكن أن يكون به عملا في خلاصه من ذلك، فكأنه على قياده لا سبيل إلى أن يخالف في التفريق إلى غيره فيما ظهر، ولا شك في رجوع الأول إليه معنى في الباطن في عين من أبصر، وإن خالفه في تفريقه بالموضع؛ لأن المطلوب في هذا على الحقيقة من بالموضع من الفقراء فيما صح لهم، وكذلك في القبيلة لا البلد، ولا الموضع، فإنه لا حظ لهما في المال في هذا الموضع على حال، ولم يكن في الوصايا من التطوع في شيء حتى لا يصح إلّا بتمام شرطه على أصح ما يخرج فيه إن لم يبلغ به إلى الاتفاق عليه، وما أحسن الخروج من شبهة الاختلاف في موضع إمكانه على ما جاز فاعرفه.

قلت له: كأنك في هذا تدل على أن /٤٧م/ أكثره مأخوذ من طريق القياس له بغيره؟ **قال:** نعم؛ لأني لم أجده في الأثر مصرّحا بذكره عن أحد من أهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألا يباع.

البصر **فأعجبني** أن أجريه فيما أشبه من الوصايا في التطوع؛ لأن تفريقه قد سلك به طريقه، فهو فيه كذلك إن صح بأنه مما يشبهه، وينظر في ذلك.

قلت له: وإنك في هذه الأجوبة منك تأتي في غير موضع منها ما يدل على أن في هذه الوصية بالتفرقة[١] رأيا آخر لم تذكره فيما في يديه يكون لغيره أو عليه فلم تعرفه؟ **قال**: نعم **على قول** من يذهب إلى أنه ليس عليه لغير[٢] أهله أن ينتفع به في شيء على هذا الوجه فيه أو ما أشبهه، فإنه بعد على حال، فكيف يصح له على الغير في ماله أن يوصي به كذلك، ولمّا يُأذن له به أنّي [لا أبعده][٣] على قياده من أن يجوز له ذلك.

قلت له: وفيما يكون عليه كذلك يخرج فيه؟ **قال**: نعم؛ لأنه على هذا الرأي مما لا خلاص له به غير أن جوازه أظهر، والقول به أكثر فالعمل به واسع لمن رآه عدلا من الرأي في ذلك.

قلت له: وإن أوصى به أن يفرق على فقراء بلد أو قرية أو قبيلة، فهو مما يجوز عندك أن يلحقه معنى هذا الرأي؟ **قال**: نعم هو كذلك إذ لا أرى له مخرجا من ذلك، والله أعلم فينظر فيه.

قلت له: فإن صح على هذا الموصي بما له أجمع من ضمان لزمه أو بحق عليه، ولا يدري ربه شيء من الحقوق في مظلمة أو ضمان /٤٧س/ أو تبعة معلوم القدر لمعين من البشر من قبل أن يوصي، هل يدخل في المال على من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالتفريقه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لغيره.

(٣) ث: لأبعده.

أوصى له به، أم ليس له شيء على حال؟ **قال**: إني لأرى هذا كأنه باب القضاء يخرج فهو بمنزلة البيع، فإن كان في الصحة كونه من غير أن يتقدمه حجر عليه من حاكم عدل فيصح فيه، فالمال كله للمقضى علم أو جهل، وليس لمن سواه في هذا أن يدخل لثبوته لمن قضى إن لم يصيره؛ لكونه متوقفا على الرضي، فإن أتمه وإلا فالقيمة هي التي له، وقد جهل في هذا الموضع فيبقى على ما به أوصى في رأي من أجازه، وليس لوارثه على قياده أن يفديه بالثمن، ولا بما زاد عليه، وعلى قول من لا يجيزه له في المظالم وغيرها مما عليه لمن له من العباد، يطالبه فيه ويسأله أن يؤديه إليه أن يقضي من ماله في موضع استغراقه وعجزه عن الوفاء بالكل أحدا دون غيره، إلّا على ما جاز من الرضيّ، فيجوز لأن يخرج فيه لفساد ما كان من القضاء على قياده أن يكون أسوة بين الغرماء، فيضرب لمن أوصى له بالجميع بما يكون له من القيمة، ولغيره بما صح له، وما بلغ في حسابه فعلى مقداره يكون التوزيع، فيعطي كل واحد من هذا المال ما يصح له في قسمه من مجهول أو معلوم، غير أنه مما يجوز فيما لم يصح ربه من العباد على رأي من يذهب إلى أنه يرجع إلى الله تعالى، فيكون من جملة حقوقه لأن يلحقه في الرأي حكم /٤٨م/ الاختلاف بالرأي في تأخيره عما صح ربه منهم، أو تقديمه عليه أو مساوية، أو تقديم ما في لزومه قد تقدم منهما على هذا الرأي لا على قول من يذهب إلى أنه لأهله باق على أصله، فإنه على قياده كغيره مما صح ربه، وعلى قول من يقول فيما أوصى به من هذا كذلك أنه يخرج في بابه مخرج الإقرار، فهو لمن أقر له به، وليس لغيره شركة في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به كذلك من ضمان لزمه له أو بحق عليه له، إلّا أنه قال: وحقه أكثر أو أنه ليس له بوفاء أو ما أشبههما من لفظه؟ **قال**: لا بد وأن

يلحقه معنى هذه الآراء كلها، فيكون على رأي من أجازه لمن أوصى له به دون غيره في إقرار أو قضاء على قول من رآه من ذلك، وعلى قول من لا يجيزه في ماله إن لم يحجر عليه، فهو على حاله فيما صح فيه، غير أن ما لم يصح ربه على رأي من يذهب إلى أنه يرجع إلى مالكه الأكبر فيكون في جملة حقوقه، فيجوز لأن يؤخر عما صح ربه، فلا يكون له إلّا ما يبقى من المال إن بقي منه شيء، وإلا فلا شيء له على قول رأي من يقول بتأخيره لا على رأي من يقول بتقديمه على ما لعباده، فإنه على العكس من هذا؛ لأنه على قياده هو الأحق أن يبدأ به، فإن يكن فيه لما صح ربه من بقية يرجع بها إليه فهي له، وإلا فلا شيء له، وقد دل في هذا الموضع بقوله، وحقه أكثر أو أنه ليس له بوفاء على أنه لا بقية فيه لغيره من الغرماء، /٤٨س/ وعلى رأي من يقول بتقديم ما تقدم في لزومه منهما، فلا مزاحمة بينهما، وليس لما تأخر إن صح إلّا ما يبقى من شيء، وإلا فلا شيء له، وإن لم يصح لم يجز في هذا الرأي أن يلحقه بما فيه، وعلى رأي من يقول بالتساوي منهما فالمال على قياده بشرع فيما بينهما[1] أن المجهول لمن هو، كأنه في هذا الموضع مجهول المقدار، فكيف يصح لأن يمكن فيه القسمة على هذا في الحكم أو الواسع من الرضى في موضع عدمه، وعلى رأي من يذهب يقول فيه بأنه لأهله على حال فكذلك.

قلت له: فإن هو أوصى به لمن عرفه من غرمائه هؤلاء دون من لم يعرفه من ضمان لزمه له أو بحق له عليه أو ما أشبه ذلك؟ **قال**: فهو كذلك فيما يجوز لأن يلحقه من الرأي حكمه على رأي من أجازه لمن أوصى له، ما لم يحجر عليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينهم.

من لا له أن يخالفه إلى غيره، وعلى رأي من لا يجيزه فيكون بين غرمائه أجمع من مجهول أو معلوم في قول من لا يقدم أحدهما على الآخر، فإن أمكن على تزاحمهما عليه واشتراكهما فيه أن يوزع بين الكل، وإلا صار بمنزلة ما لا يعرف ربه في حكمه؛ لتعذّر قسمه، وعدم جواز الصلح فيه على ما جاز لا من أهله في موضع جهله على مذهب من يرجع بما لا يدري لمن هو إلى الله، فيقدم ما يكون لخلقه على ما يكون من حقه، أو يذهب تساويهما أو تقديم ما في لزومه تقدم، فقد مضى من القول ما يدل في حكمه على قياد كل /٤٩م/ رأي منهما، وكفى عن إعادته مرة أخرى من له أدنى عقل برئ.

قلت له: فإن أوصى به كذلك لمن له عليه حق في غير مظلمة، ولم يسأله أن يؤديه إليه، وترك أرباب المظالم، ومن صح أنه قد طالبه بما له عليه في غيرها؟ **قال**: فالقول في هذه مثل الأولى سواء.

قلت له: فإن أوصى به لأهل المظلمة، ومن يطالبه بما له عليه من حق في غيرها، وترك من لم يطلبه من ديانه بما لزمه له لا في الظلم؟ **قال**: ففي قول أهل العلم ما يدل على جوازه، فهو له من دون غيره من الغرماء، وإن لم يبق لهم شيء من الوفاء في هذا الموضع.

قلت له: وما كان من هذا في المرض المخوف على من به يكون، هل يصح لمن أوصى له به دون غيره من ديانه؟ **قال**: **فعلى قول** من يجعله من الإقرار فهو له، إلّا أنه لا بد في وارثه وأن يلحقه حكم الاختلاف في دخول الغير عليه، وعلى قول من يجعله من القضاء فكأنه مما يجوز لأن يدخله النقض، فلا يصح له

دون غيره من الغرماء، وإن كان لا من الورثة، إلّا أنه مما لا[١] يتعرى من الاختلاف على حال.

قلت له: وما صح من هذا المال في إقرار أو قضاء لمن جهل فلم يعرف ربه على حال، فكيف على ثبوته يجوز أن يعمل به؟ **قال:** فهو من المجهول، وقد مضى من القول ما يدل في العروض والأصول على حكمه بما فيه من الرأي، فاعرفه على هذا من أمره، فإن أوصى به أن يفرق /٤٩س/ على الفقراء جاز لمن له يجوز في فقره، فإن خص به بلدا أو قرية أو قبيلة، وإلا فهو على العموم في موضع إطلاقه، لا من لا يجوز في الحال أن يعطي من هذا المال لعلة تقتضي المنع من جوازه، وعسى في قول المتأخرين أن يجوز على رأي فيما يوصي من هذا به للفقراء أن يجعل في عز دولة المسلمين، غير أنّ ما قبله فهو الأعجب إليّ في مثل هذا لأن يعمل به، لا على رأي من يذهب إلى المنع من جوازه لغير أهله، وإن أوصى به؛ فإنه لا وصية له في مال غيره على قياده بمثل ذلك، ولكن على رأي من أجازه له في حياته؛ إذ لا يجوز أن يمنع على قياده من جوازه لمماته فيما صح من الحق ممن لا يعرفه من الخلق لا فيما يصح به، فتقوم به الحجة له، إلا وأنه في موضع الاختلاف بالرأي في دخول حكم المجهول عليه مع غيره مما يرجع الأمر فيه في هذا الموضع إلى الحاكم لا إليه، ولا لمن صح عليه، وأي شيء يقضى[٢] به من الرأي به في ذلك فهو المسلّم، فإنه بمنزلة ما قد أجمع على القول به لا سبيل إلى غيره، وقد مضى من القول في جواز وفائه لبعض غرمائه في الصحة أو المرض

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقتضي.

قبل التقاضي منهم له أو بعده بذكر ما فيه، حتى الحجر عليه، فينظر في ذلك من هنالك، فإن فيه ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع لمن عرفه.

قلت له: فإن صح عليه من الحقوق المعلومة مع المجهولة لمن هي له بعد موته /٥٠م/ من غير أن يوصي بها، ولا بشيء منها في المال كما يلزمه، ولا بالمال فيها، ولم يكن فيه وفاء للجميع، وعدم الصلح على ما جاز فامتنع كون التوزيع، وعلى مقدارها؛ لعجز من كثرتها؛ أو لمانع حق من جوازه لجهالة شيء منها، أو من يكون له في الحال؟ **قال**[١]: فإذا بلغ به الأمر إلى حد لا يصح معه قسمه، ولا الصلح فيه على ما جاز لحقه من المجهول اسمه فجرى عليه حكمه بما فيه من الرأي المختلف في مثله بين أهل الرأي، فساغ بعدله[٢] على رأي من يذهب في المجهول ربه إلى أنه يرجع به إلى الله تعالى، فيكون للفقراء أو لبيت المال على رأي آخر لأن يلحقه معنى الاختلاف في جواز تقديم ما صح ربه من العباد على ما لم يصح منهم، أو للعكس فيما بينهما أو ما تقدم منهما، أو التساوي فيهما[٣] بعد أن صار من جملة حقوقه على هذا الرأي، فيرد فيه الأمر على قياده إلى الحاكم العدل في موضع الطلب من ذوي الحجة بما لهم من حق في المال أو ما أشبهه في الحال لا غير؛ إذ ليس لأحد من الغرماء أن يقضي في معلومه على غيره من الشركاء فيما يأخذه لنفسه، أو يدفع به لغيره فيما صح له معه في مثل هذا [إلا بحكم][٤] من يجوز حكمه فيه بإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لعدله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا يحكم.

الاختلاف في جوازه بالرأي فيما جاز له أن يعمل به؛ لأنه موضع رأي ومعاندة في الرأي، وعلى من بلي به أن لا يعمل فيه إلّا بما صح معه عدله، وإن حكم به له[١] كذلك، فإن النظر فيه من بعده /٥٠س/ راجع إليه فيما يسع من هذا كله، ولا بد منه حتى يصح معه حِلّه، فإن ذلك مما عليه.

قلت له: فإن صح بعد موته فيه من الحقوق المعلومة لمن هي له عليه لا غيرها، إلّا أنه صار إلى حال ما لا يدرك قسمه فيما بينهما؛ لكثرتها، فما الوجه الحق في ذلك؟ **قال**: **قد قيل** فيه على هذا أنه إن[٢] اصطلح أربابها على ما جاز لهم فيها، وإلا فحكم المجهول أولى بالمال؛ لأن جميع ما عليه يكون بموته فيه، وقد تعذر الوجه العدل في القسم، وعدم الصلح على ما جاز في الواسع أو الحكم. **وقيل** بوقوفه على حاله ما أمكن فيه كون الصلح على ما جاز في يوم، فإنه مما يمكن أن يكون ولو بعد حين، ما لم يمتنع جوازه لمانع حق[٣] لا يرجى معه زواله فيصح هنالك لأن يكون من ذلك.

قلت له: فإن أوصى بجميع أملاكه كذلك، أو صح أن عليه فيها ما يستغرقها، فمن أين تكون أجرة الوصي على هذا إن لم يتبرع في إنفاذها من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ذاته[١] فيما به يتطوع، وأراد الأجرة على ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنها تكون في بيت المال، وفي أيام العدم؛ لوجود الإمام فمن الصوافي[٢] والزكاة.

قلت له: فإن صح من بعده في شيء مما في يده أنه لغيره أمانة أو عارية أو وديعة أو سرقة أو غصبا في أمثال هذا فعلم ربه أو جهل، فكيف في حكمه يكون، وهل يجوز على المجهول من ذلك أن يكون من جملة ماله فيدخل فيما به أوصى كذلك على هذا من حاله أم لا؟ **قال:** فهو لمن صح /٥١م/ له من معلوم ربه، أو مجهول في عروض أو أصول، ولا يدخل فيما أوصى به على حال من جملة المال على معنى القضاء فيما لزمه لمن لا يدريه؛ لأنه[٣] لغيره، فكيف يجوز عليه أن يدخل فيه بعد أن صح بأنه لا من ماله هذا، ما لا يجوز أن يصح جوازه على هذا من حاله؛ إذ لا يجوز فيه على ربه إلّا أن يكون[٤] أولى به، وليس لغيره أن يحيله إلى غيره، إلّا عن رأيه وأمره في موضع جوازه؛ لصحة تصرّفه، وإلا فلا سبيل إلى صرفه عنه لغير علة تقتضي في حاله كون زواله فيما لزم أو جاز على يدي من يلزمه، أو يجوز له فيصح به في حاله كون انتقاله بما يوجبه في حكم الظاهر لمن صح له، أو يجيزه فيكون من ماله، وإلا فهو على أصله في بقائه لأهله من جميع من يكون له ولوارثه من بعده، أو ما يبقى له من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دابة.

(٢) الصوافي: الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها. واحدتها: صافية. ابن منظور لسان العرب. مادة (صفا)

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

هالكه ميراثا يصح له في حين من بعد[١] وصية يوصي بها أو دين، فليدفع إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه في حياته، أو إلى من يصير إليه بالعدل فيستحقه بعد وفاته، وما كان لغير واحد لم يصح في العين أن يسلم إلى أحد الشريكين إلّا بالرضى على ما جاز منهما في الحين، وكذلك فيما زاد من الشركاء على الاثنين، ولكنه تدفع إلى الجميع أو إلى من يقوم في قبضها بمقامهم في إباحة التسليم إليه من واحد أو أكثر، وإلا فالضمان لما يكون لغيره من الشركاء فيها على من سلّمها له لازم فهو عليه حتى يصح معه أنه قد بلغ كل منهم /٥١س/ إلى حقه منها، وما جهل ربه فلم يعرف في الحال، وأويس من معرفته فانقطع[٢] الرجاء من إدراكه، علما به فيما يأتي عليه من الزمان في الاستقبال، جاز لأن يلحقه حكم المجهول بما فيه، وقد مضى من القول ما يدل عليه.

قلت له: فإن صح فيما لغيره أنه قد خلطه بمثله في النوع من ماله فلم يقدر على تميّزه منه؟ **قال**: فهو له فيه شريك، ولمن صار له من بعده كذلك، فإن صح مقدار ماله أخرج إليه بالجوزاء[٣] في موضع التساوي، وبالقيمة في موضع التفاضل على نظر العدول من ذوي المعرفة فيما يكال أو يوزن على رأي أو برضى في قسمة بالجزء على قدر النصف[٤]، فيجوز في موضع ما يكون له الأفضل، ويمنع من جوازه في موضع ما يكون له الأرذل؛ لأنه له حقه لا غيره من الزيادة عليه، ولا شك في كونها على هذا لا فيما قبله؛ لأنه دون ماله فيه، وفي

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الجزوء.

(٤) ث: النصيب.

هذا فوقه، فأنى يصح لمن يكون له منهما إلّا بالرضى من شريكه على ما جاز لهما، ولو قيل فيه بأن له المثل لجاز في الرأي، وعسى أن يكون هو الأصح؛ لأنه في معنى المستهلك، فهو في ضمانه يؤخذ في حياته بغرمه، وبعد[١] وفاته يكون في ماله كغيره مما عليه لغيره، إلا وأن لمن له في حقه أن يأخذه بما بلغ إليه في حكم إن صح له، أو غيره على ما جاز له من الواسع في السر[٢] حال المنع له من الجهر، وما خرج غير[٣] المكيل والموزون، فالبيع له بعدل من السعر لقسمة الثمن على مقدار ما يصح لكل واحد من ثمنه في الحال /٥٢م/ منفردا[٤] إن صح، وإن التبس أمره من جهة لزمه حكم الإشكال فامتنع قسمه على حال؛ إذ لا يصح أن يكون على عمى، ولا في اتباع هوى، وبقي على ما به فصار؛ لتعذر ما لكل فيه معلولا، فجاز لأن[٥] يكون مجهولا، وأين موضع الرجاء؛ لزوال ما به في حال، وليس له بقيّة مال يرجع به إليهما في حين؛ فيكون القول فيه إلى الوارث مع اليمين في موضع لزوم ضمانه في الإجماع، أو على رأي من يلزمه في موضع الاختلاف بالرأي، وليس لغيره في الصلح من سبيل يصح فيما يتركه، فيجوز بدليل فهو كذلك على طول المدى، والوجه فيه إن لم يكن هذا الشريك من ذوي الغَناء أن يدفع إليه الجميع في موضع جوازه له، لا[٦] على رأي من

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منفرد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٦) زيادة من ث.

أجازه فيرجع ماله إليه مع الزيادة عليه، وأن يخرج به من حد الفقر، فينبغي أن يشرك معه غيره على الواسع من الرضى، وإلا جاز عليه، وإن كره ما يجوز فيه، وعسى فيمن لا يملك أمره أن يجوز في حقه على نظر الصلاح أن يراعي فيه ما هو الأصلح له في الواسع لا في الحكم؛ خوفا على المال من ذهابه في الحال، لا لفائدة تعود في نفعها إليه، وما نزل إلى الغرم بالمثل أو القيمة في الحكم فيعلق في لزومه بالذمة مضمونا، ومن بعده صار في المال، فهو كغيره مما يخرج لم يصح به من الحقوق في موضع التزاحم فيها عليه؛ لاشتراكهما فيه، فإن وفّى بالجميع، وإلا فالوجه الحق في التوزيع، فإن تعذر /٥٢س/ جواز قسمه فالجهالة أولى به في حكمه، وعندها فإن يقع الصلح يوما من الشركاء على ما جاز من شيء، وإلا فهو على حاله، وإن امتنع من جوازه فهو كذلك لا مخرج له عن ذلك.

قلت له: وما يكون في يده لغيره من الودائع فخلطه في غيره من ماله، أيضمنه[1] إن لم يقدر على تميزه لأهله؟ **قال**: فالذي يكون عن رأي من له الرأي في ماله لا ضمان عليه فيه؛ لجوازه له، وإنما يلزمه فيما يكون عن رأيه وحده أو رأي من في حاله لا رأي له في ماله غير أنما خلطه على هذا في أمثاله مما يجوز لأن يختلف في ضمانه في موضع التساوي من كل وجه، أو يكون الذي له مما يعلو في وجوده على مال غيره، وما خرج عن المثل فلا بد وأن يلزمه إن لم يقدر على تميزه لربه بالعدل، وإن كان من نوعه في الأصل إلّا أنه دونه مما يقتضي في خلطه على هذا كون حطّه عما به من الرتبة التي بها من قبل، فكيف تغير النوع أنه لأدنى معه أن يكون مضمونا ثمنا في ذاته أو مثمونا، وبالجملة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يضمنه.

فالذي أقرّ به في نفسي في هذا مما[١] كان على غير الواسع له من الإذن لزوم الضمان لا سيما في موضع ما لا يكون ربه في فعله[٢] نفع، ولا في تركه ضرر؛ لقرب المنع له من جوازه له لما يجوز أن يدخل عليه من الأحوال المضرة به في شركة الأموال، فيلحقه بها في حينه أو في ثاني الحال، وربما بلغ به الأمر إلى أن يكون على مخافة من ذهابه أو من النقض على أربابه إلى /٥٣م/ غير هذا مما قد كان من آفاته سالما، فأدخله عليه لا عن رضى يصح له أو يجوز لأن[٣] يحمله على المشاركة لا على الرضى، أو يظن في هذا أن كونه[٤] في المشترك[٥] مما لا يمكن، فيجوز لأن يكون في حال فيراه نوع محال، وليس كذلك في حياته، كلا ولا بعد وفاته، ألا ترى أنه على خفاء مقدار ما يكون لكل فيه يرجع به إلى الصلح، وإلا صار مجهولا في غير ضمان أن لو صح له جوازه **على قول** من لا يراه مضمونا وبعد موته، فإن صح الشيء في نفسه على ما به من خلطه بجنسه، وإلا بطل حقه على قياده، فصار ضياعا في غير شيء لا عن أمره فيه، ولا برضاه ومع وجوده، وقيام الحجة به، فإن أمكن في عينه، وقسّمها بين من هي له في حكمها عن لازم قسم أو واسع حكم، وإلا فالمرجع به في القسمة إلى الثمن ضرورة في موضع المعرفة لما لكل فيه، فإن جهل مقداره عاد إلى ما جاز من الصلح، وإلا فالجهالة أولى به على هذه الحالة، إلا وإن في الصلح على ما يجوز

---

(١) ث: مما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المشرَك.

في قسمه ما يحتمل أن يلحقه في حق كل ذي حق من الشركاء كون الزيادة أو النقص في الأنصباء، وإن كان لا يدري فالبلوغ فيه بعلم مما لا يدرك في واسع ولا حكم، فلا سبيل إليه ما دام كذلك أن لو صح على ما به في الأصل لوجب[١] في الحكم، ولم يحتج إلى ما جاز من الصلح في العدل، وعلى قول من يقول بضمانه، فإن وجد فصح وأدرك قسمه، /٥٣س/ وإلا فالرجوع إليه بما يلزمه معه؛ لغرم فيه، إلّا أن يقع التراضي عليه أو من رضي في حقه أن يكون به، وإلا فهو المأخوذ بغرمه في الحياة كما لو كان في عدمه وبعد الممات في ماله، ما صح أن نزل في الحكم إلى ما يكون له من الغرم من مثل أو قيمة بعدل، فإن وفاء المال بما فيه بعد أن صح عليه، وإلا فلا بد من كون النقض في حقه إن قدر على توزيعه، أو يرجع به إلى الصلح إن أمكن في المال لأن يكون في حال، وإلا جاز لأن يلحقه حكم المجهول في العروض والأصول بما فيه من حق في موضع الاتفاق على وجوبه، أو على رأي من يوجبه في موضع الاختلاف بالرأي في لزومه، وما لم يلزمه من هذا شرعا ولم يجاوز عين الشيء قطعا، وعلى هذا رأي[٢] من لا يلزمه في موضع الرأي، فكذلك على هذا الحال، وعند الرجوع في لزومه إلى ما يكون له في المال، فكيف يصح أن يبلغ إلى حقه بكماله مع وجود النقض في ماله عن أن يقوم بما فيه للغرماء، وإلى أي شيء يرجع في العجز عن قسمه بين الشركاء على رأي من لا يقدم مجهول الودائع على الديون، فلم يجز إلّا صلحا في موضع جوازه لهم بالرضى إن لم يقع التراضي به، وأي صلح يجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لواجب.

(٢) زيادة من ث.

فيصح هنالك مع دخول[١] من لا صلح له، أو ما لا يدرى له مالك على رأي من لا يقدم معلوما ربه على مجهول في المال، أو امتنع الغرماء من إجازته أو كان ممتنع الجواز، وماله لاستغراقه فيما عليه، وعدم /٥٤م/ القدرة على توزيعه بين ما فيه، أو يكون على خفاء ما لا يصح في حكمه معه جواز قسمه، أليس قد آل به الأمر إلى إتلافه لا في عوض يكون لأهله، إلّا على رأي من أجاز تقديم ما علم ربه على ما لم يعلم [إن صح][٢] فأمكن فيه على ما جاز أن يقسم بين من يكون لهم، وفي الودائع على رأي من يقدمها على الديون في الغرم، إلّا أنه لا يدري [ماذا به][٣] من الرأي في هذا يقضي في موضع النزول إلى الحكم [أن ينزل][٤] إليه، وإلا فهو كذلك إلّا أن يكونوا فقراء، فيدفع به لهم جملة على رأي من أجازه في حقه لمثلهم ما لم يجاوز به ما جاز في تفريقه إلّا ما لا يجوز، فإن هم قسّموه على قدر ما يكون لكل واحد منهم، فقد بلغ إلى حقه أو ما فوقه مع[٥] الزيادة، أو ما دونه في القيمة في موضع نقضها[٦] عما به كان من قبل؛ لأجل ما أحدثه به، وإن[٧] لم[٨] يصطلحوا في موضع، فإنه يرجع في القسمة إلى

---

(١) ث: وجود.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ماذانه. ولعله: ما دانه.

(٤) ث: إن نزل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: نقصهما.

(٧) ث: وأن.

(٨) زيادة من ث.

الصلاح على ما جاز وامتنع جوازه فالعلة بعد على حالها، فلهذه العلة وما أشبهها من العلل الموجبة لدخول أمثال هذه الأحوال وغيرها؛ **أعجبني** في ضمانه على هذا من أمره فيه أن يكون[1] هو الأصح على ما أراه إن صح؛ لأنه في النظر كأنه أرجح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وما صح من الودائع في جملة المال لا على هذا الوجه، إلّا أنه لم يصح بعينها فتخرج لربها، ولا صح أن صحّ هذا المستودع كان في حياته يدّعي أنه ردّها إلى من هي له حتى هلك، فصح عليه من الديون ما صح؟ **قال**: فهي **على قول** /٥٤س/ **من يقول** بأنها مضمونة والدّين سواء. **وقيل**: إنها قبل الدّين. **وقيل** بعد الدّين، وعلى قول من يقول فيها بأنها غير مضمونة، فإن تصح بعينها فهي لربها، وإلا فلا شيء له، وكله من قول المسلمين فاعرفه، واعمل بما صح عدله، واتضح فضله.

قلت له: فإن أوصى فيما أوصى فيما في يديه لغيره فصحّ، أو فيما عليه لمن يعرفه أولا أن يفرق على الفقراء أو يدفع به لبيت المال؟ **قال**: لا يجوز للوصي أن يتبع أمر الموصي فيما صحّ ربّه في شيء من هذا على حال، لأن الأمر في مثل هذا لا إليه فيما في يديه، ولا فيما عليه إلّا بإذن يصحّ له ممن يجوز إذنه في ماله، وإنما عليه موضع القدرة أن يوصي به لأهله، وما جهل ربّه فأوصى به على الصفة، وأمر به لضمانه أن يفرّق على الفقراء أو يدفع به لبيت المال، بعد الإياس من معرفة من هو له في أصله؛ جاز للوصي أن يتبع فيه أمره، **وأعجبني**

---

(١) زيادة من ث.

على قول من أجازه أن لا[١] يخالف في ذلك؛ لأنه المبتلى به في ضمان، وله النظر فيه لخلاصه وعليه في موضع لزومه، وعسى أن يكون قد رأى ما أوصى به فيه هو الوجه لبراءته، فليس للوصي أن يخالفه إلى غيره، إلّا في موضع ما لا يبقي في ماله ما يوفى لمن صح به[٢] من بعد ما اختار غرمه، فإن أعجبه لنفسه أن لا يعرض له بشيء مما أوصى به؛ ليبقى على حاله موقوفا لأربابه خوفا من الضمان في تفريقه في الفقراء، أو الدفع له لبيت المال، ولزوم غرمه لربه إن اختاره، ولم /٥٥م/ يقدر على رده وعدم ما يرجع به من مال الموصي فيما لزمه فصار عليه، فكأني لا أبعده من أن يكون له على رأي من يذهب في مثل هذا إلى أنه يلزم فيه الغرم؛ لأني لا أرى عليه أن يلزم نفسه ما لا يلزمه في الأصل، إلّا أن يكون أجابه إلى ما أراده منه حتى فارق الدنيا عليه، فعسى على قول من يجيزه أن يلزمه أن يوفي له بما عهده إليه، وإلا فله العذر لهذه العلة في تركه على هذا الرأي لا على رأي من يذهب إلى أنه لا ضمان[٣] عليه، وعلى رأي من لا يجيزه في مال الغير، فالعذر فيه أوضح؛ إذ ليس له أن يتبعه على قياده فيما ليس له، فإن امتثل لأمره فعقل[٤] ما أوصى به ضمن على حسب ما يدل بالمعنى عليه، ولم يكن له مع من يقول به فخرج من الضمان، وعند التخاصم من ربه والوصي، فيرد الأمر فيه إلى الحاكم، فإن كان في تفريقه عن أمره وحكمه فلا شيء فيه لمن صح له.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ربه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ضمانه.

(٤) ث: ففعل.

قلت له: وعلى رأي من يقول فيه بأنه لبيت المال، فهل يجوز [لمن يكون][(١)] من أولي الأمر في موضع ما أوصى به أن يفرق على الفقراء أن يجعله في عز الدولة إلى غيره مما يجوز في بيت المال من شيء؟ **قال:** نعم؛ لأنه لغيره في الأصل لا له فيمنع من أن يجاوز به في موضع جواز أمره فيه بالعدل، وإن أوصى به أن يجعل في أحد ما أجيز فيه من تفريقه، أو الدفع به لبيت المال فهو بعد على ما به من الرأي غير خارج به من الاختلاف بالرأي على حال، إلّا أنه **يعجبني** /٥٥س/ في موضع ما يكون مضمونا عليه أن يكون النظر في خروجه من ضمانه إليه في العمل بأحدهما فيه، لعسى أن يكون ممن قد رآه وجها من الرأي؛ لبراءته مما لزمه فلا يعدى به فيما بينهما إلى غير ما أوصى به منهما في إتلافه على أهله على رأي من أجازه؛ لأنه مما له في حياته، فلا يمنع منه بعد مماته، إلا وأن عليه أن لا يعمل إلّا بما أبصره عدلا، وإن خولف على هذا من أمره فيه فلا بأس على من خالفه بعدل، وإن أحب الوصي أن لا يعرض له بشيء من هذا القول من لا يجيزه فيه، فقد مضى من القول ما يدل عليه.

قلت له: وعلى الوصي أن يسلمه إلى من يحكم به عليه من أئمة العدل أو من يقوم لعدمه بمقامه على هذا من أمر الوصي فيه، وليس له أن يمتنع من أدائه إليه؟ **قال:** هكذا يشبه فيه عندي فيما له، وعليه من غير[(٢)] ضمان يلزمه لمن لم يصح له.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وما يكون من هذا في يده على وجه الأمانة فأوصي به كذلك؟ **قال**: فعسى في هذا أن يبقى على حاله لما فيه من الرأي، وإن أوصى به كذلك فهو من الأول أدنى؛ لأنه في يده أمانة، وليس عليه في الأصح إلّا أن يحفظه لربه حتى يصح فيؤديه إليه، أو إلى من يكون بمقامه في الحياة، أو يبقي في يده إن أبقاه فيوصي به عند الوفاة، كما يلزمه في موضع لزوم الوصية وبعد موته، فالنظر في الوضع له في أحد ما أجيز[1] فيه على هذا في رأي من أجازه لا إليه، وإنما /٥٦م/ هو لمن يكون من بعده في يديه، وإن أقر به في ذلك فالأقرب في أمره إلى أنه ليس بشيء في هذا الموضع، إلّا على رأي من يقول في الأمانة أنها مضمونة، فإنه مما يجوز لأن يكون على قياده في معنى الأول بما فيه، والقول فيه بأنه مما لا وصاية له في مثل هذا به لا وهن فيه، بل قوة له في الرأي يخرج بها على معنى الصواب في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجاز تفريقه في الفقراء، فهلا يخرج عندك في الأصول جواز بيعها مثل الحيوان والعروض، ويفرق ثمنها كذلك؟ **قال**: لا أعلم جوازه في ذلك الأصول فيما به صرح من قول المسلمين في المجهول، غير أنّ في النظر إن صح ما يدله في نفسه على أنه نوع لجنسه، وما جاز على أحد أفراده لم يبعد أن يجوز على الجميع؛ لأن الجزء من الكل بعضه لا غيره في اسمه، فكيف يصح أن يفرد على التخصيص شيء دون شيء في حكمه بلا مخصص يوجبه عن دليل شرعي أو نظر عقلي، وعسى أن لا يوجد في أنواعه ما يدل على المنع من جوازه بالقطع أو يجوز في الأصول أن تكون في الخارج عن المجهول والعلة التي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جيز.

بها هي لا غيرها، فهو بها من المعلول، فكيف على اتحاده بها يجوز فيصح لأن يكون لا[١] من أفراده، ولا مجاز في العدل؛ لجوازه في النقل، ولا فيما يقضي به برهان العقل؛ لأنها نوع /٥٦س/ له فهي من جزئياته جزما لا يقبل النفي في إثباته، ولقد أجيز البيع فيما عداها من أنواعه أجمع على رأي من أجاز تفريقه فيمن يجوز له، فأي دليل في هذه يمنع من إجازة بيعها لذاك على قياده فيدفع دون ما سواها، والعلة واحدة لا ناقصة، ولا زائدة، أليس في هذا على ثبوته ما يدل على أنه لا يبعد من الصواب في النظر أن لو قيل بجوازه فيها رأيا على قول من أجازه في غيرها من أنواع هذا الجنس؛ إذ ليس هي على حال الأنواع[٢] مال بغير ليس يصح، فيجوز في النفس، ولا شك في الاسم بأنه مما يطلق على الجميع في الحكم، وما جاز على الجزء في العدل جاز لأن يكون على الكل، وإن كان في الأصل ما يدل على أنه إنما يلزم من صدق القضية على الجنس أن يصحّ يصدق على جميع أنواعه ولا عكس، فإن في هذا ما يجوز فيصح لأن يستدل بالشيء على أمثاله من جميع أشكاله، وفي الإجماع إنما يشبه[٣] الشيء فهو مثله في حكمه، وإن خالفه في اسمه فالموجب في الحق [لا يجاوز بهما][٤] في نفس القضاء عليهما هي العلة الجامعة لهما بالمنزلة الواحدة في حكمها، وتالله ما جاز في هذا على رأي من أجازه إلّا من جهة الجهل بربه؛ لأنه لو صح لما جاز إلّا أن يكون هو الأولى به، وليس من أنواعه مخرج عن أن يكون كذلك، فلم فرّق

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلا نوع.

(٣) ث: أشبه.

(٤) ث: لإيجادهما.

بينهما فيما به من هذا بحكم فيهما مع الإجماع على /٥٧م/ تساويهما في معنى الجهالة بهما، ليت شعري في هذا لما هو، فإني لا أعرفه إلّا أن يكون من جهة القياس له بما أفاءه الله على رسوله والمسلمين من أصول المشركين، فعسى في هذا على رأي من أجازه للفقراء والمساكين، أو لبيت المال أن يكون في إيقاعه كذلك ينتفع به الآخر كما انتفع به الأول، إلّا أنه ليس فيه ما يدل على المنع في هذا من بيعها، لتفريقها ثمنا من كل وجه يوجبه فيه بالقطع حتى لا يصح معه جواز[١] النزاع لوجود الإجماع، وكأنهما لا على سواء في كل حال؛ لافتراقهما في غير واحدة من الخصال، تارة في اتفاق، وأخرى في افتراق لكن بالرأي بين أهل الرأي، وكله في كونه من جهة الأصل الموجب لفرق ما بينهما بالعدل، وما جاز عليه الرأي فلا سبيل فيه إلى الدينونة به، وهذا كأنه مما يحتمل النظر، فيجوز فيه لمن قدر أن يرى فيظهر من رأيه ما أبصر، وإن خالف في حكمه من قد تقدمه من الفقهاء من الفقراء، وكانوا في العلم أقوى وبالطريق أهدى، فليس ذلك مما يدفع جوازه فيمنع، فلهذا أظهرنا في هذا ما قد ظهر لنا في غير إنكار لفضل رأي من يذهب في قوله إلى توقيفها فيأتي[٢] من إجازة البيع لتفريقها، فإنه أرفع محلا وأنفع وأحق أن يسمع في القول فيتبع، ولكنا في إيراده أردنا أن يثبت عليه في هذا الموضع فيثبته[٣]؛ لعدم ما يدل /٥٧س/ على خروجه من الصواب في الرأي دفعا لوهم من في لبه بتصوره دينا فيخطئ من يقول أو يعمل على خلافه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيأبى.

(٣) ث: فيبيّنه.

حينا في موضع جوازه في الرأي له، لا أني أريد به أن أخالف إلى ما ليس لي في هذا عنادا لأهل الألباب في القول، ولا في العمل، فإني لا أرضى به من نفسي مرادا، فكيف على ذلك بما زاد عليه أنه لأشد بعادا، وإنما أريد به ما قد ذكرته بدليل ما في فضله من قولهم على أصله فأظهرته في بيانه؛ لقرب برهانه، غير أن الاقتفاء لآثارهم والاهتداء بأنوارهم أحجى من الاتباع لرأي من لا رأي له؛ لضعف نظره المقتضي في حاله؛ لقصور بصره، وعجزه لعمى عن إدراك ما أبصره أهل النهى، فكان الأحق به أن يكون المتبع لهم في طلب الحق، وإن اختلج[١] في صدره ما أتى به في ذكره فأثبته رسما؛ لينظر فيه من أوتي علما، عسى أن يقول في جوابه بما يدل على خطئه أو صوابه على رأي من أجازه؛ لعدم معرف[٢]ة أربابه، أو يلتبس عليه أمره فيبقى في الحال على ما به في حقه من الإشكال، فيكون الرجوع على قياد هذا الرأي إلى ما ذهب في حكمها إليه من تقدم فيها بالمنع من جواز بيعها؛ لتفريقها، فيبقي مثل الصوافي ينتفع بتمرتها[٣]، وما يكون من غلاتها من يجوز له أن ينتفع منها بهما على رأي من أجازه أولى به، ولا شك فيه بأنه أسلم، وإن توجيه غيره فيما يجوز /٥٨م/ أن يقضى به فيحكم، ونحن[٤] على ما قالوه نمضي[٥] في غير دينونة فيما به نقضي إذا لم

(١) خلج الرجل حاجبيه عن عينيه، واختلج حاجباه وعيناه إذا تحركتا. والخلج: جذبك شيئا أخرجته من شيء. الفراهيدي. كتاب العين مادة (خلج).

(٢) ث: بثمراتها.

(٣) ث: بثمراتها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ونحوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يمضي.

يصح في هذا الإجماع على شيء في إباحة ولا منع، فيحرم أن يخالف إلى غيره فيما نعلمه، إلا وأن منهم من أجاز لأئمة العدل بيع الصوافي؛ لإقامة الدولة في موضع الحاجة إليها خوفا عليها، وإذا جاز فيها كذلك فهلا يجوز في هذه حال الفاقة من الفقراء ضرورة في موضع نزولها؛ لدفعها بها إن لم يمكن بغيره منها، أو من غيرها كما جاز هنالك، على رأي من أجازه كذلك، لا على رأي من لا يجيزه، وهو الأكثر والمعمول به في هذا الرأي أن من [حيي ألقي هذا ميّتا][1] في موضع عن ذي بصر، فهل لي من أثر أو معين على ما أبديته نظر فيأتي فيه بما يؤيده من الأدلة عليه، ألا فأبصروا يا أهل الألباب المبصرة في هذين على سواء في الأمرين، أم بينهما فرق من البَون ما لا خفاء فيه معكم، فقولوا فيه بالذي فيه[2] عندكم، فهاتوا به في بيان لأوضح برهان، ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمون، فإني أسمع وأرضى إن اتّبع ما صح عدله واتضح فضله، والحمد لله حق حمده على حال.

قلت له: وما[3] يكون من الأصول بيديه مضمونا أو في أمانة لمن لا يعرفه وأوصى به أن يباع من بعده، فيتفرق على الفقراء و[4] يدفع به لبيت المال؟ **قال:** فهو على ما به[5] في الرأي من الحال؛ إذ لا يصح /٥٨س/ أن يخرج به في اسمه عما جاز عليه في الاختلاف بالرأي في حكمه، وإن أوصى به كذلك فليس

(١) ث: حيّي ألقي هذا مبيّنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو.

(٥) زيادة من ث.

بشيء زائد، ولا ناقص لشيء؛ لأن الأمر فيه أبدا إلّا إليه، فالوصية باطلة في حكمها؛ لوقوعها على ما ليس له في هذا وصاية، فهي في منزلة عدمها، ولا فرق في ذلك.

قلت له: وتكون فيه كأنها ليس بشيء؟ **قال**: هكذا يقع لي في هذا لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجازه للفقراء، فهل يجوز للغني في الأصل أن يزرع في الأرض، وأن يأكل من ثمار ما فيها من الشجر أو النخل في حال غناه، أم ليس له ذلك؟ **قال**: لا أعلمه مما يجوز له، إلّا أن يكون على معنى الاحتساب في الزراعة على سبيل ما يكون في الموضع من السنة في الكراء على رأي من يجيزه، فعسى أن يجوز له مهما كان في غير منع لغيره ممن يجوز له في موضع ما لا يكون فيه قائم هو الأولى به منه، أو يكون عن نظر من يلي أمره بالعدل على قول من أجازه، وإلا فلا؛ لأنه إنما أجيز على هذا الرأي للفقير من غير أن يجاوز فيه مقدار ما يجوز له ولمن يعوله في غير تملّك لأصله، ولا منع لغيره مما يكون فيه كمثله؛ لأنه لا لمعين من الفقراء وإلّا ما[1] حواه فصار له.

قلت له: ويجوز للفقير أن يعمّ[2] في هذا المال فيغرس، ويغسل، ويزرع فيأكل؟ **قال**: نعم على قول من أجازه لمثله فيه مقدار ما يجوز له في غير معارضة

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يعمّر.

لمنع لغيره /٥٩م/ ممن يكون بمنزلته في جوازه له في موضع ما لا يكون فيه قائم بالعدل من إمام أو حاكم أو جماعة المسلمين يلي أمره في مثل هذا.

قلت له: ويجوز لمن يكون غنيا الشراء لشيء من هذا من يد الفقير[١] بعد أن صار لهم به، ويحل له أن يدين الزارع منهم بحق على حبه فيشتريه منه؟ **قال:** نعم على رأي من أجاز[٢] لهم، إلّا ما جاوز الواسع في أخذه، فإن ذلك مما ليس له من يد من يكون في يده على وجه التملك له حراما بعد أن يصح معه، أو يكون مما[٣] يجوز بيعه لتفريقه؛ إلّا أنه في يد من لا يجوز أن يؤمن على دفع الثمن[٤] إليه، فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز البيع منه كذلك لا في دفع القيمة، فإنه مما لا يجوز على حال.

قلت له: فإن عمّر الفقير في هذا المال ما[٥] عمره من الفسل[٦] والغرس بعد أن كان أرضا لا شيء فيها، ثم استغنى عن ذلك، هل له فيما أفسل من النخل وغرسه من الشجر حال فقره أن يأكله بعد الغَناء أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك؛ لأنه إنما أجيز للفقراء على قول من أجازه لهم، في غير مجاوزة منهم

---

(١) ث: الفقراء.

(٢) ث: أجازه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الثمر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأما.

(٦) الفسل: أفسل الفسيلة انتزعها من أمها واغترسها، والفسل قضبان الكرم للغرس وهو ما أخذ من أمهاته ثم غرس. ابن منظور لسان العرب. مادة (فسل).

لمقدار ما يجوز منه لكل واحد في فقره؛ لدفع نازلة ضرّه، لا في زيادة تخرج بها من حد[١] الفقر إلى الغَناء[٢]، فإنه في هذا المال مما لا يجوز على حال، فكيف يصح له أن يأكله على هذا من حال بعد أن يستغني عنه بغيره من ماله، إني لا أعرفه مما يجوز فيه إلّا المنع له من جواز ذلك. /٥٩س/

قلت له: ويجوز له أن يبيعه على غيره من الفقراء قائما بلا أرض على هذا من أمره؟ **قال**: لا يبين لي جوازه؛ لأنه في ثبوته بها على رأي من أجازه يتبع الأرض فلا تجري عليه الأملاك، إلا وإن في المنع له من جواز أكله حال الغَناء ثمرة لأوضح دليل على أنه من جواز البيع في الأصل أبعد، وإن بقي على حاله من الفقراء فليس له ذلك.

قلت له: وإن لم يجز له لغناه، فهل له فيه مقدار ما غرمه وعناه أم لا؟ **قال**: فالذي يقع لي في هذا أنه له في الثمرة إن لم يكن أكل أكلة منها مقدار ما عناه، ويدل على مذهب من أجازه؛ لأنه داخل فيه بسبب على قياد هذا الرأي غير متبرع به لغيره لئلا؛ يذهب في غير شيء حقه، وليس له مع الاستغناء كذلك فيه زيادة عليه.

قلت له: ويجوز له أن يخرج من هذه الأرض ما هو غارسه فيها أو فاسله من ذلك؟ **قال**: لا أرى له جوازه بعد أن يأخذ فيها مفاسلة في موضع ما يكون في النظر تركه أصلح، وعسى فيما قيل ذلك أن يكون له، إلّا أن يكون الصرم[٣] أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في هامش ث: الغنى كإلى مقصور ضد الفقر، وإذا فتح مد. قاموس.

(٣) الصرم: القطع البائن للحبل والعِذقِ ونحو ذلك. ابن منظور. لسان العرب. مادة (صرم).

الشجر من أصل المال نفسه، فليس له في موضع ما يكون الصلاح في تركه بالموضع تحويله عن مكانه، فضلا أن يخرجه من المال فيزيله، وإن نظر المصلحة في نقله فيه من موضع إلى آخر، و[١] في زواله فيما يقع عليه النظر في حاله فلا يمنع، فأما أن يخرجه من الأرض لا لفائدة فيما يرجى أو يخشى في حال من جلب نفع المال أو دفع ضرر عنه، /٦٠م/ فلا أعرفه مما يصح له، وعلى قول من يذهب إلى المنع من جواز التعرض له بمثل هذا؛ لأخذ ما يتولد به من النفع له فيكون فيه، والمتعدي[٢] على الغير في ماله سواء فيما يكون له أو عليه، إلّا أنه **يعجبني** أن يكون من الأسباب في ذلك.

قلت له: فإن زرع في أرض من هذا المال زرعا أو ما أشبهه، ثم استغنى من بعد والزرع قائم، فلمن يكون في حكمه؟ **قال:** فالزرع له، وما أشبهه فهو مثله؛ لأنه داخل في هذه الزراعة بسبب على رأي من أجازه له حالة فقره في موضع جوازه له على هذا الرأي لعدم من به يقوم في الحال ممن هو أولى به[٣] منه، إلّا أني أرى عليه في الأرض كرأي مثلها في سنة البلد من يوم حدث له الغَناء إلى تمام الزراعة، وإن تختلف[٤] السنة فالأغلب من الأمر عليها، فإن لم يكن بها سنة فكما يراه أهل المعرفة من العدول، فإن أعدمهم[٥] فالتحرّي لمقداره حتى يرى في نفسه أنه قد خرج مما لزمه بما لا شك معه فيه، وإن استشار من قدر عليه في

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المعقدي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٥) ث: فأعدم.

زمانه من المأمونين على معرفته ممن لا يتّهمه باستباحة كتمانه لعذر أو غيره؛ فحسن في ذلك.

قلت له: فإن أخذ من هذا المال صرمة، ثم فسلها في ماله لا على ما يجوز له يوم أخذها فصارت نخلة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه في أيام وجود الإمام العدل يكون النظر إليه، وعلى قياده /٦٠س/ فأيّ شيء تختاره بالحق في قيمتها أو مثلها إن أدرك فله غلته، وعسى في هذا أن يكون كذلك في موضع ما يكون فيه الأمر إليه؛ لثبوته من يديه أو لما يوجبه من المخاصمة في هذا ممن له الحجة عليه أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه من حاكم أو جماعة، وإلا فالمبتلى في مثله هو الأولى فيما يلزمه بأمره؛ لخلاص نفسه في ذلك، وعليه أن يعمل فيه بما يراه أعدل لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي؛ **فقيل**: إنه يلزمه في الغرم قيمتها يوم الحكم على ما هي به في ذاتها حال أخذها في نظر العدول من أهل المعرفة بعدل السعر في ذلك. **وقيل**: إن عليه قيمتها كما يكون به فيهما حال غرمها، فتقوم عليه هنالك وقيعة بلا أرض. **وقيل** بالأوفر من القيمتين؛ فيفرقها على الفقراء على قول من رآه فقال به، مع الاعتقاد لأداء ما عليه صح معه، فاختاره على رأي من يلزمه غرمه، لا على رأي من يقول فيه أنه من بعد التفرقة لا شيء عليه. **وقيل** بأنه مال مضمون حتى يؤديه إلى أهله على ما يوجبه الحق من تسليمه، أو يخرج منه بوجه يبرأ به من ضمانه، أو يحضره الموت على ما به من لزومه له، فيوصي به على الصفة، أو يفرقه كذلك. ويخرج فيه **على قول آخر** أن [له أن][1] يصلح به المال الذي لزمه منه، فيكون خلاصا إن صح، وكأنه /٦١م/ لا

(١) زيادة من ث.

يبعد من أن يخرج في العدل، وعسى أن لا يجوز له في الثمن أن يفرقه على قول من يذهب في الصرم إلى أنه من الأصل، وعلى قول من يذهب إلى أنه من الغلة، فعسى أن يجوز فيه هذا وذاك، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

قلت له: وهل له في هذا المال أن يحيطه بجدار لإجوازه[١] أو بحضار، وإن لم يكن من قبل ذلك؟ **قال**: ففي الأثر ما يدل على جوازه عند ظهور المصلحة، وعدم كون المضرة، وتولد ما يخشى في الحال أو بعده من ثبوت حجة اليد في المال على رأي، وإن صرح فيه بالمنع خوفا من هذا عليه، وعسى في المشهور أن يكون جوازه فيه لا من المنكور؛ لأنه مما لا يصح فيه دعوى إنكاره لإبطاله ممن في يده؛ لثبوت حجة له موجبة لزواله عما صح بالشهرة عليه[٢] في حاله، وإن لم يكن كذلك فالمنع عند المخافة[٣] عليه، وعدم الأمن من اليد فيه أولى به، اللهم إلّا أن يكون مع الإشهاد، فعسى أن لا يضيق على رأي في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يزيله عن المال فيصرفه عنه إن شاء الله ذلك؟ **قال**: فإن على هذا مما قد بيّناه لمنافعه من ماله، فيشبه في القياس له لغيره من أمثاله أن لا يمنع من زواله، إلّا أن يعطى أجر ما عناه وقيمة ما غرمه، فيختاره من ذاته فله أخذه إن شاء ذلك فأراده، وإن صح أنه بناه للمال أو من ترابه، وكان من الصلاح تركه على حاله /٦١س/ لم يصح له أن يقرب إلى زواله، وما تبيّن ضرره فلا بد من صرفه؛ إذ لا يجوز له إلّا أن يصرفه على حال.

---

(١) ث: لإحرازه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المخاصمة.

قلت له: ويجوز له أن يسكن من المنازل[١] عامرها، وإن يعمر خرابها فيسكن فيه حال فقره؟ **قال:** نعم على رأي من أجاز لمثله الانتفاع به في غير تملك لها، وليس لغيره من الفقراء أن يخرجه منها، ولا أن يمنعه من بعد عنها، ولا أن يدخل عليه فيها إلّا بإذنه؛ لأنه قد صار بسكونها ذا يد فيه ما دام بها، فإن خرج منها على وجه التحوّل عنها فهو كغيره فيها، إلّا فيما أحدثه فعسى أن يكون هو الأولى بالذي فيه يمكن في إخراجه من غير مضرة عليها في زواله إن أراد ذلك.

قلت له: فإن كان في المنزل فضل، فهل لغيره أن يسكن فيه، وليس له أن يمنعه؟ **قال:** نعم في موضع جواز المساكنة لهما، إلا في موضع تحريمها عليهما، إلّا أنه فيما أصلحه لا على وجه التطوّع لا بد وأن يكون بالكراء فيما لم يستوف في مسكنه مقدار ماله من الغرم والعناء حتى ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يتركها لغنى أو غيره، فهل له أن يخرج ما زاده بها أم لا؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على جواز ما يكون له من غير مضرة تلحقها به في حاله فيما يكون منها كغيره؛ لأنه في أصله من ماله وبعده قائم على حاله، فأي سبيل إلى المنع له من أخذه له بلا ضرر على ما يبقى في زواله، وإن كان من نفس هذا المال لم يجز له على /٦٢م/ جوازه أن يزيله على حال، وكذلك إن لم يقدر على إخراجه إلّا بمضرتها فيما ليس له لم يكن له أن يضرّ بها، ولا ثوى[٢] على حقه، فليأخذ من كراء عمّاره قدر ما يستحقه، وإلا فلا بد له من أن يلزمه ضمان ما يفسده منها إن فعل ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المال.

(٢) الثواء: طول الإقامة. الصاحب بن عباد. المحيط في اللغة.

قلت له: فيما عفي رسمه من هذا فبقي في الشهرة اسمه أنه مما عمّر أصله، ثم اندرس فجهل أهله، [فهل له] في أرضه حال فقره أن يعمرها فيزرع فيها، ويغرس الأشجار، ويفسل النخل فيأكل من الثمار، ويبني لنفسه وعياله ودوابه بيتا أو حانوتا أو حصيره بالطين أو الحجارة أو الآجر[١] أو بأحدها أو بالسعف[٢] من جريدة لنخل حدثا في المال يحدثه في الحال ضرورة من الحر والبرد والأمطار ونحو ذلك؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على أنه مما يختلف في جواز عمارها لمن يجوز له على قول من أجاز للفقراء أن ينتفع في مثل هذا بثمراته، وما يكون من غلاته بما لا يخرجه من حد الفقراء[٣] إلى الغَناء في عامة لا في تملك الأصل، ولا منع لمثله مما جاز له بغير عدل، وعسى في بناء المساكن حدثا أن يلحقه المنع على رأي خوفا على الموضع من جهة اليد فيه، وثبوتها بالعمارة لوقوعها عليه؛ لأنها في منزلة الدعوى من مدعيه، وينبغي في هذا أن لا يكون[٤] علة تمنعه؛ لأنه مما يلزم من ثبوته كون المنع من الفسل والغرس والزرع؛ لأنه مما يكون به الحجة لليد على رأي، ولكن لا صحة /٦٢س/ لثبوتها فيما ظهر أمره بأنه من هذا فشهر، ولا جواز لقبول دعوى من يدّعي في أصله بأنه له حتى يصح كون انتقاله على ما جاز فيه ممن يجوز له في حاله لوجود ظهور عدله، وإلا فلا سبيل في الحق إلى إجازة سماع دعواه في الحكم، وعسى في الواسع أن تجوز من الثقة على

---

(١) الآجر: طبيخ الطين. ابن منظور. لسان العرب. مادة (أجر)

(٢) السعف: ورق جريد النخل يسفّ منه الزبلان والمراوح وما أشبهها. الأزهدي. تهذيب اللغة. مادة (سعف).

(٣) ث: الفقر.

(٤) ث: تكون.

معنى الاطمئنانة في حقه، ما لم يصح عليه ما يدفع صحة صدقه. **وفي قول آخر** ما يدل بالمعنى في هذا على الإجازة مع الإشهاد، وعسى في اشتغال انتقال الموضع به[1] أن يصح جوازه مما كان في إبطال الموضع عما هو الأحق به مما قد صح فيه، قد جعل له من الزرع أو الفسل أو الغرس من قبل، ولا ضرر على غيره مما لا يجوز أن يضر به فيحتاج معه إلى ما قاله من الإشهاد؛ خوفا من ظهور اليد في المال، وثبوتها في الحال أو فيما يأتي من الزمان في الاستقبال؛ لعدم صحة الشهرة فيه بما هو به وعليه، فإن المشهور حجته في ثبوتها قائمة، فهي له لازمة لا يدفعها عماره، ولا يزيلها إنكاره، وإنما يصح معه أن يحول عن حاله إلى غيره فيزول ممن تكون له الحجة فيه كذلك على رأي من أجازه له مهما صح بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة في ذلك، وإذا جاز في حين لأن يكون بالحجارة والطين جاز بأحدهما، ولم يجز في السعف من جرائد النخل وغيره من الخشب على هذا الحال، /٦٣م/ إلّا أن يكون أدنى جوازا في المال، وإن لم يكن أقرب فعسى في جوازه أن لا يصح فيه أن يكون أبعد؛ إذ لا يكون يبين لي أنه كذلك، ولا أنه مما يصح لأن يجاز مع التعطيل في المحارث لشيء من المفاسل أو المغارس أو المزارع على الوجه المقتضي على هذا لوجود التبطيل، إلّا أن يكون على الخصوص في حال ما لا يراد بالموضع شيء من ذلك، فعسى أن يجوز فيه من هذا ما لا دوام له مثل الجريد والسعف، وما يشبههما من أنواع الشجر لغير إدخال الشيء من الضرر، فإنه سريع الزوال مهما أريد بالموضع من المال لأن ينتفع به من يجوز له فيما به أولى من ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهل من رخصة تجدها للفقراء في بيع ما أحدثوه في مثل هذا؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على المنع في المجهول من بيع ما يكون من الأصول لمن أحدثه بعد أن صار لاحقا بالأرض في حكمه؛ لنماءه بها وثبوته فيها فهو تبع لها، ويجوز فيه ما جاز عليها. **وفي قول آخر مغربي:** إن لهم فيما أحدثوه بالعدل [في هذه الأرض من البناء][1] والغرس والفسل أن يتبايعوا فيه المرافق دون الأرض، فإنها لأهلها باقية على أصلها، فجعل الحدث لمن أحدثه والأصل لأربابه، وقد أشرنا في بيع ما يجهل من الأصول؛ لتفريقه فيمن يجوز له على قول من أجازه، مثل العروض إلى ما قد ذكرنا إن صح فثبت في الرأي /٦٣س/ جوازه، فأمرنا والحمد لله رب العالمين أن يعمل فيه النظر[من قبل أن يعمل به، فإنه مما لم يصرح بذكره فيها، إلّا المنع من جوازه لكن][2] في غير صحة الإجماع ولا دعوى له، فهو مما يجوز لأن يحتمل الرأي لمن له قوة بصر وصحة نظر، فيستدل بما ذكر على ما لم يذكر، حتى يبلغ إليها بما يدل عليها، فيمكنه أن يخرجها من غزرها بادية في نورها فتعجب على البديهة في الحال أو على التراخي من له أدنى بال لخروجها على معنى الصواب في النظر، وإن لم توجد بنصّها في الأثر عن أهل العلم والبصر؛ بدليل ما أفاده من القرائن الموجبة لصحة الموافقة عن أدلة صادقة، فأورده في تصريح أو إيماء في تلويح يجزي عن التوضيع فيما بما زاد عليه، وعسى في ذلك أن لا يبعد من أن يكون كذلك فيما يكون فيه أن يجوز عليه، وإن كان الأعجب إليّ أن تترك على حالها وقفا ينتفع منها بما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من البناء الأرض.

(٢) زيادة من ث.

يكون من محصولها صرفا؛ لأنه هو الأنفع، فأولى به أن يتبع، فإن الدّين في موضع الرأي لا جواز له كما، أن الرأي في موضع الدين كذلك، والمنع في هذا من البيع له لتفريقه لا أعلمه مما يخرج في الدين فيمنع بالإجماع، فلذلك **أعجبني** في هذا أن أبدأ فيه ما أوردته إشارة إليه خوفا من يتخذ دينا، فيخطّئ في دينه من خالفه بالرأي إلى غيره في القول أو العمل حينا، فإنه مما لا يصح جوازه فيما لم يصح في الكتاب أو السنة أو[1] الإجماع بحله أو تحريمه تصريحا، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٦٤م/

قلت له: وعلى قول من يقول في هذا: إنه يكون لبيت المال؟ **قال**: فهو له، ويجوز عليه ما جاز فيه مع وجود الإمام العدل أو عدمه، فإن أئمة الجور ليس لهم فيه يد حق في دفع، ولا عطاء، ولا منع؛ لأنهم جورة بغاة كفرة ظلمة فجرة لا سبيل لهم على مال الله تعالى، والفقراء والمساكين عند عدم الإمام العادل أولى به من تقوية[2] هؤلاء، إلّا راذل على ما هم به من الباطل إن قدر على الدفع لهم بما جاز من المنع، وهذا كأنه على هذا الرأي من ذلك.

قلت له: وعلى هذا القول، فهل لغير الإمام العادل من الفقراء في أيامه على قياده في خرابه أو عماره أن يزرع فيه، أو يأكل من ثماره بلا إذن منه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك على هذا الرأي؛ لأن الأمر فيه على قياده إلى الإمام لا إليه في جميع ما يجوز من نحو هذا عليه، وما أشبهه فهو كذلك، إلّا أن يصح أنه تارك الدخول فيما يكون من المجهول، فعسى أن لا يحتاج فيه إلى إذنه؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقوت.

لأنه لا معنى لاستئذانه فيما لا يدخل في أمره؛ لواسع له في تركه، أو لمانع له من جوازه.

قلت له: ويجوز لمن[١] يكون من أئمة العدل أن يعطي من يعمله بالسهم مما يخرج منه؟ **قال:** نعم على قول من يجيزه في غيره؛ لأنه على قياده، كذلك لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وهل له[٢] على هذا الرأي في المال بعد خرابه أن يعطي /٦٤س/ من يعمره بالجزء مما يفسل فيه أو يغرس به من النخل والشجر أصلا بأرضه؟ **قال: قد قيل** بالمنع من هذا في هذه في مثله؛ لأنه من إتلافه. **وقيل** بجوازه في الواسع على نظر الصلاح لبيت المال في موضع ظهوره في الحال.

قلت له: فإن أعطاه من يعمره مفاسلة على ما اتفقا عليه بلا أرض، يجوز له على هذا القول؟ **قال:** فعسى في نفسي أن هذا مما قبله أقرب إلى الإجازة في موضع الأمن على الموضع من ثبوت حجة اليد فيه للفاسل، خصوصا فيما يكون به من المفاسل، وعلى جوازه فيكون في حكم الوقائع، فإن زال منها شيء مما صار إليه لم يكن له أن يجدده إلّا بإذن من له فيه الإذن في زمانه على ما جاز لهما.

قلت له: ويحتاج في المفاسل إلى شرط لمعلوم من الأوقات في الأيام أو الشهور أو الأعوام؟ **قال:** هكذا قيل، وإلا فهو من المجهول، ويدخله النقض إن لم يتما ذلك.

---

(١) هذا في ث. في الأصل: أن.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وإن شرطا لفاسل مأكلة الأرض إلى ما شرطاه وقتا في المفاسلة، هل يصح له ذلك؟ **قال**: فعسى في جوازها لمعنى في النظر يوجبه في الحال من الصلاح لبيت المال أن لا يخرج من الإجازة، إلّا أنه من هذه الحالة لابد، وأن يكون مما يجوز لأن يدخل عليه الجهالة.

قلت له: ويجوز أن يلحقه معنى ما جاز في التعارف في الأموال فيخرج، وبعمومه فيما لبيت المال /٦٥م/ يكون أو ليتيم أو لغائب أو لا؟ **قال**: نعم على قول من أجازه، غير أنّ الغائب لا يجوز عليه، ومختلف في جوازه في مال اليتيم؛ **فقيل** بالمنع. **وقيل** بالإباحة؛ لأنه ينتفع من مال غيره كذلك كما ينتفع في ماله، وعلى قول من لا يجيزه فلا سبيل إلى ذلك.

قلت له: ويجوز للفقير على هذا الرأي أن يزرع في هذا المال، وأن يأكل من ثمرة نخله أو أشجاره؟ **قال**: نعم في موضع ما لا يكون فيه قائم يلي أمره بالعدل هو الأولى به من غيره، لكن في غير منع لمثله[1] مما جاز له، ولا دفع عما أبيح له مما لم[2] يحرزه بعد فيكون أحق به من غيره.

قلت له: ويجوز في فضل الماء عن المال أن ينتفع به في قعادة أو سقي في ماله أو ما يكون من أمثاله أم لا؟ **قال**: نعم في موضع جوازه له؛ لفقره على هذا الرأي، وكذلك على قول من أجازه للفقراء في رأيه إذا لم يخف من ذلك أن يكون حجة في ثبوته لمن في يده، فيكون في إتلافه من الأسباب الموجبة كذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: ويجوز لغيره أن يعارضه فيما به يسقي من الماء على ما جاز له فيرده عليه لمثله قبل فراغه؟ **قال:** لا أعلم أن لغيره أن يعارضه فيه في موضع جوازه، ولا له أن يعارض غيره في مثل ذلك، كلا ولا لأحدهما أن يخيف الآخر، فيزيد على مقدار الكفاية في السقي على حال، وعلى كل منهما في موضع التساوي بينهما أن /٦٥س/ يكون المنصف[١] من نفسه في ذلك.

قلت له: وكذلك فيما يكون في يديه فأحرزه على ما جاز له من غلة هذا المال وثمرته؟ **قال:** نعم، وعليه فيما يخرج به من حد الفقر إلى الغَناء أن يخرجه إلى غيره ممن يجوز له، لا سيما في موضع الحاجة إليه؛ إذ ليس له أن يزيد على مقدار ما يحتاج إليه بالمعروف في إنفاذه[٢] وعلى نفسه وعياله في عامة الذي هو فيه، وعلى كل حال، فإن بقي في يده جاز له أن يأكله لفقره في عام آخر، وإن امتنع من بذله لمثله من قبل لا على ما يجوز له من المنع، فإني على ما أراه لا يمنع من جوازه له بعد ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يجيز الانتفاع على حال بشيء من هذا المال؟ **قال:** فهو في حكمه لأهله باق على ما يجوز هو في أصله، وليس لغيرهم فيه شيء من هذا كله من حاكم ولا جماعة ولا فقير، فإنهم أحق به من الغير متى جاؤوه فصح لهم وارثا بعد وارث لا غاية لذلك إلّا هم، أو يأتي عليه الحشر كذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المصنف.

(٢) ث: إنفاقه.

قلت له: وعلى هذا من قوله، فإن أكل أحد من نخله وأشجاره، وكذلك فيما أتلفه من غلة أو ما يكون من جميع ثماره؟ **قال:** فهو في ضمانه طول زمانه حتى يخرج منه إليهم، أو إلى من يقوم فيه مقامهم، أو يحضره الموت قبل الخلاص ذاكرا له، فيوصي به على الصفة كما أمره الله في موضع القدرة، ولا بد له من ذلك.

قلت له: /٦٦م/ فإن كان قد بنى فيه بناء، أو زرع في أرضه زرعا، أو فسل فيها صرما، أو غرس فيها شجرا فنما، فكيف على هذا الرأي يجوز فيه له وعليه؟ **قال:** فعسى أن يكون بهذا من فعله على قياده إن صح قريبا من المتعدي على الغير في ماله؛ لأنه أتى فيه ما ليس له في حاله[1] أن يأتيه، وإذا صحّ القول فيه بأنه كمثله جاز في البناء من الرأي في عدله لأن يكون لربه لو حضر فيما بناه لنفسه في ماله أن يأخذه بزواله إن شاء، أو يدفع إليه القيمة فيبقي له. **وقيل** بما ارتزاه فيما بناه. **وقيل** بما يكون له من الثمن ترابا ملقى على الأرض، ويجوز على رأي آخر؛ لأن لا يكون له شيء؛ لأنه هو الذي أتلف في ذلك ماله، فلا غرم له فيما جناه عليه، والقول فيما فسله من الصرم نخلا كذلك إن شاء أمره بإخراجه من الأرض، مع رده لما نقص منها، وإن شاء دفع إليه ما يكون له من الثمن مقلوعا. **وقيل** بالقيمة يوم فسله، فإنه لا شيء فيما زاد بالأرض. **وقيل:** يوم استحقاقه قائما بلا أرض مع غرمه لما أفسده منها. **وقيل** قيمة الفسل وما غرمه بلا عناء؛ إذ ليس لعرق الظالم حق. **وقيل:** إن له عناه، **وقيل:** لا شيء له؛ لأنه هو الجاني على ماله، ولا عرق للظالم ولا عرق، فكيف يكون له فيه غرم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ماله.

على غيره، وكذلك القول فيما غرسه من الشجر؛ لأنهما سواء لا فرق بينهما في هذا على حال /٦٦س/ ولربها في الزرع الخيار بين الأخذ له بإخراجه من ماله، وضمان ما يكون بأرضه من النقصان، أو يعطيه القيمة يوم يستحقه حضرة أو ما فوقها والزرع له. **وقيل** بأجرة مثلها في الموضع وضمانه لنقصها. **وقيل** بما أنفق في زراعتها من بذور، وما أتلفه من مؤنة فيها لا غير ذلك من عمله، فإنه لا حق له فيما عناه. **وقيل**: إن له بذره لا غيره. **وقيل**: إن بذره قد أكلته الأرض فلا شيء له فيه، ولا فيما غرمه وعناه والزرع لصاحبها، وعلى حسب ما يكون في هذه الآراء يخرج فيما يأكله من ثمار هذه النخل والأشجار من الاختلاف في حكمه ولزوم غرمه؛ لأنه على رأي من يكون له على رأيه قبل أن يؤخذ من يديه لربها بالعدل من القيمة، فليس عليه من ضمانه شيء فيه، وعلى رأي من يكون في رأيه لصاحبها من قبل فهو لما أتلفه غارم، وما بقي في يده فضمانه له لازم حتى يخرج منه بوجه يبرأ به حضر مالكها أو لا، فإنه بمنافع ماله أولى فهو به أحجى، ولا سبيل إلى غيره في مثل هذا فيه إلّا بالرضى، وقد غاب في هذا الموضع فعدم الوقوف على ما يختاره من شيء في هذا، فينبغي في البناء أن يكون المرجوع فيه إلى ما يوجبه النظر على كونه من تركه المرجوع فيه إلى ما يوجبه النظر على كونه من تركه أو زواله في حينه، فإنه مع بيان المضرة في حال أو المخافة من تولدها به في المال /٦٧م/ لا بد وأن يلزمه في حدثه أن يزيله؛ لأنه من المزال، وعليه ضمان ما يلحق الموضع من الفساد أو النقصان، ومع ظهور المصلحة في تركه على حاله فلا يقرب إلى زواله بل يكون له ما صح من القيمة في ماله على قول من يراها له إن لم يكن بناه فيها من مال من هي له، وقد أعدمه في هذا الموضع فهي مما يكون له من غلة في سكن، أو لمؤجر لغيره ممن يؤمن على مثلها،

فيجوز لأن يؤاجر في سكنها بما يكون لها من عدل الأجرة في ذلك الموضع حتى يستوفي على هذا الرأي حقه، لا على رأي من يذهب إلى أنه لا عرق، فإنه لا شيء له، وكذلك فيما يكون من الفسل والزرع والغرس يخرج في حكمه إن صح، وعسى أن لا يخرج من العدل في الرأي، إلّا أنه موضع رأي واختلاف بالرأي، فيحتاج في الأخذ لما يكون على رأي من يوجبه في رأيه أن يكون عن حكم من يصح له في هذا أن يعمل بحكمه فيما جاز له لا في غيره.

قلت له: ويجوز له في هذا المال أن يبني مسجدا لعبادة الله تعالى، أو يقبر فيها ميتا على رأي من هذه الآراء فيه، أو ليس له ذلك على حال؟ **قال:** لا أعلم أنه يجوز له شيء منهما جزما، لا في دفن الميت في موضع الضرورة، فعسى أن يجوز بالقيمة، وأما على غيرها فلا أعلم جوازه.

قلت له: فإن فعل هذا إلا على رأي /٦٧س/ ما[١] يجوز له؟ **قال:** فهو لما أتلفه بهما أو بشيء منهما ضامن، ولقيمته غارم؛ إذ ليس له في هذا المال أن يأتي فيه[٢] مثل هذا على حال.

قلت له: ويجوز في المسجد أن يزال، وفي موضع القبر أن ينتفع به كما كان؟ **قال:** نعم على قول. **وقيل** بالمنع من جوازه.

قلت له: وما لزمه من هذا[٣] المال فهو تبعة أو ضمان، فإلى من يسلمه، وبأي وجه يخرج في الخلاص من لزومه فيبرأ به على هذا الرأي؟ **قال:** فهو على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

قياده لربه لا غيره أتلفه، فصار عليه أو بقي في يديه لا براءة له من ذلك حتى يخرج منه إليه، أو إلى من يكون بمقامه على ما به في زمانه يبرأ من ضمانه يوما ما في حياته أو من بعد وفاته، وإلا فهو على حاله يوصي به فيكون في ماله، وعلى وارثه فيه مثل ما عليه وارثا بعد وارث، حتى الخلاص من لزومه بوجه أو يأتي عليه الحشر كذلك، وعسى أن يجوز له فيه أن يجعله فيما يحتاج إليه المال من المصالح في الحال على رأي، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فينظر في هذا كله، ثم لا يعمل بشيء منه إلّا ما صح وجود عدله، فإني إنما أثبته في هذا الموضع كما هو في هذا سؤالا وجوابا، وللسائل وجهان من هذه المسائل ولغيره آخران، وإني إلى الضعف في جميع أموري أدنى، وإلى الله أرغب فيما /٦٨م/ يقربني إليه زلفى، وعسى أن أفوز من قربه بالحظ الأوفى والسلام.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان أيضا: وسئل عمن في يده لغيره شيء من الأصول، إلّا أنه لا يعرفه لمن هو، أو كان يعرفه فمات، ولم يصح معه وارثه وآيس من معرفته؟ **قال:** فهو في حكم المجهول فيما فيه من الاختلاف في القول من[1] جوازه للفقراء أو لبيت المال، أو بوقوفه على حال رأي لأهل العلم من المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به من بعده أن يباع فيفرق ثمنه على الفقراء، أو يجعل في عز الدولة؟ **قال:** ليس هذا من وصاياه بشيء؛ لأنه مما ليس له فيه.

قلت له: وما يكون من العروض إن أوصى به كذلك؟ **قال:** فهو على ما به من الرأي في حكمه بعد، وإن أوصى به كذلك فلا يخرج به عما صح فيه فجاز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

عليه، غير أنه في موضع ما يكون مضمونا في الإجماع، أو على رأي من يقول بضمانه في موضع الرأي، **يعجبني** أن يكون الأمر في خلاصه إليه؛ لأنه مما له، وعليه فاتباعه فيه كأنه أولى لمن جاز له أن يعمل برأي من أجازه له في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا في يده على وجه الأمانة؟ **قال**: فعسى أن يكون من المضمون أدنى إلى أن يبقى على حاله بما فيه من الرأي؛ لأنه لا من ماله، ولا في ضمانه على الأصح /٦٨س/ لا[1] على حال، فإنه لا يتعرى من أن يكون له على قول من يراه مضمونا، ولكن القول بأن الأمر في هذا لا إليه أعجب إليّ في هذا الموضع؛ لأنه في النظر على ما أراه إن صح كأنه أرجح، والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا عليه من حق في مظلمة أو دين لا يعرفه لمن هو، فأوصى به وأشهد عليه، ولم يأمر فيه بشيء، هل للموصي من بعده أن يفرقه على الفقراء ويدفع به لبيت المال أم لا؟ **قال**: نعم على قول من أجازه. **وقيل** بالمنع من جوازه إلّا برأي الورثة في موضع ما يكون لهم الرأي في الحال، وإلا فالضمان لما أخرجه فيه من مال الهالك على قول من يوجبه لربه إن اختاره على أجره، لا على رأي من لا يرى له غرما، فإنه على قياده لا شيء له، وعلى قول من رآه موقوفا، فليس له إلّا عن وصية من الهالك، أو بإذن من الورثة في موضع ما يكون لهم الإذن فيه لشيء يبقى من ماله ميراثا لهم من بعد التأدية لما يكون به من حق في لازم أو جائز، بل لو قيل أن الأمر فيه بعد أن صح أنه لغيره لا إليه لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لأنه على هذا من حاله لا من

(١) زيادة من ث.

أملاكه، فكيف يجوز أن لا يصح فيه نفي من أبى أن يبعده من ماله، ولم يجعل له أن يوصي به كذلك، فأبطله من وصاياه بعد أن رآه ليس بشيء، فبقي على ما جاز به في الرأي من حكم الاختلاف /٦٩م/ بالرأي، ولم يصح على رأي من يذهب إلى أنه لأهله لا لغيرهم، فلم يجز أن ينتفع منه الغير بشيء، إلّا أن يكون بعد على حاله، وإن أوصى به إلى أن[١] يفرق على الفقراء أو يدفع به لبيت المال، فيجعل في عز الدولة، فهو كذلك لا غيره من جوازه ما أوصى به في ذلك.

قلت له: وعلى رأي من يجعله للفقراء؟ **قال**: فهو لهم في قوله أوصى به كذلك أو لم يوص على معنى ما وجدناه في **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وعلى قول** من يجعله لبيت المال، فيجوز فيه أن يكون كذلك.

قلت له: وما أوصى به من هذا للفقراء، فهل يجوز لمن يكون من أئمة العدل أن يجعله في عز الدولة أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه له، فالعمل به واسع لمن رآه من قول من يجعله لبيت المال عدلا في الرأي،

وفي قول الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: إنه يعجبه في هذا أن يتبع فيه ما أجازه[٢] لنفسه فأوصى به؛ لأنه بمنزلة الحاكم[٣] فيما له، وعليه أن يختاره من الرأي في ذلك.

قلت له: وما أوصى به من ماله أن يباع، فيفرق في الفقراء ثمنه عما لزمه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: اختاره.

(٣) زيادة من ث.

فصار من هذا أو يدفع به لبيت المال؟ **قال**: فيجوز لأن يكون الأمر فيه إلى ما يراه فأوصى به؛ لأن النظر في خلاصه إليه لا إلى غيره، فهو[١] مما له وعليه، إلّا أنه لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في برآنه[٢] بهذا القول من لا يجيزه له في ما لغيره في يديه، ولا فيما يكون عليه من حق في مظلمة أو دين، وإن /٦٩س/ أجازه لغيره في حين فأجيز له بالوصية[٣] أو بإذن من الورثة في موضع جوازه منهم، فعسى على هذا الرأي أن لا يبعد من الصواب في الرأي أن لا يكون له أن يتبع فيه أمره؛ لأنه مما[٤] ليس له في مال الغير فضلا أن يلزمه فيكون عليه، فكيف يجوز على قياده في المنع أن لا يبقى على حال من كل وجهة أو يجوز في التبرع لأن يكون من بعده على وجه التطوّع، وإن جاوز ما فيه أجيز له فأتى على جميع ماله حتى لا يكون له بقية ترجع به إليها، فيكون لمن صح له فيها، وليس كذلك، فإنه في هذا الرأي مما لا يجزيه، فأنى له فيما يملكه أن يتلفه في غير شيء على هذا فيبقى الحق على حاله، ولا وفاء له في ماله، أليس الأولى على هذا القول في الرأي أن يوصي به على الصفة، فينتقل من بعده في المال على من يرثه فيكون له وعليه من بعده مثل ذلك فيه؟ نعم إن هذا لهو الوجه لا غيره في هذا الرأي أو يقضي[٥] من ماله مقدار الواجب في عمله[٦] الذي لا يشك فيه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ترابه.

(٣) ث: الوصاية.

(٤) زيادة من ث.

(٥) مكرّرة.

(٦) ث: علمه.

أو في تحريه لما به يخرج مما عليه، فيكون موقوفا على الرضى من ربه المقضى متى صح، أو يختار ما يكون له إن صح، وإلا فالقيمة، وإن لم يصح بقي على ما به، غير أن الوجه الأول كأنه في هذا هو الأوجه[١] لما يجوز في هذا الجزء، فيمكن أن يتلف على من قضى في ذلك إياه من قبل أن يبلغ إليه بدلا من حقه، أو ما يكون له من /٧٠م/ قيمة إن اختارها عليه، ولا شكّ في أصله أنه من بعده في المال كله لا في شيء دون شيء، أولَا ترى أن لربه على هذا الحال أن يرجع إلى ما يكون له في المال إن تلف من قبل أن يرضى به، أو يبقى على ما به فأبى أن يتمّه، فإن صح في مقداره عن بيته أو من إقراره، وإلا فالقول فيه من بعده إلى وارثه كما له هو، إلّا أن يرده إليه مع اليمين على من يرجع به إلى قوله من موضع لزومها لمن له على من يكون عليه، وربما آل به الأمر لعدم قيام الحجة له فيه بالإقرار أو البينة إلى جواز الانتصار في موضع ما لا يختلف في ثبوته له في الحكم أن لو صح، وقد يخفى على ربه فلا يكون له أن يرجع على الغيب[٢] إلى شيء في هذا الموضع، وما أشبهه لو حضر، فكيف بمن جهل في نفسه ولما يحضر المال، فيجوز له أن ينتصر فيما صح معه، ولم يقدر على بلوغه بغيره أنه لأدنى[٣] إلى أن يذهب على هذا من تلف الشيء في غير شيء على من له إن لم يصح في مقداره، أو ما يكون [له من القيمة يوم القضاء أو بعده][٤] قبل إتلافه مع بقاء ما بقي من المال، وعدم معرفة الحق على الدوام فيما يمكن فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوجه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغيث.

(٣) ث: الأدنى.

(٤) زيادة من ث.

كونه أن يكون فيه فيما أقبل عليه من الزمان ثاني الحال، وفي هذا ما يدل على أن الإيداع له منهما في الكل أولى من أن يخص به جزء مسمى حتى في موضع لزوم الشروي، إلّا أن يكون في المثل عن رأي الحاكم وحكمه بالعدل، أو من يقوم لعدمه بمقامه من الجماعة فيما صح على يدي من يليه، أو من يقوم له /٧٠س/ من الوكلاء بدلا منه، فعسى أن يصح إن أمكن له فقدر عليه، وإلا فالأمر فيه راجع إليه على ما جاز له في الواسع بعد الاجتهاد البالغ في مقداره، ومشاورة من حضر من الأمناء فرجا به أن يدرك معرفته، كما لو كان له من غير ما إلزام لغريمه، ولا له في موضع ما يختلف في لزومه؛ إذ ليس له أن يقضي على خصمه برأي في موضع الاختلاف بالرأي في حكمه، ولكن على وجه التوسع بما جاز له لرأي من يلزمه، فيبقى على هذا موقوفا على الرضى كما مر به الذكر فيما مضى فاعرفه، فإن القول في هذا وذاك سواء[١]، وما خرج من هذا على معنى الإقرار في الإجماع أو على رأي رأى من يراه إقرارا في موضع الاختلاف بالرأي، فهو له لا غيره بلغ إليه فرضي به، أو لا فلا فرق، إلّا ما صح أنه في ضمانه، فإن بلغ إلى من له، وإلا فهو من بعده في ماله كغيره من الحقوق التي تصح عليه[٢]، فيكون لوفائه فيه، إلا وأن في هذا ما يدل بالمعنى في المضمون لمن لا يعرفه على قول من لا يجيزه لغير أهله أن يكون من بعده على هذا الحال، غير أن قول من أجازه في الفقراء، أو لبيت المال أكثر، والعمل به أيسر لمن رآه صوابا من الرأي في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرا.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن رأى فيه أن يعمل بهذا الرأي من تركه لأهله، فما الوجه له في الخلاص إن حضره الموت من قبل أن يتخلص مما في يديه، أو أتلفه فصار عليه؟ **قال:** ففي الأثر من قول أهل البصر أنه يوصي /٧١م/ به كما يلزمه بما يدل عليه من الصفات في تعريفه[١] لمن بعده في وصفه له، وأن يقرّبه فكذلك ولا بد له مع الضمان من الزيادة بما يوجبه في[٢] البيان؛ ليكون من بعده في ماله، وإن كان بعد في يده على حاله، فإنه مما يحتمل في ماله، وإن كان بعد في يده على حاله، فإنه مما يحتمل فيه كون ذهابه من قبل أن يبلغ إلى أربابه، فيرجع إلى المال في حكمه بما يلزمه في غرمه.

قلت له: وما يكون عليه فيما أتلفه من يديه، ولم يقدر على رده فصار في ضمانه أن يوصي به؟ **قال: قد قيل** بالمثل فيما فيه يدرك بالعدل، وإلا فالقيمة بالعدل، وإلا فالقيمة إن يلزمه الشروي فيما لا يكال ولا يوزن على قول من يذهب إلى صحة ثبوته، فإن قدر عليه، وإلا فالرجوع إلى الثمن في ذلك.

قلت له: فإن رأى أن يفرقه على الفقراء، أو يدفع به لبيت المال على رأي من أجازه له؟ **قال:** فليدفع به إلى من يجوز له من أئمة العدل أو من يكون حال عدمه بمكانه في الحين من القوّام بدولة المسلمين، على قول من يراه لبيت المال، وإن فرقه على الفقراء جاز له على رأي من يقول فيه بأنه لهم، ولا بد له من تأدية ما يكون عليه في غرمه من مثل أو قيمة بعدل، وعلى القولين، فيجوز له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفريقه.

(٢) ث: من.

مع عدم القيام بدولة الحق في الإسلام أن يفرقه في الفقراء؛ لجواز ما يكون لبيت المال لهم في هذا الموضع على حال فاعرفه.

قلت له: وما يكون في يده[١] من المتاع أو الحيوان، أو ما أشبههما من شيء على هذا /٧١س/ القول؟ **قال**: **قد قيل** فيه بالبيع له؛ لتفريق ثمنه، وإن فرقت العين على ما جاز لكل واحد أن يعطي في مقداره، فلا بأس على من فعل ذلك فيه.

قلت له: ويجوز له فيما يكون في يده من هذا على ما جاز له من قبضه أن يأكل منه كغيره، ويكتسي في موضع فقره كغيره ممن يجوز له بعد أن صار كذلك؟ **قال**: نعم على رأي من أجازه لمثله لا على رأي من لا يجيزه لغير أهله.

قلت له: وهل له فيما أخذه على وجه الظلم فيه لغيره مثل هذا فيه من بعد التوبة إلى الله والرجوع إليه؟ **قال**: فالقول في هذا[٢] والأولى منها سواء لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: **وعلى قول** من أجازه لأهل الفقر، فهل يجوز له فيما عليه أن يبرئ نفسه مما لزمه من هذا لفقره أم لا؟ **قال**: نعم في قول. **وقيل**: إنه ليس له ذلك.

قلت له: وفي الأصول من أنواع المجهول على قول من أجاز الانتفاع به لمن يجوز له؟ **قال**: **قد قيل** فيها أن تترك على حالها ينتفع بثمراتها، وما يكون من غلاتها على هذا الرأي.

---

(١) ث: يديه.

(٢) ث: هذه.

قلت له: وما صح ربه من شيء أوصى به من هذا للفقراء أو لبيت المال فهو أولى به فيدفع إليه أم لا؟ **قال:** نعم فهو كذلك بلا جواز لغيره فيه مما يخالفه في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: وسئل عمن أوصى بجميع أملاكه كائنة ما كانت لفقراء المسلمين من ضمان لزمه لم يعرف ربه /٧٢م/ ما تقول فيه على هذا وفيما أوصى به؟ **قال:** فهو على حاله، وإن أوصى بجميع ماله؛ إذ ليس فيه ما يدل على ضلاله؛ لأنه مما يحتمل أن يكون المستهلك فيما عليه لمن لا يعرفه، ولا يرجو أن تقوم الحجة فيه، فرأى من الخلاص أن يوصي به كذلك على رأي من أجازه، وإن احتمل أن يكون لوجه من الباطل أراده به في الباطن من حيف لوارثه، أو ما أشبهه من الظلم، فهو من الغيب على حال، فلا سبيل لأن يقطع به عليه في الواسع من القول ولا في الحكم، لا لحجة تقوم به، ولا لشيء غير سوء الظن بأنه أتى ما ليس له، فإنه لا جواز له فيما أمكن فيه حقه، وأنه لممكن في هذا الموضع، فالموصى به في حكمه لمن أوصى لهم به ما لم يصح باطله الموجب في كونه؛ لوجود ظلمه، وليس لمن غاب عن علمه أن يحمله على ما يتهمه به؛ لظنه أنه أراد ما لا يجوز له، وإنما له وعليه أن يحمله على ما له من جوازه لمثله فيما ظهر، ويكل أمره إلى الله فيما يظن عنه فاستتر لا غيره، فالظاهر أولى به؛ لأنه في لزومه أخبر بأمر نفسه في يومه، وأدرى بما عليه لغيره، فلزمه أن يوصي به في خيره ولابد، وإن أتى على جميع ما يملكه، فجاز له أن يجعله في الفقراء على رأي من قال به، فإنه مما له النظر في أمره لخلاصه وعليه، وربما يكون الأداء لما لزمه من حق في ظلمه لغيره شرطا في رجوعه إلى الولاية من بعد أن

صح عليه مع من يتولاه على رأي من يقول به، وهذا من أحد ما أجيز في أدائه، /٧٢س/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على فقراء قرية أو قبيلة، هل لمن أراد إنفاذه في غيرهم من الفقراء أم لا؟ **قال**: لا يبين لي جوازه له؛ لأنه يمكن أن يكون لزمه من هنالك فأعجبه أن يعمل فيه برأي من يقول بذلك.

قلت له: ويجوز أن يفرق على الفقراء من بعد أن صح أنه أوصى به كذلك؟ **قال**: نعم **على قول** من أجازه لهم، وإنه لرأي حسن في النظر باد في الأثر مؤيد في الخبر، فاعرفه.

قلت له: وما قدر ما يجوز لكل فقير أن يعطي من هذا المال لفقره؟ **قال**: **قد قيل** في مقداره أن لا يخرج به من الفقر إلى الغَناء في عامة ذلك.

قلت له: ويكون له قدر ما يحتاج إليه كذلك لقوته، ومن يلزمه أن يعوله؟ **قال**: هكذا عندي في هذا يخرج قلّ أو كثر، فلا فرق بينهما.

قلت له: وما دفع إليه من شيء جاز له في مقداره أن يأخذه من هذا، هل يجوز له أن يسلّمه فيما عليه أو يهديه أو شيئا منه إلى من أراده من غني أو فقير؟ **قال**: نعم؛ لأنه قد صار له فهو كغيره من أملاكه، فلا يمنع من أن يصرفه فيما جاز له أن يخرجه فيه من ماله.

قلت له: فإن أعطى من هذا المال ما يكفيه ولمن يعوله حولا بتمامه، إلّا أنه أتلفه فيما له أو عليه، أو تلف على يديه من قبل الحول، هل يجوز أن يعطي في عامة ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا على /٧٣م/ هذا من أمره، ولا بأس على من أعطاه كذلك؟ **قال**: لا أجد ما يمنع من جوازه؛ لأنه بعد على ما به من الفقر قبل لم يزل عنه لغنى يخرج به منه، ولئن كان في حاله فقد رجع إليه بزواله، فكيف

يصح في حكمه أن لا يجوز له مع بقائه في اسمه أو رجوعه إلى ما كان به، إني لأراه بالإجازة أشبه، وما [جاز له][1] جاز لمن أعطاه نظرا، فإن صح، وإلا فالرجوع إلى ما يوجد فيه من العدل أثرا، أو يخرجه ذوا رأي من رأيه فيعمل عليه إن خرج على معنى الصواب في ذلك.

قلت له: ومن الذي يلي أمره في تفريقه بين أهله؟ **قال**: الوصي فإن لم يكن فالذي يقيمه الحاكم فيأمره به أو الجماعة من بعده لعدمه، وإلا فالمحتسب **على قول** من أجازه له.

قلت له: وهل له في تفريقه أن يعطي كل من جاءه يدّعي الفقر أم لا؟ **قال**: نعم ما لم يصح كذبه؛ لأنه في حكمه فقير حتى يصح غناه، وإن كذب في دعواه فليس عليه من كذبه شيء.

قلت له: وهل لمن أجيز له أن يفرقه أن يأخذ منه في فقره لنفسه في هذا الموضع أم لا؟ **قال**: لا أعلمه يمنع من جوازه على رأي من أجازه لمثله، إلّا أن يخصّ حال يمنعه؛ لعدم دخوله في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يعطي منه كل من كان فقيرا من أهل القبلة؟ **قال**: يقع لي أن فقراء أهل دعوة الحق أولى به من غيرهم ما وجدوا، وإن جاز في الغير لأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: /٧٣س/ فإن هو[2] أعطى من يخالف في دينه دين أهل العدل من المسلمين رحمة الله منه لهم مع وجوده لأولئك، أيلزمه ضمانه وإثمه، ويكون عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

غرمه؟ **قال**: لا أعرفه مما يبلغ به إلى الضمان فيلزمه فيه غرم[١]، ولا أنه مما يحق عليه به إثم، وأما هو فقد ترك ما كان ينبغي له من بذله لمن هو أحق به من أولئك؛ لأنهم في الدين أعداء لأهل دعوة الحق من المسلمين، فجاز في عمده لأن يلحقه ما دونهما من تقصيره بترك الأولى إلى غيره حال وجوده له.

قلت له: وما أوصى به لفقراء المسلمين، فيجوز لأن يلحقه الرأي في جوازه لمن يكون من فقراء أهل الخلاف في الدين؟ **قال**: نعم؛ لأنهم من ذوي الإقرار فهم من جملة المسلمين في ظاهر الأمر، غير أنّ ما قبله هو الأعجب إليّ في ذلك.

قلت له: وعلى هذا فيدخل فيه من فقراء أهل الدعوة من لا ولاية له؟ **قال**: هكذا في قولهم. **وقيل**: إنه لأهل الولاية منهم، وأرجو في دخول الجميع أن لا يبعد؛ لأنه من فقراء المسلمين، وإن لم يكونوا أهل ولاية في الدين.

قلت له: ويجوز لمن يفرّقه[٢] إذا جاء إليه من له أن يعطيه منه أن يأخذه أولا لنفسه في فقره؛ ليدفع به له عما عليه من حق لزمه من هذا المال أو غيره من شيء يكون للفقراء في حكمه؟ **قال**: عسى أن لا يبعد من الإجازة[٣] بعد أن يأخذه على ما جاز له في قول من يجيزه لمثله.

قلت له: وإن نوى /٧٤م/ أن يأخذه ليدفع به إلى أحد من الأغنياء هدية؟ **قال**: إن هي إلّا حيلة يتوصل بها إلى برّ من لا حق له فيه من الأغنياء أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإباحة جازة.

لمكافأته، وأنا لا أعرفها من الواسع لمن رامها لفقره إلّا فيما لزمه من حق في إجماع، أو رأي يرجع به إلى ما يكون في مال، أو يبدو أن يبره أو يكافئه بشيء مما أخذه لفقره على ما جاز له، لا عن قصد به إليه حين الأخذ، ولا من قبله إن دام في غرمه عليه.

قلت له: فإن أخذه بتسليمه إليه [لا من][1] حق له فيه، ولا جواز لأن يأمنه عليه أو أمره أن يدفع به إلى من يكون كذلك، هل له إذا خافه في المنع على نفسه أن يؤديه له أو إلى من يأمره به؟ **قال: قد قيل** في مثل هذا أنه مما ليس له فيه إلّا المنع من تسليمه إليه، وإن حاربه[2] عليه قاتله حتى يفيء إلى أمر الله في زمانه، أو تفنى روحه في عدوانه، أو يقع الغلب[3] على من في يده هذا المال، فيقتل أو يؤخذ من يديه كرها، فيكون له العذر على هذا الحال. **وقيل:** إن له إذا لم يقدر على الدفع وخافه على نفسه في المنع أن يفتدي به من الظلم على قصد الأداء لما يلزمه فيه من الغرم، فإنه وإن جاز له على هذا الرأي فلا بد من ضمانه. ويجوز **على قول آخر** أن لا يكون عليه ضمان في ذلك.

قلت له: وما أوصى على هذا به، فهل لمن يقوم بتفريقه على ما جاز من وصي أو غيره أن يعطي منه الفقراء من أولاد الموصي أم لا؟ /٧٤س/ **قال:** نعم إلّا أن يكون لمانع من جهة أخرى؛ لأنهم إن لم يكونوا به أحرى فهم فيه كغيرهم من الفقراء، لا فرق في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جاز به.

(٣) هذا في ث:. وفي الأصل: القلب.

قلت له: فإن هو[١] أوصى به أن يفرق في الفقراء من أولاده وبني أولاده ما تناسلوا إلى أن ينقرضوا، فيفرق من بعدهم فيمن يكون من الفقراء، هل له ذلك، ويجوز لهم من دون غيرهم أم لا؟ **قال**: لا أعرفه مما يمنع من جوازه له أن يوصي به كذلك، لعسى أن يمتثل أمره فيفرق على ما أوصى به، فإنه مما يجوز له في حياته، فأي مانع له في مماته غير أنه مما يجوز أن يخالف في تفريقه على الغير، ولا لوم على من خالفه؛ لأنهم فيه كغيرهم، وإن أوصى به كذلك، إلّا في موضع ما يحتمل أن يكون لزومه من أناس هم أحق بما يكون عليه من حق لمن لا يعرفه منهم على رأي من يذهب إلى أنه يكون لفقرائهم[٢]، فيجوز إن لم يكن في تلك القبيلة من يصح له على رأيه إلّا هم، وإلا فالوصية لهم به[٣] دون غيرهم لغير علة توجبه لهم لا وجه لثبوتها؛ لأن جوازه لهم على رأي من أجازه لمثلهم إنما هو من جهة الأصل لا من جهة الوصية؛ لأنها لا جواز لها فيه في العدل، وما أحسن رأي من ساواهم بالغير خصوصا في موضع التساوي منهم.

قلت له: وعلى هذا من لفظه في الوصية به، فهل يجوز في الأصول، وأن تباع فتفرق عليهم ثمنا أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: /٧٥م/ إنها لا تباع، بل تترك على حالها ينتفع بها غلة فيما صرح به فيها من القول، فانظر فيه.

قلت له: ويجوز في هذا لأن يلحقه الرأي بالإجازة؟ **قال**: هكذا يقع لي في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لغيرانهم.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى على هذا بها أن تفرق على الفقراء من بعده؟ **قال**: فالذي يقع لي في هذا أنه غير ما قبله، ويجوز أن تباع كغيرها من أملاكه فتفرق ثمنا؛ لأنها من جملة ما أوصى به أن يفرق من بعده فالبيع أولى بها؛ لتفريقها كذلك.

قلت له: وعلى جوازه في هذا الموضع والذي من قبله في رأي من أجازه، فهل يجوز في هذا الأصول أن تفرق بعينها أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في مثل هذا من الأسلحة والحيوان والأمتعة بالبيع؛ لتفرق على الفقراء ثمنها، إلا وأن في نفسي على رأي من أجازه لهم أنه لا يمنع من أن يجوز تفريقه بعينه على ما جاز لكل واحد منهم، فيجوز في هذا الموضع لأن يلحقها معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن أوصى بجميع ماله على هذا؟ **قال**: فهو كمن أوصى بجميع أملاكه لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وما دونه من نصف أو ربع أو أقل أو أكثر من ماله إن أوصى به كذلك؟ **قال**: فهو في تعريفه وجوازه لمن يجوز له كما لو أوصى بكله؛ لأن البعض من الكل فما جاز في هذا جاز في ذلك.

قلت له: ويجوز في هذا الموصى به لمن يكون فقيرا أن يأخذ منه مقدار ما يجوز /٧٥س/ بغيره من الفقراء بغير من له الأمر والنهي في تفريقه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن كان ليس فيه من يقوم بإنفاذه هو أولى به من غيره؟ **قال**: **قد قيل**: إنه له في هذا الموضع أن يأخذ منه لنفسه مقدار ما قد أجيز لمثله على رأي من أجازه فيه، وعلى جوازه له فلا يبعد من أن يجوز له أن يعطي في هذا

الموضع غيره من الفقراء مثل ما جاز له على قول من يجيز الحسبة في إنفاذ ما أوصى به.

قلت له: قلت فإن كان المحتسب في تفريقه غير ثقة، هل يجوز له على هذا الرأي فيما صح أم لا؟ **قال:** لا يمنع على قياده من جواز ما أنفذه بعدل من هذه الجهة وحدها، إلّا أنه إن صح له وإلا فهو المأخوذ بضمان ما صح عليه في ظاهر الحكم لا فيما بينه وبين الله تعالى على هذا الرأي.

قلت له: ويجوز منعه من التعرض له بمثل هذا عن رأيه؟ **قال:** نعم؛ لأنه في ظاهر أمره في غير موضع الأمانة بعد، فالمنع له هو الوجه العدل، وإن جاز له فيما بينه وبين الله تعالى على هذا الرأي، فإنه لا يؤمن أن يأتي فيه ما ليس له بحق.

قلت له: وإذا لم يكن في إنفاذه قائم به هو الأولى من غيره، فإلى من يكون الأمر فيه؟ **قال:** إلى الحاكم أو إلى من يقوم من الجماعة لعدمه بمقامه، وكل من أجازوا له أن يفرقه جاز له فجاز منه، وليس لهم أن يولّوا عليه إلّا ثقة، وما دونه من الأمناء على قول. /٧٦م/

قلت له: وما لزمه من هذا في تفريقه كون ضمانه، فهل له مع فقره لعجزه عن رده أن يبرّئ نفسه من ذلك؟ **قال:** نعم على قول من أجازه. **وقيل فيه:** إنه ليس له ذلك.

قلت له: وإذا جاز له، فهل فرق بين قليل ذلك وكثيره؟ **قال:** لا أدري فرق ما بينهما، والذي عندي أنه لا فرق في ذلك.

قلت له: وهل تراه عدلا من الرأي وفاعله مصيبا؟ **قال:** لا أخطئ في دينه من قاله، ولا من عمل به من بعد أن رآه وجها لبراءته في الرأي مما لزمه من هذا

المال، وما أشبهه؛ لأنه من رأي المسلمين في آثارهم يوجد بلا نكير على من رآه أو عمل به، وما جاز له أن يقوله فيجيزه في قوله جاز له أن يعمل عليه في موضع جوازه له.

قلت له: ويجوز له أن يأخذ من مال الفقراء لقضاء ما عليه من حق لغيره، ويترك ما يملكه من المال أو يبدأ بما[1] عنده قبل، ويأخذ من مال الفقراء بعده؟ **قال:** لا فرق بين أن يبدؤوا بما في يديه، أو يأخذ أولا من مال الفقراء لأداء ما عليه، ويترك ما يملكه أو يؤديه من بعد إذا لم يكن في غنى به حاله ذلك.

قلت له: ومن جاز له من الفقراء أن يأخذ من هذا المال يدفع من الوصي أو وكيل من قبله أو تفويض منه له، وكان أحد من الأغنياء يدّعي أن له حقا على الموصي، أوَيجوز[2] له الأخذ من مال الفقراء ليعطيه هذا المدعي عسى كما قال أم لا؟ **قال:** لا /٧٦س/ أعرفه[3] مما يجوز له عن أحد ذي بصر، ولا يتوجه لي جوازه في نظر.

قلت له: وإذا أراد الوصي أن يعطي من هذا المال من لم يحضره من الفقراء، أيجوز له مع فقره أن يأخذه أولا لنفسه، فيرسله إليه خوفا من خطر الطريق عليه؟ **قال:** لا أبعده من الإجازة كل الإبعاد؛ لأن في القياس له لغيره مما يدل على إجازته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٢) ث: أيجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعلمه عرفه.

قلت له: ويجوز له أن يقترض على هذا المال ليفرّقه، ويكون فيه فيرد القرض من بعد منه أو ليس له ذلك؟ **قال:** إن في جواز الافتراض على بيت المال لمن له فيه يد حق ما يدل على جوازه في هذا الموضع من طريق القياس له به إن صح، وإني لأرجوه أن لا يبعد من الصحة على حال، إلّا أني لا أحبه لما فيه إلّا لضرورة يدفعها به عمن نزل بها من الفقراء، وإلا فالزمان حوادثه لا يدري ما يكون منها في ذلك.

قلت له: وما كان[1] للموصي من حق على أحد من الفقراء، فهل له أن يبرأ به منه أو يدفع به إليه لفقره أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه أنه يأخذه منه، ثم يدفع به إليه من بعد إن شاء ذلك، فإن أبراه أو دفع به إليه من قبل أن يقبضه من يديه أشبهه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه له، وثبوته وبراءة من عليه بذلك.

قلت له: وما أقعده من أرضه أحدا من الفقراء أو أطناه[2] من النخل أو الشجر أو بايعه إياه /٧٧م/ من الغلة في موضع جوازه، ثم أبرأه مما عليه أو دفع به إليه، هل يبرأ مما لزمه، ويكون له أم لا؟ **قال:** إن هذا وذاك سواء لا فرق فيه، وكله مما يختلف في جوازه وثبوته وبراءة من لزمه حتى يسلمه، فإن رده إليه من بعد الأداء لفقره جاز له فبرئ منه على رأي من أجازه له، إلّا ما أخرجه عن حد الفقر إلى الغنى، فإنه لا يجوز على حال.

---

(١) ث: يكون.

(٢) الطِّنء: بيع الثمر في رؤوس النخل، لغة أزدية، يقال: أطْنَأَ فلان فلانًا، إذا باع عليه ثمر نخله. ابن دريد. جمهرة اللغة. (ط-ن-ي).

قلت له: فالزيادة على ماله في عامة هي التي تمنع فيلزمه أن يردها، وعلى المعطي له إياها بالعمد أن يستردها؟ **قال**: نعم إلّا أن يصح معه في زمانه أنه أخرجها من يده إلى من يكون في حاله من أهلها، وإلا فهي في ضمانه.

قلت له: فالطناء لنخله وأشجاره ليفرق ثمنا هو الذي يؤمر به أو التفريق لما يكون من ثماره؟ **قال**: فعسى في هذا الوجه الآخر على رأي من أجازه أن يكون في موضع إمكانه أولى، إلّا أن يخص حال يكون المصلحة في البيع لها لمعنى إجازة فيها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يمكن في ثمرة هذا المال أن تفرق بعينها؛ لعدم من يجوز له في الحال، ولا[١] يدّخر بعد الحصاد جاز أن تباع خوفا عليها؛ لعدم من يجوز من كون الضياع؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا بدليل ما في مثله إن صح القياس له به فجاز لعدله.

قلت له: فإن أجيز على هذا في البيع أو الطناء، أوَيجوز[٢] أن يكون في تأخير أم لا، إن لم يرد بشيء نقدا و[٣]كان [فيه لقيمته زيادة؟ **قال**: لا أدري جوازه لمن فعله إلّا أن][٤] يكون في إشهاد ممن تقوم به الحجة فيه /٧٧س/ مع الاعتقاد لأداء ما يتلف على يديه، وهو بحال من يقدر عليه، وإلا فلا [جواز له][٥].

---

(١) ث: ولأنْ.

(٢) ث: أيجوز.

(٣) ث: أو.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: دخول به.

قلت له: وما أتلفه من غلّته فلزمه أو أضاعه من أصله ماذا له فيهما لخلاصه؟ **قال:** فالذي من الغلة يتبع بها، فيجوز على حال أن يوضع فيما هي له، والذي من الأصل يصلح به على ما جاز في العدل.

قلت له: فإن كان له وكيل قائم به من أهل الثقة والأمانة، أيجوز له أن يسلّمه إليه؟ **قال:** نعم، إلّا أنه لا بد له من أن يعلمه لبراءته مما عليه.

قلت له: وما دونه من الأمناء؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه رأيا من الفقهاء، **ويعجبني** أن يكون جائزا، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كله.

مسألة(١): **ومن جوابه:** وفيمن يسكن الباطنة، وكسب من أصولها ما لا يزيد على ما يرزؤه هو ومن يعوله بعد قضاء تباعته، أيجوز أن يجمع زيادة عن ذلك إذا كان من قبل زراعة أو نخيل من غلة الأرض؛ لأنها فيما نسمع أنها غائب، أنعم علينا بجوابها؟ **قال:** ما صح في الباطنة أنه من الغائب في حكمه جاز لأن يلحقه الاختلاف في جوازه للفقراء، وعلى قول من أجازه لهم، فيجوز لمن يكون منهم أن ينتفع من غلّاته وثماره بمقدار ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة وكسوة أو قضاء دين أو أداء تبعة أو ما يكون من ضمانه، وما بقي من عوله ولوازمه، وعول من يجوز له أن يعوله منهما /٧٨م/ فليدفع به إلى من جاز له، والله أعلم، فينظر في هذا ثم لا يؤخذ منه إلّا الحق، والسلام.

مسألة(٢): **ومن جوابه:** وفيما أوصى به السيد حمد بن الإمام، فإن المسألة فيه عانية، ولم تصرح لنا ما أردناه، فإنه أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له، وفيه رمز علامة المسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قلت له، وفيه رمز علامة المسألة.

يعرف ربه، وأراد أن يوصي به ثانية فلم يحصل له أحد من الشهود، وقد أوصى بحضرنا[١] من ذكور وإناث بوفاء ما عليه من الحقوق للناس وصية رأس، وبما يبقى للفقراء، وهل تجد سبيلا لبرآن ذمته، ويسلم ما عليه، أم يدخل الجميع للفقراء؟ **قال**: قد وصلني كتابك، وفهم محبكم ما ذكرته أنت والوالد مهنا ابنك في شأن ما أوصى به المذكور، ولكن من نصحي لكما أن لا تنظرا إلى[٢] الفرع قبل الأصل في الذي جناه على نفسه لا على ما جاز في العدل، بل انظرا إلى ما صح معكما من أحواله في ذلك، واستغراق جميع أمواله في حقوق لا تدري لمن هي، ولا يقدر على تقسيط ما يملكه على ما عليه من ذلك الذي لا يعرف مع ما قد عرف فصح، هل [يمكنهما أن تقسمها][٣] على مقدار ما لكل في ماله بعد موته أو قبله في حياته أن لو رجع الأمر فيه إليكما، فإني فيما أظنه مما لا تقدران عليه ولا تعرفانه، أم خفي عليكما أمره فلم تقم به الحجة عليكما بإقرار ولا خبرة ولا بينة ولا شهرة مع قربه منكما، وقد ظهر /٧٨س/ فشاع لمن بعد عنكما، فبلغ إليه ما هو به وعليه، فانظرا في أمركما، ولا تعملا حتى تعلما خوفا أن تقعا فيما لا يحل لكما فتظلما، وما كان من رخص في آراء ليس لها قوة في النظر، **فلا أحبّ** لكما العمل بها، فإن في هذا الأمر الضرورة التي لا بد لكما من الدخول في ماله معها، وينبغي لكما أن تأخذا بالحزم لأنفسكما ما أمكن، وإلا فالرخصة لمن اضطر إليها، وقد طال ما يعاودني ولدك في إظهار الرخص من

---

(١) ث: بمحضرنا.

(٢) ث: في.

(٣) ث: يمكنكما أن تقسما.

غير ما حاجة داعية إلى ما أراده بها، وهذا ما **لا أحبه** له، ولذلك أمسكت عن إظهار ما في هذا من[1] الرخص؛ لأني أراه إنما يسأل عنها؛ ليعمل بها تاركا لما هو أولى، ما أخوفني أن يكون لهوى من غير قطع عليه، ولكني أستدل على ذلك بما يظهر لي على لسانه من لحن مقاله، وينبغي لمثله أن يحترز لنفسه غاية الاحتراز في أمر دينه، فيدع التساهل، إلّا ما لا بد له منه في موضع جوازه له في حينه، وعلى هذا من لفظه في الوصية الثانية أن يقضي عنه من ماله ما عليه من الحقوق للناس إن كان قاله، فأوصى به على وجه يصح ثبوته من قوله في حاله الذي قاله فيه، فيدخل فيه جميع ما يصح عليه من حق لغيره من الناس، فهل تقدران على توزيعه بين ما فيه على هذا مع ما قد ظهر عليه من أمره فشهر، لو لم تكن الوصية الأولى مستغرقة لجميع أملاكه بالضمان /٧٩م/ الذي قد صار به معترفا على نفسه، فأوصى فيه بماله كله للفقراء في صحة من بدنه وجواز أمره، وإن كان قد زاد في البيان على ما أقرّ به من الضمان، فإنه مما لا يعرف ربه فقد أكّده بما زاده فيه لفظا في تعريفه به، فدل على معنى آخر أفاده من أبصر، فإن هو رجع عن ذلك من بعد أن أوصى كذلك، ثم أوصى أن يقضي عنه من ماله بعد موته ما عليه من حق لغيره فعلم أهله؛ جاز لأن يلحقه في النظر معان أخر يعرفها أهل البصر؛ لأنه من القضاء فهو في اسمه ضرب من البيوع في حكمه، وله الحجة في نقضه بالجهالة إن رجعها فيه، وإن كان في الصحة فالمرجع في مقدار ما عليه إلى ما به يقر قلّ أو أكثر، فالأمر فيه إليه أو إلى ما يكون له من

(١) زيادة من ث.

قيمة على رأي آخر، ويجوز[١] على رأي ثالث في مثله لأن يكون ثابتا في الحكم لا رجوع فيه، أن لو كان لمعين في الوصية فتمسك به عليه، لا فيما بينه وبين الله، فإنه أعلم بأمره، وما هو به من هذا فلا زيادة على ما لزمه، فإن زاده من عنده بالعمد أو الخطأ لا على سبيل ما له في التطوع، ولا عليه أن يحتاط به في موضع لزومه؛ لخروجه مما نزل فيه إلى التحري في مقداره جاز له في الزيادة أن يرجع عنها، ما لم يحرزها عليه من له الحجة فيه، وما أحرزه على وجه ما جاز له في العدل عن رأيه، أو عن حكم من يلزمه حكمه لم تقبل دعواه /٧٩س/ الغلط لمقدار ما أظهره من الإقرار أو غيره من القصد لما ليس له من حيفه لوارثه بالعمد، إلّا أن يصح له، وإلا فلا جواز له أن يقبله، وإن كان عليه في موضع جوازه على الوارث في مثل هذا من إقراره وكذبه في مقداره أن يرجع، فإن أمكن له فجاز في الجهر، وإلا فالرجوع إلى ما جاز له في السر إن أخرجه هو أو الحكم من يديه لمن أوصى له بماله أقر له فقضاه إياه من ماله بعد وفاته على رأي من يوجبه في الحال، فيحكم به في حياته لا على رأي من يقول فيه بأنه إلى ما أوصى به، فإنه على قياده إلى أجله، ولا على رأي من يذهب في جواز رجوعه إلى ما يقرّ به، وإن كان ما أوصى به أولا في المرض، فإن عوفي من مرضه فرجع جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته عليه، وجواز نقضه له مع الرجوع فيه إلى القيمة، أو إلى ما يقربه مع يمينه **على قول آخر**، وإن لم يرجع صار في حكم ما يكون من هذا في الصحة، وإن توفي من مرضه جاز لأن يختلف في

(١) زيادة من ث.

جواز فداه لوارثه بالقيمة إن لم[١] يقل، وما هو له بوفاء من حقه، وإن قاله فلا مخرج له في الرأي من الاختلاف بالرأي في جوازه له إن شاءه بالقيمة على هذا من إبهامه لمقدار ضمانه، وما دخل فيه من باطل في هذا من قضائه فلا بد له من أن يخرج منه في زمانه، وإلا فالهلاك من ورائه إن /٨٠م/ مات على عدوانه، وإن هو جاهد في أمره فعجز عن رده، فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه من بعد الرجعى إليه ولما لم يكن في هذا الموضع لغيره خصومة ظاهرة يسمع لها في الحكومة؛ لأن أمره إليه إن لم يكن إخراجه إلى المسلمين من يديه لم يبق على حال إلّا ما عليه من الرجوع عما دخل فيه لا على ما جاز له من الحيف لوارثه إلى ما يلزمه أو يجوز له في الوصية لما أراده من التطوّع في ماله إلى ثلثه في العدل، لا ما زاد عليه إلّا في لازم، فإنه لا بد منه، وإن أتى[٢] على الكل، وإلا فهو كذلك في بابه؛ لرجاء ما يؤمله من ثوابه، وما أوصى به في المرض من ضمان ولم يذكر فيه بأنه عليه أو لزمه؛ جاز لأن يلحقه الرأي والاختلاف بالرأي في أنه وصية في الثلث لمن يجوز له، أو يكون معنى في القضاء، فيجوز عليه من الرأي ما فيه، وإن أوصى به على هذا في الصحة فرجع؛ جاز لأن يكون القول في الضمان إليه أنه على الغير أو عليه؛ لأن هذا من لفظه كأنه محتمل لهذا وذا على الانفراد منهما، ما لم يصح عليه أحدهما، فإن صح فلا يعدى به إلى ما عداه في ماله، وإلا فهو إلى قوله ما بقي في يديه على حاله لم يخرج عنه بحقّ إلى من أوصى له به كذلك، فإن صح فيه أنه عليه أجرى في القضاء من ثبوته؛ لجوازه أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

بطلانه، والضمان في مقداره مجرى ما به القول جرى /٨٠س/ في كل منهما، وإلا فلا شيء عليه في ظاهر الحكم إن لم يقرّ به، ولا صح عليه بغيره إن رجع من قبل أن يرضى به فيحرزه من أوصى له به كذلك لوجه في الوجه[١] أخرجه إليه على ما جاز فيه لو لم يصح أنه مستغرق بين ما لا يقدر على تقسيمه عليه؛ لعجز في العقول عن درك ما به من معلوم أو مجهول، وعدم الصلح من أهله على ما جاز فيه لعدله، بل لو صح على هذا كون رجوعه عن الأولى إلى ما أوصى به في هذه الأخرى؛ لما جاز، إلّا أن يكون الجميع من بعده في ماله؛ لأنها فيه على سواء أو ليس كذلك، بلى إلّا ما يكون لله من حق، فإنه مما يجوز لأن يختلف في تأخيره وتقديمه على ما لغيره، فكيف على هذا من قوله إن كان من لفظه بوفاء ما عليه للناس، فإنه في حقوقهم لا من الرجوع في شيء على حال أن لو قدر رجوعا عن غيرها، فجاز فيما لله من حق أن يؤخر عما لعباده، وكان الأحق به أن يتبع فيه أمره، لعسى أن يكون رآه الوجه لخلاصه في العدل، وإلا فهو على ما به من الرأي في الأصل، وعلى ما يصح[٢]، فهل من قدرة على توزيع ماله من مال بيّن ما فيه لهم لمن كان ذا بال في جنب ما ظهر عليه من أكل مال الغير، لا على ما جاز له، أو احتمل خروجه من هذا، وقد مات على ما به لم يصح له أوبة إلى الله في توبة، وأنتما من الشهود على أمره؛ لأنه بجواركما /٨١م/ بقية عمره، فهل صح رجوعه عندكما، أو بقي في أمره حتى خرج من دنياه، ولما يصحّ خروجه مما جناه في حكم الظاهر، وإلى الله تبلي السرائر أم جاز

(١) ث: لوجه.

(٢) ث: صحّ.

أن يقضي على هذا من خبره بعد موته على الخصوص في عموم ما فيه شيء دون غيره من جملة ما صح عليه، وهل له وصية في هذا الموضع به من بعده فيما خرج عن يده إلى ما صح فيه، وهل من رخصة في اتباعه لمن شاء أن يعمل بما به أمره من الظلم لمن عداه من الغرماء في الواسع أو الحكم إن كان قاله فأوصى به، ونحن لا نعرفها فلا نقدر أن نصفها؛ لتزاحم ما صح عليه من الديون والمظالم فيما تركه من المال، فإن قدر على توزيعه بين الشركاء على قدر ما قد صحّ لكل فيه، أو وقع التراضي من الجميع على صلح لا يمنع بحق فيدفع، وإلا صار من المجهول بما فيه من الرأي في العمل والقول، وعلى هذا، فهل لمن له عليه حق أن يأخذه من ماله مقدار حقه في الجهر إن أمكنه؛ لقيام الحجة له به، وإلا فلا في السر إن قدر على كتمانه ممن لم[1] يصح معه فيحرزه دون شركائه، لا على معرفة بمقدار ما يكون له فيه، ولا صحة بأنه قد بلغ كل منهم إلى ماله كما أوجبه الحق في حكمه فأجازه في إباحة أو لازم في قسمه، وليس إلى جوازه في هذا الموضع من سبيل في العدل لمن رامه به عن دليل، وعلى من ادعاه أن يقيمه لبرهان يصح له فيدل عليه، وإلا فدعواه لجوازه ليس بشيء؛ لعدم صحة مجازه؛ إذ ليس في الشرع /٨١س/ إلّا ما يدل على المنع، ولا في النظر إلّا ما وافق حكم الأثر، في هذا بأنه لا يجوز له، فأين ما أجازه لمن في القول أو العمل استجازه، فدع ما لا وجود له على حال في الوجود إلى ما ظهر من تحريمه عليه بما لا شك فيه بأنه هو الوجه لا غيره من الإباحة في هذا الموضع، وإذا لم يجز على حال لمن له حق عليه أن يعرض في أخذه لما تركه من مال، فكيف يجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

لوارثه في شيء من أملاكه من بعد أن صح معه كون استهلاكه بيّن ما فيه من حق في مظلمة أو دين أو تبعة أو ضمان لزمه في زمان أن يمد إليه يدا على وجه التملّك له في موضع ما لا يحتمل فيه أبدا إلّا بقاءه عليه؛ لعدم ما يمكن معه كون خروجه في حال أنه لأبعد من أن يجوز له أن يعرض لما تركه من مال على وجه حال ما رامه في تراثه[١] من أخذه يوما لميراثه؛ إذ ليس له من ماله إلّا ما أبقته الوصايا والديون، وقد أغرقه ما صح عليه لغيره فاستغرقه، وإن احتمل له كون خروجه مما دخل فيه فلزمه بوجه يصح لبراءته جاز لأن يختلف في جوازه له من بعد وصية يوصي بها أو دين، تصحّ براءته أو بقائه على حاله، وإلا فأين موضع الميراث في ماله[٢] لمن يرثه، ولا محل فيه لما قبله من وصاياه في هذا الموضع لتقديم ما صح عليه من دين، فأنى يجوز تأخيره في رأي أو دين لا على الرضى من أهله، وقد جهل الأكثر والجمع الأكبر، فعدم الرضى منهم، ولم يدر ما عندهم؛ /٨٢م/ إذ لم يصح عنهم، وتالله ما في الحق إلّا أنهم به أحق، وإن[٣] وفّى الجميع[٤] مالهم فيه أعطي كل ذي حق حقه، وإن عجز وزّع على قدر ما يكون لكل فيه، فدفع إليه ما يستحقه إلّا من رضى بما دونه، ولا رضى لغيره فيما له، ولا لمن لا يملك أمره، وعسى أن يجوز في هؤلاء أن ينظر لهم ما هو الأصلح إذا[٥] لم يقدر على قسمه إلّا على ما جاز من الصلح فيه لهذه الحالة، فإن عزّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترابه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإن.

(٤) ث: بجميع.

(٥) ث: إن.

الأمر إن لم يجز على ما به من الجهالة إلّا أن يكون للفقراء أو لبيت المال، أو يجعل فيه لمن له أمانة، أو لا يجوز أن ينتفع منه بشيء فيمتنع من التعريض له لحجر أكله، إلّا على من هو من أهله، فإنها آراء صرح بها في الأثر، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من الصواب في النظر، إلّا أن القول بجوازه لمن كان ذا فقر لمثله أكثر ما فيه وأشهر؛ لأن العبد لربه وما ملك، فإن عدم من بيديه ولم يصح لغيره فيه حجة عاد إليه، فهو مال الله يؤتيه من شاء من عباده الفقراء في بلاده وبعده، فالتقوى به على القيام بأمر الله أظهر فائدة، وأنفع من تسليمه للضياع، وتركه للطير والسباع، أو ما يكون من ذهابه في غير شيء، فإن هو أوصى به للفقراء فهو أحد ما قيل في حكمه، فليتبع فيه أمره، فإن النظر إليه فيما[١] بلي من هذا به فصار عليه لا إلى غيره في حياته، ولا من بعد وفاته على هذا؛ لأنه له وعليه ما وراءه من ذاته أو بغيره أدنى إلى نجاته، /٨٢س/ وإن جعل في عز دولة الحق من بعد أن أوصى به كذلك، جاز لأن يلحقه الاختلاف في جوازه، إلّا أنه **يعجبني** أن لا يخالف في هذا الموضع ما اختاره لخروجه مما دخل فيه فحلّ به، فإنه أحق من غيره بالنظر لنفسه في مثل هذا مما به ابتلي فاتباعه فيه أولى، وإن كان إخراجه في ذلك لرأي من قاله من ذوي الفضل لا يخرج من العدل، فلا يدفع إلّا على رأي من يذهب إلى أنه لا ينتفع به في شيء، فإنه على قياده لا وصاية له في مثل هذا، فإن أوصى به لم يجز أن يتبع[٢]، إلّا أن ما قبله أكثر ما فيه يذكر، فالعمل به سائغ لمن جاز له،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينتفع.

فأما أن يمنع منه الفقراء فيجعل دولة بين الأغنياء، أو مادة لمن طغى في سلطانه فيبقى على الناس في زمانه، وأن يتخذ شيء شيئا من تراثه ميراثا لوارثه، فلا أعرفه من الحق في نظر، ولا صحيح أثر بعدما أوصى به أو صح عليه ما نزل به، فوقع فيه مع من صح معه إن لم يحتمل له كون خروجه بوجه يبرأ به مما دخل فيه، وهل من سبيل لجواز الاحتمال مع بقائه على ما به من الحال حتى فارق الدينا مقيما على ذلك غير نازع عن أمره، ولا تارك لما حمله على ظهره، ولا راجع إلى ربه بالتوبة من وزره، حتى يجوز لهم على رأي ما تركه من شيء لا يفيء بما عليه، أو يصح خروجه منه حال كونه فيه مع ظهور تنافيه الموجب على حال لنفي صحة كونه لما به من محال لو لم يوص به، فكيف مع الوصية /٨٣م/ إنه لأوكد، وجواز إرثه[١] أبعد، فإن رجع فأوصى من بعد أن يقضي من الغرماء بعضهم دون الكل من الشركاء إيثارا له على من عداه، ولم يجز أن يسمع إلى قوله أبدا فيتبع؛ لأن المال هالك فلا وصية له في ذلك، وعلى من عمل به في هذا الموضع أن يرجع إلى الله في الحال فيسترد ما أنفذه على هذا الوجه من المال ولا بد، وعلى الغريم بعد قيام الحجة عليه أن يرده، وإلا فالضمان لما لم يقدر على رده، وإن جاز رجوعه على رأي من أجازه في مثله فالموصي به من أصله مستغرق في حقوق لا يمكن أن تقضى[٢] على حال، ولا أن توزّع على مقدارها؛ لعجز في القدرة أو ما تركه من مال؛ لأن جميع ما عليه من بعده فيه، فلا يجوز في حق من له فيه حق أن يوكس عن مقدار ما يكون به مثقال حبه، إلّا بالرضى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إراثه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقضى.

ممن يجوز منه، وإلا فلا جواز له في نقل ولا نهي، أن لو صح قسمه على ما جاز فضلا من أن يمنع من كله أصلا بعد ما صار فيه ماله عليه، فإنه من الجور في القسمة لا من العدل في موضع الوفاء بما فيه، أو النقص عن الكل، أو الزيادة على ما به لما فيه من الفضل عن مقدار ما لزمه فصح عليه، فكيف في موضع ما لا يدري في قسمه على ما يجري؛ لكثرة ما فيه لواحد من نساء ورجال بلغ وأطفال إن هذا لشيء لا يبلغ إليه فلا يقدر عليه، وإن بولغ فيه حد الوسع في الجهد، بل لو لم يصح على هذا الموصي ما /٨٣س/ لا يمكن معه توزيع ماله على ما به من حق لمن له فيه، ثم أوصى أن يقضي من ماله بعد موته ما صح عليه لمن صح له من غرمائه المعروفين من بعد ما أوصى به للفقراء في المرض من ضمان لزمه لمن لا يعرفه من المجهولين، لجاز على رأي أن[1] يضرب في ماله لمن أوصى له بكماله بما يكون له من قيمة، فيدخل معه ما قد علم ربه فصح له، وعلى مقدار الجميع، فيكون حكم التوزيع إن لم يدل في حق المقضي (خ: الموصي) على أنه أكثر، فإنه هنالك قسمة تتعذر إلّا على قول من يذهب في هذا والذي من قبله إلى أنهما سواء في معنى ما يكون لوارثه من فداه بالقيمة، فإنه يرجع في مقدار ما أبهمه من الضمان في المجهول إلى ما يكون له من قيمة في ضربة مع ما قد صح في مقداره كم هو لمن صح له على هذا القول فاعرفه، فإنه هو الأول لا غيره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

وعلى رأي من يقول بجواز قضائه في المرض لمن يقضيه من ماله بعدل من الثمن فهو للمقضي دون من[١] سواه، وإن لم يكن لأحد بعينه مسمى في هذا الموضع به، فإنه لمن جاز له من الفقراء، إلّا أن القول فيه بأنه لا يثبت في المرض أكثر ما في هذا وأشهر، وعلى قياده فالغرماء أسوة في المال؛ لأنهم فيه شركاء، والمرجع في قسمه إلى ما أخبرنا به أولا من ضربه مع ما قد علم ربه فصح في حكمه، فإنه إليه به يرجع، فيدخل في القضاء به ما لا يدري لمن هو /٨٤م/ فيجهل، وإن علم مقداره فهو منه، فأنى يخرج عنه، وعلى هذا يكون في حق من لم يصح معه ما آل إليه ما في يديه من المال في حياته، ولا من بعد أن يهلك من غريم أو وارث لما ترك من بعد إخراج ما فيه إن بقي له بقية، ولكل في هذا وعليه ما صح معه، وإلا فهو في سلامة، والمال لا شك فيه أنه بالإضافة إليه حلال في إرثه أو بيعه أو شرائه أو أكله أو دفعه أو أخذه على ما جاز لحله، وإن صح عند غيره ما فيه، فليس عليه من علم الغير شيء حتى تقوم عليه به الحجة التي ليس له أن يردها، وإلا فهو كذلك لا شبهة فيه على من لم يطلع على ما به، وأما من عرفه فصح معه من علمه أو بغيره في ظاهر الحكم ما قد فعله من الظلم المعروف على حال لما في يديه من مال؛ فله وعليه ما صح معه في موضع الاحتمال؛ لبقاء ما عليه، وخروجه مما لزمه بعد أن رجع عما به من الضلال، وإن لم يصح عند غيره ما لم يصح معه أحدا من به كون خلاصه أولا، فإنه بما صح عنده في مثل هذا أولى، وليس له أن يدع ما صح إلى ما لم يصح لعمى أو

(١) زيادة من ث.

متابعة هوى، وما جاز فيه الرأي من تقاضيه[١] لماله عليه، فجاز له على رأي من أجازه له دون من عداه من غرمائه؛ فهو له ما لم يحكم عليه بالرد فيه؛ ليكون بينه وبين شركائه /٨٤س/ من ليس له أن يخالف إلى غير ما به يحكم عليه، وعسى أن يجوز لأن يختلف في جواز ما يأخذه في المرض من ماله جهرا أو في السريرة على ما جاز له من الانتصار؛ لعدم صحة الأحجار، فأما في الصحة فله ما قضاه إياه من ماله أو أهداه[٢] إليه عن رضى من قلبه، أو استقضاه في السر على ما جاز له، أو الجهر عن رأي [من له][٣] الأمر في الحكم، أو ما أجازه له[٤] من بعد أن صح ما له عليه من حق لزمه له على وجه من العدل أو الظلم، فأبى من في جوره أن يؤديه إليه بعد حضوره، فهو له من غير ما شركة لغيره من الغرماء فيه، بقي في ماله مقدار الوفاء بما لهم عليه أو لم يبق فهو كذلك، ولا فرق إلّا من صح له أنه في مطالبته بما لزمه له، فإنه لا بد، وأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه له دونه في موضع ما لا يكون في ماله وفاء لما يبقى من حق لهذا عليه، ما لم يحجر عليه، فإنه من بعد الحجر لا يصح ثبوته له، وما كان من الظلم[٥] فعسى أن يكون، وما به يطلب في الحال من الحقوق على سواء في لزوم ما عليه لأهلهما من أداء من بعد ما صح جوازه على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقضائه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هداه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: به.

(٥) ث: المظالم.

حال، [وإلا فلا][١] يدخل ما لم يصح على ما صح إلّا برضى من أهله في موضع جوازه لعدله، وإلا فلا جواز لما ليس بحق على حال في نفس ولا مال، وإنما يجوز ما خرج على وجه معنى الصواب في الدين أو الرأي لما جاز له، وعلى من نزل إلى ما فيه الرأي أن يعمل بما أبصره أعدل، فلا /٨٥م/ يجاوزه إلى ما دونه في موضع ما ليس له، والله أعلم بما نواه كل امرئ في نفسه أو أظهره، والله سائله غدا عما نواه أو عمله عمدا، فانظرا في هذه الأوجه واعرضا عليها بما تركه السيد المذكور فأوصى به مع ما صح عليه من عدل أو جور حتى مات على ما ظهر عليه من قبل أو احتمل خروجه من بعد، فإن عرفتماها حقا فاقصدا منهما ما هو الأصلح[٢] لكما، والأبر بدينكما، وإلا فليس من الواجب على المستفتي، وإلا من الواسع أن تبذل الرخص في كل المواضع، فيدل المستفتي على ما أراده من الترخيص في دينه شهوة يقضي بها في حينه تهمة، إما لهوى يقدم به على ما شاءه، أو عمى يدخل معه فيما لا يحل له أن عرفه بما دل عليه من غير ما ريبة فيه، ولئن كان مما يؤمر به في بعض الأمكنة، فإن لكل موضع لا يجاوز به إلى غيره لا على ما جاز فيه، وما كان من ظن في تهمة أو شك عارض لمن به، فلا سبيل لأن يقطع معه بما دعى إليه، ولا[٣] أن يحكم بما دل عليه، إلّا لحجة تجيزه في حكم أو صحيح علم، وإلا فليس من الواسع في رأي، ولا دين لمن تابعه في حين، وإن كان قد كاد أن يكون في غير واحد من الأمور صوابا، فإنه من الغيب

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأصل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

في حق من عرض له، فيصيب تارة ويخطئ أخرى، وما لا دليل عليه فتركه أحرى في هذا المجرى، وما أشبهه من شيء لا برهان له. /٨٥س/

هذا وإن من أسرار الملكة في حق من يكون من الأشرار الفوز بمثل هذا في هذه الدار، مع ما وراءه في الآخرة من النار لمن مات على الإصرار، لو لم يكن من عدوانه على الغير إلّا ظلمه لحبة من ماله أو ما دونها من أخذه لمثقال ذرة، أو نتفة بالعمد من بدنه لشعرة لا لشيء غير البغي عليه لكفاه إن لم يتب إلى الله من فعله؛ لما لا يجوز له، فكيف بغيره من أخذ الأموال الكثيرة، وقتل الأنفس بغير حق إلى غيره من أنواع الكبيرة، و[١] ما أصر عليه من أنواع الصغيرة في الظاهر أو في السريرة، وعلى ما بها من الشرور، أليس طلبها لا لله من الغرور، بلى إن هي في الدنيا إلّا فتنة لمن ابتلي بها، فإن عدل وإلا[٢] فالعذاب في الآخرة زيادة على ما بها في العاجل من محنة، ولئن ظنها الجاهل فرآها أكبر نعمة، فإنها مع الجور عند العاقل أعظم نقمة؛ إذ هي رفعة قليلة في منزلة وبيلة ليس فيها غير ما يؤدي إلى شر مآل من جاه[٣] ومال، وقهر رجال ولذة معاش وزينة رياش[٤] وناعم فراش وشرب شهي ومنكح بهي ومركب سني ومسكن عليّ في نحو هذا، من شيء بلغ إليه من جمع لحرام محجور، وإنفاق في تبذير، وسعي في باطل وغناء دائم ليس من تحته طائل، وحرص على بقاء أمر زائل، وهمّ لازم، لا

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرّ.

(٤) الرِّياشُ: هو الأثاث من المتاع ما كان من لباس أو حشوٍ من فراشٍ أو دِثار. الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. مادة (ريش).

لفائدة وشغل بما فيه ضرر في الآجل، ولا نفع له في العاجل لا يزال من شكره /٨٦م/ مصروفا[١] عن فكره في مآل أمره، وما به من حسرة لعدم شكره لازما في كفره[٢] لما حمله على ظهره من أثقال أوزاره حتى تقصف[٣] ريح المنون في ريح المنون في داره فتجرعه قسرا وتودعه قبرا لما فيه من الجور إلى يوم النشور رهينا في أحواله بما قدمته يداه من أعماله، ويبقى ما تركه من خيره ميراثا لغيره من بعد إخراج ما[٤] فيه، وربما لا يفي بما عليه من حق الله أو لغيره من خلق فيوزع على مقدار ما به، أو يمتنع لعجز عن تقسيمه بين ما فيه فيرد إلى ما جاز من الصلح قولا، وإلا صار مجهولا فجاز لأن يخرج في حكمه ما جاء فيه من الرأي قولا، وعلى كل من أراد أن يعمل بشيء من الآراء أن يكون ناظرا لنفسه في مثل هذا وغيره، ما هو الأحق أن يتبع في الحق، ومشاورا فيما لا يدريه لمن يكون عليه من أهل العلم، قادرا مشفقا على دينه متوقفا مجاورا أن يقدم على ما لا يعرفه نادرا، فيهجم عليه سادرا[٥] تاركا لأمر السلطان خائفا أن يكون له من الأعوان على ما يسخط الله فيرضي عنه الشيطان والعياذ بالله من ذلك، فإنه من أجلّ[٦] المهالك، فاعرفا ما أبديته لكما من عبارة تارة في تصريح وأخرى في إشارة، وكونا

---

(١) زيادة من ث، وفي ق كتبت أسفل الصفحة في التعقيبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فكره.

(٣) ث: تعصف.

(٤) زيادة من ث.

(٥) سادر: رجلٌ سادِرٌ غير متثبتٍ، والسادر الذي لا يهتم لشيء ولا يبالي ما صنع. المرسي. المحكم والمحيط الأعظم.

(٦) ث: أحد.

على حذر فيما يأتي كل واحد منكما أو يذر، ولا تغرّكما ما فيه أنتما من زهرة الحياة الدنيا، فإنها ظل مائل، ونجم أفل فسرورها زائل، ونعيمها حائل، كأنها حلم في رقاد لولا بقاء ما لها من أثارة في صلاح أو فساد، إن في الماضي /٨٦س/ عبرة[١] للباقي، فاعتبروا يا أولي الأبصار أناء الليل وأطراف النهار، وكونوا من هؤلاء الجورة وأعوانهم، ومن له طمع فيهم من علماء السوء الفجرة الذين مالت بهم الأهواء إلى متابعة الظلمة من الأمراء؛ لنيل ما في أيديهم، وما بهم يبلغ من دنياهم في معزل إن قدرتم بالأجساد، وإلا فالذي تقدرونه من الاعتقاد فراقا لمن عصى الله مضمرا في الفؤاد، فإنهم أعداء لله ورسوله، فلا تتخذوهم أولياء، ما أقبح الجبارين في البلاد وأسوء حالهم في العباد، ما الذي دعاهم إلى الجور في الإمارة، وفي العدل ما يغني عن غيره لولا النفس الأمارة، وما الذي حملهم على جمع ما لا يحل[٢] لهم من المال وإنفاقه على أراذل الرجال؛ لأجل القيام بما هم به وعليه من الضلال، وفي المباح من أنواع الحلال ما يكفي عن الحرام لمن قنع به من الأنام إلّا الشيطان، فإنه لهم إمام، وهم له أتباع همج[٣] رعاع[٤] لأي فائدة ترجي في زمان مع ما[٥] به في الآخرة من خسران وذل وهوان، ما أعمى قلوبهم فأضل رأيهم، وما أصم آذانهم عن سماع من دعائم إلى الله، وأزاغ أبصارهم عن رؤية ما نظر في المال، ولا ينفع في المآل، دع ما فيه ضرر في اليوم الآخر، وله نفع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غيرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحلّ.

(٣) الهَمَج: صغار البعوض، ولذلك قيل للجهلة والصغار: همج. ابن قتيبة. أدب الكتاب.

(٤) رعاع: الأحداثُ، ورَعاعُ النّاس سُقّاطهم وسَفلَتُهم. ابن منظور. لسان العرب. (رعع) .

(٥) زيادة من ث.

حاضر، إنهم إلّا كالأنعام أو أضل سبيلا لا يعرفون من الناس خليلا، ولا يتخذون ٨٧م/ منهم دليلا إلّا من كان عونا لهم على باطلهم فأضرّهم على من والاهم أعوانهم، أو مالاهم أو رضي عنهم فيما يخالف الحق من شيء ظهر منهم، كم عروة[١] من الخلق فأزلوه عن الحق في موضع الالتباس على من قل بصره، فكل من الناس عن درك ما هم عليه من الضلالة لما هم به من الدعوى في المسمى بالعدل، كأنهم في طلب الحق من ذوي الفضل، وهم أهل بغي وباطل، وكم دعوى إلى فعل ما لا جواز له فأمروا، وكم أكرهوا على فعل الباطل فجبروا على فعله مبلغ ما قدروا، يا ويلهم من غضب الجبار كل من أجابهم قذفوه في النار، والويل لهم ولمن اتبعهم، فاحذروا أن يفتنوكم عن دينكم الذي ارتضاه الله لكم، واتهموا من العلماء كل من مال إليهم، ولا تأمنوا فيما لا تعرفونه من أن يصدوكم عن الله من حيث لا يعلمون، فإنه لا عذر لمن تابعهم على ما هم به من عالم، ولا جاهل، وإن ظن ما بهم من شر وضير وظلم وجور أنه نوع عدل ونفع وخير، فكيف بمن عرفه من الأتباع أنه حرام في الإجماع، إنه لأعظم جرما، وأشد إثما؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان في الظلم ما قد تقدم الله فيه فحرمه على كل[٢] حال، ولم يجزه في نفس ولا مال، وإن قل فهو من الحرام في دين الإسلام، وعلى المعين من الضمان في موضع لزومه مثل ما على المعان، فلا[٣] يؤده أمره به إلى أهله فهو عليه؛ /٨٩س/ لأن كل واحد منهما في فعله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غزوة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإن.

مأخوذ به ومحكوم عليه بكله، وعلى هذا يخرج حكم ما يجبي[١] على الجبر لهم من الخراج، فإن قدر على رده، وإلا فالغرم كما يوجبه الحكم من ثمنه أو مثله، وعلى آخذه وآكله ومشيعه وحامله ومن دل عليه مثل ما على فاعله بعد علمه من رد أو غرم في حكمه؛ لأنه لربه فهو أولى[٢] به، قل أو كثر فلا يعد به إلى غيره صغر أو بلغ فكبر، أو ما يكون له من مالك لأمره أو لا، وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه، فإن وفّى ما في يديه بالذي لزمه، وإلا فالقسمة له بين ما فيه على مقدار ما عدله[٣] لكل واحد من غرمائه، وما بقي في ضمانه دان به حتى يؤديه مع القدرة على أدائه، أو يحضره الموت من قبل الخلاص فيوصي به، ويشهد عليه من يصح به لمن قدره، وإلا فكما أمكنه من الإشهاد لعسى أن تقوم الحجة بمن أشهده من بعد لمن له من العباد، أو ما يكون لله من حق أضاعه فلزمه في موضع العذر أو العناد، إلّا على رأي من يذهب في التوبة إلى أنها تأتي على ما له تعالى على عبده فتجزيه عن قضائه، فإنه من بعدها على قياده لا شيء عليه، فإن صح دل على أنه أظهر في موضع ما فيه يعذر، وإلا فهو كذلك ما عرفه لمن هو أو جهله فعاد إليه على رأي أو بقي له لمن له عليه، وفي هذا ما يدل في السعادة على أنهم ضمناء، وفي الأعوان على أنهم شركاء إلّا من كان مستحلا لما /٨٨م/ فعله، فإنه من بعد التوبة في أكثر القول لا شيء عليه فيما أتلفه، وإلا فالمنتهك لما دان بتحريمه ضامن لما فعله من شيء يلزم فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٣) ث: عليه.

الضمان في موضع العمد أو الخطأ أو النسيان، وإن عذر الناسي من الإثم فلا بد له من الرد أو الغرم إن نزل إليه في موضع الإجماع، وإن ظن جوازه في دين أو نزاع، وما جاز لأن يختلف في لزومه فالأمر فيه إليه، ما لم يحكم به لمن له عليه، وليس له مع القدرة أن يؤخّره، فإن رجع في غرمه إلى ما له لم يجز له أن يؤخره إلّا برضى من أهل المظالم في موضع جوازه منهم، وإلا فلا إلّا أن يعذر من وجهة عدم من له الحق أو مانع من أدّاه إليه في الحال، أو ما يكون من عسر فإلى أن يمن الله عليه[1] بيسر فيمكنه أن يؤديه على ما جاز له، وإلّا فالوصية به لمن له ولا بد منها مع القدرة لمن تاب إلى الله من فساده وظلمه لعباده، ألا وربما دخل في هذا الباب على وجه الانتهاك بما دانوا بتحريمه جمع من الناس، فآل بهم إلى استهلاك ما في أيديهم من الأملاك، وربما عزّ أن يوزع على من لهم الحق، فرجع لعدم الصلح على ما جاز فيه إلى حكم ما لا يدري لمن هو من بعدهم لما نسمع ونرى لا في واحد من الورى، غير من جاءني من أعوان الظلمة على الجبايات في البلدان يخبرني عن نفسه بما كان من أفعاله في الزمان من تعمله السلطان وأخذه له جبرا من مال الغير عسرا عن الزكاة، أو ما جمعه له من /٨٨س/ مال بيت المال؛ لظنه جهلا في العالمين بأنه من أئمة المسلمين، فيسألني في خروجه من ضمان ما دخل فيه على وجه الظلم والعدوان، فأخبرناه بما له وعليه إعانة له على ما يحاوله من خلاصه إن صدق في دعواه، وإنك لواجد منهم، والله أعلم صدق كل قائل وكذبه فيما عنه سائل، فإن صدق فله، وإن كذب فعليه، ونحن في سلامة والحمد من أمره، فإن بقي على ما به من وزره فقد

(١) زيادة من ث.

بلغ إليه من الحجة ما يكون عليه زيادة في إثمه على من أسلفه في جهله أو علمه من نوع فساده وظلمه.

قلت له: فإن كان ما لزمه من المظالم تجتاح[١] ماله كله وتزيد عليه، ولا بقدر على معرفة أهلها فأوصى بجميع أملاكه للفقراء خلاصا منها أتصح الوصية على هذا حين وصايته أم لا؟ **قال**: نعم تصح حين ما أوصى بها، فأما أن يحكم عليه في الحال بخروج ما في يده من المال إلى من أوصى له به أن لو كان لمعلوم بعينه ممن يصح له في يوم، فكأنه مما يختلف في ثبوته للموصى له قبل موته؛ **فقيل**: بتعجيله في حياته. **وقيل**: بتأجيله إلى مماته؛ لأنه وصية إلّا أنها بحق لزمه فأقر به لمن له، فجاز لأن يلحقه معنى هذا وذا جميعا إن طالبه من له الحجة فيه، فأما في هذا الموضع، فعسى أن يكون أمره إليه إن شاء يخرجه، أو يتركه على حاله في يديه إلى أن يموت عن هذا من وصايته بما له [من مال][٢]، فيكون من بعده لمن أوصى له به على حال ما لم يحكم عليه بإخراجه حاكم عدل لوجه /٨٩م/ رآه فيه من الحق، فإنه مما يجوز لأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان يثبت لمن أوصى لهم به حين الكتابة، أيكون لهم جميع ما تحت يده في ذلك الزمان، وفيما مضى لا غيره لم يجز ما لم يكن من المال إلى موته مع كينونة الذي كان؛ لأنا في هذا قد أخذتنا الحيرة بيّن لنا هذا؟ **قال**: أما على قول من يثبته فيحكم به على الموصي في الحياة لمن أوصى له به، فلا يدخل فيه ما يحدث ثاني الحال لهذا الموصي من المال، وعلى قول من لا يحكم به إلّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحتاج.

(٢) زيادة من ث.

من بعد الوفاة، فعسى أن يجوز لأن يختلف في دخوله فيه، إلّا أنه **يعجبني** أن لا يدخل لخروجه حين القضاء لما في يده عن ذلك المقضي فيما لزمه فأقر أنه عليه؛ لأنه معنى في العدم من ملكه قبل أن يكون له إن صح ذلك.

قلت له: وإذا لم يدخل ما يكون له من مال بعدما[1] أوصى في تلك الوصية المتقدمة بجميع أملاكه وأوصى من بعدها بوصايا، وأقر بإقرارات، وصح ذلك كله بعد موته، أيثبت في ماله الحادث من بعد، يعني ما تأخر من إقراره، ووصاياه؟ **قال**: هكذا عندي على قول من يذهب في الأولى أنها ثابتة عليه محكوم بها لمن له في حياته، لا على قول من لا يثبتها فيحكم بها، إلّا من بعد وفاته، فإنه يشبه على قياده فيما صح حدوثه أن يجوز عليه لأن يلحقه في الرأي معنى الاختلاف بالرأي في أنه يلحق بالأولى /٨٩س/ أو يخرج عنها، فيجوز لأن يقضي منها (خ: منه) ما في الوصية الأخرى إن لم يعتل لمانع من جوازه في العدل.

قلت له: وإن لم يصح ما حدث عليه من بعد الوصاية، واحتمل حدوثه، ما الوجه في ذلك أنه يحسن الظن في جميع ما أوصى به وأقر، وينفذ من جملة ماله؛ لأنه أعرف بحاله أم حكمها موقوفة؟ **قال**: ما لم يصح حدوثه من مال بعد أن أوصى في أملاكه كذلك لم يجز لهذه وحده أن يحكم بخروجه عنه، لما أوصى به أجزى على حال، وما عارضه الحكم فمنع من جوازه، فلا معنى لأن يؤخذ فيه بالاطمئنانة؛ لحسن الظن في حدوثه على ما به من الغيب في مثل هذا؛ لأنه يمكن أن يخطأ أو يصيب في كون ما ظن كونه لا لما دل عليه، فأي معنى للظن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

في هذا الموضع حتى يجوز لأن يتبع تركا لما صح فيه إني لا أعرفه، وإن كان المراد به في هذا الموضع أن يكون أدخل عليه ما تأخر في لزومه، أو في الوصية به فقدمه فيه أو أشركه معه، فالحكم أولى ما[1] به أن يعمل في الآخرة والأولى أن لو صح، فكيف مع ظن يمكن صدقه فيه أو كذبه، فلا معنى لاتباعه في هذا الموضع من غير ما دليل على صحة كونه جزما فدعه، فإن الظن لا يغني من الحق شيئا في مثل هذا الموطن، فأنى يفيد فيه علما أو يجيز لمن به حكما، وقد مضى من القول ما يدل في هذا على حكمه أن لو صح منه ما أوصى به[2] أجرا إن رجع عما به أوصى في الصحة أو المرض أو لا، /٩٠م/ أو لم يرجع فأغني عن[3] إعادته مرة أخرى، وما أقرّ به من حق عليه لغيره أو أوصى به في ماله لمن سمي به له من بعد ما أوصى به للفقراء من ضمان لزمه لمن لا يعرفه من غير ما رجوع يجوز له، فلا يدخل عليه، وإن أشركه فأدخله فيه، فإن هو أفرده فأظهر بعد من أن يقرّ به بعدما أبعده وانحاز لرجوعه أن يكون معه، فإن قدر على إخراجه له، وإلا فهو به لعدم علمه لأحق في حكمه.

قلت له: فإن لحقته حقوق من تبعات وضمان، أو ما أقر به من صدقات وغير ذلك، بعدما أزال أملاكه وصار صفر الكف منها، ما الوجه في ذلك؟ **قال:** ما صح حدوثه له من بعد فجاز في الرأي لأن يخرج فيه معنى الاختلاف بالرأي في إدخاله مع ما تقدمه فيه، يرجع في أدائه عنه إلى ما لم يكن في حكمه

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

لتأخّره منه على رأي من لا يذهب (ح: من يذهب) إلى إلحاقه به لا على رأي من يدخله معه، فإن أهله على قياده أحق به، وإن لم يصح له حدوث شيء من المال فلا شركة لما أقر به من بعد أو لزمه فأوصى به لمن عرفه مع ما سبقه من القضاء ما صح ثبوته؛ لعدم ما به ينتقض في الحكم، وإن دخل فيه لما أشركه معه من علة أوجبته فقد مضى من القول ما يدل على حكمه في موضع القدرة على إخراجه، أو العجز عن قسمه، فانظر في ذلك.

قلت له: وما اشتراه، أيجوز لمن علم منه الكتابة أن يأخذ منه ثمن ما باعه، ويجوز أن يعطى /٩٠س/ من هذا[١] المال ثمنه إذا صح أن المبيع والمشترى من ما أوصى به أم لا، كان عالما بتقديم الوصية في ذلك أو جاهلا؟ **قال:** نعم من يدي الموصي به؛ لأنه له في الأصل ما دام حيّا في ظاهر ماله، أو عليه في العدل على رأي من لا يثبته للموصى له، إلا من بعد موته، أو يخرج منه إليه، أو يخرجه من يلزمه حكمه من يديه على رأي من يثبته في حياته فيحكم به عليه، وإلا فالأشبه في هذا الموصى به أن يكون أمره إليه، وله الرجوع فيه إلى ما يراه من الأوجه فيه؛ لخلاصه مما لزمه أوجه[٢] عن حكم أو مشاورة الذي بصروفهم وتصريفه له لا يدفع؛ لأنه من رجوعه لا يمنع فالأخذ من يديه على وجه الصدقة أو الوفاء[٣] لما عليه مباح ليس فيه جناح، كلا وجميع ما جاز له جاز منه من وفاء وبيع وشراء واستئجار واستيفاء وإباحة وأخذ وعطاء أو معونة على ما جاز أو ما يكون له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أوجبه.

(٣) زيادة من ث.

في ما له أو عليه ما بقي في يده لم تخرج عنها على ما جاز فيه؛ لأنه قضاء في مجهول جاز له أن يعمل به على قول لا على حال لرأي من لا يجيزه، فإنه على قياده يوصي بما قد لزمه فيه على الصفة، وإنه لأقرب إلى الأصول عند بعض أهل المعرفة، [فيكون من بعد في ماله لمن عز أن يعرفه][1]، ويبقى على أصله موقوفا لأصله، فليس لغير ربه أن ينتفع في شيء على هذا الرأي، إلّا ما يكون على[2] وجه الاضطرار في حال، فعسى أن يجوز مع الضمان **على قول** من يوجبه فيما لغيره /٩١م/ من مال لا على رأي من يذهب في هذا الموضع إلى أنه لا شيء عليه، وبعد خروجه من يديه إلى الفقراء أو لبيت المال على رأي من أجازه، فالقول فيه في موضع فقره إليه أنه كغيره مما يجوز له، ويجوز منه فيما له أو عليه، وما جاز له لم يصح إلّا أن يجوز منه.

قلت له: وعلى هذا، فهل يجوز من بعده لهذا البائع أن يأخذ ثمن ما باعه مما تركه، أو المبيع نفسه بما له معه من القيمة، وهل لمن له عليه حق أن يستوفيه من ماله بعد موته على هذا من وصيته بماله كله أم لا؟ **قال**: فإن صح له عليه ما قد تقدم على البيع والشراء من تفليس يقتضي في البيع فساده في حق من لم يصح معه؛ لما به من تلبيس موجب في المبيع لرده إليه ما بقاء في الوجود، فإنه مع عدم الوفاء من الغير به أحق في قول الفقهاء، وإلا فهو كغيره فيه فيما له أو عليه من غير ما فرق أعرفه بحق، وليس له، ولا لغيره فيما له عليه أن يأخذ من الموصى به في موضع ثبوته للموصى له لجوازه في هذا الموضع على رأي من أجازه، وإنما له

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فيما صح من بعد الوصية حدوثه للموصي من المال على رأي من يخرجه عما تقدمه لا على رأي من يدخل عليه الوصية فيلحقه به، فيحتاج فيه لجوازه أن يكون عن حكم من له الحكم أو عليه لما فيه من الرأي المانع له من أن يحكم لنفسه على غيره برأي إلّا ما كان في يده من قبله، فإن له أن يتمسك به على رأي من أجازه في موضع /٩١س/ جوازه له، ما لم يحكم عليه بردّه من يديه من ليس له أن يخالف إلى غير ما يحكم به عليه، إلا أن لا يكون به وفاء لما فيه، فإنه لا بد فيما زاد على مقدار ما يكون له في القسمة من أن يخرجه لغيره من شركائه فيه علم ربه أو جهل، إلّا أن يكون لزومه مع الجهل به لمن هو قبل الوصية، فإنه لا يدخل به فيما حدث من بعدها؛ لدخوله فيها فهو من جملة الموصى به، وإلا فهو كذلك، فإما أن يرجع بهما إلى ما أوصى به إلى الفقراء قضاء عما لزمه لمن لا يعرفه، فلا موضع له فيه أعرفه، إلّا أن ينتقض القضاء لما يبطله فيرجع المقضى، وما صح حدوثه بعد الوصية بما به أوصى بين ما صح عليه من مجهول أو معلوم؛ لأن ما تعلق بالذمة في يوم لا بد وأن ينتقل لعدمها في الحال إلى ما تركه من المال، فيكون ما فيه على سواء؛ لتزاحمه عليه ليس شيء أولى به من شيء، إلّا ما كان لله من حق، فجاز لأن يدخله الرأي في تأخيره على مال لعباده أو تقديمه، وإلا فهو كذلك، فإن وفّى بالجميع، وإلا فلا بد فيه من التوزيع؛ لأنه في حكمه شرع بين الغرماء على قدر ما لهم فيه من الأنصباء، كل واحد وما له من حق صح له عليه، وما أخذه على ما جاز في الحق، فإن بلغ كل من الشركاء إلى ما صح له فيه حال الوفاء، وإلا فالرد لما زاد على مقدار ماله إلى من نقض عليه من الغرماء، من غير مطل في رده لوفاء لا عذر فيه، وما /٩٢م/ تأخر عن الوصية كون لزومه، فلا يصح ضربه مع ما أوصى به، فإنه في

تأخره على حده، وما أخر به من مجهول ربه عن رأي، فعسى في العمل والقول أن لا يخرج من الصواب في النظر عند ذوي العقول من بعد ما صار لله على رأي من قاله، إلّا أنه إن صح من له جاز لأن يدخل على كل من أخذ به بمقدار ما صار معه من حقه، فإن بلغ إليه، وإلا فالضمان على مؤخره، إلّا أن يبرئه عن رضى من قبله، وإلا فهو في ضمانه حتى يؤديه إليه؛ لأنه هو الذي أتلفه عليه، وله أن يرجع على أولئك لما سلمه؛ لأنهم في الأصل مأخوذون بغرمه في العدل، إلّا أن يكون عن رأي الحاكم وأمره فيما به يقضي عليه من إنفاذه كذلك، لا عن رأي نفسه في تأخيره، فعسى أن يكون له عذره في ذلك.

قلت له: فإن[1] صح عليه من الحقوق ما لا يقدر في ماله على قسمه بين ما فيه، فهل له أن يأخذ قيمة ماله الذي بايعه إياه[2] فقبضه، إلّا أنه لم يسلم له ثمنه أقر له به، فأوصى من بعده أن يقضي مما تركه أو لم يوص جعله للفقراء لما لزمه لمن لا يعرفه أم لا؟ **قال**: فهو على هذا أحد غرمائه، وليس له أن يأخذ من بعده مثقال ذرة على هذا الوجه منفردا به عن شركائه؛ لأنهم على هذا من حاله شركة معه فيما يأخذه من ماله قل أو كثر، ما لم يبلغ كل منهم إلى ما يكون له، وقد تعسر قسمه /٩٢س/ على هذا، فتعذّر ولم يجز أن يصطلحا على ما جاز في حكمه أن يصح، فكيف يجوز له أن يأخذ مالا يدريه أنه مقدار ماله فيه، وإن أوصى له فأمر أن يقضي من ماله أو من شيء خصه دون غيره فلا وصية له؛ لأن لغيره من أمثاله ما قد زاحمه في مدافعة عن درك ما جاز في الواسع أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) زيادة من ث.

الحكم، لعجز عن معرفة ما يكون لكل فيه من جزء في القسم وغيره ما جاز من الصلح في الإجماع أو الرأي من ذوي العلم، وقد منع من إيثاره على غيره من غرمائه، فلم يجز أن يتبع فيه لحرامه على من يشاء أن يعمل به من بعده إنفاذا لما ليس له أن يوصي به، إلّا أن يصح كون وقوع ما كان من البيع على شرط في القيمة أن يكون في المبيع حتى الوفاء لما فيه، فيجوز في الثمن لمن له أن يكون في ثمنه، ما لم يوفه ما له عليه من ذلك الذي جعله فيه، ويكون هو الأحق به من غيره، إلّا ما زاد على مقدار حقه، فإنه يرجع به إلى ما صار إليه، وإن نقص فبقي له شيء فهو في ماله بلغ إليه أو جهل، فعز أن يقدر عليه، ويجوز في الشرط المانع له من تصرفه في البيع أن يكون علّة[1] لفساد البيع موجبة فيه لرده إليه، وما أثبته في ماله عموما أو على الخصوص في شيء دون ما سواه جاز لأن يختلف في ثبوته له لمعنى الوفاء لما به دون ما عداه إن لم يتقدمه حجر يمنع من جوازه فيحكم بتقديمه **على قول** من يثبته /٩٣م/ فيه، لا على رأي من يقول أنه بين الجميع. **وقيل**: يجوز ما يكون في يديه، وإلا فهو بين ما عليه، وكله من قول المسلمين لمن جاز له، وعلى هذا يحمل في موضع[2] ما يعلم أو يجهل ما فيه من حق لمن هو له من خالق أو خلق في موضع القدرة على توزيعه أو العجز على رأي من يجيزه في موضع ثبوته في رأيه، فإن كفى لما له عليه، وإلا فالباقي من حقه فيما بقي من ماله كغيره فيه، وما كان من فضل فقد مضى من القول ما يدل عليه بعدل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) ث: مواضع.

قلت له: وما كان من السلع في يد البائع حتى فلس المشتري، أو مات من قبل أن يقبض ما اشتراه منه بعد البيع من غير أداء لما عليه من ثمنه، وليس في ماله وفاء؟ **قال:** فهو الأحق على هذا به من غيره إن شاءه. **وقيل فيه:** إنه أسوة بين الغرماء. **وقيل** بجوازه له في موضع إفلاسه دون موته، وعلى العكس من هذا في قول رابع غير أنه وإن أجيز في عين الشيء لأن يكون له؛ **فيعجبني** على رأي من أجازه أن يرجع بما له عليه من القيمة إلى ما يكون له من ثمنه في موضع جواز البيع حتى يستوفيه، لا غيره من الزيادة عليه، فإنما زاد لما صار إليه ماله من بعده، وإن كان كفافا من حقه أو ما دونه لم يبعد من أن يجوز له أن يأخذه بما له فيه على رأي من قاله في مثله، لا على حال، فإنه لا مما قد أجمع عليه، وما أوصى به أن يقدم من حقوق العباد لا لشيء أجازه في إجماع ولا رأي، فليس بشيء لخروجه عن /٩٣س/ العدل إلى ما لا يجوز[1] له من الجور والفساد، فدع محاولة ما لا يسمع (خ: يسع)، فإن الحق أحق أن يتبع، والباطل أولى به أن لا يستمع، فإن فاعله هالك وقائله في موضع ما لا عذر له فيه كذلك، وما جاز عليه الرأي من نحو هذا فأمره إلى الحاكم في موضع الخصام، إن نزل إليه لمعنى في ظاهره أو في باطنه دل عليه؛ لأن لغيره في الرأي مثل ماله في موضع العناد؛ لما بينهما من الأضداد فتقابلا في تمانع وتعارضا في تدافع، فكيف يصح فيجوز له أن يقضي على الغير لنفسه في شيء لرأي من أجازه له فيه ما ليس له عليه فيما قابله من الرأي على العكس من لزومه على خصمه، وجوازه له في حكمه، فجاز له في الشيء من المنع ما جاز لذاك من الطلب على رأي من أجازه عن رأي

(١) ث: جواز.

جاز في الفرع لأن يجوز في موضع جوازه لمن جاز له، وعلى من ادّعاه أن يأتي بدليل على دعواه، وإلا فالرد أولى بما لا شاهد له، وإن ورد في شيء من الأمكنة مجرّدا عن الأدلة الموجبة لصحة عدله لم يصح لجواز ما ورد[1] عليه دفعا لثبوته في الرأي من قول من رآه فقاله دعوى في غير بينة على صدقه للمقتضى في كون من قوله أو من رأي غيره؛ لظهور حقه، وما فارق الصحيح من الآثار، ولم يوافق النجيح من رأي ذوي الأبصار لما دل من برهان على صوابه من[2] في زمان فتركه أحجى، والعمل على ما خالفه أرجى قدر ما لا دليل /٩٤م/ عليه من نقل، ولا شاهد له من حجة عقل، وإياك أن تأخذه في عمى، أو تركن إلى العمل به لهوى، والله الموفق من أراده إلى ما فيه سداده.

قلت له: فإن أوصى أن يقدّم ما لله على عباده أو بمساواته له، وليس في ماله ما يكفي بجميع ما عليه؟ **قال**: فهو أحد ما فيه من الرأي لمن أجاز له أن يكون عليه فاتباعه أولى؛ لأن النظر في مثل هذا إليه لا إلى غيره؛ لأن له وعليه أن يعمل بما أبصره من الرأي أعدل، وقد أوصى به فلا سبيل لمن أراد أن يخالفه إلى غيره، وإن رآه أصح فليس له إلّا أن يمتثل ما اختاره من الرأي لخلاصه، فإنه أحق ما اتبع في تقديمه أو تأخيره أو المساواة له بغيره، وإن لم يكن في ماله وفاء بما عليه لعباده؛ لأن هذا كله غير خارج من الصواب في القول، ولا في العمل لمن جاز له، وما جهل ربه فعسى أن يجوز فيه لأن يختلف في أنه من أيهما يكون لرأي من قال فيه بأنه لأهله باق على أصله، وقول من فيه يقول بأنه مال الله

---

(١) ث: أورد.

(٢) زيادة من ث.

يؤتيه من يشاء من عباده، وليس في شيء منهما ما يدل على فساده، إلّا أنه متى صح ربه من قبل أن يتلفه من جاز له فهو أولى به، ومختلف في غرمه بعد إتلافه على ما أجيز فيه لا بأمره إن اختاره على أجره.

قلت له: وما صح أنه قد أودعه أو سرقه أو غصبه فأتلفه، أو بقي من بعده فيما تركه؟ **قال:** فهو لأهله ما بقي /٩٤س/ على حاله أو زاد أو نقص عن أصله، وما أتلفه فهو من بعده في ماله غير، إنما كان في يده من أمانة فيحتاج في ضمانه إلى أن يكون عن تقصير في حفظه أو ما زاد [عن خيانته][١] على أصح ما فيه، والقول في العارية على هذا الحال.

قلت له: وما أخذه من مال لغيره بسبيل المضاربة[٢]، أو اقترضه من أمانة، أو من يد من هو له على الرضى أو الكراهية، أو ما يكون من خيانة، أيجوز من بعده[٣] لمن له أن يأخذه من ماله؟ **قال:** ما صح فيه أنه من المضاربة فهو لربه، غير أن الربح لا بد وأن يكون ما له فيه من سهم تبعا على حال من ما له من مال، وإلا فلا شيء له إلّا أن يصح عليه أنه أتى ما لا يجوز له فيه من شيء يلزمه به ضمانه، فيكون والقرض في لزومها على سواء، وأصحابهما من الغرماء، وما أخذه بالجبر والخيانة فله أن يأخذه إن صح له أو قدر بلا[٤] مراء، وإلا فهو على ذهابه كذلك في موضع الوفاء من ماله بجميع ما فيه من حق لزمه فصح

---

(١) ث: عليه من حياته.

(٢) المضاربة: مفاعلة م نالضرب وهو السير في الأرض وسرعًا عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر. المناوي. التعاريف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على.

عليه، أو النقص عن ذلك مع القدرة على التوزيع له بين ما صح عليه فيه هنالك، أو العجز المؤدي به إلى الجهالة بقدر[١] ما يكون لكل واحد، فيعود [إلى ما بالمجهول إلا][٢] من رأي في حكمه بعد الدخول في اسمه؛ لعجز عن درك قسمه على ما جاز من الصلح أو حكم يعرفه من له أدنى فهم، ولا يشك فيه ذوا علم، وإن خفي على ذي جهل؛ لما به من ظلمة مانعة له من إدراكه على ما هو به من عدل /٩٥م/ فهو كذلك في نوره المقتضى في غير موضع من الأثار؛ لظهوره لا في شيء واحد من الأمور مذكور، ولا عن واحد من أهل العلم في المأثور مشهور.

قلت له: وما جناه على نفسه من قتل أو جرح أو ضرب لغيره لا بحق أو حياة زكاة من مال الغير زمانا، فأكله ظلما وعدوانا[٣]، أو ما أتلفه لوجه باطل في دين الله[٤] أكله من بعده في ماله مع ما يكون من دين صح بقاؤه لمن له عليه؟ **قال:** نعم في موضع لزوم الانتهاك لما دان بتحريمه، وإلا فالمستحل ليس عليه إلّا رد ما يبقى في يديه، وما كان من أعوانه عن إذنه أو بأمره على ما به من سلطانه، فهو في ضمانه حتى يخرج منه بوجه، أو يلقى ربه على ما هو به مصرا على ذنبه، والعياذ بالله من الإصرار على أقل ما يكون من الصّغار، فكيف بغيرها من الكبار إن لم يتب إلى الله منها، أو أبى أن يرجع عنها حتى يموت على ذلك.

---

(١) ث: بمقدار.

(٢) ث: إليّ ما بالمجهولات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عوانا.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان ما له لا يفي بما عليه، ولا يقدر على تقسيمه بين ما فيه؟ **قال:** فهو المجهول، وقد مضى فيه القول، وعسى أن يكون لهذا أوصى به للفقراء على أحد ما به من رأي الفقهاء، فجاز أن[1] يعمل به على رأي من أجازه، لا على رأي من يمنع من جوازه، فيذهب إلى أنه مال حشري لا يجوز أن ينتفع به في شيء، فكيف تنافسني في الرخصة لأن تجعل من هذا المال جزءا وافرا لمن له عليه حق دون ما عداه من شركائه فيه، /٩٥س/ فأي سبيل إلى إيثاره على غيره بما تركه من خيره، ولا شك في الغرماء أنهم في المال على سواء من غير ما فرق بين مبطل، ولا محق أو جاز أن يدفع إلى أحد ما له، فيمنع من عداه في موضع التساوي في لزوم ما صح لهما عليه، وكله من بعده في ماله لا لشيء أجازه، إني لا أعرفه إلّا من الظلم، فأبى لي أن أجيزه في الواسع أو الحكم، فاعرفه وخذ به إن ظهر لك عدله فاتضح معك فضله، وإلا فدع ما ليس من العدل إلى ما خالفه من الحق وكن معه، فإن غير الحق لا يجوز في ضيق ولا سعة، وما أشكل عليك من شيء فسل عنه أهل الخبرة به، لعسى أن تطلع عليه فتبلغ بهم إليه، وقد كثر عليّ لجاجه في إظهار الرخصة، فأي داعية له إلى ما أعرفه أنه لا من حاجة، فإن يردها من هو أهلها؛ ليعمل لله بعدلها في موضع جوازها له، فليتبع ما في هذا من جوابي على قولهما، لا له ولا لأبيه، ولكن لمن بلغ إليه؛ لعسى أن يجدها به، وإن لم أبدها له مع ما قد زدته سؤالا وجوابا على ما كان من سؤالهما؛ لينتفع به من شاء الله هداه، فيكون من أعوانه على الخير، والله الموفق لرضاه.

---

(١) ث: لأن.

مسألة: ومن جوابه: وسألته عمّن[١] مات، وصحت عليه حقوق لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره، فاقتسم ورثة المال والديون، كُلّ على قدر نصيبه من الميراث أن يكون عليه، ثم مات أحد الورثة وترك ورثة /٩٦س/ وفعلوا كما فعل الأوّلون، ثم مات أحد ورثة الميت الثاني، وترك ورثة وفعل كما فعل الأوّلون، وأراد الخلاص أحد ورثة الميت الثالث، أيجب عليه أن يسلم ما نابه بالقسم من الدين، أم يترك هذا المال جميعا؟ **قال:** فإذا صح معه الدّين في المال ولم يحتمل إلّا بقاءه فيه على حال، فتلك قسمة لا تجوز، وعليه في بعض قول المسلمين أن يؤدي الجميع من سهمه إن أراده، إلّا أن يصح معه أن أحدا من الورثة أدّى شيئا مما عليه، فإنه يسقط عنه مقدار ذلك. **وقيل:** ليس عليه إلّا مقدار ما ينوبه من ذلك.

قلت له: فهل له فرق بين أن يكون قد حاز نصيبه من هذا المال وأكل عليه، وبين أن لم يقبله قطعا، أم جائزا صنيع الأولين في قسم الديون كلّ عليه مثل ما نابه من الميراث؟ **قال:** فإذا لم يقبله[٢] ولم يدخل فيه فهو كغيره ممن لا ميراث له فيه، وإن قبله وأحرزه على هذا فقد مضى القول فيه، فانظر فيه في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن رجل استهلك ماله بالضمان[٣] والحقوق، وصار ماله لا يكفي لربع ما عليه، ولا أقل من ذلك،

---

(١) ث: عن رجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبل.

(٣) ث: الضمانات.

هل لوارثه إذا مات أن يأخذ ما خلفه، وينزل نفسه بمنزلة المعسر، ويعتقد الدينونة بأداء ما لزمه متى قدر وحدث له رزق، تفضل بتصريح الجواب؛ لأنه قيل: إن أفضل قربة من نفّس عن مسلم كربه مأجورا إن شاء الله؟

الجواب: /٩٦س/ إذا[١] كان قد صح معك استهلاك مال هذا الهالك، وأنت وارثة صحة في الحكم الشرعي فأصحّ ما قيل فيه أن ليس للوارث فيه نصيب ولا تملك، وبذلك حكم المسلمون في كثير ممن مضى، ولهم فيه أربعة أقاويل: أنه حشري أبدا لا ينتفع به أبدا. **وقول ثاني**: إنّه أمانة لبيت مال المسلمين إلى أن يجعل الله[٢] لها إماما عادلا. **وقول**: هو لبيت مال المسلمين وهو القول الثالث. **وقول**[٣]: لفقراء المسلمين وكأنه هو الأشهر والعمل به أكثر. وعلى هذا فلك أن تأكل غالته على هذا القول الآخر، والقول الثالث لا على الأول والثاني من غير تملك لأصله ملك اليمين، ولك أن توفي من الغلة، وعلى هذا فقيل عليك أن توزع بين الغرماء ما تقضبه يمينك، وتريد أن توفي به إذا لم تكن لك مادة من غيره، ولا ترجو القدرة على الجميع، ويدخل معنى الاختلاف فيما جاء في غيره أن لا يلزمك التوزيع لمن هو ساكت عن مطالبة حقه منك إذا كان عالما به، وأن يلزمك إذا كان ساكتا، ولكن[٤] تعلم أنه ساكت لعلمه[٥] أنك عاجز عن الوفاء، وأما إن كان لا لأجل ذلك فلك أن لا توزع له، وإن

---

(١) ث: إن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وكن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعلمه.

يلزمك التوزيع لمن هو يطالبك منهم، ولكن مع هذا يجوز لك أن توزّعه بين من يطالبك وبين من لا يطالبك، ولو لم يلزمك على هذا القول، وهذا بخلاف أن لو كان المال مالك، وترجو أن توفي بغالته في غير تلك السنة؛ لأن هذا /٩٧م/ إذا صار في الحكم لا لك، فيمكن أن يسبق على غلته في غير تلك السنة غيرك، وهذا جواب يطول بجميع شرحه، وإن كنت بصيرا، فإنه متضمن جميع ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و[1] فيمن عليه حقوق وضمانات كثيرة، ولم يقدر على الأداء وهي لأناس شتى في غير بلده، ومنهم من لم يعرف أباءهم، تركت بقية السؤال.

الجواب: أما إذا كان يعلم الذين هم عليه لهم، وإنما لم يعرف أنسابهم، أو منهم بعيد مكاناتهم فلا يقدر عليهم، فعليه الوصية لهم كما عليه لهم، ولو لم يخلف شيئا؛ لأنه يمكن أن يحدث له مال بعد موته مثلا من وصية له من أحد من ضمان له على ذلك، وعليه أن يكتب بلفظ صحيح بخط من يثبت خطه، وبشهود عدول، فإن عجز فيكتب كما قدر، ويشهد عليه أفضل من قدر عليه، وينوي أنه متى قدر على ما به يتخلص في شرع الله تعالى، فإن قدر فعل ما نواه، وإن لم يقدر فهو معذور اللفظ فلا بد له من تمامه، وإلا فلينظره من هو عالم بذلك من العلماء، وإلا فالنية متى قدر على إحكامه من نفسه أو بغيره، وإن كان في نيّته الأداء والوصية به، والتماس الخلاص في الوصية، وحضرته الوفاة والمرض، ولم يقدر حينئذ على الوصية، ولم يذكر ذلك في حين القدرة، أو نسي في حينه ذلك، ونوى أنه متى قدر إن كان عاجزا في حينه ذلك ليوصي /٩٧س/

(١) زيادة من ث.

به فهو معذور بالنسيان، وبهذه النية في حين ذكره، وهو غير ناس ولكنه غير قادر، والله يعلم[١] صدق نيته، وإن كان يعرف الذين هم عليه لهم، وبعضهم في شك أنه عليه له أم لا، وبعضهم يعلم أنه عليه، ولكن لا يدريه كم، فعليه أن يتحرّى الذي عليه له، وليكتب أنه عليه كذلك فذلك جائز، وإن لم يقدر على التحري كتب: "إني لم أعرفه، ولكن أتحرى كذا وكذا". وأما الذي لم يعلم أنه عليه له أم لا وغلب ظنه أنه عليه له فيكتب: "استحياطا"، ولا يصح غير ذلك؛ لأنه إذا لم يكن يوفي فلا بد، وإن ينقص على من يعلم أنه عليه له حقيقة، وأما إذا كان ماله يوفي، فيجوز له أن لا يكتب استحياطا، إلّا إذا كانت زكاة لاستحياط تخرج زيادة عن ثلث المال، فلا بد من كتابته استحياطا، ولا يكون كاذبا إلا إذا كتبه من ضمان، وهو يعلم أنه لا ضمان عليه، وإذا خرج من الدنيا، وقد عمل بما عليه على ما وصفناه فهو سالم، ولو لم تخرج وصيته وهي ثابتة في الشرع، أو بطلت في الحكم في القول الذي نقول به؛ إذ قد قال بعض من العلماء أنه لا يبرأ إذا لم تنفذ بعد الموت، وليس هذا من أقاويل فحول العلماء، بل هو من قول ضعفائهم، ولا نقول بهذا؛ لأنه من خرج[٢] من الدنيا على ما أمره الله تعالى بالجبر (ع: بالحذر) مع القدرة أو بالنية مع العجز، وما أمروه به المسلمون من الحق فلا يجوز أن يعدل يعذب بفعل غيره في وصيته وقد /٩٨م/ قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، فأين موضع القول بخلاف هذا، ولكن عليه أن يجعل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خروج.

وصيته مع غير الوارث من الأمناء، وينوي الخلاص إلى أن يجد الثقة أو العدل؛ ليقبضه إياها، وإن وجد أحد أو لم يطّلع[١] يقبضها منه بقي على نيّته، ولا يبعد أن يكون مع الأمين ليس عليه بقيّة في غيره، والأمين هو الذي لا يدخل في الشبهات متعمدا في ظاهر أمره، وإن دخل عن جهالة يظن أنه يجوز له، ولم يخطر بباله عسى أن يكون هذا غير جائز أو عن غفلة، ولكن متى انتبه سأل عن ذلك في الوجهين ورجع، وإذا ما وجب عليه في ذلك فإذا عرف أحد بهذه الأخلاق، وسكت إليه النفس بالظن والعلامات التي تعرف به فيما تجرى عليه فهو الأمين، وإن لم يجد هكذا فيتركها مع أحسن من يعرفه بالأمانة فيها، وينوي الخلاص إلى أن يجد الأمين، فاعرف ذلك ومعاني هذا الجواب أظن أنه يأتي على جميع ما سألت، والله أعلم.

مسألة: [ومنه -أعني أبا نبهان-][٢]: وفيمن تكون عليه حقوق وضمانات لأناس لا يعرفهم، وزكوات فرّط فيها فلزمه أن يعيدها، أيجوز له أن يخلطهما في الوصية جملة واحدة فيوصي بها أن تفرق من بعده على من شاء الله من الفقراء أوليس له إلّا أن يوصي بكل منهما على حدة مفرقا لهما أم /٩٨س/ لا بد له من أن يؤديهما في حياته، وإن بقي فقيرا فأداه فقره إلى سوء الحال لغناء ما في يده من المال؟ **قال**: فالله أعلم، والذي **يعجبني** فاختاره أن لا يشركهما إلّا أن يكون لمعنى يجيزه في الخصوص، وإلا فلا أدريه ما أمكن في حق العباد أن يصح من بعده من هو له فيدفع إليه، فإنه من غيره أحق وعند الإياس من معرفة من

(١) ث: يطع.

(٢) ث: ومن جواب أبي نبهان.

هي له، فيجوز لمن يلي تفريقهما على رأي من أجازه مهما للناس أن يخلطهما، **وأحب** في الزكاة تعجيل إخراجها أو ما يكون من غرمها لمن أمكنه فقدر عليه، فإن المانع[١] غير مأمونة على حال، ولئن جاز تأخيرها فالمسارعة في اللازم[٢] إلى أدائها أو ما يكون بدلا منها في موضع قضاءها أولى بمن كان له رغبة في كثرة خيرها، وما لم يعرف ربه فله أن يؤخره، إلّا أنه لا بد له من الوصية به حين لزومها كما به أمره المولى ﷻ في كتابه إن قدره.

وقلت: فهل له أن يحتاط فيوصي بجميع أملاكه في هذا الموضع كان ورثته بالغين أو أيتاما؟ فنعم إلّا أن يرى أنه قد خرج مما عليه بما دونه من غير شك فيه فليس له ما فوقه مما زاد على ثلث ما في يديه، فإني أراه من أجل الورثة حراما.

قلت له: ويجوز لورثته أن يأخذوا من هذه الوصية إذا كانوا فقراء؟ **قال**: فإني لأراهم في هذا الموضع كغيرهم؛ لعدم ما أجده من فرق بينهم في ذلك، إلّا أن يخص في تفريقه أناسا دونهم.

قلت له: وورثة ورثته /٩٩م/ كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: في حقوق العباد إن لم يعرفها لمن هي فصارت للفقراء **على قول** من أجاز هذا لهم؛ لعدم معرفة أربابها، أتكون في حقوق الله أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها بعد على حالها من حقوق العباد. **وعلى قول** آخر فعسى يجوز فيها أن تتحول منهم إلى الله، فتكون من حقوقه تعالى بمالها من حكم إن صح فجاز

(١) ث: الموانع.

(٢) ث: اللوازم.

أن يكون في الرأي ثابتا، هذا وكأني لا أبعده من الصواب في النظر؛ لما له من برهان يدل على أنه من السداد.

قلت له: فإن أجتمع[١] عليه من هذه الحقوق والضمانات المجهولة لمن هي له مع الزكوات التي أضاعها قدر ما يحيط بماله أو لا فيدفع إلى أحد من الفقراء بشيء جاز أن يكون بدله فردّه إليه فأخذه، ثم أنه[٢] أعطاه إياه عن ذلك مرة ثانية، ولم يزلا على هذا يتدافعانه مرارا حتى رأى في نفسه أنه مقدار ما عليه لهما، أيجزيه لفكاك رقبته منهما؟ **قال**: فعسى على قول من أجازه، فأما أن يتعرى من الاختلاف في جوازه فلا، اللهم إلّا أن يكون ما به من الأول يدفع قدر ما لا يجوز له فيمنع.

قلت له: فإن لم تطب نفسه إلّا أن يوصي بجميع أملاكه للفقراء بعد تلك المدافعة بينهما، أهذه مما تحبه له؟ فنعم في موضع جوازه له لخروجه به من شبهة الرأي، وإن توسع بقول من أجازه لبراءته لم يضق عليه، إلّا أن يكون /٩٩س/ ممن ليس له أن يعمل به.

قلت: في هذه الضمانات التي لزمته لمن لا يعرفه لجهله بأهلها أنها من المظالم في أصلها مع الزكوات التي ضيعها، فلزمه بذلها إذا كان عليه شيء من الحقوق؛ لأناس معروفين، أتكون شرعا في ماله أو شيء منها أقدم من شيء إذا كان ما عنده لا يكفي لجميعها، وأنا أقول في حقوق العباد ما كان عن مظلمة أو دين قد حضره أو ما أوجبه من شيء فلم يجز له أن يؤخره أو يكون إلى أجل، فأخذ

---

(١) ث: أجمع

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

بأن يدع له من ماله قدره أنها على ما في يده متزاحمة، فلا يقدم منها على شيء عند المطالبة له بها يومئذ أو ما أشبهها، ولكن توزع على مقدارها إلّا لمانع في خصوص لشيء ما له في الحقوق من دافع، إلّا وربما يكون على رأي في نزاع حتى الحكم فيه بأحد ما جاز عليه، فيرد إلى ما به من إجماع، وما جهل أربابه بعد حضوره فقد مضى من القول ما دل على جواز تأخيره والاختلاف في حقوق الله أنها تكون معها أو قبلها، أو بعدها أو يقدم ما في وجوبه منها قد تقدم، إلّا أن القول في حقوق عباده تعالى بأنها هي المقدمة كأنه أظهر ما بهما من الآراء.

وقلت: فإن كان ما يملكه في حاله قد استغرق في هذه المظالم وغيرها من الحقوق التي لا يوسع لها له في تأخيرها، هل له أن يتصدق على أحد بشيء من ماله، أو خاف أن يكون عليه له بشيء من الضمان /١٠٠م/ فأراد على هذا أن يحتاط بأدائه إليه، فالله أعلم، وأنا في هذا الموضع لا أدري أن له أن يدع ما قد حضره من اللازم إلى ما أراد به في حاله أن يتطوّع، كلا إن هذا مما ليس له فيه إلّا أن يكون عن رأي من أهلها في موضع جوازه منهم، وإلا فقد ضيع ما هو الأحق بما في يده، فبئس ما صنع والعطاء ماض لا يرد، وما خافه من الضمان أن يكون قد لزمه لشك عرض له في كونه، فليس له أن يدخله في هذا المكان على ما لا شك معه في لزومه من تلك الحقوق إلّا بإذن جائز من أربابها، وإلا فلا جواز له لما يكون عليها من النقصان.

قلت له: فإن كان غرماء قد طلبوا كلهم بالذي لهم عليه، فقضى أحدهم دون الآخر جميع ما في يديه؟ **قال**: فالأمر قد مضى، وإن كان قد أتى ما ليس

له فأسى فلا رجوع فيه، إلّا أن يكون على يد الحاكم، فإنه لا يصح. **وقيل** بجواز ثبوته ما لم يحجره عليه.

وقلت: فإن كان ماله لا يكفي لجميع ما عليه من هذه الحقوق، وقد أوصى بها، أتكون من بعد كلها في رأس ما تركه من المال أو شيء منها في ثلثه، اهدني لما فيه؟ فالقول في حقوق العباد متفق على أنها في رأس ماله، فلا جواز لما يخالفه بين أهل[1] الرشاد، ومختلف في الزكاة ونحوها من اللوازم، أهي من الرأس تكون أم من الثلث؛ لأنها من حقوق /١٠٠س/ الله على حال، فدع ما لا جواز له في دين الله، فإنه مما لا وسع فيه؛ لما به من العناد.

قلت له: فهل يلزمه أن يوصي بالحج إن كان ما يملكه قدر ما يوجبه أو ما زاد عليه لولا هذه الحقوق المستهلكة لما في يديه، وأنا أقول في تلك الحقوق إنها على حال في هذا الموضع أولى بما في يده من المال، فكيف يلزمه فيه أن يوصي بما ليس عليه، إلّا أن يكون قد لزمه من قبلها، فإن قدر على أدائه من بعدها، وإلا فالوصية به كما يؤمر، لعسى أن يكون له ما به يقضي عنه أو يتطوع به أحد عليه تفضلا منه.

قلت له: فإن شك فيه، أيلزمه على هذا أوّلا فأوصى به في موضع ما ليس عليه، أيجوز له أم لا؟ **قال**: نعم إن كان على وجه الاحتياط أجزاه لا على غيره من وجه يوجبه على نفسه جزما في هذا الموضع، فإني لا أراه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفيمن تعلق عليه شيء من المظالم للعباد، وفي يده مال بقدر ما يقوته [ما يأتي][(١)] من غلته هو وعياله، وإذا باعه لأداء ما عليه أضرّ به ذل الفقر، هل يوسع له في تأخيره إذا أوصى به في ماله بعد موته؟ **قال:** فالذي به يؤمر في هذا الموضع لازما أن يعجل قضاءه، فإنه لا[(٢)] مما له أن يؤخره إلّا برضى من أهله، أو عجز مانع له في جوره[(٣)] أو عدله مع الدينونة بأدائه متى قدره، وعلى كل حال، فليس له في خوفه إن باعه لذلك من ذل فقره ما به /١٠١م/ يوسع له في ترك بذله؛ لأني على هذا من أمره ولا أدريه من عذره.

قلت له: فإن كان ما عليه لا يعرفه جزما لمن هو، ولا يرجو معرفته يوما، هل له أن يفرّقه على البلّغ من أولاده الفقراء أم لا؟ **قال:** نعم **على قول** من أجازه لمثلهم[(٤)] ما لم يجاوز به حد الواسع له ولهم.

قلت له: فهلا يجوز له في هذا الموضع أن يؤخره فيوصي به؟ **قال:** بلى إنه لمن الواسع له، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه رأيا من الفقهاء، **وعلى قول** من لا يرى له تفريقه في الفقراء فلا بد له من أن يوصي به لأهله، فإنه لهم لا لغيرهم في أصله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: وإذا جاز له أن يفرقه في أولاده، أيجوز له على تأخيره أن يوصي لهم بما في يده من المال ميراثا يقسّمونه عما قد لزمه فيما بينهم؟ **قال:** لا أدريه جائزا فأدله عليه.

قلت له: وفي الحق نفسه، هل له بعد الإياس من معرفة من هو له من الناس أن يوصي به لورثته دون غيرهم؟ **قال:** ففي قول أهل المعرفة أنه يوصي به على الصفة، وإن أوصى به في موضع الإياس أن يفرق على الفقراء والمساكين أو لبيت مال المسلمين، عملا منه بقول من يجعله لذلك فلا بأس.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي أيضا: وفيمن كان منه على الجهل بالعمد شيء من القول أو الفعل ضيّع ما به ما فيه الضمان من حق الله أو لعباده، فجهل معرفة لزومه، ولم يجده في /١٠١س/ أرضه من يغيّره له في يومه، ولم يستطع لعجزه أن يخرج إلى من يدله على عمله، فيتخلص من ذلك كما يلزمه من قيمة أو مثل في غرمه، أيكون هالكا إن بقي على جهله فلم يدر ما عليه أن يؤديه في مثل هذا من قوله أو فعله، فنعم في موضع ما لا جواز لعمده في ركوبه، إلّا أن يتوب إلى الله توبة نصوحا تخرجه من ذنوبه، فيدين لله بالسؤال في موضع وجوبه عما يلزمه في ذلك إن هدي إليه في الحال، أو في دين خالقه إن عمي عليه، ويعتقد الأداء لما فيه متى ظهر له فقدره، فإنه يرجى له من الله على هذا فيما نواه من حق له أو لغيره أن يعذره ما لم يدن بتركه إلّا أنه، وإن أجزاه في انتهاك[1] لما دان بتحريمه في نفس أو مال ما كان له من توبة في إجمال، فلا بد له في موضع كونه على الدينونة

(١) ث: إنتهاكه.

باستحلاله من ذكر كل شيء بعينه، إلّا ما دخل في غيره فاتحدا معنى، أو نسي أن يذكره في حينه فجاز أن تكون مجزية له في حاله حتى يلقي الحجة فتخبره بالذي[١] له[٢] أو عليه أو يقدر على الخروج في طلبه لمن يستجر به، فيلزمه أن يراجع التوبة فيه من بعد أن علمه، أو يبقي في عجزه حتى يفارق الدنيا على ما به من دينونة في توبة مجملة في موضع ثبوتها له، أو مفصلة فيلقى ربه سالما، وإن جهله ما[٣] في[٤] من ضمان، فلم يؤده في حياته ولم يوص به بعد وفاته؛ لعدم ما له بوجوبه من العلم، وفقده لمن يعبر له يومئذ فيبصره، ما لم يغرم على /١٠٢م/ تركه مصرا؛ إلّا أنه من أنواع جنس ما تقوم به الحجة بالسماع أو ما أشبهه، لا بغيره من ذاته فيكون به عالما، اللهم إلّا أن يلهمه فيمنع من أن يجوز له أن يجهله من بعد أن علمه، وإلا فليسه من قدرته، [وفي قوله تعالى ما دل على أنه لا يكلفه ما لم يكن من طاقته][٥].

قلت له: فإن قدر ثاني الحال على الخروج في السؤال عما قد لزمه فجهله، أعليه مع عدم الموانع أن يعجّله؟ **قال:** فنعم في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه لما به من إجماع على بقائه لازما له[٦] إلّا في حق الله، فإنه من بعد المتاب إلى الله لا يصح إلّا على قول؛ لما به في الرأي من نزاع لا فيما عداه من حق العباد، إلّا في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالذي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فيه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

موضع الدينونة باستحلال[١] على أكثر ما فيه، وإلا فهو على حاله، وليس له في موضع الرأي على حال أن يدين برأي في شيء؛ لما به من ضلال.

قلت له: وما دام على هذا في منازل هلكته نازلا لم يخرج عنها لعماة فكل من عرفه بحجره، وذكر له على ما به يخرج من وزره فهو الحجة له وعليه عالما كان أو جاهلا؟ **قال:** نعم قد قيل هذا على أي حالة كان فيها من شره أو خيره، وبعد خروجه من الضيق إلى ماله في ضمانه من سعة في تأخيره؛ لجهله بوجوبه، ما لم تقم عليه الحجة به من علمه أو بغيره، فعسى يجوز أن يختلف في أنها تقوم بكل من غيّره له من الخلق، وإن كان في حاله من ذوي الجهالة والخيانة والفسق، وأنها لا تصح إلّا بأهل الورع والأمانة والصدق، فيلزمه على الأول أن يبحث عن أمره كل من يلقاه فيرجو منه أن يدله على /١٠٢س/ مطلوبه؛ لأنه من الممكن أن يكون على لسانه كون ظهوره، والحق في نفسه حجة على من بلغ إليه، وله من أي وجه ظهر له فعرفه، وعلى الثاني فكأنه لا يلزمه أن يسأله إلّا من علمه بما له من شرط في تلك الصفة، وإن كان بحضرته فظهر معه ما له من المعرفة، فكيف بمن هو مجهول عنده، أو يكون في غيبه لا يدري معها مستقر، فيخرج إليه أنه لأظهر بعدا من أن يكون عليه.

قلت له: فهل له على هذا الرأي أن يقبله من قول من ليس عليه أن يسأله؟ **قال:** لا؛ لأني لا أدري على قياده إلّا ما يمنع من جوازه، عدا ما اتضح له عدله فإنه لازم له أن يعمل به لما قد ظهر له من سداده.

---

(١) ث: باستحلاله.

قلت له: فإن بان له لزوم ما فيه من حق لقيام الحجة به علما أو ما دونه من ثبوته حكما؟ **قال**: فليؤده إلى أهله متى أمكنه على ما به يبرأ منه من وجه في عدله.

قلت له: فإن كان من له المظلمة في موضع آخر، أعليه إن قدر على أداء ما قد لزمه له أن يخرج به إليه؟ **قال**: نعم، إلّا لمانع من أن يصله بالذي عليه، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره في ذلك.

قلت له: فإن كان من له الحق في بلد من عليه، فخرج منه إلى غيره لا لمدة معلومة في قربها فلا فرق؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا ما كان قائما في موضع معلوم يمكن له أن يدرك في يوم، وإلا فلا أراه واجبا على حال.

قلت له: فإن خرج من عليه /١٠٣م/ المظلمة من بلد من هي له إلى أخرى؟ **قال**: فالرجوع بما عليه مع القدرة لأدائه إليه به أحرى، غير أن النيابة في هذا تصح، فيجوز له أن يرسل به من يقوم مقامه في إيصاله إلى ربه أو أن يأمره أن يستحله في موضع جوازه له؛ لأن الخروج في نفسه لا لشيء غير التخلص، وفي كل منهما ما به يبرأ من ضمانه، فإن رجع الرسول فأخبره أنه قد بلغه ما أرسله معه أو أنه أحله، وهو من أهل الأمانة أجزاه في الواسع من الاطمئنانة ما لم يطالبه بماله عليه فيقول: إنه ما أعطيه. **وفي قول آخر**: حتى يكون ثقة فيجزيه، وإن لم يخبره أنه سلّمه إليه. **وقيل**: لا يجوز، وإن كان ثقة فلا براءة له به مما عليه، إلّا أن يعلماه ثقتان، أو يلقى من له الحق فيقر بأنه قد وصله هذا في الحكم، والذي من قبله فيما يسعه، ما لم يصح معه أنه لم يعطه ما به أرسله، أو ينكره

فيحتاج لبراءته إلى أن يكون[١] عن بينة، وإلا فهو على حاله، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره إلّا أن يكون من حق الله، فأمره إلى أن يسلمه إلى أحد، فيجوز أن يلحقه بالاختلاف بالرأي في براءته في الحكم بالواحد الثقة إن أنكره، وما سواه فحتى تصح معه في هذا وذاك بغيره، إلّا المأمون على مثله، فإنه لا بد وأن يكون في نحو هذا على ما به في جواز إلحاقه بالثقة من رأي في عدله.

قلت له: فالأعمى في حكمه كالبصير في خروجه لأداء ما يكون من مظلمة؟ **قال**: نعم إن كانا في القدرة والعجز على سواء؛ لعدم[٢] ما لهما /١٠٣س/ في مثل هذا من فرق، إلّا ما يكون في حق الضرير من زيادة في شرط ما به يقدر على الخروج، خص بها في موضع حاجة إليها دون البصير، وإلا فهما كذلك، وإن صح ما عندي في ذلك.

قلت له: فهلا في الثوب ما يجزيه[٣] عما زاد عليها فيما لله من حق أو لأحد من عباده يؤمن بالبدل فيه أو الغرم له لازما فساده[٤]؟ **قال**: بلى إن هذا قيل به في موضع الاستحلال لما أتاه، وإن كان من ظلم العباد[٥] على أكثر ما فيه من رأي في النفس أو المال إن رجع فتاب إلى ربه من قبل أن يقدر عليه فيؤخذ به. **وعلى قول آخر** فنعم إلّا أنه من الشاذ، فأما في موضع التحريم فالاختلاف في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في هامش ث: العدم بالضم وبضمتين وبالتحريك.

(٣) ث: يخرجه.

(٤) ث: لإفساده.

(٥) ث: لعباده.

حقّ الله أنها تجزي فيه عن قضائه بدلا أو غرما لا فيما لغيره تعالى، فإنها لا تسقطه[١] جزما.

قلت له: وما لا يعرف ربه من هذا الذي لزمه ضمانه؟ **قال:** فهو لأهله فيمنع من أن يملكه الغير، وإن طال زمانه، اللهم إلا إن يئس من معرفة من هو له في أصله، فيجوز أن يكون على ما به من رأى في عدله.

قلت له: فهل له أن يجمعه وما لزمه من زكاته جملة فيوصي بها للفقراء؟ **قال:** فهذا من حقوق العباد فهو من رأس المال، والزكاة من حقوق الله تعالى، فهي[٢] من[٣] الثلث مع ما بهما [من رأي][٤] في التقديم والتأخير لأيهما، وربما ظهر من هو له من بعده فكان به أولى، فلهذا **أعجبني** في كل منهما أن يوصي به على حدة.

قلت له: فإن كان لا يدري كم هما وماله /١٠٤م/ لا يكفي ما عليه، فخاف في كل منهما أن يكون هو الأقل أو الأكثر، وأراد أن يوصي بهما؟ **قال:** فالرجوع إلى التحرّي في كل واحد لمقداره هو الوجه فيهما.

قلت له: وهلا من وجه فيما لا يعلمه لمن هو، ولا يرجو أحد يعرفه من بعده أبدا أن يضمنه يضمّه إلى ما لزمه من زكاته، فيوصي به جملة تفرق على الفقراء

---

(١) ث: تسقطه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٣) ث: في.

(٤) زيادة من ث.

أو لبيت المال؟ **قال**: فعسى أن يجوز له في هذا الموضع على قول من يجعله لذلك؛ لأنه قد بلي به، فله أن يختار ما يراه إلى خلاصه أدنى.

قلت له: فإن بلغ به الأمر في ماله إلى حد[1] ما لا يقدر على تقسيمه بين ما عليه، ولا يجوز أن يصطلح فيه على شيء جاز أن يكون كذلك؟ **قال**: هكذا **معي** في هذا؛ لاتحادهما معنى في ذلك.

قلت له: فإن أوصى به في ورقة بخط ثقة من حاكم أو غيره أو بخط يده، أيلزمه أن يشهد عليه؟ **قال**: نعم في الحقوق اللازمة له؛ لأنها على أصح ما فيها لا تثبت إلّا بالشهادة عليها، فدع ما سواه؛ فإن هذا هو الوجه في خلاصه لا ما عداه، وإن كان في زمانه قد أجمع على العمل بالصكوك أهل مكانه فقد يخشى أن يترك إلى غيره؛ لضعف برهانه.

قلت له: فلا[2] يجزيه الواحد إشهاده على ما قد لزمه، فأوصى به في صكه لله أو لغيره من عباده؟ **قال**: فلا بد له على هذا الرأي من عدلين؛ لأن ما دونهما لا تقوم به الحجة في وصية، ولا دين.

قلت له: فإن لم يجدهما /١٠٤س/ في حاله ما الذي فيه يؤمر من بعد أن يوصى به كتابة في ماله؟ **قال**: أن يشهد كل من قدر عليه فأجابه، لعسى أن يكون في شهوده من يرضى للشهادة حال أدائها، أو يلقى من تقوم به الحجة فيشهده، فإنه من الممكن في هذا وذاك أن يكون أو يبقى على ما به من عجز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٢) ث: أفلا.

عن البينة، فيرجى له من ربه أن يعذره؛ إذ ليس عليه من طاعته إلّا ما يقدره، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه.

قلت له: فإن كان لجهله لا يدري موضع الحجة له في هذا فيشهده لعدله؟ **قال:** فيجوز أن يكون على ما مر من وجه في الذي من قبله، ما لم يصح معه من علمه أو بغير ماله من ثقة موجبة في أمره؛ لظاهر فضله، عسى ولعل أن يوافق في اجتهاده موضع الحجة له حالة الشهادة[١].

قلت له: فإن وجد من له[٢] الحجة له فعرفه، فكم يجزيه في مثل هذا لأداء ما عليه؟ **قال:** رجلان ذوا[٣] العدالة، وإلا فرجل وامرأتان.

قلت: فإن كان في حاله لا يعلم ما عليه كم هو في مقداره، هل له أن يحتاط على نفسه فيه بجميع ماله؟ **قال:** نعم قد قيل هذا، ولا أعلم أن أحدا من جوازه يمنع إذا لم ير له في تحريه مخرجا مما قد لزمه إلّا به أجمع.

قلت له: وإن كان لا عن رأي وارثه، ولا إذن له به؟ **قال:** نعم؛ لأن له أحق في هذا الموضع بأملاكه، وله وعليه أن يبذلها في لوازمه حتى لا يشك في خروجه منها خوفا من هلاكه، فلا رأي /١٠٥م/ لغيره فيه، بل الذي ليس له شرعا إلّا على الوصيّ[٤] من وارثه قطعا ما زاد على الثلث إن أراد به أن يتطوع، فإن فعله بطل فلزمه أن يتوب إلى الله من ذلك فيرجع.

---

(١) ث: إشهاده.

(٢) ث: هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تردوا.

(٤) ث: الرضيّ.

قلت له: فإن أذن له في تطوّعه بالمزيد على ثلثه، وهو بحال من يصح رضاه ثم[١] أنه بعده رجع؟ **قال**: فيجوز على قول أن يكون ثابتا عليه؛ لأنه عن رأيه وقع. **وعلى قول آخر**، فيجوز أن يكون باطلا إلّا أن يتمه، وإلا فإذنه في ما لغيره ليس بشيء، **ويعجبني** في رجوعه أن يكون له فيصح؛ لأنه لا مما يملكه حال وقوعه.

قلت له: فإن كان في ورثته اليتيم ومن لا يعقل له؟ **قال**: فهذان لا رأي لهما فيما يملكان، فكيف بغيره مما لم يدخل بعد في أيديهما، إنه لأظهر بعدا من أن يصح منهما يوما ما، فيجوز عليهما فيما قد صار من تركته إرثا لهما، إلّا أن المراهق من اليتامى في عقله كأنه يقرب من أن يجوز عليه أن يلحقه في مثل هذا بالبالغ على رأي، فيكون فيه كمثله.

قلت له: وما كان على وجه[٢] الخطأ منه في قوله أو فعله لما أراده من مباح له في أصله فأخطأه لغيره من مضمون فلزمه جهله أو علمه على هذا في خلاصه يكون في موضع لزومه على رأي أو في دين؟ **قال**: نعم، إلّا أنه في هذا المكان لأبعد من ظلمه، فلا توبة فيه؛ لعدم إثمه، وإنما يلزمه أن يؤدي ما عليه من الضمان، والذي به يؤمر مع الإمكان أنه يعجّله متى قدره، وإن جاز له مع الدينونة /١٠٥س/ به في موضع لزومه في دينه، أو ما دونهما من نية الأداء في موضع الرأي على قول من يوجبه أن يؤخره، ما لم يطلبه فيه من ليس له مع القدرة أن يمتنع من تسليمه إليه، فإن فعله حتى أتاه الموت فحضره من قبل أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يخرج منه بوجه أوصى به كما أمره الله تعالى إن أمكنه فذكره، وإلا فالناسي معذور والممنوع لعجزه كذلك، إلّا أن يكون عن ما لا يحمل[١] له في دينه من تقصيره، وما حُدّ شيء من المدة فإلى أجله يكون، وإن جهله في موضع لزومه له دينا فلم يدره لازما له دينا، فالسؤال عنه حتى يعلمه، ولا بد في قول من يضيق في جهله من بعد أن لزمه، وعلى قول من يوسّع له في جهله مع الدينونة بالسؤال، والأداء لما عليه في دين الله فلا بأس عليه؛ لأنه موضع سلامة؛ لعدم ما به في الحال على تأخيره من هلاك، ما لم يدن بتركه أو بغرم عليه في انتهاك، أو يمتنع من قضائه حال لزوم أدائه، أو يدع الاعتقاد له في الجملة، أو يترك ما عليه من الوصية به حين لزومها له فيه ذاكرا له في حاله قادرا، فيخرج من السعة في جهله على هذا من أمره إلى ما به من الضيق؛ لعدم عذره، وعلى قياد كل منهما، فيجوز على القول الأول أن يكون في قيام الحجة به عليه من المعبرين على ما مرّ من وجه فيما لا يسعه جهله، وعلى القول الثاني فحتى يكون على واحدة من هذه الخصال، وإلا /١٠٦م/ فله في ذلك حكم ما قد وسعه جهله[٢]، وإن كان في لزومه له على رأي في موضع جواز الرأي فبان له في حاله قول من يوجبه عليه أقرب إلى الحق، لزمه أن يعمل به لنجاته في ماله، وإن بان له في رأي من يقول لا شيء فيه جاز له أن يأخذ به من غير دينونة في هذا ولا ذاك؛ لحرامها في موضع الرأي على من رامها عالما أو جاهلا، وإن كان فيما عنده بمثابة في عدلهما، فكذلك في العمل به لتساويهما، إلّا أن ينازعه من هو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبخل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جملة.

في ذلك خصمه فيحكم به عليه من ليس له أن يدع حكمه، فإنه يكون في قول الفقهاء والمجتمع عليه سواء.

قلت له: فإن لزمه في دينه غرما، فنوى في نفسه أن لا يؤديه جزما حتى نسيه، ثم تاب[١] في الجملة فدان بجميع ما يلزمه في دين الله، أيجزيه؟ **قال**: **قد قيل**: نعم، إلّا أن يذكره يوما فيصرّ أو يتوب من ذلك في حينه. **وقيل**: لا؛ إذ هو في حكم المصر حتى يتوب منه بعينه، إلّا أن الأول أشبه فهو الأصح.

قلت له: فإن لم يجد في زمانه من به يستدل على[٢] ما لزمه بالقطع، فأدى في ضمانه على الشريطة فيه مقداره إن كان لازما فهو الذي عليه؟ **قال**: لقد أتى ما جاز له على حال فأجزاه لبراءته جزما؛ لأنه هو المراد بالسؤال عنه لا غيره في حق من لزمه فخفي عليه علما.

قلت له: فإذا[٣] أوصى به على هذا فأشهد عليه فكذلك؟ **قال**: /١٠٦س/ هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن وجد الشهود حال الكتابة أو بعدها فأجابوه إلى ما طلبه منهم، فكيف يأمرهم في إشهاده لهم؟ **قال**: فهو يقول: اشهدوا علي بما في هذا الصك أو الكتاب، أو بما في هذه الورقة أو الرقعة، فإني قرأته أو قرئ عليّ ففهمته أو عرفته أو ما يكون من نحو هذا في قوله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإن.

قلت له: ومن الشرط في شهادتهم أن يكتبوها في تلك الرقعة أو يجوز في غيرها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في الكتابة إلّا أنها على الأصح تذكرة لهم لا ما زاد عليها، فإن كتبوتها في الصك نفسه فعسى أن يكون إلى ذكرها أدنى، وإن هم كتبوها في رقعة أخرى فهي التي أثبتوها للذكر ولهم أن يؤدوها كما هي عليهم حال لزومها بالقطع إن ذكروها، ولم يكونوا في شكّ[1] منها؛ لعدم ما بها من شبهة موجبة للمنع، إلّا أني أخشى في هذا أن يكون على ذلك فيها، وإن اقتصروا في حفظها على خزانة العقل فهو المراد من الكتابة في الأصل لأدائها على ما جاز في العدل، غير أنه لا يؤمن معه من نسيانها، فالحزم في الوجه الأول من هذه الثلاثة؛ لأنه أقربها ذكرا وأبعدها من اللبس أمرا فهو بها أحرى.

قلت له: في هذه الوصية فأين يؤمر أن يجعلها؟ **قال:** في يد ثقة إن قدر عليه، وإلا فالمأمون على مثلها خوفا من أن ينقص منها أو يزاد فيها /١٠٧م/ أو ما[2] يأتي على كلها، فإنه من الممكن؛ لأن الكتابة تحتمل التشبيه في صور حروفها وكله، ولا يؤمن عليها إلّا أن يكون في يد من يوثق به؛ لوجود أمانته الموجبة في الظاهر لعدم خيانته حتى لا تجوز عليه تهمة؛ لظهور ما يدل على براءته.

قلت له: فإن تركها في يد من هو مجهول لا يحكم له بالأمانة، أو من يكون معروفا بالخيانة؟ **قال:** فليس لهم أن يشهدوا على ما بها إلّا أن لا يشكوا في أنها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شدّة.

(٢) زيادة من ث.

هي بعينها غير مبدلة على أصلها فتجوز؛ إذ لا أجد على هذا إلّا ما يدل على حلها.

قلت له: فهلا على هذا الموصي فيما لزمه من دين في تبعة أو ضمان أن يوصي به، وله فيما عداه من نفل وصاياه أن يجعل فيه من يقوم بإخراجه على ما جاز من ماله بعد موته؟ **قال:** بلى إن هذا قد قيل به إن وجد الثقة فأجابه إلى ما أراد أن يجعله فيه، فإن أعدمه فأقل ما يجوز له على قول فيجزيه أن يكون مأمونا، إلّا ما دونهما من خائن، ولا مجهول، فإنه لا جواز لهما فيما له أو عليه فليدعهما إلى من له أن يوصي إليه، فإن وجده، وإلا فهو المعذور.

قلت له: فإن التمسه فأبى أن يوصي[1] له؟ **قال:** فهو بمنزلة من أعدمه في مثل هذه الأمور، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن من لزمه لله حقوق من صلاة، أو من[2] صوم لزمه بدلهما، أو زكاة أو حج أو نذر أو كفارة، أو لعباده من دين أو تبعة أو ضمان، في عمد أو خطأ، فأوصى بها أن تقضى من ماله /١٠٧س/ بعد موته مع ما تطوّع به من الوصايا تقربا إلى الله، أو يكون في يده لغيره[3] أمانة أو عارية، ووديعة أو مظلمة من غصب أو سرقة دان بهما في نحو هذا، ثم رأى قلة الأمناء في زمانه، فأراد أن ينفذها بنفسه على ما جاز له ليطمئن قلبه بالخلاص في الحياة خوفا أن تبدل أو تضيع فلا تنفذ من بعده، ما الذي يجوز له إنفاذه في حياته،

---

(١) ث: يتوصى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لغير.

وما الذي لا يجوز له إلّا بعد وفاته، وقد صار هذا الموصي بحال من لا يقدر على بلوغ الحج، ولا الصيام لشهر رمضان أو ما لزمه من بدل وغيره؛ لضعف في جسمه وقلة نظره، أيجوز له في الحجة الواجبة والزيادة والصوم أن يؤجر من يعلمها له، فيقضي عنه لازمة على هذا، وإن أدركه الموت من قبل أن يؤدي ما لزمه من الصلوات فأوصى أن يؤتجر من يقضي عنه ما عليه من فرض أو أفسده من سنة[١] أو نافلة، وهل تصح الوصية بمثل هذا أم لا؟ **قال:** فالذي به يؤمر في هذا من يقدر أن يكون وصيّ نفسه في تأدية ما عليه لغيره من حق في[٢] مظلمة، أو دين لزمه لأحد من العباد بأعجل ما أمكنه؛ إذ لا معنى لأن يؤخر من هذا ما قد حضر فوجب في الحال لأن يؤدي من المال بعد أن يأخذه بأدائه إليه من له الحجة فيه، أو يكون كالمأخوذ به، وما أحسن التعجيل لما جاز له أن يقدمه أو يؤخره، فكيف في هذا بالذي /١٠٨م/ يلزمه أن يعجله بعد أن حضره بمبلغ ما قدره أنه الأولى به أن يسارع في أداء ما عليه، فالديون تقضى من أي وجه تكون في عمد أو خطأ، في كراهية من أهلها أو رضى، والمظالم يسعى في ردها إلى من هي له، وما لم يقدر على رده فالغرم كما أوجبه الحكم، إلّا أن يقع[٣] التراضي على ما جاز في الإجماع أو الرأي على قول من أجازه، والعواري والودائع والأمانات تؤدى إلى أهلها على ما جاز في موضع لزومها أو جوازه، أو ما يكون من ضمانها في محلّ ثبوته على من أضاعها، وعلى هذا يكون فيما لزمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سنته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقطع.

من حق لأحد من الخلق في دين أو ضمان أو تبعة أو مظلمة من غصب أو سرقة[١]، أو ما يكون في حال من أنواع التعدي في نفس أو مال، إلّا ما يكون من دينونة في البيع والشراء لا إلى أجل، فإنه مما يختلف في جواز أدائه لمن له قبل محل؛ **فقيل** بالمنع. **وقيل** بحله إلّا السلف، فإنه إلى أجله الذي حدّ فيه، وعلى العكس من هذا ما كان مؤجلا من الصدقات إلى الوفاة، فإنه مما قد أجيز أن يعمله في الحياة، وما كان لله عليه في حين من فقه في دين أو قول أو عمل أو نية فلا بد له مع القدرة من أن يوفى له على صدقة بجميع ما ألزمه[٢] من حقه في قوة، ولا ضعف في بر، ولا بحر، فإنه مما عليه له[٣] فكيف يجوز له أن يتركه لغير عذر يكون له، كلا فلا لا بد له /١٠٨س/ من القيام بما لزمه في دين الإسلام، فالصلوات يؤديها ما عقل على حسب ما أمكنه فيها أو في بدلها، من غير ترك لما عليه، ولا فعل لما ليس له، والزكاة يخرجها لمن له أو عليه أن يدفعها إليه من إمام أو من يكون فيها من ذوي السهام في موضع ما يلزمه أو يجوز له، والصوم كذلك ما أطاقه، فإن أفطر لمرض أو سفر فعدة من أيام أخر، ومن له يطقه لكبر، فإن صيم عنه، وإلا فالإطعام أو التفريق لمقداره بدلا من الصيام. **وقيل**: بالأجرة لمن يصومه عنه إن لم يكن ذا عسرة. **وقيل**: لا شيء عليه، وإن كان ذا يسرة. والقول فيما لزمه من بدله كذلك، ومختلف في جواز حج الغير عنه في حياته بعد أن صار في حد الإياس من وجود القدرة على بلوغه؛ لما به من العجز

---

(١) كتب في هامش ث: سرق منه الشيء سرقا محركة وككتف وسرقة.

(٢) ث: ألزمه

(٣) زيادة من ث.

في حاله؛ لضعف في بدنه لا يرجى معه كون زواله. **فقيل** بجوازه، وما جاز له فلا بد له، وأن يجزيه. **وقيل فيه:** إنه غير مجز له عن لازمه. والقول في وصية الأقربين على هذا الحال؛ لأنها مع لزومها مما يختلف في أنها تجوز فتجزي من إنفاذها في حياته من المال، وعسى في الآية التي وقع الخطاب من الله بها على من ترك خيرا أن يقضي في إنفاذها من بعده تأخيرا بدليل المعنى على أنها تكون من هنالك لا قبل ذاك، وعليه فيما أطاع الله به من نذره أن يوفي به /١٠٩م/ لمقدرته، وإلا فالله أولى بعذره فيما لا يقدر على الوفاء به وربما لزمه[١] الرأي في موضع لأن يطعم ويكفر، لا سيما إن توانى فقصر لا لعذر يصح له حتى لا يقدر على تأديته أو يفوته ما قد حده فيه من الوقت لأدائه به، وما لزمه من الكفارات عن أمر الله وحكمه أو الرسول أو الإجماع أو الرأي على رأي من لزمه في موضع جواز الرأي، فينبغي له؛ لقدرته أن يخرجه لبراءته على أحد ما فيه أجيز له[٢] في موضع التخيير، وما جاز له من بعد إن ألزمه أن يميل في أدائه إلى جانب التأخير، فلا شك في أن المسارعة إلى قضائه هي الأفضل كغيره من اللوازم في لزومها، وإن كان لزومه[٣] لهواه، فإنه من بعد أن لزمه كذلك، وما لا خيار فيه منها ففي الإطعام باب مخرج لمن لم يجد طولا إلى تحرير من به يخرج من هذا المولج، وإن لم يقدر على الصيام إلّا في كفارة القتل، فإن فيه لأهل العدل قولا بالإجازة. وقول بالمنع من جوازه، غير أنّ الأول وإن خرج على معنى الصواب في

---

(١) ث: ألزمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

النظر، فالثاني كأنه أكثر ما في الأثر، وما خرج عن الواجب في العدل إلى ما له إن تطوع به من النفل، فله أن يخرجه في الحال، وله أن يؤخره فيوصي به من بعده في المال، غير أنه وإن كان له أن يختار لأي شيء منهما يختاره فتعجيله أرفع درجة في القصد لمن شاءها من ذوي العدل، لا سيما فيما يكون من أنواع الأعمال بالجوارح /١٠٩س/ في المقال، أو ما يكون من الأفعال، وإن كان لكل من عمله نصيب من الأجر، فليس من[١] يؤجر لأن يعمل له في قدرته كمن يعمل بنفسه في هذا من قبل أن يحل برمسه في يومه وأمسه، كلا إن هذا لأرفع شأنا مما به من الزيادة إحسانا، كذلك في بدل المال على ما أجيز في الشرع؛ لما به على النفس في الحال من ثقل مخالفة الطبع غالبا، أو لغيره من صدقة جارية تقتضي في تقدمها كون الزيادة في خيره[٢]. والقول على هذا يكون فيما يمكن على الخصوص من اللوازم [لأن ينوب][٣] الغير في تأديته عنه؛ لعجزه منابة أو في قدرته من بعد أن ترك في لزومه إلى معنى القضاء، أو ما يصح به[٤] معه من الأداء، وربما يكونان على سواء في موضع ما يكون الأمر في تأخيره؛ لعجز صادر عن تقصيره، أو على حال في نوع من هذا المخصوص من لزومه بجواز نيابة الغير فيه على ما جاز فأجزى من عليه، لا على العموم في كل حق لله أو لأحد من الخلق، فإن منها ما لا يجزي الغير فيه عن غيره، ولا في كون التساوي على الإطلاق فيه، وبالجملة فالتعجيل لما وجب في الحال لله أو لأحد من العباد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حيرة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن يتوب

(٤) زيادة من ث.

في النفس أو المال هو الأصل في كل ما لزم من حق، وإن جاز أو لزم فيه لأن يؤخره في حين، فإنما هو لرخصة في رأي أو دين، أو لمانع من جوازه؛ لعلة تقتضي في كونها صحة تأخيره بعدل في واسع أو لازم في حكم فصل حتى ترتفع العلة، /١١٠م/ فيزول ما قد عرض له بها من المنع أو ما دونه[١] من الإباحة في الأصل أو الفرع، فيلزمه لنزول بلية التعبد بأدائه لمن له أو إلى من يقول فيه مقامه أن يؤديه على الفور[٢] كما عليه فلا[٣] نقض فيه، ولا تأخير عن تمادي في تقصير، فإنهما لغير عذر، ولا رضى في موضع جوازه ممن له الرضى في ماله، مما ليس له مع القدرة، والله أكرم من أن يؤاخذه بما ليس من قدرته، إلّا أنه مع بقائه عليه لا بد له فيه من أن يدين بأدائه في موضع لزومه له بالدين، أو يكون على قصد الخلاص فيما يكون لزومه بالرأي من غير ما دينونة برأي متى ما أمكنه فقدر عليه، أو يحضره الموت على ما به ذاكرا له، فيوصي بما قد لزمه في الإجماع، أو على رأي من يوجبه عليه في مواضع[٤] جواز الرأي في لزومه لربه من زكاة أو صوم أو حج أو نذر أو كفارة أو فدية، أو جزاء لما أصابه في إحرامه أو في الحرم خطأ أو في تعمد منتهكا لحرامه ونحوها من حق يكون له عن ذكره أو لغيره من خلق، يمكن لأن يقضى من بعده على ما جاز فيه، ولا بد له فيما لم يؤد من أن يوصي به لمن له كما عليه، إلّا على رأي من يذهب في التوبة إلى أنها

---

(١) ث: أفادته.

(٢) كتب في هامش ث: الفور نقيض التراخي، وهو من فارت القدر إذا غلت، فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة المعجلة.

(٣) ث: بلا.

(٤) ث: موضع.

تأتي على ما أضاعه من حقوق الله فتجزيه عن القضاء لما تركه أو ما أفسده بالعمد من العمل، حتى فاته فنزل إلى ما فيه من البدل، وأنه لقول شائع فالعمل به سائغ؛ /١١٠س/ بدليل ما فيه من خير لمن رامه عن بصر، وما جاز في العمل مع الجهل أو العلم فجوازه في الخطإ الواسع والنوم والنسيان لعدم القصد أظهر؛ لأن المخطئ والناسي والنائم أعذر، والعالم إثمه من الجاهل أكبر غير أنّ ما خالفه من القول يوجبه رأيا هو أكثر ما في هذا يذكر، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي إلى ما لا خلاف في براءته به لنجاته ما أمكنه فيما يعرض له من شيء في أوقاته تعرّضا لما به من الفضل، وإن توسع بهذا الرأي على ما جاز له في العدل فلا لوم ولا حرج؛ لما به من قوة في الأصل، وإن رأى ما قبله هو الوجه لخروجه فيما فيه ولج، فلا بد له من أن يوصي به على حال، وإلا جاز من بعده لأن يكون ما صح لزومه فيما له من مال ما لم يصح قضاؤه. **وفي قول ثاني**: حتى يصح بقاؤه. **وفي قول ثالث**: حتى يوصي به، وإلا فلا شيء فيه، ولعل ما احتمل أداؤه أن يكون بالتوبة اجتزاه أقرب إلى أن لا يكون في ماله على رأي من أجازه، ما لم يحتمل إلّا أنه بَعُد على حاله، وعسى في الصلاة المكتوبة إن أوصى بها أن تقضى عنه من ماله أن يلحقها معنى الاختلاف في ثبوتها.

وإن قيل: إنه لا يصلي أحد عن أحد، فإن ما هو على حال في الحياة لا فيما يوصي به بعد /١١١م/ الممات، فإنه مما يجوز لأن يلحقه الرأي كغيرها مما يكون عملا بالأبدان فرضا أو نفلا، وكله لا يتعرى من أن يجوز عليه لأن يختلف بالرأي فيه، فما جاز من هذا في الصوم والحج جاز عليهما لأن يخرج فيها؛ لأنها

بالكلية من الأعمال البدنية[١]، فكيف يجوز في أحدها أن يجوز في مثل هذا ما لا يجوز في الآخر، إني لا أبعدها في النظر من أن يلحقها في هذا الموضع ما فيهما من أثر، فيجوز لأن يخرج من فرضها إلى ما أوصى به كذلك من نفلها؛ لأنها فيه كأنه[٢] أشبه بغيرها من نوافل الأعمال بالأبدان في جوازها بالغير من بعده، وقد أجازوه لا في واحدة من الأمور، فأنى يجوز في الإجماع أن يكون [فيها من المحجور على الخصوص من عموم ما قد أجيز في التطوع به عن][٣] الغير أو يجوز أن يمنع من جوازه ما قد جاز له من هذا لمن عداه أن يكون له بالأجرة من غيره، أو بما به أوصى في ماله من الأجرة لمن يعمله من بعده عنه أنّ هذا شيء مريب في صدق دعواه المنع من أن يجوز له في هذا الموضع من غيره ما جاز لغيره منه، وليس كذلك في الحق؛ إذ لا يصح [دعوى كون الفرق حتى يكون عن أدلة موجبة لوجود علة، ولن يصح][٤] فيها بعد، والأولى بها والأحق في العدل أن تكون كغيرها من الصوم والحج والعمرة والزيارة في موضع الفرض أو النفل، فما جاز في هذه جاز فيها كل نوع بمثله من الأنواع، وإن لم يكن في الأصل من نوع ما يلزم بدله على حال في موضع[٥] نفله فقد يمكن /١١١س/ على رأي من يوجب في العمل بشيء من نحو هذا على من دخله أن يتمّه كله، فإن هو قطع عمله وأتى فيه ما أبطله لا لعذر يكون له ألزمه أن يبدله أن يكون ما به أوصى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدنية

(٢) ث: كأنها.

(٣) زيادة من ث. وهي مشطبة من الأصل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

في نفله لهذا الوجه في عدله، فإن له[١] الرأي في مثله، وإن لم يكن أن يكون كذلك لم يصح أن يخلو من التطوّع على حال، وقد أجيز على وجه الصدقة من الحي عن الميت في رأي من أجازه، فأي مانع على قياده من جوازه لمن أراده لنفسه زيادة في أعماله، فأوصى به أن يقضى من ماله كما قد أجيز في الصوم والحج والزيارة[٢] نفلا، فاستدل به على ثبوته في الصلاة قولا وفعلا، إما قد صح القول (خ: الرأي) في نفل الصلاة والصوم لزوم بدل ما أفسد منهما، فجاز لأن يكون في حج النافلة وعمرتها ما فيهما من الرأي والاختلاف بالرأي في لزومه، أو لا يجوز في كل واحد على انفراده ما جاز في الأخرى لا عن دليل، ولا في[٣] سبيل، وإن يكن لفرق بينهما بحق فأين هو، وما هو وكيف هو ولم هو وعمن صدر إن كان قد ذكر في هذا، فإني لا أعرفه من عدلها في هذا الموضع إلّا أنها كمثلها، وما جاز من ذلك بالوصية في نفلها فجوازه فيما أكد من السنن على هذا الرأي أوكد، فدل في أنواع جنسها على أنها بمعنى في الإجازة نفسها، لا فرق بينهما في دخول الرأي عليها لا على ما أرى إن صح فيما لزمه أو جاز له أن يوصي به، وإن كانت الفرائض في البدل /١١٢م/ ألزم، فإن هذه لا تتعرى في بدلها من أن يدخل الرأي على من أفسدها بلزومه يوما ما؛ بدليل ما ورد في بعضها، فدل على ثبوته في كلها، ولئن جاز فيما عدا الفرائض من سنة أو نافلة أن لا يكون في هذا كهي على رأي من أجازه لفرق رآه من عرفه فيما بينهما عن

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزيادة.

(٣) زيادة من ث.

برهان حق دلّه عليه، فعسى في ركعتي الطواف، وما قد التزمه بنذر في حين، ولزومه[١] ليمين أن[٢] يكون في هذا بالفرض أشبه.

ومن بعدها فالقول في الوتر وركعتي المغرب والفجر على رأي من يذهب في كل واحدة إلى وجوبها ولزوم بدلها لمن تركها أو أفسدها يوما أنها كذلك؛ لقربها منها على رأيه، فإنه أراه مما يقرّبها من نحوها فيدل على ذلك بل لا يبعد في التراويح التي هي السنة؛ لقيام شهر رمضان، ولا في سجود السهو، ولا في سجدة القرآن من أن يلحقها في الشبه[٣] بها معنى من طرفه على قول من يلزمه البدل فيها؛ لأنها على قياده كأنها معنى في الدين، ولا بد له فيما لزمه بدله من أن يلحقه معنى الرأي إن حضره الأجل من قبل أن يوفي بالعمل في أنه عليه أن يوصي به [أولا والحزم أولى؛ لقول من يذهب في لزومه إلى صحة ما يوصي به][٤] من نحو هذا لجوازه بالغير عنه من بعده على هذا الرأي إن صح، لا على قول من يذهب في الرأي إلى أنه لا بدل فيه، أو يرى في البدل على لزومه أنّ الغير لا يقوم به عن غيره كالمبدل، فإنه على قياده لا وصية عليه بما لا يصح له بغيره؛ إذ لا يلزمه أن يوصي بما لا يجزيه على رأي /١١٢س/ في فرض ولا سنة، ولا في نافلة من الصلوات لزمه في قوله أن يبدله منها، أو ما أشبهها على ما به أو أشبهته فيه أو جاز له؛ لما[٥] بهما من التعلق في عملهما على حال بمن له أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: السنة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

عليه أن يحملهما، لا بما يكون في يده من مال، وإن يكن له شريك في لزوم ما خص به مع غيره، فإنما هو لمعنى في الإعانة لنفسه في تحمّله على النهوض في قيامه بما لزمه إلى تمامه، لما[١] لم تكن له قوة على حمله إلّا به من زاد وراحلة، وجميع ما لا يقوي في عمله بما دونه، حتى في الصلاة والصيام؛ إذ لا يقدر على قيامهما بغير الشراب والطعام، وإن كانا لا من نفسهما، فإن له بهما القدرة عليهما ولا نظن في الصلاة أن لها فرقا عن الصيام والحج وأمثالهما في قضاء ما أوصى به من بدله؛[٢] لأنهما قد أجيزا في حياته على رأي من أجازهما؛ لعجزه عن أدائهما، وتلك لا كذلك جزما، فنحن في القول على بدله[٣] بعد وفاته بأن المنع والإباحة كل منهما شائع في صريح الأثر وصحيح النظر، وإن صح جواز فرق ما بينهما في الحياة فلم يجزه وفاقا غير ما صح، فإنما هو لعلة توجبه حقا فتقضى في كونها صحة المنع، ولا مانع من جوازه في الإجماع بعد الوفاة؛ لزوالها صدقا؛ لأن المنع من نيابة الغير عنه ما دام حيّا في عقله؛ لوجود قدرته على عملها كما أمكنه من فعلها؛ لأنها في حق من تعبدها لا على حال، فكيف ما يكون به من حال، وإنما هي في منازلها على حسب ما في قدرة نازلها /١١٣م/ ولن يصح أن يأتي عليه وقت في زمان ما عقل إلّا وهو يقدر على الوفاء بما له أو عليه فيما[٤] أن يعمل في ليلتها ويومها، وتلك لا كذلك في جوازها ولزومها؛ لأنها مربوطة بما به في ذاتها مشروطة، وربما يأتي عليه، وإن عقلها ما لا يقدر معه

(١) ث: ما.

(٢) ث: بدلها.

(٣) ث: بدلها.

(٤) ث: فيها.

أن يعملها[١]، فصح من أجله كون الفرق لأجل هذا الوجه الحق، وإلا هي على سواء في جوازها بالغير من بعده على رأي من أجازه في الواسع بل في حكم القضاء، وما جاز على النوع من الرأي، والافتراق بين أهل الرأي في الرأي جاز لأن يجوز على الجميع من إجازة أو منع، فدل في كلها على أنها لا مخرج لها في الرأي من أن يلحقها حكم الاختلاف بالرأي في موضع لزومها، ولا في موضع جوازها؛ لقول من أجاز الغير بدلا من غيره في عملها له من بعده، وقول من قال بالمنع من جوازه؛ لعذر النفع في قول من لا يراه[٢] مجزيا عنه في لازم[٣] ولا لمكانه في واسع، وعلى ظهوره في الفرض فكأنه في غيره أظهر؛ لأنه من بدله أعذر، وفي البعض ما يدل على البعض من الجنس فيبلغ بالعدل من الجزء إلى الكل أو على العكس، وما جاز في النفل لأن يجوز أو يلزم ففي الفرض أجوز وألزم، وما بينهما من السنن الواجبة فدون الفريضة وفوق النافلة، وبالجملة فحاصل الكلام في الصلاة أنها في بدلها، مثل الصيام في لزومه وجوازه في حق من لزمه أو جاز له من الأنام مع لزوم الوصية /١١٣س/ لهما، وجواز ما أوصى به منهما، وإنفاذه من المال أجرة لمن يعملها له بالأجرة، مثل الحج والعمرة في جوازهما بالغير عمن أوصى بهما في موضع الفرض أو النفل، وما لا بد فيه بإجماع لأهل العدل؛ فلا يلزمه أن يعمله، ولا أن يوصي به؛ لأنه مما ليس عليه، والأمر فيه راجع إليه، فإن تطوع به فهو خير له، وإن أوصى به؛ لأنه يقضى من ماله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: براءة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لزم.

بعد موته في موضع جوازه له لم يمنع، فإنه مما يجوز له على رأي من أجازه، وإني لأرجو له من الله في موضع لزومه أن يجزيه لعذره، وأن لا يحرمه في موضع جوازه له من أجرة؛ لأنه على هذا من حاله كأنه من بقية أعماله، والله أكرم من أن يضيع [أجر من أحسن][1] عملا، والله أعلم. والذي ينبغي لمن أبصره أو سمع به من قولي أن يراجع فيه نظره، لعل وعسى أن يفتح له فيه ما يدل على قربه من الصواب في الرأي، فيعمل به شكرا لربه، أو يرى بعده من العدل فيردّه إليه من قدر عليه، وله من الله الأجر العظيم إن أراد به وجهه الكريم، والذي في مبلغ عقلي أنه غير خارج من آثار من قبلي على حال، فانظروا يا أهل الألباب في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني فيمن أوصى بشيء يؤكل في بيت فلان أو مسجد

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بمال يكون وقفا تنفذ غالته هجورا في بيت فلان أو في مسجد، ولم يرض أهل البيت، أتبطل الوصية وتكون راجعة للورثة إذا لم يثبت الشرط على بني فلان في بيتهم، أم يثبت ويهجر بها في غيره، وهل /١١٤م/ فرق بين بيت فلان وبين المسجد إذا أوصى بغلته أن تفرق على الناس فيه هجورا؟ **قال**: فعلى ما ذكرته من أمر هذه الوصية بالمال، فإما أن تنفذ غالته في بيت فلان إذا لم يكن يرض فلان، فهذا ما لا يخفى بطلانه على ذي بال من وجهين:

أحدهما: من قبل اللفظ وقصوره على الموجب لثبوتها؛ لأنه أوصى بها أن تنفذ فيه هجورا لغير مسمى به.

والثاني: من جهة الموضع المخصوص بالتفريق بالتوقيف عليه على هذه الصفة فيها، وأما في المسجد ليعطي على العموم بمن يأكله من الناس كما تراه في زمانك، فإن كان على هذا الوجه من اللفظ فقد مضى من القول فيه ما يستدل به على حكمه، وإن كان على وجه يصح به الوصي من اللفظ، وقامت به الحجة على الوجه الحق الذي دلّ عليه حكم الكتاب المبين في أمرها، فذلك شيء مما يعسر على كثير ممن يدّعي العلم إدراك وجه الحق فيه لا سيما؛ إذ قد ثبتت[1] بجوازه آثار عن من تقدمنا من المتأخرين لا عن الفقهاء الأولين، وصح ذلك فشهر قولا وفعلا من غير نكير حتى صار لظهوره كذلك مما يتقرب به

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

الموصي إلى ربه، ويجعله ذخرا له يقدمه بين يديه، وليس الأمر فيه على ما يظنه أهل الضعف، فإن للقربة شروطا، وبدونها لا تصح، ونحن يا أخي لو كان ما نقوله في هذا يقبل، لبادرنا إلى إظهار الحق فيه بالبطلان، وأنه لا يجوز لأدلة من /١١٤س/ الكتاب والسنة والإجماع تدل بالمعنى على بطلانه، وإن الوصية به[١] على الإطلاق فيه كذلك غير ثابتة، ولكن لا فائدة في قول لا يسمع ونصح لا يتبع وموعظة لا تنفع، وقد بينت لك من الإشارة ما فيه كفاية[٢].

قلت له: ويجوز إن كان لعمارة القائمين فيه الصلوات أو لمن دخله من المسلمين لمعنى العبادة لله تعالى؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأني أراه موضع القربة إلى الله تعالى لمن أرادها من المؤمنين به والحمد لله، ولا توفيق لمريده إلّا به، وعلى هؤلاء في التفرقة أو الأكل فيه أن يكون في وقت لا يؤدي أحدا ممن دخله لمعنى العبادة ما كان فيها في حال ما يكون هي الأولى من ذلك.

قلت له: فإن أشرك مع هؤلاء في الوصية من حضر التفرقة أو الأكل ممن دخله لمعنى جائز، هل يجوز ذلك؟ **قال:** نعم فيما يبين لي؛ لأن خلاف الداخل؛ لأجل التفرقة أو الأكل فيه لا لغيره مما يجوز له، وكذلك إن جعل النظر إلى القائمين في إعطاء من حضر المسجد لمعنى جائز له، غير الأكل من ذلك وحده أو الأخذ له، فإن ذلك ما لا يجوز لهم، ولا له أن يوصي به في المسجد، ولا لمن دخله لمعنى ذلك لا غيره مما يجوز له، فانظر في ذلك، فإن الداعي بغير الحق إلى ضرر المسجد وقذاه أو الأذى لعمارة أو من دخله، وكان في المعنى كذلك لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كفارة.

يجوز، وجميع ما لم تبن له المساجد ولمثله من شيء كان من أمر الدنيا؛ فهو مثله إلّا ما /١١٥م/ رخص فيه الشرع من قليل أعمالها، وما كان بنحوه من نوم أو أكل أو شرب، لمن اضطر إلى شيء من هذا وأمثاله أو قعد فيها منتظرا لحضور الصلاة مما ليس فيه في[١] الحال ضرر، ولا أذى، والله أعلم.

قلت له: فإن أوصى أحد بمال له تفرق غلته في المسجد على الناس من جميع من حضره، أو على أهل البلد لتؤكل فيه في يوم عرفة، أو على صائمي شهر رمضان فطورا أو في غيره من الشهور هجورا، هل يجوز ذلك إذا كان شرطه أن يؤكل فيه؟ **قال:** قد مضى القول بأن المتأخرين أجازوه، ولا نعلم أن أحد منهم قال المنع، وفي نفسي أن هذا لا يجوز؛ لأنه مما يدعو أراذل الناس إلى حضور المسجد لمعنى ذلك لا غيره من عماره بالقيام فيه لله تعالى، ولا عباده، فيقع الأذى على المسجد وعماره في الحال، وربما بقي أثره وكثر ضرره، وأي فائدة ومعنى لمثل هذا حتى يستعمل فيه، وهو[٢] له مخرج من الأذى في الحال لمن أراد الله تعالى لمعنى[٣] من أنواع الطاعات الجائزة أن تعمل فيه، أم يجوز له المنع له من ذلك في حال، وأن[٤] يقابل لما يؤديه إني لا أرى ذلك، ولا لدخول العوام لأجل ذلك مخرجا من الأذى على القائمين والركع السجود، والذاكرين في أمثالهم مع ما فيه من خوف وقوع الضرر بالمسجد، وهذا أمر واضح ليس به خفاء على أدنى من له بصيرة، فكيف هذا، ولمن أجيز وجميع ما يضر المسجد، ويؤذي عماره أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وهل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو أن.

من دخله لمعنى العبادة لله فيه بغير حق لا يجوز، وإذا /١١٥س/ كان هذا فيما يؤدي على حال، فكيف بما كان مع الأذى يمنع من ذلك، إنه لأدنى حجرا وأبعد جوازا، ومن العجب جوازه على الإطلاق في قولهم لأي معنى وبأي حجة، وهو[١] من صلاح المسجد أو من عماره، أم هو نوع من العبادة يتقرب به إلى الله فيه، أم تبنى المساجد لمثل ذلك؟ إني لا أرى هذا يخرج في العدل فيجوز، وإن كان لمعنى الإعانة لمن أراد القيام فيه، أو العبادة ممن آوى إليه، فكيف يطلق للجميع على حال فيدخل فيه السفهاء والأراذل الغوغاء الذي يأتونه لغير المأكلة والعطاء، فأي فائدة في دعائهم إلى دخوله لمعنى ذلك لا غيره فليخبروني بها، فإني خارج من هذا كله إلى ما لا معنى له حتى أني[٢] أرى الداخل فيه لمعنى العبث فيه بالحصى أو غيره مما لا ضرر فيه على حجره أهون حالا من دخول هؤلاء لمعنى الأكل لا غيره؛ لأن فيه زيادة أذى، وإذا كان هذا حاله بما لا شك فيه لم يجز على حال، ولو أنه خص به عماره أو من دخله لمعنى العبادة جائزا لما كان له على جوازه لهم بدّ من أن يلحقه في تفريقه وأكله؛ لإنفاذه في بعض الأوقات عارض التحريم لمعنى يقابله من أحد بشيء في الحال يكون هو الأولى لأن يقضى إذا كان لا بد، وأن يكون في فعل أحدهما ترك الآخر، وربما يختلف ذلك بالعاملين لذلك، وعلى هذا فينبغي لمن أراد الدخول في إنفاذه في أهله على جوازه، وفي أكله أن يتوقّى مواضع الضرر والأذى بغير /١١٦م/ الحق ليحذرها في عموم أو خصوص قبل أن يقع فيها، أو في شيء منها، وينظر في ذلك ليضع

---

(١) ث: أهو.

(٢) زيادة من ث.

كل شيء في محله، ويمضي ذلك في وقته اللائق به، ولا يعجل حتى لا يكون هنالك مانع من ذلك؛ لئلا يظلم حق ذي حقه، فإنه ربما يعارض التفرقة أو الأكل على جوازهما شيء في الحال من أحد يعمل، يكون هو الأولى بالتقديم وجوبا، وقد يكون أدبا واستحبابا منهما إذا كانا مما يمنعان فاعله أو يؤذيانه، والأوجب أحق أن يكون هو المقدّم، وربما تساويا فيكونا سواء، والله أعلم.

قلت له: ويجوز إذا أوصى به أن يفرق أو يأكل فيه إذا خص به عمّاره أو من دخله لمعنى العبادة؟ **قال**: هكذا يبين لي؛ لأنه مما يدعو إلى عماره بالصلوات والقيام فيه لله بأنواع العبادات، وذلك ما لا شك فيه وأنه نوع إعانة لكثير من عماره على القيام فيه لله بالدين، خصوصا من كان فقيرا، وفي إطعام أهل الفقر وذوي الحاجة من المسلمين من أهل[1] الفضل ما لا يخفي على أحد من أهل العلم، لا سيما في رمضان وغيره من الأوقات والأيام الفاضلة، ولن يضيع الله أجر من على موافقة الحق أطعم على حبه من ماله فقيرا، ولا غنيا على حال، والدال على الخير كفاعله، والمعين عليه له أجر إعانته ولن يظلم ربك أحدا، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن أوصى أحد بمال وقفا، فجعل غلته لمن يقرأ القرآن في المسجد الفلاني ليلة عرفة أو لمن يصلي فيه في رمضان /١١٦س/ صلاة الترويح[2] أو السحر، هل يجوز مثل هذا، ويحل لمن فعل ذلك؟ **قال**: هكذا يبين لي أنه يجوز

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: التراويح.

له، ويحل لمن فعل ذلك فيكون له بمعنى الوصية، فإن كانوا جماعة فهم فيه شركاء، والله أعلم.

قلت له: ويجوز لكل منهم أن يأكل ما صار إليه في غير المسجد، ويعطي منه أولاده وعياله وغيرهم ممن أراده على هذه الصفة؟ **قال:** نعم؛ لأنه إذا صار إليه وجاز له أن يصرفه في جميع ما يجعله فيه من شيء؛ لأنه ماله.

قلت له: فإن كان مع هذا أوصى أن يكون أكلها في المسجد على ذلك؟ **قال:** هذا غير الأول، ولا بأس بشرطه، وعلى ثبوته فلا يجاوز بها ما قد حدّه فيخالف أمره فيما أوصى به فيكون تبديلا، وهذا وإن كان غير خارج من الصواب فيما أرى، فإن الوجه الأول أعجب إليّ لجوازه في غير المسجد فهو أنزه، حتى أنه ليس فيه مخافة أن يكون منه المسجد وعوثة، ولا ضرر ولا حدوث أذى، والله أعلم.

قلت له: فإن كان أوصى أن يشتري بالغلة طعاما أو فاكهة؛ ليعطى في المسجد من عمل ذلك من المسلمين، أو ليأكله بعد ذلك فيه، أيجوز ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لخروجه على معنى الجائز، ويسع العمل به في تفرّقه[1] وأكله كذلك إذا لم يكن هنالك مانع بالحق من ذلك، وعلى جوازه فلا يجوز على حال أن يعدى به شرطه، والله أعلم.

---

(١) ث: تفريقه.

قلت له: وإذا كان أوصى بها أن يأكلها في المسجد من عمل ذلك فيه[١]، هل يجوز لمن فعله فحل أن يعطى منها من /١١٧م/ حضره من الناس ممن لم يعمل ذلك؟ **قال**: لا يبين لي جوازه، وفيما عندي أنه لا يجوز له ذلك.

قلت له: فإن أوصى بها أن تعطى من عمل ذلك في المسجد، هل يجوز له أن يعطي مما صار إليه غيره ممن لم يعمل ذلك؟ **قال**: نعم، وبين هذه والتي قبلها فرق؛ لأنه في هذا الموضع يكون ما يعطاه على ذلك بمنزلة ماله، ولا فرق، وفي التي قبلها ليس له إلّا ما يأكله منها، فهذا هو الفرق بينهما.

قلت له: وإذا صار ذلك إليه، هل يجوز له أن يدعو الناس إلى أكله في المسجد إذا كانوا من غير عماره؟ **قال**: لا يجوز له ذلك على ما عندي، وإن خرج على معنى قول المتأخرين، فإني لا أرى ذلك.

قلت له: فإن دُعي إليه من حضره من عماره، أو من دخله لمعنى العبادة فيه؟ **قال**: لا بأس بذلك عليه مع عدم الموانع، وعليه أن يتقي ما فيه على المسجد من ضرر، أو يكون أذى من أجل[٢] ذلك، فإن حدث به شيء لذلك كان عليه صرفه، والله أعلم.

قلت له: وفي أكل النذور في المسجد؛ إذا نذر أحد أن يأكل شيئا فيه مثل لحم مشوي أو مطبوخ أو حلوى أو غيره، هل يجوز ذلك إذا كان إنما يأتي المسجد؛ ليقضي نذره فيأكله لا لغيره، وهل يجوز له أن يدعو من لم يكن من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جل.

عماره إلى أكل ذلك؟ **قال**[١]: **فعلى قول المتأخرين** فهذا كله جائز، ولكني لا أراه، وإن كان هو صنع أهل الزمان في نذورهم يأتوا[٢] المساجد من الأماكن القريبة والبعيدة، ليس لهم مراد غير أكل المنذور به فيها، والذي عندي /١١٧س/ فيه أنه لا يجوز، وإنّ النذر على هذا باطل.

قلت له: ويجوز أن لو كان لعماره؟ **قال**: هكذا يبين.

قلت له: فإن دخله أحد لا لعبادة، وإنما ألجأته الضرورة إلى دخوله، هل يجوز له إن اضطره الجوع أن يأكل فيه؟ **قال**: هكذا عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في مسجد له فطرة هي لصائمي شهر رمضان، وإن لم يكونوا من عماره، وإنما يأتونه لا لغير ما به منها يأكلونه، أو ما يكون فيه من تفرقة لشيء يأخذونه، أو ما ترك في إيقافه على هذا؛ لغداء أو هجور أو مطلق الإجازة في أكله به متى شاءوا، عملا في هذه الأمور بما صح عندهم من جاعليها أو ما أدركوه من سنة جارية فيها كما هو في غير موضع من فعل الناس له بلا نكير من جاهل عمى عن رؤية الحق ولا بصير، هل يصح فيجوز ما يكون من نحو هذا؟ فالله أعلم بعدله، وأنا لا أدري جوازه في شيء من بيوته ﷻ؛ لأنها لم تبن لمثله، وإن أجازه قوم متأخرون فأجمع على العمل به الأكثرون، فإني لا أرتضيه من قولهم لما في الفروع والأصول من أدلة تقتضي في ثبوتها غير ما هم عليه في هذا الموضع من العمل والقول، أم جاز عليها في عموم، أو في شيء منها على الخصوص أن يجعل في يوم بمنزلة دار الضيافة في هذا الشهر، أو ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يأتون.

يكون به من تفريق الشيء أو أكله في حين من الدهر، بدلا من الصلاة والذكر مع ما بها من دعوته تناله منها، أو من أجلها في الحال أو من بعده، وأذى لمن أراد /١١٨م/ أن يعبد الله في حينه، أو يتعلم فيه أمر دينه، أو ما يعلمه به من طاعة ربه، وربما أدى إلى المنع من فعل ما هي له في الأصل، لا من ضرورة موجبة لجوازه في العدل، أو ما دونه من تشويش باله الداعي إلى تفرق فكرة عما رامه من ذاك في حالة، فأي الأمرين أولى في الحق من هذين، بل أي الفريقين به الحق أحق مهما تعارضا في تمانع، خبرونا لعسى إن صح فثبت لبرهان أو فسد، فلم يجز أن يعمل به لغير ما أجازه في أوان أن يكون في هذه الحادثة على أمر جامع، فإن في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾[البقرة:١١٤] إلى آخر الآية ما يدل بالمعنى على بعده من الإجازة؛ لأنها أحد الموانع من ذلك، وإن لم تكن في مشابرة[١] فهي كذلك؛ لأن في لسان الحال ما يغني عن التصريح بالمقال، وكفى بالمعاينة شاهدا على ما تكون من تلك الأفعال، فأين على هذا موضع ما أجازها، وفي قول النبي ﷺ للأعرابي لما بال في المسجد فأمر أن يهرق عليه سجلا أو ذنوبا من ماء، ثم دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[٢] ما أفاد الحصر؛ لأنها من حروفه، فجاز في تأويله أن يكون العلم داخلا في قوله، [وما بقي][٣] به أولئك من هذا ونحوه في

(١) ث: مباشرة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٤٢٦؛ وأبي عوانة في المستخرج، كتاب الإيمان، رقم: ٥٦٧.

(٣) ث: وبقي ما.

الخارج عنه؛ لظهور بعده منه من غير ما فرق بين المعمورة بأنواع ما به تخص /١١٨س/ من العبادة والمهجورة، وإن لم يكن في أذى لأحد ولا وعوثة، فإنه من الأعمال الدنيوية، وفي قول الفقهاء ما دل على المنع من أن يجوز بها على حال، إلّا ما يكون خفيفا لا يمنع مما هو الأجدر به من الأفعال الأخروية، فلا يؤثر فيه ما ينبغي أن ينزّه منه، فيختلف في جوازه لمنتظري الصلاة لا لغيرهم، فكيف يجوز لمن يأتيها مختارا لا لشيء غير ما يأكله فيها، إن هذا لهو العجب حتى في النذور ممن يجيزه له مع ما به من ظهور ما يقرّبه من المحجوب، وإن جعله كذلك من تركه في حياته أو أوصى به بعد وفاته، فالأمر في المسجد لا إليه، فلا يصح إلّا ما جاز عليه، فإن كان قال لصائمي شهر رمضان يفطر به فيه؛ جاز أن يبطل؛ لما به من شرط لا جواز له. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون ثابتا والشرط باطلا، فإن صح جاز لهم أن يأكلوه في موضع آخر حيث يسع من كان به أكلا، خلافا لمن أثبتهما جميعا فأجازه لهم فيه لا فيما عداه، فإنّا لا نراه عدلا، وإن كنّا لا نخطئ في دينه من عمل به، ولا من كان له قائلا، إلّا أن يكون لعماره خاصة، فإنه يصح فيثبت على حال؛ لأنه أدعى إلى عماره أو من يؤذن له في دخوله فيضطر أن يأكل فيه بعد نزوله حال ما لا يمنع بأكله من شيء هو له في أصله، وربما ساواه في جواز فعله أو في لزومه؛ فجاز أن يكون كمثله، والله أعلم فينظر في ذلك.

الباب الثالث فيمن له حق على مشرك [ولم يجد معه إلّا خنازير أو خمرا][1]

/١١٩م/ **من كتاب بيان الشرع:** وسئل عن رجل كان له حق على يهودي، فمات اليهودي وخلّف خمرا وخنازير وثمن خمر وثمن خنزير، هل لصاحب الحق أن يأخذ بحقه خنزيرا أو خمرا أو ثمن ذلك؟ **قال:** أما الخنازير والخمر فلا على معنى[2] الإطلاق فلا يجوز للمسلمين، ولا يجوز الانتفاع بها من المسلمين، وما لم يجز الانتفاع به لم يصح ملكه، ولا أخذه عندي إلّا لمعنى الانتفاع، ولا أعلم في الخنزير انتفاعا يجوز بوجه، إلّا في حال الاضطرار منه، ولا يبين لي ثبوت ملك يقع له لمعنى نزول اضطرار منه لحال، والحكم عليه بحاله ذلك، وفي حاله، **وقد قيل:** ينتفع بشعر الخنازير، فينظر في ذلك إن قصد إلى الأخذ إلى الخنزير بقيمته في ملك اليهودي، كما يجوز في قيمته ملك اليهودي لمعنى الانتفاع بشعره المطلق له في بعض ما يقال، فإني أرجو أن[3] لا يخرج حراما على القصد إلى الانتفاع منه بشيء يجوز في الوقت الذي يجوز له أخذه فيه بالحق.

وأما الخمر يختلف فيها؛ **فقال من قال:** إذا استحال إلى[4] معنى الخل جاز الانتفاع بها. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، ولا يتحول بعد الرجس طهرا، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإنه.

(٤) زيادة من ث.

بعد الحرام حلالا، فإذا ثبت معنى الاختلاف، فإن أخذها بقيمة ما تسوى في ملك اليهودي على اعتقاد أنه ينتفع منها بما يسعه من تحويلها حلالا، لم يبعد ذلك عندي أن يكون إذا قصد إلى الانتفاع؛ لأنها /١١٩س/ لو كانت في يده فأمسكها ولم يهرقها لهذا المعنى الذي هو جائز لم يكن بذلك عندي إثما، وإن أخذها بغير قيمة على أن يعالجها، فإذا صارت خلّا أخذها بقيمة ذلك مع المسلمين لم يبعد عندي ذلك؛ لأنه جائز له أن يأخذ حقه، وليس عليه أن يبطل حقه، وإن كان قيمتها خمرا مع اليهودي أوفر من قيمتها خلا مع المسلمين **أعجبني**، ما لم يحكم عليه حاكم، أو له حاكم أن يحتسب للورثة أفضل القيمتين إذا كان حاكما لنفسه، وأما ثمن الخمر والخنزير إذا كان اليهودي قد باع ذلك على من يجوز بيعه عليه من اليهود، واستحال إلى ثمن بوجه حال من البيوع الثابتة بين اليهود في دينهم، وانعقد له ذلك؛ **فقد قيل**: لو أسلم على هذا اليهودي كان له ذلك الثمن قبضه أو لم يقبضه. **وقد**[1] **قيل**: له ذلك إن قبضه، وإن لم يكن قبضه فليس له أخذه. **وقيل** ولو قبضه فليس له ذلك، وهو من ثمن حرام عليه في دينه، ولكن إن حوله في غيره واشترى به سلعة غيره كانت له حلالا، وما دام هو بعينه فلا يحل له. **وقيل**: لا يجوز ذلك كله له إذا كان أصله من الحرام الذي لا يحل له في دين المسلمين، والغريم عندي في هذه الوجوه كلها إذا كان مسلما في معنى أخذ حقه، يشبه عندي صاحب الحق الذي له أصل المال إذا أسلم على ما مضى من القول عرضت هذه المسألة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

مسألة: /١٢٠م/ **قال محمد بن خالد:** سمعنا أن الرجل يكون له على اليهودي أو النصراني الدّين ثم يموت، ولا يوجد له إلّا خمرا أو ثمن خمر أن المسلم لا يحل له أن يأخذ بحقه خمرا، ولا ثمن خمر، ولا خنزيرا، ولا ثمن خنزير.

مسألة: وإذا أسلم قوم من أهل الحرب، ولبعضهم على بعض دين، أو[1] مطالب في حال شركهم، فإنهم يأخذون به فيما قيل لا فيما كانوا يستحلونه في دينهم، وهو جائز في دينهم فهو عنهم موضوع، وأما ما كان في أيديهم للمسلمين، فإنه يرد إلى أهله.

مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل مشرك أقرض مشركا خمرا أو خنازير، ثم أسلم المقرض، أله أن يقتضي من المشرك الخمر أو الخنزير؟ **قال:** لا إذا أسلم فقد حرم عليه الخمر والخنازير.

قلت له: وكذلك إذا كان على المشرك لهذا الذي أسلم ثمن خمر وخنازير، أله أن يأخذه بعد أن أسلم؟ **قال:** لا يأخذ منه ثمن الخمر أو الخنازير.

قلت له: فإن كان قد أخذ منه وهما[2] مشركان ثم أسلم، وفي يده ثمن الخمر والخنازير لعينه، أهو له حلال؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن أخذ منه الخمر والخنزير وهما مشركان، ثم أسلما وفي يده ثمن الخمر والخنازير بعينها، أهي له حلال، أم كيف الرأي في ذلك؟ **قال:** لا يحل له الخمر والخنازير.

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن المقترض هو الذي أسلم، أعليه أن يؤدي الخمر والخنازير إلى صاحبها المشرك إذا كان أقرضه إياها في حال شركهما؟ **قال من قال**: عليه أن يؤدي /١٢٠س/ قيمة ذلك إليه. **وقال من قال**: ليس عليه ذلك.

قلت له: فما أحب إليك أن يحكم عليه حاكم من حكام المسلمين أن يؤدي إليه الثمن قيمة الخمر والخنازير، ولم أر بذلك بأسا.

قلت له: ويحكم عليه؟ **قال**: أما الخمر والخنازير فقد اختلف إذا أسلم وعليه خمر وخنازير لمشرك أنه يحكم عليه بقيمته، **وقال من قال**: لا يحكم عليه، **وقال هو**: إن أموال الناس لهم. **قيل له**: فإن أبى هو أن يعطيه ولم يحاكمه المشرك، وكان لك وليا أتترك ولايته؟ **قال**: لا[1] تترك ولايته أن له أن يعطيه قيمة الخمر والخنازير، والله أعلم.

وأما ثمن الخمر والخنازير فعليه أن يؤدي ذلك إلى المشرك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وساواها من هو مثلها.

قال أبو سعيد: الله أعلم لا يبين لي أنه مما لا يختلف، **ويعجبني** أن يكون للمسلم ما عليه، ولا يزيده الإسلام إلّا خيرا، كما أنه ليس له أن يأخذه كما كان لدخول الإسلام بينهما، فلا يبعد عندي أن يكون لهم في حكم المسلمين أن يحكم لهم بذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩] تحريم الخمر، وثبت في السنة تحريم ثمنها[2]، وإذا ثبت تحريم ثمنها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٦؛ ومسلم، كتاب المساقاة المزارعة، رقم: ١٥٨١؛ وأبي داود، كتاب ، رقم ٣٤٨٦.

على أهل الإسلام في ذات أنفسهم، فكذلك اتباع أهوائهم أهل الكتاب وأهل الشرك، وقلت: نهى الله عن اتباع أهوائهم بغير ما أنزل الله، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن له من المسلمين شيء من الدراهم /١٢١م/ على نصراني، فأوفاه ثمن خمر أو لحم خنزير باعه على مثله، جاز للمسلم أن يستوفيه من حقه؛ لعدم ما يمنع من جوازه له.

مسألة[١] **عن الشيخ عامر بن علي العبادي:** لمن سأله عن نبّاش القبور ونزاع الأكفان من الموتى إذا تاب إلى ربه واستغفر الله لذنبه، فما خلاصه مما أصابه من الأكفان ما عرف منها ممن هي من الموتى، وما لم يعرف عرفني وجه خلاصه من قناصه مأجورا مثابا إن شاء الله؟ **قال:** ففيما عندي إن ذلك مما قد اختلف فيه أهل العلم بالرأي، فأحسب أن بعضا منهم يرى له الوجه في خلاصه منها بردها إلى وراثهم من غير شرط وقع منه في ذلك لوجه لشيء من المعاني على وجه التفسير والتفصيل جزما، حسب ما عنه يوجد في الأثر، وأرجو أنه[٢] من الموجود عن بعضهم كأنه يرى وجه خلاصه منها، فإخراجها أو شرواها أو قيمتها على صحة البيان، أو على التحري لها ثمنا، فيصرفها في أكفان الموتى كذلك هذا كأنه لم يرد على هذا في قوله شرط شيء يوجب[٣] علينا رفعه لك على إرادة الإفادة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٣) ث: يجب.

قلت له: فما ترى من الحجة والدليل لمن قال بدفعها لورثتهم بعد بينونتها عنهم، وزوالها من أيديهم بوجه لا يمكن استرجاعها منهم لها بوجه من الوجوه المباحة حتى المحجورة، إلّا من كان منه مثل الذي هذا تورط بهذه الورطة المستقبحة، والقاذورة المستقذرة مع الأخيار، حتى مع أهل /١٢١س/ الغي والاغترار؟ **قال:** الله أعلم بما عنده من الحجة حال قوله بإيجاب ذلك عليه أن يرجع[١] بها إليهم، ولا لأي أصل من الأصول الصحيحة قاسه، ولا على أي فرع من الفروع الخارجة من الأصول قد ساوى به، ولكنه ففيما عندي أنه لا بد أن يكون له غصن يمكنه التزام به بمعنى المقابلة له بذلك فيما أراه من أمثاله[٢]، كالذي أوصى لزيارة قبره بقراءة القرآن العظيم بشيء من المال يؤجر عنه به أو يوقف لها، فمات الموصي وصحت الوصية، ولم يصح قبره أو أنه قد اعتجم أمره وغاب خبره أو ذهب جسده بوجه من وجوه الذهاب، أو[٣] بسبب من الأسباب [حتى لا يرجى له بمثلها أن يدرك بشيء من الأبواب، ولا بسب من الأسباب][٤]، فقد قيل برجوع ما أوصى به لورثته؛ لأنه قد صار حكمه حكم المعدوم، والوصية للمعدوم[٥] باطلة، وعلى هذا الرأي مع من رآه كأنه أشبه بالمعنى له، وهو إن لم يكن أشط وأنوى وأبعد دركه فليسه بأقرب؛ لأنه لا من المرجو دركه بعد صيرورته ميتا في حفرته تأكله الأرض، مع امتناع القول بكشفه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يراجع.

(٢) ث: مثاله.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ومعدوم.

دع عنك إخراجه حتى يكون موجودا ومشهودا في هذه الدار مع الأحياء، حتى أن لو أراد طالب الخلاص أن يرجعا إليه فيقلها عليه لامتنع عنه[١] وجه ذلك بكليته، وقد اتفق العقل والشرع كلاهما على منعه عن ذلك، ولو كانت المدة قريبة ما بين انتزاعه لها، وطلب إرجاعه إليه بها في قول المسلمين، /١٢٢م/ فانظر فيه، ويعمل[٢] بعدله إن بان لك الصواب والصدق، ومل عن هزله في الحق بالحق إن شاء الله، والله ولي التوفيق.

قلت له: وما الحجة لمن قال بصرفها في أكفان الموتى، وجه ذلك في موتى أهل القبلة، يكون صرفها فيهم عموما أم في أهل نحلته ومذهبه، ويكون خلاصا له منها؟ **قال:** فالذي عندي حسب ما يبين لي في هذا المريد الخلاص منها من العبيد أن يصرفها في موتى أهل نحلة الحق إن قدر، وإلا ففي أهل القبلة مكتف لخلاصه على هذا الرأي؛ والحجة لقوله ذلك صحة معنى التشاكه له، كالذي أخرج زكاة ماله لمن يستحقها في زمانه ذلك وعصره وأوانه كانت لأحد من الفقراء، أو للجابي حال استقام نظام الإمام وارتفاع درجة الأعلام، ونشر راية البررة الكرام في المصر الواجبة عليه فيه إنفاذ الأحكام، وقد نفذت فيه أحكامه وجرت فيه عليه في أهله أقسامه حال قدرته على ذلك، وعند عجزه عن شيء مما يصح له العذر عنه في حكم دين الله، وبقائه مع الأعلام في عصره من أهل مصره على[٣] حالته الأولى في ثبوت إمامته، ووجوب ولايته ولزوم طاعته وقبض

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: واعمل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في.

الصدقات له من أغنيائهم في الدين أو الرأي الصحيح فقبضها في حينه ذلك أحد من الفقراء حالة عدمه أو إحدى سعاته وقت وجوده، أو وجود من يقوم مقامه من أعلام المسلمين وجماعتهم القائمين /١٢٢س/ بعصرهم في مصرهم بالعدل، فقبضها الواجبة عليه في ماله مستحقها من إحدى هؤلاء أو أنه وضعها في حرزه وأمانته، وحيث ما يكون في الأصل حرزا له ومأمنا من داره وغير داره ينتظر بها الواجبة له في ذلك الوقت، حتى يأتيها الساعي أو إحدى الفقراء حال وجوبها لهم بعد تمييزه لها وإبانتها عن ماله، فجاءها أحد من البغاة لصا كان أو غاصبا فاجتاحها ببغيه، ثم ندم على فعلته تلك، وأراد الخلاص في حال بقائها بيده، أو بعد فواتها وذهابها مع علمه بأنها حق الزكاة أو أنه المغصوبة أو المسروقة عليه بعد ما صيّرها لم يبق عليه ضمانها لخروجه عنها في الحكم بالإجماع، فإذا كان من حاله على هذا المثال فهي في ماله يخرجها في موضع الزكاة للفقراء أو للإمام أو من يقوم مقامه في دولة الإسلام، ولا يرجع به جزما إلى رب المال الذي كان بتمييزه لها وإخراجه إياها ساقطة عنه منحطة من ضمانه، ولو هو قد غصبها أو سرقها من قبيصة أو مسطاحة[1] بعدما ميّزها مرتقبا بها أهلها، هذا إذا كان خروجها من ضمانه بإجماع، فبالإجماع أن لا ضمان عليه هو له، ولا عليه أن يرجع بها له [بل له][2] ذلك حال ما يكون معه مأمونا عليها، لا مع ظهور خيانته وإخراجه لها، لا يكون إلّا بالغلبة عليه فيها من المساعي أو الإمام، وإذا كان خروجها من ضمانه بسرقة ذلك أو غصبه بالرأي، فالرأي باق له

(١) لعلّها المسطاح وهو مكان تجفيف التمر.

(٢) زيادة من ث.

/١٢٣م/ في خلاصه منها؛ لوجود النزاع في أصل أحكامها، نعم إذا كان المأخوذ منه بالسرقة أو الغصب غير مخرجها من ماله كالساعي حال وجوبها للإمام أو القائم مقامه، أو ممن يستحقها فأحرزها من الفقراء، فإذا كان غصبه لها من خزانة الإمام أو من يد الساعي، فالرجعي بها منه إلى الإمام إذا كان الموجود هو الأول كان أو غيره الأخذ عنه؛ لأنه هو الأحق بها من الفقراء، وما عدمه فيرجع بها إلى من يستحقها من الفقراء، ولا أرى له وجها في هذا الموطن تصح به الرجعى بها إلى من خرجت من ماله كذلك إن صح سرقه أو غصبه لها على فقير قد قبضها من الإمام أو من الواجبة عليه من رجال أهل الإسلام، فعلى هذا المثال هي ماله لمن سرقها أو غصبها منه، فبحياته يؤديها لذاته، وبعد مماته يصرفها لمن وجبت له تركته، ولا يرجع بها إلى من أخرجها من ماله على هذا الحال بلا جدال، ولا إلى من يجب له الصدقة من إمام أو ساع أو فقير جزما فيما علمته مما لا أعلم فيه اختلافا له كذلك، ولو كان قد غصبها أو سرقها ممن أعطاه الإمام القائم مقامه بدولة المسلمين من ساع أو شار يأكل فرائض بيت مال الله، أو مستحق لها من العاملين عليها، أو القائمين بحوائج المسلمين الذين بهم الاستعانة في أمور دينهم ودنياهم، ولو كان غنيا فالمرجع بها والخلاص منها لا يصح له إلا جزما؛ /١٢٣س/ لأنها والمنزلة الأولى عندي حسب ما أراه سواء، ولا فرق بينهما في الحق مع من قبله أو قاله فالتزم الصدق، وعلى هذا ففي أي حال كان أخذه بسرقه أو غصبه أتاها من الساعي والإمام نفسه، أو من[1] حرز من ميّزها من ماله مرتقبا بها أهلها، فخلاصه منها لمن يستحقها عند متابه،

(١) زيادة من ث.

ورجعاه من إمام أو غيره من السعاة أو الفقراء، حال عدم هؤلاء إذا كانت منحطة عمن يسرقها أو غصبها منه بالإجماع، وإلا فالنزاع باق فيما هو قد دخل على أصله الاختلاف، وإن شاء أن يرجعها لمن أخذها منه على هذا حال ما هو مأمونا عليها، فعليه إعلامه بالصفة الكاملة حتى يكون منها على علم وبصيرة كان سقوطها عنه بإجماع أو رأي؛ لأنه ولا بد له من أن يرجع بها إلى مستحقها كما عليه ذلك في أصل إخراجه لها حال القول بسقوطها في الإجماع، ومع وجود الاختلاف في وجوبها عليه وبقائها في ضمانه أو انحطاطها عنه، فيمكن على هذا تضمين نفسه لها، ويمكن منه العكس، فمن هاهنا ثبت فصح له وجه وقول أن على من رجع بها إليها الإعلام له بها، وكأني فيما أميل في هذا الوجه أنّ هذا هو الرأي الأوجه له في خلاصه مما يكون فيه الاختلاف بالرأي في سقوطها عمن أحدث منه، وانحطاط ضمانها حال بقائه حيا؛ لأنه أولى بالرأي فيها حال معرفته بالأمانة عليها، /١٢٤م/ وبعد موته فإخراجها إلى مستحقها من الفقراء على الأصل التي هي[1] راجعة إليه مع عدم الإمام حتى يصح معه تضمين نفسه إياها والوصية بها والإشهاد عليها بعينها على الصفة، وإلا فلا، وقد مضى منا بذلك بالمعنى في أمرها بعد خروجها من يد رب المال الواجبة عليه فيه، وفي زوالها من ملكه، وثبوت حكم الخلاص من سارقها وغاصبها بعينها أو قيمتها، أو شرواها يخرج حكمه في الإجماع على هذه الضروب وتلك الأقسام، ولا يصح له وجه يرجع بها إليه جزما، إلّا إذا دخل عليها معنى آخر في الحكم مما ينقلها إليه بالملك ممن يستحقها منه برأي أو إجماع، فذلك شيء ومعنى ثاني

(١) زيادة من ث.

نعم، هذه قد يصح لها في بعض المعاني وجه الرجوع بها لمن أخرجها من ماله، وانتقالها إليه بحكم ثاني، والكفن لا يصح له وجه لرجوعه إلى من ملك تركة الميّت المكفن به بوجه من وجوه الحق المدروكة بدون الدجلة[١] عليه بالمعصية، وأما بوجه الطاعة والحق والعدل فلا؛ لتعذر وجود أسبابه، وانغلاق أبوابه بالكلية، كان الكفن قد أخرج من تركته وخلاله، أو أنه قد اكتسب حراما، فلا رأى مراما لأحد على نزعه منه وهو المدروج فيه المدروس بلحده، وخلاف هذا لا يصح في عقل، ولا صحيح نقل، إلّا وأنهما لقد تساويا في بعض المعاني التي يصح بها لهما المماثلة /١٢٤س/ في أصلهما أو فرعهما، فالزكاة فرض في المال، والكفن للميت من السنن المؤكدة عن النبي ﷺ[٢]، ومن الإجماع حال القدرة عليه فصار لحقها بالفرائض في مال الميت، إلّا إذا دخل عليه الاستغراق في الديون، فقد خرج حكم المال عن حكم ملكه بالإجماع إلى الرأي والنزاع فيهن فصار ما بين قائل أن الدّين أولى به، وبين قائل أن الكفن أولى، وبين قائل أنه شريك مع أرباب الديون في المال، ولا يبين لي حال عدم المال مع الميت لزومه، وفي هذا الوجه حتى أنّ الزكاة قد لحقها في حقها النزاع حال استغراق المال في دين الميت من حقوق العباد، وذلك حال صحة إقراره بها أو الوصية، وإلا فلا يلحق أرباب الديون حجة فيها بإجماع، ولا رأي، فانظر يا أخي ما لحق الزكاة من الوجه المشاكه للكفن، هل هو صواب أم لا؟ فلا أراك إلّا بالقائل كذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدخلة.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «... بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم...»، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧١. وأخرجه بلفظ: «... الثياب البياض ...» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٠٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٧١.

القائل لذلك، ألا وإن الكفن قد صار أعلى درجة منها؛ لأنه قد لحقه القول بمشاركته أو تقديمه على الديون أوصى بها به الميت أو لا، فكله سواء، ومع ذلك يلحق لزوم الزوج كفن زوجته إذا ماتت في **بعض الرأي**. **وبعض** أبى عن إلزامه عليه والولد كذلك، ولا تلزم الزكاة، ولا غيرها أحدا من البشر غيره حال كون المشاهدة لموته معدما فقيرا، وكان الميت ذا ثروة في وطنه أو أنه قد مات في سفره منقطعا عن بلده فقيرا، /١٢٥م/فلا أرى له معنى يختص أحد بإلزامه عليه، بل هي على الحاضر أن يوارى سوأته بما يقدر عليه من الثياب أو غيرها من الشجر، وإلا فالله أولى بالعذر إن دفنه عريانا، فلا حجة تتبعه في كلا الوجوه، وإن كان كما ذكرناه مات في سفره نائيا عن محل ماله، وما لم يكن معه أحد يلزمه، أو يجوز له أن يشتري له كفنا فيكون دينا في ماله، فالمال قد بقي سالما لمن يرثه، ولا حجة عليه فيه بعد مواراته في الأرض، أو غيبوبته في حواضر الطير وأكراش السباع، أو ببحر من البحار، فالله أولى به وبجميع خلقه، وإن نزعه نازع من جسده بعد تكفينه به، ووضعه في لحده فلا يضره ذلك عند ربه، بل المضرة أدركت النازع له بتعدّيه حدود ربه، واستباحة محجوراته، فصار بها مأثوما، وعلى ارتكابها ملوما، وما أصابه من الثياب وغيرها في ذمته مضمونا، يرجع بها أو شرواها أو قيمتها على هذا الرأي المقاس في أكفان موتى وقراء المسلمين، لا في غيرهم حسب ما صح له من معنى التشابه بينه وبين من أدّى زكاته في مستحقها، فنزعت ممن قد صارت في يده بالحق والعدل، وهي نفع لمن استحقها من المسلمين، والكفن ما به نوع نفع لأحد بعد زواله من يد من هو بيده إلى تكفين ذلك الميت، بل هي سنة قد سنها المختار ﷺ كرامة منه إلى موتى أمته؛ لئلا /١٢٥س/ يدفنوا عراة، وتعظيما منه لحقوق الأحياء منهم؛ لئلا يروا سوءة

موتاهم بارزة تنظرها العيون، ألا وإنه لقد مضت سنة الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين قبل نبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين، على هذا فيما عرفنا فعلمناه في جميع الأمم من أبينا آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، لا نعلم أن أحد من الأمم المتبعة لسير المرسلين وسنن النبيين إلّا وهم داخلون **معنا** في هذه القاعدة حسب[١] ما بان لنا، وصح معناه، كذلك الحنوط والدفن قد ثبت سنتهما على ما نراه الآن، إلّا مع من لم يتبع رسولا، ولم يقتفِ سنة ولا كتابا.

قلت له: أراك أوقعت رأي من يرى خلاصه منها إخراجها في الأكفان، ورأيت كونه في أكفان الفقراء دون الأغنياء، وهو حسن من القول على هذا الرأي حسب ما أوضحته من الأدلة المدلة على عدله في الرأي؟ **قال**: نعم، ولا شك؛ لأنه من حق الميت أوصى به أو لا، فكله سواء، وإذا صح هذا من أنه حق الأموات من أموالهم أو ممن لزمته أو تطوع بها، ولو لم يقع بها نفع لهم فمواراتهم وستر مساوتهم وعوراتهم عن أعين الناظرين لها هي[٢] من أعظم المنافع؛ لأنها من حق الإسلام الواجبة بحق[٣] الملك العلّام ستر العورات وحفظ الفروج وغض البصر عنها من كل متعبد بذلك الغض [كانت مبدئة من حي أو ميت ففرض الغض][٤] للبصر عنها واجب، /١٢٦م/ ولا يجوز مد النظر إليها من كل متعبد[٥] أبداها ربها بنفسه أو أبداها غيره من أبناء جنسه بغير عذر كانت من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بحكم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

ميت أو حي، فالمعنى فيه من واحد والحجة واحدة ومواراتهم لازمة على كل حال قادر عليها في حينه ذلك، وساعته تلك، وحرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا، وبذلك جاءت السنة والأثر أن صح حجرها، ووجب سترها من الأحياء والأموات، فقد ثبت ذلك على الميت أن يسعى بحياته لتحصيل ما يستر سوءته بعد مماته، فيوصي به على قدر قدرته، وطول طاقته لا مزيد عليه بعدما يرزاه من معاشه وعوله بحياته؛ لأنه أوجب ذلك عليه لحضور وقته وكفنه حق غائب عنه وقته، فهو في سعة العذر وفسحة الحكم، بل عليه أن يجتهد لستره بعد موته كما عليه فرضا الاجتهاد في طلب سترها في حياته، ولا فرق إلّا أنّ الطلب والسعي لمصالح نفسه، وقوامها بالقوت والكسوة لا بد منه حال القدرة عليه بأي حالة كانت، ولا سعة له دون ذلك كما له السعة فيما يستره بعد الموت، بل من استحبابنا الاجتهاد لما يحتاج له من بعد موته؛ لعدم علمه بكونه حال الموت بأيدي من يأمنه على تأدية ما يجب له من القيام فيه بسنن الإسلام، أو يكون مع عكسه فمن أجل هذا استحسنا منه الاجتهاد في تحصيل ما يكون به تحصين فرجه وستر عورته، وإجراء سنة الإسلام فيه بعد موته، فإذا كان ولا بد له /١٢٦س/ من ذلك بحكم الشرع، صح أنما وضع عليه من كفن وحنوط أنهما من حقه الثابت له، وهو حق الإسلام لاحق الأيد والتمليك، وإذا كان المرجع في هذا هكذا، فقد تساويا الحقان حق الزكاة وحق الأكفان أنهما من حقوق الله تبارك وتعالى، بل الكفن أنوى وأشط من أن يناله نائل، ولا ينتفع به منتفع بوجه شرعي ولا فرعي من البشر، إلّا مع من سفه نفسه وتورط في هذه الورطة، وانزلق

في الفرطة التي أنت سألت عنها، وهي من فعل اللّئام[1] المرتكبين أقذر المظالم والذنوب والآثام، فإذا كان لإدراك يدركه إلّا من هذا الباب فقد صح وحسن أن يكون القول فيه بالرأي في الرجعي به إلى أكفان الموتى، وإذا حسن هذا وبينونته من وارث الميت بالكلية على قياد هذا القول فيحسن القول فيه أن يرجعه أو مثله وشرواه أو قيمته إلى المال الذي لا يعرف له رب، وأقرب ما يكون توجيهه إليه إذا حسن هذا، وصح أن يفرقه على من رزقه الله من الفقراء لحال الإياس من رجعي ربه إلى يوم القيامة، إذا كان خارجا عن حق الوارث على معنى ما يخرج له من هذا الرأي، حسب ما بان لنا من هذا المعنى إن شاء الله.

قلت له: وأي الرأيين عندك أصح، أعني رأي من يراه للوارث وبين رأي من يراه للأكفان إذا أراد النباش الخلاص مما أصابه؟ **قال**: ففيما عندي أنهما كلاهما صحيحان، ولا هوادة في أحدهما مع من رأى ذلك، وأبصر /١٢٧م/ العدل منهما أو من أحدهما، وظهرت له حجة أحدهما.

قلت له: ولأي رأي أنت تميل فتأخذ به وتراه أقرب إلى السلامة؟ **قال**: كما قاله أهل العدل من القول بالرأي، فلا يلحق قائله وقابله والعامل به معنى الهلكة في دينه على ما قال به، بل هو على حكم السلامة من الهلكة في دينه إذا اجتهد في طلبها، ولم يمل به الهواء إلى شيء لا تصح له منه السلامة في حكم الحق، ولكني ففيما **معي** وأميل إليه، والعمل به هو قول من يقول أن يتخلص من هذا الحق الذي أصابه بهذه الإصابة إلى ورثة ذلك الميت إن صح معه علمه، وإن لم يصح أن ذلك الكفن من غير مال الميت، ولا من مال ميت مستهلك

(١) زيادة من ث.

ماله في حقوق العباد، ولا مأخوذ منه بالمحاصصة له معهم، ومتى ما يصح معه شيء من هذه الوجوه فليصرفه لمن علمه من عنده، ويرجع إليه، ومع علمه أنه لورثته من مال ميّتهم، أو مال أحد على هذه الوجوه، غير أنه قد غابوا غيبة لا ترجى لهم أوبة من موت أو انقراض ولم تدركهم، ولا ورثتهم فعلى هذا من حاله فيرجع سبيله سبيل المال المجهول ربه حشريا، أو لعز الدولة أو للفقراء من المسلمين؛ لأني قد ملت إلى هذا الرأي على التحرّي معنى ما هو أيسر للخلاص والقياس مني جرى على كون القهر والغلبة والاختلاس والسرق، أن لو صحّ منه بعد /١٢٧س/ فراغهم من غسله وتكفينه وجهازه، فأتاهم هذا ونزع من ميّتهم أكفانه وغلبهم عليها حتى مضى بها عنهم حيث لا يقدرون على ردها منه، وأراد بالحال الخلاص منها، فلا أرى له معنى يصح له القول فيه بخلاصه، إلّا لورثته أو لمن صح معه أنه قد خرج من ماله من غير مال الميت الذي يستحقه الورثة فإذا كان لا مخرج [له بالخلاص][1] منه إلّا لمن وصفناه في هذا الحال الذي صرّحناه صيحة المساواة فيه بين كونه مدفونا فينبشه من قبره، وبين كونه بعد لم يدفن، وعندي على حسب اجتهادي في الرأي أنهما لعلى مثابة واحدة، كذلك أن لو وجد ميتا أو قتيلا في شيء من المواضع، وبه ثيابه فنزعها منه وأخذها، وأراد بعد حين الخلاص منها، فلا يبين لي إلّا أنها راجع حكمها إلى ورثته إن علمهم، وإلا فهي كغيرها من الأموال المجهول ربها، وعندي أنّ هذا كله بعضه من بعض. **وبعضهم** دخل في بعض علم هذا السارق بأن أوليائه تركوه كذلك أو كفنوه أو لم يعلم، فالحكم في هذين المعنيين الآخرين واحد، والحجة واحدة،

(١) زيادة من ث.

وأرجو أن الثالث لاحق بهما، وهو المنبوش من قبره؛ لأنه غير زائد دفنه شيئا يصح الحكم بالفرق عن حكم ما مرّ ذكره إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: إنا نرى في الأثر معاني تدل على النهي عن التغالي في الأكفان، فما وجه هذا التغالي، وما معناه؟ **قال:** الإسراف[١] فيها وفيما يلقي عليه /١٢٨م/ من الثياب الفاخرة مثل الحرير وغيره، مع ما يحيط به من العطور الغالية عن حد الشرع المتجاوز بها وجه الجائز، إلى حد المحجور البذل فيها من مال الميت.

قلت له: وإذا وقع ذلك غير الورثة من وصيّ أو غيره فأخرجه من مال الميت، هل يلحقه من ذلك ضمان من ورثة الميت أم لا؟ **قال:** نعم[٢] يلحقه من ذلك ضمان لورثته إذا[٣] كان ماله سالما من الديون، وإن كان مستهلكا فيها؛ لاستغراقه بها رجع ما أضاعه من ماله لديّانه كل بقدر قسطه إن صح الحكم بالعدل فيه بالتوزيع له فيها، أو لثلث الوصايا إن صح إخراجه منه بالمحاصصة لها حال كون نقصانه عنها، حتى[٤] إذا وقع ذلك من أحد الورثة بغير رضى الباقي منهم أو دخل معهم ممن لا يملك أمره فيصح به رضاه ضمن حصة من لم يصح منه له الرضى، ومهما رضوا كلهم به حال جواز رضاهم، مع السلامة للتركة من الديون والوصايا الصحيحة الثابتة التي يكون مخرجها من ثلث مال الهالك، وصحة شركة كفنه معها، فقصّر ثلثه عنها والإضاعة لحقهم من ذلك الإثم؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإشراف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إن.

(٤) زيادة من ث.

لارتكابهم ما نهى الله ورسوله عنه، وهي إضاعه المال وتبذيره، ومع شركته ومزاحمته في الثلث للوصايا ما زاد عما ينوبه من الثلث راجع في مال من أراد[١]، ولا يلحق من لم يدخل في الزيادة عليه معه، وهذا محتاج إلى النظر /١٢٨س/ فيه ممن له نظر في تمييز أحوال النساء والرجال، وما هم فيه وعليه من الثروة والمال وعكسه؛ لئلا يدخل الداخل في مثل هذا بعقل أو فتيا[٢]، وحكم فيعكس القضايا في الأحكام والفتيا، ومن ذلك ما جاء من الترخيص في تكفين النساء والصبيان بالحرير، حتى في الرجال؛ لزوال التعبد بتركه بعد الموت عن الجميع، وكلما نهى عنه فهو محمول على العموم مع وجود التخصيص لبعض، والتشديد والترخيص، فلما أن خرج هذا وصح وجهه ومعناه، وحسن القول يرجع[٣] إلى التمييز بين أموات أهل الثروة من النساء والرجال، وفرقهم عن أهل الفقر والإعسار، فما صح الأولين في محياهم من التفريق بينهم في المعايش والملابس والطيب والمناكح، فحسن القول بجوازه بعد الممات، وأخذه من أموال هم ما لم يكن حال خارج بأسره عن حد ما قاله المسلمون من الاختلاف فيه بعدد الثياب المكفّن فيها، وكثرة الطيب المحنط به، فالمرجع به إلى أرخص ما قد قيل فيه عن أهل العلم من أهل العدل، وما زاد عليها فهو المردود إلى معنى ما قد قلنا فيه بضمان من لزمه ذلك أو الإثم، وكلهما[٤] قد مضى القول فيهما، وأما الفقراء فأحكامهم خارجة على ما صرحنا فيه أو لوّحناه من أقل ما قال به أهل

---

(١) ث: أزاده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فتايا.

(٣) ث: يرجعا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كلما.

العلم من الكفاية في كفنه، وأقله إزار ولفافة من الثياب الدينونة والخلقة، إن لم يتطوّع له متطوع فيما فوق ذلك، وقد يوجد ذلك عن /١٢٩م/ عبد الله بن مسعود الأنصاري ﷺ أنه أوصى أن يكفن في أثواب قيمتها مئتي درهم، فإذا صح هذا عن عبد الله بن مسعود الأنصاري ﷺ فما أظنه إلّا أنه[١] ذو ثروة ومال واسع، وقد يوجد عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل أنهما اختارا تحسين الكفن، وعلى هذا من قولهم واختيارهم فيتصرف ذلك إلى وجوه شتى، وأجدر أن يكون مرادهم البياض له من الثياب الجديدة لا الخلقة[٢]، وعلى أن لا يكون من الغالية[٣] المفرطة، ولا من الدونية[٤] الخلِقة، ويروى عن بعض الصحابة وأظنه أنه أبو بكر ﷺ عند[٥] ما تهيأ له أكفان[٦] عند موته **أنه قال:** الحي أولى بالجديد، والميت أولى بالخلقة[٧]، أخذته على المعنى؛ لقلة حفظي له بعينه، وما قد صح لعبد الله بن مسعود ﷺ من الوصاية بما ذكرناه لكفنه، فلا يمنع الذي هو مثله في المال السالم من الحقوق المستغرقة له والمحتاجة، والنظر منه ما لم يمنع عن ذلك مانع بالعدل، ولا أرى وجه حجره على أحد ممن هو [أهل له][٨]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لخلقة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الغالبة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الدينونة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: أكفانه.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الخلق.

(٨) ث: أهل له.

بالدين، وإن صح ورود النهي عن بعض أهل العلم، فلا يدخل على من أتاه على دينه غاب كلا ولا في وصيته به[١] مستراب وبتقية[٢] على حاله[٣] الأولى فهو بها أحق وأولى؛ لبعده[٤] عن التسمية له بالإسراف، كما قد بعد حال حياته عنها لما أن كان كمن أهلها، وهو يأكل أطايب المعايش، /١٢٩س/ ويلبس أفخر الملابس فيتزوج وينكح أفخر المناكح، ويؤدي لها أوفر الصدقات الوافرة، ويتطيب بأحسن طيب، وهو على هذا في عصره، ومع أهل الخبرة به، والعلم من أهل قريته ومصره على ما هو فيه، وعليه من المنازل في دين المسلمين من ولاية إن كان[٥] أهلا لها، وما دونها [ونهى عن][٦] جهالة الحال أو البراءة، وليس ما يأتيه من ذلك حال قدرته عليه من حال ما له بضائر له، ولا زائد عليه حكما يخالف منزلته التي قد[٧] نزل بها في أمر الدين، فقد التحقت المعاني في هذا الموضع الأموات بمعاني الأحياء، ولا فرق في الحق فيما علمنا في هذا، والله أعلم، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وبقيّته.

(٣) ث: حالته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لعبده.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: من.

(٧) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والنبّاش توبته الاستغفار ولا يعود، ويرد ثمن الأكفان إلى أربابها إن عرفهم، وإن لم يعرفهم تصدق بها.

مسألة: ومنه: وإذا نبش رجل ثيابا ثم أراد التوبة؟ فإنه يوجد لأصحابنا أن يردها إلى الورثة إذا أراد التوبة.

وقال الشيخ: إنه يجب أن يردها إلى الأكفان؛ لأنه حقّ لله.

الباب الرابع في معاني شتى في الضمانات

ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي النزوي: وإذا أجّر السلطان رجلا من بيت المال، هل يجوز له ذلك، وإن لم يجز له، وكان أخذ من ذلك، أعليه أن يتخلّص من ذلك إلى الفقراء أم إلى السلطان؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان فقيرا /١٣٠م/ عند أخذه لذلك فاستهلكه في مصالحه، فلا يلزمه شيء، وإن كان[١] غنيا أو باقيا في يده فيخرجه للفقراء، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال: قد قيل** في الجبابرة: إن ما في بيت مالهم حكمه لهم حتى[٢] يصحّ أنه لغيرهم، وإذا ثبت لغيرهم، وصحّ أنه لبيت مال المسلمين في الأصل، وكان وقوع الأجرة على شيء مما يجوز فيه إنفاذ بيت المال فهو له بمعنى الأجرة، وإن كان ما يجوز، وكان العمل مما لا يسع عمله لزمه أن يتوب إلى الله إن عمل أو نوى أنه له يعمل، وعليه أن يردّ ما أخذه على ذلك من الأجر إلى أهله إن كان ممن[٣] لا يجوز له بيت المال، وأهله هم الذين يجوز لهم أو يكونون به[٤] على ردّه إليهم موضع خلاص، وإن كان ممن يجوز له، إلّا أنه حرم عليه في الحال بعارض؛ لعلة من فساده في

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مما.

(٤) ث: له.

أرض[١] الله وعباده، فما أتلفه على ذلك من حاله فعليه غرمه إن لم يقدر على رده، وما بقي فعليه ما دام على حاله على هذا أن يرده إلى أهله، فإن هو تاب إلى الله زال المانع؛ لذهاب العارض بارتفاع العلة الموجبة لحجره عليه، فحل له وجاز له الانتفاع بما بقي في يده، وعليه غرم ما أتلفه ولم يقدر على رده، وإن هو ردّه جاز له في المباح أن يتمتع به إذا كان ممن يجوز له في الحال بيت المال، وإن لم يقدر على رده فالغرامة له إلى من يجوز له هي الخلاص، ويخرج على بعض القول أنه يجوز /١٣٠س/ له أن يبرئ نفسه مما قد لزمه منه، وأما الغني فلا بد له مع العجز عن الردّ له بعينه من الغرم.

وقيل: إن التوبة تأتي على ذلك فتجزيه عن الغرم له، وإن كان العمل [مما يجوز][٢]، إلّا أنه لا يجوز أن تسلم الأجرة عليه[٣] من بيت المال، وكان هذا الأجير ممن لا يجوز له بيت المال، وقبض الأجرة على أنها له على عمل بها أنها من مال بيت المال، فهو لها ضامن حتى يخرج منها بالأداء لها إلى أهلها، وإن كان أخذه لها على وجه الاحتساب لله في أخذها؛ لإنفاذها في أهل الاستحقاق، أو فيما يجوز فيه شيء لا على الإهمال، ولا على أنها له مال، فهي بمنزلة الأمانة في يده تكون حتى يؤديها إلى من يجوز له، أو[٤] يخرجها فيما تجوز فيه، وما لم يتعبّد[٥] فيها أو يقصر عن الواجب عليه في حفظها؛ فلا ضمان عليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٥) ث: يتعدّ.

إن هي تلفت من يده على ذلك قبل الإنفاذ لها على وجه العدل فيما يجوز فيه، وإن سلّمها إلى من يجوز له قبض بيت المال، ويكون موضع خلاص جاز، وبرئ منها، وإن ردها إلى من أخذها منه وهو السلطان؛ فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لأنه وإن كان السلطان اعتماده في تسليمها له إنما كان على أنها أجرة له، فإنها لخروجها في يده بالإرادة على معنى الأمانة لا بد وأن يلحقها معنى ذلك، والذي أحبه له على إمكان سترها أن لا يردها إليه مختارا على حال، وأن يتولى إنفاذها فيمن يسع أن تدفع إليه، أو يجعل /١٣١م/ فيه بنفسه أو بمن يأمنه على ما يأمره به فيها إن لم يجد الثقة، وإن وجد من ثقات المسلمين أحدا من أهل البصيرة فيها، وسلمها إليه على معنى الاستعانة به في خلاصه منها؛ ليخرجها في أهلها، ويجعلها في مواضع[1] وعرفه بها لم يحتج أن يأمره فيها بعد ذلك بشيء غيره؛ لأنه عارف بمواضع الجائز فيها وأمين عليها، وعلى أنه لا يجعلها إلّا في موضع ما تجوز فيه، وإن كان هذا الأجير ممن لم يجوّز له بيت المال فلا بأس عليه في أخذها، وليس عليه أن يخرج ما بقي معه منها إلى غيره إذا كان أخذه لها على وجه ما يجوز له، أو[2] أنه صار بحال من يجوز له بعد الأخذ لها، إلّا أن تبقي أو ما يكون منها، وينتقل هو إلى حال ما لا يجوز له، فهنالك إذا لم يثبت له بمعنى الأجرة يخرجه إلى أهله على حال، وأجرته على السلطان باقية كما هي، وله أخذها من ماله متى قدر عليها بالحكم إن أمكنه، وإلا فعلى وجه الانتصار في مواضع ما لا يجوز أن يسلمها له عن ذلك من بيت مال المسلمين،

---

(١) ث: مواضعها.

(٢) زيادة من ث.

وإن صح في شيء من بيت ماله أنه من الصوافي فهو للفقير جائز، وفي جوازه للغني اختلاف، ولا بأس بأخذ الأجرة مما يجوز منها على العمل لمعنى إصلاحها من إزالة ضرر عنها، أو إدخال نفع عليها، لا سيما فيما لا بد أن يلحقها في النظر على تركه ضرر، وإن جرى الحكم بما فيه أو بشيء منه، فألحقه بما لا يعرف ربه، فقد مضى القول[1] بذكر ما فيه /١٣١س/ من قول أهل العلم بالرأي، فانظر إلى ما قالوه فيه من الاختلاف، فإنه على قياده يكون الحكم في قبض هذه الأجرة منهما أو من أحدهما في جوازها لمن تجوز له، بمعنى الأجرة أو الاستحقاق لذلك بغيرها، وقد مضى من القول ما يستدل به على حكم ما يسلمه السلطان لهذا الأجير من ذلك إذا كان ممن يجوز له أو لا، وكيف يكون خلاصه إذا كان أخذه لها على الوجه الذي لا يجوز له، وفيما نضير في يده لمعنى الأمانة أو ما يكون منه بالقبض على معنى الضمانة، إلّا أن الفقير والغني في الصوافي سواء على قول من يقول قال بجوازها لهما جميعا، وعلى قول من يقول فيها: إنها للفقير دون الغني، فيخرج فيها على قياده في جوازها مثل ما يخرج في الذي لا يعرف ربه فيه على قول من يقول بجوازه للفقير دون الغني، ويخرج في المجهول ربه على قول من يقول فيه لبيت المال مثل ما يخرج فيه في هذا المعنى الذي نحن فيه، وقد مضى من القول ما يدلّك على حكم ما أخذه هذا الأجير منها، أو من شيء منها في جميع ذلك، فانظر فيه وتدبره عسى أن تظفر بحكم هذه الأجرة من أي شيء من هذه الأشياء الثلاثة المذكورة كانت هي، فإن إعادة القول بها في كل منها يتسع، والذي ذكرناه من أحكامها يكفي، ولمرض هذا

(١) كتب في هامش ث: نعم قد مضى القول، ولكن في غير هذه المسألة.

المبتلى يشفي، ومن كان له بصيرة نافذة قدر بها على أن /١٣٢م/ يستخرج من معاني أحكامها التي أوردناها في صدر المسألة، مع ما أتينا به آخرها في كل موضع من هذه الثلاثة المواضع بيت المال والصوافي، وما لا يعرف ربه على قول من قال بجوازه للفقراء، وقول من قال: إنه لبيت المال، إلا على قول من يقول فيه بأنه مال حشري لا ينتفع به، فإنه على ذلك الرأي لا يجوز لغني ولا فقير، وعلى قياده فما سلمه إليه السلطان منه وقبضه على علم به فهو له ضامن، ولا براءة له من ضمانه إلّا بأدائه إلى أهله، أو إلى من يقوم فيه مقامهم، فإن عزّ عليه معرفتهم حتى حضره الموت أوصى به على الصفة، وإن صح معه ربه سلّمه إليه متى قدر عليه، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا أقرّ وأوصى له به كذلك، وإن لم يعلم به أنه من هذا المال حتى قبضه، [فيشبه أن يكون في يده بمعنى الأمانة، ويخرج في رده إلى من قبضه][1] منه؛ لخروجه بمعناها معنى ما يخرج في ردها إلى من ائتمنه عليها بعد أن صح معه أنها لغيره، وإن كان في أخذه له من يد السلطان على أنها من أجرته، فإنه على جهله بأمره غير متعبّد[2] في أخذه من يد السلطان له في هذا الموضع، فإن هو بعد العلم به أحرزه لا على معنى الاحتساب في إحرازه لأهله، أو أتى فيه ما ليس له حتى ضمنه لم يجز له بعد أن يصير في ضمانه أن يرده إلى السلطان، فإن رده إليه لم يبرأ من الضمان، وإن كان قد تلفه[3] لزمه غرمه، وانقلب من الأمانة فصار على حال مضمونا عليه، كان

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: معتد.

(٣) ث: أتلفه.

ذلك بعمد أو خطأ صح معه أمره قبل /١٣٢س/ الإتلاف أو بعده، وكله في معنى لزوم الضمان عليه سواء، ولا يجوز له أن يسلم المغرم إلى هذا السلطان على حال إذا كان ليس بأمين، وما سلّمه إليه من شيء على هذا فهو ماله، لا من ذلك الذي لزمه على هذا، وإن لم يصح في بيت مال هذا السلطان شيء من هذا كلّه، فقد مضى القول في أول المسألة حكاية أنما في بيت ماله حكمه له، حتى يصح فيه أو في شيء منه أنه لغيره، وإنه لقول صحيح، وعلى معاني الصواب خارج في نظر أهل المعرفة بالعدل من المسلمين؛ لقولهم: إن كل أحد أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره، وعلى هذا فما سلّمه إليه من بيت ماله فهو له بمعنى الأجرة، ويجوز له أن يتملّكه، ما لم يصح معه أنه لغيره بالحجة التي لا يجوز له دفعها، ولا مكابرتها على سبيل العناد لها، وقول الدافع لها بعد التسليم لها أو القبض منه لها أنها لغيره ليس بشيء، ولو سمى به إلّا أن يصدقه؛ لأنه دعوى، ولا تقوم حجة لمدعي حتى يصح له ما ادعاه بغيره ممن تقوم به الحجة في الظاهر، وإلا فالأجير أحق بما قبضه منه على وجه السلامة من قيام الحجة عليه بإقراره فيه قبل القبض منه له، إلّا أن تكون الأجرة على شيء لا يجوز في الدين، ويكون عليه رد ما أخذه من الأجرة بالإجماع، أو على قول من رأي حجره عليه، ورده إن رأى ذلك أعدل لا غيره، أو حكم به عليه من يلزمه فيه حكمه من حكام المسلمين في موضع المطالبة /١٣٣م/ له به من خصمه إن كان مما يختلف فيه، فإنه يكون عليه هنالك أن يرده إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه من وكيل أو وصيّ أو وارث، ما لم يصح معه استغراق ماله من المظالم التي عليه حتى لا يقدر على توزيعه بين الغرماء، ويصير بمنزلة ما لا يعرف ربه بعد موته، أو يحكم عليه بالعدل كذلك لغرمائه في حياته، ويصير كذلك حاله لقلته في جنب ما عليه،

فإنه يكون ذلك في يده على هذا كغيره من ماله بمنزلة ما لا يعرف ربه، ويخرج من القول فيه ما قد ذكرناه في ذلك آنفا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى السلطان الجائر رجلا مالًا من بيت المال الذي هو جباية له وعماله من غير حله؛ ليعسكر به عسكرا في مركب من هذه الجباية أو غيرها أعني المركب، فعسكر أناسا فقراء، هل ينحط عن هذا؛ لأجل فقر من عسكره أم لا؟

الجواب: ينحط عنه على رأي بعض المسلمين.

قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله إذا جهل أربابه على قول من أجازه للفقراء، إلّا أنه إذا كان أولئك العسكر مما يتقوّى بهم على غير الطاعة لله تعالى، ونوى بذلك الإعانة له به على أمره، أو لهم على ما هم به وعليه من المعاصي فعليه التوبة، ولا أقول بضمانه جزما، ولكنه على رأي، ولو كان قد فرّقه فيهم على أنه من عطائهم الذي لهم عليه؛ لأنه وافق من يجوز له /١٣٣س/ في قول على غير إرادته، فكأنه على بعض ما في نفسي لا ضمان عليه، إلّا في حال ما لا يجوز بذلك[١] فيهم، مثل أن يكونوا بغاة على أحد من المسلمين أو من أهل الذمة، فإني على ذلك كأني أراه أقرب إلى الضمان، وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ضمانه حتى **على قول** من يجيزه للفقراء، وعلى حال فالذي أميل إليه في هذا الموضع هو القول بلزوم التوبة له مع الضمان، وفي الأول لزومها له[٢] من غير ضمان على قياد هذا الرأي فيه،

---

(١) ث: بذله.

(٢) زيادة من ث.

وإن كان غير خارج من دخول معاني الاختلاف عليه فيه، وكان القول على هذا الرأي بأنه لا يجوز له أن يفرّقه في أهل المعاصي هو الأولى، والمختار أن يعمل به مع المكنة، فإن ذلك أيضا غير خارج من الصواب على ما أرى، ولو قيل فيه على ما به في الأغلب من الضيق، بأنه لا يجوز لغير ولي منهم؛ لقلة أهل الولاية لم يبعد من الحق، ومتى وجد أهل هذه المنزلة فالذي نأمره به أن لا يعدل به عنهم إلى غيرهم ممن هو دونهم من الفقراء، إلّا من كان على شفا حفرة من الهلاك جوعا، فإنه يطعمه[1] منه ليحييه إن لم يمنعه الحق من ذلك، وإن[2] عز عليه وجودهم أو كان فيه فضل عنهم؛ فله في أهل الستر موضع خلاص على أعدل ما نراه، وله على قياد هذا الرأي في تفريقه في المستور حاله سعة، وسلامة على حال، ولا /١٣٤م/ بأس عليه هنالك، ولا لأئمة ما لم يعدل به عن أهل الفضل والولاية إليهم؛ قصدا لحرمانهم، فإنه على ذلك من أمره فيه يلام، وإن كان على أصح ما نراه ثم على قول من أجازه للفقراء لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا عسكر أناسا من بيت مال سلطان الجور، ما يلزمه من ذلك؟

الجواب: إذا كان من عسكره فقيرا واستهلكوا على هذه الصفة برأيه -أعني السلطان-؛ لأن حكم بيت ماله هو له، فلا يلزمه ضمان، وأما الأغنياء فليس لهم من ذلك إذا كان مما مرجعه للفقراء، والله أعلم.

---

(١) ث: يعظمه كتب فوقها: ع يطعمه.

(٢) زيادة من ث.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله في حكم بيت ماله، إنه في ظاهر الحكم له؛ لأني كذلك من قول أهل العلم من المسلمين أراه حتى يصح أنه لغيره من معلوم ربه أو مجهول، وعلى صواب هذا دل الأثر عن أهل العلم والبصر، وإذا كان حكمه له، فكيف ما أنفذه عن رأيه وأمره في فقير أو غنيّ فلا ضمان عليه؛ لأنه له، وقوله: وأما الأغنياء فليس لهم من ذلك شيء إذا كان مما مرجعه للفقراء فهو كذلك فيما يكون لهم على الخصوص دون من سواهم من الأغنياء، ولكني في هذا الموضع لا أرى ذلك على هذا يخرج، فإن كان مراده به كذلك في موضع ما يحكم به له كما ذكرنا **فأحب** فيه أن ينظر، فإني على ذلك أراه كأنه لا يسلم من أن يكون ضدّا لما قبله من قوله إن حكم /١٣٤س/ ما في بيت ماله هو له؛ لأنه إذا كان له فهو به أولى، وإذا كان ذلك في حكمه كذلك لم يصح فرقه فيما يبين لي بين الغني والفقير بلا علة، ومن ادعى الفرق ثَم، فعليه إقامة الدليل، وإن نجد إلى ذلك [من رامه بالحق][(١)] سبيلا في هذا الموضع، فإن الذي حبه[(٢)] قاله في الأغنياء إنما هو شيء إذا صح[(٣)] أنه لغيره، وجهل ربه فصار مرجعه للفقراء على قول من جعله كذلك من المسلمين، وعلى قول من جعله لبيت المال، فيجوز أن يجعل في عز دولة الحق المسلمين، وعلى ذلك فربما يدخل فيه الغنيّ والفقير، وجميع ما يجوز أن يوضع فيه من المصالح في[(٤)] بيت مال المسلمين، والله أعلم، فانظروا في هذا

(١) زيادة ث. وفي الأصل كتبت في الهامش دون تحديد موقعها من النص.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: أحبّه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

جمّة[١] يا أولي الألباب، واتبعوا الحق لعلكم تفلحون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة: وإذا كان في المركب صرهنج يقدم ويؤخر، وركب فيه رجل ينظر من متملك المركب وقدمه في المال المحمول في المركب، وفي نول المركب، وفي عطاء[٢] عساكره النفقة والفريضة، لمن القبض يكون، أهو للصرهنج الموكل في آلة المركب من دواه وخشبه وحباله وأناجره وبحريته، أم لهذا المقدم في التصرف بنوله والمال الذي فيه؟

الجواب: لكل أحد ما هو مسلّط فيه من قبل صاحب المركب والمال، وعلى هذه الصفة فالمركب حكمه للصرهنج إذا لم يكن الآخر مسلطا عليه في الأمر والنهي في المركب نفسه، وإنما هو مخصوص /١٣٥م/ يقبض من نول أو غيره، والله أعلم.

قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في مثل هذا؟ **قال:** مثل قول لكل واحد منهما ما قد سلطه عليه من له المركب والمال المحمول فيه، فإن أشركهما في شيء فهما فيه سواء، وعلى هذا من قوله في سؤاله فالصرهنج له الأمر والنهي في المركب، وفيما يتعلق به، ويكون منه من آلة وخشب وحبال، وأناجر وبحرية وأمثال ذلك، وجميع ما يحتاج إليه من ذلك تقديم وتأخير، والثاني فله الأمر في المال المحمول في المركب، وفي نوله وإعطاء عساكره النفقة والفريضة، وأما حكمه فهو لربه لا لهما، وكذلك ما فيه حتى يصح في شيء أنه لغيره، وقوله

---

(١) ث: كلّه.

(٢) ث: إعطاء.

في المال المحمول فيه يأتي على جميع ما حمل في المركب من شيء يقع عليه اسم المال في الحكم، وله ذلك في الواسع، إلّا أن يكون أراد به مخصوصا من المال المحمول فيه، ويصح معه مراده، فهو إلى ما عرفه من قوله في ماله إن أراده فسلطه عليه، وأمره به لا غيره مما صح معه أنه لم يرده ولم يجزه له[١] ولم يؤكله فيه، وإن لم يصح فالأمر فيه على عمومه كما ذكرناه، وعلى كل منهم[٢] القيام بما ألزمه نفسه، ولا بشركة الآخر فيما قد أفرده به مالك المركب، وأما المال المحمول فيه له، وما أشركهما فيه من شيء، ولم يجعل لكل واحد منهما أن يقوم فيما قد جعله له مقام[٣] الآخر، لم يجز لأحد منهما أن يفرد[٤] به، وإن جعل لهما ذلك /١٣٥س/ جاز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في رجل مقدم في مركب مراكب السلطان، وكان عنده في المركب صرهنج، وعند الصرهنج خادم من المركب الرجل الذي دخل[٥] فيه مولاه ولعله سرق شيئا، وأراد ذلك فوجدوه أهل ذلك المكان الذي أراد أن يسرق منه، فأرادوا قبضه، فضرب واحدا بخنجره فوصلوا وشكوا منه عند هذا المقدّم، فاتهمه بذلك وضربه ضربة لم تؤثر ماذا يلزمه؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منهما

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ينفرد.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: فلا يضيق مثل هذا إذا صح تعدّية على غيره، وخرج منه إنكار المنكر والأدب على الظلم الصاح معه، ولو لم يكن له نية في حين ذلك، وأما التهمة فلا يجوز التعزير، ويجزي فيه والحل، والله أعلم.

قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: الله أعلم، والذي جاء به الأثر في جواز التعزير بالضرب لمن حاز[1] فيه لأهل العدل من سلطان في رعيته أو حاكم في مواضع حكمه، أو قائد فيمن قاده، أو من أجاز له السلطان بالعدل فيمن تجوز فيه إجازته لا لكل من أراده من سائر الرعية في حر، ولا عبد لا يلي أمره، ويجوز له بالتعزير أدبه، وعلى هذا فكأني لا أقوى على ضرب هذا العبد لمعنى أدبه لغير من ذكرناه، وغير مولاه أو من أذن له السلطان، وإن صح تعدّية على غيره، وكان مما يجوز فيه ضربه عليه لمن جاز له[2] فعلى قدر ما يراه أهل /١٣٦م/ العدل من أهل النظر أنه يستحقه، من غير مجاوزة لما حد الشرع في التعزير، إلّا في حال فساده إذا غالب[3] عليه ولم يقدر على ردعه عنه، إلّا بضربه لا سيما على مغالبته في ظلمه لغيره من الناس، فإنه يجوز على ما جاء به الأثر عن المسلمين حتى يمتنع، ولا يزاد على قدر الواسع الذي يراع به فساده، فإن زيد على قدر ما يستحقه فنفسي تميل إلى لزوم الضمان على من زاده، وعلى من أمره به فيه إذا كان ممن يطاع، ومختلف في غير المطاع؛ لأن الزيادة على الجائز فيه لا تجوز، ولو أنها كانت بأمر مولاه؛ لأنه ليس

---

(١) ث: جاز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: غاب.

له أن يزيد فيه على ما جاز عليه، ولا أن يأمر بها، ولا أن يمتثل أمره فيها، وكذلك غيره ممن يجوز له تعزيره، وإن كان الفاعل للزيادة بنفسه ففي الأثر أنه يرضيه بشيء، وليس بلازم، وعلى هذا فأخاف الضمان على من ضربه هنالك من سائر الرعية الذين لم يطلق لهم جواز التعزير في غير موضع المكابرة منه على منكره الذي يظهره في الناس فيغالب عليه، والسائل كأنه في قوله دل على أن[١] هذا المقدم كأنه ضربه له لا في موضع المكابرة على ظلمه، فلزوم الضمان به أولى إذا لم يكن من القادة لهم، وكان من سائر الناس الذين ليس[٢] لهم التعزير، ولكني في هذا لا أقول: إنه مما يتعرى من الاختلاف إذا صح معه ذلك من أمره، وكان ما فعله به من ذلك في خروجه على معنى الاحتساب لله في الأمر والنهي والأدب /١٣٦س/ كما هو أهل[٣] له، ويجوز عليه، ويستحقه، وإن كان لم يصح ذلك عليه لزمه الضمان على حال، وإن كان ممن تلحقه التهمة، وإذا لزمه الضمان من أجل ما فعله به فهو لمالكه، ويجزي حله إذا جرى له من سيده على وجه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان رجل مقدّما في سيريّه[٤] أو في مركب كان قدمه أو أمره صاحب المركب أو سلطان السرية، ولو كان غير عادل، هل له أن يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: سرية.

الجواب -وبالله التوفيق-: له أن يدفع الظلم بين من رأى بينهم الظلم والجور، ويمنعهم بما يستحقون من المنع عن ذلك كان قائدا أو غير[١] قائدا، والله أعلم صحت.

قال غيره: لعلها معروضة على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فالذي عندي أن قوله في هذا صحيح، إلّا أني أقول في ذلك إنه من اللازم في موضع القدرة عليه، مع عدم التقية على الدّين أو النفس أو المال، ولكنه على مراد السائل لا يكتفي به؛ لأنه سأله، هل لهذا المقدم أن يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل، فأجابه على هذا التفصيل بالمجمل من القول، وعلى إجماله فهو محتمل لمعاني الصواب في الجملة؛ لأنه كما يمكن دخول ما سأل عنه في الدفع يمكن أن لا يدخل فيه؛ لأن الدّين يستحقونه /١٣٧م/ في المنع قد بقي منهما لا يدري ما هو، وعلى هذا من أمره، فلو قيل فيه بأنه أقرب في حق السائل إلى قلة الفائدة لم أبعده؛ لأنه من وضع العموم في موضع الخصوص، ولا بأس به فقد يفعله أهل العلم في محله نادرا، ولكنه بعد فيحتاج إلى مراجعة السؤال وإعادة الجواب بالتأويل؛ لتمام المعنى المراد من التفصيل، وعلى تركه مجملا فأضعف فائدة، وعلى ما أراده فكأنه لم يفده فيه بشيء منه، ونحن في هذا المعنى لا فائدة على مراد السائل نقول في قيد من يظهر منه التعدي على **غيره:** إنه لا بأس به إذا خيف أمره، ولم يؤمن منه إلّا به دفعا لضره، وكفاية شره لا لمعنى أدبه، فإن ذلك لأولي الأمر، وكذلك العقوبة بالضرب فهي إلى سلطان

---

(١) زيادة من ث.

العدل، أو من جعله له أو أمره به أو من قام فيه مقامه من حاكم في مواضع حكمه، أو قائد فيمن معه، أو حر في عبده، وعسى أن يكون لجماعة المسلمين في موضع القيام بالعدل منهم مع عدم الإمام مثل ما للإمام، **ويعجبني** ذلك، وأما غيرهم من سائر الناس فليس لهم[١] أن يعاقبوا بالضرب إلّا من كابر على فساده أو ظلمه، ولم يقدر على رداعه[٢] في الحال عنه لتركه إلّا به، فلا بأس به على ما عرفناه من آثار المسلمين وقولهم، ولكن لا يتجاوز به مقدار الذي يردعه عن ذلك؛ لأنه هو المراد في هذا الموضع، وقد مضى /١٣٧س/ القول فيما يكون على معنى الاحتساب لله فيه لمعنى أدبه في غير محل المكابرة، فانظر فيه، ولا تقبل منه إلا الحقّ والسلام.

(رجع) إلى قول السائل.

مسألة[٣]: أرأيت إن[٤] لم يكن قدمه أحد إلّا أن له يدافع[٥] قوم فوقعت بينهم فتنة، هل له أن يحبس من تعدى أو يضربه بقدر ما يردعه عن صاحبه، ولو لم يكن يستعينه على ذلك، وإذا ضربه أحد من السرية لما أن رأى هذا الرجل المقدم ضربه، فزاده ضربا بغير هذا المقدم، هل يلزمه في ذلك ضمان أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ردعه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إذا.

(٥) ث: يدا مع.

الجواب: إذا خرج ضربه على سبيل العدل من وجه دفع الظلم من بعضهم بعض، كما هو جائز عند المسلمين، فلا أقدر أن ألزمه شيئا على ذلك، وأما ضرب غيره بغير أمره ولا رضاه فذلك على الفاعل، إلّا أن يكون قادرا على دفع الظلم فلا يمنعه، فإني أخاف عليه الضمان، والله أعلم صحت.

قال غيره: لعله أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي فقال** ذلك.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن الحبس من العقوبة، **ويعجبني** أن يكون لأولي الأمر من المسلمين أو لمن أجازوه له أو من قام فيه بالحق مقامهم مثل القيد والضرب فيما يكون خروجه منها على معنى الأدب عقوبة في مواضع ما يكون لهم، وعلى عدمهم، فجائز لمن قام به على معنى الاحتساب لله في دفع الظلم، وإزالة /١٣٨م/ المنكر، وردع أهله إن كان له نظر ومعرفة بمقدار ما يستحقه، ويجوز عليه من كان أهلا لشيء من ذلك، وذلك على المحدثين على قدر ما أحدثه من ذاته، أو برأي من يجوز نظره ورأيه، وليس ذلك لعامة الرعية في مواضع ما يكون خروجه لمعنى العقاب أدبا لفاعله، وما خرج عن معنى الأدب إلى رفع الحاضر من المنكرات، فإنه يجوز لهم على حضوره في وقته؛ لظهور الإقبال على نكيره، وعلى إزالته وتغييره، وعليهم مع القدرة وزال[1] العذر؛ لعدم التقية في الحال على الدين أو النفس أو المال المبادرة إلى زواله بما أمكن من دفر أو ضرب إن عزّ عليهم هنالك السلطان، أو من كان له[2] عن أمره وإذنه ورأيه في ذلك في الوقت، ولم يقدر على ردع

(١) ث: وزوال.

(٢) زيادة من ث.

فاعله وصرفه عن فساده، خصوصا في تعدية على غيره إلّا به، فإن خيف على قهره أمره، ولم يؤمن ضرّه إلّا بالقيد والحبس جاز لهم لا[١] لمعنى أدبه، ولكن لكفاية شره، والله الموفق. فلينظر هذا المقدم المبتلى في أمره على ضربه لهذا الرجل الباغي لمعنى ظلمه في تعدية على غيره على أي وجه كان عسى أن يجد حكمه كما ينبغي في هذا الجواب، فيتضح له ما ذكرناه فيه أنه في ضربه له على تعدية في حال ظلمه، بقدر ما يردعه عن من تعدى عليه، فيمنعه من غير زيادة على ما أبيح له من ضربه إذا لم يقبل النهي أنه لجوازه له فيه لا إثم عليه، ولا ضمان /١٣٨س/ ولو كان من سائر الرعية وعوام الناس ليس بقائد، ولا وال، ولا حاكم، ولا سلطان، والزيادة كذلك قبل الرجوع ما لم يخرج من الواسع لمن زادها، وإنه لو كان ضربه له على تعدية في ظلمه بعد وقوعه لا في حال كونه على عباده ومكابرته في الوقت على فساده، لخرج على معنى الأدب، وكأنه[٢] عليه له أرش[٣] ضربه؛ لأنه موضع ما ليس له فيه إذا لم يكن عنده، ولا أحد يلي ضربه من أولاده الصغار لمعنى أدبه لا على وجه العقاب له، إلّا أن يكون قائدا له فيمن معه من السرية لإمام المسلمين، أو حاكما في موضع ما يجوز فيه حكمه عليه، أو واليا بالعدل في مواضع جواز أمره في أهل ولايته، أو من أجاز له الإمام وجماعة المسلمين على قيامهم بالحق مع عدم الإمام العدل، أو من أبرز نفسه هنالك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صارت فيهما له يد قاهرة لأهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وكان.

(٣) الأَرْشُ: الدِّيَة أي دِيَةُ الجراحات سُمِّيَ أرْشًا، لأنّه من أسباب النِّزاع. الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. (أرش) .

البغي، وقدرة نافذة على أهل البغي مثل السلطان، فإن هؤلاء يجوز لهم أن يؤدبوا هنالك أهل المناكر على وجه العقوبة لهم بالضرب أو الحبس أو القيد على قول من أجازه كلا، وما يستحقه من ذلك ويجوز عليه، ولا ضمان عليهم ما لم يجاوزوا في شيء من ذلك الواسع. **وبعض** شدّد في أمر القيد، ولم يجزه في أهل[1] الصلاة، وفي هذا ما يدل على ضمان ما زاده ضربا في هذا الموضع؛ لضرب المقدم /١٣٩م/ له إذا كان ممن لا يجوز له في عقابه لمعنى أدبه، أو أنه زاده على الواسع فيه، وإن كان في الأصل ممن يجوز له، وليس كلما جاز لأحدهما فيه جاز للآخر أيضا، حتى يكونا في الواسع على سواء، وإلا فلكل واحد منهما حكمه، ومتى جاز لأحدهما دون الآخر، كان الضمان على من تعدى عليه في موضع ما لا يجوز له، بما ليس له دون من جاز له، وإنكاره على غيره في موضع الواسع له فيه، وخروجه على معنى العدل في ظاهره لا يجوز له، وأما في موضع ما يخرج حكمه في ظاهره على معنى التعدي والظلم، فالنكير له بالمنع واجب على من قدر، ولم يكن على تقية، وجائز على حال، إلّا أن يخشى على دينه[2]، وعلى هذا فإن تركه من غير عذر له على[3] ظلمه فهو آثم، ولما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان غارم. **وقيل**: بالإثم دون الضمان؛ لأن الحق متعلق على فاعله، وإن عجز عن المنع وقدر على النهي دون الدفع، فتركه في موضع ما يرجو قبوله فكذلك، وإن كان لا يرجو قبوله، فيشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف، فعلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ديته.

(٣) ث: حتى.

قول من يراه عليه يكون عليه الضمان على قول من يخرج لزومه على قوله، وعلى قول من يقول: ليس عليه؛ فلا شيء عليه على قوله بحال، وأما إنكاره بالقلب فلا بد له منه ما عقل وقدر عليه في موضع لازم إنكاره، وليس كل موضع /١٣٩س/ فيه خفي أمره عليه جاز له أن يعترض على فاعله بالنكير إذا احتمل حقه وصوابه ممن يجوز له، ألا ترى أنه ليس له أن يعارض إمام المسلمين بالإنكار عليه، ولا أحدا من حكام العدل، ولا من ولاية وقواد سراياه أو من أمره به وأجازه له، ولا من كان من القوام بالعدل في الأمر والنهي إذا احتمل حقهم، وأمكن صوابهم في عقابه بالحبس أو القيد أو الضرب بمعنى أدبه، وعلى تركه له في هذا الموضع لا شيء عليه، فإن خفي عليه مع علمه بالفعل حال الفاعل وأمره، ولم تقم[1] معه هنالك الحجة بجواز ذلك، ولم يدر أنه ممن يجوز له أو لا، فيحتمل معه صوابه في موضع جوازه له، ما لم يصح عنده باطله، فالنظر على هذا فيه يكون على قياد معاني ما عرفناه من آثار المسلمين إلى المفعول به، فإن كان لذلك في حين وقوعه على فاعله به منكرا، وله بالقول أو ما أشبهه مغيرا فهو في حكم الظاهر مع من لم يصح معه عدله من المناكر، وإن كان في باطنه على هذا فيما غاب عن علمه حقا، وكان ذلك في إنكاره مبطلا، فإنه في الظاهر حجة له على الفاعل به مع مثل هذا، حتى يصح له معه حق ما أتاه فيه من ذلك، ولو كان في الأصل محقا؛ لأن إظهار النكير في مثل هذا حجة له في هذا الموضع على الفاعل به حتى يصح باطله، وحق الفاعل أو يصح لموقع الفعل به على فعله ما /١٤٠م/ يحتمل معه عدله، وتركه للنكير في حينه مع القدرة

(١) زيادة من ث.

عليه حجة للفاعل في حكم الظاهر عليه، حتى يصح معه جوره عليه وظلمه له، ولو كان في الباطن عن هذا ليس بحق، إلّا أن يكون سكوته يعجز عن تغييره، فإنه على ظهوره في موضع ما لا يقدر على نكيره يشبه أن يكون منكرا على حال عند من علمه ولم يصح معه عدله، وعلى هذا في حكم ما ظهر يجب فيه إنكاره على من قدر، ولو كان فيما يظن عنه معروفا حتى يصح معه لفاعله حقه، أو يصح معه أنه ممن يجوز له عقابه كذلك على ما يكون من أحداثه التي صار بها أهلا لذلك، فيكون له في الإعراض عنه حتى مع القدرة على زواله سعة، بل يمنع بالحق من ذلك ما احتمل عدله وأمكن صوابه، وعلى هذا فغير خارج من الاحتمال حتى يصح معه خروجه من الحق على حال. ويخرج **في بعض القول** في تركه الإنكار على فاعله أنه ليس بحجة عليه للفاعل إذا كان من الرعايا، وعلى هذا فحكمه على ظاهره فيه مع علمه منكرا حتى يصح معه معروفه، أو يصح أن الفاعل ممن يجوز له، فيحتمل عنده عدله فيه ما لم يصح جوره عليه؛ لأنه مما يحتمل الحق والباطل والجمع بينهما محال، وما لم يصح عليه أحدهما فأمره في الأصل على إشكال، والحكم فيه بشيء منهما جزما على الظن /١٤٠س/ نفس الضلال، إلّا أنه لما كان الأمر فيه موكولا إليه لم يجز فيه الاعتراض عليه حتى يصح أنه بغير الحق، أو تلحقه التهمة في ذلك بشيء من الأسباب هنالك، وما لم يصح باطله ممن يجوز له فغير جائز؛ لاحتماله العدل إنكاره، وإن صح معه باطله فقد مضى القول فيه، فانظر في ذلك، واعمل بصوابه، واترك خطأه، والسلام.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في فئتين، كل فئة في مركب والتقيا في البحر واحتربتا، واقتحم رجل من أحد المراكب يقاتلهم[١] فيه، أو لم يكن ليقاتلهم إلّا أنهم[٢] ضربوه أهل المركب الذي اقتحم عليهم حتى ثوي في الأرض (خ: البحر) جريحا، فلما أن صار جريحا أتوا به إلى رجل مقدم فيهم غير مركبهم، فقام وأمر له بدواء وداواه من أمره بذلك وأحسن فيه، ثم من بعد قالوا أهل المركب الذي فيه هذا الرجل الذي التزم الإحسان في الجريح: "إن هذا عدو وتخاف أن يحرق بنا، ولا يمكننا أن يترك في مركبنا"، فقال هذا الرجل للقوم الذين أتوا به، ويدّعوا أنه اعتدى عليهم وضربوه: "أخرجوه عنا وأحسنوا فيه وداووه، ويسألكم الله عنه يوم القيامة أن ضيّعتموه" أو ما يقوم مقام هذا اللفظ فأخذوه، ثم من بعد مدة قليلة قيل له إنه مات، هل يلزمه في هذا شيء أم لا، ما لم يصح معه أن أحدا تعدى عليه بما يهلكه من بعد /١٤١م/ أن أخذوه من عنده؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن هذا الجريح إذا صح منه البغي على الفئة التي أتت به إلى المبتلى، فظهرت منه وحشة أن يكون منه بعض الضرر على المسلمين في نفوسهم وأموالهم، فأوجب النظر إخراجه من تلك السفينة إلى سفينة القوم الذين أتوا به إلى المبتلى، فوقع الأمر منه بتحويله وهو يأمنهم على دمه، وإدخال المضرة عليه بما لا يجوز منهم، فمات في أيديهم ولم تصح منهم تعدي عليه بشيء لا يسع في ظاهر الأمر، فأرجو له السلامة على هذا، وأما إن كان لا يأمنهم على دمه، وهو في حد الخوف منهم، فأخاف عليه الضمان؛ لأنه **قيل**: لا

---

(١) ث: ليقاتلهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

يجار[١] على جريحهم. **وقيل** ذلك من باب المكرمة عليهم مع ما قيل في غيرهم من بغاة أهل الشرك: إنه يجار[٢] على جريحهم، ويتبع موليهم، وهذا إذا كان في مصرعه، وأما إذا حملوه إليهم، وصار بحد الأمان منهم لعله فلا يجوز لمن يقدر على حفظه أن يولي عليه من لا يؤمن عليه على ما أرجو، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن كان هذا الرجل من أهل البغي على المسلمين، واقتحم عليهم في المركب محاربا[٣] لهم، فإن ضربوه فمات فهو أهل لذلك، وإن جرح الجراح صريعا، وصار بحد من لا قتال فيه، وأمن شره ترك ولم يقتل إذا كان من أهل القبلة في أكثر قول المسلمين، وفي بعض قولهم: إن ذلك من جهة التكرم، وهذا مما يدل /١٤١س/ على أنه في جواز الإجازة اختلاف من القول بالرأي، وعلى أكثر قولهم فلا يجاز عليه، إلّا أن يكون قتل أحدا من المسلمين، فإنه يقتل به إذا صح عليه بالإقرار أو البينة. ويخرج **على قول** بالشهرة. **وقيل** برأي الإمام إلّا أن يكون قائد أهل البغي، فإنه على قتل المسلمين بأمره جائز في قولهم لكل من ظفر به قتله. ويخرج **على قول** في اتباعه مثل ما يخرج فيه، وإن كان ما به من[٤] الجراح لا ما يمنعه من قتال، وهم على مخافة منه، فينبغي أن يستودع الحبس حتى يؤمن شره، فإن امتنع ولم يصلوا إليه إلّا بالضرب أو القتال؛ جاز لهم حتى يعطي الحق من نفسه، أو يصلوا إلى ما أرادوه منه بالحق قهرا أو يقتلوه، وإن ألقى بيده على ما به من الجراح إلى

---

(١) ث: يجاز.

(٢) ث: يجاز.

(٣) ث: مجاوبا.

(٤) زيادة من ث.

ما أرادوه، ولم يكن القائد الذي قتل المسلمون بأمره، ولا صح عليه أنه قتل أحدا من المسلمين لم يجز قتله، وقد يخرج فيه من قولهم أنه إذا كان لمن تخاف معاودته أنه يجار[١] عليه خصوصا إن كان له مسند يأوي إليه فيرجع بعد عليه، وإن صح عليه أنه لما اقتحم عليهم في المركب جعل يضرب في الناس ويطعن، حتى أخذ عن قفاه، ولم يصح عليه أنه قتل أحدا، فالإمام فيه بالخيار على ما قيل إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، فانظر في هذا كله، واعرض عليه أمر هذا الجريح مع من جيء به إليه، فصح معه كذلك أمره إلّا بالدعوى عليه، ولا بقول من لا يؤمن في قتله[٢]، ولكن بما يوجب الصحة عليه أنه جريح بالبغي المبيح لهم ضربه في الحال على ما كان له[٣] من القتال، عسى أن يتضح لك حكمه أنه في كل موضع يكون فيه حلال الدم أن ليس عليه على ما قد صح فيه من تركه[٤] في حكم الظاهر في هذه المنزلة من أمر الضمان شيء، وإن طال به الوقت في وقوعه معهم على غير مسالمة، ولا أمان يجوز له، ويثبت من أحد من المسلمين، فهو على حاله.

وقيل: إنما الأمان للإمام لا غيره، والقول في مثل هذا يتّسع، وقد بقي لنا أن نقول فيه مع هذا المقدم المبتلى بما أمر به فيه إعانة له على التخلص مما دخل فيه وحل به ونزل عليه، في مواضع ما يكون حرام الدم فيها؛ لاقتحام[٥] المركب على

---

(١) ث: يجاز.

(٢) ث: قوله.

(٣) ث: منه.

(٤) ث: نزوله.

(٥) ث: لاقتحامه.

محاربة، أو أنه نزل بحال يحرم فيها دمه، ثم جيء به على ذلك إلى هذا المقدم، أو أنه لم يصح معه أمره، فأحسن إليه وأمر بدوابه، ثم أمر بإخراجه عنهم من قد أتاه؛ لخوف الناس منه الحرق، وقولهم له ذلك، وقد صح معه أنه من أهل حربه، وسأل ما الذي عليه في أمره إذا قيل له بعد زمان أنه مات، ولم يصح معه على أي شيء كان موته، فإن كان هذا الجريح لم يصر بمنزلة من يؤمن شره وفساده وضربه، فلا بأس بإخراجه، ولا بالأمر به؛ لأنه ليس له، ولا لغيره أن يحمل الناس على ما يخافونه من أمثال هذا، بل لو أخرجوه إلى موضع أمن بعد ما صار إلى حال من يؤمن لما كان /١٤٢س/ عليهم بأس؛ لأنه ليس بلازم عليهم أن يحملوه من غير ضرورة نازلة به يلزمهم منها بالقدرة على عدم الموانع وغيرها من الموجبات للعذر جملة مخافة لحفظه عليه من ضياعه، وإنما لهم الاختيار فيما بين تركه وتحويله في غير مواضع الاضطرار إن لم يكن لهم مانع من تركه من جهة المركب إن كان لغيره أو غيره من الموانع؛ لأن حمله فيه على غير ضرورة نازلة به لا يجوز معها تركه، ولا إخراجه بعد حمله لا يجوز بغير أمر من ربه، ولا دَلَّهُ عليه بالرضى، كما أن أمره بحمله فيه في مواضع ما يكون مخوفا على الناس منه كذلك، إلّا أنه قد بقي النظر فيمن أمرهم بإخراجه إلى موضع ما يؤمن فيه على مثله، فهو الصواب على ما نراه في الجائز، وفي الحكم بالثقة، وأمره لهم بالإحسان زيادة لا بأس بها، وإن كان غير محتاج إليها، فإنها من الجميل، ورجاؤه السلامة له في هذ الموضع صحيح، إلّا أنه في نفسي من شرطه في قوله، ولم يصح منهم تعدي عليهم بشيء لا يسع في ظاهر الأمر، فإني لا أراه ثَم ولو صح معه ذلك من بعد أنهم تعدوا عليه بشيء لا يسع فيه، ولا يجوز فيه، ولا يجوز عليه؛ لأنهم له في ذلك الحال حجة، فكيف يكون عليه شيء من مستقبل أمرهم على

حدوثه حتى يوتى به شرطا في سلامته، هذا ما لا أعلمه عن أحد في أثر، وكأنه لم يخرج **معي** في نظر، فينبغي أن يفكر /١٤٣م/ فيه[١] ليعمل[٢] به إن صح فثبت و[٣] يترك إن بطل، وأما أنا فالذي عندي فيه أنه غير خارج على معاني الصواب، وعسى أن يكون قد قصر بصري عن درك عدله، فانظروا فيه يا أولي الألباب، وبادروا مع المكنة إلى إفادتي إن بان لكم صوابه مفيدا بالحجة الواضحة لأفهمه، فإنّي لا أحكم بالدين في موضع الرأي، ولا أرضى بالعكس، وأقول صدقا: "إني لا أرد حقا فأفيدوني في هذا أن تقدروا، وعرفوني بما تعلموه فيه تؤجروا، ويسمع[٤] إلى قولي من كان ذا مسمع، وإن كانوا لا يؤمن بجوازه على مثله في ذلك لم ينتفع بما أمرهم به من الإحسان إليه؛ لأنه لا يجوز له أن يولي عليه، ولا أن يؤمن به في إخراجه من لا يجوز أن يؤمن على ذلك كان يقدر على حفظه أو لا[٥] فكله سواء، ولا معنى للفرق بينهما، وكان عليه التوبة لا غيرها إذا لم يكونوا بحال من يخشى على دمه أو شيء آخر مما يلزم فيه الضمان؛ لحجره فيه بالعمد؛ لأنه ليس بأمين عليه في هذا الموضع، ولا آمر فيه بشيء لا يجوز عليه في الأصل إذا لم يكن حمله في المركب من هو له، أو كان وقوفه فيه عن أذنه، وهو بحال من يؤمن شره[٦]، ويجوز حمله على من فيه من الناس، وإنما وقع

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعمل.

(٣) ث: أو.

(٤) ث: وليسمع.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: سرّه.

الخلل الموجب للزلل من جهة أمره لمن لا يعرفه في ذلك بالأمانة؛ لأنه لا يجوز له أن يسلّطه على إخراجه، وإن كان لا يعرفه بالخيانة، فإنه مجهول لا يدري، أيجوز عليه أم يعدل فيه، لا من نفس حجر إخراجه /١٤٣س/ في موضع[١] اللازم أو الجائز، فكان عليه ثَم التوبة من أجل هذا بلا ضمان، والقول بضمانه لا أبعده على هذا من الحق، ولكني في هذا الموضع إلى الأول في وقتي هذا أذهب ولم أزل على ميلي إليه أراجع فيه النظر والتمس في عدله الأثر، حتى مالا بي من القول بالثاني من غير تخريج للأول، ولا تخريج له من الصواب في القول بأنه لا شيء عليه غير التوبة، ولا في العمل به لمن رآه، ما لم يصح معه أن[٢] الذين أمرهم بإخراجه يريدون قتله، أو يكونوا بحال من لا يؤمن على دمه، وعلى ذلك من علمه فيهم أمرهم بإخراجه فيكون لهم في إثمه شريكا، وبضمانه مأخوذا إن كان ممن يطاع، وإلا ففي ضمانه اختلاف إذا صح معه وقوع الأمر به كما علمه أو انقضى أجله المسمى في فقده، ولم تصح معه سلامته؛ إذ[٣] لا فرق بينه على هذا وبين من أمن بأحد أن يلقى إلى شيء من السباع الذين من عاداتهم أكل الناس، أو في البحر، أو في موضع لا يؤمن عليه فيه من البر[٤]، كذلك إن صح معه أن مرادهم إخراجه؛ لضره بشيء مما يلزم فيه الضمان غير الهلاك، أو يكونون بحال من يخاف ذلك منهم عليه حتى لا يؤمن من وقوعه منهم به في

(١) ث: موضع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البحر.

ضمانه كذلك[١]، ولو لم يكونوا مخوفين على هلاكه، وكذلك في موضع ما يكون مخوفا عليه لمعنى آخر غير المأمورين به لا يؤمن معه في نفسه أن يصيبه ذلك أو ما فوقه، فزاد عليه هنالك إلى تلف روحه، وعليه أن يؤدي /١٤٤م/ ما صح معه أنه لزمه له من أجل أمره لهم به، وإن لم يصح معه وقوع شيء به يلزمه ضمانه كان عليه التوبة إلى الله، والاعتقاد لأداء ما يلزمه لذلك من شيء متى صح معه لزومه وقدر عليه، وإن أمر بإخراجه من المركب في موضع ما لا يجوز له إلى موضع أمن فقد عصى، وعليه مع التوبة ضمان ما أصابه لذلك من شيء يلزم فيه الضمان قبل وصوله موضع الأمن إن كان ممن يلزمه الضمان بالأمر، ولو كان على يدي من يؤمن عليه، وإن وصل إليه سالما كان عليه التوبة، وسلم من الضمان، ولو كان على يدي من لا يؤمن عليه، وإن أمر به أن يخرج إلى موضع لا يؤمن عليه من الهلاك فيه، أو ما دونه، فما أصابه لذلك من شيء يلزم في نفسه ويضمن قبل أن يخرج منه إلى موضع يؤمن عليه فيه، وصح معه لزمه ضمانه، وإن صح معه خروجه إلى الأمن سالما لم يكن عليه شيء غير التوبة، وإن لم يصح له غير[٢] خبر بموت ولا حياة حتى انقضى له من المدة مما ينقضي فيها أجله المسمى لفقده، خرج فيه على ما عندي من معاني **قول المسلمين**: إن عليه ديّته، وإن صح الخبر معه بحياته، ولم يصح ما الذي أصابه لذلك كان عليه أن يعتقد فيما يلزمه له متى صح معه كما ذكرناه فيه فيما مضى من القول عليه، وهذا مع المتاب في المحرم لا غيره، فإن المستحل منهم إذا تاب إلى الله من ذلك

(١) ث: لذلك.

(٢) ث: معه.

لا شيء عليه، وأن يكونوا فيه /١٤٤س/ شركاء، فالمأخوذ به هو المحرم دون من دان باستحلاله فيه بعد التوبة، وأما قبلها فهم بالذي يلزمهم له على ذلك مأخوذون به جميعا، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فانظر في جميع هذا، فإني فيه إن شاء الله ناظر ولآثار المسلمين مطالع، والله الموفق.

مسألة: ومنه: وهل يجوز هدم كل بناء بناه قطاع طرق البر والبحر، وإن تخلف عن قائد السرية أحد من أصحابه بغير أمره ولا علمه، وفعل غير الحق أو فعل فيه، هل يلزمه شيء أم لا، وما صفة القائد، وما يلزمه فعله وفعل غيره أم إنما عليه فعل نفسه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما كل بناء بناه بغاة البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين، فيجوز هدمه لمن قدر على ذلك من المسلمين، وطرد من به حتى يبلغهم بما يجب عليه، أي القائم بالأمر يبلغ مراده بما يجب عليهم في حكم المسلمين، وأما كلّ فعل فعله أحد من سرية خرجت بغير أمر القائد؛ فضمان الفاعل عليه إذا كان أراد شيئا غير ما فعلت السرية التي تخلّفت عنه، ولم يردّها ولم[1] يأمرها، ولم يدل عليها ولم يحضرها فينهي عنها، وأما صفة القائد فهو المطاع في سريّته الذي لا يدفع قوله، وله القوة على من تولى عليه، وإمكان العقوبة والنهي فيهم، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه لما أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي قال** ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) قلت /١٤٥م/ **للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله في جواز هدم ما بناه قطاع طرق البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين أو لأهل ذمتهم أو لهم جميعا؛ لأنه صحيح، وعلى صوابه دل الأثر إلّا أني لا أرخّص في جوازه المسلمين دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل، ولا حجة، وعلى عدم المانع فجوازه على العموم لمن قدر عليه أولى به لخروجه على معنى الصواب فيما أراه؛ لأن الباطل جائز بالحق إبطاله لكل أحد، وكما لا يجوز أن يمنع أحد من إثبات الحقّ في شيء بلا حجة، فكذلك لا يجوز أن يمنع من إبطال الباطل بالحق؛ لأنه الحجة لمن قام به، وعلى من قام عليه، وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين، فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين، ولا فرق بدليل أن ذلك باطل وهدمه حق، وهذا ما لا نعلم فيما يخالفه أنه يخرج على الصواب، فالحق حق من حيث جاء، والباطل باطل من أين كان، وبهذا يستدل على أنه لا يجوز إبطال حق للكفر فاعله، ولا إثبات باطل لإقرار من أتاه بدين، ولا رأي بجهل ولا علم، فانظروا فيه يا أولي الألباب.

وأما القائد للسرية فهو المقدم عليها، والخارج بها والمتولي لأمرها، والمطاع في الأمر والنهي فيها، وإن لم تكمل له القوة على جميعها حتى لا يشذ عليه شيء من أمرها إذا خرج بها، ومن /١٤٥س/ تخلف عنه منها وخرج عن السرية، وفعل ما لم يأمره به، ولم يأذن له فيه، ولا دعاه إليه ولا دله عليه، فضمانه وإثمه إن كانا يلزماه أو ما يلزمه منهما لازم له، وحده دون القائد خصوصا مع النهي له وحده، أو في الجملة عن ذلك على الخصوص في النهي عن[1] مسمى به؛ أو

(١) ث: عنه

لدخوله في عموم النهي له أو التقدم عليه، أو على الجميع من القائد أو السلطان بأنّ من أتى شيئا مما لا يجوز له فهو عليه، إلّا أن يحضره مع الفعل فيترك المنع له مع القدرة من غير عذر، فإنه يضمن إن كان مما يلزم فيه الضمان، وفي ترك النهي له عند رجاء قبوله مع العجز عن المنع يخرج معنى الاختلاف، فإن عجز في الحال عن ذلك كله، ولم يكن له قوة على المنع، ولا قدرة على النهي له، أو تركه لمعنى عذر له، صح له في الحين فلا ضمان عليه، إلّا أن يكونوا خرجوا على البغي، وعلى ذلك قادهم فصاروا في حكم البغاة، وإلى ذلك دعاهم، فإنه هنالك يكون على السلطان والقائد لهم إلى البغي جميع ما تفعله السرية من الباطل، ويلزمهما جميع ما يلزم فيه الضمان من شيء؛ لأن من اتبع الباغي على بغيه[1] وفساده في أرض الله وعباده فهو بالشّد على عضده باغ مثله، ومن بغى وخرج بقوم باغين كان عليه ضمان جميع ما أصابوه من شيء يلزم فيه الضمان، ولو تقدم عليهم في شيء أن لا يفعلوه، فإن ذلك فيما عندي لا ينفعه؛ لأنهم على البغي في /١٤٦م/ أرض الله خرجوا، إلّا أن يرجع إلى الحق، ويعلمهم برجوعه عن الباطل، ويتقدم عليهم بالنهي أن لا يفعلوا شيئا مما خرجوا إليه من الباطل، وفعل على هذا برأي نفسه فاعل بعد النهي له أو التقدمة عليه ولو في الجملة، فهو عليه لا على غيره، ولا يشركه فيه إلّا من أعانه على باطله، أو أمره به إذا كان ممن له سلطان عليه، وأما من حضره فترك المنع له مع القدرة من غير عذر، فإنه يلحقه معنى الاختلاف في أنه يكون شريكه في الضمان أو

(١) ث: فعله.

لا[١] على هذا فيه من أمر هذا القائد الراجع إن لم يكن لهم بعده سلطان جامع، وأما الإثم فلا بد من أن يشركه فيه على هذا، وجميع من رضي به، وإن لم يرجع أو أنه يعلمهم برجوعه فهو في معنى الضمان على ما خرج عليه ومضى فيه، والقول في اتباعه إن لم يرجع، أو أنه بقي من لهم على جوره تجمع، وبأمره على ما هم به من البغي، وعليه من الغي خرجوا، وصاروا على سلطانه في حكم جنوده وأعوانه، فإن كل واحد منهم يكون مأخوذا على الانفراد في الحكم بجميع ما تفعله السرية من الظلم في الضمان والإثم؛ لأنهم بمنزلة يد واحدة، ويخرج في **بعض القول**: إن على كل واحد ما قد جناه، وأما القائد لهم والسلطان الداعي لهم فقد مضى القول فيهما أن جميع ما تفعله السرية لازم لهما؛ لأنه في الأصل منهما، وراجع /١٤٦س/ بالعدل عليهما، إلّا من كان منهما أو من اتباعهما مستحلا لما أتاه من ذلك، فإنه بالتوبة يهدر عنه جميع ما أصابه بدين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك قائد القوم، هل يلزمه ما فعل هو وأصحابه، وهل يجوز لمن كسبوه أن يشكو به عند سلطان الجور، وإذا قبضه سلطان الجور، هل له قبض ما يأتيه من عنده، وإن لم يكن له قبض من عنده ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قائد السرية يلزمه جميع ما أحدثته سريته إذا كانوا بغاة، وكل من توصل منهم إلى أخذ ماله منه فجائز له ذلك بنفسه أو بمعونة من غيره من الناس إذا لم يتعدّ في ذلك، وأما جملة السرية غير القائد؛

(١) زيادة من ث.

فقول يلزمه من ذلك جميع ما كسبت السرية. **وقول** يلزمه قسطه [من ذلك][(١)]، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله في هذا كله، إلّا أنه يختلف في شكاية عمال الجبابرة إليهم؛ **فقول** لا يجوز. **وقول** يجوز إذا لم يزد في شكايته على الواسع له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في رجل مع جند سلطان يحاربون بعض الناس، فقتلوا منهم ما شاء الله، وانهزمت تلك الفئة المحروبة، وتركوا مركبا من مراكبهم، فأرسله قائد تلك السرية مع نفر /١٤٧م/ غيره، فساروا إلى ذلك المركب، وصعد رجل غيره قبله هو وغيره، وأتوا به إلى السلطان ماذا يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالمركب ضمانه على من صار في يده حتى يوصله إلى أربابه، فإن لم يبلغهم وأتلفه من قبضه من يده؛ **فقول:** عليه التخلص من ثمنه كله. **وقول:** قسطه من ذلك لأهله إن عرفوا، وإن لم يعرفوا **فيعجبني** أن يكون للفقراء من المسلمين مع الدينونة بما يلزمه في ذلك عند معرفة ربّه، **ويعجبني** كل حقّ يلزم لمن لا يعرف ربه أن يكون لفقراء أهل الدعوة دون من خالفهم، ولو كان أصله من المخالفين للزوم الضرورة في ذلك، والله أعلم. صحت.

قال غيره: أرجو أنه أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن هذا من سؤاله، كأنه يتوجد على معاني، ويدخل فيه ما ذكره المجيب وغيره؛ لأن اسم السلطان من الناس قد يطلق في هذا الزمان على العادل فيسمى به، ومن كان جائرا أيضا، والناس اسم جامع لأهل الوفاق والخلاف والنفاق وأهل الشرك والشقاق، وبعضهم في قوله مجهول، والمحاربة قد تكون على العدل أو الجور والتعدي، وإرسال القائد له مع غيره لإتيان هذا المركب قد يكون على الإكراه أو غيره، والدفع كذلك وأخذهم له، وقبضه بعد /١٤٧س/ انهزام أربابه عنه، وتركهم له قد يكون بمعنى الأمانة إن كان على معنى الاحتساب فيه لأهله، في موضع ما تكون فيه المحاربة لهم بالعدل أو بمعنى الضمان إن كان القبض على غير ذلك، أو كان تركهم له لحربهم لهم في موضع ما ليس لهم على الخصوص في هؤلاء الآخذين له، أو كانوا من جملة المحاربين لهم بالباطل، وعلى هذا من التعدي أخذوه بأمر هذا القائد ظلما، وكله غير خارج من سؤاله، ولا شيء منه فيما يحتمل على عمومه، ويجوز أن يدخل فيه ويشتمل عليه، وإن لم يرده وجوابه يخرج على معاني الصواب في إجماله على ما نرى في موضع ما يكون مضمونا لأهله، الذين أخذ منهم بالتعدي إن كان مراده في قوله بأربابه أولئك من أهل القبلة و[1] أهل الشرك، في موضع ما لا يجوز أن يكون بالشرك غنيمة، والسلطان ممن لا يؤمن عليه أن يوتى[2] به إليه، وعلى هذا ففي موضع البغي عليهم يكون ضمانه على جميع من تلحقه أسباب المعونة في أخذه على أهله عموما.

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوقي.

وفي موضع الجائز: فعلى من أتى به إلى هذا السلطان أو كانت له إعانة على إتيانه إليه، وبالجملة فعلى من لزمه ثَم ضمانه فكّه من السلطان، وردّه إلى أهله، أو إلى من يقوم بالعدل فيه مقامهم بما عز وهان؛ لأنه مضمون ورده مع القدرة واجب، وكذلك على هذا من دفعه في موضع ما يكون لأهله في أيديهم /١٤٨م/ بمعنى الأمانة؛ لأنه صار بتسليمه إليه مضمونا، وأهله في موضع ما يكون غنيمة هي له هنالك، فإن بلغ به الأمر إلى حد الإياس من درك رده رجع الأمر فيه إلى القيمة لا إلى المثل؛ لأنه من العروض التي لا يدرك لها مثل بالكيل، ولا بالوزن، ويكون على كل ممن تلحقه أسباب ضمانه أن يؤدي ما قد لزمه.

وفي موضع الاجتماع: فعلى كل من الشركاء قسطه من الضمان. **وقيل**: إن كل واحد منهم[1] مأخوذ به كله على الانفراد؛ لأن عليه ضمان الكل، وعلى هذا من قوله في سؤاله، فالمتولي حربه في موضع البغي على أهله والأخذ له والآتي به والدافع له إلى الجبار ظلما لا شك فيه أنه مأخوذ به، فإن كانوا جماعة فهم فيه شركاء، ولزوم ضمانه عليهم بالسواء، وإن أتى فيه على التوالي كل فريق شيئا مما يلزم به ضمانه على من أتاه فيه من حربه أو أخذه أو إتيانه أو دفعه، أو ما أشبه هذا من شيء، فهم وإن كانوا به مأخوذين جميعا، فإنه لمعنى الافتراق يكون على كل فريق ضمانه كلّه في لزوم الرد أو القيمة إن نزل به الحكم إليها، إلّا أن الشركة تجمع كل فريق على حدة، فتضم جميع من فيه حتى يخرج في كل واحد من كل فريق على الانفراد في الحكم، وفي باب الخلاص لمن أراد الخروج بالتوبة إلى الله مما دخل فيه على هذا ما قد ذكرناه من الاختلاف في القول بلزوم

(١) زيادة من ث.

القسط أو الكل في الضمان، ومن دخل فيه لا مع فريق واحد لزمه /١٤٨س/ قسطه مع كل فريق دخل معه فيه على قول من رأى لزوم القسط، لا غيره في موضع الشركة، وعلى قول من يقول بلزوم الكل فعليه ذلك لأهله، إلّا أن يصح معه أن أحدا من شركائه فيه قد تخلص من شيء، فإنه ينحط عنه إلى مقدار ما يكون عليه أن لو سلّم جميع الشركاء كل ما ينوبه، وله الرجوع عليهم فيما زاد على قسطه مما قد لزمهم، وإذا صح معهم غرم أحدهم له لزم كل واحد منهم أن يرد عليه مما قد لزمه فضل ما زاد عليه، وإن لم يأمره على هذا الرأي؛ لأنه مأخوذ به في الحكم على قياده مع لزومه في الأصل للجميع، فيجب عليهم أن يترادوا الفضل بينهم[١] حتى يكونوا فيه بالسواء، إلّا إن[٢] تبرع في تسليمه من ذاته على أن لا يرجع إليهم فيه فتطوع فهو خير له إن نوى به الله، وذلك فضل منه، وإلا فعليهم له ذلك بالحق، وله أن يأخذهم به في الحق؛ لأنه له على هذا الرأي إلّا من دان به فتاب من ذلك قبل أن يؤخذ به فيؤديه، فإنه لا شيء عليه لأهل المركب، ولا لمن غرمه، ولا ينحط عن المحرم، ولا غيره من المستحلين على ترك المتاب شيء مما نابه قبل التوبة، وكان عليه من الضمان؛ لأنه لا يلزمه شيء من ذلك بعدها، فكيف يرجع عليه في شيء ليس عليه[٣]، وإنما هو شيء راجع كله على هذا الرأي على من كان محرما، ومن دان به وأتاه في استحلاله على الدينونة به لربه ولم يتب بعد، وعلى /١٤٩م/ قول من لا يلزمه إلّا قسطه من الضمان

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: من.

(٣) زيادة من ث.

فيخرج على قياده أن لا شيء له على شركائه من الغرم إذا لم يكن بأمرهم، وإن برئوا من ضمان ما زاد على ما يلزمه؛ لأنه متبرع، وفي أدائه عما لزمهم متطوع، وإن نوى به عن أحد منهم دون غيره فهو عنه كما نوى دون من لم يشركه منهم، وليس له الرجوع فيه على من سلّمه على الرضى إليه، إلّا أن يكون على ظن منه بأنه لازم له، فيجوز له الرجوع فيما زاد على قسطه على هذا الرأي فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا صح له، وكذلك إن كان على شريطة إن كان له لازما له، وإلا فهو راجع إليه إن بان له عدل هذا الرأي وقوّته على الآخر حتى لا يراه مثله في العدل، ويرى ما زاد على قسطه ليس عليه، ولأولئك التمسك عليه فيما سلمه إليهم بالرأي الآخر إن رأوه عدلا حتى يقضي فيما بينهم حاكم بالعدل، وما زاد على اللازم بحال غلط فله وعليهم رده، وأما شركاؤه فقد مضى القول بأنه ليس له أن يرجع عليهم فيما زاد من تسليمه على قدر الواجب عليه من قسطه على هذا الرأي، إلّا أن يحكم عليه بالجميع من يلزمه حكمه فيكون الأمر فيه على ما مضى في غرمه من لزومه لهم، وثبوت الرجوع له في الحكم على أولئك بالحق هنالك، كلا وما يلزمه؛ لأنه من الواجب بالحق أداؤه عليهم فلما أن سلّمه من أخذ به وحكم /١٤٩س/ عليه بأدائه إلى أهله كان على من صح معه ذلك من أمره ممن بقي أن يؤدي قسطه من الضمان إليه لا إلى أهل المركب؛ إذ ليس لهم إلّا غرما واحدا لا غيره، وقد سلم إليهم الكل من أخذوه به بالحكم، فكيف يكون لهم مرتين، كلا إنما يكون عليهم لمن صح معهم أنه أخذ به منهم قهرا، وسلمه بالحكم جبرا، وله أن يأخذهم به ويطلبهم[1] به مع علمه بقيام

(١) ث: ويطالبهم.

الحجة عليهم بأمره في تسليمه إلّا من أهدر عنه بالتوبة غرمه من المستحلين، فإنه ليس له عليه، ولا لأهل المركب بعد التوبة شيء، ويكون المرجوع بالكل على من بقي من المحرمين، ومن دان فلم يتب بعد، ولا ينحط ما كان على من دان فتاب؛ لأنه لا شيء عليه، ولو قيل: إنه ينحط عنهم مقدار ما كان قبل التوبة عليه على هذا الرأي لم أبعده من الصواب؛ لأن ذلك لازم له من قبل، ولكن التوبة من ذلك هي التي أهدرته عنه، فلا يرجع به على من بقي، وإن لم يصح معهم أنه أخذ بالجميع [في الحكم][1] فأداه، فالحق لأهله على حاله كما لزم؛ لأنه لا يجوز أن ينتقل عنهم بالدعوى من هذا لتسليمه بالحكم عليه، فإن أدّى إليهم على هذا من أمره أحد من الشركاء عما قد لزمه شيئا جاز له أن يرجع عليهم فيه، ويلزمهم رده إليه؛ لأنه له لا لهم لأخذهم حقهم جميعا منه، وإن صح مع هؤلاء الغرماء الذين هم في الضمان شركاء رجوع المركب /١٥٠م/ إلى أهله بلا غرم انحل عنهم الضمان، وكلّ[2] لمن سلم إليهم عما لزمه شيئا من الغرامة الرجوع فيه، وعلى من قبضه منه غرم ما رده إليه، وغرمه بالحق في الأصل يلحق في مواضع غير الجائز من تلك السرية من قبضه، أو أتى[3] به إلى سلطان الجور أو غيره ممن لا يجوز أن يؤتى به إليه، أو أعانه عليه أو أمر به، وكان ممن يلزمه الضمان بأمره، وجميع من كان له شيء من الأسباب في أخذه على أهله ظلما من دلالة أو غيرها من المعاني الموجبة للضمان على من أتى بها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وكان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

دون من لم يكن منه فيه من تلك السرية شيء مما يلزمه به الضمان، ولو كانوا على ظاهر ما يقضى به على من فيها بغاة على أحد من المسلمين أو أهل الذمة. ويخرج على **بعض القول** فيه أنه يكون في ظاهر موضع ما يحكم على السرية بالبغي في خروجها على جميع من فيها في الحكم، إلا من صحّ له الخروج عن لازم عموم ظاهر أمرها في الحكم فيعذر من الغرم إذا لم يصح عليه أنه أتى فيه على الانفراد، وفي الجملة ما يوجب الضمان عليه من شيء، وإذا صح لهم في خروجهم مع هذه السريّة في مواضع ما تكون باغية في خروجها أو على أهل هذا المركب في حربها وجه السلامة من الدخول فيها بالخروج من عموم حكم ما دخل عليها في ظاهر أمرها، وعلى هذا من سلامتهم كانوا آخذين له بعد خروج من به هربا، وتركهم له رهبا، لا على أنه لهم أو لجميع من في السرية غنيمة على /١٥٠س/ حجره، ولا للسلطان ولا لغيره من القادة والأعوان[1]، ولا لشيء غير إحرازه على معنى الاحتساب لأهله في حفظه؛ خوفا من ضياعه، فإنه يكون في أيديهم على هذا بمعنى الأمانة على حال، وعلى ذلك يكون مدار حكمه فيما بينهم وبين الله، وفي الحكم إذا صح في موضع ما يحكم على السرية بالبغي في حربها لهم.

وفي موضع الجائز: فالأمر في هذا إلى قولهم في حكمه ما احتمل صدقه حتى يصح كذبه، إلّا أن يكونوا ممن يعرف بالتعدي فحتى يصح في الحكم. **وقيل** أن لو كانوا كذلك فالقول قولهم مع يمينهم في ذلك، ما لم يصح كذبهم، وعلى كل حال، فإذا ثبت بالحق في أيديهم على معنى الأمانة بحال، وعلى ذلك من أمره

(١) ث: الأوان.

معهم أخذه السلطان من أيديهم بظلمه جبرا على وجه الغلبة قسرا من غير دلالة عليه، ولا تضييع له، ولا تقصير في لازم حفظه، ولا تسليم له، ولا ترك دفاع عنه ممن يقدر عليه فيلزمه، ولا شيء من الأسباب التي يلزمهم بها ضمانه، فلا شيء عليهم في أكثر ما قيل، وهو الحق؛ بدليل: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، وغير واسع لهم أن يسلموه إليه، وإن جبرهم إلّا في موضع ما يقدروا به أنفسهم من القتل أو العذاب فلا بأس به، ولا إثم فيه، إلّا أن يتحول من الأمانة إلى الضمان، ويصير هنالك على تسليمه له، وإن كان على الإكراه مضمونا، وإن كان على الرضى مختارين لذلك فالضمان والإثم؛ لأنه من التعاون /١٥١م/ على الظلم، وعليهم فكّه لرده إلى أهله إن أمكن، وإلا فالقيمة، فإن رجع المركب إلى أهله بغير غرامة، ولا عناء من أربابه يكون بمثله أجرة، زال عنهم الغرم؛ لارتفاع الضمان، ولو كان رجوعه بغيرهم، ولهم الرجوع فيما سلّموه إليهم ضمانا من قيمته، وعلى أولئك بالحق ردّه إليهم، وإن كان صح لأهله غرم أو عناء في رجوعه يكون لمثله أجرة، لم يكن على هؤلاء أيضا لأولئك الغارمين إلّا رد ما زاد على مقدار ما لهم من العناء، والغرم في فكه عن نظر إلّا ما خرج في بذله على معاني التطوّع، وإن كان هذا السلطان ممن يؤمن، ويجوز على هذا المركب أن يؤتمن فيخرج في برأتهم منه بتسليمه إليه على أنه أمانة لأهله في يديه معنى الاختلاف في موضع ما يكون في أيديهم بمعنى الأمانة، وأما في موضع ما يكون فيه مضمونا فحتى يصح وصوله إلى أهله، أو من يجوز أن يوضع فيه على قول إن انتهى به الأمر إلى ذلك الحال، وأما في موضع ما يكون فيه بمعنى الغنيمة فلا بأس في الواسع إذا كان ممن يؤمن على قسمه، بين من هو لهم من ذوي السهام، وإنه لا يضع كل شيء منها إلّا في موضعه، وإن كان لا يؤمن على هذا

كله أو شيء منه فحتى يصح مع من ابتلي به وسلّمه إليه بلوغ كل ذي حق حقه ممن له /١٥١س/ فيه، إلّا ما كان لله أو لغيره منها مما هو راجع في المعنى إليه تعالى، فلا بد من أن يخرج فيه على إضاعته معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم له، وكذلك في موضع ما يجوز للفقراء؛ لجهالة أربابه، أو لبيت المال إن كان هو المتولي له، أو من كان كمثله حتى يصح معه إنفاذه في الواسع، ولا يجوز أن يفرق في الفقراء، ولا أن يجعل لبيت المال مع وجود من هو له من مضمون، ولا أمانة؛ لأنه محكوم به إلى أهله المأخوذ منهم، أو من صار بالحق إليه من السرية غنيمة إن أوجب الشرع ذلك فيه، وأما أن يعدل به عن من هو له إلى غيره بغير علة مزيلة له عنه إلى ذلك الغير فلا يجوز، فإن كانوا فيه شركاء، ولم يصح منهم اتفاق جائز على أن يجعل على الواسع من التراضي فيما بينهم في يد أحدهم إلى[١] غيرهم ممن أجازوه له، ولم يمكن[٢] المبتلى به حضور الجميع فيسلمه إليهم على وجه ما يسعه في دينه، ويجوز له، أو ضاق عليه في الخلاص لمانع من جهة بعضهم بيع على يدي الحاكم؛ ليقسم بالحق ثمنا، فيعطي كل واحد ما صح له فيه، فإن عدم الحاكم، ومن كان على عدمه كمثله من جماعة المسلمين[٣] جاز له على قول هو الأصح والأقوى، على ما في هذا من آراء أهل العلم نرى، وكذلك /١٥٢م/ في الخلاص من قيمته عند الرجوع إليها في ضمانه على نظر من له معرفة بالقيمة من أهل العدل إن أمكن، وإلا فبعد التحري لها

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٣) زيادة من ث.

حتى يرى أنه خرج منها، فإن وقع فيها الاختلاف بين من له وعليه كان الرجوع فيها إلى ما تقوم الحجة به في الحكم، لا إلى الدعوى، فإن عدمت الحجة، فالقول فيها قول الغارم مع يمينه، إلا أن يردّ اليمين إلى أهل الدعوى فيكون المرجوع فيها إلى قولهم مع اليمين له على ذلك إن لم يرجع إلى تصديقهم، وإن وقع التشاجر بين أهله فيما لكل فيه، ولم يصح ما لكل واحد من النصيب، ولا لواحد منهم بلا إشكال يدخل عليه؛ لعدم صحة ما لشركائه فيه، فالقول بوقوفه أولى حتى يصح أو يقع التراضي فيه على أمر واسع، أو يبلغ إلى حال يستحيل معه جواز الرضى، ويقع الإياس من درك قسمه، وكذلك إن بلغ به الأمر لكثرة الشركاء فيه إلى حد ما لا يدرك قسمه بحال يكون موقوفا، وإن صح ما لكل واحد منهم فصار معروفا، عسى أن يكون منهم التراضي على شيء فيه بالعدل يوما ما، **ولا يعجبني** في هذا الموضع من العجز عن قسمه؛ لكثرة توزّعه، ولا لعدم قيام الحجة بها لكل واحد فيه، مع عدم الرضى أن يجعل للفقراء أو لبيت المال بمنزلة ما لا يعرف ربه مع وجود أربابه، وإن كان قد قيل بهذا /١٥٢س/ فيه، وكان لا يخرج من الصواب؛ لقربه من ذلك في المعنى، فنفسي إلى وقوفه تميل[١]، وكأنه الأعجب إلى ما أمكن أن تقوم الحجة بما لكل من الشركاء فيه، أو لأحدهم حتى يصح له[٢] بها، وعلى إمكان قيامها كذلك، فيمكن قسمه أو الرجوع منهم إلى التراضي فيه على شيء جائز أن عزّ ذلك على عدم التراضي، فلا يزال على ذلك من حكمه في وقوفه حتى لا يبقى له مدخل يرجى به

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمثل.

(٢) زيادة من ث.

الوصول إليه؛ لاستحالة إمكانه على وجه جائز؛ لمانع بالحق منه، أو يكون الإياس من وقوع ذلك هو الغالب هنالك مع عدم قيام الحجة بما لكل فيه، أو لأحدهم بشيء يمكن إخراجه من جملته بالحق أو العجز عن قسمه، وإن صح على هذا من أمره فينبغي[١] أن يلحق بما لا يعرف ربه لتساويهما، وكذلك في القيمة إن رجع الأمر في الخلاص إليها مع ذهابه، أو خروج حكمه عن وجوده بمعنى المستهلك؛ لوقوع الإياس من درك فكه؛ لرده إلى من هو لهم، فيكونا على سواء، ويجوز عليه جميع ما قيل فيه من الاختلاف بأنه في بعض القول موقوف إلى غير غاية حتى يصح أربابه، وإلا فهو على حاله مال حشري لا ينتفع به.

والقول الثاني: يفرق [على الفقراء][٢]، فإن صح أربابه وأمكن قسمه، أو وقع التراضي فهي على شيء من الواسع خير، وأين[٣] الأجر والغرم في أكثر ما قيل على قياد معاني هذا الرأي؟ **وقيل**: لا غرم لهم؛ لأنه فرّق على السنة، فعلى هذا لا وصية /١٥٣م/ على من ابتلي به[٤]، وعلى الأول فيوصي به على الصفة.

والقول الثالث: إنه يجعل لبيت المال، وعلى هذا فكأنه يشبه أن يخرج فيه معنى ما قد مضى من القول فيه على رأي من أجازه للفقراء.

والقول الرابع: إنه يجعل (خ: يوضع) في بيت المال على سبيل الأمانة، وهذا فيما يمكن من الأشياء أن ينقل إليه، إذا كان المتولي له يجد من يجوز أن يؤتمن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لينبغي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وأبين.

(٤) زيادة من ث.

عليه، وعلى هذا فإن ضاع قبل أن يبلغ إلى أهله فأرجو فيه على جوازه أن لا ضمان عليه على قياده فيما كان بمعنى الأمانة في يد المبتلى به، والمضمون على ما هو عليه من قبل، ولو قيل فيه بأنه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف لم أقل بخروجه من الحق؛ لأني لا أبعده على هذا الرأي، وكله من قول المسلمين، والأول وإن كان هو الأقرب إلى الأصول في قول من ذهب إلى ذلك فيه على الصحيح فيما نراه من عدله، وهو **الشيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو. فالأخرى خارجة على معاني الصواب في الحق، وقد دل هذا الشيخ على عدل رأي من أجازه للفقراء، وقول من جعله لبيت المال في موضع آخر، واحتج فيه بما روي عن زيد بن ثابت أنه كان يجعل ما أبقت الفرائض في بيت المال، فانظر فيه فإن هذا مما يؤكده، ويزيد في ثباته، ومن توسع منها بقول من /١٥٣س/ رآه وجه خلاص له، ودان بما يلزمه وسعه ذلك، وأما أن يدين بأداء غرمه أهله، ولزومه له بعد أن عمل فيه برأي رآه لنفسه وجه خلاص له من تفرقة أو غيرها على وجه ما يجوز فيه، ويكون له به براءة **على قول** فلا؛ لأنه موضع رأي، وفي آراء المسلمين والحمد لله متسع لمن عرفها وأبصر عدلها، وقدر على استخراج ما تدل عليه بمعانيها إلّا أنه ربما أنكر أهل الضعف والعمى عن درك أنوار الهدى كثيرا مما يستخرجه أهل الفهم والقوة في العلم بالدليل عليه من معاني أقوال الأولين أهل الاستقامة في الدين، وقد دلّ الأثر في هذا على أن من كان فقيرا وتوسّع فيما صار في يده على وجه فيما يجوز له مما يحتاج له، ولمن يلزمه عوله فلا بأس عليه؛ لأنه يجوز له أن يجعل (ع: يدخر)[1] منه لنفسه قدر ما لا يخرجه من فقره،

(١) زيادة من ث.

وكذلك إن سلم ما عليه إلى وكيل لأهله من قبل حاكم عدل أو من قام مع عدمه مقامه برئ، فإن دفع الوكيل إليه بشيء منه لا يخرج عن مقدار الواسع له صدقة عن ربه جاز له[١]، وإن أبرأ نفسه مما لزمه من الضمان هنالك برئ. **وقيل**: لا يبرأ، وعليه أن يتخلص من ذلك فيمن يجوز له، ولا يجوز له أن يأخذ مما عليه لنفسه وإن كان فقيرا؛ لأن ما عليه لا يكون له، وأما الغني فلا بد له في خلاصه من بذله فيمن يجوز له /١٥٤م/ إن لم يمكنه التخلص إلى أهله على حال؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ منه لنفسه شيئا وإن قلّ، [وإن علم][٢] فيه اختلافا، وكأنه يشبه أن لا يخرج فيه في النظر غير ذلك، وإنما يخرج الاختلاف في اجتزائه بالتوبة عن الغرم، وبذله فيمن جاز له من غير أهله في الأصل، لمعنى خلاصه في موضع ما يكون محرما؛ **فقول** يجزيه. **وقول** لا يجزيه.

فإن صح ربه، وما لكل واحد من الشركاء فيه، وأمكن قسمه[٣]، أو وقع التراضي فيه على شيء جائز فقد مضى من القول فيه[٤] فيما مضى ما يدلك على حكمه في هذا الموضع، فانظر في ذلك، ولا تأخذ به، ولا بشيء منه إلّا ما وافق الحق، وقد آل بنا الشرح إلى الإسهاب في القول على هذه المسألة؛ حرصا منا على خلاص هذا المبتلى من ظلمه، وفكّه من أسر ما دخل فيه على جهله بجهله، عسى أن يكون لنا في إعانته على ما رامه به من هدايته موضع قربه، فإن للضعيف بجوابه في قربه من ربه شدة إربه، وقد أبدى له في قوله ما لا يكاد يخفى

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا أعلم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

في هذا عليه، أمره تارة بالضيق وأخرى بالسعة، ومراده بذلك أن يكون فيهما[١] ناظرا لنفسه، ولا توفيق له، ولا لمن أجابه، ولا لأحد من الخليقة إلّا بالله، عليه توكلنا، وإليه أنبنا وإليه المصير، والسلام على من اتبع الهدى وتجنب الردى ونهى النفس[٢] عن الهوى أينما كان، في أي زمان من العبد الأقل الضعيف إلى ربه الأجل اللطيف الملك القدوس /١٥٤س/ جاعد بن خميس الخروصي بيده.

مسألة: ومنه: وما تقول في رجل مقدّم في سرية، قصدت بعض الأماكن المحضور أهلها بعدوّ يقاتلهم، فسار هذا الرجل وسريّته قاصدين معونة أهل تلك الأماكن على عدوهم، فمكثوا هو وسريّته في معونتهم ما شاء الله، ولعله قلّ على هذه السرية الطعام، فقال هذا الرجل المقدم في هذه السرية لرجل مقدم في تلك البلد من أكابرهم: "إنا نريد شيئا من الدراهم لمعونة[٣] هذه القوم"، فأتاه هذا الرجل بدراهم، وقال له: "فرّقها على من تريد"، ففرقها هذا الرجل على أصحابه في وقتهم ذلك في مقامهم في معونة أهل تلك القرية، وبقي شيء منها بيده، فسار هو وأصحابه قبل أن يستفرغوا الدراهم التي في يده، لمن حكمها له أم للرجل الذي أعطاه إياها، أم للقوم المطلوبة لهم، أرأيت إذا كان بين هذين الرجلين عند دفع الدراهم من صاحب البلد لمقدم السرية على أن يقيموا عندهم أياما معلومة، فقاموا إلى انقضاء تلك الأيام، هل تكون الدراهم لهذا الرجل يفعل فيها ما يشاء ولو سار قبل أن يكمل من يده أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مؤنة.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ما أنفقته على سبيل ما أمرك به فلست بضامن لشيء من ذلك، وما بقي فمردود عليه، وإن كان [لك حد][1] في إنفاقه فذلك على ما حد، وإن بقي شيء بعدما انقضت المدة فمردود عليه، وأما ما أعطيته /١٥٥س/ وأنت في ذلك المكان الذي أعطيت الدراهم بسبب المقام، فلا ضمان عليك في ذلك، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه لما أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي قال** ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان طلبه ما ليس عليه، فأعطاه على غير تقية، ولا على شيء من أسباب الحياء المفرط على قول؛ جاز له على هذا أن يفرّقها على من [أراد على][2] هؤلاء القوم وغيرهم، في ذلك المقام والموضع أو في غيرهما، وإنه كان أصل الطلب لمؤنة تلك السرية إذا كان لما أتاه بها قال له على الإطلاق[3] في أمره فرّقها على من تريد، وإن اطمأن قلبه إلى أن مراده بقوله ذلك في أمره أولئك القوم في ذلك الموضع، **أعجبني** من طريق الاطمئنانة لا الحكم أن لا يتجاوز ذلك إلى غيره تنزّها؛ لتقدم سؤاله لهم، وإن أخذ فيها بالحكم على ما ظهر له من قوله فيمن يزيد جاز له، وما بقي في يده منها لم يفرقه، فهو لمن دفعها إليه حتى يفرقها كما أمره، أو يردّها إليه، فإن مات فهي لورثته على حال، ولا يجوز له أن يفرّقها بعد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كأحد.

(٢) ث: زاد من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الطلاق.

موته على هذا المقال، وإن كان أعطاه إياها على أن يقيموا معهم أياما معلومة فهي عطية؛ لدخول الشرط عليها مختلف بالرأي فيها في جوازها وثبوتها، وعلى قول فهي[١] بمعنى الأجرة، /١٥٥س/ وإذا كان ذلك على وجه الأجرة في غير لازم فلا بأس بها، وله على تمام الشرط أن يفعل فيها ما يشاء من الأمور الجائزة في الحق على ما أرى، والله أعلم. فانظر أي القولين أصوب فاتبعه، والسلام.

[(**رجع**) إلى قول السائل][٢] أرأيت إذا قال هذا الرجل المقدم في تلك القرية للرجل المقدم في تلك السرية أنه؛ ليعطيه شيئا من الدراهم بغير مطلب من مقدم السرية، ثم لم يأته بما وعده وأمّله، وهو شيء معلوم قد أمله صاحب البلد مقدم السرية؛ لأجل نفعه لهم، فذكر هذا الرجل المؤمّل للدراهم لرجل كان حاضرا عندهم عند الأمل أو عنده خبر بذلك، وقال له: إني أريد الدراهم التي أملني؛ ليعطيني إياهن، فجاء بهن له فلما أن عزمنا أن نسير قلت له: "أعطيني تلك الدراهم وأبرأتني منهن"؟ قال: "نعم أبرأت ذمتك منهن، أيسلم بهذا البرآن أم لا"؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الأمل فجائز إذا لم يكن تقية في ذلك، وأما البراءة بهذا اللفظ إذا اطمأن القلب على الرضى بغير تقية؛ فجائز ذلك، والله أعلم صحت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهم.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل بياض ثلاث كلمات، دون وجود علامة البياض.

قال غيره: أرجو أنه أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **فقال**[١]: فعلى ما عندي في هذا أنه عطية، وإذا[٢] كانت على غير حياء مفرط على قول، /١٥٦م/ ولا تقية فلا بأس بها، وهي له إذا قبلها وأخذها منه وأحرزها والبراءة فيها[٣]، كأنها زيادة غير محتاج إليها في جوازها، ولا في ثبوتها إذا كان خروجها على الوجه الجائز فيها[٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده سفينة، وقد ترك نوخذا بها مقدما، وفيها عسكر وبحرية، وساروا في البحر، ولعلهم كسبوا بعض الناس، ووصلوا عنده، وقالوا له: "نعطيك سهما من هذا الكسب؛ لأنه مال عدو". فقال لهم: "أنا ليس لي شيء ولا لكم، وأقول لكم ردوه على أهله الذين أخذتموه من عندهم"، فلعلهم لم يردوه وأخذوه، هل يلزمه هو شيء؛ لأنهم راكبون في داوه، ولكنه لم يأمرهم أن يضروا أحدا من خلق الله، ماذا عليه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يبين لي عليه شيء على هذه الصفة؛ لأنه لم يبعثهم إلى هذا الفعل الذي فعلوه بل بعثهم لغيره من المباح له، والله أعلم صحت.

---

(١) ث: قال.

(٢) ث: وإن.

(٣) ث: منها.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: أرجو أنه لما أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي** قال ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان وقوع الكسب منهم لذلك في موضع ما ليس لهم، ولم يكن له مخرج من الظلم لأهله[١] وكان هذا يقدر على أخذه منهم، ورده إلى من هو لهم من غير تقية، فأخشى أن يكون عليه ذلك على قول، وإن لم يقدر، أو كان على تقية، أو أنه[٢] لا يعرف ربه فخشي على سلامته من دخول بلائه[٣] عليه، فلا يلزمه شيء. ويخرج على **بعض القول:** إنّه /١٥٦س/ إن له ذلك وليس عليه، فانظروا فيه فإنه من قول المسلمين، وكأنه ليس بخارج من الصواب، ولكنه على ثبوته وجوازه يحسن أن يستثنى على أثره في تأويله فيقال: إلّا أن يكون ذلك لمن يلزم القيام له في ماله بالقسط على من قدر عليه من الحاضرين له عند نزول البلية به؛ لعموم الخطاب به، كذلك في الجملة على كافة القادرين مع عدم القائم له بالعدل فيه مثل اليتيم أو ما أشبهه، فإنه يلزمه أخذه منهم له، أو ما يكون له من[٤] شيء لمعنى حفظه له مع القدرة، وزوال الموانع، وعدم الموجبات لعذره، فإن[٥] تركه على هذا من غير عذر يكون له فآثم، ومختلف في ضمانه على ضياعه؛ **قول** يلزمه. **وقول** لا يلزمه، وأما غير هؤلاء ممن لا يملك أمره، فليس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بلاده.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

عليه لأهله بالإعراض عنه، وتركه في موضع القدرة على أخذه لحفظه لهم من ضمانه شيء، وذلك على من فعله، فهو مضمون عليه لما كان من تعديه لا على قياد معنى هذا القول، وإنه لعلى معاني الصواب خارج في النظر؛ لأنه لم تكن منه لهم معونة فيه على ظلمه له، ولا شيء من الأسباب التي بها يلزمه الضمان، والله أعلم بصواب ذلك، فانظروا فيه، وفي الأثر عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل بالمعنى من قوله على صوابه كله في مواضع متفرقة، ونحن فيه نقول بأنه خارج كله في النظر على معاني الصواب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا رأى خشبة في البحر، /١٥٧م/ فأراد قربها منه؛ ليعلم ما فيها من الخبر، فسار فأمر أناسا أن يسيروا إليها ويأتوا بها، فلما أن رآهم أهلها انهزموا منها وتركوها، فأخذوها هؤلاء المرسلين، وقبضوها أناسا آخرين؛ ليبلغها من أرسلهم إليها، ففرقوها، ماذا يلزمه في ذلك، وهذا من طريق الخبر ما رأى بعينه تفريقها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما إذا كان مطاعا في أمر وأرسل من لا يأمنه، وصح معه دخول الضرر عليها، وعلى أهلها، أو التلف بصحة، أو شهرة تقوم مقام الصحة، فأخاف عليه الضمان لأهلها ما إن عرفوا، وإن لم يعرفوا كان بمنزلة من لا يعرف ربه من الضمان في باب الخلاص، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: لا أعلم ثَمّ فرق ما بين الأمين وغيره، وفيما عندي أنه[١] عليه الضمان على هذا على حال إذا صح معه تلفها بسبب ما كان منه من الأمر والإرسال، إذا كان ممن يطاع وله سلطان على من أمره؛ لأني لا أرى له أن يرسل في إتيانها إليه لهذا المعنى أمينا، ولا خائنا غيره[٢]، وأي أمانة تبقى لمن امتثل ما يؤمر به من أمثال هذا من المحجورات، أليس الخيانة على هذا من أمره تكون به أولى، فانظروا فيه، فإني لا أراه أمينا، وإن لم يكن له على من أمره سلطان ففي أكثر القول: /١٥٧س/ لا ضمان عليه. **وقيل**: عليه الضمان. **وفي بعض القول**: إنه إذا أنكر الفاعل لزم الأمر، ولعل ذلك على قوله إذا لم يكن يصح على الفاعل، وإن كان أتى ذلك بدين لم يكن عليه بعد التوبة منه شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في رجل له مال من عروض أو أصول، وجاءت قوم وطردته من بلده، وحاصرته في مكان امتنع عنهم فيه، وتغلبوا على بلده، وهو في الحصار، فوصل إليه أناس ممن هو وهم عصبة على عدوّه الصادرين له، واستأذنوه القوم الذين هم عصبة، أو أذن لهم هو من قبل أن يستأذنوه فأذن لهم، وقال لهم: "سيروا إلى البلد وخذوا منها ما قدرتم عليه"، وكان في هؤلاء القوم الذين يريدون خروجا إلى البلد بإذن صاحبها قائدا، فأمر القائد على رجل قدمه في تلك القوم الذين يريدون الخروج إلى هذه البلد فخرجوا، فلما انتهوا إليها قال لهم هذا المقدم الثاني: "خذوا من هذا البلد ما قدرتم على أخذه

---

(١) ث: أن.

(٢) زيادة من ث.

من تمر أو أرز"، وما أذن لهم فيه رب البلد الذي أذن لهم بالخروج إليها، فخالفوا وأخذوا غير ذلك، هل على هذا الأمر لهذه القوم شيء مما أخذوه بغير إذنه كان مطاعا فيهم أو غير مطاع، أرأيت إن لزمهم ضمان، فأبرأهم صاحب البلد من جميع ما أخذوه، هل يبرؤون بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما ما أخذوه من مال من أمرهم بأخذه، ولو كان محال بينه وبينه، ما لم يتعدّوا /١٥٨م/ ما أمرهم به صاحب المال؛ فذلك لهم، وأما ما أخذوه من غير مال غيره فمرجوع إلى أهله، والمقدم الأول لا يجوز له أن يبعث من لا يأمنه على أهل الموضع، وإن كانت الفئة التي بعثها غير مأمونة على أهل ذلك الموضع فأخذت شيئا، فأخاف عليه ضمان ما صح معه أخذه، والله أعلم.

قال غيره: ولو أبرأهم بعد ذلك صاحب البلد مما له، ففي البراءة اختلاف، والله أعلم.

قال غيره: أرجو أن هذا من **قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: لا بأس بمثل هذا على الرضى وطيب النفس إذا كان البلد كله له، أذن لهم قبل السؤال أو بعده، ما لم يرجع عليهم فيه، ويخرج في ثبوته إن رجع، أعني فيما قد أخذوه فأحرزوه قبل الرجوع على هذا من القول اختلاف، والذي فعله القوم من الزيادة على ما أبيح لهم، وأذن لهم فيه، فهو على من فعله لا على القائد الآمر لهم بالذي أمرهم به رب البلد؛ لأنه لم يزد على أمره، فكيف يضمن، وإن كان البلد له ولغيره، فأمره لهم بأن يسيروا إليه، ويأخذوا منه ما قدروا عليه هكذا لا

يجوز، وامتثاله لا يسع؛ لأنه يأتي بعمومه على ماله ومال غيره، وما أخذوه على هذا من أموال الناس بلا إذن صريح، ولا رضى صحيح، ولا ما أمر جائز، ولا دلالة بالرضى /١٥٨س/ وطيب النفس من أهله، فعليهم ضمانه، ولو حسبوه أنه له ظنّا بلا علم، والآمر لهم كذلك إذا كان ممن يطاع، فكيف ما كان المرسل والمأمور على أي وجه كان من هداية أو أمانة، أو في ضلالة وخيانة حتى يصح معه فيما صح أنهم أخذوه منها أنه من ماله، ومن فعل ذلك في البلد على علم بها، أو جهل بحالها، ممتثلا لأمره بلا حجة تقوم فيها أنها خالصة له، ولا كان هو ممن يطمئن إلى قوله، فيجوز في الواسع لا لحكم العمل به حتى يصح فيه أو في شيء منه أنه لغيره، فهو له ضامن حتى يصح معه أنه لمن أمره به، وقد مضى القول فيما يأخذوه من ماله على هذا من أمره أنه لا بأس به. **وقيل**: إن إباحته[1] لهم ذلك لا تثبت ولا تصح؛ لأنه محال بينه وإياه، وعلى هذا فيكون مضمونا على من بلي بأخذ شيء منها له، وعلى من أمر به إن كان ممن يلزمه الضمان بالأمر، إلّا أن يكون أمره أن يأمرهم، فبلغ أولئك ما أرسله به من القول، فعلى تبليغ الرسالة وقوله لهم حكاية عن قوله، لا بشيء عليه ثم له، ولكن على الآخذين، فإن أبرأهم مما لزمهم له من الضمان **أعجبني** أن يبرؤوا إذا كان وقوعه على شيء يعرفه، وإن كان لا يخرج من الاختلاف، فإن بذلوا ما لزمهم أو من فعل ذلك فيما أخذه على هذا من ماله من هذا البلد، فأبرأهم من ذلك بعد أن صار على مقدرة من أخذه برئوا على حال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إبا حقّه.

مسألة: ومنه: وكذلك ما حكم سكان البلد المغصوب إذا /١٥٩م/ أعطاني من هو ساكن فيها شيئا من المدافع أو غيرها، وكان في الدار المغصوبة مثل ذلك هو لهم، أم للدار؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هو لهم حتى يصح أنه من ذلك البلد إذا احتمل من غيره، والله أعلم صحت.

(رجع) قال غيره: أرجو أنه قال هذا آخرها بعد ما أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله؛ لخروجه في النظر على موافقة حكم الأثر عن أهل العلم والبصر، ويخرج فيه عندي إذا صح معه غصب مثله في الدار على أهله، واحتمل في ذلك، فجاز عليه في النظر أن يكون في يده من المغصوب في معنى الاحتمال أن لا يأخذه حتى يصح معه حلاله، ألا وإني أقول في هذا من نظري، إنه وإن كان لم يصرح به فيما نعلمه في مثل هذا، فإنه لخروجه على أصولهم غير خارج من الصواب فيما أرى، ولكنه أدنى إلى الورع[1]، والأول أصح في الحكم؛ لأن كلا أولى بما في يده حتى يصح ما احتمل أن يكون له حتى يصح أنه لغيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول سيدي في أناس كسبوا ثورا، ووصلوا به إلى رجل ليحمله لهم في مركبه، فأبى ذلك فقال له رجل غيرهم: أحمله لهم فحمله، ماذا يلزم هذا القائل؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الروع.

الجواب: إذا لم يكن مطاعا، ولا هو صاحب المركب فلا بأس عليه، وإن كان مطاعا فأخاف عليه أن يكون معينا لهم. والمعين إذا كان عارفا /١٥٩س/ أن المغصوب لأحد معروف فالضمان عليه، وكذلك[١] إذا وقعت المعرفة قبل المعونة، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: مثل قوله إذا كان مراده على علمه بها[٢] من أمره إتلافه على من هو له والمعونة لهؤلاء على ظلمه، وكذلك في حمله، إلّا أني لا أشترط علي هذا فيما يكون على المطاع من الضمان لأمره له بحمله بعدما عرفه، وصح معه أنه مغصوب أن يكون عارفا به أنه لأحد معروف؛ إذ قد صح معه غصبه أنه من المغصوب، ولا فيما على من حمله على ذلك من علمه به؛ لأن المغصوب لا بد وأن يكون مضمونا لربه إن عرف، وإلا كان كما لا يعرف ربه من شيء، والقول في هذا المطاع بأنه يكون شريكا لهم على هذا من إرادته في إثمه مأخوذا بضمانه صواب على ما أرى في هذا الموضع لأمره [وسوء إرادته][٣]، وإن كان غير عالم به فلا بأس عليه كذلك القول في حامله في المركب على هذا الحال، وفي ضمان غير المطاع في أمره على هذا مع المعرفة بأمره اختلاف من القول، هذا وإني لا أقول في المطاع أنه يلزمه الضمان بالإجماع، ولا أنه يخرج فيه معنى اتفاق على ذلك لرأي جرى في مثله على ما وجدنا في بعض الكتب التي هي عن أصحابنا أهل المغرب فيما

---

(١) ث: وذلك.

(٢) ث: بهذا.

(٣) ث: وسواء أراد به.

يذكر، وما قد ذكرنا فكله إنّما هو في المحرم، ومن لم يتب على حال، وأما /١٦٠م/ المستحل، فإذا تاب إلى الله من قبل أن يقدر عليه فيؤخذ به، ويحكم به عليه فيؤديه فلا شيء عليه، وإن كان مراده بذلك من أمره أو من جملة معونتهم على حفظه؛ إذ قد صار على أخذهم له في أيديهم مضمونا لأهله لا على إتلافه، ولا المعونة على ظلمه، أو كان ذلك منه على غير إرادة لشيء فيه، فلا ضمان عليه في صحيح النظر على قياس ما أشبهه من صريح ما جاء في الأثر عن **الشيخ أبي سعيد**، (ع: و)[1] **عن غيره**: فيمن رفع على رجل جرابا يعلم أنه سرقه بعدما أخرجه من موضعه، وصار في ضمانه؛ إذ ليس الأمر في الثور بأشد من الإعانة له على حمل هذا الجراب في معنى الضمان، ولقد فسر هذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما وجده عمن تقدمه في هذه المسألة، فأحسن ولله درّه، ما أبلغ علمه وأصح تأويله، وأقوى فهمه إنه في العالمين من العجب؛ لقوة آثاره الدالة على شدة أنواره، وحدة غزيرته، وصفاء بصيرته، جزاه الله على ما أظهره للناس من العلم وبينه خيرا[2]، والحمد لله على ذلك كثيرا، وصلى الله على رسوله محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

مسألة: ومنه: وإذا ألقى رجل قوما تكاد[3] تقع بينهم فتنة في شيء مغصوب، فأصلح بينهم أن يتحاكموا فيه عند حاكم غير عدل، أو أصلح بينهم على أن يأخذه كل واحد منهم شيئا معلوما، ماذا يلزمه؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خبرا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لكاد.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن قدر هذا الرجل أن يكف الفتنة بينهم؛ فجائز وله الأجر في ذلك، /١٦٠س/ وأما أن يأمرهم بقسم المغصوب وأخذ كل واحد منهم شيئا من ذلك فلا يجوز؛ لأنه صلح غير جائز، وأما الضمان فلا يبين لي إذا لم يقع إتلاف معه لشيء من ذلك بسبب ذلك، وكان عارفا لأربابه، وكان مطاعا في ذلك، وأما إذا لم يكن مطاعا فأرجو له السلامة منه، ويتوب من ذلك، والله أعلم صحت.

قال غيره: أرجو أنه قال هذا آخرها بعد ما أعرضها على **الشيخ سعيد بن أحمد الكندي**، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: إن كان في هذا الصلح أمرهم أن يتحاكموا فيه إلى حاكم غير عدل، ولم يرد به إتلافه، ولا المعونة لهم على ظلمه لم أقدر أن ألزمه غير التوبة؛ لأنه في نفسي أنه لا ضمان عليه على هذا حتى يكون ممن يطاع، ويصح معه تلفه على يد الحاكم الذي يأمرهم أن يتحاكموا إليه بسبب أمره، وهو بحال من يخاف[1] على مثله ولا يأمنه، فإني لأرجو في هذا الموضع أنه يضمن، ولكني أراجع فيه النظر، وألتمس في عدله الأثر، والذي عندي فيه الآن أنه لا يسلم من الضمان إذا تلف بالمحاكمة وكان مراده ذلك[2] من ذهابه هنالك وهو به يعلم، فكذلك ولو كان عند حاكم عدل من المسلمين على غير واضحة من الأمر فيه مع الحاكم، ولا في رجاء في الأصول به إلى نزعه من أيديهم، ولا قصد له، وكان على هذا المعنى

---

(١) ث: يخافه.

(٢) زيادة من ث.

وهذه الإرادة الفاسدة، وإن كان مراده نزعه من أيديهم إلى أهله على يدي القاضي؛ فلا بأس عليه /١٦١م/ إذا كان مما يحتمل الوصول إليه بما يكون هنالك من الأسباب الموجبة للرجاء في ذلك، وإن كان على غير إرادة لشيء؛ فلا أقول أنه يلزمه من ضمانه شيء، وإن كان في صلحه أمرهم أن يأخذ كل واحد منهم شيئا لمعنى حفظه، أو لغير نية فساد فيه، فلا شيء عليه إذا كان مما يدرك توزيعه بلا فساد ولا نقص ولا ضياع؛ لأنه على أخذهم له لازم على الجميع منهم حفظه لرده إلى أهله، وإن كان مراده به إتلافه والمعونة لهم على ظلمه، فعليه التوبة، ولا أقدر أن أبرئه من الضمان إذا كان مطاعا، وفي الأثر ما يدل على أنه ضامن، وكذلك في ضياعه، وفيما يلزم على النقص من ضمانه، وإن كان غير مطاع ففي لزوم الضمان عليه لأمره بما لا يسعه في هذا الموضع فيه اختلاف من القول بالرأي؛ **قول** يضمن. **وقول** لا ضمان عليه، وأما التوبة فلا بد منها، وإن تولى قسمه فيما بينهم بنفسه، فأعطى كل واحد منهم جزءا مع علمه به على قصد باطل، أو إرادة فاسدة فهو لهم معين، وفي الإثم شريك، وبضمانه قمين[1]؛ لأن من دخل في الشيء المغصوب بمثل هذا على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه، فهو له ضامن على حال، فإن أراد الخلاص لزمه أن يردّه إلى أهله، فإن لم يقدر عليه، ورجع الأمر في ضمانه إلى المثل أو القيمة كان عليه الجميع إن لم يكن الشركاء أدّوا ما لزمهم /١٦١س/ أو أحدهم، فيكون عليه لأهله ما بقي، وعلى كل واحد من هؤلاء القوم الداخلين على الشركة في غصب هذا الشيء ضمانه كله. **وقيل**: ليس عليه إلا قسطه من ذلك، وإن كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمين. هو قَمِنٌ أي جديرٌ. الفراهيدي. كتاب العين. (قمن).

فيهم المستحل لما ارتكبه من ذلك ثم تاب إلى الله تعالى منه لم يكن عليه غير ذلك، إلّا ما كان باق في يده فإنه يرده، وما لم يتب فهو والمحرم في معنى الضمان سواء، لا فرق بينهما فيه أبدا، وإن كان مراده في قبضه منهم لقسمه غير فاسد فيه إذا كان على غير قصد المعونة لهم في حفظه، أو على غير قصد لشيء بعد أن صار ضمانه لازما لهم، فكأنه يشبه أن يخرج في ضمانه لزومه له، وثبوته عليه فيما حضرني على قول من لا يجيز له أن يردّه إلى من سلمه إليه، وقبضه من يده مع علمه بما هو عليه من الغصب له من أهله، وعلى قول من يجيزه في الأمانة لا على معنى الاستحقاق، فأرجو له السلامة من الضمان على قياده إذا خرج على قبضه له بمعنى ذلك في يده، والأول هو الأكثر من القول بأنه لا يجوز له ردّه إليه بعد المعرفة بأمره فيه قبل القبض له أو بعده على قول بعض[1] أهل العلم، وكله من قول المسلمين، ولا فرق في رده إلى من سلّمه إليه على هذا بعد أن صح معه أنه لغيره، صحّ بين أن يكون تسليمه من واحد له، أو من جماعة من الشركاء فيه، ولا في رده إليهم بين أن يكونوا جملة أو مفرقا بالرضى، وإن سلّمه أو شيئا منه لغير من دفعه إليه، أو كان له /١٦٢م/ شركة في الدفع لم أبرئه على هذا من ضمان ما سلمه كذلك؛ لأني أراه عليه هنالك، وفي هذا ما يدل على ضمانه إن قسّمه فأعطى كل واحد منهم شيئا من غير قبض له منهم على حال، وإن قسمه في أيديهم بقول أو ما أشبهه من غير قبض له، وهو في الأصل على غصبه من أهله، أو مما يحتاج في حفظه على قبضه إلى أحراز، وفي قبضه لإحرازه

(١) ث: لبعض.

إلى نقل[١] من[٢] مواضع الخوف عليه فيها إلى مواضع الأمن؛ لأنه مما ينقل، فكأني من الضمان لأراه[٣] يخرج في المعنى من الأمر، وقد مضى القول فيه فيما مضى في المطاع وغيره، وإن كان مما لا يحتاج في إحرازه إلى نقل لمعنى حفظه، وكان تركه في مكانه غير موجب لضياعه، ولا لذهابه على أهله بسبب ما كان من الترك له، ورفع اليد عنه على حال، وكان الخلاص منه لا يحتاج إلّا إلى التبرؤ منه بالإعلام لأهله، أو من يقوم فيه مقامهم بتركه في موضعه، فلا أبصر لقسمه بين هؤلاء، ولا للآمر به لمعنى حفظه معنى في قصده، وأخاف على المطاع أن يكون في ضمان ما يلحقه من الضياع أو النقص أو الفساد؛ بسبب دخوله في قسمه، أو الأمر به ليس بسالم، وإن يلحق الاختلاف على هذا بالأمر أو ما أشبهه من كان غير مطاع، وعلى فعله على حال؛ لأنه يقع لي فيه أنه لا يخرج عن أسباب المعونة لهم على ظلمه إذا كان ذلك شيء لا يجوز؛ إذ لا معنى له إلّا على قول من يرى على /١٦٢س/ دخولهم فيه وأخذهم له حفظه لمعنى ضمانه، حتى يبلغ أهله أو من[٤] يقوم فيه مقامهم حجة الإعلام بالترك، أو بعلم من هؤلاء كون الرجعى إلى الله تعالى في ظاهر الحكم له، فعسى أن يكون له[٥] هنالك وجه في قسمه بينهم لمعنى حفظه حتى الخلاص؛ خوفا عليه بلا مضرة فيه، وقد مضى القول في قسمه بالقول، وما أشبهه في المعنى من شيء أنه في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثقل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لا أراه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

حكمه يكون في هذا المعنى مثل الأمر، ولو قيل فيه بأنه لا ضمان عليه، وإن كان لا يجوز له فليس عليه شيء غير التوبة، لم أبعده من الصواب إذا كان في الشيء على قسمه له بالقول، لم يكن منه فيه شيء غيره من قبض له، ولا بسط ليد فيه بشيء يلزمه به الضمان، ولا قصد لمعونة على ظلمه، ولا إتلافه، ولا شيء من الإفساد له، ولا الشيء منه؛ لأن ذلك من قوله ليس بزائد في ظلمه، ولا في الأخذ له بالغصب من أهله، ولأن حفظه لازم لجميع أولئك الشركاء فيه، إلّا أن يكون على قسمه لا بد من فساده عن[1] أصل ما هو عليه من قتل أو فساد شيء منه، ولكني أميل في الضمان إلى إلزام المطاع في قوله في جميع ما يلزم فيه الضمان لأهله من شيء بما يكون فيه؛ لما كان منه في الأسباب التي لا مخرج لها من المعونة على ظلمه، أو على شيء من جميع ما يلحقه لذلك من الفساد أو الضياع أو التّلف له، أو لما يتولد منه مما يكون في ضمانه تبعا له، بسبب /١٦٣م/ ما كان منه فيه من المعونة لهم، التي لولاها لكان في الحال سالما منها، وإن كان ذلك في المتولّد منه من الغلّات أو النتاج لا بد وأن يخرج فيه معنى الاختلاف في ضمانه على ذهابه من غير تضييع له، فانظر في هذا كله فما وافق الحق فاقبله، وما خالفه فأبطله، وأنا أغرم على كل من بلغ إليه هذا عني في هذه المسألة أن لا يعجل بالطعن فيه، ولا العمل عليه حتى يراجع فيه[2] النظر، ويطالع الأثر على أبلغ ما قدر في التماس عدله، وأنه هل له وجه يخرج به على معاني الصواب أو لا قبل أن يبطله أو يأخذ به فيستعمله، ومهما أشكل عليه

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

من شيء منه فعلى الوقوف فيه يكون حتى يصح معه عدله[١]، أو يتّضح له بطله، فإني إنما أثبته في هذا الموضع؛ لأنظر فيه وأطالع في حكمه آثار الأقدمين، وأسأل عنه من له معرفة، وأقدر عليه من فقهاء المسلمين، لا سيما فيما أوردته من القول لمعنى الاختلاف تخريجا في ضمانه على قسمه للشيء المحتاج في إحرازه إلى نقله من مكانه، على قصد المعونة لهم في حفظه لأهله بعد أن صار في أيديهم مضمونا عليهم، لا لمعنى إتلافه أو غير قصد لشيء فيه إذا أعطى من هذا الشيء على علمه بأمره كل واحد ممن قبضه منهم من هؤلاء القوم شيئا، أو ما أعطاهم منه على هذا من شيء على غير إفساد له إلى آخر ما ذكرته، وإن كان في نفسي أنه غير خارج من الحق، فإني لا آمن في رأي أن أخطئه؛ /١٦٣س/ لضعف بصري، وقصور نظري، والذي جاء به الأثر **عن الشيخ أبي سعيد الكدمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما أرجو بدليل ألفاظه في جامع جواباته أنه لم يعذِر من دعي إلى قسمة لحم حمار طعن، بلا أمر جائز ممن له بين الفاعلين فيه، وألزمه على قسمه بعد التقطيع منهم له ضمان ما أخذه، وجميع ما سلمه لكل واحد ممن دعاه من أولئك الشركاء فيه، على علم منه بأمره على الإطلاق مجملا، والله أعلم بالصواب، فانظروا فيه وفيما ذكرته أنا مفصلا، فإن الرجوع إلى صحيح الأثر أو إلى من تكلّف النظر بلا علم ولا بصر، خصوصا آثار هذا الشيخ الكدمي؛ لأن له اليد الطولى، والمنزلة الأعلى، والبصرة النافذة، فهو من الجهابذة على ما ظهر له في الدار، فشهر في الفن الفقهي، فلله دره من عالم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إليه.

بليغ رباني، ما أغزر علمه، وأقوى فهمه، وأصغى نظره، وأوضح[١] أثره، إنه في العالمين لنور يستضيء لدينه في دنياه من أراد الله هداه، والترجع إلى ما نحن فيه من القول على هذا الجواب؛ إذ قد بقي لنا أن نقول على مطلق قوله فيه في كفّ الفتنة بينهم أنه جائز بأنه صحيح، إذا كان على وجه ما يسع ويجوز في الدّين أو الرأي، ولم يكن فيه ضرر على أحد من المسلمين، أو من هو في ذمّتهم من المشركين، وفي نفسي أنه في موضع القدرة عليه لازم، إلّا أن يتّقي فيه تقاة على نفسه أو ماله أو دينه، وعلى عدم المانع له منه؛ لمعنى /١٦٤م/ التقية على الدّين مع الخوف على النفس أو المال، فجائز على حال، إلّا أن يكون في الكفّ لما بينهم ضرر على أحد ممن ذكرنا فيمنع، ويكون الترك لهم على ما هم به وعليه من الفتنة إن لم يقبلوا الرجوع إلى الحق به أولى، ولربما يرجى في افتراق الأشرار أن تكون راحة الأخيار، وربما خيف ضرره، وربما رجي ضرره[٢] من وجه، وخيف من جهة أخرى، وعلى كل حال، فالسعي في الألفة بين من يخشى منهم على التآلف والاجتماع وقوع الضرر بأحد من المسلمين، أو من كان من أهل العهد لا سبيل إليه، ونزع الشيء المغصوب من أيدي الظلمة إلى أهله جائز لا يمنع، وربما لزم في مواضع على من قدر، ولو خيف أن يجري بينهم على نزعه من أيديهم اختلاف وفرقة وضرر، وقسمة فيما بينهم على وجه المعونة لهم في ظلمه وإتلافه على من هو له لأجل الصلح، وكف الفتنة لا يجوز، ومن فعله كذلك مع علمه به، وأعطى كل واحد منهم شيئا ضمنه.

---

(١) ث: وأصحّ.

(٢) زيادة من ث.

وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو ما يدل على صواب هذا النظر، وعلى من أراد السعي في الصلح بين هؤلاء القوم بما جاز أن ينظر في أمرهم قبل الدخول فيه فيعمل الأصلح، ويهمل الأقبح، وله الأجر من الله على ذلك إن كان من أهل الثواب، لا على كل حال كان فيه من هداية أو ضلال، فإنه لا أجر لمن كفر فعصى ولكن لمن آمن واتقى، /١٦٤س/ وقوله في هذا محتمل على تأويل الحق للصواب، ولكنه مجمل وهذا مفسر، فانظر فيهما، ولا تأخذ إلّا ما وافق الحق منهما، والسلام.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا اشترى تمرا مغصوبا من عند غاصب له، ما يلزمه، أرأيت إذا لم تكن أصل المساومة منه، وإنما كان من غيره ومشاورة على ذلك، وقال لهم: إن أعجبكم فاشتروه، وأعطاهم هو ثمنه؛ لأنه مقدمهم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الشيء إذا أقرّ به من بيده أنه مغصوب، ولم يبن من هو له من الناس فالوقوف عنه أليق في باب الاجتهاد والترك للشبهات، وإن دخل داخل فيه على هذا المعنى فأليق به التخلص للفقراء احتياطا على دينه، وتنزها في مذهبه، وأما في الحكم فلا أوجب عليه حقا ثابتا من أجل هذه المقابلة[1] حتى يبين من له، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فالذي عندي، إذا أقر به من بيده أنه مغصوب، واحتمل صدقه إذا لم يصحّ كذبه وكان ممن يجوز إقراره عليه لزم اجتنابه في الحكم من جهة الحرام في الظاهر على ما أرى، لا من باب الورع تنزها، ولو لم يبن من له في الأصل، وكان ذلك فيه حجة

(١) ث: المقالة.

عليه في الظاهر وعلى جميع من قامت به عليه كذلك الحجة بإقراره ذلك، ولو كان في الباطن كاذبا، ما لم يصح معه كذبه، وهو أعلم بنفسه، فإن يك كاذبا في إقراره فعليه كذبه، ولم يقدح ذلك في الشيء /١٦٥م/ حرمة عليه، ولا على من صح معه كذبه، وأما من صح معه إقراره، ولم يصح معه كذبه فهو حجة عليه فيما **معي**، وأراه الآن خارجا فيه على معاني الصواب في نظري، وما أداه من عقلي فكري، إلّا وأني لا أعلم فيه غيره، وكأني على خلافه في هذا، وفيما يأتي به من نحوه في مثله إذا كان اسم المغصوب لا يقع إلّا على ما أخذ من أهله على وجه التغلب جورا، إلّا أن يقع الاشتراك فيه في لسان قوم على ما قد عرفوا به في شيء غير المأخوذ على وجه المظالم، فاحتمل على لسانهم وجها من الحلال على ما قد عرف به من لغته إن صح ذلك، ويكون هنالك الوقوف عنه أولى وأحسن تنزها، وتركه أجمل وأنزه وأبر تورعا، وإن كان غير خارج من الحلال في الحكم بعد حتى يصح حرامه إن ثبت هذا في لغة قوم، وكان المقر ممن يتكلم فيه بلسانهم فيصح، وإلا فالمغصوب من الأموال لا يطلق فيما نعلم إلّا على المأخوذ من أربابه على وجه الغلبة ظلما، وإنما أتيت بما ذكرته فيه ثم احتياطا؛ لئلا يكون يسمي شيء من الحلال كذلك في لغة أناس، وإلا فالأصل هو الأول فيه، وإذا أقر به من هو في يده أنه مغصوب فهو حرام، ولو لم يبن من غصب منه حتى يصح ما يحله أو يخرجه إلى الاحتمال بما لا شك فيه، وعلى هذا فإن كان قد دخل فيه، وحصل في ضمانه، ولم يعرف ربه، وأيس من معرفته؛ جاز له على **قول بعض المسلمين** أن /١٦٥س/ يفرقه في الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا عن نفسه. **وقيل**: إنه موقوف بحاله حتى يصح ربه فيسلمه إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه من وكيل في حياته، أو وارث أو وصي بعد مماته، أو يحضره الموت قبل

التخلص منه، فيوصي به على الصفة، وإن كان لا يعرفه، ولم يعلم به حتى اشتراه فهو له، وليس عليه أن يصدّقه حتى يصح معه قوله فيه بغيره ممن تقوم به الحجة، فيكون في يده بمعنى الأمانة لأهله، فإن كان قد أتلفه لزمه المثل؛ لأنه مما يدرك بالوزن، فإن تعذر عليه النوع فالقيمة، وإن كان هذا القائم لم يدخل في شرابه بنفسه قبل العلم به ولا بعده، ولكن شاوره أتباعه فيه، فقال لهم بعد العلم به: "اشتروه إن أعجبكم"، وعلى ذلك أخذه[١]، فلا أقوى على برآنه من الضمان إن كان مراده به الأمر؛ لأنه أذن لهم بشرائه وأمرهم به إن أعجبهم، فكيف لا يضمن، وإن خرج ذلك من إرادته على غير الأمر، فكأنه لا مخرج له في حقه من الإذن إذا كان المطاع فيهم، وكانوا لا يقدرون على شرائه لو أنه لم يأذن لهم به، وإن كان في حق غيره ممن لا طاعة له هنالك يحتمل غير الأمر والإذن، وذلك كأنه نوع من الزيادة في ظلمه؛ لأنه من التعرّض لإتلافه، إذا كان لا على قصد خلاصه لأهله وحفظه لهم، وعلى ذلك من قصده فيه، فلا يجوز له أن يأتمن عليه حتى يوصله إلى أهله، أو من[٢] يجوز له من ليس بأمين، ولو قيل فيه بأنه لا ضمان عليه على هذا من قوله، لم /١٦٦م/ أقل بخروجه من الحق دينا، وإن كان لا يعلم به هو، وهم بأمره يعلمون، فالضمان عليهم دونه، إلّا أن يكون ممن يحكم عليه، وعلى أتباعه بالبغي في خروجه بهم، فهو[٣] بضمانه جرى؛ لأنه من البغي فيه على أهله، ونفسي تحدثني بالتماس عدله من آثار المسلمين، وإني فيه

(١) ث: أخذوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

لأنظر والله الموفق، فانظروا فيه، ولا تقبلوا منه إلّا الحق، ولا تعجلوا بالنكير عليه ما احتمل له في الرأي المخرج، فإن رأي المسلمين فيه متّسع لمن عرفه وأبصر مخارجه، وأرجو أن لا يكون خارجا في القياس مما قالوه في أمثاله، والله أعلم.

الباب الخامس في البلدان المغصوبة وما يجوز منها من الأكل والشري وأمثال ذلك، وذكر صحة تحريمها، وما يكون من ذلك حجة أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أحكام أبي سعيد: وسئل أبو سعيد عن السلطان الجائر إذا كان معتبرا (خ معسكرا)[١] في بلد، ولم يعلم أنه مغتصب للبقعة التي هو نازل فيها أم لا، ما يكون أحكام[٢] الموضع ملك لهم أو يكون مغتصبا؟ **قال: معي** أنه ما كان في أيدي الناس من بار أو فاجر أو عادل أو جائر فهو له عندي في الحكم، حتى يصح انتقاله عنه بوجه من الوجوه.

قلت له: فإن لم يشهد اغتصابه لهذه البقعة شاهدا[٣] عدل، إلّا الشهرة التي لا يرتاب فيها أنه مغتصب لها، هل يكون اغتصابا؟ **قال: معي** أنه إذا لم تقم بينة بالشهرة تخص من صح معه علم ذلك، ويوجب له وعليه حكم ذلك.

قلت له: فإذا لم يصح اغتصابه لهذه /١٦٦س/ البقعة، ثم إن السلطان خرج منها وترك فيها بنيانا وعمارا فهدمه هذا الإنسان، هل عليه فيه ضمان؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت أنه ملك فهو محجور إزالته، والمزيل لذلك ضامن، إلّا أن يوجب الحكم إزالته بوجه من وجوه الحق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شاهد.

قلت له: فإذا كان هذا العمار في هذه البقعة التي ينزلها السلطان التي لم يصح اغتصابه لها، غير أنّ هذا العمار ينزله قوم يتبايعونه بينهم أو لا يتبايعونه، ولزم[١] أحدا ضمان في هدم شيء منه أو حرق، لمن يكون الضمان الآخر ساكن سكن هذه البقعة، أو الساكن الأول؟ **قال: معي** إذا كان الساكن منهم ليس بذي يد في إمارة (خ: العمارة)[٢]، وإنما هو غصب في يده لغيره، ومباح في يده من المبادات[٣]، فالنصح[٤] عندي بالسكن تلك[٥] العمارة، ولا إليه فيها على هذا الوجه. **وقد قيل:** إن السكن يد في العمارة وما فيها للساكن، فإذا صح ذلك ولم ينقل ذلك حكم به غيره أشبه أن يكفر (ع: يكن[٦]) الساكن منهم ذو يد في العمارة، حتى يصح غير ذلك.

قلت له: فإذا صح بشاهدي عدل أو شهرة أن السّلطان نزل هذه البقعة غاصبا لها، وخرج عنها وفيها عمار وبنيان، هل على من خرب ذلك العمار أو حرقه ضمان؟ **قال: معي** أن العمارة إذا كانت في بقعة لا يخلو من أن يكون الغاصب أو المغصوب. **فقيل:** إن الغاصب عمر العمارة في أرض المغصوب فالعمار للمغصوب، ولا عوض للغاصب، ولا عناء، وإن الغاصب عمّر العمارة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بايعه بَدَدًا وبادَّهُ مُبَادَّةً كلاهما عارضه بالبيع وهو من قولك هذا بِدُّهُ وبَدِيدُه أي مثله والبُدُّ العوض. ابن منظور. لسان العرب. (بدد).

(٤) ث: فلا يصح.

(٥) ث: ملك.

(٦) ث: يكون.

من غير ماله المغصوب فالعمارة /١٦٧م/ للغاصب، وللمغصوب الخيار إن شاء أخذه بإخراجه من ماله، وإن شاء أعطاه قيمته مهدوما لا قائما بحاله؛ لأنه ليس له إلّا التراب الذي أدخله في العمارة. **ولعله قد قيل** أن ليس له إلّا التراب الذي أدخله في العمارة. **ولعله قد قيل** أن ليس له على حال عوض من ذلك كله، وكل ذلك للمغصوب، وتكون العمارة له، فلا يخرج عندي بهذه العمارة من ملك يتعلق عليها من أحد هذه المعاني، ولا تجوز إباحتها إلّا لمعنى، أو على العادم (ع الهادم)[١] الضمان لمن ثبت له معنى العمارة، ولا تجوز.

قلت له: فالحبس الذي بناه السلطان فيه هذه البقعة المغتصبة، هل يجوز هدمه؟ **قال: معي** أن عمارة مثل العمارة التي في مال المغتصب، إلّا أن تكون هذه العمارة لا تخرج معناها إلّا للباطل للمغتصب (خ: أو للمغتصب)[٢]، فعندي أنّ هدم ذلك مباح لهذا المعنى.

قلت له[٣]: فإن كانت هذه البقعة التي فيها عمارة هذا السلطان رم لأهل البلد، وأجمع جباه أهل البلد على هدم عمارة السلطان، هل يجوز لهم ذلك، أو لمن أمروه بذلك أن يهدمه؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك أصلح لأهل الرم أو لا ضرر عليهم فيه؛ فيجوز لهم ذلك، وأما إذا كان فيه ضرر وليسه بصلاح؛ فلا يجوز عندي الاتفاق على الضرر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإذا كان هذا السلطان يخرج عن هذه العمار مدة ثم يرجع يسكنه، فهل يجوز لأهل البلد أو غيرهم أن يمنعوا الناس عن خرابه، أو يقع عن ذلك موقع المعونة للسلطان، ولا يجوز منع من أراد خرابه؟ **قال: معي** أن هذا /١٦٧س/ العمار إذا كان محجورا في الأصل فإنه يمنع المحجور عن الفساد، وكان للمانع في ذلك الثواب، ما لم يرد بذلك معونة للظالم على شيء من الباطل.

قلت له: فإن السلطان إذا خرج إلى البلد سكن هذا العمار وانتفع به وأقام فيه، وجرى على الناس منه الظلم والفساد، هل يكون المنع عن هذا العمار معونة للسلطان على شيء من المظالم التي ينال الناس منه؟ **قال: معي**(١) [...](٢).

مسألة: وسألته عن طعام البحرين، هل يجوز لأحد أن يأكل منه؟ **قال: معي** أنه ما كان في أيدي الناس مما أصله حلال من أهل القبلة جاز الانتفاع به، ما لم يعلم أنه غصب أو حرام بوجه من الوجوه، ولا يشك فيه العالم به.

قلت: وهل هي معك كمثل سائر البلدان والدور؟ **قال:** هكذا عندي أنّ حكمها حكم غيرها من الدور(٣)، إلّا من صح معه فيها مخصوص حكم، فذلك إلى من علم.

قلت له: فإن صح مع أحد أن هذا البلد مغتصب بشهرة أو بينة، هل يحرم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) زيادة من ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

على من صح معه[١] هذا طعام ذلك البلد، أو ما كان معه غير الطعام، أو ما لا يمكن إلّا أنه منه، أو حتى يعلم أن هذا الشيء مغتصب؟ **قال: معي** أنه[٢] إذا صح أنّ أصل هذا البلد مغتصب ليس فيه شيء إلّا وهو مغتصب في الأصل، لم يأكل من علم بذلك ما كان من هذا البلد وهو مغتصب مما يصح أنه منه، ومن أصله، وأما ما كان /١٦٨م/ من هذا البلد فيه مما يحتمل أنه من غير أصله مما في أيدي الناس من أهل القبلة وأهل الذمة؛ فلا بأس به، ما لم يصح أنه من أصله، واحتمل أنّه يكون من غير أصله بوجه من الوجوه.

قلت له[٣]: فإذا صح بالشهرة أنه مغتصب، ولم يصح أنه كل ولا شيء منه محدود، إلّا أنه الشهرة فيه أنه مغتصب، هل يكون هذا كله مغتصب في الحكم حتى يصح أنه إنما مغتصب منه موضع محدود؟ **قال: معي** أنه إذا صح عليه الغصب على أصله بظاهر الحكم بما لا يحتمل فيه غيره، كان عليه حكم الغصب، إلّا من علم غير[٤] ذلك، وإن كان إنما مغتصب منه الملك، كما فعلت الملوك والسلاطين على الأمصار، والغصب للملك للأمصار ليس كالغصب للأصل للأمصار.

قلت له: فالغصب للأصل كيف يكون عندك؟ **قال: معي** أنه يكون غصبا أن يغصب السلطان تدبير المملكة في البلد، ولا يغصب منه شيئا بعينه، وغصب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الملك أن يغصب أحدا شيئا من ماله بعينه، فالشهرة في هذا غير الشهرة في هذا، وكله معروف.

مسألة: ومما يوجد أنه عن محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: وما تقول في البحرين نسمع[١] أناسا يقولون: إنها مغتصبة، وتسمع أناسا من أصول البحرين وهجر يقولون: كان لهم فيها أموال، ولم أعلم أنا أنّ هذه الأموال التي في أيديهم مغتصبة أو هي أصل لهم، فما حال هذه الأموال التي في أيديهم، ويدّعونها أنها لهم، والشاهر مع الناس أن البحرين مغتصبة، فما حال هذه الأموال التي في أيديهم، أهي حلال /١٦٨س/ وهم أولى بما في أيديهم حتى يعلم أنها غصب، أو هي غصب حرام حتى يعلم أنها حلال؟ **قال**: فكل من كان في يده شيء فهو أولى به وجائز الانتفاع منه، ما لم يصح حرامه بما لا شك فيه ما لو ادّعى أن يشهد به مع الحاكم؛ ليشهد به لغيره فهذا في حكم القضاء، وما يحرم بوجوب القبض والبعيد، وأما التنزّه فالإنسان سابق لنفسه، والمشاهد لها مواطن ما يضيق به، ويتسع، وورع الفضلة[٢] ليس محمول على الجميع إلّا من شاء ذلك[٣].

قلت: فإن صح **معي** أن البحرين مغتصبة، هل لي أن آكل كل ما وجدته في أيديهم، وباعوه من أسواقهم وأشتري منهم، وآكل مما أطعمونيه من موائدهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سمع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفصلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

وآكل مما أطعمونيه مما في أيديهم من بسر[١] أو رطب[٢] أو بقول أو غير ذلك، أم لا يجوز ذلك؟ فإذا صح أنها كلها مغتصبة ليس فيها شيء يحتمل حلاله بوجه من الوجوه؛ فلا يجوز أكله إلّا برأي أربابه، أو ما يضطر إليه الأكل إلى ذلك اضطرارا من نحو أن يدان، ويحيي نفسه من الجوع إذا خاف على نفسه، فإذا اضطر من هذا الاضطرار، وأحيى نفسه ودان لأرباب المغتصب بما يلزمه، وإن كان هذا المصر يحتمل الحلال فيه بوجه من الوجوه يجلب من غيره إليه، أو بوجه أن بعضه أملاك يحتمل أن يكون منها، فكلما احتمل حلاله مما في أيدي الناس فهو حلال حتى يصح حرامه بما لا شك[٣] فيه.

وقلت: هل تعلم أن أحدا من المسلمين قال أن البحرين لا يجوز لأحد أن يأكل منها قليلا ولا كثيرا، ولا يأكل /١٦٩م/ مما في أيدي أهلها من خبز و[٤] تمر وغيره، هل تعلم أن هذا يخرج في قول المسلمين، أو قال به أحد من المسلمين؟ **قال**: فلا أعلم هذا في البحرين خاصة أن أحدا من المسلمين قال بذلك من أهل العلم منهم، وأما هو فيحتمل إن كان المصر كله مغتصبا على ما وصفت لك عند من علم ذلك، ولا يحتمل فيه حلال بوجه من الوجوه.

أخبرني مروان بن وائل أنه كان هو **ومحمد بن العباس** في البحرين، وكان محمد بن العباس مريضا، قال: قد دخلت عليه يوما وعنده بطيخة، قال: فسألني عن أمر البحرين، قال: ولعله أراد بذلك أن يكون عندي من أمرها خبر، قال:

---

(١) البُسْرُ: التمر قبل أن يُرْطِبَ لغضاضتِه واحدته بُسْرَةٌ. ابن منظور. لسان العرب. (بسر).

(٢) الرُّطَبُ: نضيجُ البُسْرِ قبل أن يُتْمِر واحدتُه رُطبةً. ابن منظور. لسان العرب. (رطب).

(٣) ث: يشك.

(٤) ث: أو.

ثم فلق البطيخة وأكل منها وأمرني بالأكل معه منها فأكلت، ولعله كان يرى أن يحتمل فيها أنها غير مغتصبة، أو أن كلّ من كان في يده شيء فهو أولى به حتى يصح غيره.

قال مروان: في البحرين مواضع كثيرة أثاروها قوم وكانت مواتا فأحيوها، «من أحيا مواتا فهو له»[1]، وقد يحتمل في البحرين أن يجلب إليها من غيرها، ويحتمل أن يكون ذلك من الأثارة، ويحتمل فيها الحق والباطل من وجوه كثيرة، وهذا القول الآخر قولي، وأنا أستغفر الله منه، ولا يؤخذ منه إلّا ما صح منه؛ لموافقة الحق، وأظن والله أعلم أنّ هذا القول الأخير من **قول أبي عبد الله محمد بن عثمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن البلد المغصوب مثل البحرين وغيرها: هل يجوز أن يؤكل الطعام من عند من يسكن فيه إذا كانوا هم المغتصبين /١٦٩س/ للبلد.

وقلت: هل يمكن أن يكون الطعام الذي في أيديهم من غير هذا البلد. **قلت:** أو لا يجوز الأكل من عندهم، وما يجوز أن يؤكل من عندهم من[2] الطعام والبقل، وما لا يجوز؟ **قال:** فيجوز أن يؤكل من عندهم، ومن أيديهم كل ما لم يعلم أنه من المال المغتصب مما يمكن بوجه من الوجوه أن يصلوا إليه من غير ذلك المال المغتصب، وكلما علم أنه من المال المغتصب، أو لا يمكن أن يملكوه بوجه من الوجوه إلّا من المال المغتصب في ذلك الموضع، فلا يجوز أكله من أيديهم، إلّا من ضرورة يخاف الأكل على نفسه فيه الهلاك، أو ما يتولّد منه عليه

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إن الأرض لله فمن أحيا منها مواتا فهو له»

(٢) زيادة من ث.

الهلاك، فإنه يأكل على الدينونة منه بأدائه على أربابه على ما يوجبه الحق من مثل أو قيمة.

قلت: فإن لم يقدر على أربابه، أيفرقه على فقراء ذلك الموضع، ويوصي لهم بعد ذلك، أم حيث شاء يفرقه إن أراد تفريق ذلك على الفقراء في بلده أو غيرها من البلدان؟ **قال**: فإذا أراد تفريق ذلك على الفقراء؛ **فقد قيل**: يفرق على الفقراء في ذلك الموضع. **وقيل**: حيث شاء فرق ذلك على الفقراء.

قلت: وإن فرقه على الفقراء ولم يوص به عند موته، أيكون سالما؟ **قال**: فإذا أعجزه علم ذلك، وأيس من معرفة الأرباب من علمه وعلم غيره؛ **فقد قيل**: إن ذلك خلاصه، ولا وصية عليه؛ لأنه أعدم معرفته بنفسه، فأحرى أن يعدم معرفة غيره. **وقيل**: إنه يوصي /١٧٠م/ به بالصفة، وهذا عندي أحوط؛ لأن المال مضمون عليه في الأصل لا براءة له منه إلّا بأدائه إلى أربابه، ولا يقدر على ذلك فهو حال العذر عن التعبّد بالأداء، مع ثبوت الضمان عليه متى قدر، ومن قدرته الوصية في ماله والإقرار به على الصفة، فإن أمكنه ذلك فهو المحبوب له، وإن أعجزته الوصية بوجه من الوجوه، وحاله العذر إن شاء الله إذا لم يعلم الله منه تقصيرا ولا خداعا.

مسألة: والبحرين لا يجوز منها إلّا ما جلب إليها من غيرها ففيه اختلاف من المسلمين، والرطب فيها حكمه حكمها، ولا يمكن أن يصل إليها رطب من البصرة، وأما الحب فالحكم فيه حكم الاختلاف إذا كان يجلب إليها من غيرها.

قلت: إنّ أناسا قالوا: لا بأس، إلّا أن يعلم ما هو حرام منها منه، ولا يحل.

مسألة: وقال المسلمون: إن البلد إذا كان مغتصبا كله إنّ أكل طعامه وتمره حرام، ولا يحل منه أخذ ولا عطاء ولا بيع ولا شري، وإذا دخل ذلك المغتصب الجلوبات من الأمصار جاز جميع ذلك حتى يعلم الحرام بعينه.

قال غيره: وقد قيل: ما احتمل أن يكون هذه البلد، واحتمل أن يكون من غيرها؛ فجائز أكله وشراؤه والانتفاع به، ما لم يعلم أن ذلك من البلد المغتصب، وذلك مثل الحب والتمر والقطن، وما أشبه ذلك، وأما ما (ع: لا)[١] يحتمل إلّا أن يكون منها، ولا يحتمل أن يكون من غيرها، فلا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك إلا أن يعلم أنه من غيرها، /١٧٠س/ والله أعلم بالحق، فينظر فيه.

مسألة: وهل يجوز البيع في هذه البلدان المغصوبة مثل سيفم وجماح[٢]؟ **فقال:** لا إلّا أن تدخلها الجلوبات إليها من غيره، ويعلم ذلك جاز البيع والشري من الأسواق فيها، ومما يجلب من غيرها، وممن في يده ما لا يعلم ذلك، فجائز الشري من عنده للعلم أن ماله في يده؛ لأنا قد عرفنا أن البلد المغصوب كله لا يجوز البيع فيه، ولا أخذ[٣] منه لشيء، إلّا أن يعلم أن الجلوبات من الأمصار تدخله، فيقع الحكم على أن البيع من ذلك الحلال المجلوب حتى يعلم المغصوب، وإذا كان كله مغصوبا، ولا جلوبة تدخله كان حكمه كله حرام، حتى يعلم من ذلك بشيء بعينه حلال كما وصفت لك أن ماله في يده، وأن الذي في يده أخذه من ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تابعة لولاية بهلاء في المحافظة الداخلية–سلطنة عمان–.

(٣) ث: الأخذ.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم حبيب بن سالم حفظه الله: وما تقول شيخنا فيمن ابتلي وامتُحن بشراء شيء من الأموال من الباطنة من الغوائب بجهل لما فيها من العلل، وهو غني، ولما بان له الأمر أراد الخلاص منه، ولكن المال كثير فشقّ عليه تركه، هل تجد له رخصة في ذلك من أكل الغلة في الحياة، وترك ذلك بعده على حاله، أخذه الوارث بعده أو تركه، أم يظهر له تركه بعده، أم له وجه في بيعه، ويعلم المشتري أن هذه الأموال من الغوائب التي حكمها للفقراء ولعز الدولة، ولا حق لي فيها، وإنما آخذ القيمة وأرفع يدي /١٧١م/ منها إن رضي المشتري بذلك ودفع له الثمن، أيكون طيبا حلالًا أم لا، وهل يجوز له القياض به، ويعلم من قائضه أن هذا من الغوائب، فإن أعجبك تأخذه عوضا عن مالك فرضي بذلك، أنعم علينا برد الجواب وأنت المأجور المثاب إن شاء الله تعالى.

الجواب -وبالله التوفيق-: فاعلم شيخنا ومحبنا أتم الله نعمتك وأدام سلامتك وكرامتك، أن أرض الباطنة قد وجدنا وسمعنا من الأثار اختلافا كثيرا فيها عن أولى العلم والأبصار؛ **ففي بعض قولهم**: إنها بمنزلة الغائب، ولا تحل إلّا لعز دولة المسلمين، أو فقراء المسلمين مع عدم الدولة أو استغنائها. **وقيل**: هي بمنزلة الصافي، وحكمها لحكم[1] الصوافي، فعلى هذا الرأي فهي أرخص من الغوائب للغني. **وقيل**: هي أرض يرى فيها الإمام العدل رأيه، ويصرفها كيف شاء في مصالح المسلمين غنيّهم وفقيرهم ودولتهم، والمسلمون يقومون مقامه مع عدمه،

(١) ث: حكم.

أو مع حائل يحول عنه من بلوغه، وقد عملت[١] الأئمة فيها بهذا الرأي، وقد عامل من مضى من الأئمة فيها فقراء وأغنياء، من قبل الإمام ناصر بن مرشد من الأئمة، بعدما أخذتها الجائحة، فعلى هذا الرأي ففيها رخصة للغني والفقير، وقد عامل عليها الإمام الأرشد ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على رأي المسلمين، ورأي الشيخ العالم خميس بن سعيد الرستاقي، وهي هذه المعاملة الموجودة إلى وقتنا وهو رأي حسن، ويجوز لمن تمسك بتلك المعاملة من /١٧١س/ غني وفقير، وينفذ حصة مال الله منها في أهلها في عز الدولة مع وجود الإمام العدل، ومع عدمه. يجوز أن ينفذها في عساكر يجعلهم يذبّون[٢] عن المسلمين، ويحمونهم حيث بلغ الطول والقدرة والكفاية، ويجوز أن ينفع المسلمين بذلك أولادهم أهل الغنى من المسلمين، وهم الذين يستغنى بهم في الدين، وهم العلماء والفقهاء، وهم أحق ما يكون من ذلك في الزكاة أن لهم سهما فيها بسنة رسول الله ﷺ، وكذلك الأغنياء من أهل الأموال الذين تؤخذ منهم المعونة في الذّب عن المسلمين، وفي السعي لهم في صلاحهم من فلاحهم، وقضاء حوائجهم، والفقراء يجوز أن يسعدوا ويعانوا ويغنوا على قدر عيلتهم في سنتهم، ويجوز أن يضيّف المسافر، وأن يفدى به المظلوم في كل ما يصلح المسلمين من ذلك، حتى أن العلماء يجوز أن يحجوا من ذلك، وهذا هو الرأي الذي نعمل به في أرض الباطنة، وإن أراد استبقاءه على إشهاد أو وصية أنه لا ملك له فيه بعد موته أصلا لوارثه، بل إن أراد وارثه يستقر على المعاملة فيها، ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علمت.

(٢) الذَّبُ: ذَبَّ عنه يَذُبُ ذَبًّا: دفع ومنع. الزبيدي. جواهر العروس منجواهر القاموس. (ذبب).

حق له ولا يد إلّا في غالة تخرج منها، فهذا جائز ولا شبهة فيه على هذا الرأي الذي عمل به الإمام قدّس الله روحه ونور ضريحه، وكذلك قد عمل قبله[١] بهذا الرأي الإمام العدل خنبش بن محمد وابنه محمد بن خنبش، وهو إمام عدل فقدَهم المسلمون فقدا ربما لا يفقدون مثلهم ثمرات أفئدتهم، فهم أعزّ /١٧٢م/ عليهم من آبائهم وأمهاتهم بما قاموا بالعدل، فإن أردت القياض، أو البيع بالشرط الذي ذكرته أنك لا حق لك أصلا، بل نفعا وغلة إذا رضي بذلك المشتري أو المقايض، وهما ثقتان مأمونان عن التعدي في ذلك. **وقيل**: يجوز غيرهما؛ إذ أرض الباطنة مشهورة عيانا يعرفها الصغير والكبير من ذكر وأنثى، إلّا ما شاء الله أنها ملك المسلمين، وأن لا يدا لأحد فيها بتملك أصلا، ولا يغيب على أحد ذلك إن شاء الله إلّا ما شاء الله، ونحن على هذا فيها من الرأي، وهو رأي له حجة ودليل في الأثر، فهذا ما عندنا في أرض الباطنة، وما عندنا فيها من الرخصة، ومن عمل برأي من آراء المسلمين فلا يخطّأ، ولا يطعن في ذلك طاعن من أهل علم وبصر، إلّا طعن جاهل لا يلتفت إليه ولا يعبأ به، وخذ شيخنا ما بان لك عدله واتضح صوابه، والحمد لله على التوفيق، وهو على كل حال[٢] محمود.

مسألة: سألت الشيخ أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن أراد أن يخرج إلى الحج طريق البحرين جائز، هل يجوز له أن يصلي فيها؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شيء.

الجواب: إن ذلك جائز **على قول بعض المسلمين** ممن أجاز الصلاة في الأرض المغتصبة، وفيها اختلاف. ولم ير[١] آخرون الصلاة في الأرض المغتصبة.

قلت: وهل يجوز له شراء التمر والدقيق والأرز من أسواقها وغير ذلك؟ **قال**: إن كانت الجلوبة يدخلها من غيرها فجائز يشتري من السوق حتى يُعلم المغتصب بعينه، /١٧٢س/ فلا يشري[٢] ذلك.

قلت: وما يمنع الشراء منها إذا لم تدخلها الجلوبة؟ **قال**: لأن الشاهر أنها مغصوبة، ولا خلاف في ذلك والمغصوب عند المسلمين حرام الأخذ منه بشري وغيره.

قلت: فإن أقرضنا أحد من سكانها دراهم أو ثيابا؟ **قال**: جائز ذلك؛ لأن الدراهم ليس من الأرض المغصوبة حتى يعلم، أو الثياب إن كانت تجلب إليها؛ فجائز، ويجلب القطن وأما من أرضها فلا.

قلت: فإن لم أعلم وكنت جاهلا بالبلد كيف تصح لك أن الجلوبة تدخل الأسواق والبلد.

قلت: الصحة كيف تكون؟ **قال**: لعله ترى الجلوبة تدخل البلد، أو يخبرك ثقة، وهذا دليل القلب بالصحة.

قلت: وكذلك إن دعينا شيء من إلى الطعام، أيجوز لنا الأكل معهم أم[٣] لا؟ **قال**: إذا دخل البلد المجلوبة جاز لك الأكل من عند من أطعمك حتى تعلم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرى.

(٣) ث: لم.

أنه غاصب ذلك أو من المغتصب.

قلت: وهل يجوز لنا شراء اللحوم منها؟ **قال**: جائز؛ لأن ذلك ليس من أرضها فما لم تعلم أنه مغصوب فجائز.

مسألة من جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن بلدان الأحساء، أهي من البحرين المذكورة في الآثار القديمة أنها مغصوبة وأنها حرام في حكمها، أو هي لا منها، ولا داخلة في اسمها، وإن كانت من البحرين، فهل على من دخلها في فقره أو في غناه فنزلها مقيما أو مسافرا أو مرّ بها فأكل من طعامها أو ما بها من /١٧٣م/ فاكهة ولم يدر حلالها من حرامها، وكذلك ما يكون من فومها وبصلها وعدسها وبقلها وقثاءها[١] وفجلها، أو من ثمرة شجرها ونخلها بالبيع والشراء، أو بغيرها من أنواع العطاء، أو ما أشبههما من يد من هو في يده عرفه أنه منها أو لم يعرفه، جهل أمرها أو صح معه، أيلزمه تبعة، وعليه ضمان ما أخذه فأكله أو ادّخره مختارا أو مضطرا لما له[٢] فعله، وإن لم يصح معه ما هي به وعليه، إلّا ما وجده في الأثر عن من عنه يذكر من ذوي البصر، أيكون من الصحة ما فيها رسمه عند من نظر إليه أو سمع به ففهمه، وهل فرق بين الباطنة والبحرين في خرابها وعمارها، وفي زرعها[٣] ونخلها وأشجارها، وكذلك وادي القريات وسيفم والحبي والعقيبة وسلوت وجماح وأمثالهن من البلدان

---

(١) القِثَّاءُ: فعّال وهمزته أصلية وكسر القاف أكثر من ضمّها وهو اسم لما يسميه النّاس الخيار والعجّور والفقوس الواحدة، وبعض النّاس يطلق (القِثّاء) على نوع يشبه الخيار. الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرّافعي. .

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: زروعها.

المغصوبة، ومثل أموال النباهنة من بعد أن حكم بها؛ لاستغراقها في حق من لا يدري من هو، وجميع ما لا يعرف ربه وكذلك وإن صح أنه في أصله من المغصوب على أهله أم لا، عرّفني في هذا وجه العدل وأرشدني[١] إلى طريقه لعل أن تؤجر عليه على ذلك؟ **قال: قد قيل**: إن الأحساء من البحرين والقطيف من قراها وهجر اسم لأرضها، والله أعلم بما هي به وعليه، وأنا لا أدريها في الحين أنها من الحرام؛ لغصب أو غيره مما به تحرم في الرأي أو الدين؛ إذ[٢] لم يصح عندي أنه عرض لها ما يحرّمها فزال عنها أو لزمها، فدام بها عموما لها أو في خصوص لشيء منها، ولا نادى[٣] إلى أمرها إلى من أمرها، إلّا ما وجدته من تحريمها مؤثرا في غير موضع من ذكرها؛ لأنها في أصلها مغصوبة على أهلها /١٧٣س/ ولكنه شيء لا يقوم في رسمه مقام الخبرة، ولا البينة، ولا الشهرة في قيام الحجة به على من بلغ إليه فيما له أو عليه من سماع، ولا نظر لما به من الأثر[٤]؛ لأنه رسم لخبر يخص من صح معه من علمه لا بغيره مما يصح به في ظاهر حكمه الموجب في حقه، لحجر البيع والشراء والأخذ والعطاء في أرضها وأنهارها ونخلها وزرعها وأشجارها، وجميع ما يخرج من غلاتها وثمارها، إلّا على ما جاز في العدل ممن هو[٥] لهم في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأرشد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) ث: تأدّى.

(٤) ث: أثر.

(٥) ث: هي.

الفرع أو الأصل على رأي أو في[١] إجماع[٢]، أو يضطر في مخمصة غير باغ ولا عاد، فيجوز له أن يحيي نفسه على قصد الغرم لما يأكله منها، كما يلزم[٣] في الحكم لا على الدينونة بلزومه، فإنه مما يجوز عليه في الرأي أن يكون لا شيء فيه في موضع الاضطرار لا في موضع الاختيار، وعسى في هذا كله وما أشبهه مما هو مباح في أصله أن يلحقه مع الرضى من أهله معنى الاختلاف في حلّه ممن له الرضى في ماله؛ لأنه ممنوع منه في حاله، وما لم يصح معه أنه منها، واحتمل أن يكون مجلوبا إليها فلا يدخل في حكمها، وإن وجد فيها فالإباحة أولى به، ما لم يصح أنه منها، وإن صح معه في الغصب أو ما أشبهه أنه جرى في بعضها لا في كلها، فعرفه بحده أو جهله، فالحكم بالمنع إنما يكون لمن أخص به فيما صح حرامه على الخصوص، لا على غيره من العموم لغيره من المال، ولا لمن يصح معه من النساء أو الرجال ما به يمنع في الحال، ولا ما احتمل أن يكون من الحلال، وإن جهل[٤] فكذلك؛ إذ لا يلزمه في مثل هذا بالجزء أن يدع الكل لخفائه /١٧٤م/ عليه من بعد أن صح معه ما به وقع، فلم يعرفه في البلد بحد يميّزه من الجملة، وإن وافق في الباطن من حيث لا يدري ذلك الحرام لا بقصد إليه لعمد، ولا في قلة مبالاة بما أصابه، فلا حرج عليه فيه ولا ملام؛ لأنه مما قد أبيح له الدخول في جملة ما قد أحل منها لمثله، ما لم يصح عنده أنه من هذا المغتصب على أهله، أو ما أشبهه بما لا شك فيه، أو لقيام الحجة به في ظاهر الأمر فيقع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جماع.

(٣) ث: يلزمه.

(٤) ث: جهله.

الحجر عليه؛ لزوال إمكان الاحتمال إلّا لضرورة إليه، أو إذن له من له الإذن فيه على رأي من أجازه، وإلا فالرد لما في يده والغرم لما أتلفه على وجه ما يلزمه فيه الضمان في دين أو رأي على قول من يوجبه لهم، إن عرفهم بنفسه أو بمن يعرفه بهم بعد أن صار في منزلة الحجة له أو عليه في الحكم، أو ما جاز في الاطمئنانة من قوله إلى ما به يعرفه، وإلا فهو المجهول، ويجوز لأن يلحقه من الرأي في العروض والأصول ما فيه من الاختلاف بالرأي في القول من توقيفه لأربابه، أو تفريقه في الفقراء على رأي آخر، أو الدفع به لبيت المال، فإنه مما قيل به فيه. **وعلى قول آخر**: فيجوز لمن يكون فقيرا أن يبرئ نفسه مما قد لزمه لفقره من بعد أن صار لمثله من الفقراء على قول من أجازه لهم، وفي هذا ما يدل على حكم ما صح غصبه من البلدان بعد أن يجهل أربابها، فلا يدري من أصحابها فتدخل فيه البحرين وغيرها من القرى والأمصار، وجميع ما يكون /١٧٤س/ من أملاك أهل[١] الشرك والإقرار؛ لأنها مع الجهالة بمن هي له لا بد وأن ترجع إلى هذه الحالة، فيختلف في حلها لرأي من أجازه في مثلها لغير من هو من أهلها على ما مرّ، ورأي من لم يجزه بعد أن كانت حراما في الإجماع على من صح معه ما هي به أو عليه، وربما نسي ذكرها فخفي أمرها وعفا عن رسمها، وإن بقي اسمها، فرجع حكمها إلى أنها من الموات لمن أحياه في حين بلا جواز لغيره في رأي ولا دين عند من لم يصح معه في آثارها ما يدل على تقدّم عمارتها، ألا وإن في حكم الكل ما يدل على حكم الجزء بالعدل، فيدخل عليّ في هذا الأصل جميع ما لا يدرى من نحو هذا في المال لمن هو أبدى، فيجوز في قول كل ذي

(١) زيادة من ث.

علم أن يسمى غائبا من أي وجه كان بماله من حكم في حق من علمه أو جهله، فلم تقم عليه الحجة به من فقير أو غني أو ضعيف أو قويّ، فإن كلا في هذا على حال مخصوص بعلمه ليس له ما لغيره، ولا عليه ما على غيره، إلّا من نزل بمنزلة فخص ما به من المنازل في حاله نازل من صحة أو عدمها؛ لأنهما سواء مهما اتفقا و[1]على تباين إن افترقا، فرجع كل منهما في حكمه إلى ما خصّ به من علمه، أو بغيره ممن يقوم به فيه الحجة عليه في إباحة شيء من هذا وأمثاله، أو حظره على الدوام، أو في حاله، فإن من لم يصح معه في أنواع الحلال كون عارض الحرمة في حال لا بد وأن يكون على ما به من الإباحة في حقه حتى يصح حكم حرامه[2] بما يوجب في أحكامه كون نقله عما به في أصله، وإلا فهو كذلك بالإضافة /١٧٥م/ إليه، وإن صح عند جميع من عداه بأنه قد صار من الحرام في دين الإسلام، فليس له ولا عليه من علم الله، ولا من علم غيره من عباده شيء حتى يبلغ إليه فيصح معه، وإلا فلا طاقة له به، فكيف يجوز أن يلزمه ما لا يقدر عليه إنّي لا أعرفه مما يجوز في مثل هذا المال، إلّا أنه من أنواع الحلال، وما غاب عن علمه فنزل فيه إلى ظاهر حكمه، فهو الحق في حقه، لا غيره مما بطن[3] عنه من حرامه حتى يطّلع على أمره فيصح معه، وإلا فلا سؤال فيه من ربه؛ لأنه في عدله غير مخاطب في دينه بمثله، وإنما أمر بترك ما ظهر لولا هذا لضاق على الناس الخناق في طلب الأرزاق، ولكن الله من فضله لم

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يظن.

يتعبدهم بغير ما أظهره لهم في بلاده رحمة منه تعالى لعباده، فألزم كل واحد منهم ما قد خصّه به من وجوه التعبد له، فأراده منه أن يؤديه إليه على وجهه كما هو عليه، وإن حطّه عن غيره فلم يلزمه بعد إياه في الحال؛ لبعده عن منزلته الموجبة له في النفس أو المال، وما لزمه فلا بد له من أن يقوم به، فإنه لا عذر له في تركه أو فعله لعذر غيره، كما أنه لا يلزمه ما وجب على الغير، فلزمه أن يأتيَ به من قبل أن ينزل بما به نزل، فيلزمه في دينه ما قد لزمه، وإلا فهو المعذور على هذا في أيامه، وإن لم يعذر الغير من قيامه؛ لوجوبه عليه فيما لله من حق أو لغيره من خلق، فانظر في هذا كله، واعرض على ما به من الصواب /١٧٥س/ في الرأي أو الدّين ما كان منك بالبحرين على أي وجه من الأمرين يخرج ما أكلته منها، فإنه لا مخرج له من الحظر[١] أو الإباحة، ولا بد فيه من أحد الحكمين عسى أن ترى وجه الخلاص فتعرفه لتعمل به، فإن فيه ما يدل عليه من قد خصّ في حكمه بلزوم غرمه في موضع لزومه من المعلومات لمن هي له من واحد أو أكثر؛ لقيام الحجة بحرامها على الغير إن عرفوا، وإلا على ما جاز بها من إجازة من هو له أو لضرورة أو تكون من المجهولات، فيجوز على رأي لمن يكون فقيرا أن ينتفع منها بمقدار ما قد أجيز له في حاله لنفسه وعياله من غير تملّك الأصل[٢]، ولا تمسك يوما على من جاز له بفضل، لا دفع له عما لم يكن في يده بغير عدل؛ لأنه لا لمعين من الفقراء بل هم في الإباحة بالسواء، فالمنع لا يحق لا جواز له يوما على مستحق، وإن كان غنيّا في وطنه فالنظر في أمره إلى ما يكون به من

(١) في النسختين: الحضر.

(٢) ث: لأصل.

فقره يومئذ في سفره، وما كان من هذه الغوائب في يد أحد على وجه باطل؛ جاز على أصح ما فيه أن يؤكل من يده بأمره، أو لا[١] على الكراهية أو الرضى في قول من أجازه لمن يجوز له، ومن الحق في موضع لزومه أو جوازه أن ينزع من يده على حال فيمنع من أن يعرض له بما لا يسع، ويجوز للغني من الفقير في قياده على ما جاز من بعد أن صار له، وما يلي في غناه من هذا بضمانه؛ جاز له أن يفرّقه في الفقراء أو يدفع به إلى إمام العدل، أو إلى من يقوم بالأمر بعدمه[٢] بمقامه من ذوي الفضل في زمانه. **وعلى** /١٧٦م/ **قول آخر** فيجوز لأن لا يكون عليه شيء من بعد أن يرجع به إلى الله، فيرد إليه إلّا التوبة في موضع لزومها، أو يكون ممن لم يصح معه أنه من الحرام فأخذه على ما جاز له في الواسع أو الحكم من يد من هو في يده، فلا يصح فيه من القول إلّا أنه سالم؛ لأنه على هذا لا آثم به على حال، ولا غارم وكيف لا يكون كذلك، ولا شك في أن كل ذي يد أولى بما في يده أو من بارٍّ أو فاجر عادل أو جائر، حتى يصح أنه لغيره بإقرار أو بيّنة، أو شهرة تخرجه من يده فتنقله إلى من صح له لا[٣] فيما يدّعيه، فإنه وإن شهر فيه أنه لغيره فلا يخرجه من يديه حتى تقوم الحجة به من البينة بالشهرة قطعا فيما به تشهد عليه، وإلا فهو على حاله كغيره من ماله، إلّا على قول من أجاز للحاكم فيما صح معه من علمه أن يحكم به، فإن له على قياده في هذا أن يحكم عليه بالذي يؤديه إليه، وإلا فلا بد له في حكمه مع

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لعدمه.

(٣) ث: إلا.

الدعوى لما في يده على القول الأول فيه من أن يكون على (خ: عن)[١] إقرار أو بينة تقوم به في ظاهر الحكم، فتلزم لبقابها من صح معه ما به من شهادتها ما لم تصح كذبها غير أنه ليس كل شاهد جاز أن يقبل فيكون حجة فيما به يشهد من هذا على الغير حتى يعدل، فإن[٢] الحجة فيه شاهدا عدل ممن تقوم بهما الحجة مع من شهد معه على من شهدا عليه؛ لنزولهما في منزلة الحجة لا من دونهما في المنزلة، وإن كثروا فزادوا على أهل منى وعرفات في العدد، ولا بالواحد على مر الأبد، وإن بلغ الغاية /١٧٦س/ في الورع والزهادة والعلم والعبادة، فصار في أوانه أوحد أهل زمانه، فلا حجة به وحده في الإجماع، ولا منه في الحكم إلّا بآخر معه من ذوي العدالة، وإلا فالحاكم على الغير بشهادته وحده في مثل هذا هالك لا محالة؛ لأنه مما لا يجوز له فلا هوادة فيه لمن أجازه أو عمل به، كذلك من قوله لحرامه في الإجماع، وإنما يجوز له في مثل هذا الموضع أن يقبله فيما يخصّه في نفسه لا في غيره؛ لأن له في هذا الموضع الخيار بين أخذه وردّه، لا في قطع بصدقه ولا كذبه، لأنه مما يحتمل الأمرين على الانفراد من كل منهما، وإن زاد الشهود على الاثنين في حق من لم يصح معه من علمه الذي لا يشك فيه، وإذا كان الأمر في هذا هكذا فيما يؤديه على وجه الشهادة، من فصيح لسانه عن صحيح جنانه، فكيف بما يوجد عنه من نحو هذا في الدفاتر رقما، أيجوز أن يكون علما أو يقطع به حكما، إني لأبعده من أن يجوز فيه؛ لأنه مما يمكن في الزمان لأن يطرأ عليه من الزيادة أو النقصان ما يغيره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإنه.

فيحل به عما وضع له، بل لو بقي على حاله من الوضع لما جاز أن يكون في عدله، إلّا تذكرة له ولمثله بالقطع لا لغيره، ولا على غيره إلّا من صح معه من علمه أو بغيره، وإن جاء في الأثر ما به يقوم مقام الخبر فظن من قصَر علمه عن معرفة ما أريد به أنه مما يدل بعمومه على ثبوته وصحة جوازه في هذا الموضع، فليس الأمر على ما يظنه؛ لأنه على الخصوص في بيان ما أريد به لإثباته من الحق في النصوص، وإنه لبدل من القول به /١٧٧م/ فيه فهو كذلك؛ لأن له دلالة من نفسه في حق من عرفه لما به من برهان، وليس هذا من ذاك، وإن صار في رسمه رقما لما أيد به من خبره حتما؛ لأنه لا من الشهادة في شيء، بل لو أتى به في لفظها، أو حكم فيه بحرامه لما جاز لغيره أن يقطع بصدقه، ولا أن يحكم به من خطّه، وإن سجل عليه من البشر مِئَة ألف أو أكثر، إلّا من صح معه فلزمه أو جاز له أن يستمع لقوله أو شهادته أو ما أثبته في قمطرة حكمه، وإلا فلا جواز له مع من لم يصح معه من علمه أو بغيره ممن هو حجة له، وعليه بالجزم في ظاهر الحكم؛ لأنه يشبه أن يكون من محرم التقليد فالواحد فيه وما زاد عليه سواء لا فرق عند من أبصر الحق، وعلى هذا يخرج تأويل ما جاء في هجر وغيرها من خبر مودع في أثر بأنها مغصوبة، وأنه قد ظهر أمرها على حال فشهر؛ إذ لا يصح خروجه على معنى الصواب في تأويله إلّا على هذا؛ لأن الشهرة تخصّ وتعم، ولا يجوز أن يحكم بأحدهما في موضع الآخر[1] بعلم، ولا جهل في دين ولا رأي، فإن من لم تبلغ إليه ولم تصح معه لا حجة له بها، ولا عليه لما صح من ثبوتها مع من بلغته حجتها، فحق في هذا عليه لأن يكون على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأجر.

ما تأدى إليه بها فعلمه؛ لأن ما خص به الغير لا يجوز أن يعمّه لا[١] لحجة تلزمه ما قد لزمه حتى يصح معه، وإلا فحكمها لا يلزم إلّا من بلغ إليه علمها، بل لو جاز فلزم في مثل هذا لحرم على من لم يصح معه لحرامه على من صح معه بها، ولكنه لا يجوز أن يحرم عليه لما به من إلزامه، ما لم يبلغ إليه، كما أنه لا يجوز /١٧٧س/ فيه أن يحل، فيجوز لمن صح معه ما هو به من الحرام لحله لمن لم يصح معه ذلك، وإلا فهو كذلك أم يجوز في هذا أن لا يجوز، وأنا لا أعرفه مما يصح لمن ادعاه، وعلى المرء أن يدع ما ليس له لا غيره مما له أو عليه أن يعمله، فإن تورّع يومئذ فيما فيه وسع لا في دينونة فقد تطوّع، وله من ربه أجر ما نواه به، وإن صح معه على أحد أن ما في يده كله حرام، ولم يحتمل في شيء منه أن يكون حلالا لم يجز له أن يتبع[٢] به في الحكم، ولا في الواسع إلّا مقدار ما يجوز له من الميتة حال الضرورة إليها في حضره لحياته وقيام فرضه، وما زاد عليه من قطع طريقه في سفره، وعسى أن يختلف في أيهما أولى به إن قبلها مع وجوده لهما أو يصح فيه أنه قد صار من المجهول، فيجوز لمن يكون فقيرا في أكثر القول، وإن صحّ في شيء دون غيره من أنواع ما في يده، فالقول في ذلك النوع كذلك لحرامه، وإن احتمل فيما بيده من المال أن يكون به شيء من الحلال أو صح أن فيه هذا وذا جاز له، إلّا ما صح حرامه. **وقيل**: لا يجوز إلّا ما صح حلاله، وإن كان من نوع فالقول فيه إن عرفه على هذا الحال دون ما سواه من الأنواع، فإن خفي عليه النوع المحرم من ماله من بعد أن صح، فالكل على ما

---

(١) ث: إلا.

(٢) ث: ينتفع.

مضى من الاختلاف بالرأي في حرامه وحلاله، وإن عميَ عليه من هو بيديه بعد أن صح معه أنه مع واحد من جماعة لا يدريه من هو منهم؛ فالحل أولى بما في أيدي الكل، إلّا ما قامت الحجة بالمنع من جوازه، /١٧٨م/ مثل البلد إن صح معه أن فيه حراما لا يعرفه من غيره؛ إذ لا يجوز فيه أن يحرم الجميع لخفاءه عليه؛ لأن من ثبوته في الجماعة يلزم في بلده إن لم يعرفه من بينهم ما احتمل أن يكون فيهم، فإن خرج من البلد إلى مصر بعينه، إلّا أنه لم يصح معه في أي قطر جاز من يومه لأن يكون من بالمصر في عمومه؛ لوجود كون الالتباس، وربما سار فلم يدر أين[1] صار، فأتى على جميع من بالأرض من الناس من النوع الواحد، أو ما زاد عليه من الأنواع في الأجناس أن لو صح، ولكنه في بعده كأنه لم يصح بعد في النظر؛ لما به من الحرج في الدّين على من بُلي به من البشر، وما جاز على هذا لأن يجوز عليه في ماله فإن عمّه وإلا فلا يصح جوازه، إلّا فيما خصه في حاله، إلّا لعلة تدخل عليه فتفرقه فيه من بعد أن يحل به ما يستغرقه فيرجع إليه، ولئن جاز في ذلك الشيء لأن يخرج من يديه فينتقل إلى غيره، فلا سبيل لأن يحكم على مثله بحرامه من يد الغير، لا لصحة تقوم به، ولا دليل يوجبه فيما له من الأمثال إلّا ما يقدر فيه من كون الاحتمال بأن يكون هو عين[2] الشيء المحرم فيما يمكن في ذلك ظنّا مجردا؛ لأنه يلزم من جواره فيما يدور لأن يجوز عليه في كل موضع يمكن أن يبلغ إليه أن يكون هو الشيء المحجوز، فيضيق في مثله على من رام من الواسع نيله لهذا، لا في واحد من الأمور، ولكن لا كذلك فإنه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

على خفائه عليه يكون كل /١٧٨س/ واحد أولى بما في يديه حتى يصح أنه لغيره، وإلا فهو له في الإجماع، وما لم يصح من الحلال كون حرامه فهو على أصله حتى يصح حجره في حال، مع من صح معه من دون من لم يصح عنده، وما صح من أنواعه كون حرامه لعارض دخل عليه، فهو على ما به من التحريم حتى يصح كون انتقاله إلى ما كان به من حلاله. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يحل مهما[١] فيه احتمل كون زواله حتى يصح بقاؤه على حاله، وعسى في الذي جاء من الاختلاف بالرأي من قول المتأخرين في البلدان المغصوبة مثل سيفم وسلوت[٢] وجماح، فأباحها بعضهم وأجاز فيها الكتابة؛ محتجّا بأن كلا أولى بما في يده، ومن قوله فيها أنه يمكن أن يكون قد ردّت إلى أهلها، وأبى آخرون من جوازها فلم يبح الأكل منها، ولا البيع والشراء فيما فيها، إلّا أن تدخلها الجلوبة، فيحتمل أن يكون من غيرها مما لم يكن على غيرها مثالها، ما لم يصح عودها إلى من هي لهم في حالها أن يكون لهذا المعنى، فإني أقرّ به من أن يكون كذلك، وما جهل ربه فقد مضى من القول ما يدل على أنه ممن يجوز عليه لأن يلحقه الرأي بما فيه، وإن صحّ غصبه وما[٣] اختلف في جوازه بالرأي في موضع الرأي فهو محل الاجتهاد، وعلى كل واحد من العباد، وله في القول والعمل أن يكون على ما لزمه أو ما جاز له، فإن جهل حكمه ثم ركبه لا على قصد لحرام في دينونة ولا انتهاك /١٧٩م/ ولا قلة مبالاة به، إلّا أنه من بعد أن نزل في هذه

---

(١) ث: فهما.

(٢) تابعة لولاية بهلاء في المحافظة الداخلية–سلطنة عمان–.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإما.

المنزلة فصح معه، فعسى في ذاك أن لا يبلغ به إلى هلاك في كل نوع يكون به من الأملاك، دع ما خرج عنها، وإن كان لا مخرج له في الرأي من أن يجوز عليه ما جاز عليهما، فالأمر فيه كأنه أظهر، وإن لم يصح كون الرد لم يحتمل إلّا أنها بعد على ما هي به، فلا سبيل إلى نقلها عما صح بها من التحريم إلى حلّها عند من صح معه لغير أهلها أو ما يكون منها كذلك إن[1] لم يكن في كلها إلّا ما صار؛ لعدم معرفة مالكه مجهول، أو لاختلاطه بغيره وامتناع قسمه، أو ما أريد به على ما جاز في حكمه على رأي من قاله في مثله، فصح لعدله، وإلا فكل أحق بماله في الأصل إلّا على ما جاز فيه بالعدل مع الكراهية أو الرضى في الواسع أو في الحكم القضاء، وما لم يصح من مواتها أنه كان معمورا فعاد لخرابه من بعد ما كان مهجورا، ولم يكن من حريمها، ولا بين عمارتين منها، ولا استحقته عمارة فيختلف في جوازه، فلا أعرفه إلّا لمن أحياه؛ أني[2] لا أعلمه محجورا، فأنى لي أن أقوله ظلما وزورا من رأي نفسي من غير أن أراه فيه، أو روي عن غير ما لم يقله فافترى عليه، ولا فرق بين الباطنة وغيرها في عمّارها، ولا في خرابها بعد دمارها واندراس آثارها مع من صح معه أمرها، أو ما صح منها بوجه من الموجبات؛ لوجود صحة علم، أو لقيام حجة حكم بأنه من الأملاك، ومع ذلك فإن صح له ملاك، وإلا فهو الغائب في اسمه بما فيه من الرأي /١٧٩س/ في حكمه، وعلى قول من يذهب في مثل هذا إلى أنه يكون لذوي الفقر، فيجوز لمن يكون فقيرا في تلك البقاع أو البقعة، مع ما بها من أنهار وعيون وآبار ومصانع وربوع

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لأنّي.

ومرابع أن يعمل مرابعها، ويستغل عامرها فيخرج أنهارها، ويصلح آبارها فيأوي من المواطن إلى تلك المساكن، ويفسل النّخل، ويغرس الشجر فينتفع من ثمرتها وغلتها بقدر ما لا يخرجه من حد الفقر إلى الغَناء، ويدفع بما زاد على الكفاية إلى من جاز له من الفقراء في حضره، أو من نزل بمنزلته في سفره، أو يبقى في يديه حتى يحتاج إليه، فيجوز له ولا شيء عليه، إلّا في موضع ما يكون بقاءه لا على ما يجوز له، فالتوبة لا بد منها في مجهوله، وما بقي من أهله قائما على أصوله أو نبت في بقاعها وحده في[1] كل ما يتبع بها من نخل أو شجر جاز له فيما يخرجه من ثمر أن يتعيش منه مع من يعوله في لازم أو جائز من الفقراء، وله في الغلة أن ينتفع بها لا في تملك لأصله، ولا تعدّ على الغير فيه، ولا منع لمثله مما لم يستوجبه بعد الإحراز أو عمل يوجبه له، وجميع ما لا يضر بالأصل أو كان النفع في زواله، وليس له قيمة فكذلك في العدل، وما لا بقاء له من الشجر فهو مثل الزرع في الأصل والفرع، لا فرق بينهما بدليل عقل ولا شرع فيما تجوز له فيهما، وإن أراد في ثمر النخل أو الشجر أن يأكله قبل دراكه ونضاجه، وفي الزرع وما أشبهه أن يجزه فصلا[2] لما أراده به من النفع له أو لغيره /١٨٠م/ ممن يجوز له كثيرا أو قليلا، لم يمنع منهما في موضع الحاجة إليهما فإنه مما له فلا إثم فيه ولا غرم، ما لم يرد به الإيقاع ضرر في الحال، أو من بعد حين لمن عداه من الفقراء والمساكين، أو يتعمّده لضياع في ذلك، أو يقع لعدم الفائدة به موقع الإضاعة به، فيجوز في عمده مع ضمانه لأن يؤثمه في خطئه لأن يكون عليه أن

---

(١) ث: من.

(٢) ث: قضيلا.

يفرقه، إلّا على رأي من يقول أن له أن يبرئ نفسه مما لزمه، وأن يجتزئ بالتوبة وحدها في موضع لزومها، ولئن جاز له أن يعمل في هذا الموضع فيما وجده فيأكل، فليس له أن يمنع الغير لعمله مما قد أجيز له فيه، إلّا مقدار العناء في الحكم أو ما زاد عليه من الغرم، وما بقي فلغيره مثل ما له ما لم يحرزه عليه، وإن كان الغير ليس له أن يأخذه منه، وعليه فيما يأكله أن يردّ إليه قدر ما يكون له[1] فيه، فإنما هو لأجل ما فعله بها من المصالح فعمله لا على وجه التطوّع، وإلا فالأرض لا في ملكه والماء كذلك، والنخل لا من فسله، والشجر لا من غرسه، والزرع لا من زراعته فهو كغيره؛ لأنها لا لمعلوم من الفقراء، بل هم فيها وفيما تخرجه على هذا كأنهم في المعنى شركاء لا من كل وجه، ولكن في نفس الإباحة إلّا لمانع حق، وإلا فهم فيها بالسواء، وأيهم سبق إلى شيء من ذلك على ما جاز له فأحرزه فهو له، ولمن يعلمه في عدله مع الرد لبذله أجر مثله، وما زرعه منها أو فسله بها أو غرسه على ما جاز في الرأي فالمزروع /١٨٠س/ له، وليس لغيره أن يعارضه فيما لا شركة له فيه معه؛ لأن الزرع وما أشبهه لا يتبع الأرض في مثل هذا الموضع بل هو لمن زرعه؛ لأنه في كونه عن سبب في الواسع له والمفسول من النخل والمغروس من الشجر في موضع جواز الغرس والفسل تبع لأرضهما، من بعد الأخذ منهما فيها لمفاسلهما كما له كانا من أهلها، أو من تعدّى بظلمه في فسلها، إلّا ما يكون له في غرمه، أو ما يكون منهما في عدم إثمه، فإن ردّ إليه رجعا إلى ما هي عليه، وإلا فهو الأحجى بما يخرجانه من الغلل والثمر حتى الاستيفاء لما له فيهما من الغرم والعناء، ولا يعتدي بما يأكله لفقره

(١) زيادة من ث.

من الغلة، ولكن بالذي يبقى عن مقدار ما قد أجيز له من الفضلة، فإن عارضه فيه من له الحجة عليه، فالمقدم ما له بهما من أجرة أو مغرم فيما به في هذا يحكم، وما بقي من حقه فهو لمن قبضه من جملة الشركاء فأحرزه على[1] غير اعتداء، وما أخذه من الماء فسده ليسقي به فهو له، وليس لغيره أن يردّه، وما تبوّأه من المساكن بحق على وجه السكن فيه، أو ما أراده من مبيت أو مقيل كما بدأ له من كثير أو قليل، فليس لغيره أن يخرجه منه في حاله، ولا عليه أن يخرج لغيره من أمثاله، ولا أن يشركه معه، إلّا لمانع من جوازه له أو ضرورة، أو يكون فيه فضل عن سكنه أو ما أشبهه في نزوله به، فيكون لغيره من الفقراء مثل ماله إن لم يكن الغير به أحق، إلّا من لا يجوز في الحق أن يساكنه أو ينزل منه، وإلا فليس له أن يمنعه، وإن عنى في عماره أو غرم فحتى يرد إليه ما ينوبه /١٨١م/ من الموضع على مقداره، أو يبلغ إلى ماله فيه من ذلك من الفضل أو من جملة ما يكن به فيرجع إلى ما كان عليه، وربما أبيح من هذا في الاضطرار ما قد حجر حال الاختيار، وما أوتي على قواعده من النيان (خ: البنيان)، فانهدم من أسفله وأعلاه في الزمان عاد الموضع إلى ما عليه من قبل قد كان يوم مواته، إلّا ما صحّ بالماء كون حياته، وإلا فهو كذلك لمن أراد أن يعمره لما أراده من الواسع له، فأما أن يحدث في معمور أرضها آبارا أو أنهارا لم تكن من قبل أو دارا أو جدارا، فلا أدري أن في هذا أخبارا أو آثارا تدل في تحدّثها[2] على المنع أو الإباحة لمحدثها، وعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الرأي في جوازه ما يكون منها (خ: منهما) لله

(١) ث: في.

(٢) ث: حدثها.

في ماله من بعد أن رجع إليه من عياله، فجاز لأن يكون لمن يجوز له منهم أن ينتفع به، أو لبيت المال مع عدم المضرة، وظهور المصلحة في الحال أو الرجاء؛ لوجودها في المال من غير ما إفساد لشيء من المزراع والمفاسل أو المغارس، ولا إضرار فإني أقرّ به في الرأي من جواز الاختلاف في جوازه بالرأي، بل كأني أرى في هذا أن لا يتعرى من ثبوته في الواسع ما ظهر صلاحه في النظر، فعدم فيه كون الضرر، وإن يشبه الصافية فالمنع من بناء الدور فيها هو الذي جاء في المأثور من رأي الفقهاء؛ لما به من اليد في ثبوتها لمن أحدثه بها، ولعلها أن تكون في هذا مثلها إن صح القياس، وأرجو أن يصح؛ لأنها وإن صارت على هذا القول لأهل /١٨١س/ الفقر من بعد أهلها، فإنها لهم على قياده أن يتمتعوا بما تخرجه من غلة في غير تملّك لأصلها، فهي كذلك غير أن الإجازة لمثل هذا بها مما يجوز على هذا الرأي لأن يجوز مع عدم المضرة على رأي؛ لأنها وإن كانت لغير معين منهم فهي في نفسها لهم، ولمن يجيء في فقره من بعدهم، والأول كأنه أولى به أن يكون في الحكم، وهذا في الواسع، وليس هذا موضع دين فيمنع، لعله في الإجماع من جوازه لا يدفع، بل وهو موضع رأى لمن قدر عليه من ذوي الرأي فيه، ولعل ما يكون من الشجر أو السعف أو الشعر أو الجلد أو الوبر[١] أقرب إلى الإجازة من الطين أو المدر[٢] أو القرمد[٣] أو الجصّ أو الحجر؛ لأنه أقل

---

(١) الوَبَرُ مُحَرَّكة: صوف الإبل والأرانب ونحوها.

(٢) المَدَر مُحَرَّكة: قِطَعُ الطين اليابس المتماسك أو الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه واحدَتُه بهاءٍ.

(٣) القَرْمَد: وقيل: القَرْمَد والقِرْمِيد، حجارةٌ لها خُروقٌ تُنضج ويبنى بها، وقيل: كلُّ ما طُلِيَ به، زاد الأزهري: للزينة(كالزعفران والجص)، قال ابن دُريد: هو رُوميٌّ تكلّمت به العرب قديمًا. الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. (وبر)، (مدر)، (قرمد).

وعوثة وأبعد ثبوتا وأدنى زوالا، متى ما أريد بالموضع الفسل أو الزرع، ولئن جاز في هذا كله لأن يصح جوازه من الرأي في المعاهد، فلا أعلمه مما يجوز في البيع والصلوات والمساجد أن تبنى فيها، ولا في مصلي موقوف لأن يصلى فيه على حال، وما جاز للفقير في هذا المال فلا بد وأن يجوز لمن يكون من الأغنياء، وما جاز من المعاملة بينهما في البيع والشراء مع الأكل بالهبة أو الضيافة أو العطاء أو المعونة له تطوّعا أو بغيره من الكراء، وأخذ ما له عليه من حق في الواسع أو في حكم القضاء؛ لأن ما جاز له جاز منه فهو كذلك حتى يستغني عنه بغيره في حال، فيرد ما يبديه من أصوله إلى من يلي الأمر بالعدل أو إلى من يجوز له من الفقراء؛ لأنه قد صار بحد من ليس له أن يأكله، ولا أن يمنع منه من جاز له، إلّا أن يكون مع الغَناء باق له /١٨٢م/ شيء من الغرم أو الغَناء في غرس أو فسل لشجر أو نخل أو بناء، فإن له في غلة الشيء نفسه حتى الوفاء، أو يبلغ إليه من الغير على ما جاز فيه من الفداء، إلّا أنه ليس له أن يأمن عليه من لا يؤمن على أصله، ولعل ما دون الثقة من الأمناء لا بد له فيه من أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز ائتمانه على ما بيده لغيره من أمانه، **ويعجبني** في هذا الموضع أن لا يضيق على من أمّنه على الأصل إذا لم يخف في حاله أن يأتي فيه ما ليس له في العدل من إتلافه، ولا ما دونه من ضرّه له؛ لأنه لمثله فهو من جملة أهله، غير أنّ ما زاد من الغلة على قدر ما قد أجيز له منها كأنه بعد على ما به من الغلة أن لم يؤمن على إنفاذها في أهلها، وفي الإعانة له على قبضها كذلك، وعند ظهور الخيانة أو ما يوجب التهمة تبطل الأمانة، فيمنع من أن يدلّه على ما يبديه، فضلا أن يسلمه إليه، ولكن إن أعدمه من هو الحجة له أو عليه ولم يقدر على القيام به لأهله؛ جاز له أن يرفع يده عنه بلا

إذنه لا له لغير أمين، ولا دفع لمن لا يجوز له في حين، ولا معونة لذلك على ما زاد عن حد ما له فيه، إلّا أن يكون قد صار في يده مضمونا أو بمعنى الأمانة، فإنه له ولو كان ظاهر الخيانة أن يعينه على ما يخرج فيه بمعنى حفظه، لا على غيره من ظلمه، وأما الزرع فهو له في حكمه، وعليه لأرضه أجرة مثلها منذ استغنى إلى يوم حصاده، أو قبله إن زال عنها قبل دراكه، وما أشبهه في هذا المعنى من الزرائع فهو مثله في ذلك، وما بقي في يده من غلة /١٨٢س/ ما لا يملك جاز في مقدار ما قد أجيز له في عامة لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له من بعد أن صار ليده، فجاز لأن يبقى في ملكه على حال، فيكون جملة ماله، فأما أن يبيع ما أحدثه بها من بعد أن صار لها أصلا شجرا أو نخلا، أو يتلفه بوجه آخر لا لمعنى في الواسع من صلاحه، فليس له في فقره دعة في غناه، وإنما له من غلته ما غرمه أو عناه، وما زاد عن أجرة المثل في الموضع رد إليها، فإنه لا زيادة له عليها، وليس كذلك ما جاز فيه أن لا يتبعها، إلّا أن يتركه من رأيه لمن شاء أن ينتفع به معها، وإلا فهو له بعد، فإن رجع إلى الفقر عاد إلى ما قد أجيز له فيه من قبل في غير تعدّ على الغير، ولكن لا بد له مع القدرة في الفسل والغرس والبناء والسكن من الإشهاد مع القدرة على قول من يراه بمنزلة الادعاء، خوفا عليه من ثبوت الحجة فيه، والقول في الحضار كذلك على قول، وكله مما يجوز لأن يختلف في ثبوته ليد من أحدثه، وعلى الحاكم وله في موضع التداعي أن يستمع إلى ما يكون من مسموع الدعاوى في مثل هذا، فيمنع من أراد التعدي على غيره فيما في يده على ما جاز له في ظاهر الحكم بشيء من الظلم، من غير ما يميّز في حكمه يوجبها لخصم في ذلك على خصمه، إلّا ما صار منها في ملكه، أو أتى به إليها من ماله، ولم يخرج بعد عن

يده لوجه يوجبه لها، فيكون كهي في ذلك وبعده، فلغيره وعليه في موضع القدرة على الأمر والنهي أن يدفع الباغي عن ظلمه في جهله أو علمه جاز له فيه أو لزمه، وما تركه من حدثه فأهمله مرسلا /١٨٣م/ له، أو نوى في نفسه لمن شاءه جاز له أن يرجع إليه فيعمره؛ لينتفع به، ما لم تثبت لغيره فيه يد، أو تركه لأحد بعينه فعمله لفقره لم يكن له مع غيره فيه، إلّا ما لغيره معه أن لو بقي في يديه، وإن بدا له فيما غرسه أو فسله في بقعة منها أن يخرجه عنها، من قبل أن يأخذ فيها مفاسلة، فيرد إليها قدر ما يحمله من ترابها لم يمنع، إلّا أن يكون من صرمها، فإنها به أحق في موضع ما تكون المصلحة في تركه من صرمها؛ لأنه من حقها فهو في حكمها وإزالته عن موضع ثبوته لا بحق من ظلمها، فكيف يصح أن يجوز عليها ما لا جواز له، وإن كان الصلاح في زواله والمضرة في بقائه على حال، أو ما يكون منهما كذلك لزمه في هذا من حدثه أن يزيله، وجاز له في ذلك لهذه العلة والصرم من الأصل. **وقيل** من الغلة، وعلى قياد كل قول، فيجوز عليه ما جاز على ما ألحقه به فصح فيه. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يكون له ما أحدثه لفقره من العمارة بها وقيعا، فلا يمنع من تصريفه هبة ولا بيعا كغيره مما ملكته يمينه، إلّا أن يكون ما بناه من ترابها فليس له فيه عطاء ولا بيع، وإنما له فيما بذل أو عنا بقي في فقره أو زال عنه لغناه، وما أخرجته نخلها من الصرم فالقول في تملكه كذلك في الحكم، إلّا على قول من يحمله[1] من الغلّة، فإنه يكون على رأيه كهي في جوازه لمن يجوز له إن نوى في أخذه تملّكه، أو يلحقه من العلل ما يجيزه لمن شاءه فيلحقه بالمباح، وما أشبهه من الشجر الخارج

(١) ث: يجعله.

/١٨٣س/ من الثمر كذلك، أو يكون مما لا قيمة له وإخراجه من المال أصلح في الحال، وعلى كل واحد في خرابها ومعمورها أن يكون المنصف من نفسه لغيره من حق لله ﷻ، أو لخلق في مائها وأرضها ودورها وجميع ما تخرجه من غلة، فلا يجاوز مقدار ما قد أجيز له على قدر عياله، ولا يمنع مثله مما جاز له في حاله، فتكون القسمة في الزجر من البئر، وفي النهر بين هؤلاء العمار على قدر ما لهم من العمار؛ لئلا يقع الضرر على أحد فيما عليه من الماء عمروا، وما فضل عن حد الكفاية منهم فهو لمن أحرزه لفقره، فسقى به في كل نوبة حتى ينقضي في يومه أو في ليلته، أو ما دونهما كما هو له، ومهما وقع فيما بينهم كون التمانع في عمارة الأرض أو ما أخرجته من غلة لا مالك لها، فلم يقدر أحد أن يبلغ إلى شيء منهما؛ لشدة التدافع وكثرة ما بكل واحد من لجاج في طلب الزيادة له؛ لدفع ما به من حاج، **أعجبني** في القسمة من غير إلزام أن يكون في الحال على قدر العيال، فإن تبدل الأمر يوما من غير القسم فاستونف[1] أخرى، فإنه يدفع الضرورة أحرى مهما كانوا على سواء في الورع أو ضده، وإلا فالذي هو أولى بأهل العدل أن يفضلوا على من دونهم في الفضل، ومن اشتد عليه فقره فازداد ضرّه حسن في حقه أن يزاد له قدر ما زاد عليه من الحاج إليه في موضع التساوي بينهما في القيام لله بيديه، أو على العكس من غير ما خيف على أحد في ذلك، وعلى قول من يذهب /١٨٤م/ إلى أنها تكون لبيت المال، فأمرها إلى من يكون من أئمة العدل أو من قام لعدمه من الجماعة بمقامه، ويجوز فيها جميع ما أجيز فيه من شيء في الإجماع، فجاز لأن يلحقها على رأي من أجازها لأن يخرج

(١) هكذا في النسختين، ولعله: فاستأنف.

على معنى الصواب في النظر من عدل الأثر، أو ما أفاده في الناس صحة الرأي والقياس، إلّا ما خص بالمنع من جوازه فيما أهمله من هذا فتركه أو اصطفاه، فأحرزه لإقامة أمر الله في مراده، أو لأن يفرق في الفقراء من عباده على القول الأول، أو على هذا من الرأي في قياده، فصار أمره إليه لا لغيره، فإنه ليس له أن يقرّبه لما أراده من سد فاقة نفسه أو غيره[1] إلّا بإذنه، أو يضطره الجوع في فقره، فيجوز له، ولا ضمان عليه كوادي القريات من عمان، وأموال بني نبهان، وأمثالهما من البلدان، وإن أعطاه من يعمله مساقاة من غني أو فقير جاز لهما، وإن خرج على وجه الشركة فيما يخرجه من الغلة أو الثمرة فهو معنى في الأجرة، وما كان من أرض بيضاء جاز له أن يعامل عليها من يعمرها مفاسلة بجزء مسمى من عمارة تكون له أصله شجرة ونخله وقائع لا أرض لهما، ومع شرطها فيختلف في جوازها؛ لما فيه من إتلافها ولأجله، فالوجه الأول هو الأحسن في هذا الموضع، وبالجملة فجميع ما يخرج في الاعتبار مخرج الصلاح، فإن يجز في الحكم، وإلا جاز في الواسع على هذا الرأي إما على حال، وإما على رأي في جوازه، وإن أهملها فلم يعرض لها، أو ما أهمله منها جاز لمن يكون /١٨٤س/ ذا فقر في المنازل أن ينزلها، وفي الأرض أن يعمرها فيزرعها ويفسلها، وفي الغلة أن يأخذها فيأكلها، وأن ينتفع بها خلا إتلافه لأصلها، أو ما دونه من مضرته لها، أو ما تركه منها إن لم يتركها كلها، فإن الجزء مثل الكل في حكم العدل، ألا وإن الفرع ما يكفي عن الأصل فليدع عن نفسه في المجهول ما ليس له من الإتلاف لشيء من الأصول، لا على ما جاز، وليقنع بما قد أجيز له، فإن فيه سعة عن

(١) زيادة من ث.

إتلافها بالبيع أو غيره مما لم يجز فيها أن يجزي عليها، والواحد[١] من الفقراء والجمع بينهم سواء، وإن بدأ له أو لمن جاء من بعده فيما عمروه على هذا الحال من الإهمال أن يسترده منهم لبيت المال، ولهذا المقال فالرد لما بذلوه والأجر لما عملوه بدلا من العناء، أو ما أتلفوه من أموالهم في إصلاحها غرما، والقيمة لما فسلوه من عندهم شجرا أو صرما، وما زاد فهو لها. **وعلى قول آخر**، فيجوز في الزيادة لأن تكون لهم ما لم يقصدوا به لمن هي له أو نووه؛ لأنفسهم لا في تملك لأرضه، فتفرض القيمة فيه على ما به يكون في حاله يوم أخذه المال قائما بلا أرض على حال، وما بنوه فيه لمنافعهم فجاز لهم خيرهم بين إخراجه منه، أو أخذ مالهم من مغرم فيه أو عناء، فيكون في غلته لا في غيره من مال الله، فليستغلوه حتى يستوفوا مالهم فيه، إلّا أن يرى فكه بغيره أولى في موضع ما يكون تركه على حاله أصلح من زواله، فإما أن يخرجوا منه صفر اليدين، ولما يكونوا غاصبين [فلا أعرفه جزما في رأي ولادين لما لهم من السبب في إحداثه][٢] على /١٨٥م/ رأي من أجازه لهم في هذا الموضع، فإنه لا ترى[٣] على مال إمرئ مسلم، وإن كان في تركه ضرر أمرهم بصرفه، فإنه مما عليهم وما بنوه لمصلحة المال، فإن ظهر صلاحه جاز تركه ولم يقربوا إلى إخراجه، وإلا فلا بد من زوال ما لإصلاح فيه على حال، ولا شيء لهم؛ لأن جوازه إنما هو في موضع كونه من المصالح له فالرد، ثم يكون لغرمهم لا في ذلك، والعناء كذلك إلّا ما خرج من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولواحد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نوى.

باذله على وجه التطوع، أو من فاعله، وما أكلوه على ما جاز لهم واستعملوه من قبل، فلا يحسب على قياده عليهم مما لهم، فإنه إنما يكون كذلك[١] من بعد، وما كان من زرع فهو لهم، وإن تأخر وقته فلا شيء لأرضه فيه، إلّا ما زاد على الواسع، أو يعرضوا له على وجه ما يلزمهم به ضمانه، فإنهم به يؤخذون، [ولا في يد الغاصب][٢] لشيء من هذا، وإن عنى فيه أو غرم، فلا قيمة لعرقه ولا رد لغرمه. **وقيل**: إن له بذره من الزرع نفسه، وما أشبهه في المعنى من شجرة وصرمه فهو كذلك في القيمة أو المثل إن قدر عليه، من بعد أن صار بحد ما لا يمكن إخراجه إلّا بفساده، فإنه مما يجوز في الصرم لأن يلحقه معنى ما في الزرع من الاختلاف في الحكم حتى في العناء والغرم على ذا من أمره في هذا الموضع إن كان الصلاح في تركه، وإلا فلا بد من إزالته وإصلاح ما أفسده من المواضع حتى يعود إلى ما كان من قبل عليه، إلّا أن يقع النظر على ما دونه أنه أنفع، فعسى في الأصلح أن يكون هو الأولى به والأنجح، وما /١٨٥س/ بناه من المال فلا شيء له فيه، وإن كان من ماله فالقيمة لترابه إن أوجب النظر تركه لصلاحه في المال. **وقيل**: لا شيء له، وقد مضى من القول ما يدل في حكمه على ما يجوز أن يخرج من الرأي في عناه وغرمه، وإن لم يصلح تركه فلا بد من زواله ورد الموضع على حاله إلا أن يكون الأصلح ما دونه فيصح، وما زرعه الفقير عن رأي من في يده على ما به من الظلم في غصبه وإذنه جاز له. **وقيل**: لا يجوز، ولا أدري لأي علة يمنع من جوازه، وإن كان لا إذن له فإنه من حقه، وقد بلغ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا بد والغاصب.

إليه، فكيف يصح أن يحجر عليه لعدوان غيره ما قد أبيح له على رأي من أجازه لمثله، وعلى قول من يذهب إلى وقوفها حشرية لأهلها، فليس[١] لغيرهم أن ينتفع بها أو بشيء منها في مثل هذا، إلّا بإذنهم على الرضى في موضع جوازه منهم، وقد عدموا فهي من الحرام، إلّا لضرورة تلجئ إلى ما بها من الأملاك، فيجوز منها مقدار ما يدفع الهلاك مع القصد لأدائه بعدل كما يلزمه من قيمة أو مثل، وفي قول آخر إنه لا شيء عليه في حق من عرفه، وما لا يدريه لمن هو كذلك في النظر؛ لوجود الضرر، وإلا صار على هذا الرأي بمنزلة من تعدى على الغير في ما له وعليه الخلاص لأهله، فإن عز عليه أوصى به كما لزمه، والقول على قياده يطول، غير أن ما قبله أظهر والعمل به أكثر، وما لم يصح معه من هذه الأصول أنه من أنواع[٢] المجهول فهو لمن في يده يحوزه، ويمنعه في الحال، ويجوز له /١٨٦م/ فيه منه ما جاز له في غيره مما لا علة به من المال في ظاهر الأمر من أملاكه الحلال، حتى يصح معه حرامه، أو[٣] أنه لغيره، وإلا فهو له، وإن صح ذلك مع غيره فليس عليه مما صح عند الغير شيء حتى تقوم به الحجة عليه، وما لم يصح معه عماره بغيره أو بعلمه فهو الموات في حكمه، ويجوز لمن أحياه أو عمره فبناه إن لم تستحقه عمارة لمال، أو بلد لحريمها على رأي من قاله[٤] به، فيكون له دون من ادعاه ولم يأت على دعواه بما يوجبه له؛ لأنه في أصله لله، وقد أباحه من فضله لمن شاء أن يعمره بالماء، أو يعمر به ما أراده من البناء، فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نوع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) ث: قال.

يقبل فيه قول من يدعيه حتى يصح له[١] من الأثارة كون صحة العمارة الموجبة في الأرض لجباتها، وأن[٢] يصح بما دون الماء أن يحيي شيئا من مواتها، وإن حفر[٣] بموضع منها أو رضمه[٤]، فالحفرة لمن أخرج ماءها على قول والموضع لمن سقاه، وليس لمن يقدمه[٥] بما دونها إلّا ما غرمه أو عناه، وما بني في شيء من بقاعها فقد تقدم من القول فيه ما يدل عليه بأنه في تقدمه يرجع إلى حاله بعد تهدمه، والله أعلم، فانظر في هذا كله، ولا تعمل إلّا بعدله، فإن تعرفه وإلا فراجع البصر، ولا تهمله في مثل هذا قل أو كثر، فإني كليل النظر قليل القراءة في الأثر، ولكن حملني على جوابك مراجعتك إياي في عتابك، وإلا فالذي أنا أهل له؛ لرقة علمي، وركاكة فهمي هو أن أكون في أناسي لازما لفاسي، متوفقا[٦] /١٨٦س/ عن التصدر في مثل هذا المقام الخطر والتقدم في طريقه الوعر؛ خوفا من الخطأ لما به من قصر الخطى، أو يجوز لي في عما أن أجوزه [في هوى][٧]، أو يصح أن أكون من فرسان هذا المضمار، وأنا لا من ذوي الأبصار، ولئن ظهر ما تأدي[٨] للسماع فشهر، فلسني هداك الله في شيء من ذاك، ولكني حملت في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لن.

(٣) ث: حقر.

(٤) الرّضْم: رَضْم الحجارة، وهو أنه يُلقى بعضه على بعض. ابن دريد. (رضم).

(٥) ث: تقدمه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: متوقعا.

(٧) ث: لهوى.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: نادى.

أمري ما أثقل ظهري حتى ضاق صدري؛ لعدم قبول عذري، فها أنا لقلة خيري مقبل على غيري، مهمل لأمر نفسي في يومي وأمسي، أصبح وأمسي على هذا، فأرجو أن أجد لها فراغا لا تتبع أمرها، فأسعى في إصلاحها[١] لعسى أن أوفق لخلاصها، وأخاف على ذا من رجائي أن أشتغل عن مرامي، فألقى ما أخافه فأكرهه في الغالب من أيامي يا لها من داهية ما أكبرها، ويا لها من بلية ما أخطرها؛ لأني لم أفرغ من تأديتها، فأتفرغ لغيرها بعد تهذيبها، فكيف لي أن أدعها مهملة؛ لتكون لمن[٢] سواها مقبلة، فأكون كمن يسعى في نجاة الغير بهلاكه، يهوى من الصلاح أن يكون كذبالة[٣] المصباح، أو كالذي يطعم الغرثان[٤]، ويسقي العطشان ويكسي العريان، ويدع نفسه مزبلة أو ما به يحيي من أكله[٥] وبدنه من خرقة يواري بها عورته، حتى يلقى الردى على ما [به (خ: بها)][٦] من العرى جائعة عطشى، بادية العورة في الورى، وطعامه وشرابه ولباسه بين يديه /١٨٧م/ يطعمه أناسا، [ولا يذوق منه لواسا[٧]، ولا يكتسي من ثيابه

---

(١) ث: إخلاصها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك بالة. الذُّبالة: الفتيلة التي تُسرَج. ابن منظور. لسان العرب. (ذبل).

(٤) الغَرْثانُ: الجائع. الفراهيدي كتاب العين. (غرث).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أكلة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

(٧) لواسًا: اللوس: الذوق، يقال: ما لاس لوساً بالفتح، أي ما ذاق ذواقاً. واللواسة بالضم أقل من اللقمة. الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (لوس).

لباسا][1]، وهذه هي الغباوة الدالة على [وجود الغشاوة][2]، الداعية إلى[3] القساوة، المؤثرة لظلمة القلب من العبد المحكمة لأقفاله جهلا، أو يرضى من أوتي عقلا أن يكون من الجهالة على مثل هذه الحالة من إيثاره بما عنده لمن عداها، وتركها لرذاها في يوم لا بد من لقائه من نعيمه أو شقائه، والعياذ بالله من عذابه الأليم، في دار الجحيم، اللهم طهرني من الأدناس، وطهر بي من تشاء من الناس بعد أن أكون طاهرا باطنا وظاهرا، فإني أعوذ بك من تطهيري دائما لغيري وبي نجس، في ظهر أو ما بدأ من أموري، فخلصني من كل علة، وجنبني من كل مزلة في طريق مضلة موجبة لمذلة، وسلمني من التكلم في الدين أو الرأي قبل التفهم، ومن التصدي للفتيا قبل التعلم، حبا لمدحة، أو كراهة لمذمة، أو لما يكون من غرض مؤجل لا أرضى به من معجل، وسددني في القول والعمل حتى فراغ الأجل، ولا تجعلني من القوم الضالين لجهل يوردني سوء الموارد، ويحملني على سوء المقاصد، فيصدني عنك، ويبعدني منك، يا كريم أنك رؤوف رحيم.

مسألة: ومن جوابه: ما تقول سيدي في بلدان الأحساء أهي البحرين القديمة المذكورة في الأثر أنها مغصوبة، وإنما يخرج من أرضها حرام، إلّا ما يجلب إليها من غيرها، وهل يأتي الحكم على جميعها، إلّا ما خصه حكم مخصوص بخروج من حكمها، أم تكون على عموم الإباحة حتى يصح الغصب والتحريم لشيء منها، فإنا قد ابتلينا بنزولنا فيها في بعض قراها عند قفولنا من الشام، واشترينا من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشقاوة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في.

بعض أسواقها وبيوتها وأهليها التمر والدبس[١] والرطب والأرز والسمن، ولم ندر[٢] من أي مكان منها أو من غيرها، إلّا ما أكلناه من قثائها وفجلها، فذلك مما شاهدناه مزورعا في أرضين آبارها، والبعض قلعناه بأيدينا بعد إباحة مدعية لنا، وفينا الغني والفقير في سفره وحضره، وفينا الغني في حضره الفقير في سفره، فهل ترى علينا حرجا في الحكم أو[٣] الاحتياط، أو لنا رخصة في ذلك، وهل يتساوي[٤] حال الأحساء والباطنة وأروضها وآبارها ونخلها وأشجارها، أم هي أوسع من الباطنة فيما عندك، وهل فرق بين إحياء مواتها، وما كان مملوكا منها معمورا، وبين التوسع للفقير والغني فيها في الحكم الجائز والاحتياط، فمنّ على وليدك بالإرشاد[٥] لطريق السداد؟ **قال: قد قيل:** إنها مغصوبة فهي من الحرام، وجميع [ما يكون (خ: يخرج)][٦] منها كذلك عموما لكلها؛ إذ لا يقع الاستثناء في القول لبقعة تبقي[٧] في حلها، فالمنع من جواز ما بها مطلق في حكمها على كل داخل من البقاع في اسمها، إلّا أن تدخلها الجلوبة فيحتمل في الحال أن يكون من الحلال، وإلا فلا يجوز إلّا لمن اضطر في حينه إلى ما بها من المال. غير أن **بعضا يقول:** إن فيها مواضع آثارها قوم فأحيوها من بعد من فهي لهم، بل لو

---

(١) الدَّبْس: وهو عسل التمر. ابن دريد. جمهرة اللغة. (ب-د-س).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يدر.

(٣) هذا ث. وفي الأصل: و.

(٤) هذا ث. وفي الأصل: يساوي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الرشاد.

(٦) ث: ما يخرج (خ: يكون).

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: يبقى.

صح عمومه في الكل لما جاز في العدل إلّا أن يكون من الخاص لمن صح معه من علمه، أو بغيره /١٨٨م/ ممن تقوم به الحجة له، وعليه في ظاهر حكمه لا[١] من العام لمن لم يصح معه كون حرامها، فإنها له من المباح كغيرها من البلدان في أحكامها، وليس له ولا عليه من صحته مع الغير شيء، وإن أخبره الواحد من ذوي العدالة، إلّا أن يشاء أن يقبله، وإلا فهو بعد على ما به من الحالة؛ لأن كل من في يده شيء مما تقع عليه الأملاك من الحلال فهو له حتى يصح أنه لغيره، ويكون على حلاله حتى يصح حرامه في حال، ولا أعلم أن فيه من قول المسلمين من أهل العلم اختلافا من دعوى لسان، ولا في أثر، إلا وأن ما خالفه لا يصح أن لو خولف عن رأي في نظر، ولكنه لم يصح بعد **معنا** جزما أنّ أحد جاز خلافه قولا ولا حكما، وإنه لهو الصواب في هذا، فدع ما عداه، وإن صح معه كون الغصب في شيء منها دون شيء، لم يجز على ما سواه في العدل؛ لأن له حكم الإباحة في الأصل حتى يصح بأنه من ذاك؛ لحجة تقوم به عنده من خبرة أو بينة أو شهرة، أو ما جاز من إقرار من يكون في يده لا بما دونها مما يوجد رسما من الأخبار المودعة في الآثار، فإنه لا من أسباب الصحة في شيء على حال؛ لخروجه عن تلك الخصال الموجبة لقيام الحجة بالعلم، أو في ظاهر الحكم، بل هو من التذكرة لأهله في جوره أو عدله لا غير، وإن احتمل كذبه وصدقه وباطله وحقه، وكان من الأليق بحق من يكون من ذوي الحق حسن الظن به أنه لا يقول بغير الصدق، فهو كذلك لا مخرج له عن /١٨٨س/ ذلك، ولا مدخل له في تحريمه لمن رام به أن يحرمه على نفسه، أو على غيره من بعد أن

(١) زيادة من ث.

أطلع عليه في يومه؛ لأنه لا من الشهادة ولا الإقرار، فلا حجة فيه لمن بلغ إليه، وإن شهر في الدار ما لم يصح معه بما تقوم به الحجة فيه، فيحرم على من صح معه دون من لم يصح، إلّا بإذن جائز من ربه، أو ضرورة تجيزه مع القصد لغرمه، كما يلزمه على رأي من يقول بلزومه، وعسى في أذنه أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه منه وثبوته عليه لمن أذن له فيه، كمثل البيع والشراء والأخذ والعطاء، فإنهما على مثال، كذلك البراءة والحل والأدلال والتعارف على هذا الحال، وما لم يعرفه[١] لمن هو، ولم يرج معرفته يوما من العروض أو الأصول أو النقود، صار من المجهول بما فيه من الاختلاف بالرأي، فجاز لأن يكون للفقراء على قول في أيّ موضع كان من البحرين أو من باطنة عمان، أو ما أشبههما من البلدان، وجميع ما صح أنه أحيي بالماء من العمران فلم يُدرَ له مالك، وأويس من معرفته فلم يرج[٢] أن يعرف في زمان على حال. **وقيل فيه**: إنه لبيت المال، وأمره في أيام العدل لمن قام بالأمر من إمام أو غيره من جماعة المسلمين إن عدموه في الحين، وإلا فالفقراء هم أولى به على هذا الرأي في عماره، وأكل ثماره وغلة نخله وأشجاره، وجميع ما لا يضر بالأصل في نظر أهل العدل. **وقيل فيه** بوقوفه حشريا لمن هو له لا ينتفع به في عز دولة، أو[٣] دفع فقر، ولا غيره من خير ولا شر، وإن بقي إلى الحشر إلّا لنازلة يوجب[٤] /١٨٩م/ في الحالة جواز

---

(١) ث: يفرقه.

(٢) ث: ترج.

(٣) ث: ولا.

(٤) ث: توجب.

زواله بما يكون من أمثاله، مع الأداء لما [فيه يلزمه][(١)]. **ويخرج على قول آخر** أنه لا شيء عليه، إلّا أنه لا يزيد على مقدار ما به يقوى على أداء الفرض، أو ما زاد عليه في السفر من الزاد لطريقه، إلى أن يبلغ مواطن الحلال، وأكله هنالك؛ لقدر ما به يقدر قطع طريقه، كذلك لوجود ضره الموجب في أمره لصحة عذره، وما لم يصح معه أنه كان معمورا فهو الموات لمن أحياه، فأنى يجوز أن يكون محجورا، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الأرض لله، فمن أحيا منها مواتا فهو له»[(٢)]، وما دون السقي له بالماء فليسه من حياته، وإن عمر فيه بغيره عمارة فهي لمن عمرها حتى تزول فيرجع الموضع إلى ما كان عليه من قبل من شاء في خرابه أن يعمر؛ لعدم المنع بزوال ما به بعد ذهابه من بناء لدور أو طعم أو قصور، أو ما يكون من فسل لشجر أو نخل أو زرع من أي نوع، وإن طال نباته من غير ما سقي له بالماء فهو كذلك، ولأن جاء القول في الأخبار عن الباطنة مطلقا أنها من الغوائب في مواضع من الآثار؛ لعدم معرفة أهلها، فهي كذلك فيما يجوز أن يجري على أصلها مع من صح عنده ما هي به وعليه، ومن لم يصح معه في عموم لها أو خصوص لشيء من أروضها خرابها وعمارها، منازلها وآبارها وزرعها[(٣)] ونخيلها وأشجارها، أو ما يكون من غلاتها وثمارها مما خرج عن الأيدي أو دخل فيها، أو من هو في يده أو أنكر، أو لم يكن منه فيه شيء منهما في موضع قيام الحجة به أو عدمها، فإنه قول مجمل، /١٨٩س/

---

(١) ث: يلزمه فيه.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» كل من: الشافعي في مسنده، رقم: ١٥٠٠؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٢٢٠٦.

(٣) ث: زروعها.

ولهذا في نفسه من تأويله محتمل، وإن عم في إطلاقه فلم يخص؛ لتعرّيه من القيود الدالة على الحدود والمعرفة بالمحدود، فهي في هذا كهي لا فرق بينهما افترقا في السبب على حال أو اتفقا، إلّا لمعنى يوجب في الحق كون الفرق في شيء من قبل أن يكونا في منزلة واحدة هي الجهالة بأربابها، لا من بعد أن صار بها، فإنهما لاشتراكهما فيها لا بد لهما من كون التساوي بينهما في الحكم من حيث ما نزلا إليها، ولو كان لشيء من الظلم أو بغيره من الأسباب في اتفاق منها في كونها، أو افتراق فالمرجع إلى حالة هي ما بها من جهالة، فأي فرق في ذلك لمفرق يكون هنالك، وإن كان من قولهم في البحرين أنّ بها مواضع [محدثة من بعد الغصب في أمواتها ففي قولهم في الباطنة أن في لوي وصحاره مواضع][1] عرفوها لمن هي له من بعد الدمار، مع ما عمر من مواتها في حكم ما ظهر، دع ما كان من العمار فتركه خوفا من الجبار، فإنه لأهله باق على أصله ما صح له مالك، إلّا الصحة تخرجه من يديه لمن صح له، وإلا فلا سبيل إليه؛ لأن كل ذي يد أولى بما في يده، ما لم يصح أنه لغيره، وإن منعه ظلما فتركه عجزا فهو على حاله؛ إذ لا يجوز أن يخرج به عن أن يكون من جملة ماله فيما يجوز له وعليه، ويجوز منه لغيره فيه بإجماع أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، وما لم يصح ربه صار مجهولا بما فيه من الرأي عملا وقولا، وما أجمع على جوازه فهو الأولى لمن أراد الآخرة بدلا من الأولى من تناوله لما يختلف بالرأي في حله، وإن توسع برأي من أجازه لمثله جاز له، ولم يجز أن يخطأ في دينه من أجله، وإن تطوع بترك ما جاز له من هذا تركه /١٩٠م/ أو فعله فتورع؛ جاز أجره فكان له

(١) زيادة من ث.

فضله إن لم يرد به غير وجه ربه، وما أجمع على حرامه ضاق في ركوبه على من شاءه الخناق، إلّا لعذر يوجب في الحال جوازه في المال باتفاق، أو على رأي في موضع الرأي، وربما جاز في مثل هذا لأن يجوز لهذا ما لم يجز هذا التباين ما بينهما في الصحة الموجبة؛ لحجر ما صح تحريمه عند من صح معه دون من لم يصح عنده، أو ما به يلحقه من الرأي في جوازه بما فيه من المنع والإباحة ما سلم منه من لم يصح معه، فكان من الحلال في حقه على كل حال، وكما جاز في هذا لأن يكون في الشيء الواحد بالإضافة إلى شخصين من ذي التعبد بمثل هذا أو فريقين، فيجوز لأن يكون في حق الواحد منهم في مالين، أو ما زاد عليهما من فريقين[١]، مهما صح معه في أحدهما دون الآخر[٢] منهما؛ إذ ليس عليه إلّا ما صح عنده، فيجوز له هنالك ما لم يجز في تلك من أجل ذلك في الإجماع أو الرأي في العدل، وإن كان [في منزلته][٣] في الأصل، فإن له وعليه ما لم يصح معه من علمه، أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه، وما جاز له في مثل هذا أن يتوسع به لفقره لم يصح إلّا أن يجوز له معه في سفره، وإن كان الغني في حصره؛ لأن اسم الفقر لازم[٤] له في حاله لا يزول عنه، إلّا بمثاله لما يزيله من ماله، أو بماله يستغني من شيء يصح له به الغَناء، فيمنع معه من جواز ما قد خص به أهل الفقر من هذا وأمثاله؛ لخروجه عنه بما أخرجه [منه حال][٥] زواله، بل قد

(١) ث: قريتين.

(٢) ث: الأخرى.

(٣) ث: بمنزلته.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حال منه.

يجوز في السفر على قول من يجعله لبيت المال أن يجوز له مع عناه عنه /١٩٠س/ في الحال، والله أعلم بعدل ما قد أبديته لك من هذه الوجوه فتعرفها واحدا واحدا، فإذا عرفتها حق المعرفة بأنها حق كما هي في نفسي من غير ما شك فيها، ولا في شيء منها فتتبع ما أخذته من فري الأحساء بالبيع والشراء، أو بالهبة من يملك أمره على ما جاز لك من أي وجه كان منك، فإنها من البحرين، عسى أن ترى الوجه الحق في الحال، أو من بعد حين في بليتك هذه فتعرفه فيما لك أو عليك، فإن فيه ما يدلك على حكم ذلك في فقرك أو غناك، فاجعله في موضعه الذي له من إباحة أو تحريم في رأي أو دين لا في غيره؛ لئلا تضيع ما قد لزمك لمن تعرفه أو تجهله، أو تلزم نفسك ما لا يلزمك في دينونة ولا رأي، أو تقطع بلزومه دينا في موضع الرأي، أو بعدم وجوبه رأيا في موضع لزومه في الدين، فإن ذلك مما ليس لك، وما لزمك لأخذه فصار في ضمانك لمن تعرفه بإجماع، أو على رأي من ألزمك، فالرد لما بقي في يديك بعدل، والغرم لما أتلفه[1] ولم تقدر على رده، كما يلزمك من قيمة أو مثل، أو تخرج منه بوجه تبرأ به من ضمانه، وما لم تعرفه لمن هو لحقه؛ حكم الرأي في جوازه للفقراء أو لبيت المال، أو يبقي لأهله، وعلى قول من يجعله لأهل الفقر، فيجوز له فيما عليه أن يأكله لفقره، أو يبرئ نفسه مما لزمه. **وقيل**: ليس له ذلك، وإنما له أن يسلمه إلى غيره من الفقراء.

---

(١) ث: أتلفته.

قلت له: وفي وادي القريات وسيفم وجماح وسلوت والحبي[١] والعقيبة[٢] والأجرد[٣] وفل[٤] وعز[٥] والمدبرة، أهن مثل الباطنة والبحرين في هذا والقول فيهن واحد أم لا؟ **قال:** لا أدري ما جرى في هذه المواضع والقرى زيادة على ما وجدته من الخبر رسما في الأثر من قول المسلمين، في سيفم وسلوت وجماح أنها مغصوبة، فالأكل من ثمارها حرام من[٦] البيع والشراء فيها بها، لا يجوز إلّا أن تدخلها الجلوبة، فيحتمل في الحال أن يكون مما جلب إليها من الحلال، وإلا فهي[٧] كذلك، **وفي قول الشيخ أحمد عن والده مداد** في هذه البلدان المذكورة في الآثار أنها مغصوبة فهي في اسمها من الحرام على ما جاء في حكمها أنه أجاز الأكل منها، وزعم أنها من الحلال، وإن **الشيخ أحمد بن مفرج** أجاز لنفسه الكتابة في سيفم، ومن حجته أن كل أحد أولى بما في يده، وأنه يمكن أن يكون قد ردت إلى أهلها، وإذا جاز في سيفهم لهذا جاز لأن يجوز في مثلها، وبالجملة فالقول فيهن، وفي البحرين سواء لا فرق بينهن، وأما وادي القريات[٨] والحبي والعقيبة فهن من قولهم من المعدوم أربابهن، والذي ذكر **عن الشيخ عمر بن**

---

(١) الحبي: تابعة لولاية بهلاء في المحافظة الداخلية–سلطنة عُمان–.

(٢) العقيبة: تابعة لولاية نخل في المحافظة الباطنة–سلطنة عُمان–.

(٣) الأجرد: تابعة لمنطقة جبرين في ولاية بهلاء.

(٤) زيادة من ث. وهي تابعة لولاية بهلاء

(٥) عز: تابعة لولاية منح في المحافظة الداخلية–سلطنة عُمان–.

(٦) ث: و.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٨) وادي القريات: تابع لولاية بهلاء.

سعيد فيما أثر أنه امتنع من أن يكتب في الحبي، وأنا لا أعرفه لأي شيء كان امتناعه، أهو لمعنى في التنزه أراده لإشكال دخل عليها من شبهة أو لشك عرض له في الحال، أو لمانع حق من جوازه له في الحكم ظهر له فصح معه من طريق البينة أو العلم؛ لأنه لم يوضح العلة ما هي، فيبقى مبهما لما خلا الأدلة، وأما الأجرد وفل وعز والمدبرة فلا أعرفهن، ولا أدري ما قولهم فيهن؛ إذ لم أجد في واحدة منهن ما يدلني على شيء من إشارة، ولا تصريح بأنهن من الغوائب [في حكمهن أم لا، ولا صح مع ذلك، وما لم يصح أمره بأنه منها فهو بالملك][1] لمن في يده أولى، /١٩١س/ وإن صرح في الآثار بذكر ما به من الأخبار عمّن عنه يذكر من الأخيار، فليس هو إلّا ليس لمن صح معه من علمه أو بغيره، وإلا فلا حجة به؛ لأنه لا من الخبرة ولا البينة، ولا الشهرة الموجبة على الانفراد؛ لقيام الحجة على من بلي بها من العباد، فكيف يجوز فيصح لأن تقوم الحجة عليه بما لا حجة فيه، ولا به على من بلغ إليه أو يجوز عموما؛ لأنواع الحلال، أو على الخصوص في مثل هذا من المال لأن يحرم بترك الكتابة، أو أن يدل على تحريمه، وليس فيها ما يدل على غير التوقف في خاصة نفسه من عمله لا غيره فيه من الزيادة عليه، مع ما يمكن أن يكون لشك أورثه، ما أبداه من توقفه عن الكتابة في أيامه، والشك غير موجب في المشكوك لحرامه، وما جهل ربه جاز لأن يلحقه الرأي في حله لمن أجيز له، وإن صح غصبه[2]، وأما الباطنة ففي أخبارها مذكورة أو أنها بالماء محشورة؛ وذلك أن الله لفساد من بها أنزل الأمطار فأرسل عليها

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عصبه.

الأودية فدمرها من بدبد إلى صحار، ومنها قرية بين حسيفين[١] والأسرار، تغلب على أهلها السلطان حتى خرجوا من الأوطان فتركوها؛ خوفا من الجبار، والله أعلم بصحة ما يقال من الأخبار.

وفي قول الشيخ سليمان بن أبي سعيد أنّ الدار ملكها أهل الجور، فذهب أهلها أو بعضهم فخربت على ما وجدته يرفع عنه من قوله، والجمع بين الأمرين على تباين ما بين الخبرين لا يدفع؛ لأنها مما يمكن لأن يكونا في الموضع الواحد معا، أو على التعاقب في الزمان، أو يكون كل منهما بمكان، ولا فرق بين ما باد أهله، أو تركوه /١٩٢م/ لجور من يأخذهم بظلمه، فبقي من بعدهم أصله أو فرعه لا يدرى مالكه؛ لميراث يصح به له أو غيره مما يوجبه ليد من صار له في حكمه، أو يقدر توزيعه بين الغرماء، أو يكون من الشركاء لمانع حق من جوازه في الحكم أو الواسع على ما جاز من الصلح في قسمه، أو ما أشبهها من شيء يكون به مجهولا بين العباد في صلاح أو فساد، وعسى في الباطنة؛ لاختلاطها وغرق الكثير من أهلها أو الأكثرين؛ أو جور من أزالهم[٢] عنها من الجبارين؛ أو يكون لعدم معرفة المالكين؛ أو لتعذر صحة قسمها على ما جاز في حكمها الواسع من الرضى، أو لازم في حكم القضاء قد صارت في قولهم غائبا في الحال، أو من بعده لتركها في عمارها أو خرابها، حتى آل به الأمر إلى هذا في المال؛ لعدم معرفة أربابها، وتلك القرى من بعد جهلها لمن هي لهم كذلك، وإن كانت

---

(١) هي سور البلوش التي تقع في ولاية شناص، التي تقع بمحافظة شمال الباطنة —سلطنة عمان–، سور البلوش معروفة قديمًا باسم (حسيفين).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أزوالهم.

في أصلها مأخوذة غصبا على أهلها، فالأسباب تفرق، والأحكام تتفق من بعد أن يرجع الأمر واحد يجمع[١] الكل منها على تفاوت ما بين أسبابا لعلة واحدة لا مطمع في زوالها، فتكون هي الجامعة لها في بابها؛ ولعدم المعرفة بأربابها، أو يجوز في اتفاقها لأن يحكم بافتراقها من بعد أن صح في كل واحدة أنها مجهولة، وليس كذلك؛ لأنها لعلتها معلولة فأي فرق بينهما، ولا فرق لمن رامه فدع ما خالف الحق في هذا وغيره إلى ما وافقه، فإنها من بعده على سواء في ذلك، ومن قبله كذلك ما وجد لها ملاك؛ لأنها لهم أملاك، وليس لغيرهم فيه إلّا ماله في ملك الغير /١٩٢س/ من الشر والخير، وإن غصبوها أو منعوها منها عدوانا وظلما فليس الغصب في كونه بها، ولا المنع لهم منها لوجه من الجور بمزيل لها عن أيديهم جزما، بل هي على حاله ما وجدوا فعرفوا؛ لعدم جواز انتقالها بما يقع عليها من مثل هذا في حالها، فإن عدموا من بعد، أو صاروا بمنزلة من عدم، ولم ترج معرفتهم في يوم صارت من المجهول، فجاز لأن يلحقها الرأي بما فيه من الاختلاف في القول رأيا لأهل الرأي من ذوي العقول في العروض والأصول، فإن افترقت في نزولها من بعد أو في حينها فلم تكن بمنزلة في حلولها، فلكل منها حكم ما نزل به من المنازل في إجماع أو رأي لقائل، وعندها فيجوز في الفرق لأن يكون بحق بين ما صح غصبه فعرف ربه، وبين ما جهل من هذا أو غيره، من جميع ما أويس من معرفة من هو له في أصله، أو أهمل فترك مباحا لمن شاءه، أو نسي في موضع وكان لحقارته في مقدار ما يرجع إلى مثله، وما جاز عليه كون الانتقال في أيامه من حال إلى غيره يخالف ما قبله في أحكامه، لم يجز في تنقله

(١) ث: بجمع.

إلّا أن يكون له وعليه حكم ما نزل إليه، ولما جاز في هذا أن يقبل من بعد المعرفة بربه ما قابلها من الجهل بمن هو، جاز له لأن[١] ينتقل إلى حكم ما نزل به، فيلحقه من الرأي في إجارته لمن يكون ذا فقر، أو لعز الدولة على يدي من قام بالأمر، ما لم يجز عليه من قبل في الإجماع، إلّا المنع من جوازه فيه لمعرفة أهله، إلا على ما جاز من رأي من له في حاله الرأي في ماله، صح أنه بعد على حلاله، /١٩٣م/ أو عرض له من خارج ما أدخل عليه التحريم، إلّا على أهله أو من أباحوه له فجاز له؛ لأنه لا من الحرام في أصله، إلّا أنه في كونه قابل للزوال؛ لأنه غير لازم لذاته على حال، ومع زوال العارض فلا بد وأن تزول الحرمة؛ لأنه هو العلة لصحة كونها به تقع لوجوده فترتفع لعدمه لا محالة، وهذا كأنه من أحد المزيلات لما وقع عليه منها في الحال على قول من يجعله للفقراء أو لبيت المال، إلّا على رأي من يقول أنه بعد على حاله لمن هو له، ولوارثه من بعد وصية يوصي بها أو دين يصح عليه، فيكون فيه لا لغيره حضر، أو غاب علم أو جهل، رجي في غيبته أن يرجع، أو أويس من أوبته فهو له، وعلى من تناوله لفقره ضمان ما أتلفه، أو بقي في يده لمن له، فإن صح سلمه إليه، وإلا بقي في ضمانه موقوفا عليه، وإن أخذه على معنى الاحتساب لربه في حفظه له، جاز أن يكون له ما للمحتسب في مال من يملك أمره أولا يملكه، من نساء أو رجال، وعليه مثل ما عليه، وأنه لقول بالغ القوة ظاهر الحجة، غير أن ما قبله أكثر ما به يقال فيعمل فيما لا يعرف من المال ربه فيجهل، فالأخذ به سائغ لمن رآه في غير دينونة برأي، ولا تملك لأصل، ولا مجاوزة لمقدار ما قد أجيز له فيما يخرجه

---

(١) ث: أن.

من غلة إلى ما زاد عليه لا بعدل، وإن رأى قول من يحرمه على الغير، فيمنع من جوازه أعدل لزمه أن يمتنع منه ولم يجز له أن يقربه فينتفع به مختارا له، وعلى هذا من القول فيجري بجميع ما لا يدري من الأملاك لمن صار من باطنة أو[١] بحرين أو[٢] صحار، وكل قرية أو موضع /١٩٣س/ بمكان صح أنه من الغوائب في عماره وخرابه، أو ما يكون من أطعمة أو دابة أو عقار أو أثاث أو متاع أو دراهم، أو دينار مع من صح عنده ما به دون من لم يصح معه، وإن بلغ الظهور إلى حد المشهور، فإنه لمن خصه لقيام الحجة بدله وعليه، وإلا فهو لمن في يديه حتى يصح أنه لغيره، ويجوز له أن يعامله فيه لما جاز من المعاملة بينهما في ماله، ولو كان فيما غاب عن علمه من علم الله، وعلم جميع من في الأرض أنه من الحرام في دين الإسلام، وأنه لغير من في يده، إلّا واحد لم يصح معه لما جاز في عمومه لغيره، إلّا أن يكون له حكمه الذي يخصه في نفسه على انفراده، أو من نزل فيه بمنزلته، كما أن عليه ما صح معه، وإن لم يصح عند من عداه، **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل في هذا على أنه لمن خص به فعلمه، دون من لم يصح، وأنه لهو الحق في كل ما يقال فيه من بلد أو ما فوقها أو دونها بأنه من المغتصب على أهله، أو ما أشبه من سرقه، أو فساد لحقه فدخل عليه، أو أنه لغير من بيديه[٣] في أصله، لا غيره من قول يصح لمن خالفه في معلوم لمن هو أو مجهول؛ لأنه من قبل أن يبلغ إليه محال أن يقدر عليه، وليس كل ما بلغ يوما

(١) ث: و.

(٢) ث: و.

(٣) ث: بيده.

صح فجاز فيه به أن يعمل، كلا فإن من الشهرة ما يدفع، ومن الشهادة ما لا يسمع، ومن الإقرار ما لا يجوز، ومن الشهود ما لا يقبل، والصحة لقيام الحجة به شرط لثبوته في الحكم فلا بد منها؛ إذ لا حجة بما دونها، /١٩٤م/ إلّا من شاء أن يدع ما لا بأس به نافلة يتقرب إلى ربه بها فيما عنه يتورع، من غير إلزام لنفسه، ولا لغيره ما لا يلزمه، ولولا هذا لضاق على الناس في الأرزاق طلب الواسع من الحلال في أنواع ما بأيديهم من المال، وربما عز أنا ينال بوجه من الاحتيال، إلّا أن يكون مما هم فيه شركاء من حشائش الأرض، وما أشبهه من الأشجار، أو ما تخرجه من الثمار، أو ما أبيح لنوع الإنسان من معدن أو حيوان، من قبل أن يقع الأيدي عليه فيحتمل في علمه التحريم أن تعرض له، فيدخل فيه لوجود العلم اليقين في حله بأنه باق على أصله، ولكن الرب حكيم، وبعباده رؤوف رحيم، فهو ذو فضل عظيم جل وعز أن يلزمهم من المشاق ما لا يطاق، بل تعبدهم بما ظهر، كلا على حساب ما قدر، لا غير مما بطن[١] عن علمهم فاستتر، فإنه مما لا يقدر عليه في الحال، فكيف بما لا يبلغ إليه على حال، وإن بلغت النفس في المشاق إلى التراقي، من كثرة التردد بين الرفاق في الآفاق[٢]، إن ذلك لخروجه عن واجب الحكمة مما لا يجوز على الله أن يلزم[٣] أحدا من خلقه قطعا، وليس لغيره أن يلزمهم ما قد حطه عنهم، ولا أن يضع عنهم ما قد ألزمهم شرعا، فيحل ما قد حرمه، ويحرم ما قد أحله في دينه برأي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يظن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأواق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يلزمهم.

ولا دين بعلم ولا جهل؛ لأن له وعليه أن يدين له بدينه الحق الذي أظهره لمن تعبده من الخلق، لا غيره من الأديان، فإن ما عداه منها هو الضلال على مر الزمان، وما جاز فيه الرأي لم يجز له به أن يدين لربه فاعرفه، /١٩٤س/ فإنه موضع هلاك، والله موفقك لهداك، وهذا ما قدره مولاك في المسألة أن يكون من جوابها، فسخرني أن أقوله في هذه البلدان المذكورة عمارها وخرابها، فإن بلغ إليك يوما فاعرضه على ما صح من الأثر، فإن وافقه فخذ به، وإن فارقه ولم يجز أن يكون من الصواب في النظر فدعه إلى ما صح عدله فوضح، وإياك والعمل بما أتاك من أقوالي، أو ممن يكون في الضعف على مثالي حتى تعرفه عدلا من القول في هذا وغيره، ولئن ظن بي في تأخيره أنه لبخل عليه أو حسد له أو لشيء من تقصيره، فالأمر لا على ما يظنه من لا خبرة له؛ لأنه لا لشيء من هذا أبدا، وإنما هو؛ لكثرة شغل طال به الوقت في أمل داع؛ لقلة عمل، إلّا ما يكون من نحو هذا الذي نحن فيه، فها أنا أعاتب نفسي في إقبالها على الغير، وتركها لما بها من الضير، ولها على حق هو أن أزكيها، ومن حقها أن أبدأ بما فيها حتى تطهر من الأدناس، وبعدها فأطهر من أقدر عليه من الناس وقد تركتها وما بها من الضر؛ لإنفاذ[1] غيرها من الشر، ومن أجهل في أمره، وأضل في رأيه، وأظلم في نفسه ممن أسلمها للمهالك؛ لنجاة الغير من ذلك، إني لخائف على هذا من أمري في شغلي أن أكون في مثلي؛ لكثرة أملي وقلة عملي، كالطبيب في دائه النافع لغيره بدوائه، التارك لما به من دوي حتى الردى، لولا قلة خبري[2] لكان لي

(١) ث: لإنقاذ.

(٢) ث: خيري.

شغل في خاصة نفسي عن غيري، حتى تخلص من قيودها فتسعى إلى معبودها في توكلها عليه، لا تنظر إلّا[١] إليه /١٩٥م/ رغبة فيما لديه؛ لعلمها أنّ الأمر كله بيديه، فإن هو ردها من بعد لهداية مريد، أو لقيام حجة على أحد من العبيد لمزيد أجرة؛ فالأمتثال لأمره وإلا فالله أولى بعذره، فإنها أحق بالمناصحة حتى الانقياد لما أريد منها بها في سبيل الرشاد، والمعذور في الحقيقة من عذره مولاه، وإن لم يعذره من سواه، ولا لوم فلا ضير في ملامة الغير على هذا؛ لأنه ليس فيه بملام على حال والسلام.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: الذي عرفنا أن مجمل القول في الباطنة أنها من الغوائب المجهولة أربابها، ولا أعلم ما حد ذلك الذي هذا حكمه، وفيما عندي في ظاهر الحكم أنّ كلا أولى بما في يده، ما لم يصح أنه من الغوائب؛ لأنه محتمل أحياء تلك الأرض بمحييها، من غير تلك الأرض المجهولة أربابها، فتصير بإحيائه لها ملكا له لا شبهة فيه، وما كان هذا حاله، فيجوز شراؤه لمشتريه من بائعه الذي هو في يده يحوزه[٢] وينمعه، ما لم يصح باطله، وزكاته كزكاة غيره من سائر الأموال المملوكة لأربابها لا فرق بينه وبينها، وما عارض فيه الشك ودخل فيه الريب فالوقوف عنه أسلم؛ لأنه قيل دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أتى الباطنة أو تربى فيها، هل له أن يأكل منها فينتفع بشيء من ثمارها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوزه.

وزروعها وغلة أشجارها، ويجوز له في أصولها أن يبيع[١] ويشتري[٢]، ويعمر ما بها في فقره أو غناه /١٩٥س/ من خرابها، أو أن يحيي ما يكون من مواتها، وما كان من مثل هذا في أرضها، وهل هي من الغوائب[٣] بأجمعها في طولها أو عرضها أم لا؟ **قال**: فالله أعلم، والذي بلغني فيها من الأخبار نحو ما وجدته مجملا في الآثار أنها من الغائب في اسملها، وعلى هذا إن صح فتحرى في حكمها، وكأنه من غير تحديد لشيء منها دون غيره، فإن حمل على ظاهره في الحكم فهو مما يتناول ما وقع عليه الاسم، إلّا أنه لا بد فيه وإن صح أن يكون من الخاص لمن صح معه أنها كذلك، أو ما صح منها لا من العام لمن لم يصح معه في بعضها أو في كلها، وإن أطلق في ظاهر عمومه، فإنه لا يصح في دهره ولا في يومه إلّا بما أفدناه تخصيصا له بما قيدناه فيما جهل ربه لا ما عداه؛ إذ لا يجوز في كل ذي يد إلّا أن يكون أولى بما في يده فيما له في الحكم أو عليه، حتى يصح أنه لغيره عند من صح معه دون من لم يصح عنده، وإن علمه من سواه فليس له ولا عليه من علم غيره شيء في مثل هذا، وما ظهر مواته جاز لمن أراد أن يعمره، إلّا لصحة تمنع منه لتقدم حياته، أو ما يكون في يوم من مانع لجوازه في خصوص أو عموم لا إجماع أو على رأي في موضع لزومه، وإلا فهو على ما به من إباحة، وعلى من ادعاه أن يظهر ما تقوم له به الحجة فيه، وإلا فلا تسمع دعواه بلا فرق في شيء من هذا، وما أشبهه بين من أتاها في كبره، أو نشأ فيها فربى[٤] في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشتري.

(٣) ث: الغائب.

(٤) ث: فتربى.

صغره لا لما يوجبه بحق في هذا وذا؛ لأنهما في الحق بالسواء، ولا أعلم في هذا كله أنه مما يختلف بالرأي في عدله؛ /١٩٦م/ لأن المباح على أصله حتى يصح فيه كون نقله إلى ما به يحرم في الإجماع، أو على رأي في موضع جوازه عليه في تحريمه وحله، ولن يجوز أن يصح ذلك في مثل هذا، إلّا الحجة تقوم به من خبرة، أو إقرار أو بينة أو شهرة، وإلا فهو من الحلال لمن لم يصح معه ما يمنع من جوازه في الحال، وليس بين المباح والمحجور منزلة ثالثة في شيء من الأمور؛ لأنها إما حلال وإما حرام في الرأي أو في دين الإسلام، لكن قد تكون فتقع بينهما شبهات تمنع من أن يحكم لله بأحد الأمر، فيكون الوقوف من حكمه على حال في حق من خفي عليه؛ لما به من إشكال حتى يصح أمره فيحل أو يحرم في الحين، وما صح أنه من الغائب فهو المجهول، ويجوز أن ينتفع به الفقراء غلة أو لأن يجعل في عز دولة الحق في بعض القول لرأي من يذهب في أصله إلى أنه بعد لأهله، فيمنع الغير من أن ينتفع بشيء منه إلّا عن رأيهم، وقد عدموا معرفة، فإني لمن رامه بجوازه له، غير أن ما قبله أظهر ما فيه من رأي وأكثر، وإنه لهو المعمول به في ذلك.

قلت له: وما صح بالشهرة من عمارها أنه من الغائب في الأصل، إلّا أنه في يد من يحرزه فيدعيه أنه له من أهل الجور أو العدل؟ **قال**: أما في الحكم فلا يخرج من يده إلّا بإقرار أو بينة تقوم فيه بأنه كذلك، وإلا فلا يقضى عليه بأنه لغيره، إلّا أن يكون على قول من يجيزه للحاكم في مثله من طريق علمه، فعسى أن يجوز على هذا الرأي في موضع جواز حكمه. **وقال في موضع** /١٩٦س/

آخر: فهو له في الحكم، فلا ينزع من يده ما لم يصح بإقراره أو بالبينة أنه لغيره في قول أهل العلم، وأما فيما يخص المبتلى به في نفسه، فلا أعرفها على حال، إلّا أنها[1] من الحجة له وعليه في مثل ذلك.

قلت له: وما لم يكن في يد أحد من عمارها أو خرابها؟ **قال**: فهي الحجة في كل منها لمن صح أنها معه ما بهما؛ لأنها من أصح ما تأدى إلى الأسماع من الأخيار، بلا اختلاف نعلمه بين ذوي الأبصار، إلّا أن يكون من الدعوى في أصلها، فيمنع من أن يجوز، وإلا فليس في الحق إلّا ما يدل على ثبوتها، وجواز الحكم في مثل هذا الموضع بما أدته؛ لظهور صحة عدلها.

قلت له: فإن كان هذا الناشئ بها أو الآتي إليها من الضعفاء في العلم، ومن الفقراء في العدم، فوجد بها أرضا أثارة فيها، ولا عمارة فتصرف فيها تصرف المالك لها، وما زال يفسل فيها النخيل، ويغرس الأشجار، ويحتفر لسقيها الآبار والأنهار، فبقي على ذلك يقيمها ويأكل غللها، ولا يدري بحقيقة عللها حتى أبقاك الله مات على ذلك، أهو سالم عند الله أم هالك؟ **قال**: **قد قيل** بجواز هذا منها في الأثر، وهو صحيح لخروجه على معنى الصواب في النظر؛ لأنها في الحكم من مواتها ما لم يصح معه تقدم حياتها، أو ما يمنع هنالك على رأي أو في دين من جواز ذلك.

قلت له: فإن وجد هذا الناشئ أموالا منها مع أبويه يحوزانها ويمنعانها، ويبيعان منها ويأكلان ثمن ما باعاه، ويوفيان ما عليهما من دين للناس، فلما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنهما.

دنت إليهما الآجال[١] /١٩٧م/ استورث منهما تلك الأموال، هل له أن يعمل فيها عملهما من بيع إذا دعته الحاجة إلى ذلك أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه لهما، ما لم يصح معه أنه لغيرهما من معلوم أو مجهول، أو ترى غير هذا، وأنا لا أدريه في قول.

وقال في موضع آخر: فهما أولى بما في أيديهما في ظاهر الحكم، ولوارثهما ما تركا بعد موتهما، إلّا ما أخرجته وصية أو دين، أو صح أنه لغيرهما في حين، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن باع شيئا منها، فأنفقه[٢] فيما شاء، وأراد واشترى منه الكتب، وبنى المساجد وأعطى أجر معلِّم القُرآن، واستعان منها على حج بيت الله الحرام، أواسع وحلال له ذلك أم حرام؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في شيء من نحو هذا في تصرفه أنه مما يحرم عليه فيمنع من فعله على ما جاز له في ماله، وما صح معه أنه لغير من وجده في يده، فليس له إلّا بالرضى من أهله، أو ما أجازه له في الإجماع، أو على رأي في حاله.

وقال في موضع آخر: إني لا أعلمه يمنع[٣] من تصرفه في ماله لما أراده به من شيء جاز له في حاله، إلّا ما صح معه أنه لغيره، فإنه لا يجوز له إلّا بالرضى من أهله في موضع جوازه منهم، أو ما أجازه له في عدله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فألفقه.

(٣) ث: بمنع.

قلت له: فإن أعطي أحدا منهما شيئا أله بيعه أما لا؟ **قال**: فالشيء في أنواع ولكل ماله من حكم أو رأي في إجماع؛ لأنه مما يدخل[١] فيه بالعدل ما يكون من الفرع والأصل، وما جاز للمعطى من المعطي في حاله فهو له حلال، وإن لم يكن من ماله، فكيف بما هو له في حكمه ما لم يصح معه بغيره أو من علمه أنه لغيره، فيحتاج إلى أن /١٩٧س/ يكون عن رأي من هو له، وإلا فهو كذلك فاعرفه مجملا، فإنه قد أتى على نحو ما بالسؤال من معنى في إجمال.

وقال في موضع آخر: فالشيء في هذا الموضع كأنه مما يشتمل على الفروع والأصول، وما صح فثبت على حال أنه من المجهول؛ جاز أن ينتفع به أهل الفقر غلة في بعض القول، أو يجعل لبيت المال على رأي آخر، فيجوز عليه ما جاز فيه، وما أخذه الفقير من غلاته أو ثماره، فلم يجاوز حد ما قد أجيز لمثله، فهو له فلا يمنع من أن يصرفه فيما شاءه، إلّا ما لا جواز له لفعله، وأما بيع الأصل فلا أدريه جائزا، إلّا أن يكون لأئمة العدل، ومن نزل فيما لهم من منزلة، فعسى في موضع الضرورة إليه أن يختلف في جوازه له، وما لم يصح فيه أنه كذلك، وكان في حكمه لمن في يده فهو كغيره من أنواع ما يحكم به من الأملاك لربه فيما له وعليه.

قلت له: فإن اشترى الغني منها لما رآها تباع في ظاهر الأمر مع أهلها، ويكتبون في بيوعاتهم لها مشاهد بخطوط بعضهم لبعض، مع معرفتهم بها أنها غائب، أله أكل غلتها أم لا؟ **قال**: ما صح معهم[٢] أنه من الغائب في حكمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تدخل.

(٢) زيادة من ث.

فلا بيع ولا شراء ولا هبة ولا عطاء ولا وصية ولا ميراث لهم في أصله، إلّا أن يكون لشيء من الأسباب الموجبة لجواز نقله عما كان به من قبله، على رأي من أجازه في مثله، وإلا فلا يعرض له بشيء من نحو هذا في إتلافه على أهله، وإنما يجوز أن يكون لبيت المال، أو لأن ينتفع به الفقراء غلة، لا ما زاد عليها في رأي من أجازه لذلك، وأما من كان من أهل الغنى /١٩٨م/ فليس له من بعد أن يصح معه ما هي به وعليه أن يأكل منها، إلّا على وجه ما أجازه له من يد الفقراء، أو من بيت المال على رأي من قاله، أو ما يكون من ضرورة إليه مع الاعتقاد في هذا الموضع على أكثر ما به من قول؛ لأداء ما يلزمه من الغرم متى قدر عليه.

وقال في موضع آخر: ما صح أنه من الغائب في اسمه فهو المجهول بما فيه من رأي في حكمه، فلا بيع فيه ولا شراء لغني ولا فقير في أصله؛ إذ لا تقع عليه الأملاك لغير أهله، وقد جهلوا فجاز لأن يكون لبيت المال، أو أن ينتفع الفقراء بما يكون من ثماره وغلاته على رأي من أجازه لهما في الحال، وليس لمن عداهم من الأغنياء شركة معهم في جوازه لهم، إلّا أن يكون على ما جاز من يد الفقراء أو في بيت المال على رأي من قاله، وإلا فلا حق لهم في ذلك.

قلت: فإن كان قد أكلها زمانا طويلا وأراد الخلاص إن قلت غير واسع له فعله، فيم خلاصه؟ **قال**: ما أكله بحق فلا شيء فيه، وما أتلفه على وجه باطل فهو عليه، ولا بد له في موضع تحريمه من غرمه كما يلزمه من مثل أو قيمة في

حكمه، وما جاز لأن يدخل عليه الرأي في جوازه، فعسى أن يختلف في لزومه له، وكله مما[1] يحتمل أن يكون في يومه.

وقال في موضع آخر: لا شيء فيما أكله على ما جاز، إلّا أن يكون في غير إذن من ربه مضطرا إلى ما قد فعله، فيجوز أن يختلف في ضمانه لمقدار ما قد أجيز له؛ دفعا لما قد نزل به، أو يكون /١٩٨س/ على وجه باطل لحرامه قطعا، فيلزمه على حال أن يؤدي ما فيه، إلّا ما دان باستحلاله على أكثر ما به من رأي جاز عليه، فإن ظهر مالكه فأمره إليه، وإن جهل فصار غائبا فالاختلاف في جوازه للفقراء أو لبيت المال، فيأتي على ماله من حكم في حق الأغنياء، وعلى قول من لم يجزه فلا بد من غرمه في موضع جهله أو علمه، إلّا لعذر يقتضي في يومه في ما به في الرأي من وجه في لزومه.

قلت له: وما باعه أو اشتراه في فقره أو غناه من أصولها، من بعد أن عرفه من غوائبها أو من قبله، ثم صح معه بأنه من مجهولها، ماذا يلزمه على هذا من أمره فيها؟ **قال**: فالبيع باطل؛ لأنه في كونه واقع لا على ما يملك، والشراء فاسد؛ لأنه لا من أهله، وعليه أن يسعى في فك ما باعه ليرده إلى أصله إن قدره، وإلا فالشروي غرما له بمثله، فإن عز فالقيمة، ولا بد وأن يترك ما ابتاعه فيشهد عليه، وبعده فإن كان في وصفه من ذوي الفقر أو الغنى فله فيه ما لغيره من صنعه.

قلت له: فهلا من وجه في بيع ما فسله ذو الفقر من النخل، أو غرسه من الشجر، أو بناه من المنازل في غائبها لنفسه قائما بلا أرض أم لا يجوز له؟ **قال**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

قد قيل: بلى. **وقيل**: نعم، وعلى قول من يجيزه، فالفقير والغني في شرائه منه على سواء؛ لعدم ما به يفرق بينهما، وإذا جاز الشراء جاز البيع فيه من بعده لمن اشتراه، وإن كان من الأغنياء.

قلت له: فإن مات من قبل أن يعلم فيتخلص، /١٩٩م/ أيكون سالما أم هالكا؟ **قال**: لا هلاك في الحق على من اتبعه في دين أو رأي فكان معه، كلا ولا سلامة لمن خالفه إلى غيره من الباطل في علم ولا جهل، نعم وما جاز له أن يعمل به فيكون عليه، فلا قول فيه إلّا أنه سالم، كما لا قول فيما لم يجز له في دينه إلّا أنه هالك به، إلّا أن يرجع إلى الله تائبا وبما يلزمه دائنا، وإلا فهو كذلك، وعلى هذا يكون في أكله لما يكون من نحو ذاك في موضع جوازه أو عدله لحرام ما ركبه في دينه أو حله، فإنه لا مخرج له من ذلك.

وقال في موضع آخر: لا أرى وجه السلامة لمن أتى ما ليس له في الإجماع، إلّا بالمتاب إلى أنه مع الدينونة بأداء ما يلزمه في ذلك إن هدي إليه، وإلا ففي الجملة ولا هلاك في الرأي على من أخذ برأي جاز له أن يعمل به فيما له أو عليه، فكيف بما لا يجوز أن يختلف في جوازه له.

قلت له: فإن علم فلم يتخلص، ثم مرض فمات على هذا، فكيف يكون حاله؟ **قال**: فإن كان يقدر على التخلص فتركه في موضع لزومه لا لما به يعذر، أو ترك التوبة في موضع وجوبها، فأصر في ركوبه لما ليس له على ما قد فعله من ذنوبه[1] جاهلا بحرامه أو عالما، أو لزمه أن يعجله فامتنع من تسليمه في الحال لغير ما أجازه له، وكان مما له في حينه أن يؤخره مع الدينونة فتركها، أو بقي على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دينونة.

حاله حتى حضره الموت، فأبى أن يوصي به أو نوى نفسه أن لا يؤديه فأهمله ظالما، فأنى يجوز على هذا من إصراره والعياذ بالله أن يكون سالما.

وقال في موضع آخر: فهذا ما لا شك فيه جزما أنه على تركه /١٩٩س/ التخلص في موضع وجوبه غرما، لا لما أجازه له أقبح من الجاهل ظلما لما قد أوتيه من فضل ربه علما، إلّا ما وسع على الدينونة تأخيره، فحتى يلزمه أن يؤديه أو يوصي به، فيكون فيما أبقاه من خيره، فإن نوى في نفسه أن لا يسلمه، أو أن يدع الوصية به، أو أن يؤخر ما عليه أن يعجله من بعد أن علمه في موضع ما لا يجوز أن يختلف في أنه قد لزمه؛ هلك في إصراره، ولو كان على مثقال ذرة من أوزاره، فكيف بما زاد على هذا في مقداره، إلّا أن يرجع فيتوب إلى الله فيصلح من دينه ما قد ضيع[١]، وإن كان ما أتاه لا ظلم فيه ولا غرم فلا شيء عليه، وما تنازعه الرأي فأمره إليه، إلّا لمانع حق من جوازه له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن مات الفقير وله منها مال وعليه ديون[٢]، أيوفي دينه من ذلك المال، أم تذهب حقوق أولئك الرجال؟ **قال**: ما صح عليه من دين فهو في ماله لا فيما في يديه من الغائب على وجه ما جاز له فيه، إلّا ما أحرزه من غلاته وثماره حالة فقره، ولما يرد[٣] في مقداره على ماله إن صح بأخذه[٤] في حوله لنفسه، أو لمن يكون في عوله، فإنه له ودينه أحق به من بعده على رأي، وما زاد على هذا فجاوز الواسع، فالفقراء أولى به من غرمائه على قول من أجازه لهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صنع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

(٤) ث: يأخذه.

وقال في موضع آخر: إلّا ما أدانه لإصلاح ما زرعه، أو ما أحرزه من ثمراته فصار له أو لغيره على شرط أن يكون في ذلك ممن استدانه معه، فعسى في جوازه أن لا يبعد، فإن صح وإلا فإني آمرك أن تدعه.

قلت له: وما صفة /٢٠٠م/ الفقير الذي يجوز له الأكل منها والغني المنهي عنها؟ **قال**: فهو الذي لا غناء له في حاله؛ لعدم ما به يكتفي من النقد أو من غلة ماله فيجزيه، ولمن يكون في لازم عوله أو من ثمرة إلى أخرى في حق له، أو ما يأتيه من ربح تجارة، أو ما قد عرفه من صناعة أو مكسبة تدر عليه في كل يوم، أو أكثر ما به يستغني فيه، أو ما يكون له من شيء لا يحتاج إليه أن لو باعه لأغناه منفردا أو مضافا إلى غيره مما به يخرج من الفقر إلى الغنى، عاما بتمامه من غير نقص لشيء من أيامه؛ إذ قد يكون تارة بمال، وأخرى باحتيال، فهذه الصفات هي الموجبة في كونها لوجود الغني في حق من كان على واحد منها، وإلا فالفقر لازم لمن [أعدم منها][1]. **وقيل** بغير هذا، والذي ذكرته هو الذي اخترته.

قلت له: فهلا في القول من وجه في أخذه من غلة هذا المال لأكثر مما يكفيه إلى سنة ولمن يعول؟ **قال**: بلى إن كان في قصده أن يستطهره، خوفا من حوادث الزمان فيدخره إن لم يكن هنالك ما يمنع من جوازه، فإن احتاج إلى أكله جاز له، وإلا فليدفع به إلى مثله.

قلت له: فإن مات على هذا والزيادة في يديه؟ **قال**: فهي للفقراء، فلا يكون ميراثا، كلا ولا يتعد فيما عليه.

---

(١) ث: أعدمها.

قلت له: فإن لم يزد على مقدار ما يكفيه في عامه الذي هو فيه، إلّا أنه من بعده قد بقي له بقية في يده؟ **قال:** فيجوز على هذا الرأي أن تكون لوارثه، من بعد وصية يوصي بها أو دين. **وعلى قول آخر** فهي لأهل الفقر فترد عليهم[١] رأيا لا[٢] في دين.

قلت له: فإن صح في أخذه أنه لا على سبيل التملك له أصلا، ولكن ليسد به فاقته لباسا وأكلا إلى غير هذا /٢٠٠س/ من شيء جاز له فيه فعلا؟ **قال:** فلا أرى في ميراثه على هذه الصفة وجها، فليرد إلى ماله في الرأي من وجه عند أهل المعرفة.

قلت له: فإن رأى بالفقر حاجة إلى ما بيده من الزيادة على قدر الكفاية، أله على قول من يجيزه لمثلهم أن يتركها لنفسه مدخرا لها؟ **قال:** نعم إلّا أن يطلبوها أو يرى[٣] بهم ضرورة، فإني أخشى أن يلزمه على هذا أن يخرجها لهم، إلّا لعلة تمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك. **انقضى.**

قال المؤلف: ولهذا الشيخ على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى، تركتها خوف الإطالة، وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين.

***

(١) ث: إليهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ترى.

تم الجزء الثاني والثمانون في الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث والثمانون في التعارف والاستحلال من كتاب قاموس الشريعة، وقد وقع الفراغ من نسخه ضحى من يوم ٣ من شهر محرم سنة ١٢٩٨ على يد الحقير الفقير المقر بالذنب والتقصير قليل العلم ركيك الفهم حمد بن حمود بن بن محمد بن سويلم بن علي المجهلي، والحمد لله على حق حمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجزء الثالث والثمانون

في الضمانات والتعارف

والإدلال والاستحلال

جدول المحتويات

الباب الأوّل الضمان فيما يضيع من غير اختيار، أو يكون معه أمانة فيغلب عليه أو يرميه في البحر ١٠
الباب الثّاني الضمان بالذعار أو من يسوق دابة مغصوبة أو يأخذها من المرعى فردّها حيث أخذها ١٨
الباب الثالث الضمان بالتعلّق بالسفينة والسفائن المتصادمة وكذلك الأنفس ٢١
الباب الرّابع الضمان بطلب الدلالة للطريق ومنع العطشان من الشراب، ومن يسمع قوما يتواعدون بقتل رجل..... ٢٣
الباب الخامس الضمان بإتلاف الأوراق التي فيها الحقوق والضمان بعين العائن، ومن رأى مالا أو نفسا تتلف ٢٦
الباب السادس الضمان بالنار والسلاح..... ٣٢
الباب السابع الضمان بالبيت والحائط والتقديم على أربابهما وأشباه ذلك ٣٥
الباب الثامن الضمان بالحدث في الطريق من شرع جناح أو حفر بئر أو وضع حجر أو غير ذلك..... ٤٨
الباب التاسع الضمان بالعثور بالنائم في المسجد وما أشبه ذلك..... ٦٠
الباب العاشر الضمان بالدابّة إذا أحدثت من قبل نفسها أو من قبل حملها أو من قبل الراكب والسائق والناخس ٦٥
الباب الحادي عشر فيما أحدثه المستحلّ أو المحرم في أموال النّاس والعامل والمعمول وحكم الجميع في باب الضمانات ٧٤
الباب الثّاني عشر فيمن أخذ شيئا من بيت رجل أو من دكّانه أو ما أشبه ذلك ٧٨
الباب الثالث عشر في المال الذي لا يعرف ربّه..... ٨١
الباب الرابع عشر في الضمان بالديون والحقوق وحكم تسليمها..... ٩١
الباب الخامس عشر في قضاء بعض الورثة ما على هالكه من دين بغير رأي بقية الوارثين وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٠٣

الباب السّادس عشر في تحمّل الدّين كان معه وفاء أو لا ١١٨
الباب السابع عشر في التعارف وجوازه ١٢٠
الباب الثامن عشر في لزوم الضمان من الجدر وغيرها وفي إصلاحها لمن ضيّعها ١٤٥
الباب التاسع في أخبار المسلمين في التعارف وورعهم ١٤٩
الباب العشرون في الإدلال وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٥٣
الباب الحادي والعشرون فيمن يجوز في ماله التعارف مثل اليتيم والمسجد وفي الطحن بالرحى والتعارف فيها وأشباه ذلك ١٦٥
الباب الثّاني والعشرون في جلب الطعام وبيع ذلك وحمله من بلد إلى بلد وحبس الطعام ومنع الأسعار ١٦٩
الباب الثالث والعشرون فيما يجوز أكله للمضطر وما لا يجوز ١٧٢
الباب الرابع والعشرون في العمل بالخطوط والمكاتبات بين النّاس ١٧٧
الباب الخامس والعشرون فيما يجوز نسخه من الكتب والقراءة فيه والضمان فيهاوما لا يجوز ١٨٠
الباب السّادس والعشرون فيما يجوز في الخطوط أو من يكتب عن أحد بغير أمره وحكم مصاحف أهل الشرك وكتبهم..... ١٨٦
الباب السابع والعشرون في المباح من النخل والسدر وأشباه ذلك وحكم ما يسيحه الفلج وكيفية الريح الخارب..... ١٩٥
الباب الثامن والعشرون في المباح من الحشيش من أموال النّاس والمشي في الأرض ودخول البساتين ولقط الحبوب والنظر إلى أموال النّاس..... ٢٠٢
الباب التاسع والعشرون الإباحة من الأموال والآبار والدلاء والآنية والمياه التي في المساجد، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٢١٤
الباب الثلاثون في المباح والأفلاج والانتفاع منها والخلاص من ذلك..... ٢٢٠
الباب الحادي والثلاثون الانتفاع من الآبار والأنهار وضمان ذلك..... ٢٣٦
الباب الثاني والعشرون في ضمان من أعان على غصب الماء والخلاص من ذلك والتعريض بفعل ما لا يجوز..... ٢٤٦

الباب الثالث والثلاثون في التعارف والضمان في الطعام والشراب وآدابهما وما يجوز ويجب ويؤمر به ويستحبّ وذكر جميع ما هذا سبيله وشبهه وجميع ذلك..... ٢٥٠
الباب الرابع والثلاثون الانتفاع بالنار وما جاء فيها ٢٦٨
الباب الخامس والثلاثون في البول والغائط في ملك الغير وحكم ذلك..... ٢٧١
الباب السّادس والثلاثون الانتفاع من المال المغصوب ٢٧٤
الباب السابع والثلاثون في الناعس وايقاضه وآداب النوم واستحبابه وما جاء فيه وما يقال في ذلك..... ٢٧٧
الباب الثامن والثلاثون في السبيل وابن السبيل ٢٨١
الباب التاسع والثلاثون فيما يجوز في المال المجعول للفقراء أو موصى به..... ٢٩١
الباب الأربعون فيمن عليه لرجل شيء فيجعله الذي له لأحد من النّاس ٣٠٥
الباب الحادي والأربعون في البرآن من الربا ومن لزمه ضمان من موضع ولم يعرفه لمن كان حين الحدث والخلاص من المال الذي لا يعرف ربّه ٣٠٨
الباب الثّاني والأربعون الخلاص من ضمان الأصول..... ٣١٣
الباب الثالث والأربعون في الشكّ في الحلّ وحلّ من يكون عليه لأحد شيء فيستحيي أن يعمله به ولفظ الحلّ وحل من لم يسمّ باسم ما يطلب من الحلّ..... ٣٢١
الباب الرابع والأربعون في حلّ المفلس وحلّ الحياء والتقيّة وما يثبت أيضا من لفظ الحلّ ومن يحلّ أحدا في المستقبل من ماله ٣٣٤
الباب الخامس والأربعون في الحل من الحدث في الأبدان..... ٣٦٤
الباب السّادس والأربعون في الحلّ من الحدث في الفروج وفي ترك المرأة صداقها لزوجها ٣٧٠
الباب السابع والأربعون فيمن أراد أن يستحلّ رجلا لا يعرفه أو امرأة مستترة ولا تخرج به..... ٣٨٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٧٨ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميد بن سالم الغاربي.

تاريخ النسخ: الخميس ٢٠ ذو الحجة ١٢٩٢.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٣٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، باب الضمان فيما يضيع من غير اختيار أو يكون معه أمانة فيغلب عليها أو يرميه. ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل لقي رجلا فقال له: "ارفع علي هذا...".

نهاية النسخة:

بأنـــه لأرضـــــه يجـــدر إن شـــاء عنها للمرور يحجر

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٧٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: مسيعيد بن سويعد بن مسعود السعدي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٦ رمضان ١٢٧٤هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، باب١: الضمان فيما يضيع من غير اختيار أو يكون معه أمانة فيغلب عليها أو يرميه في البحر. ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل لقي رجلا فقال له: "ارفع علي هذا...".

نهاية النسخة:

بأنـــه لأرضـــــه يجـــدر إن شـــاء عنها للمرور يحجر

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢١)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: نهار ٢٠ جمادى الآخر ١٢٧٤[1]هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر باب١: الضمان فيما يضيع من غير اختيار أو يكون معه أمانة فيغلب عليه أو يرميه. ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل لقي رجلا فقال له: "ارفع علي هذا...".

نهاية النسخة:

بأنـــه لأرضـــــه يحـــذر إن شـــاء عنها للمرور يحجر

الملاحظات:

(١) الرقم (٧) في السنة غير واضح.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الخامس والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

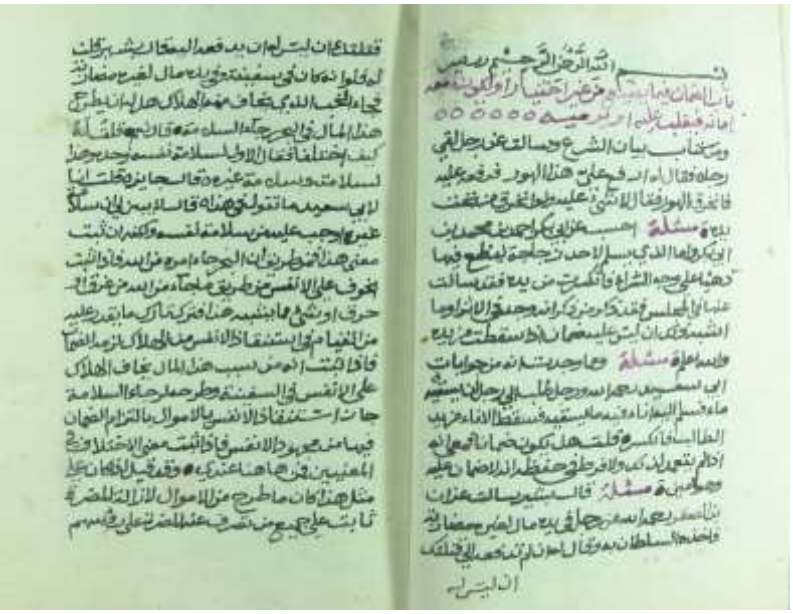

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

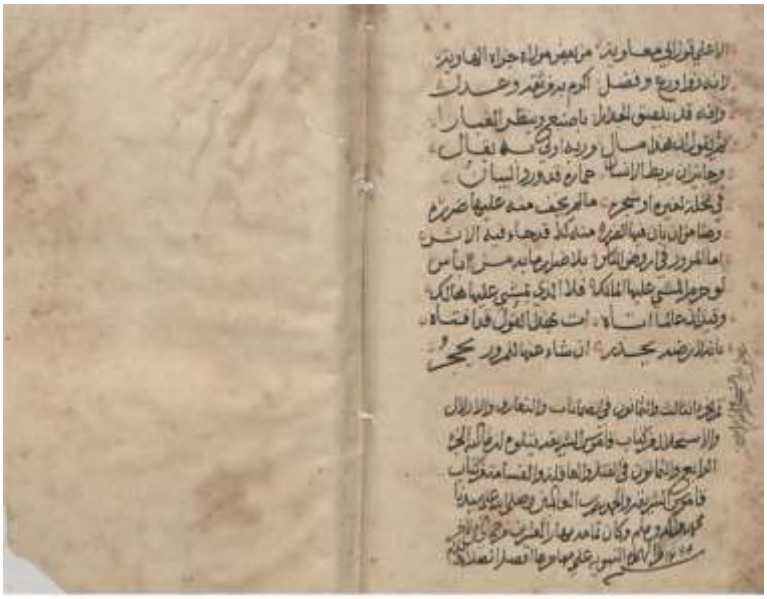

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأوّل الضمان فيما يضيع من غير اختيار، أو يكون معه أمانة فيغلب عليه أو يرميه [في البحر][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجل لقي رجلا فقال له: "ارفع عليّ هذا الهور"، فرفعه عليه فانخرق الهور؟ **فقال:** لاشيء عليه، ولو انخرق من تحت يده.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وأمّا الذي يسلّم لأحد[2] زجاجة ليضع فيها دهنا على وجه الشراء، فانكسرت من يده؛ فقد سألت عنها في المجلس، فقد ذكر من ذكر أنّه وجد في الأثر فيها[3] أو ما أشبه ذلك أن ليس عليه ضمان إذا سقطت من يده، والله أعلم.

مسألة: وممّا وجدت أنّه من جوابات أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل طلب إلى رجل أن يسقيه ماء، فسلّم إليه إناء فيه ما يسقيه، فسقط الإناء من يد الطالب فانكسر، **قلت:** هل يكون ضمانا؟ **فمعي** أنّه إذا لم يتعمّد لذلك ولا فرط في حفظه؛ أنّه لا ضمان عليه، وهو أمين.

مسألة: قال بشير: سألت عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل في يده مال لغيره مضاربة، فأخذه السلطان به، وقال له: إن لم تدفعه إليّ قتلتك؟ /٦م/ أن ليس له أن يدفعه إليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ج: إلى أحد، وكتب فوقها: (خ: آخر).

(٣) زيادة من ج.

قال بشير: قلت له: فلو أنّه كان في سفينة وفي يده مال لغيره مضاربة، فجاء الخبّ الذي يخاف منه الهلاك، هل له أن يطرح هذا المال في البحر رجاء السلامة؟ **قال:** نعم.

قلت له: كيف اختلفا؟ **فقال الأوّل:** لسلامة نفسه وحده، وهذا لسلامته وسلامة غيره؟ **قال:** جائز.

قلت أنا لأبي سعيد: ما تقول في هذا؟ **قال:** لا يبين لي أنّ سلامة غيره أوجب عليه من سلامة نفسه، ولكنّه إن ثبت معنى هذا فمن طريق أنّ البحر جاء أمره من الله، فإذا ثبت الخوف على الأنفس من طريق ما جاء من الله من غرق، أو حرق، أو شيء ممّا يشبه هذا، فترك تارك ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الأنفس من الهلاك؛ لزمه الضمان، فإذا ثبت أنّه من سبّب هذا المال يخاف الهلاك على الأنفس في السفينة، وطرحه لرجاء السلامة؛ جاز استنقاذ الأنفس بالأموال بالتزام الضمان فيها من مجهود الأنفس، فإذا ثبت معنى الاختلاف في المعنيين؛ فمن هاهنا عندي. **وقد قيل:** إذا كان على مثل هذا كان ما طرح من الأموال لإزالة المضرّة ثابت على جميع من تصرف عنه المضرّة على رؤوسهم، /٦س/ وإن كان على أموالهم؛ فعلى قدر أموالهم على قلّتها وكثرتها، هكذا إذا اجتمع معنى الصلاح في شركه لا يعذر معكما إلا بعد إزالة ضررها، كان إزالة ضررها من رؤوس الأموال.

مسألة من جواب القاضي يحيى بن سعيد: وسألت عن السلطان يأخذ من أموال النّاس الخراج فضّة أو ذهبا، ثمّ يرسل به إلى من يزنه، والوزان إن امتنع من ذلك خشي العقوبة، هل يلزم الذي يزن ضمان أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا خاف هذا الوزان على نفسه من القتل من هذا الجبّار، فوزن له شيئا من جباية

الظلم تقيّة على نفسه؛ فيخرج في قول أصحابنا الاختلاف في إيجاب الضمان عليه؛ **فقال بعضهم**: إن التقيّة لا تجوز بالفعل، وإنّما تجوز في القول باللّسان، كما جاءت الرخصة من الله لعمّار بن ياسر حين عذّبه المشركون، فأعطاهم الرضا بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، فعذره الله على هذا؛ فالضمان **معي** واجب على هذا الوزّان، والإثم لاحق به. **وقال بعضهم**: إنه واسع له مع التقيّة أن يوزن إذا كان ذلك يعصمه من القتل، ولا إثم عليه ولا ضمان عليه في ذلك.

قالوا: فإن /٧م/ هذا المجبور على وزنه لو شاهده ربّ المال لوجب عليه أن يفديه من القتل بماله، فلمّا كان ذلك واجبا عليه، كان الوزّان لا ضمان عليه في ذلك، وغيره مأثوم على وزنه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنّف: وإذا جبر السلطان عبدا على حمل شيء مغصوب، أو عمل يلحق العبد فيه ضمان؛ فلا يلزم ذلك المولى؛ لأنّه ما تكسب كلّ نفس إلا عليها.

مسألة: ومن غيره عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي يصنع الحلوى، فيجيء أحد فيجلس معه فيقول له: فلان، خذ عنّي، فيأخذ عنه، فلمّا أخذ عنه لزقت بالمرجل واحتاجت إلى سمن، أيضمن الآخذ أم لا؟ **قال**: إن ضيّعها متعمّدا؛ فعليه الضمان، وإن لم يتعمّد على ذلك، وأخذها بإذنه وضاعت من غير تضييع منه، فإنّما هو أمين، ولا ضمان على الأمين إذا لم يضيّع، وإن أخذها بغير إذنه وضاعت في يده؛ فهو عندي ضامن، ولو لم يتعمد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد الفلج ضائعا، أيلزمه سدّه أم لا، ولم يعلم به لمن هو في ذلك الحين، وإن لزمه سدّه، أيجوز له أن يأخذ طينا من أموال /٧س/ النّاس، وترابا من الطريق ليسدّه به أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنّ المسلم إذا وجد مال أخيه يضيع من ماء أو غيره، ضياعا لا يضمنه، وهو قادر على أن يحرزه؛ فعليه إحرازه في أكثر القول، إلا أن يكون هذا الماء مغصوبا؛ فلا يتعرّض له. وأمّا أخذ الطين من أموال النّاس إذا كانوا لا يتمانعون ذلك، ولا يضرّ ذلك بأموالهم، وتطيب أنفسهم بمثل ذلك؛ فلا يضيق ذلك عندي، وأمّا أخذ التراب من الطريق، فإذا كان لا يضرّ بالطريق، وفي إخراجه صلاح لها؛ فلا يضيق ذلك عندي، [والله أعلم][(١)].

مسألة: ومنه: وفيمن يدقّ دواء التفق، ويكوي منه اليسير بالنار ليعرف نضاجه[(٢)] وهو لغيره، هل يضمن؟ **قال:** لا ضمان عليه إذا كان لا يعرف إلا بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل صحيح أتى إلى رجل مريض فقال: "أنت بك سحر، وأنا أقدر على نجاتك منه"، فقال: "نجّني من السّحر الذي تقدر أن تخرجني منه"، فمات بعد حين، فقال الصحيح: "أنا لم أنجّه منه إذا لم يعطني شيئا"؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا، وإذا طلبه وارث هذا المريض بالديّة خفت عليه أن يحكم الحاكم عليه بها، مع إقراره /٨م/ أنّ هذا سحر، وأنّه قادر على نجاته منه؛ لأنّ الأثر جاء أن على الإنسان أن يتخلّص من قدر على تخليصه من النّاس بكل وجه، فلذلك قلت: أخاف على هذا لزوم الديّة إن طلبت منه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: نضاخه.

مسألة: الصبحي: إنه إذا كان في يد رجل مال لأحد غائب، أو يتيم، أو من لا يملك أمره، أخذه على سبيل الحسبة والحفظ، ثمّ أخذ منه قهرا، أو غصبا، أو غلبة على غير حقّ، فإنّه يضمن، فعلى هذا إذا وجد المسلم مالا يضيع ليس له وال، وخاف إن حفظه وأقام به أخذ منه على الكره، والغلبة، وأنفذه في غير وجهه، وتركه خوف الضمان؛ فله تركه، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد مالا لأخيه المسلم يتلف، فقبضه حفظا لربّه، واحتياطا لنفسه، من غير وكالة له منه في ذلك، وتلف المال من يده؛ فلا ضمان عليه، كان ذلك في بلد الشرك، أو بلد الإسلام، والله أعلم.

الباب الثّاني الضمان بالذعار أو من يسوق دابة مغصوبة أو يأخذها من المرعى فردّها حيث أخذها

ومن كتاب بيان الشرع: في رجل مرّ برجل طالع نخلة، فقال له: "أتاك القوم، وجاءتك الريح"، فصرع الرجل من الفزع، وكان خبر الرجل حقّا في الريح والقوم حقّا؛ /٨س/ فإن كان إنّما أعلم رجلا مدركا، وكان الذي قاله حقّا؛ فما نرى عليه بأسا، وكذلك إن كان يسرق نخلته، فصاح به أن ينزل، فصرع وتلف؛ فلا نرى عليه بأسا.

مسألة: وعن رجل يلزم رجلا يدّعي عليه جرحا؛ **فقال:** إذا كان متماسكين فتفرّقا وفيهما جراحة؛ ضمن كلّ واحد ما في صاحبه من الجراحة ديّة، ولا قصاص فيها، وإن كان أحدهما متعلّقا بصاحبه، والآخر مستسلم غير متعلّق بالآخر، فإنّ المتعلّق يضمن لصاحبه ما فيه، ولا يثبت للمسترسل ما يثبت اللازم، وبينهما الأيمان، وكذلك رأينا على مثل ما قال.

وكذلك في الزحوف[١] التي تلاقي، ويكون الطوائل[٢] بينهم؛ **قيل:** يلزم كلّ زحف أرش ما كان في الزحف الآخر من الطوائل إذا ادعوا إليهم، وإن شهد مع أحد الزحفين شاهدا عدل على رجل من أصحابهم، أو من الزحف الآخر أنّه قتل رجلا؛ جازت شهادتهما في ذلك.

---

(١) زحَف إِلَيْهِ يَزْحَف زَحْفاً وزُحُوفاً وزَحَفاناً: مَشى. والزَّحْفُ: الجماعةُ يَزْحَفُون إِلَى العدُوِّ بِمَرَّة لسان العرب: مادة (زحف).

(٢) الطَّوائل: الأَوتار والذُّحُول، وَاحِدَتُهَا طَائِلَة؛ يُقَالُ: فُلَانٌ يَطْلُب بَنِي فُلَانٍ بطَائِلَةٍ أَي بوَتْرٍ كأَن لَهُ فِيهِمْ ثأْراً فَهُوَ يَطْلُبُهُ بِدَمِ قَتِيلِهِ. وبيْنَهم طَائِلَةٌ أَي عَدَاوَةٌ وتِرَةٌ. لسان العرب: مادة (طول).

مسألة من كتاب الأشياخ: قال أبو القاسم سعيد بن قريش: من قاد شاة مغصوبة، أو ساقها في الطريق إنّ عليه ضمانها.

قلت: فإن كانت في زرعه، أو في منزله فساقها؟ **قال:** عليه الضمان.

قال غيره: وسئل الشّيخ /٩م/ **العالم سعيد بن بشير الصبحي عن هذه المسألة فقال:** يحسن الاختلاف في الضمان إذا لم يتعدّ فيها بشيء، وعلمه في الغصب قبل قوده أشدّ من أن يعلم بعد القود والسياقة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ورجل أخذ حمارا أو ركبه، ثمّ ردّه إلى البلد أو إلى المرعى، هل عليه ضمان؟ **قال:** نعم، يضمن قيمة الحمار واستعماله، وعليه كراؤه، وإن كان فيه اختلاف فهذا القول.

قلت: ما الاختلاف فيه؟ **قال: منهم من قال:** إذا ردوه إلى المرعى ولم يتلف؛ كان عليه الكراء، ولا ضمان عليه. **وقال آخرون:** عليه الضمان حتّى يردّه إلى ربّه، وإن مات وقد استعمله؛ فعليه الضمان ولا كراء. **والآخرون قالوا:** عليه الكراء والضمان.

قلت: فما حجّة كلّ واحد منهم؟ **قال:** فأمّا القول الأوّل الذي أجبتك عن الضمان والكراء، فإنّ الحجّة: فإنّ الذي أخذه متعدّ، ضامن له في كلّ حال، عليه ردّه إلى ربّه والخلاص منه، ولا مخرج له منه بتسليمه إلى صاحبه (خ: ربه)؛ لأنّه صار في يده، ولزمه ضمانه، تلف أو سلم. وإذا استعمله فإنّما استعمل مال الغير متعمدا، وعليه الكراء، فألزمه الكراء والضمان في مال غيره. **فأمّا القول الآخر** فإنّه /٩س/ لعلّه يقول: أخذه من المرعى، وردّه إلى الموضع الذي أخذه منه؛ فعليه الكراء، ولا ضمان في المرعى، إلا أن يتلف في يده فيضمن. وأما الآخر فأوجب

الضمان في الحمار ولم يوجب في الكراء، واحتج بأنّ الخراج بالضمان، والسلام.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن قبض بقرة من موضع لم يعرفها لمن هي، فيشهد شاهدين على سلامتها، ويضعها في موضع الذي أخذها منه كما جاء في العبد، وكذلك جميع الدواب، مثل: البقر، والحمير، والإبل، والخيل، وليس عليه أكثر من ذلك، هذا عليه في الحكم، وفيما بينه وبين الله، أم ليس عليه إشهاد فيما بينه وبين الله؟ **قال**: فيما عندي إذا ردّه سالما في الموضع الذي أخذه منه، وسعه ذلك فيما بينه وبين الله، وأمّا في الحكم فعليه أن يشهد على سلامته كما جاء في الأثر، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن وجد دابة تأكل زرعه، فأزعجها[1] من زرعه، فماتت في زرعه؛ فلا ضمان عليه، وإن اتبعها يطردها في أموال النّاس فهلكت؛ ضمنها، والله أعلم.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن عمر: **وقال**: يجوز للرجل أن يطرد الدابة المغصوبة إذا رآها تأكل زرعه، وأمّا زرع غيره، فله أن يذرها حتّى ترفع رأسها، وليس عليه ولا له غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) ج: فأرعجها.

الباب الثالث الضمان بالتعلّق بالسفينة والسفائن المتصادمة وكذلك الأنفس

/١٠م/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن قوم كسروا في البحر، ومضت بهم سفينة، فأرادوا أن يركبوا فيها، فكره أهلها، فتعلقوا بها حتى غرقوا [(خ: غرقوها)][(١)]؛ فرأينا أنّ عليهم ضمان كلّما جنوا من ذلك، إلا أن تكون السفينة فيها محتمل لهم، فكره أصحاب السفينة حملهم، فتعلّقوا بها؛ فلا نرى عليهم شيئا (خ: بأسا). وكذلك إذا صدمت سفينة سفينة فعطبت؛ فالمصدومة لأهلها الضمان على أهل السفينة التي صدمتها، وإن عطبت الصادمة فلا شيء لها، وإن تلاقيا وتصادمتا؛ ضمنت كلّ واحدة ما عطبت الأخرى (خ: ما أصابت[(٢)] من الأخرى). وكذلك الفارسان والرجلان الماشيان إذا تصادما؛ ضمن كلّ واحد ما أصاب الآخر منه، وذلك على العاقلة. والرجال، والصبيان كلّهم في مثل هذا سواء؛ لأنّه على عواقلهم، وإن كان عبدا؛ فعليه الضمان، وهو في رقبته.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، غير أنّه **قيل:** لو أنّ أحد المتصادمين لما أحسّ أن يصدم صاحبه وقف؛ لأن لا يصدم صاحبه، فصدمه الآخر؛ ضمن الصادم، ولا ضمان على المصدوم.

ومن غيره: وفي /١٠س/ **كتاب المصنّف: قال أصحاب أبي حنيفة:** الفارسان إذا تصادما؛ فإنّه يجب على كلّ واحد ديّة كاملة. **قال الشافعي:** إنه لا يجب.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: أصاب.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن قوم غصبهم المشركون ثمّ أطلقوهم، ومعهم مركب لرجل من أهل الصين أو بلد من البلدان، لا يقدرون أن يصلّوا إليهم، هل لهم أن يركبوا في ذلك المركب، ويتوصّلوا فيه إلى بلدانهم، ويخشون على دينهم إن قعدوا معهم وأنفسهم؟ **قال:** جائز لهم أن يركبوا في ذلك المركب، ويخلّصوا أنفسهم من الهلكة وفتنة الشرك، ويضمنوا لأرباب المركب، كما أنّ من خاف على نفسه أكل من مال غيره، وعليه الضمان، فهذا مثله، والله أعلم.

قلت: فإن ركبوا فيه ووصلوا إلى بلدانهم، كيف يفعلون به؟ **قال:** إن كان له ربّان، كان حافظا له، ومن يده ركبوا فيه خلوه في يده، وتخلّصوا من التبعة إليه، وإن لم يكن له ربّان، ولا وكيل، ولا مالك؛ كان عندهم شبه الأمانة، وضمان الكراء لأربابه حتّى يجدوا ثقة يوصل ذلك إليهم، ويتخلّصوا من الواجب إن عرفوا أهله، وإلا كان ذلك أمانة في حفظهم، والحقوق عليهم، لأربابه /١١م/ كراء ما ركبوا فيه.

قلت: فجائز لهم بيعه على سبيل الحفظ لربّه؟ **قال:** لا، إلا أن يخافوا تلفه، فعلى **قول:** لهم بيعه، وحفظ الثمن، فإن ضاع؛ فعليهم الضمان. **وقيل:** لا ضمان عليهم.

قلت: فإن كسروا في البحر قبل أن يصلوا إلى عمان أو قد وصلوا؟ **قال:** إن كانوا أخذوه على وجه التعدّي بلا رأي أربابه؛ ضمنوه، وإن كان ذلك بلا تعدٍّ، وكان بوجه من وجوه الإجازة لم يضمنوه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرّابع الضمان بطلب الدلالة للطريق ومنع العطشان من الشراب، ومن يسمع[١] قوما يتواعدون بقتل رجل

ومن كتاب بيان الشرع: وممّا يوجد عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لو أنّ رجلا قال لقوم: دلّوني على الطريق؛ فقالوا: هذا الطريق فخذه، وهم لا يعلمون أنّ ذلك هو الطريق. قال: فأخذه فوقع في متلف فهلك؛ **قال:** فعليهم الديّة.

وروي ذلك عن أبي عبيدة، وقال في رجل مرّ بقوم، فقال: زوّدوني وأطعموني، فقالوا: لا نزوّدك ولا نطعمك، فخرج فهلك بالجوع، هل على القوم ديّة؟ **قال:** إن كان يقعد معهم فيطلب إليهم؛ فعليهم أن يضمنوه (خ: يطعمونه[٢]) /١١س/ بعد ذلك الوقت، وشرب من الماء؛ فإذا شرب من الماء فلا أرى عليهم ديّة.

مسألة: وعن عبد الله بن محمّد بن بركة: قال: من رأى مالا قد أشرف على التلف وهو يقدر على حفظه؛ فواجب عليه أن يحفظه، وكذلك إذا سمع قوما يتآمرون بقتل إنسان؛ فعليه أن ينذره ويعلمه، فإن لم يعلمه وقتل الرجل؛ كانت عليه ديّته، إلا أن يخاف إن أنذره يقتل هو؛ فليس عليه أن ينذره، وليس عليه أن يحيي غيره ويقتل نفسه، والله أعلم. وكذلك إذا استرشده الطريق، فلم

---

(١) ج: سمع.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يطعموه.

يعلمه حتّى هلك، أو استسقاه فلم يسقه حتّى هلك؛ كان ضامنا لديّته؛ لأن[١] في الأصل كان عليه فرض أن يرشده، وأن يسقيه.

مسألة: وإذا كان رجلان في سفر عند أحدهما لعلّه ماء، وأصاب الآخر عطش شديد؛ فإنّه يطلبه شربة يحيي بها نفسه، فإن[٢] منعه فليمتنع عنه ما دام يجد قوّة في نفسه، فإن قوي عليه العطش، وخاف الموت، ومنعه صاحبه ولم يقدر على أن يشرب ما يحيي به نفسه؛ فله أن يقاتله على الماء ليحيي به نفسه، فإن شهر عليه سلاحا ومنعه به دون الماء، فله أن يشهر عليه السلاح ويقاتله به، /١٢م/ فإن قتله؛ فإن دم المانع هدر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وسئل عن ضربة وقعت من بطن مدفع، فاحترق بها مال، على من ضمان ذلك؟ **قال: معي** أنّ ضمان ذلك على الفاعل، كان منه من باب الخطأ أو العمد، وهو مأخوذ بأدائه إلى ربّه، وإن كان هذا الضرب ممّا يراد به عز أهل الحقّ ودولتهم، وعلى ذلك يرجى قوامها، وهكذا في دين الله؛ **فقال من قال:** إن الضمان في بيت مال الله على هذه الصّفة، وعلى الإمام أن يقضي عنه ما لزمه من خطأ ذلك، وأمّا العمد فعلى الفاعل بنفسه[٣] إذا وقع منه فيما لا يجوز في دين الله. **وقال من قال من المسلمين:** إن هذا كلّه على الفاعل، خطؤه وعمده مأخوذ به صاحب الجناية، كانت في نفس أو مال، والله أعلم. وخذوا معشر المسلمين بما بان لكم عدله، فإنّي إلى الضعف أقرب، وقد وقعت

---

(١) ج: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فإنه.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نفسه.

هذه بسوق نزوى، فاحترق ما شاء الله من المال والغرس، وقعت من قلعة نزوى، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل طلب دليلا من أهل قرية، فكرهوا أن يعطوه دليلا، فانطلق /١٢س/ الرجل وحده، فضلّ الطريق حتّى هلك؛ **قال:** يغرمون ديّته.

قال أبو المؤثر: إن طلب إليهم أن يدلوه على الطريق في بلدهم، فأبوا أن يرشدوه فهلك؛ فعليهم الديّة، وذلك إن طلب إليهم كلّهم فامتنعوا، وإن طلب إليهم أن يدلوه إلى الطريق؛ فليس عليهم أن يسفروا معه ويدلوه على الطريق.

الباب الخامس الضمان بإتلاف الأوراق التي فيها الحقوق والضمان بعين العائن، ومن رأى مالا أو نفسا تتلف

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أخذ كتابا بالرجل فيه حساب دين على صاحبها، فأتلف الكتاب، هل يلزمه الدّين إذا أتلفها؟ **قال: معي** أنّه إن قصد إلى إتلاف الدّين، خفت عليه الضمان، فلا أبرئه منه، وإن لم يقصد إلى إتلاف الدّين؛ فعليه ضمان القرطاس، ولا تلزمه الحقوق التي تلفت.

مسألة: وعن رجل له كتاب فيه حساب ديون على النّاس والشهادات، أخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب، وذهبت الديون التي كانت على النّاس، وقد عرف الآخذ[١] ما في الكتاب أو لم يعرف؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل أتلف الكتاب عمدا منه، فإن كان الشهود يحفظون شهادتهم التي في الكتاب، وأقاموا /١٣م/ بها؛ فليس عليه إلا ضمان القرطاس، وإن كانوا الشهود لا يشهدون إلا على ما في الكتاب؛ كان على الرجل ضمان تلك الديون، والحقوق، والقرطاس، عرف ما في الكتاب من الديون أو لم يعرف، إذا كان يعرف أنّ في الكتاب ديونا للقوم وائتمنوه عليها. وإذا كان الشهود يقولون: لا نحفظ ما في الكتاب، ولو حظر الكتاب لم يشهدوا على ما فيه؛ لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس، إلا أن يقولوا أصحاب الكتاب الذي فيه الديون: لا يحفظون ديونهم إلا بما في الكتاب؛ **فنقول**[٢]: إن عليه ضمان ذلك وما فيه الدّين لأصحاب الديون، إلا أن يستوفوا أصحاب الكتاب من غرمائهم، فإنّما على الرجل ضمان القرطاس، وكذلك إن

(١) ج: لأخذ.

(٢) ج: فتقول.

أقرّت الغرماء بما عليهم من الدّين لأصحاب الديون مع الحاكم أو مع الشهود؛ لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس.

مسألة: وسألته عن رجل مرّ على دابة لآخر، فأعجبته فماتت، أو عناها شيء؟ **قال: معي** أنّه إذا كان يعرف نفسه بالعين، فقصد هو إلى ذلك على وجه الحسد وأشباه ذلك، ثمّ عناها شيء من جهته؛ لزمه ضمان ما تلف فيها، وإن لم يقصد إلى ذلك؛ لم يلزمه عندي شيء، إذا لم يعرف نفسه بذلك /١٣س/ ولا قصده.

مسألة من غير الكتاب: من المصنف: ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾[القلم:٥١]، ليصيبونك بالعيون، وذلك أنّ بني[١] أسيد كانت العين فيهم حتّى أن كانت السمينة، أو الناقة تمرّ بأحدهم فيعاينها، ثمّ يقول: يا جارية، خذي المكتل والدرهم، فأتينا بلحم من لحم هذه، فما يبرح حتّى يقع بالموت فتنحر، قال: وسمع رجل يحلب بقرة فأعجبه ضرب شخبها، فقال: أيتهن[٢] هذه، فخافوا عينه، فقالوا: الفلانية الأخرى، وزوّرها عنها فهلكتا جميعا.

قال أبو سعيد الأصمعي: كان عندنا رجلان يعينان[٣]، فمرّ أحدهما بحوض من حجارة، فقال: بالله، ما رأيت كاليوم، فتطاير الحوض فلقتين، فأخذه أهله فصببوه بالحديد، فمرّ عليه فقال: ويك لقلّ ما أضررت أهلك فيك، فتطاير أربع فلق، فأمّا الآخر فسمع صوت بول من وراء حضار حائط، فقال له: إنه لترى

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ابني.

(٢) ث، ج: أينهن.

(٣) ج: بعينان.

الشخب، فقيل: إنه ابنك، فقال: وانقطاع ظهراه[١]، قيل له: إنه لا بأس عليه. قال: فقال: لا يبول بعدها والله أبدا، فما بال حتّى مات.

من آثار المسلمين: والعيون إذا عرف نفسه إذا نظر إلى الشيء انكسر أو[٢] أصابته آفة، فإذا كان قد عرف نفسه /١٤م/ بذلك؛ فعليه غرم ما توي على عينه، **ويقال:** إنّ فلانا لعيون إذا كان يتشوّف النّاس ليصيبهم بعين. **ويقال:** عين فلانا أعينه عينا: إذا أصبته بعيني، ورجل معين ومعيون: إذا أصيب بالعين، ويقال للعيون: إنه لنفوس، وما أنفسه، أي: ما أشدّ عينه، وقد أصابه نفس أي عين، تغلب ما كان رجل يصيب بالعين، فسمع صوت بول رجل، فقال: سبحان الله ما أتره، والله لا بال بعدها، قال: فما بال بعدها، قوله: ما أتره، أي: ما أوسع مخرج بوله (وهو بالتاء المثنى من فوق)، أتار به، أي: أتبعته النظر، وإليه النظر أحده، ويقال: عينه تره، أي: واسعة، وعين تره، أي: غزيرة الماء.

ومن غيره: وفي كتاب الأحاديث: العين حقّ، ولو كان شيء سابق العذر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا. ومن طريق آخر: العين حق يحضرها الشيطان، وحسد بني آدم. ومن طريق آخر: العين تدخل الرجل القبر، وتدخل الحمل القدر.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: العين على نوعين: منهما تأتي فيما يحبّه الإنسان، ويسمّونها أهل عمان عين الفرح، والفرح معهم: مسرّة النّفس، وتؤثر /١٤س/ إذا خرجت (ع: فرحت) النّفس بالشيء، وعين قلى، أي: تتولّد ببغض، فتولد ضررا، وفي كلّ الوجهين صاحبها ضامن.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: طهراه.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

(رجع) وقال عليه السلام: «من رأى شيئا يعجبه فقال: "ما شاء الله لا قوّة إلا بالله"؛ لم تضرّه العين»[١]. وقال عليه السلام: «إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو من أخيه ما يعجبه، فليدع له بالبركة؛ فإنّ العين حقّ»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني عين العائن، وقد تكون من فرح في النّفس بالشيء، وقد تكون تعمّدا، ومن عرف ذلك من نفسه؛ فإنّه يضمن إذا فسد شيء يلزم فيه الضمان في الوجهين، ولا يأثم بالفرح وإن ضمن، ويأثم بالتعمّد ويضمن، وعليه أن يحتال إذا أحس ذلك منه، حتّى لا يكون منه، هكذا يدلّ الحديث حين قال: العين حقّ.

(رجع) مسألة: وعن مسافر مرض، فمرّ به رجل معه دابة، فسأله أن يحمله، فكره صاحب الدّابة أن يحمله إلا بكراء، فلم يحمله إلا بخمسمائة درهم؛ الذي **معي** أن ليس له خمسمائة درهم، وإنّما له مثل كرائه في الأمان، مثل رجل وقع في البحر، فخافوا عليه الغرق، وطلب إلى صاحب السفينة أن يخرجه ويحمله في سفينته، فلم يخرجه إلا بألف دينار، فلم يكن له ذلك، وكان له أجر مثله /١٥م/ في ذلك الموضع.

وكذلك لو أنّ رجلا أحاطت به النار فخيف عليه أن تأكله، وأخرجه رجل بألف دينار؛ لم يكن له ذلك، فإنّما له أجر مثله، ولو أنّ صاحب هذه السفينة لم يخرج هذا الغريق من البحر، وهو قادر على إخراجه، ولم يحمله في سفينته حتّى

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٢٠٧. وأخرجه دون قوله: «العين» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها، رقم: ٤٠٦٠؛ وابن عدي في الكامل، ٣٤٦/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٥٩٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٧١٩٥. وأخرجه النسائي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٨٠٥.

غرق الرجل ومات؛ لكانت عليه ديّته، وكذلك صاحب النار لو لم يخرجه من النار وهو قادر على إخراجه، حتّى أكلته النار؛ لكانت عليه ديّته. وأمّا من خاف مثل القرامطة وغيرهم من أهل الظلم، فاكترى من رجل سفينة إلى دما بعشرة دنانير، وهي في وقت الأمان كراؤها درهمان، لكان عليه عشرة دنانير؛ لأنّ هذا خلاف الذي أحاطت به النار، وأحاط به بحر الغرق.

وكذلك لو أنّ رجلا كان في الشمس لا يقدر يجيء ولا يذهب، ولا يتحوّل منها أصلا، وليس معه ما يتّقي به الشمس، وإن هو ترك فيها قتلته، فحمله رجل على دابته أو على نفسه بعشرة دنانير أو أكثر؛ لم يكن له ذلك، وله أجر مثله؛ لأنّه لو تركه وهو ينظر إليه حتّى قتلته الشمس وهو قادر على إخراجه منها؛ لكانت عليه ديّته.

ولو أنّ رجلا كان في سفر فأصابه العطش، فمرّ به رجل معه ماء، فسأله أن يسقيه ماء، فأتى فبايعه /١٥س/ شربة بألف درهم، ثمّ طلب الألف؛ **فاعلم أنّه أخبرني نبهان بن عثمان، وأبو المؤثر عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صاحب الماء أنّ له قيمة مائه الذي سقاه إياه في ذلك الموضع، وإنّما له قيمته في ذلك الموضع الذي سقاه إياه فيه؛ لأنّه ليس له أن يدعه بعطشه ومعه ماء، ولو تركه فلم يسقه حتّى مات؛ كانت عليه ديّته، ولو أنّه اشترى منه هذه الشربة في القرية حيث يجد الماء بألف دينار، لكان عليه الألف الدينار؛ لأنّه اشتراه وهو يجد غيره.

وقد بلغنا **عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلا اشترى رسن دابة، وأظن أنّه حمار بثلاثمائة درهم؛ فأجازه عليه. وبلغنا أنّ رجلا اشترى شدّة من كبة بثمن كثير، فأجازه عليه، فافهم ذلك. **ويقولون**: إن الكراء ليس مثل العطشان، ولا الذي

خيف عليه من الغرق في البحر، ولا الذي خيف عليه الحرق، ولا الذي خيف عليه أن يموت في الشمس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن أدخل ولده أو قريبا له على مجدور عمدا منه على أن يصيبه الجدري ليستريح من همّته، فأصابه ومات من أجله أو لم يمت؟ فيما عندي وأراه أنّه ضامن وآثم؛ لما أدخله /١٦م/ عليه إذا كان ممّا يؤثر في الأصحاء، إذا صحّ ذلك بحكم أو تعارف، ولا أرى عليه قودا إن مات من أجله؛ لأنّه لم يتعمّد على قتله، وإنّما عليه الديّة يتبّع بها عواقله، وهو فيها كأحدهم. ويخرج في بعض المذاهب أنّه لا ضمان عليه ولا إثم، وإنّما أصابه من مقدور الله وحكمه، ليس لأحد دفعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لزمه ضمان من ساقية فلج، إن كانت الساقية لمن يعرف، تخلّص إليهم على الرؤوس لا على قدر الأموال، وكذلك شحب السواقي يلزم جميع أرباب الأموال على الرؤوس، لا على قدر السّهام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في الأثر: من احتسب في باب من أبواب البرّ؛ لم يكن له أن يتركه يضيع، إلا أن يسلّمه إلى وكيل أو محتسب، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا وطي أحد على وجين الساقية المحدثة في الطريق، وضاع الفلج، وجرى الماء في الطريق؛ فلا يجوز له سدّه كما كان، ولا يعين المحدث على حدثه، والله أعلم.

مسألة: ومن وطئ على وجين فلج خطأ، والماء المغصوب؛ فلا يجوز له سدّه، وعليه إصلاح ما انفجر من الساقية، والله أعلم.

الباب السادس الضمان بالنار والسلاح

/١٦س/ **ومن كتاب بيان الشرع**: وسألته عن رجل جلس إلى جنب حدّاد ينظر كيف يضرب حديدة، فطارت شرارة ففقأت عينه؛ **فقال**: عليه الديّة.

قال أبو المؤثر: إن كان جلس الرجل إلى الحدّاد بأمره، فما أصابه به الحدّاد؛ فعليه فيه الديّة، وإن كان جلس الرجل إلى الحدّاد بغير إذنه، فأصابه الحدّاد بشيء؛ فليس على الحدّاد له شيء.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا[1] إذا كان في منزله فدخل بغير إذنه؛ فليس عليه شيء، فإن دخل بادية، أو كان في موضع مباح فقعد؛ فهو كما قال الأوّل.

مسألة: ومن رقعة أخرى: وسألت عن رجل له أرض وفيها قصب برّ، فأراد أن يزرع أرضه، فطرح في القصب النار في وقت لم يكن ريح، فلمّا طرح النار هبّت الريح، وحملت النار، فأحرقت نخلا قرب أرضه، **قلت**: هل عليه في ذلك ضمان أم لا؟ ففي نحو هذا يجري الاختلاف؛ فأحسب أنّ **بعضا** يذهب إلى ضمانه. **وبعضا** لا يضمنه ذلك، **ويعجبني** أن يكون إذا كان في حدّ الأمن من وقوع الضرر، أن لا ضمان عليه في ذلك.

قلت: وكذلك إن حمّم رجل في تنّور له في بيته، كان التنّور حدثا أو لم يكن حدثا، /١٧م/ فوقعت النار في بيت جاره فأحرقته، هل يلزمه في ذلك ضمان؟ فهذا عندي مثل الأوّل، **ويعجبني** أنّه إذا حمّم التنّور مثل ما يحمّم غيره ممّا يؤمن ضرره، فتولّد من ذلك الضرر؛ أنّه لا ضمان عليه.

---

(١) ج: ولهذا.

مسألة: وقيل: لو أنّ رجلا أحرق أجمة، أو حشيشا في أرضه، أو وقد في تنّوره أو في داره نارا، فخرج من النار شيء إلى غير داره أو أرضه فأحرقته؛ لم يكن عليه شيء. **وقال أبو الحسن علي بن محمّد**: إذا علت النار فأحرقت بلهبها مالا؛ فهو على صاحبها، وإن مالت بها ريح فأحرقت؛ فلا ضمان عليه في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل خاف على سلاح له أن يقع عليه ظالم يغصبه إياه، فيعزله عند رجل غير ثقة، فتوقع ذلك الرجل المؤتمن على رجل فقتله بذلك السلاح، **قلت**: هل يلزم صاحب السلاح من ذلك أثيمه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يكن يأذن له بذلك، ولم يغره ليظلم به أحدا، فلم يرض بذلك ولم يأذن له في سلاحه بظلم، ولم يعلم بذلك فيرضى به؛ فأرجو أنّه لا يأثم إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن /١٧س/ **غيره من كتاب الأشياخ**: عن رجل له مصحف، فقام إليه فحرقه بالنار؟ إنّ عليه صيام مائة شهر وأربعة عشر شهرا، وعتق عشر رقبات مؤمنات، وإطعام ثلاثمائة مسكين غداءهم وعشاءهم إن نجا بذلك، وحرمة القرآن أعظم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن حمل نارا، فطارت منها شرارة من حركة يده، فأصابت أذن يتيم، ما يلزمه إن أثرت فيه أو لم تؤثر؟ **قال**: إن مثل هذا يجب فيه السوم، وهو النظر في الجناية التي ليس لها ديّة معروفة مفروضة. وكذلك مثل ما كان من العوارض مثل من طرح دابة على أحد فلسعته، والجروح التي تبرأ قبل الرفعان، وما يتولّد من الزيادة بعد الحدث، وما لا يتوصّل إلى معرفته من جميع الأحداث؛ ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأحاديث: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «النار جبار»، هذا من طريق أبي هريرة[١]. ومن طريق ابن عمر: «النار عدوّ فاحذروها»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من قرب مع نار أحد فأحرقته؛ فليس له على صاحبها إثم ولا أرش، وأمّا من أحرق /١٨م/ بيته غير متعمّد، ومعه بيوت مطابقة لبيته فأحرقتها، فيلزمه ضمان ذلك دون الإثم؛ لأنّ الخطأ مضمون، وأمّا ما بعد عن بيته، وبينهما فرجة نحو طريق أو غيرها، ممّا يمكن أن يحترق بيته أو لا يحترق، وإنّما أحرقتها ريح صرفتها إليها، فلا ضمان عليه؛ لأنّ ذلك من الله تعالى، كمسيل المطر في الأودية إذا غرس على جانب الوادي غرسا ممّا يحيله إلى الجانب الآخر، وقوي جداره بالصّاروخ مما ينحال به، فإذا جاء الماء وضيّع على أهل الجانب الآخر بسببه، أي: ارتفع الماء بسببه حتّى ضيّع، أو انحال بسبب ما عمله في جانب الوادي؛ فإنّه يضمن، وإن أتت الوادي جائحة عظيمة تعرف بالاعتبار أنّ سيلها يلحق ذلك ويفسده، ولو لم يعمل هذا في الوادي، وأنّ مثل هذه الجائحة لا يحيلها ذلك الذي فعله؛ فلا ضمان عليه، وكذلك إن عمل حيث لا تصل إليه إلا الجائحة الشديدة فضرّت، لم يلزمه الضمان؛ لأنّ الحكم على الأغلب لا على النوادر، والنوادر لا قياس لها.

---

(١) أخرجه أبو داود،كتاب الديات، رقم: ٤٥٩٤؛ وابن ماجه،كتاب الديات، رقم: ٢٦٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٣٩٢.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٥٦٤١؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٢٢٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٩٢١.

الباب السابع الضمان بالبيت والحائط والتقديم على أربابهما وأشباه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: /١٨س/ **وقيل:** إذا شهد على رجل في حائط مائل، فلم ينقضه حتّى باع الموضع الذي فيه الحائط؛ فقد خرج من الضمان، ولا ضمان على المشتري أيضا حتّى يتقدّم عليه بعد الشراء، ثمّ يضمن، قد قيل هذا، والله أعلم بالصواب في ذلك.

فإذا تقدّم على وصيّ اليتيم في نقض[١] حائطه فلم ينقضه[٢]؛ **فقيل:** فما أصاب الحائط بعد ذلك، فهو في مال اليتيم، ولا شيء على الوصي. **وقيل أيضا:** إن تقدّم في ذلك على ولي اليتيم ولم يتقدّم على وصيه؛ فلا شيء على اليتيم (خ: وأمّا ابن محبوب فيوجد أنّه وقف عن هذه المسألة).

وإن كان حائط بين ورثة فتقدّم على بعضهم دون بعض؛ **فقيل:** إنه يلزم الذي تقدّم عليه بقدر حصّته، **وقال:** كان القياس[٣] أنّه لا يلزمه؛ لأنّه لا يقدر على نقضه دون الآخرين، والرأي الأوّل **أحب إليّ**. وإذا وهي حائط فمال بعضه على دار قوم، وبعضه على الطريق، فتقدّم أهل الطريق على صاحب الحائط فسقط، (وفي خ: ثمّ سقط) على أهل الدار، فعندي أنّه يضمن؛ لأنّه حائط واحد، ولو كان بعضه واهيا وبعضه /١٩م/ صحيحا، فتقدّم إليه في ذلك فسقط كلّه؛ **فقال**

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نقص.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ينقصه.

(٣) ث، ج: العباس.

من قال: إنه يلزم صاحبه الضمان؛ لأنّه حائط واحد، **وقالوا**: إن كان هو حائطا طويلا وهي بعضه ولم يهِ الباقي؛ فإنّما يضمن ما أصاب الواهي منه، وينظر فيها.

مسألة: وإذا سقط بالرجل حائط، ولم يتقدّم عليه فيه، أو نخل فوقع على شيء فأتلفه؛ **فقال من قال**: إن ذلك لا يلزمه؛ لأنّ الحائط لم يتقدّم عليه فيه، وهو هاهنا مدفوع مغلوب، ولو كان سقط بلا أن يسقط الحائط، يضمن[١]، وإن كان هو الميّت؛ فلا شيء له على الذي سقط هو عليه. **وقال من قال**: إن كان المسقوط عليه يمشي في أرضه، أو في طريق؛ فلا شيء عليه، وإن كان قائما، أو قاعدا في الطريق؛ فعليه ضمان الذي سقط عليه إذا مات؛ لأنّه لم يكن له أن يقف في الطريق، فينظر في ذلك.

مسألة: والعبد التاجر إذا تقدّم عليه في الحائط، فما أصاب بعد ذلك فعلى عاقلة[٢] مولاه، (خ: ما لم تكن الجناية بيده)، فإذا كانت الجناية بيده من إشراع جناح، أو وضع حجر في الطريق؛ فهو في رقبته، فليدفعه /١٩س/ سيّده ويقوّمه، (خ: فإن كان في عروض، أو متاع، فهو في عنق[٣] العبد).

مسألة: وعن رجل يسقط من على نخلة أو جدار على رجل؛ **فقال**: إن كان الجدار أو النخلة ناحية من الطريق، فمات الأسفل؛ فالأعلى ضامن، وإن كان على الطريق فسقط عليه، وكان الأسفل يمشي؛ فالأعلى ضامن، وإن كان الأسفل جالسا؛ **فقال من قال**: الأعلى ضامن. **وقال من قال**: الأسفل ضامن.

---

(١) ج: لضمن.

(٢) ث، ج: عاقلته.

(٣) ث، ج: عتق.

قال غيره: إذا كان جالسا من إعياء، أو عارض له حال بينه وبين الانصراف؛ فأرجو ألا ضمان عليه، وينظر في ذلك.

قال غيره: ولعلّه الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي قال: إن سقط وهو غير متعمد فوق جرحى فماتوا؛ لزمته دياتهم دون الإثم، ولو مات في حين ذلك فهي في ماله، وإن لم يف فالنقصان على الجميع، إلا أن يسقط هو في أحد منهم، فسقط ذلك على غيره دون القبلي؛ فالديّة في أموال بعضهم بعض على الترتيب، إلا أن يسقط الساقط معه، فالديّة في مالهما، أو في أموال من كذلك حاله؛ لأنّ الخطأ في مثل ذلك في الحقوق لا يعفي عن الغرم، إلا الأموال في موضع هو له ملك، ولم يجئ هذا تحته بأمره، أو في مباح /٢٠م/ ونهاه أن يقف تحته.

(رجع) مسألة: ومن كتاب آخر: وإذا مال حائط رجل أو وهي، فوقع في الطريق فقتل إنسانا؛ فلا ضمان عليه؛ من قبل أنّه بناه في ملكه، ولم يحدث في الطريق شيئا، وما حدث من وهيه وسقوطه فهو شيء من غير عمله، وإن كان أهل الطريق أو غيرهم تقدّموا إليه، أو سألوه أن ينقضه، فأخرّ ذلك حتى سقط فقتل إنسانا؛ فهو الضامن لديّته على عاقلته فيما أرى، وكذلك إن كان القتيل عبدا؛ فقيمته على العاقلة، ولا كفارة عليه في شيء من ذلك، وإن قتل دابة، أو أفسد متاعا؛ فذلك كلّه في ماله، لا تعقل العاقلة العروض، وكذلك لو جرح رجل رجلا جرحا لا يبلغ خمسا من الإبل؛ لم يكن على العاقلة.

وإذا شهد على الرجل في حائط مائل فلم ينقضه حتّى باع الدار التي فيها ذلك الحائط؛ فقد خرج من الضمان وبرئ، ولا ضمان على المشتري، فإن تقدّم [(ع: اليهود والنصارى)][1] على المشتري وشهد عليه بعد الشراء؛ فهو ضامن فيما أرى،

(١) زيادة من ج.

وإذا كانت الدار رهنا تقدّم على المرتهن، فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا يملك نقض ذلك الحائط، ولا ضمان على /٢٠س/ ربّ الدار؛ لأنّه لم يتقدّم إليه فيه، وإن تقدّم إلى ربّ المال؛ فهو ضامن لما أصاب الحائط، وإذا تقدّم على وصي اليتيم في نقض حائطه، فما أصاب الحائط؛ فاليتيم له ضامن، ولا ضمان على الوصيّ؛ من قبل أنّ الوصيّ لا يملك أن ينقضه، والتقدّم على الوصي بمنزلة التقدّم على اليتيم إن كان كبيرا، فانظر فيها، فإني إنّما قلت فيها برأي، والله أعلم.

قال غيره: وأحسب أنّه يخرج في بعض القول أن التقدّم على الوصيّ ليس بحجّة على اليتيم في معنى الضمان، وإذا تقدّم في الحائط على بعض الورثة دون بعض، ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم من قبل التقدّم إليه؛ لأنّه لا يستطيع نقضه دون الآخر؛ من قبل أنّ الآخر لم يتقدّم إليه، ولكن أحسن من ذلك ترك القياس في هذا، ويضمن المتقدم إليه بحصة نصيبه، وينظر فيها أيّهما أحسن ترك القياس أو إمضاؤه.

وإذا تقدّم على رجل من أهل الذمّة في حائطه؛ فهو والمسلم في الضمان سواء، فإن كان (خ: يكن) لهم في حكمهم عواقل فهو على عواقلهم، وإلا فهو في أموالهم، وإذا تقدّم على المكاتب في حائطه؛ فهو ضامن لما أصاب وهو على عاقلته؛ لأنّه حرّ عندنا.

وإذا تقدّم على العبد التاجر في حائطه /٢١م/ فأصاب شيئا؛ فهو على عاقلة مولاه، فإن كان في عروض، أو متاع؛ فهو في عنق[1] العبد. وإذا وضع الرجل على حائطه شيئا، فوقع ذلك الشيء فأصاب إنسانا؛ فلا ضمان عليه من قبل أن يضعه

(١) ج: عتق.

في ملكه. وكذلك لو كان الحائط مائلا، من قبل أن له أن يضع على حائطه ما شاء.

قال الشيخ أبو الحسن: وكذلك لو طرح خشبة أو حجرا في طريق، ثمّ باعها فلم يخرجها المشتري حتّى أحدثت حدثا؛ إنّ البائع ضامن لذلك في ماله، فإن ضمنها المشتري أو غيره، فأخرجها من موضعها إلى موضع آخر من الطريق؛ كان عليه ضمان ما أحدثت، وقد برئ الأوّل من الضمان.

مسألة: وإذا سقط الرجل في ملكه أو ملك غيره على رجل في الطريق؛ فهو ضامن لما أصاب الأسفل، وسقوطه عندنا بمنزلة قتله بيده خطأ؛ فعليه الكفارة، والديّة على عاقلته، كان في ملكه أو ملك غيره. وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله، وكذلك لو سقط في بئر احتفر في ملكه وفيها إنسان، فقتل ذلك الإنسان؛ كان ضامنا لديّته.

مسألة: زيادة هي على أثر ما عن الزاملي: ومن اشترى شجرة ليقطعها، فغلبته عند سقوطها حتّى سقطت /٢١س/ فوق نخلة فسقطت من أجلها، ما يلزمه هو ثلث ثمنها؛ لأنّه بقي ماؤها وأرضها؟

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى معرفة الأرض والمكان؛ لأنّ الأمكنة تختلف، منها إذا زالت النخلة لم ينقص ثمن الأرض ومنها ما ينقص. وأمّا ما جاء في بعض الآثار فهو كما قلت: إن القيمة تقسم ثلاثا، وهذا مجمل من القول، ويحتاج إلى نظر أهل العدل في المعرفة بذلك في الأمكنة وعاداتها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا شهد على الرجل شاهدان في الحائط، فأصاب الحائط أحد الشاهدين، ولا شهادة على ربّ الحائط في التقدّم عليه على غير هذين الرجلين؛ فشهادتهما التي تجرّ إلى أنفسهما باطل لا تجوز. وإذا شهد على حائط

الرجل عبدان، أو صبيّان، أو مشركان، ثمّ عتق العبدان، أو أسلم المشركان، أو أدرك الصبيّان، ثمّ وقع الحائط فأصاب إنسانا؛ فهو ضامن، وإن وقع الحائط فأصاب قبل أن يدركا الصبيان، أو يعتقا، أو يسلّما، ثم أعتقا، وأسلما، وأدركا؛ فشهادتهما جائزة.

وإن كانا شهدا في تلك الحال، وردّهما القاضي، ثمّ أسلما، أو أعتقا، أو أدركا فشهدا؛ فإن أبا عبيدة كان **يقول**: الصغير إذا لم ترد /٢٢م/ شهادته إلا لصغره ولم يدرك التهمة؛ فإن شهد بعدما يدرك كانت شهادته جائزة.

مسألة: وسألته عن رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات الواقع؟ **قال**: لا ديّة له، وإن مات الموقوع عليه، فعلى عاقلة الواقع ديّته.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، الذي نقول به: الديّة عليه من ماله دون عاقلته. **قال**: لأن العاقلة تقول: لا نصدّقك، أنت ألقيت[1] نفسك عليه عمدا، إلا أن يشهد البيّنة أنه وقع عليه خطأ؛ فالديّة حينئذ على العاقلة.

مسألة من جواب لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم: **وقلت**: ما تقول فيمن أعان على هدم بئر لرجل وعليها زراعة، حتّى ضاعت الزراعة لعلّها، أو ماتت من العطش، وكذلك فمين أعان على هدم فلج لأحد حتّى ضاع زرعه ومات من العطش، وكذلك الذي يسدّ ماء آخر حتّى يموت زرعه، وكذلك الذي ينقب بيت آخر ويأخذ متاعه، ويتركه منقوبا، فيجيء آخر فيأخذ متاعا آخر، وكذلك الذي يفرج الخضار من الزرع حتّى تجيء الدّابة فتأكل الزرع، ما يلزم هؤلاء في ذلك؟ كلّ فاعل بما ذكرت ضامن لما تلف من فعله يوم التلف، إلا من نقب

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: لقيت.

البيت وتركه /٢٢س/ منقوبا، فدخل غيره؛ فلا ضمان عليه فيما أخذ غيره، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجل دفر[١] رجلا ظلما ليهدفه[٢] من على جدار، أو من على جبل، أو من متلف، فلمّا أحس المدفور أنّه يسقط في المتلف، أمسك الدافر فسقطا جميعا، فماتا جميعا؛ **قال**: الديّة في مالهما جميعا لورثتهما، كلّ واحد منهما ضامن للآخر؛ لأنّه لم يكن له أن يتلفه؛ لأنّه حين ما سقط وأيقن أنّه قد سقط، فقد عرف أن استمساكه به ليجرّه معه إتلافا منه له، بلا أن يدفع عن نفسه بذلك ظلما منه إن كان على هذه الحال، **قال**: لو أنّه أراده ليضربه أو ليقتله، كان له أن يدفع ظلمه بما قدر عليه، ويقاتله قتال دفع لظلمه، فإن مات من دفعه ذلك؛ فلا ضمان عليه ولو أن يضربه بالسيف والرمح وغير ذلك، إذا لم يندفع عند ظلمه إلا بذلك كان له ذلك. وكذلك لو كان استمساكه به، وهو في حال يأمن على نفسه باستمساكه به، ويدفع عن نفسه ظلمه ذلك باستمساكه به فاستمسك، ولم يكن نيّته أن يتلفه معه، ولم يكن إلا على هذه النيّة أن يدفع ظلم هذا عن نفسه بإمساكه به، فصرعا جميعا على هذا الوجه؛ لكان الدافر ضامنا، والمدفور ليس بضامن؛ لأنّه إنّما تلف /٢٣م/ من دفع هذا عن نفسه ظلم الدافر؛ لأنّه إذا جاز له أن يدفع عن نفسه ظلمه بالسيف؛ جاز له أن يدفع عن نفسه بإمساكه له به ليستمسك؛ لئلا يقتله (خ: لا ليقتله)، فإذا تلف من ذلك الدفع؛ فلا ضمان عليه.

---

(١) الدَّفْرُ: الدفع؛ دفَرْتُه في قفاه دَفْراً، أَي: دفعته. لسان العرب: مادة (دفر).

(٢) الهدَف: كل شيء مرتفع من بناء أَو كَثِيب رَمْل أَو جبل. لسان العرب: مادة (هدف).

وأمّا إن استمسك بغير الدافر فسقطا جميعا؛ فهو ضامن له على هذا الوجه، وإن كان إنما نيّته أن يستمسك به؛ لأنّ هذا حدث من الممسك، وتلف من الممسك به من سبب الممسك.

مسألة: وعن محمّد بن محبوب I: وعن بعير بين أربعة نفر، فعقله رجل منهم فوثب في عقاله، فسقط في بئر فمات من ذلك، فقال شركاؤه: "أنت تلفت البعير فأنت له ضامن"؛ **فقد قال من قال من النّاس**: إنّه ضامن لحصص شركائه، وهو علي بن أبي طالب فيما بلغنا. **وقال آخرون**: لا ضمان عليه؛ من قبل أنّه أحرز[١] نصيبه. والقول الآخر **أحبّ إلينا**، وبه نأخذ.

مسألة: وعن رجل كان على حائط له مائلا أو غير مائل، فوقع في طريق فقتل إنسانا، أيكون ضامنا؟ فإن سقط هو من الحائط والحائط قائم، فما أصاب الساقط في الطريق فهو له ضامن، وإن كان الحائط سقط /٢٣س/ به، ولم يكن واهيا، ولم يكن تقدّم عليه فيه؛ فلا ضمان عليه فيه، وهو بمنزلة المدفوع، وإن كان الحائط واهيا، وقد تقدّم عليه فسقط به الحائط؛ فهو ضامن لما أصاب.

قلت: فإن كان الحائط رهنا، فتقدّم فيه المرهن[٢]، أو إلى المرتهن، أو إليهما جميعا فلم ينقضاه حتّى سقط فأصاب نفسا أو مالا؛ فإذا تقدّم فيه على الراهن فلم ينقضه حتّى سقط؛ فهو ضامن لما أصاب، وكذلك إن تقدّم عليهما جميعا، فالضمان على الراهن دون المرتهن، وإذا تقدم على المرتهن دون الراهن؛ فلا ضمان على أحدهما، وإن تقدّم على صاحب الحائط و[٣]النخلة، فتوانى في نقضه حتّى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حزز. وفي ج: حرز.

(٢) ج: المرتهن.

(٣) ج: أو.

باعه فأصيب به بعد ذلك، فلا أرى عليه ضمانا؛ لأنّه قد زال عن ملكه، ولا ضمان على المشتري؛ لأنّه لم يتقدّم عليه، والله أعلم. **وقيل**: الضمان على البائع؛ لأنّه قد احتجّ عليه، هذا عن أبي الحسن. والساكن والمستعير لا ضمان عليهما، تقدّم عليهما أو لم يتقدّم.

مسألة: قلت: وإن كان الحائط بين ورثة، فكانت التقدمة إلى (ع: على) بعضهم دون بعض، هل عليهم أو على أحدهم ضمان؟ فقد استحسن بعض أهل العلم أن يكون على المتقدّم عليه من الضمان بقدر حصّته، وأحسب أنّ أهل القياس لا يرون على /٢٤م/ أحدهما ضمانا حتّى يتقدّم على جميعهم؛ من قبل أن ليس لأحد أن يحدث في الحائط شيئا إلا بإذن صاحبه.

مسألة: قلت: فإن كان الحائط ليتيم، فتقدّم فيه إلى وصيّه فلم ينقضه حتّى أصاب، على من الضمان؟ **قال**: يوجد في الآثار أن اليتيم ضامن لذلك في ماله. **وأمّا ابن محبوب** فيوجد أنّه وقف عن هذه المسألة.

مسألة: قلت: فإن كان الحائط لصبيّ، فتقدّم إليه فيه أو إلى والده، هل يضمن أحدهما؟ فإذا تقدّم إلى والده؛ فهو عندي بمنزلة التقدّم إلى وصيّ اليتيم، فالجواب فيها عندي مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن أهل الذمّة، هل عليهم ضمان فيما يتقدّم إليهم فيه من حوائطهم المائلة، أو ما أتوه في الطريق إذا أصاب مالا أو نفسا؟ فهم عندنا ضامنون، والحكم عليهم في ذلك كالحكم على أهل الصلاة.

قلت: والعبد هل عليه في شيء من ذلك ضمان، كان مأذونا له في التجارة أم لا؟

الجواب -والله الهادي والموفّق للصواب-: إنّ العبد لسيّده وماله لسيّده، والضمان في مثل هذا على سيّده، ما لم تكن جنايته بيده، فإذا كانت الجناية بيده من إشراع[1] جناح، أو وضع حجر في الطريق؛ /٢٤س/ فهو في رقبته يدفعه سيّده أو يفديه، والمكاتب حرّ حكمه حكم الأحرار في هذا وغيره، والله أعلم.

مسألة: قلت: وإن كان الحائط مائلا، فوضع عليه صاحبه متاعا أو غيره فوقع من (خ: ما)عليه، فأصاب نفسا أو مالا؛ فلا أرى في هذا ضمانا.

قلت: فإن ادعى صاحب الحائط في ذلك أو عاقلته أنّ الحائط ليس له، فقال المصاب: "بل هو له"، على من البيّنة؟ فإن كنت تعني حائطا واهيا، فقد تقدّم عليه فيه، فأصاب إنسانا، فأنكرت العاقلة أن يكون لصاحبهم، فإن أقرّ صاحب الحائط أنّه له؛ ضمن للمصاب ما أصابه، وعليه البيّنة أنّه له، فإن أقام به بيّنة، لزمت الإصابه العاقلة، وإن قالت العاقلة: "لا ندري هو له أو لا"؛ فهذا إنكار وعليه البيّنة.

مسألة عن أبي الحواري: فيمن أراد أن يتغيّط، أو يبول على جدار أو جذع ليسه له، هل عليه بأس؟ **قال**: ليس عليه بأس في ذلك، إذا لم يكن يحدث في الجدار حدثا ولا في الجذع، إذا كان البول والغائط يسقطان في الأرض، وليس له أن يجعل غائطه فوق جذع ولا جدار إذا كان ليس له.

مسألة: وعن أرض بين قوم مشاعة، فأشرع فيها أحدهم بقدر حقّه أو أكثر، هل عليه في ذلك ضمان ما أصاب شرعه؟ **فأقول**: /٢٥م/ إنّه ضامن.

---

(١) ج: أشرع.

قلت: وإن صبّ أحدهم في الأرض ماء لوضوئه أو غيره، فأصاب بذلك أحدا من شركائه أو من غيرهم، هل في ذلك ضمان؟ فإن كان الماء ممّا يلزق[١]، فتلف بذلك أحد من شركائه؛ **فأقول**: إنه ضامن، ولا ضمان عليه في غيرهم، وقد رخّص قوم في رشّ الماء في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: في رجل احتج عليه الحاكم في حائط له أو نخلة له، ثم باع صاحب الحائط حائطه بعد أن احتج عليه فيه أن يصرفه عن الطريق، ولم يحتجّ على المشتري حتّى سقط الحائط أو النخلة، فأحدث حدثا؟ إنّ ذلك على البائع الأوّل؛ لأنّ الحاكم قد احتج عليه؛ فعليه الضمان.

قال: كذلك لو طرح خشبة أو حجرا في الطريق، ثمّ باعها فلم يخرجها المشتري حتّى أحدث حدثا؟ إنّ البائع ضامن لذلك في ماله.

قال: فإن ضمنها المشتري أو غيره، فأخرجها من موضعها إلى موضع آخر من الطريق؟ كان عليه ضمان ما أحدث، وقد برئ الأوّل من الضمان. **قال**: **و**أمّا إذا احتجّ الحاكم على وصي اليتيم في شيء قد خيف حدثه، فلم يفعل ما تقدّم عليه فيه الحاكم حتّى أحدث حدثا.

والذي يوجد عن أبي معاوية أنّه سأل عن ذلك؛ **فقال**: /٢٥س/ **إنّ محمّد بن محبوب** وقف عن هذه المسألة. **قال**: يوجد أيضا أنّ ذلك في مال اليتيم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن ابن عبيدان: والشيء المخوف من الجدر وغيرها على الناس، أو على أموالهم، لا يكون[٢] الحكم بالضمان فيه إلا بقيام الحجة من الحاكم، وأما فيما

(١) ث، ج: يزلق (وفي خ: يلزق).

(٢) ج: بكون.

بينه وبين الله، فإذا تقدم عليه أحد ممن عليه الضرر في صرف ذلك الشيء المخوف، فلم يصرفه إلى أن أصاب شيئا؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مال له حائط أو نخلة على طريق المسلمين، أو بيت أحد من النّاس، وتقدّم عليه من تقوم عليه الحجّة في صرفه، فلم يصرفه تهاونا منه في صرفه، مع المكنة والقدرة منه على ذلك، فوقع على إنسان فمات من ذلك، أو أصابه من ذلك كسر، أو ما كان من ذلك، أو ما دونه ممّا فيه الأرش والديّة؛ فعلى صاحبه أرش ذلك، أو ديّته في نفسه، أو ماله، والله أعلم.

مسألة من كتاب معين الأئمة تأليف أحمد بن محمّد الحنفي: وإذا مال حائط إنسان إلى طريق أو ملك الغير، ثمّ وقع على شخص فقتله؛ **قال أبو حنيفة:** إذا طولب بنقضه ولم يفعل مع التمكين؛ ضمن ما تلف بسببه، وإلا فلا يضمن. **وقال مالك، وأحمد في إحدى روايتهما:** إن تقدّم إليه بنقضه؛ فعليه الضمان، وزاد مالك /٢٦م/ وأشهد عليه. **وعن مالك رواية أخرى:** إنه إذا بلغ مع شدّة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف؛ ضمن ما أتلف له، سواء تقدّم أو لا، سواء أشهد أم لا. **وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة:** إنه لا يضمن مطلقا. ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان أصحّهما أنّه يضمن.

فصل: ولو صاح على صبيّ، أو معتوه، وهما على سطح أو حائط، فوقع فمات، أو ذهب عقل الصبيّ والبالغ، فصاح به فسقط، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم، فأجهضت جنينا فزعا، أو زال عقلها؟ **قال أبو حنيفة:** لا ضمان في شيء من ذلك على أحد. **وقال الشافعي:** الديّة كلّها على العاقلة، إلا في حقّ البالغ فإنّه لا ضمان على العاقلة فيه. وقال ابن هبيرة من

أصحابه بوجوب الضمان فيه. **وقال أحمد**: الديّة في ذلك كلّه على العاقلة، ما عدا المرأة فإنّه لا ديّة فيها على أحد.

فصل: ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميّتا[١]، ثمّ ماتت؛ **قال أبو حنيفة ومالك**: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها ديّة كاملة. **قال الشافعي وأحمد**: في ذلك ديّة كاملة وغرة للجنين.

واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكا؛ **قالت** /٢٦س/ **الثلاثة**: فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية، سواء كان ذكرا أو أنثى، ويعتبر قيمة الأمّ يوم جني عليها، وجنين أمّ الولد من مولاها فيه غرّة تكون قيمتها نصف عشر ديّة الأب، وكذلك في جنين الذميّة إذا كان أبوه مسلما؛ **فقال أبو حنيفة**: في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثى عشر.

فصل: ولو حفر بئرا في فناء؛ **قالت الثلاثة**: يضمن ما هلك فيها. **وقال مالك**: لا ضمان عليه، ولو بسط حصيرا، أو حفر بئرا لمصلحته، أو علّق قنديلا فأعطب[٢] بذلك إنسان؛ **قال أبو حنيفة**: إذا لم يأذن الجيران بذلك ضمن. وللشافعي في ضمانه وإسقاطه قولان. وعن أحمد روايتان أظهرهما أنّه لا ضمان، ولا خلاف أنّه لو بسط فيه الحصير فزلق به إنسان؛ أنّه لا ضمان. ولو ترك فيه كلب عقور، فدخل في داره إنسان، وعقد عليه، علم أنّ ثمّ كلب عقور فعقره؛ **قال أبو حنيفة والشافعي**: لا ضمان على الإطلاق. **وقال مالك**: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنّه عقور. وعن أحمد روايتان أظهرهما أنّه لا ضمان عليه. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولايعمل منه إلا بما صحّ صوابه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فأعطت.

الباب الثامن الضمان بالحدث في الطريق من شرع جناح أو حفر بئر أو وضع حجر أو غير ذلك

/٢٧م/ **ومن كتاب بيان الشرع**: وإذا طرح طارح في طريق المسلمين حجرا، أو بنى فيه بناء، أو وضع جذعا، أو أشرع جناحا، وكلّ ذلك فيما لا يملك؛ فهو ضامن لما أصاب، وذلك على عاقلته، ولا كفارة عليه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّما يلزم العاقلة منه قتل الخطأ باليد، فأمّا بالأمر منه، أو بدابة، أو خشبة طرحها أو أشرعها على الطريق؛ فإنّما يكون عليه الديّة خاصة في ماله، ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء.

(رجع إلى كتاب ابن جعفر) وإذا نحى رجل حجرا أو شيئا عن موضعه إلى موضع أيضا من طريق فعطب فيه أحد؛ فالضمان على الآخر فيما قيل، فقد[1] سلم الأوّل. **وقال من قال** في إنسان نضح الطريق بماء، فعطب في ذلك إنسان: إن الضمان على الذي نضح الطريق، إلا أن يكون ذلك لا يعطب به أحد؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وقيل: ماسقط من عمل العملة وهم يعملون؛ فضمان ذلك عليهم، وما سقط من ذلك بعد فراغهم؛ فالضمان على ربّ الدار إذا كان ذلك في غير ملكه.

مسألة: وإذا حفر حافر بئرا في طريق المسلمين، ثمّ جاء آخر فحفر فيها طائفة في أسفلها، فعطب فيها إنسان؛ **فقال من قال**: ينبغي /٢٧س/ في القياس أن لا

(١) ج: وقد.

يضمن الأوّل، ولكن يترك القياس ويضمنان جميعا، ورأى أن يضمنا كلاهما، وكذلك إن حفرها ثلاثة، أو أكثر؛ فالضمان عليهم له، ولو أنّ إنسانا حفر بئرا في طريق، ثمّ سدّها وأوثقها، وجاء آخر فحفرها وأظهرها؛ كان الضمان على الآخر.

مسألة: ولو أنّ رجلا وضع حجرا في طريق المسلمين، وإلى جنبها بئر قد احتفرها رجل آخر، فعثر رجل بالحجر فسقط في البئر فمات؟ كان الضمان على الذي وضع الحجر؛ لأنّه مثل الدافع، فإن لم يكن أحد وضع الحجر؛ فالضمان على الذي حفر البئر. وإن وضع رجل في البئر حجرا أو حديدة، فوقع فيها (خ: عليها) إنسان فقتله الحجر أو الحديدة؛ فالضمان على الذي حفر البئر؛ لأنّه بمنزلة الدافع، وقد قال ذلك من قال من الفقهاء. ولعلّ في بعض الرأي أن يكون عليهما، وذلك **أحب إليّ**، والله أعلم.

وكلّ من أحدث شيئا من هذا في حقّه؛ فلا ضمان عليه إذا لم يتولّ وقوع من وقع فيه. وكذلك لا ضمان على من احتفر البور في المفاوز، والفيافي، وطرق مكّة، وكذلك إن بنى، أو ربط دابة؛ فإنّما يضمن المحدث ما أحدث في محجّة الطريق المعروف الثابت حيث كان؛ لأنّه **قيل**: /٢٨م/ إن حرم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا، فإن حفر فيه رجل بئرا لم يضمن.

وقيل في رجل وضع نارا في طريق جمرة أو غيرها: إن عليه ضمان ما عطب من ذلك في الموضع، فإن حركتها الريح أو غير الريح حتّى وقع من ذلك شيء في موضع آخر فعطب؛ فلا ضمان عليه من قبل أنّه تغيّر عن حاله الذي وضعه عليها.

ومن غيره: قال: لأن ذلك لم يكن من فعله، وإنّما يكون على العاقلة ما لزم صاحبهم ضمانه من نفس، أو جرح في الأحرار من بني آدم، فأمّا غيّر ذلك من

الأموال؛ فضمان ذلك على الجاني في ماله. **وقال من قال**: إن العاقلة تعقل بني آدم، وإنّ من أخطأ بعبد؛ فقيمته على عاقلته لسيّد العبد، والذي سمعنا أنّ العاقلة لا تعقل عبدا، ولا عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، وبذلك نأخذ. وإن أقرّ صاحب الحائط المائل أو النخلة التي قد تقدّم عليه فيها أنّها له، وأنكرت العاقلة ذلك؛ **فقيل**: إن ذلك لا يلزمهم حتّى يصحّ أنّ ذلك الحائط له.

مسألة من كتاب المصنّف: محمّد بن الحسن: قال أبو هريرة: قال: كان أهل الجاهلية إذا مات رجل في البئر، أو جرحته دابة، أو وقع عليه معدن جعلوه عقله، فسألوا رسول الله ﷺ /٢٨س/ عن ذلك؛ فقال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار»[١].

وفي موضع: فذهب بعض على أنّ معنى ذلك أن يستأجر على البئر صاحبها من يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر؛ فلا ضمان على صاحبها. **وقال قوم**: هي البئر تكون في ملك الإنسان، فيسقط فيها إنسان أو دابة؛ فلا ضمان على صاحبها؛ لأنّها في ملكه. **وقول**: هي البئر القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها إنسان أو دابة؛ فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا في فلاة من الأرض لا يدرى من قتله؛ فلا يؤخذ له ديّة ولا قسامة، ويكون دمه هدرا.

مسألة: فقوله عليه السلام: «والمعدن جبار»[٢] هي المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضّة أو غيرهما من الجواهر، فيجيء قوم فيحفرنوها بأجر، فتنهار عليهم فيقتلهم، فيكون دماؤهم هدرا؛ لأنّهم عملوا بأجر، وهكذا من عمل بأجر، وهو أصل لكلّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٩٩؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٩٨؛ وأحمد، رقم: ٧١٢٠.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «العجماء جبار، والمعدن جبار...».

عامل بأجر؛ فلا ضمان على من استعملهم، إلا أنّهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض.

قال المصنف: هذه العلّة فيها نظر، ولو صحّت لوجب الضمان لمن عمل بلا أجر إذا أعان متبرّعا، وهذا قد قيل: لا ضمان له، والله أعلم.

مسألة: وفي قوله عليه السلام: «البئر جبار والمعدن جبار»[1]؛ **قال أبو معاوية**: /٢٩م/ إنّما هذا إذا كان فيما يملك الرجل، فأما من حفر بئرا في طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما تلف فيها، وأمّا ما كان في ملكه فهو جبار.

قال غيره: نعم، إن أحدث في ملكه، أو موات من الأرض؛ فهو جبار، ولا ضمان عليه فيما تلف منه، وأمّا ما حدث في ملك غيره بلا رأي أربابه، أو في طريق المسلمين؛ فهو ضامن.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) قال المؤلف: ومن أراد المزيد من هذا المعنى يطالع جزء أحداث الدواب.

مسألة: وإذا احتجّ الحافر للبئر في الطريق أنّ الواقع فيها طرح نفسه؛ **فقيل**: إن البيّنة على أولياء الواقع أنّه وقع فيها بلا تعمّد، ثمّ يكون ضمانه على الحافر.

مسألة: في الدعاوى: وقال من قال: كلّ جناية ادعى الجاني أنّه جناها عليه عمدا، أو ادعى المصاب أنّه خطأ؛ فلا شيء عليه، وإذا ادعى المصاب العمد، وادعى الجاني أنّه خطأ؛ فإن في ذلك الأرش، وأنا أحبّ أن يكون له الأرش في كلا الوجهين، حتّى يصحّ العمد، ويدعيه المصاب؛ لم يلزمه القصاص.

مسألة: وسئل أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل قعد قارعة الطريق، فمرّ به رجل فسدعه، فأصابه بجرح، /٢٩س/ فذهبت فيه نفسه أو لم تذهب؟ **فقال**: على

(١) تقدم عزوه بلفظ: «العجماء جبار، والمعدن جبار...».

القاعد في طريق المسلمين ديّة ما أصاب المارّ به، كان جرح، أو كسر، أو ذهاب نفس، فما أصابه فلا قصاص فيه عليه، إلا أن يكون قعوده في الطريق من إعياء، أو في حاجة ويقوم من حينه، وإن كان القاعد في الطريق هو الذي أصيب من المار؛ فلا ديّة له فيما سدعه، إلا أن يتعمّد لذلك الذي أصابه، أو يرمي في الطريق فيصيبه برميته.

مسألة: ومن كتاب آخر: وإذا وضع رجل في طريق المسلمين حجرا، أو بنى فيها بناء، أو صخرة شاخصة، أو أشرع كنيفا، أو جناحا، أو ميزابا، أو صلة، أو وضع في الطريق جذعا، وكلّ ذلك فيما لا يملك؛ فهو ضامن ما أصاب ذلك كلّه، يكون الضمان في ذلك على عاقلته؛ لأنّه خطأ، ولا كفّارة عليه، ولا يحرمه ذلك الميراث؛ لأنّه ليس بقاتل خطأ ولا عمدا، فإن عثر رجل بذلك، فوقع على آخر فماتا جميعا؛ فالضمان في ذلك كلّه على المحدث الأوّل الذي أحدث في الطريق فيما أرى، والله أعلم، فانظر فيها.

ولو أنّ رجلا كبس الطريق؛ لم يكن عليه في ذلك ضمان إن عطب /٣٠م/ بموضع كبسه أحد. ولو أنّ رجلا رشّ الطريق بماء، فعطب إنسان بموضع رشّه؛ كان ضامنا فيما أرى إذا رشّ رشّا يعطب، والله أعلم، وكان على عاقلته بمنزلة الخطأ، وكذلك الوضوء فيما أرى.

وإذا أشرع الرجل على الطريق الأعظم جناحا، ثمّ باع الدار فأصاب الجناح أحدا؛ فالضمان على الأوّل، ولا ضمان على المشتري؛ لأنّه لم يحدث شيئا، وكذلك الميزاب، وإذا أخرج ربّ الدار الجناح، أو الصلة استأجر على ذلك من أشرعه من العملة، فأصاب إنسانا فقتله؛ فلا ضمان على العملة إذا أصاب بعد فراغهم، وإنّما

الضمان على ربّ الدار الذي استأجرهم، والقياس أنّه على العملة غير هذا الموضع، وقد بلغنا في نحوه عن شريح، والله أعلم.

وإذا سقط من عملهم وهم يعلمون؛ كان الضمان عليهم، ولم يكن على ربّ الدار شيء.

مسألة: وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه، وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان؛ كان ضامنا لديّته، ولو كانت البئر في الطريق؛ كان الضمان على حافر البئر لما أصاب الساقط، والمسقوط عليه بمنزلة المدفوع. /٣٠س/

مسألة: في البئر والطريق، وإذا استأجر الرجل أربعة يحفرون بئرا، فوقعه على أحد؛ فعلى الثلاثة الباقين ثلاثة أرباع الديّة، ولا ضمان على المستأجر؛ من قبل أنّ هذا من فعلهم.

وكذلك لو استعانهم، وإن كان الذي يحفر واحد فانهارت عليه من حفره، ولم يكن على الآمر في ذلك ضمان. وإذا حفر رجل بئرا في طريق المسلمين، ثمّ جاء آخر فحفر منها طائفة في أسفلها، ثمّ وقع فيها إنسان فمات؛ فإنّه ينبغي في القياس أن يضمن الأوّل، وأحبّ ذلك إلى ترك القياس وتضمينهما جميعا، فانظر فيها.

ولو أنّ رجلا آخر أوسع رأسها فحفره، فوقع فيها إنسان فمات؛ كان الضمان أثلاثا. ولو أنّ رجلا حفر بئرا في طريق المسلمين، وسدّها بطين، أو تراب، أو بحصى، فجاء آخر فحفرها، فوقع فيها إنسان؛ كان الضمان على الذي حفر آخر مرّة؛ لأنّ الأوّل قد سدّها، وكذلك لو سدّ رأسها واستوثق منه، فجاء آخر فنقض ذلك؛ كان بمنزلته. ولو أنّ رجلا وضع حجرا في طريق المسلمين، وإلى جنبها بئر قد احتفرها رجل آخر في طريق المسلمين، فعثر رجل بالحجر فسقط /٣١م/ فيها

فمات؛ كان الضمان على الذي وضع الحجر، فإن لم يكن وضع الحجر أحد؛ فهو على الذي حفر البئر. وإذا وضع رجل في بئر حجرا أو حديدة، فوقع فيها رجل (خ: إنسان) فقتله الحجر أو الحديدة؛ كان الضمان إلا على الذي حفر البئر؛ لأنّه بمنزلة الدافع.

وإذا وضع (خ: حفر) بئرا رجل في الطريق، فسقط فيها رجل فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بآخر، فوقعوا جميعا فماتوا، ولم يقع بعضهم على بعض، فديّة الأوّل على الذي لعلّه حفر البئر، وديّة الثاني على الأوّل، وديّة الثالث على الثّاني. وصلّى الله على محمّد رسوله وسلّم تسليما.

مسألة من الأثر: وقال: حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا.

قلت: فإن حفر رجل فيه بئرا، فعطب فيها عاطب؟ **قال:** لا أضمنه ما عطب في الحريم، وإنّما أضمنه ما حفر في المحجّة، ما عطب في حفرة.

مسألة من المصنف: عن أبي عبد الله: في رجل يحفر (خ: حفر) بئرا إلى جنب أرضه، فوقع فيها دابة؟ **قال:** إذا أراد بتلك الحفائر كي تقع فيها الدواب؛ فإنّه يضمن إذا كان ذلك العمل في أرضه، وإذا كان في طريق المسلمين، ثمّ وقعت فيه الدابة فكسرت؛ فإنّه يغرم على حال تعمّد /٣١س/ أو لم يتعمّد، وإن كان يريد بتلك الحفائر ذهاب الدواب، ولا يريد وقوع الدواب؛ فليس عليه ضمان.

قال غيره: وذلك إذا كان في ماله، وأمّا إذا كان في طريق المسلمين؛ فإنّه يضمن إذا زاد بذلك ذهاب الدواب أو هلاكها. **وقول:** لا ضمان عليه إذا كان في ماله على حال، وإذا كان ذلك في غير ماله، وكان من المباحات من الأرض التي لغيره فيها ماله، فإن أراد بذلك هلاك الدواب؛ فنحب يضمن، وإن أراد صرف الدواب عن زرعه وماله؛ فلا ضمان عليه.

وفي موضع: فيمن حفر بئرا[١] حول زرعه وأبدعه؛ إنّ ما كان في غير ملكه حول زرعه فهو ضامن، **قال**: وأخبرني محمّد بن محبوب عن نزار، وكان واليا بفرق أنّ مسعدة بن تميم رأى عليه الضمان. **قال**: **وأقول**: إنّ البهائم لا تعقل، وإذا حفر في زرعه؛ فلا شيء عليه، وإن حفر حول زرعه؛ فإن كانت خفية فعليه الضمان، وإن كانت متبيّنة تبصرها الدواب والبشر؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: ومن حفر بئرا في منزله، فدخل إنسان بلا رأيه فوقع فيها؛ فلا شيء عليه. وإن دخل (خ: أدخل) أحدا في الليل ولم يدر، أو أدخل أعمى ولم يحذره[٢]؛ فإنّه إن وقع فيها /٣٢م/ ضمن، والله أعلم.

مسألة: ومن حفر بئرا أو نهرا في غير حقّه؛ ضمن ما عطب فيه، ومن حفر ذلك في حقّه؛ فلا ضمان فيه لأحد عليه إن وقع في ذلك؛ لأنّه فعل ما هو جائز له.

(رجع) مسألة: وعمّن ألقى في الطريق ترابا، فكبسه به ليصلحه، أو لم يرد به صلاحا، أو رشّه بماء، سألت أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا؟ فإذا كان التراب مكبوسا غير مبسوط، وهو ممّا يعثر بمثله؛ فهو بمنزلة ما ذكرت، والملقي له ضامن، أراد صلاحا أو لم يرد.

مسألة: **قال أبو سعيد** في رجل قام في طريق جائز فسدعه أحد: إنّ القيام في الطريق يضمن؛ لأنّه اعترض في الطريق، ولم يكن له ذلك. هكذا عندي قيل.

---

(١) ج: كتب فوقها: (خ: حفرا).

(٢) ج: كتب فوقها: (خ: يحذرهم).

مسألة: وحفظت في رجل اجتاز في الطريق، وفي الطريق صبيان يلعبون بجوز، فوطئ على جوزهم فكسره على غير عمد، أو كسرته دابته التي كان راكبها؛ **فقال:** إن عليه ضمان ما كسره لمن هو له، يتيما كان أو بالغا.

مسألة: وسألته عن رجل قعد في الطريق بلا حاجة له إلى ذلك، فجاء إنسان فعثر به فاعتقر المعثور، هل يلزم العاقلة أرش ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** عليه /٣٢س/ الضمان إذا كان في الطريق المباح.

قلت له: فالتاجر الطوّاف، والسماك، وأمثالهم إذا قعدوا في الطريق، يشتروا منهم أهل البيوت من على أبوابهم، إذا عثر بهم أحد ما يخرج، هل عليهم الضمان، أعني البائعين والمشتري، أم ليس عليهم ضمان، حتّى يكون قعودهم بلا حاجة؟ **قال: معي** أنّ عليهم الضمان إذا كان من غير الضرورة، وإنّما قعودهم على الاختيار، كان لحاجة أو لغير حاجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الطريق الجائز إذا ناف عليها شيء من الزرع، مثل: قطن أو غيره، فسدعه إنسان وهو مار في الطريق فسقط، أيلزمه ضمان ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كانت الطريق لهذا المار مباحة فلم يتعمّده بحدث في ذلك، قد صار في حكم الطريق أنّه لا ضمان عليه؛ لأنّه مباح المشي في الطريق؛ ولأنّ ما في الطريق محكوم بإخراجه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وسألته عن الذي يحمل فوق رأسه تبنا، ويسقط منه شيء في الطريق، أيلزمه إخراجه أم لا؟ **قال:** يلزمه أن يخرجه من الطريق، فإن لم يدركه أخرج مثله من الطريق، ولو كان /٣٣م/ من غير الموضع الذي سقط فيه التبن من عنده، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن الدابة إذا راثت في الطريق؛ **قال**: إن كان واقفة فعليه إخراجه، وإن كانت تمشي فليس عليه إخراجه؛ لأنّ المشي مباح، وليس له أن يوقفها في الطريق، فمن أجل ذلك افترق القول في هذه المسألة، والله أعلم.

قال غيره: وقد نظم ذلك الشاعر فقال:

وعارض في طريق المسلمين وقد ... راثت مطيّة روثا وقد خطفا
فذاك يلزمه إخراج ما طرحت ... حال الوقوف ولو في حاجة وقفا
إلا إذا كان في حال المرور فلم ... يلزمه إخراجه يوما لمن عرفا

مسألة: ابن عبيدان: وإذا سدع حصاة في الطريق ونقلها من مكانها؛ **فقال بعض فقهاء المسلمين**: عليه إزالتها. **وقال بعضهم**: ليس عليه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: **ويعجب الزاملي** أن لا يلزمه ذلك إذا كان ذلك منه خطأ.

(رجع) مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وفيمن وجد شوكا أو حصى في الطريق، يجوز أن يحوزه من مكان منها، وليس عليه ضمان ما أصاب بعد ذلك؟ **قال**: إن كان عرض الطريق من ثمانيّة أذرع فصاعدا، وألجأه بعد /٣٣س/ الثمانيّة الأذرع في شيء منها؛ فلا بأس عليه بذلك في قول. **وقول**: لا يجوز ذلك، وهو أكثر القول، ويتركه حيث يجوز له تركه من المباح، والله أعلم.

مسألة عن سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وضرب التفق تسييبا[1] لا يجوز، إلا أن يكون على جدار أو حجر، وإلا فلا يجوز، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعندي أنّه لا يجوز ضرب التفق في جدار أموال النّاس، ولا في أحجارهم، ولا أشجارهم؛ فإن فعل ذلك فاعل فهو

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تسيبا.

ضامن لما أصابه بضربه من أموال الله وعباده، حتّى يكون في ملكه، أو برضى ربّه إن كان ممّن يصحّ رضاه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي: وفي ضرب التفق في الفلاة تسييبا، أو لشيء من الصيد أجائز أم لا؟ **قال:** أمّا ضرب الصيد فجائز، ولا أعلم مانعا يمنعه من جميع المواضع المباحة للضارب، كان في الفلاة أو العمار، فلا يحجر عليه فيمنع، وأمّا تسييبا فلا أعلم وجهه إذا كان لا لشيء ولا على شيء ممّا يرد الرصاصة، مثل: جدار، أو مباح له، أو ما أشبهه، كان في فلاة أو عمران، والعمران عندي أشدّ، كذلك /٣٤م/ الفلوات لا تنقطع المارّة أو الرعاة عنها، فهي كمثل ما مضى من التشديد فيها، والله أعلم.

قلت له: وإذا جرح[1] الضارب أحدا أو قتله على إحدى هذه الوجوه، أيكون قتله أو جراحته خطأ، وعلى عاقلته الضمان، أرشا كان أوديّة؟ **قال:** بلى، إلا الأرش؛ **فقد قيل:** ليس على عاقلته إلا إذا بلغ خمسا من الإبل، وعسى فيه رأي غير هذا.

قلت له: وإذا ضرب في المواضع المحجور عليه الضرب بها، ولم يتعمّد به ضرب أحد، بل صحّ منه القتل بضربه ذلك، ما حال ديّته، عليه أم على عاقلته؟ **قال:** لا، بل على عاقلته، وعليه التوبة من تعديه باستباحة الضرب في المواضع المحجورة، مثل: بستان غيره أو جدار غيره، نعم، إذا أراد بضربه ذلك على بيت الغير أو بستانه من داخل، فأصاب به؛ فأخشى أن تكون الديّة عليه؛ لشبهه بالعمد لمعنى ترك المبالات منه، والله أعلم.

---

(١) ج: خرج.

قلت له: أرأيت إذا قتل بضربه الذي ضربه في المواضع المباحة من يرثه، أيحجبه ذلك عن ميراثه منه أم لا؟ **قال:** أمّا على **قول من يقول:** لا يحجبه إلا إذا قتله بيده في العمد والخطأ؛ فأحرى بهذا دخول الرأي بتوريثه /٣٤س/ منه. وعندي أنّه كذلك فيما أراه من الرأي فيه أنّه لا يحجبه.

قلت له: وكذلك في المواضع المحجورة؟ **قال:** أشبه بها أنّها كمثل ما مضى إذا صحّت المشاكهة به، لمن أشرع على الطريق جناحا، أو وضع حجرا، أو حفر بها بئرا فمات بها أحد، فقد اختلف في توريث من فعل ذلك، إذا كان الفاعل ذلك من يرث ذلك الهالك، والله أعلم، فينظر فيه، والحمد لله وحده.

الباب التاسع الضمان بالعثور بالنائم في المسجد وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: ومن نام في مسجد، فجاء رجل ليصلي أو غير ذلك، فعثر بالنائم فمات، هل على النائم ضمان؟

قال: نعم، أنا أرى عليه ذلك؛ لأنّه ليس له النوم في المسجد؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنّما جعلت المساجد لذكر الله والصلاة»[1]، فلمّا كان نائما؛ لم يكن من الفعل في المساجد، فقد نام في غير حقّه وقد لزمه ما أحدث؛ لأنّ العاثر به بمنزلة من عثر بحجر وضعها؛ فلزم بالعثر الضمان إذا كان ذلك في الطريق أو المسجد.

مسألة: وسئل عن الناعس إذا سقط على إنسان، فأثر فيه أو قتله، أيكون عليه ضمان أم لا؟ /٣٥م/

قال: معي أنّه إذا صحّ أنّه أحدث وهو ناعس؛ كان عندي بمنزلة الصبيّ والمجنون؛ لأنّه يشبههما في الأحكام، ويكون عليه البيّنة أنّه أحدث هذا الحدث وهو ناعس، وإلا فهو محكوم عليه كجناية اليقظان إذا كان بالغا.

مسألة: وعمّن وطئ على إنسان في المسجد، ولم يعرف ذلك الإنسان؛ **فقد قيل:** يفرق قدر أرش ذلك على الفقراء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢٩؛ وأحمد، رقم: ١٠٥٣٣.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من قاد أعمى أربعين خطوة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»[١]، وفي رواية أخرى: «وجبت له الجنّة»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا كان القائد تقيّا، ويكون الحديث على معنى إرادة إظهار فضيلة ذلك؛ لأنّ التقيّ للجنّة ولو لم يقد أعمى، إلا إذا وجب عليه فرضا.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل مار في طريق جائز، فعثر برجل قاعد أو نائم في الطريق، أو عثر بمتاع، فضاع المتاع من عثرته، أعلى العاثر[٣] ضمان أم لا؟ **قال:** إن كان القاعد والنائم كان ذلك منهم على سبيل الإعياء والضرورة؛ لم يكن على العاثر ضمان، وأمّا /٣٥س/ المتاع إن كان وضعه حرّ، بالغ، عاقل في الطريق على سبيل التعدّي؛ لم **يعجبني** أن يكون على العاثر ضمان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن وطئ موضوعا في الطريق أو في الساحل؛ فلا ضمان عليه، ولعلّ هذا ممّا يحسن ويليق فيه الاختلاف؛ إذ الأصل أنّ الخطأ في الأموال، والأنفس مضمون، فمن أجل هذا يثبت الضمان على من كسب ووطئ، ولم ير (ع: ومن لم ير) الضمان، يحتج بأنّ الوضع لا يجوز في الطريق، فلعلّ صاحب هذا

---

(١) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم: ٥١٥؛ وتمام في فوائده، رقم: ٦٩٥؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢١٢/٩.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٥٨/٣؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٥٦١٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٣٢٢، ٣٥٣/١٢.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: العامر.

القول يجعل عقوبة واضع متاعه زوال الضمان عن متلفه، وأمّا الساقية الجائز فلا علم لي فيها، والذي يتوجّه إليّ وجوب الضمان.

مسألة لغيره: وفي سكان البيت من الأزواج والأولاد إذا وضع أحدهم في ذلك البيت شيئا، فصدمه الموضوع فآلمه، أيلزم الواضع له الضمان أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: إذا لم يكن الواضع وضعه في موضع سكنه؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

قال أبو أحمد العبادي: أمّا إذا كان الموضوع من آلة أهل البيت المساكنين فيه، وكان الموضع الذي وضع فيه ذلك الشيء أنّه موضع مثله، فصدم أحدا فآلمه؛ فلا يبين لي أن على /٣٦م/ الواضع ضمان على هذه الصفة، ولا إثم عليه، إذا برئ قلبه من نيّة الضرر لغيره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن سدع نائما في مكان لا يمنع من نومه فيه، فلم يدر في السدعة أنّها آلمته أو لا؛ إذ قد بقي على حاله فلم يستيقظ منها، ماذا عليه؟ فأولى ما بها في الحكم أن تكون غير مؤلمة، حتّى يعلم إيلامها، وأمّا في الاطمئنانة فإلى المبتلى إن كان مثلها في اعتباره تؤلم أو لا، ما لم يصحّ معه أحد أمر بها بما لا شكّ فيه.

مسألة: الضياء: فيمن سدع آخر سدعة فآلمت المسدوع، أعلى السادع شيء أم لا؟ **قال**: عليه في ذلك سوم لغيره.

والشيء الملقى في مجالس النّاس أو بيوتهم، إذا أقبضه أحد وتركه في مكانه؟

الجواب: ترك ذلك أسلم على هذه الصفة، وأخاف عليه الضمان إذا لم يكن في موضع حفظ له، إلا أن يعلم أنه قبضه صاحبه قبل أن يحدث به حدث مضرّة، والله أعلم.

مسألة لعلّها عن ابن عبيدان: ومن وطئ في صرحة المسجد، فانخشفت[١] الأرض والسحاج[٢] من سبب ضياع في الصرح أو غير /٣٦س/ ضياع؛ فعليه إصلاحه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن مرّ في الطريق الجائز في زمان القيظ، ووطئ شيئا من التمر؛ فعليه ضمان ما وطئه، والله أعلم.

مسألة: في الريح[٣] تلقي التمر في الطريق، فيخطئ المار فيها بوطئه له، كان صاحبه عالما به أو غير عالم، قادرا على لفظه أو غير قادر؛ ففي التعارف لا يضمن، وفي الحكم يضمن ما ضيّع، أرأيت إذا كان لا يمكن المرور إلا بالوطء على شيء من التمر، فتعمّد على المرور فوقه من غير قصد في تضييعه، هذا يسمى خطأ أم عمد؟ وما يلزمه إشارته، لم يجعله عمدا على وطئه.

مسألة عن أبي نبهان: من مسألة له كبيرة: قلت له: فإن جعل في المسجد ما لا يجوز على حال أن يوضع فيه، أو لعدم ما لمن جعله من ضرورة إليه؟ **قال:** إن لغيره أن يخرجه منه، ولا شيء عليه.

قلت: فإن عثر في هذا الموضع من دخل على ما جاز فأثر فيه؟ **قال:** فهو على فعله لازم له.

قلت له: فإن تركه فيه بمكان مباح في حاله لمثله؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في هذا الموضع على أنّه لا شيء عليه، فاعمل بعدله.

---

(١) خَشَفَ رأْسَه بِالْحَجَرِ: شَدَخَه، وَقِيلَ: كل ما شُدِخَ، فَقَدْ خُشِف. لسان العرب: مادة (خشف).

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: السجاج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الربح.

قلت له: فإن وضعه /٣٧م/ على ما جاز في حاله فوطئه، لا بعمده من دخله لما لزمه، أو جاز له أو سدعه، أيلزمه إن كسره أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يكون عليه في هذا من ضمانه شيء؛ لما في الأثر من دليل على ذلك. **انتهى ما أردنا نقله.**

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من هذا الباب يطالع تمام هذه المسألة وبابها، وهي في الباب ٩ من جزء المساجد وهو ٤٥.

الباب العاشر الضمان بالدابّة إذا أحدثت من قبل نفسها أو من قبل حملها أو من قبل الراكب والسائق والناخس

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا نخس[١] ناخس دابة؛ فالناخس ضامن لما أصابت، ولو كان عليها راكب فسقط على آخر؛ فالناخس ضامن لما أصابهما، وإن رمحت[٢] الدابة ناخسها؛ فدمه قيل: هدر، وليس على راكبها من ذلك شيء، وإن نخسها بأمر الراكب فأصابت؛ فذلك فعل الراكب وهو عليهما، فإن سارت الدابة من بعد نخسه وسياقته، فأصابت؛ فهو على الراكب دون الناخس، إلا أن يكون بعد في سوقه؛ فهو عليهما.

مسألة: وإذا كان للدابة قائد، وسائق، وراكب، ثمّ أصابت؛ فهو عليهم، /٣٧س/ وإذا أصابت الدابة التي عليها الراكب بمقدمها؛ فذلك عليه، وأمّا بمؤخرها؛ فلا نرى ذلك يلزمه، وإذا قاد[٣] قائد قطارا من الإبل في طريق المسلمين، فما أوطأ القطار أو كدم؛ فالقائد ضامن ولا كفارة عليه، فإن كان معه سائق؛ فالضمان عليهما، ولو سقط ممّا تحمل الإبل على إنسان، أو سقط في طريق، فعثر به إنسان؛ كان الضمان في ذلك على الذي يقود، كذلك قال من قال، وينظر في ذلك؛ فإنّي لم أعزم في ذلك. **وقيل:** إذا عثرت الدابة في الطريق بحجر أو غيره،

---

(١) نَخَسَ الدَّابَّةَ وغيرها يَنْخُسُها ويَنْخَسُها ويَنْخِسُها نَخْساً: غَرَزَ جنبها أَو مؤخّرها بعود أَو نحوه، وهو النَّخْسُ. لسان العرب: مادة (نخس).

(٢) رَمَح الفرسُ والبغلُ والحمار وكلُّ ذي حافر يَرْمَحُ رَمْحاً: ضَرَبَ برجله، وقيل: ضرب برجليه جميعاً. لسان العرب: مادة (رمح).

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قايد.

فوقعت على إنسان فقتلته؛ **فقالوا**: الضمان على الذي وضع ذلك في الطريق، ولا ضمان على صاحب الدابّة.

مسألة: وقيل: إذا سار الراكب على دابته في غير ملكه، فوطئت إنسانا بيد أو رجل فقتلته؛ فالديّة عليه والكفّارة؛ لأنّه كأنّه قتله بيده. **قال أبو معاوية**: له الميراث، ولا عتق عليه.

(رجع) وإن كان قائدا أو سائقا؛ فلا ضمان عليه في ذلك.

مسألة: وقيل: إذا أتى رجل ببعير فربطه في القطار والقائد لا يعلم، فأصاب ذلك البعير إنسانا؛ فإنّ القائد يضمن لذلك الإنسان، ويرجع القائد بما ضمن على الذي ربط البعير.

مسألة: /٣٨م/ وعن رجل كان راكبا على بعير، فبينما هو يسير إذ عارضه رجل يكلمه، فذعر البعير فطرح الرجل، فاجترح، أو هلك، أو كسر، أو كسر البعير، هل يجب على الرجل حقّ إذا طلب بذلك، ولو أنّه لم يتعمّد لذعر البعير، أو ليس له حقّ إلا في التعمّد؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان البعير إنّما ذعر من كلام الرجل، أو من الرجل، فوقع راكبه فكسر الراكب وهلك؛ كان ذلك خطأ، فهو على عاقلته، وإن كان البعير معروفا بالذعر، وكان ذلك من عادة البعير معروفا بذلك؛ لم يكن على الرجل شيء، وكان البعير تلك عادته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب آخر: وإذا سار الرجل على دابته، فنخسها رجل، أو ضربها، فلحقت رجلا فقتلته؛ كان ذلك على الناخس دون الراكب، وقد ذكر ذلك عن عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم، ولم

أسمعه ممّن نأخذ عنه، غير أنّه يذكره كثير من النّاس عنهما، فإن لحقت (خ: لفحت)[١] الناخس[٢] فقتلته؛ فدمه هدر.

وفي غيره: وفي كتاب المصنّف: روي عن شريح أنّه لا يضمن الراكب إذا عاقبت، **قيل:** وما عاقبت؟ **قال:** إذا ضربها بضربته.

(رجع) ولو ألقت صاحبها الذي عليها /٣٨س/ من تلك النخسة؛ **فقيل:** كان الناخس ضامنا لديّته، ولا كفّارة عليه.

ومن غيره: وفي المصنّف: فقيل: كان الناخس ضامنا الديّة على عاقلته، ولا كفارة عليه.

(رجع) ولو وثبت من نخسه على رجل فقتلته، أو وطئت رجلا فقتلته؛ كان على الناخس دون الراكب، والواقفة والتي تسير في ذلك سواء، ولو نخسها بإذن (خ: بأمر)[٣] راكبها؛ لكان[٤] هذا بمنزلة فعل الراكب، وإن لفحت وهي تسير، وكان لفحها بنخسه؛ كان عليه الضمان في قول أبي عبيدة. **وقال بعضهم:** لا ضمان عليه؛ لأنّه ينخس دابته، وقول أبي عبيدة **أحبّ إلينا**.

ومن غيره: ولو وطئت رجلا من مسيرها، وقد نخسها هذا بأمر الراكب؛ كان عليهما جميعا إذا كان في قودها[٥] الذي نخسها فيه؛ لأنّهما الآن فيما أرى راكبان وسائقان، فإن سارت ساعة وتركها من السياق، فوطئت إنسانا؛ فهو على الراكب دون الناخس إن كان بمقدمها، وإن نخس الدابة ولها سائق بغير إذن السائق،

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣)زيادة من ث، ج.

(٤) ث، ج: كان.

(٥) ث، ج: فورها (خ: قودها).

فلحقت رجلا فقتلته؛ فالناخس ضامن، وكذلك /٣٩م/ لو كان لها قائد؛ كان الضمان على الناخس دونهما، وإذا مرّت الدابة بشيء قد نصب في الطريق، فنخسها ذلك فقتلت؛ فهو على الذي نصب ذلك الشيء في طريق المسلمين، وفيما لا يملك، فانظر فيها، وإذا كان الرجل يسير فأمر عبدا لغيره أن ينخس دابته فلفحت؛ فالضمان عليهما إذا كانت إصابته لما أحدث عليها من النخسة في قول أبي عبيدة، وإنّ إصابته في قودها[1] الذي نخسها فيه فقتلت؛ فعلى عاقلة الراكب نصف الديّة، وفي عنق العبد نصف الديّة، يدفعه مولاه أو يفديه.

قال غيره: معي أنّه أراد: يخرج معناه في رقبة العبد، فإن دفعه؛ فلا يجرّ العبد على مولاه أكثر من رقبته، ويرجع المولى بقيمته على الذي أمره، وانظر في رجعة المولى على الآخر. وإن كان الراكب عبدا، فأمر هذا العبد عبدا آخر فساق دابته، فوطئت إنسانا فمات؛ فالديّة في أعناقهما نصفان يدفعان بها أو يفديان، ولا شيء على الراكب فيما أمر به، إن كان محجورا عليه حتّى يرجع يعتق، فيكون عليه قيمة هذا العبد الذي أمره بالسياق، وإذا كان تاجرا؛ فهو دين في عنقه /٣٩س/ وهو عبد.

وكذلك إن كان مكاتبا فهو دين عليه في عنقه يسعى فيه، فإذا قادا الرجل قطارا في طريق المسلمين، فما أوطأ القطار بمواخر بيد أو رجل أو كدم بعض الإبل إنسانا فمات؛ فالقائد ضامن، ولا كفّارة عليه؛ من قبل أنّ الدابّة هي التي قتلت، فإن كان معها سائق الإبل وسط القطار، فما أصاب من خلف هذا السائق؛ فهو على الأوّل والآخر نصفان، ولا على الأوسط فيما أرى، والله أعلم؛ لأنّه ليس بسائق لما خلفه ولا قائد بما قدّامه. وإذا أصاب منها بين يديه فهو عليهم أثلاثا؛

(١) ث، ج: فورها، كتب فوقها: (خ: قودها).

لأنّه لما بين يديه سائق، وإذا كان يكون أحيانا وسطا، وأحيانا يتقدّم، وأحيانا يتأخّر، وهو يسوقها في ذلك؛ فهو بمنزلة السائق الآخر، ولا شيء عليهم في لفحة الرجل.

ولو أنّ رجلا كان راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا؛ لم يضمن شيئا ممّا يصيب الإبل الذي بين يديه. وإذا أتى رجل ببعير فربطه في القطار، والقائد لا يعلم، وليس معها سائق وأصاب ذلك البعير شيئا؛ ضمن القائد، ويرجع على الذي ربط بالضمان، ولو سقط شيء ممّا تحمل الإبل على إنسان، أو سقط في /٤٠م/ طريق المسلمين، فعثر به إنسان فمات؛ كان الضمان في ذلك على الذي يقود الإبل فيما أرى، وإن كان معه سائق؛ فعليهما جميعا، فانظر فيما سقط في الطريق، فإنّي إنّما قلت فيها برأي، والله أعلم.

وإذا سار بدابته في الطريق، فعثرت بحجر وضعه رجل، أو بدكّان بناه، أو زلقت في ماء صبّه، فوقعت فتلفت؛ فالضمان فيما أرى على من وضع الحجر، أو بنى (خ: باني)[1] الدكّان وصبّ الماء في الطريق، ولا ضمان على الراكب، هذا هاهنا بمنزلة المدفوع فيها، وإذا وقف الرجل دابته مربوطة في الطريق أو غير مربوطة، فما أصابت بيد، أو رجل، أو كدمت، أو أي ذلك؛ فهو ضامن، وإن سارت عن ذلك المكان الذي أوقفها فيه؛ فلا ضمان عليه فيما أصابت؛ لأنّها قد تغيّرت عن حالها، وصارت بمنزلة النقيلة إذا كانت مربوطة فحالت عن رباطها، من غير أن يحيلها أحد، فما أصابت فهو على الذي ربطها، ولا يبطل عنه الضمان تغيرها عن حالها، بعد أن يكون الرباط على حاله، وكذلك كلّ بهيمة من سبع، أو غيره أوقف في الطريق.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وكلّ من أوقف بهيمة في طريق؛ فهو ضامن لما أصابت.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** /٤٠س/ إنّه يضمن لجميع ما أصابت بمقدم أو مؤخر. **وقد قيل:** كذلك إن وقف هو لغير معنى فأصاب إنسانا؛ فعليه الضمان، إذا كان المارّ هو الذي صدعه (خ: سدعه)[1] وهو قائم في الطريق أو قاعدا لغير حاجة، فأمّا إن كان في حاجة يقضيها ويمرّ، فكان المارّ هو السادع له؛ فلا ضمان عليه.

وقد قيل: ليس له أن يقعد في الطريق قعود المتمكّن لتجارة، ولا يقف كذلك، إلا أنّه إن كان مثل ما يشتري حاجة من تاجر شارع على الطريق، أو يوصي بحاجة، أو نحو هذا، وهو ينوي أن يمرّ ولا يقعد؛ فلا ضمان عليه على حسب هذا، وأمّا إذا كان هو الذي يسدع في ممرّه، أو قيّامه، أو قعوده؛ فذلك عليه ضمان، كأنّه له عذر في قعوده، أو لم يكن له عذر. وكذلك إن كان يمشي فتسادعا هو وآخر؛ فهما ضامنان لذلك جميعا، وإنّما يزول الضمان إذا كان له عذر، ولم يكن هو الذي أصاب، وإنّما الذي أصابه هو الذي سدعه في الطريق.

مسألة: وعن أبي زيّاد وأبي عبد الله: وعن رجل أرسل كلبه على رجل فعقره فمات، أفيه قود إذا أرسله متعمّدا؟ فما نبرئه من القود، والله أعلم إذا صحّ أنّه من كلبه.

مسألة من كتاب المصنّف: والكلب على صاحبه حفظه، وإن /٤١م/ أطلقه ضمن، وإن أدخل أحد منزله حذره إياه، وإن لم يحذره؛ ضمن ما أصاب، وإن دخل أحد منزله من غير إذنه، فعقره الكلب؛ لم يضمن ذلك، وإن كان مربوطا في الطريق الداخل عليه بإذنه، فمرّ من طريق لابدّ له منها ضمن؛ لأنّ ربطه على

(١) زيادة من ث، ج.

طريق من يمرّ إليه، ومن دخل بغير إذنه؛ فلا ضمان عليه، وكذلك الدواب، وإن كان مربوطا في زواية البيت، فدنا إليه أحد فعقره؛ فلا أرش عليهم، وإن أمروا[١] الداخل[٢] أن يأخذ شيئا من قدمه (ع: قدّامه)، أو يتناول شيئا من عنده، فعقره لزمهم ديّته، وإن كان الكلب يعقر من مرّ بقرب بابهم؛ لزمهم أرش ما أتى، وإن حطّ خطأ في بستانهم بغير رأيهم فعقره؛ فلا أرش عليهم.

مسألة: ومنه: والثور الناطح، والفرس الآكل، والحمار، والجمل إذا كنّ يعرفن بذلك قدم الوالي عليهم أن يحفظوهن فضيعن، فأصبن؛ لزمهم أرش ما أصبن[٣]، وإن كانوا قد حفظوهنّ بمثل ما يحفظونه، ثمّ انطلقن فأصبن؛ فلا أرش عليهم، فإن حفظن حفظا فيه تضييع، كمثل حبل رث ينقطع، أو مثل بيت عليه باب ينفتح ويفتح، ومثل حضار خوص يخرجن منه؛ فأرش /٤١س/ ذلك عليهم، ومثله منزل يفتح بابه، ويخرج منه ويدخل فيه.

ومن غيره: قال: عليه الضمان ولو لم يتقدّم عليه؟ **قال:** إن أنكر ربّه أنّه لم يعلم بذلك حتّى الآن، فإذا صحّ أنّه كان يعقر ضمن.

(رجع) مسألة من كتاب المصنّف: ومن كان يطرد دابّة، فقال لرجل: "امسكها لي"؛ فجائز أن يمسكها له، إلا أن يتّهمه، وأمّا العبد فلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: مروا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: والداخل.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أصابن.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ضرب دابّة، فركضت رجلا فقتلته، هل يضمن؟ **قال:** إن أصابته برجلها؛ فلا ديّة عليه، وإن أصابته برأسها أو بمقدمها؛ فعليه الديّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم بن سعيد إلى الشّيخ سالم بن خميس المحليوي: ونعرفك أنّ الشّيخ حبيب قد كتب في جوابه: أوّلا: إن الراكب على الدابّة ذو يد بلا اختلاف، وممسك الخطام ذو يد بالاختلاف، وممسك الرقبة، حفظه متردّد، وسيطالع فيه الأثر، وطالع فوجد أنّ ممسك الرقبة ذو يد.

عن الشّيخ محمّد بن عمر المدادي: وأمّا إعجابه واستحسانه في الدواب اللاتي يقدر على إمساكها من الرقبة، فيكون ممسكها ذو يد، واللاتي لا يقدر على إمساكها من الرقبة لا يكون الممسك ذا يد، وكأنّه وجد ذلك في بعض /٤٢م/ الأثر.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: من مسألة له كبيرة: وإذا دخل رجل مال أحد وفيه دابته، فنطحته وقتلته؛ فليس له على أصحاب الدابّة شيء، كذلك لو سقطت فيه نخلة ومات. وأمّا إن كانت النخلة مائلة على طريق، وتقدم عليه في زوالها، فلم يزلها فسقطت على أحد؛ فعليه ما أصابه، وإن لم يتقدّم عليه، فأنكرها أنّها على خطر في سقوطها فتركها؛ فعليه ما أصابت، وإن لم يعلم وكانت سالفة كذلك؛ لم يتبيّن له أنّها زادت ميلا؛ فلا شيء عليه فيما أصابت.

مسألة: ومنه: ومن كلام له: وحفظ الدواب أيسر، وعليهم غرم ما تخرب، وكذلك إن كان تعرف أنّها تتعدى على [...][1]؛ فليس له أن يرسلها في أموال النّاس، وطرقهم، وأماكن مقاماتهم، وإن أرسلها وفعلت في النفوس؛ فعليه ما

(١) بياض في ث بمقدار كلمة. وفي ج علامة بياض دون البياض.

أصابت، ولكن لا قصاص، بل أرش، وضمان، وديّة، وكذلك في السيح حول البلد، وأمّا في بعيد عن البلد، ويعرف عادتها أنّها لا ترجع؛ فله ذلك، وإن أصابت أحدا هنالك، فهو في محلّ الرأي؛ إذ كلّ منهما مباح له ذلك المكان، فيصحّ في رأي أن لا يكون على صاحب الدابّة شيء، ويصحّ أنّه /٤٢س/ يلزمه؛ لأنّه عرفها بالعادة أنّها تعدي، وأصابت هنالك؛ فليس عليه فيما بينه وبين الله، وأمّا في الحكم؛ فعليه هو البيّنة أنّها كانت لا تعدي؛ لأنّه صحّ عدوها في حين ذلك؛ فعليه البيّنة على ما مضي من زمانها قبل ذلك، والله أعلم.

الباب الحادي عشر فيما أحدثه المستحلّ أو المحرم في أموال النّاس والعامل والمعمول وحكم الجميع في باب الضمانات

ومن كتاب بيان الشرع: من أصاب مالا على دينونة، ثمّ قدر عليه بعد ذلك، فما وجده في يده فهو لأهله، وما أتلف؛ فهو لم يلزمه غرمه. **وقال من قال:** فإن هلك فلا سبيل لهم على ما بقي بعده من ماله وذريّته، ولا غرم عليهم، إلا أن يجدوا شيئا بعينه؛ فهو لأهله.

مسألة: وأمّا من ضيّع شيئا من فرائض الله التي يلزم من ضيعها الكفارة والبدل وحده، أو ركب شيئا من معاصي الله التي تلزم من ركبها ضمان المتآمر منه على النّاس، واتباع المتآمر على النّاس، أو على غير ذلك على الاستحلال منه بذلك، والتديّن لله، والتقرّب به إليه بالاجتهاد منه لله في ذلك؛ فتوبة من فعل شيئا من ذلك تركه، والتحوّل عنه، والاستغفار منه، والندم عليه، والاستبدال /٤٣م/ به توبة نصوحا لله فيها، ولا بدل عليه ولا كفّارة فيما ركب، إلا ما كان واقفا في يده من مال لأحد بعينه؛ فعليه ردّ ذلك إلى أربابه، وكذلك إن استبدل شيئا منه غيره، أو باعه بثمن، والثمن أو البدل بعد قائم في يده؛ فعليه ردّ مثل هذا إلى أربابه، فإن كان العامل محرما لما يركب ممّا يلزم فيه الضمان، والمعمول له مستحلا؛ فالضمان على العامل دون المعمول له، وكذلك إن كان المعمول له محرما والعامل له مستحلّا؛ فالضمان على المعمول له فيما صار إليه من عند العامل، ممّا ظلمه له من عند النّاس دون العامل، وإن كانا كلاهما مستحلّين؛ فلا ضمان على أحدهما، وإن كانا محرمين؛ فهما شريكان في الضمان، فإن صحّ مع العامل أنّ المعمول له قد أدّى إلى أصحاب الحقوق حقوقهم التي ظلمها له، زال عن العامل

له الضمان، وكذلك إن لزمه حد أو حقّ لأحد، فطلبه إليه فما امتنع به، ونصب للمسلمين الحرب دونهم، وحاربهم على الاستحلال منه، ثمّ عرف الحقّ فتاب واستجاب؛ فذلك غير موضوع عنه، وعليه مع التوبة من ذلك أداء ذلك الحقّ الذي امتنع به، والإذعان لذلك الحدّ حتّى يقام عليه، /٤٣س/ وما أصاب في حال المحاربة فهو موضع عنه، وليس لأحد أن يركب معصية الله وإن جبر عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره عن الشّيخ حبيب بن سالم: (تركت سؤالها).

إذا كان هذا الرجل في أعمال هذا الإمام متأولا جواز دخوله من كتاب الله ﷻ، أو سنّة نبيّه المرسل ﷺ، أو آثار أهل العدل من المسلمين؛ فهذا مستحل، ولا غرم على المستحلّ باتفاق من علمائنا، وإن كان دخل فيها على حسن ظنّه بالعاقدين والداخلين في بيعته؛ فهذا في بعض القول معذور عن الغرم[1]، ويلحقوه بالمستحلّ وهو رأي حسن.

وإن كان دخل في ذلك بجهله بحال الإمام، وظنّ أنّه صحيح السيرة، ثابت الإمامة؛ فهذا يختلف فيه بين أهل العلم؛ **بعض** يعذره بجهله، ويجعل الجاهل كالناسي، وهو رأي الشّيخ أبي الحواري، وغيره من الفقهاء. **وبعض** لم يعذره بجهله، وما خرج مخرج الرأي والاختلاف الجائز بين أهل العلم؛ فلا يخطأ من دخل في عمل من أعماله، ولا يقدم عليه سوء؛ لأنّه لم يخرج من رأي المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: النوم.

وأمّا الرّخصة لهذا المبتلى فتوجد الرخصة في آثار المسلمين؛ **ففي رأي بعض أهل العلم**: /٤٤م/ إنّ الذي عليه حقوق تستغرق ما عنده من المال للعباد؛ إذ هو لم يوفّهم؛ فجائز لهذا الرّجل أن يأخذ ممّا هو [مماله][1] للفقراء، وهو فقير باستغراق ما عليه هو، إذا كان قد لزمه هذا المذكور. **وفي بعض القول**: يجوز له أن يبرئ نفسه ممّا لزمه ممّا هو [ماء له][2] للفقراء؛ إذ هو فقير إلا زكاة نفسه، فلا يجوز له أن يبرئ نفسه منها، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وتوجد الرخصة في آثار المسلمين إذا قبض هذا الذي عليه الحقوق للفقراء فقيرا شيئا من المال، وردّه الفقير إليه بلا شرط فيه على الفقير، يردّه عليه ولو تعارفت القلوب شيئا فشيئا، ومرّة بعد مرّة، وهو يدفعها إليه؛ فهذا جائز في بعض القول حتّى يوفّي ما عليه. وعندي أنّ هذا الرأي أحسن من برآن نفسه، والله أعلم، وليس عليه أن (ع: عليه أن) يبيع[3] ماله إذا عمل برأي من هذه الآراء التي ذكرناها وشرحناها، وماله له، ويجوز له أن يتصرّف فيه كيف شاء، ويتركه لوصاياه وورثته، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: ما تقول فيمن جبى[4] لبعض سلاطين الجور على الظنّ والجهل أنّه يجوز له /٤٤س/ ذلك، ثمّ تبيّن له خطؤه وكان فقيرا، هل له أن يبرأ نفسه؟ **قال**: **معي** أنّه لا يبين لي خلاصه؛ لأنّه لأناس معروفين، وأمّا إذا اختلطت الحقوق، ولم يميّز لكلّ ذي حقّ حقّه؛ فإنّ فيه قولا: إن له أن يبرأ نفسه من ذلك إذا كان فقيرا. عرضت **على**

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مآله.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مآله.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يتبع.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جنى.

الشيخ جاعد بن خميس فقال: هكذا عنده في كل ما يكون الجبايات خراجا، والله أعلم.

قال السائل: يعجبني إجازة هذا القول، إذا صار الذي لزمه الضمان بحدّ لا يعرف أرباب الضمان كلّهم، وأمّا إذا عرفهم، أو عرف منهم، وإنّما نسي جملة حقوقهم كم لكلّ واحد؛ فإنّه **يعجبني** له أن يحتاط ويدفع لهم حقوقهم على ما يطمئن قلبه، ويستحلّهم عمّا جهل من ذلك، وإن أعلمهم بصفة ما لزمه من الضمان لهم، وأنّه واجب عليه لهم ذلك، فأبرؤوه من ذلك الضمان، وكان لا يخاف أن يكون ذلك منهم من تقيّة ولا حياء مفرط؛ فإنّ ذلك خلاص له فيما معي، والله أعلم.

وأمّا في حكم الخلق فهو عنده في حكم التقيّة، ما لم يثبت في قلبه ما يزيل هذا الحكم من صحّة الاطمئنانة، هكذا المعنى يوجد عن الشّيخ أبي سعيد (ض)، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب. /٤٥م/

مسألة: ومن جوابات الشّيخ الصبحي: ومن رقعة: ومن دخل في شيء ممّا يرجو أنّه مصيب فيه، وعنده أنّه جائز له، إلا أنّه لم يتأول إجازته له بأصل من أصول الدّين، هل يكون هذا كالمتأوّل فيما له وعليه؟ إنّ المتأوّل خاصة من تأوّل إجازة فعله بأصل من أصول الدّين، ولا يسمى غيره متأوّلا، وإن كان كذلك فيما يسمى هذا أنّه يكون متحريّا سبيل الرشاد فيما يبين لنا، والله أعلم.

الباب الثّاني عشر فيمن أخذ شيئاً من بيت رجل أو من دكّانه أو ما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أخذ من على بساط تاجر أو دكّانه درهما أو نحوه، ثمّ أراد الخلاص، هل يكون ذلك بمنزلة[١] اللقطة؟ **قال: يعجبني** ذلك إذا كان البساط مباحا للداخلين والمشترين، **ويعجبني** ما أخذ من قفره وميزانه من الدراهم أن يتخلّص منه إليه، وهو يشبه أن يكون له في ظاهر الحكم حتّى يعلم غير ذلك.

مسألة: وسألته عن شيء بين قوم في مجلس مثل: مدية[٢] تكون مطروحة بينهم، أو قربة ماء بين قوم في قطعة يعملون، ومعلّقون تلك القربة، ما الحكم في ذلك، أهو لهم جميعا؟ **قال:** /٤٥س/ أمّا ما تطمئن إليه القلوب في مثل هذا، فإنّه لهم جميعا، إلا أن يكون بمنزلة لا تكونون فيه ذوي أيد، فليس أحكم لهم بذلك، وأمّا مثل الطعام بين القوم يأكلونه، أو الحبّ بينهم في الجنور يدوسونه، أو حاضرون الجنور، ولا يعلم هو لمن ذلك الطعام ولا ذلك الحب؛ فهذا وأمثاله الحكم فيه للجماعة حتّى يعلم غير ذلك.

مسألة: وعن رجل يحضر مع جابي[٣] الخراج، ويكون في ميزانه دراهم لم

---

(١) ث، ج: كتب فوقها: (خ: مثل).

(٢) المدْيُ: مكيال يأْخذ جَريباً، والجريب: يسع خمسة وأَربعين رطلاً. لسان العرب: مادة (مدي).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: جاني.

يعرف من أين هي فيه، أخذ هذا الرجل من الميزان دراهم بغير أمر الجابي[١] إن غاب، فإذا رجع الجابي[٢] قال للجابي[٣] (خ: كم) على فلان من الخراج، فاتّزن فدفع إليه الدراهم التي أخذها من ميزانه، ووزنها في خراج رجل آخر، هل يلزم هذا ضمان تلك الدراهم للجابي[٤]؟ فإذا كانت هذه الدراهم من الجباية، إلا أنّه لم يعلم من أين هي، فهو ضامن ذلك للجابي[٥]، وعليه أن يعلمه بذلك أنّه قد سلّمها إليه من جهة كذا وكذا، ويلزمه ذلك أيضا للفقراء إن لم يعرف أرباب الدراهم، وإن لم يعلم أنّها من الجباية؛ فعليه أن يعلم الجابي؛ لأنّه لعلّه يتوب فيردّ تلك الدراهم، وليس له عليه شيء، وإن لم يأمنه على نفسه أشهد له بذلك. /٤٦م/

مسألة: قال أبو محمّد: من أتى إلى زاجر وثوبه على جذع من جذوع الطوي، فأخذ ثوب الزاجر وجعل ثوبه مكانه متعمّدا لذلك، ثمّ غاب فلم يعرف أين توجّه؛ فلا يجوز للزاجر أن يلبس ثوب السارق ولا يصلي به، ولكن يبيعه ويأخذ ثمنه، فإن باعه بأكثر من قيمة ثوبه الذي سرق، فليكن الفضل معه إلى أن يرجع ثمّ يدفعه إليه، وإن لم يرجع وخلت لذلك مدّة مقدار سنة، تصدّق به على الفقراء، فإن أخذه غلطا، أو اشتبه عليه الثوبان ولم يتعمّد لذلك؛ فلا يصلي فيه ولا يلبسه، ويكون كالوديعة معه إلى وقت مجيئه، ثمّ يدفعه إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الجاني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الجاني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للجاني.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للجاني.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للجاني.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن دخل بيت أحد وأخذ منه شيئا بوجه الدلالة على صاحب البيت، ولم يسأل صاحب ذلك البيت عن ذلك الشيء أنّه له أم لا، وكان ذلك الشيء لغير صاحب البيت، ما يلزمه؟ **قال: قول**: من كان في حرزه شيء فهو له، فعلى هذا القول يجوز فيه ما يجوز على صاحبه؛ بحكم اليد من التعارف والدلالة. **وقيل**: إن اليد لا توجب الملك، وهو موقوف لا ينتفع به، فعلى /٤٦س/ هذا أخاف على الأخذ التبعة في حكم الآخرة.

قلت: وهل يلزم صاحب البيت الإنكار على الأخذ، ويعلمه أنّه ليس له، كان يعرف ربّه أو لا يعرف ربّه، أم يسعه السكوت؟ **قال**: عليه الإنكار على قول من يلزمه حفظه. **وقول**: لا إنكار عليه. **قول**: لعلّه على[1] قول من لا يلزمه حفظه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يجد ماء في إنائه، لا يدري من جعله فيه أو شيء غير الماء، هل له أن يكفيه من إنائه؟ **قال**: جائز ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ج.

الباب الثالث عشر في المال الذي لا يعرف ربّه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل هلك وله مال، وليس يعلم أله وارث من رحم ولا عصبة، ما يكون حكم ذلك المال؟ **قال:** يكون للفقراء.

قلت: وكذلك إن كان في يد رجل أمانة عين، أو متاع، أو عليه له دين، كيف يكون حكمه للفقراء؟ **قال:** نعم.

قلت له: لم أوجبته للفقراء، هذا مال لمالك بعينه؟ **قال:** كلّ مال لا يعرف له ربّ فحكمه راجع إلى الفقراء، قياسا على السنّة، وكلّ ما لم يعرف له حكم، فهو مردود قياسه على الأصل، والأصل في ذلك سنّة رسول الله ﷺ من طريق زيد بن ثابت الأنصاري أنّه التقط مائة دينار، /٤٧م/ فجاء بها إلى النبيّ ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبيّ ﷺ: «عرّف بها حولا»، فعرف بها كما أمره، ثمّ جاء إلى النبيّ ﷺ فقال له: عرفت بها حولا، فأمره النبيّ أن يعرف بها حولا ثانيّا، ففعل كما أمره النبيّ ﷺ، ثمّ رجع إليه ثالثة فعرفه بذلك وقال: يا رسول الله، لم أعرف لها ربّا، أو نحو هذا من القول، والله أعلم، فقال له النبيّ ﷺ: «إنّه مال الله يؤتيه من يشاء»، فأمره بأخذها[1]، فقد قام الدليل أنّ كلّ ما لم يعرف له ربّ فهو راجع إلى الفقراء.

قلت له: أوكان زيد فقيرا؟ **قال:** أظنّ أنّه كان فقيرا؛ لأنّ الأمّة بأسرها أجمعت على أنّ الغنيّ ليس له أخذ اللقطة، فلمّا أن خرج هذا بالدليل، وكان النبيّ ﷺ قد أمر زيدا بأخذ اللقطة، وهذا يدل أنه كان فقيرا.

قلت له: فعلى من التقط اللقطة، أو كان في يده مال لا يعرف له ربّا، فيتصدّق به على الفقراء، أو كان هو مستحقّا لذلك فأكله، أعليه أن يوصي به بعد موته

(١) أخرجه الربيع بمعناه، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٧.

بما قد فعل؟ **قال**: عندي أن ليس عليه في ذلك /٤٧س/ وصيّة؛ لأنّه أكله وهو جائز له أكله، وتصدّق به وهو جائز له فعله؛ فالنبيّ ﷺ لا يأمر بأخذ شيء، أو تمليكه، ثمّ يلزمه ضمانه من فعل ذلك.

قلت: فإن عرف له ربا، أفليس يحكم[1] له برد ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت له: ولا يلزمه في الأصل ضمان، هذا يجب عليه الردّ؟ **قال**: مثله كمثل رجل في يده مال يملكه مباح له أكله وبيعه، ثمّ إنّه استحقّ عليه فوجب عليه ردّه، ولم يكن متعديّا ولا آثما في فعله، وكان مباحا له أن يبيعه أو يهبه، ولم يوجبوا عليه بإجماعهم إثما ولا ضمانا. وكذلك هذا الذي في يده اللقطة، والمال الذي لا يعرف له ربّ، جائز له التصرّف فيه والانتفاع به، وأوجب عليه الردّ إن كان أكله، أو كان تصدّق به، خيرنا الذي له المال بين الثواب وبين أخذ المثل، كما أوجبنا على من استحقّ من يده المال الردّ، ولم يوجب عليه إثما ولا ضمانا، وقد استوى حكمها ولا فرق بينهما، والله أعلم.

قلت: فيجوز لأحد أن يشتري هذه اللقطة أو هذا المال ممّن هو في يده، كان فقيرا مستحقّا لأخذه، أو كان غنيّا؟ **قال**: إن كان مستحقّا لأخذه فجائز له أن يشتري، بعد أن يعرف بها من هي في يده، وأمّا الغنيّ الذي /٤٨م/ عليه أن يتصدّق به، فليس يشتري منه، إلا أن يكون ثقة يعرف أن يفرّق الثمن.

قلت: فمن اشترى من يد غنيّ غير ثقة، أيسلم إليه الثمن؟ **قال**: لا يسلم إليه الثمن، ويكون ضامنا لذلك.

قلت: فيفرّقه هو والبائع في الحياة؟ **قال**: لا؛ لأنّ الضمان على الآخر، وهو ضامن لمن اشترى من يده، وليس له أن ينفذه إلا بأمره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: بحكم.

قلت: فكيف يفعل في ذلك؟ **قال**: يرفع إلى الحاكم حتّى يأخذه الآخر، ويدخل عنده ثقة من المسلمين، ثمّ يأمره بالتسليم إليه، ثمّ يأمر ذلك بتفريق ذلك الشيء على ما يجب، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وعن رجل له عبد يعمل مع رجل يعمله، فزرع ذلك الرجل أرضا لقوم ومعه العبد بنصيب، فأراد سيّد العبد أن لا يأكل من ثمرة تلك الأرض، وشكّ في الأرض إلى من يبرأ ممّا أصاب من عمل عنده من هذه الأرض؟ فإن كان لا يعرف أصحاب هذه الأرض فليكن في يده، فإن صحّ عنده أصحاب الأرض سلّمه إليهم، فإن تصدّق بمثله على الفقراء فهو أحوط له إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إن كان تصدّق به، فيوصي به إن جاء أصحاب الأرض سلّم إليهم عمل عبده، وإن لم /٤٨س/ يكن تصدّق به، فيوصي به إن جاء أرباب الأرض سلّم إليهم من عنده.

مسألة: وسئل عن رجل كان عليه دين، ثمّ مات صاحب الدّين ولم يعرف له وارث، إلا أنّه كان صاحب الحقّ من البصرة أو غيرها من الأمصار، هل لهذا أن يفرق ذلك على الفقراء، إذا لم يصحّ له وارث بعد الطلب؟ **قال**: إنه قد قيل ذلك. **وقيل**: إنه موقوف.

قلت له: فهل على الذي عليه الدّين أن يخرج إلى بلد صاحب الحقّ يلتمس ورثته، أم ليس عليه خروج في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه لا يبين لي معنى يثبت عليه الخروج **على قول من يقول**: إنه لو كان له ورثة موجودين، لم يكن عليه خروج في الديون، وكذلك **يعجبني** ألا يوجب عليه ذلك.

قلت له: فإن كان قد لزمه ذلك من قبل تبعة وليس هو من قبل الديون؛ لم يكن عليه أن يخرج يسأل عن ورثته ويلتمس معرفة ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل** في التبعة: إنّها غير الديون، فإذا رجا درك معرفة ذلك بما لا يكون فيه متحيرا؛ أحببت له طلب معرفة ذلك، وأمّا إذا لم يستدلّ عليه، أو يرجو درك معرفته؛ فلا يبين لي عليه الشخوص إلى طلب شيء لا يرجو درك معرفته حتّى يبين له ذلك، وعليه /٤٩م/ اعتقاد ما يلزمه من ذلك متى قدر عليه، أو متى بلغ علمه إليه، وإذا وجب عليه أداؤه أو الخروج فيه، وصحّ معرفته؛ لم يجب عليه ذلك، إلا بصحّة البدن، وأمان الطريق، والراحلة، والزاد، ووجود الأدلّة على الطريق، والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليه.

قلت له: فهذه الصحّة توجب عليه ذلك إذا قدر على المنزلة التي يصل بها من القدرة ممّا وصفت، تكون صحّة باطمئنانية، وكثرة ما يجري على قلبه من سبب معرفة ذلك، أم حتّى يصحّ ذلك بالبيّنة العادلة؟ **قال: معي** أنّ مثل هذا لا يصحّ بالبيّنة العادلة، وإنّما يصحّ بتظاهر الأخبار، وباطمئنانة القلوب.

قلت له: فإذا لم يصحّ ذلك بالبيّنة، وصحّ ذلك بالاطمئنانة وتظاهر الأخبار، وجب عليه الخلاص من ذلك الذي لزمه إلى من تظاهرت له الأخبار بذلك؟ **قال: معي** أنّه يلزمه ذلك، وجب عليه إذا صحّ ذلك بالشهرة.

قلت له: فإذا صحّ الاطمئنانة، وكان عليه الخلاص من ذلك، أو له وليس عليه؟ **قال: معي** أنّه إذا كان له أن يتخلّص بالاطمئنانة كان عليه بالاطمئنانة، كما له أن يسلم بالحكم وعليه، وكذلك سواء ما يلزم في الحكم /٤٩س/ يلزم في الاطمئنانة.

مسألة: وسئل عن رجل هلك وترك مالا، فلم يوجد له وارث، فادعى عليه رجل دينا وهو غير متهم بغير شهود؟ **قال**: لا أرى شيئا أفضل من أن يقضى عنه، فإن فضل شيء كان للفقراء.

مسألة: قلت له: فإن مات رجل لا يعرف له وارث، وخلّف في منزله حبّا، أو تمرا، أو حيوانا، هل على أهل البلاد القيام بما خلّف هذا الميّت، يبيعونه إذا خافوا فسادا عليه؟ **فقال**: ذلك عليهم.

قلت له: فإن كان الميّت جارا لك، هل عليك القيام بما خلّف، أو ترى لنفسك تركه أولى وأسلم لك من الدخول فيه؟ **قال**: إن لم يقم به أحد من النّاس؛ لم أعذر نفسي من القيام به.

قلت: فإلى كم ينتظر بما خلف هذا الميّت الذي لم يصحّ له وارث؟ **قال**: حتّى يستبرئ السؤال عن وارثه ويوؤس منه، فهنالك يكون ما خلف للفقراء إن لم يكن إمام عدل، وإن كان إمام عدل؛ كان ذلك للإمام يجعله حيث أراد.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت في رجل عنده شيء لغائب لا يعرف أين هو، هل يجوز له أن يأخذ منه إذا كان عابر سبيل؟ فإن كان هذا حقّ عليه؛ لم يجز له أن /٥٠م/ يأخذ منه شيئا. وكذلك إن كان غائبا وشيّه[1] بحاله إلى أن يقدم، أو يصح موته.

وقد يوجد في الآثار: إذا كان غائبا لا ترجى أوبته، ولا يقدر على الوصول إليه أن يفرّق على الفقراء، فالله أعلم يؤخذ بهذا أم لا يؤخذ. وأمّا القول المعتمد عليه؛ فلا يحدث في شيّه حدثا حتّى يقدم أو يصح موته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: شيئه.

مسألة: ومن غيره: ومن لزمه ضمان لبيت مال المسلمين، وأراد من الإمام التخلّص، فدفع له الإمام بقدر الضمان الذي لزمه أو بالضمان الذي لزمه، أيبرأ الضامن من الضمان من غير تسليم الضمان بنفسه، كان الضمان مذكور العدد عند الدفع أو لم يكن، ويكون دفعه ثابتا، ويراه للمدفوع له بالضمان، أو يقدره، أو بقبول أو غير قبول أم لا؟ **قال:** إن الدفع والبرآن إذا كان بشيء معلوم، أو من شيء معلوم غير مجهول، وكان لفظ البرآن أو الدفع صحيحا تامّا، وكان الدافع والمدفوع له حرّين، بالغين، عاقلين، صحيحي العقل، من غير حياء مفرط، وقبل الضامن البرآن من الإمام العادل، أو غيره من النّاس ممّن له الضمان بعد ما قطع /٠٥س/ الإمام العادل كلامه من البرآن؛ فهذا البرآن عندنا ثابت في الحكم، وليس في ذلك رجوع، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا إذا كان البرآن مجهولا، أو معتلّا بشيء من علل النقض غير المحرّمات، ففيه اختلاف؛ وقد أفتى بجواز ذلك وإثباته الشّيخ علي بن سعيد الرمحي في المجهول والمعلوم، إذا قبل الضامن البرآن من الإمام من بعد تمام اللفظ في ذلك.

وقد كان إمام المسلمين سيف بن سلطان بن مالك اليعربي في أيّامه يبرئ من لزمه ضمان لبيت مال المسلمين من حق مجهول، إذا طلب منه البرآن من لزمه الضمان، وكلّ قول المسلمين صواب. وأمّا إذا أبرأ أحدا، أو الإمام العادل أبرأ أحدا ممّا لزمه من الضمان من بيت مال المسلمين في حقّ مجهول غير معلوم، ولم يقبل الضامن البرآن منه بعد تمام لفظه خطأ أو عمدا، جهلا أو نسيانا، ثمّ رجع من له الضمان، أو الإمام العدل على من أبرأه من ذلك قبل موته، ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر قول المسلمين:** إنّ له الرجوع عليه في ذلك.

قلت له: وإذا لزم أحدا ضمان لمن لا يعرف له رب وهو فقير، أيجوز له أن يبرئ نفسه من ذلك الضمان أم لا؟ **قال: عن ابن عبيدان:** إنّه جائز له أن يبرئ نفسه على قول بعض /٥١م/ المسلمين، وإن سلم ذلك للفقراء، أو لبيت مال المسلمين فذلك أحسن **وأحب إليّ**.

وأمّا أنا **فأقول:** إذا كان ذلك في أيام إمام العدل، وكان الإمام قائما قد جرت أحكامه وقامت حجّته، وكان هذا الفقير قادرا على تسليم ما عليه من الضمان؛ فإنّه لا يبرأ إذا أبرأ نفسه على أكثر قول المسلمين، وللإمام العدل مطالبته بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذي لا يعرف له ربّ، وعلى هذا الفقير أن يسلم ذلك إلى الإمام العدل بعد أن أبرأ نفسه من ذلك إن طالبه بذلك الإمام العدل؛ لأنّ الإمام العدل يكون خصما له في أداء ما عليه من الضمان الذي لا يعرف له ربّ، إذا أبرأ هذا الفقير نفسه من غير رأي الإمام العدل، ولا أعلم فرقا في البراءة من الضمان[1]، إذا كان الضمان الذي قد لزمه ممّا هو مرجعه إلى الفقراء أو لبيت مال المسلمين، كان من أموال الغوائب أو غيرها، إذا أبرأه الإمام العدل الذي يجوز له الجبر على الرعيّة من ذلك الضمان برآنا ثابتا صحيحا. **وقيل:** هو البرآن من الإمام العدل، وإنّما الفرق في غير أيام الإمام العدل، هكذا /٥١س/ يوجد في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء، فيمن لزمته زكاة، أو ضمن شيئا من مال المسلمين، أو شيئا من الصوافي وأشباه ذلك، ما كان مرجعه إلى الإمام، أو واليه، ثمّ لم يتخلّص منه إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، ثمّ أراد الخلاص، فإن تخلّص منه

(١) ج: ضمان.

إلى الفقراء يجزيه[١] ذلك ويبرأ أم لا؟ **قال**: إن مرجع جميع ما ذكرته في هذا اليوم الخالي من الإمام العدل[٢] القائم بأمور المسلمين إلى الفقراء، وواسع لمن لزمه منه شيء أن يتخلّص إليهم، ويجزيه ذلك إن شاء الله.

قلت: فإن جاز ذلك، فما الأولى به أن يسلم عن كلّ شيء على الانفراد مثل الزكاة مفردة، والضمان مفرد، أو ضمان الصوافي مفردا، وإن سلّمه حمله سقط عنه، مثل أن يحسب أنّ جميع ما يلزمه من هذه الوجوه ما يبلغ قيمته كذا وكذا دينارا وذهبا، ونوى إخراجها عن الجميع، وسلّمها إلى مستحقها بالفقر، كيف الوجه في ذلك؟ **قال**: الذي أرى إن سلمه مفردا أو مجتمعا على ما ذكرت جائز، والنيّة تجزيه مع تسليم جميع ذلك على أيّ الحالين.

قلت له: ويجزيه في التسليم إلى واحد من فقراء المسلمين، أو إلى اثنين، /٥٢م/ أو إلى ثلاثة، كيف الاختيار؟ وإن كان فيه اختلاف فتذكره مثابا. **قال قوم**: يعطي من ذلك ما لا يخرجه إلى حدّ الغنى. **وقال قوم**: إذا استحقّ الفقر سلم إليه المعطي ما أراد، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن ضيّع حقوق الله تعالى، ثمّ تاب من تضييعه إياها، ففيه ترخيص من المسلمين وتشديد، وأمّا أموال المساجد، والوقف، والفقراء؛ فلا أعلمها أنّها مثل ما وصفتم من حقوق الله، وهي مخرجها من رأس المال لو أوصى بها، والأولى قول: إنّها من رأس المال. **وقول**: من الثلث، ولا أعلم أنّ للعبد أن يبرئ نفسه من زكاة نفسه إذا أضاعها[٣]، وإنّما يجزيه التوبة منها على قول. وأمّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لجزته. ج: لجزيه.

(٢) ج: عدل.

(٣) في النسخ الثلاث: ضاعها.

ما للسبيل ففيه ترخيص للغني والفقير، وهو شبه الصوافي عند عدم الإمام، وهما من حقوق الله، وأمّا من لزمه منهما ضمان فأوصى به؛ فالوصيّة مخرجها من رأس المال.

وكذلك من لزمه ضمان من بيت المال لمخرجه من رأس المال؛ لأنّ الضمان قد وجب، وأمّا في الحال الذي يسعه الانتفاع به والأخذ منه؛ فهذا لا يلزمه فيه ضمان ولا وصيّة عليه به، عند من يذهب إلى هذا /٥٢س/ المذهب، وفيه وجوه وهو من حقوق الله، وإلزام الكفّارات، كفّارة اليمين المرسل، وكفّارة القتل، وكفّارة الصيد الظهار (ع: وكفّارة الظهار)؛ لأنهنّ من كتاب الله، وعلى من ضيّعهن الوصيّة بذلك؛ لأنّه قد **قيل**: لا يهلك العبد بشيء من حقوق الله إلا في هذه الكفّارات. **وقيل**: لا تجزي التوبة عنهنّ مجملا، وأحسب أنّه لا يتعرّى من رأي المسلمين، ومن قدر على أداء ذلك أو شيء منه؛ فلا يسعه أن يبرئ نفسه منه وهو قادر على أدائه. وأمّا من تاب من تضييعه لهذه الحقوق؛ **فقد قالوا**: إن التوبة تأتي على جميع حقوق الله ما سوى حقوق العباد، إلا من لزمه حقّ من حقوق العباد لغائب لا ترجى أوبته، وصار ماله لبيت المال في بعض القول؛ كان له أن يبرئ نفسه منه إذا رجع الحقّ لله مع عدم الوارث، وصار الوارث هم الفقراء أو بيت المال، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن لزمه تبعة من قرى بائنة لا تعرف لمن هي؛ **فقول**: يفرّقه على الفقراء في البلد الذي لزمته فيه التبعة. **وقول**: يفرقه على الفقراء في أيّ موضع شاء. **وقول**: يوصي به على الصّفة.

وفي موضع: على قول من يجعلها /٥٣م/ للفقراء: فيجوز له أن يفرّقها حيث شاء، وذلك أقرب؛ لأنّه قد **قيل**: لو عرف موضع أربابها، إلا أنّه لم يعرفهم أن

يفرقها حيث شاء. **وقول**: يفرّقها في الموضع، وإذا صار ذلك على وجهه إلى فقير واحد أو أكثر، ولم يستحل معناه على حال الفقراء إلى حال الغنى؛ فذلك جائز.

وفي موضع: ومن أعطى الفقراء أعطى ثلاثة فصاعدا، فعلمنا الآن أقلّ الاسم يقع على ثلاثة، وإذا لم يعرف كم التبعة؛ فوجه الخروج من ذلك الاحتياط إلى ما تطيب به النّفس في الخروج منه، وأمّا إن عرف فأراد أن يفرّق قيمته عروضا، فمختلف فيه إذا كان مثل: الحبّ، أو التمر، أو ما يجري به الأغلب، وأمّا أن يوصي به حبّا، أو تمرا، وهو غير ذلك من الأشياء، فذلك إحالة منه للشيء عن موضعه، **ولا يعجبني** ذلك.

مسألة: وفي آثار المسلمين عن أبي المؤثر: في رجل قال لورثته: "مالي حرام". وفي بعض المسائل: "سيفي حرام"؛ **فأجاب الشّيخ**: إن ماله وسيفه لا يحرم على ورثته حتّى يفسّر الحرمة، ويعرفها العلماء أنّها حرمة، وهذا عن الشّيخ حبيب رفعه في بعض جواباته، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في الضمان بالديون والحقوق وحكم تسليمها

/٥٣س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وسئل عن رجل عليه لرجل حقّ، فمات الذي له الحقّ، وخلّف ورثة أيتاما وبالغين، هل يجوز له أن يسلّم حصّة البالغين من ذلك إليهم، ويحبس الذي لليتامى؟ **قال:** عندي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** يجوز ذلك. **وقال من قال:** لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين، ويكون لليتيم حصّته من ذلك الذي قبضه البالغ.

قلت له: ولو كان الحقّ ممّا ينقسم بالكيل والوزن؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسئل أبو سعيد محمّد بن سعيد: عن رجل مات وخلف على نفسه دينا ولم يوص بقضائه، وكان له على رجل حقّ، هل يجوز له أن يقضي عنه بغير أن يعلم الورثة، ويسعه ويبرأ ممّا عليه؟

فكان الجواب منه على معنى ما أجاب في هذه المسألة باختلاف؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا برأي الورثة إن شاؤوا قضوا، وإن شاؤوا لم يقضوا، وإن فعل بغير رأيهم؛ فلعلّ صاحب هذا القول يلزمه الضمان. **وقال من قال:** ورخّص في ذلك أنّه يقضى عن الميّت الدّين الذي يعلمه على الميّت ممّا عليه له من الدّين، والذي يذهب إليه صاحب هذا القول يذهب أنّه يبرأ بذلك ولم يعلم الورثة، ورأيته يروي ذلك /٥٤م/ عن أبي عبد الله محمّد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان يرخص في ذلك. **وقال:** إنه كان يرويه عن رجل من الخوارج من أهل العلم أنّه كان لعلّه يذهب إلى إجازة ذلك.

مسألة: وقال في رجل يموت، ويوصي بصداقين لامرأتين عليه لهما، أحدهما ميّتة وعنده منها أولاد؛ **قال:** يقضي الحيّة، فإن بقي من المال شيء قضى أولاده من الميّتة، وإن لم يبق شيء؛ لم يعذّبه الله بحقّ أولاده.

قلت: فإن كان لها وارث غير بنيه ولم يكن له ولد منها، فورثة الميّتة شرعا في ماله، ليس لأحد فضل على الأخرى حتّى تستوفي، وإن نقص المال عن وفائهما تحاصصاه على قدر صداقهما.

مسألة: وذكرت في رجل أوصى إلى رجل، وخلف مع رجل شيئا أمانة، وأوصى يفرق عنه حقوق النّاس أو كفّارات، وأوصى وصيّة أن يأخذ الأمانة يفرقها في تلك الحقوق التي عليه، وقد صحّ مع المؤتمن أنّ فلانا وصي فلان، وطلب الوصي ذلك الشيء، وقال المؤتمن: أنا ما أسلمه إلى الوارث؟ **فعلى ما وصفت: فنقول:** إذا صحّت وصاية الموصي، وكانت أمانة ليس للوارث فيها اختيار، إن شاء فداها وإن شاء أنفذها ودفعها إلى الوصيّ، /٤٥س/ وكان الوصي معه أمينا، وجعلها في دين الهالك على عدل الحكم؛ برئ إن شاء الله، ويعلم الوارث أنّه قد سلم إلى الوصي لعلّ له حجّة، وإن كانت سلعة من غير دراهم تنفذ بعينها للوارث فيها الخيار، أحضر الوارث وقال للوصي: إنه يحضر ويسلّمها إليهما جميعا.

وقلت: وكذلك من كان عليه للميّت دين إذا صحّ معه أنّ هذا وصيّه؛ جاز له أن يعطي الدّين[1] الذي قبله وقد برئ، فهذا رحمك الله أنّ ما يبرأ بتسليمه إلى الوصيّ إذا سلّمه الوصيّ في دين الهالك؛ فقد برئ إن شاء الله.

مسألة: وأمّا الذي أوصى إلى أحد من ورثته بدين، وولده يعلم أنّ عليه دينا آخر، وماله لا يفي بالدين، فيقضي عنه ما أوصى به، وأنّ عند الولد شاهد آخر،

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الذين.

وكانا ممّن تقبل شهادتهما، وشهدا له مع الحاكم؟ حاصص الآخر الذي أوصى هو له، وإلا فلا شيء على الولد في علمه إذا لم يرث شيئا.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل مات وخلف إخوة، وكان عند أحدهم له دين، وأوصى بوصايا ودين، وأراد صاحب الدّين أن يتخلّص ممّا عليه للميّت، ويأخذ الذي له، كيف يفعل ولم يرد بعلم الورثة في إنفاذ وصايا الميّت؟ **قال**: إن كان وصيّا للميّت سلّم إليه /٥٥م/ الدّين، وإن لم يكن وصيّا قضى الدّين في مال الهالك بخفية، إلا أن يعلم أنّ بقية الورثة يعلمون بالدين فيحتجّ عليهم في قضاء الدّين حتّى يعطوا كلّ واحد حصّته ويقسموا ما بقي.

قلت: فإن كان يعلم أنّهم عالمون بالدين وأنكروا هم، يلزمه لهم شيء؟ فأمّا في الحكم فإذا أنكروا وحاكموه، حكم عليه فيما تلف من مالهم، وعليه هو أن يقضي الدّين الذي علم من حصّته، وإن كانوا لا يعلمون بالدين الذي من مالهم قضاه، وإن علموا بالدين الذي عليه؛ لم يجز لهم في الظاهر قضاء حصصهم، إلا أن يعلموا بالدين؛ فجائز له بينه وبين نفسه، وفي الحكم إذا أنكروه؛ لم يثبت عليهم.

قلت: فإذا كان كلّهم عالمين، هل يجوز له أن يقضي ما يقع عليه من الدّين، ويأخذوا حصّته من المال؟ **قال**: نعم، إذا كانوا يعلمون بالدين وكلّهم بالغون، والدين عليه، ومال الهالك كلّه لدينه، وإنّ ما لورثته ما فضل.

مسألة: وفي جواب من أبي عبد الله إلى الإمام الصلت بن مالك: وذكرت في رجل هلك وأوصى بدين، وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصية، وله أولاد منهم يتيم، ومنهم بالغ، ومن الغرماء أغياب، ومنهم حضور؟ /٥٥س/ **فالذي أقول**: إنّه ليس على ورثة الهالك أن يباع من مال صاحبهم بديون الأغياب، وإنّما يباع بديون من حضر، إلا أن يكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله، فيخرج حصة

الأغياب وتوقف على يد ثقة عدل، حتى تجيء الأغياب، أو يصحّ موتهم فتكون لورثتهم، وأمّا إن كان في المال وفاء؛ فليس يباع منه بحقوق الأغياب، ولكن يترك في يد الورثة يستغلّونه، ويحجر عليهم بيع الأصل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: له أن يبيع المال ويجعله دراهم، إذا خاف فوت المال والأحداث فيه، باع لجميع الدّين والوصايا على ما يجوز له أن ينفّذ الوصايا من الثلث؛ فالدين من جملة المال.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى رجلا بغلام يبيعه له ويتصدّق بثمنه على المساكين، فباعه وتصدّق بثمنه على المساكين وقد مات الموصي، فردّ الغلام من عيب وجد فيه على الوصيّ، كيف يصنع به؟ **قال:** يغرم الوصيّ، إلا أن يكون حين باعه، قال: يا هؤلاء، إنّ هذا الغلام أمرني من أوصى إلي أن أفرق ثمنه على المساكين، فإنّي إذا بعتكموه فرّقت ثمنه على المساكين، فإن شئتم فاشتروا، وإن شئتم /٥٦م/ فاتركوا، فإن قال هذا، واشترط عليهم أنّه لا علم له بالغلام ولا بما فيه من العيوب، فاشتروا على هذا النحو؛ فلا أرى عليه شيئا، وأراه إن كان فيه عيب لم نر للذي اشتراه فيه شيء، ولا على البائع تبعة، ولا يردّ عليه؛ لأنّه قد بيّن أمره.

قال أبو عبد الله: أرى على الوصيّ أن يردّ عليه الغلام أو الدابّة في العيب الذي كان بهما من قبل أن يبيعهما.

مسألة: وعن رجل أحضر شاهدين أنّ أخاه أوصى إليه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، هل يجوز لي بيع ماله بلا أن يصحّ على الهالك دين؟ فلا أرى إجازة هذا الوصيّ إلى بيع شيء من مال الهالك حتّى يشهد عدلان بدين عليه، ويطلب ذلك

صاحب الدّين، أو تصحّ له وصايا بشاهدي عدل، فهنالك يجاز هذا الوصيّ إلى البيع من مال الهالك بقدر هذا الدّين والوصايا، وتكون الوصايا في ثلث ماله.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى عند موته بحجّة وهي حجّة الضرورة، وخلف عبيدا، وأوصى إلى رجل فباع الوصيّ غلاما من العبيد لأحد من الورثة، وكان الشرط بينهما على أنّ الوارث يخرج بالحجّة، فاشترى العبد على هذا الشرط بأكثر من /٥٦س/ ثمنه، ثمّ قال من قال للوصيّ: إن هذا بيع منتقض، هل تدركه بهذا الثمن الذي اشتراه به، ولعلّه إذا حمل على البيع لم يصل نصف ذلك الثمن؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان البيع بالحجّة على أنّ المشتري الخارج بالحجّة؛ لزم المشتري الخروج بالحجّة والبيع تام، وإن كان البيع بثمن مسمّى أخذ بهذا الثمن على أنّه خارج بالحجّة، فإن تتاموا[1] على ذلك فهو تام، وإن تناقضوا في ذلك فهو منتقض، نقض البائع أو نقض المشتري، فإن مات العبد في يد البائع لم يلزم المشتري شيء، وإن مات في يد المشتري لزم الثمن المشترى في ماله، في حياته وبعد موته، وإن مات المشتري والعبد في يد البائع؛ كان الثمن في مال المشتري، وهذا إذا لم ينقض أحدهما حتّى مات الآخر.

مسألة: وسألته عن رجل مات، وعلى رجل له دين وعليه هو دين، ولم يوكّل وكيلا، فأراد صاحب الدّين الخلاص، فإن هو سلّمه إلى ورثته أكلوه، ولم يعطوا الغرماء شيئا؟ **فعلى ما وصفتم**: فقد حفظ لنا الثّقة عن شيخنا أبي سليمان هداد بن سعيد القاضي في مثل هذا ثلاثة أقاويل؛ **قال قوم**: إن الذي عليه الدّين يدفع الدّين الذي /٥٧م/ عليه للغرماء. **وقال قوم**: يدفعه إلى ورثة الميّت. **وقال قوم**:

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تتاموا.

هو بالخيار، إن شاء دفعه[١] إلى ورثة الميّت، وإن شاء دفعه في الدّين، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل.

مسألة: وعن رجل جعل مع رجل دراهم، ثمّ هلك صاحب الدراهم؛ فالوضيع بحاله، إلا أن يكون له وارث وعليه دين، أو يكون له وكيل يدفع إليه، وكذلك العارية والأمانة.

مسألة من منثورة: وعن رجل عليه دين ينوي أن يقضيه، ثمّ تقع عليه نخلة، أو يكون في بيت فيهدم عليه، أو تلقاه رجل فيفتك به ويقتله، أو يركب سفينة فتنكسر السفينة فيغرق في البحر، أو تقع عليه بعض اللصوص فقتلوه، أله في هذا براءة من دينه عند الله؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا أمره إلى الله، ويرجى له أن يبرأ من ذلك إن شاء الله، والله أولى به. فإن كانت له ولاية فهو على ولايته، ولسنا نحكم على الله فيما صار إليه على هذا الحال وغيره، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن عليه ضمانات لمن يملك ولمن لا يملك أمره، لمن يعرفه أو لا يعرفه بتعدّ منه في ارتكابها، وغلّة ماله لا تفضل عن كفايته، /٥٧س/ أتكفيه الدينونة بما عليه، أم عليه أن يبيع ماله لقضاء ما عليه ولو بقي فقيرا؟ **قال:** إذا أوصى بما يلزمه إلى ثقتين فواسع له، وإن قضى ما عليه في حياته فهو أفضل له. **وقول:** ولو أوصى إلى ثقتين فلا يجزيه حتّى يقضي عنه، وإن أشهد ثقتين وأوصى إلى ثقة؛ فجائز على قول. **وقول:** لا يجزيه حتّى يخرج من هذا الضمان بنفسه في حياته، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: رفعه.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: على ما سمعته من الأثر: إن كلّ ضمان لم يعرف ربّه؛ **ففيه قول**: إنه يدفع إلى الفقراء، على ما جاء فيه من شروط الاعتقاد إن جاء صاحبه ليخيره بين الأجر والغرم. **وقول**: يدفع في عزّ الدولة، **ويعجبني** هذا القول. **وقول**: هو متروك بعينه حشري، حتّى يوجد صاحبه أو تقوم الساعة، **ولا يعجبني** هذا القول. وأمّا الوصيّة عليه بعد أن يفرّقه، فإن كان لزمه من سبب اعتداء؛ **فأكثر القول**: تلزمه الوصيّة. وإن كان من غير اعتداء؛ فلا وصيّة عليه في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمّد القرن حفظه الله من مسألة له: وعلى حال إذا كان عليك ضمان لأحد وهلك، وتعلم عليه دينا /٥٨م/ لازما محكوما بتسليمه في حكم الشرع أن لو صحّ عند أهله، ولا مخرج من ذلك إلا عدم الصحّة بموافقة ما لزمه من حقّ وجوبه، ما اطلعت عليه وأردت تسليم ما لزمك له فيما على ما بيّنته لك، ولم يكن في علمك يجب اشتراك أهل حقوق أخرى في هذا الذي بيدك، وأردت فيه التسليم كما ذكرناه؛ فذلك موافق لآراء بعض أهل الفقه، حتّى قالوا لمن فعل هذا: قد أدخل الفرج على من أدّى عنه يتعلّق عليه إذا لم يصل هذا إلى حقّه، ووقعت براءة الهالك إلا من سببه، وعلى هذا؛ **فيعجبني** أن يقيم نفسه قائما بالقسط فيما بلغ إليه طوله، ووصلت إليه مقدرته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن لزمته تبعة لرجل ميّت، وللميّت ورثة، وعليه ديون تحيط بجميع ماله، يجوز لمن عليه التبعة أن يسلّمها إلى الورثة، أم يسلّمها إلى أهل الحقوق إذا صحّت عنده الحقوق؟ **قال**: فإن كان له وصيّ عدل يجوز التسليم إليه، سلّم له[1] هذا الغريم ما عليه من التبعة، وإن لم يكن كذلك جعلها في دين الهالك، على

(١) ث، ج: إليه.

ما يوجبه الشرع من تقسيط ذلك لجميع الغرماء، وهذا **يعجبني**. **وفيه قول**: أن يسلّم ذلك إلى الوارث، /٥٨س/ ويأمره بتقوى الله. وعندي إذا كان الوارث يؤتمن على ذلك؛ إذ لا حقّ له فيه إلا بعد قضاء ما على الهالك.

وعنه: جواب آخر في هذا المعنى: قول: لا يدفع ما لزمك إلا في دين الهالك[١]. **وقول**: يجوز أن تدفعه للوارث، وتأمرهم بتقوى الله فيه. **وقول**: مخيّر في تسليمه إلى الوارث أو إلى غرمائه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال عثمان بن أبي عبد الله: من علم حرمة شيء؛ فليس له ولا عليه أن يظهر ذلك، إلا بشاهد معه ومطلب من ربّه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمّد القرن حفظه الله: إن المدّعي للوصاية لا يثبت وصيا في الحكم على غير المقرّ بصحّة وصايته. وكذلك إن أراد من الورثة يقضي دينا على هالكه، وادعى أنّه يعلمه عليه بغير صحّة حصلت له، ولم يصدّقه الورثة البالغون، أو كان فيه أيتام؛ ففي الأحكام لا يقبل منه ذلك ولا يقرب، ولو كان حاكما من حكام المسلمين، أو كان إمام المسلمين، ولا يلزم النّاس تصديقه، ولو كان محقّا فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من كان عليه ضمان لهالك قد استغرق ماله الدّين، وخلف ورثة بالغين، /٥٩م/ وأراد من عليه الضمان الخلاص[٢] ممّا عليه، أيجوز له أن يسلّم ما عليه لورثة الهالك، أم يقسطه على الديّان؟

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

الجواب: لا يجوز له أن يسلّم ما عليه من الضمان لورثة هذا الهالك؛ لأنّ مال الهالك قد استهلكته الديون التي[١] عليه، وليس للورثة فيه ملك إلا بعد قضاء الديون التي عليه، وعلى هذا المبتلى بهذا الضمان أن يقسط ما عليه من الضمان لهذا الهالك على جميع أهل الديون والضمانات، كلّ منهم بقدر حقّه، على قول بعض أهل العلم. **وقال بعض**: إنه جائز له تسليم ما عليه من الضمان لهذا الهالك، لورثته البالغين منهم أصحّاء العقول؛ لأنّه هو ليس بوصيّ، ولا وارث، ولا حاكم من حكّام المسلمين، والورثة أولى بقضاء دين هالكهم، ولهم وعليهم فداء ما تركه هالكهم من المال. وأرجو أنّ فيها **قولا آخر**: إنه لا يجوز له فعل شيء من هذين القولين، إلا أن يأمره بإنفاذ ما عليه لهذا الهالك حاكم من حكّام المسلمين، والله أعلم.

وقال في جوابها الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: الجواب: إذا قامت الحجّة على الورثة بصحّة الحقوق على هالكهم، وثبتت عليه لهم في
الحكم؛ لم يجز له أن يعطي الورثة ذلك والديّان /٥٩س/ لم يستوفوا حقوقهم؛ إذ لم يفِ ما خلّفه لما عليه لهم، ويقسطه على الديّان كلّ بما يستحقّه منه، وإن لم تقم عليهم الحجّة بالحقوق على هالكهم، ويحكم بثبوتها عليهم؛ فهو راجع إليهم، وإن قامت الحجّة بالشهود عليهم بالحقوق، ولكن لم يحكم حاكم بثبوتها إذا لم يعرفهم، أو لم يكن حاكما في ذلك الوقت، وعرف هذا الذي الحجّة أنّها حجّة عليهم؛ إذ هم يعرفون الشهود وفضلهم، ولو جهلوا حكمهم أنّهم حجّة أم لا، إذا كانوا حجّة على الورثة في حكم الظاهر؛ كان ذلك للديّان، وإن كانوا ممّن لم تقم عليهم الحجّة بمعرفتهم أنّهم حجّة عليهم أم لا، وعرفها الذي عليه أنّهم حجّة معه لا معهم؛

(١) ث، ج: الذي.

فمعي أنه يرجع للورثة، وإن قال غيري بخلاف ذلك؛ لم أخطئه[١]، ورأيته رأيا، ولكن أنا ممّن أرى الأوّل أعدل في حين رسمي لهذا الجواب، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: في رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله ويقصر عنه، وأكثره لمساجد، كان في حياته وكيلها من ضمان عليه، وجعل ولده وصيّا له في قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، فأمر من ينادي على الأملاك التي خلفها والده وأخذها بنفسه،/٦٠م/ وهو فقير لا يقدر على تسليم قيمتها، والمساجد في حال عامرة ولا تحتاج إلى عمار، وإنّما قصده أن يوصي بمالها، أيجوز له على هذا، أم الأحسن أن يشتري به لها أصولا، أو يجعل دراهما في يده أمانة، ولا شيء عليه في إتلافها؟ **قال:** لا أرى له أن يتعرّض لشراء ما لا يقدر على وفائه من هذه الأملاك، ولا أن يبيعها لغير أداء لما قد
صحّ على الهالك فيها، ولا أن يشتري بنفسه من المنادي، إلا أن يكون في موضع جوازه له في الأصل قد زاد بعد وقوفها فأوجبه إيّاها، فيجوز لأن يختلف في جوازه له رأيا لمن قاله من أهل العدل، إلا وأنّه في شراء ما ذكرته للمساجد على نظر الصلاح قولان.

وإن باعه على الوجه الذي به يؤمر، فأدّى مالها إلى وكلائها؛ جاز إن كانوا من الثقات، وإلا ففيما دونهم من أهل الأمانة وجهان، فإن تعذّر عليه في إنفاذه وجه الخلاص؛ فعسى في تركه ليبيعها أن يكون به أولى، إلا أن يكون لوفاء من قد حضره من الغرماء، فإنّه لابدّ في هذا الموضع منه، إلا أن يكون على ما جاز من الرضا في تأخيره، أو ما يكون له من عذر وإلا فلا، ويكون مالها في يده أمانة، حتّى يقدر على ما به يخلص منه من وجه، /٦٠س/ فإن تلف على هذا من قبله

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أحفظه.

لا عن تضييع منه لحفظه، ولا تقصير في لازم حقّه؛ فلا شيء عليه لجواز فعله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة: ومنه: في رجل مات فترك مالا، وعليه ديون تحيط بجميع ماله، وربّما نقص عنها لمساجد، وأفلاج، ولوقوف، وأناس أجنبيين، ومع هذا فقد أوصى في صحّته بجميع ما يوجد في بيته بعد موته من ناطق وصامت لزوجته من ضمان عليه[١]، ولأولاده من ذكر وأنثى، لكلّ واحد منهم بكذا وكذا مائة محمديّة فضة، من ضمان لزمه لهم أيضا، وقد ماتت الزّوجة قبله، أيكونون كغيرهم من ديانه أسوة في ماله أم لا؟

قال: الجواب: إن لزوجته[٢] على هذا جميع ما يوجد في بيته بعد موته، من شيء يملكه وله ميراثه منه، فيكون كغيره من ماله، فإن وفى ما تركه بجميع ديونه، أعطى كلّ ذي حقّ حقّه بكماله، وإن نقص؛ فالقول لازم له بما فيه لأهل العلم من آراء مختلفة، والذي نحبّه في هذا الموضع، فنختاره من رأيهم أن يبدأ بما قد صحّ عليه لغير الله من حقوق عباده، فإن كفى وإلا فليقسط على مقدار ما لكلّ منهم دون أولاده، فإنّ الغير به أولى، وعلى هذا فيجوز لأن يختلف في المساجد وما أشبهها، /٦١م/ هل هي معهم أو لا، **ويعجبني** أن يكون مؤخّرة عنهم، إلا لحكم يقدّمها على أولئك الغير من العباد، ويساويها بهم، فيمنع من أن يخالف إلى ما عداه لحرامه في الإجماع، إلا على من رام أن يدخل الوكس[٣] على نفسه، ليزيدها على الرضا في موضع جوازه منه وله، أو ما في رأيه من جوابه عليه، فإنّه لا يدفع

(١) ج: عينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة. ج: لزوجة.

(٣) ث: الركس.

لوجود بعده من العباد، وإلا فهي كذلك على أظهر ما بها من رأي، وبعدها[١] مع ما لله من لوازم حقوقه فيما تركه، أيكون[٢] الأولاد إن كان له بقيّة وإلا فلا شيء لهم. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يكونوا كغيرهم من النّاس، والله الموفّق للسداد، والهادي إلى طريق الرشاد، فينظر في ذلك.

---

(١) ج: ويعدها.

(٢) ث: يكون.

الباب الخامس عشر في قضاء بعض الورثة ما على هالكه من دين بغير رأي بقية الوارثين وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن رجل له على آخر دراهم، فمات من عليه الدراهم، وترك أولادا بلغا وأيتاما، فقام من له الدراهم على أحد أولاد من عليه الدراهم البالغين، وكان الولد غير ثقة، فبايعه من مال أبيه نخلا مثلا على الهالك ثلاثمائة درهم، واشترى من له الدراهم النخل /٦١س/ بأربعمائة درهم، وأعطى الولد مائة درهم، ثمّ مات من له الدراهم المشتري للنخل، أيجوز لورثته من بعده أن يقتسموا المال أم لا، وهل عليه تبعة على هذه الصّفة؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الولد ليس يوصي لأبيه في إنفاذ ما عليه، أو في ذلك؛ لم يجز له أن يقضي من جملة المال ما قد صحّ معه من الدّين لأحد من الغرماء بغير أمر الوصي، فإن فعل؛ لم يصحّ ولو كان بعدل السعر، إلا أن يتمّه الوصي بعد أن يصحّ معه ذلك الحقّ بالبيّنة، على وجه ما يجوز له من إتمامه في موضع ما لا يكون فيه ضرر على وارث، ولا غريم، ولا موصى له، فعسى أن يخرج في جوازه وثبوته معنى الاختلاف إذا كان بغير نداء عليه، كما هو المأمور به فيه، ويخرج في جواز إتمامه له ذلك في موضع صحّة ذلك معه بعلمه معنى الاختلاف، ما لم تقم به الحجّة معه من غيره، وعلى قيامها به فيجوز له، إلا أن يكون ليس بوصي في ذلك.

وقيل: حتّى يحكم به حاكم بالعدل، وإن لم يصحّ معه؛ لم يجز له أن يتمّه له على غيره من الورثة ولو أقرّ به؛ لأنّ ذلك على إقراره به يكون في ميراثه، وإن كان هذا الولد هو الوصيّ لأبيه في إنفاذه من ماله، وصحّ له ذلك، فقد مضى القول

فيما يجوز للوصي في مثل /٦٢م/ هذا، وإنّه على صحّته معه وقضائه له من جملة المال على هذا، بعد أن صحّ معه غير خارج من الاختلاف ما لم يحكم به حاكم بالعدل، عن حجّة قائمة به ونداء عليه، كما قد حدّ فيه من غير ضرر بمن له حقّ في هذا المال، ومشورة لغيره ممّن له ذلك من الورثة، أو من يقوم في ذلك مقامهم لمعنى الفداء له، أو يمضي البيع بعد الحجّة في موضع ما يكون له ذلك، وإن كان إنّما قضاه بذلك من المال لعلمه به أنّه على أبيه، وأنّه باق عليه؛ لم يبعد من صواب الرأي القول بجوازه في معاني الواسع لا الحكم، ما لم يعارضه من يكون له الحجّة عليه، ويخرج فيه من **قول المسلمين**: إنّه لا يجوز له؛ لأنّ ذلك في ميراثه خاصّة دون من لم يصحّ معه من الورثة. **وقيل**: إن عليه قدر ميراثه من ذلك على كلّ حال، فذلك من قضائه غير جائز في الحكم، ولا ثابت على الورثة إن أنكروه ولم يرضوا به، إلا أن يجعل له التصديق في ذلك، أو إلى المدّعي، فيلحقه معنى الاختلاف إذا صحّ، وإلا فلا.

وإن لم يكن ذلك، وإنّما قضاه على تصديقه من غير أن يعلم أنّ ذلك على أبيه كما هذا المدّعي يدعيه، ولا حجّة تبيح له ذلك على رأي؛ لم يجز له على حال، وكان عليه الغرم إذا لم يدرك ردّه، /٦٢س/ إلا قدر ما يكون له؛ لأنّه لا يجوز له أن يصدّقه على غريم، ولا موصى له، ولا على بالغ من الورثة، ولا يتيم، والرضا ممّن يملك أمره جائز، وأمّا من لا يملك أمره؛ فليس له رضا من وارث، ولا ذي حقّ.

وإن كان هذا الهالك ليس له وصي، فالأمر في قضاء ما عليه، وإنفاذ ما أوصى به في هؤلاء اليتامى راجع إلى من يلي الحكم بالعدل من المسلمين، وعلى هذا فإن أنفذ هذا الولد بغير رأي الحاكم وأمره، ومن قام مع عدمه من المسلمين مقامه شيئا

ممّا قد صحّ معه بالحجّة من البيّنة العادلة على أبيه؛ لم يبين لي في ثبوته أنّه ممّا يخرج من معاني الاختلاف على قيامها له، في موضع ما يكون حجّة إن لم يكن هنالك مانع بالحقّ من ذلك، وعلى الحاكم إذا صحّ معه ذلك الحقّ أن لا يبطله في موضع حقّه، وكأنّي أميل في الوصيّ إذا جعله الموصي له وصيا في قضاء ما عليه من ماله بعد موته، من غير تحديد لشيء دون شيء، إلا[1] أنّه يجوز له في الواسع أن يؤدّي ما قد صحّ معه من علمه بقاءه عليه، ما لم يحجره عليه، أو يخرج عن أن يكون وصيّا له فيه، وإن كان يخرج **في قول بعض المسلمين**: إنه لا يسعه ذلك على غير الواسع من رضا جميع الورثة، فإنّ جوازه على هذا أبين، وله أن يخرجه من جملة المال، ولو كان /٦٣م/ وارثا مع غيره، فإن أسره فهو أولى، وإن أظهره فلا عليه في الواسع، فإن عورض جاز له في السرّ إنفاذه.

وأمّا غير الوصيّ فلا وارثا كان أو غير وارث فلا فرق، وإن كان لابدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف، فإنيّ أميل إلى أنّه لا يجوز له ذلك على غير رضى جائز من الورثة، إلا أن يكون حاكما، فيلحقه في جوازه له، وحجره عليه إن جرى على يديه في الحكم والواسع معنى الاختلاف، وأمّا غيره فإن فعل على غير الواسع من رضى الورثة؛ **فيعجبني** أن يكون عليه ردّه، فإن عجز فالغرم، وكذلك في موضع ما يجوز له الواسع دون الحكم إذا اطلع عليه وصحّ، فألزمه الورثة ذلك، وليس له على ظهوره عليه أن يمتنع ظاهرا من أداء ما يلزمه لهم في الحكم، بما لا اختلاف فيه على حال، أو في حقّه في موضع الرأي إذا كان يراه لهم عليه، وليس عليه لهم في موضع ما يسعه، ويجوز له إقرار، ولا ردّ، ولا غرامة حتّى يصحّ عليه، ولا يجيزوه له.

---

(١) في الأصل، ج: إلى.

وفي موضع الرأي وجوازه في حقّه فحتّى يحكم عليه فيه حاكم بالعدل فيكون عليه، ثمّ لا يجوز له أن يمتنع من أدائه في موضع جواز ثبوته بالحقّ في الرأي عليه، وأمّا أن يقضى عن الميّت من المال غير ما عليه بالقيمة كما ذكرته بغير رأي حاكم، /٦٣س/ ولا أحد ممّن يقوم مقامه من جماعة المسلمين، ولا رضا من وارث يجوز رضاه؛ فلا يبين لي جوازه، ولا ثبوته، ولا أراه، ولو كان المقضي وارثا، إلا أن يرضى به البالغ، ويبلغ اليتيم فيرضى به، أو يصحّ الحقّ مع الحاكم فيتمّه لخروجه على وجه العدل من القيمة في القضاء بعد المشورة لمن هي له، أو من قام فيها مقامه، في موضع ما يكون له ذلك لمعنى القضاء، فعسى أن يجوز وإلا فلا، كان بنداء، أو غيره فكلّه سواء؛ لأنّه ليس بحاكم ولا وصيّ، فكيف يكون له ذلك في مال غيره، وعسى أن يكون لهم حجّة.

وأمّا المقتضي فليس له أن يقتضي على هذا بماله على الهالك غيره، إذا كان يمكنه دركه كما هو له عليه في الحكم، ولا في الواسع على يدي هذا الوارث مع غيره من الورثة ولا غيره من النّاس ممّن ليس له ذلك، ولا له أن يطالبه بما ليس له عليه من ذلك، فيحمله على ما لا يجوز له، كذلك ليس له في الحكم أن يأخذ حقّه من جملة المال ظاهرا في موضع لزومه، على من أقرّ له به من الورثة، على **قول من يقول**: إنّه عليه في ميراثه دون غيره ما كان فيه وفاء لحقه، فإن عجز فله الرجوع إلى المال فيما يبقى له، وليس للمقرّ أن يدفع عن نفسه ما يلزمه بأن يقضيه من جملة المال بلا حجّة على شركائه تبيح له /٦٤م/ ذلك.

وعلى قول من لا يرى له عليه في ميراثه إلا قسطه من ذلك على مقدار ما يرثه؛ فله الرجوع فيما يبقى له، ممّا زاد على ذلك إلى ما كان لشركائه من ذلك المال في السرّ، وأمّا في الواسع فهو أعلم بنفسه، فإن كان صادقا فحقّه في الأصل

في جميع المال، وله أن يأخذ من جملته، أو ما يكون له في موضع عجز المال عن الوفاء بما فيه، إلا أنّه في موضع قيام الحجّة له به على الهالك ليس له أن يلزمه المقرّ له به وحده، فيأخذه على غير الرضا من ماله دون غيره، ولا أن يعترض المال فيحكم به لنفسه، فيأخذه من المال قهرا وهو يدركه بالحكم، ولا أن يقتضي به غيره من مال الهالك على يدي من ليس له ذلك، وإن قضاه هنالك على صحّته بالبيّنة أحد من الورثة شيئا من مال الهالك بلا حكم[1]، ولا وصاية، ولا رضا من جميع الوارثين؛ لم يجز في الحكم.

وأمّا في الواسع فإذا كان عن رأي بلغ؛ فعلى نظر الصلاح فغير خارج في النظر من الواسع، على قول من أجازه للوصي بغير فصل فيه من حاكم وغير نداء، ما لم يمنع من جوازه مانع بالحقّ؛ لدخول ضرر به على الغير في وصيّة أو دين، وإن لم يكن معه على حقّه بيّنة، أو أنّه لم يقدر على من يوصله إليه، وكان ممّا لا اختلاف /٦٤س/ في ثبوته له عليه أن لو صحّ، جاز له أن يحكم لنفسه بمثل ما له عليه، فإن لم يقدر على المثل وقدر على غيره، باعه على وجه العدل من تبعة، واستوفى حقّه، أو ما يكون له مع عجز المال عن الوفاء بما فيه، فإن أمكنه البيع له فيمن يزيد فهو الأولى به، وإلا فعلى نظر العدول من أهل المعرفة، فإن لم يمكنه بالغ جهده في طلب الزيادة في الثمن بأقصى ما قدر، ثم

باعه وليس عليه غير ذلك، ومختلف في جواز أخذه له بعدل السعر من القيمة في الحال، ولعلّ البيع له لمعنى الاستيفاء لحقه من ثمنه في هذا الموضع إن لم يجد مثل ماله عليه، ممّا يخرج فيه الاختلاف؛ لقول من يقول فيه: إنه لا يبيع لنفسه، ولكنّه يلتمس عدلين يقومانه، ثمّ يأخذه بالقيمة، فإن لم يجد من يقومه له استقضى على

(١) ج: حاكم.

نفسه في قيمته وأخذه، وهذا كأنّي فيما أراه نفس البيع في المعنى لنفسه ولا بأس به، فقد قيل لمعنى الضرورة بجوازه، إلا أنّه لا يبيّن لي ذلك إلا فيما يجوز له في الأصل أن يقتضي فيه غيره، وعلى كلّ حال؛ فليس له أن يبيع من ماله، ولا أن يقتضي بأكثر من حقّه، فإن فعل بطلت الزيادة، إلا أن لا يقدر على غير ذلك فيجوز له، وتكون الزيادة لأهلها، وعليه التخلّص منها، وليس تسليمه /٦٥م/ لها إلى هذا الوارث من الخلاص في شيء حتّى يصحّ معه فيها ما يكون له براءة منها، وعلى إقرار الوارث له بذلك؛ فهو عليه دون من لم يقرّ ولم تقم به الحجّة عليه، وله أن يأخذه به **على قول من يقول**: إنه عليه في ميراثه، فإن عجز ميراثه؛ فقد مضى القول فيما يبقى له.

وعلى قول من يقول: إن عليه مقدار ميراثه؛ فليس له أن يأخذه بما زاد وعليه، وما بقي له على ذلك ففي المال، وقد مضى القول في أنّ له أن يستوفيه على نحو ما ذكرناه. **وقد قال بعض** في هذا: إنه يجوز له أخذ ما قضاه إيّاه بعض الورثة من المال في قول بعض المسلمين، وهذا كأنّه غير خارج في النظر من الصواب في الرأي، **لقول من يقول**: إن للوارث مع غيره من اليتامى، وعليه أن يقضي ما علمه على الهالك من جميع المال. **وقيل**: له ذلك، وليس عليه غير قسطه من ذلك على قدر ميراثه. **وقيل**: ليس له ذلك في ميراث غيره، ويلزمه ذلك في ميراثه، فيكون عليه قسطه، لا على قدر ما له في توزيعه لا غيره. **وقيل**: إن عليه أن يؤدّي جميع ما قد صحّ معه من ميراثه، فإن بقي شيء فهو له، وإن نقص فليس عليه في غيره شيء، وعلى المبتلى به أن ينظر فيه لنفسه؛ ليعمل بما يراه عدلا من الرأي فيه، وعلى من له الحقّ أن لا يأخذه بجميع /٦٥س/ ماله إذا لم ير لزوم ذلك كلّه عليه، وإن سلّمه إليه من رأيه عن طيب نفسه ورضاه من ميراثه، أو غيره من ماله؛ جاز

له أخذه، وإن كان يراه بالحقّ عليه جاز له أن يطالبه بأداء كلّه من ميراثه ما كان فيه وفاء لحقّه، أو ما يكون له في محلّ التوزيع له بين الغرماء، وليس له أن يأخذه بما زاد عليه، إلا أن يكون مستهلكا لشيء منه فله، فإن امتنع من أداء ما زاد على قسطه؛ لم يجز له أن يحكم به لنفسه عليه وأن يراه عليه؛ لأنّ ذلك ممّا قد اختلف فيه، ويجوز له أن يمتنع من أداء ما زاد على ذلك إذا كان لا يراه عليه، وإن رآه غيره حتّى يحكم فيه من يلزمه حكمه من المسلمين، فإن حكم عليه في ذلك بقول من رأى عليه مقدار ميراثه؛ لم يكن للطالب غيره عليه.

وإن حكم عليه بالكلّ في ميراثه لزمه، إلا ما زاد عليه، وليس له أن يرجع على أحد من شركائه، حتّى تقوم به حجّة حقّ توجبه على الورثة في المال، أو من قامت الحجّة عليه من البيّنة بالإقرار، فيأخذه بالحكم، أو يصحّ معه على أحد منهم أنّه قد علم كعلمه فيه من لزومه لأبيه وبقائه عليه، فينكره بظلمه، فيجوز له في موضع ما لا تقوم به الحجّة في الحكم أن يقتضي في السرّ من ميراثه على إحرازه له من ماله، ويخرج له في الرأي ما قد خرج فيه، إلا أنّه ليس له أن يزيد /٦٦م/ على ما يكون عليه بما لا اختلاف فيه، كذلك المقتضي في موضع الإنكار من المقرّ له بحقّه بعد الإقرار، ليس له أن يجاوز ما قد أجمع عليه إلى ما قد اختلف فيه في موضع الانتصار، ولا أن يجاوز ما يراه إلى ما لا يراه.

وإن حكم له به الحاكم عليه في موضع الرأي، ولا أن يثبت على حال بما قد قضاه ذلك الوارث مع غيره من جملة المال، إن لم يجيزوه في موضع ما لا يجوز في الحكم بالإجماع، أو أنّه كان في موضع الاختلاف يراه غير جائز في رأيه، وأمّا في موضع ما يراه جائزا له في الرأي، فيجوز له حتّى يحكم عليه على وجه الجبر بنزعه لنقضه حاكم بالعدل، وقد مضى القول بذكر وجوه ما يجوز من ذلك في الحكم

ويسع في الدين وما لا يجوز ولا يسع، فانظر في تلك الوجوه، وأنّه على أيّ وجه منها كان القضاء من هذا الولد لهذا الرجل، عسى أن يتّضح لك الوجه الحقّ في الغلّة التي أكلها هذا الرجل المقتضي لهذه النخل، أنّه في كلّ موضع يجوز له في الواسع دون الحكم، أن ليس عليه فيما بينه وبين الله حتّى ينقض ذلك، فيطالبه به من له عليه الحجّة فيها من الورثة، أو من قام في ذلك مقامهم فيكون في الحكم عليه، ويخرج على بعض القول حتّى يحكم بها عليه من يلزمه حكمه، وفي موضع ما /٦٦س/ يختلف فيه كذلك إذا لم يكن يراه عليه.

وإن خرج ذلك على وجه ما لا يجوز في الحكم ولا في الواسع لفساده فهو عليه، فإن لم يقدر على ردّه لزمه غرمه، إلا **على قول من يقول**: إن الغلّة بالضمان فليس عليه، إذا كان إنّما أتى ذلك بجهله، إلا أن يحكم به عليه من يلزمه أن يستمع لحكمه ويطيع، والقول في ورثته في مثل هذا كالقول فيه إذا صحّ معهم ذلك، وإن لم يصحّ معهم حقّه ولا باطله، واحتمل أن يكون أخذه له على وجه ما يجوز له في الحكم أو الواسع فهو له، ويجوز لهم قسمه، حتّى يصحّ معهم ما يزيله عنهم إلى غيرهم بوجه حقّ، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يثبت هذا البيع، وكان من له الدراهم حيّا، كيف الحيلة في دراهمه، وهل فرق بين موته وحياته؟ **قال**: إذا كان وقوعه على وجه ما لا يجوز؛ لم يثبت، وبقي له على الهالك دراهمه، فإن كان له بيّنة، وقدر بها على أخذها في الحكم؛ لم يكن له غير ذلك، وإن لم يقدر على ذلك؛ جاز له في السرّ أن يأخذها من ماله، أو ما يكون له منها في موضع عجز المال عن الوفاء بجميع ما فيه إذا صحّ، إلا أنّه يشهد على ذلك إن أمكنه، وإن كان ليس بلازم عليه، وأمّا تلك

الزيادة فالرجوع بها يكون على ذلك الوارث الذي بايعه /٦٧م/ بها من المال، وسلّمها من القيمة إليه.

قلت له: إن لم يكن له شيء من الدراهم، واشترى من هذا الولد نخلا من المال الذي خلفه أبوه، وضمن الولد للمشتري إن غير أحد من الأيتام، وأعطى المشتري الولد ثمن النخل فغرس المشتري نخلا وأشجارا في الأرض التي اشتراها من هذا الولد، ومكث سنين يأخذ تمر النخل الأولى والتي غرسها، ثمّ غير الأيتام، أيلزمه ردّ المال بعينه أم المال وقيمة الثمرة التي أخذها من هذا المال، وهل له عناء غرسه وقيمة شجره وفسله أم لا؟ **قال**: فإذا كان هذا الولد البائع له ليس بوصي لأبيه، ولا وكيل في قضاء ما عليه من حاكم، أو من كان على عدمه كمثله من المسلمين، ولم يرض الورثة اليتامى بعد البلوغ كما قلت؛ لم يجز ذلك، ولم يثبت على أولئك في الحكم، إلا أن يصحّ أنّه باعه على وجه الحقّ في دين على[1] الهالك أو ما أشبهه، فقضاه فيه بالعدل، وصحّ له ذلك كلّه، فيجوز في بعض قول المسلمين، وفي بعض قولهم لا يجوز، وإذا كان وقوعه على ما لا يجوز له؛ فالغلّة إلى أهلها، فإن كان قد أتلفها لزمه غرمها، ويخرج فيها على بعض قول المسلمين /٦٧س/ أنّها له بالضمان، ولهؤلاء الورثة الخيار فيما فسله، وغرسه من النخل والأشجار بين إخراجه من مالهم، وأخذه بالقيمة.

قلت له: فإن لزمه ردّ الثمرة على ورثة الهالك، أيرجع يأخذ من الولد مثل ما ردّ من الثمرة، أم لا له إلا ثمن المال نفسه؟ **قال**: فإذا فسد البيع لوقوعه على وجه فاسد؛ لم يكن له إلا ما سلّمه فيه من القيمة لا ثمن المال، وأمّا ردّ الغلّة فقد مضى القول فيه، فانظر في ذلك، وإذا لزمه ردّها، أو مثلها في موضع غرمها، فأدّى ذلك

(١) زيادة من ج.

أو القيمة؛ لم يكن له مع قيام الحجّة بها عليه أنّها لأبيه ولورثته من بعده، لا لهذا وحده دون غيره من الورثة أن يرجع عليه بشيء من ذلك في هذا الموضع، وإن كان وقوعه على وجه ما يجوز له في الواسع دون الحكم؛ فليس عليه فيما بينه وبين الله بأس ولا غرم، وإن أوجبه عليه الحكم في المخاصمة؛ فهو معنى في الظاهر لا غيره، والله أعلم.

قلت له: فإن لم يغيّر الورثة بعد ما بلغوا ولم ينكروا عليه، أيكون تركهم للنكير حجّة عليهم، أم على المشتري أن يستأذن من بلغ من الورثة أحدا بعد أحد بإتمام البيع؟ **قال:** هكذا **يعجبني**، فإن أتمّوا له ذلك فقد تمّ وإلا فلا، وأمّا تركهم النكير /٦٨م/ بعد البلوغ؛ فليس بحجّة، إلا أن يكونوا تركوه بعد ما صحّ معهم ذلك من غير عذر يصحّ لهم في تركه، فيخرج فيه هنالك معنى الاختلاف في أنّه يكون تركه حجّة عليهم أو لا في الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقرّ من لك عليه حقّ أنّه معدم، وأنّ عليه حقوقا لغيرك، هل يجوز لك[1] أن تأخذ من عنده حقّك كاملا؟ **قال: معي** أنّ لك أن تقبض حقّك ما لا يرفعوا عليه أهل الحقوق في وفاء حقوقهم، ويطالبوه في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي رجل مات وعليه ديون، ولم يخلّف لها ما يوفّيها كلّها، ثمّ بعد سنين كثيرة ظهرت له دراهم، أتكون هذه الدراهم بين الديّان المتقدّمين إذا لم يعلم أنّهم أبرؤوا هذا الميّت، أم تكون هذه الدراهم بين الورثة؟ **قال:** ليس للورثة إلا ما فضل عن الدّين وما تستحقّه الوصايا من شيء، وعلى هذا دلّ المولى في كتابه عز وعلا، فانظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومنه: وفي رجل مات وعليه ديون لزوجته، وأمّه، وأولاده، ولأناس شتّى، أيكونون سواء في ماله بالحصص، أم ليس للأولاد شيء حتّى يستوفي الأجنبيون حقوقهم، وكذلك زوجته /٦٨س/ وأمّه إن كان ذلك من نفقات وجبت لأولاده وزوجته، أم من غير نفقات؟ **قال:** الأمّ والزوجة وغيرها من النّاس سواء فيما لزمه لهم من شيء، فصار عليه، إلا أولاده فإنّه فيما قيل فيهم: أن ليس لهم إلا ما فضل عن غيرهم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له دين على رجل، وأعسر المديون، ثمّ اتفقا على أن يقضيه نصف دينه، وعلى أن يبرئه من الباقي بطيبة نفسه، ثمّ حدث مال لهذا المعسر، أعليه أن يتمّ لصاحب الحقّ حقّه، طالبه صاحب الحقّ أم لم يطالبه؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فليس له أن يرجع إليه بعد أن يبرئه البرآن الصحيح، فيقبل منه براءته له في موضع جوازه لهما وصحّته منهما، وثبوته في الجائز والحكم جميعا، ولا على هذا أن يتمّه له، سواء طالبه أو لا، ولا فرق في ذلك.

مسألة: ومنه: وما تقول سيّدي في رجل أعطى نساجا غزلا ليعمله له ثوبا، ثمّ مات النساج وعليه ديون كثيرة ولم يخلف لها ما يوفّيها، أيرجع هذا الغزل لصاحبه إذا كان قائم العين، أم يحاصصه فيه الديّان، أرأيت إن أتلف النساج هذا الغزل، أيكون القول سواء أم لا؟ **قال:** الغزل لصاحبه، وإن كان قد /٦٩م/ أتلفه بوجه يضمنه فيه، فهو مثل غيره ممّا يكون عليه.

قلت له: وفي رجل أودع عند رجل دراهم أو غيرها من العروض، ثمّ مات هذا الذي وضعت عنده الوديعة، وصحّت عليه ديون، أيكون هذه الوديعة بين الديّان أم لصاحبها، كانت قائمة العين أو أتلفها الذي وضعت عنده. وكذلك الأمانة

والرفيعة كالقول في الوديعة، أم بينهما فرق؟ **قال**: هذه مثل الأولى في هذا المعنى سواء، لا فرق بينهما في شيء من ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمه شيء من الضمانات، وله مال لا تكفيه غلّته ولمن يلزمه عوله، أيعجبك أن يبيع من ماله بقدر ما عليه، ويتركه دراهم ويكتب فيها، أم يعجبك أن يكتبها ويشهد على وصيّته من يثق به، وإذا لم يصحّ له وصي ثقة ولا كاتب عدل، فما الحيلة في ذلك، وإذا لم يصح له شهود عدل، فكم يجزي على الشهود من الإشهاد؟ **قال**: لا أرى له في البيع ليترك الدراهم من القيمة، لا غيره معنى ولا وجها من الخلاص؛ لأنّ الدراهم على حال هي له بعد ما لم يخرجها في الحقوق، فتصل إلى أرباب الضمان، أو إلى من يقوم في قبضها لهم مقامهم، وإذا /٦٩س/ كان الأمر فيها كذلك، فلأيّ شيء يفعل ذلك، ولا فائدة، ولا خلاص، ولا موضع لقوته فيما يوجبه[١]، فيقطع فيه، إنّي لا أرى ذلك والحالة هذه، ولكنّه **يعجبني** على هذا أن يترك المال بحاله إذا لم يكن في الحال[٢] على مخافة من تلفه، حتّى يمكنه الخلاص ممّا عليه بالأداء له إلى أهله، أو إلى من يقوم في ذلك مقامهم، أو يحضره الموت ذاكرا له، فيوصي به، ثمّ يشهد عليه ذوي عدل من المسلمين كما أمره الله، إن اتفق له وجودهما وقدر عليهما، وإلا فليشهد من قدر عليه في الحال عسى أن يكون من بعده حجّة، ويكون لمن هو الحجّة له وعليه في ذلك، ملتمسا حتّى يجده فيشهده، أو يتخلّص ممّا عليه، أو يموت فيعذر، فإن هو أوصى به قبل ذلك فهو من الحزم، ولكن لابدّ له من الإشهاد مع القدرة عليه،

(١) ث، ج: يرجيه.

(٢) زيادة من ث.

والوصي في قول المسلمين لابدّ وأن يكون ثقة، فإن عدمه فالمأمون على قول لبعضهم، فإن لم يجده؛ فالله أولى بعذره؛ لأنّ غيرهما لا يجوز على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن هلك وعليه مائة دراهم لمسجد، وخلّف زوجة غير بالغ، إلا أنّه لم يدخل بها، وعليه لها صداق مائتا درهم أو أكثر، ولم يترك من المال إلا مائة درهم أو أقلّ، /٧٠م/ فأيّهما بالمائة الدرهم أولى، الزّوجة أو المسجد، أو هي بينهما؟ **قال:** على ما عرفناه في أمر هذه الزّوجة إذا كانت غير بالغ، وهي يتيمة يوم التزويج أن أمرها موقوف إلى بلوغها، فإن تدعي الرضا بعد البلوغ؛ فعليها اليمين أن لو كان حيّا لرضيت به زوجا، فإن حلفت كذلك؛ فهي زوجته في أكثر القول، ولها الصداق، والميراث على قياده، وإلا فلا شيء لها، وإن كانت غير يتيمة، وإنّما زوجها أبوها؛ فهي والبالغ سواء. **وقيل** فيها مثل اليتيمة، وعلى كلّ حال فإذا صحّ لها الصداق عليه في ماله، فيشبه أن يلحق الحقّين أيّهما أولى من الآخر معنى الاختلاف عندي بالمائة الدرهم، وكذلك أنّهما سواء، فيكون بينهما على مقدار ما يكون لكلّ منهما، وعسى أن يكون القول بتقديم حقّها هي على ما للمسجد هو الأكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: القاضي ابن عبيدان: فيمن ادعى على آخر حقّا، فادعى الإفلاس، فقال المدعي: له بيت أو شيء سمّاه، فقال: ذلك الشيء لأبي، أو أخي، أو زوجتي، وتمسك المقرور له به وادعاه، هل عليه يمين؟ **قال:** نعم، عليه اليمين في ذلك إن طلبت إليه أنّ هذا الشيء له، ولا يعلم /٧٠س/ لفلان فيه حقّا، وإن قال: "ليس هذا الشيء لي"؛ فلا يلتفت إلى قوله حتّى يقول: "هو لفلان وحكمه"، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى بحجّة وحجّ في حياته، وقال ورثته: "إنه رجع عن تلك الوصيّة"، وطمسوا كتابها ولم ينفذوها، أيسع تصديقهم ولو كانوا غير ثقات، ويسع الدخول في أموالهم التي ورثوها من هالكهم بكتابه وغيرها، إذا صحّت الوصيّة من الهالك أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وقد فكّرت ما شاء الله فيها، والذي بان لي إذا لم تعارضهم حجّة من وصي، أو وكيل، أو وارث، واحتمل الصواب في قولهم؛ فلا يضيق تصديقهم، ولا الدخول فيما خلّفه هالكهم، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ عبد الله بن محمّد بن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا احتمل رجوع الهالك بعد ما حجّ عن نفسه؛ فلا تضيق الكتابة في ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا قال وارث الميّت: "أنا لا أريد شيئا ممّا خلّفه، ولا أدخل فيه أبدا"، هل عليه حجّة لمن ادعى عليه شيئا إن أقرّ له بحقّه، أو صحّ، أو يمين إن أنكر، وكذلك في المقاسمة إذا قال: اعلم أنّه عليه حقوقا لا أقدر على قضائها، ولا أدخل /٧١م/ فيها؟

قال أبو سعيد: لا يلزمه، وقد برئ ممّا يلحق المال من الدعاوى والعلاقات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صحّ لرجل بسط يد على أرض لفسل نخل، أو شجر، أو بناء، أو مأكله، ولم يصحّ عليه مغيّر، ولا تنازع عند الفعل، ثمّ أنكر عليه من شاهده بعد ثبوت هذا العمل؛ لم يكن له حجّة، وإن لم يكن له حاضرا، ولا صحّ عليه علم ذلك؛ لم يبطل حجّته، وقد اختلف المسلمون فيما ذكرناه من الغرس والبناء؛ **فقيل:** هو يد. **وقيل:** حتّى يثبت منه للملك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحيث يجيء في الأثر أن ليس لوارث أن يطلب ما لم يطلبه من هو وارثه. **وقيل:** ذلك للثّاني وليس ذلك للثالث، ويذكر ما لم يكن موتهم متتابعا، ما حدّ التتابع في ذلك، وما المدّة حتّى لا يكون متتابعا؟ **قال:** لم نعلم في ذلك حدا نصّه الأثر، وإنّما جاء ما لم يكن متتابعا، والتتابع يكون قليلا أو كثيرا، **ويعجبني** إذا تعايشوا يخرج في نظر العدول مدّة قصيرة؛ لم تبطل حجّتهم، وإن خرجت طويلة ثبت فيها الاختلاف، وعندي لا يدرى بيان ذلك إلا بالنظر؛ لأنّهم يختلفون باختلاف أمكنتهم، /٧١س/ وصحّة أمواتهم، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: رجل ادعى أولاده صداقا عليه لأمّهم في ورقة بعد موتهما جميعا، والأب مضى له من المدّة في الحياة بعد موتها مقدار عشر سنين، أيجوز للوصي أن يسلّم لهم ما ادعوه في الورقة على أبيهم؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فلا يبين لي أنّ للوصي أن يقضي أولاد الهالك ما ادعوه على أبيهم من قبل صداق أمّهم بتلك الورقة التي أظهروها بعد مماته، خاصّة إذا لم يطالبوه بما فيها في حياته حتّى مات؛ لأنّ بموته تموت حجّته، هذا إن كانت الورقة بخطّ الجائز خطّه عند المسلمين، على رأي من رأى الحكم بالأوراق، وأمّا إذا كانت بخطّ من لم يحكم بخطّه عندهم، فليس هي بشيء؛ إذ لا يصحّ بها ثبوت حكم، والله أعلم.

الباب السّادس عشر في تحمّل الدّين كان معه وفاء أو لا

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمّد بن محبوب في رجل مات وعليه دين، إمّا في تجارة أصابته جائحة، أو صداق امرأة، أو من حمالة قرض لم يجد من ذلك الشيء قضاء حتّى لقي ربّه: **قال:** لابدّ من الحقوق في الدنيا والآخرة، إلا أنّه **قد قيل:** من احتمل دينا على عياله بقدر ما يغنيهم به من الحاجة، /٧٢م/ وكان مجتهدا في قضاء ذلك الدّين، فأعيي الوفاء به حتّى مات، وليس له مال؛ فهذا يرجى له من الله أن يؤدّي عنه هذا الدّين في الآخرة، وأمّا من اتسع في أموال النّاس؛ فلا عذر له إلا بالوفاء.

مسألة: وقال فيمن ليس له مال فتزوّج: إنه ينبغي له أن يحمل على نفسه العزوبيّة مخافة أن يموت وعليه دين، وقد يمكن أن يتزوّج، فإن صبر عن التزويج، ولا يحمل على نفسه دينا فيه، وليس له مال؛ فهو **أحبّ إلينا**، فإن لم يصبر وخاف العنت على نفسه؛ فليتزوّج على شيء يسير، يرجو أن يؤدّيه، يجتهد في الوفاء عنه، ولا يحمل على نفسه دينا لا يطيقه.

مسألة: وعن رجل طلب إلى رجل حقّا فأنكره، حتّى مات منكرا، قضاه ولده عنه بعد موته، أيبرأ من ذلك أم لا؟ فهذا مات ولا ينفعه في الآخرة قضاه ابنه عنه بغير رأيه، **وقلت:** أرأيت إن طلبه منه فأنكره، فجعله في حلّ في حياته، أيبرأ منه وهو منكر لهذا الحقّ؟ فلا أرى له منه خلاصا حتّى يتوب إلى الله من ذلك الإنكار، ويرجع عن الإصرار فيما بينه وبين الله؛ فإنّ ذلك ينفعه، فإذا جعله في حلّ في حياته، /٧٢س/ وندم هو استغفر ربّه، نفعه ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل ترك أن يؤدي زكاة ماله، وهو يعلم أنّها واجبة عليه؛ **قال:** يؤدّي فيما يستأنف، وليس عليه فيما مضى، وليس عليه إعادة صلاة أضاعها ولا صوم إذا تاب. **قال هشام: قال منازل:** كلّ حقّ ضيعه لله، فإنّ التوبة تأتي عليه ولا إعادة عليه، وأمّا حقوق النّاس فعليه أداؤها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل:** إنّ عليه أداء جميع حقوق الله وحقوق العباد إذا قدر على ذلك.

مسألة: وفيمن اضطر وبه الحاجة، أيجوز له أن يتزوّج بدين، وهو يخاف الموت قبل أن يقضي ما عليه، أو حتّى يموت جوعا؟ فقد رخّص المسلمون أن يدان إذا احتاج بقدر ما يجيبه عياله، ويسترهم به من العرى، لا أكثر من ذلك.

الباب السابع عشر في التعارف وجوازه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن من دخلوا بيت المآتم، والعرس، ومجالس بيت الحكّام، والبيت الذي فيه الحريق، وما كان في هذا المعنى، وقد كانت هذه البيوت محرم الدخول إليها، ثمّ قد أجاز الفقهاء الدخول إليها بغير علم من أربابها، وقد أمروا بدخولها، وإنّما يعلم ذلك بدليل من القلب، /٧٣م/ وسكون من النّفس، وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول إليهم؛ لأنّ الله قد منع من الدخول عليه إلا برأي مالكه، فإذا سمع الصوت من البيت بأن يقال له: "ادخل"؛ فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبي، أو بالغ، أو مالك، أو غير مالك، وقد استباح بالصوت ما كان عليه قبل ذلك محرّما، والصوت لا يعمل عليه ولا يحكم به، وهو غير اليقين، وهذا يدلّ على ما قلناه، وكذلك الرجل يأتي امرأة على فراشه وهي نائمة فيطؤها من غير أن يعلم أنّها زوجته، ولا يقين[1] معه لما سكن إليه قلبه أنّها زوجته، والعادة الجارية أنّها زوجته، وربّما غلط الإنسان بغيرها من أهلها، وبعض قرابتها؛ فلا إثم عليه في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥].

واختلف الفقهاء في تضمين الصداق؛ منهم من أوجبه. ومنهم من لم يوجبه، فقد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع علمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المعارج:٢٩،٣٠]، وقد وطئ هذا غير زوجته، ولا لائمة عليه مع الفقهاء، ويدلّ على ما /٧٣س/ قلنا أيضا ما النّاس عليه في أيّام القيظ، أنّ رجلا لو وصل

(١) ج: يعين.

إلى رجل في مال لا يملكه، فدفع إليه منه شيئا؛ لم يجز له أن يأخذه لعلمه بأنّه غير مالك له، ولو كان ذلك في أيّام القيظ، ووجد هذا الرجل الدافع إليه في ذلك المال، وقد عمل عرشا، وهو يخرف ويجد؛ لجاز له أن يأخذ منه من تلك الثمرة وما دفع إليه منها، وإن كان غير ثقة إذا كان صاحب المال في المصر، وحيث تبلغه الحجّة ويصل إليه الخبر، وهذا إنّما يرجع في العلم بجوازه بسكون النّفس؛ لأنّ العريش، والنزول، وبسط الأيد (خ: اليد)، يدلّ على شراء الثمرة وملكه لها، فهذا ونحوه ممّا يعلم بسكون القلب، ويعمل به كما يعمل باليقين.

وكذلك المرأة تترك الصلاة، ويحكم لها بالحيض إذا طول الدم بها بغير يقين؛ لأنّه دم حيض، ولا الوقت الذي تركت فيه الصلاة وقت حيضها، ولكن لما كان عادتها جرت بأن تحيض في مثل ذلك الوقت، أو في كلّ شهر حكم لها على التحرّي وقتا تدع فيه الصلاة؛ فقد جاز في أن تترك الصلاة المفترضة بغير يقين، وكذلك تصوم وقتا وتترك الصلاة في شهر رمضان وقتا؛ لأجل حيض يحكم به لها مع التحرّي لوقتها لا ليقين معها، ومع من حكم به لها.

وكذلك /٧٤م/ بانقضاء عدّتها مع مرور السنين، إذا كان مثلها قد آيس من المحيض، ويحرم عليها أخذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخذه بالحكم، ويجوز لها التزويج بعد أن كان محرما عليها، وهذا أيضا لا يوجد معه اليقين. وكذلك يحكم بموت المفقود إذا مضى أجل الفقد وهو أربع سنين، واليقين خلافه. وكذلك من حمله السّبع، والملقى في جزيرة في البحر، ثمّ لم يعلم لهما بحياة إلى مدّة أربع سنين؛ حكم لهما بالموت، واليقين خلافه، فلو كان التعبّد على ما ذهب إليه من جهل أحكام الشريعة وما عليه النّاس من أعمالهم من مذاهب الفقهاء، وإنّما علمناه يقينا لا يزول إلا بيقين، ولولا ذلك بطلت الآثار، ولم يثبت شيء من هذه الأخبار؛

لأنّ الله جلّ ذكره يسرّ دينه، فخفّف المحنة عليهم. وكذلك قال ﷻ في محكم كتابه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

فإن قال قائل: إنّكم تزيلون الفرائض واليقين بالظنّ والشكوك؛ لأنّ كلامكم يدلّ على ذلك؟ **قيل له**: أسأت الظنّ بنا لجهلك بما له قصدنا، وذلك أنّ الظنّ والشكّ هما الواسطة بين العلم والجهل، ونحن نقول بالعلم واليقين، وهما ما بنينا عليه أصلنا، /٧٤س/ وهي القاعدة التي عليها الفقهاء، وذلك أنّ العلم على ضربين: فعلم لا يجوز عليه الانقلاب، فيصير جهلا أبدا، وهو علم المشاهدة، وخبر التواتر، وما يوجب العلم به ضرورة، وعلم الظاهر قد يعتقده المعتقد، ويكون خلافه كشهادة الشاهدين له قد يقبلها الحاكم، ويجوز أن يكون بخلاف ما ظهر له، وربّما ظهرتا على ذلك، ومع هذا قد يسمى علما، نحو قول القائل: علمت هذا إلا من شاهدي عدل.

وكذلك قول الله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة:١٠] فسمّى هذا علما.

وأيضا فإنّ النبيّ ﷺ قد صلى بأصحابه ركعتين، ثمّ سلّم، ثمّ انصرف، قال له ذوا الثديين: قال له: يا رسول الله ﷺ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كلّ ذلك لم يكن»[1]، ومعنى ذلك عند النبي ﷺ على ما ذهب إليه الفقهاء؛ لم يكن عندي أنّي نسيت ولا أنّها قصرت، وعاد إلى الصلاة.

ولو كان اليقين لا يزول إلا باليقين الذي يعلمه الله، لكان النبيّ ﷺ لا ينصرف عن ركعتين؛ لأنّ من انصرف عن بعض الصلاة لم ينصرف عن يقين، ولكن قد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٣؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٢٦؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، رقم: ٥٩.

انصرف /٧٥م/ عن يقين عنده، واليقين أيضا كذلك بمثابته، ويدلّ على ذلك أيضا أنّ المرأة محكوم لها وعليها بالعادة الجارية، وهي أنّها يوم تترك الصلاة في الوقت الذي كان يأتيها الحيض فيه قبل[١] ذلك؛ فقد جاز أن يؤمر بترك ما هو فرض يقين فرضه، وهو الصلاة بغير يقين مثله، وإنّما تؤمر بالعادة وغلبة الظنّ، وتؤمر أن تصوم وقتا وتفطر وقتا، وتنقضي عدّتها بوقت يدوم الدم بها من يقين، ويحكم بانقضاء عدّة المطلّقة إذا انقطع حيضها إذا بلغت ستّين سنة، وبلوغها الستّين بيقين، وقد روي عن ابن عبّاس أنّه حكم للمطلّقة إذا لم تر الدم سنة، ولم يكن بها حمل بانقضاء العدّة وليس ذلك بيقين، والأثر في المفقود الذي لا يعلم حاله أنّه يحكم بموته بعد أربع سنين، رجلا كان أو امرأة، ومن وراء الأربع السنين ليس بعلم ولا يقين، وكذلك الغائب الحكم بموته إذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غيبته، فقد حكموا بزوال اليقين في حياته، ليس بمرورها يوجب موته بيقين، فلو كان ما ذهب إليه من لا علم له بما النّاس /٧٥س/ عليه، وما جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب[٢] أن يحكم في

شيء منه إلا بيقين، إذا كان اليقين ما لا يجوز أن يكون غيره، بل الذي أخذ علينا تعبّدنا به أن يحكم بما هو يقين عندنا وفي غالب ظنوننا، لا اليقين الذي عند الله.

وأيضا فإنّ بعض فقهائنا قد قال فيمن كان عنده إناءان أو ثلاثة، أحدهما نجس ولا يجد ماء غيره، أن يتحرّى الطاهر منه ويتطهّر به، وهذا إنّما يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النّفس واليقين غير ذلك. وكذلك ما يدفعه الرجل إلى السائل من الزكاة المفروضة بسكون القلب أنّه فقير؛ فقد جاز أن تزول الفرائض بسكون القلب،

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: قيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يحب.

وكذلك قد يعطى بالتحرّي لمن تسكن نفسه إليه أنّه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر، وقد يكون غير ذلك، فإذا علم غرم، وإذا لم يعلم فليس عليه شيء، ولم يقولوا: لا يعطي إلا بيقين، وادعاء قول السائل: الفقر ليس بيقين أيضا؛ لأنّه يدعي الفقر ليأخذ مالا، وكذلك المصلي نحو القبلة إذا غمي عليه، وكذلك يعطى الفقير ما لم يعلم أنّ الغنيّ قد حدث له معه، قولهم: إنّ الغنى يحدث في حال فيجوز ذلك، ولا يسأل عن كلّ مرّة، وكذلك يشهد العدول بالإعلام بظاهر /٧٦م/ الحال، واليقين غير ذلك، وفي ما ذكرناه كفاية لمن أراد الله توفيقه.

ولو أردنا أن نكثر في هذا المعنى وذكره لطال به الكتاب، ولم نأمن أن يملّه قارئه؛ لأنّ جميعه يؤول إلى معنى واحد، يبين أنّ الدين قد يسره الله على عباده، ولم يكلّفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى، بل كلّفهم ما في وسعهم إصابته والخروج منه، وفي قدرتهم فعله وأضعاف فعله، ولكنه رحيم بخلقه، متفضّل على عباده، وقد قال جلّ ذكره: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقد قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨].

وأضعف النّاس عندي من ضعف عقله، وساء اختياره لنفسه، وتعاطى ما لا يبلغه، وألزمه نفسه أو غيره ما وضعه الله عنه، وأسقط عنه فعله، واحتاج إلى تجديد توبة متقدّمة بين يدي ربّه في ما لا يأذن له به؛ لأنّ الأمر لغيره، والملزم لنفسه أن لا يخرج إلى الصلاة ولو فات وقتها للطهارة[1] حتّى يستيقن أن يده لا في كلّ جزء منها جزء من بدنه، وكلّ صفحة من بدنه صفحة مثلها من بدنه، بماء جديد /٧٦س/ يجري بينهما، والاعتبار بهذا القول وهذا المذهب يدعو إلى الخضوع

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للظن الحارة.

والشكر لله، ويذكر نعمه على من اعتبر به، فاعتبروا يا أولي الأبصار، فأين هم من صلاة المستحاضة التي قد أجمع النّاس على جوازها وإن قطر دمها، ولم يأمروها بتأخير الصلاة إلى أن تكمل طهارتها، وإن خرج الوقت والمرعوف انقطر دمه؛ لم يوسعوا له أن يؤخّر الصلاة حتّى تكمل طهارته، وإن خرج الوقت والقارن ومن به سلس البول؛ لم يعذر أحد من هؤلاء عن الصلاة، إلى لم تكمل طهارته إذا خيف فوتها، والمبطون المسترسل بطنه، وصاحب الجراحات التي لا يرقي دمها، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطّاب (ض) كان يصلي والدم يرمى من طعنته، ولم يرد الخبر أنّه أخر الصلاة إلى أن ينقطع الدم ويكمل طهارته، ولم يعذر أحد ممّن ذكرنا أن ينتظر إلى أن تصحّ طهارته معه ولو فاتته الصلاة، كما جعل أصحاب هذا الرأي لأنفسهم العذر بتأخير الصلاة، ولو فاتتهم مع ذكرهم لفوات وقتها، انتظار اليقين أن يصحّ لهم، وسنذكر لك ما حفظنا عن الشّيخ أبي مالك /٧٧م/ (ض) في هذا المعنى من أمر التجارات، والبيوع، والمعاملات ممّا رسمناه في كتاب التقييد.

مسألة: سألته عن رجلين يصلان إلي، فيبايعني أحدهما في ثوب ويزن الثمن ويقوم لينصرف، ويقبض صاحبه الثوب من عندي من غير أن يقبض المشتري الثوب، هل علي ضمان الثوب للمشتري إذا لم أقبضه إياه؟ **قال:** لا ضمان عليك، صاحبه قد أخذ له.

قلت: فإن رجع المشتري في طلبه، وأنكر أنّه لم يصل إليه ولم يقبضه؟ **قال:** عليه يمين، وله ضمان الثوب.

قلت: فلو لم يكن صاحبه، ولكن عبد المشتري؟ **قال:** وكذلك العبد والصاحب هما بمنزلة واحدة.

قلت: فمن أين الضمان في هذا ساقطا؟ **قال**: من قبل التعارف جرى بمثل هذا بين النّاس، والنفوس تسكن إلى مثل هذا، وفي تعارف النّاس أنّ الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه، ويحبّ قضاء حاجته ويرغب في تعظيمه، وكذلك الرجل إذا اشترى شيئا حمله عبده، ولم يحمل شراءه بنفسه، وعبيده حضور بين يديه، يرفيه[١] عليهم، ولا يحملهم، ولم تجر العادة بمثل هذا، وإذا كان العبد تعاهد[٢] من أمر السيّد له بذلك، /٧٧س/ واستعماله إياه، فالعبد إذا كان يرغب في رضى سيّده بادر إلى حمل شراء سيّده وإن لم يأمره به، فالنّاس على مثل هذا.

قلت: أرأيت رجل دفع إلي دينارا، وسألني أن أبيع له به دراهم، فعرفته الصرف ووافقته على الدراهم فرضي، ثم وزنت الدينار، ودفعت إليه الدراهم، وانصرف من عندي، أكانت هذه مصارفة وبيعا تامّا؟ **قال**: نعم.

قلت: ما هذا الذي يفعله أصحابنا من المبايعة عليه، ويكون في يد كلّ واحد منهما ماله عند المصارفة، ويقول: "قد صارفتني"، وشروطا أسمعها منهم، ثمّ يتقايضان؟ **قال**: هذه مبالغة، وطلب غاية الإحكام، والذي ذكرناه هو جائز وكاف عن غيره. **قال**: المصارفة هي بيع من البيوع إذا عرف البائع والمشتري الثمن والمثمن، وانصرفا عن ذلك، فقد صحّ البيع والصّرف.

قلت: أرأيت لو كان عند صاحب هذا الدينار صاحب له، أو عبد له يبيعه، فأمره أن يقبض الدراهم منّي، فدفعتها إلى المأمور ولم يقبضها هو، ولم يكن غير هذا، كان هذا بيعا صحيحا؟ **قال**: نعم، ما لم يتناكرا، أو يتناقضا البيع ويرجعا فيه إلى /٧٨م/ الحاكم.

---

(١) ث: يرقيه.

(٢) ث، ج: يعلم هذا.

قلت: فما تقول في هذه البياعات التي بين العامّة من تسليم المشتري الدراهم إلى التمار والخباز، لا يقول له: "بع لي به"، يقبض منه ويسلم إليه، فيأخذ وينصرف، أو يقول: إن كلّ واحد منهما قد ملك ما صار إليه وطاب له أكله؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك الرجل يصل إلى صاحب البطيخ، فيدفع إليه الفضّة، ويسلم صاحب البطيخ إليه بطيخة أو أكثر، فينصرف، أو يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيستبدله البقل، ولا يكون بينهما خطاب في ذلك من ذكر بيع ولا غيره، أيكون هذا بيعا صحيحا؟ **قال**: نعم، إذا تتاموا عليه ولم يتناقضوا، ولم يرفعوا فيه إلى الحاكم.

قلت: فالبيع يكون بغير القول؟ **قال**: نعم، مبايعة العجم بغير قول، وكذلك الصبيان، وإن تكلّموا في المبايعة فكلامهم في المبايعة بمنزلة السكوت، وهذا على مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعجم، **قال**: المسترسل أيضا غير مبايع، والبيع عليه جائز مع سكوته.

قلت: ولم كانت مبايعة العجم والصبيان جائز على قول من ذهب إلى إجازتها؟ **قال**: تسليم البدل إليهم.

قلت: ولو /٧٨س/ كان اليتيم إذا قبض منه شيء من مال، ودفع إليه البدل منه، ولا يكون ضمانا على الدافع إليه؟ **قال**: إذا كان ممّن يحفظ على نفسه، ويأكل ما يدفع إليه، وهو ممّن يميز هذا؛ فهذا حال يوجد في البائع، وأيضا فإن أجازه ذلك على تعارف النّاس فيما بينهم، وإذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعجم جائزة (ع: جارية) بينهم؛ فالتعارف يوجب الإجازة لذلك.

قلت: وإذا وصل إلي رجل وعنده صبيّ، لا أعرف أنّه يناسبه ولا منه لسبب، ولا أعرف رأيه خادما له بملك يمين ولا غيره، وعند الصبيّ ثوب أو غير ثوب، فأخذه الرجل من عند الصبيّ وعرضه على البيع، أيجوز أن أشتريه منه؟ **قال**: نعم، إذا كان لا يدخل قلبك الريب منه، وسكنت نفسك إلى أنّ الصبيّ محمل ومستعمل بما عنده.

قلت: وكذلك لو كان للحمول في بعض الأواعي من يد الصبيّ والرجل يحملانه بينهما، أو كان الحمّال على رأس الصبيّ دون الرجل، كان شراء من اشتراه جائزا من يد البائع؟ **قال**: نعم، ما لم يرتب المشتري، وهكذا يعمل النّاس، وتجري أمورهم على مثل هذا من استعمال صبيانهم، ويحملهم إيّاهم أشياءهم. /٧٩م/

وكذلك إذا دفع إلى القصار ثيابا سوجية، فيجيئني بثياب بيضاء بمثل العدد الذي دفعته إليه وآخذ منه، ولا أسأل عنها هي تلك الثياب أم لا، وقد تغيّرت عن الحال التي دفعتها إليه، وليس أعلم أنّها هي إلا بقوله، أيجب علي ضمان من ذلك أو تبعة؟ **قال**: إذا لم يعرفها فسؤالك إياه عنها أحكم، وإقراره بأنّها هي التي دفعتها إليك أثبت لك، وإن أخذتها منه ولم تسأله عنها حتّى دفعها إليك ويسكن قلبك إلى أنّها هي؛ فأخذك إياها جائز.

قلت: أرأيت إن كانت مرقومة قد علمت كلّ ثوب بثمنه الذي اشتريته به، ثمّ دفعها جملة إلى القصار وهي سوجية، فجاءني بها وهي بيضاء على ما يسكن قلبي أنّها هي ورقومي عليها، هل يجوز لي أن أبيعها أو شيئا منها مرابحة بذلك الرقم الذي فيها، والعلامة التي علمتها، وليس بمتيقّن أنّ هذه العلامة هي التي علّمتها بعينها، وأنا أرجو أن تكون الغسّالة قد محت شيئا منها حتّى غيرت معناه، فصار الثمن بذلك زائدا أو ناقصا؟ **قال**: يجوز أن تبيعه مرابحة مع تجويزك التغير؛ لأنّك

على /٧٩س/ الأوّل من العلم ما لم ترتب، ويكون هذا كثير في العادة من تغيّر العلامة والرقم، وأمّا النادر فلا حكم له ولا عمل عليه.

قلت: أليس لا يجوز أن يجيز الإنسان من نفسه إلا بما يعلمه؟ **قال**: نعم.

قلت: فمن أخبر بشراء ثوب له يرقم، وعلامه قد غاب عنه، ثمّ لم يعلم ما حدث عليه بعده، أليس قد قال بغير علم؟ **قال**: قد قال بعلم، وإنّ جواز الأمر أن يكون بخلاف الذي قاله؛ لأنّ العلم على ضربين؛ فعلم لا يجوز عليه الانقلاب، وعلم [يجوز عليه] (خ: يكون معه) ضرب من الشكّ.

قلت: كيف الوصف لهذين العلمين؟ **قال**: أمّا الذي لا يجوز عليه الانقلاب، ولا يكون المعلوم به بخلاف ما علم نحو أخبار المدن، وتقضي الأمم، والعلم بالنّفس، وما يشاهد بالأبصار ونحو هذا. والعلم الآخر ما يعلم بشهادة الشاهدين مع التجويز عليهما بغير ما أظهراه، وكنحو ما سمّاه الله تبارك وتعالى علما كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، وإنّما معناه: إن رجوتم عندهم وفاء، وسكنت قلوبكم إلى أنّهم يدفعون ما يكاتبون عليه، ورجوتم ذلك، سمّاه الله علما وهو علم الظاهر، وكذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ /٨٠م/ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة:١٠]، فأخبر أنّ الذي نرجوه منهنّ بغلب ظنوننا، وتسكن إليه نفوسنا منهنّ، إذا أظهرهن[1] بألسنتهنّ الإيمان، فقد سمّاه الله تبارك وتعالى ذلك علما لنا، وإن كان هو يعلم حقيقة ذلك وحقيقة إيمانهنّ، يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾، يقول: احكموا بظاهر علمكم، وأنا أعلم بصحّة ذلك منهنّ.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أظهرن.

ومثل ذلك ما أجازه الفقهاء من أن يتحمّل الرجل الشهادة يكتمها عنده ويحرزها، حيث يرجو الحفظ لها من خزانة له أو نحوها، ثمّ ينسى تلك الشهادة؛ فقد جازوا له أن يشهد بذلك وإن نسي، وأن يرجع فيه إلى ما يجده مكتوبا في خزانته، وإن كانت الشهادة لا تؤدى إلا بعلم مع تجويزه على خزانته، وعلى الموضع الذي أودع فيه تذكرة الشهادة أن يكون قد توقّع عليه من غيره. وكذلك الحاكم يحكم بكتابه الذي يودعه ثقة وإن نسي ذلك، وإن كان لا يحكم إلا بعلم ويقين؛ فقد صار ما يسكن إليه القلب، ولا يكون الريب فيه الأغلب علما، وكذلك ما يراد إليه من كتب الإمام بيد الرسل /٨٠س/ إذا وجد
المخاطبة وراء الختم، والرسول ثقة عنده؛ جاز له أن يحكم بذلك بسكون قلبه إلى صحّة الرسالة وغلبة الظنّ أنّ الأمر بذلك صحيح، وفيما ذكرنا أنّ مثل هذا يكون علما مع التجويز عليه بخلافه.

مسألة: وسألته عن هذه الغرف التي تكون في الأسواق، تدخلها النّاس بطعامهم يأكلون فيها، هل يجوز الدخول إليها بغير استئذان على أهلها؟ **قال**: نعم.

قلت: من أين أجزت الدخول إليها بغير إذن وهي منازل؟ **قال**: هذه منازل كالمنازل المأذون للنّاس بالدخول فيها.

قلت: فهل يجوز الدخول إليهم في الليل بغير إذن؟ **قال**: لا.

قلت: لم فرّقت بين الليل والنهار؟ **قال**: إن النهار وقت لدخول النّاس، وإذن من أهلها لهم، وليس في الليل التعارف لإجازتهم للنّاس الدخول إليهم، إلا أن تستوي إباحتهم للنّاس في الليل (خ: في النهار)[١] كإباحتهم بالنّهار[٢]، فيجوز

(١) زيادة من ث.

(٢)زيادة من ث، ج.

إليهم الدخول في الليل، وإنّما قلت ألا يجوز الدخول إليهم في الليل؛ لأنّ ليس في ذلك تعارف ولا عادة.

قلت: فإذا دخل الداخل إليهم، فيجوز له أن يوضع طعامه أخاوينهم بغير إذن منهم؟ **قال**: نعم.

قلت: فما حمله إليهم الغلمان /٨١م/ الذين يخدمون في هذه الغرف من خلّ، أو ملح، أو بقول، أو ما يصنع على الموائد، فله أن يأكل منه، ويستعمله بغير رأي أصحاب الغرف ورأي الغلمان؟ **قال**: نعم.

قلت: فما وجه الجواز في ذلك؟ **قال**: التعارف، وما تعارفه النّاس من إباحتهم لذلك، وإنّهم متعرّضون بإباحة، وإحضاره للنفع الذي يرجونه من الداخلين إليهم.

قلت: ويستعمل ماءهم للشراب، وغسل اليدين، وأخذ الأشنان، ومسح اليد بالمنديل، وتركه في موضعه؟ **قال**: كلّ هذا جائز.

قلت: فإذا ترك لهم الطعام على الخوان، ولم يسلّمه إليهم ولم يقبضهم إياه، هل يجوز لهم أخذه بغير أمر منهم لهم بذلك ولا إباحة؟ **قال**: نعم.

قلت: ولا ضمان عليه في شيء ممّا فعل؟ **قال**: لا ضمان عليه إذا ترك لهم من الطعام بدلا من استعمالهم لأوانيهم وإدمهم، ويكون الفضل عندهم؛ لأنّهم كذلك يفعلون، وللفضل يتعرّضون.

مسألة: وسألته عن الرول[1] الذي في القرى، هل يجوز أن يؤكل من ثمره بغير رأي أهله؟ **قال**: يرجع في ذلك إلى تعارف أهل البلد إن كانوا يعرفون بالمنع له، فلا يجوز أكله، وإن كانوا /٨١س/ يتعارفون بينهم إجازته؛ فجائز أكله والنّاس

(١) نوع من الشجر يعمر مئات السنين، وهو شجر بعلي ضخم يكون ثمره صغيرا ولا يكون غالبا مملوكا. كتاب التعارف لابن بركة، ١/٧٢.

على تعارفهم، وجائز أكل ما يبيحونه بينهم وتسخو به نفوسهم. **انقضى الذي من كتاب التقييد.**

مسألة: فإن قال قائل: لم جاز لكم أن تجوزوا استعمال ما جرت به العادة، وزعمتم أنّ ذلك جائز لنا في التقييد؟ **قيل له:** لما لم يجز استعمال ما لم تجر به العادة إلا من طريق التقيد، جاز لنا تجويز استعمال ما جرت به العادة، فلمّا لم يجز لغيرنا أن يجوز كون ما لم تجر به العادة؛ جاز لنا تجويز استعمال ما جرت به العادة.

مسألة: وعن التعارف بين النّاس مثل من يأكل طعام صاحبه من غير إذن، ويستعمل دابته؟ **فمعي** أنّه إذا كان يقع ذلك بين الرجلين من بعضهما بعض موقع الرضا وطيبة النّفس؛ فإنّما الحلال يشقّ من طريق الرضا.

مسألة: قلت: الرجل يأتي إلى القوم وعندهم إناء فيه ماء للشراب أو للوضوء، فيأمروه بأخذ الإناء الذي فيه الماء من غير أن يقبضوه، أيجوز له أخذه؟ **قال:** إن كان في بيتهم أو رحلهم؛ فجائز إن حكمه لهم، فهذا يعرف بدليل العقل وسكون النّفس، وكذلك /٨٢م/ الإناء وغيره مثل: الثوب، أو الحصير، وغيره من الأمتعة وغيرها، أحدها موضوعة في مجلس رجل، أو منزله، أو موضع له، ويأمرني أناوله إياه، أو أحده انتفع، هل يجوز لي ذلك إن فعلته والقلب ساكن؟ **قال:** لا ضمان عليك في ذلك إذا سكنت نفسك إلى ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يأكل طعاما من عند النّاس مثل: الأرز، والخبز، ويقع منه شيء في الأرض من غير اختيار، أيكون ضامنا لما وقع منه، وهل يجوز أن يأكل أكثر مما يأكل في بيته من اللحم والسمن

أم لا، وهل يجوز أن يترك الرطب قدام غيره من الأوعية إلى رأي صاحب المنزل، وهل يجوز استعمال الماء للطهارة؟

الجواب: أمّا ما يقع من يدي الأكل من الأرز والخبز على الغلبة منه؛ فلا ضمان عليه، وأمّا أكله؛ **فبعض قال**: يأكل حتّى يتضلع. **وبعض قال**: يأكل لقمة واحدة. **وبعض قال**: يأكل على عادة النّاس في الأكل، يتوسّط في ذلك، **ويعجبني** ذلك، وأمّا غسل اليدين من مائهم، وتفريق الرطب لأصحابه؛ فلا يضيق هذا على التعارف، /٨٢س/ والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي: وسئل عمّن دعا رجلا، أو أناسا إلى بيته، فقدم لهم هو وأحد من أهل بيته طعاما مثل: تمر، أو أرزا، أو خبز، أو غير ذلك من أنواع شتّى، ولم يقل لهم: "كلوا"، أو "كل" إن كان واحدا، أو قال ذلك؛ لأنّه لم يقل من هذا وهذا، فأكلوا منه كلّه؟ **قال**: لا بأس على من أكل، ولا لوم عليه فيما فعل، وإن لم يأمره بالأكل. **وقيل** بالمنع حتّى يأمره، ولعلّ هذا في الحكم، وما قبله من الإباحة على ما قد أخبر من طريق الاطمئنانة، لما جرى من العادة أنّه ما قرّبه إليه، ولا قدّمه بين يديه إلا لذلك لا غيره، إلا لمخصوص أمر يرفع الاطمئنانة، فيمنع من جوازه لمعنى في شبهه، أو حكم في عموم أو خصوص لشيء دون شيء، وإلا فهو كذلك، والواحد والجماعة سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن قال: "كلوا"، أله حدّ معلوم في الأكل، أم حتّى تطيب أنفسهم من الطعام، وإن أكلوه كلّه؟ **قال**: قد أطلق في أمره لهم بالأكل، فجاز لأن يكون في الكلّ بلا حد في مقداره، إلا ما جاوز الواسع في العدل من التفريط في أكله إلى ما ليس له فيه من بعضه، أو كلّه أن لو كان من ماله، /٨٣م/ فإنّي أخافه أن

لا يجوز لفاعله من جهة إسرافه، فأمّا ضمانه على هذا من حاله؛ فأرجو أن لا يلزمه إلا ما خرج عن مقدار ما به تسمح نفس من أطعمه في معنى الاعتبار، فإنّي أخشى في هذا الموضع أن يلحقه معنى الرأي في لزومه له؛ لعدم ما يوجبه من قوله لفظا أو معنى في ذلك.

قلت له: وهل فيه من القول بالرأي غير هذا أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيه بلقمة؛ لأنّها أقلّ ما يقع عليه اسم الأكل. **وقيل** بما زاد عليه حتّى يتضلّع. **وقيل** فيه بما دون أن يشبع، واللقمة تختلف في مقدارها، وأن تردّ إلى أوسط ما يكون من لقم مثله، جاز لأن يصح على قياد أصله، وقد يقع اسم الأكل على ما دونها، فيصحّ في الحكم، وما زاده في كلّ رأي على ما أجازه له، فلابد له من غرمه بدليل معنى ما أفاده، والنّاس في الشبع على أحوال مختلفة؛ لما بينهم من التفاوت في كثرة الأكل وقلّته، فإنّ لكلّ واحد منهم رزية قد عرفها من نفسه في الغالب على أمره في أكله، ليست لغيره من أبناء جنسه، **ويعجبني** في هذا له أن يرجع في مقداره إلى ما يطمئن في قلبه أنّه يرضى به.

وقال /٨٣س/ **في مسألة أخرى**: **قلت له**: ولأكله حدّ معلوم على هذا أم لا؟ **قال**: لا أعلم أنّ له حدّا في مقداره، إلا ما يطمئن إليه قلبه وتسكن معه نفسه أنّه يرضى به، فلا يكرهه من أكله، قلّ أو كثر، من بعضه أو كلّه، إلا أنّه **يعجبني** أن يكون في غير إسراف على حال. **وقيل**: إن أمره بالأكل جاز له أن يتضلّع. **وقيل** بلقمة؛ فإنّها أقلّ ما يقع عليه اسم أكل. **وقيل** بدون ما به يشبع.

قلت له: فإن لم يقرّبه إليه، وإنّما أدخله عليه؟ **قال**: هي في جوازه له في الحكم، أو الاطمئنانة مثل الأولى لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وعليه ضمان ما يقع على الأرض من يده عند الأكل أم لا؟ **قال:** نعم، إن تعمّد لإسقاطه، وإلا فلا ضمان عليه فيما يقع على الغلبة من يديه، وإن قيل بضمان ما له قيمة؛ لم أبعده من الصواب، وإن كان من الخطأ فإنّه في مال الغير مضمون، وإن عرضه لأكله، فهو غير ما كان من فعله، وما لا يقدر على الامتناع من مثله، فأولى به أن يكون لا شيء فيه لأهله.

(رجع إلى المسألة الأولى) قلت له: فإن كان على شيء من الأوعية اللواتي فيهنّ الطعام شيء من الأغطية، هل يجوز لهم كشفه، وردّ الغطاء بعد /٨٤م/ الفراغ إلى الوعاء، كما كان من قبله بمكانه أو إلى غيره؟ **قال:** فجوازه الأكل من الأوعية على ما جاز في الواسع من الاطمئنانة، أو الحكم موجب في العدل لإجازة رفع ما بها من الأغطية عنها؛ إذ لا يمكن أن يتوصّل إلى ما بها من الأطعمة بما دونه، فهو كالمأذون به لمن دعي إليه، أو قدم بين يديه مما يبيح له، ولا ضمان عليه في كشفه لغطائه، ولا في ردّه إلى إنائه، ولا في تركه بالموضع، إلا ما يكون على مخافة من تلفه أو ما دونه من ضياع في كسر، أو انصداع، أو على ما بهما من مأكول، فيمنع من فعله لما يخشى أن يقع به في ضرر من أجله، فإن صحّ معه وقوعه؛ لزمه ما أصابه من الفساد لكلّه، أو النقص في ذاته عن أصله، وإلا فلا غرم عليه؛ لما يحتمل فيه أن يكون أو لا، وما لم يصحّ كونه فحكم العدم به أولى، وإن أخرجه من الموضع لغير إذن من أهله؛ فهو في ضمانه حتّى يصحّ معه بلوغه إلى من هو له بعد نقله، إلا لدالة منه بالرضا فيه عنه، توجب في مثله من المال سقوط ضمانه في الحال ما لم يصحّ معه غير ما في نفسه من رضاه به، فيلزمه على هذا أن يعرفه، إلا أن /٨٤س/ يصحّ معه أنّه بلغ إلى ربّه، مع ما بقي من أكله به، وإلا فهو كذلك؛ لأنّها معنى الاطمئنانة لما قد عرفه من عادة جارية بينهما، لا

يشكّ فيه معها أو ما دونها في إباحة، ما لم يدخل عليه ما لا يجوز، إلا أن يرفعها عن نازل شبهة، أو صحّة حكم يمنع من جوازها له في حاله، أو ما يأتي عليه في استقباله، أو يقضي في كونه بالماضي،

فإنّه يكون من غرم لما أتلفه، أو ما دونه ممّا لابدّ وأن يلزمه به ضمان في الإجماع، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: وما كان من أواني الشرب، أو غسل اليدين، أو البخور، أو ما به النار إن قرب إليه فأمر به، وأذن له فيه، أو اطمأنّ في نفسه إلى ما أريد به من إباحة له في ذلك؟ **قال:** فهو في المنع والإباحة مثل الطعام في موضع الاطمئنانة، أو الحكم في شربه، وغسله، وتبخّره على ما جاز له في مقداره لعدله، وفي تركه بالموضع الذي يأخذه منه ونقله إلى غيره، إلا بإذن من أهله، بل في ضمانه لما زاد على قدر ما له فيه، إلى ما ليس له إسرافا يخرج به عن حد الإباحة من ربّه، إلى ما لا يرضى به، مع الغرم لما له قيمة كما يلزمه في الحكم، وإلا جاز لأن يختلف في ضمان ما لا قيمة له، ولا يبلغ فيه بالعدل /٨٥م/ لتلفه إلى درك المثل، **ويعجبني** في موضع جوازه له أن يكون على ما يطمئن في نفسه أنّه يرضى به، وإن لم يسكن قلبه إلى شيء، فليجتز بأقلّ ما يجزي، وإلا فالوسط لا غيره ممّا زاد عليه.

قلت له: وما أتاه به من عند من أضافه عبد، أو صبيّ، أو دعاه إلى منزله فقرّبه إليه، وأمره به، فأذن له فيه؟ **قال:** لا أمر لمن لا يملك أمره، إلا أنّه إن اطمأنّ في قلبه، إلى أنّه عن رأي من أرسله به، أو دعاه إليه عن أمره من ولي ذلك العبد، أو الصبيّ؛ جاز له في الواسع حينئذ لمعنى في الاطمئنانة إجازة له، فأمّا في الحكم فحتّى يصحّ معه ذلك.

قلت له: وما قبضه من هذه الآنية من أيديهما، أو أخذه من بعد وضعهما له على الأرض، هل له أن يردّه إليهما؟ **قال:** فإذا اطمأنّ في نفسه أنّهما به مرسلان، ممّن يجوز له منه فردّه إليهما، لا على قصد لاستعمالهما، ولا إدخال مشقّة عليهما؛ لا أعلمه ممّا يضيق على من استجازه فيهما في موضع قدرتهما على حمله وردّه إلى أهله من غير مضرّة تخشى، أو تكون بهما أو بما يحملانه، وربّما كان في إتيانه ما يدلّ في هذا على بيانه، إلا أن يصحّ غير ذلك.

قلت له: فإن كانا يقدران على حمله، إلا أنّهما لا يؤمنان /٨٥س/ على مثله؟ **قال:** ما أخذه من أيديهما فأرجو في ردّه إليهما على هذا أن لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في الواسع ولا في الحكم، وإلا فالأمر فيما تركاه بالأرض كأنّه أضيق على من شاءه، إلا أن يكون في معنى الاطمئنانة بأنّه عن رأي من هي له وأمره إن نزل إليه، فعسى أن يجوز له ولا شيء عليه ما لم يصحّ معه غير ذلك.

قلت له: ويجوز له من بعد أن يأكل من هذه الآنية من غير قبض لها أن لا يمنعهما من أخذها؟ **قال:** فالذي عندي في هذا الموضع أنّ له أن يدعهما، وما أراده من حملها لما يحتمل فيه أن يكون عن إذن من أهلها، ما لم يصحّ معه غيره، أو ما أراداه بها من ضياع، لا لما أجازه في رأي أو إجماع، فيلزمه مع القدرة أن يمنعهما من ذلك.

قلت له: وما أوتي به إليه على يد من بلغ، ففعل من الأحرار، إلا أنّه غير من قال له: إنه ليضيفه فيطعمه، ولا في منزله، وفي قلبه أنّه جاء به من عنده؟ **قال:** فهو في حكمه لمن في يده، ولا شيء عليه في أكله لما جاز له، ولا في ردّه إليه، ما لم يصحّ معه أنّه لغيره بإقرار أو بيّنة، فيجوز لأن يخرج فيه ما بالرأي من إجازة

في موضع الاطمئنانة بالرسالة مع الدعوى لها حينئذ أولى من المجهول، أو من عرفه /٨٦م/ بالخيانة، وما بالحكم من منع حتّى يصحّ، فأمّا الثقة فعسى أن يكون أقرب من غيره؛ لظهور ما يدلّ على خيره، وإن كان لا يصحّ إلا على ما جاز من سكون النّفس إلى صدقه، فيما به يخبر عمّن أرسله بذلك؛ فالاطمئنانة كأنّها معه في بابها أقوى، لما ظهر له من التقوى ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فإن أقرّ به لغيره، أو صحّ معه بالبيّنة، من بعد أن أخذه من يديه، هل له أن يردّه إليه؟ **قال**: نعم، إن كان في موضع الأمانة على مثله؛ لصحّة ظهور عدله، وإلا فالمجهول حاله، أو من عرفه بالخيانة لابدّ وأن يلحقه ما به من الاختلاف في جوازه له في الحكم، فأمّا في الواسع فإذا اطمأنّ في قلبه إلى أنّه مرسل به إليه، وما بقي من أكله فيحمله بأوانيه إلى ربّه عن رأيه، وإذنه له به، كما هو المعتاد بين النّاس في مثل هذا، فعسى أن يجوز له ما لم يصحّ معه غيره، أو ما يكون من شبهة تمنعه، وإن أقرّ له بأنّه لغيره من بعد الأكل على ما جاز له في العدل والردّ إليه، لما قد أخذه من يديه على أنّه له، فإن صدّقه فقد مضى من القول فيه ما يدلّ عليه، وإلا جاز له أن يعرض عن تصديقه في ذلك.

قلت له: ويجوز له في الثقة من بعد إقراره به لغيره أن /٨٦س/ يردّه إليه على حال في الحكم أم لا؟ **قال**: لا أعلمه من بعد أن يأخذه من يديه على هذا من أمره فيه إلا أن يكون في يده بمعنى الأمانة لربّه، ولابدّ له من أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز ردّه إليه في الحكم من قبل أن يأذن له به، فأمّا في الاطمئنانة؛ فأرجو مع عدم الموانع أن يجوز على حال.

قلت له: وما كان في منزله وموضع سكنه؟ **قال:** فهو به أحقّ في الحكم ما لم يصحّ أنّه لغيره، أو ما يصحّ به من حقّ لمن له فيه شركة تمنع من جوازه له قبل قسمه، على ما جاز في الواسع أو في حكمه.

قلت له: فإن صحّ معه من بعد أن أطعمه من مال غيره، لا على ما يجوز له؟ **قال:** فهو ضامن لما أكله، وله أن يرجع عليه بما يلزمه ممّن له أن يغرمه؛ لأنّه قد غرّه، ولابدّ له من أن يؤدّي إليه ما يكون من أجله لازما له، إلا أن يكون مستحلّا لما فعله في حكمه؛ فإنّه لا يتبعه بشيء لا يؤخذ فيه بغرمه لا في الإجماع، ولكن على أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن مسألة له أخرى: قلت له: فإن كان في أوعية وعليها شيء من الأغطية، فكشف عنه وأكل، ولما فرغ[1] ردّها على حالها، وخرج من المنزل عنها، فتركها بمكانها، أيبرأ منها أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ ليس عليه من حفظها /٨٧م/ شيء في هذا الموضع.

قلت له: ويجوز له في الأوعية أن يدعها مكشوفة، بعد أن كشفها فأكل ممّا بها ما أكله أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في تركها بغير أغطية ضرر على ما بالأوعية في النظر أو عليها هي، أو يكون على مخافة من كونه في شيء منهما، فإنّي على هذا أخشى أن لا يكون له ذلك.

قلت له: وما كان من هذا مكشوفا، فهل له أن يغطّيه أم لا؟ **قال:** فعسى في هذا أن يرجع به في المنع والإجازة إلى ما يوجبه النظر من نفع أو ضرر، فيمنع من جوازه في موضع المخافة من كونه، ويجوز عند الأمن من وقوعه إلا لما يدلّ على

---

(١) ج: فرع.

عدم الرضا من أهله، وإن تركه على حاله في هذا الموضع و[١] ردّه في الأوّل إلى ما كان عليه من قبله، فهو الذي اختاره لما فيه من السلامة لتارك ذا وفاعل ذاك، إلا أن يكون غيره هو الأصلح في هذه أو الأولى، فعسى أن يكون هو الأولى إلا لمانع، وما جاز فيه هذا وذا فهو بالخيار في ذلك.

قلت له: وما كان في المنزل من آنية لغسل اليدين مثل: إبريق، أو كوز، أو ما كان من إناء فيه ماء، أيجوز له أن يغسل منه يديه أم لا؟ **قال:** إن قرّبه إليه جاز له من طريق الاطمئنانة وسكون القلب في مثل هذا، وإن لم يأذن فيه، فحتّى يستدلّ عليه بما يدلّ[٢] على /٨٧س/ رضاه، وأمّا في الحكم فلابدّ فيه لجوازه من أن يكون عن رأيه وأمره له بذلك.

قلت له: فإن أتاه هو به، أو أحد من أولاده أو خدّامه، وبعد فراغه تركه في موضعه الذي ترك فيه من البيت، فهل يجوز له ولا شيء عليه؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أدري غيره، فأقوله في الأكل، والشرب، والغسل، ولا في وضع الآنية هنالك، إلا على رأي من يقول بالمنع من أكله، حتّى يأمره به، فيخرج في شربه وغسله، كذلك على قياد أصله.

قلت له: والقول في أوعية الشرب والبخور، والتي فيها العود كمثلها في هذا أم لا؟ **قال:** نعم، هي كذلك في هذا المعنى، على ما فيها أرى إن صحّ؛ لعدم فرق ما بينها في ذلك.

قلت له: ويجوز له أن يتركها في موضع آخر من البيت، أم ليس له إلا في موضعها الذي تركها به من أتاه بها، أو ما يكون منها؟ **قال:** إن كان في إحرازه

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: يدله.

لمثله كالموضع الذي به من قبله، أو ما زاد عليه أو ما دونه، إلا أنّه لا على مخافة من ضياعه لفساد يلحقه، فيغيّره عن أصله أو ما فوقه من تلفه لأجل نقله، فأرجو فيه على هذا أن لا يضيق على من فعله في موضع الاطمئنانة بالرضا، وإلا فليس له إلا بإذنه.

قلت له: وما قبضه من موضع، ثمّ ردّه إلى الموضع، لا بإذن /٨٨م/ من ربّه، ولا دالة عليه بالرضا؟ **قال**: هو في ضمانه حتّى يصحّ معه أنّه بلغ إلى ربّه، ويخرج فيه على قول آخر أنه لا ضمان عليه.

قلت له: وما أخذه في بيته من كتبه لا بإذنه فنظر فيه، ثمّ تركه بالموضع الذي أخذه منه في حاله ذلك، إلا أنّه لا بأمره؟ **قال**: هذه مثل الأولى في ضمانه وبراءته، فالقول فيها سواء؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وعلى قول من قال بضمانه حتّى يصحّ معه أنّه بلغ إلى ربّه، أيحتاج إلى صحّة أنّه على حاله؟ **قال**: لا؛ لأنّه في حكمه على أصله حتّى يصحّ بغيره من أجله، وإلا فهو على حكم السلامة من ذلك.

قلت له: فإن أخرجه إلى الموضع الذي هو فيه، فقرّبه إليه؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدلّ على هذا، فأغنى عن إعادته؛ لأنّه دعاه إليه، وإدخاله عليه وتقريبه بين يديه في المنزل وغيره سواء في الحكم أو الاطمئنانة؛ فالقول فيه واحد؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن أمره بأكله من أتاه به من ولد صغير، أو عبد، أو أمة لمن أضافه[1] لا في البيت، بل في موضع آخر؟ **قال**: إذا اطمأنّ إلى أنّه من عنده، ولم تدخل عليه ريبة في إرساله به إليه، جاز له على هذا من يد ولده، أو أمته، أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: أصافه.

عبده، إلا أنّه لا يتعرّى من الاختلاف، ما لم يأذن له به /٨٨س/ هو من لسانه، أو بمن تقوم به الحجّة عن قوله، أو بأمره به من قبل أن يحضره، متى جيء به إليه، فصحّ أنّه من عند من أضافه، فيجوز لأن يكون جوازه في الحكم، وإلا فهو معنى في الاطمئنانة.

قلت له: وما أتاه به صبي أو مملوك فقال له: إن أباه أرسله به إليه أو مولاه، وأمره أن يأكل منه، أيجوز له؟ **قال:** فإذا اطمأنّ إلى أنّه مرسل به إليه عن رأي من له الأمر فيه؛ جاز لأن يلحقه الرأي في جوازه له، فيجوز في الاطمئنانة ويمنع في الحكم، ما لم يصحّ معه أنّه قد أرسله به إليه من يجوز له من يديه، وإن ارتاب في قوله وأمره؛ لم يجز فيه إلا المنع من جوازه في العدل؛ لأنّ قول المملوك والصبيّ في الأصل كأنّه ليس بشيء على حال في ذلك.

قلت له: فإن قدّمه له من جاءه به من هؤلاء، فأكل لجوازه له في الحكم أو الاطمئنانة ما قدر له أن يأكله، جاز له من غير ما قبض لغير ما أكله، أيلزمه في الآنية، أو ما يبقى من أكله حفظهما، أو ما يكون منهما في هذا الموضع أم لا؟ **قال:** فالذي يقع لي أنّه لا يلزمه إلا في موضع ما يخشى في تركه عليه من الضياع، فعسى أن يلزمه مع القدرة في مال أخيه المسلم خوفا عليه، وإن ضمن ما يأكله فهو كذلك في الآنية، مع ما بها يبقى من الأطعمة، /٨٩م/ أو الأشربة، وإن عجز فليس عليه من حفظه شيء، وإن خاف على نفسه في أخذه لربّه أن لا يقوم به؛ فأرجو أن لا يلزمه، إلا أنّه لا يتعرّى من أن يجوز لأن يختلف في ضمان ما يبقى من أكله أو شربه في موضع ما ليس له.

قلت له: فإن هو قبضه من يديه، هل له أن يردّه إليه؟ **قال:** نعم، على قول من أجازه في مثله، إذا كان بحال من يؤمن على حمله لردّه إلى أهله، لا على قول

من لا يجيزه حتّى يكن في محلّ الأمانة، إلا أنّه **يعجبني** في موضع ما يكون بحال من يعقله ردّ ما يحمل، وله عليه قدرة، ولا مضرّة معها أن يجوز له؛ لأنّ العرف في مثل هذا والعادة جارية بردّه إلى من جاء به، ما لم يصحّ فيه المنع من ربّه.

قلت له: فإن دعي إلى البيت يوما، فوجد على الطعام جماعة، هل له أن يأكل منه بأمره أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في حكمه: إنّه لربّ المنزل وله أن يأكل بأمره، ولعلّه حتى يصح أنه لغيره. **وقيل**: حتى يأذنوا له به جميعا، وإلا فليس له، ولعله إن لم يصحّ معه فيه بأنّه لمن أمره به؛ إذ لا يجوز مع الصحّة إلا أن يجوز له.

قلت له: فإن صحّ معه أنّه لغيره؟ **قال**: فالرأي فيه إلى من هو له لا لغيره، فإن أمره، أو اطمأن في نفسه إلى أنّه ما دعي إليه، إلا أنّه عن رأيه /٨٩س/ ورضاه، جاز له مع الاطمئنانة في الواسع وبالأمر في الحكم، وإلا فالمنع من جوازه أولى ما به في ذلك.

قلت له: فإن كان في غير المنزل؟ **قال**: لا أعرفه ممّا يجوز له إلا بإذن الجميع؛ فإنّه بالنقض منهم لا يجوز حتّى يصحّ منه أنّه له. **وقيل**: إذا اطمأنّ إلى أنّه لمن أمره؛ جاز له، ما لم يصحّ عنده أنّه لغيره أو بعضه، فيمنع من الأكل إلا بالرضا من ذلك البعض أو من الكلّ.

قلت له: فإن صحّ معه أنّه مشترك بين الجميع؟ **قال**: لا رأي فيه ولا أمر إلا عن رأيهم كلّهم، وإن دعوه إليه عند أكلهم، أو قبله أو بعده، إلا واحدا منهم؛ لم يجز له إلا أن يصحّ معه أنّه عن أمرهم في موضع جوازه منهم، أو ما أشبهه في الإباحة، فيجوز له في الحكم، أو يطمئن في نفسه إلى أنّه عن رضاهم، فيجوز له في الواسع ما لم يصحّ معه غيره من الكراهة، فيلزمه ما أكله، إلا مقدار ما يكون لمن أمره بذلك.

قلت له: فإن أتى به إليه غير من أشار عليه، فقال له: "هذا من عند فلان، أرسلني به إليك لتأكل منه"؟ **قال:** فإن اطمأنّ إلى قوله، جاز له في الواسع دون الحكم، ما لم يصحّ أن يأخذه من يديه، فيأكل منه مقدار ما أجيز له فيه[1]، وإلا فليس له بعد إقراره له بأنّه لغيره، وإن /٩٠م/ ادعى أنّه أرسله به إليه، فإنّ ذلك من دعواه ليس بشيء حتّى يصحّ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أخبره من أضافه من بعد أن أكل من عنده أنّه إنّما أطعمه من مال غيره، لا على ما جاز له؟ **قال:** إن صحّ معه، أو صدّقه؛ لزمه لربّه أن يغرمه، وله أن يرجع به على من غرّه، وإلا فليس عليه من تصديقه شيء على حال.

---

(١) زيادة من ث، ج.

الباب الثامن عشر في لزوم الضمان من الجدر وغيرها وفي إصلاحها لمن[1] ضيّعها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن اتكأ بجدار النّاس مثل: من الطريق الجائزة، ودور الأسواق، والمجالس التي قعد النّاس فيها، ويعلّق بهم التراب أو لا يعلّق؟ فأمّا من دخل إلى قوم برأيهم واتكأ؛ فلا أرى بذلك بأسا، وكذلك في الأسواق وغيرها، إلا أن يتثلم من الجدار أو غيرها شيء، فيستحلّهم من ذلك، وأمّا من يتكئ بالجدار في الطريق؛ **فعن أبي معاوية** أنّه لا بأس بما علق من التراب من ظاهر[2] الجدار، حتّى يعلقه شيء من نفس الجدار، فيستحلّ أهله من ذلك.

مسألة: وقيل عن رجل من أهل نزوى أنه دخل على الفضل بن الحواري في منزله **قال:** فلمّا قعدت وعبثت بلغظة من الأرض؛ **فقال لي ابن الحواري:** لا تفعل هكذا في شيء ممّا كان للنّاس، وهو من قبلي أنا ليس عليك، ولكن أحذّرك /٩٠س/ مثل هذا من قبل غيري.

مسألة: وكان أبو معاوية لا يمشي في طريق ولا يعرف حدها إلا بقائد، وكان يضع أصبع يده بالحائط، ثم يرى ما لصق بها من غبار؛ **فيقول:** هذا مال، والمرء أحق بمنافع ماله من غيره وإن قلّ، إلا بإذن من صاحبه، وكان غيره يضع أصبعه في الجدار، ثمّ يرى ما لصق بها من تراب؛ **فيقول:** هذا غبار لا بأس به، **ويقول:** إنه لا قيمة له، وأنّ ما لا قيمة له؛ فلا ضمان فيه، **ويقول:** إنه مكّن كفّه منه لم يستأخذ له.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ممن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: طاهر.

مسألة: ومن غيره: ومن أخذ من أرض ترابا رد فيها (خ: عليه) مثله من أرضه.

(رجع) وحفظ الثقة عن أبي محمّد أنّ من أخذ من جدار أحد طفالة أنّه إذا ردّ مثلها في الجدار تخلص، وإن أخذ خوصة من حضار أحد أنه لا يتخلص إذا رد مثلها، وعليه تبعة يتخلّص إلى ربّ المال (خ: الحضار). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وفيمن منع غيره أن يسقي بمائه حتّى فات، هل يجزيه أن يسقي له ماله بمثل مائه ذلك؟ **قال:** إن كان ربّ المال مالكا لأمره؛ فلا يجزيه حتّى يكون بأمره، وإن كان غير مالك لأمره أجزاه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن له جدار، فوضع أحد على جنبه إناء، فأنكره عليه /٩١م/ خوفا من أن يؤثر[1] فيه شيئا من الضرر، فهذا ممّا ينبغي أن يحذر فيبعد عنه قدر ما لا يخشى على مثله من الجدر، كون ما به من مضرة في النظر، والله أعلم.

مسألة لعلّها عن الشّيخ الصبحي: فيمن لزمه ضمان من جدر الحصن وسطوحه، وأراد الخلاص من ذلك، أيلزمه أن يصلح من ذلك بقدر ما لزمه، أم إذا سلم عن ذلك دراهم لبيت المال يجزيه، وكذلك إذا دفع للوالي بقدر ما لزمه، أيجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: يصلح الحصن بقدر ما لزمه من خرابه، ويحتاط في ذلك، ولا أحبّ تسليم دراهم بدل ذلك، ولا أحبّ أن يجتزي بدفعان الوالي ما لزمه من الضمان، والصحيح صلاح الحصن.

---

(١) ج: يعثر، وكتب فوقها: يؤثر.

مسألة: الرغومي: وإذا كان الجدار الذي لزمه منه الضمان محتاجا إلى صلاح، فإنّه يصلحه **أحب إليّ**، وإن كان غير محتاج؛ فجائز أن يصلح في جدار آخر من جدر من له الضمان، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا لزم أحدا ضمان من مال رجل غير حاضر في البلد، أيجزيه أن يصلح في المال بقدر ما عليه من الضمان، وهل فرق بين الغائب، واليتيم، والمساجد، ومن يملك أمره، ومن لا يملك أمره، وكذلك إن مال على الطريق، أو مال على أحد نخله، أو جدار من مال /٩١س/ غائب، أو يتيم، على من صرفها؟ **قال**: أمّا من لزمه ضمان من مال بين شركاء، منهم من يملك أمره، ومنهم من لا يملك أمره، ومنهم غياب؛ **فعن الشّيخ مسعود بن رمضان** اختلاف، إن أصلح فيه بقدر ما لزمه من الضمان؛ **فبعض** يسقط عنه الضمان بذلك، وأمّا أموال المساجد، والوقوف، فإصلاح من لزمه الضمان فيها يزيل عنه الضمان منها، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا من لزمه ضمان من مال أحد من النّاس مثل جدار، فإن أصلحه من لزمه منه الضمان؛ برئ منه، ما لم ينتقل من مالكه، وإن انتقل من مالكه لم يجزه، وكان الضمان لمالكه الأوّل، وأمّا من لزمه ضمان من حضاره؛ فلا يجزيه إصلاحه، وعليه ذلك الضمان لمالكه، وفي الحضار والجدار فرق. وأمّا من لزمه ضمان من صافية من صوافي المسلمين، فأصلح في غيرها من الصوافي بقدر ما لزمه أجزاه[1] ذلك، كانت في تلك البلد أو غيرها، والصوافي كلّها بمنزلة صافية واحدة، وكذلك أموال الوقوفات إذا كانت من جنس واحد، ومن لزمه ضمان ممّا يرجع إلى الفقراء، وكان فقيرا أو افتقر بعد ما لزمه، فأبرأ نفسه ممّا لزمه من ذلك الضمان؛ برئ على قول،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجزى. وفي ج: جزاء.

وأمّا إذا وجب الحكم من المسلمين في صرف شيء ممّا يجوز صرفه من مال من لا يملك /٩٢م/ أمره، أو غائب لا تناله حجّة المسلمين كمثل جدار، أو نخلة، أو شجرة، وأشباه ذلك، فإن كان لهم وكلاء أخذوا بصرف ذلك، وإن لم يكن لهم وكلاء أقام لهم القائم بأمر المسلمين وكلاء في صرف ذلك، والأجرة من أموالهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن لزمه ضمان من كتاب موقوف، أو من كتاب اعتاره، أو من جدار هدمه، وأصلح من ذلك بقدر ما لزمه؛ برئ من الضمان، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن بدع أرضا له وطرح بداعته في ملك غيره بغير إباحة من ربّ المال، ثمّ أزال الذي طرح فيه البدع إلى البادع؟ **قال:** لا يبرئه زوال الأرض إليه ممّا قد تعلّق عليه من الضمان لربّ المال، وعليه الخلاص منه.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن لزمه شيء من الدراهم لمسجد، فأراد أن يخدم بها فيه، فيجعل لنفسه من الأجرة كما لمثله فيقطعها ممّا عليه؛ فالذي ينبغي في هذا أن يكون على يدي من يجوز له أن يستأجره، وإلا فعسى أن يختلف في جوازه مع وجوده لمن يؤجره، فإن أعدمه؛ **أعجبني** أن يكون من الجائز له، والله أعلم، فينظر في عدله.

الباب التاسع في أخبار المسلمين [في التعارف][1] وورعهم

ومن كتاب بيان الشرع: هذا ما اختصرته /٩٢س/ من تأليف الشّيخ لعلّه أبي محمّد في التعارف، وتأييد جوازه، **فقال** بعد ذكره جواز استعمال أشياء من أبواب الشرع بسكون النفس والتعارف وغلبة الظنّ كقبض الهديّة من رسول المهدي، ودفع اللقطة إلى من جاء بعلامتها، ووطء الرجل امرأة تهدى إليه عند التزويج، وجماع الأعمى لزوجته، وقبول الشهرة من غير الثقات، وشهادة الشاهد بما في الكتاب من خزانته، ووجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقدمون من غير مضرّة، وغير ذلك ممّا لم أذكره اختصارا، وأوردت فيه هذه الأسباب بغير شرح فصولها اقتصارا، **فقال:** وممّا يدلّ على ما قلنا ما حفظ لنا عن أبي معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الغاية في الورع والزهد، ومكانه في العلم لا ينكره إلا جاهل به: في الرجل يشتري من العطّار الزعفران والأشياء التي تشترى، فيأخذ المشتري ما يدفعه العطّار إليه من الخيوط والقراطيس وغير ذلك، ولا يستحلّه ولا يردّه إليه على أنّ أبا معاوية كان لا يمشي في طريق لا يعرف حدّها، إلا بقائد يتقدّم به أمامه ويؤمّه، وكان الشّيخ أبو مالك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يخبرنا عن أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن محبوب أنّ أبا معاوية /٩٣م/ كان يضع أصبعه على الحائط، ثمّ يرى ما لصق بها من غبار، **ويقول:** هذا مال فلان، والمرء أحقّ بمنافع ماله من غيره وإن قلّ، إلا بإذن صاحبه، والأخبار بهذا عن أبي معاوية أكثر من أن يحصيها أهل زماننا.

---

(١) زيادة من ث، ج.

فصل: منه: وأخبرنا محمّد بن يزيد عن الربيع: قال: صحبت أبا محمّد عبد الله بن محمّد بن محبوب إلى أن وافينا باب أحمد بن مروان، فجلسنا على أرجلنا، فجاءنا إنسان بكرسيين فقعد عليهما، فأقبل علي أبو محمّد فقال لي[1]: أقعدنا عليهما ولم يضمنا إياها، إذا قمنا تركناهما، ولعلّه رأى هذا غير العارية، ورآهما في حرز صاحبهما، أو الموضع حرز لهما يحرزهما لصاحبهما فيه، وقد كان من قوله: إن الإنسان إذا أعاره رجل كرسيا ليقعد عليه، أنّه إذا أقام وهو في بيت صاحبه يتركه، فإن كان في طريق، أو خارج البيت سلّمه إلى ربّه، أو يدعه بأمره.

فصل: منه: وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشّيخ أبي مالك (ض) على مريض في عيادة، فقعدت أنا وأبو مالك على الكراسي، وامتنع أبو خالد عن القعود[2] عليها، حتّى أذن له ربّ البيت وكان مريضا، **وقال له الشّيخ** /٩٣س/ **أبو مالك:** القعود على الكراسي بغير أمر صاحب البيت أو المنزل جائز بالتعارف والعادة الجارية، فقال أبو خالد: صاحب البيت مريض، **قال له الشّيخ أبو مالك:** إباحة المريض لا تجوز كما أنّ هبته وعطيّته لا تجوز، فقد ينبغي لك أن لا تقعد إذًا بأمره وهو مريض.

فصل: منه: وقد كنّا صحبنا الشّيخ أبا مالك إلى سر عوتب، فلمّا رجعلنا استقيت ماء فسقوني، وكان بعض أصحابنا به حاجة إلى شرب الماء فدفعته إليه ليشرب، فامتنع، **وقال:** إنّما سألت لنفسك، **وقال الشيخ:** هذا يعرف جوازه بسكون القلب؛ لأنّ صاحب الماء حمله للشرب لا ليقتصر به على بعض دون بعض، قال الممتنع: هذا فيه مخالفة لصاحب الماء؛ لأن صاحب الماء قال له:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: إلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: العقود.

اشرب، وليس له أن يشرب ويسقي غيره. **قال الشيخ**: فيجب على هذا إذا طلب الماء ليتمسّح أن لا يستنجي منه للغائط، قال الممتنع: فإنّ صاحب الماء إذا دفع للمسح فهو للظاهر والباطن، **قال الشيخ**: المسح غير الاستنجاء، فإذا دفع للمسح فنحب أن لا يستنجي منه على قولك، لافتراق اسم المسح [من اسم][1] الاستنجاء.

قال له: وكذلك إذا أدخله صاحب البيت إلى منزله، فقال لك[2]: اجلس على /٩٤م/ هذا السرير، لم يجز لك أن تتكّئ عليه ولا تنام، وكذلك إذا دعاك إلى طعام فقال لك: كل، لم يجز لك أن تأكل منه إلا أقلّ ما يقع عليه اسم أكل، وذكر أشياء كثيرة غير هذا، ثمّ **قال له**: هذا يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النّفس ويعلم بالقلب، فإنّ النفوس لا تحرج بمثل هذا، ولا يتطالبه النّاس فيما بينهم، حتّى لو أنّ رجلا أبيح له ماء ليشرب منه، فقال لصاحب الماء: أتأذن لي أن أسقي صاحبي منه، لاشتدّ عليه قوله، وكره ذلك منه، ورأى أنّه قد نسبه إلى غاية البخل في منعه شربة من ماء مع إمكان الماء معه، وليس هنالك عداوة بينهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن التنزّه عن المرور في أموال النّاس أسلم إلا في حال اضطرار، فالاضطرار غير الاختيار، ويعتقد الضمان لربّ المال إن وجب عليه منه ضمان، والله أعلم.

مسألة: ومن كلام الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: ومن زهد الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي أنّه كان فقيرا، واتخذ حرثه البيع والشراء في السوق، ويتعلّم العلم في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: له.

دكّانه، وكان إذا اشترى من السوق حبّا أو تمرا زكاة، فأخرج /٩٤س/ عشره للفقراء، فقيل له: كيف هذا، أهو لازم هكذا أو لا؟ **قال**: لا، ولكن طهارة للقلب؛ لأنّ النّاس في الغالب لا يخرجون زكاة غلّة أموالهم منهما.

ومن نباهة الشّيخ أبي نبهان ونزاهته أنّه أخذ أحدا من أولاده مدّة مداد بقلم، وأراد أن يكتب بذلك في جدار المسجد، فقال له: ألك ملك ذلك الموضع الذي تريد أن تكتب فيه؟ فقال: لا، فقال له: هل لك أن تعمل ذلك في ملك غيرك، صوره أن لو كان قرطاسا لغيرك، أيجوز لك أن تكتب فيه بغير إذن صاحبه، ولا على الدلالة في رضاه، فإن كان فما الفرق بينهما؟ **ومعي** أنّه لو أراد أن يكتب فيه بالنورة لجاز؛ لأنّ البياض بها هو من إصلاح المسجد، وأمّا بغير البياض من بقية الألوان؛ فلا يجوز، وأمّا بالنورة؛ فلأنه لو أراد أن يبيّض جميع الجدار بها أو بعضه لم يمنع، وكان ذلك من إصلاحه، ولعلّ رأى والدي بعض أولاده يغسل ثوبين، وجعل أحدهما في حطبة نخلة للمسجد هي في النخلة، لم يقطع الثوب الذي غسله منهما، واشتعل بغسل الآخر، فقال له الشّيخ: هذه النخلة هي ملك لك أم لغيرك، وهو عالم بها؟ فقال له ولده: لا، بل هي للمسجد، **فقال**: يجوز أن تستعمل غير ملكك /٩٥م/ [استعمال الملك][1] بغير إذن مالكه، وهل للمسجد إذن؟ فإذا كانت هذه بناهتهم وتورّعتهم فيما قلّ، فكيف فيما هو أكثر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ج.

الباب العشرون في الإدلال وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الإدلال الذي أدلّ به على النّاس؟ **قال**: إذا كنت لا تستحي من صاحبه إذا أدركك وأنت تأكل من ماله، لم يدخلك حياء منه، ثم روي عند ذلك أنّ أبا عبيدة ذات يوم يذكرون في الإدلال فسألوه عن ذلك، **قال**: ما أعرف ما تقولون، غير أنّي لو أردت لذهبت إلى منزل حاجب فقلت: يا جارية، هات الكيس، فآخذ منه ما شئت. وروى عند ذلك أبو عبد الله أيضا أن الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخل على المليح بن حسّان ذات يوم والمليح مريض، فقال المليح: يا قريشة[1] هاتي الطعام، قال: فتهلّل وجه المليح بن حسّان حتّى قام فقعد، فكان ما به من المرض قليل ولا كثير، فهاتت الجارية الطعام، فقال الربيع للقوم: كلوا، فأكلوا القوم. قال: وكان الربيع صائما.

مسألة: **قلت**: وكيف جاز للرجل أن يستعمل خادم أخيه بالاستدلال /٩٥س/ أو غير ذلك، أو يأكل ماله، ولم يجز له أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بالإدلال؟ **قال**: فذلك جائز إذا هو ملكه، ولا يجوز عليه الإدلال في غير ملكه، وولده ليس يملكه.

مسألة: وأمّا الذي يقاصص غريمه بمثل ما يكون عليه بالإدلال منه، فإذا كان ذلك الإدلال ممّا تطيب به نفسه أنّه يرضى بذلك في التعارف؛ جاز ذلك عندي في أحكام الاطمئنانة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فريشة.

مسألة: أبو الحسن: وأمّا نضح البيوت، والسج[١]، وسقي الأشجار فلا يكون ذلك من الأفلاج إلا برأي أصحاب الماء، إلا أن يكون لك أنت دلالة على أصحاب الماء، كما يدلّ الأخ على أخيه بتيقّن منه أنّ نفسه تطيب لك بالانتفاع من ماله، وذلك لعلّه فذلك على وجه الإدلال وليس من جهة ظنّك؛ لأنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا، ولكن ما تعلم وتطيب نفس أخيك ببذل ماله لك في ما يجري بين الإخوان، فذلك يسمى الإدلال في مال الإخوان، فقد أجاز الفقهاء ذلك، وذلك لا يكون إلا ممّن تعلم أنت أنّه يسرّه أن تأخذ من ماله، تنفقه على نفسك وعيالك وهو مسرور بذلك، وأمّا من يتصنّع لك، ويظهر لك الجميل، ويسرّ غير ذلك؛ فليس على /٩٦م/ مال ذلك إدلال إلا برأيه، وهذا يفترق معانيه في النّاس، والله أعلم بالعدل.

ومن غيره: قال: قد قيل: الإدلال على كلّ من اطمأنّ قلبك أنّ الذي تفعله في ماله تطيب بذلك نفسه، ولو كان ذلك يهوديّا أو منافقا؛ لأنّ الحلال أصله الرضا وطيبة النّفس، مع موافقة الحقّ فيما يدخل فيه، إذا كنت لا تستحي من صاحبه إذا أدركك وأنت تأكل من ماله، لم يدخلك حياء.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وسألت عن الدالة التي تكون بين النّاس، هل يكون إلا من يتولّاه؟ فالذي عرفت في الدّالة اختلافا، وقد أجازها أكثر المسلمين، وأحسب أنّ بعضا **يقول:** لا يكون الدّالة إلا على من يتولّاه، والمعمول به عندنا أنّها في مال الوليّ وغير الوليّ ممّن يعرف منه ذلك، وذلك إذا كان يدلّ

---

(١) ث، ج: السح. سَجَّ سَطْحَه يَسُجُّه سَجّاً إذا طَيَّنَه. وسَجَّ الحائطَ يَسُجُّه سَجّاً: مَسَحَهُ بِالطِّينِ الرَّقِيقِ، وَقِيلَ: طَيَّنَهُ. لسان العرب: مادة (سجج).

عليه بشيء يستر به المدلول عليه، ولا يكره ممّا لو فعله بحضرته، لم يستحي منه بذلك، وقد وجدت أنّ الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخل على المليح بن حسان يعوده من مريض، فقال الربيع: يا قريشة[1]، هات الطعام، قيل: فتهلّل وجه المليح حتّى استوى جالسا، كان ما به من المرض قليل ولا كثير فهاتت الطعام، /٩٦س/ فقال الربيع للقوم: كلوا فأكلوا وكان الربيع صائما. فهذا ومثله ممّا يجوز فيه الدلالة على هذه الصّفة. **وقد قيل**: إنّهم ذكروا الدلالة عند أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال أبو عبيدة**: لا أعرف ما يقولون، غير أنّي لو أشاء لذهبت إلى منزل حاجب فقلت: يا جارية، هات الكيس، وأخذت منه ما أريد، فافهم ما وصفت لك في الدلالة، والله الموفّق للصواب إن شاء الله.

مسألة: وهل تجوز الدلالة بين النّاس في ضرب عبيد بعضهم بعضا، كما تجوز الدلالة بينهم في الأموال؟ **قال**: لا.

قلت: وليٌّ لي رأيته يضرب عبد غيره، فإن قال لي: إنّي ضربته بدلالتي أو برأي مولاه؟ **قال**: إذا رأيته قد ارتكب شيئا دون الكبائر، فإنّه يوقف عنه حتّى يستتاب.

مسألة: وعن الإدلال، **قلت**: هل يجوز على المريض كما يجوز على الصحيح، وهل في ذلك فرق؟ فنعم، في ذلك فرق، ولا يجوز على المريض الذي لا تجوز عطيّته.

مسألة: **وقال**: يوجد فيمن لزمه ضمان لغيره ممّن عليه له دالة، أنّ له يبرئ نفسه منه باللفظ، إذا كان الضمان ممّا تجري فيه الدّالة بينهما.

مسألة: **قلت له**: فرجل أخذ من مال رجل بالدلالة شيئا على أنّه ينتفع به ويردّه، فتلف /٩٧م/ ذلك الشّيء من غير تضييع له، هل يلزمه ضمان ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فريشة.

قال: إنه إذا ثبت له جواز أخذ الدلالة، فهو في يده مثل الأمانة إذا كان على وجهها التي يطلبه به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وكيف صفة الدلالة على الغير، إذا أراد أحد أن يأخذ من مال أحد شيئا؟ **قال**: إذا كان يستدلّ عليه، مثل إذا رآه يأخذ شيئا من ماله لم يستحي منه؛ فذلك حد الدلالة، وأمّا الغائب فيجري فيه الاختلاف، وكذلك الدلالة على غير الوليّ، ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإدلال في مال الصبيّ إذا كان الدّال يدلّ على مال أب الصبيّ اختلاف، **ويعجبني** السلامة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإباحة من والد الصبيّ في مال الصبيّ اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيما يروى عن الربيع والمليح وأخذه من ماله على الإدلال، أذلك في حال مرضه تجوز فيه عطيته، أم هذا يختلف فيه؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: إن ترك الإدلال على مال المريض أولى، ولعلّ ما فعل الربيع والمليح خارجا على مخصوص من الأمر قد علماه دوني، والله أعلم.

مسألة: /٩٧س/ **ومنه**: وما صفة غيبة الغائب الذي لا يجوز الإدلال عليه في ماله، أرأيت إن كان يدلّ عليه من قبل ثمّ غاب، كيف صفة ذلك؟

الجواب: لعلّ هذا معناه [من لم عليه (ع:][1]من لم تكن) عليه دلالة متقدّمة، ومن كانت عليه دلالة ثمّ غاب، فصاحبه على الإدلال في ماله. وأحسب أنّ بعضا يجعلهما سواء، إذا لم ينتفعوا من غيرهما من البلد التي غابا عنها.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومنه: وفيمن وجدته يخرف نخلة من نخل أناس، فأعطاني من عنده رطبا، هل يسعني أخذه من عنده، كان عاملا في تلك النخلة أو لم يكن، كان ثقة أو غير ثقة، إذا اطمأنّ القلب أنّه مأمور، أو له بوجه العطية أو الطناء، قال لي إنه مأمور أو لم يقل؟ **قال:** لا يضيق عند سكون النّفس، على أنّه لا يفعل ذلك إلا بوجه جائز، وفي الحكم حتّى يصحّ ذلك. **وفي الأثر:** لا يأكل منه وهو على حالته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقام الإمام وكيلا لمن لا يملك أمره أو الحاكم، وعندي أنّ الوكيل غير ثقة، أيجوز لي أن أشتري من عنده، أو وجدت أحدا قد اشترى من عنده، أيجوز لي أن أشتري من عند المشتري من مال من[1] لا يملك أمره؟

الجواب: لا يشترى منه، ويسلم إليه الثمن، /٩٨م/ وإن اشترى غيرك فلا بأس بالشري منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإذا قال إنسان: "إنّ جميع ما أملكه فهو بيني وبين فلان الغائب نصفين"، هل لأحد أن يقبل منه ما أعطاه إياه من عنده أقر به للفقراء أو من الزكاة، كان ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** لا يضيق هذا في باب الاطمئنانة، وهذا على المشاهدة ممّن جرى عليه ذلك، وسكنت نفسه بقول هذا الرجل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان أحد يدلّ على أحد، وأخذ من ماله شيئا قليلا مثل: فجل، أو جزر، أو غيره من البقول أو غيرها، وأراد أن يعطيني منه، يجوز لي أخذه إذا كان ثقة؟ **قال:** إذا قال لك إنّه يدلّ عليه؛ فلا يضيق ذلك، وجائز لك أن تأكل من عنده. **وقال من قال:** لا يجوز، وهو **أحب إليّ**، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة من المصنف: وعن الجذاع، وقعاش الصرم، يدخل القرى لا يعرف أرباب الأموال، فيستعمله إنسان في فلق جذوع، أو قعش صرم؟ **قال**: إن لم يرتب جاز له، فإن عمل على الاطمئنانة، ثمّ جاء أحد يدعي ذلك الشيء؛ فلا يتعلّق عليه معاني الحكم إلا بالصّحة، فإن صحّ ذلك؛ فأجره على المستأجر له، /٩٨س/ فإن كان له سبب، **أعجبني** أن يكون له على المستحقّ الأجرة يرجع بها عليه، **قال: ويعجبني** أن يلزم الأجير الضمان، يرجع به على من استعمله وغره، فإن لم يقدر عليه أو مات؛ فلا يبين لي سقوط الضمان عنه إذا لم يحتمل المستعمل مخرج حق من استعماله.

مسألة: حبيب بن سالم: وفي وكيل الإنسان في ماله إذا أعطى منه إنسانا آخر، إذا كان الوكيل ثقة، جائز أن يأخذ منه على قول على الاطمئنانة، والخائن لا يجوز، إلا أن يصحّ أنّه أباحة، والمأمون فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: فيمن يدّعي أنّه وكيل الرجل أو عامل له في ماله، هل ينتفع منه؟ **قال**: لا يجوز لأحد أن يأكل من هذا المال برأي الوكيل والعامل، إلا أن يكونا ثقتين، فإن كان لا يثق بهم؛ فعليه الخلاص إلى ربّه، وأمّا الوكيل إذا صحّ أنّه وكيل، فإن سلم الغرم إليه؛ جاز له، وإن لم يصحّ فإلى ربّه، وسواء قال: هذا المال لفلان، أو قال: هذا المال في يده بعمالة أو بوكالة.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي [الرجل يدخل][1] عليه مثل: أخ، أو صديق في بيته أو ماله، فيقول له: "خذ وكل وأعط من شئت، هذا بيتك وهذا مالك"، أيكون هذا إقرارا يثبت عليه في الحكم، ويجوز له /٩٩م/ التمسّك به فيما بينه وبين الله أم لا؟

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: رجل.

الجواب: لا يكون هذا إقرارا، فيكون ذلك ماله وذلك بينه وبين الله، ولا في الحكم، ولا مع الشهود؛ لأن كلامه هذا يدلّ على الإذن له فيما أذن له؛ لأنّه من المتعارف مع النّاس بالشهرة التي لا تدفع ولا يقع الشكّ فيها، أنّ هذه صفة الإذن، والإباحة، والتجمّل مع النّاس لبعضهم بعض؛ وإذ لو كان ذلك ماله وبيته لما احتاج من هذا له هذا الكلام، بل احتاج من الذي له لذلك القائل الذي ليس له في الأصل، وكلّ أمر على ساسه يجري، حتّى يصحّ فيه غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وكان بعض يحتجّ بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾[البقرة:٢٤٩]، في القليل ليس له حكم المعفي عنه أنّه ليس له حكم، ويقول: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾؛ **قال**: والقليل [ليس له حكم][(١)].

مسألة من كتاب المصنّف: وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، يعني: من ضيق، وقال النبيّ ﷺ: «بعثت بالحنيفية السهلة»[(٢)]، وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا عبادة الله إلى أنفسكم، فإنّ المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»[(٣)]، يعني بذلك -والله أعلم-: إنه يقطع مطيّته قبل أن تبلغ مراده من حاجته.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٩١؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٢٧٩؛ والطبراني في الكبير،رقم: ٧٧١٥، ٨/١٧٠.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ١١٧٨؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٤٣.

ومنه: وقال النبيّ ﷺ: «يا وابصة /٩٩س/ استفت نفسك، والإثم مما (خ: ما) حاك في الصدر وتردّد في النّفس، والبرّ ما اطمأنّ إليه القلب»[١]. **وفي موضع:** «والإثم ما حاك في النّفس وتردّد في الصدر، وإن أفتاك النّاس وأفتوك»[٢].

ومن غيره: وما وقع فيه الشكّ استفت فيه القلب، فإنّ الإثم جواز (خ: حراز) القلوب، قال رسول الله ﷺ لوابصة: «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك»[٣].

(رجع) مسألة: ومنه: والأملاك على حدّ الحجر بالملك حتّى تنقلها الإباحة بصحّة ذلك، أو بما تطمئن إليه القلوب بإباحة ذلك، وعن الاطمئنانة، هل تكون إلا أن يكون القائل ثقة؟ **قال:** إذا كان القائل ثقة كانت الاطمئنانة في ذلك أوكد والريبة أبعد، وقد نجد الاطمئنانة في غير قول الثقة في الشيء اليسير الذي يخرج في التعارف أنّ مثل القائل لذلك لا يقدم على حرام ذلك، ولا جهل ما يلزمه فيه، وقد يكون من الشيء الذي يلحق الثقة فيه الريب لموضع جهله لما يسعه من إجازة ذلك وحجره، وقد تختلف الاطمئنانات من المطمئنين لموضع بصيرة عقولهم، وعمى قلوبهم؛ لأنّه قد يجري التصديق من عمى القلب لموضع هوانه[٤]، ولموضع تصديقه وإشكاله وبصرائه وأمثاله، ولا يصحّ قلوبهم (خ: قبولهم) الاطمئنانة في قيمة خرذلة مع من يبصر الاطمئنانة من أهل البصائر فيها، وهذا ما لا يخفى على /١٠٠م/

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٠٠٦؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠٦؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٧٥٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ج: هوايه.

أهل العقول من طريق العقل، فليس له غاية إلا صحّة العلم في العقل، وكلّ شيء أخذ بالحكم، فقطعت حجّته صحّة الحكم، وكلّ شيء كان صحّته من طريق الاطمئنانة؛ فلا تكون صحّته إلا من عقل يبصر الحجّة، والقول في مثل هذا يتسع؛ لاختلاف[1] النّاس واختلاف معانيهم، ولكلّ ثقة ثقة، ولكلّ أحد شكل، ولا يكون ثقته إلا بأشكاله؛ فليس كلّ الأشكال ولا كل النّاس يبصرون أحكام العقل، وإنّما ذلك إلى المبصرين، إلا فيما تجري فيه صحّة عقولهم، فكلّ امرئ من النّاس يعقل الأشياء بمقدار نور عقله فقط، كما أنّه لا يقدر أن يبصر في الظاهر إلا بمقدار نور عينيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الشّيء إذا كان أكثر أهل البلد لا يمنعه، أيجوز أخذه أم حتّى يصحّ الإجماع؟ **فمعي** أنّه حتّى يكون مجتمعا عليها؛ لأنّه إنّما سميّ سنة البلد، والسنة لا تكون إلا مجتمعا عليها، وإذا كان فيه اختلاف فليست سنة، وإنّما تكون سنّة في (خ: من) الجميع عندي على الإجماع، وإلا كانت في الخصوص الذي عرف منهم ذلك دون غيرهم، وإنّما يطيب ذلك إذا تظاهر التاركين على رضا يظهر[2]، أو اتباع سابق من الأمور التي لا يعرف أنّه باطل.

قلت في الوجهين: أيكون في مال اليتيم، والغائب، /١٠٠س/ والمملوك أم خاص؟ فإذا كان سنة قد سبقت ولا يعلم باطلها؛ فهي ثابتة على ما أدركت من عام أو خاص، وإن كان محدثا فلا يثبت إلا على من فعل ذلك محدثا في ماله ممّن يجوز عليه، فإن أراد أحد من أهل المال بعد الإجماع على تركه ومنعه له ذلك؛ **فمعي** أنّه ما لم يصرّ القابض له على سبيل السنّة الثابتة؛ فله الرجعة في حفظ

(١) ج: الاختلاف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يطهر.

ماله، وإنّما هذه سنّة تراض، فإذا لم يرض فقد خرج من حال الإجماع، وصار خاصا بالكراهية، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن ابتلاه رفيق له من يمسكه بقبض قشته من بضاعة وغيرها، فكارى عليها أناسا غير معروفين، فنقصت أو يؤخذ منها عشور من البندر، ما يلزمه من الضمان؟ **قال**: إن كارى عليها من ذكرت بأمر ربّها؛ فلا ضمان عليه، وإن كان بغير أمره؛ ضمن، ولا ضمان عليها فيما أخذ من العشور منها بغير رأيه، ولا يقدر على الامتناع، وإن سلم هو العشور عنها بعد الخوف عليها؛ ففي الضمان عليه اختلاف، وإن سلم منها على الخوف على نفسه؛ ضمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن يرى رجلا يأكل من ماله ويتصدّق منه مدلّا عليه وهو كاره ذلك، أيحلّ له أن يظهر له الرضا وطيبة النّفس بخلاف ما أضمره /١٠١م/ في قلبه؟ **قال**: إن كان هذا المدلّ من أهل الورع، ولو أظهر له ذلك ما دلّ عليه، **فيعجبني** أن لا يكتمه؛ لأنّه ينبغي للمؤمن أن يكون ظاهره كباطنه، وإن كان الذي يدلّ عليه ممّن يتّقي على مال، أو عرض، فلم يظهر له ذلك خوفا منه على ماله، أو عرضه من الشتم، أو على نفسه؛ لم يضق عليه على هذا كتمان ما فيه قلبه من الكراهية؛ لأنّ بذل المال دون العرض صدقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الدلالة؛ **فبعض** أجازها على الوليّ وغير الوليّ. **وبعض** لم يجزها إلا على الوليّ. **وبعض** لم يجزها أبدا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا إدلال في الأولاد، وإنّما الإدلال في المماليك، وإنّما يجوز ذلك في الأولاد إذا كان بإذن آبائهم، إذا صاروا بحد من يقدر على مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن لزمه لأحد ضمان من فعل خطأ في ماله، وكان هذا الضمان يدلّ على المضمون له في ماله بمقدار ما لزمه، أيسلم من الضمان بذلك، أم لا يجوز الإدلال في مثل هذا؟

الجواب: إن هذا الضامن يسلم ما لزمه من الضمان لمن لزمه له الضمان، ولا يكتفي بالدلالة في مثل هذا على القول الذي فيه السلامة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي /١٠١س/ **نبهان الخروصي:** وإذا سدع الرجل رجلا أو صبيّا بشيء حمله، أو ببعض جوارحه سدعا خفيفا بمثل ما يستدلّ به من نفسه أنّه لو سدعه غيره لأبرأه[١] منه، ولم يلزمه ضمانا من قبله، هل تكون هذه دلالة له على سقوط الضمان منه أم لا؟ **قال:** لا أعلم في مثل هذا أنّ عليه ضمانا في الخطأ حتّى يؤلمه، أو يؤثر فيه هنالك، فيلزمه الضمان في ذلك، ولا شيء عليه في المال ما لم يتلفه أو يلحقه به نقص يلزم به الضمان في موضع ذلك، ومتى لزمه في شيء منهما؛ فهو عليه، وليس فيما يستدلّ به من نفسه أنّه أن[٢] لو كان به من غيره مثل ذلك لأبرأه دلالة على سقوطه، لكنّه في موضع الاستدلال عليه بالرضا عنه فيما يبرئ منه نفسه ممّا يلزمه له من مثله، يبرأ على قول إن فعل ذلك معه، ما لم يرجع عليه.

قلت له: والصبيّ الذي يعقل الغبن من الربح، هل يثبت برآنه، أو برآن والده بمثل هذا، أم لا يزيل عنه الضمان بعد ثبوته إلا بتسليمه لمن لزمه، أو ببراءة من الصبيّ بعد بلوغه وصحّة من عقله؟ **قال:** الصبيّ لا برآن له، وفي برآن والده قولان،

---

(١) ج: إلا برأه.

(٢) زيادة من ث، ج.

وعلى قول من لا يجيزه فهو بعد عليه حتّى يسلّمه إلى من يبرأ منه بتسليمه إليه، أو يبرئه الولد بعد أن يملك أمره برضاه وطيبة نفسه.

قلت /١٠٢م/ **له:** فهل يكون آثما مع الضمان في جميع المواضع، أم يلحقه الإثم والضمان في المواضع المحجورة، أو[1] الطرق المحضورة دون غيرها؟ **قال: قد قيل** في الخطأ: إنّه لا إثم فيه، وإن لزمه به الضمان في حال، ولكنه على من تعمّده لما لا يجوز له، مع ما يكون عليه من الضمان له في مثل ذلك فيه، فينظر في هذا وفي موضع الفرق بين النّفس والمال، فإن (خ: إنّ) لزوم الضمان والإثم لا يصحّ في هذا أن يكون في جميع المواضع على حال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: و.

الباب الحادي والعشرون فيمن يجوز في ماله التعارف مثل اليتيم والمسجد وفي الطحن بالرحى والتعارف فيها [وأشباه ذلك][١]

ومن كتاب بيان الشرع: الشّيخ أبو محمّد: ولا بأس بالطحين برحى اليتيم إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيما بينهم، وأنّهم لا يتمانعون ذلك بأنّ الطحين بالرحى عندهم مباح غير محجور.

قال أبو سعيد: قد قيل: لا يجوز أن يطحن[٢] برحى اليتيم إلا أن يكون أصلح لها؛ لأنّها في الاعتبار تنقص، ويخاف عليها المضرّة. **وقول:** إذا وقع عليها اسم الإباحة أنّ مال اليتيم والبالغ فيه سواء على ما جرت به السنّة. **وقد قيل** في رحى البالغ: إنه يستأذن في الطحين فيها، وإذا أذن للطاحن في الدخول، كان له أن يطحن في الرحى /١٠٢س/ إذا ثبت معنى الإباحة في موضع ما في الطحن في الرحى، بما يشبه معنى الاتفاق من إطلاق ذلك؛ لم يبعد ما قال من دخول رحى اليتيم في جملة[٣] الرحى، كما دخل فيه معنى الإباحة في سائر الأموال إذا دلّت السنّة بالإباحة.

مسألة: ومنه: في تنّور اليتيم، هل يجوز لأحد أن يخبز فيه، ما لم تبن هنالك مضرّة؟ **قال:** إن كان يخرج في ذلك نفع لليتيم في نفسه أو في ماله بوجه في الاعتبار؛ كان ذلك يخرج بمعنى الإجازة، وما خرج من هذا المعنى؛ لم يثبت عندي معنى الانتفاع به بمال اليتيم لنفس المنتفع.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الطحين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: حملة.

قيل: ولو لم تبن مضرّة؟ **قال**: وإذا أطلق للجميع الانتفاع بذلك؛ لم آمن أن تلحقه المضرّة.

مسألة: ومنه: فيمن أراد أن يطحن في رحى، فرفعها وفيها حبّ باق، هل يطحن عليه؟ **قال**: إذا خرج على معنى أنّه لا يرجع إلى مثله؛ فهو بمعنى الإباحة للغني والفقير، إلا أن يصحّ تركه من مخصوص لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبيّ أو عبد، فإن كان قد طحن فيها صبيّ أو مملوك، فإذا كان العرف والعادة ممّا لا يتعرّى أنّه تبقى في فم الرحى من كلّ ما (خ: من) طحن؛ لم يكن ذلك شيء يبقى من صاحبه، ولا له دلالة وخرج مباحا، إذا كان هو الأغلب من الأمور.

مسألة: /١٠٣م/ **ومنه: أبو الحسن**: فيمن يطحن بالرحى فإذا فرغ أجراها حتّى لا يبقى فيها شيء من الحبّ، فلعلّه يأتيها وفيها حبّ باق؛ إنّه لا يجوز له أن يأخذ غير حبّه، فإن أخذ غيره، فيجعل مثله للفقراء إذا كان لا يعرف أربابه.

قال غيره: وقول: إذا كان ذلك معروفا أنّه لا يرجع إليه صاحبه، وكان ذلك فعل النّاس؛ فلا ضمان عليه فيه، إلا أن يكون متروكا (خ: معروفا) في الرحى ما لا يتعارف تركه، وينكره الذي يجده، فهنالك لا يأخذه، ويعزله على جانب الرحى ويطحن، كذا عرفنا، وإن كان ذلك خارجا من العرف والعادة بين النّاس، إلا أنّه مثله لا يرجع إليه صاحبه، ومعروف أنّه يترك على وجه التعمّد من تضييع على وجه الترك لماله؛ جاز أيضا تركه (خ: أخذه) على هذا، إلا أن يكون هذا من يتيم، أو صبيّ ممّا خارج من السنّة، إلا أنّه لا يرجع إليه صاحبه، فإن عرف ذلك من صبيّ، أو مملوك وهو خارج من التعارف بين النّاس؛ فذلك لا يأخذه ولو كان مثله لا يرجع إليه صاحبه، ويعزله على جانب الرحى ويطحن.

(رجع) **مسألة:** ويجوز التعارف في نخل المسجد في الحطب، والنبات، وغير ذلك ممّا يكون فيه تعارف النّاس أنّهم لا يتمانعونه /١٠٣س/ بينهم، وكذلك اليتيم والغائب. **وقال بشير بن محمّد بن محبوب:** إن الغائب مخالف لغيره في هذا، وهو قول ليس عليه عمل.

مسألة: والتعارف لا يجري[1] على المغصوب واليتيم والغائب، إلا أنّي سمعت الشّيخ كان يقول في المباح: إن ذلك إذا كان متعارفا في البلد، جاز على اليتيم؛ لأنّه ينتفع كغيره من النّاس في المباح، وجائز ذلك بينهم، وأمّا الغائب؛ فلم يجز ذلك عليه ولا في ماله؛ لأنّه لا ينتفع بشيء كغيره، والله أعلم.

والمغصوب عندي أشدّ من الغائب؛ لأنّه ممنوع، ونفسه لا تسمح بشيء من ماله قلّ ولا كثر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي أهل بلد تعارفوا على إباحة شيء في الأموال مثل أخذ الخوص من الصروم، وإلقاط التمر من النخل، والثمر من الشجر، وما جرى هذا المجرى، هل يدخل فيه من لا رضا له مثل: الصبيّ، والمجنون، والمساجد، وما أشبه ذلك؟ **قال:** لقد أخبر ما جرى فيه التعارف على إباحته، فصحّ في مثل هذا وما أشبهه من غير أن يستثنى من هؤلاء أحد إلا غائبا لا يدري ما عنده في حال، أو مغصوبا في ماله. /١٠٤م/ ومختلف في مال اليتيم؛ **فقيل** فيه بالإباحة. **وقيل** بالمنع، ولعلّ من لا عقل له من النّاس أن يكون في هذا كمثله. وبعض المتأخرين في التعارف **يقول:** إنّه لا يجري على المساجد، وما أشبهها على قوله، فعسى أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يجزي.

مسألة: الصبحي: أمّا حكم التعارف غير ثابت على المساجد، والأيتام، والأغياب، والمغصوبين. **وقيل**: يجوز على هؤلاء ما يجوز على البالغين من ثبوت التعارف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي البئر، أيكون حكمها حكم الفلج لمن أراد أن ينزع منها ماء لمعنى من المعاني بلا إذن ربّها، أم بينهما فرق؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: يجوز له أن ينزع منها بدلوه بلا إذن أربابها. **وقال من قال**: لا ينزع منها إلا بإذن أصحابها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن أخذ من أموال النّاس ممّا لا مضرّة فيه ولا قيمة في حين أخذه، فأخذ من ذلك مرّات، فإذا جمع كلّه كان له قيمة، وفيه مضرّة أن لو كان في وقت؟ **قال**: إذا كان في شيء واحد ما يجتمع فيه من فعله بعينه في الأوقات ما يضرّ به؛ فعندي أنّ عليه الضمان في حال، وأمّا القيمة فلا يبين لي ذلك، إلا أن يكون من فعل واحد، /١٠٤س/ أو ممّا يحصل في الشيء بعينه مضرّة، فإن ذلك في وقت، أو أوقات سواء إذا حصلت المضرّة من فعله.

الباب الثّاني والعشرون في جلب الطعام وبيع ذلك وحمله من بلد إلى بلد وحبس الطعام ومنع الأسعار

ومن كتاب بيان الشرع: والصيّادون في البحر لا يجوز لهم أن يحملوا السمك إلى بلد آخر وأهل البلد الذي اصطادوا إليه محتاجون إليه، حتّى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يسوى من الثمن، إذا كان حمله لهم مضرّة بأهل البلد.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **وقلت:** هل يمنع النّاس أن يحملوا الطعام من قرية قد غلا فيها السعر إلى قرية أخرى مثل نزوى، هل يمنع أهلها أن يحملوا منها الطعام إلى دما، أو إلى صحار؟ فنعم، عليهم أن يمنعوا إذا أسعرت الأسعار، وخاف النّاس على أنفسهم أن لا يجدوا طعاما إذا حمل من عندهم الطعام، ويقتصر كلّ أهل قرية على ما عندهم من الطعام، ولا يحمل من قرية إلى قرية.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن قوم يكونون في البحر يجلب إليهم الكنعد، يأخذونه في اللجّة، وطلب أهل القرية أن يخرج الصيد إلى البرّ حتّى يأخذوا هم وغيرهم، فأردت أن أعرفك رأيي في ذلك؛ **فأقول:** إن كان هذا الصيد على ساحل القرية، /١٠٥م/ فأراد أهل القرية أن يدخلوا إليهم في مواضعهم من البحر يشترون منهم؛ فذلك لهم، وأمّا أن يكون على الصيّادين أن يخرجوه إليهم؛ فلا أرى ذلك عليهم إلا برأيهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ويمنع النّاس أن يحملوا الطعام من البلد إلى بلد آخر، إذا خيف الضيق على أحد من الرعيّة، وأمّا إذا كان الشيء واسعا؛ فليس له منع النّاس من التجارة والشراء والبيع.

مسألة: ومن كان معه حبّ من زراعته؛ فله بيعه متى شاء، وحمله حيث شاء، وكان بنزوى يمنعون من شراء الملح والحرض يحبسه ثلاثة أيّام حتّى تشتري النّاس، وذلك في أيّام الفقهاء؛ فلم يعلم أنّهم عابوا ذلك.

مسألة: وقال في جالب الطعام إلى البلد: إذا لم ير مضرّة على العامّة، ولم تبن المضرّة: إن له أن يبيع جزافا، وأمّا في الحكم من الحكّام، فإنّهم يدعونه حتّى تشتري العامّة إذا أرادوا ذلك إلى ثلاثة أيّام، ثمّ يترك يبيع كما أراد. **وقيل:** إن ذلك في كلّ شيء من الإدام، والحرض، وشبهه، والطعام. **وقال من قال:** ذلك في الطعام خاصة[1].

مسألة: ومن جلب طعاما فليحبسه ما بدا له، ولا يقرب أحد أن يحترك الطعام.

مسألة: وقد كان أبو سعيد يقرأ كتابنا فقال فيها: /١٠٥س/ غير الوالي، هل عليه أن يبيع البائع الطعام الجالب له أن يبيع جزافا ثلاثة أيّام؟ **فقال:** إن له ذلك.

قيل له: فيفعل ذلك، رفع ذلك إليه أحد أو لم يرفع، أم حتّى يرفع؟ **قال:** بل يجعل ذلك الإمام والوالي من ينهى عن ذلك، ثمّ **قال:** أرأيت لو فعل ذلك حاكم قدّمه السلطان الجائر؟ **فقال:** إن فعل ذلك رأيناه حسنا، ولم يغيّر أبو سعيد فيه شيئا.

قال: وكذلك الإدام والملح والحرض؟ **وقال:** في ذلك اختلاف؛ **فبعض قال:** إنه كذلك. **وبعض قال:** إنّما ذلك في الطعام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ج: خالصة.

مسألة: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «المحتكر ملعون»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المحتكر هو الذي يقطع على الجالبة للمعاش، ويشتريها منهم جملة ليبيعها على المسلمين بالغلاء، لا على وجه أنّ أهل البلد يستطيعون شراءه، والجالبة لا يمكنهم إلا بيع جملة، ويحبون من التجّار يشترونه معهم جملة، ويبيعون في دكاكينهم ذلك للنّاس على سعر طعام أهل الدكاكين، فلا يسمى هذا محتكرا، فافهم الفرق في ذلك.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الربا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٥٣؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٨٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٤.

الباب الثالث والعشرون فيما يجوز أكله للمضطر وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: ومن شرب خمرا وظنّ أنّه نبيذ[١] /١٠٦م/ فلا يعذر بذلك، وكان عليه أن لا يشربه حتّى يعرفه أنّه نبيذ[٢]، وأنّه من الحلال، وكذلك الخنزير من لم يعرفه، ورأى دابة لا يعرفها؛ فلا يأكل من لحمها حتّى يعلم أنّها ليس بخنزير، ولو احتج محتجّ أنّه لم يعرف أنّ لحم الخنزير والخمر حرام، فأكل لحم الخنزير وشرب الخمر؛ لم يعذر بذلك، وهذا ما لا يسع جهله.

مسألة: وممّا يوجد أنّه من كتب المغاربة: وذكرت فيمن أحرق لحم خنزير، ثمّ إنّه سحقه فشربه، هل يهلك بذلك أم لا؟

فالجواب: إن الله حرّم لحم الخنزير، وإنّ اللحم إذا حرق فصار رمادا، فنسب إلى غير اللحم؛ فالمحرّم هو غير الحريق الذي عاد رمادا، وهو غير اللحم وشربه مكروه، فإن شربه شارب؛ لم يهلك ولم يبرأ منه؛ لأنّه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه، وقد فعل ما لا يحلّ له.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن رجل اضطر إلى أكل ميتة، وحضرته ميتة، ودم مسفوح، ولحم خنزير مذبوح، فما يأكل من هؤلاء؟ **قال: معي** أنّ هذا متساوٍ في الحرمة والإباحة للمضطر، فمن أيّ ذلك كان أطيب لنفسه أكل منه، كأنّه مخيّر على معنى قوله.

قلت له: فإن كان الخنزير ميتا، أو مذبوحا كلّه سواء في الحرمة أم لا؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** إنه /١٠٦س/ إذا كان ميتا كان أشدّ؛ لأنّه يجتمع فيه

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ينبذ.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ينبذ.

حرمتان، حرمة الأصل وحرمة الميّتة. **وقال من قال** على هذا القول: إذا حضرته الميتة من الأنعام والخنزير الميّت، فيأكل من الميتة من الأنعام، ولا يأكل ميتة الخنزير. **وقال بعض**[١]: إنّه سواء ميتته[٢] وذبيحته على معنى قوله.

قلت له: فيجوز له أن يشرب الخمر إذا اضطر أم لا؟ **قال**: **معي أنّ بعضا يقول**: إن الخمر ليسه ممّا استثنى الله إباحته للمضطرّ، ولا يجوز على هذا، **قال**: **ومعي أنّ بعضا يقول**: إنه إن كان يعصم من الهلكة؛ جاز أكله عند الاضطرار، وإن كان لا يعصم فلا يجوز أكله على معنى قوله.

قلت له: فيأكل المضطرّ من الميّتة حتّى يشبع، أم بقدر ما يحييه؟ **قال**: **معي** أنّه يأكل منه بقدر ما يحييه من الهلكة، ويقوى على أداء الفرائض في وقتة.

قيل: فإن كان في شهر رمضان حيث يلزمه الصيّام، فهل له أن يأكل بقدر ما يقيته في ليلته إلى حولها، إذا كان معه أنّه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال، ويصبح صائما؟ **قال**: هكذا **معي** إذا كان في موضع يلزمه الصيام على معنى قوله.

قلت له: وكذلك الذي يخاف على نفسه الموت في الصوم من الجوع، أو العطش أن يأكل، أو يشرب بقدر ما يقوى على أداء /١٠٧م/ فرائضه في يومه، أم بقدر ما يحييه، ولو لم يقدر على أداء الفرائض؟ **قال**: **معي** أنّه بقدر ما يحيي به نفسه.

---

(١) ج: بعض يقول.

(٢) ج: ميتة.

قلت له: فإن زاد فوق ما يحييه، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنّه إذا تعدّى فوق ما يشبعه بتأويل أنّ ذلك يسعه؛ إذ قد أفطر، لزمه عندي بدل ما مضى من صومه على ما قيل.

قلت له: فالمضطر إذا حضرته ميتة، ووجد شيئا من أموال النّاس، يأكل من الميتة أم من أموال النّاس؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت أموال النّاس مما يجوز له أكله، وأخذ بالحق؛ كان أكل هذا المضطر من أموال الناس هذه أشبه عندي من الميتة، ويدين لله بأداء ما يلزمه. **قال:** لأنه لو كان أصحاب الأموال حاضرين، كان عليهم أن يعطوا هذا المضطرّ من فضلة أموالهم، فلمّا غابوا كان له هو أن يأخذ من أموالهم، ويعتقد الدينونة بأداء ما يلزمه على معنى قوله.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ومن اضطر إلى أكل الميتة؛ جاز له الأكل منها، إلى أن يزول ما به أبيح له الأكل، سواء كان في سفر أو حضر؛ لأنّ الآية التي أباحت أكل الميتة للمضطر لم تخصّ وقتا من وقت، ولا سفر من حضر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ /١٠٧س/ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣]، والذي أهلّ به لغير الله هو ما ذبح للأصنام والأوثان؛ لأنّ الذابح لهذا كان يرفع صوته كما يرفع المسلمون أصواتهم عند [الذبح، يذكر الله][1]، والإهلال هو الصوت في اللّغة، ومن هذا قيل للمولود:

أهلّ إذا صاح، إذا سمع صوته. قيل: استهل، فجعل الله تبارك وتعالى تحريم ما ذبح لغير الله كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وبين أمر من اضطر إلى أكل ذلك في الموضع الذي لا يجد فيه غيره، فخاف على نفسه الموت إن لم يأكله، أنّ له أن

(١) ج: الذابح بذكر الله.

يأكل ذلك ولا إثم عليه في أكله. **قال أصحابنا**: فإن كان المضطر في حال بغي على المسلمين، أو متعدّ عليهم؛ لم يجز له أكل ذلك، ولم يبح الله تعالى له أكل الميتة، وعليه الامتناع من أكلها، وإن كان في أكلها حياة نفسه، وليس له أن يحيي نفسه بها من الموت، وظاهر الآية يدلّ على قولهم وعلى غيره أيضا، وفي نفسي من هذا التأويل شيء، والله أسأله التوفيق والهداية لما يحب ويرضى.

وعندي، والله أعلم أنّ معنى قوله: ﴿غير باغ﴾ في الأكل، ولا متعدّ في الأكل لا العادي، هو المتعدّي الذي قد تعدّى إلى ما نهاه الله عنه؛ لأنّ من أكل في غير وقت الاضطرار، فهو في أكله /١٠٨م/ متعدّ وباغ. وإذا كان مضطرا إلى ذلك؛ كان معذورا في هذا الأكل، وكان فيه غير باغ ولا عاد؛ لأنّ الأكل إنّما أبيح له إذا خاف على نفسه الموت؛ ولأنّه يحيي نفسه به، وليس خروجه لبغي، أو غير بغي ممّا يمنع من إحياء نفسه إذا قدر على ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: قال أبو المؤثر: من مسّته مخمصة فلم يجد طعاما؛ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به، وما ذبح على النصب، يأكل منه ما يعتصم به، حتّى يجد غيره من الحلال.

قال زياد بن الوضّاح: إنه إذا لم يجد طعاما حلالا أكل من الميتة وأشباهها، ويتزوّد منها، ويأكل حتّى يجد طعاما حلالا، وأمّا أموال النّاس؛ فلا يأكل منها حتّى يموت، فإن أكل منها شيئا؛ فعليه التوبة والاستغفار، ويغرم قيمة ما أكل لأهله، ويؤديه إليهم، إلا أن يجعلوه (خ: يحلوه) له فهو واسع.

وأمّا قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾، **قال**: فيمن خرج محاربا للمسلمين، باغيا عليهم، أو ممتنعا بما قبله من الحقّ، فأصابته مخمصة؛ فلا يحلّ له أن يأكل ممّا أذن

لغير المحارب والباغي، ولكنّه يزداد إثما إلى إثمه، **قال**: وفي الحقّ عليه أن يلقي السلم إلى المسلمين، /١٠٨س/ ويقرّه بما يلزمه من الحقّ، ويأكل الحلال.

مسألة عن الفضل بن الحواري: عن رجل في القرية غير مضطر، قطع ذنب طمطم[١] حيّا، ثمّ أكله، أيهلك بأكله إيّاه؟ **قال**: نعم، هو ميّتة.

قلت: فهل يسع جهل معرفة كفره؟ **قال**: نعم، ما لم يستحلّه، فإن كان مستحلّا لأكله؛ لم يسع جهل معرفة كفره، إذا ظهر منه الاستحلال لذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثالث عشر جزء الجبابرة.

---

(١) الطِّمْطِمُ: ضرْب مِنَ الضأْن لَهَا آذانٌ صِغارٌ وَأَغْبَابٌ كأَغباب الْبَقَرِ تَكُونُ بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ. لسان العرب: مادة (طمم).

الباب الرابع والعشرون في العمل بالخطوط والمكاتبات بين النّاس

ومن كتاب بيان الشرع: وما كان بالبحرين، وله على رجل بعمان حقّ، فكتب إليه أن يسلم ذلك الحقّ إلى فلان، وعرف خطّه بالدلالات والعلامات، فدفع الذي عليه الحقُّ الحقَّ إلى الذي ذكر صاحبه أن يسلم إليه؛ فجائز إذا صحّ له عند نفسه أنّ الكتاب كتابه بخطّه، ويستدلّ عليه بعلامات، ويبرأ فيما بينه وبين صاحب الحقّ إذا لم ينكر ذلك ولم يرجع يطلبه[١]. وأمّا في الحكم فلا يبرأ إلا أن يكون الكتاب مختوما على يدي عدل عند المرسول إليه والمرسل أيضا؛ /١٠٩م/ فإنّ ذلك قد قبله المسلمون وعملوا به، وبالله التوفيق، إلا أنّه إذا وصلت رفعه إلى من عليه الحقّ أن يدفع الحقّ إلى زيد، ولم يتحقّق الذي عليه الحقّ تلك الرقعة وداخله الشكّ ثمّ دفع؛ فإنّه لا يبرأ، إلا أن يكون الرسول عدلا عند من أرسله وأرسل إليه، ورأى الختم والخطاب على الكتاب ورقمه عليه، فإنّه يبرأ.

مسألة: وإذا كتب رجل من البصرة، وخراسان، وبلاد الهند، وغيرها إلى رجل من أهل عمان: "إنّي قد وجهت إليك من المتاع كذا وكذا بيدي فلان، فإذا سلّم الله ووصل إليك فاقبضه منه، وبعه على ما ترى، واشتر لي من المتاع كذا وكذا، ووجه به إليّ"، ففعل ذلك، أو يكون المكاتب من عمان إلى هنالك؟ فهذا لم يزل النّاس تجري أمورهم بمثله، وإذا بلغ الكتاب، والخطّ، والرقم، وسكنت النّفس إلى ذلك؛ جاز العمل به فيما تسكن النّفس إلى ذلك، جاز العمل[٢] به فيما تسكن النّفوس، والعادة التي لا يرتابون فيها بلا شكّ عندهم في ذلك، ممّن تجري بينهم

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بطلبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: العمار.

المعاملات، جائز ذلك بالعادة والتعارف، وليس ذلك في /١٠٩س/ غاية الأحكام، والحكم غير هذا. وكذلك السفانج[١] التي تجري بين النّاس من بلد إلى بلد، فتنفذ الأموال بها؛ فقد جاز إنفاذ الأموال الكثيرة بالرقعة الصغيرة، ما لم يكن هنالك ريب ولا شكّ في القلب منها. وكذلك يقضى الدين، فيزول الحقّ عن المرسل بخبر الرسول وإن كان واحدا، ما لم يرجع صاحب الحقّ فينكره ويزول فرضه، وينتقل عن أهله بقول المخبر الواحد إذا لم يرتب المرسل والموكّل.

مسألة: وإن كتب رجل إلى رجل ببيع شيء من ماله؛ **فقيل**: إنه جائز أن يبيع. **وقيل**: إن بشيرا كتب إلى أخيه عبد الله بن محمّد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو يومئذ بمكّة أن يبيع له ماله، فجبن عن ذلك عبد الله، **وقال**: كيف أبيع مالا، وأزيل أصلا بكتاب يصلني؟ فكتب إليه أخوه: يا أخي، لا تجبن فإنّ أمور النّاس لم تزل تجري بمثل هذا من المكاتبة، فإن كان آمنا لا يكتب، ووصل إليه كتاب عنه ببيع شيء من ماله، ولم ترتب في ذلك، وكان الرسول الذي جاءه بالكتاب ثقة؛ **فقد قيل** بإجازة ذلك عن بعضهم، والاختلاف بينهم في بيع الأصول حتّى تصحّ وكالته في القبض، وأمّا العروض؛ /١١٠م/ فجائز دفع الثمن إلى البائع.

مسألة: ومن كان عنده وديعة لرجل، فجاء رسول حاملا كتابا بتسليمها؛ فهذا يعرف من طريق التعارف بين النّاس.

---

(١) هذا في الأصل، ث. وفي بيان الشرع (١٠٣/٦٥): السفاتج. السَّفْتَجَةُ قِيلَ بِضَمِّ السِّينِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، وَأَمَّا التَّاءُ فَمَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هِيَ كِتَابُ صَاحِبِ الْمَالِ لِوَكِيلِهِ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا قَرْضًا يَأْمَنُ بِهِ مِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ، وَالْجَمْعُ السَّفَاتِجُ. المصباح المنير: مادة (س ف ت ج).

مسألة: وعن رجل وصل إليه كتاب من وصي لرجل في بلد آخر، مع رجل ثقة أو غير ثقة أنّك بع من مال فلان الهالك موضع كذا وكذا، وقبض فلانا كذا وكذا، **قلت**: أيكون هذا تامّا، وهو بمنزلة الأمر من الموصي أو لا يثبت ذلك، أتمّ ذلك الوصيّ أو لم يتمّه، إذا كانت وصايته صحيحة، **قلت**: فما عندك في ذلك؟ **فمعي** أنّ هذا لا يصحّ في الحكم، وأمّا في موضع الاطمئنانة فيصحّ، إذا لم يرتب في ذلك مع الرجلين (خ: الداخلين) فيه من بائع، أو مشتر، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: ومن لحقه تبايع لرجل في غير بلده، فكتب إليه كتابا وعرف خطّه بالبراءة، وصحّ ذلك عنده؛ فقد برئ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن كتاب المصنّف**: **قال بشير**: سألت الفضل بن الحواري عن رجل يأتيه الكتاب من الرجل أن يشتري له /١١٠س/ كذا من المباع، أو اقبض كذا، أو بع كذا؟ **قال**: هذا لا بأس به.

قال بشير: وذلك إذا لم يطلب صاحبه نقض ذلك، وأمّا إذا طلب نقضه، وأنكر ذلك؛ فله مع ذلك يمينه.

الباب الخامس والعشرون فيما يجوز نسخه من الكتب والقراءة فيه والضمان فيها وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن نسخ الرجل بالجعل كتب أهل الخلاف؟ **قال:** لا أرى أن يؤثر الكفر أثرا.

قلت: فإذا نسخها لنفسه، ويريد بذلك أن يعرضها على المسلمين؟ **قال:** لا بأس بذلك، ويكتب عليها: "لا يؤخذ به حتى تعرض على المسلمين".

مسألة: وعن أبي سليمان: وقلت: ورجل أراد أن يكتب كتابا فيه مسائل في العلم، وأراد أن يكتب مسألة ويدع أخرى، أله ذلك أم لا؟ فنعم، له ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: وسئل عن الكتاب يستعيره الرجل فيقرؤه، فقال صاحب الكتاب: "اقرأه ولا تنسخ منه شيئا"؛ **فقيل:** إن نسخ منه ما شاء، فإنّه لا بأس عليه؛ لأنّ العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه ولا القرآن.

قال غيره: ويلزمه قيمة ما نقض منه وتكسر، هكذا عرفنا.

مسألة: قال: إذا كانت كتب العلم ليتيم؛ فلا بأس أن ينظر فيها وينسخها، إلا إن تغيّر القرطاس بيدك؛ فإنّك تعطيه قيمة ما تغيّر بيدك من /١١١م/ القرطاس، وكره أبو عثمان نسخ الكتب من عند امرأة من كتب زوجها خيانة.

قيل: لا بأس بالعلم؟ **قال:** ذلك يكون ليتيم عندي.

وفي موضع: لا بأس أن تنسخ كتابا فيه علم بغير رأي صاحبه، فإن تلف؛ فعليه الغرم.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن محمّد بن الحسن: وسألته عن رجل عنده كتاب ينسخ منه، وقع مدّة فمحا المدّة، هل يلزمه في ذلك تبعة؟ **قال:** إن كان ما وقع عليه ينقص قيمة قرطاسه؛ لزمه قيمة ما نقص من قيمته، وإلا فلا يلزمه شيء.

قلت: فإن محا منه شيئا؟ **قال:** إذا ردّ ما أمحى منه؛ فليس عليه شيء.

مسألة: ومن أمكنته امرأة من كتب زوجها، وأخذها خيانة؛ فكره أبو عثمان نسخها من عنده.

قال: ليس يقال: لا بأس أن ينسخ؟ **قال:** ذلك يكون ليتيم عندك.

ومن الضياء: ومن وجد كتابا مكتوب عليه اسم بعض إخوانه، فنسخه وردّه إلى من جاء به؛ فأرجو أنّه جائز على ما رأينا أهل العلم موسى بن علي وغيره فيما ينسخ ويردّ.

مسألة: ولا يجوز لرجل من أهل دعوتنا أن ينسخ لرجل من قومنا كتابا فيه علم عن بعض أئمتهم، ولا يقرؤه عليهم ولا يفسّره عليهم إن كان فيه شيء من الكفر، وما لا يجوز /١١١س/ ولا يسعه ذلك، وقد نهوه أن يبيّن الكفر، وإن كتب لنفسه وقرأه على المسلمين؛ فقد أجاز له من أجاز له ذلك.

مسألة: وعن رجل كان ينسخ كتابا، ويزيد من عنده شيئا لم يكن في الكتاب، يزيد في كتابه هو على التعمّد، ثمّ أراد التوبة، **قلت:** هل تجزيه التوبة، ويترك ذلك الذي زاده بحاله أم حتّى يزيله؟ **فمعي** أنّه إذا زاد[1] ما تجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب بغير الحقّ، أو إلى غيره؛ فلا بأس عليه أن يكتب ما شاء من الصواب. وكذلك إن ثبت في الكتاب أنّ الزيادة من غير الكتاب، إن

(١) ج: أراد.

كان قد أضافها إلى الكتاب، وكان ذلك من الصواب؛ فلا بأس أن يدعه بحاله على بعض هذه[1] الأسباب، وأمّا إن كان غير صواب، أو مبنيا على وجه غير صواب؛ فلا يجوز إثباته عندي حتّى ينقل إلى معنى الصواب، أو بغير سبب من الأسباب.

وقلت: وإن كان عليه أن يزيله، وكان قد نسخ من ذلك الكتاب الذي زاد فيه ناس لا يقدر عليهم، هل عليه إعلامهم؟ فإن كانت الزيادة باطلة، ونسخ منها أحد برأيه، وكان من الباطل الذي لا يعمل به في معنى الدين والحلال والحرام؛ خفت عليه إعلام ذلك إن قدر على إعلامهم، وإن كان على غير ذلك ممّا يستعمل في أمور الدين، ولا يثبت به باطل، ولا يبطل به حقّ؛ فأرجو أن التوبة تجزيه.

مسألة: /١١٢م/ **محمّد بن محبوب**: عن رجل أراد أن يقرأ مصحفا ليس المصحف له، أله ذلك، أو حتّى يستأذن صاحبه ويقرأ بأمره؟ **قال**: لا يقرأ إلا بأمره.

قلت: فإنّه لأحد فيه علم، أو الكتاب لغيره نسخه بغير إذن صاحبه؟ **قال**: لا ينسخه إلا بإذن صاحبه.

مسألة: وعن رجل ينسخ كتابا فيه علم بغير رأي صاحبه؛ فلا بأس، وإن تلف الكتاب؛ فعليه الغرم.

مسألة: **ومن الأثر**: **قال**: ويكره أن يكتب الرجل إلى الرجل يبدأ به، ولكنّه يكتب إلى أبي فلان.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: من كتب قبالة، أو صكّا، أو تاريخا، هل له أن يكتب: "الحمد لله، وصلى الله على رسوله محمّد وسلم تسليما" بغير رأي صاحب القرطاس؟ فقد أجيز ذلك على التعارف بين النّاس به(١).

مسألة: وروى الشّيخ أبو محمّد عن النبيّ ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب سأله فقال: يا رسول الله، إنا نسمع من اليهود أخبارا يعجبنا، فنرى نكتب بعضها، فقال عليه السلام: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ والله لقد جئتم بها بيضاء نقيّة، ولو كان موسى حيّا ما وسعه إلا اتباعي»(٢)، ومعنى قوله: "أمتهوكون أنتم"، أي: متحيّرون، والله أعلم، كما تحيّرت اليهود والنصارى، ومعنى قوله عليه السلام: "بيضاء نقيّة" يعني الملّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ /١١٢س/ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة:٥]، يعني: الملّة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا المصحف الذي ظهر أنّه من المكسورة؛ فإنّه يترك بحاله إلى أن يظهر ربّه، وإن قرأ منه؛ فجائز له، ما لم يحدث به حدث من سببه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: من كتاب له كبير فيه ردّ منه على سيرة ضلال صنّفها بعض أصحابنا فقال: لا شكّ أنّها من المناكر، وعلى كلّ من وجدها، وقدر على تغييرها أن يردّ عليه بإظهار الحقّ، أو بتدميرها التي لا ردّ

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا محمد (ص)، رقم: ١٧٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب العلم، رقم: ١٢٦.

فيها، لم يجز له تأخير ذلك، ولا تركه مع القدرة، ولو كانت في قرطاس لغيره؛ فإنّ الباطل مغيّر، كان ملكا للمغيّر أو لغيره، ولا ضمان على مغيّره في أكثر القول.

فإن قيل[١] على هذا يلزم تغيير وتدمير كلّ كتاب وجده باطلا، حتّى كتب مذاهب أهل الضلال؟ **فنقول**: إن كتب أهل الضلال لا يغيّر بها أهل نحلة، ورسمها بباطل أحقّ، وكثير من أهل نحلة الحقّ يغيّرون كتب أهل الضلال، فيحذفون منها ما كان باطلا، ويرسمون فيها ما كان حقّا، **ومعي** أنّ هذا نوع من الفتنة في الدين.

قال غيره: وهي التي أشدّ من القتل، أي: الفتنة في الدين، فإنّ أئمة الضلال لو كان كلّ منهم قتل ألف /١١٣م/ إنسان ظلما، ما كان أشدّ ضررا مما ألّفوه من الباطل؛ لأنّ ذلك القتل فيه هلاك الدنيا، والمتبع لهم في باطلهم فيه هلاك الأخرى.

(رجع) لأنّ كلّ مذهب قد تبرأ من أهل المذهب الآخر[٢]، وأهل مذهب الحقّ قد تبرأ علماؤهم من جميع أهل المذاهب التي بخلافهم، فإذا لم يجد الناظر في كتبهم غير الحقّ؛ فلابدّ من أحد أمرين: إمّا أن يبرأ منهم على ما هم عليه من الحقّ، فيكون في البراءة منهم بالتقليد لعلمائه، وقد نحلوهم بالباطل، ولم يصحّ معه ذلك في كتبهم، فأوهم بحذف الباطل منها أنّ أصحابه كاذبون عليهم بالباطل.

وإمّا أن يكذب علماء أصحابه أنّهم كلّما قالوه في أهل الخلاف هو فرية[٣] منهم عليهم، ولا يمكن أن يعلم مذهبه أنّه على الحقّ حقيقة حتّى ينظر الباطل من كتبهم، فرسم باطلهم في كتبهم أصحّ وأقوى حجّة، وأعظم أجرا من نسخ الحقّ فيها؛ لأنّه بذلك يزيد المذهب الحقّ نورا وصفاء، وليس كذلك التصنيف الباطل

---

(١) ج: قبل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الأخرى.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قربة.

إذا كان المصنف أصله من أهل نحلة الحق، ويصنف الباطل من الأحكام في الأديان، أو الأحكام، أو في طعن أهل الحقّ من العلماء بالباطل؛ إذ لا يقدر أحد على بيان الصحيح منه والصدق والكذب؛ إذ الكلّ من نحلة واحدة، وإنّما يعرفه أهل العلم المتمكنين فيه بقوّة الفهم والمعرفة ما يجوز منه /١١٣س/ اعتقاده وما لا يجوز، وليس كلّ زمان فيه أساطين علماء مميّزون؛ فلأجل ذلك كان تغييره أو تدميره لازما مع القدرة، إلا ما كان موضوحا حقّه من باطله كما فعله، والذي في سيرة العبادي وهو أحبّ عليه مع القدرة الردّ عليه، وإظهار الباطل منه، كان الطعن فيه أو في غيره، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد أتى شيء من معاني هذا الباب آخر الجزء الثّاني من كتاب قاموس الشريعة، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، يجد الشفاء إن شاء المولى.

الباب السّادس والعشرون فيما يجوز في الخطوط أو من يكتب عن أحد بغير أمره وحكم مصاحف أهل الشرك [وكتبهم][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كتب الإمام لرجل كتابا إلى بعض الولاة في حاجة لرجل، ثمّ استغنى الرجل عن الكتاب، فحرقه وانتفع به وأخذه؛ **فعن أبي عبد الله:** إنه لا بأس بذلك، إلا أن يكون للإمام، أو للمكتوب إليه حاجة فيه؛ فعليه أن يبلغه إليه.

قال غيره: نعم، كذلك يوجد عن عبد الله.

مسألة: ومن قال لرجل أن يكتب له كتابا عن أناس شتى، فقال: إنّهم أمروه أن يكتب عليهم (خ: عنهم)؛ فلا يسعه أن يكتب له عليهم، إلا أن يكون معه ثقة، فإذا كان معه ثقة، وقال: إنّهم أذنوا له أن يكتب عنهم؛ فواسع له أن يكتب عنهم، ولا يجوز لأحد أن يكتب عن أحد إلى أحد لم يأمره؛ لأنّ هذا كذب، فإن فعل /١١٤م/ وتلف بكتابه هذا شيء من مال المكتوب إليه؛ فعلى الكاتب غرم ذلك للمكاتب، وإن لم يتلف بكتابه شيء؛ فعليه التوبة والاستغفار، وإعلام الرجل المكاتب ذلك إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر أجزاه الاستغفار.

مسألة: ومن بايع صبيانا غير بلغ، وفيهم أيتام ورجال، فجاء إلى رجل من النّاس فقال له: اكتب لي على فلان كذا، وعلى فلان كذا، وهم غيب؛ فلا يلزم الكاتب؛ لأنّ كتابه لا يحكم له به لمن كتب له شيئا، ولا شهد له، فإنما هو تذكرة

---

(١) زيادة من ث، ج.

لمن كتب له، فإن كان له حقّ أخذه، ولم يكن شيء لم ينفعه الكتاب، ولا يلزم من كتب شيء، وقد كره بعض أصحابنا أن يكتب.

مسألة: ووجدت في بعض الآثار: من كتب شهادة رجل بغير رأيه؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة: وعمّن كتب لرجل إلى رجل على لسان آخر بشيء لم يأمره به؛ فهذا لا يجوز ولا يسع، وهو من الكذب، فإن كان وصل بكتابه ذلك إلى أخذ شيء من المال؛ فعليه غرمه لمن كتب إليه، وإن لم يكن أخذ بالكتاب شيئا؛ فعليه التوبة والاستغفار، ويعلم الرجل الذي كتب عليه إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر؛ أجزاه الاستغفار.

مسألة من كتاب المصنّف: هل يجوز أن يكتب على لسان رجل /١١٤س/ بغير إذنه؟ فذلك ما لا يحلّ، وهو من أعظم الخيانة، وأرى عند الاضطرار إلى ذلك يجوز من وجه الدلالة على ما في القلب من الاطمئنانة بأن المكتوب عنه يفرح بذلك، وعلى أن يعتقد الكاتب أنّه يعلمه، واطمئنانة القلب وخشيته[1] حجّة على صاحبه، وإن كانت الظنون أن لا يحكم بها، ولا يستحلّ بها محجور، وإنّما يستعمل الظنّ في الحذر والأنس، ولا تقوم به حجّة.

مسألة: قلت: رجل أتاه إنسان فقال: اكتب لي ثمن سمك، أو دين، أو سلف، هل لي أن أكتب له؟ **قال محمّد بن المختار:** في ذلك اختلاف.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن الرجل يأتي إلى الرجل فيقول له: اكتب لي على فلان كذا وكذا درهما دينا عليه لي، هل يجوز أن يكتب له عليه من غير حضرته؟ **قال:** نعم، يجوز ذلك، وليس هذا بشهادة.

---

(١) في النسخ الثلاث: وخشية.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك إلا برأي الذي عليه الحقّ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[البقرة:٢٨٢]، فحتّى يعلم أنّه كذلك، ثمّ حينئذ يكتب برأي الذي عليه الحقّ، وليملل وليّ الحقّ عليه، وكذلك الشهود الذين يشهدون على الشهادة. **قال من قال:** لا يكتب شهادتهم إلا عن رأيهم. **وقال من قال:** يجوز ذلك؛ لأنّ الكتاب ليس بحجّة لهم /١١٥م/ ولا عليهم، وليس كتاب هذا بملزم لهم القيام بالشهادة لما علموا من ذلك.

مسألة: وعن الرجل يكتب إلى العالم، فيجيبه ويصيب في الآثار، وفي الجوابات مسائل مختلفة في الحلال والحرام، والولاية والبراءة، وما يسع جهله وما لا يسع جهله، وكلّه عن عالم يصيب عن عالم آخر في كتاب آخر مثله، فيريد أن يضع كلّ شيء من هذا الكتاب مع مثله من الكتاب الآخر، والجواب الآخر عن العالم الآخر، **قلت:** هل يجوز له ذلك أن يضيف الجوابات والآثار، أو ذلك حرام، أو مكروه، أو يقطع الجواب؟ فذلك جائز، ما لم يكن في ذلك إبطال حق، أو تعطيل حقّ، أو زيادة في معنى ذلك.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل يعرف هذا الكتاب أنّه لزيد أو لعمرو، يجوز له أن يستعيره من أحدهما، ويردّه إلى من سلمه إليه أم لا، أرأيت إن كان أحدهما يتيما، يجوز له قبضه من البالغ ورده إليه أم لا؟ فعلى قول من يجيز قراءة كتب العلم والقرآن من كتب اليتيم؛ فذلك جائز إذا كان الكتاب كذلك، وإن حدث فيه حدث كان عليه الضمان، والله أعلم.

مسألة: وسألت أبا عبد الله عن رجل، هل يسعه أن يكتب للرجل كتابا عن أناس شتى، وقال: إنّهم أمروه أن يكتب عنهم، هل يسعه أن يكتب عنهم بقول[١] /١١٥س/ هذا الرجل، وهو عدل في بلده، إن طلب إليه أن يكتب له، وقيد الخبر به؟ **فأقول**: لا يسعه أن يكتب له عنهم، إلا أن يكون معه هو ثقة، فإذا كان معه هو ثقة، وقال: إنّهم أذنوا له أن يكتب عنهم؛ فواسع له أن يكتب عنهم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل قال: اكتب لي ثمن شاتي، وقال الذي عليه الدّين[٢]: ليس عليه هذا، أيلزم الذي كتب أم لا؟ فلا يلزم الذي كتب شيء؛ لأنّه لا يقبل الكتاب إلا بالبيّنة العادلة.

مسألة: فيمن يكتب لرجل حساب دين له عند النّاس بغير إذنهم؛ **فقول**: جائز؛ لأنّ[٣] كتابه لا يحكم به، وإنّما هو تذكرة، وقد كره ذلك أصحابنا أن يكتب له.

مسألة من الضياء: ومن وصل إليه كتاب من بلد، فدفعه إلى رجل ليكتب له جوابه، أو دفعه إليه ليقرأه، أو ليكون عنده؛ فإنّه يلزمه ردّه ولو لم يردّه صاحبه، وكذلك لو طلب إليه إنسان ليقرأ له رقعة فقرأها، ثمّ تركها عنده، لا يدري هو تركها ناسيا لها أو متعمّدا؛ فعليه أن يردّها إليه.

مسألة: ومنه: ومن كان عنده لرجل دفتر بياض، وظنّ أنّه له، فكتب فيه حتّى ملأه، ثمّ علم أنّه لرجل، ولم يحبّ أن يعطيه الكتاب لما فيه؛ فإنّي أرى أن يعطيه قرطاسا مثل قرطاسه، والله أعلم.

---

(١) ج: يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الذين.

(٣) ج: إن.

مسألة: ومنه: وإن بعث إلى رجل رقعة يسأل /١١٦م/ له عن مسائل فيها، فإن سأله وبعث إليه بالجواب؛ فلا أرى عليه أن يردّها، وإن لم يسأل فأنّى عليه أن يردّها عليه، لعلّ الرجل يحتاج إلى المسائل ويذهب عنه إلا ما في الرقعة، إلا أن يكون كتب إليه يسأله أن سائل[١] لي؛ فلا أرى عليه أن يردّها عليه، أجابه أو لم يجبه، سأل أو لم يسأل، والله أعلم.

مسألة: وعن كتاب يصل إلى جماعة وهو معنون[٢] فيه، فيقرأه واحد منهم في مغيبهم وهو متوضئ؟ **قال:** هذا لا يفسد وضوءه؛ لأنّ هذا يجري من عادات[٣] النّاس، وكلّهم شرع فيه يقرؤونه.

قلت: فيقرؤنوه جميعا، ثمّ يأخذه واحد منهم، يسعه ذلك أم يضمنه؟ **قال:** هذا يعرف من طريق التعارف منهم والدلالة[٤]، وهو مال لجميعهم.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل يملك كتبا فيها قول المسلمين، وحضرته الوفاة، وله وارث مخالف لقول المسلمين، هل له أن يزيلها عنه؟ **قال:** إن كانت تخرج من الثلث؛ فله ذلك أن يزيلها عنه، وإن كانت لا تخرج من الثلث، فإنّ الوصيّ يبيع الكتب، ويسلم إلى الوارث الثمن، ولا يملكه كتبا فيها قول المسلمين، وإن كان حاكما أمر ببيع ذلك أيضا.

---

(١) ث: نسأل.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: مغبون.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: إعادات.

(٤) ج: والدالة.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: عن رجل كتب إلى رجل كتابا في قرطاس، لمن يكون القرطاس /١١٦س/ للكاتب أم المكتوب إليه؟ **قال: معي** أن ذلك يخرج على ما يخرج مثل ذلك الكتاب مع الناس في التعارف، وللكاتب والمكتوب إليه.

قلت له: فإنّ هذا الكتاب مكتوب، غير أنّه إلى رجلين أو جماعة، كيف حكم القرطاس؟ **قال: معي** أنّ معناه عندي على ما يخرج معنى الكتاب إلى الواحد على التعارف بين النّاس.

قلت له: فإن أخذه أحد الرجلين المكتوب على الكتاب اسمهما دون الآخر، هل يلزمه فيه ضمان؟ **قال: معي** أنّه على ما يخرج به التعارف بين النّاس في مثل ذلك المكتوب إليه من الكاتب من جماعة أو أحد، **ومعي** أنه يخرج معنى هذا الكتاب من الكاتب إلى المكتوب إليهم بمعنى تمليك القرطاس لهم، بمعنى المكاتبة جمعهم جميعا في الملك، وإن كان إنّما هو لمعنى إبلاغ الحاجة التي فيه، ولا معنى في إبلاغ القرطاس إلا بتركه بمعنى بلوغ الحاجة؛ خرج عندي على معنى الإباحة إلى من بلغ إليهم المكتوب إليهم وإلى غيرهم.

قلت له: إن أخذ هذا الكتاب رجل غير من كتب إليه الكتاب، قبل وصول الكتاب إلى من كتب إليه، هل يكون له ذلك إذا ثبت معنى الإباحة في القرطاس؟ **قال: معي** أنّه محجور عليه، إلا حتّى يبلغ معنى ما يباح له من بلوغ الحاجة التي يريد /١١٧م/ بها إبلاغها، وإباحته بعدها، أو معنى تمليك؛ فهو خاصّ لمن كتب إليه، أو إلى المخصوص بذلك من المكاتبين أنّه يخرج ذلك في التعارف.

مسألة: قال أبو عليّ الحسن بن أحمد النزواني في من كان عنده كتب موقوفة على المسلمين يتعلّمون منها، وكانت لرجل واحد وقفها على المسلمين، فلزمه منها ضمان من يقطع حدث فيها أو غير ذلك، فأصلح الكتب التي قد ضمن بقطعها

بجلد أو غيره؟ فإنّي أحبّ أن يكون خلاصه من ذلك إذا أصلح في الكتاب الذي ضمن منه إذا عرفه، وإن لم يعرفه بعينه، وأصلح في أحدها؛ أحببت أن يكون ذلك خلاصه من طريق المشورة، وإن فرق قيمة ذلك على فقراء المسلمين؛ فقد احتاط لنفسه، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه محمّد بن سعيد الشجبي: في الذي يأمره السلطان أن يكتب له رقاعا إلى غيره من الظالمين، فيما لا يجوز من الدعاء له، والعداة بما يسّره، وإظهار محبّته والكذب عليه، والتعريف له بما قد صنعه عنده من الخدمة، وما قد قبضه له من النّاس من الأداء والخراج، وأنّه قد أنفذه إليه في صحبة رسوله؛ فأجاب أنّه لا ضمان في ذلك على الكاتب، ولا إثم عليه في قول المسلمين، وأنّه تقيّة منه لسلطانه، وإنّ الكتاب قول ليس عمل، ولكن لا ينوي بذلك معونته /١١٧س/ له بذلك، وإنّما هو تقيّة له قد طلبه. وقال لي: إن المسلمين اختلفوا في الكتاب؛ **فقال بعضهم:** إنه كلام. **وقال بعض:** ليس بكلام حتّى يقرأه، والله أعلم.

مسألة عن أبي معاوية: وقال: إذا وقع في يد الرجل كتب العلم من عند قومنا، فلينسخه وليردّه.

قيل: فإن لم يمكنه نسخه؟ **قال:** ليعطهم.

قال غيره: قد قيل: إنه إذا كان لأحد ممّن يدين بدين المسلمين والحقّ؛ أخذ منه وأعطى قيمته، والله أعلم.

قيل: وكذلك كتب الشعراء من الحكمة من عند قومنا؟ **قال:** نعم، **وقال:** إذا كانت كتب العلم ليتيم[1]؛ فلا بأس أن ينظر فيه أو تنسخه، إلا أن تغيّر القرطاس بيدك؛ فإنّك تعطيه قيمة ما تغيّره بيدك من القرطاس.

---

(١) ث، ج: لليتيم.

مسألة: وسمعت أبا صفرة سأل محمّد بن هاشم قال له: ما تقول يا أبا عبد الله في رجل هلك، واستودع رجلا كتبا له فيها دين المسلمين وسيرهم[١]، وله أولاد منافقون، أيسعه أن يحبسها ولا يريهم إيّاها؟ **قال:** نعم، ولكن يعطيهم ثمنها.

قال غيره: وقد قيل في ذلك: إنه إذا كان الورثة مخالفين للمسلمين في دينهم[٢]، ويدينون بخلاف المسلمين؛ فله ذلك.

مسألة: وإذا غنم المسلمون مصاحف لأهل الشرك، فيها علم دينهم، وعلم النجوم؛ فلا يحلّ بيعها منهم، وتمحى وينتفع بصرفها.

مسألة: ولا /١١٨م/ تحمل المصاحف إلى أهل الحرب.

قال غيره: عرفت أنّ جميع بلدان أهل الشرك الذين ليس لهم في طاعة المسلمين ولا عهدهم، مثل: بلدان الزنج، والهند، والصين، وما أشبه ذلك، هي أرض أهل الحرب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن أقر أو أوصى لأحد بشيء من ضمان عليه له، بخط من يجوز خطّه، وقال لأحد: إنه ليس عليه حقّ ولا ضمان لهذا، فعطّله عني فعطله، ثمّ عرف أنّ هذا لا يسعه، فطلب منه أن يكتبه ثانيّة على نفسه كما كتبه أوّلا بخط من يجوز خطّه، وقبض الصكّ بنفسه، أيبرأ المعطل من ذلك، أم كيف صفة براءته من ذلك؟

الجواب: إذا علم صاحب الحقّ وطلب حقّه، وحكم له به الحاكم، ولم يصل إلى حقّه؛ خفت عليه الضمان، وإن علم صاحب الحقّ ولم يطلب؛ فلا أقدر أن

---

(١) ج: وسرهم.

(٢) ج: ريبهم.

أقول على من عطل الكتاب شيء؛ لأنّه لا يدرأ، أيقبله أم لا، ويحكم له الحاكم أم لا؟

مسألة من المصنف: وجائز أن ينسخ صكا بدل صك، وينقل فيه الشهادة، ويكون الأوّل مدخورا في الحديد.

الباب السابع والعشرون في المباح من النخل والسدر وأشباه ذلك وحكم ما يسيحه الفلج وكيفية الريح الخارب

/١١٨س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** والنخل إذا لم يكن عليها حصن؛ فلا أرى بأسا بلقط ثمرتها إذا كان ساقطا مضيعا، إلا من ريح عاصف، وإن يكن عليها حصن؛ فلا يعرض، لما فيه حصن القوم، وأمّا السدر فما سقط منه من غير المحضور؛ فما أرى به بأسا، إلا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه، فاجتنبه، فإنّ أهله أحقّ به.

مسألة: وجائز للغنيّ أكل ما لقطه الفقير من المباح إذا صار ملكا للفقير، ومن المحجور لا يجوز. **وبعض** لم يجز للغنيّ أن يأخذ من الفقير، والقول الأوّل **أحبّ إلي،** وقد أجازوا للفقراء أن يلقطوا من المباح من غير ريح خارب، وجائز من المباح بالتعارف. واختلفوا في المقدار؛ **منهم من قال:** ثلاث ثمرات. **وقال قوم:** أكثر. **وقال قوم:** غير ذلك.

مسألة: والحمام إذا نقب عذوق النخل فسقط التمر؛ **فبعضهم** لم يجز لقطه، **وقال:** ما طرح الطير والريح حرام، وأجاز قوم[1] إذا لم يكن ريح خارب. وفي لقط الخريف اختلاف كثير؛ **وأحب قول من قال:** إذا لم تطب نفس صاحب النخلة لم تجز، وما لم تخرج نفسه؛ فجائز بلا حدّ محدود، ما لم تطب نفس صاحب النخلة.

مسألة: ومن لقط ثمرة أو حبّة عنب؛ جاز له أكلها، وإن /١١٩م/ كان غنيا؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه وجد ثمرة فقال: «لولا أخاف أن تكون من الصدقة

(١) زيادة من ث.

لأكلتها»[١]، وفي ذلك إجازة أكلها لغيره؛ لأنّ الصدقة كانت محرمة عليه ﷺ، والمحرم يحرم قليله كتحريم كثيره؛ لأن التمرة وما هو أكثر منها في الصدقة سواء، فلمّا كان الرجل يتصدق بالتمرة وبالكثير من التمر كان حكمها.

مسألة: والفسل الساقط، والصمغ من القرط، واللقاط من البساتين، فما كان من هذا معروفا بالإباحة، ولا يمنع؛ فلا بأس به في التعارف، والفسل الذي يلقط لا يرجع إليه صاحبه كاللقطة جائزة، واللقاط جائز من البساتين إلا المحظورة لا يجوز، إلا ما عرف بالإباحة من غير حصن ولا منع، وأحكام الجبال أرخص من أحكام صحار؛ لأنّ الأموال بصحار ممنوعة لا يحلّ لقط شيء منها؛ لأنّها تباع حتّى الخلال والخوص.

مسألة من المصنف: والحطب من المباحات جائز لقطه وحطبه، ولا يجوز من غير المباحات، وإن كان شيء مباح وشيء ممنوع؛ كان حكم ذلك كلّه على المنع، حتّى يصحّ المباح منه، وإنّما قلت حيث يعلم /١١٩س/ الإباحة، وحيث لا يتمانع من ذلك.

مسألة: ومن غيره: والحطب من النخل من خوص، وكرب، وعسق، وليف من حيث المباح إذا لم يتمانع من غير المحصون؛ لعلّه[٢] جائز، ولا يجوز من المحجورات، والممنوع، ولا من المحصون.

(رجع) مسألة: ومن دخل إلى بلد وهو غير عارف بأهلها، فجاء إنسان لا يعرفه، وخرف من نخلة وسلّم إليه؛ فجائز له أخذه منه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٣١؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٧١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٦٤٢.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: والتمر الذي يجري في الفلج من خريف؛ جائز لقطه، ولاقطه أحقّ به من الماء إذا صار في حدّ التلف (خ: الذاهب) من يد صاحبه.

مسألة: ومن مسّ نخلة لرجل فكسر من كربها في يده شيء لا قدر له؛ فلا بأس بذلك، ما لم يتعمّد لذلك.

مسألة: والخلال من بساتين صحار لا يسع لقطه، وكنت أرى **الشّيخ أبا محمّد** لا يجيز ذلك، **ويقول:** هذا مال يباع بدراهم، وأهل صحار غير مبيحين ذلك، ولا يعرف بإباحته.

مسألة: ولا يجوز لقط الخلال من صحار من أموال النّاس؛ لأنّه يباع وله ثمن، ولا يجوز لقطه من المعمور من صحار وغيرها إلا بأمر أربابه وإباحتهم، وأمّا من غير صحار من الجبال وحيث المباح؛ فلقطه جائز.

مسألة: ونهي عن حرق النواة، وأن /١٢٠م/ يقتل بها القملة.

مسألة: وعن التمر السائح في الفلج، والغيل[١]، والسيل[٢]، والتمر الذي يقع من النخل، هل له حدّ في القلّة والكثرة ولا يجوز أخذه؟ وأمّا السائح في الماء من غير الريح الخارب؛ فذلك جائز أخذه للغني والفقير، وأمّا من الريح الخارب، فإذا لم يدر من أين هو؛ **فقد قيل:** يجوز للفقير دون الغنيّ.

مسألة عن الأزهر بن محمّد بن جعفر: والنخلة التي للقوم في منزل آخر وسقط منها؛ فذلك جائز له إذا سقط بلا شيء يحرّكه.

مسألة: سألت أبا الحواري عن لاقط التمر ممّا يسقط من النخل؟ **فقال:** قد أجاز ذلك الفقهاء ممّا سقط من النخل من التمر؛ فهو حلال لمن أخذه من فقير

---

(١) الغَيْل بِالْفَتْحِ، مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الأَنْهار والسَّواقي وَهُوَ الفَتْحُ. لسان العرب: مادة (غيل).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: السبيل.

أو غنيّ، إلا أن يكون ذلك ريح خارب فلم يجيزوا ذلك، وكذلك ما كان من النخل المحصونة في البساتين التي لا تدخل إلا برأي أهلها؛ فذلك لا يجوز لقاط ثمرتها إلا ما سقط منها خلف الحصن من غير ريح خارب؛ فهو جائز لمن لقطه وانتفع به من غنيّ أو فقير، وكذلك ما سقط من التمر من الريح الخارب فحمله الماء؛ فقد أجاز من أجاز من /١٢٠س/ الفقهاء لقطه من الفلج إذا حمله الماء.

قال أبو الحواري: سألت أبا المؤثر عن ما طرحه الطير من التمر من النخل؛ فأجاز لقطه لمن لقطه، وكذلك قالوا في السدر هو مثل النخل، والقول في السدر مثل القول في النخل، ما جاز في النخل جاز في السدر من النبق، وكذلك ما لم يجز في النخل لم يجز في السدر من النبق.

وأمّا الفسل فليس معنا فيه أثر، إلا أنا **نقول** في هذا الفسل الذي سقط حيث لا يجوز لقط النبق من السدر: إذا كان لا يمنع منه لأهله؛ فلا بأس بالانتفاع به، وكذلك إذا كان يعرف أنّ ذلك جائز مع أهل البلد لا يمنعون ممّا يسقط من ورق السدر، وقد جاز الانتفاع من الأشجار من أموال النّاس بغير رأيهم ما لم يحم، أو لا يمنع ما كان من الشجر، وذلك مثل: الأشخر[1]، ومثل هذه الظفرة من جميع الأشجار ممّا لا يحميه أهله ولا يمنعونه، كذلك قال لنا أبو المؤثر. وكذلك جاء الأثر في الحشيش من أموال النّاس إذا كان ذلك جائزا /١٢١م/ مع أهل البلد؛ فقد أجازوا ذلك، وقد بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن السدر الذي على الطريق والنخل التي ليس عليها حصن، سألت هل يجوز لي أن ألقط من ثمرتها؟ فأمّا النخل إذا لم يكن عليها حصن؛ فما أرى بأسا بلقط ثمرتها إذا كان ساقطا مضيعا، إلا

(١) الأشخر: ضرب من الشّجر: وَهُوَ الْعشْر. جمهرة اللغة: مادة (شخر).

من ريح خارب، أو يكون عليها حصن، فلا يعرض لما فيه حصن لقوم، وأمّا السدر فما سقط منه في غير المحصون؛ فما أرى فيه بأسا، إلا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه، فاجتنبه فإنّ أهله أحقّ به.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن السائح من الثمار في الأفلاج، هل يجوز أخذه للفقير والغنيّ؟ **فقال**: إنه إن كان له قيمة، وكان بمنزلة ما لا يرجع إلى مثله فهو للغني والفقير، وإن كان من المحجورات، وممّا يرجع إلى مثله، ولم يكن له صفة يعرف بها، فهو للفقير دون الغنيّ.

مسألة: وسئل عن رأس شاة لقط من الفلج سائحا، هل يجوز أكله إذا كان في بلد المسلمين، أم هو بمنزلة الميّتة؟ **وقال أبو سعيد**: لا يجوز أكله، وكأنّه يرى أنّه /١٢١س/ بمنزلة الميتة.

قيل له: فإن صحّت ذكاته، هل يكون بمنزلة اللقطة؟ **قال**: إن كانت له علامة يعرف بها، ويرجع إلى مثله فهو بمنزلة اللقطة للفقير دون الغنيّ، وإن (خ: إذا)[1] لم يكن له علامة ولا يرجع إلى مثله، فهو بمنزلة الإباحة، ولم يعرف بها فهو للفقير دون الغنيّ.

مسألة: وذكرت في التّين، هل يجوز لقطه مثل التمر؟ فلا يجوز معنا في التين ما يجوز في التمر؛ لأنّ العادة لم تجر بذلك في التين مثل التمر، إلا أن يكون ذلك معروفا بذلك في موضع، فهو مثله إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وذكرت في الشغراف[١]، والعسق[٢]، والعساف، والخوص اليابس، **قلت:** هل يجوز للنّاس إخراجه من النخل من أموال النّاس، أم لا يجوز ذلك إلا برأيهم، وهل يجوز إن علم أنّه مباح، وما يعرف به المباح ويصحّ أنّه مباح؟ فكلّ مربوب من الأملاك، فهو جار عليه أحكام الحجر، إلا بما يطلقه من وجوه الحلال، من بيع، أو هبة، أو رضا من مالكه، بعلم أو بما يجري به التعارف بين أهله بالرضا بتركه، ولو لم يعلم من أحد بعينه بما لا يجري[٣] فيه شبهة، ولا شكّ عند من احتاج إلى ذلك منه من حينه. **انقضى الذي من كتاب** /١٢٢م/ **بيان الشرع.**

مسألة: والذي يسيحه الوادي مثل: قصب، أو زور، أو جذوع، وما أشبه ذلك؛ فجائز للفقير أخذه، وأمّا الغنيّ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا هبّت الريح في أيّام القيض، فسقط التمر من النخل في سواقي الفلج، وحضر ماء الرجل، فردّه في ساقيته ليسقي ماله، فحمل الماء تمر النّاس الواقع في السّاقية، أعليه ضمانه أم لا؟ **قال:** فيما **يعجبني** إن كانت الحجّة تمكّنه على أرباب التمر، فيحتجّ عليهم، فإن احتجّ عليهم فلم يصرفوه؛ لم يكن عليه عندي ضمان، وإن لم تمكّنه الحجّة، وكان التمر كثيرا ممّا يرجع إليه صاحبه، ولا تسمح به نفسه؛ **فيعجبني** له أن يحفظه لصاحبه إذا أمكنه، فإن تركه وهو على قدرة من حفظه، فردّ فيه ماءه، فضاع من سببه؛ خفت عليه الضمان؛ لأنّ على المرء حفظ مال أخيه إذا خاف ضياعه وهو

---

(١) الشغراف: هو ما يبس من أكمام الطلع. المسافاة لأفلح الخليلي.

(٢) العَسَقُ: الْعُرْجُونُ الرَّدِيءُ، أَسَدِيَّةٌ. وَفِي التَّهْذِيبِ: العُسُقُ عَرَاجِينُ النَّخْلِ، وَاحِدُهَا عَسَق. لسان العرب: مادة (عسق).

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجوز.

قادر عليه، فكيف وهذا يضيعه بنفسه، وإن كان هذا التمر لا يرجع إليه صاحبه، وتسمح به نفسه على معنى التعارف؛ فلا /١٢٢س/ ضمان عليه عندي فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أمّا التمر في الطريق؛ **فلا يعجبني** أن يلزم من وطئه على الخطأ ضمان، وأمّا عود الزرع إن كان كسره من أرض صاحبه؛ فعليه عندي الضمان، والورقة فيها اختلاف إذا لم تضرّ بالعود، والجدار إذا وقع منه تراب الذي يكبسه[1] الجدار، ولم يكن من أصل الجدار؛ فلا ضمان فيه في أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: يكسبه.

الباب الثامن والعشرون في المباح من الحشيش من أموال النّاس والمشي في الأرض ودخول البساتين ولقط الحبوب والنظر إلى أموال النّاس

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يحتاج إلى مسواك مرّة أو مرّتين، فيمرّ بالصافيّة، هل له أن يخرج منها مسواكا، أو خوصة، أو ما يسوى درهمين أو أقلّ، وهو يستغنى عنها؟ فأمّا ما يسوى درهمين فلا، وأمّا المسواك ونحوه؛ فلا بأس إذا كان لا يضرّ بالنخلة. وعن الحشيش المباح بين أهل البلد قد يكون فيه التراب، يحمله الذي يحش في الحشيش بلا تعمّد، هل يدخل عليه في ذلك شيء، أو على سيّد الخادم إذا أتى به الخادم إلى سيّده، أو على الرجل إذا أتى به إليه ولده؟ **قال:** يردّ في الأرض ذلك التراب، أو ترابا مثله /١٢٣م/ إذا حمله هو بنفسه، فإن جاء به ولده أو خادمه فليأمرهما أن يرداه من حيث أخذاه، وإن كان أمرهما يحشان من أرض معروفة، فحملا ترابا، فليردّه أو يردّه من يثق به.

مسألة: وعمّن يحضر نخل النّاس، أو يأتي به خادمه إليه أو ولده، هل يجوز له ذلك، وما يلزمه إن انتفع به، وما ترى إن قال له: لا تحطب إلا من نخلي، فحطب هو كيف شاء، وجاء به إليه ولم يعلم الرجل، ما يلزمه في ذلك؟ فإذا لم يعلم من أين حطب، وقد أمره أن لا يحطب إلا من نخله؛ فلا بأس عليه، وإن حطب من نخل النّاس بغير إذنهم؛ فيغرم لهم، إلا أن يكون ذلك جائزا بين أهل البلد.

مسألة: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «النّاس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار»[1]. **ويقال:** أربع تساوى الناس فيها: الماء من الآبار، وليس لأحد منعه،

(١) أخرجه الحارث في مسنده، رقم: ٤٤٩؛ وأبو سعيد الأشج في حديثه، رقم: ٥.

ولا بيعه لمن أراد الشرب أو الطهارة، إذا كان ينزع بحبله ودلوه، والعشب وهو ما أنبتته الأرض من سقي الغيث في أرض موات وغير موات، والحجارة من الجبال والأودية، والنار الواقدة.

مسألة من الزيادة: من كتب بعض قومنا: ويجب بدل الماء بثلاث شرائط؛ أن يفضل /١٢٣س/ عن حاجته، وإن احتاج إليه غيره، وأن يكون ممّا يستخلف في بئر أو غيره.

قال الشارح: اعلم أنّ الماء على قسمين؛ **أحدهما:** ماء نابع في موضع لا يختصّ بأحد، ولا صنع لآدميّ فيه، وإجرائه كالفرات، وجيحون، وعيون الجبال، وسيول الأمطار، فالنّاس فيها سواء، نعم، إن قلّ الماء، أو ضاق المشرع قدّم السابق، وإن كان ضعيفا لقضاء الشرع بذلك، فإن جاء معا أقرع، ومن أخذ منه شيئا في إناء، أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه، كما لو احتطب، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، والله أعلم.

القسم الثّاني: المياه المختصة كالأبيار، فإذا حفر الشخص بئرا في ملكه، فهل يكون ماؤها ملكا له؟ وجهان أصحهما، نعم؛ لأنّه نما بملكه، فأشبه ثمرة شجره، فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه وقد خرج عن ملكه؛ لأنه ملكه، فأشبه لبن شاته. **وقيل:** إن الماء لا يملك؛ لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار»[1]، ومذهب الشافعي الأوّل. وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بدل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح، ويجب بدله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٧؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٨٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٣٩٤.

للماشية /١٢٤م/ على الصحيح؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»[١]. وفي الصحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[٢]، والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح[٣]؛ بدليل وجوب سقيها بخلاف الزّرع، ثمّ لوجوب البذل شروط؛ **أحدها** أن يفضل عن حاجته، فإن لم يفضل؛ لم يجب، ويبدأ بنفسه. **الثاني**: أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحا. **الثالث**: أن يكون هنالك كلأ يرجى، ولا يمكنه رعيه إلا بسقي ماء. **الرابع**: أن يكون الماء في مستقرّه، وهو ممّا يستخلف، فأمّا إذا أخذه في إناء؛ فلا يجب بذله على الصحيح، وإذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية، فإن تضرر بورودها منعت، ويستقي الرعاء لها، قاله الماوردي.

وإذا وجب[٤] البذل فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضا كالطعام مضطر؟ وجهان، الصحيح لا؛ للحديث الصحيح أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع فضل الماء[٥]، فلو لم يجب بذله فضل؛ جاز بيعه بكيل أو وزن، ولا يجوز بري الماشية أو الزرع؛

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٠٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٧٢٢؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، رقم: ٢٣٥٤؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٦؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب أحكام الأرضين، رقم: ١٠٩١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الزوج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٥؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٧٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٢.

/١٢٤س/ لأنّه مجهول وهو غرر. **انتهى ما أردنا نقله منه،** فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلا بحقّه وعدله.

مسألة: ومن قال لرجل: "أنت في حرج إن وطئت في أرضي أو صلّيت"؛ فقد أجازوا الوطء في الأرض الخراب والصلاة فيها، فأرجو إن فعل ذلك لم يضرّه حرج صاحبها.

مسألة: ومن حشّ من زرع أحد ولم يحدث شيئا؛ فجائز، والحشيش مباح إلا من المحصون، فإنّ المحصون لا تدخل، فإن علق برجليه من الأرض طين؛ فبعض قال: يمش (خ: يمث)[1] رجليه إذا برز، ولا شيء عليه فيما بقي. **وأقول:** إن المشي في الأموال مباح، ما لم يقع على أهل الأموال ضرر، أو يقع التمانع، فعند ذلك لا أحبّ المشي في ذلك بعد المنع. **وبعضهم** ضمنه ذلك. **وقال آخرون:** يرد ترابا مثله. **ومنهم** من لم يوجب عليه شيئا. **ويروى عن بعض الفقهاء** أنه لم يوجب فيما علق بالقدم شيئا، ومن أوجب الضمان جوز أن يستحلّ أو يرد مثله.

مسألة: والجذامير وما أشبهها التي قد ألقاها أهلها؛ فلا بأس بها، وكذلك يتغوّط الرجل، ويريق البول في مال غيره، ولا بأس أن يتطيّب بحجر في الأرض غيره، وإن علق من ذلك غبرة[2]، وكذلك الحطب اليابس والرطب في الأرض التي غير معمورة في البلدان ممّا لا يتوهّم أنّه /١٢٥م/ ممنوع.

مسألة: والحجارة من صحار وحيث ينتفع بها، لا تحل وتحل حيث المباح.

مسألة: وعن الرجل يدوس سنبله في الجنور، ثمّ يحمل حبّه ويدع تبنه كما هو، هل يجوز لأحد أن يحمل منه شيئا؟ فإذا ودعه استغناء عنه، ولا حاجة له به، ولا

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: غيره.

يرجع إليه؛ فلا بأس بمن انتفع به، ولا يتعرّض به حتّى يعلم كما وصفنا، وكذلك لو اختلط تبنه بتبن غيره، فأراد صاحب التبن أن يأخذ تبنه؛ أخذ من ذلك التبن بقدر تبنه.

مسألة: ومن دخل بستان قوم يريد أن يفسل فيه، هل يجوز له ذلك من غير أن يستأذنهم، وكذلك إن طلع فسقط منه تراب، هل عليه أن يستحلّهم، أو لا بأس عليهم؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا البستان محاطا عليه بحائط يستر الحرم، وعليه باب يغلق؛ فلا يجوز أن يدخل ذلك البستان إلا بإذن صاحبه، فإن كان البستان (خ: الحائط)[1] لا يستر الحرم وليس عليه باب، فإذا لم يعلم من أربابه كراهية لذلك ولا تحريما؛ فلا بأس على من دخل فيه بلا رأيهم، وإن اقتحم الحائط، وسقط شيء من التراب؛ كان عليه الخلاص من ذلك.

مسألة: وعن الذي يأخذ الحصى من زرع النّاس فينتفع به، هل عليه /١٢٥س/ أن يطرحه في أرضهم إن استغنى عنه وأراد ذلك؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ له أن يطرحه من حيث أخذه، إذا استغنى وانتفع به ما كان. **فقيل**: إنه إذا كان إخراجه منفعة، وتركه مضرّة، وأخذه لم يكن له أن يردّه؛ لأنّه قد صار في حال ضمانه.

مسألة: ورجل يأخذ من أرض رجل طفالا يستبرئ به، **قلت**: هل عليه بأس؟ فنعم، عليه أن يردّ مثله في بعض القول.

قلت: وكذلك إن أخذ من أرض رجل ترابا لا يضرّ، أو وطئ في حرثه فيقطع برجله شيئا بلا ضرر، (وفي خ: فانقلع من وطئه شيء لا يضرّه)؟ فعليه في كلّ هذا أن يردّ بقدر ما حمل من الأرض، ويضع في الجدار بقدر ما أخرج منه من الطين،

---

(١) زيادة من ث، ج.

ويتخلّص من ذلك الذي قطعه من الحرث[١] في بعض القول، وهو **أحبّ إلينا**. **وقد قيل**: ما لم يضرّ، أو يكون لذلك قيمة؛ فلا بأس عليه في جميع ما وصفت.

ومن غيره: وفي كتاب المصنّف: قال: وفي موضع: إن كان الذي يستبرئ به إخراجه صلاحا وهو لا قيمة له؛ فلا بأس. **وقيل**: لا بأس أن يتطيّب بحجر من أرض غيره ولو علقه غيره، فإن أخذ من الطريق ما يستبرئ به، فإن كانت جائزا لا يأتي عليها الأملاك؛ فجائز لمن أخذ منها بلا مضرّة، وأمّا الطريق التي تأتي عليها الأملاك فبمنزلة الأملاك، فإن أخذ /١٢٦م/ من ماله شيئا لا يضرّ، وإذا أخذ من ماله فيما لا يجوز؛ **فقول**: يلزمه الخلاص. **وقول**: ما لم يضرّ، أو
تكون له قيمة فلا بأس فيه، وإذا كان هو لا يعرف يضرّ أو لا يضرّ؛ فلا أحبّ أن يجعل ذلك لنفسه، حتّى يكون ممّن يعلم قدر ذلك.

(رجع) مسألة: وقيل: من مشى في أرض النّاس فانكسر منها ورقة؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يكون الورقة تضرّ بالعود الذي انكسر منه، فما لم يعلم أنّها تضرّ بالعود؛ فلا ضمان عليه، وأمّا العود؛ فعليه ضمانه إذا انكسر.

مسألة: قال أبو سعيد: قد يحجر من أموال النّاس ما لا قيمة له إذا كانت لهم فيه المنفعة، مثل الماء الذي قد حوته آنيتهم وصار في أملاكهم، وهو لا قيمة له؛ فهو محجور على الغير إلا برأي أصحابه، وما يشبه ذلك أيضا. **قال**: ويجوز أن يمشي في الأرض الخراب، والمنازل الخراب، ما لم يكن يريد بمشيه ذلك اتخاذ حجّة عليهم، ويقع مضرّة.

مسألة: وقيل: إن الطفالة الواقعة في الطريق وفيها أثر العمارة من التبن وغيره، إنّ حكمها حكم الطريق لا حكم الجدار.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الحارث.

مسألة: ومن غيره: ولا يجوز لقط السماد من أموال النّاس ممّا تلقيه الدواب، ولا ما يطرحه السيل؛ لأنّه ممّا يصلح الأرض، ولا تسمح به نفس صاحب الأرض؛ /١٢٦س/ وهو ممّا كسبته أرضه.

(رجع) مسألة: وقيل: إن للرجل أن يأخذ من السيل الحصّة التي فيها أثر العمارة، ما لم يعلم أنّ تلك الحصّة من عمارة النّاس، فإن علم ذلك؛ فليس له أن يأخذها، وذلك لما يحتمل أنّ ذلك من عمارة الجهل ونحو (خ: وغير) ذلك.

مسألة: وسئل عن بستان محصون وقع جداره، هل يجوز لأحد يحطب منه بمنزلة الخراب، أو هو بمنزلة المحصون؟ **قال: معي** أنّه إذا كان هذا الحطب مباحا في الخراب، ثمّ خرب من هذا البستان قدر ما يكون محصون به، وهو مثل ما يتطرّق به الداخل إليه على معاني التعارف أنّه قد بلغ أهله فلم يعمروه على غير حالات الضرورة يوجب عجزهم عن ذلك؛ فهو عندي لمعنى التعارف مباح على سبيل الخراب، وإن هو وقع هنالك ريب في معاني تركهم له، وكان في الأصل يعرفه معمورا، وكان محجورا من المعمور لمن أحبّ.

قال المضيف: لعلّه أراد: معمورا لما أحبّ أن يطلق محجورا بما لا يرتاب فيه.

مسألة: قال أبو سعيد: من منع المباح كمن أباح المحجور، ومن أباح المحجور كمن منع المباح.

مسألة: ومن مرّ على طوي فيها حشيش وهو محتاج إلى الحشيش؛ فالذي بلغنا أنّ الحشيش جائز لمن يحش منه، والحصون لا يجوز الدخول /١٢٧م/ إليها إلا برأي أهلها.

مسألة: وأقول: إن المشي في الأموال مباح ما لم يقع ضرر على أهل الأموال، أو يقع التمانع؛ فعندي ذلك لا أحبّ المضي في ذلك بعد المنع. وأمّا ما روي عن

بعض أن رجلا حرم على جاره المشي في أرضه، فسأل بعض الفقهاء عن ذلك؛ **فقال له**: قل له يجدر أرضه، ولم يحرم المشي فيها، ورأيت الشّيخ يمشي في ذلك.

ومن حشّ منها حشيشا وعلق به تراب؛ **فعن أبي المؤثر** أنه أوجب ردّ التراب من الحشيش في الأرض التي حشّ منها، وأرجو أنّ عزّان بن الصقر يضمن مثل ذلك، وغيرهما رخّص في مثل ذلك؛ إذ لم يكن لمثل ذلك قيمة ولا حكم، ومن حشّ من الزراعة ولم يكسر زرعا؛ فجائز، والحشيش جائز له إذا لم يكن من المحصون؛ لأنّ المحصون لا تدخل، فإن علقه منها طين؛ فأرجو أنّ **بعضهم قال**: يمش رجله إذا برز، ولا شيء عليه فيما بقي. **ومنهم** من ضمنه ذلك. **قال آخرون**: يرد ترابا مثله. **ومنهم** من لم يوجب عليه شيئا. **وقد روي عن بعض الفقهاء** أنه لم يوجب فيما علّق في القدمين من الطين شيئا، والذي يوجب الضمان عليه يجيز له أن يستحلّه ويردّ مثله.

مسألة: ولا ضمان في الحشيش ولو كانت الأرض مغتصبة، ما لم يحدث حدثا يلزمه /١٢٧س/ فيه الضمان، ومن مشى في أرض قد ضربها المطر لغيره، واحتمل أثره ترابا كثيرا، ففي ذلك اختلافا؛ **بعض** لا يرى فيه ضمانا. **وبعض قال**: يخرجه بما قدر عليه، ولا بأس فيما بقي. **وقال قوم**: يضمن ويرد ترابا مثله في الأرض، ويستحلّ أرباب الأرض، وهذا عندنا يعرف بالعادة وموضع الإباحة، وحيث لا قيمة له، ولا يحرج النفوس بمثله ولا ضمان.

مسألة: ومن دخل السوق فرفع رأسه يكثر النظر إلى دور أهله؛ فلا كراهية في النظر، إلا في جوف تلك الدور، فلا يجوز.

مسألة: وسئل عن المشي في أرض النّاس؛ **فقال**: **كان الفضل بن الحواري يقول**: أدركنا النّاس يمشون في أرض النّاس، وينقحمون الجدر.

مسألة: ومن يتطهّر فعلق برجله شيء من طريق النّاس؛ فلا بأس بذلك. **وقال أبو المؤثر:** يطرح في أرضه مثل ما علق برجليه.

مسألة: ولا يحلّ لأحد أن يمنع الكلأ من مزروع في رمّهم.

مسألة: ومن حرم على رجل أن يطأ أرضا له والأرض خراب؛ فلا يضرّه أن يعتزل أرضه، فإنّ أرض الله واسعة.

ومن غيره: وقيل: إن رجلا حرم على جاره المشي في أرضه، فسأل بعض الفقهاء عن ذلك؛ **فقال له:** قل له يجدر على أرضه.

(رجع) مسألة: ولم نر أن يحشّ من ورز[1] النّاس إلا بإذنهم، /١٢٨م/ وقد أجاز بعض الفقهاء الحشيش من ورز الناس بلا إذنهم، إذا كان ذلك جائزا مع أهل البلد، وبهذا نأخذ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما حدّ الحصون في الأموال، هي التي عليها الأبواب المقفلة، والجدر التي لا يتسوّرها الداخل أم غير ذلك، وهل على من أخذ منها وهي محصونة ما لا قيمة له ضمان أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر: إن صفة المال المحصون إذا كان عليه جدار لا يقدر الماشي يخطوه وينقحمه، إلا أن يمسك الجدار، ويكون على ذلك المال غلق[2] مع الباب، وأمّا أخذه ما لا قيمة له، وكان ذلك الذي أخذه مثل الحشيش الذي تنبته الأرض؛ ففي ذلك اختلاف، وأمّا إذا كانت غير محصونة وأهلها لا يرضون للنّاس يدخلون فيها؛ فإن تنزّه عنه فهو أحسن في باب الورع، وإن دخل فيها ولم يضرّ شيئا؛ فلا **أقول:** إنه راكب حراما، والله أعلم.

---

(١) في بيان الشرع (٦٥/١٣٣): وزر.

(٢) ج: علق.

مسألة: ومن غيره: وكيف صفة الكلأ؟ **قال:** هو ما نبت في الأموال ممّا لا يزرع، ولا يثمر، ولا يكون مثله مربوبا، إذا نبت في الأرض ممّا تجري عليه الأملاك. **وقال الصبحي:** إن الكلأ ما نبت منه في الفيافي والقفار؛ فحكمه الإباحة، وما نبت في الأملاك؛ ففي حجره وإباحته اختلاف. وأخذ /١٢٨س/ الأسل من حجران النّاس التي على جانب الأودية إذا أرادوا منعه، وكذلك أخذ ما بين النخل في خللها لهم منعه، والله أعلم.

مسألة: روى بعض قومنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى في الإسلام ولا مناجشة[١]»[٢]، وعنه عليه السلام: «لا حمى إلا الله ورسوله»[٣]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يعني أنّه لا يجوز لأحد أن يحمي المباحات من الأرض من مواتها، وسيوحها، وجبالها، وأوديتها، وما أشبه ذلك، وهو نهي تحريم؛ إذ منع ما كان لجميع النّاس لبعض حرام يمنعهم حقّهم فيه، والحديث مع قومنا صحيح، وهو مما أنكر على عثمان حين حمى الفلوات عن الناس، إلا لما شاءه ممن شاءه؛ فالحديث حجّة لما معنا على ما معهم في عثمان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقصية النساج وما يبقى في لهوة الرحى، كيف حكمه؟ **قال:** وجدناهم لا يمتنعون من جواز أخذ ذلك. **وفي الأثر:** لا يجوز الانتفاع بقصية النساج، ولعلّ هذا في الحكم، ولا غنية عن هذا عند النّاس من لهوة الرحى ولا الريشة.

---

(١) في النسخ الثلاث: مباجشة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٤٦٩، ١٧٨/١٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، رقم: ٢٣٧٠؛ وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٨٣؛ وأحمد، رقم: ١٦٤٢٥.

قال الشيخ حبيب: في الحكم لا يجوز، وفي الجائز فلا بأس بالاطمئنانة أنّه لا يرجع إليه صاحبه. **قال الذهلي**: إن القصية ليست للنساج أخذها، ولا لصاحب الثوب إذا كان يعلم أنّها ليست هي من ثوبه.

وفي موضع آخر: من جوابات /١٢٩م/ **بعض المسلمين**: إنه لا يجوز شراء القصية من عند النساج، كانت حريرا، أو قطنا، أو كتّانا إذا عرفت أنّها من

ثوب فلان، وأمّا إذا لم تعرف ذلك، وغاب علمه؛ فجائز شراؤه وعطيته، والله أعلم.

مسألة لعلّها عن ابن عبيدان: ويجوز للوالي أن يمنع الحشاشة واللقاطة من البلد إذا تبيّن منهم ضرر في أموال النّاس، وهو الناظر في الرعيّة، وأمّا إذا رضي البالغون أن يحشّ من أموالهم ويلقط؛ فليس للوالي منعهم، وإنّما يمنع عن أموال الأيتام، والأغياب، والمساجد، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانت الأموال محصونة بالجدر والحضران؛ فلا يجوز دخولها إلا بإذن أربابها، أو يكون فيها ثبوت حقّ لأحد يجوز له التطرّق فيها، وأمّا إذا كانت غير محصونة؛ فلا بأس بالمشي فيها ما لم تكن مضرّة، وإن بان الضرر؛ فلا يجوز المشي فيها على كلّ حال، إلا أن يثبت فيها لأحد طريق بحقّ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن وجد بقرة ميتة، فسلخ إهابها، فنكر عليه ربّها، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان ربّ الدابة لم يخرجها من يده ومن حكمه؛ فهو أولى بها حيّة وميتة، وليس لغيره أن ينتفع منها بشيء إلا بإذنه، وإن كان /١٢٩س/ ربّها قد أخرجها من يديه وحكمه، وألقاها للسباع، وصارت خارجة عن حكمه إلى حكم

الذهاب؛ فلا نعلم أنّ له أن يمنع غيره أن ينتفع منها بما يجوز له الانتفاع به، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون الإباحة من الأموال والآبار والدلاء والآنية والمياه التي في المساجد، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس على من توضأ وشرب بالدلاء والعواجش التي على الطرق، ومن كان في يده ماء وهو ينادي الماء في السبيل؛ فجائز الشرب.

مسألة: وكذلك الخروس التي في الطرق وعلى أبواب الدور، وممّا يستعمل المياه التي فيها للشرب، والمسح، وغسل اليدين ممّا يتقرّب به صاحبه إلى الله تعالى، ويقصد بفعله ذلك مجيز ولا مجيز بجواز ذلك، ولا يجوز منها القليل في غير تلك الأمكنة، بما يعلم بالقلب من إباحة أهلها في تلك المواضع ومنعهم في موضع آخر.

مسألة: والماء المجعول للشراب المباح، إذا مسّ الرجل الضرورة إليه من جنابة أو بثوبه؛ فله أن يغتسل منه ويتمسّح إذا كان لا يجري على غيره ضرر، وإن كان يجري على النّاس بغسله ضرر؛ فلا يتعدّى إلى مضارهم.

مسألة: والمسافر إذا وجد ماء في حياض على رأس بئر في فلاة، فشرب منه أو سقى دوابه؛ فهذا يعرف مثله من طريق /١٣٠م/ سكون النّفس إذا كان فاضلا ممّن سقى قبله، ثمّ مضى وتركه؛ جاز ذلك، وإن كان مجعولا لمن يأتي ينتفع؛ جاز ذلك، فإن علم أنّ أحدا وضعه ليرجع يحمله؛ لم يجز له أخذه.

مسألة من غيره: ومن جعل ماء في إناء رجل؛ جاز للرجل أن يكفأه إذا لم يكن برأيه.

(رجع) مسألة: وقال أبو جعفر: فيمن طلب ماء من إنسان فسقاه، فانصب من فيه، أو غسل منه يده؛ **قال:** إن كان ذلك في موضع الماء فيه غزير؛ فلا يجوز

له إلا بإذن من جاء به، وإن كان ذلك في موضع الماء فيه كثير مباح لا يباع؛ فأرجو أنّ لا بأس بذلك.

قال: وفي كتاب المصنّف: وقول: إن قال: "أعطني، أو ائت لي ماء" فيشرب ويتوضأ. وإن قال: "ائتني بماء لأشرب، أو أسقي"، فيشرب ولا يغسل يديه. فإن قال: "أعطني ماء لأشرب، أو ائت لي بماء لأشرب"؛ **فقول:** يشرب ويغسل يديه. **وقول:** يشرب ولا يغسل يديه. وكذلك إن قال: "أعطني ماء لأتوضأ، أو ائت لي بماء لأتوضأ"؛ فهو كذلك، وهذا إذا كان في موضع له ثمن، وأمّا المباح فلا بأس به على حال، وأمّا ما خرج من فيه بلا تعمّد؛ فلا بأس بذلك على حال، إذا لم يتعمّد لإتلافه.

مسألة: ولا يجوز شرب الماء الذي في المساجد حتّى يعلم أنّ ذلك مجعول لكلّ من يجيء يشرب، غني أو فقير.

مسألة: /١٣٠س/ وسئل عن رجل جاء إلى فلاة وليس عنده ماء، فوجد دلوا معلّقا في شجرة في تلك الفلاة، هل له أن يشرب؟ **قال: معي** أنّه إذا احتاج إلى ذلك؛ **فأقول:** إنه يشرب، ويضمن قيمة الماء إن كانت له قيمة في ذلك الموضع، إلا أن يقع موقع المتروك، فذلك يقع موقع المباح عندي.

قلت له: ويتعلّق ضمانه عليه بمنزلة اللقطة إذا لم يعرف له ربّ؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فهل يضمن الدلو؟ **قال:** إن رفع الدلو من أسفله، وأماله حتّى يشرب، ولم يقبض الدلو بحبله أو غير ذلك ممّا يكون قبضا، وإنّما احتال على الماء؛ فلا ضمان عليه عندي، وكذلك القربة عندي مثل الدلو إذا احتال على الماء حتّى صبّه

منها ولم يقبضها؛ فلا ضمان عليه عندي إذا لم يمسكها من حبلها، أو مسكا يكون قبضا؛ فلا ضمان عليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وسألته عن فنجوش[١] على بئر المسجد، واستقى به إنسان ومضى وتركه، هل يجوز الانتفاع بالماء الذي في الفنجوش؟ **قال: قال محمد بن المختار:** إنه يردّ الفنجوش بالماء إلى البئر، ليستقي بالفنجوش وينتفع بالماء.

مسألة من كتاب المصنّف: وعن الدلاء والفواجش التي على الطرق وعند المساجد؛ **قال:** لا بأس على من توضأ وشرب.

مسألة: ومنه: وعن الخروس[٢] التي على الطرق إلا للشرب؛ فلا /١٣١م/ بأس على من شرب منها، ولا من توضأ منها.

مسألة: ومنه: أبو مروان: في رجلين وردا إلى بئر مورد للنّاس للسبيل، وعليها دلو، فأراد كلّ واحد منهما أن يستقي أوّلا؛ لأجل خوف سبق القافلة؟ **قال:** يتقارعان على قول أبي المؤثر، فمن خرجت قرعته سبق صاحبه، وإن سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها؛ لم يكن لصاحبه أن يمانعه، إنّما الخصومة إذا وردا ورودا واحدا. **قال:** وعرضته على **الشّيخ أبي مالك، فقال:** إذا سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها؛ لم يكن له أن يستقي إلا دلوا واحدا؛ لأنّ للآخر فيها أيضا حقّا، وهو يحتاج إلى

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فنجوس. فَنْجَش: وَاسع، وَلَا أعرف زِيَادَة النُّون فِيهَا أَيْضا، إِلَّا أَن أهل الْيمن ينقرون خَشَبَة مربّعة ويثقبون فِيهَا أَرْبَعَة ثُقَب ويشدّون فِيهَا حبلاً ويستقون، ويسمّونه الفاجوش، وَلَعَلَّ اشتقاقه من هَذَا. جمهرة اللغة: (الجيم والشين).

(٢) الخَرْسُ والخِرْسُ: الدَّنُّ. لسان العرب: مادة (خرس).

الماء كما يحتاج هذا إليه، ولعلّ دوابه أيضا شديدة العطش، ولعلّ الماء يفرغ فلا يصل الآخر إلى نفع.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا وجد الماء في حياض على رأس بئر في فلاة، فشرب منه وسقى دوابه؛ فهذا يعرف مثله من طريق سكون النّفس إن كان فاضلا ممّن استقى قبله، ثمّ مضى وتركه؛ جاز ذلك، وإن كان مجعولا لمن يأتي ينتفع به؛ جاز ذلك، وإن علم أنّه وضع ليرجع إليه؛ لم يجز أخذه.

مسألة: ومنه: وإذا جاء بادٍ يسوق مواشيه إلى بئر ليستقي، فوجد الحياض مملوءة؛ فهي كالأولى.

مسألة: ومن سقى من بئر على طريق، فانقطع الدلو /١٣١س/ في البئر فانخرق؛ فلا أرى عليه ضمانا ما لم يتعدّ لقطعه أو لخرقه، إلا أنّي أحبّ أن يخرج الدلو من البئر إن قدر على ذلك.

مسألة: ومنه: في من يخرج في قرية كلّها أطوى، عليها حبال للزجر ودلاء في وقت صيف، قد انقطع الزجر وحضرت الصلاة، هل له أن يزجر بدلو من لا يعرف، فيستقي ويتوضأ ويشرب إذا كان به ظماء؟ **قال:** هذا يستقي بهذه الدلو ويتوضأ ويصلّي ويشرب إن كان به ظمأ، ويستحلّ أهلها إن قدر عليهم، وإن لم يقدر عليهم؛ لم أر عليه بأسا إذا لم يحدث بها حدث من قبله، ينقطع الحبل أو ينخرق الدلو، فإن أصابها منه حدث؛ فعليه أن يخرج إلى أهلها يتخلّص من ذلك، وإن لم يحدث بها حدث؛ لم يكن ذلك عليه، وهذا إذا كانت الدلاء مركّبة على الأطوي، ولا ضمان عليه إن عنى هذه الدلاء معنى من غيره، إذا لم يحدث فيها حدث منه، وإن كان ليس مركّبة، وإنّما هي في عرشهم أو بيوتهم مثل

بيوت هذه الزجار التي يسكنونها، وقد خرجوا منها؛ فله أن يستقي بها، ويتوضأ للصلاة، ويشرب من الظمأ، وهو ضامن لتلك الدلاء إذا كان على هذا الوجه.

وفي موضع: قال: إن كان مجعولا لينتفع به؛ جاز له، فإن حدث في الدلاء حدث من فعله في حال الاستقاء؛ فلا يضمن إذا كان /١٣٢م/ الفعل مباحا، ولم يعرضه لأكثر ما ينتفع به، فإن خرج في الاعتبار أنّه لم يجعل لينتفع به، فاستعمله بما يلحقه مضرّة؛ **فقول**: يضمن. **وقول**: لا شيء عليه.

قال المصنف: يضمن الحدث، وإنّما الاختلاف إذا تلف بعد استعماله وتركه في موضعه، وهو ماء من عليه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد في الذي يجيء إلى مثل الروضة وعلى الأطوي دلاء، فإن كانت مجعولة للاستقاء صغارا فيما يطمئن، كان لمن جاء أن يستقي بها ويشرب ويتوضأ، وليس عليه ضمان فيها ولا مشورة، إلا أن يصحّ أنّه وضع للاستقاء خاص، وأمّا الدلاء الكبار التي يزجرون بها؛ فلا يسعه أن يستقي بها إلا برأي أربابها، فإن لم يجد ماء استقى بها، ودان بما يلزمه إذا كان له قيمة تخلص منه، وإن لم تكن فيه تبعة؛ لم يكن عليه شيء.

ووجدت في الحاشية: وإذا فرغ جعلها حيث يأمن عليها وتصل إلى أربابها.

قلت: حيث وجدها لولا أنّهم يأمنون عليها لم يدعوها؟ **قال**: إذا خرج أنّه أمن لها؛ جاز له أن يتركها حيث وجدها.

مسألة: ومنه: ومن أحدث في الماء غير ما انتفع به؛ ضمن ذلك؛ لأنّه أتلف مالا من غير نفع ولا إباحة، إلا أن يكون ما قطر من وضوئه؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: ومنه: ومن احتاج[1] إلى الماء، ووجده /١٣٢س/ في بستان، فإن كان

(١) ج: احتار.

البستان مسكونا لم يدخل إلا بإذن، وإن لم يكن مسكونا ولا مقفولا؛ [دخل، وهذا][1] مباح، إلا ما يعرف من ذلك بالدخول في المباح بغير إذن.

مسألة: ومنه: هل يجوز لرجل يجيء إلى طوي ويركب عليها آلة[2] الزجر بلا أن يستشير أصحاب الطوي؟ **قال:** لا، إلا برأيهم.

قال غيره: وقول: يجوز إذا لم يكن على الأرض مضرّة من مجاري الماء، والخب، وغير ذلك.

مسألة: ومنه: وأمّا البئر التي لا يزجر، فلا يستقي بدلو اليتيم، فإن استقى بدلوه؛ فلا بأس عليه من بئر اليتيم وغيره. **وكان أبو المؤثر يقول:** إن يستق الإنسان بدلوه؛ لم يكن عليه أن يستشير أصحاب البئر، واليتيم وغيره سواء معنا، والله أعلم.

مسألة: ما تقول في عبد مملوك أتى إلى دلو فيه ماء فشربه، واستقى به ماء وردّه مكانه، ما يكون حكم هذا الماء، لسيّد العبد أم هو لي؟ **قال:** إذا كان الماء مباح؛ فالماء لصاحب الماء (خ: الإناء)، ولا شيء عليه؛ لأنّه لا يحجره عندي إلا الإناء، ولا يلزمك أجرة لعناء العبد، وإن كان الإناء غير مباح؛ كان الماء لمن أخذ من مائه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ودخل هذا.

(٢) ث، ج: أله.

الباب الثلاثون في المباح والأفلاج والانتفاع منها والخلاص من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل محمّد بن محبوب عن الماء الذي ينطلق من الأجائل، هل لأحد أن ينتفع منه بشيء؟ /١٣٣م/ **فقال**: إذا كان صاحب الماء لا يستطيع أن يحرز ماءه، وقد غلبته الإجالة على ذلك؛ فلا بأس على من ينتفع منه بشيء، **وأنا أقول**: إن كان الماء الذي ينفجر من الإجالة ليس لصاحب الماء فيه منفعة، ولا يقدر على الانتفاع به ببيع[١] ولا[٢] هبة، أو يصرفه إلى مال له؛ فلا بأس على من ينتفع به؛ لأنّه لا يستطيع صاحبه على ردّه. وقد حدّثنا من لا أتّهمه بكذب أنّه كان يعرف من سببه ويقيه من الساقية، ويصبّ في فسلة فسلها، فمرّ به موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنهاه عن ذلك. **قال: فقلت له**: [ما لهذه][٣] النخلة الكبيرة تشرب منه؟ **قال**: هي أولى به.

مسألة من كتاب المصنّف: وقيل: من وجد ماء لرجل في زرع نفسه؛ فله أن يسقي به إذا لم يكن من جهة النسيان، فإن سبق صاحبه إلى الزّرع، فسدّه من أعلى وترك الباقي، فإذا لم يكن لصاحبه فيه منفعة ولا يصرفه إلى موضع؛ صار بمنزلة المباح، وإن سدّه بحصى، وغلبه الماء ونسل، فإذا لم يقدر عليه ولم يصرفه إلى موضع؛ جاز الانتفاع به، وكذلك إن غلبته الإجالة، فاشتغل بسدّها وترك الماء؛ جاز الانتفاع به.

---

(١) ج: على بيع.

(٢) ث، ج: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: مال هذه.

(رجع) **مسألة: ومن جواب موسى بن محمّد، وقلت:** إن التمر لا ينضح من ماء الفلج، وإنّكم تنضحون من بئر لكم، **وقلت:** إن نضح من ماء الفلج، هل يؤكل /١٣٣س/ ذلك التمر؟ وإن أعرفك الرأي في هذا، فاعلم رحمك الله أن الأشياء لها تأويل وبيان بيّنه الرحمن، فالحديث عن رسول الله ﷺ أنه أحلّ ثلاثة: الماء، والنار، والمرعى[١]، لذلك تفسير من رأي المسلمين، أمّا الماء فللشراب والوضوء وغسل النجاسات، ولا ينضح من ماء النّاس منزلا، ولا يبل منه طينا، ولا يحيي منه فسله، إلا أن يكون برأي أهل الماء، فكذلك لا يستنقع من ماء الفلج، إلا ما جاء فيه الأثر من حلّه، أو برأي أهله، هذا في الأنهار. وأمّا في الأطوي فليس إلا برأي أصحاب الزواجر ممّا يزجر، فانظر في الذي كتبت به إليك، وإذا بلّ الرجل يسقي ثمره من نهر لا معرفة له فيه ولا خبر، فالنهر مالك له غيره، فإن عرف صاحب الماء استحلّه ممّا وقع فيه من العمى، فإن أحلّه وسعه، وإلا ألف ذلك كلّه وجمعه، ثمّ عرفه وحسبه وأعطاه ما على نفسه أوجبه، فإن لم يعرف صاحب الماء، فليجعل قيمة ذلك الذي أخذه في صلاح الفلج، والله أعلم.

قال موسى بن محمّد: ما يجوز من ماء الأنهار الجارية أو غير الجارية لا يخلّ فيها زورا، ولا يطبخ منها خلا، ولا ينضح منها بيتا، ولا يبل منها غيلة، ولا يسقي منها صرمة، ولا يطبخ منها برمة طعام. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «حلال ثلاثة: مراعي الصحراء، وقبس /١٣٤م/ النار، وشرب الماء من الأنهار»[٢]، وممّا يجوز أن يغسل في الأنهار من الصيات والآنية ما كان فيها من

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٧٣؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٥٩٦.

(٢) لم نجده.

قدار النجاسات، وينضح منها المصليات، وأمّا الزواجر فلا يتعرّض منها إلا برأي أهلها إذا كانوا يزجرونها، إلا عند شرب الماء في الشدّة من العطش فليشرب، إلا أن يقاتلوه ويمنعوه، وكذلك في الفلوات حيث ليس له ماء، ولقي من معه الماء؛ فليطلبه إليهم وليشرب ولينازعه عليهم، فإذا خاف عند المنازعة قتلا، فلا ينازعهم ويتوكّل على الله، وأمّا في وضوء الصلاة فلا يقاتلهم على ذلك، فإن أعطوه وإلا تيمم وصلى، والله أعلم.

وأمّا إذا كانت بور لا تزجر، ولا يعرف لها أهل؛ فليتوضأ منها وليشرب، وأمّا الأنهار الجارية فيجوز أن يغسل فيها النجاسات من الآنية، والثياب، والصيات، والسوجيات، وينضح منها المصليات بلا نجاسات، ولا يمدّ منها بدواة، ولا يصبغ منها ثيابا، ولا يبل منها ضروفا[1]، ولا يبل فيها خوصا، ولا يجوز فيها طبيخ الطعام من برم وغيرها، ولا يجوز أن يؤخذ من الأنهار إلا برأي أصحاب الأنهار، ويجوز الشراب من الأنهار شرب الماء، وكذلك تسقى الدواب، وقد رأيت في كتاب عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إبل القوم أوردوها على نهر صغير، فشربت /١٣٤س/ النهر حتّى انقطع الفلج، فمنعهم أصحاب النهر؛ **فقال**: لا يجوز لهم أن يسقوا إبلهم إلا برأي أصحاب النهر، وأمّا الأطوي التي في الطريق التي لا يعرف لها أهلا؛ فلا بأس أن يستقي منها للشرب والوضوء، وإذا عرف أصحاب الأطوي فحرّموا؛ لم يجز لأحد أن يستقي منها أحد ماء.

ومن غيره: أحسب عن أبي الحواري: وذكرت هل لك أن تمدّ من الفلج في الدواة، أو تطهر نجاسة في الطريق، وعلى أبواب المساجد؟ فهذا كلّه جائز من الفلج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضرف.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن يستقي من الفلج لعمل طين، أو لسقي شجر، أو لكناز[١] تمر، أ وطبيخ حل، أو صبغ، أو أشباه هذا، أو يغسل ثوبه من النجاسة، أو وسخه لغير نجاسة؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّما يجوز ما قالوا من الفلج للكناز، وللخلّ، ولعجين الخبز، ولغسل النجاسة، وأمّا الطين والصبغ فلم يجيزوا ذلك فيما علمنا، فيمن أراد أن يسقي من الفلج فلم يغيّر منه شيئا، وإنّما يستقي بالإناء لما يجوز فيما وصفت لك، وكذلك لا ينضح منه البيوت، ولا يسج منه البيوت، وأما ما ذكره من إطلاق الفلج إلى الحريق، فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك؛ جاز إطلاق الفلج إلى الحريق، ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء، ويلزم ذلك من أطلق الماء وأمر به، وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج؛ جاز /١٣٥م/ ذلك، وتطفأ النار من الفلج بغير إذنه بالاستقاء، وسواء كان الماء لبالغ، أو ليتيم، أو لغائب.

مسألة: ويستقي من الفلج لإطفاء الحريق، ولا ضمان في ذلك، وإن كسر كاسر الماء حتّى يقرب من الحريق؛ فهو ضامن لذلك، وكذلك إذا كسر من الماء لشيء ينتفع به، ممّا جاء به الأثر أنّه ينتفع، ففي جميع الأشياء إذا كسر من الماء ولو شيئا منه حتّى يصير به إلى منفعته؛ فهو ضامن لذلك، كان قليلا أو كثيرا في جميع ما انتفع به.

مسألة: ومن احتاج إلى الماء ووجده في بستان، فإن كان ذلك مسكونا؛ لم يدخل إلا بإذن، وإن لم يكن مسكونا ولا مقفولا؛ دخل، وهذا مباح إلا ما يعرف من ذلك بالدخول في المباح بغير إذن.

---

(١) ج: لكنار.

مسألة: وقيل: جائز أن يحمل من النهر الجاري ما يعمل به تنورا، أو غيره، أو ينضح به التمر، ويكنز ويغسل النجاسات، ولا يصبغ به الشوران، ولا ينضح به الرجل المنزل، إلا أن يكون في المنزل نجاسة فيغسلها؛ فجائز، ولغير ذلك لا يجوز.

مسألة: وكره بشير أن يبزق في النهر. **وقال عبد الله بن القاسم**: لا بأس أن يضع فيه الغائط. **وقال عمر بن المفضل**: رأيت بعض النّاس لا يلفظ الماء الذي يتمضمض به في الفلج. **وقال بشير**: /١٣٥س/ إنّه يغسل فيه أشدّ من ذلك، ورخص فيه، ولم ير به بأسا، وكان الربيع يكره الاستنجاء في النهر. **وقال موسى بن علي**: لا بأس أن يبول الإنسان في الماء الجاري.

مسألة: ولا يجوز أن يصبغ الشوران من الفلج إلا برأي أصحاب الماء، وكره نضح البيت من غير نجس، وأن يسقي شجره من الفلج إلا بإذن أصحابه، وأكره أن يسقي منه الغيلة لبناء مصلى، أو مسجد، أو غير ذلك إلا برأي أهله، **وكان الربيع** يتنزّه عن الاستنجاء في النهر الجاري والغسل من الجنابة، فلم يتابعه ابن المعلى على ذلك، والتنخم والبزاق في الماء فمكروه.

مسألة: ورجل غسل ثوبه في الفلج، هل عليه أن يعصره حتّى يجهده أم لا؟ **قال: معي** أنّه يؤمر بذلك أن يعصر الماء في الفلج، فإن لم يفعل؛ فلا أرى عليه ضمانا يلحقه فيما قيل عندي.

قلت: فإن أخذ من الفلج ليغسل نجاسة، ففضل من الماء شيء، هل عليه ردّه في الفلج؟ **قال: معي** أن له يذخره إلى معنى (خ: وقت)[1] حاجته إليه ممّا يجوز فيه استعماله له.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وسئل عمّن أخذ ليصبغ الشوران، أو النيل، هل له ذلك؟ **معي** أن ليس له ذلك، وهذا ليسه من الطعام ولا الشراب.

قيل له: فإن فجر الماء شيئا ليطفئ حريق نار؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك. /١٣٦م/

قلت: فإن غرف منه للحريق ليطفئه؟ **قال:** إنه قد قيل ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد عرض على أبي علي موسى بن علي: وذكرت في الذين حرّموا عليهم أهل القرية ماءهم؛ فليس يحرم عليهم إن شاء الله ما يحتاجون إليه من الماء.

مسألة: وسألته عن استقاء الماء من الفلج للرشّ على القبور، أيجوز ذلك من مال اليتيم، والغائب، والبالغ، والحاضر أم لا؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ ذلك جائز للرشّ، وما يستحقّ الرشّ على القبر، ولعمل الطين الذي يطين به إن احتاج إلى ذلك.

قلت له: فإن فضل من الماء الذي استقى للرشّ على القبر بشيء، أيجوز أن يرشّ على قبر غيره من القبور القديمة أم لا؟ **قال: يعجبني** أن لا يرشّ من الماء الذي يفضل على شيء من القبور القديمة إذا كان من الفلج، وإنّما أخذ لمعنى القبر الجديد، ما يفعل فيه ولمن هو، وما حكمه؟ **قال: يعجبني** أن يردّ ما فضل إلى الفلج الذي استقى منه، أو جعل في الأشياء التي تجوز أن ينتفع بها من الفلج بغير رأي أصحابه (خ: أربابه) مثل: الشرب، وسقي الدواب، وغسل النجاسات، ونحو ذلك.

قلت له: فيجوز أن يحمل الماء من الفلج ويطهر /١٣٦س/ به الميّت؟ **قال: معي** أنّه يجوز ذلك، ومن أدمي فوه وبزق الدم في النهر الجاري، وكذلك يتنخع ويبزق في النهر؛ فلا بأس عليه في ذلك، وقد أجاز بعض المسلمين.

مسألة: ومن غرف من الفلج ماء من ماء النّاس لمثل الغيلة، ولسقي فسل، أو غير ذلك؛ وأمّا للغيلة، أو لاستقاء الفسل؛ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يجوز ذلك إلا برأي ربّ الماء، وكذلك عندي ما أشبه هذا، ما لم يكن لمدراة الطعام، أو ما أشبهه من إصلاح الطعام من التمر وغيره، وغسل النجاسات.

مسألة: قال بشير: لا بأس على الرجل أن يأخذ من الفلج الجرة والجرتين للغيلة، إذا كان ذلك ممّا لا ينكره النّاس، ويجيزونه بينهم، ولا يكاد ينقص من الفلج للغيلة ومثلها؛ **قال:** وكذلك الرجل يأخذ من أرض الرجل التراب اليسير الذي لا يكاد صاحبه يعيا به.

مسألة: وسألت محمّد بن الحسن عن الرجل يطرح في الفلج من فلج أعلى منه، ويسقي مثل فسلة أو غيرها ترجى بيده؟ فأجاز ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل يحمل لدابته من ماء النّاس يريد أن يسقيها، فينكفئ من الماء، أهو ضامن لما انكفأ منه أم لا؟

فقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء في الخطأ. /١٣٧م/

قلت: فإن شرب رجل من دلو في المسجد للنّاس، فانكفأ منه شيء، أهو ضامن؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه بالخطأ ضمان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي عرفنا من الانتفاع من الفلج بغير رأي أهله مثل: العجين للخبز، وطبيخ التمر للخلّ، وتعتيق[١] التمر، وكناز[٢] التمر، وغسل النجاسات، والشرب وغسل الأيدي؛ وأمّا الطين، ونضح البيوت، والسج، وسقي الأشجار؛ فلا يكون ذلك إلا برأي أصحاب الماء، إلا أن يكون في ذلك دلالة على أصحاب الماء، كما يدلّ الأخ على أخيه.

مسألة: وعنه ﷺ: «المسلم أخو المسلم، يسعهما[٣] الماء والشجر ويتعاونان على الفتّان»[٤] والفتّان: الشيطان، والفتان: الشياطين.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ؛ منعه الله فضل فضله يوم القيامة»[٥].

ومن غيره: وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «من منع فضل ماء أو كلأ، منعه الله فضله يوم القيامة»[٦].

(رجع) عائشة قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يجوز منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار»[٧]. ثمّ قال: «يا حميراء، /١٣٧س/ ما من أحد أعطى نارا إلا

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تعنيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: كنار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: أيسعهما.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٨٣١.

(٥) أخرجه دون قوله: «فضل» كل من: أحمد ، رقم: ٦٧٢٢؛ وابن زنجويه في الأموال، رقم: ١٠٩٣.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٧٦.

(٧) أخرجه ابن ماجة، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٧٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٢.

فكأنما تصدق بجميع ما كسب، كذلك الملح، ومن سقى من ماء من دلوه فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن سقي في موضع لا يوجد فيه الماء فكأنّما أحيى نفسا»[١].

مسألة: ولا بأس بصبغ الشوران على شفير[٢] الفلج فيما أهراقوا من ماء الشوران، كان في الفلج ولا يهرقوه ناحية من الفلج. **وقيل:** لا بأس أن يصبّ في الدواة من الفلج ما لا ينقصه.

مسألة: وقيل: يستقى من الفلج لعمل النبيذ، والخلّ، واضحاء التمر، وكناز التمر، وغسل النجاسة، واستعمال الطعام، وغسل الميتة ولو نقص الفلج؛ لأنّه لابدّ من ذلك. **وقيل:** يحمل النساج من الفلج ليغلى السوج، ولا يعمل من الفلج النيل، ولا صباغ الشوران. **وقال من قال:** إنه يحمل من الفلج بجميع ما ينتفع به النّاس ممّا قد جاء به الأثر على استعمال جميع الأطعمة، وغسل جميع النجاسات. **وقد قيل:** إنه ينتفع به من الفلج، نقص الفلج من ذلك أو لم ينتفع بغير[٣] ذلك من الفلج. **وقيل:** ينتفع بغير ذلك، ما لم ينقصه، ويضربه ويبين نقصانه.

مسألة: وقيل: ينتفع من الفلج لطهر الميّت، وللرشّ على قبر الميّت بغير رأي أهله. **و**[٤]**قيل:** ويؤخذ من الفلج ويوكر[٥] به السقي ناحية من الفلج.

---

(١) أخرجه ابن ماجه بمعناه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٧٤.

(٢) ث، ج: سفير. شَفير الْوَادِي وشُفْرُه: نَاحِيَتُهُ مِنْ أَعلاه. وشُفْرُ كُلِّ شَيْءٍ: نَاحِيَتُهُ. لسان العرب: مادة (شفر).

(٣) ث، ج: لغير.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) في بيان الشرع (٦٥/١٤٥): يوكأ.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن من مرّ على الفلج وهو مكسور في بعض /١٣٨م/ السواقي، فسدّه لأصحابه حتّى اجتمع كلّه، هل يجوز له ذلك، أو حتّى يعلم أنّه صار إلى أصحابه الذين هو لهم ذلك اليوم، وإنّما أراد بذلك الصلاح.

مسألة: وفي امرأة تغسل على جانب النهر، ويطيش الماء في الأرض، يلزمها ضمان أم لا؟

الجواب: لا يلزمها ضمان، إذا كان الماء يرجع إلى النهر ولو طشّ، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة تأخذ ماء تعمل منه طعاما، أو تسقي منه دوابا، أرأيت إن فضل منه شيء وانكفأ، أيلزمها ضمان أم لا؟

الجواب: لا يلزمها ضمان، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعمّن ابتلي بهؤلاء القرامطة، فسقى من مائهم، ولهم مال مثل نخل، هل يبرأ إذا سقى في نخلهم، مثل ما سقى من مائهم؟ فنعم، يبرأ إن شاء الله إذا سقى في نخلهم (ع: مائهم) مثل ما سقى من مائهم.

ومن الكتاب: وعن رجل من القرامطة له مال، فلمّا أراد الخروج معهم خلف ماله في يد رجل، وقال له: "أنت في الحل من مالي حييت أو مت، رجعت أو لم أرجع"، ولم يحد له حدّا إن مات هذا الرجل، هل لورثته أن يأكلوا هذا المال من بعده؟ فإنّما يجوز هذا الحلّ لهذا الرجل ما دام صاحب المال حيّا، فإذا مات صاحب المال بطل ذلك الحلّ، وإن مات هذا قبل صاحب المال؛ لم يكن لورثة هذا أن يأكلوا من ذلك المال شيئا.

ومن الكتاب: وعن رجل له ماء في /١٣٨س/ يوم معروف، وله شركاء غفل عن وقت مائه حتّى ضاع مع شركائه، هل عليهم غرم؟ فنعم، عليهم العزم إذا سقوه برأيهم، وإن ردّوه في الساقية، أو لما انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء قد غرم عليهم حتّى يسقوه برأيهم.

مسألة: ومن الكتاب: وعن عامل الجندي يجيء إلى من ينظر في الليل الماء، هل يجوز له أن يعرفه الوقت؟ فلا يجوز ذلك، وهذا معين للجند على غصبه أموال النّاس وعلى ظلمهم، إذا كان إنّما يسقي مياه النّاس في أموال النّاس، فمن أراد الخلاص من ذلك بعد قد فعل، فإن قدر على أهله تخلّص من ذلك إلى أهله استحلّهم، فإن قال له يمسك الماء؛ فعليه الغرم لأصحاب الماء، وإن كان إنّما قال له: "قد حان الوقت، واطلع نجم كذا وكذا"؛ فلا نرى عليه في ذلك غرما، وعليه التوبة، والاستغفار، والندم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشّيخ الزاهد جمعة بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز الشرب، والوضوء للطهارة من ماء من حرج على مائه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: قد رخّصوا في ذلك من الفلج، والله أعلم.

قلت للشّيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ **قال**: أمّا الطهارة والوضوء للصلاة والشرب؛ فإنّ ذلك جائز، ما لم تبن المضرّة على الفلج.

قلت له: من لزمه ضمان من ماء الفلج في حين ذلك؟ **قال**: يعرف ربّه.

قلت: فإن فاض من /١٣٩م/ ذلك ماء قليل على غير اختيار الذي فاض من سببه، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: إذا لم يكن له قيمة في ذلك البلد، فلا بأس عليه؛ لأنّ ذلك لا يخلو من الرخصة.

مسألة من غيره: في المتوضئ من الفلج لعلّه يفسح الحصى، هل عليه إخراجه؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقول:** ما لم يكن فيه مضرّة؛ فليس عليه إخراجه،. **قال: لعلّه**(١) **الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي:** وكذلك الطريق مثله.

مسألة: ابن عبيدان: إن الاستقاء من الأنهار للشرب، ولعمل الطعام، ولغسل النجاسات، وما أشبه ذلك جائز، وأمّا لنضح البيوت والغيلة؛ فلا يجوز.

قال غيره: إذا كانت الأنهار لا ينقصها ما يؤخذ منها لنضح البيوت والغيلة، ففي جواز الأخذ منها لذلك اختلاف؛ **قول:** إنه جائز أن يؤخذ منها، ما لم ينقصها ولم يلحقها من ذلك ضرر. **وقول:** إنه لا يجوز ذلك، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من لزمه ضمان من فلج معروف، وأراد الخلاص من ذلك؛ **فقد قالوا:** إن كان ما لزمه من الضمان من أصل ماء هذا الفلج، من أعلى افتراق الأجائل فصاعدا، فإن عرف ربّه تخلص إليه منه بحل أو تسليم، إن كان من له الضمان يملك أمره، وإن لم يعرف ربّه، وصار الضمان مجهولا، وصار في حدّ الإياس من معرفة ربّه؛ **فقول:** يجعل ذلك الضمان في صلاح الفلج، حيث /١٣٩س/ يجمع الصلاح أرباب الفلج كلّهم من أعلى الأجائل، صاعدا من شحب كان أو صاروج أو غير ذلك، ممّا يكون فيه الصلاح للفلج سوى زيادة القرح؛ لأنّ صلاح القرح مجهول لا يعرف. **وقول:** يجعل ذلك في فقراء المسلمين، مع اعتقاد الدينونة بالخلاص من ذلك، متى ما صحّ له ربّ يوما ما تخلص إليه بحلّ أو تسليم، وإن خيّره بين الأجر والغرم، فحيث اختار كان من ذلك إليه. **وقول:** هو ضمان موقوف حتّى يصحّ ربّه، وإلا فهو بحاله، **ويعجبني**

(١) زيادة من ث، ج.

قول من قال: يجعل في مصالح الفلج، حيث يجمع الصلاح أرباب الفلج كلّهم، وإن فرّقه على فقراء المسلمين فهو وجه خلاص عندنا، على قول من قال بذلك.

وإن كان ما لزمه من الضمان هو من ماء السواقي الفوارق من بعد افتراق الأجائل، فإن عرفه ربّه تخلّص إليه منه بحلّ أو تسليم، وإن لم يعرف ربّه فصار في حدّ الإياس من معرفة ربّه؛ فرق ما عليه من الضمان على فقراء المسلمين، مع اعتقاد الدينونة في ذلك إن عرف ربّه يوما تخلّص إليه منه بحلّ أو تسليم، وإن خيّره بين الأجر والغرم حيث اختار كان وذلك، **ولا يعجبني** أن يجعل هذا الضمان على هذه الصّفة في مصالح أصل ماء الفلج، وحيث يجمع الصلاح أرباب الفلج كلّهم؛ لأنّ هذا الضمان ليس هو من أصل ماء الفلج، وإنّما هو من ماء الفوارق بعد افتراق الأجائل، /١٤٠م/ ولا فرق عندنا بين الخطأ والعمد في معنى لزوم الضمان، وحكم الخلاص على كلا الوجهين جميعا؛ لأنّ الخطأ في الأموال مضمون، هكذا حفظنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة لعلّها عن ابن عبيدان: والماء الذي يخرج من الفلج مثل السيبة من انخراق إجالة، أو وعب على غلبة[1] من أهله، وصار يجتمع في مال أحد من النّاس؛ **فيعجبني** أن يكون لصاحب المال، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: فإن كثر الماء فأرغدوه، أيجوز لمن يسقي منه؟ **قال:** إن كان جائزا بين أهل القرية وهي سنتهم؛ فلا أرى بأسا ويتحرّى، إلا أن يكون يسقي، والماء ليتيم، أو غائب، أو من يعرف منه أنّه لا يوسع له؛ فالتنزّه أفضل، إلا أن يأذن له أهله.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: غيلة.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: الذي عرفت أنّ السيبة جائز أن ينتفع بها إذا تركها صاحبها وهو قادر على سدها، وأما إذا غلبته؛ **فبعض** يجيز الانتفاع بها؛ لأنه لا يقدر عليها. **وبعض** لم يجز ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وهل جائز أخذ الماء من الفلج للبنيان، ولنضح البيوت إذا لم يقع التمانع من أهل البلد في ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز أن يؤخذ منه للبناء إلا بالرضا، ومختلف فيه لنضح البيوت **في قول الشّيخ أبي** /١٤٠س/ **سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **فقيل** بجوازه. **وقيل**: لا يجوز على معنى قوله، فإن لفظه[1] قد غاب عنّي حفظه، ولا بأس فالمعنى هو لا غيره، وإن وقع التراضي فيما بينهم جاز على حال ممّن يصحّ منه الرضا، والحكم غير الاطمئنانة، وما كان جوازه بها فهو عليها حتّى يزول، لوقوع غيرها من دافع لها أو مانع منها.

قلت له: وفي الذين يعملون الحلوى والنيل، أجائز لهم أن يأخذوا من ماء الفلج إذا كان أهل الفلج متراضين بذلك، ولم ينكر أحد منهم، وهل يدخل هذا التراضي على المسجد، واليتيم، والغائب أم لا؟ **قال**: ما وقع عليه التراضي ممّن يجوز منه؛ فلا بأس به، وأمّا على غيره فكأنّهم لم يجيزوه في النيل، إلا على قول من أجاز الجرّة والجرّتين، ولعل أن يكون ذلك على رأيه في غير موضع الضرر على أهل الماء. وأمّا الحلوى فلم أحفظ فيها شيئا، وعندي فيما يخرج منها مخرج الأطعمة في حال أو الأدوية أنّها تكون كذلك فيجوز، وما خرج على معنى الفاكهة فكأنّه يشبه أن يكون مثل النيل، وقد مضى من القول فيه في موضع الرضا وغيره، وليس لمن لا يملك أمره رضا، والغائب إذا لم يدر حاله كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ج: لقطه.

مسألة: ومنه: وهل جائز الرقاط من الفلج مثل: التمر، والأمبا، إن كان من ريح أو غير ريح، إذا صار بحد الذهاب على أهله، وصار صرفه /١٤١م/ من الفلج أصلح للفلج، وهل يجوز للغني والفقير أم لا؟ **قال: قد قيل** بجواز ما قد صار في حدّ الذهاب على أهله للغني والفقير، إلا من الريح الخارب، فإنّه ممّا قد نهى عنه بعض المسلمين، وبعضهم أجازه للفقير دون الغني، إذا كان ممّا قد تلف على ربّه، فلا يعود إليه؛ لعدم المعرفة به أو ما أشبهه، وأرجو أن لا يتعرّى من أن يلحقه لذهابه على من هو له على حال معنى الاختلاف للغني من طريق القياس له بغيره، ولو قيل فيما تخربه الريح، إذا كان في اعتباره مما لا تسمح به النّفس في مقداره أن يكون، وجميع ما لم [تخربه][1] الإباحة في التعارف بمنزلة اللقطة، فإن عرفه به، وإلا فهو المجهول، ويلحقه من القول ما فيه؛ لم أبعده من الصواب في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من غيره: ومن نزل في نهر أو جابية يغسل، ففاض الماء حتّى خرج عن الساقية؛ فعليه الخلاص ممّا فاض من الماء إلى أهله.

مسألة: فيمن يغسل الثوب في الفلج، وعصره ناحية؛ **فقيل:** يعصره في الفلج، فإذا خالف؛ لزمه الضمان، إلا على قول من يقول: إنه إذا لم يكن لما أتلف قيمة في مثل ذلك الفلج ولا فيه مضرّة؛ فلا ضمان عليه.

وفي موضع عن أبي سعيد: قال أبو مروان: يعصر الماء في الفلج، فإن لم يفعل؛ فلا أعلم /١٤١س/ ضمانا يلحقه فيما قيل.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تجر به.

مسألة: أبو سعيد: فيمن توضأ في ساقية، وكذلك ما يجوز له الانتفاع من الفلج، فقعد فيه فساح منه شيء وضاع؛ **فيعجبني** أن لا تلزمه تبعة، ما لم يكن له قيمة أو يضرّ بالفلج.

قال غيره: ولعلّه الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: وكذلك ما ضاع على الإنسان (ع: وكذلك ما أضاع الإنسان) من أموال النّاس ما لا يكون له قيمة، أو يضرّ بذلك الشيء مثل أو غيره، وكان على غير التعمّد من فاعل ذلك؛ فيخرج أن لا يلزمه ضمان على ما أعجب الشّيخ في مثل هذا، وما أشبهه ممّا فيه الاختلاف بين المسلمين.

الباب الحادي والثلاثون الانتفاع من الآبار والأنهار وضمان ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن السبية التي تخرج من الإجالة، **قلت:** هل هو حلال لمن سقى به، أو انتفع من غسل نجاسة، كان صاحب الماء يسقي، أو غيره، أو صبيّ، أو بالغ، أو حر، أو عبد؟ فإذا كان ذلك على التعارف بترك مثل ذلك في ذلك الوقت عن تراضي أهل الفلج بمثل ذلك؛ فذلك جائز من جميع ما ذكرت، وإن كان ذلك لا يتعارف إلا من التضييع ممّا ضيّعه؛ لم يجز ذلك من فعل الصبيّ، ولا المملوك، وغير ربّ المال، وجاز ذلك من ربّ المال إذا تركه تركا يعرف أنّه لا يرجع إليه، ولا ينتفع به في تلك الساقية.

مسألة من المصنف: ولا يجوز الوشل[1] /١٤٢م/ من الفلج إلا برأي أهله، إلا أن يكون ذلك مباحا، ولا يتمانعه أهل البلد، ولا يصرفه صاحب المال إلى ماله؛ فعندي ذلك جائز.

مسألة: ومنه: وما فاض من الأجائل وصار إلى حدّ التلف والذهاب من أهله؛ فجائز الانتفاع به.

مسألة: ومنه: والأملاك على حدّ الحجر بالملك حتّى تنقلها الإباحة بصحّة ذلك، أو بما يطمئن إليه القلوب بإباحة ذلك.

---

(١) وشل: الوَشَل، بِالتَّحْرِيكِ: الماءُ الْقَلِيلُ يَتَحَلَّب مِنْ جَبَلٍ أَو صخْرة يقطُر مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، لَا يَتَّصِلُ قطْره. وقد قِيلَ: الوَشَلُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنَ الأَضداد. لسان العرب: مادة (وشل).

وفي موضع: [فإذا حرموا][(١)] أهل القرية على النّاس أموالهم؛ فليس يحرم عليهم إن شاء الله ما يحتاجون إليه من الماء.

(رجع) مسألة: وسألت أبا سعيد عن الرجل الجنب، هل له أن يأخذ الماء من النهر، ويغسل به ناحية عن ذلك النهر[(٢)]؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: له أن يأخذ من النهر لغسل من[(٣)] الجنابة والوضوء للصلاة، ولو لم يكن يحتاج إلى غسل شيء من النجاسة، إلا لمعنى الوضوء نفسه بغير استنجاء فيما معي أنّه قيل.

قلت له: فإن أراد أن يأخذ منه ويغسل من غير جنابة، مثل: يوم الجمعة وغيرها، إذا أراد الغسل، أو يتوضأ لنفل من قراءة، أو صلاة نافلة، هل له ذلك إذا اعتزل به عن النهر؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك أو نحو من ذلك. **ولعلّ بعضا يقول**: ليس له ذلك إلا في اللازم أو غسل النجاسات، وأرجو أن يسع مثل ذلك ما لم يكن يتناكر، أو يكون له قيمة في مثل ذلك أو مضرّة.

قلت له: فإذا كان فيه مضرّة، أو /١٤٢س/ يتناكران ذلك؛ فله أن يأخذ من اللازم على حال، ويغسل النجاسات أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت معنى المضرة والتناكر، أشبه معنى الحجر إلا من الضرورة بالثمن، وكان يشبه معنى الملك عندي، وأشدّ ذلك عندي معنى التناكر إذا وجد النّاس ينكرون ذلك ويمنعونه من أموالهم.

قلت له: فإذا لم يدر هذا الذي أراد ذلك، ما حال هذا النهر، هل عليه سؤال أم هو مباح لمثل هذا حتّى تعلم أنّه محجور؟ **قال: يعجبني** إذا كان التواطؤ على معنى الإباحة لمثل ذلك في أكثر ما يعرف من البلدان والمواضع، أن يكون له

---

(١) ث: فإن أحرموا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: للنهر.

(٣) زيادة من ج.

الأغلب من أحوال النّاس، وما هم عليه حتّى يعلم بخصوص في ذلك، وهذا عندي ما لا أعلم أنّه يتناكر ولا يمنع في الأنهار.

قلت له: وكذلك البئر عندك هي مثل النهر في هذا؟ **قال: معي** أنّ البئر أرخص في مثل هذا، إذا كان هو ينزع لنفسه بآنيته، ولم يكن في المال مضرّة إلا انتزاع الماء من البئر.

قلت له: فإذا كان على البئر أمة تزجر، أو عبد، أو صبيّ، هل يجوز لي أن آخذ من ماء تلك البئر التي ينتزع منها هؤلاء الذي وصفت برأي أحد هؤلاء أم لا؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز له أن يحمل من ذلك الماء ناحية إلا برأيهم، ولكنّه إذا أراد أن يشرب، أو يتوضأ في الموضع، فله ذلك في بعض ما قيل عندي، إلا أن تكون من ضرورة، فالضرورة عندي تلجأ بالتوسع[1] بالثمن، إذا لم يجد من يعطي أو يبيع، ويعتقد أداء ذلك إلى أهله، أو يدرك معنى ذلك /١٤٣م/ مباحا بالتعارف بين النّاس؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إن الإباحة تأتي على مال الصبيّ والغائب كما تأتي على مال البالغ والحاضر.

مسألة: وهذا من باب الزجر في الحفظ عن أبي عبد الله: عن الرجل يمرّ بالقوم يزجرون، أيتوضأ أو يستأذنهم؟ **قال:** يستأذنهم.

قلت: فإن توضأ ولم يستأذنهم، صلاته تامة؟ **قال:** نعم، إن شاء الله.

قلت: الزاجر عبد، أيكفيه إذنه؟ **قال:** نعم، **وقال:** دفعهم عن الزجر لهم ذلك، وليس لهم منع الاستقاء من البئر بلا قتال بيد، ولا بعصا، ولا أرى بأسا حتّى تصل إلى الماء في الوضوء، أو أراد سقي دابة، وغسل ثوب، ونحو ذلك فيما لا يمنع فيه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: بالتواسع.

وليس يأذن[١] في مقاتلتهم؛ لأنّه جاء في الحديث: «إن النّاس سواء في الماء والكلإ والنار»[٢].

قلت: فترى أن يستنجي ناحية من فلج الزاجر؟ **قال**: أحبّ أن يستنجي في الماء أو يستأذنهم.

مسألة: وسئل عن رجل ساق الماء إلى ماله ليسقيه، فانخرقت الإجالة، أو فاضت الساقية، فأضر على غيره زراعته، هل يلزمه ضمان ما لحق الآخر من الضرر؟ **قال**: عندي أنّه إذا أخذ من الماء فوق ما يتعارف من سقي أهل البلد في مثل ذلك، ولم يحكم الأجائل على ما يتعارف من سدّها، سدّ مثلها؛ فعليه الضمان ممّا تولد على جاره من ذلك، وإن كان سدّ الأجائل سدّ مثلها لمثل ذلك الماء، وغابت الساقية من غير فعله هو، ولم /١٤٣س/ يحمل فيها من الماء أكثر ممّا يحمل في مثلها في نظر العدول، ولم يوجب عليه ضمان في شيء من ذلك.

مسألة: من الزيادة المضافة: قيل لأبي معاوية: فيسقي دابته؟ **قال**: لا، إلا برأيهم.

قال غيره: **وقول**: يجوز ما لم يضرّ ذلك بالماء، أو يكون لذلك قيمة أو ثمن. **وقيل**: يجوز الانتفاع من أموال النّاس في مثل هذا، ما لم يضرّ بالمال، فتكون له قيمة ثمن في الموضع.

مسألة: وسئل عن الصبيّ إذا كان يزجر على الطوي، أيجوز لمن استشاره في الماء أن يشرب أو يتوضأ برأيه؟ **قال**: **معي** أنّه إذا أدركت السنّة كذلك في الزجر، أنّه يستباح استعمال الماء بالاستئذان؛ جاز عندي استعمال الماء باستئذان الزجر،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: بإذن.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «النّاس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار».

كان صبيّا أو مملوكا، وإذا أدركت السنّة بحجر شيء؛ فهو محجور حتّى تتبيّن إباحته، وإن أدركت السنّة بإباحة شيء فهو مباح حتّى يصحّ حجره، ولكلّ موضع من الأرض سنّة، ولكلّ بلد سنّة، ولا يحكم بسنّة بلد على بلدة أخرى.

عامر بن عليّ العبادي النزوي: إذا أدركت السنّة أن لا يستعمل الماء من الزواجر إلا بالاستئذان للزاجر؛ فإن هذا ممّا يوجب المنع لا مما يوجب الإباحة له في الحكم، ولو كانوا يبيحونه بعد الاستئذان، وإذا ثبت هذا وصحّ ما قلته عن نظر، فلا يوجب إذن الصبيّ، والمملوك الإباحة للاستقاء، والاستعمال للمستأذن لهم؛ لأنّهم لا يملكون من ذلك شيئا، والصبيّ حكمه له، ولا تصحّ عطيّته /١٤٤م/ وإباحته لماله، والعبد حكمه وما بيده لسيّده، ولا تصحّ منه إباحة في شيء، إلا ما كان عن إذن لمن أجازه على السيّد، لمن أراد الماء وإلا فلا، ولكن أراد في ذلك إذا وجدت السنّة إباحة ذلك في البلد بغير استئذان؛ فعسى على هذا المعنى من المتعارف يصحّ جوازه له، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جاء إلى الزاجرة وهو محتاج إلى الماء، وعنده عبد مملوك، أو صبيّ يزجر؛ فجائز الشرب من ذلك الماء؛ لأنّ هذا معروف بالإباحة بين النّاس، وأنّهم لا يتمانعون ذلك فيما بينهم. **ومنهم من قال**: حتّى يستأذن الزاجر.

مسألة: ومن غيره: ومن جاء إلى زاجرة لا يعرف لمن هي؛ فإنّه يطلب إلى صاحب البقرة التي يزجر عليها، فهو أولى بذلك، إلا أن يعرف أن له شركاء في الدلو أو البقرة، فيطلب إليهم جميعا.

قال أبو الحواري: يستأذن من على الخبّ، كان ليتيم، أو غائب، إلا أنّ الدلو والبقرة ليتيم؛ فلا يشرب ولا يتوضأ، إلا أن لا يجد غيرها، فلابد له أن يشرب ويغسل، إذا أذن له الذي على الخبّ. **وقول**: يستحلّ الزاجر ويتخلّص إليه ما

كان من صغير وكبير. **وقول**: ذلك على سنّة البلد إن كان معروفا بالإباحة، وإن وقع التعارف بالإباحة؛ جاز على المملوك والصبيّ وغيرهم.

(رجع) مسألة: وجائز الشرب من الزاجرة بغير إذن أهلها، **وكان أبو مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: لا يجوز /١٤٤س/ لأحد أن يشرب من الزواجر بغير إذن أهلها إلا أن يضطر، ويجوز له أن يتوضأ لصلاة الفريضة بغير إذن أهلها، ولو لم يكن وقت الفريضة حاضرا إذا أراد به الفريضة، فأمّا الوضوء للمتطوّع فلا[1] يجوز إلا بإذن.

مسألة: وعن الرجل يتوضأ من الزاجرة أو يتيمم؟ **قال**: يتوضأ من الزاجرة بإذن أهلها، **وقالوا**: يستأذن صاحب الدابة وهو الذي على الخبّ، فإن لم يأذنوا له، ولم يجد ماء غير ذلك؛ توضأ وصلى، وكان عليه غرم ما ضاع من مائهم، فإن لم يقبلوا الغرم، فلا شيء لهم، وليس عليه غرم إلا ما ضاع من الماء،

فإن لم يضع من مائهم شيء؛ فلا غرم عليه، ولا أجر لهم إذا منعوه ذلك، فلا إثم عليه إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: اختلف في الزواجر وما يجوز منها وما لا يجوز؛ **فقال من قال**: لا يجوز منها شرب، ولا وضوء، ولا غسل جنابة ولا نجاسة إلا برأي الزاجر. **وقال من قال**: يجوز من ذلك الشرب، ولا يجوز غير ذلك إلا برأي الزاجر. **وقال من قال**: يجوز الوضوء للصلاة، والغسل للصلاة إذا حضر وقتها، ولا يجوز ذلك قبل حضور وقتها. **وقال من قال**: يجوز ذلك إذا كان ذلك للصلاة، اعتقادا للوضوء في الوقت وقبل الوقت. **وقال من قال**: يجوز ذلك في الزاجرة لغسل البدن من الوسخ، والثياب في الماء من الوسخ والصيّة، /١٤٥م/ ولوضوء الفريضة والنافلة،

---

(١) ج: ولا.

وغسل النجاسات، والشرب في كلّ وقت، ما لم يبن في ذلك مضرّة، ولا يجوز حمل ذلك إلا برأي صاحب الزاجرة، والله أعلم.

ومن غيره: وقول: يجوز الشرب والحمل للشرب إذا خاف الضرر على نفسه، ولم تبن مضرّة في نقصان الماء. **وقول:** إذا كانت الزاجرة والدلو لغير الزاجر؛ فلا يجوز ذلك إلا برأي صاحب المال، وليس للزجر فيه حجّة، وذلك على رأي من لا يجيزه إلا برأي ربّه. **وقول:** إن الرأي في ذلك للزاجر ولو كان أمة، أو صبيّا، إنّما هو أمر متبع، ولا ينظر إلى الآلة، والدلو، والزاجرات (ع: والزاجرة)، بل إلى الزاجر، وينبغي للعبد أن ينظر لنفسه مواضع الفرض، ويطلب لنفسه، ولا يحملها على الشطط، ولا يهاودها على الهون ممّا يخاف فيه الفرط، وبالله التوفيق.

وقول أبي معاوية (وفي خ: أبي عبد الله): لا يجوز لأحد أن يشرب منها إلا برأيهم، إلا أن يخاف على نفسه الموت من العطش؛ فجائز أن يشرب بلا رأيهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا بقيت سبية تجري من ماء من سدّ الفلج إلى مال المسدود عنه، وينتفع بها مال المسدود عنه، أتكون هذه هي السبية المباحة، ويجوز لمن أراد الانتفاع بها أن يسدّها عن مال /١٤٥س/ هذا إلى ماله، أو يحدرها في الساقية هابطا لينتفع النّاس بها، ولا حكم فيها للمسدود عنه الماء أم لا، وإن لم يكن هكذا صفتها فعرّفنيها سيّدي؟

الجواب: إن كان بقاؤها عن غلبة من ربّها، ففي جواز الانتفاع بها اختلاف، وإن كان من له هذه السبية ينتفع بمثلها في تلك الساقية؛ فهو أقرب إلى الجواز، وإن كان لا ينتفع بمثلها؛ فأشد، وفيه اختلاف كلّه، والله أعلم.

مسألة من المصنف: محمّد بن إبراهيم: في الماء الذي ينطلق من الإجالة، ولا يقدر صاحبه على سدّه؛ إنّه إن انتفع به صاحبه بطناء، أو بيع، أو هبة، أو غير ذلك؛ فهو أولى به، وإن لم ينتفع به؛ **فقول محمّد بن محبوب**: إنه يجوز لغيره أن ينتفع به. **وقول**: لا يجوز ذلك.

قال: وإذا انطلق ماء من فلج أعلى إلى فلج أسفل؛ فعلى **قول محمّد بن محبوب**: لصاحب الفلج الأسفل أن يسقي بفلجه ولا ضمان عليه، وقد يكون قليلا أو كثيرا.

مسألة: ومنه: وكذلك عن محمد بن محبوب: فيمن يسدّ ماء في ساقية يحم فيها الماء، ثم يحضر ماء غيره؛ أنّ الماء الذي يبقى في هذه الساقية للذي يجدر[1] ماءه، إلا أن يصرفه صاحبه قبل أن يحضر ماء هذا.

مسألة: ومنه: وقد أجيز أيضا أن يسدّ الإنسان ماءه في الساقية، ولو كانت فيها سبية من ماء غيره، وقد يمكن أن تكون هذه السبية وذلك الماء الذي جمّ /١٤٦م/ في الساقية، واحتمل أن يكون تركه صاحبه باختيار منه وبغير اختيار، فانظر فيه.

مسألة: ومنه: وعن ساقية يخرج منها الماء من غير الفلج، وإنّما يخرج منها من البساتين أو من الوجين، هل لأجنبيّ أن يسقي ويغيل؟ فإنّ الماء لأهل الساقية التي

(١) ث، ج: يحدر.

فيها الماء؛ لأنّ ذلك رزق ساقه الله إليهم، واحتملته أموالهم فهو لهم، إلا أن يطيبوا نفسا بذلك.

مسألة: ومنه: وإذا غلبت السبية صاحب الماء فتركها غلبة؛ **فقول:** ينتفع بها. **وقول:** لا ينتفع بها، وكذلك إن سبقه الماء أو سدّه بحصى فنسل، فأمّا إذا تركه صاحبه عن طيبة نفسه، فذلك ينتفع به.

مسألة: ومنه: ومن علم أنّ الماء يسيح من الأجائل (خ: الأجل)، فلمّا جاء الليل سوي إلا صورة إلى نخله ليكون ما فاض من الماء إلى نخله؛ فلا بأس عليه، ما لم يطرح الماء إلى نخله.

(رجع) مسألة من كتاب لطائف المنن: «نهى النبيّ ﷺ أن يمنع نقع[1] البئر»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: النهي عن الشرب، وطبخ الطعام، وللطهارة أو الوضوء نهي كراهية شرعا، ولم يأت دليل على أنّه واجب عليه ذلك أم لا، فجاز فيه الرأي، واختلف العلماء في حكم الماء الذي يزجره الزاجر لمن هو؛ ففي ظاهر الحكم إن لم يعرف أنّ البئر لغيره فهو له، وإن عرف أنّه عامل بالأجرة لوقت مؤقّت؛ **فقيل:** للزاجر /١٤٦س/ مطلقا. **وقيل** في المحدود لوقت لصاحب البئر؛ لأنّ نقصانه عليه، وإن كان حدّ له سقي موضع؛ فالنقصان على الزاجر، ويكون

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نفع.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥٠٨٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٩٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٨٤٨.

له الماء، وهذا كأنّه أصحّ، والذي له يستأذنه من أراد استعماله لشيء وليأخذ منه، وإن لم يعرف أنّ الماء والطوي لغيره، فحكم الظاهر هو لمن يزجره.

الباب الثاني والعشرون في ضمان من أعان على غصب الماء والخلاص من ذلك والتعريض بفعل ما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد عمّن اغتصب ماء لقوم، فرأيته واقفا في حال غصبه، هل يجوز لي أن أقول له: إن الماء واقع، أم لا يجوز لي؟

قال: إنه لا يجوز ذلك، ولا يبين لي أن تدلّه على غصبه، ولا تعينه عليه.

قلت له: فإن فعلت ذلك أكن شريكه في الإثم وحده، أم في الإثم والضمان؟

قال: معي أنّه إذا وقع ذلك منك موقع الدلالة؛ فأخاف عليك الضمان، وإذا وقع موقع الأمر؛ **فمعي** أنّ في الضمان اختلافا، ما لم يكن مطاعا في ذلك، وإن كنت مطاعا؛ **فمعي** أن عليك الضمان إذا كنت مطاعا في ذلك.

قلت له: فإنّ ذلك منّي على نسيان أو هفوة، ثمّ ذكرت فرجعت عن ذلك، هل تراني أسلم من الضمان، وتلزمني التوبة من ذلك؟ **قال:** أمّا الأمر فإذا رجعت عن أمرك، فأرجو أن تسلم من الضمان إذا رجعت قبل أن يفعل بما أمرت به، وأمّا الدلالة فإذا فعل بدلالتك، رجعت أو لم ترجع؛ فلا يبين لي براءة من الضمان. /١٤٧م/

قلت له: فالرجعة هاهنا أن أستغفر الله في نفسي، أم حتّى أعلمه أنّي قد رجعت عن ذلك الذي قلته؟ **قال: معي** أن الرجعة عن الأمر بالنهي مع التوبة.

قلت: فإن نهيته فلم ينته، أتراني أسلم من فعله بعد نهي له؟ **فقال:** إذا كنت آمرا فنهيت قبل الفعل؛ فأرجو أن تسلم من الضمان، وإن كنت دالا؛ فلا يبين لي نهيك أن يبرئك من الضمان، بعد أن عرفت الشيء الذي يستدلّ به من قولك عليه، فالدلالة غير الأمر.

مسألة: وقد قيل في رجل فسل صرما وجعله في يد رجل يسقيه، فسقاه ولم يعرف أنّ لذلك الرجل في النهر ماء ولا مالا؛ **فقال**: إنه جائز له، ولعلّ ذلك الرجل يحتال الماء من عند غيره، وليس صاحب الصرم مكلّف على علم الغيب.

قال غيره: وهذا ما لم يستربه، فإذا ارتاب كان التنزّه أولى **(رجع). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الزاملي: وأفتاني أنّ الذي يزرع ساقية الفلج الجائزة غير الفوارق إن زرعه لأرباب الفلج، وهذا المعنى من قوله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا عرض لي الحاكم من إمام، أو وال بفعل[1] شيء ممّا لا أعرفه يجوز أم لا، فأخذت **بقول من قال**: إن تعريض الحاكم حكم، وفعلت ما عرض لي بفعله من غير تصريح أمر منه بفعله، أيجوز لي ذلك، وأسلم عند الله /١٤٧س/ على هذا المعنى أم لا؟

الجواب: إن تعريض الحاكم من إمام أو غيره ليسه حكما، ولا يجوز لأحد يقدم على ما لا علم له فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والتعريض من المطاع غير الحاكم، أيكون بمنزلة تعريض الحاكم فيما يلزم فيه أم لا؟ قد مضى الجواب، والتعريض لا يحكم به، وهو خارج عن معنى التصريح.

مسألة: ومنه: والتعريض بفعل ما لا يجوز فعله، أهو كالأمر بفعله في وجوب الإثم والضمان، أم فيه اختلاف، كان المعرض بذلك حاكما أو من سائر النّاس؟ **قال**: إذا أراد بتعريضه الفعل، ومن عادته يفعل بتعريضه؛ خفت عليه الإثم إذا فعل بتعريضه ما لا يحلّ، وأمّا الضمان فأحسب أنّ في ثبوته اختلافا، إذا تعلّق المال

(١) ج: يفعل.

والدم على أحد من البشر، **ولا يعجبني** التعريض على حال، وأشدّه الحكّام ومن يؤخذ بقوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والراعي إذا سرحت عنده الغنم ولم يقبضها بيده، إلا أنّه ساقها، أتكون قد صارت في حفظه؟ **قال:** إن السياقة لها قبض، وقد جرت العادة بذلك في قبض المواشي، وليس قبض كلّ شيء تناوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من لم يلزم الآمر غير المطاع ضمانا، أذلك خاص عند إقرار الفاعل المأمور بفعل ما أمر به، أم ذلك ولو نكر الفاعل فعله؟ **قال:** إن إقرار الجاني وإنكاره /١٤٨م/ سواء، وعسى بعض يفرّق بين إقراره بما جنى لثبوت العلاقة عليه، وفي إنكاره زوال الحقّ عن نفسه، وإتلاف حقّ المجنى عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعلى قول من لم يلزم الحالق ضمانا، إذا خرج من يحلقه خطأ ما لم يتعدّ فعل مثله، أذلك خاص إذا لم يكن يحلقه بالأجر، أم ذلك ولو كان يحلقه بالأجر؟ **قال:** إنّي لم أعلم بين المعنيين فرقا، وعندي أنّهما سواء، ولعلّ يحسن الفرق فيهما، وأن يلزم الضمان من يأخذ الأجر، ويرفع عمّن سواه؛ **لقول بعض أهل العلم:** إن الأجير ضامن إذا عمل بيده فضاع ما عمله، ضيع أو لم يضيّع، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: قلت له: ما تقول في التعريض للنّاس في المواجهة إلى حاكم غير عدل؟ **قال:** إذا كان معلوما أنّه إذا خالفه ليعاقبه؛ فلا يجوز له أن يعرض أن يوافي خصمه مع حاكم غير مأمون جوره.

مسألة: قال الصبحي: لا يجوز أن يشار[1] على أئمة الجور أن يبعثوا ولّاة إلى

---

(١) ث، ج: شار.

البلدان، فيجبون الزكاة على غير الوجه؛ لأنّ الأمر عظيم، والخطر جسيم، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في التعارف والضمان في الطعام والشراب وآدابهما وما يجوز ويجب ويؤمر به ويستحبّ وذكر جميع ما هذا سبيله وشبهه وجميع ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أكل من عند رجل طعاما (خ: رطبا)[1]، لمن يكون العجم؟ **قال: معي** أنّه إن أكل عنده على وجه الهبة؛ فالعجم للآكل، وإن أكل على وجه /١٤٨س/ الطعم هبة؛ فالعجم للمطعم.

مسألة: قلت: ولو أنّ رجلا دخل على رجل شاهر سرقه وأخذه أموال النّاس بالباطل، فقدم إليه طعاما، هل له أن يأكله، وإن كان أعطاه شيئا، هل له أن يقبضه ما لم يعلم أنّه حرام؟ فأمّا في الحكم الواجب، فله ذلك وما كان يحتمل حلاله بوجه من الوجوه ما لم يعلم حرامه، وأمّا في التنزّه، فتركه **أحب إليّ** إذا وقعت الشبهة.

مسألة: وإذا كان جماعة مع رجل في منزله وقد جعل بين أيديهم طعاما، ودعا رجلا آخر، وأمره بالأكل معهم؛ فله أن يأكل معهم، ولا ضمان عليه، وحكم الطعام لصاحب المنزل، وإنّما يكره ذلك إذا كانوا جماعة في الطريق أو مسجد وبين أيديهم طعام، وجاء إليهم رجل؛ فليس له أن يأكل بإذن واحد منهم حتّى يأذنوا له جميعا.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قال غيره: وهذا عندي إذا دخل عليه الريب، وأمّا إذا اطمأنّت نفسه وسكنت أنّ الطعام لمن أمره؛ جاز له الأكل من ذلك الطعام من طريق الاطمئنانة، إلا من طريق الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن أتى إلى قوم بطعام، أو نبق، أو غير ذلك فوضعه بين أيديهم، وقال: هذا لكم؛ فلهم أن يأكلوا من ذلك ما أرادوا، فإنّ النّاس هذا فعلهم، ويجري ذلك على التعارف وسكون النّفس مع إزالة الريب[١].

ولو أنّ رجلا دفع إلى رجل رطبا، أو بسرا، أو غير ذلك، /١٤٩م/ ولم يقل له: كله، وتولّى وسكت عنه؛ لكان له أكله، ولا ضمان عليه فيه ما لم يرتب، إلا أن يرجع الدافع يطلب من المدفوع إليه؛ فعند ذلك يلزمه الضمان.

مسألة: وفي الرواية قال النبيّ ﷺ لعائشة: «يا حميراء، لا تأكلي الطين، فإنّ فيه ثلاث خصال: يورث الداء، ويعظّم البطن، ويصفّر اللون»[٢]، وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنّه قال: «الأكل في السوق دناءة»[٣]. **وقيل:** كان بلال بن أبي بردة قاضيا على البصرة، وكان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته. **وقال سفيان الثوري:** يرد الجارية من أكل الطين، فإنّه عيب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الناس.

(٢) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٥٩. وأخرجه بمعناه كل من: الدارقطني في العلل، ١٤/١٧٠؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥١/١١٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٧٧، ٨/٢٤٩؛ والعقيلي في الضعفاء، رقم: ١٣٤١؛ وابن عدي في الكامل، ٢/٢٧٥.

ومن غيره: وفي رواية عنه عليه السلام من طريق ابن عبّاس: «المدر كلّه حرام؛ أبيضه، وأحمره، وأسوده، وأخضره»[١].

(رجع) وعنه عليه السلام: «من أكل الطين، فكأنّما أعان على قتل نفسه»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أكل التراب مكروه؛ لمضرته، وقليله لا يضر؛ لأنّ غالب الأطفال يأكلونه، وأمّا الإكثار منه يضرّ، ومقدار ما لا يضرّ فلا يحرم، وقد يكون دواء لبعض الآفات، مثل: حمى الوباء التي تهلك النّاس، إذا أكل من ما يحمله السيل، فيجمد ترابا يتشقّق إذا يبس، فإنّه جرّبه ونفع[٣].

مسألة: ومن دعي إلى وليمة، ودخل منزل رجل والطعام مبسوط، /١٤٩س/ فقعد وأكل؛ فذلك واسع له، وهذا فعل النّاس عند الدعوات، لا يستشيرون إذا قرب إليهم الطعام، أو وجدوه موضوعا في الوعاء، وفي التعارف أنّهم إنّما دعوا إليه ليأكلوا منه، وليس ذلك من طريق الأحكام، ولكن بسكون النّفس إلى إجازته.

مسألة: ولا بأس بأكل موائد السلطان، ما لم تعاين ظلم من يطعمك ويعطيك، فإن ظلم شيئا وأنت تراه، ثمّ أطعمك ذلك الشيء أو أعطاك، قيمته لربّه.

مسألة: ومن غيره: «نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن إجابة طعام الفاسقين»[٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١١١٧٦، ١١/١٠١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٧١٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٥٢؛ وابن عدي في الكامل، ٦/٥٣٢.

(٣) ج: ويقع.

(٤) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٠٧٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٧٦، ١٨/١٦٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم: ٥٤٢٠.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد كل فاسق إذا دعاك لطعام فلا تجبه، بل إذا كان الطعام معمولا لأجل عمل فسق، كأنّك تعينهم، أو تكون مكثرا لهم على اجتماعهم على الفسق.

(رجع) مسألة: سألت أبا الحواري عن رجل قرب إليه رجل طعاما، وقال له: كل من هذا الطعام، أيجوز له أن يأكل الطعام كلّه؟ **قال:** نعم.

قلت له[١]: فإنّه إنّما قال له: كل منه، إنّما يأتي ذلك في اللفظ مثل ما أتى بالثوب فيقول له: اقطع لي منه قميصا، فإذا قطع منه قميصا استفرغت الثوب.

مسألة: وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: من دخل دعوة بغير دعاء؛ فقد أكل فسقا، وأكل حراما (خ: وأحلّ حراما).

ومن غيره: وفي الحديث عن النبيّ عليه السلام: «إذا دعي /١٥٠م/ أحدكم، فجاء مع الرسول، فإنّ ذلك له إذن»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي إذا جاء إليه رسول، فهو إذن من صاحب الدعوة.

(رجع) وعنه عليه السلام: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل»[٣].

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٨٩٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٥٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، رقم: ١٧٦٧٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٥٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٥٦٣، ١٠/٢٣١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٣٤٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا في واجب فلا يجوز ولم يرد به المعموم، وأمّا في نفل ففيه اختلاف، في الأحسن لا في الجائز.

(رجع) وقال ﷺ: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا»[١]. وقال ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، فإن كان صائما فليدع بالبركة»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث صحيح موافق للصحّة، والإجابة قد تكون وجوبا لقريب يعلم أنّه يدخله الجفاء، ويلزمه وصاله، ويدخل الاختلاف في وجوب لإخوانه[٣] بالإحسان، إذا علم أنّه ليدخلهم الجفاء، والندب على كلّ حال، ما لم يكن لعذر ويعتذر إليهم.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل لقيه رجل فقال له: قم إلى البيت، ثمّ قرب إليه طعاما فقال له: مدّ يديك هنا تقرب، والمعنى أنّك كل، ولا يقول لي كل آكل، **قال:** أمّا أنا فلو قرب إلي من ذلك أكلت.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عمن طلب إلى إنسان ماء، فقال: اسقني فسقاه، فشرب فانصبّ من فيه أو غسل منه يده؛ **قال:** /١٥٠س/ إذا كان ذلك في موضع الماء فيه غزير؛ فلا يجوز له إلا بإذن، وإذا كان في موضع الماء فيه كثير أي مباحا لا يباع؛ فأرجو أن لا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٢٩؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٢٠٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٢٩٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٥٦٣، ١٠/٢٣١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٣٤٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ج: الإخوانه.

ومن غيره: قال: قد قيل: إذا قال له: أعطني ماء، أو ائت لي ماء، فأتى بماء على هذا، فيشرب ويتوضأ، فإن قال: ائتني بماء لأشرب، أو اسقني؛ فيشرب ولا يغسل بيده فيه.

وإذا قال: أعطني ماء لأشرب، أو ائتني بماء لأشرب؛ **فقال من قال:** يشرب ويغسل يده. **وقال من قال:** يشرب ولا يغسل يده.

وكذلك إن قال: أعطني ماء لأتوضأ، أو ائت لي بماء لأتوضأ؛ فهو كذلك، وهذا إذا كان الماء في موضع يكون له الثمن، وأمّا المباح فلا بأس به على حال. وأمّا ما خرج من فيه بغير (خ: من غير) تعمّد؛ فلا بأس بذلك على حال إذا لم يتعمّد لإتلافه.

مسألة: ونهى عن أكل الطين، **وقد قال من قال من المسلمين:** من أكل الطين لم تقبل شهادته.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال** في رجل ركب مع أهل السفينة: فليس له أن يستأثر عليهم في الماء، إذا أراد صاحب الفنطاس[1] أن يؤثره، ولا يشرب برأيه إذا كان سقيهم واحد، فلا يزيدون على أهل السفينة، ولا يستأثر عليهم ولو عطش.

ومن غيره: وقال الخراساني: لا تقطع بأخيك، أي: لا تأكل أكثر منه، ولا ينبغي أن تتركه وتأكل أنت، **قال:** فيما يلعب النّاس في الأعراس كرهه، **وقال:** أكل الليل /١٥١م/ بالأمانة، وعلى الذين يقدم إليهم الطعام القصد إذا خافوا أن لا يكفيهم، وكره أكل الطين.

---

(١) (الفنطاس) حَوْض لادخار الماء العذب وَيسْتَعْمل للتموين فِي السَّفِينَة ووعاء كَبِير أسطواني لحفظ السوائل. المعجم الوسيط: باب الفاء.

قال عثمان [بن] أبي عبد الله الأصمّ: أكل الطين عندنا في مذهبنا لا يجوز أكله. **وقال**: فيما يحرم على الإنسان من طعامه، لا يحلّ له أن يطعمه أحدا غيره ولا دابة، ولكن يدفن، وكذلك روي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال كذلك.

مسألة: وسئل عن رجل دعا رجلا إلى منزله، فأخرج له رطبا فأكل، فالعجم لمن هو منهما؟ **قال: معي** أنّه إذا أكل معه على سبيل الطعم له؛ فالعجم عندي لصاحب الرطب، وإن أطعمه على سبيل الهدية؛ كان العجم للآكل.

قلت له: فإن كان على سبيل الطعم، ولم يرد الآكل العجم إلى صاحبه، أيكون هالكا أم لا؟ **قال: معي** أنّه من أصرّ على مثقال ذرّة هلك، وأمّا هذا فإن خرج على معنى الإباحة أن لا يرجع إلى مثله؛ فأرجو أن لا يتعلّق عليه أمانة ولا ضمان، وإن كان يخرج على معنى ما يرجع إلى مثلة؛ كان عندي بمنزلة الأمانة في منزلة الطعم.

مسألة: وعن التعارف بين النّاس، مثل: أن يأكل طعام صاحبه من غير إذن، ويستعمل دابته؛ **فمعي**أنّه إذا كان ذلك يقع بين الرجلين مع بعضهما بعض موقع الرضا وطيبة النّفس؛ فإنّما الحلال يشقّ من طريق الرضا.

مسألة: قال بشير عن أبيه: إذا وضع الطعام للنّاس؛ فلا بأس على الرجل /١٥١س/ أن يأكل ولا يستأذن.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمّد: وعمّن دعي في دعوة، هل له أن يأكل أكثر ممّا يأكل في منزله؟ **قال: قد قيل عن أبي معاوية**: يأكل حتّى يتضلّع.

قال غيره: يأكل بالمعروف، وذلك أقلّ من الشبع.

مسألة: شكا رجل إلى النبيّ ﷺ التخمة، فقال له: «إذا أكلت فقل: بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه ضار في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم»[١]، وكانوا يقولون: إذا تعشوا ترددوا، وإذا تغدوا تمدّدوا.

وعنه عليه السلام أنّه قال: «أكل التمر على الريق يقتل الديدان من البطن»[٢].

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وفي رواية عن النبيّ ﷺ قال: «ساقي القوم[٣] يشرب آخرهم شربا»[٤].

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «إنّ ساقي القوم آخرهم شربا»[٥]، المعنى أنّه هو أفضلهم في شرب ذلك الماء.

(رجع) وروي أنّه شرب وناول عن[٦] يمينه[٧]، **وقالوا:** لم يكن في هذا الموضع ساقيا؛ لأنّه يشرب يوم الميضأة آخر النّاس، فنحبّ أن يشرب الساقي آخر القوم من طريق الأدب، إلا أن يكون شديد الحاجة إلى الماء، وأنّه قال ﷺ: «إذا أكل

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ١١٠٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي بكر في الغيلانيات، رقم: ٩٩٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧١٣؛ وابن عدي في الكامل، ٨٧/٧.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: في القوم.

(٤) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء دون قوله: «شربا»، رقم: ١٧١٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٨١؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٢٥؛ والترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٩٤.

(٦) كتب فوقها: من.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٧٥٣٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٤٢؛ وأبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٢٩.

أحدكم طعاما فليقل: اللّهم بارك لنا فيه وارزقنا (خ: وأبدلنا)[١] خيرا منه، وإذا شرب لبنا فليقل: اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنّه ليس شيء يجري على (خ: من)[٢] الطعام والشراب إلا اللبن»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حثّ وتنبيه لطلب الفضائل /١٥٢م/ لمن شاءها على الإيجاب.

(رجع) وأنّه قال ﷺ: «من شرب لبنا فليمضمض فاه؛ فإنّه دسم»[٤]، وأنّه «نهى عن الشراب من فم السقي»[٥]، وروي أنّه «خنث سقاءه فشرب منه»[٦]، أي: عطفه، و«نهى عن الشرب من ثلمة القدح»[٧]، وكلّ هذا آداب، وليس فيها فرض ولا[٨] إيجاب؛ لأنّ الأمّة لم تجتمع على وجوبها، ولا على وجوب شيء منها، ولهذه الأحاديث تأويل يطول شرحه، ولكلّ واحد منهما معنى فيه فائدة لمن أراد الله توفيقه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٣٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٩٦؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٢٩؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧١٩؛ وأحمد، رقم: ٨٦٣٢.

(٦) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٢.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٢٢؛ وأحمد، رقم: ١١٧٦٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم: ٥٣١٥.

(٨) ج: وإذا.

ومن طريق ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ «نهى عن التنفّس في القدح»[١].

ومن غيره: ومن طريق سهل بن سعد أنّه «نهى عليه السلام أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب[٢] من ثلمة القدح أو أذنه»[٣].

قال غيره: هذا نهي استحسان خلافه، لا نهي كراهية من جهة الشرع.

(رجع) وروي عنه ﷺ مرّ بقوم يكرعون في الماء فقال: «لا تكرعوا واشربوا بأيديكم، فإنّ اليد أطيب إناء -أو قال:- أنظف إناء»[٤].

ومن غيره: ومن طريق ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ أنّه قال: «اغسلوا أيديكم ثمّ اشربوا بها؛ فليس من إناء أطيب من اليد»[٥].

(رجع) وروي عنه ﷺ من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: «أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السرج؛ فإنّ الشيطان لا يفتح

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٢٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، رقم: ٧٢٠٦.

(٢) ج: شرب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٥٧٢٢، ٦/١٢٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه وبلفظَي: «"أطيب" و"أنظف"»، رقم: ١٣٨٩٢، ١٣/١٨٥. وأخرجه بمعناه وبلفظ: «أطيب» كل من: ابن ماجة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤٢١٧.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الأشربة، رقم: ٣٤٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤٢١٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٧٠١.

غلقا، /١٥٢س/ ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإنّ الفويسقة تضرم على أهل البيت النار»[١].

ومن غيره: ومن طريق أبي أمامة: «أجيفوا أبوابكم، وأكفئوا آنيتكم، وأوكوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم، فإنه[٢] لم يؤذن لهم بالتسوّر عليكم»[٣].

(رجع) وأنّه قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه؛ فإنّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[٤].

قال غيره: هذا مستحبّ ليس بواجب.

(رجع) وعنه عليه السلام من طريق أبي هريرة أنّه قال: «إذا أكل أحدكم طعاما، فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الأدب في الأكل، وليس المراد بحضرة النّاس، بل آداب الأكل، وإن عاون يده اليمنى مثلا يأخذ اللقمة مقدار ما يجعله في فمه من قطعة لحم وما أشبه ذلك، ورفع اللقمة إلى فمه باليمنى؛ فلا يكون في الحكم الآكل أنّه أكل بيديه في استعمال السنّة، ولا يصحّ في هذا القياس

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٥١٤٥؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٦٠٠؛ وابن عساكر في معجم الشيوخ، رقم: ١١٩٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فإن.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٢٦٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٤٣/٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٢٠؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٧٦؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٠٠.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٤٩٠؛ والخطيب في تاريخ بغداد، ٥٣/١٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٦/٧٤.

بالمتعاونين على رفع السرقة ليحملها أحدهما؛ لأنّ المقصود من السنّة في الأكل مناولة الفم اللقمة باليد اليمنى، وعلى كلّ حال؛ فليس هو نهي تحريم، ولا كراهية في الشرع، وإنّما هو نهي أدب.

(رجع) وقد قيل: إن النهي عن الجمع بين الرطبين في الأكل، والنهي عن الجمع بين السمن واللحم، فإنّه نهي أدب، وإنّما هو /١٥٣م/ من أجل الإسراف، وأمّا من جهة الطبّ، فلا يجمع بين السمك واللحم في بطن واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن جامعه: وروي عنه ﷺ أنّه «نهى عن اختناث الأسقية»[١]، وروي أنّه «خنث سقاء وشرب منه»[٢]، وإذا تعارض الخبران ولم يعلم الناسخ منهما من المنسوخ، ولا المتقدّم من المتأخّر؛ وجب اتفاقهما، وكان الرجوع إلى الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[الأعراف:٣١]، والاختناث للأسقية كسر أفواهها، ويعطف للشرب[٣] منها، والاختناث مأخوذ من التكسّر، ولذلك سمي الرجل المتكسّر في مشيه وتعطّفه مخنثا، وسميّت المرأة خنيثة إذا كانت تنكسر في مشيها كأنها تطوى.

ومنه: قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لما وصفت موت النبيّ ﷺ: فخنثت عنقه في صدري، أي: انكسرت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٥٦٢٥؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٢٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٢٠.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٢.

(٣) ج: لشرب.

ومن غيره: مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبيّ ﷺ أنّه «نهى عن تخنيث السقاء ثم خنث»[١]. **عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان قيل:** إنه نهى عن ذلك ثمّ فعله، وإذا كان نهى، ثمّ فعل؛ دلّ على أنّه نسخ ما نهى عنه، والله أعلم.

مسألة: بشير عن أبيه: إنه كان **يقول:** إذا وضع الطعام للنّاس؛ فلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن. **وقال بشير عن عزّان بن الصقر أنّه قال** في الرجل يدهى[٢] إلى طعام /١٥٣س/ العرس هو وغيره، أنّه يأكل بالمعروف، فكأنّه بقدر ما يأكل أحدهم. **وقال بشير عن الفضل بن الحواري** في الرجل

يقرب إليه الطعام، ثمّ يقال له: اؤكل، إنّه يأكل حتّى يمنع عن ذلك. **وقال بشير: وقال عزّان بن الصقر:** تأكل لقمة واحدة.

مسألة: وأحفظ **عن أبي المؤثر:** وقد كان وجد في طريق بهلا طعاما مطروحا، فأكل منه حتى شبع، وكان ذلك في أيام القرامطة، فندم وسأل أبا المؤثر عن ذلك؛ **فقال أبو المنذر (خ: المؤثر): قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وجد طعاما مطروحا، فليأكل، إلا أن يكون في وعاء خبزا كان أو تمرا.

مسألة: وعن أبي الحسن محمّد بن الحسن: قال له قائل: ما تقول في رجل قال لرجل: كل من هذا الرطب، وفي الرطب بسر وقارين، أله أن يأكل من البسر والقارين؟ **قال:** نعم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٢؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الأشربة، رقم: ٣٠٤١.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يدعى.

قلت له أنا: وكذلك لو قال لي: اشتر لي رطبا، فاشترى له بسر وقارين، جاز عليه ذلك الشراء؟ **قال:** نعم. **قال:** أمّا إذا قال له: كل من رطب هذه النخلة؛ لم يكن له أن يأكل من البسر والقارين، ولا يأكل إلا رطبا.

قلت له: فلو قال له: اشتر لي بسرا، أو قارينا، أو قال له: كل من بسرنا هذا، أو قارينا هذا، هل كان له أن يشتري له رطبا، أو يأكل رطبا؟ فلا يأكل رطبا إذا قال له: كل بسرا، أو قارينا، ولا يشتري له رطبا إذا قال له: اشتر لي قارينا، أو بسرا. ولو قال رجل لرجل: كل من هذا /١٥٤م/ الطعام ما شئت، لكان له أن يأكله.

مسألة: وأمّا تفسير ما رخّص الله للمؤمنين من الأكل مع الأعمى، والأعرج، والمريض؛ **قال:** فإنه لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء:٢٩]، **قيل: قالت الأنصار:** ما بالمدينة مال أعز من الطعام، فكانوا يتحرجّون أن يأكلوا مع الأعمى الذي لا يبصر موضع الطعام، ويتحرجون أن يأكلوا مع المريض يقولون: لا يستطيع الأكل مثل الصحيح، والأعرج يقولون: إن الصحيح يسبقه إلى المكان، ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرجون أن يأكلوا في بيوت آبائهم، وأصدقائهم(١)، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ﴾[النور:٦١] إلى آخر القصّة. وقال: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗا﴾[النور:٦١]، وذلك أنهم كانوا إذا سافروا وجعلوا طعامهم في مكان واحد، فإن غاب أحد منهم لا يأكلون حتّى يرجع مخافة الإثم، وكان منهم ناس لا يأكلون وحدهم حتّى يأتيهم من يأكل

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: وصدقائهم.

معهم. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور:٦١]، فإن غاب أحدكم فليأكل إذا حضر.

وقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ لغيركم، ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ﴾[الإسراء:٣٥] وهو الميزان بلغة الروم. ومن أخرج طعاما /١٥٤س/ فتناثر من يده شيء في الأرض؛ فأرجو أن لا بأس بذلك؛ لأنّ ذلك لا يستطاع حفظه.

مسألة: ومن أكل تمرا عند رجل فرمى بنواه خارجا أن لا بأس به، وإن قال لصاحب المنزل: أين أضع النوى؟ فهذا **أحب إليّ**.

مسألة: ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهرا، وهو مغتم بالنقصان؛ فإن[1] كان غمّه أنّ الله لا يرزقهم لم يجز له، وإن كان غمّه في طلب المعاش؛ لم يلزمه شيء.

مسألة: ولا يجوز نفخ الطعام و(ع: في)[2] الشراب وفي الرقى؛ لقول النبيّ ﷺ: «كره عليكم ثلاث نفخات»[3].

ومن غيره: مسألة: قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن النّفخ في الصلاة متعمّدا على معنى التحريم، وفي الأكل والشراب على معنى من جهة الطبّ لا على معنى كراهية في الشريعة.

---

(١) ج: وإن.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه مَعْمر بن راشد في جامعه بلفظ قريب عن يحيى بن أبي كثير، رقم: ١٩٥٦٧.

(رجع) «ونهى النبيّ ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني يتنفس حتّى يشرب منه أو ينفخ فيه، وهو نهي من جهة ضعف خاصته في ذلك لا من جهة الشرع، ولما لم يبيّن أنّه مضرّ صار غير نهي تحريم.

(رجع) مسألة: وبلغني أنّ المعتمر سأل الربيع واستأذنه في شراء الطعام لعياله ونفسه، وكان خاف غلاءه، فلن يرخص له، **وقال:** ما أحب أن يكون النّاس /١٥٥م/ في شدّة وأنت في وسع، ونحو هذا من الكلام، ولكن يصيب ما يصيب إخوانك، وتدعو كما تدعو بالفرج.

مسألة: رجل مرّ بقوم يأكلون طعاما فدعاه أحدهم، أيجوز له أن يأكل معهم أم لا؟ الذي عرفت أنّه لا يأكل معهم حتّى يدعونه أجمعون، إلا أن يعلم أنّ الطعام لمن دعاه، فهنالك يأكل، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجل دعا رجلا إلى طعام فلم يأمره بأكله، أيأكل أو[٢] حتّى يأمره بذلك، وهل عليه أن يأكل إلى حدّ محدود؟ فليس له أن يأكل حتّى يأمره صاحب الطعام، فإذا أمره بالأكل أكل ما شاء، وليس لذلك حدّ محدود، وكذلك الشرب.

مسألة: ومن دعا إلى منزل رجل، فإذا فيه قوم بين أيديهم طعام، أو قريب منهم في جانب المنزل، ثمّ جعل الطعام بين أيديهم وأقبلوا يأكلون، أيأكل هو معهم ولا يعلم هو لمن الطعام، لربّ البيت أو لأولئك، وإنّما جاء بدعوة[٣] رسول البيت؟ فإذا

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأشربة، رقم: ١٨٨٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٠٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، رقم: ٢٤١٦٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يدعوه.

أمر ربّ المنزل، أو رسول ربّ المنزل، جاز له أن يأكل من ذلك الطعام، وإن لم يأمره ربّ البيت ولا رسوله؛ فليس له أن يأكل من الطعام شيئا حتّى يعلم لمن الطعام، أو يأمره جميع من على ذلك الطعام.

مسألة: قلت لأبي سعيد: الرجل إذا غسل يده للطعام، أيغسل واحدة أم يغسل يديه كلتيهما؟ **قال: يعجبني** أن يغسل يديه كلتيهما. /١٥٥س/

مسألة من كتاب الرقاع: وعمّن يأكل نائما أو قائما، أيسعه ذلك أم لا؟ **قال**: هذا يختلف معناه، فإذا حضرت المائدة؛ فليس ذلك من حسن أفعال المسلمين، ويود أن يأكل بيمينه، ويسمي الله وهو قاعد، ولا يحرم عليه أن يأكل قائما أو نائما من عذر، فأمّا ما يجوز من ذلك مثل من تناول رطبة، أو نبقة وهو نائم، وما يكون من هذا؛ فلا بأس به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: «نهى النبيّ ﷺ عن الشراب قائما والأكل قائما»[١].

قال غيره: هذا نهي أدب لا نهي كراهية في الشرع.

مسألة: وفي الخبر: ترك الغداء مسقمة، وترك العشاء مهرمة. ومن آداب الشرب أن يشرب في ثلاثة أنفاس: يسمي الله في النّفس الأول يقول: الحمد لله ربّ العالمين، وفي الثّانية: يزيد ربّ العالمين، وفي الثالث: يزيد الرحمن الرحيم.

قال المؤلف: وقد مضى ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فمن أراد الشفاء والإفادة يطالعه منه يجد المنى وزيادة.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٧٢٨٧؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٣١١١.

وقال ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثمّ لينزعه؛ فإنّ في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[١].

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٢٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩١٦٨؛ وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه، رقم: ٤٣٣.

الباب الرابع والثلاثون الانتفاع بالنار وما جاء فيها

ومن كتاب بيان /١٥٦م/ **الشرع**: وسئل عن رجل أخرج من حضار قوم شبقا ورآه غيره، هل يجوز لمن رآه أن يصطلي بناره؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز له أن يصطلي معه بلهب النار.

قلت له: فيجوز له أن يحاشي هذه الشبق على النار؟ **قال: معي** أنّ عليه ضمان ما أمسك[1].

قلت له: فيجوز له أن يأخذ من جمر هذا الحطب، ويقبس من هذه النار؟ **قال: معي** أن ليس له أن يأخذ من الجمر، وله أن يأخذ من لهب النار، يلظى عنده من غير هذا الحطب.

قلت له: فإن طلب إلى قوم نارا، فقال لهم: معكم نار، فقالوا: نعم، ادخل فخذ، هل له أن يأخذ من اللهب أو من الجمر؟ **قال: معي** أنّه يأخذ من اللهب بغير رأيهم، وأمّا من الجمر إذا قالوا له: خذ نارا؛ **فمعي** أنّهم في التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر.

مسألة: وعن رجل سرق حطبا، هل عليك بأس إن اقتبست من نار ذلك الحطب؟ فلا أرى بذلك بأسا، من غير أن يأخذ نارا فيها من ذلك الحطب شيء، فأمّا الجمر واللهب فلا بأس به.

---

(١) ث، ج: استهك.

ومن غيره: قال: قد قيل: لا يجوز أن يأخذ من الحطب ولا من الجمر؛ لأنّ الجمر قائم العين، ولكن يأخذ من اللهب إن أراد ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة لعلّها عن ابن عبيدان: ومن طلب إلى قوم نارا فقالوا له: خذ؛ فإنّه يأخذ من اللهب، وأمّا الجمر إذا قالوا له: خذ نارا؛ **فمعي** أنّهم في /١٥٦س/ التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن أخذ من موقد قوم شهابا من نار بغير أمرهم، وكان لذلك تعارف وإباحة؛ جاز، وجائز لهم القبس، وليس لهم منعه من القبس، وإن كرهوا فله ذلك، ولا يجوز أن يشوي على جمرهم إلا برأيهم، أو دلالة عليهم، وتعارف أنّهم لا يحتاجون إليه، وبين الجمر والقبس فرق.

مسألة: ومنه: فإن علمت أنّه اغتصب حطبا حراما، فأردت الانتفاع بالنار من حموها وضوئها وجمرها؟ **قال**: لا بأس بذلك، إلا الجمر فإنّي أكره ذلك، وأمّا حمو التنور والقبس فلا بأس به.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن احتاج إلى نار فوجد عندها زنجيا مملوكا، ولا يجد من يكلّمه فأخذ من اللهب؛ فلا شيء عليه، فأمّا الجمر فيجري أمره على التعارف، إن كان أصحاب الجمر يتبعون (خ: يمنعون[1]) في مثل ذلك لم يأخذ، وإن كان يعرف بالإباحة أخذ.

مسألة: ولا بأس بالانتفاع باللهب من نار الظلمة (خ: من نار اللاضية)، والجمر برأيهم جائز، إلا أن لا ينتفعوا به ولا حكم له؛ فجائز لمن أخذه وانتفع به بلا رأيهم. وإن كان لذلك عادة جارية مثل ما يجري بين النّاس من التعارف في

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يمتعون.

مثل ذلك من الإباحة من غير منع؛ جاز اللهب مع الجمر بلا رأيهم، وإن /١٥٧م/ كان الحطب مغتصبا مأخوذا من النّاس؛ لم يجز الجمر، ولا بأس بقبس اللهب.

مسألة: وجاء لعلّه[١] الحديث: «لا ينبغي أن يعذّب بعذاب الله إلا هو»[٢]، بمعنى العذاب بالنار.

مسألة: ولا يجوز اللهب من الحطب المغصوب، فإن خبز بهذا الحطب أحد؛ جاز أكل الخبز؛ لأنّ الخبز غير الحطب، والحطب لا يزيل ملك صاحب الخبز، ومن غصب الحطب ضامن له. **وفي بعض القول:** إن الانتفاع باللهب لا بأس به، والحجّة له أن النّاس شركاء في النار، ولا يجوز لأحد منع القبس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٧؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٥٤٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على أم الدرداء، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٦.

الباب الخامس والثلاثون في البول والغائط في ملك الغير وحكم ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن أراد البول أو الغائط على جدار أو جذع ليسه له، هل عليه بأس؟ **قال:** ليس عليه في ذلك بأس إذا لم يحدث في الجدار حدثا، ولا في الجذع إذا كان البول والغائط يسقطان في الأرض، وليس له أن يجعل غائطه فوق جدار ولا جذع، إذا كان ليسا له.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وسألته فقلت له: ما تقول في رجل يتغيّط في نخل أو أرض لغيره؟ **قال:** لا بأس إذا كانت غير محصّنة.

قلت: فإنّها محصّنة وعليها باب له قفل؟ **قال:** لا يحلّ ذلك.

مسألة: وسألته عمن /١٥٧س/ تغيّط تحت شجرة أو تحت نخلة يكون لها ثمرة، فإذا صارت الثمرة في حدّ ينتفع بها؛ فلا يجوز التغوّط تحتها، وأمّا ما لم تصر الثمرة في حد ينتفع بها، أو ليس فيها تمر؛ فجائز التغوّط تحتها.

مسألة عن الحسن بن أحمد: فيمن يدخل كنيفا من هذه الكنف التي للنّاس فيقعد على جذع لقضاء حاجة الإنسان، فيسقط الجذع ويكسر من قعوده عليه، هل عليه ضمان لأرباب الجذع؟ **قال:** الذي عرفت أنّه لا ضمان عليه في ذلك ما لم يتعمّد لكسره ولا سقوطه؛ لأنّ ذلك موضع قد أبيح[1]

الدخول فيه والقعود على جذوعه؛ فلا ضمان عليه في ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ج: أبيح.

مسألة من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ»[١]، وروي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنّه قال: «اتقوا اللاعنين: الذي يتخلّى في طريق النّاس، أو في ظلّهم»[٢]، وروي عنه عليه السلام من طريق ابن عبّاس أنّه قال: «اتقوا الملاعن الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظلّ يستظلّ فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الروايات الثلاث: أمّا اللعن فلا يستحقّه إلا مرتكب الكبيرة، المصرّ /١٥٨م/ عليها، أو لم يصرّ إذا لم يتب، أو صغيرة أصرّ عليها، والقعود في الماء ليس من الذنوب، وكذلك ظلّ أحد قد تعارف أهل ذلك البلد أنّ مثل ذلك الموضع مباح لا ضرر على صاحبه، إلا في قارعة الطريق؛ حيث يؤذي المار، أو ينظر النساء متعمّدا لذلك، فهو من الصغائر الذي يصير بالإصرار عليه كبيرا.

قال غيره: حفظنا النّهي عن التغوّط تحت المظلّة والمغلّة، فالمظلّة الشجرة التي يكون في الطريق يستظلّ بها النّاس، والمغلة التي بها غلّة، والله أعلم.

قال غيره: و«نهى النبيّ ﷺ أن يتخلّى الرجل تحت الشجرة المثمرة، ونهى أن يتخلى على صفة نهر جار»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦؛ وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٢٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٤٧، ١٢٣/٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥؛ وأحمد، رقم: ٨٨٥٣؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٤٨٣.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧١٥.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٥١٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٣٩٢؛ وابن عدي في الكامل، ١٣٥/٧.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: النهي عن ذلك تحت شجرة مثمرة؛ لئلا تفسد على أصحابها، أو على نفسه ما يسقط من ثمرتها، والمعنى: إذا كان ثمرتها تؤكل، وعلى صفة نهر، أي وجين النهر لأجل شرب النّاس منه.

الباب السّادس والثلاثون الانتفاع من المال المغصوب

ومن كتاب بيان الشرع عن أبي الحسن البسياني: وقيل في الذي شارك عاملا يعمل له أرضه، وهو يعمل مغتصبا؛ لا يضرّه ذلك وجائز له، ويشترط عليه لا يسقي له بالماء المغتصب، وإذا رآه يسقي له بالمغصوب، فينكر عليه، ولا يجوز له الرضا بذلك، فإن /١٥٨س/ فعل العامل من غير أن يعلم؛ كان ضمان ذلك على العامل والزرع على الأرض (خ: للأرض) على القول الذي أقول به. **وقد**[١] **قيل:** لا يؤكل ذلك، إذا سقي بالماء المغصوب فسد، ولا يجوز الدخول في الشبهة.

مسألة: وعنه: وعن مزرع مغصوب في يد السلطان، هل يجوز أن يحطب من الغاف[٢] المقطوع وسائر الشجر؟ **قال:** ما أحبّ ذلك؛ لأنّ ربّ المال ممنوع، ولا يجوز في ماله الإباحة، ولا تجري عليه الإباحة، وإنّما أجازوا قطع الغاف وحطبه، والحطب من حيث المباح ممّن ينتفع مثله، ولم يرخّصوا في المغتصب. **وأنا أقول:** إن كان ربّ الأرض قبل الغصب لا ينتفع بشيء منه، وهو مثل الشجر الذي لا يحتاج إليه، ومثل ما لا يكون ملكا لربّه كالحشيش؛ فلا ضمان فيه لربّه لمن أخذ شيئا منه؛ لأنّه في الأصل لا قيمة له، ولا ملك، ولا انتفاع، ومحبّتي ترك ذلك، والتنزّه من غير حكم تحريم فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) الغَافُ: شَجَرٌ عِظَامٌ تَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ مَعَ الأَراك وتَعْظُم، وَوَرَقُهُ أَصغر مِنْ وَرَقِ التُّفّاح، وَهُوَ فِي خِلْقَتِهِ، وَلَهُ ثَمَر حُلْو جِدًّا وَثَمَرُهُ غَلِفٌ يُقَالُ له الحُنْبُل؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: أَراه مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ غَوَفَ بِالْوَاوِ. والتهذيب: الغَاف: يَنْبُوت عِظَامٌ كَالشَّجَرِ يَكُونُ بعُمان، الْوَاحِدَةُ غَافة. لسان العرب: مادة (غيف).

مسألة من كتاب المصنّف: وإذا شقّ جبار نهرا بالغصب على أرض يتامى، ثمّ أدركوا فأذنوا لرجل آخر أن يسقي أرضه في ذلك النهر، برضا منهم وطيبة أنفسهم، والنهر بعد في يد المغتصب لم يسلمه إليهم، فإذا أذنوا وكان يقدر أن يجري الماء في أرضهم بلا إذن /١٥٩م/ من السلطان، ولا أمر له عليه، جاز له ذلك؛ لأنّ الأرض أرضهم، كره المغتصب أو رضي.

مسألة: ومنه: عن من اغتصب موضعا فابتنى فيه مطهرة، وكانت قبل ذلك مباحة، هل يجوز لأحد أن يتطهّر في تلك المطهّرة؟ فأجاز ذلك على معنى الإباحة للموضع.

مسألة: ومنه: فإن أحدث على قوم في فلجهم ثقبة لم تكن قبل، مثل ما أحدث السلطان في الغنتق من فتح أفواه لم يكن، هل لأحد أن يتطهّر فيها، ويغتسل في تلك البيوت التي هي فيها؟ فأجاز ذلك لمن فعله، إذا لم تكن مضرّة بحدثه هو.

مسألة: ومنه: وأجازوا الصلاة في المسجد المغتصبة أرضه، ولا اغتراف من النهر المغتصب والبئر المغتصبة، وذلك أنّه يجوز له أن يصلّي في الأرض ولو غير أرضه، ولا يتّخذه مسجدا، وكذلك يغترف من النهر، وكذلك يغترف من البئر بدلوه. **وقول:** إن ذلك لا يسع، إلا أن يضطر إلى ذلك، أو يصير أصحاب تلك الأرض إلى ما يجب لهم على هذا الحافر من الثمن والغرم، فهذا على معنى التنزّه والورع، فمن صلى في ذلك المسجد، أو شرب من النهر والبئر؛ لم نقل إنّه فعل ما لا يحلّ له؛ لأنّ الأرض مباحة للنّاس يصلون فيها ولو حرم أهلها، والبئر مثل المسجد والنهر. **وقول:** من استقى من بئر قوم بدلو نفسه، من /١٥٩س/ غير رأيهم؛ جاز له إذا كانت ظاهرة ليست في دار، والنهر أوسع من المسجد والبئر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال أبو الحواري: إذا طرح السلطان الماء في الرحى على وجه الغصب والجبر لأصحاب الماء؛ فلا بأس على من طحن له بذلك الماء، ولو علم بكراهية أهل الماء، ليس عليه هو مأثم في طرحه (ع: طحنه)، إنّما ذلك على من فعل.

مسألة: ولا ضمان في الحشيش من الأرض المغتصبة، ما لم يحدث فيه حدثا يلزم فيه ضمان.

مسألة: ومنه: ومن عمل حوضا في أرض نفسه، ويستقي فيه من الفلج للشرب؛ فلا بأس بذلك، وإن عمل في أرض غيره، فقد كان إنسان أخرج طينا من أرض غيره، وبنى حوضا على الغنتق، فلم يجز أبو المؤثر الشرب من ذلك الحوض، إذا كان الطين من أرض غير العامل بلا رأي أصحابه، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من مسائل الانتفاع بالمغصب[1] فليطالع جزء الجبابرة وعطاياهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: المغصب.

الباب السابع والثلاثون في الناعس وايقاضه وآداب النوم واستحبابه وما جاء فيه وما [يقال في][1] ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الناعس، هل يجوز أن يوقظ للطعام، والصلاة، وغير ذلك من المعاني؟ فأجاز ذلك. **وروي عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن محمّد بن خالد** أنّه سمعه /١٦٠م/ يوقظ النائم من المسجد فيقول للنائم: يا نائم، قم قائما، ولا يرى بذلك بأسا.

قلت: فما تفسير قول المسلمين: ولا تنبّه نائما أقرّ بالعدل عن مرقده؟ **وقال:** إنّما النائم هاهنا إلا من أقرّ بالعدل، وإنما يسمى نائما؛ لأنّه آمن، والآمن المقرّ بالعدل، ولا يخاف بما يستحقّ من الخوف إذا استحقّ ذلك بتركه العدل.

مسألة: من أنبه نائما للصلاة، أو للطهارة، أو للطعام، أو لجماعة، أو لبيع، أو لشراء؛ فجائز له ذلك، أمره بذلك أو لم يأمره.

مسألة: ومن كان نائما بين جماعة فأنبهوه لحدث كان منه؛ فذلك يكره لهم، ولا شيء عليهم إن أنبهوه لذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد نائما على فراشه متعديّا؛ فجائز أن ينبهه، ويكره إنباه غير المتعدّي، وإن فعل فلا شيء عليه، ويكره أن ينبه الصبيّ، وإن فعل فلا شيء عليه، ولا يلزمه شيء، فإن فزع من تنبّهه ولم يزل عقله؛ فلا شيء عليه، وإن زال عقله من ذلك وعلم؛ لزمه الضمان.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أشبه.

مسألة: ومن نبه نائما لصلاة فمأجور، وإن تركه حتّى فات الوقت؛ كان آثما في ذلك.

ومن غيره: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ناموا، فإذا انتبهتم فأحسنوا»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يدلّ على إباحة النوم، وأصله خطر يؤدّي إلى فوات الصلوات، فأباحه في غير وقت الصلاة، وممّا ينبغي /١٦٠س/ أن يكون متحذرا عن الفوات.

مسألة: ويكره للمسلم والمسلمة أن يبيتا في منزل ليس فيه أحد، إلا لمن لا يجد أحدا يبيت معه.

مسألة: قال ابن عبّاس: النوم أربعة: فالأنبياء تنام على ظهورها، وتنام أعينهم ولا تنام قلوبهم متوقّعة لوحي ربّها، والمؤمن ينام على يمينه مستقبلا قبلته، والملوك تنام على شمالها ليستمرئوا ما أكلوا من طعامهم، والشيطان وأعوانه، وكلّ مجنون أو ذي عاهة ينام على وجهه.

فصل: علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان يقول: إن خاتمتَي سورة البقرة يجزيان عن قيام ليلة من قوله تعالى من: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾[البقرة:٢٨٥].

فصل: ويستحب أن لا ينام الرجل حتّى يقرأ عشر آيات من البقرة؛ أربع آيات من أوّلها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاث من آخرها: من آمن الرسول. **وعن**

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ١٩٧٥؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٤٠٧؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٩٠١.

عبد الله قال: إن قرأهنّ لم يضرّه الشيطان تلك الليلة في أهل ولا مال، ولا يقرأ على مجنون إلا برئ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: يروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: إذا أخذت في مضجعك من الليل فاقرأ: قل يا أيها الكافرون، ثم نم[١] على خاتمها؛ فإنّها براءة من الشرك[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى التنبيه لفضلها، لا على معنى الندب.

(رجع) وقال /١٦١م/ عليه السلام: «ما من مؤمن يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله، إلا وكل الله به عليه ملكا يحفظه، فلا يقربه شيء يؤذيه حتّى يهبّ»[٣]، وعنه عليه السلام: «لا سمر إلا لمصلّ أو مسافر»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: السمر أن يسامر أحد أحدا فلا ينامان في الليل، بل يتحدثان. يقول ﷺ: «السمر بعد الصلاة»[٥]، ولكن في حديث آخر:

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نمر.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٤٧٠؛ وابن أبي شيبة في الأدب، رقم: ٢٤٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٥٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٠٧. وأخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٧١٧٥، ٢٩٣/٧.

(٤) أخرجه الترمذي، باب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٣٠؛ وأحمد، رقم: ٤٢٤٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٥١٩، ٢١٧/١٠.

(٥) لم نجده.

«في صلاة العتمة لا نوم قبلها ولا سمر بعدها»[١]، ولعلّ في هذا اللفظ تغيير من النساخ والمراد في غير العتمة.

ولفظ الحديث: «لا سمر إلا لمصلّ أو مسافر»[٢]، فيكون المعنى موافقا للصواب إن أحسن سمر الذي هو فيه فائدة بعد صلاة العتمة، المسافرين بليل في طريقهم ليشغلهم عن تعب السفر، والنظر إلى طول مسافته كما يقال: لا سيف إلا ذو الفقار، وهو سيف النبيّ ﷺ، ومن المعلوم أنّ غير ذي الفقار سيوف كثيرة. ومع الشيعة أنّ ذو الفقار سيف علي، **يقولون**: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذي الفقار، وأمّا سمر في مذاكرة العلم الشريف ففيه فضل عظيم، ولكن لم يقصد به هذا الحديث.

فصل: وممّا ينبغي إذا انتبه العبد من نومه أن يسجد لله /١٦١س/ تعالى، ثمّ يقل بعد رفع رأسه: الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء السنن والآداب.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٦٨؛ وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ١١١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٠٣٩.

(٢) تقدم عزوه.

الباب الثامن والثلاثون في السبيل وابن السبيل

ومن كتاب بيان الشرع: وعن نخلة موضوعة للسبيل، هل للغني أن يأكل منها؟ فلا يجوز له ذلك.

والسبيل معنى للفقراء، وإن أكل منها (ع: غني) **قلت**: ما خلاصه؟ فليفرق قدر ما أكل على الفقراء، وإن كان مضطرا إلى ذلك في سفر، فإن أكل منها؛ غرم على ما وصفت لك، إلا أن تكون لابن السبيل، فإن كانت لابن السبيل؛ جاز للمسافر أن يأكل منها لعلّه: إذا احتاج إلى ذلك، ولو كان له مال خلفه في بلده.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن نخلة السبيل، هل يخرج من صرمها، ويفسله في أرض السبيل، أو في أرض نفسه، ويجعله للسبيل إذا خاف فساد الصرم في موضعه؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم، فإذا خاف فساد الصرم، ولا يأتي منه منفعة، فأراد بذلك صلاح ما للنخل، وإن يجعله في سبيل يرد به الله؛ جاز ذلك إن شاء الله.

وقلت: أرأيت إن كان جائزا، فقلع /١٦٢م/ منه صرما، ثمّ مات ذلك الصرم، هل يضمنه؟ فأرجو أنّه إذا خاف فساد الصرم على النخل، وعزله عنها يريد به المنفعة، احتسابا لذلك بصدق نيّته أن لا يكون ضامنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: والفقير إذا أخذ من نخل السبيل والسدر الذي ينبت في الأودية؛ فجائز للغنيّ أن يأكل من عنده؛ لأنّ الفقير قد استحقّه بفقره.

مسألة: ومن مضى في سفره على نخلة السبيل، وانقطع شسع نعله؛ جاز له أن يأخذ ورقة خوص يصلحها بها، ويجوز له أكل شيء من ثمرتها.

مسألة: سألت أبا مروان سليمان بن محمّد بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلين وردا إلى بئر لمورد للسبيل، وعليه دلو للسبيل، فأراد كلّ واحد منهما أن يستقي لنفسه أوّلا، ويملأ قربته أو دلوته (خ: دوابه)[1]، وكلّ واحد منهما يخاف فوت القافلة أو يسبق أصحابه له، وكلّ واحد منهما معه دواب يحتاج إلى سقيها، فسألته: ما الحكم بينهما إذا اختلفا في ذلك؟ **قال**: يتقارعان على قول أبي المؤثر، فمن خرجت القرعة له سبق صاحبه بالدلو واستقى، وإن سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها؛ لم يكن لصاحبه أن يمانعه، ولا تكن بينهما مخاصمة، إنّما تكون الخصومة بينهما إذا وردا إلى /١٦٢س/ الدلو ورودا واحدا، وأخذها جميعا، وأرجو أنّي عرضت هذا الجواب على الشّيخ أبي مالك (ض) **فقال**: إذا سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها؛ لم يكن له أن يسقي أكثر من دلو واحدة.

قلت: لم لا يجوز له الاستقاء أكثر من دلو واحدة وقد سبق إليها؟ **قال**: لأن للآخر فيها حقّا وهو محتاج إلى الماء كما يحتاج هذا إليه، ولعلّ دوابه أيضا شديدة العطش، ولعلّ الماء يفرغ من البئر قبل تمام حاجته الأوّل، ومع تمام حاجته، ولا يصل الآخر إلى نفع، ولا يحصل إلى شيء من شدّة حاجته، ولكن يستقي هذا ويستقي، وينتفعان جميعا، ولا يلحق أحدهما في شيء من ذلك ضرر.

مسألة: قال أبو سعيد في القابض شيئا من أموال السبيل: إنّه إذا لم يمنع من يستحقّ ذلك حتّى قبضه؛ أنّه يصير بمنزله ماله إذا كان ممّن يستحقّ ذلك، **وقال**: إن للحاكم أن يقبض مال السبيل ويجعله للمسلمين، إذا كان حاكم عدل، ممّن يقوم بمصالح المسلمين الجماعة من الحكّام؛ لأنّ الحاكم ولي من لا ولي له.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وعن رجل أوصى بنخلة للسبيل، أو وهبها ولم يقل بما استحقّ، وللنخلة مسقى وطريق، ولها صلاح من الأرض، لمن يكون ذلك، **قلت:** أهو تبع للنخلة، وكذلك /١٦٣م/ إن باعها في صحّته؟ **فعلى ما وصفت:** هو تبع للنخلة، ويجوز له أكل شيء من ثمرتها.

مسألة: والماء المسبل في الأسواق فيه اختلاف؛ **منهم من قال:** للسبيل فهي علامة للفقراء. **ومنهم من قال:** و مجعول للفقراء ولمار الطريق. و**منهم من قال:** يقف الرجل ولا يطلب، فإن أعطي شرب.

مسألة: رجل أوصى بنخلة لابن السبيل، أيجوز لفقراء البلد أن يأكلوا من ثمرة تلك النخلة أم لا؟ ما لغير ابن السبيل فيها من حقّ، والله أعلم.

مسألة: وأمّا ما سمّى به للسبيل من نخل وغيره، وثبت للسبيل؟ **فمعنا أنّه قد قال من قال:** إن ذلك يكون مباحا للفقراء والغنيّ. **وقال من قال:** إنّها للفقراء دون الأغنياء. **وقال من قال:** إن ذلك يكون بمنزلة الصافية.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل جعل نخلتين في السبيل، وهما تحت أرض لرجل، ولهما أرض، وأرضهما لا تنفع الفقراء ولا تسقيان، هل يجوز تحسب على نفسه ثمن الأرض، ويفرّقه على الفقراء، ويكونان هاتين النخلتين على جهتهما يسقيهما؟ **قال:** هذه الأرض لا يجوز لأحد أن يزيلها عن ما جعلها الميّت، وهي على حالتها، نفعت الفقراء أو لم تنفعهم.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى أرضا وبنى /١٦٣س/ فيها بيتا، وجعل البيت للسبيل، وجعل بقيّة الأرض للنّاس يرتبطون فيها دوابهم لوجه الله، هل يجوز له أن يحمل منها سمادا؟ **فقال:** ما كان من بعر؛ فجائز له حمله، وليس له أن يحمل من التراب شيئا، وإن حمل شيئا من التراب؛ كان عليه أن يردّ مثله في موضعه.

مسألة: وعن أرض للسبيل، هل يبني من ترابها المسجد؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يبنى من ترابها المسجد، وهي وترابها للسبيل.

مسألة: والذي سئل فقيل له: ما لك في هذا المال أو في هذا البستان شيء؟ **فقال**: كلّ مال لي في هذا البستان فهو للسبيل، وهو لا يعلم أنّ له فيه شيء، ثمّ علم؛ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك منه على سبيل اليمين والحلف، فإنّه يجب عليه الحنث، وإن كان لا يعرف ذلك، وإنّما أراد بذلك تبرّؤا من ذلك، أو قصد إليه، و[1] كان قصده (خ: جعله) للسبيل؛ فأرجو أنّه لا يجب عليه في ذلك، إلا أن يتمّه ويمضيه؛ لأنّ فيه استثناء.

مسألة: ومن جعل دابّة له سبيلا؟ **قال**: يبيعها ويفرق ثمنها على الفقراء.

قلت: وكذلك إن جعلها في سبيل الله؟ **قال**: نعم.

قلت: نوى بها الجهاد وسرايا المسلمين؟ **قال**: هي لهم دون سائر السبيل.

مسألة: وعن الذي /١٦٤م/ جعل ماله في السبيل، أو قال: في سبيل الله؟ **قال**: يخرج عشر ماله إذا حنث.

مسألة عن أبي الحسن البسياني: **قلت له**: فإن قال: نصف نخلته للسبيل؟ **قال**: يقوّم النخلة، ويخرج نصف قيمتها. ومنهم [من] **قال**: تكون النخلة نصف ثمنها (خ: ثمرتها) للسبيل شركة تقسم كلّ سنة، ولعلّ الماء مثل ذلك في هذا القول، تكون عشره للسبيل، تدفع الثمرة التي تقع للسبيل في الفقراء ويترك بحاله، ومع صاحب هذا **القول**: إن نخل السبيل لا تباع، وهي موقوفة.

---

(١) ث، ج: أو.

مسألة: وممّا يوجد فيما أحسب جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحسب أنّه عرض على أبي سعيد، فإذا جعلها للسبيل فهي بمنزلة الصافية للحاضر والبادي، وإذا جعلها لابن السبيل، أو لعابر السبيل؛ فإنّما هي للمسافرين خاصة، والله أعلم.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه إذا أوصى بوصية للسبيل كانت للفقراء والأغنياء، الحاضرين والمسافرين، وإذا أوصى بها لابن السبيل، أو لعابر السبيل؛ كانت للمسافر، فقيرا كان أو غنيّا، ولا يكون للحاضر فيها شيء.

ومن كتاب أبي جعفر: مسألة: وقال: جائز أن يفسل في أرض السبيل وأرض الفقراء. **وقال:** يقلع من صرمها ويفسل /١٦٤س/ فيها، وإن مات فلا ضمان عليه.

مسألة عن أبي سعيد: وعن الذي يقول: نخلته للسبيل، **قلت:** السبيل ما هو، وما السبيل الذي يستوجب النخلة، هم الفقراء أو غيرهم؟ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إن هذا ضعيف، وللورثة فيه الحجّة. **وقال من قال:** إن ارتابت، وهو بمنزلة الصافية. **وقال من قال:** إنه جائز، وهو مباح للفقير والغنيّ، والحاضر والبادي، والمقيم والمسافر، وكلّ ذلك جائز.

من جواب أبي الحواري: وعن رجل جعل نخلا له للسبيل، أيحلّ للفقراء من أهل ذلك البلد الذي جعل فيه النخل للسبيل أن يأكلوا منها، وإنّما هي للمسافرين وحدهم؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا النخل يأكل منها المسافرون والفقراء، وهي بمنزلة الصافية، يأكل منها الغنيّ والفقير، حتّى يجعلها لابن السبيل، فإذا قال لابن السبيل؛ فهي للمسافرين.

مسألة: فأمّا ما كان من نخل ابن السبيل؛ فهي للمسافر الذي يتعدّى فوق الفرسخين، غنيّا كان أو فقيرا، وللمسافر الانتفاع منها والأكل، كان غنيّا أو فقيرا،

أمكنه أو لم يمكنه، من غير إسراف ولا فساد، فافهم ذلك وتدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق /١٦٥م/ الحقّ والصواب.

مسألة: وأمّا ما سألت عنه في مال السبيل، فإن كان هذا السبيل وقفا؛ فقد عرفت أنّه تترك بحاله، وإن لم يكن وقفا؛ **فقد قيل:** إنه يجوز بيعه من الفقراء، ولا يجوز فيه القياض، وأمّا الرجل الذي قال لرجل: إن في ماله قلة للسبيل؛ فقد عرفنا أنّ قوله ليس بحجّة، ولو كانت القلّة لها أثر.

مسألة: وعن رجل قال: "إن حدث بي حدث موت، فنخلتي من موضع كذا وكذا للسبيل"، **قلت:** فإن أكل من هذه النخلة من بعد موت الرجل رجل غنيّ، **قلت:** يجوز له ذلك أم لا؟ فالوصيّة للسبيل قد جاء فيها الاختلاف من قول أهل العلم؛ **فقال من قال:** إنّها ضعيفة، ويردّ أمرها إلى الورثة فلمن جعلوها ثبتت، وإن لم يتمّوا شيئا من ذلك ضعفه. **وقال من قال:** إنّها للطريق؛ لأنّ السبيل هو الطريق، أو تجعل في مصالح الطريق. **وقال من قال:** إنّها بمنزلة الصافيّة، يستحقّها من يستحقّ الصافيّة. **وقال من قال:** إنّها مباحة للغنيّ والفقير، والحاضر والبادي، وهذا القول معي هو الأكثر، وإنّما لفظ السبيل على وجه الإباحة، فإذا ثبتت الوصيّة على ما ذكرت، وهو يخرج معنا مخرج الوصيّة؛ كانت هذه النخلة معنا وقفا مباحة للغنيّ والفقير، والمسافر والحاضر، إلا أنّي أحبّ أن لا يأكل منها العبيد، ولا ورثة الموصي بها، وإن أكلوا منها؛ فقد أجاز /١٦٥س/ ذلك من أجازه، وورثة الموصي عندي أشدّ؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا وصيّة لوارث»[1]، ولم يصحّ هذا إلا من وصيّة

(١) أخرجه الربيع، باب المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

صاحبهم، والذي يجيز ذلك يجيزه على وجه الإباحة للكافة، فإنّه لم يسم لأحد دون أحد، فإذا ثبتت ثبتت مباحة للجميع.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قال عند موته: "نخلي في السبيل"، ولم يبيّن أي السبيل، كيف يفعل الوصيّ، وفيما يوجّهها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن قال: "في سبيل الله"، كان ذلك يوجه في الجهاد، وإن كان قال: "في ابن السبيل"، كان ذلك يوجّه للمسافر. وإن قال: "في السبيل"، فلا يعرف ما السبيل حتّى يقول هكذا على ما وصفت لك. وأمّا في السبيل، فإن أراد الورثة أخذها على هذا؛ لم يحلّ بينهم وبين النّخل، ولم يمنعوا منها.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل قال: هذه النخلة لابن السبيل وبها ثمرة لعلّها غير مدركة، وقال: هي وثمرتها لابن السبيل.

قيل له: فإن قال: "نخلتي هذه لابن السبيل وبها ثمرة مدركة"؟ إنّ النخلة لابن السبيل، والثمرة للمقرّ.

قيل له: فإن قال: "قد أعطيت زيدا هذه النخلة وبها ثمرة مدركة"؟ **قال**: يقع أنّ الثمرة للمعطى.

قيل له: فإن قال: "قد أوصيت لزيد بهذه النخلة، أو بنخلتي هذه وبها ثمرة مدركة"؟ **قال**: الثمرة[1] للموصي.

مسألة جامعة: ومن قال نخلته للسبيل؛ /١٦٦م/ **فبعض** جهل ذلك ولم يوجبه. **وبعض قال**: للفقراء دون الأغنياء. **وبعض قال**: إنه مباح للفقراء والأغنياء. **وقيل**: إنه مباح للفقير والغنيّ، والحاضر والبادي، والمقيم والمسافر. **وقيل**: إنه بمنزلة الصافيّة للفقير والغنيّ. **وقيل** بمنزلة الصافيّة، يستحقه من يستحقّ الصافيّة. **وقيل**: إنه

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الثمن.

للطريق؛ لأن السبيل هو الطريق، ويجعل في مصالح الطريق. **وقيل**: إنه ضعيف، ويردّ أمره إلى الورثة فيمن جعلوه ثبت[١]، وإن لم يتمّوا ذلك أضعف. **وقيل**: إن أراد الورثة أخذه لم يحل بينهم وبين ذلك ولم يمنعوا، وهذه الأقاويل ممّن[٢] أوصى بوصيّة للسبيل من نخل أو غير ذلك، أو جعله للسبيل ولو كان غير وصيّة.

مسألة: قلت: فإن قال: نخلته للسبيل، ما السبيل، ومن يجوز له أكل تلك النخلة؟ فقد قيل في ذلك بأقاويل، بعض جهل ذلك ولم يوجبه، والذي نحن عليه وحفظناه أنّما أوصى به للسبيل؛ فهو للفقراء دون غيرهم من النّاس.

مسألة: وأمّا الذي يسبل نخلة، ولا يشرط في الأرض شيئا؛ **فمعي** أنّ أرض النخلة تبع لها وتكون للسبيل، وكذلك جذعها، وإنّما ينتفع بذلك من يجوز له أن ينتفع من مال السبيل، وإن كان فسل الأرض أصلح، وفعل ذلك فاعل للسبيل؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: /١٦٦س/ **وعن أبي الحسن بن أحمد**: ما تقول -رحمك الله- في أرض تعرف أنّها لعابر السبيل، ثمّ قدم إلى هذه الأرض غير ثقة، فزرع فيها زراعة مثل: موز، أو غيره، ثم حازه ومنعه، ولم يمكن أحد ينتفع منه بقليل ولا كثير، ثمّ وقف على أمره شارٍ أو والٍ، أيسعهم الغفول عنه وإبقاؤه في يده أم لا؟ فإن كانت هذه الأرض لعابر السبيل؛ كانت للمسافرين دون غيرهم، وإذا صحّ ذلك مع الوالي منع من يتعدّى فيها، والله أعلم.

قلت: فإن اعتلّ فقال: إنّي فقير، وليس أدعه ملكا وهو شاهر أنّه لعابر سبيل؛ فليس له فيه حجّة بالفقر، وإنّما هي للمسافرين دون غيرهم من فقراء البلد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يثب.

(٢) في النسخ الثلاث: فمن.

مسألة: وقال موسى بن محمّد: سألت عن رجل معه شيء لعابر سبيل وينزله عليه، أله أن يطعمه معه؟ فليس له أن يطعمه معه؛ لأنّه هو ليس عابر سبيل.

مسألة: الشّيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أرض السبيل، هل يجوز أن يحفر فيها طويا؟ **قال:** لا.

مسألة: وعن دابتين للسبيل في يد رجلين، فأراد الرجلان أن يتبادلا بزيادة، لمن تكون الزيادة، للرجلين أو للمسلمين؟ **قال:** الزيادة مردودة، وتمام بدال الدابتين إلى الإمام، إن شاء أتمّ، وإن شاء نقض.

مسألة: فهل للرجل أن يقوم بنخل السبيل في نباتها، وسقيها بحصّة؟ **قال:** /١٦٧م/ ليس له ذلك عندي، إلا أن يكون ممّن له ذلك من القوام بالمصالح؛ فأرجو أن يثبت له ذلك إذا رأى أنّ ذلك أصلح.

قلت: وكذلك الحاكم إذا رأى أنّ ذلك أصلح، أقام لها من يعملها بالحصّة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فهل للحاكم منع نخل السبيل، ويوفرها ويجعلها للمسلمين؟ **قال:** إذا كان هذا المال عندي ليس له وليّ معروف، فالحاكم وليّ من لا وليّ له إذا رأى أنّ ذلك أصلح، إذا كان حاكما ممّن يجوز له ذلك من عموم مصالح الإسلام.

قلت: فإذا وقعت النخل التي للسبيل، هل للواحد من النّاس أن يأخذ جذوعها لنفسه؟ **قال:** عندي أنّه كواحد ممّن يتوسّع بذلك، فإذا قبضها على ذلك، ولم يمنع غيره ممّا يستحقّه منها؛ صارت من ماله حينئذ، كانت بمنزلة ماله، يصرف ذلك حيث أراد.

قلت: فإن أراد أن يقبضها ويجعلها للمسجد؛ فلم يجز ذلك بهذا القصد إلا على معنى التوسّع لما يستحقّه من ذلك، فإذا قبضه وصار من ملكه، كان له أن يصرفه حيث أراد، والحاكم وغيره في ذلك سواء على معنى قوله.

مسألة عن القاضي أبي علي: ما تقول في نخلة السبيل إذا سقطت، فأباع فقير جذعها على غنيّ، أيجوز له أخذه والانتفاع به أم لا؟ لم أعلم جواز ذلك لمن ذكرت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب** /١٦٧س/ **بيان الشرع**.

الباب التاسع والثلاثون فيما يجوز في المال المجعول للفقراء أو موصى به

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في رجل قال: هذه الأرض للفقراء، هل يجوز لواحد[1] الفقراء أن يزرع هذه الأرض دون سائر الفقراء؟ **قال:** نعم.

قلت له: فهل له أن يمنع من جاء من الفقراء يأكل من زراعته؟ **قال:** نعم، له أن يمنعهم.

قلت: لم أجزت له منعهم وهم شركاء عنده؟ **قال:** لأن الموصي جعلها لجميع الفقراء، فكلّ من سبق إليها فزرعها؛ فزرعه له، وليس لغيره أن يأكل منه شيئا.

قلت: أرأيت إن جعلها لفقراء معروفين بأعيانهم، فجاء رجل منهم فزرعها، أيجوز له ذلك؟ **قال:** نعم، ويكون عليه كراء الأرض للباقين.

قلت: ولو كان زرعه مثل: موز، أو غيره ممّا يدوم في الأرض، وله غلّة، ليس لهم قلع ذلك ولا منعه؟ **قال:** ليس لهم ذلك.

قلت: وكذلك إن قال: هذه الأرض لفقراء هذه المحلّة، أو هذه القرية، أيكون لمن افتقر بعد موت الموصي، وليس يكون إلا لمن كان فقيرا في وقت الوصيّة؟ قال: هي لكلّ فقير كان قبل الوصيّة، أو افتقر بعد موت الموصي، إذا كان من أهل هذه البقعة المحضورة، وكان ممّن يتمّ الصلاة فيها.

قلت: أرأيت إن سكن فيها غريب من موضع آخر، وكان منها، فانتقل قبل الوصيّة ثمّ رجع إليها، أيكون له في هذه الأرض حقّ أم لا؟ **قال:** إذا أتمّ /١٦٨م/ الصلاة فيها؛ كان له في هذه الأرض من الحقّ مثل ما لفقرائها.

---

(١) ج: الواحد.

قلت: فهل يجوز لهم بيعها؟ **قال**: نعم، إذا قال هي لهم، واتفقوا على بيعها، جاز لهم ذلك.

قلت: أرأيت إذا كان فيهم أيتام، ومن لا يجوز بيعه؟ **قال**: يقام لهم وكيل إذا كانوا محتاجين إلى ثمنها.

مسألة: وعن أرض مجهولة لفقراء بني سليمان، وماتوا ولم يبق منهم إلا قليل، وفي الأرض قصبتان محيطتان بالمال، كان فيهما نخل، فقتلهما المحل، ولم يقدر المتولون لها على الفسل فسل النخل، فأرادوا أن يعطوا رجلا يفسل القصبتين بالثلث، على أن للفاسل ثلث النخل ما دامت النخل قائمة على أصولها، فإذا ماتت أو ذهبت بريح، أو موت، أو خشي لم يكن له في الأصل (خ: الأرض) شيء، أيجوز ويثبت أم لا؟

الجواب: فترك المفاسلة فيه سلامة من الدخول في ذلك ولا يثبت؛ إذ هو ليس لأحد بعينه هذا، إن يكن وقفا مؤبدا فلا يصحّ فيه المفاسلة، والمفاسلة كالبيع ولا يثبت، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة قالت وهي صحيحة قالت: "إن متّ فسواري للفقراء"، ثمّ أرادت أن تبيعها، فهل لها أن تبيعها بالثمن؟ **قال**: إن كانت أرادت بذلك وصيّة، ثمّ رجعت؛ فلها ذلك.

مسألة: وأمّا نخلة الفقراء فيمرّ عليها الغنيّ في وطنه، المحتاج في ذلك الموضع؛ فإنّه /١٦٨س/ يكون عندي فقيرا ويجوز له ذلك، فإن كان عنده دراهم، ولم يجد من يبايعه طعاما يقوت به نفسه؛ فإنّه يخرج عندي فقيرا، يتوسّع بمثل هذا بقدر ما يعينه في حاله ذلك.

مسألة: وإذا كانت نخلة للفقراء أو للمسجد في ماله؛ فلهما عندي الأرض حتّى أنّهما وقيعتان، وليس فيهما عندي قياض، ولا محاولة له في ذلك لنفسه، ويدعان بحالهما.

مسألة: قال أبو سعيد في مال موقف على الفقراء: إنه لا يجوز أن يباع، وهو موقف أبدا.

قلت له: فإن كان هذا المال ليس له ماء، هل يجوز أن يباع، ويشترى له ماء ويسقى به؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز، وإنّما يباع من ثمرته في شربه.

قلت له: فإن لم يكن بثمر، وخيف عليه الهلاك من العطش، هل يباع من أصله في شربه؟ **قال: معي** أنّه لا يجوز ولو هلك؛ لأنّ الأصل موقوف.

قلت له: فإن كان مال فقراء أرضا، هل يجوز أن يفسل نخلا؟ **قال: أقول:** إنّها إن لم تكن عند توقيفها شرطت للزراعة خاصة، وخرج في النظر أنّ الفسالة أصلح؛ جاز ذلك عندي.

مسألة: وسئل عن نخل للفقراء في يد رجل يحوزها وقائم بها، هل يجوز للرجل أن يطنيها منه، ويسلّم إليه ثمن الطناء؟ **قال: معي** أنّه إذا كان قائما عليها من قبل حاكم أو محتسب، وكان ثقة؛ جاز لمن أراد ذلك أن يطنيها ويسلّم إليه الثمن.

قلت /١٦٩م/ **له:** فإن أطناها هذا الرجل، وسلّم الثمن إلى الوكيل أو المحتسب، وجاء فقير أراد أن يخرف من هذه النخلة، يمنعه المطني أم لا؟ **قال: معي** أنّه يمنع الفقير منعا لا يحدث فيه حدثا، إلا أن يقيم عليه الحجّة ويمنعه [لغلّته (خ: لغلبته)][1] بغير مجاهدة تحدث[2] فيه، إلا بعد إقامة الحجّة عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: لعلته (خ: لعلبته).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحدث. وفي ج: يحدث.

قلت له: ويجوز للمطني مجاهدة الفقير كما يجاهده على ماله؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن الأرض إذا كانت للفقراء، هل يجوز لأحد من الفقراء زرعها؟ **قال**: **معي** أنّه يجوز ذلك.

قلت له: فإن زرعها هذا الفقير، ثمّ عارضه أحد من الفقراء فيها، قال له: "خذ عناءك وما غرمت، والباقي أعطني منه"، هل يكون له ذلك؟ **قال**: **معي** أنّ هذا الزارع إن كانت هذه الأرض في يد أحد من المسلمين يقوم بها، وينهى عنها، فزرعها هذا الزارع بغير رأيه؛ كان لهذا الفقير الثّاني ما طلب، ويأخذ الزارع عناءه وغرامته، والباقي له فيه حصّته كواحد من الفقراء، وإن كانت هذه الأرض متروكة، ليس في يد أحد يقوم بها وينهى عنها، فزرعها هذا الفقير، ثمّ عارضه أحد من الفقراء؛ لم يكن له ذلك.

قلت له: فإذا زرع هذا الفقير هذه الأرض برأي من هي في يده من /١٦٩س/ المسلمين، فإلى من يسلم الباقي الذي للفقراء؟ **قال**: **معي** أن له أن يسلم إلى الذي هو قائم بهذه الأرض من المسلمين.

قلت: فإن امتنع هذا القائم أن يقبض من هذا الزرع من[1] الفقراء؟ **قال**:

معي أنه لا يسعه أن يمتنع عن قبض ذلك؛ لأنّه يلزمه حفظه والقيام به.

قلت له: فإن كانت هذه الأرض التي للفقراء في زمان ليس بها قائم من المسلمين، ولا هي في يد أحد من المسلمين، هل يجوز لأحد من الأغنياء أن يزرعها بحصّة على قدر القعادة، وما يجري به الرسم من القعادات في الأرضين، ورأى أنّه ذلك أصلح للفقراء، وأسلم بهذه الأرض أن لا يطمع بها أحد من السلطان،

---

(١) ث، ج: مال.

فيجعلها شبه الصوافي، هل لهذا الغنيّ زرعها (خ: زراعتها) على هذا السبيل؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك.

قلت له: فما يفعل بالحصة من القعادة؟ **قال: معي** أنه يفرّقها على الفقراء.

قلت: فهل له أن يسلم هذه القعادة إلى من يعوله من الفقراء مثل أمة أو غيرها؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك.

قلت: فإن كان رجل أوقف مالا على الفقراء مثل نخل أو غيرها، ثمّ رأى ناسا ممّن يستعين بثمرة النخل /١٧٠م/ على شيء من المعاصي يغلب عليها دون غيره من الفقراء، هل له أن يمنع هذه النخل والأرض، ويجعلها في يد ثقة، ويجعل ثمرتها في فقراء المسلمين؟ **قال: معي** أن هذا المال إذا خرج من يده إلى الفقراء، فهو فيه كغيره من المسلمين، وله أن ينظر في ذلك، ويشاور المسلمين في حفظ ذلك.

قلت له: فيلزمه حفظ هذا المال؟ **قال: معي** أنه إذا كان يقدر على ذلك لزمه ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل غنيّ، هل له أن ينتفع في مال موقف على الفقراء بمثل تراب يحمله، أو طين؟ **قال: معي** أنه لا يجوز للغنيّ من مال الفقير، إلا ما تجري عليه الإباحة في سنّة البلد، في التعارف في ذلك الذي يجري على الصغير والكبير، والشاهد والغائب.

قلت له: فهل يجوز له أن يلبن فيها لبنا، والطين من عنده هو؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن في ذلك مضرّة من احتمال اللبن من ترابه، أو حجّة تثبت عليه، وكان مثل ذلك متعارف إجازته في البلد لا يتناكرونه؛ كان ذلك عندي محسن على هذا الوجه.

مسألة: وإذا أوصى رجل بحصّة من ماله لفقراء[١] معلومين، يثبت لهم (خ: عليهم) الأصل /١٧٠س/ إلا أن يختار الفقراء بيعه، وإن أوصي بسهم، أو بنخلة من ماله للفقراء، ولم يغيّر عليهم؛ كان على الفقراء، ولا يجوز ذلك بيعه. **وقال بعض أصحابنا:** يباع، ويعرف ثمنه على الفقراء، وقد أجاز أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك.

مسألة: وأرض أوصى بها للفقراء، فزرعها فقير، أيجوز لغيره من الفقراء أن يأكلوا ممّا زرع من ذلك الأرض لغير أمره أم لا؟

الجواب: إن الزّرع للزارع، ولا يحلّ لأحد أن يأكل منه شيئا إلا بإذنه.

قلت له: فإن أصاب الفقير[٢] من ذلك الزرع ثلاثمائة صاع أو أكثر، أيجب عليه في ذلك زكاة أم لا؟ بل عليه الصدقة واجبة، وإنفاذها في الفقراء.

مسألة: وسئل عن المال الذي يوصى به للفقراء ويقرّ لهم به، فهل يجوز بيعه، ويفرق ثمنه عليهم، أو يترك بحاله إذا كان من الأصول؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان من الأصول أن يترك بحاله ولا يباع.

قلت: فهل يجوز أن يشتري من غلّة هذا المال كفنا للفقير إذا مات وليس معه كفن؟ **قال: يعجبني** أن يجعل في ذلك إذا لم يكن له كفن وكان فقيرا.

قلت: فهل يكون لفقراء أهل الذمة فيه حقّ، إذا كانت الوصيّة مطلقة أنّها للفقراء؟ **قال: يعجبني** أن يكون للفقراء /١٧١م/ أهل الإقرار من أهل الإسلام، **ولا يعجبني** أن يعطى فقراء أهل الذمة منه شيء، إلا أن لا يوجد من الفقراء المسلمين أحد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: للفقراء.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الفقر.

قلت: فإن أخذ أحد من فقراء أهل الذمة شيئا، هل يؤخذ من يده ويجعله في فقراء المسلمين؟ **قال**: **معي** أنه يؤخذ من يده على غير وجه المجاهدة عليه، ولكنّه يؤخذ بالحكم وبالغلبة.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وأمّا الأرض التي للفقراء وهي ممّا تزرع؛ فالذي عرفت أنّه لا يجوز أن يعمر فيها منازل، وتترك بحالها، والله أعلم.

مسألة: **وقال أبو القاسم سعيد بن قريش**: في فقير زرع أرضا للفقراء لاستحقاقه، فشاركه في زراعته غنيّ، ماذا يلزم الغنيّ إذا كان زراعة الغنيّ إيّاها من غير أن يأجره إيّاها أحد؟ **قال**: إذا كان الزارع لها الفقير؛ لم ألزم الغنيّ شيئا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن نخل للفقراء موقفة[1] عليهم، هل يجوز لأحد أن يثمرهنّ ويحوزهنّ، ويفرق عليهنّ على الفقراء؟ **قال**: نعم، يجوز ذلك.

قيل: فيجوز أن يأخذ منه إذا كان فقيرا؟ **قال**: **معي** أن ذلك جائز.

قلت له: فيجوز له أن يأخذه كله إن احتاج إليه، ما لم يدع الأصل /١٧١س/ لنفسه؟ **قال**: **معي** ذلك أنّه جائز، ما لم يمنعه غيره ممّن هو مثله، قبل أن يقبضه ويصير في حوزه.

قيل له: فيجوز له أن يعطي العامل حصّته من نخل الفقراء؟ **قال**: نعم، إذا كان ذلك أوفر عليهم.

مسألة: وفي أرض للفقراء، هل يجوز لأحد من العامّة أن يزرعها بغير أمر من أولي الأمر ثقة، ويأخذ منها عمل، ويدفع إلى الفقراء عن الأرض قعادة أو حصّة، **قلت**: أم لا يجوز لأحد إلا برأي أحد من أولى الأمر ثقة؟ فأمّا الفقراء فيجوز لهم

---

(١) ث، ج: موقعة.

ذلك إذا كانت وقفا على الفقراء، ويجوز للفقير أن ينفق من ثمرتها إذا زرعها بجملتها لم يصر غنيّا بذلك، وأمّا غير الفقراء؛ فلا أحبّ لهم ذلك، إلا أن يكون ذلك أفضل للفقراء، ولا يعارضهم في ذلك معارض، إلا بحجّة حقّ من الفقراء، ولا من أولي الأمر الذين هم أولياء الفقراء، فإن كان الأمر على هذا، وكانت الزراعة أفضل، واحتسب الزارع للفقراء لعدم القائمين بمال الفقراء، وأخذ ذلك عن رأي أحد من الفقراء من الاثنين فصاعدا، أو أحد من الفقراء؛ جاز ذلك له بعدل السعر من المشاركات، أو من القعادات، أو من الأجرة، وإن دخل في ذلك على غير رأي أحد من /١٧٢م/ الفقراء على وجه الاحتساب، لعدم القائمين بمال الفقراء، ولم يقطع على أحد في ذلك حجّة؛ كان سبيله في ذلك عندي سبيل من عمل بسبب، لا سبيل المغتصب. **وقد قيل** فيمن يعمل بسبب بقولين فيما عرفنا؛ **فقال من قال**: يكون للأرض مشاركة البلد من السهمان. **وقال من قال**: للزارع عناؤه[١] ومؤنته من سقي مائه، ومؤنته وجميع ما غرم وعناء بقيمة العدول، وما بقي من الثمرة فلأصحاب الأرض، ومشاركه البلد عندي في هذا أصحّ **وأحبّ إلي**؛ لأنّه ربّما أتى[٢] العناء والغرم على جميع الثمرة، وبطل هذا القول على قائله إن وفاه جميع غرمه وعنائه، كان له السهم ممّا عليه مشاركة البلد في الأرض أشبه، والله أعلم بالعدل والصواب.

ولا آمر أحدا من الأغنياء أن يدخل في مال الفقراء إلا بأمر أولي الأمر، أو بأمر الصالحين من الفقراء من ذلك الموضع إن قدر على ذلك، وأقلّ ذلك أن

---

(١) ج: غناه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: إلى.

يكون برأي اثنين من الفقراء، أو أحد[١]، أو يعدم هذا كلّه، ويرى الاحتساب أولى، فالله يعلم المفسد من المصلح، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وإنّما النظر بالمشاهدة، والله الموفّق للصواب. /١٧٢س/

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد فيما أحسب: ورجل أوصى بسهم من ماله للفقراء، وأوصى بدين عليه، كيف يدخل الوصيّ فيه، وكيف يقضي عنه، والمال نخلة، وأرض، ودور، ومياه؟ فالذي عرفت أنّ هذا لا يقسم وهو بحاله، فإن باع الوصيّ باع مشاعا، والله أعلم.

وقد يوجد في بعض الآثار أنه إذا اجتمع جماعة من الفقراء وباعوه؛ جاز ذلك ما لم يجعلوه وقفا على الفقراء، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي إبراهيم: وقيل في رجل أوصى للفقراء بنخل وقف عليهم، وثبت ذلك من ثلث ماله، ثمّ افتقر ورثة ذلك الموصي، أو كانوا فقراء: إنّه ليس لهم أن يأكلوا تلك الوصيّة الوقف التي للفقراء؛ لأنّه إنّما ذلك من وصيّة صاحبهم. **وقد قيل:** لا وصيّة لوارث؛ فلا يستحقّ الوارث من الوصيّة شيئا على حال.

مسألة من منثورة: من يجعل نخلة للفقراء وهو غنيّ، ثمّ افتقر، هل يجوز له الأكل منها، وإن مات فهل يجوز لوارثه ووارث وارثه أن يأكل منها؟ **قيل:** من جعل شيئا من ذلك لوجه الله تعالى، لم يجز له أكله، فأمّا حدوث الفقر فالله أعلم بجوازه لأجله.

مسألة: من أوصى بنخل للفقراء، هل لوارثه ولوارث وارثه إن /١٧٣م/ كانوا فقراء الأكل من ذلك، أم لا جائز ذلك إذا كانوا فقراء، والله أعلم، وسل عنها.

---

(١) ث، ج: واحد.

مسألة: والفسل من نخل الفقراء لا يجوز لواحد من الفقراء قلع ذلك الفسل وفسله في أرضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى للفقراء بنخلة وتحتها صرم؟ فالذي عرفت إن كان الصرم يصلح للقلع؛ كان للورثة، وإن كان لا يصلح للقلع؛ فهو تبع للنخلة، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ما تقول -رحمك الله- في أرض للفقراء على جانب الطريق الجائز، فقاموا فيها أهل البلد سوقا، وصار طرح الدواب التي تصل إليهم مثل الحطب، والسمك، وغيره في الطريق، يجوز منعهم من البيع في هذا الموضع أم لا؟ فإذا كان في ذلك ضرر على الطريق؛ كان النظر في ذلك إلى أولي الأمر من إزالة الضرر عن[1] الطريق، أو عن أرض الفقراء إن كان يبيع فيها من لا يستحقّ فيها شيئا.

وقيل (خ: وقلت)[2]: و[3]إن كان في أرض الفقراء نخلة وأشجار مغلّة مثل: الكرم، والرمّان، والقرط، وغيره، والسكان لهذه الأرض، والمانع لما وصفته من ثمرة النخل والشجر من له صنعة، ومن ليس هو فقير، يجوز للثابت في /١٧٣س/ البلاد منعهم من هذه الثمار وتسليمها إلى الفقراء، أم هو سالم من ذلك؟ فنعم، ذلك جائز للوالي أن يمنعها ويسلّمها إلى من يستحقّها من الفقراء، ومن سلّم إليه الوالي منها شيئا؛ لم يكن لغيره عليه فيه معارضة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: على.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

وكذلك هذه الأرض التي للفقراء اتخذ فيها مناسج، واجتمع فيها من يتولّد منه الضرر، واجتماعهم مع نسجهم في المناكر، يجوز إخراجهم من هذه الأرض، وتفريقهم منها أم لا، أفتنا فيما تراه؟ فإذا تولّد من اجتماعهم مناكر؛ جاز تفريقهم، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن نخل للفقراء تحتها صرم قد كبر وجذع، ولم ينفق للبيع، ولا يصلح للفسالة وهو مضر للنخل، هل يجوز قطعه عن النخل؟ **قال: معي** أنه إذا كان قطعه أصلح للنخل قطع.

مسألة عن أبي الحواري: سألت -رحمك الله- عن امرأة سلّمت إلى رجل ذهبا ودراهم، وقالت له: "هذا الشيء قد برئت منه إلى الفقراء، وأنت في حلّ، بعه كيف شئت، وفرّقه على الفقراء"، ثمّ رجعت وطلبته في حياتها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا رجعت فيه من قبل أن يصل إلى الفقراء، ولم يفرّقه المأمور عليهم فيردّه عليها، وهي أولى به، وإن كان قد فرّقه فهو المصدّق، وإن أرادت يمينه كان لها ذلك عليه، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: وسألته عن نخلة للفقراء، طلب بعض الفقراء أن يأكلها حلالا[1]، هل يحال /١٧٤م/ بينه وبينها، ويمنع منها حتّى تدرك؟ **قال: أقول:** إنّهم إذا كان لهم حاجة إلى ذلك لم يحل بينهم وبينها.

مسألة: وسئل عن مال الفقراء أوصى لهم به، ما يكون من الثلث أو من رأس المال؟ **قال: معي** أن أوصى لهم كان الثلث، وإن أقرّ لهم كان من رأس المال.

قلت: فإن كتب الكاتب وأوصى أنّ عليه للفقراء كذا وكذا، ما يكون وصيّة أو إقرارا؟ **قال: معي** أنه بمنزلة الدّين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: خلالا.

مسألة على أثر ما عن أبي نبهان: وإذا كان أرضا للفقراء، واحتاج الغنيّ منها الحطب أو حشيش زرع، أيسعه أن يأخذ من ذلك، ويتخلّص بقدر قيمته بثمن العدل للفقراء أم لا؟ **قال:** لا يبين أنّ له ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن مال غائب جاء فقير فزرعه وفسل فيه نخلا، أيحلّ ذلك لأحد من الأغنياء أن يشتري منه شيئا يأكله أم لا؟ **جوابه:** يجوز ذلك.

وكذلك إن أنكر عليه جاره، وهو جار المال الغائب، وقال له: لا تفسل في هذا المال الذي للغائب نخلا، له منعه أم لا؟ **جوابه:** فله منعه، ولا ينبغي لهذا الفاسل ولا يجوز أن يفسله؛ لأن لا تثبت يده فيه، وأمّا الزرع إذا لم يعرف له ربّ؛ فله زرعه وتركه أولى، ولا ينبغي لمن عرفه من الأغنياء أن يشتري منه، وأمّا الفقير فله الزرع دون الفسل، /١٧٤س/ وترك الزرع والفسل أولى، وإن احتاج لزرعه على ما قيل، ما لم يعرف له ربّ فهو للفقراء حلال، هكذا جاء الأثر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لعلّها عن أبي نبهان: قلت له: وإذا كان لي حقّ على رجل فقير، فوجدته يعبث في أرض الفقراء، ولم أعلم نيّته فيها، هل لي أن أقبض حقّي من ذلك العمل؟ **قال:** هكذا يبين لي أنّ له ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** ما تقول إذا كان مال للفقراء، فقال رجل فقير لرجل غنيّ: "أعطني شيئا من هذا المال"، وليس في يد الغنيّ إنّما هو ناحية عنه، أيجوز لهذا الرجل الغنيّ أن يأخذ

من هذا المال ويعطيه الفقير؟ **قال**: إذا قبض الغنيّ من مال الفقراء بأمر الفقير، وبلغه إياه من أجل فقره؛ فهو سالم إن شاء الله، والله أعلم.

قيل للشّيخ أبي نبهان: ما تقول في هذا؟ **قال**: إذا لم يخف من الغنيّ أن يضع مال الفقراء في غير موضعه، بسبب أمر هذا الفقير؛ فلا بأس عليه، وأمّا الغنيّ إذا بلغ ما قبض من مال الفقراء فقيرا، ما لم يبلغه حدّ الغنى؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قلت: والمرأة لا تكون غنيّة مع الزّوج إذا لم يكن معها بنفسها ما يغنيها؟ **قال**: لا تكون غنيّة بذلك على قول على معنى قوله.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفيمن يأكل في أرض غيره رطبا /١٧٥م/ أو تمرا، أله طرح النوى في الأرض، كانت ليتيم أو بالغ؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر إن طرح ما ينبت في أروض النّاس فيه اختلاف؛ فعلى قول من لا يجيزه، فإن قدر الطارح على إخراجه، أو إخراج مثله؛ فذلك عندي خلاصه، وإن لم يقدر، فيحتاط على نفسه بضمان، لا يشكّ فيه عنده أنّه قد تخلّص من قبله، والله أعلم

وقال في جواب مسألة له أخرى: إن كان ممّا تأكله الأرض ولا يبقى فيها، ولا يؤذي في الرجلين، ففي جواز رميه اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: **فقال من قال**: إنه لا يجوز رمي النوى في الأودية التي هي بين القرى، والله أعلم.

مسألة عن غيره: رجل فقير نبت نخل السبيل، واحتسب بها، وسقاها وأدركت في يده، فجاء فقراء آخرون ووضعوا أيديهم، وكذلك إن كانت أرض على هذه الصّفة وترافعوا إلى الحاكم، كيف يفعل بينهم؟

الجواب: إذا كان حاكم أعطى الذي نبت النخل عناءه على قدر ما يعمل العامل عند أهل الأموال، وتجري الثمرة على الفقراء الحاضرين ولا يدعهم يتعدّون على بعضهم بعضا، وإن لم يكن حاكم فللذي نبت النخل أن يأخذ عناءه ولا يمنع الفقراء من بقية الثمرة، ويأخذ[1] كلّ واحد من الفقراء على عددهم، ولا يمنع بعضهم بعضا، ولا يتعدّى بعضهم على بعض، وإن /١٧٥س/ كانت أرضا فزرعها أحدهم، فله أن يأخذ من الزراعة كما يتزارع أهل البلاد، وبقية الثمرة هو وغيره فيها سواء على قدر من حضر من الفقراء. **وبعض يقول:** إن الزراعة لمن زرعها في تلك الثمرة، ولا يمنع الفقراء من الزراعة بعد ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ويأكل.

الباب الأربعون فيمن عليه لرجل شيء فيجعله الذي له لأحد من النّاس

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل له على رجل دراهم فقال له: "تلك الدراهم التي لي عليك هي صدقة على فقراء مكّة"، وأراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم، كيف يفعل؟ **قال: معي أنه قيل:** له الخيار إن شاء سلّمها إليه، وإن شاء فرّقها على فقراء مكة.

قلت له: فيفرقها على جميع فقراء مكة، أو على من فرقها عليه أجزاء[١] من ثلاثة فصاعدا؟ **قال: معي أنه قيل:** يفرّقها على جميع فقراء مكّة ممن يتمّ الصلاة بمكّة. **وقيل:** يفرّقها على من شاء منهم؛ لأنّه يخرج معناه على سبيل الفقراء؛ إذ لا يكادون فقراء مكّة يحصون كما لا يحصى الفقراء.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بحقّ، وطلبه إليه فلم يعطه، من عدم أو غير عدم منه، فغضب الذي له الحقّ، **فقال:** إن شئت فأعطني حقّي، وإن شئت جعلت ذلك الحقّ لفقراء مكّة، وفقراء الشّام، والرجلان من عمان، فلم يعطه هذا حقّه حتّى جعله لفقراء مكّة والشّام؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الرجل الذي /١٧٦م/ جعل حقّه لفقراء مكّة أو لفقراء الشّام على غضب منه؛ فله حقّه ولا شيء للفقراء، وعلى الذي عليه الحقّ أن يؤدي الحقّ إلى الرجل الذي له الحقّ، وليس عليه لفقراء مكّة ولا الشّام شيء، وإنّما ذلك [قيل لحالف][٢]. وكذلك إن مات صاحب الحقّ؛ كان لورثته، كان الذي عليه الحقّ غنيّا أو معدما فهو سواء.

---

(١) في النسخ الثلاث: أجراء.

(٢) ث: قبل الحالف. ج: قيل الحالف.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل عليه لرجل حقّ، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: "الذي عليك لي لفلان لرجل من بلد الهند، أو الزنج، أو العراق"؟ فالذي عليه الحق معنا بالخيار، إن شاء سلّم إلى الذي له أصل الحقّ، فإن شاء سلّم إلى الذي أقرّ له بالحقّ، ولم يسلم إلى هذا، إلا أن يطالبه هذا إلى الحاكم، فيقرّ بهذا القول (خ: الحق)؛ فإنّه يحكم به لهذا الأوّل، ويكون مدعيّا لإقرار هذا لغيره، فإن لم يسلّمه إلى المقرّ الأوّل حتّى يموت المقرّ الأوّل؛ كان الحقّ للمقرّ له، وليس له أن يسلّمه إلى ورثة هذا، إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم، فافهم ذلك، وذلك إذا أقرّ بذلك لأحد بعينه معروف، فهذا في بعض القول. **وبعض القول:** إذا عدم المقرّ له به سلّم إلى ورثة المقرّ، وما أرى بذلك بأسا؛ لأنّه ليس عليه أن يصدّقه على نفسه.

مسألة: وفي حقّ على رجل لرجل، فإذا أراد أن يضاره أو غير ذلك قال: "الحقّ الذي عليك لي لفقراء خراسان أو رجل بخراسان"، **قلت:** هل كان على من عليه الحقّ /١٧٦س/ أن يدفعه إلى من له الحقّ، وعلى هذا أن يبلغه إلى من أقرّ له به، ولا يلزم النّاس ذلك؟ فله الخيار، إن شاء دفعه إلى الذي له الحقّ، وإن شاء دفعه إلى الفقراء بخراسان، أو إلى من أقرّ له به من خراسان، ويحكم على الذي له الحقّ أن يقبضه من الذي عليه الحقّ إن طالبه بذلك.

قلت: وإن كان له أن يدفعه إلى من له عليه الحقّ، ولا يلزمه غير ذلك، فمات الذي له الحقّ وخلف ورثة، فكيف يفعل فيما عليه من الحقّ، وإلى من يدفعه، **قلت:** فما عندك في هذا، أو هل يدفعه إلى ورثته كما جاز له أن يدفعه إليه؟ فإذا مات الذي له الحقّ؛ **فقد قيل:** إنه لا يدفع إلى ورثته شيئا، ويدفع إلى من أقرّ له

به من الفقراء أو[١] غيرهم على ما يمكنه، إن قدر على ذلك، وليس له في ذلك تخيّر، هكذا عرفنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: قد جاء باب في معنى هذا الباب في جزء الإقرار والعطيّة في باب ٢٨ منه.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

الباب الحادي والأربعون في البرآن من الربا ومن لزمه ضمان من موضع ولم يعرفه لمن كان حين الحدث والخلاص من المال الذي لا يعرف ربّه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في المربيين[١] إذا أبصرا الوجه، وأرادا[٢] التوبة، أنّه إذا أبرّ أحدهما صاحبه من ذلك، أو أحلّه منه بعد العلم أنّه يبرأ عندي، ويجوز الحلّ فيه.

قلت له: وكذلك من أخذ الأجر على المعصية مثل الزاني ونحوه /١٧٧م/ هو مثل الربا، يجوز الحل فيه والبراءة؟ **قال:** إذا ثبت عندي الأوّل فهذا مثله عندي.

مسألة من كتاب المصنّف: قال أكثر أصحابنا: ليس في الربا حلّ، وإنّما التوبة منه أخذ رأس المال وردّ الباقي عليه، وعليه الردّ. وقد رخّص بعض الفقهاء في الحلّ والبراءة منه، وناطق الكتاب يدلّ بوجوب الردّ على أهل الأموال المربى عليهم، وفيه رخصة عن بعض الفقهاء أنّ الحلّ جائز فيه بعد أن عرفه كم أربى عليه.

مسألة: وقال في رجل كان يشتري الطعام بالطعام نظرة، ولا يظنّ أنّ به بأسا، ثمّ أراد التوبة، وعدم من كان يبايعه؛ **فقيل:** يشتري بمقدار حقّه حبّا، ويفرق البقية على الفقراء، وإن كان الفضل له على من كان يبايعه؛ فليس عليه إلا التوبة، والخروج ممّا دخل فيه.

قلت له: فهل له أن يقاصص من كان يربي عنده؟ فرأيته يجيز ذلك في بعض القول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: المربين.

(٢) ج: وأراد.

مسألة: وقال أبو سعيد: وقد قيل فيمن أطنى نخلا فيها نخل غير مدركة وثمرها المطني، ثمّ عرف المطني الوجه: إنّه **قد قيل:** لا يجوز أن يبرئه من ذلك صاحب النخل، ويردّ عليه التمر (خ: الثمن)، ويرد الآخر الدراهم، وأما أنا **فيعجبني** أن يبرأ إذا أبرأه صاحب النخل؛ لأنّه إذا جاز له أخذ الثمن جاز له تركه.

مسألة عن أبي سعيد: وقلت: إن لزمك تبعة في موضع لا /١٧٧س/ تعرف ربّها إلا أنّك تعرف الموضع، مثل: نخلة أخرجت منها شوكا، أو أرض أخرجت منها طينا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا عرفت البقعة التي أخذت منها وفيها، وتعرف أربابها حين الحدث، تخلّصت إليهم من ذلك أو إلى ورثتهم، وإن عرفت البقعة ولم تعرف لمن هي؛ **فقد قالوا:** تسأل لمن هي، فإن استدلّ على ذلك تخلّص إليهم من ذلك، وإن لم يعرف لها ربا؛ فرق ذلك أو قيمته على الفقراء، ودان بما يلزمه في ذلك، متى ما عرف البقعة وصاحبها تخلّص إليه. **وقال من قال:** إذا لم يعرف من كان يملكها ذلك الوقت ولو عرف ذلك اليوم أنّه يفرّقها على الفقراء.

وأنا أقول في ذلك: إن كان المالك لها ذلك اليوم ممّن يمكن أن يكون المالك لها ذلك، فهي له حتّى يصحّ مع هذا أنّها كانت لغيره؛ لأنّ ذا اليد أولى بما في يده، وإن كان ذلك المالك لها لا يمكن أن يكون له ذلك اليوم، فإن الذي في يده المال فقيرا، سلّم إليه ذلك، واعتقد أنّه إن كان له أو لمن هو وارث له، فقد أعطاه إيّاه عمّا يلزمه، وإن كانت لغيره ممّا لا يعرف هو ذلك؛ كان قد سلّم إليه لحدّ فقره، وإن سلّمها هذا إليه على هذا، كان غنيّا أو فقيرا على أنّها له إذا لم يعلمها لغيره، وإذ هي في يده؛ فذلك جائز إن شاء الله، وإن سلّمها إلى الفقراء إذا لم يعلم أنّ ذلك المال كان له، إذا كان لا يحتمل أن /١٧٨م/ يكون له إلا بميراث من غيره؛ كان هذا وجه من الخلاص، والاحتياط في هذا أوكد الأمرين أن يفرّق ذلك على

الفقراء، ويعطي مثل ذلك من هذا المال في يده، ويعتقد في ذلك أنّه إن كان هذا المال يوم أحدث فيه الحدث، كان لهذا أو استحقّه من وجه ميراث فقد صار إليه، وإن لم يكن لهذا، ولم يستحقّه من وجه ميراث؛ فقد احتاط لنفسه بالخلاص من ذلك على ذلك، على ما قد جاء به الأثر عن المسلمين.

وقد قيل بهذه الأقاويل كلّها في هذه المسألة، وهذا القول أحوط، وذلك أنّهم قالوا فيمن يحدث حدثا في فلج من الأفلاج الأصول، التي تباع وتشترى، وتزول وتورث، ثم أراد التوبة ولم يعلم ذلك كيف[1] كان منه، ولا لمن كان ذلك في يده ذلك اليوم؛ **فقال من قال**: يجعله في صلاح الفلج، وهذا القول قياسه أن يتخلّص إلى من في يده المال، حتّى يعلم أنّه قد زال من يده في ذلك الوقت الذي أحدث فيه. **وقال من قال**: يفرّق على الفقراء، وقياس هذا القول أنّه يفرّق ذلك المال على الفقراء، حتّى يعلم أنّ ذلك المال كان في يد هذا الذي في يده. **وقال من قال**: يجعل في صلاح الفلج، ويفرّق /١٧٨س/ مثله على الفقراء ويحتاط بذلك، فهو ما عرفنا، والله الموفّق للصواب.

وإن كان الفلج رمّا سهاما، لكان الخلاص من ذلك أن يجعله في صلاح الفلج، حيث يجمع صلاحه جميع أهل الفلج قبل أن تفترق السواقي والأجائل بالماء، فافهم ذلك؛ لأنّ الرمّ لا يزول ولا يورث، ولا يباع ولا يشترى، وإنّما هو شيء بحاله.

مسألة: وعن رجل معه سلاح أخذه ظلما، ولم يعرف صاحبه ولم يعرف اسمه، فأراد أن يحتاط ويبيعه في البلد ويفرق ثمنه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان لا يعرف صاحبه، ولا يستدلّ عليه، ولا يعرف اسمه، وقد سأل عن ذلك وبحث عنه فلم

(١) زيادة من ث، ج.

يقدر على معرفته، كان باعه وفرّق ثمنه؛ وسعه ذلك، وهو غارم إن صحّ له أحد بعد ذلك، خيره بين الأجر والغرم.

قلت: فهل يجوز لأحد أن يعينه على بيعه؟ فعلى حسب ما وجدناه فيما يشبه هذا أن لا يعينه على بيعه، **ونقول نحن**: إلا أن يكون ثقة أمينا، وقولنا: ثقة أمينا، من رأينا نحن، وكذلك ممّن علم منه إرادة الخلاص، وكان معه ثقة أمينا، أو يأمنه على ما قال فاشتراه؛ لم أر بذلك بأسا، وذلك على من علم به، أو أقرّ عنده بما فيه ممّا ذكرت، وأمّا من لم يعلم فيه /١٧٩م/ كعلمه هو؛ فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله، إذا لم يصحّ معه أنّه لغيره، والله أعلم بالعدل والصواب.

مسألة: وعمّن خرف نخلة لم يعرف لمن هي، أو لقط من رياح خارب من نخل لم يعرف لمن هي، أو حمل ترابا من أرض لا يعرف الأرض التي حمل منها التراب، وأراد الخلاص، أو قلع قبابا من ذكر ولم يعرف لمن هو، **قلت**: ما يكون خلاصه منه إن هو الذي فرّقه على الفقراء، هل يجزيه ذلك؟ **فمعي أنّه قيل**: إذا عدم المعرفة لأهل المال؛ فرقه على الفقراء، كان أحد ما **قيل**: إنه يجوز، وإن دان بأدائه متى قدر على أهله، وأوصى لهم به على الصّفة؛ كان ذلك أحد ما قيل

عندي، وإن فرق ذلك على الفقراء، أو أقرّ به، وأوصى به على الصّفة؛ فقد أخذ عندي بالاحتياط.

قلت: فإن شهد معه رجلان إلى ما أكثر، ممّن يطمئن قلبه إليهما، وليس هما ثقتين، هل يبرأ إذا سلّم بقولهما، أو يفرّقه على الفقراء حتّى يصحّ أنّه لرجل بعينه؟ **فمعي** أنّه إن اطمأنّ قلبه إلى قولهما في مثل ذلك؛ أجزاه ذلك عندي في الخلاص

في أحكام الاطمئنانة، وإن ذهب في معاني الحكم؛ فالمسألة عندي بحالها، ما لم يصحّ الحكم بالبيّنة، وحكم الاطمئنانة غير حكم القضاء عندي، والله أعلم.

مسألة: ومن /١٧٩س/ كان عليه تبايع لا يعرف أربابها، وله أخ فقير وعليه دين، فأراد أن يترك لأخيه هذا من الدّين الذي كان عليه يحسبه[١] له من التبايع التي عليه؛ فإنّ ذلك لا يجزيه على ما رأيت، وأرجو أنّه يجوز على بعض القول أن يتصدّق على أخيه بالدّين الذي عليه، ويجعله لأهل التبايع الذين لزمه لهم الضمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: ومن أربى في بيعه وشرائه، وأراد الخلاص ولم يعرف ما أخذه من النّاس؛ فإنّه يحتاط على نفسه، وإن عرف أربابه تخلّص منه إليهم، وإن لم يعرفهم؛ فرّق ذلك على الفقراء، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: يحبسه.

الباب الثّاني والأربعون الخلاص من ضمان الأصول

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وسألته عن رجل اغتصب مالا أصلا وأتلفه، ثمّ أراد التوبة والخلاص، **قلت:** كيف يكون خلاصه من ذلك؟ **قال:** إن قدر على فدائه، وكان قائما بعينه؛ فداه وردّه إلى أهله، وإن لم يقدر على ذلك، عليه التوبة وشروى ذلك من الأصول، إذا كان الذي أتلفه أصولا، وإلا فقيمة ذلك من جميع العروض التي لا تكال ولا توزن، أو مثل ذلك من العروض التي تكال وتوزن.

قلت: فإن كان المال الذي /١٨٠م/ أتلفه يسوى مائة درهم، فلمّا أراد فكاكه لم يقدر على ذلك إلا بألف درهم، أيكون عليه أن يفكّه بما قدر عليه، أم ليس عليه إلا قيمته؟ **قال:** هو ضامن له، وعليه فكاكه بما قدر عليه، وعليه أن يفكه ولو كان كما وصفت إذا قدر على ذلك، فإن لم يقدر؛ فقد مضى الجواب في ذلك.

قلت: فإن كان هذا المال من المبيعات المجهولات، أو ممّن يجوز النقض فيهن، ثمّ أراد أحد البالغين النقض، وقد أتلفه الآخر هذا المال أو شيئا منه، أيكون عليه خلاصه كما وصفت؟ **قال:** ليس عليه ذلك، ويلحق البائع ماله حيث ما أدركه، وللبائع أن يأخذ من هذا المال ويستنفع للمشتري فيه السبيل، والأوّل مغتصب لعلّه لا سبيل له في البيع ولا سبب.

قلت: فإن كان المشتري لهذا المال لم يصحّ معه نقص ما أبيع[١]؟ **قال**: إذا كان ممّا لا اختلاف فيه أنّه منتقض؛ فلا يجوز له ذلك، وإن كان ممّا يختلف فيه، وسعه نقص ما يجوز.

مسألة: وسألته عن رجل توقع على وجين بين أرض وساقية لا يعرف لمن هو، فواساه (خ: فسواه)[٢] حتّى صلح للزراعة وزرعه، هل يحلّ له أكل ما أثمر الزرع في ذلك الموضع؟ **قال**: إذا لم يخرج حكمه مواتا؛ فلا يبين لي حلال ذلك له.

قلت له: وحكم الموات، ما الفرق بينها /١٨٠س/ وبين العمارة؟ **قال**: الموات ما لم تدرك فيه عمارة فيما قيل، ولا يشتمل عليه عمارة تستهلكه بحكمها.

قلت له: فإن أكل هذا الزارع هذه الثمرة من هذا الموضع وأراد الخلاص، هل عليه أن يسأل عن ربّه، فإن قدر على ذلك، وإلا تخلّص منه إلى أرباب الأموال المشتملة على الموضع، أو يفرّقه على الفقراء، وما ترى يلزمه؟ **قال**: **يعجبني** إذا لم يصحّ أنّه موات بما لا يشبهه فيه أن يتخلّص منه إلى أرباب الأموال المشتملة عليه، كلّ واحد منهم بقدر حصّته، وإن فعل ذلك وفرّق قيمته على الفقراء فحسن؛ لأنّ بعضا **يقول**: إنه موقف لاحق فيه، لا حل من أهل الأموال إلا بالصّحة.

قلت له: وليس عليه أن يسأل، أله ربّ أم لا، ويجزيه الخلاص إلا من (خ: إلى من) وصفت لي؟ **قال**: إن فعل ذلك أجزاه عندي في بعض القول، وإن سأل عن أربابه ومن يستحقّه؛ كان أحوط عندي.

قلت له: فعليه أن يردّه وعبا كما كان؟ **قال**: أحبّ أن يلزمه ذلك إذا كان من فعله ذلك إزالة حجّته عن حكمه الذي كان عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: لبيع.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن زرعه أحد بعده قبل أن يسويه، أعليه ضمان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت: فإن ادعاه أحد إلى أن يصدّقه؟ **قال:** إذا كان صادقا جاز أن ذلك في حكم الاطمئنانة. /١٨١م/

قلت له: فما أقوى له عن ذلك أن يتخلّص إلى أرباب الأموال المشتملة عليه، أم إلى من يصدّقه بالاطمئنانة؟ **قال: معي** أنه لعلّه إلى أرباب المشتملة عليه.

قلت: سواء صدّقه أحد حتّى صار حافا[1] لا مردّ له كما كان لا بغرامته، فرأى عليه أن يسويه كما كان، ولم يعذره أن يردّه لعلّه إلا كما كان؛ لأنّه من فعله.

مسألة: وقيل فيمن أخذ من جدار طفالة، أو لزمه فيه تبعة: إن له يجعل مقدار ذلك في ذلك الجدار وذلك خاصّة؛ إذ جعل فيه مثل ذلك من الطين، فإن خرب الجدار، ثمّ عمر ثانيّة؛ لم يكن له أن يجعل في ذلك الجدار ما لزمه من التبعة، وعليه أن يتخلّص من ذلك إلى ربّ الجدار.

مسألة: وقيل فيمن أخذ من أرض رجل ترابا، ثمّ أراد الخلاص: إن له أن يجعل في أرضه من غير ذلك الموضع مقدار ما أخذ من ذلك، ويكون ذلك خلاصا له، ولو لم يجعله في تلك الأرض إذا جعله في أرض لصاحب هذه الأرض.

قال غيره: ويوجد إذا أخذ خوصة من حضار غيره، أنّه لا يتخلّص إذا ردّ مثلها، وعليه تبعة حتّى يتخلّص إلى ربّ الحضار.

(رجع) مسألة: وعن رجل له قلّة في مال رجل، مات الذي له القلّة، وسكت هذا ولم يخبر هذا الذي له القلّة /١٨١س/ في مال الورثة بذلك، حتّى باعوا الورثة المال الذي ورثوه من الميّت الذي له القلّة في ماله هذا، أو باعوه كما خلفه الميّت،

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

أراد الذي له القلّة من ماله الخلاص، إلى من يتخلّص إلى المشتري من الورثة أم إلى الورثة؟ **قال: معي** أن البيع حجّة إذا زال هذا المال ببيع ثبت (خ: ثابت) في حكمه هذه القلّة التي في يد هذا الرجل، فإلى المشتري يتخلّص منها، وإن لم يعلم أنّها زالت بحكم ثابت بعلم أو بيّنة؛ فعندي أنّه يتخلّص منها إلى الورثة.

مسألة من كتاب المصنّف: وإن غصب أرضا وجعل فيها قبرا؛ فإنّ القبر يترك بحاله، وعليه لربّ الأرض قيمة ذلك الموضع. **وقد قيل**: إن لصاحب الأرض أن يزرع أرضه وينتفع بها ولا يضرّ ذلك، وإن خرج الميّت من القبر لم يجز له.

وفي موضع: والذي دفن ميّتا في أرض صافيّة؛ فعليه التوبة، ولا أرى له نبش الميت (خ: القبر)، وعليه شراؤه أرضا مثلها، يشهد بها للصّافية ويدين بما يلزمه.

مسألة: ومنه: عن أبي عليّ: في أرض لرجل يقبر فيها الزّنج بغير إذنه، هل له فسلها أم لا؟ فما **أحبّ إلينا** الإمساك، فإن كانوا أحرارا؛ فعليهم قيمة ما أفسدوا عليه من أرضه.

قال أبو المؤثر: إن كان قبر فيها أحد من الأحرار بغير إذنه؛ /١٨٢م/ حكم عليهم بقدر ما قبروا فيه من أرضه، ولا يفسل على القبر ولا يزرعه، وإن كان توقّع عليها أحد لا يعرفه بغير رأيه؛ فإنّه يحكم عليهم بقدر ما توقعوا عليها، وليس يمتنع من أرضه أن يعمرها من أجل ظلم ظالم ظلمه.

قال غيره: وقول: إن قبر فيها عبيد بغير رأيه؛ كان ذلك جناية منهم، وكان ذلك في رقابهم، فإن لم يقدر على حكم من حاكم ذلك، ولا وصل إلى حقّ في ماله هذا، ولم يصل إلى شرائه، واصل ما فعل فيه بغير رأيه؛ فليس ذلك ممّا يمنعه عن ماله وعن حلاله. **وقيل**: إذا قبر فيها حرّا ميّتا؛ كان ضامنا لما أتلف من الأرض من موضع القبر، ومحجور ذلك على ربّ الأرض، ومحكوم على المتلف بأداء

الضمان إليه متى قدر عليه. **وقال من قال**: إن القابر ضامن، ولا يحجر على رب الأرض أرضه حتّى يصير إليه من العوض من الضامن بمقدار القبر، فإذا صار إليه قيمة ما أتلف من أرضه، حجرت حينئذ عليه، وثبت حكم القبر بالحجر فيه على ما يحجر به القبور، على قياد ما يوجد في بعض الآثار. **وقد يقال**: لا ينتفع من القبر بحجر ولا بمدر.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وأمّا الذي دفن ميّتا في أرض الصافيّة؛ فعليه التوبة من ذلك، ولا أرى له أن ينبش الميّت، وعليه /١٨٢س/ شراء ما أتلف من الصافيّة أرضا مثلها يشهد بذلك للصافيّة، ويدين بما يلزمه، فهذا الذي نحبّه له، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن الذي يأخذ الحصى من أرض النّاس فينتفع به، **قلت**: هل له أن يطرحه في أرضهم من حيث أخذه، إن استغنى عنه وأراد ذلك؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إن له أن يطرحه من حيث أخذه إذا استغنى عنه، وانتفع به ما كان. **وقيل**: إذا كان إخراجه منفعة، وتركه مضرّة وأخذه، لم يكن له أن يرده؛ لأنّه قد صار في حدّ ضمانه.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت له: هل من يحول الطريق عن موضعها في أرضه، هل يجوز للنّاس أن يمضوا فيها؟ **قال**: هو جعل ماله طريقا يجوز للنّاس المضي فيه، لإباحته إيّاهم بذلك؛ إذ (خ: لو)[1]هو حجرها لم يجعلها طريقا، وهو ظالم في أخذه الطريق، وقطعها عن موضعها.

قلت: فإن أراد التوبة؟ **قال**: يردّ الطريق إلى مكانها، ويفرق على الفقراء ما استعمل من الطريق؛ لأنّه زرع طريق المسلمين الذي هو سبيل من سبل الله تعالى؛

(١) زيادة من ث، ج.

لأنّه راجع ما أثمر للفقراء ولا عرق لغاصب، فليس له من الزرع شيء، مع الندم والاستغفار من ذلك، وبالله التوفيق.

قلت: فإن باعها وأزالها؟ **قال**: يفكّه كيف قدر عليه، ويردّه إلى موضعه.

قلت: فإن افتقر؟ **قال**: /١٨٣م/ يطلب نحو النّاس عليه، ويشهدهم حتّى يخلص الموضع، وعلى الذين أحكموا (خ: يعلمون) بها أنّها طريق، أن يشهدوا بذلك.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: في بيدار لرجل يسوق حمارا عليه سماد لرجل، فيقع من السماد شيء، وصاحب الحمار بيدارا أو أجيرا، أيضمن ما سقط من السماد أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: **فيعجبني** إن لم يقع السماد من فعله هو، وإنّما يقع السماد من حركة الحمار؛ لم يكن عليه ضمان، والله أعلم.

وكذلك إن سدّ ماء، فاندحقت[1] إجالة من جملة الأجائل بعد سداده ما يندحق من الماء منها، كان بيدارا أو أجيرا أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلا أرى على من سدّ الإجالة ضمان، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: فيمن ضيّع ورقة أو خوصة من مال النّاس، أيلزمه ضمان أم لا؟

الجواب: أمّا تضييع الورقة والخوصة، فإن أضرّ بالشجرة أو النخلة؛ ففي ذلك الضمان، وإن لم يضرّ ففي ذلك اختلاف، ويجوز استحلال من له ذلك بغير إعلام له، وأمّا من ضمن من تراب الأرض، فيكفي إذا ردّ مثله في تلك الأرض، ما لم يكن ضرر على الأرض. **وبعضهم** رخّص فيما لا قيمة له من التراب مثل الذي /١٨٣س/ يعلق بالقدم عن الضمان، والله أعلم.

---

(١) الدَّحْقُ: الدَّفْع. لسان العرب. مادة (دحق).

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له كبيرة: في قوم أخذوا جذوعا هي لغيرهم، يريدون أن يجعلوها سلّما يصعدون عليها لبعض معاقل المسلمين؛ **فقال: ومعي** أنّه لابد وأن يدخله معنى الاختلاف في جواز استعمالها لذلك بغير إذن أربابها، ولو على الكره لهم بذلك، وأن يجوز حتّى على الجبر، إذا كانوا ليس لهم قدرة على التسوّر إلا بذلك، كذلك وخافوا ضياع الدولة عن القيام بها بأمر العدل، قياسا على ما ورد في الأثر من جواز جبر النّاس أن يبايعوهم الطعام لهم من المعاش، إذا خافوا الضرر على ضياع الدولة بالجوع، وأجازوا الدخول عليهم في منازلهم جبرا على غير الرضا إن أنكروا ما معهم، وأنّه لا يكفيهم، **وقالوا:** إنه إن ادعوا ذلك، فيجوز لهم أن يأخذوا النّصف على غير الرضا، ويكون كلّ ذلك بعدل السعر، لا بما يقومونه بأنفسهم، فليس أخذ الجذوع على هذا لهذا الأمر بأشد من ذلك، بل هو أرخص؛ لأن ضرر عدم الطعام أشدّ من ضرر ضياع الجذوع، اللّهم إلا أن يكون يزجر به زرعا، ويخاف بعدمه فساده، وكذلك ما أشبه الزّرع.

وأمّا ممّا لا يقع[1] بأخذه ضرر على صاحبه في الحال؛ فجائز على هذا /١٨٤م/ الرأي، إلا أنّه على كلّ حال على نيّة ردّه إلى أهله، وإن كان ممّا يؤمن عليه وعلى مثله إذا ردّ إلى مكانه؛ جاز ذلك، وإن أخذ على صاحبه بعد ذلك؛ فلا يتعرّى من دخول الاختلاف عليه أن يكون عليه ضمانه أوّلا، كالقرض من الأمانة لا يبرئه ردّه إلى الأمانة ما لم يقبضه صاحبها ويأمره أن يردّه فيها، أو يأمره من غير قبض منه له، أو يقبضه ثقة فيردّه هو في الأمانة؛ فعلى هذا يلزمه حتّى يردّه إلى صاحبه، أو يأمره أن يضعه فوضعه حيث أمره، ولا يبعد أن يكون لا ضمان عليه

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نفع.

فيه إن ردّه إلى موضعه الأوّل، إذا كان ممّا هو مأمون عليه، أو على مثله هنالك؛ لأنّه وضعه في موضع الأمانة التي يوضع فيها، فليس كلّ شيء يكون موضع الأمانة له أن يكون في بيت مقفول عليه، كمن أخذ سماد أحد من ماله قد سمده به، فردّه في موضعه، ثمّ أخذه منه غيره؛ فلا أرى أن يكون عليه ضمانه حيث أخذه غيره على هذا بعده؛ لأنّه هنالك أراد صاحبه وضعه، وإن كان ولابدّ من دخول الاختلاف فيه بالرأي عند التشاجر أن يكون عليه على الاختلاف ومع الحاكم، فإلى نظره، فيحكم بما يراه في حينه أنّه هو الأصحّ والأقرب إلى الصواب، وعلى هذا الرأي في أخذ الجذوع لهذا الأمر، مع اعتقاد ردّها إلى أهلها، والخلاص من أجرة استعمالها؛ /١٨٤س/ فليس عليه إثم ولا توبة؛ لأنّه جائز له، إلا إذا كان في رأيه أنّه لا يجوز، فليس له ذلك، وعليه التوبة إن أخذه واستعمله على ذلك، إلى أن يرى الجواز أصحّ جاز له، وكلّ في هذا مخصوص بعلمه إن كان ممّن له الرأي، وإن كان ممّن لا يرى هذا ولا هذا، وليس له تمييز؛ **فقول**: إن عليه ولابد. **وقيل**: ليس عليه ما لا يقدره، وله أن يعمل بما شاء من آراء المسلمين. **وقيل**: إن عليه أن يعمل بقول الأعلم، فإن تساووا فبقول الأفضل، وإن تساووا فبقول الأسن، **ومعي** أنّه لا يلزمه هذا في كلّ أمر، والله أعلم.

الباب الثالث والأربعون في الشكّ في الحلّ وحلّ من يكون عليه لأحد شيء فيستحيي أن يعمله به ولفظ الحلّ وحل من لم يسمّ باسم ما يطلب من الحلّ

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل طلب إلى آخر أن يحلّه من شيء قد لزمه له، وأحلّه منه وفارقه على ذلك، ثمّ إنّ هذا بعد ذلك دخله الشكّ، فلم يعرف كيف أحلّه حلا يجزيه أم لا، هل يكون سالما حتّى يعلم أنّه لم يحلّه حلا يجزيه؟ **قال: معي** أنه إذا أحلّه، فقد أحلّه، ويجزيه ذلك حتّى يعلم أنّه لم يحلّه حلا يجزيه، إذا علم أنّه أحلّه.

قلت: فإن علم أنّه طلب إليه الحلّ فلم يعرفه الساعة أحلّه أو لم يحلّه؟ **قال:** عندي أنّه لم يحلّه، حتّى يعلم أنّه أحلّه في معاني الحكم عندي.

مسألة: ومن استحلّ رجلا من شيء كان قد أخذه من ماله، ثمّ شكّ ولم /١٨٥م/ يصحّ معه؟ **فعلى ما وصفت:** فعليه أن يستحلّه حتّى يعلم أنّه قد أحلّه.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا حفظ أنّه كان قد استحلّه، وكان قد جرى منه إليه الحلّ، أو مضى ليستحلّه، وكان معه أنّه قد استحلّه، أو يحفظ أنّه قد قعد ليستحلّه، وقام على أنّه قد استحلّه، ثمّ عارضه الشكّ بعد ذلك؛ فليس عليه حتّى يعلم أنّه لم يستحلّه على ما يطمئن إليه قلبه من ذلك الذي مضى من أمره، ولا يرجع إلى الشكّ حتّى يعلم أنّه لم يستحلّه، فإذا لم يعلم من ذلك شيئا، وإنّما يعلم أنّ عليه الحقّ، ثمّ لم يعلم أنّه استحلّه أو لم يستحلّه، فهو عليه حتّى يعلم أنّه قد برئ منه بحلّ أو عطيّة.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم من دين لزمه، وهو لا يعلم أنّ له قبله دراهم، ثمّ لقيه فطلب إليه أن يجعله في حلّ من ماله إلى دراهم، **قلت**: أيكون هذا قد مكر، ولا يبرأ من الدّين الذي قد لزمه أم يبرأ؟ **قال**: **معي** أنه إذا احتال بحيلة باطل؛ لحقه سبب المكر، وأمّا إن كانت طلبته بحيلة حقّ ليبرأ من لازم لزمه؛ فليس يقال إنّه مكر عندي.

قلت له: فإن أخذ له شاة يطلبها، ويتّهم بها النّاس، ثمّ لقيه هذا فاستحلّه إلى قيمتها وقد أتلفها، يبرأ ممّا لزمه منها أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كانت قائمة؛ فلا أعلم فيه اختلافا إلا أنّ عليه ردّها وأنّه لا يبرأ، وأمّا إن كان /١٨٥س/ قد أتلفها، وكان صاحبها بعد في طلبها؛ **فمعي أنّه في أكثر القول**: إنّه لا يبرأ، ولعلّه يلحقه معنى الاختلاف.

قلت له: فإن أخذ له شيئا وباعه، والشيء قائم بعينه، هل يلزمه فداؤه وردّه إلى صاحبه، أم لا يلزمه ردّه؟ **قال**: **معي** أنه عليه ردّه إذا قدر عليه بما عزّ وهان.

ومن غيره: **وفي المصنّف قيل**: فيلزمه فداؤه بالقيمة يوم باعه أو يوم يجده؟ **قال**: لربّ المال الخيار بينهما. **قال**: وإن باعه على من لا يقدر على فدائه؛ فلا يكلف إلا فيما يقدر عليه. **قال**: فإن ماتت بعد أن زادت في يد المشتري؛ فعليه ما اختار صاحبها؛ لأنّها مضمونة، وعليه ردّها.

(رجع) مسألة: وعن رجل كان عليه لزوجة كانت له صداقا، وقد طلّقها فبعث إليها رجلا ثقة واستحلّها له، وأخبره أنّها قد تركت له صداقها الذي عليه لها، وأحلّته منه، ثمّ مات الرجل الثّقة، ثمّ رجعت هي فطلبت صداقها وأنكرت ذلك، سألتم هل يلزمه لها صداقها؟ فإنّا نرى أنّ حقّها عليه واجب، ولا يبرأ بقول الواحد الثّقة إذا أنكرت هي ذلك.

وقلتم: أرأيت إن كان هذا الذي شهد له بذلك عليها ثقتان، ثم أنكرت هي وطلبت حقّها؟ **فنقول**: إنه قد برئ بما أخبره به الثقات، ولا يلزمه لها شيء، والله أعلم.

قال أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة: إن كان هذا الطلب لي إليها، والحلّ منها بطلاق /١٨٦م/ منه لا يملك مراجعتها، وقد بانت منه، وانقضت عدّتها؛ فهو كما قال، وإن كان يملك الرجعة، فالله أعلم، إذا طلب ذلك وهي في عدّتها بعد.

ومن غيره: **قال**: إن طلب ذلك وهي في عدّتها منه، عدّة يملك فيها الرجعة؛ فهو في الطلب بمنزلة الزّوج في بعض قول المسلمين. **وقال من قال**: ليس هو بمنزلة الزّوج. وأمّا قول الثقتين، وأنّهما استحلاها له، فإنّما يدعيان قولهما، ولا يكونان بذلك حجّة في الحكم إذا أنكرت، وإنّما ذلك في البراءة، إلا أن يشهدا أنّها أبرأته من حقّها، ولا يذكران فعلهما، فهو كما قال.

ومنه: **وقلتم**: أرأيت إن كان تركها له إنّما هو بمطلب، هل لها رجعة؟ فإذا كان بينونة منها؛ فلا بأس عليه بالمطلب، ولا رجعة له عليها (ع: عليه لها).

مسألة: **سألت أبا معاوية** عن رجل جعلني في الحلّ ممّا كان له، وكنت أنا وهو في خلطة، وربّما نأكل جميعا وأمرنا مختلط، وقد جعلني في حلّ ثمّ مرض، هل لي أن آكل من الذي له وهو مريض؟ **قال**: لا.

قلت: أليس إذا كان بين الرجلين خلطة ومهادة، ثمّ ولي أحدهما وكان حاكما، أليس يجوز له أن يقبل الهديّة من صاحبه؟ **قال**: نعم، وهذا غير ذلك.

قلت له: فإنّ المريض أحلّني قبل مرضه، هل لي أن آكل من ماله بالحلّ الأوّل؟ **قال**: نعم.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز ذلك.

مسألة: وعن رجل /١٨٦س/ طلب إلى رجل فيما يتّسع فيه من ماله، فقال: "أنت في حلّ فيما يستقبل، فيما (خ: مما)[١] أكلت من مالي واتسعت فيه"، **قلت**: هل يكون هذا جائزا؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا حلّ جائز، على ما يعرف المستحلّ من المحلّ، إن كان يعلم أنّه يحلّه على أنّه قد أباحه في ماله (خ: على أنّه إنّما يعمل في ماله) بذلك الحلّ بالقصد، فلا يأخذ منه إلا ما يعلم أنّ صاحب المال لا يلحق (خ: يخرج)[٢] نفسه ذلك ممّا يطمئن طيبة نفسه له؛ فذلك يجوز. وإذا كان يعلم منه أنّه إنما يعطي الحلّ وهو يعلم منه أنّه إنّما يحلّه لتقيّة به أنّه لا يرزأه (خ: يداريه) بشيء ينكر قلبه؛ لأنّ هذا الحلّ يختلف فيه في مذاهب النّاس واختلافهم، وذلك يعلمه المستحلّ من طبع المحلّ، ومذهبه وإخلافه، وإشراحه لمن استحلّه، فيعمل المستحلّ للنّاس في أموالهم على ما يعلم من مذاهبهم.

وأمّا لفظ الحلّ نفسه فهو جائز للنّاس (خ: جائز بين النّاس)، وليس عليهم إلا ما ظهر من حكم لفظهم وإباحتهم لبعضهم بعض، فإذا قال له: "أنا في حلّ من مالك، افعل فيه ما شئت، أنا فيه وأردت أنا فيه"، فقال له: "نعم، أنت في حلّ من مالي، افعل فيه ما شئت على ما وصفت، ويسعك فيه ما يسعني فيه"؟ فهذا حلّ معنا مباح، إلى أن يرجع /١٨٧م/ فيه عليه، والألفاظ كثيرة، ومنها شيء آكد[٣] من شيء.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ج: ألك.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل أجاز لرجل في ماله ما يجوز له فيه، هل له أن يفعل فيه ما يجوز لربّ المال حتّى يقول له: "قد رجعت عليك فيما أجزت لك، ولا تدخل في مالي ولا تدنوه"، ثمّ حينئذ لا يجوز الانتفاع به؟ **قال: معي** أنه إذا أباحه إباحة يخرج معناها في إجازة شيء من ماله، بمعنى حكم أو اطمئنانة؛ فهو على معنى ذلك، ما لم تصحّ رجعته.

قلت له: فإذا ثبت له إباحة ذلك في مال المجيز له بحكم أو اطمئنانة، هل يجوز له وطء شيء من إمائه بغير رأي ربّ المال أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنّ الفروج لا تعار، ولا توهب، ولا يجوز فيها الحلّ.

قلت له: فإذا أشهد هذا على قبض شيء من مال المجيز له، وأنّه له دونه، وصحّ ذلك مع الحاكم، وصحّت إجازته له ببيّنة أو إقرار، هل للحاكم وعليه أن يحكم له بما أخذ من مال الآخر؟ **قال: يقول**: إنه ليس له ذلك، إلا أن يكون يخرج معنى حلّه على ذلك وإباحته. وكذلك معنا ليس للحاكم أن يحكم في ذلك إلا بما طاب وصحّ حلال ذلك في معنى ما يطيب، وليس للحاكم أن يعين النّاس على الخدع والاختلاس. وقد روي عن موسى بن أبي جابر في مثل هذا، فقال رجل: هذا الثوب /١٨٧س/ لي، فقال الآخر: نعم، فتمسّك عليه بذلك، فبلغ ذلك موسى بن أبي جابر، **فقال**: هذا لصّ على معنى ما يوجد، وقد كنت أنا سلّمت إلى أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرطاسا، وقلت له: اكتب[1] هذا لك.

ومن غيره: وفي المصنّف: وقلت له: هذا لك، ثمّ عرض له بعد ذلك عارض فسلّم إلي القرطاس، فقلت له: أليس قلت لك إنّه لك، فقال: ليس ذلك بشيء، إنّما يخرج ذلك على سبيل الإباحة، ولا يخرج ذلك على سبيل الإقرار.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: أكنت.

قال: فقلت له: فعليّ أن ارتدّه منك، أم لي أخذه بلا ردّ، وكان ذلك مني له على سبيل طلب الفائدة في المسألة؟ **فقال:** ليس عليك أن تستردّه، فإذا وصل إليك فخذه؛ فهو مالك.

قلت له: فإذا كانت له ولاية، وأخذ شيئا من مال من أجاز له، هل تسقط ولايته بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان ربّ المال ينكر عليه ذلك، وهو متمسّك عليه معنى ذلك الحلّ، وربّ المال يغيّر ذلك، وينكر ويقول: إنه لم يجعل له إلا على معنى ما لا ينكر بين النّاس؛ لم تطب ولايته على هذا، وأحبّ ترك ولايته على هذا.

مسألة: وسألته عن رجل كان عليه لرجل حقّ، فسأله الحلّ، فيجعله في الحلّ إن لم يعد إلى ذلك، هل يتمّ هذا الحلّ؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه لا يتمّ على حال، عاد أو لم يعد. **وقال من قال:** إنه يتمّ ما لم يعد، /١٨٨م/ فإذا عاد؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا إلا أنّه منتقض.

مسألة: وقال أبو سعيد في امرأة أخذت من عند جارتها لبنا، ثمّ أرادت أن تتخلّص؛ **فمعي** أنه إذا أعطتها قيمة ما أخذت منها من اللبن، من نقد البلد الذي عليه المعاملة بين النّاس، واحتاطت على نفسها بقدر قيمة ذلك أو أكثر منه؛ لم يكن عليها أكثر من ذلك عندي، وليس عليها أن تعلمها، وعليها التوبة إن كانت فعلت ذلك بغير حقّ، وإذا كان ممّا يدرك بالأمثال الذي أخذته غير اللبن؛ فلا يجزيها ذلك إلا أن يعلمها بذلك، وتعطيها مثله؛ لأن اللبن لا يدرك له مثل؛ لأنّه يختلف.

مسألة: وعن الذي يداين النّاس ويعاملهم، وقال عند الموت أو هو صحيح: إنّ كل من كان له عليه حقّ فهو في الحلّ منه، وله على واحد لم يكن هو علم به؛ فأمّا عند الموت فهذا ضعيف، وليس عندي جائز، وأمّا في الصحّة فإن كان أشهد بذلك وقصد إليه، وأراده على أنّه قد أبرأ كلّ من كان عليه له حقّ، ولم يرجع عن ذلك حتّى مات؛ فعندي أنّهم يبرؤون، والله أعلم.

مسألة: وعن من أحرق منزل قوم، أو ذبح شاة لهم، ثمّ قال لهم: "إنّي قد أحدثت في مالكم، أحبّ أن تجعلوني في الحلّ من قيمة كذا وكذا درهما"، فأحلّوا له، ولم يعلمهم أنّي أحرقت /١٨٨س/ منزلكم، أو أكلت شاتكم، يسعه ذلك أو حتّى يعلمهم، وكذلك إن أكل شيئا من ثمرة أموالهم، فاستحلّهم ولم يعرفهم؟ **فعلى ما وصفت: فكان أبو المؤثر يقول:** إذا كان الحدث عارفا به أهله، ويتظلمون ممّن أتى ذلك إليهم في أموالهم؛ لم يجز ذلك الحلّ حتّى يعرفهم أنّ الحدث كان منه، فإذا أحلّوا له ذلك من بعد المعرفة، فقد برئ؛ لأنّه لا يجوز أن يبرأ من حقّ وهم يطلبونه، فإن كانوا لا يعرفون بذلك الحدث، ولا يعلمون أنّه أخذ من أموالهم شيء؛ جاز الحلّ على ذلك، ويبرأ إذا حلّوا له إلى قيمة معروفة، والله أعلم.

مسألة: وقال في رجل أخذ درهما من بين جماعة يعلم أنّه لأحدهم، ولا يعرف من هو؛ إنّ الحكم في[1] ذلك أنّه يكون لواحد منهم، وأمّا في الخلاص؛ فلا يخرج عندي من لزوم ذلك حتّى يسلم إلى كلّ واحد منهم قدر الحقّ؛ لأنّه يعرف أنّه لواحد منهم، ولا يعرف أيّهم، وفي الحكم موقف حتّى يصحّ لأحدهم، أو يتفقون فيه على ما يشاؤون.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: و.

مسألة: وعن امرأة أخذت من بيت جارتها إبرة، واستحيت أن تعلمها، وأرادت أن تعطيها قدر حقّها فضة، أو حبّا، أو تمرا، هل تبرأ؟ **قال**: **معي** أنها إن أعطتها قيمة ما أخذت منها من نقد البلد -والذي عليه المعاملة-؛ فليس عليها أن تعلمها، وعليها التوبة، وهذا /١٨٩م/ إذا كانت قد أتلفتها، وأمّا إن كانت قائمة بعينها؛ فإنّ عليها ردّها بعينها، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: **سألت محمّد بن محبوب** عن رجل استحلّ رجلا من تبعة له عليه؟ **فقال محمّد بن محبوب**: لا بأس عليه أن لا يسمّ له، ولا يعرفه من أي سبب إذا سمى له بقيمتها، إلا الدماء، والفروج؛ فإنّه يسمي له، ويستحلّه منه.

مسألة: **ممّا أحسب أنّه من جواب أبي المؤثر**: وعن رجل كان له على رجل دنانير إلى أجل، فقال الذي له الحقّ للذي عليه: "إذا حلّ حقّي عليك فأنت منه بريء"، هل تثبت هذه البراءة؟ فما نرى هذه براءة تثبت له؛ لأنّه لم يبره براءة صحيحة.

وقلتم: أرأيت إن لم يرجع عليه حتّى مات أحدهما، أو ماتا جميعا، هل لورثة صاحب الحقّ شيء على الطالب في ماله أو بعد موته؟ **فنقول** والله أعلم: إن لهم حقّهم؛ لأنّ هذا ليس هو براءة، وسواء مات الطالب أو المطلوب الذي قبل محل الأجل، أو بعد محلّ الأجل.

مسألة: وسألت: وعن رجل لزمه تبعة من مال رجل، ثمّ مات واستحلّ وارثه ممّا لزمه له من حقّ إلى كذا وكذا، أو قيمته، ولم يفسّر له أنّه من جهة ميراثه ممّن ورثه، هل يجوز الحلّ؟ **قال**: هكذا عندي أنّه ثابت إذا كان بلفظ ثابت، إلا أن يكون ممّا /١٨٩س/ يفسّر مثل الأروش والعقور؛ **فقد قيل**: لابدّ من التفسير،

وأما ما لا يفسر فقد انتقل إليه الحق كما انتقل إليه المال، وهو عندي كحله من ماله.

قلت له: فإن مات الذي لزمه له التبعة وخلف أيتاما، أو من لا تقوم عليه الحجّة من وارثه، وقد علم هذا الذي لزمه للميّت التبعة أنّ الميّت قد لزمه لهذا تبعة؛ **قيل**: له أن يقاصص نفسه بذلك، ولا يحتج على الورثة؟ **قال**: هكذا عندي، وأجاز له ذلك؛ لأنّ الأيتام لا حجّة منهم ولا عليهم، وكذلك من يشبههم من الورثة.

قلت له: فإن كان الورثة بالغين وخلّفوا أيتاما، هل له أن يقاصص بتلك التبعة مثل الأوّل؟ **قال**: هكذا عندي أنّ ذلك سواء.

قيل له: فلو أنّ رجلا لزمه تبعة في ماء في يد رجل، وفي يده ماء له ولغيره يساقي بينهم، إن أحلّه من في يده الماء، هل يجزيه إذا لم يعلم من أيّ المياه لزمته التبعة؟ **قال**: عندي أنّه يعتبر حاله، فإن كان في الأغلب منه أن يسقي لكلّ بمائه؛ استحلّ صاحب الماء ولا يجزيه حلّ هذا، وإن كان الأغلب أن يسقي لهذا بماء هذا، ولهذا بماء هذا؛ **أعجبني** أن يتخلّص إلى الجميع، إلا أن يكون الأغلب أنّه مجعول له أن يحلّ من ذلك ويبيح، وظهر ذلك، جاز حلّه. وإن قال: إنه قد أجيز له ذلك، وأمن /١٩٠م/ على ذلك، ولم يتّهم أنّه يذهب بذلك إلى التخفيف على صاحب التبعة؛ فأرجو أن يجوز حلّه على الاطمئنانة، وينظر في ذلك.

مسألة: وأمّا الذي يلزمه لامرأة مخدرة تبعة أو عقر، ولا يجد ثقة يتوصّل به إلى الخلاص من ذلك؛ **فمعي أنّه قيل**: إذا كان مأمونا على ما يحتاج إليه من ذلك أنّه لا يزيد ولا ينقص؛ جاز التخلّص به، حتّى يدرك غيره ممّن هو أوثق به.

مسألة: وأمّا الذي لزمه تبعة من بلد غير بلده، ولا يجد من يتوصّل به إلى الخلاص من ذلك؟ **فمعي** أنه إذا وجد الأمين على ذلك، ثمّ يتّسع به بالتخليص بما يسعه من ذلك، وكذلك إذا أخبره من لا يتوهّم عليه بكذب من الاثنين إلى ما فوق ذلك؛ كان ذلك من طريق الاطمئنانة، حتّى يدرك ما هو أوثق منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنّف: قال: وأخبرني الوضّاح بن عقبة أنّ موسى بن عليّ أرسل معه دراهم ليدفعها عنه إلى رجل بالبصرة، **فقال أبو زياد:** قد دفعتها كما أمرني أبو عليّ، ثمّ رجعت فلم يسألني عن ذلك ولا أخبرته به. **قال:** وذلك عندي لثقته بي، وأنا أحب أن أسأله، فإذا أخبره أنّه قد أداه عنه؛ اجتزى بذلك إن شاء الله.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وعمّن لزمه حقّ لصبيّ، وأراد من أبيه أن /١٩٠س/ يبرئه، كيف لفظه؟ **قال:** الألفاظ كثيرة، وما دلّ على المراد من غير لبس؛ جاز فيه فأجزاه[1]، ومن ذلك أن يقول: "كذا يا فلان قد أبرأتني ممّا لزمني لولدك فلان وهو كذا وكذا، وقيمته إلى كذا وكذا"، وقيمته إن أراد الاحتياط فيما لا يدري كم مقداره، فاعرفه.

قلت له: ويبرأ ممّا لزمه له إن أبرأه أبوه منه؟ **قال:** ففي براءته اختلاف؛ **قول:** يبرأ. **وقول:** لا يبرأ، والله أعلم، فانظر فيه.

قلت له: وولد الولد مثل الولد أم بينهما فرق في هذا؟ **قال:** لا أحفظ فيه شيئا، ولعلّه من الولد في هذا أبعد، ولو أنّي أجده عن أحد من أهل الرأي، لرأيته من العدل قريبا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: أجزاء.

مسألة عن الشّيخ عمر بن سعيد أمعد: وفي رجل عنده أمانة لأيتام، فاقترض منها متعمّدا، أو ظلما، ويأخذ من مالهم، ويعطي النّاس من نخلهم وزرعهم، فلمّا أن بلغ اليتيم قال له: "أريد أن تبرئني من جميع ما أتلفت من مالك"، فقال له: "أبرأتك من ذلك"، فقال له: "أشهد عليك أنّك قد أبرأتني من أقلّ قليل، أو أكثر كثير"؟ فقال: نعم، هل يبرأ على هذه الصّفة أم لا، أرأيت إذا كان المبرئ مستحييا خجلانا، وكذلك للزّوجة إذا فعل في مالها مثل ذلك، أرأيت إن رجعت هي أو اليتيم في البراءة، أتبرأ أم لا؟

الجواب: فنعم، تجوز البراءة إذا لم يكن المستبرئ ممّن يتقي، وكانت البراءة إلى حدّ محدود، وقبل المبرأ البرآن؛ فلا رجوع للمبرئ إذا كانت البراءة بطيبة نفس المبرئ، /١٩١م/ بلا تقيّة. **وبعض** كره البراءة في الحياء المفرط، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: وقد قيل: إن البرآن لا يصحّ من المبرئ حتّى يعلمه ما لزمه له من الحقّ، وأرجو أنّ في بعض القول حتّى يحضره ما عليه له حال معرفته به، أو بعد التحرّي منه له وإحضاره، فهنالك يصحّ بذلك برآنه منه مهما كان على مقدرة[1] من قبضه، **وممّا يعجبني** من هذه الآراء الآخر منهنّ؛ إذ هو أحوط، وأبرأ للنّفس، وأشيق للقلب إذا كان المبتلى واجدا على ذلك، وإذا كان معدما له، **فيعجبني** له التجديد لما يريد منه البرآن على المعرفة، أو التحرّي، ويستبرئه ممّا أخذه فأتلفه على وجه العمد منه أو الخطأ، فإن أبرأه وإلا دان له به، متى قدر على أدائه، والوصيّة به، والإشهاد عليه من العدلين، فهذا حسب ما بان لي عدله، **فأعجبني** العمل به، والله وليّ التوفيق.

---

(١) ج: مقداره.

مسألة: الرغومي: وفي رجل عليه لرجل حقّ، فقال من له الحقّ لمن عليه الحقّ: "إن متّ أنت فأنت من الحقّ الذي عليك بريء، وإن أنا مت فأنت من الحقّ الذي عليك بريء"، فمات الذي عليه الحقّ، أيبرأ بهذا أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنه ثابت في جميع ما ذكرته. **وقال بعض**: إن هذا حلّ لا يثبت، وهو ضعيف. **وقال من قال**: إذا مات الذي عليه الحقّ فهو حلّ ثابت، وإن مات الذي له الحقّ؛ فذلك حلّ لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ /١٩١س/ **ناصر بن خميس**: وفيمن كتب لمن عليه له ضمان "قد أبرأت فلان ابن فلان الفلاني من ضمان لزمه"، ولم يكتب "من كلّ ضمان"، أيبرأ من عليه الضمان؟ **قال**: إن انشرح بذلك صدره أنّه أبرأه من كلّ ضمان لزمه؛ فلا تبعد إجازة براءته منه له في حكم الاطمئنانة لا الحكم، ما لم يرجع في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا إن طلب[1] منه البرآن والحلّ ممّا لزمه له، وكان ممّن لا يتّقيه ولا يستحيي منه حياء مفرطا، وأحلّه من ذلك؛ برئ من ذلك، وأمّا قوله: "أنت مبرأ، أو برآن أو بريء والله قد أبرأك"؛ فلا يثبت في الحكم برآنا، وأمّا في الاطمئنانة؛ فلا تعدم إجازة ذلك، وذلك إلى سكون النّفس واطمئنانة القلب، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن ابن عبيدان: وفي رجل له صديق، وله فيه نيّة الخير، ودار تحت يده شيء من الدراهم، ولم يمكنه أن يذكر له في هذه الدراهم، ولكن في نيّة قلبه أن يبرئه منها وأكثر منها، أيجوز أن لا يسأله هذه الدراهم، ويبرئ صديقه، أم يكون مضيعا لماله؟ **قال**: إن كان الذي عليه الحقّ يعلم[2] أنّ عليه هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: طلبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعلم.

الحقّ؛ **فيعجبني** له أن يذكره له، ويبرئه منه إذا أراد ذلك، إن كان لا يعلمه، فلا يضيق عندي أن يحلّه من غير أن يعلمه، وجائز له أن يحسن به الظنّ، خاصة إن كان وليّا، ويبرئه في قلبه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: قال: على ما سمعناه من الأثر أنّ المتبارئين إذا قصدا إلى البرآن، /١٩٢م/ ولم تكن لهما معرفة باللفظ الفصيح، كفاهما ما يعرفان من اللفظ في لغتهما، فيما بينهما وبين الله، والله أعلم.

الباب الرابع والأربعون في حلّ المفلس وحلّ الحياء[1] والتقيّة وما يثبت أيضا من لفظ الحلّ ومن يحلّ أحدا في المستقبل من ماله

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن فقير عليه دين، أو كان غنيّا فأفلس، فأبرأه غريمه، وجعله في حلّ من أجل الضعفة، ثمّ اكتسب بعد ذلك مالا وسعة، هل يجوز عليه ذلك الدّين؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان أبرأه غريمه وهو في حدّ الفقر أو العدم؛ فقد برئ من ذلك الدّين، ولا يعود عليه في ذلك الدّين، إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس، ومعه ما يقدر على قضاء دينه، أو شيئا منه، ولم يعلم بذلك غريمه، فأبرأه على ما أظهر من الفقر؛ فلا يبرأ من الدّين الذي أبرأه عنه غريمه.

مسألة: ومن أحبّ أن يطلب الحلّ إلى امرأة، يكتفي أن يرسل إليها امرأة يثق بها أم لا، وكذلك إن أراد أن يبعث إليها بحقّ لها، أيكتفي بالمرأة؟ **فعلى ما وصفت: فقد كان أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** يكتفي بامرأة إذا كان يأمنها على ذلك، ولو لم تكن معه ثقة، ويرسلها في طلب الحلّ، ويبعث معها ما يريد، إذا كان يأمنها على ذلك. وكذلك إن كان أحد من الرجال على تلك المنزلة، ولو لم يكن ثقة، وقد استروحنا هذا القول في أمر الخلاص، فأمّا إذا وقع الإنكار /١٩٢س/ والتنازع؛ لم يكن إلا البيّنة العادلة.

مسألة: قال أبو بكر عن والده: إن المستبرأ إذا أبرأ عن حياء مفرط؛ فلا رجعة له، وقد برئ الذي استبرأه وثبت عليه. **وقال أبو علي في بعض القول:** إذا كان

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الجبار.

في حياء مانع مفرط؛ لم يبرأ الذي عليه. **قال القاضي أبو بكر**: لا يبرأ على قول، وعليه اليمين. **وقيل**: يبرأ.

قال المصنف: ولعلّه أراد أنّ على المبرئ يمين أنّه كان عن حياء مفرط، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن أحلّه قوم من ضمان؛ فلا بأس عليه، ولو كان يظنّ أنّهم استحيوا منه، فالحلّ له جائز.

قال المضيف: وقد وجدت قولا يضعف البراءة على الحياء المفرط، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألت عن رجل يجعل رجلا في الحل من جميع ثمرته، أو جميع غلته، وله نخل، وأرض، وشجر، وفي النخل والشجر ثمرة، أو ليس فيها ثمرة، والأرض مزروعة أو غير مزروعة، **قلت**: فما يثبت له من ذلك هذا الحلّ وما لا يثبت؟ فهذا يثبت معنا على وجه الإباحة في ثمرته وغلّته مثل ما يتعارف في الإباحة من توسّع الأخ مع أخيه، والجار مع جاره، ممّا يطمئن قلبه أنّ نفسه تطيب في ذلك، وسواء كانت الثمرة مثمرة أو غير /١٩٣م/ مثمرة، إلا أن يحد له في ثمرة معروفة؛ فلا يجوز له إلا فيما حدّ له، والثمرة داخلة في الغلّة، وقد يكون من الغلّة ما ليسه بثمرة، ولا تدخله الغلّة في الثمرة.

مسألة: وعن رجل يقول لرجل: "كلّما احتجت إليه من مالي فأنت منه في الحلّ"، أو يقول له: "كلّما أردته من مالي فأنت منه في الحلّ"، هل تكون هذه إباحة يجوز له أن ينتفع من ماله ممّا أراد، من قليل أو كثير؟ **فمعي** أنّه في قوله: "كلّما احتجت إليه من مالي فأنت منه في الحلّ"؛ فيخرج معنى الحلّ والإباحة على ما احتاج إليه، ولا يدخل في معنى ما لم يحتجّ إليه في معنى الحكم ما لم يرجع

عليه، وكذلك قوله: "ما أردت من مالي"؛ فإنّما يقع الحلّ والإباحة على ما أراد في معنى الحكم، ما لم يرجع إليه المحلّ.

مسألة: وفي الذي يطلب إلى آخر الحلّ أو لا يطلب إليه، فيقول له: "قد أجزت لك في مالي ما يجوز لي فيه، أو كلّما يجوز لي فيه"، **قلت:** هل يثبت هذا، أو هو أمر مجهول لا يعرف؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا معنا حلّ مباح جائز، على وجه ما أراد به في ذلك من حلّ أو وكالة، وليس في هذا معنى جهالة؛ لأنّه يأتي على جميع ما يجوز له في ماله، فافهم ذلك.

مسألة من كتاب المصنّف: فإن قال: "قد أجزت لك في مالي كما يجوز لنفسي"؛ فهو جائز على قول. **وقيل:** لا تجوز الإباحة إلا إلى قيمة معروفة.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل /١٩٣س/ أحلّ[1] رجلا أن يأخذ من ماله ما أراد، فلم يأخذ حتّى مات صاحب المال، هل له أن يأخذ بعد موت صاحب المال؟ **فقال: معي** أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنّ المال قد تحوّل إلى غيره.

مسألة: قلت له: وكذلك رجل نازع رجلا يدعي إليه دعوى، وينكرها المدعى إليه أو يقر بها، فقال المنازع له: إنه قد جعله في الحلّ ممّا يدّعي إليه، **قلت:** هل يثبت على خصمه، أم لا يثبت هذا، وله أن ينازعه ويطلب إليه ما أراد من الحقوق؟ فإذا كان منكرا له جاحدا، يجز حلّه على هذا الوجه، وله حقّه إذا طلبه يوما ما.

قلت: وكذلك إن نازعه فيما أقرّ له به، أو فيما هو منكر له، فقال: "قد أبرأته ممّا نازعته فيه وطلبته إليه"، أم له أن يطالبه ممّا في يده من الحقوق، وينازعه فيها، ولا يزيل ذلك مطلبته إليه؟ فإذا أقرّ له به، وصار على مقدرة من أخذه من إنصاف

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أخل.

له فيه، فأبرأه منه أو من شيء منه معروف، وقبل ذلك المبرأ؛ ثبت ذلك ولا رجعة له فيه، وإن كان شيء مجهول غير محدود إلى قيمة معروفة، أو إلى شيء معروف؛ كان له الرجعة في ذلك في الجهالة به، ولو كان على قدرة من أخذه، ثمّ تركه على الجهالة به؛ كان له الرجعة فيه.

مسألة عن الحسن بن أحمد: رجل كان عليه لرجل دين، ثمّ نسيه فاستحلّه المديون؛ إنّه لا يبرأ حتّى يعلمه (خ: يعرفه) أنّ[1] له عليه دينا، وأنّ البراءة لا تكون إلا من التبايع والضمان.

مسألة: وعن الحلّ، يجوز في الليل /١٩٤م/ أم لا؟ **فمعي** أنّه يجوز إذا عرف المستحلّ له ممّا فيه، يجوز فيه الحلّ في المجهولات في الليل كما يجوز في النهار عندي.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل:" أنا من مالك في الحلّ"، قال: أهي، هل يجوز ذلك؟ **قال:** أمّا في الحكم فلا، وأمّا عند الله فهو جائز؛ لأنّه إذن منه إليه.

مسألة من كتاب المصنّف: في رجل قال لرجل: "أنا في الحلّ من مالك"، قال: اهيه، أيكون ذلك حلّا؟ **قال: معي** أنه قد استحلّه من شيء ثبت له فيه الإباحة بهذا.

الجواب: خرج عندي على معنى ما يعرف من لفظ المجيب في تعارف لفظ الكلام منه، وتلك لغة كان على كلّ أحد لغة، وإن كان على معنى الإيماء؛ فهو يخرج عندي على الاطمئنانة لا الحكم، والله أعلم.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قبلك له ألف درهم، أو أكثر أو أقل، فجعلك منها في الحلّ؛ فإذا قبلت ذلك؛ لم يكن له رجعة عليك ولا لوارثه،

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أنه.

ما كان في صحّته هذا الحل منه، وإن لم يقل: "قد قبلت" حتّى يرجع؛ كانت له الرجعة على قول بعض الفقهاء. **وقال من قال:** لا رجعة له، ولو لم يقل: "قد قبلت". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وأمّا الأعمى إذا كان عليه حق وسلمه إليه؛ فأما على الاطمئنانة فجائز، وأما على الحكم فلا، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: والبراءة في الحياء المفرط تجوز أم لا؟ /١٩٤س/ **قال:** لا تجوز. **وقال الشيخ سعيد ولعله الصبحي:** فيه اختلاف؛ والإجماع في التقيّة أنّها لا تصحّ، والله أعلم.

مسألة: وقيل في حكم الخلق في حكم التقيّة، ما لم يثبت في قلبه ما يزيل هذا الحكم من صحّة الاطمئنانة، هكذا المعنى يوجد عن الشّيخ أبي سعيد (ض)، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: الصبحي: ومن اغتصب دراهم، واشترى بها شيئا هو باق معه، وأراد الخلاص، إذا أعطاه دراهم مثلها ولم يجزه عنه، أعندك يجزيه ذلك إذا كانت الدراهم ليس في يده على هذه الصّفة؟

الجواب: أمّا الدراهم إذا اشترى بها شيئا؛ **قول:** له الشراء. **وقول:** له مثل دراهمه، والاختيار له في الشراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه لآخر حقّ من قبل مداينة، أو قرض، فأبرأه منه أو دفعه له؛ فإن كان هذا الحقّ في ذمّة من عليه الحقّ، فأبرأه منه، وهو كذا وكذا درهما، وقبل من عليه الحقّ البرآن؛ فقد ثبت، ولا أعلم في ثبوته اختلافا. وإن لم يسمّ له معدودا، ورجع المحلّ بالجهالة؛ **فقال من قال:** له الرجوع. **وقال من قال:** لا رجوع له بعد أن قبل المحلّ الحلّ.

وأمّا إذا دفع له بما عليه ومعناه الحلّ؛ **فقال من قال**: هذا ثابت، بمنزلة الحل والبرآن إذا أراد به الحل. **وقال من قال**: لا يثبت الدفع إلا بشيء قائم العين، كان مضمونا في ذمّة من هو في يده أو وديعة، فالقول واحد، والله أعلم. /١٩٥م/

مسألة من كتاب المصنّف: والهبة لا تجوز في الدّين؛ لأنّ ما في الذّمة معدوم غير موجود، لا يصحّ فيه القبض، والبراءة تصحّ في الدّين، وكذلك البراءة في المجهول، والإقرار، والعطيّة، والهبة لا تثبت.

مسألة: ومنه: فإن وقعت البراءة على أكثر ممّا يجب فيه الحقّ إلى قيمة معروفة؛ فإنّه يبرأ. وأجاز أبو حنيفة البراءة في المجاهيل، فاستدلّوا بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه بعث عليّا إلى بني خزيمة حين قتل منهم خالد بن الوليد من قبل فودّى إلى كلّ واحد منهم حتّى ميلغة[١] الكلب، وبقيت في يده بقية من المال، فقال: أعطيكم هذا بما لا تعلمونه، ولا يعلمه رسول الله ﷺ، فسرّ النبيّ بذلك، وقال: «ما يسرّني حمر النعم بها»[٢]، فأجازه عن المجهول الذي لا يعلمونه به، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه ضمان لأناس، واستحلّهم وقال لمن عليه الضمان: "كذا قد أبرأتني يا فلان من كذا وكذا"، أيبرأ أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا الرجل تعلّق عليه ضمان في ذمّته لمن أراد أن يستحلّه، فإذا أبرأه من ذلك الضمان، وقبل منه البرآن؛ فإنّه يبرأ، وأمّا إذا كان هذا الرجل عنده شيء قائم بعينه لمن أراد أن يستحلّه، فإذا أبرأه منه، فإنّه /١٩٥س/ لا يبرأ؛ لأنّه ليس عليه حقّ في ذمّته، إلا أن يقول له: قد برئت إليك من الشيء الفلاني، وهو الشيء الذي قائم له عنده، فحينئذ يجوز ذلك، ويكون ذلك بمنزلة العطيّة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: مبلغة.

(٢) لم نجده.

مسألة: ومنه: في رجل عليه دراهم لرجل مكتوب بخطّ من يجوز خطّه، ثمّ إنّ الذي عليه الدراهم طلب البرآن والحلّ من الرجل الذي له الدراهم، وقال له: "كذا يا فلان قد أبرأتني من كلّ حقّ وضمان لزمني لك"، فقال: نعم، ولم يبيّن الحقّ الذي عليه ببراءته هذه، أيدخل الحقّ الذي له أم لا؟ **قال:** إذا لم تكن البراءة من حقّ معلوم، فللذي له الحقّ الرجوع إذا أراد الرجوع، وإن لم يرجع؛ فالبرآن ثابت من جميع الحقوق التي عليه له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن سرق من رجل دراهم، وتاب وندم على ما فعل، وجاء إلى الذي أخذها منه وقال له: "أنا يا فلان، علي لك كذا، ولم يعلمه أنّه سرقها منه من أجل الحياء، وأنا أريد منك البرآن"، أيبرأ إذا أبرأه على هذه الصّفة أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يعرفه السبب في أخذه لهذه الدراهم؛ لأنّه أخذها منه على وجه التعدّي والمكابرة، ولا يبرأ عندي إذا لم يعرّفه السبب في ذلك، وخاصّة إذا علم أنّه إن عرفه السبب لم يبرئه، وإنّما أبراه؛ لأنّه لم يعلم /١٩٦م/ حقيقة أمره، ولا كيف تعلّق له هذا الحقّ من قبل تبعة ولا غيرها.

وكذلك إذا علم السارق الآخذ لهذه الدراهم أنّ صاحبها يتظلّم ممّن أخذها منه، فإذا أبرأه ولم يعرفه الوجه في ذلك؛ **فقد قيل:** إنه لا يبرأ على هذه الصّفة إلا حتّى يعرفه ويبرئه بطيب نفسه، من غير جبر، ولا حياء مفرط، ولا تقيّة واستحياء أن يظهر ذلك وأراد الخلاص، فليعط صاحب الحقّ حقّه كاملا، وليس عليه تعريفه ولا إعلامه، والله أعلم.

ومن غيره: ولفظ من أراد أن يبرئ نفسه من ضمان لزمه للفقراء، يقول: "قد أبرأت نفسي من الضمان الذي لزمني للفقراء لأجل فقري، ورافعت نفسي بالذي عليّ للفقراء بما استحققته[١] من أجل فقري"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: والرجل يقول للرجل: "قد أبرأتك ممّا عليك لي، أو أحللتك منه، أو تركته لك"، هل يبرأ بذلك بغير قبول؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ فإن قبل[٢] لم يبن لي فيه اختلاف، والذي عندي أنّ الحلّ، والترك، والبراءة معنى واحد. **فإن قال:** "قد أعطيتك ما عليك لي وهو معروف"؛ كان يشبه ذلك عندي جائزا، ويقوم مقام الحلّ عندي. **فإن قال:** "قد أعطيتك ما لي على فلان وهو معروف"؛ /١٩٦س/ فعندي أنّه يختلف في إحراز ذلك، ولم يختلفوا عندي في ثبوت العطيّة إذا كان عاجلا؛ **فقال من قال:** إنه حتّى يقرّ الذي عليه الحقّ للمعطي للحقّ، ويجمع بينهما ثمّ يكون إحرازا. **وقال من قال:** حتّى يضمن المعطي أن يسلّم إليه، ثمّ يكون إحرازا. **وقال من قال:** ما لم يقبض، ورجع المعطي فله الرجعة.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن قال لرجل كان له عليه حقّ، فقال له: "دعه لي"، فقال له: "قد تركته لك، وهو لك، وأنت منه في الحلّ، أو "أبرأك الله منه"، أو "قد أبرأك الله"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال: "قد تركته لك وأنت منه في الحلّ" أو "هو لك"، فإذا قبل هذا فقد جاز له ذلك، ولا رجعة للآخر في ذلك، وإن كان لم يقبله؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** له الرجعة. **وقال من قال:** لا رجعة له في ذلك.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: استحقته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: قيل.

وأمّا قوله: "قد أبرأك الله منه، أو أبرأك الله منه"؛ **فقد قيل**: إن هذا ليس بشيء، وله الرجعة، ولو لم يرجع لم يبرأ هذا حتّى يستتّم ذلك من عند صاحب الحقّ.

ومن غيره: وفي المصنّف: ومن قال لغريمه: "أبرأك الله"، فلا يبرأ حتّى يقول: "قد أبرأك الله". **وقول**: لا يبرأ ولو قال: "قد" حتّى يقبل هو ذلك.

مسألة: ومنه: أبو سعيد: فيمن أحلّ رجلا من شيء من ماله طلبه إليه إلى قيمة معروفة من الدراهم /١٩٧م/ والدنانير، من ميراث ورثه من والده، وقبل حلّه من غير تقيّة يتّقيه في ذلك؛ إنّه يثبت عليه ولا يكون له رجعة، فإن لم يقل الطالب للحلّ: "قد قبلت حلّك"؛ **فقول**: له الرجعة، ولا يثبت الحلّ إلا بالقبول في الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله فسيقول ذلك. **وقول**: ليس عليه قبول ذلك إذا كان الشيء عليه ومستهلكا له، وأحبّ الأوّل في الحكم في الخلاص، فكلّه واسع إن شاء الله، فإن أحلّه من شيء قائم في يده[1] فقبل في نفسه، فحتّى يقبله بلسانه، ويعلمه أنّه قائم بعينه، ويحلّه منه على وجه الهبة والعطيّة، وإلا فلا يجوز له.

وفي موضع: إن قال: "قد أبرأتك ممّا عليك لي وأحللتك منه، أو تركته لك"، فإن قبل لم يبن لي فيه اختلاف، وبغير قبول فيه اختلاف.

وفي الحاشية: قال: والذي عندي أنّ الحلّ، والترك، والبراءة معنى واحد.

مسألة: وقيل: إن الإجازة، والحلّ، والإقرارات في الأموال، والعطيّة، والإباحة، وغير ذلك إنّما يخرج على التعارف بين النّاس فيما يخرج الطيبة من الحلال، وأمّا في الأحكام فعلى ما جرى اللفظ فيه.

مسألة: أبو عليّ الهجاري: فيمن عليه ضمان من معاملة وتعدّ وتبعة لهالك، وأراد أن يستبرئ ورثته؛ **فقول**: لا /١٩٧س/ يحتاج أن يقول: "ممّا ورثته من أبيك"

---

(١) زيادة من ث.

إذا انتقل الحقّ ووجب له، ويقول: "قد أبرأتني ممّا عليّ لك من حقّ وضمان إلى القيمة". **وقول**: يستبرئه ممّا يستحقّ من الميراث؛ **قال**: وكلّ ذلك جائز.

مسألة في استبراء الحيّ للهالك، يقول: "قد أبرأت فلان ابن فلان من كذا درهما أو حبّا"، فإذا قال: نعم، صحّت البراءة، وفي قبول البراءة للهالك اختلاف؛ **ويعجبني** أن تقبل البراءة، كنت متطوّعا أو برأي الورثة.

مسألة: فيمن لزمه ضمان لصبيّ أنّه يقول (خ: لأبيه) إذا أراد أن يستحلّ والده: "قد أبرأتني من كلّ حقّ وضمان لزمني لولدك فلان، من درهم أو قيمته إلى ألف درهم، وقيمته من العروض والذهب، وأنا منه في حلّ وسعة"، فإذا قال: نعم، فقل: "قد قبلت، وقد برئت" على قول.

مسألة: ومن [لزمه ضمان][1] لرجل[2] من صنوف التمور مثل: البلعق، والعروض، وغيره، فأبرأه من كذا وكذا منا، ولم يقل: فرضا ولا بلعقا؛ فإنّه يبرأ؛ ولأنّ **بعضا يقول**: إن التمر كلّه جنس واحد، وأمّا الحبّ فحتّى يبرئه من جنس بعينه.

مسألة: ومن قال لمن له عليه حقّ: "أنت في الحلّ إلى ما أردت"؛ **قال**: هو في الحلّ إلى ما أراد، إذا اعتقد ذلك في وقته، وإن لم يعتقد ذلك في وقته، فمتى ما اعتقد ذلك ما لم يرجع عليه. وكذلك /١٩٨م/ إن جعله في الحلّ إلى كذا درهما فيما مضى وفيما يستقبل، فهو جائز له فيما مضى وفيما يستقبل.

مسألة: فيمن عنده لي شيء فقال لي: "هذا لي"، هل يجوز لي أن أقول له: نعم؟ **قال**: لا يجوز له ذلك، وهو محجور عليه.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: لزمه ضمان لزمه.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: رجل.

قلت: فإن كنت مريضا، وأردت أن أقرّ له به، ولا أعلم أنّه له؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

قلت: فهل تعلم لي حيلة أن أحلّه إن أردت ذلك، وأردت أن أصل إليه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

مسألة: فيمن قال لآخر: "أحبّ أن تجعلني في الحلّ من كذا وقيمة كذا من مالك"، فقال: "أنت في الحلّ"، فإذا قصد إلى الحلّ جاز ذلك، وأمّا في الحكم فلا يجزي ذلك.

مسألة: فإن قال: "قد جعلني في الحلّ ممّا عليّ لك من حقّ إلى قيمة كذا"، فقال: نعم؛ كان هذا حلّا جائزا.

مسألة: **فإن قال قائل**: "قد جعلت لي أن أبرأ نفسي من كلّ حقّ يتعلّق علي لك، من قبل أرش أو غيره إلى كذا"، فقال: نعم؛ فهذه جعالة بصفة معروفة، فإذا جاءت ووجدت قبل أن يرجع الجاعل لها فيما جعل وفعل المجعول له بعد استحقاق الجاعل ذلك على المجعول له؛ فيشبه عندي أن يتمّ عليه ذلك.

مسألة: وإن قال لامرأة يريد تزويجها على صداق أكثر ممّا قاطعها عليه: "قد جعلت لي أن أبرئ نفسي من /١٩٨س/ الزيادة التي تلزمني لك من الحقّ الذي أتزوّجك عليه في السمعة"، فقالت[١]: نعم، أو قال: "قد جعلتِ لي أن أبرئ نفسي من كلّ حق يتعلّق علي لك، من قبل التزويج وغيره إلى كذا"، فقالت[٢]: نعم، فإذا استحقّت الحقّ، فأبرأ نفسه منه بعد استحقاقها له بأمرها قبل أن ترجع

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فقال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: فقال.

في ذلك، أشبه أن يكون قد ثبت عليها ما جعلته على نفسها ممّا قد استحقّه، ولم ترجع فيه حتّى أنفذ فيه ما جعلت له على ثبوت ذلك.

قلت: سواء ذلك أبرأ نفسه قبل أن تعلم بالتزويج أو بعد أن علمت ورضيت؟ **قال**: إنّما تنفعه البراءة إذا ثبت الحقّ عليه، فإن قالت هي: "أبرأ نفسه بعد أن رجعت"؛ فإنّه يجوز، ما لم يعلم رجوعها قبل أن يبرئ نفسه، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل عليه لرجل عشرة دراهم دين، فقال الذي له الدين للذي عليه الدين: "قد وهبت لك تلك الدراهم التي عليك لي، أو أعطيتك إياها"، هل يثبت ذلك؟ **قال**: **معي** أنه ثابت.

مسألة: **وقال أبو الحسن** في رجل عليه لرجل حقوق كثيرة بينهما، فقال له في ذلك حق كثير، أو قال: "عليّ تبعة، اجعلني من ذلك في حلّ"، فقال: "أنت في حل[1] أو أحلّه على ذلك"؟ **قال**: قد برئ.

قلت له: فلم يبن لي في ذلك شيئا، **فقال**: كان يسأله عن /١٩٩م/ حقّه أو نحو هذا من قوله.

وقال في رجل عليه لرجل حقّ فقال له: "قد برئت من ذلك الحقّ"، يعني: صاحب الحقّ يقول للذي عليه الحقّ: "قد برئت يا فلان من ذلك الحقّ، أو من ذلك الشيء، أو قد أبرأتك منه"؛ إنّ ذلك جائز، وقد برئ. **قال**: أمّا محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيل عنه، أو يوجد عنه أنّه **قال** في قوله: "قد برئت منه": إنّه لا يبرأ منه في الحكم حتّى يقول صاحب الحقّ للذي عليه الحقّ: "قد برئت أنا منه إليك"، وأمّا قوله: "قد برئت أنت منه"؛ فلا يبرأ منه.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أن قوله: "قد برئت منه"، وهو عليه له، ومتعلّق في ذمّته، أنّه يكون براءة ويجوز ذلك. وقد يخرج في **بعض القول**: إنّه يكون إقرارا. ولو قال له هذا في المرض، كان يبرأ؛ لأنّه يخرج مخرج الإقرار؛ لأنّه قد برئ منه قبل ذلك.

مسألة: وقال في رجل معه له شيء لم يتلفه وهو بعينه قائم، فقال له: "فإنّ عندي لك كذا وكذا" سمّاه له وليس هو قد لزمه تبعة، وإنّما هو أمانة، أو وضيع، فقال له: "أنت منه في حلّ"؛ **فقال**: إن ذلك جائز، وهو له، ورآه هبة على ذلك إذا سمّاه له وعرّفه. (وفي خ: وقال: "أنت منه في حلّ"؛ فقد جاز له ذلك).

قال غيره: هذا يخرج عندي على معنى الاطمئنانة أنّه أراد بذلك الهبة.

مسألة: قال غيره: ومعي أنّه إذا كان على رجل لرجل حقّ، فقال صاحب الحقّ للذي عليه الحقّ: "قد /١٩٩س/ أعطيتك إيّاه، أو وهبته لك، أو برئت منه إليك على وجه الهبة"؛ إنّ ذلك جائز، ويكون بمنزلة الترك والبراءة، ولا يكون بمنزلة الإقرار. **وقال من قال**: لا يثبت هذا فيما كان مضمونا للذي هو عليه، وقد قيل بالأوّل إنه ثابت، كقوله: "قد برئت منه"، وكذلك قوله: "قد برئت منه إليك"، إلا أنّ (خ: لا يكون بمنزلة الإقرار)، وقوله: "قد برئت منه"؛ لا يكون حلّا ولا إقرارا، حتّى يقول: "قد برئت منه إليك"، وفي ذلك فرق في الإعراب إذا قال: "قد برئت منه (بفتح التاء)"؛ كانت براءة وإقرارا بالبراءة ليس بمنزلة الحلّ، ولو كان ذلك في المرض جاز في بعض القول لإقراره ببراءته منه.

وإذا كان الحقّ الذي ليس مضمونا على آخر، وإنّما هو أمانة في يده، أو جزء من مال في يده، أو غير ذلك من المال الذي ليس في يده من جميع ما لا يكون ضامنا (خ: مضمونا)[1] له مستهلكا له في وقت ذلك، فقال له: "قد أبرأتك منه،

(١) زيادة من ث، ج.

أو أنت بريء منه، أو قد برئت منه، أو أنت في حلّ منه"؛ فهذا عندي لا يخرج هبة ولا عطيّة على معنى لفظ الحكم، فإن خرج ذلك في الاطمئنانة أنّه أراد ذلك، خرج عندي جائزا في المعنى لا في معنى الحكم اللّفظ. وإذا قال: "قد برئت إليك منه إليك"؛ خرج عندي بمنزلة الهبة. وإذا قال: "قد وهبته لك"؛ كان هبة، أو قال: "تصدّقت به عليك"؛ كان هذا يخرج عندي على وجه الهبة هبة. وإذا قال: "قد أعطيتك إيّاه، أو سلّمته إليك، أو دفعته إليك"، فإن كان على وجه الهبة خرج ذلك على المعنى، وإن كان على غير ذلك /٢٠٠م/ من المعاني؛ كان على ما كان عليه المعنى من أمانة، أو وديعة، أو غير ذلك من الأسباب، مثل: الوكالة، والعمالة، وما يتولّد من هذه الوجوه.

وإذا قال: "قد نحلتك إيّاه"؛ كان ذلك عندي هبة، وإذا قال وهو في ذمّته ضامنا له: "قد تركته لك[1]، أو أبرأتك منه"، كان على وجه الحلّ. وإذا قال: "أنت منه في الحلّ، أو في حلّ، أو قد أحللتك منه في حلّ، أو الحلّ"، فكلّ هذا يخرج مخرج الحلّ، ويجوز في الحكم فيما كان مضمونا، وإذا هو لك، أو هو مالك؛ كان بمنزلة الإقرار، ويجوز فيه ما يجوز في الإقرار. وإن قال: "قد جعلته لك"؛ كان عندي بمنزلة العطيّة؛ لأنّه يقرّ أنّه كان منه. وإن قال: "قد أقررت لك به"؛ كان إقرارا فيما يخرج عندي. وإن قال: "قد أعطيتك[2]، أو دفعت، أو سلّمت إليك"، ولم يسمّ ذلك هبة؛ كان القول عندي فيه قول المعطي، ما لم يصحّ أنّه على وجه الهبة؛ لأنّ الهبة، والتسليم، والدفع يجمع على وجوه كثيرة.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أعيتك.

مسألة من كتاب المصنّف: فيمن أخذ لرجل شبرحا[١] أو غيرها ممّا ينتفع به ولم يعلم، وكان يطلبها فلم يجدها، فقال له: "كلّ شيء كان عليّ لك فهو لي"، قال: نعم؛ فلا يثبت إقراره، إلا ما كان قد تعلّق في الذمّة من الدّين والتبعات، وأمّا ما كان عنده له قائما بعينه، فلا يدخل في ذلك، فإن كان قد باعه، واستهلك الثمن، دخل في الإقرار.

(رجع) مسألة: سألت أبا المؤثر عمن/٢٠٠س/كان له على رجل حقّ من سلف أو غيره، دراهم، أو حبّ، أو غيره، فقال: "إن حدث بي حدث موت من قبل أن آخذه منك، فهو وصيّة لك من مالي"، ثمّ مات قبل أن يأخذه منه؟ **قال:** هو له، وقد برئ منه إذا خرج من الثلث.

قلت له: أرأيت إن أوصى له بهذه الوصيّة، ثمّ استأداه بهذا الحقّ الذي أوصى[٢] له به فلم يعطيه إيّاه حتّى مات، هل يبرأ منه، أو يكون قد رجع في الوصيّة حيث استأداه؟ **قال:** قد برئ منه، وليس استيداؤه إيّاه برجوع عن الوصيّة، إلا أن يقول: "قد رجعت عن الوصيّة".

قلت: أرأيت إن كان لرجل على رجل حقّ، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: "إن حدث بك حدث موت من قبل أن تدفع إليّ هذا الحقّ، فأنت منه في حلّ"، هل له فيه رجعة؟ **قال:** له فيه الرجعة.

---

(١) ث: شيرحا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وصى.

قلت: فإن مات الذي عليه[١] الحقّ، هل يبرأ من الحقّ؟ **قال**: إن لم يرجع فيه صاحب الحقّ حتّى مات الذي عليه الحقّ؛ برئ من الحق، ولم يكن لصاحب الحقّ رجعة بعد موت الذي عليه الحقّ.

قال غيره: **معي** أنّه قد قيل: في قول الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: "إن متّ قبلي، أو متّ قبلك فأنت منه في الحلّ من الحقّ الذي لي"؛ **فقيل**: إن ذلك جائز، أيّهما مات قبل صاحبه. **وقيل**: إن مات الذي عليه الحقّ؛ كان حلّا، وإن مات الذي له الحقّ؛ لم يكن حلّا جائزا. **وقيل**: لا يجوز ذلك كلّه؛ لأنّ فيه استثناء. /٢٠١م/

مسألة من كتاب المصنّف: ومن قال لغريمه: "إن متّ أنا فأنت في الحلّ من الدراهم التي عليك، وإن متّ أنت فأنت في الحلّ"؛ **فعن أبي المؤثر**: إنه ضعيف كلّه. **وعن إبراهيم**: إنه ثابت كلّه. **وعن أبي الحسن**: إن مات الذي له الحقّ؛ فذلك ضعيف.

قال غيره: إن مات الذي عليه الحقّ؛ كان حلّا، وإن مات الذي له الحقّ؛ لم يكن حلّا جائزا.

مسألة: **ومنه**: في امرأة أحلّت زوجها من حقّها إن حدث عليها حدث موت بغير مطلب منه إليها، هل يثبت له ذلك إن ماتت قبله؟ **قال**: إذا ماتت قبله خرج فيه أحد معنيين معنا[٢] **أحدهما**: إنه وصيّة، فإنّما تقع بعد الموت؛ فلا وصيّة لوارث، ومعنى استثناء؛ فلا يثبت عندي أنّ بعضا **يقول**: إنه يجوز له حلّها، ولو ماتت على حال. **قال**: وكذلك لو قالت له: "قد تركت لك حقّي الذي عليك

(١) ث: له (خ: عليه). ج: عليه (خ: له).

(٢) لعله: معنى.

لي، أو أعطيتك حقّي إن حدث بي حدث موت"؛ فالتبرّؤ مثل الحلّ في معنى الاختلاف، والعطيّة في هذا مثل الترك والحلّ في الاختلاف.

(رجع) مسألة: وسأل[1]**أبو جعفر سعيد بن الحكم** عن جملة ما أوكد من الحلّ؟ **قال:** قل: "اجعلني في الحلّ من كلّ ما لزمني لك، ومن كلّ ما وجب عليّ لك إلى مائة درهم وقيمتها، أو عشرة دراهم وقيمتها، أو درهم وقيمته، أو دانق وقيمته"؟ فإذا قال: "أنت في الحلّ"؛ فقد برئت.

مسألة: وعن رجل يقول لرجل: "أنت في الحلّ /٢٠١س/ من نخلي هذه، وأنت في الحلّ من أرضي هذه"، **قلت:** هذا مثل العطيّة والهدية (خ: والهبة)[2]أم غير ذلك؟ فهذا من الإباحة، وإن توسّع في نخله مثل ما يتوسّع المباح، كان ذلك عندنا جائزا، وأمّا الهبة فلا يقع لي أنّ هذا يقع موقع الهبة.

مسألة: فيما أحسب أنّه جواب أبي الحواري: وعن رجل كان له على رجل دنانير إلى أجل، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: "إذا حلّ حقّي عليك فأنت منه بريء"، هل تثبت هذه البراءة؟ فما نرى هذه براءة تثبت له؛ لأنّه يبرئه براءة صحيحة.

وقلتم: أرأيت إن لم يرجع عليه حتّى مات أحدهما أو ماتا جميعا، هل لورثة صاحب الحقّ شيء على الطالب في ماله أو بعد موته؟ **فنقول** -والله أعلم-: إنّ لهم حقّهم؛ لأنّ هذا ليس هو براءة، وسواء مات الطالب والمطلوب إليه قبل محلّ الأجل أو بعد محلّه.

---

(١) ث، ج: وسأله.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة من كتاب المصنّف: أبو سعيد: فيمن استحلّ رجلا ممّا لزمه له من حقّ إلى عشرة دراهم وقيمتها، ولم يقل: فيما مضى ولا فيما يستقبل، هل يجزيه لهما؟ **قال:** يكون حكم ذلك على اللفظ الذي يستحلّه فيه، فإن كان يقتضي فيما مضى خاصّة، لم ينفعه إلا فيما مضى، وإن كان يقتضي فيما يستقبل لم ينفعه إلا فيما يستقبل، وإن كان يقتضي هذا وهذا، نفعه فيهما، وإن كان باطلا في الوجهين جميعا، لم ينفعه في الحكم، وإنّما تعتبر الألفاظ في الحلّ كما يعتبر في البيوع /٢٠٢م/ والشري وسائر المعاني.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن أراد يستحلّ رجلا يعمل له مالا، أو في يده له مال مضاربة، أو امرأة أرادت أن تستحلّ زوجها، وكلّهم قد توسّعوا في مال هذا الرجل، وعملوا في ماله كنحو ما توسّعوا في أموالهم، يستنفعون ويحلّون لمن عاملوه، ومن طلب إليهم الحلّ من شيء أخذ من المال الذي في أيديهم لهذا الرجل، فليس يحفظون مقدار الذي أتلفوا من ماله، **قلت:** كيف يكون استحلالهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قالوا: "قد وصلنا إليك نطلب إليك أن تجعلنا في حلّ من كلّ حقّ يلزمنا لك عند الله تعالى، ممّا أتلفناه من مالك، أو تلف على أيدينا، أو أبرأنا ممّا نعلمه أو نجهله ممّا ليس له قيمة، أو كذا وكذا من القيمة إن كان من القيمة، وإن كان من الدراهم بلا قيمة، فمن وزن حبّة خردل إلى ما دونها ممّا لا وزن له إلى كذا وكذا درهما، أو المائتين، أو الألوف (خ: من المائتين إلى الألف)، وإن كان من الدنانير فكذلك، وإن كان من كسور الذهب فكذلك". وإن قالوا: "نطلب إليك أن تجعلنا في الحلّ، أو في حلّ من كلّ حقّ يلزمنا لك عند الله، علمناه أو جهلناه من مالك، أو من قبل مالك، أو من قبل ميراثك من فلان، أو من قبل حصّتك من مال فلان إلى قيمة كذا وكذا، وإن كان من /٢٠٢س/

الدراهم، فمن قيراط إلى ما دونه، أو حبّة [إلى ما دونها][1]، أو حبّة خردل فما دونها إلى كذا وكذا درهم"، فذلك يجزي إن شاء الله؛ لأنّه ما لزمهم من غيرهم، أو منهم فهو مجهول فيما يلزمهم.

ومن غيره: وقيل: من لزمه شيء ممّا يكال أو يوزن، فإن كان ذلك من وجه الاغتصاب، لم يجزه أن يستبيح إلى كيل معلوم أو وزن معلوم حتّى يكرّر إلى قيمة ذهب أو فضّة، وإن كان من غير وجه الاغتصاب، أجزاه الاستبراء إلى قيمة كيل ووزن.

(رجع) مسألة: رجل له على رجل حقّ فقال: "اشهدوا أنّي قد تركته له، أو قد تركته له، ثمّ لم يبرئه من الحقّ، أو قال: قد أبرأته منه"، ولم يسمّ بالحقّ ولا بالرجل، هل يبرأ؟ **فعلى ما وصفت:** فأمّا عند الحاكم، فإذا دخل في هذه الحجّة، لم يحكم عليه بترك حقّه حتّى يقول: إنّي قد تركت له حقّي، أو قد أبرأته منه، إلا أنّ عليه اليمين ما ترك له هذا الحقّ الذي عليه له، فإن حلف كان له حقّه، وإن لم يحلف، لم يكن له شيء، وإن ردّ اليمين إلى الغريم؛ لم يكن على الغريم اليمين إلا على ما قال: "قد تركت له، وقد أبرأته"، ولا يحلف على ما حفظ من اللفظ، وأمّا في ما بينه وبين الله، فإن كان عنى بذلك الترك وذلك البرآن بحقّه لغريمه؛ فلا يسعه أخذه إذا قال غريمه: "قد قبلت". **وقال قوم:** ليس عليه أن يقول: "قد قبلت".

مسألة: /٢٠٣م/ وعن رجل عليه لرجل حقّ، ثمّ حضره في مرضه الموت فقال: "قد جعلتك في حلّ، أو قد أبرأتك منه"؟ **فقال:** البراءة في هذا فيها اختلاف؛ **فقال بعض:** تثبت. **وبعض:** لا يثبت. **قال:** وأثبت ذلك أن يقول: "قد جعلتك في حلّ، وجعلته وصيّة لك من مالي".

---

(١) ث: أو ما دونها. ج: أما دونها.

قال محمّد بن سعيد: أمّا قوله: "قد جعلتك في حلّ من ذلك الحقّ"؛ فلا أعلمه يخرج إلا حلّا بمنزلة الترك؛ **فقيل**: إنه لا يثبت من المريض. **وقيل**: إنه يخرج مخرج الوصيّة لمن تجوز له الوصيّة من غير الورثة.

وأمّا قوله: "أنت بريء"، سمى بذلك الحقّ؛ فهذا عندي إقرار منه بالبراءة منه، ويثبت ولا يبين لي في هذا اختلاف.

وأمّا قوله: "قد أبرأتك"؛ **فمعي** أنّه يشبه معنى الاختلاف كما قال، ويخرج معناه أنّه قد أبرأه قبل المرض إقرارا منه بذلك، ويخرج معناه معنا أنه لا يثبت، ويكون قوله: "قد أبرأتك منه"، إنّما هو في الوقت على وجه الترك، وأمّا إذا جعله له وصيّة منه، أحلّه منه أو لم يحلّه؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا أنّه ثابت وصيّة لمن له الوصيّة.

وكذلك إن أقرّ له به، فإن قال: "إن ذلك الحقّ الذي عليك لي هو لك ووصفه"؛ فيخرج عندي فيه معنى الاختلاف. وإن قال: "ذلك الحقّ الذي عليك، أو الذي استحققته منك، أو الذي داينتك به هو لك"؛ فهذا يخرج عندي /٢٠٣س/ مخرج الإقرار، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

مسألة: وعن أبي سعيد محمّد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قبله لرجل تبعة، فأراد أن يستحلّه، قال: "قد أبرأتك من الحقّ الذي عليك لي"، ولم يقل: "إلى كذا وكذا درهما وقيمتهما"، **فقلت**: قد برئ منه، وتخلّص منه، وهو مثل قوله: "قد جعلتك في الحلّ من كلّ حقّ لي عليك إلى كذا وكذا درهم"، وقوله: "قد برئت إليك من مالي"؛ هو مثل الهبة، أو العطيّة أم بينهما فرق؟ فقوله: "قد أبرأتك من حقّي الذي عليك لي"؛ **معي** يقوم مقام الحلّ المحلّ ما لم يرجع المحلّ، فإن رجع المحلّ، كان له الرجعة بالجهالة ما لم يحلّ له إلى قيمة معروفة، وأمّا قوله: "قد برئت إليك من مالي"؛ **فقد قيل**: إنه بمنزلة الهبة، والعطيّة، **ويعجبني** ذلك.

قلت: وكذلك إن طلب رجل إلى رجل أن يجعله في الحلّ من حقوق له عليه، عرفه إيّاها أو لم يعرفه إيّاها؛ فقال: "قد تركتها لك"، أو عرفه ما طلبه به، فقال: "تركته لك".

قلت: وكذلك إن قال: "قد هدمته عنك"، هل هذا ثابت، ويتخلّص من جميع ما عليه له من الحقّ، أو حتّى يجعله في الحلّ إلى دراهم محدودة وقيمتها من جميع الأشياء؟ فهذا يقوم مقام الحلّ المجهول كما قلت لك، وينتقض بالجهالة عند الرجعة، ما لم يكن إلى شيء محدود من القيمة، ممّا تجري /٢٠٤م/ فيه القيمة، أو إلى شيء من القيمة، أو إلى شيء من الدراهم معروف، فإذا كان إلى هذا شيء من هذا بالتحديد، لم يكن فيه رجعة، ولا في شيء ممّا يدخل فيه ممّا هو دونه.

مسألة: وعنه: والذي يقول لرجل: "قد جعلتني في حلّ من كلّ حقّ قد لزمني لك من قليل وكثير"، فقال: نعم، أو قال: "من أقلّ القليل أو أكثر الكثير"، هل يكون هذا الحلّ ثابتا، ويبرأ من كلّ حق لزمه له من قليل وكثير؟ فنعم، يكون ثابتا، ما لم يرجع عليه بالجهالة.

مسألة: وعن رجل يريد أن يستحلّ من حقّ له عليه، فقال له: "قد تركته له"، وإذا قال له: "قد تركته له (خ: لك)؛ فهو مثل قوله: "أنت في حلّ منه"؛ فهو عندي مثل الحلّ ممّا يكون عليه له.

مسألة: وعن هاشم: في رجل عليه لأخيه دين، فأشهد أنّه قد استوفى مخافة الورثة، وقال له: "إن قدرت شيء فأعطني، وإن أنا مت فلا سبيل لأحد عليك"؛ **فقال**: إن كان من الورثة فليس له ذلك، وإلا فهو وصيّة، ويجوز له ما يجوز من الوصيّة.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن طلب الإباحة إلى إنسان في ماله، كيف اللفظ الذي يثبت به الوكالة والإباحة؟ **قال:** يقول: "قد جعلت لي في مالك، أو من مالك أن أبيع، وأتصرّف، وأهب، وآخذ، وأبيح لمن أردت أن أبيح له، وآخذ لنفسي، ولكلّ من /٢٠٤س/ أردت أن آخذ له من جميع غلّة مالك كلّه وثمرته، وما يحدث فيه ومنه، ومن جميع الأشجار كلّها، والزروع كلّها، والثمار كلّها إلى كذا وكذا درهما وقيمتها في كلّ سنة، وقد أجزت لي في جميع مالك ما يجوز لنفسك"، فإذا قال له: نعم؛ جاز له ذلك.

مسألة: ممّا يوجد أنّه معروض على أبي عبد الله: وسألته عن رجل قال لرجل: "اجعلني في حلّ إذا دخلت أرضك أن آكل من ثمرتها"، قال: "أنت في الحلّ والسّعة، كل واحمل متى دخلت"؟ **قال:** إن وقت له شيئا معلوما فهو **أحبّ إلي،** وإن لم يسلم له شيئا معلوما، فليأكل وليحمل ما دامت ثمرته قائمة في تلك السنّة، فهو جائز له، فإذا انقضت تلك الثمرة، وجاءت ثمرة غيرها؛ فلا يأكل ولا يحمل إلا بإذن سيّدها. **وقال أبو عبد الله:** إنه يأكل منها حتّى ينهى عن ذلك، وليأكل بلا إسراف ولا إضرار بالرجل.

قال غيره: نعم، قول أبي عبد الله على الحكم أصحّ، والأوّل على الورع أصحّ.

مسألة: أحسب عن تقييد أبي عثمان رمشقي[1]**: وسألته** عن رجل يوكّل رجلا في ماله، فليجعل له أن يأكل، ويطعم، ويعطي، فيقول الموكّل: "قد أجزت لي في مالك ما يجوز لك أنت فيه"، فيقول صاحب المال: "نعم"، أتكون هذه اللفظة كافية، ويجوز له ما يجوز لصاحب المال فيه؟ **قال:** نعم، فيما جعل له فيه، كذلك حفظنا.

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: بن رمشقي.

قلت: وكذلك إن استحلّه فأحله، فقال له المستحلّ: "قد /٢٠٥م/ أجزت لي في مالك ما يجوز لك أنت فيه"، قال: نعم؛ **قال**: يجوز له فيه ما يجوز لصاحب المال في ذلك الذي أجاز له فيه.

مسألة من كتاب المصنّف: ومن جعل رجلا في الحلّ ممّا يأكل من ماله، ويطعم غيره، ولم يحد له فيه حدّا؛ **فقول**: إنه يأكل ويطعم غيره ممّا جعل له، وهو على الإباحة، غاب أو شهد حتّى يعلم منه الرجعة. **وقول**: جائز له أن يأكل ويطعم من ماله مثل ما تجري به العادة والإباحة بين النّاس بالتعارف فيما بينهم، وتسمح به نفوسهم، وليس له غير ذلك ولو تطاول. **وقول**: هذه إباحة مجهولة، ولا يثبت إلا أن يحدّ له حدّا فله إلى الحدّ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال أبو القاسم سعيد بن قريش: في رجل لزمه لرجل تبعة وهي تمر فقال له: "أبرئني من كذا وكذا من التمر"، ولم يقل: "وقيمتها"؛ **قال**: **يعجبني** أن يستبرئه منها ومن قيمتها.

مسألة: قال محمّد بن المختار: الذي عرفت عن الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا قال له: "أنت في حلّ"، أنّه ثابت له، وفي حلّ أو[1] كذا إذا جعله من ذلك الذي له سأله، والله أعلم. **وقيل**: إن البراءة أوكد من الحلّ وأصحّ، والله أعلم.

مسألة من آخر مسألة عن أبي سعيد: ولكن إن لزم في ذلك حقّ من أجل الأرش من السدعة أو غيرها، فخرج في حكم الدالّة إباحة ذلك بينهما /٢٠٥س/ أن لو برئ نفسه من ذلك، لطابت بذلك نفس رب المال من سيد أو حر في ذات نفسه؛ فأرجو أن ذلك جائز على هذا الوجه، **ويعجبني** أن يبرئ نفسه باللفظ، ولا أحب أن يدع ذلك على الاعتقاد؛ لأنه **معي** قد لزمه، ولا يتحول عنه إلا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

بأداء، أو حل من ربه، أو منه هو على ما يقوم مقام الحل من ربه بحكم الدالة عليه فيه برضائه.

وقال أبو سعيد: إن الإجازة[١]، والحل، والإقرارات في الأموال، والعطية، والإباحة، وغير ذلك إنما يخرج على التعارف بين الناس فيما يخرج في العطية في الحلال في الحل، وأما في أحكام القضاء فعلى ما جرى اللفظ فيه، **وقد قيل فيما بلغني: إن موسى بن أبي جابر فيما أحسب** أن رجلا سأل رجلا ثوبا ليصلي به، فأعطاه إياه، فقال له: "هذا الثوب لي"، فقال له: "نعم"، فأخذه ولم يرده عليه؛ **فقال موسى:** هذا لص، فإذا سماه موسى لصا فاللص لا يكون أخذه إلا حراما، وإنما يحتذى به من الأمور على ما تجري به العرف والعادة بين الناس، واستنضاف القلوب من الشبهة والريب أحرى للمرء في دينه.

مسألة: ومن غيره: وسألت أبا مالك إذا أردت أن استحل إنسانا، كيف أستحله؟ **فقال لي:** تقول[٢] له: "قد جعلتني في حل وسعة من كل شيء لزمني ذلك، من جميع الأشياء كلها، من أقل /٢٠٦م/ قليلها إلى أكثر كثيرها، إلى كذا وكذا من الدراهم وقيمتها، وهي لي من مالك"، فإذا قال: نعم، جوابا لي، فقد تخلصت إن شاء الله.

وإن كان المستحل مريضا، **قلت له:** "وهي وصية لي من مالك، فإذا قال: نعم؛ فقد تم عليه، وليس علي أن أسأل عن وصاياه تخرج من الثلث أو لم تخرج، عرضته على أبي مالك **وقال:** إنه جائز وثابت إن شاء الله.

---

(١) ث: الإجارة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقول.

شرط **عن أبي علي الحسن بن أحمد:**"و[١] قد جعلتني في حل[٢] وسعة، ومن كل حق لزمني لك عند الله تبارك وتعالى، من أقل قليل إلى أكثر كثير، من درهم وقيمته إلى كذا وكذا درهم وقيمته"، فإذا قال المسؤول: "أنت في حل من جميع ما سألتني منه"، وقبل السائل؛ ثبت ذلك إن شاء الله. وإن قال له: نعم؛ فذلك جائز، ويبرأ في الاطمئنانة، وذلك في جميع الأشياء إلا في العقر، والأرش، وما كان صاحبه يطالبه ويدعيه، وكذلك الدين حتى يعلمه. وكذلك ما كان باق

في يده حتى يعرفه إياه، وكذلك إذا كان يتقيه؛ فهذا الذي أحبه وتركت الاختلاف.

ومن غيره: وفي الضياء: ومن قال لصاحبه: "قد جعلتني في الحل من كل ما يحاسبني الله عليه من قبلك، أنا في الحل، وقد أبرأتني منه، أو قد أبرأتني من كل ما يلزمني لك عند الله، أو[٣] قد جعلتني في الحل"؛ فإذا جعله في إحدى هذه الوجوه في الحل، أو أبرأه[٤] من كل حق، /٢٠٦س/ أو أحله من كل حق؛ أجزاه على قول. **وقول:** حتى يعرفه إلى قيمة محدودة.

مسألة في لفظ الإباحة: الحسن بن أحمد: "قد جعلت لي أن أستنفع من مالك، ومن أصل مالك من جميع الأشياء كلها من أصولها وفروعها، وجميع ما يحدث في الأصول من الثمار، والغوال، وغير ذلك، وقد جعلت لي أن آخذ لنفسي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: براءة.

وآخذ لغيري، وأبيح من أردت أن أبيح له، وأعطي من أردت أن أعطيه كل سنة إلى كذا درهما وقيمتها"، فإذا قال: نعم، ثبت ما لم يرجع أو يموت، والله أعلم.

وعنه: لفظ أطول من هذا تركته يذكر فيه أشياء كثيرة.

مسألة: قال غيره: وجدت في كتاب **قال:** إن كان طالب البراءة يريدها من الذي يبرئه، وكان الذي يبرئه يريد براءته، فأخطآ في اللفظ، وافترقا على إتمام ما اجتمعا عليه؛ فقد برئ، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كان المضمون له يعرف أنّ هذا اللفظ لا تصحّ به البراءة للضامن، هل عليه أن يخبره به، وهل له أن يطالبه بعد ذلك بحقّه، وإن أنكره أخذه من ماله بغير علمه أم لا؟ **قال:** ليس له أن يغرّه، وعليه إمّا أن يمتنع، وإمّا أن يبرئه براءة صحيحة عند نفسه، وليس له أن يأخذ من ماله سرّا، إلا أن يكون المشتري في موضع /٢٠٧م/ تقيّة، فأوهمه أنّه قد أبرأه؛ فله أن يأخذ من ماله، والله أعلم.

مسألة من كتاب الكفاية: وسألته عن رجل كان عليه لرجل حقّ وتبعة فقال له: "كلّ حقّ عليّ لك فهو لي"، قال: نعم، فإنّ هذا إقرار منه له به، وهو له.

قلت له: فإن رجع فيه، ولم يكن حاله إلى القيمة، هل يكون له الرجعة من بعد ذلك إن احتجّ بالجهالة؟ **قال: معي** أن ليس له رجعة في بعض القول. وكذلك إن كانت أمانة فقال: "كلّ شيء عندي لك فهو لي"؛ جاز ذلك، ويكون إقرارا.

قال الناسخ: وجدت جواز هذه المسألة المذكورة في الإقرار وإثباته على المقرّ لمن عليه له، على المعنى المتقدّم ذكره في نسختين من أثر المسلمين، وجرى فيها السؤال منّي للشّيخ الفقيه محمّد بن سعيد بن محمّد بن عبد الله الشجبي رضيه الله أيضا، وهو هذا السؤال المذكور، وسألته عمن يكون عليه دين أو ضمان لأحد، ثمّ يلقاه ويقول له: "كلّ حقّ لك فهو لي"، فقال: نعم؟ **فقال:** الذي عرفت أنّه

جائز، ويسقط ما يكون له عليه إذا كان مستهلكا في الذمّة، كان يعرفه أو لا يعرفه، ولو ادعى الجهالة فيه من بعد، فلا يقبل منه؛ لأنّه إقرار ثابت، وقد كان يجب على هذا المطلوب إليه ذلك أن لا ينعم إلا بما يعرفه، وحجّته /٢٠٧س/ من نفسه.

قلت: ويمكن أيضا أن يكون قد ترك له ذلك بباب يجب له عليه، أو يكون ذلك الشيء قد صار حكمه لهذا الطالب دون المطلوب إليه، ولا يعلم به الطالب، وإنّ ذلك جائز لمن تمسّك به وفعله في قول المسلمين.

وكذلك عن **الشّيخ الفقيه إبراهيم بن محمّد العفيف السعالي** رضيه الله: عمن يكون عليه لإنسان حقّ لا يعلمه صاحب الحقّ، فيقول له: "كلّ حقّ عليّ لك فهو لي"، فيقول الذي له الحقّ: نعم، هل يثبت؟ فأجاب أنّه ثابت، ويسقط عنه ذلك الحقّ الذي عليه بذلك في قول المسلمين فيما بينه وبين الله، وفي الحكم أيضا في بعض القول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنّف: فيمن استبرأ رجلا من كلّ حقّ له وضمان إلى عشرة دراهم وقيمتها، وكان عنده أنّ الذي عليه ثمانيّة، ثمّ بان بعد ذلك أنّ له عليه عشرة؛ فإنّه يبرأ، **قال**: ويوجد ذلك عن محمّد بن محبوب.

مسألة عن الشّيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أراد أن يستحل أحدا فقال له: "كذا يا فلان قد أبرأتني، أو قد جعلتني في حلّ وسعة من جميع ما لزمني لك عند الله، من محمديّة فضّة وقيمتها إلى كذا مائة محمديّة فضّة وقيمتها"، أيدخل في هذا جميع ما لزمه له من الأحداث في الأموال والضمان إذا لم يسمّ من كذا /٢٠٨م/ وكذا، إذا كان أقلّ مما طلب منه، وإن هو نسي شيئا، أيدخل فيه؟ عرفني ما يدخل وما لا يدخل لك الأجر إن شاء الله. **قال**: **قد قيل**: إنه لا يبرأ

حتّى يعرفه السبب الذي تعلّق به عليه الحقّ، فيحلّه أو يبرئه بعد ذلك على معرفة، وعلى هذا الرأي فكأنّه في هذا الموضع على ما قد أتى به من لفظه لا يجزيه، وإن كان هو مجملا على هذا من قوله أحله أو أبرأه؛ لأنّه على غير بيان منه لما قد لزمه به له من الأسباب، وعسى أن

يلحقه في موضع ما ينسى أن يذكره، أو يجب أن لا يخبره، أو يخشى أن يظهره أن يكون على قياده باقيا على حاله، فهو عليه حتّى يؤديه إليه، أو يعلمه بالسبب فيحلّه أو يبرئه من غير تقيّة على حال، ولا حياء مفرط على قول، أو يرجع إليه بوجه حقّ يوما.

وعلى **قول ثان** فيجزيه، وعلى هذا الرأي فكأنّه يشبه أن يدخل فيه على ذلك من لفظه جميع ما قد لزمه له من شيء يجوز له فيه الحلّ أو البراءة، من أرش، أو عقر، أو دين، أو غيرهما من كلّ تبعة أو ضمان من جهة الأموال أو الأبدان على وجه الخطأ، أو العمد، أو شبهة كان إلى ما قد حدّ له، إن هو أجابه على ذلك من قوله بما يدخل فيه كلّه، فيكون على قبوله حلّا له، أو براءة في الحكم أو الواسع من الاطمئنانة، ما لم يرجع عليه معها في شيء ممّا أتى عليه الحلّ بعمومه، وهو بحال من /٢٠٨س/ يجوز في الحال حلّه أو براءته، إلا ما كان في يده باق له على وجه الظلم أو الفساد بغيره، من السرق، أو الغصب[١]، أو ممّا لا يجوز عليه المتامة من البيوع الفاسدة الحرام أو غيرها، من جميع ما كان على أصل باطل يلزمه ضمانه، فيكون عليه ردّه إليه، فإنّه لا يدخل فيه؛ لأنّه لا يجري[٢]عليه الحلّ ولا البراءة فلا يجزي ذلك، ولا **قيل**: إنه يجوز فيجزي فيه، إذا أقرّ له به ومكّنه من أخذه، فأبرأه

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: العصب.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجزي.

منه وأحلّه كذلك فيما يكون عليه له من حقّ فينكره إيّاه، ولا يبرئه منه حلّ ولا براءة حتّى يسلّمه، أو يعلم أنّه قد أشهد له به على نفسه، إن لم تكن له بيّنة يقدر بها على أخذه منه في الحكم.

ومختلف في دخول ما قد أتلفه عليه من ماله على وجه الربا، أو من أنواع السّحت من القمار والرشا[١] إلى غير ذلك من أنواعه؛ لخروج معنى الاختلاف في جوازه فيها، إلا و[٢] إن بعض المسلمين لم يجزه في الدماء والفروج إلا بعد الإقرار بهما، وبعضهم زاد عليهما فيما قد استثناه الدّين وغيره من جميع ما يدّعيه عليه، ويطلبه به، وجميع ما يسأل عنه بعد، فكذلك يخرج فيه على قياده. **وقيل** على الإطلاق في جميع ما لا يعلمه به، أنّه إذا كان بحال من لو أخبره به؛ لم يحلّه ولم يبرئه أنّه لا يبرأ من ذلك حتّى يخبره به، وكلّه من قول المسلمين، فانظر فيه.

قلت له: فإن قال له: "اجعلني في الحلّ أو البرآن من كذا وقيمته إلى أو قيمته"، أيبرأ /٢٠٩م/ إذا قال له: "أنت في الحلّ أو البرآن"، أم لا يجزيه ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يبرأ في الحكم، وأمّا على ما في الاطمئنانة يخرج فإذا أراد بهذا من لفظه أن يستحلّه، والمحلّ أراد بما أجابه حلّه؛ فأرجو أنّه يجزيه إذا اطمأنّ قلبه إلى ذلك، والقول في البراءة كذلك.

قلت له: وإن قال له: "كذا قد جعلتني في الحلّ أو[٣] البراءة من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها"، إذا قال له: نعم، أيكون كذلك أم بينهما فرق؟ **قال**: لا

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: والشر.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

أعلم فرق ما بينهما، وعندي أنّ هذا في الضعف مثل الذي قبله سواء، والقول فيهما واحد، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفيمن عليه ضمان، فيقول له من له الضمان: "قد أبرأتك"، ولم يعلم أنّه يداريه أم لا، (تركت بقيّة السؤال)؟

الجواب: إذا كان في ظاهر الأمر أنّ المستحلّ من غير أهل التقيّة؛ فلا بأس عليه إن أبرأه، واختلفوا في الحياء المفرط، وأمّا الضمان فإن كان من جنس ما يتظلّم منه صاحبه من قبل فروج، أو دماء؛ ففي **أكثر القول:** إنّه لا يبرأ حتّى يعرف ربّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ادعى على أحد جرحا، فأقرّ المدعى عليه، وعرضه أن يعطيه ما يجب له عليه بالحقّ فأبى عن ذلك، وأن يبرئه من ذلك، فأراد الفاعل من الوالي أن يحكم له عليه بالإبراء، أو يأخذ حقّه، أيحكم له بذلك أم لا؟ **قال:** إذا عرض /٢٠٩س/ الجاني على المجنى عليه، إمّا أن يأخذ حقّه ما يجب له، وإمّا أن يبرئه فأبى، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يبطل حقّه. **وقول:** يجبره الحاكم على أحدهما، وأنا **يعجبني** هذا القول. وقول من لا يجبره[1]؛ فعلى هذا القول إذا أخذ له خوف شرّه؛ لم يضق ذلك على الحاكم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يجيزه.

الباب الخامس والأربعون في الحل[1] من الحدث في الأبدان

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن جرح رجلا جرحا، ثمّ استحلّه منه فأحلّه، ولم يقايس الجرح ويعرف كم يقع له ولم يعلم هذا أن صاحب الجرح لعلّه ثمّ رجع يطلب إليه جرحه حتّى مات أحدهما؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إن الدماء والفروج لا يجوز الحلّ فيها إلا من بعد الإقرار لأهلها، فإذا كان قد استحلّه، ولم يقرّ له أنّ ذلك الجرح منه، ثمّ رجع يطلب إليه جرحه؛ فعليه أرش ذلك الجرح، فإن كان أقرّ له بالجرح، ولم يعرف قياس الجرح، فإذا أحلّه وهو لا يعرف كم أرش الجرح، ثمّ رجع يطلب إليه بعد ذلك؛ **فقد قال من قال من الفقهاء:** إن له الرجعة في ذلك، فإن كان قد استحلّه إلى أرش مائتي درهم، وأرش الجرح مثل ذلك، أو أقلّ، فأحلّ له؛ لم تكن له رجعة بعد ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل لطم رجلا، ثمّ استحلّه بعد ذلك عن اللطمة نفسها ولم يذكر أرشا، هل يجزيه هذا الحلّ؟ **قال:** /٢١٠م/ **معي** أنه ذلك إذا عرفه اللطمة التي لطمه إيّاها، وذكره إيّاها، **ويعجبني** على هذا أن يجزيه، ما لم يرجع عليه المحلّ.

قلت: فإن كانا يعرفان اللطمة، ويعرفان كم لها من الأرش، فاستحلّه من اللطمة نفسها ولم يستحلّه من الأرش، هل يجزيه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي ما لم يرجع عليه.

مسألة: وعن رجل كان بينه وبين رجل ضرب، فجمع الضارب رجلا وخرج إليه، فأناخوا عليه، واستتر عنهم الرجل وبرز إليهم ابن عمّ الرجل، فوهب لهم الحقّ وقال: إنه برأيه، وأنكر المضروب ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فاليمين على المضروب

---

(١) ج: الحد.

ما كانت تلك الهبة برأيه، وعلى الضاربين البيّنة، وعلى الواهب أيضا اليمين أنّ الذي فعل ما فعل إلا برأي المضروب.

مسألة: ومن غيره: ومن ضرب عبدا، ثمّ أعتق العبد؛ فالحقّ للسيّد فيما قيل، وهذا من الأروش، ولا يجوز الحلّ في الأروش إلا بعد البيان لذلك، وكذلك الولد مثل العبد.

(رجع) مسألة: وصل كتابك ولدي، وقرة عيني، أدام الله كرامتك وسترك وكلاءتك، وحفظك وسلامتك، ووقفت على ما سألت لي أن أقف عليه منه، وكتبت عن حال سلامته، والحمد لله حقّ حمده، وصلى الله /٢١٠س/ على محمّد النبيّ وآله وسلّم تسليما، وذكرت -رحمك الله- في رجل سدع رجلا سدعة، فلم يعرف أنّها آلمته أم لا، **قلت:** هل له أن يجعل أنّها لم تؤلمه، ولا يلزمه أرش ولا حلّ حتّى يعلم أنّها قد آلمته، إذا أمكن أنّها لم تؤلمه؟ **فمعي** أنه في الحكم كذلك، وأمّا في الخلاص فأحبّ الخروج من ذلك على أغلب أحواله في مثل ذلك.

قلت: إن يقرّ أنّها آلمته فلم تؤثر، كم تكون لها من الأرش حيث ما كانت السدعة بشيء من بدنه، أو بخشبة، أو غير ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا قامت مقام الضربة في معاني حكم ذلك من موقعها؛ فلها أرش الضربة، وإن أثرت في البدن؛ **فقد قيل:** عشرة دراهم، وإن لم تؤثر؛ فخمسة دراهم، وفي الوجه ضعفي ذلك في المؤثرة وغير المؤثرة، وفي الأنثى نصف ذلك ما للذكر.

فإن خرجت عندي في معاني الضربة إلى ما هو أقلّ منها في المعنى؛ **فمعي** أنّ ذلك يخرج فيه سوم عدلين بالنظر، وليس فيه شيء مؤقّت.

وقلت: إن كان يلزمه شيء بوقت[١] أو غير وقت، فأراد أن يستحلّه وهو يعلم بالسدعة أو لا يعلم، فأقر له بأنّه كان سدعه، ولا يعلم هذا المسدوع عالما كم لها [فلم يخبر أو السادع عالم فلم يخبر][٢]، فقال: "قد جعلتني في حلّ /٢١١م/ ممّا لزمني لك، أو يلزمني لك من حقّ، من قبل تلك السدعة أو هذه السدعة، من قليل أو كثير هكذا"، فقال: نعم، **قلت**: هل يكون مجزيا في الحكم أو الاطمئنانة ما لم يرجع عليه؟ **فمعي** أنّه يجزي ما لم يرجع عليه.

وقلت: لو قال: "قد جعلتني في الحلّ من هذه السدعة، أو من قبل هذه السدعة"، فقال: نعم، هل يجزيه ذلك في الحكم والاطمئنانة؟ ولا يبين لي ذلك في الحكم، وذلك ما لم يرجع عليه عندي.

مسألة: ومن زيادات المؤلّف من الآثار: ومن جواب أبي القاسم سعيد بن قريش إلى من كتب إليه من أهل كلوه: ما تقول في رجل كان قائما في طريق، فحرّك يده فوقعت بصبيّ، ولم يعلم آلمته أو لا، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: الحكم لا يوجب في ذلك ضمانا إلا بصحّة الألم.

أرأيت أنّ الصبيّ لما وقعت به يد الرجل التفت، أو سأله الرجل عن الألم فقال: إنه أولمه، كيف الحكم؟ **قال**: التفاته ممّا يوجب حكم ألم، وكذلك لو قال له: إنه أولمه، لم يقبل قوله أيضا إلا بصحّة ذلك ببيّنة عدل؛ لأنّ قوله: إنه أولمه مدّعيا لنفسه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يوقت.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يجبروا السادع عالم فلم يجبر.

قال الناسخ: وقد سئل الشّيخ أبو نبهان عمّن سدع نائما قال: فأولى ما بها في الحكم أن يكون غير مؤلمة حتّى يعلم إيلامها، وأمّا في الاطمئنانة، فإلى المبتلى إن كان مثلها في اعتباره تؤلم أو لا، ما لم يصحّ معه أحد أمريها بما لا شكّ فيه.

(رجع) مسألة: ورجل /٢١١س/ أمره آخر أن يداوي له جراحا في يده [(خ: يديه)][1]، أو يداوي له عينيه فسدعه في عينه بيده، أو بشيء يداويه، أو في يده فآلمه ذلك، **قلت:** هل يلزمه له شيء إذا لم يتعمّد لذلك؟ **فمعي** أنّه إذا كان يبصر ذلك، ولم يتعمّد فعل مثله في مثل ذلك؛ فأرجو أن لا ضمان عليه.

وقلت: إن كان يلزمه له شيء، فقال له: "قد جعلتني في حلّ ممّا يلزمني لك من حقّ، من قبل هذه السدعة"، فقال: نعم، **قلت:** يجزيه ذلك، ويبرأ في الحكم والاطمئنانة ما لم يرجع عليه ويطالبه؟ **فمعي** أنّه كذلك إن شاء الله.

وقلت: لو قال له: "قد جعلتني في حلّ ممّا يلزمني لك من حقّ، من قبل هذه وغيرها إلى مائة درهم وقيمتها، أو أكثر ممّا يأتي على الأرش"، ولا يعرفان الأرش، فقال: نعم، هل يجزيه ذلك ما لم يرجع ويطالبه؟ **فمعي** أنّه إذا جعله في حلّ إلى قيمة، تأتي على ما يلزمه من الأرش من قبل ما سمى منه، أن لا رجعة له عليه، ولو لم يعلم كم أرش ذلك؛ لأنّه قد أحلّه إلى قيمة معروفة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره عن الشّيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ضرب رجلا بعصا، ولم يقتصّ منه المضروب ذلك ولم يطالب، ثمّ استحلّه ولم يبيّن له؛ لأنّه يخاف إذا أعلمه، أيبرأ أم لا؟ **قال: فعلى قول:** يبرأ. **وقول:** لا يبرأ حتّى يبين له، وإذا

(١) ث، ج: (خ: بدنه).

أوصى فأحسن، وخروجا من الاختلاف، ولو أعطى وصيّة /٢١٢م/ ورثته بعد موته؛ فإنّه يبرأ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعمّن معه شيء من العروض أمانة أو ضمانة، فتلف فقال لمن له ذلك الشيء: "بايعني إيّاه"، هل يكون هذا بيعا صحيحا، ويبرأ من عليه ذلك أم لا؟

الجواب: إن بيع ما ليس بموجود لا يصحّ، والأحسن أن يخبره أنّه تلف وهاك ضمانه، فإن خجل وقال: "بايعني إيّاه"، وسلّم له الثمن وأخبره بعد ذلك أنّي خجلت منك وسلّمت هذا غرامة، وإنّما قلت لك: "بايعني إيّاه" خجلا، أو خوفا أن لا تأخذ الغرامة وسلّمتها لك حيلة، فقد أخبره ذلك التسليم، لا من بيع وإنّما هو من ضمان؛ فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن جرح أحدا جرحا يجب عليه به أرش وهو وارثه، ثمّ مات المجروح وله وارث غيره، أيجب عليه قيمة الجرح لوارث غيره، أم ينحطّ عنه بقدر حقّه من الميراث؟ **قال:** ينحطّ عنه من أرش الجرح بقدر ميراثه، وباقي الأرش يسلّمه للورثة.

ومن غيره: في ثبوت نصيب الجارح من غرامة جراحته لوليّه من الميراث اختلاف، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: والوالد إذا ضرب ولده ضربا مؤثرا؛ فعليه الخلاص، **ولا يعجبني** أن يبرئ نفسه من الأرش /٢١٢س/ الذي عليه، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضّاح: وفي رجل عنده ولدان، فقتله أحدهما ولم يعط أخاه ديّة أبيه حتّى مات من له الديّة وورثه من عليه، أيحلّ له هذا المال؟ **قال:** نعم، والديّة عليه يسلّمها للفقراء، ويبرأ منها، والظالم للنّار، والله أعلم.

الباب السّادس والأربعون في الحلّ من الحدث في الفروج وفي ترك المرأة صداقها لزوجها

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل وطئ امرأة على الاقتسار، أو مسّ فرجها، ثمّ نست (ع: نسي) ذلك، ثمّ أراد أن يستحلّها فقال لها: "قد جعلتني في الحلّ من كلّ ما يلزمني لك من حقّ، من عقر وصداق إلى كذا وكذا"، فقالت: نعم، وأحلّته على جواب لفظه، هل هذا يجزيه ذلك الحلّ ولو لم يذكر لها المسّ والوطء؟ **قال: معي** أنه إذا كان الحلّ يأتي على مقدار الحقّ أو قيمته إن كان من القيمة، وقد ذكر وبيّن لها من الصداق أو العقر، فيشبه عندي في معنى ما **قيل**: إنه يجزيه.

قلت له: فإن رجعت عليه، وقالت له: "لم أعرف معناك في الصداق أو العقر ما هو، وأنا راجعة في حلّي بالجهالة[1]"، هل لها ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا أمكن صدق ما تقول أنّها جاهلة، فلم يبعد أن يكون لها عندي الرجعة بالجهالة.

قلت له: فإمكان صداقها عندك هو الاعتبار في حالها في النظر، وموضع أمانتها، ولا يلحقها التهمة في ذلك، وقولها: "إنّها جاهلة ممكن /٢١٣م/ ثبوت صدقها[2] فيما تقول وتدّعيه من الجهالة بغير نظر في أمرها والاعتبار؟ **قال**: أمّا في الحكم، **فمعي** أنّه يحتمل (خ: يعتبر) جهالتها؛ لأنّها جاهلة في جميع الأشياء حتّى يصحّ شيء منها، وأمّا على الاسترابة، فذلك عندي على معنى ما يقع له من تصديقها، أو تكذيبها في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: صداقها.

مسألة من كتاب المصنّف: فيمن لزمه لامرأة عقر من وطء، أو نظر، أو مسّ، ثمّ تناسى ذلك فاستحلّها ممّا لزمه لها من عقر، وصداق، وعنده أنّها لا تعرف العقر ما هو، وكذلك الصداق، وأحلّته على ذلك إلى قيمة حدّها؟ **قال**: أمّا في الحكم فعندي أنّه يثبت، وأمّا في الاسترابة وطيبة النّفس فذلك إليه، على ما يظنّ من معرفة المستحلّ وجهله؛ **قال**: وأرجو أن يسعه أن يتمسّك بالحكم ما لم تغلب عليه الاسترابة.

وفي موضع: إن قال: "اجعلني في الحلّ من ثلاثين درهما، عشرة دين، وعشرين من قبل جاريتك"؛ فجائز، وليس له أن يقول: "زنيت بها"، ولكن يقول: "حقّ وجب عليّ لك من قبل جاريتك فلانة".

(رجع) مسألة: وسألته عن امرأة عجزت عن مجامعة زوجها بأحد العلل، فقالت: "أنت في حلّ من حقّي، ودعني عن الجماع"، ثمّ ذهبت عنها تلك العلّة ووطئها، هل لها رجعة في ذلك؟ **فقال**: إذا كان المطلب منها /٢١٣س/ إليه في المتاركة والحلّ، **قال**: إذا كانت علّة توجب بوطئه لها ضرورة، فلم يدعها حتّى تركت له حقّها فلها الرجعة، وإن كانت العلّة ممّا يحتمل الوطء فيها، فلم يدعها حتّى تركت له حقّها من أجل ذلك لم يكن لها عندي رجعة، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: وسألته عن رجل أبرأته زوجته من صداقها على أن لا يتزوّج عليها، ثمّ تزوّج عليها؟ **قال**: التزويج له جائز، وصداقها عليه.

مسألة: وعن امرأة قالت للمطلّق لها –وكان لها عليه حقّ– فقالت له: "إن أنا تزوّجت فقد أبرأتك من حقّي، أو حقّي لك، أو أنت بريء منه، أو هو لك، أو أبرأتك منه، أو أنت منه في الحلّ"؟ **فعلى ما وصفت**: فكلّ هذا باطل، تزوّجت

المرأة أم لم تزوّج؛ فلها صداقها، إلا أن تتمّ له ذلك من بعد تزويجها، حتّى تموت المرأة ولم تطلب؛ فلا شيء لورثتها عليه.

وكذلك إن مات الرجل المطلّق من بعد تزويج المرأة ولم تطلب إليه شيئا؛ فلا شيء لها عليه من بعد موته، إذا لم تكن تطلب صداقها إليه في حياته، والله أعلم بالصواب.

قال أبو سعيد: الذي **معي** أنّها إذا تمّت له البرآن وأحلّته من بعد تزويجها، وأحلّته من الحقّ الذي عليه لها، ثبت ذلك، ولم يكن لها عليه رجعة إذا كانت عارفة بذلك، طلب إليها أو لم يطلبه إليها، رجعت أو لم ترجع، /٢١٤م/ وإنّما الرجعة لها إذا طلب وهي زوجته له، ثمّ رجعت في ذلك فلها الرجعة.

مسألة: وحفظ أبو جعفر عن أبي عليّ في امرأة تقرّ عند الموت أنّه كان بيني[1] وبين زوجي قبل النكاح على أنّما عليه لي كذا وكذا، وبذلك تقدم إلي، وقد وفيت له وقد تركت له ذلك، وهو كذا وكذا وهو مرض الموت؟ **فقال**: يجوز ذلك.

وحفظ من حفظ أيضا أنّ امرأة قالت في مرضها: "وعدت زوجي كذا وكذا"، ولم يقل قبل الملك، وقد تركت له؛ فإنّ ذلك لا يجوز له.

وعن أبي عليّ أيضا في امرأة تقول في مرضها: "إنّي وعدت زوجي أن أترك له من صداقي كذا وكذا، وعلى ذلك تزوجني وقد تركته له"؛ فذلك عندنا جائز له.

وقلت: إن قالت: "وعدته"، ولم تقل: "على ذلك تزوجني"، فما يوجب على الورثة ذلك، وإن تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له في الحكم، أيسعه ذلك أم لا؟ فلا نرى له سعة في ذلك إذا علم أنّها كذبت فيما قالت.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بيتي.

مسألة: ومن طلب إلى زوجته أن تترك لها صداقها فتركته ثمّ رجعت؛ فلها الرجعة، ولا يحلّ له إلا أن /٢١٤س/ يعطيها حقّها أو تترك لها صداقها، فتركته ثم رجعت؛ فلها الرجعة، ولا يحل له إلا أن يعطيها حقها، أو تترك له بطيبة من نفسها بلا مطلب منه، فإنّه طلبه فتركته ثمّ ماتت فلم تطلبه؛ فليس لورثتها أن يطلبوه، فإن طلبته وهي حيّة ولو إلى ورثته من بعده؛ **فقال من قال**: لها ذلك، وإن طلب إليها فكرهت أن تترك له، ثمّ تركته له من بعد ولم تطلبه؛ فلا رجعة لها حتّى يكون طلبه إليها في وقت تركها له، إلا أن يكون يتبعها منه غضب، أو عتب، فأعطته الصداق لحال ذلك؛ فلا يجوز له، وإن لم يكن له شيء من ذلك، فأعطته برأيها في هذه المرّة بلا مطلب منه؛ فهو له، ولا يضرّه المطلب الأوّل الذي منعته فيه.

مسألة: وعن امرأة تركت لزوجها صداقها، على أن تسكن معها أمّها، فسكنت معهم أسبوعا ثمّ ماتت الأمّ، وطلبت الزّوجة صداقها؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي حفظنا من قول المسلمين في امرأة تركت لزوجها صداقها ويدعها تسكن مع أهلها، ففعل ذلك وسكنت مع أهلها؛ فلا صداق لها، ويثبت /٢١٥م/ ذلك عليها، **وأقول**: هذا مثل ذلك سكنت قليلا أو كثيرا، وهذا يجوز في الصدقات بين الزّوجين؛ لأنّ الجهالة تجوز في الصدقات.

مسألة: ومن كان عليه لامرأته صداق ألف درهم، فقالت له: "حجّ بي وأنا أترك لك[1] الألف درهم، أو هي بدل خروجك بي إلى مكّة أو بعنائك"؟ فإن حجّ بها إلى بيت الله الحرام يثبت عليها ما شرطت له على نفسها، وإن تركت له صداقها على ذلك ففعل؛ ثبت له على هذا الشرط الذي تقدّم منها فيه، والله أعلم بذلك.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بك.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل عليه صداق امرأة، فطرح نفسه في المرض، وطلب إلى ورثتها الحلّ فأبرؤوه، أيبرأ بذلك أم لا؟ **فمعي** أنّه يبرأ، ولا أعرف شيئا يضعف البراءة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمّد بن الحسن في المحلّ إذا رجع عن المستحلّ فيما أحلّه؛ فالذي عرفنا في هذا من قول الفقهاء، **منهم من قال:** له الرجعة ما لم يقل الآخر: "قد قبلت". **ومنهم** من يوجد عنه إذا كان (ع: الحقّ) على المستحلّ؛ فقد جاز ذلك، ولو لم يقل: "قد قبلت"، وكلّ ذلك صواب إن شاء الله. /٢١٥س/

وذكرت في رجل تبارى هو وزوجته، ثمّ رجع يستحلّها من حقّها الذي كان عليه لها، فلمّا استحلّها قالت له: "أنت في الحلّ"، فسكت ولم يقبل، وعاد يردّ عليها ويثنيها، فعادت أبت أن تجعله في الحلّ، **قلت:** هل يجزيه ذلك الحلّ الذي أحلّته أوّل مرّة ولم يكن قبل؟ فهذا معنا على ما وصفت غير الأولى، هذه ليس يقدر على أخذ حقّها، ونرى لها الرجعة حتّى يقرّ لها بحقّها، ويقول: "هو عليّ لك"، فإن أحلّته بعد هذا جاز حلّها بعد قدرتها على أخذ حقّها، وأمّا على الخوف، والإياس، والطمع، والتقيّة، أو على التلبيس عليها والإياس من حقّها، فالحلّ هاهنا يفترق، منه طيّب ومنه غير طيّب؛ لاختلاف مذاهب النّاس وصدقهم في ذلك وكذبهم فيه، والله ﷻ لا يتقرّب إليه بخداع، إلا بالصحيح الذي يقصد به وجهه، فمن لبّس لبّس عليه.

مسألة: في رجل وطئ عبدة مملوكة لقوم، وأراد أن يستبرئهم من عقر لها، يكون عشر قيمتها دفعة واحدة، وهو واقعها دفاعا لا يحفظ كم من دفعة، وإن سألهم من ضمان ذلك العقر، ولم يعرفهم أنّه من عقر جاريتهم، يجوز ذلك أم لا حتّى يعرفهم؟ بيّن لنا يرحمك الله.

الجواب: في ذلك الذي عرفت /٢١٦م/ أنّه يلزمه لكلّ وطء عقر، إلا أن يحبسها عنده ويطأها، فإنّه يلزمه عقر واحد، وإن كانت ثيّبا كان عليه نصف عشر قيمتها. **وقال من قال**: عشر قيمتها، وإن كانت بكرا فالعشر. **وقال من قال**: خمس قيمتها ولا يعرفهم، ويستر على نفسه ويبرأ إليهم من الضمان بتسليم أو حلّ، والله أعلم.

ومن بعض الآثار: **قلت**: فإن سأل مولاها الحلّ، كيف يفعل؟ **قال**: يسأله[1] الحلّ من عقرها ويعرفه، ولا يقل له: إنّه زنى بها؛ لأنّ هذا لا يحلّ له إظهاره، وإن كان يسلم له، فليس عليه أن يعرفه.

قلت: فإن أراد أن يوصي له بقدر ذلك، كيف يصنع؟ **قال**: يوصي أنّ عليه لفلان ابن فلان كذا وكذا، لزمني له من قبل جاريته.

مسألة: وعن رجل طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها الذي عليه، وهي صحيحة أو مريضة، وتركت له ولم يعلم أنّها رجعت؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا تركت له صداقها في صحّتها بطيبة من نفسها، ولم يعلم أنّها رجعت؛ جاز له ذلك، فإن رجعت كان لها الرجعة في ما أعطته إذا كان بمطلب منه إليها، وأمّا في المرض فلا يجوز له ذلك، طلب إليها أو لم يطلب، رجعت أو لم ترجع، وعليه صداقها، وجميع ما أعطته في مرضها فهو لورثتها، /٢١٦س/ وعلى الشهود أن يؤدّوا[2] الشهادة بما سمعوا وعلموا، كان بمطلب أو غير مطلب، كان ذلك في الصحة أو المرض، وعليهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: سأله.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يردوا.

أن يعلموا إذا كان بمطلب في مرض، إلا أن تكون تركت له في مرضها بحقّ عليها؛ فإنّه جائز له.

مسألة: وعن امرأة توصي عند الموت: "إنّي قد أبرأت زوجي من حقّي الذي عليه بحقّ"، ولم تقل: "بحقّ يكون له عليّ"؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا برآن ضعيف، ولا يثبت له ذلك حتّى تقول: "بالحقّ له علي".

مسألة: وسألته عن امرأة[1] أحلّت زوجها من حقّها إن حدث عليه الموت، بغير مطلب منه إليها، هل يثبت ذلك إذا ماتت قبله؟ **قال:** عندي أنّ هذا الحلّ إذا ماتت قبله يخرج أحد معنيين؛ **معنى** أنه وصيّة، وإنّما يقع بعد الموت لا وصيّة لوارث، **ومعنى** استثناء؛ فلا يثبت، وعندي أنّ **بعضا يقول:** إنه يجوز له (ع: حلّها) ولو ماتت قبله على حال.

قلت له: فإن قالت له: "حقّي الذي عليه إن حدث بي حدث موت"، هل يكون الترك مثل الحلّ في الحلّ في معنى الاختلاف؟ **قال:** هكذا يخرج عندي في ذلك إن شاء.

قلت له: وكذلك إن قالت: "قد أعطيتك حقّي الذي عليك لي إن حدث /٢١٧م/ بي حدث موت"، هل تكون في هذا مثل الترك والحلّ والاختلاف؟ **قال:** هكذا يشبه عندي أنّه كلّه سواء.

مسألة: رجل عليه لرجل أرش لامرأة، أو صداق لامرأة، أو دين لآخر، فاستبرأ كلّ واحد، أو قال: "قد أبرأتني من كلّ شيء، وضمان علي لك مبلغ ما ضمنه لكلّ واحد منهم وقيمته، ولم يذكر القيمة، ولم يذكر الأرش ولا الدّين"، هل يبرأ، وهل فيه اختلاف؟ بيّن لنا ذلك.

---

(١) ث، ج: (ع: امرأة).

الذي عرفت في ذلك اختلاف؛ **فبعض** يستثني العقر والأرش، وما كان صاحبه يطالبه ويدّعيه حتّى يتبيّن ذلك، وكذلك الذي فيه اختلاف إذا لم يعرف، والله أعلم بعدل ذلك.

قال أبو حفص في البراءة من الصداق والدين والأرش: إنّ فيه اختلافا، والصداق والأرش من الدّين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنّف: في امرأة جعلت زوجها في الحلّ من حقّها، هل يقتضي معنى صداقها الذي تزوّجها عليه وحده، أو كلّ حقّ عليه لها؟ **قال:** يقتضي كلّ حقّ عليه لها من صداق وغيره من الحقوق الثابتة من الدّين وغيره، ويقتضي أنّه من حقّها الذي تزوّجها عليه دون غيره، ويقتضي /٢١٧س/ أنّه من حقّها الذي عليه من الدّين والزوجيّة دون الصداق الذي تزوجها عليه، ويقتضي أنه من حق الزوجية من غير ضمان عليه، فيخرج من كلّ ذلك ما قصد إليه من ذلك، وإن لم يكن كذلك موضع معنى عندي استحقاق (خ: استحسان[1]) في الحكم إلى أقلّ ما يثبت من ذلك في النظر، ولا يحكم لمن (خ: بما) سواه حتّى يصحّ معناه بحكم أو تعارف.

مسألة: ومنه: أبو عبد الله: فيمن عليه لرجل حقّ يعلمه أو لا يعلمه، ثمّ لقيه فاتسعه واستحاط لنفسه، ولم يسمّ له الحقّ؛ أنّه واسع له إلا الفروج والجروح، **قال:** الفروج أوكد، وحفظي بأنّه لا يسعه، إلا أن يبيّن له أنّه وطئ ابنته، أو أخته، أو يبيّن له أنّه جرحه.

قال غيره: يعجبني أن يتوب عنده ثمّ يستحلّه. **وقول:** ليس عليه أن يبيّن في أيّ وجه إذا أخبره أنّه من جهة عقر، أو أرش جروح، أو ديّة من قتل، أو غير

(١) ث، ج: استحال.

ذلك، فإذا قال له: إنه من وجه الصدقات، والعقور، والأروش؛ لم يكن عليه أن يبيّن على نفسه من أي وجه ذلك.

ومن غيره: في لفظ الحلّ من عقر عن الشّيخ سعيد بن أحمد بن محمّد بن صالح: يقول المستحلّ للمرأة: "أنت يا فلانة، قد جعلتني في الحلّ ممّا لزمني لك عند الله /٢١٨م/ تعالى، بالوطء الذي وطئتك إيّاه، وهو كذا وكذا عقرا لك عليّ، وبرئت إلي منه براءة قبض واستيفاء، وأبرأتني منه دنيا وآخرة"، فإذا قالت: نعم؛ برئ ممّا عليه لها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ مسعود بن هاشم البهلوي: وفيمن افتض[1] زوجته بغير ذكره، وماتت زوجته بعد ما أقامت عنده سنين، وأتت منه بأولاد، ولم يسألها الحلّ، ولم يدفع إليها ما لزمه، وأراد اليوم أن يستحلّ ورثتها ويدفع إليهم، أيكفي إذا لم يقل لهم: "من أرش"؟ **قال:** إن البراءة في الدّماء والفروج لا تصحّ إلا بالتعريف أنّ هذا من أرش، وأمّا إن دفع إليهم ما لزمه من الأرش، وقال: "هذا حقّ لزمني من قبل والدتكم"، فعسى أن يكون خلاصا، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن وطئ صبيّة في دبرها أو قبلها، أيلزمه الصداق أم لا؟

الجواب: أمّا الدبر **أكثر القول:** ليس فيه صداق، وفيه الأرش، وقيمة ما استعملها وحجر بها من الضمان، وأمّا القبل فيلزم الذي جامعها فيه صداقها، صبيّا كان أو بالغا، ويكون الصداق في مال الصبيّ في أكثر القول.

أرأيت إن أراد أن يستحلّ إيّاها من ذلك الصداق، كيف لفظه؟

الجواب: يقول له: "كذا يا فلان قد أبرأتني من صداق ابنتك فلانة، وهو /٢١٨س/ كذا وكذا، وهو الصداق الذي لزمني لها من فعل فعلته بها"، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: أقبض.

الباب السابع والأربعون فيمن أراد أن يستحلّ رجلا لا يعرفه أو امرأة مستترة ولا تخرج به

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن أراد أن يستحلّ امرأة لا يعرفها، وهي مستترة عنه لا يراها، وقال له رجل ثقة: إن هذه التي تكلّمك هي فلانة بنت فلان التي لها عليه الحقّ، **قلت:** أو قال له رجل ممّن يطمئن قلبه إلى قوله، هل يقبل قوله في ذلك، **قلت:** أو حتّى يأمر هو ثقة، أو ممّن يطمئن قلبه إلى قوله يستحلّ له هذه المرأة؟ **فمعي** أنّ قول الثّقة له: إن هذه المرأة التي عليه لها الحقّ في استحلالها هو أوكد عندي في معاني الاطمئنانة من قبل قول الثّقة له أنّه استحلّها، وكلّ ذلك إنّما يخرج في معاني الاطمئنانة لا يجوز في الحكم.

وإن كان غير ثقة، واطمأنّ قلبه إلى قوله بتصديقه إلى ما يقول من ذلك؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إنه يجوز في مثل الحلّ على حسب الاطمئنانة إلى قوله.

مسألة من كتاب المصنّف: قال: وأخبرني أبو مالك أن الفضل بن الحواري وكان عليه لامرأة حقّ، وتعذر عليه الوصول إليها، ورغب في التخلّص منه، وكان عنده ولد غير مرضي له، فدفع إليه ذلك الحقّ الذي لها، وأمره أن يسلّمه إليها، وقعد هو على بابها، /٢١٩م/ فدخل[1] الابن بقدر ما رجى أنّه قد وصل إليها، ودفع الحقّ، ورجع فأخبره أنّه قد فعل ما أمره، فصدّقه وسكن قلبه أنّه قد أدّى الرسالة.

---

(١) ج: فرجل.

مسألة: ومنه: ومن لزمه ضمان لامرأة، فأرسل إليها من لا يثق به، وأتاه عنها ببراءته من ذلك؛ فلا يبرأ، فإن كانت وراء حائط فكلّمته وكلّمها، وهو يعرف صوتها، فأبرأته وسكنت نفسه بها أنّها هي؛ فقد برئ فيما بينه وبين الله، ولا يبرأ في الحكم إذا أنكرت، وإن كان لا يعرف صوتها ولا يعرفها، وهي من وراء الحائط والحجاب؛ فلا يبرأ حتّى يقع لها فيها يقين أنّها هي صاحبة الحقّ، وأمّا إن عودت تكلّمه، وهو عارف بها وذلك كلامها وأبرأته؛ فقد برئ في نفسه ما لم تنكره في الحكم؛ لأنّ الحكم لا يقع بغير روية مع المعرفة.

وفي موضع: إنه يعطي رجلا أو امرأة من أوجه أرحامها، يدفع ذلك الحقّ إليها، ويكون هو واقفا على بابها بقدر ما يبلغها الرسول، فإذا برز الرسول فقال: إنه قد دفع ذلك إليها، وكان قد غاب عنه بقدر ما يتّصل إليها ويرجع، قبل منه.

مسألة: ومنه: وجدت فيمن يلزمه لامرأة حقّ، ولا يرى المرأة فتكلّمه من خلف ستر، وتحلّه من حقّها /٢١٩س/ الذي عليه لها، فيطمئن قلبه إلى ذلك، ثمّ يرجع عليه أنّه إذا لم يرتب في ذلك منها أنّه يبرأ من ذلك الحقّ فيما بينه وبين الله، وإن حاكمته، وقدر على أن لا يعطيها شيئا؛ جاز له ذلك، إلا أن يلزمه الحكم تأدية ذلك في حال ما لا يمكنه تأخير ذلك.

(رجع) مسألة: ورجل استبرأ[1] ورثة والده من كلّ حقّ لزمه لهم، ولم يعتقد المتصرّف الذي كان يتصرّفه في مال والده في حياته، أيبرأ من جميع الحقوق، أم ممّا عقد نيّته عليه؟ وإذا استبرأهم إلى حدّ يدخل فيه ما ضمنه من مال والده أو أبرؤوه؛ فقد برئ على هذه الصّفة، ولو لم يعرفهم ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: اشترى.

مسألة عن الشّيخ أبي محمّد: وقد كان أبو محمّد الحواري بن عثمان عليه حقّ لوارث ميّت بصحار، وأخبر أنّه لا يعرفه، فسأل عن الموضع فعرف المكان، فوصل إليه وأرشده على صاحب الحقّ بخبر نفسين أو ثلاثة – الشكّ منّي– في عدد من سأل، فلمّا أخبره من أخبره بوارث الرجل اثنان أو ثلاثة بأنّ هذا هو فلان ابن فلان صدّقهم، ودفع إليه، ولم يطلب عدالة المخبرين ولا استكثر منهم، فصيّر خبرهم شهرة يصحّ بها النسب، /٢٢٠م/ فرجع إلى ما سكنت إليه نفسه على صحّته، إذا كان الرجل في موضع قد عرفه، وأخبره من أخبره، وكان هذا كالعلامة التي يستعمل بها دفع الحقوق.

فصل: وأخبرني الشّيخ أبو مالك أنّ عبد الرحمن بن جعفر الريّان (وفي خ: أنّ [عبد الرحمن بن جيفر][1] بن الريّان) كان يطلب الخلاص من حقّ كان عليه لامرأة، ولم يجد سبيلا إلى لقائها[2]، ولا ثقة يصل برسالته إليها، إلا أخا لها غير ثقة عنده، فدفع إليه وأمره أن يسلم إليها، وقال له: ادفع إليها واتقّ الله في هذه الأمانة، فإنّي أسألك عنها يوم القيامة، وأطالبك بصحّتها، فإنّي لم أجد سبيلا إليها إلا بك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في امرأة استحلّت أخا لها من ماله، وما أكلت وأخذت، فجعلها في الحلّ من كلّ ما أخذت من ماله، فأمرت من جز لها من زرعه، وداس لها وقبضته، ثمّ أخبرت بذلك ابنة الرجل بالحبّ فأخذته، وقالت: "إن أبي جعلني في الحلّ وهذا حبّه"، **قلت:** على هذه

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: أبو عبد الرحمن جيفر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: إلقائها.

الصّفة لمن الحب؟ **فعلى ما وصفت**: فأمّا في الحكم الظاهر[١] فهما مدعيان كلتاهما على هذا الرجل، ولم يقبل قولهما، إلا أن يتمّ هو ذلك لهما أو لأحدهما، وأمّا في ما بينهما وبين الله، فإن كان الأب قد أحل لابنته /٢٢٠س/ أن تأخذ من ماله ما شاءت وحيث وجدت، من غير أن تعلم أنّ أباها ألجأ إليها إلجاء[٢] خافوا فيه على سائر الورثة، إذا كان له ورثة؛ فجائز لها أن تأخذ، وإن كانت أخت أبيها أقرّت لها بهذا الحبّ أنّه لأبيها، ولم تعلم هي أنّ أباها قد جعل لأخته من ماله ما جعل لها من الحلّ والسعة، فأخذت من حبّه بعد إقرار الأخت به؛ فإن الأخت دفعت ذلك إلى أخيها فأعلم ابنته، كان عليها أن تردّ الحبّ إلى أخته كما أخذته منها؛ لأنّ الأخت على ما وصفت (خ: وصفنا) إذا أمرها بذلك وسعها، وإن أنكر الأب ذلك على ابنته، ردّ ما أخذته من أخته إلا إليه، أو يتمّ لها ذلك، والأخت جائز لها أن تفعل في ماله ما أمرها بعد أنّه لم يرد بذلك جورا ولا حيفا على سائر ورثته، وإن أمسكت بما في يدها وسعها ذلك، وإن حاكمت البنت، ولم تقرّ أنّ في يدها لأختها شيئا، وإنّما أخذته من ماله على سعته لها، وأقرّت البنت بأنّها قبضت من يد عمّتها من هذا الحقّ (ع: الحبّ) كذا وكذا؛ يحكم عليها بردّه، ولا نحبّ لهذه البنت أن تعارض عمّتها فيما تعلم أنها تفعله مما يسعها في مال أختها، إلا أن تعلم أن عمتها غير /٢٢١م/ صادقة على أبيها، وترك ذلك أحسن وأظهر، حتّى يكون الأب هو القابض لذلك والمنفذ له، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن أرجوزة الصائغي:

وما على الغائب واليتيم تعارف في قول ذي التعليم

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الطاهر.

(٢) زيادة من ث، ج.

كذلك المغصوب ثم المسجد فهو صحيح والإله فاعبد
وغير هذا قال بعض العلما فاستمعوا رجزي وما قد نظما
ولا يجوز عندنا الإدلال في جملة الأولاد قد يقال
لكنّه يجوز في الأموال مع العبيد يا أخا السؤال
وقال بعض إنه محجور من الجميع هكذا مذكور
وبعضهم قال على الولي يجوز فافهم يا أبا عليّ
قلت له ما صفة الدلالة أجابني وأفصح المقالة
بأنّه إذا رأى ذو المال يأكل منه صاحب الإدلال
لم يستحي منه ولم يدخله منه حياء في الذي يأكله
وأنّه يدخله السرور بأكله في القلب والحبور
ومن على رأس يتيم وضعا يده حين له قد خضعا
وعلق الدهن بها أيضمن فقال لي من الضمان يأمن
استعمالك العبد مع الصبيان ليس يجوز يا أخا الإيمان
بغير إذن سيّد العبيد ووالد الصبيان في التقييد
قلت له من قال للصبيّ سلّم على والدك الأبي /٢٢١س/
يكون في هذا له مستعملا فقال لا وينبغي أن يهملا
إن رفع العبد على سيّده مع الذي الحكم غدا في يده
ليس له في قولنا أن يأمره يأتي به حتّى إليه يحضره
وجائز لرجل أن يكتبا لغيره حقّا له قد وجبا

إذا أتاه يطلب الكتابه ويدّعي الحقّ فع جوابه
وقال بعض إنه لا يكتب والحقّ ما عنه السعيد ينكب
ودافع لرجل كتابا يريد منه يأخذ الجوابا
يلزمه ردّ الكتاب الأوّل لربّه لو لم يرده فاسأل
إلا إذا كان له دلالة عليه لا بأس فع المقالة
قلت له جعلت ماء في إنا زيد كفى بالماء منه معلنا
فقال لا بأس إذا لم تكن برأيه في قول كل فطن
وعندنا إهراقه مباح له وما في فعله مباح
ورجل لرجل قد أذنا يشرب من ماء حواه في إنا
فلا يجوز عندنا استعماله لغير ما صحّ به مقاله
هذا وإن كان له مستعملا لغيره ضمانه قد حصلا
والاتكا بجدر الأنام يجوز ما لم تك ذا انهدام
إلا على قول أبي معاوية من يعص مولاه جزاه الهاوية
لأنّه ذو ورع وفضل أكرم به من ثقة وعدل
وإنّه قد يلصق الجدارا بأصبع وينظر الغبارا /٢٢٢م/
ثم يقول إن هذا مال وربّه أولى به يقال
وجائز أن يربط الإنسان حماره قد ورد البيان
في نخلة لغيره أو شجرة ما لم يخف منه عليها ضرره
وضامن إن بان فيها الضرر منه كذا قد جاء فيه الأثر

أمّـا المـرور في أروض الـنّـاس بـلا ضـرار مـا بـه مـن بأس
لو حرم المشـي عليهـا المـالـك فلا الـذي يمشـي عليهـا هـالـك
وقـيـل إن عـالمـا أتاه آت بهـذا الـقـول قـد أفـتـاه
بأنّـه لأرضـه يجـدّر إن شـاء عنهـا للمرور يحجر

***

تمّ الجزء الثالث والثمانون في الضمانات والتعارف والإدلال والاستحلال، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الرابع والثمانون في القتل، والعاقلة، والقسامة من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم، وكان تمامه يوم الخمس والعشرين من شهر الحج ١٢٩٢ من الهجرة النبويّة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم بقلم الفقير لله تعالى حميد بن سالم الغاربي بيده. عرض على نسخته.

الجزء الرابع والثمانون

في الدماء والقتل

والعاقلة والقسامة

جدول المحتويات

الباب الأول في القتل وأقسامه وتفسيره، وفي كفارته ١٠
الباب الثاني الإقرار بالقتل والجروح والدماء ٣٢
الباب الثالث في القاتل إذا أحدث في المقتول حدثا ثم قتله ٤٧
الباب الرابع في الفتك وقتل الغيلة، وفي الاشتراك في القتل بأمر أو معونة أو وقوف عند القاتلين، وما أشبه ذلك ٥١
الباب الخامس في قتل المبتدئ بالتعدي وجراحته ٦٨
الباب السادس فيمن عرّض أحدا للقتل ٧٠
الباب السابع فيمن شهد على أحد بقتل ثمّ رجع، ما يجب عليه، وكيف صفة الشهادة في ذلك؟ ٧٤
الباب الثامن في الشهادة والجراحات على القتل، والجراحات في العفو، والرجوع عن ذلك ٧٩
الباب التاسع في السَّوم ٨٦
الباب العاشر في القتل إذا دخل فيه العفو، وما أشبه ذلك ٨٩
الباب الحادي عشر في عفو بعض الأولياء واقتصاص بعضهم ٩٢
الباب الثاني عشر فيمن قتل ثم لجأ بالحرم ٩٤
الباب الثالث عشر في القود والقصاص، عند من يكون، وكيف يفعل؟ ٩٥
الباب الرابع عشر فيمن رمى أحدا بشيء لا يقتل مثله، وفي الملقى في النار، وفي المجروح إذا لم يزل ثاويا حتى مات، وفي كيفية القود ١٠٢
الباب الخامس عشر هل يقاد الأب بالابن والحرّ بالعبد والسقيم بالصحيح والصحيح بالمجنون والكبير بالصغير والمسلم بالكافر؟ ١١٠
الباب السادس عشر في من أولى بالقتل والدم، وفي القود أو العتق أو العفو للأيتام .. ١٢٠
الباب السابع عشر في المقتول إذا لم يكن له ولي من عصبة ولا رحم ١٣٠

الباب الثامن عشر في الديّة من يرث منها، ومن لا يرث..... ١٣٢
الباب التاسع عشر في قود المرأة وصفته..... ١٣٧
الباب العشرون في القود إذا كان القاتل أو المقتول ناقص الأعضاء..... ١٣٨
الباب الحادي والعشرون في القتل والجراحة بأمر المجروح..... ١٣٩
الباب الثاني والعشرون فيما يلزم الآمر بالقتل..... ١٤٢
الباب الثالث والعشرون في قتل الخطأ وتفريعه ١٥٢
الباب الرابع والعشرون في قتل من أهدر دمه ١٥٦
الباب الخامس والعشرون في الدعوى في القتل والجراحات..... ١٥٨
الباب السادس والعشرون فيمن وقع عليه أول الحد ثم رجع عن إقراره أو عفا عنه ولي الدم ١٦١
الباب السابع والعشرون في القاتل إذا قتله غير ولي المقتول، وفيمن يستحق حدا أو قتلا فيفعل فيه ذلك غير الإمام؟ ١٦٢
الباب الثامن والعشرون في الرجل إذا قتل جماعة، وما أشبه ذلك..... ١٦٧
الباب التاسع والعشرون في الرجلين والجماعة إذا قتلوا رجلا أو قتله حر أو عبد..... ١٧٠
الباب الثلاثون في جنايات العبيد في الأحرار وغيرهم..... ١٧٤
الباب الحادي والثلاثون إذا مات المجروح أو الجارح قبل القصاص، أو عفا المجروح عن الجارح قبل موته، أو أبرأه أو وهب له، أو أوصى له بذلك، وما يثبت من ذلك ويبرأ به الجارح أو القاتل؟ ١٧٧
الباب الثاني والثلاثون في الشهادة على العفو..... ١٩٠
الباب الثالث والثلاثون في العاقلة..... ١٩٣
الباب الرابع والثلاثون في العاقلة أيضا ٢٠٩
الباب الخامس والثلاثون في القسامة ٢٢٠
الباب السادس والثلاثون فيمن قتل في الحرم..... ٢٤٩
الباب السابع والثلاثون في القسامة ٢٥٤

الباب الثامن والثلاثون فيمن أصاب شيئا من الدماء ما يلزمه، ويجب عليه مستحلا كان أو محرما؟ ٢٦٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٨١-١ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٨١-١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سالم بن خلوفه بن حميد السّعدي.

تاريخ النسخ: نهار ٢١ رمضان ١٢٦٩هـ.

المنسوخ له: علي بن سالم بن هاشل السعدي

العرض: عرض علي بن سالم الجزء على نسخته.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٤٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في القتل وأقسامه، وتفسيره، وكفارة القتل. ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه:...".

نهاية النسخة: "...حتى يحكم فيه ممن له أو عليه. انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد المجيهلي.

تاريخ النسخ: ٠٧ ربيع الآخر ١٢٩٧ هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في القتل وأقسامه، وتفسيره، وكفارة القتل. ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه:...".

نهاية النسخة: "...حتى يحكم فيه ممن له أو عليه. انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة".

الهوامش: قليلة، فيها شروح لغوية، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٦ شعبان ١٢٧٧هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١: في القتل وأقسامه، وتفسيره، وكفارة القتل. ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه:...".

نهاية النسخة: "...حتى يحكم فيه ممن له أو عليه. انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- مما يلاحظ أن بعض هوامش النسخة الأصل كتبت بلون مداد مغاير للون خط سائر المخطوط، وفيه مسائل كاملة، وليست من قبيل انتقال النظر

والظّاهر أن كاتبها هو الشيخ علي بن سالم بن هاشل السّعدي الذي نُسخت له هذه النسخة، والذي كتب في هامش الصفحة الأخيرة من هذه الجزء: "عرض على نسخته: كتبه الحقير علي بن سالم بيده".

-الزيادات:

-من زيادات النسخة الأصل على النسختين (ق) و(ث): ثلاث زيادات في مواضع متفرقة، مقدار كل واحدة منها ربع صفحة إلى صفحة؛ إحداها مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان، والمسألتان الأخريتان عن الشيخ ابن عبيدان.

- توجد بعض الزيادات في النسختين (ق) و(ث) على النسخة الأصل؛ ومن بينها زيادة بمقدار صفحة من كتب الزيدية، ومسائل عن الشيخ عامر بن علي العبادي، والسيد مهنا بن خلفان البوسعيدي، والشيخ الصبحي، وابن عبيدان. وقد أشير إليها في محلّها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

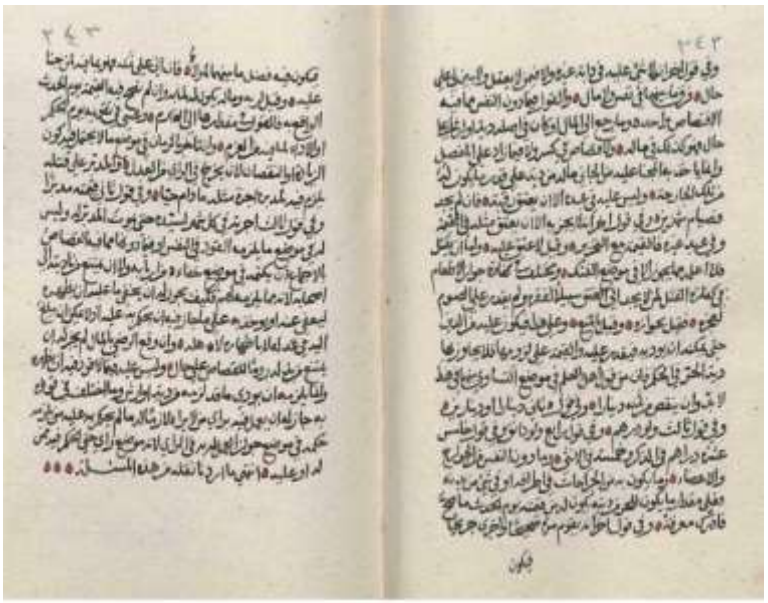

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

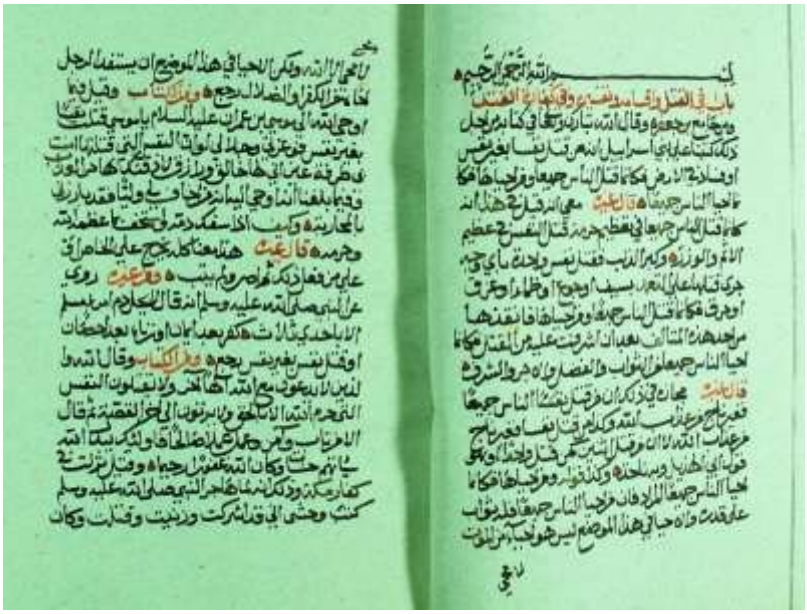

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

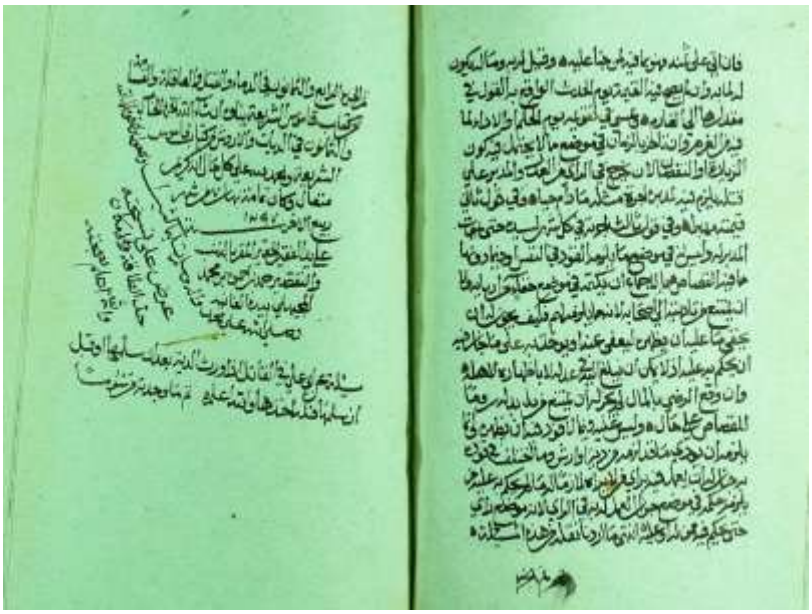

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في القتل وأقسامه وتفسيره، وفي كفارته

ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

قال غيره: معي أنه قيل في هذا أنه ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ في تعظيم حرمة قتل النفس في عظيم الإثم والوزر وكبر الذنب، فقتل نفس واحدة بأي وجه جرى قتلها على التعمد بسيف، أو جوع، أو ظمأ، أو عرق، أو حرق فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فأنقذها من أحد هذه المتالف بعد أن أشرفت عليه من القتل فكأنما أحيي الناس جميعا من الثواب والفضل والأجر والشرف.

قال غيره: مجازه في ذلك أن من قتل الناس جميعا فغير ناج من عذاب الله، وكذا من قتل نفسا فغير ناج من عذاب الله، لا أن من قتل اثنين كمن قتل واحدا وهو قول أبي الهذيل، وبه نأخذ، وكذا قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، المراد فيه أن من أحيي الناس جميعا فله ثواب على قدره، والإحياء في هذا الموضع ليس هو إحياء من الموت، لا محيي إلا الله، ولكن الإحياء في هذا الموضع أن يستنقذ الرجل أخاه من الكفر، أو الضلال.

(رجع) ومن الكتاب: وقيل: فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: "يا موسى قتلت نفسا بغير نفس فواعزّتي وجلالي لو أن النفس التي قتلتها آمنت بي طرفة عين أنها لها خالق، ورازق لأذقتك بها حر العذاب"، /٠٢/ وفيما بلغنا أنه أوحي إليه أنه "من أخاف لي وليا فقد بارزني بالمحاربة"، وكيف إذا سفك دمه، واستخف بما عظمه الله وحرمه.

قال غيره: هذا معنا كله يخرج على الخاص، أو على من فعل ذلك ثم أصر، ولم يتب.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»(١).

(رجع) ومن الكتاب: وقال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾[الفرقان:٦٨]، إلى آخر القصة، ثم قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الفرقان:٧٠]، **وقيل:** نزلت في كفار مكة، وذلك أنه لما هاجر النبي ﷺ كتب وحشي: "إني قد أشركت، وزنيت، وقتلت"، وكان هو الذي قتل حمزة يوم أحد، فهل لي من توبة؟! فنزلت فيه ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾؛ يعني: من الشرك، وآمن، وصدق بتوحيد الله، والإقرار بما جاء به من الله، وأسلم وهاجر إلى المدينة، **وقيل:** إنّه نكث أيضا بعد ذلك، وقال كفار مكة عندما نزلت في وحشي: "قد قبل الله توبته، ولم ينزل فينا شيء"، فنزلت في كفار مكة: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٥٣]، يعني بالإسراف: الذنوب العظام؛ الشرك، والزنا، والقتل، وغير ذلك، فهذا من فعله في شركه، ثم أسلم وتاب فلا يؤاخذه الله بما فعل في الشرك إذا خرج من الدنيا مؤمنا. وقوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ /٠٣/ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[النساء:٩٣] الآية، وذلك من قتل مؤمنا متعمدا في إقراره، ثم أشرك فقد نزلت في مقيس الكناني، وذلك أن مقيسا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٢؛ والدارمي، كتاب الحدود، رقم:٢٣٤٣؛ والشافعي في مسنده، رقم: ١٦٠٦.

كان أسلم هو وأخوه هاشم، وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه ذات يوم قتيلا في الأنصار في بني عدي، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «فهل تعلم له قاتلا»، قال: "لا"، فبعث النبي ﷺ رجلا من قريش مع مقيس إلى بني عدي ومنازلهم يومئذ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه ديته، فلما جاءهم الرسول، قالوا: "السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا، ولكن نؤدي عنه ديته"، فدفعوا إلى مقيس دية أخيه مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس إلى رسول الله ﷺ عمد مقيس إلى بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقتله وارتد عن الإسلام بعد قتله، فركب جملا منها، وساق البقية، ولحق بمكة كافرا، فأمر به رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقتل(١).

ومن غيره: وعن قتادة: هو أن يقتل لا محالة، ولا تقبل منه دية، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[المائدة:٩٤]، ولقول رسول الله ﷺ: «لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الديّة»(٢)، والله أعلم. فينظر في ذلك.

(رجع) وأما من تعمّد لقتل مؤمن، ثم تاب وندم، وأعطى الحق من نفسه، وأقر لولي الدم الذي قتله، فإن قتله فقد أخذ حقه، وبرئ المأخوذ منه، وإن ترك القصاص، ونزل إلى الديّة فذلك له، ويبرئ المطلوب إذا أدى /٠٤/ ما عليه من ذلك، وإن عفا عنه، وأبرأه، ولم يأخذ منه شيئا ففي ذلك الفضل العظيم، والدرجة الرفيعة، وهو قول الله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾[المائدة:٤٥]، وفي ذلك خلاص للمعفى عنه إذا شهد الله له بصدق التوبة، وعليه في العفو إذا أعطى الديّة

(١) أورده ابن حاتم في تفسيره، رقم: ٥٨١٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٤٩١١؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٦٠٥٤.

أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم نسمع في ذلك بإطعام لمن لم يقدر على الصوم.

غيره: وقد امتنع قوم من تسمية ذلك كفارة؛ لأنه لا ذنب له.

(رجع) والرقبة المؤمنة مصدقة بتوحيد الله، قد صلت الخمس ذكرا أو أنثى؛ كل ذلك جائز في الذكر، والأنثى.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل بإطعام ستين مسكينا لمن لم يجد العتق، ولم يطق الصوم، ووجد الإطعام، فإن أعاد، أطاق الصوم؛ صام، أو وجد العتق قبل أن يصوم؛ أعتق. وكذلك من أطاق الصوم، ولم يصم حتى وجد العتق؛ أعتق ولم يجزه الصوم، وإن أتم صوم الشهرين، ثم وجد العتق؛ **فمعي** أنه قد أجزى عنه على معنى ما قيل، وإن لم يتم الشهرين حتى وجد العتق؛ **فمعي** أن عليه العتق، **ومعي أنه قد قيل:** لا يجزيه الإطعام على حال. **وقيل:** يجزيه إذا لم يجد العتق، ولم يطق الصوم حتى أتم الإطعام.

ومن الكتاب: والرقبة المؤمنة مصدقة بتوحيد الله قد صلت الخمس ذكرا كان أو أنثى؛ كل ذلك جائز في الذكر والأنثى.

وفي موضع: قول: مسلم وصالح رقبة من أهل القبلة. **وقيل: إن ضمام** (خ: **ضمامًا**) **قال:** حتى [تكون رقبة مؤمنة][1]، كما قال الله، وذلك يعدم، والله أعلم. والرأي الأول **أحب إلي. وقال بعض الفقهاء:** يستحب /٠٥/ لمن لزمه عتق رقبة مؤمنة عن دم أن ينسب عليه الإسلام ويأمره بقبوله، فإذا قبله؛ اشتراه وأعتقه. فإن تم على ما قبل من الإسلام؛ كان له ذلك، حسن لمن أمكنه إن شاء الله. وقال الله تبارك وتعالى في الديّة: ﴿ٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨]، يعني: إن

(١) كتب فوقها: يعتق رقبة مؤمنة.

عفا ولي المقتول عن القاتل، فلم يقتله، وطلب منه الديّة، فليطلب الديّة في رفق، ثم قال للمطلوب: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:١٧٨]، يقول: يؤدي القاتل الديّة في غير مشقة. ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[البقرة:١٧٨]، يعني: العفو، والديّة: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية. **قيل**: إن الله حكم على أهل الثوراة، يقتل قاتل العمد لا يعفى عنه، ولا تؤخذ منه الديّة، ويقتل قاتل الخطأ إلا أن يشاء ولي المقتول أن يعفو عنه فذلك له، وحكم على أهل الإنجيل العفو لا يقتل بالقصاص، ولا يؤخذ منه الديّة، ورخص لأمة محمد ﷺ، فإن شاء ولي المقتول بالعمد قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديّة، قال: ﴿تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة:١٧٨]، يعني: وجيعا، من قتل بعد أخذ الديّة فيقتل.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إن السنة على (خ: في) القاتل بعد العفو، وأخذ الديّة أن يقتل، ولا يعفى عنه، ولا تؤخذ منه الديّة، وذلك إلى الإمام، ولو عفا الولي؛ لم يجز عفوه، **ومعي أنه قيل**: إن عفا عنه، أو أخذ الديّة؛ جاز ذلك.

ومن الكتاب: وقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النساء:٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضا. وقال الله تعالى في الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾[النساء:٩٢].

قال غيره: معي أنه حرم الله على العبد قتل نفسه، /٠٦/ والإعانة على قتل نفسه بغير حق كما حرم عليه قتل غيره ممن حرم ذلك من المؤمنين، وفي نفسه من التحريم أوكد وأثبت.

قال غيره: معي أنه حرام عليه أن يقتل مؤمنا إلا أن يجري منه ذلك على وجه الخطأ فغير محرم، ولا مأثوم بمعنى القتل، إلا أن يضيع ما يلزمه من واجب ذلك،

وليس أن الله أمر بقتل الخطأ، ولكن حجر الاعتماد على ذلك، وعفا عن الإثم في الخطأ.

ومن الكتاب الذي ألّف عن أبي المؤثر: وأما من أخطأ فقتل فعليه الديّة، والكفارة كما قال الله في القتل، وليس بمأخوذ كما يؤخذ المتعمد، وأما إذا أكره على الزنا، أو القتل، أو شـــرب الخمر فليس له ذلك، ولا يعذر به، وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد أكره رجلا من المســـلمين حتى قتل رجلا من المســـلمين، ثم تاب، وندم، واشـــتدت ندامته، وهجره المســـلمون، وجفوه، وطردوه، وكان يلقي نفسه عليهم، فلم يقبلوه، ولم يستقيدوا ابنه، فبلغنا أن قارئا قرأ آية فيها ذكر النار، ففاضـــت نفســـه؛ **فقال أبو عبيدة فيما ذكر لنا:** إني أرجو له ذلك مما رأى من حرصه وتوبته، والله أعلم.

ومن جامع ابن جعفر: ثم بيّن فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[النساء:٩٢]، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾: إلا أن يصدق أولياء المقتول بذلك على القاتل فهو أعظم لأجورهم. فأما عتق رقبة فذلك على القاتل في ماله، **ثم قال:** (يعني: المقتول). ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[النساء:٩٢]، (يعني: من أهل الحرب). ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾، (يعني: المقتول): نزلت فيما بلغنا في المرداس بن عمر، وكان أسلم /٠٧/ وقومه كفار من أهل الحرب، **ثم قال** (يعني: المقتول)، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾[النساء:٩٢]، وذلك أن النبي ﷺ كان يعاهد أحياء من أحياء العرب مما قتل المسلمون في ذلك الأجل يؤدون دية إلى أهل العهد، والمواعدة إلى أهل المقتول

من مشركي العرب[١]، وتحرير رقبة مؤمنة، ثم صارت هذه منسوخة، نستختها الآية التي في "بَرَآءَة": ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥].

قال غيره: الثابت من السنة: اليوم تحريم قتل ذي العهد في عهده، والذمي في ذمته، إلا أن ينقض بعد ذلك، والمقر في إقراره إلا بحلّه، ولا يسوي بين المسلم والمشرك.

ومن الكتاب: من باب الجهاد: وقيل: إن رجلا كان في سرية، وأنه انتهى إلى رجل من المشركين، فلما ذهب ليطعنه برمحه، فقال: "إني مسلم"، فطعنه فقتله، وإنما رغب في متيع[٢] كان معه، فبلغنا أن ذلك بلغ النبي ﷺ، فدعا به، فقال: «أقتلته بعدما زعم أنه مسلم»، فقال: "والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما قالها إلا متعوذا، وحين وجد حر السنان"، فأعاد النبي ﷺ عليه ذلك ثلاث مرات، ويرد عليه الرجل مقالته، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «فهلاّ شققت عن قلبه فنظرت إلى قلبه»، قال: "أوكنت أعلمه يا رسول الله"، فقال: «ويكأنك لم تعلمه إنما يميز عن قلبه لسانه»، فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فدفنوه فأصبح منبوذا، ثم أعادوه فأصبح منبوذا، فأمرهم النبي ﷺ أن ينطلقوا به بين جبلين من تلك الجبال[٣]، /٠٨/ وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلن فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: متبع.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٩٩٣٧؛ وابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ٣٣٩؛ والحارث في مسنده، كتاب الإيمان، رقم: ٤.

كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٩٤]، يعني: كنتم مشركين، وأنزل: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾[النساء:٩٣]. وقال النبي ﷺ: «أراد الله أن يجعل في ذلك عبرة، وموعظة يعلم بها حرمة دماء المسلمين»(١).

ومن غير الكتاب: «ومن قتل معاهدا؛ حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ولو أن رجلا قتل في المشرق فرضي آخر بالمغرب؛ كان قد أشرك في دمه»(٢). وعنه عليه السلام: «من أعان في دم مؤمن بشطر كلمه لقي الله وبين عينيه مكتوب آيس من رحمتي»(٣). وعن النبي ﷺ أنه خطب الناس عند المشعر الحرام فقال في خطبته: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»(٤)، وبلغنا أنه قتل على عهد رسول الله ﷺ رجل بالمدينة، فغضب من ذلك ﷺ، وقال: «قتل رجل من المسلمين بين أظهركم، لا تدرون من قتله، والذي نفس محمد بيده لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل رجل مؤمن، ورضوا به لأدخلهم الله النار كلهم أجمعين»(٥). ابن عمر قال: سمعته ﷺ: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن أعظم عند الله من

---

(١) لم نجده.

(٢) أورده الربيع بلفظ قريب، رقم: ٩٥٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجزية، رقم: ٣١١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٣٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: نعيم بن حماد في الفتن، رقم: ٤٨٤؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٢٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٩٠٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٣٩؛ ومسلم، كتاب كِتَابُ الْقَسَامَةِ، رقم:١٦٧٩؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٨٧

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨٠٣٦.

زوال الدنيا بأسرها»[١]. وفي خبر عنه عليه السلام: «لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله تعالى في النار»[٢].

مسألة: وقال رفع /٠٩/ إلي في الحديث أن اليمان قتل في وقعة بدر، وكان مع النبي صلى الله عليه وآله، قتله المسلمون غلطا أخطأوا به، فقضى النبي صلى الله عليه وآله بديته على المسلمين، فتركها ابنه حذيفة للمسلمين، ولم يأخذ منها شيئا، وحذيفة بن اليمان هو حامل سر رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

مسألة: القتل محضور عقلا وشرعا: أما من طريق العقل فلأنه ظلم، والظلم محضور في العقول. وأما من طريق الشرع فما روي أن محلم بن خثامة قتل رجلا برجل في الجاهلية، فقتله عليه السلام به، فقال: «اللّهم لا ترحم محلما»، فلفظته الأرض، فدفن ثم لفظته الأرض، فقال عليه السلام: «إن الأرض لتطابق على من هو أعظم جرما منه، لكن أراد الله أن يبين لكم حرمة الدم»، وفي موضع: قيل: إن محلم بن خثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في أول الإسلام قال: "لا إله إلا الله"، فلم ينته عنه حتى قتله، فدعا عليه النبي صلى الله عليه وآله، فلما دفنوه لفظته الأرض، ثم دفنوه، فلفظته، فألقوه بين جبلين، فأكلته السباع[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٥٦، ٤١٦/١٣؛ وابن سرور في كتابه تحريم القتل وتعظيمه، رقم: ٥٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، رقم: ٩٥٧؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩٨؛ وابن السرور المقدسي في كتابه تحريم القتل وتعظيمه، رقم: ٨٢.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٧٠١٣؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الرِّفْقِ وَالْأَنَاةِ وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ، رقم: ٦٨٣.

مسألة: عن النبي ﷺ: «إنه أول ما ينظر الله يوم القيامة من الدماء»[١]. وعنه أنه قال: «أخوف ما أخاف على أمتي الدماء ومظالم العباد»[٢]. وعنه أنه قال: «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها»[٣]، وذلك أنه سنّ القتل.

مسألة: أول دم سفح على الأرض دم هابيل، وهو أول قتيل استشهد في الدنيا، قتله أخوه قابيل، وهو الذي يقول أهل النار: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾[فصلت:٢٩]، الذي من الجن: /١٠/ إبليس كان مفتاح الخطيئة، وابن آدم الذي قتل أخاه. **وقيل:** لما قتله اسود جلده، وكان أبيض. وروي أن أول دم سفك في الإسلام أن سعد بن أبي وقاص لاحاه رجل من المشركين، فضرب سعد رأسه بلحي جمل فشجّه، واضحة أو مأمومة.

فصل: والخطأ إذا أراد الإنسان شيئا أصاب غيره.

وفي الضياء: إن من قصد مباحا له، فتعدى الفعل إلى إنسان فقتله، وهو كالرامي للصيد، فتحمل الريح السهم فيقتل مسلما، أو يرمي حيث مباح له ذلك، فيتولد من فعله المباح قتل إنسان، وعن النبي ﷺ: «كل شيء خطاء، إلا السيف»[٤].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم:٦٥٣٣؛ ومسلم، كتاب القسامة، رقم: ١٦٧٨؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩٦.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، رقم: ٣٣٣٥؛ ومسلم، كتاب القسامة، رقم: ١٦٧٧؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٧٣.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٣٩٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الجراح، رقم:٢٩٦٩؛ والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣١٧٦.

وفي الضياء: إن شبه العمد: أن يقصد إنسانا بالضرب، ولا يريد قتله، أو يدفعه، ولا يريد قتله فيموت فهذا شبه العمد، **وعن علي**: شبه العمد: الضربة بالخشبة، والقذفة بالحجر العظيم، وفيه الديّة أثلاثا. **وروي عن مالك أنه قال**: لا أعرف شبهًا، وأنه ليس القتل إلا خطأ، أو عمدا.

مسألة: قال: وإنما سمّوه شبه العمد؛ لأنه لا يتعمده بما يقتل مثله. وقالوا: عمدا؛ لأنه يتعمد مثله، وإن لم يرد قتله، واجتمع فيه المعنيان فسمي شبه العمد لهذا، واختلفوا في قتل شبه العمد: فقال به قوم، وأنكره آخرون وفيهم مالك، **وقال**: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصي مائة من الإبل، منها أربعون خلفة»[1].

مسألة: **عمروس**[2] **المغربي**: فأما شبه العمد /١١/ من الخطأ: فهو أن يضرب بما لا يقتل مثله، ثم يموت مكانه، ففيه وقع الاختلاف؛ **قول**: دية، ولا قود. **وقول**: يقاد منه؛ لأنه تعمد ضربه، وإن لم يتعمد قتله، ولا تعقله العاقلة.

مسألة: **وعنه**: وأما خطأ العمد، فالذي يتعمد الضربة بغير حديد بما لا يقتل مثله، يقال له: خطأ العمد. يقال له: عمد؛ لأنه تعمد الضربة. ويقال له خطأ؛ لأنه لم يتعمد القتل، فالديّة فيه في مال الجاني لا تعقله العاقلة. **وقول**: يقاد منه.

ومن الكتاب: في تفسير القتل: اعلم أن القتل على ثلاثة وجوه: عمدا، وخطأ، وشبه العمد.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٩١؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٥٩٩٩.

(٢) في الأصل: ابن عمروس.

فأما الخطأ: فهو على عاقلة الجاني، وهو الذي يرمي الطير، أو غيره، فيقع ذلك بإنسان، أو يصرع عليه بلا أن يقصده، أو حداد طار شرار النار من حديده على عمل، أو نسّاج وقع بإنسان كريبه، فما كان من هذا، أو مثله فهو الخطأ، ودية ذلك على عاقلة الجاني.

والعمد: هو الذي يقصد إلى قتل إنسان فيقتله فهو عمد، وعليه القود، وليس في ذلك دية إلا أن يشاء أهل المقتول فذلك لهم، وهي في مال الجاني خاصة.

وأما شبه العمد: فهو الذي يضرب إنسانا بيده أو يرميه، ولا يريد قتله، فيقتله فذلك هو مثل العمد، وديته كدية العمد.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في شبه العمد: وديته من الإبل خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة إلى بازل عامها.

ومن غيره: وقد قيل: فيه القصاص إلا أن يشاء أولياء المقتول أن يأخذوا الديّة. /١٢/

مسألة: وسألته عن القصاص؟ **فقال**: ذلك الرجل يقتل الرجل، وهو يحرم عليه دمه، ويحرم قتله عليه، فجاءه بحديده، أو يضربه ضربة، أو يرميه رمية يتعمد لذلك، ولا يريد قتله فيموت؟ **قال**: يقاد به، ويصلّى عليه، فإنه لم يرد قتله، وحرم قتله عليه، وإن كان التعمد لقتله بالسيف، أو الرمح، أو السهم، أو أشباه ذلك فعليه القود، ولا يصلّى عليه، وإن شاء أولياء المقتول أخذوا الديّة، ولم يقتلوه.

قال أبو المؤثر: إذا تعمد لقتله، ثم أقر بقتله تائبا مستغفرا نادما فإنه يقاد به، ويصلّى عليه، غير أنه يغسل قبل أن يقتل، فإذا قتل، كفن، وصلي عليه، ودفن،

ويكفن بثيابه التي قتل فيها، ولا يحنط، ولا يطهر. وإذا قتله شبه العمد، وذلك أنه ضربه بحديدة، أو بحجر، وهو لا يريد[١] قتله، فمات من ضربه، ثم أنكر، ولم يتب حتى شهدت عليه البينة فإنه يقتل، ويدفن، ويسمى كافرا بإصراره، ولا يصلى عليه. **قال**: وليس التائب كالمصر. وأما من استحل قتل المسلمين، ودان بقتلهم فذلك يقتل، ولا يصلى عليه، ولا يؤخذ منه الديّة، ولكنه يقتل، ثم إلى النار.

مسألة: القتل على ثلاثة وجوه: خطأ، وعمد، وشبه العمد.

وأما الخطأ: فهو عقل، وهو على العشيرة، ولا يصدق الجاني أنه خطأ حتى يصح ذلك، وتقوم عليه البينة، ثم هو على العشيرة، ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم من الأقرب فالأقرب حتى توفى الديّة من العشيرة، ويعطى الجاني كأحدهم، وهو على الرجال، وليس على النساء، والصبيان /١٣/ شيء من القسامة، ولا من الديّة، وهذه في الخطأ في ثلاث سنين في النفس كل سنة ثلث الديّة، وهو على خمسة أخماس عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض بقيمتها في غلائها ورخصها إذا هانت خفظت، وإذا غلت رفعت.

وقتل العمد على ثلاثة أجزاء: بخمس ونصف من بنات اللبون، وخمس ونصف من الحقائق، وخمسان من الجذعة والثنية والرباعية، والسدس وبازل عامها، وتفسير ذلك، ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها لا ذكر فيها بقيمتها في غلائها ورخصها. ثم **قال أبو المؤثر**: فثمان من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرد.

الأربعين جذاع، وثمان منها ثنايا، وثمان منها رباعية، وثمان منها سدس، وثمان منها ماخض، وهي بازل عامها، كلهن خلفات في بطونهن الأولاد.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دية العمد على ثلاثة نجوم، وقتل الخطأ شبه العمد على أربعة أرباع من كل سن ربع، وتفسير ذلك من بنات المخاض خمس وعشرون، ومن بنات اللبون مثل ذلك، ومن الحقائق مثل ذلك، ومن الجذاع مثل ذلك ليس فيها ذكران.

قال أبو المؤثر: الديّة في العمد، وفي شبه العمد سواء، وفي العمد وشبه العمد: القود، والقصاص، والجراحات.

مسألة: والخطأ ما أراد غيره فأصابه، وشبه العمد كان إليه منه بيده، أو برمية لم يرد بذلك (خ: بها) قتله.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو رماه ببعرة متعمدا بها له، ولا يريد قتله فقتله؛ كان عليه القود بذلك. فأما العمد /١٤/ فإن تعمد بقتله ببعرة فهو عمد؛ وفيه القود. **وبلغنا عن بعض قومنا أنه قال**: لا قود إلا بحديدة، ونحن نرى لو رمى ببعرة يتعمد بها قتله؛ كان عليه القود، وبهذا نأخذ إن شاء الله، والعمد قود، ولا دية فيه، إلا أن يشاء أهل المقتول أن يأخذوا الديّة، فإن أخذوا الديّة؛ كانت في ماله دون العشيرة، وهي حالة لا مدة فيها، إلا من أعان بخير وتجاوز وأجر.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ديّة العمد على ثلاثة نجوم، والمرأة نصف الرجل في العقل، واليهودي، والنصراني والمجوسي؛ ثلث دية المسلم، **وقد قال بعض الفقهاء**: إن دية المجوسي ثمان مائة درهم، ودية المرأة من أهل الذمة ثلث دية المسلمة.

مسألة: وسألته عن عبد بين عشرة أنفس قتلوه جميعا، أعليهم جميع كفارة واحدة؟ أو على كل واحد منهم كفارة؟ **قال: معي أنه قيل:** على كل واحد كفارة على الانفراد.

مسألة: وعن رجل ضرب غلامه حتى مات، ما يلزمه؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه التوبة، والاستغفار، والكفارة. فإذا ثبت معنى الكفارة أنه إنما عليه العتق عن الكفارة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

قلت له: فإن كان يقدر على العتق، فما أعتق أجزاه، أم ذلك خاص؟ **قال: معي أن في بعض القول:** إنه يعتق مثله. **وبعض** يذهب إلى عتق الكفارة.

مسألة: وأما كفارة القتل فعليه العتق حتى لا يجد، ثم عليه الصيام، وليس له أن يكفر بالإطعام في كفارة القتل؟ ولا يجزي عنه ذلك في أكثر القول، وهو المعمول به. **وقيل:** إنه يجزي عنه، وبالقول /١٥/ الأول نأخذ، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ولا كفارة على من قتل عبده خطأ، وكذلك إن كان يهوديا، أو زنجيا لا يصلي.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن قتل عبد نفسه، أو أمر به؟ فعليه التوبة، وعتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. **وقول:** لا يجزي عنه إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة الذي قتل. **وقول:** لا يجزي عنه ولو أعتق غلامين أو أكثر، حتى يعتق رقبة واحدة كمثله. **وقول:** إذا أعتق رقبة تامة؛ أجزى عنه. وأما إذا قتل عبد غيره فليس عليه إلا ثمنه لسيده، والتوبة إلى الله، والله أعلم.

غيره: وفي المصنف: ولا عتق عليه. **وقول:** عليه العتق، وبه أخذنا.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أمر السيد بضرب عبده، فمات من ذلك؟ فعلى السيد كفارة، وعلى كل واحد ممن قتله كفارة، وكذلك من أمر به. وأما من قتل من هو ولي دمه عمدا فعليه التوبة، والقود إلى الأولياء بعده، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمرأة إذا قتلت زوجها؟ بطل صداقها وميراثها منه، وعليها لورثته دونها الديّة. وكذلك إذا قتل العبد المدبر سيده؛ بطل تدبره، ورجع مملوكا لورثة سيده، وإن كان قد أوصى له؛ بطلت وصيته من سيده، والله أعلم.

مسائل: من كتاب المصنف: أبو محمد: فإن أعتق غلاما له غائبا في حدود عمان؟ لم يجزه حتى يحضره[1]، ويعلمه أنه قد أعتقه.

مسألة: ومن أقرّ على نفسه بالقتل، فأقاد نفسه، فإذا قتل؟ فلا كفارة عليه، وكفارته إقادته لنفسه، إنما على الكفارة إذا /١٦/ عفا عنه، أو قبل منه الديّة، قال أبو محمد مثله.

مسألة: ولا يجوز عتق اليهودي، والنصراني عن كفارة القتل لقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢].

مسألة: وإذا أمرت امرأة رجلا يضرب لها خادمتها، فضربها فماتت؟ فعليهما الكفارة جميعا، يعتق كل واحد رقبة. فإن لم يقدرا على العتق؛ صام كل واحد منهما شهرين. فإن لم يقدرا فإطعام ستين مسكينا.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، **غير أن الذي أقول به:** إن أعتقا جميعا رقبة رجوت أن تجزي عنهما والصيام فنعم. وإما إطعام ستين مسكينا، والله أعلم.

مسألة: اختلف أصحابنا في وجوب الكفارة على قاتل العمد فأوجبها بعضهم، ولعل حجتهم أنها إذا وجبت في الخطأ، ففي العمد أجزى أنه يجب، وبه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحضر.

قال الشافعي، واحتج بظاهر الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[إلى] ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] ولم يفرق بين عمد، ولا خطأ. **وقال بعضهم**: لا كفارة في ذلك، وبه قال أبو حنيفة، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: الزاملي: ومن وجب عليه أرش جراحة، أو دية قتل لآخر، فطلب من له الأرش، أو الديّة تسليم ما عليه حاضرا، ما يجب في هذا؟ **قال**: إن كانت هذه الديّة من قتل العمد فلا أجل فيها، وإن كانت خطأ فعلى **ما سمعته من الأثر**: أن ديّتها تقسم على ثلاث سنين، كل سنة يدفع منها الثلث، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقر أن عليه دية قتل نفس يشبه العمد، وهو قتل فلان على ما يوجبه المسلمون، وأوصى بقضائها من ماله بعد موته؟ **قال: معي** أن هذا /١٧/ إقرار ثابت، وعليه الديّة في ماله خمس وعشرون من بنات المخاض، ومثلها من بنات اللبون، ومثلها من الحقائق، ومثلها من الجذع لازمة له في ماله، إلا أن يحكم بها المسلمون دراهم؛ لأن الديّة أصلها من الإبل. **وقال من قال**: ما خرج من القتل على شبه العمد فهو عمد، وخارج مخرج العمد، وفيه القود. **وقال من قال من المسلمين**: شبه العمد من باب الخطأ، ويحكم به على حكم الخطأ فيه، وشبه العمد هو أن يضربه لا يريد قتله، أو يضربه بما لا يقتل مثله في التعارف. **وقيل**: إنه بمنزلة العمد، وفيه القود، أو الديّة المغلظة على ثلاثة. **وقيل**: بمنزلة الخطأ لا قود فيه، وفيه الديّة المخففة على خمسة. **وقيل**: فيه الديّة الوسطى على أربعة، خمس وعشرون حقة، ومثله جذاع، ومثله بنات لبون، ومثله بنات مخاض، والله أعلم.

مسـألة: ومنه: ومن أقرّ بقتل عبد، أو ذمي؟ فلا يبين لي أن له أن يرجع عن إقراره لما قيل من الاختلاف فيمن أقر بقتل حر، وإقراره بالعبد حق عليه في ماله دون نفسه إذ لا يلزمه قود، وإنما عليه دية في ماله خاصة. فإن أقر بقتل حر خطأ فلا يبين لي أن له الرجعة، وعليه الديّة في ماله دون عاقلته، إلا أن تصدّقه العاقلة، أو يصح أن القتل وقع منه على الخطأ، وإن أقر بقتل حر عمدا، وأراد الرجوع عن إقراره، وطلب أولياء المقتول منه الديّة؛ إن عليه الديّة في ماله، ولا رجعة له في حقوق العباد، وإنما الرجعة في حق الله، وهو القود في بعض القول. **وقيل:** لا رجعة له، ويلزمه إنفاذ ما أقر به، والله أعلم.

مسـألة: الشـيخ /١٨/ خميس بن سـعيد: وفيمن حلق رأس زوجته لعلة، أو لدواء من ضرورة من كثرة القمل، أو غير ذلك من معاني الطب، أو لمصلحة لها برأيها كانت صغيرة أو كبيرة، هل يلزمه أرش، أو آثم، أم لا، رجعت تطلب ذلك، أو لم ترجع؟ **قال:** أما الصبية فلا نحب للزوج حلق رأسها إذا صارت بحد من لا يحلق رأسه. وأما البالغ فأرجو أنه جاء فيها الاختلاف؛ **قول:** إنه لا يجوز حلق رأسها ولو أمرت هي بذلك، وإن حلقه الزوج، ولم ينبت شعره فعليه لها الديّة؛ لأنه في الأصل لا يجوز لها أن تأمر بذلك، وإن نبت إلى أقل من سنة ففيه سوم عدل. **وقول:** لا بأس على من حلق رأس البالغة إذا كان ذلك بأمرها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خلف بن سنان: وأما من غر أحدا فسقاه مسكرا حتى ذهب عقله؟ فلم أحفظه في أثر، ولكن على قياس غيره؛ **فعندي** أنه يلزمه مثل ما يلزم من أفزع أحدا حتى أغشي عليه؛ لأن الإفزاع ليس هو ضربا باليد، والإسكار عندي مثله، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن دعا أحدا إلى طعام، أو شراب مسموم بالعمد، فأكله فهلك؟ فالقود في المساوي له، أو من فوقه، وإلا فالديّة؛ لأنه قد قتله، إلا أن يكون مميزا فتعمده من بعد أن أعلمه فلا شيء له، وإن جرحه في عمده جرحا لا يقتل في الغالب على مثله، فتداوى بالسم، فكان موته من أجله فهو القاتل نفسه في موضع علمه أو جهله فليس لوليه قصاص ولا دية، إلا في جروحه إن كان ممن يقتص منه له في أصله، وإلا فالأرش لا ما زاد عليه في موضع لزومه لفعله، /١٩/ والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة: ومن غيره: ودية شبه العمد عند من يراها خطأ؟ عندي أنها على العاقلة دون الجاني على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وضع حجرا في الطريق، فعثر به أحد فمات، أو اقتص ممن جرحه فمات من ذلك، أتكون الديّة عليه، أم على عاقلته؟ **قال:** يجري في ذلك معنى الاختلاف بين لزومها على نفسه، أو على عاقلته، والله أعلم.

الباب الثاني الإقرار بالقتل والجروح والدماء

وفي الذي يقر بقتل رجل ثم ينكر، هل يلزمه القتيل الذي أقرّ به؟ **قال**: لا؛ لأنه إذا أنكر لم يلزمه ذلك، وله أن ينكر، فلا يلزمه في الحكم شيء.

مسألة: ولا يقبل الحاكم إقرار الرجل في الحدود، ويقيمها عليه حتى يعرفه، ويعرف صحة عقله، ويصح عنده ولي الدم، وأنه لا ولي له غيره.

مسألة: **وقيل**: إن إقرار الجاني لولي الدم؟ جائز عليه. **وقول**: حتى يصح ذلك مع الحاكم بالبينة.

مسألة: وفي الذي يكون في السجن مأخوذ بتهمة قتل، فيقر أنه قتل؟ إنه لا يقتل، وعليه الديّة؛ لأن هذا فيه حق لله وحق للعباد، وأسقطنا حق الله بالشبهة، وأثبتنا حق العباد، وهو الديّة.

مسألة: **قال أبو الحواري، عن نبهان بن عثمان**: في رجل أقرّ أنه قتل فلانا، وهذا وارثه؟ **قال**: إذا قال: "قتلت أخا هذا"؛ ثبت عليه. وإذا قال: "قتلت فلانا، وهذا وليه"، فإن عفا عنه فقد وقعت التهمة، ولم يقبل قوله: "إن هذا وليه"، وإن قتله؛ هدر دمه، ولا يحكم عليه الحاكم إلا بالصحة أن هذا وليه، ولا يعلمون له وليا غيره.

مسألة: وعن رجل /٢٠/ اعترف بقتل رجل حتى إذا رفع إلى الإمام، وحضر القود، و[1] عاد عن اعترافه، وقال: "إنما قلت ذلك كذبا، ولعبا مني"؟ **قال**: إن كان الرجل أصيب مقتولا، لا يدري من قتله، ثم اعترف هذا بقتله؛ أُقيد به، ولم تنفعه رجعته بعد اعترافه.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل أقرّ أنه قتل رجلا، وقال: "رماني أو بداني فضـــربني، فعند ذلك قتلته"؟ **قال**: لا تقبل دعواه إلا بالبينة، فإن أقام بينة عدل على ما قال، وإلا لزمه القود.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ بقتل رجل بعينه، أو سرقة بعينها، ثم أنكر؟ **فقد قيل**: إذا أنكر، ورجع عن إقراره من قبل أن يقع عليه أول القصاص في القود، أو الحد في السرق فله ذلك، ويبطل عنه القصاص، والديّة، والحد في السرق، ويلزم أن يغرم ما أقرّ أنه ســـرقه إذا بطل عنه الحد، وذلك إذا كان متبرعا من غير أن تناله عقوبة، ولا حد.

قال غيره: **وقد قيل**: يثبت عليه القود، ولا رجعة له. **وقيل**: يبطل القود، وتثبت الديّة.

مســـألة: **ســـأل الفضـــل بن الحواري محمد بن محبوب**: عن رجل أقرّ بقتل رجل، وقام شاهدا عدل على رجل آخر أنه قتله؟ **فقال**: أما الأثر فجاء أن الولي يقتل الذي شهد عليه الشاهدان بقتله. **وقال هاشم، وعمر بن المفضل**: كذلك أرأيت إن أقرّ به رجلان، كل واحد يقر بقتله وحده؟ **قال**: **أقول**: إن للولي الخيار فيهما أيهما شاء واتهمه، أخذ منه القصاص. **قيل**: فعلى الآخر أن يرد على ورثة المقتول شيئا؟ **قال**: إن هو قتله فعليه أن يؤدي ديته إلى /٢١/ ورثته، ويعتق رقبة.

مســـألة: وعن المقر بالقتل على وجه الخطأ، أتكون الديّة عليه على أســـنان الخطأ أم على أســـنان العمد؟ فهو (خ: فهي) على أســـنان الخطأ كما أقرّ في خاصة ماله.

مســـألة: **وحفظ عن محمد بن خالد**: إن من أقرّ بقتل رجل خطأ؛ أن ليس عليه إلا دية الخطأ إلا أن تقوم بينة على قتله بالعمد.

مســـألة: وإذا أقرّ مقر بقتل رجل، وقامت بينة عدل على آخر بقتله؟ فإنه يقتل الذي قامت عليه البينة بقتله. **وقيل**: لورثته الديّة على المقر، وإن ادّعى الورثة أن المقر بصـاحبهم هو الذي قتله فلهم قتله، ولا شـيء على الذي قامت عليه البينة. وكذلك أن أقرّ عدة بقتل رجل فهو الذي يقول أولياء الدم أنه قتل صـــاحبهم، وإن لم يعلموا إلا ما أقرّوا به؛ لزم الإقرار من أقرّ، وكان للأولياء أن يختاروا أو يقتلوهم، ويردوا دياتهم على ورثتهم إلا دية واحدة.

مسـألة: وسـألته عن رجل أقرّ بقتل رجل عمدا، فادعى أولياء المقتول أنه قتل خطأ، وقال الرجل: "قتلته عمدا"؟ **قال**: ليس لهم شيء إلا أن يقيموا بينة عدول أنه قتل خطأ، أو يدعون الدم؛ لأن القاتل أقرّ بقتله عمدا، وهم يدعون أنه قتله خطأ فليس لهم شـــيء. فإن قال: "قتلته عمدا"، واتفق هم والقاتل فلهم أن يقتلوه، أو يأخذوا الديّة إن أحبوا. **قال أبو المؤثر**: ليس لهم أن يقتلوه بعد أن يقولوا (خ: أقرّوا) أنه قتله خطأ، ولو اتفقوا بعد ذلك.

مســـألة: **وعن أبي عبد الله**: في رجل أقرّ أنه جرح رجلا خطأ، /٢٢/ وادعى المجروح أنه جرحه عمدا؟ فالقول قول الجارح، وعليه الأرش في ماله إلا أن تقوم بينة أنه خطأ فيكون على العاقلة، أو تقوم بينة أنه عمدا فيكون عليه القصـاص، فهذا في الجروح والنفس. وأما في الأموال فالحكم في ذلك مخالف[1] لهذا. وكذلك الذي أقرّ بقتل رجل خطأ، وادعى ولي المقتول أنه قتله عمدا فالبينة على أولياء المقتول أنه قتله عمدا، وإلا فعليه الديّة في ماله خاصـة، وعلى القاتل يمين بالله ما قتله عمدا.

---

(١) ق: مختلف.

مسألة: ومن أقرّ بقتل ثلاثة؟ فإن شاء أولياؤهم قتله واحد، واتبع ماله اثنان بدية صاحبهم، وإن شاءوا اشتركوا في قتله، وتحاصصوا دية اثنين بينهم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن قوم اتهموا قوما بتهمة بقتل وجراحات، ثم بعض القوم أقرّ بالقتل والجراحات، وأنكر بعضهم، فعفا أصحاب الدماء عن القوم عن الدم والقصاص، ونزلوا إلى الديّة، وفرضوا على القوم دية إلى نجوم مسماة، ثم إن القوم المنكرين عادوا فأقروا بمثل بما أقرّ به أصحابهم الأولون، وأنهم شركاؤهم في القتل والجراحات، هل لأولياء الدم أن يراجعوا على هؤلاء، فيقتصون منهم، ويقتلون بقدر قتلاهم؟ **فأقول:** لهم أن يختاروا من هؤلاء المقرين الآخرين من شاءوا فيقتلوه. وكذلك إن اختاروا في القصاص منهم، ثم تكون دية المقتول، وإن لم تبن (خ: تبن الجراحات)؛ اقتصت ممن اقتصت منه على جميع المقرين الأولين والآخرين لأولياء المقاد، وللذي اقتص منه، ويسقط عنهم من الجميع حصته من هذه الديّة الأرش؛ لأنهم /٢٣/ شركاء. فأما الذين عفا عنهم من الدم فلا رجعة عليهم في قود، ولا قصاص. وإذا أقرّ الرجل بجرح فهو دامي حتى يعلم أكثر من ذلك.

مسألة: وقال: في رجل أقرّ بقتل رجل أنه قتله عمدا، وقال ولي المقتول: "إنه قتله خطأ"؟ **قال:** الديّة عليه في ماله. **وقال أبو معاوية: قال من قال:** لا دية عليه، ولا قود.

مسألة: ومن تبرع من نفسه بلا حبس ولا هد، فأقر مع الإمام، أو القاضي بقتل رجل؟ فإقراره يلزمه، ولا رجعة له، قال ذلك محمد بن محبوب. **وقال أكثر الفقهاء:** له الرجعة ما لم يقع عليه أول القصاص، وإقراره بعد ذلك أيضا مع الشهود مع غير إمام ولا قاض، وهو أضعف، وله الرجعة إذا رجع.

مســـألة: قال محمد بن علي: قال مســـلمة بن خالد: وروى في ذلك عن رجل من الأشياخ: في رجل يقر بقتل رجل بلا ضغطة، ولا قيد، ولا حبس؟ إنه يقتل به، **قال محمد بن علي: قال موسى بن علي:** أشار علينا الإمام عبدالملك: في رجل أقرّ أنه قتل رجلا وجده[1] على ســرير، واحتج أنه أخطأ، ولم يتعمد إلى الذي قتل؟ **قال:** فامســـكت أنا عن ذلك حتى رأيت في كتاب؛ إن القول قول القاتل، **وأما بعضهم:** فلم يروا له ذلك.

جواب موســـى بن علي: وعن نفر أقرّوا بقتل رجل، قالوا: "قتلناه جميعا، وذلك أنه بدانا بالرمي فضــربناه حتى قتلناه"، أيكون ذلك فتكا، أم لا؟ **فعلى ما وصـــفت:** فإذا ثبت القول[2] من قتلهم إياه بلا ضـــغطة عليهم في إقرارهم فهذا فهو عندنا قصــاص. **وفي عبارة صــاحب المصــنف: فقال:** على ما وصــف[3] القوم من قتلهم إياه بلا ضــغطة عندهم إلى إقرارهم؛ /٢٤/ فهو عندنا قصــاص، والله أعلم.

(رجع) قال أبو معاوية عزان بن الصــقر: أخبرني هاشــم بن الجهم: أن قوما من أهل نخل دخلوا على رجل فقتلوه، فأقروا بقتله، وقالوا: "ظننا أنه فلان لرجل غيره"، فذكر أن موسى بن علي؛ لم ير عليهم قودا فيما بلغنا.

وأخبرني الفضـل بن الحواري: عن سعيد بن محرز أنه قال في هذه المسألة: إن الأشـياخ رأوا عليهم القود إلا موسـى بن علي، **قال:** فرأيناه في آثار المسـلمين أنه خطأ.

---

(١) ق: وحده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القوم.

(٣) ق: وصفت.

وأخبرني محمد بن علي في هذه المسألة عن أبي علي قال: سكتّ فلم أقل شيئا، فلما رجعت رأيت في بعض كتب المسلمين أنه خطأ، وذلك أنهم كانوا عند الإمام عبد الملك في مشورة في هذه المسألة: وعن رجل قتل رجلا، ثم قال: "إني قتلته خطأ، أدية هو، أم قود"؟ فإنا نراه دية في مال المقر.

أبو الحواري، فإن أقرّ بقتل رجل، وقال: "قتلته عمدا"، وقال وليه: "قتلته خطأ"؟ **قال**: الديّة عليه في ماله؛ لأن القتل عندنا عمدا بإقراره، فلما قال ولي الدم: "خطأ"؛ بطل عنه الدم، ورجع الدم مالا.

وقال أبو معاوية: وقد قال قوم: لا قود عليه، ولا دية له، **قال**: وأنا أقول: لهم الديّة عليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: عرض عليه: وعن رجل أقرّ بقتل رجل أنه قتله في شهر رمضان، وأقرّ آخر أنه قتله في شوال، أيكون الخيار لأولياء المقتول فيهما؟ **قال**: الذي أقرّ أنه قتله في شهر رمضان؛ أولى بالقتل، إلا أن يقول أولياء المقتول: "إن صاحبهم كان حيا في شهر رمضان، وإنما قتل في شوال"، فأرادوا أن يقتلوا الذي أقرّ أنه قتله في شوال، فافهم ذلك.

مسألة: وإن أقرّ مقر "أنه هو وفلان جرحا رجلا"؟ **فقيل**: إن طلب المجروح الديّة /٢٥/ فإنما على المقر نصف الديّة، وعلى الآخر إن أقرّ نصف الديّة، وإن طلب القصاص فله أن يقتص من هذا المقر، ويرد عليه نصف دية الجرح. **وعن محمد بن محبوب**: إن أقرّ: "إني أنا [وفلان وفلان][1] قتلنا فلانا"؟ **قال**: عليه حصته من الديّة، إن أقرّ أنهم قتلوه خطأ، وإن كان عمدا فلولي المقتول أن يقتله؛ لأنه له الخيار من شاء قتل، وليس عليه أن يرد على ورثته ديته.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وفلان.

مســـألة: عن رجل قتل، فأتي بقاتله، قال: "بغى علي فقتلته"، ولم تقم عليه بينة أنه قتله، إلا ما أقرّ به، وإن شـــهدت له امرأة، أو رجل "أنه بغى عليه"؟ **فقال:** إن كان عقل الرجل جامع في غير عقوبة مســته[١]، فأقر بقتله؛ قتل، وإن زعم أنه قتله خطأ؛ صدق في ذلك، ولا يطلب عليه بينة بعد اعترافه أنه قتله.

مسألة: وعن رجل قتل، فادعى الأولياء أنه قتل خطأ، وقال الرجل: "قتلته[٢] عمدا"؟ **قال:** ليس لهم ذلك إلا أن يقيموا بيّنة عدل أنه قتل خطأ، أو يدّعون الدم؛ لأن القاتل أقرّ بقتله عمدا، وهم يدعون أنه قتله خطأ فلا شـــيء لهم. فإن قال: "قتلته عمدا"، واتفق هم والقاتل فلهم أن يقتلوه، أو يأخذوا الديّة إن أحبوا. **قال أبو عبد الله:** ليس لهم أن يقتلوه من بعد أن أقرّوا أنه قتله خطأ، وإنما لهم الديّة عليه خاصة في ماله.

مسألة: جواب أبي معاوية عزان بن الصقر: وعن رجل أقرّ لرجل حاضر أنه قتل أخاه، أو ولده، ولم تقم بينة أن المقتول أخ الذي حضر، يكتفى بإقرار القاتل بأخ المقتول، أو بالبينة؟ فإذا أقرّ القاتل، فقال: "قتلت فلان بن فلان وهذا أخوه"، أو "هذا ولده"، /٢٦/ ولم يجز ذلك إلا بالبينة العادلة أن ذلك أخوه أو ولده، وإن كان المقر إنما قال: "قتلت ابن هذا الحاضر، قتلته عمدا"؛ **فأقول:** إن إقراره جائز عليه، والله أعلم.

مسألة: جواب أبي معاوية عزان بن الصقر: وعن رجل اتهم بقتل، فحبسه الإمام، فأقر في الحبس: "أن فلانا أراد أنا يضربني، فضربته فمات بضربي"، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسنة.

(٢) ق: قتله.

قال: "أراد أن يقتلني فقتلته"، فإن تم على إقراره؛ أخذ بما أقرّ به على نفسه، ولم يلتفت إلى دعواه إلا أن يقيم بيّنة على ما يقول.

قلت: إن قال: "أنا قتلت فلان، ولكن لم أعلم أنه هو، إنما أردت غيره، فأخطأت به"؟ فذلك عندنا من الخطأ، وعليه الديّة في ماله.

جواب محبوب: وعن الرجل يقر مع قوم: "أنه قتل فلانا"، ولا يقول: "اشهدوا أني قد قتلت فلانا"؟ إنه قد يمكن أن يقول الرجل: "أنا قتلت فلانا"، ولم يقتله تمدح بذلك. وقد يمكن أن يقول الرجل: "أنا قتلت فلانا"، "وقد قتلته" فلا أرى عليه قودا، إلا أن يقر مع الإمام.

مسألة: أبو عبد الله: ومن أخرج من السجن، وحلت منه القيود، وجاء إلى الإمام بعد إطلاقه من السجن والقيد، فأقر مع الإمام بالقتل، ثم أنكر بعد ذلك فلا يقتل.

مسألة: فإن أطلق وخرج إلى أهله، ثم أقرّ مع شاهدي عدل: "أنه قتل فلانا"، ثم أنكر بعد ذلك؟ فلا يقتل بإقراره؛ لأن ذلك لعله افتخار منه، إلا أن يقول: "اشهدوا أني قد قتلت فلانا"، أو يجيء إلى الإمام بعد أن أطلق وخلي سبيله، وخرج إلى أهله، فيقر معه "أنه قتل فلان" فهنالك يقتل، ولا /٢٧/ يلتفت إلى إنكاره إن أنكر.

مسألة: الشافعي: إذا أقرّ الساحر أنه قتل بالسحر رجلا بعينه؟ لزمه القود. **قال: أبو حنيفة** لا يقتل الساحر بالسحر بحال. وإذا أقرّ أنه سحر جماعة وماتوا، ولم يعينهم؛ لا يقتل، ولكن يعزر. **قال أبو حنيفية**: لأنه ساع في الأرض بالفساد.

مسألة إلى الإمام من أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت -رحمك الله-: الذي يفسد من أمور رعيتك، ما يحتاج فيه إلى مشاورة الإخوان، وأن محمد بن عمر

من أهل بســـيا[١] كان في الحبس على تهمة بقتل رجل، فأقر عندكم، فدخلا لذلك أنه أراد قتل رجل، فقتل غيره، وكان عنده إنما قتل الذي قصــد إليه إلى أن رآه حيا، ووقع القتل بغيره، فبان له ذلك بعد فوت الرجل، وذكرت -رحمك الله- أنك كتبت إلى القاضــي تشــاوره، فكتب إليك: "إن مثل هذا يســتودع الحبس عمره"، وإنك جمعت من كان بحضـــرتك، وأبرزته إليهم، فأقر معهم بهذا الإقرار، فرأى من رأى عليه القود، وذكرت أنك قد حبســـت هذا الرجل كثيرا، وأحببت أن أعرفك رأيي في ذلك، فأســـال الله أن يهجم بك وبنا على الصـــواب، وأن يوفقك للحكمة وفصـــل الخطاب، واعلم -رحمك الله- أنه إنما يحبس أهل التهم بالدماء حتى يقوم عليهم البينة العادلة، أو يقروا ما كان منهم، أو لا يصــح ذلك عليهم، فيرى الإمام أنه قد اجتهد، وبالغ في حبســهم، فيرى بعد ذلك إطلاقهم. ومن أقرّ منهم على نفســه بالقتل إقرارا صــحيحا؛ كان /٢٨/ حقا على الإمام إنفاذ الحكم فيه ما حكم في كتاب الله تعالى. فإن لم تجد في كتاب الله فمن ســنة رســـول الله ﷺ، فإن لم تجد فمن آثار أئمة الهدى والعلم بالله، وإنما يحبس من لم يدعو إلى الإنصــاف من نفســه. فأما من دعا إلى أخذ الحق منه، وأقر لأهله فلا حبس عليه، واعلم -أســعدك الله- أن في مثل هذا عندنا أثر عن إســلافنا وأئمة الهدى منا، وكان مثل هذا بنخل، أنت إن شاء الله قد عرفت ذلك في قتل سعيد بن محمد النخلي، وأقر ربيب سعيد بن عمر أنه قتله، وإنما أراد قتل عمه زوج أمه سعيد بن عمر، وإليه قصد، وكان المقتول غيره، وهو سعيد بن محمد، ثم شاور عبد الملك الإمام في ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم ير عليه موســـى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من المسلمين القود، **ووجدت في بعض آثار المسلمين في هذا**: أنه لا قود عليه،

(١) بلدة في ولاية بهلا.

فأعلمت بذلك عليًا، فأعجبه، وتمســـك به، **وقال**: "إنما هذا إقرار الرجل على نفسـه"، فهذا الذي حفظنا. **وقد كان الأزهر بن علي** قد خالفهم في ذلك، فلم يأخذوا بقوله، **والذي نأخذ به**: أنه لا قود على هذا الرجل، وإنما تلزمه الديّة في نفسـه، ولا يلزم عاقلته منها شـيء، وإن أرادوا أولياء الدم يمينه فعليه لهم يمين بالله أنه ما قصـد إلى قتل صـاحبهم هذا، ولا تعمد ذلك، وما أراد إلا قتل رجل غيره فـأخطـأ بـه، وليس هـذا -رحمـك الله- عنـدنا بمنزلـة من أقرّ بقتـل رجـل، فقـال: "ابتداني فضـربني، وبغى علي فقتلته"؛ هذا لا تقبل منه دعواه إلا بالبينة؛ لأنه قد أقرّ أنه قصـــد إلى /٢٩/ قتله، وادعا بغيه عليه، وذلك يقول: "إني لم أقصـــد إلى قتل هذا، ولا أردته، وإنما أردت قتل غيره

فقتلته، وعندي أنه ذلك الذي أردته، ثم بان لي أن الذي أردت قتله حي، وإنما وقع القتل بغيره". ولو أن رجلا أقرّ بقتل رجل، وقال: "رأيته قتل ابني"، فقتله؛ لم تقبل دعواه هذه إلا بشاهدي عدل، وإلا لزمه القود.

مسـألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في امرأة وجدت مقتولة في طريق، فأقر رجل أنه قتلها، أهو قود بها، أم عليه الديّة؟ **فعلى ما وصـــفت**: فإذا أقرّ الرجل أنه قتلها متعمدا لقتلها مســـتعديا عليها؛ كان الخيار في ذلك إلى أولياء المرأة إن أرادوا قتلوا هذا الرجل بصـاحبتهم، وردوا عليه نصـف الديّة، إلا أن يقر الرجل أنه قتلها فتكا من غير نائرة[١]، ولا دمية[٢] فلهم أن يقتلوه بصاحبتهم، ولا يردوا عليه شيئا، وإن أراد ولي المرأة أن يأخذ من القاتل الديّة، ولا يأخذ بهذا قودا فلهم ذلك كان قتلها فتكا، أو غير فتك.

---

(١) النائرة: الحقد والعداوة. لسان العرب. مادة (نير).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: دمة.

مســـألة: وقيل: من أقرّ بقتل إنســـان إقرار قود، ودعى إلى إعطاء الحق من نفســـه؟ إن هذا خلاف الإقرار الذي أقرّ بقتل الخطأ، هذا إذا نزل ولي الدم إلى العفو والديّة؛ كان على الإمام أن يفعل ذلك؛ لأن الدم له إذا صح أنه وليه.

مســـألة: قال أبو المؤثر: الذي نحفظ: أنه إذا قتل رجل رجلا، فقال القاتل: "إنه بغى علي، فقتلته"؟ **فقال المســـلمون**: إنه يقتل به[1]، ولا يصـــدق إلا أن يحضر بيّنة، فإن أحضر بيّنة /٣٠/ عادلة أنه بغى عليه فقتله[2] فلا قود عليه، ولا دية؛ لأن الباغي لا عقل له، ولا قود. **قال**: وإن قال: "إني قتلته خطأ"؛ **فقد قال لي محمد بن محبوب**: إن كانت شهدت عليه البيّنة أنه قتله، ثم ادعى من بعد ذلك أنه قتله خطأ؛ ولا يقبل منه، ولا يصـــدق ويقبل منه، وإن لم يشـــهد عليه البينة بقتله، وأقر أنه قتله خطأ؛ قبل إقراره، وحكم عليه بالديّة غير أنه لا يقبل منه في الحبس، ويحبسه الإمام حتى يستقصي غاية ما يحبس مثله، **قال**: إلا أن يصدقه أولياء المقتول، **قال**: وليس كل من قال: "قتلت خطأ"؛ برئ من الحبس، فيكون يقتل الرجل، وليس مال فيقول: "قتلت خطأ"، بل يحبس، ويطال حبســه حتى يســتقصــي غاية من يتهم بالقتل عمدا، إلا أن يكون رجل يعرف بالصدق، والإمام، وأهل الرأي ينظرون في أحداث الناس على قدر جهلهم وعفتهم.

مسألة عن محمد بن محبوب: فيمن يقر بقتل إنسان خطأ، أنه يرى أن يحبس سنين، ثم تعرض عليه الديّة؟ **قال**: هو إنما عليه الكفيل بنفسه، فإن أحضره عند حلول المدة، وإلا فإن ذلك عليهم، وإن كان معدما فسبيله سبيل أهل الإعدام

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فقتلته.

عندما يحل عليه. ومن لم يجد كفيلا، وأخلد في حبسه فلا حبس عليه في أمر الكفيل، وإن أقرّ أولياء الدم بأن القاتل قتل صاحبهم خطأ فلا حبس عليه، ولا تعزير.

مسألة: وإذا سأل الإمام المقر بالقتل عن إقراره، فأقر إقرارا صحيحا برأيه، وهو مطلوق؟ فلا ينبغي أن يسأله سائل بعد ذلك، إلا أن يرجع هو من نفسه فله الرجعة قبل أن[1] /٣١/ تقع عليه ضربة بالسيف.

مسألة: وإذا رجع المقر بالقتل، وقال: "كان ذلك لعبا مني، وقد كذبت"؟ فإن كان أصيب الرجل مقتولا، ولم يدرى من قتله، ثم اعترف هذا بقتله؛ أقيد به، ولم ينفعه رجوعه بعد اعترافه.

مسألة: فإن أقرّ بقتل رجل متعمدا، ولم يصح للمقتول عصبة غير ولد له صبي؟ إن الإمام يحبس هذا المقر بقتل هذا الرجل حتى يبلغ ولده رجلا، ولا يخلي سبيله، ولكن تعرض[2] عليه الديّة على ثلاث سنين، كما جاء في الأثر في نجوم السنة، ويقيم لليتيم وكيلا إن لم يكن له وصي يقبض له هذه الديّة في وقت محلها، ويأخذ على القاتل كفيلا ثقة أن يحضر الإمام في وقت هذه النجوم، وإلا فهذه الديّة عليه. فإذا بلغ اليتيم، واختار القود فذلك له، ويرد على قاتل أبيه ما قبض له وكيله قبل أن يقتله. فإن لم يردّ عليه ذلك فلا قود له.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تفرض.

مســـألة: ومن أقرّ بقتل رجل، فأقاده الإمام للولي، فإنه يقال له إذا[١] ركز للقتل: "أنت على إقرارك أم لا"؟، فإن ثبت على إقراره؛ ضـربه الولي، وإن رجع؛ ردوه إلى الإمام.

مســـألة: ومن قتل له قتيل، فاتهم به جماعة، فأقر بعضـــهم، وأنكر بعض، وأجاب إلى أخذ الديّة، فلما علم المنكرون أنه أجاب إلى أخذ الديّة أقرّوا بالقتل، فامتنع عن الديّة وطلب؟ فليس له ذلك.

مســـألة: ومن أقرّ بقتل رجل، فقال: "قتلته، وهو مشــرك"، أو "عبد"، وقال ورثته: "بل هو مســلم"، أو "حر"؟ فإن كان الولي مســلما فعلى القاتل البينة أنه عبد، أو مشرك، وإن كان الولي مشركا فالبينة عليه أن /٣٢/ وليّه المقتول حر، أو مسلم.

مســـألة: أبو الحواري: إما* ما قتل، إذا أقرّ متبرعا بلا حبس، ولا ضــغطة؟ فليس له رجعة فيما أقرّ به، فقد بلغنا أن غســان الإمام عمل بذلك، **وذلك:** أن رجلا أقرّ بقتل، -والله أعلم- أقتل رجلا، أم قتل من يلي أمره الســـلطان من ولاته، أو من سـرياه؟! فأرسـل إليه غسـان سـرا رجلين ثقتين، فاسـتنبطاه عن ما فعل فحدثهما بما فعل، وهو لا يشعر بما يريدان منه، فلما أن أقرّ معهما بما فعل، رفعاه إلى غسان شهدا عليه بما قال، ثم إن الرجل أكذب نفسه، وقال: "إن ذلك لم يكن منه"، فلم يقبل منه غسـان ذلك، وقدمه فضـرب رقبته، وجاء الكتب من

(١) ق: إذ.

إزكي أنه لا قتل عليه إذا رجع، **فقال غسان:** محا السيف ما قال ابن دارة جميعا[١].

مسألة: وأما ما ذكرت فيمن أقرّ لرجل، أو لصبي بجرح دامي، ولم يقر أنه راجبة[٢] تامة، ولا غير ذلك؟ **والذي معنا في هذا، وحفظنا عمن عنه أخذنا:** إن الجروح إذا لم تعرف ما هي فهي دامية[٣] إلا أن تعلم أنها أكثر من ذلك. وأما في العرض والطول، فإن صح ذلك في القياس مع الحاكم، وبرأي الحاكم، أو بشاهدي عدل، أو بإقرار من الجارح، وإلا فأقل الجروح عندنا دامية، وأقل ما يكون الجرح نقطة من المكسر لها في مقدم الرأس خمسة دوانيق، وفي الوجه درهم وأربعة دوانيق، وفي مؤخر الرأس، وفي البدن ما خلا محار الصدر وماذا لظهر، والذكر من الرجل، فإن للنقطة في هذا دانقين ونصفا، فإن صح على الجاني شيء بعينه، وإلا فأقل ما يثبت عليه نقطة مع يمينه إن ادعى المدعي أنه أكثر من ذلك، وأراد يمينه في ذلك، /٣٣/ وذلك إذا كان قيمة البعير أكثر من ذلك، أو أقل فبحساب ذلك يكون، والنقطة من المكسر هي من الجملة سدس السدس، فيكون الحساب على هذا، ولا تحمل نفسك على الخطر[٤]، ولا على المتألف إلا بعد اليقين والبصيرة، إن شاء الله.

---

(١) وأصل المثل: أجمعا.

(٢) الرَّاجِبةُ: البُقْعَةُ المَلْساء بينَ البراجِمِ؛ وقيل: البراجِمُ المُشَنَّجاتُ في مَفاصِلِ الأَصابع، في كل إِصْبَعٍ ثَلاثُ بُرْجُماتٍ، إِلاَّ الإِبهامَ. لسان العرب. مادة (رجب).

(٣) الدَّامِيةُ: شَجَّة دَمِيَتْ ولم يَسِلْ بعدُ منها دمٌ. لسان العرب. مادة (دمي).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الحطر.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وإذا قال رجل: "إني قتلت فلانا خطأ"، وقال أولياء المقتول: "لا نصدقه"، أيكون القول قوله في الخطأ؟ أم هو عمد، والقول قول الأولياء بالدم؟

الجواب: أما على ظاهر اللفظ: "إذا أقرّ أنه قتل فلانا" فقد أقرّ على نفسه أنه قتله، وقوله: "خطأ"، دعوى تنفي عن نفسه مطالبة الدم بذلك، وهذا قول أراه صوابا. **ولو قيل:** إنه أقر على أنه قتل فلانا، ولكن لم يقر بما يوجب على نفسه القتل؛ لأنه قرن قوله ذلك بقوله: "خطأ" فلم يكن إقرارا تاما يوجب عليه القتل، وإنما هو إقرار يوجب عليه الديّة، لقلت رأي[1] هذا أعدل من الأول؛ لأنه كلام متصل بعضه ببعض، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أرى.

الباب الثالث في القاتل إذا أحدث في المقتول حدثا ثم قتله

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عبد الله: وعن رجل قطع يد رجل، ثم إنه ذهب عنه غير بعيد، ثم رجع إليه فقطع يده الباقية، ثم ذهب عنه غير بعيد، ثم رجع إليه فقطع رجليه، ثم قتله من بعد، فطلب أولياء المقتول إليه أن يأخذوا قصاصا، وإن يفعلوا به مثل الذي فعل بصاحبهم، أو طلبوا دية من كل جارحة قطعها من صاحبهم، ثم يأخذون دية نفس صاحبهم أيضا، ألهم ذلك؟ **فإنا نقول:** إنه إذا ضربه ضربة أذهب فيها هذه الجروح، وفاتت /٣٤/ نفسه معها أو بعد ذهابها بذلك فلأولياء المقتول القود أن شاءوا، وإن شاءوا أخذوا الديّة تامة، وليس لهم أرش الجوارح، وإن كان قطع منه جارحة بعد جارحة فلهم إن شاءوا أرش الجوارح، ودية النفس من بعد كاملة إن أرادوا ذلك، وإن أرادوا القصاص بتلك الجوارح، ثم بالنفس فلهم ذلك.

مسألة: وعن رجل قتل رجلا، وقطع يد رجل آخر، وقطع رجل آخر، وقطع أذن رجل آخر، وقطع أذنا رجل أخرى، وطلب ولي المقتول القصاص، وطلب هؤلاء القصاص أيضا، فقال ولي المقتول:" أنا اقتله بصاحبي"، وقال هؤلاء: "إن قتلته من قبل أن نقتص منه ذهب حقنا"، فقال ولي المقتول: "فإن أخذتم القصاص من قبلي خفت على نفسه أن تذهب بقصاصكم فاضمنوا لي دية صاحبي كلها"، فقالوا: "ولكنه إن ذهبت نفسه من قصاصنا سلمنا إليك الذي يلحقنا من ديته إن لحقنا"، **وقلت:** أن طلبوا هم الديّة، وطلب ولي المقتول، ولم يكن لصاحب هذه الجراحات مال، فقالوا لولي المقتول: "ادفعه حتى نستسعيه بحقنا، فإذا أداه إلينا سلمناه إليك"، فقال: "إني أخاف عليه الحدث، فاضمنوا

لي دية صاحبي إن حدث حدث بهذا حتى أسلمه إليكم"، وقالوا هم له: "فاضمن أنت لنا بحقنا، وشأنك أنت به فاقتله"، فكره ذلك؟ وقد سمعنا في كل حق وجد دون القتل فإنه يبدأ به دون القتل، ثم يقتل بعد. وكذلك هؤلاء يقول: "نبدأ بالقصاص في اليد، والرجل، والأذن"، فإن سلم من بعد هذا القصاص من هذه الجروح؛ كان لصاحب القتل أن يقتله، /٣٥/ وإن حدث به حدث في شيء من هذا القصاص كان على من اقتص منه أن يرد دية المقتص منه دية تامة (خ: كاملة)، فيكون لأولياء المقتول الأول فالأول. فإن كان قد بقي عليه شيء من تلك الجنايات التي جناها؛ لم يقتص منه؛ لأنه مات في القصاص الأول، فلاصحاب تلك الجنايات الباقيات ديات ما جنا إليهم بالحصة فيما ترك من مال، وفي ديته التي استحقها على من اقتص منه، والله أعلم بالصواب، وازدد من سؤال المسلمين.

قال غيره: معي أنه قيل: إذا اجتمع عليه، وما دونه؛ قتل وكان ذلك كله داخلا في القتل، وبذلك يحكم عليه لهم كان ذلك من حقوق الله، أو من حقوق العباد.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل قطع أذني رجل، وفقأ عينيه، وقطع شفته، وقطع أنفه، وقطع يديه ورجليه في مقام واحد، ثم قتله؟ فليس عليه إلا القود، وإن نزل أولياء المقتول إلى الديّة فليس عليه إلا دية واحدة. **قال**: وإن فعل به ذلك، ثم عاش الممثل به فله بكل عضو قطعه منه ديته.

مسألة: رجل عورت عينه، فأخذ ديتها، ثم جاء آخر ففقأها؟ **فقول**: يلزمه ثلث ديتها. **وقول**: خمس ديتها.

مســـألة من جواب محمد بن جعفر: وعن رجل قطع رجلي رجل ويديه، ثم قتله، وكان ذلك في مرة، أو مرار، أو يوم بعد يوم؟ **فأقول**: كلما قطع عضوا منه؛ كان عليه القصاص، والأرش فيه، ثم إذا قتله؛ كان له القصاص في ذلك، والأرش أيضـا، إلا أن يكون بضـربة واحدة فليس /٣٦/ له إلا نفسـه. فأما إذا قطع منه عضوا بعد عضو، ثم قتله فإن القصاص يكون منه، وكذلك الأرش، والجوارح، ثم بالنفس.

ومن غيره: مسـألة من المصـنف: ومن ضـرب رجلا ضـربة واحدة، فقطع بها يديه ورجليه، ثم مات بتلك؟ فلأوليائه القود، أو الديّة، وليس لهم شـــيء من الجوارح، وإن كان قطع منه بكل ضـــربة جارحة بعد جارحة، ثم قتله فعليه في الجوارح والنفس القصـــاص في كل ذلك، أو الأرش، إما أن يقتص منه الولي بالجوارح، ثم يقتله، أو تكون له دية الجوارح، ودية النفس، وإن أراد أن يقتله، ويأخذ من ماله أرش الجوارح فله ذلك.

(رجع) وقال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وإن ضـــربة جذّت بنانا وكاهلا فلا أرش يومـا للجوارح يعقـل

وإن كان ضـــربا بعد ضـــرب يعيده ففي كل ذاك الأرش والقتل محمل

مسألة: قال: يوجد هذا عن أبي عبد الله أنه: إذا لم يكن ذلك بضربة واحدة فللأولياء الخيار إن شـــاءوا اقتصـــوا بالجوارح، ثم بالنفس، وإن شـــاءوا اقتصـــوا بالجوارح، وأخذوا بالنفس الديّة، وإن شـاءوا أخذوا دية الجوارح واقتصـوا بالنفس. **وقال من قال أيضا**: لهم ذلك في الجوارح (خ: الجروح). **وقال من قال**: إذا كان

ذلك في مقام واحد فليس عليه إلا دية واحدة[١]، أو قصـــاص النفس إلا أن يعيش هو.

مسألة: وقال هاشم: إن رجلا من بني ريام قتل آخر رياميا أيضا، فأقاده لهم راشد، فضربه الولي ضربة لا (خ: لم) يمت منها، وعاش وطلبوا أيضا قتله؟ **فقال لهم بشير**: قدموا /٣٧/ الذي ضربه حتى يضربه هذا المطلوب بالدم ضربة مثلها، ثم ليقتله بعد ذلك، فلما عرفوا رأيه؛ تركوا ذلك حتى سرقوه من بعد قتلوه.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: واحد.

الباب الرابع في الفتك وقتل الغيلة، وفي الاشتراك في القتل بأمر أو معونة أو وقوف عند القاتلين، وما أشبه ذلك

ومن كتاب المصنف: يقال: الفَتك والفِتك والفُتك ثلاث لغات عن النبي ﷺ: «الأيمان قيد الفتك»[١]، واعلم أن المقتول من رجل، أو امرأة فتكا يقتل به كل من قتله ولو كثروا، ولا يرد عليهم شيء من دياتهم، والفتك: هو أن يأتيه في مكانه غافلا لا يرى أنه يراد به بأس، فيقتله مفاجأة فذلك الفتك، وهو الذي يقال: فتك[٢] الإسلام الفتك، لا يفتك مؤمن، ولا فتك في الإسلام.

وفي موضع آخر: الفتك: هو أن يأتي الرجل الرجل وهو غارٌّ[٣] مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله، حتى يفتك به فيقتله، وكذلك لو كمن له في موضع ليلا، أو نهارا، فإذا وجد غرة قتله.

ومنه: حديث الزبير حين أتاه رجل، فقال: "ألا أقتل لك عليًا"، قال: "وكيف تقتله"؟ قال: "أفتك به"، فقال:

قال رسول الله ﷺ: «قيد الأيمان الفتك، لا يفتك مؤمن»[٤].

---

(١) أورده الربيع في مسنده، رقم: ٩٩٧. وأخرجه كل من: أحمد، رقم: ١٦٨٣٢؛ وأبي داود في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٩.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: قيد.

(٣) الغارّ: الغافل. لسان العرب. مادة (غرر).

(٤) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٩٧١٤؛ وعبد الرزاق، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦٧٦.

مسألة: والفتك: هو الذي يتسور عليه في منزله، أو يلقى في طريق فيقتل بلا حنة[١]، ولا نائرة متقدمة بينهم، **وقد قيل:** إن كان تقدم بينهم منازعة فهي من الحنة، وإن كان شهد عليهم بحق، أو أمرهم به فقتلوه فليس تلك بمنازعة، ويقتلون به ورغما لهم. **وقيل:** من قتل على ماله فهو فتك.

وقال: أبو مروان، وأبو زياد، وأبو عبد الله: في لصوص يقطعون الطريق، أخذوا رجلا، وأرادوا سلبه، فقاتلهم دون ماله، /٣٨/ فقتلوه؛ أنه فتك، ويقتلون به جميعا. وكذلك لو قتلوه في البطحاء، أو في المسجد، وأما إذا قتلوه عمدا بحنة، أو مطالبة بينهم، أو نائرة فإن لوليه أن يختار منهم رجلا يقتله، ويرد من بقي منهم على ورثة المقتول الآخر الديّة بحصصهم على قدر عددهم، إلا حصة المقتول في ذلك، وإن شاء ولي المقتول قتلهم؛ قتلهم جميعا، ورد على ورثتهم دياتهم إلا دية واحدة.

مسألة: وأما الفتك: هو أن يقتلوه على ماله، أو قصدوا لقتله على سبب تكون بينهم فكلهم قود به، إلا أن يعفوا الورثة ويأخذوا من كل واحد من الجماعة دية كاملة تامة.

مسألة: في ثلاثة قتلوا رجلا فتكا؟ فإن له أن يقتلهم جميعا، وله أن يعفوا عنهم، وله أن يأخذ الديّة منهم من كل واحد، وله أن يقتل من أراد منهم، ويأخذ من بقي ما يخصه من الديّة، وإن قتل اثنين، فطلب الثالث منه أن لا يقتله، ويأخذ منه دية كاملة، أو ديتين، أو أكثر؛ لم يكن له ذلك، وإن قال له، وقد أراد قتله: "خذ مني خمسة عشر ألفا"، أو "عشرين ألفا"؛ جاز ذلك، وإن قال: "خذ مني ديتين"؛ لم يكن له ذلك، فافهم الفرق.

---

(١) الحَنَّةُ: العَطْفَةُ والشَّفَقَةُ والحِيطةُ. لسان العرب. مادة (حنن).

وفي موضع: وله أن يقتل منهم من أراد، ويأخذ الديّة ممن أراد منهم إذا قادوا أنفسهم بالدّيات، وأراد هو ذلك ولو ديات كثيرة.

مسألة: تفسير الغيلة في حديث عمر: الغيلة أن يقُتل الإنسان اختداعا، وهو الذي يقول فيه أهل الحجاز: أنه ليس للولي أن يعفو عنه، يرون القتل عليه في كل حال في الغيلة خاصة. وأما أهل العراق فالغيلة عندهم وغيرها سواء /٣٩/ إن شاء الولي عفا، وإن شاء قتل.

عمروس[١] **المغربي**: **اختلف العلماء في قتل الغيلة**: **فقول**: هو إلى السلطان، وليس إلى الأولياء، ولا يعفى، ولا عفو له. **وقول**: هو إلى الولي، **وتفسير الغيلة**: هو أن يدعا إلى طعام، أو إلى خير حتى يأتوا به إلى مكان مطمئن ليستمكنوه، وهو مغتر لا يعلم ما يراد به فهذا وجه من الغيلة. **وأما الغدر**: فهو أن يعطيه الأمان، ثم يقتله، وهو أشرها. **وأما الصبر**: فهو أن يؤخذ الرجل أسيرا، فيقدّم فيقتل، والصبر [نصب الإنسان][٢] للقتل، يقال: صبر يصبر صبرا، وهو مصبور. **وقال**: "لأشهدن أحدكم قتل الصبر"، قتاله السخط، فهذا لم يقتل غيلة، ولا فتكا، ولا غدرا، إلا أنه أخذ من غير أمان، فهذه أربعة أصول.

مسألة: وإن قتل رجلان رجلا، وقامت عليهما البيّنة؟ فإنهما يقتلان جميعا إن كانا ضربا جميعا يريدان قتله، وإن كانا لم يريدا قتله فقتلاه؛ قتل أحدهما، ورد الآخر الذي لم يقتل على ورثة المقتول الآخر نصف الديّة.

---

(١) في الأصل: ابن عمروس.

(٢) في النسخ الثلاث: لصب للانسان.

مسألة: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قتل بامرأة صنعانية ثلاثة نفر، وقال: "لو اجتمع أهل صنعاء على قتل امرأة لأقدتهم بها جميعا"، وذلك في الفتك.

مسألة: وقد جاء الحديث: «ليس في الهيشات قود»[١]، معناه: في الفتنة والاختلاط، وروي عن عبد الله بن عمر قال: «إياكم وهوشات الليل»[٢].

مسألة: في قول أصحاب[٣] **داود:** إن الجماعة [لا يقتل] بواحد[٤] حتى يستكمل الواحد منهم قتل نفس، واحتج بقول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى /٤٠/ ثلاث»[٥]، الخبر: والواحد من هؤلاء لم[٦] يقتل نفسا كاملة إنما هو شريك، الحجة عليه قول الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]، فإذا كان القاتل للنفس كالقاتل للنفوس، والشريك في قتلها، كقاتلها ويؤيده حديث عمر، وبالله التوفيق.

مسألة: وإن اجتمع نفر على صبي فقتلوه، وأخذوا حليّه؟ **فعن عمر قال:** لو اجتمع أهل صنعاء على قتله لقتلتهم به كلهم. وكذلك إن كان القوم إنما يقتلون الرجل على ماله ليأخذوه؛ قتلوا به جميعا. وفي حديث أن عمر قتل سبعة على

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث، ١٥٩/٢؛ وابن الجوزي في غريب الحديث، ٥٠٦/٢؛ وابن الأثير في النهاية في غريب الآثار، ٢٨٧/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب العقول، رقم: ١٨٢٣١.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: يواجد.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»

(٦) زيادة من ق.

قتل صبي بصنعاء غيلة. **قال بعض مخالفينا**: يقتل منهم واحد، يقال لهم: فمن ذلك الواحد منهم، ولم صار هذا الواحد أولى بالقتل من غيره فإما أن يقتلوا جميعا، وإما أن لا يقتلوا جميعا. **وقال قوم**: عليهم دية المقتول.

مسألة: ابن عبيدان: وكيف صفة قتل الفتك الذي يقاد جماعة من الناس كان المقتول رجلا، أو امرأة؟ **قال**: إلا قتل الفتك هو أن يعتد أناس رجلا من غير نائرة، أي: نزاع ولا سبب من الأسباب، فهذا يقتل الجماعة بالواحد من الجماعة بالمرة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**، ومن أراد الزيادة فيما يجب على قاتل الغيلة يطالع الجزء الأول من جزء الجهاد في الباب ١٩ منه، وهو الجزء الثامن والثمانون يجد الغنى، وفوق ما يتمنى.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن قوم ساروا إلى قوم يريدون قتلهم، فلما التقوا كان في القوم الذين ساروا رجل، وكان خلفهم، ولم يرم، ولم يقتل، ولم يفعل شيئا، وأراد التوبة، ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الرجل سار مع هؤلاء القوم، وكانوا بغاة ظالمين القوم، وكثر هو بنفسه معهم، وكان معهم حتى وقعوا بالقوم، حتى نالوا من القوم مانالوا، ونالوا /٤١/ من القتل والجراح، والسلب؛ يلزمه مثل ما يلزم من فعل ذلك ولو لم يرم ولم يقتل. **وقد قيل عن بعض الفقهاء أنه قال**: من نظر إلى سوادة[1] المقتول فقد أشرك في دمه.

مسألة: وعن رجلين سارا يريدان قتل رجل، فقتله أحدهما، والآخر واقف ينظر، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ **فالجواب في هذه المسألة مثل الجواب في المسألة**

---

(١) السَّوادُ: الشخصُ. لسان العرب. مادة (سود).

التي قبلها: يلزمه مثل ما يلزم القاتل من الحق، إذا كان إنما مضـــى معه معينا له على قتل الرجل.

مســـألة: ومن جواب آخر: وعن قوم تبايعوا على رجل أن يقتلوه، فتبايعوا على ذلك، فمنهم أعان بســـلاحه. ومنهم من أعان بطعامه، ومنهم من أعان بدوابه للركوب، وحمل الطعام، والماء، وســـاروا إليه جميعا حتى إذا دنوا منه تقدم رجل منهم يقويهم فقتله؟ **فعلى ما وصـــفت**: فهولاء كلهم شـــركاء في دم هذا الرجل، وكلهم في النار؛ لأنه قد يروى من نظر إلى ســواد المقتول، فقد أشــرك في دمه.

قال غيره: ومعي أنه قيل: من نظر إلى ســوادة المقتول فقد أشـــرك في دمه، ومن نظر إلى سواد المقتول [...][1].

ومن غيره: معي أنه إذا صـح مع هذا الذي صـحب القاتلين، أن القتيل رأى سواد رأسه، ولعله عبر بالرأس عن الذات فهذا موضع لزوم الضمان والإثم، هكذا وجدت، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن غيره: مســـألة: وقيل: في قوم خرجوا يريدون قتل رجل، ولذلك خرجوا على أن يقتلوه، أو يضـربوه، أو يسـلبوه، فلما وصـلوا إلى منزله لم يجدوه، فكســـر /٤٢/ واحد منهم الباب، ولم يخرجوا على ذلك، ومنهم من لم يرم، ولم يكسـر، إلا أنه لم يمنع أنه لا غرم إلا على الذي كسـر بيده، أو على القائد الذي يقود القوم، فإن العزم عليه أيضـــا في جميع ما أحدث الجماعة إذا كان هو يقودهم. وكذلك لو خرجوا على أن يسـلبوا قرية، أو يحدثوا شـيئا من الأحداث غير القتل، فلما وصلوا أحدث منهم من أحدث، ومنهم من لم يحدث؛ وإنما الغرم

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

على المحدثين في الأموال، والقائد الذي يقودهم؛ عليه أيضا الغرم لجميع ما أحدث الجماعة من قتل، أو سلب، والتوبة لازمة للجميع في ذلك إذا كان على نية الظلم. **قيل**: وأما إذا خرجوا لقتل رجل، أو للقتل، فلما وصلوا إلى المقتول ندم من ندم منهم على ذلك، وبقي قائما نادما، ولم يرجع، وسلاحه شاهر سلاحه حتى قتل القتيل؛ إن عليه الديّة، ولا قود عليه، وإن ندم وغمد سيفه وبقي قائما أو رجع فعليه التوبة ولا قود عليه ولا دية، وإن كان على نيته، وهو ينظر إلى سواد المقتول حتى قتل فعليه القود والديّة، وهو شريك في جميع ما على القاتل إذا نظر إلى سواد المقتول. **قيل**: وكذلك لو خرجوا ومع بعضهم أنهم يريدون صلحا، أو أمرا مما يسع، فلما وصلوا كان منهم ما كان، وقتلوا على هذا الحال فعلى من لم يقتل، ولم يرض، ولم يندم، ويخرج من الجملة، وبقي مكثرا في نفسه شاهرا سيفه؛ الديّة، ولا قود عليه إذا كان غير مريد لذلك. وأما من أراد ذلك في حين ما وقع الأمر فهو شريك للفاعل إذا نظر إلى سواد المقتول.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: /٤٣/ سألت -رحمك الله- عن رجل وقع بينه وبين ناس قتال، ثم جاء أخ لذلك الرجال، فقاتل معه، فضرب رجلا ضربة، وطلب المضروب القصاص، قال الضارب: "الديّة عليّ، وعلى أخي"، قال: "أنا لم أضرب والديّة لا أعطي منها شيئا"؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا المقر هو الذي ضرب، وأراد الخلاص فعليه الديّة، وإن كان إنما ذلك ولي المقتول ادعى عليه، وقال هذا: "الديّة عليه، وعلى أخيه"، فإذا كان في الحكم فإنما عليه نصف الديّة بإقراره، وعلى أخيه إذا لم يكن منه من الإقرار إلا هكذا.

مسألة: وعن قوم التقوا هم وأناس، فاقتتلوا فمنهم من ضرب، ومنهم من لم يضرب، أو كان واقفا وأبى أن يضرب، تكون الديّة عليهم جميعا، أو على من

ضـــرب؟ وكذلك القصـــاص، وخرجوا القوم مكايدين، والتقوا من غير مكيدة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا خرجوا مكايدين فكلهم شركاء في الدم من ضرب منهم ومن لم يضـرب؛ **لقول بعض الفقهاء**: من نظر إلى سـوادة (خ: سـواد) رأسـه المقتول فقد أشـرك في دمه. فإذا كانوا جميعا مجتمعين على قتل قوم فمن ضـرب منهم ومن لم يضرب، وكلهم شركاء في الديّة والقصاص؛ لقول عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو اجتمع أهل صـنعاء على قتل امرأة لاقدتهم بها جميعا"، وذلك في القتل. كذلك هؤلاء إذا اجتمعوا جميعا فتّاكًا؛ كان عليهم ذلك الدم جميعا، وإن كانت نائرة بينهم فالقصاص على كل من ضرب، وإن كانت دية فعليهم جميعا، من ضرب ومن لم يضرب، والله أعلم بالصواب.

قلت: وكذلك من أمر ولم يقاتل، ولم يستتر (خ: يسر)، ما عليه؟ /٤٤/ **فقد قيل**: إذا كان قاهرا لهم فعليه القصـــاص، والديّة إن أرادوا أوليآء المقتول الديّة. وكذلك إن كان مثل هذه: السـادة المطاعين، والرؤسـاء، فإن قدر على القاتل؛ كان عليه القصـاص والقود، وإن لم يقدر على القاتل؛ كان الديّة على الرؤسـاء، ولم يكن عليهم قود، إلا أن يكونوا قاهرين لهم على ذلك؛ **فقد قيل**: إن لأوليآء المقتول الخيار إن شـاءوا أخذوا القاتل، وإن شـاءوا أخذوا الآمر إذا كانوا قاهرين لهم. **وقال من قال**: القود على الفاعل، فإن لم يقدر على الفاعل؛ كان على الآمر، فهذا في القهر خاصة.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: سعيد بن محرز عن خالد بن سعوة أن بشير قال: وقد سأله رجل: عن قوم ساروا إلى رجل يريدون قتله، فسبق إليه بعضهم فقتله؟ **فقال**: كل رجل نظر المقتول[1] إلى سواده فقد أشرك في دمه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى المتقول.

وفي موضع: فقال: كل رجل نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه.

قال أبو سعيد: قد قيل: إذا نظر المقتول إلى سواد رأسه فقد حمله المعين إذا كان على نية المعونة، وإنما قصد إلى ذلك حتى وقع الحرب، وهو شريك الفاعل في القتل، **ومعي** أنه قيل في القود والديّة جميعا، وإن كان في موضع لا يبصره المقتول، فيدخل في جملة المعينين في هيبة المقتول، **فمعي** أن عليه الأثم إذا كان على النية حتى وقع الحدث، ولا يبين لي أن عليه ضمانا حتى يدخل في جملة الفاعلين حين الفعل الذي يكون به معينا على الفاعل في وقته بفعل، أو هيبة من المفعول به.

مسألة: وسئل عن رجل خرج مع قوم صاحوا بالسلاح، /٤٥/ فخرج معهم هذا الرجل يريد الدفع عن الحريم معهم، فأحدثوا القوم إحداثا بالباطل، وسفكوا دماء، هل يكون هذا الرجل مشاركهم في ذلك؟ **قال معي أنه قيل:** إن كان من أبصر المقتول سواده معين على ظلمه فهو شريك في ظلمه، وهذا إذا تعاونوا على الظلم. وأما إن كان فيهم من لم يجب[1] ذلك، ولم يعن عليه بوجه من الوجوه، وإنما خرج على سبيل يدفع عن الحريم، أو سبيل يجوز له، فأحدث غيره ذلك، ولم يكن منه هو رضى بذلك، ولا معونة، ولا قدر على إنكار الباطل؛ لم يلزمه عندي إثم، ولا ضمان، ولكل امرئ ما نوى، وعليه ما نوى على معنى قوله.

مسألة: وأما الجماعة الذين غزوا قرية، فقتلوا رجلا، وكان القاتل له بعضهم، ولم يره الباقون؟ **فمعي أنه قد قيل:** إذا خرجوا لذلك الشأن، فمن حضر قتله، ورأى المقتول سواد رأسه في الجماعة القاتلين فهو بمنزلة القاتلين. وأما من غاب عن الحدث، ولم يحضر الفعل فعليه الإثم، ولا ضمان عليه، وإن خرجوا لغير ذلك

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: يحب.

من المعاني، ثم كان من بعضـــهم الحدث الذي لا يتفقوا، ولا اجتمعوا عليه فإنما الحدث على من أحدث، أو أعان في الوقت، أو قصـر في نكير، وهو يقدر عليه حتى اسـتحق بتركه وجوب ضـمان، وتضـييعه لذلك، وإلا أجزاه التوبة من ذلك دون الضمان.

مســـألة: وعن رجل كان بينه وبين ابن أخ له، وبين رجل حر وأبوه مملوك، وكان قد طعنه ابن أخ الرجل، وكان المملوك يكيده، وهو أبو المطعون، فجاء ذات ليلة المملوك، وابنه المطعون /٤٦/ وابن له آخر كائدين الطاعن، فاختبأ المملوك قريبا من الموضع، ومضيا إبناه، فلقيا عم الطاعن فأمسكه أحدهما، وطعنه الآخر فقتله، فهل يلزم هذا المملوك شيء على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان المملوك مستترا عن المقتول فإنما الدم على المسك، وعلى الطاعن، وهذا بمنزلة الفتك، ويقتلان جميعا إذا كان الرمية إلى غير هذا المقتول.

مســـألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن مولى كان قد قتل قتيلا في قرية، ثم خرج إليه ناس من أهل تلك القرية، وخرج فيهم رجل حتى قتلوا ذلك المولى، وكان هذا الرجل الذي سعى معهم ممن قد ضرب ذلك المولى، ولم يُضرَ به، إلا أنه كان معهم حتى قتل، ثم أراد هذا الرجل التوبة، ما ترى عليه إن كان قد ضرب، وأَحَبَ أن يتوب، وامتنع القوم أن يعطوا الحق من أنفسهم، أو لم يمتنعوا؟ ما يلزم هذا الرجل لأولياء المقتول، عليه الديّة كاملة؟ أو إنما عليه حصـته؟ **فعلى ما وصـفت:** فإنما عليه حصته من الديّة أولياء المقتول، وعليه الكفارة عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ضرب أو لم يضرب، إذا كان معهم في قتل هذا المولى، وإن كان هذا المقتول ليس يعرف له وارث؛ سلمت الديّة إلى جنسه، وليس لجنسه براءة. إن أبرؤوه من ذلك؛ لم يبرؤوا عليه أن يسلم الديّة إليهم. فإن

كان البلد الذي قتل فيه هذا المولى كان يتّم فيه الصلاة؛ دفعت الديّة إلى جنسه في هذا [البلد] الذي قتل فيه، إذا كان يُتمُ الصلاة فيه. فإن لم يكن في ذلك البلد أحد من جنسه؛ نظر إلى أقرب القرى إليه، فيعطى من /٤٧/ كان فيها من جنسه، والذكر والأنثى فيها سواء، وتقسم بينهم بالتسوية. فإن كان لهذا المولى خالة، أو بنت خالة، أو أحد من الأرحام قرُب نسبه أو بعُد فهو أولى من الجنس، وإن أبرأه أحد من الأرحام من الديّة، أو من الدم فقد برئ إن شاء الله، وليس الأرحام مثل الجنس. فإن لم يوجد له أحد من الجنس، أو من الأرحام، أو كان من غير الأجناس ولا وارث له، ولا رحم؛ كانت الديّة للفقراء فقراء بلده.

مسألة: وعن رجل وقع عليه قوم، فأصابوه بجراحة، منهم من ضربه بالسيف، ومنهم من طعنه بمدية، ومنهم من رماه بحجر، ثم أرادوا أن يعطوه حقه، واتفقوا على ذلك، فجرا بينه وبينهم صلح في دية جراحته، فضمنوا له بألف درهم بينهم بالسواء، وأرش الجراحة أكثر أو أقل، وأعطوه بينهم مائة درهم، ثم إن الرجل المجروح مات من بعد الصلح، وإنما كان الصلح من بعد أن برئت الجراحة، فلما أن مات المجروح، ورجع من رجع من هؤلآء الذين أصابوه، فقال واحد منهم: "أنا طعنته"، وقال آخر: "أنا رميته بحجر"، هل يتم هذا الصلح، أم كيف الخروج منه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل قد مات بجراحته تلك فهؤلاء النفر كلهم جميعا عليهم الدم، وإن كان يجب للمقتول قود؛ كان القود على هؤلاء النفر جميعا، الذين قصدوا إلى هذا الرجل الضارب، والطاعن، والرامي في ذلك سواء. وكذلك إن رماه وضربه، فلم يصبه فهو مثل من أصابه. فإن كانوا فتكوا به؛ كان القود عليهم جميعا، وإن لم يكونوا فتكوا به، وكان ذلك في نائرة بينهم فإن أراد /٤٨/ أولياء المقتول قتلوهم جميعا، وردوا الديّة إلا دية واحدة، وإن أرادوا قتلوا

واحدا منهم بصاحبهم، وكان على الباقون أن يردوا الديّة، وإن كان هذا الرجل لم يمت بجراحته؛ كان الأرش عليهم جميعا، إلا أن تصح البينة على جارح بعينه؛ كانت على ذلك الجارح خاصة. وكذلك الضارب والرامي؛ على كل واحد منهم دية جرحه، وهذا إذا صحت البينة العادلة على كل جارح، أو ضارب، أو رام بعينه. فإن كان الرجل مات بجراحته من بعد ثلاثة أيام؛ كانت الديّة عليهم جميعا على من أصابه، وعلى من لم يصبه، والله أعلم بالصواب.

وذكرت كيف الفتك؟ كيف هو؟ وأصفه لك: فاعلم أن الفتك كما فعل جيفر بن نجاء بن محفوظ الرستاقي في محمد بن سعيد النزواني فهذا هو الفتك بعينه، وأشباه هذا، فافهم ذلك وتدبره، وانظر فيه.

مسألة: وعن قوم خرجوا إلى حي يريدون قتلهم، فلما وصلوا إليهم تقدم بعضهم فقتلوهم وبقوا الآخرون قائمين لم يقتلوا أحدا، **قلت**: هل يكون دم المقتولين لازما لجميع من قتل، ومن لم يقتل؟ **فمعي** أنه قد قيل ذلك، إنهم (خ: أنه) إذا كانوا يريدون القتل، وكانوا في الجماعة على ذلك غير نازعين، ولا راجعين، فمن أبصر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه. **وقلت**: إن أراد الذين لم يقتلوا التوبة، أو أحد منهم، ما يلزمه، قود أو دية؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن كان القتل مما يجب به القود فعليهم القود، وكذلك في الديّة، وهم مثل القاتلين.

مسألة: وسئل عن جماعة /٤٩/ قلتوا رجلا عمدا، فأراد أحدهم التوبة، كيف له الخلاص من ذلك؟ وهل عليه قود وحده؟ **قال**: **معي** أنهم إن قتلوه على الفتك؛ قتلوا جميعا، وعليه هو إن أراد الخلاص أن يقيد نفسه إذا كان عمدا على سبيل الفتك، وإن كان ذلك على سبيل النائرة فلأولياء المقتول الخيار إن شاءوا قتلوه، وكان على الباقين من القاتلين رد الديّة على ورثة المقتول الآخر، وإن شاء

أولياء المقتول الأول أخذوا من هذا التائب حصـــة ما يقع عليه من الديّة، وليس لهم غير ذلك. **انقضى الذي من كتاب بين الشرع.**

[**مســألة -لعلها عن الشــيخ ســرحان بن عمر الإزكوي-**: وفيمن جبره السـلطان الجائر على المسـير عنده في الدولة، ولم يخرب على أحد شـيئا، إلا أنه ينظر بعينه، ولم يقدر ينهى عن ذلك، أعليه ضــمان فيما تلف من أموال الناس؟ وفيمن قتل من أصحاب المنازل أم لا؟

الجواب -والله الهادي للصـواب-: أما الخراب فلا ضـمان عليه على صـفتك هذه. وأما القتل؛ كل من يرى القتيل ســواد رأســه، فإنه يضــمن، ولو لم يرض بذلك، والله أعلم.

قال عامر بن علي: قد وجدنا هذا المعنى في الأثر مجملا يحتاج إلى التأويل، ولا يبين لي أن المجبور على الخروج المدفوع مع الزحف بغير رضـى عنه، ولا معونة بضـرب، ولا قصـد منه لتكثير أهل البغي، فعلى هذا فلا أرى عليه ضـمانا في دم هذا القتيل، ولا إثم عليه ولو رأى ســواد رأســه، إذ هو لم يشــاركهم في دمه، ولم يقصـــد مأثما فتجب عليه التوبة، والله أولى بالعدل وأكرم من أن يواخذ عبده بما جناه غيره، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، والله ولي التوفيق، والله أعلم][1].

مسـألة: ومن جواب الشـيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصـي: وفيمن خرج في قوم بغاة قاصـــدين قتل أناس على نية المعونة منه يوما للباغين حتى قتلوا أحدا منهم، ماذا يلزمه إن لم يأمرهم به؟ ولا شـــاركهم في قتله بيديه، ولم يقدهم إليه، ولا دلهم عليه، إلا أنه حين وقوع الفعل في جملة الخارجين غير راجع عما

(١) زيادة من ق.

قصـــده من إعانة هؤلاء الظالمين، ما الذي لأهل العلم في هذا من وجه؟ **فقد قالوا**: إن عليه إذا نظر المقتول إلى سواد رأسه ما على القاتلين من إثم، ودية، أو قصاص؛ لأنه لهم في دمه شريك، ولا نعلم أنه يختلف في هذا من قول المسلمين، وإن كان في موضـــع لا يراه فيه المقتول فشـــريكهم في الإثم دون ما عداه من الضـمان، إلا أن يقدر على النهي، أو ما فوقه من المنع، فتركهما لا لما به يعذر، ومتى لزمه القود فأبراه أحد الأولياء من الدم؛ سـقط عنه القصـاص في قول من نعلم، فجاز أن يرد إلى مقدار ما ينوبه من ديته، وإن ضـــربه /٥٠/ بعد وفاته ظالما، فجرحه، أو جز رأسـه، أو قطع شيئا من سـائر بدنه أو ما دونه من مؤثر، جاهلا بحرامه أو عالما فالأرش، أو ما يكون له من دية بتمامها أن لو كان في حياته.

وقال في موضـــع آخر: ففي الأثر من قول أهل العدل: إن كان في خروجه معهم قاصدا لما قد فعلوه بغير حق من القتل غير راجع عن ذلك، فنظر إلى سواد رأسه من قد قتلوه فهو لهم في دمه شريك بماله من حكم في قصاص أو دية. فإن أبرأه أحد من أوليائه من الدم؛ سقط عنه القود على حال، فرجع إلى ما ينوبه فيه من الديّة لا ما زاد عليه، ألا وإن لهم الخيار بين الاقتصـاص في موضـع ثبوته، أو ما يكون بدله من مال، وإن لم ينظر المقتول إلى سواده، ولا كان منه ما يشركه في الدم على رأي، ولا في إجماع فشـــريكهم في الإثم دون ما عداه. فإن ضـــربه بعد موته عمدا فله ما في الحي من دية أو أرش جزاء لما قد فعله إلا أن يكون عبدا. فأما أن يقتصّ منه به فلا أدريه جزما. وما أخذوه من أموالهم ظلما فهو على أخذيه لا من سـواهم في هذا المكان إلا أن يكون لأسـباب تقتضـيه، فتدخله في الضمان.

مسألة: ومن غيره: ومن سمع أناسا يتعاهدون على قتل رجل؟ إن عليه أن يعلمه وينذره إذا كان قادرا. فإن لم يعلمه حتى قتل؛ **فقول:** عليه ديته. **وقول:** لا يلزمه؛ لأن الحق متعلق على أحد، وهذا القول عندي حسن، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وعن ما يوجد في الأثر: فيمن أعان على قتل رجل؛ **فقيل:** يلزمه الضمان إذا رأى المقتول سواد رأس القاتل، فهل في ذلك رأي إن حدّ الضمان إذا رأى القاتل سواد رأس المقتول، وأيضا: فما حدّ العلم على الوجهين أنه رأى أو رُئي؟

الجواب: نعم قد قيل في الأثر بهذا وهذا، فهما قولان، والتحديد بأنه إذا رأى سواد رأس المقتول لا إشكال فيه؛ لأنه يرجع إلى نظره هو للمقتول. وأما التحديد بأنه إذا رأى المقتول سواد رأسه؛ **فعندي** أنه لا يخرج إلا على المعتبر إن كان ظاهرا بارزا مقابلا للمقتول، غير مستتر عنه بشيء، فيشبه أن يكون له حكم المنظور والمرئي تغليبا وعادة، وإن جاز غيره في المحتمل، وإلا لبطل هذا القول رأسا؛ لأن ما عند المقتول محال أن يظهر لأحد بعد قتله إذ لا يمكن سؤاله فيخبر عن نفسه بعد الموت إلى يوم القيامة بين يدي ملك الملوك، وجبار الجبابرة ﷻ، ولكن من مشبهات اليقين، لو أن ثلاثة برزوا لرجل جميعا، فقتله أحدهم أن المقتول قد رأى الجميع، ولو لم يصح ذلك ببيّنة عادلة، أو بدعوى المقتول، وأيضا لو خلت في النظر في ذلك يظهر لك أن دعوى المقتول للرؤية دعوى تحتاج إلى بينة إلا أن يسلم له الخصم، ونحن نحب في هذا إذا رأى سواد رأس المقتول أشرك في دمه لمثل هذه العلل، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: في رجلين أرادا رجلا يقتلانه، فأخطأ، وقتلا غيره متعمدين لقتله يظنانه /٥١/ صاحبهما؟ فهما قود به؛ لأنهما اعتمدا على قتله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في رجل حر بالغ عاقل أمر رجلا أن يقتله، أو يفقأ عينه، أو يقطع أنفه، أو يده، أو رجله لا لما أجازه عليه شرعا؟ فليس له أن يمتثل أمره لباطله قطعا. فإن فعله فالديّة لازمة له، أو ما دونها من أرش في ماله، لا ما فوقها من قود لما به من شبهة. **وقيل فيه** بالقصاص، إلا أن يكون من أَمَره صبيا، أو مجنونا فلا شيء له، وعسى أن يجوز في الصبي المميز أن يلحقه معنى ما في عمده من وجه في رأي جاز عليه فيما يكون من نحو هذا في أفعاله، إذ ليس فيه ما يدل على المنع من جوازه دينا.

مسألة: فيمن ضرب رجلا حتى صار في حد الموت إلا أن الروح يجيء ويذهب فيه، ثم وقع عليه آخر فقتله، من يقاد به منهما؟ أليس ذلك شبهة في الأول؛ لأنه يمكن أن يحيى، وربما أحد يظنه[1] الناس ميتا فحيي، وربما دفن ثم حيي بعد ذلك؟ **قال: عندي** أن كلاهما ضامن، ويلزمهما القود في موضعه، وللوارث الخيار فيهما إذا لم يكونا سافكين، والله أعلم، وهذا إذا كان ضرب الأول فيه مخوفا وجنايته عليه يموت بها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن قوم اتفقوا على قتل رجل، فلما وصلوا إليه ندم أحدهم على ما فعل، واعتزل عنهم، وكره ما فعلوا، وقتلوا الرجل، أيلزمه ما يلزمهم أم لا؟

الجواب: إذا ندم، واعتزل، ولم يبصر المقتول سواد رأسه فلا شيء عليه.

---

(١) ق: بطلته.

مسألة: ومن جوابه: وعن قوم يسرقون مالا، ويظلمون رجلا بسفك دمه، ثم فاء /٥٢/ واحد منهم إلى [...][1]، أعليه أن يؤدي ما لزم الجميع من الحق؟ **فعلى ما وصفت:** فإنما عليه من المال بقدر حصته يرده إلى أهله. فأما القتل، فإن كانوا فتكوا فتكا؛ كان عليه أن يقيد نفسه إلى أولياء المقتول. فإن قتلوه فلهم ذلك، وإن أخذوا منه الديّة؛ كان عليه بقدر حصته، وإن لم يكونوا فتكوا به، وقتلوه في نائرة؛ كان عليه القود، ولورثته أن يلحقوا شركاءه بما يقع عليهم من الديّة هذا إذا كان القتل فيه قود، وإن لم يجب في القتل قود، ووجبت الديّة؛ كان عليه بقدر حصته من الديّة. فإذا أعطى الديّة في جميع هذا كله؛ كان عليه من بعد ذلك الكفارة عتق رقبة موحدة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ومن غيره: الفتك ركوب الإنسان ما هم به، يقال: رجل فتاك، وقوم فتاك، والفتك: الغدر، يقال: فتك به فتكا إذا غدر.

وفي موضع آخر: هو أن يقتل على غير حجة. والنائرة "بالنون": هو أن يقتل بعد خصام، ومنازعة.

مسألة: الصبحي: وقتل[2] الغيلة، والصبر، والغدر، والفتك سواء في القصاص، ولا يكون شيء من ذلك بمنزلة قتل النائرة.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) ق، ث: وقيل.

الباب الخامس في قتل المبتدئ بالتعدي وجراحته

من كتاب المصنف: ومن اعتدى على رجل، فضربه ضربة، فجرحه جرحا، فقام إليه فضربه، فجرحه مثل جرحه؟ **فعن هاشم، ومسبح** أنه لا شيء على المعتدى عليه، وينظر جرح المعتدي. وكذلك عندنا ولو كان جرح المعتدي الذي فيه أكثر فلا شيء له، لأنه باغ، وليس له أن يفعل ذلك إلا في الوقت الذي بدأه بالقتال، وبغى /٥٣/ عليه. وأما بعد ذلك فلا أرى له إلا أخذ حقه على وجهه.

مسألة: ومن قطع يد رجل، وعور عينه، ثم أن المفعول به قتل الفاعل، فطلب ولي المقتول القود، وطلب الفاعل المقاصصة؟ **فعن محمد بن محبوب:** إن له أن يقتله، ويأخذ دية يده، وعينه من مال المقتول. فإن لم يكن له مال فلا شيء له على الولي، وللولي أن يقتله. فإن أراد الولي أن يأخذ الديّة؛ قاصه الذي قطعت يده بدية يده وعينه.

مسألة: وإذا عض الرجل الرجل، فانتزع المعضوض العضو الذي عض منه، أي: عضو كان من العاض، فاذهبت ثنايا العاض، ومات منها، أو لم يمت؟ فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة على المنتزع؛ لأنه يمكن له العض بحال، ولأن المعضوض له قلع العضو. وإذا كان له منعه فلا قود فيما أحدث المنع إذا لم يكن في المنع عدوان في إخراج العضو من في العاض.

مسألة: عطاء عن يعلى[1] **بن صفوان:** كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض، فذهبت إحدى ثنيته،

(١) في النسخ الثلاث: فعلى.

فأتى النبي ﷺ فاهدر ثنيته، **قال عطاء**: أحسب أنه قال عليه السلام: «أيدع يده في فيك يقضمها كأنها في فم فحل يقضمها»[١].

مسألة: فيمن اعترض لصوص في الطريق يريدون سلبه، فقال لهم:" أصبروني حتى أبرز بخلق، وأطرح لكم" فاطلقوه، فجذب المدية، وطعن أحدهم، فقتله على غفلة وغرة، فهرب الباقون؟ **فلا يعجبني** هذا له إذا كان إنما كان على غِرة بعد أن وقع /٥٤/ الأمن منه، وأخاف عليه الضمان.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن من تعدى على رجل، فضربه وجرحه جرحا، ثم إن المعتدى عليه رجع، فضرب المعتدي وجرحه جرحا، هل يبطل جرح المعتدي؟ **فأقول**: إن الباغي منهما يبطل جرحه إذا كانا في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين؛ جاز لكل واحد منهما طائلته على الآخر. **انقضى المصنف**.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٧٥٤٢؛ والشافعي في مسنده، كتاب العتق، رقم: ١٦٦٩.

الباب السادس فيمن عرّض أحدا للقتل

ومن كتاب المصـــنف: وإذا طرحه في البحر، فلم يعلم حي، أم هو ميت؟ **فقال أبو عبد الله**: يؤخذ على الطارح كفيلا، فإن لم تعلم حياة الرجل إلى أربع سنين فإن عليه الديّة.

قلت: فإن لم يكن معه كفيلا، هل يحبس؟ **قال**: لا، ولكن يشهد عليه بالحق إلى أربع سـنين إن لم يكن الرجل حيا إلى ذلك. فإن كان له مال، وقد وقف من ماله بقدر دية الرجل؛ وتكون الثمرة لصاحب المال. فإن شهد شاهدا عدل أنهم رأوه ميتا في الساحل فهو قود به.

قلت: لم يعلم أنه مات من طرحه؟ **قال**: عرضـــه للتلف؛ **فرأي**: إنه يلزمه القود. **وأقول**: إن حبسه الحاكم، وعاقبه أيضا فهو مستحق ذلك.

مسألة: **وفي الضياء**: وإن طرحه، وأكله اللخم[1]، أو أصابته خشبه في البحر من جنبه؟ فعليه الديّة.

مسألة: وإن طرحه لسبع يأكله فعليه القود، وإن طرحه، فجاء السبع يأكله؟ فعليه الديّة. وكذلك اللُّخم ولو ضربه بالسيف ضربة، ثم تركه فجاء سبع فأكله فله دية أرش جرحه إن علم الجرح، وإلا دية الجرح.

مســألة: ومن طرح رجلا في البحر، أو وضــعه في جزيرة ولا ناس فيها، ثم لم يعلم ما /٥٥/ حاله؟ فإنه يؤخذ عليه كفيلا، أو إلى أربع ســنين، فإن صــح للمطروح خبر، ونجاه من موضــعه إلى حيث يمكنه التصــرف في الأرض حيث

(١) اللُّخمُ: هو ضَرْبٌ من سمك البحر. لسان العرب. مادة (لخم). والخم بالدارة يقصد به سمك القرش في شرقية عمان.

يشاء ويختار، وإلا أُخذت منه الديّة في نفسه. ومن ربط رجلا فمات فعليه الديّة، والله أعلم.

مسألة: ومن اتهم امرأته بالسحر، فطرحها في البحر لينظر، أساحرة أم لا، فالتقمها حوت فأكلها؟ فأولياؤها إن شاءوا قتلوه بصاحبتهم، ولا يردون عليه شيئا من الديّة؛ لأنه فاتك، وإن شاءوا ديتها/ أو يعفوا عنه.

[**قال غيره: هذه المسألة عن أبي عبد الله، وتمامها:** أو يعفوا عنه من القود، ويهبون له الديّة، ويعتق هو رقبة ويحدث توبة. فإذا عرف أولياء المرأة أنه يلزمه لهم القود، وأقاد لهم نفسه على ذلك، فعتقوه من القتل، وأقر لهم بالديّة، ودعاهم إليها، فأخذوها، وأخذوا نصفها، وهبوا له الباقي، أو وهبوا له جميعا طيبة بذلك نفوسهم، وتركوا حقهم على بصيرة، وهم يقدرون على أخذ حقهم منه؛ أنه إن أعتق رقبة، وأحدث توبة، وعرف بذلك؛ أنه يثبت، ولا دية، وتتم عدالته.

(رجع)][1] **مسألة:** ومن دلى ابنته بحبل في مهدها من فوق بيت[2] عريش، فانقطع الحبل بها، فسقطت فانقصفت رقبتها، وماتت؟ فعليه في قتلها دية الخطأ، يؤديها إن طالبه وارثها، وإن أبراه فهو بريئ عند الله، ويصوم شهرين، ويتوب إلى الله، وإن لم يطالبه وارثها فلا دية عليه.

مسألة: ومن عدا على رجل، أو صبي بلا حق، فصرع فمات، أو كسر؟ فعليه ديته. وكذلك إن اتهمه بتهمة، وأما إن علم أنه سرق منه شيئا، فعدا عليه لينتزعه منه، فأصابه بما أصاب فلا شيء له. وكذلك أن سقط في ركيّ[3].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) الرَّكِيُّ: البئر. وفي حديث: فأَتَيْنا على رَكِيٍّ ذَمَّةٍ؛ والذَّمَّة القليلة الماءِ. لسان العرب. مادة (ركا).

مسألة: وإذا رمى رجل رجلا فزل عن رميته، فوقع في بئر فمات؟ فالديّة تلزم الرّامي.

مسألة: ومن مر برجل طالع نخلة، فقال له: "أتاك القوم"، محذرا له منهم، وكان محقا في خبره، فصرع الرجل من الفزع؟ فلم يرى عليه بأسا. وكذلك إن كان يسرق نخلته، فصاح به أن ينزل، فصرع فلا نرى عليه بأسا.

مسألة: ومن قال لقوم: "دلوني على الطريق"، فلم يدلوه، وهم يعرفون، فأخذ غير الطريق، /٥٦/ فتلف؟ عليهم ديته، وعليهم أن يدلوه بالصفة.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن قال: "دلوني على الطريق"، فقالوا: "هذا الطريق فخذه[١]"، وهم لا يعلمون أن ذلك هو الطريق، فأخذه فوقع في متلف، فهلك؟ **قال:** عليهم الديّة، وروي ذلك عن أبي عبيدة.

مسألة: الضياء: والإرشاد على الطريق فريضة. ولو أن رجلا استرشد رجلا طريقا، فلم يرشده، فأصابه في الطريق أمر، فأهلكه؟ فالمسترشد هالك، وعليه الضمان لما أصابه، وإن مات فديته عليه في نفسه، وعليه أن يرشده، ولو كان رجل سوء ما لم يعلم أنه يرشده إلى فعل باطل يكون منه.

مسألة: ومن حفر بئرا، أو ألقى حجرا في غير حقه، فمات به مسلم؟ لزمته الديّة، ولا قود عليه بإجماع الأمة. وإذا وضع حجرا، أو حفر بئرا فيما له أن يحفر فيه، ويضع فيه؛ لم يكن ضامنا لما تلف به. **قال: ووجدت عن قومنا:** أنه إجماع. **قال أصحابنا:** إلا أن يكون صاحب البئر إذن للداخل، فسقط في البئر، ولم يحذره.

---

(١) ق: فأخذوه.

مسألة عن أبي زياد: في امرأة قالت لعبد غيرها: "رد عليَّ هذه البقرة"، فخرج العبد يجري، وفي يده رمح، فصرع عليه، فانفذه فمات؟ إنّ على المرأة الضمان. **قيل له**: فإنه حر بالغ؟ **قال**: لا شيء عليها. **قيل**: فإنه غلام غير بالغ؟ **قال**: عليها الديّة. **قيل**: الديّة عليها، أم على العاقلة؟ **قال**: الله أعلم. **قال أبو العباس**: حفظنا أن الديّة على العاقلة.

مسألة: **قال محمد بن محبوب**: من اغتصب امرأة بلبنها، فمات ولدها؟ فإن كان في موضع لا يوجد لولدها غذاء من غيرها، ولم تدركه حتى مات فعلى المغتصب دية الولد، وإن كان موضعها يوجد له غذاء من غيرها لو أرادت فلا شيء على المغتصب إلا العقوبة والأدب. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

قال المؤلف: وقد مضى شيء من مسائل هذا الباب في جزء التعارف والإدلال، والحمد لله على كل حال. /٥٧/

الباب السابع فيمن شهد على أحد بقتل ثمّ رجع، ما يجب عليه، وكيف صفة الشهادة في ذلك؟

وعن رجل شهد عليه شاهدان أنّه قذف [رجلا، فجلد بشهادتهما][1]، ثم رجعا؛ إن عليهما دية ضربه، وإن شهدا عليه بالزنا، أو شهدا عليه أنه قتل فلانا، فقتل بشهادتهما، فرجعا وأكذبا أنفسهما فإنّ في ذلك اختلاف؛ **من الناس من يقول**: يقتلان به جميعا، ودمهما هدر. **وقال آخرون**: لأولياء المقتول والمرحوم أن يقتلوهما جميعا، ويردون على ورثتهما ديّة واحدة، يكون بين ورثتهما.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إن قالا: "تعمدنا الشهادة عليه"؛ قتلا به جميعا، ولا يردهما شيئا، وإن قالا: "شبّه لنا"، أو "ظننا"؛ كان ذلك بمنزلة القتل على النائرة.

مسألة: قال: القاضي أبو زكرياء: في الذي يقر أنه قتل رجلا، ويأتي إلى أولياء دمه فيقتلوه، ثم يأتي صاحبهم بعد ذلك حيّا؟ **قال**: إن كان أتى إلى أولياء الدم، فأقاد نفسه لهم فقتلوه فلا شيء عليهم إذا ظهر صاحبهم حيّا، وإن كان لما أقرّ بقتله وقعوا عليه فقتلوه من غير أن يقيد نفسه لهم؛ إن عليهم ديته إذا جاء صاحبهم. وكذلك إن قتلوه برأي الحاكم فلا شيء عليهم إذا ظهر صاحبهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٦٥/٢٨٧). وفي الأصل: رجلا واحدة [...] أن بشهادتها.

مسألة: وإن شهد عليه شاهدا عدل أنه جرح إنسانا بالسيف، وقال المجروح: "لم يجرحني"؟ **فقيل**: إن صح ذلك؛ جاز إقراره على نفسه، ولم يلحقه شيء، وإن مات؛ لم يصدق، ولا يقبل قوله، وإنما ذلك إلى الأولياء.

مسألة: وكذلك لو شهد أن المقتول قد عفا عن قاتله، وقال القاتل: /٥٨/ "كذبوا"؟ لم يجز قوله، ولم يحل له قتل نفسه، كما لو شهدوا بعتق عبده من سيده، فانكر العبد؛ لم يجز إنكاره.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: وعن شاهدين شهدا على رجل أنه قتل فلانا خطأ، وعاينا ذلك، فقضى الحاكم على العاقلة بالديّة، وقبضها الولي، ثم جاء الرجل حيّا؟ **فالقول في ذلك**: إن العاقلة ترجع بما أخذ منها على من أخذ منهم، وليس هذا بمنزلة الرجوع في الشهادة. فإن كان مفلسا، أو ذاهبا، ولا يقدرون على أخذ الحق منه؛ كان ذلك على الشاهدين ويتبعاه بها.

قال غيره: **وقد قيل**: في مثل: أنهما يضمنان إذا صحت حياته، والخيار للعاقلة في الشاهدين أو الولي. فإن أخذوها من الولي فلا شيء على الشاهدين إلا التوبة، وهما شاهدا زور، وإن أخذوها من الشاهدين؛ رجعا على الولي؛ لأنه أخذ باطلا، وصح ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل شهد عليه رجل أنه قتل رجلا، وشهد عليه رجل أنه أقرّ بقتله؟ **قال**: يقتل.

مسألة: ورجل جرحه رجل، فأنكر الجارح، فشهد شاهد بالمعاينة أنه رآه جرحه، وشهد آخر بإقرار الجارح أنه جرحه؟ فإني أرى هذه الشهادة متفقة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلين شهدا على رجل أنه قتل فلانا، ثم صح أن أحد الشاهدين عبد، أو نصراني، وقد كان الإمام سألهما: "إنتما حران"؟ فقالا: "نعم"، أو لم يسألهما؟ فقال: أما النصراني: فإن كان قال: "إنه مسلم" فقد دخل في الإسلام، فشهادته جائزة. فإن رجع فقال: "إنه نصراني" فقد ارتد عن الإسلام، ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، فإن رجع؛ قبل منه، وإن ثبت على الردة؛ قتل. /٥٩/ وإن كان الإمام لم يسألهما عن ذلك، وحكم بشهادتهما على الرجل بالقتل فهذا خطأ يجتهد في السؤال عنهما، والبحث عن أمرهما.

قلت: فهل يكون قول العبد، وإقراره أنه حر، شيء؟ **قال:** ليس قوله شيئا؛ لأن إقراره أنه حر؛ لا يجوز (خ: يقبل) على سيده، والديّة في بيت المال.

مسألة: وفي كتاب المصنف: ومن أقيد بشهادة رجلين، ثم صح أنهما عبدان، أو ذميان؟ [**قال:** إن][1] كان الإمام لم يستبن في البحث عن البينة فقد أخطأ، ودية المقتول في بيت المال. فإذا قال العبدان: "إنهما حران". وقال الذميان: "إنهما مسلمان"، فأما الذميان إذا قالا ذلك، ودخلا في الإسلام، وصحت عدالتهما فقد تمت.

مسألة: سئل محمد بن محبوب: عن شاهدين على رجل أنه قتل رجلا، ولم يقولا: "خطأ"، و"لا عمدا"، حتى ماتا، ولا سألهما الحاكم، وادعى الولي خطأ، أو ادعى العمد، ما القول؟ أرأيت إن لم يدع الولي خطأ، ولا عمدا؟ **قال:** لا علم لي بأكثر مما شهد إلي به الشاهدان، وأنا آخذ ما رأى المسلمون من الحق، **فإنا نقول:** إن في ذلك الديّة، وهي على القاتل في ماله، ولا قود عليه؛ لأنهما لم

(١) ق: فإن.

يشـهدا بالعمد، ولا دية على العاقلة؛ لأنهما لم يشـهدا أنه خطأ، وقد شـهدا أنه قتله فهو عليه في ماله.

مسـألة: وعن شـهود شـهدوا على رجل من ورثة مقتول، أن واحدا عفا، ولا يعرفونه بعينه؟ فإن الدم باطل، ويرجع دية.

مسألة: وإذا أمر سلطان جائر رجلا يقتل رجلا، فشهد الشاهدان بأنه أمره، ولم يقولا: "ظلما"، و"لا بحق"؟ فإذا صح أنه أمره؛ أقيد به، وإن كان غير سلطان فالقود على المأمور؛ لأن دماء الناس /٦٠/ حرام إلا بحلها إلا أن تكون بينة تشهد أنه قتله بحق. ولو شهد شاهدان أن فلانا رأيناه يضرب فلانا بالسيف، وسر [...][1] أو محاه بالسكين حتى قتله، كانت الشهادة [...][2] ولو شهد شـاهد أن فلانا قتل فلانا عمدا، وشـهد آخر أنه قتله خطأ فإن القتل عندنا ثابت، وتجب فيه الديّة في ماله.

مسـألة: وإن شهد شاهدان بقتل رجل، فشهد واحد أنه قتله عمد، وشهد الآخر أنه قتله خطأ؟ فهو خطأ، وتجب فيه الديّة، وهي في مال القاتل.

مسألة: حفظ الوضاح بن عقبة: في بيّنة شهدت على رجل أنه قتل فلانا في يوم كذا وكذا، وشـهدت بيّنة أخرى أنه يومه ذلك معنا في موضـع كذا وكذا، ولم يقتله؟ **فقال هاشـم:** يقتل به، ولا يلتفت إلى البينة التي تشـهد أنه لم يقتل؛ لأنها معارضة.

مسـألة: ومن حفظ أبي معاوية: عن أبي عبد الله I: وعن شـاهدين شـهدا على رجل يقتل رجلا، وقبل شهادتهما، ثم رجعا عما شهدا به؟ فإن قالا: "شبه

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

لنا" فعليهما ديته، وإن قالا: "تعمدنا قتلا به"، وهما صاغران، وهذا مثل الفتك.

وقال: إذا رجع أحد من شهود الزنا بعد أن قتل الرامي (ع: الزاني)، فإن كان تعمد؛ قتل به، وإن قال: "شبه له"؛ كان عليه بقدر حصته من الديّة، وليس على شهود الإحصان شيء إذا رجعوا؛ لأنهم إنما شهدوا بما هو حلال له إذا لم يرجع شهود الزنا، وإنما رجع الذين أشهدوا بالإحصان لزمهم.

الباب الثامن في الشهادة والجراحات على القتل، والجراحات في العفو، والرجوع عن ذلك

/٦١/ **من المصنف**: ولا تجوز الشهادة عن الشهادة في القتل، ولا الجراحة بقصاص، ولا أرش، ولا تجوز في شيء من الحدود، وإذا اختلف الشاهدان على القتل والجروح، فقال واحد: "قتله في موضع كذا وكذا"، أو "يوم كذا وكذا"، أو "بمدية" أو "حجر"، وقال الآخر بغير ذلك فشهادتهما تبطل.

مسألة: وقيل: إذا شهد شاهد واحد أنه قتله "بحديد"، وقال الآخر: "بحجر"، أو نحو هذا؟ فليس هذا مما تبطل به شهادتهما، وإنما تبطل إذا اختلفوا في الأوقات.

مسألة: وقيل أيضا: إذا قال أحدهما: "قتله يوم الاثنين"، وقال الآخر: "يوم الثلاثاء"؟ فإذا كان متقاربا مما يمكن اختلاف الناس فيه فلا تبطل شهادتهما، واحتج في ذلك بدخول الشهر، وكيف يحسب كل يوم، ولم أعزم على هذا الرأي، وقول من رأى الشهادة مختلفة في كل هذا **أحب إلي**.

مسألة: قيل: حكم عليٌّ في ستة غلمان تغاطسوا[1] في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين إنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضي بالدم بينهم أخماسا ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسان على الثلاثة، **وعن ابن محبوب** كذلك، وقول الديّة كل واحد خمس إلا أن يكون أولياء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تغاطوا. ق: تعاطوا.

الدم يدّعون الدم إلى واحد من الخمســـة، أو اثنين منهم فإنه يكون دمه إلى من ادعوه إليه إذا شهد عليه شاهدا عدل، ولا يلزم الباقين.

مسـألة: وإذا قيل: المقاد بشـهادة شـاهدين ثم رجعا عن شـهادتهما ضـمنا الديّة، وإن رجع أحدهما ضمن نصف الديّة.

مســـألة: وقيل: إن قال الشـــاهدان بالقتل: "لا ندري بما قتله" ففي /٦٢/ القياس أن شهادتهما غير جائزة إلا أني استحسن في هذا أن أجيزها[١]، وهي دية في ماله.

مسـألة: ومن قتل بشـهادة رجلين، ثم أكذب أحدهما نفسـه؟ **فقال أبو عبد الله**: إن زعم أنه شـهد عليه متعمدا لقتله؛ أقيد به، ويرد عليه أولياء المشـهود عليه نصـف الديّة. وأما إن قال: "غلطت في شـهادتي" فإنما عليه نصـف الديّة، وهذا رأي. **قال الشـافعي**: إذا شـهد شـاهدان على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعا وقالا: "تعمدنا بالشـــهادة عليه بغير حق ليقتل"؛ لزمهما القود، واحتج بما روي عن أبي بكر أنه قال لرجل حين رجع عن الشهادة: "لو علمت أنك تعمدت لأقدتك".

مسألة عن أبي علي أنه قال لشاهدي القطع بالسرقة حين رجعا: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"، ولا مخالف لهما. **وقال أبو حنيفة**: لا قود، وعليهما الديّة، الدليل أنه ســبب القتل[٢] ليس بإكراه، فلا يلزم القتل ســببه الدليل عليه حفر البئر، ووضع الحجر. ويوجد أنّه لا ينبغي للشهود أن يسألوا مات المضروب من ذلك الضرب أم لا؟ ألا ترى أن الشهود بذلك بعلم القاضي أنهم

---

(١) ق: أخبرها.

(٢) هذا في كتاب المصنف (٥٤/٤١). وفي النسخ الثلاث: قيل.

فيه كذبة، وكيف يحملهم على الكذب، وهو يعلم، فإن شـــهدوا أنه مات بذلك فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولا.

مســألة: وإن قالوا: "لم يزل صــاحب فراش حتى مات"؟ فقد شــهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذي لا ينبغي أن يكلفوا غيره.

مسألة: وإذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف حتى مات، لم يزد على ذلك؟ فهو العمد. فإن سألهما القاضي، أتعمد لذلك فهو أوثق، وإن لم يسألهما فهو /٦٣/ عمد.

مسألة: فإن شهد أنه ذبحه، أو شق بطنه بالسكين حتى مات، أو قطع رأسه، أكان القاضي يسألهما: "أتعمد لذلك"، أو لا يسألهما؟!

مسألة: ومن شهد عليه ستة أنهم رأوه يضرب فلانا بالسيف حتى قتله، قال: "أردت فلانا فأخطأت به"؟ فإذا شـــهد عليه بينة عدل أنهم رأوه قتله فليس بشيء، ويقتل كان قتله ليلا أو نهارا، والله أعلم.

مسألة: وإذا رجع الشاهدان والمقتص؟ فلولي الدم أن يأخذ الديّة إن شاء من الشـــاهدين، وإن شـــاء من القاتل. **وقول:** من أيهما أخذ؛ لم يرجع على الآخر بشـــيء. **وقول:** إن يأخذها من الشـــاهدين؛ رجع على القاتل، وإن أخذها من القاتل؛ لم يرجع على الشـــاهدين. ولو قال القاتل: "أنا أجيء بشـــاهدين غير هذين يشـــهدا على هذا"، وقد قتل القتيل؛ لم يلتفت إلى ذلك، ولا ســبيل على القاتل، ولا بينة عليه أنه كان يدعي بشهادة من شهد لهما بعد أن يرجعا.

مسألة: وإن قامت عليهما بينة بالرجوع فأنكرا؟ لم يلتفت إلى البينة عليهما.

مسألة: وإذا شهدا على دم، واقتص منه برأيهما، ثم قالا: "أخطأنا"، إنما القاتل فلان[١]؟ فإنهما لا يصدقان على هذا الثاني، وعليهما الديّة للأول.

مسألة: ومن قتل، وخلف ولدين، فادعى كل واحد منهما أنه قتل والده، وأقام على ذلك شاهدي عدل، وأبطل دعوى الآخر؟ فإن اختلفت البينة في التاريخ فشهادة الذين شهدوا بالتاريخ الأول أن القتل كان فيه أولى، والقود ثابت على الذي أرّخت البيّنة أن قتله كان الآخر، **ونحب** إن لم يمكن التاريخ، واستوت البيّنة أن يحكم على ولديه بأخذ الديّة من الرجلين من /٦٤/ كل واحد نصف الديّة، وإن أرخت البيّنة، ولم تؤرخ الأخرى فشهادة التأريخ أولى.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل فلانا، وشهد آخر أن فلان قتل أباه، أو أخاه، أو ولده، أو أحد ممن يأخذ بدمه، وقال الرجل: "إنما قتلته بأبي، أو بأخي"؟ فإنه يدرأ عنه القود إذا شهد هاذان المؤخران أنه قتل أحدا من هؤلاء ظالما له متعديا، ولا شيء عليه، وقد أخذ حقه، وذلك إذا كان شريكا له في الدم، وإن كان له شريك في الدم فقتله بغير إذن شريكه فعليه الديّة ولو أتم له شريكه من بعد.

مسألة: فإن شهد شاهدان أنه قتله يوم الأضحى بعمان، وشهد آخران أنه كان معهما يوم الأضحى بمنى؟ فهذا لا يقبل ولو جاء بمثل أهل منى وعرفات، ولم يدرأ عنه القود. وكذلك الزاني، والقاذف، وشارب الخمر، والسارق إذا صح عليهم بالبينة العادلة فلا تقبل بعد شهادة من جاء يشهد لهم بالبراءة، ولكن يقبل شاهد البراءة في التّهم إذا لم يصح بالبيّنة على قاتل بعينه إلا اتهمة الأولياء، وذلك مثل: رجل قتل فاتهم أولياؤه رجلا، وقالوا: "هذا الذي قتل صاحبنا"، ثم

(١) بياض في ق، ث بمقداره ثلاث كلمات.

إن الرجل أتى بشاهدي عدل، فشهدا: "إن هذا كان في موضع، أو بلد كذا"، يوم قتل، وأن هؤلاء المدعين بتهمة هذا الرجل، "فإن هذا الرجل عندنا لم يغب عنا في ذلك اليوم إلى الليل، أو حتى جاءنا خبر قتله"؟ **فقالوا**: إن هذا لا تلحقه التهمة، [وتقبل شهادة][1] الشاهدين.

مسألة: ومن شهد عليه شاهدان أنه قتل رجلا، شهد أحدهما: "إني رأيته يسوق شاة في الطريق، فرمي بحجر وبرز المقتول من الباب، فأصابه /٦٥/ الحجر فمات"، وشهد الآخر: "إنه أخذ الحجر/ فرمى الرجل/ ولم أره رمى شاة، ولا غيرها"؟ فأراهما قد اجتمعا على الخطأ، فإن كانا يشهدان بعمد، وإلا فالديّة. وإذا قال أحد الشاهدين: "قتله في موضع كذا"، وقال الآخر: "قتله في موضع كذا" فلا حد إجماعا.

مسألة: **وقال أبو زياد، ومحمد بن هاشم**: في إمام كان عنده رجل قاعدا إلى الليل، وإن رجلين شهدا على الرجل أنه قتل رجلا، وعُدّلا؟ **قال**: لا يتولى الإمام قتله، وهو يعلم أنه بريء، ولكن يرد الحكم إلى غيره.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: وإذا شهد شاهدا عدل مع الإمام على رجل أنه قتل رجلا، فأقاده الإمام لولي المقتول، فلما قتله، قال الشاهدان للإمام: "إن ولي المقتول الذي شهدنا له كان عفا عندنا عن هذا القاتل لصاحبه، ولكنا نسينا ذلك حتى شهدنا عندك، ثم ذكرنا"، فإن شهادتهما تقبل على العفو، ويلزم الذي عفا القود لولي الذي قتله إلا أن يقبل منه الديّة، وإن كان الشاهدان قالا: "إنه قد كان عفا عن دم صاحبه عندنا غير أن المعفى عنه لم يسألنا هذه الشهادة فنؤديها له، أو كنا نظن أنه إذا رجع عن ذلك العفو كان له" فإنه لا تقبل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقتل بشهادة.

شهادتهما على هذا العفو، ولا يلزم المستقيد شيء بشهادتهما، ولا يلزمهما دية لأولياء المقتول الذي قتل بشهادتهما من بعد عفو القاتل عنه عندهما كان المعفى عنه حاضرا عندهما للعفو، أو غائبا، لكن تلزمهما التوبة والاستغفار، ويلزم العافي[١] يمين بالله ما عفا عن دم وليه لقاتله. فإن أقرّ أنه عفا عن دم صاحبه، وقال: "كنت نسيت ذلك حتى قتلته، أو" كان عندي /٦٦/ أن لي الرجعة في العفو" فإن القود يلزمه، ولا ينفعه جهله، والله أعلم.

مسألة: وإذا تقاتل ستة نفر على ماء، فمات أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين، وشهد اثنان على ثلاثة؟ **فعن ابن محبوب قال: قيل:** تكون على الثلاثة خمسا الديّة، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الديّة. **وقول:** الديّة على خمسة أخماس، على كل واحد منهم الخمس إلا أن يكون أولياء الدم يدعون صاحبهم على واحد من الخمسة، أو إلى اثنين منهم، فإن دمه يكون على من ادّعو إليه إذا شهد عليهم شاهدا عدل، ولا يلزم الباقين شيء.

مسألة: فإن شهد رجلان عند الحاكم: "أن فلانا قتل فلانا"، ما يفعل؟ **قال:** إذا لم يطلب أحد من أولياء المقتول الإنصاف مع هذه الشهادة فلا يلزمه الدخول فيها بحبس، ولا غيره. **قال:** فإن وصل المشهود بقتله فلا شيء على الشاهدين؛ لأنه يخرج لهما في المعنى عندنا لعلمهما[٢] شهدا أنه قتل، وقد كان لعن؛ لأن اللعن قتل، قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾[البروج:٤]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) ق: الباقي.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لعلمها.

قال المؤلف: وقد ورد شـــيء من مســـائل هذا الباب وأمثالهما في الجزء الثاني من جزء الشهادات.

الباب التاسع في السَّوم

قال أبو المؤثر: والسَّوم قد اختلف فيه؛ **فمنهم من قال**: ثلث دية العضو. **ومنهم من قال**: خمس دية العضو الذي فيه أشنف. **قال أبو الحسن**: **وقيل**: سوم عدل عشرون درهما.

مسألة: وسئل عن رجل طرح في يد (خ: بدن) رجل عقربا فلذغته؟ **قال**: **معي أنه قيل**: سوم عدلين يسوماه من أهل /٦٧/ العلم. **قيل له**: والسَّوم كيف يكون؟ **قال**: إنه ينظر، ولا يسام، فكلما تولد منه من ضرر مما يوجبه دية معروفة؛ حكم له بها. وما لم يكن إلا ما يوجب السَّوم؛ سيم. وكذلك كلما عارض ذلك من لذغ الدّواب؛ **قال**: وكذلك الجروح أنها تسام بعد الصحة، ومعروفة ما يتولد من ذلك.

مسألة: فإن طرح فيه حية؟ **فقول**: ما كان مما هو معروف بالقتل، فمات في ثلاثة أيام مذ لذغه، أو أصابه ففيه القود، وإن مات في أكثر من ثلاثة أيام ففيه الديّة. **وقول**: فيه الديّة على حال. وأما ما لم يعرف أن مثله يقتل فإن فيه الديّة إذا مات من سببه ذلك، ولو كان في أقل من ثلاثة أيام.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: **قال محمد بن محبوب**: السَّوم من ثلث دية الجارحة إلى خمسها.

مسألة: رفع لي محمد بن عبد الله أن من خنق إنسانا حتى بال، أو أحدث فعليه في البول بعير. وفي الحدث بعيران.

مسألة: وإذا خنق رجل رجلا فأحدث ففيه سوم على قول ابن محبوب. **وقال غيره**: فيه دية الجائفة.

مسألة: وإذا نخس[١] رجل رجلا، فضرط؟ **فعن بعض**: أرشها أربعون درهما. **قال أبو عبد الله**: أرشها سوم عدل.

مسألة: وإن وجأه[٢] فأثرت فيه، وبال عند الوجية؟ فله أرش الوجية عشرة، وله بالبول سوم. **أبو عبد الله**: وسومه عندي عشرون درهما، وإن خرج الغائط فله ضعف ما للبول. ولكن إذا وجاه على الذكر فإذا له عشرون درهما أكثر أرشها؛ لأن الجناية والحدث في موضع واحد، والله أعلم. /٦٨/

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل ضرب رجلا حتى أحدث البول، والغائط؟ **فقال من قال**: فيه سوم للبول، وللغائط سوم عدل. **وقال من قال**: للحدث (خ: الغائط) أربعين (ع: أربعون) درهما، وللبول أقل من ذلك، وإن أعطى للبول عشرين درهما فلعل ذلك قول من الأقاويل. **وقد قيل**: لكل ضربة إذا أثرت عشرة دراهم، وإذا لم تؤثر فخمسة دراهم. **وقد وقال من قال**: له الأوفر إن كان أرش الضرب أكثر فله الأكثر، وإن كان أرش البول، والغائط أكثر فله ذلك. **وقال من قال**: له أرش البول، وأرش الحدث، وأرش الضرب جميعا، وكل ذلك صواب.

مسألة عن أبي الحواري: ومن أخذ بحلق أحد؟ فإن كان فيه أثر فديته معنا عشرة دراهم، وإن لم يكن فيه أثر فهو معنا سوم عدلين، وذلك أنه ليس بمنزلة الضربة، وقد يكون الأخذ بالحلق يسير، وشديد فسوم عدلين في ذلك هو أرشه، ولو كنت أنا أحد السائمين؛ لم أكن أعدوا له خمسة دراهم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) نَخَسَ بالرجل: هَيَّجه وأَزعجه. لسان العرب. مادة (نخس).

(٢) وَجَأَه باليد وغيره وَجْأً: ضَرَبَه. لسان العرب. مادة (وجأ).

مسألة: في رجل ضرب رجلا حتى أحدث من دبره، أو قبله؟ **قال:** إنما عليه سوم عدلين من المسلمين، وليس فيه قصاص، وروي عن عثمان أنه قضى في الرجل يضرب حتى يحدث بثلث الديّة.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إن السَّوم هو سوم العدلين، فيه اختلاف؛ **وقول:** خمس دية ذلك الشيء المصاب. **وقول:** ثلث دية ذلك الشيء. **وقول:** عشرون درهما. **وقول:** على نظر العدلين، والله أعلم. /٦٩/

مسألة: ومنه: إنّ السَّوم هو النظر في الجناية التي ليس لها دية معروفة مفروضة، وكذلك ما كان من العوارض مثل: من طرح دابة على أحد، فلسعته، والجروح التي [تبرأ قبل الرفعان][1]، وما يتولد من الزيادة بعد الحدث، وما لا يتوصل إلى معرفته من جميع الأحداث ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: تنزل قبل المرفعان.

الباب العاشر في القتل إذا دخل فيه العفو، وما أشبه ذلك

وسألته عن رجل يقتل عمدا، فيكون للمقتول أخوين، فيعفوا أحدهما، ويأبى الآخر أن يعفوا؟ **قال**: يحملان على العفو، فلا يأخذ الذي عفا شيئا؛ لأنه قد ترك حقه، ويأخذ الذي لم يعفوا النصف الديّة -دية العمد-.

مسألة: وسألته عن رجل قتل رجلين، فجاء أحد ورثتهما، فقال: "بعض يريد الديّة"، وقال: "بعضهم يريد قتله"؟ **قال**: نعم ذلك إذا كان لهم مال. **قال أبو المؤثر**: إذا عفا أحدهم؛ بطل القود، وكانت فيه الديّة لمن طلب الديّة، ومن طلب الدم.

مسألة: وعن رجل قتل رجلين، فدفعه الحاكم إليهما، فقال أحدهما: "أقتله"، وقال الآخر: "آخذ الديّة"، وهو لا مال له؟ **قال**: أرى عليه أن قتله الطالب لقتله أن يرد على أهل[١] الديّة؛ لأنه قد حكم لهم بدم صاحبهم [...][٢]، **ومعي** أنه يوجد في بعض [...][٣] أحد المقتولين الذين فدا [...][٤] للآخر قود، وقد دخله [...][٥].

مسألة: **قال أبو المؤثر**: سمعت في بعض الحديث أن رجلا قتل رجلا في خلافة عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فطلب بعض أوليائه القود، وعفا /٧٠/ بعض، فأراد عمر بن الخطاب أن يقيده لمن يعف، فقال عبد الله بن العباس: "يا أمير

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٦٥/٢٨٠). وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدرا كلمتين.

(٣) بياض في الأصل بمقدرا كلمتين.

(٤) بياض في الأصل بمقدرا كلمتين.

(٥) في النسخ الثلاث رمز بياض.

المؤمنين لو عبرت فأتممت عفو من عفا فأعطيتهم الديّة"، ففطن لها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال لابن عباس: "كُنيف مليئ علما"، والكنيف: هو البيت تكون فيه الأداة، قال: وإنما صغره على وجه المدح.

[**قال الناسخ**: وفي القاموس: كنيف: كزبير علم ككانف، ولقب ابن مسعود، لقبه عمر تشبيها بوعاء الراعي.

(**رجع**)][1] **مسألة**: **قلت له**: فرجل قتل رجلا، فقال ولي المقتول: "إن كان له مال أخذت منه الديّة، ولم أقتله، وإن لم يكن له مال قتلته"، هل يبطل القود بهذا؟ **قال**: الله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قتل رجلا، وجذع المقتول أنف القاتل؟ **قال**: إن شاءوا أهل المقتول وأدوا دية أنف القاتل الذي جذع أنفه إذا قتلوه، وإن شاءوا لم يقتلوه، وأخذوا جذع الأنف إذا استوصل الديّة كاملة.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا شاءوا أولياء المقتول أدوا الديّة، وإن شاءوا تقاصصوا، ولم يتبع بعضهم بعضا بشيء هذا إذا لم يعرف الباغي منهما على صاحبه. **قال**: فإن عرف أن أحدهما بغى على صاحبه بالبيّنة العادلة؛ لم يكن للباغي منهما حق، وكان الحق للمبغى عليه. **قال**: لأن الله يقول: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١].

مسألة من كتاب الأشياخ: رجلين تقاتلا، فطعن كل واحد منهما صاحبه، ثم تبارآ، فمات أحدهما، هل يبرئ؟ **قال**: لا؛ لأنها /٧١/ جاءت السنة أنه لا قصاص، ولا دية في جرح حتى يبرأ، أو يعلم ما هو، وهذا قد أبرأ كل واحد منهما صاحبه قبل أن يعلم الذي يجب له قصاصا أو دية فلا أرى الحل ينفعه، ولعله أن

(١) زيادة من ث. وفي الأصل مشطبة.

يموت في مدة يجب بها القصـــاص، وانقضـــى مدة القصـــاص، ويرجع إلى الديّة، وتكون الديّة لورثة المضروب.

الباب الحادي عشر في عفو بعض الأولياء واقتصاص بعضهم

من كتاب المصنف: وإذا كان الدم بين اثنين، فعفا أحدهما، ثم قتل الآخر، ولم يعلم بالعفو، أو علم، ولم يعلم أن الدم قد حرم؟ **فقول**: إن عليه الديّة كاملة، وتحسب له من ذلك حصته من دم المقتول الأول، وتكون الديّة على عاقلته إذا قتله، ولم يعلم بعفو الولي الآخر. وأما إذا قتله بعد العلم؛ **فقول**: عليه القصاص، وله نصف الديّة من الأول.

مسألة: **قال أصحاب أبي حنيفة**: إذا عفا أحد الشركاء (ع: الشريكين)، وقتل الآخر مع علمه بعفو الثاني؟ فإنه يجب عليه القصاص. **قال الشافعي**: بأنه لا يجب إلا أن يكون حكم الحاكم، الدليل الأول على هذا الأول أن هذا إسقاط لا يلحقه الفسخ[1] فوجب أن لا يقف على حكم الحاكم، الدليل عليه الطلاق، ولأن سقوطه بعد عفو كسقوطه بعد عفوه هو، ومعلوم أنه إذا قتله بعد ما عفا عنه؛ وجب القصاص، كذلك هاهنا.

مسألة: بلغنا أن عمر بن الخطاب استشار ابن مسعود في دم عمد عفا عنه بعض الورثة فقال عبد الله: "قد أحيي هذا بعض النفس، فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوا ما عفا /٧٢/ هذا عنه، فإن لمن لم يعف حصته من الديّة"؛ قال عمر: "وأنا أرى ذلك".

مسألة: وإذا أقام رجلان البيّنة على رجل أنه قتل أباهما عمدا، ثم قتل أحدهما القاتل قبل القضاء عليه، أو قبل أن تقوم البيّنة، فقال الآخر: "قد عفوت"، أو "كنت صالحت"؟ **فعن بعض الفقهاء**: إنه لا يصدق على أخيه في ذلك. فإن

(١) في النسخ الثلاث: الفسح.

أقام بينة على العفو، أو الصلح؛ كان لولي الدم الآخر الذي اقتص منه أن يأخذ المقتص بنصف الديّة.

مسألة: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لأهل القتيل أن يتحجروا الأدنى، فالأدنى وذلك أن يقتل القتيل، وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل، أو امرأة فعفوه جائز»[1]، لقوله: «يتحجروا»، يعني: يكفوا عن القود، **وفي هذا الحديث تقوية لأهل العراق؛ لأنهم يقولون**: لكل وارث أن يعفوا عن الدم من رجل أو امرأة إذا عفا بعضهم سقط القود عن القاتل، وأخذ الورثة حصصهم من الديّة. **وأما أهل الحجاز فيقولون**: إنما العفو، أو القود إلى الأولياء خاصة، وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٦٠٧١.

الباب الثاني عشر فيمن قتل ثم لجأ بالحرم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن قتل رجلا، ثم فرّ حتى دخل الحرم؟ فلا يبايع، ولا يطعم، ولا يؤوى حتى لا يجد بدا من الخروج. فإذا خرج؛ أخذ فقتل، وإن قَتل في الحرم؛ قُتل، وإن سرق المُحرم فإن الإمام يأمره يطوف، ويسعى، ويحل، ثم يحد؛ كما قال الله تعالى. /٧٣/ **انقضى.**

مسألة: ومن بعض كتب قومنا: واتفقوا (أي: الأئمة الأربعة) أن من قتل في الحرم؛ جاز قتله فيه، ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم، ثم لجأ إليه، أو وجب عليه القتل لكفر، أو ردّة، ثم لجأ إلى الحرم؛ **فقال أبو حنيفة، وأحمد:** لا يقتل فيه، ولكن يضيق عليه، فلا يبيع، ولا يشتري حتى يخرج منه فيقتل. **وقال مالك والشافعي:** يقتل في الحرم.

[**قال المؤلف:** وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود، وهو الجزء التسعون][1].

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر في القود والقصاص، عند من يكون، وكيف يفعل؟

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل جرح رجلا، **قلت:** هل يجوز أن يكون القصاص في الجراحة والقتل عند غير الأئمة إذا تقارروا على ذلك، أو قامت بذلك البيّنة[1]؟ **فعلى ما وصفت:** فأما القصاص، فإذا لم يكن إمام عدل قد ملك المصر فذلك جائز، لأن ذلك حق من الحقوق، ونحب أن يكون ذلك مع السلطان للمالك للأمر، وذلك إذا أراد الجارح والمجروح ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا مع السلطان. وأما مع السلطان فذلك جائز، كان السلطان عادلا، أو جائرا. وأما في القود؛ **فقال من قال:** إن ذلك من الحدود، ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل. **وقال من قال:** يقيم الحدود أئمة العدل والجور إذا ملكوا البلاد، **وهو قولنا**. وأما إذا لم يكن سلطان عادل، ولا جائر فما نحب إلا أن يكون القود إلا مع السلطان. فإن فعلوا ذلك؛ جاز، ولمن دخل معهم على سبيل التراضي منهم بذلك؛ لأن ذلك من حقوق العباد، وليس ذلك من الحدود التي لله لا يقيمها إلا أئمة العدل بالإجماع[2] من المسلمين، فانظر /٧٤/ في صواب ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعمن لزمه القود في هذا العصر، وعدم القوامين بالعدل، كيف وجه القصاص فيه؟ **الذي عرفت عن بعض المسلمين:** إن القصاص يكون بمشهد جماعة من المسلمين.

---

(١) ق: السنة.

(٢) ق: بإجماع.

مسألة من الزيادة المضافة: وقيل: في رجل قتل رجلا عمدا؟ إن لولي دمه أن يقتله إذا قدر على ذلك، وله أن يستعين على قتله من قد علم أنه قد قتله، ولمن استعانه على ذلك أن يعينه، وإن وكّلهم في ذلك فهو أحوط. فإن أمرهم بقتله فقتلوه، وأعانوه على قتلهم[1]؛ جاز لهم ذلك، ولا يجوز أن يقتلوه هم، ولا هو إلا أن يصح ذلك معهم بالبيّنة العادلة إن (ع: أو) علمهم، وأما أن صح ذلك بالشهرة فلا يجوز ذلك لهم أن يقتلوه من أجل ما صح معهم أنه قتله من طريق الشهرة.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل قتل رجلا، وصار القاتل في حد الموت من المرض، وأراد التوبة، وأقاد نفسه، هل لأولياء الدم أن يقتلوه؟ **قال**: إذا أمّر الحاكم، نظر في ذلك أن كان في حال يكون مثله للقود، أقاده للأولياء أن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أخذوا الديّة، وإن قتلوه فلهم ذلك، وليس لهم قتله في المرض على فراشه بغير حكم حاكم؛ لأن الحدود لا تكون إلا مع الحاكم، وإن كان مثله في حد النزاع، أو لم يقتلوه إلا أنه حضره الموت؛ أوصى بالديّة.

مسألة منه: رجل قتل رجلا، وأراد التوبة، وأقاد نفسه إلى أولياء المقتول، ولم يكن إمام؟ **قال**: القصاص لا يكون إلا مع الإمام، والحاكم. **وقد قال بعض**: جائز /٧٥/ بحضرة المسلمين للقود إذا عدم الإمام. فأما التوبة فهي عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

مسألة منه: رجل رأى رجلا يقتل رجلا، فوكله ولي الدم في قتله بعد إقرار وحجة، هل يقتله؟ **قال**: نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: قتله.

مســـألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إن القود من الحدود، ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل. **وقول:** يقيموا الحدود أئمة العدل والجور إذا تملكوا البلاد. **وقول:** إن القود لا يكون إلا مع الإمام والحاكم. **وقول:** إن القود بحضـــرة المســـلمين؛ جائز إذا عدم الإمام العدل. وأما القود عند الوالي فجائز على قول، والله أعلم.

مســـألة: ومن كتاب المصـــنف: واعلموا أن مما أراد الله من عز الدين وحياة المسلمين أن كتب القصاص، وقدّر فيه البراءة والخلاص، فكان فيه الوفاء، وثواب الله لمن تصدق به عفا، وذلك حكم الله واختياره[١] الجادية منه، اختاره فمن فهم عن الله ما علمه وحكم به، وقدمه في أنفس الأحرار والعبيد والجروح على ما ينقص ويزيد، وكل ذلك بمثال وقدر وبالأنثى بالأنثى والذكر.

مسألة عن الحسن: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالحديد»[٢]، وروي: «لا قود إلا بالسلاح»[٣]، ولا يكون القود إلا بالحديد، والحاكم لا يأمر بغير السيف، فإن عمل بغيره فقد خالف، **ولا أقول:** إنه يلزمه في هذا قود ولا دية، ولا يلزمه في تعديه على غير الحكم الذي يؤمر به.

مسـألة: وإن ضـربه ضـربا شـديدا، ثم عفا عنه وتركه؟ كان ذلك له، ولم يكن عليه شيء /٧٦/ من ذلك الضرب. **وقال من قال:** ولو قطع يده، ثم عفا عنه؛

---

(١) ق: واختاره.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٨٣٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧١٧٩؛ وابن أبي شيبة، كتاب الديات، رقم: ٢٧٧٢٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٢١١٢؛ وابن عدي في الضعفاء، ٣٨٨/٦.

كان ذلك له، وإن ضـــربه، ثم ولى عنه من موضـــع القود؛ **فقيل**: إن له أن يجيز عليه ويقتله، وعليه أرش ما ضربه أولا.

مســألة: وإذا لم يكن مع المســتقيد ســيف، وأعطاه الإمام ســيفا، أو بعض الناس؟ فلا بأس بذلك؛ لأنه حق أوجبه، وإن كان ســـيفا للســـبيل فلا بأس إذا استأذن الإمام. فإن لم يستأذنه، فانكسر أو انثلم[١] فهو ضامن.

مسألة: **[وفي موضع]**[٢]: من أقيد، فضربه الولي ضربة لم يمت منها، وعاش، فطلب قتله؟ **قال بشير**: يقدّم إلى الذي ضربه حتى يضربه هذا المضروب ضربة مثلها، ثم يقتله بعد ذلك. **وقيل**: إنهم لما عرفوا رأي بشير هذا تركوه حتى سرقوه، وقتلوه.

مسألة: **وقيل**: **عن موسى بن أبي جابر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقيد برجل فضربه، وظن أنه قتله، ثم ذهب عنه، فقام حتى صـــح؟ إنه ليس له إلا ما كان. **وقال بشير**: له أرش ما ضـربه به[٣]، ويقتله. **قال أبو عبد الله**: أنا آخذ بقول بشـير، ويعطى أرش الجراحة ورثته، ولا يؤخر هو.

مسألة: ولا يقبل الحاكم من صاحب الدم وكالة في القصاص وهو غائب، إلا أن يوكل من يقتص له وهو حاضر، والله أعلم.

مسـألة: كان في زمان عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقاد إلا بعلمه، وإذا وقع في زماننا هذا بين رجلين جراحة بقصـــاص، أو أرش، فإن حكم عليهما، وألزم ذلك من يلزمه،

---

(١) ثَلَمَ الإناءَ والسيفَ ونحوَه يَثْلِمُهُ ثَلْماً وثلَّمه فانْثَلَم وتَثَلّم: كسر حَرْفَه. ويقال: في السيف ثَلْم إذا انكسر حدّه. لسان العرب. مادة (ثلم).

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

أو ادعى الجارح الذي جرحه إلى القصـــاص، اقتص منه، فتلف منه أو لم يتلف فجائز إذا حكم بالأرش، وهو ســـالم. وأما القصـــاص، فإن أوجبه على الجارح سواء؛ لم يضـمن شيئا. /٧٧/ وأما أن أمره أن يقتص منه، فاقتص منه بأمره فقد خالف قول المسـلمين، والله أعلم بالضـمان؛ لأن القصـاص لا يقام إلا بحضـرة الإمام بعد أن يحمي المصر.

مسـألة: وفي حديث عمر: قال: أيضـربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم، ثم يرى أني لأقيده[1]، والله أني لأقيدنه. **قال الحجاج:** أكلة اللحم: يعني: عصـــى محدودة. **قال الأموي:** الأصل فيه إنما هي السكين، وإنما شبهت العصي المحدودة بها، وإنما سميت أكلة اللحم؛ لأن اللحم يقطع بها.

وفي هذا الحديث: من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديده إذا كان مثله يقتل، وهو قول أهل الحجاز، وكان أبو حنيفة لا يرى القود إلا أن يكون قتله بحديدة، أو احرقه بنار. **قال أبو يوســف، ومحمد:** إذا ضــربه بما يقتل مثله بالخشبة العظيمة، والحجر الضخم فقتله فعليه القود.

مســألة: فيمن قتل وله ثلاثة أولياء؟ **فقول:** يقترعون إذا اختلفوا. **وقول:** يلي ذلك الأكبر منهم. **وقول:** حتى يتفقوا، أو يوكلوا من يقتله. **أبو ســـعيد:** هذا أصح.

مســـألة: فيمن قتل ثلاثة عمدا، ووليّ كل واحد يقول: "أقتله"؟ **قال بعض الفقهاء:** يوكِلون كلهم رجلا يقتله برأيهم.

---

(١) في النسخ الثلاث: لأقيدنه.

مسألة: وقال بشير: في رجلين قتل كل واحد منهما ابن الآخر، فقال كل واحد منهم: "أنا أُقْتل أولا"؟ **قال**: أيهم بدأ؛ قتل. فإن لم يعلم فإنهما يقترعان، وإن وكّل كل واحد منهما وكيلا يقتل له؛ قتلا جميعا في وقت واحد.

مسألة: /٧٨/ في مسلم ويهودي قَتلا، فاختار ولي المقتول أن يقتلهما جميعا؟ فذلك له، ويضمن لورثة المسلم نصف ديته، ويتبع اليهودي بسدس دية صاحبه.

مسألة: ومن استقاد بأخيه، فضعف عن القتل؟ فله أن يولي ذلك رجلا قويا يستقيد من الرجل الذي قتل أخاه. وكذلك الجروح إذا ضعف المصاب أن يقتص؛ إقتص له من ولاه. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة من كتاب تفسير القرآن: قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١]، أي: إلا بكفر بعد إيمان، أو بقتل مؤمن عمدا، أو يزني بعد أحصان. ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾[الإسراء:٣٣]، أي: لمن تجب له المطالبة بدمه من الورثة. فإن لم يكن له ولي فالإمام وليه. ﴿سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]، أي: حجة في قتل القاتل إن شاء، أو أخذ الديّة، أو العفو.

وهل الإمام معتبر في استيفاء القصاص، أم لا؟ قال فيه وجهان: **أحدهما**: إنه غير معتبر لظواهر الأدلة من الكتاب والسنة، وعدم دلالتها على اشتراطه، ولأنه حق لأدمي، فأشبه سائر الحقوق، كالديون. **والوجه الثاني**: إنه لا يجوز استيفاؤه إلا بحضرة الإمام؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، وهو مذهب الشافعي. فإن استوفاه غير الإمام من غير إذنه؛ لم يعزر، وهو أحد قولي الشافعي، **وله قول آخر**: إنه يعزر.

وهل للإمام أن يقتص؟ **فقول**: إنه لا يقتص؛ لأن القصاص موضوع للتشفي. **وقيل**: إن له أن يقتص. وأما العفو؛ **فعن بعض**: ليس له أن يعفو؛ لأن الديّة مال للمسلمين، وهو نائب /٧٩/ عنهم. **وقيل**: إلا أن يرى في ذلك صلاحا للدين. ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾[الإسراء:٣٣]، (يعني: الولي)، أي: فلا يقتل غير القاتل، ولا اثنين، والمقتول واحد كعادة الجاهلية أنه كان منصورا (يعني: الولي) بأن يقتل أب القاتل، أو ابنه، أو أخيه، أو أحد من عشيرته، ولكن اقتلوا قاتلكم أن عرفتموه، وكان هذا أول ما نزل من القرآن، والمعنى: يكفيه أن الله قد نصره بأن أوجب له القصاص، فلا يطلب زيادة على ذلك، أو معناه: إن الله ينصره بمعونة الإمام والمؤمنين على استيفاء الحق، فلا يطلب ما وراء حقه، ويجوز أن يراد به المظلوم؛ لأن الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله، وينصره في الآخرة بالثواب، والله أعلم، وينظر في ذلك.

الباب الرابع عشر فيمن رمى أحدا بشيء لا يقتل مثله، وفي الملقى في النار، وفي المجروح إذا لم يزل ثاويا حتى مات، وفي كيفية القود

وقال: الذي سمعت أنه قال بعض أهل الرأي (خ: **العلم**): إنه من رمى رجلا ببعرة، أو بحصاة، أو بنواة، فمات منها؛ كان فيه القود. **وقال بعض أهل الرأي:** لو أن رجلا ضرب رجلا بعود لين لا يكسر، ولا يؤثر فمات منها؛ قود[١] فيه.

مسألة: وقال: قضى رسول الله ﷺ إنه: «لا يقتل مؤمن بكافر»[٢]، وذكر لنا أن أبا بكر، وعمر I قالا: لا يقتل حر بعد.

مسألة: وإذا اقتص المجروح بجرحه، فمات منه من ساعته؟ فلا قود، وعليه الديّة.

ومن كتاب أخر: مسألة: وعن رجل رمى رجلا بحجر صغيرة، مثلها لا يجرح، ولا يكسر، فأصابته فلم يجرح، ولم يكسر، فلم /٨٠/ يزل الرجل ثاويا حتى مات، وقد تعمد لرميه، أعليه قود، وهو يقول: "لم أرد قتله"؟ أرأيت إن كانت الرمية أثرت، أو لم تؤثر، أو جرحت ما الرأي؟ فإذا كان ثواه ومرضه من الرمية من حين رماه؛ لم يزل منها ثاويا[٣] حتى مات؛ **فقد قال من قال:** فيه القود.

وأما ما لم يعلم أن ثواه، ومرضه من الرمية فلا نرى في ذلك دية ولا قودا، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: قيد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٦؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤١٢؛ والنسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٤٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: هاويا.

وقال آخرون: إذا لبث ثلاثة أيام فعليه الديّة، ولا قود عليه.

مسألة: قال أبو المؤثر: قد سمعنا أنه من رمى رجلا بما لا يكسر مثله، ولا يؤثر؟ فليس فيه قود. ولو أن رجلا رمى رجلا بنفكة، و ضربه بصوفة فمات من حينه، ولا أثر فيه، ولا كسر؛ لم يكن فيه قود، ولا دية. **قال**: مات بأجله؛ لأنه قد علم الله أنه لم يعن على قتله بكسر، ولا بأثر، والضربة بالصوفة، والرمية بالنفكة؛ لا يعينان على قتل، وبهذا نأخذ.

مسألة: قال أبو المؤثر: **وقد قال بعض المسلمين**: لو أن رجلا رمى رجلا ببعرة، أو نواة متعمدا لرميه، ثم مات؟ كان فيه القود. **وقال بعضهم**: ولو ضربه بضغث لا يكون له أثر، ولا يكسر فمات فلا قود فيه.

مسألة: وعن رجل ألقى رجلا في النار ظالما له، فمات الرجل بالنار، ما يلزم الذي ألقاه في النار؟ **قال**: يوجد أنه يطرح في النار، لقول الله تعالى جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦]. **وقال من قال**: إنه يقتل بالسيف.

قال غيره: ومثله، إن ألقاه في البحر عمدا فغرق.

مسألة من كتاب المصنف: **قال الربيع، ووائل، وهاشم**: إن من أحرق رجلا بالنار؟ إنه يحرق بالنار. وروي /٨١/ أن النبي ﷺ: «رضخ رأس اليهودي القاتل للمرأة بالحجر حتى قتله، وفعل به مثل الذي فعل بالمرأة»[1]. وروي أن هذا قبل أمره بالقتلة الحسنة، ونهيه عن المثلة، فقد روي عن النبي ﷺ: «إن الله

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٩٥؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم: ١٦٧٢؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٨.

ورسوله محسنان فأحسنوا، إذا قتل أحدكم فليحسن قتلته، وإذا ذبح فليحدّ شفرته، وليرح ذبيحته»[١]. **انتهى**.

مسألة: وعن رجل سم آخر فمات، هل يقاد به؟ **قال**: **معي** أنه يوجد إذا كان ذلك معروفا في العادة أنه يقتل: كالسيف وغيره مما متعارف أنه يقتل، وتعمد بذلك لقتله؛ **كان عندي** بمنزلة قتل العمد، وفيه القود.

قلت: فما يقتل بالسّم، أم السيف؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت فيه القود؛ قتل بالسيف فيما معي.

ومن غيره: **من كتاب المصنف**: ومن جعل في طعام رجل سُما عمدا، فأكله فمات؟ فما نبرئه من القود، والله أعلم. إذا صح أنه من ذلك أوتي.

وفي موضع: وإذا فعل يريد قتله.

(رجع) مسألة: وعن رجل ضرب رجلا بالسيف، وقد كان وقع بينهما كلام وسباب، فلم يزل ثاويا من ذلك (يعني: المضروب) حتى مات، هل يلزم الضارب القود؟ **فمعي** أنه قد يوجد ذلك أن عليه القود. **وقيل**: لا قود عليه إلا أن يموت في ثلاثة أيام.

وقلت: إن كان المضروب طعن الضارب طعنة قيمتها في الديّة أقل من قيمة الضرب الذي ضربه، فلم يزل المطعون ثاويا حتى مات، هل يلحق ورثة المضروب بالسيف ورثة الضارب ببقية الديّة عن قيمة الطعنة؟ أم لا يلحقوهم بشيء، وتكون النفس بالنفس إذ قد ماتا جميعا فلا أعلم أنهم يلحق بذلك بعضهم بعضا /٨٢/ بشيء من أرش الجراحات.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٧٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٤٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٢١٥.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إذا ضرب رجل رجلا، أو طعنه، فلم يزل ثاويا من ضربته، ولو إلى سنة؟ فإنه يقاد به. **وقال أبو علي**: لا يكون به قود إلا أن يموت المضروب لثلاثة أيام.

مسألة: قال أبو سعيد: في الرجل الذي يجرح فلا يزال ثاويا من ذلك حتى يموت؟ **فقال من قال**: إن فيه القود ما دام (خ: ما زال) ثاويا من ذلك حتى مات. **وقال من قال**: إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه، وفيه الديّة. **وقال من قال**: إن جاوز ثلاثة أيام فلا قود فيه، وفيه الديّة. **وقال من قال**: ما لم يمت من صرعته. **وقال من قال**: إذا دووي وتحوّل من صرعته ففيه الديّة، ولا قود فيه، ولو كان هذا في دون الثلاث، وما لم يداوى ففيه القود.

قال عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي: -أبقاه الله في طاعته وأماته عليها- من حفظه عن الأشياخ الذين أدركتهم، ونقلت عنهم: محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي، وورد بن أحمد بن مفرج، وعبد الله بن مداد، وصالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد السلام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وأشباههم: إن كان رأيهم وعملهم واعتمادهم بالقود لمن مات في الثلاثة الأيام بلياليها، وساعاتها، وبالديّة الكاملة لمن جاوزها ثاويا من جراحته تلك، وكان **الشيخ صالح بن الوضاح المنَحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمله على هذا، إلا **أنه قال**: بالسبعة الأيام بلياليها وساعاتها، وبتقديم السين من السبعة على الباء الموحدة تمييزا على التسعة المقدم فيها التاء /٨٣/ المثنّاة على السين المهملة، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ -أظن **عن أبي عبد الله**-: وقد كنت أعلمتك في جواب مني إليك قبل هذا أن الدواء ليس بحدث يبطل منه القود،

ولا الديّة. وأما خياطة الجرح فهذا حدث زيد فيه، وإنما فيه الديّة، ويسقط عن الطاعن بقدر أرش الخياطة، هكذا عندنا، وبه نأخذ.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا وجب القود على أحد عند الإمام؟ وكّل به من يثق به يحضره عند القود إن لم يكن يمكنه أن يحضر بنفسه. **وقال بعض الفقهاء:** تكتف يداه بوثاق إلى حلقه كيلا يبطش بيديه عند القود، ويؤمر أن يجثو لوَليّ الدم على ركبتيه حتى يؤخذ حقه منه، ثم يضربه وليّ الدم بسيف قاطع على رقبته، ولا يضربه بغير السيف بخنجر، ولا مدية، ولا على موضع غير الرقبة، ولكن يضربه بالسيف على رقبته في مقام واحد حتى تقبض نفسه. **وقول:** لا يضربه إلا ثلاثا على الرقبة، فإن لم يقتله؛ لم يزده شيئا، ولو لم يمت. **قال:** ورأي أن يضربه حتى يموت، وأن لا يقتله غيلة، ولا يؤمر بذلك، ثم يغسل كما يغسل الميت، ويحنط، ويكفن، ويصلى عليه، ويلحد له، ويدفن إذا كان تائبا من ذنبه. وإذا أقيد المنكر بالبيّنة؛ غسل، وحنط، ودفن، ولا يصلى عليه، وإن لم يكن له أحد يتولاه فأحب أن يدفن، ولا يُدع جيفة، ويحتسب عليه ويستأجر له، ولا يعطى من بيت المال، ولا يقرب الضارب إلى المثلة به، وإن ضربوه في غير الرقبة حتى مات؛ /٨٤/ فعلى الضارب **في قول محمد بن محبوب، ومن شاء الله من الفقهاء:** أرش ذلك لورثة المضروب. **وقيل:** إن طعنه بخنجر، أو مدية، أو رماه بحجر فقتله فقد أساء، ولا شيء عليه. ومن وجبت عليه الحدود؛ **فقيل:** إنه يبدأ بما كان من حقوق العباد، الأول ثم الأول، ثم الحدود التي لله تعالى. **قيل:** يبدأ بما كان قبل القتل. **وقال بعض:** القتل يأتي على ذلك كله، والحدود داخله فيه، وذلك **أحب إلي**.

سـئـل عن قول الله تعـالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:١٧٨]، **قال**: من اعتدى بعد أخذه الديّة فقتل فله عذاب أليم. وقال: العذاب الأليم ألا يعفى، ولا تؤخذ منه دية، وليس للحاكم إلا قتله. **قال أبو عبد الله**: إذا عفا وليه، أو قبل الديّة؛ لم يكن للحاكم قتله، ويعاقبه بعد ذلك بالحبس، والتعزير.

مسألة: ولا يقتل المسلم بالمشرك، كان المسلم حرا، أو عبدا.

مسألة: وعن رجل يصاب مضروبا بالسيف في دار، وحمل منها فمات، وقد كان يلي أنهم ضـــربوه؟ **فما أقول** إلا أن عليهم ديته، ولا أرى فيه قودا، والله أعلم.

مســألة: **قال أبو المؤثر**: في رجل ينزع، قد قرب خروج نفســه، فجاء رجل فقتله؟ إن فيه القود.

قال أبو المؤثر: لو أن رجلا ضرب رجلا حتى صار في حد الميت (خ: الموت) إلا أن الروح تجيء وتذهب فيه، ثم وقع عليه رجل أخر فقتله؟ **فقال**: هما شريكان في دمه، وعليهما القود جميعا إن فتكا به.

مســألة: وعن المقتول صـــبرا؟ لا تقمط يديه خلف ظهره، ولا يقيد. فإذا استوجب قتله؛ أطلقت عنه /٨٥/ الأغلة والقيود، ثم قتل.

مسألة عن هاشم: إذا أصاب الرجل رجلا بجراحة، أو أشباه ذلك، فخرج في حوائجه، ثم مات بعد ذلك؟ فليس فيه قود، وفيه الديّة كاملة، وزعم أنه ليس له إلا دية جراحته.

مسـألة: **وعن أبي عبد الله، وأبي زياد، وزياد بن الوضـاح** فيمن جرح رجلا، وكان المجروح يجيء ويذهب، ثم ثوي من قبل أن يبرأ، ثم مات: **قالوا**: إذا حمل

جرحه، وجاء وذهب، ثم ثوي من غير انتقاص من الجرح، ولا زيادة منه[١] فإنما فيه أرش الجرح.

مسألة عن نافع: إنّ وليدة كانت بالمدينة في خلافة معاوية، وكان لها هو، فقالت: "لا أرضى حتى تقتل فلانا لسيده"، فقتله، وأعانته على ذلك، فأخذ الرجل، وأخذت معه فتحابلت فتركوها قريبا من ثلاثة أشهر، فلما تبين لهم أنها لا حبل بها، قتلوها.

مسألة من كتاب المصنف: فإذا ثوى المضروب من ضربته ثلاث سنين، أو أكثر، أو أقل، ثم مات؟ ففيه القود، ولا وقت في ذلك على قول موسى بن علي.

قال غيره: ذلك إذا لم تفارقه الأوجاع، والأسقام من جرحه ذلك حتى مات ففيه الديّة.

وغيره من أهل الرأي: كان يؤقت في ذلك ثلاثة أيام بلياليها، فإن مات فيها المضروب ففيه القود، وإن مات بعد ثلاثة أيام بلياليها فلا قود فيه، وله الديّة، **والقول عندنا** في الأيام؛ قول المطلوب حتى يصح أولياء الدم أن صاحبهم مات من ضربه ذلك قبل أن يجاوز مدة ضرب ثلاثة أيام بلياليها وساعاتها، ولعل من وقت الأيام، وذهب في ذلك إلى ما روي عن علي /٨٦/ بن أبي طالب أنه عمد إلى بنيه لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم، فقال لهم: "إن مت في ثلاثة أيام، فإن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فدعوه، وإن مت بعد الثلاث فلا تقتلوه"، وليس إلا قصاص الضربته[٢].

---

(١) ق: فيه.

(٢) ق: لضربته.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا ضرب رجل رجلا، فلم يمت في الحال؟ **فقيل:** إن بقي ثاويا من ضربه أو جراحته حتى مات فعلى الضارب القود. **وقيل:** إن لم يمت في ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاثة، وإنما فيه الديّة. **وقال من قال:** إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه. **وقيل:** ما لم يمت من صرعته. **وقيل:** ما لم يداوى، فإذا دوي ففي ذلك الديّة ولا قود. **وقيل:** إن الدواء ليس بحدث يبطل القود. وأما خياطة الجرح فإنه حدث يبطل به القود، والله أعلم.

الباب الخامس عشر هل يقاد الأب بالابن والحرّ بالعبد والسقيم بالصحيح والصحيح بالمجنون والكبير بالصغير والمسلم بالكافر؟

ومن كتاب الضياء: قيل: إن النبي ﷺ: «أقاد من نفسه»[١]، وكذلك أبو بكر، وعمر أقادا من أنفسهما.

قال المضيف[٢]: في هذا نظر، وإن صح هذا؛ خرج على أنه بذل من نفسه الإنصاف لمن أصح عليه دما لئلا يكون أحد تتحاماه لسلطانه. وأما أن يعرض القود من نفسه من غير أن يكون عالما من نفسه بما يوجب عليه ذلك، فلا يصح ذلك؛ لأنه محجور عليه أن يبيح من نفسه ذلك بغير حق، والله أعلم.

(رجع) والأب لا يقاد بابنه إذا قتله، ولكن تكون ديته عليه لورثته من بعد الأب.

قال بعض أصحاب الظاهر: الأب يقتل بالإبن بظاهر الكتاب والخبر، وأبطل الخبر لا يقتل الوالد بالولد، وكذلك قال في الحر والعبد، فإن قتل ابن إبنه فلإبنه أن يقتله بولده. **وقيل**: إنه يستحب أن يولي غيره ذلك، ولا يتولى قتل أبيه[٣] بنفسه. وكذلك إذا كان باغيا، ولقيه في الصف؛ **فقيل**: يستحب له أن يرد قتله إلى غيره. وكذلك الأم عندنا، وما سوى الأبوين؛ له القصاص عنده من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٠٤٢؛ وابن سعد في الطبقات، ٣٧٥/١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، رقم: ١٦٠٩٣.

(٢) ث، ق: المصنف.

(٣) ق: ابنه

جد أو غيره. **وقال أبو زياد**: إن الأبوين لا يقادا إذا قتلا أولادهما، الكافر يقتل بالمسلم إجماعا، ومتنازع في قتل المسلم بالكافر، /٨٧/ وقد قال النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»(١).

مسألة: القصاص بالنفس يجب بشيئين؛ **أحدهما**: العمد، **والآخر**: التساوي، والتساوي: هو التكافؤ في الأنفس، الدليل على ذلك: قول الله جل ذكره: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة:١٩٤]. وقال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم»(٢). وقال عليه السلام: «لا يقتل حر بعبد»(٣).

ومن غيره: صحيح، لكن عليه ثمنه، وعليه أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن اعتق صغيرا فعليه أن يقيم به حتى يستطيع أن يقوم بنفسه. فإن مات قبل ذلك فلا بأس عليه، ولا بدل؛ لأنها نفس مؤمنة.

(**رجع**): ولا مسلم بكافر.(**ومن غيره**: يعني بمشرك، ولكن عليه الديّة، وعليه أن يعتق رقبة مؤمنة).

(**رجع**) ولا طفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح، والقصاص يجب للصغير من الكبير، ويجب بين الذكر، والأنثى لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، فهذا خطاب يرد على النفس، وما دونها. **قال بعض أصحابنا**: إذا قتلت امرأة رجلا؛ قتلت به، وإن قتل رجل امرأة؛ قتل بها، دم كل

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، رقم: ٤٥١٧؛ والدارمي، كتاب الديات، رقم: ٢٤٠٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٨٠١٠.

واحد منهما وفاء من دم الآخر. **وقال بعضهم**: ليس دم المرأة وفاء من دم الرجل، فإن شاء أولياؤها أن يردوا على قاتلها فضل ديته ويقتلوه، وإن شاءوا أخذوا ديتها منه.

[**ومن غيره: من آثار بعض قومنا**: والرجل إذا قتل المرأة؛ وجب عليه القصاص، لا خلاف فيه لاستوائهما في جميع الأحكام، ثم اختلفوا بعد ذلك، هل يلزم أولياء المقتولة نصف دية الرجل، أم لا؟ **فعند الهاوي، وكثير من الأئمة**: إنه يلزمهم نصف الديّة إن أختاروا القتل، وإلا أخذوا نصف الديّة. **وعند المعتصم بالله، والفريقين**: لا يلزمهم شيء إن اختاروا القتل. **انتهى**، فينظر في ذلك.

(رجع)][1] وإذا قتل مسلم دميا؛ لم يقد به في قول أصحابنا، والحجة لهم على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[البقرة:١٧٨]، لم يدخل فيها أهل الذمة، ولما روي عن النبي ﷺ /٨٨/ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[2]، واحتج من أقاد المسلم بالكافر بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[المائدة:٤٥]. **قالوا**: وكل ما دخل تحت الاسم، فالقصاص بينهم واجب؟ **قال أصحابنا**: لما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨] علمنا أنه أراد التساوي، واستدلوا أيضا بقوله: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾[البقرة:١٩٤]، وليس حرمة المشرك كحرمة المسلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

فإن قال قائل: قد قال جل ذكره: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣] فهذا عموم، وكل من قتل مظلوما، فقد جعل لوليه الاقتصاص؟ **قيل له:** وإذا قتل رجل عبده ظلما فيجب بهذه الآية القصاص بينهما، وليس ذلك مثل قولهم، وهذا أيضا عموم، وبالله التوفيق.

مسألة: إن قيل: ما أنكرتم من جواز قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي بظاهر الآية ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾؟ **قيل له:** الآية مخصوصة، وإن كان لفظهما عموما. ألا ترى أن الأمة اجمعت[1] إلا من شد منهم: "أن لا يقتل والد بولد"، فدل أنها مخصوصة. **فإن قيل:** إن الأب ولي ابنه، فمن هنالك لم يقتل به؟ **قيل له:** فإن قتل الأب ابنه، وله بنون، **فإن قال:** "هم أولياؤه"، **قيل:** فهل لهم قتل أبيهم، **فإن قال:** "لا"؛ لزمته الحجة، **فإن قال:** "لا ولاية لهم مع الأب". **قيل:** فهل للأم أن تقتل أبا المقتول؛ **فإن قال:** "لا"؛ لزمته الحجة، وقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم»[2]، ما يدل على أن الحر لا يقاد بالعبد؛ لأنه قال: إنهم يد على من سواهم، والعبد خارج من هذه الصفة. **فإن قال:** فقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ /٨٩/ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣]، فزعم أنها عموم. **قيل له:** نساق[3] الآية تدل على الخصوص، وإن كان مخرج العموم؛ لأن السلطان للمؤمن، وليس للكافر على المؤمن سلطان بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[النحل:٩٩]، فنفى أن يكون للشيطان سلطان، ويؤيد ذلك

---

(١) ق: اجتمعت.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تساق، ولعله: نسق.

قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]. **فإن قيل**: ذلك في الآخرة؟ **قيل له**: فهل للمؤمن على المؤمن في الآخرة سبيل.

مسألة: قضى رسول الله ﷺ: «أن لا يقتل مسلم بمشرك[١]، ولا حر بعبد»[٢]، والحر لا يقتل بالعبد، والعبد يقتل بالحر بإجماع، والوالد لا يقتل بولده إلا أن يمثل به، فإن مثل به؛ قتل به، وكذلك الأم لا تقتل بولدها. **وعن ابن عباس**: عن النبي ﷺ: «لا يقتل بالولد الوالد»[٣].

مسألة: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾[المائدة:٤٥]. إلى[٤] قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨] فبين ذلك في كتابه كله. **وقيل**: إن ذلك نزل في حيَّيْن من الأنصار، كان بينهم قتلى وجراحات، حتى قتلوا النساء والعبيد، فحلف بعضهم: "إنا لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم"، فأنزل الله تعالى في القصاص، وبينه لهم، وساوى بينهم في الدينا، فرضوا بذلك. **وقيل**: إن ﴿ٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ منسوخة نسختها ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. **وقال قوم**: ليس بمنسوخة، وذلك خُصّ، فنفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر، والجراحة إذا كان عمدا، ويقتص /٩٠/ الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وترد المرأة فضل الديّة في قول بعضهم. وساوى بين القصاص بين

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم: ٩٢؛ والدارمي، كتاب الديات، رقم: ٢٤٠١.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٦١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٨٠٠٨.

(٤) هكذا في النسخ، ولعله: و.

المسلمين مثلا بمثل في الجراحات والنفوس، إلا أن المرأة نصف ذلك، فإذا اقتصت؛ ردت نصف الديّة -دية الجرح-، وقد روي عن النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[1]، **وعن أبي بكر، وعمر I أنهما قالا**: لا يقتل حر بعبد.

[**ومن غيره: من بعض آثار قومنا**: وإن قتلت امرأة رجلا؛ قتلت المرأة، ولا يستحق على ورثتها شيء بلا خلاف، فإن جنت عليه فيما دون النفس؛ كان بالخيار إن شاء أخذ الديّة، وإن شاء اقتص منها من غير زيادة، وإن جنا الرجل على المرأة فيما دون النفس فالمذهب أن حكم الجناية على أطرافها على النصف من أطراف الرجل كديتها، وهو قول إبي حنيفة، وصاحبه، والشافعي في الجديد. **وعن مالك وغيره من أهل العلم**: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة، أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته، وهو قول الشافعي في القديم. فإذا بلغت ثلث الديّة؛ كانت على النصف من دية الرجل، ومعنى تعاقله، أي: تساويه في العقل إلى قدر ثلث الديّة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»[2] رواه النسائي والدارقطني، **وعن ربيعة بن أبي**[3] **عبد الرحمن أنه قال**: سألت سعيد بن المسيب، كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع أصابع؟ فقال: عشرون من الإبل. قلت: حين

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٠٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٧٥٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب العقول، رقم: ٣١٢٨.

(٣) زيادة من ث.

عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيد: أَعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، هي السنة يابن أخي؛ رواه مالك في الموطأ، وهذا مخالف لأصول أصحابنا. **انتهى**، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بما صح عدله.

(رجع إلى المسألة)][1]

مسألة: الدليل على أن الحر لا يقتل بالعبد، قول الله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة:١٧٨]، فإن احتج محتج بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]؛ **قيل له**: إنما ذلك أخبار أخبر الله تعالى أنه كتب على بني إسرائيل، ولما قال: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة:١٩٤]، وكان حرمة العبد ليس كحرمة الحر، وليس هو قصاص به؛ وجب أن لا يقاد الحر بالعبد. **وقال عمر بن الخطاب**: الحر لا يقاد بالعبد، والحر يقاد بالحر إذا جمعهما دين شريفا، كان القاتل أو مثله باجماع. وكذلك القصاص بينهما باجماع، وإن كان أحدهما أعمى، أو مقعد، أو سقيما، ونزل على ذلك ما روى قيس بن عباد قال: دخلنا على علي، فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس، فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرئ النسمة ما هو إلا ما في قرار سيفي، المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقاد مسلم بكافر. قوله عليه السلام «تتكافأ دماؤهم»[2]، يريد: تتساوي في القصاص، ليس لشريف على وضيع فضل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

فصل: وروى الشعبي في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ /٩١/ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ﴾[البقرة:١٧٨] الآية، أي: حكم عليكم به، **قال**: كان بين حيين من العرب قتال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: "لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة الرجل". **وفي موضع**: "وبالحر الحرين"، وكذلك كان أهل الجاهلية يفعلون، فنزلت فيهم المجتمع عليه: الحر الذكر بالحر الذكر، والحرة الأنثى بالحرة الأنثى، واختلف في الباقي، **فقول**: الحرة بالحرّ سواء، والحر بالعبد لقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]. **وقول**: إن ذلك في الجاهلية أن يعلمهم أن لا فضل لطائفة على الأخرى؛ لأن حكم الله في النفس في الثوراة قبل نزول الفرقان. **وقول**: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ناسخة لـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨] بقوله: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم»[١]، فدم الحرة كالحر لدخولهما في الآية، فأما قتل الأحرار بالعبيد فلا يجوز، لاجتماع[٢] العلماء على أنه لا قصاص بينهما فيما دون النفس، فالنفس شرف فلا تساوي نفسه بإجماع. والحر يقاد بالحر إذا جمعهما دين شريفا كان القاتل، أو مثله. وكذلك القصاص بينهما بإجماع، وإن كان أحدهما [...][٣]، أو مقعدا، أو سقيما.

وفي موضع: وكانوا يتزوجون نساءهم بلا مهور، وأرادوا أن يضاعفوا الجراحات، **قال**: فأمرهم النبي ﷺ «أن يتباءوا»[٤]، **قال أبو عبيد**: والصواب

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واجتماع.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) أورده بلفظ: «يتباءوا» كل من: ابن السلام في غريب الحديث، ٢/٢٥٠؛ والزمخشري في الفائق، ١/١٣٣؛ وابن الجوزي في غريب الحديث، ١/٨٩.

عندنا، أن يتناوا (خ: يتناووا) على مثال يتنازعوا. وقال في حديث أخر: إن النبي ﷺ قال: «الجراحات تواء»[١]، يعني: أنها متساوية في القصاص، وأنه لا يقتص المجروح إلا من جارحة الجاني عليه بعينه بمثلها سواء، فذلك هو التواء. /٩٢/

مسألة: أجمعت الأمة على القود بقتل الصغير، وأجمعوا أن أحكام الأطفال حكم المسلمين، وكذلك أجمعوا أن القصاص واجب بين العدل والفاسق إذا جمعتهما ملة.

مسألة: ومن غيره: وإذا قتل الوالد ولده؟ فلا قود عليه لأولاده أخوة المقتول، بل عليه الديّة لإخوة المقتول إذا لم يكن له وارث غيرهم، ولا يبرأ الوالد إن إبراء نفسه من دية ولده، وعليه التوبة، والاستغفار من قتل ولده، وعليه أن يعتق رقبة، وليس له من ولده الذي قتله ميراث بإجماع الأمة إذا قتله عمدا، والله أعلم.

مسألة: ومن قتل أختا له زانية عمدا، ولها أخ من أبيها؟ فعليه القود، وإن عفا عنه أخوها عن القود فلا قود عليه بعد العفو، وخلاصه من ذلك وتوبته أن يتوب لله من القتل، ويستغفر ربه من ذلك، ويعتق رقبة ويسلم لورثتها ديتها، وإن أبرأه الوارث من ديتها فقد برئ من الديّة، والله أعلم.

[**مسألة من كتب بعض الشيع:** قال الله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨]، أي: يقتل هذا بهذا، ولأجل هذه الآية ذهب مالك، والشافعي، والحسن البصري إلى أن: الحر لا يقتل بالعبد، ولا الذكر بالأثنى. **قلت:** وهو مذهب أبائنا *. **انتهى. ويقولون:** إن هذه الآية لما أبهم في قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. وعن أبي حنيفة، وصاحبه، والشعبي، والنخعي،

(١) أورده بلفظ: «الجراحات بواء» كل من: ابن السلام في غريب الحديث، ٢/٢٥١؛ والزمخشري في الفائق، ١/١٣٣؛ وابن الجوزي في غريب الحديث، ١/٨٩.

والثوري أنها منسوخة بآية المائدة، والقصاص ثابت بين الحر والعبد، والذكر، والأنثى، ويستدلون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم»[١]، وبأن التفاضل غير معتبر في الأنفس، بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا؛ لقتلوا به.

قلت: قال أصحابنا: وآية المائدة وإن اقتضت وجوب القصاص بين كل حرّين وعبدين وأنثيين، غير أن السنة قد خصّت، وكذلك الإجماع فالمسلم لا يُقتل بالكافر ذمّيا كان أو غير ذمي وإنما تجب الديّة. وكذلك الأب لا يُقتل بابنه، ولا الأم بابنها. وكذلك لو قتل الحرّ عبدا؛ لم يقتل به، وإنما يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت، نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام.

وقال في المنتخب: لا يتجاوز الديّة وإن قتل عبد حرا؛ قتل به، ولم يجب على سيّده خلاف ذلك. **انتهى ما أردنا نقله من كتاب الشيع**، ولعله عن الزيدية، فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ منه إلا بعدله][٢].

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

الباب السادس عشر في من أولى بالقتل والدم، وفي القود [أو العتق][1] أو[2] العفو للأيتام

سألت أبا المؤثر عن رجل يقتل، وله أولاد أيتام ذكور، وله بالغ ولي فيعترف القاتل على نفسه بقتله، أو تقوم عليه بيّنة عادلة فيقر به، أو للولي أن يقتله؟ أم حتى يبلغوا الأيتام؟ **قال:** يقتله الولي البالغ، ولا ينتظر الأيتام حتى يبلغوا.

قلت: فإن عفا الولي، هل له ذلك؟ **قال:** نعم، وللأيتام الديّة.

مسألة: وعن رجل قتل، وله بنون صغار، وأن الولي عفا عن الدم؟ **قال:** ليس له ذلك. **قال أبو عبد الله:** إذا عفا؛ انهدم القود، وكانت دية.

مسألة: وعن رجل قتل، وله بنون صغارا، وأن الولي عفا عن الدم؟ **قال:** ليس له ذلك. **قال أبو عبد الله:** إذا عفا؛ انهدم القود، وكانت دية.

مسألة: /٩٣/ وعن رجل قتل، وترك بنين صغارا، وأن الولي قبل الديّة؟ **قال:** إن لم (ع: يكن) حاف[3] على الأيتام، أو ضارّ فإنه يجوز.

مسألة: والإخوة إذا قتل أحدهم أخاه؟ كان قودا به لبقية إخوته. فإن مات منهم ممن له القود؛ لم يكن للآخر أن يقتله، وإنما له الديّة؛ لأن الدم لا يورث. وكذلك أن كان أجنبيا، ومات أحد الإخوة؛ سقط القود، وبقي لهم الديّة.

مسألة: ومن قتل وله ولد، وأخ (ع: وله أب)، فلم يقتل به حتى مات؟ فلأولاده الديّة، وليس لهم قود إلا أن يكون الأب لم يزل على مطالبة القود حتى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

(٣) ق: إنه خاف.

مات؛ لأنه كان له الخيار إن شـــاء قتل، وإن شـــاء أخذ الديّة، فلما لم يعلم منه خيار حتى مات؛ سقط القود، ورجعوا إلى الديّة.

مســـألة من الزيادة المضـــافة: جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قتل، وخلف أيتاما، أراد ولي اليتامى أن يأخذ لهم الديّة، وكان لهم الدم، فأراد التوفير لهم، هل يجوز ذلك غيروا بعد البلوغ، أو أتموا؟ **فعلى ما وصـــفت**: إذا نزل الولي إلى الديّة؛ سقط القود، أتم البنون ذلك بعد بلوغهم، أو لم يتموا، وجائز للولي أن يأخذ الديّة لليتامى، **وقد قالوا**: ينظر لليتامى ما هو أصـــلح لهم من القود، والديات. وكذلك إذا أخذ الوالي القود؛ كان لهم ذلك.

قال غيره: وفي كتاب المصنف: وكذلك أن أخذ الولي القود؛ كان له ذلك.

(رجع): وإن نزل إلى الديّة؛ كانت الديّة لليتامى. وكذلك إن عفا الولي عن القاتل؛ سقط القود، وكانت الديّة لليتامى، والله أعلم.

مســـألة: /٩٤/ **الصـــبحي**: والجماعة إذا اجتمعوا على قتل واحد، أو أكثر على سبيل الفتك، وقد فتكوا به؟ أخذوا به جميعا قودا، وقصاصا، وإن رجعوا إلى الديّة فعلى كل واحد من الجماعة دية تامة لهذا القتيل إذا فتكوا به، هكذا في كتاب المصنف.

وإن كان المقتول من سـرايا الإمام، وقتل بسـبب موافقة دين الإمام، وأخذ به الفاعل؛ ولا عفو للإمام عن القاتل ولا لأولياء دم المقتول، ولكل واحد قتل هذا

القاتل من إمام، أو شـــار، أو ولي، أو غير ولي، ولا عفو في ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن أولى بدم المقتول من الابن، والأخ؟ **فعلى ما وصفت:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن الابن أولى بالدم، والأرش من الأخ. **وأكثر القول:** إن الأخ أولى من الابن بالدم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن سلّم أولياء القاتل دية المقتول عمدا، وقبلها أولياؤه، ثم رجعوا قتلوا القاتل قصاصا بصاحبهم بعد أخذ الديّة، ماذا يجب عليهم من القود والديّة؟ وما يسمى هذا القتل؟

الجواب: إن قبلوا الديّة بدلا من القصاص، وعفو عن الجاني؛ لم يكن لهم قتله، ولا يسعهم. فإن قتلوا؛ قتلوا به ولو جماعة. **وفي بعض:** لا عفو عنهم في هذا، ولا أحفظ ما يسمى إلا أنه إن خرج على الفتك ففتك، وإن (ع: كان) على النائرة فكذلك، وإن خرج على الغدر، أو على الصبر فكذلك.

مسألة: ومنه: وأما من قتل حرا عمدا؟ فعليه القَود إلا أن يرجع أولياء المقتول، أو أحدهم إلى الديّة، ويعفوا عن القود، فيبطل القود، ويرجع جميع الورثة إلى الديّة، /٩٥/ والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]، وهي مدنيّة، فلم يرد النهي عن قتل جميع الأنفس، فلم يرد النهي عن قتل الإولاد خشية الإملاق تخصيصا لما ورد من العموم، بل كان ما ورد مؤكدا لنقض النهي الذي ورد في عموم الآية، فالأولى بالدم من أولياء الأب، ثم الابن، ثم الذكور، ومن البنين. **وقيل:** الأب، ثم الجد، ثم الإخوة، ثم العم، ثم بنوا العم أولى من الأولاد.

مسألة: والأخ يقتل بأخيه، ولا ينظر أحدا من الأولاد الصغار غير أنه يؤمر بالنظر للأيتام في أخذ الديّة. فإن لم يفعل؛ قتل بأخيه ولو كان أولاد أخيه صغارا

أو كبارا، فالأخ أولى بدم أخيه، وله أن يقتل به دون بنيه الكبار والصغار. **وقول:** إن الولد البالغ أولى من الأخ. فإن كانوا صغارا فالدم للأخ إلا أنه يؤمر أن ينظر للولد، ويؤخذ له الديّة.

مسألة: وقيل: أخ المرأة أولى بدمها من بنيها، فأما الرجل فبنوه أولى، وهذا **أحبّ إلي. أبو محمد:** فإن أختار ولدها الديّة، والأخ القود فخيار الأخ أولى. فإن قتل الولد قاتل أمّه؛ لم يلزمه قود، ولا دية؛ لأنها شبهة، ويؤدي الديّة المقتول، ثم رجع فأخذ منهم دية أمه أو يقاصصهم.

مسألة: ومن قتل، وله أخوات وبنات؟ فالدم للعصبة، ولا شيء لهن إلا الديّة. فإن أخترن الديّة، واختار الولي القود فالخيار للولي، ولا عفو لهن في ذلك. /٩٦/

مسألة: وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قتل وله أخوة وأولاد، منهم بالغ، ومنهم من لم يبلغ، إيقاد القاتل لمن بلغ؟ **قال:** ينتظر من لم يبلغ، والأخ يقتل بأخيه، وليس عليه انتظار أحد من أولاده الصغار، غير أنه يؤمر بالنظر. وأما إذا كان له أولاد منهم بالغ، ومنهم غير بالغ، وأخوة، منهم صبي غير بالغ؛ **فقيل:** إنه ينتظر الغائب حتى يقدم، ويبلغ الصبي، واختلف في انتظار الغائب؛ **فقول:** ينتظر.

وفي موضع: إلا أن يوئس منه.

وفي موضع آخر: قال أبو زياد في الأولاد: إن أراد البلغ أن يقتلوا، ولا ينتظرون بلوغ الصبيان فلهم ذلك. **قال:** وهذا الاختلاف فيه.

وفي موضع: فلا يجوز للبلغ منهم أن يقتصوا بأبيهم حتى يبلغوا بأجمعهم.

مســـألة: ومن قتل، وليس له ولي إلا ابنة ابنه، وابنة أخ؟ فابنة البنت أولى بدمه.

قال أبو معاوية: وقد يقال: على الميراث.

مسألة: ومن قتل وله يتيم ذكر، وله ابن ابن بالغ؟ فإن القود لابن ابنه البالغ، ولا ينظر بلوغ اليتيم.

قال ابن محبوب: ولكن لابن ابنه أن ينظر لعمه في أخذ الديّة، وإلا فله القود، فإن كان له عصبة يلتقون إلى ثلاثة آباء، أو خمسة فله القود، ولا ينتظر بلوغ اليتيم، ولكن يؤمر العصـــبة أن تنظر اليتيم. وكذلك المعتوه، وإن لم يكن له عصبة إلا أرحام رجال، ونساء فالقود للرجال دون النساء، ولا يبطل القود عفو النساء. فإن لم يكن إلا نساء؛ كان القود لهن. فإن أبطلت واحدة؛ بطل.

مسألة: وإذا كان عصبة صغار، وأرحام كبار؟ لم يكن لكبار الأرحام /٩٧/ قصاص، ولو كان لهم ميراث كالأخ من الأم.

مسألة: وإذا لم يكن للمقتول ولي، ولا عصبة إلا النساء، وهن أولى بدمه إذا لم يكن إلا هن، وأولاهن بالميراث أولاهن بالدم إلا الزوج والزوجة فلا شـــيء لهما في الدم على حال.

وفي موضع: والزوج لا يلي من الدم شيئا، فإن لم يكن لها عصبة فالولد أولى، وإن لم يكن لها ولد فالدم لزوجها. وكذلك من يرثه جنســه فلا قصــاص لهم به، والأولياء بالأرحام من الرجال والنســـاء أولى منهما. فإذا رجع إلى الأرش فلكل واحد منهما ميراثه من صـــاحبه من ذلك إلا أن يكون لهما ولاية من الأرحام فذلك لهما.

مسألة: ومن قتل على دينه؟ كان دمه للمسلمين إذا كان وليهم، وليس للمسلمين أن يعفوا عن قاتل وليهم، ولا عفو لأهله. وأما من قتل على غير دينه فدمه للعصبة، والرحم في الديّة أولى به.

مسألة: ومن قتل، وله أولاد أحرار وعبيد، فأخذ الأحرار بعض الديّة، ولم يأخذوا كلها حتى عتق بعض ولده العبيد؟ فلا أراهم إذا اقتسموا بعضها، وأخذوها إلا وقد اقتسموا، ولا أرى لمن عتق شيئا بعد القسمة، وإن كان بعض المال لم يقسم فلا أرى كل مال اقتسم بعضه إلا قد اقتسم.

مسألة: ومن قتل وليس له وارث إلا الجنس؟ فلا قود لهم، ولهم الديّة.

مسألة: وفي الجامع: فيمن قتل غريبا لا يعلم له ولي من عصبة، ولا رحم؟ إن الإمام يحبس هذا المقر كغيره. فإذا استقصى حبسه؛ أخرجه، وفرض عليه الديّة ونجّمها، وأشهد على ذلك باسم المقتول، وأين[1] كان ينزل، فإن صح له ولي؛ كان له الخيار /٩٨/ إن شاء قصاصا، وإن شاء قبل منه الديّة.

مسألة: في ثلاثة أرادوا أن يقتصّوا بأبيهم، فقال كل واحد منهم: "أنا أقتل"؟ فإن اتفقوا على واحد منهم فذلك إليهم، وإلا فالأكبر. فإن أختلفوا فليقترعوا.

مسألة: ابن محبوب: من كان له عشرة إخوة، أو أقل، فأراد أحدهم قتل رجل قتل أباهم؟ فليس له قتله حتى يستأذن إخوته. فإن أذنوا فليقتله، وإن أبوا فلا.

مسألة: ابن محبوب: ومن قتل وله بنون وإخوة؟ فالدم لبنيه إن كانوا ذكورا. فإن كانوا صغارا، وأقر القاتل فلا يحبس، ولكن ينجم عليه الديّة، ثم ينتظر بلوغ أولاده. فإن بلغوا؛ خيّروا، فإن اختاروا قتله؛ قتلوه، وإن اختاروا الديّة حسب ما مضى من النجوم، وأجرى إليهم. فإن كان له عصبة فأرادوا قتله قبل بلوغ أولاده

(١) ق: وإن

فلهم ذلك. فإن بلغ أولاده من بعد أن قتله العصـــبة، وطلبوا دم أبيهم فليس لهم ذلك. فإن كان أولاده ذكورا، وإناثا، وهم بالغون فعفون الإناث، وأخذن الديّة، واختار الذكور القود فالدم للذكور، ولا يلتفت إلى عفو الإناث، ولا إلى أخذهن الديّة.

مســـألة: وإذا كان أحد الأولياء غائبا، وهو بالغ؟ فلا قود للباقين حتى يقدم الغائب، أو يصح موته، فيرجع الأمر إلى الحاضرين، ويخرج من الحبس[1]، وتفرض عليه الديّة مع كفيل ثقة بنفســه، ويســتثني الإمام لهؤلاء الحاضــرين خيارهم من القود أو الديّة إلى قدوم الغائب، أو يصح موته، فمن أخذ منهم شيئا من حصته من الديّة؛ بطل عنه القود، وثبت عليه الديّة. وأما إن كان أحد من أولياء المقتول صـغيرا، لم /٩٩/ يبلغ فإن الخيار لمن بلغ من أولياء الدم، ولا ينتظر الصـغير حتى يبلغ.

مســـألة: الضـــياء: وإذا قتل أحد الأخوين قاتل أخيهما بغير رأي أخيه؟ فالمأمور أن لا يقتل أحد الشريكين إلا برأي شريكه. فإذا فعل فقد خالف ما أمر به المســلمون، ولا يلزمه دية لورثة المقتول، ولا لأخيه أيضـــا؛ لأنه هو دم لا دية فيه، والأخ يقتل بأخيه، ولا ينظر في ذلك إذا قدر بالحق والحكم، تمم له أخوه ما فعل أو لم يتمم؛ لأنه قتل قتيلا لا دية فيه عليه لأحد. **انقضـــى الذي من كتاب المصنف.**

مسـألة: [ومن جواب الشـيخ][2] الصـبحي: وولي المقتول إذا أبرأ القاتل من الديّة، وأحد من الورثة لم يرض ببرآن الولي، أله سهمه من الديّة، أم لا؟ ومن أولى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجنس.

(٢) زيادة من ق.

بالدم إذا كان له ولد، وأخ؟ **قال**: عفوه عن الديّة لا يبطل سهم غيره، وإنما ذلك في القصـــاص؛ لأنه لا يتجزئ. **وقيل**: الأخ أولى بالدم من الولد. **وقيل**: الولد أولى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي(١): ما تقول فيمن ضرب أحدا عمدا ضربة قاتله، أله أن يعفوا من دمه أم لا؟ وهل فرق بين العمد والخطأ؟

الجواب: أما أنه: "هل له" فهو مما لا يضـره فيما بينه وبين الله. وأما في العفو فعلى قياس المريض، إذا كان في الاعتبار أنها قاتلة، ولا يستطيع أن يقضي حدثه من بول، أو غائط إلا بقائد يعينه فلا يبرأ المعفو عنه بعفوه عما لزمه من الديّة في الخطأ. وأما على العمد فيبرأ، وليس للورثة بعد عفوه حجة؛ لأنه دم، وهو أولى به لا دية، فيقاس بها غيرها مما يخلّفه ميراثا /١٠٠/ للورثة، والله أعلم.

مســـألة: ومن كتاب بيان الشـــرع: مما يوجد أنه عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: **فما تقول** -رحمك الله-: في رجل قتل رجلا، وللمقتول أيتام، فأراد ولي المقتول أن يقتل؟ **قال**: يؤمر الولي بالنظر للأيتام، عندي أنه أراد للأيتام.

قلت: فإن أخذ الولي الديّة للأيتام، ورأى أنها أصلح للأيتام، فلما بلغ الأيتام، قالوا: "لا حاجة لنا بالديّة، ونحن نردها، ونقتل قاتل أبينا"؟ **قال**: ليس لهم ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل قتل رجلا سرا، ولم يترك المقتول إلا ابنا صغيرا، فعفا ولي الأيتام؟ **قال**: ليس له ذلك. **وقال**: إن الدم ينظر للأيتام، فإن كانت الديّة خير لهم؛ أخذ لهم الديّة. **قال أبو المؤثر**: إذا عفا ولي الدم عن القود؛ كانت الديّة لورثة المقتول، كان الورثة أيتاما أو نساء.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل قتل رجلا سرا، ولم يترك المقتول إلا أولادا صغارا، فعفا ولي اليتامى عن الدم، وتكون الديّة لليتامى.

قلت: أفله أن يأخذ الديّة[١] من القاتل؟ **قال:** نعم، أن لم يكن ذلك محاباة، وخيف على الأيتام فذلك جائز.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل جرحه رجل عمدا، فقال المجروح: "إن مت فقد وكلت فلانا بقيادي"؟ فله ذلك إن مات المجروح فيما يجب فيه القود. **قال:** وإن قال المجروح: "ذمي لفلان"، ثم مات؟ فأرى القود قد بطل، وتكون الديّة لورثة المقتول.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه يكون دمه له إذا كان فيه القود إن شاء أن يقتله بدمه قتله، وهو أولى به من الأب، وجميع الأولياء.

مسألة: وسئل عن رجل قتل وله بنون صغار /١٠١/ ذكران وعصبة بالغين، فأقاد نفسه، من أولى بالدم؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن العصبة أولى. **وقال من قال:** إن الأولاد أولى، وينتظروا إلى بلوغهم.

قيل له: فهل يكون أخواته البوالغ عصبة في الدم؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قيل له: فعلى قول من يقول: إن العصبة أولى إن تولا بالحق، هل لهم أن يقتلوه قبل بلوغ الأيتام؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأن الأصل مختلف فيه.

قيل له: فإن مات القاتل، هو لورثة المقتول دية في مال القاتل إذا لم يوص؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لهم الديّة. **[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]**[٢].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مســـألة: ومن غيره: أفتنا -رحمك الله-: عمن لزمه القود، وللمقتول بنات وبنون، فأبرأته البنات من دم والدهن، هل يســـقط عنه القود، ويرجع البنون إلى الديّة؟ **الذي عندي فيما تلقفت:** إن القصاص لأوليائه من الرجال دون النساء، والأطفال من الذكران، وإن لم يكونوا ورثة لماله، فإن عفوا عن القصـــاص ورجعوا إلى الديّة؛ كانت الديّة لورثته إلا أن لا يكون له عصـبة إلا النســاء فذلك إليهن أن شئن القصاص، وإن شئن الديّة، والله أعلم. وسل عن ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا طلب أحد الورثة القود، وطلب أحدهم الديّة؟ فإن القود يبطل إذا كان الذي طلب الديّة من العصـــبة. وأما الورثة من الإناث مع الورثة من العصـبة فالعمل على ما قال العصـبة إن أرادوا القود، وإن أرادوا الديّة، وإن كان جميع الورثة من غير العصـبة، فإذا طلب أحدهم الديّة فإن القود يبطل، والله أعلم. /١٠٢/

الباب السابع عشر في المقتول إذا لم يكن له ولي من عصبة ولا رحم

[**ومن كتاب بيان الشرع**][1]: **أبو معاوية: قيل:** ما تقول في رجل قتل رجلا، وليس للمقتول أولياء من عصبة، ولا رحم؟ **قال:** الإمام أولى بدمه أن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديّة. فإن كان له جنس فليدفع ديته إلى جنسه، وإن لم يكن له جنس فليضع الديّة في بيت المال.

قلت: فإن جاء له ولي بعد ذلك، وصح أنه وليه؟ **قال:** فليدفع إليه ديته من بيت المال.

قلت: فإن قال ولي الدم: "قد عفوت عن القاتل، ولا أخذ منه قصاصا، ولا دية"؟ **قال:** فعلى الإمام أن يرد الديّة على القاتل الذي أخذ منه الديّة (خ: أخذها منه).

مسألة: قال غيره: إذا كان المسلم لا وارث له من أهل القبلة، فقتله مسلم خطأ؟ فالديّة على عاقلته، وعليه الكفارة. وقد أختلف في ديّته؛ **فقال من قال:** يوقف ذلك أبدا حتى يصح له وراث من أهل القبلة، أو يسلم من أرحامه أحد فيرث. **وقال من قال:** ديته للفقراء من أهل القبلة. **وقال من قال:** في بيت مال الله، ولا تبطل ديته على حال. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][2].

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري: وأما الذي قتل رجلا لا يعرف له أب، ولا عصبة، ولا رحم؟ إن الإمام أولى بدم هذا، إن شاء قتل

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قاتله، وإن شاء أخذ الديّة. فإن كان له جنس؛ سلم إليهم الديّة، وإن لم يصح له جنس؛ وضع الديّة في بيت المال، فإن صح له ولي بعد ذلك؛ سلّمت له الديّة من بيت المال، هكذا يوجد في الأثر، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قتل من لا يعرف له وارث، ولا أحد من هندي، أو زنجي؟ /١٠٣/ دفع ديته إلى جنسه إذا كان من أهل الأجناس.

الباب الثامن عشر في الديّة من يرث منها، ومن لا يرث

ابن عبيدان: ومن قتل، وله زوجة، وأولاد، وغيرهم من الورثة؟ إن الديّة تكون لجميع الورثة من زوجة، وغيرها، وإن كان للزوجة صداق فإنها توفى صداقها قبل الميراث، وما بقي؛ بين الورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي -فيما أحسب-: ما تقول في رجل قتل، فعفا وليه عن القصاص، ونزل إلى أخذ الديّة من مال القاتل، ولم يترك المقتول مالا يوفي عنه دينه الثابت عليه شرعا، كصداق زوجته، وغيره من الديون، فهل يؤخذ من ديته لوفاء ما قد صح عليه من الحقوق؟ وهل لزوجته من ديته ميراث، أم لا؟

الجواب: إن في دية المقتول عمدا الواقعة بعد عفو القصاص، وصلح تسليم الديّة عوضا عن القصاص اختلاف؛ **قيل:** تصير ميراثا للورثة من زوجة وأولاد، وغيرهم من الورثة، وعلى هذا القول يوفى بالديّة حقوقه أولا، ووصاياه اللازمة التي تصح عن حق وجب عليه لأولياء المقتول لا غير[1] عن حقهم بالقتل إلى الفدية عنه، والفدية لا يستحقها إلا من له الحق المفدى عنه فتكون لأولياء المقتول الذين لهم القتل لا غير، فعلى هذا القول؛ ليس لأهل الحقوق من ديته شيء حتى صداق زوجته، لا يقضى منه، وليس لزوجته منها ميراث على هذا القول، والله أعلم.

---

(١) ق: غيره.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وعن ولد الزنا إذا قتلته أمه بعد أن وضعته، ولزمها له دية، فلمن هي؟ **قال**: **قد قيل**: /١٠٤/ إنها لأبيه. **وقيل**: لعصبة أمه. **وقيل**: لأرحامها.

قلت له: وما تركه من المال، فكذلك؟ **قال**: نعم، إذ[1] هي قتلته عمدا، ومختلف في ميراثها منه في موضع الخطأ، **وأكثر القول**: إنه لا شيء لها.

[**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي**: واختياري في مرجع دية العمد إذا عفا أولياء الدم عن القصاص: أن تكون كترك المقتول لمن ورثه بعد ما يصح عليه من الديون والحقوق والوصايا، وذلك على رأي من يرى رجوعه إلى الديّة، وهو أصح في باب العفو عن القصاص. وأما إن وقع من الأولياء برآن مما لهم على القاتل من الحق المتعلق على القاتل من قصاص وغيره ففي هذا الوجه تنتقض الديّة فيما يبين لي. وفي هذا الموضع: يصح بأن لا شيء للورثة بدليل الآية، لقوله جل وعلا: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ الآية[الإسراء:٣٣]، والله أعلم][2].

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي قتل زوجته خطأ؟ فله ميراثه من ديتها. فإن قتلت عمدا، فأراد أولياء الدم قصاصا فلا دم له، وإن رجعوا إلى الديّة فله ميراثه من الديّة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن جرح أحدا جرحا يجب عليه له به الأرش، وهو وارثه، ثم مات المجروح، وله وارث غيره، أتجب عليه قيمة الجرح للوارث غيره؟ أم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) زيادة من ق.

ينحط عنه بقدر حقه من الميراث؟ **قال**: ينحط عنه من أرش الجرح بقدر ميراثه، وباقي الأرش يسلمه للورثة.

ومن غيره: في ثبوت نصيب الجارح من غرامة جراحته لوليه من الميراث اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن قتل من يرثه بالسّم، ومات مسموما فيما دون أربعين يوما؟ فعليه القود بالحديد. **وقيل**: بالسّم، وهذا إذا أعطاه يريد به قتله، ولا ميراث له، وإن كان جعله لدائه، أو لمعنى يخرجه عن إرادة القتل فعليه الديّة، وفي استحقاقه الميراث اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: أخبروني عما يكون في القتل لورثة المقتول من حق على قاتله في العمد، أو غيره، ولمن تكون الديّة في حكمها فيه؟ **قال**: **ففي العمد قد قيل**: بالقود أن كان ممن يقاد به لا غيره من الديّة إلا أن يكون عن صلح أو ما يحطه من المقتول نفسه، أو ممن يرجع إليه دمه من بعده في موضع /١٠٥/ ثبوته لجوازه، فإن عفا عن القصاص من غير أن يشترط معه شيئا من المال؛ سقط، ولا دية له؛ لأنه في الأصل دم لا غيره، ومهما كان على شرط الديّة فلا زيادة عليها، وإلا فما وقع عليه الصلح ممن يجوز منه؛ جاز نقص عنها أو زاد فهو كذلك في المال، وشبه العمد على هذا الحال، **وقد قيل فيه** بالديّة لا غيرها من القود، ولا جدال في الخطأ أنه مما لا قصاص فيه على حال، والرجوع فيه إلى ماله من دية أحق ما به، ولا شك، فإن تصدق بها عليه على ما جاز؛ وإلا فهي على ما به في لزومها، ومن لا يقاد به كذلك، والديّة في حكمها لاحقة بحكم مال المقتول عمدا، أو في خطء أو شبه العمد إن نزل إليها عن لازم أو

جائز فهي لوارثه من بعد أن يقضي عنه ما قد صح في ماله من ديون أو وصايا، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة من المصنف: اتفق الناس في دية الخطأ أنها موروثة مع مال الميت كسار تركاته، واختلفوا فيها إذا كانت دية عمد؛ **فقال بعض أهل العراق:** إنها كسائر الورثة، إلا الزوجين فليس لهما شيء. **وقال بعض المتفقهة من مخالفينا:** إنها للعصبة دون ورثته ممن لا يرث بالتعصيب، وإنها لمن له القود؛ لأنها بدل من الدم الذي لهم خاصة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فوليه بين خيرتين إن شاء أقاد، وإن شاء أخذ الديّة»[1]، **قالوا:** فلما كان القود خالفهم دون الورثة أختاروا الديّة بدلا من حقهم، وكان البدل مثل المبدل منه حقا بأمر النبي ﷺ كانت الديّة للعصبة الذين لهم /١٠٦/ القود دون الورثة. **قال أصحابنا:** القود للعصبة، وإن رجع القود دية كانت الديّة للورثة: الزوجين وغيرهما ممن يستحق الإرث عن الميت بكتاب، أو سنة أو إجماع، وهذا هو القول للرواية الصحيحة: عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الديّة قال: ما أراها إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، ثم قال: من سمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان يستعمله رسول الله على الأعراب: كتب إليّ رسول الله ﷺ «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»[2]، فأخذ عمر بذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٧١٦٠؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٤؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٢٧؛ والترمذي، كتاب الفرائض، رقم: ٢١١٠؛ وأحمد، رقم:١٥٧٤٥.

مســـألة: ومن قتل، وله أولاد ذكور، وإناث؟ فلأولاده الذكور الدم أو العفو. فإن صالح أهل الدم فالديّة لأهل الميراث جميعا على قدر منازلهم يدخل فيها المرأة والإخوة للأم. **انقضى الذي من المصنف.**

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الميراث يجد فيه الشفاء.

الباب التاسع عشر في قود المرأة وصفته

قلت: فإذا أقاد الإمام امرأة لرجل بوليه الذي قتلته، أو بامرأة قتلتها[١]، كيف يصنع بها عند القود؟ **قال غيره**: لم نجد جوابا، **فقلت لأبي سعيد**: ما تقول في هذا؟ **قال**: **يعجبني** أن يشد عليها إزارها من حقويها[٢]، وتعرّها من أسفل، وكمي[٣] قنانها[٤][٥] على يدها، وجلبابها على رأسها حتى لا تبدوا لها عورة، ثم تكتف يديها إن خيف منها بطشا، أو أن يلقى بهما القود، ولا تظهر إلى الناس في الجماعة، ولا يكون معها إلا من /١٠٧/ يؤمن من الرجال من قبل الحاكم والولي الذي يلي القود في موضع ستر ستير.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قتلها.

(٢) الحِقْو: الخَصْرُ ومَشَدُّ الإزار من الجَنْب. لسان العرب. مادة (حقا).

(٣) كَمى الشيءَ وتَكَمَّاه: سَتَرَه. لسان العرب. مادة (كمي).

(٤) ق: قتانها.

(٥) قُنَانُ القميص وكُنُّه وقُنُّه: كُمُّه. لسان العرب. مادة (قنن).

الباب العشرون في القود إذا كان القاتل أو المقتول ناقص الأعضاء

قلت: فإن فعل رجل مقطوع اليد أو الرجل أو شيء من جوارحه، فقتل رجلا سليما، أيكون عليه القود، أو الديّة؟ **فأقول**: إذا أقرّ أو أقامت عليه البينة بقتله؛ أنه يقاد به. وكذلك إن كان القاتل هو المقطوع.

الباب الحادي والعشرون في القتل والجراحة بأمر المجروح

من كتاب المصنف: فيمن قال لرجل: "إرمني حتى أتقيك"، وكان في يده ترس، فرماه فقتله، هل يلزمه قود؟ **قال**: إن كان أراد الترس فأخطأ به؛ كان خطأ، وإن أراده هو فرماه، فقتله؛ كان ذلك عمدا. وإذا رماه بما يقتل به مثله؛ **أعجبني** أن يكون عليه القود، وحد الذي يقتل به مثله ما خرج في الاعتبار أنه يقتل في التعارف في النظر من أهل العدل.

مسألة: وإن أمر عاقل مجنونا بقتل نفس المجنون، أو الصبي، فقتل المجنون نفسه، أو الصبي بأمر هذا؟ فهو قاتله، وعليه القود.

مسألة: ومن قال لغيره: "أقتل نفسك"، فقتلها؟ فلا شيء على الآمر، وإن قال له: "أقتل نفسك، وإلا قتلتك"، فقتل نفسه خوفا من أن يقتله التخوف له فهذا قاتل نفسه بالظن، ولا قود، ولا دية.

مسألة: **وعن بعض الفقهاء**: فيمن قال لرجل: "قصّ جمّتك[1]، وعليّ لك كذا"، فقص الرجل جمّته؟ فأوجب على القائل ما قيل له به، فهذا في الجمة خاصة؛ لأن الجُّمة يسعه أن يقصها، ولا يقص لحيته.

مسألة: ومن جبر رجلا حتى /١٠٨/ حلق جُّمته؟ فإن نبتت فسوم، وإن لم تنبت فعليه الديّة كاملة.

مسألة: رجل أمر رجلا أن يقتله، فقتله؟ **فقيل**: هو قود به، ولا يجوز ذلك لهما. فإن أبرأه من ديته فقد برئ إذا قتله عمدا. **وقيل**: إن كان خطأ، ثم أبرأه،

---

(١) كتب في الهامش: الجُمة (بضم الجيم): شعر الرأس.

أو تركه؛ له لم يبرأ، وإن أوصى له بديته، ودخلت وصاياه في ثلث ماله فذلك جائز، ويدخل عليه الأقربون بثلثي الثلث.

مسألة: ولو قال رجل لرجل: "إضربني مائة سوط، أو أقل، أو أكثر"، فضربه، أو قال: "إقطع يدي"، فقطعها أو قال: "أقتلني"؟ كان عليه القصاص إذا فعل ذلك. **وقول:** عليه الديّة، ولا قود عليه لأجل الشبهة، والله أعلم.

مسألة: وإن قال له: "إني قد أصابني مرض شديد، فاقتلني"، فقتله؟ فعليه الديّة،. وكذلك إن أمره أن يقطع يده، فقطعها، أو أن يجرحه، فجرحه فعليه الديّة، ولا قود عليه في كل هذا. **قال بعض:** إن عليه القود.

مسألة: ومن أمر رجلا أن ينتف لحيته، فنتفها؟ لزمه أرشها.

مسألة: ومن قال لرجل: "أوثقني إني يعتريني جنون"، فأوثقه فمات؟ لزمته الديّة.

مسألة: ومن أمر رجلا أن يقتص منه عن رجل[١] أحد، فاقتص منه، فمات؟ ففيه الديّة، ولا قود لأجل الشبهة، والحدود تدرؤ بالشبهات.

مسألة: وإن أمر مجنونا، أو صبيا يقتله فقتله؟ فهو قاتل نفسه لا قود، ولا دية، فكأنه أله [...][٢] له في قتله.

مسألة: فإن قال: "من قتلني فقد أبرئته"، أو قال لرجل بعينه: "إذا قتلتني فقد عفوت عنك، أو "قطعت يدي" أو "جرحتني"؟ فكل هذا ليس بشيء. /١٠٩/

مسألة: فيمن أمر رجلا يضرب له أسنانه، هل يلزم المأمور أرش؟ **قال:** نعم، إذا فعل ذلك للوشي؛ لزمه ذلك؛ لأنه معصية. وأما لإخراج الدم؛ لعله فلا يلزمه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

شـــيء، فإن فعل ذلك له والده في صـــغره؛ لزمه الأرش إلا أن يكون فعله لدواء. فإن فعل هو ذلك لنفســه؛ لزمه التوبة، وعلى من فعل له من والد أو غيره التوبة، والندم، والأرش.

مســـألة: ومن أمر رجلا أن ينجّي متاعا من الحريق، فدخل البيت لينجي المتاع، فأكلته النار؟ فلا يلزم الآمر من جهته شـــيء، والرجل ســـالم إذا لم يتعمد للقاء نفســـه في الحريق، وإنما أراد نفعا، وإزالة مال أن يتلف، فأتى عليه ما أتى فهو مثاب، ولا إثم عليه، وإن ألقى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار؛ كان آثما كافرا، ولا يصلى عليه.

مسـألة: أبو الحواري: ومن قال لرجل: "إحلق لحيتك"، أو "إقطع عضـوا من أعضائك، وعلي لك كذا وكذا"؟ فإن كان المأمور هو الذي فعل ذلك بنفسه فلا شـــيء له، وإن كان فعل به ذلك غيره برأيه فقد رأيت بعض الفقهاء وقف عن ذلك. **وسمعت رجلا من الثقات يروي عن بعض الفقهاء، فيمن أمر رجلا أن يحلق له لحيته ففعل ذلك؛ فقال:** قد فعلا ما لا يحل لهما، وعلى المأمور للآمر دية لحيته، ولا شيء للذي فعل ذلك بيد نفسه، فلا شيء له على من أمره.

مسـألة: ومن قال لرجل: "إعط عني أصـحاب القصـاص حتى أعطيك أرش ذلك"، فأعطى المأمور القصاص من نفسه؟ فالأرش على من أخذ القصاص من غير الذي عليه القصاص الأول، ولا قصاص على الأول، /١١٠/ وعليه الأرش

للذي عليه القصاص، ويلحق المأمور بأرش جراحته من اقتص منه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الثاني والعشرون فيما يلزم الآمر بالقتل

وعن رجل قال لغلامه (ع: لغلمته): "اقتلوا فلانا"، فضـــربوه، وهو قائم حتى مات؟ **قال**: يؤخذ هو فيضـرب عنقه، ولا سـبيل على الغلمة. فإن كانوا أحرارا، وهم بنو عمه فإنهم يقتلون، ويقتل. **فأما الربيع**: **فكان يقول**: إذا كانوا أحرارا، ولا سلطان له عليهم؛ قتلوا، ولا قتل عليه، وإن كان له؛ قتل الأحرار.

مسألة: ومن أمر غلامه أن يقتل، أو يضرب؟ فالقصاص في ذلك على المولى. وكذلك **قيل**: من أمر صـبيا لا تجري عليه الأحكام، أو معتوها بقتل إنسـان، أو ضربه؟ فعلى من أمره القصاص، ولا سبيل على الصبي.

قال غيره: **عن الشـــعبي** فيها ثلاثة أقاويل؛ **قيل**: يقتل العبد. **وقول**: يقتل العبد والمولى. **وقيل**: يقتل المولى؛ قول الحسن. وأما من أمر عبد غيره فذلك على العبد في رقبته. **وقول**: هو بمنزلة الحر. **وقول**: عبد غيره كعبده كما صـــبي غيره كصبيه، وأمره لعبده بقتل غيره، كأمره لولده الصبي.

مسألة: وعن سلطان جائر أمر رجلا بقتل رجل، فشهد الشاهدان أنه أمره، ولم يقولوا: "ظلما"، و"لا بحق"، ما الحكم في ذلك إذا قدر على الســـلطان، والمأمور؟ أرأيت إن قال الشـاهدان: "ظلما"، ثم قدر على السـلطان والمأمور، أو قدر على أحدهما، ما الحكم فيه من القود، والديّة؟ فإذا صح أنه أمره بقتله، وهو ســـلطان فالقود عليه؛ لأن دماء الناس من بعضـــهم على بعض حرام إلا بحلها، وحق علينا إلا أن يكون مع القاتل بينة أنه قتله بحق.

مسألة: /١١١/ وسألته عن أمير أمر رجلا، فقتل رجلا ظلما، ثم إن أولياء الرجل قدروا على الرجل، أيقتلوه بصاحبهم؟ **قال:** نعم، إن شاءوا قتلوا الأمير، وإن شاءوا قتلوا المأمور.

قال: أرأيت إن كان المأمور مكرها على قتله، إن لم يقتله قتلوه؟ **قال:** وما يريدون بذلك؟ قال: يريدون يضاد دية بذلك؟ **قال:** إن المأمور إذا كان مكرها؛ لم يحق القوم بعد ذلك.

قلت: من أجل أنه يقول للأولياء: "قد قتلت صاحبكم، وهذه يدي فما كان من حق فخذوني، وقد علمتم أني قتلته مكرها"؟ **قال:** نعم، ولكن ربما أحبّ أن يقتل المكره، ولكن إن قدروا على الأمير فليقتلوه.

قال أبو المؤثر: يقتل المأمور ولو كان مكرها؛ لأنه ليس له عذر في التقية بالقتل، وإنما أجاز المسلمون التقية بالكلام، فلا.

مسألة: وعن جبار أمر رجلا، وقتل رجلا؟ فإذا كان هذا الجبار سلطانا جائرا، وكان المأمور يخاف إن لم يفعل ما أمره قتله فإن السلطان الآمر يلزمه القود، وإن لم يكن كذلك؛ لم يلزم الأمر، ولزم الفاعل القود.

مسألة: قال أبو معاوية: قال أبو زياد: إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل، وجبره على ذلك؟ فلأولياء المقتول الخيار إن شاءوا قتلوا السلطان، وإن شاءوا قتلوا المأمور.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إن الجبر على القتل كالجبر على الزنى، فيدرأ عنه القود بالشبهة كما يدرأ عنه الحد بالشبهة. **وبعض:** لا يعذره في ذلك، ويوجب عليه الحدود والقود، ولو جبر على ذلك.

ومنه: قلت: فإن أختاروا /١١٢/ أحدهما، فقال: "ليرد عليّ صاحبي نصف ديتي ثم يقتلوني"؟ **قال**: ليس ذلك عليهم أن يأخذوه، ولهم أن يقتلوه، ويكون صاحبه غريما لورثته.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل أمر صبيا أن يرمى رجلا، فرماه، فجرحه فقتله، على من ذلك الجرح؟ وهل يقاد الرجل بذلك إذا كان الصبي قتل بأمره؟ وإذا كان الصبي ممن لا تجري عليه الأحكام فعلى من أمره القود بالمقتول، ولا سبيل على الصبي، والله أعلم.

قال أبو معاوية: لا قود على الآمر، وعليه الديّة في ماله.

مسألة: وقال أبو الحسن: في سلطان أمر رجلا من الرعية، أو من عماله أن يقتل رجلا، فقتله، ثم أراد التوبة المأمور، **قلت**: ما يلزمه قدر على الأمر، أو لم يقدر؟ **قال**: تلزمه الديّة، والتوبة، والكفارة. **قلت**: ولا يلزمه قود؟ فلم ير عليه قودا.

قال غيره: وقد قيل: إن عليه القود، ولا تسعه التقية في الأمر في ذلك.

قلت: ويلزم الآمر في هذا الكفارة أيضا؟ **قال**: نعم.

قال أبو الحسن: فإن كان هذا الآمر بقتل ذلك ممن لا يطاع، وكان القاتل له معروفا، أو مقرا بقتله فليس على الآمر إلا التوبة، وإن كان هذا الآمر مطاعا في قومه، وليس بجبار، ولا سلطان فأرى عليه الديّة إن أراد التوبة، ولا أرى عليه قودا. **قال**: وأما إن كان الآمر أمر عبدا، أو صبيا، فقتله فعليه القود بقتله.

مسألة: وإذا أمر الجبار بقتل رجل، فقتله المأمور؟ **فقد قيل**: الأولياء بالخيار. **وقيل**: يقتل القاتل، وإن لم يوجد؛ قتل الآمر. **وقيل**: يقتل الآمر. فإن لم يوجد؛

قتل القاتل. وأما إذا جبر الجبار القاتل على القتل فإن الجبار يقتل. فإن لم يوجد؛ كانت /١١٣/ الديّة على القاتل، ويدرأ عنه القتل بالشبهة.

قال أبو عبد الله: ليس الفاعل بمعذور على الإكراه، وعليه القود.

قال غيره: فإن كان مطاعا في عشيرته، غير سلطان؛ **فقول**: عليه الضمان. **وقول**: لا ضمان عليه، وهو آثم، وإن لم يكن مطاعا فلا ضمان، ولا إثم. وأما إذا أمر الرجل صبيا فقتل رجلا؛ **فقد قيل**: يقتل الآمر كائنا ما[1] كان الصبي[2] صبيه أو غيره، واختلف في عبد غيره إذا أمره.

مسألة: وسئل عن رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله، ما يلزمه؟ قال: إذا أقرّ المأمور بالقتل؛ لم يكن على الآمر إلا التوبة والاستغفار، وإن لم يقر المأمور فعلى المأمور الديّة، إلا أن يكون المأمور عبدا للآمر فإنه يلزم السيد القود، وإن كان المأمور عبدا لغيره فإنه لا يلزمه إلا الاستغفار، والتوبة إذا قامت على العبد البينة أنه قتله.

قلت: فإن أقرّ العبد بالقتل، ولم تقم عليه بيّنة، هل يلزم الآمر شيء؟ **قال**: يلزمه الديّة.

قال غيره: نعم اختلف في الآمر إذا لم يكن مطاعا، ولا سلطانا على من أمره؛ **فقال من قال**: إنما عليه التوبة في الأموال والنفوس، وليس عليه غرم في الأموال، ولا في النفوس، إلا أن يكون مطاعا فيمن أمره.

---

(١) كتب فوقها: ما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لصبي.

وقال: إن كل من أمر[1] في أموال الناس، أو في دمائهم، ثم لم يصل إلى ذي الحق حقه ممن فعل ذلك من دية، أو غرم مال، أو قود فلا براءة للآمر في أموال الناس ودمائهم من غرم ما أمر به، ولا قود عليه إلا أن يكون عبده، أو صبيا، أو كان سلطانا على من أمره أن لم يفعل ما أمره، أن لم يفعل ما أمره به، قتله من السلاطين، /١١٤/ وإلا فليس عليه إلا الديّة والغرم. **وقال من قال**: ما لم يكن سلطانا، أو مطاعا فلا عزم عليه، ولا دية إلا أن يأمره عبده، أو صبيا، أو عبده فعليه القود، والغرم، والديّة، ولا مخرج له من ذلك إلا بأدائه.

مسألة: **وقد قيل**: إذا أمر الأمير الجائر بقتل رجل، فلم يؤخذ هو؟ قتل به قاتله، وإن كان عبده، أو صبيا؛ قتل به، وسل عنها.

مسألة: **ومن جامع بن جعفر**: **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أمر عبده أن يسرق، فسرق العبد، أتقطع يد العبد، أو المولى؟ **قال**: إذا كان بجبر فنرجو أن لا يكون عليهما قطع، وإن كان العبد سرق فعليه القطع. وأما إذا أمر رجلا حرا من قرابته بالسرقة فالقطع على السارق، وعلى الآمر الوزر. وأما إذا أمر عبده يقتل إنسانا فقتله فالقتل على المولى. وأما إذا أمر عبد غيره فهو مثل الحر.

مسألة: **قال**: في سلطان جائر أمر بقتل رجل، ثم قام العدل، وأراد التوبة؟ إن لأولياء المقتول الخيار إن شاءوا قتلوا السلطان الجائر، وإن شاءوا قتلوا المأمور.

قال غيره: **ومعي أنه قد قيل**: على المأمور (خ: القاتل) القود. فإن لم يقدر عليه؛ كان على السلطان الديّة. **وقيل**: عليه القود إن لم يقدر على القاتل. **وقيل**: لهم الخيار. **وقيل**: على السلطان القود، وعلى القاتل الديّة إذا كان مجبورا.

---

(١) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: فإن كانوا عدة، فقتلوه بأمر الآمر لهم فالجماعة في هذا، والواحد سواء واحد. وكذلك إن شاوروه، فأشار عليه بقتله فهو مثل الآمر له. **وأقول**[1]: إذا شاوروه فسكت، ولم يقل لهم شيئا؛ **فهو عندي** بمنزلة الآمر، وإن كره ذلك، ونهاه ثم قتله؛ لم يلزمه شيء، /١١٥/ والراضي بعد قتله آثم، ولا يلزمه قود، ولا دية.

(رجع) مسألة: قيل له: فرجل أمر عبده أن يقتل رجلا؟ **قال**: إنه إذا أمره أن يقتله عمدا؛ **فبعض**: يوجب عليه القود. **وبعض**: يوجب عليه الديّة، ويدرأ عنه القود بالشبهة.

قلت له: فإن اختاروا أولياء المقتول أن يقتلوا العبد الذي قتل وليهم به دون السيد، هل لهم ذلك؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان رجل أمر أخر فقتله، هل يلزمهما القود؟ **قال: معي** أنه إذا كان الآمر ممن له الطاعة والسلطان؛ كان عليه القود، وإن كان ممن له الطاعة بلا سلطان؛ **فمعي أنه قيل**: ليس عليه إلا الديّة، ولا قود عليه، وإن كان ممن لا طاعة له، ولا سلطان؛ **فمعي أنه قيل**: ليس عليه إلا التوبة. **وقيل**: عليه الديّة، ولا أعلم في قول أصحابنا قودا إذا لم يكن مطاعا، ولا سلطانا.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فإن أمر رجل عبده، فقتل رجلا عمدا، هل يلزم السيد القود؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: على السيد القود. **وقال من قال**: يدرأ عنه القود بالشبهة، وتلزمه الديّة.

---

(١) ق: وقول.

قلت: فإن أختاروا أولياء المقتول أن يقتلوا العبد الذي قتل وليهم به دون السيد، هل لهم ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يختلف (خ: مختلف) في ذلك؛ **فقيل**: لهم ذلك. **وقال من قال**: ليس لهم ذلك.

مسألة: وعن رجل أمر بقتل رجل؟ فللورثة الخيار أيهم شاءوا، أخذوا منه الديّة، أو القود. **وقال**: أمر الصبيان بالقتل ليس /١١٦/ فعلهم، وعسى أن لا يلزم عاقلتهم شيء.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: وعن رجل كانت له ذات محرم تتهم في نفسها، فكان يحب لو قتلت، فقتلها رجل، ثم دعاه فأراه إياها وهي مقتولة، فحملها معه ودفناها، وأحرقا بدنها، ثم أراد التوبة، ما يلزم الذي لم يقتل؟ **فأقول**: إن كان قد أظهر محبة لقتلها ورضاه بذلك، ثم قتلها هذا القاتل، وأقر بقتلها؛ يلزمه القود إن كان فتك بها، ويلزمهما جميعا ديتها لاحراقهما[1] بدنها، وإن لم يقر القاتل بقتلها فعلى ذي رحمها المظهر المحبة لقتلها الديّة لورثتها، ويلزمه أيضا نصف ديتها لورثتها لإحراقه بدنها مع الآخر، وإن كان لم يظهر لها بلسانه محبة لقتلها فلا أرى عليه غير نصف ديتها لورثتها بإحراقه بدنها مع القاتل، وعليه عتق رقبة موحدة، ويتوب إلى الله مجتهدا لعل الله أن يتوب عليه.

مسألة: وعن رجل أرسل كلبه على رجل، فعقره فمات، أو حفر حفرة على ممر رجل أراد أن يسقط فيها، فمر فسقط فيها فمات؟ فإذا فعل ذلك متعمدا يريد قتله فما نبرئه من القصاص، والقود.

مسألة: **وروي عن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة تقتل ولدها؛ أنه لا دية

(١) في النسخ الثلاث: لاحراقها.

معي، أنه لا قود عليها. **وقيل**: إنه يوجد[١] ذلك.

مسألة: ومن أمر رجلا أن يأمر فلانا بأمر يلزم المأمور فيه ضمان؟ فأما الدم فيلزمهما جميعا. إن أقاد الفاعل نفسه؛ زال عن المأمور الضمان، وعليه الكفارة، وإن كان المأمور فعل ذلك في مال يلزمه فيه الضمان ففيه اختلاف. وأما إن أرسل رجلا إلى رجل أنك قل لفلان أن يفعل كذا فالمرسول آثم، والضمان /١١٧/ على الآمر والمأمور.

مسألة: ومن أمر رجلا بقتل رجل بالهجاء، وعرف هجاءه، وأمره بذلك فقتله؟ كان على الآمر الديّة.

مسألة: روي عن النبي ﷺ قال: «النبي لا يقتل بالإشارة»[٢]، فدل أن الأشارة بالقتل تقوم مقام النطق به؛ لأن أمره بالإشارة كأمره بالنطق، وأمثال أمره كامتثاله بالكلام، ومخالفته به كمخالفيه بالكلام، بظاهر قوله أن النبي لا يقتل بالإشارة أي: إن الإشارة موجبة للأمر بالقتل، وليس ذلك من فعل النبي ﷺ.

مسألة: وعن الإمام إذا كتب إليه أحد خلفائه يستأذنه في إخراج أسارى من بغاة الجند إلي بعض المواضع؟

فرد إليه الجواب: إنك تخرجهم، فإنه لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم لكان ذلك من رغبتي"، ثم قتل هؤلاء الأسارى، ولم يعلم أن الخليفة هو الذي قتلهم، ولا علم أنهم قتلوا بكلامه؟ **قال**: لا ضمان على الإمام فيهم ولو كان يخاف أو يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك، فيستغفر ربه من ذلك، ولا ضمان عليه في قتلهم

---

(١) ق، ث: يؤخذ.

(٢) أورده بلفظ: «إني لا أقتل بالإشارة» كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٥/٢٩؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ص: ٤٤٩.

إلا أن يكون معه أنهم يقتلون بكلامه ذلك، فحينئذ يلزمه الضـــمان إذا علم أنهم قتلوا بكلامه، والله أعلم.

مســألة: وجدت أن الآمر ممن له الطاعة ضـــامن، والدال ضـــامن، والمغوي ضامن.

مسألة عن أبي علي: في نفر اجتمعوا على أن يضـربوا رجلا، فلقوه فضـربوه، أو ضـربه بعضـهم، ثم تخلف عليه رجل منهم فقتله، أو قتله قبل انصـرافهم عنه؟ **قال:** ما أقوى على قود الذي لم يقتلوه بالحكم، وما أبرئهم من /١١٨/ الديّة، والله أعلم.

مســألة: فإن قتل العبد بأمر سـيده، ثم عتق قبل أن يحكم بجنايته، هل يقاد؟ **قال:** إذا ثبت معنى الشبهة في القود في حال العبودية، فأجدر أن يزول إذا انتقل إلى الحرية، وعلى قول من يرى على العبد القود فهو ثابت عليه عتق، أو لم يعتق. وأما الديّة، فإذا اعتقه السيد؛ **فقيل:** يضـمن جنايته كلها. **وقول:** يضـمن جنايته في قدر رقبته في قيمته. **وقول:** إنه حر املا من هو عبد، (وفي خ: فهو حرا أملا منه عبد)، ولا يضـمن السـيد ما جنى. فإن دبّره بعد الجناية، وخاف الموت فعليه الوصية على قول من يلزمه ذلك.

مســألة: وإذا أقرّ القاتل المأمور؟ فالقود عليه، وليس على الآمر إلا الإثم. وإذا أنكر القاتل فعلى الآمر الديّة لأولياء المقتول. وكذلك لو أمره بضـــربه[1] فضـــربه فالقول واحد.

مســألة: وإذا فَجرت امرأة، فجاءت بولد فقالت لها أختها: "إن شـئت قتله فاقتليه، وإن شئت تركه فاتركيه"، فقتلته؟ فإن أقرّت القاتلة، أو تابت؛ أدت الديّة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يضربه.

إلى ورثتها هي، وعلى كل واحدة منهما الكفارة، وإن لم تقر القاتلة فعلى الأخت نصف الديّة تؤديها إلى ورثة القاتلة، أم هذا الولد، وعليها أيضا الكفارة.

قال أبو عبد الله: وهذا بمنزلة الآمر بالقتل عندي، فإن تابت القاتلة؛ أعطت ورثتها الديّة، وإن لم تؤديها؛ أعطتهم أختها نصف الديّة. فإن أعطتهم المشيرة بقتله النصف، ثم تابت القاتلة فعليها أن تدفع نصف الديّة إلى ورثتها، والنصف الباقي تؤده إلى التي أمرتها مكان التي أعطته.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل: "والله ما دواك إلا من /١١٩/ يضربك، أو يقتلك"، فسمعه أخر، فقتل الرجل، أو ضربه؟ فعلى الفاعل ما يلزم من ذلك، ولا يلزم القاتل إلا الإثم بقوله ما لا ينبغي له، ويستغفر ربه إلا أن يكون قد صح معه أنه يستحق ذلك فلا بأس. وأما قوله: "ما دواك إلا من يضربك"، فإن لم يعلم أنه يستحق ذلك فليكفر يمينه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.** (ومن أراد الشفاء، وبلوغ المنى فيما يلزم الآمر والمأمور يطالع المسألة الكبيرة آخر هذا الجزء التي هي عن الشيخ أبي نبهان).

الباب الثالث والعشرون في قتل الخطأ وتفريعه(١)

من كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًَا﴾[النساء:٩٢]، فيه ثلاث تأويلات: **أحدها:** إن وقع القتل خطأ، وكان " إِلَّا" هاهنا، بمعنى: لكن. **والثاني:** إن " إِلَّا" هاهنا بمعنى: الواو، كأنه قال: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا عمدا، ولا خطأ"، نظيرها قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[العنكبوت:٤٦]، [معناه]: ولا الذين ظلموا. **الثالث:** استثناء من مضمر، تقديره: "ما كان له أن يقتله بحال"، فإن قتله فقد عصى، وأثم إلا خطاء فلا حرج عليه، ولا إثم.

قال غيره: وفي بعض التفسير: أي: "ما صح له، ولا استقام، ولا لاق بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء من غير قصاص ألا خطاء"، أي: "إلا على وجه الخطأ"، والمعنى: إن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد.

(رجع) ثم قال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]، "بالرفع"، فعليه تحرير رقبة، أو كفارة تحرير رقبة، وقد امتنع قوم من تسمية ذلك كفارة؛ /١٢٠/ لأنه لا ذنب له.

قال غيره: وذلك لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء؛ لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من حيث أن الرقيق ممنوع من تصرف الأحرار.

---

(١) ق، ث: تفريقه.

(**رجع**) **مســـألة: ومنه**: وأيما رجل قتل رجلا متعمدا لقتله، وهو أنه غيره، ولو عرفه لم يقتله؟ **فقد قيل**: إنه خطأ، ويسقط القود. **قال**: وبه نأخذ.

مسألة: ومنه: ومن أراد قتل رجل ظلما، فأخطأ بغيره؟ فعليه الديّة، والكفارة.

مســـألة: ومنه: وإذا أتى رجلان رجلا، وهو نائم فقتلاه، فقالا: "إنما أردنا صـــاحب الدار، فاخطأنا بهذا"؟ **قال أبو علي أنه رأى في كتاب**: إن القول قولهما.

مســـألة: فيمن أمر غيره بقتل رجل، فأخطأ القاتل بغيره؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون خطأ من الفاعل، **ويعجبني** إن كان أمره بنفس الرمية فرماها يريد بها المرمى، فأصـــابت غيره؛ كانت خطأ عليهما جميعا، وإن كان أمره يرمى زيدا، أو يضـــربه، ليس بضـــربة معروفة، ولا برمية معروفة، فرماها هو، أو ضـــرب فأخطأ؛ **فيعجبني** أن يكون على الفاعل خطأ في أحكام الخطإ، واختلف كيف يلزمهما؛ **فقول**: إنه على الفاعل إلا أن لا يقر، ولا يبلغ منه إلى ذلك، ويخرج أنهم بالخيار، وكذلك القود على قول.

قيل: فإن قتلوا أحدهما، هل يلزم الآخر أن يرد نصـف الديّة على ورثة المقتول بالقود؟ **قال**: إذا ثبت الخيار؛ خرج معنى ذلك للاشـتراك. وإذا ثبت أنه إنما على الآمر بعد أن لا يقدر عليه من الفاعل، فإن قتلوا الفاعل؛ لم يبن لي على الآمر تبع، وليس لهم ذلك في الآمر إلا بعد أن /١٢١/ لا يقدر عليه من الفاعل. فإن قتلوا الآمر بعد عدم الفاعل، ثم قدر على الفاعل؛ لزمه على ما قيل في تنجيم الديّة في الخطأ والعمد، والله أعلم.

مســـألة: ومنه: فيمن رمى في زرع يشـــوفه، فوقعت في إنســـان في أرض له أخرى، ولم يكن خلف زرع طريق، هل يضمن؟ **قال**: إن كانت أرضه التي وقعت

فيها الرمية مباحة لغيره لحشيش، أو دخول لغير ذلك فعليه الضمان، ويكون خطأ إذا لم يتعمد لذلك. فإن رمى في زرعه، فوقعت في منزله، فأصابت إنسانا قد دخل بغير إذن فيشبه **في قوله**: إنه لا يضمن. **وفي قول**: عليه الضمان، إلا أن يكون الداخل بحد من قد حل دمه بدخوله، أو نزل بمنزلة المغتصب في دخوله فلا ضمان عليه. **قال**: أما الصبي، والمعتوه فلا يلحق معناهما معنى البالغ؛ وعليه الضمان.

مسألة: ومن استعان برجل على حمل يرفعه، فأعانه الرجل، فضعفت يد المستعين، فوقع الحمل فكسر رجل المستعان؟ فعليه الديّة.

مسألة: ومن استعان بغلام يجري له فرسا، فصرع فكسرت يده؟ فعلى صاحب الفرس الديّة ما بلغت دية الغلام.

قال المصنف: لعله يريد الصبي، والعبد عندي مثله إلا أن يكون برأي مولاه، والله أعلم.

مسألة: فإن حمل غلاما على فرس، فأصاب الفرس إنسانا؟ فالضمان على صاحب الفرس، وإن كان الراكب رجلا فهو الضامن.

مسألة: ومن ضرب رجلا بحمائل[١] سيفه، فاندلق السيف فأصابه[٢] بالحديدة، ولم يتعمدها فمات؟ فما نرى ذلك إلا خطأ. الدلق: خروج شيء عن مخرجه سريعا، يقال: /١٢٢/ دلق السيف.

---

(١) واحدها: مِحْمَل، وهو عِلاقة السَّيف. لسان العرب. مادة (حمل).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: باصابه.

مسألة: وجاء الأثر: إن الرجل إذا ضرب رجلا بغمد سيف، وفيه السيف، فقطع السيف الغمد، فجرحه فقتله؟ فإنما فيه الديّة في ماله، ولا يلزم القود؛ لأنه إنما أصابه بما لم يتعمد لضربه به.

مسألة: فإن لوى ثوبا على عصي، ثم ضربه بالعصي فقتله؟ فهذا غير الأول، ويلزمه القود.

مسألة: فإن فقأ عين رجل خطأ، فقدر الذي فقئت عينه أن يأخذ من مال صاحبه؟ فإن الديّة عليه.

مسألة: ومن جرح رجلا جرحا، ثم هرب فقاس الإمام تلك الجراحة، وللجارح مال؟ فليس للإمام أن يأخذ من مال الجارح للمجروح بقدر جراحته حتى يعلم خطأ أو عمدا. فإن كان خطأ فعلى العاقلة، وليس لهم على ماله سبيل، وإن كان عمدا فعليه القصاص، ولا دية له. وكذلك لو قطع يدا، أو رجلا، أو أنفا، أو قفأ عينا. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

الباب الرابع والعشرون في قتل من أهدر دمه

من كتاب المصنف: ومن تطلع قوما في منزلهم من نقب في الجدار، ومن دعن، فرآه صاحب المنزل فرماه، ففقأ عينه، فأقر بذلك، أو أقام عليه شاهدي عدل؟ فإنه يلزمه دية عين الرجل إذا أقرّ أنه رماه حتى فقأ عينه، أو أقام عليه شاهدي عدل فعليه القصاص، أو الديّة إن رضي بها المصاب، إلا أن يصح بإقرار المطلع، أو ببيّنة عدل أنه تطلع عليه منزله، فيهدرون عنه.

مسألة: معروض على أبي معاوية: في رجل جرح رجلا، ثم إن المجروح نادى: "[يا لبني][1] فلان"، فرجع إليه الجارح فقتله؟ **فقال**: ليس له إلا /١٢٣/ أرش جرحه.

مسألة: وعن سارق دخل على قوم، فقطعوا أنفه، وجرحوه؟ **قال**: إن كان قَاتَلهم فلا شيء عليهم فيما أصابوا منه، وإن لم يقاتلهم، وإنما جرحوه متعمدين لذلك فإن عليهم القصاص.

مسألة: بلغنا أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فخرجت امرأة من الحي فراودها الضيف عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته؟ **فقال عمر**: ذلك قتيل الله، والله لا يعقل. وذكروا عن النبي ﷺ أنه أُخبر عن رجل، فقال: "لو رأيت ذلك علوته بسيفي هذا حتى أقتله، أترونه أدعه، وأطلب الشهود إذن يفرغ الجاني[2] من حاجته، وينطلق"، فقال النبي ﷺ: «كفى بالسيف شاهدا»[3]. كذلك **ذكر**

---

(١) ق، ث: يا بني.

(٢) ق، ث: الخائن.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤١٧؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٦٠٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٨٧٠.

عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كفى بالسيف شاهدا. **وعن عمر قال:** حدّه ضربة بالسيف.

مسألة: وإذا نام في طريق المسلمين، أو في موضع ليس له أن ينام فيه، فعثر به إنسان فماتا جميعا، أو مات النائم دون صاحبه، أو مات الواقع على النائم؟ فأما إن مات النائم فدمه هدر، وكأنه هو جنى على نفسه، وإن مات العاثر به؛ ضمن النائم ديته في نفسه. **وقول:** على عاقلته ما ضمنه من ذلك على هذا الوجه، وإن ماتا جميعا؛ ضمنت عاقلة النائم، وكان دم النائم هدرا كأنه في التقدير قتل نفسه وصاحبه خطأ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

/١٢٤/

الباب الخامس والعشرون في الدعوى في القتل والجراحات

ومن كتاب المصنف: وعن رجل يلزم [رجلا] يدعي عليه جرحا، **فقال**: إذا كانا متماسكين فتفرقا وفيهما جراحة؛ ضمن كل واحد ما في صاحبه من الجراحة دية، ولا قصاص فيها[1]، وإن كان أحدهما متعلقا بصاحبه، والآخر مستسلم غير متعلق بالآخر فإن المتعلق يضمن لصاحبه ما فيه، ولا يثبت للمسترسل ما يثبت للازم وبينهما الأيمان. وكذلك رأينا على مثل ما قال، وكذلك في الزحوف التي تتلاقى وتكون الطوائل بينهم؛ **قيل**: يلزم كل زحف أرش ما كان في الزحف الآخر من الطوائل إذا ادعوها إليهم.

مسألة: فإن شهد من أحد الزحفين شاهدا عدل على رجل من أصحابهم، أو من الزحف الآخر أنه قتل رجلا؟ جازت شهادتهم في ذلك.

مسألة: وإذا قتل رجل رجلا، فادعى أولياؤه أنه قتله عمدا، وقال القاتل: "قتلته خطأ"؟ فالقول قول القاتل إلا أن يأتي الأولياء بيّنة؛ لأنهم المدعون، وكذلك لو قطع يده، والنفس أشد من اليد. وكذلك إذا أتى رجلا، وهو نائم فقتله، وقال: "إنما أردت صاحب الدار، فأخطأت بهذا"؛ **فقد قيل**: إن القول قوله.

مسألة: وعن رجل قتل رجلا بالسيف، وقال: "إنه أراد قتلي فامتنعت عنه"؟ **قال**: لا يصدق في ذلك، وعليه البينة أنه أراد قتله، فامتنع منه.

مسألة: وإذا ادعى رجل على رجل حقا، فقال المدعى عليه: "نعم جرحتك خطأ"، وقال المجروح: "إنما جرحتني عمدا"؟ فالبيّنة على المجروح أنه إنما جرحه عمدا، وإلا فهو جرح خطأ؛ عليه الأرش في ماله خاصة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيهما.

مسألة: وإذا شجّ الرجل /١٢٥/ موضحة، فصارت منقلة، فقال المشجوج: "صارت منقلة"؟ فالقول قول الضارب، وإنما عليه في هذا موضحة[١].

مسألة: وإذا استقصى حبس المتهم بالقتل؟ كان القول قوله: "أنه أراد غيره فأخطأ به"، وعلى أولياء الدم البيّنة [بأنه أراده بضربه متعمدا. وكذلك على أولياء الدم البينة][٢] بأن صاحبهم مات قبل أن يجاوز ثلاثة أيام بلياليها وساعاتها من يوم ضربه هذا المقر بضربه. وكذلك إذا قالوا: "إنه قتل صاحبهم وحده عمدا" فعليهم البيّنة بأنه قتله وحده متعمدا. فإن أعجزوا؛ كان عليه من الديّة بقدر حصته على قدر ما أقرّ به من عدد الذين شاركوه في قتله. فإذا لم يقر الذين ادعى أنهم شاركوه في قتله، ولم تقم عليه أولياء الدم البيّنة بأنه قتله وحده، فإن أراد أولياء الدم أن يعطوه ما يلزم الذي ادعى عليهم أنهم دخلوا معه في قتله من الديّة بقدر حصصهم على عددهم، فيدفعوا ذلك إلى المقر، ثم يقتلوه كان ذلك لهم إذا أقرّ أنه قتله عمدا، وشاركه في ذلك غيره في نائرة بينهم، وإن لم يفعلوا[٣] فإنما عليه بقدر حصته من الديّة، وإنما ذلك في قتل النائرة لا الفتك. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: وعن رجل يقتل، فيأتي الأولياء [...][٤] البيّنة، دفع إليهم القاتل فقتلوه [...][٥] البيّنة، حلف المدعى عليه، ثم أغرم الديّة إن كان وحده.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صحة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعطوا.

(٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٥) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل فادعى أولياؤه على رجل أنه قتله؟ حبس لهم بالتهمة حتى يستقصي الإمام حبسه. فإن كان لهم بيّنة عادلة تشهد لهم أنه قتله فحينئذ /١٢٦/ يحكم لهم بالقود، وإن لم يكن معهم بيّنة؛ استحلف لهم ما قتل. فإذا حلف؛ خلى سبيله، ولم يتبع بشيء.

مسألة: وقال من قال: كل[1] جارحة ادعى الجاني أنه جناها عمدا، وادعى المصاب أنها خطأ فلا شيء له، وإن ادعى المصاب العمد، وادعى الجاني أنها خطأ ففي ذلك الأرش، **وأنا أحبّ** أن يكون له الأرش في كلا الوجهين حتى يصح العمد، ويدعيه المصاب، ثم يكون فيه القصاص.

مسألة: ابن عبيدان: والآمر إذا كان له سلطان وطاعة، أو طاعة سلطان، والسيد، والزوج على العبد، والزوجة، هل لهما طاعة عليهما وسلطان، وما يلزم الآمر بالقتل، وفعل غيره؟ **قال**: إن كان مطاعا من سلطان، أو غير سلطان، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إن كان لا يقدر على القاتل بنفسه؛ على الآمر القود. **وقول**: عليه الديّة، وإن كان الآمر غير مطاع ففي إيجاب الديّة عليه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لكل.

الباب السادس والعشرون فيمن وقع عليه أول الحد ثم رجع عن إقراره أو عفا عنه ولي الدم

ومن كتاب الضياء: وإذا رجع المقر عن إقراره بعد أن وقع عليه الضرب، أو قبل ذلك، ولم يكن قتله صحّ ببينة؟ فله الرجعة ما لم يقع أول الحد عليه.

وقال محمد بن محبوب: إنه إذا رجع عن إقراره، وقد ضربه ولي الدم قبل أن تفوت نفسه، أمر الولي أن يمسك عن الإجازة عليه، ولا يقرب إلى ضربه، ويرد إلى الحبس، ولا يلزم ولي الدم شيء من ذلك الضرب؛ لأن الإمام قد أباح له قتله.

ومن غيره: وفي الضياء: وإذا وقع به الضرب، فجرحه قليلا، أو كثيرا؛ /١٢٧/ فليس له رجعة، وإن ضربه فلم يجرحه، ثم رجع عن إقراره فله الرجعة.

(رجع) وكذلك لو ضربه ضربا شديدا، ثم عفا عنه وتركه؛ كان ذلك له، ولم يكن عليه شيء من ذلك الضرب. **وقال بعض:** لو قطع يده، ثم عفا عنه وتركه؛ كان ذلك له، وإن ضربه، ثم ولى عنه، وظن أنه قد قتله، فإن كان قد مات، وإلا فله أن يضربه على رقبته، حتى تفوت نفسه، وإن ولى عنه من موضع القود، وتركه؛ **فقيل:** إن له أن يجيز عليه، ويقتله، وعليه أرش الضرب الذي ضربه أولا.

وقيل: عن موسى بن أبي جابر: في رجل أقيد لرجل، فضربه وظن أنه قد قتله، ثم ذهب عنه، فقام حتى صح أنه ليس له الإمكان. **وقال بشير:** له أرش ما ضربه، ويقتله.

قال أبو عبد الله: إن أخذ بقول بشير، ويعطي أرش الجراحة ورثته، ولا يؤخر هو.

الباب السابع والعشرون في القاتل إذا قتله غير ولي المقتول، وفيمن يستحق حدا أو قتلا فيفعل فيه ذلك غير الإمام؟

وسألته عن رجل قتل رجلا عمدا، فعرض له آخر من أفناء[1] الناس فقتله، فطلب أهل المقتول الذي قتل صاحبهم، هل لهم عليه؟ **فقال**: إن شاءوا أهل المقتول الأخير أن يقتلوه، ويردوا الديّة إلى ورثة أهل القتيل الأول، وإن أبوا فعليه دية القتيل الأول.

قال أبو المؤثر: -الله أعلم- **الذي سمعنا**: إن القتيل الأول ليس لورثته تبعة في مال المقتول الثاني، وأولياء المقتول الثاني في الخيار إن شاءوا قتلوا به من قتله، وإن شاءوا أخذوا ديته إن كان الثاني قتل الأول /١٢٨/ عمدا. **قال**: وإن كان قتله خطأ، كان ورثة المقتول يطلبون إليه الديّة فلم يقضي لهم بالديّة حتى قتل؟ فإن أراد أولياء المقتول الثاني أن يستقيدوا من قاتله فلهم ذلك، وإن نزلوا إلى الديّة؛ كانت الديّة لأولياء المقتول خطأ. **قال**: وإن كان المقتول الثاني له مال غير الديّة؛ أخذ أولياء المقتول الأول من ماله.

مسألة: وعن رجل سرق وهو محصن[2]، أو قتل قتيلا، فاعترضه رجل دون الإمام فقتله بالقتل، أو قطع يده؟ **قال**: يعرزون، ولا يقتص منهم.

ومن غيره: أما الذي قتل دون الإمام، ودون أولياء المقتول فعليه القود إذا كان في الدم؛ لأنه ليس له أن يقتل دون ولي الدم؛ لأنه لعله أن يعفوا عنه. وأما إن كان هذا الرجل قتله إلى الإمام حدا من حدود الله، ليس على وجه القود فهو

---

(١) أَفْناء: أَخْلاط. يقال: هو من أَفناء الناس، إذا لم يُعلم ممن هو. لسان العرب. مادة (فني).

(٢) ق: محصر.

كما قال. وأما القطع في سرق فهو كما قال؛ لأنه حد من حدود الله، ليس للإمام أن يعفوا عنه، ولا للمسروق.

قال غيره: والسارق سواء، كان محصنا أو غير محصن، ولكن (**لعله أراد:** زنى وهو محصن، فاعترضه رجل فقتله بالقتل، ولم يرجمه، ولعله لم ير عليه قصاصا، ولا دية؛ لأنه نفسه قد حلت، ولعله سواء رجم أو قتل بالسيف).

مسألة: وقال: سمعت أبا يزيد التاجر يسأل بشيرا وهو عنده: عن رجل قتل رجلا، فأقاده به الإمام، أو القاضي، فلما دفع إلى الوالي، وانطلق ليقتله لقيهم رجل، فقال لهم: "ما هذا"، فقيل له: "رجل يقتل"، فقال: "وهو حلال دمه؟!"، /١٢٩/ فقالوا له: "نعم"، فقتله الرجل، فقال له الوالي: "أحسنت فيما صنعت"، وأجاز له ذلك؟ **فقال بشير:** ليس ذلك إليه، بل يقتل به.

قلت لهاشم: فيذهب دم صاحب هؤلاء لا دية، ولا قود؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن كان للمقتول الآخر مال؛ أخذوا[1] من ماله دية المقتول الأول. وكذلك إن رجع أولياؤه إلى الديّة من القاتل الآخر فدية المقتول الأول في دية المقتول الآخر في ماله. وأما القود فقد بطل.

مسألة من كتاب المصنف: عن أبي عبد الله: في رجل أقيد لرجل، فاعترضه أخر فقتله، فقال المستقيد: "قد أجزت له ما صنع"؟ **قال أبو عبد الله:** ليس قوله يدرأ عن الآخر القود. فإن أخذوا الديّة فالديّة لأولياء القتيل الأول، وإن أرادوا قتله فذلك لهم، والديّة في مال الأول، وإن لم يكن له مال فلا شيء لهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

وفي موضع: قال بشير: ليس ذلك إليه يقتل به. **قال**: ويذهب دم صاحب هؤلاء لا قود، ولا دية.

وفي موضع: فإن قيل: ليس قتل من لزمه القتل؟ **قيل**: بلى، ولكن حكم عليه لغير هذا، كما أن من قتل بعض المعتدين، والمعروفين بسفك الدماء؛ أن القود يلزمه إذا كان قتله بغير حق، ويرجع ولي الأول يأخذ الديّة من مال المتعدي.

(رجع) مسألة: -أحسب **عن قتادة**-: وعن رجل قتل أخاك، أو أباك، أو ابنك، أو إنسانا أنت وليه، مثل: عم، أو ابن عم ظلما، وخفت إن /١٣٠/ رفعت أمرهم إلى السلطان أن لا يقيم حقك؟ فاعمد إلى قاتل هذا الرجل الذي أنت وليه، فاقتله سرا في خلوة من الناس فلا بأس إن لم يعلم به أحد إلا الله إن كان القاتل قتله عمدا.

وعن رجل أخذ لصا قد سرق متاعه، هل يجوز للرجل -صاحب المتاع- أن يقطع يده؟ **قال**: لا، حتى يشهد شاهدان عند الإمام أنه سرق. وأما الرجل -صاحب المتاع- فلا يجوز له أن يقطع يده دون السلطان، وإن كان قد فعل، ولم يقر السارق بالسرقة فعلى السلطان أن يقطع يد صاحب المتاع، وإن أقرّ السارق أنه سرق فعلى صاحب المتاع أن يحبس ويعزر، وإن كان الإمام ليس بعدل، وليس لصاحب المتاع قطع، ولا إنفاذ حكم؛ لم يجعل الله إليه، وليس هذا مثل الذي قتل أخاه، أو وليّه؛ لأن الله قد جعل السلطان لولي المقتول، ولم يجعل ذلك لصاحب القصاص، وأرجو إذا لم يعلم السلطان بقطع يده؛ لم يكن عليه بأس إن شاء الله، وهو كما يقول، صادق، محقٌ.

مسألة: وإذا قتل بذلك[١] رجل، فعلم بذلك مسلم؟ فلا يجوز له قتل القاتل سرا. ولكن لو كان ولي المقتول الذي اطّلع على قتله، لم تكن له بينة، ولا يقدْهُ الوالي؛ جاز له قتله سرا إذا علم أنه قتله مظلوما. وإذا لم يكن حاكم، فقتل الولي بغير قود فقد خالف الأثر، ولا يلزمه القصاص، ولا دية بعد التوبة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١].

مسألة: ومن قتل رجلا متعمدا، فطلب إليه الحق فأبى، وقال: "لا أعطي من نفسي"، فجاء رجل من أولياء المقتول فقتله على دفعه الحق؟ فلا /١٣١/ أرى عليه أكثر من القتل.

مسألة: ومن الأثر: وقال: المرتد لا يقتل دون الإمام وحكومته. فإن قتله دون الإمام قاتل فلا قود عليه؛ لأن دمه هدر كان حلالا، ولكن كره عليه أن يحكم عليه، وليس بحاكم، وهو آثم ظالم لنفسه.

مسألة: وسئل عن رجل قتل رجلا مرتدا دون الإمام، أو قتل زانيا محصنا، أو قطع يمين سارق دون الحاكم؟ **قال:** عليه التعزير لإمضائه الحكم دون الإمام، وليس عليه قصاص في قول الحسن، وحماد، وبه نأخذ.

مسألة: -أحسب **عن أبي عبيدة، وحاجب**-: وعن رجل يقاد إلى الإمام عدو المسلمين، هل لك قتله دون الإمام؟ فلا نرى له قتله دون الإمام.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن قتل من يجوز له قتله سريرة، أين يضعه؟ وماذا يصنع به؟ **قال:** الله أعلم، لا أحفظ في ذلك شيئا، فإن جعله في القرية؛ أخذوا بالقسامة بسببه، وهذا من غير فعلهم، وإن دفنه؛ حكم فيه بحكم الغائب، فالتبس ميراثه على الوارث، وربما حبس ماله عن وارثه، وهم أولى به، وربما أخذه

(١) زيادة من ق.

غير الوارث في تطاول السنين، وربما ورث في حكم الظاهر من لا يرثه، وهذه أسباب تولد من هذا القاتل، وإن أخرجه خارجا من البلد إن خفت أن يعتجم خبره عن وارثه، وإن حكم على أهل القرى بالقسامة؛ خفت على هذا القاتل ما يتسبب من تبديل الأحكام عن مواضعها، وإن أظهر قتله؛ أخذ به وقيد[1]، ولا يسعه أن يقيد بنفسه[2]، وهو محق في قتله، فانظروا رحمكم الله معشر المسلمين لأنكم قد أجزتم له قتله، فكيف المخرج من تبائعه؟! /١٣٢/ وهل كان الصفح والصبر أولى به من هذه اللوازم التي لا مخرج له من أخذها، وقد يحتار فيها العارف والبصير؟! فكيف بضده من الجاهل العسير؟! والله أعلم.

---

(١) ق: وقيل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نفسه.

الباب الثامن والعشرون في الرجل إذا قتل جماعة، وما أشبه ذلك

من كتاب الضياء: وقيل: في رجل فقأ عين رجل، وقطع أذن آخر، وقتل آخر؟ إنه يبتدئ بما كان دون النفس ثم يقتل. فإن ذهبت نفسه في شيء من القصاص قبل تمام ما عليه؛ كان دية ما بقي لأهلها في ماله. **وقال بعضهم:** يبدأ بما كان جناه من قبل. فإن كان بدأ بالقتل؛ قتل وأخذ كل واحد من أصحاب الجنايات أرش جنايته في ماله. **وقيل:** كان أبو عبد الله أفتى بغير هذا الرأي، ثم رجع إليه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل قتل عشرة أنفس، ثم أراد التوبة، فأقاد نفسه لجميع أولياء الدم المقتولين جميعا، فقتله واحد من تلك الأولياء من قبل أن يتفقوا على قتله، **قلت:** هل يجوز له ذلك؟ لا يلحقه لأولياء الباقين شيء من الديّة؟ **فمعي** أنه لا يجوز له ذلك إلا أن يتفقوا، أو يكون هو في الحكم له القتل؛ لأنه قد قال من قال: "إن القتل لمن قتل صاحبه أولا". **وقيل:** كلهم سواء، الأول والآخر. **وأحسب أنه قيل:** إن اتفقوا على أن يكون أحدهم يقتل، وإلا وكّلوا من يضرب لهم كلهم. وأحسب **أنه قيل:** يقترعون من تكون له الضربة، ويلي القتل، فمن وقعت له القرعة؛ كان له ذلك، **ويعجبني** هذا، وأحسب **منهم** أنه إذا قتل منهم فهو ضامن للدية -دية المقتول للأولياء-، وإن كان في مال المقتول وفاء وإلا لحقوه بتسعة أعشار الديّة /١٣٤/ ورفع له عشر ما ينوب صاحبه. وأحسب **أنه قد قيل:** إن كان هو الوارث، فلا شيء له؛ لأنه قد قتل واختاروا، والله أعلم. وانظر في ذلك، وأرجو أنه إذا تاب القاتل، وأقاد نفسه فقد برئ أن شاء الله في الحكم، والله أولى بعباده في الدنيا والآخرة.

مســـألة من كتاب الضـــياء: ومن قتل رجلا، ثم ثان، ثم ثالث إلى أن قتل عشـرة، فرفع عليه ولي المقتول الأول وأولياء التسـعة؟ فإنه يقتل بالأول، وللتسـعة البـاقين الـديّة، ولا تزول حقوقهم بقتله؛ لأن حقوقهم دين عليه، ومـال لهم فلا يزول مالهم بقتله.

مسألة: ومن الكتاب: ومن قتل عشرة أقل أو أكثر؟ فإن شاء الأولياء قتلوه، وأخذوا من ماله فضـل الديات بالحصـة، وإن أرادوا كلهم أن يأخذوا دية أوليائهم إلا رجل منهم مفرد بقتله فلا حق له في ماله، وماله بين أولياء القتلى حتى يأخذ كل رجل منه دية وليه، أو يقتص (ع: ينقص) مـاله عن وفـاء ديتهم، فيأخذ الأولياء بالحصص على السوية بذلك. **وقيل**: هذا عن جابر بن زيد.

مســـألة من الكتاب: وإذا قتل رجل رجلا، ثم قتل أخر؟ كان لأولياء الأول الخيار إن شـــاءوا قتلوا، وإن شـــاءوا أخذوا الديّة؛ لأن الحق للأول. فإن اختار الديّة؛ عاد الخيار لأولياء الثاني. **وقال أصحابنا**: إذا لم يحكم لأولياء الأول بالدم؛ اشـــتركوا في الدم إلا أن يرجعوا إلى الديات، والذي قلناه عندي أنظر؛ لأن الحق تعلق به لأولياء[1] الأول أولا، ثم جنى على الثاني، ونفسه به مستحقة للأول.

مســـألة من الكتاب: ومن قتل /١٣٥/ رجلين، وطلب أحد وليهما الديّة، وطلب الآخر القود؟ فإنه يقتله الذي طلب القود، ويأخذ من طلب الديّة من ماله الديّة. فإن طلبوا الديّة جميعا فلا دية لهم بعد قتله في ماله.

قال المصـــنف: لعله يريد: "الذين طلبوا قوده بصـــاحبهم"، **قال**: وإن اتفقوا على أن يؤخذ دمه بواحد ودية واحد يقسمونها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للأولياء.

فعن عزان قال: أحســـب قد أجيز لهم. **وقال بعض الفقهاء**: في رجل قتل رجلين، فدفعه الحاكم إليهما، فقال أحدهما: "أقتله". وقال الآخر: "آخذ الديّة"، وهو لا مال له؟ **قال**: أرى إن قتله الطالب أن يرد على القوم نصــف الديّة؛ لأنه حكم لهم بدم صاحبهم فيه.

مســألة: وجدت في جامع أبي محمد فيما يذهب إليه، وعندي أنه رأيه: إنّ أولى القوم بدم القاتل أولياء المقتول الأول، ولما وراء ذلك الديّة، فإن عفوا أولياء المقتول الأول فدمه لأولياء الثاني، هكذا، وإن كثر عددهم.

الباب التاسع والعشرون في الرجلين والجماعة إذا قتلوا رجلا أو قتله حر أو عبد

ومن كتاب المصنف: محمد بن محبوب: في عبد وحر قتلا حرا عمدا في نائرة بينهما، فاختاروا قتل الحر؛ اتبع ورثة المقاد العبد برقبته، أو بقيمته، ولسيد العبد الخيار في ذلك. فإن اختار أولياء المقتول العبد فقتلوه فإن على الحر أن يؤدي إلى أولياء المقتول نصف الديّة. فإن كانت قيمة العبد تزيد على نصف دية الحر؛ رد ورثة المقتول على سيد العبد ما زاد على قيمته على نصف الديّة من الحر، وإن قتلاه فتكا، فاختار أولياء /١٣٦/ المقتول الديّة فإن على الحر نصف دية أخيهم، ويأخذوا رقبة العبد، أو قيمته. فإن جاوزت قيمته نصف دية الحر؛ لم يكن لورثة المقتول منه إلا نصف دية صاحبهم، ويمسك عبده، فذلك له إذا جاوزت قيمته نصف دية الحر، واختار القوم الديّة على القود.

مسألة: وإذا قتل رجلان رجلا، أحدهما عمدا، والآخر خطأ، ولا ندري بأي الضربتين مات؟ فهذه شبهة، ويلزم المتعمد نصف دية عمد، وعلى المخطئ نصف دية خطأ؛ لأن الحدود تدرؤ بالشبهات.

مسألة: وإذا قتل رجل، وصبي، ومعتوه رجلا؟ فإنما تلزم فيه الديّة أثلاثا: على الرجل ثلث الديّة، وعلى عاقلة الصبي ثلث، وثلث على عاقلة المعتوه، ولا قود فيه، وإنما الخيار لأولياء المقتول إذا كان الذين قتلوه بالغين.

مسألة: وإن قتله والده، ورجل معه؟ بطُل القود عن الآخر، وعلى القاتل مع والده نصف الديّة.

وفي موضع: وإذا اشترك الأب، والأجنبي في القتل؛ أنه لا قصاص عليه لغير الأجنبي. **قال الشافعي**: بأنه يجب عليه القصاص الدليل للأول أنه شاركه في القتيل من لا يجب عليه القود بنفس الفعل، فوجب أن لا يجب قصاص على الأخر، كالخاطئ والعامد. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: وسألته عن رجلين قتلا رجلا، وقامت عليهما البيّنة، يقتلان به جميعا؟ أو تؤخذ منهما الديّة؟ **قال**: بل يقتلان جميعا إن كان ضرباه /١٣٧/ جميعا يريدان قتله؛ قتلا جميعا، وإن كان لم يريدا قتله فقتلاه؛ قتل أحدهما، ورد الآخر على ورثة المقتول الأخير نصف الديّة.

قال أبو المؤثر: **الذي سمعنا**: إنهما أن كانا فتكا به فتكا؛ قتلا به، **قال**: وقد ذكروا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثلاثة نفر قتلوا رجلا، فتكوا به، فقتلهم عمر به، قال: لو أن أهل صنعاء اجتمعوا (خ: أجمعوا) على قتل امرأة فتكا لقتلتهم بها جميعا، **قال**: وإنما قال: يومئذ لكثرة أهل صنعاء، **قال**: وإن كانا قتلاه على غير الفتك؛ يخير أولياؤه أحدهما فيقتلوه، ويردوا الباقي على ورثة المقتول نصف ديته.

مسألة: وسألته عن قوم اعترضوا رجلا بين قريتين فقتلوه، وهم يومئذ لا يتحرجون، ثم عرفوا بعد ذلك، وتحرجوا، وقالوا: "إننا[1] أصبنا ونحن جهّال، وإنما أصبناه على وجه المحاربة"، أعليهم القود؟ **قال**: نعم، وليس هؤلاء بالمحاربين الذين يهدر عنهم ما أصابوا هؤلاء أصابوا ما أصابوا ثم رجعوا إلى منازلهم، ثم أقاموا فيها، ثم أخذوا يدخلون في العلل، والباطل فعليهم القود. **قال أبو المؤثر**: كلهم يقتلوا إذا فتكوا به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إيتا.

مســـألة: قال محمد بن خالد: إذا قتل الرجل حر وعبد؟ فإن قتلوهما جميعا؛ ردوا على ورثة الحر نصف الديّة، وذهب العبد بنفسه.

قال غيره: معي إذا كان قيمة العبد كنصـــف الديّة أو أقل، فإن كانت قيمته أكثر من نصف الديّة؛ رد على مواليه الفضل عن ذلك.

(رجع) وإن قتلوا الحر دفع العبد إلى أولياء المقتص منه إلا أن يكون قيمة العبد أكثر من نصـف دية الحر، فإن الفضـل لمواليه، وإن /١٣٨/ اختاروا العبد فقتلوه، فإن كان ثمنه كدية الحر، والآخر على مولى العبد نصـــف ثمنه، وإن كان ثمنه ثلث الديّة؛ اتبعوا الحر بنصف الديّة، وليس على مولى العبد سوى رقبته.

مسـألة: ومن غيره: وإذا قتل عبد وحر رجلا حرا في نائرة، فإن الحر يقتل به، ويأخذ أولياؤه العبد. فإن أراد ســـيده أن يفديه فيرد نصـــف الديّة؛ لأن عليه النصف.

(رجع) مســألة: ومن جواب من أبي الحواري: فيمن لزمه قود في دم شـارك فيه فهذا التائب أن يلقي بيده إلى أولياء المقتول، ويعطيه الحق من نفســـه برأي المسـلمين، ولا توبة له إلا بذلك، وإنما يكون منتظرا لبلوغ الصـبي برأي المسـلمين ليس برأيه، وليس توبته في السـريرة بمجزية عنه ذلك، ولا تكون توبته إلا بالعلانية كما كان قتل الرجل بالعلانية، وليس له توبة إلا بإظهار ذلك إلى أولياء المقتول، والنظر في أمره إلى المسـلمين، فإذا أعطى هذا من نفسـه، وكان للمسـلمين النظر في أمره؛ جازت الصلاة خلفه، وجازت شهادته.

قال أبو ســـعيد: إنما يجب عليه إظهار التوبة إلى الأولياء لتعلق الحق عليه، ولأنه يجب عليه القود، أو الديّة للأولياء الخيار، ولو كان إنما عليه الديّة؛ جاز له أن يؤدي الديّة، ولا يعلمهم من أين ذلك إذا سلم إليهم حقهم.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإن الجماعة إذا اجتمعوا على قتل واحد أو أكثر على سبيل الفتك، [وقد قتلوا به][1] جميعا قودا وقصاصا، وإن رجعوا إلى الديّة فعلى كل واحد من الجماعة /١٣٩/ دية تامة لهذا القتيل إذا فتكوا به. **هكذا في كتاب المصنف**، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب** لعله **عن بعض الزيدية من قومنا**: وإن قتل جماعة رجلا؟ كان لوليه قتلهم جميعا، أو يأخذ من كل واحد دية كاملة عند الهادي. **وقال المعتصم بالله**: إذا أحبّ العدول إلى الديّة؛ لم تجب له إلا دية واحد. **انتهى**، فينظر في ذلك][2].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقد قتلوا به اخذوا به.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثلاثون في جنايات العبيد في الأحرار وغيرهم

من كتاب المصنف: وأما العبد إذا جرح الحرّ، أو قطع يده، وأراد الحر أن يقتص منه؟ فذلك له، ويقطع يده بيده، ويكون أيضا للحر في رقبة العبد ما بقي من دية يده بعد نصف قيمته؛ لأن يده التي قطعت لها نصف ثمنه.

مسألة: وفي عبيد قتلوا حرا في نائرة بينهم؟ أنه يقتل به منهم حتى يستفرغ من ديته. **قال أبو محمد**: يختار الأولياء من العبيد مقدار الديّة.

مسألة: وما جنى العبد من عمد، أو خطأ؟ فكل ذلك سواء، وهو في رقبته، ولا يقضي عليه في ذلك حتى يبرأ المجنى عليه، ويذهب الجناية[1]، وعلى مولاه أن يسلمه، أو يفديه بأرش ما جنى. **وقول**: بقيمته[2] إن كانت الجناية تبلغ ذلك، فإن حدث له أمر من قبل الله ذهب فيه بصره، أو جارحة فليس على مولاه إلا أن يسلمه على حاله، أو يفديه.

مسألة: وإذا أقرّ المجنى عليه أنه حر؟ ولا حق له في رقبة العبد؛ لأنه يزعم أنه حر، ولا حق له على المولى؛ لأنه لم يدع عليه حقا بعد الجناية.

مسألة: في عبد قتل رجلا خطأ، ثم أن عبدا لمولى هذا العبد قتله خطأ؟ فإن القول فيه أن يقال للمولى: "إدفع هذا العبد، أو أفده بقيمة الأول".

مسألة: وإذا أعتق العبد قبل أن يحكم عليه بجنايته، وهو عبد، ثم مات؟ فالجناية لازمة له، وهو حرّ أملاه إذا صح ذلك بإقراره بعد عتقه، أو ببيّنة عدل، ولا يؤخذ بما أقرّ به على نفسه، وهو عبد. /١٤٠/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لجناية.

(٢) في الأصل: يقمه. وفي ق، ث: يقيمه.

مسألة: فإن فقأ العبد عين الشاهد [له] بالعتق؟ فإن صدق السيد الشاهد؛ اقتص من العبد، وإن لم يصدقه فليعطه الديّة، وهي في ثمن العبد.

مسألة: وإذا قال عبد لعبد: "إجرحني"؟ فإن جرحه في رقبته.

مسألة: وإذا قتل عبد حرا، فعفا بعض الأولياء، وأبى بعض؟ فإنه يرجع الذي عفا على موالي العبد، وليس عليه قتل.

مسألة: ومختلف في العبد بالعبد؟ **قول:** إن شاء مولى العبد المقتول أخذه به، فاستعبده مكانه، وليس على مولى العبد أكثر من دفعه بجريرته. **وقول:** يقتل به إلا أن يقبل مولى المقتول قيمته، فيدفع إليه، ولا يعطى العبد مكان عبده؛ لأن القصاص: "أن يقتل القاتل أو يفتدى" أن قبل صاحب المقتول الفدية، وليس في الحكم البدل.

مسألة: وإذا كان العبد يهوديا، أو مجوسيا؟ فإنه يقتل بالعبد الموحد، ويكون ذلك إلى مولى العبد المصلي المقتول، فإن أرادوا قتل العبد الذمي بعبدهم؛ قتلوه إذا كان قتله عمدا. فإن كان الذمي أكثر ثمنا فعلى من قتله رد الفضل، وإن كان مثله في القيمة، و[1] دونه، أو أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم، وإن لم يردوا قتله وأرادوا استخدامه فإن شاء مولاه أن يفديه بثمنه فذلك له إلا أن ثمنه أكثر من قيمة المقتول، فلا يكون عليه أكثر من قيمة المقتول. **وحفظ قول:** إن شاء فداه بقيمة المقتول، فوقفنا عن الأولى لحال الحفظ، ورأينا /١٤١/ أن الحفظ أولى.

مسألة: وقيل: في عبد قتل حرا خطأ، وثمنه أكثر من دية الحر؟ فلسيده أن يفديه بدية الحر، وإن كان سيده يتيما فيأمر الحاكم ببيعه، ولليتيم ما فضل عن الديّة،، وإن كان ثمنه أقل فإن شاء مولاه يفديه بدية المقتول تامة فله ذلك إن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

كان خطأ، وليس لليتيم أن يأخذه، ولا لوصـــيه أن يفديه، وإن كان عمدا فلهم قتله، ولو كان ثمنه أكثر من دية الحر، وليس لهم أن يمثلوا به. فإن فعلوا؛ عوقبوا.

قال الشـيخ أبو الحسـن: فإن شـاءوا قتلوه، وإن شـاءوا باعوه، وإن شـاءوا اســتخدموه. **وقول:** ليس ذلك لهم، إنما لهم الدم. فإن أحبوا قتله؛ قتلوه، وإن عفو؛ رجع العبد إلى سيده، ولم يشركه ولي المقتول. **انقضى الذي من كتاب**[1] **المصنف.**

قال المؤلف: وقد جاء شـيء من معنى هذا الباب في جزء المضـار، وفي جزء العتق.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون إذا مات المجروح أو الجارح قبل القصاص، أو عفا المجروح عن الجارح قبل موته، أو أبرأه أو وهب له، أو أوصى له بذلك، وما يثبت من ذلك ويبرأ به الجارح أو القاتل؟

وعن رجل جرح رجلا، ثم لم يطلب المجروح إلى الجارح شيئا حتى مات، فلما مات طلب المجروح أرشه، هل يدركه ذلك في ماله؟ **قال**: إن مات الجارح والمجروح؛ لم يصح، ثم طلب المجروح فله ذلك، وإن مات الجارح بعد ما صح المجروح، ولم يطلب شيئا فلا شيء له إلا أن يكون خطأ. فإن كان خطأ فهو في ماله.

مسألة: **وعن هاشم**: في الرجل يجرح جرحا، فيعفوا عنه، ثم /١٤٢/ يموت المجروح؟ **فقال**: عليه الديّة كاملة، **قال له قائل**[١]: فهل يسقط عنه أرش الجرح؟ **قال**: لا، **وقال**: كل جرح أحدث فيه صاحبه حدثا من كيّ، أو بط[٢] أو أشباه ذلك فمات؛ لم يكن له إلا أرش الجرح. فإن لم يحدث فيه حدثا، ولم يزل يؤذيه حتى مات فديته كاملة إلا أن يعلم أنه أحدث مرضا غير ذلك برساما[٣]، أو بطنا[٤]، أو أشباه ذلك. فإن علم ذلك؛ لم يكن له إلا أرش الجرح إن مات،

---

(١) ق، ث: قاتل. وفي الأصل: قابل.

(٢) بَطّ الجُرْحَ وغيره يَبُطُّه بَطّاً: إذا شقَّه. لسان العرب. مادة (بطط).

(٣) البِرْسام: (علة مرضية)، وقيل: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. المعجم الوسيط.

(٤) البَطَنُ: داءُ البَطْن. لسان العرب. مادة (بطن).

وإن عالجه بالدواء، ولم يحدث فيه حدثا فإن الدواء لا يبطل الديّة، وكل شـــيء، زاد الجرح، أو اتسع في الدواء فإن قياسه على الجارح في الأرش. وكذلك رأي إلا في العفو من المقتول، وإن كان قتله القاتل عمدا، فأبراه من دمه، وعفا عنه فذلك جائز، وإن كان قتله خطأ فلا يجوز عفوه، وإن أوصـــى له بديته؛ كان ذلك في ثلث ماله، وإن كان جروح دون القتل، وهو عمد، فعفا المصاب عن ذلك الجرح، ثم مات من بعد فالديّة لورثته على الجاني؛ لأنه لم يبرئه من نفســـه، وإن أبرأه من ذلك الجرح، ومما حدث من ذلك الجرح من الزيادة إلى نفسه كلها، وإن أبرأه من دمه فقد برئ إذا كان عمدا. **وحفظنا** أنه إذا قال المقتول قبل موته: "دمي لفلان" فدمه له إذا كان عليه القود، فإن شـــاء يقتله؛ قتله، وهو أولى بدمه من الأب، وجميع الأولياء، وإن كان خطأ فليس لهذا شيء بهذه الكلمة، وإن كان أوصى له بدمه فله الديّة، ويخرج من ثلث ماله، وإن (خ: وإذا) كان له مال غيرها أو بالحصة.

قال غيره: لعله أراد: "إذا كان /١٤٣/ له مال غير هذا بالحصة".

(رجع) والمقتول عمدا له أن يعفو، وعفوه جائز في العمد. وأما في الخطأ فلا يجوز له إلا الثلث من ماله في كل وصاياه.

وفي كتاب المصـــنف: **وفي الجامع**: إن قتله عمدا، فأبراه من دمه، وعفا عنه فذلك جائز، وإن كان خطأ فلا يجوز عفوه، وإن أوصـــى له بديته؛ كان ذلك في ثلث ماله، وإن كان جرح دون القتل، وهو عمد، فعفا المصاب عن ذلك الجرح، ثم مات من بعد فالديّة لورثته على الجاني؛ لأنه لم يبرئه من نفســـه، وإن برأه من ذلك جرح، ومما حدث منه من الزيادة إلى نفسه فهذا أبرأه من دمه فقد برئ إذا كان عمدا.

مسألة: وقيل: لو قطع رجل يد رجل عمدا، فعفا عنه، ثم مات؟ فليس ذلك بعفو. **وقال من قال**: عليه الديّة في ماله، (وفي خ: فليس ذلك بعفو، وعليه الديّة في ماله ولو عفا) (إلى تمام المسألة).

(رجع) ولو عفا عن تلك الجناية، وما يحدث فيها؛ كان عفو، ولا شيء عليه (خ: على القاتل)، ولا يدخل العفو عن العمد في الثلث؛ لأنه ليس بمال، ولو كان مالا؛ ما جاز من ذلك إلا ثلثه، والعفو عن العمد في المرض والصحة جائز، ولا يدخل ذلك في الثلث؛ لأنه دم، ولو عفا عن أحد ممن قتله؛ جاز ذلك، وكان مطالبة الورثة إلى من بقي. وكذلك لو عفا الورثة عن أحد ممن قتل صاحبهم، وأخذوا من بقي؛ كان ذلك لهم. وكذلك في الصلح، والوكالة، والشهادة على (خ: عن) الشهادة، وشهادة النساء مع الرجل؛ كل هذا يجوز في العفو، وليس العفو مثل القصاص. وكذلك إن اختلفت شهادتهما، فقال كل واحد: "أشهدني بالعفو في يوم كذا وكذا"، غير اليوم الذي شهد فيه الآخر؛ وليس ذلك مما يبطل شهادتهما.

مسألة: وقيل: إذا قبل أولياء المقتول الديّة، وعليه دين؟ /١٤٤/ قضى دينه من ديته. فإن عفا أولياؤه عن الديّة؛ جاز عفوهم، وليس لأصحاب الدين أن يمنعوهم، ولا شيء لهم على أوليائه إن عفوا. **وقال من قال**: إذا كان الدين مستغرقا للدية؛ لم يجز عفو الورثة، ولا عفو المقتول لو كان عفا إذا لم يكن له وفاء، لم لديته، وينظر في ذلك، وهذا الرأي **أحب إلي**.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل جرح رجلا جرحا، ثم صالح عليه (خ: فيه)، ثم رجع يقول: "لم أعلم كم يبلغ أرشه"؟ فإنا نرى له الرجعة ما لم يعلم.

وقال بعض الفقهاء: في رجل جرح رجلا جرحا، فصالحه على أكثر من دية الجرح، ثم احتج: "إني لم أعلم"؟ **قال:** إن كان الجرح عمدا فالصلح جائز، وإن كان خطأ فالصلح منتقض، ويرجع عليه بما فضل عن دية الجرح إن كان صالحه على دراهم، وإن صالحه على مال، أو متاع فهو جائز. وكذلك إن صالحه على أقل من حقه على متاع، أو مال فالصلح جائز، وإن صالحه على دراهم فله الرجعة كان الجرح خطأ، أو عمدا.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ولا يجوز الصلح في جراحة لم تبرأ، ولا يجوز لأحد الدخول على قوم في هذا لقول النبي ﷺ: «لا قصاص لجرح حتى يبرأ»[1]. وإذا دخل القوم في جراحة بينهم حتى اقتص بعضهم من بعض بعد قياس جراحتهم، فهو على ولايته؛ لأن هذا حقوق للعباد. **وقد قيل عن منير:** إنه كان يعطي القصاص، والله أعلم. ولا نرى هذا مثل الحدود في القتل وغيره من الحدود التي لا تقوم إلا بالأئمة. /١٤٥/

مسألة: وإن نزلا إلى الصلح، فاصطلحا صلحا، وأبرأه إلى قيمة معلومة، ما يعلم الجارح أنه قد دخل ما عرفه، وشرط عليه ما استحله منه في جملة ذلك اللفظ؟ فإنه يبرأ على هذه الصفة.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: في رجل جرح رجلا جرحا عمدا، أو خطأ، ثم بقي الجارح مع المجروح زمانا لا يطلب إليه شيئا حتى توفي الجارح، ثم طلب المجروح حقه إلى ورثته؟ إنه لا شيء له إلا أن يكون الجارح في حد لم يكن

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى بلفظ: «لَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ»، كتاب الجراح، رقم: ٢٩٩٦.

المجروح يقدر على طلب الإنصاف منه. **وقول: عن هاشم، ومسبح:** إنه ليس للمجروح في مال الجارح شيء، وإن كان هو الهالك؛ كان لورثته الأرش على الجارح. **وقال الآخر منهما:** إذا لم يطلب المجروح إلى الجارح شيئا، حتى مات المجروح فلا يلزم الجارح شيء لورثته، وإن مات الجارح فلا سبيل في ماله للمجروح، ولا لورثته. **قال أبو عبد الله:** لا أبطل جرح المجروح، وإن مات الجارح ففي ماله أرش هذا الجرح للمجروح، وإن مات المجروح فإن لورثته الخيار بين القصاص والأرش. وكذلك إن مات المجروح، ولم يطلب؛ لم يكن لورثته في ذلك مطلب إلا أن يصح أنه كان يطلب حتى مات الجارح، أو المجروح.

وعن أبي علي: إذا مات المجروح بعد موت الجارح، ومات من جراحته تلك فإن الديّة كاملة في مال الجارح، وذلك أن الجرح كان فيه القصاص، ولم يطلب إليه حتى مات، والنفس عندنا غير الجارح (خ: الجرح)، **وقلت:** إن مات بعد أن برئ، وطلب الورثة ديته فما نرى لهم شيئا.

وفي الضياء: قول: إن لم يأخذ دية حتى مات فليس لورثته إلا دية /١٤٦/ نفسه، وإن رفع في جراحته إلى الحاكم، وهو حي؛ حكم له بديّة كل جرح جرحه. فإذا لم يرفع حتى مات فليس له إذا دية.

مسألة من الزيادة: عن الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل قتل رجلا عمدا، ثم مات القاتل قبل أن يقتص منه، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** يختلف في ذلك؛ **قال أبو محمد:** قد بطلت الديّة، وليس لهم إلا القود في الأصل، ولما عدم؛ سقط. **وقال أبو علي:** إن لورثة المقتول الديّة في مال القاتل، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قتل رجل رجلا عمدا، ثم مات القاتل من قبل أن يقتص منه؟ فإن لورثة المقتول الديّة في مال القاتل، وهو قول أبي علي،

وهو قول الشافعي، الحجة قوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين»[١]. **وقول**: إن كان عليه القود، ثم مات من بعد أن صح إقراره قبل أن يقتص منه فقد بطلت الديّة، وليس إلا القود. **قال أبو حنيفة**: لا تجب في ماله، والرأي الأول **أحب إلي**، وهذا الأخير نظر الشيخ أبي محمد؛ لأن لهم في الأصل القود بالشخص، فإذا عدم سقط.

مسألة: والمجروح إذا مات بغير تلك الجناية، أو قتل قبل أن يقتص بجرحه؟ لم يقم الأولياء مقامه؛ لأن الله لم يجعل لهم في الجرح حقا، الدليل: إنهم لو عفوا لم يصح عفوهم مع وجود المجروح باتفاق الأمة، **ففي الإجماع**: إن الحق له، والجروح والدماء؛ لا تورث، والقائل: "إن الدماء تورث"؛ محتاج إلى دليل.

مسألة: وإذا عفا رجل عن قاتل /١٤٧/ أبيه في مرضه؟ فذلك جائز. **وقيل**: إن ذلك لا يكون من الثلث. وكذلك غير هذا من الأولياء، وينظر في ذلك إن كان عمدا أو خطأ؛ لأن العمد في هذا غير الخطأ.

مسألة: وإذا جرح رجل صبيا، فعفا الوالد عن القصاص، والأرش، فإذا بلغ الابن رجلا، ولم يرض بما فعل والده؟ فإن القصاص يبطل، ويكون للابن أن يأخذ الجارح بأرش جرحه ذلك. فإن بلغ الابن فلم يطلب شيئا حتى مات، وخلف ولدا فليس لولده في ذلك شيء.

مسألة: ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: في رجل ضرب رجلا، فأوصى المضروب قبل موته "إن مات"، فقد أوصى بديته لفلان، ثم مات، فإذا أوصى بالديّة فقد أبطل القود؛ لأنه هو قبل الديّة، وهو أولى بدم نفسه، وليس لأوليائه إذا مات قود. **قال**: وأما الوصية فتكون في ثلث ماله؟ فإن كان له مال غير الديّة

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «من قتل له قتيل فوليه بين خيرتين إن شاء أقاد، وإن شاء أخذ الديّة»

فديته ثلث ماله. فإن كان أوصى لغير وارث؛ كانت الوصية في ثلث المال، والديّة بعد قضاء الدين. **قال**: وإن كان الموصى له من الورثة؟ بطل القود، وانتقضت الوصية؛ لأنه لا وصية لوارث.

قال: وإنما بطل القود حيث أهدر دم نفسه بقبول الديّة، وهو أولى بدم نفسه.

قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل رجلا عمدا، فأبرأ المقتول قاتله من دمه فهو أولى بدم نفسه، وليس لأوليائه قود، ولا دية. **قال**: وإن قتله خطأ، وكانت ديته مثل ثلث ماله، أو أقل؟ جاز له العفو، إلا أن يوصي بوصايا تزيد على الثلث، فإن للذي عفا عنه يحاصص الوصايا بديته في ثلث ماله. فإن كان عليه فضل؛ رد فضل الديّة على الورثة. **قال**: كنحو: رجل قتل رجلا خطأ، فقال المضروب /١٤٨/ قبل موته: "قد عفوت عنه"، وليس له مال فإن القاتل يجوز له ثلث دية المقتول التي عليه، ويؤدي ثلثي دية المقتول إلى ورثة المقتول. **قال**: وإن كان للمقتول مال؟ تكون الديّة مثله، فذلك كنحو: رجل له قيمة أربعة وعشرون ألفا، وديته اثني عشر ألفا فذلك ثلث ماله فهو جائز لمن عفا عنه، ولا تبعة على الذي عفا عنه للورثة.

قال أبو المؤثر: وليس العفو بمنزلة الدين، وذلك: لو أن رجلا كان عليه لرجل ألف درهم، فجاء إليه وهو مريض، فقال له: "لك علي ألف درهم"، فقال له: "قد تركته لك"؛ **فقد قال من قال**: إن عطية المريض لا تجوز، والألف عليه للورثة. **وقال من قال**: إن عطية المريض بمنزلة الوصية، وهي في الثلث، والله أعلم. **قال**: **والذي أقول به**: إن المريض لا تجوز عطيته.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في العفو عن الدم في سبب الديّة: بمنزلة الترك، والحل من الحقوق. وأما في القود فيبطل.

مسألة: وسألته عن رجل جرح رجلا، فعفا، ولم يعلم قدر الجرح، ولا ما بلغ، ثم علم بعد ذلك، هل له أن يرجع؟ **قال:** إذا عفا فليس له أن يرجع في شيء، ولا أن له بعد العفو شيء.

قال أبو المؤثر: نعم، إن كان جرحه عمدا، **قال:** وإن كان جرحه خطأ فإنما هو دين لا يعرف كم هو، ومن ترك مالا يعرف؛ كانت له الرجعة إلا أن يحد إلى قيمة كذا وكذا. **قال:** وهذا يقول: "إن جرحي، ظننت أن جرحي ديته أقل، فإذا بلغت هذا فأنا آخد الديّة" فله /١٤٩/ دية جرحه.

مسألة: وسألته عن الرجل يضربه الرجل بالسيف، فيقول المضروب: "إن مت من ضربته، فقد عفوت عنه، فلا تقتلوه"، فيموت الرجل المضروب، فيريد الأولياء أن لا ينفذوا العفو، ويقولون: "إنما جعل الله العفو إلينا لا إليه"؟ فإذا عفا المقتول قبل أن يموت فهو أولى بدمه من ورثته، وإنما جعل إلى الورثة القتل إذا لم يعف المقتول، وإنما أمر الخطأ إلى الورثة، ما كان من الخطأ؛ ليس للمقتول من في الخطأ أمر، وإنما أمر الخطأ إلى الورثة. **قال أبو المؤثر:** فيها قول آخر.

وفي كتاب المصنف: وفي موضع: وإذا جرح رجل رجلا، فعفا المجروح عن الجارح، فمات المجروح؟ جاز العفو عند أصحابنا. **قال:** والنظر يوجب أن العفو باطل؛ لأن الحق لأولياء المقتول، وهذا أشبه بأصولهم؛ لأنهم أبطلوا هبة المريض، وإبرائه لغريمه، وحله له، ولم يجيزوا له في مرضه إزالة شيء من ماله إلا فيما لابد له منه، لتعلق حق الورثة في ماله في حال مرضه، وهو عندهم كالمحجور عليه، وهذا حق وجب له فإبرائه له منه في مرضه لا يصح، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر: وقال: إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله؟ فإنه لا تجوز له هبته، وإنما له من ذلك الثلث يوصي به لمن شاء. **وقال:** إن قتل رجل عمدا، فقال: "دمي لفلان"، (يعني: قاتله) فهو أملك، وإن أولاه أحدا فهو إلى من ولاه دمه. **وقال الربيع:** إن قتله عمدا فعفا قبل أن يموت جاز عفوه، وإن قتله خطأ فإنما له الثلث.

مسألة: مما يوجد أنه عن أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قتل الرجل أباه عمدا، فأبرأه الأب من دمه، /١٥٠/ وقال: "قد علمت أن ابني إذا قتلني فلا يرثني"، فأوصى له بثلث ماله، وأبرأه من ذمه؟ فإنه قد برئ من دمه، والوصية جائزة له.

مسألة: وعن رجل جرح رجلا، ووجب عليه الديّة، فلما حضره الموت، قال المجروح: "قد أهدرت لك دمي يا فلان"؟ **قال:** إن كان عمدا فذهب، وإن كان مريضا؛ كانت وصية، وإن كان خطأ فهي وصية.

مسألة: وعن رجل جرحه رجل جرحا، فحضره الموت، فتصدق بدية جرحه على الذي جرحه؟ **قال:** إن كان عمدا؛ جاز له، وإن كان خطأ فليس له ذلك، إلا أن يكون أعطاه دية جرحه، وهو صحيح يجيء ويذهب.

مسألة: وعن رجل أصابه رجل خطأ، فجرحه جرحا، فأعطاه دية جرحه وهو مريض من تلك الجراحة، ثم مات منها؟ **قال:** إن كان تصدق بها عليه، وهو مدنف[1] يخاف عليه من جراحته حتى يقول: "إنه لخليق أن لا يفلت من جراحته، وليس له مال غيرها" فهذا لا يجوز فيما صنع فيما نرى[2]، إلا ما يجوز

(١) الدَّنَفُ: المَرَضُ اللازِمُ المخامِرُ، وقيل: هو المرض ما كان. لسان العرب. مادة (دنف).

(٢) ق: برأ.

للرجل في ماله عند موته. فأما إذا أصابته الجراحة التي يقول الناس: "إنا لنرجو إلا أن لا يكون عليه بأس"، فإن لم ير به موت فإنه يجوز فيما صنع فيما نرى[١].

وقد قال: الشيخ أحمد بن النظر:

وعفوك عن جرح التعمد جائز أكنت صحيحا أم مريضا تململ

وإن كان خطأ لم يجز عفو مدنف[٢] سقيم له حد من الدمع مخضل

مسألة: وعن رجل جرحه رجل خطأ، أو تعمد، فتصدق عليه بدمه؟ فيرون أن ذلك جائز لو تصدق عليه في مرضه.

مسألة: ومن غيره: /١٥١/ وإذا أعطى المجروح جرحه لرجل؟ فتلك عطية لا تجوز؛ لأنها مجهولة، ولا تثبت للموهوب له إلا أن يقاس الجرح، ويعرف أرشه، ثم يعطيه إياه.

مسألة: واختلف في القاتل والوصية؛ **فقال من قال:** لا وصية للقاتل؛ لأن الوصية بمنزلة الميراث. **وقد جاء الأثر:** أنه لا وصية لوارث، ولا ميراث لقاتل، كذلك لا ميراث لقاتل، ولا وصية لقاتل، كانت الوصية قبل القتل، أو بعد القتل. **وقال من قال:** إذا أوصى له، ثم قتله فلا تجوز وصيته له، وإن كان أوصى له بعد أن ضربه، فمات فوصيته جائزة، وهذا هو الأكثر. وعن رجل أوصى لقاتله، وهو معتوه فوصيته جائزة، وإن كانا وارثين فوصيتهما باطل ولو كان صبي أو معتوه، وإن قامت عليه البينة بقتله، وقد أوصى له بوصية، فصدق ذلك بعض الورثة، وأنكر ذلك بعض فله الوصية في حصته من أحدث الشهود في الفتك، ولا دية عليه، وتبطل وصيته من حصة الذين، صدقوا الشهود على القتل، ويكون

---

(١) ق: برأ.

(٢) ق: مذنب.

عليه لهم الديّة من حصتهم. وإذا شارك القاتل في القتل فلا وصية له، ولو شارك في عشرة أنفس، ولا ميراث له، ولا وصية، وإن أقرّ لقاتله بحق قبل أن يقتله فإن إقراره جائز. وأما أن أقرّ له، وهو مريض من ضربه له فقد أختلف في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان عليه لرجل دين يمطله إياه، فأراد صاحب الدين أن يغمه بما عليه، فقال له: "الدين صدقة من مالي على فقراء مكة"، أو قال: "هو لفقراء مكة إقرارا مني"، أو قال: "وصية مني في حياتي وبعد وفاتي"؟ **فعلى ما وصفت**: /١٥٢/ فإن كان هذا الذي جعل حق لفقراء مكة على غضب منه فله حقه، ولا شيء للفقراء، وعلى الذي عليه الحق أن يؤدي الحق إلى الرجل الذي له الحق، وليس عليه لفقراء مكة شيء، وإنما ذلك قبل الحالف، وإن كان قول الحالف في حد الرضى فذلك على الحالف، وعلى الرجل أن يعطي الحالف، وعلى الحالف أن يتخلص إلى الفقراء حيث جعل ذلك.

مسألة: وعن رجل قتل رجلا، فقال له[1] وهو في الحياة، لما حضرته الوفاة: "ثلث ديتي لفقراء مكة وصية مني لهم"؟

فالجواب في هذا كالجواب التي في قبلها، وذلك إذا كان الدم خطأ، ويدخل الأقربون مع الفقراء إن كان لم يوص لهم بشيء. وأما العمد فإن مات الموصي؛ كان دمه لأولياء الدم إن منوا عليه برئ منه، وإن رجعوا إلى الديّة؛ كان الجواب في الأول في الغضب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا أوصى بديته كان عمدا أو خطأ؛ تثبت الوصية، وكان ذلك عفوا منه عن دمه عن القاتل، وتكون الوصية ثابتة. وأما إذا

(١) زيادة من ق.

لم يوص بدمه، فإن عفا الأولياء؛ جاز عفوهم، وإن لم يعفوا وأخذوا القود في العمد، أو رجعوا إلى الديّة؛ كان لهم ذلك إذا كانوا هم الورثة، وإن كان الوارث غير الأولياء؛ لم يكن لهم ترك الديّة والقود كله، ولكن لهم الخيار إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا عن القود، وتثبت الديّة للورثة.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والعفو عفوان: عفو عن /١٥٣/ قود، ورجوع إلى دية. وعفو عن قود ودية.

مسألة: ومنه: ومن طلب العفو إلى من جرحه، فقال: "قد عفوت عنك"؟ فجائز، وإن قال: "قد عفا الله عنك"؛ **فقول**: جائز. **وقول**: له الرجعة.

مسألة: ومن جواب أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يطلب إلى رجل جرحا، فطلب إلى صاحب الجرح أن يعفو عنه، فقال صاحب الجرح: "قد عفا الله عنك"، أو "قد عفوت عنك"، ثم عاد يطلب جرحه، وقال: "لم يكن معناي أني قد تركت جرحي"؟ **وأما قوله**: "قد عفا الله عنك" فله جرحه، ولا يبطل ذلك، وقوله: "قد عفوت عنك": هو عفو من القصاص، وله الديّة إلا أن يكون قد علم قدر جرحه، وما تبلغ ديته، ثم عفا عن الديّة فإنه يجوز عفوه. وأما عفوه، ولا يعلم جرحه فلا ينفع شيئا.

مسألة: ومن غيره: الشيخ محمد بن عبد الباقي: وفي رجل جرح رجلا جرحا لا يجيء منه مثله، ثم أبرأه، أو وهب له دمه قبل موته، وهو صحيح العقل؟ **قال**: إن المقتول عمدا له أن يعفوا عنه. وأما في الخطأ؛ **فقول**: لا يجوز إلا أن[1] الثلث من ماله في كل وصاياه. **وقول**: لا يجوز عفوه في الخطأ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني والثلاثون في الشهادة على العفو

من كتاب المصنف: فإذا قامت البينة أن المقتول قد عفا عن قاتله، وقال القاتل: "كذبوا"؟ لم يجز قوله، ولم يحل له قتل نفسه كما لو شهدوا بعتق عبد من سيده فانكر العبد؛ لم يجز إنكاره.

مسألة: والشهادة عن الشهادة، وشهادة النساء مع الرجل، كل هذا يجوز في العفو، وليس العفو مثل القصاص، وكذلك إن اختلفت شهادتهما، فقال كل واحد: "أشهدني بالعفو في يوم كذا"، في غير اليوم الذي شهد فيه الآخر؟ فليس ذلك مما يبطل /١٥٤/ شهادتهما.

مسألة: وإذا رجع الشاهدان عن العفو؟ فلا ضمان عليهما من قبل أنهما لم يتلفا مالا، وإنما أتلفوا القصاص فعليهما التعزير، ولا قصاص على القاتل.

مسألة: **وفي موضع**: وإن شهدا على عفو لورثة، وهم كبار كلهم، وأجاز القاضي ذلك، فأبرأ القاتل فذهب ثم رجعا عنها؟ فإن للورثة الديّة التي تطلب[1] بشهادتهما عليهما، وإن رجع أحدهما؛ ضمن النصف، وإن رجعوا قبل الحكم فالقصاص بحاله، ولا يضمنان، والأول أحبّ.

مسألة: وإن شهد رجل، وعشرة نسوة بالعفو؟ فذلك جائز، وإن رجعوا بعد ما مضى الحكم؛ ضمن الرجل النصف، والنسوة بينهم النصف بالحصص، وإن رجعت واحدة فلا شيء عليها، وكذلك لو رجع ثمان، وبقي اثنتان مع الرجل.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بطلت.

مسألة: وإن ادّعى القاتل بيّنة على العفو حاضرة؟ فإنه يؤجل ثلاثة أيام، وإن كانت غائبة فإنه ينبغي أن يقضى عليه، ولكن يستعظم أمر الدم، ولا يعجل عليه، ولينظر القاضي في ذلك بقدر ما يرى.

مسألة: وإذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا عن حصته من الدم والقتل خطأ؟ فشهادتهما جائزة من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئا، وليس هذا كالعمد الذي يتحول إذا دخل فيه العفو عن حال القصاص إلى الديّة.

مسألة: وقيل أيضا في العمد: إذا كان الدم بين اثنين، فشهد أحدهما على الأخر أنه قد عفا، وأنكر المشهود عليه والقاتل؟ فقد بطلت حصة الشاهد من الدم؛ لأنه يجر المال إلى نفسه بشهادته، ولا شيء له على القاتل، وللمشهود عليه نصف الديّة في مال القاتل، ولو كان أدنى القاتل شهادة على /١٥٦/[1] صاحبه بالعفو فإن لهما الديّة جميعا عليه، ألزمناه نصف الديّة للشاهدين من قبل أنه ادّعى شهادته، وزعم أنه قد وجب له نصف الديّة، ولم يلزمه في الباب الأول. وأما المشهود عليه فله نصف الديّة على كل حال؛ لأن شهادة صاحبه لا تجوز عليه. **وقول:** الشاهد في كل ذلك الديّة؛ لأنهما شهدا على شيء أوجب الديّة، وقد قال ذلك في الخيار لهما فلو أراد القاتل لا يأخذ الديّة، ولا يقتل، فلم يجز شهادتهما بشيء إلا ما كان لهما في الحق، وينظر في ذلك. **قال:** وهذا **أحب إلي**.

مسألة: وإن كان الورثة ثلاثة، فشهد اثنان على واحد أنه قد عفا؟ فشهادتهما باطلة لا تجوز؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما. فإن ادعى ذلك القاتل؛ غرم له ثلثي

(١) تجووز الرقم ١٥٦ في ترقيم الصفحات.

الديّة، وغرم هو للمشـهود عليه ثلثا الديّة. وكذلك لو شـهد أنه صـالح على مال فشـهادتهما باطلة، والمال فيه كما وصـفت لك. **وأما قولنا:** فإن شـهادة الواحد والاثنين في ذلك جائزة من قبل أنا نقول الولي الطالب بالدم، الذي أصيب عمدا الخيار إن شاء قبل الديّة، وإن شاء قتل.

مسـألة: ولو شـهد على واحد من الورثة بعينه أنه أجّر القاتل يوما إلى الليل على ألف درهم؟ فإن ذلك لا يكون عفوا، ولا مال له، وإن شـهدا أنه أخذ الألف الدرهم على أنه قد عفا عنه يوما إلى الله فهذا صـلح جائز، ولبقية الورثة حصتهم من الديّة. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثالث والثلاثون في العاقلة

قضى النبي ﷺ في قتل الخطأ على العاقلة، وروى عمران ابن الحصين أن النبي ﷺ قال: «الديّة على العاقلة الديّة على العاقلة الديّة على العاقلة»[1] ثلاثا، واختلف لمن سميت عاقلة؛ **فقول**: /١٥٧/ كانوا يعقلون إبل الديّة على باب المقتول. **وقول**: لمنعهم الجاني ممن أراده بسوء (خ: بشر) العقل الذي تعقله العاقلة، وتؤديه هي دية المقتول، الأصل في ذلك أن الإبل كانت تجمع بفناء ولي المقتول، ثم سميت الديّة، وإن كانت دراهم أو دنانير عقلا بعد ذلك إذا كانت بدلا من الديّة فأجرى على الديّة اسم البدل بها منه.

مسألة: تقول: عقلت المقتول: إذا أعطيت ديته. وعقلت عن فلان: إذا لزمته دية، فأعطيتها عنه.

قال الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في هذا عند الرشيد فلم يفرق بين "عقلته"، و"عقلت عنه"، حتى فهمته. **وعن الخليل**: يقال: القتيل عقلا؛ إذا أدى ديته لا من القاتل، ولكن من القرابة. **قال أنس بن مدرك الخثعمي**:

إني وقتلي سليكا ثم أعقله كالثور يضرب لما عافت البقر

معناه: إن البقر إذا وردت لا تتقدم حتى يضرب الثور، فيتقدم قبلها.

مسألة: قال بعض: كانت الديّة تحملها العاقلة في الجاهلية، فأقرت في شريعتنا، ولم تحمل العاقلة العمد؛ لئلا يكون في ذلك فساد؛ لأن الخاطئ معذور، وكل ذلك بأمر الله تعالى. **قال أبو المؤثر**: جاء في الأثر: إنه لا تعقل العاقلة

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤١٥؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٣٣؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، رقم: ١٦٢٧٠.

عمدا، ولا عبدا، ولا اعترافا، وهذا القول اجتمع عليه المسلمون ليس فيه اختلاف إن شاء الله.

مسألة: واعلم أن القتل على ثلاثة وجوه: عمد، وخطأ، وشبه العمد. **فأما الخطأ**: فهو على عاقلة الجاني، وهو الذي يرمي الطير فيقع ذلك /١٥٨/ بإنسان، أو يصرع عليه بلا أن يقصد، أو حداد طار شرار النار من حديده في عمله، أو نساج وقع بإنسان كريبه، فما كان من هذا، ومثله فهو الخطأ ودية ذلك على عاقلة الجاني، ولا يصدق الجاني على الخطأ فيما يلزم العشيرة إلا ما صح بشاهدي عدل، أو إقرار العشيرة، فعند ذلك تقسم الديّة عليهم من أول فصيلة الأقرب من العشيرة إلى أن يستفرغ الديّة، ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم، ويرفع في ذلك في قبائله حتى يوفي الديّة، فإن كانت قبيلته الأولى كثيرة بقدر ما يكون على كل رجل منهم أقل من أربعة دراهم؛ قسمت الديّة عليهم على عددهم، وعلى الجاني مثل ما على رجل من العشيرة، ولا يؤخذ منهم، ولا من أحد من عشيرته أكثر من أربعة دراهم إذا كان فيهم متسع إذا ارتفع منهم (خ: فيهم)، وليس على النساء والصبيان من ذلك شيء، فإن فرغت القبائل، وبقي من الديات شيء؛ كان ما بقي عليه، ولم يؤخذ من عشائره أكثر من أربعة دراهم كل رجل منهم.

ومن غيره: وقد قيل: تقسم عليهم الديّة إذا لزمت كل واحد أربعة دراهم، فإن لم يكن له من العاقلة من يفي بذلك على هذا، وبقي منها شيء أضعف عليهم ذلك حتى يفوا بها كلها. **وقيل**: إنما عليهم كل واحد أربعة دراهم، وما بقي؛ كان على الجاني دينا عليه. **وقيل**: ما بقي في بيت مال المسلمين.

مسألة عن هاشم: مختلف فيما يلزم العاقلة؛ **فقول**: خمسة دراهم. **وقول**: ثلاثة، ونأخذ بأربعة. **قال هاشم**: كل شيء كان من الخطأ من قتل، أو جرح إذا كرهت العاقلة أن تؤدي فعلى الذي قتل، أو جرح البيّنة أنه خطأ.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فإن لم يكن له من العاقلة إلا رجلين؟ **قال**: اختلف في /١٥٩/ ذلك. **وقال من قال**: هما عاقلة، وعلى كل واحد منهم ثلث الديّة. **وقال**: ليس هما عاقلة.

قلت له: فما يعجبك أنت؟ **قال**: **يعجبني** أن تكون العاقلة من الثلاثة فصاعدا.

(رجع) إلى جامع بن جعفر. وقال من قال في ذلك: إنما يحسب على بني أب الجاني أربعة دراهم، ثم يرجع إلى بني الأب الثاني إلا أن يكون في حد يكثر القوم في عددهم، وهم بنو أب سواء، فيجر الباقي من الديّة عليهم.

قال غيره: معي أنه قد قيل: هكذا أنه ما بقي من الديّة من بعد فراغ العشيرة؛ كان على الجاني في خاصته، **ومعي أنه قيل**: يرفع ما بقي إلى العشيرة الأولى فالأولى (خ: الأول فالأول) على كل رجل أربعة دراهم، وعليه هو مثل واحد منهم، ثم يرفع حتى تفرغ الديّة، ولا يجعل على الجاني في هذا القول إلا في أول درجة، ومعي أنه يخرج أنه تجمع العشيرة كلها ممن قد نالته العاقلة فيما مضى من القسمة[1] الأولى، وما بقي من الديّة، ثم يقسم بينهم قسمة واحدة، وعليه هو مثل ما على واحد منهم قلّت أو كثرت، وإن أنكرت عشيرة الجاني نسبه فعليه البيّنة، فإن كان فصيلته التي هو منها حيث لا تقوم أحكام أهل العدل، ولا ينال منهم الانصاف فإن الديّة تلزمه في ماله، وليس له أن يأخذ من الفصيلة التي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القسيمة.

هي أبعد من الفصيلة الدنيا إلا من بعد أن يعلم أن فصيلته الدنيا لم يكن فيها وفاء لتمام الديّة على قدر ما يلزم كل واحد، وهو أربعة دراهم. فإذا علم ما بقي عنهم؛ كان على الفصيلة التي من بعد.

مسألة: والجاني هو الذي يتبع عشيرته حتى يؤدي ما عليه /١٦٠/ إلا أن يكون الجاني صبيا أو معتوها، فإن ولي الدم يتبع عاقلة الصبي أو المعتوه، ويأخذ ما وجب له. **وقال من قال أيضا:** إن ولي الصبي والمجنون والأعجم والمعتوه هم يتلون (خ: يتولون) قبض ذلك، (وفي خ: إن ولي الصبي والمعتوه هما يتوليان قبض ذلك، ويسلمانه إلى أولياء الدم)، والأول **أحب إلي**.

قال غيره: ومعي أنه قيل: أول من يعقل ويؤخذ بالعاقلة أول من يعصب، وهو الأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة.

مسألة: وعلى الجاني أن يتبع عشيرته، فيأخذ ذلك منهم، ويؤدي إلى المجني عليه، وليس على المجني عليه ذلك، ومن كره ذلك منهم أن يعطي، حكم المسلمين عليه بذلك؛ لأنها واجبة عليه أن يعطيها.

مسألة: وقال: تعقل العاقلة عن المولى، ويعقل مولى القوم عنهم كأحدهم.

قلت: ويعقلون عن مواليهم (خ: مولاتهم) كما يعقلون عن نسائهم؟ **قال:** نعم، فإن اعتقه اثنان فإنه يعقل عنهما جميعا، وتعقل عنه عاقلتهما جميعا كل واحد من أحد القبيلتين[1] يعقل عنه درهمين حتى يكون على كل اثنين من القبيلتين مثل ما يكون على واحد من العاقلة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: تعقل عشيرة هذا النصف، وعشيرة هذا النصف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القبيلين.

(**رجع**) وكذلك إن أعتقه عدة كل واحد من قبيلة عقلت عنه، كل قبيلة بقدر حصة صاحبهم منه، والمدة في الديّة ثلاث سنين في كل سنة يحل ثلث الديّة الكبرى على العاقلة. وكذلك **قيل**: كل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الديّة فهو على العاقلة في سنة، وكذلك على الجاني في الخطأ إذا لزمته الديّة في ماله. وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أول من فرض العطاء، وجعل الديّة في ثلاث سنين كل ثلث في /١٦١/ سنة. **وقيل**: كل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الديّة فهو على العاقلة في سنة. وكذلك ما زاد عليه إلى ثلث الديّة، فما زاد على الثلث فإنه يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين، (وفي خ: السنتين)، ثم الفصل (خ: القضاء) في سنة أخرى إلى ما بينه وبين تمام الديّة.

وفي الأثر: إن كل من لزمته دية بخطأ، أو ضمان، أو غير ذلك فهي في ثلاث سنين، إلا أن يكون في ذلك صلح.

مسألة: المصنف: ومولى العتاقة يدخل مع العشيرة في دفع دية الخطأ، **كذا قال أصحابنا**: إنه يعقل عنهم ويعقلون عنه. **قال: وعندي** أن في هذا نظرا من قولهم؛ لأن الديّة تتعلق بولد الزنا. **فإن قيل** لقوله: "الولاء لحمة كلحمة النسب"؛ **قيل له**: [لو] وجب ذلك بهذا القول؛ لوجب أن يستحق الميراث معهم بهذا، ولا أعلمهم يقولون بذلك، ولا يقول به أحد من أصحابنا، لم يورثوا المولى، ولم يورثوا منه بهذا.

مسألة: وفي موضع: إن المولي إذا كان عربيا؟ فإنما تعقل عنه عاقلته من العرب دون مواليه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا قسمت على العاقلة؟ ثبت عليهم كالدين. فإن ماتوا فهي في أموالهم كالدّين من رأس المال. فإن ماتوا قبل أن تقسم الجناية، ولم

يعرف كل واحد ما يلزمه منها فلا أرى على من مات منهم شـــيئا، وهي على الأحياء دون الأموات. **قال**: لأني لا أرى على الأموات حكما يحكم عليهم من بعد موتهم.

مسألة: وجناية المرأة الخطأ على عاقلتها وميراثها لورثتها، ولا تعقل المرأة جناية غيرها. فأما إذا أصـــابت هي من الخطأ فعليها من الديّة مثل ما على /١٦٢/ واحد من عاقلتها. وكذلك إذا وجد القتيل في دارها.

مسألة: واعلم أن القصاص في كل ما يدرك فيه القصاص، وإنما القصاص في العمد، ولا يكون في الخطأ، وإذا قال الجاني: "أنه أخطأ" فليس في ذلك قصاص على الرأي الذي نأخذ به، ويكون في ذلك دية على الجاني خاصـة في ماله حتى يصح أنه خطأ، كما قال، ثم يكون على العاقلة، وإنما تعقل العاقلة ما كان خمس من الإبل، وهو نصف العشر من الديّة ولو كان ذلك دون الموضحة، ولا تعقل ما دون ذلك، وهو على الجاني في ماله.

مســألة من كتاب المصــنف: عن قومنا الشــافعي: يدخل الأب والابن في تحمل العقل، واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضـرب بعضـــكم رقاب بعض»[1]، لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه. **قال أبو حنيفة**: لهما مدخل فيه. **وقال**: دية الخطأ تجب بكمالها على العاقلة، لا يلزم الجاني منها شيء. **قال أبو حنيفة**: يكون الجاني كإحدى العواقل دليله: إنها على وجه النظر والمواســاة، فأقل الأحوال أن يكون كأحدهم. **وقال**: يتحمل الموســر ضـعف ما يتحمل المعسـر. **قال أبو حنيفة**: يتسـاويان. **وقال**: يعتبر لهذا الحول

(١) أورده الربيع في مسنده، رقم: ٧٥٦؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ١٢١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٦٥.

من حين يموت المقتول. **قال أبو حنيفة:** من حين يحكم الحاكم. **وقال:** إذا مات بعض العاقلة بعد حلول الأجل؛ لم يسقط عنه ما لزمه من المعقل. **قال أبو حنيفة:** يسقط، وشبّهه بالدّيْن المستقر وجوبه في الحياة.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن رجل طلب إلى رجل يقعش له ضرسا تؤديه، وأراه إياها، فاعلق الكلبتين على أنه بها، فقلع غيرها، /١٦٣/ هل يلزم القالع له شيئا من دية أو قصاص؟ **قال: معي** أن هذا خطأ، وهو على العاقلة إذا صح، ذلك أرش لا قصاص.

قلت له: وكل خطأ صح في الجروح فهو على العاقلة كان قليلا أو كثيرا، أم لذلك حد؟ **قال:** أما في الحكم **فمعي أنه قيل:** لا تعقل العاقلة أقل من الموضحة فصاعدا، وهو خمس من الإبل، وأحسب **أنه قيل:** ما فوق خمس. وأحسب **أنه قيل:** نصف عشر دية المجنى عليه تعقله[1] العاقلة، إذا ثبت ذلك؛ كان في المرأة بعيران ونصف.

قلت له: فحكم دية الضرس إذا قلعت خطأ كان من مقدم الفم، أو من الطواحن من داخله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** خمس من الإبل من حيث كانت من الذكر، ومن الأنثى نصف ذلك.

قلت له: فالمرأة إذا قلعت ضرسها خطأ؛ كانت ديتها في مال القالع حتى يقلع منها ضرسين، ويكون ديتهما خمس من الإبل، ثم حينئذ تلزمه؟ **قال: معي** أنه قد مضى القول فيه، وإذا ثبت في الرجل خمسة أبعرة فالمرأة نصف ذلك.

مسألة: أجمع الناس على أن الجناية إذا كانت ثلثي الديّة. **(وفي موضع:** ثلث الديّة فما فوقها**)** خطأ؛ كانت على العاقلة، وتنازعوا فيما دون ذلك إلى نصف

---

(١) ق: لعقله.

العشر. **قال أصحابنا**: إذا بلغت جناية الخطأ نصف عشر الديّة فما فوقها؛ كانت على العاقلة، وما كان دون ذلك في نفس الجاني.

وفي جامع أبي جعفر: والعاقلة تعقل ما بلغ نصف عشر الديّة الكبرى، وهو خمس من الإبل إلى ما زاد على /١٦٤/ ذلك. **وقول**: إنما تعقل ما زاد على نصف عشر، فما كان نصف عشر الديّة إلى ما دون ذلك فهو على الجاني، وهي الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل.

وعن الربيع قال: الموضحة فما دونها في مال الجاني في الخطأ فما فوق؛ ذلك على العاقلة.

وفي الضياء: **عن ابن محبوب**: لا تعقل ما دون نصف العشر، وفي نصف العشر اختلاف، وأما[1] فوق ذلك لا اختلاف؛ إذ العاقلة تعقله.

وفي بعض الآثار: **قال الربيع**: إذا جرح رجل رجلا جرحا خطأ فالدامية على أدنى الناس إليه، الباضعة ترفع إلى الذين فوقهم يكون فيها جميعا، فكلما زاد شيء صغر (خ: صعد) إلى من فوقهم، فإذا بلغ دية الجرح ثلث الديّة فهو على العشيرة جميعا، والذي نأخذ نحن به قد فسرناه في غير هذه المسألة.

مسألة: وإنما يكون على العاقلة ما لزم صاحبهم ضمانه من نفس، أو جرح في الأحرار من بني آدم، فأما غير ذلك من الأموال فضمان ذلك على الجاني في ماله. **وقال من قال**: إن العاقلة تعقل بني آدم، وإن من أخطأ بعبد فقيمته على عاقلته لسيد العبد. **والذي سمعنا**: إن العاقلة لا تعقل عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، وبذلك نأخذ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وما.

مسألة: وإذا أقرّ صاحب الحائط، القاتل، أو النخلة التي قد تقدم عليه فيها، وأنها له، وأنكرت ذلك العاقلة؟ **فقيل:** إن ذلك لا يلزمهم حتى يصح أن ذلك الحائط له.

مسألة: والمجنون، والأعجم لا يعقلان عن أحد من عشيرتهما ولو كانت لهما أموال؛ لأن الأحكام /١٦٥/ قد زالت عنهما، وإنما يؤخذ الرجل بما ينوبه من الديّة، وليس على ماله سبيل، ألا ترى أن الصبي إذا زال ذلك عنه إلى (خ: لأن) الأحكام لا تجري عليه؛ لم يكن لهم شيء في ماله، إلا أن الصبي، والمجنون خطأهما وعمدهما على العاقلة، والأعجم جنايته في ماله، إلا أن يعلم أنه خطأ فالديّة على عاقلته.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: في الأعجم في جنايته أنها على العاقلة بمنزلة الصبي والمجنون؛ لأنه زائل عنه ثبوت الأحكام، ولا (خ: إذ لا) يسمع بيّنة، ولا إقرار، ولا أيمان فهو بمنزلة الصبي، والمعتوه، واللقيط جنايته عليه. **وقال من قال:** يعقل عنه من كفله، وهي عليه **أحب إلي**.

قال غيره: معي أنه على قول من يقول: "إنه من كفله يعقل عنه" فلا تعقل عنه عشيرة الكافل، وكذلك لا يعقل هو عن أحد. وأما ابن الملاعنة؛ **فقيل:** عصبته عصبة أمّه يعقل عنهم، ويعقلون عنه.

قال غيره: معي أن ابن الملاعنة إنما تكون عصبته عصبة أمه إذا لم يلحق في الحكم بأبيه. فأما إذا لحق في الحكم بأبيه؛ إنه هو مثل ابن الملاعنة، فعصبته عصبة أبيه، وهو ولده. وكذلك الذي لا يصح له أب، ويصح أنه هو مثل ابن الملاعنة الذي لا يلحق بأبيه.

مســـألة: ومن مات من عاقلة الجاني من بعد أن حكم بالديّة على العاقلة، وألزمهم الحاكم إياها، ولزمه ما عليه من الديّة، ثم مات قبل أن يؤدي شيئا؟ فهي في ماله؛ لأنه قد لزمته، وصـارت دينا عليه، وإن مات قبل أن يحكم الحاكم عليه لحصته من الديّة، ويلزمه إياها فلا /١٦٦/ شيء في ماله.

قال غيره: معي أنه إذا قســمت على درجته التي هو فيها من العشــيرة بعد سماع البيّنة منهم، وثبوت الحكم بها عليهم، ثم مات؛ **أعجبني** أن يلزمه حينئذ.

قلت له: فإن كان في عاقلته عبد، فعتق العبد، أو مشـرك فاسـلم؟ **قال**: فإن عتق العبد، وأسلم المشرك من بعد أن أدى هذه الديّة صاحبها إلى المجنى عليه فلا شــيء عليهما، وإن لم يكن يؤدها، أو كان قد أدى بعضــها، وبقي بعضــها؛ **فأقول**: إنه يدركهما بحصــته، والله أعلم، كذلك في الجواب. وكذلك الصــبي، والمعتوه، والأعجم، وفي ذلـك نظر؛ لأن الجنـايـة يوم كـانـت لم لا يلزمهم منهـا شيء!؟

قال غيره: يعجبني أن يلزمهم كلهم إذا صــاروا إلى حد الحكم قبل أن يؤدوا الديّة كاملة.

غيره: وقال أصحاب أبي حنيفة: دية العمد تتحمله العاقلة. **قال الشـافعي**: بأنه لا تتحمله.

(رجع) مســألة: ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر[1] دية المصاب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عشير.

قال غيره: معي أنه قيل: لا تعقل العاقلة إلا ما زاد على خمس من الإبل. **وقيل**: تعقل الخمس فصاعدا، ولا تعقل ما دون ذلك. **وقيل**: تعقل نصف عشر دية المجنى عليه ذكرا كان المجنى عليه، أو أنثى، فعلى العاقلة ذلك بحكم العدل.

وفي حفظ الفضـــل بن الحواري: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تعقل العاقلة عبدا، ولا عمدا، ولا صـــلحا، ولا اعترافا. الاعتراف: هو الإقرار بالقتل، ولا مالا، ولا ما أكل الصبي، والمعتوه بفمه، ولا ما افتضّ من النساء، أو وطأهن بفرجه قسرا، وذلك في مال الصبي، والمعتوه.

غيره: وفي /١٦٧/ **موضـع من الضـياء**: أجمعوا أنها لا تحمل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيهم. **روي عن عطاء فيمن قتل دابة رجل، قال**: هو على العاقلة، وأبى ذلك سائر أهل العلم.

(رجع) والمصالح، والمعترف[1]، وجاني العمد، والعبد من المال.

قال غيره: معي أنه قد قيل: ما أكل الصبي فأوعاه، وألبسه فأبلاه، أو باشر بفرجه قسرا، والمعتوه، والمجنون في حال جنونه، والأعجم فهو في أموالهم، ولا يعقل عنهم ذلك كله. **وقيل**: كل جنايته على العاقلة. **وقيل**: لا تعقل العاقلة شيئا من المال، وذلك هدر. **وقيل**: إن جناية هؤلاء في الأموال كلها إلا في مالهم (ع: لا في مالهم)، ولا على عاقلتهم، ولكن في بيت المال. وكذلك عقل من لا عاقلة له من الديات؛ **قيل**: عليه في ماله. **وقيل**: عليه كواحد من العاقلة، وما بقي فهو في بيت المال، وليس عليه أكثر مما يلزم واحد من العاقلة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المغترف.

مسألة من كتاب المصنف: وأجمعوا أن النساء غير داخلات في العاقلة، وهذا يدل على أن العاقلة هم العصبة، وأجمعوا أن الصغار من الذكور لا يعقلون ولو لا الإجماع كانوا بظاهر الخبر داخلين، غير أن لا حظ[1] للنظر مع الاتفاق.

مسألة: رجل وجد في دار رجل مقتولا، هل يؤخذ به صاحب الدار؟ **قال أبو علي**: على العشيرة ديته. **وقال أخرون**: بل الديّة عليه. ورجل وجد في داره عبدا مقتولا، أو في وزره دابة معقورة، هل عليه غرم ذلك؟ **قال**: لا.

مسألة: **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: **وقيل**: إنما تلزم العاقلة /١٦٨/ دية الخطأ باليد. فأما بالأمر منه، أو بدابته، أو بخشبة طرحها في الطريق فلا تلزم عاقلته. وكذلك إذا كان راكبا دابة، فأصاب إنسانا فمات فإنه تلزمه ديته في ماله. **وقال سعيد بن محرز، ومحمد بن محبوب** I: لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا.

وهذا من غيره: سألت عن المجنون، والصبي يجنيان جناية على المجنون (ع: المجنى عليه) أن يتبع عاقلتهما، أم على وليهما؟ **فأقول**: إن ذلك على وليهما، وليس على المجنى عليه أن يتبع عاقلتهما.

وعن الصبي، والمجنون إذا ترديا من على ظهر بيت، أو نخلة، فسقطا على رجل، فمات المسقوط عليه، أهو في مالهما مثل البالغ؟ أم على عاقلتهما؟ فدية المسقوط عليه على عاقلتهما؛ لأن عمدهما وخطأهما على العاقلة. إلا ترى أن الرجل الصحيح إذا سقط على رجل، فقتله؛ كانت الديّة في مال الساقط.

وعن الأعجم، والمجنون إذا كان لهما أموال عليهما عقل من العاقلة فإن الأعجم، والمجنون لا يعقلان عن أحد. وكذلك الصبي، ولو كان لهم أموال، وما

---

(١) ق: أحفظ.

جنى العبد من خطأ، أو عمد؛ لم تكن جنايته إلا في رقبته، ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء.

مسألة: أجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها؛ لا يعقل عنها، وكذلك الإخوة للأم؛ لا يعقلون عن أخيهم من أمهم، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

مسألة: وعن اللقيط إذا جنى جناية خطأ، من يعقل عنه؟ فإن جنايته تلزمه وحده في نفسه وماله. وكذلك هو أيضا لا يعقل عن أحد إلا أن يصح نسبه. فإن صح نسبه من قوم؛ كان مثلهم، وإن عرفت أمه، ولم يعرف أبوه، وصح نسبه منها؛ كان عصبته عصبتها، /١٦٩/ وهم يعقلون عنه إذا جنى جناية خطأ. وكذلك إن جنى أحد من عصبة أمه جناية خطأ؛ عقل معهم. وكذلك الملاعنة. **وكذلك جاء الأثر في ابن الملاعنة**: إن عصبته عصبة أمه، **نقول**[1]: وذلك إذا لاعنها في حد لا يلزمه حكم الولد، مثل: أنه لاعنها قبل أن يخلوا لها مذ تزوجها، ودخل بها ستة أشهر فهو كما قال. وأما إذا كان في وقت يلزم الأب الولد فالولد ولد الأب. **قال أبو عبد الله محمد بن محبوب**: لا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر دية المصاب. **وقيل**: من رأى رجلا يتشخط عطشا، فلم يسقه حتى مات، أو لم يدله، وهو لا يهتدي الطريق، فاسترشده الطريق،

فلم يرشده، وهو بها عارف، وضل الرجل الطريق، فهلك؟ إن عليه الديّة، وهي على عاقلته.

وعن صبي قتل صبيا، وليس له عاقلة، ولا مال؟ فهو دية على العشيرة. فإن لم تكن له عشيرة فلهم أن يستسعوه إذا بلغ مبلغ الرجال، وإن كان له مال، وهو صبي فلا سبيل على ماله حتى يدرك. فإذا أدرك؛ كان الحق قبله، وإن استسعى به فطالب، وأعطى عن نفسه، فإن لم يكن إلا رجلان، وهما فقيران، أو غنيان

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

فليس عليهما إلا هذه الديّة، إلا أن يطلبانها قدرا عليه إلى أن يدرك القاتل فيستسعا، ويغرمان معه، ويطلب جهده حتى يؤدي عن نفسه.

قال أبو الحسن: العاقلة اثنان فصاعدا، وهما عاقلة إذا كان للجاني من عشيرته اثنان فهما عاقلة. **وقال من قال**: حتى تكون ثلاثة. /١٧٠/

قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل قتل رجلا خطأ؟ **قال**: الديّة على عاقلته.

قال: ليس له قوم؟ **قال**: إن لم يكن له قوم فهي في ماله.

مسألة: إنه ليس يلزم من علم بجناية من يلزمه العقل عنه[1] شيء؛ إلا أن يطلب المجني عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى هذا. وكذلك العبد إذا علم المولى أنه جنى جناية فلا يلزمه شيء حتى يطلب المجنى إلى العبد، فعند ذلك يلزم السيد إما أن يسلمه، وإما أن يفديه.

مسألة: **ومن غيره**: وزعموا أن العاقلة ليس عليها عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، وإنما ذلك كله في مال الرجل. وأما الاعتراف فذلك الرجل يعترف أنه قتل رجلا خطأ؟ فيصدق على نفسه، ولا يصدق على العاقلة فعليه ثلث دية ذلك الرجل في ماله، وليس على العاقلة.

ومن غيره: **قال**: معنا أن هذا غلط، وإنما معنا أنه أراد: وعليه دية ذلك الرجل في تالي ماله، وهو كذلك معنا.

مسألة: ومن أقرّ بقتل رجل خطأ؟ فعليه الديّة. فإن لم يكن له مال؛ استسعوه. فإن جحد فلوليه إن كان يعلم أنه قتل صاحبه خطأ أن يأخذ من ماله. فإن فقأ رجل عين رجل خطأ، فقدر الذي فقئت عينه أن يأخذ بها من مال صاحبه؟ فإن الديّة عليه. وأما العبد، فالرجل يقتل العبد خطأ؛ قيمته في

---

(١) ق: عند.

ماله، وليس على العاقلة؛ لأن العبد مال. وما أصاب أيضا من دابة خطأ فإنما هو مال فهو في ماله. وأما الصلح فإن يصطلح هو، وهم على الديّة. إذا أصاب رجل رجلا عمدا فرضي أهله بالديّة فإنما هي في ماله، /١٧١/ وليس على العاقلة؛ إنما على العاقلة ما أصاب الرجل من إنسان جرحا خطأ صغيرا كان أو كبيرا، كذلك كان على العاقلة. وعلى العاقلة أيضا إذا أصاب رجل رجلا بجرح عمدا، فاقتص منه جرحا مثله، فمات المقتص منه فإن ديته على العاقلة ويطرح عنهم بقدر جرح صاحبهم، وإنما ينزل ذلك من الخطأ؛ لأنه لم يرد قتله. وسألته عن المجنون، والصبي إذا جنيا جناية، فلزمت العاقلة، هل يؤخذ من أموالهم شيء؟ **قال**: إن كان لهما أموال؛ أخذ من مال كل واحد منهما مثل ما يعطي واحد من العشيرة، وإن لم يكن لهما مال فلا شيء عليهما. **ومن جواب أبي زياد**: وعن صبيين يلعبان فانكسرت ثنية واحد، ووقع في واحد جرح، فلما بلغا الغلامان طلبا إلى بعضهما بعض الفضل؟ فاعلم أن الصبي جنايته على عاقلته،
ما جنى هذا على الأخر؛ كانت جنايته على عاقلته. وكذلك ما جنى الآخر على هذا؛ كانت جنايته على عاقلته.

ومن غيره: الصبحي: فيمن قتل قتيلا، وادعى أنه خطأ، ولم تصدقه العاقلة، ورجل من العاقلة أو أكثر قد صح عنده أن القتل خطأ، أيلزم من صح عنده شيء من الديّة؟ أم إلا أن يصح مع الجميع؟ **قال**: على من صح معه ذلك ما ينوبه من الديّة. ومن لم يصح معه فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيما يلزم العاقلة من دية الخطأ، أعليهم لازم أن يؤدوا ذلك، ولو لم يطلب إليهم الجاني؟ أم عليهم ذلك إلا إذا طلب إليهم الجاني، أو

المجنى عليه؟ أم غير ذلك؟ **قال**: ليس عليهم ذلك /١٧٢/ إلا بعد أن يحكم عليهم الحاكم، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: الجواب: لا يلزم العاقلة إذا طلب من له الديّة إذا كان ممن يملك أمره؛ لأنه إذا لم يطلب لعله ليس له حجة في ذلك، ولا دية، وهو أعلم بنفسه، وليس العاقلة هي الفاعلة بنفسها حتى يكون عليها الخلاص مما جنته. ولو قيل بخلاف هذا؛ إنه عليها، ولو لم يطالبها من له الطلب، لم أره بعيدا من الصواب لأن يكون وجه من وجوه الحق، وإن كان ممن لا يملك أمره فعليهم أداء ذلك لمن يجوز لهم أن يقبضوه ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في العاقلة أيضا

من كتاب قومنا فيه رد عن أصحابنا: عبد الكريم عن عبد الأعلى عن عباده بن منصور عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ﷺ قال: «العقل على العصبة»[١]، عمر عن[٢] عمر عن الحسن بن عمر بن الخطاب بلغه: أن امرأة معيبة يدخل عليها الرجال، فبعث إليها ليعظها ويؤدبها، وكانت حاملا ميتما، وكان عمر رجلا مهيبا، فقالت: "ما يريد مني عمر"، فأقبلت حتى إذا كانت ببعض الطريق ولدت غلاما، فاستهل ثم مات، فجمع عمر المهاجرين والأنصار، فقال: "ما ترون؟"، فأجمع رأيهم أن قالوا: "إنما بعثت إليها لتعظها، وتؤدبها، فما نرى عليك بأسا". فقال علي: "إن كانوا خانوك فقد أثموا، وإن كان جهد رأيهم فقد ضعف رأيهم"، قال: "فما ترى"؟ قال: "أرى عليك الديّة"، قال: "لا جرم، لا تبرح حتى تقسمها على قومك"، فقسمها على قريش كلها.

غيره: اختلف الناس في معنى قول عمر لعلي؛ **فقيل:** معناه على قومي، ولكنه جعل /١٧٣/ قومه قوم علي تبجيلا. **وقيل:** معناه "على قومك"، أي: على قريش الذين هم عصبتي[٣]، والله أعلم.

(رجع) حدثنا مسلمة[٤] بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر: أن امرأة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣٤٨٤، ٩/٤. وأخرجه من سند آخر كل من: أحمد، رقم: ١٨١٦٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٧٦٨.

(٢) ق: بن.

(٣) ق: عصبة.

(٤) هذا في أسد الغابة، ٤٨/٢. وفي النسخ الثلاثة: سلمة.

مخدّرة ألف ظبا (ع: ألقت ضبطا) من قصب من ظهر بيت على صبي فقتله، فأتى بها مسروق، وهو على قضاء الكوفة، فسألهم: "هل لها موالي يعقلون عنها"، فأخبروه أنه اشتراها ناس من أهل الشام رفقة بظهر الكوفة فاعتقوها، ثم ساروا، وذهبوا لا يدرى من هم، فسألهم: "هل لها مال؟"، فقالوا: "لا"، قال: "لم أرى لكِ أحد يعقل عنكِ، ولا أرى لكِ مالا؛ صومي شهرين متتابعين". **وقال الكوفيون**: لا تعقل العاقلة صبي، ولا امرأة.

وروي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي السنة، وكذلك العبد، والمكاتب والمولى في ذلك كالعربي يعقل عنهم.

قال غيره: لا تعقل العاقلة جناية العبد (خ: العبيد)، ولا الجناية في العبد. وأما جناية الصبي فيعقل، والمكاتب بمنزلة الحر يعقل، ويعقل عنه.

ومن الكتاب: **وقال الكوفيون**: إذا قسّمت الديّة على العاقلة، فكان يصيب الرجل الدرهم، والدرهمين، والثلاثة، وما بينه و (خ: من) بين أربعة دراهم، فإن كان يصيب الرجل في عطائه أكثر من أربعة دراهم؛ ضم إليها أقرب القبائل من النسب من أهل الديوان[1] إن كان لهم ديوان حتى يصيب الرجل ما وصفت لك، وتعقل العاقلة الخطأ، وشبه الخطأ الموضحة فما فوقها. وما دون الموضحة دون الخمسمائة درهم؛ /١٧٤/ فعلى الجاني في ماله، هذا كله قول الكوفيين.

عمر عن الحسن: إن العاقلة تغرم الخطأ كله، الموضحة فما فوقها.

قال غيره: الذي معنا، أنه أراد: إن العاقلة تعقل الخطأ كله الموضحة فما دونها.

---

(١) هو الدفتر الذي يكتب فيه أَسماء الجيش وأَهلُ العطاء. لسان العرب. مادة (دون).

وقال الكوفيون: إن كان أهل الديّة يتعاقلون فالديّة على العاقلة في ثلاث سنين هم في ذلك بمنزلة المسلمين. ومن لم تكن له عاقلة فالديّة في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي، ولا يلتفت إلى ما مضى بعد القتل، ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم.

وقال الكوفيون: الكفار يتعاقلون، وإن أختلف ملتهم.

ومن غيره: وقد قيل: كل أهل ملة تعقل عن أهل ملتها، ولا تعقل عن الأخرى. وكذلك في القود، والموارثة القول فيه واحد.

ومن الكتاب: حدثنا أبو بكر بن يوسف عن عبد الكريم بن أبي همام عن عبادة بن صهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة يرثها بنوها ويعقلها عصبتها»[1]، فإذا كان امرأة من بني تميم اعتقت عبدا، فجنى جناية فبنوا تميم يعقلون عنها، وإن تركت المرأة التي اعتقت ابنا من الأزد فإن ميراث مولاها لأبنها، وعقل مولاها على بني تميم، وهذا [الذي] العلماء عليه، وأصله عن النبي ﷺ أنه: «جعل العقل للعصبة»[2].

قال غيره: أما العقل فعليه الإجماع أنه على العشيرة، وعلى مولى العتاقة والنعمة. وأما الميراث فلا يرث مع أصحابنا من اعتق، ولا من اعتق، ولا يرث، ولا بعتاقة. **انقضى الذي من /١٧٥/ كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه الدارقطني في علله، رقم: ١٢٦٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٤٨٤، ٩/٤؛ وأحمد، رقم: ١٨١٦٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٧٦٨.

مســـألة: والعقل الديّة، وفي حديث ابن عباس، قيل: بينا هو في الطواف؛ إذ بأربعة يحملون رجلا، فوضعوه بين يديه، فقالوا: "يا ابن عباس استشف لهذا، فإن به شيئا، ما ندري ما هو!"، قال: فنظر إليه، فقال: "ما بك"؟ قال: فقال:

بنا من جوى الإخوان والحب لوعة تكـاد لهـا نفس المحـب تـذوب

ولكنما[1] أبقى حشـاشـة ما ترى على ما به عود هناك صـليب[2]

فقال ابن عباس: ارفعوه، فهذا قتيل الحب لا عقل له، ولا قود.

مسألة: الزاملي: وعن العاقلة، إلى كم تعقل عن الجاني؟ **قال**: تعقل ما صح من النسـب بينها وبين الجاني ولو تطاول ذلك إلى عشـرة أجداد أو كثر، ولكن الأقرب فالأقرب، والمعنى من ذلك: أنه تؤدي الدرجة الأولى، وهي القريبة إلى الجاني كل واحد منهم يؤدي إلى أربعة دراهم. فإن فضل على الجاني شيء؛ أدت الدرجة التي تليها كما أدت الأولى. فإن فضـل عاى الجاني شـيء؛ أدت الدرجة الثالثة والرابعة إلى ما صح النسب، كما أدّت الأولى. فإن فضل على الجاني شيء بعد ما أدوا جميعا الذين صح نسبهم منه كل واحد يؤدي أربعة دراهم فذلك عليه وحده في أكثر القول. **وقول**: يرد على الجميع، ويكون الجاني كواحد منهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يلزم الفقير من العقل، والقسامة شيء على ما جاء في الأثر، والله أعلم.

مسألة: الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أصبح مقتولا في بلد، لا يدرى من قتله، ولا ولي له يطلب بدمه، هل على /١٧٦/ الإمام المطالبة بدمه،

---

(١) ق: لكن ما.

(٢) ق: صائب.

أم لا؟ **قال**: نعم. فإن لم يجد قاتله؛ حلف أهل البلد، ويأخذ منهم الديّة، ومتى وجد له وارثا؛ تكون له، والله أعلم.

مسألة: واختلف الأئمة الأربعة، هل تثبت القسامة على العبيد؟ **قال أبو حنيفة، وأحمد**: تثبت. **وقال مالك**: لا تثبت. **وللشافعي قولان**: أصحهما: لا.

وهل تسمع أيمان النساء لباقي القسامة؟ **قال أبو حنيفة، وأحمد**: لا تسمع مطلقا لا في عمد، ولا خطأ. **وقال الشافعي**: تسمع مطلقا في العمد والخطأ، وهن في القسامة كالرجال[1]. **وقال مالك**: لا تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد. **انتهى**.

مسألة من المصنف: والسكران لا تعقل العاقلة بجنايته. وأما الذي يجن حينا فما جنيَ في حال جنونه، فهو على عاقلته كان صغيرا أو كبيرا. وما أصاب في حال إفاقته. وصحة عقله ففي ماله إذا كان عمدا، وإن شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلا خطأ؛ كانت الديّة على عاقلته، وإن أقرّ القاتل بذلك؛ لم يلزم العاقلة إجماعا؛ لأن المقر بقتل الخطأ الناس فيه على قولين: **قول**: يلزمه في ماله. **وقول**: لا شيء عليه، وكل قد اتفق أن العاقلة لا تحمل إذا أقرّ بالخطإ، **وأجمعوا** أن لو قامت البيّنة بما أقرّ به؛ ألزمت العاقلة الديّة.

مسألة: **قال بعض**: كانت الديّة تحملها العاقلة في الجاهلية، فأقرت في شريعتنا، ولم تحمل العاقلة العمد؛ لئلا يكون في ذلك فساد؛ لأن الخاطئ معذور، وكل ذلك بأمر الله. **انتهى**.

---

(١) ق: الرجل.

ومن كتاب لبعض قومنا: وحدث زبير في مولى صـــفية أن عمر /١٧٦/[١] جعل ميراث مواليها، وجعل عقلهم على علي.

قال غيره: قد مضى القول في هذا.

ومن الكتاب: حدثنا عمر عن[٢] **عمر: وعن الحســـن:** الذمي يلزمه أنه في صـــلب ماله؛ لأنه لا عواقل لهم. **وحدثنا عمر بن الحســـن:** في الكافر يُســـلم، وليست له في الإسلام عاقلة، ولا قرابة، واللقيط؛ أنه تجب عليهم الديّة في صلب أموالهما من قبل الخطأ، وعليهما الكفارة في القتل، وأن والي اللقيط أحدا والذي أسلم، ولا قرابة له في الإسلام، فإن الموالاة باطلة لا يرثونه، ولا يعقلون عنه.

عبادة عن شـــعبه عن المغيرة عن إبراهيم قال: ولد الملاعنة يعقل عنه الذي يعقل عن أمه، وهذا قول الكوفيين والعلماء.

قال غيره: وذلك إذا جاءت به لوقت لا يلحق أباه. وأما إذا لحق أباه فعاقلته عاقلة أبيه.

ومن الكتاب: حدثنا جرير عن إبراهيم: من أسلم على يدي رجل فهو يعقل عنه، ويرثه.

قال غيره: لا يرثه، ولا يعقل عنه.

ومن الكتاب: وحدثنا عمر عن عمرو، وواصل: في الصبي والمجنون إذا قتلا، وليس لهما عاقلة فلا شيء عليهما، وهما يرثان الذي قتلاه.

قال غيره: نعم، قد قيل ذلك. **وقال من قال:** في مالهما.

---

(١) كرر الرقم ١٧٦ في ترقيم الصفحات.

(٢) ق: بن.

ومن الكتاب: سئل عن الذي لا تعقله العاقلة من الصلح، والإقرار؟ حدثنا **عبد الكريم عن عبيدة عن إبراهيم، قال:** إذا اصطلح القوم على الديات بينهم فهو على ما اصطلحوا عليه من شيء. **قال: وقال إبراهيم:** ثلاث لا تكون على العاقلة منها شيء؛ لا الصلح، ولا العمد، ولا الاعتراف، ويكون عليه في ماله.

عن جابر عن /١٧٧/ **الشعبي، قال:** اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عبدا، ولا عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا. **قال: حدثني عمر عن الحسن أنه قال:** إذا اصطلحوا على شيء فهو على العاقلة ما لم يجاوزوا الديّة. فإن جاوز؛ كان الفضل على القاتل في صلب ماله، هذا في الصلح في القتل العمد. **عمر عن عمرو، وعن إبراهيم، وهو قول عمرو، وحماد، وابن شبرمة، وواصل:** في الرجل إذا أقرّ على نفسه أنه قتل رجلا خطأ فإن الديّة عليه في صلب ماله، ولا يصدق على العاقلة. **عن عمرو عن الحسن:** إنه لا يصدق على العاقلة. **الشعبي: عن** (خ: أن) **عمر بن الخطاب** ﷺ **قال:** لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا.

مسألة: سئل عن الحر يقتل العبد خطأ، أو عمدا، على من الديّة؟ **عمر عن عمرو، وعن الحسن:** وفي رجل قتل عبدا؟ **قال:** هو في ماله، ولا تعقله العاقلة، **وقال الكوفيون:** على العاقلة.

قال غيره: قول أصحابنا بالأول أنه لا تعقل العاقلة عمدا، ولا جناية عبد؛ عن عمر عن عمرو، وعن الحسن، وهو قول إبراهيم، وعمر، وواصل، وابن شبرمة، **قالوا:** إذا قتل الصبي رجلا، أو صبيا فعلى عاقلته الديّة، **وقالوا:** هؤلاء جميعا في المجنون إذا قتل فهو على العاقلة إلا الحسن، فإنه لم يكن يرى على المجنون شيئا.

قال غيره: قول أصحابنا الأول: إنه على العاقلة جناية الصبي، والمجنون.

ومن الكتاب: عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا اجتمع رجل، وغلام على رجل فقتلاه عمدا؛ قتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الديّة. **وقال الكوفيون:** على عاقلة الصبي نصف الديّة، /١٧٨/ وعلى الرجل نصف الديّة في ماله. وكذلك المجنون على عاقلته نصف الديّة، وخطؤهما، وعمدهما سواء على عاقلتهما.

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح، قال: سئل عطاء عن مجنون دفع غلاما، فأصاب منه شيئا، أو قتله؟ **قال:** لا يبطل.

قال غيره: كل ذلك جائز في قول أصحابنا.

ومن الكتاب: حدثنا عمرو، قال: حدثني عمرو عن الحسن، وهو قول عمر في رجلين قتلا رجلا: أحدهما ضربه بالسيف، وأحدهما بعصي، ثم مات؛ إنه يعطل (خ: يغلظ) النصفان جميعا، وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الديّة. فإن لم تكن له عاقلة ففي صلب ماله. **قال: حدثنا عمر أن واصلا قال:** إذا قتلوا بالسلاح، وفيهم صبي، أو مجنون؛ قتل كل واحد منهما عاقل، وتجعل الديّة على عاقلة الصبي والمجنون بالحصص. فإن لم أجد لهما عاقلة فلا شيء عليهما. **عمر عن عمرو عن الحسن:** أنه إذا قتل رجلان، أحدهما أب المقتول؛ إن الأجنبي يقتل، ولا شيء على الأب، وهذا ترك لقوله الأول. **وقال الكوفيون:** على الأب نصف الديّة، وعلى الأجنبي نصف الديّة في صلب أموالهما. **عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال:** في رجل وغلام قتلا رجلا عمدا؛ **قال:** يقتل الرجل، وعلى عاقلة الصبي الديّة.

ومن غيره: وقد قيل: لا قود فيه، وفيه الديّة، نصفها على عاقلة الصبي، ونصفها على القاتل.

ومن الكتاب: مسألة: وسئل عن جناية الصبي، من يعقلها عنه؟ **قال**: عشيرته.

قلت: فعليه هو منها شيء؟ **قال**: نعم، هو كأحدهم.

قيل له: فإن بلغ، وأحب الخلاص، وأبوا /١٧٩/ أن يعقلوا عنه، فطالبهم إلى السلطان، ويطلبهم حيث كانوا؟ **قال**: نعم، له ذلك أن أراد ذلك.

قلت له: فرجل يجني جناية، ويعقل عنه من يدعي هو إليه من الناس أنه منهم، ثم يصح نسبه من قوم آخرين؟ **قال**: يغرم هؤلاء الذين صح نسبه فيهم لهؤلاء الذين عقلوا عنه.

مسألة: ومن غيره: وإذا قتل صبي صبيا، ولا عاقلة له، ولا مال؟ فلهم أن يستسعوه إذا بلغ. فإن كان له مال، وهو صبي فلا سبيل على ماله حتى يدرك. فإذا أدرك؛ كان الحق قبله، واستسعى به يطلب، ويعطي عن نفسه، وإن لم يكن له إلا رجلين فقيرين، أو غنيّين فليس عليهما هذه الديّة إلا أن يطلبا ما قدرا عليه إلى أن يدرك القاتل فيستسعي ويقومان معه، ويطلب جهده حتى يوفي عن نفسه.

[**(رجع) مسألة: ابن عبيدان**: والصبي إذا قلع عين أمه، أو جنى جناية على غيرها؟ فجنايته على عاقلته، وعاقلته عصبته. وأما الأرحام فلا يعقلون، ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم، وإن بقي من دية الجناية شيء؛ **فقال من قال**: يضاعف على العاقلة. **وقال من قال**: لا يلزمهم أكثر من كل واحد أربعة

دراهم، وإن بقي شيء فهو على الجاني، وهو الصبي. **وقال من قال:** ما بقي؛ لا عليه، ولا عليهم، والله أعلم][(١)].

(رجع) مسألة: وكل شيء أصاب الرجل من جرح، أو كسر عمدا؟ فهو في ماله دون العشيرة. وأما ما كان من خطأ فهو على العشيرة.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في المعتوه إذا جنى جناية في أموال الناس، أو في عبيدهم، أو في الأحرار من الناس؟ **قال:** أما ما جنى في الأحرار من ضرب، أو جراحة، أو قتل فذلك على عاقلته، لا يلزمه في ماله إلا مثل ما يلزم رجلا منهم. وأما ما جناه في أموال الناس، أو في عبيدهم فذلك لا يلزم عاقلته، ولا يكون في ماله إلا ما أكله بفمه، أو غصب امرأة حتى نكحها فذلك يكون في خالص ماله.

مسألة: وقال: ليس على من علم من العاقلة بجناية من يلزمه أن يعقل عنه شيئا من ذلك حتى يطلب المجنى عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى من يعقل عنه ما يلزمه.

مسألة: /١٨٠/ **وسألت أبا زياد:** عن صبي جرح رجلا، وأن والد الصبي أدى الجرح من ماله، ثم رجع يطلب من العشيرة؟ **وقال:** إن كان أدى من دية الجرح طيبة بها نفسه، وهو يعلم أنها العشيرة، ثم رجع فليس (ع: له) ذلك، وإن كان أداها، وهو جاهل، لم يعلم أنها على العشيرة، ثم علم من بعد ذلك فله ذلك على العشيرة.

مسألة: قلت: فما جنى الصبي مما تعقل العاقلة، هل يعقل عنه والده، **(قال المضيف:** لعله يعني: إذا كان والده عبدا)؟ فلا يعقل عنه بذلك.

---

(١) زيادة من ق، ث.

جاء الأثر: إن العبد لا يعقل عن أحد؛ لأنه لا يملك شيئا. وأما سيد العبد؛ **فعندي أنه قد قيل**: في ذلك باختلاف.

من قول أصحابنا: إذا لم تكن أمه من الموالي بسبب العتاقة من أحد على قول من يلحق بسيد العبد، ولا ابن سيده، والله أعلم.

قال غيره: **وفي المصنف**: وأما سيد العبد ففيه اختلاف إذا لم تكن أمه من الموالي بسبب العتاقة من أحد؛ **فقول**: إنه يلحق ولد العبد الولاء لسيد العبد، فعلى هذا القول، فسيد والده يعقل عنه وعشيرته، ويعقل عنهم إذا لحقه الولاء؛ لأنه جاء الأثر: أن مولى القوم منهم. **وقول**: لا يلحقه الولاء ما لم يعتق والده. **(رجع)**.

الباب الخامس والثلاثون في القسامة

في رجل أصبح مقتولا لا يدرى من قتله، ولا ولي له يطلب بدمه، هل على الإمام المطالبة بدمه؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: فإن لم يجد قاتله، فيحلف أهل البلد، ويأخذ منهم الديّة؟ متى وجد له وارث يكون له.

مسألة: وعن رجل دخل على جمل مقتول، والناس ينظرون إليه حتى وقف في القرية، هل يكون القتيل قسامة على أهل /١٨١/ القرية؟ **قال**: لا.

قلت: فإن أصبح في القرية على دابة؟ **قال**: إن كانت تسير فلا أرى فيه قسامة، وإن كانت واقفة، فالله أعلم.

غيره: **وقول**: إذا وجد على دابة واقفة ففيه القسامة.

(رجع) مسألة: **ومن جامع بن جعفر**: وأعلم أن كل قتيل وجد في قرية لا يدرى من قتله؟ فديته مقسومة على أهل تلك القرية لورثته من بعد أن يحلف من تلك القرية خمسون رجلا من صلحائهم "ما قتلنا، وما علمنا قاتله"، ثم تكون الديّة على جميعهم. فمن لم يحلف؛ أدّى هو الديّة دون الأخرين، وإن كان القتيل بين القريتين؛ كانت الديّة على أهل القرية التي هو أقرب إليها، والأيمان على أهلها. **وقيل**: لو لم يكن فيها إلا رجل واحد ضعفت عليه الأيمان حتى يحلف خمسين، ثم يودي الديّة.

وعن أبي معاوية: فإن لم يكن العدد خمسين رجلا؛ كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا، فإن كانوا ثلاثين حلفوا ثلاثين يمينا، فإن اختاروا منهم عشرين فيحلفوهم أيضا حتى تكمل خمسون يمينا، فإن اختاروا منهم ثلاثين رجلا

فليس عليهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا كانت القرية فيها خمسون رجلا. **قال:** ومن نكل عن اليمين؛ غرم الديّة من ماله، وإن كان بين قريتين ليس هو إلى أحدهما أقرب قريته على القريتين[١] جميعا، (وفي خ: القريتين جميعا) من بعد أن يحلف من كل قرية منهم خمسون رجلا يختارهم أولياء المقتول، وكل قتيل لم يكن فيه أثر فهو ميت، وليس فيه قسامة. /١٨٢/

مسألة: و[٢] **قال من قال:** ليس على النساء، والصبيان، والعبيد، وأهل الذمة، والزمناء، والأعمى، ولا من كان محبوسا، ولا غائبا، ولا الغرباء شيء من القسامة، وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيه المنازل.

مسألة من غيره: قال أبو عبد الله: لا قسامة على النساء، والصبيان، ولا المجنون، ولا العبيد، ولا أهل الذمة، [ولا الهند][٣] من أهل العهد وغيرهم من الهند.

مسألة: والفقير لا يحمل الديات في الخطأ إجماعا. **وقيل:** إن الفقير لا يعقل إجماعا. وكذلك الصغير، وإن كان غنيا.

(رجع) فإن وجد قتيل في دار إنسان فالديّة على صاحب الدار خاصة، وهي عاقلته إن كان صاحب الدار يسكنها، وإن كان يسكنها غيره فالديّة على السكان هو وغيره، وهي بينهم على عددهم الأثنى والذكر من الأحرار البالغين. **وقال من قال:** خلاف ذلك، وهذا هو أكثر الرأي عندنا. **وقول:** القسامة على أهل المنزل فإنهم يرثونه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفريقين.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق، ث: والهند.

مســـألة: وعن أبي علي: فيمن وجد قتيلا في دار رجل؟ **قال**: ديته على عشــيرته. **وقول**: الديّة على صــاحب الدار، وإن وجد في دار ابنه، أو أبيه، أو المرأة في دار زوجها؛ وكذلك ديتهم على عواقلهم، وإن وجد قتيلا في دار نفســه فلا دية فيه على أحد حتى يعرف. **وقول**: ديته على عاقلته، ولعل الأول أكثر، وإن وجد في دار ذمي فالديّة على عاقلته. ومن وجد القتيل عنده، أو مع دابة هو عليها فذلك عليه.

غيره: **وفي الضـــياء**: و[1] إذا دخل رجل قرية /١٨٣/ يحمل قتيلا، ويزعم أن قوما قتلوه؟ **فعن العلاء، ومسبح**: إنه لا شيء عليه إلا أن تقوم عليه بيّنة.

(رجع): وإن كانت الدابة تســير بالقتيل وحدها في محلة فهو على أهل المحلة، وإن كان في سفينة فهو على الركاب، وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين فعلى أولئك، وإن كان في نهر عظيم، أو دجلة، أو في البحر فلا شيء فيه.

قال المضيف: **وفي كتاب الأشياخ**: **عن سعيد بن قريش**: إن القتيل إذا وجد في البحر فلا قسامة. وأما الساحل فالله أعلم. وكذلك في الفلوات إذا وجد الميت فيها فلا قسامة في ذلك.

(رجع): وكذلك إذا وجد في فلاة من الأرض؛ **وقال من قال**: إذا وجد القتيل في ســوق المســلمين، أو في مســجد جامعهم، أو قتيل الزحام في عرفه فذلك في بيت مال المسلمين.

غيره: **قال أبو عبد الله**: في قتيل عرفه؛ إنه على أهل عرفة. **وقول**: إذا وجد في المســجد الجامع، أو في الســوق في بيت المال. **وقول**: فيه القســامة على أهل البلد.

---

(١) زيادة من ق.

(رجع): وإن وجد في دار عبد فعلى عاقلة مولاه. وإذا وجد في دار يتامى صغار، فدارهم وعبيدهم ليس على غيرهم فلا شيء على أولئك، (وفي خ: وإن وجد في قرية يتامى، أو دارهم ليس غيرهم، وعبيدهم فلا شيء على أولئك).

وفي موضع: إن وجد في بيت يتيم، وكان اليتيم يسكنه فالديّة على عاقلة اليتيم، واليتيم، والبالغ في ذلك سواء، والله أعلم. وإذا وجد في قريته ففيه القسامة. وإذا وجد في يد القتيل، أو عضو منه في قرية، أو دار؛ **فقيل**: لا شيء عليهم حتى يوجد فيهم أكثر من نصفه. ولو وجد رأسه؛ /١٨٤/ حتى يكون الرأس مع الأكثر منه. وإذا ادعى الأولياء على غير أهل القرية، أو المحلة التي وجد فيها القتيل، أو عضو منه في قرية فقد برئ أهل المحلة، ولا شيء لهم على من ادعوا إلا بالصحة. وإذا اتهم أولياء المقتول أحدا فذلك لا قسامة فيه، ويحبس لهم من اتهموه.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قتيل وجد في قرية، فأتهم وليه رجلا، فحبس به لهم، ثم قال: "لا أدري من قتل صاحبي"، وطلب القسامة؟ **قال**: **فقد بلغنا**: إنهم كانوا يردونه عليهم.

غيره: **وعن موسى بن علي**: إذا رجعوا؛ كان لهم.

وعن غيره: لم تكن لهم القسامة.

(رجع): وقد نحب أن ينظر في ذلك. فإن قال الولي: "رأيته قتل أخي، أو ما أشبه ذلك"؛ لم تكن له رجعة على غيره، وإن كان ذلك تهمة، وظنون، ثم رجع إلى طلب القسامة؛ لم نحب أن يبطل دم أخيه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **وفي جواب محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عنه**: في الذي يوجد قتيلا في سوق صحار، ولزمت فيه القسامة؟ **قال**: فإنها تلزم من كان من الرجال الأحرار

من المصـــلين الذين لهم بيوت من حد وادي صـــلّان على الدســـتجرد الكبرى والصـغرى، وصـحار، والحدالة، والعسـكر والسـوق وعوتب، ولا يلزم أهل سـر عوتب، وإنما يلزم من لزمه بناء المســـجد الجامع، وهؤلاء يلزمهم بناء المســـجد الجامع، ولا يلزم غيرهم ممن تلزم (خ: لزمه) الجمعة، وكان دون الفرســـخين. وكذلك إذا وجد القتيل بســـمد نزوى؛ لم تلزم القســـامة أهل القّريات من نزوى، وإنما تلزم أهل سمد خاصة. /١٨٥/

ومن غيره: وقال من قال في القتيل في المحلة: إنه على أهل المحلة دون غيرهم. **وقال من قال:** على أهل البلد كلهم. وكذلك إذا وجد في المســـجد الجامع، أو الســـوق. **قال من قال:** في بيت مال الله. **وقال من قال:** إن فيه القسامة على أهل البلد.

(رجع): وكذلك إذا وجد بنزوى؛ لم تلزم القســـامة غير أهل نزوى خاصـــة، وكذلك سعال، ولا يلزم أحد من أهل هذه القريات بناء مسجد الآخرين الجامع. وإذا قسّـــمت الديّة على أهل الموضـــع، فوقع على كل رجل منهم واحد أو أكثر من أربعة دراهم فإن الرجل يتبع عشـــيرته ما زاد عليه فوق أربعة دراهم، يتبع أدنى الناس إليه منهم من الأدنى، كل رجل أربعة دراهم حتى يؤدي ما لزمه من الفضـل فوق أربعة دراهم، وعلى الإمام، والقاضـي مثل ما على غيرهم من القســامة، ولا أيمان عليهما؛ لأنهما اللذان يحلفان.

ومن غيره: وعن الإمام، والقاضـي، هل عليهما أيمان في القســامة؟ **فقد قال من قال:** إن عليهما الأيمان والقسامة. **وقيل:** لا أيمان عليهما، ولا قسامة.

(رجع إلى جامع ابن جعفر): وأما والٍ على ذلك البلد؛ **فقال من قال:** عســـى أن يكون عليه اليمين، وذلك **أحب إلي**. وإذا شـــهد اثنان من الدين

يختارهم ولي المقتول للأيمان من أهل القسامة على رجل أنه قتله؛ جازت شهادتهما، ولزمه إذا كانا عدلين. وكذلك إن قالوا: "نحلف ما قتلناه، ولكن نعلم أن هذا قتله"؛ جازت شهادتهما في ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إذا شهد عدلان من القرية على من قتل فشهادتهما جائزة. **وقال** /١٨٦/ **من قال:** لا تجوز؛ لأنهما يدفعان المغرم عن أنفسهما.

ومن غيره: ويعجبني أن يكونوا ثلاثة فصاعدا، ثم تجوز شهادتهم، هكذا وجد في الأثر، فينظر في ذلك.

(رجع إلى جامع ابن جعفر): وأما إذا وجد القتيل في دار قوم، فقالوا: "لم نقتله"، وشهدوا أن فلانا قتله؛ لم يصدقوا، لأن هذا لازم لهم، ولم تجز شهادتهم في هذا غير القسامة.

وفي بعض الآثار: قال: إذا وجد القتيل ليس فيه أثر إلا دم يخرج من أنفه فلا قسامة فيه، وإن كان الدم يخرج من أذنه ففيه القسامة، وهو أثر فينظر في ذلك.

وقال أحمد بن النظر في ذلك:

ولا شيء فيه إن جري دم أنفه ... ولكن دم الأذنين إن كان يسيل[1]

وإن لم تكن أثارة مستبينة ... بقتل فإن الموت ما عنه موئل

وإذا وجد في المحلة جنين، أو سقط فلا شيء عليهم فيه إلا أن يكون كان حيا تام الخلق، وفيه أثر القتل ففيه الديّة.

مسألة: واليهودي، والنصراني، والمجوسي يقتل في القرية، ولا يُدرى من قتله؟ ففيه القسامة على قول أبي زياد. **وقال ابن محبوب:** لا قسامه لهم، ولا عليهم إلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسبل.

أن يكون أهل تلك القرية التي وجد فيها القتيل كلهم منهم أهل عهد، فإذا كانوا كذلك؛ كان عليهم القسامة، والأيمان. **قال أبو المؤثر**: أختلف فيه. **وقولنا**: لا قسامه فيه.

وفي الضياء: قال أبو المؤثر: إذا قتل من أهل الذمة أحد في القرية، ولا يدرى من قتله فأهل الذمة تبع لأهل البلد إذا كانوا من سكان البلد. وأما إذا كان /١٨٧/ القتيل فيهم فالله أعلم. **وقال من قال من الفقهاء**: ليس لأهل الذمة على المسلمين قسامة. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس على أهل الذمة أيضا قسامة إلا أن يكونوا أهل تلك القرية، أو الحي الذي وجد فيه القتيل كلهم من أهل الذمة فإنهم تلزمهم القسامة، ولو كان القتيل من أهل الصلاة، وإن كان أهل تلك القرية كلهم من أهل الذمة إلا بيت واحد من أهل الصلاة؟ **قال**: فإذا كان القتيل من أهل الصلاة؛ لزمت أهل ذلك البيت [القسامة، ويتبع][1] هو عاقلته، ويحلف خمسين يمينا.

مسألة: وكذلك لو وجد ذمي قتيلا في قرية كلهم من أهل الصلاة إلا أهل بيت واحد من أهل الذمة؟ فإنه يلزم أهل ذلك البيت، ويتبعوا عواقلهم. وإذا كان القتيل مجوسيا فإنه يؤخذ به المجوس وحدهم، ولا يؤخذ أهل ملة بواحد من غيرهم في القسامة، ولا يؤخذ اليهودي بالنصراني، ولا المجوسي، ولا يؤخذ النصراني، ولا المجوسي باليهودي.

مسألة: وأهل الذمة لا قسامة عليهم، ولا دية، والله أعلم. **قال أبو معاوية**: على أهل الذمة القسامة، والديّة، ولا قسامة لهم هم.

قال غيره: وقول: لهم القسامة، وعليهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القسامة وحده، ويتبع.

مسألة: وقالوا: في الذمي إذا لم تكن له عاقلة؟ فالديّة عليه في ماله إذا قتل رجلا خطأ، ولا خلاف فيه؛ لأنه لا ولاية بينه وبين المسلمين، ولا توارث، فلا يعقل عنهم بيت المال؛ لأنه مال المسلمين. فإذا كان القتيل في السجن؛ /١٨٨/ فالقسامة على أهل السجن، والأيمان. **وقيل**: إن أراد أولياء المقتول أن يحلفوا رجلا، أو رجلين من أهل القرية في القسامة خمسين يمينا فليس ذلك لهم، ولكن يختارون خمسين رجلا، ثم يحلّفونهم. ومن لم يكن له وارث إلا جنسه فهم يستحلفون أيضا من وجبت عليه القسامة، ولهم الديّة.

وقيل في الأثر: إذا وجد القتيل رأسه في دار قوم، وبدنه خارج فديته على أصحاب الدار، وإن كان رأسه خارجا، وإنما داخل منه من بدنه غير رأسه فالقسامة على أهل القرية. وإذا كان أهل القرية كثيرا إذا أعطى كل رجل أربعة دراهم، وبقي منهم من لم يعط؛ قسمت عليهم كلهم، ويكونون فيها سواء، ولو وقع على كل رجل درهم، وإن كان[1] قليلا؛ قسمت أيضا عليهم ما كانوا، ولحق كل رجل عشيرته بما زاد على أربعة دراهم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال: إذا وجد القتيل في بلد كلهم عبيد أو صبيان؛ لم تلزمهم قسامة. وأما إذا وجد القتيل في بيت عبد لرجل؛ كانت دية القتيل على عاقلة مولاه.

مسألة: وعن هاشم: في ذمي يقتل في قرية لا يدرى من قتله، هل فيه قسامة؟ **قال**: سمعنا أن بني آدم فيهم القسامة. وأما المملوك فهو مال، وليس فيه قسامة، إلا أن يعرف من قتله فيؤخذ به.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كانوا.

مســـألة: ومن جواب من أبي الحواري: وعن قتيل وجد في بيت يتيم، أو في بيت نفسه، من تلزم دية هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان القتيل في بيت اليتيم في ذلك البيت فالديّة على /١٨٩/ عاقلته، واليتيم، والبالغ في هذا ســـواء. وأما الذي وجد مقتولا في بيت نفســـه؛ **فقال من قال:** ديته على عاقلته. **وقال من قال:** ليس له دية، وبهذا القول نأخذ، **ومعنا** أن هذا القول هو الأكثر والمعمول به.

مســـألة: ومن مرّ في قرية، فأصـــابته رمية من دار، أو غيرها، فلا يدري ممن هي؟ فلا شـيء له في ذلك حتى يدع إلى إنسـان بعينه، وينتصـف منه. وأما إذا مات بذلك فله القسامة.

مســـألة: وإذا وجد القتيل في فلاة بين قريتين؟ فهو على أهل القريتين، وإن كان إلى أحدهما أقرب؛ كان على أهلها، وســـواء عندنا كان في طريق، أو غير طريق.

مســـألة: ومن كتاب المصـــنف: وإذا وجد القتيل إلى أحد القريتين أقرب؟ حلف من تلك القرية خمسون رجلا، ثم أدوا الديّة. ولو لم يكن في تلك القرية إلا رجل واحد؛ ضوعفت عليه الأيمان حتى يحلف خمسين يمينا، ثم يؤدي الديّة. فإن كان في القرية أقل من خمسين رجلا؛ حلف لهم من أرادوا من القرية خمسين رجلا كل واحد منهم يحلف يمينا، فإذا تموا، ولم يكملوا خمسين يمينا، خيّر أولياء المقتول فيهم، فمن اختاروه، ضـــعفت لهم عليهم الأيمان على قدر عددهم حتى تكمل خمسين يمينا، وليس على النساء، ولا الصبيان أيمان.

مســـألة: قال أبو معاوية: إذا وجد القتيل بنزوى؟ لزم أهل نزوى، وأهل سمد، وأهل سعال. وكذلك إذا وجد القتيل في سمد أو في سعال؛ لأنها قرية واحدة.

مسألة: وقيل: إذا خرج الرجل في قبيلة، وأصابه حجر لا يدري من رماه، فشجه فثوي من ذلك حتى مات؛ /١٩١/[١] فعلى الذين أصيب فيهم القسامة.

ومن غيره: وإذا خرج الرجل في قبيلة، أو[٢] أصابه جرح لا يدري من جرحه، فلم يزل صاحب فراش إلى أن مات فلا دية فيه، ولاقسامة.

عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** فمن كان له منزل في قرية وجد فيها قتيل، وهو غائب غير حاضر، أتلزمه القسامة، أم لا؟ **قال:** إذا كانت غيبته من موضع لا يمكن أن يصل إلى هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل، وصح ذلك بالبيّنة العادلة أنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد فيه القتيل في هذه القرية التي لا يمكنه أن يقتل ويرجع؛ ولا تلزمه القسامة، وإن لم يصح؛ لزمه القسامة.

قلت له: فإذا اختار أولياء المقتول أيمان النساء، أيلزمهن الأيمان، أم لا؟ **قال:** لا. **قال:** وتلزم القسامة من كان في السجن من أهل ذلك البلد، ولو لم يوجد في السجن نقب، ولا أثر انقحام، ولا كسر باب؛ لأنه يمكن أن يخرج حيث لا يعلم، ولو كان السجن حصينا، والأعمى أيضا تلزمه القسامة، والمريض المقعد أو المثقل في مرضه الذي قد ذهب عقله، ولا قيام فيه، والمجنون، والأعجم، وليس على المجنون، والمعتوه، والمغلوب على عقله، والأعجم أيمان في القسامة. وأما الأعمى فعليه اليمين في القسامة ما قتل، ولا علم قاتلا.

مسألة: وإن وجد القتيل في السجن؟ فالقسامة على أهل السجن، والأيمان. **وقول:** قتيل السجن على أهل القرية.

---

(١) تجووز الرقم ١٩٠ في ترقيم الصفحات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

قلت: فإذا وجد قتيلا مقتولا في السجن، أيلزم من كان في السجن القسامة به؟ /١٩٢/ **قال**: نعم.

قلت: فهل يدخل معهم أهل القرية التي في السجن فيها القسامة؟ **قال**: لا.

قلت: فعليهم الأيمان مثل القسامة؟ **قال**: نعم.

قلت: وكذلك إن وجد في السفينة قتيلا يلزم من كان فيها القسامة، أم من يلزم، من له السفينة؟ **قال**: يلزم جميع من كان في تلك السفينة من الرجال الأحرار. وكذلك تلزم القسامة السكان في الدار إذا وجد القتيل في الدار، ولا يلزم صاحب الدار إلا أن يكون هو يسكن معهم.

قلت: فإذا انكسرت السفينة بأهلها، وتساقط أهلها، فوجد رجل من أهل السفينة قتيل، أيلزم به القسامة أهل تلك السفينة بعد خروجهم منها؟ **قال**: لا، إلا أن يصح على أحد قتله فيؤخذ به.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل وجد مقتولا في قرية، لا يدرون من قتله، فاختاروا أولياؤه من أهل القرية خمسين رجلا للأيمان، فشهد رجلان منهم عدلان، أو غير عدلين أنهما رأيا من قتل هذا الرجل، ولا يعرفانه، هل تلزمهما القسامة أو لا؟ **فإني أقول**: إن القسامة تلزمهما إذا كانا من أهل تلك القرية حتى يشهدا على قاتله بعينه. إذا كانا عدلين فهنالك لا تلزمهما، ولا غيرهما من أهل القرية شيء من دم هذا القتيل.

وقال في الآثار: من قتل في داره فدمه على عاقلته حيث كانوا. فإن كانوا[1] شركاء ساكنين في الدار؛ كان عليهم خمسون يمينا، ثم عليهم الديّة.

---

(١) ق: كان.

ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: أرأيت أن قتل في دار له؟ **قال**: إذا قتل في داره[1] فليس له قسامة. **قال أبو معاوية**: بهذا القول الآخر نأخذ.

مسألة: وفي المصنف: ومن قتل في داره لا يدرى من قتله؟ **قال بعض**: الديّة على عاقلته. /١٩٣/ **قال ابن محبوب**: ما على عاقلته، هم يعقلون عنه، والله أعلم.

ومن غيره: وكذلك الرجل يجد (خ: يحمل) قتيلا فهو عليه.

ومن غيره: وعن رجل دخل القرية يحمل قتيلا، وزعم أن قوما قتلوه، هل يلزمه من أمره شيء؟ **فقال العلاء، ومسبح**: ليس عليه شيء إلا أن تقوم عليه بيّنة.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجد القتيل بين القريتين مستوى فيما بينهما؟ فإنه يستحلف من كل بلد خمسة وعشرون رجلا يختارهم أولياء المقتول، ثم يستحلف الحاكم كل واحد منهم يمينا: "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، ثم تفرض الديّة على أهل القريتين، (خ: القرية) على أهل كل قرية نصف الديّة، وينجم عليه ثلاث سنين في كل سنة ثلث الديّة. **قال**: ولا يستحلف الحاكم على القسامة أكثر من خمسين يمينا.

ومن غيره: وقال من قال: يحلف من كل قرية خمسون رجلا، والله أعلم.

مسألة: وإذا وجد بين بلدتين، أو حيين؟ حلف من كل قرية، أو حي خمسون رجلا: "ما قلنا، ولا علمنا قاتلا"، ثم أدوا الديّة، فمن نكل عن اليمين؛ كانت الديّة عليه وحده دون الآخرين.

---

(١) ق: دار.

وروى أبو سعيد الخدري، قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ يذرع ما بينهما، فوجد أحدهما أقرب فألقاه عليه[١].

مسألة: قال: وإذا وجد القتيل في حي من أحياء أهل البادية؟ فالقسامة فيه على الحي وحدهم. فإن بلغ الحي خمسون رجلا؛ حلفوا، وإن لم يبلغ الحي خمسون رجلا؛ رددوا الأيمان عليهم حتى يحلفوا خمسين يمينا، ثم تقسم عليهم الديّة إذا تفرقت عشائرهم، ثم يتبع كل واحد منهم عشيرته، ولا يلزمه هو في ذلك إلا أربعة دراهم. **قال:** وكذلك لا[٢] /١٩٢/ يلزم كل رجل من عشيرته واحد منهم إلا أربعة دراهم. **قال:** وهي كدية الخطأ، ثم ينجم ثلاث سنين في كل سنة ثلث الديّة يؤديها إلى أولياء المقتول.

غيره: وعلى كل إنسان ثلث ما يلزمه في كل سنة.

(رجع) قال: وليس عليهم فيها أجل فوق الثلاث سنين. **قال:** وأجل كل ثلث من الديّة سنة لا يزاد على ذلك، ولا ينقص منه. **قال:** وإن كانت عشيرة أهل البلد فإنهم جملة يتبعون الجملة، فيكون على كل واحد من عشيرتهم الأقرب فالأقرب أربعة دراهم.

قال أبو المؤثر: وإنما تقسم الديّة بالتجزئة على أهل البلد، ثم يتبع كل واحد منهم عشيرته بما وجب عليه، كل واحد منهم أربعة دراهم، **قال: وأقول:** إنه أن لم تكن في البلد خمسون رجلا، ووجدوا فيه دون ذلك؛ حلفوا كل رجل يمينا، ثم نظروا ما بقي من الأيمان التي لم تتجزأ عليهم، فاختاروا من أرادوا منهم،

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٨٤٥؛ وأبو الحسن الهيثمي في غاية المقصد، كتاب الديات، رقم: ٢٣٢٧.

(٢) أعيد ترقيم الصفحة: ١٩٢.

فاستحلفوهم بقية الأيمان، وإن اختاروا رجلا واحدا فاستحلفوه بقية الأيمان؛ رأيت لهم ذلك.

قال أبو المؤثر: وإذا وجد القتيل في محلة، والمحلة في قرية فأهل الحملة (ع: المحلة) عليهم القسامة جميعا. وإذا وجد القتيل في حي من الأعراب فإن القسامة عليهم وحدهم دون غيرهم.

قال: وإذا وجد قتيلا في دار رجل؟ فعلى صاحب الدار الديّة. فإن طلب أولياء المقتول القود، واتهموه بقتله؛ استحلفوه ما قتله. فإن حلف؛ كان عليه الديّة، وإن لم يحلف؛ حبس حتى يحلف، أو يستبرئ الإمام حبسه على ما يرى، ثم يخرجه، ويفرض عليه الديّة، **قال**: **وأنا أقول**: إن لم يحلف ما قتله؛ لم يبرح السجن حتى يحلف[1] /١٩٣/[2] ولو لبث فيه مائة سنة، أو يقر بالقتل، فإن قال "قتله خطأ"، فقال أولياء المقتول: "يحلف ما قتله عمدا"، فإن لم يحلف؛ أخرجه الإمام، وفرض عليه الديّة، وهي في ماله من بعد أن يستبرئ الإمام حبسه كما يحبس من اتهم بمثل ما اتهم هو به.

وعن أبي عبد الله: إنه إن اختار أولياء المقتول رجلين يحلّفونهما، وفي القرية غيرهما ناس كثير، فأرادوا أن يحلفوهما خمسين يمينا؛ أنه ليس لهم ذلك، ولكن يختاروا خمسين رجلا ثم يحلفوهما، **وقال**: لجنسه إذا كان ممن يورث بالجنس ما لأوليائه من اليمين والقسامة إذا كان يورث بالجنس. **وقيل**: إذا استوى أهل القرية

(١) وقع خطأ في ترقيم الصفحة.

(٢) وقع تكرار الرقمين: ١٩٢، ١٩٣ في ترقيم الصفحات.

والعشيرة، فقسم عليهم الديّة، فبلغ كل واحد منهم أقل من أربعة دراهم؛ وزعت بينهم أقل من أربعة دراهم[١].

مسألة: في القتيل في المحلة؛ إنه على أهل المحلة دون غيرهم. **وقول:** على أهل البلد كلهم.

مسألة: وإذا وجد القتيل في محلة قوم؟ فعليهم أن يقسم خمسون رجلا منهم بالله "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، ثم يغرمون الديّة، وقد يذكر عن النبي ﷺ نحو من هذا. **حدثني أبو عبيدة أنه قد عمل بها في زمان أبي بكر، ويقال والله أعلم ذلك أيضا عن عمر:** والديّة على عاقلتهم في ثلاث سنين، فإن لم يكن العدد خمسين رجلا؛ كررت عليهم الأيمان حتى يكون خمسين يمينا. **حدثني أبو عبيدة:** إنها تكرر عليهم حتى تكمل.

قال غيره: معي أنه تكون الديّة على أهل القسامة ممن تجب عليه، بسبب ذلك يلحق كل واحد[٢] منهم عشيرته بما زاد على أربعة؛ لأنه يشبه الخطأ، ولأولياء القتيل أن يختاروا /١٩٤/ في القسامة صالحي العشيرة الذين وجد بين أظهرهم فيحلفونهم، ولو اختاروا فيهم محدودا في قذف؛ كان لهم ذلك. **وقد يقال:** إن اختاروا الأعمى أيضا؛ كان لهم ذلك، وانظر في الأعمى؛ لأنها ليست على وجه الشهادة، وإنما يعقل الدم وكل ما لزم العاقلة.

قال غيره: معي أنه قد قيل: الأعمى فيما يدعي، أو يدعى عليه، والله أعلم، **ويعجبني** أن لا يكون عليه ذلك، وإنما يلزم من الناس أهل الديوان والمقاتلة.

---

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق.

حدثني ذلك أبو عبيدة: إنه إنما كانت العاقلة على المقاتلة من أهل الديوان، ولا يلزم النساء، ولا الذرية من ذلك شيء، ولا من ليس له ديوان، **ويقال**: إنما يؤخذ من الرجال[1] الثلاثة والأربعة، ولم أسمع ذلك عن أبي عبيدة، والذي حلف على القسامة، والذي لم يقتل فلم يشهد في ذلك سواء، والديّة عليهم على أهل الديوان.

قال غيره: **معي** أنه إنما القسامة على الرجال، ولعله أراد به: لم يلزم من لا ديوان له، (يعني: الفقير)، وكذلك لأنه لا يرجع على عاقلته.

وإذا وجد القتيل بين قريتين، أو سكتين فإنهما يقاس، فأيهما كان أقرب؛ كانت عليه القسامة والديّة. فإن نكلوا عن الحلف؛ حبسوا حتى يحلفوا.

وإذا وجد القتيل في قرية أصلها لقوم سواء فيهم المسلم والمشرك فإن القسامة على المسلمين منهم، **وقد يقال**: على المشركين، وانظر في المشركين، ويكون عليهم الأيمان حتى يستكملوا خمسين يمينا إن لم يكن فيها خمسون رجلا، ثم يفرض عليهم، فما أصاب المسلمين من ذلك فهو على عواقلهم، وما أصاب أهل الذمة، فإن كان في حكمهم أن لهم /١٩٥/ عواقلا فهو على عواقلهم، وإلا ففي أموالهم.

وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها سكان، وفيها من قد اشترى من دورهم فإن القسامة، والديّة على أهل الخطة، وليس على السكان، ولا على المشترين شيء ولو جعل على السكان والمشترين شيء استحلفنا عشائرهم أيضا في القسامة، ووزعنا عليهم الديّة بالحصص، فيوجد القتيل في قبيلة واحدة، فيعقل عنها عشر قبائل، أو أكثر فليس هذا يحسن عندنا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرجل.

وإذا وجد في دار رجل قد اشـــتراها، وهو من غير أهل الخطة فإن أهل الخطة برآء من ذلك، والقســامة على صــاحب الخطة، وعلى قومه الديّة. وإذا باع أهل الخطة جميعا حتى لا يبقي منهم أحد، ثم وجد القتيل في سـكة من سـككهم، أو في مســجدهم فإن الديّة، والقســامة على المشــترين. وإذا وجد في دار واحد من المشـــترين فهو عليه خاصـــة في عاقلته، وإن كانت الدار بين رجلين، فوجد فيها قتيل فالديّة بينهما نصـــفان، وهي على عواقلهم بعد الحلف، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فهما في ذلك ســـواء، وإن بقي من الخطة دار واحدة، ثم وجد قتيل في المحلة فإن القســـامة والديّة على أهل الخطة، وليس على الســـكان، والمشــترين شــيء، ألا ترى أنه لو كان منها ســاكن عامل يعمل[1] بيده بالنهار، وينصرف بالليل إلى منزله؛ لم يجعل عليه شيئا، وكذلك السكان. وإذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الديّة.

قال غيره: معي أنه قد قيل: لا شيء فيه، والديّة عندنا في كل ميت وجد به أثر، فمن لم يوجد /١٩٦/ به أثر سلاح، أو ضرب فلا قسامة، ولا دية إنما هذا ميت. وإذا ادعى أهل القتيل على بعض أهل المحلة، والذين بين أظهرهم، فقالوا: "قتله فلان عمدا" أو[2] "خطأ" فإن ذلك سواء، وفيه القسامة إلا أن يأتوا ببيّنة، ولا يبطل حقهم دعواهم العمد، ألا ترى أنهم لم يبرؤا العشـــيرة. أرأيت أن قالوا: "قتلوه جميعا عمدا"؛ لم تكن عليهم الديّة.

قال غيره: إنه قد قيل: إذا ادعوا على أحد بعينه فلا قســـامة لهم، ولهم من أصح لهم في الحكم بالبيّنة والأيمان، ولو رجعوا طلبوا القسامة. وإذا وجد قتيل في

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسخ الثلاث: و.

محلة، فادعى أهل المحلة أنه قتله غيرهم، فإن أقاموا بيّنة على رجل من غيرهم بذلك، وشهد الشهود من عندهم فذلك جائز. فإن ادعا الأولياء على ذلك؛ أخذوا بالديّة، وإن أبرؤوه؛ لم يكن عليه، ولا على أهل المحلة شيء. وإذا شهد عليه شهود من القسامة؛ لم تجز شهادتهم؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الحلف والديّة، فانظر فيه.

قال غيره: قد مضى معي القول: "إذا ادعوا"، **وقد قيل**: تجوز شهادة أهل البلد في ذلك، وإذا شهد شهود عدول من القسامة أن فلانا قتله من قبيلة أخرى فإني أرى ذلك جائزا، والله أعلم.

وإذا ادعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرؤوا أهل المحلة، ولا شيء لهم على من ادعوا إلا ببيّنة. وإذا وجد بدن القتيل في محلة فعليهم القسامة والديّة، وإن وجدت فيهم يده، أو رجله، أو رأسه فلا شيء عليهم، وإن وجد قطع أكثر من نصف البدن فعليهم القسامة، والديّة كاملة، نرى ذلك حسنا، وإن وجد فيهم نصف /١٩٧/ البدن مشقوقا بالطول فلا شيء فيه. وإذا وجد فيهم أقل من نصف البدن، فإن كان الجانب الذي فيه الرأس فلا شيء عليهم.

مسألة: ومن وجد حيا، وبه جراحة، ثم مات من بعد؟ فلا قسامة فيه، ولا قسامة في الجروح، ولا في شيء من الأموال، وإن وجد العبد قتيلا في قبيلة، أو المدبر، أو أم الولد فعليهم القسامة، والقيمة في ثلاث سنين. وأما المكاتب، والذي يسعى في بعض قيمته فإنهما حران يلزم أهل القبيلة القسامة، والديّة في ثلاث سنين دية الأحرار. وإذا وجدت فيهم دابة، أو شبه ذلك فليس عليهم شيء، ليست تعقل العاقلة العروض، ولا البهائم.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا عاقلة في العبيد، ولا قسامة؛ لأنهم مال. وإذا وجد فيهم جنين، أو سقط فليس عليهم شيء، فإن كان تاما، وبه أثر فهو قتيل، وعليهم القسامة والديّة. وإذا وجد العبد في دار سيده قتيلا فلا شيء فيه؛ لأنه ماله. وأما المكاتب فعلى عاقلته؛ لأنه عندنا حر. وإذا وجد المكاتب في دار قوم قتيلا ففيه القسامة، والديّة كاملة؛ لأنه حر، وهي على عاقلته، و[1] يؤدي ما بقي من مكاتبته؛ لأنه دين عليه، وما بقي فهو ميراث. وإذا وجد القتيل في دار أبيه، أو ابنه، والمرأة في دار زوجها فعليهم القسامة، والديّة على العاقلة. وإذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها، أو يقودها، أو راكبها رجل فهو على الذي يسوقها، أو يقودها أو راكبها فهذا الذي مع الدابة. فإن لم يكن مع[2] الدابة أحد فهو على المحلة الذي وجد فيهم على الدابة. وكذلك /١٩٨/ الرجل يحمل قتيلا فهو عليه.

ومن غيره: وقد قيل: ليس عليه إذا ادعى على غيره إلا أن يصح عليه ببيّنة، وهو قول العلاء، ومسبح.

مسألة من مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وتجب القسامة بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن يوجد فيه علامة القتل. **والثاني**: أن لا يعلم من قتله. **والثالث**: أن لا يدعي ورثته على أحد بعينه. **والرابع**: أن يكون المقتول حرا. **والخامس**: أن لا يوجد في مسجد يصلي فيه جماعة. **والسادس**: أن لا يكون مقتولا من زحام. **والسابع**: أن لا يكون في تلك البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غيره أهل البلد، وإن وجدت هذه الخصال؛ وجب على أهل تلك البلد من قرية،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

أو محلة، أو كان قريبا منهم في نحو ذلك، أن يحلفوا خمسين يمينا "ما قتلناه، ولا علمنا قاتله"، وليس على عبد، ولا أعمى، ولا صبي، ولا مجنون، ولا امرأة قسامة. فإن كانوا أقل من خمسين رجلا؛ كرّرت عليهم الأيمان حتى يتموا خمسين يمينا، وإن كان رجلا واحدا حلف خمسين يمينا، ثم يدفعون الديّة بعد ذلك **قال الناظر**: صحيح هذا.

(رجع) مسألة: وإذا وجد القتيل في نهر يجري به الماء؟ فلا شيء فيه، وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين فهو عليهم. وإذا كان في نهر عظيم، أو دجلة يسير في الماء فليس فيه شيء. وإذا وجد الرجل قتيلا في سفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها والديّة. وإذا وجد القتيل في فلاة من الأرض فليس فيه شيء.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: هو على أقرب القرى إليه، والأحياء، والحلل. /١٩٩/

وإذا وجد في سوق المسلمين، أو في مسجد جماعتهم؛ **فقد يقال**: إنه في بيت مال المسلمين، وانظر فيها فإني لا أدلك أن يؤخذ مال المسلمين لقتيل وجد في السوق، أو في مسجد جماعتهم، والله أعلم. فإن كان كذلك فليس فيه قسامة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: قسامة على أهل القرية. وإذا كان في دار رجل خاصة يملكها في السوق فعلى عاقلة الرجل، وعليهم الديّة. وإذا وجد القتيل في قرية لرجلين عواقلهما في غير تلك البلاد فالقسامة على الرجلين خاصة تكرر عليهم الأيمان، والديّة على عواقلهما. وإذا خرج الرجل في قبيلة، وأصابه حجر فشجه لا يدري من رماه، فلم يزال صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم القسامة والديّة، **قال**: وإن كان صحيحا يجيء ويذهب فلا شيء فيه.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا قسامة في مثل هذا. وإذا أصيب القتيل في عسكر بأرض فلاة فهو على القبيلة التي وجد في رجالهم، وإن كان العسكر في ملك رجل فعلى صاحب الأرض القسامة والديّة، وإن كان عسكر بأرض فلاة، فوجد في قسطاط رجل فعليه القسامة تكون عليه، وعلى عاقتله الديّة، وإن وجد بين قبيلتين من العسكر فعليهما جميعا بينهما سواء. وإذا كان العسكر قد لقوا عدوّهم فلا قسامة في القتيل، ولا دية إنما بعد هذا مما أصاب العدو، وإن كان في عسكر محيط، فأصيب القتيل في طائفة منه، فإن كان أصيب في خبء، أو قسطاط فعلى صاحبه، وإن كان في غير خبء، ولا قسطاط فهو على أقرب الأخبية إليه، وعلى من /٢٠٠/ في الأخبية جميعا. وإذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة فإنه لا يقبل في القسامة للنساء، ولا الصبيان، ولا العبيد، ولا المدبرون، ويقبل فيها المكاتب، والأعمى، وانظر في الأعمى، ويقبل المحدود، والفاسق، والتخيير فيمن يحلف إلى الأولياء يتخيرون من القسامة أيهم من شاءوا، وليس ذلك إلى الإمام. وإذا وجد الرجل قتيلا في قرية امرأة في بلاد ليس فيها من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكون على المرأة في هذا الموضع حتى تكمل خمسين يمينا، ثم تفرض الديّة على عاقتلها حيث كانوا. وكذلك القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة فإنه يحلف ويكرر عليه الأيمان، فإن كانت له عاقلة في حكمهم فعلى عواقلهم، فإن لم يكن لهم عواقل ففي أموالهم. ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل، ثم وجد فيها قتيل؛ لم يدخل الدمي في القسامة، ولا في الغرم،. وكذلك السكان النزّال فيها من غيرهم. وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة، وجد في بعضها قتيل فعلى أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم القسامة والديّة. وإذا أبى الذين وجد فيهم القتيل أن يقسموا؛ حبسوا حتى يقسموا.

قال غيره: ومعي أنه قيل: من لم يحلف أدى الديّة، وكانت عليه. وإذا وجد القتيل في دار عبد أجر (خ: تاجر)، أعليه دين، أو لا دين عليه؟ فإن القسامة والديّة على عاقلة المولى.

قال غيره: معي أنه قال: من لم يحلف أدى الديّة، وكانت عليه، وإذا وجد القتيل في دار عبد تاجر، عليه دين أو لا دين عليه، فإن القسامة والديّة على العاقلة للمولى.

قال غيره: /٢٠١/ **ومعي أنه قد قيل:** لا قسامة في العبد، ولا عاقلة، ولا ثمنه، وما صح من جنايته؛ كان في رقبته. وإذا وجد القتيل في دار المكاتب فإن عليه أن يقسم خمسين يمينا، ثم تكون الديّة على عاقلته؛ لأنه حر عندنا. وإذا وجد القتيل في قرية يتامى صغار ليس في تلك القرية من عبيدهم أحد فليس على اليتامى قسامة، ولا على عاقلتهم الديّة. فإن كان أحد منهم قد أدرك فعليه القسامة تكرر عليه الأيمان، وعلى أقرب القبائل منهم الديّة، وهو قول الكوفيين.

مسألة: ومن كتاب المصنف: روي أن نبي الله عليه السلام حكم بالقسامة في خيبر، والأصل فيما عمل به في القسامة أن عبد الله بن سهل خرج يمتار من خيبر، فوجد قتيلا في عين من خيبر، فذكروا شأنه لرسول الله ﷺ، فكتب إليهم: «أن أدوه أو أذنوا بحرب»، فكتبوا يحلفون: "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، فودّاه رسول الله ﷺ من عنده[1]. وقيل: إن ولي دمه جاء إلى رسول الله ﷺ من عنده. وقيل: إن ولي دمه جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر شأنه، فقال: «تحلفون على قاتل صاحبكم»، فقالوا: "ما كنا لنحلف على ما لم نعلم"، قال: «فتحلفون يهودا»،

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٥٨٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٦٣٠، ٦/١٠١.

فقالوا: "ما كنا لنحلف يهودا، ما هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا"، فوداه رسول الله ﷺ مائة من الإبل. وفي موضع: فبعث إليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم، وقال[١] سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. وقال قائلون: جعلها عليه السلام دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم، وقد عمل المسلمون /٢٠٢/ بالقسامة[٢]. وكذلك قيل: في قتل هاشم بن ضبابة لما وجد قتيلا في الأنصار بقباء، كتب إليهم رسول الله ﷺ: «أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه، وإلا فادفعوا إليه الديّة مائة من الإبل»، فقالوا: "السمع والطاعة لرسول الله، والله ما نعلم له قاتلا"، فدفعوا إليه ديته مائة من الإبل بعد أن حلفوا، وقد عمل بها الأئمة من بعده[٣].

مسألة: تنازع أصحاب الظاهر في القسامة، رأوا[٤] القسامة ثابتة لثبوتها عن رسول الله ﷺ، ولا تكون إلا للمسلمين على الكافرين، ولا تكون للكافرين على المسلمين؛ لأن النبي عليه السلام «حكم بها للمسلمين على الكافرين»[٥]. **وقال بعضهم**: للمسلمين على الكافرين إلا على الصورة التي حكم فيها رسول الله، وأجمعوا أن لا فرق بين المشركين مع اختلاف أديانهم في القسامة عليهم، وتنازعوا في غير الكافرين، فاثبتها قوم، ونفاها آخرون. **وقال بعضهم**: إن الأخبار في

---

(١) في النسخ الثلاث: وآل.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٨٩٨؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٣؛ والنسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧١٩.

(٣) أخرجه ابن حاتم في تفسيره، رقم: ٥٨١٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: داود.

(٥) لم نجده.

القسامة مضطربة، ونفاها بعضهم أن الأخبار في القسامة مضطربة، ونفاها بعضهم.

وفي موضع: روى سهل بن أبي حثمه، ورافع بن جريح أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خبير، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود.

مسألة: والقتيل الذي لا يعرف قاتله، يسمى في اللغة: المعرج. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: عن الزهري عن سعيد بن المسيب: إن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرّها رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار، وجد /٢٠٣/ في جب لليهود، فبدأ رسول الله ﷺ كلفهم كلهم قسامة خمسين، فقالوا له: "(ع: لن) نحلف"، فقال لهم رسول الله ﷺ: «استحلفوا»، فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته؛ لأنه قتل بين ظهرانيهم(١).

عباد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: القسامة توجب العقل، ولا تسقط الدم. **الحسن، قال**: كان المسلمون يقولون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ: إن القتيل إذا وجد بين أظهر قوم لا يدرون من قتله حلّف منهم خمسين رجلا "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، فإن حلفوا برؤوا من الديّة، وإن لم يحلفوا؛ حلف من المدعين خمسون رجلا أن دمنا لقيكم، ثم كانت الديّة على عاقلة الحي.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٦٤٤١؛ وعبد الرزاق في كتاب العقول، رقم: ١٨٢٥٢.

قال غيره: يخرج معي في قول أصحابنا: إنه من لم يحلف من الخمسين؛ ألزموا الديّة دون العشيرة، ودون غيرهم، وإن حلفوا؛ كانت في الحي قسامة، أو في البلد، فما زاد على أربعة دراهم كل رجل تبع به عاقلته حيث كانوا.

ومن الكتاب: عمرو عن أبي عمرو وعن أبي معشر عن إبراهيم: أن قتيلا وجد بين قريتين من قرى اليمن، ولم يدرى من قتله، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: "قس ما بين القريتين، فانظر أقرب القريتين من القتيل، فحلف خمسون رجلا منهم بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتله، ثم أغرمهم الديّة". **عن الحسن،** /٢٠٤/ **قال:** مضت السنة أنه يقاس ما بين القريتين، فإن لم يكن في القبيلة تمام خمسين يمينا، كررت عليهم الأيمان إلى تمام خمسين يمينا، ولا يجوز في القسامة النساء؛ لأنهن ليست عليهن عاقلة، ولا لها ميراث إلا ما اعتقت المرأة نفسها، ولا قسامة على الصبيان.

قال غيره: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: قول الحسن في هذا كله، إلا **أنهم في قولهم:** إن المرأة لا قسامة عليها، ولا عقل يعقل، ولكن تعقل عنها عشيرتها جنايتها، ومواليهم، ومواليها.

ومن الكتاب: عبادة عن هاشم عن محمد: أن شريحا استحلف قوما في قسامة، فقيل له: "استحلفهم بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، فقال شريح: "لا أفعل، أئثمهم، وإنا أعلم"، فحلف كل رجل منهم "ما قتلت، ولا علمت قاتلا"، فحلفهم فلم يستكمل خمسين يمينا، فرد الأول فالأول حتى كملوا خمسين، وهو رأي محمد.

قال غيره: قول شـريح معي حسـن، غير أنه ما نقص [...][1] من يزد عليه اليمين من المستحلفين، فما اختاروا من ذلك؛ كان لهم.

ومن الكتاب: الحسـن عن المسـلمين أنهم كانوا يقولون: إذا ادعى أولياء المقتول إلى رجل بعينه فقد ذهب حكم القسـامة. فإن أقاموا بيّنة؛ ثبت حقهم، وإلا فلا حق لهم، وعليه المدعى عليه اليمين إذا لم تكن بيّنة أنه لم يقتل. فإن لم يحلف؛ حلف[2] المدعون أنه قتل صاحبهم المعاينة، ثم حكم عليه بالقود.

وقال الكوفيون: إذا ادعى أولياء المقتول إلى رجل بعينه من أهل المحلة أنه قتله عمدا، أو خطأ؛ لم تذهب القسـامة، ولم يبطل ذلك حقهم، وبه نأخذ. /٢٠٥/ **قال: الذي عليه قول أصـحابنا:** إنه إذا ادّعى حقه إلى أحد بعينه؛ أنه تبطل القسامة. وأما إن اتهموه تهمة؛ **فقال من قال:** تبطل القسامة. **وقال من قال:** لا تبطل، وكذلك قولهم: "إنه لا قود إلا بالبينة أو إقرار المدعى عليه". وأما إن رد عليهم (خ: إليهم) اليمين فحلفوا ففيه الديّة، ولا قود فيه؛ لأن ذلك شـبهة. القود[3] والحد يدرأ بالشبهة.

قال غيره: وفي المصـنف: في قتيل في بلد ادعى أولياؤه على قوم بأعيانهم، فأنكروا ثم أهدروا دعواهم، وطلبوا القسـامة؟ **قال:** ليس لهم ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا. **قيل:** فإن طلبوا أولا القسـامة، ثم رجعوا فادعوا على قوم بأعيانهم فلهم ذلك، وإن تركوا الدعوى، ثم طلبوا القسـامة ثانية، وأبطلوا دعواهم إلى القوم فلا تكون لهم قسامة بعد هذا إلا أن يصح ذلك بالبيّنة.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خلف.

(٣) في النسخ الثلاث: الوفد.

(رجع): **ومن الكتاب: عبادة عن سعيد بن قتادة:** أن قتالا كان بين بني تميم (خ: نمير) وبين باهلة، فاحلوا عن قتيل من بني نمير، فادّعو عن رجل من باهلة يقال له: "عبد الله بن قتادة" أنه قتل صاحبهم، فكتب فيه على عمر بن عبد العزيز، وكتب عمر: "أن بعث بنوا نمير شاهدين من غيرهم"، أن عبد الله قتل صاحبهم، فأقده، وإلا فاستحلف باهلة بالله خمسين قسامة "ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا"، ثم أغرمهم الديّة.

قال غيره: معي أنه إذا كانت البيّنة من غير ورثة المقتول المدعين؛ جازت ولو كان من الحي، والعشيرة له.

ومن الكتاب: يزيد بن هارون /٢٠٦/ عن المسعودي عن أبي عون، قال: وجد قتيل عند دار البراء بن عازب، فادعاه أولياء المقتول على غيرهم، فسأل شريح أهل القتيل البيّنة، فلم تكن لهم بيّنة فأبرأ هؤلاء من القسامة، ولم يجعل لهم على الأولين الديّة، وهو قول الكوفيين.

عن الحسن، قال: إذا شهد شهود غير من غير القبيلة أن هذا القتيل جرحه سبُع فهلك فليس فيه قسامة، ولا دية على أحد. وإذا شهد شهود أن هذا القتيل احتمل من قبيلة من بني فلان، وألقي في هذه القبيلة فإن القسامة على القبيلة التي احتمل منها القتيل إذا كان الشهود من غير القبيلة التي وجد فيها القتيل، **وعن الحسن، قال:** إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم، فشهد منهم طائفة على رجل من غيرهم أنه قتله فإن شهادتهم جائزة، ولا قسامة فيه عليهم، وهو قول أبي يوسف، أنه يجيز شهادتهم إذا ادعى ذلك ولي المقتول.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادتهم؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم، ولا شيء عليهم من الديّة؛ لأن الولي قد أبرأهم.

قال غيره: معي أن القولين جميعا يخرجان في قول أصحابنا.

ومن الكتاب: وإذا أقام أهل القبيلة الذين وجد فيهم القتيل بيّنة من غيرهم على رجل من غيرهم أنه قتله، فإن ادعى الأولياء على ذلك الرجل؛ أخذوه، وإن أبرؤوه لم يكن عليه، ولا على أهل المحلة شـــيء، وهو قول الكوفيين. وإذا وجد الرجل في قبيلة ميّتا ليس فيه أثر فلا قســامة فيه ولا دية، وإن كان الدم يخرج من أنفه؛ **قال أبو حنيفة**: ليس بقتيل. وإذا خرج من أذنه فهو قتيل؛ /٢٠٧/ فيه القسـامة والديّة، وإن وجد جنينا، أو سـقطا فليس فيه شـيء، وإن كان تاما، وبه أثر ففيه القسامة والديّة. وإذا وجِدت دابة مقتولة فليس عليهم شيء؛ لأن العاقلة لا تعقل البهائم، والعروض به[1]. وإذا وجد بدن الرجل في محلة فعليهم القســامة. فإن وجد أكثر من نصــف البدن، وكذلك إن وجد رجله، أو يده، أو رأســه فلا قسامة، ولا دية، وهو كله قول الكوفيين.

عمر: إنه إذا وجد رأس يعلم أنه رأس قتيل فالقســامة فيه قائمة. **عن الحســن عن المســلمين**: إن القســامة على القتيل الذي لا يوجد معنا لا قد هلك، وإن كان به رمق؛ لم تكن قســامة. **الحســن**: في رجل أتته رمية من قبيلتين فقتلته؛ إن الديّة على عاقلة القبيلتين. **عن الحســن**: في قوم اقتتلوا فأحلوا عن قتيل؛ إنهم إن كانوا جميعا ظالمين فالديّة على عاقلتهم، إلا أن يشـهد شـهود من غيرهم أن رجلا قتله بعينه، وإن كان القوم ظالمين، وبعضهم مظلومين، فإن كان القتيل في الظالمين فلا دية له، وإن كان في المظلومين فعلى الظالمين الديّة. وإذا كان القتيل على دابة يســـوقها رجل، أو يقودها، أو راكب عليها فهو على الذي مع الدابة، وإن لم

(١) زيادة من ق.

يكن مع الدابة أحد فهو على أهل المحلة الذين فيهم الدابة[١]، وإن كان رجل يحمل القتيل فهو عليه. وإذا وجد في بئر صغير لقوم فهو عليهم.

قال غيره: معي أنه يخرج أنه إذا وجد في بئر لقوم في غير دارهم في قرية، أو حي فهو على جميع أهل القرية، أو الحي قسامة، وإن كان في دراهم فهو عليهم إن كانوا /٢٠٨/ سكانا للدار.

ومن الكتاب: وإذا كان في نهر عظيم، أو الفرات يسير في الماء فليس عليه شيء، هذا كله قول الكوفيين.

عمر، قال: إذا وجد القتيل في قرية ليس فيها إلا نساء، أو امرأة؛ **حدثني عمر عن الحسن**: إن النساء لا يقسمن، ولكن يقاس من القرية إلى أقرب القرى.

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا وجد القتيل في دار امرأة فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تكمل خمسين يمينا، ثم تفرض الديّة على أقرب القبائل منها، ثم رجع أبو يوسف وحده عن هذا، **وقال**: يضم أقرب القبائل إليها فيقسمون، ويعقلون.

---

(١) ق: الديّة.

الباب السادس والثلاثون فيمن قتل في الحرم

ومن الكتاب: عبد الكريم، قال: حدثنا عمر عن عمرو عن الحسن أنه كان يقول في النفس: إذا قتلت في الحرم؛ أن فيها دية، وثلث دية الخطأ. وإذا قتلت شبه العمد غلّظت فيها الديّة، دية وثلث. **عباد عن سفيان الثوري: وسمعته عن أبي نجيح عن أبيه:** امرأة وطئت بمكة، في حديث شعبة: أوطأها إنسان جمله، فقتلها؛ قضى فيها عثمان بدية، وثلث. عن عباد عن هاشم عن قيس بن سعد[1] عن مجاهد، وعطاء عن سعيد بن جبير، في الذي يقتل في الحرم: والذي يقتل وهو محرم، حيث كان دية وثلث. عباد عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، وعطاء بن أبي رباح في الذي يقتل في البلد الحرام: دية وثلث. **قال قتادة، قال الحس:** لا يزداد على الذي يقتل في الحل. قال ابن جريح، وقال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ: «الشهر الحرام والحرم يغلظا»[2].

عمر قال: حدثني /٢٠٩/ واصل أن عمر بن الخطاب، **قال:** إذا قتلت النفس خطأ في الحرم، أو قتلت وهي محرمة، أو قتلت في الشهر الحرام فدية، وثلث دية.

عبّاد، قال: حدثنا عبيدة بن إبراهيم في الذي يقتل في الحرم، أو في غير الحرم، **قال:** ديتهما سواء، وهو قول الكوفيين.

---

(١) هذا في مصنف أبي شيبة: ٤٢١/٠٥. وفي النسخ الثلاث: سعيد.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ٢١٩١؛ وابن أبي شيبة، كتاب الديات، رقم: ٢٧٦١٧.

عبّاد، قال: حدثنا حسن المعلم، قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتحت مكة، قال رسول الله ﷺ: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر»، فأذن لهم حتى صلى صلاة العصر، ثم قال: «كفّوا السلاح»، فلما كان للغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبا، وهو مُسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «إن أعداء الناس على الله من عدى في الحرم»[١]. ومن قتل غير قاتله، ومن قبل يدخل في الجاهلية، فأتى رجل، فقال: "إن فلانا ابني"، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، والعاهر الأثلب»، قالوا: وما "الأثلب" يا رسول الله، قال: «الحجر»، وقال: «في الأصابع عشر عشر، وفي المواضح[٢] (خ: الموصح) خمس خمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، ولا تحدثوا في الإسلام حلفا»[٣].

قال غيره: معي أنه أشبه بالعدل التسوية في الديات في قتل الحرم، والحل، والشهر الحرام لموافقة الأحكام، وإن /٢١٠/ تضاعفت في ذلك المعاصي والأثام.

ومن الكتاب: عباد، قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن زيد يبيع، قال رجل لعلي: "أعندكم كتاب من رسول الله ﷺ"، فقال: "لا، ما عندنا شيء إلا وقد علمتموه هذا القرآن"، وقد قرأتموه، وهذه الفرائض قد

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٦٩٣٣؛ وابن حبان، كتاب الجنايات، رقم: ٥٩٩٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٠٤.

(٢) ق: الموضح.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد رقم: ٦٩٣٣.

علمتموها، إلا أن في قرن سيفي صحيفة مكتوب فيها: "مكة حرام، والمدينة حرام، فمن أحدث فيهما حدثا، أو أوى محدثا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف، ولا عدل".

عباد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين، **قال:** وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفة فيها: إن أعداء الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولا غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ. ومن أحدث حدثا أو أوى محدثا لا يقبل منه صرف، ولا عدل يوم القيامة.

عباد، قال: حدثنا عوف عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»[1]، ثم قال: «إن الله حرّم هذه البلاد يوم خلق السموات والأرض لم يحله لأحد قبلي وأحله لي ساعة من نهار، ثم هو من بعدي حرام إلى يوم الساعة لا يدعر صيده، ولا يختلا خلاؤه، ولا يعضد عضاؤه (خ: عضاه)، ولا تلتقط ضالته إلا لتعرف»[2]، «ألا إن كل نائرة في الجاهلية هدر، وأول دم أهدره دم الحارث

---

(١) أخرجه بلفظ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٠؛ والبخاري، كتاب أبواب العمرة، رقم: ١٧٩٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٤٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٩٢؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٤٢.

بن عبد المطلب مسترضعا في بني ليث قتله هذيل، وإنّ كل ربا موضوع، /٢١١/ وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب»[١].

قال غيره: معي ما حكاه عن النبي ﷺ يدل التسوية في الأحكام، وإن تضاعفت الآثام.

ومن الكتاب: سئل عن رجل مات في الزحام، لا يدرى من قتله؛ عبد الكريم، **قال: حدثنا وكيع بن أبي ليلى عن عطاء، قال:** إجلاء الناس عن قتيل في الطواف فوداه عمر من بيت المال، وكيع يرفع الإسناد إلى علي: إن ديته على بيت المال، أو على المسلمين، وازدحم الناس في المسجد الجامع يوم الجمعة بالكوفة، فافرجو عن قتيل؛ **عن الحسن:** على أهل المسجد جميعا.

عمر عن عمرو عن الحسن: أن رجلا مر بالبادية، فاستسقاهم فلم يسقوه، وعرفوا فيه الموت، فمات، فاغرمهم عمر بن الخطاب ديته. **وقال الكوفيون:** إذا وجد قتيلا في سوق المسلمين، أو في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال.

مسألة: المصنف: قضى رسول الله ﷺ بالديّة على العاقلة، وقضى بالغرة[٢] على العاقلة حتى قالت العاقلة: "يا رسول الله كيف نؤدي من لا شَرب، ولا أكل، ولا صاح، فاستهل، ومثل ذلك بطل"، وروي: مثل ذلك بطل فقال عليه السلام:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: هناد بن السري في الزهد، باب خطبة النبي، رقم: ٤٩٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٦٩.

(٢) ق: الغرم.

«أسجع كسجع الجاهلية أو أقول كقول الكهان»[١]، وقال عليه السلام في المقتول من خزاعة: «و[٢] إنا والله عاقله»[٣]. **(رجع)**[٤].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب القسامة، رقم: ٧٠٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٣٨٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٥٢، ١٤١/١٧.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٤؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠٦؛ والبيهقي في الصغير، رقم: ٢٩٨٠.

(٤) زيادة من ق، ث.

الباب السابع والثلاثون في القسامة

عن أصحابنا: من الكتاب المضاف إلى الفضل ابن الحواري: ومن التُّهمِ ما يلزم فيه القسامة، وإنما ذلك في القتيل نفسه، وإن وجد الرجل حيا، وبه جراحة، ثم مات من بعد فلا قسامة فيه، وليس /٢١٢/ في الجروح قسامة. وكذلك الموجود في داره قتيلا؛ لا قسامة فيه (خ: على) إلا على أهل البلد، وليس في شيء من المال قسامة، ولا في العبيد، ولا في الدّواب، وإنما هي في الأحرار من المسلمين إذا وجد قتيلا في القرية لا يدرى من قتله.

وفيه أثر: فإن وجد ميتا لا أثر فيه فلا قسامة، وإن وجد فيما يموت فيه الناس في (خ: من) طوي، أو نهر، أو بحر ميتا؛ لم يكن فيه قسامة، وما لم يلزمه فيه قسامة، أن يوجد في حريق، أو هدم جدار، فادعى وليه أنه هدم عليه، أو طرح في شيء من هذه الأشياء؛ لم تلزمه التهمة، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد مجروحا في منزل قوم، هل على أهل المنزل أرش جرحه؟ **فقد رأى بعض أصحابنا** أن ليس على أهل المنزل أرش، والله أعلم.

مسألة: وإن وجد القتيل في محلة؟ حلف منهم خمسون رجلا، ثم أعطوا الديّة. **قال أبو المؤثر:** ليس يؤخذ أهل المحلة دون أهل القرية.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي المؤثر: قلت له: فقتيل وجد في منزل قوم، أتكون القسامة على أهل المنزل؟ أم على أهل القرية؟ **قال:** بل هي على أهل المنزل خاصة دون أهل القرية.

قلت له: فعلى ذكرانهم، وإناثهم؟ أم على ذكرانهم خاصـــة؟ **قال**: بل على الرجال والنساء، وهذا في المنازل خاصة. وأما أن كانت القسامة تلزم أهل القرية جميعا؛ كانت على الرجال دون النساء.

قلت: فتلزم القســـامة عاقلة أهل المنزل؟ أو عليهم دون عاقلتهم؟ **قال**: بل تكون على عاقلتهم.

قلت: فإن كان هذا القتيل ممن يرثه أهل هذا المنزل، أيرثونه؟ أم يمنعون الميراث /٢١٣/ منه؟ **قال**: بل يرثونه.

قلت: فإن كانت القســامة على أهل القرية عن القســامة، وعجزهم أن يقع على كل واحد منهم أكثر من أربعة دراهم.

مســألة: **وقال**: إذا حلف من تلزمه القســامة "ما قتل"، وأبى أن يقول: "ولا أعلم من قتله"، وأنا أعلم من قتله، وقال: "أنا رأيت فلانا قتله، وليس يمكني أن أحلف أني لا أعلم من قتله"؟ **فقال أبو المؤثر**: إن قول هذا لا يبرئه عن اليمين أنه لا يعلم من قتله، وليجبره الحاكم أن يحلف ما قتله، ولا يعلم من قتله، ولا يضع عنه الحاكم اليمين هذا عن أبي المؤثر. **وقال عمرو**: عليه كفارة يمين مرسل من أجل إذا حلّفه الحاكم أنه لا يعلم من قتله، وهو يعلم أن فلانا قتله. **قال أبو الحواري**: قد كنا نقول بهذا الذي روي عن أبي المؤثر. وأما إذا حلف جبرا من السلطان أنه لا يعلم من قتله فلا كفارة عليه. وكذلك إذا هدّه السلطان بضرب، أو حبس.

مســألة: **المصــنف**: **عند**[1] **أصــحاب أبي حنيفة**: لا يجب في القســامة

(١) ق: عن.

القصـــاص. **قال: الشـــافعي**: يحلف أولياء الدم يمينا أن القاتل هو الذي ادعوا عليه، ثم يقتل، الدليل: قوله عليه السلام: «لو أعطي الناس بدعاويهم»[١]، تمام الرواية.

مســـألة: أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القســامة»[٢]، **قيل**: معناه: اليمين على من أنكر يمين واحدة إلا في القسامة فإنها خمسون يمينا على من أنكر.

مســألة عن قومنا: واختلفوا في كيفية اليمين في القســامة؟ **قال مالك**: والله الذي لا إله إلا هو /٢١٤/ لهو ضربه، ومِنْ ضَربهِ مات. **قال الشافعي**: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين، وما تخفي الصـــدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله، ما شـركه في قتله غيره. **قال النعمان**: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشـــهادة الرحمن الرحيم يعلم من الســـر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وأجمعوا على أن من حلف بالله أنه حالف. **وقال أصحابنا**: يحلف بالله.

مســألة: **قال الشـافعي**: الأيمان في الحقوق يمين واحدة، وفي الدماء خمســون يمينا بألسنة بالقسامة.

قال غيره: من ادعى عليه جناية عمد؛ كانت عليه يمين واحد بقوله: "البّينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". **وقول**: يبدأ بالمدعين في الأيمان، فإن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٤٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب القضاء، رقم: ٥٩٥١.

(٢) أخرجه ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٦١٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٦/٢٧؛ وأبو الحسن ابن قطان في كتاب بيان الوهم والإيهام، رقم: ٢٦٦٩.

حلفوا؛ استحلفوا، وإن نكلوا؛ حلف المدعى عليهم خمسين يمينا، فإن حلفوا برءوا، وهو قول مالك، والشافعي، وغيرهم.

وأن النبي ﷺ قال لحويصة ومحيصة، وعبد الرحمن: «[تحلفون] وتستحلفون دم صاحبكم»، فقالوا: من لم يشاهده كيف يحلف؟ فقال: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: "ليس بمسلمين"، فوداه رسول الله ﷺ(١). **قال أبو حنيفة**: تبدأ بإيمان المدعى إليهم.

(رجع): مسألة: وقال من قال: ليس على النساء، والصبيان، والعبيد، وأهل الذمة، والزمناء، والأعمى، ولا من كان محبوسا، ولا غائبا، ولا الغرباء شيء من القسامة، وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيه المنازل.

مسألة: وقال أبو معاوية: على أهل الذمة القسامة والديّة، ولا قسامة لهم هم.

ومن غيره: وقال من قال: عليهم القسامة ولهم القسامة. /٢١٥/

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن القسامة على أهل السجن، وإن كان حصينا؛ لأنه يمكن أن يخرجوا منه، وعلى الأعمى، والزمن، والمقعد، والمريض الثقيل، وعليهم الأيمان، **قال**: وكذلك القسامة تلزم المجنون، والأعجم، وليس عليهما أيمان، **قال**: وكذلك تلزم القسامة الغائب، إلا أن يصح أنه كان في موضع لا يمكن أن يصل في هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل، ويرجع، وأنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد القتيل فيه في هذه القرية، **وقد كنا رأينا أيضا**: أنه لا قسامة على هؤلاء، فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب القسامة، رقم: ١٦٦٩؛ وأبي داود كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٠؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٢٢.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وأجمعوا أن الفقير عن[١] داخل في الأداء، ولا يكون ذلك في دمته، فيكون الفقير مخصوصا من العاقلة كما الصغير بإجماع الجميع على ذلك، وأجمعوا أنه إذا أعسر فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: ومن تكن له عاقلة تعقل عنه؟ كانت الديّة عليه في ماله، وبه يقول أبو حنيفة. فإن لم يكن له مال؛ استسعى بذلك، كذا عن الشيخ أبي الحسن.

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا لم يكن له مال[٢] ولا عاقلة؛ لم يجب عليه شيء، ولا على غير العاقلة، ولا على بيت المال. **قال:** والموجب للدية على أحدى هذه الوجوه محتاج إلى دليل.

(رجع)[٣] **مسألة: وقال أبو معاوية:** إذا لزمت قوما القسامة؟ فلا تلزم النساء، ولا الذرية منها شيء، وإنما تلزم البالغين، ولا تلزم الشيخ الزمن، ولا المجنون، وتلزم الأعجم الذي لا يتكلم، وقد روي عن محمد بن محبوب أنه ألزم المجنون، والزمن.

ومن غيره: وعن رجل قتل في بلد، لا يدرى من قتله فلزمت /٢١٦/ قسامة[٤]، وفي البلاد الأعمى الذي لا يبصر، والمجنون الذي لا يعقل، وأهل الذمة، والرجل المقعد في منزله[٥]، والمريض، والنازل في البلد بكري، لا منزل له، الغائب عن قتل الرجل إلا أن له في البلد منزل، والقوم والسفار ينزلونها منزلا،

---

(١) كتب فوقها: غير.

(٢) في النسخ الثلاث: ماله.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: قسامته.

(٥) ق: منزل.

وهم مجتازون، أو أعراب حضار في القرية يحضرون القيظ، هل يكون على هؤلاء من الديّة شيء؟ فالقول في هذا أن من كان له في القرية منزل أصل هو له من العميان، والمرضى والمقعدين، وأعراب حضار يحضرون القيظ فإن عليهم القسامة والديّة كما هي على غيرهم، إلا المجنون فلا شيء عليه، ومن لم يكن له أصل منزل في القرية فلا شيء عليه، ولا شيء عليه في هذا، صحيحا كان أو فيه ما ذكرت. ومن له في القرية أصل منزل، ثم هو يغيب عنها، ويسكن غيرها، فقتل القتيل في البلد، وهو فيه فهو من أهل البلد، والمسجون أيضا يلزمه مما (خ: كما) يلزم غيره.

غيره: وفي المصنف: ومن لم يكن له أصل منزل، ثم هو يغيب عنها، ويسكن غيرها، فقتل القتيل في البلد، وهو فيه فهو من أهل البلد، وكذلك المسجون، والسفر المجتازون والنازلون منزلا أبعد أن يكون عليهم من القسامة شيء، وعلى الإمام، والقاضي مثل ما على غيرهم من القسامة، ولا أيمان عليهم؛ لأنهما اللذان يحلفان، وأما الوالي على البلد؛ **فقال من قال:** عسى أن تكون عليه اليمين وذلك **أحب إلي**.

ومن غيره: نبهان عن أبي زياد: إن الإمام والقاضي عليهما الأيمان، وما يلزمهما من القسامة والديّة. /٢١٧/ **وقال أبو عبد الله:** عليهما الديّة، ولا إيمان عليهما. **قال أبو معاوية:** عليهما القسامة، ولا يمين على الإمام، وأما القاضي فعليه اليمين في القسامة.

ومن غيره: وقال من قال: لا أيمان عليهما، ولا قسامة.

مسألة: وقال بعض أهل الفقه: إنّ القسامة إنما هي على أصول أهل البلد، وهم أهل الخطط، وليس على مشتري منزل، ولا ساكن بأجرة، ولا طارئ، وعلى

الشيخ الكبير القسامة، وهي على كل ذي عقل من الرجال من أهل الصلاة، والأحرار، وكذلك على المريض الشديد المرض؛ لأنه يمكن أن يكون أمر بقتله.

مسألة: والقتيل إذا وجد في البلد، أتلزم الإمام القسامة، أم لا؟ وإن طلب منه اليمين، هل عليه يمين؟ **فعلى ما وصفت:** فقد يوجد فيه الاختلاف؛ **فمن المسلمين** من يلزمه يمين. **ومنهم** من لا يلزمه يمين. وأما القسامة فعليه كما بيده منها، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إن القسامة على أهل السجن من كان من أهل البلد، وإن كان حصينا؛ لأنه يمكن أن يخرجوا منه ولو لم يكن فيه نقب، ولا أثر انقحام، ولا كسر باب.

مسألة: أختلف في المحبوس؛ **فقال من قال:** عليه القسامة، وإن كان السجن حصينا؛ لأنه يمكن أن يخرج منه. **وقال من قال:** لا قسامة عليه. واختلف في الزمن، والأعمى، والمجنون؛ **وقال من قال:** عليهم القسامة. **وقال من قال:** ليس عليهم.

مسألة: واختلف في الغائب؛ **فقال من قال:** لا قسامة عليه. **وقال من قال:** عليه إلا أن يصح أنه كان في ذلك الموضع لا يمكن أن يصل إلى هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل ويرجع، وأنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد القتيل (خ: فيه) /٢١٩/[1] القتيل[2] في هذه القرية.

---

(١) تجووز الرقم ٢١٨ في ترقيم الصفحات.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: اختلف في يمين الأعمى في القسامة؟ **فقال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه. وأما المجنون، والمعتوه، والمغلوب على عقله، والأعجم فلا يمين عليهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: مما سئل عنه عزان بن الصقر: وسألته عن القسامة إذا لزمت أهل القرية، هل يكون على الإمام يمين؟ أو يلزمه منها شيء، أو للقاضي؟ **فقال القاضي:** فتلزمه يمين إذا أراد أولياء المقتول ذلك، وعليه أيضا حصته مما يلزم أهل القرية. **وأما الإمام؛** فقد كنت **أقول:** أن ليس عليه من القسامة شيء، ولا يمين، ولا غيره، ثم رأيته يريد أن يلزمه، ورأيته متوقفا في ذلك.

مسألة: الصبحي: ولا يلزم الفقير من العقل والقسامة شيء على ما في الأثر، والله أعلم.

مسألة: وحيث قيل: في مولى العتاقة أنه يعقل ويعقل عنه، في أي درجة من درجات العاقلة يكون؟

الجواب: إني لم أسمع في هذا شيئا، **وأقول:** بعد استفراغ العاقلة، فإن وافق الحق، وإلا ضرب عليه.

وسمعت المرحوم خلف بن سنان يقول: مع العاقلة، وفي نفسي من هذا القول.

مسألة من المصنف: وعلى الإمام، والقاضي مثل ما على غيرهما من القسامة، ولا أيمان عليهما لأنهما اللذان يحلفان، ولكن عليهما الحصة من الديّة. **وقول:** عليهما الأيمان. **وقول:** لا أيمان عليهما، ولا قسامة. وأما الوالي على ذلك البلد؛ **قال بعض:** عسى أن يكون عليه اليمين، **قال:** وذلك **أحب إلي.**

[**مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي**: ما تقول في رجل خرج من بيته ليلا حثيثا وبيده رمح، فاصطدم هو ورجل آخر، فنقر صاحب الرمح بطن الرجل، فمات المنقور بطنه من حينه، ولم يعلم بهما أحد إلا الله، وبقي المنقور في الطريق، فما حال الفاعل، وما توبته؟ تركت باقي السؤال.

الجواب: إنه جائز لهذا المبتلى بقتل هذا أن يوصي له بالديّة سريرة مع الإشهاد عليها عند من تجوز شهادته لمن لزمه ذلك له من أوليائه، وكان قوله في إظهار حجته فيما ابتلي به أخاف عليه، وعلى ماله، ومن يكون له فيه رسم أن يلحقهم ما فيه من الضرر والهلكة عليهم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، فمن ذلك أعجبه كتمان ذلك، والله أعلم.

وهذه المسألة التي عن الصبحي في هذا المعنى: وفيمن يجد اللص في منزله يأخذ متاعه؛ **فقد قيل**: في جواز قتله اختلاف، فإن قتله، فإن جعله في القرية؛ أخذوا بالقسامة لسببه، وإن دفنه؛ حكم عليه بحكم الغائب، والتبس ميراثه على الوارث، وعرفت أن من استر ذلك إذا لم يكن للقتل أثر قتيل سوى ما يخرج من دم أنفه ودبره أنه إذا جعله في نهر قوي، أو بئر يقتل مثله، وما أشبه هذا فهذه المواضع لا قسامة له فيها، ومثل ذلك إذا وجد في بحر. وكذلك إذا

كان جدار منهدم فجعله في أسفله من غير أن يوقعه عليه، **ووجدت في الأثر**: إذا جعله في المسجد الجامع، أو السوق؛ لم تكن فيه قسامة أيضا، والله أعلم. انظر الفرق بينهما، فالأولى على الخطأ والثانية على العمد، وفكر في الذي يقدر على واحدة من تلك الخصال التي وصفها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكيف الذي لم يقدر

على واحدة منهما مع ابتلائه الذي ابتلي به، فمن أجل ذلك أعجبهم الكتمان له، والله أعلم][1].

مسألة: الصبحي: وإذا وجد قتيل في /٢٢٠/ طريق المسلمين في فلاة من الأرض، وهو غريب من الغرباء، ولم يصح من قتله؟ فإن للإمام البحث عن ذلك والسؤال، ولا يهمل الأمر إهمالا، فإن شهر معه على أحد شهرة لا يرتاب فيها من الثلاثة فصاعدا؛ أخذ المتهم وحبسه على قدر كان عنده إذا كان له بصر بذلك، فإذا استقصى حبسه أطلقه. فإن أقرّ المتهم، وهو في الحبس بقتل الرجل فليس عليه قود، ولكن عليه الديّة إن ثبت على قوله، وإن رجع فليس عليه شيء، وإن أقرّ أن بيده للمقتول مالا، وقال: "حفظت ذلك خوف ذهابه" فقوله مقبول، ولا يلزمه أكثر مما يقر به، وإن كان للغريب أصحاب من الغرباء، فادعى أحدهم أنه وارثه، وأراد قبض المال فإن الإمام لا يقر به إلى ذلك إلا بالصحة، ولكن يكون بيد قابضها إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا؛ قبضها ثقة من المسلمين بأمر الإمام، أو الإمام ويحفظها. فإن جاء وارثه يوما وإلا فهي على حالها محفوظة، وإن آيس الإمام من وارثه، وفرقها على الفقراء؛ جاز له، وكانت في أهلها، وإن لم يصح على أحد، ولا شهر قتله من أحد فالإمام لا يلزمه إلا الجهدة والمبالغة للرعاية في الرعايا ما بلغ طوله بالحق، ولا عليه أكثر من ذلك، وحساب القاتل على الله، وعليه هو الحكم بالظاهر، ولله حكم الظاهر والسرائر، وإن أقرّ أحد بقتل الغريب، ولم يكن له ولي دم فإن الإمام ولي دمه إن شاء قتل الرجل إذا ثبت على إقراره، أو كان ببيّنة عدل فله قتله، وله أخذ الديّة، ويكون

(١) زيادة من ق، ث.

في بيت مال الله. فإذا جاء وارثه [يوما، فأوضح][1] ذلك مع الإمام، وطلب قبضها منه؛ قبضه /٢٢١/ إياها، ودفعها إليه، وإن كان للقتيل ولي، فاتهم وليه رجلا، وتسبّب أسباب القتل فإنه يحبس له من اتهمه حتى ينتهي، فإذا استقصى ذلك؛ أطلقه بعد أن يحضر له خصمه عسى أن يقيم له بيّنة أو يريد منه اليمين. فإذا لم يرد منه يمينا، ولا أقام حجة عليه؛ أذن له وأطلقه. وإذا اتهم ولي الدم رجلا آخر بعد ما انتهى حبس المتهم الأول فليس له تهمة بعد ذلك على ما قيل. وأما قبل أن ينقضي حبسه؛ أطلق هذا وحبس له من اتهمه. وكذلك آخر وآخر، وقتيل السوق، ومسجد الجامع، والزحام في عرفه في بيت مال المسلمين على بعض القول. وإذا وجبت القسامة بوجه من الوجوه فليس على النساء والصبيان، وأهل الذمة والزمنا، ولا على الغائب الذي لا يمكن وصوله إلى موضع القتيل ورجوعه. ومختلف في الإمام، والقاضي؛ **فقيل**: عليهما القسامة والأيمان. **وقيل**: لا أيمان عليهما؛ لأنهما اللذان يحلفان. **وقيل**: لا يمين على الإمام، وأما القاضي؛ **فقد قيل**: عليه اليمين، وعليهما قسطهما من الديّة. وأما الوالي؛ **فقد قيل**: عليه القسامة، وقسطه من الديّة. وإذا وجد القتيل في بحر، أو تحت جدار، أو نهر كبير، أو في بئر، أو في ما يموت فيه مثله فلا قسامة، ولا ديّة، ولا تهمة. وإذا قتل القتيل، وصح ذلك على أحد، وللمقتول يتامى، وبالغون من ذكور وإناث؛ **فقيل**: للبالغ من الذكور أن يقتص بوليه، ولا ينتظر الأيتام، ولا يكون رأي مع الأناث، وإنما هو البالغ إن شاء اقتص، وإن شاء أجاز (ع: اختار) لليتامى ما هو أنظر (ع: أصلح) لهم، وإن قتل القتيل ليلا بالسوق، ولم /٢٢٢/ يصح قاتله، ولم يتهم وليه أحدا بعينه، أو اتهم وليه أحدا، وأراد القسامة فإنهم يختارون منهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يوما ما وضح.

خمسين رجلا يحلفونهم "ما قتلناه، ولا علمنا قاتله"، ثم تكون عليهم الديّة يتبعون عواقلهم على قول من أوجب القسامة عليهم، وإن اختار أولياء القتيل عشرين رجلا، أو ثلاثين رجلا، أو عشرة، أو رجلين يحلفوهم فلهم ذلك. ومن لم يحلف فعليه الديّة وحده. فإن لم يحلف، ولم يؤد الديّة؛ حبس، ولا يزال في الحبس حتى يحلف، أو يموت، (وقد قلنا في أول المسألة من تلزمه، ومن لا تلزمه، هكذا عرفنا)، وإذا لزمت الديّة على قول من يجعلها على أهل القرية، وكانت عاقلة الجاني رجلين، أو ثلاثة فقد اختلف في ذلك؛ **فقد قيل**: إن العاقلة لا تكون إلا من ثلاثة فصاعدا، وأما الإثنان فلا يكونان عاقلة. وإذا قسمت الديّة على عاقلته إذا لزمت في قتل الخطأ كل واحد أربعة دراهم عل ما قد رآها أهل العدل من المسلمين، ولم يكن من العشيرة من بقي بها؛ ضعفت عليهم. **وقيل**: إنه ما بقي على الجاني وحده. **وقيل**: ما بقي في بيت مال المسلمين، والله أعلم.

الباب الثامن والثلاثون فيمن أصاب شيئاً من الدماء ما يلزمه، ويجب عليه مستحلا كان أو محرما ؟

ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: من مسألة له كبيرة: قلت له: فإن كان قد زاد على هذا، فأتى من المحجورات في زمانه ما قد أتاه عن رأي نفسه، أو بأمر سلطانه، فأصاب في ذلك من الدماء والأموال ما أصابه بغير الحق /٢٢٣/ على المحاربة لأهل العلم، أو على غيرها من التعدي على الخلق، فقتل من الصغار والكبار غير واحد من العبيد والأحرار، وهدم المنازل، أو حرقها بالنار، وقطع النخل والأشجار، أو أتى على أصلها بالقلع، أو ما دونه من إضاعة الفرع أو فساد الزرع إلى غير هذا من الزنا وأكل الربا، وأخذ الرشا وشرب الخمور، ونفخ البوق والزمور، وضرب العود والدهرة، ودق الطبول في أمثالها من الملاهي حتى إذا أفاق من غيه، ونظر في حاله، وتفكر في ماله، ندم فتاب إلى الله تعالى، وأراد الخلاص من هذا فسأل، ما الذي يلزمه، ويجب عليه مستحلا كان أو محرما؟ فعرفه ذلك. **قال: ففي قول المسلمين:** إن القتل على ثلاثة أوجه هي: العمد وشبهه والخطأ، وما دونه من الجراح، وغيره من الجنايات على الجوارح، وغيرها من الأعضاء في البدن مع الضرب على هذا الحال، وعلى من بلي به على أي وجه منها أن يعطي الحق من نفسه، فيؤدي فيه ما يلزمه، فيكون عليه في النفس، أو المال من دية، أو أرش، أو قصاص، ولابد له في طلب الخلاص من تأدية ما يلزمه على موجب الحق في القتل بالعمد من القود فيمن به يقاد في العدل إلا أن يقع التراضي على الديّة أو ما زاد عليها في الصلح على ما جاز فداء لنفسه في موضع ثبوته من وليه لجوازه في حاله من غير

ما خرج عليه فيما يبدله من ماله لنجاته، أو يصح له أنه قد عفا عنه حال جواز عفوه من دمه، فيجوز له، ويبرأ فلا يلزمه شيء لوارث ولا لولي؛ لأنه دم، فهو به أملك، **ويخرج في قول أخر**: إنه يبطل عنه القود، فتبقى عليه الديّة على رأي؛ لأنه /٢٢٤/ يشبه المريض في حلّه وعطائه وبرائته فيجوز لأن يلحقه فيخرج فيه من الاختلاف في ثبوتهما ما قد خرج فيه، وإن أوصى له بها أو لغيره لمن يجز له أن يقتص منه؛ لأن ذلك مما يدل على أنه قد رضي بها بدلا من القود، وإن لم تجز الوصية في نفسها فكيف في موضع جوازها، وعلى ثبوتها فتجوز له وتكون في الثلث مع غيره من وصاياه، والقول في الهبة والحل والصدقة أو ما أشبهها كذلك على رأي من يجيزها أولا، فكله في إزالة القود على سواء، لا فرق فيما بينهما، وإن عفا عنه الولي من بعده؛ جاز له، ولا شيء عليه إلا أن يكون له في ميراثه شركاء، ولم يتموه له فلهم من ديته مقدار ما يكون لهم فيها، وإن لم يكن وارثه؛ جاز في الدم نفسه، وبقي على هذا من عفوه في موضع جوازه دية لوارثه. فإن أبرأه الوارث على هذا منها، أو من الدم في موضع ما يكون له؛ جاز فصح إلا أن يحيط دين الهالك، فإنه مما يختلف في ثبوته منه ومن الهالك أن لو عفا؛ **فقيل**: بجوازه؛ لأنه دم، ولا حق له فيه لأهل الحقوق.

وفي قول آخر: إن الدين أولى بما استغرقه من ذلك وإن نزل فيه إلى الديّة؛ لم يكن لوارثه أن يبرأ منها في موضع استهلاكها في الديون، وما يكون لها على حال؛ لأنها لا مما له، ولا شك في الدين أنه مقدم على الوصايا، فأولى ما به في ماله أن يقدم عليها. فإن بقي منه شيء فهي في ثلث ما بقي من بعده جزما، وإن كانت في النص عن الله مقدمة ذكرا فإنها مؤخرة حكما، وإن آل به الأمر

إلى الصلح على مال جاز لأن يكون في موضع جوازه /٢٢٤/[١] على ما وقع عليه الاتفاق في حال من معلوم في الماهية والكيف والكمية، إذ لا يصح كونه في مجهول لا يدري في نفسه ما هو، وكم هو، وكيف هو؟ من أنواع جنسه، وإن خلى من الشرط لائن[٢] في مكانه لأداه، ومتى ما لزمانه فهو المطلق في حضوره بما فيه من لزوم الخروج في تأديته لمن له في موضع وجوبه عليه، وإن قيّد بهما شرطا، أو بأحدهما فالشرط أملك إلا لمعنى يجيزه فيما دونه أو فوقه، وإن رد إلى الديّة فهي في ماله حالة.

وفي قول أخر: إنها منجمة في ثلاثة أعوام على ثلاثة أجزاء، فيحل عليه الأول منها في حينه، والثاني لتمام الحول الأول، والثالث يؤديه من بعد الحول الثاني لتمامه في موضع القدرة على تسليمه، وإلا فنظرة لمن كان ذو عسرة إلى وجود ميسرة؛ لأنه مثل الدين لا فرق بينهما، وإن لم يكن شيء من هذا، أو ما أشبهه مما به يزول عنه القود فأدي به الآمر إليه فليود لوليه الذي له عليه من تسليم نفسه للقتل على يدي من يكون من أئمة العدل؛ لأنه من الحدود، فينبغي أن يكون بأمره لا غيره. **وفي قول ثاني**: إنه يجوز بمن يملك أمره[٣] من أئمة الجور على العباد، وإن أظهر في الأرض الفساد. **وفي قول ثالث**: فيجوز بمن حضره من الأعلام فعذره[٤] ويكون فيه على عدم من الإمام بمنزلته في الإسلام إن اتفق لهما في شيء من الإمام. **وفي قول رابع**: إنه يجوز بمن حضره من المسلمين وإلا فلا حق لمن له عليه، فمتى أعطى من نفسه ما قد لزمه؛ جاز لربه من أن يأخذه

(١) كرر الرقم ٢٢٤ في ترقيم الصفحات.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) ق: البلاد.

(٤) ق: فقدره.

منه، ولا لوم عليه في أخذه على ما جاز له لا له /٢٢٥/ أن يأخذه كما له حال الأمتناع قسرا بلا نزاع، فكيف يمنع من أخذه على الرضى حال بدله ممن له عليه بعد أن أجيز له فيه أن يأخذه جبرا إني لا أعرفه مما يصح إلا جوازه له، وإن كان المذهب الأول مما يستحسن في موضع إمكانه، والثالث من الثاني أرجح في برهانه، والرابع من بعده في بيانه؛ لأن أهل الصلاح في الدين أحق بالأمر من الأئمة الجائرين والملوك الجبارين فكيف بمن يكون في فضله من علماء المسلمين إنه لأجدر في الأحكام بإنفاذ ما له أو عليه في الإسلام، فإن هذا سائغ فيما معي؛ لأن حضور أولئك ليس بزائد شيئا في حقه في موضع ثبوته، ولا عدمه ناقصا لشيء منه فضلا من أن يزيله فيبطله، وقد أدى له ودعا إليه، فإن أخذه على ما جاز له فأي لائمة تلحقه فتصح فيه لجوازها، وأي مانع لمن أقاد نفسه إليه لأداء ما له عليه، اللّهم إلا أن يكون ممن لا يؤمن أن يأتي ما ليس له فيه، وإلا فلا من غير ما تعنيف على من خالفه برأي رآه في هذا أولى؛ لأنه موضع رأي لمن قدره فأمكنه، وعلى من قدر عليه في موضع لزومه، وإن عفا عنه فأجره على من بيديه أمره، وإن كان وليه في دمه يتيما فينظر به حتى يبلغ، فإن عفا عنه ولي اليتيم؛ جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في أنه ينحل عنه القود، أو يبقى على حاله. وعلى رأي من يبطله فتبقى عليه الديّة في ماله، وما أشبهه ممن لا يملك أمره في حاله، فعسى أن يكون في ذلك كذلك. ومن لم يكن له ولي في دمه من عصبة، ولا رحم فأمره إلى الإمام العدل، /٢٢٦/ وله فيه الخيار بين المال دية أو القتل، فليختر أياهما شاء، ولا حرج، فإن اختارها هي على نفسه فهي على حال من جملة ميراثه لجنسه على رأي من يذهب إلى هذا فيمن يتوارث من الناس على رأيه بالأجناس من بعد وصية يوصي بها أو دين يصح عليه، وإن لم يكن

منهم أو أنه لم يصح له من يرثه بالجنس على قياد هذا الرأي، ولا بغيره فهي كغيرها من ماله لبيت المال، ويجوز لأن يلحقهما حكم المجهول بما فيه من الأقوال؛ لأنها من جملة أنواعه بلا جدال يصح لمن رامه في حال، وإن رأى قتله به جاز له؛ لأنه ولي من لا ولي له، وفي المرأة ترد عليه نصف ديته إن أراد وليها قتله بها إلا في موضع الفتك فإنه لا شيء له، وإن يكن أصاب في القتل على التعاقب أكثر من واحد بغير العدل فإنه يقاد بالأول من القتلى فإنه بدمه أولى، وما بقي فلهم في ماله الديّة؛ لأن قتله غير مزيل لما عليه من حقوقهم، فإن عفا عنه فالثاني في الخيار فيما بين النفس والمال، وعلى هذا يكون في الثالث والرابع إلى ما زاد على ذلك مهما كان في حال، فإن المقدم أولى في دمه أن يقدم، وليس لمن تأخر أن يقتص منه فيما بعده إلا على هذا، فإن فعل فهو ضامن لما قتله[1]، فإن كان في ماله وفاء؛ وإلا فلمن تقدمه أن يرجع عليه فيما يكون له من ديته، أو ما بقي له منها.

وعلى قول آخر: إنهم شركاء في دمه ما لم يحكم به لمن تقدم، فإن يقع التراضي على أن يقتله أحدهم وإلا فالوكالة لمن يقتله للجميع. **وقيل**: /٢٢٧/ بالقرعة، وأيهم خرج عليه السهم فله ذلك في حق الجميع. فإن قتله لا على هذا من المساهمة، ولا على الرضى من جميع الأولياء فهو لما يكون لهم من ديته ضامن، فإن يكن في مال المقاد وفاء لما يكون عليه، وإلا فهو على القاتل في ماله، وإن كان قتله هؤلاء على التعمد معا في ضربة واحدة، أو أنه أبهم الأمر فيهم فاعتجم، وعزّ على حال أن يعلم، فهم في ذمه بالسواء، وليس لأحد من أولياء القتلى أن يقتله إلا بالرضى؛ لأنهم فيه شركاء، فإن عفا عنه أحد من دم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قبله.

من يلي دمه؛ بقي لولي الأخر ماله من القود عليه حتى يأتي على آخرهم، أو يأبي أحدهم إلا ما له عليه من القتل حتى استفاده في موضع لزومه بالعدل؛ جاز له، ومن بقي فليرجع إلى ما له من دية في ماله إلا أنه في موضع الاشتراك فيه بغيره من الأولياء في وليه أو بغيره ممن لهم شركة في دمه لابد من الرضى، أو الوكالة، أو القرعة على حسب معنى ما جاء من الرأي والاختلاف بالرأي في الواحد مهما كان له غير واحد من الأولياء، فإن الجمع من القتلى والواحد على هذا سواء، وإن لم يتحدوا في الولاية فيهم كما في الواحد فيجوز لأن يخرج على قول ثالث في أكبرهم أنه به أولى، وإن اتحدوا في الجميع؛ جاز لأن يلحقه هذا الرأي، أو فيما يكونون فيه على سواء، فإن قتله لا على ما يصح له؛ جاز لأن يلحقوه في ديته بما يكون لهم فيها؛ أو بما يبقى لهم إن لم يجدوا في ماله وفاء بما عليه جزاء لما فعله، ولا يرفع عنه إلا مقدار ما يكون له ميراثا /٢٢٨/ من وليه ذلك إن ورثه، وإلا فهو لوارثه، ولا شيء له فيما عليه له. **وفي قول أخر**: في وارثه أنه لا شيء له؛ لأنه قد اختار القتل على قوله إلا أن الرافع له يقول فيه أنه يحسب في ذلك أنه قيل به، وعسى أن يكون من الظن في هذا الموضع، وليس الظن من القطع في شيء؛ لأنه مردّد بين الأمرين، وإن كان فيه ترجيح لأحدا من الطرفين فلا مخرج له على حال من أن يدخل عليه معنى الإشكال، ولا بأس، فإن ذلك مما يجوز له في موضع صدقه، وعلى حسن الظن لمن رفعه لقوة علمه أن لا يكون في نظره مما يخرج من الصواب في الرأي؛ لأنه لو كان كذلك لاحتج في إثباته إلى أن يوضح فيه ما يدل بالحق عليه في موضع المخافة من العمل به لمن ليس له يد في الرأي يقدر بها على حسن النظر فيما يؤتى به في الأثر، والشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي أورده، والعلة معه مجردا من النفي له على رأي، ومن الإثبات في قوله لأصله

على رأي المرء إذ لم يورد عليه، ولم يدل على ثبوته في لاحقه ولا قرينة، ولا سابقة تدل على نكيره، ولا على تقريره في تصريح، ولا إيماء في تلويح، ولا حرج فيه، ولا لائمة عليه لوجود حقه في موضع صدقة، وعند التخاصم في مثل هذا يرجع الأمر إلي الحاكم، وأي شيء من الرأي يقضي به فيما بينهم فهو من المسألة[1] جزما إذ لا يجوز غيره فيما نعلم، وإن وقع الرضى على الديات من الجميع، أو ممن أرادها فرضي بها صار الدم مالا فيكون عليه لأن يؤديه على ما مضى من القول فيه إلا ما عفا عنه على ما /٢٢٩/ جاز له ممن يجوز منه، وبالواحد من الأولياء على عفوه من الدم أو اختياره الديّة ينهدم القود فيبطل في كل واحد، وإن سخط من عداه من الشركاء، ولابد له في موضع ما ينحل عنه القود في الدم نفسه فيرجع إلى الديّة أو يعفى عنه من تسليمها فيبرئ منها في الإجماع أو رأي في موضع الاختلاف بالرأي من أن يحلقه في الكفارة؛ **قول**: بلزومها. **وقول**: بأنه لا كفارة عليه؛ لأنه مما به على العمد يقاد في الأصل فهو دم، وإنما أزال عنه القود كون العفو من القتل، وشبه العمد كذلك في هذا كله؛ لأن ما أشبه الشيء فهو كمثله.

وفي قول آخر: إنه لا قود فيه، فيكون على قياده دية وتجوز عليها لأن يلحقها حكم العمد في توزيعها ما بين الأسنان من الإبل أو غيرها على ثلاثة أثلاث في قسمها لأداءها من ماله في ثلاث سنين على هذا الرأي. **ويخرج في قول ثاني**: إنها تكون بين العمد والخطأ على أربعة أرباع في قسمها منجّمة عليه في أعوامها، فإن عفا عنه من ذمه في موضع جوازه منه له، أو إلى (ع: أو الولي) من بعده على ما جاز له فيشبه أن يكون بمعنى ما في العمد يخرج على رأي من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المسلم. وفي ث: من المسلمين.

يقول فيه بالقود، ويصح لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الكفارة على قياده حال الرجوع فيه إلى الديّة، ويجوز لأن يكون بمعنى ما في الخطأ من حكمه يخرج في غير موضع على رأي من يقول فيه بالديّة على حال فيلحق في الكفارة معنى ما فيه من لزومها على قياده، ولابد منها فإنه مما يدل على ذلك. ومن قتل مؤمنا خطأ فلابد له من /٢٣٠/ تحرير رقبة مؤمنة في ماله، ودية مسلمة إلى أهله خمسة على خمسة أخماس في أجزائها، فيكون على العاقلة فيما تصدقه، أو يصح له بشاهدي عدل فيلزمها في موضع لزومه أن تعقله منجما عليه في ثلاثة أحوال لأداء كل ثلث في عامه بعد حوله توفيرا لماله فيكون فيها كأحدهم من غير ما زيادة على أربعة دراهم، فإن بقي منها شيء رد على أولها كذلك إلى حيث ينتهي من عشيرته فيكمل لوفائها على هذا الرأي. **وفي قول ثاني**: إنه يوزع فيما بينهما على سواء. **وفي قول ثالث**: فيما يبقي أنه يكون عليه في ماله. **وفي قول رابع**: في بيت المال، وليس على وارثه أن يطلب في شيء من ذلك إلى أحد من العشيرة، وإنما الجاني هو الذي يأخذها فيما عليه ليؤديها إليه فيما تعقله، وما دون الثلاثة فليس بعاقلة، ومختلف في الاثنين لا ما في دونهما، وإن لم تكن له عاقلة، أو أنه لم يصح له ما يدعيه من الخطأ بالحجة التي هي في الظاهر حجة من البينة العادلة، ولم تصدقه عاقلته في دعواه الخطأ، فيمن يلزمها أن تعقله لو صح له فهي في ماله، ومن لا تعقله العواقل، فكذلك إلا أن يصدق عليه بها، أو شيء منها وارثه على ما جاز له في موضع ثبوته لجواز منهما، وإلا فلابدّ من تأديتها، أو ما يبقى منها في موضع القدرة عليها كما يلزمه فيها، وإن كان ذوا عسرة حال لزومها فإلى ميسرة، وإن عفا عنه في هذا الموضع من دمه فليس بشيء في الخطأ؛ لأنه مال لا دم على حال. **وقيل** بجوازه في الثلث مع /٢٣١/

غيره مما أشبهه من الوصايا في المال؛ لأنها فيه تكون على الخصوص لا في أرشه، وعسى في الهبة، والترك والصدقة، والعطاء، والحل، والبراءة أن يخرج فيها معنى الاختلاف في ثبوتها؛ لأنها معنى في المرض فهي كذلك، ولا مخرج لها في النظر عن ذلك، ومن تصدق عليه من ورثته بشيء مما يكون له فيها فهو له، ومن لا يدرى وارثه فقد مضى من القول ما يدل في ديته على أنها تكون من أنواع المجهول فهي كذلك، ويجوز لأن يلحقها في الرأي ما فيه من الاختلاف بالرأي على حال؛ لأنها نوع مال بغير إشكال، ولا مراء، ولا جدال، نعم ولا شك في ذلك بأنه كذلك، وما دون النفس من جوارح الأنسان وغيرها من الأعضاء من جميع ما يكون من الجنايات في الأبدان، فلابد له في العمد من أن يعطي الحق من نفسه وماله، فيؤدي لمن له عليه المظلمة (خ: المطلبة) في حاله ما قد لزمه له حتى يقتص منه فيما فيه القصاص على ما جاز لهما في موضع لزومه له بما أصابه في هذا الموضع منه في جراح، أو ما زاد عليه إلا أن يعفو عنه من القصاص وحده دون ما فيه من مال في دية أو أرش، فيبقى في لزومه عليه إلى أن يؤديه إليه، فإن يكن عن صلح لزوال ما وجب في الحق من القصاص في الحال بما يقع عليه التراضي من المال فيكون إلى ما فيه يحد من الأجال، وإلا فهو في هذا الموضع حالٌ، وعسى أن يجوز فيما زاد على الثلث في (خ: من) الديّة أن يلحقه معنى الاختلاف في تنجيمه إن تعرى من الشرط في الصلح فيما فيه الاقتصاص أو يكون مما لا قصاص /٢٣٢/ فيه لمانع من جوازه من جهة الجاني أو المجنى عليه لفقد الشروط الموجبة فيه لإيقاعه أو لوجود ما يقتضي في ثبوته لوجودها كون ارتفاعه إذ لا يصح كونه على ما جاز إلا بها على حال لأنها هي العلة لوجوبه، ومتى أختل منها شيء بطل فكيف يجوز لأن يكون على ما جاز بغيرها، أو

بشيء منها دون شيئ مما لا يصح في وجوده، ولا في دوامه بعد ثبوته حتى يقع إلا به، أني لا أرى هذا، ولا أعلمه، فاعرفه مما يجوز إلا بكمال شروطه، ومهما نزل بها إليه في موضع لزومه عليه فينبغي في أداءه أن يكون على يد الحاكم، أو من يقوم لعدمه بمقامه ممن يبصر عدل ما يدخل فيه من الجماعة. **وقيل**: بالمنع من جوازه إلا بحضرة السلطان العادل، أو الجائر فإنه لا فرق على قوله فيما بينهما في جوازه. **وقيل**: بجوازه لهما في أدائه، وأخذه على ما جاز فيه؛ لأنه حق له عليه، وعدم الحاكم المالك للمصر من أئمة العدل لا يزيله، ولا يوجب في حقه كون تأخيره لغير معين من الأوقات في أخذه، أو يصح أن يؤخر في انتظار معدوم لغير أجل معلوم يلي على رأي من لا يجيزه إلا به، ولكن الأولى به أن يجوز على يدي من يؤمنه من التعمد على الزيادة فيه على ما يكون عليه بلا فرق بين صاحب الحق وغيره ممن ينوبه، إني لأرى هذا مما يجوز، فلا يمنع إلا أنه مما لا يصح لن رامه في الجروح[١] إلا من بعد البروء من المجروح[٢]، وعلى هذا فإن مات على ما جاز لهما فلا شيء له ولا عليه؛ لأن هذا قد أدى ما لزمه، وذاك قد بلغ إلى حقه فأخذه على ما جاز له، ولم يتعدى في أخذه إلى ما ليس له. /٢٣٣/ **وعلى قول ثاني**: إن عليه الديّة ويرفع عنه قدر ما عليه من دية أو أرش، وما بقي فهو عليه في ماله. **وفي قول ثالث**: فيما يبقي؛ إنه يكون على العاقلة، وعسى في الأول أن يكون هو الأصح؛ لأنه قد أعطى حقه، فأخذه من غير ما زيادة عليه، فكيف يصح أن يكون على من أعطى من[٣] نفسه الحق على ما جاز له

(١) ق: الخروج.

(٢) ق: المخروج.

(٣) زيادة من ق.

إثم، أو أن يكون على من أخذه كذلك غرم اللّهم إلا أن يفرط عليه بما زاد على ماله في عمد أو خطأ فلابد له من أن يلزمه، وإلا فالأقرب في نفسي إلى أنه لا شيء عليه، وإن لم يقتص حتى يموت على غير أخذ لما له في القصاص من حق عليه؛ جاز لوارثه من بعده أن يأخذه.

وفي قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ليس له أن يقتص في شيء من الجوارح، ولا في شيء من الجروح، وإنما له فيه الديّة، وليس ذلك مثل النفس في قوله، وإن وهبه لغيره، فكذلك في المنع من أجازته في الانتقال من الدم إلى المال، وعلى رأي من يذهب إلى جوازه في موضع القود بالنفس على العمد بقوله: "دمي لفلان" فعسى في هذا أن يكون على قياده كذلك في حياته كما أن ذلك على رأيه كذلك في مماته، والمرأة ترد عليه فيما جنى عليها من هذا نصف ما يكون له من دية لعضو، أو أرش لجراحة، فإن ثوى من ذلك فمات في ثلاثة أيام؛ لزمه فيه القود. **وفيه قول ثان**: إلى سبعة أيام. **وفي قول ثالث**: ما دام ثاويا. **وفي قول رابع**: ما لم يمت من صرعته. **وفي قول خامس**: ما لم يداو منها، فإذا دووي فالديّة ولو كان فيما دون الثلاث في رأيه، وعلى كل رأي فإذا جاوز ما قد حده في قوله؛ /٢٣٤/ بطل قوده، فيرجع إلى ما يكون له فيه من أرش أو دية، وإن عفا عنه من جراحة، أو ما أتلفه من جوارحه، ثم أودي من

بعد فيما أصابه، فلوارثه الديّة؛ لأنه لم يبرئه من نفسه إلا أن يبرئه من تلك الجناية، أو ما يحدث منها فإنه يبرأ، وإلا فهي عليه، وإن نزل إلى الأرش، أو الديّة، فأحله منها، أو أبرأه في موضع المخافة عليه من الموت في حاله لما قد عرض له من الأسباب الموجبة لما به من المرض؛ جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في ثبوتها، وما أشبه ذلك فهو كذلك، وإن لم يكن كذلك؛ جاز له

ذلك، ولا شيء عليه لوارثه من بعده، وإن أوصى له به فهو من جملة الوصايا في الثلث إلا أن يقول "بحق عليه له"، أو "من ضمان لزمه له"، أو ما أشبه هذا، فيكون به في رأس المال، ويشبه أن يخرج فيما يشبه العمد معنى الاختلاف في أنه يكون في هذا، والعمد سواء، أو أنه يكون مالا في دية، أو أرش لا قصاص فيه، فإني لا أرى له مخرجا من أن يلحقه في الشبه معنى ما في النفس من الرأي جاء فصح في ثبوته رأيا من قول المسلمين فيه، وعلى رأي من يذهب إلى القود في القتل ففي ما دونه مما فيه القصاص في الأصل، كذلك في حكم العدل، وعلى رأي من يقول فيه بالديّة ففي هذا يكون الأرش أو الديّة لما أصيب من الأعضاء وغيرها من البدن كما له في العمد، وعلى رأي آخر فيما بين الخطأ والعمد، ولا قصاص في الخطأ، وإنما فيه الديّة والأرش على حال، ولا نعلم فيه من قول أهل العلم في شيء إلا أنه يرجع إلى المال، فيكون على العاقلة /٢٣٥/ فيما صح له فبلغ ربع خمس الديّة الكبرى، وذلك خمس من الإبل. **وفي قول ثاني**: إنها لا تعقل إلا ما زاد على ذلك. **وفي قول ثالث**: إنها تعقل نصف عشر الديّة من الذكر والأنثى. **وفي قول رابع**: يروى عن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على أن الدامية على أدنى الناس إليه والباضعة ترفع إلى من فوقهم، وعلى هذا يكون فيما زاد حتى تبلغ إلى الثلث من الديّة، فتكون على العشيرة كلها، وعلى كل رأي، فإن لم تبلغ إلى ما في قوله، أو أنه لم يصح له ما يدعيه، ولم تصدقه العاقلة فيه فهو في ماله. فإن مات من ذلك فالقول في الديّة كذلك، وإن عفا عنه من دمه فهي عليه، وليس ذلك من عفوه بشيء، وإن أحله، أو أبرأه مما لزمه، أو تصدق به عليه في ثوابه حتى يموت على ما به، أو في موضع ما يجيء ويذهب في الذي به مما أصابه؛ جاز له في هذا الموضع دون الأول، فإنه مما ليس له ذلك. **وقيل**: بجوازه فيه، وإن

أوصى له به فهو في الثلث على حال لا في جملة المال، وقد مضى من القول فيه ما يدل عليه لأن هذا وذاك في هذا على سواء، وكله فيما فعله عن رأيه يبديه في هذا كله، وبقي ما قد أتاه من هذا بأمر السلطان على البغي والعدوان بأنهما فيه شريكان، والخيار فيما به يقاد لوليه بين الآمر والمأمور، وأيهما شاء أن يقتله جاز له. **وفي قول ثان**: إنه يقتل المأمور القاتل، فإن لم يقدر عليه فالآمر. **وفي قول ثالث**: على العكس من هذا؛ لأن فيه بأنه يقتل الآمر، فإن فاته فالقاتل. /٢٣٦/ **وفي قول رابع**: إن على المأمور الفاعل القود، فإن لم يقدر عليه فعلى الأمير الديّة. **وفي قول خامس**: إن على الأمير القود، فإن عزّ فلم يبلغ إليه فعلى المأمور الديّة. **وفي قول سادس**: إن الأمير لا شيء عليه فيما به بأمر[1] من هذا، وما أشبهه إلا التوبة، وعلى قياده فكأنه يلزم الفاعل، فيكون عليه إذ لا يصح أن يكون دمه طلا فيذهب في غير شيء باطلا.

وفي قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن على الفاعل الديّة والكفارة قدر على الآمر أو لم يقدر عليه، ولا فرق في هذا بين الإكراه من الجبار وغيره من الأتباع لأمره على سبيل الاختيار، فإنه مما لا عذر له فيه لمكره، وإن اتقى من ليس له ورع، ولا تقى، وخافه على نفسه إن خالفه، فأبى أن يفعل ما به يأمره فيقتل فليس له في التقية عذر لمن رامه بها في مثل هذا، ولأوليائه في القود به الخيار.

في قول الشيخ أبي معاوية عن أبي زياد I بين المأمور والجبار: فمن شاءواه منهما جاز لهم قتله. **وقيل**: إنه يدرأ عنه القود بالشبهة. **وفي قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقتل، ولا عذر له في التقية. **وقيل في موضع**: المخافة على نفسه إن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأمر.

امتنع مما يأمره به أن يكون القود على الأمير، وإن لم يكن كذلك فالقود على المأمور الفاعل، ويشبه أن يلحقه في هذا الموضع من الأراء ما قد لحقه بالأمر في غير موضع الجبر، **ويعجبني** أن لا يكون للمكره في ارتكابه لمثل هذا عذر في الإكراه؛ لأنه مما لا يتقى بمثله، فيعذر لوجود عدله، أو يجوز له أن يفدي نفسه بغيره كلا /٢٣٧/ فهو المأخوذ به لحرامه في الإجماع بما به من حدّ في حق لغيره من العباد ولابد منه؛ لأنه لا لله تعالى فيدرأ عنه بالشبهة، وإن كان لله كل شيء فإن هذا في حقه مما قد جعله لخلقه، ولولا ذلك لما كان لهم فيه عفو ولاختيار بين القود، أو المال، أو العفو عنهما، أو البراءة له منهما على حال، وقد صح فيما أجمع عليه على أن هذا لهم حقا فيما صح على من صح عليه لمن صح له فيه، ولم يصح أن يكون هنالك من موضع الشبهة في ذلك حتى يصح لأن يدرأ بها عمن صح لأمر من به أمره أو جبره عليه لعدم الاحتمال الموجب في حكمه لوجود الإشكال، فأين موضع الشبهة؟! وليس فيه إلا أنه حرام في دين الإسلام حتى يدرأ بها عمن ركبه بظلم في جهل، أو علم، ولا شك في القود على القتل أنه على القاتل نفسه في الأصل، فكيف يصح زواله لأمر من ليس له فيه أمر، أو يجبر من ليس له جبر، ولما يجز أن يستمع في ذلك، فيتبع؟! لقد كان ينبغي لمن قدر أن لا يعجل حتى يكرر في مثل هذا النظر، فإني إنما أوردته لا في معارضة لمن رأى به الشبهة فذهب إلى إسقاطه بها عن خصومة له في قوله، ولا في حكومة، ولا في دعودى على رأيه بأنه قال في الرأي، قال: ولكني أحببت في هذا الموضع أن أذكره تنبيها لأولي الألباب عسى أن ينظروا فيه فيفكروا لعلهم أن يرونه موضع شبهة أولا أو أن الآمر من المأمور بالشبهة أولى، فإنه موضع رأي، وعلى المبتلى أن يعدل فيما أراد به أن يعمل إلى ما يراه أعدل، ولابد له من أن يبالغ

النظر في هذا الموضـع؛ لأنه مناط بالأرواح، /٢٣٨/ وما دونه مما فيه القصـاص فهو متعلق بالأشـباح، ويلحقه معنى هذه الأراء في الآمر والمأمور في موضـع الانتهاك المحجور ما دان بتحريمه من الأمور، وما لا قصـاص فيه على حال، أو كان مما يقتص به فنزل إلى الديات، أو الأروش بدلا من الاقتصـاص؛ جاز لأن يلحقها في لزوم، وما يلزم منها حكم تلك الأراء المقدمة بذكرها فيهما في العمد وشـبهه، فإن للخطأ حكمه، وليس هذا من ذاك؛ لأنه مال على كل حال، ولا مخرج للمأمور من لزومه، وإن أشركه فيه الآمر له على رأي فصار على كل منهما أن يؤديه حتى يصح معه أنه أدى فيه شيئا مما قد لزمه، وإلا فهو عليه، وإن أمره بغير من أراده غلطا فيشـبه أن لا يتعرى من أن يجوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف في أنه مما يشـبه العمد، أو أنه يكون من الخطأ في حق الآمر لا الفاعل؛ لأنه أصاب في عمده من أراده قصده، وإن تعمده بالفعل نفسه على أرادة غيره في القتل؛ جاز عليه في غلطه لأن يلحقه حكم ما في الآمر له، على هذا يخرج فيما فيه من قود على قول من يقول به في خطأ العمد، أو ديه أو أرش في موضـع الاتفاق عليها، والاختلاف بالرأي فيها، فيكون عليها في إجماع أو رأي في موضع الآمر وصحة كون الجبر ممن له التغلب في زمانه لظهور سلطانه على الفاعل في المفعول من مجروح، أو مقتول، أو ما بينهما مما زاد على الجراح في الفعل، ولم يبلغ به إلى القتل، وإن لم يكن له في أمره يد عليه /٢٣٩/ لقوة ظاهرة في جبره فالآمر فيما يلزم فيه راجع إليه لا إلى الآمر إلا أن يكون المطاع في قومه، فإنه مما يختلف في لزوم ما يكون فيه من مال في نفس، أو مال، فألزمه قوم دون أخرين على إثمه ما يحق في غرمه لا غيره مما زاد عليه. **وقيل**: بالقود فيه، وإن لم يكن كذلك فلا شـيء عليه إلا التوبة. **وفي قول ثان**: إن عليه الديّة. **وفي قول**

ثالث: إن بلغ كل ذي حق إلى حقه، و إلا فلا براءة له من ذلك. **وفي قول رابع**: إن أقرّ الفاعل؛ لزمه ولم يكن على الآمر إلا التوبة، وإن لم[1] يصح بغيره فكذلك على قياده، وإلا فهو على الآمر؛ لأنه في كونه بما قد كان منه من الأسباب في ذلك فلابد على كونه بأمره من لزومه في غير قود، وليس في شيء منها ما يدل في الرأي على خروجه من الصواب في النظر إلا أن الأول أكثر ما فيه يخرج؛ لأن غير المطاع، ومن ليس له على المأمور يد في سلطان يقدر بها عليه أن لو خالفه كأنه ليس بشيء في معنى الغرم لا فيما يلحقه به من الإثم فإنه مما يكون فلابد من زواله عن نفسه بالتوبة في حاله، اللهم إلا أن يأمر أحدا من صبيانه، أو من لا عقل له، أو من يكون من غلمانه فالقصاص عليه فيما به يقتص منه، وإلا فالديّة والأرش في ماله.

وفي قول آخر: أن لا قود عليه، وإنما يلزمه ما يكون فيه من أرش، أو دية، ويلحق في العبد على أمره له ما قد لحقه من الاختلاف في جواز قتله ألا وإن عبد غيره كعبده في مثل هذا سواء لا فرق بينهما على رأي فيه. **وفي قول ثان**: إن على العبد في رقبته. /٢٤٠/ **وفي قول ثالث**: في هذا أنه بمنزلة الحر فيجوز عليه ما قد جاز فيه. **وفي قول رابع**: إنه لا قود عليه، وما دون النفس في القصاص على رأي من يوجبه في الموضع، فإن بقي للحر من بعده شيء فهو في رقبته، **ويعجبني** في البالغ من عبيده أن يكون معه بمنزلة الأمير في قومه، فيجوز عليهما ما قد أجيز من الاختلاف بالرأي فيهما في موضع ما يكون له فيه يد في قدره عليه، وإلا فهو كعبد غيره ممن ليس له طاعة، ولا يد غالبة على أمره في حاله، فإن الفرق بينهما ظاهر المعنى لمن عرفه، وإن **قيل**: بأنهما سواء؛ لأن من

(١) زيادة من ق.

لا يقدر على جبره، ولا له طاعة في أمره يشـــبه أن يكون فيه لاختياره لا لغيره، وإن كان الأســـباب ما قد كان من الآمر له، فإن له القدرة على الامتناع، وعدم الاستماع لترك الاتباع، ومن كان كذلك فعسى أن يكون فيه الأدنى إلى أن يلزمه وحده فيكون عليه، وغير البالغ من العبيد في ذلك، ومن له عليه الطاعة لا كذلك فيما يلزم على الاختلاف في الآمر من قود، أو أرش، أو دية، ويجوز لأن يخرج في صبي غيره مثل ما يخرج طفله من الاختلاف في قوده به لأمره له لا فيما يكون فيه من دية أو أرش، فإن ذلك مما يلزمه فيكون في ماله. **وفي قول أبي معاوية**: إنه لا قود على الآمر له، وإنما عليه الديّة في ماله. **وقيل** بالقود في هذا على الآمر لا على غير البالغ من حر، ولا عبد في عبد، ولا حر على حال، وإن أغرى به دابة، أو لغيره فســـلطها عليه فكذلك. /٢٤١/ **وفي قول أخر**: إنه لا شيء عليه في دابة غيره، ولا فيمن لا يعقل، ولا يبين لي على حال فرق ما بينهما في نفس، ولا مال، والقول فيما دون النفس مما فيه الاقتصـــاص واحد، وما رجع إلى المال، أو كان في أصـــله دية، أو أرشـــا على حال فهو كذلك في ماله، ولا قصاص في كسر، ولا فيما زاد على المفصل، وإنما يأخذ به المجنى عليه من الجاني ماله من دية على قدر ما يكون له من تلك الجارحة، وليس عليه في عبده إلا أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين.

وفي قول آخر: إنه لا يجزيه إلا أن يعتق مثله في القيمة، وفي عبد غيره فالقيمة مع التحرير. **وقيل**: لا عتق عليه. وأما أن يقتل فلا أعلمه مما يجوز إلا في موضع الفتك، ومختلف في جواز الإطعام في كفارة القتل لمن لا يجد إلى العتق ســـبيلا لفقره، ولم يقدر على الصـــوم لعجزه؛ **فقيل**: بجوازه. **وقيل**: بالمنع، وعلى هذا فيكون عليه من الدين حتى يمكنه أن يؤديه فيقدر عليه، والقيمة على لزومها فلا

يجاوز بها دية الحر في الحكم، فإن من قول أهل العلم في موضع التساوي بينهما في هذا لابد وأن ينقص من ثمنه دينارا. **وفي قول ثان**: دينارا أو دينارين. **وفي قول ثالث**: ولو درهم. **وفي قول رابع**: ولو دانق. **وفي قول خامس**: عشرة دراهم في الذكر، وخمسة في الأنثى، وما دون النفس من الجوارح والأعضاء، وما يكون به من الجراحات في أطرافه، أو في شيء من بدنه فعلى مقدار ما يكون للحر من ديته يكون له من قيمته يوم الحدث ما صح فأدرك معرفة.

وفي قول آخر: إنه يقوم مرة صحيحا، وأخرى جريحا /٢٤٢/ فيكون فيه فضل ما بينهما لمولاه، فإن أتى على ثمنه فهو بما فيه لمن جنى عليه. **وقيل**: لربه وماله يكون له لما به، وإن لم تصح فيه القيمة يوم الحدث الواقع به فالقول في مقدارها إلى الغارم، وعسى في تقويمه يوم الحكم، أو لأداء لما فيه من الغرم، وإن تأخر بالزمان في موضع ما لا يحتمل فيه كون الزيادة أو النقصان لأن يخرج في الرأي من العدل، والمدبر على قتله يلزم فيه لمدبره أجرة مثله ما دام حيا. **وفي قول ثاني**: قيمته مدبرا. **وفي قول ثالث**: أجرته في كل شهر لسيده حتى يموت المدبر له، وليس له في موضع ما يلزمه القود في النفس أو فيما دونها مما فيه القصاص بالإجماع أن يكتمه في موضع خفائه من أربابه، ولا أن يمتنع من تأديته إلى أصحابه؛ لأنه مما يلزمه لهم، فكيف يجوز له أن يخفى ما عليه أن يظهره ليعفى عنه، أو يؤخذ به على ما جاز فيه أن يحكم به عليه إذ لا يمكن أن يبلغ إليه في عدله لا بإظهاره لأهله، وإن وقع الرضى بالمال؛ لم يجز له أن يمتنع من بدله روما للقصص على حال، وليس عليه فيما لا قود فيه أن يظهره، وإنما يلزمه أن يؤدي ما قد لزمه من دية، أو أرش، وما اختلف في قوده به؛ جاز له أن يعمل فيه برأي من لا يراه لازما له ما لم يحكم به عليه من يلزمه حكمه في موضع جواز العمل له

به في الرأي؛ لأنه موضـــع رأي حتى الحكم فيه ممن له أو عليه. **انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة.** /٢٤٣/

***

تم الجزء الرابع والثمانون في الدماء، والقتل والعاقلة، والقســـامة من كتاب قاموس الشـريعة، يتلوه إن شـاء الله الجزء الخامس والثمانون في الديات، والأروش من كتاب قاموس الشـريعة، تأليف الشـيخ العالم العامل الفاضـل جميل بن خميس بن لافي بن خلفان الســعدي على يدي الفقير لربه القدير: ســالم بن خلوفه بن حميد السـعدي للشـيخ الفاضـل التقي الورع علي بن سـالم بن هاشـل السـعدي، وكان الفراغ من نسـخه نهار ٢١ شـهر رمضـان سـنة ١٢٦٩ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله على كل حال إنه كريم متعال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجزء الخامس والثمانون

في الديات والأروش

جدول المحتويات

الباب الأول في معرفة دية النفس وقيمتها ومدة الديات والمدعي تسليمها وما أشبه ذلك ١١
الباب الثاني في الصلح في ديات الأنفس والجراحات ٣٥
الباب الثالث في قياس الجروح ٣٧
الباب الرابع في القصاص إذا اشترك فيه رجل وغلام أو مجنون ٤٨
الباب الخامس في من جرحته دابة أو سبع أو غيره ثم قتله آخر، والاشتراك في الجراح والدماء ٥٠
الباب السادس في الرجل إذا أخذ منه القصاص فمات ٥٦
الباب السابع في زيادة الجروح وتعديها من شيء إلى شيء ٥٩
الباب الثامن في دية الجراحة إذا لم يطلب المجروح حتى مات ٦٢
الباب التاسع في معرفة دية الجراحة، ومعرفة الجراحة ٦٣
الباب العاشر الجروح في مقدم الرأس ٨٨
الباب الحادي عشر في الدامية والجروح في القفا ٩٢
الباب الثاني عشر في شعر الرأس ٩٤
الباب الثالث عشر في جروح الجبهة والجبين ٩٦
الباب الرابع عشر في الحاجبين ٩٧
الباب الخامس عشر في الوجه ١٠٠
الباب السادس عشر في أشفار العينين والجفنين ١٠٦
الباب السابع عشر في دية العينين ١١٣
الباب الثامن عشر في دية الأشفار ١١٤
الباب التاسع عشر في ديات الجوارح المعتلة ١١٥
الباب العشرون في دية الأذنين ١١٧

الباب الحادي والعشرون في جروح الأذنين ١٢١
الباب الثاني والعشرون في دية الوجنتين ١٢٣
الباب الثالث والعشرون في الأنف ١٢٤
الباب الرابع والعشرون في كسر الأنف..... ١٢٨
الباب الخامس والعشرون في الشفتين والشارب ١٣١
الباب السادس والعشرون في اللسان ١٣٥
الباب السابع والعشرون في الضروس ١٣٩
الباب الثامن والعشرون في اللحية..... ١٤٩
الباب التاسع والعشرون في العنق والحلق والحلقوم والترقوة ١٥٢
الباب الثلاثون في دية اليدين..... ١٥٤
الباب الحادي والثلاثون الجروح النافذة في اليد والرجلين ١٦٣
الباب الثاني والثلاثون الجروح في اليدين والرجلين ١٦٦
الباب الثالث والثلاثون في الثدي ١٦٧
الباب الرابع والثلاثون في الضلوع والجنبين ١٦٩
الباب الخامس والثلاثون في جروح محار الصدر ١٧١
الباب السادس والثلاثون في كسر العظام ١٧٢
الباب السابع والثلاثون في جروح الصلب وفقار الظهر ١٧٦
الباب الثامن والثلاثون في الفك والانخلاع والصدع في الأعضاء كلها ١٧٨
الباب التاسع والثلاثون في جروح البطن ١٧٩
الباب الأربعون في جروح الذكر..... ١٨١
الباب الحادي والأربعون في الأنثيين ١٨٣
الباب الثاني والأربعون في الرجلين..... ١٨٥
الباب الثالث والأربعون في الظفر ١٨٧
الباب الرابع والأربعون في أصابع اليدين والرجلين ١٨٩

الباب الخامس والأربعون في دية الأصابع الزائدة ١٩٢
الباب السادس والأربعون في دية الأصابع ١٩٤
الباب السابع والأربعون في القصاص في الجروح، ومن عرض عليه حقه فأبى..... ٢٠١
الباب الثامن والأربعون في صفة القصاص وتعريفه..... ٢٠٩
الباب التاسع والأربعون في القصاص في العينين..... ٢١٥
الباب الخمسون في القصاص في اللسان والضروس والبيضتين..... ٢١٨
الباب الحادي والخمسون في القصاص في الأذنين ٢١٩
الباب الثاني والخمسون في القصاص في الحلق ٢٢٠
الباب الثالث والخمسون في القصاص في اليد ٢٢١
الباب الرابع والخمسون في القصاص بين الزوجين ٢٢٦
الباب الخامس والخمسون في الخناثى وأحكامهم في الدماء ٢٣١
الباب السادس والخمسون في القصاص في الأعضاء إذا اختلفت ٢٣٢
الباب السابع والخمسون في القصاص في الكي ٢٣٣
الباب الثامن والخمسون فيما ليس فيه قصاص ٢٣٤
الباب التاسع والخمسون في القصاص بين الرجال والنساء..... ٢٣٥
الباب الستون في الغمية ٢٣٨
الباب الحادي والستون في الضربة واللطمة والنطحة والرمية والوجية والدفرة والخنق.... ٢٤٤
الباب الثاني والستون في أرش الجراحات، وفي حدّ المجروح للجارح، وكيفيّة خلاص الفاعل لذلك ٢٥٧
الباب الثالث والستون في قتل الرجل من يطأ زوجته أو سريته ٢٦٩
الباب الرابع والستون فيما يلزم من وطئ زوجته أو غيرها فماتت أو اختلطت؛ كان الواطئ بالغا أو غير بالغ، كانت الموطأة صبية أو بالغة ٢٧١
الباب الخامس والستون في دية المجوس..... ٢٧٧
الباب السادس والستون ما يلزم من جراحة الحيّين المقتتلين..... ٢٨٢

الباب السابع والستون في دية العبيد والجنين منهم ٢٨٣
الباب الثامن والستون في دية الجنين..... ٢٩٦
الباب التاسع والستون في الحدث في الميت كان حرا أو عبدا ٣٠٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٨٠ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢/٩٨١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميد بن سالم بن سليّم بن سالم بن حزمه بن راشد بن الولي الغاربي.

تاريخ النسخ: ضحوة يوم السبت ١٢ ذو الحجة ١٢٩٥هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. باب في معرفة دية النفس ومدة الديات والمدعى تسليمها وما أشبه ذلك. من كتاب المصنف: قضى رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى...".

نهاية النسخة:

لو أنه لقطعة تعمدا وجدت في آثار أصحاب الهدى

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٨٠)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حميد بن سالم بن سليّم بن سالم بن حزمه بن علي[١] بن راشد الغاربي.

تاريخ النسخ: ضحوة السبت ٠٥ ذو القعدة ١٢٩٢هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في معرفة دية النفس وقيمتها ومدة الديات والمدعى تسليمها وما أشبه ذلك. من كتاب المصنف: قضى رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى...".

نهاية النسخة:

لـو أنـه لـقـطـعـة تـعـمـدا وجدت في آثار أصحاب الهدى

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢/٩٨١) ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سالم بن خلوفه بن حميد السعدي.

تاريخ النسخ: ١٩ شوال ١٢٦٩هـ.

المنسوخ له: علي بن سالم بن هاشل السعدي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٠ صفحة.

العرض: عرض علي بن سالم بن هاشل السعدي (المنسوخ له) الجزء على نسخته.

---

(١) لوحظ أن هذا الجد "علي" غير مذكور في نسب الناسخ حين ذكره لاسمه في النسخة الأصل، وهو ناسخ النسختين.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في معرفة دية النفس وقيمتها ومدّة الديات والمدّعى تسليمها وما أشبه ذلك. من كتاب المصنف: قضى رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى...".

نهاية النسخة:

لـو أنـه لـقـطـعـة تـعـمـدا وجدت في آثار أصحاب الهدى

الملاحظات:

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السابع والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

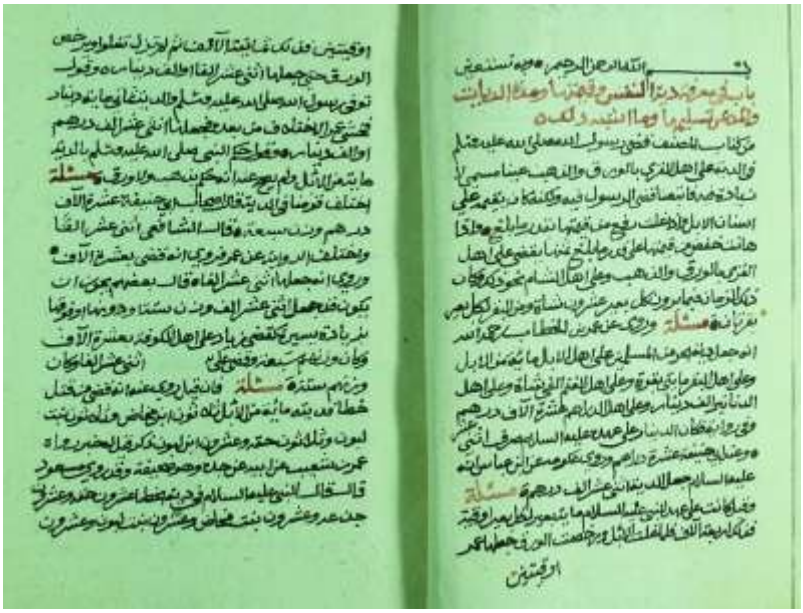

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

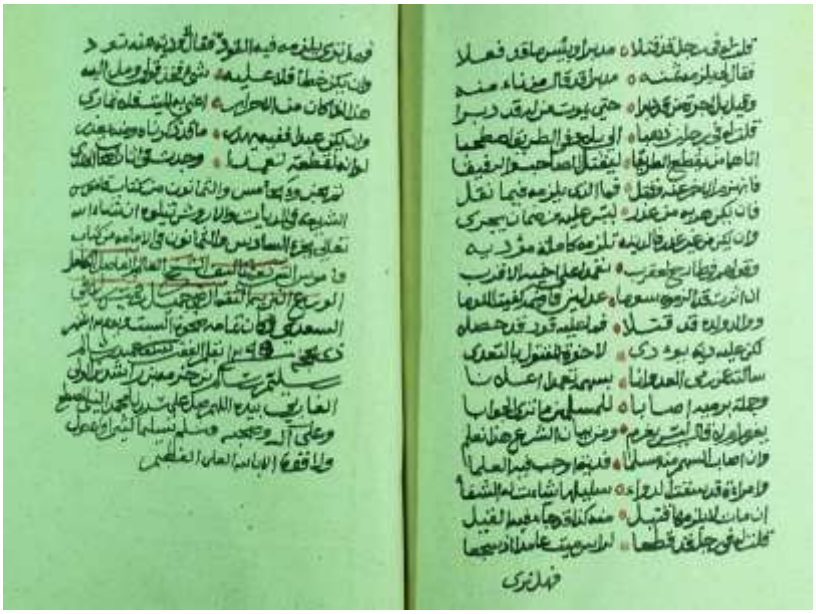

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

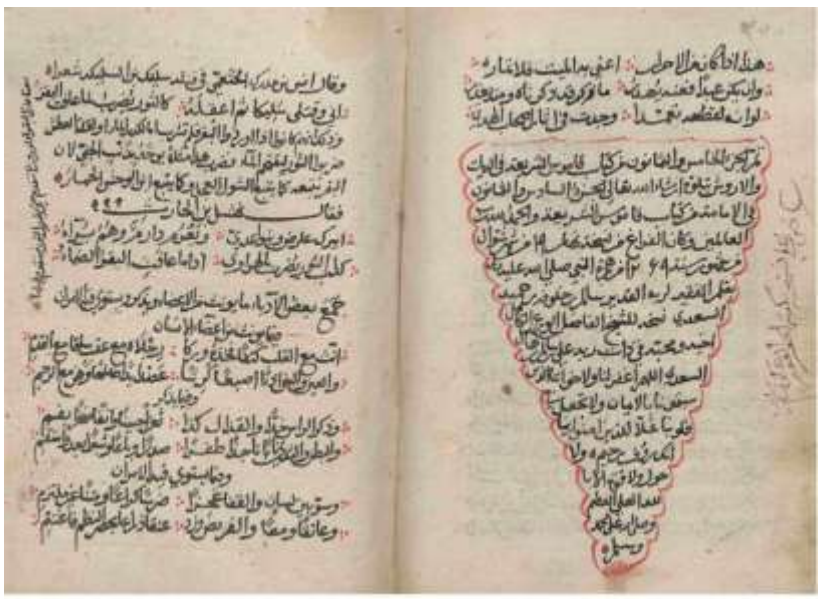

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول في معرفة دية النفس وقيمتها ومدة الديات والمدعي تسليمها وما أشبه ذلك

من كتاب المصنف: قضى رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى بالورق والذهب عينا تسمى لا زيادة فيه، فاتبعنا قضاء الرسول فيه، ولكنه كان يقيمه على أسنان الإبل، وإذا غلت رفع من قيمتها بقدر ما بلغ، وإذا هانت خفض من قيمتها على قدر ما بلغ ثمنها، يقضي على أهل القرى بالورق والذهب، وعلى أهل الشام[١] نحو ذلك[٢]، وكان ذلك الزمان فيما يرون؛ كل بعير عشرون شاة، ومن البقر لكل بعير بقرتان.

مسألة: وروي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جعل دية الحرّ من المسلمين على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدراهم عشرة آلاف درهم.

وفي رواية: فكان الدينار على عهده عليه السلام صرف اثني عشر، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم، وروى عكرمة عن ابن عباس أنه عليه السلام «جعل الدية اثني عشر ألف درهم»[٣].

---

(١) ث: الشاء.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٦٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٠١؛ وابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٣٠.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٨٨؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٢٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، رقم: ١٦٠٦٩.

مسألة: وقيل: كانت على عهد النبي عليه السلام مائة بعير لكل بعير أوقية؛ فذلك أربعة آلاف، فلما غلت الإبل ورخصت الورق جعلها عمر /٦م/ أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، ويرخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار(١).

وقول: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر الاختلاف من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار.

وقول: حكم النبي ﷺ بالدية مائة من الإبل(٢)، ولم يصحّ عنه أنه حكم بذهب ولا ورق.

مسألة: اختلف قومنا في الدية؛ **قال أصحاب أبي حنيفة**: عشرة آلاف درهم وزن سبعة. **قال الشافعي**: اثنا عشر ألفا، واختلف الرواة(٣) عن عمر؛ فروي أنه قضى بعشرة آلاف. وروي أنه جعلها اثني عشر ألفا. **قال بعضهم**: يجوز أن يكون قد جعل اثني عشر ألفا وزن ستة أو دونها أو فوقها بزيادة يسيرة،

كقضاء زياد على أهل الكوفة بعشرة آلاف، وكان وزنهم سبعة، وقضى على [...](٤) اثني عشرة ألفا وكان وزنهم ستة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦١٧٣؛ وعبدالرزاق، كتاب العقول، رقم: ١٧٢٥٥.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «الدية مائة من الإبل».

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرواية.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، وفي الأصل بمقدار كلمتين

مسألة: فإن قيل: روي عنه أنه قضى من قتل خطأ فديته مائة من الإبل[١]؛ ثلاثون ابن مخاض[٢]، وثلاثون بنت لبون[٣]، وثلاثون حقة[٤]، وعشرون ابن لبون ذكر.

قيل له: خبر رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو صحيفة، وقد روى **ابن مسعود قال:** قال عليه السلام: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة[٥]، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون /٦س/ ابن مخاض»[٦]، وأجمع من قال بهذا أن لا فرق بين ابن لبون وبين ابن مخاض.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «الدية مائة من الإبل».

(٢) والمِخاضُ الحَوامِلُ من النوق، وفي المحكم: التي أَولادُها في بُطونها، واحدتها خَلِفةٌ على غير قياس ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفَصِيل إذا استكْمَل السنة ودخل في الثانية: ابن مَخاض، والأُنثى ابنة مخاض. لسان العرب: مادة (مخض).

(٣) وقد أَلْبَنتِ الناقةُ إذا نزل لَبَنُها في ضَرْعها، فهي مُلْبِنٌ؛ وإذا كانت ذاتَ لَبَنٍ في كل أَحايينها فهي لَبُونٌ، وولدها في تلك الحال ابنُ لَبُونٍ، وقيل: اللَّبُونُ من الشاءِ والإبل ذاتُ اللَّبَنِ، وفي حديث الزكاة: ذِكْرُ بنتِ اللَّبونِ وابن اللَّبون، وهما من الإِبل ما أَتى عليه سنَتان. لسان العرب: مادة (لبن).

(٤) البعير إذا اسْتَكْمَلَ السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حِقٌّ، والأُنثى حِقَّة، والحِقَّةُ أيضاً: الناقة التي تؤخذ في الصدقة إذا جازت عِدَّتُها خمساً وأربعين، والجمع من كل ذلك حُقُقٌ وحَقائق وحقاق. لسان العرب: مادة (حقق).

(٥) فأَما البعير فإنه يُجْذِعُ لاسْتِكماله أَربعةَ أَعوام ودخوله في السنة الخامسة، وهو قبْلَ ذلك حِقٌّ؛ والذكر جَذَعٌ والأُنثى جَذَعةٌ وهي التي أَوجبها النبي ﷺ في صدَقة الإِبل إذا جاوزَتْ ستِّين، وليس في صدَقات الإِبل سنٌّ فوق الجَذَعة. لسان العرب: مادة (جذع).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٤٥؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم ٢٦٣١؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الديات، رقم: ٣٠٢٩.

مسألة: والدية في الإبل مائة من الإبل؛ فإذا كانت الدية مغلظة أخذت ثلاثا وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[١] في بطونها أولادها على خمسة أجزاء؛ ثمان من الجذع، وثمان من الثنيان، وثمان من الربعان، وثمان من السدس، وثمان بازل[٢] عامها.

مسألة: والمخففة على أربعة أجزاء؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

مسألة: في صفة البعير الواحد في دية شبه العمد؛ **قال:** ربع جذعة، وربع حقة، وربع بنت لبون، وربع بنت مخاض، وهو أجمع القول.

وقول: نصف بنت مخاض، ونصف جذعة، وهو أن تأخذ نصف الأعلى ونصف الأسفل ويترك الأوسطين، وإن شئت أخذت نصف الأوسطين، وتركت الأعلى والأسفل، وكذلك إن كان بعير إن شئت أخذت الأوسطين، وإن شئت أخذت الأعلى والأسفل، وكذلك إن كنّ ثلاثة أسنان كان الوجه أن يكون من كل سن ثلاثة أرباعه، وإن شئت أخذت بنت مخاض وجذعة، ومن كل سن ربع من هذه الأسنان، والله أعلم.

مسألة عن أبي معاوية: الدية ثمن نفس الحر دون المملوك، ويقال /٧م/ للدية: العير؛ لأنها تعير من القود إلى الرضا.

---

(١) والخَلِفَةُ الناقةُ الحامِلُ، وجمعها خَلِفٌ، بكسر اللام، وقيل: جمعها مَخاضٌ على غير قياس. لسان العرب: مادة (خلف).

(٢) جمل بازل وناقة بازل: وهو أَقصى أَسنان البعير، سُمِّي بازلاً من البَزْل، وهو الشَّقُّ، وذلك أَن نابه إِذا طَلَع يقال له بازل، لشَقِّه اللحم عن مَنْبِته شَقّاً. لسان العرب: مادة (بزل).

روي عن (ح: أن) النبي ﷺ قال لرجل قتل له حميم فطلب القود: «ألا تقبل العيرة؟»[١] والعير جمع عيرة، **وقيل**: أعيار. **انقضى الذي من المصنف.**

قال: وبلغنا أنهم كانوا يقوّمون الشائلة[٢] عشرين مائة، ومنهم من يجعلها على قدر غلاء الإبل؛ إن غلت الإبل رفعت، وإن رخصت خفضت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والدية في النفس مائة من الإبل، وقد فرضها المسلمون اثني عشر ألف درهم؛ كل بعير مائة وعشرون درهما.

قال غيره: معي أنه فرضها بعض المسلمين اثني عشرة ألف درهم، وبعضهم عشرة آلاف درهم.

ومن الكتاب: والأصل هو مائة من الإبل، وقيمتها في الغلاء والرخص، إذا رخصت خفضت، وإذا غلت رفعت.

قال غيره: ومعي أنه قد أثبتها عامة المسلمين على الإبل على قيمتها، غلت أو رخصت، وإذا اصطلحوا على غيرها جاز، [ولا تنازع][٣] في ذلك.

ومن غيره: أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي: والديات من خمسة أشياء؛ من الإبل، ومن البقر، ومن الغنم، ومن الذهب، ومن الفضة، والأولى بالأخذ عندي[٤] من الإبل إن وجد معه.

---

(١) أخرجه بلفظ «أَلَا تَقْبَلُ الْعِيرَ» البيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٢٧٠.

(٢) والشّائلةُ من الإبل التي أَتى عليها من حَمْلها أَو وَضْعها سبعةُ أَشهر فخَفَّ لبنُها، والجمع شَوْلٌ. لسان العرب: مادة (شول).

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الانتفاع.

(٤) زيادة من ث، ج

(رجع) ومن الكتاب: والخطأ من ذلك خمسة أسنان من الإبل؛ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض. /٧س/

وهي في قتل العمد على ثلاثة أجزاء من الإبل؛ ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون من الجذعة، إلى بازل عامها كلها خلفة؛ أي حوامل لا ذكور فيها، وهذه الأربعون على خمسة أجزاء؛ ثمان من الجذع، وثمان من الثني، وثمان من الربع، وثمان من السدس، وثمان من البزل بزل عامها.

وقيل: دية العمد حالّة لا مدّة فيها، وقد مدّد المسلمون أيضا في دية العمد ثلاث سنين.

ومن غيره: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ دية العمد منجّمة في ثلاث سنين.

ومن الكتاب: وما أشبه العمد فديته كدية العمد منجمة في ثلاث سنين.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: في شبه العمد ديته مائة من الإبل؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة إلى بازل عامها.

ومن الكتاب: وبلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أوّل من فرض العطاء، وجعل الدية في ثلاث سنين، والثلث في سنة. (وفي خ: كلّ ثلث في سنة). وكذلك ما زاد عليه إلى ثلث الدية، فما زاد عليه فإنه يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين، ثم القضاء في سنة أخرى إلى ما بينه وبين تمام الدية.

وفي الأثر: إنّ كلّ من لزمته الدية الخطأ، أو ضمان، أو غير ذلك فهي في ثلاث سنين، إلا أن يكون في ذلك صلح.

قال غيره: معي /٨م/ أنّ هذا كلّه إذا كان من أسباب الدية لا غير ذلك من الدّيْن والحقوق، ولا[١] يلحقه التنجيم في السنين، إلا أن يكون ذلك أجله في البيع.

مسألة: والمدة في دية الخطأ ثلاث سنين؛ رأس كل سنة يحلّ ثلث الدية الكبرى على العاقلة، وكذلك **قيل:** كلّ شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة، وكذلك على الجاني في الخطأ إذا لزمته الدية في ماله.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨] أن يقبل منه ميسوره، وينظر فيما عسر عليه، وأمر الطالب أن يتبع قوله الدية بالمعروف؛ أي بالحسن والرفق، والمعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف، وهو ألا يعنف به، ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة، وأمر المطلوب أن يؤدي إليه بإحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾[البقرة:١٧٨] **يقول:** تخفيف من القتل إذا قبل منه الأرش؛ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة، وحرم العفو وأخذ الدية، وكتب على أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية، وخيّرت هذه الأمّة بين الثلاث؛ القصاص، والدية، والعفو، توسعة عليهم وتيسيرا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن لزمه دية العمد هل له مدة؟ فنعم له مدة، والمدة ثلاث /٨س/ سنين؛ في كل سنة ثلث، وهذا إذا كان القتل تلزم فيه الدية، وليس فيه قود، وأما إذا كان القتل فيه القود واصطلحوا بينهم على دية، وجعلوا لذلك أجلا فهو على[٢] ما جعلوا عليه من الأجل، وإن لم يجعلوا له أجلا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث

فليس له أجل، وليس على التائب حبس، وإنما الحبس الجائز [على العاصي][(١)] حتى يعطي الحق، فإذا أعطى الحق فلا حبس عليه، وإذا كان هذا التائب من ذنب يلزمه فيه القود فلا حبس عليه، وإن كان خطأ فلا حبس عليه، إلا أن يمتنع عن الدية، وأما إذا لزمته الدية ولم يكن فيها قود، [والأجل فيها كالأجل][(٢)] في دية الخطأ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس في دية العمد أجل، وإنما هي حالّة.

وقال من قال: إذا رجعوا إلى الدية، ولم يشترطوا[(٣)] شيئا فهي منجمة على ثلاثة نجوم؛ في كل سنة نجم، والثلث الأول والنجم الأول حال من حين ما لزمت الدية، ثم الثلث الثاني إلى حول السنة، ثم الثلث الثالث إلى حول السنة الثانية، والدية فيما سوى النفس حالّة في الخطأ، إلا أن يجاوز ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية فما زاد على الثلث فهو إلى حول، إلا أن يجاوز الثلثين، فما زاد على الثلثين فهو إلى حول سنة ثانية.

مسألة: وقيل: إن مدة الدّية الكاملة في الخطأ، **وعلى قول:** في العمد والخطأ ثلاث سنين؛ فالثلث الأول من أول السنة /٩م/ إلى آخرها، والثلث الثاني من أولها إلى آخرها، والثالث كذلك، وإنما تؤدى في كل سنة ثلث.

قيل: ففي كل شهر أم للذي لزمه الخيار؟ **قال:** إذا أدّاها في السنة كان ذلك له. **وعلى قول:** إن دية العمد معجّلة يراها بمنزلة المحكوم بأدائه على من لزمه.

---

(١) زيادة من ث

(٢) ث: فالأجل فيها لأجل.

(٣) ث: يسترضوا.

مسألة: قال أبو المؤثر: سمعنا أن موسى بن أبي جابر كان **يقول**: الشائلة عشرون ومائة درهم. **قال**: والذي أدركناهم عليه أنهم كانوا يجعلون الدية، عمدها وخطأها سواء، اثني عشر ألف درهم.

قال أبو المؤثر: وكثير ما يوجد في آثار المسلمين أن الدية بقيمة الإبل على قدر رخصها وغلائها.

قال: وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدية مائة من الإبل»[1]، **قالوا**: ولو رخصت الإبل حتى كان كل بعير بعشرين درهما، فجاء الذي عليه الدية بإبل مسنة في العمد والخطأ كما يسنها المسلمون لقبلت منه، ولو لم تبلغ المائة من الإبل ألف درهم.

قال: وأما إن غلت؟ **فقال من قال**: إنها مائة من الإبل بأسنانها بالغة ما بلغت.

قال غيره: إن الذي أدركناهم عليه يجعلون الدية اثني عشر ألف درهم.

ومن غيره: عن أبي إسحاق الحضرمي أنه قال: دية العمد ثلاثة أشياء؛ ثلاثون ابنة لبون، /٩س/ وثلاثون حقة، وأربعون جذعة حوامل إلى بازل عامها.

قال غيره: صحيح ما في هذا. **وقال أبو إسحاق**: ودية الخطأ خمسة أشياء؛ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فذلك مائة من الإبل.

قال الناظر: صحيح هذا.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الإيمان والنذور، رقم: ٦٦١؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الديات، رقم: ٣٠١٨. وأخرجه بلفظ قريب أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٤١.

(رجع) **مسألة: قلت**: فما صفة أسنان الدية الكبرى؟ **قال**: ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها.

قلت: فما صفة أسنان الإبل في[١] شبه العمد إذا وجبت الدية كلها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن دية شبه العمد هي على أسنان دية العمد؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله، وإنما يسقط شبه العمد معنى ثبوت الإثم، ولعله يسقط في بعض معانيه للقود، أداء[٢] الحكم بالإثم حدود القود يخرج مخرج الحد في بعض الأحكام، والحد يدرأ بالشبهات، وليس المشبه كالمحضر في معاني مثل هذا من إقامة الحدود.

ومعي أنه كما **قيل**: إن ديّة العمد إذا ثبت حكمه شبه العمد دون العمد وفوق الخطأ، كما كان حكم غيرهما وهي مائة من الإبل؛ وخمس وعشرون منها بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

مسألة من المصنف: وجدت أن ابن مخاض لسنة، وابن لبون لسنتين، /١٠م/ وحِقّ لثلاث سنين، وجذع لأربع سنين، والثني لخمس، ورباع لستّ سنين، والسدس لسبع سنين، والبازل لثمان سنين، والمخلف تسع سنين، وليس له بعد الإخلاف سنّ، ولكن **يقال**: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، وكذلك ما زاد.

قال ابن[٣] عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي في أسنان الإبل:

مخاض لبون ثم حق وجذعة ثني رباع ثم سدس وبازل ومخلفة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذ

(٣) زيادة من ث.

جـــاءت لـــتســـــع كـــوامـــل سـنين فسـألني قد أتتك المسـائل

مسألة: هذه قضايا رسول الله ﷺ، **قال:** ذكر لنا أنّ رسول الله ﷺ «قضى في الأذنين الدية، وفي العينين الدية، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الظفر الدية، وفي القلب الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي أصابع اليدين والرجلين لكل أصبع عشر من الإبل»[1]، هكذا جاء عن النبي ﷺ في الأصابع غير مفسرة.

وقد قال بعض المسلمين: إن الإبهام إذا قطعت من مفصلين كان لها عشر من الإبل، وإذا قطعت فاجتثت يضر بها فلها ثلث دية اليد.

قال: وإذا ذهب الجماع فالدية كاملة.

قال: وإذا ذهب السمع فالدية كاملة، وإذا ذهب /١٠س/ الكلام فالدية كاملة، وإذا ذهب الشم فالدية كاملة، وإذا نخش الأنف فالدية كاملة، والأجفان الدية كاملة؛ كل جفن ربع الدية، وإذا قطع اللسان فالدية كاملة، وإن قطع منه شيء فذهب الكلام فالدية كاملة.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأنف الدية إذا استوعى جذعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين

(١) أخرجه بلفظ قريب أبي يوسف في الآثار، رقم: ٩٦٨.

خمسون، وفي الآمّة[١] ثلث النفس، وفي الجائفة[٢] ثلث النفس، وفي المنقلة[٣] خمس عشر، وفي الموضحة[٤] خمس، وفي السن خمس، وفي كل أصبع هنالك عشر»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل هذا صحيح.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال غيره: معي أنه يخرج في معنى الاتفاق أن النبي ﷺ سنَّ الدية مائة من الإبل[٦] في الحر الذكر المسلم، وفي المرأة نصف ذلك، وفي المرأة نصف ما للذكر، وكذلك دية الجوارح وما يشبه ذلك فيها كله أنه يبين فيم الدية، كل ما في الإنسان جارحة واحدة فقطعت ففيها الدية، وفي الجارحتين الدية كاملة، وفي الواحدة منها نصف الدية.

---

(١) وفي حديث الشِّجاج: في الآمَّة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي حديث آخر: المأْمُومَة، وهي الشَّجَّة التي بلغت أُمَّ الرأْس، وهي الجلدة التي تجمَع الدماغ، وشَجَّةٌ آمَّةٌ ومَأْمُومةٌ بلغت أُمَّ الرأْس، قال عليّ بن حمزة: وهذا غلَطٌ إنما الآمَّةُ الشَّجَّة، والمأْمُومَة أُمُّ الدِّماغ المشْجُوجَة. لسان العرب: مادة (أمم).

(٢) والجائفةُ الطعْنةُ التي تبلغ الجوف، وطعْنَةٌ جائفة: تُخالِط الجوْف، وقيل: هي التي تَنْفُذُه. لسان العرب: مادة (جوف).

(٣) والمنَقِّلة بكسر القاف، من الشِّجاج التي تُنَقِّل العظم أَي تكسره حتى يخرج منها فَراشُ العِظام، وهي قُشور تكون على العَظْم دون اللحم، والمنقِّلة التي تُوضِح العظم من أَحد الجانبين ولا توضِحه من الجانب الآخر، وسميت منقِّلة لأَنَّها تَنْقُل جانِبَها الذي أَوْضَحَتْ عظمَه. لسان العرب: مادة (نقل).

(٤) والموضِحةُ من الشِّجاج التي بلغت العظم فأَوضَحَتْ عنه؛ وقيل: هي التي تَقْشِر الجلدةَ التي بين اللحم والعظم أَو تشقها حتى يبدو وَضَحُ العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة، وذكر الموضِحة في أَحاديث كثيرة وهي التي تبدي العظم أَي بَياضَه. لسان العرب: مادة (وضح).

(٥) أخرجه: البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٢٣٣؛ وأخرجه بمعناه كل من: الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٤٨٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٦١.

(٦) سبق عزوه بلفظ: «الدية مائة من الإبل».

ومن الكتاب: وكل جارحة من البدن واحدة ليس فيه غيرها فلها الدية كاملة، وكل جارحة (خ: جارحتين) في البدن غيرها، فلكل واحدة منهما نصف الدية، وللنفس الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وإذا ذهب /١١م/ كلامه أيضا، فله بذلك الدية كاملة، وفي الأنف الدية كاملة، وفي الذكر الدية كاملة، فإذا ذهب جماعه فالدية كاملة، وإذا لم يستمسك بوله فله الدية كاملة، وفي العينين الدية كاملة؛ لكل واحدة نصف الدية، وكذلك في الحاجبين، والأذنين، واليدين، والرجلين؛ لكل جارحة من هذا نصف الدية، وفي شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة.

غيره: وإن نبت فسوم عدلين.

(رجع) وفي اللحية الدية كاملة.

غيره: وإن نبت فسوم، والمدة سنة.

(رجع) وفي الأسنان الدية كاملة، وفي الصلب إذا انكسر أو انحدب[1] الدية كاملة، وإذا امتنع الحمل فالدية كاملة، وإذا ذهب عقله فالدية كاملة، وكذلك إذا ذهب سمعه وبصره، لكل جارحة واحدة مما له نصف الدية مثل العين، والحاجب، والأذن، واليد، والرجل إذا لم يكن فيه غيرها، وكانت الأخرى إنما ذهبت في سبيل الله، أو لعلة ذهبت فيها بلا أن يأخذ لها أرشا، فلها أيضا إذا ذهب بجناية الدية كاملة.

وقال من قال: لها الدية كاملة إذا ذهبت الأخرى في سبيل الله، لا غير ذلك.

قال غيره: و**معي أنه قد قيل**: لها دية الجارحة على حال، ذهبت في سبيل الله، أو بغيره من الآفات، وإذا كان قد أخذ لها أرشا أو دية، أو ذهبت في قصاص،

---

(١) هذا في ث. وفي ج: انحدر (خ: انحدب). وفي الأصل: انحدر.

أو قطعت في سرق، أو في /١١س/ شيء من الحدود، وفي قتال يبطل فيه فلا أعلم في هذا النحو اختلافا، وإنما لها في هذا كله دية الجارحة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: قالوا: دية الحر المسلم على أصحاب الدنانير ألف دينار، وعلى أصحاب الدراهم اثنا عشر ألف درهم، وعلى أصحاب الإبل مائة من الإبل، ثم أجروها على مائة من الإبل، وكان هو المعمول به، وجزّؤوها اثني عشر ألفا، **ثم قالوا:** إن كانت الإبل غوالي في ذلك رفع في ثمنها كما تسوى، وإن كانت رخاصا أرخص كسعر يومهن.

قلت: فإن وجدت مائة من الإبل في أسنانها المذكورة في دية الحر المسلم بخمسة آلاف درهم أو أقل أو أكثر؟ **قال:** كتب الحواري بن عثمان يسأل عن ذلك، وأرجو أن لهم مائة من الإبل في أسنانها، فإن نزل من له الحق إلى قيمتها كما وجدت خمسة آلاف أو أقل أو أكثر، **وإن قال:** لا أرضى إلا مائة من الإبل على أسنانها المذكورة؛ كانت له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي: في أسنان الأنعام للدية الكبرى، فما دونها من دية أو أرش؛ أما الدية الكاملة هي دية القتيل الذكر الحر المسلم، وإن كان القتيل ليس بذكر فإنما هو أنثى؛ فلها نصف الدية، أو خنثى مشكل فثلاثة أرباعها، وغير الحر هو العبد، وديته قيمته، لا غير ذلك[1]، وغير المسلم هو الذمي، سواء الكتابي وغيره، فإن كان ذكرا فله /١٢م/ ثلث الدية، ونصف هذا للذمية الأنثى وهو سدس الدية، وثلاثة أرباعه للخنثى، وهو ربع الدية الكاملة.

---

(١) زيادة من ث.

وفي قول آخر: فدية الذمي ثلاثمائة درهم للذكر؛ فالأنثى والخنثى بحسابهما، وبهذا قد عرف أن الدية المشروعة ستة أنواع: فالكاملة، وثلاثة أرباعها، ونصفها، و[١]ثلثها، وربعها، وسدسها، ولا سابع لها إلا الغرة[٢] في الجنين، ولا ثامن إلا القيمة في العبيد ونحوهم مما يقع اسم الملك عليه، ولا تاسع لها في مطلق الأرواح البشرية فيما نعلم، وإن انقسمت الغرة إلى ثلاثة أنواع بين ذكر وأنثى ومشكل، بل إلى الستة الأنواع أيضا؛ لكون الجنين مسلما أو ذميا، فذلك من التفاريع المعتبرة، فلا يعتد به في الأصول هاهنا؛ لأنه شيء آخر، ثم بذاته ليس هو من هذه الدية في شيء، كما لم نعتدّ بالقول الآخر في أهل الذمة، وإن كان أصلا في بابه، لكن على تقديره، فكأنه خارج أيضا عن معنى التعليق بالدية الإسلامية إلى حكم آخر، كالقيمة في العبيد، وعلى قياده فتكون الدية في المسلمين خاصة، وما أحقّ المشرك بالعزل عن المقايسة بينه وبين أهل الإسلام بجامع بينهما، لكن الأول أشهر.

مسألة: ومنه: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدية مائة من الإبل»[٣]، وقد يوجد أيضا في بعض آثار المسلمين أن الخليفة الثاني رضوان الله عليه قد ضرب الدية على كل من /١٢س/ نوع ما في يده، أو ما[٤] يقدر عليه من الأصناف

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أو.

(٢) في تفسير الغُرّة الجنين، قال: الغُرّة عَبْدٌ أَبيض أَو أَمَةٌ بيضاء، وفي التهذيب: لا تكون إلا بيضَ الرقيق، قال ابن الأَثير: وإنما الغُرَّة عندهم ما بلغ ثمنُها عُشْر الدية من العبيد والإِماء، التهذيب وتفسير الفقهاء: إن الغرة من العبيد الذي يكون ثمنُه عُشْرَ الدية، قال: وإنما تجب الغُرّة في الجنين إِذا سقط ميّتاً، ويجوز أَن يكون أَراد بالغُرّة النَّفِسَ من كل شيء. لسان العرب: مادة (غرر).

(٣) سبق عزوه بلفظ: «الدية مائة من الإبل».

(٤) زيادة من ث.

الخمسة؛ الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة؛ **فقال**: هي مائة من الإبل، أو ضعفها من البقر، أو ألفان من الغنم، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وقدّرها بعض المسلمين باثني عشر ألف درهم. **وفي قول ثالث**: فهي بالنظر إلى قيمة الإبل في غلائها أو رخصها، على أن في قول من حددها بما في رأيه من مبلغ الدرهم والذهب لم نجد من صرّح فيها بزيادة تضعيف لعمد على خطأ. كما لا يعلم لهم قولا بالتساوي بينهما في الأسنان؛ اللهم إلا أن يخرج في الأول على قياده رأي من قال بالنظر إلى قيمة الإبل، فلابد أن يخرج بينهما البون في القيمة، فليعتبر، وعلى هذا فلو قال باثني عشر ألف درهم في العمد، وعشرة آلاف في الخطأ لكان في القياس سديدا، وقد خرجنا عن حدّ المقصود، فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان قسمها على الأسنان، فنقول في قتيل حر مسلم غير حلال الدم؛ مائة من الإبل كما سبق، وقسمتها في العمد على ثلاثة؛ فخمسها ونصف الخمس من بنات اللبون، ومثلها من الحقائق، وخمساها من الجذعة إلى بازل عامها؛ كلهن إناث لا ذكر فيهن، وزاد الشيخ أبو المؤثر شرطا آخر وهو كونهن خلفات؛ أي حوامل، وبعضهم لم يذكره شرطا فكأنهما قولان، وتفسير هذا التقسيم فثلاثون من بنات اللبون، وثلاثون من الحقاق، وأربعون من خمسة الأسنان تقسم ثمانيا ثمانيا؛ /١٣م/ أي ثمان من كل من الجذعة، والثنية، والرباعية، والسدس، والبازل.

وما أشبه العمد ففيه **ثلاثة أقوال؛ أحدها**: إنه كالعمد؛ فله حكمه في الدية وغيرها حتى القود؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بالإجماع. **وثانيها**: يقسم بالأرباع؛ خمسا وعشرين من كل بنات المخاض، وبنات اللبون، والحِقاق[1]،

(١) في ث: الحقائق.

والجذاع. **وثالثها**: في التجزئة كهذه، لكن تقسم الجذاع فيها أخماسا إلى خمسة الأسنان، من كل سن خمس من الجذاع، والثنايا، والرباع، والسدس، والبازل.

وأما الخطأ فتقسم فيه بالأخماس عشرين عشرين من كل؛ من بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة، والله أعلم.

فصل: ولم نجد في البقر والغنم تفصيلا لما مضى من مجمل القول فيهما، كما هو على إجماله في الدعائم وغيرها، **وعندي** أن في آثار الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يستدل به على إلحاق حكم البقر بالإبل؛ للثابت **من قوله في باب الزكاة**: إن البقر ولو لم يأت فيها أثر، ولا صحّ فيه خبر لما جاز عند أهل العلم بدين الله، إلا أن تلحق بالإبل في حكمها؛ لثبوت استوائهما في كتاب الله تعالى كاستواء الضأن والمعز فيه، وإذا ثبت هذا مع أحكام التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة؛ ففيه ما ينادي بفصيح المقال عن لسان الحال لمن كان من أولي الألباب، باطّراد العلة في هذا الباب، وتسويغ[1] المقايسة بينهما في هذه /١٣س/ الأسباب، فإنها كلها بعضها من بعض؛ فلا مخرج لكل منهما عما ثبت في بعض، ما لم يتخصص بدليل، ولا تخصيص هاهنا؛ فوجه العموم فيها كالظاهر للعيان، لا يكاد ينكره إلا من لا فائدة في خطابه، فلينظر فيه.

وإذا ثبت هذا في البقر وقد تقرّر أن الدية التامة منها مائتان؛ فصفة قسمها على هذا في العمد ستون من الجذاع، وستون من الثنايا، وثمانون من الرباعيات إلى سالغ[2] أعوام ثلاثة؛ أي تقسم الرباعيات وما بعدها بالأخماس، فستة عشر

---

(١) في ث: توسيع.

(٢) وسَلَغَتِ البقرةُ والشاةُ تَسْلَغُ سَلُوغاً إذا أَسْقَطَتِ السِّنَّ التي خَلْفَ السَّدِيسِ، فهي يسالِغٌ، وصَلَغَتْ، فهي صالِغٌ، الأُنثى بغير هاءَ، وذلك في السنة السادسة، والسُّلوغُ في ذَوات الأَظْلافِ:

من كل سنٍّ من الرباعيات، والسدسيات، وسالغ عام وعامين وثلاثة، ثم كونهن الكل إناثا شرطٌ معتبر كما في الإبل، وهل يلزم كونهن من أولات الأحمال، فيخرج فيها قولان.

وتقسم في شبه العمد أرباعا؛ أي خمسين خمسين من كل؛ من التبائع، والجذاع، والثنايا، والرباع، وكونهن إناثا شرط في الكل، كما في الإبل، وهل تلزم قسمة الرباعيات بالأخماس إلى سالغ أعوام ثلاثة؛ قولان.

وتفسير القسمة في قول من أوجبها فهي عشر عشر من كل؛ من الرباع، والسديس، والسالغ عاما وعامين وثلاثة، وكونهن إناثا شرط معتبر كما مرّ. **وفي قول آخر** فهي كالعمد، وقد سبق.

وأما الخطأ فلا خلاف في قسمه أخماسا؛ أي أربعين أربعين من كل من التبائع والجذعان إناثا، ومثلها ذكرانا من الجذاع، من السديس إناثا، كذا و من الرباع، وقد تمت المائتان.

فصل آخر: وأما الغنم /١٤م/ فلم يحضرني فيها شيء من الأثر، لا بتصريح ولا بترجيح[١] معتبر، فأنا فيها ناظر، وعنها سائل، ولها من الآثار مطالع إن شاء الله، وأنها لا تعدو على حال عن وجهين؛ لتعارض الشبه فيها من أصلين؛ لكن الجزم فيها بتجويزهما، أو بإفراد أحدهما، قد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا تبعد من الصواب، وقد عزمت على ترك بسط المقال عليها في هذا الموضع، لعسى أن يفتح الله ذلك في محله، والله الموفق.

بمنزلة البُزُولِ في ذَواتِ الأَخْفافِ لأَنهما أَقصى أَسنانهما لأَنَّ ولد البقرة أَوَّلَ سنةٍ عِجْلٌ ثم تَبِيعٌ ثم جَذَعٌ ثم ثَنِيٌّ ثم رَباعٌ ثم سَدِيسٌ ثم سالِغُ سَنةٍ وسالِغُ سَنَتَيْنِ إلى ما زاد، وولد الشاةِ أَوّلَ حَمَلٌ أَو جَدْي ثم جَذَعٌ ثَنِيٌّ ثم رَباعٌ ثم سَدِيسٌ ثم سالِغٌ. لسان العرب: مادة (سلغ).

(١) هذا في ج. وفي الأصل: بتخريج.

المسألة الرابعة: في كشف القياس على الأسنان فيما يصح ذلك فيه من أرش الجراح في عمد، أو شبهه، أو خطأ؛ كالبعير في أرش الباضعة من مؤخر رأس المسلم الحر، أو مقدم رأس المسلمة الحرة، أو وجه الذمية الخنثى، وبعيران في الملحمة من كل من هؤلاء على الترتيب، وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما تتمّ الراجبة[١] طولا وعرضا في كل ما ذكر؛ لأن ما زاد أو نقص في كل فيقسطه، وضابط ذلك، أن يعطي الوسط من الأسنان المعهودة في الدية الكبرى. هكذا في قول أهل الفقه والفضل، ولا يستقيم غيره لخروجه عن دائرة العدل في الفضل؛ فالبعير في الخطأ يحكم به ابن لبون ذكر؛ لأنه الوسط بين بنت لبون وحقة، وقبلهما بنت مخاض وجذعة، والبعيران في الخطأ يحكم فيهما ببنت لبون وحقة، أو ببنت مخاض وجذعة، فالأوليان هما ما يليان الوسط، والأخريان هما الطرفان الأدنى والأعلى، وكل /١٤س/ ذلك وسط، ولا تجوز بنت مخاض وبنت لبون؛ لأنهما أنقص وأدنى، ولا حقة ولا جذعة؛ لأنهما أشرف وأعلى[٢]، وقس هكذا.

ولو قيل: من كل سن بقسطها لكان وجها يخرج في العدل لما ثبت في البعير من العمد أن ثلاثة أعشاره من بنت المخاض، ومثلها من بنت اللبون، وخمس (بضم الخاء) من أربعة أعشاره من كل من الجذعة، والثنية، والرباعية، والسديس، والبازل، فذلك هو البعير الكامل وما لها ثم من شرط فهو هاهنا بعينه، ومثله شبه العمد **على قول** من بالعمد ألحقه. **وفي قول** من يقسمها بالأرباع، فالبعير نصف بنت مخاض، ونصف جذعة، أو نصفه من بنت لبون، وشطره الآخر من الحقة،

---

(١) والراجِبَةُ في الإِصْبَعِ: واحدة الرواجب، وهي مَفاصِلُ الأصابع اللاتي تَلي الأنامِلَ، ثم البَراجِمُ ثم الأشاجِعُ اللاتي يَلينَ الكَفَّ. لسان العرب: مادة (رجب).

(٢) ث: أغلى.

فهما سواء كما تقدم، **وعلى قول** من يوجب قسمة الجذاع بالأخماس إلى بازل عامها فيجب على قياده أن يكون شطر البعير من بنت المخاض، وعُشره (بضم العين) من الجذعة، وعشر من الثنية، وعشر الرباعية، وعشر السديس، وعشر البازل لعامها، وقس هكذا فيما دون البعير، وما زاد عليه.

المسألة الخامسة: اعلم أنّ ما ثبت له في الأرش بعير، فكذا يصح فيما عندي أن يكون له بقرتان، ولهما من السن والترتيب في القياس إن صح فيما يتوجه لي فيها من النظر مثل ما للإبل حذو النعل بالنعل، إذ لا يصحّ أن يجوز ذلك في الدية الكبرى، ويمنع فيما يخرج منها من أجزائها وتفاريعها التي هي بعضها؛ لأن كل فرع /١٥م/ يرد بالحكم إلى أصله الكلي الشامل على أجزائه[١]، جهل ذلك من جهله، وعلمه من علمه، فإنه الحق الواضح الذي لا ريب فيه، وما ثبت من هذا للبقر، فعلى نحوه يكون الحكم في الغنم؛ لاتحاد العلة فيهما على سواء في العدل. **انتهى**.

وقال في أسنان النعم[٢] شعرا:

ودونك في الأسنان من يوم وضعها ... لعام فعام هكذا أعدل لها وسم
ففي الشاء جديان جذاع ثنية ... رباع سدس سالغ سنّها الأتم
وبعد فأعوام تعد وسالغا ... وقل حمل في الضأن حيث الجداء ثم
وأول حشو لإبل سم بجوارها ... إلى يوم فصل والفصيل إذا انفطم
مخاض لبون حقة جذع ثني ... رباع سديس بازل مخلف يزم

(١) ث: جزئه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الغنم.

وبـعـد فـأعـوام تـعـد وبازلا وبالخلف يجري العد والمخلف الضـخم
عـجـال تـبـاع بـل جـذاع ثـنـيـة رباع سـديس سـالغ للبقير تم

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من أسنان النعم[1] يطالع جزء زكاة الأنعام.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الغنم.

الباب الثاني في الصلح في ديات الأنفس والجراحات

قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل رجلا عمدا، فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه، فقال لهم: "أنا أفدي نفسي بمائة ألف درهم"، فقبلوا منه ذلك وصالحوه عليه، فإنّ لهم ذلك عليه، وليس له رجعة، ولا لهم رجعة في دمه.

قال: وإن قال لهم: "أنا أعطيكم عشر ديات على أن تعفوا عني"، فعفوا عنه على أن يعطيهم عشر ديات، فليس لهم ذلك إلا دية واحدة، وقد بطل القود.

مسألة من الزيادة المضافة /١٥س/ **من كتاب الأشياخ**: عن رجل طعن رجلا، ثم اتفقا مع أناس غير أولي علم على أن يقطع منه راجبة أو راجبتين مكان الطعنة، فقطع ذلك منه برأيه ثم اختلفا، فرأينا في هذا أن يكون لكل واحد منهما على الآخر أرش ما أحدث إليه، ولا يكون قصاصا في الطعنة إذا كانت في موضع مخوف، وكذلك قطعه للراجبة برأي صاحبها.

مسألة: ومن أمر بقتل رجل ودعا أولياءه إلى أن يعطي ديتين أو ثلاثا، وقبلوا ذلك منه؟ **فقول**: إنه يثبت لهم عليه ذلك. **وقول**: لا يثبت عليه، وليس لهم إلا دية واحدة، ولكن يؤمر إن أراد أن يفعل ذلك أن يقول: "أعطيكم كذا"، ولا يقول: "ديتين ولا ثلاثا".

مسألة: ومن غيره: عن أبي علي: في رجل جرح رجلا جرحا ثم صالح عليه، ثم رجع يقول: "إني لم أعلم كم يبلغ أرشه"، فإنا نرى أنّ له الرجعة ما لم يعلم.

وقال بعض الفقهاء أيضا: في رجل جرح رجلا جرحا فصالحه على أكثر من دية الجرح، ثم احتج: "إني لم أعلم"؟ **قال**: إن كان الجرح عمدا فالصلح جائز، وإن كان خطأ فالصلح منتقض، ويرجع عليه بما فضل عن دية الجرح إن كان صالحه

على دراهم، وإن كان صالحه على مال أو متاع فهو جائز، وكذلك إن صالحه على أقل من حقه على متاع أو مال فالصلح جائز، وإن صالحه على دراهم فله الرجعة، كان الجرح خطأ أو عمدا.

مسألة: ومن قتل رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ، ثم صالحهما على مائة ألف، فطلب صاحب العمد الفضل على دية الخطأ؟ **فقيل:** إن صالحه على دراهم أو دنانير تزيد على ديتهما، /١٦م/ فإنما لصاحب الخطأ دية صاحبه، والباقي لصاحب العمد، وإن صالحه على مال أو عروض فهو بينهما نصفان.

مسألة: ومن قتل رجلا عمدا، فطلب إلى أوليائه أخذ الدية منه، فقالوا: لا نأخذ إلا أربعين ألفا، و[١]مائة ألف؛ فلهم أن يطلبوا ما شاؤوا وإلا قتلوا[٢]، وإن أتموا بالديات فليس لهم إلا دية واحدة، وإن كان القاتل مستحلا لقتله؛ فإن السنة أن يقتل، ولا يقبل منه شيء. **وكان مالك وقتادة يقولان:** لهم أن يصالحوا على ثلاث ديات.

---

(١) ج: أو

(٢) ث: قتلوه.

الباب الثالث في قياس الجروح

سألت أبا سعيد عن قياس الجروح والراجبة التامة؟ **فقال**: إن قياس الراجبة من على رأس مفصل الراجبة الأصبع الكبيرة، ورأيته يفسر ذلك.

ثم سألت عن عرضها في القياس؟ **فقال**: إن القياس يكون من هذا الموضع المستدير في الراجبة من وسطها إلى أن يدور إليه، ويلتقي الذي يقاس به من قرطاس أو خيط، ورأيته يقاس بقرطاس إلى أن التقت بذلك بحضرتي، وكان أحد القرطاس في حين ما التقى على الأصبع مستوى واحد بين ذلك، لا شديد ولا مرتخٍ.

ثم سألته عن النقط؟ **فقال**: إنه ينقط في طول القياس الراجبة اثني عشرة نقطة؛ يكون البياض الذي بين النقط غير أنه يكون آخر النقط في أحد الجانبين في آخر القياس.

قيل: كيف يقاس الجرح؟ **فقال**: يقاس على العرض من أعرض الجرح، والطول من أطول الجرح، ثم يؤخذ من ذلك ما يأخذ من النقط /١٦س/ فينظر كم هو؛ فإن أخذ قليلا فقليل، وإن أخذ كثيرا فكثير، من الطول والعرض. **وقال**: إنه يؤخذ قياس عرض الأصبع إذا قيس على ما وصفنا؛ يؤخذ نصف ذلك في عرض الراجبة والطول بحاله على ما وصفناه.

فسئل عن النقط كيف ينقط، إذ هو مختلف الطول أكثر من العرض؟ **فقال**: إنه يقدّر له، فكم يكون النقط من ذلك اثنا عشرة نقطة من السواد ومثلها من البياض في طول الراجبة، واثني عشرة نقطة من السواد مثلها من البياض على (خ: في) عرض الراجبة.

مسألة: وإذا طلب المجروح إلى الحاكم قياس جرحه فإنه يقاس بميل أو غيره، ثم يخط قياس طوله وعرضه، ويكتب موضعه[١] من البدن معرفته إن كان موضحا أو غيره.

مسألة: أبو معاوية: في قياس الجراحة في الليل إذا خيف على صاحبها بنار أو سراج، هل للمجروح أن تؤخذ الدية من مال الجارح؟ فالقياس بالليل إذا استيقنوا على أحكامه فجائز.

مسألة: والمرأة تقيس لها جراحة فرجها امرأة من نسائها، وإذا أمر الحاكم المرأة أن تقيس للمرأة جراحتها، أو تنظر عيبا في فرجها، جاز قولها وحدها، وإذا نظرت أو قاست وحدها فهي شاهدة واحدة، وعليهم شاهدة أخرى عندها إذا كان مما يراه الرجال.

مسألة: وإذا برئ المجروح وأراد القصاص، فللحاكم أن يأمر من يثق به أن يقاصص بينهم؛ وهو أن ينظر جرح المجروح الذي صح قياسه بإقرار الجاني، أو شاهدي عدل، أين هو من الجراحة التي أصيب فيها، ثم يقيسه بخيط حتى يعرف هو أنها /١٧م/ من نصف، أو ربع، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر، ثم يقيس موضع ذلك من المقتص منه؛ فإذا عرف مكانه خطّ عليه في موضع ببنج[٢] أو غيره، ثم أخذ المقتص المبضع[٣] بيده، ويضع الذي يأمره الإمام يده فوق يده، ثم يشقّ على ذلك الخطّ حتى يقتص جرحه مثلا بمثل، فإذا زاد لزمه ما زاد.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل موضحة، وفي ث: موضحة (ع: موضعه).

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: يبيح، وفي ث: صحيح.

(٣) هذا في ث، وج. وفي الأصل: الموضع.

وإن قال: إن الممسك على يدي هو الزائد له، وإن جرّه يده، وأنكر الأمين؛ فالأمين لا يلزمه؛ لأنه أمين، ويلزم ذلك المقتص.

مسألة: وقيل: يقاس[1] الجرح قياسا رفيقا لا يسدّ ولا يفتح، ولكن يقاس بحاله بعد أن يغسل، ولا يغسل بشيء يضمه ولا يفتحه.

وقول: إن قيس بعد أن وقع عليه الدواء فلا بأس، وكذلك أوضحه، إذا لم يكن دواء يوسّعه، والذي نعمل به أن يقاس قبل الدواء.

مسألة: ويبين الذي يقيس طول الجرح وعرضه وغرزه، وكيف يختلف غرزه؛ لأنه ربما كان في موضع باضعا، وفي موضع ملحما، وفي موضع موضحا، فيبين ذلك لحال القصاص؛ لأن القصاص إنما هو مثل بمثل، وأما الدية فهي على أكبر الجرح تحسب.

مسألة: وإن أراد الأرش فإن الراجبة يقاس طولها من ظهر راجبة الإبهام من وسطها. **وقول**: قياس طول الراجبة من بطن الإبهام من حدّ المفصل إلى رأسها مما يلي الظفر.

روى لنا من رواه أن موسى بن علي أنه قاس ذلك، وأراهم إياه على ما وصفنا في بطن الراجبة. **وقول**: يكون القياس على راجبة الحاكم. **وقول**: إن كانت راجبة الحاكم الذي يحكم بينهم ناقصة /١٧س/ أو زائدة جدا فقياس راجبة رجل وسط، ثم ينقط نقطا معتدلا مستويا؛ اثنتا عشرة نقطة في قياس عرضها.

مسألة: أبو عبد الله: في قياس الجروح في الطول من أطوله، والعرض من أعرضه، في الفصل (خ: الوصل) من أوصله، فإذا وصل إليك بقياس مثل راجبة

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: قياس.

الإبهام في عرضها وطولها، ثم أنقط ما يجيء فيها حسابك اثنتي عشرة نقطة فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة الجملة.

قال أبو المؤثر: يقص ما طلع من ظفر الإبهام حتى يستوي الظفر واللحم، ثم يقاس طول الجرح وعرضه بطول الراجبة من ورائها؛ فإن تم طول الجرح طول راجبة الإبهام وعرضه فقد تم الجرح، فأرشه في موضعه، وإن نقص من طوله أو من عرضه فبحساب ما نقص، وإن زاد فبحساب ما زاد.

قال: ولا أرى الحساب إلا طول راجبة إلا في طولها يقاس من ورائها، **قال**: ثم ينقط اثني عشرة نقطة، وينقط اثني عشرة نقطة العرض والطول، فيضرب اثني عشرة في اثني عشرة فذلك مائة نقطة وأربع وأربعون نقطة؛ لكل نقطة خمسة دوانيق[١] في مقدم الرأس، وفي القفا وسائر الجسد دانقان ونصف، وفي الوجه درهم وأربعة دوانيق للدامية.

ونقطة الأصبع **عندي** أنه أراد الأصبع في الدامية لها نصف دانق؛ فإذا مثلت مثال الراجبة في قرطاس طولها وعرضها فيضع /١٨م/ قياس الجرح العرض على العرض، والطول على الطول، فإذا أخذ مقياس الطول من النقط شيئا، ومقياس العرض من العرض مثل ذلك، فذلك نصف في (خ: من) نصف، فاضرب ستا في ست فذلك ستة وثلاثون نقطة؛ وهو الربع من الجملة كما ذكرت لك.

---

(١) دنق، الدّانِق والدّانَقُ: من الأَوزان، وربما قيل داناقٌ كما قالوا للدِّرْهمِ درْهام، وهو سدس الدرهم؛ وفي حديث الحسن: لعن الله الدانِقَ ومن دَنَّق؛ الدَّانق، بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم، كأنه أراد النهي عن التقدير والنظر في الشيء التافه الحقير، والجمع دوانِق/ لسان العرب، الموسوعة الشعرية — برنامج إليكتروني.

ومن غيره: والموضحة التي يوجد[١] فيها الدية إذا كانت بقدر أنملة الإبهام.

ومن غيره: ويقال: إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاس فجعل موضع الإبهام عرضه وطوله موضحة نصف العشر.

ومن الكتاب: فإذا قست الجرح فقس طوله، وقس عرضه، وقس وسطه (خ: أصله) فإذا أردت الحساب فضع[٢] [مقياس الجرح من الطول والعرض على مقياس الراجبة من الطول، فاعرفه كم هو من النقط][٣]، ثم ضع مقياس الجرح على مقياس الراجبة في العرض فانظر كم هو من نقطة، ثم اضرب أحدهما في الآخر؛ فما اجتمع في يدك، فانظر كم هو من أربع وأربعين ومائة، وأربع وأربعون ومائة هو قياس الراجبة عرضها في طولها؛ فما نقص من أربع وأربعين ومائة فقد نقص من الراجبة على ما فسرت لك، فإذا كان الجرح داميا، وكان في الوجه الدامي ما لم يتجاوز الجلد فهو بعيران.

وإن كان باضعا؛ والباضع ما قد استأصل الجلد، وأفضى إلى /١٨س/ اللحم، ولم يبق من الجلد شيء فهو أربعة أبعرة. وإن كان ملحما؛ والملحم ما قطع من اللحم من قليل أو كثير، فهو ستة أبعرة. وإن كان سمحاقا؛ والسمحاق ما استأصل اللحم حتى يفضي إلى غشاوة بيضاء تكون على العظم، فهو ثمانية أبعرة. وإن كان موضحا وقد استأصل ما فوق العظم، فهو عشرة أبعرة. وإن كان هاشما[٤] فهو

---

(١) ث، ج: تؤخذ.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قطع.

(٣) جملة مكررة.

(٤) والهاشِمة شَجَّةٌ تَهشِم العَظم، وقيل: الهاشِمة من الشِّجاج التي هَشَمتِ العَظم ولم يَتبايَنْ فَراشُه، وقيل: هي التي هَشَمت العظمَ فنُقِش، وأُخْرِج فَراشُه فتَباينَ فَراشُ، والريحُ تَهْشِم اليَبيسَ من

عشرون بعيرا. وإن كان منقلا؛ والمنقل ما جرح من العظم[١] من قليل أو كثير؛ فهو ثلاثون بعيرا، هذا الوصف كله إذا[٢] كان الجرح في الوجه. وإن كان في مقدم الرأس، أو في العنق، أو في ممد القفا، من الصدر، أو الظهر، أو البطن، أو الذكر فنصف ذلك. وإن كان في سائر البدن فنصف ما لمقدم الرأس، وإذا أردت أن تقيس فخذ راجبة الإبهام من اليد من ظاهرها طولا، ومن باطنها عرضا، ثم مثله في خشبة، ثم اضرب العرض والطول في قرطاس أبيض، ثم اضرب في عرض القرطاس وطوله اثنتي عشرة نقطة في كل جانب؛ فإذا فعلت ذلك كان النقط اثنتي عشرة في اثنتي عشرة.

ومن غيره: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا خرج [ما أكل][٣] الدواء من الجرح فهو محسوب في الدية، وليس فيه قصاص.

قال أبو المؤثر: وإذا اجترح الرجل جرحا فأدمى ولو صغر؛ فإنه يقاس.

قال: وإن كان متخللا[٤] (خ: منحلا) انقشر الجلد الأعلى ولم يخرج الدم؟ **قال محمد بن محبوب**: فيه سوم عدل.

ومن غيره: من الآثار: قال: القصاص بالجرح الأول والاتساع.

الشجر: تَكْسِرُه، يقال: هَشَمَتْه، الهاشمة وهي التي تَهْشِمُ العظم أَي تكسره، وفيها عشر من الإبل. لسان العرب: مادة (هشم).

(١) في ث، ج: العظام.

(٢) في النسخ الثلاث: وإذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: منسحلا.

وقال أبو /١٩م/ **الوليد:** كلما اتسع قيس[١] وله دية. قال ذلك موسى. **قال: وكان بشير يقول:** لا يقاس بالاتساع.

مسألة من كتاب المصنف: إذا أردت قياس الجرح بالنقط، فانقط على قياس طول الراجبة اثنتي عشرة نقطة في قياس عرضها، فإذا أردت الحساب فانظر الجرح كم هو من نقطة في العرض والراجبة اثنتي عشرة، فذلك مائة وأربع وأربعون نقطة، وهي الراجبة التامة، وذلك عرض الإبهام وطولها، والنقطتان سدس، والثلاث ربع، والأربع ثلث، والست نصف فما فوق ذلك، فإذا كان الجرح طوله ثلاث نقطات، وعرضه نقطتان فاضرب ثلاثا في اثنين فذلك ست نقاط، وهو ربع في سدس، فذلك ربع سدس الراجبة.

وإن شئت قلت: سدس ربع الراجبة، وإن كن هؤلاء النقطات في القفا، فلكل نقطة دانقان ونصف من الدامية، ومن الباضعة خمسة دوانيق، ومن المتلاحمة[٢] درهم ودانق ونصف، ومن السمحاق درهم وأربعة دوانيق، ومن الموضحة درهمان ونصف دانق، وللست النقطات من الدامية درهمان ونصف، ومن الباضعة ضعفها؛ فذلك خمسة دراهم، وإن كن في مقدم الرأس فاضعف الخمسة خمس فذلك خمسة وعشرون درهما؛ من أجل أنّ مقدم الرأس خمسة أجزاء، والقفا جزء واحد، وإن كن النقطات في الوجه فاضعفهن عشر مرات؛ من أجل أن الوجه مضاعف /١٩س/ على القفا عشر مرات، فذلك خمسون درهما من أجل النقطة في القفا خمسة دوانيق.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) المتلاحِمة من الشِّجاج التي تَشُقُّ اللحمَ كلَّه دون العظم ثم تَتَلاحُمِ بعد شَقِّها، فلا يجوز فيها المِسْبارُ بعد تَلاحُمِ اللحم، قال: وتَتَلاحَمُ من يومِها ومن غَدٍ، قال ابن الأَثير في حديث: الشِّجاج المتلاحِمة هي التي أَخذتْ في اللحم. لسان العرب: مادة (لحم).

وفي كل يد، وفي كل رجل، أو كتف، أو عضد، أو ساق، أو جنب، أو ترقوة، أو أذن، فإن النقطة في هذه المواضع خمسة دوانيق، فإذا كان طول الجرح أربع نقطات في عرض ثلاث، فذلك اثنتا عشرة نقطة، لكل نقطة خمسة دوانيق إذا كان في المواضع التي أخبرتك، وإن كانت في المواضع المضاعفة فأضعفها في مقدم الرأس خمس مرار، وفي الوجه عشر مرار.

مسألة: وإن كان طول الجرح ست نقطات، وعرضه خمس، فاضرب ستا في خمس فذلك ثلاثون نقطة.

مسألة: وإن كان الجرح ثماني نقطات في عرض ست، فذلك ثلثان في نصف، وهو ثمان وأربعون نقطة، لكل نقطة ديتها، وإن كان طول الجرح تسع نقط في عرض ثمان، فذلك اثنتان وسبعون نقطة، لكل نقطة ديتها.

مسألة: وإن كان طول الجرح اثنتي عشرة نقطة في عرض اثنتي عشرة نقطة، فذلك مائة وأربع وأربعون نقطة، ويكون لذلك بعير، وقيمته مائة وعشرون درهما، وإن كانت الراجبة في مقدم الرأس موضحة كان لها خمسة أبعرة، وهي ستمائة درهم، وإن كانت الراجبة في الوجه موضحة، فلها عشرة من الإبل، ألف ومائتا درهم، وذلك إذا كانت في الوجه فهي مائة وأربعة وأربعون نقطة، فأضعفها عشر مرات، ثم يجعل لكل نقطة خمسة دوانيق.

واعلم أن لها أسماء في الحساب /٢٠م/ مختلفة، ولكن على النقط أجود بالتعليم.

فإذا قيل لك: كم ربع راجبة في ربعها؟ **فقل:** ربع الربع وهو نصف ثمن.

مسألة: وقال أبو بكر أحمد بن النظر:

وإن كان جرحا داميا وهو باضع فيأخذه أرشا بما هو أفضل

ومثـل بمثـل في القصـــاص يقيـده إذا كـان يوم كـاشـــف اللون أهول
وإن يـتـآكـل وهـو دام أقـاده بـدام وأعطى أرش مـا يتـآكـل
ولا أرش يوما مع قصـــاص الموضـــح ولكن لذي هشـم وذو الهشـم أثقل
ويعطي إذا خاف الردى الفضل مسمنا نحيف ضـيئل في القصـاص شمردل[1]

مسألة: قال أبو معاوية: في الجروح تكون راجبة في راجبة في أعلى الجرح، ثم يتضايق بعد ذلك، فلا يزال يضيق حتى يصير موضحا في غرز إبرة، وإنّ ديته موضحة تامة.

ولو تضايق من أسفل إذا كان موضحا؟ **قال:** ألا إنه بلغني عن العباس بن الوضاح أو قال فلان: إنه كان حاسبا، وكان يحسب ما كان منه راجبة في راجبة، وكان يحسب ما تضايق منه، فيحسب ما نقص من ذلك حتى يستفرغه على هذا الحساب.

قال: وأما أنا فسألت الفضل بن الحواري عن جرح، فيكون أعلاه أقل من راجبة في راجبة؟ **قال:** ليس يكون له ثلث الدية، وإنما له ثلث الدية إذا كان أعلاه راجبة في راجبة، وأما إذا نقص من أعلاه عن راجبة في راجبة نقص من ذلك بقدر ما نقص.

قلت له: فالنافذة تكون صغيرة أو كبيرة، إلا أنها نافذة؟ **قال:** هي نافذة، ولها ثلث /٢٠س/ دية ذلك العضو.

ومن كتاب آخر: مسألة: وإذا كان الجرح في موضع فيه (ح: منه) دام، وفي موضع باضع، وموضع ملحم، فهو جرح واحد، وأما في القصاص فمثل بمثل، لا

(١) الشَّمَرْدَلُ، بالدال غير المعجمة، من الإبل وغيرِها: القَوِيُّ السريع الفَتِيُّ الحَسَنُ الخَلْق، والأُنثى بالهاء؛ الشَّمَرْدَل الفَتِيُّ القَوِيُّ الجَلْدُ. لسان العرب: مادة (شمردل).

ينقص عن ذلك، ولا يزاد عليه. وأما في الأرش فالدية في ذلك بالأكثر إذا كان فيه موضع دامٍ، وموضع باضع، حسب الأرش للجرح كل على أنه باضع، وكذلك إن كان فيه موضع موضح أو هاشم حسب في الأرش على الأكثر.

مسألة: ومن غيره: ومما يحتاج إليه في قياس الجراحات والضرب، فإن كان الجرح في الرجال أقام له الحاكم رجلا أو رجلين من الأمناء الثقات يقيسان الجروح ممن يبصر ذلك، فينظر الجرح، وقد جفّ دمه، وغسل عنه، ولا يغسل[1] بشيء يفتحه بخل ولا غيره مما ينفتح به الجرح، ولا بشيء يضمه ويشده، ثم يقاس طوله، ويعلّم بخيط في قرطاس، ويقاس عرضه كذلك بخيط في القرطاس، ثم يقاس غرزه وهو أصله، ولا يفتح الجرح ولا يشد، ويقاس بحاله قياسا رفيقا، ويقاس الطول من أطوله، والعرض من أعرضه، والوصل من أصله، فإنه يحتاج إلى القصاص وإلى الدية، وأما الدية فإنه يحسب كله طوله وعرضه، فإذا دمي منه شيء ولو قلّ، فهو دامٍ، وكذلك الباضع، والملحم، والسمحاق، والموضح إذا بضع.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان فم الجرح ضيقا، ومن باطنه منطلق الإهاب عن اللحم، واللحم منطلق عن العظم، وكان من باطنه متسعا، أيكون القياس على ظاهره أم على باطن الجرح؟

قال: إنّ قياس /٢١م/ الجرح يكون على الأكثر؛ لأنه يوجد في الأثر أنّ الطول من أطوله، والعرض من أعرضه، والغرز من أغرزه، ويكون القياس على الأكثر مثل ذلك إذا كان الجرح في موضع دامٍ، وفي موضع سمحاق، أو موضح، فإنه يحكم به كله سمحاقا أو موضحا، وأما في القصاص فمثل بمثل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يفسد.

الباب الرابع في القصاص إذا اشترك فيه رجل وغلام أو مجنون

وعن رجل وغلام لم يبلغ الحلم قتلا رجلا عمدا، كيف القصاص فيهما؟ فأما الغلام فلا قصاص عليه عندنا، وجنايته خطأ على عاقلته، وفيها الدية، فإن قبلوا الدية فعلى الرجل فيها النصف (خ: نصف دية)، وإن اختاروا قتل الرجل قتلوه، وأدّت عاقلة الغلام نصف الدية دية الخطأ إلى ورثته.

مسألة: وإن قتل رجل وصبي رجلا عمدا، فاختاروا أولياؤه قتل الرجل، فذلك لهم، ويأخذ أولياء المقتول بالقتيل نصف الدية من عاقلة الصبي، وكذلك المجنون. **وقال من قال:** يسقط القود عن البالغ إذا دخل الصبي في ذلك؛ لأنه دخل في الخطأ في هذا الدم، والرأي في ذلك؛ لأنه دخل الخطأ في هذا الدم، والرأي الأول أكثر عندنا، وإن كانا قتلاه خطأ، فالدية على عواقلهما، عاقلة الصبي والبالغ.

وكذلك إذا قتله البالغان؛ أحدهما خطأ والآخر عمدا، فهو على ما وصفنا في أمر الصبي، يكون القود على المعتمد، ولأوليائه نصف الدية على عاقلة المخطئ.

وقال من قال: إذا دخل في الخطأ سقط /٢١س/ القود، وهذا الذي يجب عليه القود يقتل، ويرد على ورثته.

قال المضيف: وفي المصنف قال: وفي موضع فإن قتله رجل وصبي؛ فالجواب فيهما كالجواب في الأولى، إلا أن الشافعي يخالف في هذه، ويوجب على الرجل القود، وعلى عاقلة الصبي الدية.

قال الكوفيون من أصحاب أبي حنيفة: إنه لا قود على واحد منهم، وعلى البالغ لمشاركته الدية في ماله دون العاقلة.

وفي المختصر: إن الخيار لأولياء المقتول؛ إن شاؤوا أخذوا نصف الدية من البالغ والنصف من عاقلة الصبي، وإن شاؤوا قتلوا الرجل من بعد أن يأخذوا نصف الدية من عاقلة الصبي، فإن قتله رجل وسبع، فالجواب في هذه واللتين قبلها واحد.

وكذلك الذي يقطع منه جارحة، **فقيل**: هو الذي قطع جارحته يقاد بالذي قتله، ويكون له دية جارحة تدفع إلى ورثته. وكذلك **قال من قال من الفقهاء. وقال**: هذا ليس مثل الرجل الذي يقتل المرأة؛ فلا يقتل بها حتى يرد عليه الذي يقتله بنصف الدية قبل قتله.

مسألة: وعن رجل قتله مجنون وصحيح؛ إنّ الحكم فيه إن أراد أصحاب المقتول قتلوا الصحيح، وردّوا نصف الدية على ورثة الصحيح، وأتبعوا بذلك عاقلة المجنون بنصف دية صاحبهم، وهي التي ردوها على ورثة الصحيح.

الباب الخامس في من جرحته دابة أو سبع أو غيره ثم قتله آخر، والاشتراك في الجراح والدماء

وعن رجل قطع يده ذئب، ثم قطع يده الثانية رجل، فمات من /٢٢م/ ساعته، فالقتل على الرجل إن لم يقبلوا الدية، دية اليد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: على الضارب الدية، ولا قصاص فيه؛ لأن هنالك الشبهة، فله نصف الدية إذا كان ذلك مما يكون الحكم فيه شركة، وكذا الرجلان، عندي أنه أراد "وكذلك الرجلان". **قال:** وسواء ذلك كان السبع أولا وآخرا، وكذلك قولنا في الرجلين.

مسألة: وعن رجل لسعته عقرب، ثم ضربه رجل بعصا فجرحه، أو لم يجرحه، فمات من ساعته، أو ضربه، ثم لسعته العقرب، فإذا كان الآخر لزمه عندنا القصاص أو الدية، وإن كان ذلك منه أولا، فعليه أرش ما أتى، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: فيه الدية، ولا قصاص فيه، وعلى الضارب نصف الدية، وسواء كان ذلك منه أولا وآخرا، فإنما عليه الدية ولا قصاص عليه، والله أعلم.

وفي المصنف: ومن لسعته دابة، ثم ضربه رجل، ومات، فإذا كان الرجل الضارب هو الآخر فعليه الدية، وفي موضع فعليه القصاص، فإن كان الأول ثم الدابة من بعد فعلى الجاني أولا أرش ضربته سواء. وكذلك فيما يكون مثل هذا، إلا أن تكون جناية الرجل إذا كانت آخرة مما يعلم أنها لا تقتل، والحدث الأول هو الذي يقتل، فلا أرى على الآخر الدية في هذا.

مسألة: وعن أبي علي: فيمن ضرب رجلا فلم يقدر يمشي، فجاء سبع فأكله، فعليه حينئذ القتل.

مسألة: وإذا جرح رجل رجلا ثم جاء /٢٢س/ آخر فجرحه على ذلك الجرح الأول من قبل أن يقاس، أو من بعد، فالمأخوذ به من الرأي عندنا أنهما شريكان في ذلك، فإن مات بذلك، فهما شريكان في القود والدية، وإن لم يمت ويعرف منتهى الجرح أحدهما دون الآخر، فعلى كل واحد منهما جناية، وإن التبس فهما شريكان، إن شاء اقتص من أحدهما، وارتجع المقتص منه على صاحبه بنصف الدية، وإن شاء أخذ منهما الأرش من كل واحد[1] النصف، وكذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا توقع قوم على رجل فضربوه بالسيف ثم خلوا عنه، وجاء قوم آخرون فضربوه، ثم جاء بعد ذلك آخر فضربه، فمكث الرجل يوما أو يومين ثم مات، فإن للمضروب على الذين ضربوه أولا ما أوجبه الحكم في القصاص والأرش، وكذلك الذين ضربوه من بعد، وعلى الذي ضربه الضرب الأخير الذي مات به في اليوم أو اليومين القود، أو ما يحكم به الحاكم باختيار الولي.

وفي بعض قول الفقهاء: إن الضرب إذا كان متقاربا في الأوقات، وكان مثل الأول يثوى به المضروب حتى يموت مثل العادة، وكل ضرب منه يقتل به المضروب في العادة، وأشكل الأمر، واحتمل الأول والثاني والثالث به، كان القتل والدية بين الجميع، وسقط القود للإشكال والشبهة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: واحدة.

ومن ضرب رجلا ضربة فغمي عليه، ثم ضربه آخر فمات؛ **قال**: فإنهما شريكان فيه إذا لم يعلم من أيهما أولى[١]، فإن /٢٣م/ ضربه الأول بعصا فهوى منها ولم يكن به جرح، ثم ضربه بالسيف وجرحه فمات، فإن كانت الأولى مثلها لا يجر القتل، فإنما عليه الدية، والقتل على الآخر، وإن وقعت الأولى في المقاتل فهما شريكان.

وعن الفضل بن الحواري: إن لم يكن من ضرب أحدهما خوف، فالدية على المخوف، إلا ما ينحط عنه من ضرب الآخر، كان أولا أو آخرا. **قال**: وهكذا رأينا في مثل هذا، إذا استبان قتل المقتول لضرب أحدهما كان القود، وعلى الآخر دية ضربه، وإن اشتبه فكل في قتله شركاء.

مسألة: ثلاثة جرحوا رجلا، فأقرّ كل واحد منهم أنه جرحه جرحا، وفيه ثلاثة جروح، بعضهن أكثر دية من بعض، ولا يدري كل واحد منهم ما جرح؟ **فقيل**: يؤخذ منهم دية الجروح سواء[٢]، ولا قصاص في ذلك.

مسألة: وإذا ضرب رجلان رجلا بالسيف، كل واحد منهما ضربه ضربة، فعرف أحدهما، ولم يعرف الآخر؟ فعلى الذي عرف نصف الدية.

مسألة: ومن كانت به قرحة أو جرح قديم، فضربه رجل عليه، فرأينا في ذلك إن هو أدمى أن يعطى ثلث أرشه من قبل، إلا أن يزداد بضربته اتساعا، فينظر ما زاد على الجرح، فيقاس ويعطى أرشه على حده، **قال**: ولا نعرف في القرحة والجرح القديم قصاصا.

---

(١) ج: أوتي.

(٢) ث: بسواء.

مسألة: وعن أبي علي: فيمن جرحه رجل فلم يبرأ حتى جرحه آخر، ثم مكث قليلا، ثم مات؟ **قال**: إن كان هوى من الجرح الأول إلى أن أصابه الثاني ثم /٢٣س/ مات، فهما شريكان، وإن كان يحمل جرحه ذلك ويخرج به حتى أصابه الثاني، فهوى إلى أن مات، كانت الدية على الآخر إن لم يكن قود، وعلى الأول أرش جرحه، وقد كان في الدية والقود اختلاف في مثل هذا.

مسألة: قال: وإن كان الجرح الأول منقلة، وجرح الآخر موضحة، وقد مات، فما عندنا في ذلك تفاضل، وإنّ أمرهما عندنا[1] لواحد إذا اشتبه أمرهما فيه.

وفي الضياء: إذا كان أرش جرح أحدهما خمسة أبعرة، وأرش جرح الآخر بعير، ثم مات، فإنه يلزمهما دية كل واحد منهما نصف الدية إذا مات بعد ثلاثة أيام.

مسألة: ومن كسر يد رجل ثم جاء آخر فقطعها، فمات، فإن كان الكسر مما يخاف منه ذهاب النفس لزمهما جميعا، يختار الأولياء أحدهما، ويرد الآخر عليه نصف دية، وإن كان مما لا يخاف منه، كان على الكاسر أرش الكسر، وعلى الآخر القود.

مسألة: ومن ضرب رجلا فاتّقاه بصبي؟ **قال**: إن كان المتقي لم يتعمد إلى الاتقاء بالصبي فإنّ ديته على الضارب خطأ، وهي على العشيرة، وذلك إذا كان أهوى للرجل، وإن كان المتقي اتقى به عمدا، فإن أولياء الصبي إن شاؤوا قتلوا المتقي بصبيهم لأنه قتله عمدا، وكان على الضارب لأولياء المقتول بالصبي نصف ديته خطأ، وإن شاؤوا قبلوا الدية وكان على الضارب نصف دية الخطأ، وعلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: عندهما.

المتقي نصف دية العمد، وذلك إذا اتقاه به من بعد ما أهوى إليه بالسيف، /٢٤م/ فإن كان من قبل ذلك فهو عليهما جميعا، وهو العمد، وفيه القود. **انقضى الذي من المصنف.**

غيره: وقد نظم هذه المسألة[١] الشيخ أحمد بن النظر **فقال:**

وفيمن تقى بالطفل سيف عدوه فأصبح ذاك الطفل وهو مخردل[٢]
فإن كان هذا المتقي غير عامد بذلك منه وهو غرّ[٣] مغفّل
فضاربه خطأ يقوم بأرشه عشيرته عنه وذا الدين أوجل
وإلا فقيد المتقى ولأهله به النصف يعطي الضارب المترفّل

مسألة من المصنف: في الحديث عن علي أنه قضى في أنفا القارصة[٤]، والقامصة[٥]، والواقصة[٦] بالدية أثلاثا.

قال ابن أبي زائدة: تفسيره أن ثلاث جوار كنّ يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتها، فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فجعل علي[٧] على القارصة ثلث الدية، وعلى القامصة الثلث، وأسقط الثلث؛

---

(١) ث: المسائل.

(٢) مخردل: المصروع المرمي. وقيل: المخردل: المقطع. لسان العرب: مادة (خردل).

(٣) ث: غن

(٤) القارِصةُ: اسمُ فاعلة من القَرْص بالأَصابع، والقَرْص بالأَصابع قَبْضٌ على الجلد بأُصبعين حتى يُؤلِم. لسان العرب: مادة (قرص).

(٥) القامِصَة النافِرَة الضاربة برجلها. لسان العرب: مادة (قمص).

(٦) الوَقَصُ، بالتحريك: قِصَرُ العنق، ووَقَصَ عُنُقَه يَقِصُها وَقْصاً: كسَرَها ودَقَّها، وكذلك العنق والظهر في الوَقْص. لسان العرب: مادة (وقص).

(٧) زيادة من ث، ج.

لأنه حصة الراكبة؛ لأنها أعانت على نفسها، والوقص كسر العنق، ومنه قولهم: وقصت الشيء؛ أي كسرته.

مسألة: قال بعض الفقهاء: إذا قتل مسلم ويهودي مسلما، فاختار ولي المقتول أن يقتلهما جميعا، فذلك له، ويضمن لورثة المسلم نصف الدية، ويتبع اليهودي بسدس دية صاحبه. **وقيل**: إذا اختار ولي المقتول أن يقتل المسلم، فإن اليهودي يضمن لورثة المقتص منه ثلث الدية أربعة /٢٤س/ آلاف درهم، ويبقى له ألفان؛ فإن شاء تبع ولي المقتص منه اليهودي بالألفين الباقيين، وإن شاء تبع الذي اقتص من وليه، والذي يجب من ذلك أن يردّ اليهودي على ورثة المقتص منه نصف الدية. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: وإذا ضرب رجل رجلا ضربا أوهاه به، فلم يمت من ذلك الضرب، ثم جاء سبع أو ضبع فأكله، فليس على الضارب إلا أرش الضرب، وليس عليه قود، وأما إذا أكله السبع ثم قتله بعدما أصابه الضبع أو السبع فعليه القود؛ وهي الدية العظمى.

وقال أحمد بن النظر:

وليس عليه غير أرش لضربه إذا أكلته عند ذلك فُرعُل
وبالدية العظمى يؤوب لقتله إذا طعنته عند ذلك جَيْأَل

الفرعل بالضم ولد الضبع، والجيأل الضبع.

الباب السادس في الرجل إذا أخذ منه القصاص فمات

سألت أبا محمد: وعن رجل جرح رجلا فأخذ منه القصاص فمات؟ **قال**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: على المقتص الدية.

غيره: الدية كاملة، وهو قول أبي عبد الله.

(رجع) وقال بعضهم: إلا قيمة الجرح الذي اقتص به فمات. **وقال بعضهم**: لا شيء عليه؛ لأن الحق قتله، والنظر يوجب **عندي** هذا القول الأخير؛ لأنه لم يتعد عليه، ولم يأخذ إلا حقه، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، **وقال**: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ /٢٥م/ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[الشورى:٤٢]، وهذا الرجل أخذ له الإمام حقه بأمر الله، فلا شيء عليه، ولا على الإمام، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا العباس عن رجل جرح رجلا، فاقتص منه فتَلِفَتْ نفسه، هل على المقتص منه شيء؟ **فقال أبو بكر الموصلي**: أخذ حقه، ولا شيء عليه.

وقال من قال: عليه الدية وهي في ماله، ويرفع عنه بقدر أرش جراحته ما بقي.

وقال من قال: عليه الدية، ويرفع عنه بقدر جراحته، وما بقي فهو على العاقلة.

وقد قيل: لا يرفع عنه بقدر أرش جراحته، وما بقي فهو على العاقلة. **وقد قيل**: لا يرفع عنه بقدر أرش جراحته، والله أعلم على هذا **القول**: على من الدية.

مسألة: رجل جرح رجلا عمدا، فاقتصّ منه، فمات المقتص منه.

قال: ديته على العاقلة دية كاملة دية خطأ.

قلت: ولا يلقى عنه بقدر الجرح؟ **قال**: لا، ذلك خطأ.

قلت: كيف أرأيت لو أنّ رجلا قطع يد رجل فاقتص منه، فقطع يده، فمات المقتص منه؛ أليس يلقى عنه نصف الدية؟ **قال**: بلى، يقولون ذلك.

فقال: إنه قطع يديه كلتاهما فاقتص منه، فمات المقتص منه؛ أليس يصير في قولهم: إنه لا دية له؟ **قلت**: بلى.

قال: هذا خطأ، ولكنه إذا اقتص منه، فقد استوفى حقه منه، فإن مات ضمن ديته كاملة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هي خطأ على العاقلة، ويطرح عنهم بجرح الجناية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /٢٥س/ **ومن جواب أبي عبد الله إلى هاشم بن الجهم**: وعن الإمام يأمر بأدب رجل قد لزمه حدّ، أو لم يلزمه، فيموت تحت الضرب أو بعد الضرب، ما يلزمه؟

فأما الذي مات تحت الضرب أو بعده من قبل أن يصح ضربه، وكان ذلك بحدّ أقامه عليه من الحدود الواجبة، فليس على الإمام شيء.

وقيل: هذا قتيل الله، فإن كان ذلك الضرب في شيء مما يلزمه التعزير عليه عند المسلمين، كانت ديته في بيت مال المسلمين، ولا قود عليه فيه، وإن كان هذا الضرب في غير حدّ من حدود الله، ولا مما يلزمه عليه التعزير مع المسلمين، فعلى الإمام ديته خاصة في ماله.

وكذلك الذي أمر الإمام بقتله، فلما قتل تدبر أمره فلم يكن عليه قتل، فيلزم الإمام لورثته ديته في ماله، إلا أن يكون إماما جائرا فإنه يلزمه القود هو، ولا يلزم المأمور شيء إذا كان جبره على قتله.

و**قلت**: الولاة والأئمة في ذلك سواء أم لا؟ فليسوا عندنا بسواء؛ لأن الحدود والقتل لا يكون إلا مع الإمام أو برأيه، فمن أتى شيئا من ذلك من الولاة بغير رأي الإمام، وأخطأ في الحق، لزمه القود.

وقلت: إذا خرجت سرية فضربوا رجلا بحقّ، أو بغير حق، فمات من ضربه ذلك، فإن مات في ثلاثة أيام منذ ضربه بغير حقّ، فعليه القود، وإن مات [بعد ثلاثة][1] أيام، فعليهم الدية، وإن كان إنما ضربوه على ما يستحق به التعزير، وكان ذلك برأي الإمام، أو برأي قائدهم، فالدية في /٢٦م/ بيت مال المسلمين.

مسألة: الصبحي: ومن وضع حجرا في الطريق فعثر به أحد فمات، أو اقتص ممن جرحه، فمات من ذلك، أتكون الدية عليه، أم على عاقلته؟ **قال**: يجري في ذلك معنى الاختلاف بين لزومها على نفسه أو على عاقلته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن شهد عليه شاهدا عدل أنه جرح رجلا، وقد برئ جرحه، ولم يشهدا طول الجرح ولا عرضه، ولا أنه دام، ولا ما فوقه، كم يحكم به؟

قال: له نقطة من مائة وأربعة وأربعين نقطة وهو دامٍ، وذلك دانقان ونصف دانق فضة إذا كان في جسده، أو في مؤخر رأسه، والله أعلم.

مسألة: ومن اقتص من رجل فمات المقتص منه فإنهم يرونها دية خطأ على العشيرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في الثلاثة.

الباب السابع في زيادة الجروح وتعديها[١] من شيء إلى شيء

من كتاب المصنف والضياء: وزيادة الجراحات مختلف فيها؛ **قال بعض الفقهاء:** دية الزيادة على العاقلة. **وقال بعضهم:** دية الزيادة في ماله، وقد يجرّ الجرح العنت في النفس والعضو، مثل العرج والعسم[٢]، وأشباه ذلك، فتكون له دية ما جرّ الجرح من العنت، والعنت في هذا الموضع هو ما يعنت الجرح فيعنته؛ أي يدخل عليه مشقة وزيادة، والعظم المجبور يصيبه شيء فيعنته إعناتا، والعنت في هذا الزنا إدخال المشقة على الإنسان، والتعنت سؤالك /٢٦س/ إنسانا عن شيء أردت به اللبس عليه.

مسألة: وإن لطمه فعور عينه، وذهب سمعه وبصره، فيقتص بالعين، ويأخذ بالسمع دية، وهذا إذا كانتا جارحتين، فإن كانت واحدة مثل يد أو غيرها ضربه عليها، وخاف أن يعنت، وطلب أن يقتص بالجرح ويأخذ بالعنت الثاني الدية. **فقيل:** ليس له ذلك، ولا يقتص في هذا حتى تبرأ اليد، فإن سلمت اقتص بالجرح، وإن عنتت كان له ديتها، وكذلك إن كان على نحو هذا.

مسألة: وإذا وقع العنت والشلل في اليد من جرح أصابها سقط القصاص، وكانت الدية، ولا يأخذ بعضه أرشا، وبعضه قصاصا في هذا.

مسألة: وإن قطعت جارحة من مفصل، ولم تبرأ، فلها الأرش، أفضل الأرشين أرش الجرح والعنت، ولا قصاص فيها ما لم تبرأ؛ لأنه يخاف عليها العنت.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) العَسَمُ: يُبْسٌ في المِرْفق والرُّسغ تَعوَجُّ منه اليدُ والقدَمُ، عَسِمَ عَسَماً وهو أَعسمُ، والأُنثى عَسماء. لسان العرب: مادة (عسم).

مسألة: وإذا جرح رجل رجلا، فخاط أولياؤه جرحه، أو غسلوه بخل أو صبار، أو قصّوا منه، ثم مات.

فأما إذا خاطوه أو قصّوا منه جلده، ثم مات قبل ثلاثة أيام منذ جرح، فلا أرى فيه القود، وإنما فيه الدية؛ لأن هذا الذي فعلوه به زيادة حدث في هذا الجرح، فأما ما غسلوه به من الخل فليس في ذلك مما يهدم القود إذا مات من جرحه ذلك من قبل ثلاثة أيام منذ الجرح، وإن مات بعد الثلاث، فلا قود فيه، وفيه الدية.

مسألة: ومن ضرب رجلا فطحل[1] وعظم بطنه، وهو يجيء ويذهب /٢٧م/ من بعدما مرض، فعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يعطى الضربة، ويسام الباقي سوم عدل بقدر ما يرى من حاله.

مسألة: وإذا صح المجروح من جراحته ثم انتقض الجرح ومات منه، فليس له إلا أرش جرحه عليه إذا كان قد صحّ.

مسألة: والجرح إذا قيس، ثم اتسع من بعد القياس، وهو جرح عمدا، فإنما القصاص في الأول، والاتساع له دية.

قال أبو الوليد: كلما اتسع قيس، وله دية. وقال ذلك موسى. **وقال: كان بشير يقول:** لا يقاس الاتساع.

مسألة: وإذا ضرب رجل رجلا ضربة على يده فجرحه، وكسر يده، فله أرش الجرح، وأرش الكسر جميعا، فإن أراد اقتص بالجرح إذا ضربه عمدا، وأخذ بالكسر أرشا.

---

(١) طحل: عظُم طحاله، فهو طَحِل؛ وطُحِل طحلا: شكا طحاله. لسان العرب: مادة (طحل).

مسألة: ومن ضرب فذهب نكاحه، أو عقله، أو كلامه، أو سمعه، أو بصره، فلكل شيء من ذلك الدية، وإن اجتمع ذلك كله من ضربة واحدة، فلكل شيء منه الدية. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثامن في دية الجراحة إذا لم يطلب المجروح حتى مات

وعن رجل جرح رجلا عمدا فمات (خ: ثم مات) الجارح، وبرئ المجروح، وطلب الأرش إلى الورثة، فما نرى له[1] عليهم أرشا، إلا أن يكون طلب حقه قبل موت الجارح، ورفع عليه.

وقلت: إن مات المجروح بعد موت الجارح، فمات من جراحته، فإن الدية كاملة في مال الجارح، وذلك أن الجرح كان فيه القصاص، فلم يطلب إليه حتى مات، والنفس عندنا غير الجرح. /٢٧س/

وقلت: إن مات بعد أن برئ، فطلب الورثة ديته، فما نرى لهم شيئا.

مسألة: وإذا فقأ رجل عين رجل عمدا أو خطأ، فلم يطلب المصاب حتى هلك الذي أصابه، ثم طلب إلى ورثته، أو هلك المصاب، وطلب ورثة الذي أصاب والدهم؟ فإذا هلك المجروح ولم يطلب حقه إلى الجارح، فليس لورثته أن يأخذوا من الجارح شيئا، وذلك إذا صح المجروح، ثم مات، ولم يطلب حقه إلى الجارح. وإذا هلك الجارح قبل أن يطلب إليه المجروح حقه، ولم يمنع المجروح من طلب حقه تقيّة للجارح، فلا سبيل للمجروح في مال الجارح، والخطأ والعمد في ذلك سواء، وذلك في الجروح، وعسى أن تكون العين مثل الجرح، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع في معرفة دية الجراحة، ومعرفة الجراحة

أول[١] الجراح الدامية، فلها في مقدّم الرأس النصف مما لدامية الوجه، فلها بعير وهي ابن لبون.

وفي الجامع: وهي إذا أدمت ولم تستفرغ الجلد، فإن كانت راجبة طولا وعرضا؛ فلها في مقدم الرأس ما كان من مقصّ الشعر من حدّ الوجه، ومن حد رأس الأذنين مما يلي الوجه إلى أعلى الرأس، والحد ما بين شعر مقدّم الرأس واللحية.

قال أبو الوليد: إذا كان الجرح في مقدم الرأس وكان دامية كان لها بعير، إذا كانت الدامية طول الجرح راجبة براجبة الإبهام، وعرضها راجبة براجبة الإبهام، وإن كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك. /٢٨م/

قال أبو المؤثر: إذا كان الجرح داميا فهو جرح، وما لم يدمِ فليس بجرح، وفيه سوم حكومة عدل، وكذلك الباضعة إذا بضع منها شيء حسبت كلها باضعة في الدية.

وكذلك المتلاحمة، والسمحاق، والموضحة؟ **قال**: نعم، هذا في الدية، وأما القصاص فموضح بموضح، وكذلك سائر الجراحات.

قال أبو المؤثر: الدامية في مقدم الرأس بعير، والباضعة بعيران، والمتلاحمة ثلاثة أبعرة، والسمحاق أربعة أبعرة، والموضحة خمسة أبعرة، هذا في مقدم الرأس، وأما في مؤخر الرأس فالدامية نصف بعير، والباضعة بعير، والمتلاحمة بعير ونصف، والسمحاق بعيران، والموضحة بعيران ونصف، والهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل، والهاشمة في مؤخر الرأس خمس من الإبل،

---

(١) ث: أقلّ

والمنقلة سبع ونصف من الإبل، والدامية في الوجه بعيران، والباضعة أربعة أبعرة، والمتلاحمة ستة أبعرة، والسمحاق ثمانية أبعرة، والموضحة عشرة أبعرة، والهاشمة عشرون بعيرا، والمنقلة ثلاثون بعيرا، والجائفة ثلث الدية الكبرى، و[الصلة لعلو][1] الآمّة ثلث الدية الكبرى، ولكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو، وفي العلى في الرأس ثلث الدية، وفي المنقلة في مقدم الرأس خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل.

قال: وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس. /٢٨س/

قال: والصفن احتباس[2] العنق وانكبابه فلا يبسط.

قال: والملاط[3] أن يخرق أحد حاجبي البطن فله نصف دية الجائفة، فإذا خرق الحجابين جميعا كانت جائفة، وكانت لها ثلث الدية.

مسألة: والباضعة بعيران ابن لبون وحقة، والمتلاحمة ثلاثة أبعرة، وهي حقة، وابنة لبون، وابن لبون ذكر، والسمحاق أربعة أبعرة؛ ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة.

مسألة: والموضحة خمسة أبعرة على خمسة أجزاء في الخطأ؛ ابنة مخاض، وابنة لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة.

والهاشمة عشر من الإبل وهي على خمسة أجزاء في الخطأ؛ ابنتا مخاض، وابنتا لبون، وحقتان، وجذعتان، وابنا لبون ذكران.

---

(١) زيادة من ث، وفي ج: الصلاة (ع: الآمة).

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: احتياس.

(٣) الملبطةُ: وهي التي تخرقُ اللحمَ حتى تدنو من العظم. لسان العرب: مادة (ملط).

والمنقلة خمسة عشر بعيرا، وهي على خمسة أجزاء في الخطأ؛ ثلاث بنات مخاض، وثلاث بنات لبون، وثلاث بنو لبون ذكور، وثلاث حقائق، وثلاث جذع.

والمأمومة ثلث الدية؛ ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير، فإن ذهب منها العقل فالدية كاملة، وهذا الذي ذكرنا في مقدم الرأس.

قال المضيف: هذه الخمسة الأسنان وسطها ابنة لبون، ودونه ابن لبون، وأدون الجميع ابنة مخاض، وفوق ابنة لبون الحقة، وفوق الحقة الجذعة.

وكذلك جعلوا للدامية الوسط ابنة لبون، وللباضعة فوق الوسط وهو حقة، ودونه /٢٩م/ وهو ابن لبون، وأسقطوا الأدون والأفضل والوسط، والمتلاحمة الأوساط الثلاثة؛ وهي ابنة لبون، والتي فوقها حقة، والتي دونها وهي ابن لبون، وأسقطوا الأفضل والأدون، والسمحاق الأدونان[1] وهما ابنة مخاض، وابن لبون، والحقة، والجذعة، وأسقطوا الوسط وهو ابنة لبون، وللموضحة جميع ذلك.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن الهاشمة في الرأس؟ **قال**: عشر من الإبل ما لم تنقل العظام.

قلت: فإن نقلت العظام؟ **قال**: خمس عشرة من الإبل، والهاشمة في الوجه عشرون بعيرا من الإبل ما لم تنقل العظام، وإن نقلت العظام فثلاثون من الإبل، والهاشمة في البدن خمس من الإبل ما لم تنقل العظام، وإن نقلت العظام فسبع ونصف من الإبل.

مسألة: قال أبو المؤثر: والدامية في البدن نصف بعير، والباضعة بعير، والمتلاحمة بعير ونصف، والسمحاق بعيران، والموضحة بعيران ونصف، والهاشمة خمسة أبعرة،

---

(١) في النسخ الثلاث: والأدونان.

والمنقلة ستة أبعرة ونصف، إلا أن الدامية في الأصبع خُمس دامية اليد، فإذا تمت راجبة فديتها اثنا عشر درهما[١].

مسألة: قال: ودية سائر البدن كدية مؤخر الرأس.

مسألة: وجرح اللسان، وجرح محار الصدر، وجرح فقار الظهر، وجرح البطن، وجرح الحلقوم، وجرح الذكر ليس فيهن موضحة ولا منقلة ولا هاشمة؛ لأن ليس /٢٩س/ فيهن عظم، (خ: عظام)، فجرح اللسان إذا أدمى فإن كان في اللسان جلدة فهو دامٍ، وإن كان بضع فهو باضع، وإن كان اللسان كله لحمة فهو متلاحم، إلى أن ينصف (خ: ينفذ) فيكون نافذته ثلث دية الكبرى، وكذلك البطن دامية ثم باضعة، ثم متلاحمة، ثم ملاط، ثم جائفة، وأما ما جرح الحلقوم، فداميته كدامية حقة[٢] الرأس، وباضعته ومتلاحمته[٣] إلى أن ينفذ فيخالط النسم ومجرى الطعام والشراب، فهي جائفة، وهي ثلث دية الكبرى.

وأما الدامية والباضعة والمتلاحمة فهي بمنزلة مقدم الرأس، وأما الملاط فلها نصف دية الجائفة، والجائفة لها ثلث دية الكبرى، والذكر إن كان الجرح في الحشفة، فإذا أدمى فهو متلاحمة، إلى أن يخالط مجرى البول[٤] فهي جائفة، ولها ثلث الدية الكبرى، فإن لم يجف حتى يجفّ حتى ينفذ من الجانب الآخر، فلها ثلث[٥] الدية الكبرى، وإن كان الجرح في غير الحشفة فدامية ثم باضعة إن بضعت، ثم متلاحمة،

---

(١) هذ في ث. وفي الأصل، وج: بعيرا.

(٢) زيادة من ث. يقال: أَصبت حاقّ عينه، وسقط فلان على حاقِّ رأْسه، أَي: وسَط رأْسه، وجئته في حاقِّ الشتاء، أَي: في وسطه. لسان العرب: مادة (حق).

(٣) هذا في ث، وج. وفي الأصل: متلاحمة.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: البون

(٥) ث، ج: ثلثا

فديتهن كدية متقدم الرأس؛ الدامية كالدامية، والباضعة كالباضعة، والمتلاحمة كالمتلاحمة، إلى أن يخالط مجرى البول، فإذا خالط مجرى البول فقد صارت جائفة، وديتها ثلث الدية الكبرى، فإن نفذت من الجانب الآخر فقد صارت جائفتين فلها ثلثان من الدية الكبرى.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأول الجروح الدامية، وهي إذا أدمت ولم تستفرغ الجلد، فإذا كانت راجبة طولا في عرض الراجبة /٣٠م/ فلها في مقدم الرأس ما كان من مقص الشعر من حد الوجه، ومن حد الرأس (خ: رأس) الأذنين مما يلي الوجه إلى أعلى الرأس، والخد مما يلي مقدم الرأس، واللحية العظم الذي في الوجه إلى جنب الأذن أسفل من حيال العين، فهذا مقدم الرأس، وما خرج من ذلك من الرأس فهو من القفا.

قال غيره: معي أنه قد قيل ذلك أن تفسير الدامية من الجروح هو ما أدمى، قليلا كان دمه أو كثيرا، ما لم يدخل في اللحم بشيء من ذلك فيدخله، أو يزيله منه من موضعه أو يقشره[1] وهو بحاله، فإذا عمل من الجلد بشيء من ذلك، وتبين دخوله في الجلد، فهو باضع على ذلك ما لم يدخل في اللحم بشيء من ذلك فيدخله، أو يزيله منه شيء، أو يقشّره، فهو في موضعه، ولو استفرغ الجلد فهو باضع، فإذا عمل في اللحم، فهو متلاحم.

ومن الكتاب: والدامية في مقدم الرأس إذا كانت راجبة طولا وعرضا لها بعير، وهو ابن لبون، والباضعة في مقدم الرأس لها بعيران، وهما ابنة لبون وحقة.

قال غيره: هذه معي في الخطأ. **وقد قيل**: إن للباضعة في مقدم الرأس في الخطأ بعيران وهو ابنة مخاض، وجذعة، يأخذ الأعلى والأسفل، ولا يشبه **عندي** في هذا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أو تفسيره

ابنة لبون وحقة، ولكن يحسن عندي أن يكون لها ابن لبون ذكر وحقة؛ لأنك تركت الأعلى والأسفل والوسط، /٣٠س/ وأخذت ما فوق الأسفل وما دون الأعلى.

ومن (خ: قال) غيره: ولا يشبه عندي في الباضعة ابن[١] لبون وحقة، ولا ابن لبون ذكر وابنة لبون، ولا بنت لبون وجذعة، ولا بنت لبون وبنت مخاض، ولكن ابنة مخاض وحقة، وابن لبون ذكر وحقة، فافهم ذلك، **هكذا عندي** أنه قيل.

ومن الكتاب: والباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله.

قال غيره: معي أنه قد قيل: هي التي تبضع في الجلد ما لم تدخل في اللحم.

ومن الكتاب: والمتلاحمة هي التي تلحم إلى اللحم بعد الجلد، ولها في مقدّم الرأس ثلاثة أبعرة، وهي حقة، وابنة لبون، وابن لبون ذكر.

قال غيره: معي أنه قد قيل: وإن شئت قلت: بنت مخاض، وابنة لبون، وجذعة، أخذت الأعلى والأسفل والأوسط، تركت ما فوق الأسفل ما دون الأعلى.

ومن الكتاب: والسمحاق دون الأعلى، والسمحاق هي التي تستفرغ اللحم كله، وتفضي إلى قشرة على العظم، ولها في مقدم الرأس أربعة أبعرة (خ: خمسة أبعرة)؛ وهي ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة.

قال [غيره][٢]: نعم، هكذا معي، ولا يبين لي فيه اختلاف.

---

(١) ث: ابنة

(٢) زيادة من ث.

و[**من الكتاب**][1]: والموضحة هي التي تفضي إلى العظم حتى تنظر إلى العين وتستبين[2]، ولها في مقدم الرأس خمسة أبعرة؛ بنت مخاض، وابن لبون ذكر، وابنة لبون، وحقة، وجذعة، وذلك إذا تمت الراجبة طولا وعرضا، فإن نقص شيء فبحساب /٣١م/ ذلك، وإن زاد فبحساب ما زاد.

ومن غيره: قال: وهذا معنا في الخطأ، وفي جراحة الخطأ.

ومن الكتاب: والهاشمة هي التي تهشم العظم، فإذا وقع في العظم صدع أو كسر فهي هاشمة، والهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل، وهي هاشمة ما كانت، ولها نصف ما للموضحة في مقدم الرأس من الإبل، والمأمومة وهي التي تفضي إلى الدماغ، ولها ثلث الدية الكبرى؛ ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير، فإن تغير العقل منها فلها الدية كاملة، والجروح في القفا كنصف ماله في مقدم الرأس لا زيادة ولا نقصان، وكذلك المأمومة في القفا.

وقال من قال: ليس في القفا آمّة.

قال غيره: معي أنه قد قيل نحو هذا من الاختلاف إذا صحت المأمومة في القفا؛ فمن حيث ما صحّت، ولها ثلث الدية بمنزلة الدامية.

ومن الكتاب: وأرش جراحة البدن مثل أرش جراحة القفا عندي، للدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا نصف بنت لبون، وللباضعة نصف بنت لبون، ونصف حقة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، وج. وفي الأصل: تستعين.

قال غيره: معي أنه نصف بنت مخاض، ونصف جذعة، وإن شئت **قلت:** نصف ابن لبون ذكر، ونصف حقة، ولا يخرج عندي قوله في هذا.

ومن الكتاب: وللمتلاحمة[١] نصف حقة، ونصف بنت لبون، ونصف ابن /٣١س/ لبون.

قال غيره: يخرج **عندي** هذا، وإن شئت **قلت:** نصف ابنة مخاض، ونصف ابنة لبون، ونصف جذعة.

ومن الكتاب: وللموضحة نصف بنت مخاض، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف ابنة لبون، ونصف حقة، ونصف جذعة، واعلم أن هذا الذي ذكرنا من أسنان الإبل لجراحة مقدم الرأس، إنما هو لأرش جراحة الخطأ، والعمد يستوي في عدد الإبل، ويختلف في أسنانها كما اختلف في الدية الكبرى، فللموضحة في مقدم الرأس في الخطأ خمس من الإبل، وهو بنت مخاض، وابنة[٢] (خ: ابن)[٣] لبون ذكر، وحقة، وجذعة، وكذا في دية النفس الكبرى مائة من الإبل؛ من كل سن من هذه الأسنان عشرون بعيرا، ودية العمد على ثلاثة أجزاء؛ ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها على خمسة أجزاء؛ ثمان من الجذع، وثمان من الثني، وثمان من الربع[٤]، وثمان من السدس، وثمان من البزل بازل عامها.

فعلى هذا يكون للموضحة في العمد في مقدم الرأس خمس ونصف من بنت لبون، وخمس ونصف من حقة، وخمسا جذعة، وخمسا ثنية، وخمسا رباعية، وخمسا سدس، وخمسا بازل عامها؛ فذلك خمسة أبعرة على أسنان العمد، فمن أدى

---

(١) هذا في ث، وج. وفي الأصل: والمتلاحمة.

(٢) ث، ج: وبنت.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الربيع.

الدراهم قوّم كل بعير من هذه الأسنان بقيمة في وقته، ثم أدى ما كان عليه من ذلك، على مثل هذا ينظر في جراحات /٣٢م/ العمد والخطأ.

قال غيره: معي أنه إذا كان خمسة أبعرة من دية العمد كان في التجزئة بنت لبون ونصفها، وحقة ونصفها، وخمسا حقة، وخمسا ثنية، وخمسا ربعة، وخمسا سدسة، وخمسا بازل عامها؛ فتلك خمس، وصدر هذه المسألة شبهة معنى الغلط، ولعل ذلك من الكاتب، وإذا كان بعيرا واحدا من العمد كان في التجزئة خمس ونصف بنت لبون، وخمس ونصف حقة، وخمسا خمس جذعة، وخمسا خمس ربعة، وخمسا خمس سدسة، وخمسا خمس بازل عامها، فذلك بعير تام.

ومن الكتاب: وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس، وكل جرح كان في ظاهر وجهه على الحاجب، أو الأنف، والشفة، أو نحو ذلك فهو جرح وجه، وللدامية إذا تمّت راجبة طولا وعرضا في الوجه بعيران، والباضعة أربعة أبعرة، والمتلاحمة ستة أبعرة، والسمحاق ثمانية أبعرة، والموضحة إذا أبرقت العظم، ونظر بالعين، عشرة أبعرة، فإن نقص فبحساب ذلك، وإن زاد فبحساب ذلك ما زاد.

والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرا، والمنقلة لها ثلاثون بعيرا، والنافذة في الوجه لها ثلث الدية الكبرى إذا نفذت في الفم، إلا أن تكون نافذة في أحد اللحيين من أسفل مما يلي الحلق فإن لها نافذة؛ وهو ثلث نصف الدية، وكذلك /٣٢س/ كل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو، وإذا كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح حلق، وإن كان مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد، وجرح والج الفم في اللسان أو غيره كجرح مقدم الرأس. و**معي أنه قد قيل:** جروح والج الفم كجروح جارحة مضاعف على جروح مقدم الرأس [...][1].

(١) بياض في النسخ الثلاث، وفي الأصل بمقدار كلمتين.

مسألة: وعن محمد بن محبوب وقال في جرح الضلع: إنه جرح بدن حتى يكسر الضلع، فيكون الكسر كسر ضلع، وكذلك جرح الأصبع في أنملة الأصبع، فهو جرح أصبع، حتى تكسر الأنملة، ويكون الجرح جرح أنملة.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه أراد يكون الكسر كسر أنملة، وكذلك الجرح في الساعد على أحد الزندين، فهو جرح يد، حتى يكسر الزند، فإذا كسر الزند، كان الكسر كسر الزند.

وكذلك الجروح في الوجه جرح وجه، حتى ينفذ إلى الفم، فإذا نفذ إلى الفم، كان نافذة لِحي.

وكذلك الجروح في الشفة جرح وجه، حتى تنفذ الشفة، فإذا أنفذ الشفة إلى الأضراس فهي نافذة شفة، ثلث دية شفة.

وكذلك جرح الأنف هو جرح وجه، حتى ينفذ إلى المنخرين، فإذا نفذ، فله ثلث دية المنخرة، والمنخر على ثلاث طبقات: الجانبين (ح: جبين) والأوسط؛ فلكل طبقة ثلث دية مسماة، فنافذته ثلث ديته.

مسألة: قال أبو المؤثر: في البيضتين الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمّة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر /٣٣م/ من الإبل، وفي الموضحة عشر من الإبل.

قال أبو المؤثر: ونقول هذا في مقدم الرأس في المنقلة والموضحة. **انقضى.**

قال أبو المؤثر: الجائفة والنافذة والمأمومة لها ثلث الدية، ضاقت أو اتسعت، لا تزيد على ثلث الدية[1] شيئا، ولا تنقص منه شيئا.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قال غيره: معي أنه إنما الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل، وأحسب أنّ ما قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل.

مسألة عن أبي الحسن: وسأله سائل، وأنا عنده عن المأمومة ما هي؟ **فقال:** هي الدامغة النافذة في العظم إلى الحمرة.

مسألة: ومن غيره: عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: إن قياس الجرح للتأريش لا يصح بعد بُرْئِه؛ وإنما يكون قياسه حين وقوع الجرح، طولا وعرضا وعمقا.

والجروح هي أقسام؛ ولكل قسم حكم، وإذا كان الجرح برئا فلا يدرك حكمها بعد برئها، فأما إذا لم يغير الدواء الجرح عن حاله، فيكون أرشه كما هو عليه، وإن غيّره فيسقط من الأرش بقدر تغييره إن أدرك، وإن لم يدرك، فحكمه[1] غير متغير حتى يصحّ تغييره، والله أعلم.

مسألة: أول الجروح الدامية، فإن كانت الدامية في الوجه فهي مضاعفة على دامية مقدم الرأس، فلها بعيران إذا تمت راجبة في عرضها في طولها راجبة، كان لها

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: محل.

قلوصان[١] وهما ابنا لبون، والباضعة /٣٣س/ في الوجه إذا تمت لها أربعة أبعرة، تضاعف[٢] كما ضوعفت الدامية، وهما ابنا لبون وحقتان.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: ابنتا مخاض، وجذعتان، والباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله، والمتلاحمة لها ستة أبعرة؛ ابنتا لبون، وجذعتان، وحقتان.

قال غيره: معي أنه يخرج في تسمية هذا أنه يكون لها ابنتا مخاض، وابنتا لبون، وجذعتان. والسمحاق مضاعفة كما ضوعفت المتلاحمة.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ في هذا الباب غير هذا في تسمية الإبل، والسمحاق ما استفرغ اللحم كله، وبدت قشرة على العظم لها ثمانية أبعرة؛ وهما ابنا مخاض، وابنا لبون ذكران، وحقتان، وجذعتان. والموضحة ما أبرقت العظم إذا تمت راجبة عرض الإبهام في طولها، وكل شيء من الجروح يقاس بالراجبة، فإن نقص من الراجبة فبحساب ما نقص، وإن زاد على الراجبة فبحساب ما زاد.

قال غيره: معي أن هذه الأسنان الموصوفة في جناية الخطأ.

مسألة: اعلم أنّ كل موضحة عضو فديتها نصف عشر منقلة، والدامية خمس الموضحة، والمتلاحمة ثلاثة أخماس الموضحة، والسمحاق أربعة أخماس الموضحة،

---

(١) وناقة مِقْلاص إذا كان ذلك السِّمَن إنما يكون منها في الصيف، وقيل: أَقْلَص البعيرُ إذا ظَهَرَ سَنامُه شيئاً وارتفع؛ والقَلْص والقُلُوص: أَولُ سِمَنها، الكسائي: إذا كانت الناقة تسمَن وتُهْزَلُ في الشتاء فهي مِقْلاص أَيضاً، والقَلُوص الفَتِيَّة من الإبل، وقيل: هي الثَّنِيَّة، وقيل: هي ابنة المخاض، وقيل: هي كل أُنثى من الإبل حين تركب وإن كانت بنت لبون أَو حقة إِلى أَن تصير بَكْرة أَو تَبْزُل، زاد التهذيب: سميت قَلُوصاً لطول قوائمها ولم تَجْسُم بَعْدُ، وقال العدوي: القَلُوص أَول ما يُرْكَب من إناث الإبل إِلى أَن تُثْني، فإِذا أَثنت فهي ناقة، والقَعُود أَول ما يركب من ذكور الإبل إِلى أَن يُثْني، وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قَلُوصاً. لسان العرب: مادة (قلص).

(٢) في ث، وج: مضاعفة.

والهاشمة ضعفا الموضحة، والمنقلة ثلاثة أضعاف الموضحة، والآمّة ثلث الدية، والجائفة ثلث الدية، وإن كان جائفتان فلهما ثلثا الدية، فأما ابن عباس /٣٤م/ كان يجعل لها نصف الدية.

مسألة: رجل ضرب رجلا بيده أو بخشبة، فانقشر الجلد وبرز، ولم يخرج له دم؟ **قال:** إذا استفرغت الجلد فهي دامية؛ أدمت أو لم تدم.

مسألة: رجل جرح رجلا دامية فزاد الجرح وتآكل، حتى صارت موضحة أو دون ذلك، فإنه يقتص منه دامية، ويردّ عليه بفضل الموضحة دية يطرح عنه من دية الموضحة ما اقتص، وكذلك إن جرحه موضحة فزادت حتى صارت هاشمة أو منقلة، فإنه يقتص منه موضحة، ويأخذ بالفضل دية، ويدخل الموضحة في الهاشمة والمنقلة، فتطرح عنه.

ومن غيره: مسألة: وإن كان جرحه هاشمة فأراد أن يقتص منه ملحمة، ويأخذ بالفضل دية، فذلك لا يجوز أن يأخذ قصاصا ودية، وله أن يأخذ أحدهما.

مسألة: ومن جرح موضحة فأراد أن يقتص ملحمة، ويأخذ بما بقي من جرحه أرشا، فله ذلك.

وفي موضع: وإذا جرحه جرحا فأراد أن يأخذ بعضه أرشا، وبعضه قصاصا، فليس له ذلك، إلا أن يكون هاشما أو منقلا، فإن أراد أن يأخذ قصاصا إلى الموضح، ويأخذ بالهشم والمنقل أرشا، فله ذلك؛ لأنهما ليس فيهما قصاص، بل الأرش، فإن جرحه، فله أن يقتص بأحدهما، ويأخذ للآخر أرشا.

مسألة: وإذا جرح رجل رجلا في جبينه، وكان الجارح أصغر جبينا /٣٤س/ من المجروح فإنه يقتص منه على قدر سعة جبينه، ويأخذ بالفضل دية.

مسألة: ومن (خ: وإن) جرحه من مرفق يده إلى كفّه فطلب المجروح القصاص، ويد المقتصّ منه أقصر من يد المقتصّ، فإنه يقتصّ من مرفقه إلى كفه، ويأخذ منه أرش ما بقي من جرحه، وكذلك الجبين، وجميع الأعضاء.

وقال بعض: خلاف ذلك، إنه ليس له إلا جراحة ما بلغت، ولا يأخذ منه فضل.

قال: والرأي الأول **أحب إلي** وبه نأخذ.

مسألة: ولكن لو قطع أصبعه وهي أقصر من أصبع القاطع فليس له بالفضل إن اقتص منه؛ لأن الجارحة بالجارحة، وكذلك في اليدين، والرجلين، والأذنين.

مسألة: إذا كان الجرح يكون له خمس من الإبل، فله من كل سنّ (خ: سنّين) خمس الخمس، وإن كان خطأ، فما نقص فبقدر ما نقص؛ فهذا في الخطأ، وإن كان شبه العمد، فهو على أربعة أرباع؛ يحسب من كل سنّ ربع دية الجرح ما بلغ، أعطي، وإن كان الجرح عمدا حسبت ديته وهي مغلّظة، وهي على ثلاثة أجزاء؛ خمس ونصف من بنات اللبون، وخمس ونصف من الحقائق، وخمسان من الجذاع إلى بازل عامها، يحسب ما بلغ له من هذه الأسنان، أعطيته بقيمة الإبل يوم تعطيه بغلائها ورخصها.

قال أبو المؤثر: الحكم في شبه العمد في الدية كالعمد.

مسألة: وقيل: إن أبا الحواري جعل فيمن /٣٥م/ طعن رجلا بإبرة أو سلاة[١] داميا.

مسألة: ابن عبيدان: إن أول الجروح الدامية، وهي التي تدمي ولا تسيل، فإذا كانت الدامية في الوجه، وتمت راجبة طولا وعرضا فلها بعيران، وقيمة البعير مائة

(١) السلاءة: شوكة النخلة. لسان العرب: مادة (سلل).

درهم وعشرون درهما، وإن كانت في مقدم الرأس فلها نصف ما للوجه، وإن كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس، وإن كانت الدامية أقل من راجبة فيكون ذلك بالحساب، وحد الوجه إذا رفع حاجبيه مما ينتهي تقبض جبينه فذلك من الوجه، وأما مقدم الرأس فعلامته إذا كان شعر الرأس مقبلا للوجه فهو من مقدم الرأس، وما كان مدبرا للقفا فهو من القفا، ثم بعد الدامية الباضعة وهي التي قطعت الجلد، وأخذت في اللحم.

وقيل: هي التي تشقّ الجلد، ولا تأخذ في اللحم، فلها في الوجه أربعة أبعرة إذا تمت راجبة طولا وعرضا، ولها في مقدم الرأس نصف ما للوجه، وإن كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس، ثم المتلاحمة وهي التي تأخذ شيئا من اللحم وتقطعه، فلها في الوجه إذا تمت راجبة طولا وعرضا ستة أبعرة، ثم السمحاق وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة، فلها في الوجه ثمانية أبعرة إذا تمت راجبة طولا وعرضا، ثم الموضحة وهي التي يوضح منها العظم، فلها في الوجه عشرة /٣٥س/ أبعرة إذا تمت راجبة طولا وعرضا، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره، فلها في الوجه عشرون بعيرا إذا تمت راجبة طولا وعرضا، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن مواضعها، فلها في الوجه ثلاثون بعيرا إذا تمت راجبة طولا وعرضا، وقد عرفتك بما يكون لمقدم الرأس أن له نصف ما للوجه. وما يكون للقفا أنّ له نصف ما لمقدم الرأس.

وأما قياس الجراحات بالراجبة فيكون ذلك من ظهر البهيم، ومن خط مفصل البهيم إلى أن يساوي طرف[1] البهيم، يقاس ذلك بخوصة أو خيط، ويقسم ذلك اثنتا عشرة نقطة بالتحري. فإن كان طول الراجبة راجبة تامة، وعرضها كذلك،

(١) ث: ظفر

فهي راجبة تامة؛ يضرب الطول في العرض اثنا عشرة نقطة في اثني عشرة نقطة فذلك مائة وأربع وأربعون نقطة، فإن كان طول الضربة أقل من راجبة فينظر في ذلك بالتحري إن كان نصفا فنصفا، وإن كان ثلثا فثلثا، أو ربعا فربعا، وكذلك ينظر في عرض الراجبة على هذا الوصف، ثم يضرب الطول في

العرض، وينظر إلى جملة ما صح من الضرب، فتحرى[١] ذلك من حساب الراجبة التامة إن كان نصفا فنصفا، أو ثلثا فثلثا، أو ربعا فربعا، ثم ينظر إلى ما صح من الدراهم التي لتلك الجراحة، فتحرى[٢] لتلك النقطة ما صح لها من الدراهم، فهذا، وأما من قتل حرا فعليه القود، إلا /٣٦م/ أن يرجع أولياء المقتول، أو يرجع أحدُهم إلى الدية، ويعفو عن القود، فيبطل القود، ويرجع جميع الورثة إلى الدية، وأما إذا كان القتل خطأ فلا قود فيه، وإنما فيه الدية، وتكون الدية على عاقلة الجاني إذا صح الخطأ، [وإن][٣] لم يصح الخطأ فالدّية تكون من مال القاتل، والله أعلم.

ومن غيره: وأما قياس الراجبة فإنه **قيل:** من ظهر راجبة الإبهام، ونحن نأخذ بقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إنه من بطن راجبة الإبهام، والله أعلم.

وفي جواب محمد بن عبد الله بن مداد: إن قياس الراجبة من ظهر راجبة الإبهام، يقاس من وراء مفصلها إلى طرف الظفر إن كان مقصوصا على اللحم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد: وكيف صفة النقط التي جاء الأثر لأروش الجراحات، وبأي شيء هو، وما حده في الصغر والكبر؟

---

(١) ج: فيجزي

(٢) ج: فيجزي.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إن النقط وضع في هذا تقريبا للحساب والتحرّي يسهل على القيّاس[١] للجراح؛ لأنه إذا لم يكن نقطة صعب على القيّاس[٢] معرفة حساب الجراحة من الراجبة إذا زاد الجرح على الراجبة أو نقص، وأرجو أنه ينقط بالمداد على هذه الصفة طولا وعرضا، ويكون النقط مستويا وهو هذا:

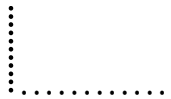

قال الناسخ: ينظر ويحكم هذا النقط، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: جواب من أبي سعيد: وذكرت /٣٦س/ في النافذة والثاقبة إذا نفذت وثقبت في العضو، كم لها من الدية؟ **فمعي أنه قد قيل** في النافذة في العضو: لها ثلث دية ذلك العضو. وأما الثاقبة؛ **فمعي** أن لها دية ونصفا من موضحة العضو.

قلت: وما صفة النافذة في العضو التي يكون لها ثلث دية العضو؛ أهي إذا نفذت فيه ولو كان كثقب الإبرة، فلها ثلث الدية، أم حتى يكون طول راجبة في عرض راجبة؟ **فمعي** أنها ما كانت فنفذت فهي نافذة، ولها الثلث، ولو كثقب الإبرة فيما قيل، إذا صارت نافذة.

قلت: وكذلك الهاشمة، أهي إذا هشمت قليلا أو كثيرا، فلها دية الهاشمة، أم حتى تكون طول راجبة في عرض راجبة، وكذلك الجائفة والآمّة؟ **فمعي أنه قد**

---

(١) ث، ج: القائس.

(٢) ث، ج: القائس.

قيل: إذا هشمت قليلا أو كثيرا، أو جافت كثيرا أو قليلا، فلها ديتها، ولو لم تتم راجبة في جميع ذلك.

مسألة: وعن الجائفة؛ **قلت**: أهي إذا أفضت إلى مخ العظم، أو إلى ثقب قضيب الذكر، أو إلى مخ الرأس، أو الجوف، وهو سواء في الدية؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن هذا كله جائفة، ولكل جائفة ثلث دية عضوها؛ فجائفة الذكر، و[1] البطن، والرأس سواء عندي، وهي ثلث الدية الكبرى، وجائفة كل عضو ثلث ديته فيما عندي أنه قيل.

مسألة: **وقلت**: ما صفة الثاقبة (خ: النافذة) التي لها دية ونصف من دية الموضحة من دية العضو؛ **قلت**: أهي إذا ثقبت في عضو، ولم /٣٧م/ تنفذ في الجانب الآخر، ولو ثقبت كثقب الإبرة، يكون لها سبعة أبعرة ونصف، وما تفسير دية ونصف من موضحة العضو؟ **فمعي** أن الثاقبة إذا ثقبت في العظم الذي في العضو، قليلا كان أو كثيرا، فهي ثاقبة وهاشمة، ولها ضعفا ما للموضحة من ذلك العضو، وللثاقبة **عندي** في مقدم الرأس عشرة أبعرة، وللموضحة خمسة أبعرة، وللمنقلة خمسة عشر بعيرا؛ فذلك ثلاثة أصناف ما للموضحة، ولا أعلم أنّ للثاقبة دية ونصفا من الموضحة.

مسألة: **وقيل**: إنّ نافذة العضو ثلث ديته.

قلت له: فكل نافذة في عضو حيثما نفذت، ولو في اللحم من فوق العظم، كانت النافذة قليلا أو كثيرا، حتى تنفذ في وسط العظم، وتخرج من جانبه

---

(١) زيادة من ث، ج.

الآخر؟ **قال**[١]: **فمعي أنه قيل**: في ذلك اختلاف؛ **فقيل**: إذا نفذت في العضو حتى خرجت من جانبه الآخر وقع عليها اسم النافذة، فهي نافذة. **ومعي أنه قد قيل**: لا تكون النافذة في عضو دون عظم إلا حتى تنفذ في عظمه، أو بين عظمين فيه، وإنما هو[٢] خرج[٣] ما كانت النافذة في اللحم في الأعضاء من ذوات العظام، **ويعجبني** هذا، ويحسب النافذة في هذا العضو حساب الجروح، ويسقط عنه ما كان أعلى.

مسألة: وعن أبي عبد الله: ومن طعن رجلا في اللحم المتصل بين الكف وبين راجبة الإبهام السفلى فهي نافذة في الكف، والجرح في راجبة /٣٧س/ الإبهام السفلى جرح كفّ.

مسألة: والنافذة في اللحم المتصل بين الأصابع في أسفل الرواجب السفلى نافذة في الكف، فإن كانتا أصبعين ملتقيتين في الخلق، فنفذت بينهما، فهي نافذة في الكف.

مسألة: سألت أبا سعيد عن صفة الدامية التي لها بعير، ما هي؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إذا دميت كيف ما كانت، فإذا خرج منها الدم فهي دامية، ما لم تبضع في[٤] الجلد.

---

(١) هذا في ث. وفي ج، والأصل: قلت.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: جرح.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: ولو لم يفض الدم من موضع الجرح؟ **قال**: نعم، هكذا **عندي** أنه إذا دمت فهي دامية، فاض أو لم يفض.

قلت: فما صفة الباضعة التي تستحق بعيرين؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: التي تبضع في الجلد بقليل أو كثير إلى أن يستفرغ الجلد كله، ولا يدخل في اللحم بقليل ولا كثير.

قلت له: فما صفة المتلاحمة التي تستحق ثلاثة أبعرة؟ **قال**: **فمعي أنه قد قيل**: التي هي تستفرغ الجلد، وتدخل في اللحم بقليل أو بكثير، ثم هي متلاحمة ما لم تستفرغ اللحم كله، وتبقى الغشاوة التي على العظم من غير اللحم.

قلت: فما صفة السمحاق التي لها أربعة أبعرة؟ **قال**: **فمعي** أنها التي تدخل في الغشاوة التي على العظم بقليل أو بكثير، ثم هي سمحاق، ما لم توضح العظم.

قلت: فما صفة الموضحة التي لها خمسة أبعرة؟ **قال**: **معي** أنها التي اتضح منها العظم، فلا يبقى عليه قليل ولا كثير من اللحم، ولا من الغشاوة.

قلت له: فإذا نفذت في العظم بعد أن /٣٨م/ أوضحت كمثل الدامية في الجلد؛ كم يكون لها من الدية؟ **قال**: معي أنها إذا أخذت في العظم بقليل أو كثير، أو كسرت منه شيئا فهي هاشمة، ولها دية الهاشمة. ومنهم من سماها الثاقبة، مالم تنقل[1] شيئا من العظم عن موضعه، فإذا أزالته عن موضعه كانت منقلة، ولها دية المنقلة.

قلت له: فإن كسرت العظم كله، كم يكون لها من الدية؟ **قال**: **فمعي** أنه أنها هي هاشمة إلى أن تنفذ، إلا أن يكون عظم أجوف من العظام؛ فأحسب أنها إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبقى.

أجافته كان لها جائفة العضو، والله أعلم. ولا أظن هذا مجتمعا عليه **عندي** إن كان قيل به.

ويعجبني ذلك أن يكون كذلك، إلا أن يكون إذا جافت العظم الأجوف كان لها كالجائفة في العضو، وانظر في ذلك.

قلت له: فإذا وقعت الضربة على العظم فانصدع شقا كطول راجبة كم يكون له (ح: لها) من الدية؟ **فمعي** أن الصدع في بعض قول أهل العلم بمنزلة الهاشمة، وهكذا **يعجبني**. **وقد قيل** في الانصداع فيما يوجد في الآثار بقول آخر غير هذا، ولا أجدني أحيط بنصه، إلا أني أحب أن يكون بمنزلة الهاشمة على قول من يقول ذلك؛ لأنه هو مثله، والمثل لاحق به[1].

قلت: فكم يكون لجائفة العضو من الدية؟ **قال**: فإذا صحّ ذلك؛ فللجائفة؛ **قالوا**: ثلث الدية، وللنافذة ثلث الدية.

قلت له: فما لم يكن من الأعضاء فيه شيء من العظام ما حدّ موضحه، وسمحاقه، ومتلاحمته؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ما لم يكن من الأعضاء /٣٨س/ فيه عظم، فأول جرحه الدامية، ثم الباضعة إذا كان عليه جلدة، ثم المتلاحمة، ثم لا يزال متلاحما إلى أن يجيف إن كان له جوف، أو ينفذ فتكون نافذة. كذلك

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: له.

قالوا، فالأذن لا تزال متلاحمة حتى تنفذ، والبطن لا يزال متلاحما حتى يجيف، والذكر لا يزال متلاحما حتى[١] يجيف[٢]، وأشباه ذلك.

قلت له: فما لم يكن عليه جلدة، أيكون له دامية وباضعة ومتلاحمة؟ **قال**: فمعي أنه ما لم يكن له جلد **فقد قيل**: إن أول جرحه المتلاحمة؛ لأنهم إنما **قالوا**: إنما يقع الجرح إذا لم يكن له جلد في اللحم فهو متلاحم. ومنهم من يسميه الملحم؛ لأنه إنما معناه الملحم فسمي به.

قلت له: ومتلاحمه ما لم يكن له عظم كمتلاحمه ما كان فيه عظم.

قال: **معي أنه قد قيل** ذلك؛[٣] لأنه متلاحم، وذلك قالوا في الحشفة؛ إن أول الجروح فيها متلاحم، وأشباه هذا إن كان له شبه، ولا يزال متلاحما في الحشفة إلى أن يفضي[٤] إلى مجرى البول، ثم يكون جائفا، فإذا مضى في الجانب الآخر بقليل أو بكثير فهو متلاحم حتى ينفذ من الجانب الآخر، فإذا نفذ من الجانب الآخر كان له نافذان (خ: نافذتان) فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فهل يكون الأنثيين بمنزلة حشفة الذكر، أم يكون بمنزلة الذكر غير الحشفة في الدامي والباضع والملحم؟ **قال**: معي أن البيضتين بمنزلة الذكر في جروحهما وهو دامٍ، ثم باضع، ثم ملحم، ولا يزال ملحما حتى ينفذ، ثم يكون نافذا فيما **عندي** أنه كذلك.

---

(١) ث: إلى أن.

(٢) ج: ينفذ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي ج: بقي، وفي الأصل: يفيء.

قلت: فإن /٣٩م/ برزت البيضة من الجرح ولم تقطع في البيضة شيء، كم يكون لها من الدية؟ **قال**: معي أنه يكون باضعا؛ لأن لحمة البيضة هي اللحمة، وليس لها لحم غير البيضة.

قلت له: فإن قطع في البيضة بعد أن بضع بقدر الدامي في الجلد، كم يكون لذلك من الدية؟ **قال**: فمعي أنه يكون متلاحما، ويكون له بعير ونصف.

قلت له: ولا يزال متلاحما إلى أن ينفذ؟ **قال**: معي أنه كذلك يكون متلاحما إلى أن ينفذ اللحم كله ويستفرغه، فإذا استفرغه وأفضى إلى الجلد من الجانب الآخر[1]، خرج[2] عندي على معنى ما قالوا أن يكون له باضع ثانٍ، ويكون بمنزلة السمحاق، فإذا نفذ، قيل: كان له نافذة، وهي ثلث الدية في هذا الموضع **عندي**.

قلت له: فإذا نفذت النافذة في زندي اليد جميعا، يكون لها دية نافذة واحدة، أو نافذتان؟ **قال**: **إنه قد قيل**: إن لها نافذتين.

وأحسب أنه يخرج أنّ لها نافذة، وقد كان يروي لي فعل (خ: روي لي فعل) ذلك أن القول الأول يروى عن **أبي المؤثر**.

مسألة: كل موضحة لها نصف عشر ديتها، والدامية خمس الموضحة، والباضعة خمساها، والمتلاحمة ثلاثة أخماسها، والسمحاق أربعة أخماسها، والهاشمة ضعفاها، والمنقلة ثلاثة أضعافها، والآمّة ثلث الدية، والجائفة ثلث الدية، فإن كانتا جائفتين فلها ثلث الدية، وكان ابن عباس فيما روينا عنه يجعلها نصف /٣٩س/ الدية.

مسألة: والجائفة لا قصاص فيها.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جرح

مسألة: وإذا وضح من الجرح، ولو مثل ثقب الإبرة فهو موضع في موضح كله، وكذلك إذا هشم من العظم ولو مثل ثقب الإبرة فهو هاشم، وإذا نقل منه شيء قلّ أو كثر فهو منقل.

مسألة: ويقال في عضو من الأعضاء نافذتان، إلا في البطن، والذكر، والحلقوم.

مسألة: والجرح في الرقبة وفي صفحتها، وفي الحلق، مثل الجرح في القفا، والجرح في ملتقى الضلوع، وفي الصدر، وفي فقار الظهر، وفي الذكر، مثل الجرح في مقدّم الرأس.

مسألة: والجرح في ثقب الذكر مثل الجرح في القفا، والجرح في فرج المرأة مثل الجرح في قفاها، والجرح في الدبر مثل الجرح في القفا.

مسألة: جاء الحديث أن النبي ﷺ قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية»[1]، وأجمعوا عليه إلا **مكحولا فإنه قال:** إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلث الدية، وإن كانت خطأ فثلث الدية؛ وهو قول شاذّ.

مسألة: قال أبو عبد الله: الجائفة في البطن لها ثلث الدية، فإذا نفذت من الجانب الآخر فلها ثلث الدية أيضا، ويكون لها ثلث الدية، وأما النافذة في الذكر، والحلق من الجانبين كليهما، فإنما لها ثلث الدية، وإذا نفذ من أحدهما إلى مجرى البول أو مجرى الماء من الحلق، فإنما له نصف ثلث الدية، وإذا ضرب رجل رجلا في ساقه أو فخذه، /٤٠م/ فبلغت إلى المخ، فهي نافذة بمنزلة الآمّة في الرأس.

---

(١) أخرجه مطولا كل من: النسائي، كتاب القسامة رقم: ٤٨٥٣؛ والدارمي في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٤١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، رقم: ١٦١٩١.

مسألة: وقيل في جرح العين من والجها، وجرح اللسان، وما دخل من الشفتين، يعجبه أن يكون جراحة ذلك بمنزلة جرح مقدم الرأس؛ ليس بمضاعف في الوجه؛ لأن الوجه ما واجه به.

مسألة: فيمن ضرب رجلا فأثّرت في رأسه ووجهه، إنه إن كان أثرا فله الأوفر؛ لأنه أثر واحد، وإن جرح فله في جرح الوجه أرشه، وفي جرح الرأس أرشه، يأخذ بهما جميعا.

قال: وبينهما فرق، والله أعلم.

الباب العاشر الجروح في مقدم الرأس

وذكرت في جروح مقدم الرأس طوله خمس رواجب في عرض راجبة ونصف، وهو مأمومة، فهذه مأمومة، ولها ثلث الدية، كانت صغيرة أو كبيرة، وكذلك النافذة والجائفة، لها ثلث الدية، ولا ينظر في صغرها، ولا في كبرها.

مسألة: ومن وقعت به جرح حجر، فأدمت من موضعين؛ أَلَهَا مؤثرة أم مؤثرتان؟ فلها مؤثرتان.

مسألة: وعن مأمومة في مقدم الرأس طولها راجبة وعرضها راجبة، كم يقع لها؟ فإذا كانت مأمومة فلها ثلث الدية، صغرت أو كبرت.

مسألة: قال أبو المؤثر: الدامية في مقدّم الرأس إذا كانت (خ: كان) الجرح عمدا فلها بعير، وهو قيمة خمس ونصف /٤٠س/ ابنة لبون، وقيمة خمس ونصف حقة، فذلك ثلاثة أخماس، وخمسي خمس جذعة، وخمسي خمس ثنية، وخمسي خمس رباعية، وخمسي خمس سدس، وخمسي خمس بازل عامها، فذلك خمسا، بعير؛ يتم بعير على هذه القيمة في الدامية، وفي الباضعة بعيران على هذه القيمة، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة على هذه القيمة، وفي السمحاق أربعة أبعرة على هذه القيمة، وفي الموضحة خمسة أبعرة على هذه القيمة، وفي الهاشمة عشرة أبعرة على هذه القيمة، وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا على هذه القيمة، وفي الآمّة ثلث الدية.

وقال: الجروح في الوجه مضاعفة على مقدم الرأس في هذا.

قال: وجروح محار الصدر، وفقار الظهر، والبطن، والذكر، واللسان، والحلقوم، ومقدم الرأس، جروحهن سواء في العمد والخطأ.

مسألة عن أبي عبد الله: في الآمّة في الوجه، فما يعرف في الوجه آمّة، وأما في الرأس ففيها ثلث الدية إذا أفضت إلى الدماغ، والقفا مثل ذلك، وانظر فيها.

مسألة: والآمّة إذا خالطت الدماغ، فإذا خالطت الدماغ، ضاقت أو اتسعت، فلها ثلث الدية الكبرى.

مسألة: اعلم أنّ الدّامية في مقدّم الرأس لها بعير وهي ابنة لبون، والباضعة بعيران وهي ابنة لبون وحقة.

قال غيره: يخرج عندي أنه يكون له نصف[1] ابن لبون، وحقة، /٤١م/ وابنة مخاض، وجذعة. والمتلاحمة لها ثلاثة أبعرة وهي حقة، وابنة لبون، وابن لبون ذكر. والسمحاق لها ثلاثة أبعرة.

قال غيره: أربعة أبعرة؛ وهي ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة. والموضحة لها خمسة أبعرة؛ وهي ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وابنة لبون، و[2]حقة، وجذعة. والهاشمة لها عشر من الإبل. والمنقلة لها خمسة عشر بعيرا، في مقدم الرأس عشرون. والمأمومة ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث، فإن تغير منها العقل، فالدية كاملة.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ في هذا الباب غير هذا في تسمية الإبل، وقد فسرنا ذلك في الحاشية في هذا الكتاب.

مسألة من آثار المسلمين: رجل جرح رجلا في رأسه من قرنة إلى قرنة، وكان المجروح أضيق رأسا من الجارح، ما الحكم في ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

قال: إن كان قصاصا فمثل بمثل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥] وإن كان دية فبحساب الرواجب، تجب الدية فيما يلحق من ذلك، ولا يقاس إن كان في الضيق والقصر، إنما هو مثل بمثل.

مسألة في جروح سائر البدن من كتاب المصنف: اعلم أن الدامية في إحدى اليدين أو الرجلين إنما لهما مثل الدامية في القفا سواء، نصف بعير، والباضعة بعير، والمتلاحمة بعير ونصف، والسمحاق بعيران، والموضحة بعيران ونصف، /٤١س/ وجروح البدن كله سواء، والهاشمة في اليدين والرجلين لها خمس من الإبل، والمنقلة في اليدين والرجلين لها سبع قلائص ونصف، إلا أن يكون هاشمة في أحد الزندين من اليد لها نصف هاشمة اليد. وكذلك المنقلة في زند اليد، لها نصف منقلة اليد. وكذلك الكسر في إحدى الزندين من اليد، لها نصف كسر اليد. وكسر اليد إذا جبر على شين، والجرح في الترقوة، فأربعة أبعرة. إذا كسر الزندان جميعا، والعضد إذا جبر على غير شين، فبعيران. والجرح في الترقوة والكتف مثل جرح اليدين والرجلين والقفا؛ داميتها وباضعتها، وملحمتها، وسمحاقها، وموضحتها مثل اليد، والرجل، والجنب، والترقوة، والكتف، لا زيادة ولا نقصان؛ وهذا في الجروح. وفي الترقوة إذا قلعت، والكتف إذا خلعت، كل واحدة منهما نصف الدية.

فصل في اختلاف أسنان الجروح في العمد والخطأ: واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أسنان الإبل، لكل جرح عمدا في الوجه، أو في مقدم الرأس، أو القفا، أو البدن، فإنّ له في الخطأ مثل ذلك في عدد الإبل، وإنما يختلف في أسنانها كما اختلف في الدية الكبرى.

مسألة: والموضحة في الخطأ في مقدم الرأس خمس من الإبل من هذه الأسنان؛ ابنة مخاض، وابنة لبون، وابن لبون، /٤٢م/ وحقة، وجذعة، وكذلك في دية النفس

الكبرى مائة من الإبل على خمسة أسنان، ودية العمد على ثلاثة أجزاء كما بيّنا في الديات.

مسألة: فعلى ذلك تكون للموضحة في العمد في مقدم الرأس بنت لبون، وحقة، ونصف حقة، وخمسا جذعة، وخمسا ثنية، وخمسا رباعية، وخمسا سدس، وخمسا بازل عامها، فذلك خمسة أبعرة على أسنان العمد، فمن أدى الدرهم قوّم كل بعير من هذه الأسنان بقيمته في وقته، ثم أدى ما كان عليه من ذلك على مثل هذا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الحادي عشر في الدامية والجروح في القفا

والدامية في القفا لها نصف بعير وهي ابنة لبون، والباضعة بعير، وهي نصف ابنة لبون، ونصف حقة.

قال غيره: يخرج عندي نصف ابن لبون، ونصف حقة، ونصف بنت مخاض، ونصف جذعة. والمتلاحمة لها بعير ونصف؛ وهي نصف حقة، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون ذكر. والسمحاق بعيران؛ نصف حقة، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف ابن مخاض، ونصف جذعة. والموضحة بعيران ونصف؛ نصف حقة، ونصف جذعة، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف ابنة مخاض.

قال محمد بن محبوب: هذه الأسنان في جرح الخطأ. والهاشمة /٤٢س/ خمس من الإبل، والمنقلة سبع قلائص ونصف.

قال أبو المؤثر: قد حفظنا غير هذا.

قال أبو المؤثر: إذا كان الجرح خطأ، فإن حكم الحاكم في كل جزء من الإبل بالسوية من الحصة فذلك جائز.

قال: وقد روي عن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقوّم الشائلة مائة درهم وعشرين درهما.

قال: وقد قال بعضهم: إن كان الجرح خطأ، وكان دامية، ففيه بعير؛ وهو ابنة لبون. وإن كانت باضعة ففيه بعيران؛ ابنة مخاض، وجذعة. وإن كانت متلاحمة ففيها ثلاثة أبعرة؛ ابن لبون ذكر، وابنة لبون، وحقة. وإن كانت سمحاقا ففيه أربعة أبعرة؛ ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقّة، وجذعة. وإن كانت موضحة ففيها خمسة أبعرة؛ بنت مخاض، وابن لبون ذكر، وابنة لبون، وحقة، وجذعة.

قال أبو المؤثر: دية الوجه مضاعفة على دية مقدم الرأس.

مسألة: قال أبو المؤثر: وما كان من جراحة القفا وسائر البدن فهي نصف دية جراحة مقدم الرأس. **قال**: إلا ما كان في الحلقوم، ومحار الصدر، وفقار الظهر، والبطن، والجروح في اللسان، والجرح في الذكر، فهو بمنزلة الجرح في مقدم الرأس.

مسألة: في جروح القفا: وفي كتاب المصنف: أول الجروح في القفا الدامية، ولها في القفا نصف ما للدامية في مقدم الرأس، وذلك نصف ابنة لبون، والباضعة بعير؛ وهي /٤٣م/ نصف ابن لبون، ونصف حقة. والمتلاحمة بعير ونصف؛ وهي نصف حقة، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون. والسمحاق بعيران؛ وهو نصف ابنة لبون.

وفي الجامع: نصف ابن لبون ذكر، ونصف ابنة مخاض، ونصف حقة، ونصف جذعة. والموضحة بعيران ونصف؛ وهو نصف ابنة مخاض، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف حقة، ونصف جذعة. والهاشمة خمس من الإبل؛ وهو ابنة مخاض، وابنة لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة. والمنقلة سبع قلائص ونصف؛ وهي على خمسة أجزاء؛ في الخطأ بعير ونصف من بنات لبون، وبعير ونصف من بني لبون ذكر، وبعير ونصف من الحقائق، وبعير ونصف من الجذع.

واعلم أنّ كل جرح عمدا في القفا، أو[1] في مقدم الرأس، أو في الوجه، أو في اليدين فإن له مثل ما له في الخطأ من عدد الإبل، وإنما يختلف في الأسنان، والخطأ على خمسة أجزاء.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و

الباب الثاني عشر في شعر الرأس

قال: وإذا نتف شعر الرأس فلم ينبت، فالدية كاملة، وإن نبت فسوم.

قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقيس الرأس بأديم، فما كان من الشعر مقبلا إلى الوجه فهو في مقدم الرأس، وما كان مقبلا منه إلى القفا كان من مؤخر الرأس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي شعر الرأس إذا نتف أو حلق فلم /٤٣س/ ينبت إلى سنة، له الدية كاملة، وإن كان ينبت فله سوم عدلين، وإن كان بعضه أو جزء منه، وكذلك أيضا لكل جزء منه أرش (ح: أرشه) من الدية، وفي ذلك القصاص أيضا، شعرة بشعرة، إذا نتفت نتفت، وإن حلق حلق.

وقال من قال: إن نبت شعر المجنى عليه فلا قصاص في هذه، وإن لم ينبت فله القصاص، وإن لم ينبت شعر المقتص منه فله دية شعره تامة.

ومن غيره: وقال من قال: لا قصاص في الشعر، وفيه الدية.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا قصاص في ذلك ولا أرش، حتى ينظر، نبت أو لا ينبت، فإن لم ينبت إلى سنة ففيه الدية كاملة، أو القصاص على قول من يقول بالقصاص فيه، فإن اقتص منه، ولم ينبت شعر المقتص منه إلى سنة فلا أرش له؛ لأنه لم ينبت شعر المجنى عليه المقتص، فالجناية واحدة، ولا يبين لي في هذا اختلاف. وإن كان شعر المجنى عليه لم ينبت، واقتص منه على قول من يقول بذلك، فلم ينبت إلى سنة، فيخرج **عندي** في ذلك معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول:** لا دية له؛ لأنه قد أخذ منه الحق الذي كان عليه.

وقيل: له الدية كاملة من مال المقتص.

وقيل: على العاقلة؛ لأنه يشبه الخطأ.

وقيل: له الدية على معنى الاختلاف، ويطرح بقدر السوم في الشعر إذا نبت.

مسألة: ومن ملأ كفّه من لحية رجل ورأسه، /٤٤م/ فإنه ينتف له من رأسه ولحيته مثل ما نتف، ومن نتف شعر عانة رجل فنبتت أو لم تنبت، فما عندنا فيه إلا سوم عدل، وكذلك شعر الصدر، وشعر الجسد غير الوجه والرأس.

مسألة: ومن عدى على رجل فحلق رأسه[1]، فإنه يحلق رأسه إن شاء، ويعزر ضربا وجيعا، وإن لم يرد الحلق أخذ له أرشا بنظر العدول.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في جروح الجبهة[1] والجبين

قال أبو المؤثر: أول الجرح في الجبهة والجبين كله سواء؛ فأول الجرح فيها دامية ولها بعيران، ثم باضعة لها أربعة أبعرة، ثم المتلاحمة لها ستة أبعرة، ثم سمحاق ولها ثمانية أبعرة، ثم موضحة لها عشرة أبعرة، ثم هاشمة لها عشرون بعيرا، ثم منقلة لها ثلاثون بعيرا، ثم الآمّة؛ وهي إذا خالطت الدماغ، ضاقت أو اتسعت، فلها الدية الكبرى.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجروح القفا، وجروح سائر الجسد كله سواء، إلا جرح الأصبع فإنّ جرحها خمس دية جرح سائر الجسد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: اللحية.

الباب الرابع عشر في[١] الحاجبين

وقيل: قضى رسول الله ﷺ في الحاجب إذا ذهب شعره نصف الدية[٢].

مسألة: وتنازع الناس في الحاجبين؛ **فقال قوم:** لهما الدية كاملة. **وقال قوم:** في الحاجب ثلث الدية. **وقال قوم:** فيهما حكومة.

وقال عبد الله بن عمر: لا شيء فيهما في الخطأ. **قال:** وكذلك في الشعر /٤٤س/ الخطأ.

مسألة: وقال في الحاجب: إذا نتف شعره، أو جرح فصح، فإن نبت الشعر ففيه دية الجرح، وإن صح ولم ينبت الشعر فله نصف دية الحاجب، وإن فلق الحاجب فأوضح ثم صح، أو الْتَأَم الحاجب ورجع كما كان، فإنّ الجرح يقاس، ثم يقضى بكل راجبة بعشر من الإبل، فإن بلغ جرح الرجل راجبة، فله عشر من الإبل، وإن زاد فله بحساب ما زاد، وإن نقص طرح عنه بحساب ما نقص.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والحاجبان لهما جميعا إذا قطع لحمهما مع الشعر[٣] الدية كاملة، لكل واحد منهما نصف الدية، وإن نتف شعرهما، أو إذا حلق، ولم ينبت إلى سنة، فلهما جميعا بذلك نصف الدية. **وقال من قال** خلاف ذلك، وهذا **أحب إلينا**.

ومن غيره: وفي بعض الآثار: إنّ له إذا لم ينبت الدية.

---

(١) زيادة ج.

(٢) أخرجه مقطوعا على ابن المسيب بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٣٧٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٦٧.

(٣) ث: شعرهما.

ومن الكتاب: وإن التأم اللحم مع الشعر، **فقيل**: لهما دية الجرح ما بلغ، ولهما بالشعر سوم عدلين.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: لهما دية جرحهما ما بلغ، وليس للشعر شيء إن نبت، إلا أن يكون الشعر نتف بلا جرح، فإن نبت ففيه سوم، وإن لم ينبت فنصف دية الحاجب؛ لكل حاجب نصف.

ومن الكتاب: وفي الشعر من الحاجبين والأشفار القصاص؛ شعرة بشعرة، كبرت الشعرة أو صغرت، فهما سواء، وإن لم يحط العلم بما نتف من شعر الحاجب، نظر كم /٤٥م/ ذهب منه؛ ثلث أو ربع، فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل، إلا أن يكون الذي فعل حاجبه قصيرا فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل، فإنه إنما يؤخذ منه ثلث حاجبه، وليس عليه غير ذلك.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا قصاص في الشعر.

ومن غير الجامع: والحاجبان لهما الدية كاملة، وإن قطع أحدهما، فنصف الدية، وإن قطع اللحم بالشعر، فلم ينبت الشعر إلى سنة، فدية الحاجب كاملة، وإن نتف الشعر وحده، فلم ينبت إلى سنة، فنصف دية الحاجب.

وفي بعض الآثار: إنّ له إذا لم ينبت إلى سنة الدية كاملة.

قال أبو المؤثر: إذا حلق[1] شعر الحاجبين، ثم نبت واستوى نباته، ولم يقع فيه شيء، فسوم عدلين، وإن لم ينبت ففي كل حاجب نصف ديته، وإن لم ينبتا جميعا والتأما، فلهما دية جرحهما ما بلغ، وبالشعر سوم عدل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعلق.

قال أبو المؤثر: لهما دية جرحهما، وليس للشعر شيء إن نبت إلا أن يكون الشعر نتف بلا جرح، فإن نبت ففيه سوم، وإن لم ينبت فنصف ديته، وإن نبت فسوم عدل.

غيره: **وفي المصنف**: إن نبت فسوم عدلين. **وقول**: نصف دية الحاجب. والسوم **أحب إلينا**.

(رجع).

الباب الخامس عشر في الوجه[١]

والوجه من مقص شعر رأسه/٤٥س/ وإن كان أصلعا، فقيل: حد الوجه إلى منتهى التقبض من أعلى جبينه إذا رفعه، وهو من الأذن إلى الأذن. وكل جرح كان في ظاهر وجهه على الحاجب، أو الأنف، أو الشفة، أو نحو ذلك، فهو جرح وجه، وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس، فللدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا في الوجه على ما وصفنا في مقدم الرأس فلهما بعيران؛ ابنا لبون، وللباضعة أربعة أبعرة؛ ابنتا لبون وحقتان.

قال غيره: الله أعلم، ولا هذا يخرج **عندي** هذا من قوله عدلا، وإنما **معي** أنّ العدل من ذلك ابنتا مخاض، وجذعتان، أو ابنا لبون ذكران، وحقتان.

مسألة: غيره: فإن[٢] كانت دامية في الوجه فهي مضاعفة على دامية مقدم الرأس، لها بعيران إذا تمت راجبة الإبهام عرضها في طولها، وذلك في دية الخطأ، كان لها قلوصان؛ وهما ابنتا لبون، والباضعة لها أربعة أبعرة؛ ابنا لبون وحقتان، والمتلاحمة ستة أبعرة؛ ابنتا لبون، وابنا لبون ذكران، وحقتان.

قال غيره: يخرج **عندي** هكذا، وإن شئت **قلت**: ابنتا مخاض، وابنتا لبون، وجذعتان. والسمحاق مضاعفة كما ضعفت المتلاحمة، لها ثمانية أبعرة؛ ابنتا مخاض، وابنا لبون ذكران، وحقتان، وجذعتان.

---

(١) ث: الراجبة.

(٢) ث، ج: فإذا.

وللموضحة إذا أبرقت العظم، ونظر /٤٦م/ بالعين، عشرة أبعرة؛ ابنتا مخاض، وابنا لبون، وابنتا لبون، وحقتان، وجذعتان، فإن نقص، فبحساب ذلك (ح: ما زاد)، [وإن زاد فبحساب ذلك ما زاد][1]. والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرا.

غيره: إلا أن يكون هاشمة لا تبرأ، فهي منقلة.

(رجع) والمنقلة لها ثلاثون بعيرا.

غيره: وهي على خمسة أجزاء في الخطأ؛ ست بنات مخاض، وست بنات لبون، وست بنو [لبون]، وست حقائق، وست جذع.

(رجع) والنافذة في الوجه لها ثلث الدية الكبرى، إذا نفذت إلى الفم، (خ: العظم)، إلا أن يكون نافذة في أحد الحاجبين، (خ: الخدين) من أسفل مما يلي الحلق، فإنّ لها نافذة لحي، وهو ثلث نصف الدية، وكذلك كل نافذة في عضو، فلها ثلث دية ذلك العضو.

وعن أبي عبد الله: وعن الآمّة في الوجه، فما يعرف في الوجه آمّة.

غيره: **قال أبو علي**: ما نعرف في الوجه آمّة.

(رجع) وأما في الرأس ففيها ثلث الدية، إذا أفضى[2] إلى الدماغ، وللقفا مثل ذلك، وانظر فيها.

وإذا كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح وجه، وإن كان مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد، وجرح والج الفم في اللسان أو في غيره كجرح مقدم الرأس.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قضى.

قال غيره: و**معي أنه قد قيل**: جروح والج الفم كجروح خارجه مضاعفة على جروح مقدم الرأس، ولعلّ هذا يخرج أنّ حكم ما دخل /٤٦س/ في كل موضع حكم ما خرج[١] منه، وهو تبع له، وقد قيل هذا، **ويعجبني** أن يلحقه أن يكون فيما واجه جراحة الوجه، وما نظر، ففي جراحة اللسان جراحة، وهي في جراحة الشفتين، واللثات، وداخل الوجنتين، ونحو ذلك من الجوارح، جراحة القفا، والأعضاء من البدن.

ومن الكتاب: **مسألة**: والنافذة في الوجه إلى الفم نافذة وجه، والنافذة في اللحي الأسفل إذا خرجت[٢] من الوجه إلى الفم نافذة لحي.

مسألة: والجرح في الحاجب، والشفة و[٣]في الأنف كل هذا من دية الوجه يكون مضاعفا.

مسألة: ومؤثرة الوجه بالعصا لها عشرون درهما، وهي كل ضربة بعصا في الفم واللسان وغيرها إذا أثرت، وإذا لم تؤثّر[٤] فنصف ذلك.

مسألة: واختلفوا في موضحة الوجه؛ **فمنهم من قال**: خمس. **ومنهم من قال**: سبع. **ومنهم من قال**: عشر. وكذلك عن أبي قحطان.

مسألة: للنقطة من دامية الوجه درهم وأربعة دوانيق، وللنقطة من باضعته ثلاثة دراهم ودانقان، ولنقطة المتلاحم منه خمسة دراهم، وللنقطة من السمحاق ستة دراهم وأربعة دوانق، ولنقطة الموضحة منه ثمانية دراهم ودانقان، وسواء أكان الرجل

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جرح.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جرحت.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: في.

(٤) زيادة من ث، ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

أغم، (بالغين المعجمة) أو أنزع، والغم كثرة شعر الوجه والقفا، والنزاعة /٤٧م/ انحصاص الشعر عن جانبي الناصية.

قال هدية بن حشرم:

فلا تَنكَحي إِن فَرَّقَ الدَهرُ بَينَنا أَغَمَّ القَفا والوَجه لَيسَ بِأَنزَعا

وقيل: إنه لامرئ القيس بن حجر.

مسألة: وقيل: لو أن رجلا أخذ سكينا فوجأ بها رأس رجل، فأوضحت العظم الذي هو في الوجه إلى جنب الأذن أسفل من حيال العين، فهذا مقدّم الرأس، وما حوى ذلك من الرأس فمقدمة القفا، ثم جرّ السكين قبل أن يرفعها حتى شجّه أخرى، فإنّ هذه موضحة واحدة عليه فيها القصاص، ولو أنّ هذا كان خطأ، كان عليه أرش موضحة واحدة، ولو رفع السكين، ثم وجأه على الأخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل، فإن هذه موضحة أخرى يقتص منه في العمد، وعليه في الخطأ أرش موضحتين؛ لأنه رفع يده.

وفي الجامع: من جرح رجلا جرحا بضع في اللحم ثم أخلف إلى جانب؛ **فقيل**: له أرش جرحه ذلك الباضع على ما بلغ قياسه، ثم ينظر إلى ما أخلف إلى جانب اللحم فيعرف قياسه أنه باضع، ثم يكون له من الأرش نصف ذلك، وكذلك ما هو نحوه، والله أعلم.

مسألة: والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرا، إلا أن يكون هاشمة لا تبرأ، فهي إذاً منقلة، كذلك عن غيره. والمنقلة في الوجه لها ثلاثون بعيرا، والنافذة في الوجه لها ثلث الدية، إلا أن تكون /٤٧س/ نافذة في أحد اللحيين من أسفل مما يلي الحلق، فإنّ لها نافذة اللحي.

ومن غيره: والمنقلة في الوجه والرأس والصدر خمس عشرة شائلة، والهاشمة التي تهشم، و[١]تنقل العظام عشر من الإبل.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: الجرح في الشدق جرح في وجه؛ فإذا نفذ فهو نافذ، فيه نصف الدية، وكان **موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** النوافذ فيها القصاص.

وقال محمد بن محبوب: النافذ في الشدق وهي نافذة، ديتها[٢] نصف الدية.

وقال: الجرح في الشفة جرح وجه، فإذا نفذ فهو نافذ، فيه دية الشفة.

وفي بعض الآثار: إن النافذة في اللحي ثلث الدية، وجرح اللحي جرح وجه، وله أرش جرح وجه (خ: الوجه)، وكذلك الجرح إذا كان في اللحي مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد، وحدّ الوجه من منقض[٣] الشعر، فهذا الذي ذكرنا في الوجه كل شيء منه مضاعف. **وقد قيل:** الوجه من الأذن إلى الأذن، والله أعلم، فاسأل عن ذلك، هكذا وجدنا في الأثر أنّ من حدّ الأذن من غير هذا الكتاب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: إنّ أرش الضربة المؤثّرة في الوجه عشرون درهما، وإن لم تؤثر فعشرة دراهم، وفي اليد فأرشها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم، وليس لمقدّم الرأس فضل على سائر الجسد في أرش الضرب، /٤٨م/ على ما حفظته مؤثرا بعينه، بل لمقدم الرأس فضل على القفا في أرش الجراحة، وأما قمة الرأس **فعندي** أنها من مقدّم الرأس على ما حفظت، والفرق بين مقدم الرأس وبين

---

(١) ج: بزيادة "من". ث: شطب عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: في.

(٣) ث: متقبض. ج: مقص.

القفا؛ فإذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الرأس، وإن كان مدبرا فهو من القفا، والله أعلم.

مسألة من المصنف الجامع: والوجه من مقصّ شعر رأسه، فإن كان أصلع فحدّه إلى منتهى التقبض من أعلى جبينه إذا رفعه، وهو من الأذن إلى الأذن.

الباب السادس عشر في أشفار العينين والجفنين

قال: وإذا عورت العينان فالدية كاملة، وإذا عورت إحداهما[١] فنصف الدية.

مسألة: وإن نتف أشفار العينين فلم ينبت؛ فلكلّ شفر جفن نصف دية الجفن.

مسألة: ودية الجفن إذا استؤصل ربع الدية الكبرى، إلا أن تذهب العين، فإذا ذهبت العين فنصف الدية، وإن نبت فسوم.

مسألة: قال: والعين إذا عورت ومقلتها قائمة، فلها نصف الدية الكبرى، فإن وضحت المقلة، فلها ثلث ديتها.

مسألة: قال: وقد قالوا: في العين العوراء، واليد الشلاء، والسنّ السوداء، إذا كان بهنّ ذلك من حدث فيستحق بالحدث دياتهن، وإن أصبن من بعد[٢] ذلك، فلكل واحدة منهن ثلث ديتها، وأما السن /٤٨س/ فإذا كان ذلك من خلقها من غير حدث، ثم قلعت، كان لها ديتها تامة؛ خمس من الإبل.

مسألة: وقال في رجل أعور العين: فإنّ عينه الصحيحة من عورها رجل فله أن يقتصّ بعينه عينا من الجاني، ويأخذ نصف الدية الكبرى خمسين من الإبل، وذلك إذا كانت عينه ذهبت، ولم يأخذ لها أرشا، ولا عفا، ولا كان اقتصّ منه، ولا اقتص بها، وإنما ذهبت ببلاء ابتلي به، أو حرب شهدها، أو معتدٍ اعتدى عليه فقأ عينه، ولم يحكم له بشيء.

ومن غيره: قال من قال: إنما لها [دية عين][٣]، إلا أن يكون ذهبت في سبيل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: أحدهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: دين دية.

الله، فله بتلك العين الصحيحة دية كاملة، فإن شاء اقتصّ عينا بعينه، وإن شاء أخذ دية كاملة، وليس له أن يقتص عينا، ويأخذ نصف الدية.

وعن أبي المؤثر: وإن كانت عينه فقئت فاقتص بها، وأخذ بها أرشا، أو عفا، فإنما عينه الصحيحة تقوم مقام عين بالدية والقصاص، ولا يقتص الشمال باليمين، ولا اليمين بالشمال، ولكن تكون له الدية، ولو أن رجلا أعور العين اليمين عور عين رجل اليمين، لم يكن للمجنى عليه أن يعور عين الجاني الشمال، ولكن يحكم له بالدية، وكذلك اليد والرجل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي العينين الدية كاملة؛ لكل عين نصف الدية، والأشفار الأربعة، وهي الأجفان /٤٩م/ أيضا لكل جفن ربع الدية، ولشعر كل شفر نصف الدية، وهي ثمن الدية إذا نتف، ولم ينبت إلى سنة، وإن نبت فله سوم عدلين، وفي العينين القصاص، وكذلك في الأشفار.

قال غيره: ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول: إن شعر الأشفار مثل الأشفار إذا لم ينبت في سنة، فكل شعر جفن[1] ربع الدية، مثل ما قيل في الحاجبين والأشفار، في السن والحاجبين. وإذا لم ينبت شعرهما سواء إن لم تكن الأشفار أشين عندي.

ومن الكتاب: وفي شعرهن شعرة بشعرة.

قال غيره: و معي أنه قيل: لا قصاص في الشعر كله، وإنما فيه الدية، وذلك لاختلافه، وقلته، وكثرته.

ومن الكتاب: غيره: وفي العينين القصاص.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) فإن فقأ رجل صحيح العين عين رجل أعور بإحدى العينين، فليس له أن يقتص عيني الجاني جميعا، ولكن للأعور أن يفقأ عين الصحيح التي مثل عينه، ويزاد منه نصف الدية، دية عين كاملة، إذا كانت عينه إنما ذهبت من عناية علة، فإن كان إنسان أصابه وأخذ ديتها، فإن له دية عين واحدة.

وقال من قال: وكذلك إن ذهبت في محاربة، وكذلك عندنا في كل جارحتين في البدن، فذهبت إحداهما لعلة، أو في سبيل الله، بلا أن يكون أخذ لها دية، ثم أصابه إنسان، فذهبت الثانية، /٤٩س/ فله بها ديتها الدية كاملة، وإن شاء اقتص بها وحدها (خ: مثلها)، وأخذ نصف الدية، فجارحته تلك تقوم هاهنا مقام الجارحتين.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا. **وقيل:** ليس له إلا دية جارحة، أو القصاص بها، بلا زيادة، إلا أن تكون تلك الجارحة ذهبت في سبيل الله. [**قيل:** ولو ذهبت في سبيل الله.

قال غيره: ومعي أنه][1] **قيل:** ولو ذهبت في سبيل الله، فإنما له دية جارحة. **ويعجبني** في معنى الحكم ذلك.

ومن الكتاب: وإذا ذهب بصر العينين وهما قائمتان، فللبصر الدية كاملة، ولبصر كل عين نصف الدية، وإن نقص ولم يذهب كله، فبحساب ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

وقيل: إذا أصيبت عين فنقص بصرها، فإنه ينصب له علم، فينظر إليه بالعين[١] السالمة، ثم يوثق، ثم يطلق العين الناقصة فحيث بلغ بصرها قيس، وأعطي ما بين السالمة والناقص بصرها، فإن اتهم حلف.

وقال من قال أيضا: إذا كان في العين أثر الجرح، وادعى المصاب أنه[٢] ذهب بصره، فإنه يؤخذ له بيضة ويجعل له فيها سواد وبياض، ويشدّ على عينه الصحيحة، ثم يرى البيضة سوادها وبياضها، وتقلب له ما دام يعرف السواد من البياض، حفظ ذلك عليه حيث تنتهي معرفته من سواد البيضة من بياضها، فله إذا حفظ ذلك المكان حيث بلغ استحلف /٥٠م/ على ذلك يمينا بالله أنه هو جهد بصر عينه التي يدّعي نقص بصرها، ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضا بياضها وسوادها حتى يشتبه عليه السواد من البياض فلا يعرف، ويوقف به على ذلك الموضع، ويستحلف أيضا يمينا بالله أنّ هذا بصر عينه التي يبصر بها، ثم ينظر في نقص الناقصة من السالمة، وإنما يستحلف على بصر عينيه جميعا يمينا واحدة، ويعطى بقدر ذلك من فضل ما نقصهما (ح: بينهما) من الزرع في الأرض من الدية.

قال أبو عبد الله: ويكون ذلك بحضرة الإمام، ويأمر ثقة، ويكون في يده البيضة، وإنما يلزمه الأرش على هذه الصفة إذا استبان في عينه نقصان، أو تغيير، أو شيء مما يستدل به على دعواه، وهكذا وجدنا في آثار المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: العين.

(٢) هذا في ث، وج. وفي الأصل: أنه إذا.

وأما القصاص في العين فإنه **قيل:** توضع على[١] العين الصحيحة العجين والطين والخزف، ويلف عليها ثم تحمى مرآة بالنار، فإذا حميت أدنيت من العين التي يقتص منها حتى تسيل.

وإذا كان في العين نقص من بصرها إن أصابها إنسان فوقع بها نقص فإنه ينصب له علم ينظر إليه بالعين الناقصة، ثم يوثق عليه، ويطلق عينه الصحيحة /٥٠س/ فحيث بلغ قيس، فأعطي بقدر النقصان أين بلغ بصر الناقصة من العين السليمة، والنقص في اليدين والرجلين، إذا أصيبت[٢] الرجل واليد فوقع فيها نقص، قيست بخيط، ثم قيست المريضة بخيط؛ فإن تعمى نقصانها فأعطي بقدر ما نقص.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، قد يمكن أن تصاب اليدين والرجلين كليهما فيقاسا، **قال:** وما أرى ذلك إلا بالنظر والاجتهاد من أهل الرأي.

ومن غيره: ويوجد عن ابن عباس: أنه نهى عن قياس العين في يوم غيم، وفي الساعة الواحدة، فلا يصح القياس، وروي أن الذي حكم في العين بهذا الحكم عليّ، ولم يقل فيها أحد غيره.

(رجع) مسألة: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل فيه عين عوراء، ويد شلاء من غير قصاص، فأصيبت عينه الصحيحة، أو رجله الصحيحة، ولم يبق فيه إلا الذاهبات، وقد كان ينتفع بذلك، فطلب القصاص في ذلك أن يأخذ العين التي قد فقأها، واليد التي قطع أو الرجل، ويأخذ دية يد، أو عين، أو رجل؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، وج: أصيب.

قال: ليس له ذلك، وإما أن يأخذ دية كاملة لعينه ذلك، أو لرجله، أو ليده. وإما أن يقتص يدا واحدة، أو عينا واحدة، أو رجلا واحدة.

قال: وإنما له ذلك إذا كانت يده قطعت في سبيل الله، أو رجله، /٥١م/ أو عينه، وإلا فليس له إلا تلك العين، واليد، والرجل إلا دية يد، أو دية رجل، أو دية عين.

مسألة: **قلت له**: فالعين إذا عقرت في وسطها كالدامي في الجلد، كم يكون لها من الدية؟

قال: **فيعجبني** أن يكون جرحها ملحما؛ لأنها معي ليس فيها جلد، وما لم يكن فيه جلد فأول جروحه متلاحم، ولا يزال متلاحما حتى يصير حكمه نافذا في شيء من العضو، أو جائفا في جوف، أو سمحاقا على عظم.

قلت له: فوسط العين يكون لها باضع، ومتلاحم، وسمحاق؟ **قال**: فلا يبين لي أن يكون لها سمحاق؛ لأنه إنما السمحاق على ما كان فيه عظم، ولا يبين لي في العين نفسها عظم، وإن استفرغت العين كلها إلى أن يفضي عنها، **أعجبني** أن يكون لها نافذة في العين ثلث ديتها.

قلت له: ومتلاحم العين مضاعف على متلاحم مقدم الرأس؟ **قال**: **هكذا عندي**؛ لأنها في الوجه، والله أعلم، وليس معي في ذلك حفظ بعينه، إلا ما **قيل**: إن جروح الوجه مضاعفة على جروح مقدم الرأس.

ومعي أنه قد قيل: إنه كذلك، وليس الجفن **عندي** بأشد من العين.

وقد قالوا: إن كل جارحة رجل من الفم؟ **قيل**: لعله مثل جروح مقدم الرأس، وما ظهر بمنزلة الوجه فيما معي أنه قيل.

مسألة: وعن رجل كان [واقفا على دار قوم][1] فوقعت /٥١س/ حصاةٌ في عينه فادّعى عليهم[2].

قال: ليس عليهم غرمٌ إلا أن تجيء عليهم بينة، ولكن لو مات في دارهم، أو قتل، كان عليهم المخرج، وإن لم يخرجوا ضمنوا.

ومن غيره: قال: وذلك في القتل، وأما الموت فلا نعلم ذلك عليهم، والله أعلم.

ومن ضرب رجلا في الرأس فهوى من ذلك حتى ذهب بصره، فإن ذهب بصره بعد أيام اقتص بالجرح، وأخذ دية[3] بالعين، وإن ذهب بصره من حين ما ضربه سقطت عيناه، أو ذهب البصر من حينه؛ **فالقول:** إن القصاص عليه في الضربة والبصر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل، ج: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهم.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع عشر في دية العينين

العينان لهما الدية كاملة، ولإحداهما نصف الدية، وفيهما القصاص.

قال أبو المؤثر: إلا أن يغيّر من البصر شيء، فإنه ينظر ما نقص من البصر، فيقدر حساب ذلك من ديته.

قال أبو المؤثر: وأوّل جرح العين دامية، ولها بعيران، ثم باضعة، ولها أربعة أبعرة، ثم متلاحمة، ولها ستة أبعرة، ثم هي متلاحمة حتى تنفذ في الجفن، فإذا نفذت في الجفن ضاقت أو اتسعت، فلها دية الجفن.

مسألة: وإذا ضرب رجل فمال أنفه، واحولت عينه، أو حدث له نحو هذا، ففي ذلك سوم العدول على ما يرون من ذلك، وكذلك إذا دفعه، فانقطع منه عرق.

الباب الثامن عشر في دية الأشفار

مسألة: واعلم أن دية الأشفار أربعة، فلكل واحد ربع الدية، ولهن /٥٢م/ جميعا الدية كاملة، وفي شعر الأشفار الدية إذا لم ينبتن إلى سنة؛ لكل شعر شفر ثمن الدية، وإن نبت الشعر، فله سوم عدل.

قال أبو المؤثر: لكل جفن ربع الدية، وهو نصف دية العين، إذا قطع، وإن نبت شعر الجفن انتظر به إلى سنة، فإن نبت كان فيه سوم، وكذلك إن نبت شيء، وشيء لم ينبت، ينظر فيه بقدر ذلك، وإن لم ينبت الشعر، فنصف دية الجفن.

وفي بعض الآثار: وفي أشفار العين إذا ذهبت الأشفار فلم تنبت، ففي كل شفر ربع الدية، في شفر الجفن الأسفل ربع، وفي الأعلى ربع، وإذا ذهب بعضه وبقي بعض، فبحساب ما ذهب.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا قطع أجفان عينه وهو يبصر، فله الدية تامة، وإن قطع أجفان عينه، وذهب بصره، فإنما أرى له دية واحدة.

الباب التاسع عشر في ديات الجوارح المعتلة

يد شلاء وعسماء، أو رجل عرجاء، أو سن سوداء، أو عين عوراء، أو لسان عجماء، أو ذكر خصي، إنّ كل شيء أصيب من هؤلاء، فإنما له دية كل واحدة منهن ثلث دية عين سالمة، أو رجل سالمة، أو سنّ سالمة، أو لسان فصيح، أو ذكر سالم، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: وقد قالوا بمثل هذا. **وزعم سعيد** في عينه بالدية كاملة. **قال**: وأقوال فيهن الدية، ولا قصاص فيهن.

قال: ولا أرى في اليد الشلاء باليد الشلاء قصاصا؛ لأن الشلل /٥٢س/ يختلف، والسن السوداء بالسن السوداء في القصاص، والله أعلم.

مسألة: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقطع ذكر الصحيح بذكر الخصي.

وقال الشافعي: فإنه يقطع، والدليل عليه أنّ المنافع التي من ذكر الصحيح معدومة في ذكر الخصي، وهو الإنزال وغيره، فلا يقطع به من استجمعت فيه هذه المنافع، الدليل عليه اليد الصحيحة بالشلاء.

مسألة: وقالوا في العين العوراء، واليد الشلاء، والسنّ السوداء، إذا كان ذلك بهن من حدث فيستحق بالحدث دياتهن، وإن أصبن من بعد ذلك، فأقل واحدة منهن ديتها، وأما السنّ فإذا كان ذلك من غير حدث، فإن لها ديتها كاملة؛ خمسا من الإبل.

مسألة: قال أبو المؤثر في ذكر[1] الخصي: إن دية ذكره تامة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ذلك

قال: ولسان الأعجم إذا قد قطع، فديته تامة، إلا أن يكون خرس من علة؛ ففيه ثلث دية اللسان إذا قطع.

قلت: فإن فعل رجل مقطوع اليد أو الرجل، أو شيء من جوارحه، فقتل رجلا سليما، أيكون عليه القود أو الدية؟ **فأقول**: إنه يقاد به، وكذلك إن كان القاتل، هو المقطوع.

مسألة: ومن ضرب رجلا في رأسه فذهب منه الكلام، فإنه ينتظر سنة؛ فإن لم يتكلّم أعطي أرش الضربة، ودية الكلام تامة، فإن لبث سنين ثم تكلم، فعليه أن يردّ، وينظر له بقدر ما لم يتكلم ليسومه العدول، وليس عليه في أرش الضربة ردّ، وكذلك السمع والبصر والجماع /٥٣م/ مثله.

الباب العشرون في دية الأذنين

والأذنان لهما الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية إذا قطعتا.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ: «إن للأذنين الدية»[1]، ولكلّ واحد منهما نصف الدية إذا قطعتا، فإن ذهب سمعه بها، أو لم يذهب، لا يزاد شيئا، وإن قطع منهما شيء فبحساب ما قطع، وللسمع أيضا الدية كاملة، إذا ضرب فذهب من ذلك سمعه كله، وإذا ذهب سمع أحد أذنيه فله نصف الدية، وإن نقص السمع، ولم يذهب كله، فله بمقدار ما نقص.

وقيل في ذلك: إنه إذا ادّعى المصاب نقصان سمعه، وصدّقه المدعى عليه (خ: إليه) إذا ادعى من إحدى أذنيه، فإنه يسدّ أذنيه التي نقص سمعها، ثم يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع، ثم يسد أذنيه (خ: أذنه) الصحيحة سمعها، ثم يصاح به، فينظر بقدر ما نقص من سمعها أعطي من ديتها، ويعقد عليه بالأَيمان "أنّ هذا جهد سمعه بالأذن الناقص سمعها"، فإذا حلف، أعطي بقدر ما نقص من سمعها من ديّتها، وإن ادّعى نقصان سمعه من كلتا أذنيه صِيح بوليه من موضع بعيد بقدر ما يسمع، ثم يصاح به، فينظر ما نقص من سمعه عن سمع وليّه، وأعطي من الأرش بقدر ما نقص من سمعه من الدية كاملة، ويستقصى عليه في الأيمان أنه كما ذكر في سمعه.

وإذا /٥٣س/ جرح في أذنه، فذهب السمع من ذلك، وإنما ذهب سمع أذنه التي جرح فيها، كان له نصف الدية فطرح أرش الجرح، وإن لم يذهب السمع كله، ولكنه نقص منه، كان له الأكثر من أرش جرح أذنه، أو ما نقص من سمعه، ما لم

(١) أخرجه البيهقي في سننه موقوفا على عمر، كتاب الديات، رقم: ١٦٢٢١.

يجاوز أرش أذنيه، وأرش ما نقص من سمعه نصف الدية، فإن زاد على ذلك سقطت تلك الزيادة.

ومن غيره: وقد قيل: إن له أرش الجرح، وأرش السمع جميعا، وفي الأذنين القصاص؛ الأذن بالأذن إن قطعت الأذن كلها، أو ما قطع منها، وجراحة الأذن ليس من جراحات الوجه، وهي جراحة أذن تحسب على نصف الدية، وهي دامية، ثم باضعة، ثم ملحمة، ثم نافذة، ومن أي جانب كانت جراحاتها فهي سواء، ولها كنصف ما لمقدم الرأس، وكل نافذة في عضو، فلها ثلث دية ذلك العضو؛ فلنافذة الأذن ثلث ديتها، وهو سدس الدية الكبرى. **وقيل:** إن شتر الأذن كنافذتها. والنافذة في قطعة الأذن الصغيرة التي يلي الوجه حتى نفذت الأذن أيضا نافذة واحدة.

وقال بعض: نافذتان، وفي نوافذ الأذن اختلاف إذا ضاقت الثقوب؛ **فمنهم** من رآها نوافذ. **ومنهم من قال:** يقاس ذلك بالعبد، فما كان ينقص من ثمنه، عرف جزء ذلك من دية الجزء، وكان هو أرشه. **وقال من قال** غير ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ النافذة في الأذن، ضاقت /٥٤م/ أو اتسعت، ولو كانت ثقب إبرة [...][(١)].

مسألة: ومن كانت أذنه مخروقة من موضع القرط خرقا واسعا، فقطعها رجل أذنه سالمة، فإنه يقتصها، وليس على المقتص أن يردّ على المقتص منه أرش قدرها، كان من أذنه مخروقا فقطع من الآخر[(٢)] سالما.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أذنه.

مسألة: والأذنان من الرأس، فإذا كان الجرح بين الأذن وشعر الصدغ فذلك من الوجه.

مسألة: وحكم الأذنين سواء؛ أكانت صمعاء، أم خطلاء، أم جذواء؛ فالصمعاء الصغيرة المنجردة الضيقة الصماخ، والخطلاء الكبيرة الواسعة وبها سمي الأخطل، والجذواء المنكسرة والمقبلة على الوجه.

مسألة: وعن أبي سعيد (ح: عبد الله): في رجل ادّعى نقصان سمعه من ضربة ضربه إياها رجل؟ **قال:** يوجد في الأثر أنه يُصاح به، فإذا لم يسمع بتلك الأذن قليلا ولا كثيرا فلها أرشها. **وأما موسى بن علي** فنازع إليه رجل من السر أصابه رجل بجراح على أذنه، فادّعى ذهاب سمعها، فلم ير أبو عليّ بدعواه لسمعه شيئا، وإنما رأى له أرش جرحه، وكذلك من ادعى أنه أذهب منه الجماع بضربة في صلبه، فهو مثل الأذن؛ له أرش جرحه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال: وإذا استؤصلت الأذن؛ ففيهما الدية كاملة، وإن استأصل أحدهما؛ ففيهما نصف الدية، وإن انقطع منها شيء فبحساب ذلك.

مسألة: /٥٤س/ سألت أبا محمد عن رجل قطع أذن رجل فذهب سمعها، ما عليه من الدية؟ **قال:** عليه نصف الدية.

قلت: أليس قد ذهبت الأذن وسمعها، ولكل واحد منهما دية؟ **قال:** ليس إلا نصف الدية، إلا أن يذهب السمع كله، كان عليه دية كاملة، وكذلك قال أبو معاوية.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السمع:** إذا ضرب الرجل في أذنه، أو صدغه، أو رأسه، فادّعى نقصان سمعه من أحد أذنيه، أنه يسدّ أذنه التي نقص سمعها، تقدّم القول فيها في أول هذا الباب.

مسألة: وإذا جرح رجل في أذنه جرحا فذهب سمعها من ذلك، كان له نصف الدية وطرح أرش الجرح، وإن لم يذهب سمع أذنه كله ولكن نقص منه، كان له الأكثر من أرش جرحه أو أذنه قدر ما نقص من سمعه، ما لم يجاوز أرش جرحه ذلك، وما نقص من سمعه نصف الدية، فإذا زاد على نصف الدية سقطت تلك الزيادة، وإذا قطعت الأذن كلها وذهب سمعها من ذلك، فإنّما لها نصف الدية لا يزاد شيء، وإذا قطعت من أصلها ولم يذهب سمعها، فلها نصف الدية تامة.

ومن غيره: قال: قد قيل في هذا كله؛ إن له الأرشين[1] جميعا، أو القصاص بالجروح، والقطع، وأرش السمع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: الذي حفظنا أن دية شتر الأذن مثل الدية في نافذة الأذن، /٥٥م/ والنافذة في الأذن لها ثلث دية الأذن، ودية الأذن لها نصف الدية الكبرى، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: الأرشان.

الباب الحادي والعشرون في جروح الأذنين

واعلم أن دامية الأذن لها نصف بعير إذا تمت راجبة، وباضعتها بعير، ومتلاحمتها بعير ونصف، ونافذتها ثلث ديتها.

وكذلك عن أبي المؤثر: هي متلاحمة إلى أن تصير نافذة، فإذا نفذت ضاقت أو اتسعت، فلها ديتها؛ ثلث دية الأذن، ودية الأذن نصف الدية الكبرى.

ومن الكتاب: وكذلك النافذة في كلّ عضو ثلث دية ذلك العضو.

ومن بعض الآثار: وليس للأذن عندنا موضحة وهي دامية (لعله أراد متلاحمة) حتى تنفذ، كذلك عن أبي المؤثر.

قال أبو المؤثر: من قطع أذن رجل ففيها نصف الدية الكبرى، فإن ذهب سمعها وحدها، فإنما لها في ذهاب سمعها وقطعها الدية دية واحدة نصف الدية، وكذلك الأذنان كلاهما، إنما لها في ذهاب السمع والقطع الدية الكبرى دية واحدة.

مسألة: قلت له: كم دية الثقب في الأذنين، الأذن من أعلاها وأسفلها؟ **قال: فمعي أنه قيل**: له نافذة لكل ثقب (خ: ثقب نافذة)، ونافذة العضو ثلث دية، **فمعي** على هذا أنّ له سدس الدية الكبرى؛ لأنه ثلث دية الأذن.

مسألة: ومن /٥٥س/ **غير الكتاب**: وسئل عن رجل قطع نصف أذن رجل، ما يلزمه أرش أو قصاص؟

قال: معي أنه إذا كان عمدا كان له الخيار؛ إن شاء القصاص، وإن شاء نصف أرش دية الأذن، وإن كان خطأ، وكان عليه نصف دية الأذن، دية خطأ.

قلت له: وإن كانت أذنه قد قطع قبل ذلك نصفها، ثم قطع هذا بقيّتها، ما يلزمه دية الأذن كلها، أو نصفها، وكذلك القصاص؟ **قال**: **معي** أنه إذا كانت

الأذن ناقصة عسى أن يكون له دية ما بقي، إلا أن يكون الذي قطع منها في سبيل الله، **فيعجبني** أن يكون له دية الأذن كاملة، إذا كان المقطوع منها الأقل، وإن كان المقطوع منها هو الأكثر، **أعجبني** أن يكون لها دية ما بقي من الأذن بحساب ذلك.

(رجع إلى الكتاب). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل قطع من رجل أذنه على العمد أو[١] الخطأ؟

قال: إن كان على العمد فعليه القود، إن أراد منه صاحبه القصاص، وإن أراد منه الدية، فعليه نصف الدية ستة آلاف درهم.

قلت له: فإن قطع له أنفه؟ **قال:** عليه الدية كاملة.

قلت له: فإن عمل له شيئا من أعمال الطبّ حتى أنه لم يقدر على جماع[٢] النساء؟ **قال:** هذا أمر[٣] عظيم، وعليه الدية كاملة إذا لم يقدر على الجماع من طبه[٤] ذلك.

قلت له: كل جارحة في الإنسان لم يوجد فيه /٥٦م/ سواها، مثل الأنف، والذكر، وغير ذلك، عليه الدية كاملة إذا قطعها حتى تذهب منافعها التي كانت توجد فيها يوم كانت صحيحة؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: و.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: إجماع

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: من

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، وج: طلبه.

الباب الثاني والعشرون في دية الوجنتين

قال: وإذا نفذت في الغز[١] فخالطت الفم، فلها ثلث دية الغز. ودية [الغز] (وهي الوجنة) نصف الدية الكبرى، إلا أنهم **قالوا**: إذا قطعت الوجنتان فلهما الدية كاملة، وإن نفذت من[٢] الغز الثاني فقد صارت نافذتين، فلهما ثلث دية الوجنة.

قلت: وإن نفذت في الوجنة ثم في اللسان ثم في الوجنة الثانية؟ **قال**: كان للنافذة في الوجنتين ثلثا دية الوجنة، ولنافذة اللسان ثلث الدية الكبرى.

ومن كتاب آخر: **قال أبو المؤثر**: وأوّل جروح الوجنة دامية، ولها بعيران، ثم باضعة، ولها أربعة أبعرة، ثم متلاحمة، ولها ستة أبعرة، ثم هي متلاحمة إلى أن تنفذ إلى الفم، فإذا نفذت ضاقت أو اتسعت، فلها ثلث دية الوجنة، ودية الوجنة نصف دية الكبرى خمسون بعيرا.

---

(١) الغُزَّانِ، بالضم والتشديد: الشِّدْقانِ، الواحد غُزٌّ/ موقع الباحث العربي.

(٢) زيادة من ث، ج.

الباب الثالث والعشرون في الأنف

قال: وإذا قطع مارن[١] الأنف ففيه الدية كاملة، وإن قطعت أرنبة[٢] الأنف فنصف الدية الكبرى.

قال: والذي كنت أحفظ أنها إذا نفذت في مارن الأنف من ثلاثة حجب فلها ثلث دية الأنف، وإن هي نفذت في حاجبين فثلثا الثلث، وإن نفذت في حجاب /٥٦س/ فثلث الثلث، وإن نفذت في قصبة الأنف فخالطت مجرى النسم فلها دية الأنف، والله أعلم، هكذا حفظنا.

مسألة: ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: حيث العظم من الأنف فأوّل الجروح فيه دامية، لها بعيران، ثم باضعة، لها أربعة أبعرة، ثم متلاحمة، لها ستة أبعرة، ثم سمحاق، لها ثمانية أبعرة، ثم موضحة، لها عشرة أبعرة، ثم هاشمة، لها عشرون بعيرا، ثم منقلة، لها ثلاثون بعيرا، ثم هي منقلة حتى تجيف، فإذا صارت جائفة، وهي أن تخالط مجرى النسم، ضاقت أو اتسعت، فلها ثلث الدية الكبرى.

قال أبو المؤثر: الذي حفظنا أنها إذا نفذت في موضع الأنف، فلها ثلث دية الأنف.

قال: وأقول: إذا نفذت في الحاجبين (ح: الجانبين) كلاهما مما يلي العظم، فلها ثلث دية الأنف.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مازن. وفي كل ما يتقدم من كلمة مارن على هذا النحو في كامل الجزء. المارن الأَنف، وقيل: طَرفه، وقيل: المارِنُ ما لان من الأَنف، وقيل: ما لان من الأَنف مُنْحَدِراً عن العظم وفَضَلَ عن القصبة. لسان العرب: مادة (مرن).

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أرنية. وفي كل ما يتقدم من كلمة "أرنية" على هذا النحو في كامل الجزء. أرنبة الأنف: طَرَفُ الأَنْفِ. لسان العرب: مادة (رنب).

قال: وأقول: إذا نفذت من المارن حيث لا يكون العظم، فخالطت مجرى النسم، فلها ثلثا الثلثين.

قال غيره: معي أنه يخرج إذا نفذت من أعلى المارن حتى خالطت مجرى النسم من المنخرين جميعا حسن أن يكون لها جائفة من (ح: في) المنخرين جميعا، وفي كل جائفة في منخر ثلث ديته، وكان ثلث الثلثين، وإذا خرقت حاجبين فلها ثلث الثلث، فإذا نفذت من الأنف فخرقت الحاجبين (خ: الحجابين والوترة) فلها ثلثا دية الأنف.

ومن غيره: عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ جرح الأنف هو جرح /٥٧م/ وجه، حتى ينفذ من أحد المنخرين، فإذا نفذ فله ثلث الدية دية المنخر، والمنخر على ثلاث طبقات؛ الجانبين والأوسط؛ فلكل طبقة ثلث دية مسماة، فنافذته ثلث ديته، فهذا صحيح، وكذلك في غير هذا الموضع عن أبي المؤثر.

مسألة في كسر الأنف: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي كسر الأنف من الجانبين كلاهما بعير، فإن انكسر أحد جانبي الأنف فنصف بعير، وإذا كسر الأنف فنخشت الجانبان كلاهما فالدية الكبرى. **قال:** وإن نخش أحد الجانبين فنصف الدية الكبرى.

مسألة: المصنف: في الأنف، وإذا قطع القصاص، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾[المائدة:٤٥]، وفيه إذا كسر فأدمى من المنخرين جميعا بعير، وإن أدمى من أحد المنخرين فنصف بعير، وإن نخش الأنف فالدية كاملة، وإن نخش أحد المنخرين فنصف الدية، والنخش أن يهيج ريحه، وإن قطع مارنة

الأنف إلى القصبة فالدية كاملة، وفي الذي بقي ثلث الدية، وإن قطعت الأرنبة وحدها، فنصف دية الأنف، والجراحة فيه مثل جراحة الوجه مضاعف، وهي دوامي

وبواضع، ثم ملحمات، ثم سمحاق، ثم موضحات، ثم هواشم منقلات، ثم نوافذ، والنافذة في الأنف إذا نفذت من المنخرين كليهما، والحاجز الذي بينهما، فثلث الدية، وإن نفذت أحد الورقات الثلاثة، وكل ورقة من ذلك /٥٧س/ ثلث الدية. **وقال من قال**: النافذة في أعلى الأنف، إذا نفذت فيه فنافذة، وإذا نفذت من الحاجز الآخر، فهما نافذتان، ولهما ثلث الدية.

وعن ابن محبوب: إن الأنف إذا نفذت الطعنة فيهما، يكون نافذة واحدة.

وفي موضع: **قال أبو عبد الله**: الأنف على ثلاث ورقات؛ لكل ورقة ثلث الدية إذا أنفذها، فإن أنفذت الأنف كله، فله ثلث الدية إذا نفذت الورقات. **وقال من قال** أيضا في الأنف؛ إذا كسر سوم عدلين. **وقول**: بعير. **وقول**: ثلاثة أبعرة. وأما الموضحة في أعلى الأنف إذا نفذت فيه حيث العظام، وإذا قطع مارن الأنف إلى القصبة فله دية الأنف، وإن قطع من ذلك شيء، فبحساب ذلك ما بقي من الأنف، له ثلث الدية، وأما ما قطع منه فبحساب ذلك الثلث، وجرحه جرح وجه، ولخزم الأنف ثلث الدية من المنخر، **في قول بعض الفقهاء**، والمنخر نصف الدية، دية الأنف، فإذا لم[1] يجد ريح شيء فثمن الدية. ولعل في بعض **القول**: إن في هذا سوم عدلين على قدر ما أصاب الأنف، وذلك **أحب إلي**.

مسألة من كتاب بني يزن: في الوترة ثلث ثلث الدية؛ لأنها ثلاثة؛ فلكل واحد ثلث، والوترة الحاجز بين المنخرين، و[2]وتيرة اليد ما بين الأصابع، والمارن ما لان مما انحدر عن قصبة الأنف، والقصبة عظم الأنف، وإذا استوعب المارن ففيه الدية، استوعب /٥٨م/ استقصى أجمع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٢) زيادة من ج.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشتر والخزم والمنفوذ ديته دية نافذ في الأذن، والشفة، والوجنة، والمنخرة.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا ضرب رجل رجلا على أنفه فجرحه، وكسر من الجلد واللحم صحيحا لم ينجرح ولم يدمِ، أعطيت للصدع دية الهاشمة، وطرحت منه دية الموضحة، فخلص له خمسة أبعرة، وذلك في مقدم الرأس.

قال: وأما في سائر الجسد، فبعيران ونصف.

الباب الرابع والعشرون في كسر الأنف

إذا كسر الأنف فأدمى، فله بعير إذا أدمى المنخرين كلاهما، وإذا أدمى أحدهما فنصف بعير.

وكذلك عن أبي المؤثر: وإن نُخِشا فالدية كاملة.

وكذلك عن أبي المؤثر: وإن قطع مارنه إلى القصبة فالدية كاملة، وإن قطعت الأرنبة وحدها فنصف دية الأنف.

قول أبي المؤثر: وكذلك في المارن، والأرنبة، ودية كسر الأنف عشر عشر الدية، وإن كسر أحد المنخرين فنصف عشر عشر الدية.

وكذلك عن أبي المؤثر، وعن موسى بن علي في كسر عظم الأنف سوم.

ومن غيره: من كتب المشايخ: ثلاثة أبعرة.

ويوجد عن أبي علي أنه قال: فيه سوم، ولو كنت أحدهما لسمت كل منخر بعيرا، هذا في الكسر، وأما النافذة، فإن كانت نفذت أحد الورقتين فثلث ثلث دية الأنف.

قال غيره: يخرج **معي** فيه إنفاذ ورقة، وإن نفذت الورقة والحاجز /٥٨س/ فثلثا ثلث دية الأنف، وإن نفذت من الورقتين والحاجز، فلهما ثلث دية الأنف.

قال غيره: وعن غيره: وكذلك عن أبي المؤثر في النافذة.

قال أبو المؤثر: إذا قطع الأنف كله، وهو العرنين، ففيه الدية، وإذا قطع المارن كله ففيه دية كاملة.

قال: فإن قطع الباقي، ففيه ثلث دية الأنف.

قال: وإن قطع من الباقي شيء، فبحساب ذلك من ثلث دية الأنف.

مسألة: وقال أبو المؤثر: إذا كسر الأنف فذهب الشم منه، فلم يشتمّ منه، ففيه الدية كاملة، وإن ذهب الشم من إحدى المنخرين فلم يشتمّ منه، ففيه نصف الدية. **قال**: وإذا كسر الأنف فلم يخرج منه دم؛ فإذا [...][1] كسر ففيه بعير، خرج الدم منه، أو لم يخرج.

قال: وإذا كسر الأنف بضربة مؤثرة فوق الأنف فله بعير، وليس للضربة المؤثرة شيء إذا كانت دية كسر الأنف أوفر من ديّة الضربة المؤثرة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: له الجميع من ذلك.

مسألة عن موسى بن علي: في كسر عظم الأنف سوم عدل.

ومن غيره: من كتب المشائخ: ثلاثة أبعرة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم.

قال غيره: معي أنه قد قيل في كسر الأنف بعير.

مسألة: وعن الثقب إذا ثقب في الأنف الثلاث الورقات، **قلت**: أيكون لها دية المارن؟ **فمعي أنه قد قيل**: لها ثلث دية المارن؛ لأنها نافذة فيه.

قلت: وكذلك إذا ثقب ورقة واحدة، هل يكون لها /٥٩م/ ثلث دية ورقة الأنف؟ **فمعي** أنه قيل ذلك، وهو سبع دية المارن.

وقلت: إن نفذت أعلى من المارن وأسفل من الخش، حتى أفضى إلى الخش، كم يكون لها من الدية؟ **فمعي** أنه إذا أفضى إلى مجرى النسم من الأنف من أعلى المارن، فهي معي جائفة، ولها ثلث دية الأنف، وإن أفضت إلى عظم فهشمته، فهو هاشمة وجائفة، وإن كان في الحكم فهو **عندي** جائفة، وجرح ما يستحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا قطع مارن الأنف، وهو ما لانَ من الأنف، وهو طرف الأنف. وأسفل من قصبة الأنف، فله الدية كاملة، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في الشفتين والشارب

و**من كتاب المصنف**: وفي الشفتين القصاص إذا قطعتا، أو فيما قطع منهما على قدر ذلك، وفيهما الدية كاملة، ولا تنازع في ذلك، ولكل شفة نصف نصف الدية.

وقال بعض: إن العليا أكثر من السفلى في الدية؛ لأنها تملك[1] الكلام، وهي أشين.

وعن سليمان في الأشفار: إن للأعلى من ذلك كله الثلثين، وللأسفل الثلث.

وحكي عن زيد بن ثابت: في العليا منهما ثلث الدية، وفي السفلى الثلثان، ووجدت هذه الثلاثة الأقاويل عن أبي عبد الله في الضياء.

مسألة: وجراحتهما من أعلى على ما ذكرنا من جراحة الوجه، إلا أنها تنتهي في الملحمة ثم تنفذ، فإذا نفذت إلى الضروس فلها ثلث الدية، /٥٩س/ ديتها وهو سدس الدية، وخرمها مثل نافذتها، وإن قطع من الشفة شيء، فبحساب ما ذهب، وما بقي فيه القصاص والدية.

وكل جرح كان في الشفتين داخل فإنما هو كجرح القفا والبدن؛ لأنه إنما يحسب نصف الدية، وإذا كانت نافذة في الشفة ثم نفذت في لحم الأضراس، فإن في نافذة الشفة ثلث ديتها، وفي نافذة لحم الأسنان سوم عدلين.

مسألة: والجرح في والج الفم وفي اللسان مثل مقدم الرأس.

---

(١) في الأصل: تلك.

مسألة: كل مشقوق الشفة العلي،ا يقال له: أعلم، ومشقوق الشفة السفلى يقال له: أفلح[١]، **ويقال:** رجل أعلم وأفلح[٢]، وامرأة علماء وفلحاء[٣].

وقال عنترة شعرا:

وَخليلِ[٤] غانِيَةٍ تَرَكتُ مُجَدَّلاً تَمكو فَريصَتُهُ كَشَدقِ الأَعلَمِ

انقضى الذي من كتاب المصنف.

قال: وإذا قطعت الشفتان فالدية كاملة، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك.

قال: والنافذة في الشفة ثلث ديتها.

مسألة: قال: وأحسب أنهم **قالوا:** إن الشارب إذا نتف فنبت فسوم، وإن لم ينبت فنصف دية الشفة، والذي آخذ به أن نتف الشارب نبت أو لم ينبت هو سوم، إلا أن يدخل شيئا؛ فإن أدخل شيئا، فنصف دية الشفة.

مسألة من كتاب المصنف: والشارب إذا نتف فلم ينبت شعره إلى سنة فأرشه نصف دية الشفة.

وقول: سوم عدل، نبت أو لم ينبت، وبالأول نأخذ، وفيه /٦٠م/ القصاص شعرة بشعرة، ونتف الشعر، شعر العانة والصدر، أو شيء من الجسد غير الوجه، والرأس، ليس فيه إلا سوم؛ نبت أو لم ينبت. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) في النسخ الثلاث: أفلج.

(٢) في النسخ الثلاث: أفلج.

(٣) في النسخ الثلاث: فلجاء.

(٤) ث، ج: حليل.

مسألة: وقد سألت محمد بن محبوب عن الذي ينتف شاربه؟ **قال:** لا بأس إذا أراد بذلك رقة الشعر، وإن أراد به الزين فمكروه، فعلى قول محمد بن محبوب، إنه لا بأس على من ينتف شارب نفسه، فليس نتف الشارب من المثلة، وإنما يوجب الدية ما كان من المثلة، فعلى هذا أرى في نتف الشارب نبت أو لم ينبت سوما.

مسألة: وقال: الجروح في الشفة جروح وجه، فإذا نفذ فهو نافذ في دية الشفة.

مسألة: واعلم أن الشفتين كلتاهما واحد سواء، والواحدة نصف الدية، وإن جرحت الشفة أو خرقت فأوضحت الضروس فهي نافذة، فلها ثلث ديتها، فإن قطع منها طائفة، فبحساب ما ذهب، وبقدر ما بقي.

وقال بعض: للسفلى الثلثان؛ لأنها تملك الريق والكلام.

مسألة: ومن غيره: إذا نتف الشعر فلم ينبت؛ **قال بعضهم:** سوم عدل.

ومن غيره: فيه سوم عدل.

مسألة: وعن جرح أنفذ الشفة، ثم نفذ في لحم الأسنان؟ **قال:** لنافذة الشفة ثلث ديتها، ولما /٦٠س/ نفذ في لحم الأسنان سوم عدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن يقصّ شارب رجل، ففرط فيه المقصّ فيه، فأثّر فيه أثرا أزال الجلد ولم يظهر دم، لعلّ هذا بمنزلة الدامي إن لم يكن أشدّ؛ لأني وجدت إذا مات الجلد بسبب، فأرشه دامٍ، والله أعلم.

مسألة من المصنف: والشّارب إذا نتف فلم ينبت شعره إلى سنة، فأرشه نصف دية الشفة.

وقول: سوم عدل نبت أو لم ينبت، وبالأول نأخذ، وفيه القصاص شعرة بشعرة، ونتف الشعر شعر العانة والصدر، أو شيء من الجسد، غير الوجه والرأس، ليس فيه إلا سوم، نبت أو لم ينبت.

الباب السادس والعشرون في اللسان

قال: وإذا قطع اللسان فالدية كاملة، وإن قطع شيء منه فذهب الكلام فالدية كاملة، وإن نقص منه شيء فبحساب ما نقص من حروف اللسان الذي يلفظ بها، وهو الذّال كما يقول القائل: الذّال، وكذلك الدّال كما يقول القائل: دلّ، و[الراء][1] يقول: رأس، و[الزاي][2] يقول: زيد، والسين يقول: سد، والصاد يقول: صدد، والضاد يقول: ضر، والطاء يقول: طاق، والظاء يقول: ظهري، والنون يقول: نار؛ فهؤلاء الحروف العشرة يقاس بهن من نقص من[3] كلامه.

مسألة: ودية لسان الأخرس عندنا ثلث دية.

مسألة: وإذا ذهب الكلام فللسان من بعد ثلث دية، /٦١م/ وكذلك لسان الأعجم ليس فيه قصاص، إلا أن يكون مثله، وجراحة اللسان من أعلى وأسفل سواء، وهي تنتهي من الدامية إلى الملحمة ثم النافذة، ولجراحته مثل ما لمقدم الرأس، ولنافذته ثلث الدية.

مسألة: وإذا قطع اللسان فتكلم صاحبه فنصف الدية.

مسألة: أجمع المسلمون أنّ في ذهاب الصوت دية كاملة.

مسألة: جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية»[4]، وأجمع أهل العلم على ذلك، وفي اللسان إذا قطع كله القصاص، وإذا قطع منه شيء وعرق ففيه

---

(١) في النسخ الثلاث: الذي.

(٢) في النسخ الثلاث: الذي.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) أخرجه مطولا كل من: النسائي في سننه، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٥٣؛ والدارمي في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٤١١؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الديات، رقم: ٣٠٤٠.

القصاص، وتوقف من توقف عن القصاص فيما قطع من اللسان، وفيه الدية كاملة إذا ذهب كلامه كله، وإن ذهب شيء من الكلام فبقدر ما ذهب.

وقيل: معرفة ذلك في: أ – ب – ت – ث – ج – ح – خ، وفي جماعة الحروف، فينظر ما فصح بكلامه من تلك الحروف، وما لم يفصح به حتى يستبين، فيكون له من الأرش والدية بقدر ما ذهب من هذه الحروف من نصف، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر.

مسألة: روي عن ابن عباس أنه قال: قلت: يا رسول الله فيم الجمال؟ فقال «في اللسان»[١].

مسألة: قال الإصطخري[٢] **أبو سعيد:** إنما يعتبر بالحروف السهلية لا الحلقية واللهوية[٣] والشفوية؛ لأن ذلك ليس من حروف اللسان.

قال غيره: بل جميعها معتبر؛ لأن صلاح تلك باستقامة اللسان.

قال /٦١س/ **الشافعي:** إذا ذهب منه حرف إلا أنه عطل عليه الكلمة،

كالميم من محمد، فليس عليه إلا ضمان الحرف[٤] دون الكلمة لا غير.

مسألة: علي بن ربيعة قال: كنا جلوسا في مسجد رسول الله ﷺ مع عليّ، إذ أقبل رجلان قد لَكَمَ أحدهما صاحبه فقطع بعض لسانه، فلما نظر عليّ إلى عمر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد في فضائل الصحابة، رقم: ١٧٥٥؛ وأبي بكر في الغيلانيات، رقم: ٢٦٥؛ والنيسابوري في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٥٤٢٤.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الإصطحري.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: اللهودية

(٤) ث: الحروف.

يريده، قام فأعتقه، وجلس بين يديه، وقال: ألا أرسلت إلي آتيك، فقال عمر: في مشيي إليك فائدتان العلم والثواب، انظر في هذه القصة فقد جبنت عن الحكم بينهما، فأقبل علي على الملكوم فكلّمه، فتلجلج في كلامه [قدر ستة][1] حروف: أ — ب — ت — ث، فنقص منها ثلاثة أحرف، فلم يفصح بها، فقسم دية كاملة على الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا، وأعطى الملكوم بثلاثة أحرف بموجب القسمة، فجزاه عمر خيرا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: وأول جروح اللسان، فإن لم يكن عليها جلد، فالدامية في اللسان متلاحمة لها ثلاثة أبعرة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يكون أول جراحته دامٍ، ثم باضع، ثم متلاحم، ثم هو متلاحم إلى أن ينفذ،

(رجع) ثم هي متلاحمة إلى أن تنفذ، فإذا نفذت، ضاقت أو اتسعت؛ فلها ثلث الدية.

قال أبو المؤثر: إذا قطع اللسان فذهب الكلام فالدية كاملة، فما بقي من اللسان بعد ذلك فقطع، فله ثلث دية اللسان.

قال: وإن /٦٢م/ قطع من اللسان شيء فإن تكلم وتم كلامه، ولم ينقص منه شيء حسب ما قطع من اللسان، ثم أعطي بقدر ما قطع منه من الدية، وإن كان ثمنا فثمن، وإن سدسا فسدس، وإن كان نصفا فنصف الدية، ما لم يذهب الكلام.

قال: فإن قطع اللسان فذهب من الكلام شيء حسب الحروف التي تفصح بها الكلام، وهي ثلاثة عشر حرفا، فينظر فإن فصح اللسان بشيء منها، وإن لم يفصح بشيء منها، فإن كان ما نقص من الحروف أوفر قضيت له به، وإن كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: فدرسه.

ما نقص (خ: قطع) من اللسان أوفر [في التجزئة][1] من دية اللسان، ويستحق أكثر، قضيت له بالأوفر.

مسألة: واعلم أن أول جراحة اللسان دام، ثم باضع، ثم ملحم، ثم نافذ، والدامية فيه مثل الدامية في مقدم الرأس، وكذلك الباضعة، والمتلاحمة، فإذا نفذ الجرح من جروح اللسان حتى ينفذ من باطنه، فله ثلث الدية.

---

(١) زيادة من ث، ج.

الباب السابع والعشرون في الضروس

عن النبي ﷺ أنه قال: «في السن خمسة أبعرة»[١] واسم السن عن الأنياب والأضراس، ولو لم يفرق[٢] بين الأسنان والضروس، كلها سواء فيهن القصاص، السن بالسن، وإنما يكون سنّ مثله في موضعه ذلك، فإن لم يكن في الجاني سن كمثل السن الذي قلع، فلا يجوز أن يقتص منه غير ذلك، وله بسنّه[٣] الدية، ودية كلّ سنّ خمسة أبعرة، فإن قلع واحد أسنان واحد، فله بذلك القصاص أيضا بسن أو دية؛ كل سن /٦٢س/ خمسة أبعرة، كثرت الأسنان أو قلّت، فانظر كيف جاء الأثر المتبوع بالفرق في ذلك، أنه إذا قلع الأسنان كلها، فإنما له الدية كاملة مائة من الإبل.

مسألة: وإذا قلعها كلها إلا واحدا أو أكثر، كان له بكل سنّ خمسة أبعرة، فاستوجب ثلاثين سنا؛ مائة وخمسين من الإبل.

قال أبو عبد الله: يكون في ابن آدم ثمانية وعشرون ضرسا، أو اثنتان وثلاثون لا غير، وربما نبت خلفها ضرس يسمى ضرس الحلم.

قال: وأنا فيّ ثمانية وعشرون ضرسا، وزائد فيّ واحد في آخرها.

قيل له: كأنه لا ينبت إلا في حليم، **قال:** الله أعلم.

وفي بعض الآثار: إنّ عدد الأسنان ثمانية وعشرون، فإن كان ثلاثين أو أقل من ثمانية وعشرين قسمت الدية على العدد.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «في السنّ خمسة»

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يعرف.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: سنة

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قطع[١] الرجل سنَّ صبي لم يثغر، لم يقتصّ منه عقيب القلع باتفاق، وانتظر به سنة، فإن لم ينبت وجب القصاص، ولا قصاص في كسر السن، وإن كسر على وجه اللحم فله بذلك الدية دية السن كاملة، وإن اسودّ السّن من تلك الجناية انتظر به سنة، فإن انكسر، أو بقي على ذلك، فله دية كاملة، وإن ذهب ذلك منه كان له سوم عدلين مما حدث فيه، وإن نبت مسودًّا، وكذلك، فديته تامة.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا قلع رجل ثنية رجل ليس له ثنية، فطلب أن يقتصّ الرباعية، فليس له ذلك، كما لا يقطع /٦٣م/ يمينا بشمال.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن سنٍّ كسرت، وكان ما يليها من بعد الأسنان متعلقا مكسورا، كيف يقاس؟ **قال**: الله أعلم، يتحرى المعني فيها العدل. **قال**: وإنما يقاس السنّ السفلى بنظيرها إلى الأسفل.

مسألة: الأسنان اثنان وثلاثون سناّ؛ منها أربع ثنايا، وأربع رباعيات، الواحدة رباعية، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك، واثنا عشر رحى؛ ثلاث في كل شقّ، وأربع نواجذ وهي أقصاها، والناجذ ضرس الحلم، وهو أولى مسحلات الأصمعي، والناجذ هي التي بين الناب والأضراس. **تقول العرب**: بدت نواجذه.

مسألة: ومن كسرت ثنيته فهو [أهتم وهتماء][٢].

مسألة: وفي الحديث: إن أبا عبيدة كان انتزع نصالا من وجه النبي ﷺ يوم أحد [بثنيتيه فسقطتا][٣]، فما رُئي أهتم كان أحسن من أبي عبيدة.

---

(١) ث، ج: قلع.

(٢) الأصل، ج: أهثم، هثماء.

(٣) في النسختين: ثنيتيه سقطتا.

قال: ولكل سنّ خمس من الإبل، وإن كسر منها شيء فبحساب ذلك إلا أن يسودّ، فإن اسودّت فديّتها تامّة خمس من الإبل، وينتظر بها سنة، فإن اسودّت فديتها. وإن اسودّت في أقل من سنة، ثم رجعت إلى تمام السنة فبحساب ما كسر منها.

قال: **قال**: وكذلك السنّ السوداء إذا اسودّت فلها خمس من الإبل، فإن قلعها أحد فلها ثلث ديتها، وإن كسر منها شيء فبحساب ذلك.

مسألة: /٦٣س/ **قال**: وإذا اسودّت السنّ من حدث ثم قلعت فإنّ لها ثلث من ديتها؛ خمس من الإبل، فيكون لها بعير وثلثا بعير، فإن انكسر منها شيء فبحساب ذلك، ينظر كم الكسر من السن، ثم يعطى على حساب ذلك من ثلث ديتها.

مسألة: **قال**: والضروس ثمانية وعشرون ضرسا، واثنان وثلاثون ضرسا؛ فما كان غير ذلك فهو زيادة.

مسألة من كتاب آخر: وعن رجل قلع سنّ غلام لم يبلغ، فإن كان الغلام لم يثغر، فإنه بلغنا في ذلك اختلاف؛ **قيل**: فيها بعير. **وقال أبو الحسن**: والبعير **أحب إلي**. وإن لم تنبت فديتها كاملة. **وقيل**: فيها ثلث دية السن. وإن كان قد ثغر فدية السنّ كاملة أو القصاص إذا بلغ الغلام، وإذا لم ينبت ضرس الصبي فدية كاملة، ويقتص به، ولكن لا من حينه حتى يبلغ به وقت لا يرجى نبته، ولنافذة السنّ سوم عدلين.

مسألة: ودية ضرس الصبي إذا قلعت ثلث دية ضرس الرجل.

وقال من قال: ديتها [...][1] كذلك إذا اسودّت.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قال: والضروس كلها سواء في الدية.

مسألة: واعلم أنّ سنّ الصبي إذا أصيب فلم ينبت، فلها خمس من الإبل، وإن نبتت فثلث دية السن.

وقال من قال: بعير. رأيت ذلك في كتاب لعبد الله بن نافع أنّ دية سنّ الصبي إذا نبت بعير.

قال غيره: وأرجو أنه قد قيل فيها ربع دية السن. **وقيل**: فيها دية /٦٤م/ السن.

وأما الصبي فتقلع له ضرسه برأي والده أو وصيه إذا آذته، وإن لم يكن له والد، ولا وصيّ، ولا وليّ جاز لمن يقعش له، وكان له في ذلك الثواب.

وكذلك الصبي الذي يثني ضروسه إذا كان ذلك من منافعه جاز ذلك، ويكون برأي والده، أو وصيّه، أو وليه، وإن لم يكن له أحد من هؤلاء احتسبت له في ذلك، وإن لم يشاور في ذلك أحد، وجهل فعل ذلك من إزالة الضرر، وإدخال المنفعة، ولا يرجى للضروس براءة إلا بقلعها، فلا تبعة على من فعل ذلك، ولا يرجع يفعل ذلك إلا بمشورة على ما وصفت لك، إن شاء الله.

مسألة: **قلت له**: وكذلك الضرس بمنزلة العظام إذا أحدث فيها، أو كسر منها شيئا، ويكون لها دية الهاشمة.

قال: **الذي معي** أنّ الضرس لها دية بنفسها، فإذا كسر منها شيء كان لها دية (ح: الدية) بقدر ما كسر منها من ديتها على حساب ما نقص منها في نظر العدول.

قلت: وكم دية الضرس؟ **قال**: معي أنه قيل: خمسة أبعرة في الذكر، وبعيران ونصف في الأنثى لكل ضرس.

قلت له: والصغيرة والكبيرة من الضروس في ذلك سواء؟ **قال: معي** أنه لا فرق في ذلك، إذا كانت الضروس[١] صحيحة.

قيل له: فالضرس الزائد مثل الضروس في الدية؟ **قال: قد قيل عن محمد بن محبوب إنه قال:** إذا اسودّت بهن فهي مثلهن، وإلا كان لها سوم، هكذا /٦٤س/ **عندي** أنه يوجد عنه.

قلت له: فالضرس إذا خرست وبقيت سوداء، ولم يقع منها شيء، ثم كسرها كاسر، كم يكون لها من الدية؟ **قال معي أنه قد قيل:** إنها إذا خرست في شيء أصابها في سبيل الله، ومن علة لم يأخذ لها أرشا، فديتها كاملة، وإن كان قد أخذ لها أرشا قد اسودّت منه، فلها ثلث الدية.

ومعي أنه قد قيل: إن لها ديتها كاملة على حال، إلا أن يكون أخذ لها أرشا.

و**معي أنه قد قيل:** ليس لها إلا ثلث الدية، إلا أن تكون ذهبت في سبيل الله، أو في شيء من طاعة الله من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

قلت له: وإن كسرت من على وجه اللحم، أو قطعت كلها، فديتها سواء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه كله سواء.

قيل له: فإن ثبتت خرسة، أتكون ديتها كاملة؟ **قال: قد قيل** عن بعض أهل العلم فيما يقع لي: إنّ لها ديتها كاملة مثل الضروس بأيّ وجه عابت، إلا أن يكون أخذ لها أرشا. **وفي بعض القول:** ليس لها إلا ثلث الدية إلا أن تكون ذهبت في سبيل الله، أو في شيء من طاعة الله.

قلت له: فإن كان مكسورا منها شيء، ثم كسرت، كم ديتها على قول من يقول: إن ديتها كاملة؟

---

(١) ث، ج: الضرس.

قال: أما إذا كانت في حال يكون ثلث الدية، وهي قائمة كلها، فكسر كما كسر منها ثلثها، فذلك **عندي** تسع ديتها، وهو ثلث الثلث، فإن كسر كاسر ما بقي منها، أو اقتلعها، كان لها عندي /٦٥م/ تسعا الدية، وهو ثلثا الثلث.

وعلى قول من يقول: إن لها الدية كاملة في حال ما يكون لها الدية كاملة، فيكون على ما وصفت لك في الجملة بحساب ذلك فيما **معي**.

قلت له: فضرس اللبن إذا قلعت فلم تنبت كم ديتها؟ **قال**: فإذا لم تنبت فمعي أنّ لها الدية كاملة.

قلت له: فإن نبتت؟ **فمعي أنه قد قيل**: لها الدية كاملة. **وقيل**: ثلث الدية. **وقيل**: بعير، إلا أن يكون في حال إخراجها صلاحا. فلا **أقول**: إن فيها دية.

قلت له: إلى كم عدد ضروس بني آدم وأكثر؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: عدد ضروسه كلها من ثمان وعشرين إلى اثنين وثلاثين، فما فوق ذلك فعندي أنه زائد على ما قيل، وما دون ذلك فعندي أنه ناقص.

قلت له: فإذا قلعت ضروسه كلها كم لها من الدية؛ كانت زائدة على أكثر العدد، أو ناقصة عن أقل العدد، أو مستوية على أحدهما؟ **قال معي أنهم قالوا**: للضروس الدية كاملة إذا قلعت كلها. **ومعي** أنه كيف ما كانت إذا كانت خلقته.

قلت له: وكذلك لو لم يكن فيه إلا عشرون ضرسا، فالدية كاملة؟ **قال**: الضروس **عندي** لها الدية كاملة كيفما كانت؛ قليلة أو كثيرة، فلها الدية إذا كانت كذلك خلقته.

قال: وكذلك اللحية إذا كان فيها شعر قليل، ثم مرط[1]، فلها الدية كاملة.

مسألة: واعلم أنّ الضروس كلها سواء، لكل ضرس أو سن خمس من الإبل.

---

(١) مرط: نتف. لسان العرب: مادة (مرط).

قال أبو المؤثر: /٦٥س/ وليس له قصاص على الضروس إلا في الموضع الذي قلعه بعينه، ولا قصاص في كسر الضروس، وإنما القصاص في قلعها، والضرس في موضعها، وإلا فله الدية، ولا يقتص غير تلك الضروس ونواجذه(١).

مسألة: وعن رجل كسرت ضرسه فسدّها، هل له أن يقتص؟ **قال**: نعم، والدية ثابتة إن شاءها.

قال أبو المؤثر: ليس في السنّ إذا كسر قصاص، وإنما القصاص في قلعها.

مسألة: وإذا قلع رجل سنّ رجل فأخذ المقلوع من أسنانه، وردّ ذلك في مكانه فنبتت، كان على القالع أرش ذلك تاما. **وقيل**: لذلك الأرش، ولا قصاص فيه، والذي يقتصّ منه أسنانه إذا ردّ ما قلع منه إلى موضعه لم يكن الذي أخذ القصاص منه أن يمنعه.

مسألة: ومن قلع ضرس رجل فاقتصّ منه بها، فأخذ المقتص به ضرسه التي قلعت فردها، فرجعت كما كانت من قبل.

قال أبو عبد الله: فأقول كذلك الله يفعل ما يشاء، قد أخذ الآخر حقه، وليس له غير ذلك إذا كانت قد بانت من موضعها.

مسألة: **قال بعض**: إذا قطع أذنه فاقتصّ منه، فردّ المقتص منه أذنه، ولزقت بالدم، أنه يردّ على الذي اقتص ثلث دية أذنه، أو ربع دية.

مسألة: اختلف في السن إذا نزع فنبتت؛ **فقول**: ديته كاملة. **وقول**: ثلث الدية. **وقول**: سوم عدل، وذلك إذا نبتت في سنة، وإذا لم تنبت السن حتى مضت /٦٦م/ السنة، فديته كاملة وإن نبت بعد ذلك. ولا يبين لي في ذلك اختلاف؛ لأن ذلك أمده وأجله.

---

(١) ث، ج: ولوحده

مسألة: وإذا اسودّت السنّ إلى سنة، فديتها كاملة.

قال أبو المؤثر: فإن لم تسودّ بعد سنة، وقد انصدعت، ففي انصداعها سوم عدل.

قال أبو المؤثر: وإذا اسودّت إلى سنة من الكسر والانصداع فديتها كاملة؛ خمس من الإبل، وإن لم تسودّ إلى سنة، ففي الكسر الدية على حساب ما نقص منها، وفي الانصداع سوم.

قال أبو المؤثر: إذا قلع رجل رباعية رجل من لحيه الأسفل، أو ثنية رجل، فلم يجد في الجارح ثنية ولا رباعية كان له دية، وليس له به قصاص.

مسألة: وإن انقصم بعضها فنصف ديتها، وإن اسودّ الباقي منها إلى سنة فلها خمس من الإبل، كذلك عن أبي المؤثر، وإن انصدعت ولم تسود ففيها حكومة عدل.

قال أبو المؤثر: وما كسر من الضرس بعد أن تمدد سنة ثم لم تسودّ، ففيها الدية بحساب ما كسر منها.

ومن الكتاب: ودية النصف نصف عشر الدية.

قال محمد بن محبوب: عدة الضروس في ابن آدم ثمانية وعشرون ضرسا، ومنهم من يكون له اثنان وثلاثون ضرسا؛ ففي كل ضرس منها خمس من الإبل، وإذا قلع رجل ضرس رجل [فليس له][1] أن يقلع إلا تلك الضرس، فإن لم يكن فيه ضرس مثلها أخذ الدية، ولم يكن له أن يقلع غيرها. /٦٦س/

---

(١) زيادة من ث. وفي ج: فما له. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: وإذا قلعت الأسنان كلها واحدة واحدة حتى أتى الجاني على جميعها، فله الدية الكاملة، ولا يكون لكل واحد خمس من الإبل؛ كان ذلك بضربة أو بضرب مختلف.

مسألة: والثنية إذا كسرت فيها سوم عدلين، وإذا قلعت خمسة أبعرة، والأسنان كلها سواء، وعن النبي ﷺ **قال:** «في السنّ خمسة»[١].

مسألة: وسألت عن السنّ الزائدة فلم نجدها في كتاب الله، ولا حفظ لي فيها عن أحد غير أني حملتها على الأصبع الزائدة، وقد حفظ فيها أنّ لها دية كاملة.

مسألة: والضروس الزائدة لها دية ضرس خمسة أبعرة.

قال أبو المؤثر: فيها حكومة.

مسألة: وما زاد من الضروس المتزايدة إذا كانت تامّة مستوية فديتها كمثل الضروس، ولا قصاص فيها، وإن كانت متراكبة متقارنة فوق العليا، أو أسفل من السفلى ففيها سوم عدل.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل أوجعته ضرسه فذهب إلى رجل ليرقيه، وقال صاحب الضرس للرجل: "يبسها حتى لا ترجع تؤذيني"، فرقاها الراقي وقلعها برقائه، وأقرّ بذلك؟ فإني أرى عليه القصاص، أو الدية إن رضي ذلك صاحب الضرس.

قال: وإن قال صاحب الضرس: "اطرحها لي"، فرقاها فسقط؟ فلا أرى على الراقي شيئا.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٩٧٣؛ وعبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، رقم: ١٧٥٠٢.

مسألة: ومن غيره: قال: وكذلك لو أن رجلا قلع سنّ رجل فنبت من بعد، فإنما يكون لها ثلث /٦٧م/ ديتها، فإن لم تنبت كانت ديتها كاملة، وأنا آخذ بهذا القول.

قال غيره: وقد قيل: له دية الضرس تامة.

مسألة: وإذا اسودّت السنّ فقال الضارب: "إنها اسودّت من ضربة حدثت بعد ضربته"، أو "سقطت بعد ضربته"، وكذبه المضروب، فالقول قول المضروب، وأرشها تامٌّ، إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى.

مسألة: وكل ضرس كسرت من على اللحم فديتها كاملة، وإن قلع ضرس رجل، ثم نبت، فله نصف الدية.

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا نبت سقط الضمان.

قال الشافعي: لا يسقط.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا قلع رجل ثنية رجل ليس له ثنية، فطلب أن يقتص الرباعية، فليس له ذلك، كما لا تقطع يمينا بشمال.

الباب الثامن والعشرون في اللحية

وفي اللحية الدية كاملة إذا نتفت أو حلقت فلم تنبت إلى سنة، وما نتف منها فسوم عدلين.

مسألة: ومن نتف من لحية رجل مائة شعرة أو مائتين، فلم يستبن نقصان لحيته، ولم يكن في لحية الناتف شعر إلا مائتان أو أكثر قليلا، فإنه ينتف منه بقدر ما نتف عددا لا وزنا.

وقال بعض: القصاص في اللحية في الأحرار (لعله في الأجزاء)، ينظر الشعر الذي نتف من المنتوف هو أن يعدّ ذلك، ويعدّ[١] ما بقي حتى يعرف كم هو، فإن عرف ثلثا أو ربعا، أو أقل أو أكثر، قبض من لحية المقتص منه /٦٧س/ ذلك الجزء.

مسألة: ومن اللحية العارضان[٢] والعنفقة[٣]، وحدّ شعر العارضين من شعر الرأس العظم الذي قصد الأذنين في الوجه، فإن ذهب شيء من اللحية فله ثمن الدية بقدر ذلك. **وقيل:** ليس العنفقة من اللحية، فإن نتفها رجل فلم تنبت فليس لها إلا سوم عدلين.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بعد

(٢) والعارِضُ الخَدُّ، يقال: أَخذ الشعر من عارِضَيْهِ؛ قال اللحياني: عارِضا الوجه وعَرُوضَاه جانباه، والعارِضانِ شِعاً الفَم، وقيل: جانبا اللِّحية؛ العارِضُ من اللحية ما يَنْبُتُ على عُرْضِ اللَّحْيِ فوق الذقَن. لسان العرب: مادة (عرض).

(٣) العَنْفَقةُ ما بين الشفة السفلى والذَّقَن منه لخفة شعرها، وقيل: العَنْفَقة ما بين الذَّقَن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أَو لم يكن، وقيل: العَنْفَقَةُ ما نبت على الشفة السفلى من الشعر/ موقع الباحث العربي.

مسألة: ولا يعجل في شعر اللحية، فإن نبت كان له القصاص بالأجزاء لا بعدده ولا بوزنه، ولكن ينظر فيما نتف من لحيته، فإن كان سدسها أو أقل أو أكثر، ثبت فيه الأرش سوم عدلين.

مسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلق لحيته فإنما يجب عليه دية كاملة.

قال الشافعي: بأنه لا يجب.

قال: وإذا نتفت اللحية فلم تنبت، ففيها الدية كاملة، وإن نبتت سوم.

مسألة: واعلم أن في اللحية القصاص شعرة بشعرة، فإن نتف رجل لحية رجل فنبتت فسوم عدل، وإن لم تنبت فدية اللحية كاملة.

مسألة: موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العارضين؛ أهما من اللحية؟ **قال:** هما من اللحية.

وكذلك شعر الرأس إذا لم ينبت فديته كاملة. [وإن لم ينبت][1].

قال غيره: معي أنه يخرج معناه، وإن نبت فسوم عدل.

مسألة عن محمد بن محبوب قال: وإذا حلق رجل لحية رجل، أو رأسه، أو نتف ذلك، ونبت، فله القصاص، وإن حلق حلق، وإن نتف نتف، وإن لم تنبت لحيته ولا رأسه لم يكن في ذلك قصاص، وكان /٦٨م/ دية. **قال:** وكذلك جاء الأثر.

مسألة: وإن لم ينبت شعر المجنى عليه وهو المقتص، فله دية شعره تامة.

مسألة: وكذلك اللحية إذا كان فيها شعر قليل ثم مرط، فلها الدية كاملة.

قلت له: فلحية الرجل إذا مرطت كلها، الدية كاملة؛ نبتت أو لم تنبت؟ **قال: معي أنهم قد قالوا:** إن لم تنبت فلها الدية كاملة، وإن نبتت فسوم عدل.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فلذلك حدّ ينتظر إليه، فإن نبت، وإلا كانت الدية كاملة؟ **قال: معي أنه قيل**: يمدّد بسنة، فإن نبتت في السنة، وإلا كان له الدية كاملة.

قلت له: فإن نبتت بعد السنة بعد أن حكم لها بالدية كاملة، هل يرجع إلى السوم، ويرد ما أخذ من الدّية؟ **قال**: معي أنه إذا حكم له بذلك على السنة يثبت له ذلك، وأما إن لم يحكم له **فيعجبني** أن يكون له سوم.

قلت له: فالحكم على السنة حكم الحاكم أو الجماعة، أم اتفاقهما على ذلك يقوم مقام حكم الحاكم؟ **قال**: معي أنه إذا سلم إليه ذلك، أو حكم له به حاكم بذلك عليه، فأجد أن لا ينتقض، ولا يرجع عليه بشيء[1].

مسألة من الرهائن: امرأة نبتت لها لحية فقلعت، لها حق كحق الرجل، أم لا؟ **قال**: لا أعلم في النساء لحى، فإن وقع هذا بأحد من الناس، فالله أعلم.

غيره: وفيها القصاص شعرة بشعرة، وبذلك قضى فيما يروى عنه.

(رجع) وأما الخنثى فلها حق، (لعله: مثل /٦٨س/ حق الرجل).

(رجع)

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: شيء.

الباب التاسع والعشرون في العنق والحلق والحلقوم والترقوة

ودامية الحنك وباضعته فكل واحدة تمت راجبة عرضها وطولها في عضو، فلها نصف عشر دية ذلك العضو، أو كان جامعها فنصف عشر ديته، وإن كان مما له النصف فنصف ذلك، وللدامية خمس الدية دية الراجبة، وللباضعة خمسان.

مسألة: والدامية في اللثاة بعير، والجراحة في العنق مثل جراحة القفا والبدن، والنافذة في الحلقوم لها ثلث الدية، وإن نفذت من الجانب الثاني فلها الدية، وهما نافذتان، وقد وقف عن النافذة من وقف، **وقال** بذلك من قال من الفقهاء.

مسألة: قضى رسول الله ﷺ في الصعر الدية؛ والصعر احتباس العنق وانكبابها فلا يبسط، والصعر الميل في الخد عن النظر إلى الناس تهاونا عن كبر وعظمة[1]، قال الله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[لقمان:١٨]، **قال:** وإذا نفذت في الحلقوم فخالطت مجرى الطعام أو الشراب فلها ثلث دية الكبرى، وإن نفذت في الجانب الآخر فقد صارتا نافذتين، فلها ثلث الدية الكبرى.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل أصابته جراحة قصر منها عنقه، فلا يقدر يلتفت يمينا ولا شمالا، وهي مائلة إلى جانب، إما الأيمن وإما الأيسر؟ **قال:** فيه الدية كاملة.

مسألة: قال أبو المؤثر: وأول جروح الحلقوم دامية لها بعير، ثم باضعة /٦٩م/ ولها بعيران، ثم متلاحمة لها ثلاثة أبعرة، ثم هي متلاحمة إلى أن تخرق الحلق، وتخالط مجرى الطعام والماء، ضاقت أو اتسعت؛ فحينئذ يكون لها ثلث الدية الكبرى.

---

(١) هذا في ث، ج. في الأصل: عظيمة.

مسألة: واعلم أنّ الجروح في الترقوة مثل جرح أحد اليدين، أو أحد الرجلين من الدامية إلى الموضحة مثل يد، أو رجل، أو جنب، أو كتف.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: من قطع ترقوة رجل ففيها نصف الدية الكبرى، وكذلك الكتف من خلعها، أو جرحها، ففيه نصف الدية الكبرى.

مسألة: والجرح في الكتف مثل جرح البدن، فإن جرحت اليد من المنكب، وجرحت من الكتف، فلها جرح كتف، وجرح يد، وهما في الدية سواء.

كذلك إن قطعت اليد فما حدّ ديتها، ثم جرحت الكتف؟ فدية الكتف تامة دية اليد.

مسألة: والكتف إذا قلعت أو خلعت فبانت، فلها نصف الدية. وأما جراحتها فمثل جراحة اليد، وكذلك جراحة الترقوة وكسر الترقوة، وللكتف إذا جبر على شين فله أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فله بعيران.

مسألة: ومن طعن رجلا على الكتف واللحم الذي تحتها حتى وضع ضلعا[١] فإنه يقاس من أعلى، ثم ينظر أرشا من نافذة الكتف، أو أرش الجرح أعطى الأكثر، والنافذة في الكتف نافذة في نصف الدية. /٦٩س/

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: صلعا.

الباب الثلاثون في دية اليدين

وإن قطعت اليدان ففيهما الدية كاملة، وإن قطعت إحداهما كان لها نصف الدية.

مسألة: وكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو.

قال: وإذا نفذت بين الزندين في اليدين، فنافذتها لها ثلث دية اليد، وإن نفذت في اليدين (خ: الزندين) جميعا فهشمت العظمين جميعا، حتى نفذت، فلها ثلث دية اليد، فافهم ذلك. إن النافذة في الجوف لها ثلث الدية الكبرى، فإن نفذت في العظمين كان لها ثلثا دية اليد؛ لأن العظمين فيهما جوف، ولم نعلم نافذتهما كالنافذة بين الزندين؛ لأن النافذة بين الزندين إنما نفذت في اللحم، ولم تنفذ في الجوف، وكان لها ثلث دية اليد، فافهم.

مسألة: قال: وإذا شلت اليد فلم تبلغ الفم والمقعدة فلها نصف الدية الكبرى، وإن قطعت اليد من بعد ذلك من المنكب كان لها ثلث دية اليد، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك.

مسألة: ومن ضرب رجلا في يده فشلت؟ فلينظر سنة.

فإن تم الشلل فأعطي ديتها ثم برئت؟ **فقيل:** يرجع الضارب على المضروب بما أخذ منه، وله ما رأى العدول من أرش الضربة، وكذلك عندنا في كل ما كان من نحو هذا.

مسألة: وإذا قطع رجل يد رجل وفي يده ظفر أسود، أو جرح، أو شيء لا ينقصها، فالقصاص فيها، ولها دية تامة.

مسألة: قال: وإذا شلت اليد من /٧٠م/ حدث، فلم تصل الفم والمقعدة، ثم أصيب بدامية، فلها ثلث دية دامية، والدامية في اليد نصف بعير، فيكون لها سدس بعير، وكذلك الباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، إذا أصيبت بباضعة كان لها ثلث دية باضعة، وهو ثلث بعير، وإذا أصيبت بمتلاحمة كان لها ثلث دية المتلاحمة، وهو نصف بعير، وإذا أصيبت بسمحاق كان لها ثلث دية سمحاق، وهو ثلثا بعير، وإذا أصيبت بموضحة كان لها ثلث دية موضحة، وهو خمسة أسداس بعير، والرجل على هذا.

مسألة: قال: وإذا كسرت اليد فجبرت على شين، فلها أربعة أبعرة، وإن جبرت على غير شين، فلها بعيران، وكذلك الرجل ينظر بهما عن الدية حتى يصح ويستبين جبرها[١]، ثم يعطى المكسورة يده.

قال: وإن نقص من اليد شيء فبحساب ما نقص، وتمامها إذا بلغت الفم والمقعدة، وإن نقص من الرجل أن يستوي على الأرض فبحساب ما نقص، وتمامها إذا توطت على الأرض.

قال: وإذا كانت بصرها ذاهبا من قبل بلا حدث لها من الله تعالى، وخلقت كذلك، ومقلتها قائمة ثم وضحت، فإن[٢] لها ثلث ديتها.

قلت: وكذلك اليد الشلاء، والرجل الشلاء إذا كانتا خلقتا كذلك، أو بلا حدث، من الله، ديتهما إذا شلتا من حدث، أو من أحد ثلث ديتهما؟ **قال:** الله أعلم، لا أقول /٧٠س/ فيهما شيئا، وإنما أحفظ في اليد الشلاء، والرجل الشلاء،

---

(١) ث، ج: جبرهما.

(٢) ث، ج: فأرى.

والعين العوراء إذا أصيبت، ثم أصابهن من بعد ذلك أحد فقطع اليد والرجل، أو وضح من العين المقلة كان لكل واحد منهما ثلث ديتها.

قلت: [اليد ورجل][1] مكسورة وجابر على شين، ثم كسرها، وجبرت على غير شين؟ **قال**: [لكل واحدة][2] بعيران.

قلت: وكذلك إن جبرت على شين؟ **قال**: إن جبرت على شين غير الشين الأول، فلها أربعة أبعرة، وإن جبرت [ع: على غير شين][3] فلها بعيران.

ومن كتاب آخر: **مسألة**: وسئل عن رجل قطعت يده في حدّ، فقطع رجل يده الأخرى؟ **قال**: نصف الدية، فإن كانت يده قطعت في قتال أو غير حدّ، فالدية كاملة.

مسألة: وعن رجل طعن على يده طعنتان، ثم نفذن كلهن، كم لهن من الدية؟ فإن كانت الطعنات في مواضع شتى، فلكل نافذة دية، وإن كن الطعنات في موضع واحد، فإنما لها دية واحدة نافذة؛ إذا نفذت في العضو فلها ثلث دية ذلك العضو.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: والانخلاع في المفاصل سوم عدلين فقيهين بصيرين بدية الجرح وبكسر العظام.

قال: وهذا إذا جبر الفك والانخلاع، وإن لم يجبر نظر العدلان إلى ما نقص من اليد، (خ: الدية) فبحساب ما نقص من اليد.

قال: وإن شلت اليد أو عسمت فلم تصل إلى الفم ولا المقعدة فدية /٧١م/ اليد تامة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة. وفي ج علامة بياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، وفي ج: لها.

(٣) ث، ج: كما كانت

قال غيره: معي أنه يخرج في معاني هذا القول أنه إذا لم تصل إلى الفم للأكل، أو إلى الاستنجاء من الغائط، أو البول فلها ديتها كاملة.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: والنافذة من الجانبين في الحلق، والبطن، والذكر، والأنف، من أعلى لها أرش نافذة، أم أرش نافذتين؟ **قال**: إنّ نافذة الأنف إذا نفذت في ورقتين أو ثلاث؛ فلكل ورقة نافذة، وبقية المذكور أحسب أن فيه اختلافا؛ بعض يجعلها نافذة، وبعض يجعلها نافذتين، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واليدان فيهما القصاص؛ اليد التي كمثلها، فإن لم تكن، لم يقتص بغيرها، وإنما القصاص من مفصل الكفّ، فإن كان القطع أكثر من ذلك في الساعد فله بالفضل دية، وإن كان المصاب إنما قطعت يده من مفصل المرفق، وكذلك من المنكب، ولليدين الدية كاملة؛ لكل يد نصف الدية، وإذا قطعت الكتف من المفصل، ولما يبقى من اليد بعد الكف ثلث الدية إلى المنكب، وما قطع فبحساب ذلك من ثلث دية اليد.

وفي موضع: إذا قطعت يد وبقيت منها بقية، فانقطعت بسبب دواء أو غيره، هل فيها قصاص؟ وفيها الدية إلا أن تكون إنما قطعت من موضع مفصله من الرسغ، أو من المنكب، أو المرفق، وعرف /٧١س/ قياس ما قطع منها، وما بقي، فله أن يقتص بذلك، ويأخذ لما بقي ما قطعه الدواء أرشا. وإن كانت اليد عسماء أو شلاء فإنما لها ثلث دية اليد، وليس لها إلا (لعله: وليس لها قصاص)، إلا أن تكون جارحة كمثلها، وأما يد الأجذم فمختلف فيها؛ فإن كانت أصابعه فيها حياة وينتفع بها، فلها الدية كاملة، وإن كانت الأصابع قد تفسخت أو انقطعت، فديتها ثلث دية السالمة، وكذلك رجله إن كان لها شيء من الحياة، وشيء ذاهب، نظر العدول في ذلك، وكان لها ما رأوه من الأرش.

وإذا وقع في اليد نقص من الجناية؛ **قال بعض**: يقاس بخيط، وتقاس السالمة، ثم تعطى الناقصة ما نقصت عن الصحيحة.

وقيل في ذلك أيضا: يرمي بحجر بيده المصابة، ويرمي وليّه مثل تلك اليد حيث بلغ رمي الناقصة رمي وليه أعطي بقدر نقصانها، وإن اتهم حلف، وإن كسرت اليد من المرفق فجبرت سالمة، إلا أنها مستقيمة لا تنعطف، فنصف ديتها. وأمّا الكسر في عضد اليد، فإنّ له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبرت على غير شين فبعيران، وإن كان الكسر في الساعد، وكان في أحد زندي اليد، فكل زند نصف كسر اليد هو مثل ما للعضد، وليس كسر الساعد من الزندين جميعا، وكسر العضد سواء، وللزند الواحد /٧٢م/ نصف ذلك، وإن كسرت اليد من مواضع، فلها بكل كسر على ما وصفت لك.

مسألة: وأما جراحة اليد، فلجراحتها من الأرش ما لجراحة القفا، وكذلك البدن، إلا ما [قيل في فقار][1] الظهر، ومحار الصدر؛ فللدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا نصف بنت لبون، وللباضعة نصف ابن لبون ذكر، ونصف حقة، والمتلاحمة لها بعير ونصف، والسمحاق بعيران، وللموضحة بعيران ونصف، من كل سنّ حصتها، على ما ذكرت لك في القفا، وهو ما لمقدم الرأس. وإن كان الجرح في إحدى زندي اليد؛ **وقال بعض الفقهاء**: هو جرح زند، وله كنصف ما لجرح اليد أيضا. **وقال بعض**: جرح الزند كمثل جرح اليد كلها، وهو **أحب إلي**، وبه نأخذ.

(١) زيادة من ث.

والعضد جرحها جرح يد تام؛ لأنه عظم واحد، ثبت أن النبي ﷺ «أوجب في كل يد صحيحة نصف دية»[١]، ولا تنازع في ذلك، والكسر عندنا خلاف الجراحة في هذا؛ لأن الكسر في الزند هو عندنا كسر زند، وله نصف ما لليد، والهاشمة والمنقلة في اليد لهما ما للهاشمة والمنقلة في القفا خمس من الإبل، والمنقلة سبعة أبعرة ونصف.

ومن كسرت يده، ثم قطعت، فعلى القاطع دية القطع، وعلى الكاسر دية الكسر[٢]، وليس على القاطع بعد الكسر قصاص؛ لأنه إنما قطع يدا قد كسرت.

مسألة: /٧٢س/ وإذا ضرب رجل رجلا على يده فجرحها وكسر يده، فله أرش الجرح، وأرش الكسر جميعا، وإن أراد اقتص بالجرح إذا ضربه عمدا، وأخذ بالكسر أرشا.

مسألة: وإذا قطع رجل[٣] يد رجل من الكف، ثم قطعها من المنكب، ثم خلع الكتف، أو جرحها، فعليه بقطع الكف القصاص، أو دية اليد، وكذلك عليه القصاص فيما بقي من المفصل، فإن أخذ الدية؛ ففي باقي اليد بعد الكف ثلث ديتها، فكلما قطع منها شيئا، فله بحصته من الثلث، وأما الكفّ فبحد ما يأتيه من البدن، وفيها نظر لأهل الرأي، وما يبعد منها نصف الدية، وسل عنها.

مسألة: فإن قطع واحد الكف، وقطع آخر بقية اليد إلى المرفق، وقطع آخر الباقي إلى المنكب، فهو على ما وصفت لك؛ على كل واحد القصاص، أو الأرش

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٧٠٩٢؛ والنسائي في سننه، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٥٤؛ والدارمي في سننه، رقم: ٢٠٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

على قدر ما جنى، وإن قطع الكف ثم قطع آخر نصف الذراع، فإنما له أرش ذلك، تقاس يده الصحيحة، وينظر ما ينقص من الذراع فيعطى بحساب ذلك من ثلث دية اليد، وكذلك الرجل[١].

مسألة: وقيل: إذا قطع رجل واحد يد رجلين؛ اليمين من أحدهما، واليسار من الآخر، قطعت يمينه بالذي قطع [يمينه][٢]، وللذي قطع شماله الدية؛ لأنه لا يقطع يداه جميعا، وينظر في هذا، وإنما في القطع الذي قطع أولا، وللثاني[٣] الدية، إلا أن يتفقا هما على الدية كلاهما، وإن كان إنما قطع اليمين /٧٣م/ من كل واحد منهما قطعت يمينه لهما جميعا، وغرم لهما دية يد في ماله؛ لأنه عمد، وإن عفا أحدهما اقتص الثاني.

وقيل: إن غاب أحدهما، وطلب الآخر القصاص فذلك له، وللغائب الدية؛ لأنه ليس له مع هذا شرك، ويقتص لهذا، فإن قدم الغائب كانت له الدية في مال القاطع الأول، وإذا اجتمعا جميعا فقضى القاضي بالقصاص، ثم عفا أحدهما، كان عفوه جائزا.

وقال من قال: لا قصاص للباقي وله الدية؛ لأنه قد قضى لهما جميعا بيد يقطعها، وقد جاء في بعضها العفو.

وقال بعض: بل للباقي أن يقتص، ولا يضر عفو الذي عفا؛ وذلك **أحب إلي**.

---

(١) جاء في هامش ث: في هذه المسألة نظر، والذي جاء به الأثر أن القصاص على من قطع كف اليد، واللذان قطعاها من المرفق والمنكب فلا قصاص عليهما وإنما عليهما الأرش.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الثاني.

مسألة: ومن قطع أيمان رجلين فقالا جميعا: نأخذ كل واحد منا دية كاملة، ولا يقطع يده، فأبى ذلك القاطع؛ فإنه يجبر على أن يعطي كل واحد منهما دية كاملة.

مسألة: وقيل: لو أن عشرة اجتمعوا على رجل فقطعوا يده، إنه يقطع أيديهم جميعا بيده إذا طلب القصاص، ويردّ عليهم ديات أيديهم، إلا دية يده.

مسألة: ومن قطع أيدي رجال من المناكب، ثم إن الرجل القاطع عرض له فقطع يده من الكف، فقال القوم: "نرضى بقطع يده من المنكب، كما يقطع" فلهم ذلك، فإن شاءوا[١] عَفَوْا [عنه، وإن شاءوا][٢] أخذوا دية ما بقي حكومة، وإن قطع أكفّهم فقالوا: "نرضى أن يقطع أصابعه، ولا يقطع كفه"؛ **فقول:** ذلك /٧٣س/ لهم، فينظر في ذلك إذا طلبه المقتص منه.

مسألة: ومن ضرب على يده فنقصت قوتها، فإنه يؤمر وليه أدنى الناس إليه أن يرمي، ثم يعرف رميته من رمية وليه من بعد أن يدنو في الاجتهاد في رميته، ويعتقد عليه في اليمين، ثم يعطى بقدر ما نقص من رمية وليه من دية اليد، وإن كان لا ولي له غير صبي، فيؤمر الذي هو وليه بعد الصبي؛ فإن لم يكن له ولي غير الجنس، فيرمي ثقة منهم، وإن لم يكن إلا النساء فلا يرمين، ولكن يرمي واحد من عشيرته أدنى القبائل إليه.

مسألة: وإن كان المصاب امرأة فإنها ترمي، ثم ترمي لها امرأة من أوليائها، ولا ترمي النساء عن الرجال، ولا الرجال عن النساء، وإن كانت المصابة هي اليسار فيها يرمي، ويرمي الولي أيضا باليسار، وإن كان المصاب أعسر رمى، ورمى أعسر من أوليائه، فإن لم يجد أعسر رمى وليه باليمين، وجعلت يساره مكان اليمين.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: شاء.

(٢) زيادة من ج.

مسألة: وإن كان المصاب صبيا فإنه يرمي، ثم يرمي ولي من أوليائه من الصبيان، وكذلك وجدنا فيمن بلي بمثل هذا، واجتهد النظر فيه إن شاء الله، ولليد العسماء والشلاء ثلث دية السالمة، والعنت إذا وقع في اليد من جرح أصابها، فإذا وقع العنت والشلل سقط القصاص، وكانت الدية لا تؤخذ بعضها أرشا، وبعضها قصاصا في هذا الموضع. **انقضى الذي من** /٧٤م/ **كتاب المصنف**.

الباب الحادي والثلاثون الجروح النافذة في اليد والرجلين

من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ورضيه وغفر له:** وسألته عن رجل قطع يدي رجلين؟ **قال:** عليه قطع يد واحدة، وعليه دية واحدة، وتقسم بينهما، فإن اختار أحدهما القصاص، واختار الآخر الأرش كان لكل واحد ما اختار دون الآخر.

مسألة: وإذا وقع الجرح في العضد، فإن نفذ الجرح في العضد ضاق أو اتسع، فله ثلث دية اليد[1]؛ ستة عشر قلوصا وثلثان، فإن نفذ الجرح من الجانب الآخر فلها ثلثا دية اليد؛ ثلاث وثلاثون قلوصا وثلث، وكذلك الساق والفخذ بمنزلة العضد في هذا.

قال أبو المؤثر: وإن كان الجرح في الذراع، فإن كان الجرح نافذا بين الزندين ضاق أو اتسع، فله ثلث دية اليد؛ ستة عشر قلوصا وثلثان.

قال: وإذا كان في أحد الزندين ضاق أو اتسع، فإذا خالط المخّ فله ثمان [قلائص]وثلث، وهو نصف ثلث دية اليد، فإذا أنفذ الجرح من الجانب الآخر فله ثلثا نصف دية اليد؛ ستة عشر قلوصا وثلثان، فإذا نفذ الجرح في الزند الثاني فخالط المخ ضاق أو اتسع، فله نصف دية اليد؛ خمسة وعشرون بعيرا، فإذا نفذ من الجانب الآخر فأنفذ الجرح الزندين كليهما، ففيه ثلثا دية اليد ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث.

مسألة في جروح اليد: واليد إذا لم تبلغ الفم ولا المقعدة، فقد بلغ /٧٤س/ ديتها كاملة.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو المؤثر: إذا انخلعت اليد أو الرجل، فإن صحّت شلاء ففيها الدية تامة، وإن صحت سالمة على غير شين، ففيها سوم عدل.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا كانت اليد قد أصيبت، وكان صاحبها ينتفع بها، فقطعها رجل، ففيها نصف الدية، إلا أن يكون صاحبها قد أخذ لها دية بما نقصت، فإنما يطرح لها بقدر ما نقص منها، وتعطى دية ما بقي.

قال: ولو أنّ رجلا قطعت يده، ثم صرع على يده الأخرى فعناها ضعف، إلا أنه ينتفع بها، فأصابها رجل فقطعها، فإني أرى فيها الدية التامة، وإن كان قد أخذ دية يده الأخرى واقتص بها منه، فإنما ليده المقطوعة نصف الدية.

ومن غيره: وزعم سعيد بن المسيب، أخبر أنّ الأعور لا يقتص منه إذا فقأ عين الصحيح، وقضى عمر ابن الخطاب في عينه بالدية كاملة. **قال أبو المؤثر**: يقتص منه، ويردّ عليه نصف الدية.

مسألة: والنافذة في اليد في أي مكان منها ثلث دية الأصبع، والكسر للرجل مثل ما لكسر اليد إن جبر على شين؛ فأربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران، ولكسر أصابع الرجلين على ما وصفنا في أصابع اليدين، وأما الركبة فإذا جبرت سالمة غير أنها مستقيمة لا تنعطف، فلها دية الرجل، وكذلك المرفق، وأما الفخذ والساق إذا كسر أحدهما، فنقلت العظام من ذلك، /٧٥م/ فذلك ستة أبعرة ونصف، مثل ما لمنقلة القفا.

وعن أبي الحسن: سبع قلائص ونصف منقلة القفا.

مسألة: وإذا خرج مخها وهي عظمها، فلا تجتمع فيها مأمومة الرأس؛ ستة عشر قلوصا وثلثان.

مسألة: ومن ضرب رجلا بضعة الساق فقطع اللحم حتى أوضح؟ **قال موسى:** هو عندنا موضع دية؛ نصف دية موضحة مقدم الرأس.

مسألة: ومن طعن رجلا في رجله من نصف الساق، فأنفذت من الجانب الآخر، ولم ينظر العظم، فرأينا أنها نافذة، وإذا أصيبت الرِّجل فارتفعت من الأرض اثتني عشرة أصبعا فلها دية تامة، وما أصابها بعد ذلك فإنما لها ثلث ديتها، وإذا أصيبت الرجل فارتفعت عن الأرض قليلا أو كثيرا، فلها دية الرجل تامة، وإن مس شيء من القدم الأرض قيس القدم، فنظر كم مسّ منه الأرض؛ الثلث أو الربع، فطرح عن الجاني من دية الرجل بقدر ما مس منها الأرض، وأعطي أرش الباقي.

مسألة: والرِجلان لكل واحدة نصف الدية، وفيها القصاص، والقصاص في كل الأعضاء من المفصل، والجروح في الرجلين من أعلاهما وأسفلهما كلهما سواء، مثل جرح العضو والبدن، إلا جروح الأصابع من الرجلين، فإن كل جرح في أصبع فهو جرح أصبع، فله خمس جرح الرجل، وأصابع اليدين والرجلين سواء؛ لكل واحدة إذا قطعت /٧٥س/ من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل، والمفصلين ثلثا ذلك، وللمفصل الواحد ثلث ذلك، وإبهام الرجل وغيرها من أصابع الرجل سواء، ليس لها زيادة مثل إبهام اليد.

الباب الثاني والثلاثون الجروح في اليدين والرجلين

وإن كانت دامية في حدّ اليدين، فلهما كما ذكرنا في القفا، ولا زيادة ولا نقصان، من كل بعير نصفه، وكذلك في الباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة.

ومن غيره: إلاَّ أن تكون الموضحة في أحد الزندين؛ **فمنهم من يقول**: إنها نصف موضحة زند، وهي نصف موضحة زند. ومنهم من يراها موضحة تامة.

قال أبو المؤثر: الذي نقول به: إنها موضحة تامة.

قال: والهاشمة والمنقلة في إحدى اليدين والرجلين مثل القفا، إلا أن يكون كسر في أحد الزندين، فلها كسر زند، وهو نصف كسر اليد.

مسألة[1]: وإن أصيبت يد الأجذم أو رجله، فإن كانت أصابعه لها منفعة، فديتها دية يد كاملة أو رجله، وإن كانت الأصابع قد انفسخت وتقطعت، فديتها ثلث دية يد سالمة، وإن كانت فيها شيء من حياة، فنظر أهل العدل.

مسألة: وعن رجل كسر ذراع رجل من مواضع عدة، فله دية الكسر لكل ذلك، وإن جرحه واحد على يده، وكسرها آخر، فله أرش الجرح والكسر، ولا يكون في الجرح قصاص.

---

(١) زيادة من ث، ج.

الباب الثالث والثلاثون في الثدي

قال: وإذا قطعت حلمة ثدي المرأة /٧٦م/ فلها عشر من الإبل.

غيره: وهي في هذا المكان وحده يضاعف على الرجل.

(رجع) وإن ذهب منها الرضاع فنصف دية المرأة، وهو ربع الدية الكبرى.

قال: وإذا قطعت حلمة ثدي الرجل فلها خمس من الإبل.

مسألة: قال أبو المؤثر قال: إذا قطعت حلمة ثدي المرأة فذهب الرضاع؛ فنصف دية المرأة، وما بقي من الثدي بعد ذلك، فإن قطع كله فاستؤصل، فثلث دية الثدي، والثدي ديته نصف دية المرأة. **قال:** وإذا قطع حلمتي ثدي المرأة، فذهب الرضاع؛ ففيها دية المرأة كاملة. **قال:** وإذا قطعت حلمة ثدي المرأة، ولم يذهب الرضاع، فديتها عشر من الإبل. **قال:** وإذا قطعت [ثندوة[١]][٢] الرجل كلها، فنصف ديته.

قال: وكذلك إذا قطعتا ثندوتيه كلاهما واستؤصلتا، فالدية كاملة.

مسألة: والمرأة إذا قطعت حلمتي عجوز أو صبية صغيرة أو شابة فهو سواء، وعليها القصاص، وإن قطعت ثدي امرأة فلا يقتص منها إذا كانت مرضعا، ولا يوجد لولدها مرضعة حتى يفصل، وكذلك في القتل والرجم لا تقتل حتى تفصل، إلا أن يكون (خ: يوجد) لولدها مرضعة.

---

(١) الثُّنْدُوَةُ، ويفتحُ أولُهُ: لَحْمُ الثَّدْيِ أو أصلُهُ، والثَّنْدوةُ للرجل: بمنزلة الثَّدْي للمرأَة. القاموس المحيط.

(٢) في النسخ الثلاث: حلمة ثندوة.

مسألة: وفي ثدي المرأة إذا قطعت حلمته، فلم تمسك اللبن، ففيه دية ثدي المرأة كاملة، وذلك نصف دية المرأة، وإن أمسك منها اللبن، ورضع منه الصبي، فربع /٧٦س/ دية الثدي المرأة.

قال غيره: إن كان كذلك فستة أبعرة وربع.

قال آخرون: فيه عشر من الإبل. **وقال الآخرون:** فيه الحكومة والنظر. **وقال آخرون:** فيه ثلث دية ثديها.

قال غيره: إن كان كذلك فثمانية أبعرة وثلث.

الباب الرابع والثلاثون في الضلوع[١] والجنبين

قال: وإذا كسرت ضلوع أحد الجنبين فجبرت على شين، كان لها كلها أربعة أبعرة، وإن جبرت على غير شين كان لها بعيران.

قال: وإذا نفذت في الجنب إلى الجنب فإن هذه جائفتان فلها ثلثا الدية الكبرى.

قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لها نصف الدية، وأما الذي نأخذ به أنّ لها ثلثي الدية؛ لأنها قامت مقام جائفتين، ولكل جائفة ثلث الدية.

مسألة: وعن رجل كسر جنب رجل؟ **قال:** كل عظم كسر فجبر على غير شين فنصف عشر ذلك العظم.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي نقول به: خمسي عشر ذلك العظم إذا جبر على غير شين.

مسألة: وقيل: إذا كان في الضلع المكسور عنت أو عتم أعطى دية الكسر، وانتظر بذلك العنت سنة، فإن أتم أعطي عنته، وإنما يكون الأجل يوم أصيب في هذا أو مثله.

مسألة: قال غيره[٢]: معي أنه يوجد في بعض القول: إن الجرح على الضلع جرح مبلغ من حساب ذلك.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا نفذت أحد الجنبين فجافت، ضاقت /٧٧م/ أم اتسعت، فلها ثلث الدية، فإن نفذت الجانبين كلاهما، ففيهما ثلثا[٣] الدية.

---

(١) هذا ث، ج: وفي ق: المضلوع.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثلث.

مسألة: واعلم أنّ الجروح في الضلع له جرح جنب، [وإذا كسر][1]، له كسر ضلع؛ لأن الموضحة في الجنب لها بعيران ونصف، كما كانت الموضحة في ضلع واحد أو أكثر، فلها موضحة جنب، إذا تم عرضها وطولها راجبة الإبهام.

مسألة: وللجنبين الدية كاملة، ولكل واحد منهما نصف الدية.

مسألة: والجرح[2] في الضلوع جرح جنب، ولو كان على ضلع واحد، وهو مثل جرح القفا والبدن.

مسألة: والكسر في الضلوع؛ فلكل ضلع كسر أرش ذلك الكسر وحده، وللجنبين لكل واحد إذا كسر، وجبر على شين؛ أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين بعيران؛ كل جنب فيه اثنا عشر ضلعا، ولكل ضلع كسر، فله حصته من دية الجنب، وهو نصف السدس، فإذا جبر على شين، فسدس بعير لكل ضلع.

وقيل: الضلوع التي تلي الفؤاد هي أرجح، وكلها عندنا سواء.

---

(١) ث: الكسر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكسر.

الباب الخامس والثلاثون في جروح محار الصدر

قال: وأقلّ جروح محار الصدر دامية ولها بعير، ثم باضعة؛ ولها بعيران، ثم متلاحمة؛ لها ثلاثة أبعرة، ثم سمحاق؛ لها أربعة أبعرة، ثم موضحة؛ لها خمسة أبعرة، ثم هاشمة؛ لها عشرة أبعرة، ثم منقلة؛ لها خمسة عشرة بعيرا، ثم هي منقلة حتى تكون جائفة، وإن /٧٧س/ كانت جائفة ضاقت أو اتسعت؛ فلها ثلث الدية.

مسألة: والنافذة من الصدر إلى الإبط هي نافذة في نصف الدية، والترقوة في الوريد.

قال: هو جرح **عندي**.

مسألة: والجرح في هادي[1] الصدر، والجرح في الظهر، بمنزلة جرح مقدّم الرأس؛ للموضحة خمس من الإبل، وكذلك الدامية والباضعة فما فوق ذلك، وإن كان الجرح في إحدى الجنبين، أو زالا عن محار الصدر، وإن زال في إحدى الجنبين فإنما له دية جرح جنب، أو دية كسر ضلع، وإذا رضّ المحار فله كسر الجنب تام، وإن زال فنصف الكسر.

---

(١) والهادِيةُ والهادي: العنُقُ لأَنها تَتَقَدَّم على البدَن ولأَنها تَهْدي الجَسَد، الأَصمعي: الهادِيةُ من كل شيء أَوَّلُه وما تقَدَّمَ منه. لسان العرب: مادة (هدى).

الباب السادس والثلاثون في كسر العظام

إن كان كسر في يد، أو رجل، أو كتف، أو جنب، أو ترقوة؛ لكل عظم كسر من هؤلاء فجبر على غير شين ففيه بعيران، وإن جبر على شين فله أربعة أبعرة، إلا أن يكون الكسر في إحدى اليدين كما ذكرنا فإنّ لها نصف دية كسر اليد، فافهم ذلك، إن شاء الله.

مسألة: وكذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كسر الزند:** إنّ له نصف دية كسر اليد.

قال أبو المؤثر: ويكون ذلك في العضد، والساق، والفخذ، والساعد، فإن كسر من إحدى الجنبين حسب له ما يقع من أربعة أبعرة، فأعطيت كل ضلع ما وقع لها إن جبر على شين، وإن جبر على غير شين حسبت ما يقع لها من بعيرين؛ فأعطيت كل ضلع ما يقع لها من بعيرين. **وقد يقال:** الضلوع اثنا عشر /٧٨م/ ضلعا في كل جنب فبحساب ذلك، والله أعلم.

فإن كان في شيء مما ذكرنا عنت أو عتم أعطي دية الكسر، وانتظر بالعنت[١] والعتم سنة؛ فإن تم على ذلك أعطي دية العتم والعنت، وبهذا الذي ذكرنا في الكسر.

قال أبو المؤثر: لا أعرف ما يريد بالعنت والعتم.

---

(١) العَنَتُ: دُخُولُ المَشَقَّةِ على الإنسان، ولقاءُ الشدَّةِ، والعَنَتُ في كلام العرب الجَوْرُ والإثم والأَذى، والعَنَتُ الكسرُ، وقد عَنِتَتْ يَدُه أَو رجْلُه أَي انْكَسرتْ، وكذلك كلُّ عَظْم. لسان العرب: مادة (عنت).

وأما ما ذكرنا في الشين فهو كما **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كسر أحد هذه المواضع فلم يجبر على[1] الشين، فعرجت الرجل، ولم تصل إلى الأرض إذا قام يمشي، وعسمت اليد فلم تصل إلى الفم، ولا إلى المقعدة، فديتها تامة. **قال:** وإن كان دون ذلك فبحساب ذلك.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إنّ دية كل عظم كسر فجبر على شين؛ فله أربعة أخماس عشر ديته، وإن جبر على غير شين فله خمسا عشر ديته، وكذلك الرواجب أيضا، والقرحة التي لا تبرأ، فلها ثلث دية كسر ذلك العضو (خ: العظم).

قال غيره: حسن.

مسألة: ومن كسر ذراع رجل من موضع أو ثلاثة، فلكل موضع دية الكسر المعروف من كسر العظام.

مسألة: ومن كسر ذراع رجل، فجاء آخر فقطعه من موضع الكسر، فعلى الكاسر دية الكسر، وعلى القاطع دية القطع، ولا قصاص على القاطع في هذا؛ لأنه قطع مكسورا، ويقتص منه صحيحا، وإن قطع الذراع من على الكسر فلذلك أيضا دية، ولا قصاص فيه.

مسألة: والكسر في العضد، والفخذ، والساق، إذا كسرت إحداهن فنقلت /٧٨س/ منها العظام، فديتها سبع قلائص ونصف، فإن خرج مخها، وهي عظمها، فلا يجتمع عظمها؛ فلها نصف مأمومة الرأس؛ ستة عشر قلوصا وثلثان.

مسألة: وإذا كسرت الركبة فجبرت سالمة ينتفع بها، غير أنها مستقيمة لا تنعطف، فنصف ديتها، وكذلك المرفق.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: و إذا كسر الصلب فإن جبر منحدبا؛ فالدية كاملة، وإن جبر فيه انحداب وهو يجامع، فينظر بقدر ما نقص منه، إلا أن يكون منكبا، فالدية كاملة.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا كسر الصلب فحدب حتى لا يقدر يستقل قائما، وهو يقدر على الجماع، فالدية كاملة.

مسألة: وليس في العظم إذا كسر قود؛ لأنه يخاف على المقتص منه الموت، ولكن فيه الدية.

مسألة: كل أصبع ثلاث مفاصل، وكل كسر مفصل ثلث خمس كسر اليد، فإن كان على شين فهو خمس وثلث خمس بعير، وإن كان على غير شين فهو ثلث خمس بعيرين، واعلم أنّ كسر كل عظم أربعة أخماس نصف عشر الدية.

مسألة: قيل: إن رجلا كسر منه عظم، فأتى عمر يطلب القود، فأبى أن يقيده، فقال الرجل: إذا كالأرقم، والأرقم الحية، والله أعلم.

مسألة: واعلم أن كل قرحة في عضو لا تبرأ، فلها ثلث دية كسر ذلك العضو.

قال أبو المؤثر: إذا كان جرح لا يبرأ فأرى ديته ثلث دية /٧٩م/ كسر ذلك العضو.

مسألة: وذكرت في الانصداع في العظم يكون؛ أهو مثل الكسر؟ فمعي أنّ الانصداع في العظم هو أن ينشق العظم [من طوله][1] من غير أن ينكسر منه شيء.

وأحسب **أنّ بعضا قال فيه:** إنه مثل الثاقبة والهاشمة. وأحسب أنه قد قيل فيه غير هذا.

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع والثلاثون في جروح الصلب وفقار الظهر

قال أبو المؤثر: في الصلب إذا كسر، فإن حدب حدبا ينكب؛ فيه الدية كاملة، وإن حدب حدبا دون الانكباب، حسب له بقدر ما ذهب من استقامته، ثم يقضى له من الدية بحساب ذلك، وإن ذهب الجماع من[١] كسر الصلب، أو منع الحمل؛ حمل الولد؛ ففيه الدية، وإن استوى وجبر على غير شين، ولا حدب، ولم يمنع جماعا ولا حبلا؛ ففيه أربع من الإبل.

مسألة: قال أبو المؤثر: وأول جروح فقار الظهر دامية؛ لها بعير، ثم باضعة؛ لها بعيران، ثم سمحاق؛ لها أربعة أبعرة، ثم موضحة؛ لها خمسة أبعرة، ثم هاشمة؛ لها عشرة أبعرة، ثم منقلة؛ لها خمسة عشر بعيرا، ثم هي منقلة إلى أن تكون جائفا، فإذا جافت ضاقت أو اتسعت؛ فلها ثلث الدية.

مسألة: والجرح في ماد الظهر، ومحار الصدر، كجرح مقدم الرأس، فافهم على [...][٢] حسابه.

مسألة: /٧٩س/ وجروح الركبة وفقار الفقار[٣]، والبطن، كل هذا جروحه مثل القفا[٤]، ولا يكون مثل ماد الظهر، ومحار الصدر، والظهر هو من أصل الرقبة إلى ملتقى الوركين، ومحار الصدر من ملتقى الضلوع.

مسألة: وإذا جبر الصلب منحدبا؛ فالدية كاملة، وإن جبر وفيه انحداب، وهو يجامع، فينظر بقدر ما نقص، ويعطى دية ذلك.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القفار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفقار.

قال ابن محبوب: وإذا لم يحدب، ولم يشنه، فله خمسا عشر الدية.

وقيل: إذا جبر ولم يحمل؛ فله الدية كاملة، وإن حمل؛ له نصف الدية.

مسألة: وإذا كسر، وذهب ماؤه؛ فالدية واجبة، ولا تنازع في ذلك.

مسألة: أجمعوا أنّ في كسر الصلب إذا منع المشي دية كاملة، فإذا كسر كسرا لا يمنع المشي، ففيه تنازع؛ **قال بعض**: حكومة. **وقول**: اجتهاد الإمام. **وقول زرارة بن أوفى**: إذا لم يمنعه من المشي، فلا شيء فيه وإن أضعفه.

مسألة: وإذا كسر صلب الرجل فصح، إلا أنه إنما يمشي محبيا؛ فله الدية كاملة.

الباب الثامن والثلاثون في الفك والانخلاع والصدع في الأعضاء كلها

لكل صدع في عظم أربعة أخماس دية كسر ذلك العظم، ودية الفك خمس ونصف من دية الكسر، ودية الانخلاع خمس دية الكسر، فاعرف ذلك، فإنه محكم، إن شاء الله.

قال غيره: إذا صحّ معنى هذا القول: إنّ للصدع أربعة أخماس دية الكسر، فإن جبر /٨٠م/ على شين؛ اليد وما أشبهها؛ فله ثلاثة أبعرة وخمس بعير، وإن جبر على غير شين؛ فله بعير وستة أعشار بعير، وللفك إذا جبر على شين؛ فله بعير وخمس، أو جبر على غير شين؛ فستة أعشار بعير، وللانخلاع إذا جبر على شين؛ أربعة أخماس بعير، وإن جبر على غير شين؛ فخمسا بعير.

ومن غيره: وعن أبي المؤثر: إنه يقيم الانصداع مقام الهاشمة، ويطرح من دية الهاشمة، ودية موضحة إذا لم يكن هنالك جرح، ولا يكون الانصداع كدية الموضحة؛ خمس من الإبل في مقدم الرأس، وفي القفا، واليدين، وسائر الجسد، إلا الوجه؛ فبعيران ونصف، وفي الوجه عشرة أبعرة، لا ينزع من الهاشمة دية الموضحة.

وقال بعض الناس: في هذا كله سوم.

قال أبو المؤثر: وأما الفك والانخلاع في المفاصل فسوم عدلين ثقتين بصيرين بدية الجروح وبكسر العظام.

الباب التاسع والثلاثون في جروح البطن

مسألة: وجروح البطن مثل جروح البدن، وجرحه دامٍ، ثم باضع، ثم متلاحم، ثم نافذ، فإذا نفذ إلى البطن فله ثلث الدية الكبرى، وإن نفذ من الجانب الآخر فنافذتان، وفي ذلك ثلث الدية.

وقيل: إنّ عدد الضلوع اثنا عشر ضلعا، ويوجد أن الذي على الفؤاد فضل، ولا أعرف /٨٠س/ لذلك حدا[١].

وروي أنّ عمر قضى في الضلوع بجمل، والله أعلم.

مسألة: ومن ضرب رجلا، فطحل، وعظم بطنه، وهو يجيء ويذهب من بعدما مرض[٢]، **فعن أبي علي:** فإنه يعطى للضربة، ويسام الباقي سوم عدل بقدر ما يرون من حاله.

مسألة: ومن جرح رجلا سمين البطن جرحا ملحما، فذهب في اللحم، والجارح مهزول يخاف [أن ينفذه][٣] إن اقتص منه مثل الجرح الأول، فإنه يقتص حتى يلحم، ولا ينفذ، ثم ينظر في فضل المجروح، فيعطى به أرشا، وكذلك في الأعضاء إذا كان اللحم منهما مختلفا.

مسألة: قال أبو المؤثر: أول جروح البطن دامية، ولها بعير، ثم باضعة، ولها بعيران، ثم متلاحمة، ولها ثلاثة أبعرة، ثم ملاط، وهو أن يخرق أحد الحاجبين، ويبقى

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أحدا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: عرض.

(٣) زيادة من ث، ج.

حجاب، فلها سدس الدية الكبرى، ضاقت أو اتسعت. والجائفة وهي التي تخرق الحجابين كلاهما، وتخالط الجوف؛ فلها ثلث دية الكبرى.

مسألة: وقيل عن ابن عباس **أنه قال في الفتق:** إنه ثلث دية الجائفة.

قال أبو المؤثر: نعم.

قال غيره: لم أعلم هذا الفتق في أيّ موضع من البدن، وإنما وجدته هكذا مكتوبا.

قال الناظر: الفتق: انفتاق الصفاق، وهو حجاب الداخل، ويبقى الحجاب، وهو المسك لم ينفتق، وهذا يحدث إما من ضربة أو سقطة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن جروح /٨١م/ البطن؛ دامية، وباضعة، ومتلاحمة، ثم ما يكون بعد ذلك، فاعلم أنها تكون جائفة.

الباب الأربعون في جروح الذكر

قال: وإذا قطع الذكر، ففيه الدية كاملة. **قال:** والجروح في الذكر ديته كدية مقدم الرأس.

قال أبو المؤثر: الجرح في الحشفة إذا أدمى في الحشفة، فهو متلاحم؛ فهو ثلاثة أبعرة، إلى أن يجيف ويخالط مجرى البول؛ فله ثلث الدية الكبرى.

قال: وإذا نفذ من[1] الجانبين كليهما؛ فله ثلثا الدية الكبرى.

قال أبو المؤثر: وجروح الذّكر في موضع الجلد دامية، ولها بعير، ثم باضعة، ولها بعيران، ثم متلاحمة، ولها ثلاثة أبعرة، ثم هي متلاحمة حتى تجيف، فإذا صارت جائفة، وهي خالطت مجرى البول ومجرى المني؛ فلها ثلث الدية الكبرى.

قال: وإن (خ: وإذا) نفذت من[2] الجانبين كلاهما كان لها ثلثا الدية.

ومن غيره: عن أبي عبد الله: ولا يكون هنالك سمحاق ولا موضح؛ لأنه ليس فيه عظم.

مسألة: المصنف: والذكر فيه القصاص، وله الدية كلها، فإن قطعت الحشفة ففيها الدية، وما بقي من الذكر فثلث الدية.

مسألة: فإذا ذهب منه الجماع، ولم يقطع؛ فله الدية بذلك، وفيه بعد ذلك ثلث.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وكذلك ذكر الخصي ثلث الدية، وفي جراحة الذكر القصاص، وجرحه كجرح مقدّم الرأس وهو دام، ثم باضع، ثم متلاحم، /٨١س/ ثم نافذ، وفيه نافذتان إذا نفذت من الجانب الآخر، وليس فيه سمحاق، ولا موضحة؛ لأنه ليس فيه عظم.

مسألة: وإذا نفذت الطعنة من ظاهر الذكر إلى باطنه من الجانبين كليهما؛ فهي نافذة واحدة.

مسألة: وإذا قطع رجل ذكر صبي في المهد، فالقصاص واجب بينهما بإجماع الأمّة، فإن كان ذكر الطفل لا يساوي ذكر الرجل في النفع. **قال عروة:** لا شيء في[1] قطعه في خطأ، وهو لا يصح عندنا.

مسألة: جاء الحديث في الإداق في الدية، الإداق الذكر؛ سمي إداقا بالقطر، **يقال:** ودقت الشحم إذا قطر دسمها[2]، وإنما همزوا أول الحرف للضمة، كما يقال في الوجوه: أوجه.

مسألة: أجمعوا أنّ في قطع الذكر الصحيح الدية كاملة، مائة من الإبل، وإن كان عنّينا ففيه تنازع؛ **قول:** الدية كاملة، **وقول:** ثلث الدية. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) وَدَقَ يَدِقُ وَدْقاً، أي قَطَرَ. لسان العرب: مادة (ودق).

الباب الحادي والأربعون في الأنثيين[١]

وفي البيضتين الدية كاملة، وفي الجائفة في البيضتين ثلث الدية.

مسألة: قلت: كيف تكون صفة الجرح في الأنثيين؟ **قال**: دامٍ، ثم باضع، ثم متلاحم، ثم نافذة، وإنما تكون نافذة، وفي الجائفة في البيضتين ثلث الدية إذا نفذت في[٢] إحدى البيضتين.

غيره: **وفي المصنف**: **وقيل**: إنما تكون إذا نفذت إحدى البيضتين.

(رجع) قلت: فإن جاوزت الطعنة الملحمة حتى صارت في البيضة؟ **قال**: هي ملحمة؛ لأن البيضة /٨٩م/ عندي لحمة.

مسألة: واعلم أنّ دية البيضتين لهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وقال بعض أهل العلم: للبيضة اليسرى الثلثان، فإن نزعت البيضتان كلتاهما، ثم أصيب بعد ذلك، فإنما هو جرح ينظر فيه أهل العلم.

ومن غيره: إذا أصيب بعد ذلك فإنما دية ما بقي من حساب الثلث.

قال أبو المؤثر: **قال غيره**: دية ما بقي دية جرح.

وقال من قال: لما بقي من الجلد ثلث الدية.

قال أبو المؤثر: الجرح في البيضتين والذكر[٣] كجرح القفا، وسائر الجسد.

قال أبو المؤثر: إذا قطع رجل بيضتي رجل، فالقصاص بينهما.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الأنثين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الدبر.

مسألة: وفي البيضتين الدية كاملة، ولا تنازع في ذلك، وفي كل واحدة نصف الدية.

وقول: إن لليسرى الدية كاملة. **وقول**: لليسرى الثلثان؛ لأنّ فيها الولد، ورأينا أنهما سواء، وفيهما القصاص أو أحدهما.

قال: **قال الشعبي**: في اليمين الدية كاملة؛ لأن شعر اللحية بها، فإذا قطعت تناثر شعر اللحية، وفي اللحية الدية كاملة، وجرح الأنثيين كجرح مقدم الرأس.

وكذلك **قيل**: الدامية ما سفل منهما بعير، إذا تمت موضحة بين البيضتين والكوة، والنافذة في إحدى البيضتين هي نافذة في نصف الدية.

مسألة: وإن نزعت البيضتان، وأخذ ديتهما، ثم أصيبتا بعد ذلك؛ فلهما الثلث.

وقيل: ما أصابها بعد ذلك فإنما هو جرح /٨٢س/ ينظر فيه ذوا عدل من المسلمين.

مسألة: وفي جراحة الدبر القصاص.

الباب الثاني والأربعون في الرجلين

وإذا قطعت الرجلان فالدية كاملة، وإن قطعت أحدهما فنصف الدية، وكل نافذة في عضو، فلها ثلث دية ذلك العضو.

قال: وإذا نفذت في الرجل فهشمت العظم حتى نفذت؛ فلها ثلث دية جرح، وليسها هاهنا نافذة، لم تنفذ في شيء، ولا تكون هاهنا كالنافذة بين الزندين؛ لأن النافذة بين الزندين نفذت بين عظمين؛ فلذلك كان لها ثلث دية اليد.

ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: إذا وقع في الرجل جرح فقصرت وعنتت[١]، فإن هي شلت فلم تنل الأرض في المشي فديتها كاملة، وإن نال الأرض منها شيء على ذلك، فهو مستقيم ليس مائلا إليها، ولا منكبا عليها، فإن نال الأرض منها شيء على ذلك، ومشى عليه، فإنه يقاس الأثر ثم ينظر ما ينال الأرض منها عند المشي، فإن كان الذي ينال منها خمسها، أو سدسها، أو ثلثها، أو جزء منها، طرح عن[٢] الجاني بحساب ما نال الأرض منها من ديتها تامة، وأعطى المجنى عليه الجاني ما بقي من الدية دية الرجل تامة.

ومن غيره: وزعم أنّه جعل دية الرجل إذا لم يمش إلى الكعب، فذلك شيء يقاس باثني عشر أصبعا، فإن قصرت إلى الكعب ولم يجاوز الأصابع فقد كمل الدية، أنها لم تبلغ /٨٣م/ الأرض عند ذلك، ولا يمشي إلا بعصا، واليد إذا لم تبلغ الفم ولا المقعدة فقد بلغ ديتها كاملة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عتبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

مسألة: قال أبو المؤثر: فيمن جرح رجلا في رأسه فقصرت رجله من ذلك الجرح، فإنه يقتصّ من رجله على حساب دية الرجل.

قال: وإذا ضرب رجل رجلا ضربة بالسيف في رأسه ضربة؛ فذهب عقله؛ فله الدية التامة بذهاب عقله، وله القصاص بالجرح.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل ضرب رجلا ضربة في الرجل ضربة فمشت الرجل ضعيفة، إلا أنها لم تيبس فهو (خ: إلا أنه) يعرج، وإن كانت هذه الرجل قد شلت وقصرت، فإن كانت قصرت اثنتا عشرة أصبعا، ولا تنال الأرض، فلها الدية تامّة؛ دية الرجل، وإن كانت أقلّ فبحساب ذلك، وإن كانت لم تنقص إلا وجع فيها وضعف، لا يقف على قياس ذلك، كان له سوم عدلين، كما يروا مما نقص من مشيه، وما يروا من ضلعه وضعف مشيه.

مسألة: وقيل: إذا شلت الرجل فارتفعت عن الأرض عن الرجل الأخرى إحدى عشر أصبعا ففيه الدية كاملة، وما نقص من ذلك فبحساب ذلك.

مسألة: والرجل إذا قطعت قدمها، فلها ديتها كاملة، ولما بقي منها ثلث ديتها، فإن قطع منها شيء فبحساب ذلك.

الباب الثالث والأربعون في الظفر

وقال في الظفر: إذا قلع فنبت على شين فقلوص، وإن نبت على غير شين ففيه /٨٣س/ نصف قلوص.

مسألة: وإذا قلع الظفر فلم ينبت فاسودّ؛ فله بعير، أو نبت معرنجما[١] فله بعير، وإن نبت مستو فنصف بعير، وإن قلع الظفر فلم ينبت، وأصابه إنسان فاعرنجم، [واسودّ، فديته قلوص، وإن نبت فنصف قلوص][٢]. **وقد قيل**: ثلث بعير.

وفي الحاشية كذلك عن أبي المؤثر: فدية أظفار اليدين والرجلين كليهما سواء.

وفي الحاشية أيضا: في موضع آخر: قال أبو المؤثر: الذي نحفظ نصف بعير.

مسألة: وعن الأظفار دياتهن متواطئة، أم بعضها يزيد على بعض؟ **قال**: معي أنها متواطئة.

قلت له: كم دية الظفر؟ **قال**: معي أنه **قيل**: إذا لم ينبت إلى سنة؛ فديته بعير، وإن نبت؛ فديته سوم، وإن اسودّ ومات فلم ينبت إلى سنة؛ فديته كاملة.

قيل له: فإن اسودّ ومات، أو انقلع، فلم ينبت إلى سنة، ونبت بعد ذلك ما يكون؟ **قال**: إذا لم ينبت إلى سنة فالدية كاملة، ولو نبت بعد ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الأظفار في الرجلين؛ أهي سواء في الدية الصغير والكبير؟ **قال**: نعم.

---

(١) في النسخ الثلاث: متعرجما. ومعرنجم من فعل اعرنجم، ومعناه فسد.

(٢) زيادة من ث، ج.

قيل له: فكم يكون لكل ظفر من الدية؟ **قال:** بعير فيما قيل.

قيل له: وكذلك اليدان؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال: في الظفر إذا قلع القصاص، فإن نبت ظفر المقتص منه، ولم ينبت ظفر المقتص، رجع المقتص على المقتص منه بدية سوم العدول، بفضل ما بين[1] نبات الظفر وغير نباته، وإن نبت ظفر المقتص /٨٤م/ ولم ينبت ظفر المقتص منه، كان على المقتص دية الظفر تامة للذي اقتص منه؛ لأنه قد أخذ حقه فحدث منه حدث غير حقه.

مسألة: وفي نافذة الظفر سوم، وفي نافذة الضرس سوم للذي اقتص منه؛ لأنه قد أخذ حقه، وأظفار الرجل مثل أظفار اليدين؛ لكل ظفر إذا قطع فلم ينبت بعير، وإن نبت فنصف بعير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

الباب الرابع والأربعون في أصابع اليدين والرجلين

قال: ولكل أصبع عشر من الإبل، فإن قطع من الأصبع شيء فبحساب ذلك، إلا الإبهام، فإنّ إبهام اليد إذا قطعت من ثلاثة مفاصل كان لها ثلث دية اليد، وليس لإبهام الرجل فضل على الأصابع، وأصابع الرجل مثل أصابع اليد.

مسألة: قال: وإذا قطعت أصابع اليد كلها، فلها نصف الدية الكبرى، وإن قطعت اليد من المنكب فلها نصف الدية الكبرى، وإن قطعت الأصابع، وبقي سائر اليد، ثم قطعت من بعد، فلها ثلث دية اليد، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك، وكذلك الرجل.

مسألة: وإذا شلت من الأصابع أصبع؛ فلها ديتها كاملة؛ عشر من الإبل، فإن قطعها أحد من بعد ذلك كان لها ثلث ديتها، فإن قطع منها شيء، فبحساب ذلك، وكذلك الرجل.

مسألة: وإذا نفذت في الأصبع من باطنها إلى ظاهرها، فلها ثلث دية الأصبع.

قال: والنافذة في إبهام اليد نافذتها كنافذة سائر الأصابع؛ يكون /٨٤س/ ثلث دية الأصبع.

ومن كتاب آخر: **قال أبو المؤثر**: جرح الأصبع حيثما كانت فجرح، خمس دية جرح اليد.

قال: وكسر الأصبع حيثما كان من المفاصل وغيرها، خمس دية كسر اليد.

قال: لأنهم **قالوا**: إذا كسرت اليد، فإن جبرت على شين ففيها أربعة أبعرة[١]، وإن جبرت على غير شين فلها بعيران.

---

(١) زيادة من ث.

قال: وإذا كسرت الأصبع فإن جبرت على شين فخمس ربع قلائص، وهو أربعة أخماس قلوص، وإن جبرت على غير شين فخمس ربع[١] قلوصين، وهو خمسا قلوص.

قال: وأما جرح الأصبع فإن دامية الأصبع إذا تمت راجبة في راجبة طولها وعرضها، فلها عشر بعير، والباضعة خمس بعير، والمتلاحمة ثلاثة أعشار بعير، [والسمحاق خمسا بعير، والموضحة نصف بعير][٢] وهو خمس جرح موضحة اليد.

قال: لأن جرح موضحة اليد إذا تم راجبة في راجبة، فله بعيران ونصف؛ فنصف بعير خمسه.

قال: وإذا كان جرح الأصبع هاشما فله بعير؛ لأن هاشمة اليد لها خمسة أبعرة.

قال: وإذا كان جرح الأصبع منقلة، فلها بعير ونصف، وهو خمس جرح منقلة اليد، ومنقلة اليد لها سبعة أبعرة ونصف.

قال: وإذا خالط الجرح مخّ العظم فله ثلث دية الأصبع، فإذا نفذ من الجانبين كليهما فله ثلثا دية الأصبع.

قال: وهذا إذا كان لعظم الأصبع جوف، وإن لم يكن له جوف فينفذ /٨٥م/ منه الجرح، فله ثلث دية الأصبع.

قال: إلا إن تعنّت الأصبع من الجرح، فإن عنتت من الجرح، فلها دية تامة.

قال أبو المؤثر: وقد **قالوا:** النافذة والثاقبة بمنزلة الهاشمة، إذا لم تخرج[٣] منها العظام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تجرح.

قال: وإذا كسرت الإبهام من أي أحد المفصلين كان، أو ما بينهما، أو مما يلي العظام، فله خمس كسر دية يد.

قال: وإن كسرت مما يلي البنصر، فلها ثلث دية كسر يده. **قال:** وأما جرح الصرّة[1] في أصبع الإبهام، فهو جرح يد. **قال:** وكذلك ما جاوز المفاصل الثلاثة من الأصابع إلى اليد مما كان جروح في اليد فجاوز المفاصل فهو جرح يد.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل جرح في راجبة الأصبع فهو جرح أصبع ليس جرح راجبة.

قال غيره: ومعي أنه يخرج في بعض القول: إن الجرح على الراجبة جرح راجبة.

---

(١) ث: ضرّه.

الباب الخامس والأربعون في دية الأصابع الزائدة[١]

اعلم أنّ الأصابع الزائدة إذا كانت تامّة مستوية، فديتها كاملة، وكذلك الضرس، ولا قصاص فيهما وهما داخلتان في الدية، فإن كانت الأصابع خمسا، وكانت زائدة، حسبت خمسين بعيرا على ست أصابع، فأعطيتها حصتها، وإن كنّ أكثر إنما لها الحصة.

ومن غيره: وإن كانت الأصابع سبعا حسبت خمسين بعيرا على سبع أو ثمان أو أكثر، فما أصاب كل أصبع من الخمسين أعطيتها، فافهم ذلك.

قال أبو المؤثر:/٨٥س/ الأصبع الزائدة والضرس الزائدة فيها حكومة، وليس فيها دية مفروضة.

مسألة: وسألته عن رجل قطع كفّ رجل، فجاء آخر فقطع الأصابع، هل يلزمه دية الأصابع تامة؟ **قال:** نعم.

مسألة: والأصبع الزائدة إذا كانت تامة مستوية فديتها تامة مثل الأصابع، ولا قصاص فيها، وذلك يجعل نصف الدية للأصابع كلهن، ست أو سبع، فإن كنّ ستا، فلكل أصبع سدس، فإن كان سبعا، فلكل أصبع سبع، وفي موضع الأصبع الزائدة إذا كانت مستوية بالأصابع، ولها مفاصل، فلها خمس[٢] من الإبل، وإن لم يكن كذلك فلها سوم، وكذلك إن كانت في الرجل، وكذلك الأسنان الزائدة. **وقول:** في ذلك القصاص.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإن كانت غير مستوية فسوم عدلين، وإن كان في الكف أربع أصابع سواء، فللكف أيضا بهذه الأصابع نصف الدية، وإن قطعت منهن أصبع أو أكثر، فلكل أصبع[1] عشر من الإبل.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فللأصابع.

الباب السادس والأربعون في دية الأصابع

واعلم أنّ الأصابع كلها سواء، أصابع الرجلين، سوى إبهام اليد، فإنها إذا قطعت الإبهام بما يليها من ضربها كان لها[1] ثلث دية الكف، فإن قطعت من مفصلين فإنّ لها دية أصبع؛ عشر من الإبل، وإبهام الرجل لا فضل لها، وإنما هي أصبع، فإن قطعت أصبع من الأصابع من المفصل الأول فديتها عشر من الإبل، وإن قطعت من المفصل الثاني فإن ديتها /٨٦م/ ست قلائص وثلثان، وإن قطعت من المفصل الآخر وهو إلى الظفر، فديتها ثلاثة أبعرة وثلث، وأما إبهام اليد فلها مفصلان، فإن قطعت من الأول فلها عشر من الإبل، وإن قطعت من المفصل الثاني الذي يلي الظفر فلها نصف ديتها، خمس من الإبل، فهذا في القطع.

وأما الجرح في الأصابع فمنهم من يرى أنّ كل جرح في مفصل أنّ له دية مفصل. ومنهم من **يقول**: جرح أصبع، وجدنا في الأثر عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جرح أصبع.

كذلك الجرح على الضلع جرح جنب، وليس جرح ضلع، هكذا وجدنا عنه، والله أعلم.

كذلك عن أبي المؤثر: فللدامية في الأصبع لها خمس دامية اليد، وذلك خمس نصف بعير، وإن شئت قلت: نصف خمس بعير.

قال غيره: وإن شئت قلت: عشر بعير، فهو كذلك، وهو أقرب في التسمية، والباضعة لها خمسا نصف بعير، وهو خمس باضعة يد، وإن شئت قلت: خمس بعير، والمتلاحمة في الأصبع لها خمس متلاحمة يد، وذلك خمس ونصف من بعير،

---

(١) زيادة من ث، ج.

وإن شئت قلت: ثلاثة أعشار من بعير، والسمحاق في الأصابع لها خمس سمحاق يد، وهو خمس بعير، وهو أربعة أعشار بعير، والموضحة في الأصبع لها خمس موضحة يد، وهو نصف بعير، والهاشمة في الأصبع لها خمس هاشمة اليد، وذلك بعير تام، والأصبع على ثلاثة مفاصل؛ /٨٦س/ لكل مفصل ثلث، فإن كسرت الأصبع من المفصل الأول فلها خمس كسر اليد، وإن كسرت من المفصل الثالث فلها ثلث خمس كسر يد، فيها نظر.

مسألة: وبابه وحسابه: إن الكسر في اليد بعيران إن جبرت على غير شين، وإن جبرت على شين فلها أربعة أبعرة، فتحسب الأصبع إن كانت جبرت على شين ضاعفتها على ما وصفت لك، فإن جبرت على غير شين فكما وصفت، وأما الإبهام فإن كسرت من المفصل الأول فلها كسر يد.

قال أبو المؤثر: من حيثما كسرت الأصبع فلها دية خمس كسر يد.

مسألة: وإن كسرت من المفصل الثاني الذي يلي الظفر فلها نصف كسرها، وإن كسرت من الإبهام مما يليها من الصرة، وإن كان الكسر في الأصابع فديتها دية كسر أصبع، وكسر أصبع المرأة كنصف أصبع الرجل، وأصبع المرأة تحسب على ثلاثة مفاصل، لكل مفصل ثلث.

قال أبو المؤثر: الأصبع من حيثما كسرت أو جرحت فلها خمس دية اليد في الكسر، وفي الجرح من حيثما كان الجرح في أي مفاصلها كان.

قال غيره: ومعي أنه يوجد في بعض **القول:** إنّ الجرح على الضلع جرح ضلع من حساب ذلك، وكسر أصبع اليهودية والنصرانية ثلث كسر يد المصلية.

قال أبو عبد الله: إذا كسرت اليد من الزندين جميعا، فإن جبرت على شين فلها أربعة أبعرة، وإن /٨٧م/ جبرت على غير شين فلها بعيران. **قال:** وكذلك الرِّجل على قدر اليد.

مسألة: [ولأصابع][١] اليدين والرجلين الدية فيها مع اختلاف منافعها سواء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «ساوى بين الأصابع في الدية»[٢]. وعنه قال: «الأصابع سواء» ووضع الخنصر على الإبهام، وقال: «هذه، وهذه»[٣]. وروي: ولو اختلفت[٤] منافعها واستوت أروشها.

[قال غيره][٥]: وروي عنه عليه السلام أنه قال: «هي الأصابع عشر، [لكل أصبع][٦] عشر من الإبل»[٧]، والأمّة مجتمعة على ذلك. وأجمعت الأمّة

أنّ الرجل إذا قطع خمس أصابع من يد[٨] الرجل أنّ فيها خمس من الإبل.

---

(١) ث، ج: والأصابع أصابع.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٨٩٥؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩؛ وابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٥٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الصغير، كتاب الديات، رقم: ٣٠٤٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الديات، رقم: ٢٥٣٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اختلف.

(٥) ث: مسألة.

(٦) زيادة من ث.

(٧) أخرجه بلفظ قريب: الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩١؛ وابن حبان، كتاب الديات، رقم: ٦٠١٢؛ وأحمد، رقم: ٦٧١١.

(٨) زيادة من ث، ج.

مسألة: وروي أنّ عمر كان يحكم في الخنصر بستٍّ، وفي ثانية الإبهام بعشر، فورد عليه كتاب من النبي ﷺ: «إنّ في كل أصبع عشر الدية، وفي كل سن خمس الدية (ع: خمس من الإبل[1])، وفي الجميع الدية كاملة»[2].

وفي موضع: حكي عن عمر: في الخنصر بستة من الإبل، وفي البنصر بسبعة، وفي الوسطى عشرة، وفي السبابة اثنا عشر، وفي الإبهام ثلاثة عشر، فذلك خمسون، وذلك معنى قوله عليه السلام: «وفي اليدين الدية»[3].

مسألة: ولكل أصبع عشر من الإبل إذا قطعت من ثلاثة مفاصل الإبهام اليد؛ فإنها إذا قطعت من ثلاثة مفاصل فلها ثلث دية الكفّ. **قال**: وإن قطعت من مفصلين كان لها عشر من الإبل، وإن قطعت مع الأصابع التي تليها زالت عنها تلك الزيادة، /٨٧س/ وكان لها ولتلك الأصبع عشرون من الإبل؛ لكل واحدة منهما، ولو قطعت من ثلاثة مفاصل، وليس لإبهام الرجل فضل على سائر الأصابع إنما هي أصبع.

وفي موضع: إنما هي على ركنين؛ لكل ركن خمس من الإبل.

وفي موضع: ومن قطع الإبهام من ثلاثة مفاصل، وقطع أصابعه الأربعة، فله بالإبهام ثلث دية، بالأربع الأخرى أربعون؛ لكل واحدة عشر من الإبل، وما بقي له بالحساب، ومن كان له أصبعان متراكبتان يقبضهما ويبسطهما، فطعنه رجل بينهما حتى نفذت من بينهما، فلهما أرش نافذتي أصبعين، فإن كان لا يقبضهما،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدية.

(٢) أخرجه بلفظ: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ»، كل من: أحمد، رقم: ٦٧١١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ١٧٦٨٥.

فله أرش نافذة أصبع، وإن قطع ما بينهما حتى أبان كل واحدة منهما من الأخرى، فلها سوم عدل.

مسألة: فإن قطعت الأصابع غير الإبهام من مفصلين فلها ستة أبعرة وثلثان؛ لأنها ثلاثة مفاصل، لكل راجبة ثلاثة أبعرة وثلث، وكذلك الراجبة الأولى التي تلي الظفر ثلاثة أبعرة وثلث مع الظفر، وليس للظفر هاهنا دية غير دية الراجبة، وهذا في القطع.

مسألة: ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى، وقطع الآخر كلها، وذلك كله في أصبع واحدة اقتص صاحب المفصل الأول، ثم اقتص الثاني بقية الأصبع من أصلها، وكان لها بما ذهب منها للأول أرش.

وقيل في الذي قطع كفاً فيه ثلاث أصابع: إن الدية كلها كاملة، وأحب في ذلك أن يكون في اليد ديتها /٨٨م/ ما كان فيها أكثر الأصابع، وإن لم يبق إلا أقلّ الأصابع لم يكن في ذلك قصاص، وكان له من الأرش ثلث ثلث دية اليد، وما يرى العدول له ما بقي من الكف والأصابع، وينظر في ذلك، وذلك إذا قطع اليد كلها، وإن كان إنما قطع الكف، أو[1] الكف و[2] فيها شيء من الأصابع نظر العدول في ذلك، وكان له أرشه.

مسألة: وإن قطع أصبعا فشلت التي تليها، فالدية فيهما جميعا، وسقط القصاص بمكان الشلل، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث، ج.

وفي موضع: ومن قطع أصبعا فشلت أخرى، فإنه يقتص بالمقطوعة، ويأخذ بالشلاّء دية، وبه قال الشافعي.

مسألة[١]: وأما الجراحة في الأصابع؛ **فقال بعض**: إن جرح كل مفصل من الأصبع فديتها ثلث دية جرح الأصبع؛ من أجل أنها على ثلاثة مفاصل. **وقال من قال**: كل جرح في أصبع في أعلاها وأسفلها، فجرحه جرح أصبع تام، وهذا **أحب إلي**.

مسألة: وجرح الأصبع خمس جرح اليد؛ لأنها خمس أصابع، فلدامية الأصبع خمس دامية اليد، وكذلك للباضعة خمسان، وللمتلاحمة ثلاثة أخماس، وللسمحاق أربعة أخماس [...][٢] وللموضحة خمسة أخماس الدامية في اليد.

مسألة: وإذا كانت الدامية في اليد راجبة تامة، فلها بعير[٣]، [وفيه نظر بنت لبون][٤]، وللباضعة بعير، وللملحمة بعير ونصف، وللسمحاق بعيران، وللموضحة بعيران ونصف، فلموضحة الأصبع خمس ذلك نصف بعير، وعلى هذا القياس /٨٨س/ جراحة الأصابع أن يعطى كل جرح خمس ما يقع لمثله في الدية.

مسألة: فإن وضحت الأصابع جميعا، فكان في كل أصبع موضحة، فلهم[٥] جميعا موضحة اليد؛ بعيران ونصف، وإنما تعتبر الأصابع باليد، فإن كان جرح في الأصبع قسته بجرح اليد، فاعطه خمس دية الجرح؛ من أجل أن الأصابع خمس اليد، فهذا في القطع والجرح في الأصابع.

---

(١) ث: قال غيره.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل بمقدار كلمة.

(٣) كتب فوقها: نصف.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث: فلهنّ.

مسألة: والهاشمة في الأصبع خمس هاشمة اليد، لها بعير؛ من أجل أن لهاشمة اليد خمسا من الإبل، فتلك في الأصبع لها خمس هاشمة اليد، والمنقلة في الأصبع لها خمس منقلة اليد، والمنقلة في الأصبع بعير ونصف.

مسألة: فأما الكسر في الرواجب إن كسرت الأصبع من المفصل الأول الذي يلي الكف، فلها كسر أصبع تام؛ وهو خمس كسر يد، وإن كسرت من المفصل الثاني فلها ثلثا كسرها؛ وهو ثلثا خمس كسر اليد، وإن كسرت من المفصل الثالث الذي يلي الظفر فلها ثلث كسرها؛ وهو ثلث خمس كسر اليد.

مسألة: وأما الإبهام من الأصابع في اليد فإن كسرت من ثلاثة مفاصل، والثالث الذي يلي الرسغ، فلها ثلث كسر اليد، وإن كسرت من مفصلين فخمس كسر اليد، وإن كان من مفصل واحد؛ وهو الذي يلي الظفر فنصف خمس كسر اليد.

مسألة: والنافذة في اليد لها ثلث ديتها، وكذلك نافذة الأصبع فيها اختلاف، وأحب أن يكون لها نافذة أصبع /٨٩م/ خمس نافذة اليد.

مسألة: فإن ضربه على أصابعه من يده أو رجله، فإن كان ضربه ضربة واحدة، فنالت جميع أصابعه؛ فإنما في ذلك إذا أثرت عشرة دراهم لجميع الأصابع، فإن كان ذلك الأثر في كل أصبع، فمن ضرب بشيء، فلكل أثر أصبع عشرة دراهم، والمؤثرة في أصبع واحدة ليس مثل الجراحات، فيكون لها خمس مؤثرة، ولكن لها عشرة دراهم تامة. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السابع والأربعون في القصاص في الجروح، ومن عرض عليه حقه فأبى

ومن كتاب بيان الشرع: قال: ولا قصاص في كسر العظام، وإنما فيه الدية.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن رجلا طعن رجلا في رجله بقرن، وأتى المطعون إلى النبي ﷺ فطلب القصاص من الطاعن، فقال له: أقدني منه يا رسول الله ﷺ، عسى أنه قال: «انظر[1] حتى يصح جرحك»، فأبى أن ينتظر، فقضى له رسول الله ﷺ بالقصاص[2]، فلما اقتص برئ المقتص منه سويّا، وعرج المطعون الأول، فجاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إني عرجت، وإنه برئ سويّا، فقال له النبي ﷺ: «قد أمرتك أن تنتظر فلم تفعل، فلا حق لك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا عقل ولا قود في جرح، حتى يصح ويبرأ، ويعرف ما هو»[3]، وبذلك قامت السنة؛ لأنه لا قصاص في الجرح، ولا دية، /٨٩س/ حتى يصح ويبرأ، ويعرف ما عاقبته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: باب في الأصابع القصاص: قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]، فالقصاص في

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نظر.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الصغير، كتاب الجرح، رقم: ٢٩٩٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٦٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، رقم: ٥٠٢٨.

النفوس، وفيما يدرك فيه القصاص من الجراحات ويقاس، ولا قصاص فيما قطع في العظام والكسر، وإنما القصاص من المفصل، وما زاد على المفصل في العظام، فلصاحبه دية على قدر ذلك من تلك الجراحة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩] **يقول:** بقاء ومعاش، ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]؛ القتل، وكان أهل الجاهلية لا يقتلون الشريف بالوضيع، فكان الشريف يقتل الوضيع، ولا يخاف أن يقاد به، فلما أنزل الله ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[البقرة:١٧٨]، وأنزل في التوراة ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥] امتنع الشريف أن يقتل الوضيع مخافة أن يقتل به، فكان لهم في ذلك حياة، وصلاح، وبقاء، ومعاش، لا يقتل بعضهم بعضا، يريد أنّ سافك الدم إذا قيد منه، ونزع من كان بهم بالقتل.

قال الشاعر:

أبلغ أياما لك عني مغلفة ... وفي العقاب حياة بين أقوام[1]

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قوام.

يريد أنهم إذا عاقبوا أصلح بينهم العقاب، فكفوا عن القتل، وأخذ المتمثلون **فقالوا:** بعض القتل[١] إحياء للجميع. **وقالوا:** /٩٠م/ [القتل نفي للقتل][٢]، وقال رسول الله ﷺ: «القتل أنفى[٣] للقتل»[٤].

وقال عبد الباقي محمد بن علي: قالت امرأة للنبي ﷺ: هل قال ربك مثل ما قال أبي؟ **قال:** «وما قال أبوك؟» قالت: قال:

بســفك الدما يا جارتا يحقن الدما وبالقتل ينجو من يخاف من القتل

قال ﷺ: «قال ربي خيرا من قول أبيك: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]»، قالت: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليك وسلم[٥].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: «أمر النبي ﷺ من كان به جرح لا يقتص من صاحبه حتى تبرأ جراحته»[٦]، والجرح على ما بلغ حتى يبرأ.

ومن غيره: قال: نعم؛ الجرح على ما بلغ حتى يبرأ في الدية ما زاد في الدواء من استيكال الدواء؛ فذلك محسوب، وله الدية، ولا قصاص فيه، وإنما القصاص في الجرح الأصلي، وما كان من شلل أو عرج من بعد البرء فلا قصاص فيه، وهو عقل.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: القول.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: للقتل أقل للقتل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أبقى.

(٤) أورده البيهقي في الإعتقاد، باب القول في إثبات نبوة محمد، ص: ٢٥٦.

(٥) لم نجده.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٧٠٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، رقم: ١٦١١٥؛ والدارقطني، كتاب الحدود، رقم: ٣١١٤.

ومن غيره: وإن كان الجرح والشلل قبل أن يبرأ فإن المجروح يأخذ بأرش ذلك كله؛ فما كان بعد البرء من شلل أو عرج وغير ذلك، فلا شيء فيه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: جاء الأثر أنه لا قصاص في الجوائف، ولا في الخلع، ولا في كسر العظام، ولا في كسر الأسنان، ولا في الشلل، ولا في نقصان البصر، ولا في جرح في العين يخاف منه على العين، /٩٠س/ ولا في جرح يخاف منه العنت، ولا في الهاشمة، ولا في المنقلة، ولا في الآمّة؛ وإنما في جميع ذلك الأرش.

مسألة: ولكنه إن شاء أخذ موضحة قصاصا، ويأخذ بما بقي له من هاشمة، أو منقلة، أو آمّة، أرشا، فله ذلك.

مسألة: فإن كان ذلك في القفا فاقتص[١] موضحة، وكان جرحه هاشمة، أخذ بما بقي له بعيرين ونصفا، وإن كان منقلا أخذ بما بقي له خمسة أبعرة، وإن كان آمّة، أخذ بما بقي له، وإن كان جرحه في مقدم الرأس أخذ قصاصا موضحة، وأخذ بما بقي له من الهاشمة خمسة [ع م][٢] أبعرة، وإن كانت منقلة، أخذ عشرة أبعرة.

مسألة: وإن كان الجرح في الوجه اقتص بموضحة، وأخذ بالهاشمة عشرة أبعرة، وبالمنقلة عشرين بعيرا؛ بعد أن يقتص بالموضحة.

مسألة: وإذا جرح رجل رجلا في عورته من الفرج والدبر، ففيه القصاص، فإن أراد أرشا، فديته دية القفا.

---

(١) ث، ج: فاقتضى.

(٢) ج: بياض بمقدار كلمة.

(رجع إلى الذي من كتاب بيان الشرع) مسألة: ومن استقاد جرحا، فأصيب المستقاد منه فهو عقل، يلقى على المستقيد دية ما جرح من صاحبه، واستقاد منه، برد[١] ما فضل من دية عن جرح صاحبه.

مسألة: وقال: من جرح، فقال: آخذ أرشا، فلما حسب له استقلّ، **فقال:** آخذ جرحا، إن له ذلك. **قال:** إنما ليس له أن يرجع في نفس الدم.

مسألة: وسئل عن رجل ضرب رجلا بالسيف عمدا، فعرض عليه القصاص، وأبى أن يقتص /٩١م/ منه، ولا عفا عنه، ثم طلب بعد ذلك القصاص منه، هل له ذلك، أم قد برئ الضارب إذ قد عرض عليه فأبى؟ **قال:** معي أنه في الحكم لا يبرأ، إلا أن يبرئه من حقه، أو يأخذه.

قلت له: أرأيت إن امتنع الضارب أن يعطيه القصاص، هل لهذا أن يقتص منه غلبة، إذا قدر عليه يضربه بالسيف كما ضربه، أم ليس له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يمكن القصاص إلا بالشفرة، مثلا بمثل في الموضع الذي فيه الجرح لا يزاد، قيس بعروقه، ولا ينقص.

قلت له: ولم يجوز له أن يأخذ من مال الضارب دية أرش جرحه[٢] حيثما قدر له على مال من أصل وغير ذلك؟ **قال:** معي أنّ له الحجّة إذا رجع إلى ذلك، وقبل الأرش، وأعلمه بذلك، فلم ينصفه وجحده، إلا أن يكون له في ذلك حجة حقّ ثبت له بحكم حاكم أنه قد برئ من الحق الذي عليه بامتناعه عن أخذه؛ فلا يبين لي بعده[٣] به بعد ذلك ثبوت الحكم عليه أنه قد برئ من حكم حاكم يثبت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبدا.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: بقده.

حكمه عليه بما لا يختلف فيه.

قلت: فمعك أن من عرض عليه حقه فأبى أن يأخذه أن بعضا **يقول** فيما عندك: إنه قد ذهب حقه بامتناعه عن أخذه، ويبرأ الذي عليه الحق؟ **قال**: معي أنه قد يروى أحسب عن النبي ﷺ-أنه **قال**: «من دعي إلى حقه فأبى، فلا حقّ له»[1]، وأحسب أنّ بعضا تأوّل الحديث على ظاهره أنه لا حقّ له؛ أنه يبطل حقه.

قلت له: ومعك أن من أخذ بهذا **القول**: إنه يجوز له ذلك؟ **قال**: أما أنا فلا يبين لي ذلك، والله /٩١س/ أعلم؛ لأنه في امتناعه عن أخذ حقه، فلابد أن يخرج **عندي** على معنيين؛ إما أن يكون لعذر، فالمعذور من عذره الله، وإما أن يكون بغير عذر، فلا يبلغ به ذلك إلى أكثر من الكفر إن بلغ على أسوأ أحواله، فلا أعلم أنّ الكفر يزيل الحقوق بوجه من الوجوه في مثل هذا، وإنما يخرج التأويل عندنا أنه لا حقّ له؛ أي لا حقّ له متعلقا على ذي الحق من تأديته إليه في ذلك الوقت الذي قد أتاه؛ لأنه مخاطب به حقا لازما أن يؤديه إذا أطاقه.

فإذا امتنع رب المال أخذه، سقط عندنا لزوم ديته؛ لعجز الذي عليه الحق، ولا يردّ قول المسلمين، ومن أبصر عدل ذلك فغير ملوم بأخذه به، وأما على معنى الرواية، فلا أحب لأحد أن يتعلق بظاهر تنزيل، ولا سنة، ولا أثر مجتمع عليه، إلا على صحيح ما يخرج تأويله في العدل، وذلك ثابت في قول أهل العلم في التنزيل،

---

(١) أخرجه بلفظ «إِذَا خَاصَمَ الرَّجُلُ الْآخَرَ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى الرَّسُولِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمَا، مَنْ أَبَى أَنْ يَجِيءَ فَلَا حَقَّ لَهُ» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٠٧٨، ٧/ ٢٦٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأحكام، رقم: ٧٠١٩.

والسنة، والعلم عامة. **فقيل**: إن لذلك تأويلا وتفسيرا، وقلّ ما يخرج من الأمور على ظاهر اللفظ المتأدي به في السماع (خ: الإسماع).

مسألة: وسألته: هل يقتص الورثة بالجراحة؟ **قال**: نعم.

قلت: فمن ورث بالعصبة أو بالأرحام، فله أن يقتصّ بالجراحة بالنفس؟ **قال**: نعم.

قلت: فمن ورث بالجنس، هل يقتص؟ **قال**: لا، ذلك يأخذ الدية. الذي عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ ليس للورثة أن تقتص إلا بالنفس، وأما بالجروح /٩٢م/ والجوارح من الأعضاء، فليس لهم إلا الدية بعد موت صاحبهم، والله أعلم.

مسألة من غيره: والقصاص في الجروح الدامية بالدامية، والباضعة بالباضعة، والملحم بالملحم، والسمحاق بالسمحاق، والموضح بالموضح؛ غلظ لحم المجروح على لحم الجارح أو أرقّ[1]. وكذلك القصاص في قطع الأعضاء؛ العضو بالعضو ما بلغ.

(رجع) مسألة: وعن رجل جرح رجلا جرحا طوله راجبتان، أو ثلاث، أو أربع، وعرضه راجبتان، فأوضح منه موضح، وهو قليل، ومنه سمحاق، ومنه ملحم، ومنه باضع، ومنه دام، وبرئ الجرح، فطلب القصاص، ففيه القصاص مثل بمثل إذا عقل ذلك.

---

(١) ث، ج: رقّ.

مسألة: وعن رجل جرح رجلا جرحا[١] عرضه من موضع عرض (خ: ربع) راجبة، ومن موضع راجبتان، ومن موضع أكثر أو أقل؛ كيف القصاص فيه؟ فإنه يقتص مثل بمثل.

مسألة: وسألته عن الجروح كيف يفرض فيها؟ **قال:** يقاس العضو الذي فيه الجرح ما لم يعنت[٢] الجرح العظم، فإن أعنته فدية العضو كاملة، وإن لم يعنت العضو، فبحساب ما نقص منه.

قال أبو المؤثر في الجرح: القصاص في الجرح؛ فإن عنت[٣] العضو فديته تامة، وإن بقي منه لم يعنت[٤] ونقص منه فبحساب ما نقص.

مسألة: قال: وإذا جرح رجل رجلا في شيء من أعضائه، فيعدم (خ: فعدم) ذلك العضو من الجارح، /٩٢س/ فإنما للمجروح الدية، وليس له القصاص على الجارح في عضو آخر.

مسألة: قال أبو المؤثر: الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عقل ولا قود في جرح لم يصحّ، ولم يعرف ما هو»[٥].

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعيب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عتب.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تعتب.

(٥) سبق عزوه بلفظ: «لا عقل ولا قود في جرح، حتى يصح ويبرأ، ويعرف ما هو»

الباب الثامن والأربعون في صفة القصاص وتعريفه

من كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء:٣٣]، **قيل:** الإسراف أن يقتل غير صاحبه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «القتل أنفى[١] للقتل»[٢].

مسألة: يستحب للإمام عند الحكم بالقصاص أن يسأل الصفح بينهما؛ تأسيا برسول الله ﷺ.

أنس بن مالك قال: ما رأيته ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا سأل العفو[٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾[المائدة:٤٥].

ومن غيره: المعنى وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن النفس مأخوذة بالنفس، مقتولة بها، إذا قتلها بغير حق، وكذلك العين مفقوءة بالعين، والأنف مجذوع بالأنف، والأذن مصلومة[٤] بالأذن، والسن مقلوعة بالسن، والجروح قصاص؛ أي ذات قصاص، وهو المقاصة؛ ومعناه ما يمكن فيه القصاص، وتعرف المساواة. وعن ابن عباس: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أنقى.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٤٩٧؛ وابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، رقم: ١٦٠٥٠.

(٤) صَلَمَ الشيءَ صَلْماً: قطعه من أصله، وقيل: الصَّلْمُ قطع الأُذن والأنف من أَصلهما، صَلَمهما يَصْلِمُهما صَلْماً وصَلَّمَهُما إذا اسْتَأْصَلَهما، وأُذُنٌ صَلْماء لِرِقَّةِ شَحْمتها. لسان العرب: مادة (صلم).

(رجع إلى الكتاب) من رفع فابتدأ كلام حكم، ومن نصب أراد "وكتبنا ذلك"، فالقصاص بين أهل الإسلام في النفوس والجروح فيما أدرك ذلك منه القصاص، إلا الزوجين. /٩٣م/ **فقيل**: لا قصاص بينهما إلا في النفوس، والمقاصصة أن تفعل بالفاعل كما فعله، وأصله من قصّ الأثر إذا اتبعه، وكان المفعول به يتبع ما عمل به، فيعمل مثله. **يقال**: اقتص، يقتص، اقتصاصا، واقتصه من نفسه، ومن غير اقتصاصا مكنه ليأخذ حقه.

مسألة: وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، يعني بحجر بعضكم عن قتل بعض، وخوفا على القتل، إلا أنهم يحيون أبدا، وإنما هو إذا علم قوتكم على القتل، أنه متى قَتَلَ قُتِلَ، كف عن ذلك فعل القتل لذلك.

مسألة: وفي التوراة: "يا بني إسرائيل لا تقتلوا فتقتلوا"، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦]، قيل في النبي ﷺ خاصة حين مثّلت قريش بحمزة، فقال: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بهم»، فلما نزلت قال: «بل نصبر»، فلم يمثل بهم(١).

مسألة: والقصاص في كل شيء يدرك فيه القصاص، وإنما القصاص في العمد، أجمعوا أن لا قصاص في الخطأ، ولا قصاص إلا بحضرة الحاكم، أو الإمام، أو بأمر الذين أقاموا بالأمر، فإليهم ذلك؛ لأنه حق في حدّ، ولا تقيم الحدود غير أولي الأمر من القوام بذلك، ولا يقتص المقتص إلا بعد أن يبرأ؛ لقول النبي ﷺ: «لا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب الجنايات، رقم: ٥٠٢٣؛ والبيهقي في دلائل النبيوة، ٣/ ٢٨٨.

قصاص في جرح حتى يبرأ ويعلم ما هو»[١]، وعلى ذلك الإجماع لما أوجب الانتظار بظاهر الأمر.

قال: ووجدت عن الشافعي بأنه يقتصّ منها في /٩٣س/ الحال.

وزعموا أنه أتاه رجل قد طعنه رجل بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، قال له: «حتى يبرأ جرحك» فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده، فصحّ المستقاد منه، وعرج هو، فأتى النبي ﷺ فقال: عرجت، وبرئ صاحبي، فقال: «ألم آمرك فعصيتني»[٢]، وأمر من كان به جرح بعد الذي عرج أن لا يستقيد رجل حتى يبرأ جرحه.

مسألة: فإن فقأ عين رجل، وقطع أذن آخر؛ **فقول**: يبدأ يقتص منه ما كان دون النفس، ثم يقتل من بعده؛ فإن ذهبت نفسه في شيء من القصاص قبل تمام ما عليه، كانت دية ما بقي في ماله. **وقول**: يبدأ يقتص منه ما كان جنى من قبل؛ فإذا كان بدأ بالقتل قتل، ولكل واحد من أصحاب الجنايات أرش جنايته في ماله. **وقيل**: كان أبو عبد الله أفتى بغير هذا الرأي، ثم رجع إلى هذا.

مسألة: والذي تقطع منه جارحة، ثم يقتل هو الذي قطع جارحته، فإنه يقاد بالذي قتله، وتكون له دية جارحة تدفع إلى ورثته[٣].

قالوا: وليس هذا مثل الذي يقتل المرأة، فلا يقتل بها حتى يرد عليه الذي يقتل بقتله نصف الدية قبل قتله.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٠٣٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٩١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جارحته.

فصل من كتاب المصنف: باب ما جاء عن قومنا: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يكون القصاص إلا بالسيف.

قال: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شيء خطاء /٩٤م/ إلا السيف»[١].

وقال الشافعي: يقتل بالآلة التي قتل بها.

مسألة: وقالوا يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل الحر بالعبد ابتداء. **وقالوا:** شبه العمد لا يجب فيه القصاص. **وقال الشافعي:** يجب.

وقالوا: لا تقطع يدان بيد واحدة. **وقال الشافعي** بأنه يقطع.

مسألة: وقالوا: إذا كان الورثة صغارا أو كبارا، كان للكبار أن يستوفوا للصغار. **وقال الشافعي:** بأنه لا يجوز؛ والدليل عليه ما روي أنّ الحسن بن علي قتل قاتل أبيه، وكان في الورثة صغار، [زينب وأمثالها][٢]. **فإن قيل:** فإنّ هذا قول واحد من الصحابة فلا يؤخذ به؟ **قلنا:** فإنه لمّا لم ينكر أحد علينا صار إجماعا.

وقالوا: لا يجوز التوكيل في القصاص. **وقال الشافعي:** بأنه يجوز.

مسألة: وإذا شجه من قرنه إلى قرنه، وما بين قرني الشاجّ أضيق مما بين قرني المشجوج؛ فإنه إذا شجّه قضاء لا يأخذ شيئا آخر. **وقال الشافعي:** يأخذ أرش النقصان.

مسألة: قال أصحاب أبي حنيفة: أجرة الحداد[٣] على المقتص له.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٣٩٥؛ وعبد الرزاق في مسنده، رقم: ١٧١٨٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٦٧٧٢.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: الجذاذ.

وقال الشافعي: على المقتص منه، والدليل عليه أنه حقّ معيّن يتصل بحق غيره، فوجب أن يكون أخذ الآخر الدليل عليه أجرة الثمرة من شجرة البائع.

مسألة: قومنا: قال الكوفيون: إذا أخذت الشجة ما بين قرني المشجوج، وهي لا تؤخذ ما بين قرني الشاجّ؛ فإن المشجوج يخيَّر؛ فإن شاء أخذ الأرش /٩٤س/ وإن شاء اقتص له من أي الجانبين شاء مقدار طول شجته، ثم يكف، ولا يقتص ما بين قرني الشاجّ ويفضل، فإنه يخير المشجوج فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له ما بين قرني الشاج، ولا يأخذ طول شجته فيكون أخذ أكثر مما بين قرني الشاج.

قال غيره: هكذا يخرج في قول أصحابنا.

وقول: له أن يقتص ما بين قرنيه، ويأخذ بالباقي مما زاد من جرحه أرشا[1]، إن كان للمقتص الفضل، وإن كان عليه الفضل مثل ذلك، فكذلك إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص، وردّ الفضل مما يزيد على العضو، ولا يقتص من أحد الجانبين؛ لأنه جعل الشفرة في غير موضعها.

مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر: إنّ القود يكون بمثل الفعل، واحتج برواية عن أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين. وفي موضع أن جارية وجدت قد رضّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؛ أفلان أم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن شاء.

فلان[١]؟ حتى سموا اليهودي، فأومأت برأسها؛ فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي عليه السلام فرضّ رأسه بحجارة[٢].

قال: وإذا خنق رجل رجلا فقتله بالخنق، وجب القود، وقتل بالخنق كما قتل، إن اختار أولياء المقتول ذلك.

مسألة: وفي موضع: روى أنس أنّ رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حلي لها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم /٩٥م/ فرجم بالحجارة حتى مات[٣].

مسألة: قد جعل الله القصاص حقّا لولي المقتول، وأجمعوا أنّ ذلك الحق لا يبطل بترك المطالبة، وأجمعوا أنّ للولي المطالبة أي وقت شاء، وإنّ ذلك حقٌّ ثابت على التليد.

مسألة: ومن أحرق رجلا عمدا فعليه القود؛ قال قوم: بالنار. وقال أبو معاوية: بالسيف. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أفلان.

(٢) أخرجه بلفظ قريب البيهقي الكبرى، كتاب الجراح، رقم: ١٥٩٨٥. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٧٢؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٨.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٧٢؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب تحريم الدم، رقم: ٣٥٠٧.

الباب التاسع والأربعون في القصاص في العينين

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في العينين الدية»[١]، وأجمع على ذلك أهل العلم، وأجمعوا أن لا قصاص في نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.

وسألته عن رجل اقتلع عين رجل بأجفانها، كيف القصاص منه؛ أتقلع عينه بأجفانها، أم تقتص منه بالمرآة؟ **قال: أقول والله أعلم:** إنه يقتص منه بالمرآة.

مسألة: وزعم[٢] أنّ سعيد بن المسيب أخبره: إنّ الأعور لا يقتص منه إذا فقأ عين الصحيح.

وقضى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عينه الدية كاملة.

قال أبو الحسن: بل يقتصّ، ويعطى نصف الدية، وأرى[٣] قول سعيد أصوب.

غيره: وأما فيما يروى عن ابن عباس أنه جعل في ذلك ثلث الدية، إذا كانوا قد أخذوا ديتها من قبل.

قال أبو المؤثر: نعم.

(رجع) وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فقأ إحدى عينيه هو هذه الذي يحكم لها بالدية كاملة، فله الخيار؛ إن شاء أخذ دية كاملة، وإن شاء اقتصّ /٩٥س/ بعينه، ولا يردّ عليه شيء؛ لأنّ العين بالعين.

---

(١) أخرجه مطولا كل من: النسائي في سننه، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٥٣؛ والدارمي في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٤١١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، رقم: ١٦٠٨٠.

(٢) ث: ابن عمر.

(٣) في النسخ الثلاث: رأى.

مسألة: وسألته عن رجل أعور فقأ عين رجل صحيح؟ **قال:** فإن شاء فقأ عينه، وأعطى نصف الدية؛ لأن عينه صحيحة عدل عينين، وإن شاء أخذ منه دية عينه، ولا تفقأ عين الأعور بعين الصحيح.

مسألة: فإن فقأ رجل صحيح عين رجل أعور إحدى العينين، فإنّ للأعور أن يفقأ إحدى عيني الصحيح، ويردّ الصحيح على الأعور دية عين؛ وهو نصف الدية، إلا[1] أن يكون الأعور أصابه شيء من العاهات فذهب بصره، فإن أصابه إنسان فأخذ دية عينه، أو كان في محاربة المسلمين فذهبت عينه، فإنما له دية عين، وإذا كان للرجل عين واحدة يبصر بها، ويخرج نفسه، فديتها الدية كاملة، وإن لم يكن كما ذكرنا فقد عرفنا **من بعض قول المسلمين** أنه إن أراد أن يقتصّ منه فليس له أن يردّ عليه شيئا، فإن أراد أن يأخذ الدية، فله دية كاملة دية عينين.

قال: وذلك إذا كانت أصيبت عينه في سبيل الله، وأما غير ذلك فلا نعرفه من قوله إلا هكذا.

وقال من قال: إذا فقأ هو عين رجل، فليس في عينه هذه قصاص، ويؤدي الدية.

وقال من قال: يقتص منه، ويرد عليه دية عين، والله أعلم.

وعن أبي عبد الله: أنه لو أن رجلا فقأ عين اليمنى، وفقأ عين رجل آخر اليسرى، لكان لهما القصاص جميعا، والله أعلم. /٩٦م/

ونقول: العين بالعين.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا عور رجل عين رجل اليمنى، وعين المجروح اليسرى لا يبصر بها، وعين الجارح اليمنى عوراء لا يبصر بها، فلها[1] ديتها كاملة.

مسألة: قال أبو المؤثر: والقصاص في العين إذا عورت فذهب بصرها، والمقلة قائمة لم يفصح، فالذي سمعنا أنه إذا أراد المعور أن يقتص عينه، أنه يحمي له المرآة ثم تدنى إلى عين الجاني من غير أن يلزق بها، فإذا أذيبت إلى العين سال بصره، وإذا وضحت المقلة ففيها القصاص.

---

(١) ث، ج: فإنها.

الباب الخمسون في القصاص في اللسان والضروس والبيضتين

مسألة: وعن رجل أعجم ولسانه صحيح، قطعه رجل، هل فيه قصاص؟ فلا نرى فيه قصاصا، ودية لسان الأخرس عندنا ثلث دية.

مسألة: وسألته عن رجل كسرت سنه فشدها[1] هل له أن يقتص؟ **قال:** نعم، والدية ثابتة، إن شاء.

قال أبو المؤثر: ليس في السنّ إذا كسر قصاص، وإنما القصاص في قلعها.

قال أبو المؤثر: إذا قطع رجل بيضتي رجل فالقصاص بينهما.

---

(١) هذا في ث.وفي الأصل: فسدها.

الباب الحادي والخمسون في القصاص في الأذنين

ومن قطع طائفة من أذن رجل؟ **قال**: يؤخذ قرطاس، ثم تقاس أذنه الصحيحة، ثم تقاس المقطوعة فيعطى بحساب ما ذهب منها.

الباب الثاني والخمسون في القصاص في الحلق

وعن رجل طعن رجلا في حلقه، فخرق وريده وكريبه، وصحّ ذلك /٩٦س/ هل في ذلك قصاص؟ فلا نرى فيه قصاصا، وديته عندنا دية الجائفة ثلث.

وقيل: إنّ الطعنة في الوريد هي ملحمة حتى تنفذه كاملة، وأما الكربة إذا أنفذها فهي نافذة، وليس في الغلصمة نافذة، والغلصمة الحلقوم، والحلقوم مخرج النفس، ومن خنق رجلا، وانكسر صوته، وعناه بحح، ففيه سوم ذوي عدل.

مسألة: والجرح في نفس فقارة العنق مثل الجرح في قصبة الظهر ومحار الصدر.

الباب الثالث والخمسون في القصاص في اليد

وعن رجل مجذوم وقد ذهبت أصابعه كلها وكفه، والأصابع كلها والكف باقية، فقطع يده رجل من المرفق؛ هل في ذلك قصاص إذا طلب؟ فبلغنا أن اليد إذا قطعت، ثم قطع الباقي، أنّ فيه الثلث، فقد ثبت الكف فرأينا أن تعطى بقية حصتها من ثلث الدية، يقاس ما بقي من اليد، وينظر في ذلك فضل منفعة الكف، وأما القصاص، فلا نرى قصاص يد بأصبعها بأخرى قد زايلتها الأصابع.

مسألة: والأجذم فمختلف فيه، فإن أصيبت يد الأجذم أو رجله وكان لها حياة ينتفع بها، فدية يده ورجله كاملة، وإن كانت الأصابع قد تفسخت وتقطعت، فديتها ثلث الدية دية السالمة، وكذلك الرجل وإن كان بها شيء من حياة، فينظر أهل العدل من العدول من ذلك، كذلك حفظ عن موسى بن علي.

مسألة: /٩٧م/ وعن الأعسم الذي لا ينتفع بيده، فقطعها رجل، هل فيها قصاص؟ فلا نقول ذلك، ولذلك الأعرج الذي ذكرت الذي (خ: أنه)[1] لا يمشي بها فلا نقول: إنّ فيها قصاصا.

مسألة: وعن رجل جرح رجلا في ذراعه طوله خمس رواجب، فلمّا أراد المجروح القصاص عجز طول ذراع المقتص منه على الخمس، وكان طوله أربع رواجب؟ فإنه يقتص من ذراعه ما بلغ، ويأخذ بالفضل أرشا. **وقد قيل** في مثل هذا بغير ذلك، وبهذا نأخذ.

وقلت: إن الجرح في الجبين أو في الوجه؟ **فقولنا** في كل ذلك مثل قولنا في الذراع.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: ولا تقطع يمين بشمال، ولا شمال بيمين إذا عدمت، وكذلك العينين، والأصابع، والرجلين، وفيه الدية، والله أعلم.

مسألة: ومن قطع يد رجل، ويد القاطع أو المقطوع مقطوع منها أصبع أو أصابع، فإن كانت الأصبع المقطوعة من يد القاطع، فإنّ للمقطوعة يده أن يقتص من القاطع يده، ويتبعه ويأخذ منه دية الأصابع، والأصبع الناقصة منه؛ لأن قطع يده وأصابعه سالمة. وإن كان المقطوع يده كانت يده قبل ذلك فيها أصابع، وأصبع مقطوعة فإن له أن يقتص يد القاطع، ويردّ عليه دية مثل الأصابع، أو الأصبع التي كانت ناقصة منه إذا اقتصّ يد الأخرى وهي سالمة.

مسألة: ومن قطع يدي رجلين /٩٧س/ من هذا اليمين ومن هذا الشمال في وقت واحد، أو واحدا بعد واحد، فطلبا منه القصاص جميعا، فلهما ذلك، ويقطع المقطوع يمينه بيمينه، ويقطع الآخر بشماله شماله.

وإنما قيل: إنهما يقطعان يدا، ويأخذان أرش يد في غير هذا، ذلك في رجل قطع يمينا، ويمين رجل آخر، هذا يوكل في أحدهما صاحبه إذا طلبا القصاص، فيقطع يمينه، ثم يأخذ أيضا منه دية فتكون بينهما. وأما المسألة الأولى فالجواب ما ذكرنا، وكل ذلك عندنا سواء قطع أيديهما في وقت واحد، أو واحدا بعد واحد.

مسألة: فإن قطع يدي رجل واحد، أو رجليه، أو عينيه، فله أن يقتص يديه جميعا، ورجليه برجليه، وعينيه بعينيه، إلا أن يشاء أن يقتصّ منه يده واحدة، ويأخذ منه دية الأخرى فذلك إليه، وكذلك إن قطع رجل رجله اليمين، ومن آخر رجله اليسار، أو قلع عين رجل اليمين، ومن آخر عينه اليسرى، فإنّ لهما أن يقتصا منه جميعا، مثل ما فعل بهما صاحب اليمين بيمينه، وصاحب الشمال بشماله.

مسألة: ولو أنه قطع من رجل يده أو رجله اليمين، أو قلع عينه اليمين، كان له أن يقتص منه مثل ما فعل به، ولا ينهدم عنه القصاص؛ لحال أنه لم يبق له إلا تلك اليد، أو الرجل، أو العين. وإنما **قيل:** لا يترك بغير يدين في حدود الله.

وإذا قطع رجل يد رجل من الرسغ، ثم قطعها /٩٨م/ من المرفق، ثم قطعها من المنكب، فأراد أن يقتصّ منه، فإنه يفعل به مثل ما فعل به؛ يقطع يده من الرسغ، ثم من المرفق، ثم من المنكب، إذا كان إنما قطعها من المفاصل، وإن كان قطعها من الرسغ وكسرها من المرفق، ثم قطعها من المنكب فإنه يقطع يده من الرسغ، ثم يقطعها من المنكب، ويأخذ بالكسر أرشا، ولم يدخل الأرش بالكسر[1] في ثلث دية اليد، فيكون له من الأرش بالكسر بعير وثلث بعير.

مسألة: وإذا قطع رجل مقطوع الرجل اليمين، أو سرق، فقطعت يمينه على السرقة، أو الذي قطع يده ورجله اليمين مقطوعة، فليس له أن يقتص منه اليسرى باليمين، ولكن يدفع إليه أرش يده.

مسألة: أجمع الجميع أنّ الرجل إذا قطع من رجل عضوا عامدا، وذلك العضو غير موجود في القاطع أنّ عليه الدية.

وفي الضياء: وأجمعوا أن لا فرق بين الذكور في الجنايات عليهم؛ كان المجني عليه صغيرا أو كبيرا، إذا كان الجنس واحدا.

مسألة: وإن قطع رجلان يد رجل عمدا، فإن شاء قطع يد أحدهما، قطع أيديهما جميعا، وردّ عليهما دية أحدهما فاقتسماها بينهما، وإن شاء قطع يد أحدهما، ورد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده دية يده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكسر.

مسألة: ومن جرح رجلا من مرفقه إلى كفّه، فطلب المجروح القصاص، وكانت يد المقتص منه أقصر من يد المقتص فإنه يقتصّ منه /٩٨س/ من مرفقيه إلى كفّه.

مسألة: ومن قطع يد رجل وذراعه فطلب أن يقتص منه بالكف من مفصلها، ويأخذ ما بقي لها من ذراعه أرشا فليس له ذلك؛ لأنه ليس له أن يأخذ أكثر من دية يده؛ لأنه إذا قطع كفه من المفصل، فقد استوفى ستة آلاف درهم دية يده؛ لأن دية الكفّ إذا قطعت من مفصلها نصف الدية، وإن [أراد أن][1] يأخذ منه دية كاملة، ولا يقتص منه، فذلك إليه.

مسألة: وكذلك لو قطعت يده من منكبه، ثم طلب أن يقتصّ منه الكف، ويأخذ بما بقي من يده أرشا، لم يكن له ذلك، إلا أن يشاء أن يقتص من المنكب، أو يأخذ أرش يده كاملا، فإن قطع يده من نصف عضدها؛ فإما أن يقتص من المرفق ولا شيء له فيما بقي، وإما أن يأخذ أرش يده.

وفي موضع: لو أن رجلا قطع يد رجل من فوق مفصل، كان له أن يقتص منه من المفصل، ويأخذ بالفضل دية.

مسألة: والأصبع الزائدة والسن فيهما الأرش، ولا قصاص إذا كانا مستويين، إلا أن يكون الفاعل يتمثل ذلك ففيه القصاص، وإن كانا غير مستويين مثل الأصابع والأسنان ففي ذلك سوم عدل.

مسألة: وإذا قطع رجل أصبع رجل السبابة اليمين، فطلب إليه القصاص، وكانت أصبع الجاني الواجب فيهما القصاص مقطوعا منه راجبة، فإنه يقتص منه تلك /٩٩م/ الأصبع المقطوعة، ويأخذ منه أرش راجبة وهو ثلث دية الأصبع، فإن طلب المقطوعة أصبعه أن يقتص منه السبابة اليسرى فليس له ذلك.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل، ج: بياض بمقدار كلمتين.

مسألة: وإذا قطعت أصبع رجل، وأراد أن يأخذ قصاص راجبة، ويأخذ بما بقي من أصبعه أرشا فله ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

الباب الرابع والخمسون في القصاص بين الزوجين

قال أبو المؤثر: الحديث عن النبي ﷺ أنّ رجلا أصاب امرأته بشيء، فقال النبي ﷺ: «لنقتص منه»، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء:٣٤] قوامون يعني: مسلطين، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمرا وأراد الله ما هو خير منه، فلا قصاص بينهما»(١).

قال أبو المؤثر: لا قصاص بينهما، وبينهما الدية، إلا في القتل فبينهما القود.

مسألة: فقلت: أرأيت امرأة قتلت زوجها عمدا؟ **فقال**: يفرض عليهم الدية كاملة، وإن شاؤوا قتلوها، لا يمنعون ذلك.

قال أبو المؤثر: في امرأة قتلت رجلا، وزوجها وغيره سواء في القتل.

فقالوا: أولياء المقتول بالخيار؛ **فقال من قال**: إن شاؤوا قتلوها، ولا تبعة لورثة المقتول في مالها، وإن شاؤوا أخذوا الدية تامة، وتكون الدية لورثة المقتول، وليس لولي الدم من الميراث شيء، إلا أن يكون وارثا. /٩٩س/ **وقال من قال**: لولي الدم أن يقتلها، ولورثة المقتول نصف دية من مالها إن خلفت مالا، **قال**: وبهذا نأخذ.

مسألة: اعلم أن الرجل وامرأته إذا جرح أحدهما صاحبه، لا قصاص بينهما، وبينهما الأرش، إلا أن يقتل(٢) أحدهما صاحبه فإن بينهما القود، وكذلك إذا سرق أحدهما صاحبه، فلا قطع عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه الخرائطي في اعتلال القلوب، رقم: ٧٤٤. وأورده كل من: مجاهد في تفسيره، ١/ ٢٧٤؛ وابن المنذر في تفسيره، رقم: ١٧٠١.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يقتص.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: يقطعان لبعضهما بعض، إلا أن يسرقا من منزل يسكنانه جميعا، فلا قطع.

مسألة من كتاب معين الأئمة: تأليف: أحمد بن محمد الحنفي: وأجمعوا على أن دية المرأة المسلمة الحرة على نصف دية الرجل الحر المسلم، ثم اختلفوا هل تساويه في الجروح أم لا؟ **فقال** مالك والشافعي في القديم، وأحمد في أحد روايته: تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت النصف كانت دية جراحتها على نصف دية الرجل. وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايته: واختارها الحر في تساويه إلى ثلث الدية؛ فإذا زاد على الثلث، فهي على النصف. انتهى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والمرأة ديتها كنصف دية الرجل في كل شيء، وبين الرجل وبينها القصاص، إلا زوجها، فليس بين الزوجين قصاص في الجراحة، وبينهما القصاص[١] في القتل.

قال غيره: قول: لها في كل شيء من الديات نصف /١٠٠م/ ما للرجل في كل شيء من الجوارح وغيرها. **وقول**: يستويان في الجروح ما لم تبلغ دية الموضحة فصاعدا. **وقول**: ما لم يبلغ ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية كان لها نصف ما للرجل، ولا نعلم خلافا في[٢] قول مالك، وخالفه أهل الكوفة.

وقول: لها النصف في كل شيء، إلا في حلمة ثديها فلها ضعفه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا جرحت المرأة غير زوجها من الرجال، فإنه يقتص منها. **وقول:** يقتص منها إلى منتهى جرحه، وترد عليه المرأة نصف دية جرحه؛ لأنها نصف الرجل في كل شيء.

وقول: إن شاء الرجل أن يقتص منها جرحه، ولا تبعة عليها، وإن شاء أخذ دية جرحه تاما، وكذلك في القتل أيضا على نحو هذا، ولعل رأي موسى بن علي هذا الآخر.

مسألة: وقيل: إنّ الرجل يقتص من المرأة ما دون الفرج، والفرج لا قصاص فيه؛ لأنها عورة، ولا يقتص منها من موضع ليس فيه مثله، وكذلك هي لا تقتص من فرجه.

قال أبو إبراهيم: ولكن يقاس، ولا تبطل حقوق الناس.

مسألة: وأما المرأة فتقتص من المرأة، والرجل من الرجل إذا كانت الجناية هنالك؛ (لعله يعني في الفرج).

مسألة: وأما إذا قتل الرجل المرأة فإن أراد أولياؤها أخذوا منه ديتها، وإن أرادوا قتله بها، فذلك لهم من بعد أن يعطوه نصف الدية، إلا أن يكون قتلها فتكا قتل بها قاتلها[1]، ولو كان /١٠٠س/ أكثر من واحد، ولا يردّوا عليهم شيئا.

وقيل: إذا قتل بالمرأة وليها من قتلها من الرجال على أن يردّ عليه، فوجد مالها قد اجتاحه دين عليها، فإن الدية تحاصص الديان، وهي على المرأة إذا كان هو الوارث، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن كان الذي له قتلها غير وارثها، وطلب قتله، فإنما يرد نصف الدية من ماله، وليس من مال المرأة، إلا أن يكون ذلك برأي وارثها.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وإذا ركضت المرأة، أو ضربت في فرجها فامتنعت من الجماع، فديتها كاملة، وإن خالطت فديتها كاملة، وكذلك إن وطئها زوجها فخلطها القبل مع الدبر، فعليه لها الدية كاملة. **وقيل**: إنها تفسد عليه أيضا، وإن ضربت هنالك فخرج لها ريح أو نحو هذا، فلها سوم عدلين.

مسألة: وإذا قطعت المرأة الرجل عمدا أو جرحته، ثم تزوجها على تلك الجراحة؟ **فقول**: إن برئ وصحّ فمهرها أرش ذلك الجرح، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك، وترد عليه النصف، نصف ذلك.

وقول: إن مات فلها مهر مثلها، وعليها أرش ما أتت، ولا ترثه؛ لأنها قاتلة.

وقول: إذا تزوجها على الجناية، أو على الجرح، أو ما يحدث فيه، فالنكاح جائز، وقد عفا عنها، ولا يكون لها مهر، ولها مهر نسائها، ولا ميراث لها؛ لأنها قاتلة، ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة.

مسألة: /١٠١س/ **وقيل**: المرأة في كل شيء لها نصف ما للرجل، إلا أرش حلمة ثدي المرأة، فإن لها عشر من الإبل، وللرجل في ذلك خمس من الإبل، وإن لم يستمسك اللبن، فللثدي نصف ديتها إذا قطع، وكذلك إذا قطعت الحلمة فلم يمسك اللبن؛ فإن كانتا جميعا، فالدية دية المرأة تامة.

مسألة: وإذا لطم رجل امرأة؛ فإن لم تؤثر في وجهها فأرشها ربع بعير، وإن أثرت أثرا لا يمكن الاقتصاص به، فأرشها نصف بعير.

قيل لسعيد بن المسيب من قومنا: أرأيت إن قطع من المرأة أصبعا؟ **قال**: عشر الدية.

قلت: فأصبعين؟ **قال**: عشران.

قيل: فثلاث؟ **قال**: ثلاثة أعشار.

[**قيل**: فأربع؟ **قال**: أربعة أعشار][1].

فقال السائل: فلما اشتد جرحها، وعظمت بليتها، نقص عقلها.

قال عراقي: أنت بذلك جاءت السنة.

ويقول مالك: وإذا جرحت امرأة وهي حامل امرأة ورجلا؛ فإن كان جرح يخاف عليها منه، انتظرت حتى تضع، فإن ماتت في نفاسها؛ **فعن أبي بكر الموصلي**: لا يؤخذ من مالها أرش.

وقال غيره: يؤخذ من مالها الدية. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل: فربع؟ قال: عشرا.

الباب الخامس والخمسون في الخناثى[1] وأحكامهم في الدماء

من كتاب المصنف: فإن قتل الخنثى رجلا، فأراد أولياء المقتول قتله، قتلوه، وأخذوا من ماله ربع الدية.

وقول: لا يؤخذ من ماله شيء إذا قتل، وإن قتله أحد، وأراد وليه القصاص /١٠١س/ قتل قاتله، وأدّى ربع الدية إلى ورثة المقتول، وكذلك إن قتل امرأة، فأراد أولياؤها قتله، قتلوه، وردّوا إلى ورثته ربع الدية، وإن قتلته امرأة، وأراد وليه قتْلَها [قَتَلَها][2]، وأخذ من مالها ربع الدية. **وقول:** لا تبعة في مالها.

مسألة: ودية الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل، وإن قذف رجلا جلد، وكذلك إن قذفه أحد له الحد.

مسألة: وإن كان الخنثى ولي دم، ومعه في الدية من هما في الدم سواء؛ فإن نزلا إلى الدية بينهما، للخنثى الربع، وللآخر ثلاثة أرباع، وهما شريكان، وإن عفا الخنثى عن القود بطل القود؛ لأن له حصة في الدم، وإن كان الخنثى أولى بالدم من غيره، وغيره أبعد منه من الأولياء، فإن الخنثى شريك في نصف الدم، ونصف الميراث.

مسألة: والخنثى تعقل عنه عاقلته، ويلزمه من العقل نصف ما يلزم رجلا من العاقلة؛ لأنه نصف عصبة، وكذلك إن ورث ميراثا بعصبة، فإنما له ميراث العصبة. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الجنايات.

(٢) زيادة من ث.

الباب السادس والخمسون في القصاص في الأعضاء إذا اختلفت

وعن رجل كسر سن رجل من اللحي الأعلى، ولم يكن في لحيه الأعلى تلك السن؛ هل يقتصّ من اللحى الأسفل؟ **عندي** أنه أراد الأسفل، فلا نرى له ذلك، وله الدية، وكذلك في مقدم الفم والمؤخر.

وقلت: هل تقطع يمينا بشمال، أو شمالا بيمين /١٠٢م/ إذا عدم ما قطعه، أو يقتصّ العين اليمين[١] بالشمال، أو الشمال باليمين؟ فلا نرى له ذلك. وكذلك الأصابع؛ كل أصبع أعدمها الجاني لم يقتص منها غيرها، وأعطى الدية، والرجلان مثل ذلك.

---

(١) هذا ث، ج. وفي الأصل: بالعين

الباب السابع والخمسون في القصاص في الكي

وعن رجل كوى رجلا بالنار ووشمه، فإنه يقتصّ منه بالحديد؛ لأن النار لا يملك أمرها، ولكن يقتصّ إلى حيث بلغ أثر النار.

ومن غيره: قال: نعم، يقاس بمنزلة الجراحة.

مسألة: وعن رجل طرح على رجل جمرة نار، فقطع لحمه؛ ما يلزمه حساب الجروح، أم لا؟ **قال:** أرجو ذلك.

قلت: فإن انقشر الجلد وظهر اللحم، ولم يخرج دم، والمسألة بحالها؟ **قال:** إذا انقشر الجلد فهو دام؛ على حسب هذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا ألقى رجل رجلا في النار ظالما له، فيموت بالنار. **فقيل:** إنه يطرح في النار حتى يموت. **وقيل:** إنه يضرب بالسيف، وكذلك القول في الذي يقتل بالسم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: عن امرأة مرضت ابنتها، وسقتها أفيونا، (ولعلّ قيل لها: إن ذلك دواء) فماتت الابنة من حينها؛ ما يلزم الأمّ؟ **قال:** يلزمها ديتها، وعتق رقبة، والله أعلم.

الباب الثامن والخمسون فيما ليس فيه قصاص

وليس في كسر العظام، ولا نقص شيء من البصر، ولا نقص شيء من السمع قصاص.

مسألة: وقال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اجتمعت الأمّة /١٠٢س/ أنه لا قصاص في العظام، وأن الدية فيها، وكذلك كل جرح لا يتوصل إلى معرفته.

(رجع) مسألة: والجائفة لا قصاص فيها، وكذلك الهاشمة لا قصاص فيها، وكذلك الكسر في العظام كلها لا قصاص فيه، ولا قصاص في القطع من غير المفاصل.

[**مسألة:** ولو قطع يد رجل من غير المفصل](١) كان للمقطوعة يده أن يقتصّ من المفاصل، ويأخذ بالفضل دية.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا قصاص فيها إلا من حيث وقع القطع مثل بمثل، فإذا لم يكن من المفصل، ففيها الدية، وأرجو أنه **قد قيل:** إن شاء الدية، وإن شاء اقتصّ من المفصل، ولا دية له.

مسألة: وإذا تعذّر القصاص والجراحة وجبت الدية للمجروح، وهذا إجماع من الناس فيما علمت، والله أعلم.

مسألة: وكان الربيع يقول: كلّ جرح يخاف على صاحبه منه إذا اقتصّ منه، فلا قصاص فيه، وفيه الأرش.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع والخمسون في القصاص بين الرجال والنساء

وإذا جرحت المرأة الرجل فإنه يقتصّ منها. **وقول**: يقتصّ منها إلى منتهى جرحه، وتردّ عليه نصف الدية، وللرجل أن يقتصّ من المرأة ما دون الفرج؛ والفرج لا قصاص فيه؛ لأن المرأة عورة، فلا قصاص في فرجها.

قال بعض الفقهاء: ليس على[1] المرأة تبعة إذا اقتصّ منها؛ إن شاء اقتصّ، /١٠٣م/ وإن شاء أخذ دية جرحه كاملا.

وعن أبي المؤثر: أنه لا قصاص بين المرأة والرجل في الفرجين؛ لأنه ليس في المرأة ما في الرجل، ولا في الرجل ما في المرأة.

مسألة: **وقال**: في رجلين قتلا امرأة؛ إن أولياء المرأة يختاروا أحد الرجلين فيقتلوه من بعد أن يدفعوا إلى ورثته ستة آلاف درهم نصف دية، ثم يؤخذ الرجل الآخر الذي قتل مع هذه المرأة، ولم يقاد بها نصف دية المرأة، **فقال**: سلّم إلى أولياء المرأة أو إلى المقاد.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: الرّجل يقتص من الرجل من الذكر وغيره من سائر جسده.

قال: وإذا جرح الرجل امرأة في فرجها، فليس لها قصاص، إنما لها الدية؛ لأنه إنما يكون القصاص من الموضع الذي جرح، وليس في الرجل موضع مثل موضع المرأة فيقتص منه.

قال: فإذا جرحت الرجل في مجلسه أو في ذكره لم يقتص منها، وإنما له الدية؛ لأنه لم يجد منها مثل الذي جرحته فيه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قال: وتقتص المرأة من الرجل فيما سوى الفرج، ويقتص هو منها فيما سوى الفرج.

قال: وتقتص المرأة من الفرج وغيره.

قال: ويقتصّ الرجل من الرجل من الدبر وغيره.

قال: وتقتصّ المرأة من الرجل من الدبر.

قال: وكذلك يقتص هو منها.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل قتل امرأة فأراد أولياء /١٠٣س/ المرأة أن يقتلوه بها، فإن كان قتلها فتكا فإنه يقتل بها، ولا تردّ عليه شيء، وإن قتلها على غير الفتك فإنه يقتل بها، ويردّ عليه نصف ديته.

قال: وكان محمد بن محبوب يقول: لا يقتل حتى يسلّم إليه نصف ديته.

قال غيره: يسلّم إلى ورثته إذا قتل، نصف ديته.

قال: وأقول: إنما يسلّم وليها الذي أخذ القود بها نصف ديته من ماله، ليس من مالها هي.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا جرحت امرأة رجلا فالذي يقول به؛ إنه يقتص منها، ويأخذ فضل دية جرحه منها.

مسألة: قال أبو المؤثر: وإذا قتلت المرأة رجلا، فإن ولي المقتول بالخيار؛ إن شاء عفا عنها، وأخذ الدية تامّة، وإن شاء قتلها، وأخذ نصف الدية من مالها، وبهذا القول نأخذ.

قال: وقد قال من قال: إذا قتلت المرأة رجلا عمدا، فإن شاء ولي المقتول قتلها ولا يتبعها بشيء، وإن شاء أخذ الدية. **وقال:** القول الأول **أحب إلي**.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المرأة إذا جرحها رجل، هل لها أن تقتص من الرجل؟ **قال:** نعم، لها ذلك، وتوكل من يقتص لها في جميع الجروح، إلا الفرجين فليس في ذلك قصاص، وترد نصف الأرش على الرجل فيما اقتصت به.

قلت له: فإذا قال: كل جراحة كان لي القصاص منها، فقد وهبتها لفلان؛ إن شاء اقتص، وإن /١٠٤م/ شاء عفا، هل يثبت هذا، ويكون الموهوب له أن يقتص؟ فرأيته يضعّف ذلك ولم يعجبه، وأعجبه أن يكون الدية للموهوب له، وروى ذلك عن أبي المؤثر، وأعجبه ذلك إذا ثبتت الهبة بلفظ تثبت فيه.

قلت له: فإن قال كل ما استحققته في تلك الجراحة فهو لفلان؛ هل للمقرور له أن يقتص؟ **قال: فلا يعجبني** أن يقتص. **ويعجبني** أن تكون له الدية على ما قيل.

قيل له: فإن وكّله أو أمره أن يقتص له، هل له ذلك؟ **قال:** نعم [له ذلك][1]، والوكالة والأمر سواء.

---

(١) زيادة من ج. وفي ث: وذلك.

الباب الستون في الغمية

ومن كتاب المصنف: والغمية أن يغمى حتى يظن أنه قد مات، ثم رجع حيا، والغمية الأمر المهم. **وقيل:** المشكل. والغمم: كثرة شعر الوجه والقفا.

غيره: وفي القاموس: سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا. والترعة: انحسار الشعر من جانبي الناصية الجبهة. **قال [هُدبة بن الخشرم]**(١):

فلا تَنكَحي إن فَرَّقَ الـدَهرُ بَينَنـا أَغَمَّ القَفـا والوَجـه لَيسَ بأَنزَعـا

ولا تنكحي إلا امرؤ ذا نبـالـة وضـيء القفا والوجه أنزع أقرعا

والغمم يدل على سوء الخلق، والنزع يدل على حسن الخلق، والأنزع: الذي انحسر شعر رأسه كله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: واعلم أنّ الغمية إذا قام صاحبها سليما، فديتها بعير، ما لم تذهبه صلاة، فإذا ذهبته صلاة /١٠٤س/ فثلث خمس الدية على حساب خمس صلوات الثلث. **فقال من قال:** بعير واحد، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: فإن ذهبته صلاة؛ **فيقول من قال:** ثلث الدية. **ومنهم من يقول:** إذا ذهبته خمس صلوات فثلث الدية، فما ذهبته من الصلوات، فإن كانت واحدة فخمس الثلث، فإن ذهبته صلاتان فخمسا الثلث إلى أن يتم ذهاب خمس صلوات، ثم يتم له ثلث الدية، والله أعلم.

قال: كان موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** فلان أغميته أنه كان يجعلها بعيرا، وكذلك عن أبي المؤثر. **وقال:** نأخذ بالبعير.

---

(١) في الأصل: هُدينة بن حشوم. وفي ث: هدية بن حشوم. وفي ج: هدية بن الخشرم.

وإذا قال: قد أعطيت فلانا كذا وكذا بالغمية، كان يجبن عن أن ينتزع ذلك، وكان يتم له ما أعطى.

مسألة من كتاب المصنف: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في العقل الدية»[١]؛ لأنه إذا ذهب زال معه التكليف، فأشبه النفس، فإذا ذهب بعض عقله فبحساب ذلك، وقسطه[٢] إن أمكن معرفة ذلك، وطريق معرفتها أن يجنّ يوما ويفيق يوما، فالذاهب ثلث العقل، فإن بان اختلال عقله، وقلة ضبطه، فليس إلا حكومة.

مسألة: ومنه: والغمية أن يضرب الرجل حتى يذهب عقله، ويغمى عليه، واختلف المسلمون في ديته إذا[٣] قام صاحبها سليما.

قال قوم: ديتها بعير ما لم تذهبه صلاة، فإذا ذهبته فله ثلث دية النفس.

وقال قوم: إذا ذهبته /١٠٥م/ صلاة فما فوقها فديتها ثلث دية النفس.

وقال الآخرون: إذا ذهبته صلاة يوم وليلة فديتها ثلث الدية، وإن ذهبته صلاة أو صلاتين فبحساب ذلك من الثلث، ويخرج على هذا القول لكل صلاة خمس ثلث الدية.

وقال بعضهم: إذا ذهب عقله ولو ساعة واحدة، ولو لم تذهبه صلاة فهي غمية، وديتها ثلث دية الغمية بعير.

---

(١) أخرجه مقطوعا كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٢٣٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب الديات، رقم: ٢٧٣٤٩.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: سقطه.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: و. ث: إن.

أبو زياد عن محمد بن محبوب عن موسى بن علي عن هاشم بن غيلان: في الغمية أنها بعير بالغة ما بلغت، وللمرأة نصف ما للرجل، وللعبد مثل ذلك من ثمنه.

مسألة: ومنه: والغمية عندنا إذا أغمي عليه حتى لا يعقل، فإذا شهد عليه شاهدا عدل أنه أغمي عليه في الوقت الذي أصابه فيه الضرب، حتى ذهب عقله، فالغمية عندنا ذهاب العقل في تلك الحالة، ولو تأوّه وتنهّم وتحرك، فأمّا إذا تكلم فليس بمغمى عليه، فإن صحّ أنه جثم عليه صاحبه، فأخرج من تحته، وهو لا يتكلم، ولا جرح فيه ولا أثر، فأرى عليه اليمين أنه تغاشى عمدا بلا غشوة، وإن كان كحلب شاة، أو أقل أو أكثر، ثم تكلم وتنفس، أو زأر[١]، أو تأوّه[٢]، أو تنهّم[٣] بلا كلام، ثم أغمي عليه [...][٤] لعله مرة أخرى مثل ذلك، ويكون منه في اليوم مثل ذلك مرارا، وكل هذا إنما يكون فيه أرش غمية واحدة.

ومن أفزع فذهب عقله، فالدية /١٠٥س/ كاملة، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في العقل الدية»[٥]؛ لأنه إذا ذهب زال معه التكليف فأشبه النفس، فإن ذهب بعض عقله فبحساب ذلك، وقسطه، إن أمكن معرفة ذلك، وطريق معرفتها أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رأز. زَأَرَ الفحلُ زَأْراً وزَئِيراً: ردّد صوته في جوفه ثم مَدَّه. لسان العرب: مادة (زأر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفوه. أَوَّهَ وأَهَّهَ إِذا تَوَجَّعَ الْحَزِينُ الْكَئِيبُ فَقَالَ: آهِ أَو هاهْ عِنْدَ التَّوَجُّعِ، وأَخرج نَفَسه بِهَذَا الصَّوْتِ ليتفرَّج عَنْهُ بَعْضُ مَا بِهِ. لسان العرب: مادة (أوه).

(٣) وهو صوتٌ كأَنه زحيرٌ، وقيل: هو صوتٌ فوق الزَّئِيرِ. لسان العرب: مادة (نهم).

(٤) بياض في النسخ الثلاث، وفي الأصل بمقدار كلمتين.

(٥) تقدّم عزوه.

يجن يوما و[1]يفيق يوما، فالذاهب ثلث العقل، فإن بان اختلال عقله وقلة ضبطه فليس إلا حكومة.

(رجع) مسألة: رجل أفزع رجلا أو صبيا؛ ما يلزمه له في ذلك حتى غاب عقله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا غاب عقله من ذلك قليلا أو كثيرا بمنزلة الغمية، ففيها بعير ما لم يذهب عقله سنة، فإن ذهب عقله سنة، **فمعي** أنه **قيل:** عليه الدية كاملة. **ومعي** أن البعير إنما قيل في الذكر. والأنثى **فقيل:** لها نصف ذلك.

وقد اختلف في أحكام الغمية بغير هذا؛ **فقيل:** إنه إذا غمي عليه فمضى عليه وقت خمس صلوات، كان عليه ثلث ديته، **ومعي** أنه صاحب هذا القول يخرج عنده إنه لكل وقت صلاة خمس ثلث الدية.

وفي بعض القول: إنه بعير ما لم يجاوز الصلوات كلهن، فإذا جاوز الصلوات، كان له ثلث الدية.

ومعي أن في بعض القول: إن الغمية ثلث الدية لذاهب العقل، وينظر في ذلك كله، ويتحرى منه العدل.

قلت له: فإن عاينه وقت ذلك فخاف أن يكون قد أغمي عليه، وهو /١٠٦م/ بالغ، ثم سأله عن ذلك، فقال أنه لم يغم عليه، ولم يذهب عقله، هل له أن يصدقه في ذلك، ولا يلزمه أرش الغمية؟ **قال: معي** أنه إذا لم يصح الغمي فيه بعلم من هذا، أو بينة، خرج عندي إقراره جائزا على نفسه أنه لم يغش عليه.

قلت له: فالعمد والخطأ عندك سواء؟ **قال:** هكذا **عندي**، إلا أن دية العمد أسنان غير أسنان الخطأ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: او.

قلت له: فما يلزمه من الأسنان في البعير على الخطأ؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّ البعير هاهنا ابنة لبون، **وقيل:** بالأجزاء من الأسنان؛ وهو خمس بنت مخاض، وخمس ابن لبون ذكر، وخمس بنت لبون، وخمس حقة، وخمس جذعة.

قلت له: فما صفة البعيرين في الغمية في الخطأ وغيرها من الجروح؟ **قال:** معي أنه قد قيل بالأجزاء، خمس[1] من كل سنّ على ما مضى.

وقيل: إنه يكون له ابنة مخاض وجذعة، وهو أن يأخذ الأعلى والأسفل حتى يرد مندملا، ويدع الأوسط كما أخذت بنت لبون وسطة، وتركت الأعلى والأسفل.

وقيل: يكون ابن لبون ذكر وحقة، وذلك أنك أخذت ما فوق الأسفل، وما دون الأعلى، وتركت الأعلى والأسفل.

وقيل: يكون ابن لبون ذكر وحقة، وذلك أنك أخذت ما فوق الأسفل، وما دون الأعلى، وتركت الأعلى والأسفل والوسط. /١٠٦س/

قلت له: فإن كن ثلاثا، ما يكون؟ **فمعي أنه قد قيل:** أن يدع ابنة مخاض وجذعة وهو الأعلى والأسفل، ويكون له الأوسط وهو ابن لبون ذكر، وابنة لبون، وحقة.

ومعي أنه قيل: يكون له ابنة مخاض، وابنة لبون، وجذعة، وذلك أنك أخذت الأسفل والأعلى والأوسط وتركت ما فوق الأسفل، وما دون الأعلى، وكان مندملا بضعه ببعض.

قيل له: فإن كان له أربعة، ما يكون؟ **قال: معي** أنه يكون ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة، ويترك ابنة لبون؛ لأنها الوسط، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خمسين.

قلت: فسنّ البعير في دية العمد، ما هو؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: يكون البعير من العمد على تجزئة أسنان العمد؛ وأسنان العمد في الدية الكبرى ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها، فيخرج في معنى التجزئة عندي أن يكون البعير جذعة[١] منها خارج، خمس ونصف بنت لبون، وخمس ونصف حقة، وخمسي خمس جذعة، وخمسي خمس ثنية، وخمسي خمس رباعية، وخمسي خمس سداسية، وخمسي خمس بازل عامها؛ فذلك كله خمسان من هذه الأجزاء الخمسة من الجذعة إلى بازل عامها، وخمس ونصف من بنت لبون، وخمس ونصف من حقة؛ فذلك بعير كامل.

مسألة: /١٠٧م/ **أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد**: وفي صبي سبّ بالغا، وأخذه، ودلاّه في تنّور، أو بئر، أو سلح من ذلك، وصاح كثيرا؛ ما يلزمه له؟ فأما الصبي فيلزمه له سوم على قدر فزعه، إلا أن يضيع عقله، أو يحدث له شيئا من ذلك، نظر على قدر ذلك، والله أعلم، انظر في ذلك وعدله، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: **ابن عبيدان**: وقد اختلف في أرش الغمية؛ **فقول**: ديتها بعير؛ وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما. **وقول**: ديتها ثلث الدية. **وقول**: إن ذهبته خمس صلوات فثلث الدية، وإن ذهبته صلاة فخمس ثلث الدية، وإن ذهبته صلاتان فخمسا الثلث، إلى أن [تتم خمس صلوات، ثم][٢] يتم له ثلث الدية.

وقول: أرش الغمية بعير للذكر على كل حال، وللأنثى نصف بعير، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

الباب الحادي والستون في الضربة واللطمة والنطحة والرمية والوجية[١] والدفرة[٢] والخنق

ومؤثرة الوجه لها عشرون درهما، وعن كل ضربة بعصا أو غيرها إذا أثرت، وإذا لم تؤثّر فنصف ذلك من المؤثرة، مقدّم الرأس نصف ما للوجه، وكذلك جميع البدن له من المؤثرة كنصف ما للوجه.

ومن غيره: إنه للضربة إذا لم تؤثر، وكانت الضربة في موضع يكون فيه الدية تامة، كان له بذلك ربع سدس البعير، فإن كان البعير قيمته عشرون ومائة، كان ربع سدس البعير خمسة /١٠٧س/ دراهم، وثمن السدس نصف ذلك.

مسألة: والموضع الذي له الدية تامة، له مائة بعير، وأما الوجه فمضعف ذلك، نصف سدس بعير.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في أرش الضرب كله ما لم يُدْمِ، ويكون فيه دية الجرح؛ ففي ذلك كله سوم عدلين من أهل البصر، أثرت الضربة أو لم تؤثر، وإنما فيه سوم عدلين.

وقيل في بعض القول: إن سوم ذلك أن يعطى لكل عضو وجارحة من البدن سومه، ويختلف كما يختلف الأرش في الجروح؛ فيكون لكل موضع ضربة من البدن إذا لم تؤثر، ربع سدس عشر عشر ديته، وإن أثرت فنصف سدس عشر عشر ديته،

---

(١) وَجَأَه بِالْيَدِ والسِّكِّينِ وَجْأً، مَقْصُورٌ: ضَرَبَه؛ ووَجَأْتُ عُنُقَه وَجْأً: ضَرَبْتُهُ. لسان العرب: مادة (وجأ).

(٢) الدَّفْرُ: الدَّفْعُ. دَفَرَ فِي عُنُقِهِ دَفْراً: دَفَعَ فِي صَدْرِهِ وَمَنَعَهُ. لسان العرب: مادة (دفر).

إذا أدمى فله الأوفر من أرش المؤثرة أو الدامية فيه إذا كان، هكذا خرج[١] في الضربة إذا لم تؤثر خمسة دراهم في كل موضع يجتمع فيه الدية الكبرى، وفي كل ما فيه نصف الدية من البدن فله نصف ذلك، ولكل ما فيه خمس الدية فله خمس ذلك، وهذا يشبه **عندي** في الضرب كما أشبه في الاعتدال في الجروح، والوجه **عندي** على معنى هذا الجرح مضاعفا على أرش ما يجتمع فيه الدية، فينظر في هذا القول، وفي معناه على حسب هذا، إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب آخر: سئل محمد بن محبوب عن رجل /١٠٨م/ لطم رجلا لطمة[٢] فعور عينه، وجرحه، وأثر فيه بضربة واحدة؟ **قال:** إذا كان في غير موضع واحد فله دية العور، والجرح، واللطمة، إن كان الجرح في غير العين، والأثر في غير موضع الجرح، فله جميع ذلك.

وفي المصنف: وإن أثرت اللطمة جرحا يمكن القصاص به، كان القصاص بينهما، إلا أن يختار الدية.

وفي موضع: ومن لطم فذهب عينه فله دية العين، ويبطل دية اللطمة، رأي هاشم.

(رجع) مسألة: وعن رجل وجى رجلا فسعل من ذلك سنينا، أو بقي مريضا دهرا؟ ففيه سوم عدل على نحو ما أصابه وعناه من ذلك.

مسألة: وعن رجل كانت به قرحة أو جرح قديم، فضربه رجل عليه، فرأينا في ذلك إن هو أدمى أن يعطى ثلث أرشه من قبل أن لا يزداد[٣] بضربته اتساعا،

---

(١) ث: جرح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يزاد.

فينظر ما زاد على الجرح، فيقاس، فيعطى أرشا على حدة، ولا يعرف في القرحة والجرح القديمين قصاصا.

مسألة: رجل نطح رأس رجل فكسر رأس الناطح؛ فدية الناطح هدر، ودية المنطوح على الناطح.

قال أبو المؤثر: نعم.

مسألة: وقال أبو سعيد في الضربة التي غير مؤثرة في الرجل الحرّ؛ إنّ لها في الوجه عشرة دراهم، وفي البدن خمسة دراهم. **قال:** ومقدّم الرأس في هذا مثل البدن **عندي**، ليس أعلم أن له /١٠٨س/ تفضيلا في غير المؤثر.

مسألة: ومن الحاشية: من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل خنق صبيا في حلقه حتى احمرّت وأثرت؛ ما يجب له من الأرش؟ **قال:** سوم عدلين.

مسألة: ومنها: رجل عضّ رجلا بضروسه فاخضرّ، أو احمرّ وورم؛ ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** سوم العدول كما يرون من مثلته، إن لم يكن جرحه.

(رجع إلى الكتاب) مسألة عن أبي الحواري: رجل ضرب رجلا حتى أحدث البول والغائط؛ **فقد فقال من قال:** فيه سوم عدل، ولحدث الغائط سوم عدل. **وقال من قال:** للحدث الغائط أربعون درهما، والبول أقل من ذلك، وإن أعطى للبول عشرين درهما، فلعل ذلك قول من الأقاويل. **وقد قيل:** لكل ضربة أثرت عشرة دراهم، وإذا لم تؤثر فخمسة دراهم. **فقد قال من قال:** لها الأوفر؛ إن كان أرش الضرب أكثر فله الأكثر، وإن كان أرش البول والغائط أكثر، فله ذلك. **وقال من قال:** له أرش البول، وأرش الحدث، وأرش الضرب جميعا، وكل ذلك صواب.

مسألة: وقلت: إن أقرّ رجل أنه أخذ بحلق آخر، وكان في حلقه أثر، أولم يكن فيه أثر؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان فيه أثر فديته معنا عشرة دراهم، وإن لم يكن

فيه أثر /١٠٩م/ فهو معنا سوم عدلين (خ: عدل)، وذلك أنه ليس بمنزلة الضربة، وقد يكون الأخذ بالحلق يسيرا وشديدا، فسوم عدلين في ذلك هو أرشه، ولو كنت أنا أحد السائمين لم أكن أعدو له خمسة دراهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وأما المرأة التي سدعت الصبية بالباب، فأثرت في وجهها بقدر البعرة؟ **فمعي أنه قد قيل:** في المؤثرة في الوجه، قّلت أو كثرت، في الصبية الحرة؛ إن أرشها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر كانت تقوم مقام الضربة تلك السدعة[1] التي سدعتها. **فقد قيل** في الضربة إذا كانت غير مؤثرة أو ما تقوم مقامها في وجه الصبية الحرة؛ خمسة دراهم.

مسألة: في رجل ضرب رجلا حتى أحدثه من دبره وقبله؟ **قال:** إنما عليه سوم عدلين من المسلمين، وليس فيه قصاص.

قال أبو سعيد: معي أنّ بعضا يقول: كله سوم.

وقيل: إنّ أرش الضرب إذا أثّر في بدن المضروب، وكان حرًّا ذكرا؛ للمؤثرة عشرة دراهم، ولغير المؤثرة خمسة دراهم، وفي الوجه مضاعف ذلك كله، وفي الأنثى نصف ذلك، وإنما يخرج معنى السوم في الحدثين من البول والغائط، ولا أعلم في ذلك شيئا مؤقتا على حال.

مسألة: وعن رجل لطم رجلا لطمة، فعور عينه، وجرحه، /١٠٩س/ وأثر فيه بضربة واحدة، فله دية العور، والجرح، واللطمة إذا كان في غير موضع الجرح.

قلت: فإن شجّه موضحة في رأسه، فذهب بها بصره وسمعه؟ **فقال:** له دية السمع والبصر والشجة.

---

(١) صَدْمُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، سَدَعَه يَسْدَعُه سَدْعاً. وسُدِعَ الرجلُ: نُكِب. لسان العرب: مادة (سدع).

وإن ضربه في الأذن وجرحه، فذهب السمع؟ كان له دية السمع، ولم تكن له دية الجرح، (خ: ولم تكن له بالجرح شيء)، وليس له أن يقتص منه، ويأخذ أرشا بجرح واحد.

مسألة: يقال: لطم خده، ويتم نحره، ولكم صدره.

وعن رجل لطم رجلا لطمة فأدمت، وقد تقع اللطمة أكثر مما يقع للمجروح، يقاس الجرح، بأيهما يعطى؟ **قال**: يؤخذ بالأكثر منهما له.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من كان بينه وبين رجل مطالبة حق، وطلبه فلم يعطه، حتى ثار إليه فأمسك شعره، ولم يعلم أن نزع من شعره شيء، ثم رجع فأخرج يده من شعره ما أثر، أيجب عليه في ذلك قصاص، أو دية؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يعلم أنه نزع من شعره شيئا فلا نرى عليه قصاصا ولا دية، فإن كان قد أوجعه فيما فعل فيه، فليرضه، وليس في ذلك شيء مؤقت عندنا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أنكر على رجل شيئا لم يعجبه، فحصفه[1] بكفه، أو بخشبة؛ ما يجب له؟ وكذلك إن كان له حق على رجل فأمسك بثوبه، وطلب إليه حقه فانخرق /١١٠م/ الثوب؛ ما يجب لصاحب الثوب؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان ضربه بكفه فأثّر فيه، فأرش الضربة عشرة دراهم إذا أثّرت في غير الوجه، وفي الوجه عشرون درهما، وإن كانت الضربة لم تؤثر، فخمسة دراهم في غير الوجه، وفي الوجه عشرة دراهم، وأما إن كان جرحه (خ: جسمه) فإن كان جرحه فله بقياس جرحه، وإن لم يكن جرحه فليس عندنا في الجسم إذا لم تؤثر إلا سوم عدلين، وإن أثر فهو

(١) هذا في ج. وفي ث: فخضفه. وفي الأصل: فحفصه.

عندنا مثل الضربة إذا لم يكن جرح، وأما الثوب فعليه قيمته ما أنقص[١] الخرق من قيمة الثوب.

مسألة: وعن رجل رماه رجل بحجر الرضفة[٢] فورمت رجله حتى صارت كما شاء الله، ولم يكن أدمت، وزعم أنه من وقعت به تلك الرمية وجعتا بها عيناه أيضا، وبقي ثاويا زمانا من رجله وعينيه؛ فهل يلزمه إلا دية أثر الجرح؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلزم الجارح في ذلك إلا أرش الجرح، وقد غاب حدث ما حدث في عينه من الحدث عن علم المخلوقين في ذلك.

مسألة: وعن رجل ضرب رجلا فنقصت قوته وضعف، ولبث عمره إلى أن مات، إلا أنه يجيء ويذهب؟ فإنه ينظر في ذلك أهل الرأي بقدر ما نقص فيسومونه؛ فإن النقصان يكون قليلا وكثيرا.

مسألة: /١١٠س/ **قال أبو المؤثر:** في رجل ضرب رجلا ضربة فاستحق بها ثلاث ديات تامات، وذلك أنه ذهب سمعه، وبصره، وكلامه بتلك الضربة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله[٣] حمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ضرب إنسانا بزورة ولم يكن هنالك أثر ولا حدث، ما يجب عليه؟ فإذا ضربه بغير حق، فله بكل ضربة إن كانت في موضع يكون فيه الدية تامة، كان له بذلك ربع سدس بعير، وإن كان البعير قيمته مائة وعشرون درهما، كان ربع سدس البعير خمسة دراهم؛ والسدس نصف ذلك، والموضع الذي له الدية تامة له بالدية مائة بعير، وأما في الوجه فضعف ذلك نصف سدس بعير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقص.

(٢) الرَّضْفُ: الحجارَةُ الَّتِي حَمِيَتْ بِالشَّمْسِ أَو النَّارِ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَة. لسان العرب: مادة (رضف).

(٣) في الأصل: مادامن. وفي ق: ما داموا.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ الضربة إذا لم تؤثّر في سائر الجسد غير الوجه فلها خمسة دراهم، وإذا أثّرت في سائر الجسد غير الوجه، فلها عشرة دراهم، وفي الوجه مضاعف ذلك. والقفا، ومقدم الرأس في ذلك سواء.

وقيل: إن الأرش كله إبل، وهذه الدراهم إنما أصلها إبل، وقول أبي عبد الله **أحب إلينا** في هذا.

قال غيره: ومعي أنه في بعض ما قيل: إن لكل ضربة أثرت في عضو، أو موضع في البدن، أو الأسنان فلها نصف سدس عشر عشر دية ذلك /١١١م/ الموضع، وإن لم تؤثر، فلها ربع سدس عشر عشر دية ذلك الموضع على سبيل اختلاف أرش الجرح في المواضع، والوجه مضاعف على جميع ما اجتمعت فيه الدية من مقدم الرأس وغيره في ذلك، كما مضاعف في الجوارح.

مسألة: واعلم أنّ اللطمة لا قصاص فيها.

قال بعض قومنا: فيها القصاص، وديتها إن أثرت مائة وعشرون درهما، وإن لم يكن لها أثر، فديتها ستون درهما، **وبلغنا عن أبي بكر الموصلي قال:** القصاص في اللطمة.

قال: في المرأة يلطمها الرجل فيها حكومة؛ لأن المرأة لا تقتص إلا بضمان، والرمية بالحجر لا قصاص فيها إلا أن يجرح[1]، فإن كان لها جرح كان فيه القصاص، والضربة بالعصا لا قصاص فيها، وديتها على الأثر عشرة دراهم، وإن لم تؤثر خمسة دراهم، إلا أن يكون لها جرح، ففي الجرح القصاص بالحديد، وكذلك جرح النار يقتص بالحديد، وما كان من ضربة سوط، ووطية (خ: ورطية) ففيه سوم، **قال أبو المؤثر** غير هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

قال غيره: وقد قيل: فيما معي أنّ ضربة السوط والأواطية (ح: والأراطية) والعصا وما أشبه هذا سواء.

مسألة: واعلم أنّ الركضة ليس فيها قصاص إلا سوم أهل العدل.

قال أبو المؤثر: ضربة العصا والسوط عندي /١١١س/ أنه أراد والسوط، والحجر، والمراطية سواء، فإن أثرت فعشرة دراهم، وإن لم تؤثّر فخمسة دراهم، وإن جرحت فجرح، وكذلك الركضة والوجمة.

مسألة: رجل لطم رجلا فعور عينه، وذهب سمعه، فيقتص بالعين، ويأخذ دية كاملة لذهاب سمعه، وكذلك إن قطعت أصبع فشلّت أخرى فيقتص بالقطع، ويأخذ بالشلل دية، كذلك قال أبو المؤثر.

مسألة من كتاب الإشراف (خ: الأشياخ): وعن رجل ضرب رجلا بحبل مضاعف على أضعاف، فأثّر فيه أضعافا (خ: آثارا) كثيرة وهي ضربة واحدة لها آثار كثيرة؛ أَلَها بعدد الآثار أم ضربة واحدة؟ قلت: من ناحية مختلطة، ومن ناحية مفترقة؛ مثل هذا الذي مثلته في كتابي؟ **فعلى ما وصفت** في هذه الآثار: فإني أرى لكل أثر من هذه الآثار أثرا، وله أرش مؤثرة، وتفسير ذلك قول الله لنبيه أيوب ﷺ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص:٤٤] إلى آخر الآية فيقال: إنه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل فيضرب به ضربة واحدة وقد برّ قسمه. وقال بعض الفقهاء: مائة عود من قصب، وهو القت فضرب به ضربة واحدة، وإنما أقسم أن يضرب زوجته مائة ضربة فجعلت الضربة بمائة شمراخ، أو بمائة /١١٢م/ عود، وهي مائة ضربة.

مسألة: فيما أحسب أنه عن أبي سعيد: اللطمة في الوجه إذا أثرت فمائة درهم وعشرون درهما، وإن لم تؤثر فستون درهما. **ومعي أنه قد قيل:** إذا أثرت فمائة درهم، وإن لم تؤثر فخمسون درهما، وأحب أن يكون لها بعير في الخطأ.

مسألة: ومن لطم رجلا لطمتين؛ أحدهما على الأخرى فتؤثر، فرأينا مؤثرتين، إلا أن تقوم بيّنة أن أحدهما غير مؤثرة.

قال أبو المؤثر: أرى أن يعطى أرش لطمة مؤثرة، وأرش لطمة غير مؤثرة، إلا أن تقوم بينة أنهما مؤثرتان جميعا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان خالد بن قحطان: وعمن وجأ رجلا عشر وجيات، ودفره عشرين دفرة ولبثه[1] حتى اختنق، وأجثاه على ركبتيه، وجثم عليه، فإذا أثّر الوجي؛ فلكل وجية عشرة دراهم، وإذا لم تؤثر فخمسة دراهم، وإذا أثر الدفر فله مثل ذلك، وإذا لم يؤثر فسوم عدل (خ: عدلين)، وكذلك الخنق، وما أجثاه على ركبتيه، فسوم عدل.

فصل: وروي عن أبي عبد الله عن أبيه قال جابر: قدم رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقد ضرب على أمّ رأسه، فذكر وليه أنّ فلانا ضرب هذا الرجل، فنزل الماء الأسود في عينه، قال جابر: وكان الرجل /١١٢س/ قائم العينين، وذهب شمه، وخرس لسانه، وانقطع ماء صلبه، فضحك عمر بن الخطاب ﷺ وقال: إن هذه لَقضية منكرة؛ أيكون هذا، أو مثله في الدنيا! لا والله، لا كان هذا أبدا. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، انفذ به إلى علي بن أبي طالب فإنه قد أوتي الحكمة، وعرف دقائق الأحكام. قال عمر ﷺ: قم يا عمار، فإن الحكم يؤتى ولا يأتي؛ فصاح عمار بالرجل حتى أتى به إلى علي بن أبي طالب، فقصّ علّته على عليّ، فقال له: إن كان صادقا فله في كل واحدة ممّا ادعاه دية. قال: فقال له عمار: يا أمير المؤمنين، أما تراه قائم العينين؛ فمن أين يعلم أنه قد ذهب ضوؤهما؟ فقال له عليّ: أقمه في عين الشمس، فإن هو لم يطرف فإن الضوء قد ذهب، قال

(١) ث، ج: وليثه.

له: فمن أين يعلم أن قد ذهب شمه؟ **قال**: أحرقوا تحت أنفه خرقة، فإن أدمعت عيناه فإن الشم باق، وإن لم تدمعا فإن الشمّ قد ذهب. **قال**: فمن أين نعلم أنه خرس لسانه؟ قال: اضربوه بإبرة، فإن خرج منه دم أسود فإنّ اللسان قد ذهب. وإن أخرج منه دم أحمر، فإن اللسان باق. قال: فمن أين تعلم أنه قد ذهب سمعه؟ قال: أخرجوه عني حتى أخبركم، فأخرج المضروب ووليّه، فقال: استقبلوه ليلا حيث لا يعلم، [ولا أحد من أسبابه][1]، فازعقوا به زعقة[2] شديدة، فإن هو التفت /١١٣م/ فالسمع باق، وإن لم يلتفت فالسمع قد ذهب، قال: فمن أين يعلم أنّ ماء صلبه قد ذهب؟ قال: أقعدوه في الماء البارد، فإن تقلص إحليله فإن ماء الصلب باق، وإن هو بقي على حالته، فماء الصلب قد ذهب. قال عمار: فبكيت وبكى من حضر، فقالوا: بآبائنا وأمهاتنا نفديك يا منقذ أمّة محمد ﷺ من الشبهات، تم ما وجدناه.

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وسألته[3] عن الذي ضرب رجلا بكف يده ما يلزمه؟ **قال لي**: عليه أرش ست ضربات.

قلت له: ولو كان ضامّا بين أصابعها؟ أرجو أنه **قال**: ولو كان ضاما بين أصابعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما أرش الضربة إذا أثرت في الجنب فعشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم، وأما في الوجه فضعف ذلك، هكذا سمعته من الأثر، والله أعلم.

---

(١) ث: ولا أحد من أنسابه.

(٢) الزَعْقُ: الصياحُ. لسان العرب: مادة (زعق).

(٣) هذا في ث، وج. وفي الأصل: فسألته.

مسألة: ومنه: وسألته: هل شيء مضاعف على باقي الجسد غير الوجه في الضرب؟ **قال:** لا. وأما في الجراح **فقال لي:** إنّ الوجه مضاعف على مقدم الرأس، وعلى فقار الظهر، ومحار الصدر. والذكر مضاعف في الجروح على باقي الجسد، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في علة الجذري: رأيت بعض المسلمين يسموا أنها تعدو، وبعضهم ينفي ذلك /١١٣س/ ولا يراه، فإن صحّ أنها تعدو، وخالط من به تلك العلة أحدا من الأصحاء في أكله، وشربه، ومماسسته، وجماعه، عمدا منه ليصيبه نحو ما أصابه؟ إن أصابه الجذري ومات منه، فأخاف عليه الدية إذا ثبتت العدوى منه، وصح ذلك. وكذلك القول في الحصبة، وإن تعمد هذا العليل على قتل الصحيح بهذه العلة، وصح أنها تؤثر فيمن لم يصطبّ بها خفت عليه القود، وكذلك القول فيمن به علة الجذام، إلا أن علة الجذام لا تقتل سريعا، مثل الجذري والحصبة. **ويعجبني** أن تلزم الدية، ولو لم يمت؛ لأن الدية تجب للإنسان وهو حي بأشياء كثيرة، وهذا أشدّ فيما **عندي** من ذهاب الضروس والجماع.

وقالوا: في ذلك الدية الكبرى.

وقالوا: يجب للرجل خمس وعشرون دية، وفي الأنثى سبعة وعشرون، وهما حيان، ولم يذكروا الجذام، **فعندي** أنه أشد من كثير مما ذكروا فيه الدية، ولم يذكروا أيضا الجذري ولا الحصبة، فأحببت إلحاق ذلك بالأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لطم غيره فغمي عليه؛ فإن كان في اللطمة القصاص، وإلا فله أرش هذا وهذا[1]، وإن لم يكن فيها قصاص، فله الأكثر من الأرش، ولا تقبل

(١) زيادة من ث، ج.

شهادة شاهدين باللطمة حتى يفسرا أنها خطأ أو عمد، وأنها مؤثرة أو غير /١١٤م/ مؤثرة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ويوجد أنّ اللطمة إذا أثرت كان لها بعير، وصفة أثرها أن تؤثر الخمس الأصابع والراحة آثارا متفرقة غير مختلطة، وإن اختلطت الآثار، كان لها عشرون درهما؛ لأنه يحكم فيهن بأثر واحد في الحكم، والله أعلم، وإن أثرت الأصابع دون الراحة، فلكل أثر عشرون درهما.

مسألة: وعن أبي عثمان: اللطمة باللطمة، والكسعة بالكسعة[١]، ليس لها دية، ولكل ضربة بعصا، أو وجنة[٢]، أو رمية، أو قفدة، فأثرت في الوجه فهي مضاعفة على سائر الجسد، لها عشرون درهما.

وقول: سوم عدلين، والسوم قد رفع إلى أنه خمس الدية دية العضو، وإن لم تؤثر فعشرة، وفي جميع البدن غير الوجه له نصف ذلك.

مسألة: واللطمة إذا كسرت الأنف، وأثرت فيه، فللكسر مائة وعشرون درهما، وللأثر أيضا مائة وعشرون درهما.

مسألة: ومن ادّعى على أحد أنه ضربه، فأقرّ أنه لطمه، فإنه يلزمه لطمة في الوجه حتى يصح أنها في غير الوجه، ويكون اللطمة غير مؤثرة، حتى يصح أنها مؤثرة.

---

(١) الكَسْعُ: أَنْ تَضْرِبَ بيدك أَو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أَو شيء. لسان العرب: مادة (كسع).

(٢) ث: وجية. وج: وحنة.

وقول: له أرش مؤثرة، ونصف أرش غير مؤثرة، وأما إن شهد عليه البينة باللطمة، فلا يحكم بشهادتهم، إلا أن يجدوا /١١٤س/موضع اللطمة، وما هي؛ مؤثرة أو غير مؤثرة. **انقضى**.

الباب الثاني والستون في أرش الجراحات، وفي حدّ المجروح للجارح، وكيفيّة خلاص الفاعل لذلك

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن رجل عند أبيه يعمل له، ويخدم الولد في مال أبيه وبيته، فقال الوالد للولد: إنّ لنا إناء خزف بالموضع الفلاني، اذهب إليه فأتنا به، فقصده الولد، فرأى رجلا من أرحام أبيه قد استعمله، فأراد أن يأخذه منه، فأبى عليه، ومنعه، وهدده أن يضربه بالسيف، وسلّ بعض سيفه، فحضر بعض الناس، وأخذوا كلاّ عن صاحبه، فردّ الولد إلى والده، وأعلمه بصفة ما جرى، فقال له: "احتمل، وحقّ على الأرحام أن يحتمل بعضهم لبعض"، فجاء المستعمل للإناء إلى بيت صاحب الإناء فمرّ على ولد[1] صاحب الإناء، وعند الولد بعض الموالي، فقال الولد: "ينبغي أن يضرب فلان، يعني المستعمل للإناء، كما كسر عزي"، فوصل المستعمل للإناء إلى بيت والد الرجل، فرحّب به وقرّبه، وقال له: "ادخل يا ولدي، على قصد الإحسان منه إليه، وقرّب إليه طعاما يأكله، فدخل ولد صاحب البيت، والموالي في إثره، على قصد منهما أن يضرباه ضربة عصي، فقال ولد صاحب البيت للمستعمل للإناء: ما تصنع في بيتنا؟ /١١٥س/ أنسيت ما جاء منك بالأمس، فأخذ المولى عصا، وضرب المستعمل للإناء ثلاث ضربات، فأراد المستعمل للإناء أن يجرّ سيفه، فوثب عليه ولد صاحب البيت ليأخذه منه، على قصد ألا يضربهما بالسيف خوفا منه، فجرح السيف المستعمل للإناء، إلى أن شلّت يده بعدما برئت من الألم، وصاحب

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ذلك.

البيت ينكر على الولد والمولى، ويقول: لا تكسرا حشمتي في بيتي، كيف يكون[١] ضمان الضرب بالعصا، وعلى من يكون منهم الضمان[٢]؟ **قال**: إن كان أغرى هذا المولى به، أو أمره بضربه، أو أنه أشار بذلك إليه، وليس هو له بمملوك في الأصل، ولا له سلطان عليه، **ففي أكثر قول المسلمين**: إنه لا ضمان عليه. **وفي قول ثان**: بالضمان. **وقول ثالث**: إن أقر الفاعل، أو صحّ عليه، وإلا لزم الأمر، وإن كان مملوكه، أو له يد عليه، فهو بضمان ذلك؛ لأمره به مأخوذ، وعليه الخلاص، والله أعلم.

قلت له: وما أرش الضربة في الوجه إذا هي أثرت، وكذلك إن لم تؤثر؟ **قال**: **قد قيل**: إن للمؤثرة في الوجه سدس بعير، وهو في الحساب سدس عشر عشر الدية الكبرى، وإن لم تؤثر فنصف ذلك.

قلت له: وكم لها في مقدم الرأس، من القفا، وفي اليد، والرجل، وغيرهما من سائر البدن؟ **قال**: فالمؤثرة في اليد أو الرجل، لها /١١٥س/ سدس عشر عشر ديتها، وذلك نصف سدس بعير، وإن لم تؤثر فربع سدس بعير، وهو ربع سدس عشر عشر الدية الكبرى، وكذلك في سائر البدن؛ لأنه على النصف مما يكون للوجه، ولا فضل لمقدم الرأس في هذا الموضع على مؤخره، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن[٣] لم يصحّ أنها مؤثرة أو غير مؤثرة؟ **قال**: **قد قيل**: إنها غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، وج. وفي الأصل: بالضمان.

(٣) زيادة من ث، ج.

وقيل: إذا لم يصح فيها أحدهما كان لها من كل واحدة منهما النصف، والله أعلم.

قلت له: وعلى من يكون منهما ضمان الجرح، أم لا ضمان عليهما؟ **قال**: يكون على الجارح له وحده في ماله، إلا أن يصح له ذلك بالبينة؛ فيكون على العاقلة، إن كان مما يعقل، على حسب ما جاء من الاختلاف بين المسلمين من أهل العلم في مقداره.

قلت له: وما مقدار ما تعقله أولا في هذا عاقلته إذا صح ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تعقل موضحة، وفيما زاد عليها، ولا تعقل ما دونها. **وقيل**: إنها تعقل ما زاد على نصف عشر الدية. **وقيل**: إنها تعقل نصف عشر الدية، وذلك خمس من الإبل. و**في قول الربيع**: إنها تعقل من الدامية فصاعدا، وقد فضل ذلك على العاقلة فجعل الدامية [...][1].

قلت له: إن ثبت الضمان عليهما، أو على أحدهما في الجرح، فأراد من عليه الضمان الخلاص، /١١٦م/ فوصل إلى المجروح، فقال له: "اجرحني مثل ما جرحك السيف على سبي"، أو "بقدر ما جرحتك"، إن كان مثلا جرحه، وكان الجارح لا يأمن المجروح؛ أيجوز له أن يبيحه من نفسه على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: ليس ذلك من الخلاص، ولكنه من الجهل، وظلم النفس بغير الحق؛ لأن هذا على ما ذكرته من الخطأ، وليس فيه أكثر من لزوم الأرش. **ويعجبني** له أن يتوب إلى الله من إباحته ذلك من نفسه في موضع ما ليس عليه ولا له؛ لأنه لا يجوز له أن يبيح منها ما ليس له فيها أبدا، وليس هو أملك بها في مثل هذا حتى يسعه أن يبيح منها ما زاده فيها، أو غيّره منها على حال.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل سطر.

قلت له: وإذا كان الجارح يأمن المجروح أن لا يجرحه زيادة عن ما جرح، إلا أن للجارح رهطا إذا اقتص المجروح من الجارح قتله رهط الجارح، فخاف المجروح من رهط الجارح، وسكت عن الجارح، ولم يردّ جوابا؛ كيف وجه الخلاص؟

قال: فالوجه في خلاصه في ذلك أن يؤدي إليه ما قد لزمه له من أرش جراحة الذي به أصابه، أو كان على يديه، وليس عليه غير ذلك له. **وفي موضع:** ما يكون على العاقلة فهو كأحدهم فيما قيل، والله أعلم.

قلت له: إن قال المجروح للجارح: "قد عفوت عنك، وأنت في حلّ وسعة"، وفي قلب الجارح أنه خائف من عشيرته، ولو لم يخف لما عفا عنه؛ أيثبت /١١٦س/ البرآن على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي ثبوته على هذا من قوله، ولو كان غير خائف؛ لأنه لم يحله من ذلك، ولا سمى له بشيء يدخل فيه، ولو عفا عنه، وأبرأه من ذلك على خوف من إظهار الامتناع لم يبن لي أنه يبرأ بذلك ما كان في موضع تقية، وإن كان الجارح أو عشيرته ممن يتقى على تركه لم يثبت، وإن لم يكن كذلك، وعفا عنه، وأبرأه من ذلك في حال ما يجوز منه، ولم يصح أنه عن تقية، أو شيء من الأسباب التي يوجبها، فهو لجوازه ثابت، حتى يصح ما يبطله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: إن قال الجارح للمجروح سرا بينهما، إما أنك اقتص مني، وإما أنك قل لي لأعطيك دراهم ما ألزمني لك، وإما إنك اعف عني، فأبى المجروح عن هذا كله، وبقي الجارح متحيرا، لا له حيلة من أن يعطيه وجها من هذه الوجوه؛ أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** قد مضى من القول أنه لا يجوز له أن يبيح له من نفسه في هذا الموضع أن يقتص منه؛ لأنه موضع خطأ، وإذا أعرض عليه حقه فأبى أن يقبله، لا لمعنى، ولا لعذر، فقد عصى، ولا حقّ له في الحال، ومختلف في بطلانه

على كل حال، والذي دل عليه الأثر أنه كان يميل إليه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول فيه، أنه لا يبطل، وأن يكون له متى رجع، فانظر في ذلك، وإن قدر على أن يأخذه في قبض حقه بالحكم فله،/١١٦م/ فأين موضع التخيير في مثل هذا، لولا أنّ الجهل أعمى عليه المخرج الواسع، وأخفى عليه سبيله فحيره[1]، حتى ظن أنه ليس له مع ذلك إلى الخروج مما دخل فيه حيلة، وليس كذلك.

قلت له: فإن جرح رجلان رجلا، وأراد أحد الجارحين التوبة، ولم يردِ الآخر؛ كيف وجه خلاصه؟ وهل يجوز للمجروح أن يقتصّ من أحد الجارحين دون الآخر أم لا؟ وإن جرح أحدهما؛ أيبرأ الآخر أم لا؟ أم يكون الأرش على من لم يجرح منهما لصاحبه؟ أم كيف الوجه في هذا؟ **قال**: فالوجه في خلاصه أن يؤدي ما قد لزمه، وعلى كل واحد منهما ما قد أصابه من الجراح به في موضع لزوم أرش ذلك لهما على الانفراد، ومع الاشتراك، فعلى كل واحد منهما النصف، ويخرج في **بعض القول** أنّ كل واحد منهما مأخوذ به، وإذا نزل ذلك إلى القصاص في العمد، فعلى كل منهما جرحه في موضع الانفراد إذا صحّ، وفي موضع الشركة منهما، فيقتص من أحدهما، ويرجع المقتص منه على شريكه بنصف أرش ذلك، وإن كانا جرحاه في موضع كان له أن يقتص من كل واحد منهما بجرح، ويترادان الفضل فيما بينهما، وإن جرحاه على الانفراد إلا أنه في موضع واحد، فإن عرف جرح كل واحد منهما أخذ به، وإلا فهما شريكان، وله فيما يروى عن أبي علي أن يقتص من أحدهما، ويكون على /١١٧س/ الآخر لمن اقتص منه نصف أرش ذلك، وفي نفسي من ذلك.

---

(١) هذا في ث، وج. وفي الأصل: فخيره.

قلت له: وما أرش هذا الجراح إن كان في الوجه، أو الرأس، أو اليد، أو الرجل، وغيرهما من سائر البدن غير الأصابع؟ **قال:** فالجروح في هذه المواضع تختلف في غرزها[١]، وطولها وعرضها، وكل شيء من ذلك فله حكمه، وعلى مقداره يكون أرشه، وما كان في الوجه فله زيادة هي الضعف عما يكون له في مقدم الرأس، ولمقدم الرأس ضعف ما يكون له في القفا، أو غيره من سائر البدن في قول المسلمين. غير أن لمادّ الظهر، واللسان، والحلقوم، والبطن، والذكر، ومحار الصدر، مثل ما لمقدم الرأس في قولهم، وللأصابع حكمها، وما تركته من البياض في هذه الرقعة قليل، وشرح جميع ذلك طويل، وإنه لفي آثار المسلمين موجود، والحمد لله على ذلك.

قلت له: وما يكون له من الأرش في الوجه؟ **قال: قد قيل:** إن للدامية في الوجه إذا هي تمت راجبة في طولها وعرضها بعيران، وللباضعة أربعة، وللمتلاحمة ستة، وللسمحاق ثمانية، وللموضحة عشرة، وللهاشمة عشرين بعيرا، وللمنقلة ثلاثون، وللنافذة ثلاثة وثلاثون بعيرا ونصف و(ع: ثلث)[٢] بعير؛ وهي ثلث الدية الكبرى، فإن زاد أو نقص في هذه المواضع فبحسابه يكون من النقطة فصاعدا، حتى تتم /١١٨م/ راجبة أخرى، غير أن الهاشمة والنافذة على حالهما، ولا مدخل للنقط فيهما؛ لأنهما كذلك، وإن صغرتا، وكذلك المنقلة، فافهم ذلك.

قلت له: وفي أرش مقدم الرأس، ومؤخره، وغيرهما من سائر البدن غير الأصابع، كم هو؟ بيّن لي ذلك. **قال:** قد مضى من القول ما يدل بالمعنى على ذلك؛ إذ قد ذكرنا أنّ لمقدم الرأس نصف ما يكون للوجه، ولمؤخره نصف ما يكون لمقدمه،

---

(١) ث: غيرهما، ج: غررها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: وثلث.

وسائر البدن مثل مؤخر الرأس، غير أن اللسان، والحلقوم، ومحار الصدر، والبطن، والذكر، وفقار الظهر، قد أخبرناك الوجه فيها.

قلت له: وفقار العنق؟ **قال**: **قد قيل**: إنه مثل الصدر، وفقار الظهر.

قلت له: فإن نفذ هذا الجرح في مقدم الرأس حتى بلغ الدماغ، ما يكون له؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون له ثلث الدية.

قلت له: والنافذة في اللحي مما يلي الحلق، ما يكون لها؟ عرفني ذلك. **قال**: **قد قيل**: إنه يكون لها سدس الدية؛ لأنها نافذة لحي.

قلت له: وكم يكون للنقطة من الأرش في كل جرح؟ **قال**: فالنقطة هي جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءا من الراجبة، ولكل راجبة في خراج[1] أرشها، فينبغي أن ينظر فيما يكون لها من الأبعرة في كل موضع من الدامية إلى الموضحة، فيقسم ما يكون لها من الدراهم على نقطها، فينظر ما صار من ذلك للنقطة هنالك.

قلت له: /١١٨س/ وكم يكون لها من كل بعير؟ **قال**: **فعلى قول** من يجده في الدية والأرش فيجعله مائة وعشرين درهما، يكون لها من كل بعير خمسة دوانيق؛ على أن الدانق سدس درهم. **وعلى قول**: من يجعله مائة؛ فيكون لها على قوله أربعة دوانيق وسدس دانق. **وعلى قول** من يذهب في القيمة إلى أنها غير محدودة؛ فيقسم ما يكون له من القيمة في الحال على الراجبة؛ فينظر كم يكون لها من ذلك.

قلت له: **وعلى قول** من يجعلها مائة وعشرين درهما؛ فكم يكون لها في جرح القفا، ومقدم الرأس، والوجه؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدل على أنه يكون لها من الدامية في الوجه درهم وأربعة دوانيق، ومن الباضعة ثلاثة دراهم ودانقان، ومن

---

(١) ث، ج: جراح

المتلاحمة خمسة دراهم، ومن السمحاق ستة دراهم وأربعة دوانيق، ومن الموضحة ثمانية دراهم ودانقان، وعلى النصف من هذا في مقدم الرأس، والربع في القفا.

قلت له: وهل تدخل النقطة في الهاشمة والنافذة والمنقلة؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: والهاشمة تكون هاشمة، والنافذة كذلك نافذة؛ ولو كانتا في الصغر في مقدار النقطة؟ **قال**: هكذا **عندي**، والمنقلة كذلك.

قلت له: فإن كان جرحه في مقدم الرأس دامية، وكان طول الجرح اثني عشرة نقطة، وعرضه ثلاث نقط، أو كان طوله /١١٩م/ ست، وعرضه مثل ذلك؛ فهل فرق بينهما، وما يكون لهما من الإبل أو الدراهم؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأنه متى ضرب الطول في العرض من كل منهما، بلغ ستا وثلاثين نقطة، وهي ربع راجبة، ولها ربع بعير. **وعلى قول** من يجعله مائة وعشرين درهما؛ فيكون لها من الدراهم ثلاثون درهما. **وعلى قول** من يجعله مائة درهم فلها خمسة وعشرون درهما. **وعلى قول** من لا يحدها فيكون قيمة ربع بعير في الحال.

قلت له: فإن الجرح في طوله وعرضه كذلك، إلا أنه باضع، أو متلاحم، أو سمحاق، أو موضح؛ كيف الوجه في إخراج ما يكون لها على ذلك؟ **قال**: فاضربها في اثنين؛ لأنّ له لو تمّ راجبة، بعيرين تبلغ اثنتين وسبعين نقطة هي نصف راجبة، ولها نصف بعير، ومن الدراهم ما يكون لنصفه في كل قول. فإن كان متلاحما فاضربها في ثلاثة، وإن كان سمحاقا ففي أربعة، وإن كان موضحا فاضربها في خمسة، وانظر كم يكون لها هنالك على هذا من ذلك.

قلت له: فإن كان طوله أربع نقطات، وعرضه ستا، في مقدم الرأس؛ كم يكون له من الدراهم **على قول** من يجعل البعير مائة وعشرين درهما؟ وكيف الوجه في معرفة ما يكون له في ذلك؟ **قال**: فعلى ما عرفناه من قول المسلمين هو أن تضرب

أحدهما في الآخر، وعلى ذلك فتبلغ أربعة وعشرين، /١١٩س/ هي سدس راجبة، فلها من الدامية في هذا الموضع سدس بعير، ومن الدراهم على هذا الرأي عشرون درهما؛ لأن لكل نقطة منها خمسة دوانيق، صار الجميع سدس ما جعل له، وإن ألقى من نقطه، وضرب ما بقي في الآخر، وذلك خمس في أربع، أو أربع في خمس، بلغ العشرين، فإذا جعل لكل واحدة، واحدة من مبلغهما درهما، فالمعنى بعينه لا يختلف، فإن تعدّى الجرح الدامية إلى غيرها فاضربها فيما لها من الأبعرة، واجعل لكل واحدة على هذا من المبلغ درهما، والله أعلم.

قلت له: وما لهذا الجرح من الأرش إن كان في اليد أو الرجل؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك، إنه يكون له فيهما مثل ما يكون لمؤخر الرأس؛ وإنّ لمؤخره مثل نصف ما يكون لمقدمه؛ وإن لمقدم الرأس نصف ما للوجه، وإنّ ما ذكرناه على هذا في الوجه يستدل على أنه يكون للدامية فيهما، إذا هي تمت راجبة في طولها وعرضها نصف بعير، وللباضعة بعير، وللمتلاحمة بعير ونصف، وللسمحاق بعيران، وللموضحة بعيران ونصف، وللهاشمة خمسة أبعرة، وللمنقلة [...][1].

قلت له: فإن كان هذا الجرح في اليد، وكان في واحد من الزندين؟ **قال: قد قيل:** إنه كله سواء. **وقيل:** له نصف جرح يد.

قلت له: فإن نفذ في الرجل، أو اليد فيما بين الزندين؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون لكل منهما /١٢٠م/ على ذلك ثلث ديتها.

قلت له: فإن كان في العضد ونفذ فيه؛ أيكون له ثلث دية يد؟ **قال:** هكذا قيل.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت له: فإن نفذ من الجانبين؛ ما يكون له؟ **قال**: **قد قيل**: إن له على ذلك ثلثي دية ذلك.

قلت له: وفي العمد والخطأ سواء في الأرش؟ **قال**: **هكذا عندي**، إلا ما يكون بينهما من الاختلاف في أسنان الإبل.

قلت له: وإذا جرحه في يده فشلت؛ ما يكون لها؟ **قال**: **قد قيل**: إن لها ديتها كاملة.

قلت له: وما حدّ ذلك فيها حتى يكون لها ذلك؟ **قال**: قد قيل في حدّه: إذا لم تصل إلى الفم والمقعدة كان لها ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الجرح في أصابع اليدين؛ فكم يكون لكل جرح في أصبع منهما من الأرش إذ كنّ خمسا في اليد؟ **قال**: خمس جرح يده. **وقيل**: إنه يكون على الرواجب منها.

قلت له: والقول في أصابع الرجلين كذلك؟ **قال**: **هكذا عندي**.

قلت له: **وعلى قول من يقول**: إنها على الرواجب منها؛ فما يكون لكل راجبة من أصبع إذا كنّ لها ثلاثة مفاصل؟ **قال**: فعلى هذا الرأي يكون له ثلث جرح أصبع، والتي لها اثنان نصف أرش جرح أصبع.

قلت له: وما يكون له إن نفذ الجرح في الأصبع؟ **قال**: فله أرش نافذة فيها.

قلت له: فإن شلت الأصبع من هذا الجراح ما يكون لها؟ **قال**: **قد قيل**: إن لها ديتها كاملة. /١٢٠س/

مسألة: والضربة إن كانت في البدن اسودّت، أو اصفرّت، أو اخضرّت، أو احمرّت، فلها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر، فخمسة دراهم، وإن كانت في الوجه كان لها ضعف ذلك، والله أعلم.

مسألة: ويوجد: إن مات الجلد من دفع على جدار أو ما أشبهه، فهو دامٍ.

مسألة لغيره: فإن انقض الجلد أو مات، فأقل ما تكون دوامي؛ فينظر أرش المؤثرة والدامية هنالك؛ فأيهما كانت أفضل، فأرشها.

مسألة: ابن عبيدان: إن أرش الضربة المؤثرة في الوجه عشرون درهما، وإن لم تؤثر فعشرة دراهم، وفي البدن فأرشها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم، وليس لمقدم الرأس فضل على سائر الجسد في أرش الضرب على ما حفظته مؤثرا

بعينه؛ بل لمقدم الرأس فضل على القفا في أرش الجراحة، وأما قمة الرأس[1] **فعندي** أنها من مقدم الرأس على ما حفظت، والفرق بين مقدم الرأس وبين القفا، فإذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الرأس، وإن كان مدبرا فهو من القفا، والله أعلم.

مسألة: وحدّ مقدم الرأس من وسط الأذنين فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل لطم زوجته في وجهها، حتى أثرت اللطمة الورم، /١٢١م/ وأجرى الدم من أنفها؛ أعليه أرش اللطمة والدم أم لا؟

الجواب: إذا كان خروج الدم من غير كسر لم يكن له أرش، وكان اللطمة إذا أثرت بعير، وإن لم تؤثر فنصف بعير، والله أعلم. والعمد والخطأ سواء في الدية، والله أعلم.

ورجل صفع زوجته؛ ألها القصاص، أم لها أرش الصفعة؟

---

(١) زيادة من ج.

الجواب: لا قصاص بينهما؛ بل لها أرش الصفعة، إن كانت مؤثرة في الوجه فلها بعير، وإن لم تؤثر فنصف بعير، وقيمة البعير مائة وعشرون درهما.

الباب الثالث والستون في قتل الرجل من يطأ زوجته أو سريته

من المصنف: سئل أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن طرق داره فوجد رجلا مع امرأته فقتله؟ **فقال**: قد قتلته، ولم يقل غير ذلك.

مسألة: أبو عبد الله: وأما من وجد من يطأ زوجته أو سريته، وعاين ذلك، فله قتله في ذلك الحد، وأما من بعد فلا براءة[1] له. **وقد قيل**: إن قتلها هي أيضا فهي أهل لذلك.

مسألة: قال بعض الفقهاء: إذا أدرك الرجل رجلا على بطن امرأته في بيته، ولم يرَ منه الجماع فله أن يقتله ما دام على بطنها، ولا يقتلها هي، فإن قام من عليها فلا يقتله، وإن أدركه على بطنها في غير بيته، فلا يقتله إذا لم يتبين الجماع، فإن أبصر منه الجماع وهو في بيته إذا قام من عليها فله قتله. **وقول**: ما كان في البيت.

مسألة: /١٢١س/ وذكر أنّ رجلا أتى عمر متقلدا سيفه فلحقه قوم؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين، قتل صاحبنا، فقال الرجل: ضربت بين فخذي امرأتي فمن كان بينهما فقد قتلته، فأخذ سيفه فسله ثم ناوله إياه، ثم قال: إن عاد فعد.

قال علي بن أبي طالب: إن أقام أربعة أشهاد يصدقونه، وإلا فهو به قود، والمعمول به على ما جاءت به الآثار إذا صحّ ذلك. فأما ما لم يكن إلا دعوى القاتل فهو غير مصدق، وهو محكوم عليه بجنايته. وأما فيما بينه وبين الله فإذا اتبع، فهو مصيب سالم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) ث، ج: نراه.

قال المؤلف: قد أتى شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من الجزء الثامن والثمانون، وهو الجزء الأول من جزأي الجهاد؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمنّ المولى وكفى.

الباب الرابع والستون فيما يلزم من وطئ زوجته أو غيرها فماتت أو اختلطت؛ كان الواطئ بالغا أو غير بالغ، كانت الموطأة صبية أو بالغة

مسألة: وإذا تزوج الرجل بالصغيرة بإذن وليّها فنكحها فماتت، **فقيل:** إن ديتها في ماله.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك على عاقلته؛ لأن وطأه لها مباح حلال، وليس بحرام.

ومنه: وإن كانت بالغة فنكحها فماتت، فديتها على عشيرة الرجل.

مسألة: ومن غيره: ومن نكح امرأة فنزفت /١٢٢م/ الدم حتى ماتت؛ فإن كانت بالغا فالدية على العاقلة، وإن كانت صغيرة فعلى نفسه.

وفي موضع: ومن تزوج امرأة أو صبية، وجاز بها، فنزفت الدم حتى ماتت، فإن أقرّ أنها ماتت بما فعل بها فإنه تلزمه ديتها، وإن لم يقرّ بذلك لم يلزمه.

(رجع) مسألة: كتاب المصنف: وإذا خلط رجل امرأته، وجب عليه ثلث ديتها بإجماع، وتنازعوا في الدية كاملة.

قال ابن محبوب: إذا لم تمسك البول فالدية كاملة، ولا تحل له أبدا، ويفرق بينهما، ولا تحل من بعد للأزواج من بعد أن ينظر إليها امرأتان عدلتان؛ لأن هذا بمنزلة الجرح.

وفي بعض الآثار: إنها امرأته.

قيل: وكره بعض المسلمين له وطؤها لاختلاط الدبر[١] بالقبل.

مسألة: ومنه: وقيل: في الذي يستكره امرأة فيطؤها فيفتقها؛ إنه إذا فتقها فلم تمسك البول فديتها كاملة، وإن فتقها إلى مجرى البول فأمسك البول فثلث الدية؛ لأنها جائفة. وإذا فتقها فخلط بها الدبر فالدية كاملة؛ لأنه قد منعها الجماع، وحرمت على الرجال، ولها صداق مثلها، وإن كانت امرأته فعليه الصداق، والفتق جناية خطأ على عاقلته إن كانت بالغا. وإن كانت صبية؛ **فقول**: عليه في ماله. **وقول**: على عاقلته. ودية الفتق قد تقدم شرحها.

مسألة: وقيل في معتوه /١٢٢س/ وقع بامرأة أو جارية فوطئها جبرا، فماتت؛ إن ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله، ولها الدية والعقر جميعا، وكذلك الفتق، وكذلك الصبي في هذا مثل المعتوه.

ومنه: وكذلك الصحيح إذا استكره امرأة فماتت من وطئه، فديتها على عاقلته، وعقرها في ماله.

[**وقال من قال**: إن طاوعت المرأة فلا دية لها ولا عقر لها][٢].

وقال من قال: إذا طاوعته المرأة فلها الدية على عاقلته، ولا عقر لها بالوطء إذا طاوعته، وهذا الرأي **أحب إلي**، وبه آخذ؛ لأنها لو أذنت له في قتلها لم يجز له ذلك؛ فكيف ولم تأذن له في القتل.

مسألة: وقيل في رجل زنا بامرأة على الاستكراه منه لها، فماتت من ذلك في ثلاثة أيام، إن عليه القود، وإن ماتت في أكثر من ثلاثة أيام فعليه الدية في ماله.

---

(١) هذا في ث، وج. وفي الأصل: الدين.

(٢) زيادة من ث، ج.

وكذلك إن طاوعته فماتت من ذلك، فعليه الدية في ماله، وليس على عاقلته؛ ماتت في ثلاثة أيام، أو بعد ثلاثة أيام.

مسألة: وإن وطئ امرأة وهي بالغ فماتت من ذلك، فديتها على عاقلته، وإن كانت صبية فماتت من ذلك فديتها في ماله، وإن طاوعته الصبية في الزنا، أو أكرهها، فماتت في ثلاثة أيام فعليه القود، وإن ماتت بعد ثلاثة أيام فعليه الدية في ماله، وعليه في جميع هذا الكفارة.

مسألة: وعن من وطئ زوجته وهي صبية غير بالغ فماتت؟ **ففي أكثر القول:** إن عليه ديتها في ماله دون العاقلة. **وقال من قال:** إنّ ديتها /١٢٣م/ على العاقلة؛ لأن له أن يطأها، وإن كانت بالغا؛ بكرا كانت أو ثيبا، فماتت من وطئه **ففي أكثر القول:** إنه خطأ، وهو على العاقلة.

وقال من قال: لا شيء عليه؛ لأنها محكوم عليها بوطئه، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل منعته زوجته نفسها، فضربها فماتت؟ **قال:** إن ضربها على مقتل فعليه القود، وإن ضربها على اليدين والظهر ضربا غير مبرح، فليس له [...][1] فإن ماتت من حينها فعليه ديتها.

ومن غيره: ومن افتضّ بكرا فماتت؛ صغيرة كانت أو كبيرة، فالدية على العاقلة، **وقد قالوا:** إن القاتل خطأً في مثل هذا وغيره هو المأخوذ بالدية، وعليه الطلب من العاقلة؛ لأنه هو الجاني والخصم في ذلك. **فقال بعض:** هو كسائر العاقلة، والطلب على الولي.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، وفي الأصل بمقدار كلمتين.

واختلف في الرجل إذا وطئ زوجته فماتت من وطئه؛ **فقول**: تلزمه ديتها؛ كانت بكرا أو ثيبا. **وقول**: يلزمه في البكر ولا يلزمه في الثيب، وهذا هو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن افتض زوجته بأصبعه وهي بكر؛ **فقول**: يلزمه قيمة الجرح، ولم أحفظ في ذلك حدا، وأرجو أنّ فيه قولا يلزمه ستمائة درهم، ولم أعرف معنى ذلك. **وقول**: لا يلزمه شيء، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال: وقد قالوا: إذا خلط الرجل المرأة فلها ثلث ديتها؛ /١٢٣س/ فذلك سبعة عشر إلا ثلث.

مسألة: وعن موسى بن علي: في الرجل ينكح امرأته فيخلطها؛ فإن صحّ ذلك والتأم، ففيه ثلث الدية، وصداقها كامل، وإن خلطت وفسدت فديتها كاملة، وتفسد عليه، وعلى غيره.

مسألة: وكذلك إن وطئها زوجها فخلطها القبل مع الدبر، فعليه الدية كلها. **وقيل**: إنها تفسد عليه أيضا.

مسألة: وإذا ركضت المرأة، أو ضربت في فرجها، فامتنعت الجماع فديتها كاملة، وإن عفلت[1] فديتها كاملة، وإن خلطت فديتها كاملة. وإن ضربت هنالك فخرج لها ريح أو نحو هذا، فسوم عدلين.

مسألة: وإن ركضت المرأة فعفلت فديتها كاملة، وإن ركضت المرأة فخرج لها

---

(١) العَفَل نبات لحم ينبت في قُبُل المرأَة وهو القَرَنُ؛ والعَفَلُ والعَفَلة، بالتحريك فيهما: شيء يخرج في قُبُل النساء. لسان العرب: مادة (عفل).

ريح شبه النجوة[١] فديتها سوم عدل. **قال أبو المؤثر**: الله أعلم.

مسألة: وإذا زنا الرجل بصبية لا يجامع مثلها فافتضها حتى لا تستمسك البول، فعليه الحدّ، وعليه الدية كاملة، وإن كان البول يستمسك، فعليه ثلث الدية والمهر، ومن قذف هذا الرجل الذي جامع هذه الصبية فلا حدّ عليه.

مسألة: وقال أبو معاوية في مجنون أو صحيح استكره امرأة حتى وطئها فماتت؛ إن ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله.

وإن طاوعته فماتت، أو حدث بها حدث يجب لها به دية، إنّ ديتها /١٢٤م/ على عاقلته، ولا مهر لها؛ لأنها طاوعته في الوطء، فبطل المهر، ولم تطاوعه على قتل نفسها، فالدية لورثتها، ولابد من ذلك.

ولو أن رجلا وامرأة أذنا لرجل في قتل نفسه فقتله بإذنه، لم يبرأ من دمه؛ فكيف من لم يأذن بذلك. ومما يدل على ذلك أنّ المقتص منه إذا مات لزم المقتص الدية على عاقلته؛ فذلك أولى أن لا يكون له شيء؛ لأن ذلك أمر وجب عليه فأخذ منه، فتولد من الحق المؤدى.

مسألة: قال أبو عبد الله في معتوه وقع بجارية أو امرأة جبرا فوطئها، فماتت؟ **قال**: ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله، وكذلك إن كان فتق[٢] كان العقر في ماله، ودية الفتق على عاقلته، ولها الدية والعقر جميعا، وإن طاوعته المرأة فليس لها شيء من الدية، ولا عقر إذا كانت من الوطء أتيت (ع: لم تلب)[٣].

---

(١) ث، ج: البخرة.

(٢) ث: فتقها.

(٣) ث: أبت.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل وطئ امرأته، فخلط موضع البول بموضع الجماع؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ثلث الدية إن أمسكت البول، وإن لم تمسكه فالدية كاملة من ذلك الحدث.

مسألة: قال: ودية جراحات الدبر، ودية جراحة القبل من المرأة كدية جراحة مؤخر الرأس.

مسألة: واعلم أن الجرح إذا كان في فرج المرأة فامتنعت الحمل فديتها كاملة.

مسألة: ومن غيره: ومن وطئ زوجته وهي صبية (وفي خ: /١٢٤س/ أو غير صبية) فانقطع الذي بين الفرجين، وصارت لا تصلح للأزواج؛ أعليه عقر ذلك، وكيف تكون ديته؟ **قال:** إن التأم الجرح فثلث الدية، وإن لم يلتئم فالدية كاملة؛ دية النفس، وتحرم عليه وعلى غيره من الأزواج، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن وطئ امرأة فلم تستمسك البول فعليه الصداق والدية إذا استكرهها على ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من جزء معاشرة الأزواج، فمن أراد المزيد يطلبه منه، والله ولي التسديد.

مسألة عن بعض قومنا: ومن وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها؛ **قال أبو حنيفة:** لا ضمان عليه. **وقال الشافعي:** عليه الضمان. **وعن مالك:** روايتان، أظهرهما فيه حكومة، والأخرى دية.

الباب الخامس والستون في دية المجوس

قال أبو المؤثر: أقول في المسلم إذا فقأ عين المجوسي ثم أسلم، فإنما ديتها دية عين[١] مجوسي.

قال: وإن مات من فقء عينه من بعد أن أسلم، كان ديته دية مسلم، ولا قود فيه.

قال: وقد قالوا (خ: وأقول): إذا فقأ حرٌّ عين عبد، ثم أعتق العبد، فإن مات من ذلك الجرح، فديته دية حر، ولا قود فيه. وأما إذا لم يمت وصح، فإنما له دية عين عبد، يقضى له ذلك.

مسألة: قال أبو المؤثر: أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس أنهم سواء في الدية، والقتل، والقود، ويقاد بعضهم من بعض، ودياتهم ثلث /١٢٥م/ ديات المسلم.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل القبلة فقأ عين رجل مجوسي، فصلى[٢] المجوسي قبل أن يحكم في عينه، ثم جاء إلى الحاكم؟ **قال: فقال**: ديته دية المصلي ما لم يحكم فيها حتى صلى.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أن الذي سمعنا ونحفظ في رجل مسلم جرح ذميا جرحا، ثم أسلم الذمي، ثم مات من جرحه، **فقالوا**: الدية دية مسلم، وليس فيه قود، وإن عاش الذمي ولم يمت من جرحه، فإنما جرحه جرح ذمي.

---

(١) هذا في ث، وج. وفي الأصل: غير.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فضل.

مسألة: وعن دية المعاهد، والمجوسي، والمشرك، فديتهم ثلث دية مسلم، وكلهم سواء.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن قتل أولاد المشركين فعليه الدية فيهم؛ عمدا كان أو خطأ، وله سباهم دون قتلهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب معين الأئمة، تأليف أحمد بن محمد الحنفي: واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني؛ **فقال أبو حنيفة:** ديته كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق. **وقال مالك:** نصف دية المسلم، وإن قتله خطأ فروايتان؛ أحدهما نصف دية المسلم، واختارها الخرقي[١]، والثالثة[٢] ثلث دية المسلم. والمجوسي ديته كدية المسلم من غير فرق في العمد والخطأ. **وقال مالك والشافعي:** دية المجوسي ثمان مائة درهم في العمد والخطأ. **وقال أحمد:** في الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة درهم، واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات؛ /١٢٥س/ **فقالت فرقة**[٣]: دياتهن على نصف من ديات رجالهن، ولا فرق بين العمد والخطأ كالرجال ديتهم سواء.

مسألة من كتاب المصنف: واعلم أنّ دية المعاهد، والمجوسي، واليهودي، والنصراني، والصابئ ثلث دية المسلم، والمرأة منهم ديتها كثلث دية المرأة المسلمة. **وقول:** إنّ دية المجوسي ثمانمائة درهم؛ **فعلى قول من يقول:** دية المجوسي ثمانمائة درهم، لا يقتل المجوسي بالنصراني واليهودي، وليس لأوليائه إلا الدية، ونرى أن يقاد المجوسي باليهودي والنصراني، ويأخذون من ماله الفضل. **وعلى قول من**

---

(١) ج: الخرقي.

(٢) ث: الثانية.

(٣) ث: طائفة، ج: بياض بمقدار كلمة.

يقول: كلهم سواء؛ فلكل واحد منهم ثلث الدية التي للمسلم، فالقصاص بينهم جميعا، **قال**: وهذا الرأي **أحب إلي**.

مسألة: وإذا جرح الذمي المصلي أو قتله، فللمصلي القصاص في ذلك، ويلحقه بثلثي دية تلك الجناية، وإن أمر الذمي بالمسلم فقتل، فإذا ثبت عليه القود بالمسلم، قتل به. **قيل**: فيقتل ويأخذ من ماله الدية التامة.

قال: إذا كان ذلك يخرج به نقض العهد كان حقيقا بذلك.

وأحسب أنه **قيل**: إذا قتل الذمي المسلم، قتل به ينتقض العهد، وأخذ منه الدية كاملة. **وقول**: يؤخذ منه ثلثا الدية.

مسألة: **قال محمد بن محبوب**: القصاص فيما بين اليهود، والنصارى، والمجوس، إذا قتل بعضهم بعضا، أو جرح بعضهم بعضا، وكذلك إذا كانوا أحدثوا حدثا /١٢٦م/ في المسلمين من ضرب، أو قتل، أو استكراه بالمرأة، فإن قَتَلوا قتلوا.

مسألة: **وعن أبي علي** في اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهم مسلما، ثم أسلم، فإنه يقتل به، وأما الذمي إذا قتل ذميا، ثم أسلم القاتل، لم يقتل به؛ لأنه لا يقتل مسلم بمشرك، ولا حرٌّ بعبد، ولكن عليه ديته.

مسألة: والذمي إذا جرح، ثم أسلم قبل أن يأخذ حقه، فجرحه جرح ذمي، وإذا مات وهو مسلم بذلك، فديته دية مسلم. **وقيل في الذمي**: يأمر بقتل مسلم، ثم يسلم قبل أن يقاد بأمره؛ فلا يلحقه الأولياء بأكثر من نفسه، وحكمه حكم الإسلام.

مسألة: والذمي إذا جرح ذميا، ثم أسلم، فإنما عليه الدية، ولا يقتص مشرك من مسلم.

مسألة: ابن محبوب: وأهل العهد من المشركين يقتلون بأهل الكتاب وبالمجوس، ولا يقتلون بالعبيد من أهل الصلاة وأهل التوحيد[١]، وعلى من قتل العبيد من هؤلاء الأدب.

[**ومن غيره**][٢]: ولا يقتل الحرّ بالعبد من أهل الكتاب، ولا من أهل العهد، ولا من المجوس.

[**ومن غيره**][٣]: ومن جرح مسلما، ثم ارتدّ المجروح، فله دية مشرك، ويقتل بارتداده.

مسألة: اختلف قومنا في ديات أهل الكتاب؛ **قول**: مثل دية المسلم، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. **وقول**: نصف دية المسلم، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وغيره. **وقول**: ثلث دية المسلم، روي هذا عن عمر وعثمان، /١٢٦س/ وبه قال عطاء والحسن والشافعي. والنساء شطر ذلك.

مسألة: وعن عمر: إنّ دية المجوسي ثمانمائة، وبه قال مالك والشافعي. **وقول الثوري**: نصف دية المسلم، والنساء شطر ذلك.

مسألة: ومن جرح المرتد ثم رجع إلى الإسلام، فلا قصاص له في ذلك، ولا دية، ولا حد، على من قذفه. وإن جرحه وهو مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم؛ **فقول**: له الدية، ولا قصاص له. **وقول**: له القصاص إذا أسلم، وإن لم يسلم فلا قصاص. **وقول**: له دية مشرك إذا لم يسلم، ويقتل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التوجيه.

(٢) ث، ج: مسألة.

(٣) ث، ج: مسألة.

مسألة: والمرتدّ إذا قتل إنسانا، فقتل به، فلا يلحق ماله بشيء بعد قتله، وليس هو في هذا الموضع مثل الذمي، وإن أراد ورثة المسلم أن يأخذوا الدية من ماله فلهم، إذ هو يقتل على الارتداد. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب وغير ذلك من معناه في الجزء الرابع والأربعين؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ.

الباب السادس والستون ما يلزم من جراحة الحيّين المقتتلين

قال أبو المؤثر: الذي أقول به في حيين اقتتلا، فانحلت الوقعة عن قتيلين؛ من كل حي قتيل، فالذي أقول به: إن على كل حي دية القتيل من الحي الذين يقاتلونهم.

مسألة: وسئل عن قوم سمعوا صوتا فأجابوا، فوجدوا رجلين يتشاجران، فحجروا بينهما، فوجدوا بأحدهما جراحة؟ **قال**: إن قال الشهود: /١٢٧م/ إنهم انتهوا إليهما، وكل واحد منهما باطش بصاحبه لازمه، وكل جرح فيهما، فهو لازم لصاحبه.

قال أبو عبد الله: وفيه الدية، ولا قصاص فيه، وعلى كل واحد منهما يمين ما يعلم أنه جرح نفسه، ولا يعلم أنه جرحه أحد غير الذي قاتله.

مسألة: **أبو الوليد هاشم قال**: إذا كان بين الرجلين ثائرة، فاقتتلا، فضرب كل واحد منهما صاحبه فمات أحدهما من جراحته، أنه يقاد به صاحبه، ويؤخذ له من مال المقتول الأول دية جراحته.

الباب السابع والستون في دية [العبيد والجنين][1] منهم

واعلم أنّ جراحة العبيد والإماء على قدر أثمانهم؛ عين العبد نصف ثمنه، ويده نصف ثمنه، وأصبع العبد عشر ثمنه، إلا إبهامه فإن لها ثلث دية كفه، وظفر العبد إذا اعرنجم فعشر عشر ثمنه، فإن نبت فعشر عشر ثمنه.

قال غيره: يخرج معي أنه إذا نبت الظفر على غير شين فنصف عشر عشر ثمنه، وسن العبد نصف عشر ثمنه، وموضحته نصف عشر ثلث ثمنه، (وفي خ: وموضحته نصف عشر ثمنه) وهاشمته عشر ثمنه، ومنقلته عشر ونصف من ثمنه، إلا أن يكون في الوجه فإنها مضاعفة. ولو كانت الموضحة في أحد يديه أو رجليه، فعلى حساب نقصان ذلك؛ كل شيء أصيب حسب له من ثمنه كدية الحر.

مسألة: والموضحة في الأصبع نصف عشر دية الأصبع، وكل شيء أصابه حسب له من ثمنه، كالحر من ديته، /١٢٧س/ وليس للعبد فضل على الأمة، إنما يحسب له من ثمنه، فإن كانت الأمة أكثر ثمنا من العبد أعطيت، وإنما الفضل للذكور الأحرار على إناثهم، والعبد والأمة لا يجاوزا دية الحر. لو كان ثمن العبد مئة ألف، والأمة لا تجاوز دية الحر. **وقد قال من قال:** لا تبلغ دية الحر.

مسألة: ومن غيره: ولضربة العبد المؤثرة على قدر ذلك، للمؤثرة في وجهه سدس عشر عشر ثمنه، وللمؤثرة في غير وجهه نصف سدس عشر عشر ثمنه، ومؤثرة الأصبع كمؤثرة البدن، والجرح في والج الفم، وفي اللسان مثل مقدم الرأس، والمؤثرة في مقدم الرأس وغيره من البدن سواء، وليس عندنا في الأثر الكبير والصغير فرق، وكل ذلك ليس عندنا إلا أرش الذي ذكرناه.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: والخنثى.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ أرش جراحة العبد على قدر ثمنه؛ فكل شيء يلزم الحر الدية كاملة فيكون للعبد ثمنه كله، وعلى هذا فقِس، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وأنف العبد، وذكره، ولسانه، ورجله[١]، في كل عضو من ثمنه كله. ولعينيه، وأذنه، وحاجبه، ويده، [ولسانه]، ورجله في كل عضو من هذه الأعضاء نصف ثمنه، [على ما يحسب من ديته][٢] وكذلك في الأصابع والأضراس يحسب ذلك من ثمنه على ما يحسب من دية الحر.

وفي موضع: أنفه ثمنه كامل، وإن قطع منه طائفة، فيقاس من الأرنبة[٣] إلى قصبة الأنف؛ فما طلع منها فبحساب ذلك من ثمنه.

مسألة: وكفّ العبد /١٢٨م/ نصف ثمنه، وأصبعه عشر ثمنه، وظفره عشر عشر ثمنه، وإبهامه ثلث دية يده، وموضحته في مقدّم رأسه نصف عشر ثمنه، وهاشمته عشر ثمنه، ووجهه مضاعف على مقدم رأسه، ولجراحته في البدن والقفا نصف ما لها في مقدم الرأس.

مسألة: والعبد والأمة في ذلك سواء، إنما لهما من الأرش على قدر أثمانهما، وإذا ضرب العبد فأغمي فأرش ذلك عشر عشر ثمنه.

مسألة: وقيل: إنّ ثمن العبد لا يجاوز أبدا دية الحر، وكذلك ثمن الأمة لا يجاوز في الدية دية الحرة.

وقول: ينقص من ذلك دينار. **وفي موضع** دينار أو ديناران. **وقول:** ينقص ولو درهم. **وقول:** ولو دانق. رفع جميع ذلك أبو المؤثر عن الوضاح بن عقبة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الأرنية.

وقول: ينقص في العبد عشرة دراهم، وفي الأمة خمسة دراهم. **وقول**: إنّ ثمن العبد ولو بلغ مائة ألف، لا يجاوز عند الأرش دية المسلم ولا المسلمة.

قال: ولعل الرأي الأول هو المأخوذ به، أن ثمن العبد لا يبلغ دية الحر في الدية، والأمة لا يبلغ ثمنها في الدية دية المسلمة، فهذا في الدية، وأما إذا السيدُ بيعَ عبدُه باعه بما نفق.

مسألة: ومن قطع أذني العبد، ثم أنفه، ثم يديه في موقف واحد، أو مواقف، فذلك سواء؛ فدية الأذنين جميع ثمنه، وكذلك دية أنفه جميع ثمنه كذلك، ويديه جميع ثمنه، فإذا قطع جميع ذلك منه في موقف /١٢٨س/ واحد، فمات منه، فليس فيه إلا ثمن العبد، وإن لم يمت من ذلك، فلكل جراحة أرشها على ما وصفت، ولم ينقص من قوته شيئا ولا من عمله، وكذلك إن كان قطع هذه الجوارح في جوارح (ع: مواضع) شتى فمات منها، أو لم يمت، فلكل جارحة على ما وصفت لك من الحر والعبد.

مسألة: ومن أمر رجلا بإخصاء عبده فخصاه؟ **قال**: العبد يعتق، وعلى الخاصي ثمن العبد لسيده الآمر بإخصائه، وكذلك لو أمر بقتله.

مسألة: ومن وجد عبدا في منزله، فقطع ذكره من أصله، فادّعى أنه وافقه مع جاريته يطؤها، ويرى الغلام؟ فإني أرى قيمته صحيح الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، فيعطي سيده فضل ما بينهما، وكذلك جوارحه، فإن قال القاطع: "سلم إليّ الغلام وخذ ثمنه"، فليس له ذلك، إلا أن يشاء سيده.

مسألة: وإذا جرح العبد ثم عتق ومات لذلك، فديته دية حر، وأما جرحه إن صح فجرح عبد، وكذلك إذا جرح وهو عبد ثم عتق، واتسع ذلك الجرح، فتلك الزيادة لها دية حر، وجرحه الأول جرح عبد.

أبو عبد الله: وإذا قطعت أذن العبد، ثم عتق من قبل أن يبرأ جرحه، فدية أذنه له، إلا أن يشترط السيد أنها له، وما زاد من الجرح بعد العتق فهو للعبد أرش حر.

مسألة: ومن جرح عبدا، أو استعمله، ولم يعط الأرش والأجرة حتى عتق /١٢٩م/ العبد، فإنه يدفع ذلك إلى سيده.

مسألة: وعن عبد قتل ثلاثة نفر، أنه يدفع إليهم، ويكون بينهم، فإن كان قتل واحدا فحكم به لولي المقتول، ثم قتل آخر وآخر، فإنه يكون بين هذين الآخرين، وإن جرح قوما كان بينهم على قدر الجراحة.

مسألة: وبين العبد والأمة القصاص في القتل والجراحات، وذلك إلى مواليهم على قدر أثمانهم، والعبد إذا جرح عبدا، ثم عتق، لم يقتص عبد من حر، وصغار العبيد ليس بينهم قصاص، وجناياتهم في رقابهم، ويقتص للصغير من الكبير برأي سيده، فإن مات المقتص منه من ذلك، كانت قيمته في رقبة العبد المقتص له منه.

مسألة: وإن كان بين الصبيان من الأحرار والعبيد من الجراحة، لم يكن فيها قصاص إذا بلغوا، وهي دية على عواقلهم.

مسألة: ومن قتل عبدا طلب بثلاثين ألفا، فإنه يقوم عبد مثله في السوق فيعطى مولاه مثل ثمن ما طلب به ذلك العبد في السوق، وليس مما أعطى به الخواص في شيء، وربّ رجل يعطي رجلا بالجارية بثلاثين ألفا، لو قومت في السوق لم يصل ثلاثة آلاف، فله مثل ما يباع مثله في السوق، ورب رجل يعطي بالعبد خمسة آلاف، وثمنه في السوق خمس مائة، وذلك لشيء عرفه من العبد فرغب فيه، فليس للناس ثمن ما يطلبه الخواص، ولهم ثمن ما تطلبه العامة، وكذلك /١٢٩س/ من عقر دابة قد طلبت بثمن غال، فإنما عليه ما تريد به العامة.

مسألة: الضياء: الحر لا يقتل بالعبد، والعبد يقتل بالحر بإجماع.

قال بعض: إنّ نبي الله ﷺ قال: «أيما رجل جذع أنف غلامه جذعنا أنفه»[١]، ولا نعرف هذا، وما قال النبي ﷺ فهو حق، ولكنه يعتق ولا يجذع، ولا جذع على المال للآية. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع الجزء الرابع والأربعين[٢]؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ يجد الشفاء.

مسألة: وسئل عمن لطم عبدا في وجهه لطمة غير مؤثرة، ما يكون له من الأرش؟ **قال**: نصف عشر عشر ثمنه على ما قيل.

قيل له: فإن كانت مؤثرة؟ **قال**: **معي أنه قيل**: عشر عشر ثمنه.

قيل له: وكيف تكون قيمة المؤثر، ومن يقوّمه؟ **قال**: **معي** أنه يكون قيمته يوم ضربه، فإذا لم تدرك معرفته في ذلك إلا بالعدول، كان قيمته إلى العدول.

قلت له: فإن لم يقومه العدول يوم أصيب حتى خلا يوم أو شهر؛ كيف الرأي في قيمته؟ **قال**: أمّا في الحكم **عندي** فلا تثبت إلا قيمته يوم وقع الحدث، فإن عدم ذلك، وكان ذلك الذي خلا مما يحتمل فيه زيادة العبد ونقصانه، لم يبن لي فيه حكم، وكان القول في الحكم قول الغارم مع يمينه في قيمته يوم الحدث، وإن كان مما يدرك اعتباره[٣] في نظر العدول؛ لأنه لا يزيد في مثل ذلك، /١٣٠م/ ولا ينقص فيما لا يشك فيه، فيقوم يوم ذلك، لم يبن لي فيه جور، وأرجو أنه عدل.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥١٥؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤١٤؛ والنسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٣٦.

(٢) في النسختين: الأربعون.

(٣) ث: اعتياده.

مسألة: زيادة ابن عبيدان: إن أرش جراحة العبد على قدر ثمنه؛ فكل شيء يلزم للحر الدية كاملة، فيكون للعبد ثمنه كله، وعلى مثل هذا فقس. وأما ما ذكرت من اللطمة في وجه الحر، فإن كانت اللطمة مؤثرة فديتها بعير، وقيمة البعير مائة وعشرون درهما؛ فيكون ذلك عشر عشر ديته، وكذلك دية اللطمة المؤثرة في وجه العبد ديتها عشر عشر ثمنه، وإن لم تؤثر فنصف عشر عشر ثمنه، وصفة المؤثرة أن يبين الخمس الأصابع وراحة الكف في الوجه، وأما العشرون الدرهم دية الضربة المؤثرة في الوجه غير اللطمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قتل عبدا قيمته عشرون ألف درهم؛ أعليه قيمته، أم إنما عليه أن يسلم لسيده دية حر؟

قال: إنّ ثمن العبد لا يجاوز دية الحر، وإنما ينقص من ثمن العبد دينار أو درهم أو شيء قليل على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل دبر غلامه ثم قتله، فعليه أن يعتق كمثله.

قال غيره: وقد قيل: عليه أن يشتري مثله، ويكون مدبرا يدبره مكانه، وإن جرحه فمات العبد بعد[1] موت السيد، فقد مات حرا، وديته في مال السيد.

مسألة: وعن عبد مدبر قتله رجل؛ ما على القاتل؟ **قال أبو الوليد:** عليه ثمنه أو عبد /١٣٠س/ مثله.

فقلت له: فما تقول إن أخذ عبدا مثله؛ هل يكون ذلك العبد مدبرا؟ **قال:** إني **أحب له** أن يفعل، وإن لم يفعل فهو مملوك، ولا تدبير عليه فيه. **قال:** وعليه عتق رقبة كفارة.

ومن غيره: قال: ذلك يعني به القاتل من (خ: في) الكفارة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بغير.

قال غيره: وفي كتاب المصنف: وأما المدبّر إذا قتله حر، فعليه للسيد أجر مثل المقتول في كل شهر إلى أن يموت، وإن قتله عبد فإنّ ذلك في رقبته على سيده أن يدفع إليه مثل غلامه فيستخدمه، فإذا مات المدبر رجع هذا العبد إلى سيده، أو يدفع إليه بقدر غلة مثله إلى أن يموت، وعليه قيمة مدبر لسيده. **قال**: وذلك **أحب إلي**.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من قتل عبده فعليه العتق، ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه.

وقال أبو معاوية: قد قال غير أبي عبد الله: إن من قتل عبده، أو غير عبده، فعليه عتق رقبة مؤمنة، وبه نأخذ.

مسألة: جواب عبد المقتدر: وعن رجل ضرب جاريته فألقت حملا، قد تم خلقه؛ ما عليه في ذلك؟ **فقال**: عليه أن يصوم أو يطعم، وإن أطاق أن يعتق فليعتق، وإن كان فيه الروح فليعتق، فإن أتى ذلك من جارية غيره؛ فإن كان ليس فيه روح، فعليه عشر ثمن أمه، وإن كان فيه الروح فثمن الطفل الذي ألقت.

مسألة من كتاب المصنف: «أوجب النبي ﷺ /١٣١م/ الغرة في جنين الحرة دون الأمة»[١]، وأجمعوا أن جنين الأمة مخالف حكمه الحرة. **وقالوا**: لا غرة فيه، والحكم في جنين الحرة متوجه على العاقلة، وفي جنين الأمة متوجه على الجاني، وجنين الكتابية، والمجوسية، والسامرية، والصابئة لا غرة في شيء من ذلك؛ لأن النبي ﷺ حكم بالغرة في جنين الحرة المسلمة، ولا أعلم أنّ أحدا حكم في جنين غير المسلمة بغرة.

---

(١) أخرجه بلفظ «أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٤٠٤.

وفي الجامع: إن ضرب ذمية حرة فأسقطت، فعليه عشر ديتها.

مسألة: ومن ضرب أمة قوم فطرحت جنينا؛ فإن كان ذكرا؛ ففيه نصف عشر قيمة الأم، فإن كانت أنثى ففيها ربع العشر قيمة أمة، يتصدق بها على الفقراء، فإن أسقطت حيا ثم مات، ففيه عتق رقبة، وإن ضرب أمته فأسقطت فلا شيء عليه إلا التوبة، فإن خرج حيا ثم مات، فعتق رقبة.

قال غيره: اختلف في جنين الأمة إذا أسقطت عن ضرب؛ **فقول**: له نصف عشر قيمة أمه ذكرا أو أنثى أو خنثى،. **وقول**: في الذكر عشر قيمة أمّه، وفي الأنثى نصف عشر قيمة أمها، وفي النطفة من جنين الأمة خمس نصف عشر قيمتها، وفي العلقة خمسان، وفي المضغة ثلاثة أخماس، وفي العظام أربعة أخماس، وفي الخلق نصف العشر.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن أهل الذمة، والمعاهدين، وعبدة الأوثان؛ هل على قاتلهم كفارة سوى الدية؟

قال: لا.

مسألة: /١٣١م/ وعن رجل ضرب امرأته فأسقطت، وإنّ هذا السقط ترك أخا لأب وأم، وأمّا[١].

قال: إنّ كان هذا السقط استهل وهو[٢] حي وقع عليه، فعليه الدية كاملة، وعليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وإن وقع ميتا، فعليه دية الجنين عبدا أو أمة، والدية لإخوته وأمه، وإن

(١) زيادة من ج.

(٢) ث، ج: وهي (وفي خ: هو).

تركوا ديته لأبيهم فذلك إليهم؛ إن شاؤوا تركوا، وإن شاؤوا أخذوا، وأمّا الكفارة فلابد له منها.

مسألة: وعن رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة عمدا؟ **قال:** عليه ديته، ويعتق نسمة.

قيل: أرأيت إن قتله خطأ؟ **قال:** (ع: عليه) الدية.

(ع: **قيل**): فهل من كفارة؟ **قال:** ما أعلمه.

مسألة: وفيمن قتل عبده؛ فإن قتله عمدا، فعليه عتق نسمة، وإن قتله خطأ، فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: مما أحسب عن أبي علي (خ: عبد الله) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أسقت[1] ابنة لها خلاًّ وثوماً فماتت منه، وإنما أسعطتها لشيء وصف لها.

مسألة: وعن المرأة التي وضعت فأمسكت الجارية فعليها مثل ذلك، وعن امرأة شربت دواء، وكانت حبلى، فأسقطت، فعليها الكفارة صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا.

مسألة: أبو علي: فيمن ركض أمة فزعمت أنها أسقطت لحمة، فإن جعلوه (ع: في حل) فما أرى بأسا، وإن صنع معروفا فهو خير له[2].

مسألة: وعن امرأة أمرت رجلا أن /١٣٢م/ يضرب لها خادمتها، فضربها فماتت، فعليهما الكفارة جميعا؛ يعتق كل واحد منهما رقبة، هذا الذي نحبه، وسل عنها.

---

(١) هذا في ث. وفي ج، والأصل: أسقطت.

(٢) زيادة من ث، ج.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أنّ الذي نقول به: إنه لو أعتقا جميعين رقبة رجوت أن يجزئ عنهما.

و**منه**: فإن لم يقدرا على العتق صام كل واحد منهما شهرين، فإن لم يقدرا فإطعام ستين مسكينا.

قال أبو المؤثر: أما الصيام فنعم، وأما إطعام ستين مسكينا، فالله أعلم.

مسألة: **قال أبو بكر** في رجل قتل مملوكا: هل يجوز له الإطعام إذا لم يطق الصوم؟ **قال**: لا.

قال أبو المؤثر: إذا قتل عبد غيره فعليه الغرم، ولا كفارة عليه.

وقال من قال: إذا قتل عبده أو [غير عبده][1] فعليه الكفارة، إذا كان العبد موحدا.

مسألة: وعن رجل عليه عتق رقبة؛ أيعتق رجلا يصلي حينا، ويترك حينا؟ **قال**: إن كان عتقه في دم فلا يكون إلا عتق رقبة مؤمنة، ويصلي ويصوم، وإن كان في الأيمان فيجوز ما أعتق.

قال أبو المؤثر: قد اختلف في هذا، وقد أجاز من أجاز في الدم عتق رقبة موحدة، وبه نأخذ.

مسألة: وسألت عن قول الله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[النساء:٩٢]، فاعلم أن هذا الذي قال: إنه من قوم بينكم وبينهم ميثاق منسوخ منها الدية؛ لأن تفسيرها أنّ رسول الله ﷺ /١٣٢س/ كان بينه وبين أهل مكة حين رجع من الحديبية العهد، وهو الميثاق، أن كل من أجاره من أهل مكة مسلما، فعليه أن

(١) ث، ج: عبد غيره

يرده إلى قومه إلى مكة، ما لم ينقض الوقت الذي جعله بينه وبينهم، فأوجب الله عليه الوفاء بالعهد والميثاق، فمن وصل إليه مسلما، فقتل خطأ، سلّم ديته إلى ورثته من أهل الميثاق، وهم على شركهم، وأعتق من قتله رقبة مؤمنة بالغة مصلية، فلما انقضى ذلك الوقت الذي كان من رسول الله ﷺ فيه العهد، لم يرث مشركٌ مؤمنا. وقال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث الملتان»[1] وهو أحسن ما سمعنا من هذه الآية من التفسير؛ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾[النساء:٩٢]؛ يعني ممن ليس بينكم وبينه عقد ولا ميثاق، وهو حرب لكم، فليس لهم دية، وإنما على من قتله خطأ تحرير رقبة مؤمنة، فاحفظ هذا يا أخي فإنه تفسير جيد غريب، وفقنا الله وإياك.

قال غيره: إن كان المسلم لا وارث له من أهل القبلة، فقتله مسلم خطأ، فالدية على عاقلته، وعليه الكفارة. وقد اختلف في ديته؛ **فقال من قال:** يوقف ذلك أبدا حتى يصح له وارث من أهل القبلة، أو يسلم من أرحامه أحد فيرثه. **وقال من قال:** ديته للفقراء، من أهل القبلة. **وقال من قال:** في بيت مال الله، ولا تبطل ديته على حال.

مسألة عن بعض قومنا: والعبد إذا جنى جناية؛ /١٣٣م/ تارة تكون عمدا، وتارة تكون خطأ؛ فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك؛ **فقالت الثلاثة:** الولي بالخيار بين الفداء، وبين دفع العبد إلى ولي المجني فيملك بذلك، وسواء زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت، فإن امتنع وليّ المجني عليه من قبوله، وطالب الولي بيعه، ودفع القيمة في الأرش، لم يجبر المولى على ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٤٣٧.

وقال الشافعي وأحمد في رواية أخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع، فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده، فإن امتنع الولي من قبوله، وطالب الولي بيعه، ودفع الثمن إليه كان له ذلك. وإن كانت الجناية عمدا؛ **قالت الثلاثة:** ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال[1]، وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه، ولا يملكه بالجناية.

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يملك المجني عليه بالخيار؛ فإن شاء قتله، وإن شاء استرقه، وإن شاء أعتقه، ويكون جميع ذلك متصرفا في ملكه، إلا أنّ مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف.

وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحرّ أم لا؟ **قال أبو حنيفة:** لا يبلغ به دية الحر؛ بل ينقص عشرة آلاف دراهم. **وقالت الثلاثة:** يضمن بالغة ما بلغت.

والحر إذا قتل عبدا غلطا؟ **قال أبو حنيفة:** قيمته على عاقلة الجاني. /١٣٣س/ **فقال مالك وأحمد:** قيمته على الجاني دون عاقلته. **وعن الشافعي قولان؛ أحدهما:** كمذهب مالك وأحمد، **والثاني:** على عاقلة الجاني.

واختلفوا في الجاني على أطراف العبد؛ **قالت الثلاثة:** كل ذلك في حال (ح: مال) الجاني لا على عاقلته. وللشافعي قولان.

والجنايات التي لها أرش مقدرة في حق الحرّ كيف الحكم في مثلها في العبد؟ **قالت الثلاثة:** كل جناية لها أرش مقدرة في الحر مع الدية، فإنها مقدرة في العبد بذلك الأرش من قيمته. **وقال أحمد في الرواية الأخرى:** يضمن ما نقص من

---

(١) ث: حال.

قيمته. **وزاد مالك فقال**: في المأمومة، والجائفة، والمنقلة، والموضحة، فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة. **انتهى** فينظر في ذلك.

قال المؤلف: قد جاء في جنايات العبيد، والجنايات فيهم، في الجزء الرابع والأربعين في الأحداث والمضارّ، ومن جزء العتق في الباب التاسع منه ما فيه كفاية وشفاء.

الباب الثامن والستون في دية الجنين[١]

الجنين: الولد في البطن. **وقول**: هو المقبور. **وقول**: الولد الصغير، وسمي جنينا لاستتاره. **ويقال**: جن عليه الليل؛ أي ستره.

وقيل: كاد عمر أن يقضي فيه بما يقضي إلى أن روى أحمد بن مالك عن[٢] رجل من التابعين أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبدا أو أمة، فقال عمر: كذبا والله أن يقضي فيه ما رأينا[٣].

الأصمعي: **قال**: **سمعت أبا عمرو ابن العلاء يقول**: لولا أن رسول الله ﷺ /١٣٤م/ أراد بالغرة [معنى، يقال: في الجنين غرة؛ عبدا أو أمة، لكنه أراد بالغرة][٤] البياض، لا يقبل في الدية إلا غلام أبيض، أو جارية بيضاء؛ لا يقبل فيه أسود.

ومن غيره: وإنما قيل غرة؛ لأنها عين ما يملك، والغرة خالص مال الرجل.

وعن أبي عبيدة: **قال أبو سعيد**: ليس الغرة من العبيد والإماء وحده، ولكن الغرة خيار كل صنف من الأصناف، ووجهها أن الذي يعرف أن الغرة خيار العبيد والإماء.

وقيل: الغرة عند العرب أنفس شيء يملكه وأفضله، وبعضهم يجعل الغرة المقصود له الأمة والفرس، ولا يجعلون غير ذلك.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الخنثى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٣٤٣؛ والشافعي في السنن المأثورة، كتاب الزكاة، رقم: ٦٢٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٤٨٢، ٤/٨.

(٤) زيادة من ث، ج.

(رجع) **مسألة: قال**: رفع إلينا في الحديث أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة بلغه عنها بعض الريبة (خ: بعض الريب) وجدت[١] أنها كانت مغيبة، فجاءت[٢] تمشي وهي فزعة من فرقه، حولها نسوة، وكانت حاملا، فألقت حملها من خوفه، فجمع المسلمين واستشارهم فيما عنى به من أمر المرأة؛ إذ ألقت حملها من خوفه، فاجتمع رأي من حضره أنه لا شيء عليه، وأشاروا عليه بذلك، وقالوا: إنما أنت مؤدب، وكان فيهم معاذ (وفي موضع أنه علي)، ولم يكن ذلك رأيه معهم، فقال له: إن كان القوم كتموك فقد غشوك، وإن كان هذا مبلغ علمهم، فقد جهلوا الدية عليك. وأحسب أنهم **قالوا**: جعلها دية خطأ. **فأقول**: إنه في الحديث /١٣٤س/ قسمت على بني عدي، فقال عمر بن الخطاب: لولا معاذ لهلك عمر، عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ.

مسألة: وقال: رفع إلي في الحديث أن اليمان قتل في وقعة بدر، وكان مع النبي ﷺ، فقتله المسلمون غلطا، أخطؤوا به، فقضى النبي ﷺ بديته على المسلمين، فتركها ابنه حذيفة للمسلمين، ولم يأخذ منها شيئا، وحذيفة بن اليمان هو حامل سر رسول الله ﷺ، إنما استودعه سره بالوحي، أتاه جبرائيل فأمره أن يحمل حذيفة سره، فاستودعه رسول الله ﷺ السر، فلم يبد منه إلا ما أمره رسول الله ﷺ أن يبديه.

مسألة: ومن كتاب آخر: عن رجل ضرب[٣] امرأة فألقت جنينا، ثم جاء رجل فقطع رأسه ورجليه؛ كيف القصاص فيه أو الدية؟ فأما الجنين فعليه فيه غرة عبدا

---

(١) ث: وحدث.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ضرب به.

أو أمة، وأما ما قطع منه بعد ذلك من أعضائه، فلا نعرف شيئا سوى الوزر؛ لأن الأصل ميت لم يخرج حيا، وسل عنها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما جنى عليه من بعد ذلك فإنه يحسب على قدر ديته من الغرة فينظر في الغرة، ثم يجعل للأعضاء؛ كل عضو ديته جملة من الغرة، وكذلك الجروح، ووقف من وقف عن ذلك، ولم يقل فيه شيئا.

مسألة: /١٣٥م/ **وفي كتاب المصنف:** ومن قطع الجنين الذي خرج ميتا بالسيف؟ **قال محمد بن محبوب:** فيه غرة، ويوجد عن أبي [...][١] أنه وقف عن ذلك، و**قال:** لا يعرف فيه شيئا سوى الوزر، والله أعلم.

مسألة[٢]: وعن امرأة شربت دواء لتقطع به الولد عن نفسها؛ هل عليها بأس؟ **فعلى ما وصفت:** فليس عليها[٣] بأس في ذلك كله، ما لم يكن هنالك حمل قد ظهر، وإن شربت فطرحت نطفة، أو علقة، أو مضغة فعليها أرش ذلك كله. **فقال من قال من أهل العلم:** عليها في النطفة خمس دية الجنين، وهو خمس الغرة، وفي العلقة خمسان، وفي المضغة ثلاثة أخماس، وفي العظم أربعة أخماس، وفي الجنين الغرة تامة.

وقال من قال من الفقهاء: قيمته سوم[٤] عدلين للنطفة، والعلقة، والمضغة، ثم الغرة، ثم الجنين، وهو القول الآخر، يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقول الأول هو الأكثر.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ث، ج. وفي الأصل بياض.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث.

وقد قال من قال من الفقهاء: إن الولد والدّم أمرهما[١] إلى الله، ولا يقطع ذلك بمداواة العباد.

مسألة[٢]: وإذا ولد الصبي ميتا، فقطعه رجل بالسيف، فغرة؛ عبد أو أمة، وإن خرج حيا ثم مات فقطعه، فعليه الدية كاملة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا خرج ميتا، فجنى عليه أحد جناية، أنه لا شيء عليه؛ /١٣٥س/ لأنه لم يكن فيه روح قبل ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل نازع امرأته في شهر رمضان، وغلبها على نفسها، وهي حامل، فأسقطت؟ **قال:** خطأ، فالدية على عشيرة الرجل؛ إن كان ذكرا فدية ذكر، وإن كان أنثى فدية الأنثى، إذا أسقطت وبه روح، وإن لم يكن فيه روح فغرة من الخدم؛ الذكر للذكر، والأنثى للأنثى.

قال أبو المؤثر: إذا كابرها زوجها على نفسها في شهر رمضان نهارا، فأسقطت، فالدية عليه ليس على عاقلته، وإن كان نازعها في غير شهر رمضان، وكرهت أن تمكنه من نفسها، حتى أسقطت، فهو خطأ، والدية على عشيرة المرأة.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد زوجته في شهر رمضان وهي حامل، فمنعته نفسها حتى طرحت ولدها، وقد خلق؛ فإن كان ذكرا فعليه ستمائة درهم، وإن كان أنثى فثلاثمائة درهم، إن كانت نطفة، أو علقة، أو مضغة، أو مشكلا فعلى ما قدمنا، وكذلك لو راودها عن نفسها في الصلاة، فإنه يجب عليها غرة عبد أو أمة، فإن منعته نفسها في غير شهر رمضان فطرحت ولدها مخلّقا، ففي الأثر أن عليها الدية.

قال أبو محمد: ففي النظر فليس عليها شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: أمره.

(٢) زيادة من ث، ج. وفي الأصل بياض.

مسألة: واعلم أن الجنين إذا لم يستبن خلقه، فليس فيه دية حتى يستبين خلقه.

عن موسى: فإذا استبان خلقه، فإن كان فيه الروح فالدية كاملة، وإن خرج الجنين ميتا فعبد أو أمة /١٣٦م/ ثمن ستمائة درهم إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فثمن ثلاثمائة كالنصف من دية الذكر.

ومن غيره: وقال من قال: عبد أو أمة، ذكرا كان أو أنثى، فهو عشر ديتها.

مسألة: وقيل: إن ضرب حرة فأسقطت، فعليه عشر ديتها.

مسألة: وإن عالج زوجته في شهر رمضان حتى أسقطت، فالدية عليه دونها، وإن يعالج الرجل زوجته برأيهما، حتى أسقطت، فالدية عليهما لمن بعدهما من الورثة، وفسرنا ذلك إذا خرج الولد حيا ثم مات، فديته تامة، وإن خرج ميتا وهو تام الخلق، ففي الذكر ستمائة درهم، وفي الأنثى ثلاثمائة درهم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا تعالج الرجل وزوجته في شهر رمضان فامتنعت حتى أسقطت، فعليه دية السقط دونها، ولا يرثه، فإن عالجها في غير شهر رمضان فأمنعته، فعليها الدية دونه[1] ولا ترثه.

(رجع) مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: سألت أبا محمد عن رجل ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا؟ **قال:** ديته عشر دية أمه.

[**قلت:** فإن كانت الأم أمة؟ **قال:** إن كانت الأم أمة][2] فدية جنين الأمة عشر ثَمَن الأم، ولو كان الأب حرا.

قلت: فإن كان الأب عبدا والأم حرة؟ **قال:** دية جنين الحرة مثل دية جنين الحرة عشر ديتها، كان الأب عبدا أو حرا.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت: فإن كانت الأم ذمية؟ **قال**: إن كان مسلما فدية الجنين الذي هو ولد المسلم من الذمية مثل دية الجنين الذي من المسلمة الحرة نصف /١٣٦س/ عشر دية المسلم إن كان ذكرا.

قلت: فإن كان أمه ذمية وأبوه ذميا؟ **قال**: ديته عشر دية أمه الذمية، أو نصف عشر دية أبيه الذمي، إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فنصف ذلك، وإن كان لم يبن خلقه فثلاثة أرباع دية الذكر، وإن كان الأب عبدا والأم أمة، فدية جنينها عشر قيمة أمه الأمة، والسلام.

مسألة من كتاب الأشياخ: **قلت**: رجل ضرب امرأته فولدت ولدا أعور؟ **قال**: لا شيء عليه في عور الولد حتى يعلم أنّ عوره كان من ذلك الضرب، وعلى الضارب أرش الضرب للمرأة.

مسألة: **الضياء**: واختلفوا في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه؛ **قال مالك**: لا تجب فيه غرة. **قال الشافعي**: تجب فيه غرة، احتجوا أن النبي ﷺ أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئا.

مسألة: **وعن أبي علي**: في رجل[1] ركض أمة قوم، فزعمت أنها طرحت لحمة، فإن جعله أصحاب الأمة في سعة فما أرى بأسا، وإن صنع معروفا فهو خير له.

مسألة: اعلم أنّ الجنين إذا لم يستبن خلقه فليس فيه دية حتى يستبين خلقه، أجابني بذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا استبان خلقه فإن كان فيه الروح فدية كاملة، وإن خرج ميتا فعبد أو أمة، فثمن العبد ستمائة درهم، وإن كان الجنين أنثى فغرة أنثى ثلاثمائة درهم كنصف دية[2] الذكر، وما كان من ذلك لا يستبين

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

/١٣٧م/ ذكر ولا أنثى، فنصف قيمة الذكر ثلاثمائة درهم، ونصف قيمة الأنثى مائة وخمسون درهما، وما كان دون ذلك مما يستبين به سَقْط فسوم العدول.

وحفظ عن أبي الحواري: في الجنين إذا خرج ميتا فهو كما ذكر، وإن خرج غير ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون:١٢-١٤] فهذه خمسة أحوال؛ لكل حال منها خمس دية الجنين إلى أن يستبين خلقه، وإن[1] خرج ميتا ففيه غرة، وإن خرج عظاما متبينة؛ ففيه أربعة أخماس الغرة، وإن خرج مضغة؛ ففيه ثلاثة أخماس الغرة، وإن خرج علقة؛ ففيه خمسا الغرة، هكذا قال الذي حفظ هذه المسألة، سل عنها.

مسألة: ومن غيره: قال غيره: يوجد أنّ الجنين في بطن أمه ينفخ فيه الروح على أربعة أشهر؛ لأنه يكون نطفة أربعين يوما، ويكون علقة وهي قطعة الدم الجامدة أربعين يوما، ويكون مضغة وهي قطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ أربعين يوما، ثم يصير عظاما، ويكسى العظام لحما، فذلك أربعة أشهر، ثم تنفخ فيه الروح.

وقد قال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وهو في الرابع من أشهره تنفخ الروح وفيه يختلق

/١٣٧س/ **مسألة: ومن غيره: قال**: إذا ضرب الرجل زوجته فألقت جنينا، لزمه قيمة ذلك، وكذلك إن ضربها غير زوجها فألقت الولد، لزم الضارب ذلك، كذلك إن شربت دواء حتى طرحت ولدها فعليها دية ما طرحته على قدر أحوال الجنين.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت: فإن ضربها زوجها، أو ضربت هي نفسها، أو ضربها غيرها على العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ، ما يلزم في ذلك؟ **قال**: الدية على الفاعل دية خطأ، إذا كان خطأ يلزم العاقلة إن كان يبلغ دية أو نصف عشر الدية، وإن بلغ أقل، كان على الجاني خاصة. **قال**: إذا ضربها فألقت نطفة فلها تسعون درهما، وفي العلقة مائة وثمانون درهما، وفي المضغة مائتان وسبعون درهما، وفي اللحمة ثلاثمائة وستون درهما، وفي العظام أربع مائة وخمسون، وإن طرحته وقد تبين خلقه، فإن كان ذكرا كان[1] ستمائة درهم، وإن كان أنثى فثلاثمائة درهم، وإن كان مشكلا، وقد تبين، وإنما هو عظام غير بائنة، فدية الشكل أربعمائة وخمسون.

مسألة: أبو الحسن: في امرأة حامل شربت دواء، فطرحت ولدها ميتا، ما يلزمها عند الله؟ **قال**: إن كان خطأ، فالدية على العاقلة، وإن شربت لتطرح، فالدية عليها.

مسألة: ابن جعفر: وعن امرأة شربت دواء الشفاء[2]، وطرحت ولدها من ذلك الشراب؛ **فعن أبي علي قال**: ما أرى عليها /١٣٨م/ بأسا أن تصوم شهرين، ولا دية عليها؛ لأنها أرادت الشفاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: الحمراشدي: **وقيل** في رجل وامرأته تعالجا في شهر رمضان، فامتنعت حتى أسقطت؟ **قال**: عليه الدية للسقط، ولا يرثه، فإن عالجها في غير شهر رمضان فامتنعت حتى أسقطت، فعليها الدية دونه، ولا ترثه، وإن تعالجا هما برأيهما حتى أسقطت، فالدية عليهما، ولا يرثانه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل، وج: المشي.

مسألة: ناصر بن خميس: وإذا زنت امرأة فحملت، فلما وضعت الحمل قتلته؛ **قال قوم**: ديته لأبيه الزاني بأمه. **وقال آخرون**: ديته لأرحام أمه. **وقال قوم**: لعصبتها، وهو **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وسألته عن امرأة مرضت ابنتها وسقتها أفيونا؛ لأنها مرضت من بطنها، ولعل قيل لها: "إنّ ذلك دواء"، فماتت الابنة من حينها؛ ما يلزم الأم؟ **قال**: يلزم ديتها، وعتق رقبة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وكل من ضرب امرأة أو أفزعها، وألقت جنينا فيه الروح، ثم مات، فديته كاملة، [وإن خرج ميتا][1] واستبان[2] أنه ذكر فديته ستمائة درهم، وإن طرحته نطفة فتسعون درهما، وإن طرحته علقة فمائة درهم وثمانون درهما، وإن طرحته مضغة فمائتا درهم وسبعون درهما، وإن طرحته /١٣٨س/ عظاما فثلاثمائة وستون درهما، وإن ألقته مشكّلا فأربعمائة وخمسون درهما، وكذلك إن كان تام الخلق ولم يستبن ذكرا ولا أنثى، ففيه نصف قيمة، (لعله دية الذكر) وهو ثلاثمائة، ونصف قيمة دية الأنثى مائة وخمسون درهما، فذلك أربعمائة وخمسون درهما، وهي على خمسة أحوال؛ نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظام، ثم لحم، واستوى الخلق؛ كل جزء فتسعون درهما؛ فإذا استبان خلقه ذكرا أم أنثى ستمائة درهم، وللأنثى ثلاثمائة درهم، **وقيل**: إن قتلت الأم ثم خرج الجنين من بعد ذلك ميتا فلا شيء فيه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: فإن استبان.

مسألة: ومن جواب عن ابن عبيدان: وأما إن ضرب أمة فأسقطت سقطا تامّ الخلق ميتا، فعليه عشر ثَمَن أمه.

قلت: فإن أسقطت ولدا[1] حيا قد تم خلقه ثم مات؛ ما يلزم الضارب؟ **قال:** تلزمه قيمته.

قلت له: وإن ألقت هذه الأمة مضغة أو علقة؟ فذلك يكون بالحساب، والله أعلم.

مسألة: ومنه جاء الأثر غرة عبد ما صفة غرة العبد؟

الجواب: إنّ صفة الغرة هي عبد أو أمة، ومثل ذلك إذا ضرب رجل امرأة، فألقت جنينا ميتا، فعلى الضارب غرة عبد أو أمة؛ فإن كان الجنين ذكرا فعليه غرة عبد، وقيمته ستمائة درهم، وهو دية عشر أمة، وإن كان الجنين أنثى فعليه غرة /١٣٩م/ أمة، وقيمتها ثلاثمائة درهم، وإن لم يعرف الجنين أنه ذكر أو أنثى فعليه أربعمائة درهم وخمسون درهما، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل ضرب أمة قوم فأسقطت؟ **قال:** عليه عشر ثمنها، وإن ضرب أمته فطرحت فلا شيء عليه، وعليه التوبة، وإن خرج حيا ثم مات، فيعتق رقبة.

وقيل: إن ضرب حرة فأسقطت فعليه عشر ديتها.

قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في جزء معاشرة الأزواج، في الباب الواحد والثلاثين منه.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وبقا.

الباب التاسع والستون في الحدث في الميت كان حرا أو عبدا

وعن رجل قطع يد ميت، أو قطع يديه، أو جزّ رأسه، أو قطع أذنه، أو جرحه في رأسه، أو قطع أنفه، أو لسانه، أو رجليه؛ ففي كل ذلك عندنا الدية على قدر ديته، وأرشه وهو حرّ.

مسألة: وعن رجل ضرب رجلا حتى مات، وبه جراحة، فلما مات جزّ رأسه، وقطع رجليه ويديه، فعليه في القتل القود، وعليه الأرش والدية فيما أصابه بعد موته.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل رجلا، ثم قطع رأسه بعد القتل، أو قطع يديه و[1]رجليه، فليس عليه إلا القود أو[2] الدية، إذا فعل ذلك في مقام واحد.

قال: وأقول: إن قتله، ثم ذهب عنه، ثم رجع فمثّل به، فعليه القود في القتل، وعليه الدية في المثلة.

وقلت: /١٣٩س/ إن أصابه بذلك غير القاتل من بعد الموت فعل به مثل ذلك، فعليه دية ذلك وأرشه.

أخبرنا مسلمة بن زياد عن أبي هاشم الخراساني عن الربيع أنه **قال:** من قطع رأس رجل ميت كمن قطعه حيا. **وبلغنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أو غيره من الفقهاء:** أنه من قطع رأس ميت فعليه ديته، ومن قطع يده، أو رجله، أو شيئا من أعضائه، فعليه دية ذلك العضو.

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

مسألة: وسئل أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل قطعت يده من الكف وبانت، ثم جاء آخر فقطع أصابعها فلم يكن في ذلك شيء.

مسألة: وقال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن بعض العلماء قال: وأحسب أنه عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من قطع رأس الميت خطأ أنه لا شيء عليه، ولا على عاقلته.

قال أبو معاوية: وقد قيل فيمن قطع رأس الميت عمدا؛ إن عليه الدية مائة من الإبل.

قال محمد بن خالد: سمعنا أن ذلك عليه في ماله دون العاقلة، فإن كان المقطوع رأسه وهو ميت عبدا، فلا شيء على القاطع إلا العقوبة، وكذلك من قطع من الحرّ شيئا من أعضائه عمدا، فعليه دية كلّ عضو قطعه من الميت عمدا في ماله، وعلى دية العمد، وكذلك إن قطع عضوا من أعضاء يهودي أو نصراني وهو ميت عمدا، فعليه /١٤٠م/ الدية؛ دية ما قطع من اليهودي أو النصراني في ماله كدية حيّ[1].

قال أبو معاوية: وكذلك من قطع رأس امرأة مسلمة حرّة، أو يهودية، أو نصرانية، فعليه دية الحرّة المسلمة كديتها حية، وكذلك اليهودية والنصرانية.

مسألة: وقال فيمن وضع ميتا في قبره فضاق اللحد به، فدفعه رجاء أن يجوز، فانكسر شيء من أعضائه؛ إنه لا دية عليه.

مسألة: قال: وقد قيل: من جنى على عبد ميت جناية فلا شيء عليه إلا الإثم؛ لأنه إنما هو كان مالا، وقد ذهب المال، وإنما هو بمنزلة الميتة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: حرّ.

مسألة: ومن قتل في أرضه رجالا فقطعتهم السباع، وتفرقت أعظامهم في أرضه، فجائز له إخراجها، وعليه دفنها في جانب المباح، أو في جانب من أرضه، وما تكسر من عظامهم من لقطه في يده من غير عمد لم يضمن ذلك، وعليها ضمها ودفنها حيث يجوز دفنها، ومن تعمد لكسرها، أو أمر من كسرها ممن يملك من عبيد أو ولد، فعليه الضمان، أو من أمر وكسرها وغيرهم كان آثما، وضمان ذلك على من فعله، وفي مشاركته من أمر بكسرها في دية ذلك اختلاف، ومنهم من أوجب الدية عليه.

مسألة من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه: وعمن حفر قبرا فوجد فيه ميتا، فكسر منه عضوا /١٤٠س/ على غير عمد؟ **قال:** ليس عليه شيء.

[**قال:** أليس][1] **قالوا:** من أحدث في ميت كمن أحدث في حي؟ **قال:** على العمد، وأما الخطأ، فلا يلزمهم شيء.

قلت: فإن وجد عظاما متبقية؟ **قال:** يدفنها في جانب من القبر.

مسألة: وقال: الخطأ على الميت لا يلزم العاقلة، ولا المخطئ، ولا يلزم إلا العمد على الفاعل.

وقال: العاقلة تعقل خمسا من الإبل إلى ما فوق ذلك، وما كان دون ذلك فهو على الجاني.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن امرأة حامل ماتت، والولد يتحرك في بطنها؛ أيخرق بطنها، ويخرج الولد؟ **قال:** لا.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فإن.

قلت: أرأيت إن خرقه زوجها، وأخرج الولد؛ **قال**: ما يلزمه؟ **قال**: على من خرق بطنها أرش ما أحدث فيها بمنزلة أرشها، ولو كانت حية، وعليه أن يستغفر ربه مما صنع فيها.

مسألة: وسألته عن رجل نام هو وزوجته، وبينهما ولدهما؛ فانقلبت المرأة على الولد فمات، فاعترفت بذلك، على من الدية؟ **قال**: عليها الدية لزوجها، وليس لها منه ميراث.

ومن غيره: **قال**: هو فعل خطأ إذا كانت ناعسة، وصحّ ذلك، وهي على العاقلة، وإن لم يصح عليها ذلك فهو دية، وإنما كان بينهما فمات، فإن كان فيه أثر ما يكون فيه حكم القتل، فهو دية عليهما لسائر الورثة محكوم به، وهو على العشيرة عشيرتهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: /١٤١م/ **ومن غيره**: **ناصر بن خميس**: وإذا زنت المرأة فحملت، فلما وضعت الحمل قتلته؟ **قال قوم**: ديته للزاني بأمه. **وقال آخرون**: ديته لأرحام أمه. **وقال قوم**: لعصبتها، **وهو أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: **قال الشيخ أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل قطع رأس رجل ميت عمدا؟ **قال**: عليه الدية.

فإن قال قائل: فلم لا تقيده إذا قطع رأسه متعمدا؟ **قيل له**: إن من حرمة الحي أن لا يقتل بميت لا روح فيه.

فإن قال: لم ألزمته الدية؟ **قيل له**: إن النبي ﷺ قال: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا»[١]، فقد جعل حرمة الميت في كل شيء كحرمة الحي، فإذا قطع رأس الميت وجبت عليه الدية.

فإن قال: فيلزمك أن توجب عليه القود؛ لأن هذا حكم الحي وحرمته؟ **قيل له**: إنا قسنا ذلك على ما اتفقنا عليه جميعا، أن رجلا لو قطع يد رجل شلاء لم يلزمه القصاص. قلنا جميعا: إنّ الدية في ذلك، وهكذا أيضا إذا قطع رأسا (خ: رأس) ميت فعليه الدية ولا قصاص؛ لأن اليد بها آفة، ولا آفة أكثر من الموت.

قال: فإن قطع رأسه خطأ؟ **قيل له**: لا شيء عليه.

فإن قال: لم قلت وأنت تلزم الحي الدية، فَسَاوِ بينهما للخبر؟ **قيل له**: إنّ في الخبر انتهاك الحرمة، وليس فيمن قطع رأس الميت خطأ انتهاك الحرمة؛ لأنه لم يقصد إليها، وإنما يكون المنتهك من قصد إلى انتهاك ذلك الشيء وأراده، وأما من لم يقصد إليه /١٤١س/ فغير منتهك له؛ ألا ترى أن الدية في قتل الخطأ على العاقلة، وعلى القاتل كواحد من العاقلة.

وقد قال بعض العلماء: إنه لا شيء عليه أيضا؛ لأنه لم يقصد إلى قتله، غير أنّ الله أراد أن يعوض أهل المقتول لما لهم من الألم عليه، فجعل ذلك النبي ﷺ على العاقلة، ثم ألزم ذلك أهله، وأقرب الناس إليه، وأمسهم رحما، وليس في قتل الميت ألَمٌ يجده الميت، فحيث وجد الألم وانتهاك الحرمة، وجب الحكم بهما أو بأحدهما.

فإن قال: فإن قطع رأس عبد ميت عمدا؟ **قيل له**: لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٣٩.

فإن قال: لم قلت ذلك، ومن أين افترق حكمهما وهو مسلم، وحرمته واحدة واجبة[١]؟ **قيل له**: الفرق بين ذلك أن العبد إنما يلزم من قتله أن يسلّم قيمته، فلما قطع رأسه وهو ميت، نظرنا، وإذا لا قيمة له في حال موته، ولأن قيمته مختلفة تزيد وتنقص في حال الحياة من بين عشرة إلى مائة، والحر ديته معلومة لا تزيد ولا تنقص، فلما كان العبد لا قيمة له في حال موته، لم نلزم القاطع شيئا؛ لأن المالك إنما يملك منه المنافع، فإذا تلف لم يبق له حق يتعلق به، ألا ترى لو أن رجلا قطع يد شاة حية لزمه قيمتها، ولو قطع يدها وهي ميتة لم يلزمه شيء؛ لأن الانتفاع بها قد عدم في الحياة، فإذا ماتت فقد بطل الانتفاع بها.

مسألة: الحسن بن أحمد: وعن رجل وجد ميتا وليس معه أحد يحمله معه[٢]، فإنه يسحبه، /١٤٢م/ وليس عليه ضمان ما أحدث فيه، إلا أن يجد مكانه موضعا يصلح للقبر فيسحبه إلى موضع آخر، فإن عليه ضمان ما انجرح[٣]، وليس عليه شيء فيما انقطع.

قال غيره: وفي المصنف: ومن سحب ميتا يريد يقبره فقطع منه شيئا؟ **قال**: إذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه؛ لأنه يقوم مقام الخطأ إذا لم يقدر

على قبره إلا بذلك، وإن كان يقدر أن يحفر له تحته ويقبره بغير سحب، فسحبه فانجرح، ضمن.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يخرج. وفي ث: الجرح.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أحدث حدثا في جسد ميت قبل أن يدفن، أو في عظام ميت بعد ما رمّت، مما لو كان ذلك الحدث في حي للزم الضمان؛ أيلزمه ضمان بالإجماع على ذلك أم لا؟ **قال**: إن الحدث في الأموات إذا كان على وجه الخطأ، لا ضمان فيه، وأما على العمد، إذا كان يلزم فيه الضمان في الحياة، كذلك في الأموات يلزم فيه الضمان، إلا أنهم فرقوا بين العبد والحر، فأما ميتة المملوك لم يلزموا فيه ضمانا بخطإ ولا عمد، وأما الأحرار ففيهم الضمان، ولكن لا قصاص بالأحداث في الأموات، وإنما هو دية، والله أعلم.

مسألة لعلها عن أبي نبهان: قلت له: ماذا يلزم من لقي جارحة من جوارح بني آدم؟ **قال**: عليه مواراتها إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٤٢س/ وعن ما يحدثه الحي في الميت على العمد أو الخطأ في يديه، أو في عظامه، قبل أن يدفن، أو بعده؟ **قال: قد قيل في العمد**: إن عليه في الحر مثل ما لو كان حيا، إلا أنه أرش لا قصاص فيه، وليس عليه في الخطأ شيء، ولا في العبد من قيمته في هذا الموضع على حال؛ لأنه بعد موته لا قيمة له.

مسألة: ومن غيره: ومن قطع رأس ميت و[1]عضوا من أعضائه. **قال أبو محمد**: كان عليه دية ذلك العضو، ودية الميت؛ لأنه أرش الجرح، ودية الإنسان.

فإن قيل: وهذا يسمى قاتلا؟ **قيل له**: القتل من ضرب رجلا قاصدا فآلمه[2] حتى خرجت روحه، فهذا يسمى قاتلا له، وعليه أرش الجرح ودية العضو، ولا

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث، ج.

قصاص عليه؛ لأنه غير قاتل، وإنما أوجب الدية في قطع رأس الميت، وأرش الجرح المذكور؛ بدلالة قول النبي ﷺ: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا»[١]، وقوله عليه السلام: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»[٢].

قال: كل شيء من الميت من الجروح وقطع الأعضاء [مثل الحي][٣].

ومن أرجوزة الصائغي:

يا صارفا عن قلبه[٤] القيامة ... وذكر ما فيها من الندامة
لا تنسين نار الجحيم والعبر ... فإنها فيما نرى إحدى[٥] الكبر
وخفف الحمل فإن العقبة ... طويلة تكسر منك الرقبة
وأكثر الزاد فإن السفرا ... مسافة بعيدة قد ذكرا
والبحر لا شك به عميق ... فاعمر له سفينة تطيق /١٤٣م/
ونسأل الله لنا السلامة ... من الدما وهو ذو الكرامة
والأرض قد ضجت على من سفكا ... دما حراما ما غدا منتهكا
وكل من كان من الأنام ... مغتسلا من نطفة حرام
وليس منها قطرة في الأرض ... أثقل فافهم يا نقي العرض
ويلزم القاتل بالتعمد ... عتق وإلا الصوم إن لم يجد

---

(١) تقدّم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٣٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: قبلة، وج: قبلة (ع قلبه).

(٥) هذا في ج. وفي الأصل، ث: أحد.

وليس للإطعام من سبيل ... في أكثر الأقوال والتأصيل
وقال بعض العلماء إن أطعما ... أجزاه والعدل الذي قد قدما
ومن رمى ببعرة إنسانا ... أو بحصاة أو نواة كانا
عليه إن مات بذاك القود ... فافهم كذا في الكتب عنهم يرد
قلت له في رجل قد قتلا ... عَشَرَة ماذا ترى أن يفعلا
إذا أراد التوب يا جواد ... قال عليه لهم يقتاد
إما عفوا عنه أو القصاص ... أو دية وهو له خلاص
قلت له جماعة قد قتلوا ... برجل فتكا به قد هلكوا
فقال لي جميعهم يقاد ... به قصاصا منهم يراد
ودية تلزم كلا منهم ... فيما رواه من عرفنا عنهم
وإنني لا أعرف اختلافا ... في القول بل وجدته ائتلافا
سألته عن رجل أصابا ... من بين قوم رجلا أجابا
بأنه في الحكم لا يلزمه ... حتى يكون منهم نعلمه
وفي الخلاص لجميع القوم ... يلزمه من دية وسوم /١٤٣س/
وأخذه حل إذا أقرا ... لهم به كفيت ما أضرا
ولا يقاد والد لابن ... عن كل[١] حبر[٢] أريحي فطن
ولا يقاد الحر بالعبيد ... ومسلم بكافر عنيد
ولا يقاد[٣] أعجم إن قتلا ... فيما روى أهل العلوم رجلا

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جبر.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يعاد.

وديـة المـقـتـول قـالـوا تـلـزم عـاقـلـة الأعـجـم فـيـمـا يحـكـم
لأن ذاك مخـرج الخـطـاء يخـرج في قـول أولي الـقضـاء
وقـال لي يلزم أصـحـاب البقر من الـديات مـائتـان قـد شـهر
وعـنـدنا يـلـزم أهـل الـغـنـم ألفـان فـافهم مـا أتى في الحكم
ومـائتـا مثقـال من أهـل الـذهـب من الـديات هكـذا الحكم وجـب
ومـائـة تؤخـذ من أهـل الإبـل إن لـزمتـهـم هـكـذا لـنـا نـقـل
عشـرة آلاف مـن الـدراهـم بـعـيـد ألـفـين مـقـال الـعـالم
وقـال بـعـض عشـرة الآلاف تكفي وذاك القول غير خـاف
ولا أرى في الحكم من قصـاص مـا بين زوجين أخـا الإخلاص
من الجروح والقصـاص يجـب في النفس حين قتلهـا يرتكـب
وديـة المـرأة نصـف الـرجـل في كـل حـال يا أخـيَّ فـقـل
وإنـه[1] مضـاعـف عـلـيـهـا في كـل شـيء لا تمـل إليهـا
ولـطـمـة الـوجـه إذا مـا أثـرت أصـابع المرء بهـا قـد ظهرت
والكف في الحكم لهـا سـتونا دراهمـا أشـيـاخـنـا يـروونا
إن كـان في المـرأة والـرجـال مضـعفون هكذا يقـال /١٤٤م/
ولـطـمـة الـوجـه إذا مـا أثـرت لهـا بـعـير الـعـلـمـاء أثـرت
ونصـفـه إن لم يـبن تأثـير لهـا ومـا في ذلـكـم نـكـير
دامـيـة الـرأس لهـا بـعـير والضـعف[2] في الوجه لها يصـير
وطـاعـن بإبـرة إنسـانا دامـيـة يحسـب حيـث كـانا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: إنها.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: النصف.

وهكذا إن كان بالسلات طعنه في القول والصفات
كسر العظام ما به قصاص ولا له عن دية مناص
ووارث بالجنس لا يقتص بل دية بأخذها يختص
بل القصاص هو للأرحام والعصبات وذوي السهام
والسمع ما فيه قصاص والبصر إن نقصا فيما روى أهل البصر
قلت له في رجل قد قلعا ضرسا لإنسان أذاه وجعا
فقال لي ذلك عندي محسن في قلعه[1] ولا أراه يضمن
وإن تعدى غير ما قد أمرا بقلعه ثبت الضمان عمرا
لأنه خالف ما قد رسما وضامن عند جميع العلما
قلت له في ركبة قد كسرت أشلة من ذاك جبرت
لم تنعطف فقال نصف دية رجل[2] لها قيل بغير مرية
واحكم على من أذهب الجماعا من رجل بِديةٍ إجماعا
وهكذا الحبل إذا ما ذهبا من الفتاة دية قد أوجبا
ودية كاملة في البول إذ[3] لم يكن مستمسكا في القول
والبيضتان فيهما قيل الدية كاملة في حكمنا مؤدية /١٤٤س/
وهكذا قد قيل في اليدين ومثلها قد قيل في الرجلين
وإن[4] تكن واحدة فالنصف يلزمه فافهم أتاك الوصف

(١) ث، ج: فعله.
(٢) في النسخ الثلاث: الرجل.
(٣) في النسخ الثلاث: إذا.
(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ولا.

وديـة قـد قـيـل في الـعـيـنـين كـامـلـة يا صـــاح والأذنـين
والـنصـــف في واحـدة تـلـزمـه في قـول كـل الـعـلـمـا نـعـلـمـه
والســـمـع فـيـه ديـة تمـامـا ومثـلـه الشـــم فعِ الأحـكـامـا
والـنـطـق فـيـه ديـة يا صـــاح والحـاجبين جـاء في الإيضـــاح
وجـائـز عـفـو أخـي الســـقـام عـن جـرحـه الـعـمـد بـلا مـلام
وإن يـكـن خـطـا فـلا يجـوز مـا دار في أعصـــرنا الـنـيروز[1]
ولا قصـــاص لـلصـــبي قـالـوا ولا عـلـيـه إذ جـرى الســـؤال
وكـل مـا أحـدثـه فـالـعـاقـلـة تـلـزم والأشـــيـاخ هـذا ناقـلـه
إن كـان مـن قـتـل ومـن جـراح خطـأ وعـمـدا ليس من جنـاح
مـن قـولهـم يـقـتـص ذو الجـراح إذا برئ من جرحـه يا صـــاح
الســـوم عـدلين أتى التفســـير في كـتـب الآثار والـتـعـبـير
قـد قيـل خمس ديـة المصـــاب وثـلـثـهـا قـيـل بـلا ارتـيـاب
وبعضـــهم قـد أوجبوا عشـــرينـا دراهمـــا بـــكـــل ذا رويـــنـــا
وقـال بـعـض يـنـظـر الـعـدلان فيـه فَعُوا مـا قـلـت يا خـلان
لا يـلـزم الأرحـام في الجـنـايـة عـقـل كـذا في جمـلـة الـروايـة
لـكـنـهـا لـلـعصـــبـات تـلـزم لاشـــك فـيـهـا والإلـه أعـلـم
ومن رمى عبـدا بـه قـد وقعـا الرمي وقد أعتق فيه شرعا /١٤٥م/
بأنـه يـلـزمـه الـقصـــاص لأنـــه حـــر ولا مـــنـــاص

(١) (بِالْفَارِسِيَّةِ) الْيَوْم الْجَدِيد وَهُوَ أول يَوْم من أَيَّام السّنة الشمسية الإيرانية ويوافق الْيَوْم الْحَادِي وَالْعِشْرين من شهر مارس من السّنة الميلادية و (عيد النوروز أَو النيروز) أكبر الأعياد القومية للْفرس. المعجم الوسيط: مادة (نورز).

وليس للمملوك من قسامه فيما عرفنا أيها الفهامه
لأنه مال إذا ما عرفا فاعله يؤخذ منه بالوفا
كل قتيل ليس فيه أثر فإنه ميت أتانا الأثر
وليس فيه عندنا قسامة فاعمل بقولي واطلب السلامة
وقال لي إن شهد عدلان على قتيل أنه الفلاني
قاتله من قرية قد وجدا فيها فقد أثبت ما قد شهدا
قوم وبعض كان ذا إنكار بآخر القولين خذ يا جار
لأنني يعجبني أن يشهدوا ثلاثة فصاعدا إذ يوجدوا
قلت له القاضي أو الإمام عليهما قسامة تقام
قال نعم عليهما الأيمان لأن ذا الفعل به إمكان
وعندنا تلزم والي البلد قسامة وما به من فند
ليس على العميان والعبيد قسامة ولا ذوات الجيد
ولا على الغائب والصبيان والغربا شيء من الأيمان
وهكذا من كان منا زمِنا أو كان مجنونا لقول الأمنا
ورجل لرجل قد ضربا ضربا وجيعا وبه قد عطبا
حتى أتاه سبع فأكله ما يلزم الضارب فيما فعله
قال عليه ضربة والسبع يد سواه ما عليه تبع
إلا إذا سلمه إليه يأكله القتل إذاً عليه /١٤٥س/
قلت له في رجل قد قتلا مُدَبَّرا وبئس ما قد فعلا
فقال لي يلزمه ثمنه مُدَبَّرا قد قال من نأمنه
و قيل بل أجرة من قد دبرا حتى يموت من له قد دبرا

قلت له في رجلين ذهبا إلى بلاد في الطريق اصطحبا
أتاهما من يقطع الطريقا ليقتل الصاحب والرفيقا
فانهزم الآخر عنه وقتل فما الذي يلزمه فيما نقل
فإن يكن هربه من عذر ليس عليه من ضمان يجري
وإن يكن من غير عذر فالدية تلزمه كاملة مؤدية
وقولهم في طارح لعقرب تعمدا على أخيه الأقرب
إن أثرت قد ألزموه سوما عدلين فافهمه كفيت اللوما
ووالد ولده قد قتلا فما عليه قود قد حصلا
لكن عليه دية يؤدي لإخوة المقتول بالتعدي
سألته عمن رمى العدوانا بسهمه تعمدا إعلانا
وجملة برميه أصابا للمسلمين ما ترى الجوابا
يغرم أم لا قال ليس يغرم ومن بيان الشرع هذا نعلم
وإن أصاب السهم منه مسلما فدية أوجب فيه العلما
وامرأة قد سقت الدواء سليلها شاءت له الشفاء
إن مات لا يلزمها قتيل منه كذا قد جاء فيه القيل
قلت له في رجل قد قطعا لرأس ميت عامدا إذ شجعا/١٤٦م/
فهل ترى يلزمه فيه القود فقال لا ودية عنه توَد
وإن يكن خطأ فلا عليه شيء فخذ قولي ومل إليه
هذا إذا كان من الأحرار أعني به الميت فلا تماري
وإن يكن عبدا ففيه يهدر ما قد ذكرناه ومنه يعذر
لو أنه لقطعه تعمدا وجدت في الآثار أصحاب الهدى

***

تم الجزء الخامس والثمانون من كتاب قاموس الشريعة في الديات والأروش، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس والثمانون في الإمامة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفاضل الكامل الورع النزيه الثقة الرضي جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه ضحوةَ السبت ويوم ١٢ شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٥ بقلم الفقير لله تعالى حميد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمه بن راشد بن الولي الغاربي بيده، اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجزء السادس والثمانون

في الإمامة وثبوتها وأقسامها ونعوتها

جدول المحتويات

الباب الأول في الإمامة وفضلها والحث عليها..... ١١
الباب الثاني في الرأي والتثبت في الأمر..... ٢٩
الباب الثالث في السر وكتمانه..... ٣١
الباب الرابع في فرض الإمامة، والحجة عليها..... ٣٦
الباب الخامس في قيام حجة الإمامة وثبوتها على الرعية..... ٥٤
الباب السادس في ولاية الإمام والبراءة منه والوقوف عنه..... ٦٥
الباب السابع في أحكام الدور في ظهور العدل والجور..... ٧٣
الباب الثامن في الكتمان والظهور..... ٧٥
الباب التاسع في الإمام وتفسيره، وأقسام الإمامة..... ٩٠
الباب العاشر من يجوز أن يكون إماما ومن لا يجوز..... ٩٥
الباب الحادي عشر من يجوز تقديمه في الضرورة إماما..... ١١٨
الباب الثاني عشر في استصلاح من يرجى للإمامة..... ١٣٢
الباب الثالث عشر في ذكر الشروط على الإمام ومخالفته لها وقبول قوله فيها..... ١٣٨
الباب الرابع عشر في بيعة الشري والإمام الشاري..... ١٤٤
الباب الخامس عشر في الشاري..... ١٤٦
الباب السادس عشر في لفظ المبايعة للإمام وعقد الإمامة..... ١٤٩
الباب السابع عشر في عقد الإمامة..... ١٥٤
الباب الثامن عشر في ثبوت الإمامة بالتراضي..... ١٥٩
الباب التاسع عشر في صفة العاقدين للإمام..... ١٦٣
الباب العشرون في مبايعة الإمام للناس..... ١٦٩
الباب الحادي والعشرون في عقد غير الأولياء..... ١٧٢
الباب الثاني والعشرون في أحكام الأئمة في عصر واحد ومصر..... ١٨٨

الباب الثالث والعشرون في الجماعة إذا قدم كل فريق إماما ١٩٢
الباب الرابع والعشرون في تقديم الإمام بعد موت الإمام أو عزله..... ١٩٤
الباب الخامس والعشرون فيما يجب على الرعية للإمام، من الطاعة والإجابة..... ١٩٦
الباب السادس والعشرون في نصائح الإمام وقبولها ورفضها ٢٠١
الباب السابع والعشرون ما يقبل قول الإمام فيه وما لا يقبل..... ٢٠٤
الباب الثامن والعشرون من ذلك الذي من كتاب المصنف ٢٠٨
الباب التاسع والعشرون في مكاتبة الإمام..... ٢١٥
الباب الثلاثون في الإمام وما يجوز له وما يلزمه وما يكون أولى به، وما أشبه ذلك.... ٢١٧
الباب الحادي والثلاثون فيما يجوز من الجباية للإمام والمسلمين إذا ظهروا وضمانها ... ٢١٩
الباب الثاني والثلاثون فيمن يجوز للإمام الاستعانة به ٢٢٢
الباب الثالث والثلاثون في أحداث عساكر الأئمة وخطأهم، والضمان في ذلك..... ٢٢٤
الباب الرابع والثلاثون في خطأ الإمام ٢٦٩
الباب الخامس والثلاثون ما يؤمر به الإمام..... ٢٧٢
الباب السادس والثلاثون في حياطة الرعية ولزومها..... ٢٧٧
الباب السابع والثلاثون في الأحكام والحدود والجمعة للإمام ٢٨٢
الباب الثامن والثلاثون في عذر الإمام عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ٢٨٦
الباب التاسع والثلاثون في تولية الإمام للولاة وتفقدهم وعزلهم..... ٢٨٩
الباب الأربعون في استعمال المحدثين وغيرهم..... ٢٩٥
الباب الحادي والأربعون في جبر الإمام للرعية على الجهاد وغيره..... ٣٠٣
الباب الثاني والأربعون في الإمام والحكام، هل تسعهم التقية؟..... ٣٠٤
الباب الثالث والأربعون في عزل الأعلام للإمام..... ٣١٠
الباب الرابع والأربعون في تقديم إمام على إمام..... ٣١٤
الباب الخامس والأربعون فيمن علم بزوال إمامة الإمام في السريرة..... ٣١٧
الباب السادس والأربعون ما يجوز فعله للإمام ممن علم بزوال إمامته بسريرة ٣٢٢

الباب السابع والأربعون ما يجوز فعله للإمام ٣٢٤
الباب الثامن والأربعون في شرط حماية[١] ٣٢٥
الباب التاسع والأربعون في خلع الإمام وعزله والخروج عليه، وما يوجب من الحدود... ٣٢٨
الباب الخمسون ما تزول به الإمامة من العاهات ٣٣٢
الباب الحادي والخمسون في تبرؤ الإمام من الإمامة..... ٣٣٦
الباب الثاني والخمسون في عزل الإمام بالتهمة..... ٣٤٠
الباب الثالث والخمسون في ذهاب أنصار الإمام عنه ٣٤٢
الباب الرابع والخمسون في الإمام إذا ضعف عن الإمامة..... ٣٤٦
الباب الخامس والخمسون في الملوك وسيرهم وسياستهم وما ينبغي لهم..... ٣٤٨

(١) هكذا في الأصل، ولعله: الحماية.

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٨٦/٠١ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٢٧ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٨٦/٠٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٨٦/٠١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس السعدي (المؤلف)[١].

تاريخ النسخ: غير مذكور[٢].

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في الإمامة وفضلها والحث عليها. ومن كتاب المصنف: الحمد لله على أنواره الزاهرة...".

نهاية النسخة:

"فمن كنّ فيه فهو أكمل كامل ومن لم يكن فيه فأخيب خائب"

---

(١)لم يكتب المؤلف اسمه في نهاية هذا الجزء، وخطُّ يدِه يدلّ على أنه الناسخ وذلك بالمقارنة مع خط النُّسخ التي صرح بأنه نسخها، والهوامش التي تضم زيادات مسائل بخط المؤلف تدل على ذلك أيضا كما هي عادته في إضافة الزيادات على الأجزاء المسودة.

(٢) والظاهر أنها من النسخ المتأخرة التي كتبها المؤلف، وبالتحديد بعد تاريخ شهر شوال سنة ١٢٦٥هـ؛ وهو تاريخ نسخ هذا الجزء بخط المؤلف (نسخة مكتبة السيد ٨٦/٢) التي هي خالية من الزيادات التي أضافها المؤلف في النسخة الأصل (نسخة مكتبة السيد ٨٦/١).

الخروم: خرم بمقدار ورقة وذلك بعد الصفحة (٣٧٣).

الهوامش: كثيرة، وتتمثل في زيادة مسائل بخط المؤلف.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٢٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ١٦ جمادى الأولى ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم السّعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في الإمامة وفضلها والحث عليها. ومن كتاب المصنف: الحمد لله على أنواره الزاهرة...".

نهاية النسخة:

"فمن كنّ فيه فهو أكمل كامل ومن لم يكن فيه فأخيب خائب"

الثالثة: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٠٢/٨٦)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: ١٦ شوال ١٢٦٥[١]هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٣٩ صفحة.

---

(١) رقم (١) غير مكتوب في السنة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب: في الإمامة وفضلها والحث عليها. ومن كتاب المصنف: الحمد لله على أنواره الزاهرة...".

نهاية النسخة:

"فمن كنّ فيه فهو أكمل كامل ومن لم يكن فيه فأخيب خائب"

انقضى الذي من المصنّف.

الهوامش: كثيرة، وتتمثل في زيادة مسائل بخط المؤلف.

الملاحظات:

- اعتمد المؤلف في أغلب مضمون أبواب هذا الجزء على كتاب المصنف ونقل منه نصوصا طويلة بخلاف الكثير من الأجزاء التي اعتمد فيها على كتاب بيان الشرع.

-النسختان الأصل و(س) كلاهما بخط المؤلف.

-النسخة الأصل بخط المؤلف أكمل من النسخة (س) بخط المؤلف كذلك، وبها زيادات كثيرة عليها؛ مما يعني أن النسخة (س) هي النسخة التي ألّفها أوّلا، ثم أضاف إلى الجزء نصوصا وأعاد تبييضه في النسخة الأصل؛ ومما يدل على ذلك: أن الزيادات الموجودة في النسخة (س) على شكل هوامش وقصاصات كتبها المؤلف في النسخة الأصل في متن الكتاب، ثم أضاف زيادات جديدة في هوامش النسخة الأصل وهي بالطبع غير موجودة في النسخة الأولى (س) التي ألّفها المؤلّف بخطّه، والله أعلم.

-يختلف عدد الأبواب بين النسخة الأصل والنسخة (س)؛ إذ في النسخة (س) ستّون بابا، أما في النسخة الأصل فعدد الأبواب خمسة وخمسون بابا بعد أن حذَف المؤلف أبوابا من النسخة الأولى وعدّل في بعضها.

-الزيادات:

- النسخة (ث) موافقة في مضمونها للنسخة الأصل، وفيهما زيادات كثيرة جدا على النسخة (س)؛ إحداها زيادة نص بمقدار خمس عشرة صفحة، وتقع في نهاية الباب الثامن، وزيادة أخرى بمقدار اثني عشر صفحة في نهاية الباب العاشر، وزيادة أخرى بمقدار أربع وخمسين صفحة في نهاية الباب الثالث والثلاثون، وأغلب هذه الزيادات من كتاب بيان الشرع.

- كما توجد زيادة في النسخة (س) على النسختين الأصل و(ث)، وهي بمقدار ربع صفحة تتمثل في مسألة صغيرة عن عبد الله بن جيفر الضنكي.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء العاشر من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي، والجزء الثامن والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

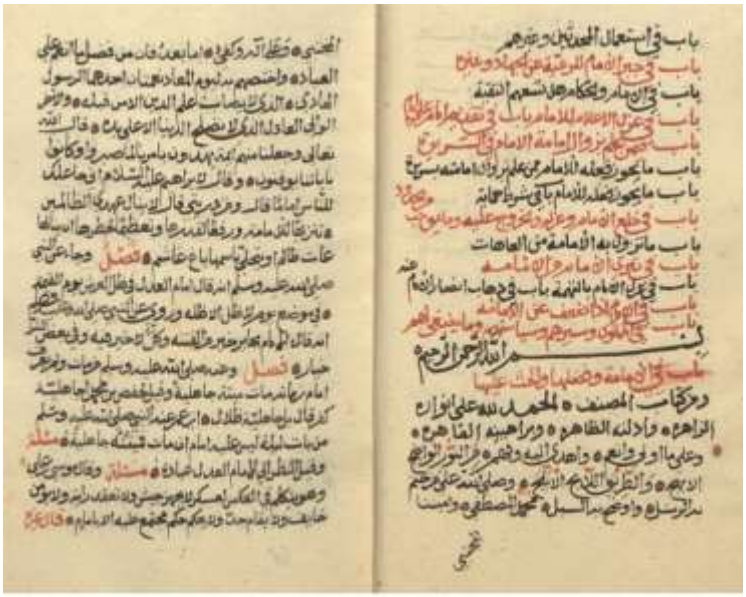

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

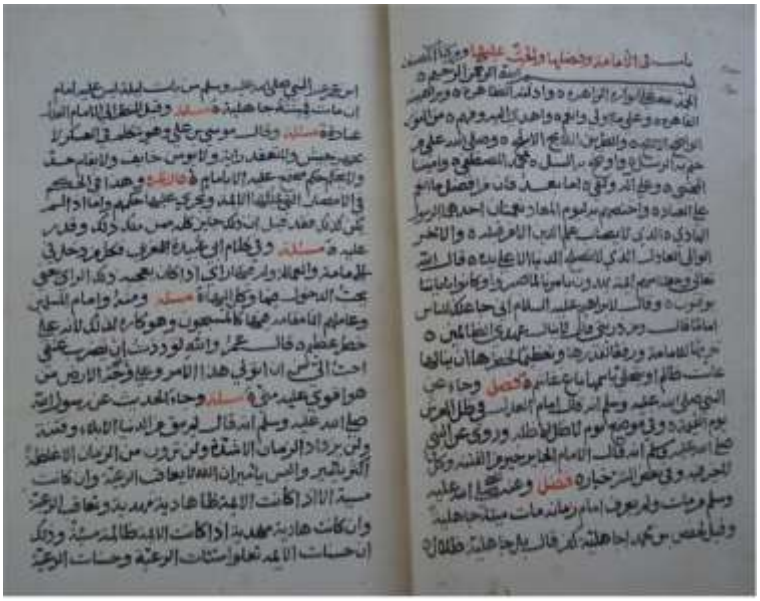

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

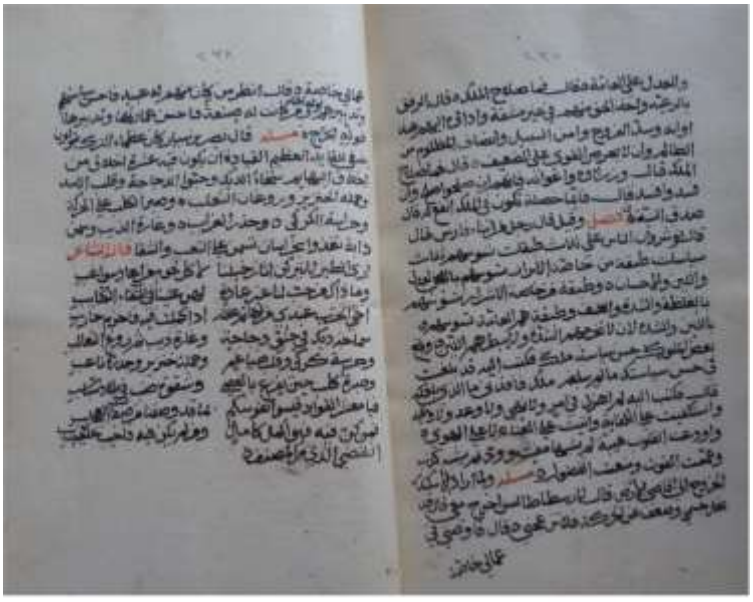

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأول في الإمامة وفضلها والحث عليها

ومن كتاب المصنف: الحمد لله على أنواره الزاهرة، وأدلّته الظاهرة وبراهينه القاهرة، وعلى ما أولى وأنعم وأهدى إليه وفهم من النور الواضح الأبهج، والطريق اللائح الأبلج، وصلى الله على من ختم به الرسل، وأوضح به السبل، محمد المصطفى وأميننا /٤/ المجتبى وعلى آله وكفى، أما بعد:

فإن من أفضل ما أنعم على العباد واختصهم به ليوم المعاد نعمتان: **أحدهما** الرسول الهادي الذي لا يصاب علم الدين إلا من قِبَله. **والآخر** الوالي العادل الذي لا تصلح الدنيا إلا على يده، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:٢٤]، وقال لإبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤] تنزيها للإمامة ورفعا لقدرها وتعظيما لخطرها أن ينالها عات ظالم، أو يتحلى باسمها باغ غاشم.

فصل: وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إمام العدل في ظل العرش يوم القيامة»[(١)]، و[(٢)] في موضع: «يوم لا ظل إلا ظله»[(٣)]. وروي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٤٨؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٦٠؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٤٨؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٦٠؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣١.

قال: «الإمام الجائر خير من الفتنة، وكل لا خير فيه، وفي بعض الشر خيار»[١].

فصل: وعنه ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[٢]، وقيل لحفص بن محمد: أجاهلية كفر؟ قال: بل جاهلية ضلال. ابن عمر عنه [عن] النبي ﷺ: «من بات ليلة ليس عليه إمام، إن مات فميتته جاهلية»[٣].

مسألة: وقيل: النظر إلى الإمام العدل عبادة.

مسألة: وقال موسى بن علي وهو يتكلم في العسكر: لا يجهز جيش ولا تعقد راية ولا يؤمّن خائف، ولا يقام حد ولا يحكم حكم مجتمع عليه إلا بإمام.

قال غيره: /٥/ وهذا في الحكم في الأمصار التي يملكها الأئمة ويجري عليها حكمهم. وأما إذا لم يكن كذلك، **فقد قيل:** إن ذلك جائز كله ممن ملك ذلك وقدر عليه.

مسألة: وفي كلام أبي عبيدة المغربي: فكل من دخل في الإمامة والعمالة، وله فيها رأي إذا كان يعجبه ذلك الرأي، -يعني: يحب الدخول فيها- وكّل إليها.

---

(١) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين بلفظ: «..وفي بعض الشر خير»، ص: ١٣٥.

(٢) أخرجه الصدوق في كمال الدين بلفظ: «سئل أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام وأنا عنده عن الخبر الذي روي عن آبائه عليهم السلام: " أن الارض لا تخلو من حجة لله على خلقه إلي يوم القيامة وأن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية " فقال عليه السلام: إن هذا حق كما أن النهار حق.»، رقم: ٠٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٠٢٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٠٤، ١٢/٤٤٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ٢٥٩.

مسألة: ومنه: وإمام[١] المسلمين وعاملهم، إنما مقامه فيها كالمسجون وهو كاره لذلك؛ لأنه على خطر عظيم، قال عمر: والله لوددت أن يضرب عنقي أحب إلي من أتولى هذا الأمر، وعلى وجه (خ: ظهر) الأرض من هو أقوى عليه مني.

مسألة: وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة، ولن يزداد الزمان إلا شدة، ولن ترون[٢] من الزمان إلا غلظة»[٣]، أكثر يا أمير والبس يا أمير إن الله لا يعاقب الرعية وإن كانت مسيئة إلا إذا كانت الأئمة هادية مهدية، وتعاقب الرعية وإن كانت هادية مهدية، إذا كانت الأئمة ظالمة مسيئة، وذلك أن حسنات الأئمة تعلو سيئات الرعية، وحسنات الرعية لا تعلو سيئات الأئمة، السلطان ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال: «خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشر أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، ويلعنونكم وتلعنونهم»[٤]، **وقال بعض:** إن الملك تطول /٦/ مدته إذا كان فيه أربع خصال؛ **أحدها:** أن لا يرضى لرعيته ما

---

(١) زيادة من س.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: تروا.

(٣) أخرجه بلفظ: «لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة» كل من: ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٣٥؛ وابن أبي عاصم في الزهد، رقم: ١٤٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، رقم: ٦٩٠. وأخرجه بلفظ: «لن يزداد الزمان إلا شدة» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٦٣٩٥؛ الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم؛ رقم: ٨٣٦٤.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٣٩٨١؛ والدارمي، كتاب الرقاق، رقم: ٢٨٣٩.

لا يرضى لنفسه. **والأخرى**[١]: أن لا يسوء[٢] في عمل يخاف عاقبته. **والثالث:** أن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه. **والرابعة:** أن يفحّص عن أسرار الرعية، فتفحص المرضعة عن منام رضيعها.

قال أبو سعيد: أرجو أنه يوجد أنّ الأنبياء لكل واحد منهم أجره وأجر من عمل بطاعته من أمته من غير أن ينقص من أجورهم[٣] شيئا، وكذلك الإمام له أجره وأجر من عمل بعدله من الأعوان والعمال إذا كان عادلا.

فصل: عن الإفريعي قال: سمعت مشايخنا يقولون: حق على كل عاقل أن لا يستخف بثلاثة: الأتقياء والإخوان والسلطان، فمن استخف بالأتقياء ذهبت آخرته، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

ومن غيره: وقال رسول الله ﷺ: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل»[٤]، وعنه ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم، كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة منعت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر /٧/ الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا أخفرت الذمة أديل

---

(١) ث: الآخر.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: يسيء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جورهم.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢، ٧١/١٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٢٨٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٧٥٦.

الكفار»[١] هذا من طريق ابن عمر، وعنه عليه السلام من طريق أبي هريرة: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة»[٢]، وعنه ﷺ من طريق أنس أنه قال: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى»[٣]، وعنه عليه السلام من طريق أبي بكر أنه قال: «السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمته في الأرض، يرفع له عمل سبعين صديقا»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل الأحاديث التي في السلطان (المعنى فيه: إذا عدل فهو ظل الله في أرضه)، والله أعلم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد بسلطان جائر -إن صح الحديث- بل المعنى رادعا عن الظلم، قائما بالحق، وليس هذا على معنى الندب، بل لأمر صلاح الدنيا إذا لم يتعرض للدين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، ٥٣٨٣؛ والهيثمي في كشف الأستار، كتاب الإمارة، رقم: ١٥٩٠.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٧٢/١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٧٣٧٦، والسيوطي في الجامع، رقم: ١٣٣٥٢.

(٤) أخرجه بلفظ: «السُّلْطَان الْعَادِل المتواضع ظلّ الله وَرمحه فِي أرضه يرفع للوالي الْعدْل المتواضع فِي كل يَوْم وَلَيْلَة عمل سِتِّينَ صديقا» الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٥٥٤.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب طاعة أولي الأمر بفصولها، رقم: ٦٩٩٠.

مسألة عن محمد بن محبوب في سيرته إلى إمام حضرموت: فإن[١] إقامة دين الله يوما واحدا أفضل من إنفاق ملاء الأرض ذهبا صدقة على الفقراء.

وقال أبو الحواري: عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة، قائم ليلها، صائم نهارها، وجور يوم واحد أعظم من ذنوب ستين سنة.

مسألة: وروي أن نبي الله موسى عليه السلام قال: إلهي بما أبقيت الملك في آل فرعون وهم يأكلون رزقك ويعبدون غيرك؟ فقال الله تعالى: يا موسى، ما يضرني ما ادعى فرعون بعدما أقام العدل في خلقي، قال: والإمام إذا عدل وصّل الله بركة عدله إلى الأرض كلها، ويبقي عليه ملكه، ويقال: العدل يديم الدولة، والشكر يزيد في النعمة، وإذا جار السلطان خرب العمران. /٨/

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[آل عمران:١٥٩]، معناه على ما أشاروا عليه به، فتوكل على الله، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨] وذلك أراد أن يعرّفهم فضل المشورة.

مسألة: وقال عمر بن الخطاب: الرجال ثلاثة: عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب، فإذا وقعت خرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي، فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره، ورجل جائر حائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا[٢].

---

(١) ث: قال.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب النكاح. المرأة الصالحة والسيئة الخلق. رقم ١٣١٤٦.

ومن غيره: قال عمر في موضع آخر: الرجال ثلاثة: كامل ودون الكامل، ولا شيء. **فالكامل**: ذو الرأي يستشير فيأخذ آراء الرجال إلى رأيه، **ودون الكامل**: ذو الرأي يستبد به ولا يستشير، **ولا شيء**: من لا رأي له ولا يستشير.

(رجع) وقال أيضا: شاور في أمرك الذين يخافون الله.

ومن غير الكتاب: وقيل: لا تشاور إلا من جمع ثلاث خصال: وداد خالص، وفوز[1] عقل، ومعرفة بحالك، كما قال:

خصائص من تشاوره ثلاث فخذها من لساني بالوثيقة /٩/
وداد خالص ووفور عقل ومعرفة لحالك بالحقيقة
فمن تمت له هذا المعاني فتابع رأيه واسلك طريقه

فصل: ويقال: لا تدخلن في مشورتك جبانا ولا بخيلا ولا حريصا؛ فإن البخيل يقصر بك عن فضل أمر تريده، والحريص يعدك فقرا ويزيّن لك أسوأ خصالك، والجبان والبخيل يضيّقان عليك الأمور فيكبكبانها. وكان يقال: لا تستشر معلما ولا راعي غنم ولا كثير القعود مع النساء. ويقال: لا تشاور صاحب حاجة يريد قضاءها ولا جائعا ولا من به البول. **وعن كعب أنه قال**: لا تستشر الحاكة، فإن الله سلبهم عقولهم ونزع البركة من كسبهم. **وقال الأحنف**: لا تشاور الجائع ولا العطشان حتى يروي، ولا الأسير حتى يطلق، ولا المضل حتى يجد، ولا الراغب حتى ينجح. **وقال أيضا**: لا تشاور من لا دقيق عنده.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله: وفور.

فصل: وقيل: قال أعرابي: ما عتبت قط حتى يعتبني قومي، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: إني لا أفعل شيئا حتى أشاورهم فيه.

فصل: وقيل لرجل من عبس: ما أكثر صوابكم!؟ فقال: نحن ألف رجل غير حازم، وفينا رجل حازم فنحن نطيعه، فكأنا ألف رجل حازم.

فصل: ويقال: من أصدر الأمور بغير مشورة، /١٠/ فمغيبها الحسرة والندامة، ومشاورة العلماء جماع للحزم، واستفتح الأمور بمشاورة ذوي الأسنان والتجارب والمناصحة، وأصل الحزم من أهل الصيانة، فإن حزم الرأي ملاك الظفر، وإحالة الفكر استخراج الظفر.

فصل: والخطأ مع النظر خير من الصواب مع العجلة، ويقال: إما ذو المروءة فمستشير، وأما الأحمق فمختلس.

فصل: عن النبي عليه السلام: «المشاورة حصن من الندامة وأمن[١] من الملامة»[٢]، وعنه عليه السلام: «من أراد أمرا فشاور فيه امرؤا مسلما وفقه الله أرشد أموره»[٣]، وقال عليه السلام: «استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه تندموا»[٤].

فصل: عن الحسن قال: كان النبي ﷺ يستشير حتى الأمة الوكعاء، فتشير

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أمامن

(٢) أورده الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء، ٤٣/٠١.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٣٣. وأخرجه ابن حبان في المجروحين دون قوله: «فيه»، ٢٨٠/٠٢.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ١٧/٢٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسند، كتاب الأدب، رقم ٨٣٩.

عليه بالشيء فيأخذ به[١]. وقيل: لم تزل حرمة الرجال ما زالوا يستحلون مرارة قول النصحاء ويسهرون العيون، ويستشيرون صواب الرأي من كل حي حتى الأمة الوكعاء. **وقيل**: عليك بالمشورة فإنك واحد في الرجال، ولا تمنعك شدة رأيك في ظنك أن تجمع إلى رأيك رأي غيرك، فإن وافق رأيك اشتد، وإن خالفه عرضته على نظرك. **وقيل**: استشار ملك /١١/ وزراءه فقال أحدهم: الملك الحازم يزداد برأي الوزراء الحزمة كما يزداد البحر بمواده من الأنهار، وينال بالحزم والرأي بما لا يناله بالقوة والجنود.

ابن المقفّع[٢]: لا تقذفن في روعك أنّك إن استشرت ظهر منك الحاجة إلى غيرك فيوضعك ذلك إلى المشاورة، فإنّك لا تريد الرأي للفخر به، ولو أردت الذكر عند الألبّاء أن يقال: لا ينفرد برأيه دون الرأي من إخوانه.

مسألة: وقيل: استشار بعض ملوك العجم وزراءه فقال: لا ينبغي للملك أن يستشير منا أحدا إلا خاليا به، فإنه أموت للسر وأحزم في الرأي، وأجدر بالسلامة، وأعفى من بعضنا (خ: مه) من عائلة بعض، فإن إفشاء السر إلى واحد أوثق من إفشائه إلى اثنين أو ثلاثة كالعامة.

مسألة: الضياء: اختلف الناس في استشارة الجماعة وإفراد كل منهم، فذهب الفرس أن الأولى اجتماعهم على الآراء ليذكر كل واحد منهم فِكْره في الرأي لكل واحد من المذهبين وجه.

---

(١) أخرجه ابن قتيبة بلفظ «يستشير حتى المرأة» في عيون الأخبار، كتاب السلطان، ٨٢/٠١.

(٢) في الأصل: المفقع.

مسألة: وقيل: من التمس من الإخوان الرخصة عند المشورة، ومن الأطباء عند المرض، ومن الفقهاء عند الشبهة، أخطأ الرأي، وازداد المرض مرضا، وحمل الوزر، وقال الشاعر:

فأنفع من شاورت من كان ناصحا شفيقا فأبصر بعدها من تشاور
وليس بشافيك الشفيق ورأيه غريب ولا ذو الرأي والصدر واغر

وقال آخر:

إذا بلغ الرأي النصيحة فاستعن برأي نصيح أو نصيحة حازم
ولا تحسب الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي رافدات القوادم
وخل الهوينا للضعيف ولا تكن نؤوما فإن الحزم ليس بنائم
وادن من القربى المقرب نفسه ولا تشهد الشورى امرأ غير كاتم
وما خير كف أمسك الغل أختها وما خير سيف لم يؤيد بقائم
فإنك لن تستطرد الهم بالمنى ولن تبلغ العليا بغير المكارم

مسألة: وقال الحسن: ما حرر (خ: حرب)[1] قوما أمرا فاجتمعوا وتشاوروا إلا أرشدهم الله لأصوبه.

فصل: ويقال: الرأي كالضالة تؤخذ أنى (خ: أين) وجدت، ولا تهون لمهانة صاحبها فتطرح، فإن الدر لا يضعها مهانة غائصها، والضالة لا تترك لذلة واجدها، ويقال: استشر أخاك تعرف موضع عداوته. وقيل: قال معاوية: لقد كنت ألقى الرجل من العرب، أعلم أن في قلبه علي ضغنا، فأستشيره فيؤثر إلي

(١) زيادة من ث. ولعلها حزب.

منه بقدر ما يجد في نفسه، فما يزال يوسعني شتما وأوسعه حلما حتى يرجع لي صديقا، فأستنجده فينجدني.

قال عمر بن الخطاب: الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان /١٣/ المبرمان والثلاثة مران (خ: مرار) لا يكاد ينتقض.

قال أشجع:

رأي سري وعيون الناس هاجعة ... ما أخر الحزم رأي قدم الحذرا

وقال القطامي في معصية الناصح:

ومعصية الشفيق عليك مما ... يزيدك مرة منه استماعا

وخير الأمر ما استقبلت منه ... وليس بأن تتبعه اتباعا

كذاك وما رأيت الناس إلا ... إلى ما جر غاويهم سراعا

تراهم يغمزون من استركوا ... ويجتنبون من صدق المصاعا

فصل: وأشار رجل على صديق له برأي فقال له: لقد قلت ما يقول به الناصح الشفيق الذي يخلط حلو كلامه بمره، وحزنه بسهله، وتحرك الإشفاق منه ما هو ساكن من غيره، وقد وعيت النصح فيه وقبلته إذا كان مصدره من عند من لا يشك في مودته، وضافي عيبه، وما زلت بحمد الله لك إلى كل خير طريقا، منهجا ومهيعا واضحا، وقد قال أوس بن حجر:

وقد أعتب ابن العم إن كنت عالما[1] ... وأغفر عنه الجهل إن كان أجهلا

وإن قال لي ماذا ترى يستشيرني ... يجدني ابن عمي مخلط الأمر مركلا

---

(١) كتب فوقها (خ: ظالما).

أقـيم بـدار الحـزم مـا دام حزمهـا وأحـرى إذا حالـت بأن أتحـولا
وأسـتبدل الأمـر القـوي بغـيره إذا عقـد مـا فـوق الرجـال تحلـلا

مسألة: وقيل: إن بعض ملوك العجم كان إذا شاور مرارا بنيه /١٤/ فقصروا في الرأي، دعا الموكلين بأرزاقهم فعاقبهم فيقولون: تخطئ بعض وزراؤك تعاقبنا نحن؟ **فيقول**: نعم إنهم [لم] يخطئوا إلا لتعلق قلوبهم بأرزاقهم، فإذا اهتموا أخطأوا، وكان يقال: النفس إذا أحدثت قوّتها اطمأنت.

مسألة: وفي الحديث المرفوع: «المستشار بالخيار إن شاء قال فنصح، وإن شاء سكت»(١)، والله أعلم.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «المستشير معان، والمستشار مؤتمن»(٢).

قال سليمان بن يزيد:

وأجب أخاك إذا استشارك ناصحا وعلـى أخيـك نصـيحة لا تـردد

فصل: قال أبو عبيدة: أصل المشاورة: الاجتماع، والمشورة: استخراج الآراء بالعقول والمعارف والتجارب.

قال الأوزاعي: هلكت هذه الأمة بشدة الإعجاب وترك المشاورة، وقوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»(٣)، أي: لا تستشيروا المشركين في شيء من

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع بلفظ «الْمُسْتَشَارُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِذَا تَكَلَّمَ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ» رقم: ٢٨٤.

(٢) أخرجه ابن العساكر عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري في تاريخ دمشق، ٤١٠/٥٨.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٢٠٩؛ والبخاري في التاريخ الكبير، ١٥/٠٤؛ وابن المنذر في تفسيره، رقم: ٨٤١.

أموركم.

مسألة: ويقال في المثل: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام.

مسألة: قيل: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: "صف لي الفتنة حتى كأني أنظر إليها"، فقال: إن الفتنة تلقح بالنجوى، وتنتج بالشكوى، وتقوم بها الخطباء، وحصادها السيف. /١٥/

مسألة: وقيل: كل شيء يحتاج إلى العقل، والعقل يحتاج إلى التجارب. وعن علي وابن عباس: أنه لينظر إلى العيب من ستر رقيق، قال:

يصير بأعقاب الأمور كأنما ... يخاطبه من كل أمر عواقبه

انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن غيره: وينبغي للإنسان إذا عناه شيء من المعاني من قبل رسائل أو مشورة أو إبرام أمر أو عرضت عليه ألفاظ أن يحضر لما يعنيه من ذلك: عقله وسمعه وبصره وفهمه وتمييزه على فراغه من قلبه وبدنه، مرة بعد مرة، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾[الملك:٤] الآية، وأبرك الأوقات آخر الليل عند انتباهه من النوم حتى يتضح له الصواب، ويخرج من كل لوم وعتاب، وأنه محتاج إلى الفصاحة والبلاغة، ومن جعل للغفلة حظا منه فذلك كمن جمع ماء ونارا في إناء واحد، فلا تقوم له حجة، وينبغي للإنسان أن يراعي نفسه بما يصلحها، إذ الأفئدة تحى وتموت، وأن يعوّدها بما يحييها ويجتنب ما يميتها، وذلك أن لكل شيء آفة، فآفة العقل الهوى، وآفة العلم النسيان، وأن يستعمل الإنسان ما يقوي به حفظه وفهمه، ويفصح لسانه ومنطقه. فمما يميت القلب البلغم، ومن الأغذية أكل /١٦/ الحموضات وفعل المعاصي والنوم على نقرة القفا، وأكل القديد، وهو اللحم المملوح واليابس، وكثرة الهموم، والريح الخبيثة. ومما

يورث الحفظ شم الطيب لقول النبي عليه السلام: «من شم طيبا أول نهاره لم يفارقه عقله إلى آخر نهاره»[١]، ومن أراد الحفظ يكثر التكرار في وقت فراغ قلبه كما حكي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا نشطت القلوب فأودعوها العلم، وإن ملت فدعوها، ولتكون الإعادة بمقدار لئلا ينشف الدماغ، وليرح نفسه يوما أو يومين في الأسبوع من حفظ شيء جديد، وليكرر الماضي كما أن البنيان يترك ليستقر ثم يبنى عليه، ألا ترى المعلم يريح الصبيان يوم الجمعة والخميس، وقال عليه السلام: «جمموا القلوب تعي الحكمة»[٢].

مسألة: ومن كلام بعض الحكماء: ولابد للأمير من مشير ووزير، وإن الإمارة تحتاج إلى الوزراء من غير أن نقول فيها أنها من لوازمها التي لا يسع تركها ولا تصح بدونها ولكنها مما ينبغي للأمير، فإنه على حال يقوى بالوزير؛ لأنه على حمل أثقاله معين فيما فيه منها به يستعين، فيجد في الاستراحة بالذي يخفه على ظهره خفة وراحة، ألا وإن في الاستشارة لأهل النهى من الفائدة ما لا يخفى ولو كان يستغني عنهما أحد /١٧/ لوفور عقل لكان ذلك لرسول الله ﷺ، وقد أمره الله تعالى بالمشورة لهم فاتخذها في نفر من المسلمين، رجع إليها فيها عند الحاجة إليها مع ما أمده الله به على كماله من الوحي الذي لا يجوز خلافه، واختص لإيداع سره حذيفة ابن اليماني دون غيره من أصحابه ﷺ، واقتفى أثره فيهما وفي غيرهما أبو بكر وعمر ، واستعملهما الخلفاء من بعدهما، وقد جرى ذلك لمن تقدم في الزمان مثل النبي سليمان وغيره من الرسل والأنبياء وغيرهم من أبرار

---

(١) لم نجده.

(٢) لم نجده.

ملوك الأرض وفجارها، وفي النص الإلهي حكاية عن النبي موسى بن عمران أنه قال لربه الملك الديان: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي٢٩ هَٰرُونَ أَخِي٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾[طه:٢٩-٣٢]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله: قال الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[آل عمران:١٥٩] أراد أن يعرفهم فضل المشورة.

الباب الثاني في الرأي والتثبت في الأمر

من كتاب المصنف: الناس حازمان وعاجز، **فأحد الحازمين** الذي إذا نزل به البلاء لم ينتظر ويلقاه بحيلته ورأيه حتى يخرج منه، **وأحزم منه** العارف بالأمر: إذا أقبل فيدفعه قبل وقوعه، **والعاجز**: في ترددتين جائر ونائر لا يأتم راشدا ولا يطيع مرشدا، وقال الشاعر:

وإني لأرجو الله حتى كأنني أرى بجميل[1] الرأي ما الله صانع

/١٨/ وكان يقال: النظر في الأمور نجاة من العذر[2]، والعزم في الأمور سلامة من التفريط، وداعية الظفر والتدبر والتفكر ينتجان الفطنة ويكشفان عن الحزم، ومشاورة الحكماء ثبات في اليقين وقوة للنصير، فكر قبل أن تعزم وأعرض قبل أن تصرم، وتدبر قبل أن تهجم، وشاور قبل أن تقدم. وكان يقال: خاطر من استغنى برأيه، والتدبر قبل العمل يؤمنك من الندم، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.

فصل: وكان يقال: أناءة في عواقبها درك خير من عجلة في عواقبها فوت. ولما عزموا على البيعة لعبد الله بن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكرة فأتوا عليه فقال: يا قوم استبينوا الرأي (أي: دعوه يغب)، وكان يقول: أعوذ بالله من الرأي الدبري، فقوله "استبينوا الرأي" دعوه يغب، يقول: دعوه حتى يأتي عليه ليلة ثم تعقبوه، والرأي الدبري: الذي يحدث بعد وقوع الأمر، كما قال جرير:

---

(١) كتب فوقها: (خ: بصواب).

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: العدل.

فـلا يعرفـون السـر حـتى يصـيبهم ولا يعرفـــون الأمـــر إلا تـــدبرا

وقيل لرجل: تكلم، فقال: ما أشتهي الخبز إلا بائتا.

مسألة: وقال بعض الحكماء: منازل الرأي أربعة: التقدم في الرأي قبل حلوله، فإن قصر عنه فالحد عند وقوعه، فإن /١٩/ قصر عن ذلك في أوانه، فالاحتيال في التخلص، فإن قصر عن ذلك، فليس إلا بذهاب الزمان الذي يذهب بنفع صواب الرأي. /٢٠/

الباب الثالث في السر وكتمانه

في الحديث: «المجالس بالأمانة»[١]. وقيل عن النبي ﷺ: «إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة ولو لم يستكتمه، فكيف إذا استكتمه، وإنما تجالسون بالأمانة»[٢].

ومنه: في الحديث: «من أشاد فاحشة على مؤمن فهو مثل الذي أتاها، فصار هاهنا كفاعلها لإشاعته إياها وهو لم يستكتمه»[٣]؛ ومعنى أشاد أي: رفع ذكره ونوه به وشهّره بالقبح. وعن النبي ﷺ: «استعينوا على قضاء الحاجات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»[٤]، وكان يقال: من وهن الأمر إعلانه قبل إحكامه. وفي كتب العجم أن بعض ملوك فارس قال: صونوا أسراركم فإنه لا سر إلا في ثلاثة مواضع: مكيدة تحاول أو منزلة تزاول وسريرة مدخولة تكتم، ولا حاجة لأحد منكم في ظهور شيء منهي عنه.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ٢٤٦/٠١؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٧٠٤؛ وأبو الفضل في حديث الزهري، رقم: ١٤٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٦٨؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٥٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٦٢؛ وأخرج قوله: «إنما تجالسون بالأمانة» كل من: وكيع في الزهد، رقم: ٤٥٤؛ وابن سعد في الطبقات، ٣٧٠/٠٥؛ والعقيلي في الضعفاء، ١٦٩/٠١.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الروياني في مسنده بلفظ: «الحوائج»، رقم: ١٤٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن قتيبة في عيون الأخبار، كتاب الحوائج، ١٣٥/٠٣؛ والعقيلي في الضعفاء، ١٠٨/٠٢.

فصل: ويقال: إن للأسرار منازل، منها ما يدخل فيه الرهط، ومنها ما يستعان فيه بقوم، ومنها ما يستغنى فيه بواحد، ويقال: إذا كان الملك محصنا لسره، بعيدا من أن يعرف /٢١/ ما في نفسه متخيرا للوزراء، مهيبا في أنفس العامة، مكافئا بحسن البلاء لا يخافه البرئ، ولا يأمنه المريب، مقدر لما يفيد وينفق، كان خليقا لبقاء ملكه، ولا يصلح لسرنا هذا إلا لسانان، وأربعة آذان ثم خلا به.

مسألة: ومن اؤتمن على السر فأفشاه فبئس ما صنع، ويستغفر ربه. وعن بشير: إذا استسر معك أخوك بسر وأنت تعلم أنه لا يحب إظهاره فأظهرته، فأنت آثم، فإذا قدم عليك فأظهرته، فهو نفاق.

قال الشيخ أبو محمد: إنما يأثم إذا أخبر بسر أخيه، إذا كان يدخل عليه إذا أخبر به مضرة أو معصية، فإذا كان الخبر لا يلحقه فيه شيء يكرهه؛ فلا بأس.

مسألة: وقيل في الحكم: قلوب العقلاء حصون الأسرار، وليحذر صاحب السر أن يودع سره من يؤثر الوقوف عليه، فإن طالب الوديعة خائن، وفي الحكم: لا تنكح خاطب سرك.

قيل لرجل: كيف كتمانك للسر؟ **قال**: أنكر المخبر وأحلف للمستخبر. وقيل لأعرابي: كيف كتمانك للسر؟ فقال: ما قلبي إلا قبر.

قال الناسخ: وجدت هذا البيت لعبد الله بن ظاهر على معنى الرواية المتقدمة: /٢٢/

ومستودعا سرا تضمنت سره فأودعته في مستقر الحشا قبرا

فأجابه عبد الله بن عبد الله ولده:

وما السر عندي مثل ثاو بحفرة لأني أرى المدفون ينتظر النشرا

ولكنـــني أخفيـــه حـــتى كـــأنني على الدهر يوما ما أحطت به خبرا

وقيل: أسر رجل إلى صديق له حديثا، فلما استقصاه قال له: أفهمت؟ **قال**: بل نسيت، **وقال بعضهم**:

فلو قدرت على نسيان ما اشتملت مـني الضـلوع مـن الأسـرار والخـبر
لكنـــت أول مـــن تنســـى ســـرائره إذ كنت من نشرها يوما على خطر

فصل: **قيل**: **قال بعض الحكماء**: كلما كثر خزان الأسرار ازدادت ضياعا، **وقال آخر**: من أفشى سره كثر عليه المتأمرون، قال الشاعر:

إذا مـا ضـاق صـدرك عـن حـديث فأفشـــته الرجـــال فمـــن تلـــوم
إذا عاتبـــت مـــن أفشـــى حـــديثي وســـري عنـــده فـــأنا الظلـــوم
وإني حـــين أســـأم حمـــل ســـري فمـــن حملتـــه ســـري ســـاؤم

وقال آخر:

قـد أركـب الهـول مسـدولا عسـاكره وأكـــتم الســـر فيـــه ضـــربة العنـــق

وقال آخر:

ســـأكتمه ســـري وأحفـــظ ســـره ولا عـــزني أني عليـــه كـــريم /٢٣/
حلـيم فينسـى أو جهـول يشـيعه ومـــا النـــاس إلا جاهـــل وحلـــيم

قال علي: سرك أسيرك، فإذا تكلمت به صرت أسيره.

فـــلا تفـــش ســـرك إلا إليـــك فـــإن لكـــل نصـــيح نصـــيحا

وقال عمر بن عبد العزيز: القلوب أوعية السرائر، والشفاه أقفالها، والألسن مفاتيحها، فليحفظ كل امرئ مفتاح سره. ويقال: إن الناس قد أبدعت لهم

خصلتان: إضاعة السر، وإخداع النصيحة. ليس موضع السر إلا أحد رجلين: رجل آخرة يرجو ثواب الله، ورجل دنيا له شرف في نفسه وعقل يصون به حسبه. وقال أزدشير لابنه: يا بني اجعل حديثك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وسرك لأهل الدين، وخيرك لمن عناه ما عناك من أهل العقل.

مسألة عن ابن عباس قال: قال لي أبي: يا بني إني أرى أمير المؤمنين يستخليك ويستشيرك ويقدمك على الأكابر من أصحاب محمد ﷺ، وإني أوصيك بخلال ثلاث: لا تفشين له سرا، ولا تجرين عليه كذبا، ولا تغتابن عنده أحدا. **قال الشعبي**: قلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف، قال: إي والله، ومن عشرة آلاف./٢٤/

مسألة: وكان يقال: من وهن الأمر إعلانه قبل إحكامه. وفي كتب العجم أن بعض ملوك فارس قال: صونوا أسراركم[1]، فإنه لا سر إلا في ثلاثة مواضع: مكيدة تحاول، أو منزلة تزاول، أو سريرة مدخولة تكتم، ولا حاجة لأحد منكم في ظهور شيء منهي عنه. وكان يقال: أصبر الناس من لا يفشي سره إلى صديقه مخافة أن يقع بينهما سر فيفشيه. وكان يقال: لا تطلع الناس على سرك يصلح لك أمرك. وقال بعض الحكماء: الصديق له شرك من دمك، فلا تصنعه إلا عند من تثق به.

قال الشاعر:

أعـــن الســـر بكتمـــان ولا تخـرجن منـك إذا اسـتودعت سـر
فـــإذا ضـــقت بـــه ذرعـــا فـــلا تضـــعن ســـرك إلا عنـــد حـــر

(١) هذا في ث، وفي الأصل: أسراكم.

قال غيره:

إذا المـــرء أفشـــى ســـره بلســـانه ولام عليـــه غـــيره فهـــو أحمـــق

إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر أضيق

مسألة: روي أن رسول الله ﷺ رأى في المنام أن ولد الحكم ليداولون منبره وذلك بالمدينة كما يتداول الصبيان الكرة، فخلا ﷺ في بيته وهو بيت عائشة، فقص رؤياه على أبي بكر وعمر /٢٥/ E فلما تفرقوا سمع رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص يخبر برؤياه، فاشتد ذلك عليه واتهم عمر أن يكون أفشى سره، وبرأ أبا بكر، وقال لعمر: «حدثتكم بحديث أظهرتموه» فقال عمر: والله ما فعلنا. فقال ﷺ: «إنما كنت أنا وأبو بكر وأنت، فقال: أشهد أن أبا بكر ما أفشاه»، فقال عمر: ولا أنا والله يا رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «فمن أخرج حديثي»؟ فقال عمر: يا رسول الله ﷺ نعود إلى مجلسك حتى نتحدث كما كنا نتحدث، فأنا آتيك بمن أفشى سرك، ففعل ﷺ وأقاموا إلى الحديث حتى كان ينسى ما قعد له ثم خرج عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبادرا، فإذا الحكم كان يسمع إليهم فنفاه رسول الله ﷺ»[1].

مسألة: وقال بعض الحكماء: من طلب لسره موضعا، فقد أشاد به. عن المهلب قال: ما رأيت صدور الناس تضيق عن شيء كما تضيق عن حمل الأسرار. المأمون قال: يحتمل الملوك كل شيء إلا ثلاثة أشياء: الطعن في الملوك، وإفشاء السر، والتعرض للحرم.

---

(١) لم نجده.

الباب الرابع في فرض الإمامة، والحجة عليها

/٢٦/ قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:٢٤]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾[يونس:١٤]، وقال عليه السلام: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به»(١)، وقال: «لو وليّكم حبشي مجذوع، فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»(٢)، دليل أنه لا طاعة في معصية الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤]، وقال عمر رضي الله عنه: فأطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾[الإسراء:٧١]، والإمام واحد والجمع أئمة، والأصل الأئمة إممة، فألقيت حركة الميم الأولى على الهمزة، وأدغمت الميم في الميم، وخففت الهمزة الثانية، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُم أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾؛ أي: حكمنا لهم بالإمامة، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾[القصص:٤١]، وكذلك سمي خيط البناء إماما وأتم به، أي: اقتدى، وأممه وتمامه، أي: قصده، والإمام بكسر الهمزة وفتحها أي قدام، والإمامة التي تجري بها الطاعة لإمام المسلمين، /٢٧/ فهي ربانية عامة في الدين،

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «لو وليكم حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»

والإجماع على فرض ثبوتها مع الإمكان بشروطها، **وفي الإجماع** أنها غير مخطورة لأحد، وإنما هي على اختيار الصالحين، وقد زعم الخلافيون أن الإمامة في قريش، فروايتهم معارضة للآية، وقد ضارعها قول الإباضية لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، وتجب للإمام العدل الدينونة لله بطاعته إجماعا بحكم الظاهر، والخارج من طاعته كافر بإجماع، والتقديم عليه حرام بإجماع، الحجة فقوله عليه السلام: «إذا ظهر إمامان في مصر فاضربوا عنق أحدهما»[1] ولو أن الإمام المحق الذي تجب طاعته بالإجماع كانت بسريرة مخالفة ما جازت مخالفته، ومنها تجب له بهذه الشروط وتسقط عنهم في أحكام السريرة، وهو أن يصح عليه في السريرة بعد ثبوت إمامته ما يزيلها، وإن أمكن ظهور ذلك الحدث فغير قادح في فرض طاعته في حكم الظاهر بعد صحة في حكم الظاهر، ومنها تسقط عن الرعية في أحكام السريرة والعلانية بإجماع، وذلك أن تصح عليه الشهرة المتواترة، المستوي فيها الخاص والعام، بالحدث الموجب لزوالها بعد ثبوتها، فحينئذ تزول إمامته في الحالين وتسقط عنه بالوجهين، وطاعة رسول الله كطاعة /٢٨/ الله، وطاعة إمام العدل كطاعة رسول الله، ألا ترى أن الله لم يخاطب بالأمور الجامعة إلا المؤمنين لثبوت الإيمان على الكافة لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦] وقوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء:١٣٥] الآية، وإن لم يكن نصا في الكتاب صراحا، فلما ثبتت ولاية المؤمنين دخلت ولاية الإمام في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٦؛ وأحمد، رقم:٦٥٠١.

جملتهم، وجاء الأثر المجتمع عليه عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، ويبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم من أجل ذلك"، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم فيما قاموا عليهم فيه من الحجة في دين الله، والقيام من دين الله، فكانوا حجة لهم فيما أثبتوا لهم من الأمانة في دين الله على عباده، ولا يمتنعوا من طاعتهم بعد قيام الحجة عليهم. وقيل: لا يسع جهل ولاية الإمام العدل كما لا تسع إلا البراءة من إمام الجور.

مسألة: ومن كتاب المصنف: الإمامة فرض بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع، فالدليل من الكتاب قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩] وهم الأئمة، وقال تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[النور:٨] وهو الإمام الذي يقيم الحد.

مسألة: ومن السنة أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح بلدا أمّر عليها /٢٩/ أميرا مرضيا، وكذلك كان يفعل بالمدينة إذا خرج عنها حاجا أو غازيا، وكانت أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميره إياهم وعقد الولاية لهم، فإذا كان هذا مع وجوده عليه السلام فمع عدمه أحرى أن يجب. وروي عنه عليه السلام: «أطيعوا ولاة أموركم»[1] وقال لمعاذ: «ولا تعص إماما

(١) أخرجه مطولا السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٨٩٨. وأخرجه ابن العساكر في تاريخ دمشق، ٢٤/٥٠.

عادلا»[١] وقال: «السمع والطاعة ولو كان حبشيا مجدعا»[٢]، فبين ﷺ أن لابد للأمة من قائم يجري على يديه أحكامهم وآراؤهم بما فعل من تولية العدل الثقة منهم أن يفعلوا كفعله ومضوا على سنته، فاحتدى المسلمون مثاله.

مسألة: وأما إجماع الأمة على وجوبها ففعل المهاجرين والأنصار فيها، وقولهم على الاجتماع لها، وإن اختلفوا فيمن تقوم بها فلم يختلفوا أنها واجبة أو غير واجبة.

مسألة: ومن الدلالة على وجوبها أن الأمة مجمعة على أن لله[٣] فروضا أمر بها وحدودا أوجبها، لا يقوم بها المصيب لها منهم على نفسه لما أوجب الله من ذلك عليه، ولا يقوم بها إلا الأئمة منهم وأمراؤهم، فصح بأن ما لم يكن للفرض إلا به من الأفعال، ففرض مثله فرض للإمامة.

مسألة: وأما تقديم الإمام إماما عند /٣٠/ المكنة وزوال العذر من التقية، وحضرة من تقوم به الإمامة من الأعلام والأنصار، فقد قيل: إن ذلك لازم للمسلمين، ولا يسعهم تركه بعد القدرة عليه، واعتلوا في ذلك بعلل من ولاية النبي ﷺ على الأمصار، وتنفيذ القادة على الجيوش، مع ما قدمنا ذكره، وقد لزم الجماعة من الخاصة والعامة فاجتمع عليه من شاهد وعقد الإمام من الأعلام.

---

(١) أخرجه مطولا كل من: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٨٨٦؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٣٤؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، ١٨/١٩٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: المروزي في السنة، رقم: ٦٩؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٠٥؛ الهيثمي في موارد الظمآن، كتاب العلم، رقم: ١٠٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

وقول: إن ذلك ليس بواجب عليهم بل مخيرون فيه، فإن دخلوا فيه كان عليهم القيام به وكانوا حجة للإمام وعليه فيما ألزموا أنفسهم.

أبو سعيد: وهذا القول أشبه بأحكام الكتاب والسنة، الدليل أنه لو اجتمع المسلمون في مكان لا يكونون فيه قادرين من الأربعين فصاعدا، فعقدوا الإمام بينهم في حالٍ يجتمع عليه أن ذلك منهم كان وسيلة، ففي الاجماع أنه إمام، وأن له الطاعة والحق ما للإمام الذي عقد له في حال القدرة ولو كان العقد فريضة لم يجعل فيه اختيارا؛ لأن أحكام الاختيار لا يكون فرضا إلا من سبب قد دخل فيه المتعبد وأراد الخروج منه. وأما الشيء يريد الدخول فيه، فلا نعلم ذلك في الدين.

فإن قيل: فقد جعل في كفارة الأيمان الاختيار في العتق والإطعام والكسوة لمن يجد ولم يجزه سوى ذلك، /٣١/ **قيل له:** هذا مما قلنا أنه مما دخل فيه ويريد الخروج منه، وذلك مما لم يدخل فيه، وما هو مخير أن يدخل فيه أو لا يدخل، فإن شاء لم يقع نظره على شيء مما يراه صلاحا، وكان مزيلا عنه الفرض، وإن شاء وقع نظره على شيء فكان النظر هو سبب الفرض، ومتى يكون النظر فرضا، وهل لذلك غاية؟ فلا نجد بدا من أن يكون النظر له غاية أو لا غاية له فيبطل حكم النظر، والله أعلم. ولما أن كان لابد من النظر، لم يجز إلا أن يكونوا فيما بينهم وبين أجزاء النظر سالمان ولو مضى على ذلك زمان، وإن ماتوا وهم سالمون، فهذا يدل على أنه على الاختيار.

فإن قيل: فالحج فريضة، والزكاة فريضة وفيهما الخيار. **قيل له:** هذا مما يريد الخروج منه، وإن مات ففرضه عليه.

فإن قيل فهل يشبه ما قلتم شيء؟ **قيل له**: النكاح، وذلك أنه ليس بلازم بل مخير فيه، فإن عصى الله بشيء من الزنا هلك بفعله لا بتركه النكاح.

فإن قال: الإمامة فريضة على المسلمين، والنكاح على الزوجين. **قيل له**: إنما أردنا بما ينعقد أوله على الاختيار، فالإمامة وإن كانت عامة فقد صارت خاصة بالعاقدين والمعقود عليه كنحو النكاح، بل الإمامة تنعقد بأقل؛ لأن النكاح لا ينعقد إلا بالولي والزوج والبينة، وهما اثنان فصاعدا، /٣٢/ فلا نعلم شيئا أشبه بالإمامة وأشباهها من النكاح، ولا تكون الإمامة إلا في ظهور من العاقدين بدينهم في جماعة من المسلمين.

مسألة: وأجمع المسلمون على أنهم عند عدم تلك العقدة من الإمامة يجوز لولي العقدة من علماء المسلمين أن يقوموا بما يجوز أن يقوم به الإمام إذا عقدت له تلك العقدة، وأنهم أولياء للأمور التي تقوم بالإمام إذا لم يكن إمام معقود له، ولا نعلم أنهم اختلفوا في شيء من الأشياء إلا وقالوا: إن للجماعة أن يقوموا به، إلا أن يكون إمام وساروا وعملوا به في المحاربات وعقد الرايات، وإنفاذ الأحكام من الأقسام وفرائض النساء والأيتام، وتزويج من لا ولي له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنصاف الناس في جميع دعاويهم، إلا أنهم اختلفوا في الحدود؛ **فقول**: لا يقيمها إلا الإمام العادل. **وقول**: إنها ضرب من الأحكام، وما جاز في الأحكام جاز في الحدود، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:٢]؛ فخاطب الجماعة.

مسألة: والإمامة فريضة يدل على فرضها الإجماع من المهاجرين والأنصار. **وقول**: إن الإمامة سنة قبل أن يثبت العقد، فإذا ثبت العقد كانت فريضة، كما أن التزويج كان فرضا، /٣٣/ والله أعلم.

مسألة: أبو عبد الله: وهل على من يقدمونه إماما لهم حقا واجبا قبول ذلك منهم، وإن أبى فهل يجبرونه؟ فإذا كانوا يخافون إن كره تفرق كلمتهم وأمرهم، وتنشق عصاهم وتفسد دولتهم، فعليه أن يقبل منهم. فإن كره فلهم أن يجبروه على ذلك، وقد فعل ذلك المسلمون بحضرموت، وقد كانوا يحبسون من يريدون أن يقدموه إماما في دار، ويحفظونه خوفا أن يهرب عنهم إذا مرض إمامهم القائم وخافوا عليه، وقد فعلوا ذلك بسليمان بن عبد العزيز لما مات والده عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقدموه إماما فكره أن يبايعهم، وشدوا عليه في ذلك، وقام على رأسه رجل من كبّارهم وقوّادهم، وقد سمى لي أبو عبد الله اسمه فغاب علي ذكره، فقال: يا سليمان أتريد أن تذهب دولة المسلمين وتقع الفتنة بحضرموت أو نحو هذا من القول؟ ثم حلف بالله لئن لم تقبل هذا الأمر وتبايعنا عليه، لأضربنك ضربة بالسيف، فلما خاف سليمان فرقتهم أجابهم وبايعهم على أنه إمام لهم، ثم أخذ بعد دخوله في الأمر الذي قال، وتاب مما قال له، وقال: إنما قلت ذلك القول رجاء أن تقبل وتفعل، ولو لم تفعل ما كنت أستحل أضربك، ولكفرت يميني، فقبل منه سليمان ما اعتذر به، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**(١).

مسألة: /٣٤/ ومن كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمامة لا تجب عقدا، الإمامية: تجب لكونها لطفا؛ **قلنا:** لا دليل إلى اللطف الخاص إلا السمع، والعام كالمعرفة له من وجه يقتضي اللطيف، ولا وجه هنا، وتجب لدفع الضرر عن الخلق؟ **قلنا:** لا؛ إذ لا تجب إلا عن النفس.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: بيان الشرع.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن عقد الإمامة لإمام لإقامة الحق في الخلق لأداء الطاعة لله تعالى، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض كفاية على من قدر على ذلك في إقامة العدل لا في عقد الإمامة، وعقد الإمامة إنما هو لإقامة العدل ولإقامة الحدود، وإذا اجتمع المسلمون وأقاموا الحق من غير إمام جاز لهم، ولم يلزمهم عقد إمامة لإمام لذلك الحدود. **وفي قول:** إن لهم أن يقيموا الحدود، وإذا قاموا أنفسهم لإقامة العدل لأن كل واحد منهم يولي الأمر صاحبه، فصار ذلك كعقد الإمامة، فصحّ أنه في الأصل لا يلزم عقد الإمامة لإمام، وإن عقدوا له ممن هم حجة ثبتت ولزمت طاعته، وكان ذلك أخف على المسلمين؛ لأنه يكون عليه قيام العدل، وينحط عنهم فرضه إذا لم يقدر إلا بإعانتهم فيما لزم قيامه ودعاهم إلى ذلك، /٣٥/ فاعرف ذلك.

(رجع) فرع: الأكثر وتجب شرعا الاسم، وبعض الحشوية لا؛ **قلنا:** إجماع الصحابة أن الحد إلى الإمام، والتكليف به مستمر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم يثبت من الصحابة وجوب عقد الإمامة لإمام، وإنما ثبت الإجماع أنهم إذا عقدوا إمامة لإمام عدل ثبتت إمامته ولزمت طاعته، وإذا كان أمر الإمام بعقد المسلمين، صح أنه يجوز لهم قيام العدل بغير إمام، وفي الحد اختلاف، ولم يصح إجماع أنه لا يجوز لجماعة المسلمين إذا قاموا بعضهم بعضا لإقامة العدل أنه لا تجوز لهم إقامة الحدود، ولذلك أجاز لهم بعض وتوقف، وقال بالمنع بعض للرواية أن إقامة الحد للإمام، ويمكن ذلك أنه في وجود الإمام أو عند عدمه مع غير خروج أمة من المسلمين أهل الحجة في الدين واجتماعهم لإقامة العدل، ويقيموا أنفسهم مقام الإمام، **وفي قول بعض علمائنا:** أنه إذا عقد عالم عدل أو عدلان الإمامة لعدل ثبت؛ لأنهم جماعة

وحجة. **وقيل**: عالم عدل جماعة، لأن الاثنين جماعة، وإن لم يكونا جمعا في النحو؛ إذ هما من اجتماع واحد مع واحد. **وقيل**: بالعالم العدل تنعقد الإمامة للعدل مع أهل العدل، وإذا سكتوا ولم يصح منهم رضا ولا /٣٦/ غيره وهم في غير محل التقية حكم الظاهر، ثبت في الحكم الظاهر به، وإذا أقام العدل ثبتت ولزمته طاعته بدليل أن أول من بايع أبا بكر الصديق عمر بن الخطاب أو كبير[...][(١)].

فرع: ثم عمر، ولو صح أن عمر بن الخطاب بايعه وسكت الباقون لثبتت إمامته، ولو أن عمر لم يعلم أنه لا تثبت إمامته إلا برضا الجميع من الحاضرين لم يبايع حتى يتّثق بهم جميعا، وما معه من يتّثق به أنه ليقدم على ما يقدم عليه هو إلا أبو عبيدة بن الجراح، ولم يصح عنهم أثر أنهم لو سكتوا لا يعرف رضاهم ولا عدمه إن كانت لا تثبت إمامته، مع أن كثيرا من في ذلك الحين غير راض بإمامته، فلم يقدح فيها على أنها لم تثبت إلا حين اجتمع الكل، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: المعتزلة والأشعرية: لم ينص ﷺ على إمام[(٢)] بعده.

الزيدية: بل نص على علي والحسنين، الإمامية على اثنا عشر البكرية علي؛ **قلنا**: نصه على علي والحسنين متلقى بالقبول، وعلى غيرهم لم يقبل، وقول له المعتزلة.

فرع: الصحابة إلى الاختيار دليل على عدم النص بأنه لم ينكروا منته بل مدلوله، وهو نظري.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: إما.

قال الشيخ ناصر بن /٣٧/ **جاعد:** قوله النص على علي والحسنين مقبول، وعلى غيرهم لم يقبل، فلله العجب، لا يقبل من النبي ﷺ أن لو نص أنه من الصحابة يقبل قولهم رفع الرواية في علي والحسنين، ولا يقبل رفعهم في الغير بأي دليل، كلا لو عمر ألف سنة يلتمس دليلا على ذلك لم يجد، أم لم يرفع الصحابة، وإنما رفع النص من بعدهم، وأي دليل على صحة النص، ولم يَرد في نهج البلاغة أن عليا طالبهم به واحتج به عليهم أنه هو الأحق بها بالنص، ولا صح ولا ادّعى أهل مذاهب الإسلام أنه طالبهم به.

وفي نهج البلاغة احتج عليهم بالقرابة النسيبية من النبي ﷺ حين احتج عمر على الأنصار بقرابة أبي بكر إلى النبي ﷺ يقولون: لزم السكوت تقية.

وفي نهج البلاغة لم يلزم السكوت بل تكلم في ذلك كثيرا، فصح بالحق الواضح أن هذه دعاوى لا برهان لها، وقولهم: من كنت مولاه فعلي مولاه، ليس فيه تصريح يلزم المسلمين التعبد به للإمامة؛ إذ هو محتمل لمعاني كثيرة، وإن كان على إثر كلام جاء في الإمارة في زعمهم حين سئل ﷺ: لمن يكون من بعدك؟ فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»[1] /٣٨/ فلاحتمال هذه الكلمة من المعاني كأنه لم يجبهم عن ذلك؛ لأنه أجابهم عن أمور تحتمل غير الإمامة فلم يلزمهم، ولم يكن التأويل بعد ذلك إلا ظنيا، وإذا لم يحتمل معنى محكما صارت

---

(١) أخرجه دون قوله: «لمن يكون من بعدك؟» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٣؛ وابن ماجه، باب فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ١٢١؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب ، وأحمد، رقم: ٦٤١.

تأويله كلها معاني ظنية في المقصود، وهكذا حتى تأويل معاني القرآن، وهو محل الخلاف والرأي للمسلمين، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: ولا تصح في غير قريش خلافا للحشوية[1]، وبعض الخوارج؛ **قلنا:** إجماع الصحابة بعد منازعة الأنصار. **وقول:** الأئمة من قريش.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: لا دليل على صحة هذه الرواية ولا على ما قاله، وعلى عدم صحتها دليل واضح أن الأنصار لو سمعوا بهذه الرواية وصحت معهم، لم ينازعوا في الإمارة، ولا يصح أنهم لم يعلموا وعلمها المهاجرون، وكلهم في المدينة جلساء النبي ﷺ، ولا صح أن عمر ولا أبو عبيدة احتج عليهم بهذه الرواية، وإنما أمر الملك لله تعالى، من يشاء في جعله في المهاجرين من قريش، لا برواية عنه ﷺ، أو حيث لم يحتج بها على الأنصار أحد، دل على أنها غير صحيحة؛ إذ لو كانت صحيحة لكانت هي من أكبر الحجج على قطع مطالبة الأنصار، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: /٣٩/ **المعتزلة وأكثر الزيدية:** ولا يصح إمامان، **الكرامية وبعض الزيدية:** يصح؟ **قلنا:** إجماع الصحابة بعد قول الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير.

قال ناصر بن جاعد: أي إجماعهم على أن ذلك لا يجوز لقول عمر: هيهات يجتمع سيفان في غمد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للشحونة.

(رجع) مسألة: وإذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ويستأنف، كنكاح وليّين، أبو العباس يقرع بينهما؛ **قلنا:** القرعة غير مشروعة الحاكم. فإن لم يعلم أحدهما بقيام الآخر نفذت أحكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذ.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: العقد لاثنين باطل بالإجماع، مع علم بعضهم ومع غير العلم، فللمسلمين أن يختاروا من شاؤوا أو واحدا[١] منهما أو غيرهما، لبطلان ذلك منهما، والقرعة اختيارا تصح إن شاؤوا ذلك، وإن لم يعلموا، فكما قال: تنفذ أحكامها حتى يعلم أحدهما. فإن صح أنهما علما معا بطلت إمامتهما، ويكون للمسلمين الاختيار في أحدهما أو غيرهما، والله أعلم.

(رجع) ومن اعتبر العقد كفى بيعة واحد برضا أربعة من أهل الحل والعقد، **القاسم:** ويكفي واحد، وإن لم يرض غيره؛ **قلنا:** لم يعقد عمر وأبو عبيدة لأبي بكر إلا برضا سالم وبشير وأسيد، وبايع عبد الرحمن بن عوف /٤٠/ عثمان برضا الباقين.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تتفق الأخبار أن أول من بايع أبي بكر عمر بن الخطاب بعد رضا من ذكرهم، بل قيل: إنه ابتدأ بالبيعة من غير أن يعرف رضاهم، ثم بايعه أبو عبيدة ثم [...][٢] وقيل أول من بايعه[...][٣] ثم عمر، ولم يصح منهم أنه لا يصح إلا برضا أربعة؛ لأن الصحابة إلا من شاء،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حدا.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

كانوا بين مبايع وبين راضي، وبين ساكت، فليس الواقع بحجة على أنه لا يجوز ما دون ذلك، ما لم يصح بطلانه وحجره، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ النسفي وهو من المذاهب الأربعة: والإجماع أن نصب إمام واجب، وإنما الخلاف أنه يجب على الله أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي؟ والمذهب أنه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات موتة جاهلية»[1] وبعد وفاة رسول الله ﷺ نصب الإمام حتى قدموه على الدين.

قال الشيخ: والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطّاع الطريق[2]، وإقامة الجُمع والأعياد، وقطع المنازعة الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، /٤١/ [[وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا ولا منتظرا صلاح الزمان، وانقطاع مواد الشر والفساد والخلال، ويكون من قريش، ولا يجوز أن يكون /٤٠/ من غيرهم، ولا يختص بني هاشم وأولاد علي، ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوما، ولا أن يكون أفضل من أهل زمانه، ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة، سائسا، قادرا على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم، ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

من الشرح: فإن قيل: كيف يصح جعل الإمامة شورى بين ستة، مع أنه لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد؟ **قلنا:** غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين، تجب طاعة كل منهما على الانفراد، لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضاددة، وما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: أما قوله: "فواجب على الخلق نصب إمام"؛ فالذي معنا أن نصب إمام أصله غير واجب؛ لأنه لو اجتمع بعض من المسلمين العارفين، وأقاموا بالدين، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاز لهم ذلك، وكفى في كل أمر من أمور الدين، إلا في إقامة الحدود، ولهم أن يتركوا ما لا يجوز لهم فعله. **وقيل:** إنه يجوز لهم إقامة الحدود، إذا كانوا قد اجتمعوا على أن يكونوا بمنزلة الإمام، وإنه لهو القول الأصح فيما أراه. وأما أنه من شرَطه أن يكون قرشيا، فلم يأت في التنزيل صريح صحة ذلك، ولا إشارة من تأويل، ولم تقم الحجة /٤١/ بصحة ذلك عن النبي ﷺ بل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]؛ فعمّ طاعة كل من كان من المؤمنين الطائعين الله ورسوله من أولي الأمر منهم، وقال تعالى [...][1] ثم قرن بذلك طاعة أولي الأمر من المؤمنين، دل على أن لزوم طاعة أولي الأمر هم الذين أطاعوا الله وأطاعوا الرسول، ليكون من أطاع أولي الأمر؛ فقد أطاع الله والرسول، ومن عصى أولي الأمر؛ فقد عصى الله والرسول؛ فلا يمكن طاعته وهو على خلاف الله ورسوله، هذا من التناقض في القول، ومن العجب قوله أن يشترط أن يكون وليا، ولا

(١) بياض في س بمقدار ثلثي سطر.

ينقض إمامته الفسق والجور، [كيف لا ينقض إمامته الفسق والجور][1]، وفي الشرط أن يكون وليا، أليس هذا من التناقض في القول والمعنى؟ لأنه إن كان لا ينقضه الفسق والجور؛ فلا يكون شرطه أن يكون وليا. فإن كان شرطه كذلك في أول العقد، فإذا كان لا ينقضه جوره بعد ذلك وفسقه؛ لم تكن الولاية شرطا في أولي الأمر، وكلامه أن يكون وليا: ينقض]][2] ولايته إذا كان فسق بعد ذلك أو جار، وكلامه أنه لا ينقض إمامته فسقه وجوره ينقض قوله، ومن شرطه أن يكون عند النصب له وليا على كل حال. وأما ما ذكره من الشروط؛ فهو كما قال. والنصب معنا يجوز لمن كان فيه صفة الولاية، فكل ولي الله تعالى في حكم الظاهر يجوز نصبه إماما في غير فرق إمام ولي عادل، ولكن لا يتم نظام أمر المسلمين بنصب من هو ولي في حكم الظاهر ولم تكن فيه الصفات التي يتم بها نظام أمر المسلمين، وأقلها أن يكون فيه الديانة والدراية والغيرة والهمة والشجاعة، فالديانة أحكام ولايته، والدراية لنباهته، والغيرة لحميته في محلها، والهمة لإنفاذ الأمور، والشجاعة للاستطاعة على إنفاذ الأمور، وجلي هذه الخمس الخصال: الانبساط في محله، والتغرر في محله، والحجل في محله، ورفع الحجل في محله، وأن لا يكون له حب في أن يكون الملك في عشيرته من بعده؛ فلا يولي في معاقل المسلمين غير عشيرته، خوفا من أن ينتقل الملك بعده عنهم، بل يولي معاقل المسلمين أهل الورع من حيث كانوا، كل من كان معه أورع وأزهد؛ فهو المقدم على غيره، ويجوز نصب الإمام بسبعة من أهل الحجة في قبولالشهادة منهم، في

---

(١) زيادة من س.

(٢) قوبلت على ث بسبب سقط في تصوير الصفحتين: ٤٢، ٤٣ في الأصل.

الحقوق من اثنين منهم، أولياء الله تعالى في حكم الظاهر، ولو لم /٤٤/ يعتقد أحد ولايتهم لقلة علمه بهم، ولكنهم من أهل الولاية في حكم الظاهر عند أهل العلم، أن لو نظروا إليهم وعرفوهم لحكموا بهم أنهم من أهل الولاية. **وقيل**: يجوز منهم بأربعة، وبهم تصح الشهادة على الزنا. **وقيل**: يجوز منهم باثنين؛ لأنهم حجة على المسلمين في الشهادات. **وقيل**: يجوز منهم واحد إذا نصب منهم واحد؛ لأن المعدل واحد، وقد يحكم بتعديله اثنين. **ومعي** أن هذا هو الأصح إذا نصب أحد من أهل الولاية أحدا من أهل الولاية أنه تجوز إمامته، ولكن تجب بلا اختلاف في لزومها، إذا اشتهر ذلك ورضي بذلك واحد آخر من أهل الولاية، فيكونا اثنين: الناصب والراضي والمنصوب. **وقيل**: حتى يرضى به اثنان منهم. **وقيل**: حتى يرضى بهم أربعة منهم، ولا يبعد أن يدخل فيه رأي بخمسة أو ستة أو سبعة إلى عشرة، وبعد العشرة؛ فلا أقول أنه يجوز لأحد أن لا يرضى بإمامته من غير أمر يخرجه عنها يكون ظاهرا معهم، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، **ويعجبني** إلزام طاعته من غير دينونة بالواحد متى صح رضي ثان من أهل الولاية في الحكم الظاهر به، والله أعلم.

(رجع إلى شرحه) وعن الشافعي: إن الإمام ينعزل بالفسق والجور، وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية؛ لأنه لا ينظر لنفسه، فكيف ينظر /٤٥/ لغيره، **وعند أبي حنيفة**: هو من أهل الولاية حتى أنه يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة، **والمسطور في كتب الشافعية** أن القاضي ينعزل بخلاف الإمام، والفرق في أن في انعزاله وجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما

له من الشوكة، بخلاف القاضي[١]، **وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة** أنه لا يجوز قضاء الفاسق، **وقال بعض المشائخ**: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو غير عدل ينعزل بالفسق؛ لأن العدل المقلد اعتمد على عدالته؛ فلم يرض بقضائه فيما استرشى، وأجمعوا أنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة؛ لا يصير قاضيا، لو قضى لا ينفذ قضاؤه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: انظر إلى قوله: ومناقضة بعضه بعضا، كيف يبطل قضاء قاض نصب عدلا ثم استرشى، ولا يبطل قضاء رجل نصب قاضيا وقد عرف بالفسق وأخذ الرشوة وينفذ قضاؤه، وإن كان أراد أن الفسق كله لا يبطله كونه قاضيا إلا الرشوة على القضاء، فيكون غير متناقض، وإن كان قوله ذلك معنا ومع الشافعي. وأما الولاية في التزويج، فلا يبطلها الفسق؛ لأنها ولاية نسبية، وهذه ولاية دينية، فاعرف ذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو اسحاق: والذي يوجب الإمامة ثلاث خصال: **أحدها**: قوة أهل الدعوة، وذلك /٤٦/ أن يغلب على ظنهم أنهم يغلبون أهل الباطل، **والثاني**: أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلا، أحرارا، بالغين، عاقلين، أصحاء، ليس منهم أعمى فصاعدا، **والثالث**: أن يكون فيهم ستة رجال فصاعدا، أهل علم بأصول الدين والفقه، ذوي ورع وصلاح في الدين، فإذا اجتمع في أهل الدعوة هذا الوصف، وجب عليهم أن يعتقدوا الإمامة لأفضلهم في العلم والورع والدين.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب.

---

(١) في الأصل، ث: العاصي. س: العاضي.

وعن أبي الحواري: وسألته عن إمام شهد بعدالته رجلان، صالحان، ليسا ممن لهما نفاذ بصر، أترى عقدة هذا الإمام صحيحة؟ وكذلك إن رفعا ولايته وهما ليسا بعالمين بالولاية والبراءة، كبلاغة العلماء، أيجب علي أن أتولاه؟ أو شهدا عليه بمكفره[1]، أيسعني أن أبرأ منه أو أتولاه بقولهما؟ **قال**: لا تقبل الولاية إلا ممن يبصر الولاية، وكذلك العدالة، ولو كان الذي يرفع الولاية له ولا ولاية، فهو على ولايته، وتجوز شهادته، وكذلك إذا سمّا بالحدث، وشهد به على من يركبه؛ جازت شهادته.

قال أبو سعيد: قد قيل: لا يقبل على المكفرات شهادة الأولياء من المسلمين./٤٧/

(١) ث: مكفرة

الباب الخامس في قيام حجة الإمامة وثبوتها على الرعية

ومن كتاب المصنف: وإذا شهر أن علماء المسلمين من أهل العصر هم الذين بايعوا الإمام (خ: وإذا شهد شاهدان من علماء المسلمين من أهل العصر هم الذين بايعوا الإمام)، أو اثنان منهم فصاعدا، أو خطب له بالإمامة بحضرة علماء المسلمين، أو بحضرة من تقوم به الحجة في عقد الإمامة منهم، وهم في حال القدرة على الإنكار على من عقد للإمام، وعلى الإمام أن لو كان الإمام والعاقدون له أتوا ما لا حجة لهم فيه على المسلمين، أو أتوا باطلا؛ فإذا كان على هذه الصفة، ولم يظهروا في ذلك نكيرا حتى مضى ذلك المجلس وتلك الدعوى؛ فقد ثبت إمامة الإمام على من حضر وغاب، وليس لأحد إبطال ذلك، ولا دفعه، ولا طعن فيه، إلا أن يوضح في ذلك حجة على المسلمين وإمامهم، ولكل من صحت معه هذه الصفقة ممن غاب أو حضر أن يدخل في طاعة الإمام وبيعته، ويجب عليه ولايته وطاعته.

مسألة: فإن شهر معه عقد إمام، ولم يشهر من عقد له من المسلمين، أيجتزي بذلك عن السؤال، أم حتى يشهر معه الذين عقدوا له؟ فإذا شهر عقد إمامته من أهل الدعوة، ولم تظهر نكير بما يجب به النكير، ولا /٤٨/ ظهر من الإمام تدين بباطل؛ فقد وجبت ولايته وطاعته، وإن ظهر عقد إمامته من أهل نحلة الباطل على بيعة الباطل مثل الأزارقة، فهذا إمام ضلال؛ فقد شهر ضلاله، وكذلك لو ظهرت بيعته ممن ينتحل الإمامة من فرق أهل الضلال، وقبِلها منهم؛ كان إمام ضلال، وإذا ظهرت عقدته ممن لا دين له بباطل ولا حق، ولم يظهر له ما يجب له به حق ولا باطل، وإنما كانوا البايعون له عوام الناس؛ فلا يجب بذلك على من لم يعرف بذلك الإمام، ولا كيف عقد له حجة في إمامته ولا ولايته ولا

ولاية له، ولا تجوز البراءة منه حتى تظهر سيرته، فإذا ظهرت سيرته وبلغت دعوته بالحق أو على الحق؛ فقد وجبت إمامته وولايته، ما لم يعلم أنه على ضلال، أو تنازعت العلماء في ذلك، فتكون العلماء أولى بالأمر منه، وعليهم أن يختاروا لأنفسهم ما يرونه موافق الحق، وإن دان العلماء له بالسمع والطاعة، وسلّموا له؛ فهو إمام المسلمين، وإن أنكروا عليه ولم يصح أن أهل الحق المبايعون له؛ فالعلماء أولى بذلك منه، فافهم هذه الفضول في الإمام إذا بايع له أهل نحلة الحق؛ فهو على إمامته حتى يظهر منه الباطل، /٤٩/ وفي الإمام إذا بايع له أهل الباطل؛ فهو على باطله، ما لم يصح ما يخرجه من الباطل، والذي بايع له من لا يعرف؛ فموقوف عنه، حتى يظهر له عدل يتولى عليه، أو جور فيبرأ منه عليه، وهذه الصفة لا تكون في دار أحكام أهل الحق ظاهرة. وأما إذا كانت أحكام العدل ظاهرة، فمات الإمام وعقد لغيره في موضعه؛ فهو إمام تجب إمامته وولايته، ولا يبحث عليه ما لم يظهر من الأعلام نكير.

مسألة: فأما سؤاله؛ فلا نحب سؤاله ولا سؤال غيره، ما لم تقم الحجة بباطله، فيبرأ منه، أو عدله فيتولى عليه. فإن سأله سائل وأخبره، وهو ممن يبصر ذلك وسعه. وأما بيعته، فإذا صحت إمامته؛ فإنما عليه الإقرار له بالإمامة والطاعة له، ولا يجدد له ولا عليه أمرا إن شاء الله، وبه التوفيق.

مسألة: وأما تصديق الإمام وسؤاله؛ فقد يوجد في الأثر أنه مصدَّق في ذلك، وذلك معنا على معنى من يقول بتصديق الواحد في عقد الإمام؛ لأن الواحد إنما هو على معنى المدعي، لا يخرج على معنى الحجة، وإنما يخرج على معنى الرفيعة للولاية والصحة العقدة، فإذا كان الإمام مؤمنا يبصر الولاية والبراءة، وقال: إنه أخذ الإمامة ممن يجوز له أخذها /٥٠/ منه أو على ما يجوز له أخذها به، وجاز

تصديقه لمن أراد أن يصدقه، ولا يبين لي أن يكون حجة على من أراد أن لا يصدقه، إلا أن يصير الإمام بمنزلة يظهر أمره إلى الرعية، ويدينون بطاعته، ولا يمكنه صحة ذلك، لما قد تقادم من عقد صحة إمامته، **فإني أحب** في هذا الموضع أن يكون حجة على من يكون له ذلك، لئلا ينهدم أمر المسلمين على هذا الشاك المدّعي لضعفه، ويكون له المطعن في أمر المسلمين، وهذا عندي لعله من طريق المحالات، ولكن لابد لكل منازع من حجة، وسائل من جواب، وإلا فأمر الإمامة أوجب أن يجري أمرها على هذا.

قال المصنف: وهذا المعنى نظير من ادعى الجهل لما زالت به إمامة الإمام بعد شهرته في الرعية، وأنه لم يعلم بذلك، وإني لأراه قريبا من المحال إلا ما شاء الله، وبه التوفيق.

مسألة: قيل: إن كان العاقدون من أعلام المصر المنصوبين للفتيا، أو كانوا من أهل العدل، وليسوا بأعلام منصوبين؛ **قال**: إذا كانا عالمين لما دخلا فيه من عقدها، يتوليان بعضهما بعضا، وصحت ولايتهما عند أهل زمانهما؛ فذلك حد علمهما، ولو لم يكونا عالمين بجميع فنون العلم. وأما العلماء؛ فلا نعلم أن أحدا يقال إنه منصوب للفتيا، وإنما المنصوبون الأئمة في الدين للأحكام، وإقامة الحدود. وأما العلماء؛ فإنما يتفاضلون في العلم بما يظهر من علمهم، وشهر من فضلهم.

مسألة: القاضي بن عيسى: في /٥١/ شهادة عقد الإمام على من يخفى عليه أمر الإمام، فإني وجدت إن كانت أيام فتنة؛ فلا تقبل شهادة واحد عالم حتى يشهد اثنان عالمان، وفي أيام السلامة تقبل شهادة واحد عالم.

وقال غيره: حتى يشهد اثنان عالمان، ويوجد فيه اختلاف وأقاويل غير هذا.

مسألة: وقيل: إذا أشكل أمر الإمام على أحد، فرفع إليه صحة أمره رجل واحد ممن يبصر الولاية والبراءة؛ فجائز، وتثبت بذلك إمامته على من رفع إليه ذلك، وهذا إذا لم يظهر من أعلام المصر نكير عليه، حتى يصح إبطال إمامته. **وقول**: لا يصح أمره إذا أشكل إلا ممن يصح عقده له، وهو شهادة اثنين فصاعدا، وإذا صح بطلان شهادته بإجماع المسلمين في عصره؛ لم تصح فيه الشهادة من واحد، ولا من اثنين، ولا مائة ألف أو يزيدون.

مسألة: ومن دخل قرية فيها إمام لا يعرف سيرته، ووجد أهل القرية على دين المسلمين، وعرف ذلك منهم؛ لزمته ولاية الإمام؛ لأن ولاية الإمام لازمة. فإن وجد أهل القرية مختلفين فيه، وكلهم على دين المسلمين؛ فهو على إمامته، حتى يصح عليه شيء يزيله عنها.

مسألة: أبو سعيد: فيمن كان غائبا من عمان ثم رجع، وفيها رجل شهر أنه إمام، وطلب أن يبايعه؛ **قال**: إن كان في دار الغالب عليها أهل الاستقامة، ولم يكن فيها من تضادده بالخلاف؛ لزمت نصرته، وثبتت بيعته، بايعه أو لم يبايعه، وإن كان في /٥٢/ دار الغالب عليها أهل الخلاف ممن يدين بالباطل من الخوارج أو الروافض أو المعتزلة؛ فمن ظهرت إمامته هنالك فهو باطل مبطل؛ لأنه يحكم على أهلها بالباطل.

ومن ظهرت إمامته في دار اختلاط؛ فهو مشكوك، والمشكوك موقوف حتى يصح أمره. **قيل**: فإن كان في دار الغالب عليها دعوة الحق، غير أن أهل المصر (خ: الحق) مختلفون في أمر مشكل، إلى أن برئ بعضهم من بعض، فالمسلمون لا يبرأ بعضهم من بعض، فإذا برئوا له يكونوا على الاستقامة، إذا علم المتبرئ منهم من صاحبه على ما برئوا منه من بعضهم بعض، وإذا لم يعلم ما برئوا، وإنما

علم منهم البراءة هكذا، وقد سبقت لهم ولاية؛ فهم على ولايتهم والدار دارهم، فإذا ظهرت فيها إمامة من أهل الحق على هذه الصفة؛ كان إمام عدل. وأما إذا اختلفوا في الدعاوى؛ فهم على أحكام العدل حتى يعلم المحق من المبطل، والله أعلم.

مسألة: وإذا سئل الإمام عن صحة إمامته؛ فعليه أن يبين للمسلمين صحة إمامته، لتقوم الحجة لهم بذلك، وتلزمهم طاعته؛ **قال:** وليس عليه أن يبين للعوام؛ لأنهم تبع للعلماء، ولكن إن سأله أهل الفضل في الدين، ومن تقوم به الحجة في المصر على العوام؛ فعليه أن يبين لهم ما خفى من أمره في أصل الإمامة في الأحكام المكفرة.

مسألة: فإن ادّعى صحة إمامته؛ فلا /٥٣/ يقبل منه وحده إلا أن يظهر، ويظهر من عقد له من المسلمين صحة عقدهم.

مسألة: وإذا لم يسأله أحد عن صحة إمامته؛ فليس عليه أن يظهر ذلك إليهم حتى يسألوه؛ لأن عنده أن رعيته راضون[1] به. **قال:** ولكن ينبغي له أن يبين أمره وسلامة حاله إذا كان أمره ليس بالواضح في الناس، وظن أن في أمره عند رعيته لبس ليزيل الشك، وسوء الظن عن نفسه.

مسألة: وعن بشير: قال بعض: إذا سئل من عقد له فقال: قبلتها من المسلمين؛ أن ذلك يقبل منه؛ لأنه أنكر عندهم فعل المحدثين وقبوله منهم، ولم ينكر أبو مالك من ذلك شيئا، وليس عليه أن يخبر قبل أن يسأل، إلا أن يعلم أن أحدا من المسلمين قد وقف عنه لذلك المعنى؛ فعليه أن يبين لهم، قال: فإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رضوان.

طلب إليه ذلك رجلان ممن ليس لهما عدالة مع المسلمين؛ فليس عليه أن يبين ذلك حتى يكونا من أهل العدالة مع المسلمين، ومن له ذلك قبل؛ فهذان الرجلان ما دينهما فيه، وقد طلبنا ذلك؛ فلم يقبل منهما؟ **قال**: عليهما أن يعذراه، ويسلما للمسلمين، حتى يكون هم الذين يتولون ذلك؛ لأنهم هم الحجة لغيرهم ممن ليس له عدالة.

مسألة: أبو محمد: في وجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقدمون عليه من غير مصره؛ فلا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة، بل يعلمون أنه الإمام بالقلنسوة بين الناس، وإنفاذ /٥٤/ الأمر واجتماع الناس عليه، والعلم يقع لهم بذلك، وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم.

مسألة من الأثر: وأما الذين شهدوا على عقد إمامة هم عقدوها؛ **فقيل**: لا تجوز شهادة أحد على فعل نفسه، وتجوز الشهرة في ذلك.

مسألة: والإمام إذا عقد له الجماعة من المسلمين الإمامة فيما يظهر أنهم على الحق؛ فهم حجة على الرعية ولها، ولو كانوا قد عقدوا لمن يعلمون أنه زنديقي في السريرة، ولو يبايعوه في السريرة على بيعة الخوارج والروافض. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: أحسبها عن القاضي أبي بكر: إذا كان العاقدون أهل فضل، وليس هم من أهل العلم؛ كان فيهم اختلاف من المسلمين؛ **قال من قال**: هم على حالهم، والمعقود له على حاله حتى تنظر سيرته. فإن جرت أحكامه بالعدل في المصر سنة ثبتت إمامته، وهذا في أكثر قولهم في الانتظار، وإن لم تجر أحكامه في المصر؛ كان على حاله، وإن جرت أحكامه بغير ذلك؛ أنزله المسلمون حيث

أنزلته أحكامه. **ومن المسلمين من قال** بالوقوف مع الجماعة، ويكون بمنزلة من عقد له.

مسألة: وعن أبي الحسن علي بن محمد البسياني: فيما عندي: وعن العسكر إذا أرادوا أن يؤمّروا لأنفسهم أميرا، يعدل بينهم وتقوم بأمورهم من يؤمروا بينهم، سدادا وحزما، أو عزما أو غيره من سائرهم؟ **قال**: أفضلهم ورعا،/٥٥/ وأفضلهم صلاحا، وأبينهم سددا وحزما وعزما، وأبصرهم في الأمور، وأقوى على إقامته (ع: العدل)، وأنكى العدو، وإذا كان عدلا مرضيا في دينه، متوقيا، وليا؛ فلهم أن يقدموا مثل هذا، بعد التراضي منهم والرضا على ذلك لا غيره.

قلت: فإن اجتمعوا على رجل منهم واختاروه للإمارة فامتنع، أيجوز لهم أن يجبروه على ذلك أم لا؟ **قال**: إذا امتنع وكانوا يقدرون وعندهم مثله يقوم بأمورهم، لم يجز لهم جبره، وإن كانوا عندهم أنهم إن لم يقدموه، لم يجدوا غيره على هذا، فلهم أن يجبروه على ذلك.

قلت: فإن طلب هو ذلك فأقاموه، يجوز لهم ذلك أم لا؟ **قال**: لا أعلم أن مثل هذا جائز فيما وصفت؛ لأن الرواية عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل أن يقدم أميرا من بعده، فكره وقدم ستة أنفس نعتهم بصفات الخير، قال في علي: لا يروني عنه الاحية[1] لها يعني الإمارة، كذلك روي عن عبد الرحمن بن عوف: إن أرادوا الشورى تقديم رجل منهم، روي أنه كلما أراد منهم واحدا طلب الإمارة

(١) هكذا في النسختين.

منهم لنفسه، فأمسك عنه حتى من بعد أيام قدم عثمان، فلم أعلم أن أحدا من المسلمين طلب ذلك لنفسه، والله أعلم.

قلت: يعقدون له الإمارة، وما ينبغي لهم أن يشترطوا عليه لهم ولأهل مصرهم؟ **قال**: الله أعلم بذلك، وهذا أكثره يخفى علي، والموجود في الأثر أنهم يقولون: إنا نبايعك لله بيعة /٥٦/ صدق ووفاء، ولجميع المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله، والعمل بكتاب الله وسنة رسوله، وعلى إقامة الحق في القريب والبعيد، والضعيف والقوي، والعدو والولي، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنك قد أشريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله تعالى، وقتال أعداء الله، وجهاد الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، حتى تفيء إلى أمر الله، لا نهاية لقتالهما ولا تقصير عنه، أو تفنى أرواحهم، أو يفيئوا إلى أمر الله، وإقامة حدود الله، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وآثار الصالحين، والدعاء إلى طاعة الله، وإغاثة المظلوم، وكل ما أوجبه الله على أئمة الحق، فعليك القيام به حيث بلغ طولك وقولك، لا عذر لك ولا لنا إلا بذلك، وعلينا لك إذا أوفيت ببيعتك، واستقمت على حقيقتك، أن نجيبك إذا دعوتنا، وننصرك إذا استنصرتنا، ونعينك إذا استعنتنا، لا عذر لك ولا عذر لنا إلا بالقيام بذلك، إلى أن تفنى أرواحنا على الحق الأكبر من ذلك، لقلة حفظي ولم أحسن نظمه، ولعلي زدت أو نقصت، إلا أني قد ذكرت معانيه إن شاء الله، وقد يوجد غير هذا وأقل من هذا، ما يكتفى به وهو أنهم يبايعونه على طاعة الله وطاعة رسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأرجو أن عندنا عن الشيخ أنه /٥٧/ قال: يقولون له: قد قدّمناك إماما على أنفسنا والمسلمين، على أن تحكم بيننا بكتاب

الله وسنة نبيه، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وقد أطلت، والله أعلم بالصواب.

قلت: فكم من رجل يعقد له، وما ينبغي أن يشترط عليهم لنفسه؟ **قال**: أن يطيعوه إذا أمرهم، ويجيبوه إذا دعاهم، وينصروه إذا استنصرهم، فهذا له عليهم ما استقام.

قلت: فكم من رجل يعقد له؟ **قال**: **قد قيل**: يعقد له بخمسة أنفس، يثبت له العقد مع المشورة منهم، والتراضي عليه، والرضى بإمامته، **وقال آخرون**: إنما هو العقد بعد الرضا، فإذا وقع الرضا ثبت ما يكون له العقد، وأنه ثبت له الإمارة بلا عقد إذا وقع الرضا، كما ثبتت لعمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعمر بن عبد العزيز بالرضا بهما من غير عقد، والله أعلم.

قلت: فإن لم يكن خمسة، وعقد له أقل من ذلك، تثبت له أم لا؟ **قال**: نعم قد قيل أقله اثنان بعد التراضي عليه، والمشورة بينهم، كما قد قلت لك.

بفعل هؤلاء ورضاهم ثبتت على أهل مصرهم أم لا؟ **قال**: نعم إذا تراضى به العلماء من أهل مصرهم وعصرهم، من أهل دعوتهم، وسار بالحق في الرعية؛ كانت العوام تبعا للعلماء، وثبت ذلك عليهم وإنفاذا لهم.

قلت: فيعاقدونه عقد الشراء أو دفاع يختلف كيف شاءوا، وكان ذلك منهم، إلا أن أهل عمان أيام دولتهم لم يبايعوا /٥٨/ أئمتهم إلا على الشراء، وأهل حضرموت على الدفاع، وأرجو أن كل ذلك جائز، إلا أن الشراء أثبت، وقد عرفنا أن الرضا به مع القيام أثبت، ويوجب الطاعة له على كل من بلغه عدله، وإنصاف المظلوم ممن يريد ظلمه، وحسن السيرة فيهم له.

قلت: فمن عاقده من الناس وصافحه ولم ينصره، يكون ظالما هالكا أم لا؟

قال: نعم إلا أن يكون في ذلك عذر بيّن عند الله وعند الناس، وليس له العذر بما لم يسمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[البقرة:٤٠]، ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ الآية[النحل:٩١،٩٢].

قلت: أرأيت إن رضي به بعض العسكر وبعض أهل المصر، يفسد أم لا؟

قال: قد قلت لك: إنما يكون العقد مع الرضا والمشورة مع جميع الأمر من العلماء. فإن اتفقوا على الرضا به ثبت، وإن لم يقع اتفاق على الرضا به لم يقدم عليهم إلا بعد التراضي، وإن وقع العقد على ما ذكر من صح العقد، والعدالة، وثبوت إمامة؛ لزمه ذلك ممن حضر أو غاب، ومن لم يصح ذلك، ولم يكن ذلك عن رضا ومشورة؛ وسعه الوقوف عنه وعن طاعته، حتى يقوم بالحق في رعيته ومصره سنة، ولا يختلفوا فيه ولا فيها، وإذا قام بالعدل /٥٩/ سنة؛ ثبتت إمامته، ولزمت طاعته، من رضي أو كره؛ لأنه ليس لأحد أن يكره الحق، وإذا كره ما رأى من الحق؛ ازداد إثما إلى إثمه، وعليه التسليم للحق، وأهله في كل عصر له.

قلت: فالإمامة فرض على الأمة، وعلى الأئمة أن يفعلوها أم معذورون فيها؟

قال: قد اجتمعت الأمة على وجوبها وفرضها بعد نبيهم، وهي واجبة عليهم مع القدرة منهم؛ لأنهم كان ساقطا ذلك عنهم، مع قهرهم وعجزهم وظهور عدوّهم عليهم، ولا يكلف الله العباد ما لا يطيقون، وهم على الاعتقاد والدينونة والطلب

والتأليف والاجتماع، وإن أمكن لهم ذلك إن وجد، وأشهروه وقاموا به، وإن قهروا فلهم العذر.

الباب السادس في ولاية الإمام والبراءة منه والوقوف عنه

ومن كتاب المصنف: وأما ولاية الإمام. فإن لم تكن نصا كطاعته؛ فإنها في جملة من ثبتت ولايته من المؤمنين، وإذا ثبتت طاعته من طاعة الله، مع طاعة رسوله ﷺ مقرونة، وثبتت ولايته لله، وولاية رسوله والمؤمنين نصا؛ ثبتت ولايته وخصّت بخصوص طاعته دون المؤمنين لثبوت ولاية الله ورسوله خاصا بذلك.

فإن قيل: فقد ثبتت طاعة المرأة لزوجها والعبد لسيده، ولم تلزمهم ولاية؛ **قيل له:** ليست تلك طاعة عامة بل خاصة له هو على عبده وزوجته، وهذه عامة لجميع من استملت[1] عليه حمايته، وبلغت إليه دعوته، /٦٠/ وهي مشروطة بعدالته، وتلك تجب للعدل وغيره فيما يلزمهم لله من الأحكام، والحدود، والأقسام، وفيما يقدر عليه من نصرة دين الله، وطاعته من غير تقية على دين أو نفس أو مال، أو ضرر يدخل عليه، يزول به لزوم الفرائض فيمن خصه عذر من قبل الله، فأجدر أن يكون له في ذلك عذر عن طاعة الإمام، وما كان ذلك يقوم بغيره ولم يظهر خروجا من طاعة الإمام، وكانت الرجية في غيره كالذي فيه، فغير مقطوع العذر في المتابعة في ذلك، والمدافعة من غير تصريح، للخروج من طاعته.

مسألة: وليس للإمام التحامل في ذلك على من يخاف الضرر عليه، إذا وجد غيره، ما لم يكن خاصا له في نفسه، أو ماله من حق أو حد، وإنما هو معونة على غيره مما يرجى به القيام بغيره، ولو كان لا عذر له في ذلك من قبل الله خاصا له، إلا أنه هو وغيره في ذلك سواء، وقد يقوم بغيره، ولا يكون ذلك

---

(١) ث: اشتملت

خاصا نفعه للإمام دون سائر أهل الإسلام، كما كانت طاعة الزوج والسيد إنما هي خاصة في نفعه دون غيره، فثبتت ولاية الإمام على عامة المؤمنين، على غير ما ثبتت ولاية المؤمنين على بعضهم لبعض، من خاص ذلك وعامه، فلذلك قيل: إن الإمام لا يسع جهله، وذلك خاص /٦١/ فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته ممن عرف عدله، بخبرته أو بتظاهر شهرته، فإذا قامت عليه شواهد معرفة عدل الإمام؛ لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولايته، لثبوت عدله إذا كان من أهل عصره، وأهل مملكته ومصره.

مسألة: ومن ذلك أنهم أجمعوا أن على المسلمين أن يتولوا الأئمة على الأمصار، وفي مواضعها إذا صح عدلها، ويبرأ من الأئمة في الأمصار إذا صح جورها، ولم يكونوا في مملكة الإمام العادل ولا الجائر في الأحياء منهم.

مسألة: وأجمعوا أنه لا طاعة للإمام على من لم يحمه، ويمنعه من الجور والعدوان، إلا أن يخص ذلك أحدا ألزم نفسه طاعة الإمام بالبيعة له.

مسألة: ولو أن أحدا من رعيته ممن يقدر على نصرته، وعلى إنفاذ جميع الأحكام من الرؤساء والأعلام جامع لما يحتاج إليه الإمام من منافع الإسلام، سلّمه الله من الإمام أن يعارضه بشيء من أمره، وقام الإمام بمن حضر بأمر دولة المسلمين إلى أن مات، ولم يجز عليه حكم الإمام ولا أمره بأمر، لكان بذلك سالما.

مسألة: والمسلم في جملته يتولى الإمام ويدين بطاعته، وإذا علم ما تجب به الولاية؛ لم يسعه إلا الولاية، ولو لم ير الإمام قط، ولا أرى له عاملا ولا نفذ له

عليه حكم قط، ولا سمع لهم حجة قط؛ فهو في طاعة في الجملة، وسالم /٦٢/ منها في المخصوص.

مسألة: فإن قيل: إنما أوجب الله الطاعة لأولي الأمر على المؤمنين دون غيرهم؛ لأنه خاطب المؤمنين؛ **قيل له**: إنما خاطب المؤمنين، وقد خاطب الناس كافة أن يكونوا مؤمنين، وقد فرض عليهم كافة الإيمان، ولو وجب الخصوص بظاهر الخطاب؛ لكان إنما يجب على أولئك المخاطبين في عصر النبي ﷺ دون من جاء من بعدهم، والله أعلم.

مسألة: ويقال لمن أجاز الوقوف في الإمام: أخبرونا عمن جهل حكما من أحكام الإمام. **فإن قالوا**: لا يسعه الوقوف لهم في الإمام حتى يسأل العلماء؛ فقد تركوا قولهم.

وإن قالوا: يسعه الوقوف، **قيل لهم**: أيسعه الخروج من طاعته، ولا يؤدي إليه حقا؟

فإن قالوا: نعم؛ فقد زعموا أن الإمامة ليست مفترضة، والإمام لا يخلو أن يحكم بحكم يسع الناس جهل ذلك الحكم، فواسع له زعم الوقوف عنه، وترك السمع والطاعة له. فإن أعلمه العلماء أن حكمه حكم الله، فإنهم غير حجة عليه في ذلك عنده، وواسع له جهل ما جهل إلى يوم القيامة، ولا تلزمه إمامته، وأي ضلال أضل من هذا؟ **وإن قالوا**: الوقوف في الإمام لا يسع إلا بحدث؛ **قيل**: وما الحدث، أظلم هو؟

فإن قال: نعم، **قيل له**: فالحقيق عليه أن يبرأ على الظلم الذي هو كفر ظهر عندك.

فإن قال: الحدث الذي رأيته لم أعلم ما هو، كفر و إيمان، أو طاعة أو معصية؟ **قيل له**: /٦٣/ فإذا رأى رجل الإمام وهو يحكم بحكم الله، ويؤدي الزكاة على ما افترض عليه، فواسع له جهل ما رآه يعمل من ذلك؟

فإن قال: نعم، **قيل له**: فواسع له الوقوف فيه بما جهل؟

فإن قال: نعم، **قيل له**: فإمامته زائلة؛ لأن حقوقها قد زالت في قولك؟

فإن قال: ليست بزائلة، **قيل له**: أفحقوقها ثابتة؟

فإن قال: نعم؛ **قيل له**: تثبت الإمامة، وحقوقها لمن لا يدري لعله بالله مشرك، ولم يسعك الوقوف فيه، فهذا اختلاط.

فإن قال: لا يسع أن يوقف في الإمام بالشيء الذي حكم فيه، ولا يدري ما هو؛ فهو قول المسلمين.

مسألة: وهل يوقف عن الإمام إذا أتى بما تثقل النفوس من أجله في معنى الدين كسائر الأولياء؟ **قال**: حكم الإمام في هذا غير حكم سائر الأولياء، والإمام في هذا مخصوص الاستدامة له على أصله في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: **وفي موضع**: في الإمام إذا كان يواقع الصغائر وكثرت منه، فإذا استتيب تاب، إلا أنه كثير يواقعها، فإذا غفل عنه لم يرجع يتب، فثقل القلب منه؟ **قال**: فقد اختلف في ذلك؛ **فقول**: إذا صار بهذه المنزلة مما يترك ولايته، زالت إمامته. **وقول**: ليس هو كغيره حتى تحق البراءة منه.

مسألة: وليس ولاية الأئمة تجري على ما تجري عليه ولاية الرعايا؛ لأن الرعايا لا تجوز ولايتهم، إلا بعد الخبرة لهم والرفيعة، أو شهرة فضلهم بما لا /٦٤/ شبهة فيه ولا ريب.

مسألة: والإمام لا ينفك أمره أبدا ممن امتحن بعصره، وكان من أهل مصره من أحد أمرين: إما أن يتولاه، وإما أن يبرأ منه، بذلك جاء الأثر أن الأئمة لا يسع جهل [حالهم]، وإنما ذلك على أهل عصرها؛ لأن الإمام لا يخفى جوره ولا عدله، [وليس للجاهل بالجور أن يتولى الجائر بجهله][1]، وليس للجاهل بالعدل أن يترك العدل بجهله، على الدينونة بالشك والجهل، والله أعلم.

مسألة: ومن لم يتول الإمام لضعفه[2] عن معرفة ما يلزمه ولايته، ويتولى العلماء على ولايتهم للإمام، ولم يضيع شيئا مما يلزمه من طاعة الإمام من أجل جهله بواجب حقه وطاعته، من ترك نصرته فيما يلزمه نصرته، أو التولي عن الرضا بحكمه فيما خصه ذلك في نفسه أو غيره.

وكذلك إمام الجور قد قيل: لا يسع جهله من كان بحضرته وعصره وشاهد جوره. فإن جهل ذلك جاهل بالأحكام في الأئمة، وثبوت الولاية والبراءة في الأئمة، الذين قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه، فإذا جهل ذلك على التسليم لعلماء المسلمين فيما قاموا به على المبطل من باطله، والمحق من حقه؛ فهو سالم إن شاء الله. فإن **قيل:** فالعلماء أوجب حقا عندكم من الأئمة، إذا قلتم أن ولاية العلماء تجزيه عن ولاية الإمام العدل، والبراءة من الإمام الجائر؟ **قيل له:** كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوا أو يتولوا /٦٥/ راكبه، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنه، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم.

---

(١) زيادة من س.

(٢) الأصل، س: لصعفته. ث: لضعفته

مسألة: وإذا كان من الإمام حدث لا يسع الناس جهله؛ لم يكن إلا بالبراءة من الإمام وممن يتولاه على حدثه ذلك، والبراءة ممن يشك فيه، كسيرة المسلمين في عثمان.

مسألة: وأما الحدث الذي يكون من الإمام يسع الناس جهله، ويستحق في الحكم الوقوف، والولاية والبراءة، ويكون الجميع عارفين بذلك الحدث؛ فلا يخرج ذلك إلا فيما يركب الإمام من الأمور التي يكون قوله فيها مصدقا، وأحكامه فيها نافذة، فالإمام فيه مأمون، فمن علم ذلك منه فقوله فيه مقبول ولو كان في الأصل عند الله يأتي الباطل فيها، فعلى الرعية -عالمهم وجاهلهم- أن يتولوا الإمام على ذلك، ولا يجوز لهم أن يقفوا عن ولايته من أجل ذلك إلا من باطن الإمام، وأقام عليه الحجة وعرف باطله، بإقرار الإمام أو يعلم من الباطن له. فإن كان العالم به من العلماء؛ فعليه البراءة منه ومن لم يعلم كفره، وضاق عن علم ذلك من الإمام؛ وسعه الوقوف، ولا يسعه مع وقوفه أن يبرأ من العلماء من أجل براءتهم منه، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، فإن فعل ذلك الجاهل هلك، وإن تولى الإمام بدين هلك، وإن برئ ممن تولاه ممن لم يعلم أنه علم كعلمه هلك، حتى تقوم عل المتولي الحجة. /٦٦/

مسألة: وليس للعالم بحدث الإمام وباطله من العلماء والضعفاء أن يبرؤوا منه مع أحد من أهل الدار ممن يجب عليه ولاية الإمام، إلا مع من علم مثل علمه هو بباطله فيه، فإن فعل كان هالكا بذلك وعليه التوبة، ولا يسع من علم منه ذلك أن يجامعه على البراءة من الإمام حتى يعلم كعلمه، وعلى المتبرئ من العلماء بخطأ الإمام على هذا الوجه أن يتولى العلماء من رعية الإمام، والضعفاء على ولايتهم للإمام حتى تقوم عليهم الحجة بما يوجب عليهم العلم، وعليهم أن

يتولوا الضعفاء على وقوفهم منه إذا كان الحدث مما يسع جهله الضعيف ما لم يركبه أو يتولى راكبه ما لم يتول الضعفاء الإمام بدين أو يبرأوا من العلماء، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين، أو يقفوا عن الضعفاء بدين، فهذا في أحداث الإمام التي يحتمل حقه فيها ويكون مصدقا.

مسألة: وأما إن كان ممن لا تصديق فيه ولا حجة، مثل القذف أو الزنا وأكل الربا أو شرب الخمر أو الكذب وأكل الدم مما يكون فيه خصما أو محجوجا في ظاهر الأمر، فكل من علم بذلك فقد نزلت بليته وحرم عليه ولاية الإمام علم الحكم أو لم يعلم، وليس له أن يتولى (خ: يتولاه) بدين بل برأي إن جهل كفره، وعلى جميع من علم حدثه من العلماء أن يبرأ منه وممن تولاه بدين على علم بحدثه، والإمام وغيره في هذه /٦٧/ الأحداث سواء.

مسألة: وإذا كان حدث الإمام في غير الأحكام مما يكون فيه الحق لله والعباد؛ فهو وغيره سواء، وقد اختلف فيه: **فقول**: هو على ولايته؛ لأنها بيقين، **وقول** بالبراءة بظهور المحجور من غير أن يشهد عليه فيه بباطل، **وقول** بالوقوف؛ للإشكال.

قيل: والولاية أصح في الحكم، ثم الوقوف أسلم من البراءة، وعلى كل من علم ذلك أن يتول المتولى له والمتبرئ منه والواقف عنه، ولا يجوز الجهر بالوقوف مع أهل الدار حتى يشهر الحدث شهرة لا تناكر فيها، ولا ريب، ثم يجوز.

مسألة: وإذا كان الحدث مما لا يسع جهله ولم يشهر؛ فالبراءة بالسر لمن علمه من ضعيف أو عالم، ولا يسع الجهر بالبراءة حتى يشهر ذلك شهرة تقوم بها الحجة على جميع أهل مملكته.

مسألة: ومن احتمل له أنه لم يبلغه ذلك، ولم يصح معه ذلك بوجه، فادعى أنه لم يصح معه؛ **فقوله:** مقبول مأمون على ذلك، والبراءة معه من الإمام بالجهر محجورة؛ لأنه مأمون على دينه، والله أعلم.

مسألة: وإذا حكم الإمام بحكم أكفره وهو لا يدري ولم يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفر الإمام وهم يتولونه، فقد هلكوا بهلاك الإمام وسقطت ولايتهم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

[**مسألة:** /٦٨/ **ومن غيره:** والإمام من رءآه يحكم بحكم مخالف للحق][1].

(١) هكذا في الأصل، هي جملة غير تامة.

الباب السابع في أحكام الدور في ظهور العدل والجور

ومن كتاب المصنف: وقيل: الدار إذا كان أهلها أئمة عدول وأتباعها؛ فهي دار العدل دار الإسلام، وإذا كان الغالب عليها والمالك لها أئمة الجور وأتباعها؛ فهي دار جور، والجور كفر وهي دار كفر.

وفي الدار قول: أنها دار إيمان، وقد مات رسول الله ﷺ وكان أمر المسلمين العدل وإجماعهم عليه إلى أن قدم أبو بكر، وكذلك كانت بعد موت أبي بكر حتى قدم عمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وكانت دار الإسلام؛ لأن أهل العدل والإسلام كانوا أهلها، والمالكين لها، ليس لأهل الجور فيها حكم ولا ملك ولا مضاد، وكذلك كل دار /٦٩/ ملكها المسلمون فمات الإمام [و] كانت الدار للمسلمين حتى يقيمون إماما، وإذا مات الإمام وحضرت صلاة الجمعة صلوها قصرا في موضع الإمامة؛ لأن الحكم حكم المسلمين والدار دارهم. وأما إذا كان المالك للدار أهل الكفر وهي دار كفر، فإذا خرج المسلمون وحاربوهم؛ فما لم يظهروا على أهل الكفر، فالله أعلم. إنما غلب عليه أهل كفر وهي دراهم حتى يغلب عليه المسلمون، ليس معنا فيها أثر دار الإسلام أو دار كفر، فنأثر إلا ما في الكتب، وقد خرج المسلمون على عثمان بلا إمام حتى قتلوه، ثم قدموا عليا، وكذلك خرجوا على راشد فلما هزموه وهرب قدموا إماما، والخروج بلا إمام معقود له قد أجازوه، إلا أن لهم رئيسا من أهل العلم يقودهم، كان واحدا أو أكثر.

مسألة: وإذا كان المسلمون المالكين الدار والحاكمين عليها وعلى أهلها، فخرج عليهم أهل الجور؛ فالدار دارهم دار الإسلام، وما بقوا يحاربون عنها ويدفعون عنها حتى يزول أمرهم، ويظهر أهل الجور عليهم، ثم قد زالت عنهم وصارت دار كفر.

مسألة: وقد يكون الدار على وجهين، أصلها وبناؤها على العدل وعند الإمامة، ثم يحدث الإمام الحدث الذي تلزمه فيه التوبة؛ فتكون الدار بحالها حتى يستتاب فيصر على الصغيرة ويرجع إلى الكبيرة فيعزله المسلمون.

مسألة: /٧٠/ ويكون في حال أخرى دار جور وكفر، أصلها وبناؤها قد ملكها الجبابرة والمشركون، فيخرج فيه أهل الإسلام فيكون حكمهم هو النافذ؛ فهذه ليس معنا أثر معروفة لمن الدار، وقد خرج المسلمون على الأمصار المنقطعة، وكلما ملكوا مصرا حيوه وحكموا فيه كذلك، فعلوا حتى ملكوا اليمن وقاموا بها، وكذلك أهل المغرب حين ملكوا البلاد وجده إماما بعد إمام، وكذلك فعل المختار حين ملك مكة والمدينة جباهما وهو في حرب السلطان الأكبر، وكذلك أهل عمان الجلندى وأهل هذه الدولة.

مسألة: وقيل: إن دار الإسلام إذا كانت على عهد رسول الله ﷺ واحدة، ثم لم تزل ثابتة على عهد أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وبعض خلافة عثمان، فلما أحدث عثمان وأنكر المسلمون عليه، تحوّلت الدار وصارت في يد من أنكر عليه.

مسألة: وإذا كفر الإمام بقول أو عمل، ولم ينكر عليه تحوّلت الدار عنهم جميعا، وإن أنكر عليه بعض أهل الدار، ولم ينكر عليه بعض، واختلفوا فيما بينهما؛ صارت الدار مع من أنكر الجور ودعا إلى الحق، حتى يظهرهم الله على من أنكروا عليه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الثامن في الكتمان والظهور

ومن كتاب المصنف: سئل ابن محبوب عن الإظهار هل فيه وقت؟ **قال:** لا نعلم فيه وقتا، إلا أن يقوى على الناس، فيبيّن لهم الحق وينسبه لهم، **قيل:** فإن الناس يقولون أربعين رجلا، **قال:** ربما قدر الرجل في الأربعين، وربما لم يقدر في عشرة آلاف، وربما ينصر في تبليغ الحجة.

قال غيره: إن خاف أن يغروا بالناس، فتنتهك الحرم، وتسفك الدماء، ولا يكون فيهم دفع؛ فلا **نحب** لهم ذلك.

مسألة: ومن كتاب أبي علي: وكان أهل الإسلام من بعد النبي ﷺ يقاتلون ويظهرون بالعدل (خ: الفراق)، أو إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل ودعوا إلى الحق، وخطبوا بالولاية والبراءة. فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي والحرمات، وفارقوهم على ذلك، حتى قتلوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ورحمة الله. **قال:** والذي نظن أن الأربعين من أهل الثقة والدين قد باعوا أنفسهم لله، وعضد بعضهم بعضا، فأما من لا يوثق به فلا.

مسألة: وإذا كان في البلاد سلطان ظالم وفاسق يظلمون الناس. فإن كان في المسلمين قوة، ولهم قدرة على الإنكار أنكروا. فإن قوتلوا بدأوا بالقتال، قاتلوهم بعد إقامة الحجة. فإن رأوا معروفا يأمروا به؛ فلهم فضل ذلك.

مسألة: وإذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانا ظالما، أو يستفتحوا بلادا فيها الجور؛ فالوجه في ذلك أن يقيموا إماما عادلا فاضلا؛ /٧٢/ لأن الأحكام لا تقوم إلا بالإمام، يسيرون مع الإمام إلى السلطان الظالم، فيدعونه إلى الحق والعدل وبما حكم الله به في القرآن.

مسألة مختصرة من كتاب أبي عبيدة نافع بن نصر المغربي: سألت عن الكتمان والظهور؛ فذلك معروف السيرة فيه عند أهل العدل، وذلك أن كتمان المسلمين أكثر من ظهورهم؛ لأنهم في زمان مات علي بن أبي طالب، إلى زمان عبد الله بن يحيى، وذلك سبعة وتسعون سنة كلها كتمان. وأما الظهور فقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[الصف:٩] ثم قال: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[الفتح:٢٩]، وكانوا محاربين لكل من خالف، قاهرين له، وكانت محاربتهم لمن خالف الله ورسوله بالجنود والسلاح، وتشديدهم بالقتل واستباح حريمهم حتى يجيبوا إلى الإقرار، هذا الظهور على المشركين، ولا يأمن عندهم ولا يبن[1] أظهرهم إلا من أجابهم إلى ذلك بالإقرار والتصديق بالعمل، وكان ظهورهم على المقرين إذلالا لهم، وتوهين أمورهم كي لا يظهروا خلاف ما أمر الله، قال الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الأحزاب:٦٠]، وذلك أن أمور الدنيا كلها إنما هي على ضربين: طاعة لله وما شرع لعباده مما هو عون لهم عليها، أو طاعة إبليس بالشرك أو بالنفاق ليس بينهما منزلة ثالثة، وإذا ظهر أهل العدل لم يستطع أحد أن يعصي الله ويطيع الشيطان، بين أظهرهم علانية إلّا أخذوا على يده أخذا شديدا، ومنعوه من ذلك منعا يكون نكالا له وعظة /٧٣/ لغيره، فهذه سيرة المسلمين إذا ظهر وهكذا سيرة الظهور؛ لأن أهل الحق إذا ظهروا وهَن الباطل واستخفى أهله به، وذلك

(١) لعله: بين

هو الظهور نفسه، وإنما معنى الظهور في نفسه: ظهور العدل والحق وأهلهما، وحكمهم هو الغالب، فيكون الباطل مستخفا به، وأهله مكتتمون به، مذلين عليه غير مظلومين في ذلك؛ لأن من رغب عن طاعة الله، وأراد أن يطيع الشيطان علانية؛ كان للذل أهلا، وللهوان عرضا، وللمعتبرين موعظة.

مسألة: وإذا عز أهل الباطل وهن الحق واستخفى أهله به واكتتموا به، وذلك هو الكتمان نفسه؛ لأنه إذا عصي الله، وأطيع الشيطان علانية؛ فقد عز الباطل وأهله، ووهن الحق وأهله، فافهم هذين الوجهين من سيرة الكتمان والظهور، ليستدل به على مقالة المسلمين، وانكسار خطأ من خالفهم، وأراد أن يجعل الظهور في أبدان الرجال ومعرفة أشخاصهم، وقد شملهم الظلم وجرى عليهم وفيهم، وتطاول عليهم أهل الباطل بباطلهم، وكيف يكون ظهور حيث يجري المظالم، ويحكم أهل الجور، ولا يظهر الباطل إلا في دولة أهل الباطل؛ لأنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة واحدة، وكذلك أهل الحق والباطل لا يجتمعون في دار واحدة، حتى يكون الحكم الغالب لأحدهما.

مسألة: وليس أن يثبت قوم على العدل إذا لم يمنع أهل الباطل من باطلهم، مما يكون ذلك ظهور للعدل مع ظهور الباطل؛ لأن كل درجة أظهر فيها أهل الباطل باطلهم، لم يكن ذلك إلا على أحد وجهين: إما كتمان لأهل الحق؛ لأنهم مقهورون، أو يكونوا مداهنين حتى يركبوا المنكر وأهله ظاهرين، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:٦٣] /٧٤/ ولا يقطع السلطان إلا على متسلط بأمر الله، فإذا لم يفعل؛ فقد زال عنه اسم السلطان، قال عمر: من لم

يزجر الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة عن أبي عبيدة المغربي نافع بن نصر: "سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد، فإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم. وأما ما سألت عنه من أمر الظهور والكتمان أن أبين لك ذلك. فإن ذلك معروف السيرة عند أهل العدل، ومقبول صفته عند أهل الإنصاف من أنفسهم، المريدين لله، والطالبين ما عنده، وذلك أن أهل الحق والباطل ليس بمشتبهين عند من أراد الله له سعادته، ولم يحمله اللجاج حتى يخرجه من حد الفهم إلى الجحود، ولا يخفى على من طلب النجاة لنفسه، وليس من شأنه اتباع الهوى ولا المنازعة والمكاره، بجهله ليرد على المسلمين ما أودع الله في كتابه، وسار به الصالحون من أسلافنا، والمسلمين فيما مضى من الدهور وسالف الأزمان، وذلك إن كتمان المسلمين أكثر من ظهورهم؛ لأنهم في زمان علي بن أبي طالب إلى زمان عبد الله بن يحيى، وذلك سبعة وتسعون سنة كلها كتمان. وأما الظهور، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[الصف:٩] ثم /٧٥/ قال أيضا: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[الفتح:٢٩] وكان رسول الله ﷺ والمسلمون معه محاربين لكل من خالف الله ورسوله بالجحود والإنكار، وقاهرين لكل مقر بجملته مضيع لفرائض الله، عن حلال الله ورسوله إلى حرامهم، فكانت محاربتهم لمن خالف الله ورسوله بالجحود والإنكار بالجنود والسلاح، وتشريدهم بالقتل واستباح حريمهم، بسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، حتى يجيبوا إلى الإقرار بما دعا إليه رسول الله ﷺ والغنيمة بما افترض الله، قال: واقتلوهم ﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ

وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[التوبة:٥]، هذا هو الظهور على المشركين، ولا يأمن عندهم ولا بين أظهرهم إلا من أجابهم إلى ذلك بالإقرار والتصديق بالعمل والعمل به، لا يقبلون منهم إلا الدخول في الإسلام والقتل، وكان ظهورهم على الضعيفين إذلالهم وتوهين أمورهم، كي لا يظهروا خلاف الله ورسوله وإقامة الحدود عليهم، على قدر ما اجترحوا من ذلك، فقال: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾[الأحزاب:٦٠-٦٢]، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا﴾[فاطر:٤٣]

وكان أهل النفاق بين أظهرهم [...][1] /٧٦/ مأمورين غير مالكين، وذلك أن أمور الدنيا كلها إنما هي على ضربين: طاعة لله وما شرع لعباده مما هو لهم عون على تلك الطاعة، وطاعة إبليس بالشرك أو بالنفاق، فهذه منزلتان وليس بينهما منزلة ثالثة، بمنزلة الليل والنهار والمحيا والممات، فإذا ظهر أهل العدل لم يستطع أحد أن يعصي الله ويطيع الشيطان بين أظهرهم علانية، إلا أخذوا على يده أخذا شديدا، ومنعوه من ذلك منعا يكون ذلك نكالا له وعظة لغيره، وكذلك وصفهم الله تبارك وتعالى فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج:٤١]، فهذه سيرة المسلمين إذا ظهروا لم يكن معهم ولا بين

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

أظهرهم إلا مستجيبا لله ولرسوله، ومطيعا لهم منتهيا إلى ما يأمرونه من طاعة الله، أو مخالفا لذلك منابذا[١] بالحرب على سواء، غير آمن عندهم ولا بين أظهرهم، فهكذا سيرة الظهور وسيرة المسلمين به إلى يوم القيامة، وذلك أن الحق والباطل لا يجتمعان أبدا في درجة واحدة؛ لأن أهل الحق إذا ظهروا وهَن الباطل واستخفى أهله به وذلك هو الكتمان[٢] نفسه، وإنما معنى الظهور في ذات نفسه ظهور العدل والحق وأهلهما، حكمهم هو /٧٧/ الغالب فيكون الباطل مستخفا، وأهله به ملتمسين له، مذلين عليه غير مظلومين في ذلك؛ لأن من رغم[٣] عن طاعة الله، وأراد أن يطيع الشيطان علانية؛ كان للذل أهلا، وللهوان عرضا، وللمعتبرين عظة، وللمتفكرين منحرا. وإذا أعز أهل الباطل وهن الحق واستخفى أهله به واكتتموا به، وذلك هو الكتمان نفسه؛ لأنه إذا عصي الله وأطيع الشيطان علانية؛ فقد عز الباطل وأهله، ووهن الحق وأهله، وإذا ظهر أهل العدل أطيع الله علانية، واعتز المسلمون بالحق الذي هو سيف الله على العباد وسوطهم فيه، وكان القائمون بذلك، الصادقون فيه مجاهدون في سبيل الله، يحق على العباد طاعتهم ومعونتم ونصرهم ومودتهم، ومناصحتهم؛ لأن ذلك كله إعزاز للدين وأهله، وإذلال للباطل وتوهين أهله، فافهم هذين الوجهين من سيرة الظهور والكتمان، تستدل[٤] بذلك إن شاء الله على عدل مقالة المسلمين، وإنكار خطأ من خالف عليهم، وأراد أن يجعل الظهور في أبدان الرجال،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: متاندا.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: الظهور.

(٣) لعله: رغب.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل: تسدل

ومعرفة أشخاصهم، وقد شملهم الظلم، وجرى عليهم وفيهم، وتطاول عليهم أهل الباطل بباطلهم، وكانوا بباطلهم أعز وأمنع من أهل الحق ممن سار بغير سيرتهم، وثبت على الحق في خلاف الباطل، فكيف يكون ظهور حيث تجري المظالم، ويحكم أهل الجور بأهوائهم، /٧٨/ ولا يمتنعون من حرمة الله ينتهكونها، ولا يعملون له بفريضة رجاء الثواب من الله والخوف من عقابه، وكانت طاعة إبليس في أعمالهم أكثر من طاعتهم لله، وكانوا في رضا إبليس أجهد وأشد وأبر عندهم من رضا الله، وذلك أن رضا الله لا يكاد يوجد إلا في خلاف هوى الأنفس، وترك تمام شهواتها، فاستدل بما فسرت لك إن كنت من أهل العلم والعقول؛ إنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة أهل العدل، ولا يظهر الباطل إلا في دولة أهل الباطل. وذلك أنه بلغنا أنه كان في سيرة أبي بكر وعمر بن الخطاب سلطانان مختلفان يحكمان جميعا في درجة واحدة، وكل واحد منهما مخالف لصاحبه في السيرة والحال [...][1]، كلا ما كانت ولاة المسلمين إلا لكي لا يظهر أهل الباطل شيئا من باطلهم؛ لأنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة واحد، وكذلك أهل الحق والباطل لا يجتمعون في درجة واحدة، حتى يكون الحكم الغالب لأحدهما، فإذا غلب أهل الحق أهل الباطل؛ عز الحق وأهله، وظهر أمر الله، وأهل الخلاف لله ولرسوله كارهون، واستخفى الباطل واكتتم أهله، ووهن كيدهم، وإذا غلب أهل الباطل؛ عز الباطل وأهله، وظهر الجور وأهله، /٧٩/ واستخفى أهل الحق وكتموه؛ لأنه لما ظهر أهل الباطل ولم يحل بينهم وبين ذلك؛ فقد وهن الحق والعدل، واكتتم أهلهما حين لم يقهر الباطل وأهله، وليس إن

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

ثبت قوم على العدل إذا لم يمنع أهل الباطل من باطلهم، مما يكون ذلك ظهور العدل مع ظهور الباطل؛ لأن كل درجة أظهر فيها أهل الباطل باطلهم، لم يكن ذلك إلا على أحد وجهين: إما كتمان لأهل الحق؛ لأنهم مقهورون، أو يكونوا مداهنين حتى تركوا المنكر وأهله ظاهرين، قال الله يخبر عن بني إسرائيل، يحذر عن مثل أفعالهم: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[المائدة:٦٣] إلى قوله ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾[المائدة:٨٠]؛ فلا يجوز لسلطان أهل العدل أن يكتتم؛ لأنه لا يقع اسم سلطان إلا على مسلط بأمر الله، حاكم بالعدل على الناس عامة، قاهر للباطل وأهله، فإذا لم يفعل ذلك؛ فقد صار إلى حال شواذ الناس، وظهر المنكر فلم يغير؛ فقد زال عنه اسم السلطان. قال عمر: من لم يزجر الناس على الباطل، لم يحملهم على الحق، فإنما المداراة لرجل خائف من سواد الناس، فإما سلطان لا ينفذ أحكام الله فليس بسلطان، فاستدل بما وصفت لك أن الظهور إنما /٨٠/ هو إعزاز من الله وتسليط أهله، ويكون حكمهم بذلك هو الغالب على الدار التي هم فيها أو عامل وتوهين الباطل وأهله، ولعمري من لم يقهر الظالم لم يمنعه من (خ: عن) الباطل، ويعضد المظلوم وينصفه من الظالم حتى يستوي جميع الرعية في درجة الحق؛ فلا يخل من أحد وجهين: إما أن يكون مكتتم فيزول عنه اسم السلطان، أو يكون مداهنا لا بصيرة له بالأمور، ولا دين له ينتهي إليه، فنظره على حال ما ينبغي ويكتتم به.

وأما ما ذكرت من أمر الإمامة، كيف من يستحق الإمامة؟ **قال:** بلغنا أن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الصدق والورع والفهم؛ لأن المسلمين اختاروا أبا بكر؛ لأنه أفضل أهل زمانه، واختاروا عمر بن الخطاب؛ لأنه أفضل أهل زمانه،

وكذلك أئمة المسلمين إلى يوم القيامة، إنما يختارون لذلك أفضل أهل زمانهم، ممن يقوم بالحق ويعمل به، ولا ينبغي للمسلمين إلا التخيير لهذا الإمام، ولا ينبغي أن يؤمهم إلا أفقهم، وأعلمهم بالكتاب والسنة، مع ورع صادق، ويقين خالص، وعفة ظهر وبطن وجيب وجلد، وحسن طريقة، المأمون في كل ما يأتي منه، اللين في غير ضعف، الشديد في غير عنف، الذي يخاف منه ميل هوى، الذي تؤمن عوائله، ولا تخاف /٧١/ بوائقه، الذي يعمل بالحق والعدل في جميع سيرته وفعاله، الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة، المسلم العفيف التقي الصالح؛ لأن الناس إنما يسلمون بأئمتهم، ويقتدون بأخيارهم، وينتبهون إلى أميرهم الذي لا يأمر الناس بأمر إلا وقد حمل نفسه على أعظم من ذلك وأحسنه، ولا ينهى الناس عن شيء إلا وقد انتهى هو في ذات نفسه على أحسن ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر الراكبين له»[1] الذي لا تختلط أفعاله، ولا يلوّن نيته الكريم الطبيعة، الحليم حيث ينبغي الحلم المشتد على أهل الدعارة والفساد في الأرض، المضيق على أهل النفاق، المباعد لهم، المستعين بالأخيار في جميع أموره، المشاور لجميع العلماء والفقهاء، والمنتهي إلى ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها، المتواضع لأهل طاعة الله، الرحم ليتاماهم، المتفقد لأراملهم، الرؤوف لمساكينهم، المتعطف على فقرائهم، الحافظ لحدود الله، العادل بين القريب والبعيد، والحبيب والبغيض، والشريف والوضيع، لا يخاف في الله لومة لائم، الذي لا يغفل عن الإسلام وأهله، الذي لا يلهو ولا يلغو، ولا يلعب ولا

(١) أورده أبو سعد الآبي بلفظ: «والناهين عن المنكر العاملين به» في نثر الدر، ١٢٩/٠١.

يصيد /٨٢/ الصيد؛ لأن ذلك من الإمام شبه اللعب والعبث واللهو، الذي يوجد فيه كل خير، ونفقد فيه كل سوء، المتنزه عن المطامع والبعيد عن الباطل، المسارع إلى الخيرات، القليل الطعام والنوم والغرة والفترة؛ لأن ذلك عون له على ذكر الآخرة والموت، الطويل الفكرة والسكوت، المتفقد لأطراف المسلمين، المصاحب لأخيارهم، الواضح الأمور، الرشيد في كل حاله، الذي لا يحتجب ولا يحيف في الرضا، ولا يجور في الغضب، الناصح لجميع الرعية، المشفق على العامة، الناظر لله ولدينه ولعامة المسلمين، الذي يكشف عن أمور عماله، ويسأل عن سيرتهم، كيف حالهم في الناس ومع الناس، الذي يولي لله ويعزل لله، لا يغيب عنه شيء من أمور رعيته من شدة التكشف وتحديد الأمور وتوضيحها، ونحو ذلك من أخلاق الإسلام التي لا تصلح إلا بها، ولا تستقيم إلا عليها، فجميع خيار المسلمين وعلماؤهم وأهل الفضل في الإسلام والناظرون لله الإمامة وللمسلمين، فإذا اجتمع رأيهم على رجل من أهل الصلاح والعلم عقدوا له، ولو كان أسود؛ لأن عمر قال: "والله لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة لاستخلفت أحدهما، ولم تختلجني فيه الأمور"، وفي هذا دليل أنه لا يكون /٨٣/ ذلك إلا خير أهل زمانه. قال عمر: "الخلافة ما أؤتمن عليها، والملك ما أخذ بالسيف"، وفي هذا دليل أن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الفضل والصلاح؛ لأن المسلمين ليس كغيرهم، إنما حاجة المسلمين فيمن يطيع الله ورسوله ويقتدي من مضى من المسلمين، فإذا وجدوا من هو كذلك أفضل في الفضل والصلاح، نظروا أيضا إن كانوا يجدون قضاة يحكمون بالحق بين الناس في أشعارهم وأبشارهم، ودماء المسلمين وأموالهم بغير جهل ولا رأي شاذ، وإذا وجدوهم احتاجوا أيضا إن كانوا يجدون للإمام وزراء ممن لا عليهم الجور

بالرشا الظاهر، ولا قبول الهديا؛ لأنها رشوة خفيفة، ولا العمل بالجهل في أحكام الله وأحكام المسلمين، احتاجوا أيضا إلى العلماء والفقهاء، يجلسون للناس في جميع مساجد الجماعات والأمصار، يميزون حلال الله وحرامه، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون السنن ويحفظون السير ومواقيت الصلاة، وجميع ما يقوم به الدين من شريفه، ووضيعه، فإذا رزقهم الله هذه الأمور؛ لأن بها يقوم الدين ويفقدها فضل الناس، فيعقدوا الإمامة لأفضل المسلمين عندهم في العلم والصلاح، وأرجاهم /٨٤/ في أنفسهم أن يكون هو أنصحهم لله ولرسوله وللمسلمين عامة، ثم يكونوا له أعوانا وأنصارا، ما أطاع الله ورسوله، وأقام الحدود، ونابذ أهل الشرك، وأشحن الثغور بالمرابطين، وأذل النفاق وأهله، وقمع أهل الظلم، وأخذ على أيدي السفهاء، وقهر أهل الباطل، وباشر الأمور بنفسه وأتقنها، ونصح للأمة، وتفقد ما يجب لله عليه، واستعمل الأخيار وأمرهم بتقوى الله وحسن السيرة في الناس، والتواضع لكبيرهم والرحمة لصغيرهم والزهادة في الدنيا والرغبة في الآخرة، وإقامة المؤذنين لجميع الصلوات، وعمارة المساجد بتلاوة القرآن والذكر لله، في كل مدينة أو قرية أو حي؛ لأن الناس بهم يسيرون، وبآثارهم يقتدون، ويأمرهم بالمسارعة إلى طاعة الله والرغبة في ثوابه، وسجل لهم سجلان لا يتعدونها، ولا يقصرون دونها، وأن يرفعوا إليه ما حدث قبلهم ما لم يشهد لهم، ويجعل عليهم عيونا من المسلمين يرفعون إليه أمورهم، ممن لا يدين عليهم قبيحا، ولا يشيع عليهم باطلا، ولايداهن ولا يكتم عليهم صلاحا، والذي لا يخاف منه ظلما ولا هضما، وكلما رفع إليه من أمورهم، فما وافق الحق من

أمر أثبتهم عليه وشد أركانهم فيه وأعضدهم عليه، وما خالف الحق [...][1] على غلط /٨٥/ وجد عنه وأمر بالرجوع إلى الصواب، وكان منه ذلك عن تهاون أو تعمد؛ عزله وأوقفه نكالا له وعبرة لغيره، ولا ينبغي له أن يستعمل إلا أهل الفضل في الدين والصلاح في الإسلام. فإن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: الفاجر يؤمن من الفاجر، وذلك أن سيرة المسلمين ليس كغيرهم، ممن طلب الدنيا ومطايبها، ولباسها وأموالها، إنما حاجة المسلمين إلى الإمام والولاة أن يطاع الله ورسوله ولا يعصوه، وأن يكون جميع الناس على استقامة حتى لا يجد سبيلا إلى طاعة الشيطان وسخط الرحمن، فإذا كانت الأمور هكذا، اعتدلت مناهج الدين إن شاء الله، واستقامت وصائف الإسلام وظهرت شرائعه وأهله، واستخفى الباطل وأهله، ورغب الناس إلى الخير وعرفوا فضله، وزهد الناس في الشر واجتنبوه، وخافوا عواقبه في الدنيا والآخرة، وذهبت الضغائن، وبطلت الأحقاد، وكثر المتعلمون والمتعبدون، واستفاض العلم، وكثر طلاب الخير وتنافس أهله، وطمع في بقاء الدولة، ورجا الغيث ورد السماء وبركات الأرض، وإن عقد الإمامة شيء لا يكون بالمبادرة ولا بالخداع، ولا يصلح أن يقطع العامة على الخاصة، ولا الخاصة الذين احتملوا أمر الإسلام، ولا ينبغي أن يتقدم في أمور الله ورسوله ويعقدها /٨٦/ على الناس إلا أهل العلم والفضل والصلاح، المعروفون بالخير المشهورون بالنسك؛ لأن الله قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]؛ فلا ينبغي أن يعقدها حتى يشاور المسلمين في ذلك، وينظرون من هو كذلك أهل، ممن لا يعرف له إلا الصلاح والعفاف والاستقامة

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

في الإسلام والنصيحة لأهله، والفهم في الدين ومعرفة حلال الله وحرامه، وموضع حدوده وأحكامه وشرائعه، المتفقهة في الدين والحافظ لآثار المسلمين، المتبع لأسلافهم الراغب لما عند الله والدار الآخرة، الزاهد في الدنيا، الذي لا يخالطه الجهل ولا جفاء في الدين؛ لأنه من دخلها على غير ذلك فتلك إمامة السفهاء، وهذا مما يشبه أفعال الجبابرة والملوك، الذين لا ينظرون لله ولا للمسلمين، وإنما منتهى أملهم أن يجعلوا ذلك في أعناقهم، حائفين[١] عن أمر الله، جاهلين بسيرة من مضى، وراغبين عنها أتباعهم، غير ناظرين لأنفسهم، إنما أمرهم من غلب ساقهم، كالبهائم لا يعرفون حقا فيتبعونه ولا باطلا فيجتنبونه، قادتهم غير ناصحين لمن اتبعهم ولا مشفقين عليهم، ولا تخلو هذه البنية من أحد وجهين: إما أن يهلك الناس بها ويفارقون دينهم ويصيرون بمنزلة أهل الخلاف، حيث (خ: حين) لم تكن أمورهم على الاستقامة، وينجو من أراد الله نجاته، ويهلك من اتبع هدى /٨٧/ من [دون] الله، وكذلك من قلد دينه السادة والأمراء والكبراء؛ لأن هذه أمور لا تحتمل السهولة، ولا ينبغي أن يهلك الناس أنفسهم ودينهم من أجل من لم يبال بهلاك من أهلك نفسه، ولا فساد من أفسد دينه، بعد أن [...][٢] التي طلبت ولها يحتال وإليها يدعو وإياها يدين بهذا أمر، ولا يستقيم للمسلمين الدخول فيه إلا بمشاورة الفقهاء من ولايتهم برسه[٣] ولا محتال يطلب الدنيا ممن لا يعمل إلا لله، ولا يسعى إلا لطلب الآخرة، فإذا اجتمع لذلك أهل

(١) في النسخ: خائفين.

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) هكذا في الأصل دون تنقيط ،وكتب فوقها: بذنبه.

العلم ونظروا، فمن أجمع الله عليه كلمة المسلمين من أهل العلم والصلاح، وبين ذلك للناس عامة بعد شهادة الفقهاء، فمن ذلك مستقيم، سمعوا له وأطاعوا ما أطاع الله ورسوله وسار سيرة الصالحين، فإذا لم يجتمع أهل العلم والصلاح، ولا مشورة عليه ولا مظاهرة بينهم في ذلك، وكيف يستقيم لمسلم أو مسلمة الدخول في ذلك، والرضا به والدعاء إليه، حتى يشهد العدول من المسلمين، الفقهاء العلماء، فيوضحون أمره ويكشفون عن مبتدأ ذلك، كيف كان وما سببه، وما الوجه الذي له قصد من فعل ذلك، ومن عقد له ذلك، ومن أجمع عليهم، هل هم معروفون بأسمائهم، وهل هم معروفون بالخير مشهورون بالنسك، /٨٨/ أم هم قوم من سواد الناس، الذي ليس إليهم النظر في ذلك، وهل من عقد هذا الأمر واجتمع عليه ممن ينبغي له النظر في ذلك، أو هو ممن وجب عليه الكفر، حتى يجتمع أهل العلم والصلاح فيكون هو البائع لهم في ذلك، فينبغي للمسلم الكف حتى تستبين الأمور وتتضح، وليس في هذا شك ولا ظنون، فعند ذلك يستقيم للمسلم السؤال عن ذلك والنظر فيه. فإن كان مستقيما؛ فالمسلم لا يخالف الاستقامة ولا ينكر العدل، وما لم يتبين له من ذلك؛ كف عنه حتى يتبين له الحق، فيكون على يقين وبصيرة، والمسلم لا يتقدم على الشبهات ولا يعجل في الأمور مخافة الخطأ والزلل؛ لأنه من لقي الله على غير استقامة لم يستطع أن يرجع إلى الدنيا فيصلح ما أفسد، فلذلك لا يهجم المسلم على الأمور مخافة أن يصير إلى ما صار إليه كثير من الناس؛ لأن الضلال قد دخل بالشبهات إلى كثير من الناس، فلعمري ما تعمدوا إلى الخطأ في ذلك، ولكن قصدوا في أنفسهم إلى العدل، وأرادوا الاستقامة فيما يرون، لا يريدون بالاستقامة بدلا ولا يبغونها عوجا، فيداخلوا في الضلال وهم لا يشعرون،

وكذلك من قلد دينه الذين لا يعلمون يصير إلى مثل منزلتهم، إلا من عصمهم الله برحمته، وقد بلغنا أن النبي ﷺ /٨٩/ قال: «المؤمن وقاف والمنافق وثّاب»[١]، **وقال أبو عبيدة**: الواقف السائل ليس بشاك إنما الشاك الواقف الحيران، والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الزهد الكبير، باب الورع والتقوى، رقم: ٩٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٥٤٤.

الباب التاسع في الإمام وتفسيره، وأقسام الإمامة

ومن كتاب المصنف: الإمام الذي يؤتم به ويقتدى بقوله وفعله، وهو القدوة والمثال، قال النابغة:

أبـــوه قبلـــه وأبـــو أبـــيه بنـــو مجـــد الحيـــاة علـــى إمـــام

أي على مثال من آبائهم يهدون به.

مسألة: وكان الإمام يسمى إماما؛ لأنه نظام للناس، وقصد لهم، ومثال يحتذون على قوله، ويأتمون بأمره.

مسألة: والإمام: النظام الذي يؤلف بين المختلفين، ويجمع بين المتفرقين، قال لبيد:

وكنـــت إمامنـــا ولنـــا نظامـــا وكـــان الجـــزع يحفـــظ بالنظـــام

وقال أبو عبيدة: في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾[الإسراء:٧١]؛ أي بالذي اقتدوا به وجعلوه إماما، قال: ويجوز أن يكون بكتابهم.

وقال أبو عمر: وفي قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[القصص:٤١] الإمام يكون في الخير والشر، وكان رسول الله ﷺ إمام الخلائق يوم بعثه الله ﷻ إلى يوم القيامة؛ لأنهم كلهم يقتدون به، والخليفة /٩٠/ الرضا إمام الرعية والقرآن إمام المسلمين، والإمام المصحف الذي يوضع في المساجد، والإمام إمام العلام، وهو مما يتعلم كل يوم، والإمام إمام المسلمين، والإمام القصد فعلا وقصدا.

مسألة: أبو عبيدة المغربي: عن عمر بن الخطاب: الخلافة ما ائتمن عليها؛ يعني ما كان عن مشورة أهل العلم والصلاح، والملك ما أخذ بالسيف، فكل من

كانت إمامته عن غير مشورة من أهل العلم والصلاح؛ فهي ملك، وكذلك من عقد له الأشرار إمامته؛ فهي ملك.

فصل: عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإمامة على ضربين: إمامة شري، وإمامة دفاع، فأما الشري فينقسم على قسمين:

فإمام شري عالم من العلماء، بصير مميز قوي ورع على ما يؤمر به من صفات الإمامة.

والقسم الثاني: فإمام عنده ما يتولى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه إلا أنه ضعيف في الشريعة والأحكام؛ فقد **قيل:** إنها تجوز إمامته إذا كان قويا ورعا، وأقل ما تجوز الإمامة إذا كان على هذه الصفة، ولا تجوز إمامة الشري لمن كان لا يتولى ببصر نفسه، ولا يبرأ ببصر نفسه اتفاقا.

مسألة: وتنقسم إمامة الدفاع على أربعة أقسام؛

فإمام دفاع عالم من العلماء، بصير مبصر، قوي على أمور المسلمين، وحاله ومنزلته في أكثر أموره بمنزلة الإمام /٩١/ الشاري، إلا أنه قد أجازوا له أن يبرأ، وأجازوا عزله طائعا أو كارها، إذا وجدوا من هو أفضل منه، فأما مثله فلا يجوز؛ لأن الأمر قد حصل ودفع في بعض مواضعه.

وإما دفاع على ما تقدم من شرحنا، بصير بما يتولى به ويبرأ به، ضعيف في سائر أحكام الشريعة، فالشرط عليه في ذلك كالشرط في إمام الشري والدفاع على ما تقدم.

وإمام دفاع إلى وقت مؤقت: فهو كالوكيل للمسلمين إلى وقت معلوم.

وإمام دفاع في شيء معلوم مثل أن يدهم المسلمين حرب أو رباط أو مثل ذلك، فإذا زال ذلك زال حكمه، إلى أن يرى المسلمون تثبيته ورأوه موضع الإمامة، والله أعلم.

وفي موضع في إمام دفاع؛ فذلك له أن يخرج إذا شاء، وللمسلمين إخراجه إذا شاءوا لا يختلف في ذلك.

وفي موضع في أمير الجيش لمن وكله عزله بحدث وغير حدث.

مسألة عن عبد الرحمن الضنكي عن بيعة الدفاع ما هي؟ **قال**: أن يبايع الإمام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحقوق، وقبض الصدقات ثم يكون مدافعا، يقيم ما استقام له الأمر وصلح، ويتخلف ما رأى التخلف أصلح.

قيل: فبيعة الشري؟ **قال**: أن يبايع على طاعة الله وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في /٩٢/ سبيل الله، وعلى أن تطيعه إذا أمرك وتنفر معه إذا استنفرك، ولا تأخذك في الله لومة لائم وعليك ما على الشراة الصادقين، **قال**: يعني الشراة الصادقين أبا بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قال المضيف: عرفت أن بيعة الشري إنما تزيد على بيعة الدفاع بذكر الشري خاصة، فإذا ذكر، ووقعت البيعة على الشري؛ فهي إمامة شري، وإذا لم يذكر الشري وهي إمامة دفاع، والله أعلم.

مسألة: والإمام الشاري والمدافع في الطاعة على الرعية سواء، عليهم طاعة الإمام المدافع كطاعة الإمام الشاري. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الإمام إذا بايع المسلمين على أن له الخيار عليهم، ولا خيار لهم عليه، هل يجوز شرطه عليهم؟ **قال**: عندي إن

كان ما يجوز فالمسلمون على شروطهم، وإن كان شرطا يجوز والإمامة ثابتة، إذا كانوا قد تولوه (خ: حلفوه) منه، من شرط يجوز له فعله من الأشياء التي يضعف عنها، وما يشبه ذلك.

مسألة: ومن سيرة في أمر عبد الوهاب: وذكرت طائفة منهم أنها كانت على دفاع، فيا سبحان الله **!** ما أغفل أهل هذه المقالة**!** حيث يزعمون أنها كانت على دفاع /٩٣/ ولم يبلغهم أن النكرة أنها كانت بعد رجوع عندي، أنه أراد بعد رجوع القوم جميعا مسلمين، فكيف يكون المدافع يغزو إلى البلدان، ولو كانت على دفاع لما خرجوا إلى مسلمين ليقيموا بها الأحكام، ومن الدليل أن المدافع لا يجوز أن يخرج إلى البلدان يقيم بها الأحكام، أن المسلمين رحمة الله عليهم أهل النهر ولّو عبد الله بن وهب الراسبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الدفاع، والأمر بعد الفتح شورى بين المسلمين.

مسألة: وعن المسلمين إذا عقدوا لإمام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يذكر في العقدة الشري ولا الدفاع، هل يجوز عزله وتقديم غيره؟ فلا يجوز عزل هذا الإمام إلا بحدث يجب به زوال إمامته، وكذلك إن عقد له على الدفاع للمسلمين، ثم أراد بعض العاقدين له عزله، وتمسك به أهل مصره. فإن تمسّك أهل المصر بالإمام أولى ولم يوجب عزله.

مسألة: وقد وجدت أن عزل الإمام المدافع على ضربين: عزل بحدث يوجب عزله وزوال إمامته، وعزل بغير حدث، وقد اختلف المسلمون فيه؛ فالذي يجيز عزله لا يرى عزله، إلا أن يجدوا إماما يقوم بأمور المسلمين ممن هو أولى منه بالإمامة منه، فإذا عزلوه قدموا الإمام الثاني، /٨٤/ ولا يجوز عزله، وتهمل أمور المسلمين وتضعف دعوتهم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: والأئمة على وجوه، **فإمام شري:** وهو الذي قد شرى نفسه، وبويع على طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ، وعلى عقد الشراء على نفسه؛ فهذا هو الإمام الشاري، **وإمام جيش:** فذلك أمير مؤمر للأمر والنهي، فهو كالوكيل للمسلمين لمن وكله، عزله بحدث وغير حدث، **وإمام دفاع:** فذلك له أن يخرج إذا شاء، وللمسلمين إخراجه إذا شاءوا، ولا يختلف في ذلك فيما علمنا، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا بايع الإمام على الدفاع؛ فله تركه ذلك، ويجتمع العلماء من المسلمين الذين يولون عقد الإمامة، فيخرج إليهم من أمرهم، ويولون على أنفسهم رجلا ممن هو موضع للإمامة، **وقد قيل:** إن الإمام ليس له أن يخرج، ولا للرعية إخراجه من ذلك، شاريا كان أو مدافعا ولم يقبل ذلك؛ لأن الحديث جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: من يأخذها بما فيها، فلو كان ذلك لا يجوز ما كان لعمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يتكلم بما لا يجوز له، وقد ذكر عن الجلندى أنه قد اعتزل فلم يكد يرجع، ولا نقول أنه فعل ما لا يسعه، والله أعلم./٩٥/

الباب العاشر من يجوز أن يكون إماما ومن لا يجوز

ومن كتاب المصنف: والإمام لا تجوز له الإمامة، إلا أن يكون عدلا وليا قويا على أمر المسلمين.

مسألة: وكل من يدين بدين الأزارقة، أو انتحل شيئا من أديان الباطل؛ فلا يجوز أن يكون إماما؛ لأن الإمام لا يكون إلا وليا، وهذا خليع عند المسلمين، وإن كانت شهادته على بعض القول جائزة.

مسألة: فإن عقد لهذا وهو بهذه المنزلة، وسار بسيرة أهل الحق؛ فهذا ليس بإمام وليس (خ: ولا) يجوز له أن ينفذ شيئا من الأحكام، أثبت الفرض والأصل فاسد، هذا من المحال.

مسألة: فإن قيل: أليس إذا خفي عدالة الإمام نظر إلى سيرته. فإن مضت سنته على العدل ثبتت إمامته؟ **قيل له:** وذلك حيث يكون حكم الموافقة في الدين في الظاهر، ولو خفيت سيرته (خ: سريرته). وأما هذا؛ فقد تبين ضلالته، ألا ترى أن إمامة عمر بن عبد العزيز إنما ثبتت بالرضا والتسليم؛ لأنه لم يجتمع المسلمون على عقدته، وإنما قدمه سليمان بن عبد الملك، فحسنت سيرته، فلما طلبوا منه أظهار دين الله فأبى، ثم أجابهم في شيء، ووقف عنهم في شيء، ففارقه المسلمون ولم يثبتوا إمامته بحسن سيرته.

مسألة: تنازع الناس في قول النبي ﷺ: «الإمامة في قريش»[١]؛ **فقول**: لا تكون إلا في قريش. **وقول**: أنه لم يقل ذلك، وصله /٩٦/ ببيان ما حكمت فعدلت، وقسمت فقسطت، وما أقامت فيكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإذا لم يفعلوا ذلك فضعوا سيوفكم على عواتقكم، [وانبذوا واحصروهم][٢] **وقول**: ليس معناه أنها لا تصلح إلا في قريش، ولكن معناه أنها تصلح في قريش وغيرها، لئلا يبطل فرضها مع من لا يصلح لها من قريش، وأحسبه عن أبي بكر الأصم إذا اتفق لنا القرشي والنبطي ولينا النبطي، لنكون على عزله أقدر.

ووجدت أن أبا بكر قال في خطبة خطبها لما سمع أن حيا من الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعده على سعد بن عباده ليبايعوه: يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم، ولا سابقتكم في الإسلام، ولكن العرب لا تجتمع، ولا تسمع، ولا تطيع إلا لرجل من قريش، فنحن الآمر وأنتم الوزراء، فبايعوا أي الرجلين شئتم يعني عمر وأبا عبيدة فقد رضيته لكم، قال عمر: فوثبت أخذت بيد أبي بكر فضربت عليها، وقد سبقني رجل من الأنصار فبايعه قبلي.

مسألة مناظر قال لك: قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[٣]؛ فلا يكون إمام تلزمه طاعته إلا منهم.

---

(١) أخرجه بلفظ «الأئمة من قريش» كل من: أحمد، رقم: ١٢٣٠٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٤٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣٢٣٨٨.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: وانبذوا حصراوهم

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٣٠٧؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٤٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣٢٣٨٨.

الجواب: إن قوله دعوى؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩] خاطب المؤمنين كافة، وثبت بالإجماع أنهم الأئمة والعلماء، ولو ثبتت ما قال أن المخاطبة وقعت على قريش خاصة، وإن غيرهم خارج من معنى الطاعة، /٩٧/ وإنما ذلك في أيام عدلها على غير المعارضة، ومما يبطله قول النبي ﷺ: «لو وليكم حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»(١) ومحال أن يكون الحبشي من قريش.

مسألة: والأعمى لا إمامة له؛ لأنه لا قضية له ولا شهادة، ولا يجوز إمامة الأخرس إذا لم يعبر الكلام، ولا الأعجم وهو أبعد في الأحكام من الأخرس والأعمى وغيرهما.

مسألة: والمجنون إذا كان لا يفيق وكان كالمعتوه؛ فلا يجوز أن يكون إماما. فإن كان يفيق في وقت، فأحسب أن في جواز إمامته اختلافا؛ لأنه يوجد في الإمام إذا جن جنونا لا يفيق أنه يعزل ويقدم غيره، وإن كان يفيق في وقت لا يفيق؛ ففي جواز عزله اختلاف، والله أعلم.

مسألة: والعبد لا تجوز إمامته ولو كان عدلا مرضيا؛ لأنه لا تجوز شهادته، ولا تثبت قضيته، ومن أين تجوز إمامة العبد وهو لا يملك أمر نفسه، فمن لا يملك التصرف في نفسه؛ كيف يتصرف له غيره.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٦١؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٦٨.

مسألة: وإمامة الصبي، وإن كان مراهقا لا تجوز ولا تثبت؛ لأنه قد رفع عنه القلم، فمن لم يكن عليه حساب ولا عقاب، كيف يحاسب الناس ويعاقبهم، فمن هذا لا تجوز إمامته، والله أعلم.

مسألة: والمحدود في القذف؟ **فقيل:** لا بأس به إذا كان موضعا لها بعد توبته. وأما المحدود في الزنا؛ فأحسب في جواز إمامته اختلافا.

مسألة: في اللقيط، هل تجوز إمامته، واليهودي والنصراني إذا تابا؟ **قال:** نعم. وأما ولد الزنا؛ فلا تجوز إمامته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقال: ولا يثبت حكم المرأة في قول أصحابنا، ولو علا شأنها وجل قدرها، ولا أعلم فيه اختلافا بين المحقين، وإن قال قائل بالقول الذي يثبت حكمها فيما تجوز شهادتها فيه، لم أقل أنه باطل لثبوت قول المسلمين: من جازت شهادته في شيء جاز حكمه فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: أبو المؤثر: وإذا ظهر المسلمون اجتمع في الأرض فقهاؤهم وذووا الرأي وأهل الفضل منهم، واجتهدوا لله في النصيحة، واختاروا رجلا طاعة لله لا لطاعتهم، ولا يريدون أن يملكوه ويعملوا ما شاءوا، ولكن ليملك الأمور بالعدل، ثم يختارون لله أفقههم وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشدهم بأسا في نكاية العدو والحياطة من وراء حريم المسلمين، والحفظ لأطراف الرعية وأوساطها من خاصتها وعامتها، وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدوّ، وعلى جباية مال الله من حله، وإنفاقه في أهله.

مسألة: قال: فإن لم يجدوه فقيها؛ فلابد من هذه الخصال، وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي، أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع

مشاورة أهل الفقه من المسلمين، وإن شاءوا بايعوه على الشري، وإن شاءوا على /٩٩/ الدفاع.

فصل: مع أنه لا يكون إماما إلا ورعا بصيرا بما يأتي وما يتقي عدلا معروفا بالفضل، مشاورا لأهل الرأي والعدل، ملتمسا عند النائبة آثار المسلمين، عفيفا عن الطمع، محتملا للأئمة، حليما عن الخصوم.

مسألة: قال: وينبغي أن يكون رحيما مصلحا بين الناس، يعدل بجهده بين رعيته بحكمه وقسمه، لا يتفاضلون معه إلا بقدر فضلهم في العلم.

مسألة: قال: وأن لا يكون كذابا ولا مخلفا ولا حسودا ولا حقودا ولا بخيلا ولا عجولا ولا مبذرا ولا غدارا ولا مكارا. وقيل: حق لمن اجتمعت فيه هذه الخصال أن يكون إماما.

مسألة: وقد جاز للمسلمين، ووسعهم إمامة من لم يجتمع فيه هذه الخصال، إذا كان عدلا ثقة قويا على الإمامة، ومأمونا على ما تقلد من أمر الله، وله معرفة.

مسألة: وعن الإمام هل تجوز إمامته، وفي المسلمين من هو أفضل منه؟ **قال**: نعم، وقد يكون في المسلمين من هو أفضل وأعبد ولا يضبط الأمر كما يضبطه من هو دونه، **قال**: وقد رأينا أصحابنا يقدمون الإمام، وفي المسلمين من هو أفضل منه بدرجات، ولا تكون الإمامة إلا في الأفضل ممن يرجى إقامة الحق به، وإنكاء للعدو وأقوى على إقامة الأمر، وقد قدم أهل الشورى في الصحابة من قد كان في القوم من هو أفضل وأكثر علما على ما بلغنا.

مسألة: الشيخ أبو الحسن: وأن يكون /١٠٠/ خير أهل عصره، ويكون أقوى طبائعه [في] عقله، ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص، وكثرة استماعه

بحسن العبادة، فإذا جمع إلى عقله علما وإلى علمه حزما، وإلى حزمه عزما؛ فذلك الذي يعد لعز الدولة ونكاية العدو، ويكون عدلا مرضيا قويا على إقامة الأمر واستعداده في حال المهملة، وانتهازه الفرصة والنظر بالقدرة، والتلطف بالحيلة، ومجانبة الهوى في الخاصة والعامة، مع عمارة البلاد والقيام بأمور العباد.

مسألة من الأثر: وأن يكون نزيها تقيا حليما سخيا، وإنما يستحق التقديم لكمال بصره، وإيثارة الطاعة واجتهاده في العبادة، مع عظم أمانته، وترك العجلة في الأمر إذا نزل حتى يعرف عدله من جوره، وحسن الخلق وإيثار الصفح وبعد الغضب وسعة الصدر والحلم عن أهل الجهاد، ومجانبة أهله وبغض الباطل وأهله، وحب الحق وأهله، والتواضع لله من غير ضعف والخشوع في غير ذل، ومزايلة الكبر والعجز والفخر.

مسألة: ومن دين المسلمين أن لا يتخذوا إماما ضعيفا عن نكاية العدو لا مداهنا.

مسألة: وقيل في الإمام إذا كان فيه قساوة وجفاء وخشونة على المسلمين وهو قليل المبالاة بهم، ولا يقبل منهم إلا ما يريده، قليل العلم والبصيرة وجسور على الأمور بغير علم، **قال**: يوجد أن موسى بن أبي جابر: ما عزل بن /١٠١/ أبي عفان إلا بهذه الخصال. وعن النبي ﷺ: «من حقر مسلما فعليه لعنة الله»[١]، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبيدة المغربي قال: بلغنا أن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الصدق والورع والفهم؛ لأن المسلمين اختاروا أبا بكر؛ لأنه أفضل أهل زمانه،

---

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ: «من حقر مسلما فليس بمسلم»، رقم:٩٧٣.

واختاروا عمر بن الخطاب؛ لأنه أفضل أهل زمانه، وكذلك أئمة المسلمين إلى يوم القيامة إنما يختارون لذلك أفضل أهل زمانهم، ممن يقوم بالحق ويعمل به؛ فلا ينبغي للمسلمين إلا التخيير لهذا الإمام، ولا ينبغي أن يؤمهم إلا أفقههم وأعلمهم بالكتاب والسنة، مع ورع صادق ويقين خالص وعفة ظهر وبطن وجلد وحسن طريقة، المأمون في كل ما يأتي منه، اللين في غير ضعف، الشديد في غير عنف، الذي لا يخاف منه ميل هوى، الذي تؤمن غوائله ولا تخاف بوائقه، الذي يعمل بالحق والعدل في جميع سيرته وفعاله، الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة، المسلم العفيف التقي الصالح؛ لأن الناس إنما يسلمون بأئمتهم، ويقتدون بأخيارهم، وينتهون إلى أمرهم الذي لا يأمر الناس بأمر إلا وقد حمل نفسه على أعظم من ذلك وأحسنه، ولا ينهى الناس عن شيء إلا وقد انتهى هو في ذات نفسه، على أحسن ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ /١٠٢/ لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر الراكبين له[١]، الذي لا تختلط أفعاله ولا يلوّن نيته (خ: تمانية)، كريم الطبيعة، الحليم حيث ينبغي الحلم، المشتد على أهل الدعارة والفساد في الأرض، المضيق على أهل النفاق المباعد لهم، المستعين بالأخيار في جميع أموره، المشاور لجميع العلماء والفقهاء، المنتهي إلى ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها، المتواضع لأهل طاعة الله، الرحيم ليتاماهم، المتفقد لأراملهم، الرؤوف لمساكينهم، المتعطف على فقرائهم، الحافظ لحدود الله، العادل بين القريب والبعيد، والحبيب والبغيض، والشريف والوضيع، لا يخاف في الله لومة لائم، الذي لا يغفل عن الإسلام

(١) تقدم عزوه.

وأهله، الذي لا يلهو ولا يلغو ولا يلعب ولا يصيد الصيد؛ لأن ذلك من الإمام شبْه اللعب والعبث واللهو، الذي يوجد فيه كل خير، ويفقد فيه كل سوء، المتنزه عن المطامع، البعيد عن الباطل، المسارع إلى الخيرات، القليل الطعام والنوم والفترة؛ لأن ذلك عون له على الآخرة والموت، الطويل الفكرة والسكوت، المتفقد لأطراف المسلمين، المصاحب لأخيارهم، الواضح الأمور، الرشيد في كل حاله، الذي لا يحتجب ولا يحيف ولا يجور في الغضب، الناصح لجميع الرعية، المشفق على العامة، الناظر لله ولدينه ولعامة المسلمين، الذي / ١٠٣/ يكشف عن أمور عماله ويسأل عن سيرتهم، كيف حالهم في الناس ومع الناس، الذي يولي لله ويعزل لله، لا يغيب عنه شيء من أمور رعيته، من شدة التكشف وتحديد (خ: وتجريد) الأمور وتوضيحها، ونحو ذلك من أخلاق الإسلام، فإذا اجتمع رأيهم على رجل من أهل الصلاح والعلم عقدوا له ولو كان أسود، وقال عمر: والله لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح، وسالما مولى أبي حذيفة، لاستخلفت أحدهما وما يختلجني فيه الأمور، وفيه دليل أنه لا يكون إلا الأخير أهل زمانه، قال عمر: الخلافة بما أؤتمن عليها، والملك ما أخذ بالسيف، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث قيل في صفة الثقة والولي أنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم، وكثير من الأولياء تقع عليهم الهفوات بالدخول فيما لا يسعهم، من صغير الذنوب وكبيرها، ما يكون معنى ذلك، وكيف صفة هذا الرجل؟ اشرح لي سيدي معاني هذه المسألة يرحمك الله.

الجواب: فقد جاء الأثر ولعله عن النبي ﷺ أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[١] وجاء عن المسلمين قبول التوبة، وفي كتاب الله سقوط الوعيد عن التائب إلا الحدود، فإنها على الحكام وليس على من تاب مع وجوب الحد عليه طعن في شأن الولاية والثقة، وإنما التائب من الذنب /١٠٤/ كمن لا ذنب له، كما جاء الأثر، لازمة ولايته، مقبول ثقته، جائزة أمانته، مباحة إمامته، محرمة غيبته، ولولا هذا لما سلم مؤمن قط إلا من شاء الله، وقد عصى ربه أبونا آدم، فصار بتوبته إمام المتقين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له طويلة: والذي يصح أن ينصب إماما هو الذي فيه إحدى عشر خصلة:

الأولى أن يكون من المذهب نحو مذهبه.

الثانية: أن يكون كثير الورع في دينه.

الثالثة: أن يكون كثير المراقبة فيما يجوز له الدخول فيه، وما لا يجوز له بقوة حضور ذكر القلب في ذلك، قليل الغفلة.

الرابعة: أن يكون كثير الدراية أي متنبها في الأمور الجائزة وغير الجائزة التي تعنيه.

الخامسة: كثير الهمة في الأمور.

السادسة: كثير الغيرة على المسلمين لدفع الضرر عنهم، وطلب الخير لهم، والحق فيهم ودفع الظلم عنهم.

---

(١) أخرجه كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٠؛ والبيهقي، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٢٨١.

السابعة: كثير الشجاعة. فإن الجبان لا يصح قيام الجهاد.

الثامنة: كثير اللطف والقبول للنصح؛ فلا يكون فظا غليظ القلب.

التاسعة: أن يكون كثير التواضع بمشاورة أهل العلم في كل أمر يريده أن يعمله أو يتركه. ويروى عن الشيخ خميس بن سعيد كتب للإمام ناصر بن مرشد: أما بعد؛ فلا تعمل بعمل تعرف حقك بنفسك حتى تناظر فيه الشيخين: محمد بن عمر ومسعود بن رمضان. فإن /١٠٥/ ذلك أبرأ لساحة القلوب في كل أمر تمكن فيه المناظرة، فلابد وأن يكون مع العلماء كالطينة في يد الأستاذ لعمل الفخار، يصرفها كيف يشاء، فهو مالك للناس، مملوك للعلماء.

والعاشرة: أن لا يكون حبه الملك، وأن يكون فيه غيرة أن يذهب إلى غير عشيرته من بعده، فيولي عمومته في الحصون ولو كانوا غير أمناء، بل يتعلل بتتويبهم ولم يتوبوا من قبل وإنما تابوا لأجل الولاية، وإنما يولي ثقات المسلمين، فإنّما بقي الأمر في أيديهم محبة للدّين، وتأثير محبة الله ومحبة عدله على محبة أهله.

الحادية عشر: أنه لو كان في قبضه الحصون وأراد المسلمون غيره قبل أن يعقدوا الإمامة لأحد سمحت نفسه بذلك.

فإذا اجتمعت هذه الخصال في رجل صحّ أن يبايع بالإمامة وكان إماما حقا، وقد صار الأمر إليك. فإن جمعتها؛ فلا نرى أحدا غيرك أهلا لها، تركت باقي المسألة.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكّل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»[١].

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا تتم الإمامة لأحد إلا بوجود إحدى عشرة خصلة، **أحدها:** أن يكون رجلا بالغا حرا عاقلا /١٠٦/ **والثاني:** أن يكون ليس بأعمى ولا أصم، **والثالث:** أن يكون ليس بأخرس، **والرابع:** أن يكون فصيحا بالعربية، **والخامس:** أن يكون صحيحا ليس بزمن، ولا مقطوع اليدين والرجلين-قلته قياسا-، **والسادس:** أن يكون من أهل العلم والورع في الدين، **والسابع:** أن يعقد له من أهل الولاية ستة رجال؛ أحرار بالغين عاقلين من أفضل المسلمين في العلم والورع في الدين، ليس فيهم أعمى فصاعدا، **والثامن:** أن يكون من أهل دعوة المسلمين عليهم عقد الإمامة، ولا يكون في ذلك شرط، **والتاسع:** أن لا يعقد لأحد قبله من المسلمين إلا أن يكون بينه وبينه بحر. فإن لم يكن بينهما بحر كان داعية الذي قبله، وليس هو بإمام. **(قال غيره:** ليس البحر وحده شرطا في عقد على إمامين، بل يجوز العقد على إمامين في مصر واحد إذا حجب[٢] بين الناحيتين والقطرين خوف حتى ينجلي الخوف، **رجع) والعاشر:** أن لا يعقد له ولغيره في وقت واحد، ولا يدري أيهما من قبل وليس بينهما بحر، فليس لواحد منهما إمامة، ويرجع الأمر شورى

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٤. وأخرجه بلفظ: «وسأل عليه الشفعاء» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٤٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٢٥٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حجت.

بين المسلمين، **والحادي عشر**: أن يكون ممن لم يقم عليه حد[١] من قطع ولا جلد.

قال الناظر: يجوز أن يكون الإمام أعمى في بعض القول، وكان المسبح بن عبد الله /١٠٧/ قاضيا وهو أعمى، وكان الإمام عبد الملك بن حميد إماما وهو أصم، وهذا مما يختلف فيه إلا المجتمع عليه.

(رجع) (ع: قال غيره): وكذلك أن يكون في شروط العاقدين أعمى، إذا كان أهل علم وبصيرة بأحكام الولاية والبراءة، ولا حجة تنفي ذلك وتبعده وهو الحجة القائمة في دين المسلمين، وقد قامت حجة الله في عمان وصار مدار الأمر كله عليهم في ثلاثة؛ **أعمى**: وهو أبو المؤثر الصلت بن خميس البهلوي، **وأعرج**: وهو [أبو عبد الله نبهان بن عثمان][٢] من سمد نزوى، **وأصم**: وهو محمد بن جعفر الإزكاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم بالصواب.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون حاكما إلا بوجود خمس خصال؛ **أحدها**: أن يكون إماما قائما بالعدل أو قاضيا بأمرين، **والثاني**: أن يكون القاضي حرا بالغا عاقلا، **والثالث**: أن يكون مسلما على دين المسلمين، **والرابع**: أن يكون فقيها، **والخامس**: أن يكون ليس بأعمى ولا أصم.

قال غيره: قد قدمنا أن المسبح بن عبد الله كان قاضيا لعبد الملك بن حميد، وكان أبو بكر قاضيا وهو أعمى، وكثير من القضاة عمي، وكيف لا تجوز الإمامة

---

(١) في النسخ: أحد.

(٢) في النسخ: عبد الله بن نبهان بن عثمان.

والقضاء في أعمى، وإن الله جل وعلا جعل شعيبا نبيا ورسولا وهو /١٠٨/ أعمى، فأين منزلة الرسالة والنبوة من منزلة الإمام والقضاء، فبأي حجة منع، والأئمة والقضاة هم خلفاء الأنبياء والرسل، وهم سالكون شريعتهم، وقد أرسل الله شعيبا إلى قومين: مدين و أصحاب الأيكة، وغيره لم يرسل إلى قومين قبله، وقد زوّج ابنته وقضى بولايته عليها لموسى عليهم الصلاة والسلام، وقد يجوز عقده للإمامة على الصفة كفعل شعيب عليه السلام، نكح موسى إحدى ابنتيه، ويكون "ذا" على الصفة لا على الإشارة إليه، فهذا حفظنا وسماعنا، ومن ظن أنا نطلب الحجة لأنفسنا، فليتامل كتاب الله ويتبصر آثار أهل العدل من المسلمين.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي الآثار: إن أولى الناس بالإمامة أقواهم عليها، وأتقاهم لله فيها.

ومن غيره: ومن جامع بن جعفر: وقيل لما خرج طلحة والزبير إلى مكة قام علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن أحق عباد الله بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه، ولا يحل ذلك إلا برضا المهاجرين والأنصار، ولعمري لئن كانت الإمارة لا تكون حتى يحضروها جميع المسلمين، ما إلى ذلك من سبيل.

ومن الكتاب: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: ويجتهدوا في النظر بالعدل أن يقدموا إماما مرضيا في دينه، وأقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله /١٠٩/ وما لا يسع جهله، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل من غيره من المسلمين، وإن وجدوا من هو أفضل منه من المسلمين، ومن هو أقوى منه في العدل قدموا من هو أبصر منه.

مسألة: وقد أجمع رأي المسلمين، وقد جاءت به الآثار أن الإمام إنما استحق التقديم بعقد الإمامة بكمال من بصيرته، وصحة من علانيته وسريرته، وبيان الطاعة والاجتهاد في العبادة مع عظم الأمانة، والصحة والنصيحة في الخاصة والعامة، والعلم بما يأتي، والرفق والأناءة، وترك العجلة في الأمور إذا ترك، حتى يعرف عدله، وحسن الخلق، وإنفاذ العزيمة، وإيثار الصفح، وهدر الغضب، وسعة الصدر، والحلم عن الجهل، ومحبة الحق وأهله، وبغض الباطل وأهله، والتواضع من غير ضعف، والخشوع من غير ذل، وترك الفخر والكبر، وحق لمن جمعت له هذه الخصال أن يكون إماما، وقد أجاز المسلمون، ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال إذا كان ثقة عدلا.

مسألة: والفريضة على المسلمين أن يقيموا الأخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة، وأقوى على إقامة الأمر، وإنكال العدو، وإن كان غيره أكثر منه علما وأفضل تعبدا، إذا كان مأمونا مرضيا، وكان فيه ما سمينا فعليهم تقديم مثل هذا.

وقلت: أرأيت إن وقع اختيارهم /١١٠/ على أعمى أو محدود على قذف أو غير ذلك؛ فأما الأعمى؛ فلا إمامة له؛ لأنه لا قضية له ولا شهادة. وأما المحدود في القذف إذا وقع اختيارهم عليه وهو محدود؛ فلا بأس بإمامته، إذا كان موضعا لها بعد توبته من قذفه.

مسألة: والعلماء هم الذين يولّون البيعة للإمام، بعد أن يكون عندهم أهلا لذلك، أمينا على ما قلدوه من أمر الله، وائتمنوه عليه.

مسألة: ولو كان لا يستحق وال يلي على من هو أعلم منه؛ ما يولى إمام المسلمين عليهم أياما حتى يخرجوا من رعيته، (خ: حتى يخرج من رعيته) من هو

أعلم منه، فيزيله ويلي ذلك الذي هو أعلم منه. فإن خرج أيضا من هو أعلم منه إزالة، فيكون أمر المسلمين مختلطا أبدا، ويكونون ينظرون كل يوم من يأتي فيزيل إمامة إمامهم، وقد ولى المسلمون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعد وفاة رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل حاضر، وقد قال رسول الله ﷺ: «يأتي معاذ أمام العلماء»(١) وقال في حديث آخر: «أعلم أمتي بالحلال والحرام»(٢).

ومن الكتاب: وقد كان المسلمون رحمة الله عليهم ولّوا من ولّوا أمرهم من أصحاب رسول الله ﷺ وفي الرعية من هو أعلم منه (خ: منهم) في الأحكام، ولو كان لا يستحق /١١١/ وال على من هو أعلم منه إماما، ما تولى إمام المسلمين عليهم أياما حتى يخرج في رعيته من هو أعلم منه فيزيله، ويلي ذلك الذي هو أعلم منه.

ومن سيرة في أمر الإمام عبد الوهاب: وذكروا أنه ولي وهو لا يستحق الأمر؛ لأنه زعموا أنه ليس من أهل العلم والورع والعلم بما يتلى، والعلم بمعالم المسلمين، وفيمن يصير وفيمن يستوجب غنيمة، وكيف تقسم، وذلك كله منهم شهادة على أسلافهم بالضلال، مع أنهم زعموا أنهم أقرّوا عندهم بالكفر حيث ولّوه على شرط، فقالوا: إنما تجوز الإمامة لأعلم القوم وأعبدهم وأعلمهم بالرأي، ولم يريدوا بذلك عبد الوهاب وأصحابه، وإنما أرادوا على رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه بلفظ: «يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة» كل من: ابن سعد في الطبقات، ٣٤٧/٠٢؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، ٤٠٦/٥٨.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» كل من: معمر بن راشد في جامعه، رقم: ٢٠٣٨٧؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٣٤٧/٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٢٨/١.

والمهاجرين والأنصار، سنذكر لكم من ذلك إن شاء الله ما لا يسع منه أهل العلم والتوفيق والسداد، من الإجماع عليه أن رسول الله ﷺ ولّى عمر بن العاص في غزوة بعثه الله فيها على أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وفي الجماعة خلق كثير خير منه، على أنه عند رسول الله ﷺ منافق يومئذ، وقد أجمعت الأمة أن أبا بكر وعمر أعبد وأعلم، والله أعلم. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، ثم قبض الله رسوله، فولى المسلمون أبا بكر رَحِمَهُٱللَّهُ وفي الناس من هو أعلم منه وهو معاذ /١١٢/ بن جبل، وإنما كان ذلك أجمع للكلمة في غير طفوليته ولا حدث كفر، وقد قال رسول الله ﷺ: «معاذ يسبق العلماء بيده»(١)، وولي أيضا ثم أبو عبيدة بن الجراح وثم سالم مولى أبي حذيفة، وقد قال فيه عمر حين حضره الموت: لو أدركت أحد رجلين ماخالجني شك، ولو أدركت أبا عبيدة بن الجراح أو سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: «يا معشر الناس فما رأيت أحدا رجع إليه غير سالم مولى أبي حذيفة»(٢)، فرأيته يتقي السلاح بوجهه عن رسول الله ﷺ، فأي فضل أسنى من هذا، وقد ذكر فضلا كثيرا، وخيرا قديما من علم نسبه إليهم، ليس عند أبي بكر رحمة الله عليه، فينبغي أن يكون عندكم في قياد كلامكم أن أصحاب رسول الله ﷺ قد ضلوا لما ولّوا أبا بكر وفيهم من هو أعلم

---

(١) أخرجه بلفظ: "اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً» أحمد، رقم: ١٠٨.

(٢) لم نجده.

منه، **وقلنا لهم**: لا تحدثونا عن قولكم أنه لا يلي [...][1] هل تجدون في ذلك حدا لا يجاوزه أحد، وما قولكم "أعلم القوم"، أتريدون: لا يكون أعلم منه بجهة من الجهات؟ فقد طلبتم المحال! وهذا قول الرافضة؛ لأنه جائز أن يلي الإمام، ثم أعلم منه في أصحاب رسول الله ﷺ، وأيضا دليل أن عثمان بن عفان ولي وفي القوم /١١٣/ من هو أعلم منه، منهم: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس، فلو كانت روايتكم تصح أنه لا يلي إلا أعلم القوم؛ لكان أصحاب رسول الله ﷺ أولى من قام بها، ولا يرغبوا بأنفسهم عنها؛ لأنهم أقرب عهدا برسول الله ﷺ منكم، وإنما كان أجمع للكلمة، فما صنعوا في عثمان وغيره لم ينكر لأبي بكر فضله، ولم يزر عليه ولم يضعفه من منزلته التي كان بها، ولكنا لو أردنا أعلامكم الذي جهلتم ليبطل الذي قاله من أنه لا يلي إلا أعلم القوم وأعبدهم، وقد وجدنا رسول الله ﷺ ولّى عمر بن العاص، وأعبد منه أبو بكر وعمر فإنما كان ذلك أجمع للكلمة وأوهن لكل من خالف الإسلام، وسد عنه في غير حرب ولا طفولية، وذكرتم أنه لا يلي إلا من عرف الرأي فيما يلي به، وقد كان أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبلى بأمور ليس عنده منها علم من كتاب الله ولا سنة رسول الله في المغانم، فيجتمع لذلك أصحاب رسول الله ﷺ فيسألهم: هل سمعتم من رسول الله ﷺ شيئا؟ فإن شهد أحد بما حكم به رسول الله ﷺ، وإن لم يشهد عنده أحدا، عرض رأي كل واحد منهم حتى يجتمعوا على رأي واحد، وإن كان من جهل الرأي في بلية /١١٤/ تقع لا تحل ولايته؛ فقد زعمتم أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تجوز ولايته؛ لأنه دعاهم وسألهم عن رأيهم فيما يبلى وهو لذلك

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

جاهل[١]؛ فقد زالت ولايته عندكم بل الإثبات لها من أصلها في قياد قولكم؛ لأنه ولي وهو يجهل الرأي الذي يبتلاه. فإن **قالوا**: ليس بجاهل، فما العلة التي دعاهم، أعبثا كان؟ **فإن قالوا**: عبثا؛ فقد علمتم العبث، وما يصير أهله من إزالة الإمامة لباله[٢] رحمة الله عليه ليس ذلك وحده، وهذا ما لا يظن بأبي بكر رحمة الله عليه مع وجوه كثيرة يبلى بهما مما لم تكن عنده فيها علم يطول ذكرها في كتابنا هذا، ثم تناسخت الأمم، فما أعلم للمسلمين واليا إلا وثم أعلم منه بجهة من الجهات، إما أن يكون بفريضة أو قصاص أو وجه من العلم ليس عند الإمام وأزهد وأكثر تطوعا، وقد جمعهم كلهم اسم مؤمن، إما أن يكون بحضرة الإمام أو ناءٍ عنه.

مسألة عن أبي المؤثر من كتاب البيان والبرهان؛ قلنا: إن راشدا بين الجهالة مستدلا على ذلك منه، أنه لا ينظر مواقع الأحكام، ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون، ولا ما عليه يبرأون، ولا يقبل قوله في تعديل من شهد عنده، فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لواليه وأخبره من المسلمين "أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا"، لم يسعه أن يقبل منه قوله، وقد جاءت /١١٥/ الآثار أن الإمام إنما يستحق العقد بكمال من بصيرته، وصحة علانيته وسريرته، والاجتهاد في العبادة والعلم بما يأتي وما يتقي، والرفق والأناة وحسن الخلق، وغير هذا تركته لم أكتبه، وحق لمن جمعت له تلك الخصال أن يكون إماما، وقد أجاز المسلمون، ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال إذا كان ثقة عدلا.

---

(١) في الأصل علامة بياض دون بياض.

(٢) هكذا في النسخ.

ومن غيره: وقال من قال: لا يكون ذلك إلا في الأفضل.

مسألة: وعن أبي المؤثر أيضا من كتاب البيان والبرهان؛ قلنا: إن راشدا بين الجهالة مستدلا على ذلك منه أنه لا ينظر مواقع الأحكام، ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون، ولا ما عليه يبرأون، ولا يقبل قوله في تعديل من شهد عنده، فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لواليه أو غيره[1] من المسلمين: "أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا"؛ لم يسعه أن يقبل منه قوله فبأي معنى كان الإمام إماما إلا بإبانته[2] في التصديق في الصحة عنده بمعرفة عدل الشاهدين معه، ولزوم المسلمين قبول ذلك منه، وتنفيذ الحكم بالصحة معه، وكيف يجوز أن يقبل قول من لا يعرف ما تجب به العدالة في العدالة.

فإن قالوا: فما الحد الذي من وصل إليه وجب أنه عالم بالولاية والبراءة، وأن ذلك مقبول منه دون غيره؟ **قلنا:** ذلك معروف مع المسلمين غير خفي ولا ملتبس؛ لأن المسلمين قد قالوا: /١١٦/ إن الولاية لا تقبل إلا ممن يبصر ما يتولى عليه وما يبرأ عليه، فهذا قد علمونا أن في المسلمين من يبصر ذلك وأنه مقبول منه، **قالوا:** ولا يقبل ذلك ممن لا يبصر، فعلمنا أنهم قد علموا من يبصر ممن لا يبصر، ولو جاز أن يكون راشد في الحد الذي يقبل منه ذلك، وأنه في الحد الذي يبصر ذلك؛ لجاز ذلك في جميع المسلمين، ولما كان منهم ضعيف لا يبصر ذلك؛ لأن راشدا أضعف الضعفاء، وأجهل الجهال، فمن أقرّ بالدعوة في معرفة ذلك وغيره؛ فهذا مما يبطل جواز الإمامة لراشد على حال من الحال، مع

---

(١) كتب فوقها: لغيره

(٢) كتب فوقها: لعله سبه.

أنا قد أخبرنا في كتاب الأحداث والصفات ما تصح به الإمامة، وأخبرنا بمقالة المسلمين فيه.

مسألة: فيمن يجب أن يعقد له أولى الناس بالإمامة أقواهم عليها، إذا كانت له ولاية، **وقال من قال من أهل العلم:** أقواهم عليها وأتقاهم لله فيه. **وعن أبي محمد عبد الله بن محمد:** أقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله وما لا يسع جهله، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل من غيره من المسلمين. فإن وجدوا من هو أفضل منه وهو مثله في القوة والعدل؛ فقدموا من هو أبصر منه، وقال: هو أن يكون عندهم أهلا لذلك، أمينا على ما قلدوه من أمر الله، وائتمنوه عليه.

وعن أبي المؤثر: أقل ما يكون من علم الإمام الذين يريدون عقده والوالي أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم /١١٧/ ومشاورة أهل الفقه.

ومن غيره أيضا: إنه لا يكون الإمام إلا ورعا بصيرا بما يأتي وما يتقي، عدلا معروفا بالفضل، مشاورا لأهل الرأي، ملتمسا عند النائبة آثار المسلمين، عفيفا عن الطمع، محتملا للأئمة، حليما عن الخصوم.

مسألة: ومنها: وأما الفرق بين الإمام العالم والإمام الذي غير عالم؛ فالذي يوجد في الأثر أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه، وفوّضوا الأمر إليه، وإذا لم يقدروا على عالم يصلح للإمامة، وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليها الجبابرة وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم ولم يجدوا من يقدموه إماما، إلا رجلا قليل العلم ضعيف البصيرة، وهو لهم ولي وعندهم أمين ورع أنهم يقدمونه إماما على شروط يشرطونها عليه في العقدة، فيما لا علم له به من أمور المسلمين أو لا يفعله إلا بمشورة أهل المسلمين، ويبينوا له جميع ذلك في

شروطهم وصلا فصلا، وإنما هذا عند الضرورة التي وصفناها، وإذا قدموه إماما على هذا الوجه لم يدخل في شيء لم يعلمه ولم يفعل شيئا لا يعرف عدله، فإذا وجد أحدا من أهل العلم شاوره، وولّاه الأمور وجعله حجة يلقى الله تعالى بها.

مسألة منها: فإن احتج بفعل الجماعة لما أرادوا تقديم من قدموه إماما استتابوه، ووافقوه وعقدوا له الإمامة، والذي سمعنا أن ذلك الرجل كان قد ظهر منه صلاح وحسن طريقة /١١٨/ ونزاهة، ووفاء عهد، وقبول من المسلمين في أيام إمام غيره، فلما حدث بالإمام ما حدث، جددوا له توبة على صلاح قد عرفوه منه قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة، فهذا وجه يرجى فيه السلامة، فأما أن يعترضوا رجلا معروفا بالفساد في دينه مما يحرّمه على نفسه، ويطلب منه القوية[1] والموافقة على نسب الإسلام فيعطيهم ذلك طلبا لله وله والمملكة، فكيف يجوز لهم ولايته على هذا، وكيف يجوز لهم عقد الإمامة عليه وتفويض أمر الرعية إليه، وهو في موضع التهمة والارتياب، والموجود في الأثر أن الإمام إذا تظاهرت عليه التهمة بما يعطي المسلمين من التوبة؛ جاز لهم عزله، ولا يكون إماما تهيما، فإذا كان الإمام الذي قد ثبتت إمامته ونفذت أحكامه، ووجبت طاعته، يجوز عزله بتظاهر التهمة عليه، فكيف يجوز لهم عقد الإمامة على من هو في موضع التهمة والارتياب؟ وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾[التوبة:١٠٩]، ويوجد أن عثمان لما عزلوه وحاربوه لَمّا نزل عندهم بمنزلة

(١) هكذا في النسخ. ولعله: التوبة.

التهمة فيما يعطيهم من التوبة، وخافوا على دمائهم، فعند ذلك استخاروا[١] عزله ومحاربته حتى قيل: وكان من أفاضل الصحابة، فكيف يجوز لأهل هذا /١١٩/ الزمان أن يعترضوا رجلا قد عرف بالفساد في دينه، وطمع بالإمامة والمملكة إذا أظهر التوبة، فهذا في النظر كأنه إلى التهمة أقرب وأشد في النظر وأبعد، وإنما في الاستصلاح الذي ترجى فيه السلامة أن يكون رجلا معروفا بالستر والكفاف، عند من يعرفه من أصحابه وجيرانه، ولم يشهر له فضل عند المسلمين، ولم تثبت له ولاية عندهم واستصلحوه، ووافقوه وتولوه على قاعدة تجوز بها ولايته، فإنما نرجو لهم السلامة، وهذا إنما يبصره ويدخل فيه أهل العلم والبصائر. وأما الضعفاء فلا.

فصل: منها، فافهموا الفرق في ذلك، ولا تحملكم الشهوة لصلاح دنياكم وفساد دينكم، وانظروا لأنفسكم اليوم فيما فيه السلامة لها غدا. فإن أردتم تقديم إمام وظفرتم برجل منكم له قوة ورجاء علم وفضل، على ما وصفوه المسلمون في سيرتهم وآثارهم، كان هو الشفاء والرجاء لصلاح الدين والدنيا، وإن عدمتم ذلك؛ فلا تجعلوها في غير موضعها، ولا تشدوها إلى من ليس بأهل لها، طمعا في قربه ورجاله وعشيرته وجاهه، ولكن تَوّجوا لها أفضلكم دينا وورعا، وأكثركم علما وأكملكم عقلا، وقد بينا لكم في أول الكتاب ما يوجد في تقديم العالم وغير العالم، وتوكلوا على الله تعالى واستعينوا به، /١٢٠/ فإنه القائل: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استجاروا.

وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[آل عمران:٢٦]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي عشر من يجوز تقديمه في الضرورة إماما

ومن كتاب المصنف: أبو الحسن: واختلفوا في الضرورة إلى الإمام الضعيف؛ **فقول:** إن الضرورة إذا خافوا على الدولة وأمور المسلمين أن تذهب، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب؛ جاز لهم أن يبايعوا رجلا بيعة دفاع إذا كان له قوة ونظر، وورع وتوقف، ولو كان لا يتولى ببصر نفسه، ولا يبرأ ببصر نفسه، على شروط يشرطونها عليه أن لا يقدم على شيء من أمور المسلمين إلا بمشورة المسلمين، ولا يقع هذا الاسم إلا على الأولياء لا غير ذلك؛ لأن الشري يكون كذلك.

ومن غيره: من كتاب بيان الشرع؛ لأن أهل الولاية لا يكونون إلا كذلك، ولا يكون العقد له ولا يجوز إلا على هذا الشرط الذي يشترط عليه في العقدة، زالت إمامته بنقض شرطه الذي بويع عليه اتفاقا؛ لأن هذا ليس هو بأهل للإمامة، وإنما دعاهم إليه الضرورة، وإنما هو للمسلمين نظام، فإذا زالت الضرورة ووجدوا من هو موضع للإمامة لم يضق عليهم تركه، ووضعوا الأمر في غير /١٢١/ موضعه، وإنما هذا الإمام نظام لهم ومعونة لهم على أمرهم على ذلك الشروط، فإذا باين هذه الشروط لم يبق له في أعناق المسلمين عهد ولا بيعة؛ لأنه ينقصه ما شرطوا، وزال ما عاهدوه عليه رجع أمر المسلمين إلى من رأوه من الناس، من له الوفاء والورع، هكذا قيل، والله أعلم، **تمت مسألة أبي الحسن من بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: القاضي ابن عيسى: وإذا لم يجدوا من يقدمونه إماما إلا رجلا قليل العلم، ضعيف البصيرة وهو لهم ولي، وعندهم أمين

ورع، وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليهم الجبابرة وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم؛ فإنهم يقدمونه إماما على شروط يشرطونها عليه في العقدة، فيما لا علم له به من أمور المسلمين إلا بمشورة أهل العلم، وبينوا له جميع ذلك فصلا فصلا.

مسألة: وإذا قدموه على هذا عند الضرورة لم يدخل في شيء لا يعلمه، ولم يفعل شيئا لا يعرف عدله. فإن وجد أحدا من أهل العلم شاوره، وولاه الأمور وجعله حجة يلقى الله بها.

مسألة: وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين. فإن شاءوا بايعوه على الشري، وإن شاءوا بايعوه على الدفع، وفيها شروط لا يعلمها الأكثر من أهل هذا الزمان.

مسألة: /١٢٢/ **عن الشيخ أبي محمد:** وإذا عدم من وصفنا في صفة الإمام، واضطر المسلمون إلى عقد إمام وخافوا على أنفسهم، وعلى البلاد أن تعطب، وعلى الدولة أن تذهب، فإذا اجتمع المسلمون منزلة (وفي خ: وفيمن له الحل والعقد)، ولم يكونوا يقدرون على القيام، ووجدوا رجلا له قوة وضبط وشدة قد حوى أكثر تلك الخصال، إلا أنه لا علم له ولا يتولى بنظر نفسه، قدّموه أميرا ونظاما للمسلمين إمام دفع، وجعلوا عنده رجلا من المسلمين ممن يجوز أن يكون من أهل الشورى، يشاوره في جميع الأمور التي لا يجوز له أن يقدم عليها إلا بمشورة المسلمين، يعمل برأيه ومشورته على شريطة متى أرادوا منعوه ذلك،

وحجروا عليه ما جعلوا له من ذلك إذا وجدوا أفضل[١] منه، فإذا استقام على ما شرطوه لم يجز لهم عزله حتى يجدوا من وصفت لك؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يتركوا أمور المسلمين ضائعة بغير إمام ولا قائم، وإما يعزلونه ويجعلوا مثله من غير أن يجتمعوا على ذلك فلا، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يجعل إمام لا يهتدي إلى المشورة ولا يعقلها، ولا يلزم الناس طاعته، ومعنى ذلك أن يكون قليل العلم والبصيرة، ولا يشاور المسلمين ممن يجوز له مشورته في جميع أموره للمسلمين.

مسألة: والإمام /١٢٣/ إذا كان ضعيف المعرفة، قليل العلم والبصيرة؛ فلا أرى له أن يولي واليا، ولا ينصب قاضيا، ولا ينفق من مال المسلمين شيئا ولا يعاقب أحدا ولا ينفذ حكما ولا يفوض شيئا من أمر المسلمين إلى أحد من الناس، ولا يفعل شيئا من ذلك إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع، ممن يكون حجة له في ذلك، وليس يكون الكل حجة، وإنما الحجة هو الفقيه، وهو الذي يجتمع له حالات العلم والورع، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز تقديم الضعيف إلا على الشرط الذي عليه في العقدة، زالت إمامته بنقض شرطه الذي بويع عليه اتفاقا؛ لأن هذا ليس هو بأهل الإمامة، وإنما دعاهم إليه الضرورة وإنما هو نظام لهم، فإذا زالت الضرورة، ووجدوا من هو موضع للإمامة، لم يضق عليهم تركه، ووضعوا الأمر في موضعه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضل.

مسألة: قال الفضل بن الحواري: والإمام الضعيف لا يجوز له أن ينفق مال المسلمين، من قليل وكثير، ولو جعل له ذلك من جعله؛ لأنه لا علم له في إنفاقه فيما يجوز أن ينفق فيه.

مسألة: في الإمام الضعيف إذا عقد له على شروط فأخطأ وتاب، اعلم أنه إذا ثبتت إمامته على أهل المصر، وسار بالعدل سنة واستقام على العدل من الوفاء بما شرط عليه في عقدته، /١٢٤/ كان حكمه في خطئه كخطأ الإمام العالم يستتاب. فإن تاب؛ رجعت إليه إمامته وولايته إذا كان خطؤه من الكبائر. وأما في حال استدامته واستبراء أمره في سنته التي بويع فيها، فيكون حكمه وأمره كحكم من قام بالعدل، ووافق المسلمين في قوله وفعله، كقيام عمر بن عبد العزيز والجلندى، إنما ثبتت باستعمال العدل وموافقة المسلمين في القول والعمل، فلما شهر في عصره ومصره بعد مدة طويلة قيل، والله أعلم أنه سنتان. وقيل: سنة وشهران، وكذلك هذا الإمام الضعيف إنما بيعته معلقة بالشروط، وكذلك من لم يتقدم له بيعة لا تثبت له إمامة إلا بالشروط التي يوافق فيها المسلمين من العدل، وفي الأصل لا تجوز إمامة الضعيف، وإنما رخص فيه مع الضرورة لا غير ذلك رخصة على الشروط والاستدامة والاستبراء، فإذا صدق القول بالعدل ثبتت، وإذا خالف كان ذلك نفاقا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن دين المسلمين إقامة الأئمة عن تراض منهم ومشورة، فمن اغتصب الإمامة؛ فهو باغ يحكم عليه بأحكام أهل البغي، بعد أن يدعى إلى تسليم ما اغتصب من الإمامة إلى المسلمين، وترك التسمي بما لم يسمه به الله ولا المسلمون.

ومن دين المسلمين أن لا يتخذوا إماما ضعيفا /١٢٥/ عن نكاية العدو ولا مداهنا.

ومن دين المسلمين أن لا يجبوا جزية ولا صدقة حتى يكونوا على الناس حكاما، ويحموا ويمنعوا من جبوا من الظلم والعدوان.

ومن دين المسلمين أن لا يبعثوا جباتهم أرضا لم يحموها ولم يمنعوها.

ومن دين المسلمين ألا يجتمع خراج وزكاة في رعية واحدة.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقل شروط المسلمين التي يشترطونها على الإمام الضعيف، ولا يجوز أقل منها ولا يقبض مالا، ولا يأمر بقبضه إلا بمشورة المسلمين، ولا ينفق مالا ولا يأمر بإنفاقه إلا بمشورة، ولا يولي واليا ولا يأمر بذلك إلا بمشورة المسلمين، ولا يخرج [...][1] ولا يأمر بذلك إلا بمشورة المسلمين، ولا يحكم بحكم ولا يأمر بذلك إلا بمشورة من المسلمين، أهل العلم والورع، والله أعلم.

مسألة منه: وقال: إن المسلمين إذا قدموا إماما على شروط أن لا يفعل إلا برأي المسلمين وكان ضعيفا، ثم ذهب المسلمون بغيبة أو موت، وبقي وحده أو بقي عنده ضعفا، ليس لهم كثير علم، غير أنهم ثقات أمناء، أيسع هذا الإمام ترك هذا الأمر ويلزم موضعه، أو يقوم بما قدر، ويستعين بهؤلاء الضعفاء، فما عرفوه عملوا به، وما خفي عليهم اجتهدوا فيه ودانوا لله بما يلزمهم فيه، ويقومون بطاقتهم وحيث بلغ طولهم أم السلامة لهم من ذلك أسلم، وتركهم لذلك أولى /١٢٦/ بهم؟

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

قال: الذي عرفت أن عليه القيام حيث بلغ طوله وعلمه، واستعان بأهل العدل من ثقات المسلمين وضعفائهم؛ فلا يتعدى كتابا ولا سنة، وإن لم يعلم وقف عما جهل حتى يعلم ويسأل المسلمين، ولا يفعل شيئا لا يعلم، والله أعلم.

[[**مسألة: ومن جامع بن جعفر: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد:** ويجتهدوا في النظر بالعدل أن يقدموا إماما مرضيا في دينه، وأقل ما يكون: أن يعرف ما يسع جهله وما لا يسع جهله، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل من غيره من المسلمين، وإن وجدوا من هو أفضل منه من المسلمين ومن هو أقوى منه في العدل، قدموا من هو أبصر منه.

مسألة: وقد أجمع رأي المسلمين، وقد جاءت به الآثار: إن الإمام إنما استحق التقديم بعقد الإمامة بكمال من بصيرته، وصحة من علانيته وسريرته، وبيان الطاعة والاجتهاد في العبادة، مع عظم الأمانة، والصحة والنصيحة في الخاصة والعامة، والعلم بما يأتي وما يتقي، والرفق و[1]الأناءة، وترك العجلة في الأمور إذا ترك حتى يعرف عدله، وحسن الخلق، وإنفاذ العزيمة، وإيثار الصفح، وهدر الغضب، وسعة الصدر، والحلم عن الجهل، ومحبة الحق، والخشوع من غير ذل، وترك الفخر والكبر، وحق لمن جمعت له هذه الخصال أن يكون إماما، وقد أجاز المسلمون، ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال إذا كان ثقة عدلا.

مسألة: والفريضة على المسلمين /١٢٧/ أن يقيموا الأخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة، وأقوى على إقامة الأمر وإنكال العدو، وإن

---

(١) في النسختين: في.

كان غيره أكثر منه علما وأفضل تعبدا إذا كان مأمونا مرضيا، وكان فيه ما سمينا فعليهم تقديم هذا.

وقلت: أرأيت إن وقع اختيارهم على أعمى أو محدود على قذف أو غير ذلك، فالأعمى؛ فلا إمامة له؛ لأنه لا قضية له ولا شهادة. وأما المحدود في القذف إذا وقع اختيارهم عليه وهو محدود؛ فلا بأس بإمامته إذا كان موضعا لها بعد توبته من قذفه.

مسألة: والعلماء هم الذين يولّون البيعة للإمام بعد أن يكون عندهم أهلا لذلك، أمينا على ما قلدوه من أمر الله وائتمنوه عليه.

مسألة: ولو كان لا يستحق وال يلي على من هو أعلم منه إماما، يولي إمام المسلمين عليهم أياما حتى يخرجوا من رعيته، (خ: حتى يخرج من رعيته) من هو أعلم منه فيزيله، ويلي ذلك الذي هو أعلم منه. فإن خرج أيضا من هو أعلم منه أزاله فيكون أمر المسلمين مختلطا أبدا، ويكونون ينظرون كل يوم من يأتي فيزيل إمامة إمامهم، وقد ولى المسلمون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعد وفاة رسول الله ﷺ، ومعاذ بن جبل حاضر، وقد قال رسول الله ﷺ: «يأتي معاذ أمام العلماء»[١] وقال في حديث آخر: «أعلم أمتي بالحلال والحرام»[٢]. /١٢٨/

ومن الكتاب: وقد كان المسلمون رحمة الله عليهم ولّوا من ولّوا أمرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي الرعية من هو أعلم من (خ: منهم) في الأحكام، ولو كان لا يستحق وال على من هو أعلم منه إماما، ما تولى إمام المسلمين

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

عليهم أياما حتى يخرج في رعيته من هو أعلم منه فيزيله، ويلي ذلك الذي هو أعلم منه.

ومن سيرة: في أمر الإمام عبد الوهاب: وذكروا أنه ولي وهو لا يستحق الأمر؛ لأنه زعموا أنه ليس من أهل العلم والورع، والعلم بما يتلى، والعلم بمعالم المسلمين، وفيمن يصير وفيمن يستوجب الغنيمة، وكيف تقسم، وذلك كله منهم شهادة على أسلافهم بالضلال، مع أنهم زعموا أنهم أقروا عندهم بالكفر حيث ولّوه على شرط، فقالوا: إنما تجوز الإمامة لأعلم[١] القوم وأعبدهم وأعلمهم بالرأي، ولم يريدوا بذلك عبد الوهاب وأصحابه، وإنما أرادوا على رسول الله ﷺ والمهاجرين والأنصار، سنذكر لكم من ذلك إن شاء الله ما لا يسع منه أهل العلم والتوفيق والسداد، من الإجماع عليه أن رسول الله ﷺ ولّى عمر بن العاص في غزوة بعثه فيها على أبي بكر وعمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي الجماعة خلق كثير خير منه، على أنه عند رسول الله ﷺ منافق يومئذ، وقد أجمعت الأمة أن أبا بكر وعمر أعبد وأعلم، والله أعلم، /١٢٩/ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، ثم قبض الله رسوله، فولى المسلمون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي الناس من هو أعلم منه وهو معاذ بن جبل، وإنما كان ذلك أجمع للكلمة في غير طفوليته ولا حدث كفر، وقد قال رسول الله ﷺ: «معاذ يسبق العلماء بيده»[٢]، وولي أيضا ثم أبو عبيدة بن الجراح وثم سالم مولى أبي حذيفة، وقد قال فيه عمر حين حضره الموت: لو أدركت أحد رجلين ما خالجني

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: لا أعلم

(٢) تقدم عزوه.

شك، ولو أدركت أبا عبيدة بن الجراح أو سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: «يا معاشر الناس فما رأيت أحد أرجع إليه غير سالم مولى أبي حذيفة»[١] فرأيته يتقي السلاح بوجهه عن رسول الله ﷺ، فأي فضل أسنى من هذا، وقد ذكر فضلا كثيرا وخيرا قديما، من علم نسبه إليهم، ليس عند أبي بكر رحمة الله عليه فينبغي أن يكون عندكم في قياد كلامكم أن أصحاب رسول الله ﷺ قد ضلوا لما ولوا أبا بكر، وفيهم من هو أعلم منه، وقلنا لهم: لا تحدثوا عن قولكم أنه لا يلي [الإمامة إلا أعلم أهل زمانه][٢]. هل تجدون في ذلك حدا لا يجاوزه أحد؟ وما قولكم القوم، أتريدون لا يكون أعلم منه بجهة من الجهات؟ فقد طلبتم المحال! /١٣٠/ وهذا قول الرافضة؛ لأنه جائز أن يلي الإمام ثم أعلم منه في أصحاب رسول الله ﷺ، وأيضا دليل أن عثمان بن عفان ولي وفي القوم من هو أعلم منه، منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس، فلو كانت روايتكم تصح أنه لا يلي إلا أعلم القوم؛ لكان أصحاب رسول الله ﷺ أولى من قام بها، ولا يرغبوا بأنفسهم عنها؛ لأنهم أقرب عهد برسول الله ﷺ منكم، وإنما كان أجمع للكلمة، فما صنعوا في عثمان وغيره لم ينكر لأبي بكر فضله ولم يزر عليه، ولم يضعّفه من منزلته التي كان بها، ولكنا لو أردنا إعلامكم الذي جهلتم ليبطل الذي قاله من أنه لا يلي إلا أعلم القوم وأعبدهم، وقد وجدنا رسول الله ﷺ ولّى عمرو بن العاص وأعبد منه أبو بكر وعمر ، فإنما كان ذلك أجمع للكلمة وأوهن بكيل من خالف

---

(١) سبق عزوه.

(٢) زيادة من بيان الشرع (٢٠١/٦٨). وفي النسخ بياض بمقدار كلمة.

الإسلام وسد عنه، في غير حرب ولا طفولية، وذكرتم أنه لا يلي إلا من عرف الرأي فيما يلي به، وقد كان أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبلى بأمور ليس عنده منها علم من كتاب الله ولا سنة رسول الله في المغانم، فيجتمع لذلك أصحاب رسول الله ﷺ فيسألهم: هل سمعتم من رسول الله ﷺ شيئا؟ فإن شهد أخذ بما حكم به رسول الله ﷺ، /١٣١/ وإن لم يشهد عنده أحدا عرض رأي كل واحد منهم حتى يجتمعوا على رأي واحد، وإن كان من جهل الرأي في بلية تقع لا تحل ولايته؛ فقد زعمتم أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تجوز ولايته؛ لأنه دعاهم وسألهم عن رأيهم فيما يبلى، وهو لذلك جاهل [...][1] فقد زالت ولايته عندكم، بل الإثبات لها من أصلها في قياد قولكم؛ لأنه ولي وهو يجهل الرأي الذي يبتلاه.

فإن قالوا: ليس بجاهل فما العلة التي دعاهم، أعبثا كان؟ **فإن قالوا**: عبثا؛ فقد علمتم العبث وما يصيّر أهله من إزالة الإمامة لباله رحمة الله عليه ليس ذلك وحده، وهذا ما لا يظن بأبي بكر رحمة الله عليه مع وجوه كثيرة يبلى بهما، مما لم تكن عنده فيها علم يطول ذكرها في كتابنا هذا، ثم تناسخت الأمم، فما أعلم المسلمين واليا إلا وثم أعلم منه بجهة من الجهات، إما أن يكون بفريضة أو قصاص أو وجه من العلم ليس عند الإمام وأزهد وأكثر تطوعا، وقد جمعهم كلهم اسم مؤمن، إما أن يكون بحضرة الإمام أو ناء عنه.

مسألة عن أبي المؤثر: من كتاب البيان والبرهان؛ قلنا: إن راشدا بين الجهالة، مستدلا على ذلك منه أنه لا ينظر مواقع الأحكام، ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون ولا ما عليه /١٣٢/ يبرأون، ولا يقبل قول في تعديل من شهد

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

عنده، فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لوليه أو أخبره من المسلمين "أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا"؛ لم يسعه أن يقبل منه قوله، **وقد جاءت الآثار** أن الإمام إنما يستحق العقد بكمال من بصيرته، وصحة علانيته وسريرته، والاجتهاد في العبادة، والعلم بما يأتي وما يتقي، والرفق والأناءة، وحسن الخلق، وغير هذا تركته لم أكتبه، وحق لمن جمعت له تلك الخصال أن يكون إماما، وقد أجاز المسلمون ووسعهم إمامة من لم يجتمع فيه هذه الخصال، إذا كانت ثقة عدلا.

مسألة: وقال من قال: لا يكون ذلك إلا في الأفضل.

مسألة: وعن أبي المؤثر أيضا من كتاب البيان والبرهان؛ قلنا: إن راشدا بين الجهالة، مستدلا على ذلك منه أنه لا ينظر مواقع الأحكام، ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون ولا ما عليه يبرأون، ولا يقبل قوله في تعديل من شهد عنده، فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لوليه أو غيره من المسلمين: "أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا"؛ لم يسعه أن يقبل منه قوله، فبأي معنا كان الإمام إماما إلا بإبانته في التصديق في الصحة عنده، بمعرفة عدل الشاهدين معه، ولزوم المسلمين قبول ذلك /١٣٣/ منه، وتنفيد الحكم بالصحة معه، وكيف يجوز أن يقبل قول من لا يعرف ما تجب به العدالة في العدالة. فإن **قالوا:** فما الحد الذي من وصل إليه وجب أنه عالم بالولاية والبراءة، وأن ذلك مقبول منه دون غيره؟ **قلنا:** ذلك معروف مع المسلمين غير خفي ولا ملتبس؛ لأن المسلمين قد قالوا: إن الولاية لا تقبل إلا ممن يبصر ما يتولى عليه وما يبرأ عليه، فهذا قد علمونا أن في المسألة من يبصر ذلك وأنه مقبول منه، قالوا: ولا يقبل ذلك ممن لا يبصر، فعلمنا أنهم قد علموا من يبصر ممن لا يبصر، ولو جاز أن يكون راشد في الحد

الذي يقبل منه ذلك، وأنه في الحد الذي يبصر ذلك لجاز ذلك في جميع المسلمين، ولما كان منهم ضعيف لا يبصر ذلك؛ لأن راشدا أضعف الضعفاء، وأجهل الجهال، فمن أقر بالدعوة في معرفة ذلك وغيره، فهذا مما يبطل جواز الإمامة لراشد على حال من الحال، مع أنا قد أخبرنا في كتاب الأحداث والصفات، ما تصح به الإمامة، وأخبرنا بمقالة المسلمين فيه.

مسألة: فيمن يجب أن يعقد له؟ أولى الناس بالإمامة أقواهم عليها، إذا كانت له ولاية، **وقال من قال من أهل العلم**: أقواهم عليها وأتقاهم لله فيه

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد: أقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله /١٣٤/ وما لا يسع جهله، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل من المسلمين. فإن وجدوا من هو أفضل منه وهو مثله في القوة والعدل فقدموا من هو أبصر منه، وقال: هو أن يكون عندهم أهلا لذلك، أمينا على ما قلدوه من أمر الله وائتمنوه عليه.

مسألة: وعن أبي المؤثر أقل ما يكون من علم الإمام، الذين يريدون عقده والوالي أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم ومشاورة أهل الفقه.

ومن غيره أيضا أنه لا يكون الإمام إلا ورعا بصيرا بما يأتي وما يتقي، عدلا معروفا بالفضل، مشاورا لأهل الرأي، ملتمسا عند النائبة آثار المسلمين، عفيفا عن الطمع، محتملا للأئمة، حليما عن الخصوم.

مسألة: ومنها: وأما الفرق بين الإمام العالم والإمام الذي غير عالم؛ فالذي يوجد في الأثر أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه، وفوّضوا الأمر إليه، وإذا لم يقدروا على عالم يصلح للإمامة، وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليها الجبابرة /١٣٥/ وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم ولم

يجدوا من يقدموه إماما، إلا رجلا قليل العلم ضعيف البصيرة، وهو لهم ولي وعندهم أمين ورع أنهم يقدمونه إماما على شروط يشرطونها عليه في العقدة، فيما لا علم له به من أمور المسلمين أو لا يفعله إلا بمشورة أهل المسلمين، ويبينوا له جميع ذلك في شروطهم وصلا فصلا، وإنما هذا عند الضرورة التي وصفناها، وإذا قدموه إماما على هذا الوجه لم يدخل في شيء لم يعلمه ولم يفعل شيئا لا يعرف عدله، فإذا وجد أحدا من أهل العلم شاوره، وولّاه الأمور وجعله حجة يلقى الله تعالى بها.

مسألة منها: فإن احتج بفعل الجماعة لما أرادوا تقديم من قدموه إماما استتابوه، ووافقوه وعقدوا له الإمامة، والذي سمعنا أن ذلك الرجل كان قد ظهر منه صلاح وحسن طريقة /١١٨/ ونزاهة، ووفاء عهد، وقبول من المسلمين في أيام إمام غيره، فلما حدث بالإمام ما حدث، جدّدوا له توبة على صلاح قد عرفوه منه قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة، فهذا وجه يرجى فيه السلامة، فأما أن يعترضوا رجلا /١٣٦/ معروفا بالفساد في دينه مما يحرّمه على نفسه، ويطلب منه القوية[1] والموافقة على نسب الإسلام فيعطيهم ذلك طلبا لله وله والمملكة، فكيف يجوز لهم ولايته على هذا، وكيف يجوز لهم عقد الإمامة عليه وتفويض أمر الرعية إليه، وهو في موضع التهمة والارتياب، والموجود في الأثر أن الإمام إذا تظاهرت عليه التهمة بما يعطي المسلمين من التوبة؛ جاز لهم عزله، ولا يكون إماما تهيما، فإذا كان الإمام الذي قد ثبتت إمامته ونفذت أحكامه، ووجبت طاعته، يجوز عزله بتظاهر التهمة عليه، فكيف يجوز لهم عقد الإمامة

(١) هكذا في النسخ، ولعله: التوبة.

على من هو في موضع التهمة والارتياب؟ وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾[التوبة:١٠٩]، ويوجد أن عثمان لما عزلوه وحاربوه لَمّا نزل عندهم بمنزلة التهمة فيما يعطيهم من التوبة، وخافوا على دمائهم، فعند ذلك استخاروا[١] عزله ومحاربته حتى قيل: وكان من أفاضل الصحابة، فكيف يجوز لأهل هذا /١١٩/ الزمان أن يعترضوا رجلا قد عرف بالفساد في دينه، وطمع بالإمامة والمملكة إذا أظهر التوبة، فهذا في النظر كأنه إلى التهمة أقرب وأشد في النظر وأبعد]][٢]. /١٣٧/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استجاروا.

(٢) ما بين المعكوفتين قد ذكر في الباب السابق، في الأصل و ث.

الباب الثاني عشر في استصلاح من يرجى للإمامة

من كتاب المصنف: عن القاضي ابن عيسى: أنه بلغنا عن بعض أهل زماننا أنهم يقولون: من جاز لهم ولايته جاز لهم عقدة الإمامة عليه، وتفويض أمور الإمامة إليه كان عالما أو غير عالم، وأنه يجوز للإمام الذي هو غير [عالم] أن يتصرف تصرف الإمام العالم، وهذا فيه الفرق البعيد، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر:٩]، وقد حفظنا في الإمام أنه يكون عالما، وأقل ما يكون في العلم أن يكون بمنزلة من يجوز للإمام أن يجعله واليا، ولا يجوز للإمام أن يجعل واليا على التفويض، ولو كان له وليا، إلا أن يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة، وأمر الإمامة أعظم، فمن كان لا يجوز للإمام أن يوليه على جانب من المصر لقلة علمه، وضعف بصيرته؛ /١٣٨/ فكيف يجوز أن يقلد الإمامة على المصر كله.

مسألة: قال: وبلغنا عن بعضهم كلام أوحشنا: أن الإمامة إنما يطلب لها من كان له قوة من المال والرجال، ولو كان معروفا بارتكاب الكبائر، وأنهم إذا أرادوا يقدمونه طلبوا منه التوبة، ووافقوه على نسب الإسلام، واستداموا ثلاثة أيام، وعقدوه وفوضوا أمور الأمة إليه، ويحتجون بفعل الجماعة في تقديم الخليل بن شاذان، فالذي سمعنا أن ذلك كان قد ظهر منه صلاح ونزاهة، ووفاء عهد، في أيام إمام غيره، فلما حدث بالإمام ما حدث جددوا له التوبة على صلاح قد عرفوه منه، قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة، فهذا وجه ترجى فيه السلامة، فأما أن يعترضوا رجلا معروفا بالفساد في دينه مما يحرمه على نفسه،

فيتوب طمعا في الدولة؛ فكيف يجوز وهو في موضع التهمة، وبالتهمة يجوز عزله ولو كان إماما.

مسألة: قال: واعلموا أن للناس منازل مختلفة الأحكام في الولاية والبراءة، يطول شرحها، وفي التوبات والاستصلاح شرائط يكثر وصفها، وقد بيّن المسلمون ما فيه شفاء لمن تصفحه.

مسألة: وإنما الاستصلاح الذي يرجى فيه السلامة أن يكون رجلا معروفا بالستر والكفاف عند من يعرفه من /١٣٩/ أصحابه وجيرانه، ولم يشهر له فضل عند المسلمين، ولم تثبت له ولاية عندهم فاستصلحوه، ووافقوه وتولوه على قاعدة تجوز بها ولايته، فإنا نرجو لهم السلامة، وهذا إنما يبصره ويدخل فيه أهل العلم والبصائر. وأما الضعفاء فلا؛ لأنه يوجد في الأثر أنه ليس للضعيف أن يتولى ببصره إلا من قامت به عليه الحجة، وأوجبت له الشهرة بالولاية مثل إمام مصره وعالم عصره ونحو ذلك، وإنما المخافة على ضعيف لا يدري أنه ضعيف، فيتأول الآثار على غير تأويلها، ويعدل بها من جهتها، فيقتدي به من هو أضعف منه، ويتبعه على خطئه.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل متدينا بدين ضلال، ويستحل شيئا من الحرام، وعنده أنه حلال ولا يعرف بفساد في دينه، إلا في مثل هذا؛ فإنه إذا تاب من ذلك ورجع إلى دين المسلمين؛ كان من التهمة أبعد وإلى سكون النفس أقرب. فإن تولاه أحد بعد توبته لوقته؛ لم نعنّفه، ولم نعب عليه إذا كان عالما. وأما الضعيف؛ فقد تقدم القول.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل يرتكب من المعاصي ما يحرمه على نفسه، ثم تاب ولم يعرف أن توبته بنية صادقة أو غير ذلك؛ فهذا خبيث النية

ويخاف منه المعاودة، ويوجد في /١٤٠/ الأثر أنه يستدام ويستبرأ أمره، حتى يعرف حسن توبته وإنابته، وتطيب القلوب من جهته، ولعل قولا أنه يستدام سنة كاملة، ثم حينئذ نرجو أن تجوز ولايته، لمن كان عالما بأحكام الولاية والبراءة.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل من المسلمين، محافظا على دينه، تجري منه الهفوة، وهذا يستر عليه، ويؤخذ بيده، وتقبل توبته وتقال عثرته.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل لا يعرف بخير ولا شر، وهو في الاستصلاح أقرب.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل يعرف بالصلاح في أكثر أموره، وتنكر منه الخصلة والخصلتان؛ فهو أيضا في الاستصلاح أقرب.

مسألة: فأما أن يكون الرجل يرتكب المحارم ويتجرأ على المظالم، مع علمه أنها حرام عليه، ثم تاب لطمع إمامة أو ملكة أو تزويج بامرأة أو غير ذلك من أمور الدنيا، فتكون توبته لما ذكرنا ولم تكن لله، فهذه توبة نراها كأنها زيادة في ذنبه، فكيف تجوز ولايته، وكيف يجوز تقديمه إماما على رقاب المسلمين.

فصل: قال: فافهموا الفرق في ذلك، ولا تحملكم الشهوة لصلاح دنياكم بفساد دينكم، وانظروا لأنفسكم اليوم /١٤١/ ما فيه السلامة لها غدا.

فصل: وقال: فإن أردتم تقديم إمام فظفرتم برجل منكم، له قوة ورجال وعلم وفضل على ما وصف المسلمون؛ كان هو الشفاء والرجاء لصلاح الدين والدنيا، وإن عدمتم ذلك؛ فلا تجعلوها في غير موضعها، ولا تستنبذوها إلى من هو ليس بأهل لها، طمعا في قوّته ورجاله وعشيرته وجاهه، ولكن تَوّجوا لها أفضلكم دينا وورعا، وأكثركم علما، وأحلمكم عقلا، وقد بينا لكم في أول الكتاب ما يوجد في تقديم العالم وغير العالم، وتوكلوا على الله واستعينوا به، فإنه القائل: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ

مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[آل عمران:٢٦].

مسألة عن أبي محمد: فيمن يقدمه المسلمون إماما لهم، ما صفته؟ **قال:** لا يكون إلا رجلا بالغا، حرا، عاقلا، مميزا، لا أصم، ولا أعمى، ولا ناقص الجوارح، لما يسقط عنه فرض الجهاد، ولا مجنونا، ولا معتوها، ولا خصيا، ولا مجبوبا، ولا حسودا، ولا كنودا، ولا كذابا، ولا مخلفا للعهد، ولا سيء الخلق، ولا بخيلا، ولا كفورا، ولا جاهلا، ولا أبله، ولا جسورا على ما لا يعلم، ولا غيابا، ولا مغضابا، ولا متهما، ولا ممن تلحقه /١٤٢/ التهمة في نفسه، أو في قوله، أو في أمانته التي قلد إياها، وغير ذلك، وأن يكون عالما، وأقل ذلك من علمه أن يكون ممن يصلح للولاية ممن يوليه الإمام، وأن يكون مع ذلك ورعا نزيها صبورا حليما، بارا للمسلمين، رحيما، عطوفا، غير متكبر، ولا متجبر، ولا مقتحم على الأمور بغير علم، [ولا مشورة](١) أهل العلم والورع من المسلمين الذين يجوز أن يكونوا من أهل الشورى، ولا يجوز أن يكون أهل الشورى فيما يجوز أو فيما لا يجوز إلا أهل هذه الصفة من الأولياء، ولا يكون عاجزا ولا ضعيفا وهنا شديدا على أعداء الله، هيّنا ليّنا لأولياء الله، ولا غيابا ولا مغتابا، وإذا لم يكن فيه هذه الخصال، فلا يكون إماما.

مسألة: ومن كتاب التمهيد عن قومنا: في صفة الإمام المعقود له: **قال:** نحب أن يكون على أوصاف منها: أن يكون قرشيا من الصميم، لقول النبي ﷺ:

(١) هكذا في الأصل، ولعله: ومشاورا.

«الأئمة من قريش»[١]، وقوله حين وصى بالأنصار: «إنما أوصي قرشيا بالناس»[٢]، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين؛ لأن له أن يباشر القضايا والأحكام /١٤٣/ بنفسه، وأن يصلح للحكم إلا ما صلح أن يكون قاضيا، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحروب، وتدبير الجيوش والسرايا، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من ظالمها، والأخذ لمظلومها، وما يتعلق من مصالحها، ومنها أن يكون ممن لا تلحقه رقة، ولا هوادة في إقامة الحدود، ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار لئلا يقصر عمّا لأجله أقيم، ومنها أن يكون من أمثالهم في العلم، وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل، فيشرع في نصب المفضول؛ لخوف الفتنة والتهارج، فإنه إنما ينصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج، والفساد، والتغالب، وترك الطاعة، واختلاف الشورى، وتعجيل الأحكام والحقوق، وطمع عدو المسلمين في تهضيمهم، وتوهين أمرهم؛ صار ذلك عذرا واضحا في العدول عن الفاضل إلى المفضول.

قال: وليس من صفاته أن يكون معصوما، ولا عالما بالغيب، ولا أفرس الأمة، وأشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط /١٤٤/ دون غيرهم من قريش. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أورده بلفظ: «قريشا» الباقلاني في تمهيد الأوائل، ص: ٤٧٢. وأورده بلفظ قريب كل من: الغزالي في الإحياء، كتاب المراقبة والمحاسبة، ٤٧٠/٠٤؛ وابن المنظور في مختصر تاريخ دمشق، ٣٨١/٠٢.

مسألة: ومن أخبار عمر، قال ابن عباس: كنت عند عمر فتنفس نفسا ظننت أن أضلاعه قد انفرجت، فقلت له: ما أخرج هذا النفس منك إلا همّ شديد؟ قال: إي والله يا ابن عباس، إني فكرت لم أدر فيمن أجعل هذا الأمر بعدي، ثم قال: لعلك ترضى صاحبك لها. قلت: وما يمنعه من ذلك مع جهاده وسابقته وقرابته وعلمه؟ قال: صدقت، ولكنه امرؤ فيه دعاية. قلت: فأين أنت عن طلحة؟ قال: ذو البأو، وأصبعه المقطوعة. قلت: فعبد الرحمن؟ قال: رجل ضعيف، لو صار الأمر إليه لوضع خاتمه في يد امرأته. قلت: فالزبير؟ قال: شكس، لعس، يلاطم في البقيع في صاع من بر. فقلت: سعد بن أبي وقاص؟ قال: صاحب سلاح، ومنقب. قلت: فعثمان؟ قال: أوه ثلاثا، والله لئن وليها ليحملن ابن معيط[1] على رقاب الناس، ثم لتنهض عليه العرب فتقتله، ثم قال: يا بن عباس لا يصلح لهذا الأمر إلا حصيف العقيدة، قليل العزة، لا تأخذه في الله لومة لائم، ثم يكون شديدا من غير عنف، ليّنا من غير ضعف، جوادا وغير سرف، ممسكا من غير كف، قال ابن عباس: وكانت /١٤٥/ هذه والله سيرة عمر، قال: ثم أقبل علي بعد أن سكت هنئة وقال: أحراهم إن وليها أن يحملهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم لصاحبك، أما أنهم إن ولوه أمرهم حملهم على المحجة البيضاء والصراط المستقيم.

---

(١) في الأصل بزيادة: أبي.

الباب الثالث عشر في ذكر الشروط على الإمام ومخالفته لها وقبول قوله فيها

ومن كتاب المصنف: وأقل الشروط الذي يشرطونها على الإمام الضعيف، ولا يجوز أقل منها، ولا يقبض مالا، ولا يأمر بقبضه، ولا ينفق مالا، ولا يأمر بإنفاقه، ولا يولي واليا ولا يأمر بذلك، ولا يخرج جيشا ولا يأمر بذلك، ولا يحكم بحكم ولا يأمر بذلك، إلا بمشورة المسلمين أهل الورع والعلم.

وفي موضع إن قال: إلا بأمر المسلمين؛ فكله سواء.

مسألة: أبو محمد: في الإمام الضعيف إذا دعت إلى عقدته الضرورة، وبايعوه على شروط، فإذا زايل تلك الشروط التي بويع عليها زالت إمامته، وكانت عليه التوبة من خلفه لما شرطوا عليه. فإن لم يتلف بخلفه الشروط مالا ولا نفسا، وإنما هو أخطأ في بعض ما عاهدوه، وتاب من ذلك؛ سقطت إمامته، وثبتت ولايته، وصار في جملة المسلمين، وليس لهم أن يبايعوه ثانية، إلا بعد الاستبراء والاستدامة، لينظروا وفاءه. فإن استبرؤوه واستداموه /١٤٦/ فرأوا منه الوفاء والورع ووثقوا منه بذلك؛ لم يضق عليهم مبايعته ثانية، واستبرؤوا أمره بعد ذلك سنة. فإن استقام على الحق؛ ثبتت إمامته في أعناقهم، وعلى جميع أهل المصر، وإن لم يف لهم ثانية؛ فلا يكون هذا إماما، ولا نعم عين.

مسألة: وقد قيل في المشورة على الإمام فرض، فإذا تركها كفر، كان عالما أو ضعيفا. **وقول:** أنها ندب، فإذا شرطها المسلمون على الإمام كانت فرضا واجبا. فإن تركها كفر، وزالت إمامته، وسقطت عن الرعية طاعته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام الضعيف إذا بويع على هذه الشروط ثم حكم في مال أو نصب حربا، أو قتل نفسا على وجه الحكم، فعورض وسئل فقال: فعلت بمشورة المسلمين، هل يقبل منه؟ **قال**: نعم.

قيل: فعليه أن يبين من شاور إذا طلب منه أو لم يطلب؟ **فقول**: ليس عليه أن يبين ذلك طلب منه أو لم يطلب؛ لأنه مصدق. **وقول**: عليه أن يبين إذا طلب منه أو لم يطلب، ليزيل عن نفسه الريب، وإن احتج بعالم من أهل الدعوة إلا أنه لم تثبت له ولاية؛ فلا أعلم له حجة بواحد، وإن احتج بواحد من أهل الشورى؛ فهو حجة؛ لأنه بمنزلة الفتيا بالحكم، وإن احتج بقوم قد ماتوا؛ فلا يساء به الظن، وهو على منزلته.

مسألة: أبو المؤثر: /١٤٧/ وإن كان الإمام شرطه عليهم إنما هو حاكم في موضع من المواضع دون غيره من القرى والأمصار، هل عليه قيام في غيره؟ **فنقول**: إن عليه إقامة الحق في كل موضع قدر على إقامة الحق فيه، والله أعلم.

مسألة: في الإمام إذا بويع على أن لا يفعل إلا بمشورة المسلمين، وطلب أن يكتبوا له كتابا يبينوا له ما يأتي من ذلك، فيبين لهم أنه لم يأت منه إلا على الحقيقة ما كتبوا له، وأنه إنما يريد بذلك حجة منهم، ويعمل هو ما يريد؛ فلهم منعه، وعليه قبول ذلك منهم.

قيل: فإن كتبوا له كتابا أن الإمام يفعل كذا ولم يجعلوا له، وإنما أثبتوا له أثرا؟ **قال**: ليس له أن يفعل ويعمل بذلك، إلا أن يجعل له المسلمون أن يعمل بذلك، ثم له أن يعمل به.

مسألة: قيل: فإن كان الإمام قليل التعليم، ولم تتقدم له معرفة بالأثر، وهو جسور على الأشياء مع قلة تحرزه، يكاد يهيم على الأمور بغير صحة أثر إلا

بتأويل، وهو كثير العمل بالرخص والشواذ، وطلب أن يكتبوا له كتابا لينفرد العمل بها عن المشورة؟ **قال**: ليس لهم ذلك مخافة أن يحصل فيما لا مخرج له منه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: الصبحي: وسألته: هل بين القاضي والحاكم فرق؟ **قال**: معناهما واحد، ولو افترقا في التسمية.

قلت له: فالمال الذي عليه للقاضي، /١٤٨/ أيجوز أن يسلم إلى من جعله الإمام والجماعة حاكما؟ **قال**: هكذا عندي إذا كان حاكما، دليلا، مستأهلا لما جعل له من المعرفة والعدالة، والجاعل له إمام عدل، فعندي أن له ما للقاضي العدل إذا لم تكن هنالك شبهة ولا ريبة.

قلت له: إن كان الإمام لم يفوّض إليه تنفيذ الأحكام، بل شرط عليه مشورة أهل العلم؟ **قال**: هذا لا يضره، والمشورة فرض على الإمام، فكيف بالحاكم. **وقيل**: ليس بفرض حتى يشترطها المسلمون عليهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أمره الإمام بالإحكام بين الناس بالحق، وأمره بالقيام بالعدل، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلد، هل يجب عليه القيام بالذب عن هذه البلد الذي جعله الإمام فيها حاكما، وأن يحميها عن التعدي والمظالم، وأن يقوم بذلك بنفسه إذا تشاهر معه الفساد في البلاد، أم يسعه الوقوف في موضع أحكامه، ومتى استغاث به ملهوف بلغه الحق؟ **قال**: إذا قبل ذلك من الإمام؛ فعليه ذلك، وهذا بمنزلة الوالي، وعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الناس عن التعدي على بعضهم بعض، حيث بلغت قدرته؛ لأنه من القيام بالعدل، ويدخل في العدل جميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجميع الإنصاف والإحسان، ذاك إذا كان /١٤٩/ حاكما، وقبل من

الإمام الحكم وحده؛ فلا يلزمه الإنصاف من يأتيه طالبا، ولا يلزمه التفحص عن المنكر، وغير مخاطب بها، وهو بمنزلة غيره، **وأنا لا أحب له** ترك شيء يقدر عليه من جميع العدل.

قلت: وإذا جعل الإمام واليا أو عاملا في بلد، وجعل معه حاكما ليحكم بين الناس بالحق، وأجاز للحاكم الإحكام بين الناس وما يتولد منها، وأجاز للوالي أو العامل في بيت المال ودولة المسلمين، فإذا وقعت حالات في ذلك البلد يجب من قبلها الغرم على بيت المال، مثل إصلاح طريق، أو صرف ضرر يجب في الشرع على بيت المال، من يلزم منهما؟

قال: يجب على الحاكم إنفاذ ما تقبل من الأحكام، ويجب على الوالي أو العامل التسليم لما يلزم بيت المال مما ذكرته، ليكونا شركة في القيام بالعدل في طاعة الله، وإذا حكم الحاكم بشيء من الغرم في بيت المال لزم الوالي أداؤه إذا كان عنده بيت مال الله، وكان هذا غرمه واجبا في بيت مال الله. وأما الحماية والرعاية والجباية؛ فذلك على الوالي؛ إذ مجعول له ذلك ومتقبل به عن الإمام، وليس على الحاكم الانصاف من يصله من الناس، ومن امتنع عن حكمه الجائز، عاقبه بما يردعه إلا أن يجعلهما الإمام شريكين في القيام وقبلا بذلك، فحينئذ يلزمهما إنفاذ ما قبلا به، /١٥٠/ وأما في السجن ومصالحه وما يحتاج إليه المسجونون، وفي السجان ومعاطبه وغرم ذلك؛ فهو على الوالي إنفاذه من مال الله، على ما يوجبه الشرع لا على الحاكم، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأخبر بعض العلماء عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه، وكان من خيار الأنصار قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكروه، وعلى أن نقوم ونقول بالحق، وعلى

أن لا نخاف في الله لومة لائم، وقد بايع رسول الله ﷺ القوم يومئذ وهم في قلة وذلة، فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر، والسر والمكروه، وعلى أن يقوموا معه ويقولوا بالحق لقريب الناس وبعيدهم، ولا يخافون في الله لومة لائم، وكذلك من باع نفسه لله طائعا غير مستكره؛ فقد وجب عليه الشروط التي أخذها النبي ﷺ على أصحابه.

مسألة: ومن سيرة منير بن النير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبلغنا عن مرداس رأوية[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وثقاتهم، ويشترط عليهم لله وللدين ولأهل الدين على الخروج في سبيل الله، أنك تخرج جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، لا تزيد[٢] شيئا من أعراض الدنيا، ولا لك في الدنيا حاجة، ولا لك إليها رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها، /١٥١/ الراغب في الآخرة الجاهد في طلبها، الخارج إلى القتل لا إلى غيره، واعلم أنك مقتول وأنك لا رجعة لك إلى الدنيا، وأنك ماض أمامك لا تنثني عن الحق حتى تلقى الله. فإن كنت على هذه الحالة فارجع إلى ما وراءك، واقض من الدنيا حاجتك ولبانتك، واقض دينك، وأسر نفسك، وخذ أمرك بالفراغ، وودع أهلك وأعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم، فإذا فرغت بايعتك.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت: انظر أيها الإمام أن تدعو إلى الله وإلى نصرة دينه، ولا عذر لمن لزمته بيعتك دون المنبر معك في كشف هذه الظلمة، ومحاربة الظلمة.

---

(١) ث: رواية

(٢) هكذا في النسخ، ولعله: تريد

مسألة: وذلك عندي: عند القدرة على السير، والوجه الذي يجوز فيه السير، ولا يبين لي في ذلك اختلاف؛ لأن الله قد أخذ عليه الميثاق بالجهاد، وعذره عن الجهاد بأشياء، فليس بيعة الإمام وميثاقه بأكثر من ميثاق الله الذي أخذه عليه.

مسألة: وسألت أبا جعفر عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾[التوبة:١١١]، أهي على كل مؤمن؟ **قال:** كان ذلك في الهجرة على كل مؤمن، كان لا يلحقه حتى يلحق بالنبي ﷺ في الهجرة؛ لأن الدور كلها كانت دور شرك. وأما اليوم فلا، إلا من فرض الجهاد على نفسه.

مسألة: [...][1]

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمتان.

الباب الرابع عشر في بيعة الشري [والإمام الشاري][1]

ومن كتاب المصنف: والشاري: الذي يبيع الدنيا بالآخرة، يقال: شريت الشيء إذا بعته، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾[يوسف:٢٠] أي باعوه، والذي يستحب أن يكون الإمام شاريا يقطع الشري. فإن لم يكن قطع الشري قبل الإمامة؛ بويع على الشري، يبايعه رجل قد قطع الشري، ثم يبايعه المسلمون بيعة الإمامة. **وقول:** إذا بويع على الشري مع بيعة الإمامة أخرى، وكان شاريا ولو بايعه غير شاري، ولا يلزم الشري إلا الذي بايع الإمام على الشري حتى يشتري هو، وليس كل من بايع على الشري لزمه حتى يبايع هو على الشري، والله أعلم.

مسألة: ولا يكون الإمام إلا شاريا قد قطع الشري.

قال غيره: لا نعلم أن الشري على الإمام لازما بمعنى الفرض، وإنما يستحب.

مسألة عن أبي عبد الله إلى أهل حضرموت: فرأينا أن يكون سبيلكم كسبيل أهل عمان من عقد الشري، وهي الدرجة العليا على الصدق، فإنه بلغنا أنه كان الرجل من المسلمين على عهد المرداس لا يستزاد في صيام ولا صلاة ولا عبادة ولا زهادة، فإذا لم يرغب في قطع الشري على نفسه كان خسيسا عندهم إذا قصر عن الرعية /١٥٣/ في الشري، فاعقد على نفسك الشري، وادع المسلمين إليه ورغبهم في فضله، وثواب أهله، ثم اختر أقواما من أهل الصلاح والثقات والأمانات، واعقد لهم الشري وبايعهم عليه. فإن ذلك أقعد لهم وأحضر عليهم،

---

(١) زيادة من س.

وعلى دولتهم ودعوتهم، ولا تكون لهم في نصرتك الأخيار، وألزمهم ذلك، ولا يحل لهم الإدبار.

مسألة: وقيل: إن موسى بن أبي جابر أراد محمد بن المعلا للإمامة، وكره ابن المعلا أن يقطع الشري، وكره موسى أن يوليه الإمامة حتى يقطع الشري. **وقيل**: لا يلي ذلك إلا شاري قد قطع الشري، يبايع الإمام على الشري، ثم يبايعه المسلمون. **وقيل**: لما قتل الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يزل الباقون من شراته على ما هم عليه من قطع الشري، والله أعلم، **وفي موضع**: وقد كان أئمة عمان مدافعة مثل سعيد بن عبد الله، وراشد بن الوليد.

مسألة: وبلغنا أن المهنا بن جيفر كان شاريا، فبايعه موسى بن علي الإمامة على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة: وللإمام إذا كان شاريا، وأعوانه مدافعين؛ أن يكره الناس على أخذ الصدقات، وكذلك إن كان مدافعا؛ /١٥٤/ فله أن يكرههم أيضا.

مسألة: فإن لم يقطع الإمام الشري قبل أن يبايع له على الإمامة، فذلك جائز، ويكون مدافعا، وهكذا أئمة حضرموت لا يقطعون الشري وإنما هم مدافعون، وعلى المسلمين من السمع والطاعة للإمام المدافع كما عليهم للإمام الشاري، وله عليهم من الأمر في جميع أحكامهم كما للإمام الشاري، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: أبو عبد الله: إن الشاري يجوز له أن يحج الفريضة، ولو لم يأذن له الإمام.

مسألة: وحفظ الوضاح بن عقبة عن منير: إن الشاري لا يحمل الدين.

الباب الخامس عشر في الشاري

من كتاب المصنف: وعمن قطع الشري على نفسه وهو جاهل بما يلزمه، أو كان غير جاهل، ثم قتل الإمام فأهمل ذلك، هل عليه ما على الشاري الذي يكون تحت الراية إذا كان قد ضعف الإسلام؟ **قال**: أما الجاهل فأعذر من الداخل فيما قد علم، وعليهما جميعا التوبة والندم فيما دخلا فيه، ولم يقوما بحق ما يلزمهما مما دخلا فيه، واختلف فيه؛ **فقول**: هو موقوف عنه. **وقول**: هو على ولايته.

مسألة: ومن شارى الإمام حتى مات الإمام، وعقد غيره إماما مدافعا؛ **فقول**: إن الشري ثابت عليه. **وقول**: إن الشري قد سقط عنه، وقد كان الإمام راشد بن سعيد شارى قوما ثم مات، فسمعنا أن أبا علي الحسن بن سعيد كان يفتي أن الشراة على ما كانوا عليه /١٥٥/ من الشراي، وكان محمد بن خالد يفتي أن الشراء قد سقط عنهم.

مسألة: فيمن شرى نفسه يوما واحدا؟ **قال**: عليه ما على الشراة الصادقين هذا اليوم، فما نرى ذلك منهدما عنه. **أبو الحواري**: بلغنا فيمن أشرى نفسه يوما واحدا؛ فليس عليه إلا ذلك اليوم.

مسألة: في الشاري الذي قطع له الإمام الشري، هل له أن يبرئ نفسه من ذلك؟ **قال**: لا.

قيل: فعليه أن يجعل ماله مثل نفسه؟ **قال**: إذا كان القطع على المال أيضا؛ فعليه ذلك.

قيل: فمن يقطع له الشراء؟ **قال**: الإمام أو من يأمره الإمام بذلك. **وقيل**: من اعترض رجلا فعقد له الشري بغير أمر من الإمام أنه يثبت عليه الشري.

وفي موضع: **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد**: في رجل ليس بإمام ولا والي، ولا هو من القوام بالحق، اعترض رجلا فعقد عليه الشري، هل يثبت عليه؟ **قال**: نعم.

مسألة: في موافقة الإمام الشاري وتخلفه، أهو حق لمخلوق أو لله؟ فإنه حق لله، ليس للناس فيه شيء، والشاري يجوز جبره على خدمة المسلمين، وعز دولتهم.

مسألة: **القاضي بن عيسى**: في الشاري إذا عاهده الإمام على الخروج، فتوارى ولم /١٥٦/ يف، وفي غالب الظن أنه في منزله؟ **قال**: إن هجم عليه؛ لم أعنف من هجم عليه، والله أعلم.

وفي موضع: إن الشاري إذا لم يعلم بأي وجه استتر في نيته، لم يجز الهجوم عليه. وأما إذا كان مبطلا في اختبائه، وكانت صحة باطلة ظاهرة جاز الهجوم عليه، وأنه إذا كان محاضرا معانيا وليس له عذر بيّن لم يقبل عذره. فإن كان غائبا لا يعرف حاله كان معذورا في نفسه، والله أعلم.

قيل: فإن هجم عليه فلم يوجد، هل يجوز أن يهجم عليه ثانية، أو يجوز كشف الجدر عنه، وقلع الأبواب وكسر الأقفال؟ **قال**: إذا جاز الهجوم عليه مرة كان جائزا في كل وقت أنه في ذلك المنزل، والله أعلم: أنه يجوز. فإن عالجوا في تحويل الأبواب أو تسوير الجدار ثم كسروا الجدار أو الباب في ذلك؛ كانوا له ضامنين، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: وعن القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد من بعض السير: وليس لنا أن نجبر الناس على الشراء، وإذا لم يكن الشاري يعرف ما يجب عليه في الشراء لم نحب[1] أن يشارى، وإذا اعترض رجل رجلا فشاراه من غير أن يأمره الإمام، ولا يجعل /١٦١/ له ذلك؛ ثبت الشراء على من عقد عليه الشراء، وإذا عقد المبايع للإمام الشراء على أحد للإمام فلان ابن فلان، ثبت عليه الشراء لهذا الإمام، ولكل إمام جاء من بعده. **وقيل**: إذا مات الإمام الذي عقد عليه الشراء بطل عنه عقد الشراء، حتى يرجع يبايع لإمام غيره، ويثبت عليه الشراء. وأما إذا عقد عليه الشراء لمدة معروفة: شهرا أو سنة؛ ثبت عليه الشراء إلى المدة التي وقع عليها عقد الشراء، والله أعلم. ولو أن أهل قرية امتنعوا عن اليمين على البيعة، لم يجبروا إلا لمن سمع منهم وأطاع، وإذا جبروا على ذلك بالحبس؛ لم تثبت اليمين على المجبور.

---

(١) كتب فوقها: نجبر

الباب السادس عشر في لفظ المبايعة للإمام وعقد الإمامة

من كتاب المصنف: الشيخ أبو محمد: يقولون له: قدّمناك إماما على أنفسنا والمسلمين، على أن تحكم بكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا، **وقال قوم:** على أن تظهر دين الله الذي تعبد به عباده، وتدعو إليه.

مسألة: وفي موضع: هذا ما اجتمعت عليه الجماعة من المسلمين، بعقدهم الإمامة لإمامهم وبيعتهم له وهو: فلان ابن فلان، /١٦٢/ في يوم كذا، نسأل الله تعالى لنا وله العون والتوفيق، إنه الهادي إلى أوضح الطريق، ووجدت شرطا طويلا في كتاب الأدلة والبراهين، تركته.

مسألة: وفي موضع: في ذكر البيعة، وأنك ملزم نفسك كل ما لله عليك، فهو حقا واجبا، وميثاقا لازما، وعهدا مؤكدا، لا براءة لك من ذلك كله إلا بالوفاء لله تعالى به، وبالمحافظة على حدوده وحقوقه، وقد أعطيت الله تعالى هذه البيعة من نفسك على رضى منك بها، وبالعزم من قلبك عليها، وعلى الاختيار لها طاعة لله بها، شهد الله وملائكته، ومن حضر من المسلمين، وكفى بالله شهيدا، والحمد لله حق حمده، ومنتهى أمره، وغاية شكره، وصلى الله على رسوله محمدا النبي وآله وسلم.

مسألة: وأقل ما يكتفى به للعقدة للإمام، المبايعة على طاعة الله وطاعة رسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن زادوا أكثر من ذلك في الشروط، وشرح معاني المسلمين في الإمامة، وما يلزم الإمام منها وفيها فحسن، وكل من سمع وأطاع ورضي؛ فقد بايع.

مسألة: وفي موضع: "قد ألزمناك وأقمناك /١٦٣/ إماما على أنفسنا وللمسلمين، أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ".

مسألة: وقيل: بايع موسى بن علي المهنا بن جيفر على الإمامة على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال غيره: وقد قيل لو بويع على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ كان ذلك كافيا عن غيره من بيعة الإمامة عما سواه؛ لأنه يأتي على جميع الشروط في الجملة. فإن زاد للتأكيد؛ فلا بأس.

مسألة: "هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة لعقدهم الإمامة لإمامهم، وبيعتهم له، وهو فلان ابن فلان، في يوم كذا، إنّا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين، على طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله محمد ﷺ، وعلى الشري في سبيله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحق في القريب والبعيد، والعدو والولي، والضعيف والقوي، والوفاء بعهد الله، والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عباد الله، واتباع سنة محمد ﷺ، والأخذ /١٦٤/ بآثار أئمة الهدى وقادة التقوى، وأنك شريت نفسك لله، على الجهاد في سبيله، وعلى قتال الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، تريد بذلك ابتغاء مرضاة الله، حتى تقيم الحق، أو تلحق بالله غير عاجز ولا ملوم، وعليك ما على الشراة الصادقين، الذين أخذ عليهم العهد الوثيق، والميثاق الغليظ، والشرط الوكيد فيما قد قلدناك من أمانة الله، وبايعناك عليه من إمامة المسلمين، وجعلنا لك من السلطان على عباد الله، كما أوجبه الله لنفسه على أئمة العدل من القول والعمل والنية، والأمل على نصرتك، وصحة سريرتك وعلانيتك، وإيثارك للطاعة، وقوة أمانتك في الصحة والنصيحة، في خاصيتك وعامتك، والعلم بما تأتي وما تتقي، والرفق

والأناة وترك العجلة في الأمر إذا نزل، حتى تعرف عدله من جوره، وتنزل كل امرئ حيث أنزل نفسه على قدر استحقاقه في حكم المسلمين، وحسن الخلق، وشدة الورع، وبُعد الطمع، وإنفاذ العزيمة، وإمضاء الأحكام، والقيام بشرائع الإسلام، وإيثار الصفح، وبُعد /١٦٥/ الغضب، وسعة الصدر والحلم، ومحبة الحق وأهله، وبغض الباطل وأهله، والتواضع لله في غير ضعف، والخشوع له من غير ذل، ومزايلة الفخر والكبر، وإماتة الحقد والحمية والعصبية، ومشاورة ذوي العلم، وعليك أداء ما فرض الله بتمامه، والانتهاء عما ينهى الله عنه بكليته، والمراقبة لله والخوف منه، وشدة الحذر بوعيده، والتمسك بحبله، والرجاء لفضله، والتوبة لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا، والأهبة للقاء الله، والاستعداد للموت وما بعده، والتزوّد من الطاعة في أناء الليل والنهار، والعلانية والإسرار، وتزيين[١] الحق وتقويته، وتسفيه الباطل وتبغيضه، وترك المداهنة، والصبر على أداء الحق فيما سر وأساء[٢]، وأضحك وأبكى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيي، هذه شروطنا عليك، فرائضها واجبة عليك، ونوافلها لك العمل بها.

فإذا قال: قد قبلت هذا كله، **فقل له**: وكفك في كفه بصفقة الإمامة له، ولك من الشروط وعلينا إذا أوفيت لله ببيعتك. تمام الكلام في باب عقد الإمامة.

مسألة: في الإمام إذا بايع المسلمين على أن له الخيار عليهم، ولا خيار /١٦٦/ لهم عليه، هل يجوز شرطه؟ **قال**: عندي أنه إن كان مما يجوز؛ فالمسلمون

---

(١) في النسخ: وتزين.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أشاء.

على شروطهم، إذا كان شرطا يجوز، والإمامة ثابتة إذا كانوا قد عقلوه منه من شرط يجوز له فعله من الأشياء التي يضعف عنها، وما أشبه ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: حدثني أبو المؤثر قال: كنا في المشورة لما مات مُهَنا: قال: فوقع في ثوبي دم، قال: فذهبت أغسله فرجعت، وقد بايعوا للصَّلْت، أو قال: قد انقطعت الأمور، فسأل أو قال لي: إني كنت، وما أخرجك من الناس؟ فقلت: وقع في ثوبي دم، فذهبت أغسله، **قال أبو المنذر:** ليس ينبغي أن يدخل في شبهة مخافة مكروه.

مسألة: ومن غيره: قيل: خطب عمر بن الخطاب في الليلة التي دفن فيها أبو بكر فقال: إن الله تعالى نهج سبيله وكفانا برسوله، فلم يبق إلا الدعاء والاقتداء، الحمد لله الذي ابتلاني بكم، وابتلاكم بي، وأبقاني فيكم بعد صاحبي، كنفر ثلاثة قفلوا من طه[1] فأخذ أحدهم مهلة إلى داره فسلك أرضا مضلة متشابهة الأعلام، فلم يزل على الطريق ولم يحرم السبيل حتى أسلمه إلى أهله، ثم تلاه الآخر فسلك سبيله، واتبع أثره، فأفضى إليهم سالما، ولقي صاحبه، ثم تلاهما الثالث. فإن سلك سبيلهما، واتبع أثرهما، أفضى إليهما ولاقاهما، وإن زل يمينا أو شمالا لم يجامعهما أبدا، ألا وإن العرب جَمَلٌ أُنُفٌ قد أعطيت خطامه، ألا وإني حامله على المحجة، ومستعين بالله عليه، ألا وإني داع فأمنوا: اللهم إني شحيح فسخني، اللهم إني غليظ فليني، اللهم إني ضعيف فقوني، اللهم أوجب /١٦٧/ لي موالاتك، وموالاة أوليائك، ولايتك ومعونتك، وأرني من الآفات

(١) هكذا وردت في النسختين من غير نقاط.

معاداة أعدائك، وتوفني مع الأبرار، ولا تحشرني في زمرة الأشرار، اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تقلل لي فأنسى. فإن ما قل وكفى، خير مما كثر وألهى.

الباب السابع عشر في عقد الإمامة

من كتاب المصنف: وإذا أراد المسلمون يقدموا عقد الإمامة للإمام، حضر العلماء الثقات، فيتقدم أفضلهم فيمد يده اليمنى، فيصافح بها الإمام بيده اليمين، فيمسكها ثم يقول: قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، فيقول الإمام: نعم، ثم يفعل ذلك الثاني والثالث في السبعة، وما كان أكثر كان أفضل، وأقل ما يجزي ذلك ثلاثة رجال: علماء ثقات، ثم تجعل الكمة على رأسه، والخاتم في يده، وينصب العلم (خ: الراية) بحذائه، ثم يقوم الخطيب فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له والحث على بيعته وطاعته، ثم يتقدم الناس إليه يبايعونه، وقد صحت البيعة له، ثم يقيم مكبرا يكبر في الأوقات فردا بغير تحكيم في مسيره وسائر أوقاته، ويكون التكبير والتحميد بعد صلوات الفرائض، فيقول: /١٦٨/ "لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد"، ثلاث مرات ثم يقول: "لا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله، ولا حكم إلا لله، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، ولا حكم إلا لله، حبا وموالاة لأولياء الله، لا حكم إلا لله، خلعا وفراقا لأعداء الله، لا حكم إلا لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا حكم إلا لله، والسلام عليك يا رسول الله"، ثم يقول: "لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد"، ثلاث مرات ثم يقطع التكبير.

فصل: ويقيم الإمام مؤذنا، يؤذن في أوقات الصلوات، ويحضر باب الدار يستحث على الصلاة، ثم يخرج الإمام من داره ومعه جماعة من الرجال يمشون بين يديه، قد جعلوا سيوفهم على عواتقهم، والمكبر يكبر بهم تكبيرا مفردا، بغير

تحكيم، حتى يصل إلى المسجد أو المصلى، ويقطع التكبير، ويقيم كاتبا بين يديه في كل الأوقات، ولا يكون إلا ثقة مأمون على سره وما يغيب عنه.

مسألة: قال أبو سعيد: إن الإمام إذا بويع له احتاج إلى خطيب يتكلم على رأسه، يحسن الكلام في حين القول، ليشهر ذلك، قال: وسمعناهم يقولون: "قد بايعنا الإمام فلان ابن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله /١٦٩/ محمد ﷺ"، أو نحو هذا، قال: ولابد من هذا على معنى قوله، قال: ويحتاج إلى كاتب فصيح، يحسن الكتابة من نفسه؛ لأنه ترد إليه الكتب يجيب عليها.

مسألة: وقد أجمع رأي المسلمين من بعد رسول الله ﷺ أن الإمامة لا تجب لإمام من بعد إمام أو عزله، إلا عن مشورة أهل العلم ورضا منهم على النصح لله، ثم يكون حجة على من غاب، ثم لا يكون عقد ولا بيعة إلا بصفقة أيديهم على يده، بصحة القلوب، وسلامة الصدور، ويأخذ العهد الوثيق، فيقولون له: "الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، أما بعد: فإنا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عباد الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، واتباع آثار أئمة الهدى قبلك، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وقتال الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، وعلى إقامة الحق في القوي والضعيف، /١٧٠/ والوضيع والشريف، والحبيب والبغيض، والرفيع والخفيظ"، وإن أراد الشري زاد في ذلك: "وأنك قد أشريت نفسك لله، على الجهاد في سبيل الله، بمن جاهده معك، كل فرقة امتنعت عن الحق حتى تفيء إلى أمر الله، وأن تدعو إلى دين الله وتوالي فيه، وتنهى عن الباطل وتعادي فيه، وأن عليك

جميع ما على أئمة العدل من قبلك، ولك علينا إذا وفيت ببيعتك، واستقمت على منهاج حقيقتك، أن نجيبك إذا دعوتنا، ونطيعك إذا أمرتنا، وننصرك إذا استنصرت بنا، ولا عذر لك ولا لنا إلا بالقيام بذلك"، فإذا قال: نعم وقبل ذلك؛ ثبتت ببيعته، ووجبت طاعته.

مسألة: وبيعة الدفاع هي مثل الأولى إلا الشري فإنه لا يذكر في البيعة والأصل، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، مع ما يزيدون من الشروط عليه.

فصل: وقيل: إن موسى بن علي بايع المهنا بن جيفر على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله؛ لأنه كان شاريا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن بيعة لراشد بن سعيد: "الحمد لله رب /١٧١/ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين". **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: "قد بايعتني على طاعة الله[١] وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله.

مسألة: في لفظ الشراء الذي كان يشارى عليه الإمام راشد بن سعيد: "أنت قد شاريت الإمام راشد بن سعيد على طاعة الله وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وعلى أن عليك ما على الشراة الصادقين".

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: يقول للذي يشتري: أبايعك على طاعة الله، والشراء في سبيل الله[١]، للإمام فلان ابن فلان، وعليك ما على الشراة الصادقين. **انقضى**.

فصل: في عقد الإمامة على مالك بن حواري بن راشد بن سعيد بن حواري اليمني اليحمدي العماني من قرية عيني من قرى الرستاق، عقدوه إماما أهل نزوى، الكل منهم اليمن والنزار، وكان يمينهم له بالله الذي لا إله إلا الله وحده، وأنهم قد أباعوه أنفسهم وأموالهم، رغبة منهم، وطلبا له منهم، وكان في شرط يمينهم أن كل من حنث في يمينه؛ فعليه خمسون حجة إلى بيت الله الحرام، وعتق عبيده، وثلث ماله للفقراء، وطلاق زوجته ثلاث تطليقات، تامات كاملات لا رجعة لهن، وكل من ردها أو تزوجها أو تزوج غيرها يلزمه طلاق ما تزوجها أبدا، وكان عقد إمامهم سنة عشر وثماني مائة سنة، فما كان إلا شهر ونصف إلا وأخرجوه كرها، وطلب منهم الأجل إلا يومين، فما أجلوه وأدخلوا عليه البدو والحضر وخرج منها، وما قام في عضده، إلا محمد بن عدي بن أبي الصقر بن أبي المعالي بن محمد الذي جده الصلت بن مالك الإمام، وما قام في حكم الإمامة إلا برضا سلاطين عمان، وكان في زمانه السيد مزاحم بن يعرب بن محمد بن عدي في الرستاق، ولغسان بن راشد بن غسان، الذي جده الصلت بن مالك الإمام، ومحمد بن عدي الذي قام عنده وكان في نزوى، بوعلي بن سيف، وفي بهلا مظفر بن سليمان بن مظفر بن نبهان، وإزكي فيها أهلها، وبيت ظافر وسمائل فيها واحد من أهلها لابن عمران البدوي، وكان سبب خروج مالك بن

---

(١) زيادة من ث.

حواري من نزوى مزاحم بن يعرب، أقام البدو عليه ودون واجتهد، وهو بعده ضعيف إلى أن أخرجه، وهذا من بعد أن قام في هذا الأمر في نزوى، من بعده ما حلف منهم من حلف، والذي لم يحلف أخذ عليه ذمة /١٧٣/ الله وعهده وميثاقه، وكان قبل خروج الإمام خرج الإمام على مزاحم في رستاقه، ودار به في حصنه يومين، وبعد اليومين انكسر الإمام، وقتل من قومه ثلاثون رجلا، ومن بعدما كسروه في دولته تلك، ظهر الجور والفساد والبغي والطغيان والزنا والشراب في رستاقه، وما عاد أحد يقدر أن يذكر الإمام بخير إلا وقتلوه، وصلبوه، أو نهبوه، أو ضربوه، أو نفوه، وما عاد أحد يقدر يلبس عمامة مسلم، مغتم بكلامهم، معذب بفعلهم، لا يقدر أن يتكلم بخير، ولا يذكر مسلما بخير، إلى أن عاد في زمانهم لا مدرسة في قرية، ولا مؤذن يؤذن إلا وهو خجلان، كأنه عمل فاحشة عند المسلمين في البلد، وكان أشد الناس عليه مزاحم وجماعته وأعوانه، وكان في زمانه ذكر زمان نوح عليه السلام وسفينته مع أهله، وموسى عند فرعون، ومحمد ﷺ عند أبي جهل، ولا يقدر أحد [أن] يقول الحق أن هذا قول المسلمين، وكنا نجد في كتب الأولين من العجائب والأحاديث، وانتهى هذا الأمر عندنا أكثر من أمر السفهاء وطغيانهم، والله أعلم.

فصل: وقد اجتمع المسلمون في عقد الإمام أبي الحسن بن خميس بن أبي عامر العوفي سنة ٥٣ بعد ثماني مائة سنة، وكان العقد بعد قتل يعرب بن معمر، وكان بين عقد الأول والآخر خمس عشرة سنة، والعقد الآخر من عقد مالك بن حواري ثلاثون سنة ينقص ثمانية أيام، والله أعلم./١٧٤/

الباب الثامن عشر في ثبوت الإمامة بالتراضي

ومن كتاب المصنف: أبو سعيد: أظن فيمن قدمه العوام أو الجبابرة إماما، ورضي به اثنان من أعلام المسلمين، هل تثبت إمامته؟ **قال: معي** إذا كانت العقدة له في الأصل له على الحق، ما لو كانت من الأعلام لثبتت؛ كان إمامته ثابتة بمعنى العقدة والرضا.

قيل: فإن رضي به واحد من أعلام المسلمين، هل تثبت إمامته؟ **قال: معي** على قول من يقول بأن العقدة تقوم بواحد، وثبتت برضاه كما ثبتت بيعته مع العقدة، كان بمنزلة الإمام.

قيل: فإن قدمه الجبابرة فظهر منه العدل، هل على المسلمين طاعته، وليس لهم عزله؟ **قال: معي** أن عليهم ذلك، وليس لهم عزله إلى من هو مثله.

قيل: فإن كان مثله حاكما؟ **قال: معي** أنه سواء؛ لأن السلطان مخاطب بتقديمه لذلك.

قيل: فالسلطان مخاطب بتقديمه هو، أم برد الأمر إلى المسلمين؟ **قال: معي** أنهم مخاطبون بذلك إذا خيف أن المسلمين لا يجيبون إلى ذلك، ولا يسرعون إليه على معنى قوله.

قال غيره: وتمام هذه المسألة في كتاب بيان الشرع هو هذا، قيل له: أرأيت لو قدّم السلطان الجائر رجلا يحكم بين الناس، ورأوه موضعا لذلك، وظهر في العامة الرضا به لتقديم السلطان [له؛ إذ هو غالب على الأمر، ورضي به المسلمون حاكما بطمعهم فيه، بأنه يقوم بالحق ولتقديم السلطان له؛ إذ السلطان غالب على الأمر، وإذا المسلمون لا طمع لهم في تقديم غيره منهم، ولم يظهر من

الرجل اعتماد على باطل، وظهر منه الاجتهاد لموافقة الحق، هل يكون هذا حجة بمنزلة حكام المسلمين، ويجوز معونته فيما غاب عن المعينين له، وتقليده لذلك ما لم نعلم منه مخالفة للكتاب أو السنة والإجماع، وهل هذا أهل للحكم في زمانه على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه إذا كان الراضون بذلك هم المسلمون، والمقدمون (خ: والمقدم له) السلطان على معنى الحكم، فرضى المسلمون عندي بمنزلة تقديم المسلمين، وإن كان الراضي بذلك العامة، وممن لا يثبت برضاهم معنى حجة تقوم بها سبب (خ: بسببه) معنى تقديم المسلمين، وظهر من المقدم أمانة في ظاهر أمره على الأحكام بأحكام المسلمين، ما يقع له معنى الأمانة في ظاهر الحكم، ولم يتهم في أحكامه لمعنى تكلف يلحقه فيه معنى الريب في بواطن أحكامه، ولا جور /١٧٣/ في ظواهرها، كان معي مأمونا على ظاهر الحكم، والمأمون على الشيء تجوز معونته عليه، ما لم يعلم باطله فيما حكم به، واحتمل له حق ذلك بوجه من الوجوه.

(رجع)[(١)] **مسألة:** سئل أبو مالك عن إمامة عمر بن عبد العزيز بما ثبتت؟ **قال:** بتسليم الجميع له والرضا بإمامته، والرضا والتسليم يقومان مقام العقدة؛ لأن العقدة /١٥٧/ للإمام من المسلمين يكون للرضا، فمتى وجد الرضا والتسليم؛ فقد صح ما يكون به العقد، وقال: إن التسليم [...][(٢)] من العقدة.

مسألة: وقيل: إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له، وإن المراد في ذلك التراضي به بين الناس، فإذا وقع التراضي عليه من الخاصة بأن يكون إماما لهم؛

---

(١) زيادة من ث، وفي الأصل سقط للورقة المكتوب عليها بسبب تداخل في ترتيب الصفحات.

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

فهو إمام، ولو كان هو غير القائم بذلك مبتدئا، واستدلوا على ذلك باختيار أبي بكر ورضاهم، ومثله إمامة عمر بن عبد العزيز.

مسألة: فيمن تسمى بالإمامة لم يقدمه العلماء، هل تجوز ولايته؟ **قال:** لا يتولى إلا إماما قد أجمع على عقدته أناس من علماء المسلمين، المجتمع على ولايتهم، إلا أن يسير بالعدل ويقع التسليم له والتراضي عليه من الجميع، والرضا بإمامته وصحة سيرته، ولم يختلفوا فيه ولا فيها، ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز؟ وقد كان صحيح السيرة، إذا لم يقدمه علماء المسلمين.

مسألة: فيمن عدم العلماء والصالحين، ورجاء أن يقوم بالأمر دون غيره، ولم يكن إلا السادة من الملوك، ليس أهل المعرفة، هل يقبل الإمامة منهم؟ **قال:** بلى، ولو أن قائما يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء، ولكان /١٥٨/ في ذلك مثابا.

قيل: فهل يقيم الحدود؟ **قال:** نعم؛ لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر بالمعروف، ويكونوا هم السلطان، وعليهم القيام بالحدود.

مسألة: ولو أن خارجا خرج وحده رجل فرد بنفسه، وبذل نفسه لله، وأنكر المنكر؛ كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق، جميع من عصى الله بقول أو عمل، يقاتلهم على ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الصبحي: ومن رقعة من الأثر: في رجل ثقة احتسب في بلاد وقام فيها بالعدل، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، أيجوز له أن يجبي صدقات أهلها، ويحكم بينهم، ويقيم الوكلاء للأيتام، والأغياب، والمساجد، ويعاقب من امتنع عن حكمه، وإن جاز له؛ أيجوز لأحد أن يعينه على ذلك، ويكون بمنزلة

المحتسب أم لا؟ **قال**: فإذا لم يكن إمام قائم، كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين، وجاز له ما يجوز للإمام، وجاز لمن يعينه على ذلك، وذلك من أفضل الأعمال، وإن الأمر بالمعروف واجب على كل من قدر عليه، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في صفة العاقدين للإمام

من كتاب المصنف: ويستحب كثرة اجتماع المسلمين، وأهل العلم والرأي في عقد الإمامة للإمام.

مسألة: /١٥٩/ **الشيخ أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف في عقد الإمامة وبكم يصح العقد؛ **فقول**: أقل ذلك خمسة أنفس من أهل الفضل في الدين، منهم أهل الحِل والعقد، والحجة على الرعية، دليلهم إمامة أبي بكر، عقدها له عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وبشير بن سعد، وأسيد بن حضير[1]. وكذلك عقدة عثمان بن عفان، تولى البيعة له خمسة أنفس: عبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وإنما جعل الشورى ستة ليختار من جماعتهم واحد منهم، ويبقى خمسة وهم كانوا الحجة على غيرهم. **وقول**: أقله اثنان؛ لأن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة وتراض من الخاصة، وهم الحجة إذا وقع التراضي بواحد فأقل من يخاطبه اثنان من خيارهم، من أهل العلم والمعرفة. **وقول**: إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له؛ لأن المراد التراضي به، فإذا وقع التراضي عليه من الخاصة إماما؛ فهو إمام، ولو كان هو القائم بذلك مبتدئا، الدليل: إمامة عمر بن الخطاب؛ ثبتت إمامته باختيار أبو بكر إياه إماما للناس فرضوا، فكان الرضا به دون العقد، أوجبت الصحة بذلك، **قالوا**: وكذلك عمر بن عبد العزيز، سلم إليه

---

(١) هذا في الكامل في التاريخ، ١٩٢/٢. وفي النسخ الثلاثة: الحصين.

الأمر بنو مروان إماما فأظهر التوبة، وكان عاملا لهم، فرضي به /١٦٠/ المسلمون فمضت إمامته.

مسألة: الضياء: لا تصلح الإمامة إلا برجلين، حرين، مسلمين، ثقتين، عالمين، يتوليان الصفقة.

قال أبو المؤثر: خمسة فيهم عالم.

وفي موضع: قال أبو المؤثر: إنما يثبت عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين، ومشورة أهل الدين. وأما برأيهما وحدهما؛ فلا نبصر ذلك.

فإن قيل: لم صار حجة، ونحن نراه استبداد (خ: استبزازا)؟ **قلنا:** ذلك إذا وضعت في غير موضعها، فأما فيمن يصلح؛ فلا يحل رد مكانه، وإنما جاز عقد الاثنين؛ لأنهما حجة، وهما أدنى من يقطع العذر. فإن اجتمعوا؛ فذلك أفضل، ولو دعي داع بعد ذلك إلى من هو أفضل؛ فالوفاء إذا وقع الأمر عند بعض أهله، ومن يصلح أفضل وهو ألزم، ولا يقع التقصير والخطأ إلا مع الإساءة.

فإن قيل: فخطأ الفضل؛ فلا يقال خطأ الفضل، وقد وقع في فضل، ولكن ترك الذي هو أفضل.

مسألة: في المقدمين للإمام إذا كانوا من أعلام المصر، المنصوبين للفتيا، أو كانوا من أهل العدل في النظر والتعديل، وليسوا بأعلام منصوبين، فإذا قدمه اثنان فصاعدا من علماء المسلمين، وأظهروا ذلك، ولم يقع تنازع بوجه يجوز التنازع من المسلمين؛ **فقد قيل:** إنهما إذا كانا /١٧٥/ عالمين بما دخلا فيه من عقد الإمامة، ومن يجوز وتثبت له الإمامة، ويتوليان بعضهما بعضا؛ صحت ولايتهما عند أهل زمانهما، في موضعهما الذي عقدا فيه للإمام؛ فذلك حد علمهما إذا كانا موافقين للمسلمين فيما دانوا به، من القول والعمل، عالمان بما

دخلا فيه وعملا فيه، حجة على من كره ذلك، وقامت عليه الحجة به، ولو لم يكونا عالمين بفنون العلم، والله أعلم.

قال غيره: إذا قام بالاثنين قام بالواحد ممن هو أهله من عقد الإمامة، مع تسليم المسلمين للواحد، كالولي في النكاح، وجوازه في الإتفاق.

مسألة: ابن محبوب: عن قوم أكثر من عشرين ألفا، أو عشرة آلاف، لهم علم بالكتاب والسنة، هل يقدمون على عقد الإمامة؟ فإن كانت لهم قوة جاز لهم عقد الإمامة لرجل منهم: أمين، ثقة، فما علموا من حكم الله في الكتاب أو السنة أو الآثار عملوا، وما جهلوا أمسكوا عنه، وشاوروا فيه المسلمين من الأنصار، ما لم يكونوا خرجوا سائرين في الأرض، دعاة مجاهدين؛ فلا يخرجوا حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسنة وآثار المسلمين في قتال عدوهم. فإن خافوا أن يستحوذ عليهم أهل الجور والخلاف اجتمعوا عليهم، ودفعوهم /١٧٦/ عن أرضهم، بتقديم رجل منهم إماما عليهم، على ما وصفنا من إمساكهم عن القتال والأحكام في الخروج، حتى يكون فقيها، ممن يبصر السير والخروج والجهاد. فإن كان الإمام عالما بذلك وحده، وكان معه عالم واحد خرجوا، وعقدوا أفضل.

مسألة من بعض الآثار: لو أن أهل هذا العصر في هذا الزمان في زمان (خ: أيام) ليس يكون فيه دعوة المسلمين ظاهرة، اجتمع جماعة ممن ينتحل نحلة الحق، شاهرا عليه ذلك أنهم ينتحلون الدعوة، عقدوا إماما، كان ذلك جائزا على من غاب عن عقدته، وتلزم طاعته أهل مصره.

مسألة: أبو الحواري: وفي الأثر: أن كل طرف من الأرض يؤمن أهله على دينهم.

قال غيره: وعن الرجل إذا كان في زمان لا يعرف لأهله ورعا، ولا صلابة دين، ولا نفاذ بصيرة فيه، وهم يقرون بجملة الدعوة، أنه أرادوا عقد إمامة رجل، أيجوز الدخول معه في ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كانوا الذين عقدوا الإمامة لا يعرف لهم ورع، ولا بصيرة؛ فلا أرى الدخول معهم حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما يدخلون فيه. فإن عقدوا وأقاموا بأمر الله واستقاموا، ولم يتبع آثار أئمة الهدى؛ لم يكن إماما تلزم إمامته، وكانت للضلال أولى به، وليس كل من انتحل دعوة المسلمين، /١٧٧/ وتَسمّى بأسمائهم له إجابة إلى ما دعا إليه. فإن كان إماما لا يعرفه فدعا إلى طاعة الله وإقامة أمره، وجاهد من جاهد معه من المسلمين؛ فذلك له واسع، ما لم يعلم أنه تعدى شيئا من أمر الله.

مسألة: وقيل إذا كانت يد أهل العدل على المصر هي الغالبة؛ جاز عقد الإمامة بصفقة الواحد، إذا جعلت أعلام المسلمين الحاضر لها رأيها إليه، كما جعل أهل الشورى أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف، وكما رد الجماعة من أهل عمان حيث مات المُهنا الأمر إلى محمد بن محبوب فبايع الصلت رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. وأما إذا كانت يد أهل الجور في المصر هي الغالبة، فما نحب لأحد قبول الإمامة إلا على أحد وجهين، وجه: على سبيل ما قبل عمر بن عبد العزيز الإمارة من أهل بيته، وإن كانوا فاسقين. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن البيعة للإمام، كيف هي، وكيف تثبت؟ فإذا اجتمع جماعة من المسلمين، وأقل ما يكون فقيهان من فقهاء المسلمين، ويجتهدوا في النظر بالعدل، أن يقدموا إماما مرضيا في دينه، فأقل ما يكون: يعرف ما يسع جهله وما لا يسع، ويرون أنه هو أقوى لإقامة

العدل من غيره من المسلمين. فإن وجدوا من هو أفضل منه، ومن هو قوي مثله في العدل، قدّموا من هو أفضل منه.

قال غيره: إذا قام بالاثنين عند وجود، قام بالواحد ممن هو أهله من عقد الإمامة عند تسليم المسلمين للواحد.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وأما صفة الجماعة الذين يقومون مقام الإمام العادل في تزويج من لا ولي له من النساء، وفي الوكالة للأيتام، والأغياب، والمساجد، وفي أجزاء النفقات، والكسوة للنساء والصبيان، على من وجبت عليه لهم، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك على قول بعض المسلمين إذا عدم الإمام العادل، وفي قبض /١٧٨/ الزكاة، ووضعها في أهلها؛ فقد قيل في صفتهم باختلاف، **قولهم:** جباه البلد، الرؤساء، النافذ أمرهم. **وقول:** هم الثقات العدول من جباه البلد، **ويعجبنا القول الآخر**، إذا وجد الثقات العدول لذلك، وحد الجماعة؛ **قول:** اثنان. **وقول:** ثلاثة. **وقول:** خمسة. **وقول:** ستة على ما جاء من الاختلاف في الإمامة.

واختلف فيما يجوز للجماعة إن عدم الإمام العادل؛ **فقول:** يجوز لهم ما يجوز للإمام العادل من القيام بالحق والعدل سوى إقامة الحدود. **وقول:** يجوز لهم جميع ذلك حتى إقامة الحدود. فإن اجتمعوا أن يقيموا أحدا من الثقات العدول ليقوم بالحق، وأجمعوا عليه؛ كان إجماعهم عليه إجماعا، ولم يكن له الخروج من إجماعهم، إذا كان قادرا وأهلا لذلك، على أكثر قول المسلمين؛ لأن كل إجماع في وقت أهل الإجماع إجماع في حكم، أو رأي في قول أو عمل، واختلف الفقهاء فيمن يقدمونه لذلك؛ **فقول:** إنه لا يستحق التقديم لذلك إلا أن يكون للمسلمين وليا، وصفة الولي هو من عرف بالأعمال الصالحات، والمسارعة إلى

الخيرات، واجتناب الشبهات، والموافقة في الديانة من القول والعمل؛ فهو ولي للمسلمين، وعندهم عدل. **وقول:** /١٧٩/ إنه يجوز لهم أن يقيموا الرجل الثقة في دينه، إذا لم يجدوا الرجل الولي لذلك، وصفة الثقة في دينه هو الذي تظاهرت منه الأمانة[١] في دينه، ولم تتظاهر منه التهم في دينه أنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم. وأما صفة [الأمانة في دينه]؛ فهو الذي يؤمر على الشيء الذي يجعل على يديه ويحفظه، ولا يخونه، **وكذلك قد قيل:** لا يجوز تقديمه ولا يثبت إلا أن يكون يقدمونه جماعة المسلمين، يتولى بعضهم بعض، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإمامة.

الباب العشرون في مبايعة الإمام للناس

ومن كتاب المصنف: يقول: "قد بايعتني للإمام فلان، لكافة أهل عمان، على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله محمد ﷺ، والعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تطيعني إذا أمرتك، وتنتهي إذا زجرتك، وتنصرني إذا استنصرتك، وقد أعطيتني صحة عهدك على الوفاء لله بما عليه عاهدتك، والصبر عليها لله، ومقاساة المكاره فيها إلى تمامها، وإنك ملزم نفسك كل ما لله تعالى عليك فيه حقا واجبا، وميثاقا لازما، وعهدا مؤكدا، لا براءة لك منه إلا بالوفاء لله فيه، وقد أعطيت الله تعالى على هذه البيعة على رضا منك بها، بالعزم من قلبك عليها، وعلى /١٨٠/ الاختيار لها طاعة لله، شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلمين".

مسألة: "قد بايعتني للإمام فلان ابن فلان، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وأن عليك له ما على الشراة الصادقين، والله شاهد بذلك"، فإذا قال: "نعم"، ثبت عليه الشري.

مسألة: وفي موضع زيادة: "وعليك أن تطيعه إذا أمرك، وتنفر إذا استنفرك على أن لا تحدث حدثا، ولا تؤوي محدثا، وعليك ما على الشراة الصادقين"، فإذا قال: "نعم"، قد ثبتت البيعة في عنقه، وعليه الطاعة له، ولكل إمام عدل قام بعده، وإن قال: "نعم إن شاء الله"؛ فقد انهدمت البيعة، فليعد غيرها عليه ثانية، حتى يقول "نعم" بلا استثناء.

مسألة: وهل يجوز أن يحلف من خاف منه العذر في البيعة، بالطلاق والعتاق والحج؟ **قال:** نعم، ذلك جائز.

مسألة: واليمين التي يجبر عليها الإمام حق لله لإعزاز دين الله إذا خاف على دولة المسلمين الانتهاك؛ لأن القيام في هذا إنما هو إظهار دين الله، فليس للعباد في هذا حق، والله أعلم.

مسألة: في أهل قرية امتنعوا من البيعة للإمام، هل يجبرون عليها؟ **قال:** نعم إذا امتنعوا. وأما إذا سمعوا وأطاعوا، فليس على الناس /١٨١/ كلهم أن يبايعوا بأيديهم، وكل من سمع وأطاع ورضي؛ فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده، ومن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى.

مسألة: **وفي موضع:** إن الجبر على الشري لا يجوز، ويجوز الجبر على البيعة إن امتنع عن الطاعة.

مسألة: وكل من سمع وأطاع ورضي؛ فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده، ومن أبى أن يسمع ويطيع؛ أخذ بما استعصى به، والله أعلم.

مسألة: اختلف كيف كان مبايعة النبي ﷺ للنساء؟ **فقول:** ما مس قط امرأة. **وقول:** كان على يده ثوب فبايعهن. **وقول:** جيء بطشت فصر فيه الماء، فأدخل النبي ﷺ يده في الماء، ثم أمر النساء فكن يدخلن أيديهن في الماء الذي في الطشت، وقالت عائشة: ما بايع امرأة قط فمس يدها، ما بايعهن إلا بهذه الآية، وقالت: فإذا أخذ عليها قال: "اذهبي فقد بايعتك". **وقول:** كان يؤتى بقدح ماء فيدخل يده فيه ثم يدفعه إلى النساء، فيدخلن أيديهن فيه، **قال تغلب:** سمى الله ﷻ النساء مؤمنات قبل أن يؤمن؛ لأنهن اعتقدن الإيمان، والله أعلم.

مسألة: واليمين التي يحلف بها الإمام: "والله إنك تخرج مع الإمام فلان ابن فلان على الحق إذا أراد ذلك منك، ولا تخالف له أمرا يلزمك له عند الله تعالى إلا من عذر، ولا تعذر به ولا تغشه /١٨٢/ ولا تأمر بغشه ولا تظلمه ولا تأمر بظلمه، ولا تعين أحدا بالباطل عليه، ولا تكتمه سرا تعلمه فيه، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد، ولا تسعى لها بعناد. فإن فعلت ذلك أو شيئا منه متعمدا[١]؛ فكل امرأة لك فهي طالق ثلاثا، وكلما بانت منك بطلاق أو غيره ثم راجعتها في العدة أو بعدها بتزويج أو رد؛ فهي يوم تردها أو تتزوج بها طالق ثلاثا، وكل امرأة تتزوج بها بعد ذلك؛ فهي يوم تزوج بها طالق ثلاثا، وعليك أيضا خمسون حجة، وثلث ما تملكه صدقة، وعبيدك أحرار لوجه الله[٢] إن حنثت في يمينك هذه. **انقضى الذي من المصنف.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معتمدا.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون في عقد غير الأولياء

من كتاب المصنف: وهل للإمام أن يقبل الإمامة من غير من يتولاه؟ **قال:** كيف يقبلها من غير من يتولاه.

قيل: لو عدم العلماء، ورجاء أن يقوم، ولم يكن إلا السادة، هل يقبلها منهم، ويقوم بالأمر؟ **قال:** بلى، ولو أن قائما يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء، ولكان مثابا.

قيل: فيقيم الحدود؟ **قال:** نعم؛ لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر، ويكونوا هم السلطان، وعليهم القيام بالحدود.

مسألة: الشيخ أبو محمد: في رجل من المسلمين له عندهم قَدْر وولاية، اجتمع أهل مصره على /١٨٣/ تقديمه إماما، فعقد له مسلمون ومحدثون من أهل البراءة، ولم يعلم من سبق إليها ولا ممن قبلها؟ **قال:** إذا لم يعلم وأشكل أمر هذه العقدة، ومن تولى عقدها للإمام، ومن سبق إليها أهل العدالة في الدين وأهل البراءة؛ فإن إمامته موقوفة إلى أن يعلم صحتها، وتهمل ولايته التي كان يستحقها بدخوله في الأمر المشكل، إلى أن يتبين حاله، وعمن قبل الإمامة؛ فإن كان قبلها من المسلمين دون أهل الحدث المخطئين؛ رجع إلى ولايته وثبتت إمامته؛ إذ تبين صحة عقدته، وإن صح أن العقدة سبق إليها من لا يكون حجة، ولا تثبت به الإمامة من أهل الأحداث في الدين؛ برئ منه وممن عقد له، وإن صح أن الذي تولى العقدة له، وسبق إليها قوم من أهل الوقوف ممن لم تتقدم له ولاية مع المسلمين؛ فحاله وحالهم الوقوف إلى أن يتبين حاله، أو يقع التراضي والتسليم له من الجميع، له أن تجري أحكامه بالعدل في مصره سنة، ولا

ينكر المسلمون أحكامه، فإذا وقع التسليم والرضا به؛ فقد ثبتت إمامته عليهم، وجرت الأحكام بالعدل منه عليهم، ولم ينكروا إمامته ولم يدفعوها ولم يتنازعوا فيه وفيها؛ فقد ثبتت، ويقوم العقد الصحيح بالرضا.

وعن أبي المنذر بشير قال: للمسلمين أن يقفوا عنه حتى يتبين لهم: من أيهم بدأ بالعقدة، وعليهم أن يسألوه عن ذلك، /١٨٤/ وعليه أن يجيبهم. فإن **قال:** إنه قَبْل العقدة؛ قَبِل ذلك منه.

مسألة: ومن دخل في العقدة المشكلة ممن تقدمت له ولاية؛ لحقه حكم الإمام في الولاية أو الوقوف أو البراءة.

قال بشير: ومن دخل في إمامة فاسدة؛ لحق بحكم المعقود له.

قال الشيخ أبو الحسن فيمن قال: إنه تجوز إمامة من لم يعلم من قدّمه؛ **قال:** هذا خطأ، إلا أن يتفق على صحة أحكامه، فتجري في المصر سنة، ولا يختلفون فيه ولا فيها.

مسألة: وعنه: فيمن قال: تجوز إمامة من قدّمه مسلمون ومحدثون من أهل الإقرار؛ **قال:** هذا خطأ، لا يلتفت إلى قائله، أنه لا يتولى إلا من قدّمه المسلمون، أو يقع التسليم والرضا عليه بالاتفاق، كإمامة عمر والقيام بالحق ورضا المسلمون.

مسألة: أبو المنذر بشير: هل للمسلمين أن يقفوا عن هذا الإمام، وعمن عقد له من المسلمين، ولم يعلم المسلمون أن المسلمين بدءوا فعقدوا أو المحدثين؟ **قال:** أخاف أن يكون من عقد له من المسلمين مستمسكا به، وأخاف عليهم أن يقع الوقوف عليهم جميعا. وأما إن كان من لم يدر المسلمون من عقد لهذا الإمام، المسلمون أو المحدثون؛ فالمسلمون على ولايتهم الأولى، حتى يعلم أنهم قد

اختلطوا في البيعة، ولم يدر أيهم بدأ فعقد له، فحينئذ يجوز لهم الوقوف عنه حتى يتبين لهم ذلك، ويسألون الإمام عن ذلك ويخبرهم /١٨٥/ الإمام.

قيل: فمن وقف على هذا الحال وجهل أن يسأل الإمام، وكان وقوفه وقوف سؤال ونظر، لاجتماع المسلمين على وجهه، فيكون معهم فيه؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

قيل: فإلى متى يجوز الوقوف؟ **قال**: حتى يتبين له الحق فيدخل فيهم.

مسألة: بشير: قال: قال لي الفضل بن الحواري: ما تقول فيمن قدمه؟ الله أعلم.

قال قدمه المسلمون أو قال قدمه قوم؟ **قال**: الشك مني بولاية من لا يبصر الولاية والبراءة.

قال بشير: فقلت له: أيصلح الفرع والأصل فاسد؟ **قال**: صدقت، ثم قال: هذا راشد يرفع ولايته الحسن بن سعيد، وعباس بن عزان، وهما ممن لا يبصر الولاية والبراءة.

مسألة: أبو سعيد: فيمن سئل عن إمام لا يعرفه بخير ولا شر، ولا ثبتت عنده عقدة: إنه يقول: "إذا قيل له: ما تقول في الإمام"؟ **فقل**: الإمام يجب ويجوز أن يفعل له كذا، والإمام من حاله كذا، إذا لم يسألك عنه بعينه على معنى قوله.

مسألة: أبو سعيد: في إمام بايعه قوم على الإمامة، ممن لا تثبت العقدة به، وأراد بعض المسلمين أن يدخل معه في شيء؛ إنه يسعه مستبطل (خ: يستطاب) أمر الإمام ويبايعه من أراد ذلك في السريرة، ويكون معه بمنزلة الإمام، ولا يضره عقد الأولين شيئا.

مسألة: قال: سمعت الشيخ أبا علي يقول: إذا صح معك أن أولياءك /١٨٦/ عقدوا لإمام ليسه لك بولي، ولا تعرفه؛ فعليك ولايته. وأما إذا كان الإمام قبل أن يعقد له الإمامة؛ هو لك ولي، وعقد له من ليس لك بولي، فأحسبه توهم إلى الوقوف.

قال غيره: وأما إذا عقد الأولياء لمن لا ولاية له، فإذا كانوا من تجب به عقد الإمامة، وهم الأولياء البصراء بمن يجب له عقد الإمامة؛ ثبتت ولايته وإمامته. وأما إذا كان له ولاية، وعقد له من ليس له ولاية، ولا يعلم أنه عقد له على باطل؛ فهو على ولايته. وأما إمامته؛ فلا تصح إلا بعقد من يجب له به عقد الإمامة. وأما الولاية، فلا تزول إذا لم يصح ثبوت إمامته حتى يصح ما يزول به إمامته، وأنه لا يجوز له قبول الإمامة ممن عقد له، وهذا إذا لم يكن الإمام الأول يُعرف بحدث، فإذا عرف بحدث لم تثبت إمامته ولا ولايته إلا عن توبة من ذلك.

قال غيره: إذا عقد من تثبت به العقدة لمن لا ولاية له، ثبتت ولايته وإمامته؛ لأنهم مأمونون على ذلك، وإن عقد من لا تثبت به العقدة لولي، فهو على ولايته ولا تثبت إمامته.

مسألة: وإذا قدم الإمام من لا ولاية له ولا عداوة؛ فلا يلزم المسلمين إمامته، ولا يجوز لأحد الدخول في عقدة يتولاها من لا ورع له ولا صحة دين، وإن كانوا مقرّين بالدعوة حتى يكونوا /١٨٧/ هم وإمامهم أهلا لما دخلوا فيه، وإن كان الأمر على غمية؛ فلا يجوز، وليس كل من انتحل دعوة المسلمين، وتسمى بها؛ كانت له طاعة وإجابة لما يدعو إليه، العمية الضلالة، وفي الحديث: «من قتل

تحت راية عمية، مات ميتة جاهلية»[١]، والمعامي من الأرض هي المجهولة، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ أذهب عنكم عمية الجاهلية»[٢] أي ضلالتها، وقول يعني الكبر.

مسألة من غيره: قلت: هل تجوز ولاية إمام تسمى بالإمامة، لم يقدمه علماء المسلمين؟ **قال:** لا يتولى إلا إماما أجمع على إمامته ناس من علماء المسلمين، المجتمع على ولايتهم، إلا أن يسيروا بالعدل، ويقع التسليم والتراضي عليه من الجميع، والرضا بإمامته وصحة سيرته، ولم يختلفوا فيه ولا فيها، فما علمت أن المسلمين تولوا متسميا بالإمامة لم يقدمه علماء المسلمين، ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز، وقد كان صحيح السيرة؛ إذ لم يقدمه علماء المسلمين.

(رجع) مسألة: فيمن تقدم إماما لم يعلم من قدّمه؟ **قال:** حكمه الوقوف حتى يعلم حاله، وصحة إمامته، قال: ولا يبرأ منه حتى يعلم منه جور.

قيل: فيسأل عن حاله؟ **قال:** لا، إنما السؤال عن أهل الأحداث المكفرة، المجتمع على تحريمها، يسأل السائل عن الحكم إذا صح له حدث، ولم يعلم ما يلزمه في الحكم، سئل عن ذلك حتى يحكم بعلم، كان المحدثون أئمة أو جبابرة، وإذا لم يصح الحدث لم يلزم سؤال.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن راهويه في مسنده، رقم: ١٤٦؛ والآجري في الشريعة، رقم: ٩. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٥٠.

(٢) أخرجه بلفظ «..عُبِّيَّةَ الجاهلية» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١١٦؛ والترمذي؛ أبواب المناقب، رقم: ٣٩٥٥؛ وأحمد، رقم: ٨٧٣٦.

مسألة: ومن قال: لابد من إمامة برة أو فاجرة؛ هذا قول لا يلتفت إليه، وهو غلط من قائله.

فإن قال: إن طاعة الجبابرة جائزة؟ **قال:** هذا أعظم خطأ.

فإن قال: لا يجوز إلا شهادة العدول، وجائز حكم غير العدل؛ فهذا غلط وخطأ، وإذا كان الشاهد لا يكون إلا عدلا بالاتفاق؛ فالحاكم في الدماء والأموال لا يكون إلا عدلا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، /١٨٨/ ولم نعلم في السنة أن النبي ﷺ أجاز حكم غير العدل.

مسألة: في إمام عقد له قوم فسّاق من أهل الدعوة، ولم يغيّروا عليهم ذلك المسلمون، هل تثبت عقدته إذا وقعت على العدل؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل. فإن لم يثبت عقدته المسلمون، وهو موضع العقدة، وممن يستحق الولاية، إلا أنه عقد له فساق، هل للمسلمين نقض ذلك إذا لم يكن بمشورتهم؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: قلت: هل يجوز ولاية إمام تسمى بالإمامة لم يقدمه علماء المسلمين؟ **قال:** لا يتولى إلا إماما أجمع على إمامته ناس من علماء المسلمين، المجتمع على ولايتهم، إلا أن يسير بالعدل، ويقع التسليم له والتراضي عليه من الجميع، والرضا بإمامته وصحة سيرته، ولو لم يختلفوا فيه ولا فيها، فما علمت أن المسلمين تولوا متسميا بالإمامة لم تقدمه علماء المسلمين، ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز، وقد كان صحيح السيرة؛ إذ لم يقدمه علماء المسلمين.

مسألة: ومما وجد بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان: القول في وجوب الإمامة أنها فرض بالدليل المبين، من كتاب الله رب العالمين،

وسنة رسوله الأمين، مع الإجماع فيها من المسلمين، بين فاعل أو راض مسلم، وكلهم لذلك مظهر غير مكاتم، ولم يتنازعوا مع اختلاف طبائعهم، وتفاوت عللهم، وأنها للواحد منهم مبلغ سلطانه؛ فهو عدل مأمون في إيمانه بينهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[النساء:٥٩]، وكان المعروف في معنى المخاطبة مع الاسم الظاهر أنهم حكام، والحكام فقهاء، وليس الفقهاء بحكام، وقال في صدر /١٨٩/ الكلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء:٥٨] ففرض الطاعة من الرعية للحكام، وعليهم بالعدل فيهم، وأمر برد ما فيه التشاجر بينهم إلى كتاب الله، وسنة نبيه، اللذين هما الشفاء والبيان من أمره ونهيه.

وأجمعت الأمة أنه لا تجوز شهادة الجار لنفسه بشهادته، أو القابض لغيره في موضع التهمة وما يدعو في العلة، قال الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢] فنص على الشهادة، وجاز ذلك في حد الصيد ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:٩٥]. وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] مع ما للإمام على الرعية في إجماع الأمة من الحكم في أنسابهم، وأموالهم، أقوى له في غيوب أحكامه عليهم، وأن لا ينجيه عنها أنه ما له فيهم، ما لم يخرج من سبيل ما يتعارف من مجاري أحكامه عليهم، فيسأله عن ذلك المسلمون، مع مطالبة من يطالبه ذلك منهم.

ومن السنة المجتمع عليها أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح بلدا أمّر عليهم أميرا مرضيا، وكذلك كان يفعل بالمدينة إذا خرج عنها حاجا أو غازيا، وكانت أمراؤه في البلاد مشهورون بتأميره إياهم، وعقد الولاية لهم وتعريفهم /١٩٠/ العدو، ويأمرهم بطاعتهم في عهودهم لهم، وهو ﷺ قائما بالأمر والنهي والحدود والأحكام، والأمراء فيما فتح الله عليهم من جزيرة العرب يحكمون إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ومعاذ على اليمن، [والعلاء بن الحضرمي][1] على البحرين، وعتاب بن أسيد على مكة، ورجال آخرون في سائر البلاد، وفي الغزو والجهاد، ولم يدفع لذلك متأول ولا متعبد، ثم احتذى الأمر بعد رسول الله ﷺ مثاله في التأمير، وقبض الخراج، وإقامة الحدود، وإمضاء الأحكام بإجماع المسلمين على ذلك له، وقال الله ﷻ وهو يخاطب المسلمين عامة: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[الأحزاب:٢١]، فدل آخر الكلام على فرضه؛ لأنه ليس لأحد أن يقطع بعضه عن إبطال مخرج لفظه، وقيام سنته، متروك على جهته وما يتعارف من ثباته، إلا أن تقطعه حجة من عقل أو كتاب أو إجماع الأمة، ولا نحب أن نخص هذا التأسي في بعض الشريعة دون بعض، لما كان مخصوصا به فيها رسول الله ﷺ؛ لأن الأصل في ذلك التأسي برسول الله ﷺ، إلى أن تبين ما يخص به، وأن لابد أن تبين ذلك بحجة من نحو ما /١٩١/ جاء من خصّه بالتسوة[2] والصدقة أنها لا تحل له، فكل ما لم يكن مبيّنا أنه خاص لرسول الله ﷺ أنه نفل، فعلى الناس فعله لقوله: ﴿لِّمَن كَانَ

(١) هذا في بيان الشرع: ١٥٨/٦٧. وفي النسخ الثلاث: العلاء بن الحضر.

(٢) هكذا في النسخ، ولعله: النسوة.

يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾، ومن ذلك أن الأمر قد يخرج في الكلام ترغيبا وإطلاقا، وطلبا وتأديبا، والأصل فيه الفرض؛ لأن ما لم يكن منه فرض؛ فمجاز الكلام بالفرض منه، كقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، والإطلاق كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]، والتأديب كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، وبعد هذا البيان. فإن الأمة مجمعة على أن رسول الله ﷺ لم يول واليا، ولا أمّر أميرا على سرية ولا جيش ولا مصر مذ بعثه الله إلى أن توفاه ﷺ، إلا مسلما عدلا مرضيا، وأنه كان إذا ولى واليا أمره بتقوى الله، والعمل بكتاب الله وسنة رسول الله، وأنه كان أعلمهم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية خالقه، وقال للناس: لا تطيعوا من أمركم بمعصية ربكم، فسن بذلك من سنته؛ فبذلك أن لابد للأمة إمام يجري على يديه أحكامهم وأراؤهم، بما فعل من تولية العدل الثقة منهم، أن يفعلوا كفعله، ويمضوا على سنته ﷺ، واحتذى المسلمون مثاله.

وأيضا فمن الأدلة على وجوب الإمامة أن الأمة مجمعة أن لله فروضا أمر بها، وحدودا أوجبها، لا يقوم بها المصيب لها منهم على نفسه بما أوجب الله من ذلك عليه، ولا يقوم بها إلا الأئمة أو أمراؤهم، فصح بأن ما لم يكن الفرض إلا به من الأفعال؛ ففرض مثله فرض الإمامة، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين.

مسألة عن أبي المؤثر أما بعد. فإن الإمامة في كتاب الله تعالى فريضة، وسنة رسوله محمد ﷺ، وآثار جماعة المسلمين بإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وقبض

الصدقات، وأخذ الجزية من أهل الجزية من أهل الذمة، وقسم الفيء والصدقات على أهلها بحكم الله وسنة نبيه ﷺ، ولا يكون ذلك إلا بإمام عدل.

مسألة: في الرد على من زعم أن الإمامة ليست مفترضة، يقال لمن زعم أن الإمامة غير مفترضة: أخبرونا عنكم إذا زعمتم أن الإمامة غير مفترضة، فواسع للناس تركها.

فإن قالوا: نعم؛ فلا بد لهم من ذلك. **قلنا:** أخبرونا عن الأحكام /١٩٣/ التي أثبتها الله في كتابه، وأوجبها على خلقه، من يليها؟ ومن كلف إمضاؤها؟ أواحد من المسلمين، أم عامهم أم بعضهم؟

فإن قالوا: واحد من المسلمين؛ فقد زعموا أنه لا يسع الناس أجميعن، إلا يكونوا حكاما بحكم أهل المشرق على من كان في المغرب، وذلك ما لا يمكن ولا يستقيم،

فإن قالوا: ذوا عدل من المسلمين العلماء أهل المعرفة؛ **قلنا:** وإن كان أهل العلم عشرة آلاف؛ فقد استحق الله عليهم أن يحكموا أجمعين على من زنا أو سرق، من شرق الأرض ومغربها، ولا يكون لواحد منهم أن يحكم دون صاحبه.

فإن قالوا: نعم؛ **قلنا:** وكذلك لو كان المسلمون مالكين بشرق الأرض وغربها، وقد استحق الله عليهم أجمعين أن يحكموا بين الناس، ولا يحكم واحد منهم دون أحد.

فإن قالوا: نعم؛ فقد جوزوا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم عقدوا الإمامة لأبي بكر، ثم لعمر بن الخطاب رحمة الله عليهما. فإن كانت العامة قد كلفت أن تحكم بين الناس؛ فقد كانوا أولئك معتدين، وذلك أنهم ولّوا رجلا واحدا أن

يحكم بين الناس، وقد كلفهم الله أجمعين أن يكونوا حكاما عادوا على قولهم هذا، جوّزوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأبا بكر /١٩٤/ وعمر والعامة.

وإن قالوا: إن الفريضة إنما وقعت على الناس أن ينفذوا أحكام الله بعددها، واحدا أو جماعة؛ **قلنا:** فإنما وقعت الفريضة، إذا عليهم بتخيير؛ إن شاءوا واحدا، وإن شاءوا جماعة.

فإن قالوا: نعم؛ **قلنا:** فإن حكم في ذلك واحد وكذلك كلّفوا، وإن حكم في ذلك جماعة، فكذلك كلفوا.

فإن قالوا: لا؛ فقد نقضوا قولهم.

وإن قالوا: نعم؛ فقد زعموا أن الإمامة مفترضة، غير أنهم ادّعوا ما لا يساعدهم عليه أحد.

مسألة: ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب إلى محمد بن خالد بن محمد وعثمان بن محمد بن وائل: والعقدة إذا وقعت مشتركة، وكان فيهم من يتم به العقدة ولم يعلم ممن وقعت؛ فقد صارت مشتركة. فإن لم يقم من المسلمين نكير لها حتى مضت، ومضى المسلمون على ولايته؛ فقد تمت، وسلموا جميعا إن شاء الله، وليس سبيل ذلك سبيل حكم الإمام بما لزموا، وإن أقام النكير فيها؛ فعليه وعلى العاقدين أن يشهدوا فيهم أنهم عقدوها له، وأنه قبلها عنهم دون المحدثين الذين شاركوهم في الإجماع.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن فيما أرجو قلت: فإن كان في زمانه لا يعرف لأهله ورع، ولا ضلالة دين، وهم يقرّون بالدعوة، أرادوا /١٩٥/ عقد إمامة رجل، هل يجوز الدخول معهم؟ **قال:** لا يجوز الدخول معهم حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما دخلوا فيه.

قلت: فإن عقدوا فقاموا بأمر الله واستقاموا على عدله؟ **قال**: فالسمع والطاعة إذا قاموا بالحق، وجرت أحكامه بالعدل في سَنة، ولم يختلفوا فيه ولا فيها.

قلت: فإن خالف ولم يتبع آثار أئمة العدل؟ **قال**: فلا إمامة له، وكان الضلال أولى به، وليس كل من انتحل دعوة المسلمين وتسمى بها كانت له إجابة إلى ما دعا إليه.

مسألة من كتاب المعتبر: وكذلك قوله إن لزم ذلك في العقدة المشتركة، إذا ادّعى قبولها ممن يتم به عقدة له، وادّعوا ذلك بهم فيه وإلا سقطوا جميعا؛ **فمعي** أنه إذا كانت الدار قائمة على العدل، وخارجٌ أحكام الإمام فيها على العدل، بخلوص دعوة الحق فيها في معنى الإمام من الجماعة، أنها لا تخرج إلا في المحقين في المصر والدار، فثبتت عقدة الإمام من الجماعة الذين ثبت في حكم الدار عدلهم، إلا أن فيمن حضر العقدة محدثين، ممن يدين بالعدل في أمر الإمامة، ويدين بتحريم حدثه ذلك في معنى الإمامة، وكان في الحاضرين المحقين غير المحدثين من تقوم به العقدة، كانت العقدة ثابتة للإمام /١٩٦/ على العدل على أي وجه جرت البيعة في مبتدأ ذلك، من المحدثين أو من المحققين أو على الاشتراك منهم، واحد بعد واحد؛ لأن قبوله للإمامة على وجه العدل ممن بايعه على ذلك من جميع أهل القبلة عدل وصواب؛ لأن عليهم التوبة من ذنوبهم وأحداثهم، والقيام بالعدل في جميع ما قدروا عليه، وليس بيعة المحدثين للإمام بالإمامة على العدل مما تبطل إمامة الإمام، ولو كانوا كلهم محدثين، إذا كانت البيعة إنما جرت على العدل. ولو جرت من بيعة الفاسقين عند صفقتهم له بأكفهم على كفه، وهم يومئذ فاسقون وهو كذلك من الفاسقين، فبايعوه على

العدل إماما، وقبلها منهم على ذلك، كان ذلك عدلا، وكان إماما وعليه التمسك بإقامته[١]، والتوبة من المعصية، وعليهم التوبة من فسقهم، والتمسك له ببيعته، والقيام بمعونته ونصرته على جميع من استنصرهم واستعانهم من إمامته، إذا صار إلى حال العدل والأمانة في دينه وسيرته، وكذلك لو بايعه من بايعه من المسلمين، ثم بايعه الفاسقون، وإنما البيعة منهم على الحق والعدل، فليس ذلك بالبيعة المشتركة، وكذلك لو بايعه الفاسقون على العدل، ثم /١٩٧/ بايعه المسلمون، ولو بايعه على العدل أهل البدع من لا يدين بالإمامة، ودخلوا في بيعة المسلمين فبايعوه على إمامة العدل؛ كانوا مستخلصين للبيعة، أو مشاركين للمسلمين، كانت الإمامة إمامة عدل غير مشتركة إذا عقدت على العدل وبيعة العدل وسيرة العدل، وعليه التمسك بإمامته، والقيام بإمامته، وعليهم التوبة من بدعتهم، والرجوع إلى طاعته، والثبوت على ولايته ونصرته، ولا تكون إمامته مشتركة الاشتراك الذي يبطل حكمها بمعنى المبايعين، وإنما يكون ذلك بمعنى البيعة على ما يقع، وعلى ما يعقد للإمام، ويبايع من حق أو باطل، فإذا وقعت البيعة على الباطل، وعلى شريطة الباطل؛ كانت الإمامة باطلا، من حيث جرت من المبايعين، ولو جرت من أكف العلماء المحقين، وذلك مثل أنه يبايع الإمام على شيء من الباطل، مثل: انتحال هجرة وغنيمة أموال أهل القبلة، أو سبى ذراريهم واستعراضهم بالقتل، أو تسمية أهل القبلة بالشرك، أو على شيء من الباطل مما لا يجوز في الدين ركوبه، أو ترك شيء من الحق ممن لا يجوز من الحق في الدين تركه، من جميع الأشياء كلها؛ فهذه هي إمامة الباطل وبيعة الباطل.

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: بإمامته.

والإمامة المشتركة والبيعة /١٩٨/ المشتركة أن يبايع الإمام الواحد من صفقة واحدة من شرائط العدل، وإدخال شرط باطل واحد في تلك الشروط، من البايع الواحد أو من الجماعة كلهم، يبايعون على ذلك، فيشتركون في بيعتهم كلهم الإمام شيء من الباطل؛ فهذه إمامة مشتركة باطلة، ولا أعلم فيها اختلاف، وشرطها باطل، والمبايع لها والقابل لها مبطلون هالكون، لا حجة لهم في ذلك في أعناق المسلمين، وإذا أرادوا البيعة على العدل؛ كان على وجه صحة العدل، بلا أن يدخله شيء من الباطل ولا الجور، **ومعي: أنه قد قال من قال:** إن من الإمامة المشتركة أن يبايع الإمام الواحد طائفة من المبايعين على العدل، ويبايعه طائفة على الجور أو على شيء من الباطل، أو يخلط أحدهم في شرطه أو بيعته شيئا من الباطل؛ **فقد قال من قال:** إن هذه الإمامة مشتركة، وذلك عندي صحيح، من وجه حدث الإمام في قبوله لإمامة الباطل، وتمسكه بحبل الباطل إبطال منه للحق. فإن تاب من قبول الباطل، وقبول طاعة الباطل، وتمسك ببيعته بالحق، وقد جرت ممن تثبت بيعته الإمامة؛ لم تكن إمامته هذه مشتركة؛ لأن الباطل لا يبطل الحق، وعلى المبطل التوبة من الباطل والرجوع إلى /١٩٩/ الحق، فإذا رجع إلى الحق برئ من الباطل وكان محقا، ولا سبيل على المحق، وعلى المبطلين التوبة من باطلهم والرجوع إلى العدل، ولا يبطل العدل بوجه من الوجوه إلا بالتمسك من الباطل معه؛ لأن الحق والباطل لا يجتمعان أبدا، فإذا ثبت على الإمام أمر في بيعته، يلحقه أحكام البيعة المشتركة، من افتراق البيع التي يأخذها؛ تبطل إمامته وبأحدهما تتم إمامته ولو لم يعرف كيف جرى ذلك، وكان في دار العدل، وممن ثبتت إمامته في حكم العدل بالعدل لثبوت الدار بالعدل؛ كانت إمامته جائزة على العدل، مأمونون على ذلك إذا تاب مما وجب عليه فيه التوبة

من الباطل الداخل عليه وكان مصدّقا في ذلك، وإذا كانت الدار دار اختلاط في المتدينين، لمخالفة العدل في أمر الإمامة، أو دار باطل وليست بدار عدل في ظاهر حكمها، فثبتت البيعة مشتركة، ولا يعلم كيف جرت؛ فأحكامه مشكوكة؛ والمشكوك موقوف حتى يصح ثبوت ذلك بالبينة أو بالشهرة، أو يكون ممن يؤتمن على ذلك من المحقين فيقول أنه قبل العدل من أهله، ويتوب مما دخل فيه من الإشكال[1] ومما يلحقه من الإبطال، فيكون مصدقا /٢٠٠/ في ذلك إذا كان من المسلمين، وسار بالعدل وعمل به إذا صحت له البيعة بما لا يشك فيه، التي بها ثبتت له الإمامة، إلا أنه دخل عليه حكم الاشتراك فقال: إن قبوله كان للعدل وتاب من الباطل؛ فقد ثبت له وعليه ما وجب له وعليه من العدل؛ لأنه سواء ذلك كانت بيعة الباطل هي المتقدمة أو المستأخرة، إذا كانت خالصة للعدل وعلى العدل، فبيعة الباطل باطلة منتقضة، وبيعة العدل ثابتة واجبة إذا تاب من الباطل وتمسك بالعدل، وعلى أهل العدل والحق أن يكونوا مع الحق كائنا ما كان، على مخالفة أهوائهم، وعلى جميع المبطلين التوبة من باطلهم والرجوع إلى الحق، والكينونة مع أهل الحق والعدل، ونصرتهم ومعونتهم على جميع ما قدروا عليه من الحق والعدل، وكل إشكال دخل على من قد ثبت له حكم العدل بأصل ثابت؛ فهو على أصله وثباته، حتى يصح دخول الباطل عليه، وكل إشكال دخل يتكافى في المتشابهات والمشكلات، ما لم يصح باطل المشكل الداخل عليه، المشكوك بتظاهر المحضور عليه، ودخوله فيه في شيء من الأحكام، فقوله ذلك مقبول مصدق أنه دخل فيما يجوز له الدخول فيه، في أمر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإشكاك

ما تجب في /٢٠١/ دينه من الولاية والبراءة، وإن نزل بمنزلة دعوى المسلمين في أمر لم يقبل دعواه في الحكم على ما تثبت له الحجة بدعواه، ويثبت له تصديق قوله فيما يزول عنه به حكم البراءة، ويجب له به حكم الولاية، ما لم يصح دخوله في محجور وباطل بلا شبهة ولا إشكال، إلا أن تكون دعواه في ذلك يخرج على معنى الأصول في معنى الحكم، فإنه يثبت له دعواه لنفسه، وعلى المسلمين فيما هو حجة فيه عليهم، مما قد جعله الله له فيهم من ثبوت الأحكام من قوله، فيكون دعواه مصدقا عليهم، وإن كان دخوله في محجور بتظاهر الحكم عليه فيه، بغير محتمل صوابه بوجه من الوجوه؛ فثابت عليهم حكم ما ظهر عليه، ولا يقبل دعواه فيما يدرأ عن نفسه فيه الحجة بقوله في ولاية ولا براءة ولا ثبوت حكم له على غيره، ولا دعوى قول. /٢٠٢/

الباب الثاني والعشرون في أحكام الأئمة في عصر واحد ومصر

من كتاب المصنف: الشيخ أبو الحسن: ولا يجوز أن يكون إمامان في مصر واحد، مثل أن يكون بتوام إمام وبصحار آخر.

وفي الضياء: ولو كان بنزوى إمام، وبصحار سلطان جور، لجاز لأهل حفيت أن يقيموا إماما، فإذا قدروا على إزالة الجبار من صحار وزال عنهم منها، واتصل سلطان هذا الإمام والذي بحفيت، وسلطان الذي بنزوى سقطت إمامتهما، واختار المسلمون إماما يقيموه لأنفسهم.

والشيخ أبو الحسن يرد في مثل هذا ويقول: فيه نظر، ولا نحب مخالفة الأثر، واختياره أن يكون الإمام واحدا. **وقيل:** إنما جاز أن يكون بنزوى إمام، وبحفيت إمام إذا كان بينهما مانع يمنع من جبار أو سلطان، فيكون مانعا عن اتصال حكم الإمامين. وأما إذا لم يكن بينهما حائل ولا مانع؛ فلا يجوز ذلك، ونحو هذا رفعه القاضي بن عيسى.

مسألة: أبو محمد(١): وعن الذي فعله أهل عمان وأهل حضرموت أنهم عقدوا الإمامة يومئذ لعبد الله بن يحيى في زمان أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعن رأيه كان ذلك من عقد أهل المغرب [لأبي الخطاب بن رستم بن عبد الوهاب](٢) بعد ذلك، وقلتم قد جاء أنّ عمر قال يوم خلافة أبي بكر: إنّ الله

---

(١) س: ابن محبوب.

(٢) هكذا في الأصل الذي يظن أنّه نسخة المؤلف، وفي س وهي نسخة المؤلّف؛ لابدّ من مراجعة هذا الاسم على المصنف الذي نقل منه هذا النصّ فيما يبدو، ولعله: "لأبي الخطاب، وابن رستم، وابنه عبد الوهاب"

واحد، /٢٠٣/ وإن الإسلام واحد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد، ولا تجوز الأمور إلا على واحد، وإنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما»[١] كيف ذلك، وهل يقال لهم إمامان جميعا، كل واحد في مكانه إمام، وهل على رعية أحدهما الرضا بإمامة الآخر؟

فأما الحديث عن النبي عليه السلام فذلك على معنى: إذا رأيتم إمامين متضاددين مهتدي وضال، وعادل وجائر، وأولى به ﷺ أن يكون إنما أمر بضرب عنق المبطل، ولا يجوز أن يكون يأمر بضرب عنق إمام محق، يتبع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وأما قول عمر: إن الله واحد والإسلام واحد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد، لعله يعني: إمامين، وكذلك قال المسلمون: لا يجتمع إمامان في مصر واحد، ولا يكون للمسلمين إلا إمام واحد، وكذلك كان المسلمون في العقد لعبد الله بن يحيى رضي الله عنه إنما كان إماما واحدا، أو لم يعقدوا له الأمر على المؤمنين، وإنما يكون أمير المؤمنين من يملك إمارتهم مثل أبي بكر وعمر كانا مالكين لأهل القبلة وهو أمير المؤمنين، ولم تكن تحل الإمامة معهم؛ لأن (خ: إمامته) السمع والطاعة له، كانت حقا على كل مؤمن، ولم يكن لمؤمن أن يخرج من عقد إمامته، ويدفعها لنفسه فما زالت إمارة المؤمنين، وولي /٢٠٤/ أمر الإمامة الجبابرة الجور على عباد الله في بلاد الله، ومضى أهل الإسلام، وتفرقوا في الأمصار، حل لكل مسلم أن ينكر المنكر ويأمر بالمعروف، وإذا خرج كان الخروج له حلالا، واسم الإمامة له حلال، ما لم يكن في ملك إمام قبله، وكان كل إمام خرج في موضعه كان إمام ناسه وبلده، وكانت إمامته واجبة على

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا ظهر إمامان في مصر فاضربوا عنق أحدهما».

المسلمين إذا علموه، ويتولى كل واحد من أئمة المسلمين الآخر في مواضعهم، وليس على كل واحد منهم الانقياد لصاحبه، إلا أن يكون عاملا له، ما لم تتصل أمصارهم، فإذا اتصلت أمصارهم الذي يجوز حكمهم فيها، ولم يكن بين أحد من الجبابرة؛ لم تجز الإمامة إلا لواحد، وكان على الأول والآخر أن يرد ذلك إلى المسلمين، فيختار المسلمون إماما لأنفسهم، فإذا اختاروا أحدهما؛ كان على الآخر أن يسمع له ويطيع، وإن اختاروا غيرهما؛ كان عليهما أن يسمعا له ويطيعا، وإن انقاد أحدهما لصاحبه وسلّم الإمامة إليه كان فيها، إلا أن يكره أهل العلم الذين إليهم عقد الإمامة لأحد الفريقين، وذلك إلى الشورى.

مسألة: وعن بعض أشياخنا عن محبوب قال: الأئمة في الأمصار كل إمام في مصره، فإذا اتصلت حكم المسلمين كانت شورى بين المسلمين، ولا يسمى أمير المؤمنين إلا أن يملك جميع أرض الإسلام.

ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقول والدي** أدين به من دين /٢٠٥/ ربي فاتبعوه.

مسألة: أبو الحواري: في الأرض (خ: الأثر) إن كل طرف من الأرض يؤمن أهله على دينهم، فإذا قدم أهل حضرموت إماما تولاه المسلمون من أهل عمان، ولم يكن عليهم أن يسألوا عمن قدمه ولا ممن قِبلها، فإذا قدم أهل عمان إماما تولاه المسلمون من أهل حضرموت، ومن أهل عمان، ولم يسألوا عمن قدّمه ولا ممن قبلها، وإذا قدّم أهل عمان إماما تولاه أهل المغرب إذا كانت دعوتهم، وإذا قدّموا إماما تولاه المسلمون، وكانوا على ولايته حتى يصح معهم حدثه، وفساد إمامته.

مسألة: وإذا قدّم أهل قدم إماما، وأهل خراسان وأهل البصرة لم يتولاه المسلمون حتى يعلموا دعوته ونحلته، ومن بايعه، ومن قدمه للإمامة، وممن قبلها؛

لأن هذه الأمصار ليس مجتمعين على دعوة المسلمين ولا على نحلتهم، فمن هاهنا الفرق كان بالدعوة فيما بينهم، حتى تتساوى دعوتهم، وتعرف سيرتهم.

مسألة من بعض الآثار: وقيل: لو أن أهل الدعوة ممن ينتحل دعوة الحق بحضرموت قدموا إماما بها، لم يجب على أهل عمان ولا غيرها من الأمصار طاعته، ولكن يجب عليهم ولايته، ويدينون له بالطاعة، وعلى أهل رعيته، وليس عليهم له طاعة، ولكن الولاية له.

مسألة: في الإمامين إذا اتصل أمرهما، واتفقا سائرين جميعا، يريدان إظهار دين الله على أنهما /٢٠٦/ جميعا، دائنان بما يلزمهما في شريعة الإسلام، فإذا اتصل أمرهما؛ زالت إمامتهما، وكان الأمر شورى. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

[**مسألة: وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلت: إذ][1]

(١) هكذا في الأصل، ث.

الباب الثالث والعشرون في الجماعة إذا قدم كل فريق إماما

ابن محبوب: في المسلمين إذا اختلفوا، فعقد كل فريق لإمام، قال: إن اختلفوا في بلدين؛ فالذين عقدوا من علماء المسلمين لمن رأوا موضعا لها في موضع الأئمة هو أولى بالإمامة. فإن كان اختلافهم في البلد الذي يكون فيه الإمامين (خ: الإمام)، فالذي قدمه أهل الدين والفقه والورع أولى بالإمامة. فإن استوى المقدّمون في الفقه والدين؛ كان أفضل الإمامين دينا وفقها وورعا، وأرجاهم للقوة في عز الدعوة، وهيبة العدو أحق بالإمامة. فإن استووا في جميع ذلك، فالذي عقدوه قبل صاحبه أولى من الآخر.

مسألة: قال عزان بن الصقر: إذا اختلف الناس في العسكر، فأقامت كل طائفة إماما؛ إن الإمامة للأول. فإن لم يعلم أيهما الأول؛ فهي شورى بين المسلمين، فمن دعا إلى ذلك من الطائفتين؛ كنت معه، وإلا فكلا الطائفتين بغاة.

مسألة: وإذا كان في المصر إمام غير مجتمع على إمامته؛ فلا تلزم طاعته عند من لم يكن له عنده صحة إمامة، وكان على من صحّت عنده إمامته وعدله /٢٠٧/ طاعته. فإن عقد من لم يصح عنده إمامة لإمام غيره، ولم يجتمع على إمامة الثاني كما لم يجتمع على إمامة الأول، وادعى الأولون صحة الإمامة لإمامهم، وادعى الآخرون صحة الإمامة لإمامهم، وبطل أمرهم عند أهل مصرهم، وفي المصر من لم يدخل في العقدة الأولى ولا الآخرة، وكان العاقدون لإمامين أولياء، أو لم تكن لهم ولاية عند المسلمين؟ **قال**: إن كان العقد الأول وقع على العدل في موضعه وفي أهله على ما يجوز، اجتمع المسلمون ونظروا في

أمر الإمام الأول. وإن كان العاقدون له أهل علم وورع، والمعقود له كذلك مع قوة وضبط ونزاهة، والأول كذلك؛ كان الأول أولى بالإمامة، وإن كانت العقدة الثانية، والمعقود له هم أهل الورع والزهادة والقوة والنزاهة والقدم في الإسلام، لم تكن قد ثبتت إمامة الأولى في المصر؛ كان الثاني أولى، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن أبي غسان: اختلف في الإمام إذا أسِره العدو ثم أطلقوه، وقد عقد المسلمون إماما غيره؛ **فقال من قال:** هو الإمام الأول. **وقال من قال:** هو الثاني.

قال أبو بكر: وقد كانت هذه المسألة جرت في أيام الإمام الخليل بن شاذان لما أسره الترك فعقد المسلمون بعده الإمام محمد بن علي قال: وليس أعلم في ذلك اختلافا في قول المسلمين، إلا أنه ثابت بل الاختلاف وقع من أهل العصر لكثرة ميلولة الناس إلى الخليل، والله أعلم./٢٠٨/

الباب الرابع والعشرون في تقديم الإمام بعد موت الإمام أو عزله

ومن كتاب المصنف: قال عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقام الإمام حيث مات الإمام وكان في العسكر. فإن أقيم في غير العسكر؛ لم تثبت إمامته وعزله، وإن كان أقيم قبل؛ ففيه النظر. **وقال:** لا ينتظر بها غائب.

مسألة: وجاءت الآثار عن المسلمين أن الإمامة لا تكون إلا حيث يحدث الحدث بالإمام الأول فثم يكون الاجتماع والعقدة، ولا يجوز غير ذلك، ولو جاز غير ذلك لكثرت الأئمة، ووقع الفساد في البلاد.

وقال غيره: الإمامة تثبت حيث ما اجتمع عليها أهل العدل، إذا رأوا صواب ذلك.

مسألة: وفي موضع: إذا كان العقد للإمامة عند موت الإمام أو عزله؛ فالأثر أن العقد يكون حيث مات أو عزل. **قال:** وكذلك يخرج معناه عندي. وأما إذا كان على فترة؛ فحيث كان العقد يثبت عند النظر والاجتهاد.

مسألة: فيمن وكّله السلطان بوكالة ثم ذهب ذلك الإمام وولاته أو عزل؛ انتقض. فإن كان وكله بأمور المسلمين، فإذا مات الإمام على استقامة فعلى الوكيل الحفظ لما في يديه، والكفّ عن إنفاذه حتى يجتمع رأي المسلمين على رجل منهم، فيدفع ذلك إليه، أو يصير الأمر إلى غير ذلك في الاختلاف، أو ما لا يصلح من الملك فيعتل الوكيل /٢٠٩/ في ذلك بما يوافق العدل مع مشاورة أهل الصلاح، ويفعل فيه مثل ما يفعل الإمام بالعدل في الفقراء، وكذلك إن عزل الإمام من غير ذلك؛ فليس إليه شيء من ذلك، والوكيل يحفظ ذلك حتى يصير الأمر إلى رجل يقوم بالعدل. وأما إن عزل؛ فلا أمر له في شيء ظهرت فيه

خيانته، يعني الإمام، ويعمل فيه الوكيل بما عمل المسلمون في بيت المال بعد قتل عثمان، والله أعلم.

مسألة: في الإمام إذا مات يقدم إمام ثاني قبل أن يقبر، أم حتى يقبر؟ **قال: قد قالوا:** إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا أن لا يصلي على الإمام الميت إلا إمام معقود له. فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلا فيصلي عليه قاضي المصر. فإن لم يحضر فيصلي عليه المعدي، والمعدي هو الذي يلي الأحكام بحضرة الإمام في بلده. **قال:** فإن لم يحضر المعدي صلى عليه أفضل أعلام أهل المصر في الدين، إذا كان حاضرا من العلماء.

مسألة: قال: وإذا مات والعمال في النواحي، والقاضي والمعدي وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها؛ فهو على عمله إلى أن يقوم إمام ثاني فيحدث فيهم أمرا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.** /٢١٠/

الباب الخامس والعشرون فيما يجب على الرعية للإمام من الطاعة والإجابة

قال النبي ﷺ: «لو وليكم حبشي مجذع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي، فاسمعوا له وأطيعوا»[١]، وقال: «أطيعوا ولاة أموركم»[٢]، وقال لمعاذ: «ولا تعص إماما عادلا»[٣]، الجذع: قطع الأنف والأذن والشفة.

مسألة: وطاعة الإمام واجبة على رعيته الذين بلغت إليهم قدرته وحمايته، ما استقام على الحق، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ومن عصى الإمام؛ فقد ركب كبيرة من الذنوب.

مسألة من بعض السير: ألا فأجيبوا داعي الله إلى الوفاء بما عليه عاهدكم، وبه واثقكم، من الجهاد بأموالكم وأنفسكم في سبيله، للطوائف الباغين، حتى يفيئوا إلى أمر الله، فأعطوه صفقة أيمانكم معه، رضى بها واختيارا لها، على أبلغ الصدق والوفاء، ألا وإن معنى هذه البيعة وحقيقتها المقصود به إليها، فمن أحدث من أهل عمان التقديم من المسلمين لهم للإمام منهم على باقيهم، وأوجب الطاعة بها على جميعهم، وعليهم الانقياد والنفوذ لأمر هذا الإمام فيهم، وفي هذه البيعة على أهلها الحضور بسلاحهم، وكفاية أنفسهم، إلى أن يفتح الله

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٦١؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٦٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

عليهم، ويمكن لهم، وعليهم كتمانها، لما يخاف من معالجة (خ: معاجلة) عدوهم لهم، قبل استحكام أمرهم، إلى أن ينذرهم المسلمون، موافاة لأجل يضربونه للاجتماع منهم، /٢١١/ فإذا أنذروهم ذلك بكتبهم أو رسلهم إليهم؛ فليس لهم التخلف عنهم.

مسألة: جاء الأثر فيمن بايع إماما في الدين ثم رجع عن بيعته؛ لم يقبل منه ذلك، ووجبت البراءة منه. فإن حارب قتل على ذلك، وإن لم يحارب، وأقام على قوله ذلك؛ عمر السجن، وكانت له العقوبة الموجعة، ولم تقبل منه توبة حتى يرجع الدخول فيما خرج منه.

مسألة: ابن جعفر: ومن ترك معونة إمام العدل؛ فمنزلته من المسلمين خسيسة.

قال غيره: معي أنه يكون من ترك طاعة الإمام عند القدرة على معونته، والضرورة من الإمام إلى ذلك، وفي ضياع شيء من الحق معنى ترك ذلك معصية.

مسألة: وإذا ثبتت الإمامة للإمام وقام بالحق؛ فعليهم إجابته إذا دعاهم، ونصرته إذا استنصرهم، ومعونته إذا استعان بهم، والدينونة بطاعته، وقد حرمت مع ذلك غيبته وعداوته، وسوء الظن به، والامتناع من طاعته، وحرم الخروج عليه، ولا يحل تقديم إمام عليه حتى يظهر كفره، ويشهر حدثه، وتكفر رعيته بولايته، والله أعلم.

مسألة: محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: وإذا صلى الإمام والوالي صلاة العيدين بعد الصلاة في مصلاه، ابتدر الناس إليه يسلمون عليه ويصافحونه، فإن ذلك /٢١٢/ من بر الرعية براعيها، وتعظيم حقه، ومن لم يفعل وانصرف فليس بمغضوب عليه، وقد تفعل الناس عندنا لأئمتهم، وولاتهم،

وفقهائهم مثل هذا، وينبغي أن يكون ذلك من الإمام والوالي والرعية لله تعالى وفي ذاته، لا لتكبر ولا تجبر ولا فخر؛ لأن المسلم متواضع، متذلل، وينبغي للراعي أن يكون متواضعا لرعيته بالحق، وينبغي للرعية أن يكرموه، ويطيعوه، ويحفظوه، ويتبعوه ما أطاع الله. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوالي إذا كان مستأجرا قبل أن يولى على أن يقرأ على شيء من القبور بالأجرة، أيجوز له بعدما ولي أن يقرأ أيضا بهذه الأجرة، وتكون الأجرة له حلالا، إذا لم يشترط على من ولاه ذلك أم لا؟

الجواب: فيما يعجبني لهذا الوالي أن يفرغ نفسه لأمر المسلمين، إذا كان قد فرضت له فريضة تغنيه، وعندي أنه لا تحرم عليه الأجرة إذا لم تشغله عن أمر المسلمين، كانت قبل ولايته أو بعدها، وإنما ذلك الأجير الذي استؤجر لخدمة المسلمين ليس له أن يؤجر نفسه في غيرها، وهو أجير في خدمة المسلمين، إلا بشرط عند دخوله في أجرتهم، والله أعلم.

مسألة: وقد روى بعض قومنا عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ /٢١٣/ أنه قال: «أطع كل أمير، وصلِّ خلف كل إمام، ولا تسبن أحدا من أصحابي»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في نفسي من قوله "أطع كل أمير" أنه

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، رقم: ٠٩؛ وابن عدي في الكامل، ٠٣/٨٨؛ والنهرواني في الجليس الصالح، ص: ٣٧٦.

ضعيف الصحة لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا﴾[الأحزاب:٦٧]، وإن صح؛ فلا يريد به العموم، وإنما أتى به على لفظ العموم لما نهي عن طاعة من لا يعمه في الحكم، والمراد إمام المتقين منهم خاصة. وأما للتقية فيما تجوز فيه التقية لهم خاصة. وأما أصحابه فالمرادون أهل التقوى منهم؛ لأنهم تقاتلوا؛ فهو أعظم من السب.

(رجع) وعنه عليه السلام: «الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وقسطوا إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس هذا على معنى الأمر، بل على معنى الخبر أنهم ليكونن من قريش؛ أي: الأمراء أهل العدل ليكونن منهم من بعده، ولا يدل على أن غير أهل العدل يكونون من غيرهم؛ لأن العرب تذكر ما تشاء وتترك ذكر ما، من قال: زيد عالم في الدار؛ لم يدل على أنه ليس غير زيد عالم في الدار.

(رجع) وعنه صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجّارها، وإن أمرت عليكم قريش عبدا (ع: أحدا) حبشيا مجدعا فاسمعوا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٨١، ١٨/١٧٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٥٢٨. وأخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١٦٥٤٤.

/٢١٤/ له وأطيعوا ما لم يخيّر أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الخبر أن الأئمة لتكون من بعده من قريش، لا على معنى الأمر؛ لأنه لو كان بمعنى الأمر للمسلمين لاحتجوا به على غيرهم يوم السقيفة على الأوس والخزرج، ولا استفاضت شهرته مع الصحابة إذا كان بمعنى الأمر، فصح أنه على معنى ما ذكرناه، وكان كما جاء في الحديث.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٥٢١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٩٦٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٤٢/٠٧.

الباب السادس والعشرون في نصائح الإمام وقبولها ورفضها

ومن كتاب المصنف: وإذا قال رجل للإمام: "ينبغي أن تفعل كذا، وتغير كذا"، فقال: "اذهب فليس هذا إليك، وليس عليك، وأنا أنظر في ذلك"، وكان حدا مما يلزمه إقامته، وأبى مراجعة الحق؛ فقد جاز، وإن قال ذلك، ورجع إلى الحق وأقامه لم يبلغ به قوله هذا إلى خروج من الإسلام، ولا ينبغي أن يقول ذلك للمسلمين؛ بل عليه أن يقبل منهم النصيحة، ولا يكتف المسلم بقوله ذلك، بل يراجعه في الحق حتى يقبل منه أو يصر على باطله، ويخافه على دمه؛ فيسعه التقية، فإذا صار في حال من يخاف وجبت عليه البراءة.

مسألة: وإذا حكم الإمام بحكم من شواذ قول المسلمين، فتكلم له رجل من المسلمين أن هذا /٢١٥/ القول شاذ، وإن العمل على غيره على وجه النصيحة لا الاعتراض، أيلحقه إثم أو عليه عقوبة؟ فلا يجوز للإمام أن يحبسه على هذا. فإن حبسه؛ استتيب من حبسه. فإن تاب من ذلك، وإلا برئ منه.

مسألة: قيل: قال عمر ذات يوم لأصحابه: هل كرهتم مني شيئا في قسم أو حكم؟ فقال له أسد بن حصين: عجبا لك يا عمر، لو كرهنا من أمرك شيئا لأقمناك كما يقام القدح، فرفع عمر يديه ثم قال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إن كرهوا مني شيئا أقاموني كما يقام القدح.

مسألة: في مسلم من شواذ الرعية، رأى من العمال ما لا ينبغي مثله في الإسلام، ما أفضل له؟ يرفعه إلى الإمام إذا كان لا يقدر يغيره بنفسه، أو الإمساك عن ذلك؟ **قال:** الفضل رفعه إلى الإمام، إنكارا له لله على العمال، وعلى من سايرهم على أهوائهم إن لم يقبلوا منه، وليس إنكار المنكر من الطعن

والارتياب، وإنما الطعن والغيبة أن يطعن في المسلمين ويعيبهم بما ليس فيهم، وتحقيق الطعن بغير العلم عليهم.

مسألة: القاضي أبو بكر: عن الإمام إذا كان تثقل عليه النصائح من المسلمين، وكانت النصائح فيما لا يجوز ردّها أو لا يحسن، ويتبين منه ويعبر عما كان عليه من جفوة تلحقه، وهو مظهر القبول له ولا يتم، فإذا علم الناصح الجفوة من الإمام؛ فقد سقطت /٢١٦/ النصحية، وكان حجة على الإمام فيما نصحه. وأما فيما لا يحسن؛ فلا تزول به الإمامة إذا لم يقبل. وأما فيما لا يجوز إذا نصح ولم يقبل، ورد نصائح المسلمين؛ زالت إمامته، وإن كان يظهر أنه يقبل ثم يتحرز في وقت ذلك، ثم يعاود ثم ينصح ويقبل، ثم يعاود حتى يقع في النفس أنه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه، فإذا كانت فيما يجوز وهو إذا روجع فيها قبلها، لم تزل بذلك إمامته ما لم يتهم فيما يعطي من نفسه، فإذا نزل بمنزلة التهمة؛ زالت إمامته، وإن كانت فيما يحسن؛ فقد مضى. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: ولا يجوز للإمام أن يولي السفهاء من أقاربه ولا من غيرهم، وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن، ولا يجوز له أن يتولى له شيئا مما خان به الله، ومن ولّى على إمامته السفهاء؛ فقد خان أمانة الله، ويلزم المسلمين استتابته، إن كان قد كانت له ولاية عندهم. فإن تاب؛ قبلوا منه، وإن أصر؛ برئوا منه وخلعوه، وكذلك فعل المسلمون بعثمان بن عفان فيما عابوا عليه استعماله السفهاء، ولا يجوز له أن يولي الحكم بين الناس إلا من كان يحسن الحكم، فإذا ولّى عليهم في دمائهم، وحرمهم، ولا يحسن الحكم؛ فقد رد أمرهم إلى من لا يدري يعدل عليهم أم يجور /٢١٧/ ويصيب أم يخطئ، وكذلك الصدقات لا

يولي عليها إلا من يعرف عدلها، ويأخذها بحقها، ويضعها في أهلها، كذلك لا يولي على حربه من لا يعرف سيرة الحرب، ويولي على كل شيء من أمر الرعية من يعرف في عدوه، وإذا ولّى على شيء من أمر الله من لا يعلمه؛ فقد حكم بغير أمر الله، ووضع أمانة الله عند غير أهلها.

الباب السابع والعشرون ما يقبل قول الإمام فيه وما لا يقبل

من كتاب المصنف: وإذا أمر الإمام بقتل رجل ورجمه، وقال: قد قامت عليه معي البينة، كان مصدقا في ذلك إذا كان الإمام لا يتهم، وليس عليهم أن يسألوه أن يحضر بينة، إلا أن يطلب ذلك المأمور بقتله أو رجمه. فإن طلب ذلك؛ لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك حتى يسمعوا البينة بحضرة من المشهود عليه.

مسألة: وفي موضع: فيمن أمره الإمام يقتل وليه؟ **قال**: ليس له أن يقتله بغير حجة يعملها (خ: يعلمها) ويستعفي إلى الإمام من ذلك، وقد جاء الأثر بأن لا تقتل وليك بغير حجة، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: عن أبي سعيد: في الإمام إذا أمر بقتل رجل، هل للمأمور قتله بغير أن يسأله؟ **قال**: إذا كان على وجه الحكم فإنه مصدق إذا لم يصح كذبه، **وقيل** أن يسأل المقتول النظر في أمره، لم يعجل عليه حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه، وإن لم ينكر ذلك، وكان على وجه الحكم؛ قتل بأمر الإمام العادل، وإن طلب المأمور به تصحيح ذلك، فعلى قول من يجعل له ذلك إذا رفع ذلك إلى أعلام المسلمين وإلى قوامهم، وصار هو والإمام خصمين، لم يكن بدا من أن يصح عليه ما يدعي عليه مما يذهب فيه نفسه، ما لم يقع الحكم عليه، وعلى قول من يجعله مصدقا، ويجعل القول /٢١٩/ قول الإمام؛ **فلا يعجبني** يعجل في ذلك إذا صار بهذه المنزلة على حال؛ لأنها نفوس، ولا ينبغي الإقدام عليها إلا بالصحة، وليس الإمام معصوما في السر والعلانية، وينبغي على هذا أن تكون الصحة على المدعي الذي قد وجب عليه.

قيل: فإن كان الإمام مصدقا، وكان هو المدعي ما يزيل عنه، أيؤجّل كالأموال، انقضى الأجل، أنفذ عليه الحكم بالقتل بقول الإمام؟ **قال**: هكذا عندي.

وكذلك في الدماء إذا ادّعى البراءة أجل ذلك؟ **قال**: وهذا داخل فيه كما كان في الأنفس من القتل، والحدود، والقصاص، ولا يتعرى من الأموال إذا ادعى ما له فيه المخرج؛ لأن الإمام يثبت عليه البينة أنه حكم بغير حق، فإذا صحت عليه؛ بطل الحكم، إلا أنه في الأموال **لا يعجبني** أن تعارض ويوقف حكمه، كأنه تدرك فيه الحجة بالضمان، والأعلام حكام على الإمام والرعية وبينهم، كما أن الإمام حكم على الجميع إذا لم يكن في موضع الخصام، وكذلك من نزل إليه الإمام وخصمه في موضع الأحكام، وكان بينهما حاكما مثل الإمام.

مسألة: وأما الوجه الذي يكون فيه الإمام مصدقا، من الوجه الذي لا يكون فيه مصدقا؛ فكل منزلة ادعاها الإمام قبل أحد من الناس مما لا يجوز أن يكون الحاكم فيه هو، فيقول: "إن لي على فلان كذا وكذا"، وأنكر فلان ذلك؛ فإن عليه في ذلك البينة العادلة، ولا يصدق على /٢٢٠/ من ادعى عليه؛ لأنه لا يجوز أن يكون الإمام هو الحاكم لنفسه بوجه من الوجوه، وكما لا يكون هو الحاكم فيه، لا يقبل قوله؛ لأنه لا يعطي ذلك بالدعوى لنفسه، إلا أن يأتي على دعواه بينة عدل، ويحكم له القاضي.

مسألة: وأما الوجه الذي يكون فيه مصدقا، فإذا ادعى الإمام الحكم في أشياء لا يلي الحكم فيها غيره، مما هو أمين فيه على إمضاء الخصومة؛ فهو مصدق، ولا يسأل عن ذلك كيف فعله، وعلى المسلمين السمع والطاعة له، ألا

ترى أن الإمام لا يسأل البينة على يد سارق قطعها، أو زان جلده، أو قاتل قتله، ولا يجوز لأحد أن يسأله عن ذلك أنها ما له منه؛ لأن الإمام هو الذي يلي الحكم في ذلك؛ فلا يسأل البينة عن حكم يليه إذا قال: "قامت معي عليه البينة"، لم يكلف أن يقال له: "أحضر البينة حتى نسمعها"، ولا يسعهم الإمساك عن ولايته والوقوف عنه، وليس على المسلمين من الأحكام التي حكم بها مؤنة، ولا عليهم الكشف عن بحثها. فإن كان الإمام حكم فيها بحق فيخطّئه أحد، وربه أطاع، وإن حكم فيها بجور فخطّأه أحد، وربه عصى، والله محاسبه على ذلك، ولم يكلف الله المسلمين علم ما غاب عنهم من أمره، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: جواب أزهر بن محمد بن سليمان إلى عزان بن تميم: وعن إمام تنازع إليه رجلان في درهم أو أكثر، فقال الإمام: /٢٢١/ قد صح عندي بينة عدل، أو بإقرار الرجل أن عليه لهذا الرجل درهما، أو مائة ألف دينار، فقال المطلوب للإمام: "لم أقر معك، ولم أسمع البينة التي تقول أنها شهدت علي"، هل على المسلمين أن يقولوا للإمام: أظهر البينة التي شهدت؛ فلا نقبل منك أن تحكم عليه بما قد أنكره أنه لم يسمع عليه البينة، والإمام مأمون على ذلك؟ **فأقول:** إن الإمام مأمون على ذلك، مقبول قوله، غير مردود عليه إذا قال: "قد صح عنده عليه هذا الحق لهذا الرجل بإقراره عندي"، أو "بشاهدي عدل قد حضر سماعهما عليه".

قلت: وكذلك إن أمر الإمام برجم رجل أو بقطع يده أو بقتله، وقال: "قد صح معي أنه زنا" أو "أنه محصن"، أو قال: "قد صح معي أنه سرق" أو "قتل"، وأنكر المدعى عليه، هل للإمام أن يقتله أو يرجمه أو يقطعه على هذا؟ فإن كان

الإمام قد أنفذ الحكم في ذلك فقوله مقبول، وهو أمين على الأحكام فيما بين الناس، وإن كان الحكم له لم ينفّذ، وقال هذا الرجل إنه لم يقر، ولم يحضر سماع البينة عليه؛ فقد يوجد عن أبي عبد الله أنه يجب أن ترد البينة في ذلك، والله أعلم ببطل قول الإمام أو لا يبطل.

والذي يوجد في الآثار أن قول الإمام مقبول في جميع ذلك، وهذا حق قد صح، وحدّ قد وجب، وعلى الإمام إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، ولا يسعه ترك ما وجب عليه من إقامة حدود الله، وتنفيذ أحكامه على أهلها، بما صح عنده، ولو كان هذا لا يجوز لبطلت الحدود والأحكام، إلا أن يحضر ذلك شهود تقوم بهم الحجة للإمام، وقد كنا نحضر الإقرار مع الأئمة في الدماء، ويحضر ولي الدم، وتكون صحة ولي الدم عند الولاة، فيعلم الإمام أنه صح عنده بكتاب واليه يحمله ثقة إليه، أن هذا ولي دم المقتول، فيقبل ذلك /٢٢٢/ الإمام، ويقبل أهل مشورة الإمام منه، ويقع القوَد على هذا.

الباب الثامن والعشرون من ذلك الذي من كتاب المصنف

سألت أبا القاسم عن الإمام إذا قتل رجلا من المسلمين، له ولاية معهم في مجلس الحكم؟ **قال**: هو على ولايته حتى يصح أنه قتل على فعل يستوجب به البراءة، والإمام إذا قتل رجلا من المسلمين، ولم يعلم منه ما يستحق به القتل؛ فهو على إمامته، إلا أن يطالبه أحد من المسلمين بصحة الفعل، ويسألوه بماذا قتل وليهم. فإن كان قتلته بحق لم يكن لهم أن يسيؤوا بإمامهم الظن، والإمام مطلق له الفعل، مصدق القول إلا ما يخرج بفعله من تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام، فعند ذلك يسأله المسلمون عن الفعل. فإن تبين عذره وإلا حورب وعزل.

قيل: مثل ماذا؟ قال: أن يبيّت على أهل قرية فيقتلهم أو يخرب ديارهم، وهم في الظاهر أبرياء الساحة، وكذلك لو قتل وجوها من الناس من أهل الفضل في الدين. وأما ما كان من الفعل الذي يجري بمثله الأحكام؛ فهو مصدق في ذلك، أمين فيه، وليس على الإمام كلما أراد أن يحكم بحكم، أو يقيم حدا جمع عليه أهل مملكته، **وقد قيل**: إن المسلمين إذا سألوه عن قتل قوم قتلهم، ولم نعلم ذنبهم الذي استحقوا به القتل عنده، فقال: "قتلتهم بحق"؛ فإنه يقبل منه من سأله ذلك من المسلمين، وليس الرعية بخصوم للحكام، إلا ما ذكرنا مما يخرج به من /٢٢٣/ تعارف فعل الحكام فيها. **قال أبو مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ذلك.

مسألة عن محمد بن محبوب إلى أبي زياد خلف بن عزرة: فأما عثمان فإنه قد أجمع الناس ولم يختلفوا أنه ضرب أبا ذر وحرمه عطاءه، وأنفاه من دار الهجرة، غير أن الذين يعتذرون عن عثمان يزعمون أنه استحق ذلك عنده، فهل

لابد لمن يعذر عثمان أن يجيء بحجة بما استحق ذلك أبو ذر؛ لأنهما جميعا كما يقولون: كانا من المسلمين؟ ففعل عثمان بأبي ذر غير ما يفعل المسلم بالمسلم، فالحق على المسلمين أن يبرءوا ممن آذى المؤمنين حتى يعرفوا عذره بحجة واضحة، وعذر بيّن من القرآن والآثار، وإلا فإن القرآن يخلع من آذى المؤمنين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٥٨]، وكذلك الحجة فيما صنع بعبد الله بن مسعود؛ إذ أحرمه عطاءه فضربه، وكذلك فيما صنع بعمار بن ياسر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. **انقضى.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن رُئي الإمام يولي ولاة ويعزل ولاة، ولا يدري ما هم أولياء أو غير أولياء؟ **قال:** هو مصدق في ذلك، أمين، ولا يحكم على الإمام بسوء الظن، وهو على إمامته وطاعته.

مسألة عن أبي الحسن (ع: /٢٢٤/ البسياني): وأخبرني ثقة أن الإمام العدل بسطه على رعيته، وأنه لو قتل خلقا كثيرا ثم استغفر الله من ذلك أنه توبة، ولا قود عليه؟ **قال:** فهذا يا ولدي قول منهم، يحتمل معاني، ولا يحتمل الإطلاق به، ولتبحث كيف قبلت هذا من قائله، وهل يسعه هذا إلا قول من قال: القادة في الجنة، والأتباع في النار، اعلم أن الإمام إذا قتل أحدا من الرعية بغير حق؛ خرج من إمامته، ووجب عليه القود لأولياء المقتول، ولا يسقط عنه إذا كان إماما حكم ما وجب عليه من حكم الله تعالى عليه، وإن قتل أحدا من الناس في مجلس حكمه، أو غيره متعمدا فأخطأ في حكمه ذلك بما يكون على تحريم ما ركب من كتاب الله وسنة نبي الله محمد ﷺ، مما لا يعذر بجهله ولا بركوبه، كان عليه القود أيضا، فيما أمر به من ظلم الرعية التي لا يحل له ذلك؛

لأنه لو أمر بقتل الزاني البكر قتل أو رجم، وإنما عليه الحد كان مخطئا، وعليه القود في ذلك والدية في نفسه، وزالت إمامته. **وقيل**: استحق قتل عثمان إلا بمثل هذا، إذ امتنع عن إعطاء الحق، وإنما قيل في مثل هذا من الإمام وغيره من المستحلين، أو المدينين باستحلال ما ركبوه، ووقع غلط منهم في تأويل ما استحلوه، /٢٢٥/ **وقد قيل**: إن التوبة مع الرجوع عن ذلك إلى الحق، والاعتراف بخطئهم مجزي لهم، مثلما سار طلحة والزبير وعائشة في محاربة علي ومعاوية وأهل النهروان، ونافع بن الأزرق والخوارج وبني أمية. فإن هذا ومثله في غلط التأويل والاستحلال. **وقد قيل**: إن التوبة مع الاعتراف والخطأ؛ مجزي لهم؛ لأنهم كانوا في ذلك على الدينونة لله به، والاستحلال وطلب إصابة الصواب، فهدر عنه القود في محاربتهم لمن حاربوه، كما هدر ذلك عن المحاربين، الذين ذكر الله أنهم: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣] الآية، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٤]، غفور عنهم، فهدر عنهم في حال محاربتهم الدماء، وأخذوا بما حاربوا قبل أن يحاربوا بما أصابوا قبل أن يكونوا محاربين، كذلك كل من أصاب دما أو مالا باستحلال في حال المحاربة من دم المسلمين، في حال المحاربة، وليس الإمام يكون حكمه في ظلم العباد خلاف غيره، ولا ينحط عنه حكم ما وجب عليه بعد قيام الحجة عليه بتعديه على الناس، والإمام وغيره سواء عندنا، فاعلم ذلك، وقد أطلت لك في هذا، فانظر /٢٢٦/ في ذلك، ولا تقبل عني ولا عن غيري مما خالف الكتاب الناطق، وقول الرسول الصادق، فتكون من الخاسرين وتحشر مع الجائرين، والتوفيق لنا ولك من رب العالمين.

مسألة من كتاب خضر القاضي الخضر بن سليمان: فإن اقتتل فريقان من أهل البغي. فإن قدر الإمام على قهرهما؛ لم يعاون أحدا منهما؛ لأن الفريقين على الخطأ، وإن لم يقدر على قهرهما؛ لم يأمن أن يجتمعا على قتاله، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق. فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونة على الآخر، بل يقصد الاستعانة به على الآخر، فإذا اتهم الآخر؛ لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة؛ لأنه حصل بالاستعانة في أمانه.

مسألة: ومما أحسب عن أبي المؤثر: وعن إمام أقام حد الزنا والسرقة على رجل من المسلمين، بشهادة رجلين عدلين من قومنا، عدلين في دينهما، فعوتب في ذلك، فاحتج بأن المسلمين قد حكموا في القود بشهادتهم، وزعم أنه ينفذ عليه الحد ويتولاه، **قلتم:** فما تكون منزلة هذا الإمام، وما الذي يلزمه في الحكم؟ فإن الذي أدركنا عليه المسلمين أنهم لا يجيزون شهادة قومهم على المسلمين في الحدود، ولا فيما /٢٢٧/ يكفرون فيه المسلمين، وهذا الإمام مخطئ، مخالف لآثار المسلمين، **ونقول:** إن عليه دية ما أقام فيه الحدّ للمسلمين بشهادتهم في ماله، من ضرب أو قطع أو نفس إلا في القصاص. فإن ذلك حدّ يجوز فيه إلى أوليائه دون الإمام، وهذه الحدود لا عفو فيها إذا صارت إلى الإمام، فمن هاهنا وقع الفرق بين القصاص وسائر الحدود، إلا أن الشهود عندي أنه أراد الشهود عليه بعزم شهادتهم، مثل ما شهدوا عليه بسرقة، وعلى الإمام التوبة مما صنع بإقامته على المسلمين الحدود بشهادة قومنا. فإن امتنع عن التوبة، ومضى على الإقامة، وعلى مخالفة المسلمين، وأصر على ذلك؛ فليس له على المسلمين إمامة؛

لأن من خالف المسلمين؛ فليس منهم، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥].

مسألة: ومن سيرة أبي المنذر بشير بن محمد: إن الأئمة مطوقة الأقوال في غيوب أحكامها، جائزة الرأي فيما تدبره من مصالح رعيتها، وتحاوله من تقوية دولتها، أمينة للمسلمين على ذلك فيها، بذلك جرت السنة لها، ما لم يخرج فيه إلى صراح المعصية لله في أفعالها، وليس في دين المسلمين اعتلال على أئمتها، فيما يحتمل من أفعالها العذر فيه لها، في أمامها (خ: في أمانتها).

مسألة: /٢٢٨/ **قلت:** فالإمام إذا رأى منه حكم لا يعلم ما هو، أو فعل لا يعرف عدله، ما يكون حكمه؟ **قال:** هو مصدق الفعل، مؤتمن على ما ائتمنه الله والمسلمون حتى يعلم خطؤه في ذلك، وعليه مشاورة أهل العدل، ويتخذ وزراء من الصالحين وممن يخاف الله، وممن يرجو منه إقامة المصلحة، ولا يولي في أموره من الناس إلا عدلا مرضيا مسلما، ومن يحكم بين الناس بالعدل.

مسألة: والإمام إذا حكم بحكم لا يدري أحق هو أو جور؛ فهو أولى بالرأي من غيره، وليس للناس الكف عنه وهم لا يدرون عدل ذلك من جوره، ولو أن إماما قضى في أمر فأخطأ وهو لا يعتمد بولاة المسلمين، وإنما يجتهد رأيه، والوقوف عن الإمام خطأ فيما لا يعلمون، ومن دخل في دين المسلمين فحرمته حرمتهم، حتى ينقض الإسلام بكفر بيّن، ولا يُدعى ظالما حتى يصرّ على الظلم ولا يتوب.

مسألة: وإذا نزل بأهل الدار حكم اشتبه على الإمام أو قصر بصره عنه؛ فليس لهم أن يجعلوه حتى يستتاب ويسأل علماء المسلمين عن ذلك، وليس لهم

أن يقولوا: "اقض برأيك فيما ليس عنده فيه رأي ولا أثر"، حتى يسأل أهل العدل من المسلمين.

مسألة: وعن إمام حكم في حادثة برأيه، فبايعه على ذلك رجل من الفقهاء وخالف عليه جميع الفقهاء وأهل العلم، هل يجوز حكمه؟ **قال:** نعم، إذا كان ذلك من طريق الرأي والاجتهاد.

وقال أبو مالك: نعم هو كذلك، وإن /٢٢٩/ أجمعوا على مخالفتهم، وخالفهم وحده برأيه، لم يكن له أن يحكم بما يخرج به من إجماع المسلمين، ولكن يولي الحكم غيره، فيحكم الغير بما يراه صوابا، مما لا يخرجونه عن أقاويل الفقهاء وأهل العلم، وليس له أن يوافقهم فيه؛ لأنه يرى العدل في قوله، دون قول من خالفه.

مسألة: والإمام حجة على المسلمين وغيرهم، ما قام بالحق وأحسن السيرة، وعمل بالكتاب والسنة، ولم تظهر منه الأحداث التي تزيل الإمامة، وحجة على من كان في سلطانه أن يقروا بإمامته، ويجاهدوا من جاهده، ويسمعوا له ويطيعوا، ولايتهموه (خ: يبحثوا) اتهاما له عن الأحكام التي ائتمنه عليها المسلمون، وعلى المسلمين ولاية من كان في طاعته، فمن أظهر الرضا حتى يرى منه موبقة يفارق عليها، وليس على الناس معرفة أن الإمام مصيب في الأحكام عند الله، صادق السيرة فيما غاب عنهم، غير أن الله كلّفهم الولاية له، ونصرته، والقيام بإمامته، ما لم تظهر منه الأحداث التي يعادى عليها، وللإمام منزلة ليست لغيره من المسلمين، في تصديق أقواله في الأحكام وإمضائها؛ لأن المسلمين ائتموه على ذلك، ولو أنه غيره أراد غير ذلك لم يطعه لما جعل الله من المنزلة للإمام، لما قلّده المسلمون من إمامتهم، والإمام يتولى على جهة ما تولى عليه المسلمون في الحكم

الظاهر، ولم يكلف الله الناس علم ما غاب عنهم من أمره، وليس على الناس فريضة أن يعلموا أنه لا يظلم سرا ولا علانية، وليست هذه المنزلة إلا للنبي /٢٣٠/ ﷺ، والإمام حجة على غيره من كان في سلطانه ممن أبلغه المسلمون الأخيار من إمامته وعدله فيها أن يرضى بإمامته، ويقول أنه ولي مسلم، وأن يدين بعداوة من عاداه، وولاية من ولاه؛ فعلى هذه الجهة تقوم حجة الإمام، **وإنما قلنا**: حجة الإمام لله ما قام بدين الله؛ لأن الحجة القيام بدين الله، والدعاء إليه، وللإمام في الحجة ما ليس لغيره من المسلمين، من إمضاء أحكامه، وإجازة دعواه في الأشياء التي يلي الحكم فيها. فإن ترك الإمام الحد الذي يكون لله به في الناس حجة، لم يكن حينيئذ على أحد إلا أن يقوم بحد الحجة، فيكون فيه حجة، والمسلمون أيضا حجة ما قاموا بدين الله ودعوا إليه. فإن تركوا القيام بدين الله والقول بالعدل؛ لم يكونوا حجة، وجاء عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ولاية المسلمين على الأمصار: أنهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا يسقط عدالتهم، والأئمة أعظم حرمة وأثبت ولاية؛ لأن الحكم في الأئمة خالف الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس والقوام عليهم، ومن ذلك أن يقيم الحدود فيهم، ليس لأحد أن يقيم الحد عليهم حتى يكون إماما منصوبا، فيقيم عليه الحد، بذلك جاءت السنة والآثار.

الباب التاسع والعشرون في مكاتبة الإمام

من كتاب المصنف: والمكاتبة عن الإمام من الإمام فلان ابن فلان إلى أبي فلان: سلام عليك أما بعد، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أحق من مجد وحمد، وأفضل من شكر وعبد، وأوصيك ونفسي بتقوى الله، ولزوم طاعته، ومراقبة الله وخشيته، والعمل بمرضاته وإرادته، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وجدت عن محمد بن محبوب إلا الإمام الصلت ابن مالك: أيده الله بنصره، من أخيه: محمد بن محبوب وفيه يخاطبه ويكاتبه بالكاف، وقد بلغني ما كان من مكاتبتك للمجوسي على هذا الفلج، فلم أر فيه شيئا يرفض ولا ينقض، وقد بلغني أن المقدم لرأيه، والواثق بعلمه قال لك أن هذه شروط منتقضة، وهذه المعاملة حرام؛ لأنه من كري الأرض، وقال: لا يجوز أن تزال أرض المسلمين إلى الكفار، وهذا لا ينتقض إن تموه، إلا أن ينقضه أحد، كما وقد فعل رسول الله ﷺ لما افتتح خيبرا، أعطى اليهود تلك الأموال يعملونها بالنصف من ثمارها، واستفتح عمر المدائن ثم ردها إلى المجوس يعملونها على أنواع شتى منها.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء: وجدت هذا بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبه إلى والي منح، من الإمام راشد بن سعيد إلى أبي محمد عبد الله /٢٣٢/ بن سعيد: سلام عليك، فإني أحمد الله إليك، وآمرك بطاعة الله، وأوصيك وأنهاك عن معصية الله القادر عليك، وبعد: هذا فإني أكلمك بصّر الله الحق بك أن الأطماع قد اتسعت في أموال الناس، وجعل كل من ادعى في مال رجل دعوى طرح يده فيه، والوجه أن تنادي في البلاد أن كل من طرح يده في

مال في يد غيره، يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا له؛ فإنه يعاقب على ذلك، ولا يحصل على شيء غير العقوبة، ولا يطلب عليه البينة العادلة، بل يرجع في ذلك إلى قول أهل البلد، فاعرف ذلك واعمل به، ولا تقصر فيه حتى تنحسم مادة الطمع، ويزول الظلم، ويتغلق[1] هذا الباب، ولا تؤخر ذلك إن شاء الله، وفي عهد أبي بكر ﷺ لبعض ولاته: ولا تؤمن شريف قوم حتى تكفله بقومه، ولا تكلف وضيع قوم بغير نفسه.

مسألة من غير الكتاب: سألت الإمام أبا حفص عمر بن راشد عما يوصى به للفقراء: من أولى به، الإمام أو يفرقه الوصي على الفقراء؟ **فقال**: إنه يحفظ عن علي بن محمد البسياني أن الإمام أولى بها، وكذلك قال لي الحسن بن محمد بن الوليد أنه وجد في الأثر عن صدقة الفطر: إن للإمام أن يأخذها، وإن فرقها على الفقراء؛ لكان أخف على الإمام وصاحب /٢٣٣/ الصدقة، وعلى هذا يجوز على الوجهين جميعا.

(رجع إلى الكتاب). انقضى الذي من كتاب المصنف.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويتعلق.

الباب الثلاثون في الإمام وما يجوز له وما يلزمه وما يكون أولى به، وما أشبه ذلك

ومن كتاب المصنف: والإمام وصي من لا وصي له، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلّفيهم: من بلغ، وأيتام، وأغياب، ومقامه للموتى مقام الأوصياء، وللأغياب مكان الوكلاء.

مسألة: والإمام أولى بقبض الأموال المعدوم أربابها، مثل الزكوات، والكفارات، والأموال الموقوفات، واللقطات، والأموال الضائعات، والوصايا المغيبات المؤبدات وغير المؤبدات، والوصايا للمساجد، والشذاء، والطرق، والأموال المسبلة والحشرية، وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ لا ولي له من القتلى، كل هذا الإمام أولى به، وصرفه في جهاته، وعليه القيام بمصالحه، وهو الناظر لنفسه ولأهله بما أولى المخرج منه، وسلامة نفسه في دينه، والمفروض عليه القيام به، والمندوب إلى طلب ثوابه؛ فما كان من الكفارات؛ فهي في الفقراء مصروفة، ولا يخلط بها سواها، تكون في بيت المال مميزة، وما كان من مال يرجو ورثتهم، ومعرفة أعيانهم، وبلوغ حجة المسلمين إليهم، كانت موقوفة عليهم. فإن لم يقدر /٢٣٤/ على معرفة أربابها دخلت في حكم الاختلاف من علمائنا، وطوائف منهم رأوا صرفها في عز الدولة ومصالح المسلمين.

قال محمد بن محبوب: تكون أموالا حشرية في بيت مال المسلمين موقوفة الأبد إلى معرفة أربابها، والله الموفق.

فصل: في الإمام يجب عليه الحج، هل يحج؟ **قال**: نعم إذا أمن على أمانته الحاضرة، ويخلف خليفة واليا لا إماما، وللخليفة أن يفعل جميع ما جعل له، مما يجوز أن يجعله له.

قال: وللمسلمين أن يقدموا رجلا على أمانته، قد وجب عليه الحج ولم يحج قبل؛ فهذا له عن الخروج إلى الحج إن خاف على الدولة من بعده على أمانته؟ **قال**: نعم، وله أن يخرج.

قال: وإنما أمر بالقيام بالقسط على اعتقاد الدينونة بالخروج إذا أمن على رعيته؛ لأنه قد لزمه القيام لهم. فإن حضره الموت كان لازما، ويوصي بإنفاذ الحج عنه، والله أعلم.

مسألة: وليس للإمام أن يسأل الرعية الحل من أموالهم؛ لأنه سلطان عليهم، والتقية له فيهم. فإن بدأوه بالحل جاز له ذلك، ولا يجوز له أن يحل الرعية ما للمسلمين فيه حق. فإن أباحهم لم يجز لهم قبول ذلك.

وفي موضع: **قيل**: ليس للإمام أن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا، وإطعام الجيوش، ويوسع عليهم، وعلى عماله، والمسلمون يسألونه أشياء تضيق عليهم، إلا بإباحته لهم وإطلاقه لهم؟ **قال**: نعم، ذلك مما يكون نفعه لله وله، ومؤدي خطه إلى عز الدولة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

الباب الحادي والثلاثون فيما يجوز من الجباية للإمام والمسلمين إذا ظهروا وضمانها

من كتاب المصنف: وهل يجوز للإمام إذا قام بالحق، وملك قرية واحدة أن يقبض زكاة أهلها؟ **فنقول:** إن كل بلد استفتحها وملكها، وحمى أهلها، وجرت أحكامه فيها؛ فله أن يقبض صدقة أهلها، وما لم يكن كذلك، فليس له أن يقبض صدقتهم.

مسألة: محبوب بن الرحيل: وأيما إمام جبى أرضا جباها غيره من الجبابرة، فلم يمنعهم من جباية الظلمة بضعف أو مداهنة؛ فهو إمام جائر فاسق، نخلعه ونبرأ منه، ولا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق ونحن نعلمه، ولا تختلف أحكامنا على الناس.

مسألة: يوجد أن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ يعني زكاة السنة ثم لم أجد مساعدا على جهادهم، لجاهدتهم بنفسي حتى آخذه منهم أو ألحق بالله.

مسألة: أبو الحواري: فيمن صحب واليا من ولاة هذه الأئمة التي من بعد أن ملك السلطان عمان، وأكل مما كان يجمع الوالي، ويفعل ذلك بجهالة، وظن أن ذلك جائز له؛ فلا رد عليه في ذلك، ولا غرم، وأن عليه التوبة إذا تبين له باطل ما كانوا فيه، وذلك أنهم إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك، وكذلك الذي سار مع الجيوش الذين يزعمون أنهم في محاربة السلطان، /٢٣٦/ فينهبون ويقتلون وهو معهم، فإذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على [ذلك]؛ فلا غرم عليه،

وإنما عليه التوبة. فإن أكل من طعامهم شيئا من رطب أو غيره وهو لا يعلم أنه حرام؛ فلا غرم عليه في ذلك.

مسألة: أظن الشيخ أبا الحسن: سأل سائل في حفص بن راشد: كانت إمامته صحيحة أم لا؟ وقد بايعنا له محمد بن الحسن الليانى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، فخرجنا عندهم وسلمنا الزكاة، وابتليت أنا لهم قبض شيء، أما بيدي فلا، ولكن كنت أحضر؟ **قال:** هذا شيء مستور، وأمره مقبول، وما كنت أحب عني فيه ظهور، وكنت طلبت تصحيح ذلك فوجدت الأمر غير ثابت في العقدة والعمد، ولم أكن دائنا لله بطاعتهم، وكنت قد غرمت ما قبضوا مني، وأبدلت الجمعة يوم صليت عندهم؟ وأما على ما سألت: فالمستحل الدائن لله بالطاعة إذا أخطأ ثم علم، فأكثر القول أنه لا ضمان عليه. وأما الشيخ فرأيته يوجب الضمان على من دخل مستحلا بغلط، وقد كان ألزمني ما كان أيام راشد بن الوليد، لعله أراد من الذي دفعت وقبضت، سوى الذي في الاستحلال والدينونة، **والذي أحبه لك** إن قدرت على الخلاص أن تبدل أزكاتك[1]، وتستحل من أخذت منه شيئا إلا أن يكون رسولا لصاحب الزكاة إلى الوالي؛ فلا ضمان.

مسألة: والإمام إذا واقع المعصية من الكبائر أو الصغائر سريرة، ثم لم يتب إلى أن جبى أو حكم /٢٣٧/ أو تصرف في أموال المسلمين التي لا يجوز إلا لأئمة العدل؟ **فقد قال المسلمون:** ما كان في ذلك حق لمخلوق؛ فعليه ضمان ذلك،

---

(١) ث: زكاتك

وكذلك الوالي، **وقال غير أصحاب هذا القول**: لا ضمان عليه إذا تاب، وحكم السريرة لا يزيل حكم الظاهر، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون فيمن يجوز للإمام الاستعانة به

من كتاب المصنف: ويجوز للإمام أن يزحف إلى أهل الشرك بمن سار معه من الرعية، وإن كان فيهم من لا يأتمنه؛ لأن أموال أهل الشرك حلال، وأخذ الجزية جائز لهم، فأما أهل الصلاة، فإذا لم يجد من يثق به، ويولي عليها من المسلمين؛ لا يعرض لها، فإنه إذا زحف إليها فإنما يزحف للعدل عليها، وعلى أهلها، وإقامة أمر الله فيها، فإذا لم يجد ذلك لم يكن له انتزاعها من جائر، ويردها إلى جائر آخر.

مسألة: وقيل ليس للإمام أن يستنصر بالكفار على عدوه، إلا أن يكون قاهرا للذين استنصر بهم، آخذا فوق (خ: على) أيديهم، إلا أن لا يحدثوا حدثا في أمر المسلمين، فحينئذ يسعه أن يستنصر بهم، وإن وجد أنصارا غير أهل الفساد لم يدخل المفسدين في عسكره، ولو كان قادرا عليهم.

مسألة: وفي موضع: وليس للإمام أن يخرج بقوم معروفين بالظلم، والقعود أولى به من الخروج معهم.

قال أبو إبراهيم: لا يجوز الخروج إلا مع ثقة.

مسألة: فإن اقتتل فريقان من أهل البغي. فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون أحدا منهما؛ لأن الفريقين على الخطأ، وإن لم يقدر على قهرهما لم نأمن أن يجتمعا على قتاله، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق، وإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر، بل يقصد الاستعانة به على الآخر، فإذا انهزم الآخر /٢٣٩/ لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة؛ لأنه حصل بالاستعانة في أمانة.

مسألة: وليس للإمام أن يستعين في خروجه بمشرك ولا منافق، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج النبي ﷺ في بعض غزواته فقام إليه رجلان من المشركين فسألاه أن يستعين بهما، فقال ﷺ: «إنا لا نستعين على عملنا بمشرك»، قالت: فأسلما فاستعان بهما ﷺ[1]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الصبحي: وما ينبغي إذا أراد الإمام المعونة في رعيته، في موضع لزوم المعونة، فليكن أمره مطاعا، وإنما يخص من لزمه الأمر إن كان جهادا فالأمر على من يلزمه الجهاد دون من عذره الله في كتابه، وكذلك كل أمر ونهي لا يراد به إلا أهله، ومن وجب عليه الأمر والنهي، فافهموا الحق رحمكم الله واطلبوه، والله أعلم.

مسألة من خط الشيخ سالم بن خميس: وما صفة من يجوز للإمام أن يوليه على جيشه، ولا يجزئه دوية؟ **قال:** هو العدل المأمون على ذلك، والله أعلم.

مسألة: قالت الشيخة بنت راشد: إنّ عمر بن الخطاب تضرب له النوبة في سبعين ألف حصن، ويخطب له في اثني عشر ألف منبر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٨١٧؛ وأحمد، رقم: ٢٤٣٨٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ٨٨٣٥.

الباب الثالث والثلاثون في أحداث عساكر الأئمة وخطاهم، والضمان في ذلك

ومن كتاب المصنف: ويجب على الإمام أن يتقدم على جنده، ويعرّفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم، وينهاهم، فمن ركب بعد النهي؛ ضمن في ماله.

وفي موضع: وينبغي له إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشا أن يشاور العلماء الذين يخافون الله، فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميرا مرضيا، وكتب لهم عهدا أعرفهم به ما يأتون وما يتقون، وشرط عليهم أن لا يعدوا أمره، وما عمي عليهم فيكاتبونه، ثم جناية الجاني على نفسه ليس على الإمام من ذلك شيء، وإن جهل ذلك لقلة علم أو بنسيان؛ فحدثهم في بيت المال، وإنما يجب الضمان في الوجهين جميعا مع وجود الصحة والحجة.

مسألة: وإذا أرسل الإمام سرية أو جيشا لبعض الأسباب، فنهبوا الأموال، وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء؟ **قال:** إذا لم يأمرهم به ولم يرض به، كان ذلك على من أحدثه، مأخوذا به من جناية على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث وإظهار تغيير ذلك، والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها، إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها، ولا تزول إمامته بهذا.

مسألة: وفي موضع: وإذا بعث الإمام إلى أهل حرب، وكان في رعيته انتهاك نهب الأموال، وسفك الدماء، وإحراق المنازل. فإن ركب ذلك راكب أخذ الراكب في ذلك في ماله، دون مال المسلمين إذا صح ذلك عليه، وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه؛ كان /٢٤١/ على الفاعلين، وإن كان ذلك

بأمر الإمام، وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين؛ ضمن ذلك هو ومن فعله في مالهم دون بيت المال، وإن كان بإذنه، وهو يرى أنه حلال له؛ فذلك خطأ، وهو في بيت المال.

مسألة: وحفظ عن أبي عبد الله: أن الإمام أو الوالي إذا أرسل في إقامة الحق فأخطأوا طريقه؛ فلا حبس عليهم، وغرمه في بيت المال.

وعنه في موضع: إن عورضوا فوقعت بينهم حرب، وغلط في الحرق والقتل؛ أن ليس على الوالي ولا على السرية تهمة ولا غرم على أحد، إلا بالصحة بشاهدي عدل، فإذا صح؛ فهو في بيت المال. **وقول**: قائد السرية والوالي مقبول؛ لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه، **وقال بعض** بالتهمة.

وفي موضع: فلا حبس عليهم ولا تهمة، وإنما هي دية الأنفس، وما أتلفت النار في بيت المال. **وقول**: إلا أن يصح على فاعل بعينه. **وقول**: لا يكون في بيت المال. فإن صح على فاعل بعينه أخذ به، وهو دية عليه خاصة، والله أعلم.

مسألة: فيمن ولّاه الإمام بعض أمور المسلمين: فحرق وعقر النخيل والشجر، وقتل الدواب بغير أمر الإمام؛ إن عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسد، وغرم ذلك عليه في ماله، إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة، وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة، بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم، ونصبوا له الحرب وقاتلوه، /٢٤٢/ فلم يقو[1] عليهم إلا بما صنع، فإذا كان ما قتل من الدواب وعقر وحرق على هذا الوجه؛ فعليه غرم ما قتل من الدواب، وعقر من النخيل والشجر، وهي على الإمام في مال الله، إذا كان ذلك

(١) ث: يقوموا

منه على الشبه والخطأ، فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه، فهذا ما حفظنا أنهم لم يحِلوا حرق منازل أهل القبلة، ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا، والله أعلم.

مسألة: رفع أبو عبد الله محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز أن سائلا من أهل عمان سأل وائل بن أيوب، وكان بقية المسلمين يومئذ بالعراق، فقال: هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيد بن زياد، وقد قتل وأحرق وأفسد؟ فقال وائل: أما من قتل سعيد ممن قتل المسلمين، وهو حقيق بالقتل. وأما من قتل من لا يستحق، وأحرق من المنازل والأمتعة. فإن كان الباعث له إماما كان ما صنع في بيت المال، قال السائل: فإن الذي بعثه إماما، وهو ابن أبي عفان، قال وائل: ذلك ليس بإمام، ذلك كان جبارا.

مسألة عن عبد الله بن نافع: أنه سأل وائل بن أيوب عن مسير ساره راشد، فأحرق فيه، ثم إن سعيد بن زياد سار فأحرق من أحرق، ومن لم يحرق، أيسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيد؟ فقال وائل: وارث ليس بوكيل للناس، يسعهم مجامعة وارث، ويسع وارثا مجامعة سعيد، حتى يطلب إلى سعيد بن زياد /٢٤٣/حق (خ: حقا) فينصف منه، فأما من أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق راشد، فلو ألقي في النار؛ لكان لذلك أهلا، فأما من أحرق سعيد ممن لم يحرق، فلو كان الذي بعثه إماما؛ لكان ذلك في بيت المال.

مسألة من كتاب الإمام راشد بن سعيد إلى بعض أهل السير: فإن كان أحد من أهل هذه السرية؛ فقد ركب جورا، وفعل فعلا منكورا، فأنا بريء منه، ومن فعله معاقب له بعد الصحة على جهله، منصف بما يجب في الحق عليه، غير راض بجهله وتعديه، وما بعثت هذه السرية حتى نهيتهم عن ظلم العباد،

وأمرتهم بطاعة رجل من أهل الصلاح والرشاد. فإن كانوا تجاوزوا في ذلك إلى ما لا يجوز لهم؛ فعليهم وزر ما فعلوه وضمان ما أتلفوه على الناس وأحدثوه، ولست بداخل معهم في عصيان، ولا مشارك لهم في ضمان. فإن يكن أحد يدعي على أحد من أصحاب السرية حقا؛ فليصل إلي حتى أوصله إلى ما يجب في الحق له، وليس علي علم ما غاب عني، ولا إنصاف من لم يطلب الإنصاف مني، ولن تقوم الحجة على العسكر بالخط والقرطاس، وكلام من لا يلتفت إلى كلامه من الناس، وللمسلمين بحمد الله مداخل في العدل، ومخارج من الجهل، ينكرها من لا بصر له، ولا تمييز معه، ويعرفها من هداه الله لمعرفتها ونفعه، ومن نطق بقول لا يعرف حرامه من حله، وقصد من لا يعرف بجوره من عدله؛ لم يسلم من ذلك، ولو أصاب /٢٤٤/ في قوله وفعله.

مسألة: وفي موضع: وأما الإمام فقيل: إنه لا تسعه التقية، ولا نرى له إن أراد أهل البغي اعتزاله أن يدع أمانة الله، وما ألزم نفسه من عهد الله، ويصبر لأمر الله حتى يحيى على الحق أو يموت، إلا أن يكون في ضعف، ونرجو أعوانا يأتوه فأرضى أهل البغي أن يندفعوا عنه بقول معروف إلى أجل إلى أن يقوى أمره، فنرجو أن لا يكون عليه بأس إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إن سار أهل البغي على الإمام قاتلهم، ولا يتقيهم بقول ولا بفعل، ولا يعطيهم إلا الحق الذي أوجبه الله عليه، من القول والعمل. فإن اندفعوا عنه؛ فذلك حسن، وإن دخلوا على رعيته يظلمونهم؛ فعليه جهادهم حتى يلحقوا بالله، كان في قلة أو كثرة، لقول الله: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:٢٤٩]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: تركت سؤالها.

الجواب: إذا كان هذا الرجل في أعمال هذا الإمام، متأولا جواز دخوله من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه المرسل ﷺ، وآثار أهل العدل من المسلمين؛ فهذا مستحل، ولا غرم على المستحل باتفاق من علمائنا، وإن كان دخل فيها على حسن ظنه بالعاقدين والداخلين في بيعته؛ فهذا في بعض القول معذور عن الغرم، ويلحقه بالمستحل، وهو رأي حسن، وإن كان دخل في ذلك بجهله بحال الإمام، وظنه أنه صحيح السيرة، ثابت الإمامة؛ فهذا /٢٤٥/ يختلف فيه بين أهل العلم: **بعض** عذره بجهله، ويجعل الجاهل كالناسي، وهو رأي الشيخ أبي الحواري، وغيره من الفقهاء. **وبعض** لم يعذره بجهله، وما خرج مخرج الرأي والاختلاف الجائز بين أهل العلم؛ فلا يخطأ من دخل في عمل من أعماله، ولا يقدم عليه بسوء؛ لأنه لم يخرج من رأي المسلمين. وأما الرخصة لهذا المبتلى فتوجد الرخصة في آثار المسلمين؛ ففي بعض رأي أهل العلم أن الذي عليه حقوق تستغرق ما عنده من المال للعباد؛ إذ هو لم يعرفهم؛ فجائز لهذا الرجل أن يأخذ مما هو مآله للفقراء؛ إذ هو فقير باستغراق ماله بما هو عليه، إذا كان قد لزمه هذا المذكور، **وفي بعض القول**: إن له أن يبرئ نفسه مما هو مآله للفقراء؛ إذ هو فقير لا زكاة نفسه؛ فلا يجوز له أن يبرئ نفسه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وتوجد الرخصة في آثار المسلمين أنه إذا قبض هذا الذي عليه الحقوق للفقراء شيئا من المال [وكان] فقيرا، ورده الفقير إليه بلا شرط فيه؛ على الفقير أن يرده إليه ولو تعارفت القلوب شيئا فشيئا، ومرة بعد مرة، وهو يدفعها إليه؛ فجائز في بعض القول حتى يوفي ما عليه، وعندي أن هذا الرأي أحسن من برآن نفسه، وليس عليه أن يبيع ماله إذا عمل برأي من هذه الآراء التي ذكرناها وشرحناها،

وماله له، ويجوز له أن يتصرف فيه كيف شاء، ويتركه لوصاياه وورثته، والله أعلم./٢٤٦/

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري إلى أهل حضرموت: وذكرتم في حدث سعيد بن زياد، كيف كان ذلك؟ فالذي بلغنا أن سعيد بن زياد بعث قائدا إلى أهل الأحداث من أهل الشرق، فلما وصل إليهم وكان بينه وبينهم ما كان، فلما ظهر سعيد عليهم فاستولى على بلادهم فأراد دمارهم، فبلغنا أنه بعث رسولا إلى موسى بن أبي جابر وقال سعيد للرسول: أن تقول لموسى بن أبي جابر: إن سعيد [يريد] أن يقطع نخل بني نحو؛ فقال له موسى بن أبي جابر -فيما بلغنا-: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد، وأخبر ما قال موسى بن أبي جابر، أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل؛ فهذا الذي بلغنا من خبر سعيد بن زياد، وقول موسى بن أبي جابر، وفي ذلك -فيما بلغنا- قول وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سألوه عن أحداث سعيد بن زياد، وقد قتل وأحرق وأفسد فقال وائل -فيما بلغنا-: أما من قتل سعيد ممن قتل من المسلمين؛ فهو حقيق بالقتل. وأما ما قتل ممن لا يستحق القتل، وما أحرق من المنازل والأمتعة. فإن كان الذي بعثه إمام عدل؛ كان ما صنع في بيت مال المسلمين، وبلغنا أنه قال: وأما من أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق من أصحاب راشد، فلو ألقي في النار؛ لكان لذلك أهلا. وأما من أحرق ممن لا يحرق. فإن كان الذي بعثه إمام عدل كان ذلك في بيت /٢٤٧/ مال المسلمين، [...][1]

(١) عدم وضوح الكتابة لوجود حبر. وفي ث: بياض قدر أربعة أسطر ونصف

فوقع على بعض أصحابهم، فأغار عسكره عليهم، فقتل منهم من قتل، وأخذ منهم جمالا وجواليق، ولم يمنعهم الإمام من ذلك الوقت من أخذ الجمال؛ لأنه كان يحفظ من الأثر أنه جائز أن يستعان على البغاة بكراعهم، وهي الخيل والإبل، فسكت عن الإنكار لهذا الشأن، ثم نكروا عليه عسكره، وقد جعل ما أخذ من تلك الجمال غنيمة لنفسه، ورآهم قد حملوا عليها حبا، وركبوها ولم ينكر عليهم ذلك، ما يلزم الإمام على هذه الصفة، يلزمه ضمان وتوبة، أم توبة بغير ضمان، أم لا يلزمه شيء من ذلك؟

قال: أما الضمان؛ فلا يلزمه في هذه الجمال على ما وصفت، ولكن عليه أن يعلم من أخذ الجمال، وأن غنيمتها لا تجوز لهم، ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها، وإن لم يعرفهم أو لم يعرف واحدا منهم، دان لله بالإنكار عليهم إذا عرفهم، والله أعلم.

وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة عن الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع الثقة من آثار المسلمين: أن القائد إذا رأى شيئا من أموال أهل البغي في يد أحد من عسكره؛ فعليه رد ذلك على أصحابه إن عرفهم، وإن لم يعرفهم؛ فلا شيء عليه /٢٤٨/ في ذلك، وهو سالم من ضمانه، والله أعلم.

قلت: وهل على الإمام البحث عن أمر هذه الجمال ومطالبة من أخذها بردها، وهو لا يدري أنهم أتلفوها أم ردوها على أصحابها، أو هي باقية في غالب ظنه أنهم لا يردونها على أصحابها، أم لا يلزم الإمام البحث عنها، ولا مطالبة من أخذها بردها حتى يطلب أصحابها ذلك منه؟ **قال**: قد مضى الجواب في هذه المسألة، وليس على الإمام مطالبتهم بهذه الجمال إلا أن يطلب أصحابها ذلك

منه، والله أعلم. حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين، وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: ذكر سعيد بن زياد أن هاشما قال: خرجنا حجاجا، فلما كنا بسيفم أتانا أبو مالك بن هزبر، والأشعث بن محمد فخلوا بعبد الله بن نافع، فلم ندر ما قالا له، فلما قدمنا مكة أظهر ذلك، فسأل عن مسير كان ساره راشد، وأحرق فيه، ثم ذكر لي سعيد بن زياد سار وأحرق من أحرق، ومن لم يحرق، أفيسع وارثا مجامعة سعيد على ذلك، وتسعنا مجامعة وارث على مجامعة سعيد؟ قال أبو أيوب: وارث ليس بوكيل للناس، تسعهم مجامعة وارث، ويسع وارثا مجامعة سعيد، حتى يطلب لعله إلى سعيد حقا[1] فينصف منه، أو فيعطي، فأما ما أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق مع راشد، فلو ألقي في النار؛ لكان لذلك أهلا. وأما من أحرق سعيد ممن لم يحرق، فلو كان إمام بعثه، كان ذلك في بيت المال، فقال عبد الله /٢٤٩/ بن نافع: كان الإمام يومئذ كان ابن أبي عفان وهو الذي بعثه، قال وائل: ابن أبي عفان ليس بإمام، ذلك جبار.

وحفظ الفضل بن الحواري عن محمد بن محبوب عن أبي صفرة عن وائل بن أيوب: لو كان ابن أبي عفان إماما؛ لكان ما أحدث سعيد بن زياد في بيت مال المسلمين، **وقال محمد بن محبوب:** ما بلغني عن أحد من قواد هذه الدولة، أولاها ولا أخراها صنع ولا سار في حربهم بأشر ما صنع سعيد بن زياد البكري من سفك الدماء، وحرق المنازل والأمتعة، وأخذ البريء بالسقيم، وترك المعروف، إلا أن وارثا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد جفاه وأقصاه، فخرج إلى البحرين إلى إن هلك

(١) كتب فوقها: حق

وارث، فرجع فحمله غسان الإمام على فرس، وأحسن إليه وفوده، وإنما كان حد حدثه في ولاية محمد بن أبي عفان.

مسألة من كتب أهل لعله المغرب في أمر الإمام عبد الوهاب، وإن قلتم أنتم جاءوا مخلصين، فأصابهم معرة حبس المسلمين؛ فذلك ما لم يخلو أن يقبلوا قوما مؤمنين في عمل قوم مجرمين؛ ثبتت ولايتهم، ولكن قتلهم خطأ في بيت مال المسلمين.

ومن الكتاب: فإن قالوا: إنه قتل فعليهم البينة، ولا تجوز البينة لما ذكرنا في صدر كتابنا هذا؛ لأنهم حكموا عليه بالبراءة، بل أحدث يبينوه للمسلمين. **وإن قالوا:** إن ذلك فعل مرة حسنة؛ فإن ذلك ما لا يخلو، وإنما تكون الحجة لو أمر ويؤتى برجل فتقوم عليهم البينة أنه قد أفسد /٢٥٠/ أو أحرق. فإن قامت بالبينة فعطل، وجبت البراءة، ولا تلزمنا البراءة إلا بالتوقيف بما يستحل ذلك؛ فيقوم الحجة، وقد شهر عندنا من لا نتهمه أنه رفع ذلك إليه، فقال: عبروا ذلك، وكيف لنا أن نتبرأ ممن يأمرنا لتعبير، إنما على الإمام الأمر، وعلى الرعية له السمع والطاعة، فمعصية الإمام غير معصية الرعية، ومعصية الرعية غير معصية الإمام، ومن الدليل على ذلك ألا ترون أن الإمام إذا أحدث حدثا يزيل إمامته، لم يكن على الرعية من ذلك شيء إلا أن يثبتوا ولايته بعد حدوثه، فيكون ذلك حدثا منهم، ومعصية الرعية ليس على الإمام منها شيء، إلا ما ثبتت عنده، وقامت عليه به الحجة فعطل، وأثبت ولاية من قامت عليه فيه الحجة، فذلك حدث منه يزيل الإمامة.

مسألة: ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله: ومن قبله من المسلمين إلى يوسف بن وُجَيه، وإن في شأننا وشأنك لعجبا لحلقة حديد في أرز ناب، اتهم بها

رجل من الرعية عندنا أنه قلعها من معسكر أصحابك بنزوى، فحبسنا الذي اتهم بها؛ لأنا نستحل حبس أهل التهم على قدر استحقاقهم في حكم المسلمين، وقلنا للناس جهرا على رؤوس الملأ: إن أموال أهل القبلة علينا حرام، كحرمة أموالنا على بعضنا بعض، وحجرنا على الناس التعرض لأشيائكم، ما دق منها وجل، حتى قال /٢٥١/ من لا علم له بأصول دين المسلمين: إنكم الآن حفظة للجند أموالهم، ومن ذلك أن الحبوب التي جمعت في الأمصار التي استولى عليها، وجرى عليها، حكمنا فيها لما علم الناس منا أنا لا نستحل شيئا، ولا نقار أحدا على معصية الله، كائنا ما كان من الناس، منعهم ذلك من التعرض لأشيائكم كلها التي كانت في جوارنا من بلداننا، ولولا خوف العقوبة منا، لانتهت ذلك بأيسر مؤنة، ولم يكن ذلك تقربا إليك، ولا ابتغاء وسيلة منا إليك، ولكن ابتغاء في ذلك كتاب الله، وآثار أسلافنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله أيضا: وحاربناك محاربة المسلمين لأهل البغي، حتى تفيء إلى أمر الله، لا نهاية لذلك عندنا، أو تفنى روحك وأرواحنا على إحياء الحق، وإماتة الباطل إن شاء الله، لا نستحل منك مالا، ولا نسبي لك عيالا، ولا ننسف لك دارا، ولا نعقر لك نخلا، ولا نعضد لك شجرا، ولا نستحل منك حراما، ولا نجيز على جريح لعله أراد يتشحط في دمه، ولا نقتل موليا تائبا، ولا نقتل مسيئا منا إلينا، ولا نغتنم ماله، ولا ندع أحدا يتعدى عليه بنفس ولا مال. فإن فعل ذلك أحد بأحد أخذ له بالحق إذا صح معنا، ومن كان في يده مال؛ فهو أولى بما في يده؛ لأنا لا نزيل مالا إلا بحجة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وسألتم عن المسير /٢٥٢/ الذي ساره المهنا بن جيفر إلى بني الجلندى، فالذي بلغنا أن المغيرة بن

روشن الجلنداني، ومن معه من بني الجلندى، ومن معهم من أهل الفتنة، خرجوا بغاة على المسلمين، وكان أبو الوضاح واليا للإمام المهنا بن جيفر على توام، فقتلوا أبا الوضاح وهو وال على توام، فلما بلغ ذلك المسلمين، وكان أبو مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ واليا على صحار، فسار أبو مروان ومن قبله، ومن معه من الناس، وكان (خ: وسار) معهم المطار الهندي، ومن معه من الهند -فيما بلغنا-، فلما وصلوا إلى تمام توام، وهزم الله الفاسقين، وقتل من قتل منهم، وهرب من هرب منهم، وفرق الله شملهم، عمد المطار الهندي ومن معه من سفهاء الجيش، إلى دور بني الجلندى فأحرقوها بالنيران -فيما بلغنا-، وفي الدار الدواب مربوطة من البقر وغيرها، فبلغنا أن رجلا من السرية كان يلقي نفسه في الفلج حتى يبتل بدنه وثيابه، ثم يمضي يمشي في النار حتى يقطع للدواب حبالها وتنجو بنفسها من النار، فبلغنا أنهم أحرقوا لهم خمسين غرفة أو سبعين، وبلغنا أن نسوة من بني الجلند خرجن هاربات على وجوههن إلى الصحراء، فلبثن بها ما شاء الله من ذلك، واحتجن إلى الطعام والشراب، وكانت معهن أمة فانطلقت الأمة -فيما بلغنا- إلى القرية في الليل، تلتمس لهم طعاما وشرابا، فلما وصلت إلى القرية /٢٥٣/ وجدت شيئا من السويق وسقاء من أسقية اللبن، وكسرانا، فعمدت إلى الفلج فحملت في سقايها من الماء، وبصرها رجل من السرية، وتوجهت الأمة إلى النسوة بذلك السويق والماء، فأدركها الرجل فعمد إلى السويق فأخذه وصبه في الرمل، وعمد إلى الماء فأراقه، ثم انصرف عنهم، وخلى النسوة يصرخن، فهذا الذي بلغنا عن أمر المسير الذي سار فيه أبو مروان إلى بني الجلندى بتوام، وما كان فيه من أمر الحرق وغيره من الأحداث، ولم يقولوا لنا أن أبا مروان أمر بذلك ولا نهى عنه، (ع: قد نهى عنه) ولم يقدر على ذلك، ولم يقبل قوله، ثم

بلغنا أن الإمام بعد ذلك بعث رجلين إلى القوم الذين أحرقت منازلهم، فدعوهم إلى الإنصاف ويعطوهم ما وجب لهم من الحق، والله أعلم ما كان بعد ذلك، فهذا الذي حفظنا من المسير الذي سار فيه أبو مروان، ولم نسمع أحدا من المسلمين يقول أن ذلك الخروج كان صوابا، بل هو باطل معنا، والله أعلم بالصواب. ولم نعلم أن الإمام المهنا سار إليهم، وإنما بعث إليهم قائدا -فيما بلغنا-، يقال له الصقر من رعراف وكان من المسلمين، فبلغنا أن تواما معه بتوام اثني عشر ألفا من الناس.

ومن سيرة محمد بن محبوب إلى المهنا بن جيفر: اعلم أنه قد كان ما عرفت من هذا الحرق، وأخذ الأمتعة، وسفك الدماء بغير حلها، وعليك إظهار الإنكار لذلك، والطلب لمن فعله، ومن فعل حتى يعلم الناس، /٢٥٤/ ويعلم من فعل ذلك أن الحق معك معروف، وأنك مؤثره على ما سواه.

مسألة عن الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الإمام إذا كتب إليه أحد من خلفائه يستأذنه في إخراج أسارى من بغاة الجند إلى بعض المواضع؟

فرد إليه الجواب: إنك تخرجهم إلى ذلك الموضع، أو حيث تأمن من شرهم، فإنهم لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم؛ لكان ذلك من رعيتي، أو قال: في ذلك راحة منهم أو نحو هذا من الكلام، وأنفذ الجواب إلى خليفته، ثم قتل هؤلاء الأسارى، ولم يصح عند الإمام أن الخليفة هو الذي قتلهم، ولا أنه هو الذي أمر بقتلهم، ولم يعلم قتلوا بكلامه ذلك أم بغيره، هل على الإمام فيهم ضمان على هذه الصفة؟ **قال**: لا ضمان على الإمام فيهم على ما وصفته، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كان الإمام أن يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك أم لا أنه لم يكتب بقتلهم، ولم يأمر بذلك، ولم يقل فيهم إلا ما تقدم شرحه في أول المسألة من الكلام، أيكون على الإمام شيء من ذلك أم لا؟ **قال**: يستغفر الإمام ربه من ذلك، ولا ضمان عليه في قتلهم، إلا أن يكون معه أنهم يقتلون بكلامه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومما وجد بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: ما تقول في الإمام إذا أنفذ غازية إلى بعض البغاة، وهم في بعض البلدان، فوقعت الغازية في البلد، وقتلوا من قتلوا من البغاة، واتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل، أو نهبوا مالا وأحرقوا /٢٥٥/ منازل، لم يصح ذلك معه بالبينة العادلة ولا بالشهرة القائمة، هل على الإمام البحث عن ذلك والسؤال عن هذه الأحداث، أم يسعه السكوت أو التغافل حتى يصح ذلك معه، أو يطلب أحد إليه الإنصاف منه؟ **قال**: يؤمر الإمام في البحث عن ذلك، وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك معه. فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره، والإنصاف منهم إذا طلب ذلك معه الإنصاف إليه، والله أعلم. حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين.

قلت: فإن صح ذلك معه بشهرة أو بينة عادلة، أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق، ويدعوهم إلى الإنصاف، أم لا يلزمه ذلك حتى يطلبوا الإنصاف منه، والشهرة في هذا ومثله مقبولة أم لا؟ **قال**: لا يلزمه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق، ويدعوهم إلى الإنصاف حتى يطلبوا منه ذلك، إلا أن يكون معه أنه لا ينصفهم، ويعلمهم أنه لا ينصفهم، وإن كان قد عرفوا ذلك منه؛ فليس عليه أن

يعلمهم به، والشهرة في هذا مقبولة، والله أعلم. (حفظ أبو عبد الله هذه المسألة حفظ الثقة، هذا الجواب عن المسلمين).

مسألة: ومما وجد بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورفع الثقة أيضا أن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلا بالبينة العادلة.

قلت: فإن خرج بعض قواد الإمام غازية من غير أن يأمره الإمام بذلك، واتصل الخبر بالإمام أن تلك الغازية بسطوا أيديهم إلى تناول أموال الناس، /٢٥٦/ وأموال البغاة الذين قد عرفوا بنهب الأموال، وقطع السبيل، وسفك الدماء، ما يلزم الإمام في ذلك؟ **قال**: على الإمام أن ينكر ذلك على القائد، ويدعوه إلى التوبة إذا كان له وليا. فإن لم يكن له وليا اكتفى بالإنكار عليه، والله أعلم. حفظ الثقة هذا الجواب، وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة.

قلت: فإن اتصلت بالإمام أخبار لا شهرة لها بصحة قاطعة، ولا بينة عادلة، بأحداث عساكره، ومناكر تجري في بلدانه، أعليه البحث والسؤال عما يتصل إليه، ويبلغه من ذلك، أم لا يلزمه ذلك حتى يصح معه ذلك؟ **قال**: قد مضى الجواب أنه يؤمر بذلك، ولا يلزمه ذلك حتى يصح معه، والله أعلم. حفظ أبو عبد الله هذه المسألة. **انقضت الزيادة التي من حاشية الكتاب**.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وإذا أرسل الإمام سرية أو جيشا لبعض الأسباب، فنهبوا الأموال، وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء، ما يلزمه؟ **قال**: إذا لم يأمر بذلك ولم يرض به، كان ذلك على من أحدثه، مأخوذ به من جناه على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث، أو إظهار تغيير ذلك والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها، إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها.

قلت: ولا تزول بهذا إمامة الإمام؟ **قال**: لا، إذا لم يكن من فعله؛ فلا تكسب كل نفس إلا عليها.

قلت: فما ينبغي له أن يفعل؟ **قال**: ينبغي له إذا أراد أن يرسل سرية، أو جيشا، أن يشاور العلماء، /٢٥٧/ ويستشير في أمره الذين يخافون الله، فإذا عزم على ذلك، أمّر عليهم أميرا مرضيا، وكتب لهم عهدا عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون، وشرط عليهم أن لا يتعدوا أمره، وما عمي عليهم فيكاتبونه، فإذا خرجوا. فإن جنى منهم أحد جناية كان جناية ذلك عليه في نفسه، ومن أحدث حدثا كان حدثه عليه في نفسه، وليس على الإمام من ذلك شيء. فإن جهل ذلك لقلة علم، أو نسيان، فتعدت سريته، وكان ذلك خطأ، كان ما أحدثوا في بيت مال المسلمين.

قلت: ولا تزول به إمامة الإمام؟ **قال**: لا.

قلت: فإن أحدث الإمام حدثا في الحكم، خالف الكتاب والسنة؟ **قال**: يكون ذلك عليه في نفسه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وإذا خرجت سرية فضربوا رجلا بحق أو بغير حق فمات من ضربه؟ **ففي الجواب**: إن مات في ثلاثة أيام منذ ضربه بغير حق؛ فعليهم القود، وإن مات بعد الثلاثة أيام؛ فعليهم الدية. فإن كانوا ضربوه فيما يستحق به التعزير، وكان ذلك برأي الإمام أو برأي قائدهم؛ فالدية في بيت مال المسلمين.

مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات: وكان من أشنع ما يعيبون من الولاة محمد بن فيض فعزله الصلت عن سوق صحار، وولّاه حرفار، وكان ذلك من بعد علم موسى بن موسى، فلم ينكر ولايته ولم يعددها من المعائب، إلى أن

كتب موسى من كتب يعاتبه في ذلك، فكان من جوابه: أني لم آمن بولايته ولا أنكرت، /٢٥٨/ فمن لم ينكر فقد رضي.

ومن الكتاب: ثم إن الرجل قال لموسى: بعثتم إلينا من جنودكم من أخافنا وأراعنا، قال: إنّا لم نبعث أولئك، فألزم نفسه الحجة من حيث لا يعلم. فإن لم يبعثهم فحقيق عليه أن يعاقبهم إذا تعدوا أمره، وظلموا رعيته، وإن كان بعثهم؛ فقد شاركهم في وزرهم له، والحمد لله روح أينما توجه.

ومن الكتاب: إلى أن وقعت رمية في الدار التي يسكنها راشد فقالوا: كسرت جرة، وقد كان يقع في دور الأئمة -فيما بلغنا- من صبي يرمي السدرة، أو يرمي طائرا فيقع الحجر؛ فلا يكون من الأئمة إلا خير، أو أئمة العدل أهل رأفة ورحمة، واحتمال في أنفسهم ما لم يحتملوا في غيرهم، فاتهموا بتلك الرمية ابني محمد بن الصلت بن مالك على غير سبب -فيما بلغنا-، وقد قيل: إن غيرهما الذي رمى، ولا نبرئهما ولا تحقيق عليهما، فعظم شأن تلك الرمية حتى بعث إليهم الأوباش الناس -فيما بلغنا- فأحرقوا بعمهما شاذان، وكان البعث إليه إلى داره؛ لأنهم زعموا أنهما كانا معه، ولم يكن راشد ينهى عن منكر، ولا يأمر بمعروف. فإن قال: إنهم امتنعوا وأشهروا الأسلحة؛ فحق لمن طاف بداره آلاف من غواة الناس أن يفزعوا منهم، وأن يدفع عن نفسه بما قدر.

ولقد بلغنا عن الثقة، وصح معه أنه كان بعض من هو من حرب الصلت يقول لموسى: نحن نأتيك بالغلامين، فكفوا عنا هذه البعوث، فلم يلتفت موسى إلى ذلك، ولقد بلغنا أن عزان بن تميم كان يقول لهم: يا قوم نحن نأتيكم بهما، فلم يلتفتوا /٢٥٩/ إلى ذلك حتى أحرقوا بهم، وما حارب المسلمون عدوّهم من أهل القبلة بالنار قط.

فإن قالوا: نحن لم نحرق وإنما أحرق الغوغاء وأخلاط الناس؟ **قيل لهم**: ومن أغرى الغوغاء وأخلاط الناس إلا أنتم؛ فلا عذر لكم، ثم لم ينتظروا في ذلك الحرق ولا عمل فيه بإنصاف.

مسألة: ثم إن فهم بن وارث ومصعب بن سليمان خرجا ثم خرج معهما من أخلاط الناس، فسارا حتى نزلا موضعا يقال له الروضة قريب من نزوى، وقد كان راشد وجه إليهم قوادا، وليس فيهم فقيه، ولا أمين على حجة ولا بصيرة بسيرة المسلمين في الحروب، فلقوهم قبل وصولهم إلى الروضة، ثم سايروهم حتى نزلوا جميعا الروضة جند راشد وجند فهم، فلما نزلوا البلاد بات الفريقان آمنا من بعضهم بعض، ثم إن راشدا بعث من عنده جندا وعليهم قواد لا فقه لهم ولا علم، ووقع بينهم قتال، فقتل من قتل في المعركة، وفرقهم فأدركوه فأسروه في ناس من أصحابه، وقتل نصر بن منهال شيخ كبير ضعيف عن القتال فيما ذكر لنا، وأخذ مصعب وأخوه وغيرهما كلمى، وأقبلوا على الجمال يعقرونها، فعقروا -فيما بلغنا- ستة عشر جملا وفرسا، ونهبت أموالهم ودوابهم وثيابهم فيما ذكر لنا، فلم يظهر من موسى في ذلك إنكار ولا تغيير.

فإن قال: إنما نهب وسلب وعقر الدواب ناس ليسوا من بعثناه، وإنما فعل ذلك غوغاء الناس وأخلاطهم؛ فقد خصموا أنفسهم، وألزموا أنفسهم الحجة /٢٦٠/ إذا اختلط فيهم من لا يستطيعون أن ينهوه عن المنكر، وكان الحق عليهم أن يظهروا الإنكار ذلك، ويغيروه على من فعله من أصحابهم وغيرهم، ولقد دخل على المسلمين -فيما بلغنا- من دخل على موسى فقالوا: أنكر هذا المنكر وغيره، فقال: لا يظهر إنكار هذا ولا يغيره، إلا أنا نخاف، ولكنا من استنصف إلينا أنصفناه، ومتى يعلم الضعيف المظلوم ما في قلب موسى، أنه يريد

إنصافه، وإنما يعبر ما في القلب اللسان، ولقد بلغنا أن لحوم الدواب المعقورة تباع في سوق نزوى، قريب من موسى وراشد، فلم يستطع المسلمون إنكار ذلك، وكانوا يعيبون على الصلت ذكر أحداث من سرايا، كانوا يصفونها في أطراف عمان، لا ندري كانت أو لم تكن، ولم يعيبوا على أنفسهم الأحداث الشنيعة وهي قريبة منهم، يكاد أن يعاينوها بأعينهم، وإذا أرسل موسى عن تلك الأحداث قال: ومن يرضى بذلك؟ فالحجة عليه أنه قد رضي بذلك؛ لأن من لم يغيره ولم ينكره، وهو قادر على إنكاره وتغييره؛ فقد رضي، وقد اشتبهت أمورهم، غير أن الفريقين جميعا غير راشدين، ولا يعرف إحدى الفئتين سارت بسيرة المسلمين، وكل بحمد الله عندنا غير معذور؛ لأن فهما ليس هو بإمام في الدين، ولا سار مسيرا يرجو المسلمون منه خيرا، وقواد راشد وجنوده أصلهم ضعيف، ورأيهم عنيف، ليس فيهم فقيه يقوم لله بحجة، والحمد لله رب العالمين.

ومن الكتاب: /٢٦١/ وفيما صح معنا مع الخبر أن رجلا وقف على باب السجن، فتناول كتبا إلى الحواري بن عبد الله، والأشعث بن محمد بن النظر، وهما يومئذ من أصحاب راشد، ومن حزبه، واطلع بعض جنود راشد فأخذوه، وأتوا بالكتب إلى راشد، فلما عرف الكتب إلى من هي، فأمر به فحبس في السجن، فدخل من دخل على راشد ممن أنكر حبسه فقال لهم: حبستم الرجل، وليس عليه حبس سجن؛ لأنه إنما حمل الكتب إلى أصحابكم فقال: إنما سجناه ساعة ثم أخرجناه، ولم نثبته في سجنه، والله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره.

ومن الكتاب: ومن عجائبهم أن موسى رأى رجلا ضعيفا ليس هو بإمام من أئمة الدين، ولا يخاف على دولة، رآه جالسا خارجا من المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم نظر إليه يصلي من بعد ما انقضت صلاتهم، فاتهمه أنه لا يرى

الصلاة معهم، ففسّقه ودعا عليه وشهر به، وأغرى به السفهاء، فساروا إلى منزله قريبا من فرسخ من العسكر وشدوا يديه وراء ظهره وضربوه -فيما بلغنا- حتى أدموه، ثم جاءوا به كأنه سافك دم أو قاطع طريق، حتى أتوا به إلى السجن، فحدثنا عدل ثقة من المسلمين أنه كان قاعدا في المسجد وقد جاءوا به فقال: إنه كان يسمع شيئا ليس يشبه الضرب، ولكنه يشبه الدوس من شدة الضرب، فلما أدخلوه السجن، قال: واقتلاه -فيما بلغنا-، فلبث في سجنهم مريضا -فيما بلغنا-، وقال لهم رجل: -فيما بلغنا- ارفقوا /٢٦٢/ فشدوا يديه وراء ظهره، وأتوا به إلى السجن، فسبحان الله من فعلهم؛ فلا براءة لموسى ولا لراشد من ضربه، ولا من قتله لو مات؛ لأن موسى أغرى به، وراشد أمر به، ثم لم ينكروا على من ضربه ولا منعوا عنه. فإن كان حقا فأظنوا به من الخلاف عليهم ما كان لهم أن يفعلوا به مثلما فعلوا، ولقد ذم الله أقواما فقال: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[الشعراء:١٣٠]، وإن الجبابرة لم يبطشوا بأيديهم، إنما بطشوا بأمرهم. فإن هم لا قد بطشوا بأمرهم، سفها، متاريف، أفرطوا في أخذهم.

مسألة: ومن سيرة إلى الإمام الصلت بن مالك: فإذا أحدث الإمام حدثا فاستتابه المسلمون، وأقرّوه على أنفسهم من بعد توبته ونزوعه؛ فهو على حالته الأولى التي كان عليها من الولاية إذا تاب ونزع، وإذا ترك الإمام من بعد حدثه ذلك، وظهوره منه، بمنزلة يتهم فيها على دماء المسلمين، وسعى في طلب ذلك منهم، وفارق المنزلة التي تجوز للمسلمين أن يتهموه فيها لقتلهم لسعيه في السبب الذي تجوز لهم التهمة عليه، ومفارقته الأحداث التي يحل بها خلع الإمامة؛ فجائز للمسلمين عزله (خ: خلعه) عنهم؛ لأنه لا ينبغي أن يلي أمر المسلمين أهل (خ: لأنه لا ينبغي للمسلمين أن يأتموا أهل) الأحداث على الدماء والأموال.

فإن أمره المسلمون أن يعتزل عنهم فأبى ذلك، وزعم أن الإمامة (خ: أن إمامته) لا يجوز خلعها /٢٦٣/ للمسلمين بالحدث، وموضع التهمة على الدماء. فإن الإمام محارب للمسلمين، وممتنع بحق الله، وللمسلمين قتاله، ومناصبته وعزله. فإن اعتزل عنهم طائعا، وأظهر توبته وصلاحا، تولاه المسلمون، وعلى المسلمين (خ: وللمسلمين) أن يولوا على أنفسهم إماما من يعدل عليهم أمينا.

مسألة: وإن أبى الإمام أن يختلع عنهم من بعد مفارقته المنزلة التي يحل بها خلعه عند المسلمين؛ فقد حل قتاله وحربه للمسلمين. فإن قتله المسلمون على إصراره وتماديه على معصية الله، وامتناعه بحق الله؛ فغير ولي، بل عدو لله، ظالم خليع من الولاية، وبهذه المنزلة كان معهم عثمان بن عفان، بمقارفته الدماء وسفكها، فاستحل المسلمون دمه، فلو قتل المسلمين لكانوا أولياء الله، وقاتلهم ظالما متعديا تاركا لحق الله عليه.

وإذا أحدث الإمام حدثا يعلم المسلمون به أنه ضلال، فمشى إليه المسلمون فاستتابوه من ذلك الحدث فأبى ذلك عليهم، وزعم أن الذي فعل من ذلك جائز له، وقال: بل أنتم المخطئون في إعابتكم علي، وأنا مصيب. فإن الإمام مصر على معصية الله، محدث ظاهر حدثه، وعلى المسلمين أن يخلعوه، وإن ناصبوه وقاتلوه، وبهذه استحل (خ: وعلى مثل هذه المنزلة استحل) المسلمون قتال علي بن أبي طالب والخروج عليه، وذلك أنهم نقموا عليه /٢٦٤/ التحكيم في دماء المسلمين من بعد سفكها، وفي دماء الظلمة لهم، وعلموا أن ذلك لا يجوز في دين الله، فخرجوا عليه إرادة أن يتوب من ذلك، فيقروه على إمامته، أو يمضي على حدثه؛ فيستحلوا قتاله، فدعوه إلى كتاب الله، وإلى المحفوظ من سنة نبي الله ﷺ، فأبى ومضى على حدثه، واستحل قتل المسلمين بخروجهم عليه،

فبرئ منه المسلمون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وكان حدثه ظاهرا، يستدلون عليه بكتاب الله، والسنة عن رسول الله ﷺ، وتولى المسلمون أصحاب النهروان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لالتماسهم منه الحق، ودعائهم إياه إليه، وكل (خ: وكان) الذي افترق عليه علي بن أبي طالب، وأهل النهروان، وأصحابنا كتاب الله الحاكم فيه، الموضح له، فقتل علي أصحاب النهروان، وهم خيار أصحابه، وكان إمامهم يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ثم تغادر من بعدهم طوائف من المسلمين، فساروا بالنخيلة، وإمامهم رجل يقال له: حوثرة بن وداع، فسار إليهم معاوية وأصحابه، وأعانه على قتالهم، وقتلهم الحسن بن علي، فقتلوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ثم كان من بعد أصحاب النخيلة عصابة خرجت من المسلمين، أميرهم رجل يقال له: مزاحم، فقتلوا أيضا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ثم خرج من بعدهم زياد بن خراش رجل من أهل الكوفة، فدعا إلى ما دعا إليه المسلمون، ثم خرج من بعدهم رجل يقال له: تميم بن مسلمة وأصحابه بقرية من سواد الكوفة، /٢٦٥/ ثم خرج من بعده علي الأعرج بجمع عظيم، فنزل قرية من الكوفة يقال لها حروراء، وإنما سمي الخوارج بالحرورية على اسم القرية التي نزلوها يقال لها حروراء، ثم خرج من بعدهم عصابة من أهل البصرة أميرهم رجل يقال له: طواف، فقتلهم عدو الله عبيد الله بن زياد، ثم خرج من بعدهم قريب والزحاف ثم قتلوا جميعا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كل هؤلاء كانوا يدعون إلى الحق، ثم خرج من بعدهم أبو بلال المرداس بن حدير التميمي في فئة أربعين رجلا من أهل البصرة، فسار حتى نزل الأهواز في ولاية يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد على الكوفة، فأرسل عبيد الله زياد إلى أبي بلال قائدا يقال له: مسلم بن زرعة الباهلي في ألفي رجل من الطعام، فدعاهم أبو بلال إلى الحق، ثم بعث إليهم عبيد الله بن زياد قائدا آخر يقال له: عباد بن علقمة فقتلهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولم يزل

المسلمون دعوتهم واحدة، يتولى القاعد الخارج، والخارج القاعد، لم ينتحلوا هجرة، ولا اعترضوا الناس بالسيف، ولم يغتنموا لأهل قبلتهم مالا، ولا سبوا لهم ذرية، وإنما اختلف من اختلف قبلكم من أهل هذه الدعوة على ما ادعى كل فريق من الرأي، ونصب رأيه دينا، ودعا إليه، وفارق من لم يجامعه عليه، طلبا للرئاسة، وسواري في السياسة، وركونا إلى الدنيا وفتنة بلوائها، وجاروا فيها، فوقعت الفرقة بين من كان من بقايا المسلمين، وكان يومئذ عبد الله بن إباض وعبد الله /٢٦٦/ بن الصفار[١]، ونافع بن الأزرق ومن شاء الله من المسلمين، فاختلفوا فيما بينهم، ودعا كل واحد منهم إلى رأي، وأول من فارق المسلمين، ودعا إلى الجور من خوارج الجور: نافع بن الأزرق، وكان من أشراف أهل البصرة، من خيار المسلمين، فخرج معه بشر كثير، فسار حتى نزل الأهواز وهو على الإسلام، فلما ظهرت له الدنيا وأقبلت إليه، أحدث عدو الله أحداثا خلعه الله بها ومن اتبعه من الإسلام، وكان لذلك أهلا، وهو أول من شق العصى وفرق الملأ وصدع الشعب، واقترف الكذب، وخالف الكلمة، وفرق الجماعة وانتحل الهجرة، وكفر أهل القبلة وبرئ من أهل التقية، وشرك المقيم، واعترض الناس بالسيف، وسبى ذراريهم وغنم أموالهم، ثم كان من بعده نجدة بن عامر الفاسق، فسار بسيرته، وكان من بعده نجدة بن عطية وكان على طريقته وشريعته، ثم كان من بعده عقبة وزياد الأغشم، ولا زاد و لا عتم، ثم كان من بعده زياد وصالح، ثم كان من بعد صالح شبيب، ثم كان من بعد شبيب أبو بيهش فاستحل هو وأصحابه أمورا يقشعر منها الجلود، واستحلوا نكاح المجوسية، ثم من بعدهم عبد

---

(١) هذا في بيان الشرع ٣/٢١٨. وفي النسخ: صفان.

الله بن صفار وأصحابه، وهم الصفرية الخبيثة الغوية، ثم من بعدهم الجهم وهم الجهمية، ومن بعد الجهمية التغلبية، قتل الناس سرا وعلانية، وكان هؤلاء أئمة ضلال، ودعاة إلى الضلال، ومنهم /٢٦٧/ شعيب الكرماني، وداود ومطر، ومنصور، والهيضم، وعزيز، وحمزة، وأبو إسحاق، وأبو عوف، ثم كان من بعد ذلك فرق كثيرة، فرق أهل الضلال، ضلوا وأضلوا كثيرا عن سواء السبيل، منهم المرجئة والشيعية، والروافض، والمعتزلة، والمجبرة، والزنادقة، ونحن نبرأ منهم جميعا، ومن لم نصفه أكثر، ولولا طول التفسير لفسرنا لكم معاشر الإخوان أحداثهم، وآراءهم، وقولهم، ودعوتهم، وأعمالهم، وما دانوا به في عباد الله، وساروا به في بلاد الله، من الغشم، والظلم، والجور بعد أن كانوا على الإسلام، وثبتت طائفة من المسلمين على ما قال عبد الله بن إباض رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العدل والحق والمعروف، ثم افترقت الإباضية على ثلاث فرق: منهم شعيب وأصحابه، وعبد الله بن زيد وأصحابه، ثم من بعدهم هارون المخالف للمسلمين، الخارج من عدل الحق ونوره، وهم الذين يقال لهم: الأشعبية، وفرقة ثانية وهو عبد الله بن طريف صاحب عبد الله بن يحيى الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذه المسألة في أول الكتاب، ونحن وأنتم معاشر الإخوان الفرقة الثالثة، الذي قلنا أن الحق في أيدينا، وبرئنا من جميع أهل هذه الفرقة، ولا شك في ديننا ولا في دعوتنا، وإنما هلك من هلك من أهل هذه الفرق إذ أعجبوا بآرائهم، واتبعوا أهواءهم، وغلبت عليهم دنياهم، ووجدوا على ذلك أعوانا، وأنصارا، فنعق كل ناعق منهم /٢٦٨/ بكفره، ومضى كل فاسق منهم على غيّة ومكره، ولو كان كل داع دعا إلى ضلالة، أو ناعق نعق لصوت فتنة أو جهالة، أو مبتدع لبدعة،

وترك السنة والشريعة، لم يجد على ذلك معينا ولا بدعوته؛ لخمدت الفتنة، وظهر عدل السنة.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا أحدث الإمام حدثا يكفر به في غير ترك نحلته التي هو عليها، وجبت البراءة منه، وحل خلعه من الإمامة، وأنكر المسلمون حدثه، وفارقوه عليه. فإن كانت الدار في أيديهم، والقوة لهم عليه؛ عزلوه. فإن أبى الاعتزال وحاربهم، فلهم قتله ثم يولون على أمرهم من يرضونه للإمامة، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ بعثمان بن عفان، ولنا فيهم أسوة حسنة، وهم لنا قدوة، وبهم هدى لمن اتبع سبيلهم، وإن كانت الدار في يده، والغلبة له، وهم الأقل، فأنكروا عليه أحداثه، فليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدموا إماما منهم، يقاتلونه معه، وكذلك فعل أهل النهروان في علي بن أبي طالب، لم يقاتلوهم حتى قدموا إماما قاتلوه معه.

مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات. وعن أبي المؤثر: ثم جعلوا يولون ولاة ما اختاروهم لله، وإنما ولوهم رضى وتقية ومحاباة ومصانعة ذلك، مما تراه العين وتسمعه الأذن، وهم يعرفون ذلك مع أنفسهم فيما تظنه المسلمون بهم، وقدموهم فيهم أنهم يولون بعض الولاة، وهم كارهون لهم، إلا المصانعة والمداراة، فسبحان الله أي دين تكون فيه المصانعة والمداراة أي دين هذا؟

فإن قالوا: إن صلتا ولّى محمد بن جعفر على صحار، ثم عزله قبل أن يتم شهرين **قيل لهم:** إن الصلت لم يعزل محمد بن جعفر، ولكن أبا جابر كره بعض الأمور، فاستأذن فأذن له. فإن يك ذلك إثما من الصلت؛ فقد وقع إمامكم في أعظم من هذا إثما، قد ولّى محمد بن جعفر على صحار قبل أن يخرج إليها، أتاه من أريحه فولاه، وترك محمد بن جعفر، ولقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يأخذ

أصحابه، ووالي صحار الذي ولاه عليها يشير إليها، ومحمد بن جعفر لا يشعر، فمكر راشد بخيار أصحابه، وما فعل ذلك أئمة العدل المكر، فأتى آت إلى موسى فعاتبه في ذلك لمحمد بن جعفر، فقال: كيف أصنع؟ ليس أهل عمان إلى اليوم كما كانوا بالأمس، حدثنا بهذا الثقة عن بعض أنصارهم، وصارت بمنزلة ولاة الأمر، من يقبل القرية بأكثر ولوه.

قلت: أليس للإمام أن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا، وإطعام الجيوش، ويوسع عليهم، وعلى عماله، والمسلمون يسألون شيئا يضيق عليهم، إلا بإباحته لهم، وإطلاقه لهم؟ **قال**: نعم ذلك مما يكون نفعه لله وله، ومؤدي خطه إلى عز الدولة لله ولأئمة العدل؛ فقد احتمل حوبا كبيرا، انظر رحمك الله في الذي كتبت به إليك، فإنها وسيلة مني، أسأل الله قبولها وحق أديته إلى الله، وإلى الله تصير الأمور، وحسبك الله وإيانا، ونعم المولى ونعم النصير، والسلام عليكم ورحمة /٢٧٠/ الله وبركاته، وصلى الله على محمد النبي، وعليه السلام.

مسألة: **قلت**: أرأيت واليا للإمام قام بحق الدعوة، ولم يظلم ولم يتعد، إلا أنه خرج من طاعته ولم يعتزل ولم يرفع إليه مالا، ولم يدن بطاعته، هل يكون عاصيا؟ **قال**: إذا كان ذلك منه، فليكتب الإمام إليه. فإن اعتزل؛ فلا سبيل عليه، وإن كره بعث الإمام إليه رجالا من ثقات المسلمين يأمرونه الاعتزال. فإن فعل، وإلا أخذوه فشدوه في الحديد. فإن امتنع؛ فهو عاص باغ. فإن حارب على ذلك حورب، وكان باغيا، ينفذ فيه ما قال الله في البغاة، وإذا امتنع واحتج بحجة، لم يعجل المسلمون عليه حتى يجمع المسلمون بينه وبين الإمام، ويعلموا الباغي منهما، فيكونوا عليه مع الحق إن شاء الله.

مسألة: ومن سيرة أبي المنذر بشير: وأما احتجاج من احتج بترك الصلت النكير على من شهر السلاح من العسكر، عندما كان يجاوز موسى فيه: واعلموا رحمكم الله أن لا يجب أن تخلع أئمة العدل من إمامتها، وتوقع البروات[١] منها بالظنون والتهم من رعيتها، بل هي مطرقة الأقوال في غيوب أحكامها، جائزة الرأي فيما تدبره من مصالح رعيتها، وتحاوله من تقوية دولتها، أمينة المسلمين على ذلك فيها، بذلك جرت السنة لها، ما لم يخرج فيه إلى صراح المعصية لله في أفعالها، وليس في دين الله اعتلال على أئمتها، فيما /٢٧١/ يحتمل من أفعالها العذر فيه لها في إمامتها، ولو كان إشهار هذا السلاح للقيام بالحماية، ليسوا بأمناء فيها على ما وكلوا به منها، ولا مصدقين على ما هو محتمل لعذرهم في معانيها، عند إشراف المخوف ولهم عليها فيما وكّلوا لحمايته، والدعية منها؛ لكان ذلك فيما يفجأهم من التغلب على رعيتهم وما في أيديهم من أمانة المسلمين التي ائتمنهم الإمام عليها، ووكلوهم بها، ولكان لهم أن ينصرفوا بهذا السلاح عن هذا المتغلب عليهم، إلى أن يأتيهم رأي إمامهم، وهذا ولو لم يجب لهم عذر فيما ائتمنهم عليه إمامهم، دون أن يظهر ذلك منهم حقا في مغيبهم؛ لوجب ذلك في إمامهم المؤتمن لهم، فهذا، ولو كان هذا الإشهاد كثيرا، ولا شبهة فيها ولا محتملة لعذره عليها؛ ما كان يجب للرعية قطع عذر إمامها وخلعه، وتقديم إمام عليه، بأن لم يعلم إنكاره لها على أهلها، مع تجويز إنكاره إياها بغير علمها، ولو وجب ذلك عند إشهار الواحد سلاحه -الجيوش والعساكر- حتى يخلعوا إمامهم بذلك من الفعل في كل محرم ظهر ما لم يعلم،

---

(١) هكذا في النسخ.

(خ: حتى يعلم) إنكار الإمام له، مع احتمال العذر له ولهم فيه، ولو كان ذلك كذلك ما ترك المسلمون النصحة عندما كان يحدث من ذلك في عساكر الأئمة وجيوشها، دون أن يقيموا الحجة عليه، ويأخذوه بما يلزمه فيه. فإن ادعوا ذلك مع الفعل؛ كان ظاهرا في /٢٧٢/ العسكر، مشهورا في الرعية، ومع إمامها.

قلنا: فما حجتكم على من خالفكم في قيام حجتكم على الإمام بشهرته عندكم؛ إذ قد جاز أن يكون لم يرفع إليه ولا عاينه؟

فإن قالوا: لو جاز ذلك لما حكم بمشهور في خبر واحد؛ **قلنا**: قد ثبت عندنا وعندكم أن المشهور لم يكن مشهورا في أول أوقاته مع من لم يعاينه، وفي ذلك الادعاء منكم لشهرته على مخالفتكم فيه.

فإن قالوا: لا يجوز إلا أن يكون قد علمه، ولو بعد أوقات كثيرة من فعلهم له؛ **قلنا في ذلك**: مدعون لمغيب عنكم، وما قلتم في الخالف[1] عليه لقد علمه الخبر عندكم في الحكم أم لا؟

وعنه: إن كان علمه بعد أوقات كما زعمتم، ما أنكرتم أن يكون قد أنكره عليهم بالوعظ؛ إذ قد جوزتم فعله لذلك بعد حضرتكم.

فإن قالوا: عليه علمه أن يعلمنا ذلك؛ **قلنا لهم**: فلا قلتم ذلك في كل ما هو أمين عليه أن يظهر عذره لكم فيه، حتى لا يغيب شيء عنكم تفرد في إمامته به، وإن لم يسألوه عنه، ويقال لهم: فهل يجوز أن يخلعوه، ويقدموا إماما عليه، من قبل أن يسألوه عن مغيب أحكامه فيكم، من قبل أن يعلمكم بها على سبيل العدل منه فيها. فإن زعموا ذلك؛ خرجوا مما أجمع عليه المسلمون في

---

(١) ث: الحالف

أئمتهم، وبعد؛ فلو أن هذا الإشهاد صح مع الإمام شهرته، هل يجب عليه حكم به مالم يعلم من شهرة ممن لم يشهره.

فإن قالوا: إن الجميع داخلون في الفعل حتى يعلم /٢٧٣/ البريء منهم؛ **قيل لهم**: ألا قلتم فالكل في البراءة من الحكم به عليهم، ما لم يعلم الداخل فيه، الفاعل له منهم، ولا فرق لهم، ولو وجب ما قالوا؛ لكان إذا ظهر من الواحد والاثنين، فلم يعلما بأعيانهما، لزم أهل المصر الحكم عليهم بما لم يحكم عليهما مع العلم بهما، وفي هذا أخذ البريء بالسقيم، وليس نرى أن القوام يجبرون على ادعاء معرفة شاهري هذا السلاح بأعيانهم وأعدادهم للإمام، فيحتج عليهم في ذلك بما وفق الله من عدل القول فيهم وبعد. فإن ظن كل من يوافقهم فيه من ذلك، ومن اشتهار الخبر مع الإمام بالفعل، ومن انهم قصدوا إلى موسى به وشهروه عليه، فهم المدعون لذلك وعليهم البرهان به، ولو أن موسى وقع، رفع إلى الإمام وادعى ذلك عليهم حين ذلك فأنكروا دعواه، ما كانت البينة إلا عليه، ولو نزلوا إلى يمينه فحلف على ذلك، وحلف آخر على صدقه فيما حلف عليه ممن شاهد ذلك من فعلهم كما شاهده هو، هل كان حانثا في يمينه، ولعل موسى لو سئل عن ذلك لم يدعه، فكيف يقطع عذر الإمام فيه بترك إنكار ما لم يصح أنه منكر من فاعله، ولا طلب إليه ذلك المجنى عليه، وهو قائم موجود بعينه، وبعد فلو كان لا عذر للإمام في شيء مما ذكرناه؛ ما كان لهم تقديم إمام عليه، دون بحثه عن ذلك وأخذه مما يلزمه، وإشهار امتناعه من الواجب الذي يكون عليه الامتناع منه ناقضا لميثاق إمامته، /٢٧٤/ حتى يستقص ذلك في رعيته فهذا. وأما احتجاجهم بتوجيه الصلت إلى راشد بالخاتم، والكمة ومفاتيح الخزانة، لو كان ذلك قبل ذلك تقديم راشد عليه؛ ما كان ذلك انخلاعا من

الإمامة وكيف، وإنما كان كذلك فيما ادعوه بعد تقديم راشد عليه، **وقد قلنا**: إن ما كان من أفعاله بعد لا تصلح لهم العقد المحرم؛ لأنه ليس في عقد الإمامة فعل ولا محرم يقوم مقام الفرض له منهما، ولا جعل الله للحق التخيير فيهما.

مسألة: قال: قد قيل: إن الإمام إذا ولّى باجتهاد في العدل والإمامة، فأصاب الوالي؛ كان الإمام شريك في الصواب، وإذا أخطأ؛ كان خطؤه على نفسه، وإذا لم يجتهد فأصاب؛ لم يكن له في صوابه نصيب، فإذا أخطأ؛ كان شريكه في الخطأ.

ومن سيرة أبي الحواري: فإن قالوا: إن الذي أنقم على عزان بن تميم أحداثه التي كانت بإزكي من حريق المنازل والناس، ولم يعط الحق من عسكره، ولم يوصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ولم يأخذ لهم سهمهم، وقد طلبوا إليه ذلك ولم يفعل، وكره ذلك؛ **قيل لهم**: إن تلك الأحداث التي بإزكي قد علمناها، وهي باطل، ونبرأ ممن فعلها وأتاها، ورضي بها، وأعان عليها، وأمر بها، إذا لم تعلم توبته مما يجب عليه فيها، وقد كان عزان بن تميم يدعو إلى الإنصاف، وإقامة الحق على من فعل ذلك، ويشير على المسلمين ويجمعهم ويعرف آراءهم، وكان مما أشاروا عليه أن /٢٧٥/ الإمام إذا بعث سرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعنتهم محاربة، وكان منهم خلاف الحق؛ فلا حبس عليهم في ذلك، ولا تهمة للقوم في هذا، وإنما هي دية الأنفس، وغرم ما أتلفت النار في بيت مال المسلمين، **وقال قائل منهم**: إلا أن يصح على فاعل منهم بعينه أخذ منه وهو دية عليه خاصة، أنه فعل ذلك وهو عليه، **وقال قائل منهم**: لا يكون في بيت مال المسلمين، وإن صح على فاعل بعينه، أخذ منه وهو دية عليه خاصة، وقد جاء في الآثار أن الفقهاء إذا اختلفوا؛ فللإمام أن يأخذ من ذلك ما رآه هو

موافقا للحق والعدل، وهذا ما لا يختلف فيه إن شاء الله، ومن ترك ذلك؛ فقد رد قول المسلمين، فإذا جاء الحفظ عن أئمة المسلمين في العلم، ولم يرد ذلك.

والموجود عن أبي عبد الله محمد بن محبوب في جوابه إلى الصلت بن مالك: حدثني سعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سائلا من أهل عمان، هذا سؤال مكرر في الكتاب فقد تركته، **ولعل قائلا أن يقول:** إن هذا لا يكون إلا في بيت مال المسلمين، وهذه حقوق على فاعلها، والحكم على من أتى بها وجناها، وتعمد على ذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة:١٧٨]، إلى[1] قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فلا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]؛ فقد يكون الأحكام في /٢٧٦/ المحارم غير الأحكام فيما بين الناس، وذلك أنه جاء عن المسلمين أن لأهل البغي إذا فاؤوا من بغيهم، وتابوا من ذلك، هدرت الوقائع الزحوف إلى الزحوف.

ومن سيرة المسلمين أن أهل البغي يقاتلون قتالا لا قصاص فيه، وهذا ما جاءت الآثار عن العلماء والأئمة وقالوا بذلك، وعملوا به، وكان هذا ما يحتج به عزان بن تميم عليهم -فيما بلغنا-، وتعلق عزان بهذه الحجج، ودعا أهل إزكي بالبينة العادلة على من أحدث، **فقالوا له:** خذلنا بتهمتنا؟ **وقال لهم:** إن حضرتم البينة العادلة على من أحدث أخذته بحدثه، وإن لم تصح بينة عادلة؛ كان غرم تلك الأحداث في بيت مال المسلمين، فلم يحضر القوم بينة عادلة، وعرض عليهم الغرم في بيت مال المسلمين، فلم يقبلوا فيما سمعنا، فإذا اختلف المسلمون

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: و.

في الرأي، فأخذ الإمام برأي من شاء، وما يرى أنه أقرب إلى الحق، كان واسعا له ذلك.

وبلغنا عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إذا اختلف الناس في الرأي رجعوا إلى رأي الإمام، وإمام المسلمين اليوم عبد الرحمن بن رستم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبلغنا أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة أنه قال: من ولي الأمر من بعدي فليتقل عبيد الله بالهرمزان، وذلك أنه لما طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا عبيد الله بن عمر بالهرمزان فقتله، فقال: /٢٧٧/ من ولي الأمر من بعدي فليقتل عبيد الله بالهرمزان، فلما ولي عثمان بن عفان مشى المسلمون إليه فقالوا: إن أمير المؤمنين قال: من ولي الأمر من بعدي فليقتل عبيد الله بالهرمزان، فقال عثمان -فيما بلغنا-: أنا ولي من لا ولي له، وقد عفوت عن عبيد الله، ولم يكن للهرمزان يوم ذلك ولي من المسلمين، فقال المسلمون لعثمان: إن أمير المؤمنين أمر بقتله، وليس لك أن تخالف ذلك، فلم يفعل ذلك، وكان ذلك من مساوئه، ولم يخلعه المسلمون بذلك، ولا أزالوا إمامته ولا برئوا منه بذلك، بل كان إمامهم لما تعلق بهذا القول، ولو يروا أنه عمل بباطل، فلما كان يوم حضر الدار وحاصره المسلمون في داره فرمى رام من داره بسهم؛ فأصاب رجلا من المسلمين يقال له دينار بن عياض فقتله، وطلب المسلمون إلى عثمان أن يقيد لهم بصاحبهم، وقالوا له: نحن نصح عليه البينة العادلة أنه قتل صاحبنا، فأقده لنا، فأبى عثمان وامتنع، فعند ذلك استحلوا دمه فقتلوه لما منع الحق، وأبى أن يحكم بالعدل، وكذلك عزان بن تميم، نقول: إن تلك الأحداث من مساوئه، ولو صح أهل الأحداث البينة العادلة على المحدثين الذين أحدثوا تلك الأحداث، فلم

يأخذوهم عزان بأحداثهم، كانت السيرة فيهم كما سار المسلمون في عثمان، من الفراق والقتل، لما امتنع عن العزل.

ومن الكتاب: فإن قالوا: إن عزان بن تميم دعا إلى الإنصاف، /٢٧٨/ ولم يعلم أنه أنصف، فيقال لهم: إن الإمام مأمون على أحكامه، حتى يعلم أنه لم يعط حقا صح معه، واتبع هواه في منع الحق، وقد بلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلا وصل إليه في طلب حق، وكتب له موسى بن علي: إلى الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فخرج الرجل إلى الإمام، فقال: يا أبا علي لم ينفذ كتابك أو كما قال الله، فقال له موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المأمون علينا وعليكم.

ومن الكتاب: فإن قالوا: كان عليه أن يجبر أهل الحقوق على أخذ حقوقهم حتى يأخذوا حقوقهم، أو يبرؤوا منها، **قيل لهم:** في المأثور عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كان له حق فدعي إلى أخذ حقه فأبى؛ فلا حق له، واحتج أبو عبد الله بعبد الله بن رائس لما أفسدت دابته حرث القوم، أتى عبد الله بن رائس إلى أصحاب الحرث، فعرض عليهم الغرم فأبوا، فقال لهم: إنا قد عرضنا عليكم الحق فلم تقبلوه، وانصرف عنهم عبد الله بن رائس، وخلا عنهم، ونحن بأئمتنا نقتدي، وبالله نهتدي، ولا نأبى عن قبول الحق عتوا، ولا ننطق عن الهوى، وندين بالرأي علوا، ولا نتطاول على الصالحين علوا، بل نكون لأمرهم طائعين، ولقولهم سامعين، ونقفوا آثارهم متبعين.

ومن الكتاب: فإن قالوا: إن فلانا قد برئ من عزان، ونحن نتولى على براءته منه، **قيل لهم:** تتولونه بالتقليد لذلك أم بحجة.

فإن قالوا: نقلده فقد خرجوا من قول /٢٧٩/ المسلمين لما قالوا بالتقليد دخلوا في قول الشيعة،

وإن قالوا: بعد الحجة؛ **قيل لهم:** وما الحجة في ذلك؟ **قالوا:** إن لم ينصف أهل إزكي، قيل لهم: فإن الذي عزل الصلت ابن مالك كان من حجتهم؛ إذ لم ينصف أهل سقطرى، ويأخذ لهم الحق من الذين اعتدوا عليهم، وأنتم تبرأون منهم بعزلهم إياه، وتتولوا من برئ من عزان بن تميم إذا لم ينصف أهل إزكى، فما القول في ذلك؟ والسبيل في ذلك واحد.

ومن الكتاب: فإن قالوا: إن سعيد بن محمد بن حازم دخل على خالد بن محمد بعد الحدث الذي كان بإزكي، فقال سعيد لخالد: قد أعذر الإمام، وكيف نتبرأ من إمام وهو يقول: إنه قد بلغ العذر، ولا يكون الإبلاغ في العذر إلا من بعد الحجة.

ومن الكتاب: قال غيره: انظر في آخر هذا الحرف، فإنه فيه شيء من تفسير هذا القول في أحداث الإمام، وإذا لم يبرأ الفريق من الفريق كانوا جميعا في الولاية، كما كان المسلمون مع الإمام المهنا، كان محمد بن محبوب وبشير بن المنذر، ومن قال كقولهم على البراءة من المهنا حتى مات، وكان محمد بن علي وأبو مروان، ومن قال بقولهم متمسكين بإمامة المهنا حتى مات، وكان محمد بن علي له قاضيا، وأبو مروان واليا له على صحار، وكان زياد بن الوضاح معديا (ع: معدلا) /٢٨٠/ لأبي مروان بصحار، وكان خالد بن محمد معديا (ع: معدلا) للمهنا بنزوى، وكان الصقر بن عزان من قواده وأعوانه، وكان المنذر بن عبد العزيز من ولائه وغيرهم من كبار المسلمين وعلمائهم، لا يضلل بعضهم بعضا، **وقال محمد بن محبوب:** إنما ذلك من ناظر الإمام، كأنه إنما يريد لذلك إقامة حجة لمن احتج على الإمام، وكان مع الإمام المهنا من الأحداث في ذلك الزمان ما تضيق به الصدور، وتستوحش منه القلوب، وتقشعر منه

الجلود، من القتل والحرق، وطائفة من المسلمين في السجن والقيود، لا تقبل فيهم شفاعة، ولا يؤخذ فيهم بالصحة -فيما بلغنا-، إلا ما قال: من خيف منه على الدولة أكل ماله في السجن، ففارقه من فارقة من المسلمين على تلك الأحداث، وجامعه من جامعه من المسلمين، لا نعلم منهم فرقة في ذلك، بعضهم من بعض، وهكذا سيرة المسلمين على هذا السبيل، ولعل تلك الأحداث التي كانت مع الإمام المهنا شبيهة بالأحداث التي كانت مع عزان بن تميم، أن تكون أظهر وأعظم.

ومن الكتاب: فإن قال أهل التمويه والعمى: كان على عزان بن تميم إذا غرم تلك الأحداث إلى أهلها. فإن لم يقبلوها كان عليه أن يحبس أهل الحقوق أو يبرأوا منها، ولا عذر له بذلك ولا براءة له منها إلا على ذلك، وليس /٢٨١/ الإمام كغيره من الناس، **قيل لهم**: إنما هذا رأي منكم ولا تأتون عليه أثرا، ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾[الأنعام:١٤٨]، ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتۡلُوهُ شَاهِدٞ مِّنۡهُ﴾[هود:١٧]، ومن قبل ذلك ما فعل الإمام غسان بن عبد الله الإمام أن السيل أتى على فلج منح، فاجتاحه وذهب به أصلا ولم يجدوا إلى إخراجه سبيلا -فيما بلغنا- أن الإمام أرسل إلى سليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلما أتى سليمان بن عثمان إلى الإمام وقعد عنده، قال غسان لسليمان بن عثمان -فيما بلغنا-: ما تقول يا أبا عثمان في فلج لقوم مثل فلج نزوى يمضي في أرض سمد، فأتى السيل عليه فاجتاحه فلم يقدروا على إخراجه إلا في أموال الناس، فهل لهم ذلك؟ فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال: نعم لهم ذلك، فقال له الإمام غسان: يكون لهم ذلك لهم بالثمن أو بغير الثمن؟ فبلغنا أن سليمان قال: بل لهم ذلك بالثمن، فقال الإمام غسان: يكون الثمن بما قال

أصحاب الأرض أو بقيمة العدول؟ فقال له سليمان بن عثمان: -فيما بلغنا- بل يكون ذلك بقيمة العدول، فلما عرف غسان الإمام رأي سليمان بن عثمان في ذلك، تمسك به، وأخذ به في حديث غيره، ولم يعلمه بما الذي يريده منه، فلما انصرف سليمان /٢٨٢/ بن عثمان من عند الإمام غسان، أرسل الإمام إلى القاسم بن الأشعث -فيما بلغنا-، فلما أتى إليه قال له الإمام: اذهب فادع خصمائك، فانطلق القاسم بن الأشعث -فيما بلغنا- فأتاهم إلى الإمام غسان، فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفلجهم بالثمن، فقال أهل نزوى -فيما بلغنا-: ليس علينا ذلك، فقال لهم الإمام غسان -فيما بلغنا-: هذا رأي سليمان بن عثمان، فانطلق أهل نزوى -فيما بلغنا- حتى أتوا سليمان فأعلموه بقول غسان، وقالوا: إنه قال لهم: هذا رأي سليمان بن عثمان، فقال سليمان: غرني غسان، فانطلق سليمان فأتى الإمام فقال سليمان لغسان: إنه قد رجع عن رأيه ذلك، فقال له الإمام غسان: فإني لا أقيلك، وتمسك بذلك الرأي، وقال الإمام غسان لأهل نزوى: اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن، فأبوا عن ذلك وامتنعوا من ذلك، فقال الإمام غسان -فيما بلغنا- لأهل منح: اذهبوا فأخرجوا فلجكم. فإن طلبوا الحق كان لهم ذلك برأي المسلمين أو كما قال، فانطلق أهل منح، فأخرجوا فلجا في أرض أهل نزوى برأي الإمام غسان، ولم يكن ذلك برأي أهل نزوى، وهم كارهون لذلك -فيما بلغنا-، /٢٨٣/ وهو فلج الخطم، وهو قائم بعينه في أرض أهل نزوى إلى يومه هذا، ولعله لا يزال إلى يوم القيامة، وهذا ما فعل الإمام غسان، ولم يحبس أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منح، أو يبرأوا منها، وهذا خلاف لما قالت المموهة والعماة، وهذا نحن نأتيكم عليه بالآثار، وقصص الأخيار، فأي الفريقين

أقوم قيلا وأهدى سبيلا، وأحسن تأويلا؟ فهذا على ما يقولون سلطان مبين، هو أهدى مما يقول فنتبعه إن كنتم صادقين. فإن لم تفعلوا ولم تفعلوا فاعلموا أن الله مخزي الفاسقين، ولا يزال أهل الحق لأهل الباطل مفارقين.

فإن قال أهل التمويه وأهل العمى: إن أبا المؤثر قال: كان على عزان بن تميم أن يحبس أهل الحقوق حتى يأخذوا حقوقهم أو يبرأوا منها، **قيل له:** قد أخبرناكم ما الذي فعل الإمام غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأئمة هي أحق بالاتباع والاقتداء بهم، وقد قال أهل العلم: إذا اتفق حكمان: حكم من الإمام وحكم من القاضي؛ ثبت حكم الإمام، وترك حكم القاضي.

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب أنه اتفق عنده حكمان: حكم من الإمام عبد الملك بن حميد، وحكم من موسى بن علي في شيء واحد، فأثبت محمد بن محبوب -فيما بلغنا- حكم الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وترك حكم موسى بن علي /٢٨٤/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورحم الله محمد بن محبوب.

ومن الكتاب: والذي وجدناه مكتوبا في الحديث الذي بإزكي ومشورة عزان بن تميم قال غدانه بن محمد في جوابه: إن الذي حفظت عن المسلمين أن الإمام أو والي الإمام إذا أرسل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وفي إقامة الحق، ومنع الباطل ودفعه ورده إلى أهله، فأخطأوا طريق الحق وزالوا عنه إلى غيره؛ فلا حبس عليهم، وغرمه في بيت مال المسلمين، هذا حفظي عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ [...][1]، ومن رأى الحبس بالتهمة في مثل هذا الحرق للمنازل. **وقال من قال:** إلا بشاهدي عدل، **فأقول في مثل رسلك وأمنائك:** لا يقبل ذلك إلا

(١) بياض في الأصل، ث بمقدار كلمة.

بشاهدي عدل، **وقال محمد بن خالد**: إنه لا يبصر التهمة عن مثل هذا الذي وقع بإزكى من حرق وقتل، وإن صح على أحد بيّن فعله من حرق أحرق به بشاهدي عدل أخذ به، وقال: إن المسلمين طلبوا إلى المهنا بن جيفر في حرق حفيت، وكتب إلى سليمان بن الحكم أن يوجه رجلا من قبله، فوجه الحسن بن بركة وغيره في ذلك، فتبينوا وسألوا، فلم يصح على إحداثه فعل ذلك، ووصلوا هاهنا إلى نزوى، وخرجوا راجعين إلى صحار، وقال نبهان بن عثمان: هذا قوله وبه أخذ في هذا ولا الذي اتهمه، إلا أني أقول إذا لم /٢٨٥/ يصح هذا الحرق على أحد بعينه؛ كانت الدية في بيت المال، إلا أن يعترف أحد على نفسه أنه فعل؛ فهو عليه.

ومن غيره: وقال الأزهر بن محمد في الحديث الذي وقع بإزكي: إن كان الإمام الذي أرسل بعثهم للمحاربة فحارب القوم من بعد الحجة، فما كان من الذين بعثهم ممن لا يجوز لهم في المحاربة حرق أو غيره من دم فما دونه؛ فهو في بيت مال المسلمين، وقال في موسى بن موسى بن علي: إن كان صح عليه ببينة عادلة إن كان مشهورا أنه كان بالغ على الإمام؛ فقد جاء عن الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قتل من قامت عليه بينة أنه بايع، وإن لم تكن صحّت عليه بينة على بيعة على الإمام، وكان معه ثم برز هو ومن كان معه من أصحابه للقتال، فقاتلوا وانهزموا، وهرب هو ودخل منزله أو غيره، فقتل في منزله؛ فالقاتل له بمنزلة قاتل المولي، وقد جاء في الأثر في قاتل المولي ما قد علمتم، والله أعلم.

ومن الكتاب: والموجود في بعض الآثار: عن رجل ولّاه الإمام بعض أمور المسلمين فحرق، وعقر النخل والشجر، وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولّاه؟ **قال**: عليه بما قتل وحرق وأفسد في ماله، إلا أن يكون له في ذلك حجة

بينة، وأمر واضح، يشهد له أهل الثقة بأن القوم الذي صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم، وناصبوا له الحرب، وقاتلوه فلم يقو عليهم، ولم يقدر على ما قبلهم /٢٨٦/ من الحق، إلا بما صنع بهم، وأنهم لم يعطوه الحق من أنفسهم إلى أن بلغ منهم ما بلغ، فإذا كان ما قتل وعقر وحرق على هذا الوجه؛ فعليه غرم ذلك، وعلى الإمام في مال الله، إذا كان ذلك منه على الشبهة والخطأ، فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه، فمن أصاب منهم أمرا يختلف فيه المسلمون، فأخذ فيه بقول الفقهاء والموجود عنهم؛ لم يلزمه شيء. فإن كان خالف الفقهاء، ولم يأخذ بقوله أحد منهم؛ فلا أرى عليه قصاصا، وعليه الدية، فهذا الموجود في آثار المسلمين السابقة، وهم القدوة لمن يأتي من بعدهم في الأحداث اللاحقة، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: وما كانت الأحداث التي كانت بإزكي فواسع جهلها؛ لأنهم محرمون لفعلها، غير دائنين بركوبها، وإن عزان بن تميم قد دعا إلى الإنصاف وأداء ما يجب من الغرم إلى أهلها، وهكذا جاء الأثر في المحدثين لما ركبوا من الأفعال الذي يدينون بتحريمها.

وقد أخبرنا أبو المؤثر أنه قال لعزان بن تميم في الأحداث التي كانت بإزكي: من أمر ورضي؛ فعليه لعنة الله، فقال عزان بن تميم: نعم، فهذا دليل على تحريمه لتلك الأحداث وإنكاره لها.

ومن الكتاب: ومما كان يقول أبو المؤثر في السرية التي خرجت إلى إزكي: كان يرى الحبس على المتهمين، وعلى الثقات اليمين، فإذا فعل ذلك؛ فقد أبلغ أو قال: قد أنصف ذلك، /٢٨٧/ **وقلنا له**: ما تقول في المتهمين إذا امتنعوا، هل

يحاربون؟ **قال:** نعم يحاربون إذا استعصوا، و[١] قال: امتنعوا، وكنا نحن ومحمد بن أبي المؤثر قد انطلقنا وأتينا محمد بن جعفر وهو بنزوى، وهو في دار مالك بن خاتم فسأله محمد بن أبي المؤثر في المتهم إذا امتنع فقال محمد بن جعفر وهو قاعدا على السرير، فروى ذلك عن عزان بن الصقر في المحارب إذا امتنع لم يحارب على التهمة، فلما أخبرنا بذلك أبا المؤثر قال: إنه لا يقبل هذا من محمد بن جعفر، وقد كان من أصحاب راشد، ومضى على قوله ذلك، وهو رأيه، ولم يؤثره عن أحد من الفقهاء، وقد سألناه عن ذلك إلا ما قالوا في التهمة مجملا، وإنما قالوا ذلك في هدم الحيطان، وعقر الدواب، ونقب الدور، وقطع الأشجار وأشباه هذا، مما لا غرم فيه إلا بإقرار أو البينة، وقد قالوا في ذلك بالتهمة والأيمان. وأما المحاربة؛ فالذي جاءت به الآثار أن الفريقين إذا التقيا، فاقتتلوا، أخذ كل فريق بما في الفريق الآخر من القتلى والجراحة، تكون دية لا قصاص فيها، ولو كان الذي فعل ذلك معروفا بعينه؛ فالدية عليهم جميعا، وما علمنا أنهم قالوا بذلك بتهمة ولا بيمين، وإن هذا الذي كان بإزكى هو من هذا الجيش وهو غرم، وإن كان /٢٨٨/ هذا الغرم على هذا الجيش؛ فهو على الثقة، والمتهم يكون عليهم جميعا، فإذا حلف الثقة حبس المتهم بطل الغرم، وذلك أن الحبس هو منهي، واليمين وفاء، وإن كان هذا الغرم في بيت المال، فكيف تكون هذه اليمين، ولا تكون إلا على غارم فيما علمنا من قول المسلمين المجتمع عليه، غير أنا لا نخطئهم فيما قالوا، ولا نقول أنهم قالوا باطلا، والله الموفق للحق.

---

(١) ث: أو.

وقال عزان بن تميم: ومن قال بقوله، واتفقوا على ذلك فيما سمعنا، وقالوا: إن غرم تلك الأحداث من بيت مال المسلمين، فاتبعوا في ذلك ما وجد في الآثار عن وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من المسلمين، وما قالوا فيما فعل سعيد بن زياد وغيره من الحرق والقتل في زمان أبي عفان، فلما ولي وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان سعيد من أصحابه، فأنكر ذلك بعض المسلمين، فذكروا ذلك لوائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان من فقهاء المسلمين، فقالوا: هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعة سعيد بن زياد، وقد قتل وحرق وأفسد؟ فقال وائل: أما من قتل سعيد ممن قتل المسلمين؛ فهو حقيق بالقتل، وما أحرق من المنازل والأمتعة. فإن كان الذي بعثه الإمام كان ما صنع في بيت مال المسلمين، وقال وائل: وارث ليس بوكيل للناس، يسعكم مجامعة وارث، ويسع وارثا على مجامعة سعيد حتى يطلب إلى سعيد فينصف /٢٨٩/ منه، ويكون ذلك في بيت المال، ولم يقولوا في ذلك بحبس ولا يمين -فيما بلغنا-، وكان رأي عزان ومن قال بقوله: إن غرم تلك الأحداث التي كانت بإزكي أنها في بيت مال المسلمين، واحتجوا بقول من سمينا في كتابنا هذا من فقهاء المسلمين فيما سمعنا.

وبلغنا عن محمد بن محبوب في بعض جواباته: أن الإمام إذا ورد عليه أمر أبصره من كتاب الله. فإن وجد حكما من الله حكم به، وإن لم يكن له حكم في كتاب الله، ووجده في سنة رسول الله ﷺ، ووجده في آثار العلماء حكم به، وإن لم يجده في آثارهم شاور فيه أهل الرأي من المسلمين، فما اجتمع عليه رأيه ورأيهم حكم به إذا رأوه أشبه إلى الحق، وأقرب إلى العدل، وإن رأى هو وبعضهم أخذ برأيه، ورأي من رأى رأيه، وإن خالفوه فيه جميعا ترك الحكم فيه برأيه، وقد قصصنا ما علمنا من رأي المسلمين العلماء بالله، وبكتابه وسنة

نبيه، ونبذنا رأينا دون رأيهم، قال: فإن كان عزان بن تميم قد عمل برأيه دون رأي المسلمين جميعا، لزالت بذلك ولايته وإمامته، وحل عزله وحل دمه إذا امتنع من واجب ما يلزمه من الحق، وقد أحرق من توام دور كثيرة، فيها حيوان كثيرة –فيما بلغنا–، وكان ذلك في زمان المهنا، والذي سار بالجيش إلى توام –فيما بلغنا– أبو مروان من صحار، /٢٩٠/ والصقر بن عزان من عند الإمام المهنا –فيما بلغنا–، ولا سمعنا أنهم قالوا في ذلك بحبس على أحد ولا بأيمان.

والذي بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ولى بسبأ أهل دبارد السبا على أهله، وقال لعامله: لو أعلم أنك فعلت هذا بدين لجعلتك طوائف، وبعثت إلى كل مصر منك بطائف، ولا علمنا ولا سمعنا أنه عاقبه على ذلك إلا بهذا القول الذي قال به، **قلنا في الذي مضى من أئمة الدين وعلمائهم**: قدوة وأسوة حسنة، فلما نظر أبو المؤثر قوة الحجة عليه في الآثار، أمسك عن المناظرة في عزان بن تميم، وكف عن المراجعة فيه، وقال: إنه لا يبرأ منه وأنه واقف عنه، وهذا الذي عرفنا من رأي أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلمنا منه ذلك، والذي كان منه هذا في شهر ربيع الآخر من السنة التي مات فيها، ومات في شهر شوال من آخر السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذه آثار المسلمين وقولهم الذي عرفنا، وما كان هذا بقياس قسنا ولا رأي منا تكلفنا، وإنما كانت المناظرة تجري فيما بينهم في الإمام نفسه، كيف يأتي بالحكم في تلك الأحداث فيمن أحدث تلك الأحداث التي كانت بإزكي وأمر بها أو أعان عليها أو رضي بها؛ فهو معنا كافر فاسق نبرأ منه، ونبرأ ممن تولاه، /٢٩١/ وهو عالم بحدثه ولا تائب ولا راجع، **وقد سأل رجل من الناس أبا المؤثر** عمن كان بوقعة إزكي، فقال أبو المؤثر للرجل: أوكنت فيها؟ قال له الرجل: نعم، فقال أبو المؤثر: يا بلاك، فقال الرجل: فهل من توبة؟ **فقال أبو**

المؤثر: يا بلاك، فقال الرجل: فليس توبة، فقال له أبو المؤثر: يا بلاك بلى، وكان ذلك بمحضر منا حتى انصرفنا وانصرف الرجل ولم نعلم أن أبا المؤثر أجابه في ذلك بتوبة، **وقال أبو المؤثر**: إن هذا لهو البلاء العظيم، فهذا الذي يقول ما يقول، وقد سار على فرسه معر والسلطان. فإن كان يريد بذلك الآخرة فقد خاب، وإن كان يريد الدنيا فقد صاب، وإن الله شديد العقاب ولا يهدي من هو مسرف كذاب.

وقال أبو المؤثر: **إن محمد بن خالد بن يزيد قال**: إنه كان فيها على فرس، وقال أهل العلم: من نظر إلى سواد رأس المقتول فقد أشرك في دمه، **وقال أبو المؤثر**: وقد بلغنا عن ابن عباس أنه قال: يلقى الله بملاء الأرض، ويحسب أنه قال: من أموال الناس لأحب إليه، أو قال: لأهون عليه مما يلقاه بدم مؤمن، وقد يقال: إن قاتل المؤمن يأتي يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمتي، وسمعنا في الحديث: «أوحي إلى موسى: يا موسى إني قاتل القاتلين، ومفقر الزانين»[1]، وقد قالت العلماء: إن كل فريق يؤخذ بما /٢٩٢/ في الفريق الآخر من الأحداث: من جراحة أو قتل. فإن كانت هذه الأحداث التي كانت بإزكي على هذا السبيل؛ فهو على السرية جميعا، ولو كان الذي أحدث معروفا بعينه، وكذلك جاء الأثر: ليس لأحد من ذلك توبة إلا بالغرم، أو براءة من أصحاب الحديث، الذين لهم الحق في ذلك، وهذا إذا كان على السبيل الذي جاء فيه الأثر: أن كل فريق يؤخذ بما في الفريق الآخر، وهو الحق كما قال، والله أعلم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كل من: ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٧٣٣؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، ١٥٢/٦١.

بالمتقين أنه لو كان قتيل في بلد، وطلب أهل ذلك القتيل القسامة إلى أهل القرية لوجب ذلك عليهم، فإن منعوا ذلك لقلنا لهم: ظالمون بذلك، وعليهم الخلاص من دية ذلك الرجل؛ لأنه حق قد لزمهم وجاءت به الآثار التي لا ترد، فإن لم يتخلصوا من ذلك كانوا ظالمين، وكذلك في العاقلة إذا طلب إليهم دية الخطأ، وجب عليهم ذلك ولزمهم أمر تلك الدية وهم لم يقبلوا، وإن امتنعوا ذلك قلنا: إنهم ظالمون بذلك إذا امتنعوا ما يطلب إليهم بذلك من الحق الذي وجب عليهم، وقد جاء بذلك من الحق الذي وجب على أهل القسامة ولم يقبلوا، ولو أن رجلا كانت له ولاية ولم يعط العاقلة ولم يعط القسامة وقال: إنه لا قبل ولا أمر ولا / ٢٩٣/ شيء علي في ذلك، ما قبلنا منه ذلك ولا توليناه، ولا كانت له معنا ولاية حتى يعطي العاقلة أو يعطي القسامة أو يبرئوه من ذلك، ولا توبة له معنا إلا بذلك، فإن لم يعط ما وجب عليه من العاقلة والقسامة، ولعل هذا يكون من الكبائر إذا بلغ عليه أربعة دراهم من العاقلة والقسامة.

ومن الكتاب: وفي جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان وحكمة وشفاء **فقال في جوابه:** وعن الإمام إذا خرج جنده، وكان من رعيته بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل، فقال: إن ركب ذلك راكب من جنده وصح ذلك عليه؛ أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله، دون مال المسلمين، وإن كان ذلك بأمره وإذنه، وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين، ضمن هو، ومن فعل ذلك بإذنه وأمره، دون بيت مال المسلمين، وإن كان فعل ذلك بإذنه ورأيه، أن ذلك حلال له فذلك خطأ، وهو في بيت مال المسلمين، وعليه أن يتقدم على جنده، ويعلمهم ما يحل وما يحرم، ويأمرهم وينهاهم، فمن ركب بعد النهي؛ ضمن ما ركب، وقد تكون من الأحداث ما هو على الإمام في ماله ونفسه، وقد

تكون من الأحداث في رعيته ما هو على السرية دون بيت مال المسلمين، وقد تكون من الأحداث من السرية في الرعية /٢٩٤/ ما يكون غرمه في بيت مال المسلمين، وقد بين ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم نعلم فيما سمعنا أنه قال في هذا بحبس ولا بأيمان على التهمة، وإنما قال في ذلك بالصحة، والصحة مع المسلمين هو البينة العادلة، فمن قال بولاية عزان بن تميم؛ فقد قال بقول من يرى الغرم في بيت مال المسلمين، وقالوا: إنهم دعوا إلى ذلك فلم يقبلوا، ومن قال بترك ولاية عزان بن تميم؛ فقد أوجب الغرم على السرية جميعا، وقالوا: إنهم قد دعوا البينة على المحدثين فلم يفعلوا.

فإن كانت العلماء قد اختلفوا في ذلك، فعلى من يكون الغرم؟ **فقد قالوا**: إن الإمام هو الناظر في ذلك، وهو المأمون على ذلك مع رأي من وافقه من المسلمين، وقد سبقت الأحداث مع الأئمة في الأولين، وقد سبقت فيها أراؤهم، ونفذت فيها بصائرهم، فإذا أخذ الإمام برأي أحد من المسلمين؛ كان رأيه المتبع، وأمره المطاع، ولم يخطأ في ذلك، كذلك قالت العلماء، والحمد لله رب العالمين.

ومن الكتاب: فإن قالت المموهة؛ فإن كان ابن تميم قد أنصف، وأعطى الحق من نفسه، فكيف تقفون عنه، ولا تتولونه؟ **قيل لهم**: قد قال المسلمون بالوقوف عنه، فكنا معهم ذلك، ولسنا نخطئ من تولاه من المسلمين.

ومن الكتاب: وذلك أن طائفة قالت: قولنا في عزان /٢٩٥/ بن تميم؛ قول المسلمين، وقد وقف عنه من المسلمين من وقف، ونحن مع من يقف.

ومن الكتاب: وقد تجري الأحكام في أحداث الإمام ورعيته على وجوه شتى، وقد بين الفقهاء في آثارهم السابقة وأرائهم المتفقة.

ومن الكتاب: وقد كتبنا هذا الكتاب، وقد علمنا باليقين في قلوبنا أن الله ليسألنا عنه يوم القيامة، وموقفنا عليه، وسائل من قبله، وسائل من رده علينا، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾[إبراهيم:٢٧]، ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٤١]، فمن تبيّن له حق فيما نقول؛ فليأخذ به وليتبعه، ومن تبين له باطل ما نقول؛ فليرفض به وليدعه، ومن التبس عليه، فلم يعرف حقا ولا باطلا؛ فليسأل المسلمين عما يدين به لربه، وقد بلغت الدعوة، وقامت الحجة، وانقطع عذر الجاهل، والله الموفق للحق والعدل، وليس لنا أن نقذف بالرأي بخلاف ما قالت العلماء، وقد تجري الأحكام في أحداث الإمام ورعيته على وجوه شتى، وقد بين ذلك الفقهاء في آثارهم السابقة، وأرائهم المتقدمة.

الباب الرابع والثلاثون في خطأ الإمام

ومن كتاب المصنف: محمد بن محبوب: عن أولي العلم: أن خطأ الإمام والحكام والوالي دية، ولا قود فيه، وفيه الدية، وما دون الدية من الأرش في بيت مال المسلمين، إلا أن يكونوا بدلوا الحكم، وخالفوا الحق الذي لا اختلاف فيه؛ فذلك يكون عليه فيه القصاص، إلا أن يوصي أولياء الدم بالأرش، وذلك أن يرجم البكر، أو يقطع يد السارق الصبي، أو المعتوه، أو في أقل من أربعة دراهم، أو يقتل الأب بابنه، أو يجلد قاذف اليهودي، أو العبد، أو رأى رجلا قتل رجلا قبل أن يكون إماما، فرفع إليه فأمر بقتله بشهادته وحده، وأقام حدا بشهادة نساء لا رجل معهن، أو حد على زنا بشهادة ثلاثة من الرجال وامرأتين، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأتين، وما يشبه هذا، مما يخالف فيه القرآن والسنة والأثر المجتمع عليه، وهذا ومثله يلزمه فيه القصاص، إلا أن يرضى الأولياء بالأرش، فيعطيهم من ماله ليس من مال المسلمين. وأما إذا أقام الحدود على وجهها، في جلد البكر الزاني والقاذف، وقطع السارق، وجلد شارب الخمر؛ فمات من ذلك المحدود؛ فلا قصاص فيه، ولا دية على الإمام في نفسه، ولا ماله، ولا في مال المسلمين.

مسألة: وأما إذا عزر /٢٩٧/ رجلا فيما يرى عليه فيه التعزير فمات، أو قيده فيما يرى التقييد، فعابت رجله أو سجنه فيما يرى عليه فيه السجن، فخرج من السجن، أو نقبه، وأراد أن ينقحمه، فعزره الإمام فمات أو جرح رجلا، فأخذه المجروح من الجارح إن شاء أو عفا عنه، فعزره الإمام فمات؛ **فقول:** ليس عليه أرش ولا قصاص في مال المسلمين؛ لأن هذا مما أثره المسلمون من أئمتهم؛ فلا

يلزمه فيه شيء، كما لا يلزمه في إقامة الحدود، **وقال**: أرجو أن يكون أسلمه، وأبرأه، وأعدله أن ليس على الإمام والحاكم في ذلك قصاص في نفسه، ولا دية ولا أرش في ماله، ولكن يكون ذلك دية في بيت مال المسلمين، **قال**: وبهذا أخذه.

مسألة: وإذا أمر الإمام بأدب رجل قد لزمه حد أو لم يلزمه، فمات تحت الضرب أو بعده، من قبل أن يصح ضربه؛ فكان ذلك بحد إقامة عليه واجب، فليس على الإمام شيء. **وقيل**: هذا قتيل الله، وإن كان هذا الذنب لا يلزمه التعزير فيه، كانت ديته في بيت مال الله، ولا قود عليه فيه، وإن كان هذا الضرب في غير حد، فعلى الإمام ديته خاصة في ماله، وكذلك الذي أمر الإمام بقتله، فلما قتل تدبر أمره، فلم يكن عليه قتل، فيلزم الإمام لورثته ديته في ماله، إلا أن يكون /٢٩٨/ إماما جائرا؛ فإنه يلزمه القود، ولا يلزم المأمور شيء إذا كان أجبره على قتله، وإذا ضرب الإمام رجلا على حدث مائة وسوطا، أو مائة سوط؛ فهو مسروق، ويستتاب من ذلك.

مسألة: **قال بشير**: وللإمام أن يعزر من يريد. فإن مات من تعزيره؛ كان عليه ما جنى، وإن عزره تعزيرا شديدا يخرج من حد التعزير؛ كان ضامنا ما خرج من حد التعزير. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: **الزاملي**: وفي خطأ الحاكم الذي هو في بيت المال، كيف صفته، أهو ذا حكم يحكم؛ فزل فيه لسانه كالفتيا من الفقيه إذا زل لسانه، وهو يحفظ الأصل، أم ولو وقع منه الحكم على وجه الغلط أو السهو أو الجهل، كان جميع ذلك خطأه في بيت المال، أم هو غير ذلك؟ **قال**: أما إذا أخطأ في الحكم بجهله على التعمّد منه بالقصد إلى ذلك الحكم، وكان ذلك الحكم مخالفا لكتاب الله

عَزَّ وَجَلَّ، وإجماع المؤمنين من أمة محمد ﷺ؛ فذلك ضمانه عليه في ماله ونفسه، إن كان يلزم في النفس أو المال. وأما إن زلت لسانه؛ فذلك هو عندي في بيت المال إذا لم تدرك رده. وكذلك إن زل في الذي ليس فيه إجماع عن الرأي الذي هو موافق للصواب؛ /٢٩٩/ فعندي أنه يكون الضمان في بيت المال. وكذلك إن حكم بمال رجل في الحقوق التي صحت عليه وهو هالك، ثم صحت عليه حقوق من بعد الحكم ولم يدرك رد الحق الذي يقع لهذا المتأخر في مال الهالك؛ فهذا ومثله يرجع ضمانه في بيت المال، إذا جرى فيه الزلل من حاكم المسلمين، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون ما يؤمر به الإمام

ومن كتاب المصنف: ومما يؤمر به الإمام بعد حمد الله والصلاة على رسوله محمد ﷺ خيفة الله سرا وجهرا، ومراقبته قولا وفعلا، والعمل لله بما شاء وسرّ، وتقديم أمره فيما نفع وضرّ، وأن يلقي زينة الدنيا بوجه العرض عنها، ويصحبها صحبة المتزود منها، غير راكن إليها، ولا معول عليها. وإذا رأى غناه ذكر فقره إلى الله، وإذا رأى عزه ذكر ذله لله، وإذا أعجبته القدرة، ذكر عجزه عن أيسر ما يصلحه، وإذا استفزّته البسطة ذكر أنه مسؤول عما يجترحه، وأن يتفقد هواه وشهوته غدوا ورواحا، ويروض نفسه عن عصيانها، ويدبرها على أخلاقها، ويحترس من وقع محائلها، ولطف مكائدها، وأن يبدأ أولا بإصلاح نفسه قبل رعيته، وتهذيب أخلاقه /٣٠٠/ قبل بلاده، فيعود لسانه الصدق، وجوارحه الكف عن المحارم، ثم يدعى أهل عمله عينا بصيرة بمواضع الصلاح، ويشملهم باهتمامه، ويسوي بينهم في أحكامه، حتى يوصل إلى بعيدهم من الحظ مثل ما يصل إلى القريب، وينال صغيرهم من عائدة سياستهم مثل ما ينال الكبير، وأن يأتم في أوامره بالقرآن، ويستضيء بما فيه من البيان، ولا يورد ولا يصدر إلا به، ولا ينقض ولا يبرم إلا عنه، فإنه الحجة الواضحة والمحجة اللامعة، فإذا جعله نصب عينيه، وأقامه تلقاء وجهه، حمله على نهج السداد، وسلك به سبيل الرشاد، وأن يحافظ على الصلوات ومواقيتها، ولا يفكر إذا حضر وقتها في غيرها، ويفرغ لها قلبه، ويصرف إليها خاطره، ويناجي فيها ربه، ضارعا ويسأله العفو خاشعا، وأن يوصي عماله بحضور المساجد الجامعة، في الأوقات التي يجب فيها إلى ذكر الله بصدور منشرحة، وآمال في رحمة الله منفسحة، وأخذ الناس بأداء حقوقها، والاحتذاء لرسومها، وأن يقيموا الدعوة على سائر المنابر، وأن

يحسن السيرة فيمن قبله من أوليائه، وأهل طاعته وخدمه، وأن يريح عللهم في أموالهم، ويستديم /٣٠١/ طاعتهم ونصحهم، ويثيب محسنهم على الإحسان، ويعتمد مسيئهم بالعفو والغفران، ويشاور منهم ذوي الستر والدراية، وأهل العلم والتجربة. فإن الشورى؛ لقاح المعرفة، والاستبداد داع إلى الندامة، وأن يوكل بالطرقات من يحفظها ليلا ونهارا، وسهلا وجبلا، وبرا وبحرا، ويقلد عليهم أهل النجدة والبسالة، وذوي الشدة من أهل العدالة، وأن ينبغوا أقطار أهل الريب ويشردوهم عنها، ومكامن أهل العيب ويبعدوهم منها، وأن يتخذ من في القضاة من فقه من الحكام، وعرف الحلال والحرام، وجمع الفضل في فضله، والتمام في رغبته، والكمال في مروءته، والعدل في سيرته، وأن يسيروا بالمشروح من فرض ونفل، ويعملوا بالعدل في قول أو فعل، ولا يلزموا أحدا من المجتازين مؤنة، ولا يحملونه ثقلا ولا كلفة، لتأمن السبيل، وتحمى المسالك، ويدر للرعية المتاجر، ويستقيم لها أسباب المعاش، وتكون الطرق مضبوطة، والأموال محفوظة، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين، وأن يجري على كل من رتبه على قدر ما يكفيه، ويلزمه الحجة فيما يوليه. فإن علم من أحد مزيدا على شيء من أموال الناس بغير حق، أمضى عليه ما يوجبه جرمه. فإن في عقاب /٣٠٢/ المسيء استصلاحا له، وردعا لما سواه، وأن يوعز (خ: يدعو) إلى العمال بترك المحاباة والمراقبة، والإعراض عن المسألة والشفاعة، والشدة على أهل الريب حتى لا يظهر منهم منكره، ولا يوقف لهم على فاحشة، وأن يوعز إلى العمال الأعشار بالتلطف في الجباية، واستيداء الأموال بالرفق والمباشرة، واجتناب الشدة التي تخرج إلى العنف، واللين الذي يدلي إلى الضعف، ويتبعوا في سيرتهم مع الرعية سبيلا وسطا، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن أبي عبيدة نافع بن نصر المغربي: قال بعد صفة من يصلح للإمامة: فإذا وجدوا من هو لذلك أهل الفضل، نظروا أيضا إن كانوا يجدون قضاة يحكمون بالحق بين الناس، في أبدانهم وأموالهم بغير جهل ولا رأي شاذ، ويجدون وزرا للإمام ممن يؤمن منه الجور بالرشا الظاهرة، ولا قبول الهدايا؛ لأنها رشوة خفية، ولا العمل بالجهل في أحكام الله، وأحكام المسلمين، احتاجوا أيضا إلى العلماء والفقهاء، يجلسون للناس في جميع مساجد الجماعات والأمصار، يميزون حلال الله وحرامه، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون السنن، ويحفظون السير ومواقيت الصلاة، /٣٠٣/ وجميع ما يقوم به الدين من شريعة، ووظيفة.

مسألة عنه: فيعقدوا لأفضلهم -لأفضل المسلمين عندهم- في العلم والصلاح وأرجاهم، ثم يكونوا له أعوانا وأنصارا ما أطاع الله ورسوله ﷺ، وأقام الحدود، ونابذ أهل الشرك، وأشحن الثغور بالمرابطين، وأذل النفاق وأهله، وقمع أهل الظلم، وأخذ على أيدي السفهاء الفسقاء، وقهر أهل الباطل، وباشر الأمور بنفسه وأتقنها، ونصح للأمة، وتفقد ما يجب لله عليه، واستعمل الأخيار وأمرهم بتقوى الله، وحسن السيرة في الناس، والتواضع لكبيرهم، والرحمة لصغيرهم، والزهادة في الدنيا والرغبة في الآخرة، وإقامة المؤذنين لجميع الصلوات، وعمارة المساجد بتلاوة القرآن، والذكر لله في كل مدينة، أو قرية، أو حي؛ لأن الناس بهم يستنيرون، وبآثارهم يقتدون، وبأمرهم بالمسارعة إلى طاعة الله، والرغبة في ثوابه.

مسألة: في الورقة الثابتة، كتبتها هاهنا هو موضعها: وينبغي للإمام أن يشاور أهل الرأي في الدين، فيما يخصه من المهم من أمر رعيته، تأسيا برسول

الله ﷺ لما شاور أصحابه بأمر الله جل ذكره، وهو كان أرجحهم رأيا، وأوفرهم عقلا، وأصحهم دراية، ولم يكن فيهم من يفضله في رأي، /٣٠٤/ ولكن إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أصح من رأيه وحده، وقد شاور أبا بكر، وعمر في أسارى بدر فاختلفا عليه، فمال إلى رأي أبي بكر، فعاتبه الله على أخذ الفداء منهم، فقال جل ذكره: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال:٦٨]، وشاور أصحابه حين أراد نزولا عند (خ: نحو) بدر، فقال له رجل من الأنصار: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم: هذا منزل أمرك الله بنزوله، أو هو الرأي من المكيدة عندك؟ **قال**: لا، هو الرأي والمكيدة، فأشار عليه أن ينزل على الماء، فقبل منه ﷺ، وأمرهم لما اجتمع الأحزاب بمصالحة عيينة بن حصن الفزاري على بعض الثمار، فقال سعد بن معاذ: هذا شيء أمرت به؛ فلا يجوز لنا خلافه، أو شيء تراه صلاحا؟ فقال: لا، بل هو رأي رأيته، فقال: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم: فإن عيينة لم يطمع في شيء من ثمارنا في الجاهلية، فكيف وقد أعزنا الله بك؟ وقد جعل عمر بن الخطاب الستة النفر المشاورة في إقامة الإمام منهم، وفيهم دلالة أن على الناس إقامة إمام بعد مشورة.

مسألة: ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا؛ لأن برقا كان حاجب عمر، والحسن كان حاجب عثمان، وقنبر كان حاجب علي؛ لأن على الإمام [أن] ينظر في جميع المصالح، /٣٠٥/ فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا، ولا يدخل كل أحد.

مسألة: **وقيل**: قال زياد لحاجبه: يا عجلان قد وليتك بابي، وعزلتك عن أربع: طارق الليل شر ما جاء به أو خير، ورسول صاحب البقر، فإنه إن تأخر

ساعة بطل عمل سنة، وهذا المنادي بالصلاة، وصاحب الطعام. فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السادس والثلاثون في حياطة الرعية ولزومها

ومن كتاب المصنف: وينبغي للإمام أن يحوط إمامته، ويحفظ رعيته، ويؤدي فيها إمامته، فإنه راع مسؤول عن جميع ما التزم رعايته، فينبغي للراعي أن يكون متواضعا لرعيته بالحق، قريبا منهم، وينبغي للرعية أن يلزموه، ويحفظوه، ويطيعوه، ويتبعوه ما أطاع الله ﷻ، فإذا عصى الله ﷻ؛ فلا طاعة له عليهم، قال النبي ﷺ: «من ولي على المسلمين ثم لم يحطهم كما يحوط أهله، لم يدخل الجنة»[١]، وقال ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢]، وقال ﷺ لأصحابه: «لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي، فمن وليها منكم فحكم فلم يعدل، وقسم فلم يقسط؛ فعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين، والملائكة، والناس أجمعين»[٣].

مسألة من سيرة أبي عبد الله إلى حضرموت: وأنت أيها الإمام قد بلغك عن عمر أنه كان يقول: لو ضاع جمل على شاطئ الفرات لخفت أن أحاسب به، وإن كنت تروم الخروج إلى اليمن لإظهار العدل، وإخماد الجور، ولنشر المعروف، ووضعه في موضعه، وكتبت إلي تستشيرني، فكتبت إليك: إذا كنت تخاف أن تخلفك السباع في رعيتك التي /٣٠٧/ تخرج من عندها؛ فلا أرى لك

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء، ٨٣/٠١؛ وابن عدي في الكامل، ١٧٩/٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٩٣؛، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٩؛ وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٢٨.

(٣) لم نجده.

أن تضيع هذه الرعية، وتمكن منها الذئاب والسباع لحفظ غيرها، فتركت رعيتها (خ: رعيتك) محقورة، مقهورة، منحورة.

فإن قلت: وقال من خذلك: إن الرعية هي التي أحدثت ونكثت، وذلك فعل الرجال، فما حرم الأرامل والأيتام، فأصبحت وأمست الأرامل وذات الخدور قد هتكت عنها الستور، وأنتم في الدور وفي الحبور، وقد أخرجن من الصياصي، وحسرن عن النواصي، واستدلهن كل عاصي، وأنت عنهن ناءٍ قاصٍ.

مسألة: وكان يقال: يوم من إمام جائر أعظم عند الله من فجور رجل في خاصة نفسه عمره، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للإمام أن يحتجب عن رعيته، إلا في وقت لابد له منه، لقول النبي ﷺ: «من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلّتهم، وفقرهم؛ احتجب الله عن حاجته وفقره»[(١)]، الخلة: الحاجة، ومنه الحديث: «لا يدري متى يحيل إليه»[(٢)] أي يحتاج، وإنما كررا لاختلاف اللفظين، قال الشاعر:

ولا فـــــرع عنـــــد اللقـــــاء هيـــــوب هـــــو الهيـــــوب

في الإمام الذي لا يتعاهد رعيته، أتثبت له الإمامة أم لا؟ فإن على الإمام أن يتعاهد رعيته، ولا يغفل عنهم، وقد /٣٠٨/ بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يولي الأمناء، ويجعل عليهم عيونا، وعلى العيون عيونا. فإن لم يفعل الإمام؛

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٤٨؛ والحارث في مسنده، رقم: ٦٠٩؛ وأبي عروبة الحرَّاني في المنتقى من كتاب الطبقات، ص: ٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦١١٩.

فهو مقصر، خسيس المنزلة، ولا يبلغ به ذلك إلى خروج من الولاية، ما لم يصحّ في رعيته جور أو باطل أو منكر، ولا ينكر ذلك ولا يغيره، على ما قد بينت لك، فإذا صح ذلك معه لم يصح إلا تغيير ذلك.

مسألة: ومن كتاب عمر إلى أبي موسى: وتعاهد رعيتك: عُد مرضاهم، واشهد جنائزهم، وافتح بابك لهم، وباشر أمرهم بنفسك، وإنما أنت رجل منهم، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا.

مسألة: بفتح الإسكندرية أتى إليه عند قائلة الظهيرة فقال لجاريته: إن كان أمير المؤمنين نائما فلا تنبهيه، وإن كان متنبها فأخبريه أني على الباب، فدخلت فأخبرته فقال: مه، فقالت: خيرا، فتح الله على المسلمين الإسكندرية، فكبر عمر ثم أقبل علي فقال: لقد ظننت لي سؤالين، [إن] نمت بالنهار لقد ضيعت رعيتي، ولئن نمت بالليل لقد ضيعت حظ نفسي، فكيف يهنئني النوم بعد هذا.

مسألة: ويوجد أن عمر لما رجع من حجه أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من بطحاء، وطرح رداءه عليها، ثم استلقى ومد يده إلى السماء وقال: اللهم كبر سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا ملوم.

مسألة: /٣٠٩/ ومن كلام عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا معشر المسلمين إني لم أبعث هؤلاء العمال إلى من بعثتهم إليهم، ليضربوا أبشارهم، وليشتموا أعراضهم، ولا ليأخذوا أموالهم، ولا ليحتجبوا عنهم، وإنما بعثتهم إليهم ليجمعوا لهم فيهم، ويقاتلوا عنهم عدوهم، ويكفوا عنهم ظلمهم، ويعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم، وينصبوا لهم طريقهم، ويأخذوا منهم صدقات أموالهم من أغنيائهم، ويردوها على فقرائهم، وأن يرفعوا بأهل ذمتهم، ولا يكلفوهم غير طاقتهم، وأيما

رجل منكم ظلمه أميره مظلمة، أو يضربه سوطا واحدا في غير حق يستوجبه، فليرفع إلي أقصه منه وآخذ له بحقه؛ لأن النبي ﷺ أقص من نفسه.

مسألة: يوجد في الأثر: والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء: حفظ الدين من غير تبديل فيه، والحث على العمل به من غير إهمال له، وحراسة البيضة والذب عن الأمة من عدو في دين الله، وباغي نفس أو مال، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها، وتقدير ما يتولى من الأموال سنن الدين من غير تحريف في أخذها وعطائها، ومعاناة الظالم، والإحكام بالسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في أهلها، وإقامة الحدود على مستحقها، من غير تجاوز فيها /٣١٠/ ولا تقصير عنها. واختيار خلفائه في الأمور، أن يكون من أهل الكفاءة فيها، والأمانة والثقة والعدالة عليها، فإذا فعل ذلك، كان مستحقا الصدق مثلهم ومحبتهم. فإن قصر عنها كان بها مؤاخذا، وعليها معاقبا.

مسألة: قال أبو سعيد: كان فيما مضى من أوائل المسلمين وعلمائهم، يلزمون أنفسهم الخروج إلى الحج كل سنة؛ للالتقاء بأهل الدعوة، قال: وكان أبو بكر وعمر يخرجان إلى الموسم كل سنة ليلتقوا بأهل الأمصار، ويسألونهم عن ولاتهم ليعدلوا عليهم ذلك على أنفسهم من بيت مال الله، ولا يكلفوا رعاياهم المشقات، وذلك من شفقتهم، وصحة المذهب. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب نهج البلاغة تأليف بعض المعتزلة: وكان عمر يتخير الركبان كل يوم عن البلد التي أتوا منها، وجاء مرة واحدة من الركبان، فجعل يقول: "يا عبد الله حدثني عن كذا وكذا"، وذاك يخبره ولا يعرفه، فلما دخل المدينة إذا الناس يسلمون عليه بأمرة المؤمنين، فقال الرجل: هلا أخبرتني يا أمير

المؤمنين رحمك الله، وجعل عمر يقول: لا عليك يا ابن أخي، لا عليك يا ابن أخي. /٣١١/

الباب السابع والثلاثون في الأحكام والحدود والجمعة للإمام

من كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: قال الفقهاء: إذا ظهر المسلمون، وظهرت دعوتهم في مصر، وله رستاق، ولم يملكوا ذلك الرستاق بعد، وهم في محاربة عدوهم من أهله. فإن وجب حد من الحدود: من قود أو قاذف أو شارب خمر أو زان أو سارق؛ فلا يقيموا عليه ذلك الحد حتى يملكوا ذلك المصر وجميع رستاقه، ولكن يحبس في الحبس، فإذا ملكوا جميع رستاق ذلك المصر؛ أقاموا عليه الحد الذي كان واجبا عليه، وسواء ذلك كان للمسلمين أقام قائم، أو لم يقدموا إماما.

قال غيره: وقول: إن للإمام أن يقيم الحدود ولو لم يستول على جميع المصر، ولو كان محاربة عدوه. **وقول:** ليس له ذلك. **وقول:** هو مخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل حتى يستولي على جميع المصر.

مسألة: وكل بلد ملكها الإمام أقام فيها الحدود، وأقام فيها صلاة الجمعة ركعتين.

مسألة: وفي موضع: وإذا خرج المسلمون لإظهار العدل فأخذوا صحارا، واستولوا عليها؛ لم يجز لهم إقامة الحدود فيها، حتى يستولوا على عمان كلها، فمن وجب عليه حد حُبِسَ في الحبس حتى يستولوا على البلاد كلها، ثم يقيموا ذلك الحد، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: في /٣١٢/ الإمام إذا حمى قطرا من المصر، أعليه وله أن يقيم الحدود والأحكام؟ **قال: معي** أن له ذلك. وأما عليه **فقول:** ما كان في حال المحاربة؛ فله أن يتركه الحدود والأحكام إلى أن تضع الحرب أوزارها، بينه

وبين عدوّه ويملك المصر. **وقول**: لا يدع الأحكام، وإن شاء ترك الحدود، **ولا يعجبني** ترك شيء إذا قدر عليه، إلا أن يخاف في تشاغله ذلك عن الدولة، على شيء مما قد حماه من المصر أن يوجد في يده أو يغلب عليه، فأحب تقديم ذلك والتشاغل به.

قال غيره: وقد حفظنا قولا آخر: إن عليه وله ترك الأحكام والحدود حتى يستولي المصر، وتضع الحرب أوزارها.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد النزواني: فهمت ما كتبت به الشيخان في مال المشائخ، وتعدى من تعدى فيه، وترك المنع من الإمام نصره الله، فتلك البلاد خارجة من طاعة الإمام نصره الله وتجبى للترك شاهرا، وما ولي عليه محمد بن حمزة، ولا أمره بقبض الصدقة منها، وإنما سأله بعض أهلها أن يكون معهم للأنس وإنكار ما قدر عليه، والمعروف من آثار المسلمين أن الإمام إذا كان في حال المحاربة، ولم يستول على المصر أنه مخير في الأحكام، إن شاء حكم وإن شاء ترك الحكم، حتى يفرغ من محاربة عدوّه. **وقول**: ليس له ذلك، /٣١٣/ **وقول**: له وليس عليه، ولا يضيق على الإمام ما وسع له المسلمون، إلا أن الذي نختاره له ونحبه أن لا يدع شيئا من الأحكام ولا من الإنكار مع القدرة عليه، وهما قد عرفا ما جرى في مال بني زياد بسمد نزوى من الخراب، وأخذ الدوات وإتلافها، وإتلاف الثمار في أيام الإمام، فما غاب أحد على الإمام حتى سهل الله، وتبين للوالي إلى النظر الحق في ذلك ومنع، ثم لم يزل يجري فيه الخراب مرة بعد أخرى، إلى أن كان أيام دهمان ومنع عنه، وكان جرى في المال الذي تركه علي في السر ما جرى، ومنع الوارث وهو يصيح ويستغيث، فما عيب على الإمام ذلك، وليس أريد بهذا احتجاجا من الظلمة، إلا أني أذكرهما

من يعرفا به، لئلا يتوهما في الإمام غير ما هو عليه، وهؤلاء المشائخ حرسهم الله لو وصلوا إلى مالهم وقاموا فيه؛ لكان كل من قدر على معونتهم بالحق من إمام أو غيره أعانهم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: والوالي إذا رفع له أحد أن مال الأيتام في يد رجل خائن، وعليه ضرر، ما يجب عليه؟ **قال:** إن الوالي مخيّر في الدخول في مال الأيتام، والأغياب، والمعتوه، والمساجد، وخاصة إذا استضعف نفسه من عدم الإخوان الثقات الأمناء؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإن أدخل فيه نفسه؛ فلا يسعه ترك ذلك سدى، ويعتصم /٣١٤/ بالله.

قلت له: وإذا أراد الوالي من الثقة أن يجعله وكيلا للأيتام، فامتنع ولم يصح له غيره، أو صح له ثقتان أو أكثر، وكلهم امتنعوا، أله جبرهم أو جبر أحدهم على ذلك ويحبسهم، أم لا؟ **قال:** إن الوالي إذا لم يصح له القيام والمعونة فيما يرد عليه من الأمانات إلا من واحد أو اثنين أو ثلاثة، فامتنعوا عنه وعن مساعدته أو مناصرته، ولم يجد غيرهم لذلك؛ فإنه يجوز له الحكم، إما الدخول، وإما الحبس بعد المخالفة، إذا رأى منهم أنهم ذوا قدرة على الأمر الذي أراده منهم، وأنهم يحسنونه، وقد عملنا بذلك، وحكمنا على من خالف، وأمرنا بمعاقبته فيما مضى، حتى دخل وقام واستقام، وصدر من قيامه المنافع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم: ما تقول شيخنا في الإمام إذا استولى على بلد، ونفذ فيها حكمه وعدله، وقد سبقت في البلد مظالم من بعض الجورة، وشكوا عند والي الإمام من ذلك الظالم الذي سبقت مظالمه على الرعية، وكان يقع في وهم الوالي أنه إذا أخذ لهم بالحق من ذلك الظالم نفروا، تركت بقية السؤال لطوله.

الجواب: إن الإمام وحكامه إذا كانوا لم يملكوا المصر كله أو أحد منهم، سائرا في معنى المحاربة أو كانوا موافقين في المحاربة، أو لهم حرب في مصرهم، وهمتهم، وإرادتهم محاربهم وقمعهم، فعلى هذه الوجوه /٣١٥/ كلها أو أحدها، جائز للإمام وحكامه ترك الإنصاف في تلك الحالة خوفا لنفار من الأعوان، ولم يضق ذلك على الإمام في بعض قول الأعلام في نظر المصلحة للإسلام، **وفي بعض القول**: لا يجوز هذا إلا عند مسيرهم للمحاربات، وجوزوا ذلك خوف فشل الشوكة وتفرق الدولة، وقد فعل ذلك أئمة المسلمين منهم: الصلت بن مالك، وغسان بن عبد الله على عهد جملة من العلماء رحم الله المسلمين وعلماءهم ولم ينكروا ذلك عليهم، **وفي بعض القول**: لا يجوز ترك ذلك، والإنصاف لازم إذا وجب، ولكل قول حجة ودليل، وكل قول المسلمين صواب إن شاء الله، وأهل النظر والبصر من الأعلام والحكام هم الناظرون لإصلاح الإسلام، والله الموفق للصواب.

مسألة من مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد: ولك أن تتغاضى عن كل فعل من الناس يحتمل حقه وباطله، خاصة في حال الاحتياج إليهم في صرف ما لا شك في باطله، وتتخوف إن أخذتهم بالشدة نفروا عنك، وكذلك فيما يجوز فيه الاختلاف، وكذلك لأهل الخلاف في رفع اليدين وضمهما في الصلاة. **وقول**: آمين، وما أشبه ذلك، مما هو ليس من المعاصي لله صريحة، وإنما يردعون مثل أهل الشيعة بسبّهم من لا يجوز /٣١٦/ سبّه مما هو معصية صريحه لله تعالى، فالتغاضي في الأشياء التي ليست هي من المعاصي لله صريحة في بُدو الأمر، وضعف القوة، واحتياج الناهض لهذا الأمر للناس جائز في مثل هذا. /٣١٧/

الباب الثامن والثلاثون في عذر الإمام عن الجهاد[1] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن كتاب المصنف: والإمام إذا خرجت عليه خارجة؛ فعليه مجاهدتهم إذا قدر على ذلك. فإن ترك قتالهم بعد القدرة كفر، وإن لم يعلم تخلفه عن حربهم بخذلان من أصحابه، وقلة الأعوان، أم عجز من مجاهدتهم أو ترك مع القدرة؛ فلا يساء به الظن، وهو على إمامته حتى يصح أنه ترك مع القدرة؛ لأن الترك على ضروب، ويحمل على أحسن الظن أنه لم يجد أعوانا وخاف على نفسه، وإن كان عنده كنصف العدو وكما وصفنا، ثم ترك ذلك وأهمله وصح عليه؛ فهنالك يجب خلعه.

مسألة: وإن ضيع الإمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا ولاية له. وأما لعب الصبيان أو دف على نكاح؛ فلا منكر فيه، وعلى الإمام إطفاء البدع، وإيضاح الشرع، وإنكار اللهو واللعب والمعازف، والأنبذة واللهو، وشرب الخمر، والنوح.

مسألة: أبو سعيد: في الإمام يكون في عسكره وأعوانه من يظهر المنكر، أتسعه التقية فيهم، رجاءة أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم، أو لا تسعه التقية فيهم، ولو لم يصل عدله إلا في منزله أو بلده؟ **فقد قيل:** في الإمام باختلاف في معنى التقية. **فقول:** لا تسعه التقية، وعليه /٣١٨/ أن يبذل نفسه

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: الجهالة.

حتى يقتل أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وقول**: إن الإمام بمنزلة غيره، وتسعه التقية كما تسع غيره، وليس ما ألزم نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته، وله ما لغيره من التقية، فإذا ثبت له ذلك، واستيقن وخاف أنه إذا عارضهم بإنكار المنكر؛ خذلوه، واستولى عليه من أهل حربه من يتربص به الدوائر من رعيته، ما يبلغ بذلك إلى ظلمه في ماله ونفسه، ثبت له معنى التقية، ووسعه الإعفاء إذا استيقن دلائل ذلك.

وعلى قول من لا يوسع له التقية فقد مضى القول، وهذا إذا كان في غير الحرب لعدوه. وأما إذا كان سائرا في محاربة عدوه، وله أن يقيم ذلك وله في ذلك الخيار، **وأحسب قولا**: أن ليس له ذلك، وعليه أن يجدّ في المحاربة ويدع ما يشغله عنها، وإذا ثبت معنى وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من حقوق الله التي للإمام فيها الخيار، إن شاء عاقب وإن شاء لم يعاقب عليها، ورأى أن في تركها في وقته أعز للإسلام؛ فعندي أن ذلك له وأخاف أن يكون عليه ذلك أن يجهد النظر فيه لله مع مشاورة أهل العلم، وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة وأهل الشرك، وأهل العهد من اليهود والنصارى، /٣١٩/ وغيرهم من الهند والزنج والعجم، وأرجو أنه يثبت بمعنى الاتفاق أن طبول الزنج من المناكر وجميع الطبول، ودهرتهم التي مباح كسرها حيث ما وجدت، كان بها لعب أو لم يكن، وقد ثبتت الرخصة عن بعض أهل العلم في ترك ذلك، ولعله اتخاذه في عسكر المسلمين إذا أريد بذلك الهيبة للعدو والنكاية، وليس ترك منكر مما يرجى به الهيبة بمحمود النظر، إذا أراد ذلك أهل العلم والبصر، بأولى من التغاضي عن منكر مما يجتمع على لزومه، ولزوم إزالته، إذا رجي ما هو أفضل منه من نصرة الحق وأهله، من الناصرين من البسر (خ:

السر)، وأرجو قولا: أن ليس شيء من ذلك جائز، وعلى الإمام إنكار جميع المناكر على ما مضى. **انقضى الذي من كتاب المصنف**. /٣٢٠/

الباب التاسع والثلاثون في تولية الإمام للولاة وتفقدهم وعزلهم

ومن كتاب المصنف: ولا يجوز للإمام[١] أن يولي على الناس إلا من يحسن الحكم، فإذا ولى عليهم في دمائهم، وأموالهم، وحريمهم، من لا يعرف العدل فيهم؛ فقد رد أمرهم إلى من لا يدري، ولا يأمن بعدل عليهم أم لا؟ وكذلك الصدقات لا يولي عليها إلا من يعرف عدلها، وما يأخذها بحقها، ويضعها في أهلها، وكذلك لا يولي على حربه إلا من يعرف سيرة العدل في عدوه، فإذا ولّى على شيء من أمر الله من لا يعلمه؛ فقد حكم في أمر الله، وعلى أمانته غير أهلها، وإلا فلا يولي إلا من يقوم به الحق، وينفي به الباطل، ولو جاز ذلك في تولية الأحكام؛ كان للإمام أجوز.

مسألة: وعن الإمام، هل له أن يولي غير ولي؟ **قال:** أما في الأحكام وما يشبهها فلا. وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد، ففيه اختلاف؛ **فقول:** يجوز إذا كان ثقة، ووصف له العمل. **وقول:** لا يجوز إلا للوالي.

مسألة: وهل للإمام أن يولي من قومه؟ **قال:** إذا كان خلافه ظاهرا؛ فليس للإمام أن يوليه. فإن ولى رجلا فظهر خلافه للمسلمين على شيء من أحكام المسلمين، أو قبض الصدقات استتيب من ذلك. /٣٢١/

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: الأم.

وفي موضع: فأما من قومه، ومنافقي أهل الدعوة؛ فلا يسعه ذلك إلا فيما يكون فيه رسولا، ولا خيانة له فيه، أو يكون مع أمين يتولى الأمين الأمر، ويكون هو عونا على ذلك.

مسألة: محمد بن محبوب إلى حضرموت: إن الوالي إذا كان ليس له ضبط على الجباية لمال المسلمين من الصدقة وغيرها، ولا يحصف لها ولا الرعاية لحفظها، ولا التفسير لها، ولا الشفقة على نفسه من إضاعتها، ولم يتورع منها، ولم يتنزه عنها، وله اجتراء على إنفاقها دون رأي المسلمين وإمامهم؛ لم يجز أن يولي أمرها والتمكين منها، ولو كان قد تقدم له ولاية وعدالة؛ لأن مال المسلمين لا يولى عليه إلا من يحفظه، ويصونه، ويجتهد على التوفير، وقد كان النبي ﷺ لا يولي على مثل هذا الكل من أصحابه، وقد كان فيهم الأفاضل[1]، ويولي من هو دونهم لهذا المعنى، والله أعلم.

مسألة: قيل: إن الإمام إذا ولّى باجتهاد في العدل والأمانة، فأصاب الوالي؛ كان الإمام شريكه في الصواب، وإذا أخطأ؛ كان خطأه على نفسه، وإذا لم يجتهد فأصاب؛ لم يكن له في صوابه نصيب، فإذا أخطأ؛ كان شريكه في الخطأ./٣٢٢/

مسألة: الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل للإمام أن يولي أحدا من غير مشورة أهل العدل؟ **قال**: نعم، ليس عليه كل ما أراد أن يولي واليا أو يرسل جيشا أن يجمع عليه أهل مملكته، ولكن يؤمر أن يستشير في أمره أهل العدل، كما أمر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأفاضيل.

مسألة: وعلى الإمام أن يتفقد أمر رعيته ويتعاهدها، لا تضيع أمورها عليه. فإن اطلع من واليه على خيانة عزله، وإن استنصف أحد من رعيته في حكم أو شيء غير ذلك، نظر في إنصافه، وتفقد أمور رعيته ولا يهملها، وإن قال لرعيته: اختاروا رجلا أستعمله عليكم، فيختاروا ثم يهمله ولا ينظر في شيء من أمر الوالي؟ **قال:** إن كان ولي عالما أمينا وسعه، وإن كان غير عالم؛ فعليه تفقد أمور رعيته وأمره؛ لئلا تضيع أمورهم، وقد وصف الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠]، وقال ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾[الفتح:٢٩].

مسألة: وإذا رفع إليه المسلمون مظلمة من عامل قبل منهم، وأنفذ ما رفعوه إليه، ورد عماله ورعيته إلى الحق، وقبل نصيحة أوليائه وإخوانه، وإن رد النصائح وأغرى[١] بأهلها، ومنعهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فإنهم يستيبونه فيه، /٣٢٣/ وإن كان في عامل عزله. فإن لم يعزله بعد أن يصح ذلك، واستعمله بعد ظلمه وجوره استُتيب، فإن أصر خلع، وإن لم يصح عند الإمام بقول المسلمين ولا بشاهدي عدل، وكره المسلمون له استعماله؛ كان أولى به القبول منهم والأخذ بالثقة في دينه وأمانته عنده بالوثيقة بعزله. فإن لم يكن كما قالوا، لم يظلم العامل شيئا ولم يأثم من عزل.

مسألة: وعلى الإمام أن يعزل الوالي إذا سكته[٢] الرعية، ولا يكلفهم عليه البينة أنه قد أحدث حدثا يستحق به العزل، ولكن يعزله ويولي غيره، وعلى

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: أعرا.

(٢) ث: شكته.

الإمام أن يتفقد ولاته، ويبحث عنهم، وينظر أمورهم حتى يكون من أمره على معرفة، ولا يهمل الأشياء، فمن كانت له أثرة غير حميدة لم يرجع يوليه شيئا، ويجب عليه أن يتخذ الأمناء الأولياء في رعيته، وعماله.

مسألة: في وال للإمام قام بحق الدعوة ولم يتعد، إلا أنه خارج من طاعة الإمام، ولم يعتزل إن عزله ولم يرفع إليه مالا، ولم يدن بطاعته، هل يكون عاصيا؟ **قال:** إذا كان ذلك منه؛ فليكتب الإمام إليه بالعزل. فإن اعتزل؛ فلا سبيل عليه، وإلا بعث رجالا ثقات. فإن اعتزل وإلا شدّوه في الحديث. فإن أبى؛ فهو عاص، وإن حارب حورب، /٣٢٤/ وكان باغيا، وإن احتج بحجة لم يعجل عليه حتى يجمع بينه وبين الإمام، ويعلموا الباغي منهما. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفيمن أجاز له الإمام في بيت مال الله جميع ما يجوز له أن يجيزه فيه، فيلزم المجاز له ضمان من بيت مال الله أن يأخذ من بيت المال بقدر ما عليه من الضمان، أو أكثر ثم يرده في جملة بيت مال الله، من غير أن يقبضه غيره أم لا؟ **قال: يعجبني** له إذا أخذ ذلك أن يقيم وكيلا يقبضه منه؛ لأنه إذا تركه في بيت مال الله من غير قبض لم يبرأ من الضمان، إلا أنه يكون الجواز في مثل هذا بشرط إذا كان الوالي الذي يأخذه مستحقا له من قبل نفعه للإسلام وقيامه للمسلمين، أو من قبل فقره أو غرامته؛ لأن الإمام لا يجوز له أن يجيز له مال المسلمين على المحاباة له في مال المسلمين؛ لا لأجل نفعه أو فقره أو غير ذلك من الوجوه التي يجوز له أن يجيزها له، والله أعلم.

قال الناظر في هذه المسألة: لا يجوز للوالي أن يأخذ لنفسه من بيت مال المسلمين، ليسلم الضمان الذي لزمه لبيت مال المسلمين على هذه الصفة، بل

يجوز له أن يأخذ فريضته من بيت مال المسلمين، وكذلك يجوز له أن يطعم الضيف النازل، وكذلك يجوز أن يطعم الفقراء إذا رأى في بيت المال /٣٢٥/ سعة، والله أعلم.

مسألة هي على أثر ما عن الشيخ ابن عبيدان: والولاة الذين ولاهم الإمام على القرى، تثبت ولايتهم بعد موت الإمام أم تنفسخ؟

الجواب: إن النظر في ذلك إلى الإمام الثاني، إن شاء جعلهم على ولايتهم، وإن شاء عزلهم، وليس لهم أن يقدموا على شيء من بيت المال، إلا بعد أن يتمم لهم الإمام الثاني الولاية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لم يعلم [الوالي] الأول من الوالي الثاني خيانة في دينه وأمانته؛ فجائز له تخليص الأمانة؛ لأن حكم والي الإمام على ثقته وأمانته وعدالته؛ لأن الإمام لا يولي في أمانته التي ائتمنه الله عليها إلا أهل الثقة والعدالة والأمانة، والله أعلم.

مسألة: وإذا لزمني ضمان من بيت المال، وقال لي الوالي: قد دفعت لك بكل ما لزمك من الضمان لبيت المال، من غير أن يدفع لي دراهم، ولا دفعها لبيت المال، أيجزيني ذلك أم لا؟ **فيه قول** أنه يجزيه.

الشيخ سعيد، ولعله ابن بشير الصبحي: يعجبني أن يدفع له دراهم من بيت المال؛ لأني حفظت من آثار المسلمين أن براءة الإمام والوالي لغيرهما من بيت المال لا تجوز.

مسألة: وإن قال للوالي: ادفع لي دراهمه من بيت المال لأدفعها أنا لبيت المال عما لزمني من الضمان، ودفع له الوالي ما أراد؛ /٣٢٦/ ففي خلاصه من الضمان الذي عليه لبيت المال اختلاف على هذه الصفة، وكلما كان يجوز للوالي

أن يسلم إلى غيره، أو يهدمه عن غيره، أو يعطيه غيره من بيت المال إذا أجاز له الإمام، فأخذه لنفسه، فيه اختلاف، حتى قالوا: أن ليس للوالي أن يأخذ ماله من بيت المال إلا برأي الإمام، ولعله لا يتعرى حتى قالوا: إن في أخذ الوصي أجرته من مال الموصي اختلافا.

الباب الأربعون في استعمال المحدثين وغيرهم

ومن كتاب المصنف: وقيل: استعمال الإمام المحدثين على وجهين: فما كان استعمالا في الأمانات مثل: قبض الزكوات، وحفظ الجبايات؛ فذلك جائز، وما كان استعمالا في الولايات والأحكام والمحاربات؛ فلا يجوز ذلك إلا بعد التوبة، وما كان من الاستعمال يكون فيه تبعا للمتولى فيه للمسلمين، والقائم غيره، فلا يضر الاستعمال له ولو صح ذلك بالشهرة أنه استعملهم قبل التوبة، ولم يصح بالشهرة أو البينة أن استعمال الإمام لهم كان قبل التوبة، فالإمام مأمون على ما دخل فيه، (لعله أراد: وليس لأحد من الرعية ومن المسلمين البحث له عن ذلك، ولا المعارضة في ذلك، إذا احتمل عذره)، ولو صح توليته لهم وتوليتهم له، وقد /٣٢٧/ شهرت أحداثهم المكفرة؛ لكان ولاية الإمام لهم إذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة موجبا لولايتهم مع من غاب عنه أمر توبتهم؛ لأنه مأمون على دينه، وأنه لا يتولاهم إلا بعد التوبة؛ **فقول**: إن ولايتهم موجبة لولايته وولايتهم. **وقول**: موجب للوقوف عنهم في موضع ولاية الإمام، ولو لم يعلم بتوبتهم. **وقول**: الإمام على ولايته، ويبرأ من المحدثين على حالهم؛ لثبوت الولاية للإمام، وثبوت البراءة من المحدثين حتى يصح توبة المحدثين، بشهرة أو ببينة، أو يصح بالشهرة أن الإمام استعملهم قبل التوبة، أو بالبينة وسماع البينة عليه في حضرته، أو إقرار منه بذلك. **وقول**: الإمام مقبول أنه لم يستعملهم إلا بعد التوبة، وإذا قاموا في ولايته بالعدل ولم يخونوا، لم يكن عليهم في ذلك حجة ولا عدوان على المحقين، وإنما السبيل على الإمام إذا استعملهم قبل التوبة؛ **فقول**: يبرأ منه ثم يستتاب. **وقول**: يستتاب. فإن تاب وإلا برئ منه، ولا سبيل

عليهم في القيام بالحق؛ لأن عليهم طاعة الإمام، والنصر له، وعليهم التوبة من أحداثهم.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن الوالي يكون معه الأصحاب منهم ذو رحم، فيوليه وفيهم أفضل منه؟ **قال:** إذا فعل هذا؛ فهو غير مصيب، ولا ممنوع في الآخرة ولا ينبغي /٣٢٨/ أن يوليهم لحال قرابتهم منه، ويدع من هو أفضل منهم. **وقيل:** إن كانوا سواء، فولى قرابته دون الآخرين؟ **قال:** إن كان إنما أراد بذلك إيثارا لهم فلا، وإن كان إنما فعل ذلك؛ لأنه إنما رأى أنهم أصلح له، وأملى وأوفى؛ فلا بأس عليه، ولا ينبغي أن يوليه لأجل قرابته، وليخرج هذه النية من قلبه، وإلا فسيعلم غدا إذا قدم على الآخرة.

مسألة: بلغنا أنّ رجلا من المدائن خاف مظلمة من عامل لعمر فقال: والله لئن[١] قضيت عليّ لأتظلمنّ إلى أمير المؤمنين نفسه، ثم خرج حتى قدم إلى عمر فكلّمه، فقال له عمر: ما منعك من سعد، وسعد إذ ذاك على الكوفة، وقال: أوجب على نفسي أن لا أتظلم إلا عليك، ولم يظلمني سعد، ولم آته، فقطع برقا[٢] لعمر أذن حراب[٣] فجاء به، فكتب إلى سعد وطوى الكتاب، فجاء طيّه مختلفا على قدر أذن الحراب[٤] فختمه، وقال: سر على بركة الله، قال: فانصرفت إلى منزلي، وأنا احتسب سفري عند الله، رجل ليس له يسر، ولا يجد قرطاسا، وقام هو بنفسه معي وكتب لي بيده: لقد كان سفري ضياعا، إلاّ أنّي

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ليس.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب المصنف (١٠/١٨٠): يرفأ.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب المصنف (١٠/١٨٠): جراب.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب المصنف (١٠/١٨٠): الجراب.

صلّيت في مسجد رسول الله ﷺ، ورأيت أصحابه، فلما دخلت الكوفة جئت باب سعد، فإذا عليه الناس فدخلت مع الناس، وقلت: معي كتاب أمير المؤمنين، فقال: مرحبا بأمير المؤمنين /٣٢٩/ وبكتابته -قدمه- فناولته، وإني لمستح من اختلافه، فلما قرأه كشف وجهه وتغير لونه، وقال لي: ويحك، ما اتقيت الله؟ تظلمت مني، ولم أظلمك؟ فقلت: قد أخبرت أمير المؤمنين قصتي، فلما قرأ؛ أسفر لونه، فبينما هو بين ظهراني الكتاب يقرأ، إذ قام قائما قال: أين حقك ومظلمتك؟ قلت: بالمدائن، قال: انطلق بنا حتى أنطلق في حقك، قال: فانطلقت فلما أبعد من داره، قال للناس: انصرفوا راشدين، فإن أمير المؤمنين عزم عليّ في كتابه أن لا أجلس جالسا إلا مستريحا، وله على وجه الأرض[1] حق إلا وفيته، وعاقبت عامله إن كان تعدى عليه، فإذا فرغت فارجع إلى عملك، حتى لا يكون بعدها أحد من أهل عملك متظلما إليّ[2]، إنما جعلتك لتجزيني من يليك، وتعطي كلا سهمه من الحق، قال الرجل: فوالله ما رأيت كان أضعف أولا، ولا أعز آخر، من أمر صاحب الطاق -يعني عمر- والله إن كان أمره إلا كأنه نار التهبت قوة وشدة، حتى ما بقي لي على وجه الأرض حق حين أزاحه عليّ، وأدّب العامل، قال سعد: انظر سبب المشي على قدمي. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ابن عبيدان: تركت سؤالها.

---

(١) زيادة من كتاب المصنف (١٠/١٨١).

(٢) ث: إلا.

الجواب: إن جابي الصدقة لا يكون إلا أمينا ثقة. **وقال بعض المسلمين**: لا يكون إلا وليا من أولياء المسلمين، /٣٣٠/ وأما إذا اضطر الوالي ولم يجد أحدا من أولياء المسلمين، ولا الثقة الكامل، ووجد أحدا من الأمناء الذي لا يخالجه شك ولا ريب في أمانته، وأخذ بهذا القول؛ فأرجو أن لا يضيق عليه، والاضطرار غير الاختيار. وأما الأولياء في زماننا هذا فمعدومون غير موجودين على المراد، والله أعلم.

ومن غيره: إن أقل ما يكون أن يكون من أهل دعوة المسلمين، أهل الاستقامة في الدين، وأن يكون أمينا ثقة قد ظهرت وصحت أمانته وثقته، مع المبتلى به من عمال المسلمين وأئمتهم في الدين، العارفين بها وما يثبت بذلك، **وقال بعضهم**: لا يكون [إلا وليا من أولياء المسلمين][1] أهل الاستقامة في الدين، إلا أن يخرج ذلك مخرج الرسالة، فإذا خرج مخرج الرسالة، وصحّت الرسالة به للمرسل إليه (ع: به) مع المرسل إليه وسع ذلك، وذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الوالي، هل له أن يستعمل في جباته الزكاة عمال الوالي قبله، إذا لم يعلم منهم خيانة ولا دخولا فيما لا يسعهم أم لا؟ **قال**: إذا ارتفع من قلبه من تهمتهم بالدخول فيما لا يسعهم، وكان الوالي الذي قبله لم يصح منه عنده خيانة فيما ولي فيه، ولم تتظاهر عليه تهمة بالدخول فيما لا يسعه، لم يضق عليه أن يستعمل عماله على هذه الصفة في /٣٣١/ الذي يأمنهم عليه من أمور المسلمين، من زكاة أو غيرها؛ لأني سمعت من آثار المسلمين: أن

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: إلا وليا للمسلمين. ث: الأولياء للمسلمين.

استعمال قومنا في قبض الزكاة إذا آمنوا على ذلك؛ لأنهم لا يدخلون فيما لا يسعهم فيما استعملوا فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا بلغني أنّ العامل الذي كان قبلي كان يستعمل أناسا في قبض الزكوات وأمثالها، ولم أعرف أنه بصير بعدل ما يدخل فيه أم لا، ولم يبن لي منهم خيانة، والعامل لم يصح عليه حدث يخرجه من الولاية، هل لي أن استعملهم في مثل ما بلغني أنه كان يستعملهم فيه على هذه الحكاية أم لا؟ إذا صح أن أحدا من أئمة المسلمين وحكامها البصراء بأمر الدين، استعمل أحدا فيما يستعمل فيه أهل الولاية. فإن استعمالهم موجب بولايته في بعض القول. **وقيل:** لا حتى يصح له ولايته بنفسه.

مسألة: ومنه: وإذا احتجت إلى أمناء لقبض الزكاة، هل لي استعمال من أتوخى فيه أنه لا يخون أمانته، ولم أعرفه بالأمانة معرفة صحيحة، إلا أني على ما أراه أرجو أنه لا يخون أمانته، وأدين لله ﷻ بما يلزمني في ذلك أم لا؟ إذا لم يثبت ولايته عندك؛ ففي استعماله جباية الزكاة اختلاف.

الجواب[1]**: هي على أثر ما عن الشيخ خلف بن سنان:** وقال: إن جابي الزكاة للإمام على سبيل الحكم ينبغي أن /٣٣٢/ يكون بمنزلة الإمام في زوال العاهات، وصحة الأمانات؛ لأنه علم من أعلامه، وشعبة من أحكامه، ولا ينبغي أن تجعل في أعمى لتعذره من معرفة ما يقبض، ومن يقبض منه، وفي أصم لعدم سمعه عن ماذا قبض ولا مماذا قبض، ولا يفرق بين ما يقبضه لنفسه بحق له ولا ما يقبضه لغيره، أمانة في يده: من جباية أو رسالة، والله أعلم.

---

(١) ث: مسألة

مسألة لغيره، ولعلها عن الشيخ حبيب بن سالم: ما تقولون مشايخنا في عامل الإمام إذا لم يجد للجباية عمالا ثقاتا أولياء، وأنه لم يميز ذلك من الناس لقلة علمه في أحكام الولاية والبراءة، فما يعجبكم، أيترك هذا الأمر سيدي ويقيم بنفسه على حسب قدرته، ولو بطلت الجباية جميعا، وبطلت الدولة؛ لأن الدولة لا تقيم إلا بجمع المال، أم يعجبكم لهذا العامل أن يجتهد في النظر لأهل زمانه، ويختار ممن يستصلحه، ولو خاف منه الخيانة في البعض من مال الله؛ لأن في تحصيل البعض يرجى قيام هذه الدولة، وهل قال بعض المسلمين: إن الناس كلهم في الولاية، خاصة في الدار الغالب عليها أحكام العدل؟ تركت كثيرا من السؤال.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الحاكم إذا ابتلي بأمور المسلمين؛ فعليه الصبر والرضا بما قسم الله وقضى، وقد /٣٣٣/ اختلف العلماء اختلافا كثيرا في صفة العالم بالولاية والبراءة، حتى أن بعض العلماء قال: إذا عرف المرء إبليس لعنه الله، هو عدو الله، وأنه من أهل براءة الله على مخالفة الله في أمره ونهيه، وإن آدم عليه السلام هو ولي الله، وأنه من أهل ولايته على ما صح من حسن طاعته لمولاه، وامتثال أوامره ونواهيه، وأنه راجع التوبة مما هو وقع فيه بالندم والاعتراف بزلته، فهذا إذا عرف هذا، وميز هذه الريبة؛ فهو عالم بالولاية والبراءة، وهو رأي شديد، وقصد رشيد، وعليه أن يتحرى الصواب، ومطابقة السنة والكتاب، ولا يضره قول الطاعنين، فالناس هم محمولون على حسن الظن، والله ورسوله قد أمرا بحسن الظن بالمسلمين، ونهيا عن الظنون الرديئة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات:١٢]، وعلى المسلمين حسن الظن بالمسلمين، وأن يكونوا ما

كان بينهم وبين أخيهم كنسج العنكبوت؛ فلا تهتكوا ستره، وإساءة الظن بالمسلمين هي من عظائم الذنوب، وما تحرى الحاكم لأعماله ممن يأتمنه، ولا يعلم منه الخيانة؛ فجائز له استعماله. **وقيل**: جائز له أن يستعمل المجهول الذي لا يعلم منه الخيانة، هكذا حفظنا، /٣٣٤/ وعرفنا، والناس مولودون على الفطرة، ومن ولد على الفطرة فحكمه الأمانة. **وقيل**: يستحق الولاية في بعض الرأي في الدار الغالب عليها دعوة المسلمين، ودينهم، والمجهول الحال إذا لم يعمل فيه برأي من يرى أنه من أهل الولاية؛ فحكمه الأمانة حتى تصح منه خيانة، وليس فائدة حسن الظن إلا فيما لا تعرفه ومن تعرفه؛ فقد أنزلته منزلته، وميزت حكمه بما هو فيه من خير وشر، ولا تمد عينك إلى مقالة الملبسين، لقلة علمهم، وركاكة فهمهم برأي المسلمين، حتى إنّا عرفنا عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجازة استعمال من يخاف منه الخيانة، إذا لم تصح منه، وهو محمد بن الحواري القري، والمسلمون مجمعون على ولايته، وعمله والرجوع إلى مقالته، وقد أمر بذلك خوف التفضيل والضياع، وقال: لا ضمان على من استعمل ذلك، وإذا خان خان نفسه إذا لم تكن منه خيانة.

وكذلك الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرب مقاله إلى هذا الرأي في المعتبر والاستقامة، وهذا غير مجهول، وهو موجود في كتاب بيان الشرع عن فقهاء المسلمين، وقد اختلف العلماء في استعمال من كان خائنا في شيء في دين الله، ومؤتمنا في شيء منه، **فقال قائلون**: يجوز /٣٣٥/ استعماله فيما ائتمن فيه، ولو كان معروف الخيانة في غيره، وقد عرفنا وأدركنا علماءنا قد استعملوا في ذلك، وهو الشيخ أحمد بن سليمان القصالي، وكان يشرب شجرة التتن، ومجتهد في غيره من حسن الأمانة، وقد وكل مسجد الشيخ من عقر نزوى في زمن جملة من

العلماء منهم: الشيخ ناصر بن خميس والشيخ سعيد بن عامر والشيخ عامر بن حبيب الاسحاقي والشيخ ناصر بن سليمان المدادي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ولم نعلم أن أحدا منهم غير ذلك ولا أنكره، وهم راضون بفعله، فانظر إلى هذا، فأين لك من قول الطاعنين؟ وقد شرحنا ذلك شرحا بينا، يهد لك إلى سواء السبيل وإلى صراط مستقيم، والله الموفق للصواب.

الباب الحادي والأربعون في جبر الإمام للرعية على الجهاد وغيره

ومن كتاب المصنف: وليس للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد، وإنما ذلك على من قطع الشري على نفسه معه، وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد ولا الرباط، إلا من أحب ذلك منهم، إلا أن يخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم؛ فإن على كل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله. **وفي موضع**: إلا أن تخرج خارجة على المسلمين، وإن أعانهم القعد قووا، وإن قعدوا ظهر العدو على المسلمين، فإنه يلزم القعد معونتهم.

وإذا كان ذلك عليهم، جاز له أن يجبر من امتنع من الدفاع /٣٣٦/ للبغاة عن البلد؛ لأن له أن يجبرهم على مصالحهم. وأما إذا كان الإمام هو الخارج، فليس له أن يجبر أحدا على الخروج معه.

مسألة: وإن كان أخرج معه الرعية أو قعدوا، فالجبار يظفر بهم، فليس على القعد أن يخرجوها.

مسألة: وليس للإمام جبر الرعية على السلاح ولا على الكراع إذا أراد الغزو إلى عدوه، ومن لم يكن له كراع ولا سلاح؛ فليس للإمام أن يحلفه بشيء، ولا يحلفه بطلاق ولا بغيره؛ لأن أهل الدعوة أهل العدل، وأهل العدل لا يحلفون بالطلاق، وهم أهل العدالة.

مسألة: **وقيل**: للإمام أن يجبر رعيته إذا احتاج إليهم، **قيل**: أليس قد قال أبو بكر: "ولا نجبر متخلفا"؟ قال ذلك إذا استغنى عنهم بغيرهم؟ **قيل**: هذا مسير أو دفع؟ قال: مسير. **قال**: وإذا أرسل إلى غير شاري؛ فليس له أن يتخلف عنه، والله أعلم.

الباب الثاني والأربعون في الإمام والحكام، هل تسعهم التقية؟

ومن كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في الإمام الشاري، هل تسعه التقية؟ **فقول**: لا تسعه التقية؛ لأنه قد باع نفسه لله؛ فعليه الوفاء بذلك. **وقول**: تسعه إذا خاف على نفسه القتل، ويكون على طلب الناصر والمكيدة، إلى أن يجد ذلك ويصيب أعوانا. فإن لم يعلم منه فعل لذلك؛ فهو على الدينونة في الأصل على ذلك، ولا يساء به الظن، ولا يحكم عليه بغيره، حتى يصح أنه أهمل ذلك. فإن لم يعلم ذلك إلى أن مات؛ فهو على ما وصفنا./٣٣٧/

قال المضيف: ومن حجة صاحب هذا القول، إنما أوجبه على نفسه من الشري، ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه. **وفي موضع**: إذا تاب من ذلك.

مسألة: **قيل**: أليس قد قيل: إن التقية لا تسع الأئمة؟ **قال**: نعم، وكذلك عندنا تأويل أنه عند القدرة والأعوان، لا على الخوف على النفس وقلة الأنصار.

قال المضيف: في هذا نظر؛ لأنه كيف يكون في حال التقية من يجد الأعوان وله قدرة، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: إذا كان الإمام بالإجماع لا يدفع ذلك [غير] متأول ولا مكابر تسعه التقية طرفة عين وتسعه طرفتين، واليوم واليومين إلى ما لا نهاية له حتى يجد أنصارا، والله أعلم.

مسألة: في إمام خرج عليه ثلاثة أضعاف أنصاره، هل يجب عليه القتال فرضا؟ **قال**: أما الشاري. فإن القتال فرض عليه إذا غُشي في بلده. وأما إذا كان مدافعا، فلو كان البغاة أكثر من ضعفي أنصاره؛ كان قتاله فضيلة، ولم يكن فرضا، وإن كانوا مثلي أنصاره أو أقل؛ فالقتال فرض عليه.

مسألة: فإن مر إمام أو شاري بناس على منكر: من نساء أو شراب أو غيره من الحرام، أيسعه الإمساك إذا خاف على نفسه؟ **قال:** أخاف أن لا يسعهما ذلك، إلا أن ينكراه بقلوبهم وألسنتهم، وإن لم يفعلا لم أتقدم على البراءة منهما، ولابد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما.

مسألة: فإن مر شاري /٣٣٨/ بالرمل أو غيره بمنكر فخاف القتل؟ **قال:** ينكر بقلبه ولسانه. فإن أنكر بيده؛ فهو أفضل. فإن لم يفعل لم أتقدم على البراءة منه، والذي ليس بشاري ينكر بقلبه ولسانه إن لم يخف، وإن خاف وسعه التقية، وعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده. فإن خاف على نفسه وجبن، لم أتقدم على البراءة منه، **قيل:** فإن كانوا شراة كثيرا، فرأوا منكرا فاستضعفوا أنفسهم عن أهله، أيكفون عنه؟ **قال:** لا، عليهم أن ينكروه، ويقاتلونهم إن امتنعوا حتى يغلبو (خ: يقتلوا).

قيل: ولو كانوا أكثر من مثلهم (خ: مثليهم)؟ **قال:** ولو كانوا أكثر، إذا كانوا في موضع الدعوة فيه قاهرة.

مسألة عن أبي محمد: إنّ خازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان، فوجد أهل عمان قد قتلوه، وطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه[1] وسيفه، وأن يخطب لسلطان بغداد، ويعترف له بالسمع والطاعة، فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه، ومعهم يومئذ هلال بن عطية الخراساني، وشبيب بن عطية العماني، وخلف بن زياد البحراني، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه، وما يرضيه من المال، ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم، يدفع بذلك عن

(١) زيادة من س.

الدولة، فأبى خزيمة إلا الخطبة[١] والطاعة، فرأوا أن ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع عن الدولة بالدين، وإنما يدفع عنها بالرجال والمال. /٣٣٩/

مسألة: قال محمد بن محبوب: إنما السمع والطاعة إذا خافوهم على الدولة والرعية؛ فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير[٢] شراة. وأما المال فلا، وإن كانوا مدافعة فتفرقوا، وتركوا إمامهم فيه وسعهم. فإن قدر على محاربة الجبار حاربه، وسار بمن أجابه، وإن غشيه الجبار، فعليه أن يحاربه ولا يسعه عندنا ترك محاربته.

قال أبو المؤثر مثل ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: والإمام إذا خرجت عليه خارجة، وترك قتالهم بعد القدرة كفر، وإن لم يعلم تخلفه؛ فهو على أمانته، ويحسن به الظن إن لم يجد أعوانا أو خاف على نفسه أو خذله أصحابه. وأما إن كان عنده كنصف العدو كما ذكرنا، ثم ترك وأهمل وصح عليه ذلك، وجب خلعه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل: إن التقية من الأئمة والكلام بالحق براءة منهم، ورفع ذلك إلى الربيع.

وفي موضع: أخبرنا محمد بن هاشم عن أبيه أن بشيرا قال: التقية من أئمة العدل براءة. **وقيل:** إنما ذلك حتى يقول الإمام: "إن من لم يفعل أو فعل كذا عاقبته بكذا"، وذلك الفعل حق، ويرى من عوقب على مثل ذلك، فحينئذ تسع التقية، وإنما ما لم يكن ذلك؛ فلا تسع التقية، ولو جاز أن /٣٤٠/ يقول قائل:

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: الخطية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عشر

إني أتقي الإمام أن أشافهه بالحق، فأنا أبرأ منه من غير أن يكون من الإمام ما وصفنا لجاز أن يقول قائل: "إني أخاف الجلندى وأتقيه"، وأخاف عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإني أبرأ منهما، ولكن هذا ممنوع منه، من قاله غير جائز له، ولو جازت التقية من غير ما وصف المسلمون، لجاز لمن نظر إلى ملك من ملوك أهل الشرك أن يسجد للأصنام، ويظهر الكفر بالله، ويقول: "إني أخافه وأتقيه"، من غير أن يؤخذ بما ذكرنا، ولكان الله يعذره، والمسلمون يعذرونه بصنيعه، ويتولونه عليه؛ فهو غير مقبول ممن دان به، ولا يجوز لمن قاله.

مسألة: وإذا قال رجل للإمام: "ينبغي أن تفعل كذا وتغير كذا"، فقال: "اذهب فليس هذا إليك وليس عليك، وأنا أنظر في ذلك"، وكان حدا مما يلزمه إقامته وتغييره، وأبى مراجعة الحق فقد جار، فإن قال ذلك ورجع إلى الحق وأقامه؛ لم يبلغ به قوله هذا إلى خروج من الإسلام، ولا ينبغي أن يقول ذلك للمسلمين، بل عليه أن يقبل منهم النصيحة، ولا يكتف المسلم بقوله ذلك، بل يراجعه في الحق حتى يقبل منه، أو يصرّ على باطله، أو يخافه على دمه فتسعه التقية، وإذا صار في حال من يخاف وتسعه فيه التقية؛ وجبت عليه البراءة، وخرج من الإسلام.

مسألة: ويوجد أن الإمام لا تسعه التقية على حال، ولا نعلم /٣٤١/ أن أحدا من المسلمين من لدن أبي بكر إلى عزان بن الصقر قال: إن الإمام الشاري تسعه التقية، ويجوز له الفرار من الزحف، ألم يعلموا أن أولياء علي بن أبي طالب اعتذروا عنه في تحكيم الحكمين بالخشية منه على المسلمين، ولم يعذره المسلمون في ذلك، وقالوا: إن الإمام الشاري لا تسعه التقية.

ومن احتجاج أهل النهروان على علي، فقالوا لهم: إذا أجزتم لعلي التقية، فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل؟ أرأيتم لو أن ملكا من ملوك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم، فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه، يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض أهل الإسلام كلها، أكان ذلك واسعا؟ أرأيتم لو أنهم خشوا منه أن يهدموا الكعبة، فصالحوهم على أن يحرقوا مسجد المدينة وقبر الرسول، أكان هذا واسعا لهم أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر، خشية عليهما، والحجة قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، ولم يجعل لهم في ذلك مدة ولا عذرا، فلو علم أن للمسلمين في ذلك عذرا على ترك قتالهم، والاستثناء لهم كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد: الآية ثم قال: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:١].

مسألة: وفي موضع: في الإمام إذا قطع الشري على نفسه، أواجب عليه /٣٤٢/ أن يحارب عدوّه ولو بنفسه؟ **قال**: ليس ذلك عليه.

قيل: فإن سار إليه العدو، هل عليه أن يلقاه؟ **قال**: إن كان معه من الرجال من يرجو بهم الدفع عن بلده ومصره؛ فعليه ذلك، وإن لم يكن معه أحد ممن يرجو به الدفع؛ جاز له التحول عن العدو، وطلب الأعوان والأنصار عليه.

قيل: فما الحال الذي يجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه؟ **قال**: إذا دخل الحرب ومعه من الرجال من يرجو بهم القوة على عدوهم، ثم ولّى عنه أصحابه أو قتلوا، لم يكن له إذا لزمه فرض الجهاد، وألزمه نفسه بدخوله في الحرب؛ فقد وجب عليه ولم يسعه الخروج منه، إلى أن ينصره الله على عدوّه، أو تفنى روحه.

مسألة عن أبي المؤثر: فإن كان الإمام شاريا؛ فلا يحل له ترك رعيته، ولا الرجعة عن الشري الذي أوجبه على نفسه لله، وعليه الجهاد في سبيل الله، أو يرزقه الشهادة، وما نبصر له عذرا في ترك الجهاد، في قلة ولا كثرة، والله أعلم.

قال أبو سعيد: وقول: إن الشاري تسعه التقية عن ظهور أمره، ودعوة المسلمين.

مسألة: قيل: فالذي أشرى هو وأصحابه، أيسعهم أن يصالحوا السلطان إذا خافوهم على الذراري والرعية على السمع والطاعة لهم، أو على شيء من المال يؤدونه إليهم؟ **قال**: أما المال /٣٤٣/ فلا. وأما السمع والطاعة، فإذا خافوهم على الرعية والدولة؛ فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير شراة. **وقول**: إذا خافوا على حريم الإسلام، ورجوا في ذلك الذي يعطونه من مال الله سترا للحق وأهله، كان ذلك موضعا يشبه معنى المؤلفة قلوبهم إلى الحق. وعن حريم الإسلام.

مسألة عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه -وكان من خيار الأنصار- **قال**: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكروه، وعلى أن نقوم ونقول بالحق، وعلى أن لا نخاف في الله لومة لائم، وقد بايع رسول الله ﷺ القوم يومئذ، وهم في ذلة وقلة، فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر، والمنشط والمكره على أن يقوموا معه.

الباب الثالث والأربعون في عزل الأعلام للإمام

ومن كتاب المصنف: أظن عن أبي سعيد: في الإمام إذا أراد بعض الأعلام عزله فامتنع، وحارب بمن حضر، وسكت باقي الأعلام؟ **الذي معي:** أنه إذا وقع العزل من بعض الأعلام، من غير إنكار لباقي الأعلام **فقد قيل:** إن ترك النكير حجة، وإظهاره[١] حجة، وترك الحاضرين النصرة يكون عزلا.

قيل: فإن ادعى الأعلام /٣٤٤/ الساكتون من بعد باطل العزل؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا ثبت عزله بثبوت الإمامة لغيره، أو قبل على هذه الحالة؛ فقد ثبت حكم العزل أو قتل بالعدل، ولا يقبل[٢] بعد ذلك قول أحد من الأعلام بباطل، ذلك لأن الحاضرين هم الحجة على الغائبين.

قال المضيف: هذا إذا شهر من الإمام ما تزول به إمامته، وتزول حجته عن رعيته. وأما قبل شهرة ذلك فالعازلون له مبطلون، ولو كان جميع الأعلام، ولم يعزل المسلمون عثمان إلا بعد شهرة أحداثه الموجبة لعزله.

فإن قيل: إنه كان قد تاب منها؟ **قيل له:** الذي علموا بتوبته قد شهر فيهم مكثه[٣]، والله أعلم.

مسألة: وعنه قيل: فإن خرج عليه بعض الأعلام، واحدا وأكثر، وثبت عنده بعضهم واحدا أو أكثر، وسكت الباقون من الأعلام، ووقعت الحرب؛ **فالذي**

---

(١) هذا في كتاب المصنف (١٠/١٩٣). وفي النسخ الثلاث: إظهار.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: يقتل

(٣) هكذا في الأصل، ولعله: نكثه.

معي أنه إذا لم يكن من الإمام إنكار على الخارج من الأعلام، ولم يكن من الخارجين من الأعلام وأنصارهم إظهار النكير على الإمام مما يكون من ذلك ظهور حجة على الإمام، وكان كل واحد من الفريقين حجة، ولو قام بالحجة في ظاهر الأحكام فتركوا وجه الحق في ذلك، أن يقوم كل واحد منهم بحجة الحق التي يكون بها سالما، وحجة على خصمه /٣٤٥/ أن لو قام بها، فتركوا إظهار النكير وإظهار حجته للرعية، وطلب الانتصار وتحاربوا على ذلك، كانوا عندي بمنزلة الفئتين من المسلمين يقتتلان، لا يدرى أيهما المحق ولا أي أحدهما المبطل؛ **ففي بعض القول**: هم في الولاية إذا كان يحتمل في أحكام الحق صواب كل فريق منهم، ثم يتولى على الانفراد، والمبطل منهم؛ فيبرأ منه على الانفراد. **وقيل** بالوقوف عن الجميع للإشكال فيهم.

قال المضيف: قول غير أبي سعيد من المسلمين غير هذا، وقد بيناه في كتاب الاهتداء.

مسألة: وعنه: إن خرج الأعلام كلهم على الإمام يريدون عزله، وثبت عنده واحد من الأعلام، أو دون الأكثر، ولم يعتزل، وتحاربوا على ذلك؟ **الذي معي** أن الذي أظهر الإنكار على صاحبه من الحيين إذا تكافآ، والداعي إلى الحجة وسماع البينة، والطالب الانتصار أو الحجة على صاحبه هو المحق، إذا لم يجبه المدعي إلى الحجة وسماع البينة على نفسه، وبدأ بالمحاربة على ذلك أو امتنع، وكان حاكما لنفسه بامتناعه؛ كان الأعلام أو الإمام؛ لأن الإمام لم تزل حجته؛ فهو حجة، والأعلام ما لم تزل حجتهم بظهور باطلهم؛ فهم حجة، والداعي إلى الحق من الحيين؛ فهو الحجة إذا تكافآ. فإن لم يتداعوا إلى حق ولا إلى إقامة

حجة، واقتتلوا؛ فالقول فيهم كالقول في الفئتين يقتتلان كما بيّنا، والله أعلم. /٣٤٦/ **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الصبحي: وفي عزل الإمام الشاري إذا اتفق هو والأعلام على ذلك؛ فجائز على أكثر القول. **وقول**: لا يجوز. وأما أن يخلع نفسه برأيه، أو تخلعه الأعلام بغير رضاه؛ فلا يجوز. وأما إمام الدفاع؛ ففي جواز عزل الجماعة له بغير رأيه أو اعتزاله هو بغير رأي الجماعة يختلف فيه. وأما إذا اتفقا هو والجماعة على ذلك؛ فجائز، ولا أعلم فيه اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل إجماع من المسلمين على أنه لا يجوز عزل[1] الإمام وتقديم غيره، حتى يشهر ما به تزول إمامته في جميع مملكته، شهرة يستوي فيها الخاص والعام من رعيته أم لا؟ **قال**: إذا صح مع العلماء أن الإمام فعل فعلا لا يجوز، أحضروا عليه الشهود بحضرته واستتابوه. فإن تاب رجع إلى إمامته إن لم يكن فعله يستحق به إقامة حد، ولا لزوم تهمة، وإن لم يتب زالت إمامته، وكان العلماء حجة عليه وعلى الرعية مع ربط الشهود عليه بالذنب والاصرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأثر: إن المسلمين إذا وجب الرأي منهم والنظر عزل الإمام المدافع؟ جاز لهم، ولا حجة عليهم، كما هو لو عزل نفسه برأيه؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها عن أثر ما عن الشيخ خلف /٣٤٧/ بن سنان: وقال: إذا صح مع العلماء أن الإمام فعل فعلا لا يجوز، أحضروا عليه شهودا بحضرته

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: عن

واستتابوه. فإن تاب؛ رجع إلى إمامته إن لم يكن فعله يستحق به إقامة حد ولا لزوم تهمة، وإن لم يتب؛ زالت إمامته وكان العلماء حجة عليه وعلى الرعية، مع ربط الشهود عليه بالذنب والإصرار (ع: عليه)، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا أحدث حدثا، كيف مبلغ الحجة عليه؟ **قال: معي** أنه إذا شهد عدلان من أهل العلم بحضرته وحضرة من العلماء؛ فقد قامت عليه الحجة. فإن دفع عن نفسه شهادتهما وإلا انقطع عذره في ظاهر الحكم. فإن تاب من حدثه؛ رجع إلى إمامته ما لم يقدموا غيره، وكان هو أولى بالإمامة من غيره. وإن لم يتب؛ فقد زالت إمامته، وبرئ منه صاغرا، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا بين أهل العلم من المسلمين، ثم حينئذ يأمروه بالاعتزال. فإن اعتزل كان عليه ما على المصرين المحاربين[1] من الجفاء والنكال؛ كان عليه ما على المحاربين، ويقبل في حال[2] محاربته، أو يلقي بيده تائبا، فله ما للتائبين، فهذا الذي عرفته في هذا. وأما من خالف هذا الرأي من الفرقة الرستاقية؛ فإنهم لا يرون عزله إلا أن يشهر جوره وظلمه في مصره ومملكته، وقد سألت من لم يكن للسؤال أهلا، ولا للهمات مؤوّلًا، وهو الخادم /٣٤٨/ سعيد بن بشير الصبحي.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل مشطوبة.

(٢) ث: غير.

الباب الرابع والأربعون في تقديم إمام على إمام

ومن كتاب المصنف: ولا يجوز تقديم إمام على إمام من غير حدث يوجب تقديمه عليه. فإن فعل؛ فليس الثاني بإمام، وإمامته خطأ وضلال بإجماع، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما»[1]، فهذا يدل على أنه لا يجوز تقديم إمام على إمام، وإذا كان السنة والإجماع يمنعان ذلك؛ كان خطأ وضلالا.

مسألة عن أبي عبد الله إلى أهل حضرموت: بلغنا أنكم تريدون عزل الإمام، وإقامة إمام غيره، فاتقوا الله ثم اتقوا الله. فإن هذا جور كبير، إن عزلتم إمام عدل على غير حدث، وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم على أن تطيعوه ما أطاع الله ﷻ، وهذا عقد لا يحل لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفّره ثم يصر عليه. فإن عزلتموه على غير حدث، ولا إصرار على حدث؛ فقد دخلت عليكم الفتنة، وحللتم محل الهلاك، وسلكتم جور المسالك؛ فلا زكاة لكم، ولا جمعة، ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء، ولا يجوز إقامة الحدود، إلا بأمر الإمام الذي تقدمونه عليه، فاتقوا الله ثم اتقوا الله، ولا تفسدوا دينكم، وتعصوا ربكم، /٣٤٩/ وتفرقوا كلمتكم.

مسألة: أظن عن أبي سعيد: وعن الإمام إذا قدم عليه واحد من الأعلام إماما في حياته، من غير صحة كفر تزول به إمامته بشهرة في الدار، فاعتزل عن الإمامة ولم يحارب، وسكت بقية الأعلام، فلم يظهروا نكيرا ولا أظهر الإمام

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا ظهر إمامان في مصر فاضربوا عنق أحدهما».

الأول نكيرا على المقدّم عليه، هل يكون كلهم محقين: العازل والمعزول والأعلام؟ **فمعي**: أنه قد قيل هذا. **قيل**: فيلزم ولاية الجميع؛ فقد قيل: كل من كانت ولايته قد ثبتت عليه ما لم يقع تنازع، فإذا وقع الاختلاف فيهم من أهل الدعوة، ونشأ الناشئ؛ فالأمور على أصولها، فمن نارت إليه صحة الأصول، وأبصر الحكم؛ تولاهم جميعا، وسعه ذلك ونال الفضل، ومن أشكل عليه أمرهم لتداعي الأعلام، وأهل الإسلام فيهم بما لا يقوم لواحد منهم بدعواه حجة، واحتمل صوابهم كما احتمل للمحدثين، فوقف خوف الفتنة وَسِعه.

قال المصنِّف: قد بينت جميع ذلك وأحكامه في كتاب الاهتداء، بقول غير هذا عن غير أبي سعيد.

مسألة: وعنه: إن أنكر الإمام على المقدم عليه بعد أن أخذ الإمامة، وقعد في موضعه، وحكم في الدماء والفروج، وجبى الصدقة، والأول ساكت، أو قبل أن يعمل شيئا إلا صفقة البيعة على الإمام؟ /٣٥٠/ فقد زالت إمامة الأول وصار مدعيا، ولا حجة من يدعي في إنكاره؛ لأنه لا إمامة في الإمامين جميعا.

أو سلم الخاتم والكمة وبيت المال، فلما وقعت البيعة للآخر أظهر الأول النكير، هل تزول إمامة الآخر؟ **الذي معي أنه قيل**: إنها لا تقوم حجة بنكيره بعد ثبوت الإمامة للآخر بوقوع صفقتها من أهلها، وقبوله لها عنهم، ويكون إنكاره بعد ذلك دعوى منه، ولا يقبل قول المدعي، ولا أعلم أنه يكون باغيا ما لم يحارب على دعواه، ولا يقبل قول الحجة عليه في حكم الظاهر. وإن حارب على دعواه؛ كان باغيا يومئذ، وإن قذف الإمام أو الأعلام بمكفرة؛ برئ منه بقذفه.

مسألة: وإن لم يظهر الأول النكير حتى مات، ثم أظهر الأعلام النكير على الثاني؟ **الذي معي أنه قيل:** إنكارهم في ذلك غير ثابت، ويكون قولهم دعوى، ولا يكونون بغاة إذا أنكروا ما يمكن صدقهم في ذلك وكذبهم، إلا أن يحاربوا على ذلك، ويكونون بغاة أو يخرجوا إلى حد القذف، فتزول حجة شهادتهم ودعواهم، وتلزمهم البراءة ولو كانوا محقين في دعواهم إذا نزلوا بمنزلة القذف. /٣٥١/

مسألة: وإن احتجوا أن سكوتنا[1] إذا كان الإمام ساكنا، فلم يكلفنا نصرته، وآمناه على ذلك، وقد أبصرنا الخطأ، ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر بما أبصرنا من خطئه؟ **فمعي أنه قد قيل:** ليس لهم ذلك بحجة، وليس لهم إظهار البراءة منه في المصر على دعواهم أنهم عرفوا خطأه.

مسألة: فإن لم يظهر نكير حتى انقضى ذلك القران، ثم أظهر بعض الأعلام الشاهدين لذلك الحدث البراءة من الإمام الآخر، فقالوا: قد عرفنا خطأه، ولم يمكنا إعلان البراءة والساعة؛ فقد أمكننا الإعلان، ونحن نبرأ من الإمام الأخير بتقدمه على الإمام الأول من غير حجة؟ **فمعي:** أنهم لا يكونون بذلك مصيبين، ويكونون مخطئين عند من لزمه صحة الإمام الآخر في حكم الظاهر، ويكونون مدعين قَذَفةً. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: شكوتنا.

الباب الخامس والأربعون فيمن علم بزوال إمامة الإمام في السريرة

ومن كتاب المصنف: فإن أحدث الإمام حدثا كفر به، علم به بعض الخاصة ولم يظهر عند العامة، ما تكون منزلته عند من علم؟ **قال:** يستتيبونه. فإن تاب، وإلا برئوا منه، وليس عليهم إظهار ذلك عند رعيته، إلا أن يظهر كفره، حتى يستوي فيه الخاص والعام، ولا يجوز أن يظهره إلا عند من علم كعلمه، وليس على من علم أن /٣٥٢/ ينكر على أوليائه العاملين للإمام، وإنما عليهم مفارقة الإمام سريرة، حتى يظهر حدثه ويحل دمه؛ لأن الإمام لا يعزل حتى يحل دمه، ويظهر كفره.

مسألة: أبو قحطان: وبلغنا أنه لما وقع بينهم الاختلاف في أمر المهنا بن جيفر، وأرادوا أن يدعو الناس إلى تكفيره بعد موته، ويبينوا لهم حدثه، ثم خافوا الفرقة، فاجتمع المسلمون، فقال منهم من قال: إنا نبرأ من المهنا، وممن تولاه، ولا نعلم الناس، ولا نظهر لهم ما نحن عليه، فقال قائل: إن كان المهنا حدثه شاهرا، لا يسع أحدا إلا البراءة منه؛ فاللازم أن يدعى الناس إلى ذلك، ويؤخذ على يد من تولاه، وتكون الدار لا تجامع فيها على ولايته. وإن كان إنما علمه خاصة، ولم تعلمه العامة؛ فولايته واسعة لهم. وأما العالمون بحدثه؛ فعلى كل واحد منهم في خاصة نفسه أن يبرأ منه، ولا يكلف الناس أن يبرأوا منه على غير علم كما علمت الخاصة، فافترقوا على ذلك، واجتمعوا جميعا على أن يبرأوا من المهنا، ويتولوا من تولاه من أوليائهم، حتى يعلموا مثل علمهم، فمن ذلك قلنا: لا يجوز لمن علم بذلك أن يخرج عليه ولا يظهر البراءة منه، حتى يعلم رعيته منه مثلما علم هو منه، والله أعلم.

مسألة: /٣٥٣/ وإذا ركب الإمام أمرا منكرا، وترك معروفا؛ فإنه يستتاب. فإن تاب وإلا يخلع. وعلى العلماء أن يأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر ما كانت الولاية جارية بينه وبينهم. فإذا خافوه على أنفسهم ودمائهم؛ وسعتهم التقية في الظاهر، ووجبت عليهم البراءة منه في السريرة، ولم يؤدوا إليه زكاتهم، ولم يتولوا له شيئا من عمله، إلا ما وافق الحق من حكم بين الناس بالعدل، قال: **وأنا فلا أحب** أن يتولوا له شيئا من الأحكام؛ لأن طاعته خارجة من أعناقهم، ولو كان ذلك جائزا ما كان يستتاب عمال عثمان، ولا خطئ قضاة الجبابرة.

قال المصنّف: عثمان كانت أحداثه قد شهرت، وهذا في الإمام الذي يكون حدثه سريرة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: الإمام إذا أحدث حدثا تزول به إمامته، فاطّلع على ذلك من اطلع من الأعلام، كانوا خصماء للإمام، وأكدوا عليه في الدعوة والرجوع إلى التوبة. فإن امتنع عن ذلك؛ رتبوا له الشهود الذين يشهدون عليه بالحدث، ودعوا علماء الدار إلى ذلك بحضرة الإمام، وناصحوهم، والأعلام الذين لم يطلعوا على حدثه. فإن أقر وتاب؛ لم يطلب منه غير ذلك. وإن أنكر؛ كان خصما للمسلمين، ودعوا الخصماء /٣٥٤/ بالبينة عليه، يشهدون عليه بحضرته وهم في ذلك يراجعونه، ويطلبون منه التوبة والاعتزال. فإذا امتنع من ذلك وظهر كفره؛ كان كل من قام عليه بالعزل حينئذ هو الحجة لله على جميع الرعية.

ومن كتاب التقليد: عن أبي القاسم: وإن كان ذنب الإمام كبيرا ولم يكن شاهرا، وإنما علمه الخواص؛ استتيب سرا. وإن كان ذنبه شاهرا، وقد استوى فيه الخاص والعام وعلموه؛ كانت توبته شاهرة. وإذا تاب قبلت توبته، وهو على إمامته. وإن امتنع برئ منه، وحورب على ما يدعيه من إمامته أو تفنى روحه.

مسألة: فكل إمام ثبتت إمامته بإجماع؛ فلا تزول إلا بإجماع. **فإن قيل:** إن عثمان بن عفان لم يجمعوا على زوال إمامته؛ **قيل له:** عثمان قد شهرت منه أحداث في أهل مملكته؛ أوجبت زوال إمامته.

مسألة: القاضي أبو بكر في الأثر: في إمام ثبتت إمامته على مصر ثم علم بعض رعيته بكفره، فجبره على ولاية بعض البلدان؛ **فمنهم** من لم يجز له الدخول عنده، **ومنهم** من أجاز له الدخول في أمرها. فإن جبى منها جباية؛ دفعها إلى عدل عنده وقال: "اجعله في مستحقه". وإنما يكون حبس من حبسه منهم، ويعيده /٣٥٥/ إمساكا عن منكره لا على وجه العقوبة. فإن دخل في أمر بلاد وجد فيها أحداثا قد تقدمت؛ فجائز له العقول عليها ما لم تقم عليه الحجة فيها.

مسألة: وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام الضعيف إذا شرط عليه المسلمون الشرط الذي لا يجوز لهم الدخول عنده إلا به، فخالف ذلك ولم يف لهم به، وعلم منه ذلك بعض الخواص من المسلمين، وزالت إمامته عنده بذلك، ولم يطلع على ذلك غيره، وأطلع[1] عليه اثنان أو أكثر من ذلك، وخافوا إن قاموا على هذا الإمام أن لا يجدوا إلا مثله؛ جائز لهم القيام بالأمر، وقبض الصدقات، وإنفاذ الأحكام، إذا كانوا هم الأقوياء على الأمور، ولم يغلب[2] على رأيهم فيما لا يجوز له شاهرا، وإنما يخالفهم سريرة لا شاهرا؛ جاز لهم القيام بالأمر والمعونة لبعضهم بعضا، والاستعانة به على أمورهم، ما أمنوا جوره على الرعية والمال،

---

(١) ث: لعله: أطلع

(٢) ث: يتغلب

استمسكوا بدولتهم حتى يفرج الله عنهم بموته أو بمن هو أصلح منه وأورع، ولا أرى لهم إهمال أمر المسلمين، ولا أمانة دعوتهم؛ حتى يظهر كفره وظلمه، فإذا صار بمنزلة الجبار؛ ضاق ذلك عليهم في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وفي /٣٥٦/ **موضع**: في الإمام إذا كانت عقدته صحيحة، ثم أحدث ما زالت به إمامته، ولم يجدوا من يصلح إلا مثله وأشر منه، إلا أن الأمور مشتدة خوفا منه، هل يسعهم التغافل عنه، وتمسية الأمر مع مشورتهم عليه، فيما رجوا قبوله وتركه فيما خافوا أن لا يقبل إذا خشوا من المقاومة انكشاف الحال، وقوة أيدي الظلمة؟ **قال**: إذا خافوا على أنفسهم، وعلى الرعية من المكاشفة؛ وسعهم الهبة له في ذلك، ما كان إنكارهم عليه ماشيا، وهم يأمنون على أنفسهم.

قيل له: فإن هذا الإمام لا يمشي به، ولا يتم له إلا بناموس هذه الجماعة وتغافلهم، وهو يخلط الجور بالعدل؟ **قال**: إن كانوا يقدرون على رد جوره إذا جار، ولم يتشاهر بجوره عندهم، ويعتمد على ظلمه بين ظهرانيهم باسم معونتهم؛ جاز لهم ذلك، وهذه من رخصة الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: في القاضي أو المعدل أو أحد من الولاة والمصدقين إذا علم بكفر الإمام، هل يعمل له؟ **قال**: أما القاضي؛ فيجوز له أن يقضي بالعدل إذا قدر على ذلك، ولا يوليه شيئا من الأحكام يقطعها دونه.

مسألة: قال أبو الحسن: وقد سئل عن الوالي، هل يتولى لهذا الإمام /٣٥٧/ أو يتولى له شيئا من الجباية؟ **قال**: لا. فإن أخذه بذلك؛ فليس له أن يمتنع، ولكن يجبي الزكاة ثم يسلمها إلى ثقة ويقول: "هذه من الزكاة اجعلها في أهلها".

قيل: فهل يصلي الجمعة قصرا؟ **قال**: لا، وذلك إذا كان في غير الأمصار الممصرة، التي لا يجوز فيها صلاة الجمعة إلا خلف أئمة العدل، فأما إذا كان في المصر الذي يجوز فيه خلف أئمة الجور والعدل؛ جائز له ذلك.

قيل: فهل لأحد من الرعية تسليم زكاته إليه؟ **قال**: لا، إلا أن يجبره على ذلك؛ فلا يمتنع عن أدائها إليه في ظاهر الأمر، فيكون حربا[1] للمسلمين، ولكن يسلمها ويضمنها.

قيل: وكيف يحتال؟ **قال**: يسلمها إلى ثقة ويقول له: "إن هذه زكاتي اجعلها في أهلها، ومن يستحقها"، فإذا فعل ذلك؛ فقد برئ. **قال**: وليس عليه أن يسأل الثقة أنفذها أم لا؟ وكذلك إذا سلمها إلى والي الإمام، وقال: "إن هذه زكاتي اجعلها فيمن يستحقها"؛ جاز له إذا كان ثقة، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**/٣٥٨/

[...][2]

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: خربا.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف صفحة.

الباب السادس والأربعون ما يجوز فعله للإمام ممن علم بزوال إمامته بسريرة

ومن كتاب المصنف: القاضي أبو بكر: عن إمام غير ثابت الإمامة، لزم أحدا المدخل عنده، وكان يأمره يكتب بإطلاق الجباية، فأطلقه على الاحتساب للفقراء وابن السبيل، لا ليمضي أمر الإمام؛ **قال:** يسعه ذلك. فإن أمره أن يبايع له أحدا؟ **قال:** يبايعه على الحق لا له هو. وإن أمره أن يحلف له من يخشى منه كفعل الأئمة؟ **قال:** يحلفه للمسلمين لا له. فإن أمره يشاري له أحدا؛ فيشاريه لله لا لغير ذلك.

مسألة: فإن أنفذه لغزو عدو المسلمين أو مناصبته؟ **قال:** يكون /٣٥٩/ احتسابه ذلك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن امتنع عليه من أمره، وكان منكره ذلك عيانا؛ كان له محاربته إن حاربه بعد أمره له بترك منكره الذي ارتكبه. فإن كان على التهمة له مثل: قطعة الطرق، والتعرض لمظالم الناس، والتعدي عليهم؛ لم يحاربه إلا بعد الاحتجاج عليه أن المسلمين قد رأوا إمساكك في الحبس، عن الأشياء التي نسبت إليك، وشهرت عليك المناكر. فإن أجاب؛ لم يكن إلا ما رأوه. وإن امتنع عن ذلك؛ عملوا في الاستيثاق منه. فإن شهر السلاح وحارب على ذلك ولم يرجع إلى الحق؛ كان قصدهم في محاربته أن يمسكوه عن ذلك. فإن تلفت نفسه في ذلك؛ لم يكن عليهم في ذلك تبعة.

مسألة: فإن أراد هذا الإمام الخروج إلى بعض النواحي لغزو قوم ظلمة متعدين، وطلب صحبة هذا الرجل، هل يصحبه؟ **قال:** إن شرط عليه أن لا

يفعل، ولا يقدم على شيء إلا برأيه، وعرف صدقه في ذلك أنه يقبل منه ولا يعصيه في شيء؛ جاز له الخروج معه على هذا.

[وفي موضع](١): إذا خرج في إنكار منكر مجتمع عليه، وأمن منه ألا يتعدى؛ جاز له للخارج أن يخرج معه على هذه الصفة.

مسألة: في المحاربة عند إمام يبرأ منه في /٣٦٠/ السريرة إذا لم يقدر أن يستتيبه، وأصر ولم يتب؛ فليس له أن ينصره؛ لأنه عنده كافر، ويتولى الناصرين له على علمهم، وتحرم دماؤهم، ويبرأ من الخارجين له، أن يقاتل عن إخوانه الذين يتولاهم قتال دفع. وأما نصرة الإمام فلا.

فإن قيل: كيف قلت: إن قتاله دفع -وهو في جملتهم-، وقتالهم فرض، ونصرته دفع، وكله في مقام واحد؟ **قلنا:** ذلك بيّن منهم عند الابتداء بالمحاربة والهزيمة، وذلك أنه لا يبدأ بقتال أحد إن قصد إلى قتله أو قتل أحد من المسلمين، ضربه دونه، وهذا هو حد قتال الدفع الذي قال الله. فإذا وقعت الهزيمة بالكفار؛ لم يحل له أن يأخذ أسيرا أو موليا، ويأتي به إلى الإمام؛ لأنه قد انقضى أمر الدفع، وإنما كان دفعه عن أوليائه، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

---

(١) زيادة من ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الباب السابع والأربعون ما يجوز فعله للإمام

من كتاب المصنف: والإمام إذا كان غير ثابت الإمامة، فأطلق لفقير من مال المسلمين شيئا، وجعلها في زكاة فلان، فأخذها لفقره من غير أن يعلم صاحب المال بذلك.

فإذا كان الإمام أصل ثبوت إمامته صحيحة، ثم أحدث حدثا يبطلها.

فإن كان شاهرا مع المطلوقة عليه، لا المطلوقة عليه [و] لا المطلوقة له؛ لم يجز أن يقبض الزكاة منه، إلا أن يبين /٣٦١/ أنها لفقره. وإن كان الحدث إنما يعلمه المطلوقة له دون غيره؛ جاز أن يقبض لفقره، ولا يعلم المطلوقة عليه. وإن كان علم بحدثه المطلوقة عليه دون المطلوقة له. فإن كان عالما بفقر المطلوقة له، أو أنه من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة؛ جاز له أن يقبضه إياه، ولا يعلمه بشيء من ذلك. وإن كان لا يعلم أنه يستحقها؛ فعليه غرم ذلك للفقراء.

وإن كان الأصل فاسدا عند الجميع؛ لم يجز ذلك بينهما إلا بالإعلام مما يوجب براءة الذمة من الضمان وسقوط المفترض. وكذلك إن علم صاحب المال أني إنما آخذها لفقري لا بأمرهم. فإن كنت تقبضنيها على هذا وإلا لم أقبضها، وهو لولا أنه أمر لهذا لم يدفع إليه، يجوز للفقير قبضها أم لا؟ فإنه يجوز له ذلك؛ لأنه من أحد أصحاب الصدقة.

مسألة: فإن أطلق له على واليه فسلم إليه الوالي من يدي رجل حبا أو تمرا ودراهم من عند رجل عنده أنها زكاته؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** يجوز له؛ لأنه فقير. **وقول:** لا يجوز ذلك. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثامن والأربعون في شرط حماية

من كتاب المصنف: هذا كتاب كتبه الإمام راشد بن سعيد لأبي المعالي قحطان بن محمد بن القاسم حجة له وعليه، وعهدا عهده إليه، /٣٦٢/ ليعمل شرائط العدل فيه، ويتوخى مسالك الحق لديه، ويتقي الله باريه، فإنه هو المالك لأمره، والعالم بسره وجهره، فليتقه في جميع الأمور التي جعلت له السبيل إليها، وأوجدته المدخل فيها، على شروط يشتمل كتابي هذا عليها. فأول ما أبتدئه بعد حمد الله تعالى فيه، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم؛ إني أوصيك يا أبا المعالي قحطان بن محمد بطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ وعلى آله، والانتهاء عما حرم الله عليك في زواجره، والعمل بما أمرك الله به من أوامره، فيما ساءك أو سرك[١]، أو نفعك أو ضرك، وأن تأمر بالمعروف وتعمل به، وتنهى عن المنكر وتعف عن فعله، وتحذر من خدائع الشيطان، ومن يؤازره على ذلك من الأعوان، أحدهم نفسك وهواك، وشهوتك ودنياك.

فاذكر حجة الله عليك، واشكر نعمه لديك، ولا تذهب بك حمية، أو تمنعك تقية أن تساوي بالحق بين وضيع الناس وشريفهم، وقويهم وضعيفهم، وبغيضهم وحبيبهم، وقريبهم وبعيدهم، وقد جعلت حماية صحار وما يتصل بها من العقبة[٢] إلى صلان إليك، وعولت فيها عليك، فقم فيما وليتك من ذلك حق القيام، واستفرغ الطاقة معه بالجهد التام، وشمر فيه عن ساق الجد، واحسر معه

(١) هذا في ث، وفي الأصل: شرك

(٢) في النسخ الثلاث: العقة.

عن ذراع الشد، من غير أن تتعدى في ذلك /٣٦٣/ محظورا، وتركب فيه منكورا، وتقترف فيه ظلما، وتكتسب فيه حوبا وإثما، إلا ما تعمدتَه من منع ظالم في حال عدوانه، من غير أن تعاقبه على شيء من عصيانه، بل ترفعه إلى القاضي بصحار حتى يحكم عليه بما يلزمه من فعله، وتعاقبه بما يستحقه على جهله.

واعلم أني لم أجعل إليك شيئا من الحكومات، ولا أمرتك بشيء من العقوبات، بل جعلتك لحماية البلاد، وأمرتك بالمنع عن الفساد، والدفع للباطل والظلم عن العباد؛ فلا تتعاطى ما لم يؤذن لك به، ولا تقصّر عما أمرتك بفعله، وكن للقاضي أبي سليمان مناصرا ومعاونا ومؤازرا؛ فقد أوجبت له ذلك عليك، ما دام حكمه عادلا، وبطاعة ربه عاملا، وأوجبت لك على الشراة ما أوجبت لك عليه أن لا تستعين بهم فيما لا يجوز لك ولا لهم المعونة فيه، وحجرت عليك وعليهم خذلان بعضكم لبعض، فيما يجب عليكم من المعاضدة، والمعاونة، والمساعدة، وفيما يعود بطاعة رب العالمين، وإعزاز دولة المسلمين، وكسر شوكة البغاة المعتدين[1]، فافهم ما ذكرت لك وتدبر فيه، ولا تجاوز حده ومعانيه، وقد أوجبت لك على الشراة وغيرهم ممن تجب عليه طاعتي، وطاعة الله ربهم؛ أن يطيعوا أمرك، ويقووا على الحق يدك، ما كنت إلى طاعة الله داعيا. وعن معصية الله /٣٦٤/ ناهيا، وحجرت عليهم عصياني في خذلانك، إذا استنصرت بهم على محاربة أهل الظلم، ومن يقصد بالجور والغشم، على أن لا تستحل في ضعتك وإقامتك، وحربك ومسالمتك، غير ما أحل الله لك ولذويك، ولا تحرم غير ما حرم الله عليهم وعليك. فإن فعلت ما رسمت لك؛ فذلك رجائي فيك،

(١) في النسخ: المتعبدين.

وحاجتي إليك. وإن خالفته؛ فأنا بريء من فعلك لذلك، وأنت مأخوذ لما يجب فيه في نفسك ومالك، فاتق الله في قولك وأعمالك، واستعذ به من الفرطة في المهالك، واستعنه على ما تتوب به إليه، واعتصم به عما تحذره وتتقيه، وتوكل في جميع الأمور عليه: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فهو ٱلْمُهْتَدِۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[الكهف:١٧].

مسألة: ووجدت هذا الشرط مكتوبا لموسى بن نجاد في حماية منح وآدم وسنا، والقاضي الخضر بن سليمان. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب التاسع والأربعون في خلع الإمام وعزله والخروج عليه، وما يوجب من الحدود

ومن كتاب المصنف: أبو قحطان: واجتمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها، فمن فِرق الأمة من لم ير عزلها، ولا قتالها، جارت أو عدلت، ودار لها بالسمع والطاعة كيفما فعلت، وما أهل هذه الدعوة التي فرقوا عمن ضل /٣٦٥/ عنها، فإنهم وافقوا الأمة في تحريم عزلها إذا عدلت، وخالفوهم فيها إذا جارت وبدّلت؛ **فقول:** ليس للرعية أن تخلع إمامها، ولا للإمام الشاري أن يخلع نفسه إلا بإحدى العاهات التي يأتي ذكرها. **وقول:** إن مما يعزل به إذا ركب معصية مكفرة من الكبائر المكفرات، وشهر ذلك في أهل الدار؛ كان عليهم أن يستتيبوه من حدثه كان. فإن تاب؛ رجع إلى إمامته، وولايته معهم.

قال غيره: فإن أصر ولم يتب من حدثه ذلك؛ كان للمسلمين عزله. فإن كره أن يتوب ولا يعتزل؛ حل لهم دمه وجهاده. فإن تاب فقال قائلون من المسلمين: "قد قبلنا توبتك، ولا نرضى بك إماما"؛ فاعتزل، فكره، فأرادوا جهاده؛ فليس لهم ذلك. فإن فعلوا ذلك به؛ فأرى أن يكون المسلمون معه ولا يسلمونه، ومن قاتله على هذا؛ فهو باغ.

مسألة: وقالوا: البراءة، وحد السيف، وتأويله في الإمام أنه لا يجوز إظهار البراءة منه حتى يجوز قتله، وذلك عند امتناعه بحدثه، وترك أمانة الله التي قد زالت من يده.

مسألة: كانت أحداث عثمان تقع منه، وهو إمام صحيح الإمامة، فكان كل من علم فيه حدثا مخصوصا فيه بعلمه؛ لم يحل له إظهاره، حتى كثرت أحداثه ولم

يسعهم إلا ظهارها، فساروا إليه وحاربوه حتى قتلوه. **وقيل**: إنهم /٣٦٦/ استتابوا ولّاته، فمن هنالك استحلوا استعمال من تاب منه (خ: منهم)، ولقد كان أناس من أصحابه ما آمنوا في المدينة حتى لحقوا بمكة ثم البصرة مع طلحة، ولحقوا بمعاوية بعد وقعة الجمل، منهم: الوليد بن عقبة ومروان بن الحكم وعبد الله بن عمر، وبلغنا أن المغيرة بن شعبة كلّم عليا في تثبيت معاوية على الشام، رجاء طاعته، فأبى وقال: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف:٥١].

مسألة: سألت أبا القاسم عن الإمام إذا ركب كبيرة من الذنوب، مما ليس فيه حد يلزمه، ما منزلته؟ **قال**: اختلف في ذلك؛ **فقول**: يبرأ منه ثم يستتاب من ذنبه. فإن تاب رجع إلى ولايته وإمامته. وإن أصر برئ منه وحورب، إلا أن يعتزل أو تفنى روحه. **وقول**: ليس منزلة الإمام منزلة الرعية، ويستتاب قبل البراءة منه. فإن تاب وإلا برئ منه، وانخلعت إمامته، وبذلك قال الشيخ أبو مالك رضي الله عنه. **وقيل**: إذا كانت معصيته ليست من الكبائر لم يبرأ منه حتى يستتاب. فإن أصر زالت إمامته، وولايته.

قال غيره: لا يعجبني في الإمام خاصة أن يبرأ منه إلا بعد الاستتابة. فإن تاب رجع إلى ولايته. فإن لم يقدموا غيره من الأئمة؛ فهو الإمام، ولا أعلم اختلافا، ما لم يعزلوه عن الإمامة، أو يقدموا عليه غيره، أو يقتلوه على /٣٦٧/ محاربته.

مسألة: **قال**: وإذا كان ذنب الإمام مما يلزم به حد من حدود الله: من قذف أو زنا أو لعان؛ انخلعت إمامته في حال مواقعته له، وأقام المسلمون إماما غيره يقيم عليه الحد، فإذا أقام الإمام عليه الحد فتاب فتوبته مقبولة، ولا يرجع إلى إمامته، وقد ثبت الإمام الأخير.

وفي موضع آخر: وإن صدقت امرأته في اللعان بأنه صادق عليها وقدم إمام، فالذي أقيم في الحكم نسخة للحكم هو الإمام. **وقول**: يجوز له أن يكون إماما إذا تاب وأصلح، وكذلك إن كان حدثه بشهادة زور، نقول: لتزول إمامته ولو تاب إذا حكم بها، إلا أنه لا تجوز شهادته فيما بقي. **وقول**: لا بأس بذلك.

مسألة: والإمام إذا قتل أحدا من رعيته عامدا بغير حق؛ خرج من إمامته ووجب عليه القود لأولياء المقتول، ولا تسقط عنه إذا كان إماما حكم ما وجب عليه من حكم الله عليه.

مسألة: **الجواب**: **قال الفضل بن الحواري**: وإذا أحدث الإمام مكفرة في غير ترك نحلته، ووجبت البراءة منه. فإن كانت الدار في أيديهم، والقوة لهم عليه؛ عزلوه. فإن أبى وحاربهم؛ فلهم قتله حتى يولوا غيره كفعلهم بعثمان، وإن كانت الدار في يده، والغلبة له؛ فليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدموه إماما منهم ثم يقاتلوه مع إمامهم كفعل أهل /٣٦٨/ النهروان في علي بن أبي طالب.

مسألة: وإن رجع إلى دين القدرية والرافضية والخوارج؛ استتيب. فإن تاب؛ قبل منه، وإن أصر برئ منه وزالت إمامته، وحورب حتى يعتزل أو يقتل، ويقدم غيره. وإن استعمل غير المسلمين وجعل وزراءه الظالمين استتيب، فإن تاب وإلا عزل وحورب.

مسألة: وإذا رئي منه حكم لا يعرف ما هو، وفعل لا يعرف عدله؛ فهو مصدق الفعل مؤتمن، حتى يعلم خطأه.

مسألة: والإمام من رآه يحكم بحكم مخالف للحق، وأنت لا تعلم مخالفته؛ فهو على ولايته حتى يعلم أنه خالف الحق. **وقول**: إن تولاه على ذلك؛ فهو حتى

يعلم أنه خالف الحق. **وقول**: إن تولاه على ذلك؛ فهو هالك، ولا يسعه جهل فعله، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف**.

الباب الخمسون ما تزول به الإمامة من العاهات

ومن كتاب المصنف: ومما يعزل به الإمام إذا صم أو عمي أو خرس لسانه، وإن صم صمما يسمع إذا نودي؛ لم يعزل. وكذلك إذا كان يشف الشيء ويبصره؛ لم يعزل. وكذلك إذا زمن وهو يعرف منه العدل؛ لم يعزل، وإن صم صمما لا يسمع منه النداء إذا نودي، أو عمي، أو خرس لسانه، أو جن، أو ذهب عقله؛ فلا يفيق، أو عجم؛ فلا ينطق؛ فإنه /٣٦٩/ يعزل، ويقدم غيره ممن يقوم بالحق ويعدل، وإذا نزل به من هذه العاهات مما تزول به الإمامة؛ كان على ولايته، ومنزلته مع المسلمين.

مسألة: وقيل: تزول الإمامة بأربع: فإما ذهاب عقله؛ فالإجماع من المسلمين على زوال إمامته له؛ لأنه تزول عنه الأحكام. وأما السمع والبصر والكلام؛ ففيه اختلاف، ما لم يجمع المسلمون على عزله بذلك، فللإمام الأخذ برأي بعض المسلمين. فأما إذا أجمع رأي المسلمين لم يخالفهم. **وقد قيل:** هم مخيّرون في ذلك.

مسألة: وإذا ثبت للإمام العذر ببعض المعاني بما يختلف فيه، وفي عزله ببعض العاهات والعجز، واختلفوا في عزله؛ لم يكن عليه الانقياد لمن يعزله إذا كان عزله بمعنى مختلف فيه، إلا أن يجمعوا على عزله. فإذا أجمعوا على عزله بذلك؛ كان إجماعهم [عليه إجماعا، ولم يكن له أن يخرج من إجماعهم؛ لأن][1] كل إجماع في وقت من أهل الإجماع؛ فهو إجماع في حكم أو رأي، في قول أو فعل.

---

(١) زيادة من س.

وفي موضع: أظن عن أبي سعيد: وإذا أجمع أهل الدار إلا واحد على عزله فيما يختلف فيه؛ لم يكن الواحد حجة على الجماعة في مثل هذا؛ لأنه من الرأي، والنظر فيه إلى المسلمين، وإنما هذا نظر في الأحكام، ليس نظر في الحلال والحرام.

وأما النظر في الحلال والحرام، فإذا اختلفت العلماء فيه؛ قام الواحد فيه مقام الجماعة فيما يجوز فيه الرأي، وكان أعلمهم؛ أولاهم بالرأي. /٣٧٠/ ولو اجتمع الأكثر إلا واحد من العلماء؛ لم يكن اجتماعهم عليه حجة، عليه أن يرجع إلى رأيهم، وقد يكون الواحد من العلماء إذا كان أعلم الجماعة حجة على الجماعة في الرأي؛ ويكون عليهم الرجوع إلى رأيه إذا كان أعلمهم في ذلك الفن، وليس مثل ذلك في النظر من الأحكام، ولا في عقد الإمامات ولا في عزله الأئمة.

(رجع إلى المسألة): وإذا كان منه ما لا يختلف في عزله فيه من العاهات؛ لم يكن له عندي إمامة عزل أو لم يعزل؛ لأنهم لا يجمعون على عزله بوجه ثابت له، ولا أعلم في ذلك في شيء من العاهات، إلا في ذهاب عقله، لسقوط التعبد، غير أنهم إن لم يقدموا عليه[1] حتى صح فرجع إليه [عقله؛ كان على إمامته.

ويعجبني إن كان مجنونا يفيق حينا ويذهب][2] عقله حينا، أن يكون لهم الاختيار في عزله، ويكون ذلك مما يختلف فيه. وكذلك إذا ذهب سمعه فلم يسمع، أو بصره فلم يبصر، أو كلامة فلم ينطق؛ فإن شاؤوا عزلوه وقدموا غيره،

---

(١) زيادة من كتاب المصنف (٢٢٢/١٠).

(٢) زيادة من كتاب المصنف (٢٢٢/١٠).

وإن شاؤوا أقاموا بما ضعف عنه من الأحكام والحقوق، وتركوه بحاله علما من الأعلام، وليس له علم فيما يأتي من المعاصي التي لو اطلعوا عليه بها عزلوه وقاتلوه، بل عليه التوبة من جميع ذلك في سريرته.

مسألة: أبو الحواري: في الإمام إذا صم صمما شديدا، أيعزله المسلمون عن إمامتهم ويقدموا غيره؛ فإن احتج فقال: "إني أسمع إذا نوديت"؛ فينادى /٣٧١/ فمرة يسمع ومرة لا يسمع؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا**: إن الإمام إذا ذهب سمعه؛ فللمسلمين أن يعزلوه ويقيموا غيره، وليس لذلك الصمم حد معنا، إلا أن الإمام إذا كان لا يسمع شهادة البينة، ولا حجة الخصم؛ فقد جاز للمسلمين عزله. فإن أبى وامتنع؛ فنقول: ليس لهم أن يقتلوه ولا يحاربوه على ذلك، إلا أن يجتمع العلماء جميعا على عزله، وليس معه أحد منهم؛ فلهم أن يحاربوه إذا امتنع على ذلك حتى يعتزل، وليس له أن يحاربهم. فإن حاربهم؛ كان مبطلا، وإن ودعوه في إمامته فواسع لهم ذلك، وقد بلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد أنه كان قد ذهب سمعه فلم يزل في إمامته، وموسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاض له حتى مات، فإذا كان الإمام بمنزلة لا يسمع شيئا من الأحكام إلا ما كتب له. فإن أراد المسلمون أن يدعوه في إمامته، ويقدّموا معه رجلا من المسلمين يكون في موضع الأحكام، ويحضره في ذلك الموضع، وينفذ للناس أحكامهم، والإمام في إمامته، وهذا أمين معه؛ إن لهم ذلك.

وعن ابن محبوب: في الإمام إذا عمي وذهب بصره؛ كان للمسلمين أن يدعوه في إمامته، ويقدموا معه رجلا من المسلمين يكون معه، ينفذ للناس أحكامهم، حتى يجعل الله للمسلمين من ذلك فرجا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب** /٣٧٢/ **المصنف**.

مسألة عن أبي سعيد: قلت: وكذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: ومن ثبتت إمامته لم تبطل إلا في ثمان خصال؛ **أحدها**: أن يذهب بصره كله. **والثاني**: أن يذهب سمعه كله. **والثالث**: أن يخرس. **والرابع**: أن يتغير عقله. **والخامس**: أن يعمل كبيرة توجب عليه حدا، فينخلع ويقام عليه إمام غيره، فيقيم الحد عليه. **والسادس**: أن يعمل ذنبا لا يجب عليه فيه حد فيستتاب. فإن تاب وإلا انخلعت إمامته. **والسابع**: أن ينتقل من مذهب أهل الاستقامة إلى مذهب أهل الخلاف. **والثامن**: أن يخلع نفسه من الإمامة.

الباب الحادي والخمسون في تبرؤ الإمام من الإمامة

ومن كتاب المصنف: أظن عن أبي سعيد: وعن الإمام الشاري: إذا اتفق هو والأعلام على ترك الإمامة وتقديم غيره، هل لهم ذلك من غير حدث ولا عجز، إلا أنه أحب الاستعفاء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا رأى أن ذلك أصلح لهم ولدولتهم، واتفقوا على ذلك، لم يضق ذلك عليه ولا عليهم، ولعله يختلف في ذلك في أمره هو، **ولا يعجبني** أن يضيق ذلك عليهم، إذا خرج في الاجتهاد أنه أصلح للدولة؛ لأن أصل مدخلهم الاجتهاد (خ: لأن أهل الدعوة أحل لهم الاجتهاد) في النظر على غير وجه المكابرة والاستكراه والاستضعاف، /٣٧٣/ [وإن اتفق هو وبعض الأعلام، وتمسك بإمامته بعض الأعلام، ولم يوسعوا له وما أراد من خلع إمامته؟ **قال: يعجبني** إن اتبعه على ذلك بعضهم أن يثبت مع قول الإمام، وأخذ برأي من أخذ برأيه من الأعلام. وإن اجتمعوا واجتمع رأيهم على ذلك؛ **لم يعجبني** أن يخالفهم الإمام إلا بعذر بيّن يثبت له في الأعلام، لا يجوز فيه الاختلاف من قول الأعلام من قال.

وفي موضع: لا يضيق على الإمام التبرؤ من الإمامة التي من قبلها ولو اختلفوا فيه، ما لم يجمعوا على أن لا يقبلوا منه ذلك. فإن أجمعوا لم يكن له خروج من الإجماع، وإجماعهم حجة./٣٨٤/

مسألة: وفي موضع: عن أبي عبد الله: في الإمام إذا أراد أن يعتزل لغمٍّ عناه، أو لضيق صدر، أو خوف على نفسه؟ **قال:** ليس له أن يبرأ إلا أن يرى ذلك أصلح لأمرهم، وأقوى لدولتهم، وإنما يبرأ إلى مشايخ المسلمين، وأهل العلم

والرأي؛ لا يقبلوها منه حتى يهيئوا إماما، فيقبلوها من هذا، ويقيموها في هذا. وإن أراد أن ينصب إماما مكانه؛ فليس له ذلك في حياته ولا بعد وفاته.

مسألة: وقيل: لا ينبغي للإمام إذا ظهر ودعا وباع للمسلمين أن يخلع نفسه من غير حدث؛ فقد ضل وهلك.

مسألة: وقيل: إن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أقيلوني، فقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تقال ولا تستقال، إلا أن **بعض المسلمين قال** في إمامة الدفاع: إن له أن يتبرأ، وللمسلمين أن يبرئوه، وليس هذا بالمتفق عليه، كذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما **أبو محمد فقال في إمام الدفاع**: له أن يخرج، وللمسلمين أن يخرجوه؛ قال: ولا يختلف في ذلك فيما علمنا.

قال أبو الحسن: ولا أرى خلع الإمام بقوله: "هذه إمامتكم خذوها"، ولم نعلم بأحد من الأئمة فعل ذلك، ولا خلع إماما على مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: وإذا وجبت بيعته ثم أراد الخروج لأمر عناه؛ لم /٣٨٥/ يكن له الخروج، كان شاريا أو مدافعا. **وقول**: جائز للمدافع أن يجمع العلماء ثم يخرج إليهم من أمرهم، وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "من يأخذها؟" فلو كان لا يجوز لم يكن لعمر أن يتكلم بما لا يسعه. وروي أيضا أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أقيلوني، فقال له بعض: لا تقال، ولا تستقال.

مسألة: وفي الأثر: إن الإمام إذا صار بحد من يجوز له أن يعتزل من الإمامة؛ جاز عزله طائعا أو كارها، وإن الإمام إذا تبرأ من الإمامة بحال لا يجوز له أن يتبرأ منها. فإن تاب من ذلك؛ رجعت إليه إمامته. **وقيل**: إنه يعقد له استحبابا، والله أعلم.

مسألة: والتوبة من ترك الإمامة والرجوع إليها: "أنا استغفر الله تعالى، وتائب إليه من تركي للإمامة التي أكرمني الله تعالى إياها، واعتزل إلي عنها، وراجع إليها وإلى ما ألزمت نفسي فيها، على ما يجب علي عند الله تعالى فيها، بالجد مني والاجتهاد حسب قدري وطاقتي ودائن لله][1] بما لزمني في ذلك ما علمته أو جهلته، ومعتقد أني لا أعود إلى شيء من ذلك، فاشهدوا عليّ في جميع أموري".

مسألة: وإن قال الإمام: "هذه إمامتكم خذوها"؛ فلا أرى هذا مما ينخلع به ولكن يستتاب منه، ولا يصر على ما لا يجوز له؛ لأن هذه لفظة تدل على الغيظ. فإن كانت على غيظ لحقه، أُمِر بتقوى الله، والقيام لما تقلد. فإن رجع ثبت، وإن أصر وترك القيام أقيمت عليه الحجة في ترك القيام وإصراره، ثم أقيم إمام غيره.

وإن قال: "هذه إمامتكم" يريد التبرؤ منها؛ فليس له ذلك ولا لهم.

مسألة: وفي الأثر: ليس للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث، ولا للرعية أن تخلع إمامها بغير حدث، وإن ذلك منهم بغي وخطأ، وقد كان الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ قتل جعفر بن سعيد وغيره من بني الجلندى، إذ دمعت عينه جزعا عليهم، فوقع في أنفس المسلمين عليه من ذلك، فقالوا له: اعتزل أمرنا، فأجابهم واعتزل أمرهم، وطرح إليهم السيف والقلنسوة، فلبث ما شاء الله يغدو غدوهم، ويروح رواحهم، ثم رجعوا إليه فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم فكره ذلك، فلم يزالوا به حتى رجع إلى مكانه بعد اعتزاله.

---

(١) زيادة من ث. وسببه خرم في الأصل.

وفي موضع: إنه اعتزل فلم يكد أن يرجع، ولا يقول أنه فعل ما لا يسعه فعله، فلو كان اعتزاله من أمرهم /٣٧٤/ اعتزالا ثابتا لما رجع إلا ببيعة ثانية من المسلمين له، ولم نعلم أنهم بايعوه بعد اعتزاله، وكذلك عليٌّ لما أجاب إلى حكومة الحكمين، وكتب هو ومعاوية كتابا عليهما على ما حكم به الحكمان: من جعلهما وإثبات من أثبتا منهما أو غيرهما، ففارقه المسلمون وخرجوا من عسكره وباينوه، ثم إنه تاب من ذلك ورجع إلى إمامته وإمارته، ولم يروا ذلك خلعا من إمامته، ولما تاب قبلوا منه ولم يبايعوه ثانية.

مسألة: الفضل بن الحواري: وإذا حكم الإمام بحكم أكفره، وهو لا يدري ولا يبصر أهل الدعوة كفره، وقصرت أبصارهم عنه، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفره، وهم يتولونه؛ فقد هلكوا بهلاك الإمام، وسقطت ولايتهم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما قيل في الإمام إذا كفر ولم يبصر الرعية كفره، أنهم هالكون إذا كانوا يتولونه، ما هذا الكفر، أهو من الأحداث التي تكفره، كانت مما تقوم به حجة العقل أو بالسماع أو مما يسع جهله؟ **قال**: لا يسعه أن يثبت ولايته على كفره؛ كان كفره مما تقوم به الحجة من العقل كمعرفة الله وتوحيده، أو من السماع كالصلاة والزكاة، وكذلك غير الإمام؛ كان الراكب عالما أو ضعيفا، والمتولي مثله، إلا أن يعتقد فيه الشريطة أو يتولاه /٣٧٥/ بالرأي، ولعل بعض المسلمين رخص فيه إذا جهل أمره وخفي عليه كفره؛ إذ هو في اعتقاده يبرأ من كل عاص لله، ويتولى كل مطيع، فاعتصم عن الكفر بهذا الحرف، والقول الأول هو الأكثر والأشهر في الأثر، والله أعلم.

الباب الثاني والخمسون في عزل الإمام بالتهمة

من كتاب المصنف: في الإمام هل يجوز عزله بشيء لا يستوجب به البراءة عند أهل مصره، أو عند البعض منهم؟ **قال:** نعم تزول إمامته بالتهمة، ولا يقع بها عليه البراءة، وذلك إذا تظاهرت عليه التهم زالت إمامته؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماما تهيما، والإمام أمين على دين الله ودين المسلمين وإمامتهم، فأما سائر الأحداث؛ فلا تزول به إمامته إلا بعد استيجاب البراءة.

مسألة: فإن اتهم الإمام أعلام المصر، ولم تتهمه العامة. فإن الأعلام حجة على الإمام وعلى العامة. فإذا كانوا معه؛ كان حجة على الأعلام والرعية، وإذا كان الأعلام عليه كانوا حجة عليه وعلى الرعية.

قال المضيف: وذلك إذا شهرت أحداثه.

مسألة: قال: وعندنا أن الإمام إذا نزل بمنزلة التهم، ولو كان يعطي المسلمين التوبة عند استتابتهم وتظاهرت عليه التهمة بنقض ما يعطيهم من التوبة؛ زالت إمامته بذلك وحل عزله؛ لأنه لا يكون إماما تهيما، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في /٣٧٦/ التهمة التي تزول بها إمامة الإمام؟ **قال:** هي التي أزالوا بها إمامة عثمان بن عفان؛ لأنه كان تجري منه الأحداث، فيستتيبه المسلمون منها فيتوب، ثم يجري منه غير ذلك، دفعة بعد دفعة أخرى، فيستتيبونه فيتوب ثم تجري منه أحداث أخرى فيستتاب فيتوب من ذلك، ثم يرجع إلى ما استتيب منه، فيفعله فتلحقه التهمة فيما يعطيهم من التوبة، وقد أجمع المسلمون أنه لا يكون إماما، فزالت إمامته بذلك، فهذا بعض ما أزال إمامة عثمان، وأشياء أخرى ردها المسلمون عليه، لم يحتج إلى شرحها.

مسألة: وقالت طائفة من أصحابنا: إن التهمة التي تزول بها إمامة الإمام إنما تكون في حدث واحد، أن يواقع ذلك الحدث فيتوب منه، ثم يواقعه ثم يتوب منه، ثم لا يفي بتوبته التي يعطيها المسلمين، فيتهمه المسلمون فيما يعطيهم من التوبة أنه لا يفي بتوبته، فهذا الذي تزول به إمامة الإمام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾[النساء:١٣٧]. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثالث والخمسون في ذهاب أنصار الإمام عنه

من كتاب المصنف: وإذا أخذ الإمام الإمامة من المسلمين ثم ذهبوا أو ماتوا فإمامته ثابتة، ولا ينبغي أن يعتزلها، وعليه القيام بها بنفسه /٣٧٧/ حيث بلغ طوله وقدرته، ولا يضع إمامته في غير أهلها، ولا في غير أهل ولايته، ولكن يجتهد في القيام بها، ويستعين بمن أعانه ولا يولي غيره، ويكون هو المتولي لذلك حيث بلغ جهده. وإن لم يجد ناسا يرضى الخروج فيهم؛ فلا أرى له أن يخرج بناس لا خير فيهم، ويكون اجتماعهم وتآلفهم وقوتهم به، وباسمه يظلمون الناس ويجورون عليهم، فالقعود أولى به.

مسألة: أبو عبد الله: في الإمام إذا أراد أن يعتزل الأمر عناه؛ لضعف أو لفزع أو يخشى قلة الأعوان، أو أراد الحج أو العمرة، وقد بايع على الإمامة؛ فإذا ترك الإمامة من خشيته ما ذكرت، وقد بايع على الدفاع؛ فله ترك ذلك ويجمع العلماء من المسلمين الذين يكون عقد الإمامة بهم، فيخرج إليهم من أمرهم ويولون على أمرهم رجلا. **وقول:** ليس له أن يخرج ولا للرعية إخراجه من ذلك، شاريا كان أو مدافعا ولم يقبل ذلك؛ لأن الحديث جاء من عمر أنه قال: من يأخذها بما فيها، فلو كان لا يجوز، ما كان لعمر أن يتكلم بما لا يسعه، وقد ذكر عن الجلندى أنه اعتزل فلم يكد يرجع، ولا يقول أنه فعل ما لا يسعه.

مسألة: وإن كان بايعهم على الشري؛ فلا نرى له الخروج من إمامته إلا أن يعجز على إمضاء الأحكام، ونكاية العدو، وتنزل به أمور /٣٧٨/ لا يقيمها، فإذا ظهر عجزه بعد أن يؤازروه ويعينوه ولم يبلغ بعد المعونة منهم إلى ما ينبغي من

إقامة العدل؛ كان عليه أن يعتزل، ووسعهم أن يعزلوه، طائعا أو كارها، ويولوا غيره. **وقول**: لا يعزل إلا بحدث.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إذا أشرى الإمام وأصحابه، وكثر أهل الجور عليهم؛ فلا يسعهم أن يتركوا إمامهم فيه ويتفرقوا عنه، ولكن يسعهم يصالحوهم على سمع وطاعة إذا خافوهم على الرعية والدولة أن يعطوهم بألسنتهم، ولا يفعلوا ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير شراة؛ فأما على شيء من المال فلا. وإن كانوا مدافعة فتفرقوا وتركوا إمامهم وسعهم. وإن أعطوا السمع والطاعة رجوت أن يسعهم أيضا.

مسألة: ابن جعفر: وإذا بايع المسلمون إماما على طاعة الله تعالى، وأعطاهم ذلك على معونتهم ونصرتهم، فلم يفوا له بذلك؛ فالإمامة له لازمة، وقد عقدها على نفسه وباع نفسه لله، وعليه أن يقوم بالحق حيث بلغت قوته وقدر بأعوانه وبلغ طوله. وإن خذله الناس؛ فليس له أن يدع القيام بالحق بمعصية، ويقاتل من عصاه في طاعة الله بمن أطاعه حتى يفيء إلى أمر الله، **وهو قول أبي المؤثر**.

(ومن غيره: وقيل: إن الإمام إذا خذلته الرعية وسعته التقية. /٣٧٢/ **رجع)** فإن أراد الخروج إلى بلد ليقيم فيه الحق فلم يجيبوه ولم يخرجوا معه؛ فليقم الحق في الموضع الذي فيه أعوانه. فإن وجد أعوانا من بعد؛ فعليه إقامة الحق حيث قدر، ولا يسعه ترك الإمامة لتقية أو غير ذلك؛ لأن الإمام لا تسعه التقية. وإن بقي وحده؛ فهو على دعوته، ويطلب الأعوان على الحق إن شاء الله، **وهذا كله قول أبي المؤثر**.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقال من قال: إنه إذا عجز عن إنفاذ الأحكام أو عن محاربة العدو وزالت (ع: زالت).

مسألة: في الإمام إذا قدم على أن لا يفعل إلا برأي المسلمين كان ضعيفا، ثم ذهب المسلمون بغيبة أو موت وبقي وحده أو عنده ضعفاء لا علم لهم، غير أنهم ثقات أمناء؛ إن عليه القيام حيث بلغ طوله وعلمه، واستعان بأهل العدل من ثقات المسلمين وضعفائهم، ولا يتعدى كتابا ولا سنة، وإن لم يعلم وقف عما جهل حتى يعلم ويسأل، ولا يفعل إلا بما يعلم، والله أعلم.

مسألة: إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم من المشائخ عن أبي عبيدة قال: لا يخلو أن تكون دعوة الناس إلى نصرك فلم يجيبوك وأفردت، فهلك القوم وثبتت ولايتك لإخوانك، وزالت إمامتك. وأما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع، واستعلان الباطل قبلك، فلا إمامة لك. وأما إن بقي بما ضمنت ويلحق بأئمة /٣٨٠/ المسلمين قبلك فيهلك من خذلك. وأما أن تكون قد عذرت نفسك ومن قبلك بالضعف فحللت المسلمين من ولايتك.

قال أبو عبيدة المغربي: تفسيره: إن على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعتهم. فإن لم يجيبوه فبقي منفردا فهلكوا فبقيت ولايته وزالت إمامته؛ لأنه قد صار إلى حد الكتمان، وإذا اكتتم الإمام؛ خرج من حد الإمامة والظهور بالإسلام؛ لأن البيعة إنما هي على إقامة كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام واتباع آثار المسلمين، فإذا لم يفوا له ضلوا، وصار الإمام إلى حد الكتمان؛ لأنه لا يظهر المنكر بحضرته إلا على أحد وجهين: إما أن يكون مقهورا؛ فعليه أن يخرج من الإمامة ويعتزلها ولا يعزل[1] المسلمين. أو يكون مداهنا مقصرا؛ فلا إمامة له بالنكث وتركه الوفاء. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى من المسلمين تلكؤا

(١) هذا في ث، وفي الأصل: يعر.

يعني تقصيرا، قال لهم: إما أن تقوموا بما عاهدتم الله عليه، وإلا خرجت من الإمامة. وكذلك ينبغي؛ لأن كلا قد وجب عليه الوفاء لله. وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل قبلك، وإمامة الحق؛ فلا إمامة لك، وذلك أن الإمام إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، /٣٨١/ وصلاة الجمعة بالناس من غير عذر، أو ترك جهاد العدو ودفاعه عن المسلمين؛ فقد زالت إمامته بما قصر فيه من أمور الظهور بذلك كله أو ببعضه.

قال: وأما قوله: وأما أن تحمل سيفك على عاتقك فتفيء لله بما ضمنت له، أو يلحق بأئمة المسلمين قبلك فيهلك من استنصرته فخذلك، فهذا مثل تفسير الكلام؛ لأنه إذا بقي معه أربعون رجلا من أهل الصلاح والأمانة كلهم؛ فعليه أن يعتزل الإمامة ويحل اللواء وتسعه التقية. فإن رجعوا إليه؛ فليلزم بيته ولا يقبل ذلك منهم قد اختبر[1] عذرهم، ويقال: المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) ث: اختبر.

الباب الرابع والخمسون في الإمام إذا ضعف عن الإمامة

ومن كتاب المصنف: قال بعض المسلمين: إن الإمام إذا ضعف عن نكاية العدو وتنفيذ الأحكام؛ فله أن يجمع المسلمين ثم يشاورهم، ثم يتبرأ إليهم من الإمامة، ويأمرهم أن يقدموا إماما لأنفسهم، وذلك من بعد أن لا يكون له طاقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أبو الحسن: وإذا لم يقدر الإمام على إقامة الحق؛ فإنه يجمع إخوانه ويستعفي إليهم.

مسألة: حدث الثقة أن عبد الملك بن حميد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد ضعف وسقط، وثقل السمع وضعف /٣٨٢/ البصر، إلا أنه كان يسمع ويبصر ويسمع الشيء، وقد كان يقع في عسكره القتال، وكانت ضعفه على ما بلغنا أشد من ضعفة الصلت، وسألوا موسى بن علي عنه فرأى إمامته ولم يستحل عزله حتى مات.

[**مسألة عن عبد الله بن جيفر الضنكي:** كان الإمام مهنا بن جيفر قد أسنّ وكبر، حتى أقعد، فاجتمع إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة من الناس وهو يومئذ قاض، فقال: إن هذا الرجل قد أسنّ وضعف عن القيام عن هذا الأمر، فلو اجتمع الناس على إمام يقيمونه مكانه يكون أقوى وأضبط.

فخرج موسى بن علي حتى وصل إلى المهنا بن جيفر، وجعل يسأله وينظر حاله، فعرف الإمام معناه، فقال: يا أبا علي والله لئن أطعت أهل عمان على ما يريدون لا أقام معهم إمام سنة واحدة، ولتخلع كل حين إمام. إرجع إلى

موضعك فما أذنت لك في الوصول، ولا استأذنتني فيه. فخرج من حينها، ثم مات موسى قبل الإمام][1].

مسألة عن أبي المؤثر: إذا كان المسلمون في فسحة من أمرهم والعدو في غير أرضهم، ووضح للإمام ومن معه عجز عن تنفيذ أحكام الله تعالى، وإقامة أمره، ونكاية عدو المسلمين، وإقامة الحدود، فصيّره ذلك العجز إلى تعطيل الحدود، وتضييع الأحكام، وظهور العدو؛ فللإمام خلع الإمامة، وللمسلمين نزعه عنها إذا صار إلى هذا الحد. فإن خلع نفسه من غير (خ: بعد) مصيره إلى هذا الحد من غير حدث **رجونا** له السعة في ذلك، وليقم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم على وجه رضى الله بالقوة. فإن امتنع الإمام بعد العجز حتى هجم العدو عليهم خرجوا من الفسحة في النظر شاري، **فما نرى له سعة** حتى يجاهدهم ولو بنفسه حتى يستشهد.

مسألة: وقيل: إذا شاع في أهل المملكة أن الإمام قد حل به عجز موهن عن إحدى فرائض الإمامة عزل؛ **قال محمد بن محبوب**: لا يعزل الإمام بالعجز، وإنما يعزل بما تجب به البراءة منه.

مسألة: وقال بعض: إن الإمام يعزل بالعجز عن /٣٨٣/ القيام بالدولة إذا كان ذلك من ضعف بدنه، وعجزه عن تدبير الدولة. **وقول**: لا يعزل بالعجز؛ لأنه يأمر غيره، ولأنه عليهم نصرته، وأن يقوموا بأمره ويدعوه بحاله، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) زيادة من س.

الباب الخامس والخمسون في الملوك وسيرهم وسياستهم وما ينبغي لهم

من كتاب المصنف: قيل: قال أزدشير لابنه: يا بني، إن الملك والدين أخوان توأمان، لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالدين أس، والملك حارس، وما لم يكن له أس فمهدوم، ومن لم يكن له حارس فضائع.

أي بُني اجعل مرتبتك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وسترك لأهل الدين، وسرك لمن عناه ما عناك من أهل العقل. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله في سلطانه فجار في حكمه»[1]، وكان يقال: من طلب الرئاسة صبر على مضض السياسة.

فصل: قيل: قال الوليد بن عبد الملك لابنه: ما السياسة؟ **قال:** هيبة الخاصة مع صدق محبتها، واقتياد قلوب العامة بالإنصاف لها، واحتمال هفوات الصنائع. فإن شكرها لأقرب الأيادي إليها. **وقال بزرجمهر:** عاملوا أحرار الناس بمحض المودة، وعاملوا العامة /٣٨٤/ بالرغبة والرهبة، وعاملوا السفلة بالمخافة صراحا. **وقيل:** أوتي الاسكندر بلصٍّ، فأمر بصلبه، **فقال:** أيها الملك[2] تلصّصت وأنا كاره؛ **قال:** تصلب، وأنت أشد كراهية.

فصل: وقيل: قال عمر بن العاص لمعاوية: لا تكن لشيء من أمور رعيتك أشد تفقدا منك لخاصة الكريم، أن تعمل في شدها، ولطغيان اللئيم، أن تعمل

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٦٦٣، وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٠٨٨.

(٢) زيادة من كتاب المصنف (١٠/٢٤٢).

في قمعها، واستوحش من الكريم الجائع، ومن اللئيم الشبعان، فإن الكريم يصول إذا جاع، واللئيم يصول إذا شبع.

فصل: وقيل: لما ولّى زياد بن أبيه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إني قد رأيت خلالا ثلاثا بذلت لكم فيهن النصيحة، رأيت إعظام ذوي الشرف، وإجلال أهل العلم، وتوقير ذوي الأسنان، وإني أعاهد الله أن لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له شرفه على صعته[1] إلا عاقبته، ولا يأتيني كهل بحدث لم نعرف له سنة إلا عاقبته، ولا يأتيني عالم بجاهل لا جاه في علمه لباهجته عليه إلا عاقبته، فإنما الناس بأعلامهم وعلمائهم، وأشرافهم وذوي أسنانهم. ثم تمثل:

تهدى الأمور بأهل الرأي فاصطلحت ... فإن تولت فبالأشرار تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا /٣٨٥/

مسألة: قالت أم جبغويه[2] ملك طجارستان لنصر بن سنان الليثي: ينبغي للأمير أن يكون له ستة أشياء: وزير يثق به ويفشي إليه سره، وحصن يلجأ إليه إذا فزع إليه أنجاه يعني فرسا، وسيف إذا نازل به الأقران لم يخف خونه، وذخيرة خفيفة المحمل إذا نابته نائبة أخذها، وامرأة إذا دخل إليها أذهبت همه، وطباخ إذا لم يشته الطعام صنع له ما يشتهيه.

مسألة: ويقال: مهما كان الملك من شيء؛ فلا ينبغي أن يكون فيه خمس خصال:

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: ضعته.

(٢) هذا في عيون الأخبار، ١٨٩/١. وفي النسخ الثلاثة: ختعوية.

لا ينبغي أن يكون كذابا؛ فإنه إذا كان كذابا فوعد خيرا لم يرج، وإذا وعد شرا لم يخف.

ولا ينبغي أن يكون بخيلا؛ فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة.

ولا ينبغي حريدا؛ فإنه إذا كان حريدا هلكت الرعية.

ولا ينبغي أن يكون حسودا؛ فإنه إذا كان حسودا لم يشرف أحدا، ولا يصلح الناس إلا على أشرافهم.

ولا ينبغي أن يكون جبانا؛ فإنه إذا كان جبانا اجترأ عليه كل عدو، وضاعت ثغوره[١].

فصل: وقيل قال أبرويز (خ: من رسر) لكاتبه: أُكتم السر واصدق الحديث، واجتهد في النصيحة، واحترس بالخدن، فإن لك عندي أن لا أعجل بك حتى أتأنى لك، ولا أقبل عليك قولا حتى أستيقن، ولا أطمع /٣٨٦/ فيك أحدا فيغتالك، واعلم أنك بمنزلة رفيعة؛ فلا تحطها، وظل مملكة؛ فلا نستتر لها، قارب الناس مجاملة عن نفسك، وباعدهم مسامحة عن عدوك، ويحسن بالعفاف صونا لمروؤتك، وصن نفسك صون الذرة الصافية، أو أخلصها خلاص الفضة البيضاء، وعاتبها معاتبة الخدن المشفق، وحصنها تحصين المدينة المنيعة، هذب أمورك ثم القني بها، وأحكم لسانك ثم راجعني به، ولا تجترئ عليّ فأمتعض، وإذا فكرت؛ فلا تعجل، وإذا كتبت، ولا تستعن بالفضول فإنها علاوة على الكفاية، ولا تقصرن عن التحقيق فإنها هجنة بالمقالة، ولا تلبس كلاما بكلام، ولا تبعدنّ

(١) ث: نغوره.

معنى من معنى، أكرمني كتابك عن ثلاث: خضوع تستحقه، وانتشار تنتجه، ومعاد تقعد به. واجمع الكثير مما يزيد في القليل مما يقول.

فصل: قيل: سئل ملك من ملوك الفرس مؤيد بن مؤيد: ما شيء واحد يعز به السلطان؟ **قال:** الطاعة.

قال: فما سبب الطاعة؟ **قال:** تودّد الخاصة، والعدل على العامة.

قال: فما صلاح الملك؟ **قال:** الرفق بالرعية، وأخذ الحق منهم في غير مشقة، وأداؤه إليهم عند أوانه، وسد الفروج، وأمن السبيل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وأن لا يحرص القوي على الضعيف.

قال: فما صلاح الملك؟ **قال:** وزراؤه وأعوانه؛ فإنهم إن صلحوا صلح، وإن فسدوا فسد.

قال: فأيما خصلة تكون في الملك أنفع له؟ **قال:** صدق النية.

فصل: وقيل: قال رجل من أبناء فارس قال: قال أنو شروان: الناس على ثلاث طبقات، تسوسهم ثلاث سياسات:

طبقة من خاصة الأبرار: تسوسهم بالعدل، واللين، والإحسان.

وطبقة من خاصة الأشرار: تسوسهم بالغلظة، والشدة، والعنف.

وطبقة هم العامة: تسوسهم باللين والشدة؛ لئلا تحرجهم الشدة ولا يبطرهم اللين.

وبلغ بعض الملوك حسن سياسة ملك فكتب إليه: "قد بلغت في حسن سياستك ما لم يبلغه ملك، فأفدني: ما الذي بلغه؟ **قال:** فكتب إليه لم أهزل في أمر ولا نهي، ولا وعد ولا وعيد، واستكفيت على الكفاية، وأتيت على العناء لا

على الهوى، وأودعت القلوب هيبة لم يشبها مقت، وود لم يشبه كذب، وعممت القوت، ومنعت الفضول".

مسألة: ولما أراد الاسكندر الخروج إلى أقاصي الأرض، قال: لأرسطاطاليس: اخرج معي، قال: قد نحل جسمي وضعف عن الحركة؛ فلا تزعجني، قال: فأوصني في عمالي خاصة، قال: أُنظر من كان منهم له عبيد فأحسن سياستهم وتدبيرهم فوله الجيد، ومن كانت له صنعة فأحسن عمارتها وتدبيرها /٣٨٨/ فوله الخروج.

مسألة: قال نصر بن سيار: كان عظماء الترك يقولون: ينبغي للقائد العظيم القيادة أن يكون فيه عشرة أخلاق من أخلاق البهائم: سخاء الديك، وحنو الدجاجة، وقلب الأسد، وحملة الخنزير، وروَغان الثعلب، وصبر الكلب على الحركة، وحراسة الكركي، وحذر الغراب، وغارة الذئب، وسمن دابة تغدو بخراسان تسمن على التعب والشقاء.

قال الشاعر:

أرى الطير لا يتركن آثار خيلنا ... لأكل لحوم من أعاد سواغب
وما ذاك من حب لنا غير عادة ... لهن علينا في التقاء الكتائب
أخو الحرب عندي من تهاتم[1] عقله ... إذا كملت فيه فأحزم حارب
سماحة ديك في حنو دجاجة ... وغارة ذيب ثم روغ الثعالب
وحرسة كركي وقلب ضياغم ... وحملة خنزير وحدرة ناعب

(١) ث: بهائم

وصبرة كلب حين يقرع بالعصى وشقوة ضب في بلاد سباسب
فيا معشر القواد قيسوا نفوسكم بما قد وصفنا من صفات العجائب
فمن كن فيه فهو أكمل كامل ومن لم يكن فيه فأخيب خائب

[تَمَّ الجزء السَّادس والثَّمانون في الإمامة وثبوتها وأقسامها ونعوتها من كتاب قاموس الشَّريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السَّابع والثَّمانون في الملل والنِّحل والولاة والأئمَّة وقضاتها من كتاب قاموس الشَّريعة، وقد ألَّفه الشيخ العالم الثِّقة الورع الرئيس جميّل بن خميس بن لافي السَّعدي](١).

(١) لم ترد ديباجة الختام في الأصل، وهي زيادة من ث.

الجزء السابع والثمانون

في الملل والنحل والولاة وقضاتها

جدول المحتويات

الباب الأول في الملل والنحل..... ٩
الباب الثاني في الفرق الإسلامية..... ١٩
الباب الثالث في ذكر المعتزلة وطبقاتهم ٣٣
الباب الرابع في الملل والنحل أيضا ٥٨
الباب الخامس في التقليد وما يقبل من الأسانيد وما لا يقبل وغير ذلك من الأصول .١٠٦
الفصل الأول في ذكر التقليد.....١١٨
الفصل الثاني التلفيق في التقليد.....١٣٢
الفصل الثالث التحرير في التقليد.....١٤٣
الفصل الرابع التعصب في التقليد.....١٥٠
الفصل الخامس في التذييل الأول لهذه الرسالة من مصنفها ١٥٥
الفصل السادس في التذييل الثاني لهذه الرسالة من مصنفها ١٦٩
الباب السادس فيما يسع جهله وما لا يسع وفي الإمامة ١٨٢
الباب السابع في الإمامة وما يجوز للإمام وما لا يجوز وأحكام ذلك ١٩٠
الباب الثامن في الأئمة والجبابرة من هذه الأمة.....٢٠٧
الباب التاسع مسائل فيما يجوز فعله للمحتسب.....٢٣٠
الباب العاشر فيما يجوز لمن أجاز له الإمام ما يجوز له ٢٤٢
الباب الحادي عشر في الشك في الإمام والجباية له ٢٩٦
الباب الثاني عشر ما يجوز للحاكم الضعيف من إنفاذ الأحكام بين الأنام.....٣٠٣
الباب الثالث عشر فيما يجوز للإمام ببيعه وشراؤه لعز دولة المسلمين.....٣٢٧
الباب الرابع عشر في حكم الإمام والوالي لنفسه.....٣٣١
الباب الخامس عشر في نصائح وترغيب في القيام بالأمر ٣٣٣
الباب السادس عشر ما يجوز للإمام من أجله ترك الحكم والاستعفاء وترك الرعاية....٣٧٩

الباب السابع عشر ما يجوز فيه أخذ الغير بجريمة غيره وحبسه لذلك ٣٨٧
الباب الثامن عشر في منع الإمام بعض رعيته الخروج للسفر وحمل السلاح ٣٩٣
الباب التاسع عشر في شيء من المواعظ..... ٣٩٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٢٨٢٨ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٥٤ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٢٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم بن عامر بن محمد الشبيبي.

تاريخ النسخ: ظهر الأربعاء ٠٩ ذو الحجة ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه بن سليمان السعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

العرض: عرض قراءة على يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٩ صفحة.

بداية النسخة: "١ باب: في الملل والنحل من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف بعض الزيدية: في الفرق الكفرية: هي سبعة؛ تجاهلية ودهرية وثنوية...".

نهاية النسخة: "...أتغمضون العيون من غير كري، أتنامون ممن يحمد السري، أتحلون عقد إن الله اشترى. تم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى بن علي الذّيابي.

تاريخ النسخ: صباح تمام شهر الحج ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٣ صفحة.

بداية النسخة: "١ باب: في الملل والنحل من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف بعض الزيدية: في الفرق الكفرية: هي سبعة؛ تجاهلية ودهرية وثنوية...".

نهاية النسخة: "...أتغمضون العيون من غير كري، أتنامون ممن يحمد السري، أتحلون عقد إن الله اشترى. تم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٥٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيد بن خميس بن سعيد البلوشي.

تاريخ النسخ : الاثنين ٥ جمادى الأولى ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٦ صفحة.

بداية النسخة: " الباب الأول في الملل والنحل. من كتاب البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف بعض الزيدية: في الفرق الكفرية: هي سبع تجاهلية ودهرية وثنوية وصابئة ومنجمية ووثنية وكتابية....".

نهاية النسخة: "...أتغمضون العيون من غير كرى، أتنامون ممن يحمد السرى، أتحلون عقد إن الله اشترى".

الملاحظات:

- أغلب نصوص هذا الجزء من تعليقات الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي على كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، ومن كتاب سفر الإرشاد إلى مناهج الاجتهاد للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها آثار الشيخ أبي نبهان الخروصي وابنه الشيخ ناصر، وجوابات عدد من العلماء المتأخرين.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

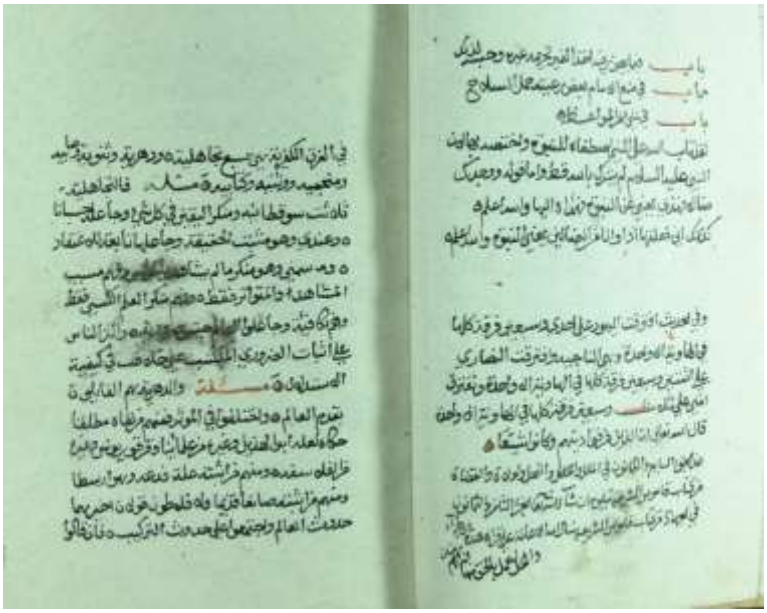

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

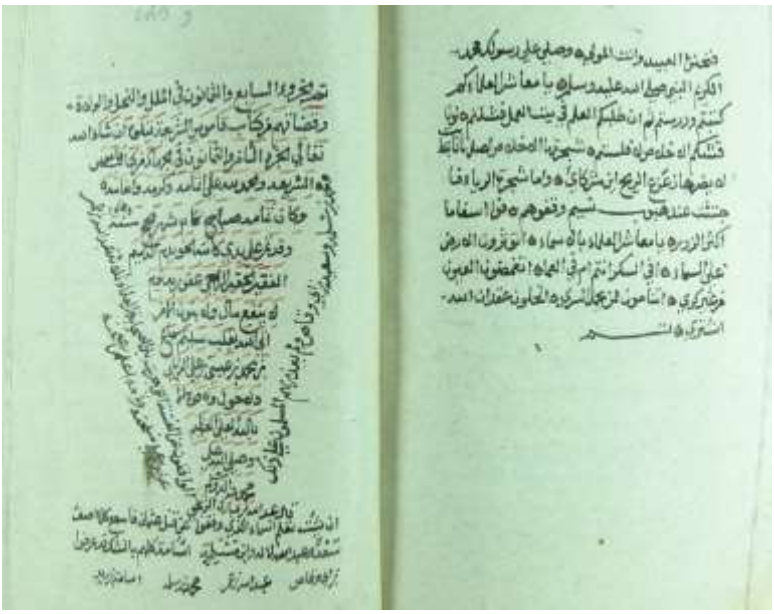

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الملل والنحل

من كتاب البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف بعض الزيدية:

في الفرق الكفرية: هي سبع تجاهلية ودهرية وثنوية وصابئة ومنجمية ووثنية وكتابية.

مسألة: فالتجاهلية[١] ثلاث: **سوفسطائية**[٢]، ومنكر اليقين في كل شيء وجاعله حسبانا. **وعندي** وهو مثبت الحقيقة وجاعلها تابعة للاعتقاد، **وسُمُني** وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس، وفيهم[٣] مثبت[٤] المشاهد والمتواتر فقط، وفيهم منكر العلم الكسبي فقط وهم:

تكافئية، وجاعل العالم جنس ضرورية.

وأكثر الناس على إثبات الضروري المكتسب على خلاف في كيفية الاستدلال.

مسألة: والدهرية: هم القائلون بقدم العالم، واختلفوا في المؤثر؛ **فمنهم** من نفاه مطلقا حكاه (لعله: أبو الهذيل) وغيره من علمائنا، وقرقور ديوس وغيره من الفلاسفة. **ومنهم** من أثبته علة فادعاه[٥] وهو أرسطا. **ومنهم** من أثبته صانعا قديما، **ولأفلاطون قولان:** أخيرهما حدوث العالم، واجتمعوا على حدوث

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالجاهلية.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: سفطانية. ق: سوقطانية.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: وفهم.

(٤) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: مسب. ق: مسبب.

(٥) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: فدعه.

التركيب. فإن قالوا بقدم[١] العناصر وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة على خلاف فيها.

قال غيره: ولا يصح على أرسطاطاليس /٣/ ما حكاه عنه، ولعل ذلك دعوى عليه.

(رجع) ومن غيره: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفرقة تدّعي في العالم أنه قديم لا حد له، ولا نهاية، وأن الأشياء قديمة لا لها من خالق ولا مالك، وتزعم أن الهيولى أزلية، وأنها إما الطبائع التي حدث منها العالم، فالطبع يحيي والدهر يفنى وهم الدهرية. **ومنهم من يقول:** إن الهيولى جوهر الجواهر وجنس الأجناس وأم الطبائع، فحدوث الأشياء إنما يكون عن افتراقها، وهم الفلاسفة من الكلبية. **وقالت الهوائية:** هو الهواء المحيط بالأشياء. **وأبى من هذا آخرون فقالوا:** إن الرياح العاصفة، تعالى الله عما له به واصفة. **ومنهم من يقول** بالدور فينكر ما سوى هذه الدار، لعدم تصوّره إحياء من في القبور، ويميل إلى الروحانية فيتخذ الهياكل على الجواهر العقلية، والأشكال على الكواكب الفلكية، ويعبد النجوم وهم الصابئة.

(رجع) مسألة: والثنوية: تسع[٢] **مانوية** قائلة بالإلهية، النور والظلمة وحياتهما وقدرتهما، وامتزاج العالم منهما وتضاد طبعهما، **ومزدكية**[٣] وهم كذلك، خلا إنهم يجعلون النور مختارا والظلمة بطبعها.

---

(١) ق: يقدم.

(٢) زيادة من البحر الزخار.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: ومن تركيبه.

وديصانية كذلك، إلا في /٤/ جعلهم الظلمة مواتا عاجزة عكس النور.

ومرقيونية[١]: يجعلون لهما ثالثا ليس نورا ولا ظلمة متوسطا دون الله في النور ودون الشيطان في الطبع إلى آخر ما ذكروا.

وماهانية[٢]: مثلهم إلا في النكاح والذبائح وجعلهم الثالث المسيح.

وكيسانية: زعموا أن الأشياء من أصول ثلاثه؛ الماء والأرض والنار.

وصيامية: وهم من الصابئين. **وقيل**: من الدهرية. ولا كتاب لهم معروف ولا أقاويل تعرف.

ومهركانية[٣]: اختصوا بأن قالوا: لابد في كل زمان من رئيس يخلص من الآفات. [ويرشد للسداد][٤] وهم أقرب إلى المانوية[٥].

والمجوس يقولون بقدم الشيطان مع الله، وأنهما جسمان على اختلاف بينهم.

ومن غيره: عن أبي نبهان: وفرقة من الظلمة تقول بالنور والظلمة وهم الثنوية و[٦] الزنادقة وعليه أكثر المجوسية، **فإن منهم** من يقول بأزليتهما فيعبدهما. **ومنهم من يقول**: إن الظلمة محدثة والنور قديم فيعبده. **ومنهم من يقول**: إن النور يفعل

---

(١) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: مرقونية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ماهنية.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: مهرالية.

(٤) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: ويرشداد.

(٥) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: المانونية. ق: أكمانونية.

(٦) ق: وهم.

مختارا؛ فهو عالم والظلمة تفعل خبطا وتعلو[١] فهي جاهلة. **ومنهم من يقول**: إن النور يفعل الخير قصدا واختيارا[٢]، والظلمة تفعل الشر طبعا واضطرارا.

(رجع) مسألة: والصابئون مقرّون بالصانع وقدمه، فافترقوا /٥/ في الجسم، فقائل: هيولا قديمة، وقائل: محدثة، ويزعمون أن الفلك حي سميع بصير، وكواكبه الملائكة، وعبدوها إلى غير ذلك.

ومن غيره عن أبي نبهان: واختلف في الصابئين على أي شيء هم؟ **فقيل**: إنهم قوم[٣] تركوا ما قد شرع لهم من الدين فعبدوا النجوم، وهم يقرون بالله واليوم الآخر. **وقيل**: إنهم طائفة من أهل الكتاب. **وقيل**: إنهم أشبه بالنصارى في دينهم؛ قبلتهم نحو الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. **وقيل**: إنهم بين اليهود والمجوس لا دين لهم. **وقيل**: إنهم أهل دين يقولون: لا إله إلا الله ولا يؤمنون برسول.

(رجع) مسألة: والمنجمية[٤] يزعمون قدم الفلك ولا صانع له. **وعن بعضهم**: إن القديم زحل؛ واختلفوا في طبعه وشكله، واتفقوا[٥] على أن حركة الفلك إلى المغرب، والكواكب إلى المشرق، واختلفوا في عدد الأفلاك وكونها وفسادها وترتيبها، وقدر جرم الكواكب وحياتها وشكلها وكونها ومسيرها، وشكل الأرض،

---

(١) ق: ونفاقا.

(٢) ق: من اختيار.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: المنجمة.

(٥) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: واتبعوا.

واتفقوا على أنها تنفع وتضر، وتعطي وتمنع. **قيل**: اختيارا. **وقيل**: طبعا. **وقيل**: تدل. **وقيل**: توجب.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد بخطئهم في حركتها وقدر جرمها، وإن المراد بخطئهم في أنها تضر وتنفع، /٦/ وقدمه إذا كان قدمه مع قدم الله. وكذلك تدل إذا كان المراد أنها بعقل، وإما أنها يستدل بها على أمور؛ فلا يصح إنكاره وهو مشاهد من علمائه في الاستدلال به نفع عظيم، وليس من المستحيل أن يجعل الله حركات الفلك دالة على أمور ينتفع بها الناس، بل هو من الممكن ومن[١] المشاهد كمنافع الأشجار والعقارات في الطب والحكمة الفلسفية، ومن ينكر ذلك منكر لما يشاهد كمنكر[٢] نور الشمس.

(رجع) مسألة: والوثني: عابد الوثن ومنشؤه من الهند والصين، اعتقدوا أن الله تعالى جسم، وأن الملائكة تشبهه، فعظموها واتخذوا أصناما على صورتها، واعتقدوا أنها تنفع وتضر، حتى قال لهم بعض حكامهم: إن الكواكب أقرب إلى الله حية ناطقة مدبِّرة؛ فعبدوها[٣]، فلما خفيت عليهم نهارا اتخذوا أصناما على شكلها؛ لتستمر[٤] رؤيتها. وزعموا أن بتعظيمها تتحرك لهم الكواكب بما يحبون، وسبب تعظيم المجوس النار شبهها بالشمس، وأول من عبد الصنم في العرب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وفي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لمنكر.

(٣) ق: فيعيدوها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لتشمر.

عمرو بن لحي[١] في بلد[٢] سابور.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم يشغل نفسه بالاحتجاج عليهم لشدة ظهور فساد اعتقاداتهم.

(رجع) مسألة: وكانت العرب على أديان، منهم على دين شعيب كالحارث بن كعب وعمرو بن وعلة وأسد بن /٧/ خزيمة وتميم بن مرة. **ومنهم** من تهوّد كحمير وكنانة وبني حارث وكندة. **ومنهم** من تنصر كربيعة وغسان، وبعض قضاعة. **ومنهم** من تنجس كبني تميم. **ومنهم** من تزلق كأكثر قريش. **ومنهم** من تحنث كعبد المطلب وزيد وعمر بن نفيل وقس بن ساعدة وعامر بن ظرب وغيره.

وعامة العرب ثلاث فرق: **فرقة** تقر بالله وبالبعث وتنكر الرسل وتعبد الأصنام؛ لتقربهم إلى الله. **وفرقة** تقر بالله وتنكر البعث. **وفرقة** تنكر[٣] الخالق والبعث.

مسألة: وأهل النهد (ع: الهند) فرق: **براهمة** يقرون بالله ويجحدون الرسل، **ودهرية، وثنوية** وهم سبعة أجناس، وهي تسع وتسعون ملة، مدارها على أربع ملل: [فملة تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب، وملة تنفي ذلك كله، وملة أثبتت الخالق لهم والثواب والعقاب ونفت الرسل، وملة تقول بالتناسخ ويدّعون لهم شرائع وصلاة وحجا ولا يأكلون البقر ويغسلون ببولها][٤].

---

(١) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: يحيى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: تلك.

(٣) ق: أنكرت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فملة تثبت الخالق والثواب والعقاب ونفت الرسل، وملة تقول بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلاة وحجا ولا يأكلون البقر ويغسلون ببولها.

مسألة: وقد قال بالتناسخ بعض الكفار، وبعض من انتحل الإسلام كالروافض، زعموا أن الروح تنتقل في الهياكل، فالمثاب يتلذذ والمعاقب إلى بهيمة يتألم، وأنكروا البعث إلى غير ذلك.

ومن غيره: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي الإباضي:

والبراهمة: تعرف الله حقا وتكذب الرسل، /٨/ فتأبى من الرسالة أن تكون[١] صدقا، وتتدعي أن في العقل ما يغني عن الأنبياء في معرفة فرق ما بين الحسن والقبيح من الأشياء في الفرع والأصل. **ومنهم من يقول** بنبوة آدم دون غيره. **ومنهم من يقول** بالفكرة المختالة[٢]. **ومنهم من يقول** بالتناسخ. **ومنهم** من يميل إلى الهياكل والأنداد.

(رجع) مسألة: والكتابية: نصارى ويهود، والنصارى يعقوبية ونصطورية والملكية، اتفقوا على أن الله تعالى جوهر واحد بثلاثة أقانيم، أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس، وأن الابن هو الكلمة، والروح هو الجوهر، والأب هو القديم الحي المتكلم، وإن الأقانيم متفقة في الجوهر، ومختلفة في الأقنومية، وإن النبوة ليست على جهة النسل بل كتوكيد[٣] الكلمة من العقل والحر من النار والضوء من الشمس، واتفقوا أن الابن لابن اتحد[٤] بالمسيح، وإن شخص المسيح ظهر للناس وصلب، ثم اختلفوا ضروبا من الخلاف.

---

(١) ق: يكون.

(٢) ث: المحتالة.

(٣) هذا في النسخ الثلاث. ولعله: توليد.

(٤) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: اتخذ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "اتفقوا"؛ أي الضالون منهم في ذلك؛ إذ لابد أن يكون في أمته محق قبل بعث النبي ﷺ، فإن قس بن ساعدة الإيادي ممن شهر فضله، وإن ما ضل جميع النصارى مطلقا بالشرك بتكذيبهم لرسالته ﷺ.

(رجع) /٩/ **مسألة:** ومن اليهود من شبه، و[منهم] من لا، واتفقوا على نبوة موسى وهارون ويوشع وإبراهيم ونوح وآدم، وعلى أنبيائهم بعد موسى وهارون ويوشع. واتفقوا على إنكار المسيح إلا فرقة يسيرة، وإنكار نبينا محمد ﷺ. وعن بعضهم أنه أرسل إلى العرب خاصة. واتفقوا على تأييد شريعة موسى. واختلفوا في جواز نسخ الشرائع وفي أصولها اختلافا كثيرا.

الباب الثاني في الفرق الإسلامية

مسألة: في الأثر عنه ﷺ: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[١]، الخبر رواه ابن مسعود وابن عباس قال: وتلقته الأمة بالقبول. **قال مولانا:** وسنبين أكثر هذه الفرق في أثناء هذه المقدمة ثم نفصل عددها.

مسألة: فرق الأمة ست: الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة والعامة والحشوية.

قلت: أدخل المجبرة في المرجئة؛ إذ هم جميعا مرجئة، [وغيره عدّها][٢] سابعة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "المجبرة" أهل المذاهب الأربعة وسماهم مجبرة؛ لأنهم يقولون: إن الله تعالى خالق أفعالهم، هي من الله خلق ومن العبد اكتساب، **وكذلك نحن نقول:** وعدّهم من المرجئة؛ لأن المرجئة تقول: من قال لا إله إلا الله /١٠/ محمد رسول الله [ورضي الله عنه وهو للجنة، وغير واجب عليه تعبد غير ذلك، وأهل المذاهب الأربعة يقولون: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله][٣] وارتكب المحرمات وترك أداء الواجبات إلى أن مات مصرا على ذلك؛ لم يرض الله عليه، ولكن يشفع له النبي ﷺ ويدخل الجنة، فصاروا هم المرجئة في الرجاء بغير عمل سواء لا فرق بينهما، فهم في الحكم في هذا الرجاء كلهم مرجئة، ومن عدهم فرقتين فيما ذكرنا في الفرق بينهما.

(رجع) مسألة: وكان الناس على عهده ﷺ على دين واحد، وهو تصديقه فيما جاء به من صفات الباري، والبعث والجزاء الحاكم، وأول خلاف حدث بعده

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا واحدة».

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: وغيرها عددها.

(٣) زيادة من ق.

قضية عثمان، ولا عبرة[١] باختلافهم في الفروع بتصويب بعضهم بعضا ولا بخلاف من ارتد؛ إذ ليس من المسلمين، قال: ولا بيوم السقيفة؛ إذ لم يستقر الخلاف بل زاد عن قريب.

قلت: بل استقر عند من أثبت إمامة علي عليه السلام بالنص، وقد رجع إليه.

قال الشيخ ناصر [بن أبي نبهان][٢]: قال ذلك بعض من فرق الشيع في غير ذلك العصر، ولكن إن كان المعنى [إن كان تولد منه افتراق في][٣] الأمة، وهم من قال بالنص لعلي من فرق الشيعة؛ فصحيح رجع الحاكم؛ فهو حينئذ أول خلاف. **قال:** اختلافهم في الشورى لم يكن خلافا بل مشورة. **قلت:** /١١/ بل خلاف.

[...][٤] **مسألة:** فالشيعة ثلاث: زيدية وإمامية وباطنية؛ فالزيدية منسوبة إلى زيد بن علي، يجمع مذهبهم تفضيل علي وأوليته بالإمامة، وقصرها في البطنين واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثة، ووجوب الخروج على الجائرين، والقول بالتوحيد والعدل والوعيد.

ثم افترقوا جارودية وبترية[٥]، **فالجارودية** منسوبون إلى أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي[٦] أثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية، وكفروا من

---

(١) ق: غيره.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أنه ولد منه افتراق.

(٤) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل سطر.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: تترية.

(٦) ق: العبد.

خالف ذلك النص، وأثبتوا الإمامة للبطنين بالدعوة مع العلم والفضل، [...][(١)] **وأما البترية وأصحاب مكحول** فذهبوا إلى أن الإمامة شورى تصح بالعقل وفي المفضول، وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة، **وقيل:** لما أنكر سليمان بن جرير النص على علي عليه السلام سماه[(٢)] شيعته أبتر.

مسألة: وتشيع من كبار[(٣)] السلف ومكحول وأخوه علي، وهما أبناء صالح بن حيي ووكيع ويحيى بن آدم، ومن المعتزلة الإسكافي وابن المعتمر وغيرهما، ومن الفقهاء سليمان بن جرير وكثير /١٢/ النوى.

مسألة: والإمامية سميت بذلك؛ لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام وإنه كالنبي. **(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** انظر إنه لم يذكر عليا ولا أحدا من نسله إلا ويذكر عليه السلام، ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الصلاة عليه في مواضع. **رجع)** ولا يخلو وقت من إمام؛ إذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا، وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي عليه السلام. **وقيل:** لتركهم نصرة النفس الزكية. وأجمعوا على أن النص في علي عليه السلام جلي متواتر، وأنّ أكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا، وأنّ الإمام معصوم منصوص عليه ويظهر عليه المعجز، ويعلم جميع ما يحتاج إليه الأمة ولا يحبون أخذ شيء من الدين إلا عنه، ويبطلون القياس والاجتهاد وأخبار الآحاد، ولا يرون الخروج على الظلمة إلا عند ظهوره، فإن الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم علي عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: كتاب.

ثم افترقوا فرقا كثيرة كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية وناووسية وإسماعيلية ومباركة وسمطية وعمارية ومفضيلية وقطعية، فافترقت القطعية فرقا كثيرة، وقد انقرض أكثرها وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية، ومن الواضح دليل /١٣/ على إبطال ما يدّعون من النص على الاثني عشر، لعله الاثنا عشرية اختلافهم عند موت كل إمام في القيام بعده، ومن أكابرهم هشام بن الحكم وغيره، ومما انفردوا به القول بالبدأ والرجعة، وإن علم الله حادث وأطبقوا إلا من عصم الله على الجبر والتشبيه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أخبرني بعض من العارفين المتعلمين منهم أن معهم الدنيا عمرها مائة ألف سنة، وأنه مضى قبل بعث النبي ﷺ من عمرها سبعة آلاف سنة، وبعد أمة النبي محمد ﷺ ثلاث عشرة ألف سنة، ثم يبعث الله محمد المهدي وعيسى بن مريم فيقاتلون الأحياء حتى يسلموا جميعا، ثم يبعث الله النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب وجميع من عصى الله تعالى، ويقاتلون العاصي إلى تمام مائة ألف سنة، فذلك ثمانون ألف سنة، هكذا معنى قوله: يقولون بالرجعة، انظر إلى هذه الزخارف الباطلة، ولكن لو لم يكونوا مبطلين إلا بهذا فما لم يدينوا به ويخطئون من يخالفهم بوجه لا يسع لا يهلكون بهذا الاعتقاد، ومعهم أن الأرواح ترد من عصر الخميس إلى فجر الجمعة، ويذهبون إلى المقبرة ينادون موتاهم ليبلغوا السلام عنهم عليا والحسن والحسين وأئمتهم من الحسين، هكذا /١٤/ أخبرونا بأنفسهم.

(رجع) مسألة: والباطنية في الحقيقة خارجون عن الإسلام، ولكن انتحلوا ظاهرا فعدّوا في فرقة ولا يكاد يعرف مذهبهم؛ لتسترهم وإحداثهم كل وقت مذهبا، ونشأ مذهبهم بعد مائتين من الهجرة؛ أحدثه عبد الله بن ميمون القداح وكان

مجوسيا، فتستر بالتشيع ليبطل الإسلام، وسموا باطنية بدعواهم لكل ظاهر باطنا، وقرامطة نسبة إلى رجل يسمى قرمطا.

مسألة: والخوارج يسمون الشراة والحرورية والمحكمة ويرضون بذلك، والمارقة للخبر ولا يرضونه، ويجمعهم إكفار علي عليه السلام ومن أتى كبيرة. وأصول فرقهم خمس:

الأزارقة منسوبون إلى أبي[1] راشد نافع بن الأزرق.

والإباضية منسوبون إلى عبد الله بن يحيى بن إباض.

والصفرية إلى زياد [بن الأصفر][2].

والبيهيشية إلى أبي بيهش.

والنجدات إلى نجدة بن عامر.

ثم تشعبوا وأنشأوا مذهبهم عند تحكيم عبد الله بن الكوى وعبد الله بن وهب، وفارقا عليا، ولهم وقائع في التواريخ، وأكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان، ومن مصنفيهم أبو عبيدة وأبو العيناء (ع: وأبو الشعثاء) وغيرهما.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /١٥/ قوله: والمارقة للخبر أي الحديث أنه قال ﷺ لعلي: «ستمرق منكم فرقة كما يمرق السهم من القوس، فإن تر الوتر لم تجد شيئا، وإن تر الفدح لم تر شيئا، فإذا أدركتموهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم فإنهم شراديم تحت السماء»[3]، وهذا يعارضه ما روي عن علي من نهج البلاغة: لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابن.

(٢) هذا في الملل والنحل، ١/١٣٧. وفي النسخ الثلاثة: الأصفر.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا؛ ثُمَّ تَنْظُرُ فِي

تقتلوا الخوارج من بعدهم فإنهم طلبوا الحق فأخطأوه، وليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه، يعني معاوية وعمرو بن العاص، ومراده بالنهي عن قتلهم؛ إذ ليس إمام بعده يجب عليهم طاعته وإن لم يخطئ، وإلا في اعتزالهم عنده وجعل معاوية أكثر إثما وأعظم جرما، فكيف ولفظ الحديث بخلافه، فكيف يحكم فيهم علي بخلاف ما يروونه عن النبي ﷺ، فهذا من التضاد؛ فلابد من بطلان أحدهما، وقد أثبتوه في نهج البلاغة وفسره المعتزلي وقرره في بطلان هذا الحديث.

(رجع) مسألة: والمجبرة يسمون مجوزة وقدرية ومجبرة ولا يرضون بها بل يتسمون بالسنية. **(قال غيره:** وبالجماعة. **رجع)** ويجمع مذهبهم القول بخلق الأفعال وإرادات المعاصي وتعذيب من شاء من غير ذنب، وأفعاله تعالى لا لغرض، وأنه لا يقبح منه شيء، /١٦/ وإن القبائح بقضائه وقدره إلى غير ذلك.

قال الشيخ ناصر [بن جاعد](١): إن مذهب الزيدية في الاعتقاد هو مذهب المعتزلة في كل ما ذكره هنا، ومعناه: أن الله خالق فعل العبد، والعبد مكتسبه خلقه له حين أراد العبد فعله أراد الباري من العبد كون ما أراد(٢) منه ليعذبه

الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا؛ ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ»، باب في النية، رقم: ٣٦. وأخرجه بلفظ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٥٠٥٧؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٦٧.

(١) ق: بن أبي نبهان.

(٢) ق: أراده.

عليه، والله لا يعذب على غير معصية، ولكن لو عذب لم يكن غير عدل؛ لأنه يعذب الأطفال بالآلام ولا ذنب لهم، وإن كان ليثيبهم على ذلك، ولكن جعل التعذيب منه لهم بغير ذنب، ولم يكن بذلك غير عادل، وجعل منا ذبح الأنعام بغير ذنب منها لنا، ولم نكن في الحكم ظالمين ولا غير عادلين.

(رجع) ومن الحاشية: ولما أمر معاوية بلعن علي عليه السلام زعم أنه سنة وسميت تلك سنة السنة، ولما قتل علي، وصالح الحسن معاوية، واستقر الأمر لمعاوية؛ سموا تلك السنة سنة الجماعة، وكل من يرى إمامهم معاوية فهو يقول: نحن أهل السنة والجماعة. **رجع)** ثم افترقوا. **فالضرارية** أصحاب ضرار بن عمرو واختصوا [بأن الله][1] تعالى يرى في الآخرة بحاسة سادسة، وإن الجسم أعراض مجتمعة، والاستطاعة بعض المستطيع.

والجهمية: أصحاب جهم بن صفوان تفردوا بأن لا فعل للعبد بل كالشجرة، وفناء /١٧/ الجنة والنار، وأن الإيمان المعرفة.

والنجارية منسوبون إلى الحسين بن محمد النجار يقر[2] بنفي الرؤية وإثبات خلق القرآن، والقول بالبدل وغير ذلك.

ومن غيره: وعن أبي نبهان: وفي كتب الإباضية: إن الجبرية هي التي تقول: إن الله جبر العباد على ما هم به من الصلاح أو الفساد، فعذبهم أو[3] أثابهم في المعاد على فعله لا على أفعالهم، فإنه لا فعل لهم ولا قدرة ولا إرادة ولا اختيار،

---

(١) ق: بأنه.

(٢) ق: يقروا.

(٣) ق: و.

وهو الفاعل على الحقيقة لأفعال العبيد، ما يكون في كفر أو توحيد لعجزهم عن الحركة والسكون إلا بقدرته ومشيئته وإرادته لما شاء منه في وقته أن يكون؛ لأنه الخالق له؛ فهو الفاعل لما خلقه فيهم، وإن نسب في كونهم إلى من بداه[١] في فعله من العباد؛ فإنما هو من طريق التوسع مجازا كمثل ما يكون من الجماد، فأنى يستطيع الكافر أن يتحول إلى الإسلام والمسلم إلى الكفر على هذا من أمره كلا. **ومنهم من يقول**: إن الله كان ولا علم ولا سمع ولا بصر ولا قدرة ولا إرادة حتى خلق ذلك لنفسه، وزعم أنه لا يعلم الشيء إلا من بعد أن يكون، فنفى الصفات الأزلية، وأبى من أن يكون حيا عالما بهما من التشبيه له بخلقه وإجازة، قادرا خالقا، إلا أنه في وجوده ليس بشيء في زعمه، **وقوله** بفناء الجنة والنار في حكمه بعد /١٨/ تلذذ أهل الجنة بنعيمها، وتألم أهل النار بجحيمها. **ومنهم** الجهمية. **ومنهم** من وافق المعتزلة في الصفات والصفاتية في خلق الأعمال، وأهل الاستقامة في رؤية الكبير المتعال، وفريق من دان بالاعتزال في كلام الله بقوله فيه: إنه عرض إن قرئ، وجسم إذا كتب، مع دعواه الخروج من النار لمن يموت على الإصرار وهم النجارية. **ومنهم من يقول في الله** بأنه عالم قادر على معنى أنه ليس بجاهل ولا عاجز، فأثبت في حقه أفعال عباده أنها من خلقه، وأجاز عليه الرؤية في الآخرة وهم الضرارية.

(رجع) والكلابية: أصحاب عبد الله بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق، وإن لزمهم من القول بمقارنة القدرة للمقدور.

---

(١) ق: أبداه.

والأشعرية: أصحاب أبي الحسن علي[١] بن أبي بشر الأشعري كالكلابية، لكن صرحوا بجواز تكليف ما لا يطاق، وأن الله تعالى مسموع وقدم قدرته وعلمه وحياته، وتجويز إثابة الكفار وتعذيب الأنبياء.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعنون لا يفعل الله ذلك[٢] قطعا، ولكن لو فعل لم يكن ظالما؛ إذ لا تلحقه [...][٣] المخلوقين؛ فلا يتصف بها، ولكنه نزه نفسه عن فعل ذلك الذي هو ظلم من العباد في بعضهن بعض؛ لأنه منزه مما هو وصف قبيح في العباد. /١٩/

(رجع) والبكرية: أصحاب بكر بن عبد الواحد: اختصوا بأن الطفل لا يتألم، وأن إمامة أبي بكر منصوصة نصا جليا.

والكرامية: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، وهم فرق جمعوا بين الجبر والتشبيه، ومنعوا تكليف ما لا يطاق، ومقارنة القدرة للمقدور، وظهر مذهب المجبرة في أيام الظاهرية بسابور، ولم يذكروا حتى ولي محمود، ومن كبارهم حفص الفرد وضرار والبكري[٤] وغيرهم[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما بنص حديث فلم[٦] يرد ولا بنص تنزيل يدل على الأمر بأن تولوا أبا بكر، ولكن في التنزيل بيان مجيء دعوة للأعراب أن

---

(١) في الأصل: عمر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ق: النكر.

(٥) ق: وغير.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: لم.

يجيبوا من دعاهم في قتال أهل نجد، قوله: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[الفتح:١٦]، فوقعت الدعوة من أبي بكر فصح ثبوتها بالنص لا الأمر بعقد الإمامة له؛ لأنه لو عقد لغيره ممن هو أهل لها ودعاهم، فكذلك تلزمهم[١] إجابته.

(رجع) **مسألة: والمرجئة:** سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق، وذلك فهو جامع مذهبهم، فمن قطع بسلامة[٢] الفاسق؛ فليس بمرجئ. **ومنهم** عدلية ومرجئة وجبرية، **ومن المرجئة من التابعين:** سعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان، **ومن الفقهاء:** أبو حنيفة /٢٠/ وأصحابه، **ومن المتكلمين:** محمد بن شيث والصالحي والخالدي وأبو نمر وغيلان، والمجبرة جميعا مرجئة.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: والمرجئة يقطعون الفساق، ولعله غلط في النسخ ومراده بالمجبرة أهل المذاهب الأربعة.

(رجع) **مسألة: والحشوية** لا مذهب لهم منفرد، وأجمعوا على الجبر والتشبيه وجسّموا وصوروا وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفتين من القرآن. الحاكم. **ومنهم** (مد وحق)[٣] والكرابسي، ومن متأخريهم محمد بن إسحاق بن خزيمة صنف كتابا في أعضاء الرب تعالى عن ذلك.

ومن غيره عن أبي نبهان: وفي كتب الإباضية: إن المشبّهة هي التي تشبه الله بخلقه، تزعم أن له جسما يدرك بالأبصار في دار القرار، وأنه في تدبيره قد

---

(١) ق: يلزمهم.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: إسلامه.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: مدحود.

استوى على العرش من فوقه قاعدا به كالملك على سريره، إلا أن منهم من يقول في وصفه بمجرد التجسيم أسماء لقوله في دعواه زعما أنه جسم (ع: لا) كالأجسام ونور لا كالأنوار وهما.

ومنهم من يقول في تجسيمه بمحض التشبيه، فيزعم أنه جسم طويل عريض في تقسيمه، حتى قال بعضهم: إنه خلق آدم على صورته فأطلق عليه اسم الجوهر وخصّه بالصورة الآدمية من بين ما عداها /٢١/ من الصور، وتجاوز في إثباته الصفات الإلهية إلى ما ليس له حتى انتهى إلى التجسيم والتشبيه، فأجاز عليه الحلول على العرش والنزول تارة إلى سماء الدنيا، وأخرى إلى الأرض مع التجلي يوم القيامة والمجيء لمحاسبة الخلق والجلوس على كرسي القضاء، وزعم أن له وفرة سوداء وشعرا قططا وهم الكراهية.

ومنهم من أجاز عليه الملامسة والمصافحة، وزعم أنه من حق من بالغ في الرياضة من المخلصين كون المعانقة في الدنيا والآخرة.

ومنهم من أجاز عليه الرؤية في الدنيا والمزاورة.

ومنهم من يقول بالجسم فيدعي لما به من الظلم أن بينه وبين العرش بعدا لا يتناهى، فهو له مباين بينونة أزلية، وينفي الحين والمحاذاة، فيثبت مع المباينة الفوقية، ويأبى من الصورة[1] والهيئة والاستدارة والوفرة والمصافحة والمعانقة خلافا لمن قال به.

ومنهم من يقول فيه بالجسم والجوارح واللحم والعظام والدم والرأس والأذنين واليد والرجل واللسان والعينين، حتى قال: اعفوني عن اللحية والفرج وسلوني عما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصور.

وراءهما، إلا أن من قوله فيه إنه جسم (ع: لا) كالأجسام ولحم لا كاللحوم ودم لا كالدماء.

ومنهم من يقول في صفاته: إنها على ما هي به في تعددها من تغايرها معان /٢٢/ هي غيره، إلا أنها قائمة في ذاته قديمة معه، فيزعم أنه[١] حي بحياة وعالم بعلم وقادر بقدرة ومريد بإرادة وسميع بسمع وبصير ببصر ومتكلم بكلام، وأنه يرى في الدار الأخرى؛ لأن صحة الوجود هو المقتضي لرؤية المعبود، لجواز رؤية المعبود كل موجود، ويذهب في النفس والوجه والعين واليد والقبضة والساق واليمين، إلى ما سبق في تصوره إلى فهمه بقلة علمه، الموجب في ظهوره لوجود قصوره عن درك ما أريد بها وعدم تورعه عن التأويل لما لا يعرفه من التنزيل، وهم الأشعرية والمرجئة هي التي من قولها: إن الإيمان قول بلا عمل، وما دانوا به من الإرجاء في الحديث الأول، وزعموا أن من أقر بالجملة دخل الجنة، وإن ضيع الفرائض في موضع لزومها، وركب المناهي في موضع تحريمها، وإن مات على الإصرار؛ فإن الجملة هي الجُنَّةُ له من النّار ما لم يشرك بالله في زعمها، وليس كذلك على رغمها، إلا أن منهم من يقول في الإيمان بأنه معرفة بالجنان وإقرار باللسان. **ومنهم من يقول** فيه بأنه اعتقاد في معرفة دون إقرار به. **ومنهم من يقول** بالإقرار دون المعرفة والإضمار.

(رجع) مسألة: وأصحاب الجُمَل هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل جملي. **الحاكم:** ولا شك أنهم ناجون ولا مذهب /٢٣/ لهم، والعامة من اعتقد الجملة

---

(١) زيادة من ق.

تقليدا، ولا يدخلون في جدال[١] ولا خلاف. **أبو القاسم البلخي**: هنيئا لهم السلامة. **الحاكم**: بناء على جواز التقليد، وهم الجمهور فسموا العامة[٢].

قال الشيخ ناصر بي أبي نبهان: يشير إلى البلد من أهل كل مذهب يعتقدون الحق هو ما عرفوه ولا يعرفون ما اعتقده العلماء من الباطل، فلم يعتقدوه ولم يبرؤوا من محق؛ إذ لا يفرقون أحكام الولاية والبراءة، وإنما يحبون من أطاع الله ويبغضون من عصاه، فمن لم يخطئ منهم التوحيد وفيما يجب الإيمان به ولا فيما قامت عليهم الحجة بالسماع، ولم يدينوا برأي؛ إذ لا يعرفون الدينونة ولم يرتكبوا معصية لله عرفوها، ولو كان قد عمل بخلاف ما في دين الله، مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة الحق فيه؛ فهو سالم وهو مذهب عوام البلد.

(رجع) مسألة: وفرق غير مشهورة كالأزلية: زعموا أن الخلق كانوا مع الله فيما لم يزل.

والبدعية زعموا أن الصلاة ثلاثية ليس فيها ركعة ولا ركعتان، ويجيزون الحج في كل سنة، ويأمرون الحائض بالصوم.

والصياحية[٣]: زعموا قِدم الخلق مع الله، وخطأ أبي بكر في قتال أهل الردة، وقتال علي في قتال معاوية.

والزهرية يقولون بالتشبيه والعدل. /٢٤/

---

(١) هذا في كتاب البحر الزخار، وفي النسخ الثلاث: حال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عامة.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: والصياحية.

والسمعية[١] تفردوا أن لا توبة لقاتل.

(١) ق: والمسمعية.

الباب الثالث في ذكر المعتزلة وطبقاتهم

هم المعتزلة والعدلية والموحدة، ويحتجون للاعتزال بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ﴾[مريم:٤٨] ونحوها، وبقوله ﷺ: «من اعتزل من الشر سقط في الخير»(١)، وبقوله ﷺ: «أبرّها وأتقاها الفئة المعتزلة»(٢) الخبر.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يدل على أن مذهب الزيدية فرقة هذا المصنف في الاعتقاد مذهب المعتزلة. **وقيل:** إن زيدا إمامهم كان تلميذا لواصل، وأنه أخذ عنه أكثر علمه، وهذا ما يدل على صحة ذلك.

(رجع) مسألة: وسموا بذلك عند اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد حلقة الحسن. **وقيل:** القول قياده، وكان أصحاب الحسن ما تصنع المعتزلة. **وقيل:** رجوع عمر إلى قول واصل بن عطاء في الفاسق، وخالف الحسن.

[...](٣) **مسألة:** وأجمعت المعتزلة على أن للعالَم محدِثا قديما قادرا عالما حيا لا لمعان، ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر، غنيا واحدا، لا يدرك بحاسة، عدلا حكيما، لا يفعل القبيح ولا يريده.

(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فالله تعالى خالق كل شيء، فلا شيء مخلوق إلا والله هو(٤) خالقه من قبيح وحسن وكفر وإيمان، ولا فرق في حمده في خلقه الكفر /٢٥/ وبين خلقه للإيمان، ولا بين خلقه وبعثه لمحمد ﷺ، وبين خلقه

---

(١) أخرجه إسماعيل الجرجاني في الاعتبار وسلوة العارفين بلفظ قريب، رقم:٥١.

(٢) لم نجده.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ق.

لإبليس؛ فلا يجوز أن يكون محمودا أكثر في خلقه للنبي ﷺ من خلقه لإبليس، والنبي ﷺ وهو نبي، وإبليس هو عدو قبيح وكلاهما خلق الله، فكيف لا يخلق القبيح وجميع العاصين قبيحون، وخلق الله لهم حسن محمود.

رجع) كلف تعريضا للثواب ومكّن من الفعل وأزاح العلة، ولابد من الجزاء. وعلى وجوب البعثة حيث حسنت، ولابد للرسول ﷺ من شرع جديد أو إحياء مندرس أو فائدة لم تحصل من غيره. وإن آخر الأنبياء محمد ﷺ، وإن القرآن معجزة له، وإن الإيمان قول ومعرفة وعمل، وإن المؤمن من أهل الجنة والفاسق على المنزلة بين المنزلتين إلا من يقول الإرجاء، وأن فعل العبد غير مخلوق فيه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هكذا قول المعتزلة وهذا المصنف، والله تعالى يقول: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزمر:٦٢]، وهل من خالق غير الله؟ وفعل العباد هو شيء مخلوق.

(رجع) ومن غيره: وعن أبي نبهان: وفي كتب الإباضية: إن القدرية [هي التي][1] تزعم في قولها إن الله لم يخلق أفعال العباد ما كان من صلاح[2] أنواع الصلاح أو الفساد ولا قدّرها ولا أرادها، /٢٦/ من المكتسبين حينا حركة ولا سكونا، ولا له ملك فيها، وإن قدر عليها وأمر بما يكون منها طاعة، ونهى عما يكون معصية، فالعبد هو الخالق لأفعاله وجميع ما يكون من أعماله، في إيمانه أو كفره وضلاله، فكذبوا بالقدر وشرّكوا من قال به، وزعموا أن المشيئة[3] مفوضة

(١) ق: التي هي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المشبهة.

إليهم وأنهم قادرون على أن يعملوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه، وأنه أراد أن لا يكون من الناس كفر.

فكان منهم ما أراد أن لا يكون، وإن فاعل الكبيرة فاسق لا مؤمن ولا منافق.

ومنهم من نفى في اعتزاله ما كان لله من الصفات التي هي الحياة والإرادة والقدرة والعلم والسمع والبصر، وهم الواصلية أصحاب ابن عطاء رأس المعتزلة، ومن تابعه على ضلاله.

ومنهم من يقول بالمنع من إجازة الوصف للباري بالقدرة على ما يكون من معاصي العبد وشروره؛ لأنها في زعمه لا من مقدوره، خلافا لأصحابه فإنهم يقولون: إنه لا يقدر عليها ولكنه لا يفعلها، ونفى الإجماع والقياس، فأبى أن يكونا[١] حجة في الأحكام الشرعية، وهم النظامية.

ومنهم من يقول: إن الله قادر على أن يكذب ويظلم فيكون إلها كاذبا ظالما وهم المردارية.

ومنهم من يقول بالتناسخ والحلول والرجعة ويزعم أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الدار الأخروية /٢٧/ وهم الخابطية[٢].

ومنهم من يقول: إن الله لم يخلق الكافر؛ لأنه إنسان وكُفر والله لا يخلق الكُفر، وزعم أن الأشياء معدومة قبل كونها وليس هي بشيء بعد عدمها، فمنع من أن يقال: إن الله عالم بها قبل كونها. **ومنهم من يقول**: إن الله لم يخلق ما عدا الأجسام من الأعراض؛ لأنها في كونها من اختراع الأجرام الجسمانية وهم

---

(١) ق: يكون.

(٢) في الأصل: الخائطية.

المعمرية، ولهم ولمن مال إلى ما رامه من الاعتزال آراء وأقوال، تارة في هداية وأخرى في ضلال، وما خرج عن الاكتساب من الأفعال الضرورية مثل ما يكون من الجماد ثلاثة آراء: **قول**: هي من فعل الله. **وقول**: من فعل الطبائع. **وقول**: لا فاعل لها، والله أعلم.

(رجع) وعلى تولّي الصحابة، واختلفوا في [...][1] بعد الأحداث، فأكثرهم تولاه وعلى البراءة من معاوية -لعنه الله- وعمرو بن العاص، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي تعداد علمائهم مصنفات عدة كالمصابيح لابن يزداد وغيره، وقد رتب قاضي القضاة طبقاتهم، ونحن نشير إليها جملة.

مسألة: وطبقاتهم عشر: الأولى: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، أما علي عليه السلام فقصة الشيخ الذي سأله عند انصرافه من صفين، أكان السير بقضاء الله وقدره... إلى آخره؟ فصرح بالعدل وإنكار الجبر، /٢٨/ وقول أبي بكر وابن مسعود في بعض اجتهادهما "إن كان خطأ فمني ومن الشيطان" يقضي بذلك، وتقرير عمر لمن ادعى [أن سرقته][2] كانت بقضاء الله وقدره، فصرح بنفي الجبر ولما قال الحاضرون لعمر حين رموه: الله يرميك، قال: كذبتم لو رماني ما أخطأني، وقول عبد الله بن عمر: حدثني أبي أنه سمع رسول الله يقول: "مثل علم الله فيكم" الخبر، فصرح أيضا بالعدل.

قال الشيخ ناصر: يشير أن ذلك كان منهم لا من الله، وأن ذلك يدل على أنه لم يخلقه الله تعالى وليس الحق ما توهمه؛ لأن الله تعالى لا يخلق في العبد فعله إلا

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: أرسى فيه.

حين يختار، ويريد أن يفعله فأعانه الله على ذلك بخلقه له، كالذي يريد أن يضارب من حاربه بسيف، ولم يكن معه فطلب عند[١] أحد يعمل له سيفا فعمل له فقاتل به وقتل[٢]، نسب[٣] ذلك القتل ممن قتل لا ممن عمل السيف، فإن كان على باطل؛ فعليه عقاب الملك، وإن كان على حق عفي عنه أو كان قبل أن يعمل به ذلك السيف لم يستطع أن يأتي بذلك الفعل.

(رجع) الثانية: الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وكلماتهم في العدل مشهورة، كمقام علي بن الحسين مع زياد وغيره، ومن هذه الطبقة من التابعين سعيد بن المسيب وأصحاب علي وأصحاب ابن مسعود، وقد ذكرت أكاليمهم في كتب التواريخ.

الثالثة: /٢٩/ الحسن بن الحسن وابنه عبد الله بن الحسن وأولاده، وأبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية. **(قال الشيخ ناصر بن جاعد:** وهو محمد بن علي بن أبي طالب وأمه حنفية[٤]. **رجع)** وهو الذي أخذ عنه واصل، وكذلك أخوه الحسن بن محمد أستاذ غيلان ويميل إلى الإرجاء، ومن هذه الطبقة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس [وأبو رشيد حيث قال: أبرأ من القدرية الجبر][٥] ومنهم الحسن بن أبي الحسن ورسالته إلى عبد الملك مشهورة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عبد.

(٢) ق: فقتل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بسبب.

(٤) في الأصل: حنيفة.

(٥) هكذا في الأصل، ق. وفي البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء (٢٨/١): وَمِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ حَيْثُ قَالَ: أَبْرَأُ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ الْجَبْرُ.

الرابعة: غيلان بن مسلم وواصل وعمرو بن عبيد ومكحول.

الخامسة: عثمان بن خالد الطويل أستاذ الهذيل وحفص بن سالم. [...][(١)]

السادسة: محمد بن الهذيل، وفيه يقول المأمون شعرا:

أطل ابن الهذيل على الكلام كإظلال الغمام على الأنام[(٢)]

ومن طبقته: إبراهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد وغيرهم.

السابعة: أحمد بن أبي داود، وآثاره مشهورة، وثمامة ابن الأشرس وعمر بن بحر الجاحظ وزيد بن علي والإسكافي وغيرهم.

الثامنة: محمد بن عبد الوهاب وهو الذي سهل علم الكلام وغيره.

التاسعة: عبد السلام بن محمد ولم يبلغ غيره مبلغه في علم الكلام، والباهلي وغيرهما.

العاشرة: أبو علي بن جلاد وأبو عبد الله البصري وأبو إسحاق بن عياش[(٣)] /٣٠/ وغيرهم.

مسألة: الحاكم وكل العترة عدليون إلا القليل. **قال: ومنهم** الناصر الصغير في الديلم وأبو العباس والمرتضي، ومن المتأخرين الكرخي وأبو بكر الرازي، ومن النحاة المبرّد وسيبويه وغيرهم.

مسألة: وإذا عرفت ذلك كله فجملة الفرق التي أجملها رسول الله ﷺ ثلاث

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: الغمام.

(٣) هذا في طبقات المعتزلة ص: ١٠٧. وفي الأصل: عباس.

وسبعون فرقة قد ذكر أكثرهم في تفاصيل ما قدّمنا ونحن الآن ي[١] ومصداق الحديث أن **الروافض** عشرون، **والخوارج** عشرون، **والمعتزلة** عشرون، **والمرجئة** ست **والمجبرة** أربع ثم **الباطنية والجلولية** والثالثة والسبعون هم **الزيدية** وهي الناجية إن شاء الله تعالى.

أما **الروافضة** فهم **السبائية** أصحاب عبد الله بن سبأ، زعم أن عليا إله فنفاه إلى المدائن، وزعم أن عليا عليه السلام في السحاب، وأن الرعد صوته، والبرق سوطه. **والكاملية** أصحاب أبي كامل، كفروا الصحابة بتركهم بيعة علي، وكفر عليا بتركه طلب حقه. **والبيانية** أصحاب بيان بن سمعان التميمي الذي قال: الإلهية لعلي والإمامة لولده ثم ادعاها لنفسه. **والمغيرية** أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذي وصف الله بالأعضاء والجوارح على مثال حروف الهجاء. **والجناحية** أصحاب معاوية[٢] /٣١/ ذي الجناحين يكفرون بالقيامة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات. **والمنصورية**[٣] أصحاب [أبي] منصور العجلي يزعمون أن عليا هو الكسف الساقط من السماء. **والخطابية**: أصحاب أبي الخطاب الأسدي زعم أنّ الإلهية لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه بعده. **والغرابية**: منسوبون إلى رئيس لهم يسمى غربا زعموا أنّ جبريل غلط في النزول على الرسول، وإنما كان مبعوثا إلى عليّ. **والذمية**: الذين ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم وزعموا أن عليّا أرسله ليدعو إليه فدعا إلى نفسه. **والهشاميَة**: أصحاب هشام بن

---

(١) كتب في الهامش: لعل الياء رمز للإمام يحيى.

(٢) ق: معونة.

(٣) ق: المنصورة.

الحكم الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم تعالى الله عن ذلك، زعم أن الله يشبر نفسه خمسة أشبار. والهشامية الأخرى أصحاب هشام بن سالم الجوالقي زعم أنّ الله سبحانه مجوف أعلاه، وأسفله مصمت تعالى الله عن ذلك. **والزرارية**[١] أصحاب زرارة بن أعين قال بحدوث صفات الله تعالى القدرة والعلم والحياة وسائر صفاته. **واليونسية**: أصحاب يونس الذي يزعم أن الملائكة تحمل ربها. **والشيطانية**: أصحاب شيطان الطاق زعم أنّ الله لا يعلم الشيء حتى يكون. /٣٢/ **والروانية**: أصحاب رزام قوم من روافض خراسان ظهر أيام أبي مسلم الخراساني قالوا بمذهب الحلولية. **والمفوضة**: زعموا أنّ الله خلق محمدا وفوّض[٢] إليه؛ فهو الخالق لما في الدنيا كلها. **والبداحية**: زعموا أن الله يجوز عليه البدا. **والكيسانة**: زعمت أن الإمام بعد الحسين محمد بن علي بن أبي الحنفية[٣] وادعوا أنه المهدي، وأنه لا يموت إلى آخر الدهر، ومنهم كثير عزه وله شعر في هذا المعنى.

قال غيره: ومن النظم في ذلك:

علي والثلاثة من بنيه ... هما الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وشكر ... وسبط غيبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى ... يقوم الجيش يقدمه اللواء
يغيب فلا يرى فيهم زمانا ... برضوى عنده غسل وماء

---

(١) ق: فالزرارية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فرض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الحنيفية.

يعني الحسن سبط إيمان وشكر والحسين غيبته كربلاء

ومحمد بن علي بن [أبي] طالب أمه حنفية[١] هو الذي لم يمت وهو الذي يبعث في آخر الزمان، وهذا بخلاف الإمامية وبخلاف غيره. **(رجع)** ثم افترقوا فرقا. **والناؤوسية** منسوبة إلى [ابن ناؤوس][٢] رئيس لهم زعموا أن جعفر بن محمد حي[٣] لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض، وأنه المهدي. **والمباركية** منسوبة إلى رئيس لهم اسمه المبارك وقد قدمنا أصول فرقهم. /٣٣/

وأما الخوارج فهم الأزارقة أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق قالو بجواز قتل الصبيان مخالفيهم ونسائهم وإسقاط الرجم عن الزاني؛ إذ ليس في القرآن، وحد قاذف المحصنين لا[٤] المحصنات، وتجويز بعثة نبي يعلم الله أنه يكفر أو قد كفر. **والنجدات** أصحاب نجدة بن عامر الحنفي قالوا: الإصرار على الصغيرة شرك لا فعل الكبيرة إن[٥] لم يصر. **والصفرية** أصحاب زياد بن الأصفر تفرّدوا بأن التقية واجبة في القول دون العمل، وأن فاعل الكبيرة لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا أو نحوه وما لا حد فيه كترك الصلاة كفر، وإن جميع الصدقات في دار البعثة سهم[٦] واحد. **والميمونية** أصحاب ميمون وهم كالعجاردة إلا أنهم عدلية،

---

(١) في الأصل: حنيفة.

(٢) هذا في العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، ص١١٣. وفي النسخ الثلاث: أبي ناؤوسي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إلا.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

(٦) ق: بسهم.

ويجيزون نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات أولاد الإخوة والأخوات. **والحمزية** أصحاب رجل يقال له حمزة بن[١] أدرب، وهم كالميمونة إلا أنهم يقولون أطفال مخالفيهم في النار. **والشُّعَبية** أصحاب شعيب بن محمد وهم كالعجاردة إلا أنهم مجبرة. **والحازمية** أصحاب حازم بن علي، وهم على قول الشعبية إلا أنهم يتوقفون في علي عليه السلام.

والإباضية وهم /٣٤/ **قيل**: من الإباضية، **وقيل**: [لكن صحّف اسمهم وقيل، **والمعلومية**][٢] قوم منهم من زعموا أن من يعلم لله ببعض أسمائه؛ فليس[٣] عالما به، ويقولون بمقارنة القدرة للمقدور وتأثيرها فيه. **والمجهولية** زعموا أن من عرف الله ببعض أسمائه؛ فليس جاهلا به، ويقولون بخلق الأفعال.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: إن كان مراده أن من عرف ببعض أسمائه ولو أنكر غيرها من أسمائه بعد معرفتها، وأنه لا يكون جاهلا بتوحيده؛ فصحيح أنه خطأ وضلال، وإن كان المراد لم يعرف لله أسماء إلا ذلك الاسم وعرف الله به؛ فالحق إنه لا يسمى جاهلا بتوحيد ربه، وأما أن الله هو خالق أفعال العباد؛ فالصواب أنه هو خالق كل شيء مطلقا. **(رجع) والصلتية**: أصحاب عثمان بن [أبي] الصلت يقولون: إذا أسلم الرجل تولينا[٤] وبرئنا[٥] من أطفاله حتى يكلفوا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) زيادة من كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث بياض. ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: توليناه.

(٥) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: ربينا.

فيسلموا؛ إذ لا إسلام للطفل حتى يدرك. **والأخنسية**[١]: أصحاب [الأخنس بن قيس وهم كالعجاردة، إلا أنهم لا يبرؤون من الأطفال ولا من أهل التقية. **والشيبانية**: أصحاب][٢] شيبان بن سلمة الخارجي تبرأت منه[٣] الخوارج لإعانته أبا مسلم، ويختص[٤] به قوله إن الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يخلق لنفسه علما، وإن الأشياء إنما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر. **والرشيدية** أصحاب رجل يسمى رشيد، تفردوا[٥] بأن أوجبوا فيما يسقى /٣٥/ بالغيول الجارية والأنهار نصف العشر، فتبرأت منه المتعالية. **والحفصية** أصحاب حفص بن أبي المقدام قالوا بجواز التحكيم دون غيرهم من سائر فرق الخوارج. **والمكرمية**: أصحاب أبي مكرم، كفروا تارك الصلاة لا لتركها بل لجهله بالله، وكذلك سائر الكبائر وهم أهل الموافاة. **والعجاردة** أصحاب عبد الكريم بن عجرد يوجبون دعاء الطفل إلى الإسلام إذا بلغ، والبراءة منه قبل ذلك حتى يدعى[٦] إلى الإسلام.

والإباضية أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، يقولون من خالفهم من أهل القبلة كافر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأجنسية.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي النسخ الثلاث: من.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وتختص.

(٥) ق: انفردوا.

(٦) ق: يدعو.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والصواب ما قالته الإباضية: والمراد كفر نعمة لا كفر شرك، ولا أعلم مذهبا من الخوارج والمذاهب الأربعة والمعتزلة والشيع، إلا وفي كتبهم عن علمائهم وأئمتهم أن الكفر كفران كفر نعمة وكفر شرك، فأما في كتب المعتزلة والشيع؛ ففي نهج البلاغة حين سئل علي بن أبي طالب أن يترك قتال معاوية فقال: قد قلبت هذا الأمر ظهره وبطنه فلم أر إلا القتال أو الكفر؛ ففسّره ابن أبي الحديد أنه يريد به التشديد.

وفي كتب المذاهب الأربعة من الأحاديث الصحيحة «ما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة»[1]. **وعن الشافعي:** من قال: القرآن مخلوق /٣٦/ فهو كافر، ففسّره علماؤهم الأوائل أنه يريد به كافر كفر نعمة لا كفر خروج من الملة، **ومعنا** أن المؤمن الفاسق كافر كفر نعمة. وهذه الأربعة الأقسام: الخوارج والمذاهب الأربعة والمعتزلة والشيع هم أصول أقسام جميع الفرق، وفي كل قسم مع أئمتهم ما ذكرناه، وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَـٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[سبأ:١٧]، وقال: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥،١٦]، وليس الفرار من الزحف بشرك، وقد قال: إنه ليجازيه وإنه لا يجازى إلا الكفور، فصحّ أن المؤمن الفاسق هو كافر كفر نعمة بحكم التنزيل وبحكم السنة وبحكم علي من الصحابة وبحكم الشافعي من الأئمة الأربعة، وعلي إمام مذهب الشيع

---

(١) أخرجه بلفظ «ليس بين ..» كل من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٣٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٤٩٦. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٢١.

والمعتزلة، فلله العجب من أنفتهم عن الحكم فيه بكفره مع وجود حكمه هذا معهم من هؤلاء، إنه لأمر عجيب، ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِۖ﴾[الإسراء:٩٧]. وإذا سلمنا أنه بمعنى التشديد؛ ثبت اسمه كافر لمعنى التشديد ولم يسمّوه مشركا بمعنى التشديد، فصح أن حكمه كذلك، رجع غير مشرك؛ فتحل مناكحته إلى غير ذلك أبو القاسم ولم يمت ابن إباض حتى رجع عن أقواله إلى الاعتزال، ولهذا لا تعظمه أصحابه من بعده.

واليزيدية أصحاب يزيد بن أبي شيبة زعموا [...][1]. /٣٧/

وأما المجبرة فهم الأشعرية أصحاب عمرو بن أبي بشر الأشعري وهو أقوى المجبرة وأكثرهم أشياعا، وقد تابعهم من المتأخرين الجويني عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي وأبو بكر الباقلاني.

والنجارية وهم الآن بناحية الري فرق كثيرة منهم البرغوثية أصحاب محمد بن عيسى البرغوث، والرعفرانية والمستدركة والكرامية، وهم مجسمة بخرسان فريقان[2]: طرائفية وحائفية، ولهم أقاويل مضطربة، والجهمية أصحاب جهم بن صفوان.

قلت: وقد تفرق إلى غير هؤلاء، **كالضرارية**: أصحاب ضرار بن عمرو؛ فاختصوا بأن الله تعالى يرى بحاسة سادسة. **والكلابية** أصحاب عبد الله بن كلاب، فهذه فرق المجبرة، واتفقوا على الجبر واختلفوا في عقائد أخر، وربما كفر بعضهم بعضا.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) ق: طريقان.

وأما المرجئة فقد جعلها ستا ولم يذكر أعيانهم أبو القاسم: **فرقة** زعمت أن آيات الوعيد خاصة لمستحل الحرام دون من يفعله معتقدا للتحريم. **وفرقة** تقول بالاستثناء في حق الفساق نحو إن لم أعف أو إن لم يظهر الزاني مثلا. **وفرقة** قالت بجواز الخصوص في الأمر كالوعيد؛ فيجوز أن يكون الأمر العام لبعض دون بعض؛ فلا يكون ذلك البعض عاصيا بعدم الامتثال؛ فلا /٣٨/ يدخل في الوعيد. **وفرقة** تجوز أن يعفو عن بعض ولا يعفو على مثل صفته. **وفرقة** تمنع ذلك كله. **وفرقة** قطعت بغفران ما دون الكفر **(قال غيره:** أي الشرك. **رجع)** وهم المقاتلية[١] وهذه لا تعد من المرجئة، وإن عدها بعض الناس منهم لكن المرجئ من لم يقطع.

ومن غيره: وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومنهم [الجماعة والسنة][٢] على ما هي به من البدعة والفتنة في دعواها الرؤية لربها، والخروج من النار لأهل التوحيد نفيا لصحة الخلود مع الإصرار على المعاصى من ذوي الإقرار، وقولها في الأفعال: إنها لا كفر فيها على حال؛ لأنها فرع[٣] من فروع الإيمان مثل القول باللسان، فالإخلال بشيء من العمل بالأركان مع التصديق لا يقتضي في أصله كون البطلان، وإن واقع كبيرة فأصر عليها حتى يموت على غير توبة؛ فلا يخلد في النار أبدا مع الكفار، وإنما يجزى على قدر ذنوبه ثم يخرج منها فيدخل الجنة مع الأبرار المتقين الأخيار؛ لبقاء إيمانه، المقتضى في كونه لعدم كفرانه مع ما قالوه

---

(١) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: المقابلة القاسم.

(٢) ق: السنية والجماعة.

(٣) زيادة من ق.

في الميزان والصراط من الهذيان، ودانوا به من طاعة من ملك البلاد وإن جار على العباد، وتحريم الخروج عليه لإزالة الفساد وما أظهره في الأرض من العناد؛ لأنها من حقه مع /٣٩/ الشهادة عليه بفسقه، إلى غير هذا من الآراء الفاسدة لخروجها في الشرع عن الأصل والفرع؛ لأن منهم من يقول: إن من أقر لله بالوحدانية والرسل[١] بما جاءوا به من الأوامر الإلهية مصدقا لهما بقلبه صح إيمانه فهو مسلم، وإن لم يصلّ ولم يصم فإن واقع كبيرة وبقي على ما به من ذنوبه حتى خرج من الدنيا على غير توبة، فإما أن يغفر الله له أو يشفع له الرسول مع الإصرار على ظلمه، وإما أن يعذبه على قدر جرمه، ولم يجز قراءة البسملة في الصلاة، وأباح الكلام فيها بكل ما يحتاج إليه من أمر الدنيا والآخرة، وأجاز النكاح بلا شهود ولا خطبة، وجوّز للمشرك دخول المساجد إلا البيت الحرام وهم المالكية. **ومنهم** من أجازه مطلقا حتى في الكعبة ونفى أن تكون البسملة من القرآن، فأبى من جوازها في الصلاة، وأطلق في الفاتحة قراءتها بغير العربية وأجازها منكوسة، وأباح شرب كل مسكر عمل إلا من العنب والتمر ولم يفسد الحج باللواط، وجعل الوطء وما دونه من النظر إلى الفرج[٢] أو البطن[٣] في الرجعي ردا وهم الحنفية. **ومنهم من يقول** في الله تعالى: إنه يجلس يوم القيامة لمحاسبة الخلق على كثيب من كافور فينجز وعده ويبطل وعيده، وإن الأنبياء والصالحين من عباده الأولياء /٤٠/ يرونه في الجنة فيقعدون حوله على الكرسي،

---

(١) ق: وللرسل.

(٢) ق: الفروج.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: النظر.

وهو جالس على كرسي من نور مع ما أجازه من المسح على الخفين، ورخص فيه من الدعاء في الصلاة بما أراده من أمر[١] الدنيا والدين، ولم يفسد الحج بوطء البهيمة وإباحة من الذبائح، وإن لم يذكر اسم الله ولم ير على من وطئ ذات محرم منه حد إلا في البنت[٢] والأم مع علمه بالحرمة، وهم الشافعية. **ومنهم** من غلا في وصفه لربه جل وعلا حتى زاد على غيره من المشبهة. وأجاز صلاة الجمعة قبل الزوال وأتى من المسائل ما لا مساغ له في قلب من له أدنى عقل يرى فرق ما بين الحق والباطل، وكفى بهذا من الجهالة دليلا على ما هم به من الضلالة، تارة في إجماع وأخرى في نزاع، ألا وإن في مثل هذا من قولهم في الله ما يدل على أنهم مع الانتفاء من التشبيه له بغيره لفظا بَعُد فيه معنى من حيث لا يدرونه[٣] لعمى في ألبابهم عن درك الهدى، وإلا فهو أظهر من أن يخفى على من له أقل بصر؛ لأنه في حق من فهم أوضح من نار على علم.

(رجع) وأما المعتزلة فلم يفصلهم **ي**[٤] بعد أن أجملهم عشرين، ونحن نذكر ما ذكره **الحاكم وأبو القاسم والغيلانية** أصحاب غيلان، **والواصلية** أصحاب واصل، **والجعفرية** أصحاب الجعفرين، **والبصيرية** أصحاب أبي الهذيل، ثم **الإحشدية** /٤١/ أصحاب الإحشيد، **واليعلوية** أصحاب أبو علي، **والبهشمية** أصحاب أبو هاشم، **وأصحاب النظام وأصحاب معمر، وأصحاب هشام**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: البيت.

(٣) ق: يذرونه.

(٤) حرف (ي) اختصار للإمام يحيى حسب مقدمة كتاب البحر الزخار.

الفوطي[١]، **وأصحاب بشر بن المعتمر، وأصحاب ثمامة بن الأشرس، وأصحاب الجاحظ،** فكل من هؤلاء تفرّد بمقالة لم يقل بها غيره، وحكاها أهل المقالات وبقي سبع من العشرين.

قلت: والأقرب أن المعتزلة لا تزيد على هذه الثلاثة عشر فتوفي الثلاثة والسبعون التي مرت في قولنا، وفرق غير مشهورة، ومن لم تظهر هلكته منهم وفّيت[٢] الثلاث والسبعون من غيرهم من المجبرة والروافض تصديقا للخبر[٣]، وإن كان لنا عليه نظر، وأما الباطنية فقد مر ذكرهم، وكذلك الزيدية، **وأما الحلولية** فهم قوم زعموا أن الباري تعالى يحل في بعض الصور، تعالى عن ذلك.

مسألة: وقد صرح ﷺ بأنها كلها هالكة إلا فرقة واحدة، فحقيق بمن قرع سمعه هذا الحديث أن يمتلئ قلبه رعبا، ويقشعر جلده فزعا، ويبتهل إلى من له الحول والقوة أن يهديه سبيل الرشاد.

فرع: واعلم أنه لا هلاك في المسائل الاجتهادية[٤] قطعا؛ إذ المخالف فيها مصيب عند المصوّب، معفو عنه عند المخطئ إلا من لا يعتد به فتعين أن مخافة[٥] الهلكة موضعها الاعتقاد. /٤٢/

قال ناصر بن أبي نبهان: أراد بالأصول التوحيد وما يلزم الإيمان به ولم يجعل أحكام الشريعة التنزيلية وأحكام السنة التي هي دين الله، ولا يجوز فيها

---

(١) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: الوطء.

(٢) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: وقت.

(٣) هذا في كتاب البحر الزخار. وفي الأصل: المجبرة. ق: المجبر.

(٤) ق: المجتهاد.

(٥) ق: مخالفة.

الاختلاف والإجماع من الأصول التي يهلك المرء بخلافها على وجه لا يسعه، والحق غير ما قال؛ إذ كم آية في وعيد من ظلم وتعدى شيئا من حدوده تعالى، وكذلك حدود السنة القطعية ولو قال: لا هلكة إلا في الأحكام القطعية، وأما الظنية فلا هلاك بها؛ لأصاب الصواب، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: ودليل كون الزيدية هي الفرقة الناجية أمران: عقلي ونقلي، **أما العقلي**: فقولها بالعدل والتوحيد وتنزيهها عن الجبر والتشبيه، وسنبين أن القول بالعدل هو الحق عقلا. **وأما النقلي**: فإجماع من يعتد به من قدماء علماء أهل البيت *، فلم يؤثر عن أحد منهم جبر ولا تشبيه، ونصوص نجاتهم بالعدل مشهورة، وقد صرح ﷺ بنجاة متبعهم في آثار كثيرة تواردت في معنى واحد وكان تواترا معنويا، منها حديث الكساء وهو في الصحيح قوله ﷺ: ومنها «إني تارك فيكم الثقلان»[1] الخبر، وهو في الصحيح أيضا، ومنها «أهل بيتي كسفينة نوح»[2]، الخبر ونضائرها كثيرة، وكفى بذلك /٤٣/ دليلا على صحة اعتقادهم وأنه المرضي عند الله، ثم إن عقيدتها أحوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطئ في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالكفرة، فالفرقة الناجية حينئذ من دان باعتقادهم الديني من هذه الفرقة المعتزلة وغيرهم وهو العدل والتوحيد، ولم يفارقهم بما وجب الهلكة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٠٨؛ وأحمد، رقم: ١١١٠٤؛ والدارمي، كتاب فضائل القرآن، رقم: ٣٣٥٩.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٤٠٤٢؛ ٥٦٩/١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب التاريخ، رقم: ٣٣٨١٣؛ وأحمد في فضائل الصحابة، رقم: ١٤٠٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الصحيح أحاديث في العفو عن كبائر الذنوب يوم القيامة وهو بخلاف مذهب الزيدية، ولا حجة له بنقل من على خلافه. وفي الصحيح أحاديث في عقاب كثير من أهل الفسق وهم على ضد ما فيه من أحاديث العفو، فصح أنه يناقض بعضه بعضا وليس بحجة، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: وعن أبي نبهان: وفرقة هي الحرورية[1] في إنكارها لتحكيم الرجال فيما حكم الله به من قتال من بغى من أهل الضلال، وفراقها لمن مال إليه ورضي به فعوّل عليه، إلا أن منهم من شق العصا وفرق الجماعة فانتحل الهجرة وتبرأ من القاعدين وإن كانوا لمذهبه تابعين، وكفر من خالفه من أهل القبلة؛ فاستحل الدماء وسبي الذرية وغنيمة المال، وأجاز استعراضهم بالسيف على حال، تشريكا لهم بما فيه من حكم يتبعه فيدور /٤٤/ معه من تحريم المناكحة والموارثة وأكل الذبيحة من نساء ورجال، لدعواه أن كل مقر بالإسلام عاص لله تعالى في طاعة الشيطان، عابد له مشرك يقتل، فتسبى ذريته ويغنم ماله كمن يعبد الأوثان. **ومنهم من يقول** بالبراءة ممن يخالفه في الدين، ولا يكفر القاعدين في دار قومه ما كانوا له في دينه موافقين. **ومنهم من يقول** بولاية القاعد من أهل دينه، وإن أقام بين ظهراني قومه حتى أنه منهم من يصرح في الهجرة بأنها ليست بفريضة بل هي فضيلة، فالقاعد في الولاية مع من عرفه في الديانة بأنه على ما هو عليه من الخيانة. **ومنهم** من يستحل من قومه في إجازته كون المقام بين ظهرانيهم مع السبي والغنيمة قتلهم في السر والعلانية، فيحل نكاحهم ومواريثهم ويبيح أكل ذبائحهم. **ومنهم** من لم يجز قتل السريرة. **ومنهم**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بحرورته.

من أجاز الهدي قبل محله، ونكاح المجوسية في عدم حله. **ومنهم من يقول** في القدر خيره وشره: إنه من العبد لا من ربه. **ومنهم من يقول** في معرفة الله هي المانعة من الشرك لمن عرفه وإن كفر بالرسول أو الكتاب أو الجنة أو النار، /٤٥/ إنه لا من الحق في العمل ولا في القول. **ومنهم** من بقي على الأصل فأنى يرضى بغير العدل من نفسه وغيره لوجود خيره وعدم شره وضره، كل واحدة من هذه الأفراق في أنواع الشرك والنفاق لعدة أفاريق بينها البين لما بينهم في الفراق في الأحكام والأديان، لا على واضحة من البرهان، إلا من تمسك بالحق فى أمره؛ فدان لله بما ألزمه وعمل به، فأحل ما أحله وحرم ما حرمه من أي فريق كان من هؤلاء الفرق، على التحقيق من ذوي الإقرار أو من يكون من أولي الإنكار، فإن الصابئين على ثلاث فرق.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «افترقت المجوس على سبعين فرقة، واليهود على أحد وسبعين فرقة، والنصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا واحدة ناجية وكلهم يدعي تلك الواحدة»[١]، ألا وإن مرجع كل واحد من هؤلاء المسمّين[٢] في الجملة إلى أربع فرق حتى الإسلامية من الأمة المحمدية، فإنها كذلك بالقطع، إلا أنها لم يكن في

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ»، باب في الأمة، رقم: ٤١. وأخرجه أبو داود بلفظ «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب منه، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٤٠.

(٢) ق: المسلمين.

زمانه ولا في أيام أبي بكر وعمر ، وإنما كان بدو التفرق في زمان دولة عثمان لما أتى في دين الله ما ليس له فأظهره، وأتى في حدثه أن يرجع عما أكفره، فتحزبوا وتفرقوا من أجله أحزابا وأفراقا؛ [فرقة /٤٦/ في][١] باطلها ناصرة، وفرقة في حقها حاصرة، و[٢] فرقة في شكها حائرة، وبعد قتله على ما أبداه من فعله، مال إلى كل حزب من هؤلاء أناس من المهاجرين والأنصار، والذين من بعدهم من ذوي العمى والأبصار، ولما أن صار الأمر في الإمارة إلى علي ابن عم النبي من بعد أن بايعوه على العدل فأقاموه، ثم ركن إلى الحكومة فرضي بها وأبى أن يرجع عنها حتى زال عما به فانخلع، أعانه على أمره[٣] قوم فتابعوه لا على ما جاز لهم في العدل، وفارقه قوم من ذوي الفضل لبقائهم على الأصل الذي كانوا عليه من قبل فصاروا أربع فرق هي **العثمانية** لقيامها بدمه في أيامها، **والشكاك** في حل تلك الواقعة وحرامها، **والشيعية**[٤] في اتباعها[٥] لإمامها، **والخوارج** في مرامها أن[٦] تبقى على ما هي به من قبله في خلفها لما تعرفه من صالح سلفها. ولم يزل كل فريق في تفرق حتى بلغ بهم الأمر على طول الأمد إلى ذلك المبلغ من العدد، والكل في خطأ إلا من بقي على ما أتاه الله من تقواه، والمخطئ في دينه ضال؛ لأنه عن سبيل ربه زال، فهو إذا في ضلاله كافر وبكفره ظالم وبظلمه آثم

---

(١) ق: في فرقة.

(٢) ق: وفي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الشيعة.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: اتباعهما.

(٦) ق: لأن.

وفي إثمه هالك، وإن رأى في نفسه أنه هو المحق فادعى أن في يده الحق؛ فليس على ما يظنه بعماه، إلا من وفق في دينه لإصابته العدل في دنياه، فبقي في النية والعمل والقول على ما توفي عليه الرسول لأصح برهان دل عليه التنزيل والسنة والإجماع من ذوي العقول، وإنها لأقوم قيلا، وأهدى دليلا، وأوضح سبيلا، /٤٧/ فإن تشهد يوما لأحد بعدله؛ فالحق في يده وإلا فدعواه الكذب ليس بشيء من كل فريق؛ لأنه في غير طريق لاحب [في مره إلى ربه][١] لما به من عوج عن نهيه وأمره، ألا وإن في هؤلاء الفرق من هو السلطان والوزراء والقضاة والخدم والأعوان، في عدل وإحسان، أو جور وعدوان، أو من سواد الرعية في طاعة أو عصيان، والمتولي والمتبرئ من العلماء والمتعلمين من الضعفاء والبياع والأجراء والصنّاع والسراق والقطاع للطرق أو ما يكون من البقاع وأهل الجهاد والدفاع، وأكل[٢] أموال الناس بالباطل والسؤال، وشراب الخمور وفعال الملاهي من الغناء والرقص والزمور، في أمثالها من فعل ما حرم وترك ما لزم في غير واحدة من الأمور، ما كان في باطن من بلي به أو في ظاهره من الاختلاف والأحوال، والإرادات والأعمال، أو ما يكون من الأقوال، وما خرج عن العدل في الواسع والحكم، لم يجز إلا أن يعد من أنواع الظلم؛ لأنه في اسمه واقع على كل معصية في حكمه، ما له من دافع ما[٣] بحق في مقالة صدق على حال، فدع ما عارضه من مقال، وبه يستدل من له أدنى بال على أن من علامات من يكون من

---

(١) ق: في ربه من مرة إلى ربه.

(٢) ق: وأكال.

(٣) ق: يوما.

الظلمة تركه لما عليه وركوبه لما ليس له، فإنهما نوعان لجنس أنواع المظلمة، /٤٨/ ألا وإن فيه ما يدل على أنها في تعداد ما بهما من الإفراد أو ليس كذلك، ولا شك في كفر من خالف إلى ما نهي عنه فركبه أو ترك ما أمر به فألزمه، إلا التوبة أو عذر ينجو به من الوزر، وإلا فالمـُواقع لكبيرة والمصر على صغيرة كافر على حال، فكيف يجوز أن لا يكون من ظلمه على هذا من أمره في جهله أو علمه، كلا إنه على ما به من ضلالة لظالم هالك لا محالة.

ومن قول علي بن أبي طالب في علاماته يرفع أن له ثلاثا: وهي أن يظلم من فوقه بالمعصية، ومن دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة، فيدخل فيه على قياده من هو القاهر فوق عباده، والله ﷻ عز أن يناله من خلقه ظلم من عصاه فأنى أن يوفي له بحقه، بل لا [شك في][1] أنه راجع إليه، ما له من عمل أو عليه؛ لقوله تعالى في مواضع من كتابه: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَـٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾[البقرة:٥٧]؛ حيث إنهم أعرضوا بها عما فيه نجاتها وتعرضوا لما فيه هلاكها، فينبغي في قول علي أن يحمل أوله على ما سواه جل وعلا، فإنه قد نفى عن نفسه أن يلحقه ما يكون من ظلم من خلقه كما نفى أن يكون منهم له ذلك، فدل على أن ما لا[2] يحل بهم من الجزاء فيقع عليهم إنما هو منهم إليهم؛ لركوبهم ما لا يحل لهم من بعد البلاغ في الأمر والنهي بما فيه من الزجر، وظهور ما ألزمهم من دينه بما أوضحه من النور لمن شاء فيما له أو عليه أن يكون على ما هداه الله إليه، بل لو قيل في إمارته أن يعصي من فوقه /٤٩/ على

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الإطلاق، أو من يكون من أبناء جنسه، لا على ما جاز له أو ينفي عن[١] نفسه أو من دونه أو ماثله لصح من كل وجه، فدخل فيه ما يكون لله من حق أو لغيره من خلق، في مال أو نفس من غير ما لبس. فدع ما قابله على الضد إلى[٢] ما شاكله في المعنى على حال، وإن خالفه لفظا في المقال، فإن المرجع فيه إلى ما به يعصى من خلقه فأحياه ورزقه في نفسه أو غيره، فيحتاج معه في ذنبه إلى أن يدفعه بالرجعى إلى ربه، ألا وإن في هذا الباب ما يدل في غير موضع تارة في إشارة وأخرى في صريح عبارة، على أن الظلم عام لما يكون من المعاصي في الحكم، وربما سمع بذكره من لا خيرة له بأمره؛ فلا يلج في سمعه دعوى عمومه، وإن ولج فيخشى أن لا يثبت[٣] في قلبه لقلة ظهوره عرفا وعلة عدمه إلفا، فيحتاج فيه على هذا من حاله إلى ما يقره في باله، فإن[٤] يكن له عليه دليل لبرهان، فليأت في هذا المكان بما يؤيده من القرآن أو السنة أو الإجماع أو الرأي، فإنه في بيانه موضع تبيانه، فالقول على إثباته، ثم بما يدل عليه أولى؛ فهاته فيه لعسى أن يظهر له ما خيل إليه لعمى في صورة الدعوى، فيعرفه صدقا بعد أن يراه حقا، ولابد لزوال ما به من شك نزل في لبّه أو ظن في نفسه لجهله؛ لأنه على الخصوص في كل واقع من التعدي[٥] على الغير في نفس أو مال /٥٠/ لا

(١) ق: على.

(٢) ق: على.

(٣) ق: يلبث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فأنى.

(٥) ق: المتعدي.

غير؛ لعجز عن تصوّر أصله وخفاء[١] ما عداه على من يكون من العامة لفقد ذكره وقلة إلفه حتى صار في خبر ما قد أهمل فنسي أن يذكر بوصفه، فإن تعرفه يوما بما به يعرفه، وإلا فدعواك لعمومه ليس بشيء في حقه، حتى تظهره بما [به تقوم][٢] الحجة على من أنكره، وهذا محله؛ فلا تعدو إلى غيره، فإن عمومه قد اندرس، فخفي على من قد قل علمه، فعجز أن يبلغ إليه[٣] فهمه، فأوضح من هذا ما قد التبس معه، فهو كما قاله فيه، انتهى ما قد أردنا[٤] نقله، من هذا من كتاب عنه كبير، أعني أبا نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، أجزاه الله عن المسلمين خيرا.

---

(١) ق: أو خفاء.

(٢) ق: تقوم به.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أردناه.

الباب الرابع في الملل والنحل أيضا

عن الشيخ العالم ناصر بن الشيخ أبي نبهان الخروصي: ثم نظرنا إلى ما اتفق عليه فرق الإسلام أن النبي ﷺ قال: «افترقت اليهود بعد النبي موسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى بعد النبي عيسى عليه السلام على اثنتين[١] وسبعين فرقة، وستفترق أمتي من بعدي على ثلاث وسبعين فرقة»[٢]، ومع أكثر أهل المذاهب أن تمام الرواية: "كلها هالكة إلا فرقة واحدة ناجية"، ومع أكثر الجماعة أن هذه الكلمة زيدت عليها؛ لأنهم لا يقولون بهلاك الفرق، وقد قامت الحجة على صحة الرواية بوجود الافتراق، /٥١/ والرواية موافقة[٣] لمعنى آية[٤] من التنزيل وهي لها كالتأويل، وهي قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠]. ثم قال في موضع آخر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤]، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[آل عمران:١١٤] وصحّ أن حرف "من" هنا أراد به التبعيض لصحة الرواية وصحة الافتراق، وقد اتفقت تواريخ جميع من أرّخ من أهل المذاهب أنه لم

---

(١) ق: اثنين.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩٠١.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أنه.

يبق بعد قتل علي بن أبي طالب إلا خلفاء أهل جور وظلم في ملك بني أمية إلا عبد العزيز[١]، وكذلك في ملك بني العباس، ولم يصح خارجا لأمراء الجور آمرا بالمعروف وناهيا عن منكر، بائعا نفسه في ذلك لله تعالى، راغبا في المسارعة إلى الحق[٢] والخيرات إلا الخوارج كما رسمنا بيان ذلك عن القوم، فدل على أن معنى الآية لم يتوجه إلا إليهم، وكل من أرخ الوقائع والأحداث أثنى عليهم ممن هو من غير أهل مذهبهم، وخير القوم شهدت عداها عليهم بالثناء، ولم ينكر عليهم أحد إلا خروجهم عن إمامة علي بن أبي طالب، وعن ولايته كما رسمناه عنهم، وإن كانوا على خلافهم. وبهذه الخصلة يخيلون على ضعفاء العقول من أهل نحلتنا ولاسيما الجماعة، فيميلونهم /٥٢/ إلى مذهبهم بذلك، ولم يدر الضعفاء أن لو كان المذهب الإباضي مخطئا بذلك لكان خطأ من مالوا إليه من الجماعة أشد ضلالا بضلالهم في توحيد الله تعالى؛ لأنهم يقولون برؤية ذات ربهم، وجوّزوا الحلول عليه في مكان وجهة، وحدّوه وجسّموه، إلى غير ذلك مما لم يصف الله تعالى به مسلم ولا مشرك، ولا وصفه خلق من خلق الله غيرهم تعالى الله علوا كبيرا.

بيان: وكل فرقة صح ضلالها في شيء من أصول الدين؛ صح أنها ليست هي الفرقة الناجية، فنظرنا إلى كل فرقة من فرق الإسلام، وإلى ما ضلوا فيه من الأصول، ونوردها من كتاب القلهاتي نصا بحذف كثير من كلامه[٣] روم

---

(١) هذا في النسخ الثلاث. ولعله: عمر بن عبد العزيز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كلام.

الاختصار كما ترى: وأول الافتراق كان بعد قتل عثمان، فرقة قتلته ورضيت بقتله، وهي فرقة علي بن أبي طالب وأصحابه. وفرقة تولته وهي العثمانية. وفرقة وقفت عن البراءة والولاية له وعن من تولاه وبرىء منه وهم الشكاك، ثم ولّي الأمر عليا وحكّم الحكمين فخرجت عنه الخوارج فصاروا أربع فرق؛

فالقدرية والجهمية والمشبهة والصابئة، والحشوية أصلها من الشكاك.

والعثمانية ممن تولى عثمان.

والخوارج ممن خرج عن علي [بن] أبي طالب.

والشيع ممن شايعه في تحكيم /٥٣/ الحكمين.

والعثمانية هم الذين تولوا عثمان وأبا بكر وبرئوا من علي وهم بنو أمية ومن تابعهم، ولم تتولد منهم فرقة بعد ذهاب ملكهم. **والشيعية** ليس هم كل من شايع عليا في تصويبه تحكيم الحكمين، وإنما كان كما ذكره في زمانهم، وأما الذين ذكرهم في تولدهم فعلى ما ذكرناه.

وأما افتراق الأمة من بعدهم فعلى قسمين: عامين ومخصصين؛ فالعامون عمّوا بولايتهم بعض هؤلاء الأئمة الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فالمخصصون **الخوارج** تولوا أبا بكر وعمر بن الخطاب، وهم على فرق شتى كما سنذكرهم إن شاء الله تعالى.

والشيع خصصوا بولايتهم لعلي بن أبي طالب دون غيره وهم على فرق شتى. والعامون منهم الجماعة، وخرج من الجماعة بعد أن كان منهم واصل المعتزلي وأصحابه في مسألة قد ذكرناها، ثم تزايد الافتراق بينهم في التوحيد وفي كثير من المسائل.

وأما الشكاك فلم أجد إلا فرقة واحدة فصار أهل الفرق أربعا والخامسة شكاك لم يتولد منها فرق، وأما الأربعة فكل فرقة منها قد افترقت إلى فرق شتى حتى بلغت الفرق إلى ما قاله الشارع صلوات الله عليه وسلم(١).

البيان الأول في ذكر فرق المخصصين

فصل في القسم الأول من المخصصين وهم الخوارج

/٥٤/ وهم المخصصون بولايتهم من الخلفاء الأربعة لأبي بكر وعمر دون عثمان وعلي وهم ست عشرة فرقة.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة الأولى: الوهبية: منسوبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي الأسدي وهو أول إمام عقدوه بعد علي بن أبي طالب، وهي التي تابعها الشيخ العالم الرباني عبد الله بن إباض من تميم اللات من رهط الأحنف بن قيس إمام المذهب الإباضي ، وهي التي أنكرت على علي تحكيم الحكمين عمرو وأبي موسى الأشعري حين عاتبوه واحتجوا عليه بكتاب الله، فتاب ووازروه بعد التوبة، فعاتبه بعض من أصحابه في إظهار التوبة، فقال بعد ذلك: من زعم أني رجعت عن التحكيم فقد كذب ومن رأى الحكومة ضلالا فقد ضل ضلالا بعيدا، ولم يزالوا فرقة واحدة حتى خرج عنهم نافع بن الأزرق.

بيان الفرقة الثانية من الخوارج: الأزارقة: إمام مذهبها أبو راشد نافع بن الأزرق، وهو أول من خالف اعتقاد أهل الاستقامة، وشق عصا المسلمين وانتحل الهجرة وسبى أهل القبلة وغنم أموالهم وشركهم وأجرى فيهم أحكام المشركين، وخرج من البصرة إلى الأهواز واستولوا على كثير من البلدان. /٥٥/

---

(١) ق: وسلامه.

(**قال غيره: وفي كتاب الكشف والبيان:** فغلب عليها وعلى من والاها من بلاد فارس وكرمان وسجستان ومكران وتابعه عطية بن الأسود الحنفي وعبد الله بن ماخون[١] وعمرو بن عمير العنبري وقطري بن الفجاءة المازني و[عبيدة بن هلال اليشكري][٢] وصخر التميمي. **رجع**) وبلغت خيلهم ثلاثين ألفا وخافه الناس (خ: أهل البصرة) على أنفسهم فاستجاروا بالمهلب بن أبي صفرة العماني الأزدي، وخرج إلى حرب الأزارقة حتى أفناهم واستأصل جميع ملكهم، والحجة عليه في تشريك المؤمنين الفاسقين قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩] الآية، فقال فيها: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾[الحجرات:٩] فأبقى للباغية اسم المؤمنين.

بيان الفرقة الثالثة من الخوارج: النجدية: وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي خالف نافع بن الأزرق في ولايته للقاعد من أهل دينه مع من خالفه في دينه، ونافع لا يتولاه؛ فلا يعذره، ووافقه في تشريك أهل القبلة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وقتلهم أينما وجدوا.

بيان الفرقة الرابعة: العطوية[٣]: أصحاب عطية بن الأسود.

بيان الفرقة الخامسة من الخوارج: الأغشمية: أصحاب زياد بن الأغشم خرج وهو ينقم على الأزارقة /٥٦/ والنجدية والعطوية ويلعنهم، وانتحل الهجرة وجعل

---

(١) ق: ماحود.

(٢) هذا في الأعلام للزركلي ١٩٩/٤. وفي الأصل: عبد الله بن هلال الشكري. ق: عبد الله بن هلال اليشكري.

(٣) ق: العطية.

حرب أهل القبلة كحرب رسول الله ﷺ للمشركين، واستحل قتل قومه سرا وعلانية، فهم يقتلون بعضهم بعضا.

بيان الفرقة السادسة من الخوارج: الصالحية: أصحاب صالح بن مسرح[١] شرك كالماضين وفارقهم في بعض مذهبهم[٢].

بيان الفرقة السابعة من الخوارج: البيهسية[٣]: أصحاب أبي [بيهس بن الهيصم][٤]، وكان في زمن الحجاج بن يوسف استحل الهدي قبل محله، ونكاح نساء المجوس، واستحل كل ما خرج عن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] الآية، ولما قتل وقع الحرب بين الحجاج وشبيب بن يزيد الشيباني والحروري، واستولى شبيب على الكوفة وما يليها إلى أن غرق في نهر الأهواز.

بيان الفرقة الثامنة: الأجردية (خ: العجردية): أصحاب عبد الكريم بن الأجرد (خ: العجرد)، وكان من أصحاب أبي بيهش[٥] ثم ابتدع أمورا عظيمة وأنكر سورة يوسف أنها ليست من القرآن، ثم افترقت الأجردية على فرق شتى.

بيان الفرقة التاسعة من الخوارج: الميمونية: أصحاب ميمون كان من جملة العجاردة وأنكر سورة يوسف أنها ليست من القرآن مثلهم، ولكن فارقهم في بعض الأمور من مذهبهم.

---

(١) في الأصل: مسوح. ق: مسروح.

(٢) ق: مذاهبهم.

(٣) في النسخ الثلاث: البيهشية.

(٤) هذا في لوامع الأنوار البهية، ١/٨٧. وفي النسخ الثلاث: بيهش بن الحيضم.

(٥) ق: بنهش.

بيان الفرقة العاشرة: الصفرية من الخوارج: أصحاب زياد بن الأصفر، فارق الأزارقة في ترك قتل أطفال /٥٧/ أهل القبلة الذين شركهم ولم يكفروا القاعد الموافق لمذهبهم إذا قعدوا مع من خالفهم.

بيان: وافترقت الصفرية إلى شمراخية وثعلبية.

بيان الفرقة الحادية عشر من الخوارج: الثعلبية: أصحاب ثعلبة وكان من أصحاب عبد الكريم بن عجرد ثم فارقه في أمور.

بيان الفرقة الثانية عشر: الحفصية: أصحاب حفص بن أبي المقدام، ومن مذهبه أن من عرف الله تعالى أنه حق؛ فلا يكون مشركا ولو لم يؤمن بالنبي والقرآن والبعث والحساب والثواب والعقاب والأنبياء.

بيان الفرقة الثالثة عشر من الخوارج: الأخنسية: أصحاب الأخنس بن قيس، وكان من جملة الثعالبية وكان أكثر أموره على مذهب أهل الاستقامة، إلا أنه شرك أهل القبلة واستحل سباهم وغنيمة أموالهم.

بيان الفرقة الرابعة عشر من الخوارج: الحازمية: أصحاب حازم بن علي نسبوا إلى أبي شعيب بن حازم ومذهبه التوقف عن علي بن أبي طالب، ووافق الخوارج في تشريك أهل القبلة واستحلال سبي ذراريهم وغنيمة أموالهم.

بيان الفرقة الخامسة عشر من الخوارج: الخلفية: أصحاب خلف الخارجي، وكان أصحابه أكثرهم بكرمان، وكان من اعتقاده أن الله تعالى لو عذب العباد على أفعال قدرهم عليهم لكان ظالما ﴿وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّٗا كَبِيرٗا﴾[الإسراء:٤٣]، وله اعتقادات فاسدة غير ذلك.

بيان /٥٨/ **الفرقة السادسة عشر من الخوارج: أصحاب سعد**[١] **بن محمد** وكان مع ميمون من جملة العجاردة، وهو على مذهب الخوارج في التشريك والسبي والغنيمة.

فصل: في ذكر القسم الثاني من المخصصين[٢] **وهم فرق الشيع**

وهم على سبعة وعشرين فرقة. قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ذكر أولا أن الشيع هم الذين شايعوا عليا في تصويبه تحكيم الحكمين وليس كذلك، فإن الشيع يطلق اسمهم على من تولى عليا دون غيره من الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أتى على غير هذا المذهب؛ فليس هو من جملة المتشيعين في اصطلاح أهل المذاهب لا على المعنى الموضوع في اللغة، فاعرف ذلك.

بيان الفرقة الأولى من الشيع: الكيسائية[٣]: أصحاب كيسان مولى علي بن أبي طالب، وهم الذين يقولون بإمامة محمد بن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب وإنما نسب إلى أمه لشهرته بين إخوته بعد الحسن والحسين، ويزعمون بالحلول والرجعة بعد الموت فيملأ الدنيا عدلا. **ومنهم من يقول** مع ذلك بالتناسخ.

بيان الفرقة الثانية من الشيع: المختارية: أصحاب المختار بن أبي عبيد كان زيديا ثم رجع رافضيا وقال كما قال كيسان في إمامة محمد ثم رجع إلى أن الإمامة في الحسن والحسين، ويقول /٥٩/ كما قال الناظم:

---

(١) ق: سعيد.

(٢) ق: المخلصين.

(٣) ق: الكيسانية.

ألا إن الأئمـــة مـــن قـــريش فأربعـــة ولـــيس بهـــم خفـــاء
علـــي والثلاثـــة مـــن بنيـــه هـــم الأسـباط لـيس بهـم خفـاء
فسبط سبط إيمان وشكر (خ: وبر) وســـبط غيبتـــه كـــربلاء
وســبط لا يــذوق المــوت حــتى يقــوم الجــيش يقدمــه اللــواء
يغيــب فــلا يــرى فــيهم زمــانا بحــزوى عنــده عســل ومــاء

ومراده بالأربعة علي والحسن والحسين ومحمد وهو الذي بحزوى، يخرج من ميقاته للناس ليهديهم إلى طريق الصواب. ومن العجب في[١] هذا الاعتقاد أن أهل هذا الزمان على اختلافهم في المذاهب أهل لأن يبعثه الله تعالى حتى يبين لهم المذهب الصحيح، ومنهم[٢] من يريد أن يطلب الله بالإخلاص إليه بدينه الحق. فإن كانوا معذورين بذلك، فما الفرق بينهم وبين اللاتي من بعدهم؟ وإن كانوا لا عذر لهم، فما الداعي إلى تأخيره عنهم إلى غيرهم والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩].

بيان الفرقة الثالثة من الشيع: الهاشمية: أتباع هاشم بن محمد بن الحنفية، وافترقوا بعد موته. **فرقة قالت:** أوصى بها إلى محمد بن عبد الله بن العباس؛ لأن العباس هو وارث رسول الله ﷺ وإن لم يكن أوصى فكذلك أيضا؛ لأنه مات ﷺ ولم يكن /٦٠/ له عم حي غيره. [**وفرقة قالت:** قد انتقلت إلى ابن أخيه الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية][٣]. **وفرقة قالت:** إن الإمامة في بني محمد.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وفيهم.

(٣) زيادة من ق.

وفرقة قالت: إنه أوصى بها إلى عبد الله بن حرب الكندي. **وفرقة قالت**: إنها تحولت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وكان مذهبه التناسخ، ومن شخص إلى شخص، وادّعى النبوة إلى غير ذلك.

بيان الفرقة الرابعة من الشيع: البنانية: أتباع بنان بن سمعان النهدي، ادعى أن الإمامة انتقلت إليه، وكان من الغلاة القائلين بالألوهية لعلي بن أبي طالب.

بيان[١] **الفرقة الخامسة من الشيع: الزرامية**: أتباع زرام بن غيلان، زعم أن الإمامة لابن حنفية[٢] بن علي ثم إلى ابنه أبي هاشم ثم إلى علي بن عبد الله بن العباس بالوصية، وأن من عرف إمامه سقط عنه جميع التكليف إلى غير ذلك.

بيان[٣] **الفرقة السادسة: الزيدية**: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ولم يجوزوا الإمامة لغيرهم، **قالوا**: كل فاطمي عالم زاهد شجاع ادعى الإمامة؛ فهو إمام واجبة طاعته، كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين، **وقالت فرقة منهم** بإمامة محمد وإبراهيم الإمامين أتباع عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، خرجا في أيام المنصور وقتلا على ذلك، وكان زيد بن علي /٦١/ قد تتلمذ لواصل بن عطاء إمام المعتزلة، وأخذ مذهبه من مذهبه، وكان مذهبه جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في الأصل: حنيفة.

(٣) زيادة من ق.

على الأفضل، فلما سمع شيعته من أهل الكوفة أنه لا يبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر ، رفضوا[١] فسموا الروافض.

بيان الفرقة السابعة من الشيع: السليمانية: أصحاب سليمان بن جرير اعتقد أن الإمامة شورى بين أهل الحق وجوّزوها في المفضول مع وجود الأفضل، فأثبت إمامة الشيخين أبي بكر وعمر وأنكر على[٢] عثمان وكفّر عائشة وطلحة والزبير.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فإن كان كفر عائشة كفر نعمة في حال حربها لعلي فهو غير مخطئ، وإن كان يكفرها بعدما شهرت توبتها؛ فهو ضلالة وكفى به هلاكا، وإذا كان كذلك؛ فهو شيعي من هذا الوجه، وإن كان لم يكفّرها بعد توبتها؛ فلا أراه من فرق الشيعة ولكن لعله لم ينسب أنه من فرق الشيع إلا أنه يكفرها بعد توبتها، ويدعي أنه لم تصح معه توبتها بعدما صح معه ضلالها، والشهرة من أهل المذاهب حجة عليه في التوبة.

(رجع) بيان: ومن الكتاب: الفرقة الثامنة من الشيع: الصالحية: أصحاب الحسن بن صالح قولهم مثل قول السليمانية /٦٣/ إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان من حيث إنه أحدث أحداثا، ومن حيث إن النبي ﷺ قربه وزوجه وكان معه من المقربين وهو عالم بما سيكون منه، ومن حيث إنه شهد له أنه من أهل الجنة فوجب[٣] التوقف.

---

(١) ق: رفضوه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في النسخ الثلاث: فوقف.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد كان ينبغي له إذا صح معه أنه أحدث أحداثا يستوجب بها العقاب، وصح معه أنه شهد له النبي ﷺ بالجنة حقيقة أن يعتقد أنه لم يمت إلا وقد تاب مما أحدثه ولم يجب أن يتوقف عن ولايته، ولكن لعله في نفسه أن الشهرة في ذلك لا تقتضي علم الحقيقة إن لم يسمعه بأذنه من لسانه ﷺ، والحق كذلك إن كانت الشهرة قد صحّت معه، وأما في مذهبنا أننا لم تقم علينا الحجة بصحة هذه الرواية في العشرة المبشرين بالجنة، ومن لم تقم عليه الحجة؛ فعليه أن يحكم بحكم الظاهر، وتوقفه لا يدخل عليه ضرر في مذهبه إن لم يفسده بغيره، ولكنه يدل قول صاحب الكتاب أنه مثل السليمانية، وقال: إن السليمانية يكفّرون عائشة، وإذا صح أنهم كذلك؛ فقد مر بيان [أحكام بيانهم][1].(**قال غيره:** مر ولكنه محذوف. **رجع**) وهذه ثلاث فرق من الشيع الزيدية والسليمانية والصالحية يثبتون إمامة أبي بكر وعمر بن الخطاب، /٦٣/ فأما **الزيدية**؛ فلا أعلم أنهم يبرؤون من عائشة أم لا، وكلام صاحب الكتاب فيهم متناقض؛ لأنه قال أولا: إن الإمامة معهم في نسل فاطمة لا غير، ثم قال: إن زيدا كان مذهبه مذهب واصل المعتزلي، وإن مذهبهم يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، فإذا كان زيد يثبت إمامتهما، أليس الزيدية مثله؛ لأنهم ما نسبوا إليه إلا لاتباعهم له، وإن كانوا على خلافه فكيف يسمون زيدية، وإن كان معه أن زيدا كان مذهبه، ولكن هؤلاء ادّعوا عليه أنه على غير ذلك المذهب، بل على ما ذهبوا هم إليه فممكن، ولا يكون على هذا المعنى كلامه متناقضا، فاعرفه.

---

(١) ق: أحكامهم.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة التاسعة من الشيع: الجارودية: أصحاب أبي الجارود، زعموا أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بالوصف دون التصريح، وأن إمامة الشيخين بالاختيار غير جائزة، وقد كفرا بذلك وكفر العاقدون لهما بها والراضون بذلك، واختلفوا في سوقها فزعم بعضهم من علي إلى الحسن إلى الحسين إلى ابن الحسين علي إلى ابنه زيد إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

بيان الفرقة العاشرة من الشيع: الإمامية: وهم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب عن الله تعالى وعن الرسول صلوات الله عليه وسلامه نصا /٦٤/ وتعيينا، وفي أحد عشر من نسله فهم بعلي اثنا عشر إماما: علي والمرتضي والحسن المجتبى والشهيد الحسين وابن الشهيد زين العابدين علي وابنه الباقر محمد وابن الباقر جعفر الصادق، وابن الصادق موسى الكاظم وابن الكاظم محمد الرضا وابن الرضا [...][١] الهادي وابن الهادي [...][٢] الجواد وابن الجواد [...][٣] الزكي العسكري وابن العسكري محمد الحجة القائم المنتظر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وكذلك مع هؤلاء أن قبول الإمامة من أبي بكر ممن عقد له ظلم منه، والعاقدون له ظالمون هالكون، وكذلك عمر بن الخطاب وعثمان، والراضي بذلك آثم هالك، ويقولون: إن عمر الدنيا منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى يوم الحشر مائة ألف سنة، وإن منذ آدم إلى النبي ﷺ

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

سبعة آلاف سنة أو أقل، ولكن عمر أمة محمد ﷺ إلى أن يخرج الحجة القائم المنتظر ابن العسكري محمد[١] تمام عشرين ألف سنة منذ خلق آدم عليه السلام، فيخرج محمد المهدي وينزل معه عيسى عليه السلام، يملآن الدنيا عدلا، ثم يبعث الله النبي ﷺ وعليا وأولاده وكل ولي لله من أمته ولا وليا لله تعالى إلا من كان إمامي المذهب، ويبعث الله تعالى كل عاص لله تعالى /٦٥/ من أمته ممن آمن به، ومن[٢] لم يؤمن به فيقيم النبي ﷺ وهؤلاء أصحابه، وليس له أصحاب إلا من كان إماميا في قتال هؤلاء العاصين ثمانين ألف سنة تمام مائة ألف سنة، لا يموت النبي ﷺ ولا أصحابه هؤلاء في هذه المدة حتى يملكون بالسيف جميع العصاة ولا يبقى لله في الأرض عاص البتة.

وهذه المسألة أخذناها من علمائهم وقالوا: إنها مسألة مكتومة[٣] معهم لا يظهرونها، ويقولون: إن عبد الرحمن بن ملجم منذ قتل قيض الله له حية تلدغه كلما لدغته مات من شدة عذاب سمها، وكلما مات رجع حيا كذلك دائما إلى أن يبعث الله النبي ﷺ وعليا ثم يقتله علي، ولا يزال يحيا ويقتله إلى تمام ثمانين ألف السنة. فانظر إلى هذا الضلال المبين، فمن قال: إن أصل مذهبهم حنث[٤] فقد صدق في الاستعارة له ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِۖ﴾[الإسراء:٩٧]، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[الزمر:٢٣].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وممن.

(٣) ق: مكتوبة.

(٤) ق: خنث.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة الحادية عشر من الشيع: الباقرية والجعفرية: أتباع الباقر محمد وأتباع ابنه جعفر الصادق. زعمت الجعفرية أن جعفر بن محمد كتب لهم في جلد نمر: جعفر علم الغيب بما كان وما سيكون، وحاشاه مما قالوا.

بيان الفرقة الثانية عشر من /٦٦/ الشيع: الناونسية أتباع ناونس، **وقيل:** نسبوا إلى بلد تسمى ناونسا قالوا: إن جعفرا لم يمت حتى يظهر، وإنه سيظهر ولهم خبط كثير.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لو أنهم لم يضلوا إلا في هذه الضلالة؛ فلا يهلكون بذلك، والله أعلم. فإنه[1] لم يأت لهم خصلة يهلكون بها ولكن لعلهم قد ضلوا بغير ذلك، ولا يجوز الحكم عليهم بما لم يعلم منهم من الضلال الذي يهلكون به، وكذلك غيرهم من الفرق.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة الثالثة عشر: الإسماعيلية: وهم الذين قالوا: إن الإمامة بعد جعفر لابنه إسماعيل نصا وتعيينا، واختلفوا أيضا في إسماعيل فمنهم من قال: لم يمت وإنما اختفى تقية من خلفاء بني العباس. ومنهم من قال: إنه مات والإمام بعده إسماعيل ابنه محمد بن إسماعيل بن جعفر.

بيان الفرقة الرابعة عشر من الشيع: الأبطيحة: وهم الذين قالوا بانتقال الإمامة بعد جعفر لابنه عبد الله الأبطح أخي إسماعيل لأبيه وأمه وأمهما فاطمة بنت الحسين.

بيان الفرقة الخامسة عشر من الشيع: الأشمطية: أتباع يحيى بن الأشمط زعموا أن الإمامة بعد جعفر في ابنه محمد.

---

(١) ق: فإن.

بيان الفرقة السادسة عشر من الشيع: الفضيلية والموسية: وهما فرقة واحدة وهم القائلون بأن الإمامة بعد جعفر لابنه: موسى بن جعفر، /٦٧/ وإن جعفر الصادق بزعمهم قال لهم: سائغكم ذائعكم قائمكم (خ: قليمكم) صاحبكم صاحب التوراة يعني موسى، وقالوا: إن جعفرا قال لبعض أصحابه: عد الأيام، فعدها من الأحد حتى بلغ السبت، قال له: كم عددت؟ قال: سبعة، فقال جعفر: سبت السبوت، وشمس الدهور، ونور الشهور، ومن لا يلهو ولا يلعب وهو سائغكم وذائعكم وقائمكم وأشار إلى موسى.

بيان الفرقة السابعة عشر من الشيع: الغالية: وهم الذين غلوا في أئمتهم، حكموا فيهم بأحكام الإلهية فنسبوا بعض أئمتهم بأنه إله تعالى الله علوا كبيرا، وتابعهم الحشوية فشبهوا الخالق بالخلق والحلول والرجعة والهبوط والنزول، كما شبهت الشيعة بالبداء[١] والرجعة والتناسخ، وغير ذلك تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

بيان الفرقة الثامة عشر من الشيع: السبائية[٢]: أصحاب عبد الله بن سبأ، وهو الذي قال لعلي: أنت أنت، فنفاه إلى المدائن، وزعموا أنه كان يهوديا فأسلم، وكان يقول: يوشع بن نون وصى موسى فقتله علي هو وأصحابه، وافترق أتباعه من بعده إلى فرق، فمنهم من قال: إن عليا حي لم يمت، وإنه هو الذي يخرق السحاب والرعد صوته، والبرق سوطه، وينزل إلى الأرض عند اقتراب الساعة فيملأ الدنيا عدلا.

---

(١) ق: بالبلاء.

(٢) ق: السبابية.

قال الشيخ ناصر بن أبي /٦٨/ **نبهان:** لو قال لعلي: أنت أنت لا غير لم يقتله علي، ولكن فيما سمعت أنه قال لعلي: أنت الله أنت الله؛ فاستتابهم علي فلم يرجعوا فقتلهم، فمنهم من يسقط في الأرض ميتا وهو يقول: أنت الله إلى أن يتم موته، والله أعلم.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة التاسعة عشر من الشيع: الكاملية: أصحاب أبي[1] كامل كفّر جميع الصحابة بتركهم بيعة علي، وكفر عليا أيضا بتركه مطالبة حقه ولم يعذره بالقعود، وقال: كان عليه أن يخرج ويظهر الحق، وقال في الإمامة: إنها نور يتناسخ من شخص إلى شخص، وفي شخص تكون النبوة، وفي شخص تكون الإمامة، وربما تتناسخ الإمامة فتصير نبوة، وجميع الغلاة وأصنافها متفقون على التناسخ والحلول والرجعة، تلقوا هذا من المجوس والمزدكية والفلاسفة والصابئية.

بيان الفرقة العشرون من الشيع: العليائية: أصحاب علي بن درع الأسدي. وقيل: الدوسي كان يفضل عليا على رسول الله ﷺ، وزعم أن عليا بعث محمدا وسماه إلها، وإن النبي ﷺ بعث ليدعو إلى علي فدعا لنفسه. ومنهم من قال بآلهتهما جميعا. ومنهم من قال: إن الآلهة في خمسة هم أصحاب الكساء معهم النبي محمد ﷺ وعلي والحسن والحسين وفاطمة، وفي ذلك /٦٩/ يقول شاعرهم:

توليت بعد الله في الدين خمسة ... عليا وسبطيه وشيخا وفاطما

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كان ينبغي أن يضم معهم جبريل؛ لأن خبر الكساء معهم؛ لأن النبي ﷺ أصابته حمى في يوم واشتدت عليه وعليه كساؤه،

---

(١) زيادة من ق.

فجاءته تعوده ابنته فاطمة فانضمت منضجعة معه تحت الكساء، ثم جاء علي يعوده، فانضم كذلك، ثم جاء الحسن والحسين وانضما معهم منضجعين تحت الكساء، ثم أوحى الله إلى جبرائيل عليه السلام، فقال له: إن أفضل مخلوق خلقته هو ممن تحت ذلك الكساء، فاستأذن جبرائيل عليه السلام، هل تأذن لي أكون سادسهم؟ فأوحى الله[1] إليه أن انزل إليهم، وكن سادسهم إن أذن لك النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فهبط جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ويخبره بما أوحى إليه ربه في تفضيل أصحاب الكساء على جميع من خلق الله[2] سبحانه وتعالى، وأنه أذن له أن يكون سادسهم إن أذنت لي يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان سادسهم، هكذا أخبرني شيعي إمامي، وجميع أمورهم مبنية على أخبار غثة يمجها العقل ويحتاج من سمعها إلى شراب الليمون المانع عن القيء والغثيان، فينظر في ذلك.

بيان: ومن الكتاب: /٧٠/ الفرقة الحادية والعشرون من الشيع: المغيرية: وأصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى أن الإمامة بعد محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الخارج بالمدينة في زمن المنصور وأنه حي لم يمت، وكان المغيرة مولى لخالد بن عبد الله القشيري ثم ادعى الإمامة لنفسه بعد محمد ثم ادّعى النبوة لنفسه، وغلا في علي غلوا كبيرا[3]، ثم شبه الباري بصورة البشر على صورة إنسان، بجميع أعضائه وأنه أصله من نور وعلى رأسه تاج من نور، وله قلب تنبع منه

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: كثيرا.

الحكمة، وزعموا أن الله تعالى لما أراد خلق العالم تكلم بالاسم الأعظم فطار فوقع على رأسه تاج، واحتج بقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، ثم كتب على كفه أعمال العباد، ثم اطلع على أعمال فغضب من المعاصي فعرق قال: فاجتمع من عرقه بحران أحدهما مالح والآخر عذب، فالمالح مظلم والعذب نير[١] فاطلع في البحر النير [فأطله فانتزع غير طله][٢] فخلق منه الشمس والقمر وأفنى باقي طله، وقال: لا ينبغي معي غيري، ثم خلق الخلق كله من البحرين، فخلق المؤمنين من البحر النير[٣]، وخلق الكفار من البحر المالح المظلم، وخلق طلال[٤] الناس فأول ما خلق طل محمد ﷺ وعلي قبل طلال[٥] الكل /٧١/ ثم عرض على السموات والأرض والجبال أن يحملن الأمانة، وهي أن لا يمنعن عليا الإمامة، فأبين ذلك ثم عرض على الناس، فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتحمل ذلك، وأن يعينه على شرط أن يجعل الخلافة له من بعده، وذلك قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب:٧٢] تعالى الله علوا كبيرا.

بيان: الفرقة الثانية والعشرون: المنصورية: أصحاب [أبي] منصور العجلي وهو الذي انتمى إلى جعفر بن محمد بن علي الباقر إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أول أمره، فلما تبرأ منه الباقر وطرده زعم أنه هو الإمام، ودعا الناس إلى نفسه، وزعم أن عليا هو الكسف الساقط من

---

(١) ق: بئر.

(٢) ق: فأظله فانتزع عين ظله.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الكبير.

(٤) ق: ظلال.

(٥) ق: ظلال.

السماء، وزعم حين ادعى الإمامة لنفسه أنه عرج به إلى السماء، وأنه رأى معبوده ومسح بيده على رأسه، وقال له: يا بني انزل إلى عبادي وبلغهم عني، ثم هبط إلى الأرض، وإن الرسل لا تنقطع، وإن النار هي رجل أمرنا بمعاداته، وكذلك الجنة هي رجل أمرنا بموالاته، وشرك أهل القبلة كل من خالف مذهبه، واستحل سبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، [وقال: إن أول ما خلق الله بعد عيسى بن مريم علي بن أبي طالب][(١)].

بيان: الفرقة الثالثة والعشرون من الشيع: الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن بن [أبي زُيَنْب الأجدع][(٢)] وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر /٧٢/ بن محمد الصادق، ولما وقف جعفر على (خ: عن) غلوه تبرأ منه ولعنه، فلما أخبره أصحابه بذلك اعتزله وادعى الأمر لنفسه، وزعم أن الأئمة أنبياء وآلهة، وهو القائل بإلهية جعفر الصادق، وأنهم أنبياء (خ: أبناء) الله وأحباؤه، وأن جعفر هو الإله في زمانه، وأنه ليس هو المحسوس الذي يرونه الناس، ولكنه لما نزل إلى (خ: في) هذا العالم لبس تلك الصورة فرآء الناس عليها، ولما وقف عيسى بن موسى على خبث دعواه قتله، وغال غلوا كثيرا أيضا في غير ذلك.

بيان الفرقة الرابعة والعشرون من الشيع: الكيالية: أصحاب أحمد الكيال، وكان ممن دعاه أهل البيت بعد جعفر الصادق وابتدع[(٣)] بدعا شنيعة، فلما بلغهم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في كتاب الملل والنحل، ١٧٩/٠١. وفي الأصل: زنيب الأخدع.

(٣) ق: فابتدع.

ذلك عنه؛ طردوه ولعنوه فاعتزلهم وادعى الإمامة لنفسه وتكلم ببدع في العالم العلوي والعالم السفلي، تركت ذكرها اختصارا.

بيان الفرقة الخامسة والعشرون من الشيع: الهشامية: أصحاب الهشامين هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي، شبها ربهما الباري ﷻ بخلقه، وقال أحدهما: إنه سبعة أشبار بشبري، وأنه في مكان مخصوص، وأنه على صورة إنسان مجوف وأسفله مصمت، وأنه نور يتلألأ، ووصفه بجميع أعضاء الإنسان، /٧٣/ ولكنه ليس بجلد ولا دم ولا لحم ولا عظم.

بيان الفرقة السادسة والعشرون من الشيع: النعمانية: أصحاب محمد بن نعمان، المكنى: شيطان الطائف، وصف الله تعالى أنه لا يعلم شيئا حتى يكون، وأنه نور على صورة إنسان، وقال: قد ورد في الخبر أن الله تعالى خلق آدم على صورته، وفي موضع آخر: على صورة الرحمن. ولا بد من تصديق الخبر. وروي عن مقاتل بن سليمان وداود الخوارزمي ونعيم بن حماد البصري وأصحاب الحديث من الحشوية أنهم قالوا: إن الله تعالى ذو صورة وأعضاء، وحكي عن داود أنه قال: اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك.

بيان: الفرقة السابعة والعشرون من الشيع: البصرية والإسحاقية والباطنية والقرمطية والمزدكية والثعلبية: وهذه كلها أصلها من فرقة واحدة، ثم اختلفوا وتفرقوا باختلافهم فرقا، كذلك مالوا إلى ضلال من ضل من الفلاسفة والدهرية والبراهمية الغوية، فضلوا ضلالا بعيدا، ولا توفيق إلا بالله العلي العظيم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: البيان الثاني في فرق العامين بولايتهم الخلفاء الأربعة، وهم على فرق شتى، وأصول فرقهم مرجئة وجماعة ومعتزلة، وكلهم يتولون الخلفاء الأربعة، والجماعة /٧٤/ منهم يتولون معاوية وأصحابه، وكلهم يبرؤون من

الخوارج، وبالحق أقول فيهم أولا مجملا: إن مذهبهم العام الجامع لأصلهم وهو التعميم لولاية الخلفاء الأربعة، لم يكن على أصل من أصول فرق الصحابة، فهو كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار؛ لأني لا أعلم فرقة من فرق الصحابة في تاريخ جميع أهل المذاهب وفي تاريخ هؤلاء العامين أنها تتولى الخلفاء الأربعة؛ لأن أول افتراق كان مذاهب في الإسلام بعد قتل عثمان، فرقة قتلته، وفرقة أوجب البحث أنها راضية بقتله ولا يقتله ولا يرضى بقتله إلا وهو يبرأ منه، وهذه الفرقة فرقة علي بن أبي طالب وأصحابه، وبالحق إن عليا كان يبرأ من عثمان؛ لأن من أصحابه الخوارج، وهم يبرؤون من عثمان، ولم يصح منهم إنكار على علي في ولايته لعثمان، ولا إنكار علي لهم على براءتهم منه، ولم يصح في تاريخ أحداثهم[1] يبرأوا من عثمان بعد ما فارقوا عليا.

وفي شرح ابن أبي الجديد ما يدل على أن عليا يبرأ من عثمان. **وفي تاريخ الطبري** وهو من الجماعة أن محمد بن أبي بكر كتب بيان الفرقة حين كاتبه في عثمان: إن عثمان حكم بغير ما أنزل الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] /٧٥/ ومن قال: "إن عليا لم يكن راض بقتل عثمان"؛ فلا دليل له على صحته، إذ الاتفاق من جميع الأمة منطبق أنه لم يخرج إليه يدافع الغرماء[2] عن قتالهم له، والدعوى لا تقبل بغير صحة مقبولة ولو كان عنده في غير حكم البراءة للزمه الدفاع عنه بما قدر عليه.

---

(١) ق: أحد أنهم.

(٢) ق: الغرباء.

والفرقة الثانية: الشكاك: شكوا في ولاية[١] وتصويب عثمان وقاتليه والراضين[٢] بقتله وفي البراءة منهم، فوقفوا عن الجميع ولم[٣] يعذرهم أصحابنا بتركهم ولاية المحق بعدما لزمتهم.

والفرقة الثالثة: العثمانيون: وهم المتولون عثمان المتبرؤون من علي بن أبي طالب برضاه لقتله، ومن أصحابه القاتلين والراضين بقتله العاقدين له الإمامة، وهو مذهب معاوية وعمرو بن العاص وأتباعهما.

والرابع: فرقة الخوارج: الذين هم أقاموا على مذهب علي الذي كان عليه من أول أمره وكان عليه عمار بن ياسر، وهو المذهب الحق الذي أجمعت عليه جميع المسلمين وجميع الصحابه ما عدا الشكاك، ومعاوية وأصحابه، وأجمعت عليه الأمة المصوبة لعلي، ولم يزل الخوارج على ذلك المذهب وعلى تلك الفرقة إلى أن خرج عنها علي بن أبي طالب بالتحكيم من غير أن يبطل مذهبه الذي كان عليه من قبل وهو المذهب الذي التزمه الخوارج، هو على مذهب علي الذي /٧٦/ سلكه في أول أمره، ومال عنه من غير أن يبطل ذلك المذهب الذي قد كان سلكه. وأما الشيع فإنهم صوّبوا عليا ولم يكن في افتراق الصحابة اختلاف دين في شيء غير الإمامة، لا في صلاة ولا صوم ولا حج ولا في شيء غير ذلك، فقد مالوا إلى فرقة من فرق الصحابة، وإن كانوا قد خالفوا الحق في شيء غير الإمامة، فإنما هو من روايات الكذب عن علي وذريته، كما روى أهل

---

(١) ق: ولايته.

(٢) ق: والراضون.

(٣) ق: فلم.

الخلاف للحق كذبا عن النبي ﷺ. وأما العامون بولايتهم للخلفاء فلم يكن لمذهبهم أصل من فرق الصحابة ينتهي أمرهم إليها، فصح أنه لا أصل له، وإنما هو مذهب مخلوط من فرقة علي ومن فرقة معاوية لا غيره، ولا شك أنه على هذا هو مذهب كان أصله عن تقية من ملوك بني أمية أو المداراة لهم، أو لأجل محاباة لهم؛ إذ قد صار غالب الناس لا يستطيع إظهار البراءة من عثمان ولا من معاوية وأصحابه، ولا على إظهار أمر بمعروف ولا نهي عن منكر في زمانهم، إلا الخوارج لم يبق في الأرض في وقتهم آمر بالمعروف وناه عن المنكر غيرهم، وكفى لهم بذلك شرفا؛ ففرقة الخوارج تبرأ من علي وعثمان. ومعاوية يتولى أبا بكر وعمر وفرقه. وأصحابه يتولون[١] عثمان وأبا بكر وعمر وتبرأ من علي. وفرقة علي وأصحابه تتولى /٧٧/ أبا بكر وعمر ولا يتولى عثمان وهو عليم بأمور الولاية والبراءة، فإذا لم يتوله فلا يقف عنده؛ لأنه لا يقف إلا الجاهل بأحكام الأحداث، هل تبلغ به أحكام براءة أم لم يخرجه بعد، فما لم يخرجه فلا بد وأن يحل[٢] بينه قاتليه بمبلغ استطاعته بنفسه ومن معه، وإن كان يخرجه عن أحكام الولاية فهو يبرأ منه، فلم يكن مذهب هؤلاء العامين على مذهب أحد من فرق الصحابة، فصح أنه مخلوط مولد من بين مذهبين ومن بين فريقين من الصحابة أهل كل فرقة ومذهب منهما يلعن الآخر ويخطئه في دينه ويجيز قتاله على خلافه ويقاتله، والجمع بينهما مذهبا واحدا لا شك في بطلانه، فإن كان الخوارج خرجوا عن علي فالعامون خرجوا عن فرقة علي؛ لأنهم تمذهبوا بمذهب من كان علي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتولان.

(٢) ق: يحيل.

يلعنه ويخطئه ويضلله، وأضافوه إلى مذهبه، فإن مخلوطا منه ما برئ به علي. ومنهم ما يخطئه علي ويضلل من تمذهب به، فإن كانوا أخذوه من قوله ﷺ: «إن أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١]، فإن كانت الرواية من قوله ﷺ: «إن كل مجتهد مصيب»[٢] فقد قالوا: إن قوله ﷺ لا يتوجه في الأصول؛ وإنما هو في الفروع /٧٨/ كما أوردناه عنهم في تفسير أرجوزة اللقاني، والفروع لا يصح أن يتقاتلوا على اختلافهم فيها؛ لأنهم على اختلافهم كلهم محقون كما اختلفوا علي وزيد وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس في الميراث، فلم يبطل النبي ﷺ قول أحد منهم ولم يجز لهم أن يخطئوا بعضهم بعضا في ذلك، فالمحق لا يجوز أن يقاتل على خلافه ما لم يقاتل، فإذا قاتل عليه قوتل عليه، وإن خطئ من خالفه خطئ بتخطئته لا بقوله ذلك الرأي وصار مخطئا لا يجوز اتباعه عليه دينونة؛ بل يبقى رأيا لمن رآه جائزا له.

فإن قال: إنهم تقاتلوا على الفروع التي يجوز لنا العمل بها على أنها من الفروع.

قلنا: إذا كانوا يقاتلوا[٣] على الفروع؛ فلا بد من خطأ أحدهما، وعلي يخطئ معاوية ويلعنه في تواريخكم ويبرأ منه وقاتله على خلافه، فلابد إما أن يكون علي ضالا بذلك أو محقا وقد قاتله من قبل وأجمعت الأمة على تصويبه في تواريخكم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حميد في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ وابن بطة، الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٣٤٦.

(٢) أورده بلفظ: «لكل مجتهد نصيب» ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٧٠؛ وأحمد بن عبد الكريم الغزي في الجد الحثيث، رقم: ٣٧٨.

(٣) ق: تقاتلوا.

إنه[١] لما أمر محمد بن أبي بكر على مصر أمره أن يدعوه إلى البيعة وإلا فقاتله فامتنع، فكيف تتولونه وتصوّبونه، أليس هذا من جمع الحق والباطل، والهدى والضلال مذهبا واحدا.

فإن قلتم جميعا: جمعناه من قوله ﷺ: «إن أصحابي كالنجوم بأيهم /٧٩/ اقتديتم اهتديتم»[٢]؟

فالجواب: إن هذا مثل قوله ﷺ: «كل مجتهد مصيب»[٣] جعلوه علماؤكم أن المراد بالرواية[٤] في الفروع لا في الأصول؛ لأنه لا يصح أن يجوز أن يقتدي بمن خالف حكم الله وحكم رسوله كان من أصحابه ﷺ أو من غير أصحابه، [ومن خالف الله ورسوله في أمر لا يسعه فليسه من أصحابه][٥] لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾[هود:٤٦]، فإن كان ابنه[٦] ليس من أهله؛ لأنه عمل عملا غير صالح، فكيف يكون من أصحاب النبي ﷺ من خالف الحق في حكم الله وحكم رسوله ﷺ؟ فصح أن مذهب العامين هو[٧] مذهب مخلوط من حق وباطل، ومن أقوال وروايات أهل الحق وروايات أهل الباطل، رواها لهم عن الصحابة عن النبي ﷺ التابعون ممن على فرقة علي، وممن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) زيادة من ق.

(٧) زيادة من ق.

على فرقة معاوية أهل البغي والضلال وسلطة وجور، ولم يكن له أصل ينتهي إلى فرقة من فرق الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ فلذلك ضلوا في التوحيد وفي الوعد والوعيد والحلال والحرام، عملا بقوله ﷺ: إن أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم على العموم، وعملا بقوله ﷺ: «إنه ما روي عني من حق فهو مني قلته أو لم أقله، ومتى روي عني من باطل فليسه مني»[١]، فكل من صور في /٨٠/ نفسه رأيا ورآه حقا رواه عن النبي ﷺ ليصدق فيه أن الحق كذلك، وخوفا أن لا يصدق فيه مترخصا في روايته عن النبي ﷺ: «ما روي عني من حق فهو مني قلته أو لم أقله»[٢]، ومن هاهنا أنكروا على أصحابنا حيث نسند القول إلى قائله ولم نسنده عن النبي ﷺ، ومن أنصف ونظر بعين العقل وجد الأصح ما سلكه أصحابنا أنه ما كان عن غير النبي ﷺ فلكل امرئ النظر إليه، إن كان ذا نظر فينظر إليه، هل يوافق الحق أم لا، وإن رواه عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا فهو كاذب؛ لأن النبي ﷺ لم يقل ذلك بعينه ويمنع الناظر إليه من النظر إليه، هل رأى غيره أصح منه وأعدل فوقع التخليط في أحكامهم وخبط العشوى من كل جهة، فلا يعرف الحق من الباطل و[٣] الصحيح من السقيم، والدليل على ذلك يخالف أحكامهم بعضها بعضا، ومناقضة بعضها بعضا، فلا نرى حكما منهم في شيء من أحكام مذهبهم إلا ويناقضه حكم آخر من أحكامهم، كما أوردناه من عقائدهم المتقدمة، وبالله التوفيق. وسنشرع في ذكر فرقهم، وقد قلنا: إن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٨٠١؛ والبزار في البحر الزخار، رقم: ٩٤٤٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٢٩٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: ولا.

أصولها ثلاثة أقسام: مرجئة وجماعة ومعتزلة.

البيان الأول: في المرجئة: وهم الفرقة /٨١/ الأولى، ذكرها اللقاني في شرحه لأرجوزته المتقدم رسمها إنهم هم الذين قالوا: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مؤمن ولا عقاب عليه ولو لم يعمل لله بواجب ولم ينته عن محرم إلا فعله، فهو للجنة، وفسر جميع آيات العقاب على المشركين لا غير. وأنكر عليهم الجماعة وضللوهم بهذا الاعتقاد مع كونهم هم من أهل مذهبهم، واعتقادهم يشبه اعتقادهم، سوى لأنهم أجازوا في هذا القول بالرأي ولم يخطئ بعضهم بعضا في ذلك. فقال بعضهم: لا بد من إنفاذ الوعيد بعذاب قليل تصديقا لقوله تعالى: ﴿لَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ﴾[الحج:٤٧]. وقال بعضهم: إن الحمى في الدنيا هو من عذاب الآخرة لقوله ﷺ: «الحمّى من فيح جهنم»(١)، ومن حم في الدنيا فقد وقع عليه الوعيد، وليس عليه غير ذلك. وقال بعضهم: بل العذاب في مرورهم على صراط الآخرة فتزل قدمه في عذاب النار بمقدار زلته في الدنيا قليلا. وقال بعضهم: يمرون في جهنم تصديقا للوعيد، ولكن يجعلها الله تعالى لهم بردا وسلاما. وقال بعضهم: إن كل فريق من أهل المعاصي من أمة محمد ﷺ يعذب قليلا واحدا تصديقا للوعيد. وقال بعضهم: إذا كان بعض المشركين فعل ذلك فهو يعذب على ذلك الفعل لا الذي فعله من المؤمنين؛ لأنه قد صدق وعيده /٨٢/ على فعل تلك المعصية بعذاب ذلك، وهذا القول هو الأكثر معهم والأصح عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأشربة في الخمر والنبيذ، رقم: ٦٤٣؛ والبخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٢٦١؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٠٩.

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]. وقال بعضهم: إن النبي ﷺ يشفع لأمته من أهل الكبائر الذين ماتوا على الإصرار عليها جميعا، وإلا لم يكن فائدة في الشفاعة. فهم على هذه الأقاويل وإجازتها لا شك أنهم مرجئون، والجماعة والمرجئة جميعا هي الفرقة المرجئة بلا شك.

البيان الثاني: في المعتزلة: كانوا من الجماعة وفارق واصل المعتزلي الحسن البصري، أولا: في مسألة أن مرتكب الكبيرة هو مؤمن فاسق، ومع الحسن البصري: إنه منافق، ومع الجماعة: إنه غير منافق، فقال واصل: هو غير مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين منزلتين وأنه من أهل النار، فلم يوافقه الحسن واعتزل واصل في موضع آخر عن مجلس الحسن يثبت المنزلة بين المنزلتين، ثم خالف في مسائل كثيرة. قال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي أهل مذهبه المعتزلة كما قدمنا ذكرهم، فكان واصل هو إمام المعتزلة، ثم خالف أهل الحق في كثير من التوحيد، ولم يزل الاختلاف أيضا فيهم حتى افترقوا إلى خمس عشرة فرقة، وكلهم قالوا: إن الله تعالى لم يخلق أفعالهم ولا أرادها ممن كانت منه وسموا بالقدرية؛ /٨٣/ لأجل قولهم ذلك، وسنأتي ببيان ذكرهم من كتاب الكشف والبيان تصنيف القلهاتي، إن شاء الله تعالى.

بيان في الفرقة الأولى من المعتزلة من الكتاب: الواصلية: أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال كان تلميذا للحسن البصري، وكان في زمانه عبد الملك بن مروان واعتزاله يدور على أربع قواعد: **أحدها:** إنه ينفي صفات الباري ﷻ من العلم والقدرة والحياة والإرادة إلى غير ذلك. **القاعدة الثانية:** معه أنه لا يجوز أن يوصف الله تعالى أنه يخلق الظلم والكفر والشر، وهذه قاعدة الجهيني وغيلان الدمشقي. **الثالثة:** أن أحد الفريقين من أصحاب عثمان وأصحاب

الجمل وصفين مخطئ لا يعينه، والآخر محق لا يعينه. وقال عمر بن عبيد وهو رئيس المعتزلة: لو شهد علي وعثمان وطلحة والزبير على حق لم تقبل شهادتهما؛ إذ لا يتعين المحق منهم. **والرابعة:** أن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومعي أن جميع أهل المذاهب مقرر للمنزلة بين المنزلتين ممن صوبه من فرقهم وممن خالفه بقوله ناكرا عليه ذلك حتى أصحابنا ومع الجماعة؛ لأنه متى فعل المؤمن كبيرة على وجه لا يسعه. /٨٤/ فمع أصحابنا ليس هو من أحكام المؤمنين أهل التقوى، وهو من أحكام المؤمنين في إجراء الأحكام عليه، فهو فاسق، ومعنا ومع بعض أهل الجماعة كالحسن البصري ومن تابعه: إنه منافق ولا يجوز أن يحكم به، إنه مشرك ما لم يخرجه فعله الكبيرة إلى الشرك، ومعناه أنه ليس بمؤمن مطلقا ولا بمشرك بل هو في منزلة بين المنزلتين وهي النفاق، معنا ومع المعتزلة لا يسمونه منافقا وهو معنا غير كافر أي غير مشرك؛ لأن اسم الكفر لا يطلقونه إلا على المشرك، وكذلك مع الجماعة، فبأي شيء ضل في هذا، وأما ما حكاه عنه في التوحيد فقد ضل بذلك ضلالا بعيدا.

بيان: ومن الكتاب: الفرقة الثانية من المعتزلة: النظامية: أصحاب إبراهيم بن سيار[1] بن هانئ النظام زاد على أصحابه في ضلاله في التوحيد لله المجيد، بأن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على خلق الشر والمعاصي، وأن الله لا يوصف بالإرادة، وأن الإنسان في الحقيقة هو النفس والروح، والبدن آلهتهما، ووافق

(١) في الأصل: سنان.

الفلاسفة في نفي الجزء الذي لا يتجزأ، وأن الإجماع ليس بحجة ولا القياس، وإنما الحجة قول الإمام المعصوم وأوقع في الصحابة مثل /٨٥/ الروافض.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما قوله في النفس والروح أنهما حقيقة الإنسان، والجسد آلهتهما فلا يدخل عليه في دينه ضرر ولو أخطأ الحق، وأما الجزء الذي لا يتجزأ فقد ذكرناه[١] عن الرازي سابقا، وجهل هذا واسع لمن اعتقد وقال: إن الله على كل شيء قدير، ومن نفى وجود الجزء الذي لا يتجزأ أو قال بوجوده ولم ينفه وأقر أن الله على كل شيء قدير فلا يضره اعتقاده ما لم يعتقد في الله تعالى أنه يعجزه شيء من ذلك.

بيان: ومن الكتاب: فالفرقة[٢] الثالثة من المعتزلة: الهذيلية: أصحاب حمدان بن الهذيل العلاف، و[٣]ينسخ المذهب المعتزلي والمناظرة عليها، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، وقرر مذهبه في قواعد منها: إن الله تعالى عالم بعلم وقادر بقدرة وحي بحياة سميع بسمع بصير ببصر إلى غير ذلك من صفات الله تعالى، وزاد عليه النظّامي المذكور.

بيان الفرقة الرابعة من المعتزلة: الخابطية[٤]: أصحاب أحمد بن خابط[٥] و[الفضل الحدثي][٦] كان من أصحاب النظّام وطالعا كتب الفلاسفة. وضما

---

(١) ق: ذكرنا.

(٢) ق: في الفرقة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الخائطية.

(٥) هذا في الملل والنحل ١/٥٩، وفي الأصل: خائط.

(٦) هذا في الملل والنحل: ١/٥٩. وفي النسخ الثلاث: فضل الحذلي.

إلى مذهب النظام أربع بدع: **الأولى**: على أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. **الثانية**: /٨٦/ أن المسيح تذرع بالجسد الجسماني كما زعمت النصارى. **الثالثة**: قال بالتناسخ والحلول والرجعة. **الرابعة**: أن جهنم ليس فيها ترتيب بل[١] الكل على التساوي.

بيان الفرقة الخامسة: البِشرية: أصحاب بشر بن المعتمر، كان من كبار علماء المعتزلة، وقال: إن الله قادر أن يعذب الأطفال؛ ولو فعل لكان ظالما، وإن إرادة الله هي فعل من أفعاله، وهي على وجهين: صفة ذات وصفة فعل، ومن فعل كبيرة ثم تاب ثم عاودتها لم تقبل توبته بعد ذلك.

بيان الفرقة السادسة: المعمرية: أصحاب معمر بن عباد السلمي، وكان أعظم القدرية فرية[٢] في تدقيق المسائل[٣] يقول بنفي الصفات وبنفي القدر خيره وشره من الله تعالى، وأن الله لم يخلق شيئا غير الأجسام، وأما الأعراض فمن اختراعات الأجسام، إما طبعا كالنار وإما غير طبع، وإنما أخذ هذا القول من الفلاسفة ومن مذهبهم واعتقادهم أن علم الباري ليس علما نافعا للمعلوم بل علمه علم فعلي. وقال جعفر بن حرب عنه أنه قال: إن الله تعالى محال أن يعلم نفسه؛ لأنه يؤدي أن يتخذ العلم والمعلوم.

بيان الفرقة السابعة: المزدارية: أصحاب عيسى بن صبيح المكنى بأبي يوسف (خ: موسى) الملقب بالمزدار، /٨٧/ وكان تلميذ بشر بن المعتمر، أخذ عنه العلم

---

(١) ق: بـ.

(٢) ق: فرقة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المآيل.

وتزهد وسمي زاهد (خ: راهب) المعتزلة وزاد على مذهبهم، قال: إن الله يقدر أن يكذب ويظلم؛ ولو فعل كان إلها كاذبا ظالما، وقال في التوحيد لله مثل قول أستاذه وزاد عليه بأن جوز وقوع فعل واحد من فاعلين على سبيل التولد، وقال: إن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل هذا القرآن في البلاغة والفصاحة.

بيان الفرقة الثامنة: النميرية (خ: الثمامية): أصحاب ثمامة بن أشرس النميري كان يمنع من جواز إطلاق القول إن الله خلق الكافر؛ لأن الكافر إنسان وكفر، والله لا يخلق الكفر، ويمنع من جواز القول بأن الله كان عالما بالأشياء قبل كونها، ويجيز[1] الغيلة من خالف مذهبهم (خ: مذهبه) وغصب أموالهم وسرقتهم لها واعتقاد تكفيرهم واستباحة أموالهم ودمائهم.

بيان الفرقة التاسعة: الجاحظية: أصحاب عمر بن بحر الجاحظ، وهو من فضلاء المعتزلة والمصنف لهم، وكان في أيام المعتصم والمتوكل، وقال: ليس للعباد كسب إرادة، وأنكر الإرادة وكونها جنسا من الأعراض، وقال باستحالة عدم الجواهر وأن الجواهر معه لا تفنى، وقال: إن النار تجذب أهلها إلى نفسها دون أن يدخل /٨٨/ إليها أحد، ومذهبه مذهب الفلاسفة في نفي الصفات وفي إثبات القدر خيره وشره من العبد، ومن اعتقد أن الله ربه ومحمدا النبي ﷺ نبيه؛ فلا تكليف عليه بعد ذلك لشئ غير ذلك، وحكى الراوندي عنه أنه قال: [إن القرآن جسد يجوز أن][2] ينقلب مرة رجلا ومرة حيوانا، كما حكي عن أبي بكر الأصم أنه زعم أن القرآن جسم مخلوق وأنكر الأعراض أصلا وأنكر الصفات لله

---

(١) ق: ويحب.

(٢) ق: القرآن جسدان.

تعالى، وهو مذهب الجاحظ بعينه يضاهي مذهب الفلاسفة، إلا أن الميل منه ومن أصحابه إلى الطبيعين أكثر من الإلهيين.

بيان الفرقة العاشرة من المعتزلة: الخياطية: أصحاب أبي الحسين بن أبي[١] عمرو الخياط أستاذ أبي القاسم بن محمد البلخي[٢] الكعبي[٣] وهما من معتزلة بغداد على مذهب واحد، إلا أن الخياط غالى في إثبات المعدوم شيئا واحدا، وقال في نفي الصفات لله تعالى مثل أصحابه، وكذلك القول في السمع والقدر والفعل[٤]، وانفرد الكعبي عن أستاذه أن إرادة الله ليست صفة توصف بها ذاته.

بيان الفرقة الحادية عشر من المعتزلة: الجبائية والهاشمية (خ: والهيشمية): أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، /٨٩/ وأنه أبو هاشم (وفي نسخة: وابنه أبو هاشم)، وفي نسخة: وأبي هاشم عبد السلام[٥]) وهما من معتزلة البصرة، انفردا عن أصحابهما بمسائل؛ أثبتا إرادات حادثة لا في محل يكون بها الباري موصوفا مريدا[٦] وإثبات موجوداته هي أعراض، وفي حكم الأعراض لا في محل، قال: والقرآن الذي تقرأه ليس هو كلام الله، والمسموع منه ليس هو كلام الله تعالى، والإيمان عندهما اسم مدح وهو عبارة عن خصال الخير

---

(١) زيادة من كتاب الملل والنحل، ٧٦/٠١.

(٢) في الأصل: العنكي.

(٣) ق: الكعين.

(٤) ق: والعقل.

(٥) هذا في وفيات الأعيان، ١٨٣/٣. وفي النسخ الثلاث: بن عبد السلام.

(٦) ق: فريدا.

إذا اجتمعت في الإنسان سمي المتجلي[١] مؤمنا، ومن ارتكب كبيرة؛ فهو في الحال سمي فاسقا لا مؤمنا ولا كافرا، وإن لم يتب ومات عليها؛ فهو مخلد في النار إلى غير ذلك.

بيان الفرقة الثانية عشر: الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمد، وقتله سالم بن أحوز[٢] المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد فقال: لا يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي عنده تشبيها، فنفى كونه حيا عالما؛ لأنه يوصف بذلك خلقه، وأثبت أن الله خالق؛ لأنه لا يوصف بذلك خلقه، وكان السلف من أهل الاستقامة من أشد الرادين عليه ونسبوه إلى التعطيل /٩٠/ المحض.

بيان الفرقة الثالثة عشر من المعتزلة: النجارية: أصحاب [الحسين بن محمد النجار][٣]، وهم أكثر معتزلة الرأي وهم أصناف إلا أنهم لم يختلفوا في المسائل التي ذكرناها، وهم برغوثية وزعفرانية ومستدركة، ووافق المعتزلة في نفي الصفات من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر، ووافق الصفاتية في خلق الأعمال، وقالت الزعفرانية: إنّ كلام الله غير الله، وكلما هو غيره فهو مخلوق.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن كانوا أرادوا بكلام الله الذي هو القرآن فذات القرآن على معنى إرادة ألفاظه، فاعتقادهم في ذلك هو الحق، والمعتزلة لا

---

(١) ق: المتحلي.

(٢) هذا في الملل والنحل، ١/٣٠. وفي النسخ: أجود.

(٣) هذا في الملل والنحل: ٠٣/٨٨. وفي النسخ الثلاث: محمد بن الحسن بن النجار

تريد بالقرآن غير ذلك، وإن كان المراد بصفته تعالى أنه متكلم وأن صفته هي غيره، وهو غير صفته، وإنما هي صفة حالّة في ذاته، فهذا باطل وكفر، ولا يحكم عليهم بأنهم أرادوا هذا الوجه دون الأول، ولا أنهم أرادوا بالأول دون الآخر ما لم تدل على إرادة أحدهما من قرائن من كلامهم، فاعرف ذلك.

بيان الفرقة الرابعة عشر: تمام فرق المعتزلة: الضرارية: أصحاب عمرو وحفص الفرد، [اتفقا في التفضيل][1] قالا: إن الباري ﷻ عالم قادر على معنى أنه ليس بجاهل ولا عاجز، ووافقا /٩١/ أهل الحق في الأفعال.

بيان: فهذه فرق المعتزلة والقدرية والمرجئة.

البيان الثالث: في الجماعة: في الصفاتية من الحشوية والمشبهة شبهته بصفات الإنسان:

قال: والصفاتية هم الذين يثبتون لله صفات خبرية كالوجه واليدين والسمع بالأذنين والبصر بالعينين والنطق باللسان، وبالغ[2] بعضهم في التشبيه بصفات المخلوقين فسموا بالصفاتية، فلما أنكر المعتزلة الصفات سموا بالمعطلة.

وافترق الصفاتية إلى خمس عشرة فرقة.

بيان الفرقة الأولى من الصفاتية: الكرامية: أصحاب محمد بن كرام، كان لا يثبت الصفات، وانتهى فيها إلى التجسيم لله تعالى، وأنه على العرش استوى؛ أي: استقر، وأنه تعالى جوهر يجوز عليه الانتقال والتحويل.

---

(١) ق: واتفقا في التعطيل.

(٢) ق: وتابع.

بيان الفرقة الثانية من الصفاتية: الهيضمية: أصحاب محمد بن الهيضم كان يقول: إن بين معبوده وبين العرش عدد الأنبياء، ونفى عنه الحين والمحاذاة وأثبت الفوقية والمباينة، وأطلق عليه لفظ الجسم ووصفه بالمصافحة والاستدارة، وإن من المخلصين من يعانقه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الاجتهاد والرياضة، ومن فقهائهم مضر وكهمش وأحمد الهجيمي(١).

بيان الفرقة الثالثة: الأشعرية /٩٢/ **من الصفاتية:** أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري منسوب إلى أبي موسى الأشعري، قال: إن الله تعالى عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة سميع بسمع بصير ببصر مريد بإرادة.

بيان الفرقة الرابعة من الصفاتية: من الفرقة الأشعرية المالكية: وهم أصحاب مالك بن أنس الأصبحي المدني، وكان من اعتقاده ترك التأويل **وقيل:** إن سائلا سأله عن الاستواء على العرش، فقال مجيبا له: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. والسؤال عن أمر الدين ليس ببدعة، ومن قولهم: إن الله تعالى يرى بالأبصار في يوم القرار، واحتج بالآيات المتشابهة بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، وقال: إن له وجها ويدا وسمعا وبصرا؛ لأنه وصف نفسه بذلك، فيجب الإقرار به، وعنده أن كل من آمن بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر فقد صح إيمانه ولو لم يصلّ ولم يصم، وإن صاحب الكبيرة إذا مات مصرا عليها ولم يتب منها إما أن يغفر الله له وإما أن يشفع له النبي ﷺ فيها ولا يعذب عليها، واحتج برواية يرويها عن النبي ﷺ:

---

(١) هذا في ميزان الاعتدال، ص١١٩. وفي النسخ الثلاث: الجهيني.

«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[١] /٩٣/ أو يعذبه بمدة لمقدار ذنبه ثم يخرجه من النار إلى الجنة؛ محتجا بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧،٨]، فلا يخلد المؤمن في النار كالمشرك فلابد من الفرق بينهما، وإن أصاب ثوب المصلي دم قليلا كان أو كثيرا جازت الصلاة به، وروي عنه أنه كان لا يرى على المستحاضة غسلا من دمها ولا وضوءا، وكلما خرج من السبيلين من غير المعتاد فهو طاهر لا عليه من طهارة، ولا ينقض الوضوء للصلاة مثل المذي والوذي والدود، وعنده أن الكلب طاهر وإن أكله جائز وولوغه في ماء في إناء لا ينجسهما، وعنده جواز المسح على الخفين، ولا يجوز قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ويجوز قراءة المأموم فيما أسر الإمام ولا يجوز أن يقرأ حيث قراءة الإمام، والعورة من السرة إلى الركبة وليس هما من العورة، ويجوز الكلام في الصلاة لكلما يريده الإنسان من أمر الدنيا والدين، ويجوز للجنب والحائض قراءة القرآن، ولا يقطعان الصلاة بمرورهما بين يدي المصلي ولا بمرور الكلب، ويجوز للمشرك معه دخول المساجد إلا المسجد الحرام، وإن عمل عمل [قوم] لوط في شهر رمضان نهارا لعله لا بدل عليه /٩٤/ ولا كفارة عليه، وإن استرقاق القرشي العربي جائز، والنكاح يجوز بلا شهود، وإن تزويج أخت زوجته إذا كان قد طلقها ثلاثا قبل انقضاء العدة وأجاز الحد على من وجد فيه رائحة الخمر. وإن عض إنسان يد إنسان بفمه فانقلعت

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٣٩؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٣٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٢٢٢.

(ع: فانقلعت أحد أضراسه) أنّ على المعضوض أرش [أضراس العض][١]، ومن تزوج أمة وأولدها ثم اشتراها؛ لم يكن معه أم ولد وله بيعها، وإن اشتراها قبلُ وأولد منها ولدا لم يجز له بيعها؛ لأنها أم ولد له، وإن قطع ذنب حمار قاض كان عليه قيمة الحمار، وإن قطع ذنب حمار غير قاض؛ لم يكن عليه إلا ما نقص عن[٢] قيمته بذلك، ومن حلف بطلاق زوجته إذا هلّ شهر كذا فإنها تطلق من حينه؛ لأنه لابد ولا محالة من هلاله، ومن حلف لا يأكل من مال يتيم وركب على حماره حنث؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[النساء:١٠] الآية، [وإنه دخل هذه][٣] الآية في خطاب الكل، وروي عنه أنه كان يرى إجازة الوطء في الدبر، وله أقاويل كثيرة.

بيان الفرقة الخامسة من الصفاتية: الحنفية: أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت مولى تميم اللات بن ثعلبة، كان جزارا /٩٥/ بالكوفة وكان ممن يقرر مذهبه بالقياس، ومن أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وكان لا يأخذ بالأخبار، وروي أنه سأله سائل ثم جاء بالعام الثاني فحجر ما قد كان حلله بالعام الماضي فرفع صوته، وقال: معاشر المسلمين، سألت هذا في العام الماضي عن مسألة فأباح لي فيها دماء المسلمين، ونكحت بها الفروج ثم حرم ذلك علي اليوم، فقال: ذلك رأي رأيته في ذلك الوقت، ثم رأيت اليوم خلافه، فقال له الرجل: أتؤمنني أن لا ألقى من الله على ذلك جزاء؟ فقال له: لا أدري، فقال

---

(١) ق: أضراسه.

(٢) ق: من.

(٣) ق: وإنما دخل بهذه.

له: أنا أدري إن غضب الله عليك. وعنده أن الاستنجاء لعله[١] عند عدم الماء وهو غير لازم، وأن الصلاة تصح بدونه، وجوّز شهادة العدو على عدوه والخصم على خصمه، وجوّز شهادة الواحد مع يمين الطالب. وجوز للإمام أن يحمي المرعى عن الناس، وعنده لا ينفسخ نكاح الزانية إذا زنت، وإن بسم الله الرحمن الرحيم قراءتها من السور المكتوبة هي في أولها لا يجوز (**قال غيره: وفي كتاب الكشف والبيان:** وعنده قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا تجوز في الصلاة وأنها ليست من القرآن. **رجع**) وإن قراءة الفاتحة لعله في الصلاة بالفارسية جائزة، /٩٦/ وعنده العورة هي الفرج نفسه لا غير، ومعه أن المشرك يجوز له دخوله المسجد ومسجد الحرام كذلك، والله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾[التوبة:٢٨]، ومن كان في يده أو لحيته مقدار الدرهم[٢] من النجاسة وصلى به جازت صلاته، هذا في حال السعة، وأما في غير حال السعة ولو كان كالمنارة، ومن كان في ثوبه مقدار الدرهم من الدم ولم يظهر على الجانب الآخر لغلظ الثوب إن الصلاة جائزة به ولو لحقه أيضا دم كذلك من الجانب الآخر بحذاء هذا الدم ولم يتصل به لغلظ الثوب لم تجز الصلاة به، لعله في نفسه أن ذلك يكون دما آخر فيكونا معا أكثر من مقدار الدراهم، وإذا أصابهما دم ثالث في أحدهما واتصل الدم بالدم جازت الصلاة به؛ لأنه صار معه ذلك دما واحدا هو مقدار الدرهم. ومن صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام ولم يقرأ فيها شيئا إلا ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤] وركع وسجد بأسرع ما

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الدراهم.

يقدر عليه من السرعة إن صلاته تامة. وإن نظر رجل إلى فرج أمته متعمدا؛ لم يجز لابنه وطؤها، وقد أنكر علينا حيث ساوينا بين النظر والوطء في الحرمة، وقد ساوى بين ذلك في هذه المسألة. وإن امرأة قبلت ربيبتها لشهوة حرمت على أبيها، وأوجب /٩٧/ الفراق ولم يفرق بينهما، زنت على زوجها وأوجب عليها الحرمة بقتله أحدهما، فكان معه أنّ قتله أحدهما الآخر أعظم جرما من زناهما. ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم نظر إلى بطنها أو فرجها كان ردا لها والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وإن نظر إلى وجهها لم يكن ردا لها، وفي معنى الشهوة سواء.

قال غيره: وله أكثر من هذا تركه الشيخ فمن أراد أيضا[١] من ذلك فليطالع كتاب الكشف والبيان وغير ذلك في كتبهم كثير.

(رجع) بيان الفرقة السادسة: الشفعوية: وهي الشافعية من الصفاتية أصحاب محمد بن إدريس الشافعي، كان تلميذا لمالك بن أنس، ثم خالفه وأحدث لنفسه مذهبا آخر، رخص فيه للعامة كثيرا، وأكثر مسائله على قولين: جديد وحديث (ع: وقديم) ولم يعلم الأصح. **(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** فأما فيما يجوز فيه الرأي فلا يخطئ إن أتى بأقواله على قولين: قديم وحديث أو أكثر، وأما فيما لا يجوز فيه الرأي فغير جائز، وأن يأتي قديما وحديثا بالروايات، فما روي كذلك فيما يجوز فيه الرأي فكذلك، وما لا يجوز فيه الرأي فهو المحجور. **رجع إلى قوله)** فيه يروي أحاديث، ثم يروي[٢] خلافها، فكذب بعضها بعضا. ووافق

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معنى.

(٢) ق: روي.

/٩٨/ شيخه مالكا في قوله: إن الإيمان قول بلا عمل، وإن أهل الكبائر لا يخلدون في النار وأنهم يخرجون منها ويمحو الله سمة من وجوههم فيصير لها نور عظيم فيسمون عتقاء الرحمن، وإن الله ينجز وعده ويبطل وعيده، وإن القاتل والمقتول من أهل القبلة كلهم يجتمعون في حضرة الفردوس من غير إقلاع ولا توبة، وإن شفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر، وإن الله يجلس يوم الحساب على كثيب من كافور ليحاسب الخلق، وإن الله يرى بالأبصار في دار القرار، وإن الأنبياء والصالحين من عباده يزورونه في الجنة ويقعدوا حوله على الكراسي، وهو قاعد على الكرسي من نوره، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. وإن الإمامة لا تجوز إلا لقرشي ولو كان ظالما فاسقا، وإن من مس زوجته ولو من غير شهوة انتقض وضوؤه، وإن جعل خرقة لطيفة وجامعها لم ينتقض؛ لأن البشرة لم تمس البشرة، ومن زنى بامرأة وولدها ابنة؛ جاز أن يتزوج بأيهما شاء، وما خرج من دم الإنسان من رعاف أو فصاد لا ينقض الوضوء، وأن المني طاهر كالبزاق أو المخاط، وجوز المسح على الخفين، وإن الدعاء بما شاء من الكلام في الصلاة جائز، ولا يقطع الصلاة معه مرور كلب ولا /٩٩/ حائض ولا أقلف بالغ. وأنه يجوز أن يصلي المرء فريضة وجبت عليه مع إمام يصلي نافلة. وإن عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان لم يكن عليه كفارة، بل لا عليه إلا بدل يومه ولو أولج في أي دبر كان، ولا كفارة عليه إلا إذا أولج في قبل المرأة. ومن وطئ بهيمة في حجه لم يفسد عليه، وإن الذبيحة يجوز أكلها ولو لم يذكر اسم الله عليها.

ومن قوله: إن قلتي الماء لا ينجسهما شيء من النجاسات قلّت أو كثرت، وأما كوز ماء ألقي في كوز بول ولم يظهر لأحدهما أثر أنه نجس، ومع أبي عبيدة وداود: لا ينجس إذا لم يظهر للبول أثر.

ومن قوله: لو أن بركة فيها من الماء قلتان وسقطت فيها نجاسة لم ينجس الماء ما لم يتغير، فإذا أدلى إنسان دلوه فحمل النجاسة ومعها شيء من الماء فماء الدلو نجس وماء البركة طاهر كما كان من قبل حين فيه النجاسة، فإذا قطر من الدلو ماء في البركة تنجست؛ لأنها حينئذ هي أقل من قلتين، فإذا رد الدلو بما فيه من النجاسة والماء إلى البركة صار ماؤها طاهرا؛ لأنها حينئذ فيها قلتان، والشعر معه نجس، ومن وجد شعرتين في ثوبه الذي يصلي فيه مقدار كل شعرة منهما ذراعا جازت صلاته، وإن قطع شعرة ثلاث قطع وجعلهن في ثوبه وصلى به فصلاته فاسدة، /١٠٠/ فأفسد بالقليل ولم يفسد بالكثير، وجعلها شعر النبي محمد ﷺ وشعر أبي جهل في حكم النجاسة سواء، وقد صح أن النبي ﷺ حين حلق رأسه من شعر كان فيه من حال صغره فرقه على أصحابه !، وكانوا يتبركون به[١]، ومن شعره ﷺ عقدت عليه العقد فأضره فأنزل الله تعالى المعوذتين "قل أعوذ برب الفلق"، و"قل أعوذ برب الناس"، حلت كل عقدة بآية، إحدى[٢] عشرة آية لإحدى عشرة عقدة[٣]، ومعه أنه يجوز أن يصلي المرء بثوب فيه حدث ولو كان في طول الثوب بطول المنارة لم يكن في عرض الدرهم، وقال: لو ملك إنسان جميع من ذكره الله في سورة النساء فوطأهن مع علمه بحرمة ذلك؛ لم يوجب عليه الحد إلا الأم والابنة، وإن من أخذ صبية لأحد وأغلق عليها بابه حتى بلغت الحلم وزنى بها حتى ولدت منه ويعلم أنه لم يدخل عليها غيره؛ أنّ له

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه بمعناه، كتاب النجاسة وتطهيرها، رقم: ١٣٧١.

(٢) زيادة من ق.

(٣) لم نجده.

أن يتزوج بأيهما شاء بالابنة أو الأم التي زنى بها، ومن تزوج بابنة مجهولة النسب ثم صح معه أنها أخته فالزوجية ثابتة بينهما ويتوارثان. وكان ينكر العمل بالمراسيل من الأخبار، وعمل بها مثل رَسْلِ الحسن البصري وغيره. ومعه أن عبد الرحمن بن ملجم قتل عليا /١٠١/ متأولا، والمتأول مأجور. وإن وطئ الرجل في الدبر لا حد عليه فيه، وإن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المعارج:٢٩،٣٠]، لم يدخل هذا المعنى في هذه الآية.

بيان الفرقة السابعة من الصفاتية: الحنبلية: وهم أصحاب أحمد بن حنبل، لهم اعتقادات في التشبيه أعظم من سائر الفرق. ومعهم تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وأجاز قتل من ترك الصلاة متهاونا بها غير جاحد لها، ويكون مشركا ويقبر في مقابر المشركين، وإن إمام الصلاة يجوز له أن يصلي جالسا إذا لم يقدر على القيام، ويصلي المأمومون جلوسا حوله، ولو كانوا قادرين على القيام، وله أحداث وبدع كثيرة خالفه فيها جميع أهل الأمصار، تركتها اختصارا.

بيان الفرقة الثامنة: الكمشية.

بيان الفرقة التاسعة: العبادية.

بيان الفرقة [...][1]

الحادية عشر: التورية[2].

بيان الفرقة الثانية عشر: الزرابية.

---

(١) بياض في ق، ث بمقدار نصف سطر. وفي الأصل علامة بياض.

(٢) ق: الثورية.

بيان الفرقة الثالثة عشر: الإسحاقية.

[الفرقة الرابعة عشر: الواحدية][(١)].

بيان الفرقة الخامسة عشر: الظاهرية.

بيان: فهذه فرق الحشوية والمشبهة من الفرق الصفاتية، وكلهم قريبون من بعضهم بعض، ويأخذون من بعضهم بعض، وفي التوحيد سواء إلا تفاوتهم في الإيغال في الباطل، وإن افترقوا في أمور فهم متفقون على ضلال[(٢)] /١٠٢/ واحد في رؤية الباري ﷻ، **ومعي** أنه يمكن أن الأئمة الأولى لم يقولوا بهذه الأضاليل، وإنما رواها عنهم المتأخرون كذبا عليهم كما كذبوا على رسول الله ﷺ وأصحابه فيما روي عنه ﷺ وعنهم من الكذب، وكلما روت فرق الشيع عن علي بن أبي طالب وولديه الحسن والحسين، وعلي بن الحسين ومحمد وزيد ابني علي الحسين؛ لأن كل فرقة تروي عنهم غير ما ترويه الأخرى، ولا شك في كذب ذلك؛ لأنه لا يصح منهم ذلك الاختلاف، ويمكن أن يكون ذلك أو بعضه عن أولئك العلماء، فالله أعلم.

بيان: وقد أتى القلهاتي عن بعضهم ما حكاه كأنه مخطئ له به، وبعضه مما يجوز فيه القول بالرأي، فلا يكون مخطئا وإنما ضل بغيره ما ضل به أصحابه مما لا يجوز فيه الاختلاف. وبعضهم لم يبد من خطئه شيئا فلم يعلم خطأ تلك الفرقة بأي شيء خالفوا الحق، والنبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ضلالة.

هالكة إلا واحدة»[١]، فإذا لم يتبين ضلال كل فرقة بما ضلت ضلالا لا يسعها المقام عليه وتهلك به، وإلا لم يتبين الفرقة المحقة، فكأنه على هذا لم يأت بحجة بينة، تدل على أن فرقته هي المحقة دون غيرها، بإظهار باطل كل فرقة وحدها، /١٠٣/ فهدم بنيانه الذي فيه إيضاح حجته على أن فرقته هي المحقة دون غيرها التي لم يبين[٢] لها ضلالا ضلت به، ولم يقل النبي ﷺ: إلا فرقتين أو ثلاث هن على الحق؛ لأن الثلاث إذا صارت كلهن على الحق صارت فرقة، ولم يكن ثلاثا، فأحببنا أن نورد ضلال كل فرقة من الفرق التي ترك بيان ضلالها [...][٣].

بيان: فصح أن جميع فرق أهل القبلة يجمعها أربعة أصول.

الأول: المعتزلة وقد ضلوا في التوحيد مع كل ذي عقل سليم ضلالا بعيدا.

الثاني: الجماعة الذين سموا أنفسهم بالسنة، وقد أضلوا قواعد التوحيد حقا على الحقيقة، ثم هدموها بجواز الرؤية؛ لأنهم لم يجيزوا عليه في وصفه الاحتياج إلى شيء من مخلوقاته، ونزّهوه عن الحلول والتحديد والجثة[٤] من مخلوقاته، وتجليه فيها عليهم احتياج منه إليها، أي لا تجلية فيها، وفيها الجهات إلى غير ذلك، فلا شك قد ضلوا في التوحيد ضلالا مبينا، ويشهد على ضلالهم تأصيل قواعده التي هي الحق المبين، فصح أن الفرقة المحقة ليست هي من هذين القسمين.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب الربيع، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤١. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود من غير «كلها هالكة إلا... »، كتاب السنة، رقم: ٤٥٩٦؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٩٢؛ وابن الوضاح في البدع، باب تغيير البدع، رقم: ٢٥٠.

(٢) ق: يتبين.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في النسخ الثلاث. ولعله: الجهة.

القسم الثالث: الشيع: وكلهم ضللوا عائشة أم المؤمنين بعد توبتها وتبرؤوا منها، وبرؤوا من أبي بكر وعمر بغير حجة، إلا تقليدهما الإمامة وأنها لعلي /١٠٤/ بحكم من كتاب الله وبحكم من النبي ﷺ، وأنه لزمته. إن التقية أن يكاض فيها ويدحض حجتهم من كلامهم اعتقادهم أن نهج البلاغة هو كلام علي، وفيه ما يدل على أنه رغب فيها وطالب وجادل وحاج، ولم يحتج فيه إلا بالقرابة من رسول الله ﷺ، حيث احتج عمر بن الخطاب في ذلك على الأوس والخزرج بقرابتهم إلى النبي ﷺ، فقال علي: إن ذلك حجة لهم فهو حجة عليهم؛ لأني أنا أقرب أيضا بالقرابة إلى النبي ﷺ، فأنا أحق بها أيضا ممن عقدت له، ومن احتج عليهم بالقربة منه إلى النبي ﷺ لا بالقرابة، ولم يحتج عليهم في نهج البلاغة بشيء من التنزيل، ولا بشيء من قول النبي ﷺ برواية صحت مع الصحابة حتى يكون حجة عليهم، فلو كان معه كذلك لاحتج عليهم بذلك كما احتج عليهم بالقرابة وبصحة المطالبة منه في ذلك من كلامه المودع نهج البلاغة، يدل على أنه لم يقف متقيا، فإن كان المراد بالتقية أي عن قتاله عليها، فلو رأى لزوم ذلك عليه لم يقف تقية ويفعل ما وجب عليه، فصح أن كل كلامهم دعوى باطلة بحجة من كلامهم على ذلك. **ومنهم** من لم يبرأ من أبي بكر ولا عمر كالزيدية، ولكنها لا تتولاهما فصح أن وقوفهم عن ولايتهما /١٠٥/ في حكم الظاهر لا عن حجة يعذرون بها، وقد قامت عليهم بأفعالهما ما يوجب عليهم بها ولايتهما، فصح أنهم كلهم مبطلون، وصح فضل الخوارج في قول كل مذهب بالاتفاق، إلا خروجهم عن علي بن أبي طالب الذي هو المتفق عليه دون ما

نسب عليهم من قتل حتات وزوجته، فإن ذلك مما[١] لا شك في باطله؛ لأن مذهبنا نحن مذهب عبد الله بن إباض في ذلك، وعبد الله بن إباض هو منهم، وهو أعلم بأصحابه، وفي مذهبه أنه لا يجوز قتله بما حكوه عنه وعنهم، ولو كان صحيحا لخطّأهم؛ لأن مذهبه أن ذلك خطأ عظيم، فصح أنه لم يبق إنكار عليهم في الحقيقة إلا خروجهم عن علي بن أبي طالب وتخطئتهم لعثمان بن عفان، وفيما اختلفنا فيه من التوحيد؛ فهو أساس الخلاف فيما بين الفرق، وإن تزايد بعد ذلك في غير ذلك، فسنورد من أخبار الصحابة عن أهل خلافنا ما يؤيد صحة ما عند أصحابنا في الجزء الثاني، وبالله التوفيق.

فصل: قيل -والله أعلم بصحة الخبر-: إنّ النبي ﷺ قال: «يبقى هذا الدين بقريات الغاف»[٢]، وقيل عنه ﷺ: إنه قال: «عمان بلد الأمان ألا من وصل منكم عمان فليصل عني ركعتين»[٣].

---

(١) ق: ما.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «لَوْ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا ضَرَبُوكَ وَلَا سَبُّوكَ»، رقم: ١٩٧٧١. وابن حجر في إطراف المسند، رقم: ٧٧٦٧.

الباب الخامس في التقليد وما يقبل من الأسانيد وما لا يقبل وغير ذلك من الأصول

/١٠٦/ **من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لبعض علماء الزيدية الكبار**: ويقبل خبر مَن الأغلب منه القسط؛ وإن غفل في حال اتفاقا، فإن غلب سهوه لم يقبل، فإن استوى الحالان وعلى مذهب السادة وابن الحسين لم يقبل الشافعية، ومن يقبل أبو القاسم البلخي وابن أبان بل موضع اجتهاد. فأخبار أبي هريرة ومعقل بن سنان ووابصة بن معبد موضع اجتهاد لاستواء غفلتهم وضبطهم، ولرد عائشة قول أبي هريرة وابن عمر ولم ينكر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن كل رواية تروى عن النبي ﷺ فلا بد من النظر إليها إن كانت قد استيقن بثبوت صحتها وقامت الحجة بالصحة منهم، وكانت في [...][1] موجب أو محرم لا يجوز الاختلاف بالإجماع العدل لزم العمل بها كانت من ثقة أو غير ثقة. وإن كانت مما قد صح فيها يجوز[2] الاختلاف [من أهل العلم بالتأويل فيها فهي كما قامت الحجة فيها، وإن كانت][3] من الوسائل أو من المباح أو من المكروه، وانساغ قبول ذلك في العقل ولم يعارضه حديث صحيح في إيجاب ذلك أو في تحريمه بإجماع عدل؛ جاز قبوله واستوى فيه العدل والثقة والأمين وغيرهم، وأهل الضبط وأهل الغفلة والنسيان، لا فائدة

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ق: تجوز.

(٣) زيادة من ق.

في تفصيل الراويين مع الحديث المستفاض القائمة /١٠٧/ الحجة بصحته، والخبر الذي لا تقوم الحجة بصحته قوله[١] ﷺ: «ما روي عني اعرضوه على كتاب الله فما وافق التنزيل فهو عني قلته أو لم أقله»[٢]، ومع قوله ﷺ: «إني تارك فيكم بعدي شيئين إن عملتم بهما لم تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي فإنهما لم يفترقا إلى يوم القيامة»[٣]، وقال ﷺ: «وما روي عني وخالف كتاب الله؛ فليس مني»[٤]، فلو كانت هذه الروايات رواها عنه إبليس لعنه الله تعالى لم يجز إلا قبول ذلك والعمل به، وخلافه لو روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وكثير من الصحابة عن النبي ﷺ، والراوون ثقات في ظاهر الحكم لم يجز إلا رده وترك العمل به، فإن كان مراده أن كلما رواه أبو هريرة وابن عمر هو[٥] موضع اجتهاد، أي يجوز فيه الرأي؛ فلا يصح قوله على الإطلاق، وإطلاقه القول في ذلك يدل على غلطه وبعده من الصواب، ولعل قال ذلك لعلي في باله له لقربه من معاوية، ولم يضره تقريبه من معاوية لأجل قيام لنفسه مع أنه لم يصح

---

(١) ق: قول النبي.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب الأمة، رقم: ٤٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، الكتاب الأول: الإيمان، رقم: ١٠٢؛ والمستغفري في فضائل القرآن، رقم: ٣٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٢/٢٥٠؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: ٥٢٨؛ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، باب سياق ذكر من رسم بالإمامة في السنة، رقم: ٩٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ٩١٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، رقم: ٤٤٧٣؛ والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، ص: ٤٣٠.

(٥) زيادة من ق.

أنه دخل في شيء من أمره الذي لا يسعه الدخول فيه، وأكثر الروايات النبوية الأحمدية أخذت منه جزاه الله خيرا، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: وعن السادة أهل المذاهب أبو القاسم البلخي والشافعي وبعض الحنفية: وإذا أنكر /١٠٨/ الحديث من روي عنه والراوي عدل قبل[١] منه، [قال] أبو راشد[٢] وبعض الحنفية: لا.

قلنا: المعتبر العدالة، مثاله: إنكار الزهري: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها – في الحاشية تمامه–: باطل باطل باطل»[٣].

(رجع) وقد روى عنه مسلم: وإنكار سهيل حديث القضاء بالشاهد واليمين، وقد رواه عنه ربيعة ثم كان يرويه ويقول: حدثني ربيعة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا روى رواية عن راو عن النبي ﷺ، فإذا أنكر أنه لم يرو؛ لم يجز أن تروى عن النبي ﷺ من العدل عن ذلك المنكر؛ لاحتمال أحدهما النسيان، وإن أنكر أنه لم يرو ولم يسمع بتلك الرواية؛ فهو أبعد من الجواز، وإنما يجوز للراوي أن يروي عن ذلك المنكر؛ إذا أيقن أنه هو الذي رواه له، ويجوز قبوله من العدل لمن لم يعلم بإنكار ذلك المروي عنه، وأما العمل به فإذا وافق الحق جاز، وإن خالف الحق فلا يجوز، وإن كان وسيلة أو إباحة أو كراهة، ولم يعارضه حق؛ لا يجوز العمل بخلافه، جاز قبوله للعمل به،

---

(١) ق: قيل.

(٢) ق: رشيد.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»، رقم: ١٥٦٦.

وجاز قبوله عمن يرويه، **ومعي** أن كل من روى باطلا عن راو؛ لم يجز أن يصدق أنه عنه، وإن كان عدلا إذا لم يصح فسق ذلك المروي عنه؛ ولا يصح تكذيبه ولا يجوز قبوله.

(رجع) مسألة: وانفراد أحد الروايتين بزيادة /١٠٩/ في الخبر مقبول عندنا. **وقيل:** لا. قلنا: المعتبر العدالة، وكذا لو أرسل أحدهما وأسند الآخر قبل الإسناد. **وقيل:** لا. وكذا لو وقف أحدهما أو رفعه الآخر قبل الرافع. وكذا لو أرسل مرة وأسند أخرى؛ إذ المعتبر العدالة في ذلك كله.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا لم يجز قبول مسند أسنده راو أرسله غيره؛ لم يجز قبول مسند أبدا، إذا كان كذلك على الإطلاق، وإن كان شرط العدالة، فلا فرق فيما يسنده ما[١] أرسله غيره، وبين ما أسنده[٢] ولم يرسله غيره، **والذي معنا** في جواز قبول الإسناد موافقة الحق؛ إذ لا يصح قبول باطل أسند إلى عدل، ولو كان المسند في الحكم الظاهر أنه عدل حتى يقبل، يسنده غيره عن ذلك المسند إليه، وإنما يجوز رفعه عمن قاله فرواه، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: والمسند والمرسل سواء. **ابن أبان:** المرسل أرجح. **الرازي**[٣]: بل المسند. **قلنا:** المعتبر عدالة الراوي.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعتبر موافقة الحق.

---

(١) ق: مما.

(٢) ق: يسنده.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الراوي.

(رجع) **مسألة**: ولا يقبل حديث الصبي، إلا إن روى بعد بلوغه، ولو أسنده إلى قبله.

المؤيد: يقبل إذ القصد الظن. **عمرو**: لا. **قلنا**: العدالة غير محققة فيه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ما أمكن تصحيحه بالكتاب أو السنة /١١٠/ ووافق الحق قُبل من صبي أو غير صبي، وما خالف الحق رفض ونبذ، والعدالة يدعيها أهل كل مذهب في نقل مذهبه عن أهل عدل من أهل مذهبه، ولم ينج من الضلال إلا أهل الاستقامة في الدين، الذين يعرضون كل علم وكل قول وكل رأي وكل حديث على أحكام الكتاب، وأحكام السنّة الصحيحة.

فإن قلت: في السنة ما يخالف الكتاب وهي صحيحة؛ كالوصية للزوجة والوالدين، **قلنا**: قول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث»[1]، فآيات الميراث هن الناسخات لذلك، والنبي ﷺ بين ما نسخه من ذلك بذلك، وأيضا فما كان على مثل هذا فلابد من استفاضته في الأمة بالشهرة بين العلماء، ومع الصحابة فلا يحتج علينا بما قلنا بدليل ما ذكرناه.

(رجع) **مسألة**: ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل؛ ما لم يعرف الوجه. **وقيل**: بل يكفي. ثم اختلفوا على ما يحمل؟ أبو شريح وأبو سعيد وابن خيران على الوجوب. **الشافعي**: بل على الندب. **مالك**: بل على الإباحة. **قلنا**: من شرط التأسي اتباعه على الوجه الذي فعله، فلا يلزمنا ما لم نعلمه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، كتاب الوصايا، رقم: ٢١٢٠؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٤١.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن النبي ﷺ جاء ليكمل للمؤمنين دينهم، والمؤمنون لم يزالوا معه، وأفعاله /١١١/ معهم غير مخفية، فلابد من استفاضتها مع كثير من الصحابة؛ لأنه عليه ﷺ التبليغ لأصحابه أو لبعضهم، وعلى أصحابه[1] الإبلاغ لبعضهم بعض فيما هو واجب فعله أو تركه، ولا يمكن إلا كذلك، وما هو غير لازم فعله ولا تركه فيمكن أن لا يستفيض بالشهرة، فهو على غير الوجوب، وكلام هؤلاء القوم في صورة كان النبي ﷺ فعل ذلك، ولم يعلم به أصحابه، ولم يكن معه أحد، فعلم به هؤلاء القوم في زمانهم، وهذا مما لا ينساغ قبوله، وإذا كان الأمر كما قلنا، وقد صحح النظر والبحث دليلنا، فقد تكفل أصحابه عليه الصلاة من الله والسلام ببيان الواجب على أمته، وما لم يصح عنهم فلا يكون اليوم حجة للعمل به إلا إذا وافق أحكام التنزيل أو أحكام السنّة على الوجوب فعلا أو تركا، وما وجب فعله أو تركه. واختلف أهل المذاهب فيه من فرق الإسلام، فالحجة في ذلك العلماء المحقون، وهم أهل الفرقة المحقة العدول حقا، لا ما عداهم من ضل على وجه لا يسع مما لا يمكن تصحيحه بالكتاب ولا بالسنة، وكثير من الروايات لا يمكن تصحيحها بذلك؛ كرفع اليدين في الصلاة، وكفتها على السرة، والقنوت فيها، وقول آمين، وحدّ /١١٢/ جواز القصر من وجوبه في السفر، وما أشبه ذلك، فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر: ما صح واشتهر بالشهرة الصحيحة في أخبار النبي ﷺ وأفعاله وأقواله وتقريره بالعمل على ما صح، وأن يعارض بشيء من ذلك، ولم يصح بطلان أحدهما، وصح الجميع رجعا إلى الاجتهاد، فإن أمكن أن يكون

---

(١) ق: الصحابة.

لكل منهما تأويل يصح له حمل على ذلك، وإن صح أحدهما بدلالات أحكام الكتاب والسنة والإجماع ولم يصح الآخر، كذلك فالأصح الذي دلت عليه الدلالات على صحته والآخر، وإن لم يخرج من حيز الصواب إلى الباطل فهي كالرأي الضعيف، وإن صح لكل واحد منهما دلالات من ذلك تدل على صحته؛ فالجميع حق، وذلك مثل نهي النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ومع قومنا أن الحديث لفظه: «كل ذي ناب من السباع حرام»[١]، والحديث الذي معنا أصح؛ لأنه في حديثهم كل، وفي حديث يناقض كلمة كل، ويناقض التحريم، ومتفق على صحته نحن وإياهم قوله ﷺ حين سئل فيمن صاد ضبعا في الحرم أو كان محرما، فقال: «إنه من الصيد وجزاؤه كبش أملح»[٢]، مع أنه من السباع من ذوات الناب، فرجع الحديثان إلى الاجتهاد في تأويلهما. **فقال بعضهم**: يدل /١١٣/ أن النهي هو على الكراهية لأكلها الأموات غالبا. **وقيل**: نهي أدب لا للحرمة؛ إذ لو كان للحرمة لم يجعل[٣] الضبع من الصيد؛ [إذ الصيد] لا يكون إلا حلالا وهو من ذوات الناب، وتوافق قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام:١٤٥]، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٥؛ وابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٣٤؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠١؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٩٨٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢١٥٩.

(٣) ق: تجعل.

ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، **وقال بعضهم**: بل على التحريم؛ لأن[١] نهيه ﷺ على غير تقييد بل على التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، فعلينا الامتثال وهذا ما يدل على تحريم كل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقد آتانا بالواجبات وبالمندوبات وبالوسائل وبالمباح وبالمكروه وبالحلال وبالحرام، فدل بقوله: وما حرمه عليكم فانتهوا عنه؛ إذ لم يكن محرما من هذه الأقسام إلا القسم المحرم، والمكروه منهي عنه؛ لأنه في مقابلة المندوب المأمور به على غير الإيجاب، وعلى هذا فقس في جميع ذلك، وما عارض مما هو خارج عن الحق إلى ما لا يجوز؛ فهو من المكذوب به عليه ﷺ.

مسألة: ومن كتاب سفر الإرشاد إلى مناهج الاجتهاد تصنيف الشيخ ناصر بن أبي نبهان: واعلم أن لكتابي هذا مزية ينفرد بها عن غيره إلا ما ألف على منواله، وذلك أن كل كتاب وجيز على غير هذا /١١٤/ المنوال لا يفيد المتعلم معرفة أحكام التنزيل وأحكام السنة، وتمييز الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح من ذلك والإجماع، وما كان منها مطولا فهذا فيه متفرق يعسر تحصيل كل شيء من ذلك وحده، ومتى ضبط المتعلم أحكام التنزيل التي لا يجوز فيها الاختلاف وأحكام السنة التي لا يجوز فيها الاختلاف، والإجماع المتولد من الرأي وما أشبه الإجماع، فقد أحرز نفسه من الخطأ الذي لا يعذر به، واعرف أن ما وراء ذلك هو الرأي، فإن كان من أهل الاجتهاد دخل فيه باجتهاده فيما وجده عن غيره، وما لم يجده مما يحدث عليه وليس عليه أكثر من ذلك، وإن كان من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

غير أهل الاجتهاد ووجد مجتهدا فاضلا عالما اقتدى به متبعا قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، عاما[١] في الأصول والفروع، وإن لم يجد عالما مجتهدا وتحرى فيما يجوز فيه الرأي بفعله[٢] الأصح، وعمل به أو أخبر به غيره من استدل عليه جاز ذلك ولو أخطأ الأعدل. والأصح ما لم يدن به أو لم يخطّئ من خالفه فيه، فاعرف ذلك.

فصل: واعلم أن أصل افتراق جميع فرق أهل الإقرار إنما هو من طريق أهل البدعة والتقليد المحرم في الدين، والمراد بالبدعة هنا كل حكم في أمر يخالف /١١٥/ أحكام الكتاب وأحكام السنة مما لا يجوز فيها الاختلاف والإجماع العدل بعد قيام الحجة بمعرفتها أو لم تقم، وجواز الدينونة بما جاز فيه الرأي، والتقليد المحرم اتباع المبتدع في ذلك بعد قيام الحجة عليه بمعرفة الحق فيه، علم الحجة أو جهل أنها حجة، وبالدينونة في ذلك قامت عليه الحجة بمعرفة الحق فيه أو لم تقم، وبتقليد المجتهد الجائز له الاجتهاد فيما يجوز فيه الرأي عالما غيره فيما رآه في نفسه، بدلالات شرعية أنه أصح وأعدل، وقول ذلك العالم الذي هو أعلم منه رآه أهزل وأبعد من الصواب، متهما نفسه أنه أقل علما وأضعف من ذلك العالم، فلا يجوز له وهو من التقليد المحرم عليه، لاسيما في الحكم به بين الخصماء في الحقوق، وفيما بينه وبين غيره فيما عليه من الحقوق؛ إلا أن يكون الأهزل أزهد له فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما عليه، وله من الحقوق على غيره لا في الحكم بين الخصماء، وبتقليد العامة بعض العلماء فيما يخالف الحق الذي لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأما.

(٢) ق: عقله.

يجوز فيه الاختلاف، أو[١] في الرأي على أنه لا يجوز خلافه، ويخطئ من خالف ذلك في دينه كما فعله أهل المذاهب الأربعة من المتأخرين، لم يجيزوا الاجتهاد إلا للأئمة الأربعة، واعتقدوا أن كل ما جاء على خلافه فهو /١١٦/ غير صحيح وأنه لا يمكن أن يكون فيما رأوه شيء أعدل مما رأوه من الآراء، ويخطئوا من قال بخلافه، وهذه بدعة أحدثها علماؤهم المتأخرون أهل الاجتهاد منهم، فقلدهم عليها عوامهم بعدما رأوا من علمائهم وأئمتهم أن التقليد حرام، ليس فيه رخصة في دين الإسلام على هذه الصفات مع جميع علمائهم الأعلام، ومعنا الزيدية والمعتزلة وبعض الإمامية وأنها من أعظم الفتن في الدين ومن أعظم الآثام، وقد خطأ وضلل **الغزالي** المتأخرين من أهل المذاهب الأربعة بهذه البدعة في **كتابه كيماء السعادة**، فمن شاء أن يعرف صحة ذلك فلينظره من آخره، فقال على معنى قوله وفيه من لفظه: "**قال المتصوفون**: إن العلم مانع عن رؤية الحق وأني خطأتهم في ذلك ولا تخطئهم أنت فإنهم مصيبون فيما قصدوه من العلم، وذلك أنه لما كان [أصل العلم هو][٢] العلم الديني، واعتقد العلماء المتأخرون في العلم الاجتهادي أن العلم فيه هو ما قاله الأئمة الأربعة، وأنه لا يجوز ولا يصح ولا يمكن أن يكون في شيء منه وراءه أصح وأعدل يخرج في الاجتهاد من غيرهم، وحرموه الاجتهاد بذلك على غيرهم وخطأوا من قال بخلافهم في ذلك، وتابعهم العوام على ذلك، فضلوا وأضلوا"، هكذا قال: فضلوا

---

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

وأضلوا. وأما أني[1] /١١٧/ خطأتهم في غير هذا المعنى الذي قصدوه، وذلك من حيث أطلقوا في لفظه العلم أنه مانع من رؤية الحق، والحق أن حقيقة العلم الذي هو العلم لا يجيز ذلك لهم بل يوجب الاجتهاد لكل عالم مجتهد في معرفة الحق الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ويوجب الاجتهاد لإصابة الرأي الأعدل بطرق الاجتهاد والعمل بما يراه أصح وأعدل، ولا يجيز التقليد لأهل الاجتهاد بتركه إلا فيما هو أزهد له في غير الحكم على ما ذكرناه، ولا يجيز التقليد إلى ما وجده أو أخذه عن غيره من العلماء إذا رآه أهزل، ورأى خلافه أعدل إلا على ما ذكرناه سابقا، وهذا هو العلم الشرعي الصحيح، ولو قال: العلم ببعض العلم والجهل ببعضه، ربما يمنع الجهل رؤية الحق، **ولم يجزه الصفدي ولم يجزه أبو بكر العيدروس فيما يدل عليه كتابه كتاب الإشراف**، وحرمه الله تعالى في تنزيله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[البقرة:١٧٠]، ولا حجة لمن احتجّ أنّ أولئك لا يعلمون شيئا وعلماؤنا هم العلماء في الدين، فإن فيه ذم التقليد أصلا، وفي كثير من الآيات ما يدل على تحريمه، وفي تحريم البدعة قوله تعالى: /١١٨/﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[النجم:٢٨] وغير ذلك، وقال النبي ﷺ: «استفتِ قلبك يا وابصة وإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

أفتوك وأفتوك»[١]، فهو أمر بالاجتهاد وفيما يجوز فيه الاجتهاد، وفيه دلالة نهي تحريم عن التقليد فيما يراه أعدل أن لا يعمل به، وإذا كان حراما عليه تقليده في الاجتهاد فيما يراه خطأ، ويرى الصواب خلافه، فكيف فيما لا يجوز فيه الاختلاف؟

فصل: وأتت رسالة القول السديد في الاجتهاد والتقليد، وهي من تأليف بعض العلماء المتأخرين من أهل المذاهب الأربعة ناكرا أو محرما عليهم هذه البدعة بحجج من أئمتهم ودلائل من فحول علمائهم وقادتهم؛ لأكون داحضا على أهل هذه البدعة بعلمائهم وبما نورده[٢] من كتبهم من[٣] تحريم ذلك عليهم، وهذا شروع الابتداء والحمد لله أبدا.

قال الشيخ العارف محمد بن عبد العظيم الحنفي: بعد البسملة: الحمد لله لذاته وجميل صفاته، وأشكر[٤] له على آلائه ونعمائه وهباته، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين والكتاب المبين، سيدنا ومولانا ونبينا محمد الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، أما بعد: فهذه تعليقة أذكر فيها ما حضرنا في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، واقتداء المقلد بإمام يرى خلاف قول مقلده /١١٩/ (بفتح القاف)، إما اجتهادا أو تقليدا، وما

---

(١) أخرجه بلفظ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٠/١١١.

(٢) ق: يورده.

(٣) ق: في.

(٤) ق: والشكر.

يتعلق بذلك، ويتذيل عليه لا غير متصل للتتبع في ذلك، قيدت ما ينسخ[١] للخاطر الفاتر في الوقت الحاضر من غير تقليد بمراجعة في ذلك، وهي نبذة[٢] وشيء يسير من شيء كثير، فأقول وبه الإعانة: الكلام في هذه المسائل على فصول.

قال المؤلف: ونأتي نحن مع قوله "فصل" معرفا بالألف واللام، مع عدده في ستة مواضع من كتابه هذا.

الفصل الأول: في ذكر التقليد.

الفصل الثاني: في التلفيق.

الفصل الثالث: في التحرير.

الفصل الرابع: في التعصب.

الفصل الخامس: في التذييل الأول.

الفصل السادس: في التذييل الثاني.

وما بقي نبدل قوله بكلمة فصل بكلمة بيان، فاعرف ذلك.

الفصل الأول في ذكر التقليد

اعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحدا من عباده أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا، بل أوجب عليهم الإيمان بما بعث به محمد النبي ﷺ والعمل بشريعته، غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها، والوقوف عليها له طرق،

---

(١) ق: نسخ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بيده.

فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر كالعلم بفريضة الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالا، وكالعلم بحرمة الزنا والربا والخمر واللواط وقتل النفس وظلم الحقوق والأموال أو نحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة، /١٢٠/ فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك، فمن كان في العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه، ومن كان في الأعصار المتأخرة فلوصول ذلك إلى علمه ضرورة من الإجماع والتواتر وسماع الآيات والسنن المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه.

وأمّا ما لا يتصل إلا بضرب من النظر والاستدلال، فمن كان قادرا عليه بتوفر الآية وجب عليه فعله كالأئمة المجتهدين، ومن لم تكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده إلى ما كلف به ممن هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة، وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وهي الأصل في اعتماد التقليد كما أشار إليه **المحقق الكمال بن الهمام في التحرير**.

بيان: إذا علمت ذلك فاعلم أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى كل منهم من أهل الذكر الذين وجب سؤالهم واتباعهم لمن لم يصل إلى درجة النظر والاستدلال، فإذا عمل أحد من المقلدين في طهارته وصلاته أو شيء مما جرى التكليف بقول واحد منهم، مقلدا له فيه أو صادف[1] قوله ولو لم يعلم به حين العمل، فقلده فيه بعد انقضائه؛ جاز له

(١) ق: صادق.

ذلك على ما ظهر في المسألة، كما يدل عليه ما نستشهد[١] به /١٢١/ في المسألة بعد هذا، فقد أدى ما عليه، فليس لأحد ممن هو في درجة التقليد إنكاره عليه.

قلت: بل ولا للمجتهد الإنكار عليه كما صرح به في غير ما كتاب عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من كتب المذاهب[٢] المعتبرة كالحسن والمريد وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية كما نقلته بحفظي[٣] منها في مظانه، فإذا ثبت ذلك فليس لحنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي من المقلدين أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه ويحتج بأني لما قلدت الشافعي مثلا فقد وجب علي الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده؛ لأنا نقول: إنما أبيح التقليد بقدر الضرورة، وذلك يندفع بتقليدك له في علمك وكيفيته فقط.

(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهكذا معنا في جميع ما ذكره في التقليد للعوام، دون أهل الاجتهاد والحق، كما ذكره في دون الاجتهاد فيما يجوز فيه الرأي، وكذلك فيمن عمل بشيء ثم تذكر أنه هل يجوز ذلك أم لا، مثلا: في[٤] صلاته؟ ثم سأل العالم المجتهد عن ذلك فأجازه له جازت صلاته، وذلك هو التقليد للعالم بعد العمل، والمراد بالتقليد هنا العمل بما يفتيه العالم من غير إظهار دليل يعرف السائل العامي حق ذلك بذلك الدليل، وليس لعالم آخر رأى الأعدل خلاف ذلك /١٢٢/ الرأي أن يبطل عليه صلاته، وإن سأله أجابه بما

---

(١) ق: استشهد.

(٢) ق: المذهب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بخطي.

(٤) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

معه، ولا يلزم ذلك بدل صلاته بقول العالم الآخر بعد فوات الوقت وقبل فواته، فهو مخير إن لم ير الأصح، وإن رأى الأعدل عمل به من غير أن يبطل خلافه، وإن رأى أن الحق خلاف ذلك، وإن أبعد من الصواب؛ جاز له أن يضعف ذلك الرأي ولا يضعفه على من قد عمل به فرآه أعدل أو اتبع فيه عالما؛ لأن على كل مجتهد أن يعمل ويفتي بما يراه بدلالات الأحكام الشرعية أقرب إلى الحق، وليس عليه غير ذلك. **رجع)** بل للكلام مجال في تسويغ ذلك للمجتهد الذي قلده، وينبغي أن يكون مراد الكلام بأن للمجتهد[1] الحكم ظنا لا قطعا بأن اجتهاد غيره خطأ، وأما نفس المجتهد المخالف؛ فهو مصيب في العمل باجتهاده نفعه كما لا يخفى، وإن كان محكوما بخطأ اجتهاده عند غيره؛ لأنه مأمور باتباع اجتهاد نفسه كما لا يخفى. **(قال غيره:** كل ذلك صحيح، فيما يجوز فيه الاجتهاد. **رجع)** وأما أنت ومن هو في مرتبتك من المقلدين؛ **فقول:** كل مجتهد عنده على حد سواء؛ إذ ليس الترجيح بالدليل من وظائفك[2]، وإلا لكنت في درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع التقليد، ولكن لابد للعمل في تصحيحه من مستند، فإن استندت إلى إمامك أو أعلى منه فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البتة.

قال غيره: /١٢٣/ متى عرف في مسألة الدلالات الشرعية الدالة على صحة رأي فيها مما يجوز فيه الرأي، وعرف العوارض التي تتصدى في إبطال القياس، ولم يكن للدلالات موانع تقاطع عليها فقد عرف وجها من الآراء الصحيحة، وجاز

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المجتهد.

(٢) ق: وصائفك.

له العمل بها والفتوى إن كان من أهل النظر في الفتوى ولو لم يستند إلى عالم، وإن وجد نظر من تقدمه من العلماء ممن هو أعلم منه بخلاف ما رآه أهزل وأبعد عن الصواب، أو لم ير عدله ولا سقمه؛ لم يجز له أن يعمل بقول الأعلم ويترك ما رآه أعدل من قوله على وجه التهمة لنفسه، على أنها أقل فهما وأضعف علما؛ لأن كل مجتهد من أهل النظر والاجتهاد هو متعبد بعمل ما يراه أعدل، إلا فيما خلافه أزهد لنفسه، ولمن شاء ذلك، إلا في الحكم بين الخصماء؛ فلا يصح له الحكم إلا فيما يراه أعدل، وكذلك هو إن نزل منزلة الخصم في الحقوق فليس له فيما عليه إلا بالأعدل، فاعرف ذلك.

(رجع) قلت[١]: في تخلفك عن الاقتداء إلا عاملا بمحض العصبية وتصويب الصلابة[٢] في المذهب، ومعنى **الصلابة** هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل، وذلك لا يتم إلا للمجتهد نفسه أو لمن هو من أهل النظر ممن أخذ بقوله، **والتعصب** هو الميل مع الهوى لأجل نصرة المذهب ومعاملة الإمام الآخر /١٢٤/ ومقلد به بما بعض منهم، وقد نص في جواهر الفتاوى وغيرها من كتب أصحابنا أن الشافعي لم يكن تعصب على أئمتنا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لو تعصب لكان مقلدا، ولو قلد وتعصب لم يكن مذهبه غير مذهب الأئمة الثلاثة، ومن اجتهد ورأى الأعدل بما[٣] قال إمامه الذي قلده أولا، وترك ما رآه أعدل إلى قول إمامه[٤] الذي رآه أهزل فيما

---

(١) ق: فلست.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الضلالة.

(٣) ق: مما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: العامة.

يجوز فيه الرأي، وكان من أهل النظر؛ فقد قلد على وجه ما لا يسعه إلا فيما هو أزهد له، فهو جائز إلا في الحكم بين الخصماء في الحقوق، وعلى نفسه فيما عليه من الحقوق إن رأى الأعدل أنه عليه وقول إمامه لا، وإن رأى الأعدل قول غير إمامه، ومال بالعمل إلى ما قاله إمامه ويراه أهزل بالدلالات الشرعية وهو من أهل النظر؛ فقد تعصب بالعمل لمذهب إمامه على وجه لا يسعه إلا فيما هو أزهد له بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى.

(رجع) بيان: وقد كان الصحابة يقتدي بعضهم ببعض، وكذا التابعون وفيهم المجتهد، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه لا يرى الاقتداء بمن خالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلاة، بل كان يقتدي بعضهم ببعض، وربما اعتقد بعضهم ولاية البعض، حتى أن /١٢٥/ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعث يطلب قميص أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من بغداد يستشفي في مدة مرضه، يغسله ويشرب ماءه، كما رأيته مثبتا في مناقب أحمد بن حنبل، وقد روى ذلك بالعكس.

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يعامل بعضهم بعضا كما يعلم من سير سيرهم وأحوالهم، ولا يلتفت إلى من يتمسك به من لا معرفة عنده بأن الاختلاف بينهم لم يكن بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن؛ لأنا قد قررنا أن ذلك لا يمنع؛ لأن الكل في طلب على حد سواء، واجتهاد[1] كل واحد منهم يحتمل الخطأ [فيما يجوز فيه الرأي، فليس لأحد أن يخطئ أحدا في عمله باجتهاده، قال: هو مع

(١) زيادة من ق.

أصحابنا في أمر الاجتهاد كغيره][1]. وهو من أهل النظر ما لم يدن، وإن رآه هذا الآخر أن ذلك بعيد من الصواب إلا أنه لم يتعد بخروجه من الصواب إلى الخطأ الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ولا تترك ولايته لأجل خطئه، ولا يمنع من الاقتداء به فيما اجتهد فيه فرآه عدلا، ولم يميز هذا ذلك لقصور علمه عن بيان دليله إذا شاء الاقتداء به فيما لم يعرف صوابه مما كان من الرأي أو كان من الدين فيما يفتى به من الحق وعلى الحق، وإن كان هو على خلافه في كثير من مسائل الرأي؛ فلا يمنع ذلك من جواز الاقتداء /١٢٦/ به فيما خفي عليه من أمر الشريعة إذا كان مأمونا في دينه عليها، فاعرف ذلك.

(رجع) **فإن قلت: قد نقل الإمام حافظ الدين النسفي صاحب الكافي في مصنفاته عن المشايخ** أنا إذا سئلنا عما ذهبنا إليه من الفروع نجيب بأنا ما ذهبنا صواب يحتمل الخطأ، وما ذهب إليه الخصم خطأ يحتمل الصواب، **انتهى**. بمعناه إن لم يكن بلفظه، وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع إمام يرى مخالفة قول إمام؛ لكونه خطأ، وما قلد فيه صواب عنده. **قلنا:** المراد من هذا إنما ذهب إليه أئمتنا هو صواب عندهم مع احتمال الخطأ؛ إذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ في نفس الأمر، وأما بالنظر إلينا فهو مصيب في اجتهاده، وهو معنى ما روي أن كل مجتهد مصيب، فليس معنا أن الحق يتعدد. وقد ذهب بعضهم إلى أن الحق يتعدد في المسألة وهو ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد، ولكنا نقول به، بل معنا أنه مصيب في اجتهاده ثم العمل به، والحق عند الله واحد، ولكن لما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كغيره، قال: هو مع أصحابنا في أمر الاجتهاد واجتهاده فيما يجوز فيه الرأي، فليس لأحد أن يخطئ أحدا في عمله باجتهاده.

ظهر لهم بالدليل حكم من الأحكام وجب عليهم اتباع الدليل، ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب، وإلا فالشرع لا يوجب اتباع الخطأ، ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة[١] قول مخالفيهم مع احتمال إصابة مخالفهم؛ لأن المجتهد لم يحصل /١٢٧/ له إلا الظن لا القطع، ولهذا لو حكم بشيء من القطعيات في العقائد ويجزم[٢] بالإصابة وتخطئة المخالف كما ذكره النسفي المذكور في تلك المسألة في المصفى أيضا، فالحاصل أن المراد أن أئمتنا ومن أخذ بقولهم من مشايخ المتقدمين كالشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي، ومن المتأخرين مثل شمس الأئمة الحلواني وتلميذه السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأمثالهم من النظار في الخامس، والإمام قاضي خان وعصريه صاحب الهداية وأضرابهم من أهل الإخطار في السادس لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره، ويرشد إلى ذلك تعبيره لو سئلنا إلى آخره ولو يظل[٣]، ولو سئل المقلد فهذا الجواب من جانب الأئمة أنفسهم فيما ذهبوا إليه، وليس المراد أن يكلف كل مقلد أن يعتقد ذلك فيما قلد فيه؛ إذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج إليه، وهو ممنوع كما أفدناك من قبل أنّ التقليد إنما يسوغ بقدر الضرورة، وهو محتاج إلى العمل، فلابد من التقليد في حصوله، وأما اعتقاد صحة ما قلد فيه وبطلان كل ما عداه فليس مكلفا به.

فإن قلت: بل هو مكلف به وإلا لزم أداء التكاليف مع اعتقاد عدم صحتها؟

قلت: لا يلزم ذلك أن لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه، ويخرج له وجه يحتمل لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بخطيئة.

(٢) ق: يحزم.

(٣) ق: يقل.

/١٢٨/ يقول[١] به بل هو على الصواب ظاهر حيث فعل ما عليه، وهو الأخذ بقول مجتهد، وأما بتخطئة[٢] من أخذ بخلاف قول مقلده مما[٣] هو مكلف بها، فلا يسوغ لحنفي ولا شافعي وجد إماما في المسجد على خلاف مذهبه بعد أن كان من أهل الجماعة والسنة ترك الاقتداء، ناظرا إلى عدم صحة صلابة على مقتضى مذهب إمام.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيح ما حكاه في الاجتهاد الجائز فيه الاجتهاد والجائز فيه التقليد، وهو غير التقليد المحرم كما بيناه سابقا، وكذلك الاختلاف مع أصحابنا في أن الحق عند الله في واحد من الآراء مع جواز الله تعالى العمل بما يرونه أصح وأعدل، وإن كان مع الله تعالى أن الأعدل غير ذلك الرأي؛ فهم بما رأوه أعدل. **وقيل:** الكل حق وصواب عند الله وعند المجتهدين؛ لأن كل مجتهد رأى الأعدل فهو الحق والصواب مع الله تعالى في حقه ذلك، وفي حق المقتدي به في زمانه أو بعد زمانه من العوام الذين لا يستطيعون على تمييز الأعدل، وهو الواجب عليهم العمل به والله تعالى لا يعبد بغير الحق، ولكن قد يكون أحد الآراء أعدل ويخفي ذلك سبحانه عن ذلك العالم المجتهد ويبينه لعالم مجتهد آخر كما قال سبحانه /١٢٩/ وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧] يهديهم سبيل الرشاد، وهكذا حال الرسل والأنبياء مع الله تعالى؛ إذ قال جل وعلا: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا

(١) ق: نقول.

(٢) ق: تخطئة.

(٣) ق: فما.

لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾[الأنبياء:٧٩،٧٨] فصوب الجميع بعد ما ذكر أن سليمان هو الذي أراه الأعدل في اختلافهما، وقد يمكن أن تتساوى الآراء في العدل مع عالم واحد مجتهد، وقد يمكن أن يرى أحد الآراء أعدل وما وراءه يراه صحيحا بدلالات شرعية تدل على صحة كل واحد منها، ولكن أحدها(١) أشبه بالدلالات وأكثر الدلالات إليه، وقد يرى أحد الآراء بعيدا من الصواب لا يتوجه له دليل على الحق، ولكن يعلم من نفسه أنه يمكن أن يكون لقائله من العلماء المجتهدين دليل شرعي يدل على صحة وهو لا يعلم به، وقد يرى في بعض أنه وإن كان معه دليل يدل على صحته، فلا يعادل ما يراه هو من الدلالات الدالة على صحة رأيه، فيعلم المخالف له أنه لا دليل معه ما رآه وضعف ما رأى ذلك كمحرم شرب قهوة البن المعروفة، وإن كان يحتمل أن معه دليلا شرعيا يدل على صحة رأيه، فيعلم المخالف له أنه [لا دليل معه إلا دليل](٢) ضعيف؛ إذ المحللات معروفة والمحرمات معروفة ولم يكن فيها من أجزاء المحرمات شيء، فإن كان بالحرق /١٣٠/ فلو حرم المحروق من غير تبين مضرة(٣) بل مع ظهور منفعة فيها لحرم شرب المحو المكتوب بمداد الحلق، ولحرم أطراف الخبز إذا احترق بعض منه، وكالذي أجاز وأثبت أكل الفطرة في المساجد للعوام مع ما تبين في ذلك من الضرر على القائمين فيها، عمارها بالذكر لله تعالى، ولم يجزها إلا فيها؛ لأجل

---

(١) ق: أحدهما.

(٢) ق: إلا دليل معه.

(٣) ق: ضره.

الوصية بها، كذلك محتجا بقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة:١٨١]، فإنما لا يصح تبديله ما كان عدلا، وأما وصية لأكل في موضع وقف ليس للوصي فيه تصرف لا يجوز إثباته، ولو جاز لجاز لو أوصى بذلك أن يؤكل في بيت يتيم أو غائب أو حاضر لم يرض بذلك والله يقول: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾[البقرة:١١٤]، وهذا نوع من المنع، في حين أكلهم [في مواضعهم منه فالعالم المجتهد يعلم ضعيف حجته في ذلك][1]، وقد يأتي المجتهد الأول الدليل بنفسه فيرى هذا الآخر ضعفه، أو أنه لا دليل ذلك على الصحة، ومع هذا كله فليس له إلا يصوبه في نفسه العمل بذلك، وأنه هو الأصح في حقه؛ لأنه مصيب في العمل به، وإن كان معه أن ذلك خطأ؛ فهو خطأ في حق من يرى الأعدل خلاف ذلك لا غير، وأما المتبع العامي وهو المسمى بالمقلد معهم وهو كذلك في اللغة؛ فليس عليه أن يخطئ رأيا بخلافه عمل به غيره؛ لأنه من القول بغير علم والحكم منه في ذلك بغير فهم، بل هو في /١٣١/ اعتقاده أن اختلاف المسلمين في الرأي رحمة الله، أو لم يكن في نفسه اعتقاد شيء، إلا أنه لا يلزمه تخطئة ذلك الرأي، ولا يجوز له تخطئة العامل به، ولا أنه يلزمه أن لا يقتدي بذلك العالم الذي أفتى بخلاف من قلده في مسائل أخرى ولا في تلك المسألة التي قلد فيها عالمه الأول، **ومعي** أنه فيما بينه وبين الله تعالى: يجوز أن يعمل تارة بقول هذا وتارة بقول الآخر، ولا مانع في ذلك؛ إذ جاز له اتباع هذا واتباع هذا، والكل صواب في حقه وفي حق من أفتاه بذلك، وأما للحكم بين الخصماء؛ **فقيل**: لا

(١) زيادة من ق.

بد من التحري للأعدل، فإن لم يمكنه؛ فبقول الأعلم، فإن تساووا؛ فبقول الأفضل، فإن تساووا؛ **فقيل**: فبقول الأسن والأصح معي فبقول الأقوى في السن؛ فإنه ربما يبلغ في السن إلى أن يذهب عليه كثير مما كان يعرفه، وأما فيما معي أن الأحزم أن يقف حتى يرى الأصح؛ لأنه متعبد في الحكم بما يراه أعدل باجتهاده لا باجتهاد غيره.

وقوله: إن الخلاف في القطعيات من العقائد يوجب التخطئة بالحزم فصحيح، ومراده في التوحيد وما يلزم الإيمان به[١]؛ لأنه لا يجوز الاختلاف في ذلك، والمخالف للصواب مخطئ ولا يجوز أن يكون الحق إلا في واحد، فاعرف ذلك.

(رجع) بيان: يؤيد ما ذكرته ما نقله النقي **الشمني في** /١٣٢/ **شرح المختصر للإمام الجليل أبي بكر الرازي** من صحة الاقتداء بإمام رعف ولم يتوضأ، وهذا يشعر بالاكتفاء باعتقاد الإمام نفسه وصحة صلاته، ولا عبرة حينئذ بفسادها في اعتقاد المقتدي[٢]، وهذا هو القول المنصوص دراية[٣] وإن اعتمد خلافه رواية عندنا، وهو الذي أميل إليه، وعليه يتمشى ما ذهبت[٤] إليه في هذه الوريقات.

قال المؤلف: إذا صلى إمام عالم[٥] مجتهد وجرى عليه فيها، أو عمل فيها بما يجوز فيه الرأي، فعمل فيها أو بها على اجتهاده ما يخالف رأي المقتدى به خلفه،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المبتدي.

(٣) ق: رأيه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ذهب.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: عادل.

ويرى ذلك ما ينقصها؛ **فقيل**: إن صلاة المأموم تتم؛ لأنه يعلم أن الإمام أداها وهي غير منتقضة في حكمها معا في حقه، فهو مؤتم بصلاة إمام لا اختلاف في تمامها معهما، وإن رأى المأموم وهو من أهل النظر أنه صلاته تنتقض بذلك؛ لزمه النقض، وأما إن كان المأموم مقلدا عالما في مسألة وإمام عالم مجتهد معه؛ إن ذلك لا ينقض الصلاة فصلاها والمقتدي المقلد صلى بصلاته، فجرى عليه ذلك وأتمها، فليس على المقلد نقض؛ لأنه كذلك يجوز له تقليدها، أي كما جاز له تقليد الأول ولا مانع إذ لا فرق، فإن لما تقدم فقد تأخر هذا العمل، وأيضا /١٣٣/ فقد قلنا إنه مخير في العمل بما شاء من أحد الرأيين، وأما إن كان مما لا[١] يجوز فيه الاختلاف ويجوز مع هؤلاء فهم أهل مذهبين؛ فلا يجوز له الاقتداء فيما خالف الحق، والذي في مذهبنا أن الرعاف ينقض وضوء من رعف إن لم يكن من علة تخرج[٢] بدم فاسد، وإن لحقه دم غيره في جسده؛ **فقيل**: ينقض الوضوء. **وقيل**: ينقض في مواضع الوضوء، وأما في غيرها من جسده فيغسله ولا يمسه بشيء من مواضع الوضوء، والله أعلم.

(رجع) وكذلك أيضا ما أجاب به **الشمني في شرح المختصر** وغيره من المصنفين في مسألة صحة اقتداء مقلد أبي حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه، بأنه لا يجب عليه اعتقاد الوجوب، يدل أيضا إلى ما أرشدتك إليه من أن التقليد إنما هو بقدر الحاجة، واعتقاد الوجوب في عمل لم يجتمعوا على وجوبه، لا يجب بل ربما لا يسوغ كما سيأتي قريبا، فلذلك يقول المقلد محتاج إلى إيقاع ما كلف

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تجرح.

به بطريقة لا غير، فتنبه. فقد نقل صاحب **البحر الرائق** وهو إمام المتأخرين **العلامة ابن نجيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **شرح منية المصلي** أنه صرح بعض مشايخنا بأنه لا ينوي في الوتر أنه واجب للاختلاف في وجوبه، ونقل أيضا عن **المحيط والبدائع** أنه ينوي صلاة الوتر /١٣٤/ والعيدين فقط، وهذا نص ما أشرت.

قال المؤلف: كذلك الاختلاف معنا في الوتر؛ **فقيل** بفرضه. **وقيل**: لا. **وقيل**: إن الواجب دون الفرض وفوق الندب، **ومعي** أنه[1] ليس كذلك، فالفرض هو اللازم بإلزام الغير ولو لم يلزم به لم يكن فرضا، والفرض مأخوذ من فرض الحطبة ليتمكن فيه إلزام الحبل، والواجب ما وجب ولو لم يوجبه موجب؛ إذ يقال: صفات الله واجبة لذاته ولا يقال فرض لذاته لأصل معناه الذي ذكرنا، وإنما الفرض والواجب علينا نحن أن نصفه بصفاته، والأصل واجب علينا ذلك، وإنما يجوز أن يقال فرض علينا؛ إذ فرضه الله علينا فوق وجوبه علينا؛ إذ هو واجب علينا عقلا ولو لم ينزل في ذلك إيجاب علينا فصار وجوب ذلك علينا شرعا، فلا معنى أن يقال بأن الوتر هو واجب لا فرضا، وأما أنه سنة فلا، **وإن قال** كذلك أحد فإنما قاله خطأ بغير علم يعذر به ما لم يدن به؛ لأن السنة فيما فعله النبي ﷺ من تلقاء نفسه في الظاهر لا فيما نضيفه عن الله تعالى، وفي ذلك حديث عنه يروى أنه قال: «زادكم الله صلاة سادسة»[2]، **قال بعضهم**: ليس في هذا اللفظ ما يدل على عدم وجوبها بل فيه ما يدل على الوجوب؛ لأنها إضافة إلى

---

(١) ق: أن.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٩٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داواد، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٨؛ والترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٥٢.

واجب. **وقال بعضهم**: /١٣٥/ لما لم يصرح بالوجوب، وقال: زادكم، ولم يقل: زاد عليكم صح أنه غير واجب، وعلى هذا الاختلاف فيصح أن يذكره واجبا أو يترك ذلك كما حكاه؛ لأنه بالاتفاق أنها فوق[١] المندوب من النوافل، وفي البدل بعد فوات وقته اختلاف على حسب الاختلاف الذي ذكرناه[٢]، وكذلك في الكفارة على من تعمد تركه، والمعمول به أكثر أن لا كفارة فيه، وفوات وقته أو طلوع الفجر الصادق، فاعرف ذلك.

الفصل الثاني التلفيق في التقليد

[(**رجع**) قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد][٣] وذلك بأن يعمل مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاة [أو أحدهما][٤] بمذهب إمام، وفي بعض بمذهب إمام آخر، ولم أجد على امتناع ذلك برهانا، بل قد أشار إلى عدم منعه المحقق في التحرير، وأنه لم يذر ما يمنع فيه، ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين وهو العلامة القرافي.

قال شارح تحريره العلامة ابن أمير حاج: قلت: والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية ولا علينا أن لا نأخذ بقوله، خصوصا وقد وجدت عن بعض أئمتنا ما يدل على جوازه بل وقوعه، وهو ما نقله في البزازية أن من علماء

---

(١) هذا في ق. والأصل: فرق.

(٢) ق: ذكرنا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وحدهما.

خوارزم يعني من أصحابنا من اختار عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة فيها أخذا بمذهب الشافعي.

/١٣٦/ **قال المؤلف**: ويدل كلام المصنف أن الأخذ به من أهل خوارزم حنفي المذهب.

(رجع) فقيل له: مذهب في غير الفاتحة؟ **فقال**: اخترت من مذهبه الإطلاق وترك القيد. **(قال المؤلف**: يعني أن الشافعي أجاز الصلاة بالغلط في قراءة القرآن في غير الفاتحة، فأجاز هذا كذلك في الفاتحة لعدم الفرق؛ إذ كله كلام الله تعالى. **رجع)** لما تقرر في كلام محمد أن المجتهد يتبع الدليل لا القائل، حتى صح[١] القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب.

انتهى نقله عن العلامة وخاتمة المتأخرين ابن نجيم في بعض رسائله في الوقف، فانظر حيث لفق بأن أخذ فاحشا بأن قال مثلا: [إياك نأكل وإياك نستعين][٢]، سبق اللسان خطأ، فإن الفاتحة نقضت بلفظة: "نعبد"، فلم يجز صلاته في مذهب الشافعي ما لم يعد قراءة: "نعبد"، فإذا أعادها؛ صحت ولم تفسد صلاته عنده بهذا الخطأ؛ لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد إذا كان قليلا. **(قال المؤلف**: يعني عند الشافعي. **رجع)** وعندنا هو مفسد فإذا أعادها على الصحة لا يفيد؛ لأن الصلاة قد فسدت. **(قال المؤلف**: يعني أهل تمد الحنفي وأهل خوارزم منهم. **رجع)** وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض /١٣٧/ المشايخ إذا أعادها على الصحة كما نقله الزاهدي ولكن ظاهر ما في البزازية عن بعض

---

(١) ق: يصح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إياك تأكل وإياك تستعين.

علماء خوارزم أنه لا يفسد ولو لم يعده على الصحة وأخذ بمذهب الشافعي في عدم الفساد بالخطأ، وهو عين التعليق[١] (ع: التلفيق).

قال المؤلف: إن كلام المخلوقين في الصلاة زيادة عن ما فعله النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام المخلوقين»[٢]، فإن احتج محتج بأن التحيات من كلام المخلوقين؟ **قلنا**: إنه محرم فوق ذلك، وفي قراءة القرآن كذلك، فإن بدل في فاتحة الكتاب أو في غيرها من القرآن بكلمة ليست من القرآن عمدا أو خطأ فسدت صلاته؛ لأن ذلك من كلام المخلوقين، وكذلك **معي** لو زاد حرفا واحدا في القرآن في الصلاة فسدت بقول النبي ﷺ في ذلك، وإن تغير بكلام من القرآن فلا فساد، وفي الفاتحة كذلك، إن زاد فيها من كلام التنزيل؛ إذ لا دليل على فرق ذلك، وأما إن أنقض كلمة من الفاتحة غلطا ولم ينتبه إلى أن خرج منها إلى غيرها، فيصح الاختلاف إن لم يتمها؛ فعليه النقض، ويصح أن يعذر بالقليل منها مثل الكلمة والكلمتين؛ لأنه لا يسمى غير قارِئ للفاتحة ولا تاركا آية كلها، وذلك في الركعتين الأولتين من كل صلاة هي أكثر من ركعتين أي في النقصان، /١٣٨/ وأما فيما زاد عليهما فهو أرخص، والحق كما ذكره في جواز التلفيق للعامي الذي لا سبيل له إلى نظر الأعدل؛ إذ لا فرق بين اتباعه لهذا العالم وبين اتباعه لهذا فيما بينه وبين الله تعالى، إذا لم يعرف الأعلم منهما، وإن عرف الأعلم وعمل بقول الأقل علما؛ لم يكن مانعا له؛ لأنه من المعلوم أن

---

(١) ق: التلفيق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٤٣؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم:١٢٠١.

بعض علماء الصحابة المختلفين في الميراث في زمانه ﷺ أعلم من بعض، ولم يلزمهم اتباع قول الأعلم منهم في كل فتوى يفتون بها؛ لعلمه ﷺ أن نظر الأعدل قد فرقه الله في قلوب العلماء، فلا يجتمع الجميع في عقل واحد منهم دون الآخرين، ولا ألزموا من بعده ﷺ اتباع أعلمهم (ع: أعلم الناس)، ولا أنفسهم فيما رآه كل منهم أعدل فيما قاله الآخر منهم، بل حرموا التقليد في ذلك على هذا الوجه، وأما في الحكم بين الخصماء فكما ذكرناه، فاعرف ذلك.

(رجع) وكذلك النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعي، ويصح عنده الحكم على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين، فإذا حكم بصحة الحكم الملفق (بكسر الفاء) في المذهبين.

قال المؤلف: إن الغائب يقيم له الحاكم وكيلا فيما يصح فيه الوكالة، مثل مقاسمة ميراث أو مال بين شركاء له، وقد صحت له الشركة فيه ما لكل من الشركاء، وأما فيما يدعى عليه من الحقوق، /١٣٩/ فكذلك إن كان للمدعي صحة شرعية يوجب الحكم له بها أن لو كان حاضرا حكم بثبوتها واستثنى له حجته إن كانت له حجة، وإن لم تكن للمدعي حجة؛ حكم عليه ببطلان دعواه، وأما أن يؤخر أداء حق وقسمة مال إلى أن يحضر الغائب؛ فلا شك أن في وجوب ذلك يقع الضرر الكثير على كثير من المسلمين، كل من ابتلي بذلك، وأما النكاح بعبارة النساء، فإن أراد في رضى المراد تزويجها في رضاها فهو جائز؛ لأن لها الغير إن كان غير صحيح حين تعلم قبل الدخول بها فلا بد من بيان ذلك لها، فعلى حكم الاطمئنانة جائز، وأما إن تغير عن الولي بالأمر بالعقد أحد من المسلمين؛ فلا يصح بواحدة كما لا يصح معنا بخط الولي، على قول من لا يجيز الحكم بمعرفة السلكة في الخطوط، كما سبق بيان ذلك في الجزء

الثالث، وكل شيء يمكن فيه الإشهاد برجل فيه فلا يصح بالنساء؛ ولأنه لو أنكر الولي قبل الدخول بها وشهرة الدخول بها لم يكن للعاقد حجة على صحة ذلك بشهادة النساء، وإن كان حاضرا في البلد واشتهر التزويج والنكاح ولم ينكر ثم أنكر بعد ذلك [فيما في الاعتبار بلغه علم التزويج لشهرته لم يصدق بعد ذلك][1] أنه لم يعلم إلا في الحين الذي أنكره فيه. وإن كان غير حاضر في البلد وأرادت التزويج ولم يمكنها /١٤٠/ التأخير لبعده عن البلد، وبعد تحصيله ليأمر؛ جاز لها أن تأمر أحدا من المسلمين يزوجها عند عدم سلطان البلد. **وقيل**: ولو كان السلطان موجودا ويصح مع الشهود أنها وكّلته، والتلفيق للعوام على ما جاز فيما جاز كما ذكرناه جائز، والله أعلم.

(رجع) وكذلك مسألة الإمام أبي يوسف لما صلى بالناس الجمعة فأخبر بوجود فأرة في ماء الحمام الذي كان اغتسل منه للجمعة، **قال**: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا، قال في الفتاوى الظاهرية: [ولم يكن ذلك مذهبه، ذكر المسألة في الظاهرية][2] وغيرها في كتاب النكاح مستشهدا في مسألته من مسائل النكاح وسيأتي ذكرها، فللحنفي بغير مذهبه، فهذا أبو يوسف إمام المذهب وكبيره إمام المجتهد الكامل قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبه بل مذهبه تنجيس الماء القليل وإن لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه، ولا شك أن الطاهر أنه فعل الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه، وإنما قلد في خصوص الماء؛ فقد حصل التلفيق منه وهو أوفى حجة أيضا، إن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

للمجتهد أن يقلد إذا احتاج؛ إذ هو الظاهر من فعله هنا، وإن كان نقل في جواهر الفتاوى من الحاوي من كتبنا أن أبا يوسف بقي على هذا المذهب ستة أشهر، ثم رجع إلى مذهب /١٤١/ أبي حنيفة في المسألة، [فإنه يحتمل أنه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة ما إليه غيره ممن قلده في المسألة][1] خصوصا ولفظ الظاهرية ولم يكن [ذلك مذهبا له بدل على وقوعه تقليدا، وهذه المسألة وهي: هل للمجتهد أن يقلد مجتهدا؟ فما فيها خلاف، فالجمهور على أنه ليس][2] له ذلك، **وروي عن محمد** جواز تقليد العالم؛ [لأن علم والفقيه؛ لأن فقه وفرع أبي يوسف هذا توافقه[3]][4].

قال المؤلف: قد ذكرنا سابقا أن العالم ربما يرى الأعدل من الآراء على آراء أخرى، ويرى صحة تلك الآراء أيضا بدلالات شرعية، فيعمل بالرأي الأعدل في حال الاختيار، وفي حال الضرورة يترخص بالرأي الأهزل الذي يراه في الرأي صحيحا وصوابا، ولكنه دون الأعدل، أنه يجوز له أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، **وقد كان والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إذا صلى في السفر قريبا من دخول بلده الصلاتين جمعا في أول الأولى يقف حتى يدخل وقت الآخرة، وكذلك يأمرنا أن نعمل إن لم يفرد الأولى سفرا ويدخل البلد بالأخيرة حضرا، فكان ذات يوم صلى المغرب والعشاء الآخرة جمعا قريبا من بلد لا يقصر فيها تسمى العوابي حديثا، واسمها في الزمن القديم وإلى الآن سوني؛ لأنه كان يتم الصلاة فيها وفي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يوافقه. هكذا.

(٤) هكذا.

بلده العلياء ويقصر فيما بينهما وقد مسه التعب، فقال: إني لأترخص بما قيل في ذلك: إنه لا بأس ولا إعادة للعشاء الآخرة /١٤٢/ إذا دخلت قبل حضور وقتها فدخلتا، ويمكن أنه كان يرى هذا الأعدل وذلك الأهزل ولكنه أزهد له من دخول الاختلاف عليه، ويمكن ما ذكرناه؛ لأنه يجوز له الترخص به في وقت الاحتياج إليه، وأما أن يرى أنه غير صواب وهو مجتهد؛ فلا يجوز له العمل به؛ لأنه ليس له في موضع كثرة الضرورة عليه، وإن اشتدت الضرورة عليه؛ جاز له ما لم ير باطله بدلالات شرعية لا وجه له إلى الصواب، ولعل ذلك حكاه المصنف هكذا، وأما سقوط الفأرة في الماء فإن خرجت حية؛ فلا قول مع أصحابنا إلا طهارته، وإن وجدت فيه ميتة فالنظر إلى حالها، هل قد تمزقت قطعا صغارا أو كبارا في الماء، فيكون تنجيسها أكثر لتفرقها في الماء، ومن الماء لكل جزء منها من جميع طهارته، وإن كانت لم تتقطع ففي الظاهر أنه ينجس ما مس بشرتها، وليس في بشرتها ما ينحل منه في الماء فينجس الماء ذلك الماء المباشر لبشرتها فيصح الاختلاف فيه؛ **فقيل**: ينجس إن كان غير جار ما لم يكن كثيرا بحيث أن حركته حركة متوسطة من جهة، لم تصل الحركة إلى الجهة المقابلة حتى قال أصحابنا: إن القملة إذا سقطت /١٤٣/ في بئر أنها تنجس، وانظر إلى جرم القملة وليس فيها ما ينحل في الماء، بل في الظاهر لا ينجس من الماء إلا ما مس بشرتها، ولابد من التحقيق أنها وصلت الماء أو هبت به ريح خفيفة وألجتها إلى جهة وغير ذلك، وكلما زجر منها دلوا ولم ينظرها فيه؛ ففي الحكم أنها ليست فيه. **ومعي** أن في ذلك نظر؛ لأن البئر إذا كان ماؤها لا ينجس بمقدار نجاسة

القملة لا بد وأن يدخله الاختلاف، والصحيح أن الماء يختلف في[١] الكثرة والقلة، والنجاسة تختلف في القلة والكثرة، فلا يصح أن تكون على قياس واحد.

وإن قيل: إن الماء إذا سقطت فيه نجاسة نجسته مطلقا لم يستثن الكثرة؛ فإنه ما لا شك في خطئه؛ لأنه قد يكون الماء مستبحرا عظيما لا ينساغ في العقول السليمة قبول ذلك، فاختلف العلماء في الكثرة؛ ففي غير البئر أكثر كما ذكرنا، وفي البئر **قيل**: أربعين دلوا. **وقيل**: حتى [تكون لا تنزح][٢]، والأصح ما قلناه. **وقيل** بقلتين في النجاسة القليلة، والأصح ما ذكرناه أنه بالاعتبار في كثرة الماء وقلته وكثرة النجاسة وقلتها، وما يأخذ منها الماء مما ينحل منها من قلة وكثرة، والميزان هنالك ما /١٤٤/ تطيب نفس العالم المجتهد العارف البريء من الوسواس بكثرة الماء في الطهارة، البريء من كثرة التساهل في الأمور المشكوك فيها؛ **ومعي** أنّ أصح[٣] ما أراه أن الفأرة إذا ماتت في القلتين من الماء أنه ينجس؛ لأن القليل من الماء له حكم القليل، والقلتين ينجسهما القليل من النجاسة؛ إذ القلتان هما جرتان ملاء كل منهما مقدار حمل الإنسان المتوسط، فالتنجيس لهذا المقدار أصح، وإنما لا ينجس الكثير بالقليل، ثم ما هو أكثر بأكثر بالاعتبار، وليس هنالك حد محدود قد قامت به الحجة بصحته عن النبي ﷺ، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) ق: يكون لا ينزح.

(٣) ق: صح.

من ريح أو طعم أو لون»[١]، فإنما يريد به الجاري لا الواقف؛ إذ الواقف يمكن أن يموت في قلتين جمل ويبقى فيه مقدار ما لا يغيره بشيء ويخرج، ثم يموت فيه كلب، ثم يموت فيه خنزير ويخرج، وعلى (إلى) كثير من ذلك، ولا يمكث شيء من ذلك فيه مدة ما يتغير به الماء رائحة ميتة منتنة، ولا لونا ولا طعما، وأنه لا ينجس، فصح ما قلناه، والله أعلم.

(رجع) ثم رأيت في أصول الإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل /١٤٥/ السرخسي ما نصه أن على أصل أبي حنيفة إذا كان عبد مجتهد أن يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد، وأنه مقدم عليه في العلم، فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده، إلى أن قال: وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره إلى آخر ما ذكره، فأفاد محمد خلاف ما رأيته عنه، فلعل عنه في المسألة روايتين.

قال المؤلف: القول الآخر هو الصحيح دون الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، وقول النبي ﷺ: «استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك»[٢] عموما، ومن خصص كما خصص فعليه إقامة الدليل؛ لأن كل عارف مجتهد هو متعبد بما يراه في نفسه أنه هو الأصح بالدلالات الشرعية بطريق الاجتهاد في الاستدلال، ولم يرد علماء الصحابة في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٢١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ٣٠. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٧٨٢٥.

(٢) تقدم عزوه.

الميراث العمل إلى أعلمهم فيما اختلفوا مع علمهم بقول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»[١]، فلا شك في فساد القول الأول ما يحكم البئر[٢]، وحكم السنة وبالإجماع في تحريم التقليد في الدين فيما رأى خلافه غير صواب، وإن رآه صوابا ولكنه أهزل وليس بأزهد وأراد الترخص به؛ فكما ذكرنا سابقا فيما يجوز له مما ذكرناه.

(رجع) ونقل صاحب /١٤٦/ الفتاوى الصوفية عن فوائد تجنيس الملتقط: اشترى الشافعي الباقلاء من منادي الشكك، فأكل وأكلوا وصلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير، فقيل له ذلك؛ **فقال**: حين ابتلينا انحططنا إلى مذهب أهل العراق، **انتهى**. وهو بظاهر[٣] يفهم أنه قلد في ذلك.

قال المؤلف: لعله كان ينظره صوابا وغيره أفضل؛ لأنه أزهد في رأيه وأحزم من الشبهة في نفسه، فلما احتاج إلى خلافه الذي كان يراه صوابا غير خطأ استعمله، ولو رآه خطأ لم يتساهل به؛ إذ هو معه قطع شيء من حي، **وأما مع أصحابنا**: فشعر المؤمنين شعر ووبر وصوف كل حيوان طاهر إذا قطع من حي؛ هو طاهر بشيء مما يقطعه من موسى في الحلق به أو بآلة تقطعه، وإن نتف وخرج في آخره حمرة دم فهو نجس، وإن خرج أبيضا من داخل الجلد؛ فبعض نجسه، والأصح أنه لا ينجس، إذا لم يكن لحما ولا فيه لحم، وإنما هو منه في

---

(١) أخرجه بلفظ: «أفرضهم زيد بن ثابت» كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٩٠؛ وابن ماجه، بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصَحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم: ١٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٩٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: السر.

(٣) ق: بظاهره.

طرفه؛ لأنه طلع من اللحم لا من الدم، وأما إن تبين أن فيه شيئا من اللحم فهو نجس؛ لأنه بمنزلة الميتة في أكثر القول، والله أعلم.

(رجع) أيضا فقد تلخص عن الأئمة أن التلفيق جائز.

قال المؤلف: قد مر القول في بيان إجازته للعوام وبيان مواضع إجازته للعلماء المجتهدين في غير موضع الأحكام في الحقوق، وفي غير /١٤٧/ [نظر ما به][(١)] بعيد من الصواب ما فيه كفاية.

(رجع) ثم بعد مدة من استنباطي جواز التلفيق من مسألتي أبي يوسف وبعض علماء خوارزم، واستئناسي بمقالة المحقق في التحرير: على الإنسان أن يختار الأسهل في العمل، وجدت شيخ الإسلام خاتمة المتأخرين مولانا العلامة زين بن نجيم صنف في رسالة ألفها في بيع الوقف لا على وجه الاستدلال بأن ما وقع في آخر التحرير من التلفيق إنما عزاه إلى بعض المتأخرين، وليس هذا المذهب. **انتهى**. فحمدت الله تعالى على موافقة ما ادعيته عليه لما نص عليه العلامة ابن نجيم.

قال المؤلف: إن المجتهد إذا وجد رأيا عن غيره من العلماء والمجتهدين ولم يتّضح صوابه ولا خطأه ولا صواب رأي آخر يراه أصح منه؛ فبعض العلماء أجاز له العمل به ويفتي به ويحكم به بين الخصماء. [وبعضهم يتوقف حتى يتضح له الأصح ولاسيما في الحكم بين الخصماء][(٢)]. **وكان والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** لم أدر آراء أصحابنا في قطع وصية الأقربين، **منهم من قال:** إلى دانق. **ومنهم من**

---

(١) ق: نظره أنه.

(٢) زيادة من ق.

قال: إلى دانقين. **وعن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى ربع درهم. **ومنهم من قال**: ثلاثة دوانق. **ومنهم**: إلى أربعة، ولم يتضح لي دلالات كل منهم على قوله، ولعل من قال بربع درهم كما في قطع يد السارق من بيت وما أشبه البيت، ويتوقف عن الفتوى بشيء وعن القسمة /١٤٨/ لها، فلما عمت البلوى في الناس في ذلك وتحيروا كيف يعملوا ولم يجد عذرا منهم حين لجُّوا عليه[١]، **قال**: لعلي آخذ بقول الأعلم أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعمل به واستمر على العمل به إلى آخر زمانه مقتديا به، وهو المسمى بالتقليد الجائز المذكور في هذه الرسالة. وذكر الغزالي مسألة فأتى فيها بأقاويل كثيرة عن العلماء، ثم قال: لو سئلت عنها لتوقفت؛ إذ لم يبن لي صواب رأي منها بدليل شرعي، ولا بأس فقد توقف من هو أعلم مني، وتوقف النبي ﷺ فقال: «حتى أسأل أخي جبرائيل عليه السلام»، وتوقف جبرائيل فقال: «حتى أسأل رب العالمين»[٢]، فاعرف ذلك. **(رجع)**

الفصل الثالث التحرير في التقليد

وكذلك مسألة التحرير أيضا، وهي لا تقليد بعد العمل: فيها نظر، وهو أن هذه العبارة لها معنيان:

أحدهما: أنه إذا عمل عملا وصادف الصحة على مذهب إمام ولم يكن عالما بذلك، والحال أن لا على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل، فهل له أن يقول:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: ٣٠٣؛ وأحمد، رقم: ١٦٧٤٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٧٤٠٣.

"أخذت بمذهب من يرى صحة ذلك أم لا"؟ فعلى ما ذكروه ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة، بهذا المعنى أقول: وفرع أبي يوسف المنقول في مسألة الفأرة يرده؛ إذ هو عين التقليد بعض /١٤٩/ القضاء والعمل، وهو الذي أذهب إليه وأقول به.

الثاني: أنه ليس للإنسان إذا عمل في مسألة بمذهب أن يعمل بخلافه فيها، وهذا أيضا مدفوع من وجوه؛ الأول: إنه لم يقم عليه دليل إلا مجرد لزوم صورة التلاعب، وذلك لا يلزم إلا لو قصد به ذلك، وأما مكلف ضاق به الحال فالتجأ إلى الأخذ[١] في واقعة كان قد عمل بها في مرة بقول إمام، فوقعت له مرة ثانية، فأراد الأخذ فيها في المرة الثانية بقول إمام آخر أنّى ينسب إلى التلاعب، وقد صح عن عمر ﷺ قول في مسألة كان قد حكم بحكم ثم تكررت، فتبدل نظره فيها فحكم بخلافه، وقال: تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

فإن قلت: إنه مجتهد [...][٢] أحال المجتهد أنه يجب عليه الرجوع إلى ما ينتج له من الدليل بخلاف المقلد.

قلت: مهلا يا أخي، فإن المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلد فيه أو لا كما ظهر للمجتهد، وهنا مجتهد آخر قائل بخلافه، فهو أحرى بتجويز الانتقال، فالأصح غير ذلك؛ لأن المجتهد إذا رأى آخر الرأي الأعدل فلازم عليه الانتقال.

قال المؤلف: صحيح ما ذكره جميعا إلا قوله: "فهو أحرى بتجويز الانتقال"،

---

(١) ق: أخذ.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقدار في الأصل كلمة.

فالأصح غير ذلك؛ لأن[١] المجتهد إذا رأى آخر الرأي الأعدل فلازم /١٥٠/ عليه الانتقال في الحكم بين الخصماء، وفيما بينه وبين الله تعالى إن رأى أن خلافه غير صواب في ذلك الحال، وليس المقلد العامي بلازم عليه بل هو جائز له؛ لأن كل الرأيين عمل بأنهما تقليد فلا يبين[٢] جوازه له بالأول دون الثاني ولا بالعكس. وأما في الحكم بين الخصماء؛ فليس له بغير نظر إلى الأصح ولو على ما يتصور له في العقل، فإن لم يتصور؛ فعلى ما ذكرناه في الأعلم والأفضل والأقوى سنا، فإن لم يدر فالوقوف[٣] أولى فيما أراه إلا أن يخبرهما بما سيحكم به بينهما قبل الحكم، وإلا سيتوقف[٤] فيرضيا به؛ جاز وثبت عليهما حكمه، وليس هكذا صورة ما ذكرناه[٥] في أول هذا الفصل، بل ذكر أن يعمل عملا بغير علم ثم يسأل، فإذا هو موافق قول إمام أتم به أو إمام آخر في غير ذلك، فأجاز له أن يكون ذلك جائزا له، وكذلك معنا إذا وافق قول عالم فاضل كان يأتم به لشهرته، مثل أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [وأبي نبهان، ووافق][٦] غيرهما من علماء أصحابنا ممن هو دونهما فكذلك يتم ذلك، أو أخبره بذلك عالم مجتهد في عصره، أو ثقة مأمون على نقل المسائل إن قال له: إني وجدت عن أصحابنا جواز ذلك، **ومعي** في الرأي أنه يجوز الاقتداء بالعلماء المجتهدين من غير /١٥١/

(١) ق: إلا أن.

(٢) ق: يبن.

(٣) ق: بالوقوف.

(٤) ق: يستوقف.

(٥) ق: ذكره.

(٦) ق: أو أبي نبهان أو وافق.

أصحابنا ولو لم يصيبوا الأعدل، وكان الأعدل موجودا مع أصحابنا، ولكن لم يعلم به هذا العامي أو علم به ولم يعرفه أنه أعدل، فجائز له العمل به، وإنما حسن الامتناع خوفا أن يكون مما لا يجوز فيه الرأي، فإنهم غير مأمونين، ومن عرفه من عامي أو مجتهد من أصحابنا أنه في محل الرأي؛ جاز له الاقتداء به فيما لم ير خطأه، ولو كان خطأ لا يتعدى به إلى باطل محرم لا يجوز فيه الاختلاف، أو يرى غيره أعدل على ما مر بيانه بشرحنا في ذلك، ثم ظهر لي بعد مدة من تسطير هذه الأسطر أن مرادهم أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب كطلاق أو عتاق أو غيرهما؛ ففارق الزوجة مثلا واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه، واعتقد وقوع البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ؛ فليس له أن يرجع إلى ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليده ثانيا إماما غير الذي قلده فيها، كان الثاني يرى خلاف الأول؛ فهذا معنى قولهم: "لا تقليد بعد العمل".

قال المؤلف: والذي **معي** أنه لا فرق بين أخذه من الأول وأخذه من الثاني فيها؛ إذ كل ذلك بغير دليل ما لم تنكح زوجا غيره إذا تراضيا، وإن أخذت هي بقول الأول وأراد هو أن يردها بقول /١٥٢/ الآخر فليس له أن يجبرها[١]، وكذلك في الحيض وإن انقضت عدتها وقع الاختلاف أيضا، فعلى قول من لا يبينها منه فله ردها. وعلى قول من يبينها منه: فبتزويج جديد إن لم يكن هنالك طلاقا لا رجعة فيه على قياد هذا إلا على قياد من يجيزها له، فاعرف ذلك.

---

(١) ق: يخبرها.

(رجع) فأما إذا وقعت له تلك الواقعة مع امرأة أخرى أو مع هذه بعد عودها إلى نكاحها بعد عقد جديد؛ فله الأخذ فيها بقول إمام آخر، ولا مانع منه كما سيأتي قريبا.

قال المؤلف: صحيح ذلك، ولكن لا دليل يمنع عن جواز ذلك في الوجه الذي قبله.

(رجع) وقد نقل صاحب الفتاوى الصوفية عن الطهرية والنسفية والنصاب، واللفظ من الطهرية أنه سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السعدي عن الصغيرة إذا زوّجها أبوها من صغير وقبل أبوه، وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بينهما بهذا السبب؟ **قال**: نعم، وللحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أيضا أخذا بمذهب الخصم إن لم يكن ذلك مذهبه. **انتهى**.

قال المؤلف: يريد أن في مذهب الشافعي لا يصح /١٥٣/ ذلك، وجائز في مذهب الحنفي، فأجاز للحاكم الحنفي أن يبعث حاكما شافعيا يحكم بينهما بالتفرقة، وأجاز للحاكم الحنفي كذلك أن يحكم بينهما بخلاف مذهبه، بل بمذهب الشافعي ولم يذكر أنه إن أداه كذلك أنه هو الأصح، ولكن كذلك مراده يدل عليه ما تقدم من كلامه، وأما إن أداه اجتهاده أن مذهب الحنفي هو الأصح؛ لم يجز له أن يحكم بنفسه، إلا بما هو أصح فيما معه، وكذلك معنا، وأما أن يبعث شافعيا وهو يرى الأعدل خلافه؛ فذلك إليهما لا إليه إن شاء مع الشافعي، أو يقول: إن شئتما اذهبا إلى الشافعي، وأما العامي فقد مر بيانه مما فيه كفاية.

(رجع) ثم أورد الطهرية مسألة أبي يوسف في الفأرة عقبها مستشهدا بها فاعلم ذلك، وكذلك مولانا خاتم المتأخرين ابن نجيم نقل في البحر الرائق في مسألة اليمين المضافة عن البزازية عن أصحابنا أنه لو استفتى فقيها عدلا فأفتاه ببطلان اليمين؛ حل له العمل بفتواه وإمساكها.

قال المؤلف: يعني يمينا فيها طلاق زوجته فأفتاه ببطلان تلك اليمين حلت له، فإن كان في محل الرأي فصحيح ذلك.

(رجع) وروي أوسع من هذا وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة، بعدما عمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، /١٥٤/ أي في هذه المرأة التي مضت كما نبهتك عليه قريبا، فانظر فقد صرح بجواز العمل بخلاف ما عمل العامي، وإنما منع أن يفتي به المفتي؛ لئلا ينسب إلى الغرض[١] والتشهي والتلاعب، ولئلا ينسب إلى العلماء إلى التناقض من جهة العوام، فافهم، وفي تفسير قوله: "لا نفتي[٢] به" احتمالان ولا يخلو من بعض النظر أيضا.

قال المؤلف: قد مضى بيان ذلك كله في حق العامي، وفي حق المجتهد العالم المفتي، ويجوز له أن يقوله في ذلك اختلاف، قول كذا وقول كذا، وغير ذلك من أي مذهب كان إذا لم [ير فيها][٣] أخبره رأيا باطلا، ويكون السائل العامي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القرض.

(٢) ق: يفتي.

(٣) ق: يوفيها.

يعمل بأيها شاء إذا لم [يكن] منها أصح وأعدل ولو في نفسه؛ إذ لا دليل معه على الأصح فيمنعه، ويجوز له في تلك المرأة في تلك المسألة على ما بيناه آنفا.

(رجع) واعلم أن من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المتأخرين وخصوصا في الأصول التي ألفها المتأخرون ليست بمرضية، بل ربما يقع التصريح بخلافها من المتقدمين، ويوجد من هذا النوع من كتاب التحرير الذي ألفه المحقق وجمع فيه مقالات المتأخرين من فضلاء عصره ممن قبلهم بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا، فلا علينا أن لا نأخذ ما ظهر لنا صواب خلافه إذا أنعم الله تعالى /١٥٥/ علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقوف به على الصواب، هذا ونحن مع ذلك بحمد الله نخرج[١] عن درجة التقليد لإمامنا الأعظم والأكبر أبي حنيفة، ونحن مقلدون كبار أصحابه من أئمتنا كشمس الأئمة وأضرابه، وأما ما يبحثه المتأخرون من أهل التاسع والعاشر فضلاء المذاهب، **قلنا**: النظر فيه وعلينا التمسك بما عن المقلدين، وخصوصا إذا انتهض متمسكا لنا فيما نرتضيه، والله الموفق وبه الاعتصام.

قال المؤلف: لعله أراد أنه قلد إمامه وأصحاب إمامه وفحول علماء مذهبه فيما بان له صوابه من تحريم التقليد على وجه لا يسع، وإباحته فيما هو واسع كما أورده عليهم[٢]، واحتج به على العلماء المتأخرين أهل البدعة في الدينونة بالتقليد في الرأي، كل منهم إمامه وما عليه من مخالفته للمتأخرين المخالفين لأئمتهم وفحول علمائهم وأساطين قادتهم؛ لأنه وضع كتابه في تحريم التقليد للمجتهد إلا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخرج.

(٢) ق: عنهم.

في مواضع ذكرها، وأمثالها في كلامه ما يدل على أنه من أهل الاجتهاد ولو لم يكن كذلك، لما وصف نفسه مما وصف، وما ألف مثل هذا التأليف، والله أعلم. وقوله: "يخرج"، أي: يقيس على أقواله ويستدل بها في القياس والاحتجاج، أراد به لعلو درجته، ودرجته قد صار /١٥٦/ حجة يحتج بها، وأما أصحابه وإن قلدهم فلم يذكر أنهم في سيرته يخرج من آرائهم آراء صحيحة، يكون الاحتجاج بها حجة تدل[١] على الصحة وبالحق معنا، إذا صح رأي صح القياس به فاعرف ذلك.

الفصل الرابع التعصب في التقليد

(رجع) ومما ينشأ من الجهل والتعصب تفويت فرض من فروض الله تعالى مع إمكان إقامته على رأي مجتهد جليل، وذلك أن جهلة متعصبينا[٢] يمتنعون من جمع الصلاتين في السفر الذي ذهب إلى جوازه الإمام الشافعي وغيره من صدور الإسلام، ويؤدي ذلك إلى تفويت الفرض رأسا، وذلك أنهم لما يعرفون على السير عند الزوال فيصلون الظهر لأول وقتها، ويمتنعون من جمع العصر في حق من تفسير الطهارة إليها، فيركبون ويسيرون بناء على أنهم ينزلون قبل الغروب آخر وقت العصر فيدركونها أداء، والحال أنهم قد لا يتهيأ لهم النزول إلا مع الغروب بحيث لا يسع الوقت للطهارة والصلاة خصوصا فتفوتهم الفريضة، وقد

---

(١) ق: يدل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: متعصبنا.

كان يمكنهم أداؤها في المنزل مجموعة إلى الظهر فيمتنعون عن ذلك ويرضون بتفويتها ولا يرتضون فعلها، على رأي مجتهد يجوز لهم بل يجب عليهم اتباعه، والحال ما فرض عليهم باتباع مجتهد مخصوص بحيث يؤدي إلى ترك الفريضة، معتمدين على قول من منع الجمع بين الصلاتين؛ لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم على /١٥٧/ تفويته من كل وجه، وما هذا إلا محض العصبية والجهل، **وقد ذكر الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين الكبير المرغيناني** عن كسالى نجارى أنهم يصلون الفجر والشمس طالعة، فهل يمنعهم من ذلك؟ فقال: لا يمنعون؛ لأنهم لو منعوا يتركونها أصلا ظاهرا، ولو صلوا يجوز[1] عند أصحاب الحديث، ولا شك أن الأداء الجائز عند بعض أولى من الترك أصلا، هذا جواب الحلواني، وناهيك؛ إذ هو شيخ المذهب في عصره يخرج به الفضلاء النظار من أئمتنا كشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي صاحبي المتوسطين، وأضرابهما من رؤساء المذهب الذين هم فرعاء الدهر وعظماء ما وراء النهر، هذا مع أن الجاهل المتعصب الغبي يمكنه إيقاعها مجموعة مع الظاهر تقليدا، ثم إذا أراد الاحتياط وأدرك في الوقت فسحة أعادها على مذهبه، أو قضاها بعد المغرب احتياطا أن تطيب نفسه بأدائها مجموعة مع الظهر، والله الموفق لا رب غيره، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المؤلف: الذي معنا أن من أراد الخروج إلى سفر يتعدى فيه حد لزوم التمام إلى لزوم القصر، وحضر في منزله وقت صلاة الأولى نحو الظهر؛ ففي المنزل لا يجوز له جمع صلاة العصر /١٥٨/ إلى الظهر؛ لأنه لم يحضر وقتها، ولا أعلم في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بجوز.

ترخيص ذلك وجها مع أصحابنا أهل عمان دون أهل المغرب، فإنهم يجوزون جمع الصلاتين في التمام كما يفعل ذلك أهل المذهب الإمامي من فرق الشيعة، ولا أعلم من أي محل أجازوا ذلك، وفي التنزيل تفصيل كل صلاة وحدها، فكيف يجوز تأخير هذه الأولى إلى الأخيرة، أو تقديم الأخيرة إلى الأولى، كما فعل النبي ﷺ في السفر، ولم يصح أنه فعل ذلك في الحضر؟ وما الأوجه من[1] رأي خارج من الصواب؟ وأما إن خرج ولم يصلها وانتهى إلى حد لزوم القصر ولم يفت وقتها وصلاهما جمعا في وقت الأولى جاز. **وقيل**: عليه فيها التمام؛ لأنها وجبت عليه في حد التمام والأول أصح، وحدّ القصر معنا فرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا مصفوفة، والأصبع عرضها ست حبات شعير متطاولة، والحبة ست شعرات من براذين الخيل من ذيله أو من أعلى رقبته، ومع قومنا ستة فراسخ، وإن خرج من عمران بلده بيوتا وأموالا نخيلا وأشجارا ثابتة مغروسة للحطب (الخشب الكبار)، إلا أن يكون في بلد هو من الأموال التي تعمر بالسقي في موضع أو بعبارة غير السقي في مواضع سقي الأمطار فإنه لاحق بالعمارة، وأما من شأنه أن يزال كالزرع والسكر والمهوج؛ /١٥٩/ فليس هو من العمارة قبل حضور الأولى، أو قبل حضور الآخرة فالتي لم يحضر وقتها إلا بعد خروجه من عمارة بلده؛ **فقيل**: لا يصلي صلاة قصر إلا بعد مجاوزة حدّ التمام. **وقيل**: يصليها قصرا من حين يخرج من عمران بلده وتحضره هناك، فإن كانت هي الأولى؛ جاز له الجمع، وإلا صلاها مفردة قصرا إن كانت هي الآخرة، ومخير في السفر بين الجمع والإفراد في كل وقت حضر

---

(١) ق: و.

أحدهما. **وقيل**: الأفضل الإفراد قصرا في حال السعة ويجمع في حال الضيق. **وقيل**: لا؛ لإحياء سنة النبي ﷺ في الجمع، والنبي لم يعجز عن فعل حالة هي الأفضل، وإن خرج مسافرا يتعدى فيه الفرسخين [ولكن في نيته أنه ليقف في بلد دون الفرسخين](١) إلى وقت حضور صلاة عينها فلا يصليها قصرا، فإن وصلها وحوّل النية أنّه لا يقف فلا يصليها إلا تماما، ما لم يخرج من عمران ذلك البلد إن كان الحد أبعد منها، وإن كان الحد قبل أن يجاوز عمرانها فيقصرها إذا جاوز حد التمام منها من عمران بلده، وكذلك إن نوى أن ينام فيها ليلة إلى صلاة يصليها فيها، وإن كان في نفسه أنه لا ينام ليلته إلى حدّ صلاة يصليها فيها؛ فليصلّها سفرا قصرا متى حضرته، مثال ذلك: إن نوى أنه ليقف فيها حتى يحضر وقت الظهر ثم يسافر؛ فليصلّ الظهر فيها تماما، /١٦٠/ فإذا صلاها وسافر؛ فلا يصلي العصر ما دام في عمرانها قصرا إلا أن يكون حد لزوم القصر من عمران بلده دون الخروج من عمرانها، فليصلها قصرا إذا انتهى الحد، وإن كان في قصده ليقف في موضع كذلك ليس في بلد فكذلك خروجه منه هو خروجه من الموضع الذي أضمره في نفسه، [وأن يسافر](٢) من بلده بعدما صلى العتمة ليتعدى الفرسخين وفي قصده لينام في موضع إلى أن يصل الصبح فيه دون الفرسخين، فكما ذكرناه يصلي الصبح سفرا، وإن كان قصده يسافر(٣) منها قبل صلاة الصبح فتحجر بشيء منعه؛ صلاها سفرا وهي لا تزيد ولا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وإن سافر.

(٣) ق: ليسافر.

تنقص، ولكن استحب بعض أن ينويها سفرا، وكذلك المغرب وإن كان في نيته أنه مسافر لا يقف[١] دون الفرسخين فتحجر بشيء منعه وأنه متى ارتفع المانع سافر؛ قصر الصلاة ولو بقي كذلك الزمن الطويل الشاغل شغله، وكذلك إن كان قد حمله جماميل أو أهل حمر وجرى عليهم ما يمنعهم عن السفر، وذهبوا إلى بلدانهم وتركوا المتاع ليحملوه متى ارتفع المانع، وعرف أنه لا مقام له هناك فلابد من رجوعه إلى الوطن إلى أن يرجع مكريه فليصل قصرا؛ لأنه في نفسه هو غير راجع إلا حين رجع أصحابه أو إلا بمانع، ولو ارتفع المانع ورجع إليه أصحابه؛ /١٦١/ لما رجع، ولو كان يعرف أن المانع ليطول ولكن لا يدري حقيقة، وإن كان في نيته أنه ليرجع، ولو رجع إليه أصحابه لا يرجع؛ صلى تماما، وإن كان يعلم أنه لا يدرك الصلاة بوضوء الماء؛ فالسفر له جائز، وإذا حضرت الصلاة وأراد أن يصليها؛ لزمه طلب الماء بالالتماس وبالسؤال، فإن لم يجد أو وجد ولكنه دخر لحاجتهم أو لحاجته التي لابد منها؛ تيمم وصلى، فكيف هنا ضرورة يصح له جمع صلاة العصر مع الظهر في منزله خوفا أن لا يجد لصلاة العصر ماء في سفره يتوضأ، فلا وجه لجوازه ولا دليل؛ إذ لا ضرورة داعية إلى ذلك، وأما صلاتهم الفجر عادة والشمس طالعة؛ فلا تتم معنا، ولا دليل على جواز مخالفة تحديد الله لأوقات الصلوات مع قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠٣]؛ أي فرضا مؤقتا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائز قبل أو لم يقبل أو أنه ليزدادون به فسادا، فإن ذلك عليهم إثمه، وهذا له أو عليه الأمر والنهي، فإن كان قادرا على ردهم إلى العدل في ذلك لزمه، وإن كان غير

(١) ق. لا ليقف.

قادر لزمه بالقول لهم، فإن خاف لزمه بالقلب، ولكن **قيل لبعض العلماء**: كيف لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر؟ **فقال**: إذا انطلق البحر /١٦٢/ فكيف لي قدرة على سده، **وكان والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسمع مناكر كثيرة ويسكت فنقول له: كيف نعذر؟ **قال**: خوفنا من ضررهم في الأموال، واطمئنانة أنفسنا أنه لا يفيدهم رجوعا، ولكثرة اجتماعهم على ذلك، فإذا أيس من الاتباع ولا قدرة[١] بالقوة على ردعهم وخاف ضررهم؛ فله العذر عن المجاهرة لهم بشيء يتولد عليه منهم الضرر، ولا يرجو انزجارهم، ولعل هذا الشيخ كذلك في نفسه أولئك أنهم قد صاروا بحد يزدادون به فسادا، عنادا لمن ينهاهم ويرجو منهم الضرر لمن ينهاهم ولا قدرة لهم على ردعهم ولا عن ضررهم، فأمره بالترك ترخصا لهم حيث رأى عذرهم، فإنه وجه صواب، والله أعلم.

الفصل الخامس [في] التذييل [الأول] لهذه الرسالة من مصنفها

(رجع) قال جامِعها محمد عبد العظيم الحنفي المكي: وبعد تعليق هذه الأسطر بعدة سنين ظفرت بعدة من النقول يؤيد ما ذكرته في هذه الرسالة لم أنشط[٢] لإلحاقه، ثم رأيت كلاما للإمام الكبير المجتهد الطود الشامخ في العمل، الشهير باسم تسمية الحنبلي أحببت تقييده في ذيل هذه الرسالة وهو مؤيد لما أرشدت إليه، بل مطابق لجميع ما أوردته فيها، فالحاصل -وإن كان كلامي لزيادة إيضاح

(١) ق: قدره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أشط.

وبيان- فهو لا يخالفه بل يعضده[١] ويؤيده، ولفظ ما رأيته: سئل العلامة /١٦٣/ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي عن أهل المذاهب الأربعة، هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة وغيرها أم لا، وهل قال أحد من السلف: إنه لا يصلي بعض المسلمين خلف بعض إذا اختلفت مذاهبهم أم لا، وهل قائل ذلك مبتدع أم لا، وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثلا: أن يكون الإمام تقيأ أو رعف أو احتجم أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو قهقه في صلاته أو أكل ما مسته النار أو لحم الإبل، وصلى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الأخير أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه، أفتونا مأجورين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم، تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من يقرأ البسملة، **ومنهم** من لا يقرأها. **ومنهم** /١٦٤/ من يجهر بها. **ومنهم** من لا يجهر بها. وكان منهم من يقنت في الفجر. **ومنهم** من لا يقنت في الفجر. **ومنهم** من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء. **ومنهم** من لا يتوضأ. **ومنهم** من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة. **ومنهم** من لا يتوضأ من ذلك. **ومنهم** من

(١) ق: يقصده.

يتوضأ مما مسته النار. **ومنهم** من لا يتوضأ من ذلك. **ومنهم** من يتوضأ من أكل لحوم الإبل. **ومنهم** من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة؛ فقيل له: فإن كان الإمام وقد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان: **أحدهما** أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين /١٦٥/ من المتأخرين فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات، قال: لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقال: هذا القول إلا أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتقد خلافه، فإنه ما زال على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون؛ بل يصلون الصلوات الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلاة أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط، فإن[1] كثيرا من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المقدر من أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين، وإن كان الجزم بأحدهما واجبا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

معه إلا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمام دون غيره لعجز عن ذلك، ولهذا لا يفيد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عبد مثل[١] أن يمس ذكره أو النساء بشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء؛ فهذه الصورة فيها نزاع مشهور، فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه كما قال ذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. /١٦٦/ والقول الآخر: تصح صلاة المأموم، وهذا قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وأحمد بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب، لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[٢]، فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم؛ ولأن المأموم يعتقد أنما فعله سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهدا، وهو يعلم أن هذا قد غفر له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لو حكم حاكم بمثل هذا؛ لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه؛ كانت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٧١٤؛ والمهلب الأندلسي في المختصر النصيح، كتاب الصلاة الثالث، رقم: ٦٩٤؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣١.

صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل ما وجب عليه، وإن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأنه لا يبطل[1] صلاته ولعل لأجل ذلك، ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم خطأ واعتقد صحتها له فصلوا خلفه مع علمهم، كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ، /١٦٧/ كما لو صلى بهم خمسا جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي ﷺ من اثنتين سهوا، مع علمهم بأنه صلى ركعتين، وكما لو صلى بهم خمسا مع علمهم بأنه صلى بهم خمسا لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده، وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم، والله أعلم. **انتهى**.

قال المؤلف: إن الإمام إذا فعل في الصلاة كان مجتهدا أو مقتديا بمجتهد فيما يجوز فيه الرأي، فإن كان المأموم من العوام وقد سأل في ذلك مجتهدا أيضا فأفتاه بالنقض، فإن كان الإمام مجتهدا فلا قول في صلاة المأموم إلا تمامها. **وإن قيل**: لا؛ فعليه الدليل؛ لأنه ليس معه دليل على ما أفتاه الأول أنه أصح. وإن كان الذي أفتاه أعلم؛ فهو بعد على غير دليل، ولكنه لو قيل بالنقض بدليل **قول من قال**: إن عليه أن يعمل بقول الأعلم دليل له، وإن كان مع بعض أنه ليس عليه أن يعمل بقول في غير الحكومة؛ لما ثبت كون خلاف الصحابة في الميراث في

---

(١) ق: تبطل.

زمانه ﷺ ولم يردهم في العمل بقول الأعلم، وإنما قال: «أفرضكم زيد»[١]، ولم يردهم في العمل إلى /١٦٨/ قوله. وإن كان الإمام غير مجتهد والمأموم مجتهد فأتى[٢] فيها ما يراه المأموم أنه ينقض في رأيه، فيصح لأن يكون لا نقض عليه؛ لأنه معه أن صلاته ثابتة غير منتقضة، فكيف ينقض على المأموم ما لا نقض على الإمام إن كان لم ير أن ذلك الرأي خطأ بل له دليل على صحته، ولكن الأعدل خلافه. فإن كان يراه خطأ؛ حسن بأن تنتقض صلاته إن رأى أن نقضه لها يتعدى إلى نقض صلاته[٣]؛ لأنه يرجع ذلك إلى اجتهاده في كل وجه، وإن رأى أنه لا يتعدى إلى نقض صلاته؛ فهو كما يراه في كل وجه. وإن كان الإمام مجتهدا والمأموم مجتهدا وأتى الإمام ما ينقض الصلاة في رأي المأموم؛ حسن دخول الاختلاف في ذلك في أن صلاة الإمام غير منتقضة فلا تنتقض صلاة المأموم، ولا يصح أن يرى ذلك خطأ من فعل الإمام مغفورا له خطأه، وإن رأى ذلك الرأي غير صواب فإن عليه أن يحكم أن على الإمام أن يعمل بذلك الرأي، ولا تصح صلاته إلا به إذا كان رآه هو الأصح والأعدل، فكيف يعتقد[٤] منه خطأ وهو يعلم أن الله هو الذي تعبده بعلمه، وإنما هو خطأ في حق المأموم إذا عمل به، ومن يراه مثله، واحتجاجه في مثل هذا البيان الدلالات على ما أورده صحيح؛ إلا في قوله لو صلى خمسا متتابعة أي بغير فصل بتشهد /١٦٩/ فلا يجوز أن تتم صلاة المأموم، وكذلك لو صلى الظهر ونحوها أقل من أربع في

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ق: ثان.

(٣) ق: صلاة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يعتقده.

الحضر فلا يصح إلا إذا أتمها المأموم بعد انتقاض صلاة الإمام، والتسليم من[١] التشهد الأول غلطا؛ **فقيل** بالنقض، **وأكثر القول**: إنه لا نقض به. وادعى الشيخ أبو محمد البهلوي بالإجماع أنه لا ينقض الصلاة، **وقال والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا إجماع، ردا منه لقول أبي محمد. وأما إذا أتى الإمام في صلاته ما اتفق العلماء المحققون على أنه لا[٢] ينقض الصلاة، ولم يصح عن أحد منهم جوازها به كمن خرج منه دم من جرح طري ولم يتوضأ، ونحوه الحجامة والافتصاد والقيء، فإنه وقول: آمين بعد الفاتحة في الصلاة وما أشبه ذلك، ومع الإمام أن ذلك جائز فإن المأموم يلزمه النقض؛ لأنه في نفسه أن ذلك مما لا يجوز في مذهبه ولا يجوز لذلك الإمام، وأن صلاته منتقضة بذلك، وأما مس الذكر بموضع[٣] من مواضع الوضوء؛ ففيه اختلاف، وبغير مواضع الوضوء فلا بأس.

وأما مس نسائه في غير نفس الفرجين بشهوة، **فالذي معنا** لا نقض عليه ما لم يمنِ أو يخرج منه مذي، وكيف ينقض عليه ما هو حلال له، فلا دليل من تنزيل ولا سنة، وكذلك لا وضوء من مس لحم جمل ولا لحم شيء مما لا اختلاف في حله إلا أنه حلال، والحديث في ذلك لم تقم الحجة بصحته، ولو صح /١٧٠/ لما كان تأويله في التوضُّؤ منه إلا نفس غسل اليد من الدسومة[٤] لمن أراد الصلاة لئلا يكون في الثياب وبسط[٥] المسجد؛ إذ لو كان ينقض الوضوء والصلاة

---

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الدموسة.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وسط.

لاستفاض إعادة الوضوء من الصحابة؛ لأنه ليكثر ذلك منهم، وأما ما مسته النار؛ **فقيل**: إنه ينجس ولا دليل عليه؛ لأن النار من المطهرات لبعض النجاسات كالتراب إن مسه بول، أو حرق الفخار والمعادن مما لا يبقى له أثر، وأما ما يبقى له أثر؛ فذلك الباقي نجس، كالتراب مع الحدث فإنه يبقى رماده نجسا.

وأما قوله: فمن لم يجز ذلك فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع، فليس في الكتاب في ذلك حكم ولا في السنة حكم مانع عن جواز الاختلاف، واختلاف الصحابة إنما كان فيما يجوز له فيه الرأي، ولم يورد خبر عن الإمام والمأموم أنه وقع بينهما ما ذكره في أمر الصلاة بنفسها ولا إجماع في ذلك معهم؛ لأنه أتى جواز الاختلاف إذا كانا معنا مجتهدين، فأين موضع الإجماع، وأين موضع البدعة فيمن لم يجز، وقد أورد عن أئمة الاختلاف في ذلك وما ذكره عن الصحابة ومن في زمانهم من التابعين أن منهم ومعهم مما خالف الصواب مما ذكرناه، لا يصح كون ذلك منهم، والدليل على ذلك أن لو كان صحيحا لم تقصر الاستفاضة إليهم دون أكثر أهل المذاهب، بل استفاضت شهرته إلى أكثرهم، كاختلافهم في الميراث وغيره مما استفاضت للعلماء شهرته، ولا /١٧١/ سيما أن إمامنا جابر بن زيد وإمامنا أبو عبيدة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أخذا أكثر علمهما من ابن عباس رضي الله عنه، وجائز كذلك وعن عائشة أم المومنين وعن سبعين بدريا وعنهما كان منشأ مذهبنا، فهما أئمة إباضية أهل عمان، ولم يصح ذلك منهما معنا ولا من غيرهما، والله أعلم.

(رجع) فانظره فهو مطابق لما ذكرته في هذه الرسالة، [ولله الحمد][1] على موافقة من مضى من كبار الأئمة، وكثيرا ما أختار شيئا فأجدني قد سبقني إلى اختياره الفحول، أو أستشكل شيئا فأجد استشكاله منقولا عن بعض كبار المتقدمين، وكذلك إذا أبديت قولا لم أكن وقفت عليه من رأي كلامي بحيث يقع منهم موقع الإنكار ويحملهم الجهل والعصبية على رده، ثم أجده بعد ذلك بعينه أو بما يوافقه منقولا عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة، وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء، بل ربما أفعل أمرا من الأمور العادية فيستغربه الناس ويتعجبون من صدوره مني، وربما عِيب علي، بل ربما أنسب به إلى سخافة العقل ثم أجده أو مثله محكيا عن بعض الصحابة ﷺ أو التابعين أو بعض الخلفاء أو السلاطين في الفروع في باب الجنائز في شرح الوسيط، لعل الأصح الصحة مطلقا وأقام الدليل على الجواز من وجوه، ثم نبه /١٧٢/ على أمر حسن، فقال: وهذا الخلاف كله في المجتهدين، وأما عوام الناس فليسوا مقصودين في هذا الخلاف، فإنهم لا مذهب لهم يعولون عليه، وإنما فرضهم التقليد عن (ع: عند) نزول النازلة، فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله، وانتسابهم إلى المذهب محض عصبية، ومعناه أنه ارتضى أن يعمل في عبادته، وكل أحواله بقبول إمام انتسب إليه، فهؤلاء يصح قدوة كل منهم بأي إمام كان من غير تفصيل.

قال المؤلف: ما قاله فيما يجوز فيه الاختلاف وكل عالم أفتاه به؛ فهو إمام له في ذلك المعنى، وأما أن اتباعه واجب عليه؛ فلا يكون الرأي واجبا إلا فيما يرى المرء أنه هو الأعدل بدلالات شرعية، وخلافه غير صواب بدلالات شرعية في

---

(١) ق: والحمد لله.

موضع الحكم كما ذكرناه أولا، وفيما بينه وبين الله تعالى إلا فيما هو أزهد له، فجاز العمل به أو كان لا أزهد وجاز له ترك استعماله، فهو جائز مثل رأي تحليل القهوة البنية المعروفة؛ لأن أصل اللغة في اسم القهوة هي الخمر المحرم شربها شرعا تنزيليا بدلالات شرعية. ورأي: إن تحريمها غير صواب أصلا بدلالات شرعية ولم ير ما يدله على صحة تحليلها دليل، فترك شربها فهو جائز، ولكن ليس ذلك في محل الأزهد، بل تركه لشربها من المباح الذي /١٧٣/ لا أجر له فيه إذا لم يكن عن ضرر، بل يرى منها نفعا، فلا فرق بينه وبين تركه أكل لبن حلال عند حضور أكل طعام يظن أنه أزهد له، فيأكل أدم لحم أو غيره غير خائف من ضرر ذلك، ولا لرجاء نفع من هذا، فهو من المباح له، وليس تركه أزهد له وإن كان لأجل تحريم غيره لها، فلا يقدح في الكراهية له، بل لو شربها ونوى به ليكون عاملا فيها بما أراه الله بفضله أن الأعدل تحليلها متقبلا كرامة الله بالتحليل إليه فيها، ويفتح الأعدل متبعا صحة المذهب العدل في الأمر باتباعه الأعدل، لكان ربما يكون له من الأجر على قدر نيته ولاسيما إن وجد لها نفعا وصحة في شيء منه، فيكون أنشط لعبادة الله تعالى، أو أراد أن يقلّ عليه النوم ليشتغل بشيء من فعل العبادة أو لينتبه لصلاة الصبح، فكل داع دعاه من ذلك إلى شربها فأجابه لأجل ذلك لله تعالى فله الأجر والثواب من الله الملك الوهاب، والآراء الصحيحة جائز العمل بها للعوام من كل أهل مذهب، وأما أنه واجب عليه فلا؛ لأنه يجوز له العمل بخلافه لو أفتاه في ذلك اثنان، والحق أن يقال: إنه جائز له العمل به ولو خالفه على غير قصد المعصية، بل صور جواز ذلك له لم يكن هالكا؛ إذ لا دليل معه يمنعه عن الخلاف، إلا إذا حكم عليه حاكم بين /١٧٤/ خصمه على حالة يلزمه فيه طاعته فيما حكم عليه به، وانتساب العوام

إلى مذهب لا يضر؛ إذ لم يدر مع علمائه من الباطل، وإنما ظن ما علمه من أصحابه ما يعرفه الناس ضرورة من واجب فأداه ومحرم فتركه، ولم يعتقد في التوحيد وفيما يلزمه الإيمان به خلاف الحق، وأما إذا فعل من ذلك شيئا فوافق الباطل الذي لا يسعه بعذر، أو اعتقد في شيء من ذلك على وجه لا يسعه؛ فهو حينئذ يضره ذلك لا انتسابه، فافهم الفرق في ذلك.

(رجع) ونقل عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الدم الكثير؛ فقيل له: إن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله أقول: لا يصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك.

قال المؤلف: إن الدم تختلف أحواله فتختلف أحكامه كثيرا، وليس هنا محل شرح ذلك؛ لأن هنا في الأصل محل بيان الاجتهاد والتقليد فيما هو لازم أو جائز أو مكروه أو مباح أو محرم، فالدم الذي من جرح طري فهو منقض للوضوء إذا خرج من جسد المتوضئ، وإن سقط عليه من غيره في غير مواضع الوضوء فيصح لأن يدخله الاختلاف، ولكن في غسله لا يمسه بيده، وأما ما هو أصله من دم موضع قد فسد فيه كدم الدماميل وما أشبه ذلك فهو فاسد، فالأصح /١٧٥/ طهارته، وفي دم المجتلب اختلاف؛ **فقيل**: ينجس قليله وكثيره. **وقيل**: لا ينجس مطلقا. **وقيل**: حتى يكون في مقدار عرض الظفر إذا اجتمع، وهذا لم يخصص ذلك، فأما ما جاز فيه الاختلاف مطلقا مما ذكرناه ومما لم نذكره[١]، فقد مضى بأن[٢] الاختلاف معنا ومعهم بين المأموم والإمام في الصلاة، وأما

(١) ق: يذكره.

(٢) ق: بيان.

فيما عند المأموم أنّ ذلك لا يجوز فيه الاختلاف، إلا نقض الصلاة به[١]؛ فالأصح نقض صلاة المأموم في الاتفاق لا على الإجماع؛ إذ الأصل أن المأموم لا تنتقض[٢] صلاته بنقض صلاة الإمام؛ إذ لو انتقضت صلاة الإمام وخرج عنها وأتم المأموم صلاته صحت في أصح القول، وإنما ينقض صلاته إتمامه به فيما فعله من أعمالها بعد النقض فأضاف إلى التمام ما هو غير تام، ولو أمكنه لما انتقضت صلاة الإمام، ومضى الإمام على تمامها وترك المأموم بعد ذلك الإتمام به، وأتمها غير مؤتم به، لصحت له صلاته، فصح أن نفس نقض صلاة الإمام لا ينقض صلاة المأموم، وإنما نقض صلاة المأموم وقوفه في صلاته لاتباع الإمام بعد ذلك، وليس له أن يقف له إذا كان لا يصلي بصلاته إن تأخر الإمام، ولذلك قلنا: "لا إجماع في ذلك"، فاعرف ذلك.

(رجع) وكان القاضي /١٧٦/ أبو عاصم العامري الحنفي مارا على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن للمغرب فنزل عن دابته ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن يثني الإقامة، وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته، وكان ذلك منهما تهوينا لأمر الخلاف في الفروع.

قال المؤلف: إن العالم المجتهد إذا رأى القولين صوابا؛ جاز له العمل بأيهما شاء، مختارا فيما بينه وبين الله تعالى، كما سبق القول في ذلك معنا ومعهم، وأما معنا في البسملة في الفاتحة لا يجوز تركها وهي آية منها، وكذلك مع الزيدي صاحب كتاب البحر الزخار؛ ومن تركها فقد ترك آية منها. وقد اتفق أهل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) ق: ينقض.

الإسلام جميعا على وصفها في أول الفاتحة، ولا قول: إن ذلك لم يكن في عصره ﷺ ولا من وصفه هو فيها كذلك؛ إذ لو لم يكن من وصفه لاختلف الصحابة، واختلف الناس باختلافهم في ذلك، وكثير لا يرضى أن يجعل القرآن إلا ما جعله النبي ﷺ، **ومن قال**: إنه ليس منها؛ فهو قول بظن لا دليلا قطعيا على ذلك، **وأما من قال**: منها ومن كل سورة؛ فدليله رسمها في كل بسملة[1]، وفي الظاهر أنه عنه ﷺ، والعمل بالظاهر أولى من الظن، ولا دليل بتكرارها؛ إذ يمكن /١٧٧/ أن يكون كعظمة هذه الآية أن تجعل هي أول كل سورة تعظيما لشأنها ولدلالة معناها أنها حَرِية بذلك، فإن من كتب كتابا وجعلها هي أول كتابه صارت من الكتاب أضافها إلى كتابه كمن صنف كتابا في الأحكام الشرعية التنزيلية، ونسخته مع رجل فيه آية غير مرسومة فيه ولا شرحها ويوجد نسخة أخرى فيه تلك الآية وشرحها، فيقول الأول: هذه ليست من الكتاب، ويقول: هي من الكتاب، ثم يصحح النسخة الأخرى والأولى من نسخ كثيرة، فتوجد تلك الآية وشرحها في كل نسخة، فتبينت أنها من الكتاب وهي في الحقيقة من التنزيل، فكذلك البسملة هي من كل كتاب صنف رسمت فيه، وإذا كان كذلك حكمها في كتب الناس فكيف برسمها في أول كل سورة عن النبي ﷺ عن ربه، لا يكون منها ولكن لما جاز في غير الفاتحة أن يقرأ من السورة ما شاء في الصلاة، جاز قراءتها من كل سورة أولها وجاز تركها لغيرها من آيات سورة، وأما في الفاتحة لما لم تجز الصلاة إلا بها فالحذر أن تقرأ معها، وهو الرأي الأحزم، حتى لو لم تكن منها، فكيف ومع أكثر علماء أهل المذاهب أنها منها والحكم الظاهر في رسمها

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: سورة.

معها النبي ﷺ، ولو صح أن النبي ﷺ كان /١٧٨/ لا يقرأها لم يقتصر استفاضة ذلك إلى من تركها دون بقية الأئمة الآخرين من الأربعة ودون بقية علماء أهل المذاهب، فصح أنه متولد من ترك العمل بالظاهر، والتعول إلى العمل بما صوره الظن بغير دليل قطعي معه، فالذي معنا أن من تركها فقد انتقضت صلاته، لا سيما في الركعتين الأولتين من كل صلاة هي أكثر منهما، والله أعلم.

(رجع) وقال القاضي حسين في تعليقه: والمختار أن كل مجتهد مصيب إلا أن أحدهم يصيب الحق عند الله تعالى والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم. قال ابن السمعاني: قال علماؤنا: من أخطأ كان مخطئا للحق عند الله مصيبا في عمل حق نفسه حتى أن عمله يقع صحيحا عند الله تعالى شرعيا، كأنه أصاب الحق عند الله تعالى، وقد حكى الشافعي الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده على أمر فهو حكم الله في حقه، ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ، فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم الله عنده، وصلاته صحيحة لإتيانها على الوجه المأمور به، وحينئذ فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته في نفسه. **انتهى**.

قال الشيخ ناصر بن جاعد[1]: صحيح ما ذكره.

(رجع) مع تلخيص وتحرير اقتضاء /١٧٩/ سقم النسخة، وإلى هنا انتهى ما رأيته بخط مذكور [دامت إفادته][2]، وقد أرسل به إلي في ذيل نسخة من هذه

(١) ق: أبي نبهان.

(٢) ق: دامة فادته.

الرسالة بعد إمرار نظره السعيد عليها، وهذا بحمد الله أيضا يؤيد لما أشرت إليه واعتمدت عليه فيها، والله الموفق والمسدد والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا.

قال المؤلف:

الفصل السادس في التذييل الثاني لهذه الرسالة من مصنفها

(رجع) فائدة: ينبغي أن تكتب في قفا هذه الرسالة أو ذيلها: وقف عليها بعد تعليق الرسالة بزمان طويل، وهي مؤيدة لما صدرت به فيها.

قال الإمام المجتهد حقا والقدوة الوارث الحجة صدقا حافظ العصر أبو الفضل جلال الدين السيوطي في كتاب الرد على من أخلد في الأرض، **(قال ناصر بن جاعد:** أشار إلى أن مثلهم في بدعتهم كمثل الذي أخلد في الأرض الآية تمامها. **رجع)** وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ما نصه.

قال ابن حزم في كتاب النبذ الكافية في علم الأصول: التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى: /١٨٠/ ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾[الأعراف:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾[لقمان:٢١]، ﴿مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾[البقرة:١٧٠]، وقال مادحا لمن لم يقلد: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[الزمر:١٧،١٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[النساء:٥٩]، فلم يبح الرد عند

التنازع إلى حدوده دون القرآن والسنة، وحرم بذلك الرد عند التنازل إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم رضوان الله عليهم أوّلهم [عن آخرهم]، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

قال المؤلف ناصر بن أبي نبهان: رسمنا ترضية لهم ليعلم الناظر أنه منهم؛ فيكون أوضح حجة عليهم، والقارئ لا لوم عليه إذا قرأ ترضى بغير مرضي في مذهبه من تأليف منسوب إلى مؤلفه أو عن القارئ ولا يكون القارئ يقرأه ذلك مترضيا، **هكذا كان والدي** رحمه الله **يعجبه** أن لا /١٨١/ يحذف رسما ولا يحذف القارئ قراءته، وغضب على ولد له قال: مكتوب فيه فلان عليه السلام، فقال والدي رضي الله عنه: أرني من الكتاب كلمة مكتوب، وكلمة فيه أين رسمها من الكتاب؟ فقال: أنا زدت ذلك لئلا أكون قائلا مثله، فقال له: بل توهم بذلك السامع أن المصنف كتب ذلك؛ لأنك تقرأ تصنيف غيرك، فإن كان حقا فحق، وإن كان باطلا لقراءتك يتحدد وزره على من صنفه كذلك، فلا تحذفه رسما في النسخ ولا تزده ولا تنقصه، وعند القراءة كذلك، ونحن نرسم ترحمه على الشيخ الذي يذكره مرة ثم يحذف إن تكرر؛ ففي الأول ليعلم مذهبه أنه على مذهب الذي يترحم له أو يترضى عليه، فاعرف ذلك.

(رجع) ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد إلا ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه قد لا يجد لنفسه

سلفا ولا إنسانا في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، وقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة. وأيضا فإن هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود /١٨٢/ إلى الفقهاء كلهم، قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم في الذي جعل رجلا من هؤلاء، فقد خالف من قلدهم أيضا أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المومنين !، فلو شاع التقليد لكان لكل واحد من هؤلاء أحق أن يتبع من غيره. وذكر في كتاب التخليص نحوا من ذلك ومن عبارته فيه: وهل أباح مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد فقط لأحد تقليدهم، حاشا لله من هذا، بل إنهم نهوا عن ذلك ومنعوا منه ولم يفسحوا لأحد فيه. وقال في كتابه الدرة: قال المؤلف لعله يعني السيوطي: فإنه هو سمى الدر المنثور في تفسير القرآن أو الدرة؛ لأن أول رسم هذا الفصل عنه، فالله أعلم.

(رجع) وعلى كل أحد مقدار ما يطيق من الاجتهاد.

قال المؤلف: كذلك أورد الشيخ العالم الكبير أبو سعيد أنّ على كل متعبد ابتلي بأمر من أمور الرأي لابد وأن يجتهد في الأصح إذا وجد الاختلاف في ذلك، فإن لم يستطع على دليل شرعي يدله على الأصح؛ فعلى ما يصوره عقله أنه هو الأحسن، فإن لم يعرف؛ فلا لوم عليه أكثر من ذلك، وكذلك إذا اختلف عليه عالمان قد تساويا في الأحوال، وفيه /١٨٣/ ترخيص أن يكون لا عليه من عرف نفسه بعدم المعرفة في ذلك، وأما إن سأل عالما فأفتاه بقول أو وجده في كتاب عن أحد من علماء مذهبه ولم يعرف أن فيه وجها غير ذلك ولم يهتد إلى ذلك؛ فلا وجه لإلزامه؛ لأنه فيه أبله.

(رجع) ولا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا ولا أن يتبع أحدا دون رسول الله ﷺ [لا قديما ولا حديثا، ومن التزم طاعة إنسان بعينه بعد رسول الله ﷺ][(١)] كان قائلا بالباطل و[(٢)] مخالفا لما عليه جماعة الصحابة وجميع[(٣)] التابعين وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من أحدهم، فما كانوا في الأعصار الثلاثة واحد فما أخذ قول إنسان فوقه فنصره[(٤)] كله واعتقده بأسره وانتسب إليه، فهذه بدعة خالف الإجماع التام صاحبها.

قال المؤلف ناصر بن أبي نبهان: يعني أن من التقليد المحرم أن يعتقد المتعبد بأن جميع ما يقوله الإمام العالم الفلاني هو الأصح وأنه لازم عليه أن يعمل به كله في الرأي وغير الرأي، ولا يجوز أن يكون رأيا غيره أصح مما قاله، وأنه لا يجوز له العمل بغيره ويتخذ ذلك دينا، ويخطئ نفسه إن عمل بقول عالم آخر قال بخلافه، أو من ائتم به أيضا مثله، فيحرم على نفسه وعلى ذلك أن يعمل بقول إن كان عاميا، وإن كان مجتهدا ونظر الأصح خلافه بدلالات شرعية تدل على صحته أو على /١٨٤/ أنه أصح مما قاله إمامه، أو رأى خطأ إمامه في ذلك؛ فلا يجوز لنفسه بما رآه أعدل، ويحرم على نفسه العمل بذلك، معتقدا على أنه حرام لا رخصة مخالفة إمامه؛ فهو على هذا دائن بذلك في الحكم في المعنى، وإن لم يعتقد الدينونة باللسان فهذا هو من وجوه التقليد الحرام، وهو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: وجمع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اقتصره.

أيضا من الدينونة بالرأي كما فعله المتأخرون من أهل المذاهب الأربعة بدعة ابتدعوها، فكان علماؤهم في أول ابتداع هذه البدعة على فريقين:

فريق: لم ترض نفسه إلا اتباع البدعة ودان بها في نفسه على نفسه، وحكم بها على من هو مثله كذلك.

وفريق: رد عليهم بما كان عليه الأوائل فلم ينجع فيهم إيضاح الدلائل.

وأما أن يأخذ المجتهد من قول عالم في كل رأي نظر فيه فرآه أعدل مما يخالفه فلا يسمى هذا مقلدا، وكذلك إن كان متبعا واشتهر في مذهبهم عالم أبلغهم علما، فاستحب أن يعمل بقول الأعلم، غير محرم على نفسه أن يعمل بقول غيره، ولا محرما على غيره أن يعمل تارة بقول ذلك الأعلم فيما بينه وبين الله، وتارة فيها بقول غيره من العلماء أو في غيرها، نحو أصحابنا العوام يتبعون قول أبي سعيد وأبي نبهان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى في مسائل الرأي من غير تحريم أن يعملوا بقول غيرهما /١٨٥/ في تلك المسألة أو في غيرها أيضا على أنفسهم ولا على غيرهم، ومن غير[١] تحريم على من أراد النظر فيما قالاه والعمل بخلافهما إن رآه أعدل، بل هو الواجب عليه أن يعمل به، ولا تقليد على هذه الصفة إلا للنبي ﷺ، فاعرف ذلك.

(رجع) قال في إبطال التقليد: التقليد إنما حدث في القرن الرابع، وقد اقتصرت على هذا المقدار مما[٢] نقله السيوطي عن ابن حزم، ثم قال السيوطي في آخر ذلك: وقوله يعني ابن حزم في أوله أي: في أول كلامه لا يقلد غير رسول الله

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غيرهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فما.

ﷺ، سبقه إليه الشافعي، فقال في المختصر المزني في باب القضاء: ولا يقلد أحد أحدا دون رسول الله ﷺ. **انتهى**.

وقال السيوطي أيضا بعد ذلك ناقلا عن سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى ما نصه: "من العجب العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها[١] بالتأويلات البعيدة الباطلة نصا لا عن مقلده، إلى أن قال: وسأفرد إن شاء الله /١٨٦/ تعالى كتابا أبين فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع في كل ورود وصدر، قال: مع أني لا أعتقد أحدا منهم انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه، بل أشدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه، قال: ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء غير تقييد بمذهب[٢] ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها (ع: ومتبعوها) من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مقلدا له فيما قال، كأنه نبي مرسل، وهذا نأي عن الحق وبعد من الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب". هذا كلام الشيخ عز الدين.

وقال الإمام أبو شامة في خطبة الكتاب المؤمل في الرد على الأمر الأول:

(**قال المؤلف**: يعني بالرد أي بالإجماع إلى ما كان عليه الأوائل من تحريم

---

(١) ق: ويتناولها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بمذاهب.

التقليد. **رجع)** ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالات الكتاب والسنة، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة، ولنجتنب[١] التعصب والنظر من طريق الخلاف المتأخرة فإنها مضيقة[٢] للزمان ولصفوه مكدرة، إلى أن قال: فقد صح عن /١٨٧/ الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره، صاحب المزني في مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله: لأقر به على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره.

قال المؤلف: أي من أراد علم الشافعي فمن علمي أن لا يقلدني ولا يقلد غيري، فهل من علمي من أراد العمل به يترك تقليدي وتقليد غيري، ومن قلد فقد خالفني في هذا، ولم يزد[٣] في ذلك من علمي، فافهم.

(رجع) إلى أن قال أبو شامة: فعلى هذا إذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب[٤] حيث كان، ويجتهدون في طلبه ينهون عن التقليد. **انتهى ما نقله السيوطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أقول: ولا يخفى هذا كله لمن قدر على النظر والترجيح كما أشرت إليه [فجائز له][٥]، وأما العامة فلا سبيل لهم إلا العمل بفتوى من كان من أهل العلم لا

---

(١) ق: وليجتنب.

(٢) ق: مضيعة.

(٣) ق: يرد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الصلوات.

(٥) ق: في الرسالة.

شبهة فيه في هذا، ولا أعلم أنني بعد تعليق الرسالة وقفت على كلام متفرق في أثناء المطالعات للكتب المبسوطة من أهل المذهب وغيرهم في مدد متطاولة، فلم أنشط لتقييده لما بدا لي من الأعذار الداخلة في المزاج والخارجة عنه، وكلها أعني تلك النقول مؤيدة لجميع /١٨٨/ ما أرشدت إليه في الرسالة، وقد كنت قديما وقفت على كتاب في مجلد للإمام ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتأخر في أصول الدين سماه: إيثار الحق على الخلق، وطالعته كما ذهب فيه إلى ما رآه أنه الحق من كلام الأئمة في المذاهب، فرحم الله أهل الحق والإنصاف، وكفانا شر التعصب والتعسف والخلاف، وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب، والله أعلم. تمت الرسالة المباركة.

قال المؤلف: جميع ما ذكره عن السيوطي في هذا النقل الأخير عن ابن حزم، وما قاله المصنف آخر الرسالة في العوام وفي المجتهدين لذلك معنا، وأصل جميع هذه الرسالة حاصلها في بيان الجائز من التقليد والمحرم منه، وتحريمه على المجتهدين فيما رأى وما صح مما خالفه، وإنما كثر الكلام في ذلك لرسم الحجج عن العلماء المتكلمين في ذلك على موافقة مطلوبة، ولا بأس فكلما أكثر من[1] نقل علمائهم كان أكثر حجة، ولله الحمد أنك لا تجد أمرا في مذهبنا إلا وتجد تصحيحه من كتبهم في الأحاديث التي معهم، وفي تفاسيرهم للتنزيل كما أوردنا بعضا منه[2] عن الرازي، أو في رواياتهم عن الصحابة أو التابعين أو عن أئمتهم، ما عندنا متفرقا عندهم؛ لتناقض أحكامهم ومناقضة بعضهم، /١٨٩/ إلا في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

رؤيتهم لذات الله في الآخرة بالعين، فلم أجد أحدا منهم قال بخلافها، فهي التي لا تردد معهم فيها إلا كون وقوعها معهم.

فصل في خاتمة هذه المقالة لآخر هذه الرسالة: إنه قد يمكن من لا يجوز التقليد جزما أن يكون حكمه مقلدا المحرم[١] الذي لا يسع على حال، وهكذا حال أهل كل مذهب من فرق أهل الإسلام على الضلال الذي لا يسع؛ إذ لولا البدع والتقليد ما افترق أهل الإسلام على فرق كثيرة ولصاروا على مذهب واحد، فإن التقليد المحرم كل أهل مذهب [لا يجوزه، وهذه مسألة إجماع من جميع الأمة؛ إذ مع أهل كل مذهب][٢] أنهم هم على الحق المبين وأن ما سوى مذهبهم أهل ضلال، وما ضلوا معهم إلا بتقليد علمائهم الأوائل المبتدعين ذلك المذهب الضلال، وإن لم يجوزوا التقليد فهم[٣] غير منفكين معهم ما لم يرجعوا عن ذلك المذهب الباطل، فأما من ضل في الحكم العقلي من توحيد الله تعالى أو[٤] مما يجب الإيمان به من أخبار الله تعالى دان بذلك أو لم يدن، فالمبتدع الأول مبتدع والمتبع مقلد جهل الحق في ذلك أي شك فيه، بعدما عرفه لم يسعه ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع الشك في ذلك، وذلك مثل رؤية ذات الباري في الآخرة بالعين، وأنه يخلف الميعاد، وأنه يبدل القول في وعيده لفسقة المؤمنين؛ لأن من واجب /١٩٠/ صفات ذاته الصدق، وأن الله لا يعلم أفعال العباد، أو لم يرد كونها، فكان شيئا مغلوبا لم يرد كونه، فهذا وأمثاله مما وصفوه والتزموا أهل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المجرم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إنهم.

(٤) ق: و.

الوصف فيه مذاهب خالفوا فيه من أمر الشريعة نحو البراءة أو الوقوف عن الولاية من عائشة ومن أبي بكر وعمر ﷺ، فمن الخليفتين لأجل تقدمهما بالإمامة على علي وعائشة لخروجها على علي بعد شهرة توبتها مع أهل المذاهب، فكذلك وعلى هذه يدور ضلال جميع فرق أهل المذاهب الضالة بالبدع والتقليد، وكذلك خالفوا من أمر الشريعة من اعتقاد أو عمل أو ترك مما لا يسع خلافه بجواز الرأي فيه أو بدينونة في رأي. ففي الأول بعد قيام الحجة عليه بمعرفته بالسماع، ولعله قد قامت الحجة بالسماع مع علماء جميع أهل المذاهب، دين الله الذي لا يسع خلافه؛ لانتشار ذلك في الإسلام، وأما الآخر أي الدينونة بالرأي أو الدينونة بجواز الرأي في دين الله الذي لا يجوز فيه الرأي، تلك ثلاثة وجوه فهو ضال، والمبتدع لذلك مبتدع والمتبع له على ما ذكرناه من الوجوه التي لا تسع؛ فهو مقلد التقليد المحرم، وإن لم يجز التقليد؛ فهو مقلد هالك من حيث لا يدري؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان نزول أحكام الله تعالى في تنزيله وإرسال الرسل بالشريعة لا فائدة /١٩١/ في ذلك؛ لأنه يرجع الأمر إلى ما تصوّره عقولهم، ويأبى الله تعالى أن يصير المخالف لدينه حجة يتعبد بها عباده، ويكون الباطل حجة يلزم الله عباده أن يعبدوه به، والراوي للروايات الباطلة في ذلك عنه ﷺ هو المبتدع، والمتبع له على وجه لا يسع حكمه مقلد بالتقليد المحرم، ولا ينفعه اعتقاد السؤال مجملا عن كل شيء باطل، ولا استغفاره من ذنب فعله تجب عليه منه التوبة؛ لأن اعتقاده ذلك وتوبته كذلك لا يتوجه إلى ما دان به؛ لأنه معتقد فيه أنه هو دين الله تعالى الذي إن خالفه هلك أو عمل بما قامت عليه الحجة بمعرفته بالسماع في الأحكام الشرعية، دان بذلك أو لم يدن؛ لأنه معه أنّ ذلك من الرأي، فأجاز فيه الرأي واعتقاده إلى متى إلى غير حد؛ إذ

الاعتقاد فيه إلى أن معه خلافه، وقد صح أن الحق في خلاف ذلك، فلم يعمل بالصحة ولا ينفعه جهل الحجة متى قامت عليه الحجة أو عرفها، ولولا كذلك لم يلزم الإيمان بالنبي ﷺ غير العربي؛ لأن غير العربي لا يعرف أن القرآن العظيم معجزة، ولكان البلّه معذورين عن الإيمان به؛ إذ لا يعرفون الحجة، وإن شهد به أهل العلم معهم أنه نبي، فهم لا يعلمون أن /١٩٢/ شهادتهم عليه حجة، وإذا لم يكن هو حجة فكيف يكون العلماء حجة وهم لم يصيروا حجة، إلا من حجته على الناس، فصح أن الحجة إذا قامت على من خالف في دين الله على وجه لا يسعه بمعرفة الحق قطعت عذره، فإن لم يرجع إلى الحق مبتدعا أو متبعا مقلدا والتزم الخلاف لجهله بالحجة؛ لم ينفعه الاعتقاد في الجملة ولا التوبة في الجملة ولا الاعتقاد في ذلك أنه متى صح معه أنه باطل ليرجع عنه ويتوب؛ لأنه التزمه بعد الصحة وتوبته منه، وهو يعمله لا تقبل، وكان قبل أن تقوم عليه الحجة بالسماع بمعرفته أي فيما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع بمخالفته للحق فيه على رأيه، أو متبعا غيره فيه، وهذا على خلاف كثير من أصحابنا؛ لأنهم يذكرون تحريم جواز القول بالرأي في الدين مجملا، والمجمل في ذلك أنه لا تجوز الدينونة بالرأي قولا مطلقا، ولا تجوز الدينونة بجواز الرأي في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي مطلقا، فهما وجهان بالدينونة، وبقي الوجه الثالث الذي أطلق أصحابنا فيه التحريم فخصّصنا وجها منه وهو الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، فالدينونة بجواز الرأي فيه وجه على الإطلاق تحريمه، وخصّصنا وجها آخر منه لم نحكم بهلاكه به بخلافه /١٩٣/ إذا رأى فيه الرأي الأحسن فعمل به باجتهاده، ولم تقم الحجة عليه بمعرفة الحق فيه بالسماع، فإن قامت الحجة بمعرفته بالسماع؛ صار حكمه كالوجهين الأولين، ولأصحابنا العذر في إطلاق

التحريم لوجهيه على حكم الظاهر أنه قد اشتهر الخلاف في جميع دين الله تعالى مع علماء أهل مذاهب الإسلام، وبلغ معرفة الحق منه فيه كذلك، وإن جهلوا الوجه الحق وجهلوا الحجة في معرفته فلا يعذرون بذلك، فلذلك لم يخصصوا الوجه الذي يعذرون به؛ إذ[١] لم يبق منه بعد بلوغ الحجة ونحن فصلناه أيضا[٢]؛ إذ قد يمكن وجود المقلدين من العوام لعلمائهم ولم يدينوا به؛ لعدم معرفتهم بالدينونة، فاعتقادهم بأن كل باطل يصح معه لا يعمل به، ويتوب من كل باطل هو تائب[٣] منه، فإنه يعذر ما لم يعتقد ما لا يسعه ولم يخطئ مخالفا له هو المحق، فهو سالم وإن مات على مخالفته للحق، وإن دان به أو اعتقد أن خلافه حرام وباطل، وعامله مبطل وضال ومخطئ؛ فقد دان بذلك وهلك بذلك، فلم تنج إلا الفرقة المحقة من التقليد المحرم، والبله الذي ذكرناه هو في الباطن من الفرقة المحقة، وإن انتسب إلى فرقة غيرها ولم يعرف باطلها ليعتقده حقا كما ذكرناه على أي وجه من /١٩٤/ الوجوه التي ذكرناها فلا يضره ذلك، وفي نفسي أن الذي مع العلماء لا يتركه الشيطان من أن يبعث إليه من يضله بالتقليد، إلا من رحمه الله وعصمه، ولكن أكثر ما يوجد من ذكرناه في البلدان الشاسعة الذين لم تبلغهم الحجة بمعرفة الشريعة ولم يضلوا في التوحيد، وكثير ممن حرم على نفسه التقليد واقتصره على علماء مذهبه، فلا ينظر الأصح إلا آراء أهل مذهبه فيما أجازوا فيه الرأي، وفيه بدعة دان بها مقلدا لهم لم يجيزوا فيه

---

(١) ق: إذا.

(٢) ق: إيضاحا.

(٣) ق: تاب.

الاختلاف وأصله من الرأي، أو بدعة في الدين أجازوا فيه الرأي، وأصله مما لا يجوز فيه الرأي، وقد بلغتهم الحجة بمعرفة الحق فيه بالسماع، فاعرف ذلك وبالله التوفيق، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وأولياء الله أجمعين.

الباب السادس فيما يسع جهله وما لا يسع وفي الإمامة

ومن جواب الشيخ محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي: قلت له: ما يلزم العبد بعد بلوغه وتمام عقله؟ **قال:** يجب عليه معرفة الله أنه واحد ليس كمثله شيء، والإيمان بالجملة والاعتقاد لها والتصديق بها[1] مع النية المستدامة لجميع أداء الطاعات.

قلت له: هل يثبت عليه شيء منه /١٩٥/ من الفروض ويكون ملازما به؟ **قال:** كل فرض في محكم التنزيل من حلال وحرام وأمر ونهي، فلا يسعه جهله عند حضور العمل به.

قلت له: وما الإيمان؟ **قال:** هو التصديق.

قلت له: وما الجملة وتفسيرها؟ **قال:** هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به محمد من عند ربه مجملا ومفسرا فهو الحق، والإيمان بما جاء به في كتابه.

قلت له: ما يثبت له بإقراره بالجملة؟ **قال:** يثبت له بها الإقرار بجميع دين الله.

قلت له: ألا يجب عليه تفسيرها؟ **قال:** لا يجب عليه ما لم يمتحن بتفسيرها في موضع علتها.

قلت له: ما العلة؟ **قال:** هو المعنى الذي يطلب منه الدليل، وهي الحجة لاستدراك المطلوب على الحقيقة.

قلت له: وما الدليل؟ **قال:** هو الهادي، تقول: دللته على الطريق دلالة الحجة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لها.

قلت له: وما حجة الله على الخلق؟ **قال:** هي الكتب والرسل والعقل هن قوامها. **فإن قال:** وما حجة العبد على من حاجه ليقوى بها عليه حتى يظفره بالخطاب وهي العلم والعمل به.

قلت له: وما التعبير؟ **قال:** هو التفسير.

قلت له: وما التفسير؟ **قال:** هو الكشف عن الشيء المجهول ليهتدى على حقيقة عينه حتى تبتلج[1] له /١٩٦/ الحجة الحقيقية كأنه اقتلعها من اللوح المحفوظ.

قلت له: ومن[2] المنسوب لهذا الدراية؟ **قال:** العالم بها المتنزه عن التكليف فيها.

قلت له: إن خفي عليه إيقاع هذه في تآموره[3] وجهل السؤال فيها؟ **قال:** لا يسعه ترك السؤال بدليل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

قلت له: إن عرف الجملة ولم يعرف تفسيرها أيكفيه؟ **قال:** نعم، ما لم يمتحن بتفسيرها.

قلت له: يلزمه من طريق النقل أو العقل؟ **قال:** تقوم بالعقل مع خطور البال ومن النقل المسموع، **إلا أن الشيخ أبا سعيد قال:** يلزم من طريق العقل لا حجة، وغير منفس له فيها إلى السؤال.

---

(١) ق: يبتلج.

(٢) ق: فمن.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تصوره.

قلت له: الواحد فيما لا يسع جهله حجة؟ **قال:** نعم، حجة ممن كان ولو من[١] عابد وثن.

قلت له: وفيما يسع جهله؟ **قال:** قول الواحد فيما يسع جهله لا يكون حجة إلا أن يكون ثقة. **وقيل:** بثقتين إلا أن رفيعة العالم أو الثقة غير العالم أو غير الثقة أو الجاهل، فهو حجة فيما لا يسع جهله، ولرفع محكم التنزيل المعجز نظمه القاطع حكمه، وليس بين الأمة مما[٢] علمت اختلافا.

قلت له: والرفيعة والإسناد لنقل ما يسع جهله وما لا يسع، وفي نقل الشريعة، أكل /١٩٧/ مقبول فيه؟ **قال:** أما الرفيعة والإسناد لا يقبل إلا من الثقات، وأما قبول الفتيا ممن أبصرها من أهل ذلك الفن المؤتمن عليها، وأما نقلها فمقبول من الثقات، وأما الحق فمقبول ممن جاء به، والباطل مردود على من جاء منه، ونقل الشريعة لا تقبل إلا من الثقات.

قلت له: والرفيعة تقبل من الثقة وغير الثقة؟ **قال:** لا تقبل إلا من الثقة.

قلت له: ومما لا تقبل الرفيعة إلا من الثقة؟ **قال:** لأن الثقة هو مؤتمن على ما حمله ونطق به؛ لأنه لا ينطق إلا بحق يعلمه، وغير الثقة ففي بعض أحيانه يتملكه هواه ويعدم حلمه وينطفئ نور عقله، ولا يبالي كيف ينطق، وينطق على هواه.

قلت له: وولاية الثقة حجة؟ **قال:** ليست بحجة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيما.

قلت له: فإن قال: أخذها عن عالم؟ **قال:** هو حجة ولا يجوز تكذيبه، ولا الشك في رفيعته.

قلت له: والشهادة منه حجة؟ **قال:** نعم، حجة.

قلت له: إن رفع الولاية الثقة عن العالم غير الثقة؟ **قال:** ليست بحجة.

قلت له: ورفيعة الثقة عن العالم كرفيعة العام عن العالم؟ **قال:** نعم، إذا كان ضابطا للنقل مؤتمنا عليه.

قلت له: ورفيعة العالم عن العالمين؟ **قال:** رفيعته /١٩٨/ إلا عن عالم واحد.

قلت له: إن رفع عالمان عن عالم؟ **قال:** إنهما عن عالم واحد.

قلت له: ما الحجة أن الثقة حجة، وإن كان غير عالم في معنى النقل والشهادة والرفيعة؟ **قال:** من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]؛ فدل أن الثقة لا تبين فيه ولا طعن عليه.

وخالف المسلمون أبا المؤثر في هذه المسألة في الأحداث الواقعة بإزكي في موسى بن موسى وراشد بن النظر لما سئل **فقال:** على الثقات اليمين وعلى المتهمين الحبس، فلم ير ذلك(١) محمد بن جعفر، والمسلمون تابعوا محمدا حتى وقف أبو المؤثر فيما وجدنا عن ولاية موسى وراشد فيما بلغنا.

قلت له: والمتعبد يفعل ما حسن في عقله مما لا يسع جهله؟ **قال:** إن كان ذلك مما لا يسعه إلا فعله؛ فلا يجوز له أن يقف عنه عند نزول بليته، وإن كان مما يسع جهله؛ فلا يجوز له ركوبه حتى يعلم أنه يسعه الدخول فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾[الإسراء:٣٦]، ويدين لله بالسؤال.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: النازلة هي حكم واحد؟ **قال:** النوازل أضرب منها ما لا[١] يسع إذا نزلت إلا علمها، ومنها منفس بالسؤال[٢] فيها، ومنها ما يختلف فيها.

قلت له: وما الذي يختلف فيها؟ **قال:** على /١٩٩/ ضربين؛ اختلاف في صفة الحدث، واختلاف في حكمه.

قلت له: ويجب تسليم الأمر في النازلة لكل من يدعيها؟ **قال:** إن كانت [على من وإلى][٣] التنزيل ومحكم التأويل فمصوب مدعيها ومطابق عليها، وإن كانت[٤] على معنى احتمال حقها وباطلها ويحتمل صدقها وكذبها كان حكمها حكم المسكوت[٥] عنه حتى تبتلج شواهدها وتتضح مقاصدها[٦]، وإن كانت تخرج مخرج الدعوى من مدعيها؛ فهو المفارق عليها ومردود فيها.

قلت له: إن ادعى أنه إمام؟ **قال: إن قال:** إنه إمام في الدين؛ اختبر حتى يصح هداه ورشاده[٧] أو ضلاله وفساده؛ لأنه غير مردود عليه قبل المحنة.

قلت له: إن قال: إنه إمام للمسلمين؟ **قال:** لا يقبل قوله.

قلت له: إن ادعى [الإمامة بحضرة][٨] الإمام وسكت الإمام؟ **قال:** لا يقبل منه

---

(١) ق: لم.

(٢) ق: في السؤال.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: السكوت.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: معاضدها.

(٧) ق: وإرشاده.

(٨) ق: إمام في حضرة.

وإن سكت.

قلت له: إن ادعاها بحضرة الإمام والعلماء وسلّمها إليه؟ **قال:** إذا سلمها ووقع الإنكار منهم؛ فلا يثبت ذلك.

قلت له: إذا ادعاها بحضرته والعلماء ولم ينكروا؟ **قال:** إذا ملك الأمر وأقام الأحكام وجبى الزكاة من الأنام وأظهر العدل في المصر مدة أيام؛ فقد ثبتت[١] له الإمامة وكان حجة ولزمت طاعته ولا رجعة للإمام ولا للمسلمين الأعلام. /٢٠٠/

قلت له: فبما[٢] ثبتت؟ **قال:** إن الرضى والتسليم له بمنزلة صفقة أيديهم إذا كانوا هم الحجة.

قلت له: هؤلاء الحاضرون يقطعون عذر الغائبين وليس للغائبين إنكار[٣]؟ **قال:** ليس للغائب إنكار ولا لمن لم يسمع تغيير.

قلت له: والمسمى[٤] له ما كان وممن كان ممن هو لها ويستحقها أو ممن لا يستحقها؟ **قال:** نعم.

قلت له[٥]: مما لا يقبل من المتسمي المدعي للإمامة قوله وهو كأنه ألزم نفسه فروضا؟ **قال:** لأنه مدّع وجوب طاعته والانقياد له، ومدع على غيره الخروج

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثبت.

(٢) ق: فيما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إحكام.

(٤) ق: والمتسمى.

(٥) زيادة من ق.

منها، وذلك قاته[١] الدين والتسمي[٢] إلا أن يصح له من فاعله له بأنفسهم وشهادتهم إذا كانوا أهلا لما دخلوا فيه، وأيضا حجة ثانية أن يدعي لنفسه طاعة واجبة ومعصية محرمة.

قلت له: إن رفع هذه الرفيعة غير عالم به؟ **قال**: لا يقبل.

قلت له: إن رفعها عالمان؟ **قال**: ليسوا بحجة وإن كثروا في معنى الدعوى إلا بشهادة حدث تكون من الأول.

قلت له: لا يكونوا حجة ولو من طريق الفتيا؟ **قال**: أما الفتيا؛ فالواحد من العلماء حجة فيما أفتى به من أصول الدين في أكثر ما عرفت، ولا يجوز لأحد أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه.

قلت له: ألا تزول الإمامة بالفتيا؟ **قال**: لا تزول إلا /٢٠١/ بحكم الفتيا من الإمكان[٣] في موضع أحكام الشهادة إلا بقبول فتيا العالم بأحكام الولاية والبراءة فيكونوا حجة فيهما.

قلت له: أتجوز فتيا قومنا؟ **قال**: لا يجوز التقليد في الفتيا.

قلت له: من تجوز فتياه؟ **قال**: هو العالم العدل الرضي من أصحابنا المؤتمن على ما حمله.

قلت له: ورفيعة الثقة حجة تكون عن العالم؟ **قال**: إن قال: حفظت عن فلان العالم أو من آثار المسلمين قبل قوله إذا كان ضابطا مؤتمنا على النقل.

---

(١) ث: قاتة. لعله: فاته.

(٢) ق: السمي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأحكام.

قلت له: أيجوز التقليد في الفتيا؟ **قال**: لا يجوز التقليد في الفتيا، والتقليد في الدين حرام لا يجوز ولا يسع لأحد من الخليقة إلا من كتاب منزول أو نبي مرسول.

قلت له: أيجوز تقليد الصحابة؟ **قال**: يجوز فيما يكون طريقه طريق الأحكام وأبوابها، وما كان طريقه طريق السمع، وإجماعهم أيضا إجماع، والواحد منهم مقبول ولو عارضه تابعي، إلا أن يعارضه صحابي مثله، ولا يجوز الخطأ عليهم وهم شهود على الناس، وإنما يجوز للناس تقليد العلماء في تعديل الأقاويل ونقل الشريعة لمعنى الفتيا.

قلت له: أليسوا كلهم حجة على الأنام[1]؟ **قال**: أما في معنى الدعوى عليه؛ فلا ولو أهل الأرض /٢٠٢/ كلهم، إلا بصحة حدث الإمام مع شهادة من تجوز شهاته بكفره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإمام.

الباب السابع في الإمامة وما يجوز للإمام وما لا يجوز وأحكام ذلك

ومن جواب الشيخ محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي: قلت له: فإن[١] ادعى الإمامة مدع وألزم أحد نفسه طاعته، ما حاله؟ **قال:** قد ألزم نفسه غير لازم بفعله وهو عاص وعليه التوبة والرجوع ويستتيب صاحبه، فإن تاب وإلا برئ منه.

قلت له: ترك النكير حجة عليه من العلماء؟ **قال:** ترك النكير من العلماء عليه حجة والتسليم منهم له حجة وترك النكير منهم حجة، وهو من الإجماع عندي.

قلت له: من أين ثبت هذا؟ **قال:** من قوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[٢] (خ: خطأ).

قلت له: ما صفة الإنكار؟ **قال:** باليد، فإن لم يقدر فباللسان، فإن لم يقدر فبالقلب وهو أضعف الإنكار.

قلت له: الإنكار بالقلب مع القدرة باللسان مع اليد، أيكون[٣] إنكارا؟ **قال:** لا يكون إنكارا وذلك بالإجماع.

---

(١) ق: وإن.

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٩٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٢٣، ٤٤٧/١٢. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ليكون.

قلت له: النكير يكون حجة في كل وقت؟ **قال**: لا يكون إلا عند نزول الحدث لا قبله ولا بعده، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: أيجب الإنكار[1] على المتسمي بالإمامة؟ **قال**: نعم. /٢٠٣/

قلت له: شهرة الإمام حجة؟ **قال**: لا يكون حجة إذا كان في المصر إمام، وإن لم يكن في الدار إمام فما كانت الدار دار عدل والغالب فيها أهل العدل فالشهرة فيها كافية.

قلت له: يتولى؟ **قال**: لا يتولى إلا بعدلين. **وقول**: تجب ولايته حتى يظهر جوره. **وقيل**: إن كان في دار عدل تولي، وإن كان في دار الاختلاط أو الضلال فلا يتولى إلا بعدلين، أنه ممن تجب ولايته، وما كانت الدار دار اختلاط فالأمر يكون مشتكلا، ولا يصح للإشكال حكم؛ لأن كل مشكوك فيه موقوف حتى يصح هداه أو ضلاله، وإن كانت الدار الغالب عليها أهل الضلال فالدعوى ضلال (خ: باطل).

قلت له: إن صحت إمامته؟ **قال**: وجبت محبته ولزمت طاعته وعلى العالم به نصرته.

قلت له: إمام العدل فيما يكون حجة؟ **قال**: إن كان عالما فهو حجة فيما أنفذ من الأحكام والحدود والأقسام، وتنفذ الولاة والحكام والولايات والبراءات وقبض الزكوات وتنفيذ السرايا والمحاربات، وأنه أقام حجة على البغاة، والفتيا في الحلال والحرام والدين ونحو ذلك. وإن كان غير عالم ولا بصير؛ فلا يجوز له أن يخالف

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإمام.

ما[١] شرط عليه المسلمون، ولا يفعل شيئا مما ذكرناه إلا بمشورتهم، فإن خالف ما شرط عليه بطلت إمامته إلا إذا نزل أمر ولم يحضره أحد منهم فله فيه العذر.

قلت له: إنه فعل بمشورة، أيكون القول قوله؟ **قال**: نعم.

قلت له: عليهم أن يسألوه؟ **قال**: لا أعلم ذلك ويحسن به الظن.

قلت له: إن سألوه أعليه إعلامهم /٢٠٤/ بأهل مشورته؟ **قال**: **قول**: عليه.

وقيل: ليس عليه، ويختلف أيضا في وجوب تبييتهم عليه إن لم يطلب منه.

قلت له: **إن قال**: إن أهل مشورته ماتوا؟ **قال**: لا يساء به الظن ويحمل على حسن الظن.

قلت له: إن احتج بواحد من أهل الشورى؟ **قال**: هو حجة إذا كان عالما.

قلت له: إن احتج برجل ثقة من غير أهل الشورى؟ **قال**: لا يعجبني أن يكون حجة بل يحسن به الظن.

قلت له: إن خالف ما شرط عليه في نفس عقد الإمامة؟ **قال**: تزول إمامته اتفاقا إلا أن تنزل نازلة لا تمكن[٢] المشورة معها[٣] وخيف على الدولة، فيوجد له الرخصة، ولا يعجبني الابتزاز له إلا لمثل هذه النازلة.

قلت له: فإن عقدوا له ممن هم ليسوا بأهل علم وكانوا أهل فضل؟ **قال**: يختلف فيهم؛ **قيل**: إنهم على ولايتهم. **وقيل**: يكونون في حال الوقوف سنة حتى يعرف هو فيكونون بمنزلته، ويكون هو بمنزلة من عقد له.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كما.

(٢) ق: يمكن.

(٣) ق: منها.

قلت له: بم تثبت[1] له الإمامة؟ **قال:** بالاتفاق والتسليم والعقدة، أو التسليم نفسه.

قلت له: بكم من رجل يكون ثبوت العقدة؟ **قال: قيل:** أقلهم اثنان عالمان بصيران لما دخلا فيه. **وقيل:** بثلاثة. **وقيل:** بأربعة، وإن كانوا أكثر فالحجة /٢٠٥/ أقوى.

قلت له: إن قدمه اثنان من أعلام المسلمين ومعهم قوم فسقة؟ **قال:** حكم الحجة هم المسلمون.

قلت له: إن قدمه العوام والجبابرة ورضي به اثنان من المسلمين؟ **قال:** إذا كان أصل العقدة على العقدة (خ: الحق)، **فيعجبني** ثبوتها بمعنى العقد والرضا.

قلت له: إن قدمه فسقة؟ **قال:** ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

قلت له: إن رضي به واحد من المسلمين؟ **قال: معي** أنه يختلف في صحة هذه العقدة.

قلت له: إن قدمه الجبار واستقام الأمر لله، إعلام (ع: أعلى) المسلمين عزله وطاعته؟ **قال:** لا عليهم طاعته، وليس لهم عزله إلى من هو مثله أو دونه.

قلت له: إن كان ثابت الإمامة في الأصل ثم أحدث حدثا يكفره، هل لمن علم الحدث أن يجبي الزكاة؟ **قال:** ليس له أن يجبي زكاة له ولا أن يتولى له.

قلت له: إن أخذه بذلك؟ **قال:** يجبي الزكاة ويسلمها إلى الثقة، ثم يقول له: سلمها إلى أهلها.

---

(١) ق: ثبتت.

قلت له: إن امتنع الثقات؟ **قال**: يسلمها إلى فقير يقول له: أنت مستحق لها، فإن ردها هذا إليه ردها هو للسلطان جاز له.

قلت له: إن خاف على نفسه ذلك من السلطان ونزل بمنزلة التقية؟ **قال**: إذا نظر أهل الحجة أن يفتحوا له بابا وإلا قال له: هذه الزكاة ضعها في موضعها /٢٠٦/ أن يأتمنه عليها، ثم يختلف في وجوب الضمان عليه فيها. **قول**: إن كان مؤتمنا عليها فلا يضمن. **وقول**: حتى يصح معه أنه ينفقها في غير ما يجوز له ثم عليه الضمان، وأما إن كان خائنا فيها غير مؤتمن عليها يعمل فيها بغير الحق؛ فلا براءة له منها بلا خلاف.

قلت له: أيصلى خلفه الجمعة ركعتين في غير الأمصار؟ **قال**: يختلف في ذلك؛ **قيل**: لا يجوز؛ لأنها في الأصل وجبت مع الإمام. **وقيل**: يجوز خلف البار والفاجر؛ لأن فرضها وجب بأمر الله لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وهذا الأمر عموم، **ويعجبنا** ثبوتها في الأمصار الممصرة مع العادل والجائر والبار والفاجر، **ويعجبني** ثبوت الاختلاف في غير الأمصار الممصرة مع غير الإمام، **ويعجبني** ثبوتها مع الإمام في الخوف وغيرها، [في غير الممصرة وغيرها، ثبوتها مع غير ثابت الإمامة في غير الممصرة.

قلت له: إن كان الإمام غير عادل أين يضع زكاته للفقراء والفقراء أولى؟ **قال**: يسلمها إليه /١١٣م/ ويضمن.

قلت له: كيف يضع إمامة الإمام للضعفاء؟ **قال**: تصح بإنفاذ الأمر واجتماع الناس إليه، ومن طريق العقل.

قلت له: أتجب على هذا مجامعته ونصرته؟ **قال:** نعم، على معاني الشهرة؛ لأن الشهرة في مواضع غير الإشكال خارج حكمها كالعيان؛ لأن الشهرة في مواضع غير إشكال خارج حكمها والبيان.

قلت له: ما صفة من تجوز إمامته؟ **قال:** بكمال بصيرته وصحة علانيته وسريرته، وبيان طاعته واجتهاده في عبادة ربه، مع حسن أمانته والنصيحة مع الخاصة والعامة، والعلم بما يأتي ويبقى، والرفق والأناة وترك العجلة في الأمور إذا نزلت حتى يعرف عدلها، وحسن الخلق وإنفاذ العزيمة وإيثار الصفح وهدر الغضب وسعة الصدر والحلم عن الجهل، ومحبة الحق وأهله وبغض الباطل وأهله، والتواضع من غير ضعف، والخشوع من غير ذل، وترك الكبر والفخر، وأقوى الناس على نكاية العدو، وله لهجة في مواقع الأمور ومصادرها، ناصرا لدين الله وأنصاره، ومواليا لهم ومعاديا لأعداء الله منقطعا لهم.

قلت له: ومن لا تجوز إمامته؟ **قال:** لا تجوز إمامة الأعمى ولا المجنون، ولا الخنثى ولا المرأة، ولا الأعجم ولا المعتق، ولا الأمي /١١٣س/ ولا الأصم، ولا من أهل الخلاف لدين المسلمين، ولا من يتوخاه المسلمون أنه لا يبالي بما يأتي ويذر لا بجهل ولا بديانة، ولا متهما ولا غشوشا.

قلت له: إن ثبت إمامة الإمام، أيجوز إطلاقه لغيره في مال الله؟ **قال:** إن كان عالما بما يدخل فيه، بصيرا بما يأتيه، عالما بصفة من أطلق له أنه ممن يجوز له الإطلاق في مواضع ما يأتمنه، وكان الإمام عالما فجائز، وإن كان على غير هذا فلا يجوز لهذا ولا لهذا.

قلت له: إذا جاز له أن يجز لمن يجوز له أن يجز له، أيجوز لمن جاز له أن يجز لغيره؟ **قال:** يختلف في ذلك ويقع الاختلاف في جوازه إلى ما لا غاية لذلك.

قلت له: إن تسمى بالإمامة وجبره غيره وأطلق له في الكتابة والغزو والبيعة والجباية؟ **قال:** كل ذلك جائز بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واحتسابا لله وقاء له يكون بنيته دفعا لأعداء الله، والبيعة بنيته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجباية بنيته لفقره ولغيره من الفقراء ولو ظهر جوره في بعض ما قيل، إلى أن يأمنوا على البلاد والعباد، والسعة نيته لله لا له إذا كان بيعته على نفسه.

قلت له: تثبت الإمامة بغير عقد؟ **قال:** تثبت بالرضا به والتسليم /١١٤م/ له كإمامة عمر بن عبد العزيز فيما سمعنا.

قلت له: إن أسر الإمام، هل تزول إمامته؟ **قال:** يختلف في إزالة إمامته ما لم يعقد لغيره، وتثبت عند ولايته، ووجدت أن أهل عمان لما أسر الخليل بن شاذان أقاموا محمد بن علي فلما أطلق المشركون للخليل لما رأيا أهل عمان من يثبت إمامته وأنا طالب لهم الحجة في ذلك.

قلت له: هل يسع الوقوف عن الإمام؟ **قال:** لا يسع؛ والحجة أنه لو يسع ما كانت طاعته فرضا مستداما وجاز الخارج من طاعته ومنفس له.

قلت له: هل يجوز للإمام أن يصالح عدوه بالقول والمال والمضايفة؟ **قال:** إن خاف على الدولة فجائز بالقول، وأما بالمال ففيه اختلاف.

قلت له: وكيف صفة البيعة؟ **قال:** يكون بعد اتفاق الكلمة، يتقدم إليه رجل من أهل علم يقبض يده على يده ويقول: "قد بايعناك إماما لله ولكافة المسلمين على طاعة الله ورسوله والعمل بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وعلى ما يوقع عليه الخليفتان أبو بكر وعمر وأئمة العدل قبلك، وعلى التسوية بين الرعية، وفي

الرعاية وإقامة الواجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا تخاف في الله لومة لائم".

قلت له: إن قتل الإمام أو صارت منه أشياء يحتمل فيها الحق والباطل؟ **قال:** هو /١١٤س/ على ولايته وإمامته حتى يطالبه المسلمون بالحجة.

قلت له: وإن][1] أمر بقتل أحد؟ **قال:** يستعف الأمور إلى أن يعلم الحجة فيه.

قلت له: ما حكم عمال الإمام الذي يبرأ منه؟ **قال:** يوجد لهم الرخصة حتى يعلم منهم أنهم علموا بالحدث، فالقاضي على حكمه إن قدر، ولا يعجبني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعلي حفظت الاختلاف في الحكم بأمره، **ويعجبني** الوثيقة لمن ناصحنا واستنصحنا ونصح نفسه، فإن كان من أهل الحجة؛ فهو الحجة[2]، وإلا أخذ ذلك /٢٠٧/ ممن يكون له حجة له حتى يوافق الحجة، ويلزم طريق الحجة فيكون له حجة إذا كان له على حجة؛ إذ الحجة حجة ولو شهد بخلاف الحجة ألف عالم، ما كانوا على الحجة حجة، انظروا هذا البيان وما خرج له من المحجة والبرهان.

قلت له: وما ينبغي أن يقال قدام الإمام إذا ذهب إلى الصلاة؟ **قال:** ينبغي أن يقام رجل ثقة يكبر تكبيرا مفردا بغير تحكيم في مسيره وسائر أوقاته، ويكون التكبير والتحكيم بعد صلاة الفرائض، فيقول: "لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (ثلاث مرات)، ثم يقول: لا حكم إلا الله، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، لا حكم إلا لله حبا وموالاة لأولياء الله، لا حكم إلا لله خلعا وفراقا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: حجة.

لأعداء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا حكم إلا لله والسلام عليك يا رسول الله، ثم يقول: لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد"، ثم يقطع التكبير، وعند خروج الإمام للصلاة يكبر مفردا بغير تحكيم، ثم هكذا إلى المسجد أو المصلى ثم يقطع التكبير.

قلت له: ممّ سمي الإمام إماما؟ **قال:** للائتمام به ويهتدى بقوله وفعله والقدوة والمثال والمؤلف بين المختلفين، ويجمع المفترقين، والطريق لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[الحجر:٧٩].

ومن الكتاب: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾[الإسراء:٧١]؛ معناه: /٢٠٨/ بالذي اقتدوا به وجعلوه إماما.

قلت له: هل يجوز للإمام جبر رعيته على الجهاد، كان مخروجا عليه أو كان هو الخارج على عدوه من أهل الحرب والإنكار والتوحيد من أهل الإقرار؟ **قال: قيل:** إن كان هو الخارج على عدوه فلا يجب عليهم، وإن كان هو المخروج عليه فيختلف في جبره لهم على مصالح أنفسهم؛ **ويعجبني** إذا كان مخروجا عليه أن يكون ذلك عليهم إذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر.

قلت له: إن كان أحد من نواحي عمان متغلبا فيها، ما منزلته؟ **قال:** على قول من يجعل عمان كلها مصرا يجعله بمنزلة المخروج عليه، ومن يجعلها أمصارا يجعله بمنزلة الخارج.

قلت له: إن جبر من لا يلزمه الجبر؟ **قال**: لا يلزمه، وهو ضامن وعليه ديّته إذا قتل، وأما ما لحقه من المضرة بسبب الجبر فأخاف إن قيل يلزمه القول إذا عرضه التلف بلا عذر ولا تأويل، فلا تبرئة[١] من القود.

قلت له: وهكذا عمال مثله؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنهم شركاء.

قلت له: أيلزم الرعية له ذلك؟ **قال**: لا تلزمهم طاعته ولا اتباعه على هذا، ولا تلزم طاعتهم إلا طاعة عدل محق في طاعة الله، والتقية لا تسع في الأفعال.

قلت له: أيجوز له أن يعترض من الرعية؟ **قال**: يوجد في ذلك التشديد /٢٠٩/ عليه لموضع التقية، والسلامة من ذلك أسلم ولا ينبغي له.

قلت له: هل للإمام أن يخرج بمن[٢] لا يأمنه على دماء المسلمين وأموالهم وحرمهم، أيستعينوا به على أعدائه؟ **قال**: لا؛ لأنه ليس من سير المسلمين ذلك، ويختلف في الخروج مع طائفة وفيها من لا يؤمن على دينه ودماء المسلمين، وأما إن لم يجد إلا من لا يأمنه ولا قدرة له على دفعه عن بغيه؛ فلا يجوز، وينحط عنه فرض الجهاد، ويكون معذورا إلى أن يجد الناصر.

قلت له: هل يجوز عزل الأئمة؟ **قال**: أما أئمة الشراء؛ فلا نعلم ذلك من أحد من الموافقين ولا المخالفين، ومن عزل إماما شاريا فهو حرب للإمام، وإن اجتمع في عزله العاقدون له إلا بحدث. وأما إمام الدفاع؛ فيجوز عزله إلى غيره من غير حدث، وأما أنا **فلا يعجبني** إلا تسكين الحركات مع سكونها، وإن كان جائزا؛ لأن الأمر مجهول.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينويه.

(٢) ق: لمن.

قلت له: أيجوز محاربة الإمام عدوه بغير أحد من إعلام المسلمين؟ **قال:** نعم؛ لأنه إذا ضاق عليه الحرب إلا بالإعلام، ولم يحضره أحد عند النازلة له، فكيف وإن وجدته سرايا عدوه خارجا من المصر.

قلت له: هو على علماء المسلمين حجة وهم حجة عليه؟ **قال:** أما على معنى الشهادة والأحكام فهم عليه حجة، وأما في الدعوى فلا /٢١٠/ يكونون حجة عليه ما كانوا بإجماع الأمة، لا نعلم بينهم في هذا الفصل اختلافا، ولا يجوز لهم خلعه بدعواهم عليه الحدث، إلا أن تقام عليه الحجة أو شهر حدثه بالشهرة في عصره ومصره مع الخاصة والعامة، مع رد النصيحة.

قلت له: إن زالت إمامة الإمام بحدث وخاف المسلمون إن نقموا عليه على العباد والبلاد وذهاب الدولة، ألهم مجامعته والتحلف عليه إلى ذهاب النازلة؟ **قال:** نعم، قيل: له ذلك.

قلت له: أليس قال المسلمون: الإجماع على ترك النكير من الإعلام على الإمام وغيره تصويبا؟ **قال:** نعم، مع القدرة والإمكان إذا لم يكن غدرا[1]، **ويعجبني** الإنكار أن يكون حجة كتركه.

قلت له: إن لم تقم له قائمة إلا بهم إذا أظهروا جوره خيف على العباد والبلاد؟ **قال:** لهم مداهنته.

قلت له: إذا ضعف الإمام العدل ووهن الحق وخيف ذهاب الدولة وتشتت كلمة أهل العدل وتفرقهم وذهاب الدين من عدم الطعام، أيجوز جبر الرعية أن يبايعوا الإمام؟ **قال:** حفظت عن القاضي أبي علي الهجاري جواز ذلك.

---

(١) ق: عذرا.

قال له القائل: إن أبوا؟ **فقال**: يؤخذ منهم بعدل من السعر.

قال له: إن قالوا له: "لا طعام عندنا"، ألهم أن يدخلوا بيوتهم؟ **قال**: نعم.

قال: إن /٢١١/ امتنعوا ولم يقدر عليهم؟ **قال**: يؤخذ منهم نصف ما في أيديهم بعدل من السعر لا بما هم يتحكمون به.

قال له: إن قالوا: "لا نبايعكم إلا بالنقد" ولا مال للمسلمين متى أمكنهم أعطوهم، وأنا أطالب لهم الحجة إن كان قصده إنقاذهم بذلك من عدوّهم، ومعه في ذلك كاليقين في غالب ظنه أنه هو الطائف على عدوّه بغير مخاطرة ولا اتباع هوى؛ **ويعجبني** إيضاح جواهر هذه الأجوبة واقتلاع محاجها إن كان على غير ما قلنا.

قلت له: إن استولى الإمام المصر، أله جبايته؟ **قال**: **قيل**: إن[1] أمكنه وأقام فيه العدل وجرت فيه أحكامه وسلكت عليه أقسامه أخذ زكاة الثمار ولو أدركها في المساطيح والقبضان والجنانير على قول بعض المسلمين، وأما زكاة المواشي والنقود فحتى يحول حول مذ ملك المصر كله وحماه. **وقول**: كلما ملكه من المصر وحماه جباه. **وقيل**: إن ذلك في الكَورة خاصة.

قلت له: أيجوز له جبرهم على الزكاة؟ **قال**: إن الجباية لا تصح إلا بالحماية والحول وتمام النصاب.

قلت له: إن جرت أحكامه ومضت أقسامه، إلا أنه لم يحمهم في برهم وبحرهم من قبل السيارة؟

---

(١) ق: إذا.

قال: حفظت عن ابن محبوب أنه قال: إنا لا نجبي صدقة ولا نأخذ جزية حتى نكون حكاما /٢١٢/ على الناس، ونحميهم في برهم وبحرهم، وهذا كلام يعم نفعه، ويثبت في الأصول وقعه، ويخرج من القول دفعه، ووجدت في الأثر غير هذا القول، ولعل صاحبه يجعل الفرق كاللص، وأنا أطالب الحجة في ذلك، وذلك فاللص يأتي على حين غفلة من المسروق وهذا يأتي مجاهرة، واللص يأتي غير مخترط السلاح وهذا اخترطه، واللص إذا رأى صاحب المتاع أو استمع صوتا أو ارتاب ريبة ترك الملصة، وهذا الضرب والقتل قبل أخذ المال، ثم إن الأموال تتعذر فيها الجباية إذا انقطعت أسباب الحماية في بعض الأحيان، لم يستكمل حولا في حمايته فكأنه لم يحم حولا، والتوفيق بالله.

قلت له: بكم خصلة يستوجب الإمام الجباية؟ **قال:** بالملك للمصر واستكمال النصاب سنة والحماية والعدل في البلاد والعباد من ولاته وحكامه، والموافقة للمسلمين.

قلت له: ما حكم ولاة الإمام؟ **قال:** حكمهم حكمه إذا كان عادلا؛ لأنه لا يجوز له أن يولي غير الثقات من أهل الولاية.

قلت له: إن ولى ممن لا تجري له الولاية والثقة؟ **قال:** يحسن به الظن، **ويعجبني** أن يكون على حاله الأول، حتى يصح أنه أتى ما تزول به إمامته.

قلت له: /٢١٣/ فسّر لي لزوم الضمان ما يكون متعلقا على الإمام أو القائد أو السرية بنفسها؟ **قال:** إن كان القائد يأمن السرية وأصابت دما ومالا محرما بغير حق بلا أمره وعلمه؛ فالضمان على فاعلها، وإن كان القائد لا يأمنها فالضمان على الجميع، وإن كان بغير أمره وكان محرما وهو غير مطاع ولا يتقي؛ فالضمان على الجميع، وإن كان محرما وقتل بأمره وفعل بأمره وهو ممن له تقية

وكان مطاعا والضمان عليه، وإن كان بأمره وكان مستحلا؛ فالضمان في بيت مال المسلمين، وإن كان إنما جبر على الخروج ولا قدرة له على المخالفة؛ فلا ضمان عليه إلا ما فعله متبرعا ولا يشارك السرية، وإن لم يفعل؛ فلا ضمان عليه، وإن كان إنما خرج لله وفي طاعة الله وبطشت السرية بلا علمه؛ فلا تكسب كل نفس إلا عليها، وإنما له وعليه بنيته وجنيته[1] في سريرته وعلانيته، وإنما عليه الإنصاف وليس على الإمام أن يدعوهم إلى الإنصاف، فانظروا رحمنا الله وإياكم هذه الفصول الدقيقة وكشف غوامض أدلتها ومعانيها وقواعد مبانيها.

ونقول: إن على الإمام أن يتقدم على سريته ما يتّقوه وما يذروه وما يأتوه ويفعلوه، ويعرفهم /٢١٤/ إن كان (ع: كل) متعدّ مخالف فيما لا يجوز، فلا ضمان علي أنا ولا في بيت المال، وإنما ضمانه عليه.

قلت له: وهل للإمام أن يترك الأمر إذا وجد الوهن وقلّ الناصر وما بيده من مال الله؟ **قال**: أما إن كان إمام دفاع فله التقية إذا أخذلته الرعية، وإن كان إمام شراء ففيه اختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون له السعة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦].

قلت له: إن ظهر في عسكره العبث والبطش في العباد والبلاد، فإن عاقبهم وقع الوهن والفشل، وإن تركهم إلى منكر أكبر من منكرهم؟ **قال**: **قيل**: لا يسعه إلا الإنكار ولو فنيت نفسه أو يظهر العدل. **وقيل**: ليس الإمامة بأوجب من غيره

---

(١) ق: وخيبته.

ولو قدر على عدل أهل بيته، إلا أن الاختلاف في جواز التقية للإمام، والإجماع على جوازها عليه للرعية.

قلت له: أتجوز التقية في البيعة للإمام؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من المسلمين أنه قال: لا تجوز التقية في البيعة، وفي البيعة أعظم الوهم؛ لتصويب العامة فعل الخاصة، كبيعة موسى بن موسى لعزان بن تميم أنه قال: بايعه تقية.

وقد وجدت عن موسى بن أبي جابر لما بعث طعام الناس ولاة لما ضعف /٢١٥/ الأمر ووهن العدل وقصرت القوة، وعندنا ذلك خوفا من فسادهم، فقال له سعيد بن المبشر: كنا نرى منك ما نُسَر به فالآن رأينا ما يسوؤنا، فالحمد لله ولم نر الإنكار عليه.

قلت له: والشهادة على إحداث الأئمة من العلماء والثقات سواء؟ **قال:** لا يكون إلا من علم تفسير نفس النازلة.

فإن قال: والشهادة بعين الكفر وما[1] تزول به الإمامة سواء؟ **قال:** إن الشهادة على غير الكفر أقوى حجة وإزالة الإمامة بمعان يختلف فيها.

قلت له: ويجب تصريح الشهادة؟ **قال:** نعم.

قلت له: العلماء وغيرهم من الثقات سواء؟ **قال:** لا يبين لي ذلك وبينهما البون العظيم.

قلت له: إن كان حامل الشهادة لم يعرف تفسير الحدث وقال له: إن فسر له

---

(١) ق: أو بما.

أنه حدث مكفر يقبل[١] منه؟ **قال**: لا يقبل[٢] حتى يفسره.

قلت له: فسر لي الفلان الفقيه، أيقبل؟ **قال**: إن كان ضابطا لما حمل من النقل أمينا فيه قُبل منه.

قلت له: إنه فسر له فلان [وهو لا][٣] يعرفه؟ **قال**: ليس بحجة.

قلت له: إن فسر له فلان وهو معروف الاسم مجهول الحكم؟ **قال**: ليس بحجة.

قلت له: إن جاء بخط يده؟ **قال**: ليس بحجة.

قلت له: إن جاء المفسر بنفسه؟ **قال**: ليس بحجة حتى يعرف ثقته ودينه /٢١٦/ ومذهبه وأنه موافق للشريعة بصير[٤] بها مؤتمن على ما حمل.

قلت له: كيف لم تجز شهادة الرافع والشاهد له والمعبر له؟ **قال**: لأنهم نقلوا ذلك عن مجهول الحال.

قلت له: عبر لي فلان وممن يعرف أنه حجة وهو معه خطه المعروف؟ **قال**: أما بنفس التعبير وصحته لا تقبل حتى يأتي الشهادة على وجهها.

قلت له: وسكوت المعبر مع سماع من نص عليه حجة؟ **قال**: نعم، هو تصويب.

قلت له: إن أنكر يكون إنكاره كذلك؟ **قال**: نعم، إنكاره حجة إذا كان حجة في الأصل.

---

(١) ق: يقتل.

(٢) ق: يقتل.

(٣) ق: وهؤلاء.

(٤) ق: يصير.

قلت له: ما صفة النكير؟ **قال**: رد المسنود عليه منه أنه رد.

قلت له: ورفيعة من هم على غير المذهب مقبولة؟ **قال**: لا تقبل.

قلت له: في كل شيء؟ **قال**: يجوز في[1] أنه من أهل الإقرار أو أهل الإنكار، أو غير الجملة أو أنه أقر بها.

قلت له: إن كان يخالفنا في شيء [ويوافقنا في شيء][2]؟ **قال**: إن دان بغير ما ندين نحن به، فليس من أهل ديننا، والموافق لا يكون إلا موافقا في الجملة من الجملة والاعتقاد والديانة، وما يذهب إليه على جميع ما يوافقنا فيه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الثامن في الأئمة والجبابرة من هذه الأمة

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سالم بن محمد الدرمكي الإزكوي: قلت له: ما تقول في الأكل من جوائز الجبابرة؟ **قال:** /٢١٧/ إذا لم يعرف ذلك أنه حرام؛ فلا يضيق على قول.

قلت له: أتجب طاعة السلطان؟ **قال:** إن كان عادلا لزمت طاعته، وإن كان جائرا فلا تلزم، ولا تجوز طاعته إلا في طاعة الله.

قلت له: إن طلب حبلا ليصعد به نخلة غيره؟ **قال:** لا يجوز له أن يعطيه إذا علم أنه ليظلم به.

قلت له: إن أمر أحدا أن يعصي الله تعالى؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت له: إن اتقى منه تقية؟ **قال**(١): إذا عرف منه التأثير بالضرب والتوعد بالقتل وكان معروفا بذلك؛ فله الرخصة بلسانه وقلبه كاره، ويكون بالقول لا بالفعل.

قلت له: إن جبره أن يعصي الله بالفعل؟ **قال:** لا يجوز في مثل الزنا والقتل ومثل ذلك.

قلت له: إن جبره أن يعطيه مالا أو يسفك دما أو مالا على غيره أو يدله على قوم يريد قتلهم؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إلا أن له أن يفدي نفسه بماله.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: إذا أراد منه يمينا، أله أن يحلف أنه ما يعلم أين هم، أو ما معه جواب المسألة؟ **قال:** نعم، يجوز له ذلك إذا خاف على نفسه، ولا حنث عليه ويستثني يمينه سرا.

قلت له: إن جبره على الزنا؟ **قال:** لا يجوز له ذلك، فإن فعل فعليه العقر، وعلى الجبار صداق آخر، إذا أدخل ذكره وأولجه فيها ولم ينزع مع مقدرته، وأما أخذه من أموال /٢١٨/ الناس جبرا فعليه رده.

قلت له: إن جبره على قتل أو هدم دار أو قطع نخل؟ **قال:** ضامن لما فعله.

قلت له: إن أمره بتقييد أحد أو حبسه أو أن[١] ينعل فرسه أو يسن سيفه أو يعمل له آلة الحرب؟ **قال:** لا يضمن.

قال غيره: إلا القيد والحبس.

قلت له: إن كلفه أن يجبي[٢] له الخراج أو يكتب له على الناس؟ **قال:** يهرب منهم فإن عمل وجبى له فهو ضامن شاد على عضده.

قلت له: فإنما تجب طاعة السلطان كطاعة الإمام؟ **قال:** نعم، إذا كان عادلا ولا طاعة لمن عصى الله تعالى.

قلت له: أشد مصاحبته أو تصويبه إذا جبر؟ **قال:** أشد مصاحبته؛ لأنه لا تجوز التقية بالفعل، فإن حلف على نفسه أو ماله الذي يؤديه إلى هلاك نفسه فيجوز له تصويبه وقلبه كارهٌ، وأما مصاحبته إن كان مجبورا؛ فلا يسعه أن يكثرهم عند بغيهم؛ لأن المكثر شريك إلا أن يكون عند الفعل والأخذ غائبا عنهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجيء.

قلت له: إن طلب منه مالا ورجالا؟ **قال:** يختلف في التقية بالمال، **بل حفظنا عن أبي سعيد** إن كان أهل الجور غالبين على الضعفاء والرعية بأخذ أموالهم، وخيفوا على الحريم؛ فلا يقع دفع أموالهم معونة لهم، بل يقع موقع الدفع على أنفسهم، وأما صحبتهم لهم بالجبر فيوجد أنهم إذا كثروا بهم فقد أشركوهم في /٢١٩/ فعلهم، إلا أن يكونوا لما جبروهم للخروج أحالوا نياتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قدروا أن يهربوا عند بغيهم واعتزلوا؛ فلا يشركوهم في فعلهم.

قلت له: أليس يكونون مكثرين للبغاء، **وفي الأثر:** من نظر إلى سواد رأسه المقتول فقد أشرك في دمه؟ **قال:** نعم، يوجد ذلك إذا كانوا بغاة غير مقهورين ولا مأسورين.

قلت له: إن جبر أحدا ولم يخرج ولم يعتزل وأصابوا مظالم؟ **قال:** هو شريك ولا يكون شريكا من صحبهم ليأخذ دابته المجبورة منهم إذا لم يرض بفعلهم ولم يعنهم، وفي نفسي من تباين المسألتين، فالأول خائف على نفسه وهذا خائف على ماله، وحفظت الاختلاف به في دفع المال من البالغين ليدفعوا على أنفسهم وبلادهم وحرمهم.

قلت له: أليس المال يتقى[1] به لشر البغاة؟ **قال:** نعم، في بعض الأحايين، وكان فيما وجدنا أن أهل عمان يدفعون كل عام مالا لبني عمارة يدفعون به شرهم، وأنا أطالب فيه الأثر أنه من بيت مالهم أو من صلب أموالهم، ونحن سائلون عن ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تبقى.

قلت له: ما حدّ الجبر للرعية؟ **قال:** حدّه إذا لم يخرج المجبور حبس.

قلت له: هلّا يفدي المرء نفسه بماله؟ **قال: قيل:** عليه ذلك، وعلى المسلمين أن يفدوا أنفسهم عن القتل والظلم /٢٢٠/ بمال الله إن كان لله مال أو من صلب أموالهم.

قلت له: هل على المجبورين حفظ الظلامة لربها؟ **قال:** نعم، على المكنة والقدرة.

قلت له: إن تلفت منهم قبل بلوغها؟ **قال:** إذا صارت عندهم بمنزلة الأمانة؛ فلا ضمان عليهم إذا لم يقصروا في حفظها.

قلت له: من أين ألزمته ذلك؟ **قال:** من قوله عليه السلام: «أُنصر أخاك ظالما أو مظلوما»[١]، وقال: «على المرء حفظ مال أخيه إذا رآه يهلك»[٢]، وقال: «لا تواء؛ أي: هلاك على مال امرئ مسلم»[٣].

قلت له: هل فرق بين أن يرى الظلامة مختلطة أو مجموعة أو على الانفراد؟ **قال:** نعم، وأشبه معنى العذر إذا كانت مجتمعة.

قلت له: إن قبضها؟ **قال:** يلزمه حفظها إذ قد دخل في غير ما لا يلزمه إذا اجتمعت الأعيان عينا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، رقم: ٦٩٥٢؛ وأحمد، رقم: ١٣٠٧٩، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم: ٦٢١.

(٢) أورده بمعناه خميس الرستاقي في منهج الطالبين ١٢/١٦٩.

(٣) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٥١٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحوالة، رقم: ١١٣٩١.

قلت له: كيف افتراق المعنى والفعل واحد؟ **قال**: إن الأول دخل في عين منصوصة لأرباب مخصوصة، والآخر أخذ عينا مظلولة لأرباب مجهولة.

قلت له: إن تلفت، أيلزمه الضمان؟ **قال**: كأنه دخل في غير واسع، إلا أن تكون نيته بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه قال عليه السلام: «دع ما يريبك»[1]، فعلى هذا النص لا آمن عليه إيقاع الضمان في طلب[2] الأحكام، وأما في الواسع فغير ذلك.

قلت له: أتجب عليه /٢٢١/ الوصية؟ **قال**: تجزيه الدينونة.

قلت له: إن حمل أحدا على دابة مغصوبة بعلم من المحمول أو غير علم، هل يضمن؟ **قال**: إن احتمل عليها مع علمه بها فهو ضامن. **قول**: يضمن الحمل مع الكراء. **وقول**: يضمن الحمل لربه إن علمه، وإلا فقد **قيل**: ما يكون بمنزلة المال المجهول ربه.

قلت له: أله أن يأخذ جملا من جمال الغاصب لينجي نفسه منهم؟ **قال**: نعم، على منوال ما فعل المسلمون الذين أسرهم العدو فأجازوا ذلك أن يأخذوا مركب أهل الصين ليحتملوا عليه إلى عمان.

قلت له: إن تلف أعليهم ضمانه؟ **قال**: لا ضمان عليهم على منوال ما جاء في هذا المركب، ونحن يعجبنا الضمان عليه لما سئل عنه، ما تقول إذا تلف في البحر؟ **فقال**: لا ضمان عليهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

(٢) ق: باب.

قلت له: إن وجد المظلوم المظالم ولم يعرف ماله بعينه وأراد أخذ حقه منها، هل له ذلك؟ **قال: قول:** تلك المظالم حرام. **وقيل:** ولو جعل سدس حب حنطة حرام في كر حب حنطة حلال فهو حرام. **وقول:** يجوز الأخذ منه بقدر الحلال منه ويخرج بقدر الحرام إذا كان كله عينا. **وقول:** إن أخذ منه بقدر حقه أو دونه فجائز. **وقول:** إذا أخذ بقدر حقه فحكمه حكم الاشتراك. وأما في معنى الانتصار. **قول:** إذا استهلكت[1] المظالم بعضها ببعض صارت كلها في ذمته، ويجوز لكل منتصر أن ينتصر[2] منها /٢٢٢/ ومن ماله. **وقول:** لا يجوز الانتصار إلا من حبس العين المأخوذة. **وقول:** يجوز في الدراهم والدنانير؛ لأنها لا تتفاضل، وكالحب والتمر. **وقول:** يجوز فيما يدرك له المثل ولو كان في الأصول والحيوان.

قلت له: يجوز الانتصار من الجبار وأعوانه؟ **قال:** نعم؛ لأنهم يد.

قلت له: كيف صفة الانتصار؟ **قال:** يحضر عدلين من المسلمين، ويقول لهما: أشهدكما بأني انتصرت من فلان بحقي الذي ظلمني إياه وهو كذا بهذا الحق.

قلت له: من أين ثبت جواز الانتصار؟ **قال** من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[الشورى:٤٢]، الآية. ووجدت أن الجبار إذا جمع المظالم في منزله الذي سكنه وخرج عنه، أنّ للذي

---

(١) ق: استهلك.

(٢) ق: ينصر.

ظلمه أو من له أرش دية أو تبعة أن يأخذ بقدر حقه من ذلك الموضع في المنزل؛ لأنه حكمه له.

قلت له: فإن كانت لأحد تبعة وله ظلامة، أله مقاصصته؟ **قال:** نعم، كقول أبي سعيد لما سئل.

قلت له: إن صح أنه لغير الجبار وكان جملا؟ **قال:** يرده على ربه.

قلت له: إن غرم عليه؟ **قال:** يرد عليه رب الدابة، ويكون بالحساب لما استغل منها.

قلت له: أعلى الشاهدين أن يشهدا له بالله غير صحيحة؟ **قال:** نعم، إذا لم يوجد غيرهما. /٢٢٣/

قلت له: إنه لما استحقت الدابة أراد الانتصار بغيرها، للشاهدين أن يتحملاها؟ **قال:** لا؛ لأنه صار عندهما قد استوفى إلا أن يعلما كون الدابة أو ظلما ثابتا.

قلت له: إنه لما أخذ الدابة وخلص بها نفسه، ما سبيلها وكيف [حكم علفها][1] وعلوفتها؟ **قال:** تكون معه أمانة والعلف والعلوفة من ظهرها وكراها وتؤجر إن كانت من ذوات الظهر، وولدها **على قول من قال:** إن الأولاد من الغلة.

قلت له: إن تلفت في حال الخدمة؟ **قال:** لا ضمان عليه إذا جاز له ذلك.

قلت له: حكم الانتصار في حياة الجبار وبعد وفاته سواء؟ **قال:** يفترق المعنى في ذلك إما في حياته، ولو انتصر أخذ حقه ولم يبق من أملاكه شيء فله ذلك،

---

(١) ق: حكمها.

وأما بعد موته؛ فيكون حكمه حكم الاشتراك كالحجرة؛ [إلا أن][1] الحجر يكون المحجر له هو ومن قبله من النجوم أسوة، وبعد الموت كلهم شرع.

قلت له: متى يجوز الانتصار من ماله إذا مات؟ **قال:** ما لم يصح في المال قسم أو انتقال، ولا يبين لي القسم بلا حكم يزيل الانتصار إلا بإزالة بيع أو قياض أو مفاوضة.

قلت له: الدال كالفاعل في الضمان؟ **قال:** نعم، إذا كان عالما.

قلت له: إن دلّهم وهو لا يعلم أنه ليظلم وكان معروفا بظلم العباد؟ **قال: قول:** لا ضمان عليه. **وقول:** بمنزلة الخطأ، وعلى المبتلى /٢٢٤/ أن يتفحص في الأمور في كل نازلة تدور.

قلت له: فإن قال له السلطان: "إن لم تدلني أقتلك"؟ **قال:** لا يسعه.

قلت له: أله أن يغويه الطريق حتى يهلك هو ومن معه؟ **قال:** نعم، إذا كان معه أنه يظلم ويقتل.

قلت له: إن كان معه صالحون وطالحون؟ **قال:** لا يجوز كفعل أهل الدرة[2].

قلت له: كيف يفعل إذا خاف على نفسه؟ **قال:** يهرب من الظالم إلى العالم.

قلت له: إن حلفه، أيحلف؟ **قال:** تقدم[3].

قلت له: أيجوز الانتصار من قبيلته؟ **قال:** نعم، إذا كانوا بغاة.

---

(١) ق: لأن.

(٢) ق: الدارة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يقدم.

قلت له: أهل المظالم كل يدعي ويريد من صلب مال الجبار، أيكون كل من سبق فهو أولى بصلب ماله؟ **قال**: كل من سبق إلى صلب غير ماله فهو أولى.

قلت له: إن كانت الظلامة مختلطة بصلب ماله وقال أحد من أهل المظالم: إني أخذت من ماله بقدر الحلال، أيكون مقبولا؟ **قال**: نعم، من تعلق الحق وانحطاطه عن الجبار، وأما أنه من قبل تصديق الشركاء فكأنه مدّع على أرباب المظالم ولهم أن لا يصدقوه.

قلت له: هل قال أحد من المسلمين: إنه لا يجوز الانتصار؟ **قال**: نعم، مع وجود الإنصاف، والانتصار لا يجوز إلا بعد عدم[١] الإنصاف وقيام الحجة.

قلت له: هذا السلطان أحرق البيوت وفيها أوراق، أعليه فيها ضمان؟ /٢٢٥/

قال: نعم، إذا لم يكن فيها شهود ولا باطلة اللفظ.

قلت له: ما حكمها؟ **قال**: الثبوت.

قلت له: الانتصار يكون بدعوى المظلوم؟ **قال**: أما فيما بينه وبين الله فنعم[٢]، وأما في الحكم إلا بالصحة.

قلت له: وشهادة المظلومين جائزة على الجبار وله ولبعضهم بعض؟ **قال**: أما شهادتهم بالحقوق في حياته قبل الرفعان عليه فجائزة، وأما بعد الرفعان فلا يجوز، وأما [بعد موته فلا تجوز][٣]، وأما شهادتهم عليه لبعضهم بعض فإنها تجوز، وأما شهادتهم على بعضهم بعض فإنها تجوز.

---

(١) ق: عد من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيعم.

(٣) ق: في موته فلا يجوز.

قلت له: ما العلة؟ **قال**: العلة أن الموت يرفع حكم الاشتراك على معنى التوزيع في مال الجبار وفي حياته، فمن سبق سبق ما لم يحجر عليه أو يقبض، ما لم يحجر عليه من يجوز[١] له الحجرة.

قلت له: إن صحت حقوق القوم، ألهم أيمان لبعضهم بعض؟ **قال**: نعم، إن حقهم المشهود لهم به عليهم[٢] باق إلى هذه الساعة لم يستوفوه[٣].

قلت له: أليسوا بخصماء الجبار؟ **قال**: لا؛ لأن الخصومة لا تكون في معنى دعوى الديون في أكثر القول، وإنما يكون في معنى البراءة وللدماء[٤] ودعوى المكفرات.

قلت له: والشهرة على فعل الجبابرة والظلمة تكفي؟ **قال**: نعم، في شهرتهم وشهرة أحداثهم، وأما على أعيانهم وفي لزوم الضمان /٢٢٦/ عليهم؛ فلا يبين لي ذلك.

قلت له: والشهادة عليهم بالشهرة فيما يوجب عليهم الكفر ويجري عليهم فيها اسم الظالمين واسم الجبابرة، و[٥] من حال الولاية إلى حال البراءة؟ **قال**: نعم، إلا على أعيانهم وأسمائهم وأشخاصهم فلا، وأما على غير معنى العين[٦] فصحته منهم التواتر وظهور الحدث الشاهر منهم، والشهرة القاطع حكمها على غير

---

(١) ق: فلا.

(٢) ق: عليه.

(٣) ق: يستوفه.

(٤) ق: والدماء.

(٥) ق: أو.

(٦) ق: الغير.

العين، فيجري في إيقاع الحدث منهم حجة عليهم بظاهر شهرة حدثهم إيقاع ثبوت الاسم فيها بتواتر الرفيعة.

قلت له: إن شهدت البينة أن هذه الظلامة أخرجها الجبار من بلد كذا، أيكون لأهل البلد؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: إن شهدت بها أنها ظلمة من بلد كذا، أيكون لهم؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: إن شهدت أنها لأهل بلد كذا أو ظلمة من أهل بلد كذا؟ **قال**: هي لهم.

قلت له: كيف القسم إن اختلفوا؟ **قال**: على رؤوسهم إلا أن يقول الشهود: ولا ندري كيفية قسم الظلامة، فحينئذ يدعون فيها بالبينات إذا لم يصطلحوا.

قلت له: إن قال الشهود[1] إنها لهم، وفي كذا وقصرت عما حدث؟ **قال**: يكون الباقي على حساب رؤوسهم، ولا تكون الشهادة بغير الاشتراك[2] حتى يجدوها أن لفلان كذا منها ثم لم يكن على حساب رؤوسهم، وإنما هي على حساب صلب /٢٢٧/ أموالهم.

قلت له: إن تاب بعض الظلمة، ما يلزمه؟ **قال**: **قول**: يلزمه جميع ما أعان فيه. **وقول**: يلزمه بقدر ما ينوبه. **وقول**: على قدر اشتراك الرؤوس ولا تصح التوبة إلا بعد الخلاص. **وقيل** غير ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الإشراك.

قلت له: ما اسم القائد واسم السرية؟ **قال**: اسمهم اسم سيرتهم الظاهرة منهم، واسم المالك لهم من الهدى والضلال.

قلت له: أيلزم القائد جناية جميع السرية؟ **قال**: نعم، كالدال وهو أشد منه.

قلت له: إن مات أو أسر، أيكون حدثهم باق عليه؟ **قال**: كل أمر[١] أمرهم به وفعل قادهم عليه، فهو له ضامن في حياته وبعد مماته.

قلت له: أيضمن إلى أن يتفرقوا عنه؟ **قال**: يضمن الذي قادهم عليه وظلموه بسببه، ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك.

قلت له: إن أمّر[٢] رجلا عليه وغصب السرية، على من ضمان ما أحدثته؟ **قال**: إن كان قادهم لتلك الظلامة بعينها فيقع فيها الضمان بمعنى الاشتراك، وإن توجهوا إلى غيرها وهو معهم؛ فهو كسائرهم في معنى الضمان، وإن[٣] رجع عنهم وتاب؛ فلا شيء عليه بعد نهيه إياهم.

قلت له: إن هرب القائد وتبرأ من السرية ففعل على كرهه، هل يضمن؟ **قال**: إن كان قادهم على شيء معلوم؛ فهو له ضامن حضر أو غاب أو تبرأ، وإن لم يكن قاد بهم لظلم[٤]، وإنما فعلوا غير ما قادهم عليه بغير /٢٢٨/ علم وأمر منه؛ فلا ضمان عليه إذا كان في حال يملكهم، وإن كان لا يملكهم؛ فأخاف عليه الضمان. **وكذلك**: أعليه الضمان إن قادهم لظلم غير معين أو لظلم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) في النسخ الثلاث: اسر، غير منقطة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الظلم.

معلوم؟ إلا أن يتوب ويرجع عليهم ويأمرهم بتقوى الله والرجوع، ثم إن ظلموا بعد ذلك؛ فلا ضمان عليه في أكثر ما عرفت. **وقيل**: عليه ضمان ما أخذ بسببه.

قلت: إنه لما رأى منهم الظلم والبطش قال لهم: يا هؤلاء، كفّوا بغيكم وتاب ولم يقدر عليهم؟ **قال**: أما في ما بينه وبين الله؛ فلا ضمان عليه[١]، وفي الأحكام؛ فلا أراه إلا كالذي وضع شعلة نار في موضع لا يملكه على هذا؛ فعليه الضمان، [إذ ليس][٢] له أن يخرج بسرية لا يقدر يمنعها من ظلم العباد، إلا أن يكون خرج مع من يأمنهم بغير قصد ظلم؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: إن كان أول خروجه قويا وعلت[٣] عليه كلمتهم وإنما خرج لغير معنى الظلم؟ **قال**: لا ضمان عليه.

قلت له: إنه لما ضعف أرسل إليهم أو كتب لهم أو ناداهم: إني راجع عما أمرتكم به وفعلوا؟ **قال**: لا ضمان عليه إن لم يكن أتاهم لفعل، وأما إن كان إنما أتاهم بظلم فظلموه فلا أبرئه.

قلت له: أيكفي الإنكار بالقلب؟ **قال**: لا يكفي إنكار بالقلب مع القدرة بلا خلاف أعلمه، وأضعف الإنكار بالقلب ثم اللسان ثم باليد.

قلت له: الخط حجة لإنكار المنكر؟ **قال**: نعم، إذا لم /٢٢٩/ يقدر إلا بذلك.

قلت له: الخط حجة في إقامة الحجة على البغاة؟ **قال**: نعم، إذا كان الحامل له ثقة. **وقيل**: ثقتين في استحلال دم البغاة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فليس.

(٣) ق: وغلب.

قلت له: كيف صفة قيام الحجة عليهم؟ **قال**: أن يكفوا بغيهم وظلمهم، فمن لم يكف بغيه بعد الحجة؛ جاز قتاله وحل دمه.

قلت له: إن جاء أحد وقال: إن آل فلان قتلونا ونهبونا فوجدوا القتل وإشارة النهب، فوجدوا قوما فقالوا هم الفاعلون، هل يقبل ذلك منهم؟ **قال**: لا يجابون بمعنى وجوب في الأحكام.

قلت له: إنه لما استنصر بهم وذهبوا إليهم خافوا وتطايروا عنهم وتلف ما تلف عليهم، هل يضمنوا؟ **قال**: إن كانوا ذهبوا إليهم مناصبين لهم الحرب؛ فعليهم الضمان، وإن كانوا إنما ذهبوا إليهم بمعنى السؤال غير مخترطين السيوف؛ فلا ضمان عليهم إذا لم تبن منهم إشارات الرعب لهم والترهيب.

قلت له: إنه إنما ذهبوا إليهم وسألوهم وقالوا: لنا حاجة كذا لا حاجة لنا بكم ارجعوا، فلم يرجعوا ليستبين أمرهم؟ **قال**: ليس هذا عليهم لزوم.

قلت له: إنهم لما سألوا[1] باشروهم بالقتال، ما يفعلون بهم؟ **قال**: لهم أن يدفعوهم عن نفوسهم.

قلت له: قد ظفروا بهم ووجدوا معهم شيئا يقع منه تولد أسباب الكسب، أيكون ذلك حجة؟ **قال**: لا.

قلت له: كيف /٢٣٠/ الشهرة هنا؟ **قال**: إنها تختلف في هذا الموضع حتى تقوم مقام العيان، وأما في لزوم الضمان إلا بشاهدي عدل.

قلت له: إن وجدوا قوما مجهولين الحال وخافوا منهم ولا يدرون أنهم هم الأولون أم لا يصنعون؟ **قال**: لهم سؤالهم.

---

(١) ق: سألوهم.

قلت له: إن امتنعوا وأقبلهم إليهم وخافوهم؟ **قال**: إن كانوا أقبلوا إليهم مخترطين السلاح فيزلوا عن الطريق ويقيموا عليهم الحجة إن تعدوا موضع كذا؛ حل لهم دفعهم.

قلت له: فلم ألزمتهم الخروج من الطريق وهي في الأصل مباحة؟ **قال**: لقيام الحجة وبيان الدليل عليهم ليحل لهم دفعهم.

قلت له: إن الطالبين رأوا[١] الظالمين فاستنصروهم المظلومون فتوجهوا[٢] إليهم، فلم يزالوا حتى غابوا ثم وجدوهم، هل لهم أخذهم؛ إذ هم كأنهم هم؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: إنهم لما رأوهم سألوهم فأجاب أحدهم: نحن الفاعلون، هل يقبل منه؟ **قال**: نعم، في معاني العقوبة، وأما في الغرم فلا، ولا يؤخذ أحد بإقرار أحد عليه لمعنى الضمان.

قلت له: إن طائفتان اقتتلوا وكانوا عندك في الولاية؟ **قال**: هم على ولايتهم. **وقيل**: في الوقوف إن لم يعلم المبتدئ.

قلت له: هل[٣] تجوز شهادتهم لبعضهم بعض؟ **قال**: **قيل**: يجوز ذلك، إلا في تلك النازلة وما يقع في معناها.

---

(١) ق: لأوا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: متوجهوا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: إن /٢٣١/ خرجت طائفة على الأخرى؟ **قال**: إني أرى الخارجة هي الباغية؛ لأن الخروج حدث.

قلت له: إن قتلت أحدهما الأخرى، فلم يعلم المبتدئة؟ **قال**: قد مضى القول مما أرجو به كفاية.

قلت له: كيف أجزت شهادتهم لبعضهم بعض؟ **قال**: **على قول من قال**: إن الطائفتين في الولاية.

قلت له: إن وجد مع البغاة صبيان وعبيد وهم يستغيثون بالله منهم، يريدوا فك أنفسهم منهم؟ **قال**: ينابذوهم الحجة ويقيمون بالعدل فيهم إن قدروا.

قلت له: إن قال لهم قائل: "هؤلاء سلبوا مالي" فأنكروه وأراد قتالهم، كيف السبيل له؟ **قال**: يدعوهم إلى الإنصاف، ويقام فيهم كتاب الله.

قلت له: إن تركوهم وخلوا سبيلهم؟ **قال**: إن لم يصح معهم ظلمهم؛ فلا يبين لي عليهم ضمان.

قلت له: إن قال المغصوب: هل يحل لي دفع من أراد قتلي ممن يريد قتله الجبار عند القتال؟ **قال**: يتلاوذ عنه، ولا يجوز له قتال مبغى عليه وإعانة باغ.

قلت له: إن لم يمكنه؟ **قال**: فليهرب وإلا أخذ عن نفسه إن لم يمكنه الإعلام.

قلت له: ما صفة قتال أهل القبلة؟ **قال**: لا يجوز أن يتعمد لقتلهم بل ينوي عند ضربهم دفع بغيهم، فإن ماتوا من ضربك؛ فلا ضمان عليك.

قلت له: /٢٣٢/ وهل للأسارى قتل من أسرهم بغلبة (ع: بغيلة) وحيلة؟ **قال**: إذا حملوهم وكلفوهم محرما فلهم ذلك، وإن يغويهم الطريق ولو ماتوا جوعا وعطشا وليس في أهل القبلة سبي أنفس ولا غنيمة مال، وإنما ذلك في أهل

الشرك، وأما المرتد عن الإسلام؛ فلا يقبل منه إلا الدخول في الإسلام أو ضرب عنقه.

قلت له: كيف يقاتل بغاة أهل القبلة قطاع السبيل؟ **قال:** يدفعون بما يردعهم، فإن لم يردعهم إلا إتلاف نفوس أتلفت، وجاء الاختلاف في كون إجلائهم ونفيهم[1] وظلمهم؛ **قول:** لا يرفع عنهم السيف حتى يفترقوا. **وقول:** حتى يقتل قائدهم ولا يرجى لهم اجتماع. **وقول:** يطلب يوما. **وقيل:** ثلاثة أيام. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣] الآية.

قلت له: كيف تقام الحجة على بغاة أهل القبلة، مثل الغزاة وقطاع سبيل الله؟ **قال:** كل من صح عليه أنه سفك دماء أو قطع طريقا أو أخذ مالا فهو حرب يقاتل بلا حجة؛ لأنه باغ ويدعى إلى الحق، فإن أبى قوتل حتى يؤدي ما عليه أو تفنى روحه.

قلت له: إن طلب الجبار أمانة أحد فأعطاه تقية؟ **قال:** إنه ضامن لها؛ لأنه لا تجوز له التقية بالفعل.

قلت له: إنه لما أراد الأمانة /٢٣٣/ فتح له باب أمانته فأخذها الجبار؟ **قال:** هو لها ضامن.

قلت له: فإن قال له: "أنا ما بيدي وهي في موضع كذا"، فأخذها بدلالته وهو لها ضامن؟ **قال:** إن قال له: "افتح لي الباب" وهو لا يعلم أنه يريد الأمانة حتى

---

(١) ق: وبغيهم.

فتح له الباب الخارجي وبقي الباب الوالجي ثم علم فلم يفتحه؟ **قال**: إن أخذها؛ فلا ضمان عليه إذا كره.

قلت له: إن قال له: "افتح الباب" ليأخذ[1] الأمانة فأمر غيره ففتح له الآخر بأمره؟ **قال**: إن كان الفاتح لا يجري عليه العلم فالآمر ضامن، وكذلك إذا كان مطاعا يتقى، وإن كان غير مطاع؛ فالفاتح ضامن كالذي أمر بضرب غيره، وهذا إذا كان عالما بإرادة الجبار.

قلت له: إن قال له: "دلني على المفتاح" فدله؟ **قال**: هو ضامن ويكون بمنزلة إعطائه إياه.

قلت له: إن قال له: "دلني"، فدله على غير موضع المفتاح فكسر الباب أو تسور عليها فأخذها؟ **قال**: لا ضمان عليه عندي.

قلت له: إن قال له: "افتح الباب" وهو يعلم أنه يأخذها فنعته حاجة في المنزل، فذهب ففتح المنزل فدخل الجبار فأخذ الأمانة؟ **قال**: لا ضمان عليه إذا لم ينو معونة ولا دلالة.

قلت له: إن قال لغيره: "دلني بموضع كذا"، فدله ولا يعلم إرادته فأخذ الأمانة؟ **قال**: لا ضمان على الدال، /٢٣٤/ ويوجب نظري أن يتفقد أحوال الجبار ولا يدخل في الريب.

قلت له: هل يكون الأمين خصما في أمانته؟ **قال**: إن كان أمينا لمن يملك أمره فيختلف في أنه خصم فيها أم لا، ويكون خصما فيها، إذا كانت لمن لا يملك أمره.

---

(١) ق: لتأخذ.

قلت له: هل يجوز للأمين بيع أمانته؟ **قال**: يختلف في بيعها إذا خاف عليها، وإن ذهبت القيمة؛ ففي الضمان عليه فيه اختلاف.

قلت: إن لم يخلف وفاء، هل تكون الأمانة والديون سواء شرعا؟ **قال**: قيل ذلك قبله. **وقيل**: بعده.

قلت له: إن وجدت مظلمة بيد جبار أقدرُ عليها، هل تلزمني؟ **قال**: نعم، إذا عرفت ربها.

قلت له: إن تلفت قبل أن تبلغه؟ **قال**: لا ضمان عليك.

قلت له: إن لم أكن متعرضا؟ **قال**: إذا لزمك ذلك فلا يقع إلا بمعنى النصرة والاحتساب، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدليل قوله عليه السلام: «على المرء حفظ مال أخيه»[١]، وكقوله: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»[٢]، وكقوله: «لا توي على مال امرئ مسلم»[٣].

قلت له: أنا تاجر أجد على[٤] حصيري شيئا، فأحتاج إلى حصيري؟ **قال**: إن تركته أو دللت عليه غير ثقة ضمنته، وإن حفظته لم تضمنه.

قلت له: إن كلفني الجبار قذف المحصنات؟ **قال**: إن خفته فعليك /٢٣٥/ التوبة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «لا تواء أي هلاك على مال امرئ مسلم»

(٤) ق: في.

قلت له: فلِمَ أجزت القذف والقدح في المسلمين؟ **قال:** لأنه كذب عليهم، وتكفي منه التوبة.

قلت له: إن كلفه الكذب على الله ورسوله؟ **قال:** له مندوحة وتعريض ولا ينوي به محمد النبي.

قلت له: هل على الإمام والمسلمين فداء من أراد السلطان قتله؟ **قال:** نعم، ما لم يجحف الفداء ويقع به وهنا وضعفا للمسلمين.

قلت له: وكيف الوجوب والتكليف عليهم في أموالهم؟ **قال:** للإجماع من المسلمين بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو بالمال.

قلت له: هل يفدي نفسه بأمانته؟ **قال:** نعم، ويضمنها ويجب فداء الأسير من أسره، والمطلوب بالقتل من أصول أموالهم إذا بقي لهم ما لا يجحف ويضرهم، فإن تركوه فلا أبرئهم من الدية.

قلت له: أتلزمهم ديته؟ **قال:** لا أبرئهم من ديته.

قلت له: هل له أن يقاتل الجبار على ماله وأمانته؟ **قال:** نعم، إذا كان يرى الظفر، وإن كان يرى أنه مغلوب فليس له ذلك، وإن كان بين الخوف والرجاء فله قتاله.

قلت له: إن قاتل على أمانته فقتل؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قلت له: هل على صاحب المال أن يخلص أمينه بما ائتمنه؟ **قال:** نعم.

قلت له: حاكم من تحت الجبار لا /٢٣٦/ يحكم بالعدل جار على أحد، هل له أن يقاتله على ظلمه؟ **قال:** نعم إذا قدر، وإن لم يمتنع الظالم عن ظلمه أخذ على يده ولو غيلة، انظر هذا المعنى وبالله التوفيق.

قلت له: إن جبر على الأكل من أموال الناس؟ **قال**: يعتقد ضمان ما أكله إذا خافه؛ كالمضطر يأكل من مال غيره ويضمن ذلك.

قلت له: وصاحب المال هل يقاتل المجبور على الأكل (ع: من) ماله؟ **قال**: إذا لم يجحف به فليس له قتاله، وإن علم ذلك كان عليه الغض عنه.

قلت له: وصاحب السفينة ينجل متاع الناس لسلامته وسلامة غيره من الخب (بكسر خائه)؟ **قال**: هو كالسلطان وعليه ضمان ذلك.

قلت له: إن جبر على جباية الناس وما جبرهم إياه؟ **قال**: لا يسع المجبور.

قلت له: إن دخل هذا وقبض ونقل ما نقل إلى غير موضعه؟ **قال**: إن كان عالما فهو ضامن، وإن لم يكن يعلم؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: إن قال له: "تولّ هذه الأشياء"، ولم يأمر ولم ينه؟ [**قال**: لا يجبيه.

قلت له: هل يضمن؟][1] **قال**: لا، إذا لم يمنع واجبا.

قلت له: والمجبور على سكن بيت مغصوب؟ **قال**: لا ضمان عليه ما لم يحدث فيه حدثا ويستحل أربابها.

قلت له: إن سخر دواب الناس، أيجوز له ركوبها؟ **قال**: إذا علم بها؛ فلا يجوز وعليه كراؤها.

قلت له: إن سخر دابته /٢٣٧/ وأعطاها بعض أصحابه ليركبها؟ **قال**: إن كان الجبار مستحلا؛ فلا ضمان فيها، وإن كان محرما فهو ضامن، فإن لم يقدر إلا على راكبها العالم بها؛ أخذ قيمتها منه.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: إن اغتصب أرضا أو فلجا أو بئرا؟ **قال**: قد أجازوا الاغتراف بالعين من النهر والبئر المغتصبين والصلاة في المسجد المغتصبة أرضه، ولا يجعله مسجدا.

قلت له: أله أن يكتب كسره السلطان أو يقرأ عليه؟ **قال**: إن أخذ بقوله وكتابه ضمن.

قلت له: إن رءاه[1] الجندي الرقعة فوجد فيها أسماء الناس الذين يظلمهم الجبار، أله أن يردها عليه؟ **قال**: نعم، كأني أراها أمانة عنده، خاصة إذا أخذها لينظر ما عليه منها.

قلت له: إن جبره على الجباية والخراج؟ **قال**: يحشر الظلمة وأعوانهم ومن أعانهم على ظلمهم ببري قلم أو بمدة دواة إلى النار.

قلت له: أيجوز التوكل للجبار وسعدية في الدواب من الخيل والإبل وعلوفتها والسلاح؟ **قال**: يكره له ذلك، وأما في الجائز فلا.

قلت له: هل يسعه أن يسكن في بلد غلب عليه الجبابرة؟ **قال**: نعم، ويكون بالإجماع ما لم يكن في سكنه خطرا من قبل الله ﷻ يقدح في دينه.

قلت له: هذا الجبار الغالب أيجوز /٢٣٨/ أن يجبي الزكاة ويدفع بها عن العباد والبلاد وإن كره الجباة؟ **قال**: إذا اجتمع أهل البلد في غير زمن الإمام ودفعوها إلى من يخافوا منه الضرر على العباد والبلاد، أو إلى دولة أقبلت عليهم؛ ليدفعوهم على قول والي دولة أقبلت لهم؛ ليدفعوا بهم العدو [أو يؤاجروا بها شراءة][2] يقاتلون بها عن البلد على قول. **وقول**: إن كانوا فقراء.

---

(١) لعله: أراه.

(٢) ق: وليؤاجر بها شراة.

قلت له: إن امتنع أهل البلد؟ **قال**: لا تكون حجة ولا حجة لهم مع الجباة.

قلت له: هل يكون الجبار ولي من لا ولي له ويشكا إليه[١]؟ **قال**: في جميع ذلك اختلاف.

قلت له: إن قتل المشكى منه؟ **قال**: لا يضمن الشاكي؛ لأنه دخل في وجه يحل له.

قلت له: هل يؤخذ منه العطاء والجوائز؛ إذ بيدهم الزكاة والصوافي؟ **قال**: **قيل**: إن عثمان بن عفان عدل ست سنين، وبدل ست سنين، وقُتِل ولم أعلم أن أحدا عاب على من أخذ منه العطاء، ولم نعلم أن أحدا امتنع من عطائه، ونحن لا نعلم أن أحدا جعل ماله عطاء، بل إنه يقع العطاء من يده مما كان من الصوافي أو الفيء، وهذا أرخص.

ومنه: ما كان من الزكاة في زمن الذب والحماية إذا لم يكن خراجا، **ومعي عندي** أنه لا يجتمع خراج وصدقة، ويكون ذلك من ثقات المسلمين وأمنائهم المؤتمنين عليها.

ومنه: ما تكون بحيث لا يعلم فهو محكوم به على أغلب أحواله.

ومنه: ما يعلم أنه حرام، فذلك لا يجوز أخذ العطاء منه، والله أعلم /٢٣٩/ وبه التوفيق.

---

(١) ق: له.

الباب التاسع مسائل فيما يجوز فعله للمحتسب

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: ومن أراد أن يقوم بإظهار الحق وإخماد الباطل وإماتة البدع ومحو الفساد وكان[1] نهوضه هذا في نفسه وفي نفس الأكثر أنه لابد وأن تتحرك قلوب بقلة الرضى بذلك والعداوة والمخاصمة لمن قام بذلك، ولمن أعانه وجاوره في محله، وفي الظن أنه ليقع بذلك حروب وقتل وذهاب أموال ومنازل، ويشتدّ الخوف وتقل خدمة الفقراء بسبب الخوف، ووقوع الفتن ممن لم يرض بذلك، فيلحق الضرر العظيم بسبب ذلك، وكانوا من قبل آمنين مطمئنين، فهل يجوز له على هذه الصفة وإن نهى عن ذلك فلم ينته ونهض ووقع الذي ذكرناه، فهل يلحقه بأس فيما بينه وبين الله، وهل يكون مأجورا على هذا إذا كان في ظنه أنه ليقع فوقع بسببه؟

الجواب: إن كل من كان في نفسه قوة أو في نفسه ضعف عن القيام بذلك ونهض على قوته أو على ظنه بضعفه وكان قصده الذي ذكرته، فهو جائز له على حال، ومن كان في نفسه أنه قادر؛ فهو لازم عليه في موضع لزومه ووسيلة في موضع الوسيلة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن عجز عنه بفعل أو قول، /٢٤٠/ إنما هو معذور لعجزه وهي رخصة من الله تعالى ولو أجهد نفسه مع معرفتها بالعجز؛ لم يجز أن يقال له: إنه فعل ما لا يجوز له حيث أنه عرف أنه عاجز. **وقد قيل:** إن من الفضائل أن يقتل المرء المحق على كلمة بحق

---

(١) زيادة من ق.

يقولها بين يدي سلطان جائر، ولا شك أنه عاجز عن مخاصمة السلطان، وكفى بالجلندى بن مسعود وهلال بن عطية بيانا بذلك؛ حيث بادر هلال بن عطية الحرب بنفسه بعد قتل الإمام ولم يكن حينئذ معه الإمام، ولم ينظر عجزه عن مصادمة القوم حتى قتل، وكذلك قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة قاتلوا الجيش وهم ثلاثة ويعلمون عجزهم عنه، وفيما يروى أن النصارى أخذوا اثنين من الصحابة أسيرين وخيروهما إما ليشهدوا بتكذيب النبي ﷺ وإلا ليقتلا فأجابهم منهما واحد بمندوحة ونجا وأبى الآخر وقتل، فأنزل الله فيهما: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، فقال النبي ﷺ: «أما الذي أبى فقد فاز بالدرجة العلية، وأما الآخر فقد أخذ برخصة الله تعالى»[(١)]، ولو لم نجز لأحد أن ينهض بإظهار الحق وإخماد الباطل؛ لم يجز لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حين ارتدت الأعراب عن الإسلام أن يقاتلهم، /٢٤١/ وأشار إليه المسلمون بالوقوف عنهم خوفا أن يتولد منهم ما هو ضرر عظيم على من بقي من المسلمين على أحكام الطاعة، ولولا لأجل الخوف من ذلك؛ لم يجز لهم أن يشيروا عليه بترك القيام بالحق مع القدرة، وغير الخوف من شيء، إلا أن من حقهم أن يحاشوا عن ذلك، فلما خالفهم ونهض بالقيام واشتد القتال والبلاء على المسلمين حتى ردوهم إلى الإسلام، فلم يعيبوا عليه حين خالفهم، ولم يلوموه[(٢)] أنه ليكثر القتل في المسلمين ويكون ذلك بسببه، وكذلك أهل النهروان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ» في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٠٣٧.

(٢) ق: يلزموه.

هم في قلة مع الفريقين كلاهما عليهم علي بن أبي طالب ومن معه ومعاوية ومن معه، ولم يبالوا بقتلهم ونهضوا لإظهار الحق وإخماد الباطل، ولم يرضوا بأن يموتوا موتة الوسائد حين كثر في جميع الدنيا الضلال، فإن كانوا قد ظنوا أنهم قادرون فقد نهضوا نهضة ابتغاء القرب من الله وباعوا أنفسهم لله، وكذلك كل من أراد أن ينهض ويوصلها حيث تضل فالمضلّ من خطأه؛ لأنه إن خطأه بدين فهو هالك من جهة الدينونة ونفس التخطئة، وإن خطأه برأي، فإن أظهر تخطئته وهو من أهل التقوى؛ هلك بالغيبة حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾[الحجرات:١٢] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة:١]، ولا /٢٤٢/ نعلم حالة لا يجوز للمرء أن ينهض بالقيام بالعدل وإظهار الحق وإخماد الباطل بشيء من العدل(١)، فالناهض له نيته والمثير عليه وعلى أهل محلته، وعلى من تابعه الإثم والعذاب في الآخرة إن مات من المصرين، تركت باقي المسألة.

مسألة: وعنه: قلت له: ومن طغى وبغى على المسلمين ظلما وعدوانا وتكبر عليهم في الحصون، أو في أي بناء أو في غير بناء وحارب، وصار في حد يجوز حربه، ولم يقدر عليه إلا بكسر الأفلاج عليه عن الشرب وللنساء والصبيان والغياب والوقوفات المعينة لشيء معلوم هي ملك لذلك في ذلك حق أو هدم ثقبه، وخشي أمواله أو معه أناس، ولا يقدر عليهم إلا [بذلك، أو لم تعرف أموالهم، ولا يقدر عليهم إلا](٢) يخشي البلد أو حرق منازلهم وبيوتهم، هل يجوز جميع ذلك، وهل يجوز أخذ طمائعهم تملكا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العلل.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: إذا كان لا يقدر عليهم إلا بكذلك فيجوز خشي أموالهم، وأما خشي أموال الصبيان والغياب والوقوفات التي ذكرتها؛ فلا تجوز على حال، ومن خشي منها فهو ضامن، وإن كان بغير أمر القائد كان ذلك من الفاعل؛ فلا ضمان على القائد إذا كان معروفا أنه ممن لا يرضى بالباطل، فيكفي ذلك ولو لم يتقدم عليهم، وإن لم يعرف القائد أو مسلط القائد من خشاه؛ فلا /٢٤٣/ أقدر أن أضمنه، وإن سلمه من بيت مال المسلمين لم أقل غير جائز له، والوقوفات أوسع من الصبيان والغياب، وأما النساء فإن صح أنهن في إعانة أهل البغي؛ جاز خشي أموالهن، وإن صح أنهن في معزل عنهم لم يجز، وإن كن أزواجهم أعوانا يكن معهم ولم تعرف المعينة لهم منهن؛ لم يجز إن كان لم تعرف السرية المحقة التفرقة بين أموال هذا يجوز خشيه، والذي لا يجوز لم أقدر أن أجوز القدوم على مجهول، وإن خشي بأمره مجملا على جهل بذلك؛ فلا أبرئه من الضمان إلا أن تكون أموال الصبيان والنساء والغياب والوقوفات المذكورة أصلها مشتركة بين أحد هؤلاء وبين أحد الطاغين، جاز خشي ذلك المال وضمانه على الطاغين جملة، كما جاء الجواز في كسر الأفلاج وفيها مياه لأولئك ولكنهم فيه شركاء، وإن كان ماؤهم معلوما بل الشرب منه مما يقويهم ولا يقدر عليهم إلا بكسره عنهم جاز، ويكون ضمان ذلك عليهم على قول من يقول لا بأس في ذلك كذلك في كل ذلك، وعلى هذا كان يعمل **والدي** في الحرب الذي قد[1] جرى بيننا وجيراننا، وإن كان قد شدّد بعض المسلمين في كبس الأفلاج من هذه الحيثية، فإن لكل حال مقاما ولكل مقام مقال، فتختلف الأحكام باختلاف

(١) زيادة من ق.

تلك القضية؛ /٢٤٤/ فلا يصح القياس لكل قضية تختلف قليلا عنها ويختلف الحكم باختلاف ذلك القليل فيها، وأنت لا تدري ذلك القليل الذي كان في هذه، ولم تكن في تلك حيث شاهدت واحدة منهما، ولم تشاهد الأخرى، بل كل قضية ينظر فيها وحدها ويحكم بالفتيا والأحكام بما يخصها من الحكم العدل، وإن صح التشابه فيها من كل حيثية؛ جاز القياس على حكمها لمن رآه حقا، وإن أدّى الأقرب إلى الحق خلافها؛ لم يجز له أن يعمل إلا ما رآه أنه هو الأقرب إلى الحق، من غير تخطئة لمن قال بخلافه إذا كان ممن يبصر الحق، وكذلك حرق المنازل ليس هو بأعظم من خشي الأموال، وإن جاء فيه التشديد فإنما هو إذا علم فيها دواب أو أناسا؛ فلا يجوز حرق الدواب ولا حرق الناس حتى الباغين على قصد الإرادة بحرقهم، وأما إن لم يعلم وصح بعده أن فيه دوابا أو أحد الباغين واحترق ولم يقصد بحرقه حينه حرق الناس ولا الدواب، وإنما قصد حرق المنازل (ع: المنزل) لتخرج منه الباغي إن كان فيه؛ فلا أقول: إن عليه الإثم بل هو سالم.

وكذلك لو علم أنه في ذلك المنزل أحد من الباغين وقصد بحرقه لأجل إخراجه، وإن لم يخرج واحترق لمن نفسه؛ فلا لوم عليه في /٢٤٥/ هذه النية بحرق الموضع الذي فيه الباغي إذا كان لا يرجى ردعه عن بغيه إلا بذلك، وإن صح أن في ذلك المنزل صبيًّا واحترق فإن كان في الموضع الذي اجتمعوا فيه فإثم ذلك وضمانه على الباغين، وإن كان في غير الموضع الذي اجتمعوا فيه بل هو موضع لهم ويريد بحرقه[1] تضعيفا حيث لم يرج أن يدفع بغيهم غير ذلك وحرقه، وصح

(١) ق: يحرقه.

أن فيه إنسانا لم يكن باغيا مثلهم أو هو ممن لا يملك أمره؛ فالحارق ضامن بلا قود؛ لأنه لا على العمد بل هو شبه[١] العمد، فافهم الفرق فيما ليس عليه إذا أصاب هؤلاء وفيما عليه إذا أصابهم، فكل من كان في الموضع الذي احتموا[٢] فيه وأصابه شيء من قبل حربهم؛ من ضرب بنادق ومدافع وقتل من غير الباغين أو بحرق[٣] أو ما أشبه ذلك في ذلك الموضع؛ فلا إثم عليه ولا ضمان؛ لأنه **جائز له كما قال والدي** لو كان لا يجوز، ويضمن المحق المحارب لهم؛ لكانت هذه حيلة لكل طاغ وباغ وجبار غشوم ظلوم، فيجمع معه من لا يجوز قتله، ويحرم بذلك حربه، ولكن يأبي الله إلا أن يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون، وأما أخذ طمائعهم؛ فكل من ليس له حق معهم ولم يدفع له من يعلم أنه له معهم حق لم يجز /٢٤٦/ تملك ذلك منهم، ويجوز ضياعه إلا من مات[٤] منهم وأخذه بعد موته وورثته ليس من هؤلاء الباغين، ولم يكن له حق عليهم له؛ فلا يجوز له على هذه الصفة ضياعه، فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ما تقول في أموال هؤلاء الجبابرة المشهور ظلمهم للناس، هل يجوز لمن أراد أن يقوم بالحق وضعف عن ذلك لقلة ما في يده أن يأخذ ما يجده لهم من دراهم وحيوان ودراهم وسلاح ومعاش أو ما أشبه ذلك؛ لقيام الدولة لإقامة الحق، وكذلك ممن هو من أعوانهم كولاتهم المشهور ظلمهم أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشبه.

(٢) ق: اجتمعوا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحرق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تاب.

الجواب: إن ما في أيدي الجبابرة وذلك مما تملكوه على أقسام، فمنه ميراث ورثوه من جبابرة قد استهلكت أموالهم فصارت في حكم المال الذي لا يعرف ربه، وقد اختلف في ذلك باختلاف كثير؛ **فقيل**: إنه يكون حشريا أبدا لا يستنفع به ونحن لا نعمل بهذا. **وقيل**: يكون للفقراء. **وقيل**: لعز الدولة وعلى نظر الإمام أو من يقوم مقامه عند عدمه. **وقيل**: أمانة في بيت المال إلى أن يحتاج إليه الإمام أو من يقوم مقامه مع عدمه، وهذا إذا لم يحكم به بقول منه حاكم عدل يلزمه حكمه في المختلف فيه، وهو الذي يقيمه الإمام العدل، أو يقيموه المسلمون أهل الفضل حاكما كما يقيمون الإمام، وما لم يحكم به كذلك فيجوز /٢٤٧/ لهذا الناهض الفاضل بأمر المسلمين بإقامة العدل وإخماد الباطل التوسع بقول من أقاويل المسلمين مما يراه جائزا من هذه الأقاويل. وأما ما ورثه من حلال ومما هو لهم ملك؛ فلا يجوز أخذه في حياتهم وهو لهم ما داموا أحياء، إلا من كان له حق معهم ولا يقدر أن يأخذه إلا بالانتصار؛ جاز له بقدر حقه، وإن كان عليهم لأناس حقوق ولا قدرة لهم على أخذها منهم إلا بالانتصار ودفعوا بها لهذا القائم بالعدل، وهو يسألهم أن يعطوه إياها إن كانوا يسمحون بها له فأعطوه فله ذلك، إذا لم يعلم أنه عن تقية، والتقية إما عن خوف عن ظلم أو عن خجل مفرط، وإذا لم يتبين له أنه عن خجل مفرط بعلامات يراها منه تدل على ذلك؛ فلا بأس عليه، وإن كان معروفا بالفضل وإرادة الحق ولا يظهر منه جفاء يضربه لمن طلب منه ما ليس عليه بلازم؛ فحكمه لا ممن يتقى بظلم، والجفا المضر، ويجوز له ذلك إذا كان على ما وصفناه، ويشهدوا هم على أنفسهم بأخذ حقهم، ولا يتعبد القائم أن يقول لهم: اشهدوا على أنفسكم بذلك، وهذا إذا صح معه أن لهم حقوقا معه بأي

وجه أدّت الصحة من شهرة هي صحة أو غيرها أو مما هو تسكن إليه النفس، مثلا: إنه مشهور أنه كان يزكيهم /٢٤٨/ بغير الحق، ولكل من دفع له بحقه من يملك أمره كل عن نفسه في ذلك جاز على رأي إذا رآه حقا، ولم تجز تخطئته إذا عمل به، وليس عليه أن يظهره للمسلمين، إني أرى صواب ذلك، وعلى المسلمين أن يحسنوا الظن بكل من عمل بقول من أقاويل المسلمين أهل الاستقامة في الدين، ولا يجوز ذمه به ولا تهزيل زهده ورفعته، وذلك من الاغتياب المحرم الذي لا يجوز على حال، وما أخذه السلطان فيجوز الانتصار من مال واليه، وما أخذه الوالي فيجوز من مال السلطان؛ لأن الظلمة يد واحدة يقوي بعضهم بعضا والمسلمون يد واحدة يشد بعضهم بعضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه[١]: وسألني سائل عن القائم بأمر المسلمين في صحار ونواحيها وبلدانها وما أشبهها من القرى القريبة من العدو، من جميع أهل الغرب الذين لا يقدرون على مقابلتهم بالقتال، وأكثر منهم عددا بما يزيدون عن ضِعفهم بأضعاف[٢] كثيرة، هل يجوز إذا طلبوا من القائم أن يؤدي[٣] لهم خراجا أو طلبوا أهل القرى، فماذا يجوز للقائم بأمر المسلمين فيهم إذا كانت الزكاة لم تكفهم لدفع العدو عنهم أن يسألهم الإعانة على دفاع هذا العدو من أموالهم؟

الجواب: إذا ناظر[٤] كبراء البلدان وأحبوا ذلك ولم يصح معه أنه عن خجل، بل في الظاهر ظهور رغبتهم /٢٤٩/ لذلك، فيجعل على الكبراء رقباء أمناء؛ لئلا

---

(١) ق: وعنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأضعفاف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يوري.

(٤) ق: ناظرنا.

يخيفوا أحدا، ويأمرهم ويأمر هذا الرقيب ألا يخيفوا[١] أحدا في ذلك ولا يجبروا بغير رضى، وأنه لا يأمرهم بالأخذ من أموال الأيتام ولا الغياب إلا إذا خافوا على الأموال أن يخشوها وقربوا إلى الخشي جاز لهم، وأي بلدة لم ترض بذلك؛ فلا جبر عليها، فإذا كان على هذا؛ فإنه يجوز له وهو من نظر الصلاح لهم.

قلت له: وفي أمناء قابضون معقلا من معاقل المسلمين لم يقدروا به أن يرفعوا المظالم من البلاد عن العباد، وكان رجل قوي نهض للقيام بالدين، وملك كثيرا من معاقل المسلمين، وظهرت أمانته وقوته وصلاحه وأراد من هؤلاء قبض هذا الحصن ليقوم به بأمر الدين ورفع المظالم به فأبوا، فقال له أناس: نحن نأخذه لك وهم مجهولون الحالة في الأمانة والخيانة، فقال لهم: إذا أخذتموه وصار في قبضتكم[٢] لأصل إليكم أقبضه منكم، فهل يلزم إثم أو ضمان هذا القائم إذا دخل عليه هؤلاء وتفاعلوا بقتل أو ما دونه من جراح، وكان ذلك من الداخلين على المدخول عليهم؟

الجواب: فعلى هذه الصفة لا أرى يلزم هذا القائم شيء من ذلك لقوله هذا لهؤلاء؛ لأنه لم يأمرهم بشيء فأنّى يلزمه إثم أو غرم، إني لا أراه إلا أنه في السلامة /٢٥٠/ منهما، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قلت له: وما تقول في القائم بالأمر إذا تضارب فتيان وأصاب بينهما جراح وقتل، وأمر أحدا يصلح أمر الفريقين فصلح الأمر على أن الماضي

---

(١) ق: يحيفوا.

(٢) ق: قبضكم.

ماض وأن الذي يتعدى منهما على الآخر بعد ذلك فيكون[١] ولي الأمر خصمه، ولم يكن المراد أن يبطل حق أحدهما عن الآخر، وربما كان حق الفعل ليتيم أو غائب أو مجنون، وربما وقع الصلح بين كبراء العشائر وأولياء الدم لإيحاط علما بما معهم ولم يحط به القائم بالأمر أنه كان عن رضى أو لا، أو عن ممن لا يصح رضاه، وإنما مراده على زيادة الضرر، هل يجوز للقائم بالأمر التغاضي فيما فعلوه من أنفسهم أو ما فعله كذلك الذي أمره أن يصلح بينهم بالحق، فصلح بينهم بمثل هذا الصلح؟

الجواب: فيما أراه إذا نظر صلاح المسلمين في التغاضي عن الإنكار جاز له، كان من غيره بغير أحد من طرفه أو كان ذلك من الذي أرسله ليصلح بينهم وأمره أن يصلح بينهم بالحق، إلا إذا جاؤوه أنهم لم يرضوا بذلك في أيام الصلح، وأما إذا جاؤوا بعد زمان وكان يمكنهم قبل ذلك؛ فله أن يكف عن تصديقهم، وأما إذا جاؤوه في أيام الصلح أنهم لم يرضوا بذلك أبدا، فليس له أن يكلفهم إياه، وهذا فيما يسعه التغاضي في ترك الإنكار، [وعلى نظر صلاح المسلمين، ويحدث الضرر بالإنكار][٢]، /٢٥١/ فاعرف ذلك.

مسألة: وعنه: قلت له: وإن تقاتل عشائر وصح أن عشيرتين بغت (ع: إحداها) على عشيرة، وأرادت عشيرة منهما الصلح بالحق، وأذعنت لأداء ما يجب عليها، ورجعت عن بغيها، فأبت العشيرة المبغى عليها أن تقبل من المذعنة جميعا، ما حكم المبغي عليها من قبل؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: إن المبغى عليها أولا لها حقها الأول، وإن تعدت على المذعنة بعد إذعانها لأداء ما يجب عليها أو بعد رجوعها عن بغيها صارت باغية بعد ذلك، وجاز حربهم وإعانة المذعنة المبغى عليها بالحق حتى تفيء إلى أمر الله تعالى. وكذلك إذا كانت كل عشيرة من هؤلاء صارت في الحكم باغية وأذعنت واحدة لأداء ما يجب عليها؛ كان كل من فعل فيها بعد ذلك من العشيرة التي ذكرنا هو الباغي على المذعنة، وكل من حمى الفاعل الباغي؛ فهو مثله، وينظر في ذلك.

مسألة: وعنه: قلت له: والمتهوم بالأحداث كالقتل أو الجراح إذا حل منزلة التهمة التي يلزمه[1] فيها الحبس إذا امتنع عن ما يجب عليه وألزم وحارب؟

الجواب: إذا امتنع وحارب جاز حربه، وإذا لم يحرب وامتنع؛ جاز أن يحاط به من غير حرب، ولكن تقطع المواد عنه في حصاره إلى أن يذعن أو يحرب، فيحرب حتى يذعن للحق، وينظر في ذلك. /٢٥٢/

مسألة: وعنه: قلت له: والذي يصير حربا للمسلمين ويرى المسلمون أناسا يكثرون الدخول عليهم وهم أهل فساد لا من أهل التقوى، وربما أنهم يسعون بالفساد في الظن ولكن لا شك مع المسلمين أن ذلك مما يقوي الباغي على المسلمين ويضعف دولة المسلمين ويوهن قوتهم إن تركوا كذلك، وإذا دعوا إلى ترك ذلك لجؤوا في الدخول، وإن دعوا للأدب امتنعوا وتقوّوا في الامتناع بأهل البغي على طالبين القيام بالعدل، هل لمن أراد القيام بالعدل أن يجزيهم؟

---

(١) ق: تلزمه.

الجواب: إذا دعوهم القائمون بالعدل بترك ذلك ولم يتركوا؛ جاز لهم أولا أن يحيطوا بهم ويقطعوا المواد عنهم حتى يذعنوا للحق ويحربوا، فيجوز حربهم بعد أن يصيروا حربا للمسلمين، وينظر في ذلك.

الباب العاشر فيما يجوز لمن أجاز له الإمام ما يجوز له

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أجاز له الإمام ما يجوز له أن يجيزه له في كذا وكذا من أحكام أو كتابة بين الناس أو تصرف في مال المسلمين أو قيام بدولتهم أو غير ذلك، ولا يدري أنه جعل له ذلك ببصر نفسه أو بمشاورة غيره، ما الذي يجوز لهذا المجاز له على هذه الشريطة وهذه الصفة، أم هذا لا يجوز له الدخول في شيء من ذلك حتى يصح عنده أن الإمام /٢٥٣/ بمنزلة من يجوز له جعل ذلك ببصر نفسه، أو أنه جعل ذلك بمشورة من يكون حجة له في ذلك، ولا يسعه الإقدام على شيء من ذلك حتى[١] يصح عنده ذلك، ويكون حكم الإمام عنده موقوفا لا يحكم عليه بمعرفة وعلم وبصر ولا بضد ذلك، أم هذا يجوز له جميع ما يجوز للإمام العالم البصير ويكون حكمه عنده كذلك، أم كيف حكم المسلمين ودينهم ومذهبهم في ذلك، فإني أسألك سؤال محتاج واقع في المحنة ودائن بدين المسلمين في ذلك، فأوضحه لي؟

فمعي أن الإمام إذا ثبت إماما لأهل العدل جاز التوسع بأمره وقبول الحكم منه وامتثال أمره الذي يجوز منه من إجازة في حكم، أو إمارة على مصر أو تسليط جيش على أهل حرب، وجاز تصديق قوله وقبول دعواه على ما يجوز في الحق، وهذا إذا ثبت من أهل العلم من المسلمين إماما ولم يشكوا في أمره، ولم يتنازعوا في ثبوته؛ لأنهم هم الحجة في هذا إذا أتوه على وجه، ونشأ ناشئ بين أظهرهم، فوجدهم مسلمين لهذا الإمام دائنين بطاعته، ولم يعلم منهم إنكارا ولا تغييرا،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

ودارهم دار عدل لا اختلاط فيها ولا جور، جاز لهذا الناشئ الدخول في طاعة هذا الإمام، ووجبت عليه نصرته ومعونته إذا استعان به فيما /٢٥٤/ يقدر عليه، وإن كان هذا المستعان به من العاقدين كان ألزم أمرا وأقوم ظهورا أن يعين هذا الإمام الذي أقامه [فيما أقامه][1] ولا يعذر به، ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾[الفتح:١٠]، وعليهم أن يجعلوا الأمر في موضعه من أهل العلم، فإن لم يكن شرطوا عليه المشورة فيما يأتيه من استعمال عامل أو تجهيز جيش أو ولاية وال وجميع الأحكام، وكذلك[2] ما يذر من الأحكام ويترك، فهذا عند الضرورة ولم يجدوا عنها بُدّا، فإن استعمل هذا الإمام أحدا فيما يجوز له استعماله له إن كان عالما فبرأيه، وإن كان ضعيفا فعلى مشورة المسلمين، جاز لهذا المستعمل ما يجوز للإمام أو المسلمين ما يجوز لهم، وجاز لمن أجاز له هذا المجاز له من إجازة الإمام العالم أو الضعيف عن مشورة المسلمين عند الضرورة، وإن خفي أمر هذا الإمام على هذا الضعيف فإن أقامه[3] العلماء حسن بهم الظن وبه، وأنزل على حسن (ع: أحسن) المنازل.

مسألة: ومنه: ويجوز للوالي أن يقدم غيره من العدول حاكما وله أن يحكم على الصفة في بعض القول، ولا يقدر على رضى الجميع، وقد عز ذلك على نبي الله داود وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم، فكيف بمن هو دونهم، /٢٥٥/ وأنت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وكثير.

(٣) ق: إقامة.

الناظر شيخنا في أمرك وأمر المسلمين، وما توسعت به من رأي المسلمين وسعت، وما احتطت عنه بالدين سلمت وغنمت.

مسألة: ومنه: وفيمن أجاز له الإمام ما يجوز له أن يجيزه له في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين في بلد كذا ورعاياها، واشتهر عند الناس أنه والي تلك البلد على المجاز لا الحقيقة؛ لأن الإمام لم يوله بل[١] أجاز له، أيكون حكمه[٢] حكم الوالي فيما يجب من ولاية الوالي على قول من قال بذلك، أم لا يكون بمنزلة الوالي ولا تجب ولايته من قبل تقديم الإمام له، ويكون في حال الولاية كسائر الرعية أم كيف حكمه؟

الجواب: إن الإمام إذا جعل واليا أو قاضيا ففي ثبوت ولايتهما على اختلاف (ع: الرعية)، وأما إذا أجاز الإمام لأحد إنفاذ الأحكام، وجعل له التصرف في بيت مال المسلمين من غير ثبوت عقد ولاية عليه؛ فلا أعلم له ثبوت ولاية على الرعية لأجل هذا، غير أن الإمام لا يجوز له أن يستعمل في هذا ومثله [إلا وليا][٣]، فمن أجل هذا الحرف إن قال قائل بثبوت ولايته لم يبعد فيما عندي، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإن أجاز لي هذا الذي أجاز له الإمام واللفظ: "قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجيزه لك من القيام بالعدل في بيت /٢٥٦/ مال المسلمين، ودولة المسلمين"، [ولم يقل: "والأحكام بين الناس"، أيجوز لي على هذا اللفظ جميع ما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الأولياء.

يجوز لمن أجاز لي على قول من عمل بإثبات الإجازة منه لي، أم ما الذي يجوز لي؛ لأنه قال: ودولة المسلمين][1]، ما الذي يدخل في هذا، فعرفني سيدي بجميع معاني هذا يرحمك الله، وإن دخلت عند هذا في الخدمة وعاد يأمرني بقبض الزكاة وإنفاذ أشياء من بيت المال وغير ذلك من أمور المسلمين، ولم أطلع على إجازة الإمام له؛ لأنه معروف أن الإمام أرسله للقيام بأمر هذه البلد، أيجزيني ذلك من غير اطلاع مني على إجازة الإمام له؟

الجواب: لا يضيق لك ذلك على معنى التعارف، وأما في الحكم؛ فلا يجوز ذلك إلا بالصحة، والله أعلم.

مسألة: وإن كنت فعلت شيئا لم يجعل لي فعله وكان الذي فعلته يجوز له أن يجيز[2] لي فعله، ولم أعلمه بالذي فعلته؛ لأنه كثير من قبض وإنفاذ وأحكام، فقال لي: "قد أتممت لك ما يجوز لي إتمامه لك"، أيجزيني ذلك ولو لم أعلمه بجميع ما فعلته؟

الجواب: يثبت لك إتمام ما يجوز [له أن يتمه لك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن لزمني ضمان لبيت][3] المال (خ: الحال) منه أو مما مرجعه لبيت المال على قول، فقال لي: "هذا الذي أجاز له الإمام قد دفعت لك بكل ما لزمك أو بما لزمك من الضمان لبيت المال"، أيجزيني ذلك إذا أبى أن يدفع إلي دراهم لأدفعها عما لزمني؟ إذا ثبت عليك في ذمتك؛ فلا يبخل عنك إلا بتأديته،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجب.

(٣) زيادة من ق.

[وليس له أن يبرئك من حق وجب عليك في بيت مال المسلمين][1]، وله أن يدفع إليك شيئا /٢٥٧/ لا يخلص (ع: ليتخلص) به عما لزمك إذا كنت تستحق ذلك عنده، والله أعلم.

مسألة: وإن أردت الدخول في خدمة المسلمين عند أحد من عمال الإمام، أفلا يجوز لي حتى أدري[2] إجازة الإمام لذلك العامل أو إجازة من جعله هنالك إذا كان من تحت أحد من عمال الإمام، وما الذي لا يجوز حتى أرى الإجازة؟

الجواب: لا يضيق لك ذلك فيما الناس عليه، وأما في الحكم فغير جائز فيما عندي.

مسألة: وإن عنى القائم بالأمر إنفاذ شيء من بيت المال في وجه لا يدري القائم أنه يجوز إنفاذ بيت المال فيه أو لا يجوز أو كان يعرفه أنه لا يجوز، فدفع بشيء من بيت المال لمن يستحق ذلك من قبل فقر أو غنى، وأنه مسافر وردها ذلك إلى القائم بالأمر فأنفذها القائم في ذلك الوجه المذكور، أيكون مثل ماله وجائز له إنفاذها في ذلك ولو كان ذلك يخصه بنفسه، أو كان لزمه ضمان ودفعها عن ما لزمه من الضمان لبيت المال أو لغيره، أيكون جميع ذلك جائزا حلالا واسعا، وسالم من فعل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟

الجواب: جميع ما ذكرته جائز، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومنه: وأنا جعلني الوالي عاملا /٢٥٨/ له أو كنت شاريا وأجاز لي ما يجوز له أن يجيزه لي من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أؤدي.

أيكفيني ذلك ولو لم أعرف إجازة الإمام له. وإن قال: إن إجازة الإمام كذا من غير أن أراها، هل أقبل قوله؟ **قال**: أما إجازة الوالي لك فإن كان جعل له الإمام أن يجيز لك فجائز، وإنه لم يكن كذلك، فإن كانت إجازة الإمام للولي مطلقة وأجاز لك بهذه الإجازة؛ ففي ذلك اختلاف، وأما هذا اللفظ الذي ذكرته فهو لفظ خاص، ويقتضي فيما جاز لك من القيام بالعدل لبيت مال المسلمين، ودولة المسلمين دون غيرها من الأحكام، وأما إجازته لك ما لم تصح عندك إجازة الإمام له بخطه أو بشهادة شاهدي عدل، فقوله غير مقبول في معاني الأحكام، **ويعجبني** لك وله أن يجيز لك الإمام؛ لأنه أحوط لكما، وإن لم يمكن فيريك الإجازة، فإن وجدتها قاضية؛ جاز لك في بعض القول، وإن لم يكن كذلك فلا يجتزي؛ لأنها أحكام وقبض وتسليم. وأما بقوله: قد جعل له أن يجعل لغيره أو أجاز له أن يجيز لغيره؛ **فلا يعجبني** لكما جميعا ولا يخرج من أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في الأثر: إذا كان الإمام ضعيف المعرفة أنه لا يجوز أن ينصب واليا ولا قاضيا، /٢٥٩/ ولا يحكم بحكم ولا يعاقب أحدا ولا ينفذ شيئا، ولا يفوض إلى[1] أحد شيئا من الأمور ببصر نفسه إلا بمشورة المسلمين، فإن فعل ذلك فأخاف أن لا يجوز ذلك، ولا يجوز الدخول عنده في ذلك، ولا يجوز لمن جعل له ذلك؟ **قال**: ذلك رأي لبعض المسلمين وليس هذا دينا وكله صواب عنده، والله أعلم.

---

(١) ق: إلا.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للقائم أن يستأجر أحدا ينادي له على ما يريد بيعه من أموال بيت المال وغيره على أن يكون له مما يبيعه من مائة اللارية شيئا معروفا على ما يتفقان عليه أم هذا مجهول لا يجوز؟ **قال:** يلزم ولي غيره إنفاذ الأحكام فيه على ما يوجبه الحكم من بائع ومشترٍ ووكيل، فإن خالف لزمه الضمان فيما لا يثبت في الحكم، ويلحقه معنى الاختلاف في الفرق[1] إذا رجع إلى أجر مثله أو قيمة مثله بين الضمان والبرء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الإمام لم يشتهر له اسم علم وبصر، وربما يجعل من العمال من لا يجوز جعله، هل يجوز أن يجعل حكمه عالما بصيرا بما يدبره ويجعله من ذلك ولو تظاهر من أمره هذا، ويلتمس له العذر، لعله دخل في ذلك بحجة له عند الله، أم هذا يجب عنده الوقوف ويكون ريبة؟ **قال:** لا يجب الوقوف، /٢٦٠/ ويحسن به الظن ويلتمس العدل (ع: العذر).

قلت له: وكذلك إن كان هذا الإمام يتجاسر ويعرض بفعل أشياء لا يقدر على فعلها، إلا أن يكون بصيرا بأموره، ولكن الإمام لم يؤمر قطعا، بل يقول: المراد بما يجوز من فعل الشيء الفلاني وفعل ذلك الشيء في الظاهر لا يجوز، وربما أن من تعرض له بذلك يخاف منه الغشم في ذلك، ولا يأتي الأمور على أساسها، هل يسع حسن الظن بالإمام ويلتمس له العذر على هذه الصفة، لعلّ هذا الذي عرض له عنده أنه لا يغشم وعنده أنه بصير وعدل؟ **قال:** لا يساء به الظن ولا ينقص ذلك منزلته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الفراق.

قلت: فإن كان يظهر من بعض عمال هذا الإمام أو وكلائه أمور لا تجوز، وشهر شهرة قاضية في الدار لا تنكر ولا يدرى أن الإمام يعلم بهذا الأمر أم لا يعلم، أيكون الإمام على حالته وولايته؟ **قال**: كالأول.

قلت: إن حاك جميع ما ذكرته لك في الصدر وصار في القلب وساوس من قبل ذلك، ما الأولى به في ذلك من قلبه وإنزال الإمام منزلته في أحسن أحواله، أم يجعل ذلك بمنزلة الريبة في أمره وأولى به الوقوف؟ **قال**: أكثر القول لا يجوز الوقوف عن الإمام حتى لا يوجد له عذر يمكن له فيه الحق، فحينئذ تجب منه البراءة.

قلت: وإذا أجاز /٢٦١/ هذا الإمام لأحد ما يجوز له أن يجيزه له في مال المسلمين ودولة المسلمين من القيام بالعدل ولا يدري أن الإمام أجاز لهذا ببصر نفسه، وأنه بصير بذلك أم غير بصير أم بمشورة أحد، وأنّ من أجاز له بمنزلة من يجوز للإمام أن يجيز له وكانت الإجازة منهم على هذه الشريطة أنه[١] أجاز له ما يجوز له أن يجيزه له، هل يكون المجاز له بمنزلته من تجوز له الإجازة في ذلك، وتجوز ولايته بإجازة الإمام هذه[٢] له، ويصير في جميع أموره بمنزلة الوالي يجوز منه ما يجوز من الوالي، ويجوز له جميع ما يجوز للوالي من الحكم بالجبر، وتزويج من لا ولي له من النساء ومحاربة من تجوز محاربته وغير ذلك، أم هذا لا يجوز له شيء،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

ولا منه حتى يعرف أنه بمنزلة من تجوز[١] له الإجازة؟ **قال: قول:** إنه يجوز له جميع ذلك، وأما الاحتياط فحتى يعرف أنه كذلك.

قلت له: وكذلك إذا أجاز له على هذه الشريطة ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة بين الناس بالحق، أيكون حكمه بمنزلة من يحكم بخطه وبمنزلة من تجوز له الإجازة في ذلك، وتجوز ولايته، أم هذه شريطة ولا تصح بها الإجازة؟ **قال:** يجوز ذلك على ما تقدم.

قلت: إذا نزل بهذه المنزلة، هل يكون هذا المجاز له بمنزلة الإمام فيما يأمر به من جميع ما يكون مقلدا فيه، وتجوز منه وله جميع [ما يجوز من الإمام وله؟ **قال:** هو كذلك وتجوز منه وله جميع][٢] ذلك.

قلت: وإن كان شيء من /٢٦٢/ المعاني من أحكام أو غيرها لا يحسنه الإمام لقلة علمه بها ويحسنه غيره، فأجاز لمن يحسنها ما يجوز[٣] له أن يجيزه له[٤] من ذلك، أيجوز لمن أجاز له فعل هذه الأشياء على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** يجوز له ذلك.

قلت له: أرأيت إن كان المجاز له أيضا لا يحسن ذلك، هل يثبت له الإجازة من الإمام في ذلك، ولا يجوز له فعل ذلك، ويجوز له أنه يجيز لمن يحسن ذلك ما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تجوز.

(٤) زيادة من ق.

يجوز له من ذلك، ويجوز لهذا المجاز له فعل ذلك على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: لا تثبت إجازته له فيما لا يحسنه.

قلت: وإن كان أحد لا يجوز للإمام أن يجيز له فأجاز له الإمام أن يجيز لآخر ما يجوز للإمام أن يجيزه للآخر، وكان الآخر بمنزلة من تجوز له الإجازة، هل يجوز للآخر جميع ما يجوز للإمام ولا يضره ذلك إذا أجازه هذا الذي لا تجوز له الإجازة، ويكون بمنزلة الرسول من الإمام في هذا المعنى؟ **قال**: لا يجوز إذا عرف أنه ممن لا تجوز له الإجازة، وما لم يعرف فحكمه أنه بمنزلة من تجوز له الإجازة، ويجوز منه ذلك.

قلت: وهذه الإجازة ولو كانت على هذه الشريطة، أهي بمنزلة الولاية أم بينهما فرق؟ **قال**: **قول**: إنه بمنزلتها. **وقول**: ليست مثلها.

قلت: وهل مختلف[1] في جواز الأحكام وتزويج من لا ولي له من النساء /٢٦٣/ للمجاز له، كما يختلف في الوالي حتى يبين لك ذلك بعينه أم هذا أجوز؟ **قال**: كله فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الوالي إذا دبر عاملا لقرية من إحدى القرى ورعاياها، وأجاز له فيها ما يجوز له أن يجيزه له في مال المسلمين ودولة المسلمين، ووجد هذا العامل شراة قائمين بحصن البلد الذي دبّره الوالي إليها من قبله فاستعملهم في حوائج المسلمين، أيجوز له ذلك إذا لم يلفظ عليهم هو بنفسه لفظا ثابتا أم لا؟ **قال**: يجوز لهذا العالم استعمال هؤلاء الشراة ولو لم يستأجرهم هو؛ لأنهم أجراء في حوائج المسلمين، قد اتجرهم من قبله من إمام أو وال؛ لأنه لابد أن يكونوا قد

---

(١) ق: يختلف.

باعوا أنفسهم لله أو أجّروها، فعلى الوجهين يجوز استعمالهم ولا يلزم هذا العامل أجرة لهم لأجل استعمالهم إياهم، وإن وقع في يده شيء من مال المسلمين سلم إليهم أجرتهم وعليه ذلك، وإلا فهو معذور إذا لم يقدر أن يوصلهم إلى حقوقهم من مال الله ولا يلزمه من ماله، **ومعي** أنه يجوز لوالي الوالي ما يجوز للوالي على أكثر القول وفيه اختلاف، وأولى بوالي الإمام حسن الظن وقبول ما يجوز من أمره ونهيه إذا لم يكن هنالك سبب يحول الأحكام عن مواضعها، من إيقاع تهمة أو /٢٦٤/ ظهور خيانة؛ لأن الإنسان غير معصوم ويجري عليه الانتقال من حال إلى حال، فعلى كل مكلف أن يعتبر حاله وحال من أوجب الله عليه طاعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أجاز إمام المسلمين لمسلم عالم بما يجاز له[1] فيه جميع ما يجوز للإمام أن يجيزه له فيه من حكم الله وبيت مال الله، وبما فرضه الله في كتابه من إقامة حدوده وأدب عبيده؛ جاز لهذا المجاز له جميع ما يجوز على موافقة الحق وتحري العدل. **وبعض المسلمين** رأى حتى يخص له التزويج والحدود. **وبعض** رأى تخصيص الحدود وحدها. وكذلك إن جعله واليا على موضع كذا وكذا لحقه الاختلاف في عقد النكاح وإقامة الحدود، وإن كان المجاز له لا يبصر الأحكام، وناظر المسلمين فيما يخصه وطالع الأثر وعمل بالحق؛ جاز له ذلك، ووسعه على اعتقاد أداء ما يلزمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وللوالي أن يعقد وكالة لمن يريده وكيلا فيه، ويكتب له بذلك أن يستأذنه، فإن قبل ثبت، وإن رد سلم منها، والمشورة أفضل. وأما الاحتساب

---

(١) زيادة من ق.

فقال من قال: يجوز مع وجود الحكام. **وقال من قال**: لا يجوز، وللحاكم فيه الخيار على الوجهين إن شاء أعفاه، وإن /٢٦٥/ شاء لم يعارضه، وإن شاء أقامه وكيلا. وأما دفع الإمام أو عماله من بيت المال لمن عليه الضمان له؛ **فسمعت من يروي عن شيخنا ناصر بن خميس** جواز ذلك، وأكثر ما عرفته من آثار المسلمين أنه لا يجوز، **وعن الشيخ أبي سعيد أيضا**: لا يجوز، إلا أن يدفع الإمام شيئا من بيت المال لم يتخلص به الضامن، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ ناصر بن خميس**: وما صفة من يجوز للإمام أن يجيز له ويفوض إليه الإجازة من غير تقييد، وما حدّه في العلم والمعرفة؟ **قال**: هو العدل من المسلمين المأمون على ما دخل فيه، والعدل من دان بالعدل وعمل به من المسلمين أهل الاستقامة في الدين، وأنه لا يدخل في محجور بعلم ولا جهل، وإن كلا مخصوص بعلمه في الناس من بار وفاجر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والإمام إذا أجاز لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في مال المسلمين ودولة المسلمين من قرية كذا؟ **قال**: إنه يجوز للمجاز له جميع ما يجوز للإمام من الكلام والحبس والتقييد وإنفاذ بيت المال في مواضعه بالمعروف وقبضه بالمعروف، وجميع ما يجوز للإمام على قول بعض المسلمين، وإن أجاز هذا المجاز له لأحد ما يجوز له أن يجيزه له؛ جاز له ما يجوز للإمام، وكذلك الثالث إن أجاز لرابع[1] /٢٦٦/ جاز له ما يجوز للإمام، وذلك على قول بعض المسلمين.

---

(١) ق: الرابع.

قلت: وإذا جعل الإمام واليا أو قاضيا أو حاكما أو وكيلا أو جابيا أو كاتبا، أتجوز ولايته؟ **قال**: تجوز ولايته يجعل الإمام له على قول.

قلت له[1]: أليس له أن يجعل وكيلا أو جابيا ثقة غير ولي؟ **قال**: لا يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن يكون في شيء مخصوص بمعنى الرسالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قبضت أحدا شيئا من بيت المال ونويت في قلبي أو لفظت بلساني أني دافع له بذلك، ولم أسمعه ذلك، أيكفي ذلك أم لا؟ **قال**: كاف في قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقائم بأمر المسلمين إذا احتاج إلى تأمين من لم تصحّ معه ثقته وأمانته، وأخذ بقول من قال: إن المقرّ بجملة الإسلام تجوز ولايته، ودان لله بما يلزمه متى بان له غير ذلك، وتاب من جميع ما خالف فيه الحق، أيكون سالما أم لا؟ **قال**: إذا كانت الدار دار عدل؛ فلا يضيق **على قول من قال** بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الإمام لم يعرف أنه عالم بصير أو ضعيف المعرفة، وجعل أحدا قاضيا أو واليا أو فوض إلى أحد شيئا من الأمور، ولا يدري من جعل له الإمام ذلك، /٢٦٧/ أن الإمام جعل له ذلك بعلم وبصر أم غير ذلك، ولا يدري أنه جعل له ذلك بمشورة المسلمين أو لا، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: إن إمام المسلمين والعاقدين له من المسلمين يحملون على أحسن الأحوال في الإسلام ما لم يصح باطل ما دخلوا فيه بوجه من وجوه الحق، وإذا كان محمولا

---

(١) زيادة من ق.

على أحسن الأحوال؛ فهو على التفويض حتى يصح فيه، وعليه التخصيص فيما عندنا.

قلت[١]: وإن كان هذا الإمام غير بصير ومن أجاز له والثالث كلهم غير علماء، وفعلوا ما يجوز فعله لهم أن لو كانوا علماء بصراء، هل يكون ذلك جائزا أم لا؟ **قال**: إذا وافقوا العدل فلا يضيق ذلك عليهم على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والإمام إذا أمر واليه بإرسال جيش إلى مكان، ولا يدري الوالي لأي معنى أراد ذلك الإمام، وكذلك جميع ما يكون من الأمور التي يكون الإمام مقلدا فيها ويحتمل فيها حقه وباطله، أيحمل في ذلك على حسن الظن ويمتثل أمره في ذلك وتجب معونته ونصرته على ذلك حتى يصح باطل ذلك، ولو كان الإمام لم يظهر له كثرة علم وبصر بأوفر الأمور، أم كيف ذلك والحكم فيه؟ **قال**: هكذا يخرج عندنا.

وكذلك عامل الوالي إذا كان من /٢٦٨/ تحت هذا الوالي، أينزل عنده الوالي بمنزلة الإمام، ويجوز له جميع ما يجوز من الإمام من مثل هذه الأمور التي يحتمل فيها الحق والباطل، ويجوز له ويلزمه امتثال أمره ومعونته ونصرته عليه، كما يجوز من الإمام في جميع الأحوال، ولو كان لا يدري بمنزلة هذا الوالي في العلم والمعرفة، أم كيف الحكم في هذه المعاني؟ **قال**: هكذا **معي** على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وأما الوالي والقاضي والوكيل إذا زال أمر من جعلهم لذلك زال أمرهم في قول بعض فقهاء المسلمين. **وقال بعضهم:** إنه لا يزول. وأما إذا كان ذلك من قبل جماعة المسلمين؛ فلا يزول ولو زال ذلك عمن ذكرنا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن خميس المحليوي: وإذا قال الوالي لعامله[1]: قد أجزت لك أن تسلم من بيت المال أجرة لمن يطرشه لحوائج المسلمين، فأراد ذلك العامل أن يسأل عن أمر دينه فكتب سؤالا وأجر من يوصله إلى من سأله من العلماء، أيجوز له أن يسلم تلك الأجرة من بيت المال، ويسعه ذلك عند الله أم لا؟ **قال:** فذلك إلى ما يخرج عنده من التعارف في قصد المجيز له ذلك، وما يطمئن إليه قلبه أنه قصده وأراده هكذا من طريق الورع أن يستعمل الإجازة فيما يخرج من قصد المجيز وإباحته في الحكم على ما /٢٦٩/ يأتي عليه اللفظ، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إن الوالي إذا عزل انعزل معه جميع عماله من وكيل أو غيره، إلا أن يتم لهم الوالي الثاني، هكذا يعجبه.

وعن الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد أنه يعجبه أن الوكلاء ثابتة وكالتهم إذا دخلوا في هذه الوكالة.

وعن الشيخ محمد بن أحمد بن عباد النزوي: إن كان هذا الموكل ثقة؛ **قال:** فالوكالة ثابتة لا مخرج له منها، وأما غير الثقة؛ فلا تثبت له وكالة ولو وكله الوالي عزل أو لم يعزل، ولو كان عند الوالي ثقة إذا كان الوالي ممن لا يعرف العدالة للثقات، والثقات المشهورون لا يحتاجون إلى تعديل، والله أعلم.

---

(١) ق: العاملة.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا قال الإمام للوالي: "قد أجزت لك جميع ما يجوز لي أن أجيزه لك"؛ فقد جاز له ما فعل بالحق، وما أجاز له من بعد الفعل فهو جائز إذا كان مما يجوز إلا الحدود فلا يجوز له أن يقيمها إلا بأمر الإمام، ويجب على الوالي أن يتعهد أموره، ويتفقد أعوانه حتى لا يخفى عليه إحسان فحسن (ع: محسن) ولا إساءة مسيء ثم لا يترك أحدا بغير جزاء، فإنه إن ترك ذلك [تهاون المحسن][1] واجترأ المسيء وفسد الأمر وضاع العمل، وهو إذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه، وللمسيء من العقاب ما يقمعه، ازداد المحسن في الحق رغبة، وانقاد المسيء إلى الحق /٢٧٠/ رهبة، والله أعلم.

قال أنو شروان لأصحابه: اجمعوا إلي العلم في أربعة كتب، ثم قال: اختصروه، فاختصروه في خمس كلمات: الملك لا يصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل فيها، والمال لا يصلحه إلا حسن التدبير، والمرأة لا يصلحها إلا أن تنظر إلى غير زوجها، والطعام لا يؤكل إلا على شهوة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والشاري إذا لم يعرف الوالي بولاية ولا براءة ولم يطلع له على خيانة ولا مكفرة، هل له أن يعينه ويمتثل أوامره؟ **قال: قول:** إن ولاية الإمام له ولاية؛ لأنه لا يولي إلا أمينا. **وقول** بالوقوف، وإن لم يكن للإمام ولاية، فكل حكمه حكم نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للإمام أن يجيز للوالي في دولة المسلمين وقبض بيت مالهم إذا كان معه أمينا أم حتى يكون وليا له؟ **قال: قول:** جائز ذلك له. **وقول:** حتى يكون وليا له سوى الأحكام والكتابة بين الناس، والله أعلم.

---

(١) ق: تهاونا لمحسن.

مسألة: ومنه: والوالي إذا جاءه كتاب من والٍ آخر أن دبر إلي فلانا أو احبسه على فعل كذا، أيجوز أن يجيبه أم لا؟ **قال:** أما إن كان قر من حبسه فجائز تدبيره إليه، وأما لغير ذلك فلا؛ لأنه ليس له عليه سلطان، /٢٧١/ وأما التعريض من غير حكم فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا كان عنده أمائن، هل يجوز أن يدخل معه غير الأمناء؟ **قال:** إن كانت أمانته في حفظ؛ فلا بأس عليه، وإن لم تكن في حفظ؛ فلا يجوز له أن يترك أحدا يدخل عليه في ذلك الموضع غير الأمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للوالي أن يستعمل على أمانته الشراة الذين كان يستعملهم من قبله من الولاة إذا كان لم يعرف أمانتهم؟ **قال:** إذا رفع له ثقة عدل أن الوالي الأول كان مؤتمنا لهم على مال[1] المسلمين، وكان قد ولاه إمام المسلمين ولم يحدث في ولايته حدثا؛ فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للوالي أن يسكن في حصن البلد المتولي عليها بغير أمر الإمام وإن سكن بأمر الإمام، هل يسلم من الضمان؟ **قال:** لا يضيق عليه سكونه في التعارف، ولابد من لزوم الضمان عليه إن أحدث فيه على الوجهين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: هل على الوالي أن يتعاهد رعيته ويجعل أناسا يدورون فيها ليلا ونهارا ولو لم يبلغه خراب أو منكر، أم يجزيه أن يبلغ من يشكو عنده الضرر والمنكر؟ **قال: يعجبني** أن يتعاهد رعيته كما وصفت بلا حدّ محدود إن قدر عليه ولا يهمل الأمور إهمالا، والله أعلم. /٢٧٢/

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وهل على الوالي لزوم في إحضار المتشاكيين كان معه الشراة في سعة أو قلة أم إذا أعطى الشاكي مدرة يجزيه؟ **قال:** هو الناظر إن رأى مكنة في إرسال الشراة لإحضار المتشاكين فذلك له، وإن لم ير مكنة وأعطاهم مدرة فذلك له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يلزم الوالي القيام بالمساجد والأفلاج والأيتام وأشباههم إذا سمع بأحدهم أو ماله ضائع ولا وكيل له أو وكيله غير أمين؟ **قال:** أما القيام بالمساجد والأيتام والأنهار ووصايا الدين يوصون على المسلمين كل ذلك متعلق على الوالي إذا كان قادرا ويأثم بتركه، وإن كان قاض ووال فالقاضي[1] أولى، وإن لم يقم به فالوالي عليه إذا كان قادرا، وإن لم يقم الوالي والقاضي مع وجودهما؛ جاز للجماعة أن يقوموا بذلك، وعلى الوالي الاجتهاد أن يتعاهد رعيته ليلا ونهارا إن قدر ولا يهمل الأمر إهمالا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشاري المؤتجر للكراء من بيت المال لخدمة المسلمين، أيحل له عند فراغه من خدمة المسلمين أن ينسخ للناس بالأجرة، أو يخيط لهم ثيابهم بالأجرة من غير شرط على من استعمله؟ **قال:** إذا لم يشرط الشاري عند دخوله في خدمة المسلمين أنه ليخدم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين؛ **قول:** إن أجرة /٢٧٣/ خدمته تكون لبيت المال. **وقول:** إن أجرة خدمته تكون له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالوالي.

مسألة: ومنه: وإذا لم يشترط الشاري عند دخوله في الخدمة على من (ع: أن[١]) يخدم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين؛ **فبعض** شدد في ذلك، وأرجو أنه لا يعدم من الجواز إذا كان فارغا في ذلك الوقت من خدمة المسلمين، وأما خدمته لنفسه إذا كان فارغا في ذلك الوقت من خدمة المسلمين فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي يجوز أن يأذن لأحد من الأجراء الذين هم في خدمة المسلمين أن يخرجوا في البرية يصطادون لأنفسهم الغزلان والوعول بقدر يوم أو أكثر، ولا يقطع عليهم أجرتهم التي جعلها لهم في مال المسلمين أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: إن كان الصيد الذي يصطادونه لبيت مال المسلمين، وكان في ذلك صلاح لبيت مال المسلمين؛ فجائز ذلك، والوالي هو الناظر في أمر المسلمين، وأما إذا كان اللحم لهم؛ **فلا يعجبني** أن يفسح لهم، **ويعجبني** أن يقطع عليهم إذا ساروا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما استعمال الشراة في وقت خلوتهم من أمور المسلمين وكانوا بالغين من غير تقية منهم؛ فلا يضيق ذلك على من استعملهم، وأما محادثة الأجراء والمعلم إذا كانوا /٢٧٤/ اشتغلوا بالحديث؛ فلا **يعجبني** ذلك لمن يحدثهم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: الزاملي: وفي هؤلاء الأجراء الذين ندخلهم في خدمة المسلمين، ونشرط عليهم أن كل من لم يحضر البرزة قطعنا عليه من[١] أجرته شاخة ومن لم يج للمبيت في الحصن ليلة نوبته قطعنا عليه شاخة، أيجوز لنا ذلك أن نقطع على من تخلف عن البرزة أو عن المبيت كما شرطنا عليه أم لا؟

الجواب: لا يعجبني هذا الشرط وإنما يعجبني أن يقال له: إن لك من الأجرة كل يوم كذا كذا على شرط كذا وكذا، وإن أنقصت[٢] شيئا من الشروط وهو كذا وكذا كان ذلك من الأجرة في ذلك اليوم كذا وكذا [لبقية خدمتك، فهذا ما يعجبني، والله أعلم][٣].

مسألة: مسعود بن رمضان: والشاري إذا افتسخ من عند الوالي وثبت في ضيعته إلى قدر نصف النهار أو أكثر بقليل، أيقطع عليه من أجرته أم لا وهو فارغ من خدمة المسلمين، وكذلك إن كان يعين أحدا غيره بضيعة، أيجوز جميع ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان فارغا من خدمة المسلمين؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: [ابن عبيدان][٤]: وفي الوالي إذا عقدت عليه الولاية لبلد وقبلها وفرضت له فريضة وهو بعد لم يخرج إلا أنه في الأهبة، أيستحق الفريضة مذ ولي أم حتى يدخل /٢٧٥/ البلد؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أنقضت.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

الجواب: مذ ولي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا سافر، أيجوز له أن يأكل من بيت مال المسلمين من غير فريضة، وكذلك من يصحبه من الشراة، أواسع له ذلك ولهم، كان فقيرا في سفره أو غنيا؟

الجواب: لا يضيق عليه جميع ما ذكرت، وإذا كان بإذن الإمام **فهو أحب إلي**؛ لأنه **يوجد في الأثر**: إذا كان للوالي فريضة في بيت مال المسلمين ثم مرض؛ فجائز أن يأخذ فريضته في الأيام التي مرض فيها، فكيف إذا سافر في عازته، وربما يكون نفعه في سفره للمسلمين أكثر من نفعه للمسلمين في مرضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد الوالي أن يسافر إلى بلاد غير ولايته لعازته وأراد أن يأخذ زادا من بيت المال، فإنه **يعجبني** أن يشاور الإمام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا نزل به ضيف من صديق له أو رفيق، أيجوز له فيما بينه وبين الله أن يزود الضيف المذكور ويطعم دابته من بيت مال المسلمين رأفة بماله، وهذا الضيف لم يج إلا للزيارة أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: لا يضيق على الوالي أن يزود من ذكرتهم من مال المسلمين أو[1] يطعم دابته من مال المسلمين، والله أعلم.

ومن غيره: قال: **لا يعجبني** أن يجعل /٢٧٦/ بيت المال اتقاء عن ماله.

(رجع) مسألة: ومنه: و[2] تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

---

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: جائز للوالي أن يخص ويستخدم لحوائجه[١] أحدا من الشراة المستخدمين عنده بالأجرة من بيت المال ما[٢] لم يشغله عن شيء من ضيعة [بيت المال، وأما أن يشغله عن ضيعة بيت][٣] المال ويستخدمه فلا، إلا أن يكون الإمام فرض لهذا المستخدم من بيت المال على أن يخدم هذا الوالي فحينئذ[٤] يجوز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أصابت الوالي مصيبة، هل يجوز له أن يطعم الواصلين إليه للتعزية؟

الجواب: لا يخرج من قول المسلمين، والذي **يعجبني** على القول الذي فيه السلامة أن لا يطعم من ذكرت من بيت مال المسلمين، وإنما يطعمهم من ماله وذلك أنزه له وأحب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي المسافر يجوز له أن يشتري لأصحابه شيئا من الفواكه مثل رمان أو موز أو غير ذلك بقدر ما تطيب به أنفسهم أم لا يجوز له ذلك إلا أن يدفع بثمن ما يشتريه لمن يستحق؟

الجواب: إنه لا يضيق ذلك على الوالي، وإن دفع ثمن ذلك لأحد من المستحقين فحسن، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لحوائجه.

(٢) ق: وما.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: لحينئذ.

مسألة: ومنه: وفي مشايخ القبائل ورؤسائهم إذا كان فيهم نفع للإمام إذا أراد منهم دولة لعز المسلمين، يجوز لعمال الإمام /٢٧٧/ أن يكرموهم ويجللوهم ويتعرضوا لهم للضيافة من بيت المال، ويرفعوا قدرهم ويطيبوا لهم الجائزة[١] لهم الجائزة والمأكول، كانوا من رعية ذلك العامل أم لا، كانوا أغنياء في سفرهم ذلك أو فقراء، وكذلك طعام دوابهم وأشباه ذلك من الزاد وغيره؟ **فعلى ما وصفت:** لا يضيق على العمال فعل جميع ما ذكرته وجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي الوالي هل له أن يكرم رجلا من بيت المال من غير الشراة إذا كانوا يرجى منه نفعا للمسلمين قبل أن يتبين نفعه، وهل لا يدري أيكون منه ما يرجو منه أم لا، وكذلك هل له أن يكرمه مخافة شره على المسلمين، وإن لم يتبين منه على المسلمين شر أم لا يجوز له شيء من ذلك إلا بعد بيان نفع أو ضر؟

الجواب: إذا كان منه على سبيل التأليف؛ ففي ذلك اختلاف، **بعض** أجازه. **وبعض** لم يجزه، إذا كان المعطى غنيا، وأرجو أن العمل على إجازته على نظر الصلاح لدولة المسلمين ويكون ذلك بإذن الإمام، والله أعلم.

مسألة: وفي الوالي هل يجوز له أن يعطي من بيت مال المسلمين من أراد من الفقراء أو من رأى منه نفعا لدولة المسلمين من الأغنياء على وجه المكافأة من غير سؤال من أحدهم، أم لا يجوز إلا بعد /٢٧٨/ السؤال؟

الجواب: أما الغني إن كان به نفع لدولة المسلمين وفي غيرها، ورجا أنه إن أعطاه ثبت نفعه أو زاد عما كان قبل، وإن لم يعطه لم يوصل منه إلى نفع؛ فهذا عندي للوالي أن يعطيه ولو لم يسأل، وإن تبين منه أنه لا يفعل ذلك إلا لوجه

---

(١) ق: إجازة.

الله تعالى ولا يريد عوضا؛ لم يعطه حتى يسأل، وأما الفقير فأرجو أنه لا يخفى وليس هذا بأمر حادث، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الوالي إذا أمر على الشراة أن يخدموا خدمة لم[١] يشترطها عليهم مثل: حمل حجارة أو جذوع أو طين لبناء شيء من حصن المسلمين، وطلبوا منه على ذلك غداء أو[٢] عشاء، أيضيق عليه دفع ذلك إليهم لأجل ما رأى من نفعهم ولا يحسب عليهم ذلك من فرائضهم أم لا؟

الجواب: إذا كانت هذه الخدمة ليست من عادتهم، [وإنما عادتهم][٣] خدمة غيرها لم يضق ذلك على الوالي إذا رأى في ذلك صلاحا لدولة المسلمين أو لمال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا هرب من بلده عبيد لأهل البلد واجتهد في طلبهم، ثم أتاه بعض أهل البادية لمّا رأوهم في الصحراء يهيمون بلا دليل ولا ماء ولا طعام، وفي النظر أنهم ولو /٢٧٩/ لم يردوهم لهلكوا جوعا وعطشا، أللوالي أن ينفعهم من بيت المال لأجل ما رأى من نفعهم، ولأجل ما يرجو منهم من النصيحة والاجتهاد إذا نفعهم، ويخاف إذا لم ينفعهم قصروا في النفع وأبدلوا مكان النفع ضررا، كيف[٤] رأيك في ذلك؟

الجواب: لا يضيق على الوالي ذلك؛ لأن مال المسلمين جائز أن يعطى منه من ينفع المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وكيف.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا هرب عبد من بني عم الوالي وأولاده وطلبوا من الوالي أن يدبر لهم من يطلبه وليس هو موصوف في مكان، ويحتاج إلى تدوير شهر أو أكثر، أيجوز للوالي أن يدبر لهم أحدا من الشراة يسير في قضاء حوائجهم من غير رأي الإمام كان مجيزا للوالي في دولة المسلمين ما يجوز له أن يجيزه له أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** جائز للوالي أن يدبر لهم أحدا من الشراة فيما ذكرته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قيل: إن الوالي لا يجوز له أن يحكم بين الناس إلا أن يجعل له الإمام. **وقول:** يجوز له ما لم يحجر عليه الإمام، وكذلك في تزويج من لا ولي لها من النساء بالاختلاف، والله أعلم.

ومنه: وإذا أراد الوالي أن يسافر ويستخلف أحدا مكانه؛ فجائز للوالي أن يجيز له فيما أراد من مال المسلمين، وفي الإنصاف /٢٨٠/ بين الناس، وأما في الأحكام؛ **فقول:** يكون برأي الإمام **ويعجبني** ذلك. **وقول:** جائز له أن يأمر بالأحكام إذا كان المأمور بصيرا بالأحكام مأمونا عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل عيض الوالي على ولايته وجعله مكانه وسافر من البلد أو كان حاضرا في البلد وأمره أن يبرز للشاكي، وكان الوالي قد أجاز له في ولايته التي عيضه عليها ما أجاز له الإمام إجازة مطلقة، وعاد الناس يشكوا إليه ويعطيهم البروة، ومن وجب عليه حق أخذه منه، كان الحق للمخلوق أو للخالق، ويحكم بينهم بما أراه الله، والذي يراه من الأمور ملتبسا عليه ولم يعرفه يرفع الخصمين إلى حكام المسلمين، أيجوز له فعل ما ذكرته لك كله أم لا،

[أرأيت إن زوج من لا ولي له من النساء لإجازة الوالي هذه له، أيجوز له ذلك أم لا][(١)]؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جميع ما ذكرته جائز إلا الأحكام بين الناس بالجبر، وتزويج من لا ولي له من النساء، **فيعجبني** أن يكون ذلك بأمر إمام المسلمين؛ لأنه يوجد في آثار المسلمين أن الوالي لا يجوز له أن يحكم بين الناس إلا أن يجعل له الإمام. **وقال من قال**: له الأحكام بين الناس ما لم يحجر عليه الإمام، وكذلك في تزويج من لا ولي له من النساء. **قال بعض المسلمين**: لا يجوز له أن يزوج من لا ولي له من النساء إلا أن يجعل له الإمام. **وقال من قال**: جائز له ذلك، والله أعلم. /٢٨١/

أرأيت إذا لم يقل له الوالي قد أجزت لك ما أجازه لي الإمام, وأمره أن يبرز مكانه ويعيضه في المجلس، وينصف من الظالم للمظلوم، وعاد الناس يصلون إليه ويطلبون منه أن يحكم بينهم، وعاد يحكم بينهم ولم يقولوا له بألسنتهم: إنا رضينا بك أن تحكم بيننا ولم يلفظوا له بهذا اللفظ، بل يقولون له شاكي لك[(٢)] من فلان هذا، وعاد يسمع شكايتهم ويحكم بينهم، أيكون مثل هذا رضى من الخصمين به حاكما أم يحتاج إلى لفظ له منهم، كيف تقول في ذلك؟ **قال**: فإن هذا العامل يقول للخصمين إذا أرادوا منه الأحكام أن يقول لهم: "أحكم بينكم"، فإن رضوا بذلك؛ جاز له، وأما أن يجبرهم على الأحكام؛ فلا يجوز له، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: الصبحي: والحاكم إذا أجاز له الإمام الأحكام في بلد بعينه ثم أراد الخروج إلى بعض الأسفار، هل له أن يأمر ثقة بصيرا بالأحكام يقوم مقامه بالأحكام في تلك القرية بغير رأي الإمام؟ **قال**: لا يجوز ذلك **ولا يعجبنا**. **وقول**: يجوز ذلك ولا يخطأ من فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صح عندي أن الوالي أجاز لعامله ما يجوز له أن يجيزه له، وحجر عليه أن يقدم على شيء حتى يشاوره فيه ويأذن له به، أيجوز لي أن أقبل من هذا /٢٨٢/ العامل ما أجازه لي، وأعينه فيما استعانني به من قبض وإنفاذ أحكام وغير ذلك أم لا؟ **قال**: إن صحت الإجازة وثبتت بطلت الشريطة واضمحلت، وإن ثبتت الشريطة؛ بطلت الإجازة وذهبت، ولا يستقيم في ثبوتها جميعا، لكن أقول: إن ثبتت الإجازة متصلة ثم أدخل عليها الشريطة؛ **فقال من قال**: لا تثبت الشريطة وهي المشورة، فعلى هذا إن وقعت الإجازة في عالم تقي بصير ثبتت، وثبت لمن أجاز له هذا المجيز ما يجوز فعله، ولعل هذا مشهور عند المسلمين ومعمول[1] به. **وقال من قال**: لا يجوز الإجازة إلا من الإمام. **وقال من قال**: هذه إجازة معلولة بحلول الشرط الطارئ عليها وهو كالرجوع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الإجازة والولاية **قول**: إن الولاية أعم من الإجازة، ولا تكون الإجازة ولاية، ولا يجوز للمجاز له ما يجوز للوالي. **وقول**: مثلها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومعول.

مسألة: الذهلي: والوالي مثل الحاكم وعامل الوالي في هذا يلزمه ما يلزم الحاكم أم لا؟ **قال**: إن الوالي إذا كان بصيرا بالأحكام وقد أمره الإمام بالأحكام لا فرق في ذلك عندنا، ويلزمه ما يلزم الحاكم في جميع ذلك، وإن كان الوالي أو العامل لم يأمره الإمام بالأحكام، وإنما جعله واليا /٢٨٣/ وعاملا على موضع؛ **فقول**: لا يجوز لهذا الوالي أو العامل أن يحكم بين الناس إلا برأي الإمام. **وقول**: جائز له الأحكام بين الناس إذا كان بصيرا بالأحكام ولو لم يأذن له الإمام وحكم بالحق إذا لم يحجر عليه الإمام الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الموجود في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الإمام إذا ولى واليا أو استعمل عاملا على بعض القرى، وأجاز له جميع ما يجوز له أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم، فجائز للوالي أو العامل أن يفعل في مال المسلمين ودولتهم ما يجوز للإمام فعله، وأما الأحكام بين الناس وتزويج من لا ولي له من النساء وإجراء النفقات وتأجيل الأغياب والمفقودين والكتابة بين الناس بالحق والعدل، **فيعجبني** أن يستأذن في ذلك الإمام -أعزه الله- ولا يكتفي بتلك الإجازة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن دخلت عند هذا (ع: الذي) أجاز له الإمام في الخدمة وعاد يأمرني بقبض الزكاة وإنفاذ أشياء من بيت المال وغير ذلك من أمور المسلمين، ولم أطلع على إجازة الإمام له؛ لأنه معروف أن الإمام أرسله للقيام بأمر هذا البلد، أيجزيني ذلك من غير اطلاع مني على إجازة الإمام له؟ **قال**: لا يضيق ذلك على معنى التعارف، /٢٨٤/ وأما في الحكم؛ فلا يجوز ذلك إلا بالصحة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الإمام إذا أجاز لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من كذا وكذا، وكان المجاز له لا يدري أنّ الإمام بصير بعدل هذا الشيء أم غير بصير، وأنه جعل له ذلك بمشورة أحد من المسلمين البصراء بذلك؟ إنه يجوز له ذلك بمنزلة ما يجوز من الإمام البصير بعدل هذا الشيء، ويحمله على حسن الظن، ويكون حكمه عنده أنه دخل فيه بعلم وبصر حتى يصح عنده غير ذلك. وقس عليه سؤالا في هذا أنّ الإمام أجاز له بعلم من الإمام أن هذا بمنزلة من يجوز أن يجعل له ذلك، [وذلك مخاطب به دون من جعل له ذلك][1]، ولولا ذلك كذلك لضاقت الأمور والمسالك؛ إذ التوصل إلى معرفة ما يعرفه الإمام ويحسنه في هذا وفي كل معنى لا يمكن ولا يحاط به، ولو أجاز له بغير علم وبصر من الإمام أن هذا بمنزلة من تجوز له الإجازة، فإنه جائز لهذا أن يفعل ما يحسنه من ذلك وتثبت الإجازة فيه وليس على (ع: عليه) شيء. **وقيل:** إن الإمام إذا أجاز له وليس هو عنده به علم وبصر، فيختلف في الإمام في هذا؛ **فقول:** عليه التوبة لإقدامه على ما لا علم له به، وليس عليه توبة من قبل فعله ذلك الحق إذا وافق ما يسعه أن لو كان به عالما. **وفيه قول:** إنه ليس عليه توبة من ذلك؛ لأنه وافق الحق في فعله ولا لوم عليه في موافقة /٢٨٥/ الحق. وكذلك إذا أجاز هذا المجاز له الآخر ما يجوز له أن يجيزه له، وكان هذا الثالث لا يدري أن الذي أجاز له بمنزلة من تثبت له الإجازة من الإمام أو لا تثبت، وأنه أجاز له بعلم منه وبصر بما دخل فيه من ذلك أم بغير علم، أنه يجوز له جميع ما يجوز للإمام مما يبصره هو ويحسنه، ولو كان الذي أجاز له غير بصير بذلك ويصير عنده بمنزلة الرسول

(١) زيادة من ق.

من الإمام، كأنه أجاز له أن يجيز لهذا ما يجوز له أن يجيزه له، وكذلك الرابع والخامس على **قول من يقول**: إنه يجوز للمجاز له أن يجيز لغيره بغير أمر ممن أجاز له. **وفيه قول**: إنه لا يجوز له ذلك إلا بأمر من أجاز له ذلك، ولولا ذلك كذلك لما جاز فعل وكيل الأعمى فيما لا يجوز فعله من الأعمى، وكذلك المريض لا يثبت فعل وكيله فيما لا يثبت فعله من المريض. **وقال**: **يعجبني** أن يحتاط هذا المبتلى ويعتقد أن الذي يثبت له بإجازة من أجاز له؛ فقد عمل فيه بإجازته، والذي لا يجوز له الدخول فيه بإجازته فينوي بالدخول فيه وعمله احتسابا لله ﷻ للقيام بالعدل، ويضع الأمور في مواضعها على ما يجوز للإمام وضعها ويسعه ذلك، وذلك احتياط منه.

قلت له: وعلى هذا أن يجبر الناس على /٢٨٦/ الحكم بالمختلف فيه، وهل له جبرهم على تسليم الزكاة إليه أم لا؟ **قال**: يجوز له جميع ذلك على قول بعض المسلمين، وفيه اختلاف ويرجى له الأجر إذا وافق الحق.

قلت له: يوجد أن الإمام إذا كان ضعيف المعرفة أنه لا يجوز له أن ينصب قاضيا ولا واليا ولا يحكم حكما، ولا يعاقب أحدا ولا ينفذ شيئا ولا يفوض إلى أحد شيئا من الأمور إلا بمشورة المسلمين، فإن فعل فأخاف أن لا يسعه ذلك، ولا يجوز له ولا يجوز لمن جعل له ذلك، ولا يجوز عنده الدخول فيه؟ **قال**: ذلك رأي لبعض المسلمين وليس هذا دينا، وكله صواب عنده. **وقال** عنده: إن هذا إذا وقع ممن لا تجوز له الإجازة، وأما إذا وقع ممن تجوز له الإجازة؛ فعلى ما مضى من القول فيه، وليس على المجاز له من ذلك شيء، بل جائز له جميع ما يبصره ويحسنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز الحكم لمن جعل له الوالي من الثقات في بلد ولم يكن بها حاكم غيره، ويلزمه ذلك إذا كان عاملا بها أم فيه اختلاف؟ **قال:** مختلف فيه وفي ثبوته وجوازه، وله السعة والتخيير الذي جاء به الأثر؛ لأنه قول: لا يجوز الحكم ولا يلزم إلا من إمام عدل دون من جعل له من الحكام أو من يقوم مقامه من /٢٨٧/ المسلمين عند عدم الإمام. **وعلى قول:** يجوز لمن أجاز له الإمام أن يجيز لغيره أن يحكم بين الناس.

قلت له: وإذا نزل بي حكم لا أعرف الوجه فيه أو كان فيه اختلاف ولم أعرف أميز الأعدل من الأقوال إذا رفعت الخصوم إلى المسلمين، أو أخرت الحكم إلى أن أسأل عن وجه الحكم، أكون معذورا ولو تعطل شيء من الحقوق؟ **قال:** تكون سالما ولك تأخير الأحكام إذا لم تعلمها ولا تميّزها وخاصة فيما لا تقوم به الحجة من العقل، وأما ما تقوم به الحجة من العقل؛ فلا يسع ولا ينفس في السؤال طرفة عين، وهو مثل من يشك في الجملة أو في شيء منها، أو يردّها بإنكار لا يسع تأخيره عما يجب عليه من تنفيذ الأحكام فيه من القتل بعد الاستتابة، وما يجب عليه من المحاربة والخلع والمفارقة، وكذلك الشك في الشاك فيه لا يسع إلا مفارقته، وأما ما خرج في معنى الأحكام في الأموال والدعاوى في النفقات والسرق والجراحات وما خرج معناه؛ فهذا لا يضيق تأخيره.

قلت له: وإذا لم أجد من يميز عدل الاختلاف؟ **قال:** إن المعاني التي كثر فيها التنازع والاختلاف بين العلماء فمردّ تمييزها إلى أولي الأمر بها، فإن /٢٨٨/ عدموا كان المبتلى الناظر في عدلها إن كان له نظر في تمييزها، وإلا لحقه معنى التأخير على قول بعض إلى أن يفرج الله عنهم.

قلت: وإذا لم أعرف الأعدل وعدمت من يميز لي ذلك، هل لي أن أحكم بما أريد من الأقوال في جميع أحكامي؟ **قال**: **قول**: لا يجوز ولا يحكم[١] بما يختلف فيه إلا أن يصح الأعدل، وهو موقوف لا يسع الدخول فيه إلا أن يعلم عدله؛ لأنه ممكن صوابه كله وخطؤه كله، وصواب بعضه وخطأ بعضه. **وقول**: يسع من لم يعلم ولا يضيق عليه؛ إذ آثار المسلمين معمول بها حتى يصح باطلها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والوالي إذا كان قبل ولايته وكيلا لشيء من مساجد رعيته بأجرة من أموالها، أيجوز له أخذ ذلك بعدما ولي كما كان أولا أم لا؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا نصا وعندي أنه[٢] له ذلك، وسمعت بعض المشايخ يفتي بذلك ويحكيه رواية عن غيره من المشايخ المتأخرين، وأعلى (ع: وإعلام) الإمام بهذا أحب إلي.

مسألة: **ومنه**: وفيمن طلب إلى الوالي شيئا من بيت المال من بدوي وحضري، يجوز رده من غير عطاء أم لا؟ **قال**: إنّ مثل هذا يختلف فيه حال السائلين، فإن كان هذا السائل /٢٨٩/ في ضرورة من رجوع أو عري؛ لم يجز عندي رده لمن قدر على عطائه من مال المسلمين، وإن كان في غير ضرورة ونظر الوالي الصلاح في إمساك مال المسلمين عنه ليضعه فيما أصلح من أمر المسلمين لم يضق عليه ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحكم.

(٢) ق: أن.

مسألة: الزاملي: وفي الوالي إذا دفع لأحد من الفقراء شيئا من بيت المال ليتخلص به مما لزمه بغير وكالة من الوالي للمدفوع إليه، ورده المدفوع إليه إلى الوالي ثم دفعه الوالي لبيت المال إلى أحد من الأمناء، أيجزي الوالي ذلك إذا جعل له الإمام أن يتخلص مما لزمه أم لا يجزيه بغير وكالة؟ **قال**: إن كان هذا الوالي قد أذن له الإمام أن يدفع ما لزمه من الضمان لبيت مال المسلمين من بيت مال المسلمين باستحقاقه لذلك من بيت مال المسلمين، **فيعجبني له** أن يدفع ذلك إلى من جعل له قبض مال المسلمين إن جعل له هو والإمام، وإن دفعه لثقة لم يجعل له قبض مال المسلمين ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: يجزيه ذلك إذا قبضه منه الثقة. **وقول**: لا يجزيه، وإن كان معنا في هذه المسألة أنك دفعت من المسلمين لفقير يستحقه[1] بفقره ثم يعطيك أنت إياه من عنده بعد استحقاقه لتدفعه عما لزمك لمال المسلمين، فيحتاج هذا /٢٩٠/ إلى وكيل يقبضه منك لمال المسلمين وكّله الإمام في ذلك أو الوالي حتى يبرأ من الضمان، فإن رده الوكيل بعد ذلك إليك صار أمانة لمال المسلمين عندك، وبرئت أنت من الضمان على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي خادم الذي يكون عند بعض ولاة الإمام أو عماله مثل: شارٍ أو بواب، أيجوز له أن يؤجر نفسه عند أحد من الناس عند فراغه من خدمة المسلمين، وتكون الإجازة له، وهل يسع الوالي أن يوسع له ذلك أم لا؟ **قال**: على ما سمعناه من الأثر أن المستأجر لخدمة المسلمين من مال المسلمين إذا أجر نفسه عند أحد من الناس لغير خدمة المسلمين؛ فأجرته لبيت مال المسلمين، إلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ليستحقه.

أن يشترط عليه عند دخوله في خدمة المسلمين أنه إن فرغ من خدمة المسلمين وخدم أحدا بأجرة تكون الأجرة له؛ فعسى يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي المال المشترك بين المال وأحد من الناس إذا قومت غلته ورأى القائم ببيت المال أخذ الغلة في وقته أصلح لبيت المال من تلك القيمة، ويسلم ما ينوب نصيب الغير من مال بيت المال، ثم من بعد لم يحصل[1] في ذلك صلاح، بل كان فيه نقصان /٢٩١/ لرخص السعر أو لآفة حدثت من خراب أو ريح، أيضمن القائم بذلك نقصان القيمة أم لا؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قلت: وهل لهذا العامل أن يطني حصة بيت المال من ذلك المال أو من نخلة بعينها مشاعة رجلا غير أمين وغير معروف بالغضب كان شريك بيت المال يملك أمره أو لا؟ **قال:** له ذلك على قول بعض الفقهاء. **وقول:** لا يجعل ذلك إلا إلى ثقة أمين، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل الغالة إذا قال له الوالي: أعط فلانا جري حب أو منّ تمر ولم يقل له[2]: "من بيت المال"، كيف يسعه؟ **قال:** أما في الحكم فلا يجوز له إنفاذ بيت المال إلا بالتصريح، وأما في الاطمئنانة فجائز.

قلت: فإن أمره أن يبيع لرجل من بيت المال تمرا نسيئة ثم أفلس المشتري، على من الضمان؟ **قال: يعجبني** أن يكون عليهما جميعا إذا كان الآمر عند المأمور مطاعا، والله أعلم.

---

(١) ق: لم يجعل.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وهل يبرأ الوالي إذا وضع ما يلزمه من الزكاة في موضعه من غير أن يقبضه أحدا من الثقات ويرده[١] عليه؟ **قال:** نعم، يبرأ فيما بينه وبين الله، **ويعجبني** أن يقبضه ثقة ويرده عليه، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: والشاري إذا استأجره الوالي بمحمديات /٢٩٢/ أو لاريات بصرف البلد؟ فلا يجوز أن يعطيه إلا ما استأجره عليه، إلا عن طيب نفسه ورضاه أن يفترض[٢] بأجرته عروضا، وإن لم يبن له نقدا ولا عروضا واختلفا، فالقول قول الأجير: إنه استأجره بالدراهم؛ لأنها هي الأصل ومدار البيع عليها، والبينة على المستأجر أنها عروض من أي جنس كانت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: حكم ومقاصصة من إمام المسلمين القائم بدين رب العالمين، والمسلمون عنه راضون وله موالون بظهور عدل فيهم، أني حكمت على فلان ابن فلان بغرم ما أخذه من غلل صوافي المسلمين على وجه الاغتصاب منه، وبعد الصحة لأخذه بالبينة العادلة والحكم بها ومشورة العلماء في ذلك، واتباع رأيهم وانتزعت مثل ما لزمه من ماله مثلا بمثل، بعد أن احتججت عليه إن كانت تناله الحجة أو بعد إقامة وكيل له في ماله عدلا مرضيا، والاحتجاج عليه في حين ذلك، ولا تكون المقاصصة إلا في معلوم بمعلوم متماثل، وإن كان عليه دين معلوم ضرب لأصحاب الدين ما ينوبهم، وإن كان ما عليه مجهولا؛ فلا تصح المقاصصة إلا بما لا شك فيه عند المسلمين؛ لأنه بمنزلة المفلس في هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وترده.

(٢) ق: يفترض.

الموضع، وإن /٢٩٣/ كان على الإمام شيء من قرض أو ضمان فينبغي أن يسلمه إلى من يبرأ بتسليمه إليه؛ لأن الإمام لا يقاصص هذا الغريم لنفسه، وإنما يقاصصه بما لزمه من ماله لحماية المسلمين والذب عنهم، وإعزاز دولتهم واستحقاقه قبض غلل صوافي المسلمين وقبض زكواتهم بحمايته إياهم، ثم[١] بعد هذا يكتب المسلمون أهل العلم منهم: "أنا أشهد بهذا الإمام حكم بهذا الحكم للمسلمين على فلان في ماله، ونحن متممون وماضون وبحكمه راضون وبه إلى ربنا متقربون"، وإن كتبوا على حكمه: "إنا قد حكمنا بهذا الحكم" فحسن على ما بينا من الشروط والتأكيد، وإلا فحكم الإمام العدل[٢] كاف؛ لأن حكم الواحد وحكم العشرة واحد إذا وافق الحق، وأرجو أن هذا الرسم أوضح من الرسم المتقدم، فانظروا معشر المسلمين في عدله وصوابه رحمكم الله، فأصل غلل الصوافي أولى بها إمام العدل عند المسلمين، والاختلاف فيها مع عدمهم، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وفيمن جاء إلى الوالي وبيده وكالة من زيد في قبض أجرته من بيت المال، وكان زيد شاريا ومسافرا في دولة المسلمين، وادعى من بيده الوكالة أنه هو الوكيل، /٢٩٤/ والوالي لا يعرفه، وشهد شهود شهرة لا يخالج في شهادتهم شك، أيجوز لهذا الوالي أن يقضي هذا الرجل أجرة هذا الشاري من بيت المال على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** أما في صحة هذا الرجل ونسبه فالشهرة يصح بها النسب والمعرفة، وأما جواز حكم الحاكم بها مع عدم البينة؛ **قول:** له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الآن.

أن يحكم بالشهرة، وهذا على قول من يجيز للحاكم أن يحكم بعلمه. **وقول:** ليس له ذلك، وإنما يحكم بالبينة العادلة. **وأقول:** إن عدمت البينة في ذلك المكان؛ فيسع الحاكم أن يحكم بالشهرة، وفي ذلك راحة للناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا عذر من العمل وقد اتجر شراة؛ فأجرتهم في بيت المال إن كان قد شرط عليهم ذلك، وإن اتجرهم هكذا؛ ففي ظاهر الحكم عليه أجرتهم، وفي التعارف وما عليه الناس أن أجرتهم في بيت المال، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في مال بيت المال الذي هو من غير الزكاة و[١] في الزكاة في زمان أئمة العدل حكمهما سواء، ويجوز التصرف للوالي فيهما ولمن يجوز له التصرف في بيت المال من وال أو عامل أو غيرهما، أم يجوز التصرف فيهما من[٢] غير زمان أئمة العدل فقط أم لا فرق بينهما في كل وقت؟ **قال:** قد جاء في الزكاة /٢٩٥/ من الاختلاف للدفع[٣] منها للفقراء ما لم يج في بقية بيت المال في زمان أئمة العدل، وعندي أن بيت المال أوسع في التصرف فيه، كله من الزكاة مع عدم حاجة الإمام العدل إليها كلها، على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيما يأخذه الشراة من بيت المال من أجرتهم من حب أو تمر أو غير ذلك بسعر يومه، تجزي الوالي حصتهم محاسبتهم عليه بلا مقاصصة أم لا؟ **قال:** إذا كان الوالي يعطيهم ذلك أو من يعطيهم بأمره، أنه مما على بيت

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: في.

(٣) ق: في الدفع.

المال لهم من الأجرة؛ فلا يحتاج إلى مقاصصة وتكفي فيه المحاسبة، وإن كان يعطيهم ذلك على غير مالهم من الأجرة، وإنما هو يبايعهم ذلك، أو لم تكن لهم أجرة متقدمة على بيت المال، **فيعجبني** أن يعطوه ما وجب عليهم من الثمن، ويدفعه هو لهم من قبل ما ثبت لهم من الأجرة على بيت المال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالي إذا شرى شراة وجعل لكل واحد منهم فريضة معلومة لكل شهر، وصار إذا استحق أحد منهم ما فرض له لكذا وكذا شهرا، وأراد الشاري قبض ما فرض، قال الوالي: "الآن لم يكن عندنا دراهم لبيت المال، ولكن إن أردت خذ حقك عروضا مثل حب /٢٩٦/ أو تمر، وقل لوكيل الغالة يبايعك"، وهذا الشاري يعلم أن الوالي لم يسلم له حقه بما وجب له دراهم، ولو مكث أشهرا كثيرة، ولأجل غلبة ظنه، وإياسه من تسليم الدراهم له بما قد عرف مما قد جرى من هذا الوالي له ولغيره، أو كان هذا الرجل وكيلا لأحد من الشراة المسافرين في البحر، أيجوز ذلك ويبرأ الوالي مما وجب لهؤلاء الشراة؟ **قال**: من ثبت له حق؛ فلا يلزمه أن يأخذ غيره، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلا أن يشاء من له الحق ذلك بعد أن قدر على أخذ ما يستحقه من أخذه فاختار عليه غيره؛ فهذا جائز لهما، وأما من لم يقدر على أخذ حقه فأخذه لئلا يفوت حقه؛ فهذا شيء لا يلزمه، وقال الله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧]، وسواء كان هذا الحق لهذا المستحق قبضه على بيت المال أو غيره، وأما تسليم الوالي هذا الحق لوكيل الغائب أو لمن له الحق بعد أن يحمل بشراء العرض؛ فلا أرى هذا تسليما نافعا، والأخذ بالثقة أولى وأحزم، ومن أحسن الأمور أن لا يفعل لغيره إلا ما يرضاه لنفسه.

قلت: وإذا كان من ضعفاء المسلمين دخل في خدمة المسلمين عند ذلك الوالي، /٢٩٧/ وقد يجعله يجبي الصدقة في شيء من القرى من رعاياه وسلمها له، وقد اطلع على ما ذكرته مما تقدم في صدر المسألة، أيجوز لهذا الضعيف الدخول فيما ذكرته عند الوالي أن التنزه له أحسن؟ **قال**: إذا التبس الأمر وجب الوقوف وطلب السلامة واجتناب الشبهة، والمؤمن لا يدخل إلا في أمر واضح من أمر دينه، وإلا فالأرزاق واسعة وطرق الخير كثيرة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الوالي إذا كان عنده بيت المال، قليلا وكثيرا من الشراة لهم حقوق في بيت المال، أيسعه أن يوفي بعضا من الشراة ممن له حق على بيت المال تماما، ويستوفي هو فريضة تامة، ويعطي المسافرين والفقراء ويعطي بعض الشراة عروضا الذي قيمته لارية بلاريتين أو أقل أو أكثر أم لا؟ **قال**: عليه المساواة بين نفسه وبين المستحقين لشيء من مال الله، وعندي أنه لا يسعه غير ذلك، وقد قال الله للمؤمنين: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾[النساء:١٣٥]، الآية. وقد جاء الأثر بالتسوية، ومما لا ينكر أن التسوية فرض، **ويعجبني** لكل مسلم [يسأل عن الحق][1] أن يتبعه ولا يخالفه بهوى ولا عمى.

قلت: وإذا شرط الوالي على الشاري إن أردت الاستقامة لأسلم لك من فريضتك من النقد ما أريد، وأقضيك /٢٩٨/ بالباقي شيئا من التمر والحب على كذا أو بما أريد ورضي الشاري قبل أن يستحق شيئا من الأجرة؟ **قال**: هذه مقاطعة فاسدة وحيلة لا تصلح، وجدتها في الآثار في الجزء التاسع والثلاثين من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

بيان الشرع في باب حفر الأفلاج، ومن عمل بالحق نجا ومن خالفه هوى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و[١] الشاري إذا لم تكن له فضلة في بيت المال وأراد من الوالي أن يقدمه شيئا من فريضة، فقال له: إن كنت تريد عروضا بقيمة أكثر من قيمته في ذلك الوقت، وإلا فلا نعطيك، فأخذ ذلك لحاجته، أيسع الوالي ذلك؟ **قال:** فالتقدمة لا تعجبني لمن أشفق على نفسه من مال المسلمين، ولعلها لا تتعرى من الأقوال، وأما تسليم العروض [عن الدراهم][٢] من[٣] الإجارات لا يصح في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له شيء من الدراهم في بيت مال المسلمين من أجرة كان شاريا، وبقي له شيء من فريضته في بروة وأعطى البروة التي فيها حقه وذهبت من عنده ولم يصدقه الوالي، أله أن يأخذ بقدر ماله سريرة من بيت المال، أو كان هذا الرجل تلحقه الزكاة في شيء من النقود، أله أن يكتم بقدر ماله، أرأيت إذا لم تلحقه الزكاة في شيء من النقود وتلحقه في غلة ماله، أله أن يكتم من زكاة التمر بقدر /٢٩٩/ ماله على حساب قيمة التمر ذلك اليوم؟ **قال:** لهذا الرجل أن يأخذ من بيت المال مثل ماله فيه أو دونه. **وقال من قال:** له أن يأخذ من غير جنس ماله بالقيمة، وأما ما عليه من الزكاة؛ فلا أرى أن يقاصص بيت المال بزكاته، **ولا يعجبني** ذلك ولا سمعت بجوازه في أثر. **وقد حفظت عن شيخنا**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: في.

خلف بن سنان جواز المقاصصة فيما[١] عليه من الزكاة؛ **فعلى قول الشيخ** فيجوز لمن عليه شيء من زكاة التمر والحب أن يقاصص بماله من النقد في بيت المال، والله أعلم.

قال غيره: ومنه[٢]: **وفي جواب للزاملي**: أما مقاصصة الوالي للشاري أو من له فريضة في بيت المال بما يأخذه من حب أو تمر فيها اختلاف، والموافاة أحسن عندي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن عنى القائم بالأمر إنفاذ شيء من بيت المال في وجه لا يدري القائم أنه يجوز إنفاذ بيت المال فيه أو لا يجوز، أو كان يعرفه أنه لا يجوز ودفع بشيء من بيت المال لمن يستحقه من قبل فقر أو غنى أو مسافر، وردها عليه فأنفذها في ذلك الوجه المذكور، أيكون مثل ماله، وجائز إنفاذها في ذلك ولو كان ذلك يخصه بنفسه أو كان لزمه ضمان ودفعها /٣٠٠/ عما لزمه من الضمان لبيت المال أو غيره، أيكون جميع ذلك جائزا حلالا فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: جميع ما ذكرته جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشراة الذين هم بالبحر ولهم وكلاء، إذا أراد وكلاؤهم قبض أجرتهم، وكان عندنا دراهم قليلة ادخرناها لحوائج المسلمين، وقلنا لهم: الذي يريد عروضا والقيمة كذا أكثر مما يسوى، والذي لا يريد يتركه إلى أن يكون عندنا دراهم، فرضوا وأخذوا عروضا لحاجتهم ولو تهيأ لهم نقد لم يرضوا بذلك، أيجوز ذلك أم علينا أن نرد عليهم زيادة القيمة؟ **قال**: لهم أجرتهم التي استؤجروا بها، لا

---

(١) ق: بما.

(٢) زيادة من ق.

يلزمهم أن يأخذوا غيرها إلا برضاهم بلا تقية من أحد، فإن أخذوا على هذه الصفة؛ ففي جواز ما أخذوا وثبوته اختلاف إذا كان بعدل السعر، وإن كان أكثر رد عليهم الزيادة إذا طلبوا ذلك أو علم منهم الضيق بحكم أو اطمئنانة، ولا يثبت عليهم فعل وكلائهم إذا أخذوا لهم ما لا يلزمهم في القضاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشاري إذا لم يشترط عند دخوله في الخدمة أن يخدم لنفسه ولغيره بأجرة أو بغير أجرة، فاستأذن القائم بالأمر بعد العقد ورضي له بذلك؟ /٣٠١/ **قال:** إن هذا الشرط مجهول، وإن تتاماه[1] نظرا منهما لمصالح المسلمين؛ فلا يضيق، وإن ثبت مجهولا فبعد العقد ومعه سواء إذا كان لا يثبت إلا بإتمام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له عطاء في بيت مال الله من إمام أو شار أو وال أو دين متقدم عليه، فإذا حصل شيء في يد الإمام من ذلك؛ فليس له أن يجعل في أحد دون أحد بل يساوي بينهم في عطياتهم الثابتة لهم، والدين اللازم لهم، **ولا يعجبني** أن تنسب التقية على أئمة العدل على كل حال، ولم أر لها موضعا فيهم؛ لأنها من الكفر، وقد يرد الأثر مجملا، ولا يسع الوالي الخروج من ولايته إذا خاف من لا يحفظه فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أدخل شراة عنده واشترط عليهم أن تكون أجرتهم في بيت مال المسلمين، فرضوا بذلك واجتمعت لهم حقوق في بيت المال فطلبوا أجرتهم من الوالي، فقال: "ما عندي شيء من بيت المال"، أيلزمه شيء فيما بينه

---

(١) ق: شاء مما.

وبين الله؟ **قال**: لا شيء عليه على ما وصفت ولا يلزمه في ماله، وإنما هو أمين للمسلمين وفي أجرة عماله.

قلت: وإذا شكوا به عند أحد من حكام المسلمين وقالوا: "إنه لم يشترط علينا[١] أن تكون أجرتنا /٣٠٢/ في بيت المال"، وقال الوالي: "أنا اشترطت عليهم القول"، قول من منهم؟ **قال**: إن القول قول الأجراء إذا أنكروا قول الوالي إلا أن يصح قوله، وإلا فهو مأخوذ بما صح لهم من الأجرة، فإن امتنع عما يجب عليه بعد الصحة وإقامة الحجة ولم يكن له عذر يزيل ثبوت الدعوى؛ جاز حبسه على ما في الأثر.

قلت: وإن كان في يده شيء لبيت المال غير أن الوالي الذي ولاه قد حجر عليه وفاء من له حق في بيت المال قبل أن يجعله هو واليا، وكان قد أدخلهم في الخدمة هذا العامل؟ **قال**: إذا كانت أجرتهم ثابتة في مال المسلمين فيما يجوز ويثبت[٢] في مالهم لم تبطل أجرتهم منه، **ويعجبني** لهذا العامل أن يشاور في قضائه أجرتهم، فإن أذن له وإلا ففي الأثر عليه إن قدر على قضائه من مال المسلمين أو من الزكاة فهو ثابت لهم متى قدر عليه وصلهم حقهم، ولا توى على مال مسلم فيما لا يختلف فيه، وعلى من جعله من وال أو إمام إذا صدقه أو ائتمنه على ذلك أن يوصله إلى ذلك أو يقضيه عنه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وثبت.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد أنّ الإمام إذا منع واليه من إعطائه الفقراء ومن يستحق الإحسان من مال الله أنّ للوالي أن يعطي من يستحق من مال الله بلا إسراف ولا /٣٠٣/ ضرر؛ لأن لهؤلاء نصيبا في مال الله.

قال الصبحي: وإن ثبت أن له إعطاء من له حق في مال الله بعد أن نهاه الإمام، فنهي من ولاه لا يكون أثبت من نهي الإمام إذا فعل هذا المنهي ما يجوز فعله في حكم المسلمين، ووصل الحقوق إلى أهلها ومستحقها وأطاع الله في جميع ما أمره وأرضى خالقه في سره وجهره ولم يخف إلا الله، وأما ما يعنيه من السفر في مصالح أهل الإسلام؛ فلا يضيق عليه إنفاذ ما يحتاج إليه لمصالح الدين وما به إعزاز دولة المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الرغومي: وفي الشراة الراكبين البحر، هل يبرأ الوالي إذا أعطى وكلاءهم أجرتهم من بيت المال ولا يدري أن الغائب حي أم ميت؟ **قال: قول**: إن حكم الشاري المسافر للبحر الحياة حتى يصح موته بفقد أو غيبة، وعلى هذا القول يجوز التسليم من بيت المال لوكيله أو غريمه الموكل في قبض فريضته إذا صح ذلك، وإذا صح من بعد أن هذا الشاري غير مستحق لما سلمه الوالي عنه من بيت المال فأخاف عليه الضمان، والذي يعجبني للوالي أن يضمن الوكيل أو الغريم بما يقبضه من الحق لبيت المال إن لم يستحق هذا الشاري ما سلمه عنه من فريضته، وذلك أبعد /٣٠٤/ من الضمان وأسلم. **وقول**: إن هذا الشاري الراكب البحر مسافر حكمه اللبس، والوقوف عنه أسلم ولا يجوز أن يسلم شيئا من فريضته من بيت المال على حكمه الملتبس غير صحيح حتى تصح حياته، وأما إذا أردت التثبت فادفع لأحد من الفقراء ممن يستحق بدراهم أو عروض من بيت المال بقدر فريضة هذا الشاري الذي له في بيت المال ثم يدفع لك أنت

ذلك الرجل الفقير بتلك الدراهم بعد أن يقبضها منك، ثم تدفعها أنت من فريضة الشاري لوكيله أو غريمه الموكل، ولا يلزمك ضمان من ذلك كان الشاري حيا أو ميتا، كانت صحت عندك وكالته أو لم تصح، كان الفقير المدفوع إليه ثقة أو غير ثقة.

وأما إذا شهد رجل ثقة عدل أن هذه الوكالة أو هذا الحق المكتوب على فلان ابن فلان هو خط يد فلان ابن فلان وهو ثقة عدل وخطه جائز وثابت عند المسلمين، فجائز لك أن تسلم ذلك الحق من بيت المال على الاطمئنانة، وأما في الحكم؛ فلا يجوز إلا بشهادة عدلين، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: والوالي إذا قدم أحدا من الشراة شيئا من الدراهم من بيت المال ليكون مما يجب له من الأجرة في بيت المال قبل أن يستوجب ذلك وكان الأجير /٣٠٥/ المقدم ذلك فقيرا، أيكون قد وضعه في موضعه ولا يلزمه ضمان إن لم يستحقه الأجير من قبل أجرته، أم هو ضامن ما لم يدفع له به من قبل استحقاقه من غير الأجرة إذا لم يكن الدفع من قبل الفقر؟ إنه يكون ضامنا لذلك فيما عندنا، والله أعلم.

أرأيت إذا اعتقد في قلبه إن كان شيء يقدمه الشراة قبل استحقاقهم له إن استحقوه مما لهم من الأجرة، وإلا فقد دفعت لهم مما لم يستحقوه لأجل فقرهم أو غير ذلك من وجوه الاستحقاق، أيجزيه ذلك ويسلم من الضمان إن لم يستحقوه من قبل أجرته أم لا؟ **قال:** إذا جعل له إمام المسلمين ذلك فلعله يبرأ [بذلك إذا كان](١) المدفوع له أهلا لذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كذلك.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفيمن له فريضة في[١] بيت المال وأمر وكيل بيت المال أن يشتري له شيئا من عند أحد معلوم أو غير معلوم، وقال له: اشتر من عند فلان ويسلم له الثمن من بيت المال، واكتبه علي وحاسبه من نصيبي من بيت المال، أيجزيه ذلك من غير موافاة؟ **قال:** إذا صار له في بيت المال بقدر ما عليه له؛ **فقد قيل** بسقوط ذلك عنه من غير مقاصصة ولا موافاة. **وقيل** بالمقاصصة. **وقال من قال:** لا يصح /٣٠٦/ إلا بالموافاة وتسليم ما عليه وأخذ ماله. وقول الثقة مقبول في حكم الاطمئنانة، ومعنى الجائز إذا قال: إنه اشترى له شيئا من بيت مال الله وسلم عنه الثمن من بيت مال الله ممن أمره بالشراء[٢] منه له، ويبرأ في حكم الاطمئنانة ومعنى الجائز، وأما في معاني الحكم إذا أمره أن يشتري من أحد معروف؛ فلا براءة له من ثمن ما اشترى له إلا بإقرار منه بالوفاء أو بشهادة عدلين، وإن أمره بالشراء له مجملا من غير أن يكون من أحد معروف فضمان ذلك يكون لمن أمره بالشراء، ويكون هو ضامنا للمشتري منه، فإذا سلم له ثمن ما اشتراه؛ فقد برئ ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن كان عليّ حق لبيت المال فقال لي الإمام أو الوالي: "قد أبرأتك من الحق الذي عليك لبيت المال"، أو "قد دفعت لك بكذا وكذا من بيت المال"، هل أبرأ من الحق الذي علي لبيت المال بهذا اللفظ؟ **قال:** لا تبرأ حتى يسلم إليك شيئا تتخلص به في أكثر القول، ولعل في بعض القولين تبرأ والأول أشهر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشراء.

مسألة: ومنه: وأما المسألة من بيت مال الله؛ **فلا يعجبني** في كل وقت وأطيب إلى نفسي أن يسلم من بيده مال المسلمين لمن يستحقه، ويقول له: "خذ هذا لك"، /٣٠٧/ فهذا أحب إلي وأبعد من الشبهة، وربما سألت ذلك فأصبحت نادما وهممت بالخلاص من ذلك، والناس على منازل، والقول خاص وعام، والله أعلم.

مسألة: ومنه فيما أرجو: قد اختلف المسلمون في براءة الإمام العدل لمن عليه شيء لبيت المال وهو مع ذلك مستحق؛ فأكثر ما قالوا به: إنه لا يبرأ، والقول في أحكام الوالي كالقول في أحكام الإمام، وكذلك أن يدفع له بزكاته قبل محلها لمن يستحقها على الوجه في تسليمها اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: هل للوالي أن يأخذ الأجر على حفظ ما استرعاه مثل أموال المساجد والأيتام وسائر الوقوف؟ **قال:** الله أعلم ولا يبين أن للوالي الأجر على ذلك؛ لأنه من اللازم عليه، ولا يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة في هذا الموضع، وإنما يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة من بيت مال الله؛ لأن له فيه حظا وشركة، فمن أجل هذا ظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه ضمان لبيت المال (ع من) قرية نزوى ثم أراد أن يتخلص منه بإزكي أو نحوها، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأقول: ما الذي يمنع من ذلك إذا كان مرجع المال إلى معنى واحد وهو الإمام ونظره، وهؤلاء /٣٠٨/ العمال يحيون ويقبضون وينفذون بنظر الإمام ومشورته، وكأنه يرجع الأمر إلى باب واحد وسبيل واحد، وأقول: إن دفع والي إزكي إلى من عليه الضمان من أموال تستغل في عز الدولة بنزوى، وكان هذا الوالي له أن يدفع لهذا الضامن، ولهذا الضامن أن يقبل ما دفعه له ويتخلص به

إلى هذا الوالي، وثبت هذا من رأي المسلمين جاز وصح وعمل به، ولا أرى مانعا يمنع مما وصفنا إذا لم يكن ثَم حائل، ومن المانع من الحائل أن لا يجوز لهذا الضامن الدفع من قبل غنى أو قلة معونة للمسلمين، أو قلة موافقة لهم في الدين إذا كان ممن يخالفهم، أو يكون الإمام قد حجر على هذا الوالي الدفع إلا بعد المشورة في أمر مخصوص أو معموم أو يكون معنى لم يحضرني؛ لأن الذي لم يحضرني في هذا وغيره أكثر من الذي حضرني، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن لزمه ضمان من بيت المال من إزكي، هل له أن ينفذه في نزوى؟ **قال:** لا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، **ويعجبني** حيث لزمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للوالي أن يعير أواني بيت المال وآلته من طلب منه ذلك من غني أو فقير، وأن يستعملها لحوائج نفسه؟ **قال:** أما لحوائج نفسه؛ **فلا يعجبني** إلا بإذن الإمام، /٣٠٩/ وأما لغيره؛ فلا يضيق عليه إذا رأى الطالب مستحقا من جهة فقر أو نفع للمسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أراد أن يتخلص ويحتاط مما عليه من الضمان لبيت المال، هل له أن يدفع بقدر ذلك لفقير ثم يرده[1] عليه ويتخلص به؟ **قال:** لا يخرج جواز ذلك من العدل إذا لم يشترط الرد على من يدفع له، **ويعجبني** أن يكون ذلك بأمر الإمام، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: فيمن عليه ضمان لبيت المال وقال له الإمام أو الوالي: "قد دفعت لك بما لزمك من الضمان لبيت المال"، هل يبرأ؟ **قال:** إذا دفع له الإمام

---

(١) ق: يرد.

بقدر ما عليه من الضمان؛ فعندي أنه يبرأ، وإذا دفع له دراهم بقدر الضمان دفعها المدفوعة إليه لبيت (ع: المال) من قبل الضمان الذي لزمه؛ فعندي أنه أحسن وأطيب وأصوب، وإلى الحق أقرب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا دفع الوالي بشيء من الدراهم لمن يستحق ودفعها هو للوالي، وقبضها الوالي وكيل الدولة وأمره أن ينفذها إذا احتاجوا لشيء من الأواني أو نقص عليهم شيء مما يحتاجون إليه أو لدواء أو غيره، فأنفذها هو في معان تخصهم بأنفسهم لا تخص بيت المال، أيجوز للوالي مطالبته ويضمن الوكيل ذلك /٣١٠/ أم لا؟ **قال:** إذا دفع من بيت المال من له الدفع منه لمن يستحق وصار ملكا للمدفوع إليه فهو له، إلا أن يزيله عنه ويخرجه من ملكه بوجه من وجوه الحق في الظاهر، وإن دفعه وجعله فيما يجوز له دفعه فيه فجائز له ذلك، وإن أراد منه كله أو بعضه من له السلطان عليه ودفعه بعد ذلك؛ ففي ذلك تشديد إذا كان يطلب منه له، وأما على وجه الاستحسان لمن دفع له على وجه الاحتياط؛ فلا ينبغي للمدفوع إليه أن يتمسك به، بل ينبغي له أن يرده على من دفعه له أو إلى من يقوم مقامه من القوام بالأمر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للشاري أن يقبض الفطرة بصاع أحد من الحصن ولم يعرف صحته؟ **قال:** إذا قال له ثقة: إنه صحيح جاز له على الاطمئنانة الأخذ به والعطاء. **وقول:** حتى يجيزاه[1] به ثقتان مسلمان، ولا يسقط الفرض عمن وجب عليه إلا تأديته على وجهه، والله أعلم.

---

(١) ق: يخبراه.

مسألة: ومنه: وهل للوالي أن يبيع من حب الفطرة ويشتري به ثيابا للفقراء أو يفرق ثمنه دراهم؟ **قال:** إنه ينفذها بعينها وواسع له أن ينفذها في المسافرين، وإن أنفذها في فقراء البلد الذي أخذت منه؛ فحسن عندنا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: قلت له: /٣١١/ هل للإمام أن يأخذ الأجر من بيت مال الله، وكذلك حكامه؟ **قال:** هكذا عندي ولهم ذلك بالمعروف، كان على سبيل الأجر أو غير الأجر.

قلت له: ولا يبين لك أن هذا أجر على طاعة لازمة؟ **قال:** الأجر على الطاعة اللازمة من مال الله جائز، ولهم فيه حصة ونصيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠].

قلت له: هل لهذا أخذ من الأجر؟ **قال:** الله أعلم، وليس لهذا أخذ[1]، وإنما هو خارج على تحري العدل بلا ضرر ولا إسراف على ما يراه المسلمون عدلا، ولا يجعل ذلك دولة بين الأغنياء، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن لزمه ضمان لبيت المال أو شك أنه لزمه وأراد أن يخلصه منه الوالي، فدفع له بدراهم كثيرة مما يصير بها غنيا، ودفع هو بها عما لزمه من الضمان لبيت المال، أيصح له الدفع من الوالي بتلك الدراهم دفعة واحدة؟ **قال:** إن كان أهلا لذلك فإنه يصح ذلك، وإن دفع الإمام أو الوالي لأحد بجميع ما لزمه من بيت المال؛ **فقول:** يكفي ذلك. وإن دفع بدراهم من بيت المال وسلمها عما لزمه من الضمان لبيت المال؛ فأحسن وأصوب وأقرب إلى الحق في **قول القاضي عدي بن سليمان**، والله أعلم.

---

(١) ق: حد.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوالي إذا أراد أن يستخدم /٣١٢/ أحدا من الناس لخدمة المسلمين مثل بواب أو مثل هؤلاء الشراة أو غيرهم، وكيف اللفظ حتى لا يلزم الوالي ضمان من أجرتهم؟

الجواب: يقول له: "إني استأجرتك يا فلان لعز دولة المسلمين، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولك لكل شهر كذا لارية فضة، وعلى أن أجرتك في بيت المال مال المسلمين، فإن قدر الله في يدي شيئا من مال المسلمين، وإلا أنا ومالي برآن من أجرتك هذا".

قال الناظر: أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ **فلا يعجبني** أن يشرط في الأجرة؛ لأنه إن كان لازما على المنكر لم يجز له أخذ أجرة عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الشراة إذا كانوا فارغين من خدمة المسلمين، ألهم أن يخدموا خدمة لهم خفيفة في الحصن أو لغيرهم بأجرة أو بغير أجرة، وهل للوالي أن يأذن لهم في مثل هذا إذا لم ير في ذلك مضرة في شيء من أمور المسلمين، وهل له أن يتم لهم ما فعلوه فيما مضى أم لا؟ **قال**: أما بغير أجرة؛ فذلك جائز على ما سمعناه من آثار المسلمين، وأما بالأجرة فسمعنا أن الأجرة تكون لبيت مال المسلمين إن كانوا قد أجروا أنفسهم لخدمة المسلمين ولم يشترطوا على الوالي أن يؤجروا أنفسهم عند فراغهم من خدمة المسلمين، وأما الإتمام لهم بعد ما فعلوا؛ **فلا يعجبني** /٣١٣/ ذلك، إلا أنه إن دفع لهم باستحقاقهم شيئا من مال المسلمين ليدفعوه عن أنفسهم عوض الأجرة التي أخذوها بغير شرط؛ فلا يضيق عليه ذلك إذا رأى في ذلك الصلاح لدولة المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن فرض له الإمام أو الوالي فريضة من بيت المال لشيء من العناء وعنده أنه لا يستحق ذلك كله، أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال**: إن كانت

الفريضة من الإمام؛ فجائز للمفروض له أخذها إن كان باستحقاق عناء أو فقر، وإن لم يكن له عناء ولم يكن فقيرا، أو كان له عناء تفضل الفريضة عليه، **فيعجبني** أن لا يأخذ إلا بقدر عنائه من مال المسلمين ولو فرض له الإمام أكثر من ذلك، أنّ الإمام عسى أنه لم يطلع على حاله؛ لأن الناس حكمهم الفقر حتى يصح الغناء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن جعل له عطاء من بيت المال لسبب شيء من المساعدة في أمور المسلمين، ما أحسن له الأخذ أم الترك؟ إذا أراد بالأخذ ليوسع به على عياله، وإذا كان في غنى أنشط له في طلب العلم والقيام بأمر الدين أكثر من إذا لم يكن له غناء واشتغل بطلب القوت والكد على عياله؟ **قال:** إني لا أقول في هذا شيئا والناس يختلفون في مذاهبهم، ومن /٣١٤/ وافق الحق في أخذه وتركه؛ فلا لوم عليه، وإنما اللوم على من خالف الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما من خرج في الدولة أجيرا وقام بها شهرا؛ فلا يستحق أكثر من أجرة شهر، أرأيت إذا لم يج وفقد، هل له أجرته إلى أن ينقضي أجل فقده أو غيبته، ومن تلزم هذه الأجرة الإمام أو بيت مال الله أو الرعية، ومن أي وجه يجب هذا، وهل يحسن لمن أقام هذا[1] في العمل شهرا وحكم عليه بالغيبة مائة سنة أن تثبت أجرته على الإمام أو المسلمين، وهل هذا حكم موافق ورأي صادق؟

---

(١) زيادة من ق.

فاعتبروا أهل الكتاب والسنة وأي العدل ومن تكلم بالحق وإذا خرج من العدل صار ظلما، ومن أفتى بغير ما ذكرنا فليوضح الدليل إن كان حفظه من كتاب أو سنة أو أثر، وإلا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في عامل استعمله الإمام أو واليه على قرية وجعل له أجرا معلوما، وأراد العامل أن يعلم الأولاد بمال المدرسة، أله ذلك؟

الجواب: إذا شرط هذا العامل أن يكون في عمل المسلمين على ما فرض له من مال المسلمين، ويكون يعلم في المدرسة وأجرة التعليم /٣١٥/ له خاصة، ورضي الإمام أو واليه على هذا؛ لم يضق ذلك عليه على قول بعض المسلمين، والذي يقول بجوازه يقول: إذا علّم بنفسه، وليس له أن يجعل غيره مكانه يعلم، وإذا جعل غيره كان مال المدرسة له لا للذي استأجره، والله أعلم.

مسألة: سؤال من الإمام بلعرب بن حِمير إلى الشيخ الوالد سعيد بن بشير الصبحي: ما معنى "دولة المسلمين"، وإذا أجاز الإمام لأحد ما يجوز له في دولة المسلمين، أي شيء يجوز له، وما قيل: فيما ينفذ من الأموال في عز دولة المسلمين، ما الذي يجوز إنفاذه فيه، عرفنا معنى ذلك وتفسيره، وما يدخل فيه؟

الجواب: أرجو أن إمام المسلمين لا يخفى عليه معنى الدولة وهي أمر المملكة وما اشتمل عليه الملك والقوة وقام به أمر المسلمين، هكذا في كلام العرب ويدخل فيها، وما يجوز على الرجال من الأفعال، ولا تطلق هذه الإجازة على غير ولي عدل بصير بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما الفرق بين (ع: بيت) المال وبين غيره مما يكون لعز دولة المسلمين، أي معنى يطلق عليه اسم بيت المال، وأي معنى لا يطلق عليه؟

الجواب: تفسير بيت مال المسلمين اجتماع مالهم مما كان، والبيت هاهنا /٣١٦/ هو الاجتماع كما قيل: بيت الشمس وبيت القمر، وأنا قليل العبارة بدون هذا.

مسألة: وهل يجوز خلطه وجعله كله معنى واحدا، أم يلزم تقييده وجعل كل شيء منه في موضع دون موضع الآخر؟

الجواب: ما استحقه بيت مال المسلمين؛ جاز خلطه إلا الزكاة فإن الله سمى أهلها وصنفهم في كتابه، وقال المسلمون: "إن احتاج لها الإمام لعز الدولة جاز له أخذها كلها"، والله أعلم.

مسألة: وإذا كانت الزكاة والصوافي والغوائب كله ينفذ في عز الدولة، وكله يؤول إلى معنى واحد، هل يجوز إنفاذ الزكاة في عمار الصوافي والأموال الغوائب وصلاحها إذا كان غلة[١] جميع ذلك تؤول إلى معنى واحد، أم لا يجوز ذلك ولا يصير ذلك جنسا واحدا، ولا يعمر كل شيء [من ذلك][٢] إلا بجنسه؟

الجواب[٣]: الأحوط أن يعمر أموال المسلمين من غلتها، والزكاة تجعل في أصنافها التي سميت، وإن احتاج لها الإمام جعلها في أبواب لصلح أن تجعل فيها، وأبواب البر كثيرة، والأخذ بالحزم أولى في هذا وغيره.

---

(١) ق: عليه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مسألة.

الباب الحادي عشر في الشك في الإمام والجباية له

مسألة[١] **عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الضعيف إذا دان بإمامة من تسمى بالإمامة من بالغ أو صبي فظنه أن إمامته /٣١٧/ ثابتة، وأن طاعته واجبة، وأن ولايته لازمة؛ لقلة عبارته وضعف درايته، وكان يجد من يعبر له الحق في ذلك، إلا أنه جهل لزوم السؤال عن ذلك واغتر بأفعال الولاة السابقين والعمال المتقدمين لما رآهم دخلوا في ذلك ووثبوا على ذلك، فولاه هذا المتسمى أو من يقوم بأمره قطرا من بلاد الله ورعية[٢] من عباد الله، فجبى الأموال من أهلها من زكاة وغيرها من مال الله طوعا وكرها، ودفعها إلى هذا المتسمى أو إلى من يقوم بأموره أو أنفذها بأمره أو بأمر من يقوم بأمره، ويرى أنه مطيع لله ولرسوله في ذلك لقلة علمه وركاكة فهمه، ثم إنه استيقظ من رقدته وانتبه من غفلته، ما الذي ترى عليه أتجزيه التوبة من ذلك لديانته بذلك، أم يكون عليه غرم ذلك والخلاص إلى من قبضه منه؟

قال: إن كان هذا الذي ذكرت يدين بذلك على الاستحلال منه، ويرى أنه مجتهد لذلك ويتقرب بذلك إلى الله ثم يأتي[٣] له الحق، وعرف أنه قد أخطأ العدل وأن ذلك الذي اعتقده باطل وضلال، فتوبته ذلك الرجوع عنه والندم والاستغفار وإشهار التوبة منه عند من علم منه ذلك الخطأ والضلال إن كان يقدر على إشهار ذلك، وإلا فيظهر التوبة عند من يأمنه على ذلك /٣١٨/

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ورغبة.

(٣) ق: بان.

ويشهد على توبته ورجوعه من يأمنه من الثقات العدول وإن كان ذلك يأمنه على الخطأ، وإن كان دخل في ذلك على الظن منه أنه جائز وواسع له؛ ففيه قولان: **قول**: إنه بمنزلة المستحل وتوبته كما وصفنا. **وقول آخر**: لا يسعه ذلك ويكون بمنزلة المحرم يلزمه الضمان فيما ارتكبه من جميع ما يدين بتحريمه، ولعل أكثر القول: إنّ الجاهل الذي يدخل في المحجورات على الظن منه أن ذلك حلال له وواسع له أن[1] يكون ضامنا بمنزلة المحرم، وإن أخذ بالقول الأول وتمسك بالرخصة ودان بما يلزمه من جميع ذلك، ولم يحكم عليه حاكم من حكام أهل العدل بخلاف ذلك؛ فنرجو له السلامة إذا أحسن التوبة والإنابة إلى الله ﷻ، والله [أرأف وأرحم][2] لمن أخلص له العمل وأناب إليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا أحدث الإمام حدثا تزول به إمامته، وبقي مستمسكا بالإمامة قاهرا للرعية، ولم يقدر أحد أن يحتج عليه خوفا من سطوته وبأسه، أيجوز لمن اطلع عليه بذلك أن يطني منه أو من ولائه زكاة ماله بعدل من السعر ثم يدفع ثمنها إلى من استحقها، فإذا ردها المدفوعة إليه بلا شرط سلّمها هو إلى هذا الإمام أو أحد من عماله على /٣١٩/ هذه الصفة أم لا؟

قال: فإذا سلم قيمة ما لزمه من الزكاة لمن يستحق الزكاة، ثم دفع له إياها بعد قبضها وصارت ملكا له بلا شرط يشرط عليه عند تسليمه له إياها؛ فذلك وجه من الصواب، وذلك رخصة عند الابتلاء والامتحان وما التوفيق إلا بالله، والله أعلم.

---

(١) ق: أنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رؤوف رحيم.

مسألة: الصبحي: والضعيف من المسلمين إذا وجد أهل عصره مجتمعين على إمامة رجل منهم وولايته وقد عرف هذا أن الأئمة لا يسع جهلها من كان بعصرهم إما ولاية وإما براءة، فتولى هذا الضعيف هذا الإمام، ثم إن هذا الإمام جعل عاملا في بلد وأجاز له ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في مال المسلمين ودولتهم من تلك البلد، وقد عرف هذا الضعيف أن الإمام لا يجوز له أن يجيز إلا لمن يتولاه. **وقول**: إذا كان ثقة؛ جاز ذلك فتولى هذا الضعيف هذا الذي أجاز له الإمام، وأثبت له الإجازة من الإمام من غير معرفة منه أن الإمام بصير بعدل ما يدخل أو غير بصير، ومن غير معرفة منه بهذا المجاز له إلا على حسن الظن بالإمام أنه لا يدخل فيما لا يسعه.

وكذلك إذا جاز هذا المجاز له هذا الضعيف ما أجاز له الإمام، وقبل[١] /٣٢٠/ منه الإجازة وفعل جميع ما يجوز له فعله لمن أجاز له[٢].

وكذلك إن أجاز هذا المجاز لأحد غير هذا الضعيف المجاز له الثاني وأثبت له الإجازة ممن أجاز له الإمام من غير معرفة منه أن من أجاز له الإمام عالم بصير بعدل ما يدخل فيه، أو غير بصير إلا على حسن الظن أن الوالي لا يدخل فيما لا يسعه، ما يكون فعل هذا الضعيف؟ **قال**: إذا وجد أهل عصره عالمهم وضعيفهم مجتمعين على تقديم أحدهم والتسمية له بالإمامة، ولم يصح من أحد إنكار عليهم ممن له الإنكار من أهل العلم في هذا، ولم تكن الدار دار اختلاط؛ فعلى هذا جائز لهذا الضعيف اتباعهم على ما وجدهم عليه، ولا يجوز أن يخالف

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقيل.

(٢) زيادة من ق.

هذه الجماعة الذين هم حجة في حكم الظاهر، فإن أجاز هذا الإمام لأحد من شراته أو غيرهم من المدافعة ما يجوز له أن يجيزه له فيه، جاز لهذا المجاز له ما يجوز للإمام أن يجيزه له فيه.

وفي الأثر: لا تثبت الإجازة في إنفاذ الحكم لمن لا يحسنها وتثبت لمن يحسنها، فإن وقعت في موضعها؛ جازت وتثبت وجاز لمن أجاز له الإمام وجاز لمن أجاز له المجاز له، وكذلك الثالث والرابع على ما وصفنا، **وهذا أيضا عن الشيخ أبي سعيد من** /٣٢١/ **كتاب الاستقامة**، فلما لم يكن في ذلك عالما ولذلك عارفا وله مداوما لم يجب أن يكون فيه أمينا، ولا حجة لمن ائتمنه وكان من ائتمنه على ذلك كله لله ولدينه خائنا، فانظر في ذلك وعدله، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وفيمن شهر عنه أنه أقام غيره إماما أو استقام هو إماما فوق إمام قبله ولم تصح على الأول ما تزول به إمامته، ما يلزم الضعيف من سؤال أو وقوف؟ **قال**: إن كان الإمام الأول إماما عادلا صحيح الإمامة ولم يفعل شيئا ونصب فوقه إماما بلا شيء يوجب نصب الإمام عليه، وأنكر الإمام الأول ذلك؛ فالآخر في ظاهر الأمر مخطئ، وإن لم ينكر؛ ففي الآخر اختلاف، وإن كان الإمام الأول فعل أفعالا صار متهما بها؛ فلا تثبت إمامة الإمام المتهم والصواب النصب عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا شهر في البلد الفلانية أن فلانا وال، وهو يأمر وينهى، وهو ثقة عدل، ولم تصح عدالته، إلا أنه مشتهر في البلد أنه يلي الأحكام ويقبض الصدقات، أيجوز لمن أراد أن يستعمله هذا الوالي أن يتصرف له فيما أراد من قبض الصدقات أو حبس من يريد حبسه أو أمثال هذا إذا لم تصح إجازته من إمام المسلمين /٣٢٢/ أم لا؟ **قال**: أما ولاة أئمة المسلمين فإنهم على

العدالة وأحكامهم أحكام أئمتنا وإمامنا سلطان بن سيف بن سلطان ﷺ عدل بار محسن رفيق كريم مؤمن، وولاؤه عندنا مثله، وجائز الدخول عندهم بما يجوز من المعونات، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب الزاملي: أما إذا قضت له الشهرة بولاية الإمام العادل على بلد أو حكم من الأحكام أو ولاه قضاء على بلد أو لقبض الزكاة؛ فكل هذه الخصال تكون الشهرة له فيها حجة عليهم؛ لأن هذا هو المعروف من فعل الأئمة في رعاياهم، ولا يمكن في العقل أن يتقول عليهم في مثل هذا، وأما الذي جاء بنفسه من غير عهد من الإمام ولم تقم له شهرة بولاية الإمام له إلا بقوله: إنه ولاه في قبض الزكاة، فإن كان ثقة عدلا وليا؛ جاز تقبيضه للزكاة، وإن لم يعرف حاله؛ لم يكن قوله هذا حجة عليهم حتى يتبين أمره بشهرة أو بخبرة يرتفع الريب بوروده هنا، والله أعلم.

مسألة: الرغومي: وإذا قدم الإمام علماء المسلمين وأهل الفضل في الدين بعد المشورة والتراضي منهم، وجبت طاعته على كل من انتهى إليه ذلك، وصح معه من العوام أو غيرهم ما لم يحدث حدثا يخرجه /٣٢٣/ من الإمامة، وإن كانت عقدة الإمام وقعت على غير هذه الصفة؛ استبرأ الإمام حتى يحمي المصر، وتجري أحكامه في رعيته سنة ولا يختلفون فيه ولا فيها، كان له بعد ذلك أخذ الصدقة وقسم الفيء وصلاة الجمعة وإقامة الحدود وإنفاذ الحقوق، وصفة الإمام المستحق للإمامة أن يكون خير أهل عصره، ويكون أقوى طبائعه عقله ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص، فإذا جمع إلى عقله علما وإلى علمه حزما وإلى حزمه عزما؛ فذلك الذي يعد لعز دولة المسلمين ونكاية العدو وإقامة القوة على إقامة الحق،

ويكون عدلا مرضيا صارما في الحق قويا[١]، شديدا في الدين تقيا، فهذا على[٢] أكثر قول المسلمين في الإمام المستحق للإمامة.

وفي الرواية: إن أفضل ما أنعم الله على عباده بعد أن خلقهم نعمتان: **إحداهما:** الرسول الهادي الذي لا يصاب علم الدين[٣] إلا من قبله. **والأخرى:** الإمام العادل الذي[٤] لا تصلح الدنيا إلا على يديه. وللإمام العادل حرمة عظيمة وذمة جسيمة وواجب إعظامه ولازم ذمامه، ولا يظن [به القبيح][٥] ولا يدن بغير الصحيح، والله أعلم.

مسألة بخط الشيخ سالم بن خميس: وإذا نشأ ناشئ ووجد هذا الإمام ولا يدري ما منزلته في العلم والمعرفة وأنه مشروط /٣٢٤/ عليه المشورة أو غير مشروط عليه، وأن من جعله بمنزلة من يجوز جعله أم لا يجوز، أينزل هذا الضعيف هذا الإمام على أحسن أحوال الإمام ومنازله في جميع ما يجوز من الأئمة ويجوز لهم، ويكون حكمه غير مشروط عليه المشورة، وعالما بصيرا بما يأتي أو يذر؟ **قال:** حكمه غير مشروط عليه وحكمه[٦] بصير بجميع ما يأتيه ويذره حتى يصح عليه غير ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: التي.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: بالقبيح.

(٦) ق: في حكمه.

قلت: وإذا كان الإمام على جميع هذه الصفة المتقدمة وأمر بشيء مما يكون هو مقلدا فيه من حكم أو محاربة أو إقامة حد أو تجهيز جيش أو إنفاذ شيء من مال المسلمين أو غير ذلك من جميع ما يكون الإمام مقلدا فيه ويحتمل فيه حقه وباطله، أيحمل في جميع ذلك على أحسن الأحوال، ويجوز امتثال أمره في جميع ذلك، ويجوز معونته ونصرته والدخول عنده في جميع ذلك حتى يصح باطل شيء مما يأمر به من ذلك؟ **قال**: فنعم، يجوز امتثال أمره ومعونته في مثل جميع هذا، والله أعلم.

الباب الثاني عشر ما يجوز للحاكم الضعيف من إنفاذ الأحكام بين الأنام

مسألة[١]: **الصبحي**: وهل يجوز للحاكم أن يحكم بقول مما فيه الاختلاف بالرأي من غير معرفة منه بأعدل الأقاويل؟ **قال**: ليس للحاكم أن يحكم بعمى ولا اتباع هوى، وإنما للحاكم وعليه أن يحكم بحكم /٣٢٥/ الكتاب والسنة وآثار المسلمين. وعليه إذا وردت حادثة أن يحكم بما يراه عدلا من آراء المسلمين، فإن لم يكن له بصر وكان بحضرته من يبصر ذلك شاوره، وإن لم يجد فإلى من بلغ إليه طوله وقدرته، وإن لم يقدر على حال كان عليه الاجتهاد على حسب الطاقة وليس له الإهمال في أمر دينه وحكمه، وعليه في التعديل ما عليه في استنباط الآراء.

قلت: وإن كان لا يجوز له حتى يعرف الأعدل فيحكم به، أيكون معذورا وسببه[٢] الوقوف عن الدخول في ذلك، ولا يلزمه البحث عن معرفة ذلك ويكون سالما بجهل معرفة الأعدل. وإن ورد عليه شيء من مثل هذا يرفعهم إلى من فوقه أم لا عذر له؟

قال: لا يسع الحاكم الملزم نفسه شيئا من حقوق الإسلام تضييع ما ألزم نفسه من إنفاذ الأحكام، ويسعه جهل ما دان بتحريمه ما لم يضيع حقا أو يبطل حدا أو يعطل حكما يقدر على إنفاذه، وعليه الاجتهاد فيما بلغ إليه طوله من سؤال

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ويسعه.

أو خروج أو دلالة يستدل بها على ما نزل به، وإلا فالاستعفاء عما هو فيه أولى به لئلا يترك حقا بجهل أو يرتكب نهيا بلا علم، وأما ترفيع الخصوم؛ فذلك إليهم إذا طلبوا أو أحدهم أو من عليه الحكم خاصة، وإذا ألزم نفسه إنفاذ الأحكام ولم يكن /٣٢٦/ عنده علم بجميع ما ينزل به فله أن يؤخر الأحكام حتى يعلم ما يحتاج إليه.

قلت: وإذا كان هذا المبتلى إذا سأل من فوقه من العلماء بعصره لم يعرفه الأعدل بل يجيبوا بقول ولم يذكروا الاختلاف، وقالوا هذا أكثر القول معنا، [وكذلك يجد هذا المبتلى في الأثر أن هذا هو أكثر القول][1] والمعمول به، ولم يجد بيان الأعدل ولم يبلغ علمه إلى تمييز الأقاويل، أيأخذ بالقول الذي يفتونه به أو الذي قالوا: إنه أكثر القول؟

قال: إن الشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل، والعقل متبوع فيما ورد به الشرع، ومهما انشرح صدره واتضح صوابه؛ جاز أن يعمل بما يراه من الأثر من كتاب مكتوب أو خبر منصوص وكله سواء.

وقول المفتي: "عندي أن هذا أكثر القول" بمنزلة قوله: جائز، ويخرج مخرج الرأي، فإن كان هذا بمنزلة من يجوز قوله في الرأي؛ فقوله مقبول، وإن كان دون ذلك؛ فلا يجوز منه، وأما ما يوجد في الأثر "أكثر القول أو المعمول به" فبمنزلة ما يوجد "يجوز كذا أو لا يجوز"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشيء من الأحكام إلا بعد أن يعرف معاني ذلك الحكم من المدعي والمدعى عليه وقبول الدعوى من ردها، فيما

---

(١) زيادة من ق.

يوجبه الحكم من ذلك الحادث عند المسلمين، وفيما تلزم فيه اليمين ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه، ومن /٣٢٧/ تلزمه إذا ردت إليه ومن لا تلزمه وما يخرج من معاني ذلك /٣٢٨/ في الحكم، فإن لم يعرف معنى ذلك؛ فعليه أن يشاور من بحضرته من المسلمين المعبرين ذلك، فإن لم يكن أحد بحضرته يشاوره ويناظره؛ أجّل القضية حتى يناظر من يقدر عليه من مصره في عصره ودهره، ولا يجوز له أن ينفذ شيئا من الأحكام إلا بعلم يعلمه، وكل شيء علمه من معاني الأحكام؛ جاز له الحكم فيه، وكل شيء لم يعلمه لم يجز له الحكم فيه حتى يعرف الحكم في ذلك، وأما في معاني الحبس وما تعلق به؛ فذلك إذا بان له شيء من النظر واستراب شيئا من أحد من الناس وأراد حبسه؛ فله النظر في ذلك، وجائز له ذلك إذا رأى شيئا يستحق فاعله الحبس عليه من تهمة أو غيرها، وأما معاني الدعاوى من المدعين عند الحكام إذا لم يحسنوها لجهلهم؛ **فمعي** أنه إذا اطمأن قلب الحاكم إلى ذلك واستفهمه لتأكيد الدعوى بما يدعي وأقر عنده بالاستفهام بالدعوى المقبولة؛ فجائز ذلك للحاكم وجائز له الحكم بذلك، وإن لم يستفهمه واطمأن قلبه إلى ذلك وحكم بذلك؛ فجائز له ذلك على لغة الناس في معنى الدعاوى، والله أعلم من المحبين[1] **سعيد بن بشير بن محمد وسليمان بن سيف بن سليمان.**

مسألة: ومنه: قال أبو المؤثر: إذا خاف القاضي أن يكون قد زل عن حكمه ثم رأى أو حفظ أثرا /٣٢٩/ هو أعدل من الحكم الذي كان حكم به؛ فله أن يرجع عن حكمه ويرد الخصمين إلى الحكومة؟ **قال:** هذا وجه ولا ترد على أبي

(١) ق: المجيز.

المؤثر ما قال به، والمشهور عن غيره أنه لا يرجع عن مثل هذا ويرجع في الخطأ والغلط، ويحكم بما عرف عدله فيما يأتي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي تفسير قول المسلمين: "الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره"، وقالوا: "لا حظ للنظر مع ورود الأثر"، فتضاد المعنيان في ظاهر اللفظ مع من لم يفهم، ففسر لي ذلك؟ **قال: أما قول المسلمين:** "لا حظ للنظر مع ورود الأثر" فصحيح وهو ثابت فيه حكم من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فهذا ليس فيه مدخل لناظر ولا معتبر ولو ظن أن له ذلك ونزل بمنزلة من يجوز له الاجتهاد والرأي من علمه[1] وإنفاذ فهمه.

وقولهم: "إلى نظره أحوج منه إلى أثره"، فيما لم يأت في أحد الأصول الثلاثة، فللحاكم مجهود النظر إن كان من أهل الرأي باستنباط الأثر والخبر، وإلا فالوقوف أولى وأعذر وعليه مشاورة أهل البصر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفسر لي ما جاء عن الفقيه أبي سعيد في أول مسألة من جامع جواباته يذكر فيها من يلزمه الحكم بغير تخيير ومن يكون مخيرا؟ **قال:** إن الحكم يلزم من وجدت فيه القدرة مع العلم وتنفيذ الأحكام، /٣٣٠/ وما يجب عليه من معرفة المدعي والمدعى عليه وعقد الإمام أو الجماعة أو طلب الخصمين ثم الخيار مع وجود غيره القادر عليه، وعليه لازم مع عدم غيره، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وفي الذي يتراضى به الخصوم حاكما؛ **قول:** له جبرهم على حكمه. **وقول:** ليس له جبرهم. **وأما قولهم:** "إن الحاكم إلى رأيه أحوج منه إلى أثره (خ: حفظه)"، فذلك إذا كان الحاكم ممن يجوز له أن يقول برأيه في الحادثة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عمله.

التي لم يأت فيها شيء من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا من إجماع المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما معنى قول المسلمين: إن الإنسان معذور بجهل معرفة الأحكام [ما لم يمتحن أو يبتلى بذلك، أيكون معنى هذا الذي لا يسعه إذا حكم](١) بخطأ بجهل منه أم معنى ذلك إذا رفع إليه الخصمان في شيء لزمه حينئذ علم ذلك، كمن لزمه فرض الصلاة ولا يعذر بجهل معرفة الحكم في ذلك؟

قال: فالذي معنا أن يحكم بخلاف حكم الكتاب والسنة والأثر، بجهل أو علم، برأي أو دين، وأما إذا ألزم نفسه إنفاذ الأحكام ولم يكن عنده علم بجميع ما ينزل به؛ فله أن يؤخر الأحكام حتى يتعلم ما يحتاج إليه، فهذا الذي عندنا في هذا، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس: وقد وقعنا -عافاك الله وإيانا- في بلية /٣٣١/ من الحكومة في ناحية الباطنة مع ما فيها مما لا أظنه يخفى عليك من عدم الثقات العدول لقطع الخصومات على منوال ما ورد به الشرع فكيف رأيك وهكذا المثل إقامة وكيل ليتيم أو مسجد، وما رأيك إذا لم يوجد الثقة؟ **قال:** ما خالف الحق؛ فلا جواز في قطع الحكومة ولا في إقامة وكيل ليتيم ولا مسجد، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الصبحي: وما تفسير قول المسلمين "لا حظ للنظر مع ورود الأثر"، وقولهم: "الحاكم أحوج إلى نظره منه إلى أثره"، وقد تقدم "لا حظ للنظر مع ورود الأثر"؟

---

(١) زيادة من ق.

قال: فأما تفسير: "لا حظ للنظر مع ورود الأثر" فلعله إذا كانت المسألة مؤثرة في آثار المسلمين السالفة ومضى العمل عليها خلف بعد سلف، وهي مما ترد إلى اجتهاد المسلمين فيقول المرء: ليس ينبغي في هذه المسألة كذا وكذا بخلاف ما جاء في آثار المسلمين، وبخلاف عمل الخلف والسلف.

وأما قولهم: "الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره"، فلعل معنى ذلك: أن ليس كل مسألة تجيء مذكورة مسطرة بعينها، فيحتاج الحاكم أن يقيس الأشباه والأمثال؛ لأن الحق يشبه بعضه /٣٣٢/ بعضا. **وقيل**: يستعمل النظر مع موافقة الأثر ولا يترك الأثر ويستعمل النظر، كلا بل يستعمل النظر إذا كان موافقا للأثر، وأيضا إن الأمور تحتاج إلى سياسة وحسن تصريف وتدبير لكف الفتن ونظر الصلاح بلا مخالفة أثر ولا إبطال حق، ومما يؤيد استعمال النظر ما جاء في القرآن حكاية عن زليخاء: ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[يوسف:٢٥]، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وما معنى (ع: قول) المسلمين: "إن الإنسان معذور بجهل الأحكام ما لم يلِ ذلك ويمتحن به"؟ **قال**: ما لم ينزل بمنزلة الحاكم الذي يجب عليه الحكم بما لا اختلاف فيه وهو الحاكم العدل الذي له السلطان والأمر والقدرة على إنفاذ الحكم بالعدل والمعروف والقيام بالقسط، ولم يجد غيره ممن يقوم به من الحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما يوجد أن القضاء على وجهين: وجه على التخيير، ووجه على اللزوم، كيف صفة من يلزمه ومن لا يلزمه؟ **قال**: من اللازم أن يكون عالما بتلك القضية عدلا من المسلمين، وقد جعل له الحكم بين الناس بالعدل حاكم

العدل أو جماعة المسلمين أهل العدل، وكان قادرا على إنفاذها ولم يقم بها غيره بالعدل، وإذا لم /٣٣٣/ يقم بها ضاعت ولحق الضرر بها[١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وذكرت أن الحاكم لا يحكم إلا بأعدل الأقاويل، فإن لم يعرف الأعدل استنبط علم ذلك من أهله، فإن كان هذا الممتحن إن سأل من فوقه من علماء المسلمين لم يبين له الأعدل، بل يقول له: "هذا أكثر القول معنا ونعمل به أو نأخذ و[٢] المعمول به عندنا"، أيكون مصيبا إذا أخذ بذلك أم حتى يعرف الأقرب منها إلى الأصول أو يعرفه عالم بذلك؟ **قال:** إنه لا دلالة على ما ذكرت في هذا ومتى لم يصح مع المبتلى الأعدل من الأقوال ولم يجد من يعبر له عدل ذلك اجتهد هو بنفسه واستعان بمن قدر عليه على ذلك، ممن يرجو منه الإعانة بالمعروف في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (خ: قال): إن حاكم المسلمين لا يحكم بما لا يعلم عدله وصوابه، ولا يكون بترك ما لم يعلم عدله وصوابه مضيعا ولا هالكا، بل يكون سالما في وقوفه ذلك إلى[٣] أن يعلمه، وإن رفع ذلك إلى القوام بالعدل من المسلمين؛ فواسع له ذلك، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا: وما حكم به حكام الجبابرة برأي من المختلف فيه مع كونهم أهلا للحكم في الأصل سوى دخولهم فيه من قبل ما لا تقوم به الحجة؛

---

(١) ق: في ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

فمختلف فيما حكموا به من ذلك على من حكموا /٣٣٤/ عليه، وعلى رأي من لا يرى ثبوته فوجوده على قياده كعدمه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: ولا يجوز للحاكم أن يحكم بهواه في الآراء فيحكم لفلان برأي ولفلان برأي لينال من يهواه[١] ما يهواه، بل عليه أن يتحرى الصواب ويسأل أهل العلم عن أعدل الرأي، وإذا رأى من بعد رأيا آخر أصوب؛ جاز له الرجوع إليه، وقد فعل أهل العلم ذلك والحكام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الضعيف المبتلى ببعض القيام بأمر المسلمين من الأحكام والحبس وغير ذلك إذا كان أكثر دعاوى أهل الزمان لم ترد[٢] بها الأثر أنها مسموعة أم لا، ولم يعرف هذا المبتلى أن هذه الدعوى مسموعة إلا أنه فهم مراد المدعي وسكن قلبه إلى استماعها، وكذلك إذا لم يعرف نصا أن هذا المدعي في هذه الدعوى بعينها من قال كذا، والقول قول من قال كذا، إلا[٣] أنه مما يتحراه ويسكن إليه قلبه أنّ القول قول من قال كذا، والبينة على من قال كذا، وكذلك لا يحفظ هذا فيه يمين ورد يمين أم لا، لكن فيما عنده أن هذا فيه اليمين وفيه ردها، وكذلك لم يحفظ اللفظ في ذلك ويحلف بما يراه من اللفظ من عنده، وكذلك في[٤] الحبس لا يحفظ /٣٣٥/ في هذا الحادث أنه يجوز حبسه إلا على ما يحفظ من الأثر جواز حبس من جرمه[٥] مثل هذا أو أقل منه، وكان منه جميع

---

(١) ق: هواه.

(٢) ق: يرد.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: جرحه.

هذا على هذه المعاني، إلا على ما عنده، ويسكن قلبه على معاني ما يجيء من غيره من الأحكام، ولم يكن هذا بمنزلة من يجوز له القول بالرأي[١] بل هو ضعيف لم يعرف الأصول بل يعرف قليلا من مسائل الفروع، ما الأولى له الدخول في مثل هذا أو[٢] الوقوف؟

قال: معي فعلى ما وصفت من حكم الحاكم باطمئنانة قلبه وسكون نفسه **فمعي أنه قد قيل:** لا يجوز للحاكم أن يحكم إلا بعلم منه ينفذه في معاني الأحكام من معرفة المدعي والمدعى عليه، ومن يكون القول قوله، وعليه وله اليمين، وما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم فيه من معاني الدعاوى والحكومات بين الخصوم، ومعرفة حقيقة الأحكام بمعانيها، ولا يجوز للحاكم أن يدخل في شيء من الأحكام والدعاوى باطمئنانة قلبه وما يوافق نفسه من الهوى؛ لأن ذلك مجانب للحق خارج على سبيل الظن، والظن مجانب للحق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾[يونس:٣٦]، والله أعلم.

مسألة عن علي بن أبي القاسم: فهمت ما سأل عنه المخدوم في ترك الأحكام بين الناس /٣٣٦/ لأجل قلة قدرة عندهم وترك محاماتهم عليه، **أن الذي أحفظه عن أبي سعيد الكدمي** أن الإنسان إذا كان يعرف المسألة والحكم الجائز فيها واحتيج إليه ولم يوجد أحد يقوم مقامه وكان حاكما منصوبا، أو حكماه الخصمان ورضياه حاكما بينهما، فإنه لا يسعه ترك ذلك، ويلزمه أن يحكم بينهما كما يلزمه الصلاة والصيام.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

مسألة: ومن غيره: وعلى قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه، أذلك[١] في جميع الأشياء من الحقوق وغيرها سوى الحدود؟ **قال:** هكذا يخرج معنى ذلك على قول من قال بذلك.

قلت: وعلمه هذا هو إذا اطلع على حقيقة أصل هذا الشيء أم إذا بلغه من قول أحد واطمأن قلبه بصدق ما بلغه يكون ذلك وجاز[٢] له الحكم به؟ **قال:** إن الاطمئنانة علم يجب به العمل فيما يسع فيه عند من عرف الاطمئنانة وعلمها، وعلم معانيها التي جعلت لها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول في حال ما أنا فيه إذ قد جعل لي من جعلني الحكم بين الناس بالحق؛ إذ قد جعل له هو الإمام أن يجعل للحكم بين الناس من أراد من الثقات ولم يكن حاكم غيري في البلد التي جعلت عاملا فيها، أيلزمني الحكم على هذه الصفة بلا اختلاف أم يختلف في لزومه /٣٣٧/ لي؟ فاعلم هداك الله أنه مما يختلف في ثبوته وجوازه، ولك السعة لأجل التخيير الذي جاء به الأثر؛ إذ **قال من قال:** لا يجوز قبول الحكم ولا يلزم إلا من إمام عدل دون من قد جعل له من الحكام، أو من قد يقوم مقامه من المسلمين عند عدمه أعني الإمام. **وقال من قال:** يجوز لمن أجاز له الإمام أن يجيزه لغيره أن يحكم بين الناس ويكون بمنزلته في مخصوص أو معموم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٢) ق: علما أو جاز.

مسألة: وإذا نزل بي حكم لا أعرف الوجه فيه أو كان فيه اختلاف ولم أعرف أميز الأعدل من الأقوال، هل أكون سالما معذورا إذا رفعت الخصوم إلى المسلمين أو أخرت الحكم بينهم إلى أن أسأل عن وجه الحكم في هذا، ولو تعطل شيء من الحقوق من أجل أن الطالب يشق عليه الخروج إلى من رفعتهم إليه، ويستحب بترك[١] دعواه ومطلبه ولا يخرج أو ربما يغيب المطلوب أو يموت إلى أن يصلوا أو إلى أن أسأل أنا عن ذلك، أم أكون على هذا المعنى مضيعا معطلا هالكا ضامنا إذا عرضت نفسي لهذا الشيء، وليس عندي فيه معرفة، فاشفني سيدي بالجواب؟

فنعم، سالم ولك تأخير الأحكام إذا لم تعلمها ولم[٢] تميزها ولك السعة وخاصة فيما لا تقوم به الحجة من العقل، وأما /٣٣٨/ ما يقوم به الحجة من العقل؛ فلا يسع ولا ينفس في السؤال طرفة عين وهو مثل من يشك[٣] في الجملة أو في شيء منها أو يردها بإنكار أو شك[٤]، فهذا الفصل لا يسع تأخيره عما يجب عليه من تقييد الأحكام فيه من القتل بعد الاستتابة وما يجب عليه من المحاربة والخلع والمفارقة، وكذلك الشك في الشاك فيه لا يسع إلا مفارقته، وأما ما خرج من معنى الأحكام و[٥] الأموال والدعاوى في معنى النفقات والسرق والجراحات

(١) ق: يترك.

(٢) ق: ولا.

(٣) ق: شك.

(٤) ق: يشك.

(٥) ق: من.

وما خرج معناه من الدعاوى بين المسلمين[١]، فهذا لا يضيق تأخيره إلى مصاب العلم، وإذا زال الفهم والحكم، وكذلك ما كان معنى العقوبات الخارجة على معنى الأدب والنظر من الحكام، والله أعلم.

مسألة: وإذا وسعني ترك ذلك إلى أن أسأل، أيلزمني الخروج للسؤال بأسرع ما يمكن الخروج وليس لي أن أتوانى في ذلك أم لا خروج ولا غاية لذلك إلى أن أجد من يبلغني علم ذلك؟

ليس عليك الخروج فيما وسعك تأخيره فأنت في سعة إذا ما وسع تأخيره إلى وقت وسع تأخيره إلى ما لا وقت له ولا غاية، وهكذا جميع الأحكام إلا أنه على حال لا يقصر ولا يلوي جهدا. **وقيل:** "إذا أراد الله بعبد خيرا ابتلاه"، وأعظم ما ابتليت به إذا أتيت به /٣٣٩/ على وجهه، ووضعته في مستحقه على ما أمرت به، ولا توفيق إلا من الله.

مسألة: ومنه[٢]: وإذا كنت لا أعلم أني لا أجد أحدا يميز لي عدل الاختلاف، أيلزمني التماس ذلك ممن ينسب إليه العلم، ولا أعذر دون ذلك إلى أن أعدم علم ذلك من الجميع، وكيف صفة المعنى فيما يلزمني من طلب ذلك؟ أما العواني التي تختلف فيها المعاني ويكثر فيها التنازع والاختلاف بين العلماء والأسلاف؛ فمردود تمييزها إلى أولي الأمر بها، فإن عدموا كان المبتلى الناظر في عدلها إن كان له نظر بتمييزها، وإلا لحقه معنى التأخير (ع: التخيير) بينها على قول بعض المسلمين حتى يفرج الله على المبتلى بها، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: الإسلام.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وإذا أعدمت من يميز لي ذلك ولم أعرف أن[١] تمييز عدل ذلك، هل لي بعد ذلك أن أحكم بما أريد من الأقوال وأتخذه وأحكم به في جميع أحكامي، أم حتى أعرف الأعدل، وأكون معذورا عن الدخول بالحكم في هذا ما لم يبن لي الأعدل، ولو تعطلت الحقوق أم كيف المعنى في هذا؟

فمعي أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يجوز ولا يسع الحكم بمختلف فيه إلا أن يصح الأعدل، وهو موقوف لا يسع أحدا الدخول فيه، إلا أن يعلم عدله؛ لأنه ممكن صوابه كله وخطأه كله، وصواب /٣٤٠/ بعضه وخطأ بعضه.

وقال من قال: يسع ما لم يعلم ولا يضيق؛ إذ آثار المسلمين معمول بها كلها حتى يصح خطؤها، وإنها وإن خرجت مخرج الرأي فالرأي من الدين، وقد أثبتها الدين رأيا، ولا نحب الإهمال على[٢] كل حال فيما يتعبد العبد وينال.

مسألة: وإذا حكمت بقول مما فيه الاختلاف ولم أعرف عدله ولم أشاور أحدا ليميز لي عدله، بل اتخذت هذا القول وصرت أحكم به، أيسعني ذلك وأكون سالما عند الله أم لا؟

الجواب: إنك تركت المأمور به وشيء (ع: أراد ولا شيء) عليك إذا لم تخرج من رأي المسلمين أهل الاستقامة في الدين.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان من جعل لمثل هذه الأمور للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قليل العلم، وربما ترفع له أمور يجب الإنصاف فيها، وجهل وجه الصواب، وتمادى إلى أن يسأل المسلمين، وربما ضاعت حقوق الشاكي وانهزم

---

(١) لعله: أنا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حتى.

من تلزمه العقوبة، أيكون آثما لتقصيره عن النصفة وأخذ حق الشاكي، ويضمن ما يتلف من حقه أم لا؟

الجواب: لا يلزمك شيء على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وأما الخروج مما قلت: إنك قد ابتليت به وبعده باق في قبضك /٣٤١/ فالأمر فيه يطول؛ لأنه إذا كان الذي أنت مسلطة في دخوله وقبضه في الأبواب وغير ذلك من جميع مواضعه؛ فلا يصح خروجك منهم وهم فيه إذا كنت مستطيعا أن تخرجهم منه فلابد وأن تخرجهم منه وتدخل فيه الأمناء خوفا من وقوع الضرر ممن يأخذ بعدك على أهل البلد، وإن لم تجد أمناء وأخرجتهم منه وأخرجت، ولم تعلم أحدا أنك خرجت؛ فلا يضرك من دخله بعدك، ولو جاز وظلم، هذا إذا عجزت عن قبضه وحفظه وعجزت عن أن تقبضه أمناء، فلم تجد له ذلك. وإن كنت لم تخبر أحدا بخروجك منه وكان فيه ساكنا أحدا من قربائك ليس له أمر ولا نهي فيه من قبل، ولما خرجت وفيه عسكرك أخذه بذلك[1] بغير نظر منك، فإن كان لك استطاعة في إخراج من سلطته فيه بالقول اللطيف، فقلت: فإن لم يتبع؛ فلا بأس عليك إذا الأخذ وقع قبل ذلك، وأما ما بقي في قبضتك ولم يأخذه منك ظالم؛ فعلى ما وصفناه وهذا جواب فيه لما مضى مما قد أخذ عليك غلته من[2] غير تسليط منك، ولا بخبرة منك أنك خارج عنه ولا كنت سببا في ذلك، والله يعلم صحيح النيات والأعمال، والله مع الصادقين، ودين الله يسر، ومن يتق الله

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

يجعل له /٣٤٢/ مخرجا، ومن طلب الرخص في موضع الدخول فيها مختارا أشد عليه ممن طلبها وقد حصل في شباك البلاء.

وأخبرني والدي أن إماما من اليعاربة يحربه سلطان منهم، وفي الحصن أمناء فمات الإمام في الحصن ونادى السلطان وأصحابه أهل الحصن [إن كنتم][1] تحربون الإمام قد مات فاذهبوا عن الحصن وعنا، وإن كنتم تحربونا نحن فشدوا حربكم؛ فلا [نخلصه حتى نموت ونفنى][2] عن آخرنا، فذهب السلطان وأصحابه وسدوا باب الحصن وخرجوا وتفرقوا في بلدانهم ولزم كل أحد منهم بيته ولم يخرج حتى للصلوات؛ لئلا يعلم الناس أنهم خرجوا منه زيادة في الورع، حتى يعلم الناس أن الحصن ليس فيه أحد ويؤخذ من غير سبب منهم، وهذه صفة الخروج الذي خرجوا به وكفى به لهم في ذلك مع الله تعالى اجتهادا وشرفا ودليلا على بيان كيفية المرتبة العالية في الخروج، وبالله التوفيق.

وأما أنا أحب لك إن كنت تقدر على القبض من غير دخول في شك فهو المرتبة الأعلى، وإن لم تستطع؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعبادة الله خير من الدنيا وما فيها، فكيف ولا يبذل ما يبذله المرء منها لله يستوي معه تعالى جناح بعوضة إذا الدنيا كلها لا /٣٤٣/ تسوى مع الله جناح بعوضة، فكيف يصح أن يكون في عقول أهل العقول ما يبذله في الله كثيرا وهو قليل من قليل، فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) ق: إنكم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تخلصه حتى تموت وتفنى.

مسألة: ومنه: ولا يجوز أن تعلم أحدا ولا تترك فيه أحدا غير ثقة ولا أمين، ويؤمر أن يقف فيه بعد ذلك وتخرج بليل من حيث لا يعلم بك أحد أنك خارج، ولا تعود حتى لا يكون منك سبب، هكذا خروج المسلمين من معاقلهم إذا عجزوا عن القيام، ولم يجدوا أحدا يقبضوه إياه، وهكذا خروج أصحاب إمام مات معهم يحاربه سلطان فمات حين الحرب في الحصن، فنادوا السلطان وأصحابه: إن كنتم تريدون الإمام فقد مات واذهبوا عنا، وإن كنتم تحربوننا فشدوا حربكم؛ فلا نخلصه لأحد غير ثقة حتى تفنى أرواحنا كلنا جميعا، فذهب السلطان وأصحابه وخرجوا هم بليل كل منهم إلى بيته، واختفى فيه حتى لا يخرج لصلاة الجماعة إلى أن يشتهر ويؤخذ من غير سبب منهم.

وأما الإمام أبو زاهر لما قتل النبهاني وقبض الحصن خدع المسلمين، وقال: نذرت لله نذرا أن كل من كان كارها حياة هذا السلطان مسرورا بقتله لأولم لهم وليمة يأكلوها في الحصن، وقد أولمتها /٣٤٤/ هلموا إليها، فجمع أهل الورع فيه وخرج هو وعسكره منه وأغلق عليهم الباب، فقالوا له: وما المراد بهذا؟ فقال: هذا أمانتي وقد قبضتكم إياها وبرئت ذمتي منها وصار أمانة في أعناقكم وذمتكم، فأرادوا أن ينصبوه إماما وكان من العلماء فأبى وغالبوه وغلبوا عليه ونصبوه، وهكذا صفات الخروج من أموال الوقوفات أيضا.

وأما أنا من محبتي لك أن تقبض هذه وتجعل فيها الأمناء ويكون الذي تجعله واليا هو يأتي بهم كولاية السلطان سعيد بن سلطان لمن يوليه هو يدخل بعسكره ويخرج العسكر الأول ويأمرون بالمعروف هم وأنت والي الجميع ومعين الجميع، ومن خلف الجميع ما بالك جعلك الله جوهرة ثمينة من الذين إذا عدلوا يوما

واحدا فضلها على عبادة سبعين عابدا بالنوافل، فتجعل نفسك حبة صغيرة من اللؤلؤ[١] من جملة السبعين العابد.

وقولك: إنك عاجز؛ فقد نهض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الظاهر من هو أقل منك قوة؛ فلا تترك الغرب ولا الشرق مما قبضت، وانظر إلى السيد العالم محمد بن خميس قبض حصن سمد الشأن ولم يغير شيئا ولم يدخل في أمر غير جائز له، والمسلمون لتجدهم على هذا الترتيب؛ لأنه لازم عليهم من /٣٤٥/ قدر منهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصن الرستاق قبضوه أولاد الإمام زمانا وليس غير زكاة الرستاق لا غير، والسيد هلال قابض حصن السويق ولا يأخذ زكاة، وأنت إذا جاءك أمر لتأخذ من الرعية في ذلك الوقت ما يكفي وتحمي[٢] المسلمين وليغنيك الله تعالى، وأما الرخص فأنا يا سيدي قليل العلم ولم أبلغ مرتبة من له أن يقول بالرأي من الأصول والآراء الصحيحة بالقياس، وإنما نفتي بما هو أحزم مما وجدناه، وكثير من أقاويل المسلمين ضعيفة لا يجوز لنا أن نعمل بها، نراها عيانا وإن كان لا يجوز أن نخطئ قائلها؛ لأنه قالها كما رآه في نفسه كان صائبا أو غير صائب فليسه بمخطئ إذا كان في الباطن غير كاذب ما لم يخطئ بدين من قال بخلافه فافهم ذلك، وإني لك من المحبين الناصحين، وهذا جواب على جميع ما سألت عنه.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قليل العلم، هل يجزيه الولاية والبراءة في الجملة التي في الإمام والقاضي والوالي ولو كان بر

---

(١) ق: اللؤلؤة.

(٢) ق: ويحمي.

[...][1] طاعة ولا معصية أم لا يجزيه ذلك، **وإن قلت**: يجزيه ما لم يبتل ويمتحن، فما صفة الابتلاء والامتحان أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء /٣٤٦/ إلا إما ولاية وإما براءة عرفني ذلك، ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف إلى أن يسأل المسلمين، هل يلزمه شيء أم لا، وماذا يلزمه، وهل عليه خروج في السؤال عن مثل هذا، وكيف حالي أنا إذا أن الشيخ الوالي سالم بن عبد الله جعلني عاملا له، أو كنت شاريا غير عامل له لكنه أجاز لي واللفظ "قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجيزه لك من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين"، أيكفيني ذلك ولو لم أعرف إجازة للإمام له أم حتى أعرف إجازة الإمام، وإن قال: "إن إجازة الإمام كذا وكذا" من غير أن أراها هل يكفيني خبره أم لا، وكذلك إن أجزت أنا لأحد ممن يقوم مقامي ما يجوز لي من ذلك ولم أعلمه بإجازة الوالي لي، أيسعه ذلك، وهل يجوز له فعل ما آمره به في بيت المال من قبض وإنفاذ، ومن قبض زكوات وغير ذلك، وحوائج المسلمين أم حتى أريه الإجازة، وإن كان الوالي لم يكتب لي الإجازة وأخبرته بإجاز لي، أيكفيه ذلك أم لا، وكذلك إذا لم أعرف إجازة الإمام للوالي وكان الوالي يأمرني بقبض الزكوات ويجيز لي فعل أشياء في بيت المال ويتمم لي فعل أشياء ويدفع لي من بيت المال بأشياء، أيجزيني من غير اطلاع مني /٣٤٧/ على إجازة الإمام له أم لا، وأنا إذ جعلني الوالي عاملا له أو كنت شاريا وأفعل ما يأمرني به مما ذكرته لك، أتلزمني ولايته بعينه أم تكفيني الولاية فيه بالجملة حتى يقوم على الحجة أو أمتحن، أم يكون هذا امتحانا أم لا يكون الامتحان مثل هذا، عرفني سيدي بما يجوز لي

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

ويسعني في هذا وما أشبهه وما يسع من أجزت له ذلك أنا أيضا، فبيّن لي الجميع كل معنى بعينه. وعلى قول من قال: "لا يتولى الوالي بتقديم الإمام له"، وأنا إذ جعلني الوالي عاملا له أو كنت شاريا وأفعل ما يأمرني به مما ذكرته لك، أتلزمني ولايته بعينه أم تكفيني الولاية فيه بالجملة حتى يقوم على الحجة أو أمتحن، أم يكون هذا امتحانا أم لا يكون الامتحان مثل هذا، عرفني سيدي بما يجوز لي ويسعني في هذا وما أشبهه وما يسع من أجزت له ذلك أنا أيضا، فبيّن لي الجميع كل معنى بعينه. وعلى قول من قال: "لا يتولى الوالي بتقديم الإمام له واليا حتى يتبين سيرته"، أيكفيني الولاية له في الجملة ولو كفت منه على هذه الحالة، وإن كنت عنده ولم أر منه باطلا في شيء من الأشياء لا في قول ولا عمل، لكني يقصر علمي عما تجب علي من ولايته، واكتفيت بولاية الجملة، أيكفيني ذلك أم لا يبن /٣٤٨/ لي ذلك؟

الجواب: من كتاب الاستقامة: واعلموا أن ولاية الشريطة وبراءة الشريطة بهما أصلان من أصول دين الله تبارك وتعالى، [وحكمان من أحكام دين الله تبارك وتعالى][(١)] وبهما يسلم العباد من الهلكة من[(٢)] تضييع ما لزمهم من أحكام الولاية والبراءة، وبهما يسلم العباد عن ولاية أعداء الله في الحكم بالظاهر وهو في الحقيقة، وبهما يسلم العباد عن عداوة أولياء الله في حكم الظاهر وحكم الحقيقة، وهو أن يوالي العباد لله جميع أوليائه، ويعادوا له جميع أعدائه في الجملة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

ومن غيره: والإمام والقاضي والوالي والشاري داخلون في ولاية الشريطة وبراءة الشريطة، إلا أن بعض المسلمين قال: لا يسع في أئمة العدل إلا الولاية، وفي أئمة الجور إلا البراءة وهو هذا من الأثر، والإمام لا ينفك أمره أبدا ممن امتحن به بعصره وكان من أهل مصره من أحد أمرين، إما أن يتولى وإما أن يبرأ منه بذلك.

جاء الأثر أن الأئمة لا يسع جهلها وإنما ذلك على أهل عصره؛ لأن الإمام لا يخفى عدله ولا جوره. **وقال من قال:** يسعه ذلك في الجائر والعادل، وأما إذا رأى منه أمرا لا يعرفه أطاعة أم معصية أم إيمان أم كفر؛ فالإمام في هذا على ولايته ولولا هذا لم يسعه أن يمسك على (ع: عن) ولي له /٣٤٩/ طرفة عين حتى يكون عالما بجميع العلوم وهذا من المحال، والابتلاء هو الامتحان، والامتحان نزول بلية، وبليته علمه، والمعنى في ذلك إذا بان الصواب من شهرة أو رفيعة أو خبرة أو شهادة لم يسعه أن يمسك عن ولايته؛ لأنه لا يسعه أن يرجع عن العلم إلى الشك ولا عن الإيمان إلى الضلال، ولم أعلم أن عليه خروجا في مثل هذا، **ويعجبني** لك أن تستأذن أو يستأذن لك هو؛ أعني: الشيخ سالما (ع: أو سيدنا) إمام المسلمين حتى يؤتى[١] الأمر الأحوط لك. وأما إجازة الشيخ ابن[٢] عبد الله لك، فإن كان قد جعل سيدنا الإمام أو أن يجيز لك

---

(١) ق: يولي.

(٢) زيادة من ق.

فجائز، وإن لم يكن كذلك وكانت إجازة سيدنا الإمام لسالم[١] مطلقة، وأجاز لك بهذه الإجازة؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين.

وأما هذا اللفظ الذي ذكرته فهذا لفظ خاص ويقتضي فيما أجاز لك من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ودولة المسلمين دون غيرها من الأحكام، وأما إجازته لك ما لم تصح عندك إجازة سيدنا الإمام بخطه أو بشاهدي عدل، فقوله غير مقبول في معاني الحكم، **ويعجبني** لك وله أن يجيز لك إمام المسلمين؛ لأنه أحوط لكما جميعا، وإن لم يكن فيعجبني أن يريك الإجازة فإن وجدتها قاضية؛ جاز /٣٥٠/ لك في بعض القول، وإن لم يكن كذلك فلا يجتزي؛ لأنها أحكام وقبض وتسليم.

وأما بقوله: "قد جعل له أن يجعل لغيره أو أجاز له أن يجيز لغيره"؛ **فلا يعجبني** لكما جميعا ولا يخرج من أقوال المسلمين، وأما ولاية القاضي والوالي والشاري وهو البائع نفسه أعني الشاري؛ ففي ثبوت ولايتهم اختلاف، وعلى الرعية إذا لم يصح منهم الأقوال الموافقة للأعمال الصالحة، وأما ثبوت ولاية سالم بن عبد الله عليك لجعله ما جعله؛ فقد مضى القول فيه، وثبوت ولاية القاضي والوالي إن كان داخلا فيهما أو في معناهما، واعلم شيخنا أنه قد جاء الأثر الأشهر بالكراهية والنهي والتحريم على ضعفاء المسلمين المتمسكين بالدين أن لا يتولوا ببصر نفوسهم، ولا يجوز لهم ذلك إلا من ثبتت عليه ولاية أحد من المسلمين، والبراءة من أحد من الفاسقين، الصحيح شهرة أو ترافيع[٢] بينة عادلة أو شهادة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: برفيع.

قاضية، والله أعلم. فانظر في ذلك وتدبره حرفا حرفا ولا تأخذ منه إلا الحق، والسلام عليك ورحمة الله. من سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومنه: وإن أسألك سيدي -رضيك الله- إذ قد شهر معنا أن ولده انتصب إماما ولم تدر من أقامه لذلك ممن هو أهل لذلك /٣٥١/ أم لا، ووقتنا هذا دعوة المسلمين فيه ظاهرة، أيكون حكمه عندنا بمنزلة الإمام الثابت الإمامة العاقد له أعلام المصر ويجوز منه وله ما يجوز من الإمام الثابت الإمامة، وله من جميع الأشياء كلها أم كيف الحكم في هذا، وما الذي يسعنا، وإن لم يصح معنا ثبوت إمامته، فما الوجه لنا فيما ابتلينا به من الأمر، أتكون مثل ما كنا عليه ويجوز لنا الحكم بين الناس بالجبر وغير ذلك من جميع ما كان مجعولا لنا من قبل، وكذلك التصرف في بيت المال من بيع منه وشراء له وإعطاء من يستحق منه وأخذ ما جعل لنا من الأجرة وتسليم ما للمستخدين من الأجراء في الماضي والمستقبل وغير ذلك من جميع ما كان مجعولا لنا من قبل، وكذلك الكتابة بين الناس؟ فتفضل سيدي اشرح لي شرحا مفيدا تاما مقتضيا لجميع هذه المعاني وما يتولد منها، وصرح لي كل معنى منه مما كتبته لك ومما لم أكتبه مما يتصل بهذه المعاني وأشباهها ولك الأجر العظيم إن شاء الله.

الجواب: فاعلم شيخنا -أدام الله عليك السرور وأخلدك في الحبور وكفاك شر كل مكروه ومحذور-، وإن السيد سيف بن سلطان صح معنا موته ثم صح معنا تقديم المسلمين ابنه سلطان إماما لكافة المسلمين /٣٥٢/ وصحتي لفقتها من الفقيه ناصر بن خميس وخلف بن سنان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وأيضا من الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد وسليمان بن محمد بن ربيعة المربوعي وقد ولاه على أهل نزوى وقد أرسل إلينا وجميع الإخوان الفقيه عدي بن سليمان كتابا فيه ذكر العقدة

ومن حضرها، وكان المتولي لعقدها عدي هذا وخلف بن محمد بن خميس وسليمان المذكور، وكلهم ثقات فقهاء في هذا الزمان فيما قيل، والوالي سعيد بن علي وأناس من أهل الغشب [مسمين وغير مسمين][1] وكذا أهل الرستاق مع كثير من المشايخ اليعاربة، وبلغني أنهم استتابوه، وفي هذا الكتاب الذي أرسل إلينا أن المسلمين رضوا به وأذعنوا له بالسمع والطاعة على شروط شرطوها عليه وعهود أخذوها منه؛ لئلا يقدم على أمر قليل ولا جليل إلا برأي المسلمين مع أشياء يطول بها هذا الكتاب.

وقال العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي: قد ألزمت نفسي ولاية هذا الإمام وطاعته على ما صح معي، وصحت عقدته على يد المسلمين وهو سلطان بن سيف بن سلطان: وعندي والله أعلم أن إمامته في ظاهر الأمر أوجب من إمامة أبيه؛ لأن المسلمين دخلوها وحكم التقية زال عنهم فيما بلغني، /٣٥٣/ وعندي أن طاعته لازمة جميع الرعية وولايته لازمة جميع من صح معه صحة إمامته كان من رعيته أو من غيرها، وقد قيل لي في حصن المسلمين بنزول حضرة المشايخ منهم ناصر بن خميس وناصر بن سليمان وسليمان بن محمد ودرويش وغيرهم من المسلمين، ما تقول في هذا الأمر؟

فكان جوابي أني قد ألزمت نفسي ولايته وطاعته ودعوت إليهما من أجابني وقد افترقنا على أمر واضح نهار سابع وعشية تاسع وبكرة اثنا عشر من شهر رمضان، وقد افترقنا على أمر صحيح في هذه المجالس، وقد اتفقنا على إمامته بلا كراهية ولا تقية من الجميع إلا ما شاء الله، وهذا شيخنا وبركتنا يقتضي جميع

---

(١) ث: مسميين وغير مسميين.

جواز الدخول وتقييد[١] الأحكام مع الأخذ والعطاء وجميع أمور الإسلام بعد التجديد منه وقبله فيه اختلاف لمن جاز له الدخول قبل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وكتب هذا سالم بن عبد الله من ملاء الشيخ سعيد بن بشير الصبحي.

قال العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي: يوجد عن الشيخ أبي سعيد في رجل وجد متعلقا بأمر المسلمين ومتقلده من إمامة ونحوها؛ **قال**: لا تلزم طاعته إلا أن يصح أن المسلمين قدموه عليهم إماما ورضوا بذلك، فإن صح أن المسلمين /٣٥٤/ قدموه بصحة أو بشهرة؛ جازت ولايته ووجبت طاعته وثبتت إمامته ولا أعلم فيه اختلافا، والله أعلم.

وإني سائل الفقيه خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسأله عن أمر الكتابة وما عليه المسلمون فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت له: لا يخفى عليكم شرع المسلمين، فكان جوابه وجوابي أن الكتابة جائزة والوقوف جائز وكتبنا له: الوقوف أحوط والكتابة جائزة، **وقلت أنا للفقير ناصر بن خميس**: ما أنت عليه من أمر الكتابة؟ **فقال لي**: لم أكتب لرمد عناني ولم يقفني هذا الأمر لحاجة المسلمين.

وقال الشيخ ناصر بن سليمان: أنا أكتب ولم أقف، فهذا الذي عرفته منهم وكله جائز وواسع لما جاء فيه من الاختلاف والسعة، وقولي قول المسلمين.

---

(١) ق: وتنفيذ.

[الباب الثالث عشر فيما يجوز للإمام بيعه وشراؤه لعز دولة المسلمين][1]

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار على أثر مسألة عن الذهلي: وهل يجوز للإمام أن يسأل رعيته ليدينوه من أموالهم لحوائج نفسه التي لابد له منها أو بما يتقوى به على حرب أعداء المسلمين كان العدو في المصر أو غير المصر إذا خاف دخوله فيه، كان لشراء سلاح أو خيل أو طعام أو غير ذلك؟ **قال**: إن كان الإمام شاريا؛ لم يجز له ذلك، وإن كان غير شار؛ جاز له أن يتدين برضى من يدينه. /٣٥٥/

قلت: فإن داينه أحد على مال المسلمين وحصل معه منه مال وعنده شراة وأعوان وضعفاء لا يستغنون عنه، كيف يصنع؟ **قال**: يحاصص الإمام بينهم وبين الديان فيما يحصل عنده من مال المسلمين، وإن لم يكن معه من هؤلاء أحد؛ فلا ينفق منه شيئا حتى يتخلص من الدين الذي على مال المسلمين.

قلت له: وهل له أن يتدين على مال المسلمين من غير أن يشرط على من يدينه أنه على مال المسلمين؟ **قال**: لا يكتم ذلك عليه، فإن اختلف وادعى هو ذلك وقال: "من له الدين دينتك على مالك ونفسك"؛ فالقول قول صاحب الدين مع يمينه إن لم يشترط عليه أنه في مال المسلمين، وعلى المتدين البينة.

قلت: فإن لم يشترط عليه أنه في بيت مال المسلمين [غير أنه تدين بأمر الإمام

---

(١) زيادة من ق.

وعدم المسلمين][1] ببعض الأسباب، كيف الخلاص؟ **قال**: إن الآمر والمأمور في ذلك شركاء وعليهما الخلاص من أموالهم، وإن تخلص المأمور من ماله يرجع على الآمر بما سلم من الدين جميعه وهو على الآمر دون المأمور، والله أعلم.

مسألة: وأولات الأمر إذا قل عليهم الطعام وخافوا من قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين وذهاب[2] دولتهم وتشتت وتفرق جماعتهم، هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيع الطعام إذا كان معهم الطعام؟ /٣٥٦/ **قال**: جائز لهم ذلك بعدل السعر وجائز لهم أن يجبروهم على أن يدخلوا بيوتهم إذا أنكروه، فإن امتنعوا عن بيعه أخذوا نصف ما يوجد عندهم.

قلت: فإن قالوا: لا نبايعكم بالنسيئة بل بالنقد؟ **قال**: يجوز أن يأخذوا منهم الطعام بالثمن، فإن لم يمكنهم في الوقت تقدموا، فإذا أمكنهم أعطوهم وكل هذا إذا خافوا الضرر، وكذلك إن كان في بيت من البيوت طعام الجبابرة فجائز قبضه والتصرف فيه عند الضرورة، والشهرة أعدل من الشاهدين، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وهل يجوز بيع مال المسلمين إذا احتاج المسلمون إلى بيعه وخافوا ذهاب الدولة وهوان أمرهم؟ **قال**: **معي** في ذلك قد قيل باختلاف في غير الوقف، وترك[3] بيعه **أحب إلي**، وفي بيعه أخاف عليهم وقوع الضرر من بيعه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وفساد.

(٣) ق: وتركه.

قلت: هل يجوز إقرار الإمام وهبته في مال المسلمين لأحد من الناس إذا رجى به مصلحة مع مشورة أهل العلم؟ **قال**: لا يبين لي ذلك ولا أعلمه في قول أصحابنا، وإنما أرادوا به التوقيف لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾[الحشر:٦]، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر:١٠]، فقد استوعبت هذه الآية جميع الناس ولا أعلم /٣٥٧/ في هذا اختلافا، وإنما تنفذ الغلة في إعزاز الدولة، والقوام إن احتاجوا إلى ذلك بالقسط والعدل على ما يراه الإمام وأهل العلم مع تسوية ضعفائهم ومن ترجى به الصلاح من أهل دعوتهم.

قلت: أيجوز بيع العروض من الأسلحة والأوقية غير الموقف؟ **قال**: لا يجوز ذلك، وهذا مما يستعان به ويقوى به أمرهم، إلا أن يكون في بيعه صلاح، فالإمام والعلماء الناظرون في ذلك.

قلت: هل يجوز منحة مال المساجد ومال المسلمين ثمرة أو غلة؟ **قال**: لا يجوز تسليمه في الحكم؛ لأنه ضرب من الهبة ولا تجوز الهبة على من لا يملك أمره، وإن خرج صلاحا عند العوام؛ لحقه معنى الاختلاف في الجائز، وهكذا المفاسلة تجري إذا تبين صلاحها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسئل عن الإمام، هل يجوز له أن يشتري العبيد من بيت مال الله ويتخذهم في جهاد العدو وعز دولة المسلمين؟ **قال**: **معي** أن الإمام هو الأمين على بيت مال المسلمين وعلى دولتهم ومفوّض في ذلك، فإن رأى ذلك من مصالح رعيته وتقوية لدولتهم وعزا لهم ونصرة له على المحاربين؛ فلا يضيق عليه ذلك، وقد قال الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال:٦٠] الآية.

قلت له: فإن اختار الإمام ذلك، هل /٣٥٨/ له أن يجبر من امتنع منهم عن الجهاد؟ **قال:** الله أعلم، وأقول: هم بمنزلة غيرهم من الناس على اختلاف السلف الماضي من أهل العلم في لزوم الجهاد ووجوبه على من تخلف من الذين ألزمهم الله فرض الجهاد في كتابه، وكسوتهم ونفقتهم من بيت مال الله، وإن رأى هذا الإمام جواز جبرهم وامتنعوا عن الجهاد؛ فجائز له بيعهم وعتقهم إذا كان أثمانهم من الصدقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: هل للرجل أن يتخذ الإبل للزينة والهيبة للعدو؟ **قال:** هكذا عندي إذا وافق الحق في اتخاذها والقول في سواها من الأنعام والخيل هكذا، وكذلك للإمام اتخاذ ذلك لبيت المال إذا وافق معنى الصلاح في دينه ودنياه بلا ضرر في أمره، وبلغني أنه كان عند الإمام المهنا بن جيفر تسعة آلاف مطية أو ثمانية آلاف ولعلها لبيت المال فيما يحكي عنه ثقات المسلمين يتقوى بها على إقامة الحق وهيبة العدو، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في حكم الإمام والوالي لنفسه

الصبحي(١): وسئل عن الوالي والإمام، هل لهما أن يحكما على من عليه حق لبيت المال من بيع باعاه هما أو غيرهما، وكذلك كتابة الحجر عليه؛ إذ هما يتوليان القبض والإنفاذ؟ **قال**: هكذا عندي وليس هما يقبضان الحق /٣٥٩/ لأنفسهما، وإنما يقبضان لكافة المسلمين وعليهما العدل في إنفاذه وقبضهما لهذا الحق والزكاة ممن وجبت عليه يخرج مخرج الحكم.

قلت له: ما تقول في الوالي إذا كان في يده جموع من مال الله وأحدث الإمام حدثا، هل له أن يشهد المسلمين على ما في يده من أمانة المسلمين أصلا كانت أو عروضا؟ **قال**: هكذا عندي إذا خاف أن يستولي على ما في يده ذلك الإمام ومن يأمره، وخاف لزوم الضمان على نفسه وأشهد المسلمين الذين هم حجة الله، ويبرأ إليهم مما في يده خوفا أن يليه من لا يأمنه رجوت له السلامة والخلاص من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإمام أو الوالي إذا باع أحدهما شيئا من بيت المال بالنسيئة، فعندي أن جواز كتابتهما وشهادتهما وحجرهما على من عليه الحق يختلف في جميع ذلك؛ لأن بعض المسلمين يضمنهما ثمن ما باعاه به، فعلى هذا لا يجوز حكمهما ولا شهادتهما، وأحسب أن بعض المسلمين لا يلزمهما ضمان ذلك، فعلى هذا لا أقول بباطل حكمهما ولا شهادتهما، وأيضا مثل ذلك وكيل اليتيم والمسجد والبائع سلعة غيره وما أشبه ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: مسألة.

مسألة: ومنه: وما تقول شيخنا في الحاكم إذا كان له حق على رجل مقر له /٣٦٠/ به، وامتنع عن تسليمه بدعواه أنه معدم في وقته ذلك[١]، وهو يملك بقدر ذلك الحق من المتاع، هل يجوز له أن يحبسه إلى أن يسلم له حقه أو يصح عنده عدمه أم لا؟

الجواب: إن في كتاب الاستقامة عن الشيخ أبي سعيد جواز حبسه، وهكذا وجدت في كتاب بيان الشرع، وهذا إذا كان ما وصفت أنت من معنى خطابك اللطيف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحاكم إذا وجد من يسرق من ماله أو يخرب عليه زرعا أو غير ذلك، هل يجوز له أن يحبسه على ما يراه له من الحبس أم لا؟

الجواب: يجوز حبسه على ما جاء في آثار المسلمين، وذلك أن للحاكم حبس من يتسور عليه منزله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل للحاكم جبر من عليه له حق ليسلمه له وحبسه إن أبى؟ **قال:** إن كان مقرا له غير جاحد له جبره على تسليم الحق وحبسه إن امتنع، وإن كان منكرا؛ فلا يجوز بل يرفعه إلى حاكم غيره، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل ادّعى على رجل حقا فأنكره إياه ثم أقر له به، أترى عليه بذلك حبسا أم لا؟ **قال:** إن الحبس على نظر القائم بالأمر، فإن كان هذا الرجل يجترئ على أخذ أموال الناس بالباطل فواسع له حبسه، وإن لم يكن معروفا /٣٦١/ بذلك، وإنما وقع عليه بالإنكار على سبيل السهو ثم أقر بعد ذلك؛ فلا حبس عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر في نصائح وترغيب في القيام بالأمر

هذه سيرة عن الشيخ أبي نبهان إلى بعض السلاطين: بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك حمد من بذكره طول دهره لانشراح صدره، مزح تحت أمره، في معهد صبره، حمده بشكره، والتزم عنه الرضى بجميع ما قضى، وجمع في لبه روما لقربه بين المعرفة وحبه؛ فصار المقبل إليه لعزه بكله، في مقام ذله، ليعطي من العبودية حق الربوبية، رجاء ثوابه، وخوفا من عقابه، وأصلي على محمد النبي المصطفى وآله أهل الوفاء، صلاة أستدفع بها نقمه، وأستجلب بها نعمه، لعسى أن أبلغ ما هو بي أولى في الآخرة والأولى، هو حسبي لا غيره ربي سبحانه جل شأنه، لا إله إلا هو الحي القيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وعلى ما يشاء قدير، وبعد فإني وله الحول والقوة والطول سأوجه في هذه الرقاع نحو الملك المطاع ما أقول فيه بالصدق الداعي إلى الحق الموجب للفرق بين العدل والفسق: /٣٦٢/ إن الله خلق أصناف الخلق، وفتح أبواب الرزق، واختص من بين عباده أهل العقل بأنواع العبادة لعالم الغيب والشهادة، وجعل فيهم سادة وأئمة قادة، فمنهم من جار ومنهم من عدل، ولم يزل الملك بين عادل وجائر، ينتقل من الأول إلى الآخر، حتى انتهى الأمر إليك في قرى عمان فدار فيها عليك، والناس بين طائع وعاص، وقد أعطاك الله الصياصي والخول والمال والسوط والسيف والرمح والكراع والرجال، وصار لك المحابس والمطامر والأصفاد والمقاطر، ولابد لك فيه من أحد أمرين (خ: حالين)، إما أن تريد به الدنيا أو الآخرة، فإن ترد به الدنيا؛ فالعدل في الرعية واحكم بينهم بالسوية، وامزج اللين بالشدة، فاجعل كلا منهما في موضعه طول المدة، واحنن عليهم وارفق بهم ولا تكلفهم المشاق جبرا، ولا

تكرههم على شيء من الأعمال قهرا، ولا تأخذهم بشيء من المال إذا كان ذلك ليس عليهم، واصدقهم بالعدل موعدك في يومك وغدك، ولا يكن حظهم منك الغدر، ولا من موعدك لهم الخلف إلا لعذر، ولا تستعمل أنواع تلك الآلة التي ذكرنا أنها بيديك وأمرها /٣٦٣/ إليك في أحد من أهل الإقرار، ولا من أولي الإنكار أبدا إلا بحق، ولا تزد عليه فوق ما يستحق، وأنصفهم بالعدل ممن قرب فدنا أو بعد ففنى، حتى منك كما تنصف منهم لك ولأهل ودك؛ ففي العدل داع يدعوهم بالميل إليك بالطباع، فإن تترك البدي وتجمع بين العدل والندى؛ كان ذلك أحرى أن يجذب لك أنفس الأكثر من الورى، وأدنى إلى تمكن ودك من قلوبهم؛ لأنها مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، فترى كثيرا منهم يسعى إليك فينزل بجوارك فيعم دارك، ويجلب البضائع إليها لمعنى التجارة إليها، فيكثر الخراج حتى يأتيك من كل الفجاج، فتقدر بسعة من المال على إقامة الجنود والعساكر ويقوى الملك لزيادة الرجال، المقتضي لصون البلاد وقهر العباد، إلى غيره مما لا يخفى في المال من المنافع في الحال، وإن ترد [غير هذا][1] في القرى من ديارها، وخرق ذمارها، وتفرق من في دارها، الداعي إلى خرابها؛ ففي الجور والظلم والبغي والعدوان والغشم، فإنه على هذا أحرى بها؛ لأنها الموجب لقطع الوصل، وتفرق الشمل المقتضي لنقص الملك ونثر (خ: ونقص)[2] السلك، وخرق الفلك، وربما آل به الأمر إلى /٣٦٤/ الفساد، فضلا عن نيل السداد، ونيل المراد؛ لأن قيام الأمر فيه بالحماة من الرجال، والرجال

(١) ق: غيرها.

(٢) ق: ونقض.

بالمال، والمال بعمارة البلاد، وسعي العباد بأنواع الحراثة فيها، أو جلب المتاع إليها، في الغدو والرواح روم الأرباح أو بهما جميعا، وإذا تفرق أهلها، وانقطع من الناس وصلها، لقلة عدلها قل دخلها، فأصبح الرحال[١] حيث تسمع بالمال، فأي فائدة في غير العدل، فإن كان المراد به إحراز الملك من الضياع، وقهر الرعايا لتبقى له فيهم السيادة فيكون المطاع، فالعدل[٢] أولى أن يطاع، وكيف لا وقد ظهر فيمن خلا في الزمان، لمن بقي في هذا الأوان، ما يدل عليه بأوضح برهان، فكم فيمن مضى ممن بالعدل ساد، فملك العباد، وقاد الأجناد، وقهر العباد، وبقي في الملك حتى باد، فإن ترد به البقاء فيه فبالعدل أبقى، وإن كان لأبقى؛ لأنه إن بقي له لم يبق هو، ولكن حتى يفنى، فاحرص عليه فإنه أرجى أن تبقى فيه به، ولا تقل فسد الآن أهل هذا الزمان، حتى لا يقهرهم لكثرة العصيان غير البغي والظلم والعدوان، فإن هذه كلمة لا عصام لها بل هي داعية نفس، ونفثة شيطان، فهم وإن كانوا كذلك /٣٦٥/ فقهرهم بالعدل أولى، وأحق بالملك أن يبقى، فإن العدل معان، ومن لم يقدر على ضبطه بالعدل؛ فهو من قهره بالجور أبعد، ولكن الشيطان سول للجائرين فأملى لهم، بل لو كان منهم فيه الاعتماد على العدل لزاد، وإن هو لم يزد لم ينقص ذرة؛ فهو أولى بهم، كيف والجور على حرصه، داع إلى نقصه، وإن لم ينقص لم يزد به، فلأي شيء هو ولأي معنى يراد، ولا فائدة فيه لولا العمى والركون إلى دواعي النفس والشيطان والهوى، بل لو فرض على أنه بالجور يزيد، لكان ذلك المزيد في الحقيقة عين

---

(١) ق: الرجال.

(٢) ق: فبالعدل.

النقصان؛ لأن مآله إلى الخسران، وأنّى له بالزيادة على الجور إن لم يكن في سابق ما قضى به على نوع الإنسان، في كونه سببا لوجود النقصان، وكفى من الأدلة على هذا أنه من المحال أن يكون إلا ما كان في سابق علم الله أنه في وقته سيكون، وما كان في علمه أنه[1] يكون فلابد من كونه، أليس في هذا ما يدل بعمومه على ذلك ولابد من بلي؛ إذ لا سبيل إلى نعم لقوة برهان ظهوره، وشدة لمعان نوره، وإذا كان الأمر كذلك على حال، فليحمل في الطلب كل امرئ ذي بال، فإن ما قدر له مناله فلابد له في وقته أن يناله، لا قبل ذلك ولا بعده لا محاله، فإن تعجله بغير /٣٦٦/ العدل قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه، فأي زيادة على هذا تكون في الملك وغيره بالجور، والأمر قد فرغ منه فمضى، كلا قد سبق القضاء، وجف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة فانقضى، فلا زيادة فيه ولا نقص، وإنما تجري المقدورات من الأمور (خ: التدابير) على وفق المقادير، فإن هو عدَل في الطلب أجمَل، بلغ إليه ما قدر له كون وصوله، لكن لكل شيء ظرفان زمان ومكان، لا يكون غيرهما إدراكه بحيلة، وما لم يقدر له كون حصوله؛ فلا يدركه بحوله، وبهذا يستدل على أن الملك لا يزيد بالجور والبطل، ولا ينقص بالحق والعدل، فإن ما قدر سيكون، وما لم يقدر فلا يكون، وجميع ما قدر نيله فلابد وأن ينال، وما لم يقدر نيله لم يدرك بحيلة محتال، فالأمر والخلق بيد الملك الحق، والأسباب كلها مناطة بيده ليس لغيره منها شيء فهي في قبضته، فالأمور تجري بإرادته على وفق مشيئته عز وجل وسبحانه وتعالى في ملكه فهو السميع البصير، وعلى ما يشاء قدير، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فأين على التقدير

---

(١) ق: أن.

موضع الزيادة بالجور، والأمر قد مضى في علمه فانقضى، ربما كان الرجوع إلى العدل في حق من /٣٦٧/ رام الملك به موذنا بحصول الزيادة وبلوغ الآمال، أما في الحال أو في المآل على أنه وإن كان لكل شيء سبب؛ فلا زيادة عما جرى به القلم ولا نقص. فاعرفه، وإن كان المراد به[١] مصلحتهم لمعنى الردع لهم عن البغي الذي هم فيه أو الغي؛ فالجور من الفساد، فكيف يرجى به وجود صلاح وحصول معنى فلاح، فلا[٢] شيء من أمر الدنيا أو الدين، أيقوم بالباطل والعدل بالجور والصلاح بالفساد، على العموم أو الخصوص في البلاد، أو في أحد من العباد؟ كلا إن هذا من القصد، لمعنى وجود ظهور ينافيه في غاية البعد، وعلى إضاعة الفرض، فإذا كانوا مفسدين في الأرض أليس يخشى من وضع الجور فيهم على فساده أن يزيدهم فسادا على فسادهم، ويكون العدل فيهم أرجى لوجود المصلحة، إما بالرجوع عما هم فيه بأنوار أسراره، أو بالمنع لهم من إظهاره في موضع من دياره، إنه لأرجى[٣]، [وكذلك مما][٤] يخشى فالعدل بهم أولى، وبالملك أحرى في أمر الدين والدنيا، وإن كان ليس من المستحيل منع الجور بالجور والظلم بالظلم؛ لأن ذلك مما يمكن أن يكون، لكن وإن كان كذلك؛ ففي العدل ما يكفي لمن له يقفي، ويغني فيشفي؛ فلا عذر فيه لمن مال إليه، وعول في أمره إليه، فأضرّ به قوما ونفع[٥] /٢٦٨/ به مع ضرر نفسه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلأي.

(٣) ق: لا رجاء.

(٤) ق: وذلك بما.

(٥) ق: ويقع.

آخرين، وإن هو لحقه به في الحال شيء من المنافع؛ فهو عين ضره جزما؛ لأن شره في المال لا محالة به واقع، ليس له دافع، فهو على حال شيء في نفسه، ولكنه ليس بشيء؛ لأنه باطل وفاعله كذلك، فاختر لنفسك أي شيء من هذا تختار، ما دمت في هذه الدار، فقد جعل لك فيها الخيار، ولم تجبر على شيء منهما، فإن ترِد العدل فانهج سبيله في العباد، وإن ترد الجور في الدنيا على عباد الله في البلاد، فدونك وإياه فاعمل به فيهم، فكل يعمل على شاكلته [وربك بالمرصاد](١)، وما هو من الظالمين ببعيد، فقم به ودم عليه حتى تفنى، ولك البشرى، فإن من ورائه الدمار، لغضب الجبار، والمصير إلى دار البوار، مخلدا فيها لا تزول عنها أبدا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢١ تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا كَسَبُواْ وَهُوَ وَاقِعُۢ بِهِمۡۗ﴾[الشورى:٢١،٢٢] وقوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيّٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ٤٤ وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِي عَذَابٖ مُّقِيمٖ ٤٥ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنۡ أَوۡلِيَآءَ يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١-٤٦].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وربك أعلم بالمرصاد.

وإن ترد الآخرة دار القرار لتزحزح عن النار، فتفوز بالجنة منزل الأبرار، فاسع لها سعيها المخصوص بها لا على أي شيء اتفق همجا، فإن لكل دار منهجا يوصل إليه، من سعى فيه واتبع هداه، خوفا أن يقع في مهاويه، فتقطع به عن الوصول فيبقى على تردده في صحرائها باركا، فيمسي هالكا فضلا عن أن يكون لشيء مالكا، وإذا كان هذا حال من سعى على غير دليل، فكيف بمن أهمل أمره، فترك السعي عمدا، إنه لأشد بعدا، ففي محكم التنزيل الإلهي: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[النجم:٣٩-٤١]، فإن تكن فيما ترومه صادقا فشمر عن ساق، واحسر عن ذراع، وبادر السعي لها على الزهادة بأنواع العبادة لعالم الغيب والشهادة، فاجعل العلم علما، والعمل سلّما، والدنيا مغرما والآخرة مغنما، فالزم الشكر، وأدم الذكر، وتجرع مرارة الصبر، على ما تلقاه في طريقتها المثلى /٣٧٠/ من الشدائد والنصب والبلوى، ففي الحديث عن النبي ﷺ في الجنة: أنها حزن بربوة، وأنها على عقبة كؤود فهي صعبة المسلك على أهل الكنود، دقيقة المنهج ضيقة المدرج، فالأكثر من الناس لسعيها كاره؛ لأنها حفّت بالمكاره، حتى قل سالكها، لوعر مسالكها، وعز من يصل إليها لخفاء مهالكها، ومع هذا كله فليس فيه وافر حظ حاضر، فتهوى إليه وتساعد بالطبع عليه، بل من رومها لزوم البدعة[١] وتعجيل الراحة في يومها، فهي إذا تميل إلى ما هو من ذلك عاجل، وهذا شيء آجل، فهو إذا على ما به من سدادها، مخالف لمردها، إما لوجود عمى[٢]، وإما لاتباع هوى، وتلك

(١) ق: الدعة.

(٢) ق: العمى.

طريقة دار أهل البوار، جهنم يصلونها وبئس القرار، فهي إذا محفوفة بالشهوات العاجلة، وأكثر الأنفس إليها مائلة، وجميع النصح في الدين راجع إلى هذين، مع الأمر بسلوك الطريقة المثلى، والنهي عن متابعة النفس على ما تهوى، حتى تفنى فتبعث في الآخرة مع الأحياء، وتكون الجنة لها هي المأوى، دار أهل التقوى، ولنعم دار المتقين، وليس منهم إلا من أدى اللوازم، واجتنب المحارم لله تعالى رجاء /٣٧١/ لثوابه، وخوفا من عقابه، فإن ترِدها لتجمع بين الأمرين، فتفوز بالملكين، ملك الدنيا وملك الآخرة؛ فاتخذ الأدنى الفاني سلما ترقى به إلى الباقي، وإياك أن تبغي عن طريقه حِوَلا، أو ترضى بالأول من الثاني بدلا، فإنه لا يغني عنك من الله شيئا، إن لك في الله غنى عن كل شيء ولا يغنيك عنه شيء، فانتبه من سِنَة الغفلة فإنك على رحلِه، في دار نقلِه، فدر عنك البطالة، واحذر رقدة الجهالة، فالكل منها راحل، وجميع ما تؤتاه منها زائل، حتى لا تبقى لك باقية، إلا ما أسلفته في الأيام الخالية، من خير أو شر، أو نفع أو ضر، فآثروا عباد الله ما يبقى على ما يفنى، إن للباقي في الماضي والحاضر والآتي غيرة، وللنفس عن شهواتها عند ذكر هادم لذاتها نفرة، فأكثروا في الغدو والآصال ذكره، واعتبروا يا أولي الأبصار بمن مضى ما دمتم في هذه الدار، فإنكم عن قريب صائرون إلى ما صاروا إليه، فعوّلوا عليه، واجعلوه نصب العين، في كل ساعة وحين، عسى أن تنجع فيها الموعظة، فتزعج منها الرهبة[1]، وتورثها الرغبة في الخيرات الآجلة، بدلا من الشهوات العاجلة، وتولج في الباطن منها إرادة من الأمر /٣٧٢/ كله بيديه، فتدج في طلبه حبا له وشوقا إليه، متوكلة في أمرها

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الوهبة.

عليه، وليس لها في غيره التفات لوطر، ولا فيما سواه إرادة ولا نظر، وهذا هو الطلب الأسنى من العبد للمولى جل وعلا، فأكرم به عبدا وأنعم، أراد الله بالخير فعامله به عمره، بعد أن شرح بنوره للإسلام صدره، وعرفه نفسه وأمره، فلم يتجاوز قدره، وأجال في أمر الآخرة والأولى فكره، فكشف له الغطاء عنهما حتى ظهر له أمرهما بعد الاستدلال عليهما، فرأى الدنيا بعين الفناء، والآخرة بعين البقاء، ونفسه في الموتى، لا محالة عن ذلك؛ إذ هو شيء لا مرد له فأنى يفر عنه، ولابد له منه مر أو حلو[1]، وأيقن بالبعث بعد البلى، وأنّ من وراء الجنة دار كل تقي، مطيع لله ولي، أو النار سجن كل شقي، لربه عصي، وأعرض حاله، كيف يكون مآله، فأشكل عليه أمره ولم يدر لأيهما، مع الحزم بأنه لابد له من أحدهما، فأورثه النظر البالغ فيما يطهّر قلبه، ويمحو ذنبه، حتى يأتي ربه مخلصا له دينه، سالما من كل شيء دونه، ومال به على إيقانه، لرسوخ إيمانه، بالوعد والوعيد، إلى التجافي عن دار الغرور، والإنابة /٣٧٣/ إلى دار الخلود، علمه اليقين بأنه لا صبر عن ثوابه، ولا على أدنى شيء من عقابه، فاتقى كل داع إلى هلاكه قبل حلوله، واستعد لموته قبل نزوله، فأعد من الزاد ليوم المعاد، ما لا يقبل الفساد، حمدا وشكرا، وحمل نفسه على تحمل المكاره صبرا، وكلفها حمل أعباء السفر وقرا، يكون له عند الباري ذخرا، ومنعها من رديء الشهوات قهرا، وزجرها عن متابعة الهوى زجرا، وردها إلى الحق جبرا، وألقى إلى العلم قياده، كيف ما قاده فأخذ زمامه، لما اتخذه أمامه، فجرى به على وجه السداد في سبيل الرشاد، لمولاه العزيز كما أراد، فلم يزل لكثرة وجله، على مر الليالي بأجله، في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جلي.

زيادة عمله، لقصر أمله، حتى ينتهي أيامه، وينزل به على الإخلاص حمامه، فيلقى ربه الرضى، لما أسلفه فيما مضى، على وفق القضاء، بمنّ المولى وعونه تعالى، وتوفيق خاص به في حكمه، كما سبق في علمه، ومحض فضل في قسمة عدل، وحكمة لاحقة، لإرادة سابقة منه تعالى جده، ولا إله إلا إله هو وحده، فإن تكن صادق اللهجة في بذل المهجة، فأدم النظر، /٣٧٤/ وراجع البصر، فيما كلفته من أنواع التكليف فتحملته، ولا تتهاون بكبير ذلك ولا صغيره، قليله ولا كثيره، فليس الأمر فيه بالهوينى، ولا من الشر منجى[1]، فينال الخير بالمنى، كلا فالمبتلى به يحتاج على ما به من الاجتهاد بأنواع الجهاد إلى كثرة حلم، ودقة علم، وقوة عزم، وشدة صبر وحزم، في حق العامة أجمعين، من جميع المتعبدين، فكيف به في حقك على ما قد زاد بك عن غيرك ممن لم ينزل بمنزلتك لزيادة الابتلاء، بما قد تعبدت به من أنواع البلاء، وكيف لا وكل من وقع عليه نازل محنة التكليف بلزوم القيام بشيء من دين الله تعالى لوجود العقل، وقيام الحجة عليه في ترك أو فعل، لا شك فيه بأنه راع، بالإضافة إلى ما استرعى إياه، وألزمه أن يرعاه، لمعنى حفظه من الضياع، وأن يؤم به مواضع الأمن ويجنبه الموارد السوء، ويذوده من كل موبقة، ويباعده من المراعي المخوفة، ويحامي فيدفع عنه من يسعى إليه بشيء من المكروه ليرهقه بشره، ويناله بضره، وبالجملة فيؤدي فيه جميع ما عليه من المصالح، ودفع المضار في المأوى والمسارح، على موجب الحق، من لين ورفق، /٣٧٥/ أو شدة على قدر ما يستحق هذا من حيث العموم،

(١) ق: ينجى.

وعلى الخصوص؛ فلابد لكل راع من رعية[١]، وعلى قدرها تكون البلية، وكل مسؤول عن رعيته، فإن عدل نجا، وإن جار وقع في الردى، فالعقل راع لما عداه في البدن من الجوارح وغيرها، ومسؤول عن شرها وخيرها، وكل ذي أهل فهو لهم راع، ولابد له من السؤال عنهم، وعلى كل من له رعية يقودها ويسوقها أن يوفي لها بحقوقها، ومع لزومها عليه لها فهو في رباقها، ولابد له من أن يأتي عليه يوم لا يفكه من وثاقها، إلا وجود عدله بمن الله وفضله، فإن هو أحسن فيها وأدى إليها جميع ما يلزمه لها من رعاية الأصلح، وترك الأطلح، فاز بالأفلح والمتجر الأربح، وإن تكن الأخرى هلك، ولم يغن عنه ما ملك، وأنت أيها الملك في هذه الديار أكبر الرعاة بالنسبة إلى ما ترعاه، فزاد بك عظم البلية لزيادة الرعية، وصار على كاهلك من الأثقال، لمزيد الأحمال ما قد أخفى الله عن كاهل غيرك، ممن لم يكن من الناس كذلك، فانظر في أمرك فقد تحملت عظيما، وخطبا جسيما، وأصبح عليك لرعيتك لوازم حقوق لا خلاص لك منها إلا بأدائها /٣٧٦/ إليهم (خ: إليها) في يومك، وإلا فلابد من المطالبة منهم (خ: منها) لك بها في غد، وهي للناظرين قريب ما حرص على الخلاص من شرها، فإن بين يديك يوم لا يخلصك من أسرها إلا عدلك فيها، بأداء جميع ما يكون عليك لها، فبادر إليه قبل أن تؤديه لمعنى آخر فيه عن يد وأنت راغم ذليل صاغر، أو تتوهم أنك على دفعه قادر، وليس يقدر عليه عادل ولا جائر إلا بعون من الله، ألا وإني فيه أقول عن علم بأنه يأتيك، عن قريب فيوافيك، أو تظنه بعيد الأمد فسيح المدد، وليس كذلك فإن كل ما هو آت قريب، والبعيد ما ليس بآت، فانتظر هنيئة وكأنك

---

(١) ق: رعيته.

بالدنيا لم تكن والآخرة لم تزل، والجزاء من جنس العمل، فاعدد نفسك في الموتى، ولا تحسبها في الأحياء، فإنك هالك لا محالة عن ذلك، فإن ترد النجاة من المهالك، والبلوغ إلى أسنى الممالك، فاتبع خير المسالك لرضى المالك، وتجنب القواطع، واحذر الموانع، واخلع لباس الجفاء، والبس رياش الحياء، ودرع الوفاء، بعد التطهر بماء التوبة من رجس كل حوبة، حتى تمضي على ذلك، والمنة لمولاك على ما هداك، حتى تأتي بسلام /٣٧٧/ قواعد الإسلام، غير آمن من النقمة، ولا آيس من الرحمة فتلجها من باب الإيمان، على مدارج الإيقان، إلى معاهد الإحسان، فتعبد الله على الرضى كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ولا تزال على هذا الأمر مدة العمر، غير غافل في حين، ولا وان طرفة عين عن مجاهدة النفس بأنواع القدس، في رياض الأنس، حتى تبرأ من كل مرض فلا يكون لك في الدنيا غرض؛ لأنك فيها عرض، وهي كذلك وعما قليل يفنى ذلك، وإلى ربك المنتهى، فأكثر من زادك ليوم معادك، وإياك والسماع لدعوة من يأمرك بالتواني حتى غد فضلا عما عداها مما وراءها، فإنها أمانٍ كاذبة، لبروق خالية، فإن غدا لا يدري حاله، ولا ما يكون فيه أن لو كان كيف يكون مآله، فرب يومك لا تستكمله، فضلا عما في غد تؤمله، فالأمر محتوم، والأجل مكتوم، والموت يأتي بغتة فيختلس، فأنى يؤمن في نفس، فذر الكسل، واحذر الأمل الداعي إلى الفشل، المقتضي لترك العمل، عن زلل لنوع خطل، وبادر على قدر الاستطاعة، إلى أنواع جنس الطاعة، في الحين والساعة، فليس أوفى منها بضاعة في الحال، ولا يوم تقوم الساعة قم بدليل /٣٧٨/ وأدلج بليل، لأقوم

قيل[١] في أحسن سبيل، فإنك في ليلة صبحها القيامة، وعند الصباح يحمد القوم السرى، ما أقرب الليل من الصباح، وأدنى الغدو من الرواح، أيام تمر، وساعات تكر، وكأنك بالأولى مفقوده لوجود الأخرى، ألك زيادة في عمل، أو نقص من زلل، بعد موافاة الأجل، هيهات أن يكون من لا كون له، فإن تكن في الورى ذا عقل يسمع ويرى، فاتبع ما آمرك به من الشكر لمولاك على[٢] ما أولاك، بأنواع العبادة، على أنماط الزهادة، بنية صادقة، وأعمال موافقة، من قلب شكور، ونفس وقور، ولسان ذكور، وجسم على البلاء في طاعة الله صبور، ومرّن نفسك عليه حتى تألفه، فتصير لها بالطبع عادة، فتراها في كل يوم في زيادة، وإن تكن[٣] لك في الله حاجة فسارع إليه ثم واضب عليه، فإن الخير عادة والشر لجاجة، ولا تعرج إلى قول من بالتأخير يدعوك بالغدو[٤] إلى العشي، فضلا عن اليوم إلى ما بعدها، فتلك خديعة طبع فاسد لشيطان مارد، وإنها من الغش والعداوة، إما من النفس لخبل[٥]، أو من الشيطان لحسد ودغل، أو منهما جميعا فدعهما ولا تلتفت إليهما، فإنه لابد وأن يكون منهما /٣٧٩/ في غد مثلما كان بالأمس، ولا غاية لذلك على حال، حتى الوفاة على الإهمال، وإنه لمراد[٦] العدو منك،

---

(١) ق: قبل.

(٢) ق: وعلى.

(٣) ق: يكن.

(٤) ق: من الغدو.

(٥) ق: لخيل.

(٦) ق: المراد.

فدعه عنك، واقبل النصح ممن جاء به، فالناصح من لك بالحق[١] يناصح؛ إذ قد أهمه أمرك، فقام إليك يشمرك[٢]، فيخرجك من خسرك، فدلّك عليه، وأرشدك إليه، لتعمل به فتربح، وتفوز فتفلح، لما رأى أنه لا نجاة لك من الخسران إلا به، فقال في أمره لك بالطاعة: خذها بقوة في دين، وإيمان في يقين، وشدة في لين، وعمل في علم، وتقى في حلم، وسعي في إخلاص لمعنى الخلاص، يوم لات حين مناص؛ لأنه على حال بمنزلة الروح لصور الأعمال، فكل سعي خلا من الإخلاص فعناء، وأمره هباء، فاحرص عليه وامزج المخافة بالرجاء، والعهد بالوفاء، والقول بالصدق، وجميع أمرك بالحق، في كل ما يكون من حركة وسكون، من جميع ما [تأتي وتذر][٣]، عن قلب برئ من الكدر، وإلا فاجتنب ما خطر، وعجل الفرض متى حضر، وتوسل إليه بالذي تقدر من النوافل عليه، من غير حد ينتهى إليه بعد؛ لأنه فرع مطلق في الشرع، من شاء أقل ومن شاء أكثر، إلا ما خص أنه لابد فيه لأقله أو أكثره منه، فهو كذلك فافهمه، ومع ذلك فلا تغفل عن نفسك وكن /٣٨٠/ من أمرها على حذر، بالغ مدة العمر، فإنها أمارة بالسوء ميالة إلى الشر، تحب اللهو وكثرة اللغو، من طبعها السهو مع ما بها من أمراض، إلا أنها أعراض، فهي مما تقبل العلاج، فقابل الغفلة بالذكر، والنعمة بالشكر، والمحن بالصبر، والشح بالبذل، والجور بالعدل، والشبهات بالورع، والشهوات بالفزع، وبعز القناعة ذل الطمع، وبالرضى ما يجري به

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: شمرك.

(٣) ق: يأتي ويذر.

القضاء، والبخل بالسخاء، والكبر بالتواضع، والجهل بالعلم، والغيظ بالكظم، والغضب بالحلم، والعنف بالرفق، والأذل بالصدق، والباطل بالحق، والعجلة بالتأني، إلا في ما تحمد[١] هي ويذم، والمعاصي بالتوبة مع الندم ما كان منها فتقدم، وعلى هذا فقس ما أشبهه من شيء، فما من داء إلا وله من ضده دواء، وبالجملة فعلى طالب النجاة بعد الجملة أن يتخلى من الرذائل، ويتحلى بالفضائل، فيؤدي جميع الفرائض وما لحق بها من واجبات السنن، ويتقرب إليه بما أمكن من النوافل، فكلا الأمرين من [الوسائل، لمعنى الوسائل (ع: الرسائل)][٢] في حق من أراده، وكان به مراده، فصمد إليه بعد المعرفة له بالاستدلال عليه، ألا وإن من عرف نفسه /٣٨١/ فلابد وأن يعرف ربه، ويطلب قربه، فتجيب إلى ربك بتحسين كل رسالة منك تهديها إليه (خ: إلى) بارئك، ولا تقصرها عن وظيفة تستحقها، فتبخسها حقها، فإنها راجعة إليك، وعائدة بأمره عليك، والله غني عنها؛ فلا يناله شيء منها، فاهد إليه كما تحب أن يهدى إليك، فكما تدين تدان، وبما تعمل تجزى، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فعليها، ولا يظلم ربك أحدا، فدع الاغترار أبدا، فليس في التجاهل موضع الاعتذار، ولا في الجهل للنجاة مضمار، وكيف لا وقد أقام الأدلة على الأعلام المدلة، فأوضح الطريقين، وهدى النجدين، فكل يعمل على شاكلته إن كان خيرا فلها، وإن كان شرا فعليها، فأين موضع العذر لهالك، وقد أوضح المسالك، ودلّ كل سالك على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحمل.

(٢) ق: الرسائل، لمعنى الوسائل.

موضع النجاة والمهالك، حتى صار لا خفى، إلا على من استحب العمى على الهدى، فانظر فيما مضى من عمرك لنفسك، إن تكن لك في النجاة همة، قبل أن تؤخذ على الغرة بكظمة، وتدارك بالتلافي[١] ما فاتك من جميع ما يلزمك تلافيه[٢]، وكن على أبلغ حذر منها، وإياك فيما بقي والتفريط، واليأس والقنوط، فإن /٣٨٢/ البارئ غفار، لأهل المتاب والاستغفار، فاستمع الخطاب واتبع الأوامر، واجتنب المزاجر، ولا تقرب الجرائم[٣]، والفواحش العظائم، من قول الزور، وارتكاب المحظور، على سبيل الانتهاك ولا البدع، ودع الركون إلى مخادع، معاطب الخدع، بالمخالفة لشيء من دينه الذي شرع، وإياك والشرك، والنفاق والشك، والحسد والبغي، والجور والظلم والغي، والوقاحة والطيش والمراء، وذميم العجلة والكبرياء، والفخر والخيلاء، والعجب والرياء، والحب والعداوة في غير الله، والرضى عن النفس السوء[٤]، والميل إلى الدنيا، والأنفة عن قبول الحق ممن جاء به، والانقياد إلى شيء من الباطل، فإن اتباع غير الحق لا يجوز على حال في شدة ولا رخاء، في عافية ولا بلاء، فعد عنه متبع الضد، وجميع ما يكون بك من الخلق السوء، فأزله عنك، حتى يخرج عنك، ولا تستهولن الأمر لكثرة المأمور به ولا المنهي عنه مما لا بد منه، استهواء لا يدعوك إلى الإياس، من درك القيام بهما، ولا تستبعدن طريقهما، فإنه في بعده مع عسره، على من مال به الهوى إلى حب الأولى، وأراد أن يتعجل الراحة والمشتهى، قبل أوانهما، قريب على من رامه

---

(١) ق: بالتلاقي.

(٢) ق: تلاقيه.

(٣) ق: الحرائم.

(٤) ق: السواء.

بحقه في الحال، هين في جنب ما يقضى به في المآل، يسير على من يسره الله له وأعانه عليه غير عسير، فإن من كان مع الله كان الله معه: /٣٨٣/ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[النحل:١٢٨]، وأي بعد وعسر وثقل حمل لوقر، على من صار المولى عونه، نعم وكيف لا وقد فرق أكثر هذه المشاق من التكليف بإجمال أنواع العلم والأعمال حتى[١] الأوقات، ومنها على النوازل بالإضافة إلى الأحوال، ولم يهجم بالكل منها عليك دفعة، حتى لا تقدر حمله ولا دفعه، ولما رفع هذا المعنى العزيز، وأودعه الموضع الحريز، وأحاط بك الأعداء والحساد، والقطاع والرصاد، ليوحشك بهم إليه، حتى تلجأ في الحين، إلى حرزه الحصين، أمرك بعدما -على لسان رسوله محمد ﷺ- أخبرك أن «هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»[٢]، كل ذلك لرفقه بك ولطفه، ورأفته وعطفه، لئلا تنقطع في عدوك إليه ابتهارا، قبل أن تصل إليه ليلا أو نهارا، كيف لا وقد حمل عنك ما قد حملك، بدليل أنه لما أمرك ونهاك، امتن عليك فحباك، بما إليه هداك[٣]، وأحيى قلبك بحب ما قد رضي به لك من الإسلام دينا، وأولاك من القوة فأعطاك ما به تقوى على حمل ما قد كلفك حمله، وألزمك أن تؤديه حينا فحينا، ولولاه لم تقدر في أرضه على النهوض بشيء من بعضه، دع كله؛ إذ ليس بيدك من أمر القوة /٣٨٤/

---

(١) ق: على.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٨٣؛ والفاكهي في فوائده، رقم: ٥٧؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث، رقم: ٢٢٩.

(٣) ق: أهداك.

شيء[١]، ففي الظاهر كأنك حامل وفي الباطن محمول؛ لأنك بالعناية مشمول، هذا ما لا يصح غيره، فاشكره على ما أنعم به عليك ولا تكفره، واحترز من أعدائه بحرزه، تظفر بسر كنزه، وإنه لحرز بهي، منيع قوي، بديع المباني، رفيع المعاني، ثابت القواعد، شاهق المعاهد، قيم المدارج، مستقيم المعارج، بين الموالج، باهر الأسرار، ظاهر الأنوار، إلا على أكمه، لا يقدر على فرق ما بين النور والظلمة، ولا النجم والشجر من الأكمه؛ لأنه أبلج من الشمس وأبهج، فهو أنور منها وأظهر، فكيف يخفى على أدنى من له بصر من الورى، يقدر به أن يرى، وقد اتسع فسما، حتى وسع الأرض والسماء، وليس المراد به لمن أراد أن يدخله بسلام، غير الدين الإسلام، فاحرص بعد أن تلج على أن لا تخرج، بل لا تزال في مدارجه، ترقى في معارجه، إلى الملك الأعلى، حتى تنتهي إلى ما قدره لك من منازل العلى، فإن تأتِ إليه وتدخل فيه عن إذن إلهي، بقلب رضي، ونفس زكي، فقم به على وقار، في خضوع وذلة لخشوع، مع إقبال منك بالبال، وغيره من الجوارح في كل حال، على مولاك العزيز[٢] الجبار، حتى يكون له بالكلية، حين لا تبقى فيك بقية، لغيره /٣٨٥/ من البرية، روما للخلاص في منازل هذا[٣] المناص، من لوازم حقه، على عدله وصدقه، لعسى أن يؤدي بك إلى ما لا عين رأته، ولا أذن سمعته، ولا خطر على قلب بشر، فهو بالخير كله محشي، وفوقه محشي، والشر من حوله محيط؛ لأنه بجميع ما عداه منوط؛ فلا

(١) ق: بشيء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بهذا.

نجاة ولا ظفر، إلا لمن [فطن، وبه عمره][(١)] قطن، ولم يطلب الخروج بعد كون[(٢)] الولوج، إلا أنه ضيق المسالك، فسيح الممالك، خفي المهالك؛ فلا سبيل إليه إلا به، لمن رامه في توكله عليه، فاستعن به على قطع طريقه، واسأله النجاة من تعويقه، ومن الشيطان وفريقه، وبالغ في الحذر بإدامة النظر، وكثرة التفطن فيما تأتي وتذر. **انتهى ما أردنا نقله من هذه الرسالة**، وصلِّ اللهم على محمد النبي وآله.

فصل: ومن رسالة كبيرة عن الشيخ أبي نبهان إلى بعض من استولى على[(٣)] المملكة من أهل عمان: فانظر في جميع ما أبديتك به في أوضح بيان، لأصح برهان، يا من يدعى في عمان باسم السلطان من الأمر والنهي لك في خاصة نفسك، وفيما لرعيتك عليك نظر من أبلغ في النظر جهده ليعمل بالصدق، في خلاص نفسه بالحق، فإنك إن تعمل به لربك في الأمرين، تحرز الملكين، /٣٨٦/ وتبلغ شأوى العلى في الحالين، حتى لا يكون بينك لعظم فضلك، وبين الأنبياء على عدلك، إلا أنك لست برسول ولا نبي، ولكنك أفضل ولي لله صفي؛ لأنك لهم الخليفة في الأرض على إحيائك للسنن والفرض، وإن تكن الأخرى فأذل عصيّ، وأخزى شقي، ولم يغنك الملك عن شيء، ومع الفراغ من خطابك وبذل النصح لك، فلابد لنا من أن نلوي العنان بالخطاب للرعية بالنصح لهم، ليؤدوا لك على عدلك ما يكون عليهم من واجب حقك، بالسمع والطاعة منهم لك،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: عليه.

والرضى والتسليم لعدل حكمك، وتوزيع قسمك والإجابة إلى دعائك، والمسارعة إلى نصرك، وأداء الزكاة إليك، وإلى من قام فيها مقامك بأمرك، لوجود حمايتك، واستماع أمرك، واتباع نهيك، ما كنت على طاعة الله ورسوله قائما، ولكتابه وسنة نبيه وإجماع المسلمين وصواب آثارهم عاملا وبها حاكما، تمسي بها وتصبح عليها، تستضيء بنورها، ولا ترضى بغيرها، فافهموا عني ما أقول لتؤدوا إليه على أدائه لواجب حقكم عليه لازم حقه عليكم؛ لأنه لا براءة لكم ولا خلوص، إلا بأدائه له عن طيب نفس منكم كما لزم غير منقوص، فإن تؤدوه كذلك /٣٨٧/ موفى، وإلا فالله سائلكم عنه (خ: عن) ذلك غدا، ومؤاخذكم بالوفاء ما أطاع الله فيكم وحنا عليكم، فإذا دعتكم جور الأعداء، وكف أيدي السفهاء فرفع لكم عماد الإسلام، وأقام فيكم لازم الحدود وأنفذ الأحكام، فإذا عصى ربه؛ فلا طاعة له عليكم وقد أضاع ما يجب له بالطاعة من حق فأبطله؛ فلا حق له فيه بعد أن عطله، إلا أن يقلع عن ذنبه فيرجع، فيكون على ما كان عليه فيؤدي لك[١] بالعدل إليه، إلا أن يكون حدثه مما يحل عقدته فيزيلها، وإن رجع لكن يبقى [(ع: بعد الرجوع)][٢] إلى ولايته، وإن دعاكم إلى ما يكره الله من شيء ولا يرضى به لعباده؛ فهو العاصي بدعائه إلى شيء من المعاصي، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الباري المصور الرزاق، فاعصوه في ذلك، فإنه أهل أن لا يطاع فيعصى، وأن يعزل على الإصرار من الرجوع فيقصى، إلا من نزل على الخصوص من الرعية، أو العموم في الناس بمنزلة التقية، فيما تجوز من شيء

(١) ق: ذلك.

(٢) ق: بالرجوع.

فالأمر فيه راجع إليه، وإن توسع بالرخصة؛ فهو محل عذر لمن رامه بحق، فإن أبى إلا عناده مجاهرا له في ذلك، فله السبق في إحراز الفضل على من سواه ممن قبِل الرخصة وعمل بها فاتقاه بعدل، ألا وإنه /٣٨٨/ على التضييع بشيء مما قد لزمه لغيره في نفسه، أو غيره لربه، أو لغيره من فعل الشيء أو تركه يعصى، فيكون من حقه على من قدر النهي له عن فعل المنهي عنه تحريما، والأمر له بأداء ما عليه من الواجبات لزوما، فإن هو راجع فأعطى الحق من نفسه فهو المراد، الداعي إلى وجود السداد، وإن أصر على فاسد أمره؛ فليعتزل أمر المسلمين، فإن أبى من الاعتزال؛ فهو حرب لهم فلينبذ إليه على سواء في القتال، حتى يفيء إلى أمر الله من الغي، أو تفنى روحه صريع البغي، وإن أقعده الضعف عجزا عن نكاية العدو أو إقامة الحد أو إنفاذ الحكم فيهم على عدلهما حتى لم يقدر أن يوصل إلى كل ذي حق حقه، وبقي في نفسه على تقواه، فلم يجبر على أخذ الصدقة ممن لم يحمه ولم يترك لازم أمر يقدر عليه، مخافة إثمه، ولم يسرع[1] إلى محجور نهي يؤثمه في ظلمه، جاز له ولمن يعطيه على الرضى زكاته، أو ما يكون منها أن ينفذه، فيما هي له من شيء تجوز فيه الأئمة العدل، ما بقي للمسليمن إماما في قولهم، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوتها على هذا من عجزه، فإن جبرهم في هذا الموضع على غير الحماية صار من الجائرين، ولم يكن لشيء[2] منها أهلا أن يعطى، ولا في موضع خلاص لمن له بعد علمه بأمره /٣٨٩/ أعطى عن كره أو رضى، في أكثر قول من مضى، وعلى هذا فكيف

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشرع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

يكون حال من أعانه على أخذها جبرا، وجمعهما من أموالهم قسرا، إنه لمن أعوان الظلمة وإخوان الأثمة، وضمان ذلك لازم لهما، ومحكوم عليهما به في أموالهما، إلا من أتاه بدين منهما ثم تاب من قبل أن يؤخذ به؛ فإنه لا غرم عليه بعد التوبة ولا إثم على أكثر ما فيه، فتفهموا عني مجمل معاني هذه المباني، وراجعوها[١] بأذان حاضرة حتى تعوها، واستعينوا على تحليلها، لمعرفة تأويلها، بإدامة النظر في صحيح الأثر، والبحث عنها لأهل البصر، ليعمل كل منكم بحقها، ويقول بصدقها، لا لأجل الرواية ولكن بمعنى الدراية، فإن كلا منكم راع وله ولاية، وعليه فيما استرعى إياه بالعدل أن يحسن الرعاية، وأن يكون من التهاون بأداء شيء من الواجبات عليه لمن يرعاه في حذر، على أبلغ ما قدر، فإنه لا خلاص إلا بوجود الإخلاص، ومن اتقى على العمد مثقال ذرة مما قد لزمه، ذاكرا له في موضع القدرة؛ فليس بمخلص جزما، لا يدفع بحق، فليتق الله كل امرئ منكم في نفسه بأدائه لما عليه وتركه لما ليس له أجمع، من رعية[٢] أو ملك، [قبل أن يقال: فلان هلك، فلم يغن عنه ما ملك][٣]، وفي نفسي أني لو أقول لضعف العقول: إنكم /٣٩٠/ بمعزل عن هذا المنزل، فأنى تفهموه، وعلى قلوبكم أكنة أن تفقهوه، كان على آذانكم وقرا، عن سماعه ذكرا، أمرا أو زجرا، عذرا أو نذرا، لصدقت في قولي بعون من ربي لا بحولي، على رغم أنف الحاسدين، وغيرهم من المنكرين، فإني بهم لا أبالي، مع صحة قالي، أيجحد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وارجعوها.

(٢) ق: رعيته.

(٣) زيادة من ق.

فيكذب وهو الصدق، أليس هذا بالحق، بلى وكيف لا أو نعم، وشاهد العيان أوضح من أن يحتاج إلى برهان، إنكم عن طريق الرشد في غاية البعد، صم عن الذكر، عمي عن محاج الهدي، بدليل أنكم استبدلتم الذي هو أدنى وأفنى بالذي هو خير وأبقى، ورضيتم بالحياة الدنيا بدلا من الآخرة، فآثرتموها بالإقبال عليها على كل حال، وتركتم ما وراءها كأنها لكم محل بقاء، على ما بها من الشقاء، وأنتم فيها مخلدون، وكأنكم لم تعلموا أنكم بالرغم عما قليل منها مخرجون، إنا لله وإنا إليه راجعون، ذبّان طمع، نسّاك خِدع، وفراش جهل، ما أجمعكم بالألسن على ثلبها، وبالقلوب على حبّها، وبالجوارح على قربها، عنادا لربها، بدليل إعماقكم النظر إليها، واستغراقكم الفكر فيها، مقبلين في كل حين عليها، وميلكم إلى من مالت إليه، وعلى من تميل عليه، على أي حال، كان وفاقا أعقبكم في الصدور نفاقا؛ /٣٩١/ فلا يزال أحدكم طول عمره يجمع فيمنع، إن أعطي منها قدر البلاغ لم يقنع، وإن وسع عليه فيها لم يشبع، حتى لو قدر أن يلمها في لقمة فيضمها، لعجل الوثبة فأسرعها حتى يبلغها، حين أعماه[١] الشيطان لفساد النهى، بواسطة النفس والهوى، عن رؤية قبيح باطن حالها، بالنظر إلى مليح ظاهر جمالها، فألهاه عن أخراه بدنياه، حتى أنساه ذكر ربه، ومخافة ذنبه، فأورثكم الشحناء والعداوة والبغضاء، واستهوى كلا منكم بالذي يهوى، فذهب بكم إلى الشر المانع، من الخير النافع كل مذهب، فتارة يدعوكم إلى الاتفاق[٢] على ما يكون من أنواع النفاق، وأخرى إلى الافتراق وقبح

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عماه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الإنفاق.

الشقاق، حتى فشا السمن وظهر الكذب فكثر النزاع، وعظم الخداع، ومال الأكثرون من البرية إلى دعوة الجاهلية، وتركوا الأمر والنهي بالحق، فظهر في الخلق أنواع الفسق، حتى لا آمر لنفسه دع ما عداها ولا زاجرا، وفرق بينهم الأهواء، فأوردهم الموارد السوء، وتركهم بواد غير ذي زرع، فعاشوا في عمى، وماتوا على غير هدى، وبقي لهم خلف أضاعوا الصلاة، ومنعوا الزكاة، واتبعوا الشهوات، فانتهكوا الحرام، /٣٩٢/ وهم يزعمون أنهم على الدين الإسلامي، أليس هذا على الصحيح من الكذب الصريح، أعلى ما أنتم عليه مضى النبي؟ وتابع هذا الرسول الأمي، وبمثله أمركم[1] الله ورسوله وصالحوا عباده المؤمنين من فقهاء المسلمين، تلك أمة قد خلت على تقى في طريق هدى، وقد بنتم فأين منهم أنتم، ما أبعد اليوم من الأمس، وأخفى السها من الشمس، أولئك حزب الله قد مضى في الإقامة على سبيل الاستقامة، وأنتم أتباع الشيطان، لا أمان ولا عهد ولا إيمان، ولا وعد ولا إحسان، ولا صدق ولا أمانة، ولا نصح ولا ديانة، ولا ورع ولا تقى ولا فزع جور قحت، وباطل محض، وغي صرف، وآخرون شابوا الصالح بالطالح، فخرجوا من طاعة ربهم حين مرجوا، فأين ذا من ذاك، أنتم كذا وهم كذاك، كم فيهم لله من مطيع، ولهم على إحياء دين الله من صريع، وأنتم بين ظهرانيكم قد عصي الرحمن ظاهرا، وأطيع الشيطان شاهرا، ولما يكن منكم له منكر، ولا على أهله مغير، حتى انطمس الدين فاندرس، واتضع لذهاب أهله فارتفع، ولم يبق في الألسنة إلا اسمه، ولا في الدفاتر إلا رسمه، غير مسموع ولا منظور ولا متبوع، إلا بقية من المسلمين، صاروا في الأرض مستضعفين، لا

(١) ق: أكرم.

/٣٩٣/ يقدرون على سواهم لذلك سلط الله عليكم شرراكم يسومونكم سوء العذاب، فيتسللون دياركم ويقتلون رجالكم ويسلبون أموالكم، كلما أقمتم لطلب الدنيا بالدين إماما، ورفعتموه على الناس مقاما، على قل ديانة، وضعف أمانة، وظهور خيانة، جردكم لباس العز فأبدلكم مجانة أسمال الذل والمهانة، فأنزلكم سفالا، وأثخنكم نزالا، وأخذلكم نكالا، واتخذ لكم أعوانا من أبناء جنسه في الطبع وإخوانا، نغل فخاس، وعمد إلى أجهل الناس، فجعلهم حكاما، لا يدرون حلالا ولا حراما، وأدال مال الله بهواه[1]، بينه وأقاربه ومن يهواه، فجعل يوليهم معاقل المسلمين، وإن كانوا فاسقين، فلزموا الصياصي، وبعثوا في القرى لجباية خراجها من الداني والقاصي كل شرير عاص، ولم تكن لهم همة على المنع بعد الجمع، إلا في طلب المعاش، ولين الرياش، وبذل النفوس في عناق كل عروس، وعمارة الأرض بالغروس، وربما راق لهم في النظر شيء من الحدائق، على ما نسمع به في أموال الخلائق، فيتبادرونها بالشراء لها، حتى يأخذوها بأبخس الأثمان كرها لأهلها، [وقد أساؤوا الأدب فلم يرضوا لأسلحتهم إلا الذهب][2]، وربما لايصبرون على طعام واحد، ولا في الأكلة الواحدة، إلا أن يكون نادرا، ترى على /٣٩٤/ مائدة كل منهم ألوان الأطعمة، يحبب إلى مائدته كل من أطعمة، وله من فاخر الثياب ألوان، لا يقنع بأخشنها، ولا يرضى إلا بأحسنها وألينها، فلا يوطّن أهل الحاجة من حولهم في طوى، وأجسادهم في عرى؛ فهم في ضر، بين قانع ومعتر، لا يرقون لحالهما وإن طال سؤالهما، ولإن

---

(١) ق: هواه.

(٢) زيادة من ق.

جاد أحدهم فبشيء يسير هين حقير، لا يرضى به على نفسه في نائل أن يكون منه لسائل سوقي النخاس، ولا أدنى غني من الناس، إلا أن يكون هنالك في البخل على مثل ذلك، قد أضر بهم الشح المطاع، والهوى المتبع، وزادهم النعيم، بمقتضى الشهوة بطرا وقسوة، فقلوبهم لا تخشع، وأعينهم لا تدمع، وآذانهم لا تسمع، وبطونهم من القليل لا تشبع، فكيف تنجع فيهم الموعظة فتنفع، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل، وعن طريق الرشد (خ: النجاة) أزل، بواطنهم مظلمة وأنفسهم شرهة نهمة، ألا تصيبهم من ذلك تخمة، أليس هم في[1] الدنيا في عمه، بلى حتى لم يكن لهم في غيرها همة، نعم قد أقبلوا في أيامها على جمع حطامها، وتركوا الرعية مهملة كأنها نعم مرسلة، لا قائد ولا ساق، ولا ذائد ولا واق، يستضعف الأكثر الأقل، ويقهر الأعز الأذل، فالطرق تقطع، وتحجب فتمنع، والقرى /٣٩٥/ تغزى، والأموال تنهب بزا، من إبل وبقر وظأن ومعز، ولجين ونضار، وقماش وعقار، والناس بين قتيل وجريح، هذا يتأوه وذاك زميت، وآخر ينوح، هذا سليب المال، كاسف اللون حزين البال، وذلك يشكي، وآخر يبكي، لا دافع ولا قائد ولا مانع، وعلى هذا فلو تركوا ذاك لأصابوا بالترك دعة وسكونا، وراحة من تعب ما يلقونه من جهة أخرى هي إخراج ما يكون من الخراج، وأخذهم بالنكال، والأصفاد والأغلال، وجبرهم على القتال، وما يكون معه من بذل المال، لا في موضع لازم ذلك لهم محال[2]، حتى أحاط بهم الذل والهوان، من كل جانب ومكان، فأي زمان أقبح وأمرّ وأشجى لأهل الإيمان، من

(١) ق: من.

(٢) ق: بحال.

هذا الزمان، وكيف لا يكون كذلك وقد انهمك الأكثرون على الجهالة في أنواع الضلالة، حتى اندرس الصدق وانطمس الحق، أم هذه دعوى، والتاجر لمحجور البيوع واليمين الفاجرة، والصناع للغش والمواعيد الكاذبة فيما يصنعون، والأجراء لترك الجهد فيما يعملون، والمتعلّم للمفاخرة، والعابد لطلب الدنيا بعمل الآخرة، والرؤساء للظلم، والقاضي للرشاء والميل في الحكم، والأمير للجور وسفك الدماء والتدمير، /٣٩٦/ والرعية[1] للغي والفساد والبغي، فانظروا يا أولي الألباب المبصرة، إلى هؤلاء الكفرة والظلمة والفجرة، كيف بدلوا نعمة الله كفرا، أيحسبون أنهم يجدون لهم عند الله عذرا، كلا والذي تولى كبره واحتمل وزره، أدهى وأصر، وأضر وأقبح، وأمر وأشر، أقيم للدنيا في المسلمين، ولإقامة عماد الدين، وإزاحة الشك باليقين، روما للسداد، بإظهار العدل في البلاد، وإنفاذ الحكم بالحق في العباد، وإحياء السنن، وإماتة البدع، وإخماد الفتن، وإزهاق الباطل، ومحو الجور من الظلم والعناد، وطهارة الأرض من جميع أنواع الفساد، فلها مكاثرا، ومشى مفاخرا، فأمسى كافرا، وأصبح فاجرا، يغضب لغير الله، فيعادي من نازعه دنياه، ويشني من يدله على أخراه، ويأمره بطاعة مولاه، وينهاه عما يهواه سماع الكذب على حال، وإن كان فيمن هو في أوانه أزهد أهل زمانه، يلغ في دماء أهل الإقرار مثل الكلب الهرار، يقعد القرفصاء، ويمشي المطيطاء، معجب بأمره ونفسه وحاله، ولباسه وماله، قد نفخ الشيطان في مغطسه ريح الكبر، فرفع رأسه وسمخ بأنفه، فتارة يصعّر على الناس خدّيه، وتارة ينظر إلى عطفيه، حتى راكم خولا، واتخذ مال الله /٣٩٧/ دولا، إن تكلم أوحش، وإن بطش أفحش، فصار ممن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرغبة.

يتقى، حتى لا يأمنه على نفسه ولا ماله أحد وإذا كان ذا تقى، لما يرى ويسمع بالذي جرى من سفكه لدماء الورى، ودماره لغير واحدة من القرى، يعهد غدرا ويقتل صبرا، وربما أمر بالمثلة ليسيء القتلة، فكم لكم[١] من جريح، ومطمور في حبسه يصيح، بلسان ذلق فصيح، حتى يموت عطشا وجوعا، إلى غير ذلك من غل اليدين، وكسر الساقين، وسمل العينين، قد تلبس بأنواع الشر، له قلب أقسى من الصخر، لا يرق لشاك، ولا يرحم عبرة باك، أليس هذا من الخطب المهول، المذهل لألباب أهل العقول، ومن العجب أنكم على تفرقكم، وكثرة فرقكم مما رجع بكم في القسمة لكم على الجملة بالنسبة إلى ما نالكم به العدو من جهة الحمية، والعصبية الجاهلية فريقان: أحدهما: ريامي، والثاني: هنائي، يشتمل كل واحد منهما[٢] في الديار على جماعة من حِمير ونزار، فإن يكن من تقلدوه أمركم من هؤلاء مال معهم على أولئك حبا لفريقه وبغضا للآخرين، وإن كانوا له مطيعين، فترى هذا يدني وذاك يقصي، لا لمعنى في دين، ولكن لبغض صادر عن محض عداوة كامنة، في الصدور ساكنة، أورثها /٣٩٨/ الآباء شرار الأبناء، ومع هذا فكله فلو أنه لم يجاوز الجفا، إلى غيره مما زاد عليه وكفى؛ لكان فيه لفريق أهل القلى، لمعنى السلامة من الشر خير ونفع بالإضافة إلى ما وراءه من الضر، ولكنه بدون المضرة لم يكتف حتى أدى إلى محق ديار، ومحو آثار، فالأنفس تقتل من عبيد وأحرار، والأموال تغنم كأنهم أهل إنكار، وهم من ذوي الإقرار، ربما تباع في الأسواق على ما نسمع من غير إنكار، وأنتم قيام تنظرون، ولما له

(١) ق: له.

(٢) ق: منكم.

تنكرون، ولا له بالحق تغيرون[١]، فإن أسندتم العذر إلى التقية؛ فنفسي تحدثني فيكم أن هذا كله من جهتكم لوهن في إيمانكم، وقبح في أعمالكم وفساد في ألبابكم وغل في صدوركم، لسبب مبين هو إيثاركم الدنيا على الدين، حتى صار كل واحد منكم لكثرة ما بكم من الغل والغش والحسد يتقي الآخر؛ فلا يؤمنه في أمره على نفس ولا مال، ولا أهل ولا سر، ترى جماعة فتحسبهم جميعا وقلوبهم شتى، يتربص كل واحد منهم بصاحبه الدوائر، عليهم دائرة السوء، فيظهر على أسارير وجهه الفرح بما يصيب الآخر من الشرور، ويترح بما أصابه من الخير والسرور، فكيف يأمنه على هذا من الغدر في عهد، ومن الخلف في وعد، ومن الخداع في أمر، ومن السعي به إلى ذي كفر، وقد أفضى بكم ما أنتم به من الأخلاق اللئيمة، /٣٩٩/ إلى جناب[٢] عظيمة، أورثتكم التقحم في أمور جسيمة، تقتضي التفرق عن سخيمة، ولم تزالوا كل يوم في مزيد حتى آل بكم البغض، إلى سفك دماء بعضكم بعض؛ ففشى في جميع الأرض طولها والعرض، فكأنك يا صاحي لا تسمع إلا بالقتل في جميع النواحي، فأنى تكون لكم قدرة، وعزة ونصرة، وقد ذهب ويحكم بالتفرق ريحكم، أوليس صار بعضكم عونا لسلطانكم الباغي على تدمير بعض وهلاكهم جورا، كلما دعاكم ليغريكم بأناس منكم على غير حق أسرعتم إليه الوثبة، فإن وقع لكم الغلب عليهم تبادرتم إلى قتلهم ظلما، وإلى أخذ أموالهم غنما، أم تقولون إنه أتى أمثال هذه الأفاعيل الفاسدة بغيركم، فتجمعوا بين أمرين قبيحين، قول الزور وفعل المحجور،

---

(١) ق: تعبرون.

(٢) ق: جنات.

أبمثل هذا تبقى، في قول ذي رأي من أهل الحجى والتقى؟! تبًّا لكم وسحقا؛ لهذا سلط الله عليكم من يسومكم من الجبابرة سوء العذاب، يقتلون فريقا ويقرون فريقا، ولو أنكم كنتم على أمر جامع من التقوى، لرجونا أن تكون لكم اليد الطولى على من ناوأكم، حتى تذلوا بها كل من عاداكم، بدليل: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[محمد:٧]، ومن نصره الله؛ فلا غالب له، ومن كان مع الله كان الله معه، /٤٠٠/ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[النحل:١٢٨]، ولكن قد فرق بينكم تفرق قلوبكم؛ لاجتماعها على حب الدنيا مع تفرقها منكم، حتى لم يكن لكم همّ إلا هي، ونسيتم ما وراءها حتى أعمتكم بالنظر إليها عما سواها، وعما كان منها بالذين من قبلكم حين آثروها، وعلى أفعالها وازروها، كيف حلّ بهم من أمر الله ما صاروا به عبرة لمن بعدهم ممن له بهم من ذوي الألباب خبرة، فاتقوا الله عباد الله وبادروا آجالكم بصالح أعمالكم، واستغفروه من ذنوبكم ثم توبوا إليه مما أنتم عليه، عسى أن ينظر إليكم بعين الرحمة، فيرفع عنكم أنواع[1] هذا البلاء، ويولي عليكم من يقوم فيكم بالعدل من أهل الفضل، فإن الله أكرم من أن يولي المجرمين على عباده المؤمنين، فعجلوا المتاب إليه، فإنه ما أصابكم بشيء من أمثال هذه الرزايا والمحن والبلايا، إلا لتحمل الآصار من الأوزار على الإصرار، بدليل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[الرعد:١١]، فأنتم أهل لما قد حل بكم، ولما زاد عليه لما أنتم به، وإن كان لا عذر لمن فعل بكم ما قد فعله من الأفعال الخارجة عن طريق الصواب، لمجاوزته حد الجائز، ولا لكم إلا وربما كان الداعي من تولى

(١) زيادة من ق.

عليكم إلى ذلك فيكم كثرة عنادكم، /٤٠١/ وقلة انقيادكم إلى ما يراد منكم وإن كان بحق، أترجون على هذا من الله أن يدفع عنكم العذاب فيرفع؟ كلا حتى تسمعوا له طائعين، وتكونوا بالذي يرضى به عاملين، ألا فاتّبعونِ أهدكم سبيل الرشاد، وأدلكم على ترك العناد، والتمادي في الفساد، وأحثكم على ما يصلح من الزاد ليوم المعاد، ألا إنّ خير الزاد التقوى، فإنه المنجاة من الردى، والمرقاة إلى نيل المنى، في جنة المأوى، ولكل درجات مما عملوا فاتقوا الآمر الناهي، بأداء الواجبات وترك محرم المناهي، وتقربوا إليه بالنوافل زلفى يجبكم[١]، ويصلح أعمالكم، ويبلغكم من الفضائل آمالكم، ولا تركنوا إلى هذا الجبار فتمسكم النار، [...][٢] ألا ترون إلى سيء أعماله، وقبح أفعاله، وعظم شقاقه، لسوء أخلاقه الدالة على نفاقه، على أنه قد سرى في جميع أعراقه، حتى لم يبق فيه متسع لوارد حق، وعهد صدق، فهو في دهره، أنفق من في عصره، وأشدهم على المسلمين حتفا لكفره، وثقل إصره، حتى لا يرضى إلا عمن يماليه على أمره، بُعدا له[٣]من عصي ما أفجره، ومنافق ما /٤٠٢/ أكفره، قد توشح بالكبر، وتردى بالفخر، وتآزر على ما به من الغدر[٤] بجلد النمر، فخالف من قدره، وعاند من صوره، فإن تقدروا على زواله بعد رد النصح فهو عين الربح، فإن مثله يقبح أن يكون في محل الأمين على شيء من السرقين، فكيف يصلح لإمرة المسلمين، أو يجوز أن يكون إماما للمسلمين، ولا شك أنه من المفسدين،

---

(١) ق: يحييكم.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل سطر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: القدر.

إن هذا لهو العجب، أخبروني ما الذي دعاكم إلى تقديمه فيكم وتأميره عليكم، وأمره ظاهر، وفساده شاهر، أليس هذا من ظواهركم ما يدل على قبح سرائركم، وعسى أن يكون مرادكم به نوالا، فأعقبكم خزيا[1] ونكالا، فهو لكم إمام، يا من يقدمه من الأنام، وحمله على أعناق الناس جبرا لهم وقهرا، لا عن رأي العلماء، ولا نظر الحكماء، ولستم بعد الاستقامة في منزلة من يلي عقد الإمامة، وإن كنتم الرؤساء، فأنتم وإياه في هذا شركاء قبحا لأمركم، ولما تأتونه لعذركم، أليس قد ظلم من استرعى الذئب الغنم، فأي عذر لكم عند ربكم، وفي ظهور جوره، وكثرة زوره ما يدل على أفول نوره، حتى صار أقل الناس ذكرا، وأكثرهم كفرا، لا تحصى أفعاله /٤٠٣/ الباطلة، فكيف يجوز أن يرقى به في العاجلة، إلى هذا المقام الشريف العالي؟ إني أقول فيه ولا أبالي: إنه في الجبابرة أحد الفراعنة الجائرة، يحب المديح ويكره النصيح، فأين هو من محل الثناء على ما يكثره من البناء، ويأمر به الناس من الفحشاء، ليغري بينهم العداوة والبغضاء، أو على غيره من العجز الذي بلغ به من الوهن كل مبلغ، حتى لا يقدر أن يذب عمن في داره، فضلا عمن يكون بجواره، فهو إذا أوهن من يعرفه وأعذرهم، وأخس من نعلمه وأمكرهم، لا خير فيه ولا في من أمّه، وعلى الناس قدمه، فكيف يصح مقول كل عمي جهول من هؤلاء الشعراء، الذين مالت بهم[2] في مديحه الأهواء، إلا أن يكون من جهة أخرى هي أنه يقتل ويدمي، ويجبي على الجبر من لا يحمي، ويعفو فيصفح، ليغدر فيذبح، كم له من جريح، وسليب وذبيح؛ فهو في الفجار رئيس الأشرار، أضر من فأر، وأحرق من نار، وأطيش من عقرب، وأروغ من ثعلب، وأحرص من نملة، وأجبن من صافر، وأعقر من كلب، وأحمق من

---

(١) ق: جزما.

(٢) ق: به.

نعامة، وأظلم من أفعى، ورجوعه أدنى ألا يرجى، وعسى في النصح أن لا يورثه إلا مزيد قبح؛ إذ قد انتهى به داعي الشيطان المنتهي بواسطة /٤٠٤/ النفس والهوى، حتى لو أراد أن يرد ما جباه، ويتخلص مما على نفسه جناه، لاحتاج من المال إلى ما لا يحصى، ولا يوتى له على أقصى، إلا ما شاء الله تعالى، فكيف له يجمع ما لا يدخل تحت الوسع؟ إني في الخلاص لا أرى له في هذا من مناص، اللهم إلا أن ينوي الأداء له متى بلغ إليه، وقدر عليه، لكن لابد له من تسليم رأسه لأولياء دم من قتله فتكا، ولعل من فارق الدنيا على يديه لا ينهى لحد، فيدرك بعَدٍّ، يا ويله ما أبعده من رحمة ربه إن لم يتب من ذنبه، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (من الأشرار) ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[النساء:١٨]. ومن العجب أن من تؤذيه البقة، وتقتله الشرقة، وتكفيه لعورته خرقة، ولسد جوعته كسرة، ولظمائه غرفة، ولمباله أدنى زوجة، ولمسكنه هدفة، إلى ما زاد عليها من قاعد أو غرفة، أيحتاج إلى أن يتهور في مثل هذه الورطة، عن توان أو شطة، وليس له من دنياه بحال إلا ما يسد هذه الخلال، وأدنى شيء يسدها، ويدفع نازلتها فيردها، لولا عمى البصائر، لفساد السرائر، /٤٠٥/ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[الحج:٤٦]، ومن لم يكن له نور (من ربه) فما له من نور، يقدر به أن يرى أن ما سوى هذا من خيره، تاركه لغيره، وأنه بأجمعه غير وان ذاهب فانٍ إلا ما تصدق به فأبقاه ليوم فقره في أخراه، كمثل هذا الغرور المتلبس بأنواع الغرور، فإنه أعمى من خلد، وأصم من

[...][(١)] وأجهل من حمار، وأضل من ضب، وأشر من ورل، [وأعدى من صل][(٢)] وأخس من صل، لكن بالنسبة إلى من يعلمه في أوانه من أهل زمانه، فإنه أردى الكل، أوره عتل، ليس له علم ولا ورع ولا حلم، يقول هجرا، ويعهد غدرا، فهو إمام المجرمين، ليس له دين، وعسى أن لا يكون من المستحلين، والحكم يقضي في الظاهر عليه بأنه من المجرمين، فهو مأخوذ بجميع ما أتاه من شيء يلزمه فيه الضمان لأهل عمان وغيرها من البلدان، يحكم عليه لأهله، على موجب عدله، وإن تاب فهو في ماله، ولا يقبل فيه دعوى استحلاله، حتى يصح له ذلك، فيكون بالتوبة مهدورا، وعن أدائه معذورا، وإلا فلا يفكه غير الرجوع إلى الله بالتوبة من جميع ذنوبه، والتسليم لما يكون عليه من شيء عند القدرة أو الدينونة، مع العجز في موضع ما لا يختلف في لزومه، أو النوى في موضع الاختلاف، على رأي من لا[(٣)] يوجبه في موضع الرأي، ثم الوصية به كما أمره الله فيها، لاسيما /٤٠٦/ عند لزومها له، فإنها في موضع القدرة عليها لابد منها وأن يقود نفسه فيمن فتك به في العالمين من الأحرار المسلمين، هذا وإني لأخشى في سيادته أن لا يكون هذا من إرادته، يا ويحه ما أجهله والويل له، أوَلا يعلم من خلقه، كيف صوره فرزقه، حتى ينتهي أجله، فيموت ويحيى ليلقى عمله، أو يؤمل أن يلقى غير الذي يعمل؟ والمولى جل وعلا يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[غافر:١٧]، وقوله

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

تعالى: ﴿ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[العنكبوت:٥٥] ﴿إِنَّكُمْ لَذَآئِقُواْ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَلِيمِ٣٨ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ٣٩ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ٤٠ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ٤١ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ٤٢ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ٤٣ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ٤٤ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ٤٥ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ٤٦ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ٤٧ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ٤٨ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾[الصافات:٣٨-٤٩]، أويظن أن يكون له ما لهؤلاء المحسنين من عباد الله المتقين على كفره وظلمه وجوره وغشمه، بعد قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[القلم:٣٥،٣٦]، وقوله تعالى جده: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:٢١] وقوله /٤٠٧/ عز ذكره: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١] ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ١٦٢ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[آل عمران:١٦٢،١٦٣]؟ أولا يدري أنه تعالى عز قدره يقول: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[غافر:٥٢]، أويحسب(١) أن لن يقدر عليه بعد قوله: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾[القيامة:٤]، إلى آخر ما أبانه، أولا ينظر أخزاه الله وأعوانه كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ

(١) ق: ويحسب.

عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَكَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا﴾[فاطر:٤٤]، أوَلَا يسمع إلى هذا ونحوه مما أنزله في كتابه العزيز هدى ونورا يشفي به صدورا ويعمي به أخرى، هي بذلك أحرى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ﴾[النمل:٨٠] (في جهالتهم)، ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلۡعُمۡيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمۡۖ﴾[النمل:٨١]، لاسيما هذا الفاسد اللعين المارد، فإنه على ما به من الفسق لا يصغي إلى حق، فإن تقدروا على النصح له فافعلوا، فإن قبل ورجع إلى الله عما عمل فهو المراد، وإن لم يعتدل وبقي في ميله عن الحق فأْمروه أن يعتزل، فإن أبى فحكموا فيه السيوف غير باخلين على الله بأجساد لابد من فسادها، ولا بأرواح لابد من فراقها لأجسادها، حتى يحكم الله وهو خير /٤٠٨/ الحاكمين، بادروه ناصرين لدين الله مسرعين أن تكون لكم عليه الدائرة فيقطع الله بكم دابره، ويخزيه في الدنيا والآخرة، فإنه يقول: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾[غافر:٥١] ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٥]، فإن تقتلوه في ربكم فأجر الجهاد، وإن يقتلكم فلكم من الزيادة أجر (ع: أفضل) الشهادة، ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران:١٢٦] لأهل الصبر في مقام الشكر، ﴿فَسَتَذۡكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمۡۚ وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[غافر:٤٤]، ﴿ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ، سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ، وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ، يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ، وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ

أَعْمَٰلَهُمْ﴾[محمد:٤-٨]، وجميع من على جوره وآزره من أعوانه وناصره من ولاة أو شراة أو جباة ونحوهم ضالون عن الحق، يحكم عليهم بالفسق، سواء كان ذلك منهم عن علم أو جهل في ظلم؛ لأنه على ما به من الشقاق، ظاهر النفاق، فأين موضع العذر لهم في الإعانة على ظلمه لأحد بِبَرْوِ قلم أو مدة من دواة، فكيف بما زاد عليهما من أنواع أفعاله الموجبة /٤٠٩/ لضلاله، أزاحه الله وما أراحه، شدوا على هؤلاء الطغاة في النكير إن تقدروا فإنهم بغاة ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال:٣٩] أو تفنى أرواحكم على إحياء الدين في عمار المتقين ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا، ولا مشارا عليه ولا مشيرا، فإنهم أولياء الشيطان، وأعداء الرحمن، بمعونتهم لهذا السلطان، قاتلهم الله أنى يوفكون، إلا من ندم فتاب إلى ربه ورجع عما عليه إلى قول المسلمين ورأيهم فدان بدينهم، فآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، والسلام على من اتبع الهدى، واتقى مواضع الردى، وطوبى لمن يقتل في سبيل الله تعالى، فإنه من السعداء، وله فضل الشهداء، فهو حي وإن فني، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ١٧٠ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٦٩-١٧١]، ولا حول قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم.

فصل: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى السيد الأجل الأكمل الأغر سيدنا حمود بن عزان بن قيس البوسعيدي أسعده الله تعالى إن شاء الله في الدارين، وعليك السلام /٤١٠/ ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابك تخبرني عن تحيرك في الأمر الذي أنت فيه وعليه، اعلم أن الملك إما رتبة عليّة بعد النبوة، وإما رتبة سافلة قريبة ممن طرد باللعن من السموات، وليس بين الإيضاع والارتفاع حالة غير العدل بالعدل والعدل عن العدل، ولا شك أن الملك جوهرة عظيمة، فمن وضعها فيما يزيدها ضياء فاز بها، ومن وضعها في مزيل من الطمل كان أخسر ممن وضع خرزا من الزجاج في ذلك، وقد بلغك الله هذه المرتبة العلية التي بها تبلغ الفضل ما دون النبوة أفتتركها، وإن كان لك عذر في تركها فتكون كمن بلغه الله وصول مكة الشريفة، واستطاع أن يؤدي الصلوات المكتوبات حولها يترك الصلاة حولها ويطهر موضعا متسعا فيه، يذهب[١] الناس للخلاء فيقال له: إن المسلمين شددوا إلى دون خمسة عشر ذراعا أن يكون قبالة وجهتك[٢] [في توجهك][٣] إلى القبلة بيت الله الحرام، فيقول: طهروا لي إياه ثلاثين ذراعا وأكتفي لله بالصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «يوم واحدة من سلطان عادل خير من عبادة سبعين سنة بالوسائل إلى الله من عابد فاضل»[٤]، ولم يخص هنا أن يكون إماما، وأما قولك: لم نستطع[٥] القيام بالعدل، فما العدل إلا رفع الظلم /٤١١/ عن من توليته من الغير أو من بعضهم بعض، وإبلاغ كل ذي حق حقه ورفع المناكر، وأن تجعل على ذلك

---

(١) ق: فيذهب.

(٢) ق: وجهك.

(٣) زيادة من ق.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إن عدل يوم واحد من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة من عابد لله تقي بالوسائل»

(٥) ق: تستطع.

أمناء في ذلك في دينهم، ومن اجتهد في شيء وفقه الله تعالى، وقد نظرنا هذا التوفيق من الله تعالى في كثير ممن رغب في بعض إصلاح الأمور وأقل من ذلك شيخ بلد الميسين لا يستطيع أحد أن يضر أحدا ولا يضر شجر البوت ولا الشوع ولا السدر، ولا أن يقص عود بوت ولا سدر، ولا يخبط سدرة، ولا ينقض[1] من ثمرها، ولا يجني منها مقدار كف من ثمرات البوت، ولا يجني قرنا من الشوع إلا متى أطلق لهم الإباحة في الثمرة دون الأصل، ولا يسرق أحدا شيئا من داره ولا حفظوا أحدا خان ذلك ظاهرا ولا باطنا، وكل هذا التيسير من الله تعالى له من اجتهاده في ذلك، والسعي فيما طلبه فوفقه الله تعالى، مع أنه لو خالف مخالف لم يستطع أن يقيده بقيد حديد يوما واحدة، وكذلك محمد بن علي والي حصن نزوى قد كثر الضرر في زمانه في أموال أهل السفالة من نزوى بقطع الأنبا والليمون والسفرجل، ولم يعلم أن أحدا اطلع على أحد يضر ذلك، فلما تشمر الوالي لرفع الضرر واجتهد لم يتفق لأحد أن يضر وينكتم عليه الأمر إلا ويسلط الله عليه من ينظره فيؤدب، حتى ارتفع الضرر بالكلية عن الأشجار، /٤١٢/ ولم يستطع في زمانه أحد أن يلقط الساقط من ثمرة الأنبا في الطرق، وقد شاهدنا ذلك وقطعنا بأفواهنا الأنبا ونحن مستلقون نائمون، ولم نعلم أنه استعان بأحد من أهل القوة مع ما هو عليه وفيه من الأحوال التي لا تحمل، فكيف إعانة الله تعالى لأهل رضاه جل وعلا ولا استعان بمثلي ولا بي أنا، ولا نعلم أن أئمة العدل ينقلون العلماء ولا المتعلمين من بلدانهم إلى البلدان، مع أن كل بلد صغير أو كبير محتاجة إلى العدل، ولا نعلم أن العلماء ولا المتعلمين هم يشغلون

---

(١) ق: ينفض.

باستيفاء الزكاة وبالولاية للحصون والجيوش والأمور الشاغلة لأهل العلم عن علمهم وطلبة العلم عن التعليم، ولو كانوا كذلك لما ثبت لطالب طلب ولا لعالم أن يؤثر العلم، وإذا علم طلاب العلم ذلك منك أو خافوا ذلك أن يكون فيهم[١] منك أن لو نصبوك إماما لما نصبوك أو غيرك كذلك؛ لأن لكل امرئ مقاما: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[الصافات:١٦٤]، وقد ذكرت لك لمن وليت في الحصون كما يولى السلطان سعيد بن سلطان فيها، وكذلك أئمة العدل وغيرهم من أئمة الجور من شاءوا، ويأخذ الوالي من يريده ليكون معه فيه، ولم تول غير أهل الورع لكفيت أمر الزكاة؛ لأنه هو يعمل في البلد العدل حتى يجوز له الزكاة، وما دام يشكك فيها قلبه اكتفى هو وأصحابه /٤١٣/ بغلة مال بيت مال المسلمين كما فعله الشيخ العالم محمد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في حصن سمد نزوى، وقد سمعت به وهو معك أعزكما الله تعالى.

وقولك: لم تجد أحدا، فسبب العدم أنك تولي من تريد أن توليه والعسكر فيه لك لا للوالي، ولا تنظره ولا تنظر أهل العدل أنهم يجوزون وتجوز لهم غلة مال[٢] بيت مال المسلمين أم لا، ولا يستطيع صرف من يتنكر عليه منهم، وأهل الورع في زمانك اليوم لقلة علمهم يتورعون عن كل ما لا يعرفوه أنه جائز لهم أو محجور عليهم، ولو كان جائزا لهم طلب السلامة وهذا مما لا يلامون فيه، وكثير من أهل التقوى من المحبين لك ممن تأمنهم أن لا يخونوك في الحصون، وسييسر الله لك الأمور مع صدق الاجتهاد، وما داموا في شك من الأمر؛ فلا تطلبه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

منهم لهم ولا لنفسك إلا إذا كان مع نفسك إباحته فلك لنفسك؛ أفالزكاة ما داموا في شك من قبلك أنها جائزة لك أم لا، فمما يصح لهم الدخول فيه أن توكل متى جازت لك من الرعية وكيلا، ولو كان غير أمين عليها من اختلاس شيء منها وهو فقير؛ فلا بأس عليك، وإنما البأس عليك ظلمه لمن وجبت عليه أكثر مما عليه، فحينئذ ينبغي لك أن تجعل للوكيل أمينا في دينه يصحبه مع من تزكيه[١] ويقول: أنا مرسل معك معين /٤١٤/ لك ناظر إليك، أردعه من أن يأخذ منك أكثر مما عليك، فهذا مما يجوز للأمين حتى لو كان في علمه أنها لا تجوز لك؛ لأنه مع الواجبة عليه عليك لا عليه، وهذا مما لا يحتاج إلى وصول علماء؛ لأن رفع الظلم[٢] عن الرعية من بعضهم بعض، أو من الغير لهم وإبلاغ كل ذي حق حقه بالصلح أو بحكم المنع عن التعدي على ما جاز جائز، وقد فعله كثير من أكابر البلدان في بلدانهم، والغالب أنهم بأنفسهم ليسوا من أهل الورع، وقد طال ما أعرفك أن تترك الحمق في الناس من قريب أو بعيد من بار أو فاجر، وتستعمل اللطف وأنت بخلاف ذلك، وكثير من أكابر العشائر هم يذكروك بذلك ويستثقلون مقاربتك بذلك، ولا شك أنها خصلة مذمومة شرعا ومعاملة للناس منفرة للقلوب لا سيما وأنت سريع الغضب، فاصرف عنك هذه الصفات وأبدلها باللطف واللين في الظاهر، وإن كان مما يحتاج إلى شدة فبتدبير حسن وحكمة محكمة مدبرة بنور عقل نوراني، تستجلب العقول النافرة[٣]، فقد

---

(١) ق: يزكيه.

(٢) ق: الظلمة.

(٣) زيادة من ق.

قال تعالى لرسوله موسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه:٤٤]، وقوله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾[آل عمران:١٥٩] ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، /٤١٥/ وقال تعالى في فرعون ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[الأعراف:١١٠]، وقال تعالى في حق بلقيس: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[النمل:٣٢]، وكل هذا ما يدل على المبالغة في اللطف والتعطيف[١] من الملوك للرعايا، وليس على المرء أن يعمل إلا ما قدر عليه من الواجبات عليه عملها كما يستطيعها، وإنما الحكم في أخذ جواز الزكاة من الرعايا لا يجوز إلا بتمام شروط جوازها كما ذكرنا؛ لأن عليه واجبا لغير أخذها أن يقيم بها، وإلا فعليه ترك الأمر كله إذا لم يستطع على البعض بعد القيام بالبعض، وترك أخذ الزكاة، وإن وجدت نفسك كل هذا لا تستطيع أن تقوم به فجائز لك الخروج منه، ولكن الخروج منه يحتاج إلى علم ثان؛ لأن من يخرج عن ملكه وقد سهل الأمر فيه لغيره كان شريكه في الإثم فيما يفعله من الظلم بسبب ذلك، والله أعلم. وليس ما تحملته بأعظم ما تحملته بعض أكابر البلدان، وكثير منهم قد عدلوا في عشائرهم ولأهل بلدانهم، أم همتهم كانت أعظم ولم يرجوا بها آخرة، وأنت ترجو بها آخرة، وإن كنت تظن أن هذا الوقت مثل وقت الذي نصب فيه الإمام ناصر بن مرشد فليس الأمر كما تظن، وما سمعنا عن إمام عدل استقام في عمان وكان قبل /٤١٦/ زمانه زمان ظلم وجور إلا ومعاقل المسلمين متفرقة وأولي الأمر فيها ضعفاء، وانظر إلى الإمام

---

(١) ق: والتعطف.

الذي ذكره إمام العلماء أبو سعيد كيف ظهر عليه السلطان وغلبه وتلاشى أمر الإمام والإمامة، وإن كنت تظن أن لو نصب في عمان إمام بايعوه المسلمون هيهات؛ لأن أهل الله الصادقين النية قليلون، ولا يأتونه ويتركون أهاليهم وأموالهم وأولادهم يلعب بهم أمراء بلدانهم، ولا يبيعون أموالهم، وينتقلون بالكلية، والناس أكثرهم مع صاحب الدرهم والدينار، وما دام السلطان سعيد بن سلطان قويا أمره لا ينتفع المسلمون بعقد الإمامة غير الخوف والاشتغال بقتال السلطان لهم، ولا يبلغون به معقلا ولا فائدة، والباذل نفسه قليل من قليل لا يكفي لجيش، وغير الباذل لا يبذل نفسه، وإن كان لله إرادة عدل فالرجاء لها بعد القوي الغالب، وإن كان قادرا على كل حال ولكن الغالب في تدبيره أن القوي هو الغالب، وعسى وما قدر الله أنه سيكون فلابد من كونه، طال الزمان أو قصر، وما قدر الله أنه لا يكون فلا يكون بحيلة، والله متين قوي على كل شيء قدير، وقد أشرت في هذا الرسم إشارات مفيدة جامعة، وأرجو من الله تعالى أن ييسر اللقاء بيننا قريبا بعد وصول /٤١٧/ السيد سعيد بن سلطان، ولا يحتاج إلى نظره وكل أمر تريده فعرفني فإنك المحل[١] الأعلى من القلب، ولا تظن أني جاهل بمحبتك لي[٢] ولا بوزنها في قلتها وكثرتها، ولا تظن أن قلبنا يحول عنك إلى غيرك، طال المدى أو قصر، فقد سرت محبتك مع الدم؛ فلا تزول إلا بزوال الروح من الجسد، ولا يخامرك الشك فينا ولو نظرت ما نظرت منا

فقد يترك الحسناء من كان مغرما ... بها مستهاما ليس يمكنه المهر

(١) ق: بالمحل.

(٢) زيادة من ق.

وقل عسى ربي أن يحدث بعد ذلك أمرا، وليس في هذا الرسم ما يدل على أنك ملزوم بقيام ما لا تستطيعه، ولا بترك ما ذكرته أنت، ولا أنه غير معذور إذا تركته، بل فيه دلالة أن كل هذا مما يجوز لك تركه مع قلة الاستطاعة، وفيه دلالة أن قيامك بما أمكن من العدل أفضل لك من أعلى مرتبة، وإنها هي التي أجبتها لك، ولا تدري ما يحدث الله لك بعدها، فإن زادك فبضله، وإن لم يزد فبذلك كفاية، وهو العليم بما هو أصلح لك، وبالله التوفيق، وانظر إلى النبي ﷺ كيف لم يجعله الله[1] نبيا إلا ثلاثا وعشرين سنة، ويرتب ظهور قوته من مرتبة إلى مرتبة بلطف وتدبير متين، عسى أن تكون لله فيك إرادة غير هذه، فهو العليم بما هو أصلح لك، وأما أنا /٤١٦/ فلو بليت بما بليت أنت به لما تركته وقمت بالحق حد الاستطاعة، ولم ترض نفسي بعد أن أراد أن يقربني إليه بمرتبة عليّة أتركها في حقه وأكتفي بما هو دونها، فليس هذا من علامات صحة المحبة الصادقة فيه، بل نيتي لو أقدرني الله تعالى على ولاية جميع أهل الأرض، ووفقني على ملاء الأرض عدلا لكانت هي رغبتي إليه، ولو جعل لي طريقا إلى المنافسة إلى هذه الدرجة لرغبت ونافست حتى يبلغني الله تعالى ذلك، لا[2] أريد به جاها في الدنيا، ولا نيل الحظ منها، ولكن أريد بذلك التقرب بما هو دون النبوة، وليس هذا موضع قوله ﷺ: «ليس هذا الأمر لمن طلبه وإنما هو لمن رغب عنه»[3]؛ لأن ذلك من هو كذلك في حكم الظاهر أنه يريد به الدنيا لا لمن اعتقده في النفس، فإن محبته

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ولا.

(٣) لم نجده.

ذلك في النفس واعتقاد بغيته هي الدرجة العليا للمرء المطلوب منه أن يعتقد إرادتها له لله تعالى، فكيف مع هذه النية أخرج من بعضها ولما سلطني على أهل بلدي أجهدت نفسي في إصلاح البلد وأهلها ولم أعذر نفسي حتى حصل لي العذر عن ذلك بولاية الظالم طالب للرستاق، وخرجت من داري والحمد لله على كل حال، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، من ناصر بن جاعد بيده.

مسألة: وعنه: جوابا لمن سأله من الأمراء: /٤١٩/ أقول: وإني عنه في الآخرة لمسؤول، اعلم أيها السيد الكريم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالعدل، وإظهار كلمة الله العليا، وإخماد الباطل والضلال، وكلمة الذين كفروا السفلى، وحرب الجبابرة وكسر شوكتهم، وتضعيف قوتهم، وإمحاء باطلهم، وطردهم من معاقل المسلمين، وتولية أهل الحق والعدل فيها، ومنع الظالم عن ظلمه، وإبلاغ المظلوم حقه، وبسط بساط العدل في الأرض بنور العلم، وطي[1] بساط المعاصي والظلم هي العبادة الكبرى والقربة العظمى لله العظيم الحكيم، بعد أداء الفروض الواجب تقديمها على المرء الناهض لهذا الأمر لله العلي العظيم، لمن قدر على ذلك أو ظن في نفسه أن له قدرة على هذا الأمر الجسيم، وقد قال النبي ﷺ: «إن عدل يوم واحد من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة من عابد لله تقي بالوسائل»[2]، وتجوز الاستعانة بالناس بكل من يرجو نصرته من غير جبر، فالجبر لا يجوز إلا للدفاع عن البلد في حريمها، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وعلى.

(٢) أخرجه بلفظ «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عُبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ عَامًا» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١١٩٣٢، ٣٣٧/١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١١٦٤٩.

حيث يكون من المواضع التي هي تمنعهم عنها إذا دهمهم عدو للجميع متعديا عليهم، أو قصدهم لأجل أحد تعديا عليه فله جبرهم، وأما على الخروج لغير الذب عن بلدانهم؛ فلا يجبرون، وإن استعان بأناس /٤٢٠/ لا ثقة فيهم ولا أمانة في شيء ليس لهم قدرة على التعدي بغير الجائز فجائز، وإن كان يمكن فيه التعدي منهم فيكون الجواب على أقسام، فإن في بعض الأمور لا يصح إلا الأمناء مثل الحكام للحكم في القضاء، ومثل جباية الزكوات وما أشبه ذلك، ولكن[1] إذا ولى على غير أمناء أمينا يملك أمره معهم ويملك أمرهم جاز له، والحروب إن ولى عليها أمينا وأمرهم أن يكونوا في طاعته، وهم في ظاهر الأمر لا يخالفونه، ثم خانوه في الحرب، وخالفوا قائد الجيش الأمين؛ فلا لوم عليه فيما فعلوه بعد ذلك مما ليس لهم في الحكم، ولا يسير جيشا لحرب إلا وفيهم أمير أمين، وإن لم يول أمينا فيهم، وحربوا من جاز حربه، ولم تقم عليه الحجة بفعل شيء من الباطل؛ فلا حجة عليه ولا إثم ولا غرم فيما يلزم فيه الغرم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب السادس عشر ما يجوز للإمام من أجله ترك الحكم والاستعفاء[١] وترك الرعاية

الصبحي: وسئل عن الإمام إذا ولى واليا على مصر[٢]، فأقام فيه ما شاء الله حافظا وراعيا، حتى كان من الإمام ما شاء من الأمر المكروه، هل لهذا الوالي أن يترك رعايته؟ **قال**: لا يبين لي ذلك وهو أمين فيما جبى وما استحفظ من الأموال الموقوفة، وليس له تركها سدى، وكذلك الناس وأموالهم، وإن ترك هذا على هذا الوصف أخاف عليه اللائمة في الدين والمذمة والتبعة، وهو بحاله[٣] حافظا راعيا حتى يفرج الله له الشدة. /٤٢١/

قلت له: هل للوالي أن يأخذ الأجر على حفظ ما استرعاه مثل أموال المساجد والأيتام والوقوفات؟ **قال**: الله أعلم، ولا يبين لي أن للوالي الأجر على ذلك؛ لأنه من اللازم عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة اللازمة في هذا الموضع، وإنما يجوز أخذ الأجرة على الطاعة اللازمة من بيت مال الله؛ لأن له فيه حظا وشركة، فمن أجل هذا أظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عمن بيده حصن من حصون المسلمين مثل وال أو غيره، هل له أن يتركه تضجرا منه أو عزلا؟ **قال: معي** أنه لا يتركه إلى غير المسلمين ومن لا يأمنه عليه؛ لأن القوة به والمعقل، فتركه إلى من لا يأمنه تضييع منه لأمر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والاستغفار.

(٢) ق: مصره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حالة.

المسلمين وتضعيف لدولتهم، وكذلك ما كان من جباية أو مال، وقد بلغني أن الإمام عبد الله بن محمد القرن لم يخرج من حصن بهلا إلا مكرها[١] أو مسجونا، وهكذا ينبغي لهم أن لا يخالفوا الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا مات الإمام أهو على ولايته أم تخرج الولاية من يده؟ **قال:** هو على ولايته ما دامت دولة المسلمين قائمة، ولم يخرج الأمر من أيديهم.

قيل له: فإن خرج الأمر من أيدي المسلمين وذهبت دولتهم، ما يسع الوالي في بيت المال الذي في يده؟ **قال:** هو أمانة /٤٢٢/ عنده في يده إلى أن تقوم دولة المسلمين، وإن فرقه على فقراء المسلمين؛ جاز له ذلك، وإن كان هو فقيرا وأخذ منه لنفسه؛ جاز له ذلك، وإن غلبه عليه العدو قاتل على أمانته حتى يغلب، وإن خاف على نفسه القتل ولم يقدر على دفع العدو جاز له أن يفتدي بأمانته، وعليه الدينونة بما سلم من أمانته.

قيل له: أيجوز له أن يسلم الحصن للعدو إذا لم يرج أو لم يطق دفعه؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** يجوز له الخروج منه ونيته سلامة نفسه، لا نيته أن يسلم الحصن للعدو ويمكنه عنه[٢].

وروي رواية عن رجل من أفاضل المسلمين غاب عني اسمه لما خرج عليه العدو وهو في المدينة فظن أنه لا يقدر له على دفع، وأيقن بالقتل، خرج من المدينة هو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مكروها.

(٢) ق: منه.

وأصحابه. **وقال بعض**: عليه أن يقاتل دون الحصن ودون أمانته حتى يقتل أو يخرج كرها.

وروي رواية عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن لما خرج عليه العدو وهو في حصن بهلا لم يخرج منه حتى أخرجوه كرها.

قيل له: فإن مات الوالي أو قتل أيجوز للشراة أن يقاتلوا؟ **قال**: جائز لهم أن يقاتلوا دون أمانتهم وأنفسهم، ولا تجوز لهم جباية الزكاة /٤٢٣/ بغير أمر الإمام أو والي الإمام، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العلامة أبي نبهان: وسئل عمن دخل في طاعة إمام فولاه على أحد من الرعايا وأنزله في شيء من معاقل المسلمين، وأجاز له في بيت المال وغيره ما أجازه، هل لهذا الوالي من بعد أن دخل في الولاية تركها، والاعتذار منها والخروج عنها دون رأي الإمام أو المسلمين من ضعف في جسمه وقلة مقدرته، ويكون له على هذا مع القدرة، إلا أنه أراد الراحة والخفة والسلامة، وإن جاز له ولم يكن عليه بأس في تركه لها، أيجوز له أن يقبضه ما بيده من معقل أو مال الله، على أي وجه يكون الإمام في البلاد من عدل وصلاح أو جور أو فساد، وإن لم يجز له فيما في يده أن يسلمه إليه، فما الوجه لبراءته منهما، وهل فرق في هذا بين من عدل أو جار، صرّح لي ما تراه من الخلاص في ذلك تصريحا بيّنا شافيا كافيا لك الأجر من الله؟

قال: لابد له على دخوله في الولاية لأحد من أئمة المسلمين في خروجه من أن يكون عن تبرؤ منها إليه، والله أولى بعذره فيما لم يقدر عليه، وليس لغيره أن يكلفه ما لا يقدره، وعلى من ولاه في موضع عجزه أن يعذره، فكل أعلم بحاله، وإن كان قادرا على القيام بما قد جعله به لم يكن له أن يخرج مما قد دخله، كما

له في العذر أو عليه /٤٢٤/ حتى يستعفي من قد أجازه له، فلزمه أن يقوم وعلى الإمام أن ينظر في أمره ليعمل بما يراه في عز الدولة أصلح وأعز من عفوه له من الولاية أو أخذه بها، وليس له أن يعذره إلا لوجود من يصلح لأن يستخلفه على ذلك أو لما به من عذر في الحال أو لمعنى رآه في الاستبدال به لغيره صلاحا في الإسلام، ولا للوالي أن يخرج عن طاعته لغير عذر يكون له، ولكن أين من هو من أئمة المسلمين، فإني لا أراه في العالمين حتى يجوز لأن يطاع في مثل هذا الأعمال، فضلا أن يلزم في حال، فأما أئمة الكفر فهم أكثر من أن يحصوا بعدد، وكلهم أهل فسق؛ فلا وجه لأن يتولى لهم في بلد على أحد من الرعايا لأخذ ما ليس لهم بحق، ومن دخل في عملهم لحق بهم فصار ظالما مثلهم، وعليه الخروج مما دخل فيه، فإنه ليس له أن يقيم على ما أقاموه فيه من الباطل في حين طرفة عين؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان في الظلم، فكيف يجوز له أن يبقى على ما ليس له في واسع ولا حكم، ولا عذر له في ركوبه بدين ولا رأي، في جهل ولا علم، إني لا أعرفه على ذلك إلا أنه في محل الهلاك، وعليه أن يخرج مما نزل به بالتوبة إلى الله تعالى، والدينونة بأداء ما لزمه من حق لمن أخذه منه في تحريمه بما ليس له عليه في نفسه أو ماله فلزمه ضمانه، /٤٢٥/ فإن كان في يده[1] شيء من المعاقل وأراد أن يتركه لعدم القدرة على حفظه والقيام به؛ فلا يجبر بتركه، ولا بخروجه عنه من يخافه على مثله لعدم صحة عدله، ولا من لا يؤمن أن يخبره خوفا أن يستولي عليه أحد من الظلمة فيكون هو السبب في الدلالة، أو ما يقربها في الشبه لمن لا يجوز أن يدل على ذلك،

(١) زيادة من ق.

وإن كان هو المولي له؛ فإنه لا سبيل لأن يرده إليه لما به في البلاد من الضرر على العباد، تولاه في الأصل على ما جاز له في العدل، فصار في يده أمانة أو على ما لا يجوز له، فليس له أن يسلمه لغير أمين، وإنما له أو عليه أن يدفع به إلى ثقة في الدين من إمام، أو من يقوم مقامه بأمره أو بغير أمره حال عدمه من الحكام، أو من يكون بمنزلة الحجة من الأعلام، وبعدهم فإلى من يرجى فيه أن يقوم به من أهل الثقة والعدالة، وإلا فالترك له عند العجز عن حفظه بالخروج منه ورفع اليد عنه، وليس عليه أكثر من هذا فيه، فإن أشهد على تركه؛ فهو مما له لا مما عليه إن صح ما أرى فيه، وإن دعاه من ليس له أن يأمنه على مثله أن يسلمه إليه؛ فالمنع له بما جاز له من الدفع حتى يدنو الأجل فيموت الأعجل، أو يرجع الباغي عن أمره تائبا أو في وزره، أو يعجز القائم عما له عن دفعه وقتاله لضعف[1] في نفسه أو ماله أو قلة في رجاله، /٤٢٦/ أو عدمه لمن ينصره، فيخرج كرها أو يخرج خوفا يقتضي في أمره كون عذره، فيجوز له على قصد السلامة من ضره؛ لوقوع شره بلا أن يخبره، فإن أمكنه في خروجه لأن يكون بلا علمه وإلا فكما أمكن له، فالاضطرار في هذا وما أشبهه في الواسع أو الحكم غير الاختيار، ولإن جاز في الخروج من قبل أن يغلب فيخرج بالكره لأن يكون غير خارج من الاختلاف في جوازه له؛ لقول من رأى عليه أن يقاتل دونه حتى يقتل، أو يخرج مكرها[2] فيصح له به العذر. **وقول** من أجازه له إذا ما خافه

(١) ق: عن ضعف.

(٢) ق: كرها.

على نفسه ولم يقدر أن يمنعه على[١] بغيه عليه فيدفعه، فعسى في خروجه على هذا من عجزه أن يكون من الإخراج بالكره لما قد تضمنه من الإكراه معنى في حكمه، بدليل أن الباغي في ظلمه لم يترك لمراده، بل قد اضطره في فساده، لما إلى به يخرجه لا على الرضى حتى ألجأته الضرورة إلى تركه فأشبهه لعدمه القدرة على المنع أن يكون موجبا لعذره، وإن لم يؤخذ عن قفاه ظاهرا فيدع ليخرج صاغرا، فالمعنى في الباطن يشبه أن يكون كهؤلاء لقربه منه شبها، وإن كان هذا أظهر أمرا وأبلغ عذرا، فإن ذلك لا يبعد من أن يكون كذلك على حال، وما كان في يده لله تعالى من مال على ما جاز له من أخذه /٤٢٧/ في لازم أو واسع، فهو معه أمانة، وعليه أن يحفظه حتى يؤديه إلى من يقوم في زمانه من ذوي الفضل بدولة العدل من إمام رضي للمسلمين ولي، أو من يكون لعدمه في القيام بها بمنزلته وإلا فهو على حاله حتى تقوم الدولة، وإن فرقه على الفقراء في هذا الموضع أو كله لفقره جاز له، وإن تبرأ منه إلى ثقة فعسى أن يبرأ، وإن كان في يده لا على ما يجوز له من أخذه؛ فلابد له من ضمانه حتى يخرج منه بوجه يكون له به مخرج من لزومه، وليس له أن يسلمه إلى أحد من الجبابرة المفسدين ولا غيرهم ممن لا يستحقه، ولا له يأمنه على مثله، فإني لا أعرفه مما يجوز له، وإن قاتله عليه؛ فلا يدفع به إليه حتى يغلب في قتاله، فيؤخذ لا من يديه. **وعلى قول آخر** فيجوز له إن لم يقدر على الدفع وخافه على نفسه في المنع أن يفتدي به مع الدينونة لضمانه، ولو قيل فيه بأنه مما يجوز في حكمه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم غرمه لم أبعده من الصواب في الرأي، لما جاء من

---

(١) ق: عن.

القول بالرأي في أكله مع شدة المجاعة لمال غيره إحياء لنفسه من الهلكة إن صح فيه بأنه كمثله، ولعله من الصحة غير بعيد؛ لأنه إذا جاز في مال العباد هنالك لم يصح إلا أن يكون هنا في مال الله /٤٢٨/ أقرب على ما أرى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمن دخل معقلا من معاقل المسلمين فوجد كتبا فيه [واحد منها][1] مكتوب في كل كتاب: "هذا الكتاب لبيت المال"، فأراد الخلاص، كيف وجه خلاصه من ذلك؟ **قال:** هو أن يردها إلى من هي له إن عرفه، وإلا فهي في يده بمنزلة ما لا يعرف ربه، وذلك الذي ذكرته من المكتوب فيها أنها لبيت المال ليس بشيء، والعمل عليه ليس له وجه في الحق عند من أبصره، حتى يصح بغيره، وكأني لا أعلم أنه يخرج على معاني الصواب فيه غير هذا، والله أعلم.

قلت له: ويكون في يده على هذا أمانة أم هو لها ضامن؟ **قال:** إن كان أخذه لها على وجه ما يجوز له [فهي بمنزلة الأمانة في يده تكون، وإن كان على وجه ما لا يجوز له][2] فهو لها ضامن حتى يخرج من ضمانها بوجه حق، والله أعلم.

قلت له: وإذا لزمه ضمان ما أخذه منها، أعليه فيما لم يأخذه ولم يدل عليه ولا لزمه حفظه فتركه ضمان؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فإن لم يوجد مكتوب فيها: "هذا الكتاب لبيت المال جميعا"، بل وجد شيء منسوب لبيت المال وشيء لأناس شتى، وشيء منها لم ينسب لأحد، هل

---

(١) ق: فأخذ.

(٢) زيادة من ق.

فرق فيها؟ **قال**: قد مضى القول في مثل[١] هذا أنه ليس بشيء في معنى ذلك ولو كان بخط ثقة من المسلمين، وكأني لا أعلم في النظر ولا في صحيح الأثر يخرج على معاني الصواب /٤٢٩/ فيه إلا هذا، و[٢] قيل فيه بغيره من جوازه، لم أقدر على قبوله لبعده من العدل في نظري على ضعف بصري.

قلت له: وإن كان ذلك على وجه الإقرار بها ممن هي له وسمي بها وعرفها بما تعرف به من غيرها في كل واحد منها، وكان بخط ثقة من المسلمين؟ **قال**: هكذا عندي حتى يصح ذلك بغيره إلا على قول أكثر المتأخرين الذين جعلوك حجة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ولو.

الباب السابع عشر ما يجوز فيه[١] أخذ الغير بجريمة غيره وحبسه لذلك

عن الشيخ الصبحي: وفيمن أخذ ماله أحد من البدو أو[٢] الحضر من قبيلة معروفة ظلما وكان يعرفه أو لا يعرفه، ولم يقدر أن يقبض من ماله، ووجد مالا لرجل آخر من تلك القبيلة؛ أنه لا يجوز له أن يأخذ من مال غير من أخذ من ماله؛ لقوله ﷻ حكاية عن عبده يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾[يوسف:٧٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قال غيره: وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨]، وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[طه:١٥]، وروي عن النبي ﷺ: «لا يُؤخذن أحد بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه»[٣]، وعنه عليه السلام: «لا تجني نفس على أخرى»[٤].

قال غيره: إلا في العاقلة. [وفي ذلك قول لبعض المسلمين: إذا صار البدو يدا واحدة وهم قبيلة واحدة؛ جاز للمأخوذ منه أن يأخذ حقه أو مثله من الآخذ، فإن لم يقدر عليه أخذ من تلك القبيلة التي عون للشراء، والله أعلم][٥].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الفاكهي في الفوائد، رقم: ١٢٤؛ وابن بشران في الأمالي، رقم: ٥١٠؛ وعبد الغني المقدسي في تحريم القتل وتعظيمه، رقم: ٦٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٧٢؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٣٥٣.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: الزاملي: /٤٣٠/ وفيمن جنى جناية وجب عليه بها عقوبة المسلمين وهو في البرية من البدو، أيجوز للوالي قبض أحد من قرابته أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الجاني لم يبق عليه حق من جنايته لأحد يطالبه به عند المسلمين، ولم يبق عليه إلا العقوبة بحبس أو بضرب وكان امتناعه عن المسلمين بغير محاربة لهم؛ **لم يعجبني** أن تؤخذ جماعته لأجله، وإن كان محاربا للمسلمين أو ممتنعا بحق لأحد يطالبه به عند المسلمين من قبل تعدّ تعدى عليه، فحينئذ أجاز من أجاز من المسلمين [أخذ من يكون من قبيلته إذا كان يقدر على رده إلى المسلمين][1] أن لو أراد رده، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن قبل أن يأتي لمن يجيء من جماعته إذا بدا منهم مكروه على أحد في نفس أو مال إلى الحق طائعا أو كارها، هل للقائم بالأمر عقوبته وحبسه حتى يأتي بالجاني؟ **قال:** لا تبعد إجازة ذلك عندنا إذا رأى القائم بالأمر أدبه وعقوبته على مخالفته، وكانت المخالفة تضر بالإسلام وأهله إذا كان قبل [لذلك، وأتمه][2] على نفسه، وقد فرق بعض المسلمين بين البدو والحضر.

قال القاضي ناصر بن سليمان: إذا رأى القائم الخلل والضعف والوهن، وعدم الهيبة في أمور المسلمين من عدم إلزام مقدم تلك القبيلة؛ فله أن يلزمه طلبا /٤٣١/ لصلاح البلاد والعباد، وهذا من القيام بالعدل والأمر بالمعروف؛ لئلا يقع الاستخفاف من عوام الرعية، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: ذلك.

مسألة: ومنه: ومن عليه ديون للناس ورفعوا عليه عند الحاكم القائم بالأمر ولم يرج القائم بالأمر الظفر به دون أن يلزم أحدا من جماعته، وإن ألزمهم به رجا الظفر به، هل يجوز له أن يأخذهم بإتيانه ولا يعذرهم منه؟ **قال:** لا تعدم إجازة ذلك من قول بعض المسلمين إذا كانوا متهمين على إعانته بالباطل والعدوان في ذلك. **وقال بعضهم:** يحجر ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ولعل هذا القول أشهر.

قال غيره: وفي جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي قال: أكثر ما نحن عليه منع ذلك، **ولعل بعضا** يرخص فيه ويرى للحاكم السعة إذا تبين له صواب ما يدخل فيه.

(رجع) قلت: وهل بينهما فرق من عليه دين أو أحدث شيئا من الأحداث التي تجب عليه من قبلها العقوبة، كان فيها حق للعباد أو ليس فيها حق؟ **قال:** لا أعلم في ذلك فرقا إذا ثبتت التهمة عليهم بالإعانة له على الباطل، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب الصبحي: الجواب: إن معناهما واحد وهما قريبان من بعضهما بعض. **وقد قلنا على ما جاء في الأثر:** إن /٤٣٢/ في مثل هذا اختلافا وجائز هذا، وهذا إذا لم يبن خطأ أحدهما. **وإن قال قائل:** إن المحدث أشد؛ لم يبعد لصحة الحدث ووقوع الكفر واحتمال المديون من ذهاب ماله وطلب ما يوفي به دينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا أحدث من دخل في مملكتك من الآخذين لرعيتك أو من أعوانهم؛ فلا لوم عليك إن أخذتهم بما يجب عليك في حكم العدل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٩].

وفي آثار المسلمين: أهل العدل أنهم يد واحدة إذا تقدم أهل الجور على الجور أخذ بجوره، ومن أعانه ووازره وعاضده.

ومن الأثر من بيان الشرع: وإذا وجب على رجل لأعوان الجبابرة وعمالهم وكتابهم حق؛ جاز لهذا الرجل الذي عليه الحق لأحد من أعوان الجبابرة أن يسلم ما عليه لرجل ظلمه وغصب ماله أحد من الجبابرة أو أعوانهم، فإنه يسلم ما عليه لأحد من هؤلاء الجبابرة لهذا الرجل المظلوم، ولو لم يكن ظلمه الذي له الحق على هذا الرجل، المعني أنك تسلم الحق الذي عليك للظالم لمن ظلمه أصحاب هذا الظالم وأعوانه، وتخرج هذه المسألة أنهم يد واحدة يؤخذ هذا بظلم صاحبه على ما بان لي من معنى المسألة، وقد قال /٤٣٣/ بذلك المسلمون، ويبرأ من ذلك الحق الذي عليه؛ لأنهم كلهم شركاء في الأصل وأعوان على الظلم، والمتعاونون على الجور والظلم كلهم ضمناء وشركاء في الضمان، وإن قدر على شيء من مال أحدهم أخذ من مثل الذي ظلمه، فهذه المسألة من الأثر يدخل فيها أهل الشرك والإقرار من أهل الحضر والبدو، والذي يستحسنه لكم خدامكم وأهل الشفقة عليكم أن لا تهنوا ولا تحزنوا كما جعلكم الله حجة له على بلاده وعباده، وأيضا فإنا نخاف انبساط يد أهل الجور على أهل الحق، ويزيد إسلال السيف عليهم، وظهور العدل فيهم[1]، وما يمكن من قمعهم وكسر شوكتهم، والله أعلم.

---

(١) ق: عليهم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه عقوبة عند والي المسلمين لجرم استحقه وتولى[١] عن الوالي بها ممتنعا عنه وهو من البلد، أيجوز للوالي هاهنا قبض أحد من ذويه أم لا؟ **قال:** لا يخفى عليك مثل هذا فيما عندي على ما جاء في الأثر؛ لأن الناس تختلف أحوالهم، منهم من له قدرة على المعاند ولا يقيم على عناده إلا برضى ذلك الرجل ممن كانت هذه صفته، وكان هذا المحدث حدثه في الدماء، أو في الأموال، /٤٣٤/ ولم يقصر عن ضرر العباد وامتنع[٢] بهذه القبيلة، فعلى هذا يجوز أن يقبض منهم من يرجى أنه يقدر على هذا المفسد؛ ليجيء به أو ينظر ذمته من مصر المسلمين إذا طلبه، والله أعلم.

مسألة: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين أنه إذا أدان أحد من أهل الحضارة عند أحد دينا بطيب نفسه، فوجب عليه الحق فخرج من بلد إلى أحد بلدان عمان، أو انهزم؛ **فلا يعجبني** أن يحبس أحد من ذويه إلى أن يجيء[٣] هو إذا لم تثبت[٤] عليهم أسباب أنهم ستروه أو هزموه، إنما ذلك قول في البدو والذين تلحقهم التهمة بالكتمان أو[٥] الإعانة على ذهاب حقوق العباد، ومعروفين هم وصاحبهم بالغشم والتواري والظلم.

وأما الحضر الذين هم بضد هذه الصفة؛ **فلا يعجبني** أن يفعل بهم مثل هؤلاء الظلمة الجهال، ولنا أسوة حسنة بناصر بن مرشد ومحمد بن عمر وإخوانهما لم

---

(١) ق: ويولي.

(٢) ق: يمتنع.

(٣) ق: تجيء.

(٤) ق: تنسب.

(٥) ق: و.

[نسمع ولم نعلم][١] أنهم فعلوا هكذا بالحضر. كتبه الفقير للرحمن خلف بن سنان بيده. ما كتب هنا فهو صواب معنا، كتبه الفقير لله تعالى ناصر بن خميس بن علي بيده. ما كتب هنا فهو عندنا الحق والصواب، كتبه عدي /٤٣٥/ بن سليمان الذهلي بيده.

قال الناسخ: كتبت هذا من التسويدة التي كتبوها وذلك أن[٢] القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد كان يحبس ذوي المنهزمين حتى يجيء المنهزم فردوه هؤلاء المشايخ إلى هذا القول.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل ادعى على رجل أنه أخذ ناقته أو جمله أو أخذ له شيئا أو ضربه وجاء إلى الوالي شاكيا، أيجوز للوالي حبس أحد من أقاربه أو أحد من شوكته إلى أن يرد المأخوذة؟

الجواب: [لا يجوز][٣] ذلك ولا تزر وازرة وزر أخرى. **وقد يوجد في بعض الآثار**: إن صح الفعل والأخذ بحكم أو اطمئنانة؛ فجائز أن يأخذ مما ذكرت إن رجا أن يقدر أن يرد المأخوذ ويجيء بالفاعل على قول بعض المسلمين، وهذا في العامرية خاصة، وأما الحضر فلا؛ لأن العامرية كلهم يد واحدة، ورأيت رجلا من أدناهم يسير قافلة كبيرة ولا أحد يقدر يعترضها منهم بسوء وهو في السيوح، ولا يؤخذ عليهم شيء، وألزمنا نحن بعضهم، ورأينا الوفاء منه ورد كل ما أخذ، والله أعلم.

---

(١) ق: يسمع ولم يعلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٣) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر في منع الإمام بعض رعيته الخروج للسفر وحمل السلاح

عن الصبحي: وسئل عن الإمام إذا أراد منع أحد من رعيته عن /٤٣٦/ السفر إلى بعض رعاياه أو غير رعاياه؟ **قال: معي** أنه لا يجوز للإمام حجر المباح ولا إباحة المحجور، والسفر مباح للخلق، لا يجوز حجره ولا منعه على أحد إلا أن يصح أن خروجه وسفره في معصية[1]، فمنعه يكون على وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يرتاب منه المخادعة والقدح في دولة المسلمين والتوهين لها، فذلك على النظر من الإمام مع مشاورة الصالحين من أهل العلم، وعليه مرعاة رعيته والأدب لهم، والاجتهاد في مصالحهم، وتفقد أحوالهم، بلا حيف على أحد ولا ميلولة إلى قول أحد بهوى، وهو المسؤول عنهم يوم الثواب والجزاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وللإمام أو من يقوم مقامه أن يمنع الأعراب من حمل السلاح وهو السيف والرمح والتفق والخنجر والقوس والدشنة والحضين، والجرز وما أشبه ذلك من آلات الحرب، وفي المدية اختلاف، والعصي والحصا ليس هما من السلاح، إلا أن يلحقهما معناه في النظر، وهذا إذا خيف منهم الضرر، ولم يخف عليهم تعدي غيرهم، وكذلك أهل القرى إذا خيف منهم البطش، وللإمام ووزرائه أن يأخذوا على أيديهم إذا عاندوا /٤٣٧/ برأيهم، والله أعلم.

---

(١) ق: معصيته.

مسألة: ومنه: ولا يبين لي أن للإمام أن يمنع من يريد الخروج إلى الحج بيت الله إلا أن يكون أمر المسلمين فرضا عليه لا يوجد مثله في ذلك القيام ولا يقوم به غيره، فإذا خرج حاجا ولم يقم بما وجب عليه، فحينئذ يلزم هذا ما تعبد به، وللإمام منعه لأجل مصالح الإسلام، وعلى الرجل أن يقوم بالفرض الحاضر، وهذا مما يعذر فيه، وإلا فالحج لازم على من قدر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوالي أن يمنع أحدا من سوق المسلمين إذا رأى في منعه صلاحا للمسلمين أم لا؟ **قال:** إن كان السوق مكريا أو مقعودا أو رضي المكري بدخول ذلك؛ فلا سبيل للمنع، وأحب إلى شيخنا المرافقة بالرعية، وفي ذلك السلامة.

فقلت[1] **أنا للشيخ خلف بن سنان:** ما تقول في مثل هذا؟ **فقال لي:** يجوز، ونحن نفعل ذلك وأنتم الناظرون، فهذا الذي عندي ورفعته عن غيري، فانظروا المصلحة أصلحكم الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الإمام إذا كره من رجل فعلا، هل له أن يمنعه الدخول عليه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا أعلمه.

قلت له: ومن أجل ما قال: الله أعلم، **ومعي** أن حكم الإمام ليسه كحكم الرعية، وذلك أن /٤٣٨/ الإمام يلي من الأحكام وترفع إليه الرعية أمورها مما لابد لها منه ولا غنية لها عنه.

قلت له: هل له أن يمنعه أن يطأ أملاكه عند غضبه عليه إذا أراد منعه وأدّبه عما يكرهه؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان في منعه صلاح ولم يكن عليه ضرر؛ لأن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قلت.

الأئمة ناظرة في رعاياها، وإلا فأصل الدخول في الأموال مباح إلا في حال يضر بها.

قلت: هل له أن يمنعه من دخول السوق لأجل ما كان منه؟ **قال**: إن كان في منعه صلاح ورأى الإمام ذلك، وإلا فأصل السوق الإباحة ولا يمنع المباح. **وقد قيل**: من منع المباح كمن أباح المحجور، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والقائم بالأمر من إمام أو عامل إذا رأى من بعض رعيته تقصير في شيء مما يريده منه مثل أنه أمر عليه بشيء وخالفه أو غير ذلك مما يرى فيه صلاحا للإسلام وعزا لأهله، إلا أنه ليس بواجب ذلك عليهم إلزاما، هل له أن يحجر عليهم دخول أملاكه وأملاك بيت المال من أسواق وغيرها ردعا لهم ليستقيموا على جميع ما يراد منهم، مما يجوز للقائم بالأمر أن يأمرهم به، إلا أنه لا يلزمهم ذلك حتما أم هذا لا يجوز ولا يجوز له معاقبتهم إن دخلوا ما حجر عليهم دخوله من الأملاك؟ **فمعي** أنه قد قيل: /٤٣٩/ يجوز هذا إذا خرج ردعا لهم وأدبا لمخالفتهم، ولعل بعضا يشبهه بالزوجين إذا طلبا ما يجوز لهما من بعضهما بعض من النفقة والكسوة والخدمة لها، ومن القرار في المنازل وترك العمل والتشاغل وغير ذلك مما يجب عليها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا جرى من أحد من القبائل ومن بدو أو حضر شيء من الأفعال الدنيئة وأراد الوالي أن يمنعهم السلاح في البلد، جائز له أن يمنع القبيلة كلها أجمع البريء والمجرم أم لا؟

الجواب: إذا خاف تولد الفتن؛ جاز له أن يمنع السلاح جميع أهل البلد إلا الشراة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمجاهدين في سبيل الله، وكذلك

قبيلة البدو وهم [أحق بالمنع؛ لأن الثقة فيهم معدومة، وأكثرهم][١] أهل فتنة، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا طولب رجل في زكاة في يده فادعى أن ما في يده لغيره، أيقبل منه ما ادعاه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإن هذا مما يختلف فيه؛ **فقيل:** إن حقوق الله وحقوق العباد سواء، ولا يجوز أن ينفي عن نفسه حق الله تعالى مما في يده إلا بالبينة. **وفي بعض القول:** إن حقوق الله أشد من حقوق العباد، فما ظنك بهذا في الأخذ فيما ذكرت. **وقيل:** إن حقوق /٤٤٠/ الخلق أشد من حقوق الله، وفي حقوق الله القول، قول من ائتمن عليها حتى يصح غير ذلك وعليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد شيء من أموال الغوائب تجزم[٢] على أهلها يوم تعرف ثمرة النخل كل شيء بلونه على ما يراه الحاكم، هل يكون هذا من الخرص أم أحكام الغوائب غير أحكام الأصائل في مثل هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الذي عرفناه عن المسلمين أن الجزم تحذير عن الخيانة لا في اعتقادهم أن يأخذوا كما جزموا، وأن لا يأخذوا إلا ما يجب عليهم بل الخرص تقدمة[٣] ليخافوا أنه مجزوم ومخروص عليهم وأنهم مأخوذون به، وذلك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تجز.

(٣) ق: يقدمه.

اجتهاد من العامل، وفي الغوائب كذلك جائز، ولا فرق بين هذين وهما سواء، وربما أن الغوائب أرخص فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للحاكم أن يحكم على الناس أن يأخذوا المحمديات الفضة؟ تركت بقية السؤال.

الجواب: جائز له ذلك إذا كان ممن يعرف الزيف من الصحيح فيما يتجاوزونه أهل الزمان، ولا يدعهم على نظرهم خوف فساد السوق إذا فسد الصرف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل كذا وكذا محمدية فضة، وأقر له بها وأداها إليه، وقال المدعي: لا أرضاها، كيف النظر في ذلك، وإذا كان الحاكم ليست له بصيرة بنقد المحمديات، ونظر هذه المحمديات أهل النظر والمعرفة /٤٤١/ في ذلك، وكانت في نظرهم تلك الساعة أنهن جيدات الفضة، وحكم الحاكم بها ثم من بعد ذلك تغيرت بسبب فرك أو غيره وضاعت في يد المحكوم عليه بها، هل يلحق الحاكم بيعه من قبل ذلك؟ والسلام عليك ورحمة الله، من الفقير هلال بن إمام المسلمين بيده.

[**الجواب** -وبالله التوفيق-][1]: إنّ الحاكم إذا حكم عليه بأخذ ما قال أهل النظر والمعرفة في ذلك، وهم لا يعرفون بالخيانة في ذلك والحيف على المقرور له؛ فلا ضمان على الحاكم فيما حكم عليه إذا حكم بالحكم الظاهر في حكمه ذلك، وليس عليه الباطن؛ فلله ما ظهر وما بطن.

ووجه آخر: إنّه إذا غاب بها عن أعينهم؛ فلا شك احتمالها أنها ليست هي

(١) ق: مسألة.

بعينها ولا يقبل قوله إنها هي إذا تغيرت إلا بصحة شاهدي عدل، والله أعلم. واعمل بما بان لك صوابه واتضح عدله، من خادمك حبيب بن سالم.

الباب التاسع عشر في شيء من المواعظ

من كتاب مقامات الأولياء: فيا أهل الهدى، خلوا[١] الهوى واصبروا، فالدنيا قنطرة فجوزوا واعبروا، وتأملوا هلال الهدى فإن غمي عليكم فاقدروا، وقد نادى منادي الصلاح "حي على الفلاح".

ومنه: أيها الناس، [...][٢] ما[٣] أعظم المصيبة على من فقد قلبا واعيا، وأسرع العقوبة إلى من عدم طرفا باكيا، /٤٤٢/ وأكثر حسرة من كان في أمره متوانيا، وما أدوم ندامة من أمسى وأصبح لاهيا، لقد غلب على قلوبكم الهوى فتملكها، واستحوذ على نفوسكم الطمع فأهلكها، وأنتم عما يراد بكم غافلون، وبخلاف ما قد علمتموه عاملون؛ فلا الوعظ يشفي منكم عليلا، ولا الإنذار يجد إلى قلوبكم سبيلا، وقد علمتم أن وراءكم يوما ثقيلا، وأمامكم من الموت خطبا جليلا، فيا عجبا لغافل مطلوب ولابد من إدراكه، ويا رحمة لمغتر بالسلامة ولا ريب في هلاكه، ألا أذن تسمع، ألا قلب يخشع، ألا عين تدمع، ألا هارب إلى الله يفزع.

ومنه: كيف تصلح الفكرة لقلب غافل، وأنى تنفع اليقظة لعقل ذاهل، وكيف يحصل الفهم للب عاطل، يا عجبا لمفرط والأيام زوائل، ولمائل إلى ركن مائل،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قلوا.

(٢) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ق.

لقد خاب الغافلون، وفاز المتيقظون، ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[يونس:١٠١].

كم رد إلى عامله، وكم آمل رجع بالخيبة إلى آمله، وكم عامل بلغ في أتعاب مفاصله، فهبت رياح الشقاء لتبديد حاصله، لقد نودي بالمطرودين ولكنهم لا يشعرون، ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[يونس:١٠١]، من كتب عليه الشقاء كيف يسلم، ومن /٤٤٣/ عمي قلبه كيف يفهم، ومن أمرضه طبيبه كيف لا يسقم، ومن اعوج في بداية وضعه كيف يتقوم، لكنه من خلق للشقاء فللشقاء يكون، ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[يونس:١٠١]، جعلنا الله ممن أفاق لنفسه وفاق بالتحفظ من أنباء جنسه، واستدرك في يومه ما مضى من أمسه، قبل ظهور العجائب وقدوم الغائب.

ومنه: إخواني، من عامل الدنيا خسر، ومن حمل في صف طلبها كسر، فإن خلاص محبها عسر، وكان عاشقها قد قيّد وأسر. فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر.

ومنه: إخواني، الذنوب تغطي على القلب فإذا ظلمت مرآة القلب لم يبن فيها وجه الهدى.

ومنه: أتحسبون أنكم للدنيا عمار أم تحسبون أنها لكم دار، فبادروا قبل هجوم ما لا يدفع، وذهاب ما لا يرجع، والندم حين لا ينفع، والاعتذار بما لا يسمع، قبل شخوص الأبصار في المحاجر، وبلوغ القلوب الحناجر، هنالك يبرق البصر، وينزل القدر، ويتحقق الحذر، ﴿يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ۝١٢ يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[القيامة:١٠-١٣].

ومنه: إخواني، زوروا الآخرة كل يوم بقلوبكم وشاهدوا الموقف بتوهمكم، وتوسّدوا /٤٤٤/ القبور بتفكركم، واعلموا أن ذلك كائن لا محالة بكم، فاعتبروا ببدوّ خلقكم.

ومنه: إخواني، التوبة التوبة قبل أن تنزل بكم النوبة، الإنابة الإنابة قبل أن يغلق باب الإجابة، يا غافلا عن مصيره، ويا واقفا مع تقصيره، سبقك أهل العزائم، وأنت في اليقظة نائم.

ومنه: إخواني، إن اجتمعتم على البكاء وإلا فالفرقة أصلح، يا هذا أخبر أخاك بعيبه فالمؤمن مرآة المؤمن، وتعاونوا على البر والتقوى.

ومنه: إخواني، أين من لعب ولها، أين من غفل وسها، دهاه والله أفضع ما دهى، وهد ركنه فوهى، ذهبت لذة ذنوبه وجلس بها، نظر في الأولى ونسي المنتهى.

ومنه: إخواني، كم من حريص يجمع المال جمع الثريا فرّقته الأقدار تفريق[1] بنات نعش، ويحك إن سرورها أقتل من السم، وإن شرورها أكثر من النم، إنها في قلبك أعز من النفس، وستصير عند الموت أهون من الأرض، حرصك بعد الشيب أحر من الجمر[2]، أيبقي عمر بأبرد من الثلج، إلى متى تحرص على الدنيا وتنسى القدر، من ذا الذي طلب ما لم يقدر فقدر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بفريق.

(٢) زيادة من ث.

ومنه: إخواني، ويح المستكثرين من الخطايا، ألا يظن أولئك[١] أنهم مبعوثون؟ ما كفى نزول أحيم[٢] /٤٤٥/ المعاصي حتى ضربوا سرادقات من[٣] الإصرار، كم رأيتم مذنبا يسرح في ميدان بيد غفلته، جذبته كف الاختلاس، قد جرته إلى حفرته.

ومنه: إخواني، الدنيا سموم قاتلة، والنفوس عن مكائدها غافلة، كم لذة تحلو في العاجلة وحرارتها في الانطلاق في الآجلة، يا ابن آدم، قلبك قلب ضعيف، ورأيك إطلاق الطرف رأي سخيف، عينك مطلقة في الحرام، ولسانك مطلق في الآثام، وجسدك متعب في كسب الحطام، كم نظرة محتقرة بها زلة الأقدام.

ومنه: إخواني، ما بال نفوس تعرف حقائق المصير، ولا تعرف عوائق التقصير، وقد علمت طول المسير، أم كيف[٤] أقبلت على التبذير، وقد حذرت غاية التحذير، أما تخاف زلل التغيير، أما حوسبت على الفتيل والنقير؟

ومنه: إخواني، السنون مراحل، والشهور فراسخ، والأيام أميال، والأنفاس خطوات، والطاعة رؤوس أموال، والمعاصي قطاع الطريق، والربح الجنة، والخسران النار.

ومنه: إخواني، تلمحوا كثافة الغفلة على قلوب الغافلين، هممهم مقصورة على تحصيل المطعم والمشرب، إن هم إلا كالأنعام، سبحان من أعمى أبصارهم مع

---

(١) ق: ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حيم.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

نفوذ أبصارهم (خ: بصائرهم)، وويل /٤٤٦/ للهائمين في معاصيهم يوم يسحبون في النار على وجوههم، وا عجبا لكم الحديث أوما تسمعون.

ومنه: إخواني، ما هذه الغفلة عن الاتعاظ، وما هذه القسوة والإعراض، وما هذه الرقدة وأنتم أيقاظ، تالله ما قسى قلبك حتى عظم ذنبك.

ومنه: إخواني، مات أرباب العزائم وخلت الديار، ذهب المجاهدون وامحت الآثار، ما بقي غير قبور القوم، واعجبا من أحياء تموت برؤيتهم القلوب، ومن قبور أموات تحيا برؤيتها النفوس.

ومنه: إخواني، أفيكم عازم على الصلح، أم منكم من يسمع النصح، هذا منادي القبول على باب الوصول ينادي فهل من مستمع إلى ما يقول؟ سارعوا إلى مغفرة من ربكم.

ومنه: إخواني، ابكوا على ساعة لابد منها وبضاعة سترحلون عنها، أما ترون الموت قد أفنى الأمم الماضية، وهدم القصور العالية، وأفنى القرون الخالية، فعطل عشارهم، وأخرب ديارهم، فصاروا في القبور رميما، ولقوا من هول الممات أمرا عظيما، غصص الموت تقصم الأصلاب وتذل الرقاب، وترد كل مخلوق إلى التراب، وتقرب المؤمن من الخير وحسن المآب، وتسوق الفاجر إلى أليم العذاب، مساكين أهل الذنوب، لا بالقرآن عملوا، ولا في الموت تفكروا، اللهم خلصنا من قبح التصنع والدعوى، وسلمنا من شدة البأس /٤٤٧/ والبلوى، وامنن علينا بحسن الخلاص والتقوى، فنحن العبيد وأنت المولى، وصلى على رسولك محمد النبي الكريم ﷺ.

يا معشر العلماء، كم كتبتم ودرستم، ثم إن طلبكم العلم في بيت العمل فشلتم، لو ناقشتم الإخلاص لأفلستم، شجرتها الإخلاص أصلها ثابت لا يضرها زعزع

الريح أين شركائي، وأما شجرة الرياء فاجتثت عند هبوب نسيم وقفوهم، فَوَاأسفا ما أكثر الزور.

يا معاشر العلماء، أتقنعون من الصفات بالأسماء، أتؤثرون الأرض على السماء، أفي السكر أنتم أم في العماء، أتغمضون العيون من غير كرى، أتنامون ممن يحمد السرى، أتحلون عقدا إن الله اشترى؟

عرض عليه قراءة (ع: مالكه) الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي بيده /٤٤٨/.

***

تمّ الجزء السابع والثمانون في الملل والنحل والولاة وقضاتها، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن والثمانون في الجهاد من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه ظهر يوم الأربعاء في اليوم الشريف المعظم تاسع الحجة من سنة ١٢٨٢ بقلم العبد الأقل لله تعالى ساعد بن سرور بن هميم بن سالم بن عامر بن محمد الشبيبي، نسخته للأخ المحب الثقة الورع صالح بن سالم بن سلومه بن سليمان السعدي. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. /٤٤٩/

الجزء الثامن والثمانون

في جهاد البغاة والجهاد في سبيل الله

جدول المحتويات

الباب الأول سيرة في الجهاد..... ٨
الباب الثاني في الجهاد وفضله ومعانيه وأقسامه والحث عليه وما جاء فيه ١٨
الباب الثالث في الجهاد وفضله والحث عليه..... ٢٣
الباب الرابع في فضل الغزو في سبيل الله..... ٢٩
الباب الخامس في فضل الشهداء..... ٣٢
الباب السادس في فضل الرباط في سبيل الله..... ٤٦
الباب السابع في أخبار المجاهدين في سبيل الله وخروجهم وقتالهم لأعدائهم ٥٨
الباب الثامن في النية للجهاد..... ٨٨
الباب التاسع ما يستحبّ في الجهاد من القول والوقت..... ٩٠
الباب العاشر في شروط العهود للخارجين إلى الجهاد ٩٤
الباب الحادي عشر في ترتيب الخروج من الخارجين في الجهاد..... ٩٧
الباب الثاني عشر في التقية للإمام وما يلزمه من الجهاد..... ١٠٤
الباب الثالث عشر فيمن يجب عليه الجهاد، ومن لا يجب عليه من أجل الدين ورضا الوالدين والعجز، وما أشبه ذلك..... ١٢٦
الباب الرابع عشر من لا يجب عليه الجهاد..... ١٦٠
الباب الخامس عشر في الجبر على الغزو والجهاد والدفع عن البلاد..... ١٦٥
الباب السادس عشر من يجوز الجهاد معه والاستعانة به ومن لا يجوز ١٨٨
الباب السابع عشر فيمن يجوز للإمام أن يستعين به في حرب أعدائه..... ٢٢٠
الباب الثامن عشر فيمن يقتل غيلة أو فتكا، ومن لا يجوز قتله إلا بحجة ودعوة..... ٢٢٤
الباب التاسع عشر الدعوة وصفتها، ومن تجوز محاربته بغير دعوة ومن لا تجوز ٢٤١
الباب العشرون في الدعوة أيضا وبيان حجة القتال..... ٢٤٩
الباب الحادي والعشرون في بيات المحاربين..... ٢٧٣

الباب الثاني والعشرون في قتال القليل للكثير، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز..... ٢٧٥
الباب الثالث والعشرون فيه سير للمسلمين في محاربة أهل القبلة..... ٢٨٢
الباب الرابع والعشرون في قتل النساء والصبيان والكبير والولد..... ٢٩١
الباب الخامس والعشرون فيمن دعا وتعزّى بين العشائر والقبائل..... ٢٩٦
الباب السادس والعشرون فيما يجوز في المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل ٣٠١
الباب السابع والعشرون في حرب أهل البغي من أهل القبلة، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز..... ٣١٠
الباب الثامن والعشرون في قتال من خرج عليه اللصوص، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز..... ٣٤٠
الباب التاسع والعشرون في قتل السارق واللص إذا دخل المنزل، وما أشبه ذلك ٣٥٣
الباب الثلاثون في أحكام المحاربين وقطّاع الطريق..... ٣٦٣
الباب الحادي والثلاثون في المحارب وصفته وأحكامه..... ٣٧٤
الباب الثاني والثلاثون في الضرابة والشجاعة وعلوّ الهمّة..... ٣٨٢
الباب الثالث والثلاثون في السيف والسلاح..... ٣٨٦
الباب الرابع والثلاثون في الرمح والسهام والقسي..... ٣٩٠
الباب الخامس والثلاثون في الخيل وفضلها ونعوتها..... ٣٩٦
الباب السادس والثلاثون في الأسلحة وبيعها..... ٤٠١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٤ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ناصر بن نمر بن راشد بن سليمان الهاشمي.

تاريخ النسخ: ٠٨ ربيع الأول ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب١: سيرة في الجهاد. بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت ومن قبله من المسلمين لما وقع بينهم الحرب... "

نهاية النسخة: "...وكذلك المخلب لأن ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب، وكذلك الخصين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ٠٩ رمضان ١٢٩٩هـ.

المسطرة: ٢٢ صفحة.

عدد الصفحات: ٣٤٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب الحادي: سيرة في الجهاد. بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت ومن قبله من المسلمين لما وقع بينهم الحرب... ".

نهاية النسخة: "...وكذلك المخلب لأن ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب، وكذلك الخصين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الحادي عشر من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.

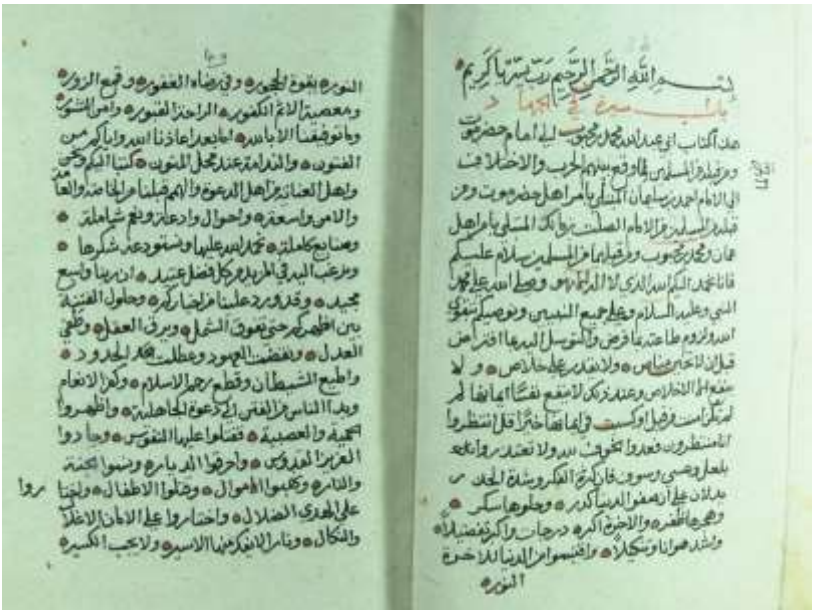

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول سيرة في الجهاد

هذا كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت ومن قبله من المسلمين، لمّا وقع بينهم الحرب والاختلاف:

إلى الإمام أحمد بن سليمان المبتلى بأمر أهل حضرموت، ومن قبله من المسلمين من الإمام الصلت بن مالك المبتلى بأمر أهل عمان، ومحمد بن محبوب ومن قبلهما من المسلمين:

سلام عليكم، فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام، وعلى جميع النبيّين، ونوصيكم بتقوى الله، ولزوم طاعته بما فرض، والتوسل إليه بما افترض قبل أن لات حين مناص، ولا يقدر على خلاص، ولا ينفع إلا الإخلاص، وعند ذلك ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[الأنعام:١٥٨]، فعدّوا [الخوف لله][1]، ولا تعتذروا بلعلّ، وعسى، وسوف، فإن كثرة الفكر وشدة الحذر يدلان على أن صفو الدّنيا كدر، وحلوها سكر، وهجرها ظفر، والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا، وأشدّ هوانا وتنكيلا، واقتبسوا من الدنيا للآخرة /٥م/ النور بقوة الحجور، وفي رضاه[2] الغفور، وقمع الزور، ومعصية الآثم الكفور، لراحة[3] القبور، وأمن النشور، وما توفيقنا إلا بالله، أما بعد:

---

(١) ث: لخوف الله.

(٢) ث: رضا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الراحة

أعاذنا الله وإياكم من الفتون، والندامة عند محل المنون، كتبنا[١] إليكم ونحن وأهل العناية من أهل الدعوة والهمم قبلنا من الخاصة والعامة، والأمن واسعة، وأحوال وادعة، ونعم شاملة، وصنائع كاملة، نحمد الله عليها، ونستودعه شكرها، ونرغب إليه في المزيد من كل فضل عتيد، إنّ ربنا واسع مجيد.

وقد ورد علينا من أخباركم، وحلول الفتنة بين أظهركم حتى تفرّق الشمل، ويرق[٢] العقل، وطفئ العدل، ونقضت العهود، وعطلت الحدود، وأطيع الشيطان، وقطع رحم الإسلام، وكفر الإنعام، وبدا الناس من الفتن إلى دعوة الجاهلية، وأظهروا الحمية والعصبية، فقتلوا عليها النفوس، وحادّوا العزيز القدوس، وأحرقوا الديار، ونسوا الجنة والنار، ونهبوا الأموال، وقتلوا الأطفال، واختاروا على الهدى الضلال، واختاروا على الأمان الأغلال والنكال، ونارا لا يفك منها الأسير، ولا يجبر[٣] الكسير، /٥س/ ولا يرحم فيها الكهل الكبير، ولا الشاب النظير؛ فكلهم يصير إلى شر مصير، وإلى عذاب السعير، وما ظلمهم الله ولكن كانوا هم الظالمين، فبئس للظالمين بدلا، وساءت لهم منزلا وحولا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فاللهَ اللهَ، ثم اللهَ اللهَ يا أهل القرآن، ويا إخوان الإيمان، ويا أهل المساجد، ويا أهل المشاهد، ويا أهل الصلوات والزكوات، والحج والعمرات، ويا أهل الرغبات والرهبات، ويا أهل الصوم والدلجات، ويا أهل العلم والعبادات، ويا معاشر الربانيين والأحبار، ويا سماع الرغبة وذوي الأبصار في دينكم، لا يُحبَط من حيث لا يشعرون، ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كتبا.

(٢) ث: وبرق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٣٩﴾[التوبة: ٣٨،٣٩]

انصروا الله يا معاشر المسلمين ينصركم الله، ويثبت أقدامكم، والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم، والله مولى الذين آمنوا، وأنّ الكافرين لا مولى لهم.

يا أيها الإمام ومعاشر المسلمين، قد أبكيتم منّا العيون، وحركتم منا /٦م/ السكون، وتلاجمت علينا فيكم الغموم، وجمت الهموم، إذا كان حزب الشيطان أسرع إلى إجابته من حزب الرحمن إلى نصرته فهدمت من الإسلام حصونه، وفقئت عيونه، وأنتم قعود، أو قيام أو رقود، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

اسمعوا رحمنا الله وإياكم إلى كلام رب العالمين حيث يقول: ﴿الٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾[العنكبوت:١،٢] يقول: لا يبتلون، ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[العنكبوت:٣].

ثم ذم الله الذين جعلوا فتنة الناس كعذاب الله، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِۖ وَلَئِن جَآءَ نَصۡرٞ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمۡۚ أَوَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[العنكبوت:١٠،١١].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[الحج:١١].

قال الله عز وجل: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾[محمد:٣١].

ثم قال: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم /٦س/ مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾[محمد:٣٨] وقال: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[الفتح:١٦].

إن القوم الذين هم أولي بأس شديد هم أهل اليمامة مسيلمة الكذاب وأصحابه، وقد بلغك أيها الإمام أنّ أبا بكر الصديق ﷺ استشار المسلمين في قتالهم[١] فلم يوافقوا على قتالهم أحدا من المسلمين، وأجمع هو ﷺ على قتالهم، فقال: "والله لو لم يساعدني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفسي، إن منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ حتى آخذ منهم، أو ألحق بالله"؛ فنصره الله، ورجع المسلمون إلى قوله فأظهر الله كلمته، وأعزّ نصره، وجعل الله[٢] كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا، والله عزيز حكيم، فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله، ولم تدفعوا عن حُرم الله، ولم[٣] تكونوا مع من بُغِي حتى ينصركم الله أو يتوفاكم إلى جنته؟

يا معاشر المسلمين من أهل حضرموت، ويا أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بايعتم إمامكم، وأعطيتموه عهدكم وميثاقكم على السمع له والطاعة ما أطاع الله ورسوله، وأنتم تقرون /٧م/ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان، وتقرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب والأيدي والألسنة، وميت

(١) ث: قبالهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ولو.

الأحياء هو الذي لا ينكر المنكر بقلبه ولا بيده ولا بلسانه، وقال الله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[آل عمران:١١٠]، فإنما كانوا خير أمة أخرجت للناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يزل الإمام إمامكم وأنتم سامعون له مطيعون؛ حتى إذا نجم قرن الشيطان، وظهر دعوته، وانتشرت فتنته بقيت بين أظهركم تجرّ عنانها، لا مانع لها، ولزمتم منازلكم، ورضيتم بحياة هي الموت ومدار الفناء(١)، ولباس البلاء، وسلوك الحيار، وسعي العثار، وتركتم الإمام وحيدا، والحقّ شريدا، لا ناصر لهما ولا دافع عنهما، أفأمنتم من الله سطوته، ومكره وعقوبته، إذا لم تقوموا بصفقتكم، ولم توفّوا بعهدكم، ولم تنصروا المظلوم على الظالم، ولم تجاهدوا الباغي الآثم، والله يقول تبارك وتعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله، /٧س/ ولم تدفعوا عن حرم الله، ولم تكونوا مع من بغي عليهم حتى ينصركم الله، أو يتوفاكم إلى جنته.

قال الله في المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى:٣٩]، وقد تعلمون وإن لم تعلموا فاعلموا أنه قد لزم الإمام الذبّ عن الحريم، ومجاهدة الكافر الأثيم، ونصر المظلوم، ولزمكم ما لزم الإمام؛ لأنكم بايعتموه طائعين غير مكرهين على طاعة الله وطاعة رسوله، والقيام بالحق والمنع للباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد بلغكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لما ولي أمر المسلمين، من بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي ﷺ: أيها الناس إني قد ولّيتكم ولست بخيركم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغناء.

فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيتهما فلا طاعة لي عليكم، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والقويّ فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ منه الحقّ إن شاء الله، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى آخذ له الحق إن شاء الله.

وقد لزمتكم طاعة هذا الإمام ما أطاع الله ورسوله ولم يعصهما، فإن هفا فانصحوه ما لم تنقطع الولاية بينكم /٨م/ وبينه، وكونوا معه على من بغى.

فقد بلغني أن أبا زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، ولعن الناهين عن المنكر الراكبين له.

فصل: ومن السيرة: وأنت أيها الإمام؛ فقد بلغك أنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: لو ضاع جمل على شاطئ الفرات لخفت أن أحاسب، وأنت تروم الخروج إلى اليمن لإظهار العدل (خ: الحق)، وإخماد الجور، ولنشر المعروف ووضعه في مواضعه، وكتبت إليّ تستشيرني في ذلك؛ فكتبت إليك إذا كنت تخاف أن تخلفك السباع في رعيتك التي خرجت من عندها فلا أرى لك أن تضيّع هذه الرعية، وتمكن منها الذبات[١] والسباع؛ لحفظك لغيرها، فتركت رعيتك محقورة مقهورة منحورة، فإن قلت وقال من خذلك: إن الرعية [هي التي][٢] أحدثت ونكثت فذلك فعل الرجال، فما جرم الأرامل والأيتام والأطفال الذين أنت خليفة الأيامى، ووالي اليتامى، فأصبحت اليتامى، وأمست الأرامل، وذوات الخدور، قد هتكت عنها الستور، وأنتم في الدور وفي الحبور، وقد أخرجت (خ: جن) من الصياصي، وحسرت (خ: ن) عن النواصي، /٨س/ واستذلهن كل عاص، وأنت

(١) ث: الذباب، ولعله: الذئاب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التي هي.

عنهن كل[١] ناء وقاص، وهن يبكين بعبرة[٢]، وأنتم يا معاشر الإخوان في نصرة، وعيونهن ساجمة[٣]، وكروبهن متلاحمة، ومنازلك سالمة، ونفسك ناعمة، والباكيات لهن باكية، ونصرتك عنهن عازبة، وقد شقت منهن الجيوب، وأبديت الأبكار من العيوب، ولم تصل أنت دونهن في ذات الله الحروب، ولم تنقذ المسلوب، ولم تنصر بنصرتك المكروب، واليتيم مهزول، وتراثه مأكول، والتقي مشتوم، والفقير محروم، والدين مزدول، والمظلوم مقتول، قد ظهر الكنود، وانتشرت الذئاب والأسود، وخاف الركع السجود، وعطلت العهود والحدود، ووجب النصر للرحيم الودود، ولما ترجون من الوعد ويخافون من الموعود، فلا ترخصوا لأنفسكم في القعود، ولا ترضوا عنها بالسمود ولا الرقود، ولا يكون حزب الشيطان وجنوده أطوع لإمامهم وقائدهم إلى الضلال، وإلى ورود النار والأنكال منكم إلى إجابة الرحمن، والنصر له بالغدو والآصال، فكم من فئة قليلة غلبت فئة[٤] كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين، وهبوا الله أنفسا /٩م/ ميتة يهب الله بها لكم أنفسا حية، ودرجات عليّة، ومراتب سنيّة، وأقرضوا الله أنفسكم ساعات، يردّها عليكم في[٥] الجنة خالدات، واستفتحوا بسيوفكم أبواب الجنان، ومجاورة الرحمن، فإنه بلغني أن السيوف للمسلمين مفاتيح الجنان، واعلموا أنهم إن غلبوكم على الدنيا بعد الجهاد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بغيره.

(٣) سَجَمَتِ العين الدمع والسحابةُ الماء تَسْجِمُه وتَسْجُمُه سَجْماً وسُجُوماً وسَجَماناً: وهو قَطَران الدمع وسَيَلانه، قليلاً كان أَو كثيراً، وكذلك الساجِمُ من المطر، والعرب تقول دَمْعٌ ساجِم. لسان العرب: مادة (سجم).

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

والاجتهاد لم يغلبوكم على الجنة، واعلم أيها الإمام ومن معك من الإخوان بأن الذي ضاع من رعيتك أشد من جمل يضيع على شاطئ الفرات، كما قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسفك دم مسلم وأخذ ماله، وإخافة أمنه، وتحريق سكنه، وانتهاك حرمته أشد من تعطيل زكاة سنة من جميع الرعية، وهي العقال الذي قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خليفة رسول الله ﷺ: "لو منعوني عقالا -يعني زكاة سنة- من أموالهم ثم لم أجد مساعدا على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى آخذه منهم أو ألحق بالله"، فاقتد أيها الإمام إن شاء الله مثال أئمة الهدى.

قال غيره: من الزيادة التي زادها أبو عبد الله: إلى من لم يقطع على نفسه /٩س/ الشراء، فكيف من قطع على نفسه الشراء، أسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، ولولا أن المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنكروا المنكر على من فعله في صدر الإسلام على عثمان وعليّ والخارجين من بعدهم من أئمة المسلمين مثل: المرداس، وعبد الله بن يحي، وغيرهم لطفئ الإسلام، ولكن الله يفعل ما يريد، ولم يرخّصوا لأنفسهم مع قتلهم[1] وكثرة عدوّهم، فأحيوا دين الله بمهجتهم، وابتغاء مرضاته، وفرارا من غضبه، وهربا من لعنته، وتعرضا للسعادة، وطمعا في الشهادة، فاستشهدوا بفضله، ومنّ عليهم بالثبات، ورزقهم الصبر حتى صبروا في مواطن القتال، ولم يولوا الأدبار، ولم يتعرضوا للعنة وسكنى دار البوار، فرحمهم الله، ورزقنا ما رزقهم، ومنّ علينا بالذي منّ عليهم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعليهم أفضل الصلاة والسلام.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قلّتهم.

الباب الثاني في الجهاد وفضله ومعانيه وأقسامه والحث عليه وما جاء فيه

قيل: الجهاد أربعة أنواع: جهاد القلب وهو جهاد الأولياء، قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[الحج:٧٨]. **قيل**: الاجتباء أورث المجاهدة، لا المجاهدة /١٠م/ أورثت الاجتباء، والمجاهدة صدق الافتقار وهو انفصال العبد من نفسه، واتصاله[١] بربه، وبذل الروح في مرضاته. **وقول**: المجاهدة إقامة الطاعات على رؤية المتن لا غير. **وقول**: المجاهدة علم آداب[٢] الخدمة لا المداومة عليها، وآداب[٣] الخدمة أعز من الخدمة. **وقول**: المجاهدة في غض البصر، وحفظ اللسان، وخطرات القلب، وكل ذلك هو الخروج عن عبادات السريرة.

والثاني: جهاد النفس وهو جهاد العباد والزهاد، ومعناه ترك الشهوات ومخالفة الهوى، وقد «سمّاه عليه السلام: الجهاد الأكبر»[٤].

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩] أقاويل؛ **فقول**: جاهدوا في رضانا، لنهدينهم الوصول إلى محل الرضوان. **وقول**: جاهدوا في خدمتنا، لنهيجن عليهم سبيل المناجاة معنا والأنس بنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واتصال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أدات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أدات.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٣٧٣؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٦٨٥/١٥؛ وابن الجوزي في ذم الهوى، ص: ٣٩.

قال غيره: أطلق الله تعالى المجاهدة ولم يقيدها؛ ليدخل فيها مجاهدة النفس والشيطان وأعداء الدين.

(رجع) والثالث: قال المصنف: لم أجد الثالث، وأظنه طلب الحلال لصلاح النفس والعيال، فقد وجدت في موضع أنّ الجهاد ثلاثة: فالجهاد الأكبر جهاد /١٠س/ النفس عن الحرام، والأوسط طلب الحلال؛ لصلاح النفس والعيال، والأصغر جهاد العدو بالسيف.

قال غيره: ويحسن أن يكون الجهاد الثالث هو الذبّ عن النحلة[١]، فإن المحامي عن حماها كالمجاهد في سبيل الله تعالى، وقد ثبت في الصحيح: أن جبرائيل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يؤيده ما دافع عن رسول الله ﷺ في أشعاره[٢]، فكذلك من ذبّ عن دينه رجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين[٣]، وانتحال المبطلين»[٤]، والجهاد باللسان أحد أنواع الجهاد، وفي الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[٥]، وقد أحسن من قال شعرا:

جاهدتُ فيك بقولي يوم يختصـــم الْ أبطالُ إذ فات ســـيفي يومَ يمتصِـــعُ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللّحلة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رقم: ٢٤٩٠؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١٥؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٤٦.

(٣) في النسختين: العالين.

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع، رقم: ٠١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٨٤؛ والعقيلي في الضعفاء، ٠١/٠٩.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٠٨١، ٢٨٢/٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: ٧١٧٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٤٤٨.

إنَّ اللســـانَ لوصَّـــال[١] إلى طُرُقٍ في الحق لا تهتديها[٢] الذُّبَّلُ الشُّـــرعُ

(رجع) والرابع: جهاد الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾[التوبة:١١١] وقد ذكر /١١م/ الله في هذا النوع من الجهاد عشر مثوبات؛ **إحداهنّ:** المحبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف:٤].

والثانية: إضافة الجهاد إلى نفسه حيث قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ﴾[المجادلة:٢٢].

والثالثة: النصرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد:٧]، وقال: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٦٠].

والرابعة: الغنيمة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة:٥٢]، إما الغنيمة وإما الشهادة، قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال:٦٩].

والخامسة: تفضيل الدرجة والمثوبة؛ لقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٥].

والسادسة: الأجر العظيم.

والسابعة: المغفرة والرحمة؛ لقوله: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٦].

---

(١) في النسختين: الوصال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يهتدي بها.

والثامنة: الحياة الباقية؛ لقوله: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩]. وعنه عليه السلام: «يجعل الله أرواح الشهداء في حواصل طير ترعى بهم في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»(١).

والتاسعة: النجاة من العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف:١٠].

والعاشرة: الجنة؛ لقوله تعالى: /١١س/ ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:١١١].

مسألة: ثم إن الجهاد ضروب؛ فأول ما يحتاج إليه النية، ثم الاستعداد للغزو قبل أوانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠]، وإرضاء الخصماء قبل الخروج، والتوبة من الذنوب، وكتابة الوصية، واتخاذ الزاد، وإعداد الراحلة من الحلال، واجتناب المحارم، وأن لا يطلب بذلك طمعا في أموال الناس ولا رئاسة، ولا يبتغي بذلك حمد الناس وثناءهم؛ بل يبتغي مرضاة الله سبحانه، ويجاهد نفسه أولا، ثم ينوي مجاهدة الكفار، ثم إذا أراد الخروج فينبغي أن يصلي ركعتين ثم يقول: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد.

فصل: وقيل: الجهاد عشرة أجزاء، تسعة منها في جهاد النفس، وواحد في جهاد العدو.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: هناد بن السري في الزهد، باب منازل الشهداء، رقم: ١٥٦؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم: ٢٠٠؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، ١٤١١.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله، إنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو جهاد، ومن عال نفسه فكفها فهو جهاد»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى ليس كل الجهاد أن يضرب /١٢م/ إلى آخره، أو فيه هذه اللفظة فسقطت غفلة من الناسخ، والوجه الأول شاهده(٢) قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[البقرة:١٧٧]؛ يعني ليس هذا البرّ فقط، وليس بعده شيء آخر.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٣٠٠/٠٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٢٢٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٧٢/٢١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مشاهدة.

الباب الثالث في الجهاد وفضله والحث عليه

قيل: تذاكر أصحاب النبي ﷺ الجهاد وفيهم عبد الله بن رواحة فقالوا: لو كنا نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الصف:١٠،١١]، قيل: فكرهوا فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[الصف:٢،٣،٤]، فقال ابن رواحة: لا أزال حبيسا في سبيل الله حتى أموت، فقتل شهيدا.

فصل: **قيل**: من صلى ركعتين في سبيل الله خرج من ذنوبه كيوم[١] ولدته أمه، وكتب له بجميع عدد[٢] شعر رأسه وبدنه حسنات، وكأنما أعتق ربيعة /١٢س/ ومضر؛ رقابا في سبيل الله ذرية من ولد إسماعيل؛ دية كل واحد اثنا عشر ألفا، وإذا فصل الغازي من عند أهله فصلى خمس صلوات بعث الله سبعين ألف ملك من الروحانيين يصلون عليه، وكان له مثل عبادتهم في كل يوم حتى يرجع، فإن هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنة، وقال الله له: تمنّ علي ما (خ: بما) شئت.

مسألة: **وقيل**: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[الصف:١٠] قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة

---

(١) ث: كما.

(٢) زيادة من ث.

لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فبين الله لهم الآية إلى قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾[الصف:١٣]؛ يعني لكم سوى الجنة، أخرى في[١] الحياة الدنيا، ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾[الصف:١٣] على عدوكم، وبشر المؤمنين بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة.

فصل: وعنه عليه السلام: «عليكم بالجهاد فإنه يذهب الغم، والهم والحزن»[٢].

وعنه عليه السلام: «لقيام رجل ساعة في صف في سبيل الله بعد حجة الإسلام خير من ألف حجّة»[٣]. وفي حديث آخر: عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «لقيام رجل في سبيل الله عز وجل أفضل من عبادة ستين سنة»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان /١٣م/ الخروصي[٥]: المعنى عبادة ستين سنة بالنوافل، وهذا بالفرض أو نافلة فممكن؛ لأنه من بذل النفس لله بالقتل.

(رجع) وعنه عليه السلام: «من اعتقل رمحا في سبيل الله؛ عقله الله من الذنوب يوم القيامة»[٦].

قال غيره: يعني التقي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ» كل من: أحمد، رقم: ٢٢٧١٩؛ والشاشي في مسنده، رقم: ١١٧٤.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ٨٦/٠١. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٤١٧، ١٨٠/١٨.

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٢٠٢/٠٥.

(رجع) فصل: ابن شريح: إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك، إني كنت أصلي بصلاة زوجي، وأصوم بصيامه، وأذكر بذكره، فخرج غازيا فهل تدلني على شيء يشبه ما هو فيه؟ فقال ﷺ: «أتستطيعين أن تصومي فلا تفطري، أو تقومي فلا تفتري؟» فقالت: يا رسول الله وهل يطيق ذلك من أحد؟ فقال: «لو فعلت ذلك ما أدركت نومة مجاهد في سبيل الله»[١].

مسألة: وقيل عن بعض المسلمين: إنّ من أظهر الزهد في القيام، أو دعا إلى تخاذل المسلمين فهو عاص لله، وإنما جاز للمسلمين هذا القعود لتفاوت ديارهم، ولغيبة بعضهم عن بعض، ولقلة تعارفهم ببعضهم بعض، ممن حرّض على قيام، ودعا إليه من وثق به فهو ما لزمه، ومن أظهر الزهد فيه ليخلع قلوب المسلمين فلا محالة أنه عاص لربه.

مسألة عن علي بن أبي طالب: فيا عجبا من جدّ[٢] هؤلاء القوم في /١٣س/ باطلهم، وفشلكم عن حقكم، قبحا لكم وترحا حتى صرتم عرضا مهدفا، (يعني: مرمى) يغار عليكم ولا تغيرون، وتُغزَون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون، والله ما غزي قوم قطّ في عقر دارهم إلا ذلوا، فإذا أمرتكم بالمسير إليهم في أيام الحرّ قلتم: هذه حرارة القيظ، أنظرنا ينصرم الحر عنا، وإذا أمرتكم بالمسير
إليهم في أيام الشتاء قلتم: أمهلنا ينسلخ القرّ عنا، كل هذا فرار من الحر والقر، فإذا كنتم من الحر والقر[٣] تفرون فأنتم والله من السيف أفرّ يا أشباه الرجال ولا رجال، وأحلام الأطفال، وعقول ربّات الحجال، وناصفات الأحلام، أما والله لقد

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٤٤٠، ٢٠/١٩٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٣) ث: والبرد.

ملأتم غيظا وذمّا حتى قالت قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع، ولكن لا علم له بالحرب، لله درّ أبيهم، فهل فيهم من هو أشدّ بها مراسا مني؟ فوالله لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وأنا اليوم قد جاوزت على الستين في الحث عليه، ولكن لا رأي لمن لا يطاع.

مسألة: ومن كلامه: أيها الناس المجتمعة أبدانهم، المختلفة أهواؤهم، كلامهم يوهي الصم الصلاب، وفعلكم يطمع فيكم عدوكم، تقولون في المجالس ليت وليت، فإذا جاء القتال قلتم: حبذا حبذا، لما غرّت دعوة من دعاكم، ولا استراح قلب من قاساكم، أعاليل وأباطيل، وسألتموني /١٤م/ تأخير دفاع ذي الدين المطول، لا يمنع الضم الذليل، ولا يدرك الحق بالحد الحد.

مسألة: وقيل: من حرّض رجلا على الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجره، وآتاه الله مثل ثواب نبي بلّغ رسالات[١] ربه.

وقيل: من ثبط رجلا عن الجهاد في سبيل الله فلو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهبا لم يقبل منه.

مسألة عن أبي المؤثر: يعيب على من قال عن (خ: من) العلماء: إن الحرب إذا لم يرج نفعها تركت؛ لئلا يغزى بالأرامل والضعاف، **قال:** فأيّ المسلمين آثر هذا الذي رويته، وأيهم أشار بالرأي الذي رأيته؟ كبر مقتا عند الله أن يشار على إمام قد قطع الشراء أن يتولى عن حرب عدوه.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى اشتد على أصحابه الخروج، وقال: «لأخرجن عليهم ولو بنفسي وحدي»[٢]، وما قال ذلك إلا وأنه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رسالاته.

(٢) أورده ابن سعد في الطبقات بمعناه، ٠٢/٥٩.

يفعل، وسمى الله الذين خذلهم شيطانا فقال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ﴾[آل عمران:١٧٥].

ولما بعث أبو بكر جيش أسامة بن زيد قال له المسلمون: لو حبست جيش أسامة تقوى به فيما قبلك فإن المسلمين اليوم قليل والإسلام ضعيف، قال: إن جيشا أمر النبي ﷺ بإنفاذه لأنفذته ولو أكلتني السباع بالمدينة، /١٤س/ ولما أشار في قتال أهل الردة قال: والله لو لم يساعدني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفسي، ولو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه حتى آخذه أو ألحق بالله، فنصره الله.

مسألة: وقيل: أوصى أبو مسلم قوما وجّههم إلى غزو فقال: أشعروا قلوبكم الجرأة فإنها سبب الظفر، واذكروا الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، والزموا الطاعة فإنها حصن المحارم.

مسألة: وكان النبي ﷺ «لا يتلثم في الغبار في الغزو»(١)، وقال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا»(٢).

وقال عليه السلام: «الغبار في سبيل الله إسفار الوجوه يوم القيامة»(٣).

---

(١) أورده ابن الأثير في النهاية بلفظ: «أنه كره التلثم من الغبار في الغزو»، ٢٣١/٠٤.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، رقم:٣١١٠؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب الشح، رقم: ٢٨١؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم: ١٢١.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٢٨؛ وأبو نعيم في الحلية، ٨٨/٠٦. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٤٣٠٢.

وقال عليه السلام: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[١].

ومن طريق أنس عنه عليه السلام: «من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة»[٢].

وقال عليه السلام: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»[٣].

قال غيره: يعني التقي، ومعنى الحديث على معنى بيان عظم الثواب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ لكل أمة سياحة، وإنّ سياحة أمتي /١٥م/ الجهاد في سبيل الله، وإنّ لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحر العدو»[٤].

وعنه عليه السلام: «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة»[٥].

قال ناصر بن أبي نبهان: أي لقي الله مقصرا في شيء من طاعته، لأنّ تأثير الجهاد في النفس أن تتقي الله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٨١؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٢٨٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٥؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ١٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٠٧؛ وأحمد، رقم: ٢١٩٦٣؛ والدارمي، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٤٢.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٧٧. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «نحور العدو» رقم: ٧٧٠٨، ١٦٨/٠٨.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٦٦؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٣؛ وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد بمعناه، رقم: ٤٢.

الباب الرابع في فضل الغزو في سبيل الله

قيل عن النبي ﷺ قال: «حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي عليكم؛ من آذاها فقد آذى الله، والله خليفة على تريكة الغازي في سبيل الله»[١].

فصل: وكان أصحابه ﷺ في الغزو يشترطون الخدمة والأذان، وسئل عن فضل الخادم في سبيل الله فقال: «لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما أحصي ثواب الخادم في سبيل الله»[٢].

فصل: **وقيل**: إذا خرج الغازي في سبيل الله وبكى إلى أهله وبكوا إليه، قيل: بكت الحيطان لبكائهم، فإذا خرج من باب منزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحيّة من سلخها، وصفى الذي[٣] بينه وبين الله، وصار في حدّ الشرف الأعظم، فإذا صفوا في سبيل الله[٤] استجيب لهم الدعاء، وفتحت لهم (خ: عليهم) أبواب السماوات وأبواب /١٥س/ الجنان، وأشرقت عليهم الحور الحسان، وحور كل مؤمن يقلن: اللهم ثبته، فإذا صرع الشهيد فإنما يتلبط[٥] في تربة الجنة، ويبتدرنه الحور بمناديل الجنة، ويمسحن عن وجهه، ويقلن: اللهم ترّب من تربه، وعفّر من عفره، وكلما تقدم كان أعظم أجرا وأشرف في القيامة، فلا يصف الواصفون ما له من الكرامة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٩٧؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٩٦؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٨٩.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٨٨/٠٨ .

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث. وهي مشطبة في الأصل.

(٥) ث: يتليّط.

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الغازي في سبيل الله ﷻ، والحاجّ والمعتمر وفد الله تعالى، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»[١].

(رجع) مسألة: وقيل: المنقطع شسعه في الغزاة مثل المتعبد في أهله ثلاثين خريفا، والله أعلم.

مسألة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال:** حجة قبل غزوة -يعني حجة الإسلام- أفضل من عشر غزوات، وغزوة بعد حجة الإسلام أفضل من عشر حجج؛ لأن من ضيع الفريضة فلا يقبل منه التطوع.

فصل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذين يغزون من أمّتي [ويأخذون الجعل] يتّقوون[٢] به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»[٣].

وقال عليه السلام: «من اغتاب غازيا فكأنما قتل مؤمنا»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى سواء في التحريم، لا في عظم الإثم والعقاب. /١٦م/

(رجع) مسألة: ابن عباس: قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥]؛ يعني الزمانة، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٩٥] يقول: لا يستويان في الفضل؛ القاعد عن الغزو والمجاهدون في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٣.

(٢) في الأصل: يتقفون.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٦١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضل الجهاد، رقم: ١٩٥٣٢؛ وابن قتيبة في عيون الأخبار، ٢١٨/٠١.

(٤) نسبه إلى الشيرازي عن ابن مسعود كل من: السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ١٢٢٣٥؛ والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: ١٠٦٣١.

سبيل الله، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾؛ يعني فضيلة، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الحديد:١٠]؛ يعني المجاهد والقاعد، والحسنى الجنة، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾[النساء:٩٥]؛ الذين لا عذر لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾[النساء:٩٥]؛ يعني فضائل، ﴿وَمَغْفِرَةً﴾[النساء:٩٥]؛ لذنبهم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغزُ، ولا يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة النفاق»(١).

وقال النبي ﷺ: «رحم الله عبدا في سبيل الله إن غزوا غزا، وإن كان سرية خرج فيها إن غاب لم يفقد، وإن شهد لم يعرف، طوبى له ثم طوبى له»(٢).

مسألة: ويقال: الغزو أربعة: **أفضلهم**: راعي دوابّ أصحابه. **والثاني**: خادمهم. **والثالث**: مباشر القتال. **والرابع**: الصائم القائم.

وقال معاذ: كنا مع حاتم في غزاة فضرب رجل كلبا من العسكر فقال له حاتم: مه، فإن حرمة هذا الكلب أعظم من حرمة رجل عابد يعبد الله في ثلج.

مسألة: وروي أنّ الله /١٦س/ تبارك وتعالى يباهي بنفر من عباده ملائكتَه مقدم القوم إذا حملوا، وحاميهم إذا انهزموا، وحارسهم إذا ناموا.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٠٢؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣٠٩٧؛ وأحمد، رقم: ٨٨٦٥.

(٢) لم نجده.

الباب الخامس في فضل الشهداء

ومن كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: روي من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء على بارق[١] نهر بباب الجنة في[٢] قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا»[٣].

---

(١) في الأصل: بازق.

(٢) في الأصل: فيه.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٩٠؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٣٧٠٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٣.

وعنه عليه السلام أنه قال: «الشهداء عند الله على منابر من ياقوت في ظل عرش الله يوم لا ظلّ إلا ظله على كثب من مسك فيقول لهم الرب: ألم أوفِّ لكم وأصْدُقْكم؟ فيقولون: بلى وربنا»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما إنهم الآن في الجنة فلا يصحّ الحديث فيهم، وإنما هم أحياء عند ربهم في الآخرة، يرزقون في الآخرة، وكذلك معنى الآية قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[آل عمران:١٦٩]؛ لأن كثيرا من العلماء وأئمة العدل ليس الشهداء بأعظم منهم مرتبة ودرجة، فلا يكون الشهداء هم أحرى بذلك.

فإن قيل: لم يذكر غير الشهداء، **قلنا:** قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود:١٠٨] /١٧م/ فلو كانوا في الجنة ما دامت السماوات والأرض لم تكن جنة ولا عقاب؛ لأن السماوات والأرض باقيتان إلى يوم القيامة، ثم يطوي السماوات، ويبدل الأرض غير الأرض، فصحّ أنّ في القرآن تقديم وتأخير، وأنّ المعنى الصحيح في التأويل ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾؛ مدة ليس هم في الجنة، وهي مدّة ما دامت هذه السماوات والأرض.

وأما من قال: إن المعنى سماوات الجنة وأرضها؛ فلا يخاطبنا الله بشيء لا نعرفه، ولم يذكر سماوات الجنة في موضع من القرآن، فصحّ أنهم ليس أحد في الجنة من أهل الدنيا ما دامت هذه السماوات والأرض باقيتان.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١٠٢/٠١. وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد بلفظ قريب، رقم: ٢٠٩.

(رجع) وقال النبي ﷺ: «الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف، ولا يلتفتون بوجوههم حتى يقتلون، فأولئك يلتقون في الغرف العلا من الجنة يضحك إليهم ربك، إنّ الله إذا ضحك إلى عبده المؤمن فلا حساب عليه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا خبر غير صحيح؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالضحك، ولا يجوز ذلك.

(رجع) وقال النبي ﷺ: «الشهداء أربعة: /١٧س/ رجل مؤمن جيّد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل؛ فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا، ورجل مؤمن جيّد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح[٢] من الجبن أتاه سهم غرب فقتله؛ فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه فلقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الثلاثة الأوّلون صحيح، والمعنى أنهم من أهل التقوى، ولا يكون جيد الإيمان إلا أهل التقوى.

وأما الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا فلم يتب فليس له عمل صالح، لأن الصالح من الحق ما كان لله يريد به أداء الطاعة له.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٦٩. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٤٧٦؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٦.

(٢) ث: طلع.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٤٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٠؛ وابن المبارك في الجهاد، رقم: ١٢٦.

ومن عصاه ولم يتب لم يرد يعمل لله يريد به طاعته؛ [لا هذا محال، لأن يتفق][(١)] من عبد[(٢)] إلا مستجهل يظن أنه على الحق وهو مبطل، وقد مرّ[(٣)] منا بيان في ذلك؛ فصح أنه خلط عملا صالحا بالتوبة، وآخر سيئا بمعنى وغيره سيئا؛ أي قبل ذلك، وهو الذي تاب منه.

وأما الذي أسرف على نفسه فكذلك تاب وقاتل وقتل قبل أن يعمل شيئا من العبادات؛ /١٨م/ لأن الذنب لا يغفره إلا التوبة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾[النساء:١٨] الآية.

عن سعيد بن جبير أنه قال: الشهداء ثنية الله، يعني ما استثناه الله تعالى في الصعقة حين قال: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الزمر:٦٨]، وبلغنا أنّ قتلهم صار قصاصا لهم بنصيبهم عند الله من فزع الصور يوم القيامة، لا يموتون غير الموتة الأولى.

ويقال: ليس بين النبوة إلا الشهادة.

وقيل: يقول الله تعالى: «يا أوليائي الذين أراقوا دماءهم فيّ، فيأتون متقلدي السيوف وجراحهم ينضح دما على لون الزعفران، ورائحة المسك، فيقولون للخلائق: أفرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أرقنا في الله دماءنا، وأيتمنا في الله أبناءنا، وأرملنا في الله نساءنا»[(٤)]، فعن النبي ﷺ أنه قال: «فلو كنت أنا وإبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق لما نرى من كرامتهم على

(١) ث: لأن هذا محال لا يتفق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: برّ.

(٤) لم نجده.

الله»[١]، وينتهي من شرفهم أنهم تكون لهم موائد تحت العرش، والناس في أهوال يوم القيامة، فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض: كأنه صوت الأذان في الدنيا.

مسألة: وعن النبي ﷺ: /١٨س/ «ألف مرة، وألف مرة؛ إنّ للشهيد عند الله ستَّ خصال؛ يغفر له في أول دفعةٍ من دمه، ويرى مقعده في الجنة، ويحلى حلية الإيمان، ويجار من عذاب القبر (خ: وعذاب النار)، ويأمن يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه التاج؛ الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وتسعين حورية من الحور العين، ويشفع في تسعين من أقاربه؛ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى»[٢].

ومن غيره: ومن طريق آخر عنه عليه السلام أنه قال: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»[٣].

ومن طريق آخر: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»[٤].

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٩٩؛ والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٦٣؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١١٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٣١٣؛ والعقيلي في الضعفاء، ٣٦٧/٠٣؛ والآجري في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل كلم موسى عليه السلام، رقم: ٨١٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٢٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٠٨٥؛ والآجري في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل كلم موسى عليه السلام، رقم: ٨١٤.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يشفع إلا للكبراء من الفضلاء، ولا يشفع أحد إلا التقي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَى﴾[الأنبياء:٢٨]، والشفاعة مثل استغفار الملائكة للتائبين المتقين.

فإن قيل: ما فائدة الشفاعة للمتقين وهم يدخلون الجنة بالتقوى بفضل الله؟

قلنا: وما فائدة استغفار الملائكة للتائبين المتقين وقد غفر الله لهم بتوبتهم؟

فإن قال: هو دعاء لهم. **قلنا:** والشفاعة بمنزلة الدعاء من الشفيع للمشفّع له.

(رجع) ويروى عن /١٩م/ النبي ﷺ أنه قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الشهيد لا يكون شهيدا، إلا أن يقتل شهيدا ويكون تقيا، ولا يكون الفاسق شهيدا ولو قاتل في سبيل الله حتى قتل، والتقي يغفر له حتى الدَّين؛ لأنه في نفسه وفاءه والوصية به، وإن لم يوص به فإنما هو من غفلة منه، فلا بأس عليه؛ لأنه إن لم يكن عن غفلة ومات ذاكرا للحق وللوصية به، وتعمد إلى تركها ظلما لم يكن تقيا، وإنما معنى الحديث؛ أي الدَّين لابدّ له من أدائه والوصية، وأما فيما بينه وبين الله فبالتقوى والتوبة والعجز عن أدائه؛ فيغفر له، وهو المراد بالحديث.

مسألة: وروي عن بعض الصحابة أنه قال لقومه: فإذا لقيتم العدو فقُدُمًا قُدُمًا فإني سمعت رسول الله ﷺ: «ما تقدم رجل خطوة إلا طلعت عليه الحور العين، فإذا تأخر استترت عنه، فإذا استشهد كان أول نضحة من دمه كفارة لخطاياه،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٨٦؛ وأحمد رقم: ٧٠٥١؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٣٦٩.

وتنزل عليه اثنتان من حور العين يمسحان عن وجهه التراب ويقلن: مرحبا مرحبا»[١].

فصل: وقال ابن مسعود: أشرف الموت الشهادة. ويقال: فوق كل ذي برّ برّ، فإذا اهراق المؤمن دمه لم يكن فوقه برّ.

فصل: **وقيل**: لما فتحت خيبر /١٩س/ على النبي ﷺ قال لجرير: «أتعجبك هذه الحلة؟» قال: نعم يا نبي الله، قال: «أما والله لو رأيت مناديل الشهداء في الجنة علمت أنها ليست مثل حلتك هذه»، قال: قلت له: شهداء بدر؟ قال: «غيرهم من أمتي، قوم في آخر الزمان يأتيهم أشرار لهم رهج؛ شهيدهم يومئذ بتسعين من شهداء بدر، وبتسعين ألف شهيد من غير شهداء بدر، الإيمان راسخ في قلوبهم، ولأنا أعرف بأسمائهم من الوالد بولده، وإن الجنة لتشتاقهم كما تحنّ الناقة على ولدها، وذلك إذا وهن الدين، وعطّلت الحدود، وظهر أهل الجور على أهل الحق، أبدت لهم ضعفة من أمتي، من تخلف عنهم لغير عذر فأنا بريء منه وهو بريء مني»، قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليك، هل أدرك ذلك الزمان؟ لعله قال: «لا»، قال: قلت: كيف أعمل حتى أبلغ ذلك الثواب؟ قال: «لو تقربت إلى الله بمثل جميع أعمال العابدين من الأولين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة»[٢].

مسألة: **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما الشهيد المرزوق من قتل بالسيف.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٣٢٨؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم: ٤٤١.

(٢) أخرجه بمعناه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه، ٧٨/٠١.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من يشفع يوم القيامة الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»(١).

وقال عليه السلام: «الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما /٢٠م/ يجد أحدكم مس القرصة يقرصها»(٢).

فصل: ولم يزل أولياء الله يقتلون في سالف الدهر، فما نسيهم ربك وما كان ربك نسيّا، لما رأوا الرماح قد أشرعت، والسيوف قد انتضئت(٣) وشهرت(٤) والسهام قد فوّقت، وأرعدت الكتائب بصواعق الموت، استقبلوا السيوف بوجوههم والرماح بصدورهم، يبادرون إلى جنة ربهم، طوبى لهم وحسن مآب، فكم من عين في منقار طير طالما بكى بها صاحبها في جوف الليل من خشية الله، وكم من كفٍّ زال عنها معصمها طالما اعتمد عليها صاحبها راكعا وساجدا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه، وكم من خدٍّ رقيق قد فلق بعَمَد الحديد، وألقي مطروحا في تراب الصعيد، فتخضب بالدماء محاسن وجهه، وعفر جبينه بالتراب، وانحطّت عليه طير السماء، وأسرعت إليه سباع الأرض.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٥١٢/١٢؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٥٧؛ المزي في تهذيب الكمال، ٥١٥/٢٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٦١؛ وقوام السنة في الترغيب، رقم: ٨٤٦.

(٣) ونَضا السيفَ نَضْواً وانْتَضاه: سَلَّه من غِمْدِه. لسان العرب: مادة (نضا).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شهوت.

فصل: وقيل: قال النبي ﷺ في قتلى أحد: «لولا جزع النساء لتركتهم لا يقبرون حتى يحشروا من بطون السباع، وحواصل الطير»[١].

قال عمران بن حطان:

يا حمر نفسي من الأحداث موحشة ... مفزوعة القلب في روع وفي دهش
أبكي لمصرع مرداس وصحبته ... حتى سينفد ماء العين بالغمش
لضربة في سبيل الله مجهزة ... أشهى من الموت في الأنماط والفرش
صلى الإله على قوم قبورهم ... حواصل الطير في برية مرش

فصل: قيل: لما خرج غزاة في البحر ومعهم رجل من أحسنهم عبادة؛ فلما باشروا القتال لم يلبث أن ضرب عنقه؛ فقام رأسه على الماء واستقبل أهل المركب وجعل يتلو هذه الآية: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص:٨٣]، ثم انغمس فتوارى.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «شهيد[٢] البحر مثل شهيدي البر، والمائد[٣] في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله ﷻ وكّل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٧٨٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٩٣٥، ١٤٢/٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٨٠٥.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل، شهداء.

(٣) المائد الذي يركب البحر فَتَغْثي نَفسُه من نَتْن ماء البحر حتى يُدارَ بِهِ، ويَكاد يُغْشَى عليه فيقال: مادَ به البحرُ يَمِيدُ به مَيْداً. لسان العرب: مادة (ميد).

شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم بنفسه، ويغفر لشهيد البرّ الذنوب إلا الدّين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدّين»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يغفر ذنب إلا بالتوبة، وربما مجاهد في سبيل الله قتل ليس له في جهاده إلا التعب، والدّين لابد من أدائه والوصية به، واعتقاد فعل ذلك إلا إذا غفل، والله أعلم.

(رجع) فصل: عن أبي قدامة الشامي قال: خرجنا للغزو فأمّرني الأمير على الساقة[٢]، فسرنا حتى كنّا بموضع يقال له: عين زرب إذا بامرأة تهتف /٢١م/ بي من خلفي: يا أبا قدامة، فنظرت فإذا امرأة لم أر مثلها، فخفت أن تكون حبالة الشيطان، فما اكترثت لها فمضيت، فنادتني ثانية بصوت حزين فقالت: يا أبا قدامة ليس كان[٣] قبلك من كان قبلك، فوقعت على قارعة الطريق فإذا عيناها تهملان، فأخرجت من جيبها خرقا ملوية، فقالت: يا أبا قدامة جززت ناصيتي قيد الفرس الغازي في سبيل الله؛ فإذا انطلق فرسك فقيده بهذا القيد ليلة، لعل الله أن يرى شعر حرة مؤمنة فيرحمني، قال: فأخذتها ومضيت قليلا، فإذا بغلام يناديني وعنده مدية فوقفت[٤]، فقال لي: اقتل عني بهذه المدية علجا، **فقلت:** يا بنيّ إنّ يوم الواقعة أشدّ من ذلك، فلم يزل يناشدني حتى نودي[٥] بالنفير، وتركني ومضى

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٧١٦، ٠٨/١٧٠.

(٢) ث: الساقية.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فوقعت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يودي.

إلى المعركة، فلم يزل يضرب يمنة ويسرة حتى كسرت المدية فرجع إليّ وقال: يا أبا قدامة أقرضني ثلاثة أسهم، **فقلت**: يا بنيّ ليس ها هنا موضع قرض، فلم يزل يناشدني حتى أعطيته ثلاثة أسهم وقوسا على أنه إن استشهد كنت في شفاعته، فمضى الغلام فرمى واحدا فقتل علجا[١]، ثم رمى الثاني فقتل آخر، ورجع وسلّم عليّ سلام مودع، فلما وضع السهم في كبد القوس ليرمي أتى مرزاق[٢] /٢١س/ قصد بين عينيه وخرّ مغشيا عليه وهو يقول: نجوت ورب الكعبة، فلما انكشفت فيام[٣] الحرب دعوت بمن ينظر القتلى فإذا هو في الأحياء، قلت: يا غلام ما وعدتني، قال: نعم، ولي إليك حاجة، قلت: وما هي؟ قال: اعلم أني[٤] ابن صاحبة القيد، فإذا رجعت فسلِّم عليها، وهناك خرج فاحمله إليها، فإنما بغيث عام أول بأخي، وأنها تسمع بي فأخاف أن يهلك، ثم مات فحفرنا له ودفنّاه في أطماره فما برحنا حتى رمته الأرض من بطنها، فقلت: إنا لله، أخاف أن يكون خرج بغير إذن والدته، ثم قلت: إنّ الأرض لتقبل من هو أشرّ منه فقمت وصليت ودعوت الله بستره، فإذا أنا بوقع الخلاخل وطنينها من الهواء، ومناد يقول: تنحّ عنا يا أبا قدامة، فتنحَّيت فإذا أنا بسباع قد أقبلت، وطيور قد هوت عليه فأكلته، فذهبت إلى والدته فقرعت الباب فإذا بصبية صغيرة نظرت ورجعت وهي تقول: يا أماه هذا والله أبو قدامة، ولست أرى معه أخي، فخرجت فسلمت عليها فقالت: حبيبي معزيا أم مهنئا، فقلت: وما معنى معزيا ومهنئا؟ فقالت: إن كان ولدي مات موتا فعزّني، وإن كان استشهد فهنّئني، فقلت: بل استشهد، فقالت: الحمد لله،

---

(١) العِلْج: الرجل الشديد الغليظ. والعِلْج: الرجل من كفَّار العجم. لسان العرب: مادة (علج).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مرراق.

(٣) ث: قتام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

/٢٢م/ إنّ بيني وبينه علامة، فهل أودعك حقيبة؟ فناولتها الحقيبة فأخرقت (خ: فأخرجت) منها مسحا وقيدا وسلسلة، وقالت: كان ولدي إذا جنّ عليه الليل ونامت عنه العيون لبس هذا المسح وتقيد وتسلسل وأخذ يناجي ربه طول ليلته ويقول: يا رب إذا كان يوم القيامة احشرني من بطون السباع وحواصل الطير، فقال: والله لقد فُعل به ما سأل، فقلت: الحمد لله الذي أجابه إلى ما سأل، فقالت: مهلا يا أبا قدامة، وقامت وصلت أربعا، ونادت فقالت: يا إلهي إن كنت قد غفرت لولدي فألحقني به، قال: فسجدت، وما رفعناها إلا ميتة.

فصل: في أرواح الشهداء: عن ابن عباس قال: «لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد بهم أنهار الجنان، فيأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظلّ العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأواهم ومأكلهم وحسن منقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يستأخروا عن الحرب، فقال الله لهم: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩]»[1]، فذلك قوله: /٢٢س/ ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾[آل عمران:١٧٠]؛ يعني إخوانهم من أهل الدنيا.

فصل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:١١١].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب مرفوعا كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٨؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٣٣١.

عن عطاء قال: نفسك موضع كل شهوة وبلية، ومالك (خ: محمل) كل إثم ومعصية، فأراد أن يزيلن ملكك عما يضرك، ويعوضك عليه ما ينفعك عاجلا وآجلا.

قال سهل بن عبد الله: لا نفس للمؤمن، لأنها دخلت في البيع من الله، فمن لم يبلغ من الله حياته الفانية، فكيف يعيش مع الله ويحيا حياة طيبة!

قال أبو عثمان: اشترى منهم أنفسهم كي لا يخاصموا عنها، فإنها ليست لهم.

وقيل: الإشارة في هذا قطع إبليس عن إضلال المؤمنين؛ فإنه شري في الحماية، ألا تراه يقول: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[الحجر:٤٢]، ومنها إنّ فيه افتخارَ العبد أنه ملك الله تعالى، وحقّ له الافتخار، ومنها أن لا يسأل غير الله شيئا، ولا يرفع حاجته إلا إليه، ولا يسجد لغيره، ومن إشاراته العلم بأنّ المؤمن يحبه الله؛ إذ لو لم يحبّه لم يشتره، ومنها أن يعلم أنّ الله قبله بجميع عيوبه؛ لقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم﴾[النجم:٣٢] فما أحسن هذا العقد؛ إذ البائع المؤمن، والعارض محمد ﷺ، والدلال جبرائيل عليه السلام، والمشتري ربُّ العالمين. /٢٣م/

مسألة: وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[آل عمران:١٦٩]. الآيتين. وقال عليه السلام: «وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل»(١) لما يرى من فضائل ذلك.

وقال جابر بن زيد: ما في الوجوه كلها أحب إلي أن أموت فيه من قتل في سبيل الله، فإن أخطأني ففي حج بيت الله، فإن أخطأني فأكون أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله.

---

(١) أخرجه أبو إسحاق المدني في أحاديث إسماعيل بن جعفر، رقم: ١٦٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٥٣٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٦٧٠.

وقيل: إنّ الشهيد يجد طعم الموت كالظمآن يرد الماء في اليوم الشديد الحر، مع أن[١] سكرات الموت أكبر من أن يصف الواصفون من الكرب والغصص، والله أعلم.

مسألة: وقيل: ما من عبد له عند الله خير لا يحب أن يردّ إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يحب أن يردّ إلى الدنيا حتى يقتل في سبيل الله عشر مرات لما يعطى بتلك القتلة الواحدة، والله أعلم.

مسألة: قال النبي ﷺ (ع: في الشهداء): «زملوهم بدمائهم فإنهم يحشرون

وأوداجهم تشخب دما»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يحشرون وأوداجهم تشخب دما فيه نظر؛ إمّا في لفظه، وإما في تأويله، فإن صحّت فهي بمعنى المجاز لا على الحقيقة؛ لظهور ذلك فيهم بكرامات من الله لهم ما تقوم مقام معرفتهم بشخب الدماء [لا بالدماء حقيقة، وجائز ذلك في لغة العرب، والله أعلم][٣]. /٢٣س/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ»، رقم: ٢٣٦٦٠؛ وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٦٣٣؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١١٩٤.

(٣) زيادة من ث.

الباب السادس في فضل الرباط في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠].

وقيل: من رابط في سبيل الله فله بكل خطوة تعدل كذا من الدهور، وكأنما قاتل فرعون وهامان، ونصر موسى وهارون.

مسألة: وقيل: من رابط يوما واحدا في سبيل الله كان أفضل له من عبادة ألف سنة، كل سنة ثلاثمائة وستين يوماً، كل يوم كعمر الدنيا تسعين مرة. **وقيل**: حسنة واحدة من حسنات المرابط في سبيل الله تعدل بحسنات جميع العباد. **وقيل**: الذين يدركهم الموت في الرّباط يمرّون على أهل القيامة كهبوب الرياح لا حساب ولا عقاب. **وقيل**: من رابط في العدوّ أربعين يوما فهو عظيم الأجر.

مسألة: وقيل عن أبي هريرة قال: الناظر في البحر في سبيل الله له مدّ طرفه يوم القيامة يستضيء به. وقال عليه السلام: «فضل غازي البحر على غازي البرّ كعشر غزوات في البر»[(١)]. ومن طريق أبي الدرداء: «كفضل غازي البر على القاعد في أهله وماله»[(٢)]. وقال عليه السلام: «من فاته الغزو معي فليغز في البحر»[(٣)].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الجهاد، رقم: ٢٨٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٤٤؛ وابن شاهين في الترغيب، باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم: ٤٣٦.

(٢) نسبه السيوطي في الفتح الكبير إلى الطبراني، رقم: ٨١٦٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦٣١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٠٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٥٢.

مسألة: وقيل: إنّ الركوب في الشذا[١] أفضل من الرباط بِدَمَا، وتعليم العلم أفضل من ذلك كله.

مسألة: /٢٤م/ **وقيل**: لَأَن أقوم مقاماً حيث أخاف العدو أو يخافونني، لا أضرب فيه بسيف وأرجع سالما **أحبّ إلي** من عبادة ستين سنة، غير الفرائض إذا كان موافقا للسنة، والله أعلم.

وفي موضع: لَأَن أكبّر تكبيرة على سور رباط[٢] المسلمين بإزاء العدوّ الكاشح[٣].

وفي موضع: لأن أقوم مقاما حيث أخاف العدو ويخافوني، لا أضرب فيهم بسيف، ولا أطعن فيهم برمح، ولا أرمي فيهم بسهم، وأرجع سالما **أحب إليّ** من عبادة ستين سنة غير الفرائض.

مسألة: ومن ربط فرسا فكأنما قاتل فرعون ونصر موسى وهارون.

فصل: وللمرابط في سبيل الله فضائل؛ فمنها قوله ﷺ: «ما من مرابط يرابط في سبيل الله إلا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا»[٤].

وعنه عليه السلام: «من همّ أن يرتبط فرسا في سبيل الله فعجز عن ذلك فمات

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشداء.

(٢) ث: رباطات.

(٣) والكاشحُ العَدُوُّ المبْغِضُ. لسان العرب: مادة (كشح).

(٤) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٦٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٢٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم:١٧٨٨٥.

ونيته على ذلك أعطي أجر ألف شهيد»[١].

مسألة: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار»[٢].

ومن غيره: وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من رابط ليلة[٣] في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها»[٤].

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في /٢٤س/ سبيل الله تعالى فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد بيان عظم أجر المرابط لا غير؛ لأن العالم المؤثر للعلم كذلك، ومن أوصى بغلة مال وقفا في الخير فكذلك، ومن كتب العلم ووقّفه فكذلك، ومن وقّف مصحفا يقرأ منه القرآن، ومن خدم فلجا[٦] ينتفع

---

(١) أخرجه ابن الكلبي في أنساب الخيل بلفظ: « من هم أن يرتبط فرساً في سبيل الله بنية صادقة أعطي أجر شهيد»، ص: ٢٥.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ٢٢/٠١؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب السفر والجهاد، رقم: ٩٥٣.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليلتين.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٦. وأخرجه بلفظ: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» كل من: أحمد، رقم: ٤٦٣؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم: ١٥٠.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٩٥١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٦٢٤.

(٦) الفَلَجُ الماء الجاري من العين. والفُلُجُ الساقِيةُ التي تَجْري إلى جميع الحائطِ، والفُلْجانُ سواقي الزَّرْع. لسان العرب: مادة (فلج).

به الخلق، وغرس نخلا وأشجارا، وعلى هذا إذا كان من أهل التقوى، وإنما خصّ المرابط، لأنّ مثل هذا ما أثره باقيا بعدهم، فيبقى أجرهم ينمو ببقاء ذلك، وأما المرابط فلم[١] يبق رباطه، وبقي ينمو أجره بشيء قد [فني مع فنائه][٢]؛ فخصّ المرابط من أهل هذه المرتبة.

(رجع) مسألة: وقيل: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك؛ دلني على عمل أنال به ثواب المرابط في سبيل الله، قال: «تقدر أن تصلي الليل كله ولا تنام، وتقدر أن تصوم النهار كله ولا تفطر؟» قال: إن أنا فعلت ذلك فما لي؟ قال: «لعلك تنال نومة المرابط»[٣].

وعنه ﷺ قال: «صلاة المرابط تعدل بخمسمائة صلاة، ونفقة الدينار والدرهم أفضل من سبعمائة دينار ينفقها في غيره، ولأن أحرس ثلاث ليال مرابطا من وراء بيضة المسلمين /٢٥م/ أحبّ إلي من أن تصيبني ليلة القدر في أحد المسجدين؛ مسجد المدينة وبيت المقدس»[٤].

مسألة: وكان ابن المبارك يقول: لولا أربعة أشياء لكان الموت **أحبّ إلي** من الحياة؛ **أولها:** الغزو والرباط. **والثاني:** تعلّم العلم وتعليمه. **والثالث:** زيارة الإخوان في الله. **والرابع:** قيام الليل في غفلة الناس.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فبن مع قنائه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٨٥؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٢٨؛ وأحمد، رقم: ٨٥٤٠.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦١٦؛ وسعيد بن منصور في سننه ،كتاب الجهاد، رقم: ٢٤١٠.

مسألة: روى أبو أمامة قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت؛ من مات مرابطا في سبيل الله، ومن علّم علما أجري[١] له أجر ما عمل به، ومن تصدّق بصدقة فأجرها يجري له ما جرت، ورجل ترك ولدا وهو يدعو له»[٢].

وروي عنه ﷺ قال: «عينان لا تمسهما النار؛ عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»[٣].

ومن غيره: طريق آخر: «لا تصيبهما النار»[٤]، ومن إسناد آخر: «لا تريان النار»[٥] إلى تمام الحديث.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا لا تصيبهما النار فصحيح، وليس المراد من باتت عينه تبكي من خشية الله بأرفع درجة ممن باتت عينه تنظر كتب الشريعة

---

(١) ث: أخري.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٢٤٧؛ والآجري في أخلاق العلماء، ٤٣/٠١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٨٣١، ٢٠٥/٠٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٣٠٩؛ وابن عدي في الكامل، ٤٢٧/٠٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣٢١.

(٤) أخرجه بلفظ: «عينان لا تصيبهما النار؛ عين بكت في جوف الليل من خشية الله تعالى، وعين باتت تحرس في سبيل الله» كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٣٠٨؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٩٣٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٤٦/٣٨.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «عينان لا تريان النار؛ عين باتت تكلأ في سبيل الله وعين بكت في خلاء من خشية الله»، ٢٠٣/٠٤. وأخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظ قريب منه، ١١٩/٠٧.

يتعلم العلم، وقطع في التعليم لله آناء الليل وطرفي النهار، ولكن نبّه[١] على شرف[٢] أهل بريته[٣].

وقال: لا تصيبهما النار فدلّ على معنى قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٧١] إن ورود أهل التقوى لها بالنظر، ودلّ /٢٥س/ بالآية على أنّ حديث عينان لا تريان النار مبدل؛ لأنه أخبر الله أنّ كل عبد ليرى النار بعينه كما قال تعالى في تفسير معنى ﴿وَارِدُهَا ۚ﴾، ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾[التكاثر:٥،٦]؛ أي يغفر لكم حتى يردّكم ذلك إلى طاعة الله، ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾[التكاثر:٧]، ولكن لم تعلموا علم اليقين.

(رجع) فصل: ثم إنّ أخوف الرباطات والثغور أعظمها أجرا، ومن جملتها سواحل (خ: البحور)، فعن النبي ﷺ قال: «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة»[٤]، ومن تلك الثغور المبنية[٥] على ساحل البحر عكا.

وقد قيل: قدم وفد من الشام إلى أرض يثرب فجاء بعضهم إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: من أين أنت؟ قال: أنا من أرض الشام، فقالت: ومن أيّ الشام؟ قال من الأردن، قالت: ومن أيّ الأردن؟ قال من أردن عكا، قالت: من نفس المدينة؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سرف.

(٣) ث: مرتبته.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ١٠٢/٠٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٤٢٨٣؛ وابن شاهين في الترغيب في فضال الأعمال، باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم: ٤٤٨.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المتبنه.

قال: نعم، فرفعت الحجاب وخرّت ساجدة لعظمة الله، ثم رفعت رأسها وهي تقول: آن لي أن أرى رجلا من أهل الجنة، يا هذا شربت من عين البقر التي فيها؟ قال: نعم، قالت: شممت رائحة الكافور؟ قال: نعم، قالت: طوباك ثم طوباك سمعت حبيبي محمدا ﷺ يقول: «إن الحور العين تشرب من كافور الجنة التي ترعى عين البقر»، لولا أني /٢٦م/ أقول لك: إنك رجل لست مني بمحرم لأمرتك أن تتفل في فمي رجاء بالفوز بالجنة، يا هذا سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب من عين البقر التي معك، واغتسل منها، ومن عين الفلوس التي يسأل، ومن عين سلوان التي ببيت المقدس، ومن عين زمزم التي بمكة حرم الله بدنه على النار»، يا هذا سمعت النبي ﷺ يقول: «المشي في طرقات عكا خير من الصلاة في بعض المساجد»، يا هذا سمعت النبي ﷺ يقول: «من رابط بعكا ثلاث (خ: ليلة) كأنما طعن برمح ناقة في سبيل الله، ومن رابط بها ليلتين كأنما ضرب بسيف في سبيل الله، ومن رابط بها[1] ثلاثا كالمتشخط بدمه في سبيل الله، ومن رابط بها أربعين صباحا أعطي ثواب أربعين (خ: سبعين) بدريا، ولم يذهب أجره في الدنيا والآخرة»، يا هذا سمعته يقول: «الصلاة في مسجد عكا

يوم الجمعة بثمانية آلاف صلاة ومائتي صلاة»، وسمعته يقول: «إنّ جبرائيل يكفيها بجناحه، وإنّ الله تعالى ليرعاها بعينه، وإنّ عليها واقية من جميع الآفات».

ومن غيره: روي[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»[3].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦١٧؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٠٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٥٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /٢٦س/ يعني غير شهر رمضان.

(رجع) وقال ﷺ: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر، وغدا عليه برزقه وريح من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من غير شهر رمضان، لأنّ الفروض لا يقال فيها: هذا خير من هذا؛ إذ لا يكون رضا من الله إلا بقيام الجميع.

(رجع) فصل[٢]: قال عمر بن المفضل: خرجت حاجًّا مع بشير بن المنذر طريق تؤام، فلما كنا قرب البحرين في موضع يقال له سحم أو أشبه ذلك تقلد بشير السيف أو السلاح في ذلك الموضع، قلت: ما هذا؟ قال: اعتقدت مذ دخلت هذا الموضع إلى أن يخرج منه، لأنه بلغني أنه كان وطئه العدو مرة.

مسألة: محبوب: سألته عن فضل الرباط، أيّ موضع منهما أفضل، ووصف له سواحل عمان من دما إلى ما خلفها إلى ما أقبل وصحار، قال: فأين مجتمع الناس، وأكثر الذراري والبأس[٣]؟ قلت: بصحار. قال: فثمَّ أعظم الرباط أجرا.

---

(١) نسبه إلى الطبراني عن أبي الدرداء كل من: المنذري في الترغيب، رقم: ١٨٩٩؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، رقم: ٩٥٠٤؛ السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٥٧٩٢.

(٢) ث: مسألة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الناس.

ومن غيره: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتاط[١] غزوكم، وكثرت العزائم، واستحلت الغنائم فخير جهادكم الرباط»[٢].

(رجع) مسألة: وروى بعض /٢٧م/ الفقهاء أنّ الرجل ممن يكون بصحار مسكنه أو في غيرها يعتقد نية رباط وهو في منزله وضيعته، ويحمل السلاح في الليل مرة، يخرج في جوف الليل، ويدور في الساحل دورة، ويكبر الله شهرا أو أكثر أو أقل كان مرابطا، وله أجر من رابط في سبيل الله، وإذا كان النهار أصبح فقابل البحر ساعة أو ما شاء الله له على نيته تلك مرابطا.

مسألة: وقيل: من كبّر تكبيرة في سبيل الله كانت أثقل في ميزانه من[٣] السماوات السبع وما فيهن، وما فوقهن وما تحتهن، ويرفع بها صوته.

فصل: وعمران بن حطان هو أحد بني عمرو بن سيار[٤] بن ذهل بن ثعلبة بن عكانة بن علي بن بكر بن وائل، وكان العُقّد من الصفرية وفقيههم وشاعرهم وخطيبهم.

وقيل: لما طرده الحجاج جعل ينتقل في القبائل، وكان إذا نزل بحيّ انتسب نسبا يقرّبه منه حتى نزل عند روح بن زنباع الخدامي، وكان روح يقرئ الأضياف، وكان مسامرا لعبد الملك بن مروان له منزلة عنده، وانتمى عمران عنده أنه من الأزد، فكان روح لا يسمع شعرا نادرا ولا حديثا غريبا عند عبد الملك فيسأل عنه عمران

---

(١) ويقال: انْتاطَت المغازي؛ أَي بَعُدت من النَّوط. لسان العرب: مادة (نوط).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الفلول، رقم: ٤٨٥٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٣٤، ١٣٥/١٧.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سارين.

إلا عرفه وزاد فيه. فقال روح: إنّ معي ضيفا ما أسمع من أمير المؤمنين شعرا ولا خبرا إلا عرفه /٢٧س/ وزاد فيه. فقال له عبد الملك: أخبرني ببعض أخباره فأخبره. فقال: إن اللغة لغة يمانية، ولا أحسبه إلا عمران بن حطان، حتى تذاكروا الليلة البيتين اللذين أولهما: "يا ضربة"[١]، فلم يدر عبد الملك لمن هما، فرجع روح وسأل عمران عنهما فقال له: هذا الشعر لعمران بن حطان يمدح عبد الرحمن بن ملجم.

قال غيره: والبيتان هما قوله:

يا ضَـــربَـةً مِن تَقِيٍّ مـا أَرادَ بِهـا ... إِلاَّ لِيَبلُغَ مِن ذي العَرشِ رضـــوانا

إِنّي لأَذكُـرُهُ يـومـاً فَـأَحســـبُـهُ ... أَوفى الـبَرِيَّـةِ عِـنـدَ اللهِ مـيـزانا

(رجع) فرجع إلى عبد الملك وأخبره بذلك فقال له: ضيفك عمران؛ اذهب فحيّني[٢] به، فرجع إليه فقال له: إنّ أمير المؤمنين قد أحبّ أن يراك، فقال له عمران: أنا قد أردت أن أسألك ذلك فاستحييت منك، فاذهب فإني بالأثر، فرجع روح إلى عبد الملك فأخبره فقال: أما إنّك سترجع فلا تجده، وعمران قد ارتحل وخلّف رقعة فيها أبيات وهي:

يا روحُ كَم مِن أَخي مَثوىً نَزَلتُ بِهِ ... قَد ظَنَّ ظَنَّكَ مِن لحمٍ وَغَسّـــانِ[٣]

حَتّى إِذا خِفتـهُ زايلـت مَنزِلَـهُ ... مِن بَعدِ ما قيلِ عِمرانُ بنُ حطّانِ

قَـد كُنـتُ جـارَكَ حَولاً لا يُرَوِّعُني ... فيـهِ طوارق مِن إِنسٍ وَمِن جـانِ

حَتّى أَرَدتَ بِيَ العُظمى فَـأَدرَكَني ... ما أَدرَكَ الناسَ مِن خَوفِ اِبنِ مروان

فَـاعـذُر أَخـاكَ اِبنَ زنبـاعٍ فَـإِنَّ لَـهُ ... في الحـادثات هبـات ذات أَلوانِ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باضربه.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: فجئني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وعسان.

يَومـاً يَمـانٍ إِذا لاقَيـتُ ذا يَمَنٍ وَإِن لَـقـيـتُ مـعَـدِّياً فَـعَـدناني
لَو كُنتُ مُســتَغنما يَوماً لِطاعته كُنـتَ المقَـدَّمَ في سِـــرّي وَإِعلاني
لَـكـن أَبَـت ذاك آياتٌ مُـطَـهَّـرَةٌ عِـنـدَ الـتـلاوة في طـه وَعـمـرانِ

ثم ارتحل ونزل مع غيره، وفعل كذلك، ثم ارتحل ونزل بعمان، فوجدهم يعظمون[١] أمر أبي بلال، ويظهرونه فأظهر أمره فيهم، ونزل فيهم، ولم يزل عندهم حتى مات، وفي نزوله فيهم يقول:

نَـزَلـنـا بِحَـمـدِ اللهِ في خَيرِ مَنزِلٍ نُسَـــرُّ بِما فيهِ مِنَ الأُنسِ وَالحفَر[٢]
نَـزَلـنـا بِـقَـومٍ يَجـمَـعُ اللهُ شَمـلَـهُـم وَلَيسَ لَهُم عود سِوى المَـجدِ يُعتَصَر
مِنَ الأَزدِ إِنَّ الأَزد أَكرَمُ مَعشَـــرٍ يَمانِيَةٌ طابوا إِذا انتســبَ[٣] البَشَــر
فَأَصـــبَحتُ فيهِم آمِناً لا لمِعشَـــرٍ أَتوني فَقـالوا مِن رَبيعَـةَ أَو مَضَـــر
أَمِ الحَيّ قَحطانٍ فَتِلكُم سَـــفـاهَـةٌ كَما قـالَ لي رَوحٌ وَصـــاحِبُهُ زفَر
وَمـا مِنهُمـا إِلّا يُسَـــرُّ بِنِســـبَـةٍ تُـقَـرِّبُـني مِـنـهُ وَإِن كـانَ ذا نَـفَـر
فَـنَـحـنُ عـبـاد الله وَاللهُ واحـد وَأولى عِبـادِ اللهِ بِاللهِ مَن شَـــكر

ولعمران هذا أشعار كثيرة في أصحابه؛ فمن ذلك قوله:

لَـقَـد زادَ الحَـيـاةَ إِلَيَّ بـغضـــاً وَحُـبّـاً لِـلـخُـروجِ أَبـو بِـلالِ
أُحـاذِرُ أَن أَموتَ عَلى فِراشـــي وَأَرجـو المـوتَ دون ذوي الـعَـوالي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعطون.

(٢) ث: الخفر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انتشت.

فَمَن يَـكُ هَمُّـهُ الـدُنيـا فَـإِنّني لَها وَاللهِ رَبِّ البَيتِ قالي /٢٨س/

قوله:

يا عَينُ أبكي لمِرداس[١] وَمَصـرَعه يا رَبّ مِـرداس ألحـقـني بِمِـرداس

تَـرَكـتَـني هـائِـمـاً أَبـكـي لمـرزأتي في مَنزِلٍ موحِشٍ مِن بَعـدِ إينـاسِ

أَنكَرتُ بَعـدَكَ مِمَّن كُنـتُ أَعرِفُـهُ ما الناسُ بَعدَكَ يا مِرداسُ بِالناسِ

أَمـا شَـرِبـتَ بِكـأسٍ دارَ أَوَّلُهـا عَلى القُرونِ فَـذاقوا جُرعَـةَ الكـاسِ

فَكُلُّ مَن لَم يَذُقها شـارِبا عَجلاً منهـا بِأَنفـاسِ وِردٍ بَعـدَ أَنفـاسِ

قال غيره: وتزعم السنية أنّ عمران بن حطان كان سنيا، فتزوج امرأة من الخوارج فقيل له فيها، فقال: أردّها عن مذهبها فغلبت عليه وأضلته عن مذهب أهل السنة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرداس.

الباب السابع في أخبار المجاهدين في سبيل الله وخروجهم وقتالهم لأعدائهم

قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهم الفرقة المحقة، ومن يقوم بالعدل منهم.

(رجع) وقال عليه السلام من طريق آخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي لا تزال أمة محقة في أمته ظاهرين؛ أي لم يطمس أحد مذهبهم حتى لا يبقى في الأرض محق.

(رجع) بلغنا أنّ إبراهيم بن جبلة الكندي كان عاملا للقويسم بن عمر الثقفي على حضرموت، والقويسم عاملا على اليمن لمروان بن محمد بن عبد الملك، /٢٩م/ فأظهر إبراهيم بن جبلة سيرة الجبابرة فاستعظم ذلك أهل حضرموت، ولو رأوا ما عليه عمال اليوم لعلهم كانوا يستصغرون ذلك، لأن لدغة العقرب أهون من لدغة الحية. وشكا أهل حضرموت ذلك إلى عبد الله بن يحيى الكندي، وكان يقال له: طالب الحق، وكان أعور عين، **وقيل:** قال النبي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣١١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٢١؛ وأحمد، رقم: ١٨١٣٥.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ١١٤٤؛ والرامهرمزي في المحدث الفاصل، رقم: ٢٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٣٨٩.

ﷺ: «إذا قتل الأعور اليماني غضب له أولياؤه من أهل السماوات والأرض»[١]؛ يعني عبد الله بن يحيى، فقال ابن يحيى لأصحابه: ما يجوز لنا المقام على ما نرى من الجور، ولا يسعنا دون تغييره، فكتب إلى مسلم بن أبي كريمة، وإلى غيره من أهل البصرة من إخوانه من الإباضية يشاورهم في الخروج، فكتبوا إليه:

إن استطعت أن تقيم الحق ولو يوما واحدا فافعل، فإن المبادرة بالعمل الصالح أفضل، ولست تدري متى أجلك يأتي عليك، فشخص عندهم المختار بن عوف في اثني عشر رجلا من المسلمين يعينونهم، وكتب أبو عبيدة [عندهم إلى عبد الله][٢] بن يحيى: إذا خرجتم فلا تغلوا ولا تغدروا، واقتدوا بأسلافكم الصالحين، واستنّوا بسنّتهم، فقد علمتم أنّما أخرجهم على السلطان العتبُ لأعمالهم، ووصف اثني عشر رجلا الذين /٢٩س/ بعثهم وقال: اثني عشر رجلا وألف رجل؛ يعني بالألف بلج بن عقبة؛ لأنه كان يعدّ في الحرب بألف رجل.

فقام عبد الله بن يحيى بالمسلمين على العامل الذي جار عليهم وهزمه، واستولوا على حضرموت، ثم ساروا يريدون اليمن، فأقبل إليهم القويسم من صنعاء حتى لقيهم بقرب أبين في ثلاثين ألفا، وعدد أصحاب ابن يحيى أربعة آلاف رجلا، فقرب بعضهم من بعض، ونزل القويسم باللعب والأرقان، ونزل المسلمون يقرؤون المصاحف، ويستفتحون الله وقد أضرَّ بهم الحال، ولم يزالوا تلك الليلةَ قُوَّما لم يناموا، بل يدعون الله[٣] وصلّى بعضهم بطهوره الصبح، وكان

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا قتل الأعور اليماني غضب له أولياء الله...».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وعندهم أبي عبد الله.

(٣) زيادة من ث.

يسمّون عسكر ابن يحيى عسكر المسلمين، فلما رأى أصحاب ابن يحيى كثرة القوم، قال من ضعف منهم: اهجم عليهم بالليل، فإن كانت لنا أصبحنا، وإن كانت علينا نجونا في سواد الليل، فأبى ابن يحيى، وأمر أن ينادى في الناس: من لم يرد القتال فلينصرف في ليلته، فرجع الناس إلاَّ ألف وستمائة رجل.

وقد أمّر ابن يحيى على كل عشرة من أصحابه رجلا، وأمرهم ابن يحيى إذا رأوه أن يحملوا، فاقتتلوا وكأن المسلمين هموا بالانهزام /٣٠م/ حتى أزيلوا عن مركزهم، فنادى ابن يحيى بأصحابه وصوّت ببلج بن عقبة، وبأبي عمارة: أينما كنتم تعدانني أتريدون إلى الجنة، أم إلى النار، أم إلى الدنيا؟ فوالله ما تمتعون إلا قليلا، فحمل وحمل أصحابهما وقصدوا إلى لواء القويسم، [وقال: من سبق منكم إلى اللواء فليأخذه، فحملوا فهزم الله عدوهم القويسم][1] بعد أن قتل من أصحابه أربعمائة رجل، وتوجه القويسم إلى صنعاء وخندق على نفسه، فلم يلبث إلا قليلا حتى وافاه ابن يحيى فألقى الله عليه الرعب فانهزم إلى الشام، وهزمهم ابن يحيى ثانية واستولى على اليمن كله، وخطب بصنعاء ودعاهم إلى الله وخوّفهم عقوبته.

وتوجه المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، وأبرهة بن الصباح الحضرمي إلى مكة ثم إلى المدينة، فوافاه الحاجّ وعليه عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك، فهرب عبد الواحد، وأخذ أبو حمزة مكة بعد القتال واستولى على مكة وخطب بها، وكان خروجه من عند ابن يحيى في تسعمائة، أو ثمان مائة، فوجه إلى المدينة وقد صار في ثلاثمائة رجل وأربعمائة فارس، فلقيهم أهل المدينة وأميرهم عبد العزيز بن عبد الله من ولد عثمان بن عفان في ثمانية آلاف، فلقيهم أبو حمزة بقُدَيْد في ثمانية آلاف /٣٠س/ بعد أن دعاهم فهزمهم أبو حمزة، وقتل أميرهم عبد العزيز في خمسين

(١) زيادة من ث.

وأربعمائة من قريش، وقُتل من الأنصار ثمانون، ومن سائر الناس ألف وسبعمائة رجل، وتوجه أبو حمزة إلى المدينة وعلى مقدّمه بلج بن عقبة الفرهودي، فدخلها وخطب على منبر رسول الله ﷺ وقال: يا أيها الناس، إنا نخيركم في ثلاث خلال أيما شئتم فخذوا لأنفسكم، رحم الله امرؤا أخذ الخيار لنفسه، إما قائل بقولنا ودائن بالذي قلناه، حملته بينته على أن يجاهد معنا بنفسه فيكون له من الأجر ما للمجاهد منا، ومن قسم هذا[1] الفيء مالا فضلنا، وعارف بهذا الأمر مقيم في داره يدعو إليه بقلبه ولسانه، فعسى أن يكون أحسن منزلة منا، وثالث كره قولنا فليخرج آمنا على أهله وماله، ويكفّ عنا يده ولسانه، فإن ظفرنا ولم يعرض نفسه لم نسفك دمه، وإن نحن قتلنا كان قد كفى مؤونتنا، وعسى أن لا يعمر في كفره إلا قليلا.

ثم وجه بلج بن عقبة الأزدي، وأبرهة بن الصباح الحضرمي إلى الشام في ستمائة، وقال بعض: سبعمائة، وقالا: لا ننتهي أو نربط خيلنا بالزيتون، فلقيهم رسول مروان بن محمد واسمه عبد الملك بن عطيّة في اثني عشر ألفا، فيهم أربعة آلاف فارس، فالتقوا /٣١م/ بوادي القرى فهزمهم بلج بن عقبة، فصاح ابن عطية بأصحابه: يا أهل الشام، يا أهل الحفاظ، فعطفوا على بلج وأبرهة، فقتل بلج ومن شاء الله من أصحابه، ونجا منهم قوم فلحقوا بأبي حمزة، فتأخر أبو حمزة في مكة فوافى عدو الله عبد الملك بن عطية إلى مكة، وقاتلهم أبو حمزة بعد الاحتجاج فقتل هو وأبرهة وأبو الحر، وما شاء الله من أصحابهم وانهزموا، وبلغنا أنّ أبرهة كان يرتجز ويقول:

---

(١) زيادة من ث.

أنا الغلام الحضـــرمي الشـــاري مهـذب[١] لا يصـــطلي بنـاري
جـوركـم جـنـبـني قـراري وجـاء بي مـن وطـني وداري

حب جلاد القوم في الصحاري

ثم توجّه عدوّ الله عبد الملك بن عطية إلى اليمن يريد عبد الله بن يحيى فقاتلهم وناشد أصحابه أن لا يخبروا به خوفا أن يوجه به أسيرا، وأقبل يصادمهم ويقول:

أَحمِـلُ رَأســـاً قَـد مللـت حَملَـه وَقَـد مَلَلـتُ دَهنَـهُ وَغَســـلَـه
هـل من فَتى يَحمِـلُ عَنّي ثِقلَـه إنّ الشـــقـيَّ مـنْ تـولَّى قـتـلَـه

فقاتل حتى قتل ومن شاء الله من أصحابه، رحم الله عبد الله بن يحيى، وأبا حمزة، وأصحابه الصادقين.

فصل: أبو حمزة هو المختار بن عوف بن عبد الله بن يحيى بن مازن بن مخاش بن سعد بن صامت بن مخاش بن سلمة بن مالك بن فهم، /٣١س/ ويكنّى أبا حمزة، وكان منزله بعمان بقرية مجز[٢] بجنوب صحار.

فصل: ومن الخوارج من مشى في الرمح وهو في صدره خارجا من ظهره حتى خالط طاعنه، فضربه بالسيف فقتله وهو يقول: وعجلت إليك ربي لترضى، ومنهم الذي سأل عليّا يوم النهروان المبارزة فضربه عليّ فلما خالطه السيف قال:

يا حبذا الروحة إلى الجنة، ومنهم عبد الرحمن بن ملجم قطع الحسن بن علي يديه ورجليه وهو يذكر الله تعالى، فقيل له في ذلك فقال: أحببت أن لا يزال لساني رطبا من ذكر الله. نقلت هذا الفصل من كتب قومنا في مدحهم لهذه الطائفة، وخير القوم من شهدت على فضلها أعداؤها.

---

(١) ث: مهزرب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نحر.

فصل: وبلغنا عن المرداس بن حدير التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وثقاتهم، ويشرط عليهم لله وللدين، ولأهل الدين على الخروج في سبيل الله، أنك تخرج جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، لا تريد شيئا من أغراض الدنيا، ولا لك في الدنيا حاجة، ولا لك فيها (خ: إليها) رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها، الراغب في الآخرة المجاهد في طلبها، الخارج إلى القتل لا غيره، فاعلم أنك مقتول وأن لا رجعة لك /٣٢م/ إلى الدنيا، وأنك ماض أمامك لا تنثني عن الحق حتى تلقى الله، فإن كنت على هذا الحال فارجع إلى ما وراءك فاقض من الدنيا حاجتك وأمانتك، واقض دينك، واشتر نفسك، وجدّ في أمرك بالفراغ، وودّع أهلك وأعلمهم أنّه لا رجعة لك عليهم[1]، فإذا فرغت بايعتك، فما سمعنا بقوم قلّوا في كثرة الناس، أو في بيعة ولا أمضى مقدما، ولا أطهر[2] دينا، ولا أوضح عذرا، ولا أفشى عدلا، ولا أكرم صبرا منهم حتى مضوا لسبيلهم، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لنا ولهم، وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا.

ألا وقد بلغنا عن أبي يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمختار بن عوف، وبلج بن عقبة وأصحابهم من مكارم الأخلاق ما ليس لأحد من أهل الباطل عليهم فيه متعلق إلا من ظلم نفسه، وترك الحق ودخل في الباطل.

فصل: وقيل: إنّ عمرو بن حرموز قاتل الزبير، قتل تحت راية عبد الله بن وهب الراسبي.

وبلغنا أنّ هلالا رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين خرج أنه اجتمع هو ونفر من المسلمين فقالوا له: اذكر الله وادعه، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي محمد ﷺ، قال: اللهم لو

---

(١) ث: إليهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أصهر.

علمنا أنّ شيئا من الأعمال هو أفضل عندك من الجهاد في سبيلك لطلبنا ذلك وهدينا إليه، ولكن لا /٣٢س/ نعلم شيئا هو أفضل منه عندك، فقاتل حتى قتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي موضع: حدثنا عمر بن المفضل قال: قال هلال بن عطية الخراساني: اللهم إنّك تعلم أنّا لم نخرج أشرا، ولا بطرا[١]، ولا رياء، ولكن خرجنا ابتغاء وجهك في اتّباع رضوانك، لو نعلم أنّا إذا قدّمنا أولادنا يحاربوا بين يديك[٢] كان أفضل زلفة من الجهاد لقدّمناهم، ولو نعلم أنّا إن خرجنا من أموالنا صفرا كان أفضل زلفة من الجهاد لقدمناها، ولكن لم نجد خيرا من أنفسنا أن نقدّمها بين يديك، فقاتل مع الجلندى بعمان حتى قتل رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقال الشاعر:

نجود بالنفس إن ظن[٣] الجواد بها ... ما بعد جود الفتى بالنفس من جود

وقال الفقهاء: كلمة عدل عند سلطان جائر أفضل من الجهاد ما لم يكن من كلامه وقوله يخاف أن يدخل على المسلمين منه غمّ، فأما شيء يصيب نفسه خاصة من قتل أو عذاب فهو مصيب في ذلك حظه.

مسألة: الأوزاعي عن مكحول قال: قال النبي ﷺ: «أوشك القوم أن يسمعوا حي على الصلاة لا يقوموا إليها فينزل الله عليهم قارعة من السماء، لصلاة أحدهم

---

(١) البَطَرُ: النشاط، وقيل: التبختر، وقيل: قلة احتمال النِّعمة، وقيل: الدَّهَشُ والحَيْرَةُ. والبَطَرُ الأَشَر، وهو شدّة المرَح. البَطَر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى. لسان العرب: مادة (بطر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بذلك.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: ضنَّ.

في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ستين سنة»[١]. فقال[٢] له رجل: من الشهداء /٣٣م/ يا رسول الله؟ قال: «الذين يقاتلون فيّ ولا يولّون وجوههم، أولئك في الرفيق الأعلى من الجنة بصحك[٣] (بياض)[٤]»[٥].

مسألة من تفسير قصيدة لأبي المؤثر: كان المسلمون في زمان عبد الله بن زياد الفاسق إذا أمر عبيد الله بقتل رجل من المسلمين فقتل، اغتاله المسلمون فقتلوه، ولم ينظروا في عفو أوليائه، وقد قتلوا قاتل طواف، وعلى هذه الصفة قتلوا عبّاد بن الأحضر[٦] قاتل مرداس هو الذي يقول الشاعر فيهم:

ما كان في دين طواف وإخوته أهل الجدار احتراث الحب والعنب

أما حديث طواف، فإنه كان رجلا من المسلمين، وكان عبيد الله بن زياد قد أخذ عليه كفيلا وأخذه بحضرته فأبطأ عليه، وأخذ عبيد الله الكفلا، فلما بلغ طواف ذلك أتى إليه وأبرأ الكفلا من الكفالة، فقال له عبد الله: ما حبسك عني؟

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٥٠٣. وأخرجه الترمذي بلفظ: «أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا»، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٥٠.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: وقال.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هكذا في النسختين وردت كلمة "بياض"، ولعل الناسخ وجد فراغا في الأصل، ولعله تتمة للحديث.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من الشهداء؟ فقال: «الشهداء الذين يقاتلون في الصف الأول، ولا يلتفتون بوجوههم حتى يقتلوا، فأولئك يلتقون في الغرف العلى من الجنة، يضحك إليهم ربك، إن الله عز وجل إذا ضحك إلى عبده المؤمن فلا حساب عليه»، رقم: ٣١٦٩.

(٦) ث: الأخضر.

فقال طواف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت في المناظرة فيك وفي أمثالك، فقال له الفاسق عبيد الله: فما وجدتني؟ فقال طواف: وجدتك حاكما بغير ما أنزل الله، فأمر به عبيد الله الفاسق بقتله، فكلما أتاه آتٍ يريد قتله قال له: يا عبد الله عَلاَمَ تقتلني؟ أتطيع عبيد الله فيّ؛ فتحاموا قتله لما سمعوا من عدل كلامه، حتى أتاه أعرابي يقال: إنه /٣٣س/ من باهلة، وقد شحذ له سيفا، فقال لهم: ما هذا الرجل؟ فقالوا له: رجل أمر الأمير بقتله. فقال: أجرّب سيفي، فردّ به السيف فقتله فثار المسلمون في مكيدته فوجده رجلان من المسلمين في السوق فقالا له: يا هذا، هل لك في ناقة حمراء وَبْرَاء؟ فقال لهما: هي من حاجتي، فما لكما لا تبرزاها إلى السوق؟ فقالا له: إنها قريبة عهدٍ بالبادية فهي صعبة. فقال لهما: أنظراني حتى أقضي حاجتي من هاهنا، فنظراه حتى فرغ ليمضي معهما، انطلقا به فجعل يقول لهما: ما اللبن؟ فقالا: ما حلبت يداك. فقال لهما: ما الثمن؟ فقالا: ما أعطيت. وقد صدقا بما قالا، ثم تقدّم أحدهما واستأخر الآخر، وجعلاه بينهما، ثم دخلا به دارا، ودخل الأول منهما قد دخل الأعرابي، ثم دخل الثاني وسدّ الباب، ثم أخذاه وشفراه فذبحاه، أبعده الله.

فصل في خبر أهل الجدار: فقد اختلف فيه؛ **فقال من قال**: إنهما نفر من المسلمين يتحدثون إلى جنب جدار. **وقال من قال**: بل هم من المسلمين لقوا عبد الله (خ: عباد) بن الأخضر بعد قتل المرداس، لقوه يوم الجمعة راكبا دابته ومعه ابنه فحكموا على نفسه، فقالوا له: إن رجلا قتل أخانا، ماذا نصنع به؟ فقال لهم: استعدوا عليه إلى السلطان. فقالا له: إن /٣٤م/ السلطان لا ينصفنا منه. فقال لهم: إن لم ينصفكم السلطان منه فاقتلوه، فوضعوا (خ: فوثبوا) عليه فقتلوه ولم يتعرضوا لولده، ثم مال الناس عليهم ولجأوا إلى جدار، فلم يزالوا يقاتلوا، فما

قتلوا ولا وصل إليهم أحد من شدة قتالهم وامتناعهم حتى هدم الجدار عليهم من خلفهم فسمّوا أهل الجدار.

مسألة: قال أبو الحواري: إن الفئة التي سار معهم داود النبي ﷺ كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشرا رجلا، والفئة التي كانت مع النبي ﷺ ببدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، والفئة التي خرج فيها ابن المعلى بعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بني الجلندى كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقال: وهي فئة مباركة، سمعت أبا سعيد يقول: سار عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألفي رجل، على ما قيل.

مسألة: قال: والقائم يخرج على معنيين؛ **معنى** يبذل فيه نفسه فيما لا يلزمه؛ لرجاء ثواب الله في ذلك على معنى الوسيلة بغير لازم ولا فرض. **ومعنى آخر** أنه يلزمه ذلك في معاني الفرض، فإن تمسّك بالتقية على الفرض كان وجها له فيه السعة، ولو رأى المناكر والفساد.

مسألة: قال الحواري[١] **بن محمد: حدثنا أبو** /٣٤س/ **عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إن خازم بن خزيمة خرج على إثر قوم من الخوارج، أحسب أنه قال: إنهم الخليفة حتى صاروا خلف البحر، ولم أحفظ أي بلاد ذكر، فقال: فغيرت الخليفة شيبان حتى قدموا عمان جلفار (خ: حرفار) أو غيرها، وذلك في زمان الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان قد قدّم الجلندى من البصرة هلال بن عطية الخراساني ويحيى بن نجيح[٢]، وكان يحيى بن نجيح[٣] فضله بيّن مع المسلمين في بلاده، قال:

(١) ث: أبو الحواري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحيح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بحيح.

فلما قدم شيبان وأصحابه، بعث إليهم الجلندى يحيى بن نجيح[١] في جماعة من المسلمين، فلما التقوا وصاروا صفين قام يحيى بن نجيح[٢] بين الصفين، ثم دعا بدعوة أنصف فيها وأمن الفريقان جميعا، فقال: اللهمّ إن كنت تعلم أنّا على الدين الذي ترضاه، والحق الذي تحب أن تؤتى به فاجعلني أوّل قتيل من أصحابي، ثم اجعل شيبان أوّل قتيل من أصحابه، واجعل الدائرة على أصحابه، يعني شيبان وأصحابه، وإن كنت تعلم أن شيبان وأصحابه على الدين الذي ترضاه والحق الذي تحب أن تؤتى به فاجعل شيبان أول قتيل من أصحابه، واجعلني أول قتيل من أصحابي، واجعل الدائرة على أصحابي، قال: ثم زحف بعضهم على بعض، فكان أوّل قتيل من المسلمين يحيى بن
نجيح[٣]، ثم كان أول قتيل من /٣٥م/ الخليفة شيبان قتله ذلك الشيخ كما دعا يحيى بن نجيح[٤]، ثم كانت الدائرة على أصحاب شيبان. قال: وأخبرني بهذا مهلب بن سليمان عن عمر بن المفضل عن الشيخ الذي قتل شيبان وهو الذي كان إلى جنب يحيى بن نجيح[٥].

قال: فلما قتل شيبان وأصحابه غيّر خازم بن خزيمة إلى عمان فوصل إلى الجلندى، فقال خازم للجلندى: إنا كنا على إثر هؤلاء القوم وقد كفانا الله قتالهم على أيديكم أو نحو هذا، ولكن أريد أن أخرج من عندك إلى الخليفة أو إلى أمير المؤمنين، فأخبره أنك سامع مطيع، ووجدت أنا في بعض الأخبار أنه طلب إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحيح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحيح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بحيح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بحيح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بحيح.

الجلندى خاتم شيبان وسيفه؛ ليكونا له حجة عند الخليفة، فاستشار الجلندى المسلمين، قال: ما ترون؟ قالوا: نرى أن لا يعطي (خ: تلقي) بيدك إلى الظلمة، فوقع القتال بين الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخازم بن خزيمة لعنه الله، فقال هلال بن عطية الخراساني للجلندى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنت إمامي فكن قدّامي حتى أعلم أنّ إمامي قد مضى على بصيرته، قال: فتقدم الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقتل، ثم حمل هلال من بعده وهو فارس مستلئم[1]؛ أي عليه لامة وهو الدرع، (وفي خ: وهو فارس متلثم)، قال: وكان أصحاب خازم يتعجبون من ثقافته ولا يعرفونه /٣٥س/ حتى عرفوه، فقالوا: هلال فاحتلوه[2] فضربوه فصرعوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حدثنا بعض أشياخنا من المسلمين من أهل عمان سعيد بن محرز أنه قال: إن هلال بن عطية الخراساني لما قتل مع الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعمان، وإن هلالا قال للجلندى لما قتل أصحابه، وبقي هو وهلال: تقدّم حتى آمن عليك، ثم الله لك علي أن لا أتخلف بعدك حتى أقتل، فتقدم الجلندى فقتل، ثم تقدم هلال بعده فقتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان الذي تولى قتل الجلندى خازم بن خزيمة عدوّ الله الفاسق، فبلغني أنه لما حضرت خازم الوفاة قيل له: أبشر بخير فقد فتح الله على يديك، فقال لهم: غرّرتموني في الحياة، وتغروني (خ: نا) عند الموت، هيهات هيهات، فكيف لي بقتل الشيخ العماني وأصحابه؛ يعني الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فصل: من هذا حدثنا محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن حدثه عن رجل من أهل عمان أنه كان خرج إلى الحج إلى طريق البصرة، قال: فكان عندهم في الرقعة رجل لا يهدأ الليل ولا ينام مما يتأوّه، قال: فقال الرجل العماني: يا هذا ما لك ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مستلثم.

(٢) ث: فاختلوه.

تجد؟ أو كما قال له من ذلك، فقال له من ذلك، فقال له: إني خرجت مع خازم ابن خزيمة إلى عمان فقاتلنا /٣٦م/ قومنا فقتلناهم؛ لم أر مثلهم مذ قتلناهم، فأنا على ما ترى لا يأخذني النوم، قال: فقال الرجل العماني في نفسه: حق لك إذا كنت ممن قتلهم أن يعنيك هذا، أو كما قال من ذلك.

ومن جامع ابن جعفر: ومن الزيادة التي فيه: وقد بلغنا عن الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما حارب خازم بن خزيمة الدارمي عامل السلطان ابن العباس الخارج في إثر شيبان، ولهم حديث طويل، فتحاربوا حربا شديدا حتى قتل الإمام وهلال وأصحابهما إلا ما شاء الله، وبلغنا أنه كان الإمام الجلندى وهلال بن عطية الخراساني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بقيا بعد أصحابهما، فقال الإمام الجلندى لهلال بن عطية: احمل يا هلال، فقال هلال للإمام: احمل أنت حتى أرى أني قد قتلت تحت راية إمام عدل، وعليّ لك أن لا بقيت بعدك، فحمل الإمام فقتل، وحمل هلال فقتل، رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ورزقنا ما رزقهما.

ويوجد في بعض الكتب أنه قال: أنت إمامي فكن قدّامي حتى أعلم أنّ إمامي قد مضى قدامي على بصيرته.

ويوجد أنه قال له: تقدم حتى آمن عليك، ثم الله لك عليّ أن لا أتخلف بعدك حتى أقتل.

اختصرنا بعض /٣٦س/ الحديث، وكان الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قتل شيبان أتاه خازم بن خزيمة في طلبه وكان سيف شيبان وخاتمه قد حصلتا عند الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فطلبهم خازم بن خزيمة ليرجع إلى السلطان بهما ليصدّقه أنّ شيبان قد قتل، فقال له الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ سيف شيبان وخاتمه عندنا أمانة حتى نؤديهما

إلى ورثته، فهذا يدلّ على ما وجدنا وبلغنا، فحاربهم عليهما حتى قتلهم، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم ورزقنا ما رزقهم.

ووجدت في بعض السير: أنّ عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما طال الحرب بينه وبين عطية، وقد قتل من أهل الشام نحو من ثلاثة آلاف، ترجل[١] عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم دعا بغسل فغسل رأسه ثم دهنه واعتمّ، وخرج يضارب بسيفه وهو يقول:

أَحمِلُ رَأساً قَد سَئِمتُ حَمَلَه وَقَد مَلَلتُ دَهنَهُ وَغَسلَه

أَلا فَتى يَحمِلُ عَنّي ثِقلَه إنّ الشَقيَّ مَنْ تَولَّى قَتلَه

فحمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألف رجل من أصحابه صبروا معه حتى قتلوا، وانهزم بقية أصحابه فقتلوا في كل وجه حتى أمسوا، وناشد ابن يحيى أصحابه، فلما[٢] بلغنا أن يكتموا عليه ولا يسمّوه مخافة أن يؤخذ أسيرا.

وحدثنا من نثق[٣] به من أصحابنا (خ: أصحابه) أن رجلا من أهل المدينة كان يقول: حدثني أبي /٣٧م/ عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قتل الأعور اليماني غضب له أولياء الله من أهل السماء والأرض»[٤].

قال الناسخ: قد مضى خبر الإمام عبد الله بن يحيى أول الباب.

(رجع) ويوجد أن زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة الأنصاري لما بعثهم رسول الله ﷺ لحرب هرقل ملك الروم قاتلوا عدوّهم فأدبروا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فمما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يثق.

(٤) ورد في بيان الشرع، ٥١/٦٩.

منهم، فهرب بقيتهم إلى قيصر، فجيّش إليهم جيشا عظيما، فلما أبصروهم وخافوا على أنفسهم وطلبوا أن يكتبوا إلى النبي ﷺ؛ ليمدّهم بالرجال فقال زيد ابن حارثة أميرهم: يا معشر المسلمين، إنا لم نكن نقاتل مع رسول الله ﷺ[1] بكثرة ولا بقلّة، وإنما هي إحدى الحسنيين؛ إما شهادة يكرمنا الله بها، وإما أن نظفر بعدوّنا، فقاتلوهم حتى قتل زيد بن حارثة وصاحباه.

وقيل: إن النبي ﷺ كان يودّعهم عند خروجهم واحدا واحدا، فقال بعض الناس لعبد الله بن رواحة: ردّك الله سالما، فالتفت إليه وهو يقول:

لَكِنَّني[2] أَســـــأَلُ الرَّحمَنَ مَغفِرَةً ... وَضَـــربَـةً ذاتَ فَرغٍ تَقـذِفُ الزَبَـدا

أَو طَعنَـةً من يَـدَي حَرّانَ مُهجزة ... بِحَربَةٍ تقـذف الأَحشـــاءَ وَالكَبِـدا

حَتّى يقولوا إِذا مَرّوا عَلى جَـدَثي ... أَرشَـــدَك اللهُ مِن غازٍ وقَد رَشَـــدا

/٣٧س/ وله أيضا:

يا نـفـس إن لم تـقـتـلـي تمـوتي ... وإن قـتـلـتِ طـالمـا حـيـيـت

هــذا حمــام الموت قــد لقيــتِ ... ومــا تمـنـيـت فـقـد أعـطـيـت

إن تســـلكي ســـبيلهم هـديـت ... وإن تـقـدمـت فـقـد نجـوت

وإن تأخرتي فقد شقيت

يعني بصاحبيه زيد وجعفر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في هامش النسخة (ث) تعليقا على كلمة "لكنني": قوله: لكنني جواب لا أسأل أن يقولوا: ردك الله سالما غانما لكن شهادة، وضربة ذات فرغ؛ أي واسعة، والفرغ الصبّ، وحرّان عطشان، ومهجرة مسرعة القتل.

وقال كعب بن مالك يرثيهم:

صَـــبَرُوا بِمُؤْتَـةَ للإلـهِ نُفُوسَـــهُمْ حَـذَر الرَّدى[١] وحفيظـة أن يَنْكُلُوا

يوجد أن النبي ﷺ قال لما أخذوا في المحاربة، قال: «إن الشيطان عرض لزيد فمنّاه الدنيا ورغّبه فيها، وخوّفه الموت، فاستقبل القوم بنحره حتى قتل، ثم أخذ اللواءَ جعفر فعرض له الشيطان فمنّاه الدنيا ورغّبه فيها، وخوّفه الموت ورهّبه، فتذكر ساعة ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل، ثم أخذ اللواءَ عبد الله بن رواحة فعرض له الشيطان مثل ما عرض لأصحابه فلوى عنقه، ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل»[٢].

ويوجد أنّ النبي ﷺ جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنّ إخوانكم لقوا جمعا من الروم فقاتل زيد بن حارثة حتى[٣] قتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورأيته في الجنة، ورأيت جعفر بن أبي طالب مطرقا بالدم له /٣٨م/ جناحان يطير بهما في الجنة، ورأيت عبد الله بن رواحة فيه اعتراض حتى مما صنع حين جبن عن الموت»[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرأي.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٥٥١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٦٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨١٩٢.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الواقدي في مغازيه بمعناه، ٧٦١/٠٢.

ويوجد أنه لما جاء النبي ﷺ قتل جعفر وأصحابه فقال: «اللهم اغفر له ثلاث مرات، اللهم اغفر لزيد ثلاث مرات، اللهم اغفر لابن رواحة مرة»[١]، وأرجو أني عرفت أنّ النبي ﷺ كان يخبر أصحابه بقتلهم فقال لهم: «قتل زيد بن حارثة ودخل الجنة، وقتل عبد الله بن رواحة»، ثم سكت ساعة ثم قال: «دخل الجنة»، فسأله أصحابه عن سكوته فقال لهم: «حبس عن الجنة بقدر ما احتبس عن القتال»[٢]، وهذا مختصر مما وجدت وعرفت، فانظر في ذلك إن شاء الله.

ويوجد أنّ زيد بن حارثة لما لقوا العدوّ أخذ اللواء ثم صاح بعبد الله بن رواحة وأصحابه: أينما كنتم عاهدتم عليه الله فقد جاء مصداق ذلك فاصدقوا الله يصدقكم، واجتمعوا حوله يحفّون به ويبكون كأنهم إبل ينزع من تحتها أولادها، ثم تقدموا أمامه حتى شدّخوا[٣] أجمعين.

ومن سيرة منير بن النير الجعلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مسألة**[٤]: في صفة خوارج المسلمين؛ يعني إنما خرجوا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، لا يريدون /٣٨س/ شيئا

---

(١) أخرجه بلفظ: «اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر، وعبد الله بن رواحة» كل من: ابن عدي في الطبقات، ٤٦/٠٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١٩٧٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الواقدي في مغازيه، ٧٦١/٠٢؛ وأبي نعيم في دلائل النبوة، رقم: ٤٥٧؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٤/٠٢.

(٣) الشَّدْخُ، كالمَنْعِ: الكسرُ في كلِّ رَطْبٍ، وقيل يابِسٍ، الشَدْخُ: كسر الشيء الأجوف. تقول: شدخت رأسَه فانشدخ، وشَدَّخْتُ الرؤوس، شدّد لكثرة. القاموس المحيط: مادة (الشدخ). الصحاح في اللغة: مادة (شدخ).

(٤) زيادة من ث.

من أعراض الدنيا، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا يخشون الدوائر، ولا يهتمون للعواقب.

ووجد في بعض الكتب: ومن أراد الجنة لا شك فيها فلا يخاف في الله لومة لائم.

ووجدت أنّ أهل النهروان لما أرادوا الخروج اجتمعوا في منزل زيد بن حصن[١] الطائي، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: أما بعد، فإنّ الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وقال الله تعالى لنبيّه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:٢٦]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]،و ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧].

واشهدوا أنّ دعوتنا من أهل ملّتنا قد اتبعوا الهوى، وجاروا[٢] في القول والعمل، وتركوا حكم الكتاب، وإنّ جهادهم حق على المؤمنين، وأقسم بالذي تعني الوجوه له، وتخشع له الأصوات (خ: الأنظار)[٣]، ولو لم أجد على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدا مساعدا على قتالهم لقاتلتهم فرداً حتى ألقى ربي فيراني قد غيرت جورهم، إرادة رضوان الله بيدي وبلساني، وبالله أستعين وأنا أستغفر الله لي /٣٩م/ ولكم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حمصن.

(٢) في النسختين: وحاروا.

(٣) زيادة من ث.

خروج سيد المسلمين المرداس بن حدير التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبلغنا أنّ هؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر بن زيد العماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويحبّون ستره عن الحرب؛ لئلا تموت دعوتهم، ليكون ردءًا لهم[١] وظهرا، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وكان المرداس مقتصدا مرضيا، وإنّ أصحابه اجتمعوا إليه فقالوا: إنّ الله افترض على عباده الجهاد، والعتاق[٢]، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإنّ الحق قد أدبر وذهب بحذافيره، وإنّ الجور قد أقبل وضرب بجرانه[٣]، فما عذر حملة القرآن، وعمّال الله في الأرض لا يتوبون (خ: يبتغون[٤]) من أعمالهم فيحيون ويحيون سنة نبيهم، وقد أخذ الله ميثاقهم لنبيّنه[٥] للناس ولا يكتمونه، فلما لم يفعلوا ذلك غيّرهم الله فقال: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران:١٨٧] فلقوا عدوّهم وهم أربعون رجلا، وكان عدوّهم ألفي رجل، ويوجد ألفا فارس فهزمهم أبو بلال.

وكتب أبو بلال إلى العقد[٦]: أما بعد، فإنا لقينا قومنا فهزم الله كثرتهم بقلتنا، وكنا نحن الفئة القليلة فغلبنا الفئة الكثيرة بإذن الله تعالى، والله مع الصابرين، ألا وإني قاطع البحر، وخارج إلى عمان، فآتي مكة، وأقيم فيها إقامة سهم /٣٩س/ بن غالب، وأدعوهم إلى ما دعاهم إليه، فمن أراد أن يلحق بنا فليوافنا إلى مكة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: بحرانه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتبعون.

(٥) ث: ليبينه. ولعله: ليبيننَّه.

(٦) ث: القعد.

فوجه إليهم عبيد الله بن زياد عبّاد بن الأخضر في ثلاثة آلاف فارس. **ويوجد في موضع آخر**: أربعة آلاف فارس، فبينما أبو بلال وأصحابه بعد العصر؛ إذ هم بالرايات قد رفعت، وأعلام البيض تتلألأ، وكتائب عبّاد وأصحابه، وكان حريث[١] بن جهم من أحسن الناس صوتا بالقرآن، فنادى أصحابه وقرأ فوافقوا[٢] ثم رجع صوته: هذه أبواب الجنة قد فتحت لكم من ورائكم، ثم قرأ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٢٢]، فجعل لا يَدَعُ آية فيها ذكر القتال إلا حرّض المسلمين بها، ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم، لأنهم كانوا قليلا في خلق كثير، وإنما خرجوا بائعين أنفسهم غضبا لله، واحتسابا لرجاء الثواب يوم القيامة، ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة[٣] والمرداس وأصحابه لطغى[٤] الإسلام، ولكن الله تبارك وتعالى لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلال، فهداهم الله لنا الخلائق، وهداهم فأحيَوْا سنن الإسلام لموتهم حتى صرعوا عقرا، وماتوا نحرا على إحياء دين الله وسنة /٤٠م/ رسوله ﷺ، وغفر لهم ورحمهم.

وقال ابن [...][٥] في مقتل المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم بعثوا لهم فحشدوا ما كان من جمعهم، فجردوا للسائرين أربعة ألوف على خيول قطفا فطوف، فوجدنا أنه فيمن قاتلهم رجلا خلاسي فيما بلغنا، فأصيب جريحا بين القتلى، وأنه قال (خ: يقال) إنه رأى تلك الليلة سلّما وضع من السماء إلى الأرض، فصعد أبو بلال وأصحابه،

---

(١) ث: حريب.

(٢) ث: فوقفوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النحيلة.

(٤) كتب فوقها: ف. ولعله: لطفئ.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

وطلب الخلاسي الصعود، فضرب وجهه ورفع السلم، فبرئ هو من دين قومه، وتولى أبا بلال وأصحابه، ثم خرج يدعو إلى سبيلهم فقاتل أصحاب زياد حتى قتل.

قال أبو المؤثر: ذكر لي محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أخذ يطلع فلطمه اللاطم، وقال: لست من القوم تطلب الصعود معهم، فضرب وجهه ورفع السلم، وخرج قريب والزحاف فلم يدعهم أهل البصرة يخرجان من القرية حتى قتلوهما ومن شاء الله معهما قبل أن يخرجوا من البصرة.

ومن غيره: روي أنّ قريب الأزدي وزحاف الطائي ابنا خالة، فلما أراد الخروج لما رأوا الذي انتهك منهم قومهم عقدوا اللواء، فلما علم بهم[١] عدو الله عبيد الله بن زياد، فبعث إليهم الخيل والرجال، ولم يكونوا تهيّؤوا للخروج، وبلغ ذلك قريبا وزحافا، فخرجا ومن /٤٠س/ معهما؛ ليبرزوا إلى الجبان[٢]، فجعل الناس يرمونهم بالصخر من فوق البيوت يمينا وشمالا حتى الولدان، فذهبت امرأة لترميهم بصخرة فطعنها أحدهم فقتلها، وقاتلا ومن معهما[٣] حتى قتلا، رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(رجع) فلو كانت خوارج المسلمين تخرج جملة لكان فيهم بأس شديد، ولكن يخرجون سير السابق في علم الله، ويوجد أنّ عبد الله بن يحيى طالب الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لأصحابه: ما يحل لنا المقام على ما نرى من الجور، وما يسعنا دون أن نغيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجنان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معها.

ومن سيرة أبي المؤثر إلى أبي جابر محمد بن جعفر: ومن ذلك أن عزان ابن الهزبر[١] لما جمع الناس ليسير عليهم في محاربة الأجناد، لما ساروا كتب: أنت المجيب له، فقلت له: ما في المأثور عن العلماء أنّ الحرب إذا لم يرج نفعها تركت؛ لئلا يعزى بالأرامل والضعاف، وإنّ هؤلاء القوم لا يطلبون ثأرا[٢] ولا دما ويطلبون المال، فيلي ذلك غيرك، ولا تدخل أنت فيه، واعتزل عنهم، فإن انصرفوا فارجع إلى مكانك، فهذا هو الإفك المبين، والبهتان العظيم، فأيّ المسلمين آثر الذي رويته، وأيّ المسلمين أشار بالذي رأيته، كبر مقتا عند الله أن يشار على إمام قد قطع الشرى في سبيل الله، وبا ع /٤١م/ نفسه لله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشار[٣] عليه بترك حقوق الله، ويتولى عن حرب عدوّه، ويضيع أمانته، ويدع رعيته[٤] التي قد لزمه ذمتهم، ووجب عليه حمايتهم.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى اشتدّ ذلك على أصحابه، وكرهوا الخروج معه، وطلبوا أن يكفّ الخروج في عامه ذلك لما خوّفوا من كثرة الناس وشدّة البأس؛ فقال النبي ﷺ: «لأخرجنّ إليهم ولو بنفسي وحدي»[٥]، وما قال ذلك إلا أنه يفعل، فخرج النبي ﷺ ومعه ناس قليل، فأثنى الله عليه ثناءً حسنا فقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ١٧٣ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[آل

(١) في الأصل: الهزير. ث: الهربر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: آثارا.

(٣) ث: ويشار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رغبته.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «لأخرجن عليهم... ».

عمران:١٧٣،١٧٤]، وسمى الذي خذلهم شيطانا فقال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[آل عمران:١٧٥]، وأنت تأمر بالخذلان وترك الجهاد في سبيل الله، وتخذل المسلمين عن حرب عدوّهم، فنعوذ بالله أن تكون من شيعة الشيطان وحزبه.

وبلغنا /٤١س/ عن أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بعث جيش أسامة بن زيد قال له المسلمون: لو جيّشت جيش أسامة بن زيد يقوى به فيما قبلك؛ فإنّ المسلمين اليوم قليل والإسلام ضعيف، فقال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ جيشا أمر النبي ﷺ بإنفاذه لأنفذنّه ولو أكلتني السباع بالمدينة، فبعث أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجيش إلى الشام ولم ينظر في قولهم. وقد بلغنا أنّ السباع لا تصل إلى أبي بكر حتى لا يبقى في المدينة أرملة ولا ضعيف، وقد وصف الله المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله، وأخبر عنهم أنهم يَقتُلون ويُقتَلون فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة:١١١]، فإن كان لا يقاتل أحد حتى يعلم أنه غالب وأنّ الأمر له لم يقاتل أحد أبدا.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه سار إلى حُنين في اثني عشر ألفا فأعجبتهم كثرتهم، وظنوا أنّ الأمر لهم، وكان عدوّهم على الثلث منهم فما نفعتهم كثرتهم، ولا قدروا منعا لأنفسهم، وأخطأ ظنهم، وضاقت عليهم الأرض بما /٤٢م/ رحبت ثم ولوا مدبرين، فالمسلمون يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون، والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه بعث المنذر بن عمر في سبعة وعشرين رجلا إلى بني عامر، فلما ساروا بعض الطريق تخلّف أربعة منهم لأمر عرض لهم، ويوجد أنه ضلّ بعير لهم، ومضى القوم وهم ثلاثة وعشرون رجلا فلقوا عدوّهم فقاتلوهم حتى قتلوا جميعا، وأقبل الأربعة الذين كانوا تخلّفوا في آثار أصحابهم، وإذا بهم قد قتلوا جميعا على الماء، فتشاور القوم فيما بينهم، فقال بعضهم: نرجع إلى النبي ﷺ فنخبره بخبر أصحابنا، وقال واحد: لكني أتغذى من غداء[١] أصحابي، فرجع ثلاثة منهم إلى نبيهم، ومضى الرجل بنفسه وحده إلى القوم، فلم يزل[٢] يقاتلهم حتى قتلوه، فما قولك في هؤلاء القوم القليل الذين ساروا إلى قبيلة من قبائل العرب، وما قولك في هذا الرجل الذي قاتل بنفسه وحده حتى قتل؟ وقد كان النبي ﷺ يبعث القليل إلى الكثير، وكذلك فعل المسلمون من بعده، وقد أثنى الله على الفئة الصالحة فقال: /٤٢س/ ﴿وَكَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:٢٤٩].

ويوجد في موضع آخر: إنّ القوم لما عرفوا أنهم مقتولون قالوا: اللهم إنا لا نجد من يخبر عنا رسولك غيرك، فأقرئ منا عليه السلام، فإن[٣] قد رضينا، فأخبر الله نبيه فنعاهم رسول الله ﷺ بالمدينة وقال: «إن أصحابكم يُقتلون على بئر معونة فاستغفروا لهم، فإنهم قد أرسلوا يقرئون السلام»، فوجد الأربعة نفر بعيرهم بعد[٤] ما أضحوا، فقال واحد منهم: لكن والله لا أرجع حتى أتغذى من غداء أصحابي،

(١) ث: غذاء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: فإنا.

(٤) زيادة من ث.

فأقرئوا على نبي الله مني السلام، فانطلق حتى أتى القوم فسلّ سيفه فقَتَلَ منهم ثم قُتِل(١).

رجع إلى السيرة: ومن ذلك أنك تقول: إنما كان الجهاد فريضة على النبي ﷺ وأصحابه، ليس هو اليوم على الناس فريضة، وإنما هو نافلة، فمن شاء قاتل ومن شاء ترك، فيا سبحان الله وبحمده، قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢١٦]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، فإن كان الجهاد إنما كان فريضة على النبي وأصحابه وهو اليوم على الناس /٤٣م/ نافلة من شاء قاتل ومن شاء ترك؛ فكذلك الصلاة والصيام فإنما كان فريضة على النبي ﷺ وأصحابه، وليس هما اليوم على الناس فريضة، وإنما هما نافلة من شاء صام ومن شاء ترك على قولك، بل الصلاة والصيام والجهاد كان فريضة على النبي ﷺ وأصحابه، ثم هو فريضة على الناس من بعده إلى يوم القيامة في كتاب الله وسنة نبيه. وقد قال الله في كتابه: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:١٦]. فقد أجمع المسلمون -لا نعلم اختلافا- أنّ الداعي لهم أبو بكر؛ دعاهم من بعد النبي ﷺ، فكيف يعذبهم عذابا أليما وإن تولوا عن النافلة، وإنّ الله لم يكن ليعذّب أحدا على النافلة، وإنما يعذّب على الفرائض إذا ضُيِّعت ولم يُقم بحقها، فهذا قول الله تعالى في كتابه الذي أنزله على نبيه، واقتدى به المسلمون من بعده إنّ الجهاد فريضة

(١) لم نجده.

على الناس /٤٣س/ جميعا، إلا من عذره الله، وأنت تقوله: ليسه على الناس فريضة، وإنما هو نافلة.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه[١] قال: «لو اجتمعت الأمّة على ثلاث لكفروا، ترك الصلاة في جماعة، والخروج على الجنائز، والجهاد في سبيل الله»[٢]، وأنت لا ترى أن تصلي في جماعة، ولا تخرج على جنازة، ثم عدت تخذل الناس عن الجهاد، فما أرى مثلك إلا كما روي عن عيسى بن مريم ﷺ أنه قال: يا علماء السوء، لا دخلتم الجنة ولا تركتم الناس يدخلونها.

مسألة: ومن كتاب معرفة أهل الاختلاف من أهل القبلة والرد عليهم: وأما الزيدية فإنهم يوافقون المسلمين إلا في ولايتهم لعلي، وعذرهم له إياه على سفك دماء المسلمين، ومن الحجة عليهم في ذلك أن يقال: أخبرونا حيث كان علي يقاتل معاوية ومن معه من أهل الشام؛ أكان قتالهم إياه على يقين أنهم بغاة أم شك؟ **فإن قالوا**: قد كان شاكّا في قتالهم، فقد كانوا وصفوه بصفة أقبح مما كان عذروه عليه؛ لأنه من سفك الدماء وقتل على شكّ، فهذا أعظم شنعة وفريا عند الله، وحقيق من سفك الدماء على الشكّ أن يخلع ويبرأ منه.

وإن قالوا: بل كان على يقين من قتالهم /٤٤م/ أنهم بغاة. فقد ضلّ بتركه كتاب الله ﷻ في أهل البغي حيث يقول: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩].

فإن قالوا: إنما فرغ إلى الحكومة مخافة على المسلمين أن يبيدوا قتلا. **قيل لهم**: إنّ الله أعلم بعواقب الأمور من عليّ، وقد أمر بقتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

الله، ولم يجعل لهم في ذلك مدة، فلو علم الله أنّ للمسلمين في ذلك عذرا على ترك قتالهم لاستثنى كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١]، وقال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣]، وقد علم أهل العقل أنّ عليّا لم يزل مخطئا منذ حكم عمرو بن العاص، وكان عمرو حريصا على سفك دمه، دائنا بقتله، ثم لم يتب ولم يرجع عن ذلك حتى جعله حكما، فهذا وأشباهه من الحجج عليهم.

ومن الكتاب: وقال الشكاك: إنا لا نقاتل أهل القبلة. وقالوا: كن عبد الله المقتول، واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى عن ابن آدم حيث يقول لأخيه: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾[المائدة:٢٨]، فإنما كان هذا من ابن آدم؛ إذ لم تتنزل فرائض في الجهاد، /٤٤س/ ولا في قتال أهل البغي، فلما أنزل الله الحدود والفرائض في قتال أهل البغي وغيرهم لم يكن لأحد الاختيار فيما أمر به.

ويقال للشكاك: أخبرونا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **فإن قالوا**: ليس بفريضة. **قيل لهم قول (خ: قال)** الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[البقرة:٢٥١]، وقوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾[المائدة:٧٨] إلى قوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[المائدة:٧٩]، واسألوهم عمّن أراد أموالهم؛ هل لهم أن يقاتلوا؟ **قالوا (خ: قال)**: نعم نقاتله على أموالنا؛ فقد أبطلوا رأيهم.

وإن قالوا: لا نقاتله. **قيل لهم**: فإن أرادوا منكم أن يفعلوا بكم ما كان يفعل قوم لوط؛ أتدعوهم ولا تقاتلونهم وأنتم تقدرون على قتالهم وردهم؟

فإن قالوا: نعم، فقد استحقوا من عقوبة الله ما استحق قوم لوط بديانتهم ترك الفاعلين لهم فعل قوم لوط.

وإن قالوا: نقاتلهم، فقد هدموا قولهم، وأثبتوا قول غيرهم في القتال، ودحضت حجتهم، والحمد لله رب العالمين.

وقتال أهل البغي حق على المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة، من تركها بعد القدرة عليها فقد كفر.

مسألة: قال النبي ﷺ: /٤٥م/ «إنما يبعث المقتتلون على النيات»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا ضعيف الصحة، ولا يصحّ أن يكون صحيحا؛ لأنه لا يمكن أن يكون كلاهما محقين في قتال بعضهم بعض، وإن كانا مجتهدين فالمبتدئ منهما على صاحبه بما ليس له في الشرع الصحيح هو الظالم، ولو كان في نيته أن له ذلك فليس له ما نوى؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣] الآية، فهي عامة للمجتهد وغير المجتهد، فالمتعدي إلى الظلم بالظلم بغير الحق هو الهالك.

ومن لامية الشيخ [أبي بكر][٢] أحمد بن النظر:

وهل كمرداس لخطب معضل ... أو كقريب عند هول مهول
والثالث الزحاف يوم المحفل ... ووقعة النخلة ذات الثكل
ويوم طواف الشهيد البطل ... ذاك امرؤ شار زكي العمل
وهل كأصحاب الجدار النبل ... من مشبه تحت عجاج القسطل

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إنما يبعث الناس على نياتهم»، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٢٩. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: أحمد، رقم: ٩٠٩٠؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٦٢٤٧.

(٢) زيادة من ث.

أو كالجلندى بن مسعود الولي ووارث ذاك الذي لم يجهل
ذاك الذي أيامه لم تخمل ها[١] بل هل كغسان فحسبي بجل
وابن حميد ذي الأناة الجدل المحسن البر الكريم المجمل
أوالمهنا عند يوم مهول يغتر عن ناب زبون أغصل[٢]
والصلت باب فتنة لم تقفل وهل كمحبوب ليوم معضل
ليوم عوصاء ويوم النضل وابنيه ما إن لهما من مثل /٤٥س/
واذكر ربيعا وضماما وارحل إلى الإمام الحضرمي العبهل
وأين في الناس كموسى بن علي وابن أبي جابر ذي الرأي الجلي
وهاشم[٣] في السهل أو في الجبل أو كالمنير في ليال الطفل
وابك على أبره والمفضل وطالب الحق ابن يحيى المسبل
إمام صدق ليس بالسبهلل ولا بدهدن ولا بفهلل
يهتز للعرف اهتزاز المنصل قائده المختار ذو التبذل
ذاك أبو حمزة ذو التخيل في الحرب الساحب عقد الأذيل
يوم قديد أي يوم محفل ومنهج للمسلمين مجذل
حين تولوا كالجهام المحفل أو كالحبارى نفرت عن أجدل
صكهم الشاري بكل هيكل وكل وشواش الذراع غيطل[٤]
فلم يزل مجتهدا لم يأتل حتى مضى على السبيل الأفضل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أعصل.

(٣) ث: وهل

(٤) ث: عيطل.

أم بـه الـرحمـن خـير السـبـل أولاك أنـواء السـمـاك الأعـزل
وهم سـحاب في الخباب الممحل أقـمـار دجـن نـورهـا لم يأفـل
أحـبـار لـيـل كـالحـني الـذبـل أنضـاء صـوم كالسـنان[1] النحل
بيض الوجوه كـالنجوم النصـل شـم الأنوف كالسـيوف القصـل
ذوو ابـتسـام وذوو تهـلـل مثل ابتسـام العارض المسـتقبل
هـم المـنـار في المـنـار الأطـول والأفضـلون في الخيار الأفضـل
فاسـأل فما العالم من لم يسـأل إنا على قصـد الصـراط الأعدل
لسنا[2] كمن إن يسم خسفا يذلل في دينـه وإن يـكـاثـر يـقـلـل
نأخـذ عن أصـل قـديم عـدمـل ليس بمعيوب ولا مسـتـدخـل
بابن أم عبـد وحـذيف نعتلي وبابن صـوحـان رؤوس القلـل
وابني بـديـل فـهـمـا عِنّ علي نحن الإباضـيون أسـد الغيطل
أسـد عرين [زأرت لأشـبـل] تنـازل الأبطـال تحـت الأسـل
وتحت قسـطال الخميس الفيصـل أبـنـاء كـل قـاتـل مـقـتـل
[أجداثهم أضـحت][3] بكل منزل حواصـل الطير وبطن الفرعـل
لا يـفـزعـون مـن دنـو الأجـل الموت أحلى عندهم من عسـل
شيب لعطشان بماء سلسل

(١) ث: كالشنان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحداثهم صحت.

الباب الثامن في النية للجهاد

ولا يسع لإنسان أن يهمل النية عن الجهاد لإياسه عن ذلك، بل الفريضة عليه أن يجدد النية ولا ييأس بذلك من ذلك بتركه النية للفرض، كذلك ولو كان فقيرا لا يستطيع الحج فعليه أن يجدد النية متى وجد الاستطاعة إلى الحج فإنه يحج، ولا يهمل النية عن الحج، وكذلك سائر الطاعات من التعليم، وصلة الأرحام، وغير ذلك، ولا يقطع نيته إياسا منه فيهلك بسوء نيته، وإن كان عاجزا عنه في الوقت فإنّ الله قادر أن يوجده، وقد وجدت أنّ عليه أن ينوي أنه لو قدر على أن يملأ الأرض عدلا لفعل، والله أعلم. /٤٦س/

مسألة: وجدت فيمن أراد محاربة عدوه عند لقائه إياه أن تكون نيته أنه يحاربه؛ لتأدية الرسالة وتبليغ المقالة، وإنّ محاربته له أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإنكار عليه جوره وظلمه، وتعدّيه وغشمه، أو نحو هذا، ثم يستعيذ ويقرأ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات:١٧١] إلى آخر السورة.

مسألة: والمجاهد لا يجوز له أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، ويكون قصده إلى أن يغلب أو يسلم، فإن كان يجاهد على أنه مقتول أو أنه يحبّ أن يقتل فهو هالك.

مسألة: قال بشير: سألت عزّان عمّن يريد الجهاد في سبيل الله، فلمّا كان عند الحرب خطر على قلبه إنما يريد أن يقاتل ليقال: إنه شجاع، أو إنه غير جبان؟ **قال:** حبطت تلك النية؛ لأجل هذا الرأي قد حدث له. قال: ولكن يدافع هذا الخاطر ويقاتل، والله أعلم.

وقيل: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه فما في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١).

مسألة: وعلى كل مسلم أن يعتقد في نفسه أنه متى وجد قوما يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية أن يخرج معهم /٤٧م/ ليعينهم عليهم؛ لأنه شيء مكلفون فعله عند الاجتماع ووجود السبيل بالآلة واجتماع الكلمة.

مسألة: وعن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: من الناس من يقاتل رياء وسمعة، ومنهم من يقاتل ينوي الدنيا، ومنهم من ألجمه القتال؛ أي أرهقه فلم يجد مخلصا.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم: ٣١٢٦؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٣٦؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٩٦.

الباب التاسع ما يستحبّ في الجهاد من القول والوقت

قيل: «كان أحبّ الأيام[١] إلى رسول الله ﷺ أن يعقد راية يوم الخميس -على ما وجدت- وكان أحبّ الأيام إليه أن يسافر فيه يوم الخميس»[٢]، وكانت (خ: كان) يقول: «أخّر الحرب ما استطعت فإن لم تجد بدا فاجعل ذلك في آخر النهار»[٣].

وقال النعمان لأصحابه: إني قد لقيت مع رسول الله ﷺ [العدو]، وكان من أحبّ ما يلقى فيه إذا لم تلق في أول النهار إذا زالت الشمس، وحلّت الصلاة، وهبت الريح، ودعا المسلمون[٤].

وروي عن علي أنه كان يكره الحجامة والابتداء في عمل [في محاق][٥] القمر وحلوله ببرج العقرب.

مسألة: قال بعضهم: كنت مع عمر بن عبد العزيز فوق سطح وهو يريد الركوب فنظر فإذا القمر بالدَّبَران[٦]، قلت: انظر إلى القمر ما أحسن استواءه فرفع

---

(١) في الأصل: أيام.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار بلفظ قريب، ٢٠٢/٠١.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ١١٣٩.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مخاف.

(٦) والدَّبَرَانُ نجم بين الثُّرَيَّا والجَوْزاءِ ويقال له التَّابِعُ والتُّوَيْبِعُ، وهو من منازل القمر، سُمِّيَ دَبَرَاناً لأَنه يَدْبُرُ الثريا أَي يَتْبَعُها، ابن سيده: الدَّبَرانُ نجم يَدْبُرُ الثريا، لزمته الأَلف واللام لأَنهم جعلوه الشيء بعينه، قال سيبويه: فإِن قيل: أَيقال لكل شيء صار خلف شيء دَبَرانٌ؟ فإِنك قائل

رأسه فرأى منزله فضحك به، وقال: إنما أردت أن أنظر إلى منزله وأن لا [نقيم لشمس][(١)] ولا لقمر، ولكن نسير /٤٧س/ بالله الواحد القهار.

مسألة: وكان يقال: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم عرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وابتغاء رزق، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء، ويوم الخميس يوم دخول على الأمراء وطلب الحوائج، ويوم الجمعة يوم جلب ونكاح.

مسألة: ويستحبّ للإمام إذا خرج أن يكون أكثر ناصرته ومن يستنصر به الضعفاء؛ لما روى أبو الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ائتوني بضعفائكم»[(٢)].

مسألة: قيل: قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة أو لعمرو بن العاص: «إذا بعثتك في سرية ولا تتبعهم واقتطعهم، فإن الله ينصر القوم بأضعفهم»[(٣)].

وقيل: غزا نبي من الأنبياء أو غير نبي فقال: ألا لا تغزون مع رجل بنى بناء لم يكمله، ولا رجل تزوج امرأة ولم يبن بها، ولا رجل زرع زرعا ولم يحصده.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ

له: لا، ولكن هذا بمنزلة العدْل والعَدِيلِ، وهذا الضرب كثير أَو معتاد، الجوهري: الدَّبَرانُ خمسة كواكب من الثَّوْرِ يقال إِنه سَنَامُه، وهو من منازل القمر. لسان العرب: مادة (دبر).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقيم الشمس.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الجهاد، رقم: ٤٣٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٣٨٨.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده بلفظ: «إِذَا بَعَثْتَ سَرِيَّةً فَلَا تَتَنَقَّاهُمْ وَاقْتَطِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُرُ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ»، كتاب الجهاد، رقم: ٦٦٤.

عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف:١٣،١٢]، فينبغي للراكب أن يقول: /٤٨م/ بسم الله، والحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[هود:٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر:٦٧].

مسألة: فإذا سار في البر والبحر يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزخرف:١٤،١٣]، وإنا إلى ربنا في الآخرة لراجعون.

مسألة: وقيل: من ركب دابة أو سفينة ولم يذكر الله خلله الشيطان فيقول له: تعنّ، فإن لم يتعنّ قال له: تمنّ، يوسوس إليه الحاجات الكثيرة فينسيه ما فرض عليه من الذكر، والنسيان ما هو فرض، والله أعلم.

مسألة: ويستحب للإمام أن يدعو عند التقاء الصفين؛ لما روى أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي وأنت ناصري وبك أقاتل»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٨٤؛ وأحمد، رقم: ١٢٩٠٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٢٢٧.

وفي موضع: «وبك أحول[١]، وبك أصول، وبك أقول»[٢].

وإذا خاف قال: اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم، ويستحب أن يكبّر عند التقاء العدو.

ويوجد أنّ رسول الله ﷺ /٤٨س/ غزا خيبر فلما دخل القرية قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[٣].

ويوجد أنه عليه السلام كان يقول عند لقاء العدو: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم لنا اليوم»[٤].

---

(١) في النسختين: أجول.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧١؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٣٦٥؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٨٠.

(٤) أخرجه بلفظ: «اهزمهم وانصرنا عليهم» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠٢٤؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٤٢؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٣١.

الباب العاشر في شروط العهود للخارجين إلى الجهاد

هذا بما[1] يقول به الإمام الخليل بن شاذان للعسكر الخارج للجهاد: وإني قد أمّرت عليكم يحيى بن سعيد، وأبا زيد دلهم بن أحمد، وأبا عبد الله محمد بن راشد، وأمّرتهم لإياكم بطاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، واتباع آثار أئمة الهدى، والاقتداء بهم فيما ساروا به في حرب عدوهم، ولا تقاتلوا قوما إلا بعد الاحتجاج والإبلاغ في إقامة الحجة عليهم، إلا من قد قامت عليه الحجة فردّها، أو كان منه حدث، قال المسلمون بإجازة حربه عند ركوبها، وأن لا تغنموا لأهل القبلة مالا، ولا تسبوا لهم ذرية ولا عيالا، ولا تركبوا محجورا، ولا تنتهكوا في مسيركم محظورا، وليكن مسيركم وقصدكم إقامة الدين والعمل بطاعة رب العالمين، فإن أتيتم ما شرطته عليكم وعهدته إليكم فذلك الواجب عليكم، وتلك الرجيّة منكم، وإن خالفتم ذلك بدم سفكتموه، /٤٩م/ أو مال غنمتموه، أو منكر ركبتموه، أو باطل أتيتموه فضمان ذلك عليكم في صلب أموالكم دوني ودون مال المسلمين، وقد ألزمتكم طاعة هؤلاء القوم الذين قدّمتهم عليكم، وأمّرتهم فيكم فيما أمروكم به من الحق المبين، ونهوكم عنه من مخالفة رب العالمين، وحجرت عليكم عصيانهم وخذلانهم.

شرط آخر: هذا الكتاب كتبه فلان بن فلان إلى الإمام فلان -أعزّ الله- نصرة للعسكر الخارج إلى البلد الفلاني لأحد البغاة منه، وإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله ﷻ، وسنة نبيّه المرسل محمد ﷺ، والعمل بكتابه المنزل، ولا تحدثوا في مسيركم هذا إلا ما أباحه الله تعالى لكم، واعلموا أنه من سير المسلمين أن لا غنيمة في أهل القبلة، ولا سبي على ذراريهم، وأن لا تقتلوا مولّيا، ولا تجيزوا على جريح

(١) ث: ما.

متشحط[١] في دمه، وأن لا تعرضوا أحدا بالسيف من غير حجة تقيمونها عليه، واتبعوا آثارهم، واسلكوا سبيلهم، واهتدوا بهداهم تكونون منهم، فمن خالف منكم ما رسمته لكم، وتعدّى في شيء لا يجوز عند الله من أخذ مال من غير حله، أو سفك دم من غير إباحة فأنا والإمام أعزّه الله ونصره بريئان /٤٩س/ منه، وضمان ما يحدثه عليه في ماله ونفسه بعد المؤاخذة به عليه، والمعاقبة بما يستحقه، فاتقوا الله حق تقاته وكونوا مع الصابرين، وما التوفيق إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

شرط آخر: هذا ما عهد عمر بن الخطاب ﷺ لسعد بن أبي وقاص: إني قد استعملتك على من مررت من ناحية مصر وطي، ومن سقط هنالك من العرب فادعهم إلى الله والجهاد في سبيل الله، فمن تبعك منهم فاحمله وزوّده وأعطه من السلاح ما يكفيه، وارفق واجعل كل قبيلة على حدثها ومنزلتها، ومن لم يبلغ سبعين بمن معه من قبيلة فضمّه إلى من أحب من الجنس، وإذا قاربت العدو فلا تنزلنّ منزلا تستأخر عنه، فإنّ نكوصك بعد تقدمك وهن منك وجرأة لعدوك عليك، واتبع الفرصة[٢] وتحرز من البيات، وتعاهد الحرس، وأطل السهر، ولا تأمن العدو وإن كان بعيدا واندب إلى القتال، وقل: من قتل قتيلا فله سلبه، وتعاهدهم في سلاحهم وكراعهم، واجعلهم أشياعا على كل شيعة رجل منهم، واجعل فيهم لواءهم، ثم عُد مرضاهم، وداوِ جراحهم، وأصلح بينهم، وألزمهم عهد القرآن، وامنعهم ذكر الجاهلية فإنه يورث الضغينة /٥٠م/ بينهم، ألزمهم عهدي، والزم أمري، والسلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مشتحط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفرضة.

فسار سعد حتى قدم العراق، فلما فتح المدائن، وبلغ عمر كتب إليه: أوصيك بتقوى الله، وأن تعرض عن زهرة الدنيا حتى تلقى الخاص الماضين الذين دفنوا في أسمالهم، لاصقة بطونهم بظهورهم، ليس بينهم وبين الله حجاب، لم تفتنهم الدنيا ولم يفتنوا بها.

مسألة: وقيل: لما ولّى يزيد بن معاوية سالم بن زياد خراسان قال له: إنّ أباك[١] كفى أخاه عظيما، وقد استكفيتك[٢] صغيرا، ولا تتكلنّ على عذر مني، فإني قد اتكلت على كفاية منك، وإيّاك مني قبل أن أقول: إياي منك، فإن الظنّ إذا أخلف منك أخلف فيك، وأنت في أدنى حظك فاطلب أقصاه، وقد أتعبك أبوك، ولا تريحن نفسك، واذكر في يومك أحاديث غدك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إياك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استلقيتك.

الباب الحادي عشر في ترتيب الخروج من الخارجين في الجهاد

ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت: انظر أيها الإمام رحمنا الله وإياك أن تدعو إلى الله وإلى نصرة دين الله، وإنكار المنكر، وإطفاء الفتنة بجميع من أجابك، واكتب كتبك، وأرسل رسلك إلى كل حاضر وباد، وصالح وطالح، أو غاوٍ أو رشيد، وادعهم إلى بذل المال، وافرض لهم الفرائض /٥٠س/ الجزيلة هم (خ: وعدهم[١]) أنك تعطيهم إياها إذا أمكن لك، وما كان معك من مال الله، أو سلاح الله، أو دوابّ الله فابذل ذلك لهم على أنهم لا يضعوا أيديهم إلا حيث تأمرهم أنت، ولا عذر لمن لزمته بيعتك دون المسير معك في كشف هذه الظلمة، ومحاربة الظَّلَمة، فسر (خ: فصِلْ) لمن أجابك، واجعل على كل خمسين منهم قائدا مسلما حازما، وامرهم بالسمع له والطاعة في طاعة الله، وابسط للناس بشرك ورفقك، وألزمهم جانبك، واخفض لهم جناحك، وواسهم بنفسك، واحتمل زلتهم، وأقلّ عثرتهم، واستر عورتهم، وأكثر مشاورتهم، واجعل للخاصة مشورة، وللعامة مشورة، ولا يرى أحد منهم أنّك استكرهت رأيه، ولا رددت مشورته، ولا استغششت نصيحته، ولو علمت الغش من بعضهم فطالعه عليه، واستره عن غيره، وأعلمه به سرا قد يعلم أنّك قد غيرت عليه فلم تجازه بالإساءة وعفوت عنه، وكن له حدثا[٢] ولأمره متفقدا، فإنّ ذلك أحرى لتمكّن ودك في قلوبهم، وأرجى لمناصحتهم، ثم سر بهم على بركة الله عند حضور الثمرة، واقبض الصدقة من الثّمار والماشية، وابذل ذلك لهم، وأجرِ عليهم نفقاتهم، ولا تحبس للفقراء من ذلك /٥١م/

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خدنا.

شيئا، فليس هذا حين إعطاء الفقراء، وإقامة الدولة، وإحياء الدين أولى وأقرب إلى الله من إعطاء المساكين، وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرتهم أن يستعينوا بجميع الصدقات والصوافي ماداموا يحتاجون إلى ذلك في إقامة أمر الله والوفاء بأمانته، وإعزاز دينه، وإذلال أهل محاربته.

فصل: منها: وما استعان به المسلمون من مال الله، وأنفقوه عند حاجتهم إليه في إقامة الدين وإعزاز الدعوة في وقت خوفهم عليها، فليس عليهم[١] أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئا بعد سكون الأمر، ووضع الحرب أوزارها، وأمن المسلمون من خوفهم، ولكن يعطيهم الإمام ما رأى من ذلك على قدر ما يعلم في ذلك من قوة المسلمين، وإمامة[٢] عساكر المسلمين، والذبّ عن بيضتهم أحقّ وأولى من إعطاء الفقراء إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها، وينتهك حرمها، والذبّ من ورائها[٣] بمال الله أحق وأولى من تفرقته على الفقراء، ثم ادخل القرى بنفسك وبمن اتّبعك، وساوِ الناس بنفسك، وادعهم إلى الحق والأمان، وأعلمهم أنّك غير محارب إلا من نصب راية الضلال، واجمع على ذلك أهل الفتنة والمعصية، فإن /٥١س/ امتنعوا من الحق وأرادوا الحرب والاجتماع على دعوة الجاهلية؛ لسفك الدماء وتحريق المنازل، يريدون أن تكون كلمتهم العليا العزيزة، وكلمة الحق ذليلة، فأولئك ينبذ لهم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وإقامة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رأيها.

فصل: ومن أراد المسير معك من المحدثين من أحد الفريقين فلا تبعدهم كل الإبعاد، ولا تأذن لهم بالمسير عندك، ولا يوسهم[١] عفوك وحسن نظرك، وتقل لهم يتولون منازلهم وقراهم[٢] متفرقين غير مجتمعين إلى رئيس ولا قائد ولا غيره حتى تصير إلى الكمين.

فصل: وتنزل بعسكرك بين القرى كانت فيها الفتن على مورد واسع جامع، وتجعل على عسكرك الحرس بالليل، ولا تترك الحزم والحذر والعزم في كل شيء من أمرك، مع كثرة الدعاء أنت ومن معك، وطول الرغبة والابتهال إلى الله في سلامة دينكم، وصلاح أمركم، وعزة دعوتكم، وحقن الدماء، وسكن الفتن عنكم بالليل والنهار، وفي الضحى والأسحار.

فصل: ثم أرسل إلى رؤساء الفريقين ومساندهم والمطاعين فيهم فرادى، وكلمهم أنت ومن معك كلاما لينا قويا؛ أن[٣] يهدموا ما قد مضى، ويطؤوا على تلك الدماء /٥٢م/ ويجعلوها تحت أقدامهم، والأموال والمنازل إلى أن يسكن الناس ويأمنوا، وينسل ما في قلوبهم، وتجعل المدة بينهم إلى سنة، وتعلمهم أنّا كتبنا إليك بذلك أن تكتب إلى إخوانك من أهل عمان، وتشرح لهم الأمر، وتستشرهم في تلك الدماء والأموال والمنازل، وتكتب إليهم بما قامت به البينة عندك، ثم يرجع[٤] إليك جوابهم إن شاء الله، إلا أن يكون مالا قائما بحاله لم يتلف، فذلك يرد إلى

---

(١) ث: توسيهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقل لهم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ترجع.

أهله ولا يؤخر إلى سنة أو قبل، أو خروج يصحّ على أحد بعينه لأحد بعينه[١]، وليس فيه شبهة، ولا يحتج فيه أحد الفريقين فيه بحجة، فذلك يقام أو تنفذه على ما تراه من العدل برأيك ورأي الملأ من ذوي العلم والحجى في الدين، ولا تؤخر ذلك إلى سنة، فإذا أجابوك إلى ذلك قبلت ذلك منهم، وقبّل[٢] من دخل في عسكرك من الفريقين من بعد توبتهم واستغفارهم من فتنتهم[٣] مما كان منهم، ووليت القرى ولاة من صالح الفريقين مما لم يدخل في الفتنة، وملأت القرى من الرجال، ورجعت إلى عسكرك، وخلفت في هذه القرى التي تخاف الفتن من ناحيتهم قوادا ورجالا كثيرا إن شاء الله.

فصل: وإن كرهوا هذا الصلح أو كرهه أحد /٥٢س/ الفريقين، وأرادوا معاودة الفتنة ليقضوا أوقارهم (ع: أوطارهم)، ويأخذوا آثارهم فلا تبرح موضعك راصدا لهم وكائدا عن رعيتك، والله المكائد عنهم إن شاء الله.

فصل: فإن اجتمعوا وتآلفوا وأرادوا أحد الفريقين أن يسيروا إلى الآخر فوجّه إليهم قوّادك ورجالك، وإن خفت الوهنة والضعف فسر بنفسك، ولا تصال الحرب بنفسك، وكن ردأ ومددا، وادع القوم إلى الفيئة[٤] عن البغي، والخروج من البغي إلى الحق والعدل، واردعهم واجعل أنصارك في نحورهم وصدورهم مع تذكيرهم بالله، وترغيبهم في المعروف والاتقاء والتقوى، وترهيبهم من الله ومن عقابه، وتنههم أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعينه.

(٢) ث: وقتل. ولعله: واقبل.

(٣) ث: قتلهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفتنة.

لا يطفئوا نور الله بفتنهم، فإن قبلوا قبلت[١] منهم، وإن كرهوا فلا تبدأهم بالقتال واحجروهم.

مسألة: فإن بدؤوكم بالقتال فقاتلوهم، وإن بدؤوا أحدا من أهل القرى أو من أهل الرعية فقاتلهم، واحسر لهم عن ذراع، وشمّر لهم عن ساق، فقد بغوا وحلّ قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله؛ كما قال الله، [وانتصروا بالله عليهم][٢]، ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾[محمد:٧]، ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٩] ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٥]، وقال: /٥٣م/ ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾[البقرة:٢١٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[آل عمران:١٧٥]، أعزّ الله كلمتكم، وقوّى دعوتكم، وردّ إليكم نعمتكم، وأفلج حجتكم، ورضّى آمالكم، ورتق الله بكم الفتوق، وأعطى بكم الحقوق، وأحيي بكم سنة الصادق الصدوق، وأخمد بكم ذوي الفتنة والمروق، كان الله معكم وجعلكم معه، وكان لكم وجعلكم له، ودفع الله بكم الأعداء، وداوى بكم الأدواء[٣]، وأوضح بكم سبيل الهدى، أدام الله سيرتكم، وأعزّ نصركم، وقوّى قلوبكم، وستر عيوبكم، ومكّن الله بكم الإسلام، ووصل بكم الأرحام، وجلا بكم الإظلام، أشدّ الله أزركم، ووضع وزركم، أناب الله بكم الشرع،

---

(١) ث: فأقبلت.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأذى.

وأطفأ بكم البدع، سكّن الله بكم الروعات، وأذهب بكم الفزعات، حقن الله بكم الدماء، وجلا بكم العمى، لا أراكم الله سوءا، ولا أشمت بنا ولا بكم عدوا، حمد الله أمركم، ومدح أثركم، ورفع قدركم، وقوّى صبركم، وشكر شكركم، وأعاذكم /٥٣س/ جور المسالك ومحل المهالك، وأحلنا وإياكم دار السّلام، ومع الحور في تلك الخيام، مع النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما، وفعل ذلك لنا ولكم، ولجميع المسلمين أين كانوا آمين آمين رب العالمين.

مكر الله بأعدائكم وكادهم بكيده المتين، وأتى قواعدهم من حيث لا يشعرون، وفعل ذلك بأعدائنا وأعدائكم وأعداء المسلمين حيث كانوا، إنّ ربنا سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فصل: وكتب محمد بن محبوب وهو يسلّم عليكم، وهذا كتابه وكلام عنا وعنه، قبل الله ذلك منا ومنه، ورزقكم قبول ذلك والمحافظة عليه، وبلّغنا وإياكم إلى جزيل الثواب وحسن المآب، ووهب لنا ولكم فصل الخطاب.

مسألة: وقال أبو بكر لعكرمة حين وجهه إلى عمان: سر على بركة الله، ولا تزلن[1] على مستأمن، ولا تأمنن على حق مسلم، وأهدر الكفر بعضه ببعض، وقدّم النذير[2] بين يديك، ومهما قلت: إني فاعل فافعله، ولا تجعل قولك لغوا في عقوبة، /٥٤م/ ولا عفو ولا ترجٍّ، ولا تعدن معصية بأكثر من عقوبتها؛ فإنّك إن فعلت ذلك أثمت، وإن تركته كذبت، ولا تؤمنن شريفا دون أن تكفل بقومه، ولا تكلفن ضعيفا بغير نفسه، واتق الله.

---

(١) ث: تنزلنّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التدبر.

مسألة: وقال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفا من قلة إذا اجتمعت كلمتهم»(١).

وقال رجل يوم حنين: لن نُغلب اليوم من قلّة، وكانوا اثني عشر ألفا، فهُزم المسلمون يومئذ، فأنزل الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[التوبة:٢٥].

مسألة: وقيل: كان قيس بن عاصم إذا غزا شهد معه من ولده ثلاثة وثلاثون رجلا؛ فيقول لهم: إياكم والبغي؛ فإنه ما بغى قوم قط إلا ذلوا، وكان الرجل منهم يُظلم فلا ينتصر مخافة الذل والفشلة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦١١؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٦٨٢.

الباب الثاني عشر في التقية للإمام وما يلزمه من الجهاد

قلت: فالإمام إذا خرجت عليه خارجة؛ أعليه مجاهدتهم؟ **قال**: نعم عليه مجاهدتهم إذا قدر على ذلك.

قلت: فإن ترك قتالهم بعد القدرة كفر؟ وإن ترك بعد الدخول /٥٤س/ في الحرب بعد القدرة ونزل إلى الصلح كفر، كما فعل الأول لعله عليّ في الركون إلى الحكومة بعد الحرب وتركه لها.

قلت: فإن كان إمام عدل؛ تخرج[1] عليه خارجة ولم تظهر له محاربة لهم، ولم يعلم تخلفه عن حربهم بخذلان من أصحابه وقلة من الأعوان، أم عجز عن مجاهدتهم أو ترك مع القدرة، ولم يعلم أي الوجوه كان من الإمام؟ **قال**: الإمام لا يساء به الظن، وهو على إمامته حتى يصح أنّه ترك مع القدرة؛ لأنّ الترك على ضروب، ويصح من فاعل فعل ثم ترك بعد الحرب كفعل عليّ، وأما ما لم يعلم فهو على إمامته حتى يصح خروجه منها بحدث متفق عليه يكفر به، أو ترك الحرب بعد القدرة عليها والأعوان، وأما ما كان على عقده وعهده غير مقصر ولا راكب حرام؛ فحرام خلعه، وواجب نصره.

قلت: فإن لم ينصروه وقدموا غيره، ولم يعلم ما كان فعله (خ: تخلفه)؟ **قال**: يكفرون بذلك؛ لأنّ عليهم نصره، فحرام (ع: عليهم) تقديم غيره عليه من غير حجة.

قلت: فإن لم يقاتل ولا ظهر منه محاربة؟ **قال**: قد عرفناك معاذيره، ويحمل على أحسن الظن إن لم يجد أعوانا، وخاف على نفسه؛ لقلة الناصر، أو ترك لغير عذر،

---

(١) ث: يخرج.

فلا /٥٥م/ يساء به الظن أنه ترك بغير عذر إذا لم يكن دخل في الحرب ولا عمل عليها حتى يصح تركه بعد القدرة، وإن كان عنده كنصف العدو كما وصفنا، ثم ترك ذلك وأهمله وصح عليه فهنالك يجب خلعه، وخلع أيضا من خرج عليه، ولا حجة له بتركه حربهم؛ لأنهم بغاة عليه، وهو على الأصل في حسن الظن به، حتى يصح بما وصفت لك.

قلت له: فله تسليم شيء من ماله أو من مال المسلمين فيدفع به شرهم إذا خافهم؟ **قال**: نعم، قد تقدم بذلك وعرفنا من الحجة، وللمرء أن يحيي نفسه بماله.

قلت: فإن كان هو في البلد والمسؤولون[1] على أمره في البلد يدّعون باستحقاق ذلك لأنفسهم، ويجعلونه طاعة لربهم، ولم يظهر من الإمام الإنكار ولا تغيير عليهم؟ **قال**: الجبار إذا استولى على الأمر والباغي المخوف من شره لا يجوز للمقهور أن يبيح دمه، ويظهر الإنكار على من استولى عليه وعلى أسرته، لا[2] من شأن من طلب الرئاسة وطلب المملكة أن يقتل من غير أمره وأظهر خلافه، أو لم يظهر الرضا به.

قلت: فللإمام الشاري يسعه التقية؟ **قال**: نعم إذا خاف على نفسه القتل، /٥٥س/ ويكون على التعمد على طلب الناصر والمكيدة إلى أن يجد ذلك، ويصيب أعوانا.

قلت: فإن لم يعلم منه فعل ذلك؟ **قال**: فهو على الدينونة في الأصل على ذلك، ولا يساء به الظن، ولا يحكم عليه بغيره حتى يصح أنه أهمل ذلك.

---

(١) ث: المستولون.

(٢) ث: لأنّ.

قلت: فلم يعلم ذلك حتى مات؟ **قال**: فهو على ما وصفنا مما كان عليه من الدينونة في الأصل وعاجله الموت، ولا يحمل أنه تارك الإنكار فطلب الناصر، وإنما يكون (خ: كان) سكوته عن إظهار ذلك؛ لما وصفنا من الخوف على دمه.

قلت: أليس قد قيل: إن التقية لا تسع الأئمة؟ **قال**: نعم، ولذلك تأويل عند القدرة والأعوان؛ لا على الخوف على النفس وقلة الأنصار، وإذا لم يكن مع الإمام من يستعين به جاز له السكوت حتى يجد الأنصار، وإذا كان الإمام بالاجتماع[1] لا يدفع ذلك متأول ولا مكاثر تسعه التقية طرفة العين؛ وسعته طرفين واليوم واليومين إلى ما لا نهاية له، حتى يجد أنصارا وأعوانا تقوم بما يلزمه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن الشاري والإمام أتسعهما التقية؟ **قال**: أما الإمام فلا يسعه التقية على حال، وأما /٥٦م/ الشاري، فأخاف أن لا يسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة.

قلت: ففي غير دعوة المسلمين؟ **قال**: يسعهم كلهم التقية إلا الإمام، ولابد أن ينكروا بقلوبهم وألسنتهم المنكر؛ وأقل ذلك بالقلب.

قال غيره: لا نعلم أن أحدا من فقهاء المسلمين من لدن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال أنّ الإمام الشاري تسعه التقية، بل قولهم وفعلهم يدلّ على ذلك أنه لا يسعه التقية، ولا يجوز له الفرار من الزحف، وإنّ القليل منهم كان يلقى الكثير من الظالمين يتعرضون للشهادة.

---

(١) ث: بالإجماع.

مسألة: ومن بعض السير: ألم تعلموا أنّ أولياء عليٍّ اعتذروا عنه في تحكيم الحكمين بالخشية على المسلمين؛ فلم يعذره[١] المسلمون في[٢] ذلك، [فقد كان ذا يتبعه بعضه بعضا، فحكم الحكمين خشية أن يظهر معاوية ويذهب الإسلام، وسلم المسلمون له ذلك، وكذلك يولي معاوية على الشام وتركه وإياها؛ خشية أن يغلبه على العراق ويعذر بذلك، ولولا عذر المسلمون عمر بن عبد العزيز بكتمانه البراءة من الجبابرة إذا كان إماما، وقد كان سلطانه للمسلمين، ولو أظهر ذلك ما أمنوا عليه، وقد اعتذر بذلك فلم يعذروه (خ: يقبلوه) منه؛ لأن الإمام لا تسعه /٥٦س/ التقية؛ أرأيت لو أن ملك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه؛ يحكم فيها بحكمه؛ خشية أن يغلبهم على أرض الإسلام كلّها، أكان[٣] هذا واسعا لهم؟ أرأيتم لو أنهم خشوا منه أن يهدم الكعبة وقبر النبي ﷺ فصالحوه أن يحرق مسجد المدينة وقبر النبي ﷺ لكان هذا واسعا لهم أن يفدوا[٤] أحد المسجدين بالآخر[٥]؛ خشية عليهما.

مسألة: أخبرنا سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما دخل الوفد على عمر بن عبد العزيز قال: وكان بأبي الحر وجعٌ فطرحت له وسادة فاتّكأ عليها، فقال: فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان فقال: كان عثمان خيرا ممن قتله، فقعد

(١) ث: يعذروا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يغدوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بالأجر.

أبو الحرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطرحت له وسادة، ثم قال: [وإنها لك تعذر الظلمة][(١)] وتفعل، بل كانوا خيرا منه، قال: فلم يزل الكلام فيما بينهم حتى قبل منهم في عثمان، فقال: ثم قالوا[(٢)] له: إنّ المسلمين قد شتموا على المنابر، وأظهر عليهم، فأظهر من عذرهم على المنابر، فقال: إني أخاف أن لا أمكّن من ذلك.

قالوا له: إن أئمة العدل لا تسعهم التقية، وقد قتل المسلمون وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت وأشمرت[(٣)] أعينهم، وهم يلعنون على المنابر، فأظهر علانية عذر المسلمين /٥٧م/ والبراءة من الظالمين، إنه لا يسعك إلا ذلك، وقبل ابنه عبد الملك قولهم.

قال: فقال أبو الحرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أرادوا أن يخرجوا: اعلم أنا نخرج على أن لا نتولاك. وكان من الوفد مع أبي الحرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب؛ وكان يكنى بأبي عبد الله بن كاتب، وأبو سفيان، وحاجب، وسالم الهلالي في جملة المسلمين. قال: فأجابهم عبد الملك بن عمر، وقبل ما دعوا إليه.

مسألة: ومن غيره: وبلغنا أنّ الأئمة اجتمعت على عزل (خ عدل) عمر بن عبد العزيز وورعه حتى مضى لسبيله، ولم تختلف أحد من الأئمة[(٤)] فيه بطعن عليه في شيء، فخرج إليه وفد المسلمين فناظروه فأجابهم إلى دينهم وإلى ولاية المسلمين والبراءة من الجبابرة، ولم يبق بينهم وبينه إلا أنهم قالوا: إن أئمة العدل لا يسعهم التقية، وقد قتل المسلمون وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم وهم يلعنون على المنابر. وقالوا: ولعنوا على المنابر فأظهروا ولاية المسلمين والبراءة من

---

(١) ث: وإنك لهالك بعذر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الأمة.

الظالمين. فقال: إن فعلت عوجلت، ولكني آخذ الأمر أوّلا فأوّلا، فلم يقبلوا ذلك منه؛ **فمنهم** من برئ منه. **ومنهم** من وقف عنه، وسمعت أنه كان يعتذر بالمعاجلة ويقول لهم: ألا ترضون أن نميت كل يوم بدعة، ونحيي كل يوم سنة، فقال له ابنه عبد الملك: لا يا أبت، بل نقيم الحق بالباكر، ولو غليت بلحومنا /٥٧س/ المراجل[١] بالعشي.

ولم يكن سليمان بن عبد الملك بن مروان حين استخلفه على الأمة قطع عليه الشرى، إنما كان أمير المؤمنين فكيف من قطع الشرى على نفسه، ولزمه الدعاء إلى الله والمسير في الأرض، وعمر بن عبد العزيز كان قام في زمان الكفر والجور، وأهله الغالبون القاهرون المتبعون والتابعون، والإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ طلب منه الاعتزال لما ضعف، وأتباعه وأعوانه كثير.

ومن غيره: وجدت أنّ أبا عبيدة لما بلغه ما جرى بين الوفد وعمر بن عبد العزيز قال: ليتهم قبلوا منه.

ومن غيره: ومن احتجاج أهل النهروان على عليّ، فقالوا لهم: إذا أجزتم لعليّ التقية، فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل؟

ومن غيره: قال: وكان عمر بن عبد العزيز يقوم بعذر عثمان بن عفان حين قدم عليه وفد المسلمين، وسمعوا قوله في عثمان، وكان فيهم الحتات، وأبو الحر يومئذ مريض متكئ على وسادة من أدم، فلما سمع الكلام في عثمان قعد وطرح الوسادة بين يدي عمر بن عبد العزيز، قال: وإنك لتعذر عن عثمان يا عمر، ثم أعلموه رأيهم فيه، فقال عمر بن عبد العزيز: أستغفر الله، وقبل قولهم فيه.

---

(١) والمِرْجَل: القِدْر من الحجارة والنحاسِ. وقيل: هو قِدْر النحاس خاصة، وقيل: هي كل ما طبخ فيها من قِدْر وغيرها، وارْتَجَل الرجلُ: طبخ في المِرْجَل. لسان العرب: مادة (رجل).

ووجدت أنّ أهل النهروان لما أرادوا الخروج اجتمعوا في منزل زيد بن حصن، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي محمد ﷺ، ثم قال: أما بعد، فإنّ الله أخذ /٥٨م/ عهودنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وأشهد أن أهل دعوتنا من أهل ملتنا قد اتبعوا الهوى، وجاروا في القول والعمل، وأقسم بالذي تعنى له الوجوه لو لم أجد على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدا مساعدا على قتالهم لقاتلتهم فردا حتى ألقى ربي، فيرى أني قد غيرت جورهم بيدي ولساني إرادة رضوان الله.

ويوجد أنّ أصحاب المرداس اجتمعوا إليه فقالوا: إنّ الله قد افترض على عباده الجهاد، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنّ الحق قد أدبر وذهب بحذافيره، وإنّ الجور قد أقبل وضرب بجرانه، فما عذر حملة القرآن وعمال الله في الأرض لا يتوبون من أعمالهم فيَحيون ويُحيون سنة نبيهم، وقد أخذ الله ميثاقهم ليبينه للناس ولا يكتمونه، فلما لم يفعلوا ذلك غيرهم الله، قال: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران:١٨٧] فلقوا عدوّهم وهم أربعون رجلا، وكان عدوّهم ألفي رجل، ويوجد ألفا فارس، فهزمهم أبو بلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم؛ لأنهم كانوا قليلا في كثير، وإنما خرجوا بائعين أنفسهم غضبا لله، ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة والمرداس وأصحابه /٥٨س/ لطفئ الإسلام.

ويوجد أنّ عبد الله بن يحيى طالب الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال لأصحابه:** ما يحل لنا المقام على ما نرى من الجور، وما يسعنا دون أن نغيّره، ولولا أنّ المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنكروا المنكر على من فعله على عثمان وعليّ، والخارجين بعدهم من أئمة المسلمين مثل المرداس وعبد الله بن يحيى وغيرهم لطفئ الإسلام، ولكن الله يفعل ما يريد،

ولم يرخصوا لأنفسهم مع قلتهم وكثرة عدوّهم؛ فأحيوا دين الله بمهجتهم ابتغاء مرضاة الله.

ومن سيرة سمعت أنّها لأبي المؤثر إلى محمد بن جعفر: ومن ذلك أن عزان بن الهزبر لما جمع الناس ليسيروا عليهم في محاربة الأجناد، لما ساروا كتب أنت المجيب له، فقلت له: [أمّا في المأثور][1] عن العلماء: إن الحرب إذا لم يرج نفعها تركت؛ لئلا يعزى بالأرامل والضعاف، وإن هؤلاء القوم لا يطلبون ثأرا ولا دما، ويطلبون المال فيلي ذلك غيرك، ولا تدخل أنت فيه واعتزل عنهم، فإن انصرفوا فارجع إلى مكانك، فهذا هو الإفك المبين، والبهتان العظيم، فأي المسلمين آثر الذي رويته، وأيّ المسلمين أشار بالذي رأيته، كبر مقتا عند الله أن يشار على الإمام قد قطع الشرى في سبيل الله، وباع نفسه لله على الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، فيشار عليه بترك حقوق الله، ويتولى عن حرب عدوه، ويضيع إمامته (خ: أمانته)، ويدع رعيته /٥٩م/ الذي قد لزمه ذمتهم، ووجب عليه حمايتهم.

ومن سيرة الإمام راشد بن سعيد: وبعد هذا فسل المسلمين عن الإمام أتسعه التقية، وتجوز له في دين الله المراقبة أم لا؟ فإذا عرفوك أنها لا تسعه، ولا تجوز له عند الله، فإنك تكتفي بذلك إن شاء الله، وتحقّق أن الحق لا حياء فيه، ولا محاباة لديه، ولا محاملة عليه، ويؤخذ منك، ويجري عليك، وعلى ولدك، وعلى رعيتك، وعلى خادمك وغلامك، فإنّهم فيه سواء، فلا تظن غير هذا، ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ

(١) زيادة من ث.

بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[الكهف:٢٩].

وعن أبي المنذر سلمة بن إبراهيم بن مسلم الصحاري: وعن الإمام الشاري هل تسعه التقية ولو بقي وحده، وكذلك شراته هل تسعهم التقية؟ **قال**: لا يسعه ذلك ولا شراته، إلا أن لا تكون دعوة المسلمين ظاهرة؛ فالتقية واسعة لهم جميعا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وأما الإمام فقيل: إنه لا تسعه التقية، ولا نرى له إذا أراد الجبار اعتزاله أن يدع أمانة الله، وما ألزم نفسه من عهده لأمر الله حتى يحيي على الحق أو يموت عليه، إلا أن يكون في ضعف، ويرجو أعوانا أن يأتوه، فإن رضي هذا الجبار أن /٥٩س/ يندفع عنه بقول معروف، أو مدة إلى أجل أن يقوى أمره، فنرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأسا إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إذا سار الجبّار إلى الإمام فالواجب على الإمام قتاله، وليس للإمام أن يتقيه بقول ولا بفعل، ولا يعطيه إلا الحق الذي أوجبه الله من القول والعمل، فإن اندفع عنه الجبار بذلك فحسن إن شاء الله، وإن دخل الجبار على رعية الإمام يظلمهم فليس للإمام تركه، وعليه أن يجاهده عن رعيته، ويصبر[1] لأمر الله، ويفي بعهد الله الذي عاهده عليه، فإن كان الإمام شاريا فلا يحل له ترك رعيته، ولا الرجعة عن الشراء الذي أوجبه على نفسه لله، وعليه الجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى دين الله حتى يظفره الله أو يرزقه الشهادة، وما نبصر له عذرا في ترك الجهاد في قلة ولا في كثرة، والله أعلم بالحق.

---

(١) ث: ويصير.

مسألة: ومن سيرة العبّادي في الشيخ جاعد بن خميس: وتارة يقول: نحن نحرب لمن[١] يختاره المسلمون، فيا سبحان الله، فأين أهل تلك الصفة الذين هم حجة الله في أرضه، وهل يكونوا حجة إلا إذا كانوا علماء محقين أتقياء مستقمين، بصراء بأمر الولاية والبراءة، مميزين أقوياء في الدين، لا تأخذهم في الله لومة لائم، قد فرغوا من تهذيب نفوسهم /٦٠م/ وملكوها قهرا، وأمنوا من خيانة وغدر، منزهين عن الطمع والحمية والميلولة والعصبية، قد تفرغوا لتهذيب خلق الله، وأين هم، بل أين هم أليتني أجدهم فأدخل في غمارهم، وأكون معهم لعلّي أفوز فوزا عظيما.

قال الشيخ أبو نبهان: إن في التسبيح ما يدل على تعجبه من قوله في حربه أهل البغي لمن يختاره المسلمون ممن لهم الاختيار، لأن يقدموا من يصلح لهذا الأمر من الأخيار، كما قد تعجب من قوله فيه على زعمه أنه لفلان وليس كذلك، فصار الأمران عنده من العجب، تعجب إنكار لا في شهادة بالعدل في[٢] أحدهما، ولا بينة إقرار، بل كأنه أراد أن يلزمه الخطأ في الأمرين فلا يجعل له مخرجا إلى الصواب من أحدهما، وهذا مما كفينا مؤونة فيه على من رام ذمه بلسانه قولا يدل على أنه قد ارتضى لنفسه طريقة من مضى من إخوانه الذين عجبوا من مثله في ظهوره، لا بل هو أعجب في الحق من ذلك؛ لأنّه أوضح بيانا، وأوضح[٣] برهانا، وأقوم قيلا، وأهدى سبيلا، على أنه هو المنهج الذي مضى عليه من هو أظهر إيمانا، وأطهر جنانا محمد نبي الرحمة، هادي الأمة، والذين من[٤] قبله من الرسل

(١) ث: لما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وأصح.

(٤) زيادة من ث.

والأنبياء الذين أمروا به منهم؛ ليردوهم إلى ما أمروا به، ومنهج البائعين فيه نفوسهم /٦٠س/ بحرب أهل البغي؛ لإظهار نور الله، وإخماد الضلال، ومحق الظلم، وتوهين الظلمة.

فانظروا معشر أهل الألباب؛ أهل النظر في هذه الكلمة؛ هل فيها مدخل لمن أراد أن يطعن بها على من قالها، أليس هي من الحق؟ بلى، فإن الاستبداد عن رأي الصالحين ليكون الأمر في الصالحين منهم لهذا الأمر والسعي فيه هو المقصد الأعز الذي بالمرء؛ إن قصد به لله يشكر فيحمد، لولا العمى عن درك الهدى أو متابعة الهوى، ومسامحة النفس فيما له تهوى، وإلا فالقيام بأمر الله مما يلزم من قدر عليه، ويجوز لمن رامه نافلة على حال؛ لأنه من أفضل الأعمال، ولا نعلم أنه مما يمنع تحريما في حين؛ لقلة الناصرين، وعدم المساعدين؛ لأن عليه في موضع الفرض أن يقوم بما يقدر عليه، وفي موضع النفل بما شاء مما أمكنه، ولا يلحقه لوم بحق في فعل لشيء على هذا، ولا في تركه؛ لأن الأمر فيه راجع إليه، وعلى كل حال فلا يجوز فيما قام به من العدل إلا أن يكون هو الحجة فيه، ولا حجة لغيره عليه، ولا على من أعانه في موضع لزومه أو جوازه من مطيع ولا عاص في غيره؛ ولأنّ على الجميع من أهل الإقرار أن يكون[1] معه إلا لعذر، ولهم ذلك على حال، ولغيرهم معهم من ذوي الإنكار؛ لما في عموم الأمر الواقع في الخطاب من الله به للمقرين، /٦١م/ إلا من أخرجه دليل، وعلى الجميع أن لا يكونوا كافرين، أو يجوز في هذا أن يكونوا من المنكور، وليسه على حال من المحظور حتى يصح له تعجبه في التكبر[2] على من تلبس به فدعا إليه، وأراد أن يظهر على يديه وهو الحق الذي

(١) ث: يكونوا.

(٢) ث: النكير.

لا مرية فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، أليس هؤلاء الذين أردنا زوالهم ممن بغى على الناس فطغى، بلى والله إنّ أمرهم لأظهر من أن يخفى على ذي عقل من البشر، ولقد فشى في الدار فظهر، وشاع فشهر، فإنّ له في تعجبه ما يبصر، فإن كان ولابد له من أن يتعجب في هذا أن يكون تعجبه ممن يمشي في جهالة فيمسي[١] في ضلالة، ويصبح في بطالة، يسعى في ضيره؛ لقلة علمه بخيره، ولا يرضى بالحق من غيره، أصم أعمى أبكم لا يسمع المنادي ولا يتبع الهادي، حتى صار في أوانه أعجوبة في زمانه، أضحوكة شيطانه، إن ورد على سمعه في محاربة الباغين لمن يختاره أهل الورع في العلم من المسلمين، أنكر عدله من القائمين فقال: وأين تلك الصفة في العالمين، كأنه يذهب أن لا بقاء لها في الزمان، ولا شكّ في أهل عمان؛ إخوان[٢] (خ: رجال) من أهل الوفاء يرجى بهم الشفاء في مثل هذا وإن قلّوا، ولكنه أساء الظن بالجميع من العاصي والمطيع، فلم /٦١س/ يزل به يلبس عليه الحق بالباطل وهو غافل، لا يدري ربه جاهل، فيزيّن له قبيح أمره بما يوسوسه في صدره؛ لكي يصدّه بكفره عن طريقة شكره، في سره وجهره، حتى يورثه التعجب ممن أراد أن يقوم لله بالقسط في أرضه كما أمكنه ولو ساعة من الزمان وإن قل المعين على القيام بأمر الدين، وعسى أن يكون من حيث لا يدري فيه مما يجوز له في دين الإسلام؛ فيكون في الأمر والنهي بمنزلة الإمام فيما يجوز له ويجوز منه، فيصدق إن كان قدمه جماعة المسلمين في قولهم أو عدمهم، فأقام نفسه فهو كذلك؛ لأن له ما للجماعة، وعليه ما على الجماعة، حتى إنهم أجازوا أن يبذل نفسه فيخرج في إنكار المنكر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيمشي.

(٢) ث: أحوال.

وحده، وأباحوا له في أهل المعاصي أن يجبرهم على الرجوع بالحق إلى الطاعة، فإن أبوا من الانقياد إلى ما أراده منهم فلم يقدر عليهم بما دون قتاله لهم جاز له على ذلك أن يقاتلهم، أو يصح في هذا أن لا يجوز له.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى، واشتد على أصحابه قال: «لأخرجن إليهم ولو بنفسي وحدي»[١]، وقول أبي بكر ﷺ في قتال أهل الردة: والله لو لم يساعدني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفسي، ولو منعوني عقالا مما /٦٢م/ أعطوه رسول الله ﷺ حتى آخذه أو ألحق بالله على جوازه له، وإن كثر معانده، وقلّ في الناس معاضده؛ إذ لا يجوز عليهما أن يقولاه إلا وفي ما عندهما أنهما ليفعلاه، وإذا جاز لهما لم يجز إلا أن يجوز لغيرهما إلا بدليل يخصهما، ولا دليل على ذلك.

ومنهم من استحب له أن يكون المتغافل عمّا (وفي خ التارك) لما لا يكون له فيه إلا قتله؛ لا لفائدة تظهر به في الإسلام لما في بقائه من الصّلاح، وإلاّ فهم يشهدون له بالفضل إن أبى إلا أن يبذل نفسه في الله للقتل في موضع النفل من غير أن يلزم نفسه ما لم يلزمه، فكيف يجوز على هذا أن يكون الملوم على حربه لهؤلاء الفسقة والمأثوم، أو هو في رأيه محجور.

وقول: القائم لمن يختاره المسلمون منكور؛ لعدم أهل الإيمان، وليس كذلك؛ لأنّ له أن يكون المحتسب في الأمر لمعنى الأجر حتى يوفقه الله المراد[٢]، أو يتوفاه على سداده إن لم يجد البغية؛ فيكون له أجر اجتهاده، فكيف مع وجوده لمن تقوم به الحجة في الزمان من صالحي الإخوان، إلاّ أن دولة أهل الجور هي التي أخفتهم

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لأخرجن عليهم... ».

(٢) ث: لمراده.

عن الظهور، ولا ندري إلى متى هذا الطغيان في أرض عمان، أو يظن أن نصرة الحق /٦٢س/ في أيام الفتن أنها لا تجوز، وقد عظّم أجرها العلماء، ونهى أهل العلم أن يستصغر من قام به هنالك، وأن[١] يحكم عليه بالفسق من أجل ذلك، فإنه ربما زادته درجات عند ربه، فأنى يستحقر أو يقضي عليه بالهلاك.

(رجع إلى السيرة) وبالجملة لا يقام المعروف إلا بأهله، ولا يؤخذ إلا من أهله، ولا يوضع إلا في أهله، وكل شيء لا له ساس لا يستقيم له رأس.

قال الشيخ أبو نبهان: وهل يجوز فيمن قام فيه بعدله أن لا يكون من أهله، وهل يصحّ في حق من أبصره إلا أن يأخذه من حيث ظهر، وعلى الجاهل فيما خرج على معنى الفتيا، وما أشبهه فيما يسعه جهله أن لا يستبدّ في أمره ثم إلا بأهل الثقة في العلم، وهل له موضع ينزل فيه غير من يؤتمن به؟

وإن كان المراد به أمر الإمامة وما أشبههما[٢] فالقول فيهما يتسع فيطول، وقد ضاقت الحواشي عن بلوغ القصد، ولا بأس فإنّ في الآثار بيان ذلك[٣].

(رجع إلى سيرة العبّاد): ولم نسمع بسيارة سارت في الأرض، أو خارجة خرجت، أو راية نصبت محقة كانت أو مبطلة، عمياء كانت أو مبصرة إلا بأمير منصوب أو محتسب، سلكوا منهاج العدل وسواء السبيل، أو منهاج الاعوجاج على سبيل التدين وضلال التأويل، أو على /٦٣م/ سبيل الانتهاك لما دانوا بتحريمه، بغير مبالاة لحرمة العزيز الجليل.

---

(١) ث: أو أن

(٢) ث: أشبهها.

(٣) كتب في الهامش ث: لقي الشيخ أبو نبهان سيرة العبادي في كرسيه صغيرة، وكتب في الحواشي من غير أن يكتبها كلها فلذلك قال: ضاقت الحواشي. ولم يعرف لها موقع من النص.

قال الشيخ أبو نبهان: ونحن في عدم إمام المسلمين لم نخرج على هؤلاء الباغين، إلا بمحتسب في الدين لله ولرسوله ولأهل دينه قصدا، لأن نرد منار الحق لأهله على موجب عدله، إن قدر الله فيسر، متبعين لمن سلف من أهل اليقين، بل لو أن خارجة من أهل العدل خرجت على مثلهم لأزالتهم عما هم من كثرة الجور، وقامت بأمر الله فيهم بغير أمير لهم ولا محتسب أقاموه، أو أقام نفسه منهم فيهم لما جاز أن لا يكون جائزا لهم في موضع لزومه عليهم، أو في موضع جوازه لهم، هذا ما لا نعلم أنه يجوز فيه الاختلاف عند المسلمين أهل الحق جزما، وقد خرجوا غير مرّة بغير إمام منصوب حتى في عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعلمه أهل العلم من الأخيار، وكفى بأهل الدار من المهاجرين والأنصار حجة لأولي الأبصار، ألا وفي الكتاب من اللفظ العام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقتال أهل البغي لكل من قدر، أو رامه وسيلة ما يستدل به على جوازه عموما لمن رامه، وليس فيه شرط إمارة، ولا احتساب من معين لجماعة، بل هو مطلق لكل مفرد من الناس رامه فرضا، إن قدر و[1] وسيلة مع وجود العذر، إلا لمانع حق عليه عن /٦٣س/ أدائه، وإلا فلا شك أنه كذلك، ولا يجوز غير ذلك، والآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر فيما هو فرض فعله، وفرض تركه على المأمور أو المنهي يكون في الحكم محتسبا لله إن قصد به لله تعالى، وهو أمين نفسه في قصده، وهو والإمام فيه سواء في قيام الحجة فيما لا يكون فيه بمعنى الفتيا، فيما لا تقوم به الحجة إلاّ بالسماع، فيجوز فيه الاختلاف، فإنّ هذا غير ذلك.

ولا نعلم أنّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإزالة الفساد، وتوهين الجبابرة لا تجوز إلا بإمام، أو محتسب على ما صوره في جنانه، فأظهره بلسانه، ورقّمه

(١) ث: من.

ببنانه، ولا أنه لا يجوز إلا من أهل العدل، بل الحق أن الحق هو حق لازم اتّباعه كل من لزمه، والمنكر منكر، ولازم تركه كل من لزمه تركه والناكر له، وعليه والآمر لما لزمه أن يفعله حجة عليهما، كان الآمر مؤمنا وليا، أو منافقا عدوا، أو مشركا ملعونا مفردا بنفسه أو بجماعة مثله، بإمام منصوب أو غير إمام، بمحتسب معين منهم، أو بغير محتسب، مع أنهم يصيرون في الحكم محتسبين، فإن كان القصد به لله فهو لله، وإن كان للرياء والسمعة، أو لطالب حظ عاجل، فعلى كل حال فالقائم بذلك حجة عليهم، ولا حجة لغيره عليه، ولازم إعانتهم إن كانوا لا يقدرون /٦٤م/ إلا بمن استعانوا به من المؤمنين، مع القدرة منهم على ذلك فرض، ومع العجز فلهم إعانتهم من غير لزوم، ولو كانوا مشركين إذا لم يخف منهم أن يعملوا في المأمورين بما لزمهم، والمنهيين عن فعل ما لا يسعهم فعله زيادة عما يجوز لهم فيهم، فأين هذا الغبي الجاهل العمي، وأين الحق منه، إنهما لأكثر بعدا في افتراقهما من بعد افتراق العرش والفرش حتى كفر من كان على الحق المبين؛ باتباعه هواه وعماه وشيطانه، وبئس القرين.

قال ناصر بن أبي نبهان: هذا كل[1] كلامنا من قوله، ألا وفي الكتاب من اللفظ العام إلى هذا، لأنّ كلام الشيخ منقطع في الحواشي.

(رجع) قوله: وعلى هذا من جوازه، فكيف يجوز أن ينكر على القائم قوله في حربه ليرد الأمر إلى المسلمين فيمن يختاروه لأنفسهم بعد قولهم في بيعة أهل النهروان لعبد الله بن وهب الراسبي، إلى أن يجمع أمر المسلمين فيرد إليهم أمرهم، وكذلك في تقديم ابن عفان حتى تضع الحرب أوزارها، فيكون الأمر مردودا إليهم، وإذا جاز

(١) زيادة من ث.

من بعد البيعة بالشرط له فلم يجوز أن لا يجوز قبلها، إني لا أعلمه كذلك، إلا أنّ في الجهل ما يدعو إلى إنكار العدل، إلا من[١] تورع، أو إلى[٢] أن يتنطع، فسلم الأمر إلى أهله، وأبصر حفظه فانقاد لعدله، /٦٤س/ وربما يكون الداعي إلى رد ما يظهر من الحق على يد الغير، والجحد له، والاحتيال في دفعه بكل حيلة يقدر عليها على ذلك لغيره[٣] والقدح فيه بما ينفر الطباع عن الإقبال عليه، والسماع له إرادة الشهرة بالعلم والثناء في المحافل بين الملأ، وإيثار كلامه بالإصغاء؛ رضي من[٤] الآخرة بالدنيا، والله أعلم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن أهل النهروان لو قدموا من قدموه لإقامة دين الله تعالى فلا يكون دليلا على أنه لا يجوز حرب أهل البغي، ولا[٥] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بإمام منصوب، أو محتسب يقدموه الجماعة أهل العدل، لا والله؛ فإنّ اللازم لازم كل من لزمه، وكل من قام به على نفسه أو على غيره مطلقا جائز، وهو الحجة في ذلك، ولا حجة لغيره عليه، ولا فرق بين المشرك[٦] الملعون فيما قام به على الناس فيما لزمهم فعله أو تركه، وبين النبي محمد ﷺ، ولا يجوز ردّ الحجة من حيث قامت ولزمت، ولم يسع ردها، وإنما يقدمون المسلمون محتسبا، أو ينصبون إماما شاريا، أو إمام دفاع؛ لأجل القضاء فيما لا يصح إلا

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أبى.

(٣) ث: الغير.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: المشركين.

بذلك؛ كإقامة الحدود وإمضاء الأحكام فيما يجوز فيه القول بالرأي، وليكون أمرهم في ذلك، وما أشبهه إليه؛ لأنه لا يجوز لهم إنكار المنكر والأمر بالمعروف إلا بإمام /٦٥م/ أو محتسب مقدم عليهم منهم فيهم، وهذا الغبي[١] أنكر على الشيخ من حيث هذا الوجه؛ لأنه أنكر عليه حرب أهل البغي، وأنكر عليه حيث أنه المراد[٢] أن يولى بعد ذلك الأمر أهل العلم من المسلمين، وأنّه لا وجود لهم ليوليهم، فكان عدمهم علة لوجود المنع من حرب أهل الضلال والبغي، وإنكار المنكر؛ لأنه متى زال المنكر وذهب أهل البغي لم يجد بعد ذلك من يوليه أمر المسلمين، فيصير بإنكاره المنكر وزواله لأهل البغي، وبمحوه الباطل كافرا ضالا، وعليه التوبة وإظهارها، وإلا فهو في مذهبه الخبيث في حكم البراءة بذلك، ولا شك أنه قد اتخذ مذهبا من بين الشيعة والسنيّة[٣]، وخرج عنهما بهذا الوجه حيث حرمه مطلقا، فلا شك أنه من المذبذبين؛ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولم يعلم المسكين أنّ الحقّ متى قدر على إزالة شيء منه من الباطل كان عليه وله مع العذر له، وإن بقي ما لا يقدر عليه فلا لوم عليه، وله كما للإمام فيما هو من دين الله الذي لا يسع الاختلاف أن يقوم فيه بالعدل إن لم يجد إماما، أو كان في زمن إمام في داره، وله أن يحكم في ذلك على من لزمه في دين الله شيء من ذلك، ويكون بمنزلة الإمام في كل شيء من إنكاره المناكر، والأمر بالمعروف، والحكم بين الخصماء فيما الاختلاف[٤] فيه، ويقوم بالعدل، /٦٥س/ وإنما ليس له فيما فيه الاختلاف أن

---

(١) ث: المعني.

(٢) ث: أراد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: السفيه.

(٤) ث: لا اختلاف.

يحكم بين الخصماء، وأما أن يردّ المتعدي منهما فيه فجائز له، [وذلك حكمه له][١] وذلك حكمه فيه حتى يوجد الحاكم الذي يلزم حكمه في المختلف فيه، وهو الذي ينصبه الإمام العدل، أو جماعة المسلمين من[٢] أهل الفضل، وعلى الاختلاف له أن ينصب نفسه حاكما عدلا، وله أن ينصبه فاضل عدل إماما على المسلمين مع عدم وجودهم إلا هما، إلا أنه على الاختلاف.

ومن عمل بقول من أقاويل المسلمين؛ أهل الفضل من الآراء الصحيحة في العدل لم تجز تخطئته، وأما أن ينصب نفسه إماما أو حاكما تلزم طاعته في المختلف فيه، فيكون من خالفها فيه كافرا، فلا نعلم ذلك من قول المسلمين، وإن قال به أحد فهو خارج عن آراء الصواب، وأما منع التعدي بين الخصماء كما قلنا فجائز له حتى جبرهما على ذلك لأمير[٣] البلد، وللعالم وللمحتسب لصلاح المسلمين، وهو أن يأمر بترك الشيء على أصله فيما ليس للخصم أن يأخذه من خصمه إلا بحكم، ولا يلزم الخصم بذله إلا بحكم من يلزم حكمه في المختلف فيه، والمثال في ذلك في هالك[٤] ترك ابن ابنه، وابن أخت وما أشبههما[٥]، فقد اختلف المسلمون في إرثهما من الهالك؛ **فقيل**: بينهما منصوف عملا بالتنزيل. **وقيل**: كله لابن ابنته؛ عملا بالقرابة، وعند /٦٦م/ التنازع بينهما، وهما ممن يملك أمرهما إلى الحاكم الذي يلزم حكمه في المختلف فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأمير.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هلاك.

(٥) ث: أشبهها.

وعند عدمه؛ **فقيل**: إن حكّما أحدا، أو رضيا بحكم من جعل للناس حاكما حتى إذا كان قد جعله سلطان جائر، وحكم عليهما في ذلك شيء[١] من آراء المسلمين الصحيحة جاز حكمه عليهما. **وقيل**: لهما رده، إلا أن يعرفهما[٢] بما به يحكم بينهما، ورضيا به، وحكم عليهما بذلك؛ فليس لأحدهما ولا لهما رده. **وقيل**: لهما أو لأحدهما رده؛ إلا الذي يلزم حكمه في المختلف فيه، وأما إن قدّموه لذلك جماعة المسلمين أهل الفضل؛ فإنه بمنزلة الذي يقدمه لذلك الإمام العادل، وإن لم يوجد الحاكم المذكور كان لكبير[٣] البلد أو للعالم أو المحتسب القائم بصلاح المسلمين أن ينظر المال أولا في يد من منهما؛ فإن كان في يد ابن الابنة، وكلاهما ممن يملك أمره وتمسك به فله أن يمنع ابن الأخت عنه وهو يحكم فيه، إلا أنه ليسه حكما قطعيا، بل هو منع إلى أن يجد الحاكم المذكور، وإن كان في يد ابن الأخت وتمسك به، فله أن يمنع ابن الابنة عن النصف لا عن الكل؛ لأن[٤] لابن الأخت في بعض الآراء النصف كما ذكرناه، وقد تمسك به بذلك القول، فليس لابن الابنة أخذ ما تمسك به بالحق، وذلك حكم عليه فيه ما كان في يده إلا بحكم من حاكم يلزم حكمه في المختلف فيه، /٦٦س/ وإن كان ليس في يد أحدهما ولم يصطلحا؛ جاز لابن الابنة منه النصف، ويبقى

نصفه موقوفا حتى يصطلحا، أو يحكم بينهما الحاكم المذكور؛ لا لهذا ولا لهذا، ويمنع القائم من يتعدى عليه منهما بغير حكم ولا صلح، فإن أمكن أن يترك في يد أمين، وإلا ترك كذلك حتى يصطلحا على شيء جائز لهما فيه، وإن كان في

---

(١) ث: بشيء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الكبير.

(٤) زيادة من ث.

يد ابن الابنة وهو ممن لا يملك أمره فقبضه ليس بشيء، وله النصف والنصف الآخر على ما ذكرناه، ولكن في هذا حتى يحكم فيه الحاكم المذكور، أو يصير بحدّ من يملك أمره فيدفع لابن الأخت بالنصف، أو يصالحه على شيء جائز لهما، وكلاهما ممن يملك أمره فيصح صلحه.

وإن كان في يد ابن الأخت؛ وهو ممن لا يملك أمره فقبضه ليس بشيء، ويبقى حكمه على ما ذكرناه في نصف منه، ونصف[1] الآخر لابن الابنة على كل حال، وإن كانا كلاهما ممن لا يملك أمره فقبض كل منهما ليس بشيء والنصف لابن الابنة، والنصف الآخر موقوف حتى يصيرا ممن يصح منهما الصلح فيصطلحا على ما جاز بينهما، أو يحكم بينهما قبل ذلك، أو بعد ذلك، أو حين ذلك الحاكم المذكور.

ومثال ذلك أيضا في تصريج السواقي التي تمرّ في أموال الناس التي لم يسلف فيها تصريج، وأراد الذين يسقون أموالهم منها تصريجها، ولم يرض أهل الأموال الذين /٦٧م/ تمر في أموالهم، وفي أكثر القول: إن ملك السواقي أرضهن ووجينهنّ[2] لمن يمرّ في أموالهم، لا لمن يسقي بها من أسفل، وإنما لهم ممر الماء فيها لا غير ذلك، وليس لهم تصريج مال غيرهم، فعلى هذا فليس إلا برضا الذين تمر في أموالهم، كان عليها نخيل أو أشجار، ولم يكن لهم فيها فتوحات، أو لم يكن لهم فيها شيء من الفتوحات، وبهذا عمل هذا الشيخ في كثير من السواقي؛ صرجت

---

(١) ث: ونصفه.

(٢) وقيل: الوَجِين الحجارة. هي الأَرض الصلبة أَو الحجارة.....الوَجِينُ قُبُل الجبل وسَنَده، والوَجينُ شَطُّ الوادي. لسان العرب: مادة (وجن).

في زمانه في أموال لم يرضوا الذين مرت في أموالهم، فأمرهم بزوال الصاروج[١] منها وردها إلى أصلها، لأنهم ليس لهم في المختلف فيه إلا بحكم من يلزم حكمه في المختلف فيه، إذا لم يرضوا إلا بذلك فلا يلزمهم غيره في أكثر القول.

قال الناسخ: وهذه هي المسألة[٢] التي تخالف فيها هو والعبادي.

---

(١) الكِلْسُ، بالكسرِ: الصارُوجُ، والجَيَّارُ: الصاروجُ. القاموس المحيط: مادة (الكلس). الصحاح في اللغة: مادة (جير).

(٢) ث: المسلمين.

الباب الثالث عشر فيمن يجب عليه الجهاد، ومن لا يجب عليه من أجل الدَّين ورضا الوالدين والعجز، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وسألته متى يلزم المسلمين الجهاد؟ **فقال:** إذا كانوا كنصف عدوّهم.

فقلت: كنصفه في العدّة والعدد والجلد؛ لعله الخيل؟ **قال:** بل حتى يكونوا كنصفه في العدّة والعدد.

قلت: أرأيت إن كان لهم عدد كثير وسلاح كثير، وليس عندهم شيء من الخيل، وعدوّهم أقلّ منهم عددا، وعنده /٦٧س/ الخيل، هل يلزمهم جهادهم؟ **قال:** لا أرى أنّ الجهاد واجب عليهم إذا كان الفارس لا يجاهد إلا فارسا.

مسألة: قلت له: وكم يجب فرض الجهاد؟ **قال:** إذا كانوا كنصف العدوّ من السلاح، والكراع، والعدد، والعدّة، وما يصلح به ذلك من جميع آلة الحرب، والماء، والطعام لهم ولدوابهم لزمهم ذلك.

قلت: فإن قلّوا عن نصف العدوّ، هل عليهم فرض؟ **قال:** لا، إلا من أراد وسيلة وفضيلة فله أن يجاهد، وإن لم يجاهد لم يجب فرض ذلك، إلا في دفع البلاد، فقد قيل: إنّ كلّ من حضر فعليه أن يدفع عن حريم المسلمين وأموالهم، وإن خافوا أن يستولي عليهم القتل فلهم الهرب.

مسألة: وسئل محمد بن محبوب عن الإظهار، فهل فيه وقت؟ فلا نعلم فيه وقتا، إلا أن يقوى على الناس، فيبين لهم الحق وينسبه إليهم.

قلت: فإن الناس يقولون: أربعين رجلا، قال: ربما قدر الرجل في أربعين، وربما لم يقدر في عشرة آلاف، وربما ينتصر في تبليغ الحجة.

مسألة: وإن خافوا أن يغروا[١] بالناس فينتهك الحرام، وتسفك الدماء، ولا يكون فيه نفع، فلا نحب لهم ذلك.

مسألة: ومن كتاب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان أهل الإسلام من بعد النبي ﷺ يقاتلون ويظهرون بالعدل، إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل، ودعوا إلى /٦٨م/ الحق، وخطبوا بالولاية والبراءة، وإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي والحرمات، وفارقوهم على ذلك حتى قتلوا عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ورحمة الله وبركاته، [والذي نظن][٢] أن الأربعين من أهل الثقة والدين قد باعوا أنفسهم لله وعضد بعضهم بعضا، وأما من لا يوثق[٣] به فلا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله؛ لو تركها أهل الإسلام جميعا لكفروا.

قال غيره: وذلك عندنا إذا قدروا على ذلك، وصاروا بالمنزلة التي ينقطع عنهم بها عذر التخلف عن الجهاد، وقد عرفنا في حدّ ذلك أنهم إذا كانوا كالنصف من عدوّهم في العدّة والسلاح والاتفاق في مسيرهم، وكانوا على ثقة من بعضهم بعض أنهم لا يغدرون ببعضهم ببعض، ولا ينقضوا ميثاق البيعة التي يعطونها بعضهم بعضا، ويتفقون عليها، وقيام من قام من المسلمين بذلك عذر للمتخلفين.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: للمسلم أن يجاهد بنفسه دون ماله ودمه، وللقليل أن يجاهدوا الكثير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفروا.

(٢) ث: والذين تظن.

(٣) ث: يؤثر.

مسألة: وأصل ما أوجب الله على الرجال من المسلمين فرض الجهاد إذا كانوا كنصف العدوّ من أهل حربهم في الآلة، والقوّة، والمركوب، والعدّة، والقدرة، آمنين غدر بعضهم بعض /٦٨س/ وخديعة بعضهم بعض، وخلف بعضهم بعض في وقت صفقات الحرب، وفي غير ذلك من الأوقات التي تزول فيها عن بعضهم بعض التهم أنهم لا يرجعون، ولا بعضهم إلى مثل هؤلاء (ع: إلى ميل الأهواء[١])، ولا إيثار الدنيا، ولا قبول الرشوة، ولا إلى نقض العهد ولا ببيعه، فإذا كانوا مع بعضهم بعض على هذه الصفة، وكانوا كنصف عدوّهم آمنين مواد المعونة لحربهم من رعيتهم، أو من غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم، لم يسعهم إلا أن يقوموا لله بالإنكار على عدوّهم، وقتاله على ما يوجب الحق؛ كان من أهل الجحود والإنكار، أو من أهل البغي من أهل الإقرار، أو من فسّاق مصرهم ممن غلب على أمرهم، أو غير ذلك من الجبابرة من الأمصار، ولا يسعهم ترك الحرب على هذه الصفة، وعليهم أن يتآلفوا، ويتعاونوا، ويتعاقدوا، ويتآزروا حتى يميتوا الباطل ويحيوا الحق بمجهودهم، أو يستشهدوا فيجوزوا[٢] أفضل المنازل، ويدخلوا أفضل المداخل، وإذا كان الحرب فريضة على المسلمين على هذه الصفة لم يكن فريضة إلا من بعد قضاء الحقوق، والخلاص من التبعات، والقيام بما يلزم للعولة من الزوجات، والأولاد الصغار، وغيرهم ممن يجب عولهم؛ فيقوم لهم بالكفاية إلى قدر ما /٦٩م/ يصل من قربه وقصوه، ويرجع إليهم، أو يستشهد فيكون قد كفى مؤنتهم، ويحيطهم حيث يأمن عليهم ممن يخافه من الأعداء، ويكون معهم ممن يؤنسهم في موضعهم الذي يجعلهم فيه، ويقوم لهم بما يلزمه هو أن يقوم لهم به من القيام بمعانيهم وأشيائهم

(١) ث: إلا هؤلاء.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: يحوزوا.

اللازمة لهم، ويكون مأمونا عليهم، ويكون محرما منهم، تسعه مساكنتهم، فإذا نال هذا المسلم هذه الصفة، وكان الحرب فريضة لم يسعه إلا القيام بنفسه إذا كان سالما من العاهات التي عذر الله بها صاحبها عن فضل الجهاد، وكان له الفضل عن الغزو بالمركوب إن كان يقدر على المشي، وبما يقدر به على الحرب من آلة الحرب، وما لم يكن على هذه الصفة فالحرب وسيلة و[1] فضيلة ليس بلازم، إلا بوجه ما يقدر فيه على الدفع عن الحريم وعن نفسه في أنه قد يجب عليه الدفع عن الإسلام وأهله في أصل ما أوجب الله عليه الحرب.

مسألة: أبو الحواري: هل للمسلمين أن يحاربوا بلا إمام؟ فقد فعل ذلك المسلمون منهم محمد بن المعلا الكندي، كان من علماء المسلمين وفقهائهم، سار هو ومن معه من المسلمين، على راشد الجلنداني فأعطاهم الله الظفر عليه، وقامت دولتهم، وجرت أحكامهم فيها، فقد حارب المسلمون بإمام وغير إمام، وبالله التوفيق.

ومن غيره: مسألة: وعما يوجد عن أبي /٦٩س/ **الحواري**: والقوم الذين يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم، وإنما يجوز ذلك للأئمة؛ ما تفسير هذه المسألة؟

الجواب: لعلّ معنى قول أبي الحواري لا يحل القتال إلا بإمام، إلا من خاف على نفسه، فله أن يدفع عنها بما قدر. وبعض المسلمين أجاز القتال بإمام وغير إمام.

(رجع) مسألة: الشيخ أبو محمد: الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجب فرضه إلا بخصال؛ أحدها العلم به، والقدرة، والعدة،

---

(١) زيادة من ث.

والثبات، والإمام إذا قدر عليه بعد الخلاص، الحجة في وجوبه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾[التوبة:١٢٣]، والحجة في القوة ما دلّ عليه قوله جلّ ذكره: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾[النور:٦١]الآية، فدلّ بهذا أن الجهاد يجب بالقوة، ويسقط بالعجز عنه.

والحجة على وجوب العدّة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[الأنفال:٦٠].

والحجة في الثبات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾[الأنفال:٤٥]، وقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:١٦] فأحادنا[1] بذلك الثبات عند لقاء العدو، والحجة في إقامة الإمام مع الحاجة إليه /٧٠م/ وجوب ذلك بإجماع الأمة.

مسألة: وأجمعوا أنّ فرض الجهاد لا يلزم حتى يكونوا كنصف عدوّهم، وأنّ الفرض لزمهم بذلك دليله قول الله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾[الأنفال:٦٦]، وذهب بعض المتأولين أنّ هذا ليس بأمر، ولا أنه إلزام فرض الجهاد وأنه خبر[2]، والخبر[3] لا يوجب الفرض، والناس على ترك ذلك ومخالفة متأوله، وحكم الله في وقعة بدر بقتال المؤمنين عشرة أمثالهم من المشركين بقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾[الأنفال:٦٥]، ثم قال:

---

(١) كتب فوقها: فا.

(٢) ث: خير.

(٣) ث: الخير.

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾[الأنفال:٦٧]، الآية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان من بعض سيره: وليس قتال البغاة من الفروض اللازمة في قول المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦] حتى يكون له في موضع ما لا قائم به ممن يجزيه قيامه في الحال عن قيامه من الرجال، والسلاح، والكراع، والأوقية، والمال، وجميع ما لا يقوم إلا به على النصف من عدوه في جميع ذلك عدة وعددا، لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يثني عزيمتهم طمع، ولا يستميلهم عن الحق هوى متبع، ولا يخشى منهم /٧٠س/ فشل ولا [غائلة لمكر][1]، ولا تلحقهم تهمة بخيانة في شيء لعذر، ولا نقض لعهد، ولا خلف لوعد من غير عذر، بل هم على ثقة من بعضهم بعض في الإقامة والظعن، وعند الضرب والطعن، بعد التخلص مما لزمه من الحقوق، وما يكون عليه من الديون والتبعات والضمان، والقيام بعول من يلزمه عوله إلى رجوعه إن بقي، وإن مات قبل ذلك فقد كفي، وتركه في موضع يؤمن على مثله فيه، وأداء كل واجب له عليه، هنالك يلزمه فرضا مهما كان العدو من المادة مأمون الزيادة على ما هو به في الحين من المثلين، وإلا فهو من الوسائل على ما به من الفضائل، من جملة النوافل المقرّبة إلى الله زلفى، إلا ما كان على عدم المنع من لوازم الدفع على حال، أو على رأي من يلزمه في موضع الرأي، من غير أن يلزم نفسه ولا غيره بالدينونة ما لا يلزمه بالدين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ث: عائلة المكر.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا بإذن أبويه»[١].

قال الشيخ ناصر أبي نبهان: متى لزم الجهاد وصار فرضا، وأراد الخروج فحسن أن يخبر والديه، وإن منعاه فيخرج؛ إذ لا طاعة لهما على ترك أداء الفرض، وإن لم يمكنه أن يخبرهما /٧١م/[٢] فلا بأس، فالحديث لفظه عمومي، ويريد به الوجه الذي ذكرناه، والله أعلم.

مسألة: والمسلمون إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل، وخطبوا بالولاية والبراءة، فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا المعاصي والمحرمات، وأنكروا المنكر حتى يقتلوا.

وأما أبو المؤثر فقال: لا أحبّ أن يكونوا حرزا للكلاب، فإن فعلوا فقد حازوا الغنيمة والنعيم الذي لا يزول، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان المسلمون كالنصف من عدوهم في العدد، والعدة، والسلاح، والكراع، والآلة، والاتفاق، وما يحملون عليه، وما يركبونه في مسيرهم، وما يعلفون به دوابهم، وكانوا على ثقة من بعضهم بعض أنهم لا يغدر بعضهم بعضا، ولا ينقضون ميثاق البيعة التي يعطونها بعضهم بعضا، آمنين موادّ المعونة من أهل حربهم ومن رعيتهم أو غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم، فهذه الصفة الذي يجب بها الجهاد لمن أراد جهاد باغ أو مشرك، أو من يجب جهاده مع الإمام والظلمة له من غير بسط الأيدي إلى حرام الارتكاب في مسيرهم فيما لا يحل بتحريم أو استحلال بدعوة ضلال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٥٤٤/٠٥.

(٢) الصفحة ٧١س مشطبة.

مسألة: وصفة من تلزمه نصرة حرب المسلمين هو من كان معه مال إذا باعه وأقام الحق بقي منه /٧٢م/ ما تجزي غلته عوله وعول من يلزمه عوله، ويقدر بذلك أن ينصر حرب المسلمين لم يسعه القعود، ولزمه القيام بقدرته، والله أعلم.

مسألة: والمديون إذا بغته العدو أو جاءه يريد سلبه فينبغي له أن لا يتعرض للغزو مادام عليه الدين، فإن بلي بذلك وخرج حتى لقيه العدو أو جاءه يريد سلبه فإنه يستقبله ويقاتله عن نفسه وماله، ولا يولّي دبره، وتكون نيته أن يقاتل عن نفسه ودينه؛ لتسلم له نفسه، ليقضي ما عليه من الحقوق.

قلت: فإن دخل العدوّ البلد، كيف ترى؟ **قال:** جائز لكل أحد أن يقاتل؛ كان مديونا أو غير مديون، شاريا أو غير شار، ولو كره والداه.

قلت: وكيف ينبغي لمن أراد الخروج إلى الجهاد؟ **قال:** ينبغي له أن لا يخرج إلا بعد قضاء الدين، والخلاص من التبعات، وبرأي الوالدين.

قلت: فمن كان معه مال يكفي دينه وتبايعه، وأوصى به إلى ثقة؟ **قال:** يجوز له الخروج على قول، والله أعلم.

مسألة: والذي لا يستطيع الجهاد مع الإمام لعذر من قبل الله؛ من علة، أو فقر، أو غير ذلك مما له العذر فيه، ما تكون نيته؟ **قال:** لا يجوز له قطع النية عن الجهاد متى قدر على ذلك، ووجد قوما يسيرون بالعدل في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الإمام قائما؛ أيكون /٧٢س/ القتال على المسلمين فرضا أو غير فرض؟ **قال:** لا يكون فرضا، إلا أن يكون المسلمون كنصف العدو، فيكون القتال فرضا على الشاري وغير الشاري إذا قدروا على القتال، إذا كانوا ممن لم ينزل الله عذره عن الجهاد، فإذا كان الجهاد فرضا لم يسع التخلف إلا من عذره الله، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله: وفي رجل أراد سلبه رجل؛ أيقتله؟ **قال:** نعم؛ لأنه قيل: من قتل دون ماله شهيد.

قلت له: إن[١] أخذ مني قليلا أو كثيرا؟ **قال:** نعم، ولو شسع[٢] نعل، وهذا الرأي المعمول به.

قلت: فالسارق أقتله إذا سرق؟ **قال:** اضربه ولا تعمد لقتله؛ فإذا قتلته على هذا الحال كنت سالما، والله أعلم.

مسألة: قلت: ما تقول في الأمر الذي يوجد أنه إذا ترك الناس كلهم الجهاد كفروا؟

الجواب في ذلك -وبالله التوفيق-: إنّ ذلك إذا ترك الجميع الجهاد كفروا عند القدرة، ووجوب الفرض إذا لزمهم القيام به، وكانوا كنصف العدو، **فقد قال بعض المسلمين:** إن فرض الجهاد إنما يجب مع القدرة، والعدة، والأوقية، والسلاح، والكراع، فهنالك يلزمهم فرض الجهاد، فإذا تركوه بعد أن يكونوا كما وصفنا كفروا، وإن قام بذلك بعض لم يكفروا، ومن هذا قال المسلمون: إن الجهاد لا يلزمهم، إلا أن يكونوا كنصف /٧٣م/ العدو في العدد، والعدة، والأسلحة، والحمولة، والأوقية، والكراع.

ومن غيره: وإذا قام به البعض سقط عن من لم يقم به[٣]؛ لقولهم: ولا نكفّر متخلفا عنا، ولا نجبر الناس على الجهاد، وقد رخص الله تعالى بعد وقعة بدر أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شع ومعناه: شِسْعُ النعل: قِبالُها الذي يُشَدّ إلى زِمامِها، والجمع شُسُوعٌ، لا يكسَّر إلا على هذا البناء.....وله شِسْعُ مال، أَي قليل، وقيل: هو قِطْعة من إبل وغنم، وكله إلى القِلَّة يُشَبَّه بِشِسْعِ النعل. لسان العرب: مادة (شسع).

(٣) زيادة من ث.

يقاتل الرجل رجلين، والمائة مائتين، ومن هذا لا يلزمهم جهاد إلا أن يكونوا كنصف العدو، والله أحكم وأمنّ وأفضل أن يكفرهم عند عجزهم، وإنما يكفرون إذا تركوا ذلك مع القدرة.

مسألة: ومن كان عليه دين وكان[١] قادرا على قضاء دينه أدّى دينه وجاهد، واختلفوا إذا لم يقدر على قضاء الدين ودهمه القتال؛ **فقال أكثر أصحابنا:** لا يقاتل وتبقى ذمته، ولا يعرض نفسه للقتال الذي قد يأتي عليه منه القتل، فيكون سببا لذهاب حقوق الناس.

قال: قال محمد بن محبوب: إذا كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض له، فإن عرض له وقد خلف وفاء قاتل. **وفي موضع عنه:** إذا دهمه القتال ودفع عن نفسه، فإن قتل رجونا أن يتحمل الله عنه دينه. **وفي موضع:** إن كان عليه دين لا يعلم به أحد إلا هو فليرجع إلى دينه، ولا يقاتل.

وسئل موسى بن علي عن المديون يعرض له القتال؛ أيقاتل أم يولي دبره[٢]؟ **قال:** بل يولي؛ فإن خاف التبع فليقاتل، /٧٣س/ ولا يقاتل مدبرا.

قال محمد بن محبوب: مسألة حسنة.

مسألة: وسألته عمن يجوز له جهاد العدو على غير وصية ولا قضاء دين؟ **قال:** فأفضل ما أوجب الله على عبده ولعبده[٣] (خ: وتعبده) أن يؤدي ما لزمه من الحقوق اللازمة، ولا يهمل نيته عن أدائها على سبيل ما بلغ إليه طوله وقوته وقدرته، ولم يجز تضييع ذلك له، إلا أنه قد تعرض له الأسباب التي أباح الله له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دينه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وتعبده.

بذل نفسه بالتطوع في ذلك، وطلب الوسيلة لا على وجه اللزوم، وأصل ما أوجب الله على الرجال من المسلمين فرض الجهاد إذا كانوا كالنصف من أهل حربهم في الآلة، والقوة، والمركوب، والقدرة، آمنين غدر بعضهم ببعض، وخديعة بعضهم، وخلف بعضهم لبعض في وقت صفات (خ: صعقات[١]) الحرب، وفي غير ذلك من الأوقات التي يزول فيها عن بعضهم التهم أنهم لا يرجعون، ولا يميل بعضهم إلى بعض ميل هوى، ولا إيثار الدنيا، ولا قبول الرشوة، ولا نقض العهد ولا بيعة، فإذا كانوا مع بعضهم بعض على هذه الصفة، وكانوا كالنصف من أهل حربهم، آمنين مواد المعونة لحربهم من رعيتهم أو من غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم، لم يسعهم إلا أن يقوموا لله بالإنكار على عدوهم، وقتاله

على ما يوجبه الحق؛ كان من أهل الجحود والإنكار، أو من أهل البغي /٧٤م/ من أهل الإقرار، أو من فساق مصرهم ممن غلب على أمرهم، أو غير ذلك من الجبابرة من الأمصار، فلا يسعهم ترك الحرب على هذه الصفة، وعليهم أن يتآلفوا ويتعاونوا ويتناصروا، وليشدوا عضاد بعضهم بعضا، ويتآزروا حتى يميتوا الباطل بمجهودهم، ويحيوا الحق بمجهودهم، أو يستشهدوا فيحيزوا أفضل المنازل[٢]، ويدخلوا أفضل المداخل، فإذا كان الحرب فريضة على المسلمين على هذه الصفة لم يكن بفريضة إلا من بعد قضاء الحقوق، والخلاص من التبعات، والقيام بما يلزم للعولة من الزوجات والأولاد الصغار وغيرهم ممن يجب عولهم، ويقوم لهم بالكفاية إلى قدر ما يصل إلى غزوه من قربه[٣] وقصوّه، ويرجع إليهم، أو ليستشهد فيكون

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صفقا.

(٢) ث: المنال.

(٣) ث: قرية.

قد كفى مؤنتهم، ويجعلهم حيث يأمن عليهم ممن يخلفه من الأعداء، ويكون معهم من يؤنسهم في موضعهم الذي يجعلهم فيه، ويقوم لهم بما يلزمه هو أن يقوم لهم به من القيام بمعاشهم وأسبابهم اللازمة لهم، ويكون مأمونا عليهم، ويكون محرما منهم يسعه معاشرتهم ومساكنتهم[١]، فإذا نال هذا المسلم هذه الصفة وكان الحرب فريضة لم يسعه إلا القيام بنفسه إذا كان سالما من العاهات التي قد عذر الله بها صاحبها عن فرض الجهاد، وكان له /٧٤س/ القدرة على الغزو بالمركوب[٢] إن كان لا يقدر على المشي، وما يقدر به على الحرب من آلة الحرب.

وأما من لم يكن على هذه الصفة فالحرب وسيلة وفضيلة، وليس له (خ: عليه) بلازم إلا من وجه ما يقدر فيه على الدفع عن الحريم وعن نفسه، فإنه قد يجب عليه الدفع عن الإسلام وأهله في أصل ما أوجب الله عليه الحرب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْۖ﴾[آل عمران:١٦٧] فيما يلزم القيام بهما في موضعهما على ما يجب من لزومها، فأما لزوم الجهاد فقد مضى شرحه بحد القدرة عليه، وأما الدفع فهو أن يدفع بنفسه عن نفسه، وعن الحريم من الظلم، ولا يسعه عند القدرة على الدفع ترك الدفع، وقد اختلف المسلمون في موضع ما يجوز فيه الدفع لمن لم يكمل له آلة الجهاد، والشرائط من[٣] الخلاص، والعصابة وغير ذلك، إلا أنه أطلق على الدفع **فقال من قال:** إنّ له أن يخرج في دفع العدو ولو لم يمكنه الخلاص في ذلك الحين الذي دهمت الداهمة من العدو، وخيف استفتاحه للمصر (خ: استباحة المصر)، ولو خرج إلى الثغر الذي يكون

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومساكنهم.

(٢) ث: المركب.

(٣) زيادة من ث.

منه استفتاح المصر، وهو على حال الاعتقاد لأداء الحقوق اللازمة له، ويوصي إن أمكنه في الوقت وصية، ولم يخف في تخلفه للوصية دهوم /٧٥م/ الأمر، ووقوعه الصفقة التي بها يفتتح المصر، أو بها لسلم المصر، فيكون في حاله الخلاص بالاجتهاد لحال الطاقة في كل منزل ينزله إلى أن يصل إلى حال الدفع، فإن قدر على وصية أو على مال يؤدي منه، وعلى ما يؤدي إليه الحق فعل ذلك، وإن لم يقدر حتى دهمه الظلم من الظالمين جاهد عن نفسه وعن الحريم، ويكون اعتقاده عند الجهاد أن يجاهد عن نفسه حتى يسلم، ويقضي دينه ويقوم بالحقوق اللازمة له؛ لأنه إذا لم يدفع في دفع جماعة أهل المصر إذا قدروا على دفاع المصر، ورجا منهم ذلك حتى يستفتح العدو المصر لم يكن له طاقة في الدفاع، وكان فيه فرط فيما قد أمر به من الدفاع في موضع ما يرجى فيه النفع من الدفاع.

وقال من قال: ليس له أن يتعاطى مثل الثغور من المصر، ولا عليه ذلك، ولكن مثل الكورة التي تكون في حال العزلة من المصر التي قد يكون السلطان يمكن أن يكون يتغلب على قطر من المصر، ولا يصل إليها في فسحتها عن موضع الثغور، وأقصى (خ: أقطار) المصر، ولكن إن عمد السلطان إلى تلك الكورة التي هو فيها التي قد تعلم (خ: تُعولم) أنّ السلطان إذا ظهر عليها لم يبق لسائر أهلها دفع، وأونس من الدفاع هنالك، وقد يتعاطون الدفاع /٧٥س/ ما لم يظهر السلطان على تلك الكورة في التعارف من الأمور، فالدفع هاهنا أوجب، وإجازته أقرب، وله أن يخرج من (خ: في) الدفاع على ما وصفنا من تلك النية، وتلك الحالة إلى دفع العدو على هذه الصفة. **وقال من قال:** ليس له ولا عليه أن يعرض لتلف نفسه، إلا بعد أداء اللازم والتخلص من المظالم والمحارم؛ لوجود مال فيتخلص منه، أو له مال يخلفه يوصي فيه بما عليه من الحقوق، ويجد من يقوم له بوصيته من

الثقات، ومن يشهده من الثقات الذين يتخلفون عن العدو، ويكون على حال رجية من خلاصه بما يتعارف من المعقول أنه يرجى له الخلاص، إلا ما أتى الله له من أمره و[١] ذهاب ماله، أو موت وصيّه، فذلك من أمر الله. **وقال من قال:** ليس له ولا عليه أن يخرج من موضعه ووطنه وسكنه يعرض نفسه للتلف، ولو وجد الوصي والقوة والمال حتى يؤدي الحقوق التي عليه بنفسه، لأن الوصي غير مخاطب بها وإن كان ثقة، إلا في ماله بعد موته، وقد يمكن تلف ماله قبل موته، ويمكن موت وصيّه قبل موته، ويمكن موت الشهود قبل موته، ويزول عنهم كلفة ما حملوه، ولا يكون هو على حال الخلاص بحقيقة، إلا أن يفعل ذلك بنفسه، ومن ذلك أنهم قالوا: إنّ حقوق العباد مقدّمة /٧٦م/ على حقوق الله في المحيا والممات، فكان الحق اللازم له للعباد إذا لم يقدر على أدائه، مزيلا عنه حق الله من الجهاد، ومن الدفع الذي لا يبلغ إليه إلا بخوف منه على ذهاب نفسه بغير خلاص مما أوجب عليه من أداء الحقوق التي عليه. **وقال من قال:** يخرج في جماعة أهل الدفع على اعتقاد منه أنه لا يحضر موضع ما يخاف على نفسه منه التلف، وأنه يكثر بنفسه وبجاهه إن كان له جاه، ويعين بنفسه بما قدر عليه من المعونة على اعتقاد منه أنه لا يعرض نفسه لتلفها بحضور، إلا من بعد أداء اللازم؛ فإن حضره حرب دهمه إلى موضعه وهو على هذه النية؛ جاز له الدفع في الوقت الذي حضره الحرب فيه. **وقال من قال:** ولو حضره الحرب إلى موضعه، وسكنه[٢] ووطنه على غير تعريض منه لذلك، فليس له أن يلقى الحرب إلا بعد أداء الحقوق، وعليه أن يهرب ما لم يكن في حدّ الزحف. **وقال من قال:** ولو عاين الحرب كان له أن يولّي إن رجى

(١) ث: من.

(٢) ث: ومسكنه.

السلامة حتى يؤدي الحقوق التي عليه؛ فإن خاف الدرك أقبل إلى الحرب على نية أن[١] يجاهد عن نفسه يسلم، ويؤدي الحق الذي عليه، ولعل ما يحضرنا من الاختلاف والمقال في هذا أكثر من هذا، فتدبر ذلك وانظر /٧٦س/ أحسنه وأقربه إلى الحق، فخذ به واعتمده إن شاء الله، والله أعلم بالصواب، فما كانت الحجة بالنظر فلا يثبت إلا بأهل النظر، وليس كلّ من نظر كان له النظر حتى يجتمع له الفقه والنظر والبصر فيما جعل فيه النظر.

مسألة: يقول أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأرى لمن خرج في الغزو مع المسلمين أن يكون يعتقد في كلّ أمره وكل شبهة عرضت له؛ لا يتضح له فيها بيان حكم الحق الدينونة (خ: حكم حق الدينونة) في ذلك بدين المسلمين، ويكون منه الصدق في ذلك بأنه ملزم نفسه في جميع ذلك ما ألزمه المسلمون من ذهاب نفسه ممّا سواها؛ مما يبلغ إليه طوله ويصل إليه قدرته، فإذا قتل مع المسلمين على هذه النية وعلى هذا الاعتقاد، وربه يعلم منه الصدق في ذلك رجونا أن يكون شهيدا سعيدا، ولو كان يجب عليه في تلك الشبهات قود نفس فما سواها من الأمور. وقد أفتى أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بثبوت ولاية من قتل[٢] على هذه المنزلة، ولو كان قد أصاب دما وأموالا من الناس بغير الحق، ولم يكن قام بما يلزمه من أداء ذلك إليهم حتى قتل، وكان دينه في ذلك دين المسلمين، وقتل على ذلك فهو ولي للمسلمين على ما جاء عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمسلمون لا يتولون في شرائط دينهم شقيا، وإنما يتولون /٧٧م/ في شرائط دينهم من كان

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

سعيدا؛ والسعيد من لقي الله صادقا فيما دان له من الحق؛ وليس في الصدق خداع ولا غش.

وأقول(١): إذا خرج الخارج في الغزو مع المسلمين وهو مصرّ على المعاصي، مقيم عليها، متولّ بحقوق العباد والدماء فما سواها، ثم وقف في الزحف مع المسلمين فأخلص لله بالتوبة في ذلك الموقف، وأدان لله بجميع ما يلزمه في جميع الأمور بدين المسلمين، وندم على ما فرط في جنب الله في ذلك الموقف ندامة الصادقين، وألزم نفسه الثبات في ذلك الموقف؛ خوفا من الله في الفرار عن الزحف، وجاهد في سبيل الله على هذه الصفة رجوت أن يتولاه الله ويستشهده ويسعده إذا علم منه صدق التوبة، وصدق الدينونة بما يلزمه في دين الله، كما علم من إبراهيم خليله ﷺ، ومن ابنه الذبيح ﷺ صدق الإرادة منهما في ذبح ولده الذي تلّه للجبين، وأسلما في الذبح لرب العالمين، فمن صدق هكذا فيما يلزمه كان عند الله من الصّادقين ولو لم يؤدّ ما لزمه، وقال الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[الصافات:١٠٥،١٠٤]؛ فصدقه الله في نيته بلا أن يذبح ولده، وإنما كان رأى في المنام أن يذبحه.

فإن قال قائل: إنّ إبراهيم ﷺ لم يردّه عن ذبح ولده إلا إذا أمره الله تبارك وتعالى /٧٧س/ بتركه ذبحه؛ قلنا له: كذلك هذا التائب الصادق لم يشغله بعد توبته عن أداء الحقوق إلا فرض الجهاد والوقوف في الزحف، والله أعلم بصدق النيات.

مسألة: ومن لم يقدر على الحج وقدر على الغزو، وعليه حجة الفريضة، **فأحبّ له** أن يبدأ بالحج ثم يغزو؛ لأن الحج فريضة، والغزو نافلة وفضيلة.

---

(١) ث: وقول.

مسألة عن أبي سعيد: وعمن يبتلى في طريق بعدوّ يريد سلبه وعليه دين، قلت: أيجوز له أن يجاهد عن نفسه وعن ماله أم لا؟ **فقد قيل**: له ذلك. **وقيل**: ليس له ذلك، والقول الأول **أحبّ إلي**.

قلت له: فإن لم يكن عليه دين وجاءه ثلاثة أنفس وهو وحده؟ فنعم له أن يجاهدهم إذا بذل نفسه بعد أن يأتي بالأمر على وجهه من الحجة عليهم بما يسعه جهادهم.

مسألة: **الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفرض الجهاد على الرجل أن يقاتل اثنين عن نفسه وماله، أم في نفسه وفي المال مخير في الجهاد؟ **قال**: فخاص في نفسه، ومخيّر في ماله.

قال غيره: فيلزمه الجهاد عن نفسه، بلا اختلاف مع الاثنين، وفي لزومه عن ماله اختلاف؛ **قال أبو سعيد**: إنه لازم عليه أن يجاهد عن ماله. **وقال أبو محمد**: لا يلزمه الجهاد عن ماله فرضا.

قلت: وفي لزوم الدفع عن الحريم؛ أهو مثل الجهاد حتى يكونوا كنصف عدوهم في شرائط لزوم الجهاد، /٧٨م/ ويلزمه قتال اثنين كان يطمع بالظفر بهما، أو كان لا قدرة له عليهما؟ **قال**: فيلزم الدفع عن الحريم؛ كان العدو قليلا أو كثيرا، فلازم عليهم ذلك إذا كانوا كنصف العدوّ، والظفر لا يعلمه إلا الله، وإذا لم يروا قدرة على قتالهم، وخافوا منهم الهلاك، وأنّهم لا يقدرون على الدفع، فإن هربوا بنسائهم وأولادهم؛ فجائز لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما صفة الحالة التي يجب فيها الجهاد، ولا يجوز التولّي عنه؛ كانوا قليلا أو كثيرا؟

الجواب: هذه مسألة خاصة للمطلوب المضطر، وأما إن كان على سبيل الخروج لهم فلا يجب إلا على الصفة التي جاء بها الأثر من العدة، والعدد، والآلة، والمركوب، وأمن الغدر من بعضهم، وأشياء كثيرة لا يخفى عليك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لم يجد وصيا ثقة، ولا شاهدي عدل يشهدهما على ما عليه؛ أيجوز له قتال الدفاع عن البلاد إذا كان على نية تأدية ما عليه أم لا؟

الجواب: قال الشيخ أبو محمد: يجوز هذا القتال.

وقال غيره: ليس له ذلك، ولا أعلم أنّ أحدا أوجب عليه لزوم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن رجل أتاه ناس يريدون سلبه، ويرجو إن أعطاهم ذلك يسلمونه من القتل، /٧٨س/ وهو لا يقدر لهم في القتال، ويعرف أنهم يقتلوه عند نفسه؛ أيسعه أن يقاتلهم لأنه ملقٍ بنفسه إلى التهلكة أم لا؟

الجواب: كل من تعرّض له في الطريق لأخذ مال عنده أو لقتل نفسه؛ أما لقتل نفسه فالاثنان عليه أن يقاتلهما إن كان عنده زاد وماء مثلهما، ومعه آلة ضرب، وإن كان زاده أقلّ أو ماؤه، وخاف أن يهلك من قلة الزاد أو قلة الماء؛ لأمنهما في الأصل؛ فله الخيار إن شاء قاتلهما ولو كانوا ألفا، ولا يسمى هذا من إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنما هذا من إلقاء النفس إلى طلب الحظ العظيم عند الله تعالى، وإن شاء فرّ عنهما، أو فدى نفسه بماله، وأما إن كانوا يريدون منه المال دون النفس فهو مخيّر؛ إن شاء قاتل على المال ولو كانوا ألفا وهو واحد، وإن شاء فرّ عنهم، وإن شاء فدى نفسه بالمال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في أناس دخلوا في قتال عدوهم، فلما وجدوا جرّ السّنان أرادوا أن ينهزموا؛ أيجوز لهم الانهزام في ذلك الحين؟

الجواب: إنّ الذي أراه عدلا في حين أنّ الهزيمة عند المسايفة في حال القتال لا تجوز، ولو كانوا أكثر عددا وعدة من ضعفهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[الأنفال:١٥]إلى آخر الآية.

فإن قلت: لعله أراد فيما يلزمهم قتالهم في كثرتهم عددا وعدة؛ /٧٩م/ لا ما زاد على ذلك، وإن زاد جاز لهم، كما أنهم قبل الدخول في القتال إذا زاد[١] العدو عن ذلك لم تلزمهم، وجاز لهم الفرار عنهم، فأقول: أن لو كان المعنى كذلك لم يكن فائدة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾؛ لأنهم إذا كان قتالهم لهم لازما فمفهوم أنّ الفرار لا يجوز؛ لأن ترك اللازم هو غير جائز، فكان المعنى أصحّ أن ذلك على الخصوص في تحديد الكثرة والقلة في العدد، وهذا على العموم.

مسألة: نسأل الله لك يا شيخنا ومحبّنا سالم بن خميس بن سالم المحليوي خير السؤال، وأفضل الأعمال، وخير الآمال، وسلمك من كل سوء وضلال، وصلى الله على رسوله وآله وسلم.

أما بعد: قد وصل إليّ كتابك الشريف، تسأل عن قتال الدفاع والجهاد عن البلد إذا خرجت خارجة من[٢] البغاة تريد استباحة البلد والحريم؛ فهل يجب على جميع أهل البلد أن يخرجوا عليهم ويقاتلوهم ويدفعوهم عن البلد وأهله إذا كان عدد الفئة الباغية والبغاة أكثر من عدد أهل البلد، أم لا عليهم ذلك فرضا واجبا إذا كانوا كضعفي أهل البلد عددا أو مثلهم أو أقل منهم، وذكرت في المسألة الموجودة

---

(١) ث: أراد.

(٢) زيادة من ث.

في الأثر أنّ أهل عمان عذروهم عن الجهاد، وإن قتالهم إنما هو دفع، وأنه وسيلة؛ ولأنه لم يكن عن /٧٩س/ فريضة لزمتهم، فما معناه وما تفسيره، وعلى أي وجه يكون، ولمن هو يكون، وفي أي موضع يكون، وكيف سماه وسيلة ودفعا، أليس الدفع فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾[آل عمران:١٦٧] فما معناه وما تفسيره، وما الفرق بينه وبين القتال المذكور في وجوبه، والوجه الذي يكون فرضا، والوجه الذي يكون نفلا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هدانا الله وإياك للصواب، ووفقنا وإياك لموافقة السنة والكتاب، وزحزحنا وإياك بمشيئته عن أليم العذاب، فعلى سبيل المذاكرة لا على سبيل الفتيا، **وعلى معنى ما وصفت**: فالذي وجدناه وحفظناه من آثار المسلمين عن العلماء الصالحين أنّ في مثل هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال من المسلمين**: إذا خرجت خارجة من الأعراب أو غيرهم من البغاة من الحضر الملاصيص الظالمين يريدون استباحة البلد والحريم، ويريدون سلب من وجدوه من غير البلد، وأرادوا السلب والفتك بأهل البلد والظلم لهم، أو أخذ الأموال والحريم، فعلى كل من حضر من أهل البلد أن يدفع البغاة والحرب والجهاد والدفع عمن بغى عليهم، /٨٠م/ أو أراد الظلم أو السلب أو الفتك بأهل البلد أن يدفع البغاة الظالمين عن البلد وأهله، وذلك فرض واجب على من حضر في البلد كان مديونا أو غير مديون، وإن أمكنه الوصية أوصى، ويؤمر أن يشهد في الوقت بالحقوق، وإذا أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه فإنه أولى بالعذر، كان البغاة الخارجون على البلد عددهم قليلا أو

كثيرا على قول بعض المسلمين. **وقال من قال**: إذا كان البغاة الخارجون على البلد عددهم كضعفي أهل البلد أو كمثلهم في العدد والعدة والكراع، أو أقل عددا

من أهل البلد، فإنّ على أهل البلد فرضا واجبا عليهم أن يخرجوا على عدوهم، ويقاتلوه، ويدفعوه عن بغيه وظلمه عن البلد وأهله، وذلك بعد الحجة منهم على عدوهم. **وقال من قال من المسلمين:** لا حجة للباغي والظالم المشهور بغيه وظلمه، وللإمام العدل أن يجبرهم على الخروج لدفع الظلم وأهله عن البلد وأهله لصلاحهم؛ ولا صلاح أصلح لهم من دفع العدو وظلمه عن أنفسهم وأموالهم وحريمهم، وعليهم أن ينكروا المنكر، ويقاتلوا من بغى عليهم حتى يغلبوا أو يغلبوا، ولو فنيت أرواحهم؛ إذا كانوا في موضع الدعوة ظاهرة، ويد المسلمين فيه قاهرة، ولو كان البغاة أكثر عددا من أهل البلد على قول بعض المسلمين /٨٠س/ عند وجود الإمام العدل.

وأما إذا عدم الإمام العدل ولم تكن دعوة المسلمين في ذلك الموضع ظاهرة، ولم تكن يد المسلمين فيه قاهرة؛ **فقال من قال من المسلمين:** إن جماعة المسلمين أو لجباة البلد أن يجبروا أهل البلد على الخروج، ودفع الظلم عن بلدهم، على قول بعض المسلمين عند عدم الإمام العدل، ومن أبى من أهل البلد عن الخروج؛ لدفع البغاة عن البلد والحريم؛ جاز للإمام العدل أو لجباة البلد أن يعاقبوا من أبى عن الخروج لجهاد عدوّهم بالقيد والمقطرة والحبس، على قول بعض المسلمين؛ لأجل إنكار المنكر؛ لأن فرض الجهاد واجب على المسلمين، إذا كانوا في العدد والعدّة والكراع كنصف عددهم[1]، فحينئذ لا يسعهم الوقوف عنهم، ولا يسعهم الفرار عن الزحف، ولو خافوا على أنفسهم الهلاك والتلف على أكثر قول المسلمين، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ث: عدوّهم.

وأما إذا كان البغاة الخارجون على أهل البلد أو الفئة الباغية على المسلمين أكثر عددا من ضعفي أهل البلد، وغشوا البلد، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال من المسلمين:** إنّ على أهل البلد أن يخرجوا على من بغى عليهم وغشي بلدهم بعد الحجة على العدو الباغي. **وقال من قال من المسلمين:** يقاتلون من غير حجة إذا صحّ البغي منهم والظلم، واشتهر ذلك منهم /٨١م/ شهرة لا تردّ. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ على أهل البلد جميعا من الرجال الأحرار البالغين الأصحاء الصحيحين أن يخرجوا ويقاتلوا ويدفعوا البغاة الظالمين عن استباحة البلد والحريم إذا غشي البغاة البلد؛ كان البغاة الخارجون على البلد عددهم قليلا أو كثيرا، فالجهاد فرض واجب على أهل البلد على قول بعض المسلمين. **وقال من قال من المسلمين:** إذا كان البغاة الخارجون على أهل البلد أكثر عددا من ضعفي أهل البلد كان الخروج عليهم وقتالهم وسيلة وفضيلة، ولم يكن قتالهم والخروج عليهم فرضا واجبا على أهل البلد على أكثر قول المسلمين، وإنما قال بعض الفقهاء من أصحابنا: لا يخرج إلى الجهاد إلا بعد قضاء الدين، وبرأي الوالدين، إذا كان الجهاد غير فرض واجب عليه إلا فضيلة ووسيلة، أو كان الخارجون من أهل البلد مجزيين عمن تخلف عن الجهاد جهاد العدو؛ لأنّ الجهاد إذا قام به البعض أجزى عمن لم يقم به على قول بعض المسلمين. **وقال من قال من المسلمين:** لهم ولا عليهم ذلك إذا كان البغاة الخارجون على أهل البلد أكثر عددا من ضعفي عدد أهل البلد، ولا (ع: على أهل البلد) أن يخرجوا ويقاتلوا عدوهم الخارج، لا على استباحة البلد طلبا للفضيلة من غير /٨١س/ لزوم عليهم، ولو كان عدوهم الخارج عليهم أكثر عددا وعدة من ضعفي عدد أهل البلد إذا رجوا أهل البلد أن يمنعوا عدوهم، ويدفعوه عن البلد والحريم والأموال فلهم أن يقاتلوهم طلبا للفضيلة، فإن

غلبوا أهل البلد وقتلوا فهم شهداء، ولهم الأجر إن شاء الله تعالى. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ للإنسان أن يقاتل عن نفسه وماله. **وقال من قال من المسلمين:** له أن يقاتل عن نفسه، ولا يقاتل عن ماله، والقول الأول هو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم، والله أعلم بالصواب.

وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ: «إن المقتول دون ماله شهيد»[1]، وقال ذلك إذا رجا أن يمنع ماله، وأما إذا لم يرج أنه يمنع ماله، وكان الغالب على ظنه مغلوبا؛ فليس عليه أن يقاتل من في ظنه أنه مغلوب، (وفي خ: أنه لا يقدر عليه أن يمنع عن نفسه وماله)، فلا يقاتل على أكثر قول المسلمين، فإن قتل أو قتل على مثل هذه الحال فهو هالك على قول بعض المسلمين. **وقال من قال من المسلمين:** أن ليس له أن يقاتل من لا يقدر على قتاله، وفي غالب ظنه أنه مقتول ومغلوب، إذا قاتل فلا يقاتل، ويقف عن القتال على هذا الحال، وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر على عدوه، إلا أن يكون عدوه يريد قتله، فعليه /٨٢م/ أن يقاتل ويدفعه عن نفسه وماله جهده. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ له أن يقاتل فضيلة ووسيلة، ولو لم يطمع أنه يظفر بعدوه، كما فعل المرداس بن حدير وأصحابه، وكما فعل الإمام الجلندى بن مسعود، وتابعه هلال بن عطية الخراساني، وخلف بن زياد البحراني، وهم قليل في كثير من خلق الله، فخرجوا على أعداء الله بائعين أنفسهم لله غضبا، واحتسابا بالرجاء و[2] الثواب يوم القيامة، ولم يكن خروجهم لفريضة

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٤٨؛ وأحمد، رقم: ٧٠١٤؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٥٦٧.

(٢) زيادة من ث.

لزمتهم فخرجوا في حرب البغاة، وكان عدوّهم من حادّ الله، ووليُّهم من والى الله؛ لأنهم كانوا قليلا في خلق كثير.

واختلف الفقهاء أيضا في حرب الوسيلة وطلب الفضيلة؛ **فقال من قال من المسلمين:** لو أنّ رجلا مسلما خرج وحده أيضا، وبذل نفسه لله، وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهل الفساد والمعاصي على الرجوع إلى الحق، ويقاتلهم على ذلك إذا طمع بالظفر. **وقال من قال من المسلمين:** إنه يقاتلهم ولو لم يطمع بالظفر. **وقال من قال من المسلمين:** ليس له أن يقاتلهم إذا علم من نفسه أنه لا يقدر على منعهم، فإن قاتل وقتل على مثل هذا فهو هالك إن شاء الله تعالى عند صاحب هذا القول، والله أعلم بالصواب؛ لأنه يوجد في الأثر عن أولي العلم والبصر أنّ الحرب إذا لم يرج /٨٢س/ نفعها تركت، والله أعلم وبه التوفيق.

وأيضا قد اختلف الفقهاء من المسلمين بالرأي في جبر الرعية على الخروج للدفع عن المضرة إذا لم يكونوا شراة.

وقال من قال من المسلمين: لا يجوز الجبر على القتال، ولا يجبر الناس على القتال، ولا يجوز ذلك عند المسلمين، إلا من اشترى نفسه، فللإمام العدل أن يجبره على ذلك. **وقال من قال من المسلمين:** جائز جبر الرعية على الدفع [للعدو الباغي][1] ولو لم يكونوا شراة، وجاز[2] لمن يكون[3] عليه دين ومنعه والداه أن يخرج في الدفع المصر، وإن لم يجد قضاه، وقد حفظت جواز جبرهم ولو لم يغشوا البلد الذي فيه المجبورون إذا دخلوا العدو أول المصر مثل عمان، إذا دخل العدو

(١) ث: للعدل الباغي.

(٢) ث: وجائز.

(٣) زيادة من ث.

الباغي على عمان مثل جلفار، ولعلها هي البلد التي يسمونها الناس الصير في يومنا، أو غيرها من غربها أو شرقها، وسع الإمام ومن يقوم مقامه جبر الرعية على دفع العدو عن المصر من أول عمان على قول بعض المسلمين. **وقال من قال من المسلمين**: إنّ للإمام العدل أن يجبر رعيته على القتال إذا احتاج إليهم، إذا رجا في جبره لهم الظفر على عدوهم الباغي عليه في مصره وغير مصره، كان العدو في المصر خارجا على الإمام، أو الإمام متقدما قبله، أو كان الإمام خارجا /٨٣م/ والعدو الباغي متقدما، وذلك على الشاري وغير الشاري على قول بعض المسلمين، والله أعلم بالصواب.

وقد يوجد في آثار المسلمين **عن أبي المؤثر**: في الوالي إذا كان له نصرة وقوة حارب من حارب المسلمين، ولو كان في غير ولايته، ويحتجوا في ذلك عن سليمان بن الحكم لما سار إلى تؤم إلى ابن الجلندى، ولم تكن تؤم من ولايته، وكذلك المنير لما حارب الهند في المشرق، ولم يكن المنير واليا؛ وذلك لعله في أيام الإمام غسّان، هكذا يوجد في آثار المسلمين، والله أعلم بالصواب.

وقد يوجد في الأثر عن أبي عبد الله: في رجل أراد سلب رجل، أيقتله الرجل؟ **قال**: نعم، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «المقتول دون ماله شهيد»[١].

قيل له: إن أخذ مني قليلا أو كثيرا؟ **قال**: نعم، ولو شسع نعل، وهذا هو الرأي المعمول به في هذا.

قلت: فالسارق إذا سرق أقتله؟ **قال**: اضربه، ولا تعمد[٢] لقتله، فإذا قتلته على هذه الحال كنت سالما، وكلّ قول المسلمين صواب معمول به إن شاء الله تعالى،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: تعتمد.

ولا يعنف ولا يخطأ ولا يهلك من أخذ بقول من أقاويل المسلمين، والله أعلم بالصواب، وليعمل المبتلى بذلك ما شاء وأراد من قول المسلمين؛ لأن الرخص تبذل لمن احتاج إليها عند الضرورة، /٨٣س/ ومن أخذ بالرخص عند الحاجة إليها[١]؛ تقرّبا إلى الله تعالى فهو كمن أخذ بعزائم الله، وهذا زمان اضطرار لا اختيار، والله المستعان.

وقد أجبناك وبينّا لك أقوال المسلمين وآراءهم على حسب ما عرفنا من قول الفقهاء، والله أعلم بالصواب، فانظر شيخنا سالم بن خميس بن سالم بن خميس ابن نجاد بن موسى المحليوي في جميع ما كتبته لك في هذه القراطيس، واعرضه على المسلمين أهل البصر في الأثر، وخذ شيخنا ما بان لك صوابه، واتضح لك عدله وخطابه، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، وأنا أستغفر الله وتائب إليه من جميع ذنوبي كلّها، فهذا والسلام من الخويدم الفقير إلى الله العليم عمر بن سالم بن حسن[٢] بالرغوم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن دهمه قتال في موضعه وبلده فله أن يقاتل ويدفع المفسدين عن استباح حريم المسلمين مع من قاتلهم من العادلين والجائرين، ولو كان عليه دين، ولو كره عليه والداه القتال، وأما إذا أراد الخروج إلى جهاد العدو في غير بلده فلا يخرج إلا مع أهل العدل؛ إذا كان هو التابع لهم، وبعد الخلاص من دينه، وإذن والديه إن كان قد علم منهما كراهية لخروجه، إلا أن يكون له مال بقدر دينه، /٨٤م/ فيوصي به ويخرج إلى العدو فذلك له.

قال غيره: يوصي به إلى ثقة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خميس.

ومن غيره: وقد قيل لا يخرج حتى يتخلص من دينه ومن تبائعه؛ لأنه لا يدري ما يكون من أمره.

قال غيره: وأما إذن والديه؛ **فقد قال من قال:** لا يخرج إلا بإذن والديه إذا كان الجهاد وسيلة، وإذا كان فريضة جائز له أن يخرج بغير أمرهما. **وقال من قال:** يجوز أن يخرج برأيهما أو بغير رأيهما في الفرض والوسيلة إذا قضى دينه وتاب من ذنوبه، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد الجهاد وله والدان فقيران كارهان لخروجه؛ فإذا لم يكن لهما غنى فإقامته معهما أفضل، ولا يخرج للرباط ولا للجهاد إلا بإذنهما، إلا في حج فريضة، أو طلب معيشة حلال لأهله فذلك لازم.

قلت: وهل لهما منعه عن النافلة؟ **قال:** لهما منعه قبل الإحرام، وليس له فعل إلا بإذنهما، ولا يمنعاه بعد الإحرام.

قلت: فإن دخل في حجّة نفل فأفسدها؛ هل لهما منعه عن بدلها؟ **قال:** لا، وكذلك حجّ النذور ومثله، ولهما منعه عن الأسفار والغيبة عنهما، إلا أن يكون لشدّة فاقة، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل إذا أراد الخروج إلى الغزو فمنعه والداه أو أحدهما؟ **قال:** إذا كان الجهاد عليه فريضة قد وجب عليه، لم يكن /٨٤س/ منعهما حجة، وكان عليه الخروج، وإن كان وسيلة كان عليه طاعة والديه. **وقال من قال:** إن كان الجهاد وسيلة فله الخيار؛ إن شاء خرج، وإن شاء أطاعهما. **وقال من قال:** عليه أن يطيعهما ولو كان الجهاد فرضا عن الجهاد لأجل منعهما إياه؛ لأن طاعتهما فرض حاضر، والجهاد فرض لم يحضر بعد. **وقال من قال:** يجوز له أن يخرج برأيهما أو بغير رأيهما في الفرض والوسيلة إذا قضى دينه وتاب من ذنوبه، والله أعلم.

مسألة: ومن قطع الطريق فقتل وسلب، فلما ظفر به قال: أستغفر الله، كنت أحسب هذا حلالا فإنه لا يقبل منه؛ لأن قطع الطريق ليس مما يدان به في شيء من أديان أهل الخلاف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا انهزموا عنهم مدبرين إلى أين يجوز لهم أن يتبعوهم ويقتلوهم؟ **قال:** إني لا أحفظ تحديد هذه الغاية، وجاء الأثر أنهم يقتلون مقبلين ومدبرين إلى عشرة أيام، وقول لا نهاية لذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجلين تضاربا فانهزم أحدهما، فعدا خلفه فطاح في بئر أو مهلكة فمات؛ هل يلزم خصمه ديته؟ **قال:** إن كان اتباعه له بحق فلا شيء عليه، وإن كان بغير حق فأقل ما يلزمه الدية، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أبو محمد: اتفقوا على /٨٥م/ أن ليس له خروج في الجهاد حتى يقضي دينه.

ويوجد لمحمد بن محبوب: فيمن عليه دين، وفي ماله وفاء لدينه أنه يوصي إلى عدل ويخرج يجاهد مع[1]، والنظر يوجب أنّ من عليه دينه لا يجد سبيلا إلى قضائه أنّ عليه فرض الجهاد إذا وجده؛ لأن الجهاد فرض على من قدر عليه، والدّين فليس بفرض على من لم يقدر على أدائه.

قال المصنف: هذا النظر يوجب أن لا يجب على المديون طلب ما يقضي به دينه، وفي ذلك نظر، والله أعلم.

مسألة: وأما رجل ابتلي بتخليط، ثم أراد الجهاد في سبيل الله؛ كيف يصنع؟ **قال العلماء:** يتخلص من كل تبعة بينه وبين أحد من الناس من دين أو غيره، ومن وصية، أو صلة رحم، وقد قال أبو حمزة المختار بن عوف ﷺ حين خرج

(١) هكذا في النسختين، ولعله سقط من النص؛ لعدم اكتمال المعنى.

شاريا فقال في خطبته: فمن خرج داعيا إلى الله بعد قضاء دينه، وأبرأ ساحته، ووصل رحمه، ثم خرج على بصيرة من دينه قد تفرغ للآخرة، سائرا في بلاد الله يقيم العدل والهدى، قد طرحوا أشغال الدنيا وراء ظهورهم، وفرغوا من أخرانها[١] أجوافهم رحمة الله عليهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل عليه حق ليتيم، أو صداق امرأة، أو دين للناس، وقام جماعة من المسلمين يطلبون الجهاد في سبيل الله /٨٥س/ فلم يمكنه قضاؤه في ذلك الوقت.

قلت: ما أفضّل لهذا الرجل التخلف عن هذه الجماعة إلى أن يقضي ما ذكرت لك، أو يوصي بهذا الحق، ويخرج مع المسلمين في جهاد العدو، ويطلب الثواب من الله، والشهادة في سبيل الله؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل يخلف لدينه وفاء من ماله، ويجد وكيلا ثقة يوصي إليه، وشهودا ثقاةً يشهدهم بالوصاية فيوصي، ويخرج في جهاد عدوه إن لم يمكنه قضاؤه في وقته ذلك، وقضاؤه أفضل، وإن لم يمكنه ذلك ولا يخلف وفاء، فلا يخرج للغزو من بلده حتى يتخلص من دينه، أو يوصي به كما وصفنا.

مسألة: ما تقول في العبد إذا أمره سيده بالجهاد، والجهاد على المسلمين وسيلة وليس هو فريضة؛ أيجب ذلك على العبد لطاعة[٢] لسيده؟ فلم يوجب ذلك على العبد إذا كان الجهاد فضيلة ولم يكن فريضة، وليس يجب عليه وجوب لزوم.

قلت: وكذلك الولد إذا أمره والده؟ **قال:** نعم، لا يلزمه الجهاد، إلا أن يكون الجهاد فريضة على المسلمين.

---

(١) ث: أحرانها.

(٢) ث: الطاعة.

مسألة: قلت له: وكذلك إن كان معه مال إذا أنفقه قدر على إخماد الباطل وإحياء الحق؛ أَعَلى هذه الصفة إذا كان إذا باع من ماله، وأنفق منه بقي ما يكفي عوله وعول من يلزمه عوله من الثمرة كان عليه القيام بذلك؟ **قال:** نعم، ثم تلا هذه الآية: /٨٦م/ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾[التوبة:٩٣]، وأرى عليه أن يقوم بماله، إذا كان إذا قام بماله استجاش له نصف أهل الحرب، كان عليه أن يقوم بذلك، ولا عذر له في ذلك أن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه.

مسألة: وسألته عن مسلم لاقى عدوّه؟ **قال:** إذا كان عدوّا واحدا فلا يولّي دبره، إلا أن يكون يريد أن يتحيّز إلى فئة؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فمسلم وعدوّين؟ **قال:** لا يولّي دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.

قال: قلت: فثلاثة؟ **قال:** لا بأس، إن شاء استسلم، وإن شاء هرب، وإن شاء صبر فهو أعظم لأجره.

مسألة: وسألته عن رجل خرج في الغزو وبغته عدوّ يخاف منه على دمه عند قتاله وعليه دين؛ أيقاتله ويستقبله، أو يهرب عنه؟ **قال:** بل يقاتله ويستقبله، ولا ينبغي لهذا أن يخرج في الغزو وعليه دين[1]، فإذا بلي بذلك وخرج حتى لقي العدو، فإذا خاف على نفسه إن فرّ عنه فلا يولي، ويقاتل عن نفسه، ثم إنّ الله أولى به بعد ذلك.

وقد بلغنا عن المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: من كان ذا دَيْن فليرجع عنّا، إلا أن يكون هذا خرج في التماس قضاء دينه وفي حاجته، فبغته عدوّ فليقاتل عن نفسه

(١) زيادة من ث.

ليسلم، ويرجع لقضاء دينه، فإن قتل على ذلك /٨٦س/ فنرجو أنه قتل شهيدا إن شاء الله، ونرجو أن يقضي الله عنه دينه.

وكذلك إن كان يريد سلبه فليقاتل عن ماله حتى يقتل، فقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وبلغنا أنّ رجلا قال للنبي ﷺ: أردت الغزو وأنا أستشيرك، قال له: «ألك والدة؟» قال: نعم، قال: «الزمها، فإن الجنة تحت رجليها (خ: رجلها)»، قال له ذلك ثلاثا(٢).

وقال أيضا: لا ينبغي للرجل أن يخرج إلى الغزو حتى يخلف لعياله ما يصلحهم وما يقوم بشأنهم، فإن لم يفعل فإن سعيه على عياله أفضل.

ومن غيره: قال: نعم، ولا يسعه أن يخرج حتى يفعل ذلك؛ كان الجهاد فريضة أو وسيلة.

قال غيره: نعم، **ومعي** أنه لا يسعه ذلك؛ كان الغزو فريضة أو وسيلة، والقيام بعياله بما يلزمه لهم أوجب في موضع الوجوب، والله أعلم.

مسألة: ورأيت عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل اعترض له عدوّ في السفر وعليه دين؛ يهرب عنه أو يقاتله؟ **قال:** يولّي عنه لحال الدين، فإن تبعه العدو فخاف أن يقتل وهو مدبر فيقاتل، ولا يقتل وهو مدبر، فرأيت **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** مسألة حسنة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٨٠؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٤١؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٧٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٠٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٥٣٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٢٩٠.

مسألة: وجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إنّ /٨٧م/ الرجل إذا كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض له، وقد خلف وفاء.

قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا عرض له القتال جاهد عن نفسه ولو لم يخلف وفاء لدينه، **كذلك سمعنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنّ هذا يشبه في معنى الدفع إذا حضر جهاد الدفاع عن النفس وعن الحريم، وفي إفاءة الدين، ويشهد إن أمكنه ذلك، ويوصي بما لزمه من الدين.

ومن غيره: أرجو أني عرفت أن المقاتل أن ينوي بالدفع لتسلم له نفسه، ويقضى دينه، وهو حسن إن شاء الله.

مسألة: فيمن جاء إليه سلطان ليأخذه أنّ له أن يمتنع منه ويقاتله ما لم يكن ضرر يلحقه في ماله وعياله، أو ظلم يصل إلى أهل البلد بفعله، أو يحل بهم ما لا طاقة لهم به، فلا يحل قتله، والأنفس تفدى بالأموال والمجاهدة لا إثم عليه فيها، وعليه الإثم بما يدخل على أهل البلد من الضرر والخوف، والله أعلم.

مسألة: وعمّن يكون مسافرا ويقع به اللصوص هو وأصحاب له، ويخاف إن قاتلهم قتلوا أصحابه وأضروهم بأشد مما إذا استسلموا، قلت: ما أمره؛ يقاتل أم يستسلم؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا في هذا أو مثله أنه إذا لم تكن الحرب عليه فرضا، وإنما هو وسيلة، فهو مخير في ذلك، /٨٧س/ ويسعه ذلك، وإن جاد بنفسه وقاتل فقد نال الشرف الأعلى، والنعيم الذي لا يزول إن كان لذلك أهلا، وإن لم يقاتل واستسلم وسعه ذلك، وليس بحجر[1] عليه القتال من أجل ما يتخوف على أصحابه من الضرر، بل مباح له أن يجاهد عن نفسه وينكر المنكر، غير أنه

(١) ث: يحجر.

مما يستحبّ الفقهاء أنهم قالوا: إذا كانت الحرب لا يرجى نفعها فتركها أولى، وذلك عندنا لما يحبون من سلامة المسلم أن لا يبذل نفسه إلا في موضع يدخل نفعه على الإسلام، وإلا فهو مباح له إن شاء الله، ولا تكون إرادته إدخال الضرر على أصحابه، وإنما تكون إرادته دفع الظلم عن نفسه وعن أصحابه، وأن يجود بنفسه لله في ذلك إنكارا للباطل حتى يلحق بالله، وإيزاح الشرف والفضل العظيم إلا فيما ذكرت ومثله. **وقد قيل**: إنّ المقتول دون ماله ولو على مسواك أنه شهيد، منَّ الله علينا وعلى كل مسلم بالشهادة، وختم لنا بالسعادة، إنه رحيم كريم.

و[1] **قلت**: وكذلك يكون في القرية، ويرهب على أهل القرية وأهل بيته من السلطان أو غيرهم من الفساق، وهو إذا استسلم كان أهون عليه، قلت: ما ترى أفضل له؛ يجاهدهم ولو خاف عليهم، أو يستسلم؟ **فعلى ما وصفت**: فأما أهل البلاد وأهل القرية فالجواب فيهم على حسب ما مضى، وأما بنوه وما /٨٨م/ يلزمه عولهم فقد عرفنا أنه لا يقاتل ولا يخرج للقتال حتى يجعل عياله حيث يأمن عليهم، ويجعل لهم ما يقوم بهم إلى أن ينقطع أمره في ذلك الوجه الذي يريده إلى أن يقتل، فيلحق بالله أو يرجع إليهم؛ فهذا إذا كان هو الخارج من ذات نفسه، وأما إذا كان غشيه الأمر إلى البلاد أو إلى المنزل، فله أن يقاتل عن نفسه وعن ماله، ولا تكون نيته إلا دفع الظلم عن نفسه حتى يسلم، ويسلم من يخاف عليه؛ قتال دفع لا قتال فرض، وعلى هذا السبيل يكون قتال المديون، وذلك قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾[آل عمران:١٦٧]، فهذا

ومثله قتال الدفع، وقتال الفرض التحديد والجهاد بالمنابذة والخروج، والله أعلم بتأويل كتابه.

---

(١) زيادة من ث.

وفي الجامع: من بارز العدو الكثير بنفسه وحده طلبا للفضل فله ثواب ذلك، ولا يؤمر بذلك.

قال غيره: له الفضل ويؤمر بذلك.

وقيل: **سئل أبو المؤثر** في خروج المسلمين في الأربعين؟ **فقال**: **لا أحب** أن يكونوا جزرا[١] للكلاب.

قيل: [قد فعلوا][٢]، **قال لهم**: جنات الفردوس ونعيم لا يزول، وإذا حصل في المحاربة فمضى على سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة.

ومن غيره: أرجو أني عرفت أن المديون تكون نيته في قتاله لتسلم /٨٨س/نفسه، ويقضي دينه، وكذلك إن كان له مال **فيعجبني** أن تكون ليسلم ماله، ويقضى منه دينه من زراعته أو غيرها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرزا.

(٢) ث: فدفعوا.

الباب الرابع عشر من لا يجب عليه الجهاد

أجمع الناس جميعا أن النساء والصبيان والعبيد والأصاغر والأكابر من الزّمناء خارجون من فرض الجهاد، وأنهم لم يخاطبوا بآية الجهاد.

مسألة: ومن لم يأذن له أبواه أو أحدهما لم يلزمه الخروج مع المجاهدين إلا في حاجة الناس؛ لقول النبي ﷺ لرجل هاجر إليه من اليمن: «هجرت الشرك، ولكن الجهاد؛ فهل لك أحد في اليمن؟» قال: لي أبوان، قال: «اذهب فاستأذنهما؛ فإن أذناك فجاهد»(١).

مسألة عن بشير: قال الله تعالى في فرض الجهاد: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦] فأجمعت العلماء بالسنة أنه ليس بفرض على امرأة، ولا عبد، ولا على من لا يبلغ الحلم، ولا على من لا مال له، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة:٩١]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾[التوبة:٩٣]، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١].

مسألة: والثابت عن النبي ﷺ أنه «ردّ في بعض غزواته عبد الله بن عمر، ردّه يوم أحد، وأجازه يوم الخندق»(٢)، وفي رواية: /٨٩م/ أنه «ردّه ابن أربع عشرة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم:١١٧٢١؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٣٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٤٠٢.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «ردّه ابن أربع عشرة سنة...».

سنة، وأجازه ابن خمس عشرة سنة»[١]، والله أعلم.

مسألة: والجهاد فرض على الكفاية، ولا يجب فرضه إلا بالعلم به، والقدرة عليه، والعدّة، والثبات له، والإمام إذا قدر عليه، وأجمعوا أنه ساقط عن النساء، والصبيان، والعبيد، والأصاغر، والأكابر من الزّمناء، والخنثى المشكل، والأعمى، والأعرج، والمريض، والفقير الذي لم يجد ما ينفقه في طريقه فاضلا عن نفقة عياله؛ إلا أن يبذل له الإمام ما يحتاج إليه من ركوب[٢] ونفقة؛ فيجب عليه قبول ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: من بعض سيره: ومن أوجب الحقّ عذره عن الجهاد النساء، والصبيان، والعبيد والعميان، والمرضى والعرجان، والزمناء، والمحاويج، ومن لا عقل لهم، والذين أعجزهم عدم ما يتحمل عليه فيقوى به على الخروج فيه، في موضع ما لا يكون من قدرتهم البلوغ إليه إلا بذلك؛ فإن هؤلاء في قول المسلمين لعذر الله ورسوله إياهم غير داخلين في الخطاب من الله بالأمر؛ وإن كانوا من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:١٧] /٨٩س/ وقال تعالى في موضع آخر من كتابه ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٦٤؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٦٨؛ وأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٥٧.

(٢) ث: مركوب.

عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ٩٢ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٩١-٩٣]، ومن عذره الله عن شيء فهو المعذور حقا، وليس لأحد أن يلزمه إيّاه بعد أن حطّه عنه مولاه، ومن أوجبه عليه لوجود صفة فيه تقتضي إيجابه فهو منادى في الأمر له به، والمطالب بأدائه على وجهه حتى يؤديه لربّه في موضع لزومه، وليس له ولا لغيره أن يحطّه عن نفسه مجاهرة ولا في خفاء؛ بالأعاليل الكاذبة والدعاوى الباطلة، فإنه عليه وإن أزاله في الظاهر بشيء منها عن دعوى لا أصل لها في الباطن من أمره عند من لم يصحّ معه أنّه ممن طبع على قلبه؛ فرضي بأن يكون مع الخوالف لجبن خالع، أو شحّ هالع، أو ما أشبههما من شيء في دعوى كذبه الموجب لوزره في الحكم لعذره، فهو عند الله غير نافع؛ لأنه لنازله بلية لردم[١] فرض العمل به[٢] غير رافع ما /٩٠م/ لم يؤده كما لزمه، أو يقع شيء مما لنازله يرفع، وقد دلّ على أنه قد ألزمه هؤلاء الآخرين بعد أن جعل الأوّلين على ما هم بهم من المعذورين؛ لضعفهم المقتضي لوجود عجزهم عن النهوض به لكبر موهن، أو صغر، أو ضيق يد عن الإنفاق لأنفسهم، أو من يلزمهم بالاتفاق، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، أو لعدم[٣] وجود ما لا يقدر على البلوغ إليه إلا به من نعال، أو ظهر يتحمّل على ظهره، أو ما أشبهه في حال.

---

(١) ث: لزوم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العدم.

وقد فسّر الضعفاء بالدراري. **وقيل**: الزّمناء والعجزة. **وقيل**: النساء، وكلّهم كذلك حتى المملوك؛ لأنه لا يقدر على شيء، فهو منهم، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه في يوم بدر «ردّ من استصغر»[١]، وروي عنه أنه «ردّ ابن أربع عشرة سنة، وأجاز ابن خمس عشرة»[٢].

وأجمع أهل العلم بالسنة كلّهم أجمع فيما نعلم (خ: قيل) على أنّ فرض الجهاد لا يجب على امرأة، ولا عبد، ولا على صبي؛ لأنّ الله قد رفع عنه القلم حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وإلا فهو والميت في معنى لزوم التكليف على سواء، فأنى يكون مخاطبا بشيء على هذا، فينبغي على خروجه أن يعزل مع من قد عذر من ذوي العلل، ليبقى في غير مراء على كلّ حرّ بالغ عاقل من المسلمين، سالم من تلك العاهات التي /٩٠س/ هي على كونها صارت الموجبة لعذر من تكون به من الرّجال على لزوم فرض القتال على الخصوص من عموم ما أفاده ظاهر الأمر لهم أولا، والأمر على الوجوب حتى يصحّ ندبه، إلا أن لفرضه في هذا الموضع شروط لابدّ منها لوجوبه، فإن عدم شيء منها بقي في موضع جوازه من النفل لمن رام نيل الفضل، ولا شك ولا مدخل لجوازه الردّ له، ولا الشك فيه، ولا الرأي معه، ولا الحكم بخلافه، ولا التضييع لواجبه، ولا شك فيه بعد قيام الحجة عليه أنه من المهالك فيمن حكم بغير ما أنزل الله في حكمه، أو قال بغير قوله بدين، أو رأي في جهله أو علمه أنه من الظالمين، وبظلمه من الكافرين، وعلى كفره من الفاسقين عن حكم ربّ العالمين، وعلى لزومه، فهو من فروض الكفايات التي يجري فيها

(١) تقدم عزوه بلفظ: «ردّه ابن أربع عشرة سنة...».

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «ردّه ابن أربع عشرة سنة...».

قيام البعض عن الكلّ في قول أهل العدل ما كان في القائمين كفاية عمّن تخلّف من القاعدين.

الباب الخامس عشر في الجبر على الغزو والجهاد والدفع عن البلاد

ومن كلام المختار بن عوف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نغتنم العثرة، ولا نأخذ بظنّ ولا بتهمة، ولا نجبر الناس على القتال.

قال غيره: وحدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في العدوّ إذا دهم البلد يريد قتل الرجال، وأخذ الأموال /٩١م/ وحرق المنازل عند ذلك.

قلت: هل يجوز لأحد أن يقهر أحدا على جهاد ذلك العدو؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا العدوّ جهاده على أهل البلد وعن حريمهم من أفضل الجهاد إذا كان يريد الفساد وظلم العباد، ولا ينبغي لمن كان له طاقة أن يجاهد هذا العدوّ أن يتخلّف عن ذلك؛ لأنه إن كان العدوّ يكون كنصف أهل البلد الذين يلزمهم الجهاد عن بلده من الرجال فجهاده على الرجال الأصحّاء جهاد فرض؛ فليس بمعذور عن تلك الفريضة، وإن كان العدوّ أكثر من نصف رجال تلك البلد؛ فجهاده فضيلة، ولا ينبغي لأحد أن يرغب بنفسه عن إحدى المنزلتين، ويرغب في ذلك، ويورع إليهم بالترغيب والتحذير.

وأما الجبر على القتال فلا يأمر بجبر الناس على القتال؛ لأنه قد جاء في سير أهل العدل: ولا يجبر الناس على القتال، ولكن نقول نحن يورع إليهم القول، ويعرفون اللازم في ذلك، وليشدوا عليهم بالقول، ويدعون إلى ذلك، ويرغبون في فضيلته، ويحذرون من تضييع فريضته، وبالله التوفيق، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وفي كلام لأبي حمزة؛ لأنه قال: ولا يطلبون الجهاد إلى من لا يفرض على نفسه /٩١س/ الجهاد أن يجاهد معهم، وإنما فرض الجهاد مذ كان

الإسلام على من فرضه على نفسه، وقد قالوا في ذلك: ولا نكفّر متخلّفا عنّا، ولا نجبر الناس على الجهاد. **وقيل**: على القتال، والله أعلم.

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن صالح: إلى عمر بن القاسم: وذكرت في الإمام إذا أرسل إلى أهل البلد أن يخرجوا إلى الحرب إلى العدوّ، ثم لم يفعلوا؛ أَيجب عليهم حبس أم لا؟

قلت: وما حدّ الجبر الذي قال المسلمون: ولا نجبر الناس على القتال؟ فحدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس، وقد عرفنا في ذلك قولا، وقد عمل به الإمام أيّده الله وقولنا في جميع الأمور في ذلك، وفي غيره قول المسلمين: ولا يجبر الناس على القتال، ونستغفر الله مما دخلنا فيه من الضرر.

مسألة: وعن القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد: وعن والٍ ولي على بعض القرى؛ أيجوز له أن يجبر رعيته على قتال عدوّ المسلمين، وكسر شوكتهم؛ كانوا شراة أو غير شراة؟ **قال**: أمّا جبر الرعية على القتال فلعلّ ذلك لا يجوز، إلا إذا دهمهم العدوّ إلى البلد الذي هم فيه، وخيف على الحريم، وأما الجبر على الخروج إلى الجهاد فقد قيل بوجوب ذلك على من قطع الشراء على نفسه في العدو الذي قد بعثه في المصر، والله أعلم.

مسألة: لعل هذا عن القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: وهل يجوز للوالي أن يجبر الشراة على الغزو والخروج مع الإمام في قتال العدو في المصر وغير المصر؛ في البر والبحر، وله أن يجبر الرعية على الخروج إلى دفع العدو /٩٢م/ مع الإمام وغيره في المصر إذا كانوا في بلد غير البلد الذي يصل إليه العدو أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فأما الشراة فيجوز جبرهم في الخروج والغزو في جهاد عدو المسلمين مع الإمام، أو من يوليه الإمام ذلك في المصر في جهاد العدو، والخارج على المسلمين إذا كان

الشاري مستطيعا في خروج ذلك، وأما إذا كان المسلمون هم الخارجين (خ: الخارجون) على العدو، ولم يكن العدو هو الخارج عليهم فمختلف في حبس الشاري على الخروج في غير المصر؛ **قال قوم:** يجوز ذلك. ولم يجزه آخرون؛ وذلك في البر.

وأما ركوب البحر فقد حفظت عن بعض المسلمين جواز جبر الشاري في الخروج في الجهاد فيه، ولم أجده في أثر، والله أعلم.

مسألة: وأما قولك في جبر الرعية في الدفع عن المصر إذا لم يكونوا شراة؛ فنعم جائز جبر الرعية على الدفع عن المصر للعدو، ولم يكونوا شراة.

ولمن عليه دين أيضا، أو منعاه والداه أن يخرج في الدفع ولو لم يجد قضاءه؟ وقد حفظت جواز جبرهم ولو لم يغشَ العدو البلد الذي فيه المجبرون إذا دخل المصر؛ مثل عمان إذا دخل جلفار أو غيرها من غربها أو شرقها وسع جبر الرعية على دفعه؛ فهذا في الدفع، وأما جبر الرعية غير الشراة على جهاد؛ فإذا كان الإمام إذا جبر القُعداء من غير الشراة ظفر بعدوه، وإذا /٩٢س/ لم يجبرهم لم يظفر بعدوه، فقد وجدت عن أبي عبد الله جواز جبرهم، ووجدت في بعض الكتب أن الإمام إذا كان إذا جبر الرعية من غير الشراة ظفر بعدوه، وإذا لم يجبرهم لم يظفر بعدوه؛ وسعه جبر القعداء، ولو كانوا غير شراة، والله أعلم بالحق في ذلك، وأرى أن الجبر إنما لا يجوز في هذا لمن يستطيع الخروج، وبالله التوفيق.

مسألة: وليس للإمام أن يجبر رعيته على القتال، إلا أن يكون إذا جبرهم على القيام واستظهرهم ظفر بعدوه، فإن له أن يجبرهم كانوا شراة أو غير شراة.

قلت له: فإن كان الإمام قائما؛ أيكون القتال على المسلمين فرضا أو غير فرض؟ **قال:** لا يكون فرضا، إلا أن يكون المسلمون كالنصف من أهل حربهم؛

فيكون القتال فرضا على الشاري وغير الشاري إذا قدروا على القتال، إذا كانوا ممن لا ينزل الله عذره عن الجهاد، فإذا كان الجهاد فرضا لم يسع التخلف إلا من عذره الله، وللإمام أن يجبر رعيّته إذا كان إذا جبرهم على القتال ظفر بعدوه في مصره ذلك، كانوا شراة أو غير شراة، وأما إن جبرهم على القتال في غير المصر، فليس له أن يجبر غير الشراة، وأما الشراة فله أن يجبرهم على القتال في المصر و[1] غير المصر.

مسألة: ومن دين المسلمين أن لا يجبروا الناس أن يقاتلوا معهم إذا أرادوا قتال عدوهم؟ **قال:** إلا من اتهم أنه يعين العدو، فإنه يحبس /٩٣م/ حتى تضع الحرب أوزارها.

قال: وقد ذكر لنا أن عمر بن عبد العزيز حبس يزيد بن المهلب ثلاثين شهرا بالتهمة بالخروج عليه، وإن كان عمر بن عبد العزيز ليس هو لنا بإمام، فقد كان يوصف بالسكانة والورع في مذهبه، قال: ونقبل الحكمة من حيث وجدناها، وقد يقال: إنّ الحكمة ضالة المؤمن من حيث وجدها أخذها، ولا يبالي من أي وعاء خرجت منه.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر: وأما الخروج فإنّا لا نرى على أحد أن يستكره على الخروج؛ لأن الناس أعلم بأنفسهم، وقد رخّص الله تبارك الله وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ الخروج معه في غزوة تبوك، فأمرهم النبي ﷺ بذلك ولم يستكره عليه منهم أحدا بجبر، ولا خلف، ولا حبس، ولكن أمرهم بذلك، ومن خرج فله درجة الخارجين، وقد أطاع الله فيما افترض عليه الله، ومن تخلف صار منافقا كافرا إلا من عذره الله من الضعفاء، والمرضى، والذين لا يجدون ما ينفقون

(١) ث: أو.

مع ما اشترط عليهم من النصيحة لله ولرسوله، إلا من تاب من المتخلفين الذين وصف الله توبتهم، فلا ينبغي لأحد أن يستكره الناس على الخروج إلى الحرب، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ، ولا الخليفتان من بعده، وقد تخلف عن علي /٩٣س/ بن أبي طالب وهو يومئذ إمام المسلمين قبل أن يضل، فلم يستكرههم على الخروج.

مسألة: ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد، فنذكركم الله لما أطعتم الله وأطعتم من دعاكم إلى طاعة الله.

قال أبو المؤثر: وأطعتم من أطاع الله، ودعاكم إلى طاعة الله، رجع إلى هذا العهد أيضا، وجاهدتم من عصى الله حتى تمنعوا أنفسكم، ويسلم لكم دينكم، فإنّا لا نكره على الجهاد أحدا، فمن رغب في الجهاد فليجاهد، ومن رضي ولم يرغب في الجهاد فليقم في بلده آمنا، ويذكّركم بالله لما نصرتم الله ومنعتم أنفسكم من الظلم والعدوان، ورغب الناس في الجهاد، وليقو المقيم الظاعن، فمن لم يقدر على[1] ما يتقوّى به فله عندنا المواساة، ولا قوة إلا بالله.

قال غيره: معنى ومن رضي ولم يرغب في الجهاد؛ أي ومن أطاعهم فيما دعوه إليه وسلّم لهم، ولم يخالفهم ولم يجبر على الجهاد إذا لم يرغب فيه، هكذا يخرج عندي معنى ذلك، والله أعلم؛ لأنه قد عدّد قبل هذا الفصل أشياء يدعون إليها، فمن أنكرها ولم يقبلها وقاتلهم قاتلوه، وإن رضي بما دعوه إليه لم يقاتلوه[2] والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يظلم الناس ويقتلهم، وفي البلد رجل أراد قتاله ومنعه، وليس عنده مال؛ هل يلزم الناس أن يعينوا هذا /٩٤م/ الذي يريد دفع ظلم الظالم بشيء

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقتلوه.

من مالهم؟ وهل يجبر بعضهم بعضا على معونتهم بالمال في نفقة الرجال في حال حرب الجبار؟ **قال**: لا أقول بذلك، ولا تجبروا الناس على ذلك.

قلت: وكذلك الإمام إذا لم يكن عنده مال لتجهيز العساكر في محاربة العدو؛ هل على الرعية أن تعينه بالمال؟ وهل له جبرهم؟ **قال**: يأخذ جميع الصدقة إذا احتاج إلى ذلك في عز الدولة ومناصبة العدو، وليس له أخذ على غير هذا الوجه، وكذلك ليس له أن يجبر رعيته على الخروج معه إلى الجهاد، إلا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد جاز له جبرهم على ذلك؛ وإنما أجيز له إذا كان خارجا إلى الحرب، واحتاج إلى الرواحل؛ لحمل الطعام أن له أن يجبرهم على أخذ دوابهم، ويحمل عليها ويعطيهم الكراء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما صفة الشاري الذي يجوز جبره على الجهاد في عمان وفي البحر؛ أهو البائع نفسه، أم حتى المستأجر بالكري من بيت مال، وما صفة الجهاد الذي يجوز الجبر على الخروج إليه، عرّفني ذلك يرحمك الله؟

الجواب: فكلاهما سواء، وكلّ من أثبت على نفسه شيئا أخذ بأدائه؛ من شارٍ أو مدافع إذا لم يكن ثَمَّ سبب يحجرهم من ديون لا يجدوا لها وفاء، أو مؤنة لا يجدوا لها أداء[1]/٩٤س/، أو عيال لا يجدوا لهما الخلفاء، وما ثبت من الحقوق الواجبة والجهاد فرض على الكفاية؛ لا يسع الجميع تركه إذا حصلت شروطه في برّ أو بحر من أهل القبلة إذا عاندوا ونابذوا الحرب، أو أهل الكتاب إذا امتنعوا وأبوا الصلح، أو مشركو العرب إذا لم يسلموا لا يقبل منهم صلح ولا جزية إذا لم تكن من قبل.

---

(١) في الأصل بزيادة: وعيال لا يجدوا لها أداء.

مسألة: وليس للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد، وإنما ذلك على من قطع الشرى على نفسه معه، وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد وإلا[١] الرباط[٢] إلا من أحبّ ذلك منهم، إلا أن تخرج خارجة منهم تريد استباحة البلد والحريم، فإنّ على كلّ حاكم أن يدفع الظلم عن البلد وأهله، وإذا كان ذلك عليه جاز له أن يجبر من امتنع من الدفاع للبغاة عن البلد؛ لأنّ له أن يجبرهم على مصالحهم، وليس صلاح أصلح لهم من دفع العدوّ وظلمه عن أموالهم وحرمهم، وأمّا إذا كان هو الخارج فليس له أن يجبر أحدا على الخروج معه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: للإمام أن يجبر رعيته إذا احتاج.

قلت: أَليس قد قال أبو بكر: ولا نجبر متخلّفا؟ **قال:** ذلك إذا استغنى عنهم بغيرهم.

قلت: فهذا مشير أو دفع؟ **قال:** مشير، **قال:** وإذا أرسل إلى غير الشاري فليس له أن يتخلّف عنه.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي إلى الإمام /٩٥م/ أحمد بن سعيد البوسعيدي: وبعد، وصل منك كتاب تذكر فيه مناظرة منك لنا فيما ابتليت به من أمور[٣] أهل عمان، وجبر الرعية على القتال، والاستعانة بأحد من أهل الخلاف من غير أهل عمان، وما يعجبنا لك، ونحبّه من سلامتك، وحسن حالك، وإصلاح رعيتك فنسأل الله وبه نستعين:

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ولا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرباط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأمور.

فاعلم سيدنا أنّا ضعفاء عن جواب هذه المسألة وكشف هذه الغمة، ونقول: من الأليق بنا لو أمكن ترك الجواب لقلّة علمنا، ومعرفتنا بتأويل آثار المسلمين، وتفسير سير الصالحين، غير أنّا نقول على سبيل المذاكرة لا الفتيا على ما عرفناه من آثار المسلمين، ولخّصناه من سير المتقدمين من أهل الموافقة المحقين رحمة الله عليهم أجمعين، ما يسّره الله لنا من التبيين: إنّ أصل الجهاد والدفع عن الحريم والبلاد هما من حقوق الله تبارك وتعالى، ليس فيهما حقّ للعباد كالصلاة والصيام والحج، وإنّ العبد مؤتمن على دينه، وأنّ القول قوله لا يدعى على ذلك بالبينة العادلة إذا قال: إنّه لا يلزمني الجهاد ولا الدفع عن البلاد، ولو كان في يده مال وهو صحيح البدن لا يرى الناظر به علّة ظاهرة، فلا يجوز عندنا إلزامه إيّاه، ولا يحكم به عليه، ولا يساء به الظّن، ولا يبرأ منه على قوله ذلك، ولا يوقف عن ولايته من أجل تخلّفه عن الجهاد إذا /٩٥س/ كانت له ولاية متقدّمة، فهو على ولايته المتقدمة؛ ولو كان في الأصل ممن فرض الله عليه الجهاد، ويعلم الله من نفسه أنّه كاذب في قوله ذلك؛ لأنّه في الأصل لا تقوم عليه الحجة من غيره إلا بإقراره على نفسه، وكلّ من ادّعى عليه إلزام ذلك ووجوبه صار خصما محجوجا من بارّ أو فاجر، مؤمن أو كافر، وكان خصما له، وكان قوله ودعواه حجّة له يدرأ بها عن نفسه وعلى خصمه في ذلك البينة العادلة، وكذلك في الذي يأكل في شهر رمضان نهارا في الحضر، ويترك الصلاة قائما، ويصلّي ركعتين في موضع لا يعلم أنه مقيم أو مسافر، وأمثال هذا وأشباهه مما يكون مؤتمنا عليه، ويكون فيه قوله حجّة عنه في ذلك، ولا تقوم عليه الحجّة في ذلك إلا ومنه حجّة تدفع بها من عبارة لسانه وقوله، فهو فيه مأمون على كلّ حال على ما يؤدّي من الفرائض من ذات نفسه، ولا

يغيّر[١] عن نفسه في ذلك إلا هو من العذر، ومن النيات التي له فيها الحجة والعذر؛ لأنّه لو خصمه أحد من الناس وقال: أنت صحيح البدن، وقال هو: بل غير صحيح، وفي جسمه علل غامضة مما ينحطّ بها فرض الجهاد عنه، فقوله في ذلك حجّة، ولو شهد بذلك أهل منى وعرفات، وأضعاف ذلك مضاعفات ما كان قولهم حجة عليه في ذلك، وكذلك ماله الذي في يده إذا أقرّ به أو ببعضه أنه لغيره، وأنّ عليه فيه /٩٦م/ حقوقا وتبعات وضمانات؛ كان مقرّا على نفسه، وثابتا عليه في حكم أهل العدل ما أقرّ به، وكانت حقوق العباد متقدّمة على حقوق الله على ما عرفناه من آثار المسلمين.

وعذر الله أهل الزمانة، والضعف، والعجز، والفقر عن الجهاد، وحكم بعذره في محكم كتابه، ولا يلزم صاحب الدين الخروج من بلده، ولا يلزمه الذّبّ عن حريم البلاد، بل قد قال من قال من المسلمين: إنّ له ذلك إذا أشهد بما عليه من الحقوق. **وقال من قال**: ليس له ذلك، ولا يلزم الخارج أن يضرّ بنفسه وأهله، ومن يلزمه القيام به، ومن يلزمه الجهاد لا يلزمه إلا بوجود شرائط نطق بها الأثر، فمن ذلك أن يكونوا أحرارا من الرجال، عقلاء، أصحّاء، مستطيعين لما يبلغهم من المال والمركوب والآلة، وما يتركونه لعيالهم وذراريهم، ومن يجب عوله عليهم إلى حدّ رجوعهم أو يستشهدون، فيكفون[٢] مؤنتهم ومعهم من يخلفونه على عيالهم من الأمناء الثقات الذين تجوز لهم مساكنتهم، ويكونون كنصف العدوّ في العدّة، والعدد، والهيئة، والمركوب، والمطعوم، والمشروب حتى قيل في الأواني التي يتأتى[٣]

(١) ث: يعبّر.

(٢) ث: فيكون.

(٣) زيادة من ث.

بها تشرب (خ: تشربون) وتشرب منها[١] دوابهم، آمنين غدر بعضهم بعض، وما يتولّد من جميع ذلك، آمنين قطع الموادّ التي تأتي من بعضهم بعض، وخلف بعضهم بعض، وما يتولّد من الخلف والطمع /٩٦س/ وقبول الرشوة وغير ذلك، وأن يكونوا قادرين على ما ذهبوا إليه من الجهاد.

فانظر سيدنا؛ هل تجد دولة من قبائل أهل عمان في زماننا هذا على ما ذكرنا وشرطنا، وشرائط الجهاد أكثر من أن نحصيها في كتابنا هذا، ولا يخفى على أهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، ولا تخفى دقائقها على أئمة العدل ولا حكّامهم وأنصارهم وقوّادهم، فاطلبوها متعلّمين، والتمسوها راغبين، ولا توفيق لأحد من الخليقة إلا بالله ربّ العالمين، فمن أجل ما شرحنا وبينّا في كتابنا هذا وغيره لم يجز لك أن تأمر على الرعية، ولا على أهل البلدان على الجبر لهم على القتال شفقة منّا بك، ونصحا لله ولرسوله ولأهل دينه، فيا معاشر المسلمين، ويا حملة القرآن العظيم، ويا أهل هذا المذهب القويم؛ من أين جاز لإمام المسلمين أن يأمر على شيخ قبيلة من رعاياه بكذا كذا رجلا ليخرجوا من ديارهم للمحاربة، والقتال بالجبر والقسر، ومن يأبى منهم يحبس ويقيّد ويضرب، ولا يسمع له عذر ولا حجة ولا مقال، ورؤساء البلدان لا يؤمنون، ولا تقبل شهادتهم بقيراط لرجل ولي مسلم على يهودي فاسق مخالف لدين ربّ العالمين، ولا يكونون حجة ولا مأمونين في شيء من أحكام دين الله تعالى إلا في هذا الحرف المخصوص، /٩٧م/ فإنّ قولهم على ضعفائهم مقبول: إنّ فلانا عليه من الغرامة لعزّ الدولة كذا وكذا، وإنّ فلانا مأمور عليه وواجب عليه الجهاد إلى قتال عدوّه، ومن يأبى عن ذلك فيحبس في العذاب المهين بقول ذلك الرجل الفاسق اللعين.

---

(١) زيادة من ث.

أيا معاشر المسلمين؛ من أين جاز[١] هذا، وثبت من قول الرؤساء على الناس، يجب ويلزم على من ألزموه منهم، وينحطّ عمّن لم يجعلوا عليه شيئا من قراباتهم وأرحامهم؛ ولو كانوا أصحاب أموال، وأصحابا هويّتهم إنّ هذا لهو الزّور المفترى، والكذب على الله ورسوله والمسلمين، فإنّ قتل ذلك الرجل المجبور بقول ذلك الرئيس على ما وصفنا؛ فهلاّ يلزم على من جبره دية، أو يقاد به، أو لا يلزمه شيء، ومن جبره على تسليم شيء من الغرامة على ما وصفنا؛ فهلاّ يلزم فيه ضمان أو استحلال.

فالله الله، رحمكم الله في أمر الدين، ورضا الحيّ القيوم، وسلوك سبيل الأبرار، ومجانبة طريق النار، ورأي الفجار، أعاذنا الله وإيّاكم وجميع الأخيار وحملة[٢] الكتاب والسنة والآثار أن لا تقدموا على شيء ممّا يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمّة بجهل، ولا بعلم برأي ولا بدين، من جهاد وأحكام وشرائع وأقسام، وميلوا مع الحقّ حيث مال، ولا تغرنّكم الحياة الدنيا وزهرتها وملكها، فكم كان /٩٧س/ قبلنا لم يبق منهم إلا خبره.

فالله الله في أنفسكم ودمائكم ولحومكم، فإنّ السفر قريب، والناقد بصير، وإلى الله المصير، وقد ذكرت تسأل وتناظر أن تستعين بأناس من قبائل أهل الخلاف من غير أهل عمان، **فلا يعجبنا** ذلك، ولا تفتح لهم بابا على أهل عمان وتدعوهم إلى نصرتك ومعونتك، فإنهم لا تؤمن غوائلهم ومكرهم وخدائعهم، ولا يرجى منهم النصرة لهذا الدين؛ وهم أعداؤه وحربه، وقد كمنت العداوة في قلوبهم لأهل هذا الدين، أَترجى منهم أن يتخطّوا الفيافي والقفار، ويحتملوا المشاقّ والمضارّ، ويسافروا

(١) ث: أجاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جملة.

البرّ والبحار، ويجهزوا الأموال والأيسار، ويفارقوا الأهل والأصهار[١] لنصرة من عاداهم في الدين.

وإن كان مجيئهم وإجابتهم لدعوتك من قبل الأطماع، وما تبذله لهم من المال فعندنا أنّ ما تبذله لهم من المال لا يقوم بما يغرمونه من أموالهم، ولا يبيعون به أنفسهم للقتال، وإن لم تجد من أهل عمان على غير الجبر فكيف تجد من غيرهم إلا على طمع في سلطانك وملكك، فتفكّر في ذلك، وتدبّر تدبّر من أشفق على نفسه[٢] طالبا رضا الله، وانظر في أمر سيف بن سلطان وأتباعه العجم، وما تولّد من أمورهم وصنيع حيلهم، فإنّ لمن تدبّر في ذلك وتفكّر عظة عن غيره، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، فمن بلغه /٩٨م/ كتابنا هذا
فقرأه، أو قرئ عليه فليتدبره، ولا يأخذ منه ولا من غيره إلا ما وافق الحقّ والصواب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وسأله بعض المسلمين: إذا دهم العدوّ على قرية، أَلازم على سكّانها الخروج للذّبّ عن حريمها، ويلزم المسافر والحاضر ومن له عوله، وهل يلزم بعض أهل البلد دون بعض إذا لم يعنهم العدوّ والأغنياء والفقراء في هذا سواء أم لا، ويلزم خروجهم بأمر الإمام أو بغير أمره، وهل في ذلك اختلاف، وتفضّل بيّن ما يلزم الرعيّة، وما يلزم الإمام، وما هو مخصوص به دونهم، ومخصوص به دونه من جميع ما يتعلق بمثل هذا؟

قال: فأقول من الأليق بي لو أمكن ترك الجواب من قبل الضعف وقلة العلم، غير أنّي أقول: إنّ الله قد عذر أهل الزّمانة والضعف والعجز والفقر عن الجهاد،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأظهار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفسك.

وحكم بعذرهم في محكم كتابه، وعندي أنّ المسافر لا يلزمه ما يلزم المقيم في بلده، وذلك أنّ الله ساوى بين المسافر والمريض في شيء من التعبّد، فإن ثبت ذلك فيهما في شيء من فرائض الله ثبتت في جميع ما يشبه ذلك الحكم، إلا أن يخرج المسافر من ذلك بدليل من كتاب أو سنّة أو إجماع، ولا يلزم صاحب الدّين الخروج من بلده مجاهدا، ولا يلزمه الذّبّ عن حريم البلد؛ بل قال من قال من المسلمين: إنّ له ذلك. /٩٨س/ **وقول**: ليس له ذلك، وعلى كلّ حال لا يلزم الخارج أن يضرّ بنفسه وبأهله ومن يلزمه القيام به، ولا يلزم أهل قرية أن يعينوا أهل قرية أخرى إذا استولى عليها عدوّها، وإنّما على كلّ أهل بلد وقرية أن يقوموا على قريتهم، وقريتهم أولى بهم، إلا أن يخرجوا متفضلين، وهذا على قول من يقول: إنّ كلّ موضع له وعليه حكمه.

وأما على قول من يقول: إنّ عمان كلّها بمنزلة قرية واحدة، فيلزم على ذلك جميع من يلزمه الجهاد على الصفة التي يلزمه الجهاد فيها الذّبّ عنها وعن حريمها؛ لأنّها كقرية واحدة عند هذا القائل، وفي هذا المذهب، والله أعلم.

هذا من التفسير أرجو أنّها موافقة، أحببت رفعها وإضافتها في هذا الموضع. واعلم أنّ الجهاد فرض في الجملة غير أنّه ينقسم إلى فرض العين وفرض الكفاية؛ ففرض العين أن يدخل العدوّ دار قوم من المؤمنين، فيجب على كلّ مكلّف من الرّجال ممّن لا عذر له من أهل تلك البلاد الخروج إلى عدوّهم؛ حرّا كان أو عبدا، فقيرا كان أو غنيا دفع فرض على كفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم فيجب على كلّ من بَعُدَ عنهم من المسلمين عونهم إذا كانوا قادرين، فإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين، إلا على /٩٩م/ طريق الاختيار، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء.

ومن يلزمه فرض الجهاد في موضع لزومه عليه بشروطه التامّة؛ فلا يلزمه في ذلك بيع أصل ماله، إلا أنّه إذا باع من ماله بقي من ماله ما تقوم غلّته لمؤنته وعوله بلا إدخال ضرر عليه؛ ولا على عولته دون العبيد المستغنى عنهم، وكذلك من له رأس ماله[1] اتخذه للتجارة، فسبيله في هذا سبيل أصل المال على قول من يجعله مثله، ومن يجعله بمنزلة الدراهم التي لغير التجارة يوجب عليه الجهاد، ولا يعذر عنه إذا استغنى به لنفسه ولعولته، ويبيع منه بقدر الذي يستغني عنه للقيام بما يلزمه في كلّ واجب عليه؛ كان هذا المال سلاحا أو عروضا أو حيوانا كالدواب والرقيق، ولا يمنع هذا المخاطب من التزويج إذا أراده؛ لأنّ التزويج من الطاعة، ولا يمنع من مكاتبة عبيده في هذا الموضع، ويمنع من شراء ما قد استغنى عنه من الأصول والحيوان والعروض من رأس ماله؛ هذا بعد أن وجب عليه الجهاد لأجله.

ولا أعلم أنّ من لزمه فرض الجهاد على الشروط التّامّة التي نطق بها الأثر أن يستأجر غيره ليخرج عنه لجهاد من يلزمه جهاده، وبذل ماله في ذلك لا يحطّ عنه ما لزمه من فرض الجهاد؛ لأنّ بذل المال غير بذل النفس؛ لأنّ الأجرة من المال والخدم /٩٩س/ وبذل الزاد والدراهم والخيل، وما به من قوة المجاهدين؛ فهذا كلّه من المال وما يستعان به فيه.

وأمّا جبر دوابّ الناس للجهاد إذا احتاج إليها الإمام للمركوب، وحمل ما يحتاج إليه من الطعام والشراب، وجميع ما لا يقوم الجهاد إلا به ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ ذلك لا يجوز على سبيل الجبر. **وقول**: جائز بالكراء، ويكون الكراء على نظر العدول بالعدل؛ وهذا إذا كان العدوّ هو الخارج على الإمام، وأمّا إن كان الإمام هو الخارج على العدوّ، فلا نعلم جواز الجبر على ذلك من الرعيّة، وإن قدر

(١) ث: مال.

على الجهاد جاهد ولو بنفسه وبمن يعينه على ذلك، وإن حكم الإمام العدل على أحد من الرعية برأي من آراء المسلمين لم يكن للمحكوم عليه اختيار ولا خروج من حكمه؛ لأنّ الإمام وحكّامه إذا حكموا بالمختلف فيه صار كالإجماع على المحكوم عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولا يلزم الجهاد شيخا قد عجز عن الجهاد ولا مريضا ولا امرأة ولا صبيانا.

وأمّا الإمام إذا كان عنده ما يقوم بحربه من العساكر والأموال فليس له أن يلزم الرعية[١] الخروج فيما هو مستغنٍ به من قوّة مال أو جمع رجال؛ وإنّما يلزم الرعية الخروج مع الإمام عند خروج عذره من عدم مال أو رجال إذا احتاج إليهم الإمام ولم يكن عنده /١٠٠م/ كفاية مال، ولا دفع لعسكر ولا رجال؛ ففي هذا الموضع على الرعية نصرة الإمام القادر منهم دون غيره ممّن ينحطّ عنه فرض الجهاد بوجه الحقّ؛ وذلك إذا خاف الإمام استيلاء[٢] العدوّ لأهل الحقّ ودولة المسلمين جاز له في هذا الموضع الاستعانة بمن يرجو منه القوّة أن لو استعان بهم، وكان المستعان به ممن يلزمه ذلك، وفي الأثر قول مجمل أن ليس للإمام جبر رعيته، ولا يجوز الجبر على الجهاد، ولعلّ معنى هذا يخرج على[٣] قول من يقول: إنّ الإمام يعذر بالعجز إذا لم يَقْوَ بنفسه على أمر المسلمين عذر عن الجبر، وصار سالما بعجزه، ومن يلزمه الجهاد لا يلزمه إلا بوجود شرائط نطق بها الأثر؛ فمن ذلك أن يكونوا كنصف العدوّ في العدد والعدّة والهيئة والمركوب والمطعوم والمشروب، حتى قيل في الأواني التي يشرب منها وتشرب منها دوابّهم وخيلهم، آمنين غدر بعضهم بعض، وما

(١) ث: رعيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استبلاء.

(٣) زيادة من ث.

يتولّد من جميع ذلك، آمنين الموادّ التي تأتي من بعضهم بعض، وخلف بعضهم بعض، وما يتولّد من الخلف والطمع وقبول الرّشوة وغير ذلك، وأن يكونوا قادرين على ما ذهبوا إليه من أمر الجهاد، وأن يكون ما عندهم من المال يقوم بهم وبعولتهم، ومن يخلفهم في أهلهم إلى رجوعهم، أو[١] يتوفّاهم الله.

وصفات من يلزمه /١٠٠س/ الجهاد كثيرة لا تخفى[٢] على أهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، ولا تخفى[٣] دقائقها على أئمة العدل، ولا على قوّامهم العارفين بها؛ لأنّهم أهل العناية بها، وعليهم التماسها وإتيانها على وجهها أن لا يخالفوا فيها الحقّ، وعليهم أن يقبلوا الحقّ من أهل العدل والصّدق، وكذلك عليهم المناصحة لرعيتهم، وعلى الرعيّة قبولها من أئمّتهم، وعلى الأئمة قبولها من رعاياهم ونصرتهم عليها، ومن قام بالحقّ كان[٤] منصورا، ولهذه الأسباب في الشرع أبواب لا تخفى عليكم إن شاء الله؛ فاطلبوها متعلّمين، وابحثوا عنها مجتهدين، ولا تغرنّكم الحياة الدنيا وزهرتها وملكها ورأيها وتدبيرها، فكم من قبلنا لم يبق منهم إلا خبره.

فالله الله، رحمكم الله في أمر الدين، ورضا الحيّ القيوم، وسلوك سبيل الأبرار، ومجانبة طريق النار ورأي الفجار، أعاذنا الله وإيّاكم، وجميع الأخيار، وحملة الكتاب والسنّة، وخلائف الأنبياء والأئمة أن تقدموا على شيء يخالف الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين، من جهاد وحكم، وحدّ وقسم، وميلوا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخفى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يخفى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كانوا.

مع الحقّ حيث مال، أعاذنا الله وإيّاكم من شرّ المسالك والتورّط في المهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن جبر الإمام /١٠١م/ رعيّته على الجهاد إذا كان هو الخارج على عدوّه؟ **قال: معي** أنّ في جواز جبره عليهم اختلاف.

قلت له: فإنّ جبرهم على المسير فتلف منهم من تلف في وقت المحاربة، هل يلزمه شيء؟ **قال:** الله أعلم، وأقول: إن جبر من يجب عليه الجبر مع وجود الشرائط فلا شيء على الإمام عند من يرى الجبر عليهم، وإن جبر من لا يلزمه الجهاد ضاق على الإمام جبره، وأخاف أن تلزمه ديّة من تلف من المجبورين بلا عذر ولا تأويل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الإمام؛ هل له جبر رعيّته للجهاد من وجب عليه ما وصفه الأثر؟ **قال: معي** أنّ في ذلك اختلافا إن كان هو خارجا على عدوّه من أهل الحرب والإنكار، أو من أهل التوحيد والإقرار، وإن كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر.

قلت له: وإن كان أحد بنواحي عمان مالكا متغلّبا؛ أَتُرى هذا بمنزلة الخارج أو المخروج عليه؟ **قال:** الله أعلم، لا أحفظ فيه شيئا، ولعلّ من يرى عمان مصرا واحدا يجعل هذا بمنزلة المخروج عليه، ومن يجعلها أمصارا يجعله بمنزلة الخارج، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

قلت له: إن جبر من لا يلزمه الجبر؛ هل /١٠١س/ تراه آثما؟ **قال:** هكذا عندي، ولا يسعه ذلك.

قلت له: وإن أصابه مكروه، أو قتل في الحال التي لا يلزمه فيه الجبر؟ **قال: معي** أنّ عليه ديته، وما لحقه من مضرّة بسبب الجبر فأخاف عليه أن يلزمه القود إذا عرضه للتلف بلا عذر ولا تأويل يبرئه من القود.

قلت له: وهكذا عمّاله يلزمهم ما يلزمه إن جبروا الناس إلى ما لا يلزمهم؟ **قال:** هكذا عندي، وأخاف عليهم ذلك؛ لأنّهم شركاؤه في ذلك.

قلت له: فإن جبرهم على غير الجائز؛ هل يجب اتّباعه ويلزمهم ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يلزمهم اتّباعه، وليس عليهم طاعته في هذا، ولا تلزمهم إلا طاعة عدل محقّ في طاعة الله، وفي الأثر: إنّ الخروج من الأفعال، والتّقيّة لا تسع في الأفعال.

قلت: و كان هذا الإمام يعترض[١] من أموال الناس والمساجد، وألزم نفسه دينا؛ هل يسقط عنه الجهاد؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنّما على المجاهد الخروج من جميع تبائعه، والخلاص من جميع علائقه. وعلى كل حال إنّ ليس للإمام أن يقترض[٢] من أموال الناس ولا أماناتهم؛ لأنّ له التّقيّة عليهم، ولأنّ في هذا تشديدا عن الفقهاء، /١٠٢م/ والسلامة له في ترك ذلك أسلم، وأيضا في التزام ذلك سقوط فرض الجهاد عنه؛ لأنّه مدان، والملك لله يؤتيه من يشاء، والجمع والمال لا يغنيان إلا ما شاء الله. وأيضا من أين يصحّ له قضاؤه إذا اتسع عليه، والرفق بنفسه أولى به، وفيه السلامة. وأيضا لا يؤمن[٣] بذلك لمعان لا يمكن شرحها في هذه المسألة.

---

(١) كتب فوقها: ق.

(٢) ث: يعترض.

(٣) ث: يؤمر.

مسألة: ومنه: والصبحي: وإذا قدمت جنود البغاة على عمان وصارت في بر عمان، وأخيف على استباحة الحريم، وقتل النفوس، وسبي النساء، ونهب الأموال؛ هل يجوز للإمام جبر الرعية على جهادهم، أرأيت إن عدم بيت المال، ولم يجد الإمام في يده شيئا مما تقوم به الدولة؛ هل يجوز له أن يأخذ من الرعية بقدر مؤونة الدولة على سبيل القرض أو على غير سبيل القرض؟ **قال:** قد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[الصف:١٠] إلى قوله ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الصف:١١]؛ فجعل الله شرط النّجاة من العذاب الإيمان به وبرسوله، والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، وجعل نيل الثواب بذلك، وقال: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾[آل عمران:١٦٧]، فالدفع واجب على كل مسلم حرّ عاقل، وواجب في المال والنفس، واليوم عمان /١٠٢س/ واجب فيها الدفع، والإمام إذا احتاج للناصرين وإلى المعونة بالقيام من الناصرين، فواجب عليهم أن يمتثلوا أمره، وقد جعل الله فريضتين مشترك وجوبهما في المال والنفس، وهما الحج والجهاد، فإذا كان في نظر الإمام والمسلمين أن يجبر على حرب هذا العدو ودفعه؛ فجائز له ذلك، وجائز له أن يأخذ منهم ما لابدَّ له فيهم لمصالحهم في القيام بمؤنتهم، وفيما يحتاجون له من حمولتهم بالحق والعدل، وعندي إن كان هذا العدو طالبا للنفس والمال، ومراده خراب الحال، فمدافعته بالمال والنفس واجب ولازم على كل قادر، فليفعل ذلك حقا وعدلا وامتثالا لأمر الإمام والمسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إمام المسلمين إذا أراد جهاد عدوّه في زماننا هذا على خوف من العدوّ والخارج عليه، يكون جهاده هذا جهاد دفاع لازم على الرجال والنساء، من قدر بنفسه وماله ومن لم يقدر بنفسه ويقدر بماله لازم، وعليه المعونة للإمام

ولو كان زمنا أو امرأة أو غير ذلك؟ **قال**: إنّ الذي نحفظه عن أهل العلم، وسمعناه من آثار المسلمين: إنّ تظاهر أقوالهم وتواطؤ أفعالهم فيما يشبه الاتفاق أنّ عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوّها، وإنّا نحفظ هذا عن/١٠٣م/ عامّة أهل العلم إلا من شاء الله منهم، وأنّ جهادها دفاع، وكان هذا رأي الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن تابعه من أهل العلم في زمانه، وهو موجود عنه أنّ الإمام يجوز له أن يجبر الرعيّة على مصالحها، والسلطان الذي هو حرب للمسلمين تختلف منازله؛ فإن كان طالبا إهلاك الحرث والنسل فيجوز أن يؤخذ من الرعية كلّ على قدر ما ينويه ممّا هو مخوف عليه؛ فإن كان مخوفا على الأنفس والأموال فيؤخذ على قدر نفسه وماله من ماله لمصالح نفسه وماله؛ وذلك بالتحري ممّا يتظاهر ويتشاهر كلّ على قدر عنائه، والشهرة إذا تظاهرت وتشاهرت ولم يدفعها أحد فهي العلم الصحيح.

عن الشيخ أبي سعيد وغيره من فقهاء المسلمين مشروح في كتاب الاستقامة: إنّ كلّ شيء صحّ بالشهرة التي لا يدفعها أحد فعلمها أصحّ من علم البيّنة.

وموجود عن الشيخ أحمد بن مداد وعن الشيخ أحمد بن مفرج: كفت الأفلاج لتقعد[1] لدفع السلطان، فكيف هذا وقد أجازوه على المرأة واليتيم، ومن لا يملك أمره، ولا فرق أن يدفعوه بعطاء يدفعون به، أو حرب يقومون عليه به، وعندنا أنّ الحرب أولى؛ ففي إعطائه الوهن على المسلمين، وفي حربه العزّ للمسلمين، والله /١٠٣س/ تعالى أوجب الجهاد في المال والنفس فقال: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾[التوبة:٤١]، فمن عنده مال ليعين به من لا يقدر من المقترين ليدفع السلطان بمال فهذا عندنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لتعقد.

والموجود **عن محمد بن علي بن عبد الباقي** جواز ذلك أن يدفع السلطان بمال اليتيم والغائب ومن لا يملك أمره إذا كان يندفع بالبعض عن ذهاب الكلّ، حتى أنّ **في كتاب منهاج العدل**: إنّ الرجل يقوم بينة[١] ليأخذ على قدر ما يملكه إذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله، فيؤخذ لدفع السلطان، فما ظنك بهذا، وإنّ الذي على الإمام أن لا يجعل إمارة على الرعية إلا من يأمنه عليهم، وعليه أن يجعل من يأمنه ويثق به؛ فإن كان المجعول غير أمين فالقول قول من يدّعي الظلم، وإذا كان أمينا فقوله غير مقبول حتى يصحّ أنّه مخوف، وإذا أراد الإمام أن يتولى ذلك بنفسه، فعليه التعريف[٢] بأحوال الناس، وقد قدّمنا ذكر معرفتهم.

ويقبل قول المأمونين من بعضهم على بعض ولو أنهم شركاء في الوجوب عليهم، فهذا بينه فرق وبين من يدّعي شركاء لنفسه، وهذا حقّ الله ليس هو لعبد هو[٣] شريك فيه، فلا تقبل شهادته، والشهرة قد قدمنا إجازتها.

وإذا اختار الإمام تأخير قوم عن الخروج؛ فجائز له ذلك، وناطق القرآن /١٠٤م/ شاهد على ذلك: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٢٢]، ولولا هنا بمعنى هلاّ[٤] وتفسيره الأمر، فعلى هذا فجائز للإمام أن يترك من يشاء، ويأخذ من يشاء، إلا إن كان العدوّ لا تدفعه إلا الجملة فعليه أن ينظر الأصلح.

---

(١) ث: بيته.

(٢) ث: التعرّف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

وكذلك حفظنا أنّ من كان عنده مال كثير يقوم بإغناء الرجال يخرجون في دولة المسلمين لدفع العدوّ؛ فالموجود في جامع ابن جعفر أنّ عليه ذلك، وهو من اللازم، وقد تقدّم القول مما فيه كفاية إن شاء الله.

وليس على المرء أن يبيع أصله إذا كانت غلته لا تقوم بمؤنته ومؤنة عياله، وما عدا ذلك فعليه أن يفعل ذلك من أصل وغالة في دفع العدو، وجائز للإمام أن يحبس ويقيّد من يتّهمه بتثبيط[١] أو تفشيل، إذا كان ممّن يعرف بالتعاطي لذلك وغير بعيد عنه، وكلّما قربت الصحة كانت العقوبة[٢] أوجع، فهذا ما نحفظه من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعلى قول من جعل عمان والبحرين مصرا واحدا، وجعل المصر كالبلد في حال الدفاع؛ أيجوز على هذا جبر أهل عمان على قتال الدفاع عن البحرين، وأهل البحرين عن عمان أم لا؟ **قال:** إن كانت عمان والبحرين أو /١٠٤س/ أحدهما في يد إمام عدل فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقد قال من قال:** إنه جائز له جبرهم، وذلك على قول من قال: إنّ عمان والبحرين كلتيهما مصر واحد. **وقال من قال:** إنه لا يجوز له جبرهم، وذلك على قول من قال: إنّ عمان مصر وحدها، والبحرين هي مصر وحدها. **وقال بعض المسلمين:** إنّ البحرين المذكورة في آثار المسلمين القديمة هي الأحساء، وأما هذه فلعلها تسمى جزيرة أوال[٣]، على وزن سحاب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بتشبيط.

(٢) ث: العفونة.

(٣) وأُوال وأَوَالُ: قرية، وقيل اسم موضع مما يلي الشام. لسان العرب: مادة (أول).

مسألة: ابن عبيدان: ما تقول إذا أمر علينا الإمام -أعزّه الله- بالخروج ببعض الرعية أو بجميعهم لحرب أو غزاة أو دفع؛ هل لنا جبر الرعية لذلك أم لا؟ **الجواب:** إذا كان المحاربون في بلد عمان؛ فجائز جبر الرعية لقتال عدوّ المسلمين، والطاعة واجبة لإمام المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الوالي إذا كان عنده شراة قليل؛ أيجوز له أن يأمر على أهل البلد بالحرس في زمان المخافة أم لا؟

الجواب: يجوز على قول إذا كان لصلاحهم، والله أعلم.

الباب السادس عشر من يجوز الجهاد معه والاستعانة به ومن لا يجوز

وأما الخروج في الجهاد مع أهل هذا الزمان فلم أره يجوز عند الفسقة، ولا يجوز عند من ينتهك أموال الناس، واستحلال الحرام في مسيره، فإن وجد قوّاما بالحق جاهد معهم، وإن لم /١٠٥م/ يجد فهو على النية والدينونة بذلك، ويوجب على نفسه في نيته متى وجد من يجوز له الخروج معه في الجهاد خرج وجاهد، فرضا كان أو نفلا، ولا يخرج مع أهل الضلال، ولا يكثر الجهاد في انتهاك ما لا يحل.

[**مسألة عن أبي المنذر**: وأيضا ضرب من المحاربة على الكافة، ومع ولاة أمورهم الضالة، وهو الدفاع عن حريم المصر إذا دهمهم العدو، وقصد إلى جملته كان به التعاون على بلدانهم ونواحيهم إلى حد مصرهم الذي منه مدخل العدو عليهم، ومنعوه عن ذلك ودفعوه عن جملة مصرهم؛ لأنه حريم جميعهم هذا إذا كان عندهم، والأغلب في قلوبهم بالخبر المرفوع (خ: المعروف) من سيرته في غيرهم بأنه يظلمهم بأكثر من ظلم المقيم معهم في فوره ودخوله إليهم وإقامته فيهم][(١)].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن دين المسلمين أن لا يسيروا في جيش الظالمين يظهرون المنكر، ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم في الحق، وعلى المسلمين أن يعتزلوهم ولا يشدوا على أعضادهم ويكثروهم على ظلمهم.

مسألة: وإن سارت طائفة إلى بلد يريدون قتلهم وسلبهم؛ فلا بأس على المسلمين من أهل البلد أن يقاتلوا عدوهم بمن نصرهم وإن لم يقهروهم؛ لأنهم ليسوا بحكّام، ولا عليهم إمام، ولم يكونوا سائرين مع الظالمين، وإنما دفعوا عن بلدهم من

(١) زيادة من ث.

غشيهم، ولا إثم عليهم في أحداث الناصرين لهم، الدافعين معهم إذا لم يستطيعوا الأخذ فوق أيديهم، ولا إثم عليهم بالانتصار بهم إذا غشّوا في بلدهم، وإن كان عليهم سلطان جائر وسار إليهم من هو أشدّ منه جورا، يخافونه على سفك دمائهم، وغصب أموالهم، وسبي ذراريهم أو إحداهن، فليجتمعوا ويسيروا متميزين عن سلطانهم[1] الجائر، ويدفعوا عن بلدهم، **ولا نحبّ** أن يقاتلوا ظالما مع ظالم حتى يبدأهم الظالم بالغشم، /١٠٥س/ أو يقيموا عليه الحجة، ويرسلوا من يحتج لهم عليه، وإنما وصفنا هذا؛ لئلا يسير المسلمون مع من قد عرفوه بالسلب والتهم، وليس عليهم إمام يأخذ فوق أيديهم، ولا يجري حكمه عليهم.

مسألة: وسألت محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل من المسلمين، هل يصلح أن يغزو مع المنافقين من قومه فيقاتل معهم المشركين؟ **قال**: لا.

وقال أبو عبد الله: بلغنا أنّ منير بن النير غزا مع قوم من أهل العراق؛ فالله أعلم (ع: علم منهم عدلا في أمورهم).

وعن أبي المنذر بشير[2] **بن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا أنّ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب سارا مع حبيب (خ: يزيد بن المهلب) إلى أن قتلا معه، فتكلّم في ذلك، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما؛ فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكانا من فقهاء المسلمين. ويقال: إنّ جعفر حمل عن جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه.

وقيل: إنّ محمد بن عبد الله بن جساس، وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان بن عبد الملك إلى راشد بن النظر، وكانا من فقهاء المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سلطان.

(٢) هذا في بيان الشرع ١١٢/٦٩، وفي النسختين: بن بشير..

مسألة: وسألته عن المسلم يكون في أرض الحرب بجوار[١] منهم؛ هل له أن يغزو معهم عدوّه من أهل حربه؟ **قال:** لا.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: قلت: أرأيت إن فاجأ قتال المشركين وهو بحضرة قومه؛ أيقاتل معهم؟ **قال:** إن /١٠٦م/ خاف على دمه أو ماله أو نفسه من المشركين إذا ظفروا قاتل مع قومه على هذا الوجه. **وقال أبو المؤثر:** ولو آمن على نفسه وخاف على حرم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل أيضا مع قومه.

مسألة: ومن حفظ عزان بن الصقر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن مسلم يكون في دار الجور، وهي بلده فيدخل فيها قوم يريدون استباحتها؛ أينبغي للمسلم أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين؟ **قال:** إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن حريم[٢] البلد، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾[آل عمران:١٦٧].

قلت: يدفعون بالقتال بالسيوف؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت القتال في هذا الموضع، أفرض عليهم وهم أهل تقية، أم ذلك إليهم؟ **قال:** إذا كانوا في دار تقية فما أقول: إنه فرض، والله أعلم.

قلت: أرأيت مصرا مثل عمان؛ أهل الجور غالبون عليه، فنزل بهم قوم ظلمة من أهل العراق، أعلى المسلمين أن يخرجوا إليهم إلى جرفار[٣]، أو حيث[٤] نزلوا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجواز.

(٢) ث: حريمهم.

(٣) جرفار: أو جلفار: هي الآن إمارة رأس الخيمة التي تقع في أقصى المنطقة الشمالية لإمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية. المصدر: الكوكب الذري لعبدالله الحضرمي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أوجيت.

من الأطراف، أم لا يسعهم الخروج إليهم؟ **قال**: حتى يغشوهم في بلادهم، وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال.

قال أبو المؤثر: إذا كان السلطان الذي سار لإهلاك عمان كلها، فإذا اجتمع أهل عمان عليه وحاربوه رجوا دفعه /١٠٦س/ وإن خلوا بينه وبين المصر ظهر عليه وعليهم متفرقين، واستباح حريمهم؛ فما أرى بأسا أن يسيروا إليهم مع سلطانهم دفاعا عن البلد، والله أعلم.

قال غيره: **وقول**: إنّ عمان بمنزلة البلد الواحد يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان كالدفاع في البلد، والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها.

(رجع) مسألة: على إثر مسائل عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: رجل سار مع جماعة يريدون استباحة بلد، وسلب أهله وقتلهم، ووصل إلى الموضع الذي يريدونه، وكان ناحية عنهم لم يخالطهم في وقت سلبهم، ولم يمد يده معهم، إلا أنه كان مجرّداً سيفه وهو واقف في بعضهم عزلا، وساقوا القوم وقتلوا فرجع واحد من جملة الغنم التي ساقوها شاة، وأكل من لحم الغنم التي ذبحوها لحما، وأراد التوبة والخلاص؛ ما يلزمه في ذلك؟ **فقال**: الذي عرفت أنه إن كان رأيه معهم وهو في جملتهم، وخرج عن بيته، ولا نهى أصحابه حتى وقع منهم ما وقع، فهو شريك لهم في القتل والسلب، وعليه الخلاص. **قال بعضهم**: يلزمه ما أخذ من السلب فقط. **وقال آخرون**: يتخلص من الجميع، ويرجع إلى شركائه بما سلم عنهم، وأما القتل فحكمه غير ذلك، وليس هذا موضع شرحه، وبالله التوفيق.

قلت: /١٠٧م/ فإن خرج إلى قوم يريدون سلبهم وقتلهم، فلما وصل قرب الموضع وما يليه، وبقي واقفا على موضع مجرّداً سيفه، وخرج منهم عزلا منهم، يلزمه

شيء مما أخذوه أو سلبوه؟ وإذا لم يصل معهم الموضع ولم يمد يده عندهم لعله فلا شيء عليه إلا التوبة والاستغفار، إلا أن يكون المقتول رأى سواد رأسه فإنه يلزمه، والله أعلم.

مسألة: ولا يستحلّ قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك، وتقوم عليهم الحجة، وهذا **قول أبي المؤثر. وقول:** إنّ عمان كلها بمنزلة البلد الواحد يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان، كالدفاع في البلد، والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها، والله أعلم.

مسألة: وقلت: هل لأهل البلد أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم؟ فلا نبصر النفي، ولا نرى إخراج الناس من منازلهم، ولا من البلاد، ومن أحدث منهم حدثا أقيم عليه الحق في حدثه، ونحو ذلك **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومما يوجد عن أبي سعيد: وسألته عن أيام الإهمال من السلطان إذا صيح بالسّلاح، وخرج أهل البلد وعوامّهم نحو الذي يتخوّفون أن يدهم البلد، هل يصلح للمسلمين الخروج عندهم بالسلاح للدفع؟ **قال:** عندي إذا لم يخف على نفسه فتنة من لحوقه عندهم في حالهم تلك، فأرجو أنّ ذلك له /١٠٧س/ إن شاء الله، إذا أراد شيئا من الطاعة يرضي الله بها.

قلت له: فالفتنة التي يخافها أن يكون منكرا -أعني أهل البلد الخارج- لا يطيق إنكاره؟ أما في هذه الفتنة قال: الفتنة عندي كثيرة، فإذا سلم من دخول الفتن عليه في دينه، ولم يكن خوفه ولا ما يلحقه منهم في دينه إلا ما يعاينه منهم من المنكر، ولم يقدر على إنكاره لم يبن لي أن يكلّف فوق طاقته، ولا يمنعهم الخروج معهم إلى ما يقصدون من سبيل الطاعة من دفع عن الحريم وشبه ذلك.

قلت له: ويجوز له إذا أراد الدفع والطاعة لله في ذلك، وآمن من دخول الفتن أن يخرج عندهم، ولو كان الذي يخاف على البلد لم يدخل البلد إلا ما يتخوف؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن كان عليه دين؛ هل له أن يخرج معهم على هذا السبيل في غير البلد، أم ليس له ذلك حتى يدهم البلد فيدفع عنه؟ **قال:** عندي أنه إذا كان يخاف على البلد من هذا العدو المخوف عليه، أنه إذا لم يتلق ويدفع عن هنالك حتى يدخل البلد، ويخاف على البلد أن يستباح كان له عندي ذلك، ولو كان عليه دين، فإن سلم الله عن القتال لم يحرمه الله ثواب ما قصده، وإن قضى الله بينهم وبين القاصد لهم قتالا أشهد على دينه إن أمكنه، وقاتل عندهم على سبيل الدفع عن الحريم لا على سبيل الجهاد، ويسعه ذلك في بعض القول، وهذا على المعنى /١٠٨م/ من قوله.

مسألة: سئل عن الرجل المسلم إذا دخل بلاد الزنج ووافق بينهم حربا، هل يجوز له أن يحارب عند أهل الفريقين، ويأخذ من أشياء من قاتل معه من الآخرين؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن له عهد ولا أمان من قبل ذلك وكانوا مشركين كان له بعد الحجّة عليهم إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه وقصد بحربه للمشركين وأخذ الغنيمة منهم، وقد صاروا في حكم الحرب للمسلمين؛ فعندي أن في ذلك اختلافا؛ **فأحسب أنّ في بعض القول:** إنّ له ذلك، ويأخذ ما أعطوه من الغنيمة التي يغنمونها من حربهم، ويخرج من حصّته الخمس مما يعطونه، إذا لم يكونوا يخرجون من ذلك الخمس، ولم يؤمنوا على إخراج الخمس. **وفي بعض القول:** لا يجوز له

ذلك أن يأخذ مما أعطوه من تلك الغنيمة؛ لأنها في الأصل لا يقومون فيها بالعدل من إخراج الخمس إلا ما أخذ هو بيده وسبى لنفسه؛ فذلك جائز له ويخرج الخمس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسئل محمد بن محبوب (وفي خ أخرى: وسئل محبوب) عن الغزو مع قومنا إلى العدوّ من المشركين؟ **قال:** إنّ المسلمين ليكرهون أن يخرجوا إلى العدوّ والحكم إلى غيرهم مخافة أن يعطوا عهدا فلا يوفّى لهم به، وكانوا يقولون: إذا كان العدوّ هم الداخلين على المسلمين؛ ليقتلوهم، ويأخذوا أموالهم، /١٠٨س/ ويسبوا ذراريهم؛ فللمسلمين أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن الناس مع من كانوا ممّن يعينهم عليهم، والله أعلم.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وعن رجل أراد سفرا وخاف على نفسه العدوّ في طريقه، وحضر خروج الأجناد وبعض الفسّاق أو اللصوص ممّن يظلم الناس؛ فهل لهذا الخارج أن يخرج معهم، ويكون في أنسهم[1]، ولا يدخل فيما يدخلون فيه من الظلم؟ فلا أرى عليهم بأسا إذا اعتزل عنهم وقت ظلمهم، وأنكر ذلك عليهم بقلبه، فإن أمكنه أن لا يكون معهم فهو أسلم له إن شاء الله. **وقال أبو المؤثر** مثل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا جاءت الدولة إلى البلد؛ فلا يجوز لأهل البلد أن يسلّموا لهم البلد إذا كانوا ظلمة؛ لأنه لا يؤمن منهم الظلم، وجائز لأهل البلد قتالهم، وتكون نيّتهم في القتال دفعا عن البلد وأهل البلد والحريم والأموال؛ هذه نيّتهم إذا كانوا في ملك ظالم، ولهم أن يقاتلوا خارج البلد ونيّتهم الدفع عن البلد، وإن قتل هو أحدا فلا شيء عليه، ومن يقتل من الدولة في النار، والله أعلم.

---

(١) ث: أنفسهم.

مسألة: وإذا دهم عدوّ أهل مصر وفيه سلطان فللرعية أن تقاتل مع السلطان، ولا تخرج معه إلى بلد آخر مثل البوارج وغيرها؛ لأنه إذا خرج[1] فعلت ذلك أعانت الجائر على أخذ الفيء، والفيء /١٠٩م/ للمسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي أهل بلد وقعت بينهم فرقة وعداوة، وصار كلّ أحد منهم يظلم صاحبه بما يقدر عليه، أرأيت إذا سار أحد عندهم إذا وقعت فتنة بينهم، ولم يأمر بشيء من الظلم، ولا يقدر يردعهم من الظلم، ويخاف إذا لم يخرج عند أصحابه أن يلحقه منهم ضرر في ماله ونفسه، ما يلزمه في ذلك؟ **قال على صفتك هذه:** لا يجوز له الخروج مع أهل الظلم معينا لهم ومكثرا لهم بهم، ويقف عن هذا أسلم لدينه، والضرر في ماله أولى من ضياع الدين، وإن خاف على نفسه أو على ماله وخرج معهم، وفي نيته إن قدر على إزالة ظلم أو ردع ظالم فلا يضيق عليه الخروج معهم، ويعتزل عنهم عند وقوع الظلم منهم إذا أمن على نفسه في الاعتزال، وإن لم يأمن فلا بأس عليه، ولا يضيق أن يقف فيهم ويتوارى عن أن يراه المظلومون جهده وحكمهم لا يرونه حتى يصحّ معه أنّهم يرونه عند وقوع الظلم بهم، فيصير شريكا ضامنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن خرج في دولة البغاة وقتلوا أنفسا حيث قيل: يكون شريكهم بتكثيره لهم، أذلك خاصّ إذا كان خروجه متبرّعا من غير تقيّة، وإن كان مكرها أو متّقيا فلا شيء عليه ما لم يعنهم أو يرض بفعلهم أم لا؟ **قال:** عندي ذلك لمن خرج مختارا، لا من خرج مجبورا يساق، فإن تخلّف نهب أو سلب، والله /١٠٩س/ أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الصّبحي: والبغاة على المسلمين إذا جبروا واحدا[١] على الخروج معهم، وخرج تقيّة عن نفسه أو ماله، وقتلوا وهو معهم غير راض، ولم يفعل بيده؛ أيلزمه إثم أم لا؟ **قال**: من خرج مجبورا فلا إثم عليه ولا ضمان إذا لم ينو ظلما، ولا قصد جورا، وإنما الإثم على من ظلم، وإن قتل أو سلب أو فعل أو ما يشبه ذلك لزمه الضمان في الجبر، وعذره من عذره من القود، وبعض ألزمه[٢] الضمان، والقود والتقية تسع في المال كما تسع في النفس، وهو بالخيار بين استعمال التقية أو تركها. **وقول**: إنما ذلك في النفس دون المال، ولا تسعه التقية عن ماله، والله أعلم.

مسألة من منثورة الشيخ أبي الحسن البسيوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته: هل يجوز للمسلم أن يخرج مع الجبابرة والسلاطين الجائرة إلى حرب المشركين ويجاهد معهم؟ **قال**: قد أجاز ذلك من أجاز من أصحابنا. ومنع آخرون.

قلت: فما الحجّة لمن منع ذلك؟ **قال**: لأنهم يتوصّلون به، ويتقوّون به على أخذ الغنائم والفيء، وإمام المسلمين أولى بذلك منهم.

قلت: فما الحجّة لما أجاز ذلك؟ **قال**: قالوا: إنّ أهل القبلة كلّهم حرب للمشركين، ووجب عليهم جميعا قتال المشركين، وكلّ واحد منهم كان ظالما أو جبّارا أو مسلما من أهل القبلة يجاهد عن نفسه المشركين، ويعمل بما أمره الله من قتال المشركين. /١١٠م/

قلت: وهل يجوز للمسلم أن يجاهد فئة باغية عند فئة باغية من أهل القبلة؟ **قال**: لا يجوز ذلك؛ إلا أن يخرج يصلح بينهما، فإن بغت إحداهما وأبت أن تفيء إلى أمر الله، وفاءت الأخرى قاتل التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.

---

(١) ث: أحدا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

قلت: فإن كانتا كلتاهما باغيتين ظالمتين الرعية؛ كل واحدة تبغي أن تملك الأخرى وتقهر الناس وتظلمهم، هل يجوز لأحد من الناس يقاتل التي هي أشد جورا؟ **قال:** نعم يجوز له أن يقاتل التي هي أشد جورا؛ ليزيل عن نفسه زيادة جورهم، وعن الرعية إذا كانوا أشد على الرعية ظلما وجورا، فإنما يقاتل عن نفسه، وليس له أن يقصد في ذلك لمعونة الأخرى.

وهل يجوز له أن يسير معهم في مسيرهم؟ **قال:** نعم له أن يسير معهم، إلا أن يكون السائرون إلى الفئة الباغية يستحلون في مسيرهم سفك الدماء ونهب الأموال، فليس له أن يسير، ولا أن يكثرهم، وليس لأحد أن يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم أخذ الحرام باختيار منه لذلك، وإنما له أن يقاتل الفئة الجائرة إذا كانوا سائرين قاصدين في مسيرهم استباحة البلد ومن كان فيه واستحلالهم لذلك، فله أن يدفعهم عند من حاربهم، كان الذي يحاربهم ظالما أو مسلما، وأما المسير إليهم مع الظالمين[1] آخرين أهون منهم، ففيه /١١٠س/ اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا بغت قبيلة على قبيلة، وأخذوا أموالهم، وسفكوا دماءهم، وأخذوا أموالهم فقط، وسار المبغي عليهم غازين الباغين، ولم يعرفوا الباغي بعينه الذي وصل إليهم وقصدهم أخذ كل من يجدوه من تلك القبيلة بقتل وأخذ مال، وكانوا غير مأمونين على أن لا يتجاوزوا ما أوجبه الشرع، وأن لا يبدؤوا أحدا منهم بقتل ولا أخذ مال دون إقامة الحجة وفعل ما يجب بالشرع إذا كان يخاف من جماعته، إذا لم يخرج معهم يصيبه منهم كلام وأذى وهو محتاج لجماعته، وكيف صفة جواز ذلك، والقصد فيه، وفعل ما يؤمر به؟

---

(١) ث: ظالمين.

الجواب: إن أمكن لهذا المسلم العذر عن الخروج كان أولى وأسلم، وإن خرج على الوجه الجائز[١] الذي لا فيه نكير لأهل الباطل، ولا حجر من وجه، ونوى الحق وأعان أصحابه بالحق، ولم يفعل شيئا محجورا في خروجه في نفس ولا مال، فهذا لا شك أنه سالم على هذه النية والقصد، وإن خاف على نفسه ما يؤثمه من نفسه أو من أصحابه فالسلامة الوقوف في ذلك، وأنت أولى بمعرفة ذلك وفهمه وحكمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن تعدوا جماعته وفعلوا ما لا يجوز لهم من قتل وأخذ أموال ولم يفعل هو شيئا من ذلك وقصده في خروجه /١١١م/ على أن يفعل ما يسعه؛ هل يضمن شيئا من فعلهم أم لا؟

الجواب: إذا لم يكثرهم بنفسه ولم يشهر معهم وفيهم سلاحا، ولا قال ما لا يسعه، ولا أخذ شيئا لم أقدر أن ألزمه شيئا على هذا الوصف، وكنت أختار له الوقوف ما أمكن مخافة الإثم ووقوع التبعة، والأمر عظيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما صفة نظر المقتول سوادَ رأس القاتل؛ أهو حتى يتراءى القاتل والمقتول بنظر العين، أم معناه إذا كان في جملة القوم مكثرا بهم فقد لحقه معنى ذلك وصار شريكا لهم؟

الجواب: إني لا أحفظها مفسرة إلا ما قالوا كذلك، ولعل المعنى أنّ القاتل إذا رأى المقتول يقتل ورءاه[٢] غيره، وتشاركوا في ذلك، أو رأى المقتول كثرة القوم والعدد، وخاف منهم، وصار مرعوبا من أجلهم لعل بعض المعنى كذلك، والله أعلم بتأويل الآثار.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورأى.

مسألة: ومنه: وهذا خاصّ إذا كان خروجه اختيارا منه من غير ضرورة؛ من تقية على نفس أو مال أو دين، وتسعه التقية في الخروج على هذا القصد، ويكون سالما من ضمان فعلهم، أم كيف صفة ذلك، وحيث قيل: إن التقية لا تسع في الفعل، أيسمى هذا الخروج فعلا، ومثله الخروج في دولة الجبابرة بمعنى إرضائهم تقية منه ودفاعا، أم هذا واسع، وما الفعل الذي /١١١س/ لا تسع التقية فيه، هو أن يطلب منه فعل شيء لا يجوز؟

الجواب: عندي أنّ الخروج من الفعل، ووجدت في الأثر أنّ الخروج مع الجبابرة الذين لا يؤمنون على دينهم لا يجوز، ولو جبروه على ذلك وقهروه على المسير، والله أعلم والسلام.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في المنع من إعانة السلطان في ظلمه، وقد جاء في الأثر الصحيح من القول الصريح فيما يروى عن النبي ﷺ: «إنّه[١] من أعان ظالما على ظلمه ولو بقطة قلم فقد أعانه على ظلمه»[٢]، أو فهو شريكه في الإثم، وهو كذلك، ولكن خصّ حجر الإعانة له على ظلمه لا على الإطلاق فيما وجب أو جاز لوسيلة أو مباح أو مكروه، فإنّ لكل موضع هذه حكمه لا يتعداه إلى غيره، والمكروه وإن كان مكروها، ولكن لا يبلغ به إلى هلاك[٣] ما لم يتعدّ فيه إلى ما لا يسعه، وإذا كان يعينه بقطة قلم أو بكتابة خط النجاة أخذ من هلاكه؛ كان ذلك من سببه لما يهلكه أو من سبب غيره، ولا يمكن

---

(١) ث: إنّ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم: ٢٩٤٤. وأخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظ قريب منه، ٠٥/٢٤٨.

(٣) ث: الهلاك.

السلطان في حينه ذلك على الكتابة، أو يمكنه إلا أنّه أمره فهو واجب عليه إعانته، وإن كان مثلا ليعطي فقيرا مستحقا شيئا من النفع فهو مستحبّ على قول من أجاز الأخذ من عندهم، مما لا يعلم حرامه، وهو أكثر القول والمعمول به مع العلماء.

وقيل: لا يجوز؛ فيكون من المكروه أو المباح، وعلى هذا القياس /١١٢م/ في جميع الأمور مطلقا، وإذا كان هكذا فكيف يجوز أن يعينه على بغيه في الناس بالحرب والطعن والضرب ظلما وعدوانا.

وإن كان قد قيل: إنّه إذا كان سلطانان في ناحيتين؛ كلّ منهما يحارب الآخر أنّه يجوز له إعانة الأقلّ ظلما على الأكثر ظلما على نية أنّه؛ ليزيل تلك الزيادة التي أمكنه أن يزيلها؛ لأنّ على كلّ قادر أن يزيل من المناكر ما قدر عليه، وليس عليه ما عجز عنه وإن كان له على حال، و هذا قد صار في نفسه قادرا على تلك الزيادة أن يزيلها بذلك السلطان؛ لزمه ذلك إن كان قادرا، وجاز له إن خاف العجز، ولكن بشرط أن يكون ذلك السلطان الذي هو أخفّ ظلما هو ذاهب إلى حرب السلطان لا[1] إلى حرب رعيته على غير ما جاز له، وأن يكون في حينه ذلك آمنا من التعدّي على من لا يجوز له، ولابدّ من إعلام الرعية أنّا لم نقصد غير السلطان؛ لإزالة زيادة ظلمه، وإن بيّن السلطان لهم ذلك كفى للجميع، وإن بيّن القاصدون وهم على أمان من السلطان كان كافيا، فإن أمكن السلطان الذي هو أقلّ ظلما حين وصل البلد وحارب الجميع السلطان ورعاياه؛ لم يكن على هؤلاء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

إثم في خروجهم معه، فإن قدروا أن يوقفوه بقول أو بفعل أو بأحدهما أو بحيلة عن ظلمه لزمهم ذلك، وإن لم يقدروا[١] فلا، وإن
قدروا أن يخرجوا عنه لزمهم؛ /١١٢س/ وإلا فلا، ولكن لا يجوز لهم أن[٢] يعينوه على ظلمه بقول ولا بفعل ولا بدلالة ولا فتوى باطلة، ولا أن يكونوا في قومه حيث يراهم المظلوم حين يظلم مثلا أن يكونوا يخشون ماله أو يهدمون داره أو يقتلوه، فلا يكون في القوم حيث يواجه ذلك المظلوم فيكون معينا لهم بتكثيره لخصمه، فيكون سبب عجزه نظره إلى الكثرة فيكون شريكهم في الإثم، وقيل في الضمان والإثم كما سيأتي بيانه، وإن كان في القوم من حيث لا ينظره في الاعتبار الذي يظلم في حين الظلم؛ فلا إثم عليه إذا كان غير راض بذلك الظلم ولا ضمان.

وكذلك كلّ من ابتلي بالخروج مع قوم السلطان حتى على معرفة أنّه ذاهب إلى حرب قوم ظلما وعدوانا ولم يقدر أن يمتنع عنه كان على هذه الصفة، وإن نظره أحد من المحروبين وهو في غير مواجهة الذي لا يجوز له أن يكون في حينه ذلك في مواجهتهم، وقتلوه في حين الحرب، أو ضربوه فأصابته وسلم من القتل لم يكن له حجّة عليهم ولا على الذي ضربه في تخطئة دينه، ولا إثم عليهم ولا ضمان؛ لأنّه في ذلك الحين مع أولئك، حكمه حكم الباغين في ظاهر الحكم.

وقد يجوز الخروج مع السلطان على الاختيار في الحرب، ويكون واجبا في مال[٣] وجائزا على حال في بعض الأحوال، ولو كان جبارا ظالما، وذلك مثلا أن يأتي على البلد عدوّ حاربا ظلما، /١١٣م/ وله موضع يمنعهم بعيد عن البلد، وإذا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حال.

وصل البلد لا يقدرون عليه، فخرج إلى ذلك الموضع ليدفع من[١] البلد بما يمكنه من الدفاع والخروج معه على قدر، ولم يمنعه حق لازم عليه، [فهو لازم عليه][٢] وإن كان عليه حق ولكن في نفسه أنه إذا لم يذهب معه في الخروج يكون أضر عليه وعلى أهل الحقوق؛ لخوف من السلطان أن يعمل فيه ما لا يستطيع أن يوفي الحقوق أكثر من الامتناع، أو أنّ العدو أخوف عليه إذا دخل البلد في ضرر أهل الحقوق، أو كان أهل الحقوق يملكون أمرهم، وفي اطمئنانته أنهم يسمحون له بذلك، أو أظهروا له، أو لم يقدموا عليه، ففي وجه من هذه الوجوه يكون وسيلة إلا إذا هم أمروه بذلك فقد كان واجبا.

وأما الخروج إلى قتاله بعيدا عن البلد على غير هذه الصفة فغير لازم، ولكنه جائز على حال، فما كان على هذه الأمور في حرب السلطان لغيره فهو على هذه الأحكام، وقس ما لم يذكره على هذه؛ فإنها أصول لكل ما أشبهها يكون حكمه كحكمها[٣] وأما أن يحرب السلطان قوما امتنعوا عن خراجه الذي هو ظلم، أو امتنعوا عن أداء حق لزمهم أن يؤدوه على يده أو قضائه؛ فلا يجوز له حربهم ولو لم يخافوا من ظلمه أو جوره، وكذلك إن امتنعوا عن أداء ما لزمهم من الأدب، وإن كان قد قيل في الآثار: إذا خافوا /١١٣س/من التعدي عليهم ففي أصل التحقيق لا يلزمهم حتى لو لم يخافوا ذلك، [وإذا خافوا ذلك][٤] كان أبلغ؛ لأن عليهم أن يؤدوا الحقوق بأنفسهم، لا أنهم لا يجوز لهم الأداء إلا على يد أحد، فيكون هو ذلك الآخذ، وليس له سبيل على أحد من الرعية، وإنما صاروا رعية له

(١) ث: عن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كحلمها.

(٤) زيادة من ث.

بالقهر والغلبة والجور، لا على أنهم في الحكم رعية، فكما لا حجة لأهل الفسق الشاهر فسقهم بضرب الزمور، واللعب في أوقات العتمات، وما أشبهها من الأوقات، وفي كل وقت، وفيهم أهل التهمة بالرجال من الرجال، والرجال بالنساء، ليس لهم حجة على أحد في أدب ولا إجابة لأداء حقوق على أيديهم، فكذلك السلطان بل هو أفسق وأخبث وأزهق من هؤلاء، وأبعد من أن تكون له الحجة على الناس، إلا فيما يكون فيه حجة لكل أحد مطلقا، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لازم كل متعبد به إن قدر عليه من مسلم أو منافق أو مشرك من جميع أهل الشرك، وكل من قام به وجبت طاعته فيما هو واجب، ولزمت إعانته فيما هو لازم، فقدر على ذلك إذا كان لا يقدر عليه ذلك المشرك أو المنافق الجبار الطاغي الباغي، إلا بهذا الذي دعاه ليعينه[1] على ذلك، وإن كان المعين له عذر عن الخروج معه، وذلك واجب كان له وسيلة، وإن كان ذلك أصله وسيلة كان للجميع وسيلة، وإن كان في /١١٤م/ مباح كان مباحا.

فإن قلت: كيف مثل المباح؟ **فنقول**: أما في النهي عن المنكر فلا يكون منكرا مباحا، وأما في المعروف؛ فالمعروف[2] يطلق على الواجب فعله، وعلى ما كان على وجه الوسيلة، وعلى الإحسان المباح، مثلا أراد قوم أن يعمل في موضع غماء لظله لمن يأتي معه من الناس لغير ما يسخطه الله تعالى، أو ما أشبه هذا، فخرج هذا بعسكره لإعانته فدعا به معه جاز له، وكان من المباح إن كان من غير أهل التقوى ذلك، ولم تحضره نيته ينوي بشيء هنالك يكون لله، وإنما حضرته النية إجابة لهذا كان من المباح، وفي المباح قد يكون المرء له الأجر عند الله، وقد لا

(١) ث: لعينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالمعروف.

يكون له، ولا يكون من فعل الإحسان في موضع جوازه في أحد إلا وله فيه أجر، فهو ميزان معتدل أو وزن كل ما كان مثل هذا.

وأما فيما يلزم من الحقوق للعباد فلأيّ معنى يكون لازما إجابة السلطان لأدائه وهو يلزمه أداؤه بنفسه إن كان قادرا، وإن كان غير قادر فلا يلزمه ذلك حتى يقدر، فإن كان قادرا ودعا به السلطان وامتنع عن إجابة السلطان فلا فرق بين السلطان وغيره، إذا صحّ أنه عليه وامتنع عن أدائه أخذه بالقهر من قدر عليه السلطان و[1] غيره ولو من أهل الكفر؛ فكل قادر على قبضه وقهره حتى يؤدي ما وجب عليه جاز له، وكل من علم كعلمه به جاز له إعانته /١١٤س/ إذا أمن من التعدي عليه بما لا يجوز له، وإن امتنع حوصر، ولا نهاية لذلك حتى يبدأ بالحرب حورب على ذلك، وإن لم يصح أنه قادر على أداء ذلك الحق مما هو من حقوق العباد لم يجز أن يقهره أحد لم يصحّ، وأما حقوق الله كالحبس والقيد فلا يجوز لكل أحد؛ لأنها من أنواع الحدود، ولا يصح فيها عفو من أحد ولو عفي المفعول فيه لم يصحّ فيه لم يصح عفوه، وإن طالب المفعول فيه فليس له مطالبة في ذلك كما يظنه العوام، ولا هو لأجل رضاه، ولا تكون مدته على قياس رضا أحد المتفاعلين.

وإنما قياسه على مقدار ما يردعه من غير تلك المرة ويردع غيره، وقد تزيد العقوبات في أمور وتنقص في الفاعلين، فقد يكون فعلا كبيرا ولا يحتاج إلى طول مدة في العقوبة إذا كان فاعلها معروفا أنه لا من دأبه الشر والضرّ، وإنما جرت منه تلك الزلة، وقد يكون الفعل خفيفا ويحتاج صاحبه إلى عقوبة طويلة؛ لأنه معروف أنه صاحب شر وضر، ولا يردعه إلا طول العقوبة فيه، وقد يكون في الأمور الكبيرة

(١) ث: أو.

عقوبة طويلة، ولو كانت ممن عرف أنه لا من دأبه الشر والضر، وذلك مثل القتل وإشهار السلاح؛ لإرادة الضرب به والرمي به فيما هو أصله غير مغمود[١]، كالرمح والجرز[٢]، فإذا قبّلها إلى أحد /١١٥م/ كأنه ييمّمها إلى أحد؛ ليضربه عن قصد بالتعدي عليه، فإذا أمّمها إليه كذلك صار بمنزلة الشاهر سلاحه، وأمّا البندق فإذا أمّمه إليه والنار في الفتيلة صار بمنزلة الشاهر عليه، وأمّا الخنجر والسكين وما أشبهها فإذا كانت في تلك الحال غير مغمودة فمن حين ما يجذبها[٣] يريد ضربه بذلك، وإن كانت في ذلك الحال غير مغمودة، فمن حين ما يرفع يده بها ويومئها إليه فقد شهر، وإن قيل: فمن حين ما يرفع يده بها ليضربه فقد شهر سلاحه، وأما السهم والقوس فمن حين ما يركب السهم على نحوه فقد شهر سلاحه، ووجبت عقوبته الطويلة؛ لأنه يجوز للمشهور عليه كذلك أن يقاتله ويصير بذلك حاربا، وأمّا إن كان من وراء جدار فحتى يرموا بسهم أو ببندقة من بندق، أو يخرج منهم أحد شاهر سلاحه، وأمّا في الحصى فيصحّ فيه اختلاف، **ومعي** أنه يعتبر؛ فإن لم يعرفوه على أيّ رمية كان فالأحسن التوقّف؛ عسى [أن يكون][٤] لهم عذر، وإن دعوهم على شيء هذا كان فأتوا بعذر، أو مسكوا عن الجواب ويحتمل لهم العذر فيه وقف، وإن صحّ معهم أنهم حاربون به جاز حربهم، وإن أصابت أحدا منهم ولم يصحّ لهم عذر كانوا حربا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معمود.

(٢) ث: الجزز.

(٣) ث: يحدثها.

(٤) ث: أيكون.

قلت: وكيف العذر؟ **قال**: مثلا في سقوطها ممّا يمكن أن تسقط عليهم، أو هم في موضع يمكن أن يكونوا لم يعلموا بهم أنهم في ذلك الموضع، وأمّا إن /١١٥س/ كانوا عرفوهم أنهم هناك وأتت منهم على غير السقوط وهي مما تقتل أو تصيب أن لو أصابت أحدا ضررا بقدر ما يثخن به؛ أي بقدر ما يضرّه حتى يمنعه الضرر عن[١] قتالهم وهم متحصّنون ببغيهم وامتناعهم كانوا حربا، وإذا صحّ أنّ العقوبات هي من حقوق الله وقد صحّ، ولا نعلم في ذلك اختلافا، كانت أمورها للإمام العدل، أو لقضاته الذين جعلهم لذلك، أو القائم مقام الإمام العدل من جماعة المسلمين، أو[٢] المحتسب المأمون عليها القادر على ذلك القائم بأمور المسلمين، أو السلطان المأمون، أو كبير البلد المأمون، أو العالم المأمون؛ إذ قد يكون غير عالم بعلمه، إلا أنّه إذا امتنع عن السلطان فيها، أو عن كبير البلد وقال: لا أجيب دعوتكم لما عليّ من العقوبة إلا على يدي عالم بما يلزمني، فأؤدّي ذلك بعد ذلك على يده؛ لم يجز لهم أن يجبروه إلا الإمام أو قاضيه أو القائم بأمر المسلمين إذا كان من أهل العدل؛ لأنّه ليس له أن يتجبر[٣] مع هؤلاء إلا القائم بأمر المسلمين من أهل العدل؛ فله أن يتجبر[٤] على نظر أحد من العلماء إذا كان أعلم منه بالأحكام، ولكن إذا صحّ منه الأداء على يديه، وإن لم يصحّ منه إلا الامتناع لغير عذر يصحّ له، وهو في الحكم غير معذور حتى يصحّ عذره، وإن أجّله إلى أجل؛ ليمضي إلى ذلك العالم، ولم يمض جاز له جبره، وإن /١١٦م/ امتنع جاز له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: يجبر.

(٤) ث: يجبر.

حصره[١] حتى يحارب جاز له حربه، وإن كان لا يأمن منه أن يمضي إلى العالم خوفا أن يفوته جاز له أن يقول له ليكون على نظر ذلك العالم فيسأله، ولكن أحببنا لتكون في قبضتنا حتى نناظر فيك أهل العلم الذين هم أعلم منا، فإذا امتنع على هذا جاز له حصره[٢].

وأما السلطان وكبير البلد فحتى يكونا عدلين أو ثقتين أو مأمونين في دينهما، فإذا كانا كذلك وقد جعل الكبير لذلك فهما مثل ما قلناه، والقائم بالعدل في أمور المسلمين، وأما غير المأمون؛ فلا يجوز لأحد منهم أن يجبروا على أداء العقوبات على يده، وإن جبرهم ولم يعمل غير الحق وهو كبير البلد أو سلطان جائر؛ كان جائزا لهما، وأما إذا امتنع ولم يقدرا على جبره لم يجز لهم أن يحاصروه على ذلك، وإن حاصروه وقاتلهم فهو جائز له، ولا يجوز لهم أن يقاتلوه ولو قاتلهم؛ لأن ذلك الحصر منهم له هو غير جائز لهم، ولو لم يقولوا: إنا لا نأمنهم عن التعدي فينا، ولو لم يظهر منهم تعدّ في العقوبات على أحد فيما مضى، وفي غالب ظنّ جميع الناس أنهم لا يتعدى عليهم فوق ما لزمهم؛ لأن حقوق الله التي عليهم هم متعبدون بأدائها، ولكن لا يتعبدون إلا على يدي أهل الأمانة في الدين، والذين هم متعبدون بأدائها على أيديهم هم متعبدون بالقيام بها فيهم مع القدرة /١١٦س/ منهم عليهم؛ لأنهم تعبدوا بهم جميعا هؤلاء لأداء ما عليهم هؤلاء، وهؤلاء لما لا[٣] عليهم، وهؤلاء لما عليهم في هؤلاء، فصحّ أنّ السلطان ليس له يد على أحد في شيء إلا فيما لغيره فيه يد لا غير في الأحكام، وإنما اليد للذين هم الحجة، وبهم تقوم الحجة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حضره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حضره.

(٣) زيادة من ث.

من جاهل أو عالم، كل حكم يخصه حكمه ومحله، [...][(١)] حتى من قتل متعمدا ظلما ثم احتمى بمحصنة تحميه، فإن كان قد احتمى، وقال: أنا أؤدي الواجب بما عليّ فيه، ولكن على أيدي المأمونين من التعدي، وأمان عليّ من أن يتعدى على أحد مع المأمونين من غيرهم، وترك الحرب، وكف نفسه لم يجز لأحد أن يذهب إليه ليحاصره ويقاتله على هذا، لا للسلطان ولا لولاته، ولا لأحد من الناس، حتى أولياء الدم فلا يجوز لهم أن يقاتلوه على هذا، وإن قاتلوه وقاتلهم لم يكن عليه ما يصيبه منهم (ع: يصيبه منه)[(٢)] غير الأول إذا كانوا لا من أهل الأمانة في دينهم، وإن كانوا من أهل الأمانة في دينهم، إلا أنهم في موضع لا يقدرون أن يمنعوا عنه التعدي من غيرهم إذا وصلهم، فكذلك وإن كانوا في موضع أمان عليه وهم من أهل الأمانة في دينهم وهو لم يصح معه علمهم، فكذلك وإذا كان في موضع يعلم به هو وغيرهم بالشهرة والنظر إليهم، أو أتوا له من الأمناء في موضع مأمون عليه، لم يجز له حينئذ إلا إذا كانوا لا علماء بما يلزمه لهم.

فإن /١١٧م/ **قال**: إنّ الأمين لا يفعل إلا ما جاز له. **فنقول**: إنّ الأمين لا يطالب إلا بعلم، وإذا ردّ أمره إلى العلماء بأحكامه ولم يقبلوه صاروا غير أمناء معه ولحقتهم التهمة.

فإن قالوا: يكون على يد العالم العارف، ولكن نريدك معنا حتى يذهب مع العالم، فإن كان أمان له إلى وصوله معه، وإلا لم يلزمه حتى يتفق له الأمان إلى ذلك، هذا في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فكذلك إذا كان صحيحا أنه على هذا، وأما إذا كان في نفسه مخادعا فلا ينفعه، وأما إذا كان كذلك فلا يلزمه

(١) بياض في ث بمقدار كلمة.

(٢) ث: (خ: لعله يصيبهم منه).

فيما بينه وبين الله إلا بما ذكرناه في ظاهر الحكم لا غير، وإذا كان ولي الدم على هذه الأحكام، فكيف يكون سبيل للسلطان فيما ليس لولي الدم[١] بنفسه، ولو كان في محل يجوز لولي الدم لم يجز للسلطان حربه للعقوبة في القتل ولا غيره إذا لم يكن من أهل العدل، ولو كان لم يبد منه تعدّ في شيء من العقوبات.

ولو ذكر العلماء شرطا؛ إذا كان غير مأمون عن التعدي فهو كلام مجمل في الشرط، ويسري[٢] معناه في كل غير كامل التقوى فهو غير مأمون؛ لأنه من الممكن لا من المحال أن يكون البداية منه في التعدي في هذا القاتل أو غيره ممن يطالبه في العقوبة، فغير التقي غير مأمون من التعدي في الحكم مادام /١١٧س/ على غير كمال التقوى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وسألته عن فئتين من أهل القبلة؛ كل فئة من قرية أخرى، وفي القريتين جميعا إخوان في الله، ويغزو بعض الفئتين بعضا، أيجوز لمن ابتلي بسكن أحد القريتين إذا وصلت الفئة المحاربة لأهل قريته إلى حريم القرية التي هو[٣] فيها أن يخرج عاضدا لجند قريته إذا كان الفئتان على غير حق، أم يلزم بيته؟ **قال:** أما أن يخرج معاضدا للفاسقين من أهل قريته فلا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين، ولا يبين لي ذلك، وإنما يجوز في قولهم أن يدفع القوم عن الحريم إذا خرجوا يريدون استباحة البلاد وظلم العباد ممن لا حجة لهم عليهم في حكم ما ظهر لهم وعليهم، فإن صحّ معه أنّ أناسا من أهل بلاده قد ظلموا هؤلاء الخارجين في طلب ما لهم عليهم في نفس أو مال لم يعرض لهم إلا بخير في قولهم، وخلّى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لدم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويشري.

(٣) زيادة من ث.

بينهم وبين من ظلمهم، فإن امتنع ظالموهم في البلدة وأرادوا الدخول عليهم فيها، فينبغي أن يُسألوا، فإن قالوا: إنهم لا يريدون إلا حقّهم ممّن ظلمهم، وكانوا بحال من لا يخاف ظلمه للناس على دخولهم لم يجز له أن يدفعهم، وإن كانوا ممّن لا يؤمن في دخولهم البلاد على الغير ممّن لا حجّة لهم عليه؛ جاز المنع لهم من دخولها، /١١٨م/ و[١] على من قدر أن يوصلهم بالعدل إلى حقّهم من هؤلاء الظالمين لهم أن يفعل على **قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم يقدر على ذلك وأمكنه أن يمنع نفسه وماله ومن كان لا حجة لهم عليه من أهل بلده فعل، وخلّى بينهم وبين من ظلمهم، وإن لم يمكنه ذلك وكان دخولهم لا يؤمن من الظلم والفساد في الناس والزيادة على ما لهم فالمنع أولى؛ فإن أبوا إلاّ دخولها عليهم وكابروا وبدأوا بالبغي والظلم؛ جاز دفعهم، فإن قاتلوا على البغي جاز له قتالهم مع أهل بلده على غير قصد لإعانة أولئك الظالمين لهم، ولا دفع لهؤلاء المظلومين عن الوصول إلى حقهم ممن ظلمهم، ولكن على وجه الدفع لظلمهم، والذبّ عن من لا يجوز عليه ذلك.

قلت له: وهل يجوز له الخروج على نية الذبّ عن المسلمين من أهل قريته إلى أن يبينوا عن القرية أم لا؟ **قال: قيل** في الخروج إليهم: إنه لا يجوز على **قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما في القرية فإذا غشي القوم البلد، وأرادوا قتل أهلها ظلما، أو أحدا منها بغير حق يصح لهم جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم وأموالهم وعن غيرهم ممن فيها ممن لا يجوز عليه ذلك منهم في حكم ما ظهر.

وفي[٢] **قول محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ للمسلمين أن يدفعوهم عن /١١٨س/ الحريم إذا كانوا يريدون عامة البلد، والله أعلم، فانظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) في الأصل بزيادة: لعله.

قلت له: إن خرجت فئة باغية تهدم دار إنسان، أو تقطع نخلته ظلما، وعندهم رجل شاركهم في العمل، أيلزمه ذلك كله، أم لا عليه إلا بقدر ما خربه؟ **قال:** إنّ هذا مما يخرج فيه الاختلاف؛ **وقد قيل:** إنّ عليه أن[١] يؤدي الجميع. **وقيل:** ليس عليه إلا قدر ما ينوبه من ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنّ عليه الجميع، فإذا أدى أحد منهم شيئا مما لزمه[٢] لربه، هل ينحط عنه مقدار ذلك؟ **قال:** هكذا عندي إذا صح معه ذلك.

قلت له: هل فرق بين أن يكون هو القائد للفئة الباغية، وبين أن يكون غيره قاصدا بطيب من نفسه، وبين أن يكون مجبورا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ القائد لأهل البغي مأخوذ بجميع ذلك، ومن دخل معهم بطيب من نفسه فهو شريكهم، وأما المجبور على الخروج، فإذا لم يأت محجورا من الأمور، ولم يأمر به، ولا حضره قدر على منع فاعله أو النهي له فتركه ولا رضي به، فلا ضمان عليه ولا إثم.

قلت له: وعندك أنّ على القائد لأهل البغي جميع ما يفعله القوم الذين قادهم من الباطل في الناس والظلم للعباد، ويلزمه غرم ما فيه الضمان، ويكون به مأخوذا في الحكم؟ **قال:** هكذا /١١٩م/ قيل، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن كان القائد مستحلاًّ والقوم محرّمين، هل يكون منحط ضمان ذلك عنه بالتوبة من قبل أن يقدر عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك[٣]، وعلى أولئك المحرّمين ضمان ما أتوه من شيء يلزمه ضمانه دونه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يلزمه.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من الأثر: ومن سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه، ولم يتولّ الظلم بيده، ولا بلسانه فقتلوا أو ظلموا وهو معهم، ما يلزمه؟ **قال**: **قول**: إنه شريك معهم (خ: لهم)؛ لأنه قيل: من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك[1] في دمه. **قال أبو المؤثر** مثل ذلك. **وقول**: إذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غرم عليه، وإنما عليه التوبة والاستغفار، ولا غرم عليه فيما أكل من طعامهم من رطب وغيره حتى يعلم أنه حرام، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان أحد من المسلمين في بلد غير بلدان أهل دعوتنا، ووقع بينهم وبين أحد من المشركين حرب، وخاف على نفسه وماله من المشركين إن ظفروا بقومنا، هل له أن يقاتل معهم؟ **قال**: جائز له أن يقاتل معهم على هذا الوجه.

وقال أبو المؤثر: ولو أمن على نفسه وخاف على حريم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل مع قومه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته: هل يجوز الخروج لحرب البغاة /١١٩س/ مع غير المأمونين على أخذ أموالهم، وكذلك إذا كان البغاة هم الذين دهموا البلاد أم لا؟

الجواب: إنّ الباغي الجائز حربه جائز بمن ظنّ أنه يقدر بهم عليهم، وإذا قال لهم: إني ذاهب إلى حرق مال فلان الباغي، ولا تأخذوا من أموالهم شيئا، وأخذوا بعد ذلك فلا لوم عليه ولا ضمان، وتضعيفهم بضياع أموالهم جائز إذا كان لا يكفّ بغيهم إلا بضياع أموالهم، وإنما لا يجوز تملكها، وغير متعبد هو بما يأخذه المرء ملكا، وقد جاز له أخذه لضياعه، ولولا جواز هذا للقائم بالعدل لكان هذا مما يزيد الباغي بغيا وقوة على المسلمين، والغالب لا يجد القائم من كلهم يقدر

---

(١) ث: اشترك.

عليهم، وإن كان قد قيل غير هذا إنه لا يذهب يحارب بقوم إلا ويظن أنه قادر عليهم، فهذا مع المكنة، وقد يكون في وقت لا يتهيأ له هذا، وكلّ هذا من محل القول بالرأي فيه، والله أعلم.

مسألة منه: وسألته إذا دهم أهل البلد داهم، هل يجوز الخروج معهم إذا لم يعلم الباغي منهم؟

الجواب: إن كان لم يتبين له أنّ أهل البلد هم المتعدون على ذلك العدو فالداهم البلد بالقتال يجوز قتاله والذب عن حريم البلد، والحجة الظاهرة لأهل البلد عليه لا هو على أهل البلد، والله أعلم. /١٢٠م/

مسألة: ومن غيره: ومن وجد طائفتين يقتتلان، ولم يعرف المحقّ من المبطل منهما، وأراد الإنكار، كيف يفعل؟ **قال:** لا يدخل مع أحد منهم حتى يتبين له المحق[١] من الباطل، فيكون مع الحق وأهله على الباطل وأهله على ما يسعه، ولا ينظر في الأكثر عددا ولا في الأقل، ولو كان رجل واحد محق يقاتله جماعة مبطلون، فإن وجد قوما يضربون رجلا وهو يستغيث، إنّ عليه أن يغيثه ويحول بينه وبين القوم حتى يقوم[٢] لهم حجة يكونون محقين فيها، وإن ادّعوا أنهم محقون عليه، فالقول قوله حتى يصح للمدّعين ما[٣] ادّعوا، أو يوضحوا ذلك الحق، والله أعلم.

مسألة: وإذا وجد رجل من المسلمين سيرة[٤] (ع: سرية) الإمام محاربة لقوم من أهل الصلاة، وقد تناصبوا الحرب فيما بينهم، كيف يلزمه؟ **قال:** إن كان القائد

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الحق.

(٢) ث: تقوم.

(٣) ث: ممّا.

(٤) ث: سير.

الذي وجّهه الإمام لحرب الذين حاربوه ليس بعدل ولا ثقة ولا له عند المسلمين ولاية، ولا ممن يجب له حق المسلم على المسلم؛ فلا نرى لهذا المسلم أن يعرض نفسه لسفك الدماء على الريب حتى يتبين له ما عليه تناصبوا الحرب، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن رجل من المسلمين وجد سرية الإمام /١٢٠س/ محاربة لقوم من أهل الصلاة وقد تناصبوا الحرب، وقائد السرية ليس بعدل، وقد وجهه الإمام، أيحارب معه أم لا؟ فإنا لا نرى له أن يعرض نفسه لسفك دمه، وإن سفك الدماء على الريبة والريب، فإن استبان له على ما تناصبوا الحرب، وكانت السرية قائدها أهل العدل فيما حاربوهم عليه كان معهم على الحق، وإن لم يعلم ذلك **فأحبّ إلينا** أن يدعو القوم المحاربين إلى عدل المسلمين وحكمهم، وأن يرضوا بحكم الله لهم وعليهم، فإن قبلوا ذلك منه كان ذلك أحسن وأورع، وإن لم يقدر على ذلك فالكفّ منه عندنا في ذلك أعدل وأسلم، ونسأل الله التوفيق للحق والعمل به، فإن كان في السرية غير قائدها أحد من عدول المسلمين سألهم عن الأمر؛ فإن أخبروه بالوجه الذي تحل فيه المحاربة فإنا نرى عليه المعونة للمسلمين، والشاري في هذا أحقّ[1] أن يعين، وهو لازم له وفرض عليه، وغير الشاري فيه بالخيار، والله أعلم، والتماس الفضل في هذا **أحب إلينا** وأعجب عندنا.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وفي غزو المشركين مع المسلمين، إنّ النبي ﷺ غزا يهود بني قينقاع /١٢١م/ وشهد معه صفوان بن أمية[2] بعد الفتح، وهو مشرك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حقّ.

(٢) في النسختين: جبير.

مسألة: فيمن غصب منه مال أنه حكم له الحاكم بذلك ولم يدعه بالبينة، وهو يعلم أنّ ذلك المال له حلال أن يأخذه ويأكله، ولكن على الحاكم أن يغرم مثل ذلك المال للمحكوم عليه، وإن استعان هذا المغصوب على الغاصب بقوم صدقوه على قوله، وهم لا يعلمون أنّ ذلك الرجل غصب ماله هذا فقاتلوه معه، واستخرجوا من يده هذا المال من بعد أن أخرجوه؟ **قال:** أما على هذه الصفة فيحل له أن يأخذ ماله إذا وجده بعينه، وأما القتال فعلى هؤلاء القصاص للمخروج لما خرجوه وسواء ذلك كانوا في قرية أو في سبيل، ولو علموا أيضا أن هذا الرجل اغتصب هذا الرجل وهم في بلد ينالون فيه العدل، فلا يحل لهم قتاله على هذا المال، ويرفعون أمرهم إلى والي الأمر حتى ينصفه، فإن قاتلوه على المال حتى قتلوه، أو جرحوه فعليهم القود به والقصاص، ولو أقرّ بعد ذلك أنه غصبه هذا المال، ولكن إذا كانوا في سبيل ليس في قرية فتوقع رجل على مال رجل فغصبه إياه ومعه قوم فلهم أن يعينوه على من قطع السبيل، وإن قدروا أن /١٢١س/ يأخذوا هذا المال بغير قتال فليأخذوه ولا يقاتلوه، وإن امتنع بالمال قاتلوه ودمه حلال، والذي معنا في الأثر أنّ من كان في سفر ومعه أصحاب فوقع عليهم قوم يقاتلونهم ولا يعلم لهم حقا، فله أن يقاتل مع أصحابه ويدفع عنهم بسلاحه، وله في ذلك الفضل.

مسألة: بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا تقتلوا الخوارج مع الجبابرة، فليس من أراد الله فأخطأ كمن أراد الشيطان فأصابه.

مسألة: سئل أبو سعيد في أحياء متجاورين أريد أحد منهم بغارة فتعاقدوا جميعا على من أغار عليهم، ما يجوز لهم؟

قال: يجوز لهم كلهم؛ المغار عليه والمغير ما وافق الحق من قتل[١] أو قتال، أو دفع، وما خالف الحق لم يجز لهم، ولو تعاقدوا عليه. **انقضى المصنف.**

مسألة: وجدت في جواب الفقيه الرضي عبد الباقي محمد بن علي: عن رجل من المسلمين له ولاية عندهم، وخرج في دولة جبّار آخر أثقل ظلما، وأكثر غشما من الخارج معه، فقتل هذا الولي؛ ما القول فيه وفي ولايته؟

الجواب -والله الموفق والهادي لطريق الحق والصواب-: إنّ هذا قد جرى في الزمن السالف، خرج من علماء المسلمين وأظنهم الحتات بن كاتب، أو ضمام ابن السائب، أو جعفر بن السمان، أو واحد منهم أو اثنان منهم، والله أعلم، أي هذا فقتلا تحت راية /١٢٢م/ يزيد بن المهلب الخارج على الحجاج بن يوسف فظهر المسلمون البراءة من إخوانهم الذين قتلوا تحت راية ابن المهلب، فبلغ ذلك الشيخ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة وكان قد عمي، فقادوه إلى المسجد فصعد المنبر وأظهر ولايتهم وأعلن بها، فرجع جميع المسلمين إلى ولايتهم، فهذا كذا سبيله، والله أعلم.

وكذلك وجدت في جواب الفقيه محمد بن علي: عن رجل من المسلمين خرج عند هذه الدولة التي خرجت إلى عمان عند آل عمير وبني يعرب، ونيته يعينهم على زوال الظلم الذي هلك العباد وسعى في الأرض الفساد، وأنّه ممّن قد خرج من بلاده أو من غيرهم، وقاتل وحارب على من تحصّن وخرج؛ ما تقول في ولايته، وهل يجوز له أن يفعل ذلك، أيكون سالما عند الله سبحانه، وإن كان لا يجوز له فما يجب عليه؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

الجواب: يجوز له جميع ما فعله من ذلك الذي وصفته، وإن كانت له ولاية[١] متقدمة فهو على ولايته، وقد خرج من خرج من المسلمين في عصر أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعاب عليهم من عاب، فتولاهم أبو عبيدة فرجع الناس إلى ولايتهم.

وقلت أيضا: وأحد[٢] عن[٣] عرض على الخوارج، وندب إليه، وساعد بالقول ولم يخرج، فإن كان لا يجوز له فما يجب عليه؟

الجواب: إنّه /١٢٢س/ جائز، ويؤجر عليه إن شاء الله.

وقلت أيضا: وآخر كلما وصله نكاية فيه، واحتصن عنده في الحصون من خراب أو قتل أو جراح[٤] أو ألم فرح هذا المسلم الولي، ودخل عليه السرور والرضا بما يصيبهم من هؤلاء الخارجين عليهم، ولكلّ منهم نيته[٥] لزوال الظلوم الغشوم الذي قد استولى على العباد، وسعى في الأرض الخراب، ويرجو أن يكون غيره أهون منه، فتبين لي الرأي في ذلك من ولايتهم وبراءتهم، وما يجب عليهم؟

الجواب: كلّ من تقدّمت له ولاية ممن ذكرت، أو براءة فهو على حالته قد ازدادوا أجرا وفضلا، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فهنيئا لهم الأجر بطردهم الجبابرة المفسدين في الأرض ولا يصلحون، وازدد المخدوم من

---

(١) ث: ولايته.

(٢) ث: وأجد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خراج.

(٥) ث: نية.

سؤال المسلمين، ومطالعة آثارهم تجد ذلك مشروحا إن شاء الله، ومنظوما ومسطرا موجودا. **انقضى ما أضفته من جواب المشايخ.**

مسألة [من المصنف][١]: فإن قتلوا قتيلا في بعض الأحياء، أو استاقوا مالا فاتّبعهم أهل البلد ليردّوا ما أخذوا، وحاربوهم وامتنعوا عن رده؟ **قال:** إذا كان المال في أيديهم قائما بعينه فلأهله محاربتهم عليه بغير الحجة، وإن بدؤوهم بالقتال فلمن أعانهم ممن علم بظلمهم كعلمهم من الحق إلى أن /١٢٣م/ يصلوا إلى المال بعينه، وإن كان قد تلف واستهلك فليس لهم محاربتهم عليه فيما قيل؛ لأنه قد صار في ذمتهم، وأما القتيل فإن كانوا قتلوه[٢] فتكا، وامتنعوا بما يلزمهم فيه من الحق من سبيل القود بعد الحجة والدعاء إلى ذلك فإنّ ذلك لأولياء المقتول أن يقتلوا قاتل صاحبهم، ولا يبين لي في هذا الموضع محاربة بغيرهم؛ لأن هذا يخرج على وجه القود عندي بعد الامتناع من حكم العدل، فإن حملوا عليهم باطلهم وقاتلوهم على غير حجة، فإن خاف أن لا يسعهم ذلك في أمر القتيل إلا على ما وصفت لك؛ ولأنه قد صار حقًّا في ذمتهم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: سأل سائل الفقيه أبا عبد الله محمد بن موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال له**[٣]: يا أبا عبد الله إذا كنتم لا تعقد (ع: لا تعقدوا) إمامة خنبش[٤]، ولا راشد ابن علي، ولا إمامة محمد بن أبي غسان؛ فكيف تحاربوا عنده ومعه؟ **فقال أبو عبد**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قتلوا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: خنبس.

الله: كلّ من لم نأمنه على أنفسنا وأموالنا وأراد دخول بلادنا بغير أمرنا حاربناه على ذلك، وجاز لنا محاربته وقتاله.

الباب السابع عشر فيمن يجوز للإمام أن يستعين به في حرب أعدائه

ومن كتاب بيان الشرع: ويجوز للإمام أن يزحف إلى أهل الشرك بمن سار معه من /١٢٣س/ الرعية، وإن كان فيهم من لا يأمنه؛ لأنّ أموال أهل الشرك حلال، وأخذ الجزية جائز لهم، وأما أهل الصلاة فإذا لم يجد من يثق به ويولي عليها من المسلمين لا يعرض لها، فإنه إذا زحف إليها فإنما يزحف للعدل على أهلها، وإقامة أمر الله فيها، فإذا لم يجد ذلك، لم يكن له انتزاعها من جائر، ويردها إلى جائر آخر.

مسألة: وليس للإمام أن ينتصر بالكفار على عدوه، إلا أن يكون قاهرا للذين استنصر بهم، آخذا فوق أيديهم أن لا يحدثوا حدثا، فحينئذ يسعه أن يستنصر بهم، وإن وجد أنصارا غير أهل الفساد لم يدخل المفسدين في عسكره ولو كان قادرا عليهم.

مسألة: وليس لإمام المسلمين أن ينتصر بالفاسقين ثم يظهر ظلمهم وغشمهم على الرعية غير من حاربهم، ثم يجادل عنهم الإمام، ويدرأ عنهم ما استحقوه من عقوبة قد جرت على غيرهم في مثل أحداثهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال أبو سعيد: إنه يجوز للقائم بإنكار المنكر أن يستعين بعاص على عاص فيعاقب المستعان عليه ويترك الآخر، وكلاهما يستحقان، وإذا لم يفعل ذلك وخاف أن لا يبلغ عقوبة أحدهما فله معي أن يستعين بما قدر عليه من العصاة /١٢٤م/ على عاص مثله، ليبلغ به إلى ما يستحق من العقوبة؛ لأن لا يعطل إنكار المنكر إذا أمنه على ذلك، ثم قال: ما تقولون، هل يجب عليه ذلك أن

يستعين به على عاص بعاص، قلنا ما تقول؟ **قال: معي** أنّ عليه إذا أمن المستعان به على الآخر [إذا زالت عنه التقية في ذلك.

قلت له: فإن استعان به وأمنه عليه فأحدث المستعان به على الآخر][1]، هل يلزم المستعان شيءٌ؟ **قال: معي** أنه إذا كان في حد الأمانة في حين سلم إليه فأمره أن يأمر بتقوى الله وطاعته فلا يلزم المستعين عندي شيء على هذا، والضمان على الفاعل.

مسألة: وقلت: هل جائز لمن يحكم بالحق أن يستعين بالسلطان في هذا الزمان على من حكم عليه بحق فامتنع من عطية الحق؟ فإن استعان بسلطان يأمنه على من استغاثه[2] عليه أنه لا يجوز عليه، ولا يعمل فيه إلا بما يأمره المستعين له من الحق جاز ذلك، وإن كان لا يأمنه عليه ويخاف عليه بطشه بغير الحق فلا يستعين به.

مسألة: وعمّن قد عرف بالجهل والظلم وسفك الدماء أستعين به على رجل قد ظلمني حقي، أو أوكله عليه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلك أن تستعين به عليه بالكلام أن يكلمه إذا كنت لا تخافه عليه، ولا تستعين به بالفعل، وكذلك لا توكله عليه إذا كنت تخافه عليه، فإن تكن لم تخفه عليه جاز لك[3] ذلك، فإن أصابه /١٢٤س/ بشيء بعد ذلك لم تكن عليك في ذلك تبعة، وإن كنت تخافه عليه فوكلته فما أصابه منه لزمك ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: استعانه.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وقد بلغنا أنّ الوضّاح بن عقبة استعان بأهل العهد من أهل الهند من المشركين، وحملهم معه في الشذا ليلقى بهم أهل الشرك من الهند وغيرهم ممن يوجه[١] في الجهاد في أمره من المتعدين[٢]، وأما الموحدون من أهل القبلة فقد بلغنا أن الحتات وجعفر بن السمان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ خرجا مع يزيد بن المهلب في طلب الجهاد على الجبابرة، وفي هؤلاء الذين سمينا أسوة حسنة، ومن اقتدى بهم فقد اهتدى، وهذا إذا كانوا على ما وصفنا من القدرة على الأخذ على أيديهم، فإذا كانوا لا يقدرون على الأخذ على أيديهم لم يجز لهم أن يستعينوا بهم وهم على ذلك الحال من الضعف وقلة القدرة من الأخذ على أيديهم، فما أصابوا من ظلم الناس فهم فيه شركاء جميعا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأحداث والصفات: وأما عبيد الله بن سعيد فسفيه جاف، سكر الشباب في رأسه، قبيح أن يكون في جيش المسلمين مثله، قريب من الفتنة، جاهل بالسنة.

مسألة: ومنه: عن أبي المؤثر: فإن قال: إنما نهب وسلب وعقر الدوابّ ناس ليسوا من بعثناه، وإنما فعل ذلك غوغاء الناس، فقد /١٢٥م/ خصموا أنفسهم، وألزموا أنفسهم الحجة إذا اختلط فيهم من لا يستطيعوا أن ينهوه عن المنكر.

---

(١) ث: توجه.

(٢) ث: المتعبدين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا بأس على المسلمين أن يستغيثوا بمن أعانهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب و[١] أهل العهد، إذا كان لهم القوة والحكم عليهم.

(١) ث: أو.

الباب الثامن عشر فيمن يقتل غيلة أو فتكا، ومن لا يجوز قتله إلا بحجة ودعوة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي يقتل على دينه: إنه جائز لمن قتل قاتل ذلك المقتول على دينه.

وقال: إنه يقتل غيلة.

وقال: والذي يقتل المسلمين على دينهم فهو حلال قتله غيلة، ومن قتله من المسلمين فهو جائز لمن قتله، ولو لم يكن الذي قتل قاتل المقتول على دينه وليّ المقتول على دينه.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يقتل فهو جائز أن يقتل قاتل المقتول بشهرة الخبر، ولو لم تكن بينة عدل تشهد أنه قتله بالعيان.

قال أبو الحواري: ويجوز أن يقتل أيضا من قتل ببغيه على المسلمين على دينهم.

وقال: إنّ جابرا كان يقول: أفضل الجهاد قتل خردلة، وكان خردلة يعين على المسلمين.

وقال أيضا: وكذلك الأئمة في الكفر الذين يغزون المسلمين في البلدان، ويقطعون السبيل يجوز قتلهم غيلة.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٢٥س/ وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجاد.

مسألة: وقد قيل: إنّ قائد البغاة إذا قتلت أئمة الدين وأعلام المسلمين، أو رجعت عساكرهم فعلت فيهم أن للمسلمين الفتك بهم إذا تولوا قتله بالعيان

[...][1] بحدثهم نحو ما فعلوه بقاتل المرداس وابن عطية وأشباههم بشهرة الخبر عنهم في أحداثهم، ومن غير أن تقوم بذلك بينة عليهم، كذلك كان سبيل المغيرة بن دوشن (خ: روشن)، وخثعم في قتله.

مسألة: وقيل: إنّ قتل الفتك والغيلة والتلصص أمرهم إلى إمام المسلمين بقتلهم[2] فعليهم كلهم العشرة بواحد، ولا يردّ على أوليائهم من الدية شيئا، وليس للإمام أن يتركهم، وليس لولي الدم أن يعفو عنهم، وليس له أن يأخذ منهم الدية.

مسألة: والذي نصب حربا ولم يقتل فإنّه لا يقتل، ويؤمن إن طلب الأمان، ومن قتل المسلمين ببيعته أو ببغيه أو بدلالته إنّه يقتل، ولا يسع الإمام العفو عنه، والذي قتل المسلمون ببيعته، فإن أخذ عن قفاه قتل، وإن ألقى بيده وسع الإمام العفو عنه على قول، وقبل منه، ولم يقتل.

وعن محمد بن محبوب: وإذا صحّ مع الإمام بالبينة العادلة أنّ قوما قد تبايعوا على سفك دماء المسلمين /١٢٦م/ فلا يحلّ قتلهم اغتيالا ولا جهرا، ولكن يرسل إليهم من يأتيه بهم ويحضر عليه البينة؛ فإن تابوا[3] قُبل منهم ما لم يقتلوا أحدا من المسلمين، وإن كانوا قد قتلوا، أو قتل أحد ببيعتهم أحدا في دينه قُتلوا بمن قَتلوا من المسلمين، وإن لم يكونوا هم قتلوا أحدا من المسلمين فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أن يقدروا عليهم عفا عنهم، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٤]، فإن قامت البينة عليهم وهم أعيان بأسمائهم وأسماء آبائهم وأحداثهم، وبيعتهم أنّهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم، ثمّ

(١) بياض في ث بمقدار كلمة.

(٢) ث: يقتلهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تأتوا.

ماتت البينة من قبل أن تقدروا عليهم، ثمّ قدر عليهم فلا يقتلون بتلك الشهادة حتى تشهد البينة على أعيانهم، ولا تقبل شهادة عن شهادة ولا قيل، ولا[١] يقتل على البيعة حتى تنسبهم (خ: تبينهم) بأعيانهم وحضرتهم، وإلا فلا؟ [**قال**: نعم][٢]، فإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعتهم، ولم يتولوا[٣] استودعهم الإمام الحبس، ولا أقدم على قتلهم.

قال غيره: ومعي أنّه قيل: الشهرة بذلك تقوم مقام الصحة، ويقبل من صحت عليه الشهرة فإنّه قتل أحدا من المسلمين على دينه، والقائد والدّال والمعين، والله أعلم.

(**رجع**) /١٢٦س/ وبلغنا، والله أعلم أنّ الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ قتل جعفر الجلنداني وولديه النظر وزائدة على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين، فلمّا صحّ ذلك مع الجلندى أمر بهم، فقدموا فضربت أعناقهم، فلمّا نظر إليهم فاضت عيناه دموعا فقال له المسلمون: أَعصبيّة يا جلندى؟ **قال**: لا، ولكن حقّ الرحم؛ وكانوا من قرابته.

وإذا نابذ المسلمين عدوّهم من أهل القبلة، وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام، فقتل العدوّ رجلا من المسلمين من تحت راية المسلمين؛ كانت له ولاية أو لم تكن له ولاية مع المسلمين، فإنّ للمسلمين كلّهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل بعد الهزيمة وقبل الهزيمة وغيلة، وحيث ما ثقفوا[٤] قاتل ذلك الرجل بعينه، ويقتلون أيضا قوّاد ذلك الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وهي مشطبة في الأصل.

(٣) ث: يتوبوا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقفوا.

للمسلمين، ويقتلون الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش إلى المسلمين حتى قتل ذلك الرجل من تحت راية المسلمين، وأمّا من لم يصحّ أنّه قتل ذلك الرجل بيده من ذلك الجيش غير القادة لذلك، فلا يقتل إلا ما دامت الحرب قائمة، وأمّا هؤلاء القادة والأمير الأكبر وقاتل المسلمين /١٢٧م/ من الجيش والأتباع، فيقتلون غيلة في حين ما يكون المسلمون في حدّ تقيّة من سلطانهم وعدوّهم، وفي حين ما يكونون غالبين، وفي كلّ وقت ظفر بهم غيلة أو بيانا وهم حلال الدم؛ لأنّه يقتل كلّ من قتل أحدا من المسلمين على دينه غيلة في كلّ وقت؛ وذلك إذا نابذ المسلمون عدوّهم الحرب، وكان حقّ المسلمين واحدا في هذا، وأمّا إذا كان المسلمون في حدّ التقيّة وكان سلطانهم غالبا عليهم، وكانت سيرة سلطانهم فيهم سفك الدماء، وأخذ أموال الناس بالباطل، والجور باستحلال و[١] بتحريم، فليس لأحد من المسلمين أن يقتل أحدا منهم غيلة إلا بعد الدعوة، إلا أولياء المقتولين فإنّ أولياء المقتولين يقتلون من قتل أوليائهم غيلة من الجبابرة إذا [...][٢] ينصف منهم لولي[٣] الدم نفس قاتل وليّه إلا أن يدعو

أحد من المسلمين أحدا من الجبابرة إلى طاعة الله فيقتله ذلك الجبّار على ذلك، فإنّ لكلّ مسلم شارٍ أو غير شارٍ وليّ دم ذلك الرجل أو غير وليّه أن يقتل قاتل ذلك المسلم الذي قد قتله على دينه، وذلك إذا كان للمسلم المقتول ولاية مع المسلمين، ودعا الجبار إلى طاعة الله، فقتله على ذلك، وأما إذا قتله الجبار ولم

(١) ث: أو.

(٢) بياض في ث بمقدار كلمتين، وفي الأصل كتب: بياض.

(٣) ث: الولي.

/١٢٧س/ يكن دعاه إلى طاعة الله ولم يعرف أنه قتله على ذلك، إلا أنه قتله ولا يعرف على ما قتله، إلا أنه ظالم له لم يكن للمسلمين قتله غيلة إلا ولي الدم.

مسألة: قال أبو المؤثر: من دلّ سارقا على مال رجل حتى سرقه، أو دلّه على رجل حتى قتله، فالدالّ شريك للفاعل في الإثم والعقوبة، وأما القطع فعلى السارق فيما سرق، وعلى الدالّ الحبس والتعزير بدلالته، وأما القتل فالذي حفظنا أنه من قتل المسلمين بدلالته قتل الدليل به إذا وجدوه، وإن وجد القاتل قتل هذا فهذا فيما أحسب أنه من دلّ محاربا على رجل من المسلمين في حد المحاربة قتل الدليل، والقاتل والإمام يلي الحكم في ذلك، فإن وجدا أو قدر على أحدهما أخذوا وولى الحكم الإمام فيهما، فإن امتنعا وقاتلا قتلا.

قال: وأما إن كان الدليل دل على رجل فقتله من جهة [...][1] فلا أرى على الدليل قودا، والقود على القاتل، وعلى الدليل الحبس الطويل، والعقوبة الوجيعة، والنكال حتى لا يدل على دماء المسلمين إذا دلّه عليه ليقتله، وأما إن دلّه عليه وهو لا يدري ما يفعل به فقتله فلا شيء على الدليل.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي أحفظه أنه من قتل رجلا من المسلمين /١٢٨م/ على دينه كان المسلمون أولى بدمه وليس لأوليائه عفو.

قال: وقد كان المسلمون في دولة الجبابرة يقتلون من قتل أحدا منهم، وقد قتلوا قاتل طواف، وقاتل مرداس، ولم يردوا الأمر إلى أوليائهم.

مسألة: وإذا استعصى قوم على الإمام وناصبوه الحرب، وخرجوا من الطاعة فخرج رجل ممن يعين الإمام فلقيه رجل ممن استعصى على الإمام فقتله على نصرة

(١) بياض في ث بمقدار كلمتين، وفي الأصل كتب: بياض.

الحق، فإنّ الإمام يلي الحكم في ذلك، وليس لأوليائه في ذلك عفو، وليس للإمام أن يعفو، وليقتل قاتله إذا قدر عليه.

مسألة: قيل: جاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذي لا يعلم فيه اختلافا أنّ الشهادة على الشهرة لا تجوز في شيء من حدود الله، ولا في شيء يجب فيه القود، ولا في شيء يجب فيه القصاص؛ لأن هذه الحقوق لله، وما كان منها تخالطه أحكام المخلوقين فإنّ أصلها عقوبة من الله ليذوق فيها الجاني وبال أمره، وعلى هذا ثبت قول المسلمين، إلا قول واحد فإنهم قالوا: يقتل المسلمون من صحّ من طريق الشهرة أنه قتل أحدا من المسلمين على دينه؛ لأن هذا خارج من الحدود؛ لأن الحدود تقيمها /١٢٨س/ الأئمة، وخارج من الحقوق؛ لأن الحقوق يليها العباد البعض فيها دون الكل[١]، وكل من وجب له حق من قصاص أو قود فإنما أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين، وأما من قتل أحدا من المسلمين على دينه، فإن لكل أحد من المسلمين إمام أو غير إمام شار أو غير شار أن يقتل هذا القاتل غيلة أو غير غيلة، سرا أو علانية، ولا حجة في ذلك للأولياء، ولا عفوهم بمسقط للقود، ولا بمزيل للقتل فهذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم، ولا يغنموا أموالهم، ولا يحرقوا منازلهم، ولا يقتلوا أحدا منهم بغيلة ولا يأخذوهم بجنة.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: وكذلك إذا بغى بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم؛ جاز قتله غيلة في بعض القول.

---

(١) كتب في هامش ث: "هذه المسألة من سيرة المحاربة التي عن أبي المنذر"، ولم يعرف موقعها من النص.

مسألة: ومن قتل إمام المسلمين، أو والي المسلمين في ولايته، أو قائد المسلمين في سيرته، أو قتل أحدا من المسلمين على دينه في محاربة تحت راية المسلمين، أو دعا إلى الحق فيقتل غيلة، وكلّ هؤلاء يقتل من قتلهم غيلة في قول المسلمين.

مسألة: ومن قتل رجلا مسلما مستحلا لقتله، يرى قتله قربة ودينا يدين به لله، فإن للمسلمين /١٢٩م/ أن يقتلوا من قتلهم على هذه الصفة سرا وعلانية، ولو أنّ أولياء المقتول عفوا عن دمه لكان للمسلمين أن يأخذوا بدمه، ولا ينظرون في عفو أوليائه، وقد كان المسلمون في زمان عبيد[١] الله بن زياد الفاسق إذا أمر عبيد[٢] الله بقتل رجل من المسلمين؛ فقيل: اغتاله المسلمون فقتلوه، ولم ينظروا في عفو أوليائه، وقد قتلوا قاتل طواف على هذه الصفة، وقتلوا عبّاد بن الأخضر قاتل مرداس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أتى عليه المسلمون في معرك الحرب من صريع مستسلم، أو جريح متشحط فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه قتل أحدا من المسلمين فإنه يقتل، ولا يقتل إلا برأي الإمام.

قال غيره: معي أنه قيل: إنه[٣] من قتل أحدا من المسلمين على دينه كان قتله في كل ذلك جائزا برأي الإمام أو غير رأيه، أو ولي المقتول أو غير ولي المقتول، للشاري أو غير الشاري.

ومن الكتاب: وإذا ظفر المسلمون بعدوّهم فأذعنوا لهم حرمت دماؤهم، إلا من كان منهم قد قتل، وإمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم

(١) ث: عبد.

(٢) ث: عبد.

(٣) زيادة من ث.

على المعاصي، وحمل أوزارهم وشاركهم في كل دم ومال و[1] شاركوه، فإنه لا يهدر عنهم ما كان من /١٢٩س/ معاصي الله وطاعة الشيطان، وهو حلال الدم لقتاله المسلمين، لم يزغ عن ذلك حتى يظهر عليه، ولم يكن منه توبة، ولم يعط ما لزمه من الحق، فإذا قدر عليه المسلمون أقاموا عليه الحكم، ولا يسأل عن البينات في أحكامه، وقد قتل المسلمون قاتل أبي بلال مرداس بن أدية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يسأل عمن قتله من المسلمين البينة بأنه وليّه، ولكنّه كان داعي القوم، وأما ما في الضلالة فألزموه قتله، وكذلك ابن عطية لم يسأل فيه البينة على أنه قتل بيده، ولكنه رضي بالقتل، وتولى أهله، وأقام على المعصية.

ومن الكتاب: وقد قيل: لا يكون القتل (خ: القتال) في المسالمة حتى يقصدوا إلى دماء المسلمين؛ فعند ذلك يحل الفتك بهم.

وحفظت عن **محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: فيمن ظفر بجبار ممن يظلم ويشتم ويقتل؛ هل يختلسه فيقتله؟ **قال:** لا، إلا أن يكون هذا الجبار دعاه أحد من المسلمين إلى الحق، أو أمره بمعروف فقتله على ذلك فإنه يسع للمسلمين أن يختلسوه، وعلى مثل ذلك قتل عليّ بن أبي طالب.

ومن الكتاب: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي نصب حربا ولم يقتل، والذي يجب من ذلك أن لا يقتل، فقد كفّ إخواننا /١٣٠م/ عن كثير من الناس وأمنوهم، وبلغنا أن الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قتل على ما وصفت، وبلغنا أنّ عبد الملك ابن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يطرد مهرة ويطلبهم، وكانوا يلقون بأيديهم إلى الإسلام، فأشار عليه موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقبل ذلك منهم ويأمنهم، فأمّنهم وقد سفكوا دماء المسلمين.

---

(١) ث: أو.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وقلت: هل لدليل الجبار المقهور على الدلالة أن يزلهم عن الطريق حتى يهلكوا أو تهلك دوابهم؛ هل يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم بالقتل أشتاتا أو مجتمعين بالسيف، أو ببعض الآفات، وكذلك دوابهم؟ **فأقول:** إنهم لا يبدؤون بشيء من ذلك حتى يدعوا إلى الحق، فإذا امتنعوا وحاربوا استحل ذلك منهم جميعا في محاربتهم، فإذا لم يكن محاربة وكانوا في قرية كما ذكرت فلا نحب أن يغتال أتباعهم، إلا بعد الحجة والصحة، وأما أميرهم فإن كان قد دعاه أحد من المسلمين إلى الحق فقتله فقد أحل المسلمون أن يقتل ويغتال، والله أعلم.

وقال أبو المؤثر: لا أرى قتل الجبابرة ولا قتل أحد من أعوانهم فتكا، إلا من بعد الحجة والمناصبة، أو نبذوا بالقتال فيقاتلوا، إلا أن يكونوا قتلوا أحدا من المسلمين /١٣٠س/ على دينه، فإنه يقتل فتكا من قتل المسلمين على دينهم، ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو بيده أحدا من المسلمين على دينه، ويقتل من أعوانه من تولى قتل المسلمين بنفسه، أو أعان على ذلك.

قال أبو المؤثر: وإن سار الجبّار إلى قوم يريد ظلمهم فما أرى بأسا على الدليل أن يغويهم حتى يهلك الجبار ومن معه.

مسألة: جاء الأثر أنه يقتل من قتل أحدا من المسلمين ببيعته، ويقتل من قتل أحدا من المسلمين بدلالته.

مسألة: وقد أجاز **بعضٌ** قتل الجبابرة غيلة. ولم يجز ذلك **بعض**، إلا بعد إقامة الحجة، وهو **أحبّ إلينا**.

مسألة: وسألته عمّن يقتل غيلة؟ **قال:** الجبابرة يقتلون غيلة.

قال: سأل رجل جابر بن زيد: أيّ الجهاد أفضل؟ **قال:** قتل خردلة؛ كان يقتل المسلمين، ومن ليس بحرب، قال: فسمّ الرجل خنجرا ثم دخل المسجد يوم الجمعة

فقام حيث الرجل، فلما سجد توخاه به فقتله، وأخذ الرجل فقتل. قال: وقد قتل عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب.

مسألة من كتاب المصنف: قيل: سئل أبو عبيدة عن أفضل الجهاد؟ **فقال:** قتل خردلة، فذهب وأخذ خنجرا وخرج إلى خردلة وهو في المسجد فقتله، وكان خردلة يدلّ على قتل المسلمين. /١٣١م/

(رجع) مسألة: في أمر أمراء الجور وغيره، قلت: وهل يجوز قتلهم غيلة؟ **قال:** لا، إلا إمامهم الكبير القائد، فأما قوّاده وأتباعه فلا، إلا بالحكم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن قوم بغوا على المسلمين فحاربوهم فقتلوهم وملكوا الباقين، ثم خلا لذلك سنون كثيرة؛ هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا لم تقع مسالمة منهم، ولا سبب يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين؛ فهم عندي على بغيهم، ويجوز أن يقاتلوا على سبيل من قاتلهم عليه المسلمون لمن أراد أن يحاربهم لقتلهم المسلمين، قال: فإن كانوا حربا؛ جاز قتلهم بأي وجه كان، بغزو أو غيره على معنى قوله.

قلت له: فإن خلف من بعدهم قوم من أعوانهم، وفنوا الذين قتلوا المسلمين، هل يكون هؤلاء بمنزلة الآخرين؟ **قال: معي** أنه قيل: إذا كانوا معينين لهم على بغيهم ومعرفتهم ببغيهم على المسلمين أنهم بمنزلتهم في بعض ما قالوا (خ: قيل) في أمر الحرب، قال: وكذلك إذا بغى بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم؛ جاز قتله غيلة في بعض القول على معنى قوله، وينظر في هذا ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق.

مسألة من /١٣١س/ **كتاب المصنف: وعن محمد بن محبوب:** إنّ من قتل جنديا بغير حق فهو قود به.

وقيل: إنّ أعرابا أرادوا قتل جند ببهلا، فأمرهم أبو المؤثر أن يمنعهم عنهم.

وحفظنا أنّ من قتل جنديا لقيه في طريق من غير أن يلزمه ذلك فهو قود به.

(رجع) مسألة: وإذا نابذ المسلمون عدوهم وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام، فقتل رجل من المسلمين ممن له ولاية أو لم يكن وليا، فإنّ للمسلمين كلهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل قبل الهزيمة لهم وبعدها حيثما وجدوه بعينه، ويقتلون أيضا قوّاد ذلك الجيش الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم، ويقتلون أيضا الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش، وأما من لم يصحّ أنه قتل ذلك الرجل بيده غير القادة للجيش؛ فلا يقتل إلا ما دامت الحرب قائمة. وإذا كان المسلمون في حد التقية فليس لأحد منهم قتل أحد من أهل البغي، إلا بعد الدعوة إلا أولياء المقتولين فإنّ لهم قتل من قتل وليهم غيلة، إلا أن يدعو أحد من المسلمين أحدا من الجبابرة إلى طاعة الله فيقتله الجبار على ذلك، فإنّ لكل مسلم شار أو غير شار /١٣٢م/ وليّ دم ذلك الرجل أو غير وليه أن يقتل قاتل ذلك المسلم الذي قتله على دينه، وذلك إذا كان لذلك المسلم ولاية مع المسلمين.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وأما أهل البغي المتغلبين على الناس الذين لا يقدر عليهم إلا بالغيلة مثل قطّاع الطريق، والأمراء الذين يحاربون على الدين، أو الجبابرة الجائرين ممن لا تزيدهم الدعوة إلا طغيانا، أو لم يظفر بهم إذا قدمت الدعوة لهم، أو في حال لا يمكن أن يدعوا، فكل هؤلاء يجوز قتلهم غيلة؛ بياتا أو غفلة، بسلاح أو بسمٍّ، أو بأسرار الأسماء والطلسمات، والعزائم النورانينات، وبأسرار الروحانيات، ولو لم يلحق ذلك العامل لأحد هؤلاء شيء من الظلم، ولا هو في بلدانه، بل هو غريب، ونظر هذا وصحّ جاز له ذلك،

وهو من النصيحة للمؤمنين، ويجوز ذلك ولو كان الجبار من أهل الإقرار ظالما للمنافقين أو المشركين لأخذ أموالهم، وهلاك نفوسهم بالباطل، ولو صاروا في حد الاعتبار أنهم مستحقون ذلك على معاصيهم إذا /١٣٢س/ كان ذلك منه فيهم على ما لا يسعه في حكمه؛ جاز ذلك على أكثر القول، وإن كان **قد قال بعض المسلمين**: إنه لابدّ من الدعوة لأهل الإقرار حتى انتهى أنه لا يجوز قتلهم غيلة، ولكنه ضعيف الحجة؛ لأن المسلمين أجازوا البيات لمن لم يقدروا عليه، والدعوة في أهل الإقرار فيمن جاز حربه وقتله إنما هي في محل الرأي، وإنما الدين في دعوة المشركين؛ ليدخلوا في دين المسلمين في محل جوازه فيهم، أو ليعطوه الجزية، أو ليدخلوا في الإسلام، أو ليكونوا حربا للمؤمنين، وأمّا أهل الإقرار فيختلف فيهم الأمر؛ **فمنهم** من تلزم فيه الدعوة؛ ليعطي الحق من نفسه، وإما أن ينفذ فيهم حكم إلى أن يجوز حربهم. **ومنهم** لا يمكن لأن يبلغوا الدعوة جزما[1] إلا من لا يبالي بهلاكه على أيديهم، وبذلك لا يمكنه أن يعمل فيهم ما يرفع الظلم عنهم، فصحّ أن الأصحّ لا تلزم الدعوة في هؤلاء، والدعوة قد وصلتهم بمعرفة الحلال والحرام مما يفعلونه بالظلم والعدوان في المعصية لله المنان.

بيان: وقد مضى في مثل هذه الأحكام، وفي جواز الفعل فيهم بالطلسمات عن الشيخ، ولكن الذي أمرنا فيه الشيخ /١٣٣م/ بقتله هو يقاتل بمذهب الباطل من كان على غيره من المذاهب وأهل نحلة الحق، فلا يدلّ[2] على جوازه في أحد هؤلاء الذين ذكرناهم إذا كان من أهل نحلة الحق، وإنما هم منتهكون لما دانوا بتحريمه في حكمهم الظاهر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جرما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بدل.

وسمعته يقرأ مسألة عن أصحابنا؛ هل يجوز قتل هؤلاء الجبابرة غيلة بالطلسمات وما أشبه ذلك؟ **فقال العالم**: يجوز ذلك.

فقال السائل: إن في كتب أصحابنا الأوائل لا يجوز. **فقال العالم**: لعلّ العلماء القائلين بذلك لم ينظروا الجبابرة مثلما نظرناهم نحن في هذا الزمان، وكان الشيخ أعجبه هذا الرأي، وأجاز لي قتل رجل قطّاع الطريق[١] كثير اللصوصية، واكتظّ منه أهل بلداننا وكثير من الناس من غير بلداننا، وهذا على معنى كلامه لا اللفظ كله، والله أعلم.

مسألة عن عائشة عن النبي ﷺ: «من دعا على مظلمة (ع: من ظلمه) فقد انتصر»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يجوز أن يدعو لأحد ظلمه فوق ما يجب عليه؛ مثلا أن يدعو له بالهلاك وما ظلمه ليس يجوز له أن يقتله به، وأمّا إن كان باغيا طاغيا، مثلا يقطع في الطريق[٣]، /١٣٣س/ ويكسب أموال الناس، وربما من قاتله على ماله قتله؛ فله أن يدعو عليه. **وفي أثر المتقدمين**: إنّ مثل هؤلاء والجبابرة الظلمة الباغين على الناس، ولا يبالون بالقتل أنّه لا يجوز قتلهم غيلة. **وقال المتأخرون**: لو وجدوا الأوائل مثلما نحن رأينا لأجازوه، **وأحبّ** والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز ذلك في هؤلاء؛ أي قتلهم[٤] غيلة، وأنه لا دعوة لهم؛ إذ حجّة الله قائمة بتمام ما يدعوهم به الداعي لهم بلا زيادة، فعلى هذا الرأي يجوز له أن يدعو بالموت

---

(١) ث: الطرق.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٥٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٥٧٦؛ وحنبل بن إسحاق في جزء حنبل، رقم: ٩١.

(٣) ث: الطرق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اقتلهم.

لكلّ من يجوز له قتله غيلة، وأمّا إن كان بمعنى التظلّم لا أنّه اتخذ وردا يدعوه ليقتله فلا يضرّه ذلك؛ إذ ذلك عادة الناس على من ظلمهم مثل أن يقول إذا ذكره الناس وذكروا ظلمه فيقول: أهلكه الله تعالى سريعا، فليس هذا ما يتوجه إليه الحديث، ولو كان ممّن لا يجوز أن يقتله على ذلك؛ إذ ليس كذلك صفة الدعاء لمن أراد قتل إنسان، وكلّ من جاء يأخذ مالك أو أمانتك جاز لك قتاله حتى يرجع، أو تقتله أو يقتلك، وأمّا إن أخذ من غير حضرتك، أو لم تقاتله في حضرتك حتى ذهب وسار عنك لم يجز لك

من بعد أن تقاتله جهارا، ولا يد غيلة، ما لم يكن حاله في الناس كما ذكرنا؛ إمّا يقطع[1] /١٣٤م/ الطريق،[2] وإمّا واليا جبارا طاغيا باغيا، يظلم ويقتل.

مسألة: ومن كتاب المصنف: سألت أبا عبد الله عمّن يسير إلى المسلمين في عسكر فقاتلهم على دينهم، فيقتلهم أو يقتل قتيلا على دينه ثم هربوا، هل يقتلوا سرا وغرة؟ **قال:** أما القائد نفسه فلكلّ أحد من المسلمين شار أو غير شار أن يقتله إذا قدر عليه، كان وليا للدم أو لم يكن وليا، وأما أتباعه من قواده وأتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم بالبينة العادلة عليهم، ثم لا يقتل حتى يحتج عليهم ويحضر سماع البينة عليهم، وللإمام أن يرسل إليهم قائدا يدعوهم إلى الحكم، فإن أجابوا سمع البينة عليهم وأقادهم، وإن كرهوا أو امتنعوا قاتلهم حتى يجيبوا إلى حكم المسلمين، وللوالي أن يأخذهم بغير رأي الإمام، يدعوهم إلى الإمام فإن أجابوا رفعهم إليه حتى يقيم عليهم البينة، وإن امتنعوا حلّ قتالهم.

---

(١) ث: بقطع.

(٢) ث: الطرق.

قيل: أفلرجلٍ من المسلمين أن يدعوهم أو[١] أحدا منهم بغير رأي الإمام ولا واليه؛ فإن امتنعوا قاتلهم؟ **قال**: إذا كان الإمام قائما فلا، إلا برأيه، ولا يجوز قتلهم غيلة، إلا إمامهم الكبير القائد لهم.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب من الجامع: فيمن دخل عسكر العدو /١٣٤س/ من أهل القبلة فاغتال رجلا وقتله، وليس في ذلك حين القتال من الفريقين؟ **فأقول**: ليس له ذلك وهو قود به، ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا، إلا أن يكون المقتول منهم إمامهم أو قائدهم، فإنّ دمه هدر، ولا دية ولا قود على من اغتاله.

مسألة: قال: والقائد نفسه فلكلّ أحد أن يقتله، وأما أتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم بالبينة.

قال غيره: قد قيل: إنّ القاتل بيده إذا صحّ ذلك عليه بالشهرة في مثل هذا جاز دون صحة البينة وسماعها، ولكل أحد أن يقتله من إمام أو غير إمام، ولي الدم أو غيره، شار أو غير شار، والقاتل بيده من الأعوان بمنزلة الأمير والقائد.

مسألة: في الأمير الجائر أمر بقتل أحد من المسلمين على دينه، أيحلّ لأحد قتله غرّة؟ **قال**: نعم، يقتل الأمير إن شاؤوا، وأمّا القاتل فلا، إلا أن يكون الآمر لا يقدر عليه، وإنما يقتل المأمور الأولياء[٢] أولياء الدم إذا لم يقدر على الآمر.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أولياء.

قال: وقد قتل[١] المسلمون عبّاد بن علقمة، فقال[٢] ابن الأخضر[٣] لقتله المسلمين المرداس وأصحابه، وقد قتلوا رجلا قتل رجلا بأمر عبيد الله/١٣٥م/ بن زياد أو زياد، فكره ذلك عليهم المرداس وعابه عليهم؛ إذ غروه[٤]، ثم رجع قتل[٥] منهم.

قيل: مثل خثعم، وراشد؟ **قال**: أما قائدهم أميرهم فيقتل، وأما خثعم أو غيره أتباعهم فبالحكم، فإن لم يكن قائدا أميرا، وكانوا عدة فدعوا إلى ذلك وكانوا أئمة فيهم وقادة قتلوا كلهم أن يقعوا؛ إذ[٦] كانوا هم كلهم ولاة الأمر كلهم، وإن كان أمرهم إلى واحد فهو القائد ومن سواه أتباع، ولا يقتلون إلا بالحكم.

قيل: فإن كان ذلك في موضع أمر المسلمين فيه خامد وليس بظاهر؛ أيجوز للمسلمين أن تقتل القائد والتابع إذا صحّ بشاهدي عدل أنهم قتلوا المسلمين؟ **قال**: من قتل المسلمين بيده جاز للمسلمين قتله، ومن كان في الجيش ولم يعلم أنه قتل فلا، والله أعلم.

مسألة: سئل عن عون من أعوان الظّلام الذين سفكوا دماء المسلمين وأخذوا أموالهم، ويأكلون أموال اليتامى ظلما، ولهم توبة وهم ممّن يدخل على المسلمين والمحصنات في منازلهم قهرا، ويسلّمهن للظلمة الشاهر ظلمهم وباطلهم، وقد خوف المسلمين وطيرّهم عن بلادهم، ولم يستغن بذلك حتى خرج إليهم مع ظلمه ونهبهم وسلمهم إلى أهل الباطل /١٣٥س/ فمن قتله لله وللمسلمين ما يلزمه؟ **قال**: إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأحضر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غزوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٦) ث: إذا.

كان على هذه الصفة ممتنعا معترفا بحرمة حدثه، مقيما عليها ممن يعين على قتل المسلمين، وأخذ أموالهم ظلما لا يقدر على البلوغ إلى الحجة عليه من امتناع بحدثه فقتله حلال على هذه الصفة جائز، وأرجو أنّ قتله من الفضل لمن قدر على ذلك منه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

وقد جاء شيء من تفسير قتل الغيلة وأشباهها، وبعض المسائل في ذلك في الجزء الأول من جزء[1] الدماء.

---

(١) ث: جزأي.

الباب التاسع عشر الدعوة وصفتها، ومن تجوز محاربته بغير دعوة ومن لا تجوز

وهل يجوز محاربة أهل القبلة بغير دعوة؟ **قال**: لا، ولا محاربة من كان له ذمة وعهد من المشركين، والذي عرفنا عن أهل العدل من سلفنا أنهم لم يستحلّوا دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة، إلا بعد الدعوة والإعذار والإنذار، ولا يبدؤوهم بقتال حتى يبدؤوهم بالدعوة، فإن لم يكفوا عن الحرب حاربوهم وبايتوهم بعد ردّهم الدعوة عليهم، ومبادرتهم عليهم في الحرب، والله أعلم.

مسألة: والمشركون الذين لهم ذمة وعهد أو لم يكن، هل يحل قتالهم بغير دعوة؟ **قال**: أما /١٣٦م/ إذا دخلوا أرضهم لم يقتلوهم ولا يسبوهم ولا يغنموا لهم مالا، كانت لهم ذمة وعهد أو لم يكن لهم، حتى يدعوهم فيردوا الدعوة، فحينئذ يستحلون قتلهم، وسبي ذراريهم، وغنم أموالهم. **وقول**: إنّ الحجة قد قامت، والدعوة قد بلغت، فلا دعوة لهم، والله أعلم.

مسألة: وكيف يقال لأهل البغي من أهل القبلة عند الدعوة والحجة؟ **قال**: يدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، وأن يعطوا الحق الذي أوجبه الله عليهم من أنفسهم وامتنعوا به، فإذا ردوا الدعوة ولم يقبلوا النصح حلّ قتالهم ودماؤهم.

قلت: وهل تحرق منازلهم، وتقطع نخيلهم قبل المحاربة أو بعدها؟ **قال**: أكثر القول لا تحرق منازلهم، ولا تقطع نخيلهم قبل المحاربة ولا بعدها.

قلت: وإن هم حرقوا المنازل وقطعوا النخل؛ هل يحلّ أن يحرق منازلهم وتقطع نخيلهم؟ **قال**: يوجد عن بعض المسلمين أنّ من أحرق وقطع ذلك من أهل

/١٣٦س/ القبلة على الخارج يقطع من نخله ما قطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦]الآية، ويستعان عليهم حين قتالهم بسلاحهم وكراعهم، ومن أحرق بالنار أحرق بالنار.

قلت: وكيف أحكام أهل الشرك من العرب؟ **قال**: تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا لاهم[1] عهد ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل، والله أعلم.

مسألة: وعلى من تقام الحجة لتحلّ المحاربة؟ **قال**: إذا دعا المسلمون أمير البغاة واحتجوا عليه فردّ الدعوة حلّ من جنده ما حلّ منه من المحاربة والقتل؛ لأن الدعوة تجري من الإمام للإمام ولو لم يسمع ذلك من الجميع؛ لأنه قائد لأصحابه، ويستحلون ما يستحلّ، ويحرّمون ما يحرّم؛ ولأنهم مجامعون له ومظاهرون على من خالفه.

قلت: فمن بدأ بالحرب قبل الدعوة وإقامة الحجة؛ هل تحلّ محاربته من غير حجة ولا دعوة؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون يدين باستحلال ما يأتي من الباطل؛ فلابد من إقامة الحجة عليه والدعوة إذا كان من أهل القبلة.

قلت: ممن بغى على المسلمين من بعد علنه بدعوتهم؛ /١٣٧م/ هل يجوز أن يقتل عليه (ع: غيلة)؟

قال: **معي** أنه لا دعوة له بعد علمه بذلك، وجائز أن يقتل عليه (خ: غيلة)، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين.

مسألة: ومن شهر أنه يسلب ويقتل ويظلم الناس بغير الحق بلا شك؛ هل [بغير دعوة يقتل][1]؟ **قال:** جائز قتله، وحلال دمه على ما شهر منه من ذلك ومن الفساد في الأرض، ويقتل بغير دعوة، وإن أمكن الدعاء والحجة عليه، فهو أحسن وأقطع للعذر.

قلت: وإذا دخل قوم البلاد؛ هل يحلّ قتالهم قبل أن يقع منهم الحدث؟ **قال:** لا يحلّ قتالهم حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك، وتقوم عليهم به الحجة، والله أعلم.

مسألة: وإذا خرجت خارجة على المسلمين وبدؤوا بالقتال قبل الدعوة، وقبل أن يمكن للمسلمين دعوتهم؛ كيف ترى؟ **قال:** جائز أن يقاتلوا ولو رموا المسلمين بسهم واحد، وأصاب أحدا أو لم يصب أحدا، إلا أنهم قد رموا وبدؤوا بالقتال كان فرضا على المسلمين قتالهم، وقامت الحجة لهم عليهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذين يقصدون البلد للظلم في المال والأنفس معروفون بذلك بلا شك، ولم يمكن أهل البلد إقامة /١٣٧س/ الحجة عليهم، وإذا أمكنوهم إلى أن يدخلوا البلد لم يقدروا على الامتناع منهم، أَلَهُم أن يلتقوهم قبل دخول البلد ويبدؤوهم بالقتال أم لا؟ **قال:** جائز لهم أن يجتمعوا ولا يبدؤوهم بالقتال إلا إذا ابتدؤوهم على أكثر القول.

وقال غيره: جائز لهم أن يجتمعوا عليهم، ويمنعوهم عن دخول بلدهم إذا كانوا معروفين بالظلم للعباد بلا أن يبدؤوهم [إلا إذا بدؤوهم][2]، والله أعلم.

---

(١) ث: يقتل بغير دعوة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: قال: إنه يجوز الدفع، ويلزم عن حريم البلد وحصون المسلمين بإمام أو غير إمام، ومن كان على أمر متقدم ثم جاء حرب جاز له الدفع على الأمر الذي كان عليه إن كان من عدو المسلمين أو من أهل الشرك؛ لأجل الأمانة الذي عنده، والعهد الذي عليه، وهو على أمره المتقدم حتى يقوم الإمام، فإن قام إمام فله الخيار فيمن كان على أمر من الأمور، وأما عن الحريم والأمانات فالذبّ واجب على كل حال، فإن قام أقام، ولا يجدّد لأحد أمره، فلا[1] إزالة عمّا كان عليه بعد علم منه به؛ جاز له الأمر الأول في **بعض القول**. وأبى **آخرون**، ورأوه موقوفا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وكيف صفة الدعوة التي يحل بها دم من ردّها؟ ومن تقوم به الحجة في ذلك إذا قال إنه دعا وردت؟ **قال:** إنّ الدعوة أن يقال للباغي أن يكف /١٣٨م/ عن بغيه وظلمه عن العباد وعن قتالهم، ويقوم بثقة مع كتاب عنده من الإمام أو الوالي. **وقيل:** بعدلين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ للإمام أعزّه الله تعالى أن يدعو جميع الخليقة إلى طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وله أن يأخذ على يد من خالفه على طاعة الله وطاعة رسوله بعد قيام الحجة عليه، وقيام الحجة على أمرائهم وقوادهم وجبهتهم بعدلين من المسلمين، يقيمان الحجة على هؤلاء. **وقيل:** بالعدل الواحد، فإن امتنعوا عما يجب عليهم بعد قيام الحجة لديهم جاز أخذهم وحبسهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، أو تفنى أرواحهم، فإن حاربوا حوربوا، والدعوة هي أن يُدعون إلى طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة المسلمين المستقيمين على طاعتهما، وأما معرفة الأمراء والجبهة فالشهرة كافية إذا لم يرتب فيها، وهم من الخمسة فصاعدا، والله أعلم.

---

(١) ث: ولا.

مسألة: الزاملي: وإذا دهم العدوّ البلد؛ ألهم الخروج عليه إلى حريم البلد خمسمائة ذراع؟ **قال**: يجوز لهم إذا خافوا على البلد أن يتلفوا[١] العدوّ ولو كان خارجا عن حريم البلد، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: وإذا جاء البغاة البلد ولا شك في بغيهم، /١٣٨س/ وكان مطلبهم النفوس أو الأموال، أيجوز لأهل البلد أن يقتلوهم قبل إقامة الحجة عليهم، وقبل أن يبدؤوهم بشيء، وقبل دخولهم منازلهم؟ **قال**: فيه اختلاف؛ **قول**: لا يقاتلون إلا بعد الدعوة. **وقول**: لا دعوة على خروج باغ يطلب أموال المسلمين أو دماءهم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وفي مبايتة البغاة بغير حجة إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فلا دعوة لهم، وإن خرج المسلمون عليهم فلابدّ من الدعوة، والله أعلم.

مسألة: وإذا لقي المسلمون سفن أهل حربهم في البحر؛ هل يقاتلونهم بغير دعوة؟ **قال**: يجوز أن يقاتلوهم بغير دعوة. **وقول**: لا يجوز ذلك من غير دعوة.

قلت: فإن غزاهم المسلمون في بلادهم؟ **قال**: لابدّ من الدعوة إذا كانوا معروفين. **وقيل أيضا**: ليس لهم الدعوة ولو كانوا في بلادهم إذا كانوا معروفين بالظلم والعدوان، وقطع السبيل، وسلب الناس واعتراضهم[٢] بغير حق، وتجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر، وإن خالطوهم رموهم بالنار. **وبعض** كره ذلك.

قلت: فإن وجدوا في ساحل البحر سفنا معلاة؛ هل لهم أخذها وحرقها بالنار، ولو لم يصحّ أنها لأهل الحرب؟ /١٣٩م/ **قال**: نعم، إذا كانت في حمولتهم.

---

(١) ث: يتلقوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إعراضهم.

قلت: وإذا لقي المسلمون المشركين في سفينة، فأشهر أحد منهم السلاح، هل لهم أن يرموهم؟ **قال**: نعم لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاء[1] البوارج، وقال أهل المركب: هذه بوارج أهل الهند، ولم يَرْتَبِ المسلمون وغنموهم، ما القول في ذلك؟ **قال**: إن كان معروفا بالشهرة في ذلك الموضع، ورأوا في ذلك من علامات الشرك وقطع السبيل في البحر، ولم يدفع ذلك أحد فهذا مقام الصحة؛ لأنه معروف مشهور أنّ هذه السفن من المشركين هم يقطعون سبيل البحر في شطنا هذا مما يلي عمان إلى حد عدن، وأما بعد هذا الموضع فلا يعرف من يقطعه، إلا أن يأتي أحد من شطّ عمان من جبال مهرة أو غيرهم إلى حد عدن، وهم معنا على حكم البغاة من أهل الصلاة، فهذا كله لا يعرف إلا بما شهر معنا في هذه المواضع.

قلت: فإن وجدوا سفنا في البحر، فلما قربوا منهم قالوا: إنا طالبون رزق الله، هل يجوز قتلهم؟ **قال**: لا، ولكن يؤخذون ويوصلون إلى الإمام، ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم من كذبهم، ويأمن المسلمون منهم.

قلت: فإن وجدوا معهم السفن /١٣٩س/ فقالوا: أخذونا وسفننا، وقالوا هم: هذه السفن لنا؟ **قال**: إذا كان السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا أخذوا ما في أيديهم حتى يوصلوا إلى الإمام، ويدعو المدعين للسفن بالبينة عليها، فإن أعجزوها تركت في يد من هو هي في يده، وإن كان أهل السفن فيها فهم أولى بها من العدو، والله أعلم.

مسألة: ومن مرّ بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة؛ هل يجوز أن يعترضهم بالقتل غيلة؟ **قال**: لا، إلا في حين القتال، ولو كان المسلمون قد دعوهم

---

(١) ث: جاءت.

إلى الحق وكرهوا، إلا أن يقتل إمامهم أو قائدهم فإنّ دمه هدر، ولا دية ولا قود على من قتله، وجائز لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك. **وقول:** يجوز قتل الجبابرة غيلة. **وبعض** لم يجز إلا بعد الحجة، والله أعلم.

مسألة: قلت: رجل يسلبني في الطريق فقاتلته لعله وما منعه عن سلبي إلا أن أقتله، ولم يشهر عليّ السلاح، هل يسعني أن أقتله؟ **قال:** اضربه إلى أن يترك السلب.

قلت: فإذا لم يترك السلب ولم يشهر عليّ السلاح؟ **قال:** اضربه على سلبك ولا ترد قتله، /١٤٠م/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد النزوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الدعوة، أتكون من إمام إلى السلطان، وإن كانت من الإمام إلى السلطان ولم يدرك السلطان، أيجوز أن تقام الدعوة على عمال السلطان، وإن لم يدرك العمال، أيجوز أن تقام الدعوة على جباة البلد أم لا؟

الجواب: إنّ الدعوة من المسلمين قبل القتال واجبة؛ لقول النبي ﷺ، والدعوة تكون من الإمام أو من القائد الذي يجعله قائدا لجيشه، أو ممن يأمره
القائد، فإن كانت الدعوة إلى المشركين من أهل الكتاب الذين هم حرب من قبل للإمام فردوا الدعوة قوتلوا حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولو لم تبلغ الدعوة إلى سلطانهم، وكذلك إذا بلغت دعوة الإمام أو ممن جعل له الإمام أحدا أو أهل بلد من أهل القبلة الفسقة الضالين المنافقين المبطلين المخادعين، يدعوهم إلى كلمة الحق والعدل واتباع الإمام، فاعتزلوا برأيهم وتغنوا[1] وتمسكوا بالباطل، ورأوا أنّ الحق في قولهم والباطل في قول الإمام؛ /١٤٠س/ فقد

(١) ث: تعتوا.

قامت عليهم الحجة، وحلّ قتالهم على مخالفة كلمة الحق من الإمام، ولو لم تبلغ الدعوة سلطانهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، ولا يحلّ مالهم ولا ذراريهم. **وقد قيل**: إنه يجوز محاربتهم بأسلحتهم في حال الحرب، فإذا وضعت الحرب أوزارها وخمدت نارها فعلى كلّ الخلاص مما في يده من السلاح لربه، فإن وجده بعينه ردّه إليه، وإن لم يجده وتعذرت عليه معرفته؛ **فقيل**: إنه بمنزلة اللقطة، وأحكام ذلك أحكام اللقطة، وإن تلف في حال الحرب فلا ضمان عليه في ذلك.

وأما إذا ابتدؤوا بالحرب فلا دعوة لهم، وحلّ قتالهم بلا دعوة لهم ولا لسلطانهم من الإمام، أو ممن جعل له الإمام ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: هذه مسألة: قال أبو الحواري: والقوم الذين يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم، وإنما يجوز ذلك للأئمة؛ عرّفني[1] معنى ذلك.

الجواب: لعلّ معنى أبي الحواري: لا يحلّ القتال إلا بإمام، إلا من خاف على نفسه، فله أن يدفع عنها بما قدر. **وبعض المسلمين** أجاز القتال بإمام وغير إمام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل بزيادة: ذلك.

الباب العشرون في الدعوة أيضا وبيان حجة القتال

/١٤١م/ بسم الله الرحمن الرحيم، ومن نسب الإسلام أمّا بعد؛ فإنّ الله له الحمد ارتضى الإسلام لنفسه، ورضي به عمّن رضي عنه من عباده، فأحكم لهم شرائعه بما ليس لهم أن يعدوا إلى غيره، ولن يقصروا عنه فيما دونه بأشياء أحلّها شاء أن تكون حلالا، وأشياء حرّمها على العباد شاء أن تكون حراما، وطلب إلى العباد معرفتهم إياه بها ليقطع ما قاله أهل التقصير عن [رضا به][1] فيها غدا، وتكون الحجّة له عليهم فيما تركوا من أمره فيها بعد معرفتهم بها، ويكون منه لمن دأبه لمسرته (خ: ومسيره) فيها، فانتجب[2] بذلك رسوله، وأنزل به كتابه، وشرح عن العباد العمى عنه فيما انتهى إليهم من محاكم أمره في كتابه، فثبتت الطاعة لمن استكمل أمره، وثبتت المعصية لمن خالف عليه في شيء مما أحل له أو حرم عليه، وكان مما يقدّم به في ذلك إلى عباده قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾[النحل:١١٦]، فتقدّم نبيّ الله على العباد في معصية الله، فنهاهم عنها وقاتلهم عليها، ودعا إلى طاعة الله، وبيّن سبلها ورغّب فيها، /١٤١س/ وخصّ عليها من استجاب له في ذلك من استكمال طاعة الله، وولاية أهلها عليها، واجتناب معصية الله، وفارق أهلها عليها، وجعلهم عليها، فمن استجاب له في ذلك سمّي مؤمنا وثبتت ولايته وحرمت حرمته، ومن رجع إلى ركوب ما نهى الله عنه من حرامه، أو ترك بعض ما أمر به من حلاله والتمسك بولايته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رضائه.

(٢) وقد انْتَجَبَ فلانٌ فلاناً إذا اسْتَخْلَصَه، واصْطَفاه اخْتياراً على غيره. لسان العرب: مادة (نجب).

على معصية الله، أو أظهر عداوة على طاعة الله على ما أوعد الله من المنازل أهل النار، وسمّاهم بغير الإيمان انتقضت ولايته، وحقّت في عدل كتاب الله وسنة نبيّه عداوته؛ لأنّه لا مسالمة لأحد على معصية كما لا محاربة لأحد على طاعة الله، فإن كان حدث من رجع إلى المعصية فرضيها، أو إلى الطاعة فنقضها، في إنكار منه لبعض الكتاب أو الرسل لحق به اسم المشركين وجرى عليه حكمهم، وإن كان حدثه في الإقرار منه بحكم القرآن ميلولة في هوى نفسه وعمى عنه ركب فيه سخط ربّه ممّا أوعد[١] الله عليه العقوبة أهله، مما أوفد[٢] معرفة عدل حكم الله فيه القرآن كان منافقا باغيا كافرا بالبغي، لا يسمّى بالإيمان حتى يتوب من البغي؛ لأنّه لا إيمان للبغاة، لا يقصرنه عن /١٤٢م/ منزلته واسمه الذي لحق به، ولا يتعدّى عليه، وإن هو قوتل عليه إلا ما أحلّ الله من دمه إذا لم يعلم الله مع الذي أحلّ فيه وبه دمه أخذ[٣] شيء من ماله، ولا سبي ذريته مع ما حرّم الله من سباء كلّ مستكره[٤] عن الإسلام مجبور عليه ذلك الذي لبسه، والحكم الذي أجرى عليه، ثمّ إذا لم ينسبه الله من الإسلام بغير[٥] ولم يعلم فيه من الحكم سوى قتاله فذلك قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، فذلك أمر من الله

(١) ث: وعد.

(٢) ث: أوقد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٤) ث: مسكبرة.

(٥) ث: بغيره.

جميعا يحلّ، ومن النسب وقتال من قاتلنا من أهل البغي من أهل القبلة حتى يفيء إلى أمر الله[١]، ويحرم سبي ذراريهم إن خرجنا.

وقضى الله ذلك لنا مع تحريم سبي كلّ مستكره[٢] على الإسلام ممّن لا يقبل منه شيء غير الإسلام؛ ولو أعطى الجزيل من الجزية لم يكن له ذلك، وإن لم يكن ذلك لمن قبله منه، وأراد المسلمون ملكته بعد السبي لم يكن لهم ذلك، لأنّه ممّن يستكره[٣] عن الإسلام يجبر عليه بالقتل كذلك، قال الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال:٣٩]، ولا تغنم أموالهم؛ لأنّ أهل القبلة ليس[٤] بأهل شرك، فتغنم أموالهم وتحرم موارثتهم، ولا يجتمع حكمان في مال واحد لرجل واحد؛ غنيمة بحلال /١٤٢س/ وموارثة بحلال[٥]، إذا حل الميراث في أموال قوم فقد حرمت عليهم غنيمتهم، وإذا حلت غنيمتهم حرمت موارثتهم، وإذا حل نكاح بأمر حرم سباؤهن ما كنّ عليه، وإذا حرم سباؤهن بأمر حلّ نكاحهن ما كن عليه، وتفصيل ما بين ذلك في الإقرار بالأحكام من المقرين بها، وفي الإنكار لها من المنكرين[٦] لها؛ فبالإنكار لها حرم الميراث، وحلّت الغنيمة، وحرم النكاح، وبالإقرار لها حلّ النكاح وحرمت الغنيمة ووجب الميراث، ولكنّ أهل القبلة فريقان؛ فريق دعا إلى الحق وتمسك به، وفريق دعا إلى الظلم وبقي في ظلمه، وجعل لنفسه

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مستكبرة.

(٣) ث: يستكبره.

(٤) هكذا في النسختين، ولعله: ليسوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحلال.

(٦) ث: المتكبرين.

في أحكام الله الذي حكم بين الناس ما لم يجعل الله له، فيقاتل على ما انتقض[١] من الدين، وأظهر من المعصية حتى يفيء إلى أمر الله، وليس من ديننا اغتلال على الناس.

فصل: ومن غيره: وشكّوا فيما قال الله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، فيكونوا زعموا عبد الله المقتول بدعة ابتدعها شيعته من النصرانية، فهدموا به حق ما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزعموا أنّ إمامهم في ذلك قول ابن آدم: /١٤٣م/ ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾[المائدة:٢٨]، فقلنا لهم: أكان الله كتب على ابن آدم أن يقاتل من قاتله فأبوا، إذا ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[المائدة:٢٤]، فتيّههم الله أربعين سنة بجبنهم عن القتال، فقال: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:٢٤٦]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾[البقرة:٢١٦].

فإن قالوا: إنّ أولئك تولّوا أو جبنوا عن قتال المشركين. **قلنا:** فإنّا قد أمرنا بقتال أهل البغي لم ينسخ ولم يحوّل بعدما أمر به، وقد يعرف ذوو الألباب أنّ الأخذ بما أمر به من طاعته التي يرضى بها في معرفة حقها رضا، وإن ترك ما أمر الله به من أن كان حقه من معصية الله التي يسخط الله بها.

فصل: ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى عامله عبد الرحمن ابن محمد:** هذا ما عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد، أمره بتقوى الله وطاعته، والصلة للناس والقضاء بينهم، وأخذ الحقوق التي أوجب عليهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتقص.

وأوصاه في جميع ما ولاه من أمرهم /١٤٣س/ بتقوى الله، والعدل في القضاء بين الناس، وردّ المظالم إلى أهلها، فما استبان له من العدل نفذه، وما اشتبه عليه وقف عنه، وكتب به إلى حقه وعدله، ويدعو الناس إلى بيعة الله على طاعته التي كانت على لسان نبيه ﷺ؛ إذ يقول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠]، والطاعة إلى طاعة الله في الأمور كلها التي وجبت على الناس، واجتناب لما نهى الله عنه في الأمور كلها، فمن نكث فلا طاعة له فيما نكث من عهد الله، وعصى فيه ربه فيما ادعى إليه من معصية لله(١)، وقد أمر الله الناس بالتعاون على البر والتقوى، تلك طاعتهم وتقدم إليهم في التعاون على الإثم والعدوان، وإنما الطاعة لمن أطاع الله، ولا طاعة لأهل الإثم والعدوان، ولا لآثم كفور.

وأمره أن يبايع الناس على كتاب الله وسنة نبيه، وموالاة المؤمنين على الذي والى الله بينهم عليه من الأمر بالمعروف، والمعروف طاعة الله، والنهي عن المنكر، والمنكر معصية الله، وإقام /١٤٤م/ الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله وطاعة رسوله فيما سوى ذلك فيما أمر به وفيما نهى عنه، والبراءة من الجبابرة الذين يحكمون بغير حكم الله، والبراءة من أتباعهم، وأمره أن يأمر الناس بصلة الأرحام، وبرّ الوالدين، وحسن الجوار، وإيتاء ذي القربى حقه والمساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين، وستر العورة وأداء الأمانة، والاستئذان في البيوت،

ويأمر النساء بإدناء الجلابيب، ويضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهن، وأن يحافظن على الصلاة لمواقيتهن، وحسن الطهور.

---

(١) ث: الله.

ومن هذا العهد أيضا: هذا عهدي إلى عاملي وإليكم، وإليه أدعوكم، وعليه يبايعكم، فمن بدّل ذلك فلا طاعة له وعليه السبيل، ومن كره الذي يدعوه إليه من العدل وأقام على الجور وقاتلنا قاتلناه حتى يفيء إلى أمر الله، ومن كان في يده من أموال الناس التي أخذت ظلما وعدوانا شيء رددناها إلى أهلها، ولم يجاوز ردّ أحد المظالم، وللناس أموالهم التي لم يظلموا فيها، وهذه سيرتنا، فمن فاء إلى الحق والعدل ثم كان له بعد أن يبقى، ويعطي الحق من نفسه، ويعادي /١٤٤س/ عدوّ المسلمين، ويوالي وليهم فله [مال المسلمين][1] وعليه ما عليهم، فمن قاتلنا قاتلناه، ونظرنا ما في يده من مظالم الناس رددناها إلى أهلها، وسلمنا له الذي لم يظلم فيه أحدا، ودفعناه إلى ذريته وورثته، ولا غنيمة في أهل القبلة ولا سباء؛ لأنهم ليسوا بأهل شرك فتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، ولكن أهل القبلة فريقان؛ فريق دعا إلى الحق وتمسك به، وفريق دعا إلى الظلم وبغى في ظلمه، وجعل لنفسه الخيرة في حكم الله منكم. **قال أبو المؤثر**: عليكم.

(رجع) ومن العهد: فيقاتل على ذلك حتى يفيء إلى أمر الله ويعطي الحق من نفسه، فهذه سيرتنا لا نخيف آمنا، ولا نقطع سبيلا، ولا نأخذ بريئا لسقيم، ولا محسنا بمسيء، ولا امرأة برجل، ولا صغيرا بكبير، ولا نعترض للناس بقتلهم في غير دعوى حتى نبين لهم الحق، ولكن ندعو الناس إلى الحقّ؛ فمن رضي به كان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم من الحق، ومن كره العدل وقاتلنا قاتلناه، واستعنّا بالله عليهم، ثم كانت سيرتنا فمن[2] رضي العدل وفيمن قاتلنا الذي ذكرنا في كتابنا، والله المستعان.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: ما للمسلمين.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: فيمن.

مسألة: مما أجاب به أبو الحواري: وعن المسلمين؛ /١٤٥م/ أيجوز لهم أن يخرجوا على عدوّهم وهم نفر قليل، يكون ظنهم أنهم غير غالبين لموضع قتلهم وضعفهم في مصرهم، وهل لهم أن يستعينوا بمن أعانهم ممن كان من الموحدين أو من المشركين من يعينهم تعاطيا لأموال الناس ودمائهم، أيضمنون ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر أنّ المسلمين إذا كانوا على أقلّ من النصف من عدوّهم كان جهادهم تطوعا وفضيلة، وإذا كانوا على النصف من عدوّهم كان الجهاد عليهم فريضة واجبة، وقد خرج المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما بلغنا بأربعين رجلا على الجبابرة، وأما ما ذكرت: هل يجوز لهم أن يستعينوا بمن كان من الموحدين والمشركين، فقد جاءت الآثار بذلك إذا كانوا يقدرون على الأخذ على أيديهم، ويمنعونهم الظلم من الناس، وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ استعان بأهل العهد من الهند من المشركين، وحملهم في الشذا ليلقى بهم العدو من أهل الشرك من الهند وغيرهم ممن يوجد في الجهاد في أمره من المعتدين، وأما الموحدون من أهل القبلة فقد بلغنا أن الحتات وجعفر بن السمان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ خرجا مع يزيد بن المهلب /١٤٥س/ في طلب الجهاد على الجبابرة، وفي هؤلاء الذين سمينا لنا أسوة حسنة، ومن اقتدى بهم فقد اهتدى، وهذا إذا كانوا على ما وصفنا من القدرة من الأخذ على أيديهم، فإذا كانوا لا يقدرون على الأخذ على أيديهم لم يجز لهم أن يستعينوا بهم، فإن استعانوا بهم وهم على ذلك الحال من الضعف وقلة القدرة من الأخذ على أيديهم، فما أصاب من ظلم الناس فهم فيه شركاء جميعا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل من المسلمين قصد إلى هؤلاء البغاة[١] إلى قائدهم أو إلى غيره فقال لهم: يا هؤلاء اتقوا الله ولا تظلموا الناس، وارجعوا إلى الحق، فأخذوه [فضربوه أو قتلوه][٢]، هل تكون هذه حجة للمسلمين عليهم ويبيتونهم؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه حجّة للمسلمين عليهم، ولهم أن يبيتوهم في عسكرهم، وإذا كانوا غزاة وإنما قتلوا هذا الرجل وهم سائرون بعسكرهم فلهم أن يبيتوهم بلا دعوة، وإن كان البغاة في بلادهم فسار المسلمون إليهم لم يبيّتوهم ولم يحاربوهم حتى يدعوهم ويحتجوا عليهم، وإن قدروا على ذلك الذي قتل الرجل فلهم أن يقتلوه غيلة إذا كانوا قد عرفوا /١٤٦م/ بقتل المسلمين، كان الرجل بعثه المسلمون أو احتجّ برأيه، فإذا كان البغاة غزاة فهو على ما وصفت لك، فإذا ناصبوهم الحرب فلم يقدروا عليهم إلا بعقر دوابهم فلهم أن يعقروها، فإن عقروها كان عليهم الضمان في ذلك، والقول في طعامهم كالقول في دوابهم، ومن قدر على كتبهم فاستهلكها فلا ضمان عليه.

مسألة: قلت: فهل يحل قتل الباغي بغير حجة؟ **قال**: لا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] لا نهاية لقتالهم إلا لفيئة كما ذكر الله.

مسألة: وسألت عن الذي لا يسع الناس جهله على كلّ حال ما هو؟ **قال**: هو شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله ﷺ، وأنّ ما جاء به محمد صلى الله وسلم[٣] عليه فهو الحق من عند الله، وهذه هي الجملة التي دعا إليها رسول

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاضربوه أو اقتلوه.

(٣) زيادة من ث.

الله ﷻ، فمن أقرّ بها حرم ماله ودمه، وصار موحّدا، ومن أنكر شيئا منها كان مشركا، واستحلّ ماله ودمه، وعلى الإنكار لها قاتلهم رسول الله ﷺ.

مسألة: وسئل أبو سعيد /١٤٦س/ عن قوم بغوا على المسلمين، فحاربوهم فقتلوهم، وملكوا الباقين، ثمّ خلا لذلك سنون كثيرة؛ هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا لم تقع مسالمة (خ: مصالحة) منهم، ولا شيء يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين فهم عندي على بغيهم، ويجوز أن يقتلوا على سبيل ما قاتلهم عليه المسلمون لمن أراد أن يحاربوهم لقتلهم المسلمين. قال: فإذا كانوا حربا جاز قتلهم بأيّ وجه نفروا[1] وغيره على معنى قوله.

قلت له: فإن خلف من بعدهم قوم من أعوانهم وفني الذين قتلوا المسلمين؛ هل يكون هؤلاء بمنزلة الآخرين؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا كانوا معينين لهم على بغيهم ومعرفتهم ببغيهم على المسلمين أنّهم بمنزلتهم في بعض ما قيل في أمر الحرب.

قال: وكذلك إذا بغى بعضهم على بعض على بعض المسلمين بعد معرفته بحقّهم جاز قتله غيلة في بعض القول على معنى قوله.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن السلطان الجائر الذي يظلم الناس، الغالب على المصر، هل يجوز لمن قدر على قتلهم أن يقتلهم ببيات الليل أو بغير ذلك غيلة، وغرة بغير حجة من القادرين على قتلهم يقيمونها عليهم، أو يعلمون أن السلطان قد /١٤٧م/ علم بمسيرهم إليهم، أم لا يجوز؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** لا يجوز القتل ولا القتال إلا بعد الحجّة والدعوة ولو استحق القتال، كما أنّه لا يجوز الحكم ولو ثبت عليه بالبينة، إلا حتى يحتجّ عليه إذا قدر على الحجّة، وكيف لا يجوز أن يحكم عليه في ماله بقيراط بغير حجة، ويجوز أن يسفك دمه بغير حجّة ولو استحق

(١) ث: نغزوا.

ذلك وصحّ عليه، وإنما يقاتل أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله، وكيف يفيئوا لأمر الله بغير حجّة، وكيف يعلم منهم ذلك، وإنما الإفاءة بالتوبة لعلّهم قد تابوا وحرم ذلك منهم.

وقلت: كذلك أعوانهم هم بمنزلتهم في هذا؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن قتلوهم قبل إقامة الحجّة عليهم، هل يكون هذا فتكا، ويقتلون بهم جميعا من قتلهم؟ **قال**: **معي** أنّهم كسائر أهل القبلة الظالمين منهم، ليس كلّ من ظلم استحقّ القتل، فإذا أتى قتلهم على حال يكون فتكا لم يخرج من حكمهم عندي، وإذا كان على نائرة فكذلك.

قلت: فإذا سمع رجل بقتلهم ولم يعرف كيف جرى سبب قتلهم؛ هل يجوز أن يفرح بذلك، ويخوض في ذكر ذلك وإظهار التشهّي (خ: التشهّر) بقتلهم إذا كانوا /١٤٧س/ في الأصل جائرين؛ جائز أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: إذا لم يرض بالباطل وكان في قتلهم راحة لأهل الإسلام، وكفاية ظلم وجور ففرح لذلك لم يبن لي أنّ عليه إثما، وأمّا إن كان يفرح ويرضى بالظلم ولو كانوا ظالمين فلا يبين لي ذلك.

فصل: وعبنا على الخوارج الخيانة وقتل السرّ، ويستحلّون سفك الدماء في السرّ والعلانية.

مسألة: ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد: ولا نعترض الناس بقتلهم في غير دعوة حتى نبيّن لهم الحقّ، ولكن ندعو الناس إلى الحقّ فمن رضي به كان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم من الحقّ، ومن كره الحق وقاتلنا قاتلناه واستعنّا بالله عليه.

قلت: فإذا ظفر بعد الهزيمة، ما الحكم فيهم؟ **قال**: يقتل مقاتلهم، وتغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم.

وفي السيرة: في جميع أهل الشرك إلا من العرب، ولا يقتل[١] امرأة ولا صبيّا إلا من أعان على القتال؛ لأنّ النبي ﷺ: «نهى عن قتل الصبيان والنساء»[٢]، فأما مشركو العرب فلا سبي فيهم، وجائز غنيمة أموالهم، فهذا بعد الدعوة إلى الإسلام، /١٤٨م/ فإن لم يجيبوا إلى الدعوة قتلوا، ومن قامت عليه الحجة فلا دعوة له.

ومن كتاب الأحداث والصفات: ثم نصحهم في أمر شاذان فقال لهم: أوفدوا إليه وفدا من صلحائكم يحتجّون إليه قبل سفك الدماء، وتسألونه ما يطلب، فردّوا النصيحة وجعلوها غشا، وتعجّبوا من الحقّ، وجهلوا سيرة المسلمين؛ وقد كان المسلمون يوفدون الوفد إلى من خرجوا عليه وخرج عليهم، فمن جهلهم أن علموا الوفد بين المختار وبين عبد الواحد بن سليمان، وجهلوا وفد المسلمين إلى بني هناء؛ كان من وفدهم الحكم بن بشير وأبو الحواري فيما ذكرنا، وجهلوا عدل السيرة في المحاربة، ولقد بلغنا أنّ بسطام الصفري[٣] خرج على عمر بن عبد العزيز، فبعث إليه عمر بن عبد العزيز قائدا وأمره أن يسايره ولا يهايجه حتى يحدث حدثا من سفك دم حرام، أو أخذ مال بغير حلّه، فجهلوا هذه السيرة.

وقد كان في أصحاب شاذان من يتقوّوا به منهم، فيهم يمان بن مصعب ونصر بن صقر فيما بلغنا، فقد كان في الحقّ عليهم أن يطؤوا أثرا (وفي خ: أن يطلبوا آثار) المسلمين، فقد تركوها جهلا منهم بها، ورغبة منهم عنها /١٤٨س/ وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) ث: نقتل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٥؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٤٤؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٦٩.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٦٩/ ١٥٤: وفي الأصل: الصقري.

شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة:٢].

فإن قالوا: مال صلت لم يكن يوفدوا وفدا؟ **قيل لهم:** إنما كان صلت يبعث إلى قوم قد أحدثوا الأحداث من سفك الدماء، وأخذ الأموال، وقطع الطرق، وقوم لصوص، ومع ذلك أيضا لو كانوا مجتمعين لم يعجّل عليهم بقتال حتى يبعث إليهم وفداً يحتجّ عليهم.

ومن الكتاب: فإن خرج على الإمام خارج وجمع جمعا، نظر المسلمون في حدثه، فإن كان أحدث حدثا من سفك دم أو أخذ مال؛ فإن أمكنوهم للحجّة لم يعجّل المسلمون عليهم حتى يحتجّوا عليهم، ويدعوهم إلى إعطاء الحقّ الذي امتنعوا به؛ فإن جابوا إلى ذلك حكم عليهم بكتاب الله، ولم يعرض لهم إلا سبيل خير، فإن كرهوا أو حاربوا قوتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله، وإن كان اجتماعهم على غير حدث يكون منهم وفد المسلمون إليهم وفدا من صلحاء المسلمين يحتجّون عليهم، ويسألونهم ما يطلبون، /١٤٩م/ كما أرسل علي زيد بن صوحان إلى طلحة والزبير يسألهما ما ينقمان عليه؛ فإن طلبوا وجها من الحقّ أجابوهم إلى ذلك، فإن لم يكن لهم مطلب (وفي خ: حقّ) إلا المكابرة والبغي بعث المسلمون إليهم جيشا يسايرونهم، ولا يبدؤوهم بالقتال حتى يحدثوا حدثا، فحينئذ يحتجون عليهم ويسألونهم ردّ الحدث، كما فعل عمر بن عبد العزيز ببسطام الصفري[1]، وكلّ هذا والمسلمون لا يبدؤون بالقتال؛ فإذا قاتلوهم فظفر الله المسلمين بعدوّهم، ووضعت الحرب أوزارها، لم يقتلوا موليّا، ولم يجيزوا على جريح يشحط بدمه، ولم يعقروا دابّة،

(١) هذا في بيان الشرع، ٦٩/ ١٥٤. وفي الأصل: الصقري.

ولم يغنموا مالا، ولم يسلبوا سلبا، ولم يدخلوا منزلا إلا بإذن أهله، ولم يكسروا قفلا، ولم يقلعوا بابا، ولم يهدموا بيتا، ولم يجبروا الناس على القتال، ولم يعترضوا الناس بالقتل على غير دعوة يبيّنون لهم فيها الحقّ، ولا يعاقبون مذنبا حتى يعرّفونه ذنبه، فهذه سيرة المسلمين في حربهم في أهل قبلتهم.

مسألة: ومن سيرة لأبي المؤثر: ومن دين المسلمين أنّ الجبابرة وأتباعهم، وكل من بغى على المسلمين فامتنع بحق من حقوق الله، أو /١٤٩س/ حد من حدود الله، أو حكم بغير ما أنزل الله؛ فكل هؤلاء ظالمون كفار منافقون، فسّاقا يدعون إلى ترك ما به كفروا، و[1] الدخول فيما منه خرجوا من دين الله، فإن أجابوا إلى ذلك وفاؤوا إلى أمر الله أخذ منهم ما وجب عليهم من الحقوق، وأجريت عليهم أحكام الكتاب والسنة، وإن امتنعوا صاروا بغاة فاسقين، حلال دماؤهم، يقتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله أو تفنى أرواحهم، ولا غاية لقتالهم في ذلك إلا إلى هذه الغاية من فناء أرواحهم أو نزولهم إلى حكم كتاب الله، وقال الله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، لا يستحل منهم غنيمة مال، ولا سبي ذرية، ولا نكاح ذات بعل، ولا قتل طفل، ولا يحل استعراض الناس بالقتل من غير دعوة يتبين لهم فيها الحق، فهذه سيرتنا في أهل البغي، وكل من أحدث حدثا يلزمه فيه حد أو حق فامتنع به وقاتل عليه، ثم ألقى بيده وتاب من قبل أن يقدر عليه فإنه يؤخذ بحدثه الذي به امتنع، ويقام عليه حده وحكمه، ولا يهدر عنه، وإنما يهدر عنه ما أصابه في مناصبته الحرب للمسلمين حيث قاتلوهم أو قاتلوه وصاروا حربا للمسلمين؛ فذلك الذي يهدر عنه إذا تاب من قبل /١٥٠م/ أن يقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم.

---

(١) ث: أو.

مسألة: وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة، فيدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، وأن يعطوا الحق من أنفسهم الذي وجب عليهم فامتنعوا عنه، فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها حلّ قتالهم ودماؤهم، ولا تحرق منازلهم، ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها، ولا يحل منهم سباء ولا غنيمة، وإنما أحل الله السباء والغنيمة وسار به رسول الله ﷺ في أهل الشرك، وأما أهل التوحيد فلا. /١٥٠س/

مسألة: قلت له: فإذا اجتمع (خ: احتج) المسلمون على أمير البغاة؛ هل يستحل من جنده من المحاربة والقتل ما يستحل منه؟ **قال:** نعم، ولا أعلم في ذلك اختلافا فيما عندي أنه قيل.

مسألة: وقيل في أهل القبلة: إنهم لا يحاربون إلا أن يدعوا فيردوا الدعوة فيحاربوا على ذلك أو يبدؤوا بالمحاربة.

وقد قيل: إنه ليس على المتغلبين على ظلمهم المنتهكين لما يدينون بتحريمه المقرّين بتحريم ما يأتون حجة، ويحاربون على ذلك، وأما من يدين باستحلال ما يأتي من الباطل فلابد من إقامة الحجة عليه والدعوة له من أهل القبلة.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يوجد في قول بعض أصحابنا أنّ من بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم أنه لا دعوة له.

قيل له: فإذا كان لا دعوة له فيقتل غيلة؟ **فقال على معنى قوله:** إنه كذلك.

وقال: يوجد أنه عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** ابن نجا لا دعوة له.

قلت له: فهؤلاء الجبابرة التي في عمان هم مثل ابن نجا؟ **فقال:** هم عندي أشدّ على معنى قوله.

مسألة: وعمّن شهر خبره في الناس أنه يسلب ويقتل ويظلم الناس، فإذا كان /١٥١م/ هذا قد شهر مع الناس كفره وظلمه للناس بغير الحق مثل ربيعة وروشن وغيرهما من الفاسقين، فهذا يبرأ منه ولا يشك في أمره إذا كان على هذا السبيل.

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال في خثعم:** إنه أحلّ دمه على ما كان شهر منه من ظلم الناس، والله أعلم، فإذا كان مثل خثعم كما **قال محمد بن محبوب** فدمه حلال ويقتل بغير دعوة ولا حجة عليه، إلا أنّا نقول: إن أمكن أن يدعى ويحتج عليه فهو أحسن وأقطع للعذر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قاتل المسلمون عدوّهم من أهل الصلاة بدؤوا بدعائهم قبل القتال إلى طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ، وطاعة من أطاعهما في طاعة الله تعالى، واتباع كتاب الله تعالى[1]، وسنة نبيه محمد ﷺ إن أمكنوهم ولم يبدؤوهم بقتال من ضرب أو رمي أو شهر سلاح أرادوهم به قاتلوهم قبل الدعوة، وإن أمكنوهم من الدعاء دعوهم، فإن قبلوا ما دعوهم إليه وإلا قاتلوهم، فإن ظفرهم الله بهم حرّموا سبي الذراري وغنيمة الأموال، فإنه لا يكون ذلك في /١٥١س/ أهل القبلة، وإذا أدبروا منهزمين؛ **فقال من قال:** إن اتّبعهم المسلمون حتى يدخلوا عسكرهم فذلك جائز، وإن أمسكوا عنهم حين أدبروا وتولوا فلا بأس إن شاء الله تعالى، وذلك رأينا إلا أن يكون انهزامهم إلى إمام قائم لهم، **فقيل:** إنهم يتبعون.

ومن الكتاب: وقيل: إنّ القتال في أهل القبلة على نحوين الأفضل منهما أن يبعثوا إماما عدلا مرضيا، ويتسموا بالشراء بعد الوفاء بالحقوق التي عليهم للناس، ويبرئون أنفسهم من التوابع، ثم يخرجون فيدعون إلى الله حتى يظهروا، ويحكموا الله

(١) زيادة من ث.

حتى يقبلوا، فإذا لقي الإمام عدوّه دعاه إلى كتاب الله وسنة نبيه، وإعطاء الحق وإقامة العدل، فإن قبلوا ذلك قبل منهم، وإن ردّوا عليه ذلك وزعموا أنه مخطئ ضالّ فيما دعاهم إليه من الحق، وأنّ الحق فيما يدعون إليه من الباطل استعان الله عنهم[١]، وقاتلهم بعد البيان والإعذار والإنذار، ولا يبدؤوهم بالقتال حتى يعذروا لنحو الآخر أن يدهمهم عدوّهم بالباطل والجور والغشم، فيدفعوا عن أنفسهم وحريمهم، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾[آل عمران:١٦٧] فهما هما، ومن دعا إلى غير ذلك فقد أخطأ.

مسألة: ويوجد أيضا في الآثار أنّ الجبابرة يقتلون غيلة، والرأي الأول في إقامة الحجة عليهم قبل ذلك **أحبّ إلينا**.

مسألة لأبي المنذر بشير: فأما الدعوة، فقد قال بعض الفقهاء من المسلمين: لا دعوة لمن قد عرفها مثل راشد بن النظر الجلنداني ونحوه، وكذلك معترض السبيل بسفك[٢] الدماء وأخذ الأموال، قالوا ذلك في خثعم ومثله: إنهم يقتلون بغير دعوة، مقبلين ومدبرين. **وقيل:** من قتل ببيعته ودلالته قتل.

مسألة: ولو أنّ المسلمين أقاموا الحجة على العسكر الذي بنزوى من عمان أو مثله من الأمصار، وقاتلهم العدو وردوا دعوتهم وقاتلوهم، وبدؤوا بقتالهم فقد أقاموا الحجة على العسكر الأكبر من عمان أن يبدؤوهم في عساكرهم في الليل، ويقتلوهم حيث ثقفوهم بعد ردّ الدعوة وقيام[٣] الحجة.

---

(١) ث: عليهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سفك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إقيام.

مسألة: ولا يستحلّ قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك، ويقوّم عليهم الحجة.

مسألة من كتاب الإمام سعيد بن عبد الله ومن قبله من المسلمين إلى يوسف بن وجيه ومن قبله من الظالمين:

فمن ديننا الذي ندين به /١٥٢س/ لربنا وندعو إليه من أجابنا الدعاء إلى الله وسبيل المسلمين قبلنا، والأخذ بسنتهم، والاحتذاء على أمثالهم، والعدل في الحكم على الناس عامّة، وإنا ندعوك إلى غير ما دعوتنا إليه؛ ندعوك إلى الله وإلى كتابه، وسنة نبيه محمد ﷺ، والاقتداء بأئمة الهدى، وقادة التقوى؛ فإنّ ذلك أجلى للعمى، وأنور في الأرض والسماء، وندعوك إلى[1] التّوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا، والنزول منك، واتّباعك إلى حكم كتاب الله، والخروج ممّا دخلتم فيه من مظالم العباد، والفساد في الأرض، والتسمّي بالإمرة، والجباية للحرام، والفسق للناس بالظلم والآثام، والدخول منك في جملة المسلمين، والإنصاف من نفسك، وردّ المظالم إلى أهلها، والقيام أرجو أنه بحقائق الإيمان، ووظائف الإسلام، فإذا فعلت ذلك وقمت بحقه فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، وإن امتنعت عنه بجورك وأصررت على ظلمك، وادّعيت الإمرة لنفسك، مصوبا أو معترفا بباطلك وظلمك مقيما عليه، فإن قلت: إنّ الحق في يدك، وإن قلت: إنّ الحق في أيدينا ولم تقبله منا ردًّا /١٥٣م/ منك للحق الذي أمر الله به عباده، استعنّا بالله عليك وعلى جميع أصحابك، وجعلنا الله حكما بيننا وبينك، وشاهدا عليك، وحاربناك محاربة المسلمين لأهل البغي حتى تفيء إلى أمر الله، لا نهاية لذلك عندنا، أو تفنى روحك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

أو أرواحنا على إحياء الحق وإماتة الباطل إن شاء الله، ولا نستحلّ منك مالا، ولا نسبي لك عيالا، ولا ننسف[١] لك دارا، ولا نعقر لك[٢] نخلا، ولا نعضد لك شجرا، ولا نستحل[٣] منك حراما، ولا نجيز[٤] على جريح متشحط في دمه، ولا نقتل موليًّا ولا تائبا، ولا نقتل مستأمنا إلينا، ولا نعقر ماله، ولا ندع أحدا يتعدّى عليه بنفس ولا مال، فإن فعل ذلك أحد بأحد أخذنا له الحق إذا صحّ معنا، ولا يد بحمد الله معنا لأحد يريد خلافنا لما عرفنا، ومن سيرتنا في ولينا وعدوّنا، وحربنا وسلمنا، ومن كان في يده مال فهو أولى بما في يده؛ لأنّا لا نزيل مالا إلا بحجة، اقتداءً بأسلافنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وشغلت بدونك أن قصدت إلى دار ونخل بجوار[٥] دراك يلزمك ذمام أهلها، وهم تحت سنانك بخيلك، فخرّبت الدّور، وقطعت النخل، وفعلت ما لا يحسن بك، ويقبح بأجهل /١٥٣س/ رجل من الناس، والله سائلك عن ذلك.

ومن الكتاب: ومن قولك: إن بعثت رسلك هؤلاء استظهارا منك بالحجّة علينا، فنحن أحقّ بهذه الصفة منك، ولو أنّا أمّنّا على رسلنا إليك كما أمّنت على رسلك إلينا لجاءك وخاطبك شفاها؛ إن أنت أنصفت في مخاطبتك، وكتابنا هذا حجّة عليك وعلى من اتّبعك في غيّك وضلالك، فإن قبلتموه منّا قبلنا منكم، ومحبّتنا السلامة وحقن الدّماء ما قبلت ما بذلناه لك من نصحناه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نتسف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستحل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يخبر.

(٥) ث: وبجوار.

مسألة: والدعوة التي تكون حجّة للمسلمين على الجبّار، ما صفتها؟ **قال:** أشياء كثيرة؛ منها أنّ الثقة منهم لو احتج لهم، فإن قال: ظلمتني من فعلك كذا، أو ظلمت فلانا، فقال: أنا مقيم على ذلك، أو سأله أن يترك شيئا ممّا فعل من الجور، أو يردّ شيئا ظلمه من أحد، أو أمره بالخروج ممّا هو عليه من الباطل، وقال: اتّق الله؛ فإن امتنع فهذا وأشباهه يكون حجّة لهم عليه، ولهم مقاتلته إذا شاء قتله.

مسألة: ومن سيرة تنسب إلى النبي ﷺ للعلاء الحضرمي: «انصبوا لهم الكبائر وأدخلوهم (خ: ودلوهم) عليها، وخوّفوهم الهلكة»[١].

مسألة: /١٥٤م/ **الصلت بن مالك:** وإن تقدروا على رجلين، ولا رجل ممن تقومون[٢] به في إبلاغ الحجّة إليهم، ولا تسبونهم ولا تغيلونهم بالقتل، ولا تسبوا لهم ذرية، ولا تغنموا لهم مالا حتى تسيروا إليهم بأنفسكم، فإن كانوا متفرّقين فرأيتم أن توجّهوا منكم طائفة، وتقيم منكم طائفة في عسكركم إن لم تخافوا مكائد الفسقة على الطائفة الخارجة إليهم وإكمانهم لهم، فأخرجوا إليهم من رأيتم من الرجال من أهل النجدة والرجلة حتى يأتوا إلى من ترجوا أن تدركوهم في توحدهم وانفرادهم عن جماعتهم، فإذا وصلوا إليهم دعوهم إلى الوفاء بالعهد، والرجعة عن النكث إلى حكم القرآن وحكم أهله من المسلمين من عمان، فإن قبلوا قبلوا منهم، وإن كرهوا هلّلوا الله وكبّروه وحكموه وقاتلوهم، وإن خفتم مكيدتهم على الطائفة إن وجهتموها فسيروا بأجمعكم، فإن خفتم على عسكركم ومن تخلفون فيه طعامكم فرأيتم أن تكون السفن إلى البحر تردّوا فيها الأطعمة، ولا تجعلون فيها إلا رجالا فافعلوا.

---

(١) أخرجه مطولا بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب الجهاد، رقم: ٦٤٣؛ والطبراني في الكبير رقم: ١٦٥، ٨٩/١٨.

(٢) ث: يقومون.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي آثار المسلمين: وما الحجّة فقد تكون بواحد وجماعة، فأمّا الواحد /١٥٤س/ فالإمام المظهر العدل فهو حجّة على من سمع قوله، ومن زعم أنّ النبي ﷺ حجّة فهو حجّة كما قال، وقولهم ليس بعده حجّة، فكذب من قال: والمسلمون حجّة، ومن ردّ على النبي ﷺ فهو مشرك، ومن ردّ على إمام المسلمين وزعم أنّ دينه باطل، وأنّه ضالّ، وحارب الإمام أو امتنع ببغيه[١] فإنه يقتل هو وأتباعه، لا يضاف إلى الشرك.

مسألة: ومن ردّ الشيخ ناصر بن أبي نبهان في السيرة[٢] التي صنّفها العبّادي في الشيخ جاعد بن خميس: وينبغي أن يبين للطالب التسوّر من يلزمه أن يعلمه من أهل البلد كلّ من طالبهم من صغير وكبير، وحرّ وعبد، وذكر وأنثى، حتى لا تبقى لأحد حجّة عليهم فيكون من المتعذر تحصيله، أو كبراء البلد كلّهم أو بعضهم، وحيث جهل الحق لم يفصل العموم فيما يعمّ من المخصوص فيما يخصّ من الأحكام؛ فخلط فحبط، والحق إذا عرفوا أنفسهم من يعرفهم من أهل البلد أو غيرهم ممن يطمئن به نفوسهم بالتعريف؛ فإذا عرفوا ذلك وقد صحّ معهم الحقّ الذي هو إنكار المنكر، فليس لهم بيان بالشاهدين العدلين حتى يصحّ أنّهم هم الذين عرفهم؛ إذا قد صحّ معهم الحقّ الذي /١٥٥م/ لهم أن يطالبوه في بيت هو في البلد، ولا طريق له في غيرها، وبالحق

ولو صحّ أن للحصن طريقا في غير البلد وله في البلد، فالحق إذا كان المشي إليه لهم فمن أيّ طريق، ومن أيّ موضع لا يمنع من جوازه ممّا هو مباح لهم، ولا يقاس معقل المسلمين إذا كان في أيدي الجبابرة الباغين على ما قيل في البيت إذا كان

---

(١) ث: بنعيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السير.

فيه فساد في التسوّر عليه، ولا بالحجرة الواسعة التي فيها طرق[١] جوائز لمكانات مباحة، فإنّ البيت إذا كان فيه فساد؛ فإذا كان يمكن توقيفهم عن فعل فسادهم بالزجر فلا يتسوّر عليهم، وينهون عن ذلك وهي الدعوة لهم، لا[٢] أن يستأذنهم بالدخول عليهم لإنكار المنكر، فهذا ممّا تأبى العقول قبوله؛ لأنّه يصير بذلك هزؤة، ويصير بوجوبه على الناس أهل الفضل سخريّا، ولو قيل به فإنه من الشاذّ الذي لم يصدر من قلب منوّر بنور العلم، وإن لم يمتنعوا بعد الزجر جاز التسوّر عليهم، وليس لأهل المحلة منعهم عن التسوّر عليهم[٣] ولا لأهل المناكر فيه أن يمنعوهم[٤] إلا بالرجوع، وأمّا بحرب أو بطعن أو بضرب فإذا ضربوا جاز ضربهم، وإن لم يمتنعوا عن الباطل /١٥٥س/ إلا به فكذلك، وإن لم يكفّهم فيضربهم حتى يرجعوا أو يموتوا على فعلهم بالضرب إن لم يرجعوا إلى أن قتلهم الضرب، وإن شهروا السلاح أو ضربوا بندقا جاز حربهم، إلا إذا رجعوا بعدما ضربوا ولم يصيبوا أحدا، فإذا أصابوا جاز حربهم حتى يؤدّوا الواجب عليهم في ذلك الضرب، فإن رجعوا عن الحرب وقالوا: نؤدّي الواجب على يد الأمناء، وليس في هؤلاء من[٥] يؤتمن في ظاهر الحكم على الأخذ بالحقّ لا زيادة، فليس لهم أن يحاربوهم بعد ذلك، وأمّا التسوّر على الحصن بغير دعوة وبغير حرب فهو جائز؛ لأنّه ممّا يعرفون أنّهم لا يخرجون منه بالدعوة للخروج، والمراد إخراجهم، وإن لم يقدر على التسوّر عليهم، ولم يقدر

(١) ث: طريق.

(٢) ث: إلا.

(٣) ث: إليهم.

(٤) ث: يمنعوه.

(٥) ث: ممن.

عليهم إلا بحرب؛ **فقيل**: لابدّ من الدعوة إن أرادوا حربه بالخروج عن معقل المسلمين. **وقيل**: لا دعوة لهم؛ لأنّ حجّة الإسلام قد ظهرت على الجميع من أهل الإقرار وهم على معرفة من باطلهم، وإنما تبقى الدعوة لأهل الشرك بالإسلام. **وقيل**(١): [للمستحلين على ما استحلوا](٢) فيه. **وقيل**: حتى في المنتحلين، وذلك لمعنى حربهم لا لمعنى التسوّر عليهم لغير حرب.

وأمّا /١٥٦م/ أهل البلد الواسعة التي فيها طرق لبيوتها وإلى المساجد، أو الماء المباح، أو لمكانات مباحة منها، فليس لهم دعوة في اجتماعهم عن المناكر؛ لأنّ التسوّر إلى المباحات جائز، فتسوّرهم للمشي في طرقها هو ممّا لا يمنع من جوازه هذا إذا كان منهم المنكر وهم المقصودون، وإن كان على قول من قال: إنّها بمنزلة بيت ولهم الدعوة فإنما هو موضع رأي، ولكلّ عالم أن يعمل فيه بما يراه أنه أصحّ، ولا شكّ أنّ الأصحّ في العقول النورانية أنها ليست بمنزلة البيت الواحد؛ لأنّ البيت محيط بعورات المرء وزوجته أو أحدهما، ولكلّ منهما أن يكشف عورته حيث شاء منه ما كان سترا عن الناس، وليس كذلك الحجرة، فإنّه لا يجوز كشف العورات في طرقها ولا في الأماكن المباحة منها التي لا ستر لها في النهار وفي الليل، وإن جاز كشف العورة في الطرق، ولا بأس عليه ولو نظره متعمّدا للنظر إليه، وكشفه هو فيها عن تعمّد فالمنظور إليه غير مأثوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾[النبأ: ١٠]والناظر على العمد مأثوم، وعلى غير العمد غير مأثوم /١٥٦س/ إذا غضّ الطّرف من حين نظر، وإن ظنّ أنه يستر أو أراد بيانه هل يستر، فنظر

(١) في الأصل علامة بياض.

(٢) ث: للمستحلفين على ما استحلفوا.

ليعرفه ووجده بعد[١] لم يستتر، وكفّ النظر من حين نظر لم تضرّه تلك المعاودة، فإنّ جواز هذا في طرقها لا ممّا يصحّ بأن يقاس بها في حكمها حكم البيت؛ لأنّه إنما جاز ذلك في طرقها في الليل، لا لأجل سورها، وإنما جاز ذلك في كلّ طريق في كلّ موضع؛ لأجل ستر الليل حيث صار لباسا له به، فكانت الحجرة بمنزلة الطريق للمارّ إذا خاف من مارّ مثله، فعليه أن يخرج من الطريق ويقول له: إن قدمت إليّ فإنّك عدوّ، وإنّي لأقاتلك، فإذا مال عن الطريق إليه جاز له قتاله، ولو لم يبتدئه بالقتال إذا لم يعرف من نفسه أنّ له حقّا معه، ويأمن منه، كذلك إذا أراد أحد أن يدخل بيته من بابه والباب مغلوق أو مفتوح، أو أراد أن يتسوّر عليه وقال له: "إن دخلت بيتي، أو تسوّرت عليه فإنّي أقاتلك"، فإذا لم يقف جاز له دفعه عنه بما دون القتل، فإن لم يردّه إلا القتل وقتله فلا لوم عليه، ولو أراد أحد أن يدخل بلدا وكان عند الباب أو عند السور أحد وقال له: لا تدخل هذه البلد، وإن دخلت قاتلتك؛ فلا نعلم أنّ أحدا من أهل /١٥٧م/ العلم أجاز له أن يدفعه ويمنعه؛ فإن لم يمتنع إلا بالقتل جاز له أن يقتله، هذا ما لا يجوز فيه الاختلاف، وهو ممّا يجوز له، ومحرّم عليه ضربه وقتله متعمدا، [وعليه إن قتله متعمّدا][٢] ما على القاتل المتعمّد في ذلك، وكفى بهذا دليلا على الحجرة الواسعة التي ليست هي بمنزلة البيت الواحد إذا افترق حكمهما[٣] بحكم لا يجوز فيه الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعده.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حكمها.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الإمام العادل أو واليه إذا أراد أن يجهّز جيشا إلى العدوّ؛ هل يجوز له أن يأمّر عليهم أميرا غير وليّ له وكان عنده ثقة أمانة؟

الجواب: إذا أمّر عليهم أميرا ثقة عدلا فجائز ذلك؛ لأنّ الثقة العدل هو ولي[1] من الأولياء على قول. **وقال من قال**: إذا لم يعلم من الإنسان إلا الأعمال الصالحة ودينه دين أهل الاستقامة فهو وليّ، والله أعلم.

---

(١) ث: أولى.

الباب الحادي والعشرون في بيات المحاربين

ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء: للمسلمين أن يبيّتوا عدوّهم من أهل البغي، والمحاربة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم، وقد كانوا أقاموا عليهم الحجة.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** /١٥٧س/ **جواب منه، يرفعه ابنه أبو المنذر في سيرته:** وأما ما ذكرت في إجازة البيات؛ فإذا لم يكن معهم من ليس الحرب من الأسارى ونحوهم فهذا، وإنما يكون لهم بياتهم في الأمرين جميعا إذا كان عندهم أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم، وكان الظفر لهم.

قال المؤلف: تمام هذه المسألة[١] في سيرة المحاربة في حرب أهل القبلة من هذا الكتاب [في الباب الثامن والعشرين][٢].

مسألة: سألت محمد بن هاشم عن المسلمين؛ أيبيّتُهم قومُهم؟ **قال:** إذا كانت الحرب قد نسبت[٣] بينهم ودعوهم من النهار فلم يجيبوهم بيّتوهم[٤].

قلت لأبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقتل من أعان على المسلمين بحيلة؟ **قال:** بلغنا أنّ الجلندى قبل البيعة.

قلت: ولو لم يشهد الحرب؟ **قال:** نعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: نشبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتنوهم.

قال غيره: وذلك إذا كان قد قتل أحدا من المسلمين ببيعته[١].

مسألة: وللمسلمين بيات عسكرهم البغاة الذين قدمنا وصفهم في إقامة الحجة عليهم مع بطشهم لسفك دماء المسلمين، وخبطهم بالسيوف قصدا إلى البغاة في بياتهم فذلك عليهم، وإن لم يكن من بغيهم غير ما يستحلونه من جبايتهم الخراج إياهم، وكان فيهم من ليس بحرب من الأطفال والحرم /١٥٨م/ وغيرهم أقام المسلمون الحجة عليهم، ثم لم يقتلوا في بياتهم إلا من قاتل منهم.

مسألة: في المشركين **قال:** جائز بياتهم، وإنما النهي عن بياتهم مخافة أن يختلط الحرب، فيغلط المسلمون فيقتل بعضهم بعضا، وأما هم فجائز قتلهم، وأما اشتغالتهم[٢] والفتك بهم وبياتهم فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وأمر بقتل ابن الأشرف فقتلوه في الليل وغيره من اليهود، وأمر أسامة بن زيد بالإغارة على ابن صباح عند رفعه الراية[٣] على غرة، وإنما النهي مخافة أن يقتل المسلمون بعضهم بعضا.

مسألة: على أثر مسائل عن الشيخ خميس بن سعيد: وما تقول في مبايتة البغاة الخارجين على المسلمين بغير حجة عليهم أم لا؟

الجواب: فإذا كانوا هم الخارجون على المسلمين فلا دعوة لهم، وإن خرج المسلمون عليهم فلابد من الدعوة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيتعته.

(٢) ث: استغالتهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرواية.

الباب الثاني والعشرون في قتال القليل للكثير، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ومن الأثر: والذي يجاهد لا يجوز له أن يلقي نفسه للمهلكة، ويكون قصده أن يجاهد إلى أن يغلب ويسلم، فإن كان يجاهد على/١٥٨س/ أنه مقتول، وأنه يحب أن يقتل فهو هالك.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: للمسلم أن يجاهد بنفسه دون دمه وماله، وللقليل أن يجاهدوا الكثير، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه»[١]، فقال: معناه يذل هو أن يعرض نفسه من البلاء لما لا تقوم به.

قال أبو سعيد: إنما هذا المعنى يخرج عندنا أنه لا يعرض نفسه لمعصية الله من قليلها وكثيرها، فإنّه لا يقوم لها، وأما ما كان من الطاعات فالمؤمن يقوم له ويقدر عليه، ولا يكون ذليلا في ذلك، وإنما الذليل من عصى الله.

وقيل: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الجهاد فقال: «كلمة عدل (خ: حق[٢]) تقال عند جبار يقتل عليها»[٣]، قيل له: قد قال ذلك ﷺ[٤]، والمعنى

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٠٧/١٨٧؛ وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ رقم: ١٠٧؛ والحارث في مسنده، كتاب الفتن نعوذ بالله منها، رقم: ٧٧٣.

(٢) ث: بحق.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤٢٠٩؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٢، وأحمد، رقم: ٢٢٢٠٧.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: صلى الله عليه.

إذا قاتل على ماله على رجاء الظفر، ومنع المتعدي فهو شهيد؛ لأنه يقاتل مائة رجل مع علمه أنه لا يبلغ مراده، وإنّ قتاله يؤدي إلى قتله فهو قاتل لنفسه، وكذلك المتكلم بالحق عند الجائر فهو أن يتكلم بالحق ويرجو أن يقبل منه.

قال: وكان موسى ﷺ يصل إلى فرعون وحده، وكان ذلك مما لا يقدر عليه، /١٥٩م/ وكان محمد ﷺ بعث في مكة وحده، ولا يكون المؤمن ذليلا (خ: ولا يكون أحد ذليلا) ما قام بطاعة الله، وإنما الذليل في معصية الله.

وقال أبو سعيد: وقد خرج المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أربعين رجلا؛ فحُمد في ذلك ولم يُذمّ، وكذلك خرج المسلمون وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا.

مسألة: ومن بغته عدوّ لا طاقة له بقتاله، فله أن يهرب عنه، ومن بارز العدو الكثير بنفسه وحده طلبا للفضل فله ثواب ذلك، ولا يؤمر بذلك.

ومن غيره: قال: من بذل نفسه فله الفضل، ويؤمر بذلك إن لم يكن في ذلك[1] ضرر على أحد، وكان فيه نفع لنفسه.

ومن الكتاب: وبلغنا أنّ أبا المؤثر شور في خروج المسلمين في الأربعين، **فقال** أحسب في معنى جوابه أنه: لا يحب أن يكونوا حرزا للكلاب، فقالوا له، أو قال له قائل: فقد فعلوا، فقال على معنى قوله حرزا فلهم أو لهم، أو لم يقل: لهم جنات الفردوس ونعيم لا يزول.

ومن غيره: ومتى حصل المحارب في حال المحاربة فمضى (وفي خ: فمرّ) على سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة، وقد يوجد فيما /١٥٩س/ يروى عن بعض من عنى بذلك أنه قال: ما أفلح من ندم على ما ترك ما لزمه في القتال. كتبته على المعنى، فينظر في ذلك إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وقيل: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو بمنى فقال: يا رسول الله؛ أيّ الجهاد أفضل؟ فقال له: «الجهاد كلّه سواء»، حتى إذا جعل رجله في الغرز[١] فقال: «أين السائل عن الجهاد؟ كلمة عدل (خ: حق) عند سلطان جائر يقتل عليها»[٢].

قال غيره: وذلك أن يتكلم بكلمة حق وهو يرجو النجاة بها في الدنيا والآخرة من تصويب دين المسلمين له، أو ينهى السلطان عن منكر يفعله وهو يرجو أنه يقبل[٣] منه، وينتهي عن ذلك، ويحسن موضع النهي فيقتل عليها؛ فهذا ونحوه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني: مما يعيب به قومنا ومن ضلالتهم وقلة عقولهم أنهم يزعمون أنه لا يحلّ لأحد أن يقوم إلى هذا الجبار المفسد في الأرض، فينهاه عن جوره، وزعموا أنه إن قام إليه أحد فينهاه عن جوره فقتله، فإنه قتل نفسه وألقى بيده إلى التهلكة، وأنهما سواء في الوزر، والله /١٦٠م/ يقول غير ذلك قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤]، وهم يروون عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أيّ الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة تقال عند[٤] إمام جائر»[٥].

---

(١) في الأصل: العزو.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٢؛ وأحمد، رقم: ٢٢٢٠٧؛ وابن جعد في مسنده، رقم: ٣٣٢٦.

(٣) ث: يقتل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مع.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤٢٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٨٢٨؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٧٤٩٢.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: ليس عمل أفضل من القيام بالقسط مما يقتل عليه، وأحسن الله الثناء على قوم قاموا بالقسط فقُتلوا.

ومنه: وعن محمد بن محبوب (وفي خ: وعن محبوب) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة، أله أن يقاتلهم؟ **قال:** إن كان يرى أنه يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع منهم، وإن خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتال[1].

قال غيره: الأولى به بذلها، ولا يبخل بها عن جنان الفردوس ونعيم لا يزول إذا كان تائبا من ذنبه، متخلصا من تبائعه ودينه، صادقا في ذلك لربه، وإن كان يرى أنه مقتول على حال فيقاتلهم ولو كان غير متخلص، والله أعلم بالصواب، فينظر في ذلك.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وعن محمد بن محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة، أله أن يقاتلهم؟ **قال:** إن /١٦٠س/ كان يرى أنه يطيق قتالهم وامتنع منهم، وإن هو خاف أن يكثروه ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل.

قال أبو المؤثر: إن بدؤوه بالقتال فله أن يقاتلهم إن شاء وله فضل الجهاد، وإن افتدى منهم بماله أو هرب منهم وسعه ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: ومما يوجد عن عبد الله بن محمد بن بركة فيما أحسب قال: ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر على قتالهم، والذي يغلب على ظنه أنه مقتول متى قاتل فلا يقاتل، **قال:** وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر، إلا أن يكونوا إنما يريدون قتله؛ فعليه أن يدفع عن نفسه جهده. **وفيه قول:** إنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أنه يظفر.

---

(١) ث: للقتل.

قال غيره: هذا القول المؤخر هو قول المسلمين، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الضياء: انظر في هذا القول الذي ينسب إلى أبي محمد، فإن الموجود في آثار المسلمين غير ذلك.

(رجع) قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه قيل: إذا لم يكن له عارض من وجه من الوجوه يحجره عن القتال من دين عليه لازم، أو حق من الحقوق، ولا يبلغ به إلى التوبة إلا بأدائه /١٦١م/ وقضائه مما يتعلق عليه في قول أو فعل كان له بمعنى الاتفاق أن يجاهد عن نفسه وماله، ولو لم يقع له ولو لم يظن أنه يظفر، وليس الظفر مما يخاطب الله به عباده، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٤]، فالجهاد مباح فيه الفضل، لا يتعلق فيه معنى ظن الغلبة، وأخاف أن يكون هذا المذهب خارجا من معنى مذاهب أصحابنا؛ لأن عامة مخارجهم إنما تخرج في معنى التعارف أنهم مغلوبون في معنى أحكام الظن؛ لأنّ القليل منهم يخرج وهو يعلم أنّ أهل الأرض كلهم أعداؤه وحرب له، ولا يستقيم في معنى أحكام الظنون إلا أن القليل مغلوب، وقد يروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الجهاد فقال:

«كلمة عدل يتكلم بها بين يدي جبار يقتل عليها»(١)، فلا يخرج عندي في معنى التعارف أنّ متكلما بكلمة عدل يخالف هوى الجبار ومعه في ظنه أنه غالب، ولا أنه مطيع له، ولكن المؤمن في جميع الأمور بين أحد أمرين؛ إما لازم فعليه القيام به على كل /١٦١س/ حال قدر عليه، ما لم يعجز عنه بأمر لا شك فيه، وإما فضيلة فهو بالخيار بين أن يبذل نفسه فيها لله على غير إرادة لغير ذات الله، فله الفضل الجزيل، وبين أن يغتنم رخصة الله تبارك وتعالى فهو غير مخاطب إلا بما

(١) تقدم عزوه بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الجهاد...

يلزمه، ومعنى هذا مما يلحق ويروى مما يأتي في آثار قومنا في معنى الجهاد: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، وقالوا: ليس له أن يحمل نفسه على الجهاد ويحملها على التهلكة حتى يكون معه أن يظفر بعدوّه و[1] يغلب، وليس هذا من مذاهب أصحابنا في معنى اللازم، إلا على معنى اغتنام الرخصة في موضع ما يرجو إن ترك ذلك أفضل إلى غيره مما يرجو أفضل منه، وإنما يخرج معنى قول أصحابنا في تأويل هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ أن يذنب العبد الذنب من الذنوب من الكبائر أو الصغائر فيصرّ عليه، ويذهب به ذلك إلى معنى الإياس، فيقدم على ما هو أكبر منه من الذنوب والمعاصي، فهذا الذي يلقي بيده إلى التهلكة في دينه.

قال غيره: ويوجد في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ يقول: لا تمسكوا عن الصدقة /١٦٢م/ فتهلكوا. **وقال بعض**: لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا.

مسألة: وعن رجلين اصطحبا في طريق وخرج عليهما اللصوص، فهرب أحدهما وترك صاحبه حتى سلب أو قتل، هل على هذا الهارب ضمان؟ **قال**: إن هرب على مقدرة فالضمان له لازم، وإن هرب عن ضعف وعجز لم يلزمه ضمان، وذلك إذا كان في حدٍّ يجب عليه الجهاد، وكانوا كنصف العدوّ.

مسألة: وعن رجل أراد أن يسلب رجلا أو يضربه، وقد شهر عليه السلاح؛ هل يجوز له أن يبدأه بالضرب؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شهر عليه السلاح قاصدا إليه جاز له أن يبدأه بالضرب من قبل أن يضربه ويسلبه، فإن فرّ عن اللص حتى قتله وهو مولٍّ فنقول: إنه لا يسعه ذلك، ونخاف أن يكون هالكا بذلك، وقد

(١) ث: أو.

فرض الله على الرجل أن يقاتل رجلين فقال: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ﴾[الأنفال:٦٦]، فبلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال: ثبتت إلى يوم القيامة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجلين خرجا في سفر ثم لقيهم قوم أشهروا عليهم السلاح، وأراد /١٦٢س/ الرجلان قتالهم فقالوا لأحدهما: "ليس بيننا وبينك مطلب، ولا نريدك بسوء، وإنما نريد هذا الرجل"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان يقدر على أن ينصره لم يسعه أن يدعه ولا يخذله ويقاتل معه ويجاهد بما قدر، ولا يقبل قولهم ذلك، فإن كان لا يقدر أن يمنعه وينصره وكان القوم أكثر من أربعة فإن نصره كان أفضل له، وإن كان لم يقدر وتركه وسعه ذلك إن شاء الله، وما ينبغي له أن يدعه، ولا يسيء في الله الظنّ؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:٤٠]، فليقاتل مع صاحبه حتى يذهبا جميعا أو يسلما جميعا، وذلك من بعد أن يدعوهم إلى حكم[1] المسلمين، ويقول: ما وجب لكم على هذا الرجل من حق فلكم رأي المسلمين في ذلك، فإذا أبوا وامتنعوا فليجاهد مع صاحبه حتى يقتلا أو يغلبا، فسيؤتيه الله أجرا عظيما، إلا أن يكون قد علم أنّ هذا قد قتل لهم من يلوا دمه، ويجب عليه القود في ذلك فيأمرهم بتقوى الله ولا يقاتلهم معه، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث والعشرون فيه سير للمسلمين في محاربة أهل القبلة

ومن سيرة /١٦٣م/ **موسى بن أبي جابر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن أقرّ للمسلمين بما نسبوا من دينهم وجبت ولايته ومودته وحقه، فإن أحدث حدثا نظر المسلمون في حدثه، فإن كان حدثه إنكارا لله ولرسوله خرج من الملة التي كان أقرّ بها وصار مشركا حلال دمه وماله، وحرام مناكحته وموارثته وحرمته، وسمي بالملة التي دخل فيها ولحقه حكمهم، وإن كان حدثه معصية يوجب له النار وهو مقر بالنبي ﷺ وبالقرآن، ومقرّ بحكمهما، ويدين بحرمتهما جرى عليه الحكم بتلك المعصية، وأسقطت ولايته، فإن تاب قبلت توبته، وإن هلك قبل توبته برئ منه المسلمون، فإن كان حدث في شهوة[1] أو التأويل في شبهة فامتنع بحدثه، فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله، لا يغنم له مال، ولا تسبى له ذرية، ولا تنكح له زوجة ما دامت في عصمته ما أقر بالنبي ﷺ والقرآن، وليس المقرّ بالتنزيل في الإنكار للتأويل كالمنكر للتنزيل[2] المكذّب به؛ لأنّ المنكر للتنزيل مكذب بالقرآن والنبي ﷺ خارج من الملة، فالحكم فيه كما حكم الله ورسوله في الملل من أهل الإنكار والتكذيب، والسيرة فيها /١٦٣س/ كما سار فيهم نبي الله ﷺ.

ومن سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم، ولا تغنم أموالهم، ولا يحرقوا منازلهم، ولا يقتلوا أحدا منهم غيلة، إلا أن يكونوا في حال المحارب الممتنع بحدثه، وقد حلت محاربته، ولا يأخذوهم بحيلة[3].

---

(١) ث: سهوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بحية.

قال غيره: أي في غير حق، وأما إن وافق ما في صدورهم من الحية إباحة دمائهم بوجه من الوجوه؛ فذلك من أبلغ السرور.

(رجع) ولا يسمونهم مشركين، ولكنهم بغاة، إنما يقاتلون على ما نقضوا من دين الله وامتنعوا به، فإذا استكملوه حرمت دماؤهم، ولا يعرضون الناس ولا يلعنوهم، ولا يبرؤون منهم وهم يقرون بالحكم ويرضون به، ولا يقاتلون قوما حتى يدعوهم إلى الإسلام.

ومن كلام المختار بن عوف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنّ دين الله أبلج[١] منسوب، واضحة سبله، معروفة طرقه، ليس فيه اعتلال على أحد من الناس، ولا أخذ بالحنات، ولا طلب بالسخائم[٢]، ولا محاباة في الحقوق، ولا نأخذ أحدا في شبهة، ولا ميلولة في هوى، ولا نخيف آمنا، ولا نقطع سبيلا، ولا ننبه نائما أقرّ بالعدل عن مرقده، إلا مستبار بحق عن حدث كان منه، ولا نقطع رحما، ولا ننقض عهدا، /١٦٤م/ ولا نهايج الناس إلا من بعد البغي والامتناع، ولا نحرف الكتاب عن مواضعه، ولا نعترض الناس بالقتل من غير دعوة، ولا نغتنم العثرة، ولا نأخذ بظن ولا بتهمة، ولا نتجسس العورة، ولا نبيّت الناس في منازلهم، ولا نقتل مولّيا، ولا نجبر الناس على القتال.

قال غيره: وحدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

---

(١) وأَبْلَجَ الحَقُّ: ظهر؛ ويقال: هذا أَمْرٌ أَبْلَجُ أَي واضح؛ وقد أَبْلَجَهُ: أَوضحه، ومنه قوله: أَلحَقُّ أَبْلَجُ، لا تَخْفَى مَعالِمُهُ. لسان العرب: مادة (بلج).

(٢) والسَّخِيمةُ الحِقْدُ والضَّغِينةُ والمَوْجِدةُ في النفس؛ وفي الحديث: اللهمّ اسْلُلْ سَخِيمَةَ قلبي، وفي حديث آخر: نعوذ بك من السَّخِيمَةِ؛ ومنه حديث الأَحْنَفِ: تَهادَوْا تَذْهَبِ الإِحَنُ والسَّخائِمُ أَي الحُقُودُ، وهي جمع سَخِيمةٍ. لسان العرب: مادة (سخم).

ومنه: ولا نسير بسيرة نعتذر عنها، ولا ندين بالشك والارتياب، فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا لم ننسف دارا، ولم نغنم مالا، ولم نسب عيالا، ولم نتبع مدبرا، ولم نردّ التوبة على أهلها، ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها، ولم نخف بعد الإيمان، ولا نضرب الناس على التهم والظنون، ولا نلقى الناس بوجوه كدرة، ولا قلوب حاسدة، ولا ألسن كاذبة، ولا بنيات مختلفة، ولا يطعن بعضنا على بعض، ولا يقذف بعضنا بعضا بالمنكرات من غير يقين، ولا يأمن عدونا مع طائفة ويخاف مع أخرى، ولا نجبي صافية ولا جزية حتى نكون حكاما نمنع الظلم والعدوان، ونملك بلادنا وأمصارنا، وبرّنا وبحرنا، ولا نسأل /١٦٤س/ الناس أموالهم ونحن الحكام عليهم، ولا نأخذ عشير من لم يمنع من السائرة الذين يأمرون بنا من أهل الأمصار، ولا نجبي جباية من لم يجز عليه فيهم حكما، ولا نتبع مدبرا فنقلته ممن لم يقتل قتيلا، ولم ننصب لنا حربا، فهذا رأينا وهذه سيرتنا التي مضى عليها العلماء بالله من أسلافنا وأئمتنا.

ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني: وإن خرجنا وقضى الله ذلك علينا لم نسب قومنا، ولم نغنم أموالهم، ولا يستحلّ منهم ما لم يستحل من كان قبلنا خيرا منا؛ أوائلنا وأسلافنا صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، فلا نستحل منهم شيئا إن خرجنا بحرمة اليوم، ولا نحرم منهم شيئا إن أقمنا لا نستحله إن خرجنا؛ لأن الأرضين لم[1] تحرم شيئا، ولا تحله إلا الدماء التي أحلها الله من أهل البغي وأهل الفتنة من المباينة، فمن عاب هذا علينا وناصبنا الحرب فيه بغيا علينا؛ ليصدّنا عمّا دعونا إليه من حقوق الله استعنّا الله

(١) ث: لا.

عليه، ودفعناه عن أنفسنا بإذن الله، نستحل منهم ما أحلّ الله من قتال أهل الفتنة وأهل البغي، ومن اعتزلنا وكفّ عنا يده اعتزلناه /١٦٥م/ إلى غيره، ولا نهيجه إلا بخير، لا نخيف آمنا، ولا نقطع سبيلا، ولا ندعي هجرة، ولا نغنم مالا، ولا نسبي ذرية، ولا نجبي جزية حتى نكون حكّاما على النّاس، ونمنع من جبينا عن الظلم، ونسير فيه بسيرة المسلمين قبلنا، ونطأ آثارهم، وندعو إلى سبيلهم، وهم كانوا أعلم منا وأفقه في كتاب الله، شهدوا بتنزيل القرآن، وعملوا بتأويله، وأبصروا الفتنة حين وقعت فأنكروها، وساروا فيها بسيرة يدعو إليها، ولا يرغب عنها، فمن عرف هذا من حق الله فهو منا ونحن فيه، ومن سفه ذلك وعابه علينا وبرئ منا استعنّا الله عليه، واتبعنا كتاب ربنا وسنة نبينا، ووطئنا آثار المسلمين قبلنا.

ومنها: ثم خرج أبو بلال فسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى نزل فارس لا يدّعي هجرة ولا ينتحلها، ولا يخيف آمنا ولا يستحلّ استعراضا، ولا يجبي جزية، ولا يغنم مالا، ولا يسبي ذرية، ولا ينزل قومه منزلة أهل الأوثان، وقد لقي مال فارس كما بلغنا، فلم يستحلّ أخذه إلا من كان له عطاء من أصحابه فترك المال تحرجا منه وهم يحتاجون إليه، فإنهم كانوا /١٦٥س/ يبيعون حليّ سيوفهم كما بلغنا، فكيف يدعون المال وهم إليه فقراء لو كانوا يرونه حلالا لهم.

مسألة من كتاب الأحداث والصفات: عن أبي المؤثر: وإنما سيرة المسلمين إذا هزموا عدوّهم من أهل القبلة لم يعقروا دابة، ولم يغنموا مالا، ولم يستحلّوا سلبا، ولم يقتلوا مولّيا، ولم يجيزوا على جريح.

مسألة من كتاب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الله تبارك وتعالى لم يفرض القتال على النبي ﷺ ولا على المؤمنين حتى كثر عددهم، وقووا على عدوّهم، ثم أمدّهم بالملائكة ونصرهم بالرعب في قلوب أعدائهم، فإن كان المسلمون مستضعفين في

الأرض نزلوا بمنزلة النبي ﷺ والمؤمنين، ولا يكون القتال إلا[1] إذا رجي نفعه، فأمّا إن استضعفوا أنفسهم وخافوا من قتالهم إلا أن يكون فيهم دفع، وإن يرجع عليهم منه بلاء فلا.

ومن غيره: نسخة كتاب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن خافوا أن يغزوا بالناس فتنهتك الحرم وتسفك الدماء، ولا يكون فيهم دفع **فلا نحبّ** لهم ذلك.

قال أبو الحواري: لا يجوز للإمام ترك المحاربة من عدوّه ولو كان الحرب /١٦٦م/ لا يرجى نفعها، ولو خيف على القرية الهلاك فليقاتل الإمام حتى يمضي إلى سبيل الحقّ.

ومن غيره: قال: قد كانت خوارج المسلمين يخرجون وهم قليل على كثير من عدوّهم؛ منهم سيد المسلمين أبو بلال المرداس بن حدير رحمة الله عليه ورضوانه، وغيره من خوارج المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولم يكونوا ينظروا في سفك دمائهم، بل كانوا يحيون دين ربّهم ببذل مهجتهم وسفك دمائهم بغير فريضة تلزمهم منهم، من أفضل المؤمنين عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه الصادقين منهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم، وأجزاهم أفضل الجزاء وجنات المأوى، وكان من خوارج المسلمين من يسأل الله صباحا ومساء أن يعجّل أرواحهم قتلا في سبيله، وكان البقاء أقلّ المنزلتين عندهم، والشرح في هذا يطول ويتّسع، فينظر في ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان أصحاب النبي ﷺ يظهرون الإسلام بعد النبي ﷺ، ويقاتلون إذا بلغوا أربعين رجلا، والذي أظنّ أنّ الأربعين /١٦٦س/ من أهل الثقة والذين قد باعوا أنفسهم وعضد بعضهم بعضا، فأمّا من لا يثق به فلا.

---

(١) ث: لا.

قال أبو الحواري: والقوم الذي يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم، وإنما يجوز ذلك للأئمة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي بعض سير المسلمين المعروفة المعمول بها: فإذا ظفر المسلمون بعدوّهم، وإذا عنوا لهم حرمت دماؤهم إلا من كان قد قتل، أو إمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر، وحملهم على المعاصي طائعين ومكروهين، فإنّه لا يهدر عنهم (وفي خ: عنه) ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان، وهو حلال الدم؛ لقتاله المسلمين، لم يزغ عن ذلك حتى ظهر عليه مع ما كان من حكمه بالجور في دم المسلمين وأموالهم، ولم يكن منه توبة من قبل أن يقدر عليه، وإن كان كلّ من أقام منهم على المعصية وامتنع، وأبى أن يرجع عنها إلى دعوة المسلمين، ولم يكن قتل فهو في حكمنا حلال الدم ما لم يتب من ذلك، ويعطي الحقّ من نفسه، ويرجع إلى دعوة المسلمين، فهو حلال الدم على الامتناع، وذلك إلى إمام المسلمين، وعليه إقامة الحكم عليه، وما كان /١٦٧م/ من جور الحاكم على رعيّته وعداوته عليهم، فإذا بلغ ذلك إلى ما يستحق به القتل فذلك إلى الإمام، ليس إلى الذين أصابهم منه؛ إنّ ذلك حكم الله في أهل البغي والفساد والمحاربة، وقد بلغنا عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: لا تقتلوا الخوارج مع الجبابرة، فليس من أراد الله فأخطأه كمن أراد الشيطان فأصابه.

قال غيره: وفي كتاب نهج البلاغة: وقال علي بن أبي طالب في الخوارج: لا تقتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه.

(رجع) وأما الذين قتلهم بمن قتلوا بتأويل أو بغير تأويل فهم الجبابرة المقتلون (خ: المقتولون)[١] العلماء بسوء أحكامهم، وجورهم وبغيهم على ملّتهم يبدون لصوصا محاربين، ثم يظهرون بدين يزعمون لترك الناس لطاعتهم، فيستحلون القتل على معصيتهم في طاعة الله، فأولئك حق قتلهم بمن قتلوا.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وإذا كان في البلاد سلطان ظالم، وفساق يظلمون الناس، فإن كان في المسلمين قوة ولهم مقدرة على إنكار ذلك فلهم أن ينكروه، فإن قاتلهم أهل المنكر على ذلك /١٦٧س/ وبدؤوا بالقتال قاتلوهم بعد إقامة الحجة عليهم، وإن رأوا معروفا فأمروا به فلهم فضل ذلك، وذلك لهم، وإن دهمهم العدو فإن أراد قتلهم أو قتل أهل البلاد التي هم فيها ظلما فلهم أن يقاتلوه، وأن يدفعوه عن أنفسهم وعن المسلمين الذين في بلادهم، وأما إذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانا ظالما أو يستفتحوا بلادا بها الجور فالوجه في ذلك أن يقيموا إماما عادلا فاضلا[٢]؛ لأنّ الأحكام لا تقوم إلا بإمام، ثم يسيرون مع الإمام إلى السلطان الظالم ويدعونه إلى الحق والعدل، وما حكم الله به في القرآن، **فإن قال**: إن الباطل في الذي دعوه إليه من الحق، وإنّ

الحق في الذي نهوه عنه من الظلم والباطل، وقاتلهم على ذلك قاتلوه مع إمامهم وهم على

الحق المبين إن شاء الله. **قال أبو المؤثر مثل ذلك.**

قال محمد بن جعفر: فإن هزموهم وهزموا إمامهم، وكانوا من بغاة أهل القبلة لم يقتلوا منهم مولّيا، ولم يجيزوا منهم على جريح، ولم يسبوا لهم ذرية، ولم يغنموا لهم

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فافضلا.

مالا؛ فهذا هو الوجه معنا في الفرقة التي تريد الجهاد والخروج على الظالمين. **وقال أبو المؤثر مثل ذلك.**

ومن /١٦٨م/ **جامع ابن جعفر:** وقال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩]، وذلك أن يكون بين الطائفتين التنازع في بعض ما يتنازع فيه فيما ينزغ بينهم الشيطان، ويرتفع الأمر بهم إلى القتال، ويكون بينهم الدم فيطلب إليهم حق ما يقرّون به، ويدينون بتحريمه، فإن أعطوه قبل منهم وكانت فيه سلامتهم، وإن امتنع أحد من الطائفتين بما عليهم من قليل ذلك أو كثيره مما يعرف من ذلك ويقرّ به؛ صار باغيا كافرا في بغيه، لا إيمان له، حلال دمه، لا قصاص له؛ لأنه قيل: لا بغي في الإيمان، ولا إيمان في[1] للبغاة، وإنّ دم المسلمين حرام، وأنّه لا قصاص لمن حلّ دمه، ثم قوتلوا على البغي بإذن الله قتالا لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين، ولا ولاية لهم فيه أبدا حتى يعطوا العدل فيه من أنفسهم، ولا يهدر عنهم إذا هم فاؤوا إلى العدل بعد ذلك الحق الذي إنما قوتلوا عليه ليفيئوا إليه، ويهدر /١٦٨س/ عنهم ما أصابوا في وقت

محاربتهم. **وقيل** في الباغي إذا قتل أحدا من المسلمين: إنّ أولياء المقتول لعلّه ليس أولى بالطلب إليه من الإمام، فإن عفوا عنه لم يبطل ذلك عنه، وهو مأخوذ ببغيه، وفي نسخة أخرى: وكذلك ليس للإمام أن يعفو عمّن قتل أحدا من المسلمين.

---

(١) هكذا في النسختين.

الباب الرابع والعشرون في قتل النساء والصبيان والكبير والولد

ومن كتاب بيان الشرع: نافع عن أبي عبد الله: أخبره أنّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ [مقتولة]، «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»(١).

مسألة: قال غيره: ومن جامع ابن جعفر: ومن رأي المسلمين أنّهم لا يقتلون إذا ظفروا امرأة ولا صبيّا ولا شيخا؛ فأن لا يقاتل إلا امرأة أعانت على قتالهم. **وقال من قال:** وكذلك المراهقين للبلوغ من الغلمان.

قال غيره: ويوجد في سيرة أبي المنذر: وكلّ محارب مقاتل من نساء الباغين وأطفالهم ومجنونهم؛ فجائز قتلهم ما لم يمكن بدون القتل من ذلك منعهم.

ومن سيرة أبي الحواري: ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبيّ الصغير ولا المرأة؛ لأنّ ليس عليهم جزية إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلوا قوتلوا حتى يقتلوا. /١٦٩م/ **وقد قال من قال:** إنّ الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا، وإذا أعان الشيخ الكبير والمرأة على القتال قتلا، وأمّا الصبيان فلا يقتلوا حتى يقاتلوا؛ فإن قاتلوا قتلوا، فهذا ما عرفنا من قول المسلمين في أهل الشرك من أهل الحرب.

مسألة: وعن رجل لقي والده في الحرب؛ هل يجوز له قتله؟ **قال: قالوا:** يتوخّى عن قتله حتى يليه غيره من الناس، وإن قتله على ذلك باستحقاق لم يكن مأزورا على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٤؛ ومسلم، كتاب المغازي والسير، رقم: ١٧٤٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٦٨.

مسألة: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[١]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يعني في الحرب، إلا إذا حاربت النساء مع الرجال، وخرجن لجلب الماء أو الطعام إلى البغاة ولم يقدر عليهن إلا بقتلهنّ؛ فالمحتلمات لا بأس بقتلهنّ إذا لم يقدر على البغاة إلا بقطع ذلك عليهم، وأمّا غير المحتلم إذا انفرد فلا يجوز قتله، وأمّا إذا أصابه ضرب وهو معهم ولم يكن مقصودا فلا بأس، وإثمه على البغاة لا على من ضربه فمات.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان من سيرة له كبيرة: وإن /١٦٩س/ جاز له، أو كان عليه على قول في موضع الاختلاف بالرأي في لزومه أن يقاتل الباغي في إقراره الموجب لنفي إنكاره بعد الدعوة لإعذاره، وقيام الحجّة عليه بإنذاره. **وقيل:** لا دعوة لمن عرفها، وإن كان هو الخارج إليه فلابدّ منها، وإن كان الباغي فلا دعوة له. **وقيل:** لابدّ منها ما أمكنه وإلا جاز له، وعلى كلّ حال فإن هو ردّ الدعوة أو بدأ أهل العدل بالقتال جاز لهم أن يقاتلوه في الليل والنهار أينما كان من الديار، أو الفيافي والقفار، وعلى أيّ حال كان من قعود أو قيام، في يقظة أو في منام، بإمام أو بغير إمام، وإن كان بالإمام أولى فعدمه من جواز نفله لا يمنع، ولنازلة فرضه[٢] لا يرفع، وإن قيل فيه بأنه من شروط لزومه فعموم الخطاب من الله تعالى، كأنه مما يدلّ على أنّ ذلك ليس كذلك، وإن كان فيهم من ليس منهم فترك البيات لهم أحجى على ما قالوه؛ خوفا من إصابة أولئك معهم، إلا أن لا يطمع بالظفر إلا به، ويكون معه أرجى فيكون لهم، لكن إذا أمكنهم أن يأمروهم باعتزالهم فهو من حقّهم، وإلا فليس عليهم، فإن اعتزلوهم في موضع يعرفون /١٧٠م/ به منهم

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فريضة.

أو عرفوا بأنفسهم لم يجز أن يعرض لهم بأذى، فضلا عما زاد عليه من ردى، وإن لم يعتزلوهم فبقاؤهم فيهم لا يمنع من جواز رمي أعداء الله بالنبال والمزارق(١)، والحجارة والبنادق، ولا الهجوم عليهم والبيات لهم في موضع جوازه على قصد الباغي لا غيره منهم، حتى إذا انتهى بهم الأمر إلى الرمح والسيف والخناجر والمدى(٢)، ونحوها في الطعن والجرز والذبح، فصاروا على قدره من الفرق بين من يقاتلهم أوّلا لم يجز في غير من صاول وبادر في عدوانه لأن (خ: لا أن) يقاتل، وما سواه فالكفّ عن ضربه وطعنه من حقه فهو أولى، وما أصابه من أولئك أهل العدل لغير قصد له بعمد فهو من الخطأ، ولا إثم فيه، وما يكون فيه غرم لأرش، أو دية أو كفّارة أو ضمان لمال فهو في هذا الموضع في بيت المال، والذي قبله من بياتهم على هذا الحال، ومن تعمد لأن يأتي بشيء من ذلك فيهم فعليه ما يلزمه لهم في نفسه وماله جزاء لما فعله بهم، إلا لعذر يكون له في حاضره ومآله، إلا وأنّ المراد بهم من لا حرج عليه في كونه معهم من مكره على المسير، والشيخ الكبير، والمرأة والصبي الصّغير، /١٧٠س/ فإنّ هؤلاء ومن هو مثلهم لوجود عذره ليس له قتلهم حتى يقاتلوا.

وقيل بجواز قتل المرأة والشيخ إذا أعانا على القتال وإن لم يقاتلا بأنفسهما، وأما الصبي فلا يقتل حتى يقاتل، ومن لا عقل له كذلك، فإن قاتل قوتل حتى ينتهي أو يقتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[البقرة:١٩٠] على رأي من يذهب في تأويلها إلى أنّ المراد بها النساء

(١) والمِزْراقُ من الرِّماح: رُمْحٌ قصير وهو أَخف من العَنَزَة، وقد زَرَقَه بالمِزْراقِ زَرْقاً إذا طعنَه أَو رماه به. مادة: لسان العرب زرق،.

(٢) والمِدْيةُ والمِدْية: الشَّفْرة، والجمع مِدًى ومُدًى ومُدْيات. والمدية، بالفتح، كبد القوس. لسان العرب: مادة (مدي).

والذراري، فأبى أن تكون منسوخة، فإن قدّر الله نصر الحق فوقع الغلب لحزبه على أهل حربه فولّى هاربا، أو قتل على البغي محاربا لم يجز لهم أن يجاوزوا ما قد أمروا به من قتاله إلى ما لم يؤذن لهم به من غنم ماله، ولا بسبي عياله، وإن أجازه في أهل القبلة أهل العمى فقد أبى من عدله أهل النهي، فلا وجه فيهما إلا المنع من جوازهما، والقطع بالبراءة ممّن ركبهما أو ادّعى حلّهما، أو أنه بدين أو رأي أجازهما، أو تولّى راكبهما، أو من أباحهما، أو من تولاهما على ذلك على وجه ما لا يحلّ له من ولايتهما، أو برئ ممن برئ منهما من علماء المسلمين على حال، أو من الضعفاء بدين؛ لأنّ الباغي على نفاقه، ويكون فراقه لظهور شقاقه، وإن /١٧١م/ أكفره البغي فأضله، وعن طريق رشده أزلّه، فلا يبلغ به إلى الشرك[١]، إلاّ في قول أهل الإفك الذين شركوا أهل القبلة مع الإقرار؛ فاستحلوا فيهم السباء والغنيمة مثل أهل الإنكار خلافا لما عليه أهل الحق، فأنّى يصحّ في الدين أو الرأي يوما جواز ما دانوا بتحريمه جزما، كلا لا سبيل إلى ذلك، فلا يجوز أن يغنم له مال، ولا تسبى له ذرية ولا عيال، ولا أن ينكح له امرأة حتى تخرج منه بطلاق أو ما أشبهه من أنواع الفراق، فتكون في غير عدّة فإنه من ذلك معهم، وعلى من يدّعي في هذا غيره أن يقيم الدليل على صحة دعواه ولا دليل؛ فدع ما ليس فيه لمن رامه مطمع.

ومن وراء العناء في غير طائل درك الشقاء، فسلم الأمر لأهل الذكر فإنهم أدرى بحلال الله وحرامه، وأبصر بحدوده وأقسامه، ومن المحال أن يجمع الله أمّة محمد ﷺ على ضلال، وقد أجمع الذين هم جماعة الهدى على هذا في أهل القبلة أجمع، فكيف يجوز فيه ما سواه من قول يعانه (ع: يعانده) أو عمل يضادده في مبتدع

(١) ث: الشكّ.

دائن على الجهالة بشيء من أنواع الضلالة، أو منتهك في حرامه[١] راكب لما يدين بحرامه، ولا فرق /١٧١س/ بينهما في حجر ذلك منهما معهم في دينهم؛ لأنهما من جملة أهل الإقرار، فلا يجوز أن يحكم فيهما بحكم أهل الإنكار في مثل هذا، ولا في قطع لموارثة، ولا إزالة عصمة النكاح، ولا تحريم لذباح ولا شيء من الأطعمة مباح، ولا غيرها من جميع ما يكون للمنكرين من حقّ، أو عليهم في الإسلام على الخصوص دون المنكرين، وإن نافقوا فكفروا، ثم ازدادوا على ما هم به من النفاق أنواعا من الشقاق فلم يشركوا، فإنّ البغي غير بالغ بهم إلى هذا عند من تمسّك بعدل ما مضى عليه أهل الفضل، وهو الحقّ الذي لا شكّ فيه فاقنع به فيما تسمع، وانظر في موضع الرأي والاختلاف بالرأي لتعمل بالذي هو أهدى، فإنّك به أولى، وإياك والاتّكال على شيء من آراء الرجال حتى تجهد[٢] فيها كما تقدر عليه، وإن كانت من رأي العلماء

لاسيما في هذا الموضع وما أشبهه فإنها ممّا تتعلّق بالدماء. **انتهى ما أردنا منها نقله.**

---

(١) ث: إجرامه.

(٢) ث: تجتهد.

الباب الخامس والعشرون فيمن دعا وتعزّى بين العشائر والقبائل

ومن كتاب المصنف: ومن دعا في النائرة[١] بالعشائر والقبائل: يا آل فلان فإنّ ذلك من أفعال الجاهلية. **وقول**: إنّه يقتل.

وعن بشير: /١٧٢م/ أنّ رجلا أتى رجلا في مجلسه[٢] بعصا فشجّه، فصاح المضروب: يا بني فلان فضربه الرجل فقتل، وطلب الأولياء دمه، فقال: إن أرادوا أن يأخذوا بالجرح فلهم ذلك، وأهدر دمه من بعد.

قيل له: **فإن قال**: يا أهل سلوت؟ فألزمه بذلك؛ لأن قوله: يا أهل قرية كذا لا يحل دمه، وكذلك الأول فيه نظر، **ولا نحب** مخالفة الأثر.

مسألة: وفي الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تداعوا بالعشائر والقبائل فاضربوا أنفه بالسيف حتى تكون الدعوة خالصة لله تعالى»[٣]، وأظن في خبر: «إذا تداعوا بالعشائر فضعوا عليهم السيوف»[٤].

مسألة: **وقيل**: إنّ الجيش من الأنصار الذين دعوا: يا آل فلان، وقال: الظاهرة الظاهرة، وبرزوا للقتال أتاهم النبي ﷺ قال: «أفبدعوة الجاهلية تدعون وأنا بين

---

(١) والنائر المُلْقي بين الناس الشرور، والنائرة الحقد والعداوة، وقال الليث: النائرة الكائنة تقع بين القوم. لسان العرب: مادة (نير).

(٢) ث: منزله.

(٣) لم نجده.

(٤) لم نجده.

أظهركم وقد هداكم الله بالإسلام، -أو قال: بي-»، فرجع القوم وقد قال: «ترجعون كفّارا»[١]، فسمى من قال ذلك كافرا إن لم يرجع عن ذلك ويتب[٢].

مسألة: وفي حديث أبي بن كعب أنه أعصى[٣] إنسانا اتصل، قوله: اتصل أي: ادّعى دعوة الجاهلية وهو أن يقول: يا آل فلان، /١٧٢س/ وفي حديث النبي ﷺ: «من اتصل فأعضوه»[٤].

وقال الأعشى يذكر امرأة سبيت:

إذا اِتَّصَلَت قالَت أَبَكرَ بنَ وائِلٍ وَبَكرٌ سَبَتها وَالأُنوفُ رَواغِمُ

وقال زيد بن مهلهل[٥] الطائي:

إذا اتَّصَلَتْ دَعَتْ أَبْنَاءَ بكر وَخَصّت بدعاءِ[٦] بَني كلابِ

قال أبو عبيدة: ومنه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[النساء:٩٠]؛ أي يتصلون، يقال: وصلت إلى فلان؛ أي: أعربت

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٩٠٥؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٤؛ وأحمد، رقم: ١٤٦٣٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٣) وعَصِيَ بسَيْفه وعَصا به يَعْصُو عَصاً: أَخذَه أَخْذَ العَصا أَو ضَرَبَ به ضَرْبَه بها. عَصِيَ بالسيف يَعْصَى إذا ضَرَبَ به. وقالوا: عَصَوتُه بالعَصا وعَصَيْتُه وعَصِيتُه بالسيف والعَصا وعَصَيْتُ وعَصِيتُ بهما عليه عَصاً؛ قال الكسائي: يقال عَصَوْتُه بالعَصا. وقال: عَصِيت بالعَصا ثم ضَرَبْتُه بها فأَنا أَعْصَى، حتى قالوها في السيف تشبيهاً بالعصا. لسان العرب: مادة (عصا).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «من اتصل بالقبائل فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا»، كتاب الفتن، رقم: ٣٧١٨٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مهلل.

(٦) ث: بالدعاء.

واتصلت مثله، كما يقال: هديت واهتديت، والاتصال يكون في النسب وفي الحلق لا غير. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من غيره: وإذا كان في رعية قوم يتداعون بدعوة الجاهلية فقد قيل: إنّ من دعا بدعوة الجاهلية قاتلوه حتى تكون دعوتهم لله ﷻ، ويأمر الإمام فيهم بالمعروف وينهى عن المنكر.

فصل: وفي الحديث: «من تعزّى بعزاء الجاهلية فأعضوه بِهَنِ[1] أبيه ولا تكنّوا»[2]؛ أي: قولوا له: اعضض أَيْرَ أبيك، ولا تكنّوا عنه.

قال غيره: وقيل في تفسيره من بعض كتب قومنا: تعزى؛ أي: انتسب وانتمى، وهو الذي يقول: يا آل فلان لتخرج الناس معه إلى /١٧٣م/ القتال في الباطل، وأَعِضُّوه بهمزة مفتوحة وعين مهملة مكسورة وضاد مشددة معجمة؛ أي: قولوا له: اعضض على هَنِ أبيك؛ أي: على ذكر أبيك؛ أي: قولوا له ذلك استهزاء به، ولا تجيبوه إلى القتال الذي أراده؛ أي: تمسك بذكر أبيك الذي انتسب[3] إليه عساه أن ينفعك، فأمّا نحن فلا نجيبك، ولا تكنّوا؛ أي: لا تذكروا كناية الذّكر وهو الهَنُ، بل اذكروا له صريح اسم الذكر وهو الأير، وتَكْنُوا بفتح التاء وسكون الكاف بعدها نون.

---

(١) والهَنُ: الفَرْجُ، أصلُه: هَنٌ عند بعضِهِم، فَيُصَغَّرُ هُنَيْناً مادة: هن، القاموس المحيط الهَنُ والهَنُّ، بالتخفيف والتشديد: كناية عن الشيء لا تذكره باسمه، تقول أَتاني هَنٌ وهَنةٌ، مخففاً ومشدَّداً. لسان العرب: مادة (هنا).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ٨٨١٣؛ وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢١٢٣٦.

(٣) ث: انتسبت.

(رجع) مسألة عن[١] **الشيخ صالح بن وضّاح:** ورجل ضرب رجلا فصاح المضروب: يا آل فلان فشل عليه هذا الرجل الذي ضربه أول ضربه بالسيف فقتله؛ **فقال في كتاب الضياء:** إن أراد أولياء المقتول أرش الضربة فلهم ذلك، ولا دية على القاتل؛ لأنه نادى يا آل فلان، فقد هدر دمه، ولا له غير دية الضربة الأولة، والله أعلم.

مسألة: أحسبها عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته: ما تفسير النداء بالعشائر؟ **قال:** لا يجوز أن تدعا القبائل، وهو أن يقول: يا بني فلان على وجه الاستغاثة بالمخلوقين، وأما /١٧٣س/ أن يدعو ويقول: يا بني فلان أعينوني على هذا الظالم إذا كان محقا في ذلك فإنه يجوز.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما معنى قول النبي ﷺ: «من تداعى بالقبائل والعشائر فاجدعوا أنفه بالسيف»[٢]، أرأيت إذا اكتظ أحد عن المضاربة فدعا أحد من جماعته أو قال: يا آل فلان، هل يضرب لأن أكثر الناس لا يعرفون إلا ذلك؟

الجواب: هكذا ورد الأثر، ولا أعلم أن أحدا رخص في ذلك، فلا يجوز أن يقول أحد عند النائرة: يا آل فلان على معنى أنه يدعوهم، ولا يعذر من جهل ذلك أنه يجوز أم لا، فلا يحل قتله لأجل جهله بحرمة.

وقد قيل: إنّ رجلا جرح رجلا فدعا بعشيرته يا آل فلان فقتله الذي جرحه، فلما جاء أولياء المقتول والقاتل مع العالم ألزمه ضمان الجراحة وأهدر دمه بالدعوة لما صحّت معه دعوته بعشيرته مع العالم بالصحة الشرعية، ولو لم تصحّ معهم هذه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

الرواية عن النبي ﷺ تحقيقا لما تجرؤوا على الله تعالى حتى يهدروا دم قاتل عمدا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح إلى الشيخ محمد بن عبد السلام: /١٧٤م/ وما سألت عنه[١] من تعزى بعزّ الجاهلية؟

الجواب -والله الهادي إلى الحق والصواب-: إنه إن قال: "يا آل"، أو مثل من قال: "يا أولاد نزار"، أو "يا آل محمد"، أو "يا آل عمر"، فهذا أو شبهه عزاء الجاهلية، وكذلك قال ﷺ: «من تداعى بالقبائل والعشائر فاجدعوا أنفه بالسيف»[٢]، مثل أنه يضرب رجل، أو تكون غوشة أو فتنة فيقول: "يا آل نزار"، و"يا آل محمد"، أو "يا آل فلان"، فيضرب بالسيف، فإن زاد قتل أو يضرب ما زال؛ يريد[٣] حتى يموت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

الباب السادس والعشرون فيما يجوز في المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل

ومن كتاب بيان الشرع: جواب أبي معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت: هل يجوز للمسلمين أن يحبسوا من اتّهموه أنّه حرب لهم، كالذي يظن في البحر أنّهم قطرية أو غير ذلك من اللصوص وينكروا ذلك؟ فمن اتّهموه بمحاربتهم، وعرف منهم أسباب ذلك من التعرض لمارة الطريق، وقطع السبيل، وبغي[١] على المسلمين؛ فللمسلمين حبسهم، وإقامة الأحكام عليهم، كل منهم يؤخذ بما جنى إن كانت جناية، وإن لم يكن /١٧٤س/ جنايات إلا التعرض في الطريق لقطعها وأخذ الأموال، فإنّ أولئك يحبسون حتى يأمنهم الناس ويحدثوا خيرا، وإن كانوا قوما[٢] في البر والبحر فخاف ذلك منهم، ولم يكن منهم تعرض ولا سبب يستحقون به التهمة فلا يعرضوا لهم حتى يحدثوا حدثا.

وقلت: إن كان لهم أن يأخذوهم على التهمة فامتنعوا وقالوا: "إنا قوم ليس كما ظننتم، وإنما نحن طالبو رزق"؟ فإذا لم يكن منهم حدث وقالوا هذه المقالة خلي عنهم.

وقلت: إن امتنع أهل التّهم في البرّ كامتناع أولئك؛ هل يختلف حكمهم؟ فالحق واحد لا يختلف، فإذا كانوا في البرّ لم يحدثوا حدثا فلا يحلّ الاعتراض لهم إلا بخير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبقي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قومنا.

وقلت: هل يجوز لهم أن يتّهموهم بلا [خبر أكثر][١] من أنّهم وجدوا عندهم السلاح الذي لا يظنّ بطالبي الأرزاق أنّهم لا يعتدون بذلك، فإذا كان كما ذكرت أمروا بدخول أسواق المسلمين وقراهم ووضع السلاح، وأن لا يخيفوا أحدا من الناس، فإن فعلوا ذلك كان لهم ما للرعيّة من الأمن، وعليهم ما عليهم من الحكم، وإن كرهوا ذلك ولم يكن منهم حدث لم يتعدّ[٢] عليهم، وتركوا يذهبون حيث شاؤوا، فإن أحدثوا /١٧٥م/ حدثا طلبوا بحدثهم، وإن كفّوا لم يرد منهم غير ذلك ولا يبدؤوا بالظلم مخافة أن يظلموا.

وقلت: إن كان الذين اتّهموهم هند في بوارج أظهروا لهم الإقرار، وقالوا: إنّا قوم تجّار ولم نؤمن بأن يكون ذلك منهم مكرا؟ فإنّ ذلك مسألتهم كما ذكرت لك في الجواب الذي قبل هذا.

وقلت: هل يجوز لنا أن نأخذهم، ونأتي بهم الإمام من الموضع البعيد على الظنّ أنّهم هم الذين يقطعون الطريق؟ فلا يكون ذلك إلا بأمر واضح يعرف أنّهم يقطعون الطريق، وإلا فلا يعرض لهم على الظنّ، وإنّ المسلمين أحقّ بالورع والوقوف.

وقلت: إن لقيت الذين يظنّون أنّهم قطرية، ولم يكن معهم علم أكثر من خبر من ليس بثقة فلا يقبل، إلا أن يكون ذلك خبره شاهرا مشتاعا (خ مستفاض)؛ فذلك يجوز به التهمة عندي والله أعلم، وعند ذلك لا أرى بأخذهم بأسا، وإن كان المخبر عنهم رجلا ثقة أو امرأة ثقة؛ فلا أرى بأسا أن يزجروا إن أطاعوا، فإن حاربوا لم أر أن يقتلوا بخبر (وفي خ: على خبر) واحد، ولكن يكون المسلمون بآرائهم، /١٧٥س/ ولا يتركوهم يفسدون في الأرض، فإن خرجوا من حدود حكم

---

(١) ث: خير أكبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبعد.

المسلمين تركوا، وإن أحدثوا حدثا في حكم المسلمين أقيم عليهم حدّ ما أصابوا وما جنوا على أنفسهم.

وقلت: إن شهد عليهم ثقات فقالوا: نحن نستغفر الله وأسلموا؛ كانوا قطرية أو أهل بوارج، وقالوا: لا نتبعكم؟ فإن كان في أيديهم أموال الناس أو ذراريهم فإنّهم يقاتلون حتى يستخرج ما في أيديهم، فإذا قبض ذلك من أيديهم وأتمّوا على إقرار ولزومهم الإسلام كلّموا في أن يتبعوا المسلمين ويكونوا في بلادهم حيث يأمنهم الناس، فإن فعلوا قبل منهم، وإن كرهوا وقد ردّوا ما في أيديهم من حقوق أو غيرها للمسلمين وأهل الذّمّة، فلا أرى أن يحاربوا على ذلك، ولا تسفك دماؤهم إن كرهوا دخول البلاد، وإن خيف منهم على المسلمين كان جند من المسلمين بأزائهم يمنعونهم من الفساد، ويحولون بينهم وبين أخذ أموال الناس.

وقلت: إن كانوا لما شهد عليهم أنكروا؟ فإن شهد عليهم العدول أخذوا بشهادة العدول، فلم ينتفعوا بإنكارهم، ولا يكون رجوعهم رجوعا إلى العدل إلا بالإقرار /١٧٦م/ بما يشهد به العدول وأداء الحقّ إلى أهله.

وقلت: إن كان الذي وصفت في مملكة المسلمين أو غير مملكتهم؟ فإنّما يحكم المسلمون على أهل بلادهم وحيث بلغ سلطانهم، فأمّا في سلطان غيرهم وحيث لا يجوز حكمهم فلا أرى ذلك، إلا أن يكون موضع ليس فيه لأحد من العمّال عمل ولا حكم، فعليهم أن يحكموا فيه بالعدل.

وقلت: إن لقوهم[1] على أنّهم قطرية فبدؤوهم بالقتال؛ هل يقتلونهم من غير دعوة؟ فإذا بدؤوا فلا دعوة لهم إلا أنّا **نحبّ** أن لا يعجّلوا حتى يعذروا إليهم، ويأمرونهم بتقوى الله، والدخول في العدل، وأداء الحقوق إلى أهلها، وحقن الدماء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألقوهم.

بينهم، فإن فعلوا ذلك فهو أفضل، وإن كرهوا وبدؤوا بالقتال قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية [إن كانوا][1] قطرية نصارى؟ فإن كرهوا وبدؤوا بالقتال قوتلوا.

وقلت: إن بدأ بعضهم القتال وكفّ بعضهم؟ فإن كان الذين كفّوا إنّما كفّوا تركا للمحاربة، وألقوا السّلم فما جعل الله لكم على قتالهم سبيلا، وإن كانوا من أصحابهم، إلا أنّ بعضهم أسرع في الحرب من بعض قوتلوا جميعا، فإن عمى ذلك من أمرهم /١٧٦م/ وقد كفّوا عن القتال وقاتل غيرهم قوتل الذين قاتلوا، وكفّ المسلمون عمّن كفّ عنهم، فإن كانوا في حال يقدرون على منابذتهم والاعتزال عنهم أمروا بذلك، وإن كانوا في مركب لا يمكنهم الخروج منه فقاتلوا الذين يقاتلونكم، وكفّوا عمّن كفّ عنكم حتى يتبيّن لكم ما أمرهم.

وقلت: إن قال بعضهم: إنّا قوم مأخوذون ولسنا منهم، ولم نعرف أيّهم قال ذلك بعينه، هل يجوز قتل من في المركب؟ فإنّما يقاتل من قاتل، فأمّا من لم يقاتل فلا يعرض له إلا بخير، فإن أصابه شيء من المسلمين من محاربتهم لعدوّهم كانت فيه الدية ولا قصاص فيه؛ لأنّه ليس تعمّدا، وفي هذا الجواب كفاية لما رددت وذكرت بعد هذه المسألة.

وقلت: هل يبيّتون كلّهم القطرية والبوارج؟ فإذا كان الحرب قد قامت بينكم وبينهم، وعرفوا ذلك، وحلّت دماؤهم لكم؛ فلا بأس بالبيات للفريقين جميعا، وإذا كانت في أيديهم الأموال والسبايا فلا بأس ببياتهم واغتيالهم إن شاء الله، وكلّ عدوّ محارب دعا بالنهار؛ فجائز أن يبيت في الليل في البرّ أو البحر وقتلهم.

وقلت: قد يمكن أن يكون فيه أطفال /١٧٧م/ ومأسورون؟ فلا يتعمّدوا شيئا من ذلك، ويكون حربهم وقتلهم لعدوّهم وهم إليه يقصدون وإيّاه يريدون، فإن

---

(١) زيادة من ث.

أصابوا أحدا ممّن لا يحلّ لهم ذلك مثل أسارى المسلمين وأهل الذّمّة فإنّ ديّتهم على عاقلة الذي جنى عليهم.

وقلت: إن تحدروا إلى الأرض في موضع لا يعرف أحد من أهل الهند، فيسكن في ذلك مثل أطراف عمان، هل يقتلون؟ فإنّه لا يقتل إلا من عرف أنه كان من أهل الحرب؛ لأنّه قد يمكن أن يكون أولئك من الذين يأمنون مع المسلمين، كسروا أو تخلّفوا، أو ذهب مركبهم، ومثل هذا ممّا يمكن.

وقلت: إن كانت لهم الدّعوة فقتل من قتل قبل أن يأسروهم أو بعد الأسر؟ فمن قبل منهم الإسلام قبل أن يؤسر فهو مسلم حرّ، ولا رقّ عليه، ومن أسلم بعد أن أسره المسلمون فإنّه مسلم، وهو فيء للمسلمين، يباع ويقسم ثمنه في الغنيمة.

وقلت: فإن قال الهند الذين وجدوهم في ذلك الموضع: إنّهم ليس من البوارج، وأنّهم قوم من المعاهدين؟ فإنّ القول قولهم؛ كان المسلمون قد علموا أنه قد كسر في ذلك الموضع سفينة أو لم يعلموا ذلك؛ /١٧٧س/ لأنه قد نكسر السفن ولا يعلمونهم ذلك، ويعرضوا[١] عليهم أن يصلوا[٢] إلى إمام المسلمين ويدخلوا قراهم، فإن لم يفعلوا ذلك لم يعرض[٣] إلا أن ينقضوا العهد الذي ادَّعوه بمحاربة أو قطع طريق.

وقلت: إن لم يعلم أحد من المسلمين أنّ أحدا من البوارج انحدر إلى ذلك الموضع، ووجد هؤلاء السند، فإنه لا يكون من هؤلاء الهند محاربون، إلا أن يعلم ذلك المسلمون، فأمّا على الظن والتهمة فلا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفرضوا.

(٢) ث: يصلحوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يغرض.

وقلت: إن كانوا قد انحدروا، وقد يجوز أن يكونوا ليسوا من القوم؟ فإن كانوا انحدروا من بوارج العدو، وعرف ذلك المسلمون فالحكم فيهم واحد في البر والبحر إن انحدروا.

وقلت: هل يجوز أن يقتل كلّ من وجد في بوارج من الهند من البالغين؟ فأما في حال الحرب فإنهم يقتلون أجمعين، وأمّا الأسارى بعد الحرب فإنّ أولي الأمر يحكم فيهم فيقتل من لم يسلم، ومن أسلم فمن شاء قتل (خ: إن [...][1]) استحياء فصار فيئا للمسلمين، ومن قاتل منهم أو لم يقاتل، أو حمل السلاح أو لم يحمل فإنّ الحكم فيهم أن يقتل من حارب، ويؤسر من استسلم، والله أعلم.

وقلت: إن جاء المسلمون إلى مراكب في البحر يظنون /١٧٨م/ أنهم القطرية أو لا يظنون؛ هل يجوز لهم أن يشهروا عليهم السلاح؟ فلا يجوز أن يشهروا عليهم السلاح على الظن والتهمة، ولا يشهر إلا على من يجوز لهم محاربته.

وقلت: إن [شهر أولئك][2] سلاحهم أيضا؛ فهل يدلهم من دعوة؟ فإن شهر أولئك سلاحهم على المسلمين بعد أن شهر المسلمون عليهم السلاح فلا يجوز لهم محاربتهم على هذه الصفة، فإن كانوا من القطرية كفوا عن شهر السلاح عليهم، وأمروهم أيضا بترك شهر السلاح، ثم دعوهم، فإن أجابوهم قبلوا منهم، وإن امتنعوا وبغوا فعند ذلك يجوز لهم قتالهم.

وقلت: إن بدأكم رجل منهم بالقتال؟ فإن بدأكم بالقتال جاز لكم أن تقتلوه ويتعمدوا إليه، فإن عرض لكم أحد غيره وأعانه حاربتموه أيضا، فإن كان الرجل

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: شهروا إليك.

الذي قاتلكم لا تعرفونه أمرتموه بدفعه إليكم فتأخذوا منه الحق، فإن منعوه جاز لكم محاربتهم.

وقلت: فيمن وجبت لهم الدعوة فدعوا ولم[١] يجيبوا بشيء؟ فإن كان هؤلاء في أيديهم أحد من أسارى المسلمين أو من سباياهم أو من أموالهم حوربوا، وإن لم يكن[٢] /١٧٨س/ في أيديهم شيء من ذلك كان المسلمون بإزائهم[٣] ويمنعونهم من الفساد، فإن عرضوا لقطع الطريق أو محاربة حاربوهم.

وقلت: إن غزاهم المسلمون في مراكبهم المعروفة لهم أو في مراكب كمراكب الملاص تجب لهم الدعوة.

فمن كانت له الدعوة واجبة فإنها تجب لهم؛ كان المسلمون في الشذاء، أو في السفر[٤]، أو في القوارب، وكذلك هم أيضا إن كانوا في مراكبهم التي يعرفون بها، أو كانوا في غير تلك المراكب فإنّ الدعوة لهم واجبة، والهند إذا كانوا في مراكب ليست ببوارج، فإن كانوا من المحاربين في البوارج أو غير البوارج فحالهم حال المحاربين، وأمّا إن كانوا ليسهم من المحاربين وهم من أهل المعاهدين؛ فحكمهم حكم المعاهدين.

وقلت: هل يجوز أن يحرق القطرية بالنار؟ **فلا أحب** أن يحرقوا بالنار، ولكن تحرق مراكبهم التي يتمنعون فيها من المسلمين، وكذلك المشركين **لا أحب** أن يقصد إليهم بالنار يقتلون بها، ولكن يقصد بذلك إلى مراكبهم فتحرق، ثم يقتلهم المسلمون بالسيف.

---

(١) ث: فلم.

(٢) في النسختين بزيادة: فإن لم يكن.

(٣) ث: بآرائهم.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: السفن.

وقلت: إن أمّن أحد من المحاربين أحدا من السرية؛ حرا أو عبدا من المسلمين؟ /١٧٩م/ فأقول: إنه قد لزم المسلمين.

مسألة: أبو سعيد: معي أنه يختلف فيمن تثبت عليه التهمة بمعنى من المعاني فطلب منه الرجوع إلى الحق وإبلاغ العقوبة له في ذلك بحبس، أو ما أوجب النظر من القوام فامتنع عن الانقياد إلى ذلك وعصى القوام؟ **فمعي أنه قال من قال**: يحارب على ذلك. يروى ذلك عن أبي المؤثر. **وقال من قال**: إنه لا يحارب، وإن قدر عليه بكل حيلة أقيم عليه ما أوجب النظر من غير محاربة، ويروى ذلك **عن عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن موسى بن علي: في رجل اتهم بتهمة فقام الوالي ليضربه؛ هل له أن يجاهد الوالي؟ **قال**: فإن احتمل فهو **أحبّ إلينا**، وإن قدر على الامتناع جاز له أن يمنع نفسه من الظلم، فإن تلف في أيديهم وكان مما يجوز للولاة فيه التعزير والعقوبة فهو من بيت المال، وإن كان مما لا يجوز للولاة كان ذلك على الوالي خاصة.

مسألة: وإذا كان رجل مطلوبا بحقّ، وطلبه المسلمون؛ فلما هجموا عليه امتنع منهم بسلاحه فظفروه من بعد أن شهر السلاح، وضرب به فأسروه ولم يقتلوه وأتوا به إلى الإمام، فإنّ الإمام يحبسه ويؤدّبه /١٧٩س/ ويعطي منه قصاص ما أتى، ولا يكون للإمام قتله مثل ما يكون له في المحارب في الوقائع التي تكون من البغاة على المسلمين.

مسألة: وقال عزان بن الصقر: لا تحل محاربة قوم إلا بامتناع بحق صحّ عليه بشاهدي عدل، ولا تحل محاربة قوم بتهمة اتهموا بها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والمرء إذا لم يعرف المحقّ من المبطل في الحرب، والمبطل هو المبتدئ بالاعتداء بالحرب، فلا يجوز له الدخول لإعانة أحد الفريقين، إلا إذا قامت الحجة عليه بصحة المعتدي الباغي على صاحبه، وإن أراد أن يوقف الجميع حتى يصلح الحال فتوقف فريق وولوه الأمر فلم يتوقف الآخر؛ فليس له أن يحرب الذي لم يتوقف؛ إذ يمكن أنّ له في ذلك الحرب حقًّا منها، ويريد أن يستوفيه ولا يأمن من الذي يريد أن يوقفه، إلا إذا كان من طرف الإمام العدل، أو القائم مقامه من جماعة المسلمين أو السلطان العادل، أو من قام مقام السلطان العادل الذي لا يحيف في حكمه، ويقدر أن يعطي من الفريقين كل ذي حق حقه وهو من أهل الأمانة والتقوى؛ /١٨٠م/ فحينئذ إذا لم يقف بتوقيفه[١]؛ جاز له حربه، ولو كان في الابتداء هو المحق المبغى عليه، وله[٢] مع الباغي عليه من حربه حق فليس له بعد ذلك، وكان له حجة عليه، وليس له عذر في جهل الحجة بعد أن تقوم عليه بخلافها على ما لا يسعه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتوقفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

الباب السابع والعشرون في حرب أهل البغي من أهل القبلة، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن سيرة المحاربة: عن بشير بن محمد بن محبوب: قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، وكانت الآية في مخرجها وظاهر بيانها عامة الأمر فيما وقعت عليه، إلا ما خصته حجة، أو منعت منه سنة، ولما كان الأمر عامّا كان الحكم به لازما فيما اشتملته الآية بعمومها، ودخل فيه من معانيها كلها إلى أن يقوم في ذلك ما خصّه منها بحجة يجب ذلك بها، ولما كان ذلك كذلك كان القتال كله، وما يقاتل به داخلا في الأمر لكافة المؤمنين به، ولم يجب زواله عنهم إلا بحجة تمنعهم مما وجب من ذلك عليهم، ولما كان القتال يجب مع أشدّ القتال، وكان أشد القتال داخلا في /١٨٠س/ الأمر؛ لدخول كل القتال فيه صحّ الأمر بالقتل الذي يجب مع وجوب أشد القتال، ولما كان غير مأمون وجوبه مع القتال المأمور به كان ذلك إباحة كما يقول من يقول فيمن تلفت نفسه في الاقتصاص، أن لا تبعة على المقتص بحقه، وكذلك فيما يقام من حدود الله على خلقه في الاقتصاص شيء يمنع منها خوف تلف المقتص منه به، ولما لم يكن في الأمر بالقتال خصوص بيد دون عصا ولا دون سلاح، ولا سلاح دون سلاح دخل في ذلك كل ما يقاتل به، مما كان معروفا به قتال الناس في حروبهم، ما لم يمتنع المقاتل بما دونه مما يقاتل به على الامتناع منه مع ما جرت به

السّنة، وكان المعروف في تأويل الآية مع الأمّة أنّ قتال الفئة الباغية ما كان القتال[١] به بينهم في حروبهم، وأيضا فلو كان هذا القتال المأمور بغير السلاح لم يقاتلهم بالسلاح لم يكن في هذا الأمر إلا إتلاف أنفسهم، وإباحة البغاة ذلك منهم، ولما دخل المؤمنون جميعا في الأمر بقتال الفئة الباغية، وإنكار هذا المنكر العام لهم الأمر به بآيات الكتاب المبين، إلا من أخرجته من ذلك سنة الرسول [الله ﷺ][٢] /١٨١م/ إلا ممن كان ذلك لازما لهم، ولم يجب زواله عنهم لعدم إمامهم أو لغيبة بعضهم، فهذا فعل الأمر به عام، وإنكار هذا المنكر واجب على جميعهم مع لزوم ذلك لهم من حجج عقولهم؛ فلا زوال ذلك عنهم إلا من جاءت السنة بعذره من العبيد، والأطفال، والنساء، والعميان، والزمناء، والمرضى منهم؛ فهذا يجب فعله على المؤمنين[٣] المصدقين بالشهادتين، وغير منهي عنه من أعانهم عليه من أهل ذمتهم، ومن ذكرنا عدده في لزوم ذلك له منهم، وأدخل[٤] في الأمر به الفسّاق من أهل قبلتهم كان هذا البغي له[٥] من المحرمين له على أنفسهم، أو مستحلين له في دينهم مع إمام لهم في بغيهم أو بغير إمام لهم، فإن كان للمسلمين إمام، أو تهيأ[٦] لهم إمامة إمام فعلوا ذلك، وكانوا معه في ذلك على ما أمرهم الله به، وإن

(١) ث: القاتل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المسلمين.

(٤) ث: وداخل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) في النسختين: نهيا.

عدموا الإمام ولم تتهيأ[١] لهم إمامته، وتهيأ[٢] لهم من العدد والآلات ما[٣] قد يجوز أن يكون لهم به الدائرة على عدوهم في منعهم إياهم، والتغلب عليهم الظلم لهم، ولو كانوا أقل عددا وآلة منهم؛ لأن الله قد أوجب عليهم محاربة مثلهم[٤]؛ لقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦]، فهذا /١٨١س/ إذا اتفق اجتماعهم، وإذا لم يتفق ذلك لهم ولم يطمعوا مع تفرّقهم يمنع[٥] البغاة عن ظلمهم وبغيهم، لم يجب عليهم أن يحاربوهم، إذا لم يكن في ذلك إلا قتل أنفسهم، وإباحة الباغين ذلك منهم، وعدموا الآلة التي بها يقاتلونهم فليس يجب عليهم ما ليس فيه وبه إلا إتلاف[٦] أنفسهم دون منع الظالمين عن ظلمهم إذا لم يكن بذلك كان الأمر لهم، وإنما يوقف عن ذلك من جهة ما لم [يجز به][٧] عادة في علمه بينهم، فأمّا إذا كانوا على رجاء مادة أو معونة لهم التمسوا ذلك حتى يصلحوا ذات بينهم بأمر الله لهم، ولا يجب عليهم الاجتماع مع عجزهم عنه، ولجهل بعضهم بعضا في تفوات ديارهم وتباعد نواحيهم، وأما إذا تقاربت ديارهم وعرف بعضهم بعضا تراسلوا وتواعدوا الاجتماع في موضع واحد للقيام بأمر الله لهم بما قد ألزمهم؛ ما لم

(١) ث: يتهيأ.

(٢) ث: نهيا.

(٣) ث: مالا.

(٤) ث: مثليهم.

(٥) ث: بمنع.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تلاف.

(٧) ث: يجزئه.

يخافوا معاجلة عدوّهم قبل الاجتماع منهم بإتلاف أنفسهم دون ما يرجون به إزالة بغيهم عنهم، وعليهم التداعي والتراسل والعرض من كلّ واحد منهم، على أنّه متى وجد[١] قوما يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية أن تخرج إليهم لبغيهم عليهم، ومتى /١٨٢م/ عرف منهم الاجتماع والتداعي إليه لذلك فلا محالة أنّه عاصٍ لربّه من لم يحرص ويعزم على الاجتماع والدعاء إليه منهم لا[٢] شيء معهم مكلّفون فعله بالاجتماع الذي يقوم به، ولا يقوم بدون ذلك منهم؛ فمن حرص منهم على الاجتماع ودعي إليه فهو ما لزمه، ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك مع الإمكان الذي وصفناه من التعارف والتراسل والآلات فهو عاصٍ لربّه بترك إظهار الحرص على ذلك والدعاء إليه، مع رجائه في أنّه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه، وقد أرجو أنّه لا يأثم بترك الدعاء إلى ذلك مع إياسه من الإجابة له ما كان عزيمته على الدعاء متى طمع بالإجابة له إليه، ولا يلزمه في ذلك المعصية لله ما لم يظهر الزهد في القيام بذلك لما وصفنا.

وأمّا إن قام من المسلمين من قد يجوز منهم منع البغاة عن بغيهم إن أعانهم بالأسباب التي ذكرنا فلم يعنهم مع إمكان ذلك له وحاجتهم إليه، أو دعي إلى ما فيه يجادلهم عن عدوّهم، فهذا عاصٍ لله، وإن جاز عندنا أنّ إظهاره الحرص منه[٣] على اجتماع المسلمين وترك الدعاء إليه لإياسه من الإجابة له، أو لخوف، /١٨٢س/ أو لتقصير من الناس وزهد في القيام لم يجز لنا القضاء مع ذلك عليه بالمعصية لربّه والخلع بها له.

---

(١) ث: وجدوا.

(٢) ث: لأنّه.

(٣) زيادة من ث.

وممّا نرجو أن يكون صوابا وجوب العذر في ترك الدعاء مع الإياس بعد قيام حجة الاجتماع على الناس في حرب البغاة أنّ ذلك عليهم، ولو وجب الدعاء إلى طاعة من قد قامت الحجة عليه بها مع الإياس من قبوله لها لوجب أن لا يسكت أحد في وقت من الأوقات عن الدعاء إلى ذلك أهل الذّمّة وغيرهم، وأن لا يشتغل بغير ذلك فيهم ما كانوا بحضرته، وإن أيس من قبولهم، وهذا ما لا يوجبه عقل، والإجماع يمنع من وجوبه، كذلك الاجتماع على حرب البغاة إذا وقع الإياس من قبولهم، فأمّا من خاف أن يتوهّم أحد من المسلمين عليه ترك الدعاء منه أبى الاجتماع إلى حرب البغاة، وإنكار ظلمهم وعدوانهم بغير الإياس من قبولهم أظهر ذلك لهم، ولم يحبّهم التهمة له بترك الدعاء إلى فعل ما أوجب الله فعله عليهم الذي لا يقع إلا بالاجتماع على فعله منهم، فهذا ولتجويز المسلمين العذر لبعضهم بعض من رجاء القاعدين للخارجين كفاية ذلك إياهم، وبما وصفنا من الأسباب التي يجب بها عذرهم ما تولّى الخارجون القاعدين منهم؛ لأنّهم لا يجب عليهم المعاونة لهم، ولو كان ذلك كذلك لوجب /١٨٣م/ العذر لكلّ منهم، والسقوط[١] فرض جهاد الباغين عنهم والإنكار عليهم، وبعد ذلك فلفقهاء المسلمين أقاويل متقدّمة في حرب الباغين منهم والإنكار عليهم، وأئمة الظالمين يفسّر الثاني قول الأول منهم، ويتأوّل فيما كان مجملا منها عنهم ويختار من أحد أقاويلهم، ونشبّه الحادث في ذلك بأخذ أموالهم؛ من ذلك أن قالوا: لا سبيل على أموالهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يبيتوا في ديارهم، ولا سباء في ذراريهم نحو ما قالوا: إنّ الأمر بالمعروف

(١) ث: والسقط.

والنهي عن المنكر فريضتان، وفسّر أهل العلم منهم أنّه فرض فيما فرض فعله عليهم ونفل فيما نفل فعله لهم، فأمّا النهي عن المنكر فرض على من أمكن منه بغير تقيّة فيه، وأن يقوم بذلك من يكفيه [في أمر البغاة والاستعانة بها][(١)].

فأمّا القول بأن لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك، ما لم يكن ذلك لهم آلة الحرب للمسلمين (خ: ما لم يكن ذلك قوّة لهم لحربهم)، أو معونة لهم على بغيهم عليهم، فذلك ما للمسلمين أن يجوّزوه دونهم ويحبسوه عنهم إلى زوال بغيهم، ثم هو ردّ عليهم أو على ورثتهم، وما كان من ذلك آلة تصلح لحربهم بها فقد قال بعض المسلمين: إنّ لهم أن /١٨٣س/ يحاربوهم بها، وإنّ ما تلف في الحرب منها فلا غرم عليهم فيها، **وقد قيل**: يغرمها، وإن سلمت فلا كراء لها.

وأمّا ما سخّره المسلمون من ركاب الرعية وسلاحهم لحربهم بغير إذنهم فالكري كذلك، وإن تلف فغرمه في بيت مالهم إن كان لهم إمام أو مال، وإن لم يكن ذلك فهو على من أخذه منهم، وإذا بطش الباغون بظلم العامّة (في خ: الدوابّ في الدعوة وإقامة الحجّة)[(٢)]، وتواترت الأخبار ببغي جيشهم فقصد المسلمون إليهم لحربهم بعد إقامة الحجّة عليهم بثقتين أو أحدهما، يلقيان قائد البغاة فيعلمانه أنهما رسولا الرعية، ويقولان ذلك عن أنفسهما أن يمسك عن جنايتهم فيأمر بذلك فيهم، وأن يعتزلا لأمره فيهم وعليهم، فإنّه بذلك ظالم لهم فباغ عليهم، وإنّهم يحاربونه على ذلك بأمر الله إياهم، وأنّه لا أجل له في ذلك

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

عندهم، فإن لم يأمنوا على رسلهم إليه اعترضوا لأعوانه في أخذ ما يظلمون به الرعية فحالوا بينهم وبينه، فإذا كانت البداءة منهم فأبدؤوهم الحرب، وإن يرجعوا[١] إليهم بأجمعهم، فإن أمكنوهم من إقامة الحجّة دعوهم إلى الفئة عن بغيهم، فإن شهروا السلاح عليهم حاربوهم بأمر الله صابرين، والعاقبة للمتقين، وإذا قامت /١٨٤م/ الحجّة على الباغين وشهرت فيهم، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم وفرقهم بكلّ ما يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم، إلا بذلك من الحرب لهم نحو رميهم وتفريقهم، وعدم أصولهم وقطع المواد عنهم، وحبس المياه والأطعمة والحمولة أن يصل شيء من ذلك إليهم؛ كان ذلك[٢] لهم أو لغيرهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إياهم. **وقد قيل**: إن ما كان بحضرة الباغين بعد نصب المسلمين الحرب عليهم من آلة الحرب، فلم يصل المسلمون إلى منعهم منه إلا بإتلافها عن حال ما يصلح لمحاربتهم بها كان ذلك لهم، ولا غرم في ذلك عليهم، وكذلك ما تلف لهم في المحاربة مما يلبسونه، أو يركبون، أو يستعملونه فيها لحرب المسلمين لا غرم فيه عليهم.

وللمسلمين بيات عسكر البغاة الذين قدمنا صفتهم في إقامة الحجّة عليهم مع بطشهم في سفك الدماء دماء المسلمين، وخبطهم بالسيوف قصدا في بياتهم بذلك إلى الباغين عليهم فهذا، وإن لم يكن من بغيهم غير ما يستحلّونه من جبايتهم الحرام إياهم، وكان فيهم من ليس بحرب من الحرم والأطفال وغيرهم، أقام المسلمون الحجّة عليهم، ثم لم يقبلوا في بياتهم إلا من قاتل منهم.

---

(١) ث: يزحفوا.

(٢) زيادة من ث.

وعن /١٨٤س/ **أبي عبد الله في جواب منه:** وأمّا ما ذكرت من إجازة البيات إذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسرى ونحوهم فهذا، و إنما يكون لهم بياتهم في الأمرين جميعا إذا كان عندهم أنّهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم وكان الظفر لهم، فإن كان في عسكر الباغين أسرى من المسلمين، وخاف المسلمون استئصال الباغين لعسكرهم كان على كافّة المسلمين إعانتهم عليهم، ولهم الاستعانة بأهل عهدهم ومن قد أمن عهدهم من أهل حربهم عليهم ما كان المسلمون القاهرين لهم والحكّام عليهم، وللمسلمين عند ذلك إحصار هؤلاء الباغين، وقطع المواد عنهم، وديات من هلك بذلك من أسرى المسلمين عندهم في بيوت أموالهم نحو ما قيل به في خطأ أئمة المسلمين وحكّامهم، وقد قيل، يقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل بهم، وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم (خ: من يحاربهم) وأطفالهم وحرمهم، وإنّ لهم رميهم بالحجارة والسهام، وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم كما كان ذلك جائزا في المشركين لهم؛ لأنّه يحرم قتل أطفال المشركين كما يحرم قتل أطفالهم، ما لم يكن ذلك بالقصد /١٨٥م/ إليهم، وإنما لم يجز في البيات الذي ذكرناه أن يقتل إلا من قاتل منهم؛ لأنّه لا يقتل بالسيف إلا من قصد إلى ضربه، وليس كذلك في الحجارة والرمي بالسهام؛ لأنّه بالرمي لا يقصد إلى من ليس بحرب له من عسكر الباغين، وإنّما يقصد في ذلك في نيّته إلى البغاة فهذا، وإن على من في عسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب لهم، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله، وفيهم الديّة والكفارة، وإنما أجاز من أجاز بياتهم وحمل السيف على اليقظان والنائم منهم إذا لم يرج إلا بذلك الظفر بهم.

ولا يمكّنوا المسلمين من أسرهم؛ لأنّ حكمهم حكم المحاربين الظالمين ما كانوا على البغي والظلم مقيمين لمظالم الناس، ممتنعين في جميع أحوال ذلك منهم، كما أن مخيفي الطريق والسبيل إذا أخذوا في ذلك أموال الناس كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلوهم عند تشاغلهم عنهم بأكلهم وشربهم ونومهم وأحوال غفلتهم؛ ليمنعهم بذلك من ظلمه، وليخلص ماله منهم إذا لم يجد السبيل إلى تخليص ماله والدفع لظلمهم عن نفسه إلا بذلك من الفعل بهم، كذلك /١٨٥س/ بيات المسلمين لهم ليدفعوا عنهم وعن المسلمين ظلمهم؛ لأنّ المسلمين يد على من سواهم، وليس سبيل الأسير منهم سبيل المتشاغل والنائم؛ لأن الأسير في حال أسره ممنوع من البغي والظلم، عاجز عنه، قد حيل بينه وبينه، فليس شيء منه يمكنه إلا وقد منعه المسلمون منه بغير القتل له، وكفى المسلمون بغيه عليهم وظلمه لهم دون قتله لم يقتلوه، كذلك في تأمينهم إن كان يعلم أنّ له سبيلا إلى تخلّص ماله ونفسه منهم بغير قتله لم يعرض لهم بقتلهم نياما.

وأما قوله: ولا يتبع منهم مدبرهم فالمعنى في ذلك [في اتّباع المدبر في الإجازة من على الجريح][1] والله أعلم أن لا يقتلوا منهم[2] منهزمين ما كان ذلك تفرّقا إلى غير فئة لهم يتراجعون بها إلى حرب المسلمين في تفرّقهم توبة منهم عن بغيهم، أو أمنوا معاودتهم للبغي عليهم أمسك المسلمون عن اتّباعهم، وإن لم يكن ذلك ولم يأمن المسلمون تراجعهم إلى فئة لم يرجعوا بها إلى حرب المسلمين،

أو إلى بغيهم عليهم، أو يظلمون الناس في مسالك انهزامهم اتّبعهم المسلمون ليأسروهم ويحبسوهم إلى أن يأمن ذلك المسلمون منهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فإن كان للمسلمين إمام قائم كان الحكم في ذلك إليه مع مشاورة /١٨٦م/ أهل العلم، وقد قيل: يقتل من قتل أحدا من المسلمين من الباغين، ويحبس من لا يؤمن معاودته للبغي عليهم، وإن تاب متديّن منهم فلا يعرض له، ويخلّى سبيله، وإن كان في الأسر إمام البغي وكان قبل بيعته فللإمام قتله، أو ائتمن عليه وإن ألقى بيده تائبا فيخلى سبيله، ما لعلّه أمن معاودته لبغيه، وإن لم يؤمن ذلك منه حبس إلى أن يؤمن منه، وعلى الإمام أن ينظر في ذلك بالأفضل في الدين لقوّة دولة المسلمين.

ومن حارب دون أسره حل[1] جهاده لهم، وكلّ محارب مقاتل من نساء الباغين وأطفالهم ومجنونهم؛ فجائز قتلهم، ما لم يكن بدون القتل من ذلك منعهم فهذا، وأما الجرحى فلا يجاز عليهم ما كانت جراحاتهم حائلة بينهم وبين البغي والظلم نحو ما قلناه في الأسرى منهم، وإن كانت به جراحة خفيفة غير موسرة له عن بغيه فسبيله سبيل أصحابه، وإن كان مع ما به من الجراحة مقيما على الظلم والبغي فللمسلمين قتله ما لم يمكنهم منعه من ذلك إلا بقتله، وسبيل هذا المجروح الذي يقاتل مع البغاة وإن كانت به جراحة لا سبيل المجروح /١٨٦س/ الذي قد أسر به جراحته ومنعته مما يجب قتله من أجله، فهذا ما حضر ذكره من معاني متقدّم قول الفقهاء فيما منعت في المحاربة منه.

وأيضا ضرب من المحاربة على الكافّة، ومع ولاة أمورهم الضّالة وهو الدفاع عن حريم المصر إذا أدهمهم العدوّ وقصد إلى حملته، كان به التعاون من بلدانهم ونواحيهم إلى حدّ مصرهم الذي منه مدخل العدوّ عليهم، فيمنعونه ذلك ويدفعون على حمله مصرهم؛ لأنّه حريم جميعهم، هذا إذا كان عندي الأغلب في قلوبهم بالخبر المعروف

(١) ث: حمل.

من سيرته في غيرهم أنّه يظلمهم بأكثر من ظلم المقيم معهم في فوره، ودخوله إليهم أو إقامته فيهم، وليس لأحد من المسلمين المحاربة مع أحد من المتساوين في ظلم الرعيّة من الظالمين لها.

وقد قيل: إنّما الدفع عن الحريم في غشيان البلد، وإنما قيل: للرعيّة المحاربة مع الأقلّ ظلما منهما، قصدا لدفع الأكثر ظلما لهما عن زيادة ظلمه لا لمعونته ولتمكين سلطانه فهذا، وإذا استولى كلّ واحد من الباغين على ناحية من المصر لزم كلا من المسلمين قراهم وحدود نواحيهم، ولم يسيروا مع أحدهما إلى الآخر منهما؛ لأنّ في ذلك وجوب تلاقيهم وتحاربهم، /١٨٧م/ وما أوجب يحاربهم فمحرم عليهم.

وقد[١] **قيل**: إذا صحّ تواتر الخبر في مملكة أحد الباغين في ظلمه للرعيّة، وسفك دمائها، واغتصاب أموالها أكثر ممّا في الناحية الأخرى كان الرعية الأقلّ ظلما منهما المسير معه إلى الأكثر ظلما؛ لإزالة زيادة ظلمه عن رعيته، ما لم يخافوا في فوره ودخوله المصر أكثر ممّا هم فيه من الجور مع المقيم معهم، وما لم يتعارف منه في مسيره من الظلم والجور أكثر مما يريدون إزالته من الجور في المسير معه، وعلى من سار معه إظهار ما يريدونه إلى أهل الناحية التي يسيرون إليها من إزالة من زيادة الجور عليهم، وعلى من كان من ناحية الأكثر ظلما إعانة الخارجين؛ لإزالة ما زاده المقيم معه من الجور عليهم في سيرته فيهم ما كان ذلك ممكنا لهم، وكان مشتهرا زيادة جور أحدهما في الناحيتين جميعا، ومثال ذلك في الرعية ما يجد من مظلوم واحد بضربين من الظلم، ثم يجد السبيل إلى إزالة أحدهما [عنه ما يقدر عليه][٢]

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

دون الآخر منهما كان إزالتنا عنه ما يقدر عليه منهما واجبا علينا، وأولى بنا من تركه يظلم أنهما جميعا.

وفي المسير مع الأقل ظلما مثاله مجرى ما أجازوه من الاستعانة بالبغاة على قطاع /١٨٧س/ السبيل الذين يأخذون الأموال، ويسفكون الدماء، وينتهكون الحرم، فإذا كان الباغي المستولي لا يبلغ من الظلم مبلغهم في الاستعانة عليهم كان للرعية أن تسأله المعونة إذا لم يجد سبيلا إلى كفاية ذلك منهم بمن هو أقل ظلما منه فيهم، فهذا وللمسلمين أن يتعاونوا من قراهم ونواحيهم؛ لمحاربة من تجوز محاربته لهم مع محاربتهم دفاعا عن حريمهم وإزالة زيادة الجور عنهم، وإذا لم يبين للرعية الأقل ظلما منهما من الأكثر لم يكن لها محاربة إحداهما[1] مع الآخر منهما، فإن سار أحدهما إلى ناحية الآخر فكان عند أهل ناحية المقيم منهما أنه ينتهك حريمهم، ما ليس عليه المقيم فيهم كان لهم الدفع عن حريمهم، وعلى أهل القرى معاونتهم على الدفع عنهم، وإذا لم يأمن أهل ناحية السائر ظلمه بأكثر من ظلم المقيم في فورة دخوله لم يتخطوا معه إليهم، وكلّ محارب مع البغاة من حيث أجاز لهم ذلك فإنما ذلك في الدفع عن الحريم وإزالة زيادة الظلم المبين، وعليهم إثبات النيات في ذلك منهم للوجه الذي جاز، لا لمعونتهم وتمكين سلطانهم، فإذا انقضى الأمر /١٨٨م/ الذي له جازت المحاربة أمسكوا عنها، وعليهم أن يظهروا إرادتهم لمحاربتهم مع من لزمه اسم البغي معهم لأهل الناحية المقصود بالحرب صاحبها.

وبلغنا أنّ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه؛ فتكلم في ذلك متكلم، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكانا من فقهاء المسلمين، ويقال: إنّ جعفر حمل عن

(١) ث: أحدهما.

جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه، وقد قيل: إنّ محمد بن عبد الله بن جساس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان بن عبد الملك إلى راشد بن النظر، وكانا من فقهاء المسلمين.

فهذا وأمّا الفتك بالجبابرة فقد قيل ذلك إذا قصدوا إلى دماء المسلمين في أحوال البطش بها، وامتنع من الحق بعد دعائه إليه فيها وبعد إصابتها، وليس هدر أولياء الدم لها وعفوهم عنها بمسقط الحكم عمن أصابها؛ لأنّ القتل بالدين المطالبة به للمسلمين، وكذلك من سعى في الأرض فسادا من المجرمين، ودماء النائرة للأولياء، وعلى الإمام المطالبة بدماء المسلمين ما كان للأولياء أنصفهم إمام /١٨٨س/ المسلمين، وما كان بدين أو فساد في الأرض فعليه المطالبة به، وليس له العفو عنه إذا أخذوا بالدماء التي بها امتنعوا.

وقد قيل: إنّ موسى بن علي كتب إلى عبد الملك بن حميد يسأله تأمين قوم من مهرة كانوا يستأمنونه بعد سفكهم الدماء، ومن أمّنه أحد من المسلمين تم ذلك على جميعهم ما لم يحضر ذلك الإمام عليهم أو قائدهم قائد السرية التي توجهت بإذن الإمام إلى قتال البغاة، إلا أن يكون قد احتجّ الإمام على قائد أن لا يأمن أحدا إلا برأيه.

وقد قيل في قادة البغاة إذا قتلت أئمة الدين وأعلام المسلمين، أو زحفت على عساكرهم فقتلت منهم؛ إنّ للمسلمين الفتك لهم إذا تولوا بحدثهم نحو ما فعلوا بقاتل المرداس وابن عطية وأشباههم بشهرة الخبر عنهم في أحداثهم من غير أن تقوم بذلك بينة عليهم، كذلك كان سبيل المغيرة بن روسن وخثعم في قتلهم، وأيضا ضرب في المحاربة بقول الله ﷻ: /١٨٩م/ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ

وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٣،٣٤]. **قيل**: إنها نزلت في الأسلميين أصحاب أبي بردة نقضوا عهد رسول الله ﷺ. **وقال بعض**: في العربيين[١] الذين احتوا[٢] المدينة فسألوه أن يشربوا من ألبان سرحها فبعث بهم إليه، فلما شربوا قتلوا الرعاة واستاقوا السرح فقيل: إنه وجه في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل عيونهم، وذهب المسلمون في تأويل هذه الآية أنها عامة في من بعدهم، فإن من اعترض سبل المسلمين بإراقة الدماء وأخذ الأموال في التحريم لذلك منهم أنّ للإمام يطلبهم بذلك، فإذا ظفر بهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن لم يعد منهم في ذلك أخذ الأموال، فإن أراقوا الدماء كان حكمهم القتل، وإن جمعوها فكذلك، والصلب في (ع: أمر) من أشرك منهم.

ومن شهر السلاح معترضا للمسلمين به في سبيلهم[٣] أو أسواقهم، أو سرق شيئا من أموال الناس قطعت يده وهي يمينه، ومن أخذ من المال، أو /١٨٩س/ حرق في المحاربة فسوي قليل ذلك وكثيره؛ قال الله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ فهو الطلب لهم، فإن فاؤوا أخذوا بحدثهم، فإن امتنعوا حوربوا[٤] محاربة لا يحكم عليهم بما أصابوا من الدماء والأموال فيما إذا فاؤوا بعدها قبل أن يقدر عليهم، إلا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: العرنيين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: اجتووا.

(٣) ث: سبلهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حاربوا.

ما كان من مال قائم بعينه في أيدي أحد منهم؛ فذلك مردود إلى أهله، فهذا في المجرمين فهم مأخوذون بأحداثهم التي بالامتناع بها كانوا حربا للمسلمين.

وفي جواب من أبي عبد الله: إنه ما لم يعلم المحدث بعينه منهم فمهدوم ذلك عنهم، فهذا ومن تاب من الباغين بدين ظاهر بعد حدثهم فهدر[١] ما أصابوا من دماء المسلمين وأموالهم، إلا ما وجد قائما بعينه في أيديهم، كالذي قلناه في المجرمين، ومن ادعى في دار التحريم بعد حدثه أنه بدين أصابه لم يقبل ذلك منه، ولم يهدم عنه ما لم يكن ذلك ظاهرا في الحدث.

وأما الدعوة فقد قال بعض الفقهاء من المسلمين: لا دعوة لمن قد[٢] عرفها، مثل راشد بن النظر الجلنداني ونحوه، وكذلك معترض السبيل بسفك الدماء وأخذ الأموال، قالوا ذلك في خثعم ومثله إنهم يقتلون بغير دعوة /١٩٠م/ مقبلين ومدبرين، **وقد قيل** عن رسول الله ﷺ: «ليس منا من شهر السلاح علينا»[٣]. **وقد قيل:** القتيل دون ماله شهيد. **وقيل:** من قتل ببيعته وبدلالته قتل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان من بعض رسائله في المتحاربين والمتقاتلين: فإن من صحّ معه الحدث الواقع، وعلم الأصل الذي بني عليه، والحكم فيه لزمه في حكمه أن يقضي على أهله بما صح فيه من عدله أو ظلمه بإقرار أو بينة أو شهرة أو علمه الذي لا يجوز له أن يشك فيه، ومن صحّ معه الحدث الواقع، وعلم الذي كان عليه والحكم فيه بالكفر لأهله، إلا أنه لم يدر ما براكبه يبلغ في حكمه؛

---

(١) ث: هذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٠٩/٣٥.

لضعف علمه؛ جاز له الإمساك، ولم يضق عليه الشك فيما به يبلغ ما سلم من الدخول في محجور ولاية، أو براءة، أو وقوف على رأي حتى يعلم أنّ الكفر موجب للبراءة من أهله.

وقيل: ليس له إلا أن يبرأ منهم على ذلك، ومن صحّ معه الحدث الواقع، وعلم أصله الذي كان به إلا أنه جهل حكمه لم يجز له أن يتكلم بما لا يعلم، فضلا أن يقضي فيه على المحدث بما لا [يدر به][1] إلا /١٩٠س/ أنّه في موضع جوازه لعدله في حكم الظاهر ليس له أن يقف عن وليه، ولا أن يبرأ ممن يكون في وقوفه، ولا أن يخطئ فيه عدوه زيادة على ما هو به.

وفي موضع فساده لصحة جوزه[2] ليس عليه فيمن يبرأ منه بغيره سؤال عن حكمه، ومختلف فيمن لا يتولاه ولا يبرأ منه؛ لجهله بأمره؛ **فقيل** بلزومه عليه. **وقيل**: لا يلزمه، ويكون على حاله حتى يصحّ معه الحكم فيه فيبرأ منه. **وقيل فيه** بأنه لا يكون على حاله معه من وقوفه عنه بالدين، وإنما يجوز له أن يقف عنه برأي حتى يلقى الحجة فتخبره بما يلزمه فيه[3]، وأما الولي فليس له على حدثه المكفر له أن يثبت على ولايته بالدين بغير شريطة البراءة منه إن كان ذلك من حدثه مخرجا له من الولاية في دين المسلمين، ولا يقف عنه بدين على حاله، وإنما يجوز له في موضع ما يسع جهله أن يتولاه برأي إن كان غير مخرج له من الولاية بالدين، أو يقف عنه برأي على اعتقاد السؤال عن حكم حدثه ليخرج إلى ما يكون عليه المحدث في الدين. **وقيل**: لا سؤال عليه، ويجوز له أن يبقى على ذلك

(١) ث: يدريه.

(٢) ث: جوره.

(٣) زيادة من ث.

فيه حتى يتضح له الوجه الحق في حكمه فيحكم به فيه عن علم (خ: بعد علمه)، فإن تولاه على ما /١٩١م/ كان عليه من قبل من ولاية الدين لا على شريطة البراءة منه إن كان حدثه مما تحق عليه به البراءة؛ لم يجز له في قول المسلمين، إلا أنّ بعضهم وسع له في ذلك حتى يعلم أنه من المعاصي التي يستحق بها البراءة، وعسى أن يكون في الرأي شاذًّا؛ لأنّه في محلّ البراءة بالدين، فكيف يجوز له أن يتولاه بدين لا على شريطة البراءة منه إن كان من الضالين، إلا أن يكون قد اعتقد في نفسه البراءة من جميع العاصين، فعسى أن يدخل في الجملة فيلحقه معنى الاختلاف بالرأي في أنه يجزيه أو لا، ومع الشريطة على الخصوص فيه، فلا يخرج من الاختلاف بالرأي في موضع ما يسع جهله، ومن صحّ معه الحدث الواقع على ما به من كفر من أحدثه، إلا أنه جهل الحكم ولم يعلم أنّه على وجه التدين و[١] الانتهاك لما يدين بتحريمه إذا لم يصح عليه معه أنه على شيء منهما أتاه فهو على التحريم حتى يصح الاستحلال، والشك فيه أوسع، إلا أنه لا بالإجماع؛ **فإنه قيل:** لا يسع جهل المحرمين[٢] كما لا يسع جهل المستحلين. **وقيل:** يسع جهل المحرمين[٣] ولا يسع جهل المستحلين. **وقيل:** يسع جهل الجميع ما لم يتولَّ المحدث بدين من غير شريطة فيه، ولا في جملة أو يبرأ ممن برئ منه على حدثه المكفر له من علماء المسلمين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، /١٩١س/ أو يبرأ من الضعفاء المتبرئين، أو يقف عنهم من أجل ذلك بدين، فإن فعل هذا أو شيئا منه أو ما

(١) ث: أو.

(٢) ث: المجرمين.

(٣) ث: المجرمين.

أشبهه من تضييع لحقٍّ يلزمه بالإجماع القيام به في الحين هلك، ولا نعلم في هلاكه اختلافا، وإلا فهو على الاختلاف بالرأي.

وعلى قول من لا يوسع له في جهله، ولا الشك فيه، ولا ينفس له حتى السؤال عنه؛ فلا يجوز له إلا أن يبرأ أو يقف عنه، والذي هو أكثر قول المسلمين: إنه لا يسع جهل المستحل، ويسع جهل المحرّم، ما لم يكن ما لا يحل له فيه بالدين في حق عالم، أو ضعيف من المسلمين ممن تولى أو وقف بحق، أو يكون من المتبرئين.

وعلى قول من يوسع له في جهله فلا سؤال عليه، ومنهم من يأمره به استحبابا فيمن يتولاه أو يقف عنه، ومنهم من يلزمه ذلك، وإن صحّ معه الحدث الواقع، وعلم أنه على أصل محرم، إلا أنه لم يدر أنه من المحرمات بالرأي أو الدين؛ فجهله أوسع مما قبله في أكثر قول المسلمين، وإن كان في أصله محرما بالدين، أو[1] محدثه من المستحلين، وعلى هذا فإذا كان الأمر فيه كذلك مع الاستحلال، فكيف يكون مع التحريم أنه لا وسع على رأي من في جهله يوسع ما لم يكن منه لأجله ما لا يجوز له في دينه، وإن صح /١٩٢م/ معه الحدث الواقع، إلا أنه لم يعلم على أيّ شيء كان وقوعه من حق أو باطل، إذا لم تقم فيه الحجة لأحد الفريقين بشيء منهما ولا عليه فهو على حاله، باق على إشكاله، والقطع فيه على فاعل من ضارب، أو قاتل بحق أو باطل، غير جائز له؛ لأنه من الغيب في حق من لا يعلمه، ولم تقم به الحجة معه فيلزمه من طريق الحكم به على من صح له أو عليه، وإن كان القتل من المحجورات في الأصل إلا بحقه فإنّ له مواضع يطلق فيها عن لازم أو مباح ليس فيه جناح فهو على حال مما يحتمل الحق والباطل فيما فيه يمكن؛ فيجوز عليه ما لم يصح أحدهما فيه أو على أحدهما أو له منهما، وإن كان لابد

(١) ث: و.

وأن يكون أحد الفريقين ضالا؛ إذ لا يجوز أن يقتلا[١] ويكونا على حق قطعا، بل يجوز أن يكون على الباطل جميعا، ويمكن أن يكون أحدهما على الصواب في الحق، والآخر على الخطأ للعدل، ومتى صحّ حق فريق في حكمه فهو المقتضي لباطل خصمه، وأما أن يصحّ باطله

بصحة[٢] باطل الآخر فلا؛ لجواز باطلهما، وما لم يصحّ أمرهما فالرأي فيهما، والاختلاف بالرأي جائز عليهما، وإن كان القول بالولاية لمن هي له أصحّ فإنه **قيل** بالبراءة. **وقيل** بالوقوف في الولي /١٩٢س/ دع من هو المجهول أمره، فإنه مما يلحقه القولان؛ البراءة، أو أن يكون على حاله، ونحن في هذا الواقع معه كونه، وخفي عليه من فاعليه الأصل الذي بني عليه؛ إذ لم يصحّ معنا بإقرار ولا خبرة، ولا ببينة[٣] ولا شهرة، ولا ظهر لنا فيه من أهل العلم إجماع على شيء، ولا اختلاف بشيء، ولا صحّ عندنا ممن له حقّ الإنكار على من أحدثه به حال وقوعه نكير في الدار، والبحث عنه لمعنى البراءة من المهالك، فإني لنابه على هذا، أو لمعنى الكشف لعورة، أو الاغتنام لعثرة، وهو من ذلك، ولا بأس على من رامه لغير براءة، ولا تطلّع لعيب خفي عنه.

وعلى هذا فإن بان باطل أحدهما أو حقه أو باطلهما، فحكم فيه بالعدل على من أحدثه فلا لوم عليه، وإلا فأهله أحقّ فيه بما هم عليه من الإشكال الداخل عليهم بمعنى الاحتمال، وكلّ من أنزله حدثه بمنزلة لم يصحّ له الخروج عنها بدعواه لما يخرجه منها، ولا بغيره ممّن لا تقبل له شهادة فيه، ويبقى على ما هو به من

(١) ث: يقتتلا.

(٢) ث: لصحة.

(٣) ث: بينة.

دخول الرأي عليه، والاختلاف بالرأي فيه نحو ما جاء عن المسلمين بالرأي في المقتتلين من القول بالولاية /١٩٣م/ والوقوف والبراءة جميعا، إذا لم يصحّ باطلهما، ولا المحق من المبطل منهما حتى يصحّ له أو عليه شيء من ذلك، وعلى كلّ من المتولّي والواقف والمتبرّئ أن لا يخطّئ الآخر منهم في ولاية لهما، ولا وقوف عنهما، ولا براءة منهما، ولا يعنفه على ما جاز له فيهما في موضع الرأي من غير قطع على أحد بباطل، ولا إظهار لقذف مع متولّ له، إلا[1] بحجّة تقوم له به عليه، وإن وقع الاتفاق على العمل فيهما برأي من أهل عصرهما لم يكن موجبا لزوال ما قد لحقهما من الرأي والاختلاف بالرأي، وكان لغيرهم أن يعمل على غيره في موضع جوازه له فيهما، وإن صحّ أنّ أحدهما هو المبتدئ فهو الأحقّ بالبراءة؛ لأنّه في حكم الظاهر هو المعتدي، وللآخر أن يدفع عن نفسه، ولا حجّة عليه في دفعه له بما أمكنه من قتاله. **ومنهم من يقول**: إنّه على هذا.

ومن لم يصحّ منه الابتداء في دخول الرأي عليه سواء في هذا الموضع؛ بل لو صحّ أنّ أحدهما قتل الآخر لا عن مقاتلة بينهما لكان المقتول على ما تقدّم له من حاله قبل قتله، والقاتل على ما بين في حكمه من الاختلاف بين أهل العلم فيه /١٩٣س/ بالرأي في موضع عدم صحّة قيام الحجّة بالنكير ممّن له عليه في وقته؛ لأنّ إظهار النكير حجّة في الظاهر لمن له على من يكون عليه وعلى العكس في تركه، فيكون الحجّة لمن عليه على من له أن لو أظهره لا بالإجماع، ولكن في أكثر ما يذهب إليه من الرأي فيه، ومهما أجمع أهل العلم من المسلمين على حقّ المحدث أو على باطله زال الإشكال؛ لزوال الاحتمال، ولم يجز لأحد ممّن غاب عنه علمه (خ: أمره) أن يخالف إلى غيره؛ لأنّهم الحكّام والحجة فيه والقوّام.

---

(١) ث: لا.

وعلى من بلغ إليه ما قد أجمعوا عليه أن يسلّم الأمر إليهم، فضلا أن يعترض عليهم، إلا أن يصحّ معه في حكمهم أنّه كان على غير الصواب، فيجوز له في السرّ لا في الظاهر، إلا مع من علم كعلمه، وإلا فلا؛ لأنّهم الحجّة في ذلك، والمخالف لمن هو الحجّة في الحال محجوج على حال؛ فكيف يجوز له أن يبيح من نفسه ما لا يحلّ له عند من خفي عليه باطل الحجّة التي هي في حكم الظاهر في ذلك حجّة، إنّي لا أعلم ذلك.

وإن وقع فيما بينهم التنازع فيه فحكم بعضهم بحقّه، وبعضهم بباطله لمعنى يأتي به مما يدلّ على صوابه، أن لو صحّ له ما يدّعيه فالحدث مع من صحّ معه، ولم يدر في كونه على ماذا /١٩٤م/ يبقى على حاله كما هو عليه من قبل في إشكاله، ويجوز فيه لبقاء احتماله من الرأي ما قد جاز عليه، فإنّ الدّعاوى غير رافعة لها ولا مزيلة لجوازها في حقّ من صحّ معه، ولم يعرفه على أيّ شيء كان وقوعه.

وفي موضع ما تكون الدّعاوى منهم في الحدث الواقع بين الفريقين، كذلك إذا ادّعى كلّ منهما باطل أحدهما وحقّ الآخر من الخصمين، وعلى من بلغ إليه ما هم به من التنازع عليه أن لا يقطع بشيء فيه؛ لأنّه من الدّعوى المحتملة لمعنى الصدق والكذب، والحقّ والباطل، فلا يتبع أحدهم تصديقا له على من عانده في الدّعوى فضاده، وإن شهد كلّ منهم على المحدث بشيء فالشهادات على تساويها ساقط[1] على حال في موضع تكافئها، ويكونوا معه على ما كانوا عليه من قبل، وإن تجاهروا فالولاية والبراءة من المحدث، ما لم يبرأ في الظاهر أحدهم من الآخر، أو ينزل في دعواه بمنزلة القاذف مع من أظهره إليه، أو يصحّ عليه ما يقطع عذره، فإن كان له فيهم أولياء لم يجز له مع السلامة من هذا وما أشبهه من شيء

(١) ث: ساقطة.

في هذا الموضع، إلا أن يجمع بينهم في الولاية، لكن على شريطة البراءة من المبطل منهما؛ لجواز باطلهما، ولئن جاز أن يكون أحدهما صادقا فالآخر لا محالة كاذب منافق ضالّ فاسق، وقد خفي عليه أيّهما، وعلى الفريق المحقّ /١٩٤س/ أن يبرأ في السرّ من الفريق المبطل، فإنّ الجهر بها مع من لم يعلم كعلمه فيه ممن يتولاه حرام؛ لأنّه المقتضي لإباحة البراءة من نفسه معه، وليس له ذلك، وإن صحّ معه كونه على ما كان عليه فعلمه في هذا الموضع، إلا أنّه جهل حكمه، فالمحقّ[1] منهم هو الحجّة له وعليه إذا نزل معه بمنزلة الحجّة، وعليه أن يكون المتبع لقوله، فيبرأ لله من المحدث لمعنى قيام الحجّة به عليه، ومنهم من يرخّص في الوقوف عن الحكم بالبراءة من المحدث، والمدعي لحقه على هذا ما لم يتولّهما بدين، أو يبرأ، أو يقف عن العالم المحقّ بدين أو رأي من أجل قوله بالحق، وإن تولاّهما برأي أو وقف عنهما كذلك حتى تقوم عليه فيهما أو في أحدهما بما لا يجوز له معه أن يشكّ في كفرهما، فتلزمه البراءة منهما.

وإن هم أجمعوا في كون هذا الحدث الواقع على صفة موجبة في الشهادة لبغي الفريقين أو أحدهما، إلا أنّ منهم من يدّعى حلّ البغي له على الخصوص أو العموم لمن أتاه، وعلى ذلك من أمره فتولاه لجوازه له معه في زعمه، ومنهم من حرّمه وأبى أن يجيزه في حال؛ فبرئ ممّن ظهر منه، فالمحدث على هذا من الإجماع يحكم عليه بالكفر؛ لركوبه ما لا يحلّ له على أيّ حال صحّ عليه فيه من تحليل وتحريم، والمدّعي له حل البغي من جملة المستحلّين لما هو حرام في الدين، /١٩٥م/ فهو على حال من المبطلين وفيما يدعيه من الكاذبين، فكيف لا يكون من المحدثين ولا مخرج له عنهم، فهو على الصحيح وما لا ريب فيه على حال منهم لأربع شهادات؛ هي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالحق.

الكتاب والسنة والإجماع والعقل، كلّها تشهد لمن خالفه بالحقّ وعليه هو بالباطل قطعا، فتدلّ على أنه لكذبه على الله ورسوله والمسلمين أجمع مبطل في دين الله، والبراءة منه ومن المحدث هذا بالدين جائزة في قول المسلمين، بل هي لازمة لمن صحّ معه أمرهما، وعلم في كلّ منهما الحكم، وإن لم يبلغ إلى معرفة حكمه؛ لقلّة علمه فقد مضى من القول ما يدلّ فيه على ما يكون له و عليه في موضع ما يكون ركوبه لما ليس له من المحرّمات في دين الإسلام بدين أو انتهاك، مما[1] يدين بتحريمه عن رأي أو لا، وكفى به عن إعادته مرّة أخرى فيهما، إلا أنّه في هذا الموضع لقول من يقول بحرمة البغي فيبرأ من الباغي على ما هو به في الظاهر من الحجّة كأنه ممّا تقوى به لزوم الحجّة عليه فيما يسع جهله من الواحد إلى ما زاد عليه على حسب ما جرى به الرأي، فصحّ بين أهل الرأي من الاختلاف بالرأي في عدد من تقوم به الحجة، ما لم يصحّ معه من علمه الذي لا يجوز له أن يشكّ فيه، وعسى أن يكون رأي من يذهب /١٩٥س/ إلى لزومها بالواحد هو الأصحّ، فيلزمه على قياده أن يبرأ من المحدث لركوبه ما لا يحلّ له، وممن أحلّ له في دين الله ما لا يحلّ له أن يحلّه، فتولاّه على ما لا يجوز له من دعواه وإن كان المحدث محرّما، لأنّه الحجّة له في دين الله، وعليه فكيف يكون في موضع استحلاله لما ليس له أنه لأجدر أن يكون عليه حجة، ولكنّه غير خارج من الرأي والاختلاف بالرأي ما لم يصحّ معه في حكمه مما[2] لا يجوز له ردّه ولا الشكّ فيه بعد علمه.

وعلى كلّ حال فليس له أن يبرأ من المحقّ لبراءته من المحدث على ما قد أظهره من باطله، ولا على قوله بالحق، وإن برئ ممّن خالفه فدان بغير الصواب في الدين،

---

(١) ث: لما.

(٢) ث: بما.

وابتدع فيه ما لم يأذن به الله، أو برئ ممّن برئ منه على براءته منهما، أو ممّن تولاهما على غير ما يكون له من ولايتهما، أو وقف عنه من أجل هذا أو عنهما، لا على الوجه الجائز له فيهما، فإنّه في حقّه ممّا لا يجوز له فيه على حال جزما؛ لعدم حلّه، وإن وسعه لوجود جهله الشكّ في الفاعل والذي أحلّ له ما قد حرّمه الله على رأي من يوسع له فيه، ما لم يتولّهما بدين على غير شريطة البراءة منهما، ولا اعتقاد السؤال عمّا يلزمه فيهما؛ لصحّة حدثهما أو في الجملة، أو يبرأ /١٩٦م/ ممّن برئ منهما من علماء المسلمين، أو يقف عن ولايته من أجل براءته بدين أو رأي، أو من ضعفائهم بدين حتى يعلم في الحكم الوجه الحقّ الذي لا يجوز له أن يرجع معه فيهما إلى الجهل بعد العلم، والله الموفّق لا غيره، ولا خير في الآخرة والأولى [إلا جبره][1]، والقول في هذا يتسع فيطول، وليس المراد بوضع هذه الرسالة لذكر شيء من[2] نحوه أبدا، فضلا عن شرحه لبيانه، وإنما انجرّ بنا الكلام فيه إلى ما أبديناه وإن كان لا يشفي؛ لأنه مما لا يكفي، فإن ترد الزيادة لتكون في الإقامة على طريق الاستقامة فارجع إلى كتابها فإن فيه ما يدلّ بالحق على بابها.

كذلك السِّفر المسمى بالمعتبر لبعض جامع ابن جعفر، وكلا السِّفْرين لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا جدال ولا مين[3]؛ فأكرم بهما في هذا وغيره من الأصول وأعظم؛ لأنّ فيهما من النور ما فيه شفاء لما في الصدور، فيا من إليه منتهى أملي وفّق عبدك لإصابة الحق في القول والعمل، فإنّه لا يقوى أن يعتمد على ما سواه في شيء؛ لعدم صوابه، وقد رجع عما فيه؛ لاتّساع بابه إلى ما بقي له أن يقوله فيما

---

(١) ث: جوره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) المِيْنُ: الكذب؛ قال عديّ بن زيد: فقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لراهِشَيْهِ، وأَلْفَى قولَها كذباً ومَيْنا. وجمع المِيْنِ مُيُونٌ. لسان العرب: مادة (مين).

يتعلق في حكم الظاهر بهذا القتال من ضمان الأنفس والأموال أنه مما يحكم به في موضع /١٩٦س/ الإشكال على من صحّ عليه شيء منهما لمن له، إلا بحجة تقوم له لما يبرئه لجوازه له في الحال، أو يصحّ أنه مما أتاه على وجه الاستحلال، فتاب[١] من قبل أن يقدر عليه فيؤخذ على يديه، ويحكم به عليه، فإنه مما يختلف في ضمان ما أتلفه على هذا، ولكن الأشهر فيه أنه لا شيء عليه، وعلى لزومه له في موضع الخطأ أو العمد على الجهل أو العلم؛ فلا يجوز أن يكون له براءة في الحكم بالدعوى لما يزيله، ولا شهادة خصم لخصمه[٢] ولا غيره مما لا يجوز أن تقبل له شهادة فيه، وعلى من يكون عليه شيء لغيره، أن يؤدي إليه جميع ما عليه من ماله وجسمه، ولابدّ له في موضع جوازه من توبة يدفع بها من فوره وظلمه وزوره، فإن جهل ما يلزمه سأل ليخرج مما فيه دخل، ولمن انتصر بعد ظلمه بما يجوز له من خصمه فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله.

وفي الحكم إذا صحّ له بالحجة التي هي في الظاهر حجة، ولا ضمان عليه فيما به يدفع بالعدل عن نفسه وماله، أو من لزمه أو جاز له أن يدفع عنه في حاله إذا لم يكن منه من الزيادة على ما أبيح له إلى ما به على ذلك يعتدي، وإنما يكون الضمان فيما فيهما يلزم من شيء في الحكم على المبتدئ، وعلى من تجاوز حدّ الجائز فيما جاوزه بظلم على جهل /١٩٧م/ أو علم، لا على من كان فيه على الواسع إلا في أمور نادرة، ولا على من يطلب بغير الحق في نفس أو مال فدفع[٣] عنهما بقتال، ولا على من أعانه على من صار في ظاهر أمره لنكير ظلمه، بمنزلة

(١) ث: فتأتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خصمه.

(٣) ث: فدافع.

الباغي في حكمه، ولا على من أوتي إلى داره فدافع عن نفسه وجاره، أو عن ماله، أو من يكون من عياله في موضع جوازه له، فكيف في موضع لزومه أن يدفع بالحق عن حريمه، وأن يدّعي هذا الطالب أنّ له حقا في مظلمة أو لا على أحد ممن فيه إذا لم يصحّ له عليه أو صح، إلا أنّه لا يؤمن على دخوله في البلاد أن يأتي فيه أو في أحد من العباد ما لا يقدر على رده من الفساد، لا بحق فيمن يجوز له على قدر ما يستحقّ، وإن يؤمن مع قيام الحجة بصدقه خلي بينه والظالمين له، ولم يمنع من حقه، ومن كان له حقّ على أحد في مال أو حدّ فليس لغير من له في الأصل، أو عاد إليه أن يقتصّ فيه ممن هو عليه، إلا أن يرجع الأمر في ذلك إلى أولي الأمر بالعدل في الحكم بما صحّ، وفي هذا ما يدلّ على جوازه النصرة لمن طلب في نفسه وماله على من كابره فيهما بقتاله بغير حجة تكون له في حاله ما كان في الحياة والمال قائما في يده، أو في يد من صحّ أنه أخذه منه على وجه التغلّب ظلما له في ظاهر أمره، فإن هو ضربه فجرحه أو قتله، أو أخذ ماله فأتلفه فالحق له /١٩٧س/ مادام حيا، وبعد موته فالميراث راجع إلى من له، والقود وجميع ما يكون فيه القصاص فإلى أوليائه؛ لا[١] إلى عامة المسلمين في قولهم، إلا في موضع ما يكون لهم، وعلى كونه بعد فوته في الذمة من الفاعل به، فليس لمن لا له أن يقتصّ فيه ممن عليه، فإن فعل فقد أتى ما لا يحل له، وكلّ من دخل في شيء يلزمه به في الحكم حقّ أو حدّ فهو في الظاهر عليه حتى يؤدّيه أو يصحّ له ما يبرئه، وإن كان في الباطن ليس عليه، وعلى هذا يجري حكم ما يجري بين كل مقتتلين؛ ألفا كانا أو اثنين، فيؤخذ الباغي منهما بالذي يلزمه من حقّ في حدّ أو فرض لخصمه، إلا أن يصدق به عليه أو يرجع بوجه حقّ منه إليه، وإن لم يعرف أيّهما، أو كانا على

(١) زيادة من ث.

البغي كلاهما أخذ كل منهما للآخر لما يصحّ له من ترك ما ليس له فيه، وأداء ما يكون له عليه، فهو المعنى المراد من الصلح المأمور به فيما بينهما من لزمه أو جاز له، فإن أبى من أحدهما أخذ على يديه صاغرا حتى يؤديه إليه، فإن تمادى فيه استودع الحبس لنكاله حتى يجيب إلى ما أريد منه بحقّ فيما لزمه، وإن هو على ما به من الامتناع بدون قتاله لم يقدر عليه قوتل حتى يفيء إلى أمر الله، فيعطي الحقّ من نفسه أو تفنى روحه على الغيّ، فيكون صريع الحقّ على البغي لا حقّ له، ولا لأحد من أوليائه على /١٩٨م/ المسلمين في سفك ولا حجة؛ لأنّهم الحجّة ولهم اليد على من سواهم، فكيف تكون لغيرهم عليهم فيما لهم ممّا قالوا فيه بالعدل عن لازم أو جائز حال حربه؛ من حبس مواد من ماء، وزاد، وتحريق، وهدم، وتغريق، وقطع نخل، وقلع شجر، وسدّ نهر، وما أشبهها من

شيء في موضع جوازها لهم فيه طمعا في الرجوع أو الظفر بما يقتضي في الحال وهنا له، وإن كان شيء من هذا ممّا يختلف في جوازه لهم فهم القوّام بأمر الله تعالى والحكّام، وأيّ شيء أجازوه فيه بالحق من الرأي في موضع الرأي جاز لهم عليه، ولا لوم، ولا غرم عليهم فيه، ولا ضمان فيما يتلف على أيديهم من ماله حين المحاربة، ولهم أن يستعينوا عليه حال الامتناع بما يكون له معهم من سلاح أو خفّ أو كراع في قولهم بغير كراء حتى تضع الحرب أوزارها ويطفئ الله شرارها، فيردّ إليه، وما تلف في المحاربة أو نقص لا عن تعمّد منهم لإضاعته، ففي ضمانه قولان؛ وعلى قول من يوجبه فهو له عليهم في بيت مالهم، يؤدّى إليه أو إلى من يقوم في الحياة مقامه في ذلك، أو بعد موته من وارث أو غيره، فإن جهل من له فهو ممّا لا يعرف ربّه.

ومنهم من فرّق بين ما يكون /١٩٨س/ تلفه في الوقعة أو بعدها؛ فحطّه في الأوّل، وألزمه في الثاني، وفيما إذا كان في حرب آخر لا لمعنى أظهره، وفيما نعلمه فيستدلّ به على صحّة فرق بينهما، وعسى أن يكون لحجّة عرفها، إلا أنّه إذا جاز لهم في الأوّل لمعنى الاستعانة عليه به، فما الذي يمنع من جوازه في الثاني، وإن جاز فأيّ شيء فرّق ما بينهما في لزوم الضمان على قياد قوله؟ والعلة هي لا غيرها فيما أرى، فليت شعري ما هي أن تكون أخرى فإني لا أعلمها، وأخشى أن لا أراها أخرى، فينبغي أن ينظر في هذا الرأي وفيما يبقى في يده، من يكون في يده بعد أن يقتضي الأمر الذي هم فيه، هل يخرج فيه أن يكون معه بمعنى الأمانة أم لا؟ فإنّه فيما يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لأجل استعماله فيما جاز، ولا يبين لي في موضع التعمّد لإتلافه، لا لمعنى في الواسع، إلا أنّه مضمون على حال، سواء كان عن علم أو جهل، وضمانه على من أتلفه في ماله، وجميع ما لا يقدروا على أن يحولوا بينه وإيّاه من الآلة التي يستعملها لحربهم إلا بإتلافه، لا غرم له فيه ولا فيما يتّخذه عدّة يكون له به قوّة في حربه لهم إن لم يصلوا إليه إلا بذلك، وما أمكنهم الوصول إليه من غير إتلاف لم يجز لهم أن يعرضوا له بشيء من الفساد، وعليهم بعد القبض /١٩٩م/ منهم له إحراز حتى يقضي الله أمره بصلح أو قتل فيردّ إلى من هو له، وإلا فهو بمعنى الأمانة على أصحّ ما فيه أرى، ولا ضمان فيه على من لم يستعمله[1] ولم يقصّر في شيء من اللازم حفظه، أو ما يكون عليه من أدائه لأهله حين لزومه، وما خرج عن هذا ممّا لا قوّة لهم به، ولا في إتلافه معنى لفائدة يرجى صلاحها فهو مضمون على من تعرّض له حتى يؤدّيه إلى من هو له، أو ضمانه بعد ذهابه، أو ضمان ما أنقصه، إلا أن يجده ملقى فيحفظه محتسبا لهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نستعمله.

في حفظه؛ خوفا من ضياعه، فيكون بمعنى الأمانة على ما أرى، وعسى أن يخرج في جميع ما يكون له من شيء جواز إتلافه عليه خزيا له على قياد معنى قول من أجازه في نخله وتمره ومنازله وشجره؛ لأنّه حال ما يحال بينه وإياه في هذا كأنه ممّا ليس له فيه مادّة لقوّة في حاله يقوى بها في قتاله للمسلمين على ضلاله، وكلّه مال؛ فكيف يجوز في شيء دون شيء حينما لا يقوى به على شيء ممّا هو به من الامتناع؛ لعدم حاضر كون الانتفاع بوجود الانقطاع.

إنّي لا أراه يبعد من أن يكون من الصواب على قياد معنى هذا الرأي قريبا إذا صحّ والعلم عند الله، فينبغي أن ينظر فيه لاسيما في /١٩٩س/ محلّ الحاجة إليه، فإنّه ممّا يعين لأهل الألباب في جهادهم بالحق لأهل الفسق من ذوي القبلة على البغي والجور والظلم والامتناع مما يكون عليهم في الحكم، وإنّه لمن أفضل الأعمال، فأنى يمكن أن يكون على العدل إلا بالعلم، فهو المقدم على حال، والعمل تابعه في جميع الأعمال، أو يجوز فيصحّ أن لا يحلّ للمسلمين من الباغي طلب الرجوع إلى الحقّ بأداء ما لزمه، وترك ما ليس له من الفسق والجور والظلم والبغي والعدوان والغي، أو لهم في الأمر والنهي بالقول دون ما زاد عليه من حبسه لنكاله، أو يجوز لهم هذا دون ما فوقه من قتاله إن امتنع، فلم يوصل إليه بما دونه، وإن بقي، [وإن بغى][1] فجار وظلم فطغى، ودعي إلى أن يعطي الحقّ من نفسه أو ماله فأبى على العموم في كلّ طاغٍ وظالم باغٍ، أو على الخصوص في النّاس لأحد مخصوص، ويلزمهم الكفّ عن كفه عن فساده، وظلمه، وجوره، وغشمه، وعناده، فإنه لا حجة عليه لغير من بغى عليه من الناس بغير التباس أو في شبهة لشكٍّ جاز فيه

(١) زيادة من ث.

أن يدخل عليه، والمولى جلّ وعلا يقول للذين[١]: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات:٩،١٠] /٢٠٠م/ فأين موضع جواز الشكّ في جوازه، فتبقى في حله ريبة لشبهة تجوز عليه في محل عدله؛ أَوَليس في هذا ما يدل بعمومه وصحة وجوبه في موضع لزومه؛ بلى فهو للجميع منهم ولغيرهم ممن أراده أن يدخل فيه معهم وعليهم، إلا من أوجب الحق عذره، أو المنع له بدليل شرعي من الكتاب والسنة والإجماع، و[٢] الرأي الصحيح. **انتهى ما أردنا نقله منها**، والله الموفق.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: الذين آمنوا.

(٢) ث: أو.

الباب الثامن والعشرون في قتال من خرج عليه اللصوص، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

عن أبي المؤثر: وعرض، **قلت**: أرأيت العدوّ إذا لقي الرجل يريد سلبه؛ كيف يصنع به؟ **قال**: يشهد الله عليه، ويقول له: إن أردت سلبي حلّ لي جهادك؛ فإن قصد إليه بالسلاح يريد به فقد حلّ له قتاله، ويسفك دمه.

قلت له: فإن قصد إليه في منزله فقال له: إن دخلت علي في منزلي قتلتك، فدخل عليه منزله، هل يحلّ له قتله؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قصد إلى أخذ شيء من متاعه، هل يحلّ له قتله؟ [**قلت**(١): فإن أخذ المتاع في منزله قتله](٢).

قلت: فإن أخذ متاعه في غير منزله؟ **قال**: يأمره بتركه، فإن لم يتركه يضربه بالسيف ليوهنه، ولا يتعمّد لقتله، /٢٠٠س/ فإن قتله فلا شيء عليه.

قلت: فإن قصد إلى أخذ متاعه في الطريق (وفي خ: من الطريق)، أو في غير منزله كيف يصنع به؟ **قال**: يشهد الله عليه ويقول له: إن قصدت إلى متاعي قتلتك، ويقف له دون متاعه، فإن قصد إلى متاع فليحُل بينه وبين المتاع، فإن قصد إليه هو أو قصد إلى المتاع فليقتله من بعد أن يشهد الله عليه، وينهاه عن أخذ متاعه.

قلت: ولو لم يكن في يده سلاح، وإنما قصد إلى المتاع أو إلى الرجل بغير سلاح، فقال له: "أشهد الله عليك لا تدنُ مني ولا تقصد إلى متاعي فإني أقتلك"،

---

(١) هكذا في ث، ولعله: قال.

(٢) زيادة من ث.

فسكت عنه وقصد إليه أو إلى المتاع ولم يقل شيئا، هل يحلّ له قتله؟ **قال**: نعم يقتله.

قلت: فإن قال له: "أنا لا أريدك ولا أريد متاعك، ولكني أريد أن[1] أقعد قربك، أو قرب متاعك، أو أمرّ ثمّ"؟ **قال**: يقول:" لا آمنك على ذلك".

قلت: فإن قال له: وإن لم تأمنّي فلابدّ لي من المضيّ في حاجتي، والقعود في حاجتي، كيف يصنع به؟ **قال**: يكون عند متاعه، فإذا دنا منه فلا يمشي عليه، ولكن يقول له: "لا تزحمني"، فإن زحمه فيضربه في مقامه، ولا يمشي إليه ويقتله من بعد أن يشهد الله عليه، ويعلمه أنّه إن دنا منه قتله، إلا أن يكون هو ومتاعه في الطريق، فليعتزل ويعزل متاعه من الطريق، فإن قصد إليه أو إلى متاعه ومتاعه في غير الطريق، /٢٠١م/ فليشهد الله عليه، وليعرفه أنّه إن دنا منه أو من متاعه أنّه يقتله، فإذا دنا منه فليقتله في مقامه ولا يمشي إليه.

قلت له: فإن وجده مع بعض حرمه في الليل أو النهار، هل له أن يقتله؟ **قال**: إن وجده يقاتلها ووجدها تصيح منه وهو يتعلّق بها وتستجير، فليقتله.

قلت: فإن وجده يحدّثها أو وجدهما في ريبة؛ هل له أن يقتله؟ **قال**: ليس له ذلك.

قلت: وسواء أكانت زوجته أم غيرها من حرمه؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن وجده على بطن بعض حرمه، أو عاين الفاحشة في غير منزله، هل له أن يقتله؟ **قال**: لا أحفظ في ذلك شيئا.

---

(١) زيادة من ث.

قال: وأمّا الزوجة فقالوا: إذا وجده على بطنها في منزله قتله وإن لم يعاين الفاحشة، وإن وجده على بطنها في غير منزله فليس له قتله، إلا أن يعاين منهما ما يوجب الحدّ فليقتله.

قلت: فهل له أن يقتلها هي؟ **فقال**: سألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال: لا تحملوا عليّ ذلك.

قلت: والحرّ والعبد في جميع هذا سواء؟ **قال**: نعم، ما علمت في ذلك فرقا.

قلت: فالصبيان والمعتوهون ليس عليهم في هذا شيء، ولكن إذا وجدهم في منزله فليخرجهم منه.

وقال: **قال محمد بن محبوب**: إذا عاين الرجل رجلا على امرأته في منزله فرأى منهما الفاحشة قتله.

قال: فقلناه له فيقتلها هي؟ **فقال**: لا يحملوا عليّ ذلك. /٢٠١س/

وقال: الذي حفظنا أنّ الرجل إذا دخل على الرجل في منزله فوجده شاهرا سلاحه فله أن يقتله، وإن وجده يأخذ شيئا من ضياعه[١] فله[٢] أن يقتله، وإن وجده لا شاهرا سلاحه ولا يأخذ متاعه؛ فقد روي عن الربيع أنه إذا دخل السارق البيت فلم يأخذ متاعا ضرب ضربا وجيعا وسرّح.

قال أبو المؤثر: غير أني أستحب برأي -والله أعلم- أنّه إن وجده شاهرا سلاحا فلا يعجّل عليه في قتله حتى يكلمه ويسأله أن لا يقصد إليه بالسلاح، فإن قصد إليه فليقتله، وكذلك إن وجده لا يأخذ متاعا ولا شاهرا سلاحا **فلا**

(١) ث: متاعه.

(٢) زيادة من ث.

أحبّ أن يعجّل في ضربه، وإن تبيّن ولم يجد له عذرا فلا بأس عليه أن يضربه ولا يقتله، وإن وجد له عذرا، فلعلّه هرب من عدوّ[١] فالتجأ إلى منزله، أو هرب من دابة فخافها على نفسه، فلا يعجّل في ضربه حتى يتبيّن أمره.

قلت: وسواء دخل منزلي فوجدته فيه أو كنت في منزلي نائما أو مستيقظا فدخل عليّ، كلاهما سواء؟ **قال**: نعم؛ إلا أن يتوهّم أن يكون قد أذن له أحد من أهل المنزل، فلا يعجّل عليه حتى يتبين.

قلت: والليل والنهار في ذلك سواء؟ **قال**: لا أحفظ بينهما فرقا، والليل عندي أشدّ ريبةً.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وعن أبي عبد الله في خثعم بن عبد الله /٢٠٢م/ وأصحابه إذا وقعوا على القرى وسمع الصائحة؟ **قال**: إن كنت وحدك واستنضفت[٢] نفسك فاذهب إلى عسكر المسلمين، فإن كان معك ناس قدر عشر أو عشرين، ورجوتم أن تمنعوهم فاذهبوا إليهم وامنعوهم من القرية، فإن جئتم وهم مخترطون[٣] السلاح يدورون في القرية فاقتلوهم مقبلين ومدبرين.

قيل: فإن أدبروا هاربين أنقتلهم؟ **قال**: نعم، اضربوهم واقتلوهم، فإنما هم لصوص إذا وقعوا في القرية، وسلبوا الناس وعقروهم، ثم اتبعوهم وهم هاربون فاقتلوهم مقبلين ومدبرين، أبعدهم الله.

قيل: فإن أدركناهم ومعهم جمالهم يسوقونها، أو راكبون أو حاملون عليها؟ **قال**: اعقروها، فإن قدرتم على أخذها واتباعكم هم عليها في وقتكم فجائز، فإن قد

---

(١) ث: عدوه.

(٢) ث: واستضفت.

(٣) واخْتَرَطَ السيْفَ: اسْتَلَّهُ. القاموس المحيط: مادة (خرط).

تلفت في المعركة وأنتم على حالكم تلك فلا بأس، ولا ضمان عليكم فيها، فإن بقيت في أيديكم، وانقضت الحرب فردّوها إلى أهلها، فإن كانوا قد قتلوا فإلى ورثتهم، وإن ضاعت وهي في أيديكم من بعد الحرب، أو قاتلتموهم عليها كرة وثانية فعليكم الضمان، والضمان على المسلمين في بيت المال.

مسألة: فإن اعترضوا لنا في السفر في الطريق يريدون سلب أصحابنا أو سلبنا، فيقفون صفّا[1] بيننا وبينهم مهاوسة يولّون مدبرين، /٢٠٢س/ إلا أنهم لم يقتلوا منا قتيلا، ولم يجرحوا فينا جريحا، ولم يسلبوا منا سلبا، أنتبعهم؟ **قال:** نعم.

قيل: فنرميهم وهم مدبرون بالنبل والحجارة، ونضربهم بالسيوف وغيرها؟ **قال:** نعم، ولكن لا تعدوا إلى قتلهم، وادعوهم إلى أن يستأسروا، فإن استأسروا فخذوهم وارفعوا عنهم القتل، وإن قاتلوكم فقاتلوهم واقتلوهم، فمن مات هاربا مدبرا برميكم وضربكم الذي لم يتعمّد فيه إلى قتلهم إلا برميكم وضربكم بجهدكم كلّه، وإلا يألوكم شرا فأبعدهم الله، فأمّا إذا وافقوكم وقاتلوكم فقتلوا منكم قتيلا، أو جرحوا منكم جريحا، أو سلبوكم شيئا من متاعكم أو طعامكم ثم هربوا، فاتّبعوهم واقتلوهم مقبلين ومدبرين، واطردوهم بما قدرتم عليهم، ولا

دعوة لكم عليهم، واتبعوهم حتى تنفوهم من الأرض؛ فإنّ طردهم ذلك هو نفيهم.

مسألة: ابن جعفر: فيمن سلب أو قتل في قرية أو جماعة، ثمّ رجعوا إلى بلادهم فخرج إليهم طالب الظلامة فخاف أهل البلد الذين هم سكان معهم فيه أن ينتهكوا منهم ظلما، هل لهم دفعهم عن دخول بلدهم؟ **فنقول:** إن كان هؤلاء القوم ممّن لا يخاف منهم أن يظلم الناس فلا يعارضهم إلا بخير، وإن كانوا ممّن يخاف منهم الفساد وظلم الناس فيجتمعون ويسألونهم ما يريدون، فإن أرادوا

---

(١) ث: ضيقا.

محاربتهم أو بدؤوهم بالرّمي استشهدوا الله عليهم وقاتلوهم، فإن قالوا: "لا نريد محاربتكم إلا أنّا نطلب حقّا لنا"، أو "ننزل في /٢٠٣م/ البلاد لحاجة لنا"، ولم يبدؤوهم بالقتال نظر أهل البلد إن كانوا في جمع كثير يخافونهم، فرأى أن يجتمعوا ويكونوا بحذاهم ولا يبدؤوهم ما كفّوا، فإن تعدّوا عليهم دفعوهم، وإن قاتلوهم حلّ قتالهم، وإن لم يعرضوا أهل البلد بشيء وإنّما قصدوا إلى قوم منها نظروا؛ فإن لم يعلموا لهم حقّا دفعوا عنهم الظلم بجهدهم، وإن علموا أنّ المطلوبين امتنعوا بظلم فليعتزل أهل البلد عنهم فلا يقاتلونهم مع أهل الظلم.

قال أبو المؤثر: إن استطاعوا أن يوصلوهم[١] إلى حقوقهم من أهل بلدهم، ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك منعوا أنفسهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم، ويخلّوا بين الظالمين بعضهم بعضا.

مسألة: وإذا وقع اللّصوص على قوم فسلبوهم وطلبوهم حتى وقعوا عليهم ليلا وهم نيام، فليس لهم أن يقتلوهم بغير قتال، ولكن إن ظفروا بهم أخذوهم وأتوا بهم إلى الإمام حتى يقيم عليهم حكم ما أصابوا، وإن لم يكن إمام وإنما أخذ القوم أموالهم، فإن حالوا بينهم وبين أموالهم قاتلوهم قتال دفع عن أموالهم، فإن قتلوهم لم يلزمهم شيء، فإن سلّموا الأموال لم يجز لهم قتلهم.

مسألة: ومن عزم اللّصوص على قتله فقاتلهم فأصاب منهم رجلا فضربه بالسيف فلا يتبعه إذا تركه وأمن منه /٢٠٣س/ السلب لم يضربه بعد الأمان منه، فإن خاف منهم العود فله ضربه حتى يأمن منه، فإن رمى اللّص[٢] بسيفه فجائز له أخذه ودفعه عن نفسه بسلاحه وما قدر عليه، وإن هرب اللّصوص وتركوا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوصلوا.

(٢) ث: اللصوص.

السلاح في يده فإنّه يضمنه لصاحبه، وإن مات فلورثته، وعليه السؤال عنهم، والخلاص إليهم من أموالهم، فإن كسر في وقت الحرب لم يضمنه.

مسألة: جواب القاضي أبي عيسى: فيمن ولاّه الإمام قرية فوجد رجلا كان الإمام يطلبه على حدث فطرده، فأومأ إليه برمح، هل له قتله؟ **قد وجدت في الأثر**: إذا خرج رجل في طلب الخواف فوجد رجلا فاتّهم أنّه منهم، فأراد أخذه وأخذ سلاحه حتى يوصله إلى المسلمين فإنّه لا يضربه حتى يبدأ بالقتال، ثمّ له ضربه حتى يثخنه بالضرب، ولا يتعمّد لقتله، فإن قتله لم يكن عليه بأس.

ويوجد عن الصقر بن عزان أنّه كان في بعض السرايا فواقفوا رجلا ففوق لهم سهما وأراد به رميهم، ثم أمسك فأخذوه، فقال لهم سليمان بن الحكم: لو كنتم قتلتموه في مكانكم جاز لكم ذلك، وإذا لم تفعلوا فلا تقتلوه فتركه.

مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوم من الشراة أرصدوا لقوم من الخواف على مورد، فحضرت الصلاة فخافوا إن ذهبوا إلى الماء أن يعلم بهم القوم فتصعّدوا وصلّوا والماء قريب منهم، فلم ير عليهم /٢٠٤م/ كفارة. **وقول**: عليهم الإعادة بالوضوء؛ لأنهم ليسوا[١] بخائفين.

مسألة: في السارق إذا خرج بالمتاع وهرب، فضربه ليترك المتاع فقتله بذلك الضرب فلا شيء عليه، فإن تعمد لقتله[٢] **فقد قيل**: إنّ عليه الدية أو القود، ولا يبرأ منه بعد أن ترك المتاع، والله أعلم. **[انقضى الذي من المصنف]**[٣].

---

(١) في النسختين: ليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لقتله.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من الزيادة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم المنية الرجل أن يموت دون حقه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يحتمل معاني؛ **أحدها:** أن يقاتل على ماله، فيقاتل عليه حتى يقتل، أو يقتل والأمانة داخلة معه في هذا، ونصر صاحبه في طريق أو جوار أو صداقة[٢]، بحقّ منه في نصرته يعرفه أنه مظلوم فكذلك.

ووجه ثان: أن يكون له حقّ على أحد ويظلمه ويعجز عن بلوغه منه.

ووجه ثالث: أن يكون له على فقير أمين فيحلّه، أو يوصي له به.

ورابع: أن يكون له على تقيٍّ فيعفو عنه، وأما له حق على فاسق ولا يطالبه فلا يستحق إلى هذا الثناء؛ لأن ذلك من المباح له، لا من الوسائل إلى الله تعالى.

مسألة: و[٣] عن رجل لقيه اللصوص وأرادوا سلبه، هل له أن يجاهدهم على ماله إذا كان لا يطمع أن يمنعهم عن ماله، ويخاف أن يقتلوه ويأخذوا ماله إن قاتلهم، ويرجو أن لا يقتلوه إن لم يقاتلهم، وافتدى بماله، هل له أن يقاتلهم /٢٠٤س/ على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه إذا استحال على حال لا يكون عليه الجهاد لهم لازم حسن عندي أن يكون له الخيار بين أن يفدي نفسه بماله، أو يبذل نفسه، ويجاهد على ماله ولو قتل على ذلك من غير أن يقصد إلى إتلاف نفسه، وإنما يقصد إلى منع ماله وحرمته لله.

---

(١) أخرجه بلفظ: «نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه» كل من: أحمد، رقم: ١٥٩٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٩٣٩٢؛ وأبي نعيم في الحلية، ٢٩٠/٠٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صدقة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن اللصوص إذا غاروا في بلد، فوجدت رجلا منهم في القرية شاهرا سلاحه إن ضربته حتى أثخنه، هل يجوز أن أضربه حتى أقتله إذا كان قد دخل في الطريق بين المنازل وهم في وقت المحاربة، أو قد ولّوا من القرية، وكذلك هل يجوز يضربون ويقتلون حتى يخرجوا من البلد؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز قتل هذا الرجل ولا ضربه، إلا أن يريدك، أو تراه يضرب الناس بسيفه، فإذا نهيته فلم ينته جاز مجاهدة هذا الرجل حتى ينتهي عن اعتدائه، أو يقتل في ذلك لموقف[1] من بعد إقامة الحجة عليه، وإن كان إنما هو مخترط بسيفه بين المنازل فينتهى عن ذلك، ولا يضربه حتى يكون كما وصفت لك.

وأما اللصوص إذا تولوا[2] إلى البلد فلا يقاتلون ولا يقتلون حتى يحاربوا ويسلبوا الناس، فإذا كان منهم ذلك حوربوا، أو يقتلوا من بعد إقامة الحجة عليهم حتى ينتهوا، وأما إخراجهم من البلاد فلا يجوز ذلك، فإن أراد أهل البلد أن يضيقوا عليهم البلد حتى يخرجوا منها /٢٠٥م/ فإن كان ليس لهم فيها أموال ولا منازل فلا يدعهم أهل البلد أن يسكنوا في منازلهم، ولا ينزلوا في أموالهم، ويخرجوهم من منازلهم وأموالهم، فعلى هذا الحال يجوز لهم إخراجهم من البلد إذا قال لهم: "لا تنزلوا في منازلنا ولا في أموالنا"، والله أعلم.

مسألة: رجل بيّته اللصوص فأرادوا ماله، أله أن يقاتلهم؟ **قال:** له أن يمنعهم عن ماله، وإن قاتلوه قاتلهم بجهده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: الموقف.

(٢) ث: أتوا.

مسألة: الضياء: وإذا أخذ اللصوص الذين يقطعون الطريق رجلا وأرادوا سلبه، فقاتلهم دون ماله فقتلوه، فإنه **قيل:** يقتلون به جميعا، وكذلك لو قتلوه في البطحاء أو المسجد.

مسألة: ومن أراد سلب رجل فله قتله.

وفي موضع: إن طلب ما يساوي درهما فليعطه، وإن طلب غير ذلك فقتاله حلال.

مسألة: قال أبو عبد الله: وإن أخذ منه قليلا أو كثيرا ولو شسع[١] نعل فله قتله. **وقيل:** من لقيه من اللصوص فطلبوا إتيانه فكره فقاتلوه فقتلوه فهو شهيد، وعن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٢]، فسوّى بين من قاتل عن نفسه وعن حرمه.

قال غيره: المعنى فيه أنّ الإنسان إذا قاتل على ماله يرجو أنه يظفر به ويمنعه من [تعدّ به][٣] عليه فقتله فهو شهيد، والله أعلم. /٢٠٥س/

(رجع) مسألة: سئل أبو سعيد عن رجل لقيه اللصوص في الطريق، فأرادوا[٤] سلبه أو يضربوه، وقربه سلطان جائر، هل يجوز له أن يستعين به وهو يخاف أن يظلمهم إذا استغاث به؟ **قال:** إنّه يستغيث إلى السلطان لينقذه عن الظلم، ولا

---

(١) شِسْعُ النعل: قِبالُها الذي يُشَدّ إلى زِمامِها، والزِّمامُ: السيْرُ الذي يُعْقَدُ فيه. لسان العرب: مادة (شسع).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٩٥؛ وأحمد، رقم: ١٦٥٢؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٢١٧.

(٣) ث: تعدّيه.

(٤) ث: فأراد.

تكون نيته ليظلم أحدا ولو كان يظلم، وإنما نيته صرف الضرر عن نفسه بالاستغاثة لمن استغاث به.

مسألة: وإذا لقي الحاجّ اللصوص الذين يقطعون الطريق فليس لمن عليه دين أن يقاتل؛ لأنهم لا يريدون نفسه، وإنما يريدون السلب، فإن أرادوا نفسه دفع عن نفسه بالقتال لهم، فكذلك من أريدت نفسه.

مسألة: محمد بن محبوب: في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة؟ **قال:** إن كان يرى أنه يطيق قتالهم قاتلهم، وامتنع منهم، وإن خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل.

قال غيره: الأولى به بذلها، ولا يبخل بها عن جنات الفردوس ونعيم لا يزول إذا كان تائبا من ذنبه، ومتخلصا من تبائعه ودينه، صادقا في ذلك لربّه، وإذا كان يرى أنّه مقتول على حال قاتلهم، ولو كان غير متخلص، والله أعلم.

مسألة: وقيل: ليس للإنسان أن ينكر على الجماعة إلا على الطمع الغالب عليه في قبولهم منه، والأمن على نفسه إلا أن يكون قادرا عليهم؛ لأنّ الله تعالى لم يوجب على امرئ أن يقاتل أكثر من اثنين، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن /٢٠٦م/ في أحكام السنن: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملدوغ شهيد، والمبطون شهيد، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع من فوق البيت فتندقّ[1] رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد، ومن تقع عليه صخرة فمات فهو

(١) والدَّقُّ: الكَسر والرَّضُّ في كل وجه، وقيل: هو أَن تضرب الشيءَ بالشيء حتى تَهْشِمَه، دَقَّة يَدُقُّه دَقّاً ودقَقْتُه فانْدَقَّ. لسان العرب: مادة (دقق).

شهيد، والغيرى[١] على زوجها كالمجاهد في سبيل الله؛ فلها أجر شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[٢].

وفي نسخة: «ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أخيه فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فهو شهيد»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: والغيرى[٤] على زوجها؛ أي التي صاحبة غيرة على زوجها في عرضه وماله وبيته، فلا ترضى في ماله ما يضرّه، وتحفظه وتحامي عن غيابه وتلافه، وكذلك في بيته لا ترضى فيه الضياع، ولا ترضى أحدا يقول في عرضه بسوء، ولا ترضى أن يكون منها ما يسوءه، ليس المراد أنها ذو غيرة إذا تزوج عليها، إلا أن تكون، وإن كانت ذا غيرة فإنّها تكظم على غيرتها، فلا تفعل ما يكدّر قلبه، ولا تقصر عمّا ذكرناه.

وما ذكر في هذا الحديث أنه شهيد؛ فليس المراد أنه من جملة الشهداء الذين قاتلوا أعداء الله وقتلوا، وإنما هؤلاء؛ أي لهم فضل وأجر زائد فيما أصابهم.

ومن غيره: ومن بعض التفاسير /٢٠٦س/ **لهذه الرواية: عن بعض قومنا أنّه قال:** يكتب له ذلك القتل شهادة، ويثبت شهيدا، ويعطى مثل جزاء الشهداء؛ لأنّه قتل في سبيل الله ﷻ ظلما وهو مأمور بحفظ نفسه والدفع عنها، فألحق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والغبرى.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩١٥؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٤٦.

(٣) أخرجه ابن العساكر في تاريخ دمشق بلفظ: «ماله» بدلا من: «دينه»، ١٦٦/٥٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والغبرى.

بالثواب والدرجة بالشهداء، وهذا كما روي أنّ النبي ﷺ قال يوما لأصحابه: «من تعدّون الشهيد فيكم؟» قالوا: من قتل في سبيل الله، أو قتله الكفار، فقال: «إذاً شهداء أمّتي قليل، بل المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد» وعدّ غيرهم[1]، ومراده أنّ الله تعالى يعطي هذه الأمّة درجة الشهداء بأسباب سوى القتل بسيوف الأعداء. **انتهى فينظر في ذلك.**

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الجهاد، رقم: ٩٥٧٦.

الباب التاسع والعشرون في قتل السارق واللص إذا دخل المنزل، وما أشبه ذلك

قال عمر: إذا رأيت السواد في الليل فلا تكن أجبن السوادين. وقال عمرو ابن العاص: إذا رأيت السّواد بالليل؛ فاحمل عليه، فإنه يهابك كما تهابه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: السارق في أيّ حال يقتل.

قال أبو المؤثر: إذا دخل سارق بيت قوم فأصابوه تلف المال قتلوه، وإن[1] وجدوه في البيت فشهر عليهم السلاح قتلوه، وإن لم يشهر السلاح ولم يتلف المال ضربوه ضربا وجيعا وسرّحوه، وإن كان إمام عدل دفعوه إليه، **وأحبّ إلي** أن لا يضربوه، ولا يعجّلوا حتىّ يعلموا أنّه سارق؛ لأنّه /٢٠٧م/ لعلّه يكون ضائع العقل.

قلت: فإن ضربوه ودفعوه إلى الإمام العدل، عليهم إثم؟ **قال:** لا؛ لأنّه قد أتى منكرا.

قال: إذا أنقب السارق البيت وأدخل رأسه قتل في حاله[2] تلك، وإن دخل وحمل المتاع وأدرك في البيت قتل، وإن خرج من الدار بالمتاع لم يقتل وعليه القطع، فإن تبعوه فهو هارب بمتاعهم فلهم أن يرموه، ولا يتعمّدوا لقتله، فإن قتل على تلك الحال هدر دمه، وإن هو ألقى المتاع من بعد أن خرج من الدار وفرّ قطع، إذا قامت عليه البيّنة بالخروج بالمتاع من الدار سرقة.

مسألة: وعن رجل أدرك عبدا يسرق نخلة له؛ هل يسعه أن يضربه؟ فلا يسعه أن يضربه، ويأخذ ثمر نخلته، وإنّما ضرب السارق إلى السلطان، فإن وجد عند

---

(١) ث: وإذا.

(٢) ث: حالته.

العبد تمرا وأقرّ العبد أنّ هذا التمر من نخلته لم يجز إقرار العبد حتىّ يعلم أنّ ذلك التمر من نخلته، أو يكون ذلك برأي سيده، ويجوز إقرار الحرّ البالغ، ولا يجوز ضربه، وإنّما ضرب السارق إلى الحاكم، فإن ضربه كان عليه أرش ضربه، إلا أن يكون امتنع بسرقته فإنه يجاهده بما قدر عليه حتّى ينزع ذلك منه.

مسألة: وأمّا السارق فإذا أشهر عليك السلاح في منزلك فلك أن تقاتله، فليس هو بمنزلة المحارب.

وقيل: لك أن تضرب السارق إذا سرقك، ولا تعمد على (خ: لقتله)، فإن قتلته بلا أن تعمد لقتله فلا بأس، وإن أراد ضربك فرمى ولا يصيبك وأشهر[1] عليك سلاحه فقد حلّ لك قتاله، ولا تعمد لقتله فإن قتلته على /٢٠٧س/ هذه الحال فلا بأس.

مسألة: وعن رجل دخل عليّ من الليل ثمّ خرج ولا أدري أخذ شيئا أم لا، فأدركته فضربته فقتلته؟ **قال**: لا بأس.

مسألة: وإذا دخل سارق منزل رجل، وشهر عليه السلاح فليقاتله.

مسألة: فإذا وجد الرجل السارق في منزله يريد السرق، وقد أخذ شيئا من المتاع، فإنّه يضربه حتى يثخنه بالضرب، ولا يتعمّد لقتله، فإن قتله لم يكن عليه بأس، وكذلك إن أخذ المال وخرج به من المنزل فإنّه يتبعه ويضربه حتى يثخنه بالضرب، ولا يتعمّد لقتله. **وقول**: إنّ له قتله إذا وجده يسرق ماله داخلا عليه في منزله، ويتعمّد لقتله.

مسألة: وعن رجل دخل بيت قوم فأشهر عليهم السلاح، **قلت**: هل لهم قتله؟ فإذا كان باغيا بغير حقّ فقد قيل: لهم قتله.

---

(١) ث: وأشار.

وقلت: إن احتجّوا عليه، فكيف تكون الحجّة؟ فالحجّة أن يرجع عمّا هو عليه ممّا يجوز له قتاله، ويحرم قتاله إذا تركه، والدعوة والحجّة مختلفة.

وقلت: إن أخذ سلاحه فسلّمه إلى أحد، ثم سلّمه الثاني إلى آخر فتلف السلاح؛ من يلزمه ضمانه؟ فإذا وقع ذلك كلّه على وجه الأمانة فلا ضمان فيه، وإن كان على غير ذلك من التملّك بغير حقّ ففيه الضمان، ولم يتبيّن لي ما أردت بذلك.

وعن السارق **قلت**: كيف حتى يعلم أنّه سارق، وتجوز الشهادة عليه، ويجوز عليه حدّ القطع؟ فإذا أتى من ذلك ما لا شبهة فيه ولا ريب أنّه سارق فهو سارق. /٢٠٨م/

وعن السارق إذا دخل بيت قوم، **قلت**: لهم أن يضربوه، وإن ضربوه؛ هل يلزمهم شيء؟ **فقد قيل في ذلك**: إنّه يجوز لهم أن يضربوا السارق إذا دخل بيتهم، ولا ضمان عليهم في ذلك.

وقلت: إن ضربوه جميعا ثمّ استبان فيه أثر من الضرب في بدنه، ولم يعرف من ضرب من أثر فيه، هل يلزمهم كلّهم الأرش، ويكون عليهم جميعا؟ فإذا ضربوا[1] بما قد جاز ضربه على ما قد قال أهل العلم فلا ضمان عليه في ذلك، وإن كان بغير حقّ وصحّ أنّهم جميعا ضربوه ولم يصحّ أيّهم أثّر فيه، وأيّهم لم يؤثّر فيه، فقد قيل: يكون ضربه كلّه عليهم جميعا مؤثّرة، وغير ذلك مقسوم أرشه بينهم على سبيل الحكم حتى يصحّ خروج أحدهم منه على الانفراد.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن محمد بن محبوب: في سارق نقب بيتا فأدخل رأسه، فضربه صاحب البيت فقتله؛ فأجازه له قتله.

---

(١) ث: ضربوه.

قيل له: فإن حلف ما قتله؟ **قال**: يحلف ما قتله، ويحرّك لسانه ما قتلته ظالما له فيما بينه وبين نفسه.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى محمد بن زائدة**: وعن قوم لصوص يقتلون الناس، ويسرقون أموالهم ويسلبوهم.

قلت: هل يجوز أن يكتب في أمرهم[١] إلى السلطان، أو يكتب إلى من يكلّم السلطان في أمرهم حتى يكيدهم فيقتلهم أو ينفيهم من /٢٠٨س/ البلاد، وهؤلاء القوم يقطعون السبيل[٢] ويسفكون الدماء؛ هل يجوز قتلهم (ع: غيلة)؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان السلطان الذي يكتب إليه في أمرهم يحكم عليهم بحكم الحقّ، وما يستحقّون في أحكام المسلمين جاز ذلك، وإن كان يحكم بأحكام الجور لم يجز أن ينكر المنكر[٣] بالمنكر ولا الباطل بالباطل، وأمّا قتلهم غيلة فلا يكون ذلك إلا بعد إقامة الحجّة عليهم؛ لأنّهم بغاة، وذلك في الاتّباع، وأمّا القائد للبغاة فإن كان قادهم إلى أحد من المسلمين حتى سفكوا دماء المسلمين، وهو القائد لهم وهو رأسهم، فرأسهم في قول المسلمين: يقتل غيلة،

وأمّا أتباعه فليس إلا بعد الإعذار أن يكفّوا بغيهم، وإلا قتلوا غيلة بعد الإعذار إليهم، وهكذا سبيل البغاة من أهل القبلة.

قلت: أَوَ يتعيّن (ع: يستعين) عليهم؟ فنعم يتعيّن عليهم (ع: يستعين) عليهم بمن يحكم فيهم بالحق، وأمّا التعيّن (ع: أن يستعين) عليهم بمن يحكم بالجور، فلا يجوز أن ينكر الجور بالجور.

---

(١) ث: أمورهم.

(٢) ث: السبل.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: سألت عمّن دخل منازل الناس متعدّيا عليه؟ **قال**: **قد قيل** في بعض القول: إنّ من دخل منازل الناس متعدّيا هدر دمه.

قلت له: فهل له أن يضربه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: لا يضربه حتى يعلم ما يريد؛ لعلّه ملتجئا به وهاربا /٢٠٩م/ من عدوّ، أو ضائع العقل بسكر أو غيره، وربّما إن علم أنّه متعدٍّ فله ضربه على قول من أجاز ذلك.

قلت: فإن وجده يسرق ماله، أو يزني بامرأته أو جاريته، فضربه ليترك المال فقتله؟ **قال**: **قد قيل**: لا شيء عليه في قتله، ولا يتعمّد لقتله.

وقد قيل أيضا: إنّ له قتله إذا وجده يسرق ماله داخلا عليه في منزله بلا إذنه، وإذا وجده يزني بامرأته أو جاريته التي يطؤها فقتله فلا شيء عليه، وهو بريء من دمه.

مسألة: وإذا بدأ اللّصّ ربّ البيت بالضرب فلا شيء عليه في قتله، وإن كان صاحب البيت قتله من قبل أن يبدأه اللّصّ بالضرب، ولا وجده يضمّ المتاع فعليه الدية، وإن كان وجده يضمّ المتاع فلا ديّة عليه، ودمه هدر، وليس له أن يقتله إلا أن يبدأه بالضرب أو يجده المتاع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: ومن خاف أن يفوته السارق؟ **قالوا**: ينجله بسهم، ولا يتعمّد لقتله.

وفي موضع: فليرمه بالحربة أو بالسيف إذا كان متاعه معه.

وكذلك عن وائل ومحبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **قيل لأبي محمّد**: أفلا يضربه بالسيف؟ **قال**: إذا جاز ضرب السيف فهو القتل، ولا يفعل.

مسألة: وفي موضع الضياء: ومن أدرك رجلا يسرق منزله، ثمّ إنّ السارق امتنع بالحديد فقتله صاحب البيت فلا شيء عليه في قتله إذا /٢٠٩س/ امتنع بالسلاح، فإن لم يمتنع بالسلاح لم يرخّص[١] في قتله.

وقيل: من دخل بيتك ويريدك ومالك فاضربه بالسيف، واطعنه بالرّمح، وارمه بالسّهم فالصلح ذلك[٢].

مسألة: وإن وجد السارق في الليل ينقب بيته وقد دخل رأسه من النقب، فضربه فقطع رأسه؟ فقد اختلف فيه؛ **فقول:** إنّه برئَ من دمه حجّته الخبر المرويّ؛ لأنّه لا حرمة لمن دخل منازل الناس بغير إذنهم، وحجّة من لم يقل: يقتل إن أخذ المال لا تحلّ به الدماء، وإنّما له دفعه له عن ماله بما قدر عليه، فإن قتله بذلك لم يلزمه شيء.

مسألة: أبو سعيد: فيمن دخل زرعه رجل يسرقه أو يحشّ منه، فطرده فلم ينته، فضربه حتى أخرجه؟ فأمّا السارق فإذا امتنع عن السرقة أخرجه بغير الضرب إن قدر عليه بالدفع والمنع بغير ضرب، فإن ضربه وهو يقدر على منعه بغير ضرب فهو ضامن لضربه، وإن لم يقدر على منعه إلا بالضرب منعه من ماله بما قدر عليه من المنع والدفع والضرب، ولا ضمان عليه.

وأمّا الحشيش فإن كان مباحا في البلد، وأمنه على المحجور من ماله غير المباح، **فلا أحبّ له** أن يمنع (خ: يمنعه) مباحا، قد مرت[٣] السُّنَّة بإباحته إذا كان الحشيش من غير المزروعات، وأمّا من غير الكلإ **فلا أحبّ** لأحد أن يقدم على الحشيش

(١) ث: ترخص.

(٢) ث: لك.

(٣) ث: جرت.

منه إلا بسنّة معروفة وإباحة، فإذا منعه ما هو /٢١٠م/ يملكه ولو كان مباحا في البلد لم يكن له أن يقدم عليه إذا كان بعد لم يصرّ في ضمانه بأخذه، فإذا كان على هذا كان بمنزلة المحجور من الأموال، وكان له دفعه عن ماله، وليس له أن يتعدّى عليه بأكثر من الواجب عليه، فإن وجده قد سرق وامتنع عن تسليمه فضربه بقدر ما يبلغ به إلى أخذ ماله، ولم يتعدّ فوق ذلك لم يبن لي عليه ضمان، والرجل والمرأة سواء، إلا أنّ المرأة حرمة لا يسعه مسّها إلا من فوق الثوب، إلا من ضرورة لا يمكنه مسك يدها من فوق الثوب، وخافها على ماله جاز له ذلك، وأقول: إنّه يخرجها بيدها، ولا يضربها، إلا أن لا يقدر على منعها إلا بالضرب، فإن وجد صبيّا فلم ينته فجذبه وأحدث فيه حدثا فلا يبين لي على الصبيّ حجّة، إلا أنّه إن أخذه أحد ومنّ عليه أن يحدث فيه حدث فامتنع الصبيّ من ذات نفسه حتى حدث فيه حدث لم يبن لي عليه ضمان، وإن حدث منه فلا يبين لي براءة له[١] من ضمان ذلك؛ لأنّ الصبيّ لا حجّة عليه.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: أمّا من رأى رجلا في منزله ليلا ولم يعرف ما حاله، ولا رآه يأخذ متاعه من بيته فلا أرى له ضربه ولا قتله على هذه الصفة، حتى يعرف ما حاله ويصحّ[٢] أمره، فلعلّه كان ملتجئا أو زائل العقل، ولا أرى /٢١٠س/ بأسا أن يزجره ويهدّده إذا استراب منه خوفا أن يكون في قلبه شرّ.

مسألة: الصبحي: ومن وجد من يحمل متاعه من بيته على وجه السرقة فله مقاتلته حتى يسلّم إليه متاعه، وأمّا إذا وجده في بيته ولم يجد معه شيئا؛ **فقول:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ويتضّح.

يقتله. **وقول**: لا يقتله. **وقول**: يقتله بالليل، ولا يقتله إن وجده في ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يجد السارق في منزله يأخذ متاعه؟ **فقد قيل** في جواز قتله اختلاف، فإن قتله فإن جعله في القرية أخذوا بالقسامة لسببه، وإن دفنه حكم عليه بحكم الغائب، والتبس ميراثه على الوارث، وعرف أن من أستر ذلك إذا لم يكن للقتيل أثر قتل سوى ما يخرج من دم أنفه ودبره أن إذا جعله في نهر قويّ، أو بئر تقتل مثله وما أشبه هذا، فهذه المواضع لا قسامة له فيها، ومثل ذلك إذا وجد في بحر، وكذلك إذا كان جدار منهم فجعله في أسفله من غير أن يوقعه عليه، ووجدت في الأثر: إذا جعله في المسجد الجامع و[1] السوق لم تكن فيه قسامة أيضا، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضّاح: وفي رجل عاين رجلا يزني بامرأته؛ هل له قتله؟ فنعم له قتله إذا رآه يزني بها، وهو فوق بطنها وبين فخذيها، ويسير ويجيء ويذهب فله قتله، ويقتلها هي أيضا، وأمّا إذا رآه فوق بطنها فله قتله، ولا يقتلها هي، وأمّا إذا رآه من يزني بأمّه، أو أخته، أو ابنته فلا يقتله؛ إنّما ذلك في الزوجة خاصّة، والله أعلم.

قال /٢١١م/ **غيره**: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تخطّى الحرمتين فخطّوا أوسطه بالسيف»[2].

---

(١) ث: أو.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٨١٧؛ والبغوي في معجم الصحابة، رقم: ١٧١٢؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٢٠١/٠٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى: من وجد رجلا في بيته يسافح بأهله، والحرمتان حرمة دخول البيت وحرمة الأهل.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: إنّ[1] في رجل وجد رجلا فوق بطن زوجته في بيته أو غير بيته؛ هل يجوز له قتله، أم حتى يرى العورتين يختلفان؟ **قال:** جائز له قتل هذا الرجل إذا وجده فوق بطن زوجته في بيته، ولو لم ير العورتين يختلفان، وأما إذا وجده فوق بطنها في غير بيته فلا يجوز له قتله حتى يرى العورتين يختلفان، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية: إذا عاين رجل رجلا بين فخذي امرأته فله أن يقتله، وإن لم يره يجامعها إذا كان ذلك في بيته، وإن أدركه في بيته وقد قام عنها فليس له أن يقتله لعله قد أحدث توبة، وإن رآه بين فخذي امرأته في غير بيته لم يكن له قتله حتى يراه يجامعها، وحتى يراه يجيء فيها ويذهب؛ فإذا عاين ذلك في غير بيته كان له أن يقتله، وأما هي فليس له قتلها حتى يعلم أنها مطاوعة له، وحتى يراه يجامعها ويجيء فيها ويذهب، ثم هنالك يكون له قتلها.

قلت: وإن عاين رجلا بين فخذي ابنته، أو أخته، أو أمّه؛ هل له أن يقتله؟ **قال:** لم أسمع إلا في الزوجة.

وقال أبو عبد الله: إذا /٢١١س/ عاين الرجل رجلا على امرأته ينكحها فإنه يجوز له أن يقتله، ولا يلزمه له شيء فيما بينه وبين ربّه، فإن هرب منه فسعى على أثره فله أن يقتله إن أدركه.

قلت لأبي عبد الله: فإن أفلت منه ذلك الوقت، هل يقتله بعد ذلك؟ **قال:** لا يقتله؛ لأنّه عسى أن يكون لعله قد أحدث توبة.

---

(١) زيادة من ث.

قيل له: فإن سعى، فلمّا خاف أن يدركه فيقتله؛ قال: أنا أستغفر الله وأتوب إليه، أيقتله؟ فضحك أبو عبد الله ثم قال: هذا فقيه -متعجبا منه-، ثم قال: قد تاب فليس له أن يقتله.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى قتل الرجل من يطأ زوجته يطالع من الباب الواحد والستين من الجزء الثاني من جزء الدماء.

الباب الثلاثون في أحكام المحاربين وقطّاع الطريق

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٣،٣٤].

وقيل: إنها نزلت في الأسلميين أصحاب أبي بردة؛ نقضوا عهد رسول الله ﷺ. **وقال بعضهم:** في العرنيين[١] الذين اجتووا المدينة فسألوا أن يشربوا من ألبان سرحها؛ فبعث بها إليهم، فلما شربوا وبرؤوا قتلوا الرعاة واستاقوا السرح، فقيل: إنه وجّه في أثرهم فأوتي بهم فقطّع أيديهم وأرجلهم[٢]. **وقيل:** /٢١٢م/ سمل أعينهم.

فقال أبو زيد: يقال: اجتويت البلاد إذا كرهتها، فإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبأتها إذا لم توافقك في بدنك، وإن كنت محبا لها.

قال الخليل: اجتوينا أرضا إذا لم يوافقنا طعامها. والسمل أن تفقأ العين بحديدة[٣] محماة، وقد يكون بالشوك.

قال شعراً:

فَالعَينُ بَعدَكُمُ كَأَنَّ حِداقَها ... سُمِلَت بشَوكٍ وهِيَ عورٌ تَدمَعُ

---

(١) في الأصل: العربيين.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي إسحاق المدني في أحاديث إسماعيل بن جعفر، رقم: ٨٤؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢١١٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٥٣٨.

(٣) ث: بعدكم كأنّ.

مسألة: وذهب المسلمون في تأويل هذه الآية أنها عامة لمن بعدهم، فإنّ من اعترض سبيل المسلمين بإراقة الدماء وأخذ الأموال في التحريم لذلك منهم أنّ الإمام يطلبهم بذلك، فإن ظفر بهم قطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن لم يعدوا في ذلك منهم أحدا من الأموال، وإن أراقوا دمًا كان القتل حكمهم، فإن جمعوها فكذلك والصلب فيمن ينزل بهم.

مسألة: ومن شهر السلاح معترضا للمسلمين به في سبيلهم وأسواقهم، وأحرق شيئا من أموال الناس؛ قطعت يمينه، وما أخذ من المال وأحرق في المحاربة فسواء قليل ذلك وكثيره، قال الله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣]، وهو الطلب لهم، فإن فاؤوا أخذوا بأحداثهم، فإن امتنعوا به حوربوا محاربة لا يحكم بما أصابوا من الدماء والأموال فيها إذا فاؤوا بعدها قبل أن يقدر عليهم، إلا ما كان من /٢١٢س/ قائم بعينه في يد أحد منهم فذلك[١] مردود إلى أهله.

وعن أبي عبد الله: ما لم يعلم المحدث بعينه منهم فمهدوم ذلك عنهم به فهذا.

مسألة: أبو المؤثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣]، نزلت في الضحاك بن هلال وأصحابه؛ قطعوا الطريق، وذكروا أنّ هلالا لم يكن مشاهدا لذلك فأنزل الله هذه الحدود الأربعة. **وقول:** نزلت في المرتدّين إلى الشرك أن يقتّلوا أو يصلّبوا، أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض.

وفي موضع: قال: نزلت في المرتدّين، فمن ارتدّ عن الإسلام إلى الشرك قبل محاربته وردّته وأصاب الحدود وأخذ الأموال، ثمّ تاب من شركه من قبل أن يقدر عليه، وألقى بيده تائبا أهدر عنه ما أصاب في محاربته وردّته، إلا ما وجد في يده

(١) ث: فكذلك.

من مال بعينه فإنه يردّ إلى أهله، فمن قتل وأصاب حداً، ثمّ ارتدّ وحارب عليه، ثمّ تاب من قبل أن يقدر عليه أقيم عليه حدّ ما أصاب قبل محاربته وردّته من مال أو دم أو حدّ.

وقول: نزلت في أهل القبلة، وذلك أنّ النفر يكونون بالمرصد على طريق المسلمين، فيقطعون بالناس الطريق؛ فقالوا: من شهر السلاح؛ قطعت يده، وإن شهر السلاح وأخذ الأموال وقتل؛ قُتل وصلب. **والذي** /٢١٣م/ **أقول به**: يصلب رأسه ثلاثة أيّام ثمّ يدفن.

وفي موضع: إن كان مشركا صلب، وإن كان من أهل القبلة فلا صلب فيهم. **وقول**: إن كانوا من أهل الشرك صلبوا، وإن كانوا من أهل القبلة صلبت رؤوسهم ثلاثة أيّام ثمّ قبرت، ولا يصلب الجسد. **وقول**: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣]؛ أي يفوتوا هربا يخرجون من أرض المسلمين، وإن حارب وأصاب المال ولم يسفك دما فعليه القطع، تقطّع يده ورجله من خلاف إذا شهر السلاح وأخذ المال، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب جسده ولا رأسه. **وقول**: إنّ الإمام مخيّر في ذلك في الصلب.

وفي الضياء: وإذا اختار الإمام صلب المحارب صلبه وهو حيّ، وتركه حتى يموت، هكذا تفعل العرب في لغتها الصلب، والصلب اسم الصديد، فإذا صلب لم يترك حتى يسيل صديده، والدليل أنّ الواجب صلبه حيث قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة:٣٣]، فخيّر بين القتل والصلب، وليس للإمام قطع يده اليمنى مع رجله اليمنى من خلاف.

مسألة: وأمّا من حارب ولم يسفك الدماء ولم يصب مالا فعليه النفي؛ وهو الطلب حتى يقدر عليه وذلك هو نفيه، وذلك إذا لم يشهر السلاح على الناس،

ولم يعترض الناس ولم يعترض لهم، فإن هو فاء بعد ذلك ورجع أخذ بما كان أخذه منه عدلا حيث طلب به، فإن امتنع بذلك /٢١٣س/ صار من المحاربين أهل الإقرار.

قال غيره: إذا لم يصحّ عليه إشهار السلاح، ولا أخذ مال، ولا اعتراض بقتال، إلا أنّه صحّ الرصد في الطريق فحدّه أن يؤخذ ويحبس حتى يؤمن منه ذلك، فإن طلب ولم يقدر عليه كان ذلك نفيه، وكذلك ولو ثبت عليه شيء من تلك الحدود فطلب فهرب كان ذلك نفيه.

مسألة: وأمّا قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤]؛ **فقول:** إنّهم إذا ألقوا بأيدهم من قبل أن تقدروا عليهم أهدر عنهم هذه الحدود، إلا ما كان من أموال موجودة في أيديهم فإنّه يردّ إلى أهله. **وقول:** تقام عليهم الحدود، ويؤخذون بما جنوا ورغما لهم، والله أعلم.

ومن غيره: قال عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي: أحبّ قول من قال: تقام عليه الحدود ويؤخذ بما جنى، ولو لم يكن الذي أخذه باقيا، والخطأ في الأموال مضمون، إلا أن يكون الباغي دائنا بتحليل ما أخذ، فلا غرم عليه، وإن كان محرّما ودينه التحريم لما أخذه فعليه الردّ لما أخذ، كانت غنيمة باقية قائمة، أو لم تكن قائمة باقية، والله أعلم.

مسألة: ابن جعفر: ثمّ قوتل على المحاربة قتالا لا يؤخذ فيه بحدّ ما أصاب من الدماء والأموال إذا رجع إلى حكم المسلمين وتاب ممّا كان أصاب من ذلك، وليس عليه ردّ إلا أن يعرف مال بعينه فيردّه.

قال غيره: يؤخذون بما به امتنعوا وبما أصابوا في حدّ /٢١٤م/ الاختلاس في حال محاربتهم مثل وقوعهم بقرية أو بطريق، أو بقوم في مسجد أو سوق أو نحو هذا، فإنّما يهدر عنهم التقاء الزحوف إلى الزحوف.

قال غيره: قول: يؤخذ بجميع ما جنى إذا كان محرّما في محاربته أو غيرها.

مسألة: ابن جعفر: والذي ذكر الله في توبتهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٤]، إنما هو ما كان من بعد المحاربة، فأمّا ما كان وجب عليهم ممّا بالامتناع به صاروا محاربين، فإنّهم يؤخذون به ورغما على قدر منازلهم من قتل أو قطع؛ لأنّهم أصابوا بذلك وهم مستحقّون به، مقرّون في الظاهر منهم بحدّ ما أصابوا، وإنّما كانوا محاربين حين طلبوا بما يقرّون به من ذلك فامتنعوا به.

مسألة: وكذلك الرجل يحرق متاع الناس؛ **فقول:** تقطّع يده ورجله. **وقول:** تقطّع يده، ولعلّ القول في قطع اليد والرجل من خلاف أكثر؛ لأنّه محارب يقطع بإحراق القليل والكثير ولو درهم واحد أو قيمته.

مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر: الإمام مخيّر في إقامة ما رأى من الحدود المنّزلة في المحارب؛ لأنّ أو في كلام العرب توجب التخيير، كقوله في الكفّارة: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩]، قال: والدليل على أنّ الآية نزلت في المسلمين قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤]، والإجماع أنّ المشركين إذا تابوا بعد القدرة عليهم، وحصل منهم الأمان؛ /٢١٤س/ أنّ دماءهم محرّمة.

قال: فإذا اختار الإمام صلب المحارب صلبه وهو حيّ حتى يموت كما تفعل العرب في لغتها الصلب، والصلب هو اسم الصديد، فإذا صلب لم يترك حتى يسيل صديده.

قال محمد بن داد: الصّلب في اللغة له معنيان: أحدهما تخفيف الشيء يقول: صلبت في التمر تصليبا إذا جفّفته حتى صار صلبا، ويقال: صلبت الرجل تصليبا إذا أذبته حتى سال ودكه[١]، والله أعلم.

مسألة عن قومنا: اختلف الناس في حمل الرؤوس؛ فالأكثر على كراهية ذلك.

قال الزهري: أوّل من سنّه الزبير حمل إليه رأس طلحة، وقد بعث أبو بكر وعمر إلى مصر ففتح فبعث إليه برأس، فلما رآه أنكر ذلك؛ فقال: إنهم يفعلون بنا مثل هذا، فقال: أمسى بفارس والروم لا نحمل رأسا؛ إنما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر، ولم أجد لأصحابنا في ذلك قولا، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن المحاربين من أهل الإقرار (خ: القبلة) هل يصلبون؟ **قال:** ليس [هذا في][٢] الإقرار صلب، وإنّما الصلب في أهل الشرك ممّن حارب منهم؛ فأولئك يصلبون من بعد القتل.

مسألة: المعتبر: والمحارب على مثقال ذرّة أو على شعرة من لحية نتفها، ثم امتنع عن أداء الحقّ فيها؛ فهو كالمحارب على سفك الدماء، وأكل الأموال الكثيرة ظلما من الجبابرة الغادرين[٣] يسمّون جميعا بالبغي /٢١٥م/ والكفر والظلم، ولا فرق في أسمائهم ولا في محاربتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، فإن ترك أحد منهم المحاربة وأعطى

---

(١) الوَدَكُ: الدسم معروف، وقيل: دَسَمُ اللحمِ، وَدِكَتْ يدُه وَدَكاً. لسان العرب: مادة (ودك).

(٢) ث: في أهل.

(٣) ث: القادرين.

بيده تائبا، فإن كانوا دائنين بما حاربوا فإنه يهدر عنهم جميع ما أتلفوا من الدماء والأموال التي استحلّوها، ثم تابوا منها بعد إتلافهم لها فهو في محاربتهم أو غير محاربة، ولا أعلم أنّ أحدا من المسلمين ألزمهم غرم شيء من ذلك، فإن كان على غير دينونة فأعطوا بأيديهم التوبة من المحاربة؛ فإنّهم يؤخذون بجميع ما جنوا إذا كانوا مجرمين[١] وغرم ما أتلفوا في محاربتهم وما امتنعوا به وحاربوا عليه؛ فكلّ ذلك يؤخذون به. **وقول**: لا يؤخذون بما أحدثوا في محاربتهم عند التقاء الزحوف إلى الزحوف، ويؤخذون بما أحدثوا من الدماء والأموال فيما دون الزحوف، مثل الوقائع التي وقعوها في موضع من المواضع على غير التقاء زحوف المسلمين، والتقاء المسلمين بمثل الزحوف التي تزحف بعضها إلى بعض. **وقول**: يهدر جميع ما أحدثوا في محاربتهم ما (خ: مذ)[٢] حاربوا وناصبوا الحرب إذا تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، وإنما يهدر على قول من يقول بالإهدار، وما أتلفوا في محاربتهم، وأما ما كان قائما من الأموال فمردود إلى أهله، وذلك إذا حدث على قول من جملة المحاربين، ولم يعرف بحدث[٣] منهم بعينه لذلك. **ويخرج على قول**: إنّه مهدور عنهم، ولو عرف المحدث إذا كان على هذه الصفة؛ لأنّه إذا ثبت الإهدار على الجماعة بوجه من يلزم الواحد، وما يثبت /٢١٥س/ على الواحد لم يهدر عن الجماعة، وأمّا إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنهم يؤخذون على كلّ حال بأصل ما امتنعوا به وصاروا به حربا من حقّ أو حدّ، ولا يهدر عنهم منه قليل ولا كثير، ولا أعلم أنّ أحدا أهدر عنهم شيئا من ذلك الذي أحدثوه، وطلب منهم وهم في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محرمين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: محدث.

غير محاربة، فامتنعوا بذلك عن العدل، وحاربوا عليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل من البغاة طلبه شراة الإمام وأنهم عنه، وكان قد نهب أموال الناس وجرح[١] وقتل فلحقه الشراة، فلما أن ظفروا به قال: أنا تائب إلى الله ﷻ؛ أيجب عليه القتل أم يجب عليه الحبس؟

الجواب: إذا تاب من بعد أن يقدر عليه فإنه يؤخذ بحدّ ما أصاب، وليس للوالي أن يقتله، ولا للشراة أن يقتلوا إلا أن يبدؤوهم بالقتال، ولكن يرفع للإمام، ويأخذه الإمام بحدّ ما أصاب، ويشاور فيه أهل الفقه في الدين، اللهم إلا أن يكون قد قتل أحدا من المسلمين على دينه فلا يسع الإمام العفو عنه، ولا يسعه إلا قتله، وإن كان في يده شيء من أموال المسلمين فعليه ردّه والخلاص منه إلى أهله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: [وما صفة من إذا ألقى بيده إلى المسلمين لم يقتل ولم يؤخذ بشيء][٢] وما صفة من يقتل ولا يعفى عنه، وما صفة من يؤخذ بما عليه إذا حارب، ومن يهدر عنه بما أصاب في المحاربة؟ **قال**: إنّ الذي ألقى بيده تائبا يهدر عنه جميع ما أصابه إذا كان مستحلاّ، وإن /٢١٦م/ كان محرّما ففي جواز الإهدار عنه اختلاف، وهذا إذا ألقى بنفسه تائبا قبل أن يقدر عليه، ولم يكن قتل أحدا بنفسه، ولا لزمه حدّ من حدود الله، فهذا الذي يهدر عنه ما أصاب في المحاربة من غير القتل والحدّ، وأمّا إن كان قتل وألقى بنفسه تائبا، فللإمام فيه التخيير بين القتل والعفو.

---

(١) ث: خرج.

(٢) زيادة من ث.

قال الشيخ حبيب بن سالم: إنّ من ألقى بيده قبل القدرة عليه من المشركين مستسلما داخلا في دين المسلمين فهذا حكمه حكم المسلمين، ومعفوّ عنه ما سلف منه، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، فهي في المشركين إذا ألقوا بأيديهم، وكذلك قال المسلمون: إنّها في البغاة المستحلّين الذين لم يعلم منهم قتل لأحد من المسلمين، ولم يكونوا قوّادا للبغاة ولا أئمّتهم، إلا أنّهم في جملتهم، فهذا قد عرفناه **في قول بعض المسلمين. وقول:** إنّ المستحلّ مأخوذ بكلّ ما سلف منه، وإن علم له مقتول قتله من المسلمين قتل به، وإن ألقى بيده بعد القدرة عليه فالإمام بالخيار فيه إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، والعفو **أحبّ إليّ**، إلا أن يعلم منه قتلا لمسلم بعينه فيقتل به أو يكون قائدا أو إماما، وأمّا المشرك إذا ألقى بيده بعد القدرة فالإمام فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء استرقّه غنيمة للمسلمين، وإن شاء فادى به في بعض قول المسلمين؛ /٢١٦س/ هذا إذا لم يسلم، وإن أسلم فلا قتل عليه، ويكون فيئاً للمسلمين، ولا يفادى به، وإن كان لم يسلم واسترقّوه، فاستحبّ المسلمون أن يباع في الأعراب، وأمّا المحرّم من أهل القبلة إذا ألقى بيده قبل القدرة عليه فمختلف في لزوم ما أصاب عليه؛ **فقول:** إنّه مهدور ومعفوّ في حال المواقعة عند التقاء الزحوف. **وقول:** إنّه مأخوذ به، وإن علم منه أنّه قتل أحدا من المسلمين قتل به، أو يكون قائدا أو إماما. **وقال بعض**

المسلمين: إنّ عليه كلّما أصاب لازم، وليس يهدر عنه شيء، والمهدور عنه لا اختلاف المشرك، والمأخوذ بما أصاب المحرم إذا ألقى بيده بعد القدرة عليه في أكثر قول المسلمين، وإن عفا عنه الإمام بعد إلقائه بيده بعد القدرة عليه فلا يضيق على الإمام ذلك، وله قتله ولو لم يُعلم منه قتلٌ لأحد من المسلمين بعينه في بعض

قول المسلمين، وإن كان إماما أو قائدا جاز قتله، ولا يضيق العفو عنهم إلا أن يعلم أنهم قتلوا أحدا من المسلمين على دينه، أو بيعة حق فهم مقتولون لا محالة، والله أعلم.

وهؤلاء إذا لم يكن منهم القتل في حال المواقعة بينهم وبين المسلمين، وفي حال المواقعة فلا يضيق على الإمام العفو عنهم؛ إذ إنّهم داخلون في قول المسلمين أنّ ما أصابوا في حال المواقعة فهو مهدور عنهم في بعض قولهم إذا عفي عنهم، نظرا منه لمصلحة في المسلمين، والمستحلّ أقرب من المحرّم في الترك عنه؛ ولأنّ بعض المسلمين أنزله منزلة /٢١٧م/ المشركين في العفو عن أفعالهم، واحتجوا لهم بالآية المقدّم ذكرها، والله أعلم بالعدل، انظر فيما كتبناه واعمل بصوابه.

(رجع) مسألة: ومنه: وما الفرق فيمن ألقى بيده قبل أن يقدر عليه، ومن يلقي بيده بعد القدرة عليه، صرّح لنا سيدنا جميع أحكام هؤلاء يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: من ألقى بنفسه تائبا فهذا مفهوم، لم يمت اضطرارا، ولا بعد أن قبض، والذي تاب بعد أن قدر عليه هو الذي تاب بعد الظفر، والسباء، والقهر، والله أعلم، والسلام على سيدنا الإمام وعليكم جميعا، **من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.**

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن المسألة الموجودة في المحاربة للمسلمين ممّن لم يتديّن بدين ضلال أنّه يهدر عنه ما أصاب في حال المحاربة على سبيل الاختلاف الوارد فيها، أيكون فيما بينه وبين خالقه أم لا؟

الجواب: أمّا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعذر الله من الإثم المستحلّ، ولا المنتهك من الإثم والغرم، ولكن المراد أن المسلمين يحاربوه على امتناعه عن الحقّ الذي ألزم فيه أوّلا، وجاز به حربه، ولا يلزموه تأدية ما فعله فيهم في حين الحرب

لهم إلا بالحقّ[١] الأوّل، وما تلف في الحرب، هذا في حرب الإمام أو المسلمون القائمون مقام الإمام في إقامة الحق، وأمّا حرب القبائل بعضهم لبعض، فكلّ أحد مأخوذ بما جناه في إلزامه في الحكم ما لم يأت من الإمام أو /٢١٧س/ المسلمون القائمون مقام الإمام يريدون الصلح، فتعصي[٢] أحدهم ويحرب[٣] المسلمين أو الإمام فيكون من حينئذ حربهم ما يفعلوه فيهم، أو في قوم الإمام يهدر، ولا يهدر ما أضرّوه على عدوّهم إن كانوا هم المبتدئون بغير حقّ، وفيما بينهم وبين الله لا يهدر، وعليهم جميع ما فعلوه إن كانوا منتهكين، هكذا فيما أرى، والله أعلم.

---

(١) ث: الحق.

(٢) ث: فنعصي.

(٣) ث: بحرب.

الباب الحادي والثلاثون في المحارب وصفته وأحكامه

روي عن النبي ﷺ: «إذا شهر المسلم على أخيه سلاحا فلا تزال ملائكة الله تلعنه حتى يشيمه عنه»[١].

وعنه عليه السلام: «لجهنّم سبعة أبواب، باب منها لمن سلّ السيف على أمّتي»[٢].

مسألة: ومن شهر على الناس السلاح، كانوا شراة أو غير ذلك، فإن شهره عليهم في سوق من أسواق المسلمين قطعت يده، وإن شهر السلاح على أحد من الناس في طرق المسلمين عوقب بأوجع العقوبة حتى ينتهي ويكون نكالا، وإذا شهر السلاح على الشراة إذا أمروه بالمعروف أو نهوه عن المنكر فهذا[٣] أعظم جرما وأشدّ إثما، ويستعصى في عقوبته إذا صحّ ذلك عليه بالحبس والضرب.

مسألة: وقلت: هل يمنع الناس من حمل السلاح إلا من كان مبايعا؟ فنعم يمنع أن يحمل السلاح إلا المبائعين[٤] أو مسافر متجاوز، فإن أبى أن يمتنع استخفافا بما أمر به أودع الحبس حتى يعلم حدّ ما أمر به، ويستقصى حبسه؛ لاستخفافه بما أمر به. /٢١٨م/

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٣٦٤١. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين بمعناه، رقم: ٢٦٦١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٢٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٣٧٢. وأخرجه أحمد بلفظ: «سلّ سيفه»، رقم: ٥٦٨٩.

(٣) ث: فهو.

(٤) ث: البائعين.

مسألة: وقال في رجل طلب بحق صحّ عليه، وأرسل الإمام السلاح في أخذه فامتنع وشهر السلاح حتى أخذوه؟ **قال:** هذا يعاقب ويسام عليه، ويؤدب وليس منزلته منزلة من شهر السلاح على الناس في السبيل والأسواق.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «من أشهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن كان لمعنى ثم وضعه؛ أي تركه بعدما شهره فلا يجوز قتله؛ لأنّ قتل المؤمن لغير القاتل على معنى الدفاع لشره[٢]، فإذا تركه لزمه الأدب.

(رجع) وروي عنه عليه السلام: «إذا أشار الرجل على أخيه بالسلاح فهما على حرف جهنّم، فإذا قتله وقعا فيه جميعا»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كلمة "فهما في جهنم" غلط؛ لأنّ المبتدئ بغير حقّ هو مبطل، والمعتدى عليه غير مبطل إذا كان من أهل التقوى فلا يصحّ، وإنما يصحّ ذلك على المبطل منهما[٤]، وهذا يخالف مذهبهم في تصويب القاتل والمقتول في الجنة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٩٧؛ والترمذي في العلل، كتاب الحدود، رقم: ٤٢٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٢٨٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الفتن، رقم: ٢٨٨٨؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٦٥؛ وأحمد، رقم: ٢٠٤٢٤.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) وعنه عليه السلام: «إذا سلّ أحدكم سيفا ينظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثمّ يناوله إيّاه»[١].

وعنه عليه السلام: «نهى أن يتعاطى السيف مسلولا»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الحذر من ضرورة، لا نهي كراهيّة في الشرع؛ إذ يمكن أنّه لا يلحق منه ضرر /٢١٨س/ والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قيل: ما صفة المحارب؟ **قال:** هم الذين يقعدون في المرصد في طريق المسلمين فيصيبون منهم الدماء والأموال، ويقعون بأموال المسلمين فيساقون ظلما وعدوانا، فيتبعهم المسلمون، فإن ظفروا بهم حكموا عليهم بما وجب عليهم من قطع، أو قتل، أو صلب، أو يخرجوا من أرض الإسلام كما قال الله تعالى.

مسألة: وإذا أراد رجل ضربك فرمى ولم يصبك، وأشار عليك بسيفه فقد حلّ لك قتاله، ولا تتعمّد لقتله، فإن قتلته على هذا الحال كنت سالما من الإثم إن شاء الله.

مسألة: ومن شهر السلاح في سوق المسلمين قطعت يده، وكذلك في الأثر، وفي غيره موضع عن الربيع، وغيره من المسلمين، وعن النبي ﷺ: «ليس منّا من شهر السلاح علينا»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «فنظر إليه»، رقم: ٢٠٤٢٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: «ينازله»، كتاب الأدب، رقم: ٧٧٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٨٨؛ والترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٦٣؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٨٥.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: وفي بعض الآثار: إنّ السلاح الذي يجب على من شهره العقوبة؛ مثل السيف، والرمح، والخنجر، والجرز، والبرزين[١]، وفي المدية اختلاف، فإذا أشار بشيء من هذا للناس وقصد به إليهم، وإن أشار بعصا أو بحجر ورمى به؛ فليس بمحارب، وليس العصا والحجر من السلاح، وأما القوس فإن أراد أن يرمي به أو رمى به[٢] فهو محارب.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ولو أنّ محدثا من أهل القبلة صغيرا أو كبيرا، وطلب[٣] بالتوبة من ذلك ولو لم يكن من حقوق العباد فلم يتب كان محدثا، وعليه الحبس، ويعاقب بأشدّ العقوبة إذا /٢١٩م/ أصرّ ولم يتب على صغير أو كبير، و أشدّ العقوبة الأحداث، والأحداث الإصرار معنا، ولا يسام له ذلك، ولا نعلم أنه يقتل؛ ولو كان يقتل على شيء من الكبائر دون الإنكار لكان حقيقا بذلك أهل الإصرار؛ لأنّ المصرّ محارب لله، لاحق في عظيم الحرم بأهل الإنكار، ولكنّه لا يسام له من العقوبة ما أعطى بيده ولم يحارب، فإن حارب على ذلك حورب وكان باغيا، ولو أصرّ على مثقال ذرّة، أو على شعرة ينتفها ظالما، أو على كذبه، أو نظرة، فكلّ ذلك سواء على كبير أو صغير؛ لقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:٧٣]، فالكفّار هم أهل الشرك والجحود، فجهاد المشركين والمنافقين في دين الله كله سواء ثابت على من قدر على ذلك ممّن جعل الله له ذلك، وليس أهل البغي الجبابرة وحدهم، ولا السفّاك الدماء، ولا أكلة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البررين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وطولب.

أموال اليتامى ظلما بالسلطنة، ولكن الباغي جميع من امتنع عن الرجوع إلى شيء من الحقّ من حقوق الله أو حقوق العباد، ومما يلزمه في دين.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إن قدم ناس من الجند، أو من اللصوص، أو ممن يخاف، أو لا يؤمن على القرية، وقالوا: إنّا لا نريد ظلمكم، وهم لا يؤمنون إن دخلوا، فالرأي معنا على ما وصفنا أن لا نستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يستحقّون به[١] ذلك، وتقوم عليه الحجة.

مسألة: وقيل: لأهل البلد أن يخرِجوا من خافوه من السكان عندهم؛ فلا نبصر البغي ولا إخراج الناس من منازلهم ولا من البلاد ونحوه، ومن /٢١٩س/ أحدث حدثا أو حكم عليه بالحق ونحو ذلك.

قال محمد بن محبوب: والله أعلم، ولا أعلم أنّ أحدا حاربهم ولا أحدا منهم، فما دام معطي بيده الحقّ في حق واحد، ولو تمادى في أداء الحقوق وإبطاء فيها فإنه لا يسام له من الحبس، أو غيره من العقوبة.

مسألة: ولا يقتل على التمادي بأداء الحقوق مادام في حال الإقرار ولم يخرج إلى حدّ الإنكار، إلا ما خصّ من حقوق تكون[٢] لاحقة لشبهة الإنكار في أعظم حقوقها، كمن امتنع عن الصلاة الحاضرة والصوم الحاضر فأبى أن يصوم أو يصلي وامتنع عن ذلك مصرّا؛ **فقول**: إن لم يصل ولم يصم ولم يختتن؛ إنه يقتل على ذلك إن لم يصلّ ولم يصم على الأبد مقيما وشبهوه بالأيمان، فأحسب أنّهم ذهبوا إلى قتله إذا لم يفعل الحاضر لا[٣] على تركه للماضي، ولكنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٣) ث: له.

إذا عرف منه أنه قد عزم على ترك الصوم أو الصلاة وهو يطلب بذلك فلا يفعل؛ قتل على فعله اللازم له. **وقول:** لا يقتل، ما لم ينكر فرضها؛ أعني فرض الصلاة وفرض الصوم، أو شيئا من الفرائض على الجحود، ولكنه يعاقب ويحبس، ولا يسام له من العقوبة ومن الحبس والضرب والقيد إذا عزم على ترك ذلك حتى يموت أو يفعل ما يلزمه من ذلك.

مسألة: وقيل: من خرج بحرمة قوم وليس هو لها بولي؛ إنّ لهم أن يخرجوا /٢٢٠م/ في إثرها ويأخذوها منه، فإن جاهدهم فليجاهدوه، وإن قتلوه فلا شيء عليهم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: عثمان قال: لو أنّ رجلا نزع شعرة من لحية رجل ثم طلب إليه الحق فامتنع قوتل على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد: إنّ الإمام إذا بعث سرية إلى بلد من بلدان أهل القبلة المبطلين أهلها، فأمَّر على السرية أميرا عدلا ثقة عنده، وأمره أن يبلغهم الحجة، ويدعوهم إلى الحق وهو الرجوع إلى طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، فابتدأ أهل البلد بالقتال إلى سرية الإمام قبل الحجة عليهم، ثم إنّ السرية رجعت، فأراد الإمام أن يبعث سرية أخرى عليهم، فإنه يجوز حربهم وقتالهم بعدما ابتدؤوا بالقتال أولا؛ لأنهم قد صاروا بغاةً بحربهم وابتدائهم لسرية الإمام أولا؛ لأنهم صاروا بذلك حربا للإمام، إلا أن يفيئوا إلى أمر الله، والفيئة الرجوع والتوبة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وسئل عن أهل القبلة؛ كيف يكونون بغاة وتلزم المسلمين محاربتهم؟ **قال:** هو أن يمتنعوا بحقّ يجب عليهم إعطاؤه، أو حدّ يلزمهم التسليم للمسلمين في إقامته عليهم، ويدعون إلى ما ليس لهم من الإمامة والولاية على

المسلمين، أو يمتنعوا من طاعة أئمة المسلمين، ولا يسام[١] أحد من أهل الدار إذا كانت في يدي أهل العدل، إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر، إذا كان قد عرف منهم التدين بالضلال فلا توبة لهم، ولا مساومة[٢] /٢٢٠س/ إلا بإظهار قبول الحق والشهادة على الخطأ الذي كانوا عليه بالخطأ والضلال، وكذلك كلّ من اتّهم بشيء من ذلك أنه يقبل ذلك في العلانية، ويقول بغير ذلك، ويعمل به في السريرة، وتظاهرت عليه بذلك التّهم لم يقبل منه ذلك، وأودع الحبس حتى ينتهي عن ذلك، وتبرأ القلوب من تهمته على دين الإسلام وأهله، وعلى هذا يكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي جيش المسلمين إذا باتوا في الفلاة فجاء رجل فدخل في الجيش وبيده سيف مخترط، ألهم قتله على ذلك أم لا؟

الجواب: لا تعجبني العجلة في القتل بغير بيان، لعلّه ملتجئ بالمسلمين عن أحد، فما لم يصحّ أنه جاء لحرب المسلمين فلا يجوز عندي قتله، ولكنهم إن استرابوه يجوز لهم أن يأخذوه ويحبسوه إلى أن يتبيّن أمره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي والشاري إذا كان يحرس في حصن المسلمين، فرأى رجلا ينقب سور الحصن، أله قتله على ذلك، كان ذلك في أيام الخوف أو غيرها، أم كيف يفعل به، كان الذي ينقب السور واحدا وجماعة، وكيف الرأي في ذلك؟

الجواب: إن أمكنته الحجة **فلا يعجبني** إلا بعد الحجة، وإن لم يمكنه وكان الذي ينقب السور معه محاربون قد أشهروا السلاح على المسلمين، وأرادوا حرب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسالم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسالمة.

المسلمين لم يضق[١] عندي رميهم حتى يكفّوا بغيهم، ولا يتعمّد لقتل أحد منهم إلا بكف[٢] بغيهم، فإن /٢٢١م/ قتل أحد منهم على هذا كان دمه هدرا على ما سمعناه من آثار المسلمين، وإن كان الذي ينقب من لا يخاف منه على الحصن، **فيعجبني** أن لا يقتل، ولكنه يؤخذ لحبس المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل جاء إلى رجل ليضربه بعصا أو غير عصا، وضربه قبل أن يصل إليه، هل يضمن؟

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين؛ إنه إذا أشار رجل على صاحبه بالعصا ولم يضربه فليس هو بحرب في معنى الحكم، إلا أن يشير عليه بالسلاح فيكون حربا، **فعلى هذه الصفة: يعجبني** أن يلزم المبتدئ بالضرب الضمان إذا لم يشر عليه صاحبه إلا بالعصا[٣]؛ لأنه عسى أنه لا يضربه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي أهل المنكر إذا طلعت عليهم الشراة فجعلوا فتائلهم في حركة تفاقهم ونصبوها على الشراة، أللشراة ضربهم بالتفاق؟

الجواب: على ما سمعنا[٤] من أشياخنا: إنه من ينتفض[٥] فتيلته في التفق؛ أعني في الحركة وفيها نار، واستقبل بها أحدا من المسلمين متعديا[٦] عليه؛ فهذا عندي محارب يجوز قتاله، والله أعلم.

---

(١) ث: يضيق.

(٢) ث: لكف.

(٣) ث: بعصى.

(٤) ث: سمعته.

(٥) ث: ينفض.

(٦) ث: معتديا.

الباب الثاني والثلاثون في الضرابة والشجاعة وعلوّ الهمّة

قال أبو بكر لخالد بن الوليد حين وجّهه: احرص على الموت توهب لك الحياة، والعرب تقول: الشجاع موقى، وكان خالد بن الوليد يسير في الصفوف، ويذكّر الناس ويقول: يا أهل الإسلام؛ إن الاجتماع عزّ، والفشل عجز، وإن مع الصبر النصر.

قال أعرابي: الله يخلف ما أتلف الدهر، يفرق ما أجمعوا، وكم من منية غلبها طلب /٢٢١س/ الحياة، وحياة سببها تعرض للموت.

وكان يزيد بن المهلب يتمثل شعرا[١]:

تَأَخَّرتُ أَستَبقي الحَياةَ فَلَم أَجِد لِنَفسي حَياةً مِثلَ أَن أَتَقَدَّما

وقالت الخنساء:

تهون النُفوس وَهَونُ النُفوسِ يَومَ الكَريهَةِ أَبقى لَها

وقال أمية بن أبي الصلت الثقفي[٢]:

يُوشِكُ مَن فَرَّ مِن مَنيَّتِهِ في بَعضِ غَراتِهِ يوافِقُها

والمعنى أن من يهرب من الموت في الحرب يوشك أن يوافقه الموت في بعض غفلاته.

فصل: قال عمر بن الخطاب لبني عبس: كم كنتم يوم حفر الهيالة؟ **قالوا**: كنّا مائة كالذهب؛ لم نقلّ فنذلّ، ولم نكثر فنتواكل.

---

(١) ث: شعر.

(٢) ث: الثقيفي.

قال: وكيف كنتم تقهرون من ناوأكم، ولستم بأكثر منهم عددا ولا مالا؟ **قالوا**: كنّا نصبر بعد الناس هنيئة، قال: فلذلك أداه.

ومن أحسن ما قيل في الصبر قول نهشل بن ضمرة[١]:

وَيَوم كَأَنَّ المصطَلينَ بِحَرِّهِ وَإِن لَم يكُن نارٌ قِيامٌ عَلى الجَمرِ
صَبَرنا لَهُ حَتّى تنوخ وَإِنَّما تفرج أَيّامُ الكَريهَةِ بِالصَبرِ

ومثله قول الآخر:

بكى صاحبي لما رأى الموت فوقنا مظلاًّ كالظلال السحاب إذا اكفهر
فقلت له لا تبك عينك إنما يكون غداً حسن الثناء لمن صبر
فما أخرّ الإحجام يوماً معجّلا ولا قدم الإقدام ما أخّر القدر
فآسى على حالٍ يقلّ به الأسى وقاتل حتى أسهم الورد والصّدر
وكرّ حفاظاً خشية العار بعد ما رأى الموت معروفاً على منهج المكر

مسألة عن النبي ﷺ: «شرّ ما في الرجل شحّ هالع، وجبن /٢٢٢م/ خالع»[٢]، الهلع شدة الحرص، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[المعارج:١٩]، ويقال: خلع يخلع، والمخلوع الفؤاد، من أصابه فزع يخلع فؤاده، والخولع فزع يبقى في الفؤاد حتى يكاد يعتري الوسواس.

قال غيره شعرا:

وهم إذا كسروا الجفون أكارم صبر وحين تحلل الأزرار

---

(١) ث: ضميرة.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٨٢٦٣؛ وابن المبارك في الجهاد، رقم: ١١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٦٠٩.

يغشـــون حومـات المنون وإنهـا في الله عنـد نفوســـهم لصـــغار
يمشـــون في الخطى لا يثنيهم والـقـوم إذ ركـبـوا الـرمـاح بحـار

قال بسطام بن قيس لقومه: تردون على قوم آثارهم آثار نساء، وأصواتهم أصوات صردان[1]، ولكنهم صبر على الشرّ؛ يعني بني يربوع. وفيهم يقول معاوية: لو تناثرت النجوم لسقط قمرها في حجر بني يربوع.

فصل: وقيل: قدمت منهومة الروم على هرقل بأنطاكية فدعا رجلا من عظمائهم وأشدّائهم فقال: أخبروني عن هؤلاء القوم الذين يقاتلونهم، أليسوا بشرا مثلكم؟ **قالوا:** بلى.

قال: أفأنتم أكثر أم هم؟ **قالوا:** بلى، نحن أكثر منهم أضعافا في موطن.

قال: فما بالكم تنهزمون؟ فسكتوا، **فقام شيخ منهم فقال:** أنا أخبرك أيها الملك، إذا حملنا عليهم صبروا، وإذا حملوا علينا لم يكذبوا، ونحمل عليهم ونكذب، ويحملون علينا ولا نصبر.

قال: ويلكم، فما بالكم كما تصفون؟ **قال الشيخ:** من أجل أنّ القوم يقومون الليل ويصومون النهار، ويوفون بالعهد، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولا يظلمون /٢٢٢س/ أحدا، ويتناصفون فيما بينهم، ومن أجل أنّا نشرب الخمر ونزني ونركب الحرام، وننقض العهد، ونغضب، ونظلم، ونأمر بما يسخط الله، وننهى عمّا يرضي الله، ونفسد في الأرض.

---

(١) والصُّرَدُ: طائر فوق العصفور، وقال الأَزهري: يَصِيدُ العصافير؛ وقول أَبي ذؤيب: حتى اسْتَبانتْ مع الإِصْباحِ رَامَتُها، كأَنَّه في حَواشِي ثَوْبِه صُرَد أَراد: أَنه بين حاشِيتي ثوبه صُرَدٌ من خِفته وتضاؤله، والجمع صِرْدانٌ. لسان العرب: مادة (صرد).

قال هرقل[١]: والله لأخرجنّ من هذه القرية؛ فمالي في صحبتكم خير وأنتم هكذا. **فقالوا:** ننشدك الله أيها الملك أن لا تفعل، أتدع سورية وهي جنّة الدنيا للعرب وحولك من الروم عدد الثرى والحصى ونجوم السماء، ولم يؤت عليهم.

فصل: وقيل: كان على عهد عبد الملك بن مروان رجل كلّما أخذ في القتال استخفى وراء جدار أو شجرة، فاستخفى ذات يوم في بيت خراب، فإذا بسهم قد وقع في البيت وغرز في الأرض، وكان السهم يتحرك ويضطرب فحفر عنه فوجد حية قد قتلها السهم، فنظر ساعة معتبرا وقال: ما أغنى الاستخفاء عن هذه الحية، وقد أصابها ما قد كتب عليها، فزال الجبن وصار شجاعا في سبيل الله.

قال غيره: وما أحسن قول خالد بن الوليد المخزومي عند الموت: لا نامت أعين الجبناء، والله ما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة، وها أنا أموت موتة الحمار.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو قل.

الباب الثالث والثلاثون في السيف والسلاح

قال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»[١]. وقال ﷺ: «الخير في السيف، والخير مع السيف، والخير بالسيف»[٢]. ويقال: /٢٢٣م/ السيوف مفاتيح أبواب الجنة؛ غدوة أو رواحة[٣] خير من الدنيا وما فيها. **وقال بعض الصحابة:** إنّ الله داوى هذه الأمة بدواءين؛ السوط والسيف.

فصل: روي أنّ «الله ﷻ يباهي الملائكة بمتقلدي[٤] السيوف في سبيل الله»[٥]. وروي: «من تقلّد سيفا في سبيل الله قلّده الله بوشاح الكرامة يوم القيامة»[٦].

فصل: وفي الأرض: ملعون من ناول أخاه السيف مشهورا لما فيه من الهيبة، والله أعلم.

فصل: وقيل: قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعمرو بن معدي كرب أخبرني عن السلاح، فقال: سل عمّا شئت منه، قال: الرمح أخوك، وربّما خانك، قال: النبل، قال: منايا تخطئ وتصيب، قال: الترس، قال: ذلك المجنّ وعليه تدور الدوائر،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في الذل بالزرع، رقم: ٢٣١.

(٢) أورده كل من: الجاحظ في البيان والتبيين، ١٦/٠٢؛ والمرزوقي في الأزمنة والأمكنة، ص: ٥١٥؛ والزمخشري في ربيع الأبرار، ٩٩/٠٤.

(٣) ث: روحة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بمقتلدي.

(٥) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ قريب، ٣٦٤/٠٩. وأخرجه ابن الجوزي في العلل بمعناه، كتاب السفر والجهاد، رقم: ٩٤٨.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في معجمه، رقم: ١٤٣؛ وابن شاهين في الترغيب، باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم: ٤٤٧؛ وابن العساكر في الأربعون في الحث على الجهاد، رقم: ٣٤.

قال: الدروع، قال: مشغلة للراجل متعبة للفارس، وإنها لحصن حصين، قال: السيف، قال: ثمّ فارقتك أمّك عن الثكل يا أمير المؤمنين، قال: بل أمّك، قال: الحمال صرعتني.

قال شاعر:

فسد النّاسُ فاطْلُبِ الرّزْقَ بالسيف وإلاَّ فَمُتْ شَديدَ الهُزالِ
وأَمِّنْ نَفْسَكَ العزيزةَ للموتِ وأقحِمْ بها على الأَهْوالِ
قَدْ يُصَابُ الجَبَانُ في آخِرِ الصفّ وَيَنْجُو مُقَارِعُ الأَبْطَالِ
فاصبِرِ النَّفسَ عِندَ كُلِّ مَجَالٍ إنَّ في الصَبرِ حيلَةَ المحتالِ
رُبَّما تَجزَعُ النُفوسُ مِنَ الأَمرِ لَهُ فَرجَةٌ كَحَلِّ العِقالِ

/٢٢٣س/ **فصل: قيل:** كان موسى الهادي مولعا بالسيف؛ يقلبها وينظر إليها ويطيع لها جندها، فنظر يوما إلى صمصامة[١] عمرو بن معدي كرب قال: أخرجوها إلى الشعراء يقولون فيها فقالوا فيها[٢]، وعرضت أشعارهم عليه فلم يرضها حتى عرض عليه شعر أبي الهول الحضرمي فأمر له بسبعة آلاف دينار؛ لكلِّ بيت ألف دينار وهي هذه الأبيات:

حاز صمصامة الزبيدي عمرو دون هذا الإمام موسى الأمين
سيف عمرو وكان فيما علمنا خير ما أغمدت عليه الجفون

(١) قال الليث: الصَّمْصامَةُ اسمٌ للسيفِ القاطع والليلِ، الجوهري: الصَّمْصامُ والصَّمْصامةُ السيفُ الصارِمُ الذي لا يَنْثني؛ والصَّمْصامةُ: اسمُ سيفِ عَمْرو بن معدي كرب. لسان العرب: مادة (صمم).

(٢) زيادة من ث.

أخضـــر اللون بين خـديـه برد مـن رياح[١] تميس فيـه المنـون
فإذا ما سـللته بهر الشـمـــــس ضـــيـاء فلم تكـد تســتبين
وكـان الـفـريـد[٢] والـرونـق الجـا ري على صـــفحتيـه مـاء معين
نعم محراق ذي الحفيظـة في الهيـ ـــــجاء تســمو به ونعم القرين
مـا يبـالي إذا الضـــريبـةُ لاقـا أشمـالٌ لا سمـت بـه أم يمـينُ

فصل: قال الكلبي: كان على سيف النبي ﷺ المسمى ذو الفقار مكتوباً شعرٌ:

إذا هزّ[٣] في وجه الضـــربية فلها وأعطاك فيها كل ما كنت تأمل

وكان على سيف جعفر بن أبي طالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكتوبا:

أذود بنفســي جحفلا بعد جحفل وأحمي ظهور المســلمين وأقتـل

وكان على سيف حمزة بن عبد المطلب مكتوبا:

إذا لاح الـلـيـاح رأيـت بـرقـا خطوفـا فوق شـــفرتـه يلوح

/٢٢٤م/ [وكان على سيف المقداد بن الأسود مكتوبا:

ســيف بحيب الردى في كل معترك والحد يمضــي إذا ما وافق القدر][٤]

وكان على سيف عمرو بن معدي كرب الصابر بن موسى مكتوبا:

ذكر على ذكر يصـــول بضـــارب ذكـــر يمـــاني في يمـــين يمـــاني

---

(١) الفِرِندُ: وَشْيُ السيف، وهو دخيل، وفرند السيف: وَشْيُه، قال أَبو منصور: فِرِنْدُ السيف جوهره وماؤُه الذي يجري فيه، وطرائقه يقال لها الفِرِنْد وهي سَفاسِقُه، الجوهري: فِرِنْدُ السيف وإِفْرِنْدُه رُبَدُهُ ووَشْيُه، والفِرِنْد السيف نفسُه. لسان العرب: مادة (فرند).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفربد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هنّ.

(٤) زيادة من ث.

الباب الرابع والثلاثون في الرمح والسهام والقسي

يوجد أنّ الرمح عند الفارس ذا كراس في البلد[١] وفي ذلك خبر يرفع عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالرماح فإنها تؤيدكم بها في الدين، وتمكّن لكم البلاد»[٢].

وقوله ﷺ: «بعثني الله بين يدي السيف، وجعل رزقي تحت ظلال رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني»[٣]. وفي رواية أخرى: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل[٤]...»[٥].

فصل: ويقال: إنها قرون الخيل، **وفي الأثر**: «إنّ الله أكرم هذه الأمّة بالعصائب[٦]، والألوية، والرماح»[٧].

---

(١) ث: البدن.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ: «إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة، وجعل...»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٧٠.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٥٦٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٠١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠٩٩.

(٦) والعِصابُ والعِصابةُ: ما عُصِبَ به، وعَصَبَ رأْسَه، وعَصَّبَه تَعْصيباً: شَدَّه، والعَمائمُ يقال لها العَصائبُ/ مادة: عصب، لسان العرب.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ: «أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْعَمَائِمِ وَالْأَلْوِيَةِ»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٢٨.

وقال: قد افتخرت فرسان العرب في الجاهلية والإسلام بالرماح في أشعارها، ومن ذلك قول عمرو بن معدي كرب:

وَهُزَّ السَّمهريُّ على المذاكي ... مُجَتنبان بالأبطال تُؤدي
وقُرِّبَ للنطاحِ الكبش يمشي ... وطابَ الموتُ من شَرعٍ ووِردِ
فما جَمعٌ لِيَغلِبَ جَمعَ قومي ... مُكاثرةً ولا فَردٌ لِفَردِ

قال غيره:

ولقد شهدت الخيل تعثر بالقنا ... وكماتها متسربلون من الدم
لاقت بهم أقرانهم فتخالسوا ... مهج النفوس بكل لدن لهذم
إلا لنطعن قرح كل كتيبة ... وعلى أسنتنا لغاب[1] الأرقم

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال:٦٠] /٢٢٤س/

وقيل: إنّ النبي ﷺ قال: «إنّ القوّة هي الرمي»[2]، وإنّ النبي ﷺ قال لسعد يوم أحد: «ارم، فداك أبي وأمي»[3].

فصل: وروي أنّ رجلا من أصحابه يقال له حبيب نحل جسمه، وكان راميا، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل رميك، وما لجسمك قد نحل؟» فقال رجل إلى

(١) وسَهْمٌ لَغْبٌ ولُغابٌ: فاسِدٌ لم يُحْسَنْ عَمَلُه؛ وقيل: هو الذي ريشُه بُطْنانٌ؛ وقيل: إذا الْتَقَى بُطْنانٌ أَو ظُهْرانٌ، فهو لُغابٌ ولَغْبٌ. لسان العرب: مادة (لغب).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩١٧؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥١٤؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٠٥؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٤١١؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٢٩.

جنبه: يا رسول الله قد تركه وأقبل إلى العبادة، وأنه عليه السلام قال: «والذي بعثني بالحق ما أقبل عليه بأفضل مما تركه»، وأنّ الرجل عاد إلى رميه[١]. والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «من تعلّم الرمي ثمّ تركه فقد عصاني»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى في ذلك الزمان لحاجتهم عليه لقتال المشركين وفرض القتال عليهم.

(رجع) فصل: وقيل: إنه ﷺ سأل عن رجل من أصحابه فقيل: إنّه ذهب يلعب، فقال عليه السلام: «ما نحن واللعب»، فقيل: هو يرمي يا رسول الله، قال: «كذاكم فالعبوا، إنّه من أوتي حظا وتركه كان كفرا للنعمة عليه»[٣].

مسألة: وقال عليه السلام: «كل لهو ولعب، إلا ثلاثة: رميك لقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك»[٤].

ومن غيره: وقال ﷺ: «عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني تعليم رمي السهام بالقوس، ويدخل في معناه الرمي /٢٢٥م/ بالتفق، والمدافع، والقنابر لمن احتاج إلى ذلك، ولكن هذه

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم:٢٨١٤، والروياني في مسنده، رقم: ٢٦٢؛ والقَرَّاب في فضائل الرمي، رقم: ٠٨.

(٣) أخرجه بلفظ: «من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٩٠٩٥؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٥٤٣؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، ٤٣٢/٠١.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب ملاعبة الرجل أهله، رقم: ٥٥٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٣٠٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٦٨.

(٥) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ١١٤٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٠٤٩.

لم تكن موجودة في زمانه ﷺ، وإنما تدخل في معنى كلامه بالقياس على الرمي بالسهم.

(رجع) مسألة: وفي الخبر: «يستوجب الجنة بسهم في سبيل الله ثلاثة نفر: صانعه، والممدود به، والرامي به[١] في سبيل الله»[٢].

وفي الخبر عنه ﷺ: «ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر، أصاب العدوّ أم أخطأ كان له كعدل رقبة»[٣].

وقيل: قال عليه السلام: «تعلّموا الرمي فإنّ ما بين القذفتين روضة من رياض الجنة»[٤]. **وعن بعض أهل العلم:** إنّ القوس بمنزلة الرداء في الصلاة، لعلّه يريد في الحرب.

خبر الكسعي: العرب تضرب المثل بالكسعي؛ وهو رجل من أهل اليمن. **وقول**[٥]: إنه من بني سعد بن دينار. **وقول:** إنه من بني كسع يقال له: عامر بن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٣٠٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٧٥٥؛ والطبراني في مسند الشاميين، ٢٤٨٢؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، ٤٦/٢٥٠.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «ما بين الهدفين»، رقم: ٢٢٤٥.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وقيل.

الحارث كان يرعى إبلا له بواد كثير الأثل[١] والحمض، بينما هو يرعاها إذ نظر بنبعة في صخرة، والنبعة شجرة من شجر القسي، وقال فيه الشاعر:

وقد جعل الوسمي يبيت[٢] بيننا وبين بني رومان تبعا[٣] وشوحطا[٤]

وهو ما كان أعلى الجبل، فقال: ينبغي أن تكون هذه النبعة قوسا؛ فجعل يتعاهدها ويقومها في كل يوم حتى أدركت واستوت، فقطعها وجفّفها، واتخذ منها قوسا، وخطّها بوتر، واتّخذ من برايتها خمسة أسهم، ثم أتى قترة على موارد حمر فمر به قطيع منها وهو كامن في القترة[٥] فرمى عيرا[٦] منها بسهم فأصابه /٢٢٥س/ وأمخطه[٧] السهم؛ أي نفذت، فصار إلى الجبل فأورى منه نارا، فظنّ أنه أخطأ ولم يصب، ثم مرّ به قطيع آخر فرمى عيرا منها بسهم فأصابه ونفذ السهم منه إلى الجبل، وصنع مثل صنع الأول، ثم مرّ به قطيع ثالث فرمى فأصابه، وصنع

---

(١) والأَثْلُ شجر يشبه الطَّرْفاء إلا أَنه أَعظم منه وأَكرم وأَجود عُوداً تسوَّى به الأَقداح الصُّفْر الجياد، ومنه اتُّخِذ مِنبر سيدنا محمد رسول الله، ﷺ؛ وفي الصحاح: هو نوع من الطَّرْفاء. لسان العرب: مادة (أثل).

(٢) ث: ينبت

(٣) ث: نبعا.

(٤) والشَّوْحَطُ ضرب من النَّبْع تتخذ منه القِياسُ وهي من شجر الجبالِ جبالِ السَّراةِ. لسان العرب: مادة (شحط).

(٥) كتب في هامش ث: القُترة بالقاف وضمها: ناموس الصائد؛ أي موضعه الذي يكمن فيه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: غيرا.

(٧) ويقال: مَخَطَ في القوس، ومَخَط السهْمُ يَمْخَطُ ويَمْخُطُ مُخُوطاً، نَفَذ وأَمْخَطَه هو، ويقال: رماه بسهم فأَمْخَطَه من الرَّمِيّة إِذا أَنْفَذَه، ومَخَطَ السهمُ أَي مَرَق، وأَمْخَطْتُ السهمَ: أَنفذْته، وربما قالوا: امْتَخَط ما في يده نزعَه واخْتَلَسه، والمِخْطُ: السَّيَلانُ والخُروجُ. لسان العرب: مادة (مخط).

مثل ما صنعه الأول، ثم مرّ به قطيع رابع فرمى فأصاب، وصنع كالأول، ثم مرّ به قطيع خامس فرمى فأصاب، ونفذ منه السهم إلى الجبل، وصنع مثل الأول، ثم أخذ القوس فضرب به حجرا فكسرها وبات، فلما أصبح نظر وإذا الحمر مصروعة وأسهمه[١] بالدماء مضرجة، فأسف وندم على كسر القوس وقطع أنامله، وأنشأ يقول:

ندمت ندامة لو أن نفسي تطاوعني إذا لقطعت خمسي
تبين لي سفاه الرأي مني لعمر أبيك حين كسرت قوسي

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد بكفرها أي عصى الله، بل المراد كفرها أي: نسيها، كأنّه دفنها في الأرض حتى لا ينتفع بها؛ لأنّ من الكفر في اللغة الستر، كما يقال: الليل إنه كافر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سهمه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الخيل، رقم: ٤٤٠٤؛ وابن الجارود في المنتقى، باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي، رقم: ١٠٦٢؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٨٥٤.

الباب الخامس والثلاثون في الخيل وفضلها ونعوتها

قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:٦٠]، فينبغي لمن أراد الإقران ومطاوعته الفرسان أن يرتبط الخيل ليحامي بها على الدين، /٢٢٦م/ ويعدها ليعزَّ بها دولة المسلمين، وقد سميت خيلا لاختيالها.

مسألة: وقيل: إنّ ظهورها عزّ وبطونها كنز، خلقت للعز[١] والبركات، مشتقة من الخيلاء والحركات، فراكبها عزيز، وصاحبها في حرز حريز، إلا ما كتب الله.

عن ابن العباس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[البقرة:٢٧٤]، قال: نزلت في علف الدوابّ.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾[ص:٣١]، قيل: كانت تقوم على ثلاث قوائم.

عن ابن عباس قال: كان داود النبي ﷺ يحبّ الخيل حبا شديدا حتى جمع له ألف فرس ولم (ع: يكن) في الأرض غيرها، وهي التي أورثها الله سليمان، وكان بها معجبا فأضمرها وضيّعها، وكان يكثر التسبيح، فعرض يوما بتسعمائة فرس فوجبت[٢] الشمس، وشغل عن تسبيحه، كما قال الله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾[ص:٣٣] فبقيت مائة فرس فقال: هذه أزكى من التي شغلتني، فنسل الخيل إلى هذه الغاية منها، وعن الكلبي: إنّه أخرج الله له مائة فرس من البحر لها أجنحة.

---

(١) ث: للعزو.

(٢) ووَجَبَتِ الشمسُ وَجْباً، ووُجُوباً: غابت. لسان العرب: مادة (وجب).

وفي موضع: قال الكلبي: بلغني أنّ أهل دمشق من العرب، وأنّ أهل الحصين أجمعوا جموعا للمسلمين فأقبلوا إليهم، فرماهم سليمان فأصاب منهم ألف فرس، فعرضت عليه فتعجب من حسنها حتى أشغلته عن العصر، وغربت الشمس، ثم ذكر فعرضت فردّها (خ: فغضب فردّوها)، فضرب سوقها وأعناقها بالسيف وبقي مائة رأس.

مسألة: /٢٢٦س/ وقد اتخذ رسول الله ﷺ الخيل وربطها، وحرّض المسلمين عليها وأعلمهم ما لهم فيها من المثوبة والأجر، والتماس العزّ في العاجل، والثواب في الآجل، وفضلها في سهمها، وزادها مزيدة في قسمها؛ جعل لها سهمين وللراجل سهما[١].

مسألة: قيل: إنّ النبي ﷺ رُئِيَ يقلّب (خ: يقبّل) ناصية فرس بيده، ويقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفيها الأجر والغنيمة»[٢]. وقال له

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ احْتِسَابًا، كَانَ شِبَعُهُ وَجُوعُهُ وَرِيُّهُ، وَظَمَؤُهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رقم: ٢٧٥٩٣. وأخرجه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٨٦٣؛ والدراقطني في سننه، كتاب السير، رقم: ٤١٦٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٤٨٦؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٢٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٤٠٩، ٣٣٨/٠٢.

رجل: إني أريد أن[١] أقيّد فرسا، قال: «فاشتره إذاً أدهم[٢]، أو كميتا[٣] أقرح[٤]، أرثم[٥]، محجّلا، طلق اليمين»[٦]. وفي حديث: «فإنها ميامين الخيل، ثم اغز تغنم وتسلم»[٧].

ومن غيره: وفي رواية من طريق عقبة بن عامر أنه قال ﷺ: «إذا أردت أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) والأَدْهَمُ الأَسْود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما، فَرس أَدْهَمُ وبعير أَدْهَمُ..... والأَدْهَمُ القيد لسواده، وهي الأَداهِم. لسان العرب: مادة (دهم).

(٣) الكُمَيْتُ: لونٌ ليس بأَشْقَر ولا أَدْهَم. والكُمَيْتُ من الخيل، يَسْتَوي فيه المذكر والمؤَنث، ولَوْنُه الكُمْتَة، وهي حُمْرة يَدْخُلُها قُنُوءٌ. لسان العرب: مادة (كمت).

(٤) خَيْرُ الخَيْلِ الأَقْرَحُ المِحَجَّلُ؛ هو ما كان في جبهته قُرحة، بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة. فأَما القارح من الخيل فهو الذي دخل في السنة الخامسة، وقد قَرِحَ يَقْرَحُ قَرَحاً، وأَقْرَحَ وهو أَقْرَحُ وهي قرْحاءُ؛ وقيل: الأَقْرَحُ الذي غُرَّته مثل الدرهم أَو أَقل بين عينيه أَو فوقهما من الهامة. لسان العرب: مادة (قرح).

(٥) الرَّثَمُ والرُّثْمَةُ: بياض في طرف أَنف الفرس، وقيل: هو في جَحْفَلَةِ الفرس العليا، وقيل: هو كل بياض قل أَو كثر إِذا أَصاب الجَحْفَلة العليا إِلى أَن يبلغ المِرْسِنَ، وقيل: هو البياض في الأَنف؛ وقد رَثِمَ رَثَماً، فهو رَثِمٌ وأَرْثَمُ، والأُنثى رَثْماء، قال أَبو عبيدة في شيات الفرس: إِذا كان بجَحْفَلَةِ الفرس العليا بياض فهو أَرْثَمُ، وإِن كان بالسُّفلى بياض فهو أَلْمظُ، وهي الرُّثْمَةُ واللُّمظَةُ، الجوهري: وقد ارْثَمَّ الفرس ارْثِماماً صار أَرْثَمَ، وفي الحديث: خير الخيل الأَرْثَمُ الأَقْرَحُ؛ الأَرْثَمُ الذي أَنفه أَبيض وشفته العليا. لسان العرب: مادة (رثم).

(٦) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٥٧٢؛ وابن قتيبة في عيون الأخبار، ٢٤٢/٠١.

(٧) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار، ٢٤٢/٠١.

تغزو فاشتر فرسا أغرّ محجّلا مطلق اليد اليمنى، فإنك تسلم وتغنم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى التنبيه للخاصية لطلب وسيلة لا الندب[٢]

(رجع) فصل: وعنه ﷺ: «عليكم بإناث الخيل فإنّ ظهورها عزّ وبطونها كنز»، وكان يستحبّ ﷺ من الخيل الشقر، وقال: «لو جمعت خيل العرب في صعيد واحد ما سبقها إلا الأشقر»، وفيه: أنّ رجلا سأله: أيّ المال خير؟ قال: «سكّة[٣] مأبورة[٤]، أو مهرة مأمورة»[٥]، يريد كثرة النتاج.

وقيل: «كان يكره الشكال في الخيل»[٦]، واختلف في تفسيره؛ **فقول:** إنه يكون محجّلا يدا أو رجلا من خلاف. **وقول:** إنه يد ورجل. **وقول:** /٢٢٧م/ هو محجّل الثلاث.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٠٩، ٢٩٣/١٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٢٨٩٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البدب.

(٣) والسِّكَّة السطر المصطف من الشجر والنخيل، ومنه الحديثُ المأثورُ: خير المال سِكَّةٌ مأبُورَةٌ ومُهْرَةٌ مأمُورة؛ المأبورة: المصْلَحة الملْقَحَة من النخل، والمأمورة: الكثيرة النِّتاجِ والنسل، وقيل: السِّكَّة المأبورة هي الطريق المستوية المصطفة من النخل، والسَّكة الزُّقاقُ، وقيل: إنما سميت الأزِقَّةُ سِكَكاً لاصطفاف الدُّور فيها كطرائق النخل. لسان العرب: مادة (سكك).

(٤) في الأصل: مأثورة.

(٥) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار بلفظ قريب، ٢٤٣/٠١.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٧٥؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٧؛ والنسائي، كتاب الخيل، رقم: ٣٥٦٦.

ومن غيره: عن النبي ﷺ: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجّل ثلاثا مطلق اليمين، فإذا لم يكن أدهم فكميت»[١].

(رجع) فصل: وسأل المهديُّ بن مطرَ بنَ رياح[٢]: أيّ الخيل أفضل؟ **قال:** الذي إذا استقبلته قلت: باقر، وإذا استعرضته قلت: باقر، وإذا استدبرته قلت: زاخر[٣].

وقال ابن قيصر: خير الخيل إذا استقبلته قعى[٤] وإذا استدبرته حبى[٥] وإذا استعرضته استوى، وإذا مشى ردى، وإذا عدا دجا.

مسألة: وقيل: أرسل مسلم بن عمرو ابن عمّ له إلى الشام ومصر يشتري له خيلا فقال: لا علم لي بالخيل.

قال: ألست صاحب قنص؟ **قال:** بلى، **قال:** فانظر كلّ شيء تستحسنه في الكلب فاطلبه في الفرس، فقدم بخيل لم تكن في العرب مثلها.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٥٦١؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ١٠١٦. وأخرجه الترمذي دون قوله: «ثلاثا»، أبواب الجهاد، رقم: ١٦٩٦.

(٢) ث: رباح.

(٣) ث: زاجر.

(٤) ث: أقعى.

(٥) ث: جبى.

الباب السادس والثلاثون في الأسلحة وبيعها

ومن حمل السّلاح إلى دار الحرب ضمن ما قتل بذلك، وإن كان في غير وقت الحرب ضمن.

مسألة: ولا يحمل السلاح إلى بلاد الحرب، ولا ما يكون فيه قوة لهم على المحاربة، إلا أن يكون بلاد لا ينال أهلها حرب بالمسلمين مثل الصين ونحوها؛ **فقول:** إنه لا بأس بحمل ذلك إلى تلك البلاد.

مسألة: ولا يباع من أهل الحرب السلاح، ولا الدروع، ولا الخيل، ولا ما يقوون به من الطعام.

قال أبو الحسن فيمن خاف على سلاحه فعزله عند رجل غير ثقة فقتل به رجلا **قال:** إذا لم يكن أذن /٢٢٧س/ له بذلك، ولم يعره؛ ليظلم به أحدا، ولم يرض بذلك، ولم يأذن له في سلاحه بظلم، ولم يعلم بذلك فيرضى به، فأرجو أن لا يأثم إن شاء الله.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وإذا كان هذا الجبار وأصحابه حربا للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئا من سلاح، ولا كراع، ولا طعام، ويقوون على حرب المسلمين، ولا يدلّهم ولا يعينهم على شراء ذلك، وأما إن لم تكن فيه معونة على المسلمين، فلا أرى ببيعه لهم بأسا، وكذلك إن لم يكونوا حربا وكانوا قد ملكوا البلاد واستولوا عليها.

قال أبو المؤثر: إذا كانت الجبابرة قد استولوا على البلاد وكانوا صلحا للمسلمين، وليس بينهم مناصبة؛ فلا بأس بما يبيع لهم من الطعام والآنية والكسوة

والمتاع، وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلها فلا تباع لهم على حال من الحال في حرب ولا سلم.

مسألة: قال الشيخ أبو إبراهيم: إنه يكره جلب السلاح في أيام الفتنة.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أهل الحرب إذا كانوا حربا: لا يجوز أن يباع لهم السلاح الذين يتقوّون به على محاربة المسلمين، ولا يصلح إلا كذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، **ومعي** أنه يختلف في بيع ذلك لهم، وإصلاحه لهم في الحال الذي يكونون حربا لأحد من العالمين (خ: المسلمين). **وقال من قال:** يجوز ذلك لهم؛ لأنهم أهل قبلة، وينالون الظلم بغير السلاح إذا أرادوا /٢٢٨م/ ذلك منهم، وإنما ذلك في قتال الحرب. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال في أيّ وقت كان؛ إذا كان السلاح لا يعمل إلا للحرب، وذلك عندي مثل السيف، والحربة، والنبل، ونحو ذلك مما هو الأغلب أنه للحرب، وأما المدية **فمعي** أنه يجوز، وكذلك المخلب؛ لأنّ ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب، وكذلك الخصين[1].

تمّ الجزء الثامن والثمانون في جهاد البغاة، والجهاد في سبيل الله من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء التاسع والثمانون في جهاد البغاة والمشركين من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين آمين. حوقلة.

بقلم أفقر العباد وأحوجهم إلى ربه ناصر بن نمر بن راشد بن سليمان الهاشمي بيده، وكان تمامه بحمد الله في يوم ٨ من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٩ من الهجرة.

---

(١) ابن الأَعرابي: من أَسماء الفأْس الخَصِينُ والحَدَثانُ والمِكْشاح. ابن سيده: الخَصِينُ فأْسٌ ذاتُ خَلْفٍ واحد، تذكر وتؤنث، والجمع أَخْصُنٌ، وثلاثُ أَخْصُنٍ لتأْنيثه. لسان العرب: مادة (خصن).

الجزء التاسع والثمانون

في جهاد البغاة وأهل الشرك وفي الغنائم

جدول المحتويات

الباب الأول في الجهاد والحث عليه..... ١١
الباب الثاني في الدعوة والحجة على المحاربين..... ١٨
الباب الثالث في حرب المشركين وما يجوز فيهم من السبي والغنيمة والجزية وما لا يجوز . ٢٠
الباب الرابع ما يجوز في الأسير من المحاربين إذا شهدت عليه البينة أنه قتل أو ضرب وما لا يجوز..... ٤٤
الباب الخامس في أسير المشركين إذا ظفر به..... ٥٦
الباب السادس في المشرك إذا قال أنه مسلم عند الحرب وما أشبه ذلك ٥٨
الباب السابع في أمان المحاربين، ومن يثبت ويجوز منه ومن لا يجوز ٦٣
الباب الثامن في الرهائن وما يجوز فيهم..... ٦٩
الباب التاسع في أهل العهد وصلحهم ونقضهم وأحكامهم في الحالين..... ٧١
الباب العاشر في محاربة بوارج الهند..... ٨٧
الباب الحادي عشر في أحكام المرتد..... ٩١
الباب الثاني عشر في الأسير على من فداه وفيما يجوز له في المشركين، وفي شراء ما يأخذه المشركون من بعضهم بعضا من رقيق وغيره، وفي الخروج معهم لمن دهم البلاد..١٠٢
الباب الثالث عشر في تضييع أموال البغاة وقطع المواد عنهم.....١١١
الباب الرابع عشر في المحاربة بالنار وغيرها ١٢٤
الباب الخامس عشر في ما يجوز في البغاة إذا انهزموا واتباع موليهم والإجازة على جريحهم ١٢٨
الباب السادس عشر في الفرار من الزحف، وفي مباشرة الإمام القتال بنفسه ١٣٧
الباب السابع عشر فيمن يجوز له أن يحمل في الحرب برأي الإمام، ومن لا يجوز له...١٤٦
الباب الثامن عشر في الجبر على عمل الحصون.....١٤٨

الباب التاسع عشر في قطع نخل المحاربين ونسف دورهم وهدمها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٦١
الباب العشرون في سلاح بيت المال ودواب المسلمين..... ١٧٦
الباب الحادي والعشرون ما يجوز من هدم محاصن البغاة أيضا وما لا يجوز..... ١٨٢
الباب الثاني والعشرون ما يجوز في أموال أهل القبلة عند محاربتهم، وما يتركونه بعد الحرب من السلاح والدواب، وما يفعل به ويجوز فيه من الحرق والتضييع والاستعانة وفي سخرة الدواب..... ٢٠٣
الباب الثالث والعشرون ما يوجد في بيوت خزائن الجبابرة، وفي جباياتهم والاستعانة بها ٢٢٦
الباب الرابع والعشرون في مصالحة أهل الحرب من البغاة والمشركين..... ٢٣٦
الباب الخامس والعشرون في فرض الأعطية من الفيء، ومن يبدأ فيها..... ٢٤٨
الباب السادس والعشرون في المشرك إذا كان له أخذ من أهل الإسلام أمانة أو وديعة أو دين فظهر عليه المسلمون..... ٢٥٥
الباب السابع والعشرون في سيرة النبي ﷺ في المشركين..... ٢٥٧
الباب الثامن والعشرون في الغنائم وأحكامها..... ٢٦٠
الباب التاسع والعشرون في تخلف أحد من الجيش حتى تقع الغنيمة..... ٢٦٧
الباب الثلاثون فيمن وقع له في الغنيمة والداه..... ٢٧٦
الباب الحادي والثلاثون ما يجوز للمقاتلة أكله، وإطعام دوابه من الغنائم قبل أن تضع الحرب أوزارها ٢٧٧
الباب الثاني والثلاثون في الغنيمة إذا ظهر فيها شيء لأحد من المسلمين..... ٢٧٩
الباب الثالث والثلاثون في قسمة الغنيمة على أهلها..... ٢٨٢
الباب الرابع والثلاثون في تخلف أحد من الجيش أيضا، ومن يستحق الغنيمة من المقاتلة، وفي قسمها، وغير ذلك من أحكامها..... ٢٨٨
الباب الخامس والثلاثون في غلول الغنائم..... ٢٩٦
الباب السادس والثلاثون في حكم سلب العدو والمقاتلة..... ٢٩٩

الباب السابع والثلاثون سيرة أحمد بن محمد بن صالح والرد عليها وفيها معاني جمة، وفي الحاربات.....٣٠٢
هذه السيرة المسماة سيرة البررة عن الفقيه أحمد بن عبد الله بن موسى رد على من اعترض على المسلمين في حربهم مع الإمام محمد بن غسان لأهل العقر من نزوى ٣٠٦

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٥ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ١٩ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٠ صفحة.

العرض: عرض ناصر بن علي الخميسي الجزء على نسخته.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي تفضل على عباده برحمته وامتن عليهم بلطفه منته.....الباب الأول: في الجهاد والحث عليه. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى...".

نهاية النسخة: ".... والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٥)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس البلوشي.

تاريخ النسخ: يوم الجمعة الزهراء ٢٦ ربيع الآخر ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: محمد بن سليم بن سالم الغاربي.

مالك النسخة: حمد بن أحمد، ثم وقفها.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي تفضل على عباده برحمته وامتن عليهم بلطفه منته.....باب: في الجهاد والحث عليه. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى...".

نهاية النسخة: "..... والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الملاحظات:

- **الزيادات:** في النسخة (ث) بعض الزيادات القليلة على النسخة الأصل، وقد أشير إليها في محلّها.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الحادي عشر من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.

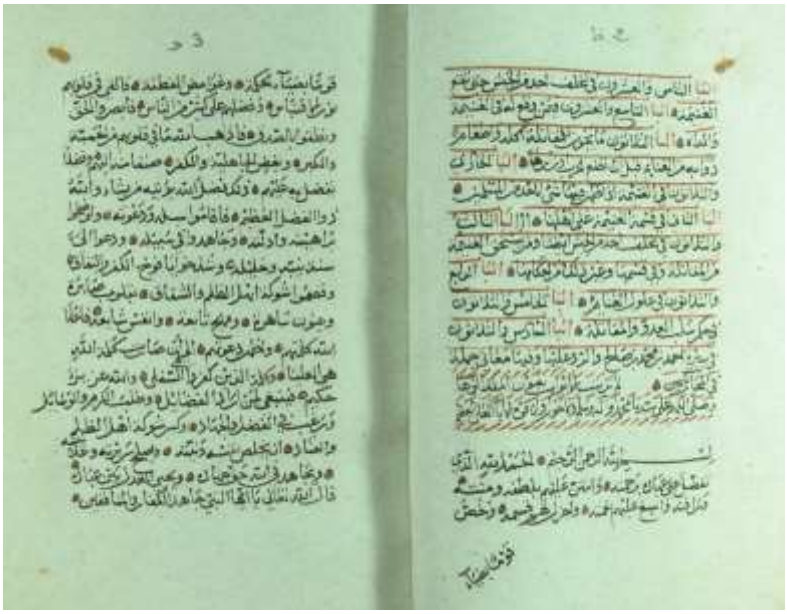

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

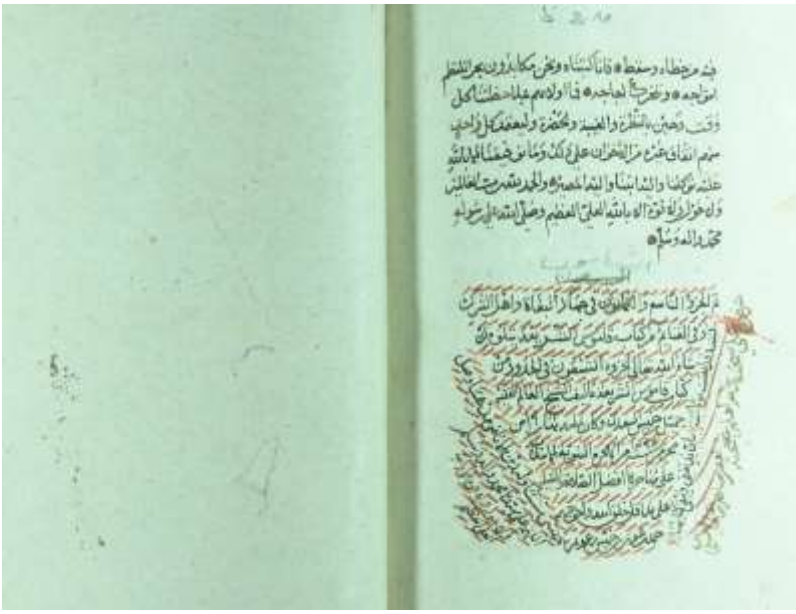

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

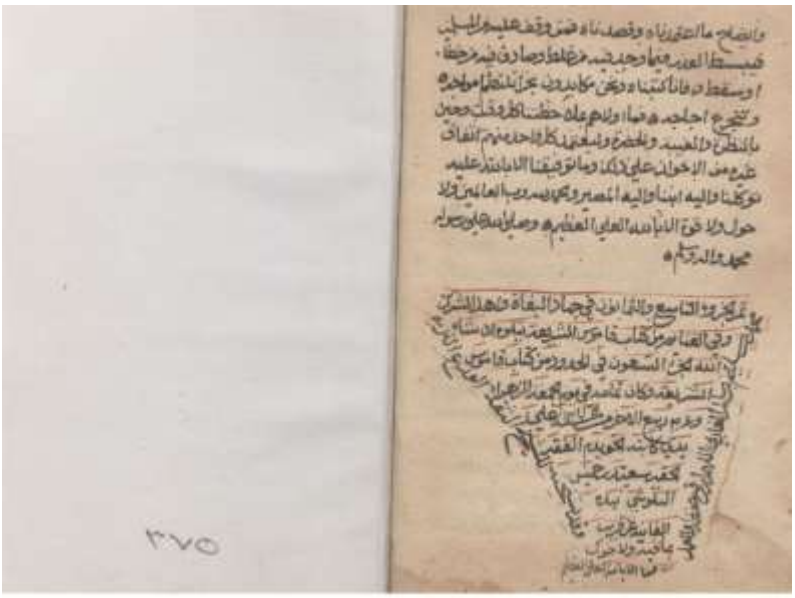

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضّل على عباده برحمته، وامتنّ عليهم بلطفه ومنته ورأفته، وأسبغ عليهم نعمته وأجزل لهم قسمه، وخص /٥م/ قوما بضياء الحكمة وغوامض الفطنة، فألقى في قلوبهم نور الاقتباس وفضلهم على كثير من الناس، فأبصروا الحق ونطقوا بالصدق، فأذهب الله ما في قلوبهم من الحمية والكبر وبغض الجاهلية والكفر صنعا[١] منه إليه وفضلا تفضل به عليهم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فأقاموا سبله ودعوته وأوضحوا براهينه وأدلته، وجاهدوا في سبيله ودعوا إلى سنة نبيه وخليله، وشذخوا يافوخ الكفر والنفاق، وقصموا شوكة أهل الظلم والشقاق بقلوب صابرة وعيون ساهرة ومهج تابعة وأنفس شائعة، فأعلى الله كلمتهم وأظهر دعوتهم إلى أن صارت كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى والله عزيز حكيم، فينبغي لمن أراد الفضائل وطلب الكرم والوسائل ورغب في الفضل والجهاد وكسر شوكة أهل الظلم والعناد أن يخلص نفسه ونيته ويصلح سريرته وعلانيته ويجاهد في الله حق جهاده ويحيي العدل بين عباده، قال الله تعالى: /٥س/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣].

الباب الأول في الجهاد والحث عليه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله بعد أنبيائه وأصفيائه"، قال: «المجاهد في سبيل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صنفا.

الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه أخذ بعنانه». ثم خبط بيده الأرض ثم قال: «وامرؤ يناجيه يحسن عبادة ربه ويدع الناس من شره»[١].

وقيل: أتاه ﷺ أعرابي حين رمى جمرة العقبة وقد دنيت له راحلته ليركبها، فلما دنا ليركبها أتاه رجل أعرابي من أهل اليمن من جانبها الأقصى، فقال: يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم أيّ الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلمة عدل تقال عند إمام جائر يقتل عليها صاحبها»[٢].

فصل: وقيل عن النبي ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله من أمتي كمثل جبرائيل وميكائيل في الملائكة»[٣]. **وقيل**: من حرض رجلا على الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجره، وأتاه الله مثل ثواب نبي بلغ رسالات ربه، ومن ثبط رجلا عن الجهاد فلو يفتدي /٦م/ يوم القيامة بملء الأرض ذهبا لم يقبل منه.

فصل: عن النبي ﷺ قال: «كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الكرام الكاتبون إلا حسنات المجاهد فإن جميع الملائكة الذين هم خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد أضعافهم، وتعدل حسنات أدناهم رجلا حسنات جميع العابدين من أول الدنيا إلى انقطاعها»[٤]. وعنه ﷺ أنه قال: «الجهاد في سبيل الله خاتمة كل عمل وكفارة كل ذنب»[٥].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، رقم: ١٦٥؛ وأبو داود الطيالسي، رقم: ٣٦.

(٢) أخرجه بلفظ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» كل من: النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤٢٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٨٣٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٩٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الجهاد، رقم: ٦٢١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٣.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بمعناه، ٩٨/٧.

(٥) لم نجده.

مسألة: ومن سيرة أبي عبد الله إلى إمام حضرموت: وقد بلغنا أنه حدث في بلادكم أقوام يتعبدون بلباس الصوف بالصيف، ويشكون في قتال أهل البغي بالسيف، وهل قمع رسول الله ﷺ بحق حكم الله الكفر والحنق إلا بالسيف، فقاتل أهل الكفر حتى قالوا: "لا إله إلا الله، وأن [محمدا] رسول الله ﷺ، [و] أن الحكم الذي جاء به رسول الله ﷺ"، وأقرّوا: "أنّ كلما جاء به حق من عند الله"، فلما أحدث المحدثون الأحداث ورجعوا إلى الأنكاث، قام الخلفاء على دين الله وسنة رسوله محمد ﷺ بحق حكم الله، فأخلصوا مع توحيد الله حكمه، وعلموا أن الحكم /٦س/ الذي جاء به رسول الله ﷺ عن الله حق، وأن ما سواه باطل، كما علموا أن توحيده حق وأن إنكاره أو الإلحاد لوحدانيته باطل؛ فقالوا: "لا حكم إلا لله[١]" كما أنه "لا إله إلا الله"، كذلك "لا حَكَم إلا الله"، فأنكروا المنكر حين عمل به وقاتلوا عليه أهل الحيف بالسيف، فقاتلوا أهل الدار دار عثمان بن عفان حين حكم وحكم أنصاره بغير ما أنزل الله حتى لا تكون فتنة، ويكون الدّين لله، فأعز الله الدّين وأذل كلمة الجائرين ثم رضوا علي بن أبي طالب إماما وبايعوه على طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ، فاتّخذ الذين أنكروا على عثمان أعوانا وأنصارا وأسماعا وأبصارا، ولو كان الذي فعلوه من قتالهم من حكم بغير ما أنزل الله منكرا لنبذهم على حين صار إماما مطاعا، وأقام حد ما أتوا وأظهروا عثار ذلك وإنكاره، وأقادهم بقتل عثمان ومن قتل معه، ولكنه ولاهم ووالى بهم وانتصر بهم علي على من أحدث ونكث، فقاتل بهم أصحاب الجمل، وعلم أن قتال من بغى على المسلمين فرض من الله، فقاتل بالسيف أهل النكث والبغي والحيف حتى أبطل الله كيدهم وقلّ جدّهم، ثم ناصبه معاوية باغيا عليه طالبا فقاتله بأنصار الحق، ومن معه /٧م/

(١) في النسختين: الله.

من أصحاب رسول الله ﷺ أهل البصائر يدينون لله بقتال من بغى ونكث غير شاركين في ذلك ولا جائرين، وقد قال الله في كتابه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ٨٨ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء:٨٨-٩٠] فهذه الآية مثبتة في قتال أهل البغي من المنافقين.

وبلغنا عن عمار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: "يا معاشر المسلمين إن الجنة تحت ظلال السيف وعند البارقة فردوا الماء، قيل: الضماء يحض على قتال أهل البغي, وكان يقول: "لو صبرنا حتى تبلغ الغاف من عمان لعلمنا أنا على هدى وأنهم على ضلال"، ولولا إنكار على من بغى وحكم بغير /٧س/ ما أنزل الله لما أنكروا ذلك من بعدهم، وكان من يأتي من بعدهم يقتدون ولا حجة لمن خالفهم، وما كان يجوز لأئمة الهدى من بعدهم أن يقاتلوا أئمة الضلال ولا قادة الفتنة، ولا ينكروا على الحكام بغير ما أنزل الله أحكامهم ألا تقاتلونهم. ولما جاز للمرداس ولا للدعاة المسلمين من بعده ولا لابن يحيى ولا للجلندى بن مسعود، ولا لأئمة المسلمين بعمان وأئمة المسلمين بحضرموت أن يقوموا بما قاموا به ولا يحكموا بقطع السارق وجلد القاذف ورجم المحصن وجلد البكر وحد شارب الخمر، ولا صلاة

الجمعة ولا قبض الصدقات ولا تزويج من لا ولي له ولا القصاص في الأنفس والجروح ولا الحكم في الطلاق والعتاق والأموال.

فاحذروا هؤلاء الذين يتعبدون بلا علم، فإن من نهاك عن قتال أهل البغي وشك في قتالهم فهو فتنة على نفسه وعلى من اتبع رأيه، ولا تجعل هؤلاء الضعفاء المتعبدين لك بطانة ولا تردوا الأمور ولا تصدرها عن رأي أولئك، ولكن عليك بأهل البصائر والحكمة والعلم بالله وبدينه وبما مضى عليه أسلافك، فاتخذهم لك بطانة، فإنهم زين لك في الرخاء وعدة عند نزول البلاء.

وقد بلغنا أنك بعت خيل /٨م/ مال الله وسلاحهم وفرقت أثمان ذلك مع ما كان عندك من طعام مال الله وماله على الفقراء، وكان ذلك برأي من أشار عليك مع تركك لصلاة الجمعة، فأبكى ذلك عيوننا وأنكأ قلوبنا إذا انهزمتم بغير قتال وتركتم أمر الله ليس له وال ولا هيبة لأهله ولا إجلال، وخلعت عنك جمال ذلك السربال فأوهنت ركن أهل الإيمان وأشمت أهل الشنآن، وأرجو أن لا يحيل[1] الله بالذين يرجون ولا يدرك ما تأملون، وأن ترغم أنوفهم وتحضر حتوفهم وتهزم صفوفهم، فما كنا نحب لك أن تكسر جناحك ولا تبيع خيلك وسلاحك ولا تفرق مال الله على الفقراء، ولكن تبذله للنصر أو تعدّه لغد ستر أو عذر؛ فإن إقامة دين الله يوما واحدا أفضل من إنفاق ملء الأرض ذهبا صدقة على الفقراء، ولا نرى لك أن تترك صلاة الجمعات دون الجهاد والإثخان في الأرض، حتى تبلي في الله عذرا وتجاهد به الأعداء، أرأيتك لو أتيت بمن أصاب حدا ما كنت تقيمه عليه ما أمكنك ذلك.

---

(١) ث: يجعل

فكيف تركت صلاة الجمعة وأنت يمكنك أن تقيم الحد إذا رفع إليك، وإنما هاتان فئتان بغت إحداهما على /٨س/ الأخرى على العصبية والحمية ليس على دين الله، نصبوا له إماما غيرك وظهر أمر ذلك الإمام على أمرك، ولا سلطان جور وأئمة مضلون ضلال ظهروا على البلاد فغلبوا عليها، فجاز حكمهم، ونفذت أمورهم، فعند ذلك لا يجوز لك صلاة الجمعة.

فالله الله يا أهل سورة البقرة وآل عمران وطه والفرقان وحم وسبحان والمثاني وقلب القرآن لما تآلفتم وتخالفتم وتظافرتم وتناصرتم على إحياء هذه الدعوة وإعزاز هذه الكلمة التي أنارت أنوارها واعتدلت آثارها، وذل فجارها وتناصح أبرارها وهم فيها الكبير ونشأ في كنفها الصغير، وأمنت فيها السبل وحقنت بها الدماء، وأبصر بها من العمى، وانتصف بها الذليل من العزيز والوضيع من الشريف والعبد من المولى والنساء من الرجال لا تهملوها ضياعا وتمكنوا منها سباعا، وتكونوا بعدها أحزابا وأشياعا، فقلّ شيء أدبر فأقبل. وقد قيل: "إذا أقبلت الفتنة لم يبصرها إلا[1] العلماء، وإذا أدبرت أبرها العوام"، فانصروا قليلا وتداعوا إلى نصر الإسلام وإجلاء أهل الظلم والإظلام بشدة الإقدام وثبات الأقدام وأعين لا تنام، وشهر /٩م/ الحسام على أهل الكفر والآثام، وصدّهم عن المسجد الحرام، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، فقد أخبركم الله بهذه الفتنة، فانظروا كيف تكونون، فإن الله ذم أقواما وفسقهم؛ إذ لم يجد لهم وفاء بعهده، فقال: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾[الأعراف:١٠٢] فاحذروا ذم الله وعتبه، وكونوا من المحسنين، فإني أرجو أن يكون نصر الله قريبا، وإن استجبتم للهكان الله

(١) زيادة من ث.

لدعاكم مستجيبا، اشتروا من الله أنفسكم بها، وأميتوها لحياتها، **انقضى ما أردنا نقله من هذه السيرة، والله الهادي والموفق لما فيه رضاه.**

الباب الثاني في الدعوة والحجة على المحاربين

أبو المنذر بشير[١]: وإذا بطش الباغون بظلم العامة وتواترت الأخبار ببغي جملتهم، فقصد المسلمون لحربهم بعد إقامة الحجة عليهم والحجة بثقتين، أو أحدهما يلقيان قائد البغاة، فيعلمانه أنهما رسول للرعية إليه، أو يقولان ذلك عن أنفسهما أنه يمسك عن جنايتهم ويأمر بذلك فيهم أن يعتزل الأمر عليهم، فإنه بذلك ظالم لهم وباغ عليهم، وأنهم يحاربونه على ذلك بأمر الله إياهم، وأنه لا أجل له في ذلك عندهم، فإن لم يأمنوه على /٩س/ رسلهم إليه اعترضوا لأعوانه في حد ما يظلمون به الرعية فحالوا بينهم وبينه، فإذا كانت البراءة منهم نابذوهم الحرب أو يرجعوا إليهم بأجمعهم، فإن أمكنوهم من إقامة الحق دعوهم إلى الفئة عن بغيهم، وإن شهروا السلاح عليهم، حاربوهم بأمر الله صابرين والعاقبة للمتقين.

مسألة: ابن جعفر: ومن الدعوة في أهل القبلة التي لا يسلمون إلا بها، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والإقرار بما جاء به عن الله، والبراءة من أهل الأحداث الناقضين بما جاء من الله، فهذا لا يسع جهله؛ لأن أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث نقضوا بها ما جاء من الله بالإدعاء عليه، **فمنهم** من تجبر وحكم بغير ما أنزل الله، وأفسد في الأرض وقتل المسلمين، وأخذ أموالهم بغير حق، وقالوا: "لنا هذا، ومن غير علينا فقد أحل الله دمه وهو عدوّ الله"، وهم الجبابرة، وخرجت الخوارج ادعوا على الله الكذب،

وسموهم مشركين، حلال دماؤهم وغنيمة أموالهم وقتلهم في السر والعلانية، وزعموا أن الله أمرهم بذلك على لسان نبيه ﷺ، واستحلوا دم من لم يقل مثل قولهم.

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: بن بشير.

أبو سعيد: لا نعلم أن /١٠م/ أحدا ممن يثبت له اسم أهل القبلة يلحقوه الدعوة إلى الجملة في دينه، وإلا فلا يلزم المسلمين في محاربة ولا في ولاية إن أرادوا امتحانه إلا أن يصحّ في أحد بعينه نقض شيء من ذلك برد شيء من الجملة، أو شك في شيء منها. ولا نعلم أن أهل القبلة تلزم فيهم الدعوة إلى الجملة؛ لثبوتها لهم، وكل من ثبت له حكم الإقرار بشيء فلن تلزم فيه الدعوة إليه، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين يسمي أحدا من المتأولين حتى [لو]نفى القدر أو شبه الله بلا علم ولا بصر شرك ولا من أمر جحود. وإنما سموهم كفار نعمة منافقين، وكل منهم مأخوذ بما أحدث بعينه ودعا إليه عند من حاربه عليه، وإن اختلط أهل الدار في أديان الضلال، لم يسم أحد منهم بعينه، إلا بدعوة يبرؤون جميعا من تلك الأديان الضالة كلها، والتوقيف لكل مدعى على جميع ما ظهر حرفا حرفا ولا يحكم على معبر بحكم حدث ولو كان لا يبرأ في الظاهر إلا بما وصفنا إلا إذا ظهر دخوله فيها.

فصل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت إلى أحمر وأسود»[١]. وعن مجاهد «إلى كل أبيض وأسود وأحمر»[٢] فالأبيض: الإنس، والأسود: الجن. وقيل:

الأحمر: الإنس، والأسود: الجن.

---

(١) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ١٤٢٦٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، رقم: ٣١٦٤٣؛ والدارمي في سننه، كتاب السير، رقم: ٢٥١٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٤٢٦٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، رقم: ٣١٦٤٣؛ والدارمي في سننه، كتاب السير، رقم: ٢٥١٠.

الباب الثالث حرب المشركين وما يجوز فيهم من السبي والغنيمة والجزية وما لا يجوز

/١٠س/ **ومن كتاب المصنف:** وسنّ رسول الله ﷺ في حرب المشركين في حكم القرآن أن يضرب منهم كل بنان، وأن يقعدوا لهم كل مرصد، وأن يجاز[١] على جريحهم ويقتل مقبلهم ومدبرهم، ثم أرضهم وديارهم وأموالهم ميراثا للمؤمنين؛ لقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[الأحزاب:٢٧].

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: المجتمع عليه من رأي المسلمين أنهم لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن دخلوا في الإسلام قبل منهم وكان لهم ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجار.

للمسلمين ولا يقاتلون، وإن نفروا عن الدخول حل قتالهم وغنيمة أموالهم وسباء ذراريهم ونسائهم بعد الدعوة منهم.

قال غيره: وقد جاء عن بعض الفقهاء: قد بلغت الدعوة فلا دعوة لهم، والأول **أحبّ إلينا**، إلا أن يلقوهم في غير بلادهم، ففي دعوتهم اختلاف إلا أن يجد المسلمون في أيديهم شيئا أو غنيمة من أموال الناس (خ: المسلمين) فإنهم يقاتلون من غير دعوة، والدعاء **أحبّ إلينا**.

مسألة: وإذا انهزم العدو، ثم قدر على أحد منهم من بعد، فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول. وكذلك من قدر /١١م/ عليه منهم وهو بالغ قتل إلا أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله، ومن كان غير بالغ منهم فهو غنيمة ويجبرون على الإسلام ويجاز منهم على الجريح؛ لأنهم في هذا خلاف أهل القبلة.

مسألة: وقيل: إن أهل الشرك يحل قتالهم على كل حال، باغتيال وتحريق[١]، وتغريق وبكل وجه، وكذلك مضت السنة. **وقول:** إلا الحريق، **والمعمول به** جوازه. وبلغنا أن النبي ﷺ «نهى عن التحريق»[٢]، وبعث أبو بكر سرية فنهاهم أن يحرقوا ولم يصح ذلك عندنا، ولو صح لم يعمل المسلمون بخلافه.

مسألة: وإذا ظفروا بعدهم فلهم أن يسبوا من الذرية ويأخذوا من الأموال ما قدروا عليه وما أمكنهم من المنازل والقرى والأحياء ما داموا في تلك الدار الذين قاتلوهم بعد الدعوة، فإذا انقطع حدّها وجاءت قرية أخرى فلابد لهم من دعوة أخرى قبل قتالهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتحريف.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣١٤٢؛ والدارمي في سننه، كتاب السير، رقم: ٢٥٠٤.

مسألة: وإذا كان القتال بين المسلمين والمشركين الذين دعوهم، ثم دخل في المشركين قوم جاءوا بعد الدعوة؛ **فقيل** إن المسلمين لا يقاتلون إلا من دعوا، فإن عرفوا أحدا بعينه جاء من بعد الدعوة فلا يقاتلوهم حتى يدعوا إلى الإسلام، إلا أن يبدؤوا بالقتال.

قال غيره: /١١س/ **ومعي أنه قيل**: إذا جاءوا داخلين الحرب قوتلوا، وإن جاءوا إلى المنازل أو إلى مأمنهم فهو كما قال. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: وسألته عن المسلمين إذا غزوا المشركين في بلدانهم، ألهم دعوة؟ **قال**: نعم.

قلت: فيحرق بهم؟ **قال**: أما مراكبهم فأرجو أن لا يكون به بأس، وأما غير مراكبهم فلا أرى ذلك؛ لأنه غنيمة.

قلت: أفيبيتون؟ **قال**: لا أرى بذلك بأسا بعد الدعوة.

قلت: فإنهم لقوا في البحر، ألهم دعوة؟ **قال**: إن كان في أيديهم شيء من أموال المسلمين، فلا دعوة لهم.

قلت: إن لم يكن في أيديهم من أموال المسلمين شيء؟ **قال**: فإني **أحبّ** الدعوة.

وقد قال من قال من المسلمين: لا دعوة لهم إذا خرجوا في البحر.

قلت: إذا أسلموا عند القتال أو قبل أن يقهروا بالقتال؟ **قال**: لا عليهم سبيل ولا على أموالهم ولا على ذراريهم.

قلت: فإن قوتلوا وهزموا، أترى أن النساء ولا الصبيان الذين معهم يقتلون؟ **قال**: إني **أحب** أن لا يقتل النساء ولا الصبيان، إلا من قاتل من النساء والمراهقين من الغلمان إذا قتلوا في المعركة، وإن أخذوا أسارى فلا أرى قتلهم وهم غنيمة إذا هزموا.

قلت: إذا أخذ الرجل منهم أسيرا من الحرب فأسلم، فإنه /١٢م/ غنيمة يباع، ولا يقتل وماله من دار الإسلام، ودار الشرك غنيمة إلا أن يكون أولاد صغار في دار الإسلام.

قلت: فأمانة في يد رجل، أيظهر المسلمون عليها حتى تغنم؟ **قال**: لا أرى فيها غنيمة، والله أعلم. **وقال**: أخبرني من أثق به عن والدي –يعني: محبوبا–؛ أن الهند إن كان في أيديهم سبايا للمسلمين لم يدعوا.

قال أبو عبد الله: وإذا غزوا في بلادهم فلابد من دعوة.

مسألة: **وفي بعض آثار المسلمين قال**: أما أهل الشرك فيحل قتلهم على كل حال اغتيالا وتحريقا وتغريقا وبكل وجه. ويمسك الطعام عنهم والشراب حتى يهلكوا، وإن كان فيهم مسلمون لم يحل ذلك منهم ما لم تجيء منزلة يخاف المسلمون استئصال عسكرهم وهلاكه، فإذا خاف المسلمون تلك المنزلة جاز لهم أن يغرقوها ويقطعوا المادة ويحبسوا الماء إن قدروا، فيهلكوا عطشا من غير أن يقصدوا من معهم من المسلمين، فإن هلكوا في ذلك قوم من المسلمين لهم في الإسلام أولياء، كانت الدية على عاقلة القاتلين وعليهم الكفارة.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: وإذا سبي أحد من أهل الحرب، وله امرأة وولد أمر أن يسلم، فإن أسلم قبل منه، وإن كره قتل، /١٢س/ والرجل والمرأة كذلك بمنزلة واحدة، وإن كان لهما ولد فأسلم أحدهما أمر ولده، والذي أسلم من والديه أحق به، وإن لم يسلم قتل، وإنما يصنع ذلك بالأحرار، وأما النصارى فلا يجبرون على الإسلام إذا كانوا مملوكين، يتركون على دينهم، وإذا كانوا مجوسا عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا إذا كانوا من أهل الحرب.

قال غيره: قد قيل هذا في أهل الحرب من غير أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والعهد أنهم يجبرون على الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا. **وقول:** يجبر على الإسلام العرب إذا ارتدوا والذين لا سباء عليهم وهم العرب لا يجوز سباهم، ولا يقارون على الشرك إلا من تقدم له عهد من نصارى العرب ويهود العرب، ومن تقدم له عهد في ذلك فلا يقار أحد من أهل الشرك العرب على الشرك، وأما العجم من جميع أهل الشرك فإنهم لا يجبرون على الإسلام، ولكن من أسلم منهم قبل الظفر به فهو مسلم حر، ومن ظفر به كان غنيمة.

فإن كان أسلم كان مالا للمسلمين، ومن لم يسلم من البالغين؛ **فقول:** يقتل. **وقول:** يكون غنيمة يباع في الأعراب إذا أتموا على شركهم ولا يقتلون. **وقول:** إن الإمام بالخيار فيهم كما ما تقدم. **قال:** /١٣م/ والذي **نحب** من ذلك، إن كان كل من وقع عليه اسم الغنيمة أنه لا يقتل، ولكن إن أسلم وإلا بيع في الأعراب ولم يترك في أمصار المسلمين؛ لأن الغنيمة جائز في الأعاجم، فلا يتلوه الغنيمة وهم مال للمسلمين وفيها حق الله، والله أعلم.

مسألة: وأما من كان من جميع مشركي العجم ممن لم يثبت له عهد ولا ذمة، وهو من أهل الحرب من جميع العجم من المشركين ما لم يكونوا من العرب، لا يقاررروا على الشرك، فلا يجبرون على الإسلام، ولكنهم يدعون إلى الإسلام إذا حوربوا، فإن أسلموا قبل منهم وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا، فمن قتل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به من قبل أن يسلم وأخذ أسيرا، فمن صح محاربته فالإمام فيهم بالخيار إن لم يسلموا إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم غنيمة ولا يجبروا على الإسلام، ولكن يباعوا في الأعراب في أمصار المسلمين ويكونون غنيمة. **وقول:** ليس له قتلهم، ولكنهم غنيمة من حين ما ظفر بهم غير مسلمين، فإن

أسلموا كانوا عبيدا مسلمين، فإن لم يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب، وإن لم يكن بيعهم في الأعراب فلا يجبرون على الإسلام على حال.

وأما من لم يصح عليه محاربة وظفر به منهم من البالغين من الرجال /١٣س/ والنساء في دار الحرب من المشركين ممن لم يصح له (خ: لهم) عهد ولا ذمة، فإنهم (خ: فإنه) غنيمة ولا يقتلون على حال من الرجال والنساء، إلا أنهم يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا فهم عبيد مسلمون، وإن لم يسلموا لم يجبروا على الإسلام وكانوا عبيدا كما وصفنا مشركين وأموالهم غنيمة وأصول أموالهم صوافي للمسلمين، وأما ما كان من ذراريهم صغارا فغنمهم المسلمون وهم صغار وصاروا ملكا في الغنيمة بمنزلة أولاد أهل الإسلام ولو لم يسلم آباؤهم فهم مسلمون في الحكم في أحكام الطهارة، وجميع أحكام أولاد المسلمين.

وكذلك من ثبت عليهم السباء من أولاد أهل العهد الذين ولدوا في المحاربة، فهم بمنزلة المسلمين وهم غنيمة عبيد للمسلمين. [**انقضى الذي من كتاب المصنف**][1].

مسألة: ومن أتانا (لعله من المشركين) بعد الهزيمة وهو يقول: "إني مسلم" أو "أنا مسلم"؛ **فأحبّ إلينا** أن يعرض عليه الإسلام ولا يتقدم على قتله حتى يكره ما يعرض عليه من الإسلام، ومن أخذ منهم مأسورا ولم يقل شيئا من هذا فالقتل أولى به.

مسألة عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي قال: وعندي أنه إذا بلغ أحد من المسلمين دعوة الإسلام عظماء أهل بلد من المشركين فلم يجيبوه، أن أموال أهل الشرك من تلك البلد /١٤م/ جائز أخذها وحلال أكلها لجميع المسلمين ولو

(١) زيادة من ث.

لم تقع بينهم منابذة حرب. ومن قدر على أخذ تلك الأموال جهرا أو اختلاسا سرا فهي له حلال، حيث ما وجدت أخذت، وكذلك أخذ أطفالهم ونسائهم إذا كانوا من مشركي العجم كالفرس والهند والقبط والنصارى فجائز سباهم ولو بسرقة واختلاس ولو لم تكن بينهم محاربة إذا لم يكن لهم عند

المسلمين إلّ ولا ذمة، ومن أخذ شيئا منها ما بلغ أربعة دوانيق فصاعدا فليخرج منها الخمس للفقراء والمساكين؛ لأنها غنيمة.

قال الناسخ: فالذي وجدنا في الأثر أنه لا تكون الغنيمة أقل من خمسة دوانيق فضة أو قيمتها، ولعل الشيخ أراد أن يقول: "خمسة"، فقال: "أربعة" سهوا منه.

(رجع) وقد يخرج **عندي في قول آخر**: أنها له رغدا؛ لأن المسلمين قالوا في أثرهم: "إنما الغنيمة إلا بعد الهزيمة وإنما هذه أشياء المشركين"، **والذي حفظنا عن أبي الحواري**: أن أموال المشركين جائز أخذها وحلال أكلها لمن قدر عليها بأي وجه أخذها بعلم من المشركين أو بغير علم منهم ولو لم يكن بينهم وبين المسلمين منابذة حرب.

فإن قال قائل: كيف جاز هذا بغير مهايجة المنابذة وإيثارها ولا شبوب نار الحرب وإسعارها؟ /١٤س/ **قلنا**: بل جائز هذا، أما ترى أن ما المسلمون قالوا في أثرهم: "إن كنوز الجاهلية هي لمن وجدها ويخرج منها الخمس"؛ لأنها من أشياء المشركين وهي غنيمة يخرج منها الخمس للفقراء والمساكين.

فإن قال قائل: إنما هذه الكنوز أربابها مجهولة وأموال المشركين أربابها معلومة، فلم قست[١] المعلوم على المجهول؟ **قلنا له**: لا فرق بين ذلك إذا كان المجهول أربابها للفقراء دون الأغنياء.

في الأثر المتفق عليه: كيف هذه الكنوز حلّت للفقراء والأغنياء وعليهم فيه الخمس، فصح أنه أخرجه الأثر من أن يكون حكمه كالمجهولة أربابه، فلما أخرج الأثر هذا وأحله للفقراء والأغنياء وهو المجهول أربابه، حل **عندي** المعلوم أربابه للفقراء والأغنياء وروعي هذا بهذا، وأما الكنوز الجاهلية ولو علمت أربابها فهي بحكم الأول، فكذلك وإنما هذه المباني متفقة غير متفاقمة ولا مباينة بين هذين الأمرين، ولكني أحب ستر هذه المسألة عن الناس، والله أعلم، وينظر في ذلك.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان فقيل له: سمعنا عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي يقول: "حلال طماعة[٢] البانيان[٣] سكان عمان"، هل بلغك عنه هذا؟ وإن كان بلغك /١٥م/ فكيف معه من الحجة في ذلك مما بان لك؟

الجواب: إن هذا باطل؛ لأنهم أهل ذمة للمسلمين، وإنما أفتى محمد بن خميس أنهم إذا ظلموا الناس من طرف السلطان صاروا أهل حرب.

فكان جوابي: إن هذا باطل أيضا إذا كانوا أعوان السلطان المسلم فحكمهم حكم السلطان لا غير، وأما ما يتوجه قول المسلمين على غير ما أوله هو، وذلك إذا كانوا في بلد لهم معتزلين فيها رأيهم رأي أنفسهم وهم ظلموا أحدا من المسلمين

---

(١) في النسختين: قسمت.

(٢) الطَّمَعُ: رِزْق الجُنْد، وأَطْماع الجُند: أَرزاقُهم. يُقَالُ: أَمَرَ لَهُمُ الأَميرُ بأَطماعِهم أَي بأَرزاقِهم. لسان العرب: مادة (طمع).

(٣) البانيان: قوْمٌ من الأَبْناءِ باليَمَنِ، وَهُوَ وادِي السّر. والبانِيان: قوْمٌ من الأَبْناءِ باليَمَنِ وبالهِنْدِ وأَكْثَرُهُم كفَّار. تاج العروس: مادة (بنى).

يصح قوله. وأما على ما أفتى به الشيخ محمد بن خميس فليس الحق كذلك مع المسلمين، ولا كذلك أراد المسلمون، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قدر عليه (لعله: من المحاربين) من أهل الشرك وهو بالغ قتل، إلا أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله، ومن كان غير بالغ منهم فهو غنيمة ولا قتل عليه ويباع ويستخدم ويجبرون على الإسلام ولا يتركون على دين آبائهم؛ لأنهم قد صاروا للمسلمين وتجاز منهم على الجريح؛ لأنهم في هذا خلاف[1] أهل القبلة، ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم، ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسر استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل، ومن لم يسلم /١٥س/ من الأسارى من البالغين قتل ولم يبع.

(رجع إلى الكتاب) والحكم في عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل وهم أحرار إذا أسلموا، وأما أهل الكتاب من غير العرب فإنهم يسترقون وتقبل منهم الجزية إذا ظهر عليهم، ومن لم يقبل منهم الجزية لا يجري عليهم السبي.

ومن الكتاب: وفي آثار المسلمين وسيرهم في مشركي العرب: أن الله أحل دماءهم وأموالهم واستعراضهم وصدهم عن المسجد الحرام وحرّم مواريثهم، ومناكحتهم وأكل ذبائحهم ولا يقرّون على دينهم ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام، أو ضرب أعناقهم.

وما كان من يهودي أو نصراني أو صابئي فأقر بالجزية قُبِل ذلك منه، وأقر على دينه وحرم على المسلمين دماؤهم وأموالهم وسباء ذراريهم وحل للمسلمين طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم -وهن الحرائر-، فإذا كانوا أهل حرب للمسلمين

(١) في النسختين: خلاف اختلاف.

حل غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم وحرم مناكحته؛ لأنه لا يحل نكاح امرأة وسباؤها للمسلمين، ومن كان مجوسيا فأقر بالجزية قبل ذلك منه وحرمت دماؤهم ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم حربا كانوا أو سلما.

وكذلك لا تكون الموارثة بين المسلمين وبين أهل الملل حربا /١٦م/ كانوا أو سلما، وإنما السبي في الذين نقضوا العهد وحاربوا من أهل الذمة على النساء والذراري الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وإن لم يحارب، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وكل فصيلة[١] منهم نقضوا عهد المسلمين وحاربوا ولم يرجعوا إلى تمام عهدهم فأولئك حلال دماؤهم وسبي ذراريهم ونسائهم وذراريهم الذين ولدوا بعد عهدهم وغنيمة أموالهم ممن[٢] كان في ذلك الموضع الذي فيه الناقضون للعهد المحاربون للمسلمين، وفي السنة أن رسول الله ﷺ حكم بذلك عليهم مجملا وأحله منهم[٣].

وقيل: لو كان لأهل المحاربين من الرجال من المشركين أرحام من النساء والذراري في بلد غير ذلك البلد الذي حاربوا فيه المسلمين، لم يحل للمسلمين سباؤهم وهم في بلد آخر إلا من هرب من النساء والذراري من ذلك البلد الذي وقعت المحاربة فيه من بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين، فأولئك عليهم السبي حيث أدركوا، وأما من هرب منهم من قبل وقوع الحرب بينهم إلى بلد آخر فأولئك لا سبي عليهم إذا لقوا بأيديهم ورجعوا إلى تمام عهدهم قبل ذلك

---

(١) في الأصل: فضيلة.

(٢) في النسختين: فمن.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤١٢٢؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٦٩.

منهم وأهدر عليهم /١٦س/ ما أصابوا في حال نقضهم من الدماء وغيرها قبل المحاربة إذا فاؤوا إلى الرجعة، وليس هم في هذا الموضع مثل أهل البغي من أهل القبلة؛ لأن أولئك إنما يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في قوم من أهل العهد ثقل عليهم الخراج أو غيره فلحقوا بأهل الحرب، ثم ظهر المسلمون على تلك البلاد؛ فلا يسبون ولا تؤخذ أموالهم ما لم ينقضوا العهد بخلاف المسلمين.

وفي موضع: إذا دخل صاحب عهد بترسه[1] (ع: بردته) دار الحرب؛ فلا سبي عليهم إلا من كان بالغا.

(رجع) ومن الكتاب: وإذا غدر العدو من المشركين بأهل عهدهم وقتلوهم، وسبوا منهم؛ **فقال من قال**: لا يشترى منهم مما سبوا من ذلك. **وقال من قال**: لا بأس بما اشتري منهم على ذلك ولا سبي، وكذلك يشترى منهم ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم، وإذا سبى المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت لمولى وسبي زوجها فأرادها؛ فالأمر في ذلك إلى سيّدها إن أراد أن يتم لها نكاحها أتمه، وإن شاء أن يفرق فذلك له.

ومن الكتاب: وقال من قال: من سبي من صبيان أهل الحرب وصار عبدا فإذا بلغ، فإن كره الإسلام بيع في الأعراب، وإنما القتل /١٧م/ في ذلك على الأحرار.

ومن الكتاب: ومن وقع من السبي الصغار في سهم مسلم ثم مات، صلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين العبيد.

مسألة: قال أبو عبد الله: وما سبى رسول الله ﷺ أحدا من العرب إلا عرب يهود خيبر. **وقيل**: إنه كان مما سبا منهم امرأة وكانت أخته من الرضاعة، فقالت: "يا

---

(١) في النسختين وردت بدون نقط.

محمد، إني أختك من الرضاعة وأمي فلانة" (وفي خ: وأنا فلانة) فقال لها: «وما علامة ذلك». قالت له: "إن في ظهري علامة عضة منك وأنا وأنت صبيان"، فعرف ذلك، وسأل أهل الغنيمة فوهبوها له وجميع ما كانوا غنموا من رجالهم ونسائهم [نحلا لرسول الله ﷺ][1].

مسألة: ومن سيرة لأبي المؤثر: وإنما الحكم على أهل الردة القتل، فإن كانوا في دار الحرب غنمت أموالهم التي في دار الحرب، وإن كانوا في دار الإسلام لم تغنم أموالهم، وأما من[2] كان من أهل الشرك فإنهم لم يكونوا دخلوا في الإسلام ولا في العهد فإنهم يقتلون ويغنمون ويسبون بعد الدعوة إلى الإسلام والامتناع منها.

مسألة: قلت له: وكل من كان من غير العرب من العجم من الفرس والسند والهند والروم والقبط وغيرهم من العجم يجوز سباؤهم وشراؤهم واستعبادهم /١٧س/ للعرب، ويكونوا لهم عبيدا؟ **قال:** نعم، إذا نزلوا بمنزلة يجوز سباؤهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: واعلموا رحمكم الله أن من الحق والعدل الذي عرفنا فيما مضى عليه سلفنا أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة إلا بعد الدعوة والإعذار والإنذار،

فإذا سار الإمام ومن معه من المسلمين إلى عدوهم ولم يبدؤوا بقتال عدوّهم ولا ببياتهم يبدؤوهم بالدعوة لهم والإنذار إليهم، فإذا دعوهم فأبوا أن يقبلوا الدعوة، ويكفوا عن الحرب حاربوهم وبايتوهم، وجاز لهم أن يبيّتوهم بعد ردّهم الدعوة عليهم ومبارزتهم لهم بالحرب.

---

(١) في النسختين: فخلا رسول الله. أورده بمعناه كل من: الواقدي في المغازي، ٩١٣/٣؛ وابن هشام في سيرته، ٤٥٨/٢، وابن كثير في البداية والنهاية، ٣٦٤/٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

وكذلك المشركون[١] إذا غزاهم المسلمون ممن كانت لهم ذمة وعهد أو لم يكن له [فإذا دخلوا][٢] عليهم أرضهم، لم يقتلوهم ولم يسبوهم ولم يغنموهم حتى يدعوهم، فإذا دعوهم فردت[٣] الدعوة، استحلوا[٤] قتلهم وسباء ذراريهم وغنم أموالهم.

وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين أنه قال: قد بلغتهم الدعوة فلا دعوة لهم، فإذا غزاهم المسلمون إلى بلادهم، فما دامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين من أهل الحرب واقفة، فأموال أهل الحرب هرج وللمسلمين أن يأكلوا مما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب رغدا بلا حساب، /١٨م/ ويطعمون دوابهم بلا حساب ويغرقوها ويقطعوها ويهدموها وتقطع عنهم المادة من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة عليهم ويردوا دعوة المسلمين ولا يقبلوها. فإذا وضعت الحرب أوزارها وهدت بالهدي قرارها وأطفأ الله بنصره إنارها[٥]، حرم

ذلك كله جميعا ورد الخيط والمخاط وصارت[٦] نارا وشنارا وغلولا، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١]، **وقد قيل:** إن هذا في خيانة الغنيمة، فمن أكل من ذلك شيئا بعد الغنيمة، أو أطعم دابة شيئا بعد الغنيمة، أو حرق شيئا من أموالهم، أو غرقها أو قطع ثمرا أو خرّب عمارا فعليه غرمه كله للمسلمين، ولا تكون الغنيمة ما يجب الخمس فيها إلا من بعد الهزيمة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشركين.

(٢) في النسختين: فادخلوا.

(٣) في النسختين: فرد.

(٤) في النسختين: واستحلوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: آثارها.

(٦) زيادة من ث.

وإيجاز العدو، ثم تكون الغنيمة من بعد ذلك في كل شيء ما دون الأصول إلا أن تكون ثمرة مدركة فهي غنيمة وفيها الخمس، وإن كانت ثمرة غير مدركة فهي تبَع للأصول، فهذا ما عرفنا من قول المسلمين وسيرهم في أهل الشرك، ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة؛ لأن ليس عليهم جزية، إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلوا قوتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا، وإن أعان الشيخ أو امرأة على القتال قتلا، وأما الصبيان /١٨س/ فلا يقتلون حتى يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا، فهذا ما عرفنا من قول المسلمين في أهل الشرك من أهل الحرب. **وقد قيل** في أصولهم (خ: أموالهم) وقراهم[١] إذا ظهر عليها المسلمون، فقد قيل فيها ثلاثة وجوه؛ إن شاء الإمام ردها على أهلها، واحتجوا بذلك لما فعل النبي ﷺ بمكة لما ظهر عليها ردها على أهلها، وإن شاء الإمام أخرج منها الخمس وقسمها بين المقاتلة، واحتجوا في ذلك بما فعل النبي ﷺ بخيبر، أخرج خمسها وقسّم الباقي بين المقاتلة، وإن شاء الإمام جعلها صافية يكون للآخر يأكلها بعد الأول، واحتجوا في ذلك بما فعل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفارس جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأول، وإنما كان عمر جعل فارس صافية فيما بلغنا واحتج بذلك بقول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر:٧] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحشر:١٠] وبلغنا أن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: استودعت هذه الآية جميع الناس، وقال: جميع المسلمين فجعلها صافية، وهذا المعمول /١٩م/ به اليوم، وقد بينا كيف يجوز حرق أموال الحرب وتغريقها وقطعها

(١) في النسختين: قرائهم.

وهدمها خزيا لهم وصغارا، وإنما يكون هذا ما دامت الحرب قائمة كما وصفنا وعرفنا من قول المسلمين.

وقال من قال من الفقهاء: إن كان من أهل الشرك [من] يغزو المسلمين، فلا دعوة لهم، فإن ادعوا فأجابوا فالدعوة حسنة، فمن أجاب الدعوة قبل منه وحقن الإسلام دمه وأحرز ذريته وماله.

وفي كتابكم تسألون: وما الفرق بين الأموال، أموال المشركين تغنم وأموال أهل القبلة لهم، ولا غنيمة فيها؟ فاعلموا -رحمكم الله- أن الذي فرق بين أموال أهل الشرك وأموال أهل القبلة السنن الماضية التي يهتدى بها والآثار المتبعة التي يقتدى بها، ليس لأحد فيها اختيار ولا رأي ولا قياس، كما أن أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل، وأما أهل الشرك من العجم، تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم ولهم العهد والذمة، وكلا الفريقين مشركون، جاءت بذلك السنة والأثر عن رسول الله ﷺ فبطل هاهنا الرأي والقياس، وإنما نحن نتبع ولا نبتدع، وقال الله /١٩س/ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:٢] فكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله، وكان على المحصن الرجم بسنة رسول الله ﷺ وكلاهما زانيان، وكان على المحصن خلاف ما على البكر، وقال الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩] فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله، وطلاق الأمة اثنتان بالأثر الذي من تركه كفر، وكذلك كان الفرق بين أموال المشركين وأموال أهل القبلة؛ لأن الإيمان يجمع أهل القبلة جميعا، الباغي والمبغى عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي

تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] فلم يخرجهم بغيهم من الإيمان، فيحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل الشرك، وهذا ما لا يذهب عليك إن شاء الله.

وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة، وقيام الحجة لا يحل منهم سبي ولا غنيمة.

وأما قولكم في أموال المشركين لهم حتى تغنم فهو كذلك، هم أملك بها ما دامت في أيديهم فليست بحرام على المسلمين إذا قدروا عليها إذا كانوا حربا للمسلمين، وإنما /٢٠م/ تكون أموال المشركين لهم، وهي حرام على المسلمين إذا كانوا لهم عهد وذمة مع المسلمين، فأموالهم حرام على المسلمين ما تمسكوا بذمتهم وعهدهم، فإذا لم يكن لهم عهد ولا ذمة مع المسلمين فأموالهم حلال للمسلمين إذا قدروا عليها، فإذا غزاهم المسلمون فقدروا على أموالهم بلا حرب من المشركين علم المشركون بهم أو لم يعلموا بهم فهي غنيمة للمسلمين وفيها الخمس ولا يحدث فيها بعد ذلك حدثا من إتلاف لها، فإذا كان على هذا الحال لم يجز للمسلمين إتلافها حتى يخرج منها الخمس، وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبين المشركين فلا تكن غنيمة إلا بعد الهزيمة، وللمسلمين أن يفرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم، يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها ويقطعون نخيلهم خزيا لهم وصغارا كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين، وصارت فيئا وغنيمة، وبطل في ذلك الرأي والقياس، وإذا قدر المسلمون على أموال أهل الشرك بلا حرب فهي حلال لهم وفيها الخمس كما قال الله /٢٠س/ تبارك وتعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ

وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾[الأنفال:٥،٦]، وإنما كان خروج النبي ﷺ فيما بلغنا يريد أن يلقى عيرا لقريش وهي مقبلة من الشام يريد أن يقطع لها بلا محاربة، وفي ذلك من قول الله جل جلاله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[الأنفال:٧] فكان ودّهم غنيمة المال بلا محاربة ففاتهم عير المشركين، ولقوا الحرب من المشركين فنصره الله عليهم، والشوكة ها هنا هي الحرب.

ومن الجواب: وقد اجتمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام ويفرق بينهم في أخرى، فأما الأحكام التي يفترقون فيها مثل: القذف وشرب الخمر، الحد على أهل القبلة ولا حد على أهل الشرك، وكذلك يقطع المادة على أهل الشرك من بعد الحجة عليهم والدعوة لهم، وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حربا لهم.

وتقطع المادة عن البغاة من أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة إليهم فيردونها ولا يقبلونها.

مسألة: ومن سيرة /٢١م/ المحاربة: عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وأنه لما بعث الله محمدا رسولا له وداعيا إليه، أثابة بالآيات المنيرة والأعلام الظاهرة والدلائل البينة القاهرة، فلما اتصلت دعوته وقامت حجته وظهر إعلامه وحكمته، قطع الله بها عذر من شاهده بها وغاب عنه في أنه الصادق عليه في دعوته، وأن حقا ما جاءهم به عن الله، ثم أنه أقام بضعة عشر حِجة بمكة يدعو إلى توحيد الله وعهده في وعيده ووعده سرا ثلاث سنين وعشرا جهرا بأفصح المقال وأحسن البيان مع بيان الفخر الجميل، والقول السديد بالمواعظ الشافية والحكمة البالغة، يجادلهم بالحسنى ويصبر منهم على الأذى، فلما غزاهم بالاحتجاج والبرهان

وقهرهم بالآيات والقرآن قال الكافرون منهم لما إليه دعاهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾[فصلت:٢٦] فأمره الله عند ذلك ومن معه من المؤمنين بهجرة دارهم والخروج إلى إخوانهم الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، يحبون من هاجر إليهم، وفرض عليهم الجهاد في سبيله بأموالهم وأنفسهم، فلما هاجر رسول الله ﷺ /٢١س/ ومن معه كان أول ما أوحى الله تعالى من ذكر القتال أن قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾[الحج:٣٩]، ثم قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾[البقرة:١٩٠] نهيا عن القتال من لم يقاتلهم ثم أمرهم بقتال من يليهم ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾[التوبة:١٢٣]، ثم نهاهم عن ذلك عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، ونهى عن ذلك في الشهر الحرام بقوله: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾[البقرة:٢١٧] أي: من الذنوب، وأنه لما اتصلت بأقطار الأرض وآفاق البلاد الدعوة وقامت فيها الحجة أمر الله نبيه بقتال المشركين كافة بعد التبري إليهم من عهدهم للأوقات التي كانوا أوعدوه فيها الاستجابة له بعد النظر منهم وبراءتهم أو إيذانهم بحرب يكون بينهم، فبرئ إليهم النبي ﷺ بعدما مضى أجلهم الذي عقدته ذمته لهم، فأنزل الله ذلك في أول سورة براءة وهو قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[التوبة:٢] نادى بها علي بن أبي طالب في موسم سنة تسع (خ: سبع) من الهجرة بأمر رسول الله ﷺ في عشرين من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، فتلك أربعة أشهر كوامل أجلاء للمشركين حيث شاءوا /٢٢م/ من الأرض، إعذارا إليهم وإنذارا لهم بلوغ ما منهم وبراءة منهم، ونبذانا (خ: ويبدؤوا) بالحرب بعدها إليهم إن لم يؤمنوا بالله ورسوله، ويذعنوا الحكمة إلا من كان له عهد إلى أكثر منها لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا

وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ، فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[التوبة:٤،٥] وهي هذه الأربعة ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾[التوبة:٥] فعمّ المشركين بهذه الآية ثم قال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾[التوبة:٥] وقال: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة:٧]وهم أهل الأربعة الأشهر، فإن عدا منهم أحد في الأربعة فلا أمان له لقوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤] يقول: من نقض عهده فاعتدوا عليه بنقضه، وقال[1]: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾[الأنفال:٥٨] يقول: إن اطلع على غدر منهم فانبذ إليهم الحرب، وما كانوا على الوفاء ثم ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ﴾[التوبة:٤] وقال في المشركين كافة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ /٢٢س/ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال:٣٩] ثم استثنى في أهل الكتاب فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩] فإن أعطوها حقنوا أموالهم بها، فأما المرتدون عن الإسلام فلا يقبل منهم إلا الرجوع إليه أو قتلهم، فهؤلاء أصناف ثلاثة: عبدة الأوثان والنيران، وكفرة أهل الكتاب، والمرتدون عن الإسلام، اسم الشرك لهم لازم وحكم الحرب به لهم واجب بحدود الله التي ضربها فيهم، وشروطه التي كتبها على

(١) زيادة من ث.

مجاهدتهم قال الله ﷻ في فرض الجهاد على المسلمين مع ما قدمنا ذكره وأمر به: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦] فاجتمعت الأمة بالسنة القائمة أنه ليس بفرض على امرأة ولا عبد ولا على من لم يبلغ الحلم ومن لا مال له، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٩١] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾[التوبة:٩٣] وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١] والمثبت عن رسول الله ﷺ /٢٣م/ أنه رد في بعض غزواته صبيا ابن أربع عشرة سنة وأجاز خمس عشرة سنة، فعل ذلك بعبد الله بن عمر رده يوم أحد وأجاز به يوم الخندق.

وفي غزو المشركين مع المسلمين أن النبي ﷺ غزا بيهود بني قينقاع(١) وشهد معه صفوان بن أمية حنين بعد وقعة الفتح وهو مشرك، وحكم الله في وقعة بدر بقتال المؤمنين عشرة أمثالهم من المشركين لقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥] ثم قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦] الآية، وسن رسول الله ﷺ في حرب المشركين مع حكم القرآن أن يضرب منهم كل بنان ويقعدوا لهم كل مرصد، وأن يجهز على جريحهم ويقتل مقبلهم ومدبرهم، ثم أرضهم وديارهم ميراثا للمسلمين لقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[الأحزاب:٢٧]، وأما حكم الأسرى منهم، فإن رسول الله ﷺ قد قتل(٢) ومنّ وفادى منهم فعاتبه الله في الفداء ثم أباحه الله له فقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ

(١) في النسختين: قيقاع.

(٢) في الأصل: قيل.

كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤] /٢٣س/ والإثخان وضع الحرب أوزارها. **فقال قوم** بتخيير الإمام. **وقال من قال:** لا حكم فيهم اليوم إلا الإسلام أو القتل لهم، وإن آية المنّ والفداء منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥]، وأنه لا خيار اليوم فيهم وقال الله ﷻ لرسوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦] يقول: أقم الحجة عليه أفهمه إياها، فإن لم يقبلها فخل سبيله إلى بلوغ مأمنه، فإن ظفرت بعد ذلك به حل لك دمه، ذلك في التأويل من السنة.

وسن رسول الله ﷺ أنه «لا حرب إلا بدعوة ونهى عن الغلول والمثلة وعن قتل الشيخ الفاني والنساء والصبيان ورسل أهل الحرب، ومن دخل إلى المسلمين منهم بأمان ما لم ينقض الرسول منهم والأمن من عندهم عهد الأمان له بعدوان».

وسن رسول الله ﷺ أنه «يجير على المسلمين أدناهم»[(١)]، وعلى المسلمين إجازة ذلك من حرّهم وعبدهم وذكرهم وإناثهم، ولا يصلح بين المسلمين وأهل حربهم بالمواعدة من غير إذعان منهم بالصّغار والذلة والاستسلام، والإسلام لحكم الله بالجزية وهم صغرة إلا مع الخوف الشديد من المسلمين أن يميلوا عليهم بكثرة /٢٤م/ يخافون منها على أهل الإسلام دائرة، وقال الله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٩] فإذا وقع بينهم عهد أو صلح فعلى المسلمين الوفاء به، كان إلى مدة أو غير مدة، وليس لأحد من المسلمين[(٢)] الزيادة عليهم فوق ما جرى عليه صلحهم، ولا صلح فيما فيه إظهار شيء من

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «يجير على أمّتي أدناهم»

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المشركين.

دعوة الكفر لشريعة في دار الإسلام بعدوان، وإن كان ذلك نقضا منهم لعهدهم، ورجعت به الحرب عليهم ثم أهل الأوثان من العرب لا سبي فيهم ولا جزية عليهم ولا مناكحة لهم ولا موارثة بينهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا يقروا على دينهم، وليس إلا الإسلام أو ضرب أعناقهم، وأحل الله من أهل الكتاب

ذبائحهم ونكاح المحصنات من نسائهم، وحرم ذلك من المجوس وألحقهم بحكمهم في قبض الجزية منهم بسنة من رسول الله ﷺ فيهم، أقرهم بها[١] على دينهم، فإذا اجتمعت هذه الأصناف من المشركين لحرب المسلمين، فلا تؤكل ذبائحهم ولا موارثة ولا مناكحة بين المسلمين وبينهم، وللمسلمين غنيمة أموالهم وعقارهم وسبي ذراريهم، سوى عبدة الأوثان من العرب منهم فإنه لا سبي فيهم بالرواية عن الرسول ﷺ أنه مر على هوازن فقال: «لو كان ثابتا /٢٤س/ على أحد من العرب سبي [...][٢] أتم على هؤلاء»[٣] ورد سبي حنين وكانت آخر غزوات السبي.

وروي عن عمر بن الخطاب وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهري وغيرهم أنه "لا رق على عربي"، والمعنى عنى[٤] فيه من السباء، والسبي جائز على أهل الكتاب من العرب وعبدة الأوثان من العجم فهذا، وأما حكم المرتدين في دار الحرب فحكمهم (ع: في المرتدين) وفيما فيها من مال لهم وذراريهم الذين ولدوا في حال ردتهم، وكذلك إذا قامت لهم دار منعوا فيها الرجعة إلى دار الإسلام، أو كانوا مع أهل حرب المسلمين من المشركين، وقال رسول الله ﷺ «من بدل دينه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار بمعناه، كتاب السير، رقم: ١٧٩٥٧.

(٤) في الأصل: عن.

فاقتلوه»[١] وأجمع المسلمون في تأويل ذلك على أن هم أهل الردة إلى الشرك بعد إيمانهم.

وجرت السنة أن لا يقتلوا إلا بعد الاستتابة لهم، ولا حرب إلا بعد الحجة يدعى بها المحاربون إلى ترك ما يحاربون عليه، ما لم تكن البداة بالقتال منهم.

واختلف في حكم المرتد في دار الإسلام ما لم ينصب عليهم حربا؛ **فقال بعضهم**: قتله من الحدود ولا تقوم به إلا الأئمة العدل فيهم، واختلف أيضا في حكم ردة العبيد وجرت في ذلك السنة أن لا يقبل من المرتدين الأحرار من الرجال والنساء /٢٥م/ إلا الإسلام، أو قتلهم بعد الاستتابة لهم.

وحكم ذراري من قتل منهم ممن ينصب حربا ولم يدخل إلى أهل الحرب انتظار بلوغهم، ثم عرض الإسلام عليهم، فإن [لم يقبلوا] ضربت أعناقهم، وأما المحاربون بعد السلم والعهد فالسبي على من ولد من ذراريهم بعد نقض عهدهم، وانفساخ ذمتهم من العرب كانوا أو من غيرهم، وأما من ولد منهم في حال عهدهم فلا سبي عليهم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المشركين على أجناس مختلفة؛ فأما اليهود والنصارى فيقاتلون حتى يسلموا، أو يقروا بصلح بينهم وبين المسلمين، أو يعطوا الجزية، فإن أبوا وامتنعوا حلّ قتالهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، وكذلك المجوس يمتثل فيهم سنة أهل الكتاب، وأما مشركوا العجم فتقبل منهم الجزية والصلح، وأما مشركوا العرب فلا يقبل صلح ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو ضرب أعناقهم، ولا يحل سباؤهم في حال محاربتهم وتحل غنيمة أموالهم، وأما مشركوا العجم فيحل ذلك منهم كله، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «من زنا فاجلدوه، ومن بدل دينه فاقتلوه».

الباب الرابع ما يجوز في الأسير من المحاربين إذا شهدت عليه البينة أنه قتل أو ضرب وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو المؤثر: ليس بين المسلمين وبين /٢٥س/ عدوّهم قصاص في وقت الحرب، **قال:** يقاتلون قتالا لا قصاص فيه، إلا أنه إذا وضعت الحرب أوزارها وظفر المسلمون بعدوهم، فمن جاء تائبا إلى الإمام ممن انهزم وألقى بيده أهدر عنه ما أصاب، ومن أخذه عن قفاه فشهدت عليه البينة أنه قتَل قتل، ومن لم يكن قتل فشهدت عليه البينة أنهم رأوه في المعركة يقاتل ويطعن ويضرب ويرمي ولم يقتل؛ **فقالوا:** إن الإمام بالخيار فيه؛ إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه.

وقد حدثني زياد بن الوضاح أن رجلا من عدو المسلمين شهدت عليه البينة في ولاية وارث الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نحو هذا فيما أحسب، فشاور فيه المسلمين، فأشار عليه علي بن عزرة أنه يسعك أن تقتله، ويسعك أن تعفو عنه، فما أحب إليك أن يسألك الله عن قتله أم لا يسألك عن قتله، فاختار وارث أن لا يسأل، فكتب أن لا يقتل، وأني أظن في الحديث أنه وصل كتابه والرجل قد قتل.

مسألة: وقيل: جاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذي لا نعلم فيه اختلافا: أن الشهادة على الشهرة لا تجوز في شيء من حدود الله، ولا في شيء يجب فيه القود، ولا في شيء يجب فيه القصاص؛ لأن هذه الحقوق لله، وما كان منها يخالطه أحكام المخلوقين /٢٦م/ فإنما أصلها عقوبة من الله ليذوق فيها الجاني وبال أمره، فعلى هذا ثبت قول المسلمين، إلا قول واحد فإنهم **قالوا:** يقتل المسلمون من صح عليه من طريق الشهرة أنه قتل أحدا من المسلمين على

دينه؛ لأن هذا خارج من الحدود؛ لأن الحدود يقيمها الأئمة، وخارج من الحقوق؛ لأن الحقوق يليها العباد البعض فيما دون الكل، وكل من وجب له حق من قصاص أو قوَد، فإنما أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين، وأما من قتل أحدا من المسلمين على دينه، فإن لكل أحد من المسلمين، إمام أو غير إمام، شار أو غير شار، أن يقتل هذا القاتل غيلة، أو غير غيلة، سرا أو علانية، ولا حجة في ذلك للأولياء، ولا عفوهم بمسقط للقود، ولا بمزيل للقتل.

فهذا ومما يوجد عن **أبي الشعثاء قال**: إذا التقى المسلمون وقومهم، فهزم عدوّهم، فأخذوا منهم أسارى، فمن كان قد قتل فإنه يقتل، وليس للإمام أن يعفو عنه، ومن لم يكن قتل فالرأي إلى الإمام فيه؛ إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وكذلك كل من حارب المسلمين فاقتتلوا، فما دام إمام المجرمين فإنما يحارب فإنهم يقتلون حتى يذهب إمامهم، ثم يؤخذون، فمن امتنع قتل، ومن ألقى بيده لم يقتل، إلا أن /٢٦س/ يكون قتل فإنه يقتل، وقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فأشار فيه وارث، فقال علي بن عزرة: "لك أن تقتله، ولك أن تمنّ"، فقيل كذلك سمعنا، وقد كان الذي قتلوه معروفين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وذكرتم عن القادم الذي قال فيه وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبلغنا أنه لم يأمر بقتله، فالذي بلغنا من خبر عيسى بن جعفر القادم من العراق في زمن وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبلغنا أن عيسى بن جعفر لما هزمه الله وظهر المسلمون عليه، وقتل من قتل من أصحابه، وأخذ عيسى بن جعفر أسيرا وحبسوه في سجن صحار وخرج الإمام وارث بن كعب إلى محاربة عيسى بن جعفر، فلما بلغ إلى بعض الطريق إلى قرية يقال لها

سيفم[١] فلقيه الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر، فرجع وارث بن كعب الإمام إلى عسكر نزوى، فلما بلغ إلى نزوي بلغه أنّ عيسى بن جعفر في السجن، فبلغنا أن الإمام وارث بن كعب قام على الناس خطيبا فقال: "يا أيها الناس إني قاتل عيسى بن جعفر، فمن كان معه قول فليقل"، فبلغنا أن عليّ بن عزرة وكان من فقهاء المسلمين قام فتكلم قال فيما بلغنا: "إن قتلته /٢٧م/ فواسع لك، وإن لم تقتله فواسع"، فأمسك الإمام عن قتله وتركه في السجن، فلما كان بعد ذلك بلغنا أن قوما من المسلمين قتلوه، وبلغنا أن رجلا منهم يقال له يحيى بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان من أفاضل المسلمين. (ولعله لم يكن تقدم عليه أحد في الفضل في زمانه بعمان، ولعل ذكره بعمان مشابه ذكر عبد العزيز بن سليمان بحضرموت)، فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يعلم الإمام حتى أتوا إلى صحار في الليل فتسوّروا السجن على عيسى بن جعفر فقتلوه في السجن من حيث لا يعلم الوالي ولا الإمام، وانصرف القوم إلى بلادهم من ليلتهم فيما بلغنا، هذا الذي بلغنا من خبر عيسى بن جعفر، وبلغنا عن بشير بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: "إن قاتل عيسى بن جعفر لم تشمه النار"، فهذا الذي حفظنا من خبر عيسى عن أهل العلم المأمومين على ذلك، والذي حفظنا من قول المسلمين إذا قتل أو قتل والي.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: إذا قتل أحد من المسلمين على دينه، أو قتل والي المسلمين في ولايته، أو قتل قائد المسلمين في مسيره، (وفي خ: في سيرته) أو قتلت سرية المسلمين، أن دماءهم للمسلمين دون أوليائهم، وللمسلمين /٢٧س/ أن يقتلوا من قتلهم كيف ما يقدروا عليه في غيلة أو في غير غيلة، وفي ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة فيمن مضى من أوائل المسلمين، وإني أكره ذكرها مخافة

(١) ث: سيغم. (سيفم: هي مدينة ببهلا).

ضياع الكتاب من قبل أن يصل إليكم، وأرجو أن هذا مما لا يذهب عنكم إن شاء الله، فهذا ما حفظنا من قول المسلمين، فإن كان عيسى بن جعفر لم يستحق القتل إلا برأي الإمام، لم يجز لمن قتله أن يقتله، **قال**: ولكن الذي معنا أنه استحق القتل، فوسع الإمام أن يقتل ووسعه أن لا يقتل؛ لأنه ليس حد من الحدود ولا حق للعباد، وإنما هو لله، فيسع الإمام أن يقتل ويسعه أن يعفو، كذلك غيره من المسلمين.

مسألة: **قال الحواري بن محمد**: سئل محمد بن محبوب عن الأسرى المشركين في أيدي المسلمين؟ **قال**: لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام، فإن قبله قبل منه، وإن كرهه قتل.

قال: **فقال له الفضل بن الحواري**: لهم ما ليس لأسارى المسلمين.

فقلت أنا له: أو عندي، كيف قتل المسلمين عيسى بن جعفر؟ **فقال**: لو اطلع على من قتله لعوقب على ذلك.

قال له هاشم بن الجهم: أليس قد قال علي بن عزرة للإمام: "إن قتلته فواسع لك، وإن تركته فواسع لك!؟ **قال محمد بن محبوب لهاشم**: لم يقله ذلك غيره، يعني: لم يقل /٢٨م/ هذا القول غير علي بن عزرة.

وقال محمد بن محبوب: إن بعض أهل عمان أخبره خبر هزيمة عيسى بن جعفر وصل إلى مكة وأنهم أخذوه أسيرا، **قال**: **فقال والدي** (يعني: محبوبا) للرجل: قد سرّني إذا أخذوه أسيرا.

قال: **قلت**: ولم يسرك ذلك يا أبا سفيان؟ [قال: ليمنّوا عليه.

قال الرجل: فقلت لمحبوب: يا أبا سفيان][1] لو كان فيه كذا من رأس لقطعوها أهل عمان، أو نحو هذا من القول.

قال: فقال: هكذا قال؟ **قلت**: نعم.

مسألة من كتاب فيه أخبار: قد استعمل هارون الرشيد على عمان عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور قال: فلما وليها كتب داود بن يزيد المهلبي من السند إلى والي صحار وهو مقارش بن مخلد اليحمدي من كتب يخبره بذلك، وخرج عيسى بن جعفر في ألف فارس وخمسة آلاف رجل، فبعث الإمام وارث إليه مقارش بن مخلد في ثلاثة آلاف، فالتقوا بحتا[2] فهزم عيسى بن جعفر فصار إلى مراكبه بالبحر، فسار إليه أبو حميد بن [فلح الحداني][3] السلوتي ومعه عمرو بن عمر في ثلاثة مراكب، فدخل عليه أبو حميد مركبه فأسره وانطلق به إلى صحار، فحبس فيها، فشاور فيه وارث بن كعب فقال علي بن عزرة البكري: "أرى قتله"، فوافق قوله وارث بن كعب. **وقيل**: إن مقارش /٢٨س/ خرج إلى الاستسقاء، ودسّوا إليه إلى الحبس يمان بن مالك[4] الهناوي، والحواري بن الحكم اليحمدي، ومحمد بن زيد فقتلوه في الحبس والناس في المستغفرة، فلما قتل عيسى، عزم هارون على إنفاذ جيش إلى عمان، فارتاح الناس لذلك، ثم مات هارون وأراح الله الناس من شره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: بحت.

(٣) في تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١/٩٦: فلج الحداني. وفي تاريخ أهل عمان من كشف الغمة، ص٥٩: فلج الجلنداني.

(٤) في النسختين: رماكة.

مسألة: سئل هل للإمام أن يقتل الأسير بعدما باشر ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعدما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع؟ **قال:** إذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللإمام وأصحابه أن يقتلوا الأسير ويتبعوا المولي، فيقتلون ما شاءوا منهم، وإنما تحرم دماؤهم إذا أقروا بالإسلام وفاؤوا إلى أمر الله، فأما ماداموا حربا للمسلمين فدماؤهم حلال للمسلمين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويوجد في الآثار: أن الجبابرة يقتلون غيلة، والرأي الأول في إقامة الحجة عليهم قبل ذلك **أحبّ** إلينا. **وقال بعض فقهاء المسلمين:** أن يبيّتوا عدوهم من أهل البغي والمحاربة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم، وقد كانوا أقاموا الحجة عليهم. **قال:** وما أحدثوا في الرعية من قتل نفس أو أخذ مال في أيام حربهم في غير ساعة الحرب فإنه /٢٩م/ يهدر عنهم كل ما كان من أحداثهم في وقت حربهم في السريرة والعلانية إذا كانوا مستحلين لذلك، وأما الذين يحرمون ذلك ويأتونه على حد التلصص، فإنما يهدر عنهم ما كانوا في الوقعة، ويؤخذون بما سواء ذلك، ومن أخذ غير طائع منهم فالإمام فيه بالخيار، له قتلهم وتركهم، إلا من قتل منهم فإنه يقتله، فإن كان جرح ولم يقتل فللإمام أن يقتله إذا كان إمامهم قائما.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قدر عليه من عدو المسلمين بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقل، فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين فدمه حرام ولا يحل إلا أن يكون قد قتل، فلا يقتل إلا برأي الإمام أيضا، ولا يحل قتل من أمّنه رجل من المسلمين؛ لأن ذمتهم واحدة، يجزي ما أعطى أولهم على آخرهم إذا كانوا عدلا، فإن كان رجل من المسلمين أمّن رجلا قد لزمه شيء من الحكم، لم

يجز ذلك الأمان له؛ لأنه ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله، ولا يؤمن أحدا على ترك حدود الله الواجبة.

مسألة: فإن ظفر المسلمون بعدوهم فأذعنوا لهم حرمت دماؤهم، إلا من قد قتل[1]، أو إمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر فحملهم على المعاصي، وحمل /٢٩س/ أوزارهم وشاركهم في كل دم ومال وشاركوه، فإنهم لا يهدر عنهم، (وفي خ: فإنه لا يهدر عنه) ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان، وهو حلال الدم لقتاله المسلمين، لم يزع عن ذلك حتى يظهر، (خ: يظفروا) عليه، ولم تكن منه توبة ولم يعط ما لزمه من الحق، فإذا قدر عليه المسلمون أقاموا عليه الحكم، ولا يسأل عن (خ: عنه) البينات في أحكامه، وقد قتل قاتل أبي بلال مرداس بن أدية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يسأل من قتله من المسلمين البينة؛ لأنه وليّه ولكنه كان داعي القوم، وأما ما في الضلالة فألزموه قتله، وكذلك ابن عطية لم يسأل قتله البينة على أنه قتل بيده، ولكنه رضي بالقتل وتولى أهله وأقام على المعصية.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **قلت**: أرأيت أهل البغي إذا وادعوا أهل العدل شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، هل يجوز أن يعطي بعضهم بعضا رهونا، فإن غدر بعضهم بعضا قتلت الرهون؟ **قال**: لا.

قلت: فالأسارى من أهل العدل يكون في أيدي أهل البغي، هل يقبض لبعضهم من بعض؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك الأسارى إذا فعل بعضهم ببعض كذلك؟ **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

مسألة: وإذا /٣٠م/ قاتل رجل المسلمين في فئة وهو يرى قتلهم حراما، فقتل واحدا ثم ولى حتى أخذ من بعد الوقعة؟ فإنه يقتل بمن قتل، ولا يكون كمن قتل على الاستحلال.

مسألة عن أبي المؤثر في كتاب الأحداث والصفات، ومن سيرة المسلمين: "لا تقتلوا موليا ولا تجيزوا على جريح"، وهؤلاء قد قتلوا المولي فيما ذكر لنا، وقد رفع إلينا عن الثقة أن الرجل من أصحابهم كان يتلحى فيوضع عليه السيف، وكان الرجل يأتي مستسلما فيدفع إليهم سيفه فيأخذوه منه ثم يقتلوه، فلم يظهر من موسى في ذلك إنكار.

مسألة: قال أبو معاوية: بلغنا أن الإمام وارث رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار على المسلمين في أمر (خ: قتل) عيسى بن جعفر، **قال:** فسكتوا، وقال علي بن عزرة: "إن قتلته فلك ذلك وإن لم تقتله فلك ذلك"، فأرسل إليه يحيى بن عبد العزيز ستة نفر فقتلوه.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن والده قال:** فمن تاب من أهل البغي من بعد أن يقدر عليه، إن الإمام فيه مخير.

قال أبو سعيد: معنا أن التوبة تأتي على جميع الحقوق، إلا من ثبت عليه حكم الحد أو ما أشبهه من حق يتعلق عليه فيه معنى الضمان، فمن /٣٠س/ كان من البغاة من الأتباع ممن لم يقتل في محاربته أحدا من المسلمين على دينه إذا تاب ذهب عنه حد القتال وتلك فيئته، وإنما أذن الله بقتاله إلى أن يفيء، وأما القادة والأمراء الذين قد قتل المسلمون بأمرهم فيلحقهم معنى التخيير إذا تابوا من بعد أن قدر عليهم، وإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم من بعد المحاربة أهدر عنهم ما أصابوا في محاربة، كانوا أتباعا أو قادة.

وقد قيل في أمير أجناد البغاة وهو: سعيد بن جعفر لما ظفر المسلمون به وكان أمير سلطان الجائر –ولعله قد قتل من قتل من المسلمين في محاربته لهم لما أخذ أسيرا– وأحسب أنه استسلم، وأحسب أنه تاب وأخذ أسيرا وحبس في حبس صحار، وكتب إلى الإمام في أمره، وكان يومئذ فيما قيل غسان بن عبد الله فقيل: إن الإمام قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "إني قاتل ابن جعفر، فمن كان معه قول فليقل"، ومعناه أنه أراد بذلك مشاورة الجماعة، وكان حاضرا فيما قيل علي بن عزرة، وكان فيما قيل أعلم أهل زمانه، [فقال]: "يسعك قتله، ويسعك أن لا تقتله".

وأحسب أن الإمام قال له: "ما تشير علي، أو ما تحبّ لي"؟ فقال له: "تحبّ أن يسألك الله عن قتله أو لا يسألك /٣١م/ الله عن قتله"، فقال: "أحب أن لا يسألني الله عن قتله"، فأوجب الرأي أن لا يقتله الإمام طلبا للسلامة، ومعنا أنه لو كان على غير توبة وهو قائد البغاة من بعد قتله للمسلمين، لم يسعه تركه ولم يجز إلا قتله لكل مسلم قدر عليه إلا من تقية؛ لأن قتله من المعروف، وترك قتله من المنكر إذا قدر عليه، فيجب أن يلحق هذا الأثر من الأسارى القادة إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم من بعد الحرب للمسلمين، وقتل من قتل من المسلمين لمحاربتهم لهم، وإن ألحقه على جميع أهل البغي ممن كان موليا حتى ظفر به ولم يلق بيده تائبا حتى ظفر به، واستؤسر من جميع أهل البغي[1] الذين كانوا مستحقين القتل ببغيهم ومحاربتهم، ولم يجعل توبته تنفعه بعد الظفر به ممن علم منه الإدبار والإصرار في حال الاختيار، وإنما تاب في حال الاضطرار وكأنه قد

(١) زيادة من ث.

وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد لمحاربته، ولن يزول الحد وما يشبهه بتوبته من بعد استحقاقه ذلك، والله أعلم بعدل ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المسلمين إذا أسروا رجلا من أهل الحرب، ما يفعلون فيهم، يقتلوهم أو يتركوهم؟ /٣١س/ **قال: معي** أنهم يردوهم إلى الإمام وهو مخيّر فيهم، إن شاء قتلهم وإن شاء استعبدهم وجعلهم مالا، وهذا إذا أخذوا في حال محاربتهم، وأما إذا أخذوهم بعد أن أثخنوهم وأمنوا قتالهم، فهم غنيمة يخرجوا منه الخمس ويقسموا الباقي.

قيل له: فإن لم يكن إمام عدل إلا سلطان جائر، ما الوجه في ذلك؟ **قال: معي** أنهم إذا عدموا الإمام العدل كانوا هم بمنزلته[1] في أمر هؤلاء الأسرى، إن شاءوا قتلوهم بعد أن يعرضوا عليهم الإسلام فيمتنعوا عن الدخول فيه إذا كانوا إنما أخذوهم في حال المحاربة، وإن شاءوا سبوهم مالا وأخرجوا منه الخمس وقسموا الباقي.

قيل له: فإن لم يعرفوا لغتهم، ولم يعرضوا عليهم الإسلام؟ **قال: معي** أنه يطلبوا من يقيم عليهم الحجة، ولابد من الحجة.

قلت: فإن أرادوا أن يخرجوا من الغنيمة الخمس بالقيمة، ولا يخرجوا من الغنيمة بعينها، هل يجوز ذلك؟ **قال: عندي** أنه يخرج منها من جنسها، وليس معي له أن يخرج عن ذلك؛ لأنه جزء منها لقول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[الأنفال:٤١] وذلك إذا كان ينقسم عندي، وإلا بيع وقسّم ثمنه.

قلت له: فإن كان مما لا ينقسم فاتفقوا على إن يأخذه أحدهم بالقيمة، أو يأخذونه جميعا، /٣٢م/ هل لهم ذلك إذا أخرجوا خمس قيمته، أم ليس لهم إلا أن يبيعوه

(١) ث: بمنزلة.

ويخرجوا منه الخمس؟ **قال: معي** أنه إن كان إمام قائما، كان له النظر في ذلك أو قائد من جهة الإمام، وإن لم يكن ذلك وإنما هو واحد غنم أو جماعة؛ **أعجبني** أن يباع ويخرج خمسه إذا كان مما لا يخرج الخمس من جنسه، إلا أن يكون إذا أخذه بالقيمة كان أوفر للخمس، وكانت الغنيمة مما لا تنقسم، فأرجو أن له ذلك على معنى قوله.

قلت له: فالغنيمة هي ما غنم من المشركين ومن كنوز الجاهلية؟ **قال:** هكذا **معي** أنه ما غنم من المشركين فهو غنيمة، وكذلك كنوز الجاهلية فيها الخمس وهي غنيمة؛ لأنها من أشياء المشركين، وكذلك حلّت، إلا أن الخمس الذي يخرج منها يختلف في قسمته؛ **قال من قال:** إنه يقسم على قسم الخمس الذي يخرج من الغنيمة من المشركين في حال الحرب على السهام التي سماها الله تبارك وتعالى. **وقال من قال:** إن ذلك للفقراء وحدهم على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة:** وعن رجل مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلا فقتله، وليس ذلك في حين القتال من الفريقين؟ فليس له ذلك وهو قوَد به ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا، إلا أن يكون المقتول إمامهم أو قائدهم، فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من اغتاله. **وقال بعض:** القائد نفسه لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه، كان ولي الدم أو لم يكن وليا، وأما أتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم والبينة.

وقد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة، ولم يجز ذلك بعض إلا بعد الحجة، والذي نصب حربا ولم يقتل، فإنه لا يقتل ويؤمّن إن طلب الأمان، ومن قتل المسلمين ببيعته أو ببغيه أو بدا له أنه يقتل، ولا يسع الإمام العفو عنه، والذي قتل المسلمين

ببيعته، فإن أخذ لقفاه قتل، وإن ألقى بيده وسع الإمام العفو عنه على قول، وقبل منه ولم يقتل، على قول، وقبل منه ولم يقتل][1].

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس في أسير المشركين إذا ظفر به

ومن كتاب بيان الشرع: سئل محمد بن محبوب عن أسير المشركين في أيدي المسلمين؟ /٣٢س/ **قال:** لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام، فإن قبله قبل منه، وإن كرهه قتل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والأسارى؛ **قيل** يكون الإمام هو الذي يتولى قتلهم، أو يكون بإذن للقائد أن يقتلهم. **وقال من قال:** إن لم يأذن له ولم ينههم فقتلوهم، فذلك جائز.

مسألة: ومن غيره: وأما أهل الشرك من جميع العجم فإنهم لا يجبرون على الإسلام، ولكن من أسلم منهم قبل الظفر فهو حر مسلم، ومن ظفر به كان غنيمة، فإن أسلم كان مالا للمسلمين، وإن لم يسلم من البالغين؛ **فقال من قال:** يقتل. **وقال من قال:** لا يقتل ويكون غنيمة ويباعون في الأعراب إذا أقموا على شركهم ولا يقتلون. **وقال من قال:** الإمام بالخيار إن شاء قتلهم، وإن شاء تركهم وباعهم في الغنيمة، **والذي نحب** من ذلك أن كل من وقعت عليه اسم الغنيمة أنه لا يقتل، ولكن إن أسلم، وإلا بيع في الأعراب ولم يترك في أمصار المسلمين؛ لأن الغنيمة جائزة في الأعاجم، ولا تتلف الغنيمة وهم مال للمسلمين.

مسألة: ومن الكتاب: وليس لأمير السرية أن يمن على الأسير فيرسله إلا برأي الإمام، والإمام ما لم تضع الحرب أوزارها بالخيار في كل أسير في تلك الحال إن /٣٣م/ شاء قتله وإن شاء استبقاه، فإذا وضعت الحرب أوزارها فهو بالخيار

فيهم إن شاء منّ على الأسارى، وفي (خ: وإن شاء فاداهم)، وإن شاء استعبدهم.

وقال أبو عبد الله: ليس للإمام أن يفاديهم ولكن يقتلهم، إلا أن يدخلوا في الإسلام، ولا يرسلهم فيردهم إلى الشرك ولا يستعبدهم وهم بالغون، فإن دخلوا في الإسلام لم يقتلهم واستعبدهم يباعوا ويكون ثمنهم غنيمة، وإن كان[١] منهم في حال ريب وشك أنه بلغ رجل أو لم يبلغ لم يقتل ويستعبد، وأما من أسلم منهم من البالغين قبل أن يؤسر ويظفر به فهو حر ولا يقتل ويخلى سبيله.

ومن الكتاب: وإن كان في أيدي المسلمين أسير من المشركين، وعند المشركين أسير من المسلمين، فإن قتل المسلمون الذي في أيديهم خافوا على المسلم القتل؛ **فقيل**: يحبس المشرك ولا يقتل إلا أن يكون في حبسه فساد في الأصل والعسكر، فإنه يقتل.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل: إن النبي ﷺ سمع أسيرا أتى به المسلمون يقول: "أتوب إلى الله، ولا أتوب إلى محمد"، يقولها ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: «عرف الحق لأهله فأرسلوه»[٢].

مسألة: وسألته عن /٣٣س/ أهل الحرب إذا قاتلهم المسلمون فظفروا بهم، ما يصنع الإمام بمن ظفر بهم من الرجال ومن قد راهق ولم يبلغ الحلم والصبيان والنساء؟ **قال**: أما النساء فهن غنيمة يقسّمن بين المسلمين، وأما الرجال ومن قد راهق الحلم، فمن قاتل وأعان على القتل فذلك إلى الوالي إن شاء استبقاهم، وإن شاء قتلهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥٥٨٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأراضين، رقم: ٥٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٣٩، ١/ ٢٨٦.

الباب السادس في المشرك إذا قال إنه مسلم عند الحرب وما أشبه ذلك

وحدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد[١] الليثي، ثم الجندعي عن [عبيد الله بن عدي بن الخيار][٢] عن المقداد أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني وضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: "أسلمت بالله"، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله: «لا

(١) في النسختين: زيد.

(٢) هذا في كتاب قدر الصلاة للمروزي، رقم: ٩٥٦. وفي النسخ: عبد الله بن عدي بن عبد الجبار.

تقتله»، فقلت: "يا رسول الله إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله"؟ فقال رسول الله: «لا تقتله، فإن أنت قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن يقتلك، وأنت بمنزلة: أنت تقول كلمته التي قال»(١).

وحدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن [عبيد الله بن عدي بن الخيار](٢) عن رجل من الأنصار أنه أخبره أن رجلا /٣٤م/ من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلسه، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟», قال

الأنصاري: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟» فقال الأنصاري: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهيت عنهم»(٣).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قال من المشركين: "أشهد أن لا إله إلا الله" فقد حقن بها دمه، وحرم قتله، فمن سمعه من المسلمين قال ذلك ثم قتله، وقال: "جهلت وظننت أن ذلك لا يبرئه من القتل"، وليس هذا مما يسع جهله، وهو مأخوذ بديته في ماله يؤديها إلى ورثته من المسلمين، أو جنسه من المسلمين إن لم يكن له ورثة في الإسلام، وإن لم يكن علم بإسلامه وقتله على أنه مشرك فهو خطأ، وديّته في بيت مال المسلمين، وفي كل ذلك عليه عتق رقبة في ماله، وذلك إن صح أنه قد دخل في الإسلام، أو أعلمه ثقة أنه قد قال: "أشهد أن لا إله إلا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٩٥؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٤٤؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٣١.

(٢) هذا في كتاب قدر الصلاة للمروزي، رقم: ٩٥٦. وفي النسخ: عبد الله بن عدي بن عبد الجبار.

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر النهي عن قتل المصلين، رقم: ٩٥٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٦٨٨.

الله"، فإن لم يشهد بذلك إلا غير ثقة، فليس قول أولئك ممن يلزم به الدية، وكذلك إن قال: "أشهد أن محمدا /٣٤س/ رسول الله" فلا يقتل أيضا، ويعرض عليه الإسلام.

قال المقدام: يا رسول الله إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بغير شيء فضربني فقطع يدي، فلما هويت إليه قال: "أشهد أن لا إله إلا الله"، أقتله أم أدعه؟ قال: «بل دعه»[١]، وإن أومئ أنه مسلم وكان أعجميا فتكلم بكلام مما يتوهم فيه أنه مسلم، فلا يعجل في قتله حتى يتبين كلامه ويتعرف ما هو عليه، فإن أسلم قبل منه، وإن استبان أنه لم يرد الإسلام، فهو على حاله الأول.

ومن الكتاب: وقيل: إن رجلا كان في سرية، وأنه انتهى إلى رجل من المشركين، فلما ذهب ليطعنه برُمحه قال: "إني مسلم"، فطعنه فقتله، ولما رغب في متاع كان معه، فبلغنا أن ذلك بلغ النبي ﷺ فدعا به فقال: «أقتلته بعدما زعم أنه مسلم»، قال: "والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذا، وحين وجد حر السنان"، فأعاد النبي ﷺ عليه ذلك ثلاث مرات، ويرد عليه الرجل مقالته الأولى، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «فهلاّ شققت عن قلبه فنظرت إلى قلبه» قال: "أوكنت أعلمه يا رسول الله"؟ قال: «ويك أنك لم تكن تعلمه، إنما يتبين عن قلبه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٧١٩؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الايمان، رقم: ١٩٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، رقم: ٥١١٥.

لسانه»[١]، فبلغنا /٣٥م/ أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوذا، ثم أعادوه فأصبح منبوذا.

ومن غيره: فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن الأرض تقبل[٢] من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم من حرمتكم»[٣].

(رجع) فأمرهم النبي ﷺ أن ينطلقوا به بين جبلين من تلك الجبال، وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٩٤] يعني: كنتم مشركين، وأنزل الله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾[النساء:٩٣] وقال النبي ﷺ: «أراد أن يجعل في ذلك عبرة وموعظة يعلم بها حرمة دماء المسلمين»[٤].

مسألة: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٩٤] أي: سرتم وغزوتم، ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي: أطلبوا بيان الأمر ولا تقعوا[٥] فيه من غير نظر وتدبر[٦]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾[النساء:٩٤]، وقرئ ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ وهما الاستسلام، **وقيل:** الإسلام. **وقيل:**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٩٦؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٤٣؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٣٠.

(٢) ث: لا تقبل.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ قريب، رقم: ١٠٢١١.

(٤) لم نجده.

(٥) ث: تقطعوا.

(٦) ث: وتدبروا.

التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام، ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أي: لست مصدقا في إيمانك /٣٥س/ فلا نؤمّنك، والسبب فيها أن مرداس بن نهيك أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما تلاحقوا وكبروا كبّر هو ونزل وقال: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله، السلام عليكم"، فقتله أسامة بن زيد واستاق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجدا شديدا فقال: "يا رسول الله استغفر لي"، قال: «فكيف بلا إله إلا الله»، ثم استغفر له وقال: «أعتق رقبة»[1]، ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تطلبون الغنيمة التي هي حطام سريع النفاذ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) أورده كل من: الثعلبي في تفسيره، ٣/ ٣٦٨؛ والبغوي في تفسيره، ٢/ ٢٦٨؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، ١/ ٣٤٨.

الباب السابع في أمان المحاربين، ومن يثبت ويجوز منه ومن لا يجوز

الأمان والعهد والبيعة والصفقة والحقارة والأخذ والإصرار والذمام والشرط والعصمة وكل من أمنه أحد من المسلمين أو قال: "لا بأس عليك"، أو كلمه بكلام يطمعه فيه بالأمان، فجاء المشرك لحال ذلك، فلا يقتل ويكون غنيمة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قلت له: "لا بأس عليك ضع سلاحك"، فوضعه فأخذته، هل لك قتله؟ فذلك الأمان ليس لك قتله، وكل شيء كان على هذا النحو فكف عنه.

مسألة: ومن جامع /٣٦م/ **ابن جعفر:** وكل من أمنه أحد من المسلمين وقال له: "لا بأس عليك"، أو كلّمه بكلام يطمعه فيه بالأمان، فجاء المشرك لحال ذلك، فلا يقتل ويكون غنيمة.

ومن غيره: وزعم أن موسى قال: إنما الأمان للإمام ليس لغيره.

ومن الكتاب: وقيل: كل من أمنه أحد ممن غزا من المسلمين من البالغين الأحرار، وله ولاية أو لا ولاية له، أو الضراري في البحر، أو الحمالة في البر، فهو أمن وهو غنيمة ويعرض عليه الإسلام، فإن أسلم قبل منه وكان من المسلمين، وهو غنيمة، وإن كره أن يسلم فقد مضى أمانه ويقر على شركه وهو غنيمة؛ لأنه قيل: إن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم، وإن تقدم القائد أو الإمام على أهل السرية أن لا يؤمنوا أحدا إلا برأيه فلا يجوز أمان أحد منهم، وإن لم يقدم عليهم جاز أمانهم.

وفي موضع: وإن قال القائد للناس: "يا معشر الناس لا تؤمنوا أحدا إلا بإذني"، فإن أمن رجل من العسكر فلا أمان له.

(رجع) وأما المماليك فلا أمان لهم، وكذلك أهل الذمة، وأما المرأة المسلمة فأمانها أمان، وبلغنا أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع بن عبد شمس فأجاز النبي ﷺ أمانها.

قال غيره: اختلف في أمان المرأة والعبد والذمي؛ **فقول:** أمانهم أمان. **وقول:** لا يثبت أمانهم إلا برأي الإمام، كل من غزا من المسلمين الأحرار البالغين كان ممن[1] له ولاية أو لا ولاية له كان من الضراري أو الحمالة أو غيرهم فأمن أحد، فإن أمنه أمان، وكذلك إن كانت امرأة فأمانها أمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم»[2].

مسألة: ومن غيره: ومن طريق آخر: «يجير على أمّتي أدناهم»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا أمضى أمر أمن مصالح المسلمين صغير السن، جاز مما كان مما ينبغي إتمامه في موضع الإيجاب إيجابا، وفي موضع الندب ندبا، وفي موضع الاستحسان استحسانا، وفيه دليل على أنه تجوز تولية المحتلم العاقل التقي أمرا من أمور المسلمين إذا كان صالحا، وإن كان صغير السن كما ولى النبي ﷺ أسامة بن زيد ليكون قائد جيش وهو محتلم صغير السن، وفي المسلمين من هو أكبر منه سنا، وثق النبي بأهليته في ذلك.

---

(١) في النسختين: من.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، قم: ١٧٩٥٨؛ وعبدالرزاق، كتاب العقول، رقم: ١٨٥٠٦.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٨٧٧٩؛ وابن زنجوية في الأموال، كتاب افتتاح الأراضين، رقم: ٧٣٠؛ والحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء، رقم: ٢٦٢٤.

(رجع) **مسألة: وقيل** في إمام سبى أهل مدينة، ثم قال للمسلمين: "إني كنت أمنت هؤلاء قبل السبي"؟ /٣٧م/ **قال**: يصدق إذا كان عدلا، والله أعلم.

مسألة: أبو مودود: ولا يحل قتل رجل أمنه رجل من المسلمين؛ لأن ذمة المسلمين واحدة يجزي ما أعطاهم أوّلهم على آخرهم ممن كان عدلا، فأي رجل من المسلمين أمّن رجلا قد[1] لزمه شيء في حكم المسلمين، لم يجز ذلك الأمان؛ لأنه ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله، ولا يؤمّن أحدا على حدود الله الواجبة.

مسألة: وفي قول أصحابنا: إن الإشارة بالأمان أمان، وتأتي الإشارة التي يثبت معه الأمان فهو أمان بها، وأما قوله: "اطرح سلاحك"، ونحو هذا فهذا يتصرف على معان، وهو على معنى المريد لا المراد، وينظر فيه.

وفي موضع: وإن أشار رجل من المسلمين إلى رجل من المشركين وهو في الحرب، وأومأ إليه إيماء يوهمه أنه أمان؛ فقد حرم دمه عليهم، ولكن يؤسر حتى يوصل إلى الإمام إن شاء الله.

مسألة: الضياء: قال أبو الحسن: المماليك لا أمان لهم، وبه يقول أبو حنيفة، إلا أن يكون في مقابلة. **وعند الشافعي**: جائز، وبين قومنا فيه اختلاف، أجازه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان يقاتل جاز أمانه، وإن كان يخدم مولى فلا أمان له، **قال**: وأما الوكيل والأجير فجائز /٣٧س/ قاتلوا أو لم يقاتلوا، وأجمعوا أن أمان الصبي غير جائز، وأمان الذمّي لا يجوز. **قال مالك والشافعي**: والإشارة بالأمان أمان. **وعن عمر**: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله، لقتلته به. **وقال أبو وائل**: قال كتب عمر فقال: إذا لقي الرجل الرجل

---

(١) في النسختين: فقد.

فقال: "موسر" فقد أمنه، وهي كلمة فارسية معناه: "لا تخف". وإذا قال: "لا تخف" فقد أمنه، "ولا تذهل" فقد أمنه؛ لأن الله تعالى يعلم الألسنة.

مسألة عن قومنا: وقال الأوزاعي: إذا قال له: "قم أو ألق سلاحك" فوقف، [فلا قتل][1] عليه، ويباع، إلا أن يدّعي أمانا، ويقول: "إنما رجعت أو وقفت"، فهو آمن.

مسألة: وقيل: إذا استفتح المسلمون دار أهل الحرب من المشركين، فهم غنيمة مع المصر كله، ولو لم يدعوا أهل البلد كلهم إلا من أسلم قبل أن يؤسر، فإنه لا غنيمة عليه ولا على ماله ولا دينه[2]، فإن ادعوا أنهم كانوا أهل عهد للمسلمين معينا لهم على عدوهم، فأمن أحدا من أهل الحرب، كان أمانه أمانا، وكذلك العبد من المسلمين أمانه جائز، وكذلك المرأة والصبي المراهق الذي هو في حد من يقاتل جائز أمانه.

وكذلك الذمّي إذا كان مع المسلمين، وأما إذا لم يكن في الجيش، والمعاهد إذا لم /٣٨م/ يكونوا في الجيش فلا أمان لهم، وإذا أمن سلطان الجور ولو لم يكن في مصر المسلمين أحدا من أهل الحرب، كان أمانه أمانا على المسلمين، كان في مصرهم أو غير مصرهم. **وقال من قال**: لا أمان لأحد من أهل القبلة إلا بأمر الإمام، وأما إن أمن السلطان أهل القبلة وهم حرب للمسلمين، فلا يكون ذلك أمانا على المسلمين.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو معاوية: قيل: لا أمان إلا للإمام. **وقيل**: كل من أمنه رجل من المسلمين فقد لزم ذلك الإمام، وكان وضاح والي

---

(١) في الأصل: ولا قبل.

(٢) في الأصل: ديته.

إبراء أمن قوما ممن استحل المسلمون دمه، فأمنهم وخرج بهم إلى الجلندى، أو بلغ الجلندى أنه أمنهم الوضاح، فقال: "لا أمان لهم عندي، ولا أمان دون الإمام".

مسألة: ومما يوجد أنه من خطبة النبي ﷺ في رواية زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله: «ألا ولا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤمن أعرابي مهاجرا، ولا فاجر بارا، إلا أن يكون سلطان يخاف سطوته أو سيفه»(١).

مسألة: ذكر أبو صفرة عن محبوب أنه قال: إذا بعث الإمام قائدا، فإن أمن أحد من أصحابه خائفا، فإن أمانه أمان.

مسألة: وسألته عن سلطان أهل العراق إذا أمن أهل الحرب، أيلزمنا أمانهم، /٣٨س/ ويكونوا أهل عهد لنا إذا كانوا أهل عهد لذلك السلطان، أم لا يلزمنا ذلك؟ فهم لنا على المحاربة كما كانت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل يقاد إلى الإمام عدو للمسلمين، هل لك قتله دون الإمام؟ فلا نرى لك قتله دون الإمام.

مسألة من المصنف: وقد تحاجوا إلى مسلم وحاجب في الأمان دون الإمام، وكان أبو صالح والي إبراء مر به من استحل المسلمون دمه فأمنه، فخرج بهم إلى الجلندى، وبلغ الجلندى أنه أمنهم أبو صالح فقال: "لا أمان لهم عندي"، فوجّه إليهم من لقيه ببهلا فقتلهم فيها، فقال الحاجب: "لا أمان إلا للإمام"، وكان من حجتهم أن عابوا على الإمام قتلهم فيها، فقال حاجب: "لا أمان إلا للإمام، ولا أمان دون الإمام".

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٨٥٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٦١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٧٠.

الباب الثامن في الرهائن وما يجوز فيهم

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل إذا أخذ بخراج[١] أو على وجه الرهينة، فأراد أن يجعل بدله ولدا وزوجة لوجه من الوجوه التي يدخل عليه فيه النفع، أو عليهما جميعا، هل للجاعل أو المجعول ذلك إذا لم يكن أحدهما يتقي الآخر، إلا أنه يدخل فيه على المبتلى بذلك الضررُ من أمر الدين والدنيا والنفس؟ /٣٩م/ **قال**: أما المجعول **فمعي** أنه إذا بذل نفسه لذلك ابتغاء وجه الله والمعونة لأخيه، فذلك له فيه الثواب **عندي** إذا لم يقصد إلى إعانة الظلم على نفسه، ولو مسّته الضرورات في نفسه ودينه، ولو كان أغلب الأحوال على ذلك، وأما الجاعل إذا كان ذلك برأي المجعول ورضاه؛ **فمعي** أنه يجوز له ذلك.

قلت: فهل له أن يطلب ذلك إلى ولده أو زوجته وهو يعلم أو يخاف أن ذلك يشق عليهم، إلا أنهم يستحبون منه أو يخافون عتبه؟ **قال**: **معي** أنه يجوز له ذلك ما لم يكونوا يتّقوا منهم تقية، والتقية عندي أن يخافوا ظلمه، وأما العتب بغير ظلم فلا أعلم أنه من التقية التي لا تجوز، وقد يعتب الناس على أهلهم وبعضهم بعضا عند الحاجة والشدة.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **قلت**: أرأيت أهل البغي إذا واعدوا (خ: وادّعوا) أهل العدل شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، هل يجوز أن يعطي بعضهم بعضا رهونا، فإن غدر بعضهم بعضا قتلت الرهون؟ **قال**: لا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن ارتهنه السلطان فليس له أن يستأجر أحدا عوضا منه، ولا لأحد أن يؤجر نفسه لذلك؛ لأنه معصية، وقد جاء تحريم الأجرة /٣٩س/

---

(١) ث: الخراج.

لكل معصية، فأما إن اختار أحد أن يكون موضع هذا المرتهن عن طيب نفسه من غير أجر على ذلك فجائز.

مسألة: وللسيد أن يجعل عبده موضعه وإن كره عبده، إذا كان يطمعه ويكسوه، وكان ذلك لا يحول بين العبد وبين أداء الفرائض عليه، وأما ولده البالغ فهو والناس في ذلك سواء، وأما الصغير فإن فدى نفسه به من الظلم فجائز له، وهو ضامن لكل ما يجري عليه من المشقة والألم في ذلك.

وفي موضع: **عن أبي الحسن**: أنه لا يجوز له أن يفدي نفسه من الظلم بظلم نفس أخرى، وإنما تفدى النفس بالمال لا بالنفس، وإذا لم يرض لنفسه بالظلم فلا يرضى به للصبي ولا لليتيم.

قيل: فليزمه للصبي أجرة؟ **قال**: لا علم لي بأجرة الصبي، فإن كان من جهة الحبس فلا، وإن سأل أحدا أن يشتري له عبدا ليجعله مكانه فجائز لمن سأله يفعل ذلك، والله أعلم.

الباب التاسع في أهل العهد وصلحهم ونقضهم وأحكامهم في الحالين

من كتاب المصنف: وعن محمد بن محبوب: وإذا امتنع أهل الحرب مما صالحوا عليه المسلمين أو بشيء منه، فقد نقضوا عهدهم وحلوا عقدهم، فعند ذلك يدعون[١] إلى الإسلام، /٤٠م/ فإن دخلوا فيه قبل منهم، وكانت له حرمة الإسلام، وهدم الإسلام عنهم ما كان عليهم من ذلك الصلح الذي لم يؤدوه في شركهم، وإن كرهوا الدخول في الإسلام دعوا إلى أن يعطوا ما جرى عليه الصلح، فإن أعطوه وافيا لما مضى وهم به ممتنعون قُبل ذلك منهم، وحقنوا به دماءهم وكانوا على عهدهم، وكان حقا على المسلمين الوفاء لهم والقبول منهم، وإن كرهوا ذلك، إذا كان على المسلمين قتالهم واستحلال دمائهم، فإن ظفر الله بهم المسلمين أحل لهم غنيمة أموالهم وسباء ذراريهم الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصلح وسباء من قاتل من نسائهم، أو[٢] لم يقاتل، وأما ما ولدوا قبل ذلك في حال دينونتهم بالصلح وتأديتهم إياه، فلا سبي عليهم.

مسألة: وقيل: أفللمسلمين أن يسبوا ذراريهم ما لم يصح لهم بشاهدي عدل أنه ولد قبل امتناعهم؟ **قال:** ليس ذلك لهم، وإنما لهم أن يسبوا من ذررايهم ما صح عندهم بشاهدي عدل أنه ولد بعد امتناعهم، وكذلك السيرة في جميع أهل العهد. **قيل:** فيقبل بشهادة بعضهم على بعض إذا شهد منهم اثنان من أهل العدالة في دينهم على ذرية أنهم ولد أبوه بعد امتناع آبائهم، أيُسبَون؟ **قال:** نعم.

---

(١) في النسختين: يدعوا يدعون.

(٢) في النسختين: و.

قيل: /٤٠س/ وتقبل فيه شهادة النساء؟ **قال**: نعم.

مسألة: وإن نقضوا ما كانوا صالحوا عليه، وأجابوا أن يعطوا الجزية، فلا يقبل ذلك منهم.

قيل: فإن كانت الجزية أوفر على المسلمين، أتقبل ويمسك عن قتالهم، أو لا تقبل؟

قال: لا تقبل الجزية منهم دون الدخول في الإسلام، أو الصلح الذي جرى، ولو كانت الجزية أوفر وأكثر.

فإن قال هؤلاء: إنما جرى الصلح بين آبائنا وبين المسلمين منكم، وقد ماتوا جميعا منا ومنكم، ولم يكن بيننا وبينكم محاربة ولا مصالحة، فاقبلوا منا بالصلح الجزية؛ فإنها تقبل منهم إذا كانوا لم يكونوا صالحوا المسلمين.

وفي موضع: **عن أبي عبد الله قال**: لا يقبل ذلك منهم وهم اتباع لمن كان صالح المسلمين منهم، ومن تخلف عن المسلمين فليس منهم نقض [هذا الصلح والعهد أيضا، ولهم مثل ما لمن سلف منهم، وليس لمن خلف من المسلمين نقض](١) الصلح والرجعة إلى قتالهم؛ لأنه قيل: إن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم ما لم يجئ النقض منهم.

مسألة: **قيل**: أفيؤخذ الرجل من أهل العهد بوضيعة أهل بيته؟ **قال**: نعم، إذا كان هو المتقدم لهم والمصالح عنهم.

قيل: فإن مات ذلك، أيأخذ المسلمون واحدا من أولئك القوم من بعده بما وجب عليهم؟ **قال**: لا، ولكن يؤخذ كل واحد بما وجب عليه، فإن تولى /٤١م/ ولم يقدر عليه المسلمون وقدروا له على مال، أخذوا من ماله بقدر ما لزمه، يبيعون من ماله بالنداء فيمن يزيد ثلاث جمع ويوجب في الرابعة، ويؤخذ ما لزمه لهم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قال: ويقسم هذا الصلح الذي صالحهم عليه المسلمون على أن يؤدوه إليهم على رؤوسهم بالسويّة، لا يؤخذ من واحد أكثر من الآخر ويعطي كل واحد حصته، وليس على النساء والصبيان ولا العبيد شيء، ولا على من ليس له مال من الرجال شيء، مثل من لا جزية عليه من أهل الذمة في حال فقرهم أو زمانتهم والشيخ الكبير الفاني، ومن أعتق من عبيدهم أو بلغ من صبيانهم، فعليه حصته مما عليهم.

قال: وذلك إن غابوا من مصرهم أو شهدوا ذلك، والله أعلم.

وفي موضع: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه على عدد رؤوسهم على من كان له يسار منهم، ليس على الفقراء ولا على الزمناء ولا على الصبيان ولا على النساء شيء يؤخذ به من قبل به منهم، فإن هلك أولئك فعلى جماعة الباقين من أهل اليسار منهم، فإن هربوا أخذ المولى من أموالهم.

مسألة من الزيادة المضافة[١]: قال النبي ﷺ: «نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل عهد كان بين متعاهدين على أمر جائز لهم يجب وفاؤه في ما هو واجب، وندب فيما هو ندب، ووسيلة فيما هو وسيلة، وما كان مكروها فمكروه ونقضه جائز، وإتمامه لا عقاب فيه، وما كان في أمر لا يسع فلا يسع إتمامه، ولا يتوجه إليه معنى الحديث ووفاء ما عاهد النبي والمسلمون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٨٧؛ وأحمد، رقم: ٢٣٣٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٧١٤.

المشركين فأمرهم الله بإتمامه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[التوبة:٥] فإنه كان على وجه جائز، ولا يصح أن يثبت عهد أصله على أمر لا يجوز بلا خلاف، ولا يسع أن يجب أو يجوز إتمامه والوفاء به، ومن رأى ظالما ظلم أناسا[١] ولم يمكنه إخراجهم من ظلمه إلا بالخدع، جاز له أن يخادعه، ويعاهده فيهم بشيء يرضيه حتى يخرجهم من ظلمه، فإذا أخرجهم لم يجز له[٢] الوفاء به إذا كان على ما يضرّهم ويظلمهم ثانية، وعلى أن يردهم عليه، أو ليرد عليهم غيرهم ليؤدبهم مثلا كانوا متهمين بشيء يستحقون به الأدب أن لو صح عليهم ولم يصح؛ لأنه غير مأمون في الأدب.

(رجع): مسألة: أبو عبد الله إلى غسان في نساء أهل سقطرى الذين نقضوا العهد: وإن قالت امرأة منهم: "أنا لم أقاتل، ولم أنقض عهدا"، أيحل[٣] سباء النساء بأحداث الرجال؟ فنعم يحل سباء النساء منهم إذا /٤٢م/ حاربوا، فالسباء على النساء الذين ولدوا من بعد نقض العهد وإن لم يحاربوا، وكذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ.

مسألة: وعن امرأة لا ولي لها ولا رحم من الرجال، أيحل سباؤها بأحداث قومها وأهل بلدها ودينها؟ فأما من تلك الفصيلة التي نقضت عهد المسلمين وحاربوا، ولم يرجعوا إلى تمام عهدهم، وأولئك حلال دماؤهم وغنيمة أموالهم ممن كان في موضع الذي فيه الناقضون لعهدهم، والمحاربون للمسلمين، وليس نقول: إنه على اللاتي لهن رجال دون غيرهم من أهل المحاربة، ولو كان الوجه كذلك، لم يكن على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنسانا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

نساء المشركين وذراريهم ونسائهم لم يحاربوا ولا حدثوا حدثا في الصلح ولم تجر عليهم الأحكام، ولكن رسول الله ﷺ حكم ذلك عليهم مجملا، وأحله منهم.

مسألة: ومن الأثر: في نساء سقطرى الذين قتلوا، ما الحكم فيهم، وفي أموالهم وذراريهم؟ **قال**: إن حاربوا هؤلاء المسلمين فإنهم يقتلون مقاتلهم، ويسبوا ذراريهم، والذين ولدوا بعد نقض العهد، وأما الذين ولدوا قبل نقضهم العهد، فلا يحل سباهم، وعلى المسلمين البينة على من ولدوه بعهدهم، فمن أقيمت عليه بينة عدل فهو سباء، ومن لم تقم عليه /٤٢س/ بذلك بينة عدل ولايسبى[١]، وأما الأموال فلا بينة فيها، ويغنمون أموالهم من إبل وماشية وحيوان وغير ذلك، ولا أرى أن يعجل على من احتج ببينة عدل أنه ممن نقض العهد، فإن كانت منهم فلابد من الحق، وفيها حرارة لا يلهمهم الله إياها، وأن يذلهم ويخذلهم ويقتلهم، فالوجه إذا دعوا إلى الرجعة إلى عهدهم، وتمام عقدهم كان ذلك لهم، ولا يحل قتالهم ولا غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم، فهذا مما ينبغي أن يكتم ويستر عنهم، فلا أحب أن يكشف فيظهر عليهم النصارى من أهل عمان ويكون هذا لهم حجة، وأرجو أن يفعله الله عنهم بهم[٢] إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الشيخ سليمان بن سيف: وسألته عن أهل العهد والذمة من المشركين إذا حاربوا عند أهل القبلة من الجبابرة المفسدين، هل يكونون بذلك ناقضين لعهدهم الذي ثبت عليهم ولهم بذلك، ويجوز قتلهم على هذا الحال أم لا؟ **قال: معي** أنه على حسب ما قيل أنه جائز قتلهم على ذلك إذا قاتلوا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما نقض عهدهم بذلك فأحسب أنه يخرج في ذلك معنى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولا سباء.

(٢) ث: أنهم.

الاختلاف؛ **فمعي** أنه يخرج في بعض المذاهب لا يكونون بذلك ناقضين /٤٣م/ لعهدهم ما تمسكوا بذمة من أحد من أهل القبلة من الجبابرة وغيرهم من أهل البدع أو التحريم مالم يصيروا إلى حد المنعة والتجبر بأنفسهم، ومنعهم الحقوق التي تجب عليهم في أهل الإسلام من حرم أو غيرها، **ومعي أنه يخرج في بعض القول**: إنهم يكونون بذلك ناقضين لعهدهم بمحاربتهم، ولا ينفعهم التمسك بذمة الجبابرة، ولا ذمة لهم ولا حرمة ما داموا على بغيهم وجورهم، وأي نقض أشد من محاربة المسلمين بغير الحق.

ومعي أن القول الأول أشهر في حكم الآثار، **والقول الثاني** عندي أنظر.

قلت له: هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم على هذه الصفة؟ **قال**: أما غنيمة أموالهم **فمعي أنه قد قيل**: لا تغنم أموالهم إذا كان القائد لهم من أهل القبلة، وكانوا هم أتباعا له ويلحقهم حكمه في غنيمة الأموال؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، **وعندي** أنه لا يخرج معنى هذا القول إلا على قول من لا يراهم بذلك ناقضين لعهدهم ما تمسكوا بذمة أحد من أهل القبلة، والحق والعدل أن لا تغنم أموال أحد من أهل العهد تمسك بذمة أحد من أهل القبلة، **ومعي** أنه إذا ثبت أنهم يكونون ناقضين لعهدهم بذلك فلا يثبت معهم النقض وتحل محاربتهم، ألا وتحل غنيمة /٤٣س/ أموالهم على هذا المذهب، وكذلك ينبغي أن يثبت النقض منهم بذلك ثبتت غنيمة أموالهم. **ومعي** أنه مذهب صحيح خارج على مذاهب العدل إن شاء الله.

وأما سبي ذراريهم، فأما الذين ولدوا قبل المحاربة؛ **فمعي** أنه لا يلحقهم السبي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما الذين ولدوا بعد النقض حين المحاربة أو بعدها، **فمعي أنه يخرج في بعض القول** أنهم لا يسبون إذا ثبت منهم ذلك على قول من لا يراهم بذلك ناقضين، **ويخرج في بعض القول** أنهم يسبون إذا ثبت منهم ذلك نقضا

لعهدهم على ما بينته من القول، **ومعي أنه يخرج في بعض القول** إذا ولدوا لأقل من ستة أشهر مذ أول المحاربة وابتداؤها منهم أنهم لا يسبون؛ لأنهم كأنهم قد ثبت الحمل بهم في حال التمسك بالذمة فلذلك لا يسبون؛ لأنا وجدنا كثيرا من أصول أصحابنا تخرج على هذا المعنى، ويخرج هذا المعنى على حكمها قياسا، ليسه بخارج عن معنى الحق، وإن ولدوا بعد ستة أشهر سبوا وجاز فيهم السبي؛ لأنهم قد ثبت بهم الحمل بعد النقض لمضي ستة أشهر من حين ابتداء المحاربة، وكل هذا خارج في معنى الحكم عند الصحة فيه، ووضوح ذلك بها عند إيقاع الحكم /٤٤م/ عليهم، **ويخرج في بعض القول** أنهم تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم على حال، ويكون حكمهم كحكم المرتدين؛

لأنهم لا يجوز لهم نقض العهد بعدما ثبت لهم وعليهم وهم مأخوذون إما بالرجوع إلى عهدهم، أو الإسلام أو القتل، كما أن المرتدين من أهل الإسلام مأخوذون، إما بالرجوع إلى الإسلام أو القتل، فإذا قتلوا على محاربتهم، **فمعي أنه قيل**: تغنم أموالهم ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما سبي ذراريهم؛ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فعلى قول من يقول**: إنهم لا يسبون، فلعله يخرج معه كأنهم قد ثبت حكم آبائهم عليهم الذي هو الإسلام؛ لأنهم مجبرون على الرجوع إليه، فكذلك أهل العهد قد ثبت عليهم ذلك فلا ينتقض عنهم، وإن نقضوه وهو ثابت عليهم وثابت حكمه على ذراريهم بحكم ثبوته على الآباء فلذلك لا يسبون؛ لأنهم مجبورون على الرجوع إليه إذا بلغوا، كما أن أولاد المرتدين من أهل القبلة لا يسبون؛ لأنهم مجبورون على الإسلام والرجوع إليه، وإن ولدوا بعد الارتداد على هذا المذهب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن أهل الذمة إذا كانوا في ذمة الإسلام، ولكن صاروا رعية لسلطان ظالم من أهل الإقرار، /٤٤س/ ويظلمون

الناس بأمره أو بغير أمره، كما يظلم الناس من رعاياه بعضهم بعضا، هل ينتقض بذلك عهدهم؟ وإن جاء المسلمون وشرطوا عليهم أن لا يظلموا وظلموا، هل يصيرون حربا، وهم في طاعة السلطان؟ وإذا صار السلطان باغيا على المسلمين إلا أنه في غير حين الحرب لهم، وأراد المسلمون حربه، وأن يبدؤوه بالحرب حتى يفئ إلى أمر الله، أو يعتزل معاقل المسلمين، كيف الوجه في جوازه لهم؟ وإذا جاز لهم وحاربوه، فما حكم من كان معه من أهل الإقرار وأهل الذمة، هل يكونون مثله؟ أم لهم دعوة غير دعوة السلطان الباغي؟ وما صفة الدعوة؟ وإن بلغتهم الدعوة فمتى يكونون حربا بعد ذلك، حتى يحل فيهم ما يحل للمسلمين منهم إذا صاروا لهم حربا؟ **قال**: إن السلطان ما لم يكن حربا للمسلمين فلا يسمى ببغيه عليهم حاربا[1] لهم إذا أرادوا أن يحاربوه جاز لهم على ما يجوز، وذلك بعد الدعوة له أن يفيء إلى أمر الله، أو يعتزل معقل المسلمين، فإن لم يفعل جاز لهم أن يبدؤوه بخشي أمواله، أو أن يحيطوا بالحصن ليحصروه أو ليهدموا شيئا منه أو لينقبوه أو ليتسوروا عليه، ولا يبدؤوا أصحابه بالقتل قبل أن يبدأ منهم أو منه أو من أحدهم شيئا /٤٥م/ مما يكونون به حاربين، مثل: أن يرموا المسلمين بسهم أو ببندق أو برمح أو بحصاة، إلا بما يمكن في الصورة أن تكون ساقطة، بل لا يمكن أن تكون من موضعهم إلى موضع المسلمين إلا بحركة قوية فيصيرون حينئذ حربا للمسلمين، ويبلغوا الدعوة حينئذ أهل الذمة وأهل الإقرار أننا لم نقصدكم أنتم فإما اعتزلوهم وأخرجوا نفوسكم عنهم، وإما فقد صرتم حربا للمسلمين مثلهم، وجاز فيكم ما أحله الله فيكم للمسلمين ولأهل الذمة إن زاد بعد قولنا ما أحله الله فيكم للمسلمين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حربا.

من قتل[١] رجالكم وغنيمة أموالكم وسبي نسائكم وأطفالكم فهو أحسن وما أشبه هذا المعنى، فكل من اعتزلهم فقد حرم ذلك فيه، وكل من لم يعتزلهم فقد جاز فيه ما يجوز في الجبار من الحرب، ويجوز في أهل الذمة الذين هم يكونون معه قتل الرجال وغنيمة الأموال وسبي الذراري في الحال ولله خمس الغنيمة لعزّ دولة المسلمين إن كان في الحين لله قائما في الدين، وإن لم يكن فللفقراء وما يأخذونه من الأموال التي تنقبض باليد وتنتقل بها كالنخل والأشجار والأروض فهي فيء
للمسلمين، وإذا اعتزلوهم في الحرب وكفوا أيديهم عن المسلمين وكانوا /٤٥س/ بالقرب من السلطان، وقالوا: "لا نعينه، ولا نقدر أن نخرج من[٢] أماكننا"، فلا يحل للمسلمين منهم ذلك حتى يصح خيانتهم بإعانتهم، وإن كانوا كلهم في سور واحد السلطان وهم والحارب من في السور وما أحاط، وتظهر الحرب من السور؛ لم يصح خروج الخارج عنهم بالقول دون الاعتزال من السور، وأما إن كانوا في جانب من السور، وقالوا: "إن بدأ من جانبنا ضرب أو طعن، فهو علينا"، وعاهدوا أن لا يبدأ ضرب من جانبهم ولم يبدأ، لم يجز حربهم؛ لأنه قد صح اعتزالهم وإن لم يكونوا في سور، بل في بيوت متفرقة، فكل من عاهد بالاعتزال بترك الإعانة ولم يظهر منه خيانة فلا يجوز، ولا يحمل غيره عليه ولو كان بالقرب منهم.

وكذلك إن قدمت الدعوة لهم أننا قاصدون حرب الجبار الباغي على المسلمين، إما اعتزلوهم إلى آخر لفظ الدعوة، ولم يحاربوا السلطان في الحين حتى مضت لذلك أشهر، ثم حرب المسلمون الجبار المتغلب على المسلمين الباغي عليهم، فالدعوة

---

(١) في النسختين: قبل.

(٢) زيادة من ث.

السابقة من قبل ذلك المعنى كافية عن تجديدها في حين الحرب لأهل الإقرار ولأهل الذمة، وعلى هذا يكون القياس فيما لم نذكره، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فإذا أعان /٤٦م/ أهل العهد أهل الحرب على محاربة المسلمين فقد نقضوا العهد، وبلغنا أن يهوديا أذعر بامرأة حمارا كانت راكبة فصرعت عن دابتها وانكشفت عورتها، فأمر عمر بن الخطاب أن يقطع يده، وقال: "ليس على هذا سالمناهم"، (خ: صالحناهم). **وقيل**: به يأخذ أبو عبد الله. **وقال من قال**: إن عمر أمر بقتله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وعن المشركين إذا حاربوا مع المسلمين البغاة ما يحل منهم؟ وكذلك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة مع المشركين، ما يحل منهم ويجوز فيهم؟ قال: الذي حفظته أن المشركين إذا حاربوا المسلمين مع البغاة بإمام البغي أو بغير إمام البغي، أو بقائد البغاة وظفر بهم المسلمون، فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم إذ هم قد صاروا في ذمة المسلمين ولو كانوا بغاة؛ إذ أمان المسلمين أمان، والإسلام يعلو ولا يعلى، وكذلك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة بإمام أو بغير إمام مع قائد المشركين أو أميرهم، فهم بمنزلة البغاة ولا يحل منهم سوى قتلهم، وأما أمير المشركين ومن معه من المشركين فهم بمنزلة أهل الشرك من أهل الحرب، ويجوز /٤٦س/ فيهم ما يجوز في أهل الحرب من المشركين من سبي أو غنيمة، ولا نعلم في ذلك اختلافا. ويجوز للإمام الاستعانة على أهل حربه من أهل الإنكار أو البغاة من أهل الإقرار بأهل الإقرار من المسلمين، وأهل الإنكار والأبرار والفجار إذا كان يقدر على أخذ يد من تعدى بالباطل، ويقدر على الإنصاف بالحق والعدل فيهم، وعليه أن يتقدم عليهم أن من أتى باطلا فعليه ما لزمه منه في ماله دون ماله هو ودون مال بيت

المال، ويجعل عليهم أميرا قاضيا ثقة عدلا، ويأمره ويأمر هو بتقوى الله. ويجوز للإمام أو من معه من أهل الاستقامة الاستعانة على أعدائه في محاربتهم بسلاحهم ودوابهم وحمولتهم وكراعهم وقطع المواد عنهم وكل ما يتقوون به على حرب المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الموجود في آثار المسلمين: وسألت أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جبار من أهل القبلة خرج باغيا على المسلمين ومعه قوم من المشركين؟ **فقال:** إن للمشركين الذين ساروا مع الجبار من الحرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة، إن كان إمامهم من أهل القبلة كان المشركون الذين معه بمنزلة أهل القبلة، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.

ومن غيره: قال: /٤٧م/ **نعم قد قيل:** إذا كان القائد من أهل القبلة فالأتباع تبع للقائد ولا غنيمة فيهم ولا سبي ولو كانوا مشركين، وإذا كان القائد من أهل الشرك فالغنيمة عليه وعلى أعوانه وأنصاره من أهل الشرك، وأما أعوانه من أهل القبلة فلا غنيمة عليهم ولا سبي فيهم.

قلت لأبي سعيد: ما الفرق إذا كان أتباع الجبار من أهل القبلة، حكمهم كحكمه ولو كان فيهم من أهل الشرك، ولم يكن حكم أتباع المشرك كحكمه إذا كانوا من أهل القبلة، وقد كان الفريقان كلاهما مُعينا لهم وناصرا على قتل المسلمين؟ **قال:** الله أعلم، ولا أعلم في هذا فرقا من حفظ ولا بأثر، وإن خرج **عندي** فرق في ذلك فمن وجه أن أهل الذمة من المشركين ما لم يحاربوا على امتناع بما يجب عليهم فهم أهل أمن لأهل القبلة، وما داموا أهل أمن لأحد من أهل القبلة غير ممتنعين عما يلزمهم في حكم العدل بأنفسهم، ولو كانوا في حمى أهل الباطل والسلطان من الجبابرة فلا تجوز غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم ولو أحدثوا ما كان من الأحداث من قتل أو غيره ما لم يكونوا حربا، فلما أن لم يكونوا ها هنا بأنفسهم، وإنما هم في

جملة أهل القبلة كان حدثهم كسائر الأحداث **عندي**، مأخوذين به من أنفسهم /٤٧س/ وأموالهم غير منتقض عنهم ما ثبت لهم في جملة أهل القبلة، فهذا معي في أهل الشرك في جملة أهل القبلة، وأما أهل القبلة في جملة أهل الشرك؛ **فمعي** أن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يكون أهل القبلة تبعا لأهل الشرك في الحكم في حال من الحال؛ لأن أهل القبلة من أهل الإقرار يد على أهل الشرك إذا قاموا فيهم بالعدل، وعليهم السمع والطاعة فيما قاموا عليهم فيه أهل العدل، وأهل الصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي ولا يكون تبعا لهم، ولا يكونون في شيء من الأشياء ضدا لهم، وراية أهل العدل حجة على جميع أهل القبلة معي، ويدهم عالية عليهم إذا ظهروا، كذلك أهل القبلة على أهل الشرك عندي إذا قاموا فيهم بالعدل وعليهم وصح السمع والطاعة لهم فيما قاموا عليهم فيه أهل العدل والصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي، ولا يكونوا تبعا لهم، فمن ها هنا إن افترقت الأحوال عندي فمنه.

مسألة: وسألته عن ذمي نقض ذمته وحارب المسلمين في جملة البغاة من أهل الإقرار، هل يغنم ماله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يغنم ماله.

قلت له: فما العلة في ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان هو التابع لهم فلحقه /٤٨م/ حكمهم، والحكم فيهم أنه لا غنيمة فيهم، بذلك جاءت السنة فيهم.

قلت له: فإن كان هو القائد لهم وهم المعينون له، هل يغنم ماله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يغنم ماله، ولا يلحقهم هم أحكامه؛ لأنهم أهل الإقرار.

قلت له: فإن احتج المسلمون على أمير البغاة، هل يستحل من جنده من المحاربة والقتل ما يستحل منه؟ **قال:** نعم، ولا أعلم في ذلك اختلافا فيما عندي أنه قيل، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: في قوم من أهل العهد قتلوا وحاربوا وامتنعوا، ثم رجعوا إلى العهد، أنهم يؤخذون بتلك الأحداث فيقتلون بما قتلوا، إن أسلموا فهو كذلك.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نقضوا عهدهم وقتلوا وهم أهل دين، ثم رجعوا إلى العهد قبل منهم ولم يؤخذوا بما قتلوا، ولا يردوا من الأموال إلا أموالا توجد في أيديهم فتؤخذ منهم، وكذلك ما أتى المشرك من سرق أو قتل أو زنا في شركه ثم أسلم فقد محا الإسلام عنه ذلك، إلا أن يكون أتى ذلك وهو بين ظهراني المسلمين حيث يجري حكمهم، فإنه يقام عليهم حد السارق، وكذلك السارق والمرتد.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «منعني ربي أن أظلم معاهدا ولا غيره»[(١)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعاهد /٤٨س/ المشرك الغير عربي إذا عاهد المسلمين على شيء قبلوا منه، فيحرم ماله كمال المسلمين، وإن قربه سلطان مسلم فظلم المسلمين بإذن السلطان معينا له، لم يحل ماله ولا يسمى ناقضا عهده، وإنما يسمى ناقضا عهده إذا كان في حجره معتزلا عن المسلمين، وعاهد وظلم أحدا من المسلمين، غير مسلّط له على ذلك سلطان ظالم من المسلمين، نحو وكيل له، والله أعلم.

مسألة من المعتبر: ويدعى أهل العهد إلى الإسلام إذا نقضوا العهد بشيء يكونون فيه ناقضين، أو الرجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزية، لا يقبل منهم غير ذلك؛ لثبوت عهد الإسلام لهم وعليهم، فإن حاربوا على ذلك حوربوا وقوتلوا، فمن أخذ منهم أسيرا لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو رجوعه إلى العهد الذي كان له، فإعطاء الجزية

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، رقم: ٤٢٤٢؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٦/ ٢٨٠. وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١/ ١٨٣.

إن كانت عليه، فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه، ولا يجبر على الإسلام. **وأحسب قولا**: يقتل مقاتلهم إن ظفر بهم، ولم يرجعوا إلى العهد من بعدما حوربوا. **وقول**: إذا حاربوا وهم أهل شرك، فقد نقضوا عهدهم وجاز فيهم ما يجوز في أهل الحرب بثبوت الحرب فيهم، وفي زوال العهد عنهم، فمن رجع إلى عهده أو أسلم قبل أن يظفر به منهم كان غنيمة للمسلمين /٤٩م/ بمنزلة أهل الشرك وأهل الحرب.

مسألة لغيره: وإذا نقض أهل الكتاب العهد وحاربوا، حلّ سبي نسائهم وذراريهم الذين ولدوا معهم بعد نقض عهدهم وإن لم يحاربوا بذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ، وكذلك تغنم أموالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم الذين كانوا في الموضع الذي فيه ناقضوا العهد المحاربون للمسلمين.

وفي السنة: أن النبي ﷺ حكم بذلك مجملا وأحله منهم، وإن كان لهؤلاء المحاربين أرحام ونساء وذراري في غير البلد الذي نقض العهد فيه وحاربوا، لم يحل للمسلمين سباؤهم إلا من هرب من النساء والذراري إلى البلد الذي وقع فيه الحرب من بعد أن وقعت بينهم وبين المسلمين، فأولئك عليهم السبي، ومن هرب منه[1] قبل وقوع الحرب إلى بلد آخر، فلا سبي عليهم، فإن ألقوا بأيديهم ورجعوا إلى عهدهم قُبِل منهم ما لم يقتلوا.

مسألة: قيل حاصر[2] رسول الله ﷺ أهل خيبر ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم وعلى أن لرسول ﷺ كل شيء في الحصن، قال: وكان في الحصن أهل /٤٩س/ بيت فيهم شدة على

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: حاضر.

رسول الله ﷺ وفحش، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني الحقيق ([هكذا قال أبو عبيد][١] وإنما هم بنو أبي الحقيق)؛ قد عرفتم عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطينا أصحابكم، وقد أعطيتموني أنكم إن كتمتم شيئا حلت لنا دماؤكم، ما فعلت آنيتكم، فلان وفلان، قالوا: استهلكناها في حربنا، قال: فأمر أصحابه فأتوا المكان الذي فيه الآنية فاستثاروها[٢]، قال: ثم ضُربت أعناقهم[٣]».

وروي عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله «صالح بني أبي الحقيق على أن لا يكتموا كنزا فكتموه، فاستحل بذلك دماءهم».

وقيل: عاهد رسول الله ﷺ حيي بن أخطب على أن لا يظاهر عليه أحدا، وجعل الله عليه كفيلا، فلما كان يوم قريضة أتى به رسول الله ﷺ ويأتيه سلما، فقال رسول الله: «أوفي الكيل»، ثم أمر به فضرب عنقه وعنق ابنه[٤].

قال أبو عبيدة: وإنما استحل رسول الله دماء بني قريضة بمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكان في عهد منه فرأى ذلك نكثا لعهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدا، ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب، وكذلك فعل عمرو بن العاص بمصر، /٥٠م/ وروي عن هاشم بن أبي رقية وكان ممن افتتح بمصر قال: افتتحها عمرو بن العاص فقال: "من كان عنده مال فليأتنا"، فأوتي بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد

---

(١) في النسختين: هكذا قال، وقال أبو عبيد.

(٢) في ث: فاشتاروها، في الأصل: فاستشاروها.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال بمعناه، كتاب افتتاح الأرضين، رقم: ٦٧٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٨٢٨؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين، رقم: ٦٨٠.

فقال: "المال، ما عندي مال"، فسجنه، **قال**: وكان عمرو يسأل من يدخل، هل يسمعونه يذكر أحدا؟ قالوا: "نعم، راهبا بالطور"، فبعث عمرو وبخاتمه فكتب كتابا على لسانه بالرومية وختم عليه، ثم بعثه مع رسول من قبله إلى الراهب، **قال**: فأتى بقلة من نحاس مختومة برصاص، فإذا فيها كتاب وإذا فيه: "يا بني إذا أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقينة[١]"، فبعث عمرو الأمناء إلى الفسقينة[٢] فحفروا فيها فاستخرجوا خمسين إردبا[٣] دنانيرا، **قال**: فضرب عنق النبطي وصلبه.

قال أبو عبيدة: السقاية بالرومية.

قال أبو عبيدة: في معنى قول الله ﷻ: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[الحج:٤٠] **قال**: الصلوات: بيوت تبنى في البراري للنصارى يصلون فيها في أسفارهم، على ما يروى في التفسير.

---

(١) الفسقينة: قال أَبُو جَعْفَر: يَعْنِي بالفسقينة: البشكينة، والبشك، هُوَ البعر. تهذيب الآثار (الجزء المفقود): ص ٣٠١.

(٢) في الأصل: القسقينة.

(٣) إردبا: الإِرْدَبُّ: مِكْيالٌ ضَخْمٌ لأَهلِ مِصْر؛ قِيلَ: يَضُمُّ أَربعةً وَعِشْرِينَ صَاعًا. لسان العرب: مادة (ردب).

الباب العاشر في محاربة بوارج[١] الهند

ومن كتاب المصنف: اختلف في أهل البوارج[٢]، هل لهم دعوة؟ **فقول:** إذا ألقوا في البحر، فلا دعوة لهم ويقاتلون من غير دعوة. **وقول:** لا يقاتلون /٥٠س/ حتى يدعوا، وليس معهم بينهم اختلاف؛ لأنه لابد في الدعوة لهم إذا غزاهم المسلمون في بلادهم. **كان محبوب يقول:** يدعون. **قال أبو بكر الموصلي:** قد بلغ الدعاء. **قال أبو معاوية: وقد قيل:** لهم دعوة في بلادهم.

مسألة: وهل يجوز أن يكمن[٣] إليهم حتى يظهروا (خ: يغزوا) بغتة؟ فإذا كان كذلك في غير فلا بأس، **وأحب إليّ** أن لا يقاتلوا حتى يعرض عليهم الإسلام، فإن دخلوا فيه ولم يقاتلوا قُبِل ذلك منهم، وأخذوا حتى يقدموا على الإمام ويعلم صدق دخولهم وحتى يؤمنوا وإلا قوتلوا وكانوا غنيمة إن ظفر بهم، إلا من بلغ منهم فإنه يقتل، وإن بدأوا بالقتال قوتلوا ولم يدعوا.

مسألة: وهل يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر؟ **فأحب** أن يدعوا إلى الإسلام إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين قتال، فإن ثبتوا في البحر على يقين أنهم هم الذين يغزون المسلمين لم أر ذلك حراما.

مسألة: وإذا خالطوهم، أيرمونهم بالنار من قبل أن يعرضوا عليهم شيئا، وقد يمكن أن يكون معهم من هو مسبا؟ فإن خفتم أن يكون معهم سباء يعمهم القتل،

---

(١) في النسختين: بوارح.

(٢) في النسختين: البوارح. والبوارج: السُّفُنُ الكبارُ، وَاحِدَتُهَا بارجةٌ. والبارجَةُ: سَفِينَةٌ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ تُتخذ لِلْقِتَالِ. لسان العرب: مادة (برج).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يمكن.

فأحب إلينا أن يقال لهم إن كان فيكم أحد مسبا فليعرفنا[١] مكانه؛ لئلا /٥١م/ يقتل.

مسألة: ولا بأس أن يرمى العدو بالنار من أهل الشرك.

وفي موضع: أجاز بعض تحريق العدو من البوارج[٢] بالنار، وكره ذلك قوم.

مسألة: وهل للمسلمين إذا وافقوا البوارج[٣] في [ساحل مّا مُخَلَّاة][٤] أن يأخذوها ويحرقوها، وليس معها إلا حفاظ لها؟ **قال:** نعم، ولو لم يصح أنها لأهل الحرب؛ لأنها من حمولتهم.

وفي موضع: وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم، أيحرقونهم؟ **قال:** أما مراكبهم فنرجو[٥] أن لا يكون بأس، وأما أموالهم فلا نرى ذلك؛ لأنها غنيمة.

مسألة: وإذا لقي المسلمون المشركين في برحة، وأشار واحد منهم السلاح على المسلمين، فلهم أن يرمونهم.

مسألة: في المسلمين إذا لقيهم عدو فعرضهم فهزمهم المسلمون، ولم يعرفونهم مشركين أو من أهل القبلة؟ **فقالوا:** لا تغنم أموالهم حتى يعلم أنهم من أهل الشرك.

مسألة: محمد بن الحسن: في أهل المركب إذا عزموا على الاستسلام خوفا على أنفسهم ورجاء السلامة، هل للمسلم أن يقاتل وحده، ولعله دخل عليهم

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: فليعرفا.

(٢) في النسختين: البوارح.

(٣) في النسختين: البوارح.

(٤) في النسختين: سحال اما مغلاة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلا فنرجو.

الفتنة؟ **قال**: إن خاف أن يتلف الجميع بقتاله، لم نأمره بذلك، وقد يوجد أن الحرب إذا لم يرجى نفعا تركت، فإن اذخر نفسه عن القتال رجاء سلامة /٥١س/ هؤلاء، فهذا إن صدقت نيته فأرجو له حظا في الفريقين؛ لأن الله قد علم أنه لم يدخر نفسه عن قتال عدوه توفيرا[١] لنفسه، ولكن التماس الأوفر عليه وعلى جماعة المسلمين الذين معه، فهذا الذي عرفنا إذا كان هو دنيء إلى جميع من هو في المركب يريد القتال وحده، والبحر غير البر، اخترنا له ما قلناه، وإن كان الحرب قد وقعت بينهم واستسلموا كلهم وهم في حال المحاربة فمر على ذلك، وعلى سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة، إن شاء الله ﷻ. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن بوارج[٢] الهند في البحر، إذا وقعوا بمركب من أهل الإسلام، ابتدأهم أهل الإسلام بالقتال قبل أن يبدؤوهم؟ **قال: عندي أن بعض أصحابنا يقول**: إنه ليس على المسلمين دعوة لهم، ولهم محاربتهم ولو لم يبدأوا أهل الإسلام بالقتال، إذا علم أنهم غازون أهل الإسلام، وقد خرجوا من بلادهم لذلك في البوارج[٣]. **وقال من قال**: لابد من الدعوة ما لم يبدأوا بالقتال، فإذا بدوا المسلمين بالقتال جاز قتالهم حينئذ.

قيل: إذا هزم البوارج[٤] المسلمين وأخذوا مراكبهم /٥٢م/ وأموالهم، وقدر المسلمون على قتلهم غيلة، هل لهم ذلك؟ **قال: قد قال من قال من أصحابنا**: أنه إذا كان

(١) في النسختين: وتوفيرا.

(٢) في النسختين: بوارح.

(٣) في النسختين: البوارح.

(٤) في النسختين: البوارح.

أموال المسلمين في أيديهم، فليس لهم دعوة، وقتلهم جائز كيف ما قدر عليهم بغيلة أو غيرها ما لم يكونوا عندي قد أعطوهم الأمان وتسالموا، وأمن كل واحد من صاحبه، فإن كان هكذا **فلا يعجبني** إلا بعد المانية.

قلت له: أرأيت إن حارب المسلمون البوارج[1] من الهند، فهزمهم المسلمون وقدروا عليهم، فأخذوهم غنيمة، هل يجوز للمسلمين أن يبيعوهم؟ **قال: معي** أنهم (خ: أنه) يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا جاز بيعهم واستعبادهم، فإن لم يسلموا قتلوا. **وقال من قال**: للإمام فيهم الخيار إذا لم يسلموا إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم فيئا للمسلمين، وسباء العجم من المشركين جائز، البالغين والصغار. **وقال من قال**: إذا لم يسلموا بيعوا في الأعراب، ويعجبني أن لا يقتلوا إذا صاروا غنيمة، ويتركوا في جملة الغنيمة؛ لأن فيها حق الله من الخمس ولأنه قد **قال من قال**: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة:٢٥٦]، بعد نزول هذه الآية إلا في العرب، أو مرتد عن الإسلام بعد إسلامه من المشركين، أو ممتنع بحق يستحق القتل، وسائر أهل الشرك لا جبر عليهم، إلا أنهم يحاربون إذا حاربوا /٥٢س/ وامتنعوا لما يلزمهم، فما داموا حربا فهم يقتلون، فإذا ظفر بهم كانوا غنيمة، فكيف يقتلون إذا كانوا غنيمة، فهم حق الله من الخمس، وحق المقاتلة، فهذا الذي **يعجبني**، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: البوارح.

الباب الحادي عشر في أحكام المرتد

روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[١]، وعنه ﷺ من طريق ابن عباس: «من زنا فاجلدوه، ومن بدل دينه فاقتلوه»[٢]، وأجمع المسلمون على أن المرتد من الإسلام إلى الشرك، وروي أن قوما ارتدوا فأحرقهم عليّ، وقال ابن عباس: سمعته يقول فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الرب.

مسألة: وإذا قال المرتد: "أنظروني حتى أنظر"، فإنه ينظر رجاء توبته كما فعل رسول الله ﷺ بصفوان بن أمية، طلب النظر شهرين، فقال النبي ﷺ: «نعم، أربعة أشهر»[٣]، قال الله تبارك وتعالى في المشركين: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة:٦].

مسألة: كل من ارتد يسمى كافرا، وليس كل كافر يسمى مرتدا، والأشعث بن قيس لم يكن ارتد إلى الشرك.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن الذين حاربهم أبو بكر لم يكن ارتدادهم ارتداد جحود /٥٣م/ شرك، **قال:** ولكنهم منعوا الزكاة وحاربوا فأتوا ما لم يأت به غيرهم.

مسألة: والمرتد إذا رجع قبل أن يُقتل، فإن توبته تقبل بالإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٢) أخرجه دون قوله «من زنا فاجلدوه» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم:٣٠١٧؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم:٤٣٥١، والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٣) أخرجه مالك بمعناه، كتاب النكاح، رقم: ٤٤.

وعن أصحابنا: أن من ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتدّ ثم تاب، فتوبته مقبولة في جميع ذلك إن تاب توبة نصوحا، ولا حدّ عندهم إلا الموت.

مسألة: قال أصحاب الظاهر: من ارتد ثم تاب مرة بعد مرة قُبِل منه، وإن ارتد أربعة ففيه اختلاف بينهم؛ **قول:** يقتل ولا يقتل إذا تاب. **وقول:** توبته تقبل، ولا يسقط القتل عنه.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[آل عمران:٨٦] الآية، فنزلت في اثني عشر رجلا ارتدوا من المدينة، فلحقوا بمكة، ثم ارتد منهم واحد وهو الحارث بن سويد أتى فرجع حتى إذا كان قريبا من المدينة، كتب إلى أخيه الجلاس(١) بن سويد: "أني قد ندمت على ما قد وصفت، فأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فاسأل لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة وإلا لحقت بالشام"، فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٨٩]، فأرسل إليه فرجع، فبلغ /٥٣س/ ذلك أصحاب الحارث بمكة، فقالوا: "نقيم ما بدا لنا، فإن رجعنا قُبل منا؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾[آل عمران:٩٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[النساء:١٣٧].

مسألة: المرتد إذا قتله رجل دون الحاكم، لم يقتل به بإجماع المسلمين، ولكن يحبس ويؤدب لجهله ولا دية عليه.

---

(١) هذا في أسد الغابة، ١/٥٤٨. وفي النسختين: الحلاس.

وكذلك من قطع يد السارق بعد وجوب القطع عليه، فلا قصاص عليه ولا أرش، ولكن يحبس ويؤدب، وإنما يقتل المرتد برأي[١] الإمام أو من يوليه ذلك من[٢] القوّام.

مسألة: وإذا شهدت البينة على رجل بارتداده لم يجب قتله بذلك، وكذلك لو شهدوا أنه كفر حتى يسألهم الإمام عن صورة الأمر الذي شهدوا به، فإن بينوا أمرا وفعلا كان منهم يجب عليه إقامة الحد، وإلا لم يقم الحد عليه بظاهر الشهادة المجتمعة المحتملة لشبهة، ألا ترى أن الله أمر بقتل الفئة الباغية، ومع ذلك لم يخلها من اسم الإيمان لقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩] الآية.

مسألة: وفي الحديث إن النبي ﷺ قال: «خروجك من أمتك وتبديلك سنتك، وقتالك أهل صفقتك من الكبائر»[٣]، فأما قوله: "خروجك من أمتك"، فالارتداد إلى الكفر، "وتبديلك سنتك"، /٥٤م/ فالتغرّب بعد الهجرة، "وقتالك أهل صفقتك"، هو أن يبايع قوما على حق ثم يقاتلهم مع قوم أكثر منهم، ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ﴾[النحل:٩٢].

مسألة: ومن لم يثبت له الشرك في حال حكم الإسلام، خرج أحكامه حكم من لم يثبت له الشرك من أهل الإسلام؛ لأنه مجبور على الإسلام، ولا أعلم أن أحدا يجبر على الإسلام، ولا يقارب إلا الإسلام أو السيف، إلا مشركي العرب، أو المرتد عن الإسلام ممن كان إذا كان قد ثبت له حكم الإقرار، وكذلك ذرية كل من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرتدين أي.

(٢) ث: أمين

(٣) أورده الثعلبي في الكشف والبيان، ٣/ ٣٩٦.

لم يثبت له، وعليه حكم الإقرار بالإسلام وهم صغار، ثم ارتدوا وهم صغار وولدوا له في ردّته، فهم معنا تبع له ويجبرون على الإسلام.

مسألة: ومن انتقل من كفر إلى كفر لم يجب قتله؛ لأن انتقاله إلى الكفر ككونه على الكفر المنتقل عنه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وكذلك الإسلام كله ملة واحدة، ولا أعلم أن أحدا أوجب قتل من انتقل من كفر إلى كفر.

مسألة: وإن ارتد من وجب عليه السباء من الإسلام إلى الشرك، فذلك يقتل، وما ولد في حال حربه فهو سالم.

مسألة: وفي ذميّ لحق بأرض الحرب أنه يقسّم ماله بين ورثته كما يقسّم مال المسلم إذا ارتد عن دينه ولحق بأرض الحرب. /٤٥س/ **وقيل**: لا يحال بين أهل الذمة أن يرجع بعضهم إلى دين بعض، فمن رجع إلى عبادة الأوثان، فلا يقبل به وهو محارب.

مسألة: وأما من أسلم أبوه وهو بالغ من ذريته، فلن يجبر من كان بالغا من أولاده الكبار معنا على الإسلام؛ لأنه قد ثبت له حكم أنفسهم، وهم على الشرك الذي قد يثبت لهم.

مسألة: وأما من كان من جميع العجم من لم يثبت له عهد ولا ذمة، وهو من أهل الحرب من جميع العجم من المشركين ما لم يكونوا من العرب ممن لا يقر على الشرك، **فقيل**: لا يجبرون على الإسلام إذا حاربهم المسلمون، فإن أسلموا قُبِل منهم وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا، ومن قتل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به قبل أن يسلم أخذ أسيرا من المحاربين، فمن صح محاربته؛ **فقول**: إن الإمام فيهم بالخيار إن لم يسلموا من الأسارى، فمن لم يسلم منهم إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم غنيمة، ولا يجبرون على الإسلام، ولكن يباعون في الأعراب في غير

أمصار المسلمين ويكونون غنيمة. **وقول**: ليس له قتلهم ولكنهم غنيمة، فإن أسلموا كانوا عبيدا مسلمين غنيمة للمسلمين، وإن لم يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب، وإن لم يمكن بيعهم في الأعراب فلا يجبرون /٥٥م/ على الإسلام على حال وهم عبيد للمسلمين.

مسألة: والمرتد لا يغنم ماله ولا تسبى ذريته؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرم علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»[١]. وقال ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٢]، فأباح بالارتداد الدماء، وسكت عن الأموال، فجائز قتله بهذا الخبر، ولا يجوز أخذ ماله بالدليل الأول.

مسألة: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام بطل كل حق له من دين وقصاص وزوجة وشفعة، فإن رجع إلى الإيمان رجع له ذلك الذي بطل منه، وصار حكمه كحكم المسلمين، وهو قول أبي المؤثر. **وقول**: إن حقه لا يبطل بكفره، وهو قول أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: **وقيل**: يؤخذ المرتد بما جنى في حال ارتداده، وأما جرحه أحدا وهو مرتد فلا قصاص له ولا دية وهو مرتد، ولا حد على من قذفه. **قال الشافعي**: وإن قطِعت يده قبل ردته وقتل على ردته فلأوليائه القصاص باليد المقطوعة، **ومن قوله**: أن لا ولاية بينهم وبينه، وإن الردة تقطع ما بينهم من تعلق الحقوق والولاية التي

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٦١٦٠؛ والدارمي، كتاب السير، رقم: ٢٤٩٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٩٣٩.

(٢) تقدم عزوه.

تكون بين المسلمين. وفي قول /٥٥س/ النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»[١] كيف يرث القصاص وهو عموم لم يخص كافرا من كافر.

مسألة: ومن خرج وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم، فله الخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية. **وقال قوم**: له الدية ولا قصاص له. **وقول**: له القصاص إذا أسلم، وإن لم يسلم فلا قصاص له. **وقول**: له دية مشرك إذا أسلم (خ: إذا لم يسلم) ويقبل هذا في أهل الديات ممن له دية من أهل الذمة، فأما العرب فلا.

مسألة: وما أصاب المرتد في حال إسلامه قبل أن يرتد من حق أو حد أو بيع أو غبن أو دين أو مال أو نفس، فإنه مأخوذ بجميع ذلك، ولا يهدر الشرك عنه شيئا من ذلك، فأما من أصاب من ذلك بعد ارتداده فإنه لا يؤخذ به.

وفي موضع: وعلى المرتد ما أحدث في حال الارتداد يؤخذ به إذا رجع إلى الإسلام.

مسألة: والمسلم إذا ارتد إلى الشرك ثم قتل مسلما قتل به، ولا يلحق ماله بشيء كمثل الذميّ، وإن أحبّ ورثة المسلم أن يأخذوا الدية من ماله إذ هو يقبل على حال، فذلك لهم.

مسألة: وإن أقر المرتد على نفسه بديون في حال ارتداده، ثم رجع إلى الإسلام، فلا يجوز ذلك الإقرار؛ لأنه على حد المفلس، /٥٦م/ وكذلك عتقه ووصاياه، وإقراره في ماله بودائع وغيرها، فانظر. **وقول**: إن باع أو اشترى أو عتق ثم رجع إلى الإسلام، جاز ذلك عليه؛ لأنه عليه في نفسه حتى يؤديه، وإن مات في حال كفره لم يجز ذلك فيما تركه من المال في دار الإسلام، وهذا أحبّ إلي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض ، رقم: ١٦١٤؛ وأبو داود ، كتاب الفرائض ، رقم: ٢٩٠٩؛ والترمذي، كتاب الفرائض، رقم: ٢١٠٧.

مسألة: والمرتد لا تؤكل ذبيحته، ولو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، وأجمعوا أن المرتد لو عقد على امرأة نكاحا في حال ردته أن نكاحه باطل، وكذلك لو عقد عليها في حال إسلامه ثم ارتد أن نكاحه يكون باطلا أيضا، سواء كان عقده في الكفر أو في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: في الصائم رمضان أو كفارة، يرتد في نفسه ثم يرجع؟ **قال:** إن كان ارتداده في النهار بعد أن أصبح على حكم الصيام، **فيعجبني** أن لا يفسد عليه شيء من صوم ما مضى ولا يومه؛ لأنه بمنزلة من نوى الإفطار بعد أن أصبح على حكم الصيام ولم يأكل ولم يشرب ولم يجامع، ولم يكن منه ما ينقض الصيام إلا بنيته فلا ينتقض صومه بالنية للإفطار، وهو مقصر فيما لا يجوز له من النية، وإن كان ارتداده في الليل ثم أصبح على ذلك، ثم رجع خفت أن يفسد يومه ذلك إذا رجع إلى الإسلام، وأما ما مضى /٥٦س/ فقد يثبت عمله، ولا يبين لي نقضه بعد ثبوته.

مسألة: **وقيل** في المرتد بلسانه وهو محرم بالحج، ثم رجع إلى الإسلام؛ **فأحسب قولا:** إنه على إحرامه ذلك. **وقول:** إنه يفسد إحرامه ذلك ويستأنف، والإحرام والصيام عندي شيء واحد.

قيل: فإن ارتد بلسانه وقد صام من رمضان أياما ثم رجع؟ **قال:** لا يحضرني في ذلك شيء، ولا يبين لي فساد صومه فيما مضى إذا لم يكن منه أكثر من الردّة، وأما ما صام في حال الردة فلا يبين لي ثبوته له من جميع ما صام وأتى عليه الفجر وهو في حال الردة؛ لأنه يقع عليه حكم الإنكار لما عمل به ثم عاد، **فقال:** ولا يبعد عندي ثبوته له إذا كان على سبيل الجهالة لما يلزمه من حكم الشرك؛ لأنه قد قيل في المشرك المرتد أن ليس عليه صومه في حال الردة ولو ترك الصلاة والصوم

في حال لزومه، فإما أن يكون مثل المشرك فلا يلزمه بدل ما مضى مما ضيّع في شركه، وقد محى الإسلام عنه ما كان في الشرك، وأما أن يكون مثل أهل القبلة فقد تمّ له، ورأيته يبعده من التمام، وإنما تلحقه النجاسة في حال ذلك، فإن حجّ في حال ردته ثم تاب فلا يجزيه الحج؛ لأن الحج لا يقوم إلا بالطواف، والطواف لا /٥٧م/ يثبت إلا بالطهارة.

قيل: فإن رجع إلى الإسلام قبل الزيارة وطاف متطهرا، هل يثبت له الحج؟ **قال**: فهو مثل الصوم، فإن طاف للعمرة في حال الردة على حكم النجاسة فما لم يطأ النساء بعد طواف العمرة. **فعندي أنه قيل**: يجزيه طواف للزيادة والعمرة، ويتم حجه وعمرته. **وقول**: عليه طوافان كان وطئ النساء بعد طواف العمرة التي لم تثبت له، فمن فسدت عمرته في أشهر الحج فسد حجه. **وقول**: يحرم من الميقات للعمرة، ولا يفسد حجه، فإذا ثبت أنه لا يفسد حجه بفساد العمرة، وإنما يحرم من الميقات وحجه تام، وعليه إعادة الطواف والعمرة، وعليه بدنة. **وقول**: دم وعليه بدل العمرة، أي وقت أراد بعد قضاء الحج، وإنما لا يجزي بدل الحج الفاسد إلا من قابل. وأما العمرة الفاسدة فيجزي البدل عنها في كل وقت.

مسألة: واختلف في عبيد المرتد؛ **فقول**: يعتقون. **وقول**: لا يعتقون، إلا أن يحارب وهو **أحب إلي**، ولا يبين في عتقهم. **وقول**: ولو حارب فهم لا يعتقون على كل حال، ورأيته يحبّ هذا.

قيل: فيكون غنيمة إذا قتل على محاربته أو هرب؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: /٥٧س/ والذي عندنا أن مال المرتد له، فإذا مات أو قتل فهو لأهل دينه من أهل عهد المسلمين.

الضياء: وإن ارتد ولحق بدار الحرب فسباه المسلمون، فإنه يقتل، ولا يسترق؛ لأن الحكم عليه القتل.

مسألة: فإن ارتد وله ولد، فله حكم ما ثبت قبل ردة أبيه، فإذا بلغ فاختار الكفر قتل لقوله الله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥] وليس هذا من أهل العهد، وما كان له من حق فهو ثابت، ولا يزول بالكفر.

مسألة: **ابن جعفر**: وإذا قتل المرتد فماله لأهل دينه من عهد المسلمين، وعدة زوجته عدة المطلقة.

ومن غيره: إن ماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين، فإن كان في أرض الإسلام ولد، **فقد قيل**: ماله لولده من أرض الإسلام، وما كان له من مال في أرض الشرك فذلك لولده من ولد في أهل الشرك. **وقول**: ماله لأهل دينه من أهل الذمة. **وقول**: ماله يوقف عن الدخول فيه، ولم يجئ في المرتد إلا قتله، والحكم في ماله، فقولنا فيه قول المسلمين، ولا نرى أن يغنم، وقد قيل بذلك.

مسألة: وإن ارتد من وجب عليه السباء من الإسلام إلى الشرك، فذلك يقتل، وما ولد في حال حربه، فهو سالم. وروي عن النبي ﷺ، /٥٨م/ ولا سبي أيضا على من وجد في حال ردتهم، إلا أن يكون المرتدون حربا للمسلمين.

قال الشافعي: يسترق ولد المرتد الذي ولد في حال ردته في أصح قوليه. **وفيه قول**: إنه [لا] يسترق.

قال أبو حنيفة: إن كان له ولد في دار الإسلام لم يجز استرقاقه، وإن كان ولد في دار الحرب جاز استرقاقه.

مسألة: **وعن أصحابنا** أن الرجل وامرأته إذا ارتدا ولحقا بأهل الحرب، فإنما السباء فيما ولد لهما في أرض الحرب، ولا يسبى ما حملا من دار الإسلام من الأولاد.

مسألة: محمد بن محبوب: في المرتدين، هل عليهم سباء، أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر، لحقوا بأرض أهل الحرب أو لم يلحقوا، من العرب كانوا أو غير العرب؟ فأما من ولد من ذراريهم وآباؤهم مسلمون فلا سباء عليهم، وأما من ولد منهم من بعد ردة آبائهم فأولئك عليهم السباء، وذلك إذا حاربوا، وأما إذا لم يحاربوا فإنه يعرض على البالغين من الرجال والنساء الرجوع إلى الإسلام، فإن تابوا ورجعوا إلى الإسلام قبل منهم، وإن ثبتوا على الردة قتلوا، لا تسبى ذراريهم، ولكن ينتظر بهم البلوغ، فإن بلغوا أعرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا ودخلوا فيه قبل منهم، وإن ثبتوا على الكفر قتلوا أيضا كما قتلت /٥٨س/ آباؤهم، سواء كانوا أهل مصر أو من غير مصر.

وأما العرب فلا سبي فيهم إلا أن يكونوا أهل الذمة حاربوا من بعد المسالمة، فأولئك عليهم السباء فيمن ولد من ذراريهم بعد المحاربة. وأما من ولدوهم على عهدهم وسلمهم، ثم حارب آباؤهم فأولئك لا سبي عليهم.

مسألة: وسألته عن مشرك له مال وذرية في أرض المسلمين، فلحق بأهل الحرب، ثم ظهر المسلمون على أهل الحرب من المشركين فهزموهم، هل تسبى ذريته التي بأرض المسلمين، ويغنم ماله ذلك؟ **قال: معي** أنه من كان له من ذرية الصغار، وقد ثبت له هو العهد والأمان، فللذرية الأمان ما كانوا في أرض المسلمين. وأما المال فأحسب أنه غنيمة، فالله أعلم إذا كان من أهل الشرك.

قلت له: وكذلك المرتد إذا كان له مال بأرض المسلمين فلحق بعد ارتداده للحرب، ثم ظهر المسلمون على أهل الحرب فهزموهم، هل ماله لهم غنيمة؟ **قال: أحسب أنه قد قيل:** إن ماله من الحرب غنيمة، وماله في أرض الإسلام على سبيل الميراث. **وأحسب أنه قد قيل:** إذا حارب كان ماله غنيمة إذا قتل في محاربته.

قلت له: فإن لم يقتل في محاربته، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال**: **معي** أن مال /٥٩م/ المرتد بحاله حتى يقتل أو يموت؛ لأنه مطالب بالرجعة إلى الإسلام، فإن أسلم كان له ماله، وإن قتل في محاربته كان له حكم المقتول في المحاربة، وإن مات كان له حكم الميت في ارتداده، أو المقتول قودا على غير محاربة.

قلت له: فإن مات في ارتداده، أو قتل قودا، أيكون ماله الذي في أرض المسلمين غنيمة، أم ميراثا لورثته؟ **قال**: فلا أعلم أنه غنيمة، **وقد قيل**: إنه ميراث.

قلت: فهل عندك أنه قيل: "يكون في بيت مال المسلمين، ولا يكون للورثة"؟

قال: لا يحضرني علم ذلك، أعني: ماله الذي في أرض المسلمين أو ما كسبه في أرض الحرب، فهو حرب للمسلمين، **فمعي** أنه يجري عليه حكم دار أهل الحرب، ويكون غنيمة إذا ظفر المسلمون بالدار والموضع الذي هو فيه، قتل أو لم يقتل، وهو كسائر مال أهل الشرك من أهل الحرب عندي.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وإذا أسلم الذميّ (خ: الحربي) فتحول إلى دار الإسلام، وترك في دار أهل الحرب زوجته وماله وولده، ثم ظهر المسلمون عليهم، فما كان له من مال فهو له، ولا يكون فيئا، وأولاده الصغار تبع له وهم مسلمون، وأما زوجته الحربية وأولاده الكبار، فإن لم يسلموا /٥٩س/ فهم فيء للمسلمين يقسمونهم إذا أخذوهم.

وأرض الحرب عندنا هي كل ما كان من بلدان الشرك الذين هم في طاعة غير أهل الإسلام وعهدهم، مثل بلاد الهند والزنج ونحوهما من بلدان الشرك.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود ما فيه شفاء.

الباب الثاني عشر في الأسير على من فداه وفيما يجوز له في المشركين، وفي شراء ما يأخذه المشركون من بعضهم بعضا من رقيق وغيره، وفي الخروج معهم لمن دهم البلاد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن سرايا المسلمين إذا خرجوا في البحر فأسرهم المشركون وطلبوا الفداء، على من يكون الفداء في بيت مال الله أو في أموالهم؟ **فقد قال بعض الفقهاء:** إذا كانوا أقل من نصف عدوهم ففداؤهم من بيت مال المسلمين، وإن كانوا مثل نصف عدوهم أو أكثر ففداهم في أموالهم.

مسألة: رجل أسر، فذهبوا به حتى نزلوا به، فخرج من عندهم وأحرق بهم، وفيهم من أسارى المسلمين ومالهم؟ **قال:** ليس عليه شيء، إلا أن يكون فيمن أحرق مسلم، فتلزمه الدية.

مسألة: رجل أسير في أيدي العدو، وقاتلوا المسلمين، واستعانوا بالأسير فأبى، فضرب وعذب حتى رمى، قتل برميه مسلما؟ **قال:** ليس يجوز له /٦٠م/ التقية لأحد في العمل (وفي خ: في الفعل)، إنما تجوز التقية في القول، فإن رمى وقتل مسلما فعليه القَود.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أسير من المسلمين أو أهل عهدهم، إذا أسرهم العدو، هل يجوز للإمام فداؤهم؟ **قال:** على كل فداء نفسه، وإن تطوع الإمام ففداهم من بيت مال المسلمين فلا شيء عليه، وليس له ذلك بلازم. **وعن أبي عبد الله قيل:** إذا كان عدو المسلمين أكثر من مثل السرية من المسلمين، فإنهم يفدون من بيت المال، وإن كانوا مثلها أو أقل، لم يفدوا من بيت المال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا يحل لمسلم كان في أيدي العدو ثم قدر على الهرب أن يقيم معهم، وإن خرج بعهد الله أخذوه غلبة أن يرجع إليهم، فلا يرجع، وإن خرج بأمان على أن يأتيهم بفداء؛ **فقال من قال:** يفي لهم، ويبعث بفدائه. **وقال من قال:** لا يفي لهم بذلك، وهو **أحب إلي.**

ومن الكتاب: وقيل: من أسره العدو وأخذوا زوجته أو سريته، فيكره له وطؤها إذا كنّ في أيديهم، وإن قدر على ذلك مخافة أن يشركوه في الولد.

قال غيره: يكره، فإن فعل لم يكن عليه بأس؛ لأنه لا ولد للعاهر ولا للمغتصب، والولد للفراش. /٦٠س/

(رجع) ومن الكتاب: وقيل: لا يفدى المسلم بالخمر ولا بغيره من الحرام إذا طلبوا ذلك.

ومن الكتاب: وقيل: في أسير من المسلمين مع المشركين، هل يحل له قتلهم؟ **قال:** لا يحل له قتلهم في السر؛ لأنهم قد أمنوه وأمنهم، ولكن إن قدر أن يهرب فليفعل.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن ما دام معهم في طريقهم ولم يصر معهم في بلادهم، فله أن يجاهدهم عن نفسه.

قال غيره: وفي الضياء: ومن سباه المشركون فله قتلهم وسرقهم، فإن وقع في بلادهم بلا سباء فله ذلك.

(رجع) ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: من سلب أو قتل في قرية من القرى، أو جماعة من الناس فعلوا ذلك، ثم رجعوا إلى منازلهم وإلى بلادهم، فخرج إليهم الذين ظُلموا يطلبون ظلاماتهم، فخاف أهل البلد الذين هم سكان معهم فيه أن ينتهكوا منهم ظلما في منازلهم، فهل لهم أن يدفعوهم عن دخول بلادهم بالقتال أو يسلموا البلاد، ويدعوهم حتى يعلموا ظلمهم؟ وهل لهم أن يحيلوا بينهم وبين

الذين يدعون إليهم الظلم؟ **فنقول**: إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف أن يظلم الناس فلا يعارضوهم إلا بخير، وإن كان ممن يخاف منهم الفساد وظلم الناس، فيجتمع أهل البلد ويسألونهم ما يريدون، فإن أرادوا محاربتهم /٦١م/ أو بدؤوهم بالرمي والقتال، استشهدوا الله عليهم وقاتلوهم، وإن قالوا لا نريد محاربتكم إلا أنا نطلب حقا لنا ظلمناه إلى الذين ظلمونا، أو ننزل في البلاد لحاجة لنا ولم يبدؤوهم بالقتال، نظر أهل البلد، فإن كانوا في جمع كثير، وفي حد من يخاف منهم، وقد احتجوا بهذه الحجة، فأرى أن يجتمع أهل البلد، ويكونوا بحذائهم، ولا يبدؤوهم بالقتال ما كفوا أيديهم، فمتى بدأوهم قاتلوهم فقد حل لهم قتالهم، وإن بدأوا فتعدوا عليهم في أموالهم، ودفعوهم عن أموالهم، فإن قاتلوهم على ذلك فقد بغوا عليهم وحلّ قتالهم.

قال أبو المؤثر: مثل ذلك.

قال محمد ابن جعفر: وإن لم يعرضوا أهل البلد بشيء، وإنما قصدوا إلى قوم من أهل البلد، نظر أهل البلد، فإن لم يعلموا أن لهم حقا يطلبونه إلى القوم الذين هم في بلادهم، وقد بدأوهم بالقتال، والتعدي عليهم في أنفسهم وأموالهم، فإن أهل البلد يقاتلون مع أهل بلادهم، ويدفعون عنهم الظلم بجهدهم، وهذا في قول أبي المؤثر أيضا.

وإن علموا أن الذين في بلادهم قد بغوا أيضا على أولئك في أموالهم وأنفسهم، وامتنعوا بظلمهم، فليعتزل أهل البلد عنهم، لا يقاتلون مع أهل الظلم.

قال أبو المؤثر: إن استطاعوا أن يوصلوهم إلى /٦١س/ حقوقهم من أهل بلدهم، ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل، فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك منعوا أنفسهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم، ويخلوا من الظالمين بعضهم بعضا.

قال محمد بن جعفر: **وقلت**: إن قدم ناس من الجند أو اللصوص، أو ممن يخاف وممن لا يؤمن على القرية وقالوا: "إنا لا نريد ظلمكم"، وهم لا يؤمنون إن دخلوا؟ فالرأي معنا في ذلك على ما وصفنا في المسألة، وهذا أيضا قول أبي المؤثر.

وقال محمد بن جعفر: ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يستحقون به ذلك وتقوم عليهم الحجة، وهو قول أبي المؤثر.

قال محمد بن جعفر: **وقلت**: هل لأهل البلد أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم ولا ينصر البغي؟ ولا نرى إخراج الناس من منازلهم ولا من البلاد، ومن أحدث حدثا أقيم عليه الحق في حدثه، ونحو ذلك.

قال لنا محمد بن محبوب: قال أبو المؤثر كذلك.

مسألة: **أحسب عن أبي الحواري**: وعن البغاة إذا أتوا إلى بلد فأشهدوا عليهم أهل البلد الله فلم ينتهوا، وحاربوهم فاهتزموا البغاة وطردوهم، فالتفت رجل من أهل البلد وخلفه واحد من البغاة مخترط سيفا فقتله /٦٢م/ ما يلزمه؛ لأنه لم يدر ما يريد؟ **فقد جاء الأثر**: أن ترك المولي مكرمة، قد بلغنا عن المختار

وبلج بن عقبة أنهما قالا أو أحدهما: "اقتلوهما مدبرين ومقبلين"، ولا أقول في ذلك شيئا، إلا ما وصفت لك، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وعن امرأة من أهل الحرب تزوجها أسير من المسلمين وأظهر النصرانية، ثم وجد سبيلا فهرب (خ: ثم هرب)؟ فإنها لا تحل له

أبدا وإن أسلمت؛ لأنها حربية، وإن أبت أن تسلم وأرادت الرجوع إلى بلادها، فليس للمسلمين أن يمنعوها؛ لأن زوجها قد أمنها، وإن كان في بطنها ولد فأحكامه أحكام المسلمين، فإن أدرك الحلم فكره قتل.

مسألة: وقيل في أسير في أيدي العدو وأمنوه وتركوه في أيديهم على أنه لا يهرب ولا يخونهم، أنه لا يجوز له أن يخونهم في أموالهم، ولا يأخذ شيئا من أموالهم، وأما الخروج من أيديهم فذلك له جائز، فإن خرج يريد الخروج من أرض الحرب فلحقوه ليردوه إلى أرض الحرب، فله حينئذ أن يجاهدهم ويغنم أموالهم إن قدر على ذلك؛ لأن هذا طلب ثان، وأما ما دام في أمانهم فليس له ذلك أن يغنم أموالهم.

وقيل: لو دخل /٦٢س/ داخل بأمان أو أسير بلاد الحرب فوجد فيها زوجة له أو مالا له أو مالا لأحد من المسلمين، أو مالا لأحد من أهل العهد، أو زوجة لأحد من المسلمين أو لأحد من أهل ذمة المسلمين أو عهد في أيدي أهل الحرب؟ أن له أن يأخذ ذلك كله من أيدي أهل الحرب إن قدر على ذلك، وذلك جائز له.

وقيل: لو أن رجلا أخذ له العدو جارية فولدت في أيديهم أولادا، وولد لأولادها أولاد تناسلوا في أيدي أهل الحرب، ثم قدر عليهم؛ فإن لرب الجارية أن يأخذها ويأخذ أولادها الذكور منهم والإناث، ويأخذ أولاد أولادها من الإناث ما تناسلوا، وأما أولاد الذكران من أولاد أولادها ما كان، فليس له فيهم حجة؛ لأن أولاد جاريته مماليك، فإن كان ابن جاريته نكح أمة فالولد لرب الأمة، وإن نكح حرة فهي أحق به وهو حر وليس له في ولد أولادها حجة، وإنما لهم الحجة في أولاد جاريته الذكران والإناث وأولاد أولاد جاريته الإناث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والإمام هو الذي قتل (لعله: يلي قتل) الأسارى، إن لم يأمرهم ولم ينههم فقتلهم أهل العسكر أو القائد لهم.

مسألة: وفي الضياء: /٦٣م/ وإذا أسر العدو رجلا فأخذوا منه عهد الله وميثاقه أن لا يهرب؟ فله أن يهرب، ولا يحل له الوفاء لهم إن وجد سبيلا، وهو قول الحسن، وأما الخوارج واللصوص، فإذا أخذوا عليه أن يرجع بالفداء فعليه أن يرجع إليهم إن لم يجد الفداء، وإنما ذلك للمشركين.

قال أبو عبيدة: ما أرى أن يفدي نفسه ولا ماله، ولا يفيء لهم بذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا غدر العدو من المشركين بأهل عهدهم، وقتلوهم وسبوا منهم؟ **قال من قال:** لا يشترى مما سبوا من ذلك. **وقال من قال:** لا بأس بمن اشترى منهم على ذلك، وكذلك إن اشترى منهم ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم.

ومن الكتاب: ولا ينبغي للمشرك إذا أسلم في المشركين أن يقع (خ: يقطع) شيئا من أموالهم بخيانة ولا مكابرة وهو في أمانهم حتى ينابذهم وينابذوه.

ومن الكتاب: وقال من قال: لا يقبل المسلم من المشركين ما أهدوا إليه من الذهب والفضة والمتاع، ولا يقبل من العبيد إلا ما أصابوه من غيرهم في حال حربهم؛ لأن لهم أمانا عليه كما أمن عندهم.

قال غيره: معي أن له أن يقبل ما أهدوا إليه /٦٣س/ من ذهب وفضة ومتاع، ولا يقبل ما أهدوا إليه من الرقيق من غير أملاكهم مما يغنمونه ويسبونه من أهل عهدهم وحيث يأمن؛ لأن لهم الذمة عليه.

ومن الكتاب: وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان، فغزاهم[١] آخرون؛ **فقال من قال**: إن أرادوه فليمنع نفسه، وإن لم يريدوه فليتركهم[٢].

ومن الكتاب: **وقيل**: في دهقان دخل مع المسلمين بأمان، فحاربه عبيده وحاربوا المسلمين وامتنعوا بأرض الحرب، ثم ظهر المسلمون عليهم فسبوهم؟ **قال**: هم له إن صحّ ذلك.

ومن الكتاب: وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان فقتلوه عمدا أو خطأ ثم أسلموا فلا شيء عليهم فيما أصابوا من ذلك الدم بخطأ ولا عمد، وأما ما أخذوا من ماله فعليهم رده إذا وجدوا في أيديهم. **وقال من قال**: عليهم رد القرض، فالوديعة، وكذلك إذا أسلموا وقد قتل بعضهم بعضا، فلا شيء عليهم.

ومن الكتاب: ولا يجوز شري العبيد من عند أهل الحرب لمن دخل إليهم بأمان، إلا ما سبى بعضهم من بعض في حين حربهم بعد قدومه إلى بلادهم، فإن قالوا إنما سبوا ذلك بعد قدومه، ورأى من ذلك أثر، **فقيل**: إنه يجوز له الأخذ منهم.

ومن الكتاب: **وقالوا**: إذا كان /٦٤م/ الرجل يأمن في موضع، ثم رجع إلى موضع آخر فسبوا منهم في حربهم، فلا يجوز له أن يأخذ من سباء الذي يأمن معهم.

ومن الكتاب: **وعن الحسن**: وفي رجل مسلم دخل أرض الحرب تاجرا بأمان. **قال**: قد وقع عهدهم جميعا في عنقه حتى كأنهم جميعا قد شهدوه، فإن كان الملك هو الذي أعطاه وكلمه.

---

(١) ث: فقراهم.

(٢) ث: فليشركهم

ومن الكتاب: ولا يجوز للمسلمين إن دخلوا أرض الحرب أن يشتروا منهم شيئا لا يحل في الدين، فإن اضطر أحد إلى أكل ميتة أو لحم خنزير، فإن اشتراه منهم فلا بأس.

ومن الكتاب: **وقيل**: في ملكين من ملوك الشرك يقاتل أحدهم الآخر، وهما جميعا صلح للمسلمين يتّجرون في بلادهم؟ **قال**: لا يصلح (خ: يجوز) للمسلمين قتال أحد الفريقين مع الآخر، ولا يأمروا بعضهم بقتال بعض، ولا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهم ما أصاب أحدهما من رقيق الفريقين جميعا، وإن أحد الملكين أعان (خ أغار) على الآخر وعلى من في مدينته من المسلمين بعد أن يعرفوهم، فقد انتقض صلحهم فيما بينهم وبين المسلمين، وحلّ قتالهم للمسلمين، ولهم أن يغنموا أموالهم. **وقال من قال**: لا يسبوا لهم طفلا صغيرا، ولا امرأة أعانت على القتل.

ومن الكتاب: وعن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فقتله رجل من أهل الحرب عمدا /٦٤س/ أو أخذ ماله غصبا، ثم إن أهل الدار أسلموا؟ **فقال من قال**: ليس عليهم شيء فيما أصابوا من المسلمين. **وقال الربيع**: يرد على المسلم ماله ورقيقه وليس عليه قَود.

وكذلك إذا دخل الحربي بأمان دار الإسلام فقتله رجل مسلم، أو غصبه، (وفي خ: فقتل مسلما أو غصبه) ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم؟ **فقال من قال**: إن قتله عمدا فعليه القود وعليه أن يرد ماله، وليس للإمام أن يأمنه على ما أصاب.

ومن الكتاب: وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجزية، وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق، فإن للمسلمين أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك لهم، إلا أن يتركوه لهم برأيهم، وأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم.

ومن الكتاب: وأرض الحرب هي عندنا كلما كان من بلدان الشرك الذين هم في غير طاعة أهل الإسلام وعهدهم، مثل: بلاد الهند والزنج ونحوهما من بلدان أهل الشرك، وأما دخولهم بأمان إلى المسلمين، ودخول المسلمين إليهم فهو عندنا بالجواز، فلا محاربة فيمن أجازه ودخل بلادهم وصار آمنا عندهم فهو أمان، وكذلك من أجاره المسلمون منهم، وصار آمنا عندهم فهو أمان، وإن أمنه أحد من المسلمين الذين معه /٦٥م/ في السفينة، أو من أهل البلاد الذين قدم إليهم من المسلمين فذلك أصح، وليكتف بذلك الأمان.

مسألة: وعن رجل من المسلمين دخل أرض الحرب بأمان منهم، هل يعين عليهم؟

قال: لا يعين عليهم ولا على أحد ممن له عندهم أمان، ولا يشتري من رقيقهم شيئا، إلا ما سبوا من أهل حربهم، فلا بأس بشراء ذلك، ولا بأس أن يعين على أهل حربهم وينصرهم على أحد أهل حربهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[الأنفال:٧٢] وهو قول الحسن.

ومما يوجد أنه من كتب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل من أهل العهد يخرج بذريته إلى أرض المشركين من أهل الحرب، فقاتلهم المسلمون، فسبوا ذريته، وغنموا ماله؟ فقال: أما كل ولد بالغ اتبع أهل الحرب فلهم أن يأخذوه، وأما كل طفل أخرج من أرض العهد إلى أهل الحرب ثم قدر عليه ولم يصر رجلا، فإنه لا يؤخذ بالغنيمة.

الباب الثالث عشر في تضييع أموال البغاة وقطع المواد عنهم

عن أبي الحواري: وعن رجل كان في الحرب، وكان عند الناس جمال كثيرة، فلما وقع الحرب وخاف على نفسه من الجمال، فضرب جملين بالسيف ما يلزمه؟ **فعلى ما وصفت**: فليس /٦٥س/ على هذا الرجل شيء، وكل من خاف على نفسه دابة في حرب من جمل أو فرس وغيره، دفعه عن نفسه بما قدر عليه، بضرب أو غيره.

مسألة: وجدت في بعض الكتب هذا فيما أحسب مما كان يكتب الإمام عبد الملك بن حميد، وذكرت وصل كتاب زياد بن عمر [البحراني السحر][1] يذكر ما ذكر، فقد وصل إلي منه كتاب فأجبته فيه: أما من طلب من جنس الطعام والسفن عن يحيى فأنا مشاور (خ: مشافه) في ذلك، وكاتب إلى يزيد بما استقام عليه الرأي، غير أني [لا أدري][2] أيّ يوم كتبت إليك حبس الطعام عن أهل بلاد يسكنها أهل القبلة، وإن كان فيهم شبه من ذكر زياد، إلا أن يكونوا كلهم محاربين لأهل الإسلام، غير أن [لي] رأيا في ذلك غير رأي إخواني، والله أساله لنا ولهم التوفيق، وأنا أرى حبس الطعام عن المشركين، أو بلاد يكون فيها المشركون هم الحاكمون على أهلها، أو عن بلاد فيها من أهل القبلة ممن يعمل سفك دماء المسلمين وسلب الأموال، واستباحة الحريم ومحاربة المسلمين ويكونون هم الغالبون على ذلك فأولئك نعم حلال حبس المواد عنهم.

---

(١) في بيان الشرع، ٣١١/٧٠ : الشحري.

(٢) ث: أرى.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: /٦٦م/ وتقطع المادة عن أهل الشرك من بعد الحجة عليهم، وإبلاغ الدعوة لهم، وذلك إذا حاربهم المسلمون وكان حربا لهم، ويقطع المادة عن البغاة من أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة إليهم، فيردونها ولا يقبلونها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في الأثر عن المسلمين: ويجوز لنا تحريق الطعام وقطع المادة عنهم من الماء حتى يهلكوا عطشا أو يعطوا بأيديهم ويرجعوا عن قتالهم، وذلك عندنا جائز ما دام العسكران متناصبين. وأما حرق المال بالنار فلا يجوز عندنا في أهل القبلة وأهل الشرك ولا أهل الشرك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أن يصح أنه في عسكرهم من الذراري لهم الحرم الذين لا سبيل عليهم، ولا سبيل لهم إلى الخروج من عسكرهم، فأولئك لا يقطع عنهم الماء ولا المادة.

وبلغني أن المسلمين لما حصروا عثمان بن عفان شكوا أهل داره العطش، فأدخلوا عليهم الماء، ولا يجوز لنا التحريق لشيء من ذلك إذا انقضى الحرب، ولا إتلافه إلا في مناصبة الحرب، فإذا انقضت الحرب فما وجد من سلاح أو متاع أو مال في العسكر لم تحل غنيمة ولا إتلافه ولا إتلاف طعام ولا شيء سواه؛ لأنه قد صار مالا، وينبغي /٦٦س/ لوالي المسلمين أن يجمع ما قدر عليه منه ويرده إلى أهله إن عرفهم أو قدر عليهم، فإن لم يقدر عليهم فلا بأس عليهم في ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: وسألته عن رجل اتبع خائفا فلحقه وقتله، هل يلزمه أن يأخذ سلاحه وأداته يريد بها إلى ورثته؟ **قال:** لم يكن المسلمون يفعلون ذلك، فقد قاتلوا عدوهم في وقعة الجمل وغيرها فلم يكونوا يتعرضون لشيء من أمتعتهم وأسلحتهم وكانوا يتركونها بحالها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قيل له: فهل يجوز أن تحرق أموال أهل الحرب من أهل القبلة، أو تحرق منازلهم وتقطع على مواد أموالهم إذا خاف المسلمون أن في ذلك معونة لهم عليهم، ورجو في هلاكه حربهم ووهن أمرهم، وقوة للمسلمين عليهم؟ **قال:** يشبه **عندي** أن يجوز ذلك على هذه الصفة إذا كان لا يصل إليهم إلا بذلك، أو كان في ذلك قوة ومعونة للمسلمين عليهم إذا كان القصد في ذلك إليهم لا لمعنى المال؛ لأن هذا ليسه بغنيمة يأخذها المسلمون لأنفسهم، إنما يراد به المعونة على أهل الحرب وإعزاز الحق.

ثم قال: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥] قال: والفسق /٦٧م/ **معي** أنه قيل: اسم يدخل فيه المنافقون والمشركون.

قلت له: فما اللينة التي قال الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾؟ **قال: معي أنه قيل:** النخل ذوات السوق من الأشجار. **قال:** ولو لم يجز إتلاف مال أهل الحرب من أهل القبلة الذين يتحصنون به عن الحرب لم يكن يجوز تحرق أقبيتهم ووقاهم الذي فيه يستترون به عن الحرب ولكن لما لم يبلغ إليهم إلا بذلك وكان فيه معونة عليهم وقوة، جاز **عندي** بالقصد إليهم هم.

مسألة: وسألته عن المسلمين، أيستعينون بسلاح عدوهم وحمولتهم؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن ضاع؟ **قال:** هم ضامنون لما ضاع.

قلت: فإن لم يحتاجوا إليه إلا أنهم يحبسونه[1] عنهم؟ **قال:** لهم ذلك، وإنما ذلك إذا كانت الحرب قائمة والصفان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحسبونه.

قلت له: فإن كان لهم قائد ينحازون إليه، أيحبسون ذلك عليهم؟ **قال:** نعم، ويحبسون عنهم الطعام والماء، ذلك قول ابن نصر.

فقال: يغرقونه وليس كما قال ليس لهم أن يغرقوه، وكيف يحل لهم أن يغرقوه وهم لا يحل لهم أن يأخذوا منه شيئا ولا يأكلوا؛ **قالوا:** وإنما يحبس الطعام على العدو إذا لم يكن فيهم من لا يحل قتله من النساء والصبيان، فإذا كان معهم /٦٧س/ نساء أو صبيان لم يحبس عنهم الطعام.

قال: أخبرني أبو صفرة عن والدي عن الربيع عن أبي نوح قال: لما حاصر المسلمون عثمان أرسل أهل الدار إنا نحتاج إلى الماء، فأدخلوا عليهم الروايا. **قيل:** فيجبروا الناس على أن يحملوهم؟ **قال:** نعم، ويعطوهم الكراء، فإن نفق شيء من الدواب فهم ضامنون له.

قال: وفي كتاب والدي إلى أهل حضرموت أنهم يستعينون عليهم بسلاحهم، **قال:** ولا أرى الخيل مثل السلاح.

وقال: كتبت إلى موسى بن علي أسأله عن السلاح والكراع؟ **قال:** فما ضاع فهم ضامنون له.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة، فإذا ردّوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها، حل قتالهم ودماؤهم، ولا تحرق منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها، ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة، وإنما أحل الله السباء والغنيمة في أهل الشرك، وأما أهل التوحيد فلا؛ لأن الإيمان يجمع أهل القبلة جميعا الباغي والمبغى عليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا /٦٨م/ عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] فلم يخرجهم بغيهم من الإيمان، فيحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل البغي من أهل القبلة، إلا أن تحرق البغاة منازل الناس ويقطعون أموالهم، فإنهم يعاقبون بمثل ما عوقبوا، **وقد حفظنا عن بعض الفقهاء** فيمن يقطع نخل الناس على الخراج أنه يقطع من نخله مثل ما قطع، واحتج بقول الله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[النحل:١٢٦] **وقد قيل:** من أحرق بالنار أحرق بالنار.

ومن الجواب والذي أخذناه من آثار المسلمين الصحيحة: في رجل ولاه الإمام بعض أمور المسلمين، فحرق وعقر النخل وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولا؛ أن عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسد، فغرم ذلك عليه في ماله، إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة، فإن القوم الذين صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم إلى أن بلغ بهم ما بلغ، فإذا كان ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وحرق على هذا الوجه، فعليه غرم ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وحرق، وهي على الإمام في مال الله إذا كان ذلك منه على التشبه والخطأ، /٦٨س/ فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه، فهذا ما حفظناه من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: هذه المسائل من الأثر ولي فيها زيادة على ما ينبغي: وإذا نابذ أهل البغي بالقتال قوتلوا حتى يرجعوا عن بغيهم، ويكون قتالهم إذا نابذوا بالقتال فرضا على المسلمين، فإذا قامت الحرب بينهم وبين المسلمين، فإن للمسلمين أن يعتمدوا إلى قتل من قاتلهم من المتغلبين على القتال المشهرين على المسلمين السلاح في الحرب. **وقال من قال:** إنهم لا يعتمدون لقتل من قاتلهم من

المتغلبين بالقتال تعمدا، وإنما يدفعونهم دفعا في سلم، فإن قتلوهم على ذلك كان لهم ذلك، ويعتمدون على إثخانهم ووهنهم، ويقتلون الدواب التي يقاتلون عليها لا قبل ذلك ولا بعد، ووجدت: كانت لغيرهم أو ليتيم أو لغير محارب فيها حصة؛ قصدا لكسر شوكتهم، ليصغر من قاتل على الدابة من الخيل والإبل، وكل ذلك للمسلمين قتله في حينه، ويعمدون لقطع القنا من أيديهم وكسر السيوف في حين التعدي بها، وما يقومون بها به عليهم /٦٩م/ من السلاح، وإن احتصنوا في حصن هدم ذلك الحصن إذا كان أهل البغي فيه، ولو كان الحصن لغيرهم أو لغير محارب فيه حصة، مع اعتقاد الضمان في بيت مال المسلمين، وللمسلمين أن يحتالوا على إخماد عدوّهم وقتله لتحريق وتغريق، ولهم قطع الماء عنهم والطعام، إلا أن يكون فيهم من لا قتل عليه من النساء والصبيان، وتكسر عليهم أنهارهم إذا كان لا يقدر عليهم إلا بذلك، وفيها تضعيفهم وتوهينهم ولو كانت لهم خاصة، أو لغيرهم ممن ليس بمحارب، مع اعتقاد الضمان ونصيب من لم يحارب في بيت مال المسلمين ويقطع نخيلهم وأشجارهم المغلة التي يقوَون بها في حين محاربتهم، وفي قطعها توهين لهم وقوة للمسلمين عليهم.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تهدم حصونهم ولو لم يكونوا فيها عند حربهم خوفا أن يرجعوا يتحصنوا فيها، وجائز للمسلمين إتلاف مال (ع: أموال) البغاة التي يتقوون بها على حرب المسلمين ما دامت الحرب قائمة، ما خلا عبيدهم فإنهم لا يقتلون إلا أن يحاربوا، ولا يجبرون على قتال مواليهم؛ لأن عليهم التقية لمواليهم، فهذا الذي جاء به الأثر ونرجو أن به الكفاية، وإن حضر شيء لم نذكره، ولا يخفى عليكم أحكام المحاربين، /٦٩س/ **وعندي**: أنه يجوز قتل مواشيهم إذا لم يُعرف لهم أملاك من الأصول إذا كان في ذلك توهينهم وذلّهم، ومواشيهم كأصولهم

مع التزام ضمانه، نصر الله المسلمين وقوّى شوكتهم وأعزّ دعوتهم وأنمى أموالهم وكثر على العدل أرحالهم، وسلك بهم سبيل الأبرار ونجانا وإياهم من طريق النار، والله أعلم.

مسألة: ونخل أهل الشرك المتحصنين بها، جائز قطعها بلا اختلاف، ومختلف في قطع نخل أهل القبلة؛ **فقيل:** ليس هو من سير المسلمين ولا من فعلهم. **وقيل:** إذا امتنعوا ولم يقدروا عليهم إلا بقطع نخيلهم ورجوا إن فعلوا ذلك ظفروا بهم، فلا يلزم من فعل ذلك شيء، و[من]حارب المسلمين، ونصب لهم حربا بالإثم والطغيان معاندة أو اعتداء فحقيق بذلك وأكثر منه، وقال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا [قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾](١) [الحشر:٥] الآية، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن حرب بني حراص وآل سعد، **فقيل له:** أول ذلك قتل بنو حراص رجلا من آل سعد، وطلب أولياء الدم حقهم منهم فلم يعطوهم ذلك، وبعد خرج شيوخ آل حراص إلى أحد من شيوخ آل سعد وأرضوهم، (أخذت المعنى من السؤال وتركت باقيه).

الجواب: فعلى صفتك هذه: فبنو /٧٠م/ حراص هم المبتدؤون في آل سعد، ومصالحتهم لغير أولياء الدم لا يحط عنهم الحق الثابت عليهم عن ثبوته ممن ثبت له، وإذا صارت العشيرة أو أحد حاربا للعشيرة كلها، ولو كان الحارب له دم على أحد من تلك العشيرة ولم يطلب حقه أولا ممن عليه الحق، فالحارب متعد ويجوز حربه، وإذا كان بعض العشيرة محروب على هذه الصفة، وبعضها في مَعزل غير محروب، يجوز أن يبلغه الحجة، إما يقف عن حربه ذلك وإما لتكون عليك، فإن لم يقف عن الباطل جاز أن يحرب مع جماعته، وإن لم يؤمن منهم لم يمنعهم عن

(١) زيادة من ث.

ذلك إلا بغزوهم جاز، وإن لم يمنعهم [عن] ذلك إلا بخشي أموالهم وإفساد أفلاجهم وطمسها[١] وهدم بيوتهم، وضربهم بالمدافع والبنادق، جاز ذلك على نية ضرب الباغي منهم.

ولو كانت البيوت لأيتام وفيها نساء وأطفال وشبان وشيوخ، وأصابهم ذلك الضرب، فقتلهم وهدم بيوتهم، وهلكت بضياع الفلج أموالهم ودوابهم، فكل ذلك جائز، وإثمه على الحارب الممتنع المبطل، وأما أن يخشى مال أحد من الأيتام والمجانين أو الغيّاب فلا يجوز، وأما أن يذهب بالثمرة من أموال هؤلاء يأكلوها فجائز، وكلما لا يرجى /٧٠س/ ردعهم إلا به فجائز، وهو أفضل جميع أعمال البر.

وإن قيل: إن تعليم العلم أفضل، فإذا كان كله غير فرض ففي أوقات يكون الجهاد أفضل، وإن أتى به الشيخ أبو سعيد عموما في النفل، ففي كلامه ما يدل على ما قلناه، وإن لم تكن فيه دلالة على ذلك ففي جهاد الصحابة مع النبي ﷺ ما يدل على ما قلناه؛ لأنه لو كان التعليم أفضل في غير اللازم عليه في ذلك الحين لفرضه الله عليهم دون الجهاد، هنا بحث يطول، وكل بما يراه في نفسه في منتهى الغاية أنه هو الأقرب إلى العدل، قال به، وعمل عليه، وأنتم بما هناك أعلم، وليس هكذا صفة من لا يجوز حربهم، وإنما الذين لا يجوز حربهم من يحاذر عن التعدي، ولا يطلب إلا ما جاز له، وأهل زمانك اليوم يعمون فيما ليس لهم من كان كذلك حاله، فإذا لم يتوقف جاز حربه.

وإذا كان الخصم قتل منه أولا، ولم يحربه أهل القاتل، ولم يطلب حقه منه ويمتنعوا، فقتل من غير أولياء الدم صار متعديا، وما دام لم ينهض أحدهما على عشيرته

---

(١) هذا ث. وفي الأصل: وخمسها

بالحرب فكل ذلك لا عمل عليه، لجواز النهوض بالحرب قبل الدعوة، فإن نهض أحدهم يحارب صاحبه صار متعديا، وإن لم ينهض أحد يحرب صاحبه فلابد /٧١م/ من الدعوة للفاعل إن لم يتبين من أصحاب الفاعل عصبة، وإن ثبتت عصبته له من أحد دعي الجميع، فإن امتنعوا دعوهم أنا نطلب حقنا ممن عليه لا غيره، ومن حماه وحربنا وحرب معه فهو مثله، فإذا سار ولي الدم يطلب حقه من الفاعل فهو الذي يأخذ دمه، ويكونوا هؤلاء عنده لا يفعلون، فإذا جاءه ليقتله حموه الجميع، جاز لهم قتاله قتال دفاع عنه، وقتله هو قتل فتك.

فإذا حربا أو صار هو ومن معه حربا متعدين جاز حربهم، وقولنا دون عشيرته مثلا وإلا فكل من كان معه من أي عشيرة فهو سواء، فلا تخص العشيرة في مثل هذا غيرها من أصحاب الخصم، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة من تأليف أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعن طائفة بغت على المسلمين فخرج إليهم جيش يقاتلهم فقاتلوه وأرجفهم من مواضعهم، هل يجوز لقائد تلك السرية ولها أن يقطعوا نخيلهم ويحرقوا منازلهم أم لا؟ وكذلك هل للإمام أن يأمرهم بذلك؟ **قال**: ليس لهم ذلك، ولا للإمام أن يأمرهم بقطع نخل أهل الصلاة، ولا من فعل تحريق المنازل، بل قد جاء النهي عن النبي ﷺ عن «أن يخرب عامرا أو يقطع ثمرا»[1].

(١) أخرجه بمعناه موقوفاً عن أبي بكر، كل من: الترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٥٢؛ ومالك في موطأ عبد الباقي، كتاب الجهاد، رقم: ١٠؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، رقم: ١٨٠٧٦.

وما معنى قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]؟ **قال**: ذلك في قطع النبي ﷺ نخل بني النظير من اليهود حين حاصرهم قطع وترك وخرب حصونهم أيضا، وأولئك مشركون وأموالهم تغنم، لا أن ذلك في أهل الصلاة إنما قال في الصلاة: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩] إلا أن في أثار أصحابنا إذا لم يظفر بهم إلا بذلك جاز، ولا نقول بذلك.

وإن ظفر المسلمون بطائفة من عدوّهم قد التجؤوا إلى بيت أو مغارة وأسروهم، هل يجوز لهم قتلهم وذلك بعد الهزيمة؟ **قال**: لا تقتلوا إلا من قامت عليه البينة أنه قد قتل أحدا من المسلمين، فإن ذلك يقتل، إلا القائد فإنه يقتل.

ومن الكتاب:[1] **من كتاب المصنف**: وإذا قامت الحجة على الباغين (خ: البالغين) وشهرت فيهم، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعتهم وفرقهم بكلّ ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك من الحرب لهم يجوز منهم وتغريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم، وقطع المواد عنهم، وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة، أن يصل شيء من ذلك إليهم، كان ذلك لهم أو لغيرهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إياهم.

مسألة: وقد قيل: إنما كان بحضرة الباغين بعد نصب المسلمين الحرب لهم، ولم يصل المسلمون إلى منعهم منها إلا بإتلافها عن حال ما تصلح لمحاربتهم /٧٢م/ بها، كان ذلك لهم ولا غرم في ذلك عليهم، وكذلك ما تلف لهم في المحاربة مما يلبسونه أو يركبونه أو يستعملونه فيها في حرب المسلمين، ولا غرم فيه عليهم.

---

(١) ث: مسألة.

مسألة: وللمسلمين إحصار هؤلاء البغاة وقطع المواد عنهم، وديات من هلك من ذلك من أسارى المسلمين عندهم في ثبوت أموالهم نحو ما قالوا به في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم. **وقد قيل:** تقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل بهم.

مسألة: ويحال بينهم وبين الماء ويقتلون عطشا، إلا أن يكون معهم غيرهم أو يكون معهم دواب أو جمال، فلا تمنع الدواب أن ترد الماء وتشرب، وإن قدروا على أخذ الدواب أخذوها وقاتلوهم عليها وحيل بينهم وبينها، ولا يتقوون بها عليكم، فإذا سكن الحرب ردّت عليهم.

مسألة: وإذا كان للعدو قائد ينحازون إليه حبس عنهم أسلحتهم والطعام والماء، وليس لهم أن يغرقوا ما أخذوا منهم، ولا أخذه، ولا أكله. وإنما يحبس الطعام عن العدو إذا لم يكن من لا يحل قتله من النساء والصبيان، فإذا كان معهم هؤلاء لم يحبس عنهم الطعام.

مسألة: وفي بعض آثار المسلمين قال: أما أهل الشرك فيحل قتلهم على /٧٢س/ كل حال باغتيال أو تحريق (وفي خ: وتغريق) بكل وجه، ويمسك الطعام عنهم والشراب حتى يهلكوا، وإن كان فيهم مسلمون لم يحل ذلك ما لم تجئ منزلة يخاف المسلمون استئصال عسكرهم وهلاكه إذا خاف المسلمون تلك المنزلة جاز لهم تغريقهم ويقطعون المادة ويحبسون الماء إن قدروا فيهلكوا عطشا إن قدروا من غير أن يقصدوا قصد من معهم من المسلمين، فإن هلك في ذلك قوم من المسلمين لهم في الإسلام أولياء، كانت الديّة على عاقلة القاتلين، وعليهم الكفارة. **وقيل:**

من قاتل بدينونة فلا قصاص عليه، وإن تاب قُبلت توبته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب من كتب بعض قومنا: كقتل المسلمين المترس بهم عند الضرورة، وذلك عند خشية استئصال الكفار الصائلين على المسلمين إن لم يرموا الأسارى الذين تترس بهم الكفار، فيجوز حينئذ رميهم، وإن أفضى إلى قتل الترس.

قال غيره: (ولعله الشيخ ناصر بن أبي نبهان): أنه إذا استأسر المشركون بعضا من المسلمين ولم يقدروا على إخراجهم منهم، ولم يمكن قتل المشركين دونهم، جاز قتل المشركين وهم يقصدون في النية، وإن أصاب /٧٣م/ القتل في المسلمين فلا إثم، كذلك إذا احتصن أهل بغي على بعض من المسلمين وحاربوهم وفيهم نساء وصبيان، فإن لم يقدروا عليهم إلا بالقتال، وأصاب النساء والصبيان، فلا إثم على المبغى عليه بابتداء الحرب منهم له، وإن لم يقدر عليهم إلا بقطع الماء جاز قطعه ولو مات الأطفال، ولولا إجازة ذلك لاحتال بذلك أهل البغي على المسلمين، والله أعلم.

(رجع) بخلاف أهل قلعة يترسوا بمسلمين، فإن فتحها ليس في محل الضرورة.

قال غيره: صحيح على ما شرطه، إذا كان لا فائدة في فتحها، ولم يلزم قتالهم.

(رجع) وكذلك رمي أي طرح بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة بعض، إذا خيف الاستئصال توهما لا يقينا.

قال غيره (ولعله ناصر بن أبي نبهان): أنه كذلك لا يجوز طرحهم، صحيح ذلك، وكذلك إذ لو أشرفوا على الهلاك، إذ لا يصح هلاك أحد لم يفعل فعلا يستحق به لسلامة غيره، إذ لا حق لغيره عليه ببذل نفسه بسبب ذلك، فيرمي بنفسه ولا يرمي به غيره؛ لأجل سلامة الرامي ومن معه، وهذا على كل حال. و"قتل الثلث

لسلامة الثلثين" قول من قال من أهل المذاهب الأربعة، وأتى به ابن أبي الحديد في تفسيره /٧٣س/ لنهج البلاغة، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في المحاربة بالنار وغيرها

ومن كتاب المصنف: وقد قيل: إن أهل الشرك يستعان على قتالهم، ويحل على كل حال باغتيال أو تحريق وتغريق، وبكل وجه. **وقول:** إلا التحريق، وأما **المعمول به** إجازة ذلك، وبلغنا أن النبي ﷺ «نهى عن التحريق»[1]، وبعث أبو بكر سرية فنهاهم أن يحرقوا، ولم يصح ذلك عندنا، ولو لم يصح لم يعمل المسلمون بخلافه، والله أعلم.

والتحريق للأموال ليس من سير المسلمين، ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور، وعلى الذين أحرقوا قيمة[2] ما أحرقوا يوم أحرقوا بقيمة عدل لأهله، ويطلبون طلب ذلك من قبلهم، أو من قبل ورثتهم.

مسألة: أظن عن محبوب في خثعم وأصحابه، قلت: ونرميهم بالنار ونقتلهم بها؟ **قال:** نعم أرموهم بالنار وأحرقوهم بها، ولا تحرقوا شيئا من متاعهم ولا شيئا لا تأكله النار.

قلت: فإن كانوا في بيت وحدهم، وليس معهم متاع، ولا غيره، ولا يخالطهم أحد غيرهم، أيحرقون البيت عليهم؟ **قال:** نعم ولكن عليهم ضمان البيت على المسلمين في بيت مالهم.

قال أبو عبد الله: إنما هم لصوص، يقتلون بالعطش وبالنار، مقبلين ومدبرين، وعلى أي حال /٧٤م/ قدرتم عليهم، وتجيزون على جريحهم، وتقتلون موليهم أبدا ما دام إمامتهم قائمين.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

قلت: ومن قال: خثعم وجشعم.

مسألة: أبو الحواري: بلغنا أن المغيرة بن روشن الجلنداني ومن معه من بني الجلندى وغيرهم خرجوا بغاة على المسلمين، وقتلوا الوضاح والي توام، فخرج إليهم أبو مروان والي صحار، وسار معهم مطّار الهندي ومن معه، فلما هزم الله الفاسقين وتفرقوا، عمد مطار الهندي ومن معه إلى دور بني الجلندى فأحرقوها، وفيها الدواب، **وقيل:** أحرقوا خمسين غرفة أو سبعين، ولم يقل أنّ أبا مروان أمر بذلك ولا نهى عنه، ولعله قد نهى عنه ولم يقدر عليه، ولا قبل قوله، ثم إن الإمام بعث رجلين إلى الذين أُحرقت منازلهم يدعوهم إلى الإنصاف ويعطونهم ما وجب لهم من الحق، ولم نسمع أن[1] أحدا يقول أن ذلك الحرق كان صوابا، بل هو باطل معنا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** يجوز لنا قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالتحريق بالنار والتغريق بالماء، وما يقدر عليه في أبدانهم، ولكن لا يجوز أن تحرق أموالهم؛ لأنها غنيمة للمسلمين.

قال غيره: معي أنه قد قيل: يجوز ذلك /٧٤س/ أيضا في أهل البغي في حال المحاربة أن يحرقوا ويغرقوا، أو يقاتلوا بكل وجه قدر عليه منهم.

مسألة: قلت: فالقطرية ومثلهم إن قام رجل منهم فرمى أو قاتل، أيطرح عليهم جميعا النار، وإنما قاتل واحد منهم؟ **قال:** نعم، وإن لم يعرضوا لك ولم تدر ما أمرهم فلا تعرض لهم.

مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات: عن أبي المؤثر: وما حارب المسلمون عدوهم من أهل القبلة بالنار قط.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن البغاة من أهل القبلة، هل يجوز أن يحاربوا بالنار وتطرح عليهم؟ **قال: معي** أن ذلك جائز أن تطرح عليهم النار، ويحتال عليهم بكل حيلة إذا ناصبوا الحرب.

قيل له: وكيف لا تستحل غنيمتهم، وتطرح عليهم النار؟ **قال:** نحن إنما نطرح عليهم النار، وإنما نريدهم هم ولا نريد أمتعتهم، فإن أكلت النار أمتعتهم، لم يلزم المسلمين غرم في ذلك، إذا لم يريدوا إحراق الأمتعة.

مسألة(١) **من الزيادة المضافة من الأثر:** وذكرت إذا دهموهم في بلادهم، هل يجوز أن يرموا بالحجارة ولعلها تقع في الطريق والمنازل، أو تصيب الجدر فيسقط منها التراب، هل يجوز ذلك، ولا يمتنع منهم إلا برمي الحجارة؟ **فعلى ما وصفت: فإنا نقول:** إن ذلك /٧٥م/ جائز أن يقاتلوهم عدوهم بالحجارة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال:٦٠] إلا أنه ما كان من رميهم من حدث، من كسر جدار أو شيء من المتاع، أو جراحة في ناس من رميهم، فعليهم غرمه **ونقول:** إن أرادوا ذلك فلينادوا في الناس أن يستتروا، ويلتجؤوا عن الرمي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر وفي الأثر: وسألته عن قوم من المسلمين أحرقوا أموالا من حروث ودور لأعدائهم لا يدرون قدرها؟ **قال:** نرى أن ترد عليهم قيمة ما أحرقوا، فإن لم يعلم ذلك ويقدر عليه، فالصلح بينهم على التراضي جائز، ويطلبوا إلى من فعلوا ذلك في ماله الحل، وليطلبوا لأنفسهم المخرج.

قال غيره: أخاف أن لا يبروا إذا طلبوا إليهم الحل إذا كان سلطانهم باقيا لم يزل عنهم؛ لأني عرفت أن الإمام إذا طلب إلى رعيته الحل أنه لا يبرأ، وإن بدأوه بالحل

---

(١) زيادة من ث.

من غير مطلب منه أنه يبرأ، وأخاف أن هذا يلحق جميع من كان له سلطان فالحق باق لم يزل[١] عليه.

(رجع) والتحريق للأموال ليس من سيرة المسلمين، ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور، وعلى الذين أحرقوا أن يغرموا قيمة ما أحرقوا يوم أحرقوا بقيمة عدل لأهله، ويطلبون طيب ذلك /٧٥س/ من قبلهم، أو من قبل ورثتهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: نرده.

الباب الخامس عشر في ما يجوز في البغاة إذا انهزموا واتباع[1] موليهم والإجازة على جريحهم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا انهزم أهل البغي وكان لهم مسند (خ: سيد) قائم قتل مولّيهم، ولا يجاز على جريحهم الصريع الذي لا قتال فيه، ولكن يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال، فإذا قتل مسندهم لم يقتل موليهم، ولا يجاز على جريحهم. **وقال من قال:** هذا من جهة التكرّم.

ومن غيره: وحفظ الوضاح أيضا عن منير بن النير أنه قال: إن قول المسلمين في عدوهم، لا يقتلون موليا، ولا يجيزون على جريح. **قال منير:** لم يقل المسلمون ذلك إلا تكرما.

مسألة: وإذا انهزم العدو من أهل البغي مولين فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يقتل موليهم. **وقال من قال:** يقتل موليهم ما دام لهم مسند، وهو قول محمد بن محبوب. **وقال من قال:** يقتل موليهم ما دام أميرهم الأكبر قائما. **وقال من قال:** يتبعون ويقتلون عشرة أيام، وهو قول أبي المهاجر. **وقال من قال:** ما دام أهل البغي على بغيهم فهم يقتلون، مقبلين ومدبرين، /٧٦م/ حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويرجعوا عن بغيهم، وهو قول الربيع.

وقال موسى بن أبي جابر عن الربيع: إن أهل البغي على بغيهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاتباع.

وقال أيضا: إن أهل البغي من المحدثين يقتلون مقبلين ومدبرين.

ومن غيره: وما دام إمام أهل الضلال قائما فهم يقتلون في معرك الحرب، مقبلين ومدبرين، ويتبع المدبر ويجاز على الجريح، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أدبر أهل البغي من أهل القبلة منهزمين؛ **فقال من قال**: إن تبعهم المسلمون حتى يدخلوا عسكرهم فذلك جائز، وإن أمسكوا عنهم حين أدبروا وتولّوا، فلا بأس إن شاء الله، وذلك رأينا، إلا أن يكون انهزامهم إلى إمام قائم لهم، **فقيل**: إنهم يتبعون.

ومن الكتاب: ومن أتى عليه المسلمون من صريع مستسلم، أو جريح متشحط فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه قتل أحدا من المسلمين فإنه يقتل، ولا يقتل إلا برأي الإمام.

ومن الكتاب: فمن اتبع موليا فقتله بغير رأي الإمام، أو جاز على جريح متعمدا، فقد خالف المسلمين وسنتهم، ومن خالفنا متعمدا لخلافنا لم نتوله.

قال غيره في قول بعض: إنما تركوا ذلك كله تكرّما، إلا أن يقصد إلى مخالفة المسلمين وسنتهم، /٧٦س/ **فقد قيل**: من ترك الولاية من فاعله.

قال غيره: وقال من قال: ما دام إمام الضلال قائما، فإنهم يقتلون في معرك الحرب مقبلين ومدبرين، ويتبع المدبر ويجاز[1] على الجريح، والله أعلم. **وقال من قال**: ولو قتل مسندهم وإنما ترك المسلمون قتل موليهم والإجازة على جريحهم من جهة الكرم، وذلك يوجد فيما أحسب عن منير بن النير الجعلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فعلى هذا يخرج عندي** أنه لا تترك ولاية من قتل موليهم، وجاز على جريحهم، والله أعلم. فانظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجاور.

ومن الكتاب: ومن قدر عليه من عدو المسلمين من المنهزمين بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقل، فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين فدمه حرام، إلا أن يكون قد قتل، فلا يقتل إلا برأي الإمام أيضا.

مسألة: سئل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الذي يوَلي دبره عن المشركين، هل له توبة؟ **قال:** نعم، ويستغفر ربه. **قال أبو المؤثر** مثل ذلك.

مسألة: وعن رجل وجد بعد الهزيمة بعشرة أيام أو نحو ذلك، هل يسع قتله؟ فلا نرى قتله.

وسألت: هل لك إن أدركت من عدو المسلمين رجلا /٧٧م/ في هزيمة بعد نداء الإمام بالإمساك عن القتل أن تقتله؟ فلا نرى لك قتله.

مسألة: ومن غيره: قال أبو الوليد: إن موسى بن أبي جابر روى عن الربيع أنه قال: أهل البغي على بغيهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

قال أبو الوليد: وحدثني اليمان بن أبي الجميل عن الربيع قال: إن أهل البغي من المحدثين يقتلون مقبلين ومدبرين. حدثنا أبو الوليد عن أبي المهاجر أنه قال: أهل البغي يتبعون عشرة أيام بعد الهزيمة.

مسألة عن رجل من أهل حربك انهزم، فلما أشهر عليه السلاح ألقى سلاحه وأقر بالدخول في العدل، فإن لم يعلموا أنه قتل فاقبلوا الذي أعطاكم.

ومن الأثر: ومن غيره: وزعم هاشم أن المولي من أهل قبلتنا يقتل، **وقال:** أما الجريح فلا أدري.

مسألة: قال أبو سعيد: إن القتال إذا كان قتال دفع وليس هو فريضة، فلا بأس إن قتل موليا، **قال: معي** أن قتال أهل عمان كله دفع؛ لأن عمان قيل أنها كلها مصر واحد على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة من بعض كتب قومنا: فلما هزم أبو حمزة وبلج بن عقبة أهل المدينة قال علي بن الحصين لأبي حمزة: "اتبع أثر /٧٧س/ القوم أو دعني أتبعهم، فأقتل المدبر وأدنف على الجريح، فإن هؤلاء شر علينا من الشام، ولو جاءك أهل الشام غدا لرأيت من هؤلاء ما تكره"؟ **قال:** لا أفعل ولا أخالف سيرة أسلافنا، وأخذ منهم جماعة أسرى، وأراد إطلاقهم، فمنعه علي بن الحصين وقال: "إن لكل زمان سيرة، وهؤلاء لم يؤسروا وهم هراب وإنما أسروا وهم يقاتلون، ولو قتلوا في ذلك الوقت لم يحرم قتالهم"، فهكذا الآن والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي بغاة أهل القبلة لما قيل: إنه لا يقتل أسيرهم ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل الثابت على مالهم؛ **قال:** إن معنى "لا يقتل أسيرهم"؛ لأنه صار مأسورا موثوما عن البغي على الناس ،قد أمن شره، وكفى المسلمون بغيه بغير قتله، لم يعرض لقتله، وكذلك من تاب منهم وأمنت دعوته إلى البغي خلي سبيله، ولا يعرض لقتله، إلا أن يخاف معاودته فإنه يحبس إلى أن يؤمن منه.

وأما "ولا يجاز على جريحهم" فمعناه: الذي حبسته جراحته عن بغيه وظلمه، ويرجى بهذا الجراح كفاية شره؛ لأن الإرادة في جميع جهادهم وقتلهم، كفاية شرهم، فإذا كفي بمعنى من المعاني فقد حصلت البغية والإرادة، وأما إن كان مع ما به /٧٨م/ من الجراحة مقيما على الظلم والبغي، أو كانت جراحته خفيفة غير مؤسرة له عن بغيه فسبيله سبيل أصحابه، "ولا يتبع مدبرهم" معناه: إذا كانوا منهزمين إلى غير فئة يلتجؤون إليها، ولا يتراجعون إلى حرب المسلمين، وأمنوا معاودتهم فهذا يخرج معناه عندي، وأما إن كانوا منهزمين إلى فئة يرجعون بها إلى حرب المسلمين ويعودون إلى بغيهم وظلمهم، تبعهم المسلمون، وأخذوهم وحبسوهم، وأسروهم إلى أن يأمنوا منهم، وشاوروا فيهم الإمام إن كان لهم إمام، وإلا شاوروا أهل العلم،

ومن صح عليه أنه قتل أحدا من المسلمين قتل، وأجاز بعضهم أن يتبعوا ويقتلوا عشرة أيام. **وقول:** ما دام أهل البغي على بغيهم فهم يقتلون مدبرين ومقبلين إلى أن يفيئوا إلى أمر الله. "ولا سبيل على مالهم" معناه: لا سبيل للمسلمين على أموال أهل القبلة ما لم يكن لهم آلة على حربهم ومعونة لهم على بغيهم على المسلمين، فإن كان كذلك جاز للمسلمين حبسه عليهم، وإن لم يمكنهم الظفر إلا بإتلافه عليهم وحبسه عنهم، وما تلف في الحرب من غير تعمد فلا غرم عليهم فيه، فإن فاؤوا إلى أمر الله وشيء من المال قائم، فلهم رده بعينه.

مسألة: /٧٨س/ وسألت أبا سعيد: عن اللصوص إذا لقوا قوما في الطريق، وشهّروا عليهم السلاح، واحتجوا عليهم، وجاز لهم محاربتهم، هل لهم أن يتبعوهم وهم مولون؟ **قال: معي** أنهم إذا صاروا بغاة اتبعوا حتى يؤمن بغيهم.

قلت له: فإن صرع أحدهم وهم مولون، هل يجوز لمن ابتلي بهم أن يضربه؟ **قال:** إنه إذا كان المصروع قد أمن شره وأثخن وأذعن، فلا يجاز عليه، فإنما إن كان إنما هو عثر ولم يؤمن شره وبغيه، فهو يقاتل حتى يؤمن شره.

قلت: فكيف يقاتلون إذا جاز قتالهم؟ **قال: معي** أنه إذا قامت عليهم الحجة، وجاز قتالهم قوتلوا بما يقدرون عليه من القوة والشدة على معنى قوله.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان من بعض نصائحه ورسائله: ومن قول العلماء في الباغي على فراره منهم حال إدباره: أن لا يقتل موليا ولا يجاز على جريح قد ثوي متشحّطا بدمه، إلا من صحّ عليه أنه قتل أحدا من المسلمين، فإنه يقتل برأي الإمام أو بغير رأيه على قول آخر.

ومنهم من يقول: إن هذا من باب الكرامة لأهل القبلة، وإلا فهو في نفسه على قياد معنى دليل خطابه جائز. **ومنهم من يقول**: يتبع المولي عشرة أيام. **ومنهم** من أجازه إن كان لهم مسند يرجعون إليه أو معقل يمتنعون فيه، أو إلى /٧٩م/ فئة لا يؤمن معها عودهم إلى ما هم عليه من البغي والظلم. **ومنهم من يقول** بجوازه ما دام لهم أمير قائم، فإن لم يكن لهم أو كان فقتل، لم يجز على جريح، ولم يتبع من تولى، ومنهم من يرخص في قتلهم مدبرين، وأن يجاز على جريحهم ما داموا على البغي مصرين، ومن كان جراحه في الحال غير مانع له من القتال، فهو بمنزلة من لم يخرج في حكمه سواء، يقتل ما بقي على ظلمه إن لم يوصل إلى أخذه إلا به، وعلى جواز الطلب لمن تولى على ما به من البغي في كل قول، فإن لم يقدر عليه إلا بعقر ما على ظهره علا من دابة تحمله جاز عقرها، وهدم كل دار تحصن في عقرها إن لم يوصل إليه إلا بهدمها وجميع ما اتخذه مرصدا لهم فكذلك في قولهم، وأما تغريقه بالماء وتحريقه بالنار، فجوازهما والمنع منهما مما قيل به فيهما.

وعلى قول ثالث: فيجوز تحريق من حرق، وتغريق من غرق، وإلا فالمنع منهما على قوله، والذي لم يمتنع فيه من دوره ومنازله وقصوره ولا جعله مرصدا، ففي جواز تخريبه حرقا أو هدما قولان جزما، وفي قطع نخله وقلع شجره ونفش حرثه وإفساد ثمره كذلك، وعسى أن يلحق جميع ما يكون له من دابة لم يقاتل عليها، أو متاع /٧٩س/ من عقار أو أثاث وغيرها مما له به قوة على الامتناع، أو لا حربا له على الأولى.

وعلى قول من لا يوسع فيه فعلى من فعله عن رأي نفسه ضمانه في ماله، وإن كان بأمر المتولي لأمرهم والقيام بحجة الله فيه مع علمه بأن الحق غيره في حكمه، فهما شريكان في إثمه ولزوم غرمه، فهو عليهما على قياده في مالهما.

وعلى قول من رآه في بيت المال، لا أراه إلا أن يكون على الظن فيه منهما بأنه من الصواب في الحق، فيكون من الخطأ وضمانه في بيت المال، وقد كان في نفسي أن يكون عليهما في مالهما إلا أن يكون من الخطأ المعذور فيه من أخطائه لعلمه، وإن زاغ عنه عقله حين حكمه في موضع ما يلزمه أو يجوز له من إمام أو من نزل من الأعلام بمنزلة في الإسلام في إنفاذ مثله من الأحكام، وإن كان قد أمرهم بما يأتونه من الحلال، ويتقونه من الحرام، وتقدم على العسكر بأن لا يأتوا إلا ما جاز لهم، فخالفوا إلى ما نهوا عنه، وفعلوا ما لا يحل لهم، فإثمه على من أحدثه ورضي به، وغرم ما يلزمه فيه من الضمان على من فعله وألزمه الحكم معه، وإن جهل أو نسي أن يأمرهم فلم يتقدم عليهم، فهو من الخطأ، وضمان ما لم /٨٠م/ يصح له فاعل بعينه يؤخذ به راجع إليه، فيكون في بيت المال.

وقيل: إنه على من أحدثه، فإن صح أخذ به، وإلا فلا شيء فيه على الإمام أو من هو في مقامه، ولا في بيت المال إذا لم يكن أمر به، ومن صح عليه شيء فهو عليه في ماله لا يزول عنه بالدعوى لما يلزمه حتى يصح له ما يدعي من شيء موجب لعذره لجوازه له فيما فيه يقاتله أو به، أو عليه أو يكون من المواد

التي أبيح له قطعها فلم يصل إليه إلا بإتلافها، فيرجع بضمانه إلى بيت المال على هذا الرأي، وإلا فلا.

وعلى قول من أجازه على حال حربا له على حزبه فلا شيء فيه، وعسى أن يلحقه معنى هذا على رأي من لا يجيزه إلا على هذا الوجه فلا يكون عليه، ولا في بيت المال شيء في الحكم لجواز ما قد صحّ له فيما صح عليه، ونفسي تميل إلى هذا فهو **أحبّ إلي**. وقول الإمام والوالي مقبول في مثل هذا من جوازه على من

أوتي فيه؛ لأنه مأمون فهو به معمول ما لم يصح باطله، وإن كان في الباطن كذبا؛ لأنهم الحجة فيه في حكم الظاهر عند من خفي عليه أمرها، ولا حجة لمن عارضها بما يدفعها، إلا بحجة تقوم له عليها، وإلا فلا.

وفي قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل في الوالي والقائد على أنه لا يقبل /٨٠س/ منهما فيما يصح عليهما إلا بغيرهما من أهل الثقة الذين تقوم بهم الحجة لهما، فيكون في مال الله، وإلا فهو في أموالهما، وعلى جواز قطع المادة وإباحة المنع لما يكون له من آلة وعدة يقوى بهما، فالقول فيما يتلف على أيدي المسلمين من ذلك إذا لم يقدروا على أن يحيلوا بينه وإياه إلا بإتلافه. كذلك فيما يشبه أن يلحقه، غير أن الوجه الأول كأنه فيما يقع إلى أوجه لجواز ذلك لهم، وعلى جوازه في الأصل ودخولهم فيه بحق؛ لثبوته في العدل، فكيف يلزم فيه غرم وإن صح أنه أودي لأجل ذلك ممن لا بغي له، ولا حجة عليه في كونه منه على الواسع ولا على المانع فيما له من المواد قاطع وله بالحق دافع، فهو بمنزلة من أريد غيره فأخطأ به فيما يكون من الوقائع، ومهما قهر الباغي عن يد فأسر[1] على إقباله أو في إدباره، أو دخل عليه فأخذ عن قفاه من داره على غير توبة، فالمنّ للتابع أن أمن، وإن خيف عوده، فالحبس حتى يؤمن، والقتل حق القائد مع إمام الكفر، فإن دمهما هدر، ومن صح عليه أنه قتل من هؤلاء القائمين عليه بأمر الله أحدا فكذلك، وإن عفا عنه الولي فدمه للمسلمين، ولهم قتل من قتلهم على دينهم جهرا وفي السر، بكل ما قدروا به عليه /٨١م/ في الاحتيال من أنواع الاغتيال في قولهم، فإن تاب من كفره ورجع عن أمره واستسلم للحق بعد أسره. فتركه يجوز وقتله واسع، وعسى أن يلحق اتباعه على رأي ما قد لحقه على سفكهم لدماء المسلمين

(١) في النسختين: قاسر.

وإن لم يصح عليه أنه قتل أحدا منهم بيده لأنهم يد واحدة فهم شركاء، ويجوز على الجميع ما يجوز على الواحد منهم من تابع، أو قائد أو أمير أو جريح أو متول أو أسير، القتل حد، ودفعه بالتوبة بعد ثبوته لا ينفعه، إلا أن المنع من قتل من تاب إلى الله من بعد أن قدر عليه من الأتباع إذا لم يصح أنه قتل أحدا من أنصار من قام عليه بالإنكار أكثر.

وعلى الرأي الآخر فهو على قتل غيره لأحد منهم بمنزلة القاتل له في جواز قتله به؛ لأنه في دمه لقاتله شريك، وإن ألقى بيده فتاب إلى الله، ورجع إلى المسلمين فانقاد لأمرهم مستسلما لحكمهم من قبل أن يقدر عليه، فهو المراد من فيئه إلى أمر الله بالرجوع إليه وأداء ما يكون عليه من حق أو حد، وبه يهدر عنه جميع ما أتلفه من شيء على البغي في حربه إلى أن رجع إلى ربه تائبا من ذنبه.

وفي قول ثان: إنه لا يهدر عنه إلا ما أصابه في التقاء بزحف يكون فيما بينهم لا غيره من الوقائع، وغيرها من أحداثه /٨١س/ في الأبدان والأموال على وجه المجاهرة والاختلاس.

وفي قول ثالث: إنه يؤخذ بجميع ما أحدثه مما امتنع به فحارب عليه أو أتاه في محاربته لهم من شيء يلزمه فيه الضمان والغرم لأهله، وعلى رأي من يذهب إلى الإهدار فهو إذا لم يصح الحدث في كونه على أحد من جملة المحاربين على البغي بعينه، وإن صح فهو عليه، ومنهم من يقول به فيه وإن صح عليه؛ لأن ما أهدر عن الجماعة لم يلزم الواحد منهم، وما لزمه لم يهدر عنهم، انتهى ما أردنا نقله من هذه الرسالة.

الباب السادس عشر في الفرار من الزحف، وفي مباشرة الإمام القتال بنفسه

ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾[الأنفال:١٥] إلى آخر الآية، **قال بعضهم**: يعني يوم بدر خاصة، ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ﴾[الأنفال:١٦] مستطردا يريد الكرّة، ﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾[الأنفال:١٦] يعني ينحاز إلى أصحابه من غير هزيمة وهي عندنا مرسلة، ليس لمسلم إذا تلاقى زحف المسلمين وزحف الكافرين أن يوليهم دبره زاحفا[1] عن قتالهم إلا من عذر، أو يرجع قبل ذلك.

قال غيره: الذي يوجد عن السلف الصالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُم /٨٢م/ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾[الأنفال:١٥] إلى آخر الآية، أنها محكمة ليست بمنسوخة، ويوجد عن قومنا أنها في يوم بدر خاصة، ولا يصح ذلك في قول أصحابنا؛ لأن الآثار عن فقهاء المسلمين تدل على أن هذه الآية مرسلة ثابتة غير منسوخة؛ لأن الوعد والوعيد لا ينسخ على ما عرفنا، وإنما ينسخ الأمر والنهي.

قال غيره: هكذا عندي أن الوعد والوعيد لا ينسخان إذا ثبت في شيء بعينه، ولم ينسخ، وأما إذا ثبت ذلك الشيء الذي ثبت فيه الوعد والوعيد وليس هو ينسخ للوعد والوعيد؛ لأن الله فرض على المؤمنين أن يقاتل الواحد عشرة فمن أطاع الله فيما فرض عليه في ذلك (خ: من ذلك) استحق وعده، ومن عصاه في

(١) ث: راجعا

ذلك استحق وعيده، ثم نسخ ذلك وفرض على الواحد أن يقاتل الواحد اثنين، فلم يكن هذا النسخ للوعد والوعيد وإنما هو نسخ الأمر والنهي، والله أعلم.

مسألة: وفي سيرة تنسب إلى النبي ﷺ للعلاء الحضرمي: وكان مما أمر فيها أن قال: انصبوا لهم الكبائر ودلوهم عليها وخوفوهم الهلكة والكبائر، إن الكبائر هن الموبقات أولهُن الشرك بالله، لا يغفر الله أن يشرك به، والسحر وما للساحر من خلاق وقطيعة الرحم لعنهم الله، والفرار عن الزحف، وباؤوا بغضب من الله، والغلول يأتوا بما /٨٢س/ غلوا يوم القيامة ثم لا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة فجزاؤه جهنم، وقذف المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة، وآكل مال اليتيم يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا، وأكل الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، فقد جعل الفرار من الزحف من الكبائر وجعله مع الشرك، وقتل النفس المؤمنة، فهذا يدل على ثبوتها، ويوجد قال موسى عليه السلام: يا رب أي الخلق أحب إليك، وأي المؤمنين أحب إليك؟ قال: رجل لقي فئة المشركين مع فئة المؤمنين فانكشفت فئته فذكر مقامه بين يدي الله عز وجل فصبر نفسه حتى قتل، قال: ثم قال: رجل كان معلق قلبه بالمسجد.

وقد يوجد في السيرة المنسوبة إلى جابر المرفوعة عنه فقال فيها: فمن زعم أن أصحاب الكبائر والفواحش المصرين عليها مؤمنين ليس إيمان يعترف، لا يدري أين مصيرهم؛ لأن الله لم يبين للعباد مصيرهم، وزعم أن الوعد والوعيد ناسخ ومنسوخ، وزعم أن الله وعد أهل الكبائر في كتابه الناطق النار، ثم أنزل هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:٤٨] فنسخ بهذه الآية الوعيد فقد كذب؛ لأن جابرا كان يقول: "إن الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي أن الله يأمر عباده بأمر ثم يخفف /٨٣م/ عنهم،

أو ينهى عباده عن أمر ثم يرخص فيه لعباده؛ لعلمه بصلاح عباده، ويشدد عليهم في أمره ونهيه".

قال غيره: أما نسخ الوعيد على صفة مع ثبوت حكمها فلا يجوز، وأما نسخ الصفة فجائز مع ذلك مرتفع الوعيد، ولا ينسخ، والله أعلم.

(رجع) وقد كان أئمة المسلمين وخوارجهم يحاربون عدوهم وهم قليل وعدوهم كثير، فما علمنا أن أحدا منهم ولى دبره عن عدوه منهزما، وقد بلغنا عن عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ المواضبين له على الحق أنهم كانوا أربعة آلاف رجل، فحاربوا علي بن أبي طالب مع كثرة عسكره، وثبتوا المحاربة حتى قتلوا جميعهم إلا أربعة نفر منهم، أو ثلاثة نفر على ما بلغنا، ولعلهم نجو صرعا ثم حيوا بعد ذلك ولم يهربوا؛ لأن المسلمين يحسن بهم الظن وينسبوا إلى ما يليق بهم، وكذلك المرداس بن حدير رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيد المسلمين المقدّم فيهم، وجميع خوارج المسلمين وأئمتهم بسائر الأمصار، لم يعلم أن أحدا منهم من خوارجهم بعد أن لقي حرب عدوه ولى دبره، وآثار المسلمين وسيرهم تدل على ذلك، ولو شرحنا ما وجدنا من ذلك لطال الكتاب، وكذلك أئمة المسلمين بعمان.

وبلغنا عن الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما حارب حازم /٨٣س/ بن خزيمة الدارمي عامل سلطان بني عباس الخارج في أثر شيبان، ولهم حديث طويل

فتحاربوا حربا شديدا حتى قتل الإمام وهلال بن عطية وأصحابهم إلا ما شاء الله. وقد قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ﴾[التوبة:١١١] يعني العدو، ﴿وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾ يعني: ويقتلهم العدو، ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾.

ووجدت في بعض السير أن عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما طال الحرب بينه وبين ابن عطية، وقد قتل من أهل الشام نحو ثلاثة آلاف، ترجل عبد الله بن يحيى فحمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألف رجل من أصحابه صبروا معه حتى قُتلوا، وانهزموا بقية أصحابه، فقتلوا في كل ناحية حتى أمسوا، وناشد ابن يحيى أصحابه فيما بلغنا أن يكتموه ولا يسموه مخافة أن يأخذ أسيرا.

وقد يوجد في رد أبي الحواري في تفسير خمسمائة آية: أنه من قتل مدبرا موليا عن القتال فليس نقول أنه شهيد، ولقد يقال أن الآية التي في سورة الأنفال محكمة ليست بمنسوخة: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٦].

ومن غيره: وقد عرفت أنا أن هذه الآية منسوخة /٨٤م/ نسختها قوله عز اسمه في آل عمران: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾[آل عمران:١٥٣] هكذا وجدت في غير أثر، والله أعلم.

وأما قول أبي الحواري: من قتل مدبرا موليا فلا نقول أنه شهيد، وهذا إذا كان القتال فريضة، وأما إذا كان القتال غير فريضة، فمن قتل مدبرا أو مقبلا فليس عليه في ذلك شيء، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووجدت أن القتال إذا كان دفعا وليس هو فريضة، فلا بأس على من قتل موليا، وعرفت أن قتال أهل عمان كله دفاع؛ لأن عمان قيل: إنها كلها مصر واحد، والله أعلم.

(رجع) وقيل: بلغنا أن الإمام عبد الله بن يحيي طالب الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما انهزم إليه أصحابه اشتد ذلك عليهم فقال لهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنا فئتكم فرأى أنهم قد تحيزوا إلى فئة. وقد يوجد أن الإمام فئة، ورجا لهم بذلك السلامة، والله أعلم.

وقد يوجد عن أبي عبد الله بن روح بن عربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من خرج في الغزو مع المسلمين وهو مصر على المعاصي مقيم عليها، متول بحقوق العباد من الدماء فما سواها، ثم وقف في الزحف مع المسلمين فأخلص لله بالتوبة في ذلك الموقف، ودان بجميع ما يلزمه في جميع الأمور بدين المسلمين، وندم على ما فرط في جنب الله في ذلك /٨٤س/ الموقف ندامة الصادقين، وألزم نفسه الثبات في ذلك الموقف خوفا من الله في الفرار من الزحف، وجاهد في سبيل الله على هذه الصفة فقتل، فقد رجوت أن يتولاه الله ويستشهده ويسعده إذا علم منه صدق التوبة وصدق الدينونة بما يلزمه في دين الله.

ومن الأثر: أرجو أنه بخط الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا وجدت عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٦]؛ ما تفسير هذا؟ **فقد قيل**: إن ذلك في الفرار من الزحف. **وقد قيل** إنها نزلت في يوم بدر، **فقيل**: إنها ثابتة لم تنسخ إلى يوم القيامة. **وقيل**: نسخت، وذلك لا يصح في قول أصحابنا، والله أعلم.

وقلت: وما الآية التي نسختها؟ **فقد قيل** في ذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۖ﴾[آل عمران:١٥٥] إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ﴾[آل عمران:١٥٥]. **وقيل**: ذلك نزل[1] في يوم أحد، وذلك بعد وقعة بدر. **وقيل**: إن الآخر نسخ الأول.

ومن غيره: (وفي خ: **وقيل**): إن الأول لعله عام.

---

(١) ث: نزلت.

(رجع) **وقيل**: إن ذلك خاص في العفو عند التوبة، وهذا **أحب** إلي، والدلائل على هذه كثيرة، فاكتفينا بما ذكرنا وأودعناه من آثار المسلمين. فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من جانب الخيل يوم /٨٥م/ الرهان فليس منا»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يحتمل كلامه معنيين؛ **أحدهما** في الفارس يجانب خيله عن القتال. **والثاني**: أن يجانب الرجل الفارس الخيل، أي يولي عنها إلى حيث لا خيل، وكل ذلك محرم عليه عند التحام القتال.

مسألة: **سألت محمد بن محبوب**: عن الذي يولي دبره عن المشركين، أله توبة؟ **قال**: نعم، يستغفر الله.

مسألة: ومن فرّ من الزحف فعليه أن يتوب، ويكون في طلب الحرب، فإن وجده حارب فيه، وإن لم يجده حتى يموت، فالله أولى بالعذر.

مسألة: **وقيل**: يستحبّ في الحرب طول الأظفار وتحليق الشعر، ولم أعلم العلة في طول الأظفار، إلا أنني أظن للقوة لا لغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ولا يحمل الرجل وحده على القوم إلا بإذن الإمام. **وقيل**: لم يبرز حمزة وعلي وأبو عبيدة يوم بدر إلا بإذن النبي ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٤١٣؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، رقم: ٩٣٦٤.

(٢) أخرجه بلفظ: «قُمْ يَا حَمْزَةَ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف، رقم: ٦١١٧.

ومن الكتاب: وكان يقال: يكره أن يباشر الإمام القتال بنفسه؛ لأن قتله فشل على الجيش.

ومن غيره: قد كان النبي ﷺ يباشر القتال بنفسه[١]، وكذلك الأئمة الصالحون من بعده.

قال غيره: وكذلك سمعنا عن بعض أهل العلم أنه كان يأمر أن لا تترك أعلام المسلمين يواجهوا القتال؛ لأن في /٨٥س/ قتلهم ثلمة الإسلام، ولا يجبرها جابر ما اختلف الجديدان، ولأنهم هم القوّام بالنظر في إرادة صلاح دولة الحق وعمادها وأصلها، فإذا ذهب الأصل سقط الفرع.

مسألة: وقد كان المسلمون يخرجون بأمر إمامهم في الدّين جابر بن زيد العماني، وكانوا يحبون ستره عن الحرب؛ لئلا تموت دعوتهم، وليكون لهم ردا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام أهل حضرموت: وإن خفت الوهنة والضعف فسر نفسك، ولا تصال بنفسك، وكن ردا ومددا.

مسألة: وقيل: في رجل طعن برمح فمشى فيه حتى قتل صاحبه؟ **قال:** لم يعن على نفسه بشيء، فإن قدر على أن يقتل عدوه وهو في الرمح فليفعل.

قيل: وكذلك بلغنا عن سيد المسلمين وإمامهم في الدين المرداس بن حدير مشى في الرمح الذي طعن به حتى أخذ صاحبه الذي طعنه فقتله، فوقعا جميعا ميّتين.

مسألة: وقيل: كان النبي ﷺ لا يقاتل العدو إلا يصافهم[٢].

---

(١) لم نجده.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره، ٨/١٠٨.

مسألة: وإذا باشر الإمام الحرب ولقيها بأصحابه، ثم خاف القتل عليهم ورآه شرع فيهم حتى يقلوا[١]، جاز له الهرب ببقية أصحابه والامتناع عنهم بما يعصمهم من قتل، أو بلد إلى أن يحل الأنصار والجنود وهذا[٢] أنفع وأرجى لبقاء /٨٦م/ الدولة.

وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز له الهرب ولا يصفح بوجهه موليا عن العدو مع استظهار العدو عليه وإن بقي الإمام وحده، والنظر يوجب غير ذلك؛ لأن الله تعالى منع الإنسان أن يقتل نفسه، ويلقي بها إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[٣].

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح أنه أجاز للمرء أن يأمر وينهى الإنسان السلطان الجائر الظالم عن ظلمه وإن كان يتوقع منه أنه ليقتله؛ لأنه أتى به على لفظ العموم في موضع الخوف عليه منه والغنا عليه، فدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن له القوة والطول واجب وممن عاجز عنه وسيلة، وليس حالة تأتي المرء له أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر لأجل خوف على نفسه ونفس غيره يضره بسببه، فإن احتج بعمر وتركه لقتال النصارى الذين صالحهم، قلنا ذلك على ما جاز له ولو قاتلهم لكان ذلك جائزا، ولو هم أمروا المسلمين من ورائهم من المسلمين لهم، ولكن رأى الأصلح فعمل به على وجه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلقوا.

(٢) في النسختين: لهم.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، رقم: ١٢١٣٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي حنيفة في مسنده، ١/ ١٨٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠٧٩.

الجواز، كذلك يجوز ترك الأمر والنهي من الضعيف الذي لا يرجو أنهم يستمعون /٨٦س/ منه، ولا يستطيع أن يغيره بيده ولو لم يخف منهم ضررا، فالترك لعذر جائز، ومن لم يترك ولم يبال فجائز.

الباب السابع عشر فيمن يجوز له أن يحمل في الحرب برأي الإمام، ومن لا يجوز له[1]

وسألته عن الرجل: هل يجوز له أن يحمل في الحرب وهو مع الإمام على العدو بغير رأي الإمام، أم حتى يستأذنه؟ **قال: معي** أنه إذا كان الإمام حاضرا ولم يكن العدو قرب منه ولا وقع بينهم مدافعة، وإنما يريد هذا أن يحمل يقاتل وحده، لم يكن له ذلك عندي إلا برأي الإمام، وأما إن كان الزحف قد قرب، وقد خاف المسلمون على أنفسهم، ووقع بينهم سبب يخاف منه على الأنفس والحريم، ولم يمكنه مشاورة الإمام كان له **عندي** أن يقاتل ويحمل، ولو لم يكن برأي الإمام.

وأما إن أمكنه مشورة الإمام ولم يخف الفوت ووقوع الضرر قبل مشاورته للإمام، لزمه عندي مشاورته، إلا أن يكون الإمام قد أمر بالدفع أو الحرب في ذلك الوقت أو قبله.

قلت: فإن كان قد شرط لما بايع الإمام أن يقاتل أو يدافع في سبيل الله، فهل يكون هذا مجتز له عن مشورته؟ **قال**: لا أعلم ذلك أنه يجزيه.

قلت له: فإن كان الإمام غائبا، وجاعل على الجيش قائدا، هل يكون بمنزلة الإمام؟ /٨٧م/ **قال**: هكذا **عندي** إذا أمرهم الإمام بطاعته، وما يأمرهم به في معنى المحاربة وغيرها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قال محمد بن محبوب: من سمع بعدو خرج في طرف من عمان، فخاف أن يقع بأحد من المسلمين؟ قاتله بغير رأي الإمام، ووسعه ذلك إذا كان الإمام غائبا، وإن كان العدو مأمونا من قبله، لم يقاتله إلا برأي الإمام.

مسألة: والجهاد فرض على كل مسلم مع القدرة كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام إلا من عذره الله بذهاب بصر أو عرج أو مرض أو ما أشبه ذلك.

الباب الثامن عشر في الجبر على عمل الحصون

ومن كتاب بيان الشرع: ويوجد أن أهل البلد لا يجبرون على عمل الحصون. ورفع أبو علي أن على الإمام أن يأمر بعمل الحصون.

مسألة: وجدت في آثار المسلمين: وعن بلد عليه حصن قد انهدم، هل يلزمهم بناؤه؟ وإذا خافوا العدو أو لم يخافوا، ويلزم بناؤه ذكرانهم وإناثهم وغائبهم، ويتيمهم، أم لا؟ **قال**: لم أعلم أن عليهم ذلك، ولا يجبر بعضهم بعضا على بنائه، والله أعلم. وهل لجباة البلد أن يجبروا الناس إذا خافوا العدو على البلد على بناء الحصن، كان على البلد حصن متقدم أم لا؟ **قال**: ليس لهم أن يجبروا بعضهم بعضا على بناء الحصون، إلا أن /٨٧س/ يريد منهم أن يبني الحصن متبرعا منه، وأما يجبرون بعضهم بعضا على ذلك فلا.

مسألة: أفتنا -رحمك الله- في قوم اجتمع رأيهم على بناء محصنة، وهي مصلحة للجميع، يتحصنوا بها على حرب العدو، فلما عملوا بعضها، رغب بعضهم أن لا يعملوا فيها، هل للوالي جبره على ذلك؟

الجواب: بعد أن دخلوا في عملها برضى الجميع فعليهم الإتمام وجبرهم على ما بذلوا من أنفسهم إذا اتفقوا على أمر معروف، وألزموه أنفسهم ودخلوا في العمل، والله أعلم.

قلت: فإن كانت هذه المحصنة في أموال الناس وهي جبل، هل يجوز في جبرهم عليها حين البناء في الجبل والموات الذي لم يتقدم لأحد فيه يد، والله أعلم، **قلت**: فإن جبروا عليها هل يكون على الجميع أو يكون على الرؤوس؟

الجواب: على ما اتفقوا عليه، والله أعلم.

وهل يجوز للوالي جبرهم على المحصِنة إذا امتنعوا عن عملها، أو يجوز الدخول فيها في عمار أو موات؟ جائز جبرهم على الشرط الأول، وأما غير ذلك فلم أعلم إلا من طريق النظر للإمام، غير أني وجدت أن والي حمص كتب إلى عمر بن عبد العزيز يستشيره في بناء حصنها فرد إليه الجواب[1] أن حصنها بالعدل، والله أعلم. (نقلتها /٨٨م/ كما وجدتها بالسقم الذي فيها، إلى أن يقدر الله صحتها، وما ذلك على الله بعزيز).

مسألة: وإذا جبر الإمام أو الوالي الناس على بناء حصن لم يسعه ذلك، فإن أراد الخلاص من ذلك، فعليه لمن جبره غرم ما كلّفه من جبره على ذلك، ولا يجزيه الحل منهم له في ذلك إذا سألهم الحل؛ لأن الإمام الوالي سلطان لهم، والتقية له فيهم، فإن بدأوه بالحل من غير مطلب منه إليهم جاز ذلك.

مسائل عن بعض المحدثين في الدين في طعنه على بعض المسلمين قال: طعن علينا بعض متعلمي أهل هذا الزمان وجهّالهم، ونسبنا إلى الخطأ لما أمرنا الإمام بترك جبر الناس على بناء الحصون من اليتامى والحرم والكارهين للبناء ومن كان في معناهم، واحتج علينا أن النبي ﷺ أمر أصحابه بحفر الخندق وقسّمه بينهم، واحتجاجهم هذا راجع إليهم، والخطأ في ذلك متوجه إليهم، وذلك أن النبي ﷺ لما خرج عليه المشركون أشار عليه سلمان الفارسي بعمل الخندق، فشاور أصحابه فاجتمع رأيهم عليه، فقسمه عليهم بعد اجتماعهم على ذلك، وتراضيهم، ولم يكلف في ذلك يتيما ولا امرأة ولا غائبا ولا كارها

حاشاه من ذلك، ومن نسبه إلى ذلك فقد /٨٨س/ أعظم الفرية عليه، ونسبه إلى الجور والظلم وأذاه وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ

(١) زيادة من ث.

ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا٥٧ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[الأحزاب:٥٧،٥٨] وإنما قسّم رسول الله ﷺ الخندق بين أصحابه وأمرهم بعمله لما وقع منهم الاجتماع والتراضي على حفره، وذلك جائز عندنا إذا اتفق قوم على حفر خندق أو بناء حصن فجائز أخذهم بذلك إذا دخلوا فيه ثم امتنع بعضهم، فأما الأيتام والغائب والحرم ومن كره الدخول في ذلك وقت اجتماعهم على ذلك فلا، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعنه أيضا: أجاز بعض متعلمي أهل[1] هذا الزمان جبر الإمام الناس على بناء الحصون من غير اعتبار ولا نظر في اجتماعهم على ذلك، ودخولهم فيه قياسا على قسمة رسول الله ﷺ الخندق وأمره لهم بذلك، ولم يصح لهم القياس على ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يقسمه بينهم إلا بعد تراضيهم على ذلك، ولم يكلف غائبا ولا يتيما، وقد قال ابن عباس: من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس، ضالا عن المنهاج طاعنا /٨٩م/ في الاعوجاج، ضالا عن السبيل، قائلا غير الجميل فنسأل الله الخيرة، وكان يصح لهم التعلق بذلك لو صح لهم أحد الوجهين؛ أحدهما أن يكون النبي ﷺ كلّف أصحابه حفر الخندق، وجبرهم عليه من غير مشورة منهم في ذلك ولا تراض عليه.

والوجه الثاني: أن يصح أنه كلف النساء والأيتام والأغياب، وألزمهم ذلك في أموالهم إن عجزوا عن عمله بأيديهم؛ لأن القياس هو حمل الفرع على الأصل بعلة تجمع بينهما، ولا يجوز تسليم العلة لمن ادعاها إلا بدليل. **انقضت المسائل المقدّم ذكرهن فلا يؤخذ بما فيهن حتى يعرض على المسلمين.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وهل يجوز جبر الناس على عمل حصنهم إذا خرب؟ وهل يجوز له أن يلزمهم أن يستحدثوا حصنا لهم إذا رجا في ذلك سلامة لأنفسهم؟ أم لا يجوز له ذلك؟ ويجوز له أن يجبرهم على عمل حصنهم إذا كان واهيا أم لا؟ أما الحصن إذا خرب **فقد قيل:** إن صاحب الأمر يجمع الرعية ويأمرهم بعمل حصنهم، فإذا اجتمع رأيهم على عمله جبر من تخلف منهم عن عمله فألزمه ذلك، وإما يلزمهم أن يستحدثوا حصنا لم يكن فالله أعلم، **وما يعجبني** جبرهم على شيء لم يتقدم لهم فيه أثر، [إلا أن][1] يتفقوا هم ويتعاقدوا على عمله، ويعمل من عمل منهم على /٨٩س/ المعاهدة، فحينئذ يلزم من تخلف عن العمل بما قد ألزم نفسه من ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: قال أبو المؤثر: من استرفد لبناء مسجد، ففضل منه شيء فإنه يجعله في بناء مسجد آخر، ومن استرفد لبناء حصن ففضل منه شيء أنه يُجعل في حصن آخر، فإن لم يوجد حصن آخر فوقف على الحصن لإصلاحه فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: عندي أنه ليس من أمر الدّين، ولا من قول المسلمين أهل الإيمان جبر الإمام الأنام على الحرس في الحصون بلا خوف، ولا هوان على أهل الإيمان، ولا أعلم أنه قيل به في الآثار ولا سير أولي الأبصار، ولا حفظنا عمن أدركناه من الأخيار، ولا من فقهاء قومنا المستحلين دين الضلال بالتأويل من حكم التنزيل، وأنه لمن عمل الغش وقول الفحش وبيع النجس، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين أهل الدين أجمعين، وأخاف أن يكون من الاعتداء الظلم الذي حرّمه الله في كتابه على لسان نبيه، وأجمع على صحبته المكلفون من عباده في قوله ﷻ: ﴿وَلَا

(١) زيادة من ث.

تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى:٤٠] وما حجره الكتاب كان ظلما واعتداء.

وإن ثبت رسما في الأموال /٩٠م/ فأموالهم حرام كدمائهم في قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨] والباطل حرام محجور بالدين. **وقد قيل:** إن للأئمة وحكامها التقية على الرعية فليس لهم أن يسألوهم ما لا يلزمهم لسبب التقية، وكذلك الحياء المفرط لا يثبت عليهم، ولا يجوز للحكام أن يسألوهم ما كان محطوطا عنهم في مذهبهم. **وقد قيل:** إن للإمام أن يجبر على الدفع عن الحريم إذا خيف انتهاك الحرم وظهور الظلم عليهم. **وقيل:** ليس له ذلك، وإنما هو يذب عنهم، ويدفع بما قدر من طول واحتيال وسعة مال ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:٤٠]، ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الأنفال:١٠] فافهموا معشر المسلمين الفرق بين الجبر الجائز وأحكامه، والجبر المحرم وأعلامه، وضعوا كل أصل في موضعه، ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾[المائدة:٢]، ونحن نعوذ بالله وإياكم من قول الفجور وسبيل النار، وسخط الجبار وسوء القرار في دار البوار، والله أعلم.

مسألة ومنه وفي آثار المسلمين: إن لإمام المسلمين جبر من يجب عليه الجهاد من رعيته إذا خرجت عليه خارجة من البغاة، ولم يقدر على كسر شوكتهم إلا باستعانته بأهل مملكته، وتفسير ذلك إذا لم يكن عنده من المدافعة /٩٠س/ والشراة ما يقوي بهم، فإذا كان عنده من هؤلاء ما يرجى بهم كسر شوكتهم، لم يكن له جبر رعيته في هذا الموضع وقد اكتفى بغيرهم، وكذلك إن كان في يده سعة من بيت المال كان الاعتماد على المال، واتجر به الرجال وتلك قوته، وهكذا قال الله في كتابه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ

ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:٦٠] تمام الآية. فمن أجل هذا يجب على الملوك خزن مال الله وجمعه وعمارة حصونهم. **وقيل**: لها جبر رعيتها إلا في مواضع الجبر، ولا يسعها غير ذلك، ولا يسعنا مجامعتها على غير حكم الله، وحكم كتابه وسنة رسوله وإجماع المحقين، وأيضا لا يجوز تبذير مال الله وإنفاقه إلا بالمعروف في مواضعه في أهل الفاقة والفقر وإعزاز الدولة، وأهل العلم الذين بهم الغنى في أمر الدين والفتوى، مع مشورة أهل العلم بلا تفريط في ذلك، ولا إسراف، وأيضا لا يجوز لإمام المسلمين أن يجعل ماله ومال المسلمين جملة واحدة، وإنما هو كواحد من المسلمين له فيه نصيب قد جعله له المسلمون معونة له على قيامه بالحق، وإنما مال المسلمين في يد الإمام أمانة، ينفقه على حكم الله، ويحكم الله كما يراه المسلمون عدلا في دينهم، وإذا جاء /٩١م/ إلى الإمام أحد طالبا من مال الله، أو يريد أكثر من أجرة مثله، فلا يعطيه الإمام ذلك ولو كان عقيدا على الشراة أو واليا أو حاكما، ولا يكون ذلك إلا بالمعروف على نظر المسلمين، ومشورة أهل العلم، ولا يجوز غير ذلك.

وكذلك إذا أراد الإمام تقديم حاكم أو والي على التفويض في رعيته ومملكته، فلا يكون ذلك إلا في أهل العلم والعدل والورع والزهد والولاية في الدين، وصفة الحاكم والوالي الذين يجوز تقديمهما موجودة في آثار المسلمين، لا يمكن وصفها في هذه القرطاسة، وكذلك إذا أراد الإمام تقديم وكيل في مال مسجد أو يتيم، أو من لا يملك أمره، فليجعله في أهل العدل والصدق مع مشورة المسلمين أهل الخوف لله والصدق والشفقة في دينه، وإنما تكلفت هذا شفقة على ديننا، ونصيحة لجميع المسلمين وأئمة الهدى، وعلى المسلمين وأئمتهم أن يقبلوه ولا يردّوه إن كان حقا وعدلا، ونخبركم أئمتنا وسادتنا إنما في قلوبنا حزن من أجل خلاف هذه المسائل،

ولو استضعفنا نفوسنا، وطلبنا السلامة لكان أسلم في ديننا، وأئمتنا وقادتنا هم الأغنياء عنا، والسلام على من أقام الحق واتبع /٩١س/ كتاب الله، وأنا من ضعفة المسلمين أحببت ظهور دين الله في عباد لله، وعلى بلاد الله، وبعد النصح وظهور الشفقة إذا لم يقبل ماذا غير التمسك بالضعف التسليم لأهل الحق والعدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الوالي إذا أمر على شراة الإمام أن يحرسوا حصنه، وتخلّفوا عن ذلك، أيجوز للوالي حبسهم إذا لم يطيعوا أمره ويتبعوا قوله أم لا؟ **قال**: إني لم أحفظ في هذا شيئا غير أني وجدت في الإمام راشد بن سعيد يأخذون الناس بالمبيت على الأبواب والمواضع المخوفة في الحرس، ويشدون على الناس في ذلك، ولا أعلم أنهم كلهم شراة، وأرجو أنه كان فيهم الشاري وغير الشاري، إلا أن الشراة المستخدمين تجري عليهم نفقاتهم من بيت المال، فالطاعة عليهم ألزم، والحبس عليهم آكد، إذا كان هذا الوالي قد جعل له الإمام الطاعة عليهم، ولا يضيق عليه إذا رأى في حبسهم الصلاح لدولة المسلمين، وردعا لمن خالف ولاة الأمر خوف الضياع والتحري منهم بمخالفتهم، والمبتلى هو الناظر له ولرعيته ما هو الأصلح، وهو مسؤول عنهم غدا عن أمانة الله فيهم، وهو بعباده خبير بصير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أراد /٩٢م/ من الرعية حفر خندق، أو بناء سور الحصن، هل له أن يفرض عليهم ذلك، ويخوّفهم جور البغاة؛ لأن حرب البلاد حصونها، إذا استقامت الحصون والحكم في البلاد استراحت الرعية، وربما يخاف على الرعية، وعلى العسكر من الجبابرة، وخاصة من أهل فارس لهم مطمع في بلد الصير وبيت المال عندنا قليل؟

الجواب: إن مثل هذا فيه اختلاف بين المسلمين، بعض يوجب ذلك على الرعية عند المخافة عليهم من عدوهم، ويحتج صاحب هذا القول بفعل النبي ﷺ لما أحاط الأحزاب بالمدينة، شاور أصحابه في أمرهم، فكل أشار بما عنده، وأشار سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة، فأخذ النبي ﷺ برأيه، وقسّمه على أهل المدينة، وحجة من يقول لا جبر على الرعية يتأول الخبر أنه لم يرد بإطلاق الجبر على الرعية، وإنما ورد إنما قسموا بينهم برضى منهم ومشاورة، واحتجوا بقول عمر بن عبد العزيز حين كتب إليه عامله على المدائن: "أنا في أرض عدو، ونخاف أن يستولي علينا عدوّنا"، وشاوره في بناء حصن بها، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "إن حصنها بالعدل، ويعجبني النظر من الإمام أو الوالي فيما هو عز للرعية وأقوى للدولة باجتهاد /٩٢س/ منه، ومناصحة لله تعالى وللمسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: بالحرس في بلد مثل دما الخط على البحر، هل للوالي جبرهم على الدخول إلى حصنه، والحرس في الليل في وقت الخوف، ومن تأخر حبسه، أخذ أصحاب الدوانيج فيها، وقد جعل لهم جبرهم على مصالحهم؟ **قال**: الله أعلم، لا أعرف فيها شيئا، غير أني كنت أراهم في أيام الإمام راشد بن سعيد يأخذون الناس بالمبيت على الأبواب والمواضع المخوفة والحرس، ويشد على الناس في ذلك، ولا أعلم كلهم كانوا شراة، وأرجو أنه كان فيهم الشاري، وأما أصحاب الدوانيج[1] أن يأخذوهم بالحرس، فإني أستضيق ذلك، فلا أحبّ أن يجبروا على ذلك ويصل الناس إلى المحصنة عند الخوف، فكنت أراهم يفعلون ذلك ولا أدري

(١) الدوانيج: كلمة (داو)، تقترن بالدوانيج وهي كلمة فارسية تعني سفينة صغيرة. وهناك من يقول إن (الداو) اسم سواحلي لم يستعمله العرب، ولكن الذي أشاعه هم الكتّاب الإنكليز، ويطلق على معظم أنواع السفن الشراعية الأهلية، ويقابل كلمة (داو) في العربية اسم مركب.

كان بالجبر أو بغيره، إلا أن أصحاب الأمر هم الناظرون في إصلاح الرعية، ولا أحب أن يضيق ذلك.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وبعد، بلغك ما قدر الله عليها وقضاه على حجرة المطلع من تغلب الوهابية عليها وتسورهم، وتحريق دورها بالنار وقتل رجالها ونهب أموال أهلها، والسبب لذلك قلة رجالها مع سعتها، ولما منّ الله بلطفه وصرف /٩٣م/ الوهابية عنها، تراجع أهلها إليها، واتفق رأي جماعتها على هدم أكثرها وترك بقية منها، وحصنوا ما تركوه منها، ووثقوه وجعلوه حصنا مانعا لأنفسهم عن عدوّهم، على أن يكون البناء الذي تركوه وحصنوه منها لجميع أهل الحجرة كل له منه بقدر حصته من جملة الحجرة المهدومة، واحتسبوا للأيتام والأغياب، ونظروا لهم الصلاح في ذلك، أيكون فعل هؤلاء الجماعة جائزا أم لا؟ وإن كان غير جائز إلا على البالغين العاقلين، فما الرأي في الأيتام

والأغياب، وما الخلاص مما دخلوا فيه من أمرهم؟ وإن كان هذا في البناء الذي عمّروه وجعلوه لأنفسهم سعة في سككه واتخذوا فيها بيوتا لهم، أيجزي الحكم فيما بينهم كما يجزي على الحجرة المذكورة ويجوز استعمالها؛ لأنها ممنوعة عن حكم الطريق بأبواب؟ أم يكون حكمها حكم الطرق الجوائز؟ وإن كان حول هذا البناء المحصّن بنيان من مساجد وغيرها، ومن سابق في وقت الأمان لم يبن منها ضرر حتى حدثت هذه الحوائج، فوقع الضرر منها أو لم يقع، إلا أنه خيف وقوعه، أيجوز صرفها في الوجهين جميعا؟ وهل على من هدمها في الوجهين ضمان أم لا؟ وإن كان بناء هؤلاء الجماعة لهذا السور الآخر /٩٣س/ من تراب السور الأول، يجوز أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** حسب ما في سؤالك قد قصصت أن ما اتفق عليه أهل الحجرة المالكون أمرهم من هدم ما رأوا هدمه، واستبقاء ما رأوا استبقاءه

منها، فجائز ذلك في أملاكهم إذ هم الناظرون فيها، وأما الدخول في أملاك من لا يملك أمره في تلك الحجرة من يتيم أو غائب أو ما جرى مجراهما بهدم أو حدث لصلاح يرجى، أو ضرر يخشى، فلا أقوى على قول بجوازه إطلاقا، توقفا وضعفا واجتهادا في طلب السلامة من مثل ذلك لنفسي، ولمن استنصحني من أبناء جنسي؛ لأن ذلك من الغيب فلا يُدرى صلاحه، ولا سبيل إلى القطع بضرره قبل وقوعه؛ إذ ليس من المحال في قدرة المتعال أن يحول بين الظالم ومراده في أسرع حال، وإن لم يرد الله إلا ما قد قضاه من الضرر الواقع على يد الظالم تعظيما لإثمه وابتلاء لغيره، فحينئذ أجاز المسلمون للقائمين بأمر من لا يملك أمره المدافعة ببعض أموالهم ظالمهم حين وقوع الضرر منه، إذا رجوا صلاحا بمدافعته بالبعض طلب سلامة باقيها، إذا اندفع بالمدفوع به لم ينكر صلاحه لهم باجتهاد النظر في صرف ما قد تبيّن من الضرر؛ لأن ذهاب

البعض لا شك أصلح /٩٤م/ من ذهاب الكل، وعلى غير ذلك فالسلامة أسلم لما قدمنا ذكره وأوضحنا أمره؛ لأن صلاحه في المرجو مع ضرره المخشي يمكن أن يكون أو لا يكون قبل وقوعه، فكيف على هذا يجوز هدم معمور لهم من البناء، وأخذ الغرامة من أموالهم لما قد أحدث منه، وربما على هذا فتصير بعض أملاكهم لغيرهم، وبعض أملاك غيرهم لهم بغير قسط في ذلك، بل مدافعة واصطلاحا من البالغين دونهم؛ لأن التغيير والتبديل على غير العدل لا سلامة فيه من هذا، فعلى هذا من حاله فلا وجه في جوازه فيما أرى إلا أن يتممه الأيتام بعد بلوغهم فيرضوا به عن غير تقية، ولا حياء مفرط، فيكون ثابتا عليهم ما أتموه على أنفسهم، وإلا فالضمان لهم لازم على من به في ذلك على غير وجه جائز قائم، وكذلك القول في الأغياب كما مضى في الأيتام حالة حضورهم مع ما يصح منهم من الإنكار

وعدم الرضى لما كان من ذلك في أملاكهم، أو الرضى مع الإتمام فيما لهم وعليهم من صحيح الأحكام، وما كان من أملاك لمن لا يدرك رضاه ولا يرجى بحال من الوقوفات المؤبدة، وما أشبهها فالأولى منها أن تكون موقوفة لما هي عليه، وأن لا يعرض لها بشيء من التغيير فيها عن حالها، وإن وقع بها ضرر /٩٤س/ ظلما، فيكون ذلك على من ظلمها خاصة إذا عجز المشاهدون لذلك عن الدفع عنها فهم معذورون، وليس عليهم شيء من ظلم الظالمين، بل كل مسؤول عن فعله ومؤاخذ به.

وأما إحداث البيوت ببعض السكك التي في الحجرة إذا كانت بها سعة، فإذا كانت هذه السكك يمرون فيها الناس أهل الحجرة وغيرهم، وكانت نافذة من الحجرة وخارجة عنها من الجانبين فحكمها معي حكم الطرق[١] الجوائز، ولا تجوز فيها الأحداث من بناء ولا غيره، وجعل الأبواب على الحجرة لا يحول حكمها الثابت لها، وإنما تكون باقية على أصلها، وما صح من الضرر من قبل المتعلقين بالباطل حالة التجائهم بشيء من البناء المتقدم قبل وقوع ذلك من مساجد وغيرها، فجائز للمسلمين فيما أرجو حال محاربتهم أن يدفعوا ضررهم بكل ما قدروا عليه من هدم ما يحصنون به من مساجد وغيرها، إذا لم يرجو دفعهم بغير ذلك في ذلك الحال، ولكن عليهم إصلاح ما هدموه من ذلك البناء كما كان إذا وضعت الحرب أوزارها وصاروا منهم في أمان، وأما قبل وقوع الضرر، وإن خيف وقوعه فلا سبيل لهدمه على حال، والتراب المبنى به السور الآخر وهو من تراب السور الأول فحكمه حكم ما تقدم في البناء الحادث /٩٥م/ وهدم البناء المتقدم في موضع جواز ذلك وحجره إذ هو تبع له؛ لأنه منه لا مخرج له عنه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطريق.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا كانت النخلة أو الشجرة ينقحم منها على السور، ويخاف من العدو في أيام المخافة الانقحام منهما، يجوز لأهل ذلك البلد أو تلك الحجرة طلب زوال ذلك عنهم؟ فإن كان ذلك لمسجد أو يتيم، فينظر لهما الأصلح والأوفر في القياض بذلك، وإن كان ذلك لمن يملك أمره جاز أن يؤخذ ببيع ذلك لهم، وله الخيار إن شاء أن يبيع أصلا، وإن شاء أن يبيعها وقيعة، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام وعند الضرورة ترتفع الأحكام، وهذا مع داعية الخوف عليهم خوف الانقحام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيما يحدثوه أهل البلد في طريق بلدهم ومساجدهم عند الخوف، أعليهم الإشهاد والوصية بصفة ما كان من ذلك ويرده عنه زوال الخوف، أو يكفيهم الاعتقاد في ذلك في أنفسهم؟ **قال:** فإذا خافوا أن يثبت ما أحدثوه في هذه المساجد لزمهم الإشهاد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما ذكرته أن هذا السور محدث، وقد قطعت فيه طريق جائز ومات محدثه ومن أحدث عليه، فأرجو /٩٥س/ أني حفظت في بعض الآثار أن ذلك جائز لسلامة الأنفس لئلا تستباح الحريم وتنتهك الأموال إذا رأى أهل البلد في ذلك سلامة مما هو أشر منه، كما أن أهل السفينة يلقون أموالهم في البحر حذرا على أنفسهم جائز لهم ذلك، وهم يعلموا أنه لا يغني حذر عن قدر، وكذلك هذا الجدار إذا اجتمع جباة أهل البلد على بنيانه خوفا على أنفسهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم، وحكموا ببنيانه لم يضق ذلك عليهم ولو قطعوا طريقا نافذا جائزا؛ لئلا يدخل عليهم ضرر، وهو على من يجب عليه الجهاد، ولا يجب البنيان على امرأة ولا صبي ولا مملوك، إلا بإذن سيده، ولا شيخ؛ لأنهم لا يجب عليهم جهاد، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن الدُّور التي تكون للأيتام والأغياب إذا خاف أهل البلد، هل لهم أن يتحصّنوا فيها ويجعلوا فيها دوابهم في

حال المحاربة أو قبل ذلك؟ فإن أرادوا أن يركّبوا عليها أبوابا ويستروا عليها الستارات، وكذلك المساجد إذا أرادوا أن ينقلوا عليها الجندل، وما يستترون به مثل الدعان وغير ذلك، هل يسعهم ذلك؟ وأما احتصانهم فيها فجائز عند الضرورة، وعليهم ما أحدثوا إن كانوا أحدثوا شيئا فيه مضرة، /٩٦م/

وكذلك المساجد يجوز في وقت الضرورة، وما أحدثوا فيها كان عليهم، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في قطع نخل المحاربين ونسف دورهم وهدمها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقد روى سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم عن هاشم بن غيلان عن عبد الله بن نافع عن بشير أن رسول الله ﷺ رمي من دار في بعض غزواته، فأمر بها فنسفت من أصلها، فذلك معروف في آثار المسلمين.

وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد أو الشرك فتحصّنوا في الحصون، كان للمسلمين أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم، فيحكم عليهم بالحق، أو يلحقوا بأيديهم إلى المسلمين.

مسألة: وحدثنا أبو محمد الفضل بن الحواري عن أبي جعفر سعيد بن محمد (خ: سعيد بن محرز) ومحمد بن محبوب عن محمد بن هاشم أن المسلمين لما نسفوا دار راشد، غضب لذلك من غضب من أشياخ سلوت وغيرهم، فقدم علينا الأشعث بن محمد ونحن مع بشير ببهلا، فتكلم في ذلك الأشعث وقال: "ليس هذا من سير المسلمين"، فقلت له: "قد نسف رسول الله ﷺ حصن بني النظير"، فرد علي ذلك الأشعث، فقلت: "بيان ذلك في /٩٦س/ كتاب الله قوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحشر:٢]، وذلك أن المؤمنين كانوا ينسفون من قبلهم أي جهة التي هي مقابلة لهم، وكانت اليهود تنسف من ناحية أخرى فيسدون به ما نسف المسلمون"، فرد ذلك علي الأشعث، فقال بشير: "بلى هذا كان، (وفي خ: بل هكذا كان)"، قلت: "وبلغنا أن أهل دار رموا المسلمين بسهم فأمر رسول الله ﷺ بنسفها فنسفت"، فقال الأشعث: "لعلهم نسفوا شرفاتها"، فقال بشير: "بل من أصلها".

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في كتابه كتاب الإخلاص بنور العلم والخلاص من الظلم: انظر إلى قوله: "أنه إنما نسف المسلمون"، فإنه جعل الناسف المسلمون وأنهم هم محقون، والأشعث معترض لهم بغير علم، ويتكلم مع الشيخ بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكنه يجيبه قبل الشيخ رجل عالم غير،. ويمكن أن يكون من القوم الذين نسفوا أو من غيرهم، ولكن لولا أنه منهم فلا أظن أنه يعترض له بالجواب والاحتجاج عليه قبل أن يجيبه الشيخ بشير وكأنه هو الأعلم؛ لأنه إذا أخبره بالحق أمسك عن الاعتراض عليه برد مقاله، ويعترض الذي يجيبه برده /٩٧م/ فجعلوا الحجة في هذه الشيخ بشير، وإن كان الحق حجة من حيث كان، ولم يأت أن النبي ﷺ دعاهم قبل ذلك ليعلم ما عندهم، ولا أنهم ليعطوا الحق من أنفسهم أو لا، بل بادر في هدمها، وكان ذلك في حكمه فيهم، وهي سنة لمن عمل مثل عملهم كانوا أولئك مشركين أو منافقين؛ لأن المشرك إذا كان في حال لا يجوز حربه فهو كالمسلم الذي لا يجوز حربه، وإذا عمل المشرك بما يجوز حربه جاز ذلك في المنافقين من المسلمين؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كانت هذه الحجة للمسلمين يحتجوا بها في أهل البغي من أهل الإقرار المفسدين، وقد ساوى الباري بينهم في أحكام ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التحريم:٩] وأراد بالكفار هنا المشركين، مع أن المشركين والمنافقين كلهم في حكمه كفار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣] فذهب أهل الخلاف أن الكفار هم المشركون، وإن المنافقين كلهم في حكمه كفار لقوله: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣] فذهب أهل الخلاف أن الكفار هم المشركون، وأن المنافقين ليسوا من الكفار بظاهر هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾

وكيف لا يكونون من الكفار، ولم يجعل الله لهم منزلة ثالثة، إما شاكرا وإما كفورا، وكيف من أمر الله بقتله لا يكون كافرا وقد حكم أن مأواه النار /٩٧س/ وبيس المصير، فدل على أن الإنسان إما شاكرا لله وهو في الجنة مسيره، وإما كافرا وإلى النار مصيره، وإنما أراد الباري سبحانه هنا: "يا أيها النبي جاهد الكفار من المشركين والمنافقين"، وإنما حذف اسم المشركين إذ أمرهم أظهر في الأمر، وأنه مبعوث إلى ردهم عن ذلك أولا، وقد حرضه على قتالهم في غير موضع تصريحا كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء:٤٨] فلا يعفو عن قتالهم عفوا لدنيا وهم مشركو العرب، ويغفر ما دون ذلك غفران رفع السيف عنهم، لا غفران الرضى، إلا إذا أدّوا الطاعة بكمالها لمن يشاء من أهل المعاصي فليس كل معصية جزاؤها [...][(١)] فإذا جاز نسف دار رمت بسهم واحد، فكيف من عرف بالبغي وبقتل النفوس!؟ وحرب عثمان بن عفان برمي سهم من داره في أحد من المسلمين فحاربوه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وسألتم عن أمر راشد الجلندى، وهل كان فيها أحد من البغاة؟ فلم يكن معي علم بذلك كان فيها ذلك اليوم أحد من البغاة أو لم يكن فيها، إلا أن دار كانت بسمد نزوى وكانت لقوم توارثوها، وكانت الدار عقودا على الطريق الجائز، وأحسب أنه كان فوق العقود الغرف، وكانت تلك العقود تقعد فيها /٩٨م/ أهل الريبة، فبلغنا أن امرأة مضت في تلك العقود في الليل، وكان العقود مظلمة فاعترض لها رجل من الفساق في تلك العقود، فبلغ ذلك غسان الإمام فأرسل إلى أهل الدار (خ: البيت) وأمرهم أن يهدموها، وحكم عليها بذلك، أو يسرجوا فيها بالليل حتى ينظروا إلى من يكون

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل ثلاثة كلمات.

فيها من أهل الريبة، فعمد أصحاب الدار فيما بلغنا فأخرجوا خلف الدار طريقا للناس في أموالهم، فكان الناس يمرون في تلك الطريق، فلما خربت الدار بعد ذلك رجع أصحاب الدار إلى الطريق التي كانوا أخرجوها للناس فأخذوها وعمروها، ورجع الناس إلى طريقهم الأول، ولو أن أصحاب الدار لم يفعلوا ذلك مما أمرهم غسان أن يسرجوا في العقود، لعل الإمام كان يهدمها وهو وجه من الحق والعدل إن شاء الله، فهذا غسان قد أمرهم بهدم الدار لما بلغه أن أهل الريبة إنما يقعدون في تلك العقود، فكيف لو كان فيها أحد من البغاة لكان أعظم ذنبا وأشد عقوبة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: انظر إلى قوله: "أنه حكم عليهم بذلك يهدمها"، بقول تلك المرأة حين رأى أن العقود ضررا على المسلمين، فكان النظر حجة، وقوله: "لو كان فيهما أحد من البغاة لكان أشد عقوبة"، /٩٨س/ وليس المراد بالأشد غير أنه ليأمر عليهم بهدمها ولا ينتظرهم؛ لأنه إنما انتظرهم بالسراج إذ لحقتهم التهمة بما قيل فيهم مما يمكن زوال ضرره بالسراج، وكيف إذا لم ينفعه السراج ولا غيره، فهل يبقى غير الحكم بهدمها، وكأنه في جوابه هذا يشير إلى جواز هدم دار راشد الجلندني كان فيها أحد من البغاة أو لم يكن في حين هدمها إذا صارت محصنة لأهل البغي متى شاءوا أن يبغوا فعلوا ما أرادوه وتحصنوا فيها، وقد ظهر بغيهم وصحّ تحصنهم فيها وقوّتهم بها جاز للمسلمين هدمها، كانوا حينئذ أو غيرهم من أهل البغي أو من غير أهل البغي، ولكن متى أرادوا التحصّن ببغيهم جاءوا إليها ولم يمنعوهم بعجز أو رضى أو كانت حينئذ خالية، فللمسلمين هدمها على كل حالة من هذه الأحوال وما أشبهها، إلا إذا كانت فيها غير أهل بغي وقالوا بمنعهم عنها، وأمنوا منهم لظهور قوتهم وقدرتهم على ذلك، فلابد من الانتظار، فإن أووهم لسكنها وهم بعد في حد غير الأمان منهم، فقد خانوا وجاز هدمها،

وأما إن كان مأواه لقضاء حوائج لا في دفعة تكون لهم قوة، فلا يستعجل عليهم بذلك، ومتى أووهم على بغي أو على سكنها، جاز لهم هدمها ولو لم يكونوا في حين بغي؛ لأنها صارت محصنة للبغي، /٩٩م/ وإن حارب عليها من فيها صار حكمهم كحكمهم من أهل البغي، ولكن إذا صار المسلمون لهدمها فلا يبدأوهم بالحرب، وإن وصلوها لهدمها وبدأ المسلمون بالهدم وضربوهم بسهم أو بندق أو برمح أو بحصاة أو[1] يمكن أن تكون ساقطة عليهم، جاز لهم حربهم جميعا، هذا ما يدل جوابه؛ لأنه أتى من الجواب ما يدل على ما سألوه من إرادتهم لبيان ذلك، ومرادهم بذلك دليل على إرادتهم لمعرفة أحكام ذلك منه، أو ليعرفوا بالبيان ما في ذلك من الأحكام بقياساتهم على ما بيّنته لهم، فلما لم يكن عنده علم في بيان ذلك، أتى ما يدل على أحكامه أن لو كان فيه أحد أو لم يكن، فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر: أمر بهدمها ولم ينظر إلى قول المرأة أنه مما لا تقوم به الحجة على صحة دعواها، ولم ينظر إلى أنه ربما يتعرض لها من يريد هدم الدار ممن هو ليس منهم أو هو منهم، ولكنه خصم لهم، بل نظر إلى حال الدار فوجدها مخوفة من ذلك، فأمرهم بهدمها أو يسرجوا فيها، أخرجوا طريقا للناس. ونص ذلك كما ترى من كتاب الادخار لمناظرة الأخيار في حرب الفجار، تأليف الإمام العادل أبي زاهر بركات بن محمد بن إسماعيل، والله أعلم.

ومن الجواب أيضا: وسألتم، هل يجوز أن يهدم المسلمون مصنعة قاتل عليها أهل /٩٩س/ البغي بعد أن ظفر المسلمون على أهل البغي؟ فالذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن المسلمين إذا ظفروا بعدوهم، وظهروا عليهم لم يهدموا لهم دارا ولم يغنموا لهم مالا، فإن كانت هذه المصنعة مرصدا للبغاة ويجتمعون فيها

(١) هذا في ث، وفي الأصل: لا.

ويحاربون عليها المسلمين ويتخذونها حمى ويمتنعون فيها، فإنها تهدم وتخرب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[التوبة:١٠٧] فبلغنا أن المنافقين اتخذوا هذا المسجد مرصدا لقتل النبي ﷺ إذا مر بهم، فبلغنا أن النبي ﷺ أحرقه، فإذا كانت هذه المصنعة مرصدا للبغاة، جاز هدمها ونسفها، كما وصفنا لكم ما فعل غسان الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأصحاب الدار، وليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم.

وقد كان أبو المؤثر يأمر الناس بحرق منازل القوم الذين دخلوا في دعوة القرامطة، وذلك لما حاربوا القرامطة، فكان يأمر بحرق منازل قوم دخلوا معهم في دعوتهم؛ لأن لا يرجعوا يسكنونها، **فقلنا لهم**: لم يحرق منازلهم؟ **فقال**: لأنهم أحرقوا منازل الناس، وسار فيهم بسيرة أهل /١٠٠م/ الشرك؛ لأن أهل الشرك يجوز تحريق منازلهم وقطع نخلهم وشجرهم ما دامت الحرب قائمة، فإذا انهزموا لم يحل شيء من ذلك وصارت أموالهم غنيمة، **فقلنا له**: إن كان هؤلاء القوم بغاة فعليهم غرم ما أحرقوا، وإن كانوا مشركين فأموالهم غنيمة لم تحرق صوافي المسلمين؟ فأعرض عن كلامنا مغضبا، **وقال**: لابد لهم من مخاصم، فكان يأمر

بحرق منازلهم؛ لأن لا يرجعوا يسكنوها، وليس الذين أحرقوا منازل الناس قوم يعرفون بأعيانهم، ولكن أهل دعوتهم أحرقوا منازل الناس واستحلّوا أموال الناس ودماءهم، وقد كان ألحقهم بأهل الشرك.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: انظر إلى قوله: "أنه ليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم"، ثم أتى بعده ما يوافق التساوي في الأمور، فدل على أنها تخالف في غالب الوجوه وتوافق في وجه، وما حكاه عن أبي المؤثر

ما يدل على أنهم قوم اتبعوا قوما آخرين استحلوا أموال الناس غنيمة واستحلوا قتل المسلمين على دينهم حتى يدخلوا في دينهم، لعلهم من غير أهل سكان تلك المنازل، فحاربهم المسلمون وانهزموا، فأمر أبو المؤثر أن تحرق منازلهم وهم ليسوا[١] فيها في ذلك الحين لئلا /١٠٠س/ يرجعوا إليها يسكنوها.

وقوله: "إن كانوا بغاة، وإن كانوا مشركين"، وهو عالم بأنهم في الحكم غير مشركين، وإذ أجاز لهم بذلك، وإنما مبالغة لشدة غضب أبي المؤثر عليهم، وأنه لا يفعل بهذا الفعل إلا في المشركين.

وعند أبي المؤثر: أن الباغي تهدم منازله وأماكنه إذا لم يرج صلاحه عن بغيه إلا بذلك وتركهم إذا للمسلمين، ويحتاج إلى شدة ثانية في حربهم إن رجعوا وقفوا بها، فلا شك أن الصلاح حرقها وهدمها؛ لأنهم حرقوا منازل المسلمين، واستحلوا سفك دمائهم. ثم بدل كلامه على أنهم سفكوا، وإن كانوا قد سفكوا، ولكن لم يذكر ذلك ليدل على أنهم إذا بغوا على المسلمين تحرق منازلهم وهم ممن يستحل سفك دمائهم أو لا يبالي، ولا يؤمن من سفك الدماء، جاز ذلك

فيهم، وإذا بغوا بحرق المنازل فقد صار حكمهم باغون ولو لم يسفكوا دم أحد، وجاز هدم دارهم أو تحريقها، ولا فرق بين الهدم والحرق إذا لم يكن أحد فيها، فعلى هذا من إتيانه بعدما ذكر أنه فرق بين أموال أهل القبلة وأهل الشرك ومنازلهم، فالمراد بذلك أنه إذا كان توهين الباغين بغير هدم منازلهم وردعهم حتى يصيروا في منزلة يؤمن منهم، ولا يخاف من منازلهم /١٠١م/ أن يقع ضررا، واستدانوا للحق، فلا تهدم منازلهم ولا تخشى أموالهم، وإن كانوا قد عرفوا بالبغي، وبغوا بتلك المحصنة، ويتولد تركها ضرر على المسلمين، أي متى شاءوا أن يبغوا قدروا بها، فتحتاج إلى

---

(١) في النسختين: ليس.

معاناة إلى حربهم فإنها تهدم، وأما إذا كانت في النظر مضرة بالمسلمين مثلا على طريقهم، وقد بدأ منهم البغي وصح جاز هدمها على كل حال، كما احتج به بما فعله الإمام غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيء أخف من هذا، وحكم بهدم الدار، وبالجملة فمنهم من يشدد إلا إذا صارت مرصدا للبغاة، ومنهم من يرخص في الهدم متى ظهر منه البغي، وكانوا في محصنة لا يؤمن منهم من البغي على حال كانوا فيها باغين في ذلك الحين أو غير باغين، وأما إذا كانت مضرة وتركها مضر، لم يجز إلا هدمها إذا صح منهم بغي وصاروا في حكم البغاة مثلا على طريق أو غير ذلك ما لم يظهر صلاحهم بالورع.

فإن قلت: إن بين المشركين وبين المنافقين الباغين فرق، كما قال هذا في منازلهم، وأنت قلت: "إن الله ساوى بينهم في أمر القتال"، **قلنا**: نعم في أمر القتال، فما جاز من هذا حربه جاز من هذا، وأما في الأموال والمنازل، فإن المشركين متى حاربوا جاز أخذ أموالهم وحرق منازلهم، ولو كانوا /١٠١س/ ممن يقدر عليهم بغير ذلك، ولو كانت ديارهم ومنازلهم ليست بمنع ليمتنعوا فيها، وليس كذلك المسلمون، إن حارب البغاة منهم، فإن كان ممن يقدر عليهم بغير

حرب، ومنازلهم غير مخوفة من وقوع الضرر منها إن تركت، وأمن منهم من الرجوع عن البغي، فلا يجوز ذلك فيهم إلى غير هذا مما لم يحضرنا، ولكن كله يصح لأن يقاس على ما ذكرناه مما هو من أمثاله، وانظر إلى قول هذا المجيب والمحكي عن أبي المؤثر حيث ما قلنا: إن كانوا بغاة فعليهم غرم ما ضيّعوا، وإن كانوا مشركين فهو للمسلمين، وقال فيما بعده ولكن أحرقوا منازل الناس، واستحلوا أموالهم ودماءهم، فإن كانوا فعلوا ذلك باستحلال في ظاهر حكمهم، فلا يكون غرم ما

أفسدوه في أكثر قول المسلمين، وإن كانوا منتهكين فلا يكون حكمهم في التسمية مستحلين، فهو من التنافي، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: ومن كتاب المصنف: فأما قطع نخل المحاربين وهدم دورهم فقد وجدت عن أبي الحواري: وإذا كانت الحرب قائمة فلا تكون غنيمة إلا بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم، يخربون دورهم إذا تحصّنوا فيها ويقطعون نخلهم خزيا لهم وصغارا /١٠٢م/ كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصارت فيئا وغنيمة وبطل في ذلك الرأي والقياس.

مسألة: أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الإمام إذا خرج على أهل الشرك فظفر بهم، هل له قطع نخلهم (خ: نخيلهم) وأشجارهم أو هدم منازلهم وتحريقهم؟ **قال:** لا، ليس له أن يخرب عامرا ولا يقطع شجرا مثمرا ولا نخلا بعد الظفر بهم؛ لأن ذلك غنائم للمسلمين.

قيل: فإن كان لا يظفر بهم إلا بذلك؟ **قال:** إذا كان لا يظفر بهم إذا تحصنوا عنه إلا بهدم منازلهم جاز له، وقد فعل رسول الله ﷺ في غازية اليهود حين تحصنوا عنه، وكان المسلمون يخربون من موضع والكفار من موضع ليسدوا به ما خرب المسلمون، قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر:٢]، **قيل:** أفتقطع نخيلهم إذا امتنعوا وتحصنوا؟ **قال:** قد كان رسول الله ﷺ قطع عليهم وترك.

وفي موضع آخر: وقد قطع رسول الله على بني النظير نخلهم وشجرهم، قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ /١٠٢س/ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥].

قال المضيف: الفاسقون عندنا هم المشركون والبغاة من أهل القبلة، حتى يقوم دليل التخصيص، والله أعلم.

وفي موضع آخر: أنه ﷺ «أحرق نخل بني النضير وقطع»(١)، وهي البويرة، وفيها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

[**مسألة من منثورة قديمة من تأليف أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعن طائفة بغت على المسلمين فخرج إليهم جيش يقاتلهم فقاتلوه وأرجعهم من مواضعهم، هل يجوز لقائد تلك السرية ولها أن يقطعوا نخيلهم ويحرقوا منازلهم أم لا؟ وكذلك هل للإمام أن يأمرهم بذلك؟ **قال**: ليس لهم ذلك، ولا للإمام أن يأمرهم بقطع نخل أهل الصلاة ولا من فعل المسلمين تحريق المنازل، بل جاء النهي عن النبي ﷺ عن أن يخرّب عامرا أو يقطع ثمرا.

وما معنى قول الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر:٥]؟ **قال**: ذلك في قطع النبي ﷺ نخل بني النظير من اليهود حين حاصرهم قطع وترك وخرب حصونهم أيضا وأولئك مشركون، وأموالهم تغنم، لا أن ذلك في أهل الصلاة، إنما قال في أهل الصلاة: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، رقم: ٢٣٢٦؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٤٦؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦١٥.

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، إلا أن في آثار أصحابنا إذا لم تظفر بهم إلا بذلك جاز، ولا نقول بذلك، وإن ظفر المسلمون بطائفة من وعيد [...][(١)] قد التجؤوا إلى بيت أو مغارة وأسروهم، هل يجوز لهم قتلهم، وذلك بعد الهزيمة؟ **قال:** لا يقتلونهم إلا من قامت عليه بينة أنه قد قتل أحدا من المسلمين، فإن ذلك يقتل، إلا القائد فإنه يقتل][(٢)].

مسألة: قال أبو الحواري: بلغنا أن سعيد بن زياد لما استولى على بلاد أهل الأحداث من الشرق وأراد دمارها، بعث رسولا إلى موسى بن أبي جابر، فلما وصل إليه قال له: "إن سعيدا يقطع نخل بني نجو"، قال موسى بن أبي جابر: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥] فرجع إلى سعيد فأخبره بقول موسى، أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: [وجدت بخط العالم محمد بن علي بن عبد الله يقول: وجدت الإمام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ شهد عندي سلمان بن راشد بن صقر العدوي ودهمان بن راشد][(٣)] روي أن الشيخ العالم ورد بن أحمد بن مفرج أمر الإمام أبا الحسن بن خميس بن عامر يخشى أموال المحاربين له، وخشي عليهم بإمارته وفتواه، [وشهد عندي أيضا سلمان بن راشد بن صقر][(٤)] وروي أن الإمام مالك بن حواري أمر عبد الله الملقب: "بالهول" أن يغزو الرستاق، وروي أنه أمر

---

(١) ث: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث

بحرق سوق القلعة، [وروي أن مالك بن حواري عقدوا له الإمام بنزوى وملك جبل بني ريام، وجاء بعسكر إلى الرستاق وفض عسكره الإمام بها، وقتل منه ناس، وعاش في الإمامة إلى أن مات في سنة ثلاث وثلاثين وثماني مئة هجرة][1] ومن شعر سعيد بن عمار [يرثي به][2] الإمام مالك بن حواري فقال: /١٠٣م/

وقالوا قد خشي نخلا بقصرا فحاشى الله والبيت الحرام
ولو يأمر لجاز الأمر حقا بإذن الله وليجزي الطعام

وفي موضع: عنه أو عن غيره إصلاحا لها:

وقالوا قد خشى نخلا بقصرا فحاشا خالق البيت الحرام
ولو يأمر لجاز الأمر حقا بإذن الله مجزاه الطعام

وروي عن الشيخ العالم عبد السلام: إن أباه الإمام أبا الحسن بن خميس بن عامر أمر بخشي نخل بني ربيع [خدام بني صلت وهو يومئذ إمام عمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن بني ربيع خاصموه عند بني صلت][3]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ حبيب بن سالم: وعن أناس معروفين بالفساد والسعي في فساد دولة المسلمين، وإسعار نار الفتنة بين المسلمين، ولهم أملاك أراد الإمام أعزّه الله ونصره أن يمنعهم عن بيع أموالهم والقعادة لها؟

---

(١) زيادة من ث

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٣) زيادة من ث

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الأصول فلا يجوز منع السقي عنها إذا لم يظهروا حربا للمسلمين، ولكن تجعل في يد ثقة يعمرها ويقوم بها ويقبض غلتها وينفق عليهم بقدر مؤنتهم منها، وأما البيوت والدكاكين والبخاخير فلهم فيها وجهان؛ إن شاء جعلها في يد ثقة مأمون يقعدها ويقبض ثمنها، وإن رأى بأربابها حاجة بها في مؤنتهم أنفق عليهم منها بقدر حاجتهم، وإن شاء منع القعادة /١٠٣س/ عنها؛ لأنها لأتوا عليها في ترك القعادة، وإن شاء أهلها سكنوها، فإنهم لا يمنعون عن سكنها، إلا أن يكون سكنها حصنا لهم يمتنعون به عن إنفاذ الحق، وأما البيع فجائز للإمام أن يمنعهم بيعها إذا رأى في منعهم صلاحا للمسلمين، والله أعلم، ومنع القعادة أجوز من منع البيع وهي ضرب من البيع، ألا ترى أن فيما يقعد وجوب الشفعة كوجوبها فيما يباع، وكذلك قلنا بجواز قعد الساحل حيث يمد البحر ويجزر لجواز بيعه في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: واللصوص يكونون بالمرصد في طريق المسلمين، يتعرّضون للناس بالظلم، فإنه يمتثل فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] الآية. **وقيل**: من أشهر منهم السلاح قطعت يده، وإن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السلاح وأخذ المال وقتل، قُتل وصلب. **وقول**: إن كان مشركا صلب، وإن كان من أهل القبلة فلا صلب عليه. **وقيل**: تصلب رؤوسهم ثلاثة أيام ثم تقبر، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وسألته عن القوم إذا تحصنوا في حصن محاربين للمسلمين، وبقربهم نخل وشجر وزع، هل للإمام أن يأمر بإتلافها قبل دراكها، وهي /١٠٤م/ لمن لا يملك أمره ومن يملك أمره؟ **قال**: لا يبين لي ذلك ولا أقول به، أحبّ للإمام العدل فعله، ويعجبني أن يجعل عليه من يحفظه من الرجال الأمناء من دولة

المسلمين، وهذا أحوط وأجود وأظهر لعز المسلمين ودولتهم، والمسلمون لا يقطعون مثمرا، هكذا في سيرهم، ولا أحبّ ذلك، وفي تركه السلامة لدينهم وأموالهم.

قلت له: فإن أوجب النظر قطع ذلك، هل يضمن الإمام ومن أعانه على ذلك؟

قال: هكذا عندي، وعليه الضمان يؤديه حين القطع إلا بعد ذلك لأصحابه.

قلت له: أين يثبت ضمان ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يثبت في بيت مال الله إن كان عن نظر موافق، ورأي من المسلمين صادق.

قلت له: فإن أبتر به الإمام وحده والمسلمون له ناهون، هل يثبت الضمان عليه وحده؟ **قال**: أخاف عليه ذلك إذا كان فعله معاندا للمسلمين، والقول في المدرك وغير المدرك سواء، **وأقول**: إن ثبت جواز هذا مع ثبوت ضمانه على

فاعله، ففي الحال الذي لا يقدر على هذا العدو إلا بهذا الفعل مع الدينونة بما يلزم، ومشورة أهل العلم والفهم، وبالله التوفيق.

مسألة: **ومنه**: عن الإمام إذا ظفر بأسلحة وآلة حرب وأمتعة ودواب لأهل القبلة وبيوت /١٠٤س/ خزائنهم، يجوز له إمساك ذلك عليهم إذا خاف منهم التغلّب والتطاول على المسلمين؟ **قال**: **معي** إنه لا يجوز له على الاطلاق، وأما على النظر فعسى أن يجوز ذلك إذا خيف منهم الخروج على الإمام والتقوية عليه بها، وأن يجعل ذلك أمانة في يده إلى أن يفرج الله عليه بالتخلّص منها، ولا يجوز له استعمالها في شيء، إلا في حرب أربابها إذا نابذوا الحرب على الإمام، وإن لم يكن إمام وكان ذلك من المسلمين، فلا يبين لي فرق في ذلك، وكل من قام بحجة الله فهو حجة من متقدم أو متأخر لقول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾[التوبة:١٠٠]، والله أعلم.

الباب العشرون في سلاح بيت المال ودواب المسلمين

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل دفع إليّ سيفا، وقال: "هذا للمسلمين"، أو قال: "هذا للمسلمين يكون عندك إلى خروجهم"، هل يجوز لهذا الرجل أن يسلّم هذا السيف إلى رجل من المسلمين، أو يأخذه هو إن كان من المسلمين؟ **قال**: ما لم يصح معه بإقرار منه أو بسبب تثبت به صحته أنه من سيوف المسلمين الموقوفة المسبولة التي هي موقوفة لمصالح الدولة، أو في سبيل الله، فأحب أن يتمسك بهذا السيف حتى تقوم دعوة المسلمين، وتخرج خوارجهم ثم يسلّمه إلى الإمام أو إلى من /١٠٥م/ يقوم بأمر المسلمين، ويعلمه الأصل في ذلك، فإن لم يعلمه ذلك وسلمه إلى المسلمين من أهل زمانه؛ كان ذلك عندي وجها إن شاء الله.

قلت: فإن طلب صاحب هذا السيف الذي أقرّ به للمسلين أن يأخذه من عندي، هل يجوز لي أن أسلمه (ع: له) بعد إقراره أنه للمسلمين؟ **قال**: أنت بالخيار إن شئت سلمته إليه وإن شئت تمسكت عليه بذلك وأنفذه على ما يوجبه الحق.

مسألة: **قال محمد بن جعفر**: وعن رجل معه دابة من دواب المسلمين أو سلاح من سلاحهم، وظهر أهل الجور على المسلمين فأراد الرجل الخلاص من ذلك، فهل له أن يبيع السلاح والدواب ويفرق ثمن ذلك على الفقراء؟ **فالذي نحبّ له من ذلك** إن كان محتاجا إليه حفظ ما في يده وأخذ غالته إلى أن يستغني عنه، ثم هو للمسلمين، لعله وإن كان مستغنيا باعه وأعطى ثمنه الفقراء، وإن كانت له غالة هو مستغن عنها أعطاها الفقراء.

وقلت: إن قام إمام عدل، هل له أن يأخذ بذلك؟ **فيقول**: إن كان قد أعطى ثمنه الفقراء فقد صار إلى أهله، ولا يؤخذ به.

قال أبو المؤثر: هذا كله مثل قول محمد بن جعفر.

عن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل وضع من رجل دراهم /١٠٥س/ للمسلمين فتلفت الدراهم من عنده، **قلت**: أهو ضامن أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يضيع فلا ضمان عليه ويتوب.

مسألة: وقال الشيخ أبو ابراهيم: إنه يكره جلب السلاح في أيام الفتنة.

مسألة: وعن أبي الحواري: عن رجل دفع إلى رجل سلعة وقال له: "هذه للمسلمين"، فأباعها المدفوعة إليه وأكلها وهو مستغن عنها وهو من المسلمين، وهلك ولم يوص بها، **قلت**: هل يجوز ذلك؟ وهل يبرأ منه إن كان وليّا للمسلمين؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت تلك السلعة من أموال المسلمين التي كانت في أيديهم جاز له ذلك ما لم يكن من الصدقات، إلا أن يكون من أهل الصدقة، وإن كانت هذه السلعة من الوصايا التي أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص، فإنما ذلك للفقراء من المسلمين، فإن كان من الفقراء جاز له ذلك، وإن كان من الأغنياء ليس له ذلك، وإنا لا نترك ولايته حتى يسمع قوله، فإن رأينا له مخرجا قبلناه منه، وإن استبان لنا خطأه برئنا منه، وإن اشتبه علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع التوبة، وليس نبرأ منه من بعد موته ما لم يعرف قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومما كان يبتلى به الإمام راشد بن سعيد: وسأل عنه في الإمام /١٠٦م/ إذا غزا البغاة ولم يمنع جيشه من أخذ دوابهم وأموالهم، وقد رآهم أخذوها على وجه الغنيمة وحملوا عليها؟ **قال**: أما الضمان فلا يلزمه فيها، ولكن عليه أن يعلمهم أن غنيمتها لا تجوز لهم، ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها، فإن لم يعرفهم دان لله بالإنكار عليهم إذا عرفهم. ورفع الثقة: أن القائد إذا رأى شيئا من أموال أهل

البغي في يد أحد من عسكره فعليه رد ذلك إلى أصحابه إن عرفهم، فإن لم يعرفهم فلا شيء عليه وهو سالم من ضمانه.

قيل: فهل على الإمام البحث من أين هذه الجمال، ومطالبة من أخذها بردها إذا خفي عليه من أين هي وظنه أنهم لا يردوها؟ **قال**: قد مضى الجواب، وليس على الإمام مطالبتهم بها، إلا أن يطلب أصحابها ذلك منه.

مسألة: وفي الإمام إذا أنفذ غزاة على بعض البغاة وهم في بعض البلدان، فوقع الغازية في البلد وقتلوا من قتلوا من البغاة، ثم اتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل، ونهبوا مالا وأحرقوا منازل، ولم يصح ذلك معه، أو يطلب إليه أحد الإنصاف منه؟ **قال**: يؤمر الإمام بالبحث عن ذلك، وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك معه، فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره /١٠٦س/ والإنصاف منهم إذا طلب الإنصاف إليه.

قلت: فإن صح معه ذلك بشهرة أو ببينة، أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق، ويدعوهم إلى الإنصاف؟ أم لا يلزمه ذلك حتى يُطلب الإنصاف منه، والشهرة في هذا ومثله مقبولة أم لا؟ **قال**: لا يلزمه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الإنصاف حتى يطلبوا ذلك منه، إلا أن يكون معهم أنه لا ينصفهم، وإن كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به، والشهرة في هذا ومثله مقبولة. ورفع الثقة أيضا: أن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلا بالبينة العادلة.

قلت: فإن استولى الإمام على شيء من سلاح الجبابرة وأموالهم ودوابهم، ثم صحّ أن جميع ذلك من جباتهم ولم يصح له ربّ، فعمد الإمام إلى شيء من تلك الدواب وباعها على غير ثقات وتلفت بالموت، أو[1] الضياع في أيديهم، وانقطع شيء من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أثمان تلك الدواب المبيوعة على من اشتراها، ومات المشتري ولم يوص بما عليه من ذلك، وليس عند الإمام بينة تشهد عليه بثمن الدواب، أيلزم الإمام على هذه الصفة ضمان في هذه الدواب التي ماتت، والتي باعها؟ **قال**: الذي عرفت من قول المسلمين فيمن أمر ببيع شيء فباعه بتأخير /١٠٧م/ إلى أجل، أن في تضمينه اختلاف؛ **فمن المسلمين** من ضمنه إياه. **ومنهم** من لا يرى عليه ضمانا.

قلت: فإن أمر الإمام ثقة يبيع هذه الدواب، وباعها على غير ثقات ولم يقبض ثمنها حتى ماتوا أو غابوا أو نسيهم، أعلى الإمام ضمان الدواب؟ أم على المأمور بالبيع؟ **قال**: أما الإمام فلا ضمان عليه، وفي الضمان إلى البائع اختلاف.

قلت: فإن جاء رجل بدابة قد اشتراها من تلك الدواب إلى الإمام، فقال له: "إني عجزت عن ثمنها، وأريد منك أن تسترجعها مني"، فقال الإمام: "دعها"، فأمر الإمام بأخذها وأعطاها بعض أصحابه، ما يلزم الإمام والمشتري في هذه؟ **قال**: فعلى هذه الصفة ضمان الدابة إن تلفت على الإمام لصاحبها، وعلى صاحبه ضمان الثمن الذي اشتراها به من الإمام، والله أعلم.

مسألة: رجل رمى العدو ومعهم دابة للمسلمين فأصابتها رمية؟ **قال**: لا غرم عليه.

مسألة: رجل قاتل العدو وفيهم مسلم، فأصابه بسهمه؟ فعليه دية الخطأ.

مسألة: **قال محمد بن جعفر**: وإذا هزم المسلمون أهل الحرب فأصابوا في عسكرهم أموالا ومتاعا، هل على الإمام حفظه وإحرازه حتى لا يضيع، وفيها أموال للمسلمين كانوا قبل سلبوها منه؟ فأما ما سلبوا فلا يتعرض له المسلمون، وأما أموالهم، فإن /١٠٧س/ قبضها أحد ردها إلى أهلها، وإن لم يعرف أهلها باعها

وتصدق بها على الفقراء، ويمنع الإمام رعيته عن الظلم عن أخذ أموال أهل القبلة، فإنه لا تحل غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم، وهذا قول أبي المؤثر.

مسألة: ومن سيرة عن الشيخ أبي نبهان: فإن كانت الأجناد هي التي منها حرق لشيء من منازل أهل حربهم، وتدمير حروثهم، وما أشبههما من أنواع الفساد في أموال العباد وأنفسهم، لا بأمر القائم ولا رضى منه ولا دلالة عليه في تصريح ولا في إشارة إليه؛ فضمان ما يلزم فيه الضمان لأهله بعد النهي لهم عن فعل ما لا يحل على من صح عليه بإقرار أو بينة في موضع ما لا جواز له على حال، أو على رأي في موضع الاختلاف في جوازه بالرأي، وإن كان بأمره لمن نزل منه بمنزلة السلطان؛ فهما فيه شريكان، إلا أن يكون المأمور ممن يرجع فعله بالأمر إلى من أمره على حال، لكنه مع ظنه لجوازه، وإنه هو الحق في نفسه يكون في مال الله، وإن كان يعلم أن الحق في خلافه ففي أموالهما، وإن لم يتقدم بالنهي لهم عما لا يجوز فعله لجهل أو نسيان؛ فضمانه راجع إلى القائم، وعلى رجوعه إليه فهو من الخطأ فيرجع به إلى بيت المال، وإن تعمّد لترك النهي /١٠٨م/ ففي ماله تؤخذ به، وفاعله كذلك في موضع الشركة بينهما فيه، ذاك بأمره وهذا بفعله.

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب تعالى في السرية إذا أخرجها الإمام لإقامة الحق ودفع الباطل، فأجاء وفيمن بعث إليه طريقه في قتل الأنفس، وحرق المنازل، أن ليس على السرية ولا على قائدها تهمة ولا حبس على أحد منها، ولا غرم إلا بشاهدي عدل، ولعله إن لم يصح بإقراره ويكون في مال الله إذا صح. **وقيل:** إن غرم ما يكون منها في مال الله. **وقيل:** حتى يصح على فاعل بعينه، فيؤخذ بغرم المال ودية النفس في ماله، وإن لم يصح كذلك، فلا شيء فيه.

وعلى رأي التهمة فلا زيادة على الحبس لمن تلحقه منها. **وقيل**: إن على القائد غرم ما أتلفه بغير رأي الإمام فأفسده في ماله إلا أن يأتي بحجة تقوم له من أهل الثقة، أن القوم امتنعوا من الانقياد إلى ما يلزمهم، وأبوا أن يعطوا الحق من أنفسهم فلم يقدر على ما قبلهم بغيره، فيكون في بيت المال، لكن في غير اتفاق؛ لأن هذا على جوازه في الحال مما يلحقه الرأي أن لا يكون لهم فيه شيء، ومن أخذ برأي في موضع جوازه له، لم يجز أن يخطّأ في دينه ولا أن يعاب من أجله، وعسى أن لا /١٠٨س/ يكون عليه شيء، إلا أن يحكم عليه من يلزمه حكمه، فيكون في مال الله؛ لأنه من الخطأ فيما عندي، ومن نزل فيه بمنزلة الحكم فلا حجة فيه لغيره عليه، وإن هو خالف آراء الفقهاء ولم يأخذ بشيء منها ولم يخرج له وجه في عدل النظر من غير أن يتعمد لمخالفة ما هو الحق في الأثر، فالغرم في المال والدية في النفس لا غير، فإنه مما لا قصاص في ذلك.

الباب الحادي والعشرون ما يجوز من هدم محاصن البغاة أيضا وما لا يجوز

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أتى إلى بلد فدخلها جهارا أو على حين غفلة من أهلها ليلا أو نهارا قاصدا إزالة سورها أو هدم دورها لا غيره من أخذ لدرهم، ولا دينار ولا متاع ولا حيوان ولا عقار، واشترط على أعوانه أن لا يعرضوا لمال ولا قتل أحد ولا ضربه إلا من قاتلهم من النساء أو الرجال، وكان على ثقة من نفسه أنهم لا يقدرون على مخالفة شرطه جهرا، وقدره من أخذه لمن يخالف إلى غير ما أمر به أو نهى عنه بما يلزمه، لمن صح له عليه قهرا، إلا أنه بعد دخوله فيها وتمكنه منها، جاءه قوم آخرون، فرجا أن يكونوا له أعوانا على ما أراده من هدمها دون غيره، فانتهبوها من حيث لا يدري /١٠٩م/ بما فعلوه في الحال من أخذهم لما بها من المال، أو أنهم ما سمعوا أمره، ولا قبلوا نهيه وزجره ولم يقدر على المنع لهم.

وسئل: ما الذي من هذا عليه وله فيه من قتل أو نهب أو ما زادوه من فعل أو بأي منزلة يكون عند من صح معه على هذا من أمره ما وقع، فإن كانت في دينها ظالمة تستحق في حينها لأن يدمر ما قد عمّر عموما، أو ما جاز على الخصوص في عمارة كون دماره لشيء ظهر، فأباحه لمن قدر؟ فلا حرج على من فعل به ما قد لزمه أو جاز له، ولا لوم فلا إثم، ولا ضمان فلا غرم، إذ لا حجة فلا تبعة على محق عمد فيه بحق إلا ما خصّ من شيء في جوازه لما أتلفه بالغرم، أو لزمه في ظاهر الحكم، فإنه لابد له فيه من أن يؤديه لمن له كما عليه، إلا أن يقدر أن يمتنع في السرّ من الأداء لما يلزمه في الإجماع أن لو صح له لا لغيره من الجهر مما ليس

له فيما لا مخرج له في الظاهر من لزومه، ولو كان في باطنه بريئا، إلا أنه لم يصح له لئلا يبيح من نفسه ما لا يحل له، وإلا فهو كذلك في حق من فعل الواسع في الدين، أو الرأي على رأي من أجازه له، إلا ما نزل فيه بمنزلة الخصم، فالأمر فيه عند المشاجرة لمن له فيه الحجة /١٠٩س/ عليه إلى من بلي بالعدل أمر الحكم، وما ألزمه من الرأي في حكمه فأثبته عليه، لم يجز له غيره على حال في نفس ولا مال، وما خرج من هذه الأفعال إلى ما يكون من المحاربة، لم يصح الأمر بعد الحجة إنذارا، وإبلاغ الدعوة إعذارا، أو يكونون ممن قد عرفها فيختلف في جوازه منهم مع تركها وإلا فلابد منها؛ لأنها من حقهم في الإسلام قبل[١] إيقاع ما أبيح من ورائها لمن جاز له من الأئمة، أو من يقوم به لعدمهم من الأعلام، أو من يصح بهم من القوّام، فيجوز له في الحين من جماعة المسلمين، فإن جاوز أحد من الأجناد ما أمره به أو نهى عنه في البلاد إلى غيره من أنواع الفساد في المال أو في أحد من العباد، فهو في إثمه المأخوذ بظلمه دون من ساده ودعاه إلى ما[٢] أراده من الواسع فقاده، حتى يؤديه لمن له من نفسه أو ماله؛ لأنه على هذا من حاله، كأنه لم تكن له معه شركة في محجور ما ارتكبه عن رأيه من الأمور، فلا مطعن لمن أراد به عليه أن يطعن لخروجه من أمره، وتعدّيه لنهيه وزجره وانفراده بما أتاه وعلى نفسه جناه، فكيف يجوز أن يشرك في مأثم، أو ما يلزمه /١١٠م/ فيه من مغرم في هذا الموضع. وليس كذلك في قول من نعرفه من فقهاء المسلمين أهل الاستقامة في الدين، إلا أنه لابد له مع القدرة من أن يأخذه بما صح عليه لمن صح له بإقراره، أو بما تقوم به الحجة عليه من البيّنة العادلة في الشكوى لا بغيرهما من الدعوى، إلا ما ليس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

له فيه فإنه لمن بالعدل يليه على الخصوص في إنفاذه لمن عليه عن لازم أو جائز، لا على العموم لكل من أراده في زمانه، فأما أن يشركه في حاله أو ضمانه، فلا أعلمه في هذا الموضع لجواز ما دعاه إليه وأمره به، فزاد فيه ما ليس له من رأي نفسه فهو عليه إلا أن يكون ممن لا يقوى على ضبطه مما يهوى، فاستعانه على الدخول أو أذن له فيه من بعد بإشارة أو تصريح به في القول، وهو بحال من لا يؤمن أن يخالف إلى ما ينهى عنه لظهور خيانة أو لعدم صحة أمانة مع قلة مقدرة على كفه عن بغيه وعدوانه، وأخذه بما يلزمه من حق لغيره، وإن ظهر عليه فصح، فإني أخشى على من أمره أن لا[1] يسلم من ضمانه لما فيه يلزم أن يرد أو يغرم، وإن جاز له دمار ما بها من عمار؛ فالنهب في أموال أهل القبلة حرام على أي حالة كانوا بها من الأحوال، وقد كان /١١٠س/ السبب في إتلافه على أهله بإدخاله عليه من لا يؤمن على مثله ولا يقدر على منعه، وإن تكن له قدرة على دفعه فتركه وظلمَه، فأحرى أن يلزمه غرمه؛ لأنه أتى فيهم ما ليس له فأدخل إليهم من لا يُؤمن عليهم، فكيف يبرأ على هذا الحال من ضمان ما يؤخذ من المال، والقول في القتل، لا على ما جاز في العدل، وكذلك وما جاز في لزومه لأن يكون في بيت المال، وإلا فهو على من لزمه في ماله، في موضع جواز ما أراده بها من السعي في خرابها، أو ما جاز

منها، وإن كانت في حكمها لا مما يجوز لأن يسعى في هدمها؛ لحجره في الأصل على من رامه بعلم أو جهل في الحكم العدل من جماعة أو أمير، إن شاء أن يوقع بها ما أراده من تدمير، فهو في محل الهلاك؛ لأنه قد أتى محجورا فركب من الظلم كبيرا، وأعوانه على باطله وجوره تبع له، فهم شركاؤه والعياذ بالله من ذاك؛ لأن

(١) زيادة من ث.

من ورائه العذاب المهين يوم يقوم الناس لرب العالمين، على أي وجه كان في حين عن رأي أو دين.

وإن ظنّوا معه النجاة لظن جوره جهلا، فلا نجاة لمن فعله، وإن ظنه عدلا إلا من تاب إلى الله ودان في انتهاكه لما يدين بتحريمه بما يلزمه في دمارها وهدم عمارها، بل فيما ظلموه /١١١م/ في نفس أو مال لا جواز له فيهم على حال، فإن كل واحد منهم مأخوذ بالجميع؛ لأنهم فئة واحدة، فهم فيه ضمناء، وعليه أن يؤديه لأهله، إلا ما صح معه في أحد من الغرماء أنه بلغ إلى حقه من أولئك الشركاء، وإلا فهو كذلك في لزومه له وصحة أخذه به حكما، وإن جاز له أن يرجع على كل واحد من شركائه فيما أداه بمقدار ما ينوبه منه غرما، وكان على شريكه ما صحّ معه أنه أخذ به فأداه عنه، فهو كذلك، **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون على كل واحد منهم ما أخذه فأتلفه، أو بقي في يده فلزمه رده لمن له أن إن عرفه، وإلا صار مجهولا، والذي تولى كبره فأمر به ودعا إليه أعظم جرما وأشد إثما؛ لأن عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من وزرهم شيء في دار مع ما يلزمه في الدنيا من الأداء لما في ضمانه أوله وآخره من كل ما أضاعه أولئك من أعوانه، لسبب يكون منه في زمانه أو لأمر من له اليد عليه في سلطانه، وإلا فالاختلاف في لزومه له إلا ما كان فيه دالا عليه، فإنه لازم لعنُقه غارم، ولابد له فيما تعمده أو أخطأه من أن يؤدي من نفسه أو ماله ما قد لزمه

لغيره من قَوَد أو قصاص أو دية أو أرش في قتل أو جراح، أو ما دونهما /١١١س/ من ضرب إلى غيره في الأبدان، من شيء غير مباح، أو يكون من رد لما أخذه من المال، أو غرم له إن أتلفه، لا على وجه الاستحلال، إلا ما جاز أن يكون من خطئه في بيت المال، ومختلف في قوَده بمن أمر بقتله من الأحرار الذين بهم يقاد،

من طفل صغير أو شاب نظير أو شيخ كبير؛ وإلا فهو على من قتله، إلا من حل له دمه، أو استحله فدان به، فإنه من بعد المتاب إلى الله من قبل أن يؤخذ على يديه، لا شيء عليه في دم سفكه، ولا مال استهلكه في أكثر ما جاء في الأثر عن المسلمين، حتى أن الشيخ أبا سعيد لم يذكر فيه غيره، بل قال في غير موضع: إنه لا يعلم في ذلك اختلافا، ولعله لم يبلغ إليه، أو أنه بلغه من قبل فنسيه في الحال، ولم يحضره جميع ما فيه؛ وإلا فالرأي في ضمانه داخل عليه، إلا أن القول بوجوبه نادر جدا، فالعمل بالأول أولى؛ لأنه في بابه كأنه أقوى، إلا في حق من بان له في هذا أنه هو الحق، فإنه لا يتعداه فيما خصه إلى غيره مما لا يراه، وعلى من بُلي بمثل هذه البلية أن ينظر من أي وجه يخرج ما قد فعله فهدمه بيده أو قتله، أو كان عن أمره في عدله أو جوره، فإن ما خرج عن الحق دخل في الباطل، وغير الحق لا يجوز.

ومن الواجب على من بلغ فعقل أن يعلم فيعمل، فإن الخروج من /١١٢م/ المضيق على من لزمه أصعب من الولوج فيه لاسيما في مثل هذه الأمور الجسيمة، وإن كان الأمران في هذه لا شك في أنهما يكون تارة من الواجب، وأخرى من الجائز، فإنهما لشروط لابد منهما في كل منهما، وإلا فهما محجوران، وربما أبيح أحدهما لوجود شروطه بكمالها، ومنع من الأجر لعدم شيء منها، فإن هذه المنازل لا وسع في خرابها مع الكراهية من أربابها، إلا بامتناع في بغي من حق أو حد أو غيّ يبيح منها خربها، فلا يمكن أن يبلغ إليه ممن لزمه فوجب في العدل عليه بما دونها لعزة منعها أو لشدة حربها، أو تكون في عنادها وظهور فسادها مأوى لمن طغى، ومرصدا لمن بغى، فلا يقدر على دفعه، ولا أن يؤخذ على يده لردعه، ولم يرج زواله يؤمئد إلا بزوالها، جاز لمن يجوز له حال المحاربة أو قبلها أو بعدها على هذا من

حالها، أو تكون في عرضه صح عصبها فاختار من هي له صرفها من ماله، أو صح أن بناءها من ترابه فأراده، وأبى من المثل أو القيمة فلم يرض إلا به، أو يكون لمن لا يملك أمره، فيرجع الأمر فيه إلى من يلي أمره بالعدل من حاكم أو وصيّ أو وكيل أو محتسب في إنكار ما أحدث في ماله من العمار، وأخذه لما صح له من حق على من صح عليه /١١٢س/ على يدي من له الحكم فيه من إمام أو حاكم أو جماعة في الإسلام يقوّمه لعدمه بمقامه، أو من صار في منزلة من له الحجة فيما قام به، أو تكون لغائب في حاله عن داره وماله حيث لا يمكن له أن يأخذه بزواله، فيجوز في الحاكم لأن يختلف في لزومه له، لا في جوازه فإنه مما قد أجيز له. والقول في القتل أنه محرم في الأصل، إلا ما أباحه الشرع فأجازه في دين أو رأي جاء به الفرع في أحد من أهل الإنكار أو من ذوي الإقرار؛ لارتداد بعد إيمان، أو زنا في إحصان أو قتل لمن به يقاد أو منع لحق لزمه لله أو لغيره من العباد، أو امتناع في فساد أو طعن في الدين أو بيعة على أحد من المسلمين، أو لسحر عين أظهره في حين، أو لبغي في البلاد، ومحاربة لأهل السداد، حتى تفنى روحه على ما به من العناد، وترك الانقياد، لما أريد به من تأدية ما عليه، أو ترك ما ليس له إلى غير هذا مما به يحل دم من له يقول أو يعمل، فيجوز لمن جاز له عن أمر الله أو الرسول أو المسلمين في إجماع من القول أو رأي من ذوي العقول لا على العموم في موضع الخصوص، ولا العكس في جوازه، بل لابد لكل امرئ من موافقة الحق في كل أمر بأن يجعله بالموضع الذي له، وإلا فالمفارقة له هي الباطل في /١١٣م/ هذا وغيره، وليس كل من صد عن سبيل رشده جاز قتله لعدم خيره، ولا كل من استحق في حكم الحق لأن يقتل جاز لكل من شاءه فأراد فيه به أن يعمل وإنما هو لمن له عليه، أو من أجيز له عن أمره أن يفعل، وما خصّ جوازه لأئمة العدل

أو لمن له من الأولياء فهو له لا لغيره، فإن عدم الإمام المرتضى جاز لأن يختلف في جواز ما يكون من الحدود لجماعة الرضى، أو لمن تكون له قوة على الرعية في سلطانه، أو من بيده الحكم في زمانه، وإن جاز في غيره فهو كذلك غير أن من أبيح دمه فأطلق في حال لمن قدره من نساء أو رجال جاز لكل من قتله، فصح له فيه ما قد فعله، ألا وأن ما أحله الحق من دم فأبطله لا قصاص فيه ولا دية ولا أرش؛ لأن صاحبه هو الذي أضاعه فأبطله بظلمه، فكيف لا يكون كذلك في حكمه، فأما من بغى عليه في حاله، فدافع عن نفسه أو ماله بما أمكنه فقدر به على دفعه في قتاله، فإن قتل فلا وزر، وإن قتل حاز الأجر إن كان من أهله في موضع لزومه أو جوازه لعدله، وليس كل من هدم بنيانا أو قتل دابة أو إنسانا، فادعى في فعله ما قد أباحه له جاز تصديقه /١١٣س/ على من له عليه، إلا أن يكون ممن له القول فيه مالم يصح كذبه، وإلا فدعواه لبراءته مما لزمه لغيره من حق في مثل هذا بالذي فعل لا يجوز على حال أن يقبل حتى يصح له ما ادعاه، وإلا فلا عذر لمن قبله من قوله ولو كان في نفسه صادقا، وللحق في فعله موافقا، ولا لمن عذره من أن يؤدي ما لا مخرج له في الظاهر من لزومه لمن له؛ إذ ليس له في الجهر أن يمتنع من تأديته إليه، وإنما له في السر إن قدر على إخفائه ممن ظهر له فَصَح معه، وإلا فلابد له من تسليمه لمن له، كما لا يلزمه في أدائه أو يجوز له، فأبى أن يؤديه مكابرا في موضع لزومه ظاهرا هلك، فبرئ منه صاغرا، وإن كان في باطنه أن لو صح له ما يدعيه لا شيء عليه في إجماع ولا رأي فهو كذلك؛ لأنه لما بطن ماله فاستتر بقي في لزومه له ما قد ظهر، وقد امتنع من أدائه لمن له عليه فكفر لإتيانه فيه ما ليس له، وعلى من بيده الحكم من إمام أو حاكم أو جماعة أن يوصل من له الحق إلى حقه مع القدرة عليه إن نزل فيه يومئذ إليه، فإن لم يبلغ

إلى أخذه به لامتناعه إلا بحربه جاز حتى يفيء إلى أمر الله فيعطي الحق من نفسه أو ماله أو تفنى روحه حال حربه أو ضربه ضالا كافرا، /١١٤م/ ولابد من هذا له في موضع ما يكون على إنفاذه قادرا، فإن تركه من بعد أن صح معه لموضع ما يحتمل فيه صدقه، أو لغيره مما لا يعذر به لعمى أو متابعة هوى، ضل فغوى، إلا أن يتوب إلى الله من ذنبه، فيرجع إلى أخذه به لمن له كما لزمه، أو يعجز عن ذلك فيعذر لعجزه، وإلا فلا إجابة إلى ما دعاه إليه أو امتنع من أداء ما له عليه، فإن صار الدم في العمد مالا من أصله أو الرضى ممن له الحجة فيه بدلا من القود أو ما دونه من القصاص، لم يؤخذ من بعد بغيره، فإن سلّمه أو دان به مع العجز أو عدمه، لوارثه سلم؛ إذ ليس عليه أكثر من أن يوصي به لمن له بعد موته، إن لم يخرج منه بوجه يبرأ في حياته، فإن أبرأه من هو له لا عن تقية ولا حياء مفرط برئ، وإن امتنع من تسليمه لا لعذر ولا في محاربة، حبس حتى يؤديه، فإن تمادى في سجنه، جاز أن يخرج لغريمه من يديه ما يوجد له من جنس ما له عليه، وإلا فالبيع لما له لوفائه.

وقيل فيه: إنه يترك في الحبس حتى يبيع ماله فيعطي ما لزمه، وإن ادعى من بعد المتاب إلى الله في الذي من هذا فعله بأنه ما ركبه إلا وقد استحله، فإن صح له بغيره ما يدعيه، وإلا فالحريم أولى به فيه؛ لأن ذلك /١١٤س/ من قوله كأنه يخرج في معنى الدعوى لدفع ما لزمه في الظاهر من حق لغيره، وإن بحد ما لم يصح عليه أنه ما فعله فأنكره ونزل إلى اليمين، فحلف في هذا بالله ما هدمه أو قتله، وأتبعه من لسانه ظالما له أو بغير حق، أو ما أشبهه في المعنى من قوله، لم يحنث في موضع براءته من لزومه أن لو ظهر له ما قد بطن من أمره فصح، لحقه الموجب في إنكاره، ويمينه لصدقه، أو حلف في موضع استحلاله لما فعله، أو جوازه له أنه ما قبله لهذا

حق من قبل ما يدعيه عليه أنه هدمه أو قتله فكذلك، ويكون في هذا الموضع على ما به من المنازل من قبله نازل، حتى يصح ما أحدثه من هذا، فيحكم فيه بما صح له أو عليه من حق أو باطل فينزل حيث ما نزل، وإن لم يصحّ حقه ولا باطله ولا ظهر ممن له الحجة فيه إنكاره عليه حال كونه في نفسه أو ماله، جاز لأن يلحقه معنى الاحتمال، إلا أن الدماء في هذا الحال غير ما يكون من أنواع المال، لحرامه من نفسه، مع الأمر به عن رضى من قبله وحله في ماله ما لم يكن من الضياع ما كان أمره إليه في حاله، فدل على أنه في مثل هذا أقرب إلى أن يكون على ما به من قتله أو ما دونه /١١٥م/ من جرحه أو ضربه، حتى يصح في فعله أنه لا عن إذنه ولا برضاه ولا أمره، فيكونان من بعده على سواء في قربه أو بعده، لا مزيد لأحدهما على الآخر في جواز ما جاز لأن يحتمل من حق أو باطل في حق من لم يصح معه، فلم يعرفه على أي وجه من الأمرين في كونه؛ لخفائه عليه في الحين، فيجوز لأنْ يختلف في زوال ما كان به من الولاية من قبله بما أظهره من الأفعال المحتملة لمعنى الحرام أو الحلال، فإن اتفق على ولايته أو الوقوف عنه أو البراءة منه، فهو العمل بأحد ما جاء فيه من الرأي ولمن أتى من بعد أن يخالف في العمل إلى غيره، فلا يمنع من أن يعمل فيه على ما يراه أصح وأعدل، وإن افترق في الحكم عليه من بعد أو في عصره، فهو في محل الرأي، فالاختلاف بالرأي على هذا من أمره، وليس لأحد أن يخطّئ من خالفه برأي في موضع الرأي، وإن وقع التجاهر بالولاية والوقوف والبراءة في الظاهر؛ لأنه لا من فرقة الدين في شيء، فإن برئ أحدهم من الآخر لموضع لما بينهم من التخالف في الرأي، برئ منه بدين، فإن من ظلمه وجوره في حكمه لوضع الدين في موضع الرأي وتعديه على من نازعه فيه، فإن ظهر النكير /١١٥س/ عليه في فعله حين وقوعه في هدمه أو قتله

ممن له النكير بما به يدفع في حالة نفسه أو ماله، من فعل أو قول يسمع له فيه، ما لم يصح باطله، فهو الحجة لمن له عليه في حكم الظاهر، إلا لحجة تصح له بغيره، لا بدعواه لباطل نكيره، ولا لما يوجب في عدله صحة جواز فعله، ولا بكل من شهد بحقه، أو بما بدل في قوله على صدقه، بل لابد لعذره من أن يكون بمن تقوم به الحجة في أمره، وإلا فالخلع والبراءة في ظاهر الحكم بما قد أظهره على نفسه من ركوبه لما قد منع منه بالجزم، فحجر عليه دينا إلا بحله، وقد صح عليه ما لم يصح له فبقي على أصله من تحريمه لمثله، فهو إذا لعدم صحة عدله محجوج في حكم ما ظهر، مقطوع العذر لقيام حجة من عليه أنكر، مخلوع لرد ما به يعتل في النكير من دعوى باطله، لدفع حجة خصمه لفظا، أو ما يقتضيه معنى، من دعواه لجواز ما أتاه مجملا، أو ما يقيده أن لو صح مفصلا ولو كان في السريرة محقا، وخصمه في إنكاره مبطلا، ولما فعله به مستحقا حتى يصح أنه محق من غير أن يقطع عليه بأنه مبطل، وإن جاز أن يخلع فإنه من الحكم عليه بما قد لزمه في الظاهر لا على غيره من الجزم به رجما بالغيب لغير معرفة /١١٦م/ بأمره، ولا اطلاع على باطل سره، فإنه مما لا يجوز في موضع إمكان الحق والباطل في المفعول أو الفاعل، فأنى يصح أن يجزم به من قبل أن يعلم، والحق في هذا الموضع ممكن في حق كل واحد منهما أن يكون في يده، والباطل كذلك فيما به[1] يمكن، فيجوز فيه، وقد خفي على من ذهب عن علمه فلم يطلع عليه، فبقي في حكمه على ما به حتى يصح معه فيه أحد أمر به.

وعلى قول آخر: فيجوز في إنكاره أن يكون تركه كإظهاره لاحتمال باطله وحقه، كذبه وصدقه، ما لم يصح له أو عليه بغيره في مثل هذا الموضع، فيقضي على قياده

(١) زيادة من ث.

في الفاعل أن يكون على ما سبق من الرأي فيه، غير أن ما قبله أظهر ما في هذا وأكثر، ولكنه ما جاز عليه الرأي منع من أن يدان به على حال، وإن أجمع في فعله على جوره وبطله، أو على حقه وعدله بعدما صح لم يجز أن يخالف إلى غير ما صح فيه من أهله بعمد، فيدفع لرد أو يحكم في الواقع بضد، إلا من اطلع على باطل أصله، فإن له وعليه في السر أن يخالفه لا في الجهر، إلا من صح معه أنه علمه كمثله، فإنه لا حرج على من أظهره له فأخبره به، وإلا فلا جواز له؛ لأنه الحجة في الظاهر لمن اتبعه، والحجة على من خالفه معه ما لم /١١٦س/ يطلع على ما به وعليه من القول زورا والعمل جورا، ولو كان في باطنه ضلالا في دين الله حراما لا حلالا على من فعله، علمه أو جهله، فهو الحجة له وعليه من بعد أن بلغ إليه فصح معه من إجماع من هو الحجة فيه من الفقهاء، وإن عارضه من لا يعتد به في هذا الموضع من الضعفاء، فهو كذلك في لزوم الحجة به؛ لأنه حق في ظاهره، فالمتبع له محق ما لم يصح معه جوره، وكذبه، ووزره، فيمنع من أن يوافقه لما صح عنده من باطله الذي لا يجوز له إلا أن يفارقه سرا في نفسه لا جهرا، إلا عند من صح معه أنه يعرفه كما قد عرفه، وإلا فليس له أن يعدل إلى الغير عنه في هذا الموضع فيعمل على ما يخالفه؛ لأن غيره باطل، فالمتبع له مبطل وإن وافق ما عند الله فيه، فلا عذر له؛ لأنه لا مما له ولا عليه وإن اختلف في حقه وباطله، فأبى كل واحد من أن يسلم لما به الآخر من ذوي الحجة فيه أتى من قول يدل به أن لو صح له، وعلى صحة مقاله، فالحدث في موضع التساوي بين ما يكون فيه من الدعاوى على حاله، إذ لا يصح فيجوز، إلا أن يكون بعد على ما به من قبل في احتماله لما جاز إمكانه في حق المحدث على هذا من أفعاله، أن يكون في بقائه على ما به من جواز حرامه /١١٧م/ وحلاله؛ لأنه لما وقع ما بينهما التعارض في

[...][1] سقطا لتكافئهما فبقي على ما به من قبلهما في أحكامه الواردة رأيا لمن جاز له أن يعمل به في أيامه من قول من رآه لعدم صحة انتقاله بما ادعاه كل فريق على من عارضه في حاله فهو كذلك، والفريقان على حالهما وإن ظهر بينهما الأمران مع من صح من أوليائه ما قد فعله من هذا فهدمه أو قتله، ولم يدر صدق أحد هؤلاء ولا كذبه لعدم صحة أصل ما وقع عليه الفعل من جور أو عدل، فاحتمل في كل واحد من الفريقين أن يكون هو المحق أو المبطل في دعواه لأحد الأمرين، كما احتمل في ذلك لفاعله ما لم يصح معه فيه ما له أو عليه لخصمه أو بخطئه في حكمه أو يقذفه هو أو الفاعل مع من يتولاه بما ليس له أن يظهره له أو يقع التجاهر بينهما بالبراءة من بعضهما بعض في اختلافهما فيبرأ من المبتدئ منهما إن عرف يوما فصح، وإلا جاز لأن يختلف في الولاية لهما أو الوقوف عنهما، والبراءة منهما، وإلا فلا يصح أن يخرجه عما به إظهاره لدعواه، ولا إنكاره لما يدّعى عليه على حال في نفس ولا مال أو ما أشبههما من مثال في هذا لهما ما لم يصح باطل ما فيه، وإن صح معه تعارضهما /١١٧س/ فليس له أن يخرجهما، ولا أن يعتقد صدق أحدهما ولا كذبه على الغيب في أمرهما ولا أن يصدقه على الآخر أو يكذبه في حين من غير ما صحة علم في يقين، لا يجوز معه شك في رأي ولا دين، إلا أن يقضي به عليه لغيره، إلا لحجة يصح بها في حكم ما ظهر من شرّه أو خيره فإنه مما ليس له، فإن فعله هلك، علمه أو جهله، فارتكبه على غرة في مرتين أو مرة لأني لا أدري عذره أو ليس من قدرته أن يقف عن أن يحكم أو يقول أو يعمل[2] بما لا يعلم حتى يسأل من له به خبره في موضع لزومه فرضا

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

أو جوازه نفلا، عسى أن يخبره بما يدفع به فيه عن نفسه جهلا، وأن يعرض عن أن يتّبع ما ليس له فيمتنع، بلى ولكن قد تعجل فأتى ما ليس له به أن يعمل فانقطع العذر وفاته الأجر، فحق الوزر، فإن تاب إلى ربه، وإلا بقي في ذنبه حتى يلقاه على الإصرار، فيلقى في النار وبئس القرار،

وعلى المرء أن ينظر لنفسه في هذه الدار ما فيه الهلاك والسلامة قبل الحسرة والندامة يوم القيامة، ليعمل ما له أو عليه، ويهمل ما ليس له، وأن يتبع من لوازمه ما ضيع فيخلص من كل ما لزمه لعمد أو خطأ في دين أو مظلمة، وإن عارض المال به، أو فاض /١١٨م/ الروح فيه، أو ما دونه من ألم الجروح، فإن الخلاص في يومه الذي به أهون من القصاص غدا يوم لات حين مناص.

فبالحري[١] أن يعجل النظر في أمره، لعسى أن يرى ما على ظهره من ثقل وزره، فيسعى في حطه في الحال من بعد أن يعرفه أنه لا يقوى على النهوض به في المآل لما به من شدة خيال وعظم وبال، وأنه لا سبيل إلى الخروج عنه لمن رام النجاة منه إلا بالتوبة إلى ربه من سوء ذنبه، ولعل أن يبادرها في ندم فيدين بما يلزمه لله أو لغيره من مال أو دم، وجميع ما لابد من علمه في أداء أو ما يكون من قضاء لمن له كما لزمه في أدائه، أو لمن يقوم مقامه فيه مع القدرة عليه من غير ما تأخير لما أخذ به أو ما أشبهه، إلا لعجز من جهة المال أو عدمه من له الحق في الحال أو لمانع حق أو باطل من تسليمه إليه، أو ما يكون من نحو هذا لعذره عند ربه يوم حشره لا غيره من تقصير، حتى يجد الوجه مع القدرة لخلاصه أو تحضره الوفاة من قبل أن يخرج منه بأدائه لأهله، أو بما به من شيء يبرأ في تنصله من لزومه لعدله فيوصي به كما أمره الله فيه حال لزوم الوصية له لا ما دونه مع القدرة عليه وإلا

(١) ث: فالبخزي.

فالذي يقدره هو الذي /١١٨س/ لابد منه فيما يذكره، وما جاوز المال إلى نفسه أو ما دونهما في بدنه فليصبر له، فإنه قليل في جنب ما وراءه في الآخرة لمن أصر من أليم عذابه الطويل، فليرجع إلى ربه ولا يصدنّه عن توبة تعاظم ذنوبه، فإن المولى كريم وعفوه عظيم لمن رجع إليه، فأصلح عمله، ولم يصر على ما فعله، فأدّى في قدرته ما قِبَله وترك ما ليس له، وما لم يكن من قدرته دان به إلى ميسرته، والله يرجى لصدقه في معذرته أن لا يؤاخذه بما ليس من مقدرته، وعلى هذا من أمره في أدائه أو عذره، فكأنه يرجع عند من يتولاه إلى ولايته، ومختلف في جواز رده إلى منزلته، بما أظهره من توبته، ما لم يؤد ما لزمه في مظلمته أو يصح خروجه من لزومه بوجه يصح لبراءته، والقول في هذا يطول، وهذا ما قدّره الله من قولي أن يكون فينظر فيه أوله وآخره ما قد أجزته في هذا الموضع، وما لم أجزه في الهدم والقتل عن لازم أو جائز في العدل لمن جاز له عموما أو خصوصا في رأي أو دين، فإن فيه ما يخرج في الدين، ومنه ما يخرج في الرأي، فأشرنا إليه بما يدل عليه لا في تصريح به، وربما لم نأت بجميع ما فيه من الآراء ولم نشر إلى ما /١١٩م/ به أجمع اكتفاء بالأكثر، فإن ترد الزيادة ففي الأثر ما يكفي في هذا، فيشفي من أراد الله به كون شفائه من كل داء داع إلى شفائه بمنه وكرمه لمن أطاعه ولم يرض إلا ما يرضاه، والله بغير الحق لا يرضى على حال في نية ولا قول ولا ما يكون من أعمال، وإنما يرضى في بلاده بالعدل من عباده، فمن كان عليه فلا لائمة لمن لامه فيه، وإن لزمه لغير حق في الظاهر لما قد فعله، فليس عليه أكثر من أن يؤديه لمن هو له، ألا وإن سلامي على من اتبع الهدى آخر كلامي والحمد لله، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان من مسألة له كبيرة: وإن كانت هذه المحصنة على طريق المسلمين، وقد تبين ضررها فيمن يمر في الطريق، وتبين بغيهم،

جاز هدمها ولم يكن لأحد فيها وسيلة بالمسامحة لهم في تركها؛ لأنها على الطريق، فليس لأحد فيها حل لتركها ولو سامح في تركها المبغي عليه، وهو ممن يملك أمره، إلا إذا صاروا في حد يؤمنون على ذلك ما لم يصح عليهم أنهم قد اتخذوا البغيَ لهم بها عادة، متى شاءوا بغوا بها لم يجز إلا هدمها، ولم يكن لأحد فيها وسيلة لتركها من البغي عليه؛ لأنها ضرر على جميع /١١٩س/ المسلمين ولو كانوا لم يظهروا البغي إلا في عشيرة معينة، وسمحوا أهل تلك العشيرة وكلهم ممن يملك أمره فلا يجوز تركها؛ لأن من لم يتق البغي في عشيرة

وصح منه وصار عادة، وعرف أنه متقوٍّ بها، وإلا لم يقدر، صار في الحكم غير مأمون مطلقا؛ إذ هو قادر أن يبغي على الباغي عليه وعلى من هو مثله إذا مر في الطريق، فكيف إذا كانت محصنة لأهل البغي على طريق المسلمين في موضع مضيق لا سبيل إلى المرور إلا تحتها، وقد تبين بغيهم وقوتهم عليه بها وصارت مأوى لأهل البغي، وقوة لهم من كل فج عميق، يجوز هدمها، ولو لم تكن على مضيق إذا كانت على الطريق الجائز، ولو كان السيح بعدهما فسيح، فكيف بالطريق لا سبيل إلا فيها، وفي الحكم سواء، ولكن هذه أشد ضررا، وعلى كل من نظرها وعرف ضررها وصحّ معه بغيهم، وأنهم يأووهم فيها أهل البغي متى شاءوا فعلوا، وما لم يشاءوا وقفوا، ولم يتبين منهم صلاح بورع بعد توبة ولا ما نووا، وخلعهم[1] من لم يبد منه بغي وقدر على تغييرها وهدمها، كان لازما عليه، ومن كان له عذر لعجز وتكلف لزوالها حتى قتل، كان وسيلة؛ لأنها من المناكر، فإنكاره جائز على حال، وليس فرق /١٢٠م/ بينهم وبين الجبابرة الممتنعين في معاقل المسلمين، الجائز التسوّر عليهم، فإن كانت مما يمكن هدمها بغير غفلة من أهلها لم يجز التسوّر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلفهم.

عليهم، وإن كانوا ليمتنعوا بالدعوة في الاعتبار أو دعاهم إلى هدمها أو تسليمها لتهدم وامتنعوا، ولو مضت لذلك مدة أو سنين فتلك لهم، ويكتفي بها إذا كانوا لا يقدر عليهم إلا بالتسور عليهم، ولا بقصدهم بضرب ولا طعن ولا حرب، ويبلغهم أني لم أقصد إلا هدمها، أو إنّا لسنا قاصدين حربكم، وإن بدأوهم بالحرب بعد ذلك أو بدأوهم قبل أن يقولوا لهم مثل ذلك، جاز حربهم، وكانت الدعوة الأولى دعوة لهم، وإن كانوا بعد

الدعوة الأولى صاروا بحد يرجى منهم أن يجيبوا إلى هدمها بالدعوة، لم يجز التسور عليهم غفلة ولا على غير غفلة، وإن أمكن هدمها بلا حصار، فلا يتسور عليهم؛ لأنه أخوف ضررا، وإنما يجوز إذا كان في ظاهر الأمر أن الإحصار لا يحصل به أداء الواجب عليهم من هدمها.

فإن قلت: أليس قلت: "إن هدمها وهي على طريق المسلمين على هذه الصفة أنه من حقوق الله عليهم"، وقلت: "إنه يجوز للمرء أن يمتنع عن أداء حقوق الله إلا مع الإمام العدل، أو من يقوم مقامه"؟ **قلت**: نعم، وليس هذا غير ذلك بل /١٢٠س/ هذا مثل ما قلنا في المناكر وإنكارها تقوم في إنكارها الحجة حتى من المشركين إذا كانت قد قامت الحجة على الفاعلين أن ذلك من المناكر، وكل من كان في ديار المسلمين ففي الحكم أنهم قد قامت عليهم الحجة أن ذلك المنكر منكر، إلا فيما يخفى غالبا على العوام، ولا يعلمه إلا العلماء، ولا تقوم به الحجة إلا بالعالم الذي تقوم به الحجة في الفتيا، أو بالاثنين فيما يسع جهله، أو يعلمه فيما يسعه إلا بذلك مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، وأما هذه المناكر المشهورة مع الناس ففي الحكم أن الحجة قائمة على معرفة حرمتها، ولا يقبل قوله إلا إذا كان من مذهب يدين بتحليلها، فلابد من إقامة الحجة عليه بإيضاح الحجج

والدلائل، ولكن بإعلامه أن ذلك حرام في دين الإسلام في المحرم، وإن ذلك واجب في اللازم، كل من أنكره لزمه اتباعه، وإن امتنع جاز حصره وجاز التسوّر عليه، وكان بامتناعه عن هدمها، أو تسليمها للهدم باغيا، ولا يبدأ بالقتال والحرب إلا إذا بدأوا به، وأما ابتداء حصرها، ولو لم يكونوا في ذلك الحين في حال حرب لأحد، ولكنهم عرفوا به، وصار لهم عادة، وبها قوتهم على ذلك، ويفعلون فيمن شاؤوا متى أرادوا من يمر في طريقهم،

/١٢١م/ ولو واحدا من المسلمين معينا لا غيره ظلما، صاروا بها بغاة على جميع المؤمنين، ولزم الجميع، وإن كانوا لم يظهر منهم أنهم قاصدون أحدا، ولكن عرفوا بالبغي، وصار لهم عادة ولم يظهر صلاحهم بالتوبة والورع على ما ذكرنا، فهدمها جائز ولو لم تكن على طريق المسلمين، وعلى طريقهم أضر، وكل من أعانهم على تركها فهم آثم ظالم نفسه والمسلمين.

بيان: وعلى هذا في كل بيت هو على هذا، ليس هذا حكم يخص محصنة دون محصنة ولا بيتا دون بيت ولا أناسا دون أناس، فدين الله واحد لا يختلف، وإنما تختلف الأحكام باختلاف الأحوال على ما هو في حكمه كذلك، وتجوز الإعانة على هدمها كل من عرفها أنها ضرر على المسلمين، وعرف بغيهم، وصح معه، وقدر على الإعانة، وأما إذا كانت غير مضرة بطريق، ولاتضر بالمسلمين، ولا بأحد[1] منهم في النظر إليها، إلا من قصدهم، وليست على طريق المسلمين، فحينئذ إذا نظرها الناظر وهم في غير وقت بغي، ولكن عرفوا بالبغي فلا يلزم أحدا أن ينكرها حتى يهدموها ويسلّموها للهدم، أو يحصرهم فيها إلى ذلك منهم حتى تصير مأوى للبغاة، ويتخذونه عادة ويتحصنون فيها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولا يأخذ.

فإن قلت: ما الفرق بين /١٢١س/ ذلك؟ **فأقول**: على هذا الرأي أن تلك من حين يقع النظر عليها، ويعرف ضررها على المسلمين، وظهر منهم بغي على أحد من المسلمين بقتل، أو ما دونه من ضرب بآلة القتل أصابت أو لم تصب، وصح ذلك، فالحكم يحكم عليهم بهدمها، ولا ينظر إلى كلامهم أنهم لا يعودون إلى مثل ذلك، وإنما ينظر إلى أحوالهم، فإن كان الغالب عليهم أهل الأمانة في دينهم، وهم تكفلوا بأهلها،لم يجز هدمها عليهم، وإن لم يتكفل بهم منهم أو من بغيهم فلابد من هدمها، ذلك حكم لازم ولا يحتاج فيه إلى المحاكمة بين المضروب والباغين عليه إذا صح ذلك عليهم؛ لأنه حكم لله لا لذلك المبغي عليه، ولا ينفعهم قولهم: "لا نعود" إذا لم يكونوا أهل أمانة، وأما تلك الدار البعيدة عن ضرر المسلمين، فإذا بدا منهم فيمن سار إلى نحوهم، أو هم ذهبوا إلى أحد وتحصنوا في محصنة ودعوا للحق، ويسلموا الواجب، وقالوا: "لا نعود" كان الاختيار لأهل العدل، فإن شاؤوا هدمها إذا كانوا غير مأمونين في دينهم، وإن شاؤوا انتظارهم، فإن عادوا إلى البغي ثانية وكانت هي المقوية لهم، لزم هدمها وصارت الإعادة منهم دأبا، وليس لهم أن يدعوها مع القدرة؛ لأنها قد صارت مأوى لهم، وصارت من المناكر.

وقد جاء في آثار المسلمين ما هو أشد من هذا عليهم؛ /١٢٢م/ لأنهم أجازوا حكم إمام من المسلمين أمر بهدم دار في سمد نزوى كانت فيها طريق، وعليها غماء، واشتكت امرأة أنه تعرض لها متعرض في ذلك الظلام في الليل، فلما نظرها أنها كذلك في النظر، أنها مخوفة، ولم ينظر إلى قول المرأة أنه مما لا تقوم به الحجة على صحة دعواها، ولم ينظر إلى أنه ربما يتعرض لها من يريد هدم تلك الدار ممن هي ليس منهم، أو هو منهم ولكنه خصم لهم، بل نظر إلى حال الدار فوجدها مخوفة من ذلك، فأمرهم بهدمها أو يسرجوا، فأخرجوا طريقا للناس، ونصّ ذلك

كما ترى من كتاب الادخار لمناظرة الأخيار في حرب الفجار، تأليف الإمام العادل أبي زاهر بركات بن محمد بن إسماعيل.

مسألة: وعنه في موضع آخر قال: ذكرنا فيما تلزم فيه الإعانة في الحرب، أو في هدم مصانع البغاة، وفيما هو جائز بغير لزوم، وفيما فيه الاختيار وهو

الجائز بغير لزوم، أنه إذا نظر إلى المصنعة ووجدها[1] في ظاهر الحال مضرة على المسلمين في تركها ممن ظهر منه البغي، وصح معه أنهم قد بغوا، جاز هدمها وجازت الإعانة لمن يهدمها، وإن كانت حين ذلك مضرة في النظر، لزم القادر على هدمها أن /١٢٢س/ يهدمها، ولزم من قدر أن يعينه على ذلك أن يعينه، ولا يحتاج في هذا إلى معرفة المتحاربين أيهما المبتدئ إذا صح أنهم قد بغوا بغير الحق في غير ذلك الحرب على من وقع بينهما الحرب أو على غيرهم، فهذه جائز ولازم لا لأجل أولئك الذين تحاربوهم وإياهم، وإنما لأجل ماظهر منهم من البغي، وهم في مصنعة مضرة بالمسلمين لمن يمروا إن لم يتبين منهم إلا في أولئك المحاربين، فإذا صح وشهر أنهم بغوا عليهم بغير حق في بعض الأوقات فقد صحّ أنهم أهل بغي ووجب هدم بنائهم ما داموا لم يظهروا منهم صلاح بالتوبة والورع ولو غلبوا عليهم المسلمون في ذلك الحين إذا كان يتولّد منها ضرر لمن يأتي من بعدهم؛ لأنها مضرة في النظر، فهدمها جائز ولازم في حين لزومه، وأما إذا كانت [في] موضع لا تضرّ بأحد ولا يخاف منها تولد ضرر، وغلبت حجة المسلمين عليهم وضعفوا ووهنوا، فلا تهدم ولو لم تظهر توبتهم وصلاحهم، فاعرف الفرق في ذلك.

بيان: وأما إذا لم يُعرف المحق من المبطل في الحرب، والمبطل هو المبتدئ بالاعتداء بالحرب، فلا يجوز له الدخول لإعانة أحد الفريقين، ولو كان في أحدهما أبوه أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ووجدنا.

/١٢٣م/ ابنه، وإن جاز له أن يدخل عليهم في حال الحرب، فلا يجوز له أن يحرب خصمهم وعدوهم، إلا إذا قامت عليه الحجة بصحة

المعتدي الباغي على صاحبه، وإن أراد أن يوقف الجميع حتى يصلح الحال، فتوقف فريق وولّوه الأمر، فلم يتوقف الآخر، فليس له أن يحرب الذي لم يتوقف؛ إذ يمكن أن له في ذلك الحرب حق ويريد أن يستوفيه، ولا يأمن من الذي أراد أن يوقفه إلا إذا كان من طرف الإمام العدل أو القائم مقامه من جماعة المسلمين أو السلطان العادل، أو من قام مقام السلطان العادل الذي لا يحيف في حكمه ويقدر أن يعطي من الفريقين كل ذي حق حقه، وهو من أهل الأمانة والتقوى، فحينئذ إذا لم يقف يتوقف بتوقفه جاز له حربه ولو كان في الابتداء هو المحق المبغى عليه، وله مع الباغي عليه من حربه حق، فليس له ذلك[1] بعد ذلك، وكان له عليه حجة وليس له عذر في جهل الحجة بعد أن تقوم عليه بخلافها على ما يسعه، وأما جهل علمها أنها حجة أو غير حجة عليه واتبع أمرها، فقد أدى الواجب عليه فيها ولا يلزمه علمها؛ لأنها حجة لأدائها بالترك عن العمل لها، لا حجة عليه /١٢٣س/ بلزوم اعتقادها أنها عليه حجة إلا على الاختلاف بفتيا من تقوم به الحجة عليه في العلم، حتى قيل: "لا تقوم في لزوم الترك إلا بعلمه الذي لا يجوز أن يشك فيه في غير ما يلزمه ترك اعتقاده، وإنما يلزمه ترك فعله فيما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع"، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن مر في قرية فأصابته رمية من دار أو غيرها فلا يدري ممن هي؛ فلا شيء له في ذلك، إلا حتى يدعي إلى إنسان بعينه وينتصف منه.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والعشرون ما يجوز في أموال أهل القبلة عند محاربتهم، وما يتركونه بعد الحرب من السلاح والدواب، وما يفعل به ويجوز فيه من الحرق والتضييع والاستعانة وفي سخرة الدواب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة موسى بن أبي جابر: فإن كان حدث في شهرة أو تأويل في شبهة فامتنع بحدثه، فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله، لا يغنم له مال ولا تسبى له ذرية ولا تنكح له زوجة ما دامت في عصمته ما أقر بالنبيء والقرآن.

مسألة: ومن كلام المختار بن عوف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا، لم ننسف لهم دارا ولم نغنم مالا ولم /١٢٤م/ نَسْبِ عيالا ولم نتبع مدبرا ولم نرد التوبة على أهلها، ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها، ولم نخف بعد الأمان، ولم نضرب الناس على التهم والظنون.

مسألة: وسئل عن ما تركوا في عسكرهم من سلاح وكراع بعد انكشافهم، أو سوى ذلك من المتاع، هل يسع المسلمين تركه بالقاع؟ **قال:** أما السلاح والكُراع فللمسلمين أن يتقوا به عليهم، وأما ما بقي بعد ذلك من المتاع، فلا يجوز لهم أن يأخذوه، وإن تركوه بالقاع فهو خير لهم، ولم يدخل عليهم ضمان.

قلت: فهل يسع المسلمين حبس السلاح والكراع حتى تضع الحرب أوزارها؟ **قال:** نعم، يسعهم ذلك ولا يردون السلاح فيتّقوا به عليهم وليعطوهم ثمنه إن قدروا عليهم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الإمام إذا هزم أهل البغي من أهل القبلة وطرحوا سلاحهم وكراعهم، هل للإمام أخذه؟ **قال:** أحبّ أن لا يتعرض به، فإن فعل المسلمون أو أخذوه أو أخذوا شيئا من خزائنهم مما جنوا من جناياتهم، وصار في أيدي المسلمين، ولم يعرف شيء من ذلك لأحد من الناس بعينه؟ **فمعي** أنه بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب، وقد قيل في ذلك /١٢٤س/ فيما **معي** أنه مثل اللقطة، وقد اختلف فيه؛ **فقال من قال:** يباع ذلك، ويجعل في المسلمين، وصلاح الدولة. **وقال من قال:** للفقراء. **وقال من قال:** موقوف، فإذا ثبت القول فيه بالإجازة فأحب أن يجعل ذلك في المسلمين وإحياء الدولة وهذا على معنى قوله.

مسألة: قلت: فإن ظفر المسلمون لأهل حربهم من أهل القبلة بخيل أو سلاح قبل الحرب أو بعدها، وخافوا أن يصير ذلك إلى العدو ويقووا به عليهم، هل يجوز لهم إتلاف السلاح وقتل الخيل؟ **قال: معي** أنهم إذا صاروا على مقدرة من أخذه وظفروا به، كان لهم أن يأخذوه ويحاربوا به، أعني: الخيل والسلاح ولا يتلفونه ما دامت الحرب قائمة بينهم ولو كان وقعة بعد وقعة حتى يأمنوهم؛ لأن هذا شيء قد ظفروه، **قال:** وكذلك أموالهم التي قلنا إنه يجوز للمسلمين إتلافها لو قدروا عليها وعلى قطعها عنهم بغير إتلاف، لم يتلفوها، وإنما أتلفوها[1] لما لم يقدروا على منعهم إياها إلا بذلك على معنى قوله، **قال:** فإذا حاربوا بالسلاح والخيل التي وقعت في أيديهم من عند أهل حربهم، ثم انقضى أمر عدوّهم وأمنوهم، وبقي ذلك في أيديهم، **فمعي أنّ بعضا يقول:** إنه /١٢٥م/ أمانة في أيديهم يسلمونه إلى أربابه أو ورثتهم إن كان أربابه قد هلكوا، فإن لم يعرف أربابه أو لم يعرف ورثتهم، **فمعي أن بعضا يقول:** إنه يفرق على الفقراء، **وبعضا يقول:** إنه لبيت مال الله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتلفوا.

ويسلم إلى الإمام، وعلى هذا إن تلف بغير تضييع منهم، لم يلزمهم ضمانه على قول من يجعله بمنزلة الأمانة، **قال: ومعي أن في بعض القول:** إنه مضمون عليهم إن تلف على معنى قوله.

قلت: فما تلف منه في حال المحاربة، هل يضمن ممن أتلفه؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه أيضا على معنى قوله.

قلت له: فإن كان يعرف أهله إلا أنه لم يقدر عليهم ولم يعرف أين هم، هل يكون هذا مثل الأول الذي لم يعرف لمن هو؟ **قال: معي** أن هذا غير الأول؛ لأن هذا قد عرف ربه فيجتهد في البحث والسؤال عنه.

مسألة: وسمعت أبا عبد الله يخبر قال: قالت امرأة من المسلمين: "لو لم أعرف من ضلالة الخوارج إلا أني كنت جارية صغيرة إذ مر بي فارس يوم الجمل، فأخذني فاحتملني على عجز فرسه فسار بي، إذ سمع صوت مناد ينادي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول: ألا لا يجازن على جريح، ألا لا يقتل مُوَلٍّ، ولا غنيمة في أموال أهل القبلة، ولا سبي /١٢٥س/ على ذراريهم، ومن كان معه شيء من أموالهم فليرده، ومن كان معه شيء من سباهم فليرده"، قالت[1]: فقال لي الفارس: "أتعرفين منزلكم؟" قالت: "إما من هنا، فلا أعرف، فإن رددتني إلى الموضع الذي أخذتني منه عرفته"، فسار بي حتى انتهى إلى الموضع الذي أخذني منه، فقال: "يا جارية أتعرفين منزلكم؟"، قالت: "قلت: نعم"، فأومأت إلى المنزل، فسار بي حتى أتى المنزل، فقرع الباب ونادى: "يا أهل الدار"، فأجابه بعضهم، وبرز إليه، فقال: "هذه ابنتكم؟" فقالوا: "نعم"، فأسلمني إليهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

مسألة: وللمسلمين إذا قامت الحرب بينهم وبين عدوهم أن يستعينوا بما كان لعدوهم من السلاح والخف والكراع وهي الخيل والخف وهي الإبل. **وقال من قال:** والدروع أيضا، وما كان مثلها، فإن تلف شيء مما استعانوا به؛ **فقال من قال:** لا ضمان في ذلك. **وقال من قال من الفقهاء:** بل عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص، وهو أكثر القول عندنا، ولا كراء لهم عليه، وليس لهم (خ: عليهم) أن يردوه والحرب قائمة بينهم.

وفي موضع: لا يجوز أن يستعان عليهم بعسكرهم، ولكن بالسلاح والكراع على قول.

وفي الضياء: ويستعان عليهم بسلاحهم، ولا /١٢٦م/ أرى الخيل من السلاح، **ثم قال:** وإنما يستعينوا عليهم بالسيف والرمح، ومن الدواب الخيل والإبل، وأما الترس والدرع فلم نسمع به، فإذا انحلت، فإن عرف شيء بعينه لأحد معروف، رد عليه أو على ورثته. **وقال من قال:** إن لم يعرف له أهل بيع وتصدق بثمنه على الفقراء، وكذلك بلغنا أن المسلمين باعوا شيئا من الخيل التي كانت مع عيسى بن جعفر، وتصدقوا بثمنها على الفقراء، والدار قاصية بعيدة، وليس على المسلمين أن يخرجوا إلى أرضهم إذا كانت أرض العدو بعيدة حتى يتعرّفوا أصحاب الشيء الذي بقي في أيديهم، والله أعلم.

وأما إذا كانت مواضعهم قريبة يعرفوا بذلك، فيردوا كل شيء إلى أهله. **وقال من قال:** استودع بيت مال المسلمين حتى يعرفوا أهلها. **وقيل أيضا:** لا يستعان عليهم بعبيدهم، وإنما جاء الأثر بالسلاح والكراع.

وفي الذي حفظت أيضا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فيمن شهد وقعة ومعه سيف، فرأى سيفا خيرا من سيفه واقعا، **قال:** إن كان معه سيف يكفيه، فلا

يأخذه، فإذا لم يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعا فيقاتل به، فإن انكسر فهو له /١٢٦س/ غارم، وإن سلم فهو في يده شبه اللقطة، يفعل فيه ما يفعل في اللقطة.

وقال أبو المؤثر: إن كان هذا السيف الذي وجده خيرا من سيفه فأخذه، وقاتل به، فما أرى عليه بأسا، فإن كان لا يعرف هذا السيف من سيوف العدو أو من غيرهم، فهو ضامن له إن تلف، وإن كان من سيوف العدو وكانوا أهل قبلة، فإن تلف السيف في المحاربة فلا ضمان عليه فيه، وإن تلف بعد المحاربة ضمنه، وإن كان العدو من المشركين فتلف السيف عند المحاربة، فلا ضمان عليه؛ لأنه غنيمة للمسلمين فهو بمنزلة الأمانة في يده، فما لم يضيّعه فلا ضمان عليه.

ومن غيره: قال: نعم، إذا كان من مال أهل الشرك فتلف في المحاربة أو من بعد المحاربة، فلا ضمان عليه إذا لم يتلفه هو؛ لأنه أمانة في يده، وإن كان من مال العدو وهم أهل قبلة، فإن تلف في المحاربة ففيه قولان؛ **أحدهما**: يضمن. **والآخر**: لا يضمن، فإن تلف بعد المحاربة فهو ضامن له، وإن لم يعرف لمن ذلك السيف فهو ضامن له، وإن تلف في المحاربة أو بعد المحاربة، وفي كل حال، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن غير الكتاب: وقال: إنما يستعين /١٢٧م/ المسلمون على أهل حربهم بالأسلحة: السيف والرمح والخيل والإبل، وأما الترس والدرع والقبا فلا أعلم أنهم يستعينون، وقولي في ذلك قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: إذا احتاج رجل إلى دابة أو سلاح، أيحل له أن ينازع عليه صاحبه من عدوّه، أم حتى يراه ليس له حافظ؟ **قال**: بل ينتزعه منهم؛ لأنه هو يقتله، فكيف لا ينتزعه منه!؟

مسألة: وسألته عن رجل كان في حرب البغاة من أهل القبلة وعنده سلاح، فرأى سلاحا آخر غير الذي عنده، هل يجوز له أن يأخذه ويدع القتال بسلاحه؟ **قال: معي** أنه إن كان ذلك أفضل من سلاحه جاز له، وأما إن كان كله سواء، وإنما يريد ترك القتال بسلاحه، فلم نر له ذلك.

قلت له: فإن انهزم العدو وبقي غيره من طبقته، هل يجوز له أن يعود يحارب عليه بعد ذلك، ما دامت الحرب قائمة بينهم؟ **قال: معي** أن له ذلك على معنى قوله.

قلت له: فإذا لم يبق بينهم حرب، إلا أنهم يخافون أنه يأتيهم قوم آخرون من وراء البحر، هل له ترك السلاح معه؟ فلم نر له ذلك على خوف مجيء من ليس من المصر على معنى قوله.

قلت له: فإن تلف شيء من ذلك /١٢٧س/ في الحرب أو في وقت انتظاره للحرب؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك إذا لم يعرف أهله. **وقال من قال:** إنه أمانة لا ضمان عليه فيه. **وقال من قال:** إنه عليه ضمان.

قال: وإذا أخذه لما يجوز له فكيف يكون عليه ضمان؛ فخرج على معنى قوله: إأنه لا ضمان عليه، وإنما ذلك في انتظاره للحرب، وأما في حين الحرب فلم نقل إنّ عليه في ذلك ضمانا.

قلت له: فالترس كالسيف في هذا؟ **قال:** إن جميع السلاح كله سواء.

قلت له: فالخيل؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **وقال من قال:** إنه لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** إنه مثل السلاح.

قلت له: فالإبل؟ **قال:** نراه كالسلاح لم يجز (ح: يحد) فيه شيء. **وقال من قال:** وأما إن عرف أهله ردّه إليهم على معنى قوله إذا وضعت الحرب أوزارها.

مسألة: وقيل: فيمن أخذ من وقعة من الوقائع سيفا، ثم أراد الخلاص منه وهو من عند الجند؟ فإذا لم يعرف صاحبه جاز له أن يبيعه، ويتصدق بثمنه على الفقراء، وإن قوّمه وفرق قيمته من ماله، أو انتفع هو بذلك، فذلك جائز.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى إمام أهل حضرموت**: وقد بلغنا أنك بعت خيل مال الله وسلاحهم، /١٢٨م/ وفرقت أثمان ذلك على ما كان عندك من طعام مال الله وماله على الفقراء، وكان كل ذلك برأي من أشار عليك مع تركك لصلاة الجمعة، فأبكى ذلك عيوننا وأبكى قلوبنا إذ انهزمتم بغير قتال وتركتم أمر الله ليس له وال ولا هيبة لأهله ولا إجلال، وخلعت عنك جمال ذلك السربال، فأوهنت ركن أهل الإيمان، وأشمت أهل الشنآن.

مسألة: وعن رجل وقع في يده سلاح وكسوة من وقعة من الوقائع أو دابة، ثم أيسر الرجل وهو يريد المخرج، كيف يصنع به؟ فلا أرى مثل هذا على ما وصفت، إلا أنه يدفعه إلى الإمام فيباع فيمن يريد ويحبسه عند من يثق به، وهو أولى به.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وسألتم عن سلاح أهل البغي إذا تلف، لم يضمنه المسلمون!؟ **وقال من قال منهم**: إنه يفرق ويحرق وينهب إذا استغنى المسلمون عنه، ويقطع عنهم المادة.

وقلتم: إن هذا كلام وجدتموه عن أبي نصر، فالذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن أهل البغي من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم وكراعهم، فما تلف منه في حال المضاربة (ح: المحاربة) فلا ضمان على المسلمين فيه، وهو أصح القول /١٢٨س/ عندنا.

قال غيره: وفي جامع ابن جعفر: وقال من قال: عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص من ذلك، وهو أكثر القول عندنا.

(**رجع**) وفيه كفاية لمن أخذ به، وهو الذي نأخذ به، وما بقي منه ولم يتلف في أيدي المسلمين فهو أمانة في أيديهم حتى يأدوه إلى أهله أو إلى ورثته، وأما أن ينهب أو يحرق أو يغرق إذا استغنى المسلمون عنه، فلا نعرف هذا من قول المسلمين أن أموال البغاة تنهب، والنهب هو بمنزلة الغنيمة، وأموال أهل القبلة لا غنيمة فيها. وبلغنا أن علي بن أبي طالب قام يوم الجمل: "ألا لا يجاز على جريح، ألا لا يتبعن موليا، ولا غنيمة في أموال أهل القبلة، ولا سبي على ذراريهم، فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده"، فهذا الذي جاء به الأثر، وعرفناه من قول علماء المسلمين أنهم على هذا، إلا أنهم قد اختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة إذا صحّ أنه من جبايتهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وسألته عن المسلمين يحاربون عدوّهم من أهل القبلة، ويجدون عندهم من آلة الحرب مثل الرصاص والتفاق والباروت (خ: بارود)، وهو ما يداوي به التفق، كيف حكمه؟ **قال**: الله /١٢٩م/ أعلم، وعندي أن حكمه لهم باليد السابقة، والملك المتقدم فيه.

قلت: هل للمسلمين أن يحاربوهم به ويتلفونه في قتالهم؟ **قال**: هكذا عندي.

ونحو هذا وجدته عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رمي المسلمين بحرب عدوهم، ونبلهم وهي لعدوهم، هل يجوز ذلك؟ **قال**: لهم ذلك في بعض جواب له.

قلت له: ولا يحكم بها لبيت مال المسلمين؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، إلا أن يقضي معنى التعارف أنها للمسلمين، ويجري بذلك على أغلب الأمور، ولم يشكّ المسلمون في ذلك، لم يبعد جوازه عن الحق، ومن الحق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ويجوز عقر دواب البغاة إذا قاتلوا عليها ولم يقدر عليهم إلا بعقرها، ولا ضمان على من عقرها على قول، والله أعلم.

مسألة: وجدت في كتب إخواننا من أهل المغرب: أن سلاح البغاة من أهل القبلة إذا ظفر به المسلمون فيه ثلاثة أقاويل؛ **قول**: إنه مردود عليهم. **وقول**: يدفن ولا ينتفع به. **وقول**: يفرق على فقراء من شهد الحرب من المسلمين، ووجدت أيضا في كتبهم أن مشركي العرب تحل دماؤهم وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، إلا من كان منهم قرشيا، فإنه يعفى عنه السبي لأجل حرمة النبي ﷺ، والله أعلم. /١٢٩س/

مسألة: وأما ما سخّره المسلمون من ركاب الرعية، وسلاحهم لحربهم بغير إذنهم، فبالكراء لذلك، وما تلف من ذلك فغرمه عليهم له في بيوت أموالهم إن كان لهم إمام أو مال[١]، وإن لم يكن ذلك فهو على من أخذه منهم.

قال الإمام الحضرمي [رحمة الله عليه][٢].

وإن مسـنا في الحرب حاج لمركب أخـذنا ركـاب النـاصـرين بأجرة

مسألة: وإذا وقعوا في القرية ثم هربوا، وليس معنا حمولة نتبعهم عليها، وفي القرية جمال وحمر؟ **قال**: أرى لكم أن تسخروها وتتبعونهم عليها إذا عرفتم أهلها، فحضر أهلها أو غابوا، فاركبوها بالكراء واتبعوهم عليها.

قيل: فعلى من الكراء؟ وإن تلفت فعلى من ضمانها؟ **قال**: على المسلمين في بيت مالهم.

قيل له: فإن قتل الذين ركبوها، أترى عليهم شيئا إذا لم يعطوا ثمنها وكراءها؟ قال: لا أرى عليهم شيئا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مام.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات .

قيل: فإن كانت الجمال في القرية ونراها ولا نعرف أهلها، أنسخرها ونركبها؟ **قال**: لا أحبّ ذلك أن تأخذوها إلا حتى تعرفوا أهلها.

قيل: فإن يسمع باجتماعهم ولم يقعوا، فيخاف أن يقعوا ولم يقعوا؟ **قال**: لا أرى أن تسخروا جمال الناس في مثل هذا إذا كنتم الخارجين إليهم، ولا تركبوها إلا برأي أهلها.

مسألة: وإذا احتاج المسلمون في خروجهم /١٣٠م/ إلى عدوّهم أن يسخروا دواب الناس وسلاحهم، هل يجوز لهم ذلك؟ **قال**: لا يضيق عليهم ذلك إذا لم يتهيأ إلا بذلك.

قلت: فإن كانت الدواب من الخيل والإبل والحمير لغير أهل حربهم وأخذوها في حال الحرب وركبوها وحملوا عليها ما يحتاجون إليه، ما يلزمهم؟ **قال**: إنهم يؤدون إلى أربابها كراء المثل من بيت المال برأي العدلين.

قلت: فإن كانت الدواب والسلاح لأهل حربهم، هل يضمنون ما تلف منها؟ **وقال**: لا ضمان على المسلمين فيما تلف منها في حال المحاربة، ولا كراء على قول، فإذا وضعت الحرب أوزارها فما كان من مال قائم بعينه ردّوه، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وسألته عن المسلمين إذا ظفروا بشيء من مال عدوّهم من أهل القبلة، هل لهم أن يحاربوهم به ولو كان يتلف أصلا مثل الرصاص، وما يداوى به التفق من الباروت؟ **قال**: الله أعلم، ولا أحفظ في ذلك شيئا، وأحسب أن هذا ومثله مما يجوز فيه الاختلاف على ما جاء في ضربه ورميهم بحرباتهم ونبلاتهم، فإن بعض المسلمين أجازوا رميهم بذلك، ولو تلفت وغابت، وأحسب أنه يلحق رميهم برصاصهم وباروتهم معنى الاختلاف تشبيها بما جاء /١٣٠س/ في رميهم بحرابهم ونبلهم، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: **قال هاشم**: إنه حفظ عن الثقة لما خرجوا هم وأصحاب عبد الله بن حسان يتحاجون إلى مسلم وحاجب، فكان حاجب هو الحكم بحضرة

مسلم، - حدثني بهذا الثقة عن هاشم، وهاشم حدثه- تحاجوا في أمر السفن والجمال يأخذها المسلمون عند الحرب فيوفوا كراها، فإن عطبت ضمنوها، فرأى لهم حاجب ذلك بحضرة من [مسلم][(١)].

وعن ابن محبوب: إن الضمان عليهم في مال المسلمين.

ومن غيره: إن الأجرة للسفن في مال المسلمين.

(رجع) مسألة: وللمسلمين إذا أرادوا الخروج إلى عدوّهم أن يسخروا دواب الناس والسلاح، وما تلف في أيديهم، فإن كان لهم إمام، كان ما تلف منه في بيت مال المسلمين، وإن لم يكن لهم إمام كان ثمنه في صلب أموالهم.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب: وأجازوا أيضا أخذ السلاح والخيل والكراع ما دامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها، ردّوه إلى أهله، فما تلف منه غرموه، [فإن يسلم][(٢)] ردوه إلى أهله.

مسألة: فإن كانت الخيل والسلاح والكراع لأهل حربهم، فلا كراء لهم عليه، وإن كانت الخيل والإبل لغير أهل حربهم أخذوها في حال الحرب وركبوها وحملوا عليها /١٣١م/ ما يحتاجون إليه، وعليه لهم الكراء مثل ذلك على قدر منفعتهم به برأي عدلين من المسلمين، ويكون ذلك الكراء في مال الله، يؤدى ذلك منه إلى أهل الخيل والركاب من غير أهل حربهم.

مسألة: ومن عهد الإمام الصلت بن مالك إلى غسان بن خليد حين بعثه واليا على رستاق هجار: ولا تجبر أحدا أن يحمل طعاما من بلد إلى بلد استكراها منك لهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فاسلم.

مسألة: ويجوز للمسلمين أن يستعينوا على عدوّهم من أهل القبلة في وقت المحاربة بما يؤخذ منهم من خف وكراع وسلاح وأوقية، فإن تلف بعد الحرب فلا ضمان عليهم فيه، إلا أن يكونوا عرّضوه للتلف والضياع، فيضمنوه لهم، فإن لم يوجدوا في المصر فرّق على الفقراء. **وقول:** يباع ويفرق ثمنه، كما فعل المسلمون برحل عيسى بن جعفر وسلبه وسيفه، وإن تلف في الحرب؛ **فقول:** لا ضمان عليهم فيه؛ لأنهم أخذوه بأثر وسنة.

ومن غيره: كذا عن أبي مودود.

(رجع) وقول: عليهم الضمان، وهو في بيت المال، ويصير بعد الحرب في أيديهم أمانة، فإن عرفوا به دفعوه إليه، وإلا بيع وفرق ثمنه على الفقراء، وأما العبيد فلا يجوز أن يستعان بهم، والله أعلم.

قلت له: وما يؤخذ منهم من الخيل والإبل وبقيت في أيديهم، /١٣١س/ من أين تطعم؟ **قال الشيخ حبيب بن سالم:** إن كان ربّها معروفا وهو السلطان المحارب؛ أن علوفة هذه الخيل والإبل من مال هذا السلطان، وجائز أن تعلف من ماله وهو ربها وعلفها عليه، وقد حبسها المسلمون ببرهان واضح وحجة بالغة، وكذلك جائز أن يعطى من ماله أجرة من يحفظها ويعلفها.

قلت: والمركب وما فيها من متاع، ودراهم، وسلاح، ودواء، ورصاص، وآلة من مدافع، وحبال وغيرها، ما حكمها؟ **قال:** إن المراكب حكمها حكم المختلط من مال هذا الجبار بالجبايات، وكذلك حكم ما فيهن، وكذلك حكم الخيل والإبل، فالقول فيها كالقول في الأمتعة والنقود والعين من ذلك، إلا ما صح منه شيء بعينه أنه ملكه قبل ظهور الجباية له بغير حجة وبغير حق، فهو يجوز للمسلمين استعماله في المحاربة مثل أن يركبوا الكراع، وأن يضربوا بالسلاح، وأن يغزوا

بالمراكب، ويرابطوا بهن عن ظهور العدو، وما تلف من ذلك في حال المحاربة؛ **فقول**: عليهم الضمان، وهم المستعملون له. **وقول**: لا ضمان عليهم في ذلك؛ لأنهم استعملوه بإباحة آثار المسلمين، وما لم يصح أنه ملكه قبل اختلاط الأموال فحكمه على ما سبق فيه من الاختلاف، وجائز أن يعمر من مال ربه /١٣٢م/ على حال ولو في حال استعمال المسلمين له، إلا أنه إن كان في وقت استعمالهم له وهو لم يصح أنه قبل الجباية المختلطة بالأموال الموجودة في ثبوته، فهو يعمر منها، وإن كان قد صح أنه قبل الاختلاط، فما ضاع منه في حين الاستعمال فمختلف فيه على ما سبق آنفا.

كذلك ما يحتاج إليه المركب من أجراء يصلحونه ويحفظونه، فهو من مال ربه، فإن كان للسلطان فهو من ماله، وإن كان من حكم الأموال الموجودة في بيوته فهو حكمه حكمها ويعمر منها على ما سبق من القول.

كذلك في الإبل والخيل جائز أن تعطى من ماله أجرة من يحفظها ويعلفها، إلا أنه إذا كان المسلمون محتاجين للمراكب المذكورة وأرادوا أن يسيروا بها، فأجرة من يسير بها مثل: الرباني والمعلم الذي لا يحسن مسير المراكب إلا بهم، فأجرتهم من مال الله، وإن كانت المراكب لغير محارب وهو غائب لا تدرك حجته ولا يبلغ طلبه، فجائز للإمام والمسلمين أن يأخذوا ذلك بالأجرة والنول.

كذلك المدافع والحبال وما أشبهها، وأما الدواء والرصاص، فإن كان لهذا الغائب وكيل، ابتيع منه إذا لم يجد المسلمون بدّا من ذلك، وإن لم يصح له وكيل أقام المسلمون له وكيلا، وإن تعذر الوكيل قوّم المسلمون ذلك قيمة /١٣٢س/ وسطه، وكذلك ما فيه من الأطعمة، وإن كان محاربا فما وجد في بيوته ومراكبه، فهو على

ما سبق فيه من القول، وإن كان صح له ذلك ملكا قبل جوره وجبايته بالباطل، ابتيع منه ذلك الوكيل، أو تقويم المسلمون له على ما سبق فيه القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وأجمع العلماء أن أموال أهل القبلة حرام في دين الإسلام إلا بوجه يخرجه إلى الحلال من الحرام، فلا تحل غنيمة أموالهم، ولا سبي نسائهم ولا ذراريهم، ولو كانوا ممن قد دان بتشريك أهل القبلة، وتحليل غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم، وطغى وبغى، فأمواله مع

أهل الاستقامة، ونساؤه وذريته كما قلناه، ومن بغى من أهل الإقرار، وجائز حربه، وحربوه المسلمون وقتلوه، لم يجز لهم أن يتملكوا أمواله غنيمة.

وقد يوجد في كتب أصحابنا: أن الأوائل أهل العدل كانوا إذا حاربوا عدوّهم وظفروا بشيء من أموالهم يجمعونه ويدفنونه في الأرض، وفي ذلك نظر، وقد أجازوا خشي أموالهم وهدم منازلهم وكسر أفلاجهم إلى غير ذلك مما لا يرجى في كف بغيهم إلا به، ويجوز إتلاف آلات حربهم، وقبض دوابهم واستعمالها فيما يحتاجون إليه في حربهم لهم، وكل ما وجدوه معهم من هذا /١٣٣م/ فذلك حكمه، وجميع ذلك إنما جوازه إذا لم يرج كف بغيهم إلا بكذلك، ولو لم يعرفوه لمن ذلك منهم، واحتمل أن يكون لغيرهم، أو لمن هو غير باغ منهم معهم، أو لم يكن حاضرا معهم، فكلما يستعينون به على للحرب وهو معهم فهو على هذا حتى يصح أنه لغير باغ جاز لهم أخذه عليهم إذا كانوا مما يستعينون به على البغي ويحفظونه لأهله، وكل هذا من مجمل الآثار، ويحتاج إلى تفصيل معانيه؛ ليوضع كل معنى في موضعه، فيعطى حكمه، وقد يكون الباغي مستحلا، وقد يكون هو من أصحاب الدائنين بتحريم ذلك في دينهم، فيكون في حكم الظاهر منتهكا لما يدين بتحريمه، وقد يكون المبغى عليه له حقوق على الباغي عليه في بغيه، وقد يكون ليس له،

وقد تكون الحقوق من قتل أو ما دونه من قتل النفس، وقد تكون من أموال وطمائع فتختلف الأحكام بذلك اختلافا كثيرا، وما ورد عن الأولين في دفنهم لما يظفروا من أموالهم، إنما هو ليس لهم حقوق في بغيهم لهم، فما ظفروا به من أموالهم ولم يعرفوا أربابه، وهم في حال الإياس من أربابه، أو في حال الإياس من رجائهم لأن يفيئوا إلى أمر الله؛ لأن حربهم للمسلمين ربما كان على دينهم ليدخلوهم في مذهبهم، فهم

مستحلون، والمستحل أبعد في الرجاء من أن /١٣٣س/ يفيء إلى أمر الله، فكان رأيهم هذا من أحسن الآراء؛ لأنه ماداموا على بغيهم، فلهم إتلافه بتغريقه في البحر، أو بإحراقه بالنار كما أمر به أبو المؤثر، ولهم إتلافه بالدفن، فإن صح لأحد ممن فاء إلى أمر الله عن بغيه، ورجعوا إلى حيث دفنوه، فإن وجدوه أعطوه إياه، وإن ذهب بسرقة من ذلك المكان أو ما أشبه ذلك، أو تلف بأي وجه ولم يجدوا سبيلا إلى الظفر به، فلا لوم عليهم؛ لأنهم قد أتلفوه في حالة جائز لهم ذلك وإن لم تصح معرفة أربابه الذين هم قد وجب لهم إلى أن ماتوا المسلمون، فقد عملوا بوجه من آرائهم في الأموال التي لا يعرف ربّها. **قول**: إنه يكون حشريا أبدا إلى يوم القيامة. **وقول**: إنه يكون لبيت مال المسلمين. **وقول**: إنه يجعل أمانة في بيت مال المسلمين إلى أن تبدوا إليه الحاجة في عز الدولة. **وقول**: إنه يكون للفقراء، وما دام لم يحكم فيه حاكم عدل، أو من يقوم مقامه من جماعة المسلمين فهو باق على الاختلاف، فإذا حكم في شيء من ذلك أو كله بعدما صار في حد الإياس من معرفة أربابه حاكم عدل أو جماعة المسلمين أهل الثقة بشيء من هذه الآراء، فقد صار ذلك المحكوم لا يجوز فيه الاختلاف في حكمه إلا بما حكم به، ويبقى الذي لم يحكم به على ما ذكرناه، /١٣٤م/ وهؤلاء عسى لم ينتهوا فيه إلى حد

الإياس، فما أحسن ما اختاروه لأنفسهم، وكل شيء لم يعرفوا ربّه جاز لهم دفنه وجاز لهم مسكه إلى أن يصير في حد الإياس، فيجوز له أن يجعله للفقراء أو يعطيه فقيرا معيّنا، وجاز للفقير تملّكه، ويوصي به الموهوب له للفقراء، إن صح له وارث يستحقه يخير بين الأجر أو الغرم أو المثل فيما يلزم فيه المثل، وإن وجد ذلك بعينه رد إليه إذا صح، وإن مات الباغي ووارثه ممن يملك أمره، إلا أنه باغ مثلهم جاز له مسكه كما جاز على هالكه، وجاز له إتلافه، وإن كان وارثه ممن لا يملك أمره، وقبضه وصيه فيه في ماله وهو أهل لذلك أو أمين، كان له وجه خلاص، وإن مسكه عليه له إلى أن يملك أمره ودفعه إليه، كان وجها وإن بلغ، وحين أراد أن يدفع إليه صار باغيا وصح معه بغيه، جاز له إتلافه عليه وجاز له مسكه، إلا أنه لا بكل بغي يجوز له ذلك، وإنما يكون له في حال يلزمه دفع بغيه مع القدرة عليه، أو في موضع جائز له دفع بغيه على غيره، وأما بغيه على نفسه فأتلف عليه مالا أو أخذه منه على غير الرضى، أو صح منه ذلك في الغير أو استعان به، وأما إذا كان الباغي على سبيل التكبرة /١٣٤س/ عليهم، ويأخذ من أموال الناس بالسؤال وبالخراج، لا أنه يبغي عليهم بغيا كالحارب لهم، فهذا لا يأخذ منه شيئا على وجه الاختلاس، ولا يتلف عليه شيئا من أمواله إذا لم يأخذ عليه هو بنفسه ولا لغيره عوض ما يأخذه منه، إلا إذا صح أنه يجبر الناس على ذلك، وصح معه أنه على الجبر كالسلاطين، وما يأخذونه من الخراج على الرعية ظلما، ففي ظاهر الحكم أنه على غير الرضى، والفرق بين السلطان وكبير البلدان، السلطان بنفسه متغلب على الرعية، وكبير البلد ففي العادة قد جرت أنهم يكبرون أحدا، وقد يمكن أن يشرط عليهم أن يجعلوا له جعلا، فحتى يصح أن ذلك على غير الرضى، وأما الباغي على سبيل الحرب في أموال الناس ودمائهم، ويتحصن عنهم ولا يظفر به الذين بغوا

عليهم إلا بإتلاف أموالهم، وصح ذلك، جاز لهذا إتلاف ما يجده له، ولو لم يكن من المبغي عليهم، ولو لم يدفعه له أحد منهم، فهو بخلاف الكبير الذي صح معه أن ذلك منهم غصبا، وكذلك السلطان فيما يأخذه، إلا أنه لا على سبيل المحاربة لهم، فحتى يظلمه بنفسه أو يدفعه له من قد ظلمه، وصح معه، فافهم.

وحيث يجوز له إتلافه على الباغين /١٣٥م/ فلا يجوز له تملكه إلا إذا دفعه له من له حق عليهم في بغيهم، وصح معه ذلك بعد أن يأخذه هو لنفسه ويشهد عليه ويدفعه له، وليس كذلك من صح أنّ له حق على أحد من غير بغي، ومنعه حقه على غير البغي، وأما إذا منعه إياه باغيا أن لا يوفيه إياه وقد علم كعلمه به، وعلم عجزه عنه، ولم تكن للذي له حجة على الذي عليه، ولا حاكم عدل يحكم بينهما، فإنه يجوز له أن يقبضه ذلك الذي عليه له، فإذا صار له، جاز لهذا أن يأخذه منه إذا دفعه إليه، ويلفظ الذي له بلفظ المقاصصة معه حتى يسمعه بأذنه، مثلا أن يقول: "اللهم إني قد أخذت هذا من مال فلان منتصرا لمالي عليه من كذا وكذا"، وما أشبه ذلك من اللفظ، ويشهد على ذلك؛ لأنه يمكن أن يتوب فيسلم الحق بعد موت الذي له لوارثه، وإن كان الباغي قد بغى على سبيل المحارب، أو محاربا بعض المسلمين ظلما، ووقفت الحرب بينهما، أو وقفها أحد، إلا أنه لم يحكم بينهما الموقف لهما، لهما الحرب بالعدل، بل تركهما كذلك، والباغي في مكان مخوف منه، متى أراد البغي قدره بذلك المكان المحتمى به، جاز للمبغي عليه ولغيره ممن علم كعلمه أن يتلف عليه ما شاء من أملاكه، /١٣٥س/ وإن طالت به السنين، كذلك ما لم يظهر منهم صلاح بتوبة وورع، أو يصيروا في حد ممن يقدر عليهم بغير ذلك، وإذا كانوا أتلفوا، جاز لأن يتلف عليهم قدر ما أتلفوا عليه إذا كان لا يبلغ إلى حقه إلا بذلك، وإن طال المدى فلا غاية لذلك، إلا أن يصير

على مقدرة من أخذ حقه منهم بالرضى، أو بالحكم العدل من حاكم عدل أو ما أشبهه، ويجوز له أن يأخذ عوض حقه على هذا ممن يعينهم من العشائر ولو كان وقع عليه إتلاف ماله بعشيرة في حرب، ولم تصلهم عشيرة منها في ذلك، إلا أنهم تارة يسير إليهم هؤلاء، وتارة

هؤلاء، أو يكتفي بعضهم عن بعض، وإلا فهم جميعا عصبة لبعضهم قد صح منهم ذلك، جاز لهذا المتلوف ماله أن يأخذ عوضه من العشيرة التي لم تحضر ذلك البغي؛ لأن الظلمة إذا صاروا يدا واحدة صار حكمهم يد واحدة، وما جاز في هذا جاز في هذا.

وكذلك أعوان السلطان ورعاياه، إذا ظلم السلطان أحدا في شيء حتى بتسليم الخراج، جاز لهذا المظلوم أن يأخذ عوضه من كل من صح معه أنه يذهب إليه لإعانته على الظلم متى امتنع أحد عنه في ذلك ولو كانوا مجبورين، ففي الحكم كلهم يد واحدة حتى يصح أنهم مجبورون، ولم يفعلوا /١٣٦م/ ما لا يسعهم من الإعانة له، وأما من لم يذهب إليه، وأما من لم يصح أنه أعانه بنفسه، وإنما دبر إليه مع الناس رجلا غيره في الإعانة له على شيء من الظلم مثلا، كما يفعلوه لدولتهم على من يبغوا عليه من رعاياه أو غيرهم ظلما، فلا يدخل في هذه الأحكام، إلا إذا صح أنه أعانه في غير تلك المرة، ولم يتبين منه صلاح بتوبة وورع، وإلا فهو من أعوانه، ومن صح أنه سار معهم في دولته في بغيه، ولكنه من أهل الورع، فلا يدخل في هذه الأحكام؛ لأنه يجوز له أن يأخذ عوض ما يأخذه وإليهم ذلك منه ظلما من هذا المتورّع لأجل ذلك، بل يحسن به الظن، إلا المبغي عليه فله منه بحكم الظاهر؛ لأنه معهم وفيهم، وإذا كان البغي على سبيل الحرب أو على الحرب، وظفر من ظفر بشيء من أموال هذا المتورع الذاهب مع أهل حرب

البغي، جاز له إتلافه عليه بحكم الظاهر؛ لأنه قد صار في ظاهر الحكم باغيا مثلهم، ولو كان هذا الظافر بماله ليس من المبغي عليه في حين الحرب أو بعد الحرب، ما لم يصح أنهم فاؤوا إلى أمر الله أو يصح من أحد منهم، وإن صح من أحد منهم أنه فاء إلى أمر الله، أو أنه من أهل

الورع، وأنه حامى نفسه عن الدخول في ذلك الباطل، وقد /١٣٦س/ تلفه قبل أن يصح معه، فقد مضى ولا ضمان عليه، وليس هذا بمنزلة الخطأ في الأموال، بل أتلفه في وقت يجوز له ذلك، وهو في ذلك الحين حكمه كحكمهم.

فإن قلت: ومن أين لك هذا؟ **فأقول**: قد أجاز المسلمون بيات الكافرين، وفيهم أسارى للمسلمين، ولا يقدرون إلا بهلاك الكافرين بيانا[1] أو على حين غفلة، ولا يقدرون يفرقون بين هؤلاء، جاز لهم أن يقتلوا الكافرين جميعا بغير إرادة في المسلمين منهم، وإن أتى القتل في الجميع وتبين ذلك، لم يكن عليهم إذا لم يأتوا أن عليهم دياتهم، فيكون لهم ذلك عن القدرة على حال، ولا يصح أن يكون لهم ذلك ببذل أموالهم في الديات؛ لأن تلك أرواح ليس لهم أن يبذلونهم بعوضهم مالا لورثتهم، هذا من المحال أن يصح جوازه لأجل هذا في يوم، وكفى بهذا حجة على ما ذكرناه فيما أتلفه؛ إذ ليس المال بأشد من الأرواح، فافهم ذلك، وافهم الفرق بين أن يكون الباغي مستحلا لما فعله في بغيه من تلف أموال وسفك دماء، فليس للمبغي عليه مقاصصة لتملكه؛ لأنه لا ضمان عليه فيما يفعله في أكثر القول. **وقيل**: عليه الضمان، ولا فرق بينه وبين المنتهك. **وقيل**: عليه /١٣٧م/ رد ما بقي بعينه، وليس عليه ما أتلفه، والأول أكثر، وأما إتلافه عليهم فجائز، وكذلك إن كان الأمير مستحلا ومعه أناس مستحلون في إعانته للظلم، ومعه أناس غير مستحلين في

(١) هكذا في الأصل، ولعله: بياتا.

إعانته، فلا تجوز المقاصصة لما يظلمه ممن ظلمه من أمواله، ولا من الذين هم مستحلون في الإعانة والظلم، وإنما يجوز له ليتلفه.

فإن قلت: كيف يتلفه عليهم، ولا ضمان عليهم فيما أتلفوه عليه أو أخذوه غصبا منه؟ **فأقول**: له؛ لأنهم في حكم الباغين عليه في ذلك، ويجوز ذلك لمن صح علم ذلك إذا أخذ عوضه ودفعه للذي له الحق، وصار له في المقاصصة، ورده إليه.

بيان: وإن كانت الحقوق للمبغى عليهم غير إتلاف أموال، وإنما هي قصاص من قتل أو ما دونه من جراح أو إفساد شيء من الإنسان، والباغي مستحل أو دائن لما يدين بتحريمه، والمبغى عليه يطالبه في القصاص، أو الحرب قائمة بين الباغي والمبغى عليه، ولا يقدر عليه إلا بإتلاف ماله، فله أن يتلفه وليس له أن يقاصصه بما أصابه من قتل من هو وليه، ولا بجراح جرح هو به لا يحربه عليه ويقاتله لأجله، فلا حق له في ماله بذلك إلا أن يكون قد صلح بينهم /١٣٧س/ بالحق وصار دية، وامتنع من تسليمها، وبغى عليه على ذلك وصار حربا، كان له المقاصصة بتلك الدية، لا بما يصيبه من القتل والجراح[١] وهو يقاتله عليه، وإنما له إتلاف أمواله إذ لم يرج أن يفيء إلى أمر الله إلا بذلك، وكذلك لو لم يقدر أن يغالبه، وقد قتل من المبغي عليهم من قتل، وجرح من جرح الباغون، وكفوا هؤلاء عن الحرب لعجزهم، ولم يقع حرب لأجل كف هؤلاء، فليس لهم مقاصصة فيما يظفروا به من أموال الباغين بذلك، ما لم يفرض ذلك دية لهم أو ديات أو أروش، وإنما لهم إتلاف ما يظفرون من أموالهم ما لم يفيئوا إلى أمر الله، وهو أن يعطوا الحق من أنفسهم على ما وجب عليهم، وعلى صلح جائز بينهما، ويجوز لهم قتل من ظفروا به إذا كانوا جميعا على ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخراج.

البغي في القتل والجراح ظلما يد واحدة، ولو وقفوا عن الحرب، ولو وجدوا له موضع غير ذلك الذي احتموا فيه، ولو طالت السنون، والحرب واقفة، ليس بحرب، ولكن لم يفيئوا بأداء ما يلزمهم فلهم قتلهم، وإن كان القاتل واحدا، واحتمى بقوم، ووجد واحدا من القوم، لم يجز لولي الدم أن يقتل أحدا من أولئك القوم حتى يصيروا له حربا مثله، ولا يقتل إذا ظفر /١٣٨م/ بالقاتل إلّا وليّ الدم.

ولكن يجوز مثلا أن يرصد له ولي الدم في طريق هو وأصحاب معه، فإذا رآه مع أصحاب له أيضا فإن قتله على غفلة منه، أو ضربه فجرحه ولم يهلك بذلك، وحارب أحد من أصحابه عند هؤلاء، أو قالوا: "نحن نقاتل القاتل"، جاز لهم قتالهم، وإن كان أصحاب ذلك المقتول لا يعلمون أن لهؤلاء حق فيه كذلك، عرفوهم أن لنا حقا في قتله ذلك، ولا نريدكم أنتم، وعليكم الأمان، فإن لم يكفهم وحاربوا حوربوا، وإن أمكن أن يعرفوا أصحابه بذلك عرفوهم قبل ذلك، فإن لم يرتدعوا وحاربوا، جاز حربهم، وإن لم يمكنهم ذلك خوفا أن ينهزم ويفوتهم، جاز لهم قتله غفلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أيضا وجدتها بخطه: -وقد ضرب عليها وهي غير تامة، وأحببت تعليقها في هذا الباب؛ لأني وجدتها على إثر هذه المسألة المتقدمة عنه-، **فقال:** وحرب جميع أهل القبلة حرب دفاع، لا يقصد به إرادة قتله رغبة، ولكن مدافعة، يكون في نفسه أني لولا بغيه لما أحببت قتاله، ولو قدر على كفه عن نفسه بغير قتال لما قاتلته، ومتى رجى رجوعه عن بغيه لكف عنه، حتى في قائد قوم بغوا على المسلمين يقاتلونهم ليدخلونهم /١٣٨س/ في مذهبهم الباطل فحربوهم، حتى إذا ظفر عليه المسلمون؛ **فقيل:** يقتل على حال إلا إذا تاب وظهر صلاحه. **وقيل:** إذا عرف أن يده قد عجزت عن ذلك لظهور المسلمين عليه هو

وأصحابه، لا يقتل، فإنما قتله هو عن دفاع، لا لرغبة في هلاكه؛ إذ لو كان ليكف عن ذلك، وصار مأمونا عليه لظهور قوة المسلمين، وظهرت توبته وصلاحه، فلا يرغب في قتله.

مسألة: الصبحي: وإذا نابذ أهل البغي بالقتال، قوتلوا حتى يرجعوا عن بغيهم، ويكون قتالهم إذا نابذوا بالقتال فرضا على المسلمين، فإذا قامت الحرب بينهم وبين المسلمين، فإن للمسلمين أن يعتمدوا إلى قتل من قاتلهم من المتغلبين على القتال، المشهرين على المسلمين السلاح في الحرب.

وقال من قال: إنهم لا يعتمدون لقتل من قاتلهم من المتغلبين بالقتال تعمدا، وإنما يدفعونهم دفعا في سلم، فإن قتلوهم على ذلك كان لهم ذلك، ويعتمدون على إثخانهم ووهنهم، ويقتلون الدواب التي يقاتلون عليها لا قبل ذلك ولا بعد.

ووجدت: كانت لغيرهم أو ليتيم أو لغير محارب فيها حصة؛ قصدا لكسر شوكتهم ليضفر (خ: ليصغر) من قاتل على الدابة من الخيل والإبل، وكل ذلك للمسلمين قتله في حينه ذلك، ويعمدون /١٣٩م/ لقطع القنا من أيديهم، وكسر السيوف في حين التعدي بها، وما يقوون بها عليهم من السلاح، وإن اختصموا في حصن هدم ذلك الحصن إذا كان أهل البغي فيه ولو كان الحصن لغيرهم، أو لغير محارب فيه حصة، مع اعتقاد الضمان في بيت مال المسلمين، وللمسلمين أن يحتالوا على إخماد عدوهم وقتله بتحريق وتغريق، ولهم قطع الماء عنهم والطعام، إلا أن يكون فيهم من لا قتل عليه من النساء والصبيان، وتكسر عليهم أنهارهم إذا كان لا يقدر عليهم إلا بذلك، وفيها تضعيفهم وتوهينهم، ولو كانت لهم خاصة، أو لغيرهم ممن ليس بمحارب، مع اعتقاد الضمان،

ونصيب من لم يحارب في بيت مال المسلمين، وتقطع نخيلهم وأشجارهم المغلة التي يقوون بها في حين محاربتهم، وفي قطعها توهين لهم، وقوة للمسلمين عليهم.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تهدم حصونهم ولو لم يكونوا فيهم عند حربهم؛ خوفا أن يرجعوا يتحصنوا فيها، وجائز للمسلمين إتلاف مال البغاة التي يتقوّون بها على حرب المسلمين ما دامت الحرب قائمة، ما خلا عبيدهم فإنهم لا يقتلون إلا أن يحاربوا، ولا يجبرون على قتال مواليهم؛ لأن عليهم التقية لمواليهم، فهذا /١٣٩س/ الذي جاء به الأثر، ونرجو أن به الكفاية، وإن حضر شيء لم نذكره، ولا تخفى عليكم أحكام المحاربين، **وعندي** أنه يجوز قتل مواشيهم إذا لم يعرف لهم أملاك من الأصول، إذا كان في ذلك توهينهم وذلّهم، ومواشيهم كأصولهم مع التزام ضمانه، نصر الله المسلمين، وقوّى شوكتهم وأعز دعوتهم، وأنمى أموالهم، وكثر على العدل رجالهم، وسلك بهم سبيل الأبرار، ونجانا وإياهم من طريق النار.

الباب الثالث والعشرون ما يوجد في بيوت خزائن الجبابرة، وفي جباياتهم والاستعانة بها

ومن كتاب بيان الشرع: ويدل على صحة ما قلنا قول (خ: فعل) عبد الله بن يحيى الحضرمي لما ظهر على اليمن، واستولى على خزائن السلطان، أن الذي كان بها مما كان جباه على سبيل الخراج من أموال أهل اليمن، واختلطت الأموال فلم يعرف لها ربا، فتصدق بها على الفقراء، ولم يرد الخبر بأنه ألزم نفسه ضمان تلك الأموال، ولو كان يعتقد ضمانها لم يقصد إلى مال غيره فيتلفه على أربابه، ويلزم نفسه الضمان، وكان ينبغي على هذا أن يكون في فعله ذلك متعديا، حاشاه ما يليق به في صفته، وأيضا فعل علي بن أبي طالب في الأموال التي كانت طلحة والزبير جبياها من أهل البصرة على وجه /١٤٠م/ الخراج، وتفريقه لها في أصحابه، فهذا يدل على أن هذه الأموال التي لا رب لها يعرف، أن سبيلها سبيل ما يتصدق به، ولم يرو أحد فيما علمنا أن عليا ألزم نفسه ضمانا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وبلغنا أن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل: "ألا لا يجاز على الجريح، ألا لاتتبعوا موليا، ولا غنيمة في أموال أهل القبلة، ولا سبي على ذراريهم، فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده"، فهذا الذي جاء به الأثر، وعرفناه من قول فقهاء المسلمين أنهم على هذا، إلا أنهم قد اختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة إذا صح أنهم من جباياتهم، **فوجدنا عن أبي معاوية عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل، وظهر على طلحة والزبير، أخذ ما كان من

جبايتهم وفرقه على أصحابه، وكانوا اثني عشر ألفا، فصار إلى كل واحد خمسمائة درهم، فوجدنا هذا في التقييد عنه، **وكان عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهاء المسلمين، وسمعت نبهان بن عثمان وهو يقرأ جوابا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة، فما وجد في بيت مالهم وصح أنه من جبايتهم، واحتاج المسلمون إليه، /١٤٠س/ جاز لهم أن يأخذوه، وسمعنا فيه قولا آخر أن عبد الله بن يحيى طالب الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ظهر على بلاد اليمن عمد على خزائن الجبابرة من جباياتهم ففرقها على الفقراء، فقد سمعنا هذا وهذا وإنما سمعنا هذا في جبايتهم من الناس إذا صح أنه من جبايتهم، وأما أموالهم التي هي لهم، فلم نعلم أن أحدا من المسلمين أجاز شيئا منها، **وفيها قول آخر** وهو المعمول به والمجتمع عليه، إنما في بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به، وورثتهم أولى به، وبلغنا أن المرداس بن حدير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه مرّ به مال من جباية الجبابرة محمولا إلى عدوهم الذي خرجوا عليه، فأخذ من المال عطاءه، وقال لأصحابه: "من كان له عطاء فليأخذ عطاءه"، ولم يعرض لما بقي من المال، ورد ما بقي من المال.

ومن غير الجواب: قلت لأبي سعيد: ما العلة في قول من قال: إنه يجوز أخذ خزائن الجبابرة إذا كان من حياتهم، وهم من أهل القبلة؟ **قال:** لا أعلم في ذلك علة أيضا، ولعله إن حسن عندي فيها علة، فمن طريق أنه مال مجتمع لا يعرف لمن هو، وفي الصحة أنه ليسه لهم، وإنما يأخذوه بحق لولاتهم، (وفي خ: وفي الصحة: أنه ليسه لهم، وأنهم لم يأخذوه /١٤١م/ بحق)؛ لأنهم لو كانوا هم مستفتين في ذلك كان من الجواب لهم أنهم إذا لم يعرفوا لمن هو فرقوه على الفقراء في بعض القول، **ولعل بعضا يقول:** إن عليهم إمساكه حتى يوصلوا كلا إلى حقه، والسؤال عن ذلك حتى يصل كل أهل مال إلى ماله، وإلا فهم ضامنون لذلك في الأصل،

وعليهم الوصية به، فلما أن صار ذلك إلى المسلمين كانوا فيه أمناء، ليس هم ضامنين **عندي** كما ضمنه الجبابرة، وعليهم حفظه إلى أن يوصلوه إلى أحد ما قال المسلمون من وجوه العدل إذا صار إليهم، وصاروا إليه، وأشبه ما يخرج عندي في هذا المال بعد صحته أنه من هذا الباب، وعدم أهله الذين أخذ منهم [...][(١)] أحد أمرين؛ إما أن يكون في (خ: للفقراء)، وإما أن يكون في أمر يجمع صلاح المسلمين من أمر دولتهم، وهذا أعجب إلي إن احتاج إليه المسلمون لما ثبت من قول زيد بن ثابت أنه كان يجعل ما بقي من الفرائض، ما أبقت الفرائض كلها في بيت مال المسلمين إذا لم يعرف له أحد بعينه، غير ما سمى الله له من الفرائض.

قال غيره: وقد وجدت في بعض كتب قومنا من المعتزلة والزيدية: أن مرداسا لما هرب هو وأصحابه، ونزل بآسك[(٢)] مر به /١٤١س/ مال يحمل إلى ابن زياد، وقد قارب أصحابه الأربعين، فحط بذلك المال وأخذ منه عطاء، وأعطى (ع: كان له) أصحابه، ورد الباقي على الرسل، وقال: "قولوا لصاحبكم قد أخذنا عطاياتنا"، فقال له بعض أصحابه: "فعلام[(٣)] يدع الباقي"؟ فقال: "إنهم يقيمون هذا الفيء كما يقيمون الصلاة، فلا نقاتلهم على الصلاة"، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومن الجواب: وبلغنا عن الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما خرج عليه شيبان، وهزمه الله وأشياعه، وخرج خازم بن خزيمة في طلب شيبان، فوجد أهل عمان قد قتلوه، فبلغنا أن خازم بن خزيمة قال للجلندى أن يسلموا إليه سيف شيبان وخاتمه، ويرجع عن محاربتهم ليصدقه الخليفة الذي بعثه إذا أراه سيف شيبان وخاتمه، فبلغنا

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) في النسختين: بابتك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فغلام، ولعله: فعلى ما.

أن الجلندى قال: "سيف شيبان وخاتمه أمانة في أيدي المسلمين، حتى يؤدوها إلى ورثة شيبان"، فأبى خازم أن يرجع عنهم إلا بذلك، فحاربهم وحاربوه حتى قتل الجلندي رحمة الله عليه.

وقال بعض الفقهاء في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فوجدوا في بيت مالهم مالا وسلاحا وطعاما ووجدوا فيها خيلا: فما وجدوا في أيديهم أو في بيت مالهم فهم أولى به /١٤٢م/ وورثتهم، ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم فيه لأحد من الناس ببيّنة عدل، فيرد الظلامة بعينها عن أهلها، وإن لم تصح الظلامة بعينها، وصحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل، أخذ ذلك لأهل الظلامة فيما وجد في أيدي الجبابرة، أو في بيت مالهم فهم أولى به، ويحسب أن هذا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا، وهذا الذي أدركناهم يعملون به، ويأخذون به، وهذا ما عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم في أموال أهل القبلة.

قلت لأبي سعيد: فما العلة في قول من قال: إن ما وجد في خزائن الجبابرة فهم أولى به وورثتهم، وقد صح أنهم جبوه من الناس، وإنه مال لغيرهم؟ **قال:** الله أعلم لم أعلم في ذلك علة، وإن خرج **عندي** في ذلك متعلق بعلة فيه، فمن طريق أنهم ضامنون له في الأصل في أموالهم أن لو تلف، أو لم يتلف إلا أنه مختلط فهم له ضامنون، فلما أن كان متعلقا في أموالهم بالضمان، وكان ملكهم مستهلكا أن لو صح، وكان الورثة أحق بالملك وفدائه بما شاؤوا من مالهم، أو

تسليمه، ولم يصح له أحد بعينه، فيكون الحكم مجتمعا في الخصم بعينه، وإنما هو متفرق حسن، -لعله: أن يكون حكمه حكم أموالهم إذ هم له ضامنون في جملة أموالهم على حسب ما وصفنا /١٤٢س/ لك-.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن محمد بن محبوب: وعن سلطان يجبي من الناس جباية على وجه أخذ الصدقة، ويأخذ منهم العشر، وظهر عليه المسلمون ومعه مال، أيأخذونه؟ **قال:** لا.

قلت: فلمن هو؟ **قال:** إن عرف الذين أخذ منهم، رد عليهم.

قلت له: فإن لم يعرف؟ **قال:** يفرق على الفقراء.

قلت: فإن قال ورثته: "هذا مال أبينا"؟ **قال:** إذا قامت البينة أن الجباية التي كان يجبيها كانت توضع[1] في هذا البيت أخذ ذلك المال وفرق على الفقراء، إلا أن يجيء ورثته ببينة أن هذا المال لهم.

قلت: فيستعين المسلمون بذلك المال على حربهم؟ **قال:** الله أعلم.

قال أبو الموثر في هذا كله مثل قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المسلمين إذا ظهروا على بلاد فوجدوا مالا في بيت مال السلطان فهو لهم، ولهم أن يأخذوه، إلا أن يكون شيء يعرف بعينه لإنسان، ردوه عليه.

[**مسألة:** وهل للمسلمين أن يأخذوا من الجبابرة الظلمة النفقة والعطاء، أو ما أولوهم به من بيت المال؟ **قال:** نعم، وقال أبو الموثر مثل ذلك][2].

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في أموال السلاطين التي في خزائنهم إذا ظفر بها المسلمون، هل يجوز لهم أخذها؟ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **منهم من قال:** هي للفقراء، إلا أن يصح شيء بعينه لأحد من الناس سلم إليهم (خ: إليه)، /١٤٣م/ وإن صح لأحد ظلامة بالبينة العادلة كانت الغرامة لذلك

(١) في النسختين: تضع.

(٢) زيادة من ث.

المغصوب من هذه الجباية، إذا صح أن ذلك من جبايتهم. **وقال من قال:** إنه إذا صح أن ذلك من جبايتهم كان للمسلمين أن يأخذوه، ويتقوّوا به على أمورهم ما لم يصح فيه ظلم لأحد من الناس. **وقال من قال:** هو للسلاطين الذين كان في أيديهم، فإن كانوا قد قتلوا أو ماتوا، كان لورثتهم، وهذا القول هو **أحبّ** إلينا، ولعله هو أكثر قولهم، ولعله هو **المعمول به.**

وقد حدثنا نبهان بن عثمان أنه لما عزلوا راشدا، وولي عزان بن تميم، لم يعترضوا بيت المال حتى وصل نبهان إلى راشد، وذلك أن عزان بن تميم بعثه إلى راشد يسأله عن ذلك المال، فقال: "إن ذلك المال للمسلمين"، وأقر به راشد أنه للمسلمين، فعند ذلك تعرضوا له وأخذوه، وقد جاء في ذلك اختلاف من القول، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت عن بيت مال السلطان الجائر إذا صح بالشهرة أنه بيت مالهم من جباياتهم من الرعية، إذا قدر المسلمون على أخذه، هل لهم ذلك؟ **قال: على قول زيد بن ثابت** فإنه كان يذهب أن كل مال لم يصح له وارث بالبينة، كان في بيت مال الله، ولهم أن يأخذوه /١٤٣س/ على هذا القول؛ لأنه لا يعرف لمن هو.

مسألة من كتاب عمر بن محمد: وقال: إن المسلمين إذا ظهروا على سلطان جائر، ووجدوا مالا قد كان جمعه؛ **قال:** إذا صح أنه مما يجمعونه، ويجبونه من الناس فأراه للمسلمين حلالا ويأخذونه، حتى يعلموا أنه حرام.

قلت: ولو كان السلطان معروفا بجباية الحرام، ويأخذ أموال الناس ظلما؟ **قال:** نعم، وإن وجد مالا لا يصح أنه مما جبوه، فلا يعرض له المسلمون، **قال: وقد قيل:** إن المرداس رحمة الله عليه اعترض مالا يحمل إلى عبيد الله بن زياد من عند

بعض عماله، وأخذ عطاءه، وأعطى أصحابه وترك الباقي، لعله حيث يكن أمره بعد، وإنما أخذ عطاء كان لهم في مال الله.

مسألة: ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قبله من المسلمين، إلى يوسف بن وجيه: وحجرنا على الناس التعرض لأشيائكم ما دق منها وجل، ومن ذلك أن الحبوب التي جمعت في الأمصار التي استولى عليها، وجرى حكمنا[1] فيها لما علم الناس أنها لا تستحل شيئا، ولا يعان أحد على معصية الله كائنا ما كان من الناس، منعهم ذلك من التعرض لأشيائكم كلها التي كانت في جوارنا من بلداننا، ولولا خوف العقوبة منا لانتهب ذلك بأيسر مؤونة (خ: حيلة). /١٤٤م/

مسألة: وسألت عن حبّ الأنبار[2] الذي يجبيه السلطان، هل يجوز للفقراء أخذه إذا خرج السلطان الجائر وتركه؟ **قال: معي** أنه ليس لهم ذلك على الإطلاق؛ لأن أهله أولى به، الذين جبي منهم إذا كان من جباياتهم جباية السلاطين من أموال الناس، وإن كان من أموال السلاطين فورثتهم وهم أولى به، فليس للفقراء على الإطلاق فيه حق **عندي**، إلا أن يعدم من أهله، ويتقرر ذلك بالصحة، فلا يضيق **عندي** في بعض ما قيل أنه يأخذ الفقير منه على هذه الصفة بقدر ما يقوته وعياله في سنته، أو ما دون ذلك، أن يأخذ لا على المكابرة، ولا على المأثر.

قلت له: ويجوز له أن يأخذ لأكثر من سنته؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أنه إنما يتوسع فيه لفقره. **وقد قيل:** إذا كان منه ما يقوته وعياله سنة فليس بفقير إلا لمعنى يكون عليه أو له مما يريده مما يسعه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حكمها.

(٢) في الهامش: الأنبار: بيت التاجر ينضد فيه المتاع.

قلت له: وكذلك الزكاة بمنزلة هذا؟ **قال**: هكذا **عندي** إلا أنه قيل في أنه لا تجوز له أن يأخذ من الزكاة ولو كان معه قوته وقوت عياله، وفضل إلى خمسين درهما. **وقال من قال**: إلى مائتي درهم، وأحسب أنهم أرادوا له الاحتياط للحوادث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن سيرة القاضي نجاد /١٤٤س/ **بن موسى: إن قال قائل**: لِم جاز لكم أن تأخذوا أموال الجبابرة وأنتم تقولون أن دماء أهل القبلة وأموالهم حرام؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن أموال الجبابرة وجباياتهم تنقسم على أربعة أقسام؛ أما ما كان من جباياتهم وما يأخذونه من رعيتهم على سبيل الظلم والتعدي والغشم، فوجدنا فيه ثلاثة أقاويل شاهرة، وعند أهل العلم ظاهرة؛ **فمنهم من قال**: لا يجوز لأحد التعرض بها ولا الدخول في سببها، وأنها أموال موقوفة حشرية. **وقال من قال**: إن الإمام يفرقها على الفقراء أو يقسمها على الضعفاء، ودليلهم على ذلك فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق ﷺ لما استولى

على خزائن اليمن، فرق ما وجده على الفقراء. **ومنهم من قال**: ينفذها الإمام في عز الدولة، ودليلهم على ذلك فعل علي بن أبي طالب لما استولى على جباية طلحة والزبير من البصرة فرقها على أصحابه، قيل: إنهم كانوا اثني عشر ألف رجل، فوقع لكل رجل منهم خمسمئة درهم، هكذا وجدت في الأثر عن أولي العلم والبصر، فقد ثبت حكم الجباية من قول أهل العلم والهداية ما في بعضه كفاية، وبالله التوفيق.

والضرب الثاني: ما أخذ منهم كراع أو خف أو أوقية، (الكراع: الخيل، والخف: الإبل)، أنه /١٤٥م/ جائز أن يستعان بجميع ذلك، فإن تلف في الحروب وذهب عند المجاحمة والقتال والضرب، كان ذلك فيه اختلاف بين أئمتنا وفقهاء دعوتنا

ومتقدمي نحلتنا؛ **فمنهم من قال**: لا ضمان عليهم فيه؛ لأنهم أخذوه بأثر وسنة، هكذا موجود في الأثر عن أبي مودود رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **ومنهم من قال**: عليهم الضمان، والضمان يكون في بيت المال، فإن سلّم بعد الحرب وضاع، فإن كانوا عرضوه للتلف والضياع كان عليهم فيه الضمان، خارجين من المصر فرق على الفقراء. **وقول**: يباع ويفرق ثمنه على الفقراء، وإن كانوا حاضرين في المصر، وقدر على معرفتهم، والتسليم إليهم سلم إليهم ذلك، والله أعلم.

ويوجد في موضع آخر: وجدت مكتوبا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد وجدت في الأثر عن المسلمين أن من أخذ سيفا من عند أهل الحرب أو من وقعة من الوقائع ولم يعرف له ربّا، فله أن يبيعه ويفرق ثمنه على الفقراء، وإن قوّمه على نفسه، وفرق ثمنه من ماله، جاز له الإنتفاع به في ذلك، وإن جاز في السيف جاز في غيره.

فإن قال قائل: إن السيف يقاتل به، والأوقية لا يقاتل بها؟ **قيل له**: /١٤٥س/ لا فرق بين ما يقاتل به وبين ما يتقى به ويلبس عند القتال، ويتحصن به عند المقارعة والنزال، وكل ذلك يستعان به على الحرب وعند المحاجمة والضرب، وبالله التوفيق، وقد قاتل الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسلاح، والأوقية ما هو مشهور في البلاد ومعروف عند أهل الصلاح والرشاد، فنحن به نقتدي وبآثاره نهتدي، وبالله التوفيق، والأوقية في أخذها والاستنفاع بها على ما وجدت فيه اختلافا بين المسلمين، والله أعلم.

والذين رأوا بيعه دليلهم عليه فعل المسلمين في خيل عيسى بن جعفر وسيفه، باعوا جميع ذلك وأنفذوا به إلى ورثته، **قال**: **وعندي** أنهم فعلوا ذلك لما[1] أن عرف ربه.

---

(١) ث: بما.

والضرب الثالث: فما وجد للجبابرة وأعوانهم وكتابهم، وأخذوا منهم من مال من غير أن يعلموا أن من جباياتهم فجائز لمن ظلموه واعتدوا عليه ونهبوه وأخذوا ماله بتعديهم عليه، وقصدهم بالجور إليه أن يقاصصهم ويحاسبهم مما أخذ منه من أصحاب سلطان عمان أو ولاته أو حماته، ويجعل ما لزمه لبعض عوضا عما أخذ منه قوم آخرون على قول بعض المسلمين، وهو قول الشيخ أبي محمد ﷺ.

وأما قول أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يجز /١٤٦م/ ذلك وكرهه، فمن أخذ بقول الشيخ أبي محمد ﷺ وحاسب نفسه، وجعله عوضا مما أخذه منه قوم آخرون فجائز، وهو قول من أقاويل المسلمين، وإن كان الذين لهم الضمان قد ماتوا، فالمعنى واحد، هكذا وجدت في آثار البررة الأخيار الأتقياء الأبرار أئمة الهدى، ومصابيح العمى، وهو موجود في كتاب الضياء، والله نسأله الهداية للتقوى، وبه التوفيق.

والضرب الرابع: لم أفسره لقصدي إلى طلب غيره، وبالله التوفيق، فقد بينت جميع ما يتعلق بالجبابرة من الجباية، وما كان في معناها، وصفتها، وفسرت ذلك، وأوضحته، وشرحته، فلا يدفعه دافع، ولا يمنعه مانع، إلا من نابذ لكتاب رب العالمين، وسنة النبيء الأمين، وطريقة الخليفة أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق الشديد الرفيق.

الباب الرابع والعشرون في مصالحة أهل الحرب من البغاة والمشركين

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا صالح المشركون المسلمين على صلح على مسالمتهم على (خ: عن) الحرب؛ **فقال من قال من الفقهاء:** إن جعلوا ذلك لهم فيما يستأنفون، يؤديه المشركون إلى المسلمين في كل عام، فليس ذلك بغنيمة، وهذا جزية مثل ما جرى بين المسلمين وأهل /١٤٦س/ سقطرى، وأما إن صالحوهم على صلح رجعوا به عن قتالهم ولم يكن فيما يستأنفون، فقالوا: ما أحراه إلا أن يكون غنيمة.

ومن الكتاب: وأما ما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا، **فقيل:** إن ذلك لأهل العسكر خاصة الذي أهدي إليه ذلك، وجاء في الحديث «أن رجلا من المشركين أهدى إلى النبي ﷺ جارية فجعلها النبي ﷺ خاصة له، ولم يجعلها غنيمة»[١].

ومن الكتاب: وقال من قال: لا يقبل المسلم من المشركين غنيمة (وفي خ: **وقال من قال:** ويقبل المسلم[٢] من المشركين ما أهدوا إليه من الذهب والفضة والمتاع، ولا يقبل من العبد إلا ما أصابوا من غيرهم في حال حربهم؛ لأن لهم أمانا عليه كما أمن عبدهم[٣].

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٣) ث: عندهم

ومن الكتاب: وإذا صالح المشركون للمسلمين على رؤوس يعطونهم كل سنة، **فقيل**: لهم الرؤوس سنة واحدة، ثم قيمتهم من بعد؛ لأن الأمان قد صار لهم، إلا رؤوسا يأخذونها من حربهم.

ومن الكتاب: والذي عندنا أنه يجوز للمسلمين مصالحة من حاربوه غير العرب من أهل الشرك والملل، والوفاء لهم بعهدهم الذي يصالحوا عليه، فإن نقضوهم (خ: لهم) عهدهم رجع المسلمين إلى الدعاء لهم والحجة عليهم، فإن قبلوا /١٤٧م/ وإلا حاربوهم عليه من قبل.

ومن الكتاب: وبلغنا أن الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ صالح أهل سقطرى على رؤوس فأخذهم منه أول سنة.

قال غيره: وذلك إذا كانوا إنما يعطون من أموالهم أو مما سبوا من أهل أمنهم ممن يأمن مع المسلمين، ويأمنوا معه من الأحرار، وأما ما ملكوه بملك أو سبي من غير أمن المسلمين فلا بأس بذلك أن يأخذه المسلمون من ما صالحوهم عليه، ويشتريه من عندهم؛ لأن ذلك مما يحل لهم أن يأخذوهم لأنفسهم أعني المسلمين.

(رجع) وكذلك من صالح على رقيق كل سنة كذا وكذا رأسا، فإنما يجوز للمسلمين أن يأخذوا السنة الواحدة، وأما الثانية بقيمة الرؤوس؛ لأنهم صاروا كلهم أهل صلح وذمة، وأما أهل الأوثان من العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وكذلك أهل القبلة.

ومن الكتاب: **وفي جواب محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن نصارى سقطرى والصلح، والذي هو عليه وصنعه، هل لهم أن ينقضوا ذلك الصلح، أو للمسلمين أن ينقضوه؟ **فقال**: ليس للفريقين ذلك، وهم على صلحهم الأول على جميعهم على عدد رؤوسهم على من كان له يسار منهم، ليس على الفقراء ولا على الزمناء

ولا على الصبيان، ولا على النساء شيء من ذلك يوجد من قبل منهم، /١٤٧س/ فإن هلك الذين قبلوا كان على جماعة الباقين من أهل اليسار منهم على ما وصفت لك.

قال له: فإن هربوا عن الوالي، أيأخذ من أموالهم ما يلزمهم من الصلح؟ **قال**: نعم للوالي ذلك.

ومن الكتاب: وعن قوم من المسلمين صالحهم قوم من أهل الشرك ووضعوا معهم رهائن، وأخذوا من المسلمين رهنا، ثم إن المشركين قتلوا ما في أيديهم من الرهائن، أيحل للمسلمين قتل الذين في أيديهم؟ **قال**: لا يحل ذلك؛ لأنهم آمنون، فإن نقض أولئك وقتلوا المسلمين، فقد نقضوا عهدهم وصاروا حربا.

مسألة: وعن قوم من المسلمين غزوا المشركين، فأهدى المشركون إلى الذين غزوهم هدايا من قبل القتال وصالحوهم على شيء ولم يقاتلوهم، هل فيه خمس، إنما كان شيء في مسالمة؟ **قال**: والله أعلم.

[**قال أبو معاوية**: أما ما صالحوهم عليه ففيه الخمس، وأما ما كان من هدايا فهي لمن أهديت إليه، والله أعلم](١).

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وفي بعض الآثار في قوم من المسلمين صالحوا عدوهم إذا خافوهم على أن يتركوا سنين؟ **قال**: ليس لهم أن يغدروا بعدوهم، ولهم ما صالحوهم عليه إذا كان الصلح على شيء معلوم.

وقيل: يجوز للمسلمين صلح عدوهم من أهل الأوثان السنة /١٤٨م/ والسنتين، حتى يكثر المسلمون ويقووا، وليس لهم أن يغدروا بهم، ولهم ما صالحوهم عليه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قلت: فللإمام أن يصالح عدوه ويدفعهم بمال؟ **قال**: نعم، يكون ذلك كما أراد رسول الله ﷺ أن يصالح على شيء من ثمار المدينة يوم الخندق عدوه.

وكذلك قيل عن بعض أصحابنا أنهم كانوا في أيام دولتهم بعمان يدفعون إلى بعض الجبابرة شيئا من المال ليدفعوا به شرهم عن أنفسهم وحرمهم، فعلى هذا يجوز، وأظن بعضا لم يجز ذلك.

مسألة: ولما اجتمع الأحزاب أمر النبي ﷺ بمصالحة عيينة بن حصن الفزاري عن بعض الثمار، فقال سعد بن معاذ: هذا شيء أمرت به فلا يجوز لنا خلافه، أو شيء تراه صالحا (خ: صلاحا)، قال: «بل هو رأي رأيته» قال: يا رسول الله ﷺ، فإن عيينة لم يطمع في شيء من ثمارنا في الجاهلية، فكيف وقد أعزنا الله بك[1].

مسألة: وللإمام أن يدفع إلى الظالمين من مال المسلمين ما يدفع به شرهم إذا لم يقدر على محاربتهم، وكذلك للرعية أن يصالحوا السلطان بشيء من أموالهم دفعا[2] عن أنفسهم، والله أعلم.

مسألة من الزيادة: جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عطية الجبابرة الزكاة /١٤٨س/ إذا أخذ الإمام ليتقي بها بن جبر أو غيره، فلم أجد في ذلك رخصة سوى ما وجدت **من كتاب المصنف**: والرعية إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة، وخافوهم على أنفسهم وأموالهم أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ويظاهرهم على أنفسهم بما يدفعون به عن أنفسهم وبلادهم في أموالهم، وذلك على الجبابرة حرام، فإن خافوا هلاك البلاد، فللمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٩٧٣٧؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين، رقم: ٦٥٧.

(٢) ث: دفاعا.

وبلادهم وأموالهم بما دفعوا إليهم من أموالهم، فلا بأس عليهم في ذلك إن شاء الله، ولا على من أخذ من الناس الأحرار البالغين برأيهم وطيبة أنفسهم ما دفعوه إلى الجبابرة على ما وصفنا من الخوف على حرم المسلمين وأموالهم، هذا ما وجدته في الكتاب المصنف.

وقال محمد بن محبوب: السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة شراة كانوا أو غير شراة، وأما المال فلا، وقد يوجد[1] عن أبي محمد أن خازم بن خزيمة إنما خرج في طلب شيبان، فوجد أهل عمان قد قتلوه، فطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه، وأن يخطب لسلطان بغداد ويعترف له بالسمع والطاعة، فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه، وما يرضيه /١٤٩م/ من المال، وأن يضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم، ويدفع بذلك عن الدولة، فأجازوا له أن يدفع إليه، ويضمنه إلى ورثته، ولم أحسب أنه من الزكاة، ولكنه من صلب أموال المسلمين

البالغين الأغنياء الأحرار بطيبة نفوسهم لا من الزكاة، وأما الزكاة فيقبضها الإمام، يجعل ثلثها في فقراء المسلمين وثلثها في عز الدولة، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: إنه جائز للإمام أن يدفع شيئا من الزكاة للجبابرة تقية عن رعيته، وحمية عن بلدانهم، وهو أكثر القول، **والمعمول به**، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وقال أبو المؤثر: بلغنا أن خازم بن خزيمة لما قدم عمان في أمر شيبان الخارجي الحطفي (خ: الحليفي) وكان شيبان قدم عمان هاربا من يدي

(١) ث: وجدت.

خازم بن خزيمة، فالتقى هو ويحيى بن نجيح صاحب الإمام الجلندى بن مسعود، فاقتتلا، وقتل شيبان ومن قدّر الله من أصحابه، وقدم من بعده خازم بن خزيمة، فقال: "إني لم أؤمر بقتالكم، وإنما أمرت بقتال شيبان، وقدمت وقد كفيتموني إياه، ولا أرجع إلى أمير المؤمنين إلا بطاعتكم"، فاستشار الجلندى بن مسعود المسلمين فقال: "ما ترون!؟"، وإنما سأل السمع والطاعة وينصرف عنهم، فقال المسلمون: "ما نرى أن /١٤٩س/ تلقي بيدك إلى الظلمة"، فوقع القتال بين الإمام الجلندى بن مسعود وخازم بن خزيمة عامل السلطان بني العباس، وقاتله حتى قتل الجلندى بن مسعود، فلا نرى للإمام أن يكتب إلى الجبار بالسمع والطاعة، فإن اندفع الجبار بقول ليس فيه إثم عليه وكان قولا لطيفا، فما نرى بذلك بأسا، والله أعلم.

ومن غيره: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، قال: إن خازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان فوجد أهل عمان قد قتلوه، وطلب إلى الجلندى بن مسعود سيفه وخاتمه، وأن يخطب لسلطان بغداد، ويعترف له بالسمع والطاعة، فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه ومعهم يومئد هلال بن عطية الخرساني، وشبيب بن عطية العماني، وخلف بن زياد البحراني وغيرهم،

فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال، ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم، ويدفع بذلك عن دولة المسلمين، فأبى خازم بن خزيمة إلا الخطبة والطاعة، فرأوا أن ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع الدولة بالدين، وإنما يدفع عنها مع الرجاء بالمال.

وقال محمد بن محبوب: إنما السمع والطاعة إذا خافوهم على /١٥٠م/ الدولة والرعية، فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير شراة، وأما المال فلا، وإن كانوا مدافعة فتفرقوا، وتركوا

ما[١] هم فيه وسعهم ذلك، فإن قدر على محاربة الجبار حاربه بمن أجابه من المسلمين، وإن غشيه ذلك السلطان، فإن عليه أن يحاربه، ولا يسعه عندنا ترك المحاربة في تلك الحال. وقال أبو المؤثر مثل ذلك.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وعن إمام خاف على نفسه وعلى رعيته من السلطان، فهل يسعه أن يسمع له ويطيع ويرضيه بالعطية من فيء المسلمين وصدقاتهم؟ **فنقول:** والله أعلم، إن كان إماما في موضعه يأمر وينهى، وكان في حد الضعف عن ذلك السلطان، فأعطاه ذلك بقوله، ولم يدخل في طاعته، فنرجو أن يسعه ذلك، ولا نحب له أن يعطيه من فيء المسلمين ولا من صدقاتهم شيئا.

قال أبو المؤثر: بلغنا أن خازم بن خزيمة سأل الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ السمع والطاعة، وينصرف عن الجلندى، فأبى الجلندى وقاتله، حتى قتل هو ومن معه رحمة الله عليهم ورضوانه، ولا نرى للإمام أن يكتب إلى الجبار بالسمع والطاعة،

وأن يدفع الجبار عنه بقول ليس فيه /١٥٠س/ إثم، قولا لطيفا، فما نرى بذلك بأسا.

قال محمد بن جعفر: فإن قدر على محاربته حاربه وسار إليه بمن أجابه من المسلمين، وإن غشيه ذلك السلطان، فإن عليه أن يحاربه ولا يسعه عندنا ترك المحاربة في ذلك الحال، قال أبو المؤثر مثل ذلك.

ومن غيره: قال أبو الحواري: لا يجوز للإمام أن يعطي السمع والطاعة ولو خاف على الرعية، وقد بلغنا عن الجلندى أن خازم بن خزيمة طلب إليه أن يعطيه السمع والطاعة ويرجع عنه، فأبى الجلندى عن ذلك وقاتلهم حتى قتل هو وأصحابه، رحم الله الجلندى بن مسعود.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

مسألة عن بشير بن محمد بن محبوب: وفي قول أصحابنا: تقية الإمام محرمة، وتجب فيها استتابته، وكذلك فعلوا بعليّ.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا أراد أن يصالح أهل الحرب من أهل القبلة من البغاة دون أن يفيئوا إلى أمر الله، هل يقربه المسلمون إلى ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: أليس على ذلك قاتل المسلمون علي بن أبي طالب؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أراد أن يصالح أهل الحرب من المشركين، هل يقربونه إلى ذلك؟ **قال:** نعم، إذا صالحهم على شيء يؤدونه إليه، جاز ذلك، وكذلك إن لم يصالحهم على شيء يؤدونه إليه، غير أنه رأى ذلك أقوى لأمره وأعز لعسكره، صالحهم إلى أن /١٥١م/ يقوى أمرهم، ويصالحهم إلى أجل يجعله بينه وبينهم، فإذا مضى الأجل ذهب ذلك الصلح بينهم، وإذا سالم المسلمون قومهم فأمن بعضهم بعضا، فعلى المسلمين في الحق الوفاء بالعهد والصبر على أداء الحقوق، بالقيام بالقسط والعدل، ولا يحملهم بغض قومهم، وما يرون منهم.

مسألة: قلت له: هل يجوز للإمام مصالحة عدوه إذا خافهم على نفسه؟ **قال:** نعم له ذلك تأسيا برسول الله ﷺ كما فعل بحفر الخندق، وارتفاعه بأصحابه في جبل أحد، وكل ذلك في طلب الحيلة والنصرة على حرب عدوه.

قلت: فالإمام الشاري، هل ينهزم ويتوارى بأصحابه إذا خاف عليهم القتل؟ **قال:** نعم كما فعل رسول الله ﷺ لما خاف على أصحابه القتل يوم أحد، ارتفع بهم في جبل أحد، كذلك الإمام إذا خاف القتل أن يأتي على جميع أصحابه، فله أن يهرب بهم والحياة لهم أنفع، ويكون في طلب الحيلة والمكيدة.

وقال أصحابنا: ليس له أن يولي، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسئل عن الإمام إذا طلب منه أهل الحرب الذين لا ذمة لهم عند المسلمين، ولا عهد متقدم الصلح، أو كانوا أهل ذمة ونقضوها، هل يجوز للإمام صلحهم ومسالمتهم؟ **قال: معي** أنه لا يضيق ذلك إذا رأى ذلك الإمام وأهل العلم والرأي /١٥١س/ والصلاح من إخوانه في الله، وآمنوا غدرهم ومكرهم ومخادعتهم، ورأى أن ذلك أرفق وأوفق برعيته في مسالكهم وأسفارهم، وطلب معائشهم، وأخاف أن لا يسعهم ترك الصلح على هذا الوصف، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي**: ويجوز مخادعة أهل البغي لإخراجهم بالعهود والمواثيق في محاصنهم أن لا تهدم عليهم، وتهدم عليهم بعد ذلك إذا كانوا قد عرفوا[1] بالبغي بها أو اتخذوها للبغي، أو في الأصل لغير

البغي، ولكن صارت قوّتهم بها، وصار البغي لهم بها وفيها عادة، وهم باقون على صفتهم لم يظهر منهم توبة ولا ماتوا، ولا جاء غيرهم، ولا صحّ صلاح حالهم، وإن كان صلاح حال غير مأمونين به في دينهم، أنهم متى وجدوا السبيل ليعودوا عرف بهم عادة، جاز بهدمها ولو بعد العهود والمواثيق؛ لأن الجائز جائز، وإن كان قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾[البقرة:١٧٧] ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ﴾[التوبة:٤] فذلك عهد وميثاق في الحكم، وفي الحكم إما واجب لهم تمامه وإما جائز، وهذا عهد وميثاق وقع في تمامه ضرر على المسلمين خوف وجب غير معين لأحد يملك فيه أمره، وإن كان المحرومون معنيين وسمحوا أن لا تهدم دارهم، فإن وجب هدمها في الحكم لضررها عليهم بأنفسهم، لا تضر بأحد غيرهم، وهم

(١) في ث: غرقوا.

يملكون /٢٦٩/ أمرهم جاز الوفاء، وإن كان ليقع الضرر ببغيهم عليهم وعلى من لا يملك أمره، ولا يمنعهم عن ذلك على ما ظهر من غالب أمرهم لم تكن سماحة أولئك بشيء، وإن كان كذلك فلا يثبت عهدهم، ولا عهد غيرهم على ضرر أحد، وكان العهد حيلة وخدعة، والحيلة والخدعة بالعهد والميثاق أو بغيرهما قد يكونا واجبين، وقد يكونا وسيلة، وقد يكونا مباحا، وقد يكونا مكروهتين، وقد يكونا محرّمتين والنكث](١) للعهد والميثاق كذلك، فحيث يلزم تغيير ذلك الشيء ولا يقدر على ذلك إلا بهما، وبالنكث كان النكث وهُما واجبا، وإن كان ذلك جائزا غير واجب وفيه وسيلة، كان ذلك وسيلة، وحيث كان مباحا فهو مباح، وحيث كان في مكروه فهو مكروه، وحيث كان ذلك الفعل الذي يعاهده لأجله أصله لا يحل، بل هو حرام، فالعهد والميثاق والنكث في ذلك كله حرام، وإن كان لأجل عمل فالعهد والميثاق ونكثه مكروه.

فإن قلت: صوّر لي إياه، **فأقول**: مثلا أن يعاهده ويواثقه على أن يعطيه كذا وكذا إذا سلم الواجب عليه في كذا وكذا، ولا يلزمه أن يلزمه في ذلك الواجب عليه فسلمه، وهو على قدره من نفعه، ومما لا يضطر به إن نفعه، ولا هو ممن شهر فسقه، فجائز له الوفاء به، وهو وسيلة، وخلفه مكروه، وأما في هدم هذه الدار بالحيلة إن كانت مما لا تضر بأحد، لم يجز هدمها، كان فيها خلف عهد أو لم يكن، وإن وعدهم وهي ما تضر لم يثبت عهده، وإن عاهدهم على تسليم شيء، وسلموها على ذلك، لم يجز /١٥٢م/ أن يلزمهم ذلك التسليم، عاهدهم بنفسه، أو هم عاهدوه أنك عاهدهم أننا لنعطيهم، فلما هدمت نكثوا جاز له، ولا يجوز له أن يلزمهم، ولا أن يذمّهم بذلك، ولا يتهجم عليهم؛ لأنهم على ما جاز لهم،

(١) زيادة من ث.

وإن كانت هذه المحصنة على طريق المسلمين، وقد تبين ضررها فيمن يمر في الطريق، وتبين بغيهم، جاز هدمها ولم يكن لأحد وسيلة بالمسامحة لهم تركها؛ لأنها على الطريق، فليس لأحد فيها حل لتركها، ولو سامح في تركها المبغي عليه، وهو ممن يملك أمره، (تركت بقية المسألة لأنها تخرج في هدم المحاصن، ومن أراد ذلك يطلبه من بابه).

مسألة عن الفقيه زياد بن أحمد: سألني الإمام محمد بن سليمان عن العدو إذا أراد الخراب[1] وهدم دار المسلمين، وأراد الإمام أن يمنع الدار والرعية عن مضرة العدو، وأراد الإمام يسير قوما ليمنع بهم الرعية، والإمام في ضعفه، ولا عنده بيت مال، كيف يجب للإمام على الرعية؟ **فالجواب في ذلك**: أن الموجود في الأثر عن أهل البصر، أن على الرعية أن يسعدوا الإمام بأموالهم وأنفسهم لإصلاح الرعية ولسلامة الدار، مثلهم كمثل المركب إذا ضربه الخب، فعلى أهل المركب أن يطرحوا ما في المركب لسلامة الأنفس؛ /١٥٢س/ لأن الواجب على الإنسان أن يفدي نفسه ولو بجميع ما يملك من ماله، وكذلك أهل الدار عليهم فداء أنفسهم من أموالهم، (خ: وأموالهم) ويكون على الرفيع والوضيع، والقليل بقلته، والكثير بكثرته، ولو لم يملك أحد منهم إلا منزل فعليه بقدر منزله، يسقط[2] بالثمن، فهذا الذي أعرفه من قول المسلمين وأعتمد عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقد بلغني أن عبدا أخذ من بعض أهل عمان، وخرج به إلى الأعاجم، فاتفق عليه الإمام غسان (خ: الصلت) على رده أربعة آلاف درهم من مال الله، أو ما شاء الله في أيام جمة من أهل العلم، فلم يعيبوا عليه ذلك، ولا

(١) ث: الحرب.

(٢) ث: يقسط

خطّؤوه، وعلى كل أيام حاضر ما عليهم، وله ما لهم من النصرة من الرعية كما عليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: الشيخ أبو محمد: وللإمام مصالحه عدوّه من أهل حربه إذا كان في حال ضعف عن قتاله، والهرب عنه عند زحفه، واعتصامه بالمواضع المانعة له من الحصون والقلاع، وعليه طلب الناصر مع ذلك سرا وعلانية؛ اقتداء برسول الله ﷺ في فعله وهربه إلى الغار، وتواريه عن عدوه عند طلبهم إياه، وبارتفاعه بأصحابه إلى جبل أحد، وتحصينه بالخندق، كل ذلك انتظارا منه للقوة على عدوه، /١٥٣م/ ووجود الناصر، والتعمد في الحيلة، وطلب المكيدة عليه، إلى أن وجد السبيل إلى ذلك، ويدل ذلك أن للإمام وللمسلمين أن يصالحوا عدوهم عند الضعف والعجز عن محاربته، والحذر على أن يستولي على مملكته بعد قتله أصحابه، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾[محمد:٣٥] فمنعهم عن مصالحة عدوّهم على هذه الشريطة، وهي الاستظهار على عدوّهم، ومن يوجب جواز ما بوجوده منع مصالحته.

وقد أخبرني بعض شيوخنا أن أصحابنا من أهل عمان كانوا يحملون إلى بني عمارة في كل عام مالا يدفعون به شرهم عن أنفسهم، والله أعلم أكان ذلك من بيت مالهم أو من صلب أموالهم، فإن كانوا دفعوا من أموالهم فجائز للمسلم أن ينفق ماله في إصلاح نفسه وأهله، وينفق على نفسه الكثير بما يصلح عليه من القليل، وإن كانوا دفعوا ذلك من بيت مالهم، فعلى الناس التأسي برسول الله ﷺ فيما كان[1] يدفعه إلى المؤلفة، والذي نجد لهم في آثارهم أن حق المؤلفة قد سقط إلا أن ينزل قوم في عصر منزلة المؤلفة، ولا أعرف وجها في إسقاط حق المؤلفة، وفي

(١) زيادة من ث.

قولهم إلا أن ينزل قوم منزلة المؤلفة يدل على أن حق المؤلفة /١٥٣س/ اليوم باق عليهم، وأظن معنى قولهم إن حق المؤلفة اليوم ساقط، لعلهم بأن أحدا لم يكن مستعصيا عليهم، فلذلك قالوا ما قالوا، والنظر يوجب عندي أن حق المؤلفة باق في كل عصر، وجد الإمام أو احتاج إلى تآلفهم لذلك من الكتاب والسنة والإجماع إن كان سهم المؤلفة في الكتاب مذكورا، وفي الآية متلوا، لم يجز لدعوى الخصوص دعوى يمنع عن الظاهر بغير دليل.

الباب الخامس والعشرون في فرض الأعطية من الفيء، [ومن يبدأ فيها][1]

قال: وقام على عمر بن عبد العزيز نافع مولى بني عمر فحدثه عن ابن عمر قال: كنت يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وأتى أبي إلى النبي ﷺ فلم يقبلني، ثم أوتي بي يوم أحد فاستصغرني فلم يقبلني وجعلني في حرس المدينة، ثم أوتي بي في غزوة الأحزاب وأنا ابن خمس عشرة سنة فعرضت عليه، فقبلني وأنفذني في الجيش، فأمر عمر عند ذلك وكتب إلى أمراء الأمصار: أما بعد: فإن رجالا يفدون علي يسألون فرض أبنائهم وعشائرهم فانظروا ما أتاكم من فرض من فريضة المقاتلة، فاسألوا عن أسنانهم وأوضحوا عنهم، فمن كان منهم بلغ خمس عشرة سنة، فافرضوهم في المقاتلة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، قد يكون الغلام قد بلغ على /١٥٤م/ الخمس عشرة سنة، وعسى على أقل أو أكثر.

---

(١) ث: ومن يبدأ به فيها.

مسألة: ومن كتاب الأموال تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام: قيل: إن عمر بن الخطاب ﵁ خطب الناس بالجابية، فقال: "من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني حارثا وقاسما، إني باد بأزواج النبي ﷺ فمعطهم، ثم المهاجرين الأولين ثم أصحابي، أخرجنا من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم"، ثم قال: "من أسرع إلى الهجرة أسرع به إلى العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به عن العطاء".

وقيل: لما دوّن عمر بن الخطاب الدواوين قال لمن يُبدأ؟ قال: "ابدأ بنفسك"، قال: "لا؛ لأن رسول الله ﷺ إمامنا فبرهطه يبدأ، ثم بالأقرب فالأقرب"، فكتب إلى عائشة أم المؤمنين في اثنى عشر ألفا، وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف، ولمن شهد بدرا من بني هاشم.

وقيل: لحق عمر الحسن والحسين بأبيهما ففرض لهما في خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للأنصار الذين /١٥٤س/ شهدوا بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف، وللمهاجرين الذين شهدوا بدرا الصريح والحليف والمولى، وكذلك الأنصار الذين شهدوا بدرا وحلفاءهم ومواليهم ولم يفضّل أحدا على أحد في العطاء.

وقيل: إن عمر فضل أسامة بن زيد على عبد الله بن عمر، فلم يزل الناس بعبد الله حتى كلّم عمر، فقال: "أيفضل عليّ من ليس بأفضل مني، فرضت له في ألفين، وفرضت لي في ألف وخمسمئة، فلم يسبقني إلى شيء"، فقال عمر: "فعلت له؛ لأن زيد بن حارثة كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من عمر، وأن أسامة كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر".

وقيل: إن أبا بكر الصديق ﷺ رأى التسوية بين المسلمين في قسمة الفيء، وكان رأي عمر بن الخطاب التفضيل على السوابق والغنى عن الاسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، ثم جاء منه يشبه بالرجوع إلى رأي أبي بكر، وكذلك يروى عن علي بن أبي طالب التسوية أيضا، ولكل الوجهين مذهب، قيل: ذهب أبو بكر إلى أنما المسلمين هو تبوّء الإسلام كإخوة ورثوا أباهم، فهم أسوة في الميراث، تتساوى سهامهم وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل، ودرجات الخير، قال: وذهب عمر إلى أنهم لما /١٥٥م/ اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضم بعضا، وتباينوا فيها كإخوة لعلات غير متساوين في النسب، ورثوا أخاهم، أو رجلا من عصبتهم فأولاهم بميراثه أمسّهم به رحما أو أقعدهم في النسب.

قال أبو عبيد: يعني بقوله: "أمسّهم رحما"، أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث دون أخيه لأبيه وإن كان الآخر أخاه، ويعني في "الأقعد في النسب" مثل: الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ، أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف، وإن كانت القرابة تجمعهم، يقول: فكذلك هم في ميراث الاسلام، أولاهم بالتفضيل فيه، أيضرهم له وأقومهم به، وأدبهم عنه صحيح.

قال أبو عبيد: بلغنا عن أبي عُيينة كلام هذا معناه وإن اختلف اللفظ على ما تأوّل على أبي بكر وعمر، وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه.

ومن غير هذا الكتاب: من كتاب التاريخ: يروى عن أبي بكر ﷺ أنه قال: لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لوجد سواء، ويروى عنه أنه كان يقول: اللهم اعطني حتى أعطي عبادك، فإن لم أعطهم فلا تعطني.

عن الأصمعي قال: كان أبو بكر ﷺ كان إذا مُدح قال: اللهم أنت أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي منهم، اللهم اجعلني خيرا مما /١٥٥س/ يحسبون، واغفرلي

ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون، ثم دخلت سنة خمس عشرة من الهجرة اختصرت منها هذا، وكان عمر بن الخطاب ﷺ لما خرج من المدينة حتى وصل إلى بيت المقدس، استخلف على المدينة علي بن أبي طالب، وفي هذه السنة فرض عمر بن الخطاب ﷺ الفروض ودوّن الدواوين، وأعطى العطاء على السابقة، فحدّث عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال: جمع الناس عمر بالمدينة حتى انتهى إليه فتح القادسية بدمشق، فقال: "إني كنت امرؤا

تاجرا يغني الله تعالى أهلي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم هذا، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟" فأكثر القوم وعلي بن أبي طالب ساكت، فقال: "فما تقول يا علي؟" قال: "ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، وليس لك من هذا المال غيره"، فقال القوم: "القول ما قال ابن أبي طالب"، ففرض عمر للعباس بن عبد المطلب وبدأ به، ثم فرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، وأدخل في أهل بدر ممن لم يكن منهم الحسن والحسين وأبا ذر وسلمان وألحقهما بأبيهما علي، وجعل لهما خمسة آلاف خمسة آلاف، فأعطى العباس في رواية بعضهم خمسة آلاف، وقال بعضهم: /١٥٦م/ سبعة آلاف، وقال آخرون: لم يفضّله على أهل بدر، ثم فرض من بعد بدر إلى الحديبيّة أربعة آلاف أربعة آلاف، ثم فرض من بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، في ذلك من شهد الفتح وقاتل، وعن أبي بكر: ومن ولي الأيام قبل القادسية كل هؤلاء على ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ثم فرض لأهل القادسية وأهل الشام أصحاب اليرموك ألفين ألفين، وفرض لأهل البلا الفارع منهم ألفين وخمسمئة، والروادف الذين ردفوا بعد افتتاح القادسية واليرموك ألفا ألفا، ثم الروادف الثني خمسمئة خمسمئة، ثم الروادف الثلاث بعدهم ثلاثمئة ثلاثمئة، سوّى كل طبقة في العطاء ليس بينهم

تفاضل، قويّهم وضعيفهم، وعربيّهم وعجميّهم سواء في طبقاتهم، ثم مائتين وخمسين، وكان آخر من فرض له عمر أهل الهجرة على مائتين، ومات عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك، وضرب لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف، إلا من جرى عليه الملك، فقال نسوة رسول الله ﷺ: ما كان رسول الله يفضلنا /١٥٦س/ عليهن في الصحبة والغنيمة، لكن كان يسوِّي بيننا وبينهن، فجعلهن على عشرة آلاف، وفضل عائشة بألفين، وقال: "بفضل منزلتكِ من رسول الله، فإذا أخذتها فشأنك[١]"، ودعا بستين مسكينا فأطعمهم خبز الملح، وأحصوا ما أكلوه، فوجدوه يخرج من حربين، ففرض لكل إنسان يقوم بالأمر له ولعياله، لكل إنسان منهم حربين مسلمهم وكافرهم.

وقال الشعبي: كان عمر لاستعاضه المال وكثرته قسم حتى قسم ورق الخيول على أعرافها الرابعة والسرية والعتاق والمبدع الواحد، وجعل نساء أهل بدر على خمسمئة خمسمئة، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمئة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام التي أقلع فيها أهل الردة على ثلاثمئة ثلاثمئة، ونساء أهل القادسية مئتين مئتين، ثم سوى بين النساء بعد ذلك، وجعل الصبيان من بعد أهل بدر وغيرهم سواء مئة مئة، وفيها كان وقعة بابل، وحقوق سعد من القادسية نحو بابل والحرب بها، فلما فرغ سعد من حرب رستم قام بالقادسية شهرين يكاتب عمر فيما قد عزم عليه من المسير إلى المدائن وغيره من الأمور، فلما عاد إليه جواب عمر بما يعمل عليه، قدم زهر بن الجونه على مقدمته، ولا هاشم بن عتبة على خلافته،

---

(١) أخرجه موقوفا عن عمر بمعناه: ابن راهويه في مسنده، رقم:٢/٢٠؛ والخرائطي في اعتلال القلوب، باب الرغبة إلى الله، رقم:٢٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم:٦٧٢٣.

وفيها مات سعيد بن عبادة الخزرجي بهوازن /١٥٧م/ من أرض الشام انصرمت هذه السنة، وعلى مكة فيما قيل عتاب[١] بن أُسيد، وعلى الطائف يعلى بن منبه، وعلى اليمامة والبحرين عثمان بن أبي العاص، وعلى عمان حذيفة بن محصن، وعلى كور الشام أبو عبيدة بن الجراح، وعلى العراق سعد بن أبي وقاص[٢]، وبالبصرة عتبة بن عروان. وقيل: المغيرة بن شعبة، ثم رجع الحديث إلى قسمه سعد الفيء، قال الحاكم: فقسم سعد الفيء بين أهله، وكان المسلمون ستين ألفا، فأصاب الفارس اثني عشر ألفا، وكلهم كان فارسا ليس فيهم راجل، وذلك لكثرة ما أصابوا من الخيل بالمدائن، فذكر حبيب بن صهبان قال: كنت أرى الرجل يطوف ويقول: من معه بيضاء بصفراء، وقسم دور المدائن من الناس وأوطنوها، وجعلوا الهولب (خ: إيوان كسرى) مسجدا للأعياد والجمع، وأقام الناس فيها حتى فرغوا حلولا وتكريت وحلوان، ثم تحوّلوا إلى الكوفة، وجعل عمر إلى سعد بن أبي وقاص صلاة ما غلت عليه وحزبه، وولى الخراج النعمان وسيومل ابني عمر بن مقران، ولما قدم على عمر بالأخماس من حلولا. وقيل: كان ستة الآف ألف، قال: والله لا تحته سقف بيت حتى أقسمه، فتاب عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن /١٥٧س/ أرقم بخرسان في سقف المسجد، فلما أصح في الناس فكشف عنه جلابيبه وهي لا تطاع، فلما فنظر إلى ياقوتة وزبرجدته وجوهره بكى، فقال له عبد الرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين، فوالله إن هذا لموطن الشكر، فقال: والله ما ذاك يبكيني، وبالله ما أعطى الله فيها إلا قوما هذا، إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا إلا ألقى بأسهم بينهم.

---

(١) هذا في الأعلام للزركلي، ٤/١٩٩. وفي النسختين: حتات.

(٢) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

وكتب عمر إلى سعد بأن يفرّ العلاجين وضع الخراج عليهم وعلى من رجع، وقبل الذمة، ويدعوا من لج ويستصفي ما كان لأهل كسرى، ويدعوا من لج معهم ويجعله فيئا لمن أفاء الله عليه، فلا يحل مع ذلك شيء فيما كان من الجبل إلى الجبل من أرض العرب إلا من أهله الذين أفاء الله عليهم، ولم يجيزوا في ذلك فيما بين الناس؛ يعني ما أقره المسلمون لم يقسّموه؛ لأن قسمته لتأت لهم من الأحكام، وينقص المياه، وما كان لبيوت النيران، وسلك المرد وكسرى، ومن جامعه، وكتب إليهم عمر أن اعمد إلى الصوافي التي أصفاكموها الله فوزّعوها على من أفاء الله عليه أربعة أخماس للجند، وخمس في مواضعه إلي، فإن أحبوا أن يتركوها فهو الذي لهم، فلما جعل ذلك إليهم رأوا أن لا يفرقوا في بلاد العجم، وأوفروها جنسا لهم /١٥٨م/ يولونها من يرضوا عليه، ثم يقسّمونها في كل عام، فلا يولونها إلا من أجمعوا عليه، وأجمعوا بالرضى، وكانوا لا يجتمعون إلا على الأمر، كذلك كانوا بالمدائن والكوفة حتى اقتسمتها أيدي الحوادث، وأجمع الرواة أن صلح عمر كان لأهل الذمة أنهم إن عسوا المسلمين لعدوهم برئت منهم الذمة، وإنهم إن سبوا مسلما انتهكوا على عقوبة، وإن قاتلوا مسلما أن يقتلوا، وعلى عمر منعهم، ويرى عمر إلى كل ذي عهد من معرة الجيش، وكان بين فتح المدائن ووقعة حلولاء سبعة أشهر، وفيها كان فتح تكريت.

قال الناسخ: تكريت اسم بلد بالشام، الدليل على ذلك قول أبي العلاء المعري حيث يقول:

هات الحديث عن الزوراء أو هيتا وموقد النار لا يكري بتكريتا

الباب السادس والعشرون في المشرك إذا كان له أخذ من أهل الإسلام أمانة أو وديعة أو دين فظهر عليه المسلمون

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل من المشركين ائتمن رجلا من المسلمين على أمانة، فقوتل أهل[1] البلاد، وظفر بهم المسلمون، فسبيت الذرية، وهرب الذي ائتمن للرجل فيمن هرب؟ **قال:** ليحبسن أمانته ويؤديها إليه.

قلت: إنه هرب أو سبيت ذريته؟ **قال:** فليشتري /١٥٨س/ ذريته من ذلك المال الذي عنده أمانة إن استطاع وليقضهم، **ثم قال:** هذا رأي أبي الشعثاء فيما بلغنا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨] مشركا أو غير مشرك.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قال من قال:** إنه إذا كانت الأمانة إنما وقعت ودفعت بعد أن وقعت الحرب فهي غنيمة، وإن كانت قبل أن يقع الحرب بين المسلمين وبين صاحب المال، فهي مال له، لا يقع عليه غنيمة لموضع أنه أمانة المسلمين، ومعنا أن هذا القول هو أحوط، أنه ما كان في يدي المسلمين من أمانة فلا غنيمة فيه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: في رجل من أهل الحرب استودع مسلما وديعة، ثم غزا المسلمون بلادهم فقتلوه؟ فالوديعة غنيمة للمسلين إذا قاتل صاحبها، ويخرج خمس الله منها. **وقال من قال:** ما كان له من دين على المسلمين فإنه يبطل؛ لأنه شيء مستهلك، ليس هو قائم بعينه، وينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن أموال أهل الحرب إذا وجدت في بعض جزائر البحر، أو توهّت مراكبهم فدخلوا بلاد المسلمين بغير أمان لأهل الأموال، وقدم بها بعض من له أمان، أو وجدت نساؤهم قد غرقوا رجالهم وبقيت أموالهم ونساؤهم /١٥٩م/ وذراريهم، أتكون غنيمة للمسلمين أم لا؟ **قال:** لا تحل غنيمة أموالهم، إلا أن تقوم الحرب بينهم وبين المسلمين؛ لأنه لا تحل دماؤهم إلا بعد الدعوة، ولا تحل أموالهم، إلا تحل دماؤهم.

مسألة: وعن ملك من ملوك العجم كان له على مسلم دين أو وديعة، وظهر المسلمون عليه، وعلى أهل مملكته، فغنموا القوم أموالهم، أيكون ذلك الدين أو الوديعة والمال في بلاد المسلمين مثل أموالهم التي في بلاد أهل الشرك؟ **قال:** ما كان من وديعة أو دين أو مال في بلاد المسلمين من قبل المحاربة، فإنه لمن كان له من قبل المحاربة ولا يكون غنيمة، وأما إذا أتوه أو أودعوه أو يجدوه في بلاد المسلمين بعد أن قامت الحرب بينهم وبين المسلمين، فإن ذلك يكون غنيمة للمسلمين.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع والعشرون في سيرة النبي ﷺ في المشركين

الشيخ أبو الحسن: كان الحكم والسيرة في عبدة الأوثان من العرب أن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ولا يكون شرك، فاستحل في ذلك قتالهم وغنيمة أموالهم وسباءهم، ورد سباء خيبر وهوازن رسول الله ﷺ، ولم يسب بعد[١] ذلك أحدا من العرب، وفتح مكة وردها إلى أيدي أهلها ولم يسبهم، وروي أنه قال: «لا رق على عربي»[٢]، /١٥٩س/ ولم يقر بعد الفتح، ونزل براءة أحدا من المشركين على دينه إلا من كان له مدة.

مسألة: كانت السيرة في أهل الكتاب أن يقاتلوا حتى يقرّوا بالإسلام، وإن امتنعوا قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، واستحل في قتالهم سباءهم وغنيمة أموالهم، وأجلى بني النضير وأخذ أموالهم، وقتل بني قريضة وسبى ذراريهم ونساءهم من غنم خيبر، وجعلها بين من قاتل عليها على قسم الغنيمة، وأخرج الخمس لمن سمى الله وقسمه، وقسم الباقي بين من قاتل عليه، وبين السهام في ذلك، وأعطى النساء والعبيد شيئا غير السهام بلا قسمة، وأخذ الجزية والصلح ممن ألقى بيده ولم يقاتل، وأقره على دينه، وقد أقرّ يهود خيبر بعد القتال على دينهم، وعاملهم على أموالهم بالنصف من ثمارها، ورفع عنهم الجزية، وصالح أهل فدك على نصف ثمرتها، والنصف منها، وحقن دماءهم، وأقرهم على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه موقوفا عن عمر بلفظ «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مُلْكٌ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣١٦٠؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٠٦٩.

دينهم. **وقيل**: إنهم النصارى، وصالح الوفد الذين أتوه من نجران على ما وقع بينهم من ذلك، وأقرهم على دينهم.

مسألة: وروي أنه سئل عن المجوس فقال ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»(١)، فهذه أسماء أهل الشرك والأحكام فيها كما حكم الله ورسوله ﷺ. /١٦٠م/

مسألة: قال الله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[التوبة:٣٦]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال:٣٩] ثم استثنى أهل الكتاب، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩] فأما المرتدون فلن يقبل منهم إلا الرجوع إلى الإسلام أو قتلهم، فهؤلاء أصناف ثلاثة: عبدة الأوثان والنيران، وكفرة أهل الكتاب، والمرتدين عن الإسلام، اسم الشرك لهم لازم، وحكم الحرب به لهم واجب.

مسألة: **وفي الأثر**: في مشركي العرب، إن الله أحل دماءهم وأموالهم واستقراضهم، وصدهم عن المسجد الحرام، وحرم مواريثهم ومناكحتهم، وأكل ذبائحهم، ولا يقرون على دينهم.

مسألة: ولو كان لهؤلاء المحاربين من المشركين من الرجال أرحام من النساء والذراري في بلد غير ذلك البلد الذي حاربوا فيه المسلمين، لم يحل للمسلمين

سباؤهم، وهم في بلد آخر، وليس للمسلمين اتباع سباء ذراريهم من البلد الذي كانت فيه المحاربة إلى بلد آخر، إلا من هرب من النساء والذراري في ذلك البلد الذي وقعت /١٦٠س/ فيها المحاربة من بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين،

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، رقم: ٩٦٨؛ والشافعي في مسنده، ١/ ٢٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٠٠٢٥.

فأولئك عليهم السباء، وأما من هرب قبل وقوع الحرب إلى بلد آخر، فلا سباء عليهم، إلا من صح أنه ولد من بعد نقض العهد، وأما من ولد من قبل نقض العهد فلا.

الباب الثامن والعشرون في الغنائم وأحكامها

ومن كتاب المصنف: الغنائم جمع غنيمة، والغنيمة الفيء، والغنم الفوز بالشيء من غير مشقة، والاغتنام انتهاب الغنم، قال المفضل في قول الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[الأنفال:٤١] أي: ظفرتم به من عدوكم، والغنيمة ما أخذ من العدو بالقتال، وإذا لم يكن بالقتال فهو فيء.

مسألة: والفيء غنائم المشركين، والفعل منه أفاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾[الحشر:٦] والفيء في اللغة: الرجوع، يقال فاء إلى كذا وكذا، أي رجع إليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة:٢٢٦]، والمعنى أنه: ما أرجعه إلى المسلمين ورده إليهم.

ومنه: قيل للظل في أنه رجع من موضع إلى موضع، ولا يقع اسمه على كل ظل، إلا إذا كان منتقلا، وما لا ينتقل فهو ظل، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] يعني: ترجع إلى حكم الله، والأنفال مجازها الغنائم التي نفلها الله النبي ﷺ وأصحابه، وأحدها /١٦١م/ نفل، (متحرك بالفتحة)، قال لبيد:

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي وعجل

ونفلت فلانا: أعطيته نفلا أو غنما، والإمام ينفل الجند، إذا جعل لهم ما غنموا، وأصل الغنْم في اللغة الربح والفضل.

ومنه: قيل في الرهن له غنمه، وعليه غرمه، أي فضله للراهن، ونقصانه عليه.

مسألة: وأما النفل فما نفله الإمام من الخمس إذا صار في يده يخص به من يشاء، وعن ابن عباس قال: الأنفال الغنائم، وقال: الأنفال الفرس والدرع، وأصل النفل التطوع بما ليس على الفاعل فعله.

ومنه: صلاة التطوع نافلة، وكان الأنفال شيء خصّ الله تعالى بها المسلمين، ولم تكن لغيرهم من الأمم قبلهم، وإنما كانت تنزل نار تحرق الغنائم، كذا وجدنا، والله أعلم.

مسألة: وإذا دخل المسلمون بلدا من بلد المشركين، وهربوا قبل أن يدعوهم المسلمون إلى الإسلام، وتركوا ديارهم وأموالهم؟ فليس للمسلمين أن يأخذوا منها شيئا حتى يدعوهم، فإذا دعوهم فهربوا بعدما سمعوا الدعوة، فللمسلمين غنيمة أموالهم، وسباء ذراريهم، والله أعلم.

مسألة: والغنيمة في كل شيء دون الأصول، إلا أن تكون ثمرة مدركة /١٦١س/ فهي غنيمة وفيها الخمس، فإن كانت ثمرة غير مدركة فهي تبع الأصول.

مسألة: والذي فرق بين أموال أهل الشرك، وأموال أهل القبلة السنن الماضية؛ فليس لأحد فيها رأي ولا قياس، كما أن أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد، وأهل الشرك من العجم تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم ولهم العهد والذمة، وكلا الفريقين مشركون، بذلك جاءت السنة، فبطل الرأي والقياس.

مسألة: الشيخ أبو محمد: في خراج الأرضين، وخرجة رؤس أهل الذمة من الفيء، وكان الفيء على عهد رسول الله ﷺ ما أفاء الله على رسوله، وعلى المسلمين من أموال المشركين، ما لم يوجف عليه بِخيل ولا ركاب، بصلح صالحوا عليه من أموالهم

وأرضهم، فلما قبض رسول الله ﷺ، صار ذلك للمسلمين بمنزلة خراج الأرضين التي افتتحت عنوة.

مسألة: وقيل: ليس لبناء المساجد، ولا لشراء المصاحف ولا للحجاج ولا لدين ميت من الفيء شيء. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن المسلمين إذا ظفروا بأهل الشرك واستباحوا بلادهم أنه ما كان في البلد فهو غنيمة، كذلك العسكر /١٦٢م/ الذي قاتل من الذراري والأموال ما دون الأصول، وتكون الأصول فيئا لجميع المسلمين في بعض القول، وهو الأظهر من قول أصحابنا، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفارس لما ظفر[1] بها واستباحها، وتأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾[الحشر:٧] الآية، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر:١٠] **وقال من قال**: إن جميع البلد من الأصول وغيرها كلها غنيمة للمقاتلين دون غيرهم على معنى قوله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما ما غنموا من الأرض والأصول؛ **فقال من قال من الفقهاء**: إن ذلك يكون صافيا، كما فعل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما استفتح فارس والأهواز، وقال: أدعها بحالها فلا تباع، يأكلها الذين قاتلوا عليها حتى يموتوا، وتكون لمن يجيء بعدهم؛ وتأول في ذلك قول الله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ إلى قوله:

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[الحشر:٨-١٠] فترك الأصول بحالها، وزارع عليها بسهم.

---

(١) ث: ظهر.

مسألة: وعن المسلمين إذا غنموا أرض المشركين، كيف يكون أمر قسم الأرض، أتكون صوافيا، أم إنما لهم الخمس، وللمقاتلة أربعة أخماس؟ **قال:** الله أعلم.

قال أبو معاوية: الإمام في ذلك بالخيار؛ إن شاء جعل /١٦٢س/ الأرض صوافيا للمسلمين، وإن شاء قسمها قسمة الغنيمة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن مختصر أبي الحسن: وأما أهل الشرك فإنهم قسمان؛ فاليهود والنصارى والمجوس يقاتلون في حال حربهم حتى يقروا بالجزية، أو يصير ذمة، أو يقتلوا أو تسبى ذراريهم وتغنم أموالهم، وذلك حلال في حال محاربتهم، وإن أقروا بالجزية وطلبوا الصلح والأمان قُبل منهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، وفي حال غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم لا يحل تزويجهم، ولا نكاح نسائهم، ولا يحل أيضا وطء إمائهم بتزويج ولا ملك يمين حتى يسلموا، وإذا صاروا صلحا، وأعطوا الجزية، حل نساء أهل الكتاب بالتزويج، ولا يحل سبي بعد الصلح، ولا يحل تزويج إمائهم، وأما المجوس فلا يحل تزويج نسائهم؛ لأن الله حرّم المشركات مجملا، ثم استثنى نساء أهل الكتاب بالتزويج عند السلم، وأعطى الحق (خ: الجزية)، وأما عبدة الأوثان من العرب فلا يحل تزويج نسائهم ولا سبي ذراريهم، ولا يقرون على دينهم، ولا يقبل منهم مصالحة ولا عهد، إلا الدخول في الإسلام أو ضرب أعناقهم، وفي حال الحرب تغنم أموالهم.

وأما إذا كانوا في حال السلم لم تسرق أموالهم، ولم يؤخذ ممن دخل /١٦٣م/ عليهم بأمان، وجميع ملل الشرك وغيرهم إذا لم يكونوا حربا لم تحل من أموالهم شيء ولا سبي، وإذا كانوا حربا كان في أموالهم الغنيمة والسبي، ولا يحل تزويجهم على كل حال.

قال غيره: عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا رجوعهم إلى الإسلام أو ضرب أعناقهم، وأما عبدة الأوثان من العجم، فتقبل منهم الجزية إذا أذعنوا بها مالم يحاربوا، فإن حاربوا حل قتلهم وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم، إلا أن يكون قد جرى لهم قبل ذلك صلح من المسلمين على تسليم شيء إليهم، فإن سلموا إليهم ما كان قد جرى بينهم عليه الصلح، فلا يجوز حربهم وحرام غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم؟ **قال**: هكذا عرفت عن الشيخ أبي الحسن وابن جعفر.

مسألة: وعن من غنم المسلمون ماله وسبوا ذريته من أهل بلاد المشركين المحاربين، فصح ذلك عليهم وهو غائب، هل يقبل منه إذا قدم، وألقى بيده، وقد قسمت الغنيمة أو لم تقسم، ويرد ماله عليه وذريته؟ **فأقول**: ليس ذلك له، وإنما يسلم بنفسه إذا ألقى بيده إلى المسلمين من قبل أن يقدر عليه، وقد مضت الغنيمة بما فيها.

مسألة: ومن كان غير بالغ منهم، فهو غنيمة يباع ولا قتل عليه ويستخدم، ويجبرون على الإسلام ولا يتركون على دين /١٦٣س/ آبائهم؛ لأنهم قد صاروا للمسلمين.

مسألة: ومن أسلم من البالغين قبل أن يظفر بهم، فلا سبيل عليهم، ومن أسلم منهم بعد الأخذ والأسارى استخدم وبيع واستعبد، ولم يقتل.

مسألة: ومن لم يسلم من الأسارى من البالغين قتل، ولم يبع. **وقول** إن الإمام مخير فيهم؛ إن شاء استخدمهم؛ لأنهم قد صاروا فيئا للمسلمين، مال لا قتل عليهم، وإن شاء جبرهم على الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا، واستعبادهم أحبّ إلينا؛ لأنه لا قتل على مال وهو غنيمة، ومن سبي من صبيان أهل الحرب فصار عبدا، فإذا بلغ، فإن كره الإسلام بيع في الأعراب، وإنما القتل في ذلك على الأحرار.

مسألة: وقيل: إذا أسلم المملوك من أهل الحرب، فهو حر. **قال أصحابنا**: إن أسلم مولاه يرد عليه، وإن أسلم مع سيده فهو عبده، وقد أسلم أبو بكر وعنده عبيد من الطائف قبل مواليهم، فلم يردهم رسول الله ﷺ وقال: «أولئك عتقاء الله»[١]، فلا أدري ما حكم أصحابنا هذا، قال النبي ﷺ على ما بلغنا يوم الطائف: «من خرج إلينا فهو حر»[٢]، وقد خرج من خرج وأسلم من أسلم، ولم يردّهم، فالحر لا يرجع عبدا بعد إسلامه.

مسألة: وإذا أسلم العبد قبل أن يسلم مولاه، فهو على قول أصحابنا حر إذا خرج من دار الشرك /١٦٤م/ إلى دار المسلمين، فإذا أسلم في دار الحرب وهو مملوك، فأسلم مولاه بعده قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام، فهو مردود على مولاه وإن أسلم ومولاه مشرك، ثم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، **فعن بعض**: إنه يترك في دار المسلمين ولا يرد إليه، فإن طلبه سيده أمر ببيعه، وإن أسلم فهو أسلم وأولى به، وهذا خلاف الأول، والسنة جاءت أن من خرج إلينا فهو حر، وقال النبي ﷺ لأهل الطائف: «أولئك عتقاء الله»[٣]. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في الحربي المشرك إذا انكسر مركبه وتفرق متاعه على ساحل البحر، أيكون حكم ماله غنيمة، ويكون للذي لقط منه أن يخرج خمسه للإمام والباقي له، أم هذا له حكم غير الغنيمة إذا انكسر في حمى

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٨٣٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٠٣؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العتق، رقم: ٧٢٦٧.

(٣) سبق عزوه.

الإمام أو غيره؟ **قال**: إن كان هذا الحربي انكسر ماله بعد أن أقيمت عليه الحجة من المسلمين، وصح أنه ماله، فهو غنيمة عندي، وإن كان هذا الحربي لم تقم عليه حجة من المسلمين، ووجد ماله منكسرا في البحر، ولم يكن هو حاضرا لتقام عليه الحجة؛ فليس هو بغنيمة عندي حتى تقوم عليه الحجة من المسلمين ويردها، فحينئذ يكون ماله غنيمة للمسلمين؛ لأنه قد جاء الأثر عن أهل العلم: /١٦٤س/ إذا لقي المسلمون أهل حربهم في بر أو بحر فليس لهم أن يقاتلوهم ويغنموا أموالهم إلا أن يقيموا عليهم الحجة ثانية، وكذلك إن غزوهم في بلادهم، وخرجوا منها منهزمين قبل إقامة الحجة ووقوع الحرب بينهم، فليس للمسلمين أخذ مالهم من بلادهم، ولا تكون الغنيمة إلا بعد إقامة الحجة، ووقوع الحرب.

وقال غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد والشيخ محمد بن عبد الله رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إنه ما أخذ من أموال أهل حرب المسلمين من أهل الشرك بغير قتال، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وإنما أخذ بسهولة، فإنه لبيت مال المسلمين

خاصة، ولعز دولة المسلمين، ففيما عندي من الدلالة على ذلك ما جاء من النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر:٦] الآية، وعندي أنه[1] مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا يؤخذ بقتال، فلا يكن غنيمة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع والعشرون في تخلف أحد من الجيش حتى تقع الغنيمة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من تخلّف عن السرية بمرض أو غيره حتى قاتلوا أو غنموا، وقد كان خرج عندهم فلا سهم له عندهم، إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلّف في بعض معانيهم، فهم شريكهم /١٦٥م/ إذا كان قد خرج، وأما إن تخلف في القرية التي خرجوا منها، فلا يدخل معهم.

(وفي خ: وكذلك كل من مرض منهم بعد أن خرج معهم، وتخلف عنهم برأي القائد، وغنموا، فله سهمه)، وكذلك قيل: إن تخلف مركب من المراكب برأي القائد، وهم من أصحابه، ثم خرج من البلد، فساروا ولو قليلا، ثم وقعت الغنيمة فهم شركاؤهم فيها، وإن كان تخلّفهم بلا رأي القائد، ولم يكونوا شخصوا من

البلاد، فلا سهم لهم، (وفي خ: وكذلك إن خرجوا، ثم حبسهم خب أو نحوه، فذلك عذر لهم ولا تبطل سهامهم إذا كانت الغنيمة بعد خروجهم، ولو كانوا من أصحاب القائد الذين اعتدّهم).

وقال بعض الفقهاء: إن قال لهم قائد السرية: "من لم يخرج يوم كذا، فلا سهم له عندنا في الغنيمة إن كانت"، فمن تخلف بعد ذلك اليوم، ثم خرجوا بعده على أثرهم، وكانت غنيمة من قبل أن يلحقوا السرية، ومن بعدما خرج أهل المركب المتخلف، فلا سهم له في الغنيمة، وكذلك إن خرج مركب على آثار السرية، ولم يكونوا ممن اعتد بهم القائد، فلا سهم لهم في الغنيمة، ولو كانت

بعد خروجهم. وقُبل من تخلف[1] بغير رأي القائد، ثم لحقهم فخالطهم قبل الغنيمة، فله سهمه ولو لم يقاتل.

ومن /١٦٥س/ **الكتاب**: وإن أمر القائد بعض أهل السواحل أن يكونوا في ساحلهم، فإن خلف عدو قاتلوهم، فغنم القائد، فلا سهم لأولئك عنده إلا أن يكونوا قد جعلهم من أصحابه، وجعلهم هنالك، وكذلك لا سهم للسوية عندهم إن ظفروا وغنموا.

ومن الكتاب: وإن التقى (خ: التووا) المسلمون بالبوارج[2]، فأفلت منهم مركب، أو رجل، فسار في الساحل أو في البحر، فغنمه غير أهل السرية من أصحاب السواحل أو السفن، فهو لمن غنمه وفيه الخمس.

ومن الكتاب: وإذا وجّه الإمام قائدين في الغزو، فلكل سرية ماغنمت، لا تشاركهم في ذلك السرية الأخرى، إلا أن يكون الإمام جعل القائدين جميعا قائدين للسريتين،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحلف.

(٢) في النسختين: بالبوارح.

وقال لهم: أنتم شركاء فيما غنمتم، فهم شركاء كما قال. وأما إذا بعث الإمام قائدا واحدا، فبعث ذلك القائد قوادا في كل ناحية قائدا، فغنم أحدهم، فهم شركاء في تلك الغنيمة.

ومن الكتاب: وقيل: من استأجر قوما فوجههم غزاة، فظفروا بالعدو[1]، فلهم أجرهم وحصتهم من الغنيمة.

ومن الكتاب: ومن مات بعد الهزيمة أو قتل؛ فله حصته من الغنيمة، تكون لورثته ولو كانت الغنيمة لم تجمع، وأما إذا قتل أو مات قبل هزيمة المشركين، /١٦٦م/ فلا سهم له في تلك الغنيمة.

ومن الكتاب: وقيل: إذا مات أمير الجيش فأمرت كل طائفة، أميرا فأصابوا غنائم، فهم شركاء في ذلك على الأصل، إلا أن يفرقهم الإمام الأعظم.

ومن الكتاب: وقيل: إذا غنم المسلمون المشركين، فكان في آنياتهم الأدهان والإدام؟ فأما الدهن؛ **فقيل:** يباع ويخيّر الذي يشتريه أنه لا ينتفع به إلا لدهن السفن والجلود التي تغسل، وأما ما كان من الشراب واللبن ونحو ذلك فإنه يطرح، ولا ينتفع به. **وقول:** إن حكمه حكم الطهارة حتى يعلم أنه نجس.

ومن الكتاب: وقال الحسن: لم تكن الغنيمة تحل لأحد قبلنا، وكانت تحرق بالنار. **وقال بعضهم:** كانت تأتي نار من السماء فتأكل ما يتقرب به، فيعلمون أنه قبل[2] منهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالعدل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قتل

ومن الكتاب: ويستحب أن يباع كل شيء له ثمن فيرد في الخمس، وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «ردوا الخيط والمخاط، فإنه عار وشنار»[١].

ومن الكتاب: عن النبي ﷺ قال: «المسلمون يد على من سواهم، تتكافؤ دماؤهم ويعقد بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذي عهد في عهده، يرد أدناهم على أقصاهم، والمسرع على القاعد، والقوي على الضعيف»[٢]، يعني في الغنائم.

ومن الكتاب: **وقيل**: يقيم /١٦٦س/ قائد السرية على من كان معه حد ما أصابوا إلا القتل والرجم، فإن ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم. **وقيل**: المولى لا يقيم على عبده من الحدود إلا حد الزنا، وما سوى ذلك فالإمام. **وقال من قال**: إن الإمام أيضا هو الذي يقيم على العبد حد الزنا وغيره، ولا يقيمه مولاه، وهذا **أحبّ** إلي.

ومن الكتاب: **وقيل**: إذا غنم المسلمون مصاحف لأهل الشرك فيها علم دينهم وعلم النجوم؛ فلا يحل بيعها منهم، تمحى وينتفع بظروفها. **وقال بعض**: ولا تحمل المصاحف إلى أهل الحرب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المسلمين إذا هزموا المشركين وغنموهم، وكان في مقابلة المسلمين نساء أو عبيد، أو يهود من أهل الذمة، هل يكون لهؤلاء سهم في الغنيمة؟ **قال**: **معي** إنهم إذا كانوا من المقاتلة، لم يتعر من ثبوت حظّهم في الغنيمة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٩٣؛ وابن ماجة، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٧١٥٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦١؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥١؛ والنسائي في سننه، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٣٤.

قلت له: وكم يجعل سهم كل واحد منهم؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يرضح لكل واحد منهم ما يرضاه أهل العدل من موقع عناه وغناه، **وعندي** أنهم لا يلحقون بالأحرار من المسلمين الذكران. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من كتاب المصنف: **ابن محبوب**: فيمن خرج غازيا في البحر مع سرية المسلمين، /١٦٧م/ حتى إذا صاروا بدما أو بالحمحية أو قدام ذلك، أصابه مرض فخرج إلى بعض السواحل بإذن قائد السرية أو بغير إذنه، ثم مضت السرية فظفرت بالمشركين وغنموهم، هل يكون هذا المريض شريكا لهم في الغنيمة؟ **قال**: لا، إنما قيل: إنه شريكهم في الغنيمة إذا أمره قائد السرية بأمر من أمر السرية، فتخلف له ليعمل (خ: ليحمل) طعاما أو سلاحا أو شيئا مما يحتاجون إليه، أو يكون عينا لهم على عدوهم، فهذا إذا تخلف عن السرية بأمر القائد لشيء من هذا و أشباهه، فإنه يشاركهم في الغنيمة.

وفي موضع: إذا خرج معهم من صحار، وإذا لم يخرج معهم شيئا، وخلفه القائد لصحار من حيث خرج فلا سهم له.

مسألة: وإن تخلف مركب في الغزو عن السرية ومضت السرية، وظفروا قبل أن يلحقهم هذا المركب؟ فإن كان ممن اعتد أهله في الخروج معهم، فتخلف برأي القائد، ثم سار من موضعه خارجا قليلا أو كثيرا على آثارهم، وكانت الغنيمة قبل خروج المركب على آثارهم، فلا يشاركهم فيها، وإن كانوا ساروا على آثارهم في وقت قبل الوقت الذي كانت فيه الغنيمة؛ فإنهم شركاء وهم فيها، وإذا كان تخلفهم بغير رأيه، فلا سهم لهم، وإن كانوا /١٦٧س/ ساروا من موضع مخرجهم قليلا أو كثيرا، فاحتبسوا دون السرية وكانت الغنيمة بعد خروج هؤلاء، فهم شركاؤهم فيها

إذا كان احتباسهم من موج أو ريح، إلا أن يقول لهم القائد: "من لم يخرج يوم كذا وكذا، فلا سهم له عندنا"، فتخلفوا بعدها.

مسألة: وإذا تخلف أهل المركب من السرية بعد خروجها، ثم ساروا في مركبهم على آثارهم في وقت يكون بعد وقوع الحرب بين المسلمين وبين المشركين، وقبل الغنيمة، فهم شركاؤهم فيها.

مسألة: فإن تخلف رجل ممن كان من أصحاب القائد في شيء عناه، حتى خرجوا، ثم خرج في مركب لم يكن ممن اعتد[1] القائد بأهله، فكانت الغنيمة بعد خروجه، فله سهمه إذا كان تخلفه برأي القائد، ولا سهم لأهل المركب، وإن كان تخلفه بغير رأي القائد، فلا سهم له.

قيل: فإن خرج يرجوا أن يدركهم ليدخل في مركب على آثارهم، فكانت الغنيمة وهو سائر إليهم، أله سهمه؟ **قال**: نعم، إذا كان تخلفه برأي القائد.

مسألة: فإن كان أذن لرجل منهم أولا، هل المركب في التخلف، ولم يجد له أحدا أن له متى شاء خرج، وله حصته من الغنيمة إذا سار إليهم من قبل كون الغنيمة؟ /١٦٨م/ **قال**: وهذا بمنزلة النفر يخلفهم القائد يرابطون عدوهم، فيقول لهم: "مكانكم، وأمضي أنا إلى موضع آخر"، فهو لأصحابه.

مسألة: وإذا كانوا خرجوا بغير إذنه فأدركوهم وقد وقعت الهزيمة، ووقعت الغنيمة، ولم يدركوا القتال، فلا سهم لهم في الغنيمة حتى يخالطوهم قبل الغنيمة، فلهم سهامهم ولو لم يقاتلوا.

مسألة: وإذا قال قائد السرية في البر من المصيرة إلى الحمحية أو غير ذلك من السواحل: كونوا لنا هاهنا عسى أن يلحقنا هاهنا العدو، فقاتلوهم، فكمنوا هنالك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اعتل.

وجاءهم العدو فقاتلوهم فظفروا بهم، فلا تدخل معهم السرية في الغنيمة، إلا أن يكون قد جعلهم من أصحابه، فلهم سهامهم فيها، وكذلك إن ظفرت السرية، فلهؤلاء سهامهم في الغنيمة مع السرية، وإن كان لم يقل لهم من أصحابه فلكل قوم ما غنموا.

مسألة: وإذا لقي المسلمون العدو في البحر فقاتلوهم، فتساقط قوم من المشركين من بوارجهم إلى الساحل[1] فأخذوهم قوم من غير أهل السرية، فهم لمن أخذهم من غير أهل السرية، وفيهم الخمس.

مسألة: وكذلك لو أفلتت منهم بيرجة فأدغمت في الساحل، فأخذها قوم /١٦٨س/ غير السّرية، فإنما تكون لمن أخذها وفيها الخمس؛ لأن السرية لم تأخذها، فإن احتجوا أنّا حبسنا عنها ما كنا فيه من الحرب، فإذا فرغنا من الحرب، **قال:** ليس ذلك لمن أخذه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ابن عبيدان: أما الذي أصابه عوار أو مرض، ووقف في المركب من أجل أنه لم يقدر على الهبوط منه من أجل العوار أو المرض، فإن كان أمير الجيش جعله هنالك عند من جعله في المركب، فلهذا الرجل حصته من الغنيمة، وإن كان أمير الجيش لم يجعله هنالك، فلا شيء له، وأما الذي خرج قبل أن يدخل المسلمون بلاد الشرك، وخراجه عند الدخول، فإن وقف عند الجيش فله حصته من الغنيمة، وإن سار عن الجيش فلا شيء له، إلا أن يكون المسلمون غنموا شيئا قبل أن يخرج، فله حصته فيما غنموا، وأما إن مات قبل أن يغنم المسلمون شيئا فلا شيء له، وإن مات وقد غنم المسلمون، فله حصته فيما غنموا، وإن مات بعد الغنيمة كلها وكان عند الجيش، فله حصته من الغنيمة

---

(١) ث: السواحل

كلها، وأما الذين حبسهم خب أو نحوه ولم يلحقوا الجيش إلا بعدما أخذ الجيش البلد، وبعدما غنموا، فوجدت في آثار /١٦٩م/ المسلمين أن ذلك عذر لهم، ولا تبطل سهامهم إذا كانوا قد خرجوا من البندر الذي منه قد خرجوا قاصدين إلى أصحابهم، ووقعت الغنيمة بعد خروجهم، وأما إذا أخذ أحد من الجيش أحدا من ملل أهل الشرك، فإن كان أمير الجيش قد اعتدّ بهم وجعلهم من أصحابه، وأمرهم أن يكونوا في شيء من المراكب، فهم شركاء كلهم في الغنيمة، وأما أكل الشراة من الغنيمة؛ **فقول**: جائز لهم الأكل منها، قبل قسم الغنيمة رغدا بغير حساب. **وقول**: لا يجوز الأكل منها إلا بالحساب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد أحد من التجار أن يسافروا، ويحملوا متاعهم في مراكب المسلمين، وأذن لهم الوالي أن يحملوها على شرط أن إذا غنم المسلمون غنيمة من مال المشركين، فلا يكون لهم سهم من الغنيمة، وقبلوا ذلك الشرط، فغنم المسلمون غنيمة، أيحجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة أم لا؟ **قال**: إن لهم نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش أمام المسلمين، ولا يثبت هذا الشرط عليهم على أكثر القول؛ لأن المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الشرعية، والذي يعجبني من القول أن لهؤلاء[1] التجار نصيبهم من الغنيمة /١٦٩س/ إذا كانوا في جيش إمام المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ركب في مراكب المسلمين أحد من الناس من غير الشراة، مثل تجار وغيرهم بلا أمر من الإمام ولا الوالي، ولم يعلم الوالي أنهم في المركب إلا بعد أيام، وسار الوالي إلى بلد المشركين وأخذها؟ **قال**: إن كان هؤلاء الذين ذكرتهم في

(١) في النسختين: لهذه.

جيش إمام المسلمين إلى أن دخل الجيش بلد المشركين فغنم غنيمة من المشركين، فلهم حصتهم من الغنيمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ركب في جيش الإمام نساء وصبيان ومماليك بلا أمر الوالي ولا الإمام، ألهم نصيب في الغنيمة؟ **قال:** نعم، ولكل واحد منهم ربع سهم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وإذا خاف المسلمون من أمر عناهم، واحتاجوا للسفن ليركبوا فيها وكره أهلها، أيجوز أخذها من عند أهلها بالقهر، وإن لم يستطيعوا وسلم إليهم كراء المثل، وكذلك البحّارة أيجوز جبرهم على ركوب البحر ويعطوا كراء المثل؛ لأن السفن لا تقيم إلا بالتجارة؟ **قال:** جائز ذلك كله إذا احتجتم إلى ذلك، ولم تستطيعوا دفع العدو إلا بذلك، والله أعلم. /١٧٠م/

الباب الثلاثون فيمن وقع له في الغنيمة والداه

ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من وقع له في الغنيمة والداه، فأما والدته فتعتق بحصته، وهي غنيمة ويتبعه أهل الغنيمة بسهامهم منها في ماله إن كان له مال، أو فيما يقع له من سائر الغنيمة، وأما الوالد ففيه الحكم بالقتل، ويؤمر أن يتولى قتله غيره إلا أن يسلم.

قال غيره: فإن أسلم فلا قتل عليه، ويكون غنيمة.

ومن الكتاب: ومن غنم أبويه؛ **فقيل:** يعتقان بحصته منهما، وإن كانا أكثر من سهمه من الغنيمة وكان له مال تبع أهل السهام من أهل الغنيمة في مالها بما فضل لهم فيهما، فإن لم يكن له مال استسعاهما أهل السهام بما بقي لهم من قيمتهما.

الباب الحادي والثلاثون ما يجوز للمقاتلة أكله، وإطعام دوابه من الغنائم قبل أن تضع الحرب أوزارها

ومما يوجد من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: وقلت: هل يأكل المقاتلة من جملة الغنيمة مادامت الحرب قائمة إذا كانوا قد جازوا شيئا من الغنيمة وهم يقاتلون؟ فالذي عندنا أنهم إذا احتاجوا إلى ذلك أكلوا ثم طرحوا من سهامهم، وأما الدواب /١٧٠س/ والسلاح وآلة الحرب، فلا بأس أن يستعملوا ذلك ما داموا في حربهم.

قال غيره: ومعنا أنه قيل: ما لم يسكن المسلمون في الأرض، أو يظفروا بعدوهم ذلك، والحرب قائمة بينهم أن أهل العسكر من المسلمين يأكلوا ويشربوا ويطعموا دوابهم رغدا بغير حساب، فإذا وضعت الحرب أوزارها، وظفروا بعدوّهم ذلك، وأثخنوا في الأرض، وجب قسم الغنيمة، فهنالك لا يجوز أن يأكل إلا بحساب عند الحاجة إليه، ولا يجوز على حال إذا جاز شيء من الغنيمة ولو أخذه لنفسه في حال الحرب إذا وجبت الغنيمة، كان قليل ذلك وكثيره سواء، مما ادخر في جملة الغنيمة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن لم يكن عندهم نفقة غير النفقة استنفقوا منها، وحسبوا ذلك من سهامهم، (وفي خ: **وقال من قال:** يجوز للرجل ما أكله ببطنه، وعلف دابته من الغنيمة قبل أن تقسم، ولا يجوز ما سوى ذلك حتى تقسم)، **وقال بعض الفقهاء:** علف دابته أيضا من حصته.

ومن الكتاب: وقال من قال: يجوز للرجل ما أكل ببطنه، وعلف دابته أيضا من حصته.

ومن الكتاب: وليس للإمام أن ينفل أحدا /١٧١م/ من الغنيمة نفلا، وإنما كان ذلك للنبيء ﷺ وليس ذلك لغيره.

مسألة: فيمن أكل من الغنيمة بعد وضع الحرب أوزارها، أو أطعم دابته شيئا قبل قسم الغنيمة، أو أحرق شيئا من أموالهم أو غرقها، أو قطع مثمرا، أو خرب عامرا، فعليه غرم ذلك كله للمسلمين.

الباب الثاني والثلاثون في الغنيمة إذا ظهر فيها شيء لأحد من المسلمين

ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إذا أقام أحد من المسلمين شاهدي عدل على مال غنمه المسلمون من المشركين أنه له بعينه، فإنه يدركه إذا كان بعينه، قسمت الغنيمة أو لم تكن قسمت، وليس على مال المسلم تلف، ويرجع الذي أخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة.

وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أدرك ماله، وقامت به البينة قبل أن تقسم الغنيمة أدركه، وإن كانت قد قسمت لم يدركه، وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا غنم المسلمون مالا فأقام عليه مسلم شاهدي عدل أنه ماله، فإن كانت الغنيمة لم تقسم فهو يدركه، وهو قول أبي بكر وعمر ، وإن كانت قد قسمت الغنيمة؛ فقال عمر بن الخطاب: لا يدركه. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: /١٧١س/ يدركه، وليس على مال المسلم تلف، ويرجع إلى الذي أخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة، وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وقال من قال: في رجل مسلم دخل أرض الحرب بأمان، وأدان منهم ديونا، وظهر المسلمون عليهم؟ **قال:** ذهب دين المسلم، وصارت أموالهم غنائم للمسلمين.

ومن الكتاب: وسألته عن المسلمين إذا أصابوا في بلاد المشركين أموالا قد غلبت عليها المشركون، وصارت في أيديهم وهي مال المسلمين؟ **قال:** ما عرف أنه للمسلمين رد عليهم، ليس في أموال المسلمين غنيمة لأحد.

قلت: فإن كانوا قد قسموا الغنيمة، ثم عرف شيء بعينه لأحد من المسلمين؟ **قال**: بلغني أن أبا عبيدة كان يقول: يرد ذلك على المسلم، ويرجع صاحب ذلك السهم على الذي أخذ منه على المسلمين، ويردوا عليه.

مسألة: وسألته عن قوم من المسلمين لقوا العدو وهزموهم، فإذا فيهم قوم من أهل الصلاة، قال القوم: إن المبتاع (ع: المتاع) لنا، وهم قد قاتلوا معهم؟ فالقول قولهم، ولا يغنم.

قلت: فإن قالوا قد سبينا، وجبرنا على القتال؟ **فأقول**: والله أعلم أنها غنيمة، إلا أن يقيموا بينة عليه.

قلت: فإن غنموا المتاع، ثم عرفه قوم من أهل الصلاة، /١٧٢م/ أو من أهل الذمة؟ **قال**: إن عرفه مصل أو ذمي، وأقام عليه بينة فهو له، **قال**: بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما اختلفا في ذلك؛ فقال أبو بكر: لا يغنم مال مسلم، يرد عليه ولو قسم. وقال عمر: إذا أخذه لعدو ثم لقوهم المسلمون فهو غنيمة. **قال**: فاختار أبو عبيدة قول أبي بكر رضي الله عنه. **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدنا أكثر القول قول أبي بكر.

قلت: فإن قال أهل السفينة من العدو: "ونحن قوم من أهل الصلاة قد كنا أسلمنا"؟ **قال**: لا يقبل قولهم، وهم على ما كانوا عليه.

وقال في كتاب أتى إلى أهل حضرموت: وإن ألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم، ومن قَتل قتل، **قال**: وإن أخذوا من غير أن يلقوا بأيديهم فذلك إلى الإمام إن شاء أن يقتل، وإن شاء عفا.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: وعن العدو إذا أخذوا مال المسلمين، وقد وجدت عندهم وفي أيديهم، وقامت عليه البينة وهي في أيدي المشركين (خ:

المشترين)، **وقلت**: أرأيت إن اقتسمه العدو سهاما ثم باعوه، أيأخذه من قامت له البينة بلا رد رزية، أم يردون الرزية إذا قسم؟ **فقولنا**: إنما أخذ المسلمون منهم، فقامت عليه البينة لأهله اقتسم أو لم /١٧٢س/ يقتسم فلا شيء عليه، وكذلك إن اقتسمه العدو سهاما وباعوه، فإن أهله يأخذونه حيث وجدوه إذا قامت لهم البينة العادلة بالغصب ولا يردون شيئا، والله أعلم.

مسألة: **قيل**: وإذا غنم أهل الحرب مال المسلم فاشتراه مسلم؛ فالمسلم أحق بماله بالثمن، فإن لم يأخذ الثمن فلا شيء له، وإن كان عبدا أو أمة فأعتقه المسلم، فهو إتلاف ولا سبيل عليه في ذلك، وإن كانت أمة فوطئها فلا عقرلها (خ: عليه) وولدها حر، فإن فداها كان له أن يفدي الأمة، وأما إذا سبى العدو حرا أو مكاتبا، فاشتراه مسلم فلا سبيل على الحر إلا أن يكون أمره أن يشتريه، فعليه له ما أتلف فيه من ماله.

مسألة: سئل عما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد ذلك، فأبصر رجل متاعه بعينه؟ **قال**: **كان أبو عبيدة يقول**: هو أحق به قسم أو لم يقسم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: وإذا أسلم قوم من أهل الحرب، ولبعضهم على بعض دين، ومطالب في حال شركهم، فإنهم يؤخذون به فيما قيل، إلا ما كانوا يستحلونه في دينهم، فهو جائز في دينهم فهو موضوع، وما كان في أيديهم من المسلمين أنه يرد إلى أهله.

مسألة: وإذا سالم أهل الحرب، وأعطوا /١٧٣م/ الجزية وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق، فإن المسلمين يأخذون ما وجدوا من ذلك لهم، إلا أن يتركوا ذلك لهم برأيهم، وأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم.

الباب الثالث والثلاثون في قسمة الغنيمة على أهلها

قيل: كتب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الإمام المهنا** في قسم الغنيمة أنها تقسم على خمسة أسهم، فأربعة منها لمن قاتل عليها.

قال غيره: للفارس سهمان، وللراجل سهم، وإن لم يكن فيه فارس فلكل واحد منهم سهم، والوالي والصراري كلهم سواء، ليس لأحد فيه فضل على أحد. **وقيل:** الصراري: هم البحارة الذين يعملون شغل المراكب، والله أعلم.

قال الشافعي: للفارس ثلاثة أسهم؛ له سهمان، وللفرس سهم، واحتج برواية عن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان له، وسهم لفرسه»[(١)]، وفي رواية عنه قال: «أعطاني سهما لي وسهما لفرسي»[(٢)]. **قال أبو حنيفة:** له سهمان.

مسألة: والسهم الخامس يقسّم على أربعة أسهم؛ سهم لله تعالى ولرسوله ولذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فأما سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ، فالإمام أولى به ويضعه في قوة المسلمين، /١٧٣س/ ويشتري به الخيل والسلاح، وأما سهم ذي القربى، فسبيله اليوم سبيل سهم الله تعالى وسهم رسوله؛ لأنا لا نعرف اليوم أحدا منهم عندنا، فإن كان أحد منهم أعطي مثل ما كان أبو بكر يعطيهم فيما بلغنا، يزوّج الأيّم، ويخدم من لا خادم له، وينفق على الفقراء فيما جعله الله تعالى لنبيه ﷺ من الغنائم، لا يرثه أهل قرابته، وعن ابن

---

(١) أخرجه عن ابن عمر بلفظ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٣٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٦٩١؛ وابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني، كتاب الوصايا، رقم: ٣٨١.

(٢) لم نجده.

عباس قال: فما كان لله فهو لرسوله ﷺ ولقرابته، فكان النبي ﷺ مثل نصيب رجل من القرابة، فلما توفي رسول الله ﷺ رد أبو بكر نصيب القرابة، فجعل يحمل به في سبيل الله، فانطلق علي يطلب نصيب القرابة، فقال أبو بكر: سمعت عائشة تقول سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يورّث»، فسألها علي، فقالت: نعم، فرضي.

قال: الشاعر سالم بن محمد بن اللواح الخروصي:

قسم الغنيمة عن موسى سليل علي ... إلى المهنا أتت نسقا على الجمل
ستون سهما يجريها[1] ويقسمها ... على ذويها بحكم الله كل ولي
فأربعون وتقفوها ثمانية ... سهام من سيد الإسلام بالأسل
لراجل السهم والسهمان عندهم ... بعد التحري سهام الفارس البطل
ولليتامى على تقدير قسمهم ... ثلاثة مثلها تعطى بنو السبل
وللمساكين كالأيتام حظهم ... فهذه تسعة جاءت على الكمل
وقد بقين من الستين عندهم ... ثلاثة فتفحص قسمها وسل
لله سهم وقربى المصطفى لهم ... سهم وسهم حواه سيد الرسل
يشري الإمام بسهم الله أسلحة ... وسهم أحمد والقربى على المثل
وما بقي فلكل سهمه ولقد ... أصحابنا اختلفوا والأمر للأول

مسألة: وأقل الغنيمة خمسة دوانيق فضة أو قيمتها، وقد أوجب الله تعالى الخمس في الغنائم كلها، فما غنم ففيه الخمس من خمسة دوانيق إلى ما أكثر.

ومن جامع ابن جعفر: وأما الغنيمة **فبلغنا عن ضمام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لا يكون الخمس في الغنيمة إلا ما يكون منها خمسة دوانيق فضة أو قيمتها، وإن كان أقل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجزيها.

من ذلك فلا خمس فيه، **قال**: وكذلك فيما يكون من كنوز الجاهلية من الفضة والذهب.

مسألة: وقيل: كتب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الإمام المهنا بن جيفر**: وقد كتب إليه يسأله عن قسمة الغنيمة، فكتب إليه أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها، وسهم منها لله وللرسول ولذي القربى، وسهم لليتامى، /١٧٤س/ وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويرفع هذه الخمسة إلى ستين سهما، فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها؛ للفارس سهمان، وللرجل سهم، وخمس الستين اثنا عشر سهما، منها ثلاثة أسهم لليتامى، وثلاثة أسهم للمساكين، وثلاثة أسهم لابن السبيل، وسهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذي القربى، فذلك تمام اثني عشر سهما من ستين سهما، فسهم الله وسهم الرسول يشترى به سلاح يقوى به المسلمون، وسهم ذي القربى مجراه سهم الله وسهم الرسول؛ لأنا لا نعلم أن معكم قرابة للنبي ﷺ، وأما سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عسى يعني حيث جهر المسلمون. **وقيل**: ليس لليتامى الأغنياء من الخمس شيء، ولا لابن السبيل الغني، وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام يرى فيه برأيه.

وقال أبو عبد الله: يدفعه إلى أبناء السبيل على قدر ما يرى، لكل واحد منهم، وإن أمر قائد السرية أو غيره أن يعطي ذلك جاز، وإن حضر أحد من قربى رسول الله ﷺ أعطوا من ذلك بقدر ما يراه الإمام، وللإمام أن يعطي من ذلك النساء بقدر ما يراه، وأما العبيد الذين قاتلوا، **فقيل**: إنه يرضح لكل /١٧٥م/ واحد منهم بقدر ربع سهم الحر، وكذلك أهل الذمة يرضح لهم، ومن بقي من المسلمين الأحرار

فهم في ذلك سواء، الفارس سهمان، وللراجل سهم، وإن كانوا في البحر أو البر ولم يكن فارس، فكلهم سواء القائد وغيره. **وقيل**: ليس للإمام أن ينفل أحدا من الغنيمة نفلا، وإنما كان ذلك للنبي ﷺ وليس ذلك لغيره، والإمام هو الذي يلي قسم الغنيمة بالاجتهاد ومشاورة أهل العلم. **وقال من قال**: يميز سهم اليتامى والمساكين وسهم ابن السبيل لكل منهم حصته، فيدفع إلى أهله. **وقال بعض الفقهاء**: لو خلطه الإمام كله ولم يميزه، ودفعه كما يرى بالاجتهاد منه لم ير بذلك بأسا، وإنما تكون القسمة بعد القتال.

ومن الكتاب: وقد مضت السنة أنه لا بأس بالقرعة في سهام الغنيمة.

ومن الكتاب: وإذا حضر القتال النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة رضح لهم من الغنيمة بلا أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلة من غيرهم.

ومن الكتاب: **وقيل**: كن النساء يخرجن يداوين الجرحى، وعن أم سليم قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوي الجرحى وأسقيهم الماء.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: سألت -رحمك الله- عن فئتين التقتا من المسلمين، /١٧٥س/ رجالهم ونساءهم وعبيدهم ورجال من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس، ونساؤهم وعبيدهم كلهم حزب واحد، فدخلوا أهل الذمة في ذمة المسلمين، يقاتلون معهم بالنساء والصبيان والعبيد، والرجال

يضربون بالسيوف الفئة المشركة بالله، حتى أعزّ الله نصره ونصر المسلمين، ومن أعانهم من الرجال والنساء والعبيد من أهل الذمة، وقتل الله المشركين، وأمكن منهم المسلمين ومن أعانهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم، كيف تقسم الغنيمة على المسلمين وعبيدهم، ومن أعانهم من أهل الذمة من النساء والعبيد والرجال؟ **فعلى ما وصفت**: **فالذي حفظنا من قول فقهاء المسلمين**: إذا ظهر المسلمون على

عدوهم وغنموا أموالهم، قسمت الغنيمة على خمسة، كان الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقسم أربعة أخماس على المقاتلة، فيكون للفارس سهمان، وللراجل سهم، ويرضح لمن أعانهم من اليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الذمة والنساء والعبيد من المسلمين وغيرهم من أهل الذمة؛ فقالوا: يعطى كل واحد من هؤلاء ربع سهم، فهذا الذي نأخذ به من قول المسلمين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت عزان /١٧٦م/ **بن هزير (يعني: عزان بن الصقر)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما في الرقعة أنه عن [أبي] معاوية عزان بن الصقر: وسأله عن ذي القربى إذا كان رجلان من قرابة رسول الله ﷺ، أحدهما أقرب من الآخر، هل يعطى السهم كله؟

قال: يفضل على الآخر ولا يحرم الآخر.

ومن غيره: قلت: هل يفضل ذوي القربى بعضهم على بعض؟ فرأيته يرى ذلك أن يفضل بعضهم على بعض، وذلك يوجد عن عكرمة. **وقال أبو عثمان:** سهم ذوي القربى يصرفه الإمام حيث شاء، يحمل الرجل ويسلح الأعزل، وأشباه ذلك.

قال غيره: هو لذي القربى للفقراء منهم، يخدم الفقير ويعطي أهل الحاجة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإنما قيل: للفارس سهمان إذ له هو سهم، وللفرس سهم، إذا كان الفرس له.

قال غيره: وبه يقول أبو حنيفة. **قال الشافعي:** للفارس ثلاثة أسهم، له سهمان ولفرسه سهم.

(رجع) **قلت لأبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان الفرس من مال الله، يكون سهم الفرس له أم لمال الله؟ **قال**: أليس قد حملوه عليه؟ **قلت**: نعم، قال: الله أعلم. **وفي المصنف**: إن كان الفرس من مال الله حملوه.

قلت: فإن قاتل على فرس من خيل عدوهم، استعان به /١٧٦س/ في حربهم؟ **قال**: سهمه لمن قاتل عليه، وليس لصاحب الفرس من أهل الحرب شيء من البرادين مثل (خ: من) الخيل، وأما البغال فهو مثل الحمير والإبل، وليس لها سهم (خ: فلا سهم لها)، وهو قول أبي عبد الله.

ومن الكتاب: ومن كان له فرسان فقاتل على أحدهما، وحمل واحدا على الفرس الثاني، فسهم ذلك الفرس لمن قاتل عليه.

ومن الكتاب: وليس لصاحب الفرس إذا لم يقاتل عليه شيء.

الباب الرابع والثلاثون في تخلف أحد من الجيش أيضا، ومن يستحق الغنيمة من المقاتلة، وفي قسمها، وغير ذلك من أحكامها

والسرايا إذا افترقت كل سرية بقائدها وحدها، ولم يجعل لهم الإمام أو واليه قائدا يأمّهم ويعرفهم طاعته، هل يكونون شركاء في الغنيمة؟ **قال**: كل له غنيمة منهم على هذه الصفة.

قلت: وهل يثبت الشرط على أهل الجيش أنّ المراكب وآلاتها إذا غنموها، ولتكون للإمام أو لبيت المال؟ **قال**: إن هذا الشرط لا يثبت إلا على من أثبته على نفسه من الأحرار البالغين العاقلين بعد الغنيمة، من غير تقية ولا حياء مفرط، وأما الخمس فالإمام أولى به، والله أعلم.

مسألة: والغنائم قد بين الله أهلها بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[الأنفال:٤١] الآية، وأما قسمها فمن /١٧٧م/ ستين سهما، ثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها، للفارس سهمان، وللراجل سهم، والخمس هو اثني عشر سهما من ستين، فلله منها سهم، وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى ثلاثة أسهم، وللمساكين ثلاثة أسهم، ولابن السبيل ثلاثة أسهم، أما سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى في هذا الزمان يشترى به سلاح وعدة، وما يقوى به المسلمون على عدوّهم، وأما سهم اليتامى والمساكين يفرق حيث كانت الغنيمة.

وقيل: حيث يجهز جيش المسلمين، وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام يرى فيه رأيه، ويدفعه في أبناء السبيل على قدر ما يرى، وإن أمر قائد السرية أو غيره أن يعطي ذلك جاز.

قلت: وهل للإمام أن يعطي من ذلك النساء والعبيد وأهل الذمة؟ **قال**: جائز له أن يعطي من ذلك النساء بقدر ما يراه، وأما العبيد الذين يقاتلون فيرضح لهم لكل أحد منهم إلى قدر ربع سهم الحر، إذا كانوا يقاتلون مع المسلمين، وكذلك أهل الذمة.

قلت: فإن لم يكن فيهم فارس، هل يكونون في القسم سواء؟ **قال**: نعم، القائد وغيره سواء، كانوا في بر أو بحر، وليس للإمام أن ينفل أحدا من الغنيمة بشيء، وإنما كان /١٧٧س/ ذلك للنبي ﷺ.

قلت: ومن الذي يلي قسمة الغنيمة؟ **قال**: يلي ذلك الإمام بجهده، ومشاورة أهل العلم.

قلت: وإذا لم يكن لأهل السرية نفقة من غيرها، هل لهم أن يأكلوا منها؟ **قال**: لهم ذلك، ويحسبونه من سهامهم، ويطعمون دوابهم أيضا من حصصهم، ولا يجوز ذلك غير ذلك قبل القسم، إلا ما قالوا من استعمال السلاح والدواب ما داموا في حال المحاربة.

قلت: ومن غلّ من الغنيمة شيئا، هل يحرم نصيبه منها؟ **قال**: **قول**: يحرم منها نصيبه بذلك، ويرد منها الخيط والمخاط، فإنه عار وشنار.

قلت: ومن كان عنده خيل كثير ويقاتل على فرس منها، وما بقي من الخيل يقاتل عليها غيره، ما يجب له؟ **قال**: لا يجب له إلا سهم الفرس التي يقاتل عليها، والبرادين مثل الخيل، وأما البغال والحمير والإبل فلا سهم لها من الغنيمة.

قلت: والمسلم إذا وجد ماله في الغنيمة، هل له أخذه؟ **قال**: قال عمر رضي الله عنه: يدركه ما لم تقسم الغنيمة، وقال أبو بكر رضيه الله: يأخذه إذا صح عليه البينة، ولو قسمت، وبهذا نأخذ.

قلت: ومن دخل أرض الحرب بأمان، وأدان منهم ديونا فظهر المسلمون عليهم، كيف حكم ذلك؟ **قال**: يذهب دينه /١٧٨م/ وتصير أموالهم للمسلمين غنيمة.

قلت: وإذا استودع المشرك وديعة أو كان له عليه دين، هل يصير غنيمة؟ **قال**: أما الدّين فإنه يبطل؛ لأنه مستهلك بالدين، ليس قائما بعينه، وأما الأمانة **فقول**: إنها غنيمة إذا قاتل صاحبها. **وقول**: إنها لا تكون غنيمة إذا كان أمنه إياها قبل المحاربة، وإن كان الحرب قائما فهي غنيمة.

قلت: والغنيمة والفيء معناهما واحد أم لا؟ **قال**: **قيل**: إن الغنيمة ما أخذ من العدو بالقتال، وما لم يكن بقتال فهو فيء، وكل ذلك لا يكون إلا من المشركين. **وقيل**: الأنفال من الغنائم مثل الفرس والدرع والرمح، والغنيمة من كل شيء سوى الأصول، إلا أن يكون ثمرة مدركة فهي غنيمة، وغير المدركة تبع للأصل، والله أعلم.

مسألة: وأصول المشركين يجوز منها للإمام ثلاثة وجوه؛ إن شاء ردّها إلى أهلها كما فعل ﷺ بمكة، وإن شاء أخذ منها الخمس وقسّمها بين المقاتلة، وإن شاء جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأول كما فعل عمر رضيه الله بفارس.

قلت: وإلى متى يحل للمسلمين الأكل من مال أهل الحرب؟ **قال**: لهم ذلك ما دامت الحرب قائمة، ونارها مسعّرة، وراية المشركين في الحرب واقعة، فأموالهم هرج، وللمسلمين /١٧٨س/ أن يأكلوا مما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب رغدا بغير حساب، ولهم أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله، ورد الخيط والمخاط.

قلت: والخمس يكون من قليل الغنيمة وكثيرها أم لا؟ **قال**: لا يكون الخمس في أقل من خمسة دوانيق منها.

قلت: وما الذي لا يجوز أن ينفذ فيه الغنيمة؟ **قال**: **قيل**: لا يعطى من الفيء لبناء مسجد، ولا لشراء مصحف، ولا في حج ولا في كفن ميت.

قلت: ومتى تحلّ الغنيمة من أهل الحرب؟ **قال**: لا يكون الغنيمة إلا بعد القتال، وهزيمة العدو من المشركين والظفر بهم.

قلت: ومن تخلّف من أهل الجيش عن السرية من مرض أو غيره حتى قاتلوا وغنموا، وقد كان خرج عندهم؟ **قال**: لا سهم له، إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلّف في بعض معانيهم فهو شريكهم إذا كان قد خرج معهم، وإن كان قد تخلف في القرية التي خرجوا منها، فلا سهم له، وأما إن قصد من القرية وتخلف برأي القائد لبعض الأسباب فله سهمه، وإن لم يكن برأي القائد أو لم يشخص من البلد، فلا سهم له.

قلت: فإن خرجوا من البلاد وعناهم أمر لهم به العذر؟ **قال**: لا يبطل سهامهم.

قلت: وإذا قال القائد: "من لم يخرج إلى /١٧٩م/ يوم كذا، فلا سهم له عندنا في الغنيمة"، فخرج أحد بعد ذلك اليوم ووقعت غنيمة قبل وصوله، هل يدركها؟ **قال**: لا.

قلت: فمن لحقهم وخالطهم قبل الغنيمة؟ **قال**: له سهمه ولو لم يقاتل.

قلت: وإذا وجه الإمام سريّتين على كل واحدة منهما قائد، هل يكونون شركاء فيما يغنم أحدهما؟ **قال**: لكل واحدة ما غنمت، إلا أن يكون الإمام

جعل القائدين جميعا للسريتين، وقال لهم: "أنتم شركاء فيما غنمتم"، فهو كما قال.

قلت: وإذا بعث الإمام قائدا واحدا، فبعث ذلك القائد قوادا في كل ناحية؟ **قال**: هم شركاء فيما غنم[1] كل واحد منهم.

قلت: ومن استأجر قوما فوجههم غزاة، فظفروا بالعدو؟ **قال**: لهم حصتهم وأجرتهم من الغنيمة، ومن مات بعد الغنيمة أو قتل، فسهمه لورثته ولو لم يجمع.

قلت: فمن مات أو قتل قبل الهزيمة؟ **قال**: لا سهم له في الغنيمة.

قلت: وإذا مات أمير الجيش أو قتل، فأمرت كل طائفة أميرا، هل يكونون شركاء؟ **قال**: نعم، على الأصل؛ إلا أن يفرقهم الإمام، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: إن السبايا هم في أرض الشرك من جميع الملل من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا، سوى ما جاء في نصارى العرب ويهود العرب، أنه لا سبي على عربي.

قلت: /١٧٩س/ وكيف الحكم في يهود العرب ونصارى العرب؟ **قال**: لا يقرّون على دينهم ولا لهم عهد ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: والحكم في عبدة الأوثان من العرب، لا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل، وهم أحرار إذا أسلموا، فأما أهل الكتاب من العرب، فإنهم يسترقون ويقبل منهم الجزية إذا ظهر عليه، ومن لا يقبل منهم الجزية، لا يجري عليه السبي.

قلت: ومن نقض عهده من أهل الذمة، هل يحل دمه؟ **قال**: نعم، ويحل سبي نسائهم وغنيمة أموالهم، وكذلك ذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

قلت: فمن هرب من النساء والذراري من ذلك الموضع الذي وقعت المحاربة فيه، كيف حكمهم؟ **قال**: إن من هرب منهم قبل وقوع الحرب فلا شيء عليه ولو كان لهم أولياء من المحاربين، وإن كان حين المحاربة فعليهم السبي.

قلت: وإذا سبى المسلمون امرأة هي وزوجها، هل يتم نكاحها؟ **قال**: إن أمرهما في ذلك إلى سيدهما، وله أن يتم ذلك، وله أن يفرق بينهما.

قلت: ومن سبي من الصبيان، فلما بلغ كره أن يسلم[1]، كيف يفعل به؟ **قال**: يباع في الأعراب، فإن مات قبل بلوغه فحكمه حكم المسلمين ويصلى عليه، والله أعلم.

مسألة: **حبيب بن** /١٨٠م/ **سالم**: إن المشركين من العرب إذا تهودوا، أو تنصروا، صاروا في **بعض القول** في حكم من دخلوا في دينه من إجازة ذبيحتهم ورقّهم إذا حاربوا المسلمين، ومنع بعض العلماء من ذلك ولم يجز لهم ذبيحة إلا من قرأ الإنجيل منهم في بعض القول. **وقيل**: ولو قرؤوا الإنجيل لم يجز منهم ذلك ولم يجز عليهم رق في المحاربة، وأما نسلهم في اليهودية والنصرانية فجائز عليهم ذلك، وهم الذين قال المسلمون فيهم ذلك من إجازة الرق، وقبول الجزية عليهم في أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين، **وقالوا**: إن حكم الدّين هو المنقل لأحكامه من حالة إلى حالة أخرى، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ما تقول في هذا المعنى وجدناه في جزء المحاربة؟ "إن المشرك إذا كان من أهل الحرب وقدر المسلمون على ماله من غير محاربة، أن لهم غنيمة ماله"، فإن صح هذا، فهل يكون لهم سبي ذريته أيضا كما جاز لهم غنيمة ماله، أم لا؟ **قال**: إن بعض المسلمين يجيز غنيمة أهل الحرب للمسلمين، وتحل أموالهم بلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سلم.

محاربة، وكذلك **عندي** القول في ذراريهم إذا كانوا حربا للمسلين، حتى إن بعض المسلمين أجاز بيع أولاد أهل الحرب من آبائهم عند المجاعة. **وقال من قال**: إن ذلك برأي ملوكهم.

وقال الشيج حبيب: إن هؤلاء إذا كانوا /١٨٠س/ حربا للمسلين ولم يكن بينهم أمن ولا ذمة، ففي سبي ذراريهم اختلاف بين المسلمين؛ **فقال بعضهم**: يجوز ذلك كإجازة أخذ المال منهم.

وقال قائلون: لا يجوز ذلك إلا حال المحاربة منهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإمام إذا سيّر جيشا على المشركين، وأخذوا شيئا من البلدان أو المراكب، أيجوز لمن أراد من العسكر إن رأى شيئا للأكل أن يأكل منه؟ أم لا يجوز؟ ويكون كل شيء له فيه غنيمة، ولا يجوز لأحد أن يأكل إلا بالقيمة، وذلك مثل موز وسكر، وكذلك مثل الأنعام، أيجوز لمن رأى أحدا من العسكر يذبح ويأكل؟ أله أن يأكل؟ وما تقول في السمن الذي يجدونه في بيوتهم أو مراكبهم، وكذلك الطعام الذي يوجد معمولا، أيكون طاهرا أم لا؟ وذلك مثل الخبز والأرز، ويجوز أكله إذا وجد أم يكون غنيمة؟ وكذلك المداد الذي يوجد معمولا ووجد يابسا مثل البنادق، أيكون حكمه طاهرا؟ **قال**: في كل ما ذكرته من الغنيمة قبل القسم فيه اختلاف، وكذلك طعام الدواب، وأما قبل وضوع الحرب أوزارها فجائز الإطعام والإغراق والإحراق ولا أعلم فيه

اختلاف، وأما السمن إذا لم يصح نجاسته فطاهر، وكذلك الأطعمة النضيجة /١٨١م/ وهذا في الحكم. **وقال من قال**: لا ينتفع من رطوباتهم، وهذا في الاحتياط عندي، ولعل قائلا يقول بتنجيسه أبدا وهو حرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أراد أحد من التجار أن يسافروا ويحملوا متاعهم في مراكب المسلمين، وأذن لهم الوالي أن يحملوها على شرط أنا إذا غنم المسلمون غنيمة من مال المشركين فلا يكون لهم سهم من الغنيمة، وقبلوا ذلك الشرط، فغنم المسلمون غنيمة، أيحجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة أم لا؟ **قال:** إن لهم نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش إمام المسلمين، ولا يثبت هذا الشرط عليهم على أكثر القول؛ لأن المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الشرعية، **والذي يعجبني من القول:** إن لهؤلاء[1] التجار نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش إمام المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: فهذه.

الباب الخامس والثلاثون في غلول الغنائم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١]، **قال الكلبي**: لا يكون النبي صاحب غلول، وكذلك هو.

قال غيره: ما كان له أن يختار أصحابه بشيء من الغنائم. **وعن الحسن**: لا يغل لا يرمي بالغلول، وقوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١]؟ **قال**: /١٨١س/ لا يكلف أن يدخل النار ليخرجه على ظهره، فيدخل النار فلا يزداد منه إلا بعد أن يدركه حتى يشاء الله فيحمله على عنقه وعلى ظهره، فيخرج به حتى إذا هم أن يخرجه أثقله، فيهوى به إلى أسفل من ذلك، فيكلف أيضا أن يدخله إليه، فلا يزال كذلك أبدا.

قال المفضل: وقد روي عن ابن عباس: يَغُل (بفتح الياء وضم الغين) وإنها نزلت في ناس قالوا يوم أحد: نخاف أن لا يقسم رسول الله ﷺ اليوم الغنيمة كما قسمها يوم بدر، وقال رسول الله ﷺ: «أن يغل يكتم الناس ما بعث به إليهم عن رهبة

منهم، ولا رغبة»[١]، والأول أشبه؛ لأن هذه الآية لم يختلف في نزولها لأُحد، وهذا المعنى من الغلول وهي الخيانة في المغنم خاصة، يقال منه: غل يغل فهو غال، ولا يقال في غير المغنم يغل، وإنما يقال في الضغناء والشحناء غل قلبه يغل غلا، وقرأ الحسن، يغل على معنى يخان، والعرب ما لفلان أن يغل لك أو كذا، أي ما يجب من حقه، وقال [عمرو بن الأهتم][٢]:

لعمرة إذ دانت لك الدين بعدما تلفّع من [ضاحي القذال][٣] فروق

أي أطاعتك بما تريد وتقول عودتك عادتك[٤]. **قال بعضهم**: هذه /١٨٢م/ لام التعجب، معناه أعجب لعمرة، وجاء الحديث أن النبي ﷺ «كان يبعث عند الغنائم مناديا ينادي: ألا لا يغل رجل مخاطا، (وفي خبر: مخيطا) فما فوقه، ألا لأعرفّن رجلا يغل بعيرا فيأتي به يوم القيامة حامله على عنقه له رغاء، ألا لأعرفن رجلا يغل فرسا يأتي يوم القيمة حامله على عنقه، له حمحمة[٥] من ذلك»[٦].

وعن زيد بن ثابت الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، فذكروا للنبي ﷺ فزعموا أنه قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعموا أنه قال ﷺ:

---

(١) أخرجه مقطوعا على محمد بن إسحاق ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ٤٤٣٤.

(٢) هذا في جمهرة اللغة، ١٣١٦/٣. وفي النسختين: حميد وثور لعمر.

(٣) ث: ضاحي العدال.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: جمحة.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحيل، رقم:٦٩٧٩؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم:١٨٣٢؛ وأحمد، رقم: ٩٥٠٣.

«صاحبكم قد غل في سبيل الله»، قال: ففتحنا متاعه فوجدنا فيه حرزان ما تساوي درهمين[١].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وبلغنا أن رجلا قام إلى النبي ﷺ وقد جمعت الغنائم، فسأله زمانا من شعر، فقال رسول الله: «ويلك تسألني زمانا من نار، ويلك ما كان لك أن تسألنيه، ويلك والله ما كان لي أن أعطيكه»[٢].

ومن الكتاب: وقال الحسن: مضت السنة أنّ الغالّ من الغنيمة يحرق رحله، ويحرم نصيبه من الغنيمة. /١٨٢س/

وقال أبو عبد الله: لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه، ويحاسب بما سرق من الغنيمة، ولا حد عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل: مالك في موطأه برواية أبي مصعب، كتاب الجهاد، رقم: ٩٢٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٧٦٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٧٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن زنجويه في الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، رقم: ١٢٣٦؛ والمحاملي في الأمالي، رقم: ٤٠٧.

الباب السادس والثلاثون في حكم سلب العدو والمقاتلة

ومن كتاب المصنف: والسلب للقاتل ولا يقسم لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلا فله سلبه»[١]، سواء قتله مقبلا أو مدبرا؛ لأن النبي ﷺ جعل السلب للقاتل، ولم يخص مقبلا من مدبر، وكذلك إن قتله رجلان، كان سلبه لهما، وكذلك إن كانوا ثلاثة أو أكثر، فهم شركاء في السلب.

فإن قال قائل: فقد روي عن النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فانفرد بقتله فله سلبه»[٢]، وهذا يدل على أن الجماعة إذا اجتمعوا في قتل القتيل استحقوا سلبه؟ **قيل له:** لو كانت هذه الرواية مما يتعرض بها على راوي سالم لم يكن فيها دلالة على نفي قلناه؛ لأن الخبر يثبت في سلب القتيل لمن انفرد بقتله، وخبرناه فيه ما تقدم هذا الخبر وزيادة، والزيادة واجب قبولها، والقول بها، وإذا وجد سبيلا إلى استعمال الأخبار مع سلامة ظاهرها، وجب استعمالها. وهكذا نقول أن الواحد لا يستحق سلب المقتول حتى ينفرد بقتله، فإذا شاركه غيره لم يستحق سلبه كله، بل يكون السلب لهم وبينهم، /١٨٣م/ ومن لفظه يدخل فيها الواحد والجماعة، فإذا دل أحدهما الآخر فقتله، كان السلب للقاتل دون الدال بظاهر الخبر. **انقضى.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن قوم من المسلمين غزو بعض العدو، فأصابوا سيفا ومتاعا، فجميع ما أصابوه كان من مال العدو من أموالهم، فهو له،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٠٩٠؛ والقاضي أبو اسحاق في مسند حديث مالك، رقم: ٩٠؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٧٨٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٣٠٤١؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الخمس وأحكامه، رقم: ١١٥٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٨٤١.

(لعله أراد: غنمه للمسلمين)، ينبغي للإمام أن يقسمه بينهم على الكتاب والسنة لمن كان معه من المسلمين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إن النبي ﷺ قال في بعض غزواته: «من قتل قتيلا فله سلبه»[1]، ولا ندري أهذا الحديث صحيح أم لا؟ إلا أنه من حارب مشركا فقتله فله سلبه، وما كان له فيخرج خمسه.

ومن غير الكتاب: ويوجد في سيرة أبي الحواري: وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين والمشركين فلا تجوز غنيمة إلا من بعد الهزيمة، وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله ﷺ يفعل بهم، يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها، ويقطعون نخلهم خزيا لهم وصغارا، كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فإذا وضعت الحرب أوزارها، حرم ذلك كله على المسلمين، وصارت فيئا وغنيمة.

قال غيره: /١٨٣س/ **وكذلك يوجد في جامع ابن جعفر أيضا:** ولا يقع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في قوم من المسلمين لقيهم عدوّ فاعترضهم، فهزمهم المسلمون وهم لا يعرفوهم، أمشركون أم من أهل القبلة؟ **قال:** لا تغنم أموالهم حتى يعلم أنهم من أهل الشرك.

مسألة: وعن أبي الحواري: وأحسب أنه ذكر في المسلمين إذا غنموا بوارج المشركين من الهند في البحر، فوجدوا في أيديهم مراكب صينية وكهلية؟ **قال:** ما وجد في أيديهم من المراكب فهي غنيمة للمسلمين، إلا من أصح على مركبه بالبينة، سلم

---

(١) تقدّم عزوه.

إليه، وأحسب أنه **قال: وقال من قال:** ولو أصح فقد صار ذلك غنيمة للمسلمين، والله أعلم، وينظر في هذا التقييد، فإن كان فيه خطأ فهو مني، وأنا استغفر الله منه، وإنما قيّدت القول على المعنى فيه.

مسألة من كتاب الأشياخ: قيل لما قدم وفد نهاويد إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لهم: "ما فعل المسلمون"؟ قالوا: "يا أمير المؤمنين أصبنا كذا وكذا"، **قال:** فجعل يسألهم عن كل شيء فيخبروه عن خبره، فلما أكثروا عليه قال: "ويحكم، والله لسلامة رجل واحد من المسلمين أحبّ إلي من كنوز كسرى وقيصر لو أتيتموني بها". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: وحفظت /١٨٤م/ أن رسول الله ﷺ أجلى أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب، وقال: «لا أدع كتابيا يسكن الجزيرة»(١)، وقال: «لأنفي كل دين من الجزيرة، إلا دين الإسلام»(٢).

ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه أجلى أهل الكتاب ثلاثة أيام ليخرجوا من الجزيرة، وكذلك عن علي وغيره، ويؤيد ما يروى عن رسول الله ﷺ ما قال الله في إجلاء بني النضير: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[الحشر:٢]، **وفي التفسير وكتاب الضياء:** من جزيرة العرب، ولهذه المسألة شرح في الضياء في الجزء الثالث، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما» كل من: مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٦٧؛ وأحمد في مسنده، رقم: ٢٠١. وأخرجه أبي داود بلفظ قريب، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٣٠.

(٢) أخرجه بلفظ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» كل من: مالك، كتاب الجامع، رقم: ١٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٩٩٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٧٨٦.

الباب السابع والثلاثون سيرة أحمد بن محمد بن صالح والرد عليها وفيها معاني جمة، وفي الحاربات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أوضح طرائق الإسلام، وبين حقائق الأحكام، وبعث نبيه محمد عليه السلام حجة بالغة للأنام، فصدع بأمر الله داعيا، وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا، وهدى أمته بالموعظة والحكمة، وجرّد فيهم سيف الغرمة حتى استقام الدين واستطعت أنواره، وانمحق الكفر وانمحقت آثاره، فصلى الله عليه ما عسعس ليل واعلنكس[1]، وأضاء صبح وتنفس، /١٨٤س/ وعلى آله المتقين وسلم عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: لم يزل الإخوان يتهادون فيما بينهم النصائح، ويعدونها لديهم من أفضل المنائح، **وقد قيل:** الدين النصيحة، الدين النصيحة، وكم من أخ قد نجا بنصيحة أخيه من الغرق والشرق، وقد اتصلت بنا عنكم أمور موحشة مستعظمة، وأحداث منكرة محرمة، مما يجري على أيديكم بنزوى، من الحرب[2] المتواصلة، والمحن النازلة، والخطوب الهائلة، من دفن الأنهار وقطع الثمار وتخريب الديار وإحراق المنازل بالنار، وإتلاف أنفس من عبيد وأحرار على استحلال منكم لذلك، واتباع لمن يهتدون بهديه، وترجعون إلى أمره ونهيه، فإن يكن ذلك على وجه التأويل والإغفال، فراجعوا بصائركم بالبحث والسؤال، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فتبينوا﴾[النساء:٩٤] فقد أمر بالتدين عند الأمور المشكلات، ونهى عن اتباع

(١) اعْرَنْكَسَ الشَّعر واعْلَنْكَسَ: إذا اشْتَدّ سوادُه. (العباب الزاخر. مادة عركس)

(٢) ث: الحروب.

الأهواء المضلات بقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٣٥] **وقد قيل**: المؤمن وقاف والمنافق وثّاب، فإن كنتم قد أنزلتم هؤلاء القوم الذين يحاربونهم /١٨٥م/ منزلة بغاة أهل القبلة، فكتاب رب العالمين وسنة نبيه محمد الأمين وإجماع المسلمين يحرمون عليكم هذه الأحداث التي قد اعتمدتموها في محاربة هؤلاء القوم الذين قد سميتموهم بغاة قبل أن تبيّنوا بغيهم للناس، أمن دماء سفكوها! أم محارم انتهكوها! أم أموال استهلكوها! أم أنفس أحرار ملكوها! أم حق قبلكم منعوه! أم سبيل قطعوه! فإن صح ذلك عنهم، ووجب حربهم عليكم، فلا سبيل لكم على أموالهم.

والموجود في سيرة أبي الحواري: وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحجة عليهم، يدعون إلى كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، والدخول فيما خرجوا منه من الحق، وأن يعطوا الحق من أنفسهم الذي وجب عليهم، فإن امتنعوا حل قتالهم، لا تحرق أموالهم ولا تخرب منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها، وإنما أحل الله السبي والغنيمة من أموال أهل الشرك، وأما أهل التوحيد فلا، فهذا ما حفظنا من قول المسلمين، وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببغيهم أم لم يمتنعوا، فإن احتججتم في جواز تحريق المنازل /١٨٥س/ بالنار بتحريق دور بني الجلندى، بتوام في أيام الإمام المهنا، فذلك أن أهل الفيئة خرجوا بغاة على المسلمين، وقتلوا أبا الوضاح واليا كان للمهنا على توام، وكان أبو مروان واليا على صحار، فلما بلغه سار بمن معه من الناس وسار معه المطار الهندي ومن معه من الهند، فلما صاروا بتوام وهزم الله الفاسقين، عمد المطار الهندي ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بني الجلندى فأحرقوها بالنيران، وفي الدور دواب مربوطة من بقر

وغيرها، فبلغنا أن رجلا من السرية كان يلقي نفسه في الفلج حتى يبل يديه وثيابه ثم يمضي يمشي في النار، حتى يقطع حبل الدواب لتنجوا بأنفسها من النار، ثم بلغنا أن الإمام بعد ذلك بعث رجلين إلى القوم الذين أُحرقت منازلهم يدعوهم إلى الإنصاف، وأن يعطوا الحق الذي وجب لهم، فهذا، وإنما تحل أموال أهل الشرك وتحريقها وتغريقها، وقطع المواد عنهم مادامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها، وأطفأ الله نارها؛ حرم ذلك كله، وردوا الخيط والمخاط وصارت نارا وشنارا وغلولا، وهذا في أهل الشرك دون بغاة أهل القبلة، فإن كان هؤلاء القوم عندكم من بغاة أهل القبلة، فمن أي وجه استخرجتم سد أنهارهم /١٨٦م/ عن سقي أموالهم، وهي تجمع الأيتام والأرامل، والغائب والأهل والعالم والجاهل، وقد تحرج بعض المسلمين عن مد الدواة من النهر، وكيف إذا أخذ كله من أصحابه، ومنع عن أربابه!؟

وقد قيل: إنه لما أحيط بعثمان بن عفان يوم الدار، منعوهم عن الماء حتى صاح صائح من الدار إن كان لكم سبيل على عثمان، فلا سبيل على الأطفال والدواب، فعند ذلك حلوا الماء، غير أن البغاة الواجب حربهم المعرفون بالمظالم، المشهورون بعمان، منهم من قد اتخذتموه عضدا، وقال الله: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف:٥١].

فإن قلتم: إنكم دخلتم هذه الأمور بحجة الإمام الذي نصبتموه، ودعوته لمن حاربتموه، فإن كان الإمام عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة، وإلا فلا حجة لكم عند الله تعالى؛ لأنه **يوجد عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام العالم وغير العالم، وقد وجدنا وحفظنا في الإمام أن يكون عالما، وأقل ما يكون في العلم أن يكون في منزلة من يجوز للإمام أن يجعله واليا على التفويض ولو

كان له وليا، إلا أن يكون عالما، فراجعوا العلم والبصيرة[١] وأخلصوا لله السريرة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ /١٨٦س/ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:٢]، ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨].

---

(١) في النسختين: البصرة.

هذه السيرة المسماة سيرة البررة عن الفقيه أحمد بن عبد الله بن موسى رد على من اعترض على المسلمين في حربهم مع الإمام محمد بن أبي[1] غسان لأهل العقر من نزوى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أوضح لعباده مناهج الحق المبين، وأيد بقواطع الأدلّة شرائع الدين، وأكد قواعد العدل بواضحات الحجج والبراهين، وأنار بوحدانيته عقائد المتقين، وعمّر قلوب أوليائه بأنوار اليقين، وصفى سرائرهم من نزغات الشياطين، وأنزل كتابه المعجز نورا للمهتدين، وحجة باهرة لقطع شغب الكفرة الملحدين، وبعث نبيه محمدا ﷺ رحمة للعالمين، وحجة ونقمة ظاهرة على الظالمين، فدعا إلى سبيل ربه جميع المتقين، فأظهر الله دينه القيم على كل دين، ثم قبضه الله إليه مطهرا من الدنس والشين، فصلى الله عليه صلاة زاكية كل حين، وسلم عليه وعلى آله وعليهم أجمعين.

أما بعد: فإنا قد وقفنا على كلام قد ألف، ومقال قد لفق، وزخرف موسوما /١٨٧م/ بالنصيحة في عريض الأعراض مرقوما بعنوان: "البرد إلا على الاعتراض" فلحظنا بعين النصح ألفاظه ومعانيه، وكررنا تصفحه وتأمل ما فيه، فألفيناه خارجا عن مقاصد النصائح، ووجدناه مخالفا للآثار الصحائح، متناقضا في ازدواج معانيه، متنافيا في وضع مبانيه، يدل على أنه صدر عن جهل بدقائق الأحكام، وانتتج عن قلة علم بسير الحكام، واندفع عن عجلة فكر جاف، وخرج من قلب كدر وضمير غير صاف، فإن للنصائح مآخذ تصدر إليها، وإشارات معروفة تدل عليها، متى خرج منها النظام لم تعد نصيحة في الكلام، ولولا خوف دخول الشك

(١) زيادة من ث.

والإشكال على الضعفاء والجها، واستطالة أهل البغي والضلال، لكان ترك الجواب أليق، والإضراب (خ: والإعراض) عن الرد أوفق لما يقترن بذلك من تولد الوحشة بين الإخوان واعتراض الفسحة والتباعد للخلان، لكن قيل عن بعض المسلمين على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه مالم يحتج إليه ويسأل عنه، فعند ذلك رأينا التنبيه على غلط هذا القائد أحوط وأحزم، والرد عليه فيما خالف الحق أقوى وأحكم، فإن يكن أخطأ طريق النصيحة عن قصد منه فقد أنصحناه، وإن كان (خ: يكن) /١٨٧س/ تعمد على ذلك فقد فضحناه، فإن الحق لا مهاودة فيه لبعيد ولا قريب، ولا محاباة لبغيض ولا حبيب. **وقد قال بعض المسلمين**: لو ردّت كلمة جاهل بفيه لسعد رادها كما شقي قائلها، والله ولي معونتنا على رد الجواب، وهدايتنا لموافقة الحق والصواب، فإياه نسأل أن يطهر قلوبنا من الإحن والأعراض والفتن والميلولة عن الحق والتعصب لأهل الفسق، وبه التوفيق.

أما قوله: "وبعد فلم يزل الإخوان يتهادون فيما بينهم النصائح، ويعدونها لديهم من أفضل المنائح"، فهكذا يجب إذا وردت على الوجه الصحيح، موافقة للحق الصريح، وأما إذا كانت مخالفة للعدل خارجة من قول أهل الفضل، فالواجب ردّها على مهديها، وعكسها على مانحها ومبديها، فإنه يوجد أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يحتاج أن يكون فيه ثلاث خصال وهي: أن يكون عالما بما يأمر، عالما بما ينهى، عدلا فيما يأمر، عدلا فيما ينهى، رفيقا فيما يأمر، رفيقا فيما ينهى، فأين هذا القائل من واحدة من هذه الخصال.

وأما قوله: "وكم من أخ قد نجا بنصيحة أخيه من الغرق والشرق"، فلعمري إن ذلك كذلك، قيل: إن النصيحة إذا خرجت من القلب وقعت في /١٨٨م/ القلب، وإذا خرجت من اللسان لم تجاوز الآذان، على أن الناصح لا يكون أذنا يصغي إلى

إستماع كل ما رفع إليه تصديقا، والمتثبت لا يحكم بكل ما ورد عليه تحقيقا، بل الواجب التبيّن قبل الأحكام، والتفكر قبل الكلام، والتثبت قبل الإقدام، والتعلم قبل العمل، والتفهم قبل الجدل، **فقد يوجد عن الشيخ أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قل من تعسف في مذاهب السلف بغير بيان، إلا حرم التوفيق.

وأما قوله: "وقد اتصلت بنا عنكم أخبار موحشة مستعظمة، وأحداث منكرة محرمة"، فلا نعلم حقيقة من أراد بهذا المقال، ومن قصد بهذه التخطئة، وهذا الضلال، وليس لنا أن نحكم بالغيب، ولا يحل لنا ولوج الشبهة والريب، لكن نقول على الشرط أنه: إن كان أرادنا بذلك وقصدنا وعنانا بمقاله هذا واعتمدنا، أنه قد عجل علينا بالتخطئة بغير بيان، وسارع إلى تكفيرنا بلا صحة ولا برهان، وكان الواجب عليه والأولى به والأليق بدينه ومذهبه أن يتثبت لنفسه قبل القطع بلا قياس، ويتبين في أمره قبل البناء على غير أساس، فإن الله عند لسان كل قائل، فجدير أن لا يجترئ على نصرة الباطل، قال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ /١٨٨م/ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات:٦]، **وقال الشيخ أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أقبل على معائب الرجال قبل أن يعرف معاذرها، ويقحم الموارد قبل أن يعد مصادرها، ندم حيث لا تنفعه الندامة، وهرب حيث لا ترجى له السلامة، وحصل في ضيق المسالك ودخول المهالك، وتورط في المشكلات وتهور في المهلكات ووقع في الشبهات، ونحن فما دخلنا في محجور، ولا ركبنا

محرما في شيء من هذه الأمور، فيتصل بأحد عنا، ولا ينسب إلى أحد منا، بل الحدث المحرم الشنيع، والفعل المنكور الفضيع[1]، مهاودة أهل البغي والعناد، ومعونة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفضيل.

ذوي الغي والفساد، على التسمي بالأمانة ضرارا للمسلمين، وإتيانها على غير وجهها تفريقا بين المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[التوبة:١٠٧]، فهذا هو المحرم المحجور، والحدث المستعظم المنكور، والبدعة العظيمة الدهياء، والحمية الجاهلية العمياء، فهلا أدخلت عليها هذه الوحشة والاستعظام، وهلا حكمت عليها طاهرا بالمنكر والحرام، وهلا أشهرت البراءة من فاعلها، وأظهرت التخطئة /١٨٩م/ من القوم الداخلين فيها، وهلا نودي بها في المشاهد والأسواق، وندد بها في الأمصار والآفاق، ولكن ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٤١].

وأما قوله: "مما يجري بنزوى على أيديكم"، فإن كان يريد بذلك ما فعلناه بأنفسنا، ورضيناه وأمرناه أو صوّبناه، فهذا دعوى منه علينا، وبهتان قصده به إلينا، والله حكم بيننا وبينه، ومحاسب لنا بالحق دونه، ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، قال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ

ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[الحجرات:١٢]، وقال النبي ﷺ: «سوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب»(١)، وقد قيل: "لو بقي بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره"، وإن كان يعني بذلك ما أحدثه السفهاء وارتكبوه وفعلوه الغوغاء، واكتسبوه من الحروب والنهب والتخريب والسلب موجبا خطأه ذلك علينا، وموجها ذمه إلينا، فهذا جهل منه بالأحكام، /١٨٩س/ وقول خارج من ستر الفقهاء الأعلام، فإن **الموجود عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام إذا سار بمن معه من الناس إلى أهل البغي، فكان من جيشه بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل، فإن ركب ذلك راكب من جيشه، أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله دون بيت مال المسلمين، فإن لم يصحّ على فاعل بعينه، وكان جيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه، وصحّ ذلك عليهم، كان على الفاعلين له، وإن كان ذلك بأمر الإمام وبرأيه، وهو يعلم أنّ ذلك خلاف سيرة المسلمين، ضمن ذلك هو، ومن فعل ذلك بأمره وإذنه دون بيت مال المسلمين، وإن كان فعل ذلك بإذنه (خ: بأمره، وإذنه)، ورأى أنّ ذلك حلالا له، فهذا خطأ وهو في بيت مال المسلمين، فانظروا إلى قول أبي عبد الله كيف لم يوجب زوال إمامة الإمام بفعل جيشه، ولا ألزمه الخطأ والضمان إذا لم يأمر بذلك. **وكذلك وجدنا في الأثر في أحداث العساكر الغازية**: أنه إن كان الإمام أو غيره حين بعثهم أمرهم ما يأتون وما يتقون، فتركوا أمره وتعدّوا نهيه وزجره، وفعلوا المناكر والظلم، وعملوا بالجور والغشم، فضمان ما أحدثوه وأخذوا من المال وانتهبوه في صلب أموالهم، /١٩٠م/

(١) أخرجه بلفظ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث...» كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٩٨؛ والبخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٢٤؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

ومتعلق في ذممهم بأفعالهم، دون مال المسلمين، وإن كان الإمام أو غيره ترك التقدم عليهم والإنذار إليهم لقلة علمه، وضعف معرفته وفهمه، أو ذهل عنه بنسيان، فضمان ذلك في بيت المال إذا كان فعلهم بخطأ أو نسيان.

وقد وجدنا في الأثر: مما كان يبتلى به الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسئل عنه: ما تقول في الإمام إذا غزا قوما من أهل البغي ممن هو مشهور بسفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، مثل: عقيل ونحوهم، فوقع على بعض أصحابهم، وأغار عسكره عليهم، وقتل من قتل منهم، فأخذوا لهم جمالا وحواليق، ولم يمنعهم الإمام في ذلك الوقت من أخذ الجمال؛ لأنه كان يحفظ في الأثر أنه جائز أن يستعان على أهل البغاة بخفّهم وكراعهم، وهي الخيل والإبل، فسكت عن الإنكار لهذا، ثم نظر وإذا عسكره قد جعل ما أخذه من تلك الجِمال غنيمة لنفسه، ورآهم قد حملوا عليها حبا وركبوها، ولم ينكر عليهم ذلك، ما يلزم الإمام على هذه الصّفة، أيلزمه توبة وضمان؟ أم توبة لغير ضمان؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك؟ **قال**: أما الضمان، فلا يلزمه في هذه الجمال على ما وصفت، ولكن عليه أن يعلم من أحد هذه الجمال أن غنيمتها /١٩٠س/ لا تجوز لهم، ويأمرهم بالتخلّص منها إلى أصحابها، فإن لم يعرفهم ولم يعرف أحدا منهم، دان لله بالإنكار عليهم إذا عرفهم، فهذه سيرة المسلمين في أحداث العساكر، وحكمهم فيما فرط منهم من المناكر، لا نعلم أحدا منهم عاب الأئمة بمثل ذلك، ولا ذمّهم، ولا خلعهم على ذلك، ولا خطّأهم وشتمهم، أما سمعتم معاشر المسلمين أنّ أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يوجّه خالد بن الوليد في السرايا، وكانت الأحداث تجري

فيها، وكان عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنعه عن تجريحه ويشير عليه بتأخيره، فيوجد أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: ما كنت لأشيم[1] سيفا سلّه الله على المشركين؛ أي: لأغمده، وأن عليَّ بن أبي طالب أنفذ خيلا إلى سيف البحر عليها رجل من بني تميم، يقال له: معقل، ليدعو الناس إلى طاعة عليّ، فلقي أناسا من بني ناجية بالأسياف، فامتنعوا منه، وناصبوه الحرب كما بلغنا، فقاتلهم صاحب الخيل، وظهر عليهم وسبى ذراريهم في الخيل، كما بلغنا رجل من بني بكر بن وائل يقال له: مصقلة بن هبيرة، وهو رجل فقيه، أعلم من صاحب الخيل، فكره السبي، فأبى صاحب الخيل وهو رجل آخر، جاف قليل العقل غير أنه شديد البأس، /١٩١م/ فلما رأى ذلك مصقلة أنه أتى عليه قال له: هل لك أن تبيعني هذا السبي بمائة ألف درهم وتكتب بها علي كتاب، وتكتب إلى عليّ، فإن هو ردّ السبي، أبرأتني من القبالة، وإن أبى أدّيتها إليك، فلم يزل به حتى فعل، فبايعه منه، فلما بلغ عليّ، أنكر ذلك وعابه، وردّ السبي إلى أهله، وأبرأ مصقلة بن هبيرة من قبالته، وأن حذيفة سبى أهل دبا، أحسب في خلافة عمر رضي الله عنه.

وإن أبا مروان والي المهنا على صحار جرى في عسكره من المظالم ما جرى من الحرق، وإن الإمام راشد بن سعيد كان وإن كان يخرج السرايا والأحداث شاهرة فيها، وإن وقعة المدينة عند الإمام محمد بن سليمان نهبت فيها الأموال، وأخذت الخيل، فهل علمتم معاشر المسلمين أنّ أحدا من المسلمين نسب شيئا من ذلك إلى أحد من هؤلاء الأئمة، أو خطّأهم على ذلك، أو رجع عليهم باللائمة، وهذا إذا كان الإمام هو الباعث للعساكر، والمخرج لهم لإزالة المناكر،

فأمّا إذا لم يكن الإمام باعثا لهم ولا راضيا منكرهم ولا فعلهم، فما وجه إلزامه والجماعة الهلاك والتخطئة بما فعله العامة من الرعية، إذا بذل الإنصاف من نفسه، ودعا إليه، وأظهر الإنكار والكراهية /١٩١س/ لفاعليه، وهذا الإمام أعزّه الله قد

(١) في النسختين: لأسيم.

أرسل ثقة إلى أهل العقر باذلا لهم الإنصاف، وداعيا لهم إلى إيصالهم إلى حقوقهم، فمن جار عليهم وجاف، ولقد عاقب أولئك المعتدين على فعلهم، وشدّد عليهم فيما ارتكبوه بجهلهم، وليس الذي ناله من الشتم والأذى والهجر والبذاء، ورُمِيَ به من الهجر والقذى بأكثر مما نال الأئمة المهتدين، ولا أعظم مما دفع إليه معانده هؤلاء البغاة المفسدين، لكنّا ما نعلم رسولا ولا نبيا ولا إماما مرضيا، ولا عالما تقيا إلا وقد طعن عليه طاعنون، وجانبه مجانبون، وحاربه محاربون، وشاتمه مشاتمون، وقد قال الإمام الحضرمي:

لئن سخرت مني الغواة فإنها ... كذا دأبها في الأنبيا والأخاير
فأي نبي أو إمام مضى ولم ... ينله أذى أو لم ينل مقت ساخرِ
أما قيل للمختار إنك كاهن ... وأنت كذوب ساحر أيّ ساحرِ
وما لكَ كنز لا، ولا بيت زخرف ... ولا جنة بل أنت أوهى العشائرِ
فما ضرّه هذاك في ذات ربه ... كذلك هذا كله غير صائرِ

وقال أيضا:

ولست وإن لقيت أذى وهجرا ... بأول قائم لقي العنادا /١٩٢م/

فإذا كان ذلك مع نمو (ع: سمو) أقدارهم، وعلوّ درجاتهم وأخطارهم، ولم يسلموا من معاندة حاسديهم وأذى أعدائهم ومكائدهم، فكيف لنا نحن بالسلامة من طعن هؤلاء وبغضهم، وعداوتهم[1] وحقدهم؟

وأما قوله: "من الحروب المتواصلة"، فليس في تواصل الحروب دليل على تحريمها، إذا كانت جائزة في الأصل، وأما في تواترها شاهدا على راكبها بالهلاك، إذا أسست

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عداتهم.

على العدل، بل ذلك هو الواجب في الدين، والمعنى الذي يرجى به الظفر بالمفسدين حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يهلكوا، أو يظفرهم المسلمون فيهلكوا، فإن من كان له دين حارب عليه وشمّر، ومن تصدّى للقيام بأمر الله، جاهد عليه وصبر، كما قال الإمام الحضرمي:

وما ينزل النخوات إلا فضـــاضـــة وغلظة ليث مثل جلمود صـــخرة
ولن يقهر الطغيـان بعـد طمـاحـة ســـوى وقعـات وقعـة بعـد وقعـة
بيوم وأيام وشــهر وأشــهـــــــــر وعــام وأعــوام بجـيــش ونجــوة[1]

وأما قوله: "والمحن النازلة، والخطوب الهائلة" فدمار ذلك على من فعله بغير الحقّ، وأثاره وأنشأه لغير العدل، وأداره، ولن يضيع الله أجر من اجتهد فيه طلبا للفضل، وقصدا إلى إحياء الحقّ، وإظهار العدل، وكل ذلك عند من ناصح للنفس أبين من ضوء /١٩٢س/ القمر، وأوضح من نور الشمس، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "دفن الأنهار"، فإن كان يعني من حبس أنهار البغاة، وإن ذلك عنده لا يجوز بإجماع، فليت شعري عمّن أخذ هذا الأثر، وإلى من يسنده من أهل العلم والبصر، فإن الموجود في آثار المسلمين خلاف لما قاله، والمسنود إلى علماء الدين ناقض لاعتلاله.

قال الشيخ أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في سيرة المحاربة:** وإذا قامت الحجّة على الباغين وشهرت فيهم، قَصَد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم، وفرقهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك، من الحرب لهم، تجوز منهم، وتغريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم، وقطع المواد عنهم،

(١) كتب فوقها: (خ: وغزوة).

وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة أن يصل شيء من ذلك إليهم، كان لهم أو لغيرهم، إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إياهم، فيا معاشر المسلمين، أليس في قول ابن المنذر هذا، بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم إلا بذلك دليل على جواز حبس أنهارهم؛ لدخولها في جملة ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيهم إلا به، إذ قد علمتم أن هؤلاء القوم معتصمون بحصن منيع، لا يقدر عليهم فيه بالمحاربة، ولا يوصل إلى الظفر بهم بالقتال والمناصبة، /١٩٣م/ وإن لجهاد البغاة منازل معروفة، ودرجات عند العلماء موصوفة، فمن طمع بالظفر به منهم بدون القتل، لم يجز قتله، بل يؤخذ أسيرا إلى الحبس إلى أن يؤمن منه، ومن طمع في الظفر به بدون هدم الحصن الممتنع فيه، لم يجز هدم حصنه فيه، وإنما يهدم حصنه إذا لم يقدر عليه إلا بهدمه ولو كان لغيره، وكذلك إذا كان الحصن مخوفا أن يمتنع فيه عن المسلمين فيصير ضرارا، أو يتولّد بسببه فسادٌ لدولتهم ووهنٌ لدعوتهم، وكذلك من رجي الظفر به بدون إتلاف سلاحه وما يتقوى به على الامتناع عن الحقّ عن ماله أو مال

غيره، لم يجز إتلاف ذلك، وإنما جاز ذلك للعلة التي ذكرناها، وما أشبه هذا فهو مثله، وكذلك أنهار البغاة لا تجوز عندنا حبسها عنهم ما رجا المسلمون الظفر بهم بدون ذلك، وأما إذا لم يرج المسلمون الظفر بهم إلا بحبسها عنهم، فما وجه الحجر له، والتخطئة لفاعله؟! وأيّ شيء خصّصه من هذه الجملة، وهو داخل فيها، كيف وأبو المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أعقب كلامه بما يؤكد جواز ذلك؟! ألا تراه يقول: "وقطع المواد عنهم، وحبس المياه والأطعمة عنهم"، والأنهار داخلة في المياه حتى يقوم /١٩٣س/ الدليل بغير ذلك.

فإن قال قائل: إنما يكون للشراب؛ لأنه مثل الطعمة، دون ما يسقى به الأموال؟ **قلنا**: من أين جاز حبس الأطعمة، وحجر حبس ما به الأطعمة، فلا يجد إن شاء الله دليلا، ثمّ إنا قد رَفع إلينا بعض أصحابنا عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح أنه أفتى بجواز ذلك في كسر (ح: حبس) أفلاج السرّ فقال: إن كانوا لا يقدرون على ماء للشراب، فينادى عليهم أن من لم يكن باغيا فليخرج، ثم تحبس المياه عنهم بعد ذلك، وإن كانوا يقدرون على ماء للشراب، فلا بأس بكسر أنهارهم وإن ادّعى مدّع منهم رجوعه عن ذلك، فغير مقبول ذلك منه، كما لم يقبل الإمام غسّان بن عبد الله من سليمان بن عثمان لما أفتى بجواز إخراج ساقية النهر إذا ذهبت ساقيته في أموال الناس بقيمة العدول، ولو كرهوا، ثم رجع عن ذلك لَمّا أن حكم الإمام لأهل الحطم بإخراج ساقية لفلجهم في أرض أهل نزوى، لما احتاج السبيل ساقيته، فلم يقبل الإمام ذلك منه، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن لا يجوز ذلك؛ لأن أموال البغاة من أهل القبلة حرام؛ ولأنّ فيها لمن ليس يباع على المسلمين مثل الغائب واليتيم والذاهب العقل وما أشبههم، **قلنا**: أنكرنا ذلك /١٩٤م/ من قِبَل أن المسلمين قد أجازوا هدم الحصون التي يتحصّنون بها، والمنازل التي يمتنعون ببغيهم فيها، ولو كانت لغيرهم، وكذلك أجازوا إتلاف ما يتقوون بها من الأسلحة وآلة الحرب [ما كانت الحرب][1] قائمة، ولو كانت لغيرهم ممن ليس يباع، ففي إجازتهم لذلك، وهي أموال لهم أو لغيرهم خلاف لما ذكرت، وبيان لما أنكرت، **وقد قال أبو المنذر في موضع آخر من السيرة للمسلمين** عند ذلك حصار هؤلاء البغاة، وقطع المواد عنهم، وديات من

(١) زيادة من ث.

هلك من ذلك من أسارى المسلمين عندهم في بيوت أموالهم، نحو ما قالوا به في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم.

وقد قيل: يقطع المواد عنهم ما لم يَرْجُ المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل، وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم من تجارهم وأطفالهم وحرمهم، وأن لهم رميهم بالحجارة والسّهام، وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم، كما كان ذلك جائز في المشركين لهم؛ لأنه يحرم قتل أطفال المشركين كما يحرم قتل أطفالهم ما لم يكن ذلك بالقصد منهم إليهم، وإن كان على من في عسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله، وفيهم /١٩٤س/ الدية والكفارة، وإنما أجاز من أجاز بياتهم، وحمل السلاح على اليقظان والنائم منهم، إذا لم يرج إلا بذلك الظفر بهم، ولم يمكنوا المسلمين من أسرهم، وهذا كله قول الشيخ أبي المنذر فتأمّله واعتبره وتفكر فيه وتدبّره، وانظر كيف أجاز للمسلمين أن يضعوا السيوف على من لا يعلموا بالحقيقة واليقين بغيه،

واستحقاقه القتل، وهي أزواج وأزواج غير البغاة أشدّ من أموال البغاة وغير البغاة، وانظر كيف أجاز رميهم بالحجارة والسّهام وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم ومجانينهم، ومن ليس بباغ[1] عندهم، كل ذلك لإحياء دين الله، وإقامة العدل على عباد الله، وهذا ما لا يجهل فضله، ولا ينقض أصله إلا مكابر، وبالله التوفيق، وإن كان عنده أن حبس أنهار البغاة جائز، وإنما أنكر ذلك فنهاه نفسه، وكثرة ما يلقى فيها، فلم يكن قصد من أجاز ذلك من الجماعة إلا إلى حبسه، وإنما يحبس بما يحبسه إلا بما يحبسه، والذي ألقي في ذلك النهر مع كثرته فلم يحبسه، وهو إلى الآن يحتاج إلى زيادة غير ذلك، وأما عيب من عاب فيه من

(١) في النسختين: يباع.

السّفهاء، فإنما فعلوا ذلك بلا أمر ولا حكم، ولا رضي ذلك أحد من الجماعة، ولا صحّ شيء من ذلك على أحد بعينه، وطلب /١٩٥م/ الإنصاف منه، فيضيق على الإمام أو على جماعته العقول عنه، فكلّ ذلك يستدعيه مكابرة هؤلاء البغاة، وكثرة عنادهم للمسلمين؛ لأنهم متى كابروا على إخراج شيء منه على الإقامة على البغي فقد أعزوا به، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "وقطع الثمار"، فما قطعنا ثمرا ولا كنزا، ولا قلعنا (ح: قطعنا) زرعا ولا شجرا، ولا نعلم أن أحدا فعل ذلك ممن خرجناه للقتال، وبعثناه لحرب هؤلاء الرجال، فإن أكثر هذه الحروب تقع بلا قصد إليها، وعامتها تنتشئ من غير اعتماد عليها، وأكثر الناس إلا ما شاء الله يخرجون بغير تخريج وبعث، ويحاربون بلا تخصيص وحث، ولما أن كانت الجحة قد قامت على هؤلاء القوم، وظهرت فيهم، وبلغتهم الدعوة وشهرت إليهم، كان حربهم جائزا كل حين مالم

يرجعوا عن بغيهم المبين، وجائز قتلهم مقبلين ومدبرين، ما كان لهم معقل يأووا إليه، وأمير يعوِّلوا عليه، لا غاية لذلك إلا الرجوع عن غيهم والفيئة عن فسادهم وبغيهم، وضمان كل حدث على فاعله، ودمه راجع على عامله، فمن ادعى ذلك علينا، ونسب إثمه ودمه إلينا، فقد خالف المعروف من الأثر، وخرج من قول أهل البصر، والله أعلم وبه التوفيق، /١٩٥س/ على أنه لو صح بشيء من ذلك بأمرنا، لكان الواجب تحسين الظن بنا لمن قد صح من مثل ذلك من فعل البغاة من نهب ثمرة الأجرد وثمرة القاروت، وإزكي ومنح ونزوى، وما أشبه ذلك؛ لأن المسلمين قد أجاز بعضهم لمن استهلك البغاة ماله أن يأخذ مثله مما قدر عليه من مال أميرهم وغيره، ولو كان غير الفاعل نفسه، وأن له أن يرافعهم بما ضمن له بعضهم مما عليه لبعضهم؛ لأنهم يد واحدة، وذلك موجود عن الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان قد أتى ذلك الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (خ: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، فإنما هو رأي لا يخطّأ فاعله، والله أعلم.

وأما قوله: "وتخريب الديار"، فما نعلم أنّا أمرنا بهدم منزل ولا دار، ولا بتخريب مال ولا عقّار، وهذا بهتان ممن ادّعاه، وزور ممن نقله وسعاه، ولو كان نقله صحيحا عنا لوجب إنزال العذر لنا من تخريب ما يجوز لنا تخريبه، لما يوجد في الأثر من جواز تخريب الدور التي يتحصن البغاة فيها، وهدم الحيطان التي يتقوون بها ويلجؤون إليها، الدليل على ذلك ما يوجد أنّ رسول الله ﷺ رمي في بعض الوقائع من دار فأمر بنسفها، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "وتحريق المنازل /١٩٦م/ بالنار"، فذلك شيء ما قلناه ولا أمرنا بفعله ولا رضيناه، والفاعل لذلك أحق بذمه وأولى بضمانه وإثمه، كيف والمحرم من ذلك إحراق ما لا يتحصنون به، ويتقوون به حال المحاربة، فلا نعلم بينه وبين

ما لا يجوز هدمه من حصونهم فرقا، وإنما الاختلاف أحسب في حرقهم بالنار إذا لم يقدروا عليهم إلا بذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

وأما قوله: "وإتلاف الأنفس من عبيد وأحرار"، فمن بغى على المسلمين وحاربهم، وامتنع عن طاعتهم وناصبهم، جاز لهم جهاده وقتاله، وإذا قامت عليه الحجة فردها، حلّ لهم بياته واغتياله، وهذا شيء فعله الأئمة والأفضلون اقتداء بما سنّه الأنبياء الأولون، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩] لم يكن أول من فعله فيكون بدعة، ولا خالفنا فيه الأثر فيكون شنعة، بل خالفنا فيه الفرقة المارقة القائلين: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل"، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "على (خ: عن) استحلال منكم لذلك"، فما استحللنا بحمد الله من ذلك إلا ما وضح عندنا حله، ولا فعلنا إلا ما يجوز لنا فعله، وقد أوضحنا كل

شيء من ذلك في موضعه وبيناه، وأقمنا عذرنا في جميع ذلك وبرهنانه، والرامي لنا بالقذف /١٩٦س/ والبهتان، والمعارض لنا بلا علم ولا بيان، ولا بصر بالأثر ولا عرفان، قد وثب حيث يجب الورع والتعفف، وعجل حيث يلزم التبين والتوقف، حالة قاده الهوى إليها، وحمله العمى عليها، سلّمنا الله من موبقات العمى والهوى، ومنّ علينا بسلوك سبيل أهل التقوى.

وأما قوله: "واتباع لمن يهتدون بهديه[1]، وترجعون إلى أمره ونهيه"، فذلك هو الواجب علينا، واللازم فرضه لدينا، وعلى ذلك دخلنا في هذه الأمور، واعتمدنا طاعة ربنا الشكور حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩] فقد قرن طاعة أولي الأمر بطاعته، وطاعة رسوله الذي اجتباه لرسالته، فلا حجة علينا في ذلك ولا معاب، ولا شك معنا في ديننا ولا ارتياب، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فإن كان ذلك منكم على التأويل والإغفال، فراجعوا بصائركم بالبحث والسؤال"، فالذي دخلنا فيه وفعلناه، ودعونا الناس إليه وأصلناه، وحاربنا هؤلاء القوم عليه واعتمدناه، فعن علم بأحكام عرفناها، وآثار عن السلف وطئناها، وفتيا من علماء العصر أخذناها، /١٩٧م/ ورخص عن المسلمين قبلناها، فما هذا التعسف والشنآن، وما هذا الاعتراض بغير بيان، وقد ذكرنا كل فصل في موضعه بشاهد واضح، وحجة قائمة، وبرهان لائح، وليس جهل ذلك ممن جهله مسقطا عن المكلفين فعله، ولا ناقضا من الدين أصله، والعجب كل العجب ممن اعتمد نصائح الرجال بالمسارعة إلى تحقيق المحال والجهال (خ: له) بأحكام الحرام و الحلال، وقد قيل: "من لم يعرف اختلاف العلماء، لم يبلغ علمه طرف أنفه"، فهلا

(١) في النسختين: بهداية.

ناصح نفسه قبل أن ينصح سواه، وهلا تمسك ببصيرته، وخالف هواه، قال الله تعالى ﷻ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨].

وأما قوله: "قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧]" فقد قلنا أمر الله في ذلك وامتثلناه، وبدأنا به في الأمر الذي دخلناه؛ لأنا طفنا على أهل الصلاح من إخواننا، وعرضنا أمرنا على أهل الذكر من أعلامنا، وعن رأيهم في ذلك صدرنا، ونحن مجتهدون إن شاء الله في القيام بالعدل ما قدرنا، لا كمن ابتزّ برأيه نقضا على الجماعة، ووثب [مستهز الفرصة مشاققا لأهل الطاعة][1]، قال الله ﷻ:﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ /١٩٧س/ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة:٤٤]، وقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:١١٢].

وأما قوله: "وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[النساء:٩٤]"، فقد أُمرنا بالتبيّن عند الأمور المشكلات، فهلاّ تبيّن هذا النّاصح المعترض في أمره قبل الطّعن علينا، وتفكّر قبل تفريق سهامه إلينا، حتّى يعرف الصّحيح من السّقيم، والعدو من الحميم، وهلاّ قال كما قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أنفذ كتابا إلى الإمام المهنّا، فرجع الرّسول إليه فقال له: ردّ كتابك، فقال: هو الأمين علينا وعليك.

وأمّا قوله: "ونهى عن اتباع الأهواء المضلاّت، فقال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ﴾[النساء:١٣٥]"، فليت شعري من المتبع للهوى المفارق لأهل العدل والتقوى، المخاصم لأهل البغي والإغواء؛ المعترض على الجماعة بالدعوى، أم

(١) ث: مستهز الفريضة لأهل الطاعة.

المفارق لأهل الصلاح (خ: الضلال)، المحتمل في مجاهدتهم على الدين ثقة النفس، وإنفاق المال، أن هذا الأوضح بيانا، وأقوم دينا وبرهانا، ولقد قيل: هلك صنفان من الناس بخصلتين؛ العلماء بالهوى، والضعفاء بالعمى، والله أعلم، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "وقد قيل: إن المنافق وثّاب، والمؤمن وقّاف"، /١٩٨م/ فهذا عين الصحيح، وهو الذي دلّنا على أن القائد غير نصيح؛ لأنه وثب علينا طاعنا في نصيحته التي أهداها، ونسب إلينا[١] فعل محرمات ما اعتمدناها، وحرم أشياء جائزة في الدين عرفناها، وهذه الرواية إنما يقتضي الشبهات دون الأمور الواضحات البيّنات، فنحن قد علم الخاص والعام، إلا من شاء الله أنّا حين دخلنا البلاد، ووقفنا في حرب هؤلاء القوم طمعا في السداد، ورجاء في مصالح العباد، وحين وصل الباغي إنشاء الحرب، وأثار القتال، ونحن نمنع الناس خوفا من اتساع الحال، فوقفنا قريبا من ثلاثة أشهر أو زيادة، ثم اعتمدنا التشريق، وترك محاربة هذا الفريق؛ لإصلاح من قدرنا عليه، وإظهار العدل فيمن امتدت قدرتنا إليه، فشمّر الباغي في نواحي البلاد، بإظهار العيث[٢] والفساد، فنعوذ بالله من قلب لا يخشع، وأذن لا تسمع، وبه التوفيق.

وأما قوله: "فإن كنتم قد أنزلتم هؤلاء القوم الذين تحاربونهم منزلة بغاة أهل القبلة"، فإنهم عندنا كذلك حلال جهادهم، ولازم، لا شك عندنا في ذلك ولا ارتياب، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن /١٩٨س/ دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[يونس:١٠٤]، وليس شك من شك فيهم مزيلا لما يجب

(١) في النسختين: إليها.

(٢) في النسختين: الغيث.

في دين الله عليهم، فمن كان عارفا بذلك فليتحقّقه، ومن لم يعرفه فيصدقه، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فكتاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين، وإجماع المسلمين يحرمون عليكم هذه الأحاديث التي اعتمدتموها في محاربة هؤلاء القوم"، فهلاّ ذكر ذلك في أي سورة، وفي أي آية، وفي أي سنة، وفي أي رواية، حتى نجيبه على ذلك بالحجج القوية الواضحة، والدلائل النيّرة اللائحة، فإن للعلم تفسيرا وتأويلا، كما أن للقرآن والسنة تفسيرا أو تأويلا، فمن حمل جميع ذلك على ظاهره زلّ، ومن لم يوفّق لمعرفته ضلّ، فلعله وجد قولا مجملا، أو معنى محتملا فيه لم يهتد إلى تفسيره، ولم يصل إلى معرفة تعبيره، وما كنا نحب لناصح أن يتفوّه لإخوانه بهذه المقالة، فيوجب نسبه إلى الخطأ والجهالة، لكن اللسان ترجمان القلب، يخبر عما فيه، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "الذين قد سميتموهم بغاة، قبل أن تتبينوا بغيهم"، فإن بغيهم ظاهر العيان، لا يحتاج إلى إشاعة وبيان، ولن يخلوا هذا القائل من أن يكون قد عرف بغيهم أو لم يعرف، فإن كان لا يعرف ذلك /١٩٩م/ فمن لم يعرف بغي هؤلاء القوم المعاندين للجماعة، المفارقين لأهل الطاعة، المضادّين للمسلمين، الرافعين راية الضلال أيضا على الدين، فكيف يعرف أن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين يحرمون علينا هذه الأحداث، إن هذا القول مختلف، يوفك عنه من أفك، أمَا سمع أن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: "لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه ولو بنفسي"، وهؤلاء القوم قد منعوا ذلك، وبدأوا بالحرب، فما هذا الارتياب والشك، وما هذا التمويه والإفك، وإن كان قد عرف ذلك فما وجه هذا الكلام، وعلام يا قوم هذا الملام، وبغي هؤلاء القوم[1] شاهر ظاهر لا

(١) في النسختين: قوم.

يخفى على ذي لب نصح لله في إيمانه، ورجا ثواب الله في غفرانه، فهل سمعتم أحدا من المسلمين قال: إنه لا يجوز محاربة البغاة حتى

يبين بغيهم، ما سمعنا بهذا القول، إلا في محاربة جماعة المسلمين للإمام إذا امتنع عن الاعتزال بعد سقوط إمامته، أنه لا يجوز لهم محاربته، إلا أن يبينوا للناس حدثه الذي به استحق العزل، فإن حاربوه قبل ذلك، فهم بغاة عليه، فهذا أراه قد عكس المسألة عن وجهها، حيث قال: إنه /١٩٩س/ لا يجوز للإمام محاربة هؤلاء القوم إلا بعد أن يبين للناس بغيهم، فيا معاشر المسلمين؛ أخبرونا عن محاربة البغاة للإمام، وامتناعهم عن طاعته، هو بغيهم، أم بغيهم غير ذلك!؟ كيف، وهؤلاء القوم خارجون، أيترك الباغي على بغيه ولا يجاهد حتى يهلك العباد والبلاد!؟ ما سمعنا بهذا في المسألة الآخرة، وإن كان يريد التسمية لهم دون المحاربة فهو أبعد، والله أعلم.

وأما قوله: "من دماء سفكوها، أم محارم انتهكوها، أم أموال استهلكوها، أم أنفس أحرار ملكوها"، فالذي أحدثوه في الإسلام، واعتمدوه من مشاققة الجماعة والإمام، والسعي بالفساد، والطعن في دولتهم بالبغي والعناد، أعظم محنة في الدين، وأشد فتنة على المسلمين، من هذه الأمور التي ذكرها وشرحها في كتابه وسطرها، كيف وكل ذلك قد فعلوه، إلا ما شاء الله، وارتكبوه وفعلوه في الإسلام واكتسبوه، فإن كان كل ذلك لم يصح معه، فمن أين كنا نحن أولى عنده بالخطأ، إن هذا إلا إفك مفترى مبين، وقول خصم للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[النساء:١٠٥]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ

مُحِيطًا﴾[النساء:١٠٨،١٠٧]، /٢٠٠م/ أعاذنا الله عن التعامي عن الواضحات، والتورط في المهلكات، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "أم حق قبلهم منعوه، أم سبيل قطعوه"، فأي حق أوجب وألزم، وأي سبيل أكبر وأعظم من الطاعة التي قرنها الله بطاعته، وأوجبها لأولي الأمر من بريته حيث قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، وهذا حق قد منعوه مناكرة، وسبيل قد قطعوه مكابرة، ولا ينكره عاقل، ولا يجحده مجادل بالباطل، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "فإن صح ذلك منهم، ووجب عليكم حربهم"، فقد ذكر من صحته ما يكفي عن تكريره وإعادته، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فلا سبيل لكم على أموالهم"، فهذا قول مجمل وسبيل محتمل، ولقد فسّره الشيخ أبو منذر بشير في كتاب المحاربة تفسيرا واضحا، فقال: "فأما القول بأن لا سبيل على أموال الباغين، فهو كذلك ما لم يكن ذلك قوة لهم لحربهم المسلمين، أو معونة لهم على بغيهم لهم، فذلك للمسلمين أن يحوزوه دونهم، ويحبسوه عنهم إلى زوال بغيهم، ثم هو رد /٢٠٠س/ عليهم أو على ورثتهم، وما كان من ذلك آلة تصلح لحربهم بها، فقد قال المسلمون: أن يحاربوهم بها، وإن ما تلف في الحرب منها، فلا غرم عليهم، **وقد قيل:** يغرمها، وإن سلمت فلا كراء لها"، فانظروا في ذلك وبالله التوفيق، فإن حرمة أموال البغاة متوجه إلى من يملكها دونهم خلافا لأموال المشركين دون حبسها وإتلافها، فإن ذلك يجتمعون (خ: مجتمعون) جميعا في جوازه، وإن اختلف ما به إتلافها، والله أعلم وأحكم.

وأما قوله: "والموجود عن أبي الحواري: وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم"، فيا معاشر المسلمين، أي مادة تقطع عن البغاة إذا كانوا مستغنين في حال بغيهم بسقي أنهارهم، فإن كان يجوز قطع المواد التي لا يوصل إليهم إلا بها، فما الذي يمنع من جواز حبس الأنهار، فإن كان بعض المواد فكان يجب أن يبين ما يجوز قطعه دون ما لا يجوز، نعوذ بالله من غلبة الشقاء ومتابعة الهوى، ومسامحة الآراء، وتكلم الإنسان بما هو حجة عليه لا له، وما التوفيق إلا بالله.

وأما قوله: "من بعد إبلاغ الدعوة إليهم، وإقام (خ: إقامة) الحجة عليهم"، فهذا صحيح، لكنه في المسلمين إذا /٢٠١م/ خرجوا على البغاة لم يحاربوهم إلا بعد أن يدعوهم إلى الحق، اللهم إلا أن يبدؤوهم بالقتال، فجائز قتالهم، وأما إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فقد عرفنا في **بعض القول:** إنه لا دعوة لهم، وكذلك قد **قال بعض المسلمين:** لا دعوة لمن قد عرفها، فهذا ما عرفنا في الدعوة وموضع وجوبها، فكل هذه الخصال قد اجتمعت على هؤلاء القوم، وذلك أنهم خرجوا رافعين راية الضلال شاهرا ظاهرا على عيون العلماء والجهّال، ثم لما وصلوا بعسكرهم، بدأوا بالقتال، الدليل على ذلك: أن الحرب إنما كان بسمد نزوى، ثم أنهم قد عرفوا الحق من غيره؛ لأنهم ما فعلوا ما فعلوا إلا مضادة للمسلمين، يعترف بذلك خواصهم، وتعرفه عوامهم، إلا ما شاء الله، ثم إن الإمام بحمد الله قد دعاهم إلى الحق بكتابين منه؛ أحدهما إلى أميرهم، وأحدهما إلى عامتهم على يد الثقة أبي بكر أحمد بن أبي الرحال، فما ازدادوا إلا عتوّا واستكبارا، والنسخة عندنا موجودة، فما هذا التضليل لنا، وما هذا الطعن في أصلنا، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما قوله: "فإن امتنعوا حل قتالهم لا يقطع أموالهم"، فلعل هذا مما يختلف فيه الأثر، وأنه يوجد أن سعيد بن زياد لما استولى /٢٠١س/ على أهل الأحداث من أهل الشرق وأراد دمارها، أرسل رسولا إلى موسى بن أبي جابر وقال له: "قل له أن سعيدا يقطع نخل بني نجو"، قال فيما بلغنا: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد وأخبره بما قال له موسى، قبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل، وبلغنا أن وائل سئل عن أحداث سعيد بن زياد فقال له فيما بلغنا: أما من قبل سعيد بن زياد ممن قتل من المسلمين، وهو حقيق بذلك، وأما من قتل ممن لا يستحق القتل، وما أحرق من المنازل والأمتعة، فإن كان الذي بعثه إمام عدل، كان ما صنع في بيت مال المسلمين، فهذه الآية عامة في الفاسقين، حتى يصح التخصيص؛ لأن الفاسقين يجمع البغاة من أهل القبلة، وأهل الشرك.

وقد قال الإمام الحضرمي:

كذلك نجزي الفاسقين بقطعنا مواردهم مع قطعنا كل لينة
وسبي ذراريهم وغنم رجالهم حرام وأيضا قتلهم قبل دعوة

فانظر كيف أجاز الإمام الحضرمي قطع نخل البغاة؛ لأن اللينة هي النخلة، وأحسب أن بعضا قال: هي النخلة وغيرها من الأشجار، /٢٠٢م/ فأجاز ذلك، وليست من آلة الحرب، بل خزيا لهم كما قال الله تعالى.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما قول الحضرمي فليس له هو بحجة في هذا الموضع على جوازه في أهل البغي من أهل القبلة، وإن قال: "كذلك نجزي الفاسقين بقطعنا"؛ لأنه لما كان اسم الفاسقين يعم المشركين والمنافقين أتى بعد ذلك بما يدل على القسم الذي أراده في هذا المحل، فقال: "وسبي ذراريهم وغنم رجالهم" وسبي

الذراري لا يجوز إلا في المشركين غير العرب، بل في المشركين الذين جاز فيهم ذلك، ولكن حجة الشيخ التي احتج بها على إجازة ذلك في أهل البغي من المنافقين بآية الذكر الحكيم هي الحجة الكبرى له، وكفى له أن يحتج بها لإقامة البرهان على صحة مقاله؛ إذ ليس فيها من دليل على التخصيص في المشركين، دون غيرهم من أهل النفاق من الباغين، فإن قال قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[الحشر:٥]، فهو خطاب للصحابة؛ إذ هم في حين، فنقول: لو لزم التخصيص بمثل هذا لم يلزم في جميع الأحكام، فإن فيه كثير من الخطاب في صيغة الأمر للواحد لقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨] [...][1] ﴿ثم استقم﴾، وانظر لما وصل الخبر ما يفعله سعيد بن زياد من قطع النخل إلى موسى بن أبي /٢٠٢س/ جابر صوّبه ولم يذمه، [من علماء زماننا][2] وإضعافا لهم، وإذا ثبت هذا وجاز على بعض القول، كان حبس أنهارهم أجوز، وبالله التوفيق، والآية فيقضي ذلك، والمانع من جوازه محتاج إلى إقامة الدليل.

وأما قوله: "ولا تخرب منازلهم"، فقد تقدم من شرح ذلك ما فيه كفاية، لمن كان له بصر وهداية، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فإن احتج محتج لهم في تحريق المنازل بالنار بحرق دور بني الجلندى وما ذكره من قصة فعل المطار" فهذا حجة عليه لا له؛ لأن المسلمين لم يبرأوا من الإمام ولا من صاحب السرية أبي مروان، ولا علمنا أنه عاقب المطار على ذلك، وكذلك على ما علمنا أنه عاقب معقلا لما سبى بني ناجية، وكذلك عمر بن الخطاب ما علمنا أنه عاقب حذيفة على سبي أهل دبا، وإنما أنكروا

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ث.

ذلك وشددوا فيه، فما هذه المناظرة والمكاثرة، وما هذه المجادلة والمحاورة، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "فإن كان هؤلاء القوم كما تزعمون، فمن أي وجه استجزتم سد أنهارهم عن سقي أموالهم"، فهذا تقدم في ذلك من الشرح ما لا يحتاج إلى إعادة، وما كنا نحب لهذا الناصح أن ينسب بغي هؤلاء القوم إلى زعمنا، فإن هذا تعام عن /٢٠٣م/ الحق، ومجانبة لأهل الصدق، فيا معشر المسلمين، من أولى بالإمامة المستورون من أهل الصلاح، ولو ضعفوا في العلم عن درجات الأوائل، أم ذلك إلى رضا الرؤساء من الناس أهل الظلم والتجاهل، ولو كانوا ذوي فسق وظلامة!؟ قال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾[المائدة:٥٤] وقال سبحانه: ﴿لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:٧١].

وأما قوله: "وهي تجمع الأيتام والأرامل والغائب والجاهل والعالم"، فليس في جمعها لهؤلاء الذين ذكرهم دليل على خلاف جوازه، إذا ثبت في الحصون والأسلحة والأطعمة، وما أشبه ذلك، ولكنكم أيها المسلمون أخبرونا عن الباغي إذا حارب على فرس بينه وبين يتيم، أو غائب، يجوز قتله أم لا؟ فلا سبيل إلا إلى جواز ذلك، وضمان حصة الغائب واليتيم على المحارب، وإلا ضاق الحال، وبطل غير ذلك، وهذا ما لا ينكره بصير بالأحكام، ولا عالم بحقائق الإسلام، إلا ما شاء الله، وبه التوفيق.

وأما قوله: /٢٠٣س/ "وقد تحرج بعض المسلمين عن مدّ الدواة من الفلج، فكيف إذا أخذ[١] كله عن أربابه، ومنع عن أصحابه"، فيا معشر المسلمين، أين أنتم من هذا الإنسان!؟ انظروا إلى ضعف معرفته، وقلة علمه وبصيرته؛ إذ يحتج على تحريمه حبس النهر عن البغاة بحجر الانتفاع به، فليت شعري على أي العلل قاس، فإن كانت العلة التي أوجبت تحريم حبس أنهار البغاة اشتراك الباغي وغيره فيما لزمه ذلك في الحصن والسلاح، وما أشبه ذلك من جوازه، وإن[٢] كانت العلة أنها أموال البغاة حرام، وكذلك أيضا فيما تقدم ذكره.

وإن قال: إن العلة المحورة (خ: المحجورة) لهدم الحصون وإتلاف السلاح، إذ هو من آلة الحرب، قلنا: فنحب أن يمنع من حبس الأطعمة، فإن قال ذلك خصم نفسه، وإنما كان بسد له هذا المعنى لو كنا مستجيزين الانتفاع بماء البغاة، فنحن لا نستجيز ذلك ولا نراه، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "وقد قيل: إنه لما أحيط بعثمان يوم الدار منعوهم عن الماء حتى صاح صائح من أهل الدار إن كان لكم سبيل على عثمان، فلا سبيل لكم على الأطفال والدواب، فعند ذلك أطلقوا لهم الماء"، فليس في هذا حجة له على /٢٠٤م/ تحريم حبس الماء عن الأموال، وإنما هو أنكر جواز حبس المياه عن سقي الأموال، بل في هذا دليل على جواز حبس المياه عن الباغين للشراب؛ لأنهم فعلوا ذلك، وحاش لهم أن يفعلوه، وهو غير جائز، ولا يتوبون منه، وليس في إطلاقه بعد ذلك دليل حقيقي على حجر حبسه؛ لأنهم لم يقبل أنهم تابوا منه، بل ربما رجوا الظفر بهم بدون ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذه.

(٢) ث: فإن.

فإن قال قائل: ربما لم يعلموا أن عندهم دوابا ولا أطفالا، فحبسوا الماء، فلما أن علموا أطلقوه، **قيل له**: هذا ما لا يخفى على من يعرف أن عثمان كان به أهل المدينة أعرف من أن يجهلوا أمر ما عنده من الأطفال والدواب، إلا أن يكون هذا القائل ممن يقول: إن عثمان إنما حاربه الخارجون من الآفاق دون أهل المدينة، وهم النزوانية، فلا نشغل قلوبنا بمناظرته، فقد أوردنا من الحجج عليهم في غير هذه الرقعة[١] ما لا يحتاج إلى شرح، وبالله التوفيق.

وأما قوله: "إن غير هؤلاء البغاة الواجب حربهم معروفون ومشهورون بالمظالم بعمان، منهم من قد اتخذتموه عضدا تستنصرون به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف:٥١]" فالموجود في الأثر أنه لا ينبغي للإمام أن /٢٠٤س/ يجاهد البغاة إلا بمن يأمنه، إلا أن لا يجد من يرجو به منهم الظفر بالبغاة، فله أن يستعين عليهم بغير الأمناء ما كانت يده عليهم، وقدرته منبسطة إليهم، الدليل على ذلك ما يوجد أن رسول الله ﷺ استعان بالمشركين، وكذلك إنه غزا على ما وجد باليهود بني قينقاع، وشهد معه صفوان بن أمية حنين بعد وقعة الفتح، ويوجد في سيرة المحاربة أن جعفر بن السمان والحتات بن كاتب سار مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه قتلكم[٢] الناس في ذلك، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكانا من فقهاء المسلمين، **وقد قيل**: إن محمد بن عبد الله بن جسّاس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان بن عبد الله إلى راشد بن النظر، وكان من فقهاء المسلمين، فهلا المسلمين في خروجهم مع غير الثقات، ولابد لهم عليهم، فكيف لا يجوز للمسلمين الاستعانة بهم على

(١) ث: الرقيعة.

(٢) ث: قبلكم.

إزالة بغي البغاة، ولكن هذا إنكار من لا يعرف الأحكام، ولا يتحامى أعراض المسلمين عن المذام، ألا تروا أن من بغى عليه باغيان، لا يقدر على دفعهما جميعا، وقدر على الامتناع من بغي أحدهما بالآخر على العدل، أليس من الفرض عليه /٢٠٥م/ إزالة بغي من رجا القدرة عليه منهما!؟ فهذا ما لا ينكره لبيب، ولا يدفعه بغيض ولا حبيب، لكن من تصدى للمعائب، سعى في المذاهب غير صائب، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قوله: "فإن قلتم أنكم دخلتم في هذه الأمور بحجة الإمام الذي نصبتموه، ودعوته لمن حاربتموه، فإن كان الإمام عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة، وإلا فلا حجة لكم عند الله"، فيا معشر المسلمين، هذا كلام نصيح، أم مقال مشفق صحيح، إن كان يعد نفسه من الإباضية منصوبا للنحلة المرضية، فإنهم بحمد الله بين متابع أو مسلم راض، إلا من رغب عن حظ نفسه، واختلج الشك في حدسه، فأولئك ممن وصفه الله في كتابه حيث يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ (أي: على شك)، فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[الحج:١١]، ولو عقل[١] هذا القائل وتفكر، لعلم أن هؤلاء الجماعة لا انفكاك لهم عنده من أحد حالين؛ إما أن يكون بمنزلة من إذا عقد لم يجز، (ع: من عقده) لزم التسليم لهم والانقياد لأمرهم، فمن هذه صفته لازم عند الله الدينونة بطاعة من قدموه ما احتمل /٢٠٥س/ لهم الحق في أمرهم.

قال المسلمون: ولو كانوا قد خانوا الله، وقدموا من لا يسعهم تقديمه، فعلى الناس طاعة من قدموه ما خفي ذلك عليهم، فإن لم يفعلوا فهم هالكون بالامتناع عن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غفل.

طاعتهم عند الله ما احتمل حقهم في حكم الظاهر، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجز عقده، ويسع تقديمه، لم يلزم طاعتهم ولا الانقياد لهم، فمن هذه صفته إلى أن تحتاج إلى شرط إن كان عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة على أن هذا الشرط ما علمنا أحدا قاله على هذه الصفة، أنه يكون عالما بأحكام الإمامة والولاية والبراءة، وإنما قالوا: "يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة"، وأما أحكام الإمامة فشرط في المبايعين الإمام لا في الإمام، وسنبيّن ذلك فيما بعد إن شاء الله، فإن كانوا بالمنزلة الأولى فالواجب تحسين الظن بهم، والنصر لهم على من بغى عليهم، وإن كانوا قد خالفوا الواجب فما خانوا إلا أنفسهم، والناس سالمون بطاعتهم، وإن كانوا بالمنزلة الأخرى، فلا وجه لذلك بالشرط، والله أعلم.

ثم إنا نسأله فنقول له: أخبرنا أيها الناصح عن صفة من يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة!؟ فلا انفكاك له في هذه المسألة فيما أحسب إلا أن يرفع /٢٠٦م/ الموجود في آثار المسلمين، وأقل ذلك أن يكون بمنزلة من يجوز للإمام أن يجعله واليا على التفويض، وليس للإمام أن يجعل واليا على التفويض ولو كان له واليا، إلا أن يكون عالما، فإن هذا ذهول منه عن الذي قصده القاضي أبو عبد الله، وقيل إن القاضي إنما قال: "لا يجوز تقديم إمام على التفويض، إلا أن يكون عالما"، إلا أنه لا يجوز تقديم غير العالم، بل ذلك جائز على التقييد لا على التفويض، ألا ترى أنه قال في بعض ذلك: "فالذي يوجد في الأثر أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه، وفوضوا الأمور إليه، وإذا لم يقدروا على [من] يصلح للإمامة، وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليهم الجبابرة وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم، ولم يجدوا من يقدمونه إماما إلا رجلا قليل العلم، ضعيف البصيرة وهو لهم

ولي، وعندهم[١] أمين ورع، أنهم يقدمونه إماما على شروط يشترطونها عليه في العقدة فيما لا أعلم له به من أمور المسلمين أن لا يفعله إلا بمشورة أهل العلم من المسلمين، ويبينوا له جميع ذلك في شروطهم فصلا فصلا"، وإنما هذا عند الضرورة التي وصفناها، فهذا موجود **عن الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أثر مشهور قد /٢٠٦س/ عمل به المسلمون، فمن أنكره فقد شهد بغير علم، قال الله عزوجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة:٨٥]، ونحن فما قدّمنا هذا الإمام، ولا أدخلناه في هذه الأمور العظام، إلا بعد أن طُفنا[٢] على أهل الصلاح، وشاورناهم رجاء السلامة والفلاح، وأخذنا رأيهم، وأما من وقف منهم بوقوف البغاة المفسدين وتلكأ[٣] عنده تحاميا[٤] من غضب الظلمة المعتدين، فلسنا نعدم ممن شرك في المشورة إذا قنع لنفسه بالذلة والمحقرة، فلا شك في ديننا ولا ريب، ولا طعن علينا ولا عيب.

وأما قوله: "فراجعوا العلم والبصيرة، وأخلصوا لله السريرة"، فهذه نصيحة مقبولة، ومنحة غير مجهولة، فما أولى هذا الناصح بها، وما أحقه بالعمل بموجبها، فإنه هداها إلينا بعد أن رفض بها، فأطرحها، إلا أنه أخطأ في كتابه، وذكر فصولا في خطابه، وتعجيبا له مراجعة العلم فيها، وسؤال المسلمين عن حقائقها ومعانيها، فإنا نحب له التوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها.

---

(١) في النسختين: وعند.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طعنا.

(٣) ث: تلكأ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تحامنا.

أحدها: إنه قال: "قد اتصلت بنا[١] أحداث /٢٠٧م/ محرمة"، ثم ذكر أشياء منها ما يجوز، ومنها [ما] لا يجوز، غير أنا نحن لم نفعله، فهذا بهتان منه وقذف، واحتياط في المقال وحذف.

والثانية: قوله: "إن كتاب الله، وسنة نبيه، وإجماع المسلمين يحرمون علينا الأحداث التي قد اعتمدناها في محاربة هؤلاء القوم"، وفيها ما هو جائز بالدين، وفيها ما هو جائز بالرأي، وليس فيها شيء اعتمدناه محرم بالدين، ومن حكم بالدين في أحكام الرأي فهو مخطئ هالك.

والثالثة: قوله: "إن كان الإمام عالما بأحكام الولاية والبراءة، وإلا فلا حجة لنا عند الله"، فهذا تحريم منه لما يجوز وتخطئة؛ لأنه ما كان جائزا بالرأي، فلا يسع أحدنا (خ: أحد) تخطئتنا فيه؛ لأن الجماعة إذا حكموا على الرعية بالرأي لزمهم اتباعهم والانقياد لهم، فإن لم يفعلوا فهم هالكون باغون، مشاققون للجماعة، مخالفون لأهل الطاعة، فهذه ثلاث لا سلامة للناصح لنا إلا بالتوبة منهن، والرجوع إلى الحق عنهن، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل، فهذا ما كتبناه، (وفي خ: فهذا بيان لما أردناه) وإيضاح ما اعتمدناه وقصدناه، فمن وقف عليه من المسلمين فيبسط العذر فيما وجد فيه من غلط، وصادف /٢٠٧س/ فيه من خطأ وسقط، فإنا كتبناه ونحن مكابدون بحرا تلتطم أمواجه، ونتجرع أجاجه، فما أولاهم بملاحظتنا كل وقت وحين بالنظرة والغيبة والحضرة، وليعتمد كل واحد منهم اتفاق غيره من الإخوان على ذلك، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا، وإليه المصير، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.

---

(١) في النسختين: بمنا.

***

تم الجزء التاسع والثمانون في جهاد البغاة، وأهل الشرك، وفي الغنائم، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التسعون في الحدود من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفقيه جميل بن خميس السعدي وكان تمامه نهار ١٩ محرم سنة ١٢٩٦ من الهجرة النبوية الإسلامية، على مهاجرها أفضل الصلاة والتسليم، على يد أقل خلق الله وأحوجهم، حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي نسبا، وللدين الإباضي مذهبا، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. /٢٠٨م/

عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

الجزء التسعون

في الحدود

جدول المحتويات

الباب الأول فيما يجب على المرتد من القتل والحد، وفي محاربته وماله وذريته ١٠
الباب الثاني فيما يشرك به المرء إذا رد شيئا من كتاب الله، وما يجب عليه من الحد والقتل..... ٣٧
الباب الثالث فيما يجب على المرتد في ارتداده..... ٤٦
الباب الرابع فيما يؤمر به أهل الذمة وينهى عنه من اللباس وغير ذلك..... ٤٨
الباب الخامس في الزنا وتحريمه ومعانيه وما جاء فيه..... ٥٢
الباب السادس في العابث بذكره..... ٥٩
الباب السابع ما يجب على الزاني من الحدود..... ٦٢
الباب الثامن في الزنا بالجواري والمطلقات..... ٦٩
الباب التاسع في الحدود على أهل الذمة والمشركين..... ٧٢
الباب العاشر متى يجوز للإمام إقامة الحدود، والحدود على من التجأ بالحرم..... ٧٣
الباب الحادي عشر ما يجوز لغير الأئمة في إقامة الحدود وما لا يجوز..... ٧٦
الباب الثاني عشر فيما يجب على العبد من الحدود..... ٧٨
الباب الثالث عشر في صفة إقامة الحد على المحدود..... ٨٥
الباب الرابع عشر في الرجوع بعد الإقرار في الحدود..... ٩٠
الباب الخامس عشر في حد الحامل..... ٩٤
الباب السادس عشر في الاعتراف بالزنا..... ٩٩
الباب السابع عشر في الحدود هل تبطل إذا تأخرت..... ١٠٨
الباب الثامن عشر فيما يجب على من يجمع بين الرجال والنساء..... ١١٠
الباب التاسع عشر في العفو عن الحدود والشفاعة فيها..... ١١١
الباب العشرون فيما يجوز للإمام هدره من الحدود بعد صحتها معه إن عفى عنه من له الحد..... ١١٤

الباب الحادي والعشرون في القذف والشهادة بالزنا الذي يجب به الحد والذي لا يجب به..... ١٢٤
الباب الثاني والعشرون في شهادة الزوج مع غيره على زوجته بالزنا..... ١٤٤
الباب الثالث والعشرون في إقامة الحدود على من وجدت معه امرأة متعلقة به ودماؤها تنصب..... ١٤٥
الباب الرابع والعشرون فيما يكون الجزاء والعبد محصنا..... ١٤٧
الباب الخامس والعشرون من يجب عليه الرجم، وصفة ما يرجم به..... ١٥٧
الباب السادس والعشرون في الحد على من وطئ امرأة ميتة زوجته أو أجنبية..... ١٦٣
الباب السابع والعشرون في الحد على ناكح البهيمة، ومن يعمل عمل قوم لوط..... ١٦٥
الباب الثامن والعشرون في إقامة الحدود على الصبيان ومن زنا به..... ١٧٧
الباب التاسع والعشرون في القذف واشتقاقه ولفته..... ١٧٩
الباب الثلاثون في لفظ القذف الذي يجب به الحد، والتعريض لذلك..... ١٨٢
الباب الحادي والثلاثون في العبد والمشرك إذا قذفا حرا أو قذفهم..... ١٩١
الباب الثاني والثلاثون فيمن قذف جماعة أو اثنين بكلمة واحدة ١٩٣
الباب الثالث والثلاثون في قذف الأعمى..... ١٩٧
الباب الرابع والثلاثون فيمن قذف واحدا أو أتى بثلاثة شهود فلما حده الحاكم أتى بالرابع..... ١٩٨
الباب الخامس والثلاثون في قذف الميت والغائب والأعجم والمجنون والأصم..... ٢٠٢
الباب السادس والثلاثون إذا قذف الرجل امرأته برجل وقذفت هي زوجها..... ٢٠٩
الباب السابع والثلاثون في قذف الرجل مطلقته..... ٢١٢
الباب الثامن والثلاثون في قذف الرجل امرأته قبل تزويجه بها ٢١٦
الباب التاسع والثلاثون فيمن يكون بينهما اللعان، ومن لا يكون من عبد ويهودي ونصراني وأعمى وأزواجهم، وفي الانتفاء من الولد، وفيما يجب من اللعان للزوجين.... ٢١٩

الباب الأربعون في صفة اللعان في أي وقت وعند من يكون، وفي ميراث المرجومين، ونفقة الملاعنة وسكنها.....٢٢٧
الباب الحادي والأربعون في الرجل إذا قذف امرأته ثم مات قبل أن يتلاعنا ٢٣٧
الباب الثاني والأربعون في نفي الولد بين الزوجين واللعان في ذلك.....٢٤٠
الباب الثالث والأربعون في جلد السكران وما أشبه ذلك.....٢٤٤
الباب الرابع والأربعون في قطع يد السارق مقدار المال الذي يجب به القطع والموضع .٢٥٥
الباب الخامس والأربعون في صفة قطع يد السارق كان صحيح اليدين والرجلين وأشلهما أو أقطعهما.....٢٦٩
الباب السادس والأربعون في الرجوع عن الإقرار بالسرقة والقتل والاعتراف بهما، وفي غرم المال المسروق.....٢٧٤
الباب السابع والأربعون في سرقة العبيد وما يجب عليهم في ذلك.....٢٨٠
الباب الثامن والأربعون فيما فيه القطع من السرقة، ومن يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه.....٢٨٢
الباب التاسع والأربعون ما يجب من القطع على من حرق بيوت الناس وأمتعتهم.....٣٠١
الباب الخمسون فيما يجب من القطع على من نبش القبور.....٣٠٥
الباب الحادي والخمسون جماع لمعان شتى في الحدود.....٣١٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٣١ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ١٨ ربيع الثالث [كذا في المخطوط ولعله الثاني] ١٢٩٧[1]هـ،

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب: فيما على المرتد من القتل والحد وفي محاربته وماله وذريته. من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن من ارتد عن الإسلام...".

نهاية النسخة: "...والعياذ بالله من زوال نعمه وحلول نقمه، إنه الرحمن الكريم المنان. قال مؤلف هذا الكتاب وهو آخر الأجزاء منه: وقد نجز بحمد الله تعالى ما أردناه من تأليفه وبلغنا الغرض الذي.....وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

---

(١) رقم ٧ من السَّنة غير واضح تماما لكتابة رقم قبله ثم تشطيبه، كما أن رقم ١ من السَّنة غير مذكور.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٣١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: الجمعة ٠٩ جمادى الأول ١٢٨٥هـ.

المنسوخ له: أحمد بن محمد الخميسي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٨ صفحة.

العرض: كتب آخر الجزء: "تمّ معروضا عليه قراءة، ولكن به خلل من الناسخ وزلل فأصلحنا ما عرفناه، وتركنا ما جهلناه، ليعلم النّاظر فيه".

مالك النسخة: يحي بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. عونك يا لطيف. باب فيما يجب على المرتد من القتل والحد وفي محاربته وماله وذريته. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن من ارتد عن الإسلام...".

نهاية النسخة: "...والعياذ بالله من زوال نعمه وحلول نقمه، إنه الرحمن الكريم المنان. قال مؤلف هذا الكتاب وهو آخر الأجزاء منه: وقد نجز بحمد الله تعالى ما أردناه من تأليفه وبلغنا الغرض الذي.....وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين. آمين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

- **الزيادات:** في النسخة (ث) بعض الزيادات القليلة على النسخة الأصل، وقد أشير إليها في محلّها.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثاني والسبعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

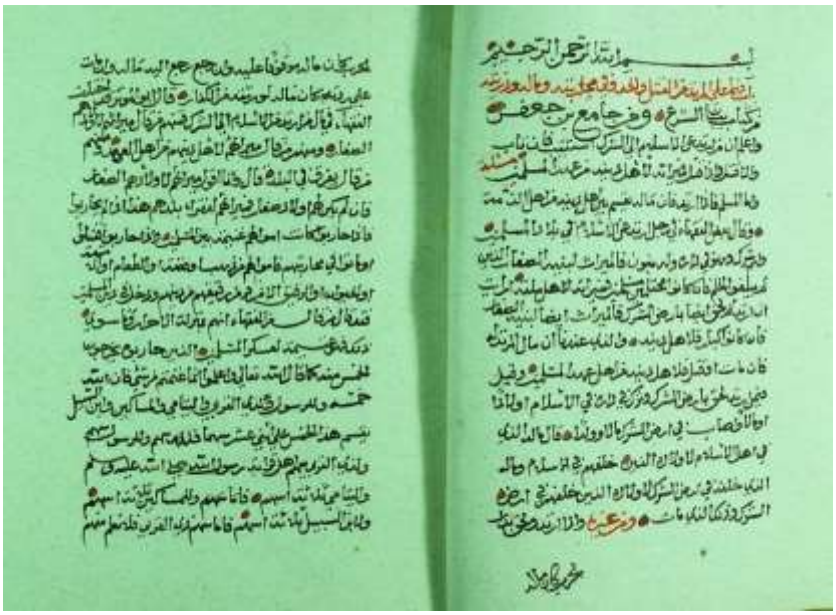

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

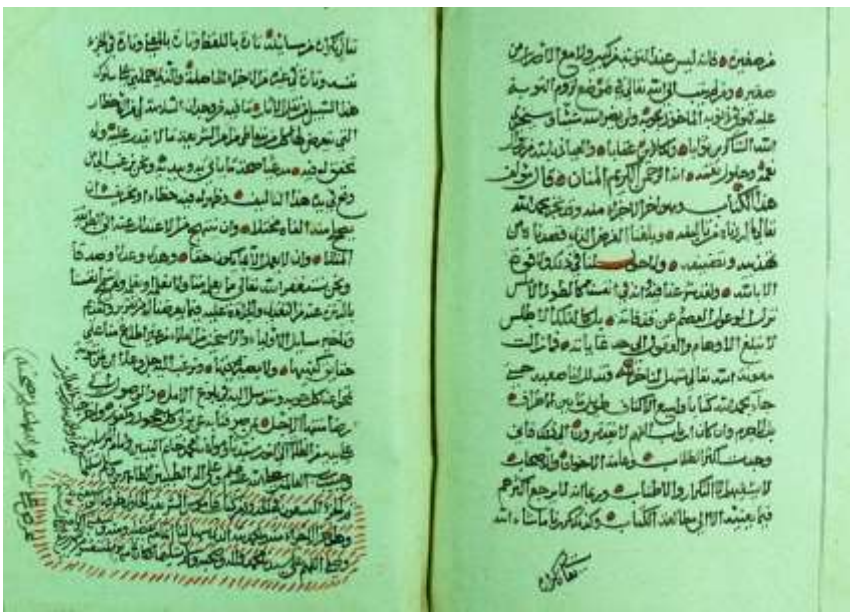

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيما يجب[١] على المرتد من القتل والحد، وفي محاربته وماله وذريته

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أنّ من ارتدّ عن الإسلام إلى الشرك استتيب فإن تاب، وإلا قتل، وإذا[٢] قتل فميراثه لأهل دينه من عهد المسلمين.

مسألة: وأمّا المسلم فإذا ارتدّ فإنّ ماله يقسم بين أهل دينه من أهل الذمة. **وقال بعض الفقهاء** في رجل ارتدّ عن الإسلام في بلاد المسلمين، وأشرك وهو في داره وله بنون: فالميراث لبنيه الصغار الذين لم يبلغوا الحلم[٣]، فإن كانوا محتلمين مسلمين فميراثه لأهل ملته، أرأيت إن ارتد ثم لحق أيضا بأرض الشرك؛ فالميراث أيضا لبنيه الصغار، فإن كانوا كبارا فلأهل دينه، والذي عندنا أن مال المرتد له، فإن مات أو قتل فلأهل دينه من أهل عهد المسلمين.

وقيل فيمن ارتد لحق بأرض الشرك وترك في داره في الإسلام أولاداً أو مالاً، وأصاب في أرض الشرك مالاً وولداً، **قال:** ماله الذي في أهل الإسلام لأولاده الذين خلّفهم في الإسلام، وماله الذي خلّفه في أرض الشرك لأولاده الذين خلّفهم في أرض الشرك وذلك الذي مات.

ومن غيره: وإذا ارتد ولحق بدار الحرب /٦م/ كان ماله موقوفاً عليه، وإن رجع رُجِع إليه ماله، وإن مات على ردته كان ماله لورثته من الكفار.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإن.

(٣) ث: الحكم.

قال أبو المؤثر: قد اختلف الفقهاء في مال من ارتد من الإسلام إلى الشرك؛ **فمنهم من قال**: ميراثهم لأولادهم الصغار. **ومنهم من قال**: ميراثهم لأهل دينهم من أهل العهد. **ومنهم من قال**: يفرق في البلد. **قال**: **وأنا أقول**: ميراثهم لأولادهم الصغار، فإن لم يكن لهم أولادٌ صغار فميراثهم لفقراء بلدهم، هذا إذا لم يحاربوا، فإذا حاربوا كانت أموالهم غنيمةً بين المسلمين، وإذا حاربوا فقتلوا أو ماتوا في محاربتهم، فأموالهم من ذهب أو فضة أو الطعام أو الأمتعة أو الحيوان أو الرقيق، إلا من فرّ من رقيقهم من دينهم ودخل في دين المسلمين؛ **فقد قال من قال من الفقهاء**: إنهم بمنزلة الأحرار، وما سوى ذلك فهو غنيمة لعسكر المسلمين الذين حاربوه، يخرجون الخمس منه؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١]، يقسّم هذا الخمس على اثني عشر سهماً، فلله سهمٌ، وللرسول سهمٌ، ولذي القربى سهمٌ أهل قرابة رسول الله ﷺ، ولليتامى[١] ثلاثة أسهمٍ، وللمساكين ثلاثة أسهمٍ، ولابن السبيل ثلاثة أسهمٍ، فأما سهمُ ذي القربى فلا نعلم منهم /٦س/ أحداً اليوم على دين المسلمين، فمن وُجد منهم على دين المسلمين أخدم من خادم[٢] له وزوج منهم من الأيم، ومن احتاج منهم إلى ما دون ذلك مثل كسوة أو نفقة أعطي، ومن لم

يوجد منهم على دين المسلمين كان سهمه مع سهم الله والرسول يشترى به الخيل والسلاح، ويستعان به على محاربة العدو إن[٣] كان للمسلمين إمام عدل يجمعهم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اليتامى.

(٢) ث: الأخادم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو إن.

وإن لم يكن للمسلمين إمام عدل يجمعهم نظر المسلمون، فإن كان ألفة وقوة على جهاد العدو استعانوا به على جهاد العدو، وإن هم تصدقوا به على الفقراء فقراء المسلمين فجائز لهم، والأربعة أخماس للمقاتلة؛ للفارس سهمان وللراجل سهم.

وإن[١] المرتدين يقرّون من بعدما حاربوا[٢] فدماؤهم هرج[٣]، أينما لقيهم أحد من المسلمين قتلهم وغنم ما في أيديهم. وأحسب[٤] أن يخرج الخمس ويتصدق به على فقراء المسلمين.

وأما أصول أموالهم مثل البناء والنخيل والأرضين والماء فهي صافية، أخذنا هذا بحمد الله عن أصل لا عن فرع، وعن أثر لا عن بدعة، ومن أنكر آية من كتاب الله فهو مشرك إذا ادّعى إنكارها والتكذيب بها، لأنّا وجدنا الله يقول في سورة الزمر: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾[الزمر:٣٢]، يقول: ومن أشد شركا ممن كذب /٧م/ على الله وكذب بالصدق. وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الأنعام:٢١]، يقول: ومن أشد شركاء ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته. وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[الأنعام:٩٣]، يقول: ومن أشد شركا ممن فعل هذا. وقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾[الأنعام:١٥٧] تفسير "وصدف عنها أي: أعرض؛ يقول: ومن أشد شركا

(١) ث: فإن.

(٢) ث: حابوا.

(٣) ث: يهرج. هرج: الهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ. لسان العرب: مادة (هرج).

(٤) ث: وأحب.

ممن كذّب بآيات الله وصدف عنها. وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾[البقرة:١١٤] يقول: ومن أشد شركا ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.

فإن قال قائل: إنّ قوما من الخوارج قد حرّقوا المساجد لم يشركهم المسلمون؛ **قيل له:** أولئك حرقوا مساجد وعمروا مساجد ودانوا بالأذان، وعمارة المساجد، وإنّ عباد الرحمن وحزبه حرقوا المساجد وحرقوا المصاحف ولم يدينوا بالأذان ولا عرفوا بصلاة ولا بأذان ولا عمارة مسجد مع قولهم أن نبيا يبعث بعد النبي محمد ﷺ، وإن له شريعة خلاف شريعة النبي ﷺ فهؤلاء /٧س/ قد افتروا على [الله] الكذب وقد كذبوا بآيات الله؛ لأن الله يقول: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ﴾[الأحزاب:٤٠]، فمن ادعى نبوة بعد نبوة محمد ﷺ فقد أشرك بالله، وإن لم يسجد لصنم ولا وثن ولا شمس ولا قمر، وقد أشرك رجل بغير عبادة بشيء من الأصنام ولا من الأوثان وهو فطرس فيما قيل إذ حاور أخاه تمليخا[1] فقال: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فقال لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ۝ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ۝ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾[الكهف:٣٤-٣٦]، قال أخوه تمليخا[2]: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾[الكهف:٣٧]، ألا ترى أنه ألزمه

(١) ث: يمليخا.

(٢) ث: يمليخا.

الكفر وهو مقر بالله، ولكنه لما شك في الساعة وادّعى الحسنى من الله على إساءته ألزمه الكفر بالله وقال: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾[الكهف:٣٨]، ألا ترى أنه تبرأ من الشرك بنفي الشك، ثم أنزل الله عقوبته بفطرس[١] فاعترف بشركه حين نزلت به عقوبة ربه حين لم ينفعه الإقرار بعد أن مسته العقوبة، كما لم ينفع فرعون؛ لقوله حين أدركه الغرق قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[يونس:٩٠]، فقال فرطس: ﴿يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾[الكهف:٤٢]، [ووجزنا شركهم][٢] /٨م/ بحمد الله في سيرة أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة، وقد قاتل أبو بكر أهل اليمامة لما ادّعى مسيلمة النبوة ولم يكن ادعى شريعة خلاف شريعة النبي ﷺ فصدّقوه أهل اليمامة، فقاتلهم أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه بالجيش الذي جهز لهم حتى نزلوا[٣] إلى الصلح.

قيل: إنهم دعوا أن يُدخل المسلمين اليمامة، وعلى أن يسلموا على أن يعطوا المسلمين من أموالهم الخف والظلف[٤] والحلق[٥]؛ **حدثني محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الخف والظلف فهي المواشي، وأما الحلقة فهي الذهب والفضة، فعلى ذلك[٦] أسلموا واستسلموا.

فإن قال جاهل: أكان لأبي بكر أن يأخذ من أموالهم شيئا وقد أسلموا؟ **قلنا له:** إنّ أبا بكر أعلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ من أن يحكم بغير الحق، وقد

---

(١) هذا في النسخ. ولعله: قرطوش.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ووخرنا شركتهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نزل.

(٤) ث: والطلف.

(٥) في الأصل: والحلف. وفي ث: والجلف.

(٦) زيادة من ث.

كانوا حاربوا وامتنعوا فلو تموا على محاربتهم وامتناعهم حتى يستفتح اليمامة لكانت صافية، ولكنه فيما ذكر لنا أنه كان مكر من مجاعة بن المدان، مكر بخالد بن الوليد؛ وذلك أن بني حنيفة ابتدؤوا بالقتل إلا من شاء الله وقتل من المسلمين عدد كثير، ثم إن مجاعة دخل اليمامة فعض رؤوس /٨س/ النساء، وألبسهن الأسلحة، وأوقفهن على الحصون، فرأى المسلمون منهم عددا كثيرا، ودعاهم مجاعة إلى الصلح إلى أن يعطوا هذا من أموالهم ويدخلوا المسلمون اليمامة، ويستسلموا أهل اليمامة ويسلموا، على هذا جرى صلحهم، فليتقوا الله أهل الشك ولا يلبسوا الحق بالباطل.

فإن قال أهل الشك: إذا لم يصح معنا هذا من قولهم[١]؟ **قلنا له:** ولم هذا عندنا من فعلهم إذ حرقوا المساجد وحرقوا المصاحف وقتلوا الأطفال وسبوهم وقتلوا المرضى والضائعة عقولهم والمبتلين، وفعلوا ما لم يفعله أحد من أهل[٢] الشرك في الأمم الخالية، ولا من هذه الأمة، ولم يقم معنا شاهدا عدل بفعلهم هذا، وقد شهر عندنا تركهم الصلاة وترك الاغتسال من الجنابة كما شهر فعلهم، بل تكلمهم بالشرك أشهر وأكثر من قبل[٣] أن يفعلوا ما فعلوا، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾[النساء:١٠٧]، ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[النساء:١٠٥]، ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود:١١٣]، فليتق الله أهل العمى[٤] والخطأ، وليرجعوا إلى الحق والعدل، فما في كفر هؤلاء شك ولا خفاء، ولسنا نقول فيما ارتبت في أمره في قوله ولا

(١) ث: أموالهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: قتل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العماه.

فعله، ولكن نقول فيمن شهر قوله وفعله أن هؤلاء المرتدين لم يكونوا يقاربوا أن يقام عليهم حجة، ولا أن يحتجوا على الناس، وزعموا أن زعيمهم من قبل كانت حجته على الناس، ومما أشركوا /٩م/ به زعموا أن الشجر لا يسجد تكلم بهذا دعيّ من دعائهم وقائد(١) من قوادهم؛ وهو محمد بن عبد الله الفاسق ابن الفاسق حيث يقول قدام ناس من الناس: هذه الشجرة تسجد، وأنكر إنكارا منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾[الرحمن:٦]. وقد قال الله: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ﴾[الحج:١٨]، وقال الله: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾[الرعد:١٥]، والشجر في الأرض، مع تحريفهم ذكر البقرة مع ما أمر الله من ذبحها، والكتف والناقة والسفينة، وتسميتهن إياها بغير ما سماهن الله تعالى، فهذا من كذبهم على الله وتكذيبهم بآيات الله.

واعلموا رحمنا الله وإياكم يا معشر المسلمين أنه من تأوّل القرآن على غير تأويله بالقرآن فليسه بمشرك، ولكنه كافر كفر نعمة، كما ادعت الجبابرة لأنفسهم بالطاعة على معصية الله، وتأولوا في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، فحرفوا تأويل القرآن بما تأوّلوا من القرآن، وقول المشبهة أن الله يُرى يوم القيامة، وقد قال الله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾[الأنعام:١٠٣] /٩س/ وتأولوا في قولهم أن الله يرى ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، وأخطؤوا(٢) التأويل ولم يكذبوا بالتنزيل، هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قائدهم.

(٢) في النسختين: وأحطوا.

وأشباهه مما يطول ذكره، والعاقل يستدل بالتنزه من البشر والمنهاج، وما توفيقنا إلا بالله، ولا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن المرتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون لورثته من أهل دينه من كان منهم عندي من عصبة أو رحم أو ذي فريضة إذا كانوا من أهل دينه الذي ارتد إليه وكان من أهل عهد المسلمين، ومن كان أولى منهم بحكم الإسلام فهو أولى.

قلت: فإن لم يكن له ورثة من أهل دينه من أهل عهد المسلمين إلا أنّ له[1] ورثة أولادا صغارا ولدوا وهو مسلم، ثم ارتدوا، هل ورثته من أهل العهد ممن ليس هم ورثة برحم ولا عصبة، لمن يكون ميراثه؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** إنه لأولاده الصغار من أهل الإسلام الذين ولدوا عليه. **وقيل:** إنه للفقراء من أهل دينه من أهل العهد. **وقيل:** يجعل في بيت مال الله.

قلت: فعلى القول الآخر: إن لم يكن أحد من الفقراء من أهل دينه من أهل العهد وكانوا أغنياء، من أولى بميراثه أولاده الصغار أم أهل دينه من أهل العهد ولو كانوا أغنياء؟ **قال: معي** أنه يكون يشبه أن يكون لأولاده الصغار على /١٠م/ معنى الاختيار. **ومعي** أنه الذي يجعل ميراثه لأهل دينه يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء. [**وكذلك معي** أنّ الذي يجعله لأولاده يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء][2].

قلت له: فإن كان له ورثة بالغين مسلمين، وورثة مشركين في دار الحرب من أهل الحرب، من أولى بميراثه؟ **قال: معي** أنه في قول أصحابنا لا أعلم أنهم يورّثوا ورثته المسلمين منه شيئا، ولا يعجبني أن يورّث أهل الحرب، وإذا كانوا على هذا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أعجبني أن يكون في بيت مال الله أولى من أن يدفع إلى أهل الحرب؛ لأن مال الحرب شبه الغنيمة، وهذه غنيمة لم يوجف عليها، وما لم يوجف عليه من الغنائم؛ فمعي أنه لبيت مال الله.

قلت له: فإذا لم يكن بيت مال الله، لمن يكون ميراثه؟ **قال: معي** أنه على معنى قول من يجعله في بيت مال الله إذا عدم ذلك أشبه عندي أن يكون للفقراء من المسلمين.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في المرتد إذا قتل، لمن يكون ميراثه؟ **فقد قيل:** لأهل دينه. **وقيل:** لأولاده الصغار، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن المرتد عن الإسلام ويخرج ويخلّف مالا وله وارث صغير أو كبير، هل يأخذ وراثه إذا مات، أو يأخذه إذا غاب وتركه إذا كان قرمطيا[1] أو تنصر مع النصارى أو ارتد إلى اليهود أو إلى أهل /١٠س/ ملة من ملل أهل الضلال (خ: الشرك)؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لورثة المرتد شيء من ميراثه إن مات أو غاب إذا ارتد إلى شيء من هذه الملل من ملل الشرك، إلا أن يكون له أولاد صغار. **فقال من قال من الفقهاء:** إنّ ماله لأولاده الصغار إذا مات المرتد، وكذلك إن غاب ولم يمت كان عول أولاده الصغار في ماله، وأما القرمطي فماله له، وإن مات كان ماله لورثته كانوا صغارا أو كبارا.

مسألة: الشيخ أبو الحسن: وإذا مات المرتد فماله لولده الصغار الذين ولدوا في حال ارتداده، وإن كان ماله حيث كان مسلما فإنّ ماله لأولاده الذين كانوا في بلده وهو مسلم ومات وهم صغار وخلّفوا في دار الإسلام، وإن كان له مال في

---

(١) قرمطي: فِرقة إسماعيليّة باطنيّة أسّسها قِرْمط أو قَرْمَط حمدان (ت ٢٩٤هـ/ ٩٠٦م) وانتشر أتباعُها في العراق وسورية والبحرين واليمن. معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (ق ر م ط).

دار الحرب وبلاد الشرك، ومال في بلاد الإسلام؛ فماله من بلد الحرب لولده من بلد الحرب، وماله من بلد الإسلام لولده الصغار من بلد الإسلام،
وإن مات ولا وارث له؛ فماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين ولا ترثه زوجته المسلمة ولا أهله المسلمون؛ لأنه لا يتوارث المسلم والمشرك على ما جاءت به السنة.

مسألة: وإن[١] ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه فإن أبى أن يرجع قتل، وميراثه /١١م/ لولده من المسلمين لولده الصغار.

مسألة: وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل ويعرض عليها فإن أسلمت، وإلا حبست أبدا.

قال أبو الحواري: تحبس ويعرض عليها الإسلام ثلاثة أيام، فإن أسلمت تركت، وإن أبت عن الإسلام قتلت. وكذلك الرجل يحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل.

مسألة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد: وأما من خرج من حد الإقرار بحكم إنكار يستحق به حكم الارتداد ممن يثبت له الإقرار وعليه، ثم ارتد عن الإسلام [بشيء من الإنكار][٢] أو بالشك فيه بعد الحجة فيه بعلمه بما ذكرناه؛ كان من العرب أو من العجم من أهل الأوثان فأقر بالإسلام، أو من أهل الكتاب فأقر بالإسلام ثم ارتد، فإن السنة فيه معناهما **فيما قيل:** إنه يقتل على الردة، وذلك أنه جاء عن النبي ﷺ فيما معي أنه مجتمع عليه أنه قال: «من بدل

(١) ث: وإذا.

(٢) ث: لشيء من إنكار ما ذكرنا.

دينه فاقتلوه»[١]، فثبت أنه لا دين إلا الإسلام وأنه لا يجوز، إنه من بدل دينه عن الكفر إلى الإسلام فاقتلوه، فثبت في تأويل قوله على ما تأوله أهل العلم أنه من بدّل دينه وخرج من ملة الإسلام إلى ملة الشرك بجحود وإنكار أو شك بعد علم يلحقه ذلك الشك إلى حكم الشرك فإنه إن قدر عليه وأعطى بيده أنه يحبس /١١س/ ثلاثة أيام ويستتاب. **وقال من قال**: ثلاثا. **وأحسب أنه قيل**: مرة واحدة، فإن لم يتب ويقرّ بما أنكره، ويؤمن بما شك فيه قتل بالسيف على سبيل القود، ومعنا إن أعطى بيده. **وقد قيل**: يحبس المرتد ثلاثة أيام، ويستتاب ثلاث مرات اجتهادا في أمره، **وأحسب أنه قيل**: كل يوم مرة تعرض عليه التوبة، وهذا إن أعطى القود ولم يمتنع، وإن امتنع ولم يعط القود لما[٢] يلزمه من ذلك نوبذ الحرب ودعي إلى الإقرار بما أنكره والإيمان بما شك فيه مما أكفره، فإن لم يتب ويرجع عما أحدث حورب على ذلك حتى يموت في محاربته تلك أو يقتل، [فلا مقاررة][٣] له ولا مهاودة بدون ذلك، ولا يسمى من أهل القبلة ولا من أهل الإقرار، ولا يسمي بالنفاق، ولكن يسمى بالشرك والجحود.

ومعنا أنه قيل: لا يغنم ماله على حال ما لم يحارب، ولا تسبى له ذرية على حال ولو حارب، كانت الذرية ولدت له في حال المحاربة، أو في حال الردة قبل المحاربة، أو في حال الإقرار قبل الردة، أو في حال شركه قبل الإقرار وقبل الردة، إن كان مشركا ثم أقر؛ فذريته الصغار الذين يجوز فيهم السبي بسببه في حال الشرك، وكل ذلك سواء، ولا يجوز فيهم على حال السبي، بذلك معنا ثبتت السنة أنه لا

---

(١) أخرج الشطر الثاني من الحديث كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٢) ث: وإن بما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المقاررة.

سبي /١٢م/ في ذرية أهل الإقرار، وإنّ أولادهم الصغار لحق بهم في حال الإقرار وثبتت في قول المسلمين، ولا أعلم فيه اختلافا أن أولادهم يجبرون على الإسلام إذا بلغوا، وإن أنكروا بعد بلوغهم بمنزلة المرتد كما وصفت لك، وكذلك إن مات المرتد في حال ردته غير محارب قبل أن يقدر عليه ويقتل؛ فلا غنيمة في ماله فيما عندي أنه قيل ما لم يحارب في ردته.

ومعي أنه قيل: إذا حارب المرتدّ من أي المرتدين كان فولد[1] له في محاربته ذرية؛ إنّه يجزي فيهم السبي ما لم يرجع عن محاربته ويرجع إلى الإسلام. **ومعي** أنه يخرج المعنى فيه أنهم كأنهم أولاد أهل الشرك الذين ولدوا على الشرك والمحاربة إذا مات على ذلك غير محارب أو قتل؛ **فمعي أنه قد قيل** في ميراثه باختلاف، **قال من قال من أهل العلم**: إنه يكون لأولادهم الصغار. **وقال من قال**: للفقراء من أهل دينهم الذين ارتدوا إليه. **وأحسب أنه قيل**: للفقراء، وأحسب أنه فقراء المسلمين. **ومعي أنه قيل**: إنه يكون لبيت مال المسلمين، أعني ميراث المرتد إذا قتل أو مات غير محارب في ردته. **ويعجبني** أنه إن كان له أولاد صغار أن يكون ميراثه لهم، وإن لم يكن له أولاد صغار أن يكون ماله لبيت /١٢س/ مال المسلمين، وإن لم يكن بيت مال المسلمين قائما أعجبني أن يكون للفقراء من المسلمين، ولا يعجبني أن يكون لفقراء أهل دينه من المشركين؛ لأن ذلك ليس بدينه عندي، ولو كان دينه كان يقر عليه ولكن دينه الإسلام، كما قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2]، فدينه الذي يجبر عليه وحكمه مردود إليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

(٢) تقدم عزوه.

ومعي أنه قيل: إن كان لحق بأهل الحرب وكان له ذرية في أرض أهل الحرب، ومال وذرية في أهل الإسلام، ولم يحارب، ومات على ذلك؛ فماله في دار الحرب لذريته التي في أرض أهل الحرب الصغار منهم، وماله الذي في أهل الإسلام لذريته الصغار الذين في أرض الإسلام، **ويعجبني** أن يكون المال كله لذريته الصغار مقسوم بينهم، من كان بأرض الحرب أو من كان بأرض الإسلام؛ لأنهم مجبرون كلّهم على الإسلام كما كان مجبورا، ولو ولدوا في دار الحرب لم يزل ذلك عنهم حكم الجبر على الإسلام. **ومعي** أنّ جميع ماله إذا لم يحارب فهو بحاله؛ أصوله وعروضه ورقيقه وجميع ما ارتد عنه، أو ما ملكه في ردته واستحقه، فإن حارب كان غنيمةً ما كان له من مال دون الأصول، إلا الرقيق؛ **فإنه قد قيل**: إنهم يعتقون إذا مات أو قتل محاربا إذا كان /١٣م/ ماله قد صار في حد ما يجوز فيه الغنيمة بالمحاربة. **وقال من قال**: إنهم يكونون غنيمة لمن استحق غنيمته بالمحاربة، وإذا ارتد فليس يقرب عندنا إلى شيء من ماله ولا من رقيقه، ولا تكون له فيه حجة إن قدر عليه، إلا **أنه معي** أن ينفق عليه منه وعلى عياله الذي يلزمه عولهم إلى أن يقتل أو يتوب فيرجع إليه ماله أو يهرب فلا يقدر عليه. **فمعي** أنه إذا هرب فلم يقدر عليه؛ إن ماله بحاله، وينفق منه على عياله حتى يثبت فيه أحد الأحكام التي يستحق بها بعد موته، وينظر على ما يموت، ولا يبين لي أن ينفق على زوجته؛ لأنه حرم عليها وخرجت من ملكه ولا سبيل له عليها، وينفق **معي** من ماله على رقيقه ودوابه حتى تثبت فيها أحد الأحكام التي يستحق بها بعد موته من أحكام[1] الإسلام، وأما الأصول من ماله فإذا ثبت ماله غنيمة كان الأصول منه فيئاً

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حكام.

للمسلمين بمنزلة الصوافي، فهذا معي في المرتد من أي المرتدين كان على ما وصفنا[١] لك.

مسألة في المرتد: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من زنى فاجلدوه ومن بدل دينه فاقتلوه»[٢]، وأجمع الناس على المرتد من الإسلام إلى الشرك.

وفي موضع: وروي أن قوما ارتدوا فأحرقهم علي، وقال ابن عباس /١٣س/ سمعته يقول: «فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الرب»[٣].

(رجع) وقال أصحابنا: يستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل.

قال أبو محمد: النظر يوجب أن لا يجب على الإمام استتابته، ولو كانت الاستتابة واجبة قبل القتل لما يرجى من رجوعه؛ لوجب أن لا تقبل منه استتابة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؛ لأن الرجاء قبل القتل لما يرجى من رجوعه قائم، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا»[٤] فمن أظهر كلمة الكفر مختارا لذلك قتل، ذكرا كان أو أنثى، بظاهر الخبر والمدّعي للتخصيص في ذلك محتاج إلى إقامة الدليل. **وقال بعض مخالفينا**: إذا ارتد الرجل قتل، وإذا ارتدت المرأة لم تقتل. **وعن بعض أصحابنا**: إنها تسبى إذا ارتدت، ولا

---

(١) ث: وصفت.

(٢) الشطر الأول لم نجده. وتقدم عزو الشطر الثاني من هذا الحديث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٨٦٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٣. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧.

(٤) أخرجه دون قوله: «أحدا» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٤١٣؛ وابن المنذر في الإقناع، كتاب المرتد، رقم: ١٩٤.

تقتل، وهو يوجد قول لعلي وأبي حنيفة وقتادة. وروي عن النبي ﷺ قال: «المرتدة لا تقتل»[١]، ونحوه عن ابن عباس، وقد روي «أن امرأة يقال لها: "أم مروان" ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها»[٢]، ومن احتج بقتلها يقول: كل من جرى عليه القصاص جرى عليه حكمه قبل الردة؛ دليله الرجل، **وأكثر قول أصحابنا**: إذا لم تتب قتلت، وبه قال بعض مخالفينا.

مسألة: والمرأة تقتل بالارتداد /١٤م/ ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٣] و"من" يدخل فيها الذكر والأنثى، والواحد والجماعة، ومن لم يوجب القتل على المرأة بالارتداد محتاج إلى دليل. **ويقول الشافعي**: وكذلك العبد أيضا إذا ارتد يقتل بظاهر الخبر؛ لأنه أمر عام، والمخصّص عليه إقامة الدليل. **وقال أصحابنا**: إذا ارتد العبيد بيعوا في الأعراب ولم يقتلوا، فليس في الخبر ما يوجب التخصيص، فإن رجع المرتد قبل أن يقتل؛ فإن توبته تقبل بالإجماع، وإن ظهر من الصبي إذا كان يعقل كلام الكفر أدّب حتى يدع عن ذلك، ولا يلزمه القتل.

مسألة: وقال من قال: إنّ المرأة إذا ارتدت تسبى ولا تقتل. **وقال من قال**: إذا لم تتب قتلت، وهو أكثر القول فيه عندنا. **وقال الربيع**: إذا ارتدت المرأة [فاستتيبت فلم][٤] تتب فإنها تقتل بعد ما تستتاب ثلاث مرات، وليس ذلك في

---

(١) أخرجه بلفظ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٢١١؛ وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الْحدود والعقوبات، ١٢٨/٠٣.

(٢) أخرجه كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الديات والحدود، رقم: ١٢٢، والبيهقي في الصغرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٤٦.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ث: فاستتبت فإن لم.

يوم واحد، ولكن في ثلاثة أيام. وأما العبد فليس هو عندنا بمنزلة الحر، إنما هو مال فيشد عليه سيده، فإن رجع إلى الإسلام وإلا فينبغي له أن يبيعه، ولا يحبس مثل هذا في ملكه.

مسألة: وقيل: كتب عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عامله في رجل تنصر: "أن استتبه ثلاثا فإن أبى /١٤س/ عن التوبة فاقتله". **وقيل:** «استتاب النبي ﷺ نبهان أربع مرار وكان ارتد»[١]، **وقيل:** إن معاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدم على أبي موسى باليمن وعنده رجل قد تهوّد وعرض عليه الإسلام شهرين وقربت لمعاذ وسادة فقال: والله لا أجلس عليها حتى اقتله قضى الله ورسوله بقتله، وكذلك كل من دخل في الشرك والإنكار لله تعالى وللنبي ﷺ من الزنادقة وغيرهم استتيب فإن تاب وإلا قتل.

مسألة: واختلف الناس في مدة استتابة المرتد؛ **حكي عن الحسن البصري** أنه يقتل في الحال ولا يستتاب. **وقال عطاء:** إن كان مولودا على الإسلام استتيب، وإن كان أسلم بعد كفره ثم ارتد لم يستتب. **وقال الشافعي:** فيه ثلاثة أقاويل: **أحدهما:** التأني[٢] به ثلاثا. **والقول الثاني:** يقتل في الحال، إلا أن يسأل النظرة[٣]. **وروي عن علي** أنه يستتاب شهرا. **وعن الزهري** أنه يستتاب ثلاثا. **وقال أبو حنيفة:** إنه يستتاب ثلاثا في ثلاثة أيام كل يوم مرة، أو في ثلاثة أسابيع كل أسبوع مرة. **وقال سفيان الثوري:** يستتاب أبدا، فإنّ بعض أصحاب الظاهر يجب على الإمام قتل المرتد أول أوقات الإمكان؛ لأن النبي ﷺ /١٥م/ أمر بقتله،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب المرتد، رقم: ١٦٨٣٣. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب دون قوله: «وكان ارتد»، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٦٩٩.

(٢) في الأصل: الثاني. وفي ث: اثناني.

(٣) ث: المنظرة.

ولم يجعل لذلك وقتا معلوما. **قال**: وهذا أصح الأقاويل؛ لأن ظاهر قول النبي ﷺ يقتضي قتله في حال ما بد، ولو كان فيه تأخير عن وقت إلى وقت لما سكت عنه ﷺ ولبيّنه، سيما والقتل أعظم الفعال، والله أعلم.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ارتدّ الرجل وامرأته، ولحقا بأرض الحرب فإنما السبي فيما ولد لهما في أرض الحرب [ولا سبي لما][1] حملا من دار الإسلام من الأولاد.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، نزلت في الضحاك بن هلال وكان بين النبي ﷺ وبين هلال بن عويمر موادعة على أن لا تخيف[2] من أتاني، ولا تخيف من أتاك، وإنّ الضحاك بن هلال وأصحابه قطعوا الطريق، وذكر لنا أن هلال كان مشاهدا لذلك فأنزل الله هذه الحدود الأربعة. **وقال من قال**: نزلت في المرتد من الإيمان إلى الشرك، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، يعني في هذا الشرك، ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣]. ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٤] /١٥س/ **فقال من قال**: نزلت في المرتدين، فمن ارتد من الإسلام إلى الشرك فقتل في محاربته وردته وأصاب الحدود وأخذ الأموال ثم تاب من شركه من قبل أن يقدر عليه، والفائدة تائبا أهدر عنه ما أصاب من محاربته وردته، إلا ما وجد في يده من مال بعينه فإنه يؤخذ منه ويرد إلى أهله، ومن قتل

(١) في الأصل: ولا سبايهما. وفي ث: ولا سبا مما.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: أخيف.

أو أصاب أحدا ثم ارتد وحارب عليه، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه؛ أقيم عليه حد ما أصاب قبل محاربته وردته من مال أحد أو دم. **وقال آخرون**: بل نزلت في أهل القبلة، وذلك أن النفر يكونون بالمرصاد على طريق المسلمين فيقطعون بالناس الطريق، **فقالوا**: من أشهر السلاح قطعت يده، ومن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن شهر السلاح وأخذ المال وقتل؛ قتل في صلب. والذي **نقول به** أنه يصلب رأسه ثلاثة أيام، ثم يدفن.

وقوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾؛ **وقال من قال**: أو يفوتوا هربا فيخرجون من أرض المسلمين.

وأما قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾؛ **فقال من قال**: إنهم إذا ألقوا أيديهم قبل أن تقدروا عليهم أهدرت عنهم هذه الحدود، إلا ما كان من أموال الناس موجود في أيديهم /١٦م/ فإنه يردّ إلى أهله. **وقال من قال**: بل تقام عليهم الحدود، ويؤخذوا بما جنوا، ورغما فالله أعلم في هذا، وقولنا في هذا قول المسلمين.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: قتال أهل الردة على وجهين: **منهم** من أقر بالإسلام وخلع الطاعة لأبي بكر وعمر فأولئك لم يسموا مشركين ولا غنمت أموالهم ولا سبيت لهم ذرية، ولكن قوتلوا حتى أقروا بحكم القرآن، وطاعة أبي بكر وعمر، **ومنهم** من ارتد عن الإسلام وادعى النبوّة؛ مثل مسيلمة وطلحة؛ فسبيل هؤلاء الذين ارتدوا عن الإسلام إلى الشرك وادعوا نبوة نبي غير محمد ﷺ، وما بعث الله محمدا ﷺ إلا رسولا وحده وليس معه نبي، ولا نبيَّ بعده، وقد خلت الرسل من بعده، فمن ادعى نبوة نبيّ معه أو من بعده وقد خلت الرسل فهو مشرك، يقاتلون

حتى يقروا أنه لا نبي مع محمد ولا بعده ويرجعوا إلى حكم القرآن، وإن ثبتوا على ردتهم قوتلوا؛ حتى يظفر بهم المسلمون، ثم تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المرتدين، هل عليهم سبي، أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر، لحقوا بأرض أهل الحرب أو لم يلحقوا، من العرب كانوا أو من غير العرب؟

فأما من ولد من ذراريهم وأباؤهم /١٦س/ مسلمون فلا سبي عليهم، وأما من ولد منهم من بعد ردة أبائهم فأولئك عليهم السبي؛ وذلك إذا حاربوا، وأما إذا لم يحاربوا فإنه يعرض على البالغين[١] من الرجال والنساء الرجوع إلى الإسلام، فإن تابوا ورجعوا إلى الإسلام قُبِل منهم، وإذا ثبتوا على الردة قتلوا، ولا تسبى ذراريهم، ولكن ينتظر بهم البلوغ فإذا بلغوا عرض عليهم الإسلام فإن قبلوه ودخلوا فيه قبل منهم، وإن ثبتوا على الكفر قتلوا أيضا كما قتلت أباؤهم، وسواء كانوا من أهل مصر أو غير أهل مصر، وأما العرب فلا سبي فيهم، إلا أن يكونوا أهل ذمة حاربوا من بعد المسالمة، أولئك عليهم السبي ومن[٢] ولد من ذراريهم من بعد المحاربة، فأما من ولد وهم على عهدهم وسلمهم ثم حارب آباؤهم فأولئك لا سبي عليهم.

مسألة: ولو أنّ السعيد ارتد عن الإسلام، وقد صحت سعادته كان حربا أو لم يكن حربا؛ ما جازت مناكحته ولا ذباحته في حال ارتداده، ولو كان وليا لحرمته من أهل الإسلام في النكاح، ولا كان يجوز موارثته لأهل القبلة وكان لا يرث[٣]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: فمن.

(٣) ث: يورث.

من مات في حال ارتداده من القبلة، وكان ميراثه على سبيل ما قيل في ميراث المرتدين، وإن قتل على محاربته كان ماله غنيمة وفيئا للمسلمين، ولو قتل على محاربته ما جاز أن يصلى عليه كصلاة /١٧م/ أهل القبلة، ولا يقبر في مقابر أهل القبلة، وكذلك لو مات على ردته ما صلي عليه، ولا قبر في مقابر المسلمين، ويقبر وحده أو في مقابر أهل ملته الذين ارتد إليهم، ولا تتحول ولايته ولا الاستغفار له بولاية نفسه على حال في المحيا والممات، ولا تخالف في حكم من أحكام الحق في المرتدين في شيء غير الولاية نفسها فقط.

قال غيره: هذا القول فيمن صح فيه أنه من أهل الجنة أو أنه مؤمن أو مسلم وما أشبهه ذلك من أسماء أولياء الله، فإذا صح فيه ذلك من كتاب من كتب الله، أو عن نبي من أنبياء الله لسماع لذلك أو شهرة؛ فلا يجوز إلا ولايته على كل حال، ولو عصى الله بارتداده أو غيره أوجب، وإن وجب عليه شيء في معصيته تلك فهو مأخوذ بجميع ما يجب عليه من قتل أو حرب أو دية أو غير ذلك من جميع الأحكام كلها، وأما من لم تصح سعادته فلا يجوز ولايته إلا حتى يتوب من معصيته، وهو مأخوذ بجميع ما يجب عليه في حكم الحق، وإنما الفرق بين من صحت سعادته وبين من لم تصح سعادته في الولاية والبراءة وأما غير ذلك من الأحكام فهما سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن مختصر أبي الحسن: والمرتد يدعى إلى الدخول فيها[١] فيما (وفي خ: مما) خرج منه، وإن امتنع قتل، وإن حارب حورب، /١٧س/ ولا يحل منه إلا ما أحل رسول الله ﷺ لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢]، ووقف عما سوى ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: وأهل الشرك فإن [خ: ومن] امتنع منهم من الإسلام وأداء الجزية؛ قتل وغنم ماله وتسبى ذريته، إلا المرتدين فالقتل في رجالهم ونسائهم ولا سبي فيهم، وإن كانوا في دار الحرب غنمت أموالهم التي في دار الحرب، وإن كانوا في دار الإسلام قتلوا، ولم تغنم أموالهم، ولا يرثهم وارثهم، غير أن الإمام يرى فيها رأيه؛ **فمن الفقهاء من قال:** لأولادهم الصغار. **ومنهم من قال:** يكون لأهل دينهم من أهل العهد. **ومنهم من قال:** يلقى في بيت المال، تترك بحالها لا ينتفع بها والله أعلم. **ومنهم من قال:** للفقراء.

مسألة من الزيادة المضافة: وقال النبي ﷺ: «أسود الجلدة مجرد الضروس يستتاب فإن تاب وإلا قتل»[1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن ارتد ثم رجع إلى الإسلام؛ فحكمه كالمبتدئ وهو أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحق المبين"، وإن لم يدن بما جاء به محمد عليه السلام هو الحق من جميع ما أتى به لم يكن مؤمنا؛ حتى يقول ذلك. **ويعجبنا** أن يقول بعد ذلك: "وأنه بريء من كل دين مخالف دين الإسلام الذي جاء /١٨م/ به محمد عن الله"، والله أعلم.

مسألة: وكل من أظهر كلمة الكفر مختاراً لذلك قتل، كان ذكرا أو أنثى. **وقيل** في المرأة باختلاف. وأما الصبيان فإنهم يزجرون، ولا قتل عليهم، ولا يتركون يظهرون ذلك. وأما العبيد فإنهم يباعون في الأعراب إذا ارتدوا إلى الكفر.

قلت: ومن ارتد من ملة إلى ملة من الكفر هل يقتل؟ **قال:** لا يقتل؛ لأن ملل الكفر كلها ملة واحدة، وكذلك ملل الإسلام، والله أعلم.

---

(١) لم نجده.

مسألة: ومال المرتد لا يغنم، و[١]لا تسبى ذراريه؛ لأنه أقر بالإسلام فحرم ذلك، ولكنه يقتل؛ لقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه»[٢].

قلت: وهل يبطل حق من ارتد من دين أو قصاص، وزوجة وشفعة؟ **قال**: نعم؛ ولكنه يرجع إليه إذا رجع إلى الإسلام (**قال غيره**: وصار حكمه حكم المسلمين، وهو قول أبي المؤثر. **وقول**: إن حقه لا يبطل بكفره، وهو قول أبي معاوية. **رجع**) ويؤخذ بجميع ما جني في ارتداده.

قلت: وإذا جرحه أحد في ارتداده أو قذفه أو شتمه ما يلزمه؟ **قال**: لا حد عليه ولا دية، إلا أن يكون جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم؛ فيكون له الخيار؛ إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، والله أعلم.

مسألة: ومن ارتد وله عبيد؛ **قول**: يعتقون. **وقول**: لا يعتقون إلا أن يحارب. **وقول**: لا يعتقون على كل حال ولو حارب، /١٨س/ وماله يوقف عليه؛ فإن رجع إلى الإسلام رجع إليه ماله، وإن مات لفقراء البلد. **وقول**: لأولاده الصغار، فإن كانوا كبارا فلأهل دينهم من أولادهم. **وقول**: للذين ولدوا في ارتداده. **وقول**: يلقى في بيت المال فإن حارب كان غنيمة بين المسلمين إذا قتلوا أو ماتوا في محاربتهم، كانت من ذهب أو فضة أو طعام أو أمتعة أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك، إلا من فر من الرقيق من دينهم ودخل في دين المسلمين؛ **فقول**: هم بمنزلة الأحرار، وما سوى ذلك غنيمة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة[١]: وهل يبطل صوم من ارتد في الليل في رمضان، ثم رجع إلى الإسلام في ليلته قبل أن يصبح؟ **قال**: لا فساد عليه في صومه، وإن أصبح على ارتداد انهدم ما مضى من صومه على قول.

قلت: فإن ارتد وهو محرم بالحج ثم رجع إلى الإسلام، هل يتم له إحرامه؟ **قال**: **قول**: يتم. **وقول**: يفسد، ويستأنفه من أوله، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وسألته عن المشركين هل يحكم لهم وعليهم بدينهم إذا نزلوا إلى حكم المسلمين أم لا؟ **قال**: **معي** أن في ذلك اختلافا، وذلك مثل طلاقهم، وتحنيثهم في أيمانهم إذا حلفوا، وقودهم في الدماء، وما أشبهه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[المائدة:٤٢] ففي ذلك التخيير على هذه الآية. **وقيل**: /١٩م/ لا تخيير في ذلك، وإن الآية منسوخة.

قلت له: هذا المعنى فيمن تمسك بحكم الكتابية أم فيه وفي المجوس؟ **قال**: إن المعنى يلحق الجميع؛ لقوله عليه السلام «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»[٢].

قلت له: وما تقول في أهل الخلاف للمسلمين إذا نزلوا إلى حكم المسلمين، أيحكم لهم وعليهم بما هو في دينهم، جائز أن يحكم عليهم بحكم المسلمين؛ مثل العتق وأحكام الزنا وغير ذلك من أصول الدين وفروعه، وما ذهب إليه أبو حنيفة من المذاهب الشخيفة[٣]؟ **قال**: **معي** أنه لا يحكم عليهم بغير حكم المسلمين؛ لأن أهل الكتاب متمسكون بكتابهم، وهؤلاء ليسوا بأهل كتاب، وإنما حملوا دينهم

---

(١) ث: ومن غيره.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١٠٥٩، ٤٣٧/١٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٤٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الجزية، رقم: ٢٩٣٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: السحيفة.

على القياس، وأسسوا مذهبهم على غير أساس، فمن أجل أنهم لا يقروا[١] على دينهم، إذ لا أصل لهم يقتفونه ويعذرون به، وأهل الكتاب والمجوس

يقاررون ما صالحوا المسلمين على أداء الجزية وستر ما لا يجوز في حكم المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا قال الذمي من تلقاء نفسه: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ثم رجع إلى ذمته، ولم يتم على إسلامه؛ فلا يقتل ولا يجبر على الإسلام، حتى يقول: "آمنت بما أنزل على محمد" فإذا آمن بما أنزل على محمد ﷺ فقد لزمه /١٩س/ الإسلام، فإن تم على إسلامه وإلا قتل، وإذا أقر اليهودي بأن محمدا ﷺ رسول الله وأنه[٢] أرسل إلى الناس عامة وأنه[٣] مؤمن بما جاء به محمد ﷺ وخلع الشرك وبرئ منه ثم رجع عن ذلك؛ وجب عليه القتل، وإذا تحول اليهودي أو النصراني إلى دين المجوسية لم تؤكل ذبيحته، وإذا تحولت الكتابية إلى المجوسية لم يحل للمسلمين نكاحها؛ لأن الله تعالى حرّم نكاح المشركات، وإنما أحل نكاح أهل الكتاب، وهذه في الأصل ليست من أهل الكتاب.

مسألة: ومما وجد بخط الشيخ عامر بن محمد المعمري السعالي: وأجمعوا على أن من وجب عليه فرض الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها؛ فإنه كافر يجب قتله بردته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يروا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإنما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأنما.

واختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو مقر بفرضها معتقد وجوبها؛ **فقيل**: يحبس أبدا حتى يصلّي ولا يقتل. **وقيل**: يقتل حدا، وحكمه حكم أموات المسلمين. **وقال بعض**: يضرب ولا يرفع عنه الضرب حتى يخرج وقت الصلاة أو يصلي. **وقال آخرون**: يترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، ويستتاب قبل القتل.

واختلف كيف قتله؛ **فقيل**: ضربا بالسيف. **وقيل**: يضرب بخشب حتى يصلي أو يموت. /٢٠م/

واختلف أيضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؛ **فمنهم من قال**: يكفر بمجرد تركها لظاهر[١] الحديث. **ومنهم من قال**: لا يحكم بتكفيره إذا كان معتقدا وجوبها، والله أعلم.

قال المؤلف: قد مضى في الجزء الثاني من الجهاد شيء من معاني هذا الباب، وكذلك في الجزء السابع في الباب الثلاثون منه، فمن أراد المزيد[٢] ولم يكتف بهذا التقييد يطالع ذلك منها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الظاهر.

(٢) في الأصل: المريد. وفي ث: المرتد.

الباب الثاني فيما يشرك به المرء إذا رد شيئاً من كتاب الله، وما يجب عليه من الحد والقتل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن قال: "إنّ الله لم يفرض عليه صلاة الجمعة" أو قال: "ليس هذه الكعبة التي تعبدنا الله بها"؟ **قال:** أما الجمعة فيقرأ عليه الآية فإن ردها قتل، وإن أقر بالآية وردّ الفرض فإنه يحتج عليه بعدلين من المسلمين، وكذلك يحتج عليه في الكعبة فإن قبل وتاب وإلا قتل، وكذلك إن شك في آية من القرآن فإنه لا يقتل حتى يحتج عليه بعدلين، وأما ثلاث آيات؛ فإذا قرئ عليه ثلاث آيات فشك قتل إن لم يتب.

مسألة: ومن استحل الميتة فقد جحد القرآن وأشرك ويقتل، ومن دعا عند الثائرة بالعشائر والقبائل وبآل[1] فلان فإن ذلك من أفعال الجاهلية. **وقال من قال:** إنه يقتل. **وبلغنا عن بشير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلاً أتى رجلا في مجلسه فضربه بعصًا فشجّه فصاح /٢٠س/ المضروب: "يا بني فلان"، فضربه الرجل بالسيف فقتل، فطلب الأولياء دمه؛ **فقال بشير:** إن أراد أن يأخذ بالجراح فلهم دية ذلك، وأهدر دمه من بعد.

مسألة: وإن قال مسلم: "إن النبي ﷺ ليسه من قريش وإنما هو من العرب من غيرهم"؟ **فقيل:** إنه لا قتل عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويال.

مسألة: وعن رجل قال: "إن محمدا ﷺ ليسه من قريش، ولكنه من الحبش" أو قال: "ليسه من مكة، ولكنه من الصين أو من بلاد الزنج وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب" هل يسمى بذلك كافرا أو مشركا يستحل بذلك دمه؟

فأما قوله: "إنه من رجل الحبش"؛ فإنه بهذا مشرك يقتل إن لم يتب؛ لأن النبي ﷺ عربي كذلك سماه الله، وما سوى هذا من الأقاويل التي ذكرت يكفر بها كفر نفاق، ولا أعلم أنه يبلغ به إلى شرك، ولا يحل قتله، والله أعلم.

وكذلك إن قال: "إنه لم يمت ولكن رفعه الله إليه كما رفع عيسى بن مريم *"، وكيف يسمى هذا، وهل يبلغ به ذلك إلى سفك دمه؟ إن تم على قوله فإنه بهذا كافر منافق كاذب، ولا يبلغ به إلى شرك، إلا أن يقول: "إنّ محمدا لا يموت أبدا"؛ فإذا قال ذلك فهو مشرك، يقتل إن لم يتب بتكذيبه للقرآن.

مسألة: وعن رجل شتم /٢١م/ النبي ﷺ؟ **قال:** إن قتله رجل على شتمه لم أرى على قاتله بأسا، إلا أن يتوب.

مسألة: وسألته عن اسم الشرك بما يلحق العبد؟ **قال:** الشرك هو الإشراك في الشيء وغيره، فإذا أنكر العبد خالقه وعبد غيره فقد أشرك به. وإذا قال: "إن مع الله شريكا وإلهًا سواه"؛ فقد أشرك به. وإذا قال: "له صاحبة[١] وولد، وإنّ الله ثالث ثلاثة إنهما إلهان اثنان"؛ فقد أشرك به، وإن لم يؤمن بالله ورسوله محمد ﷺ وما جاء به فهو مشرك، وإن آمن[٢] بمحمد وبما جاء به، ثم ادعى نبوة نبي بعد محمد ﷺ كان مشركا، ومن[٣] أنكر شيئا من كتاب الله أو جحد به كان مشركا،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حبة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وإن.

ومن جحد رسالة محمد ﷺ وما جاء به من كتبه بعد علمه كان مشركا، ومن جحد أنبياء الله ورسله وما جاؤوا به من كتبه بعد علمه كان مشركا، وكذلك من جحد ملائكة الله بعد علمه وقيام الحجة عليه كان مشركا، ومن شتم النبي ﷺ واستخف به وقال: "إنه ساحر أو كذاب أو كاهن" كان مشرك، أو قال: "إن الله ليس بقادر ولا قاهر ولا خالق ولا رازق ولا عالم ولا سميع ولا بصير" وأنكر توحيد الله وأسمائه كان مشركا، ومن أنكر البعث والثواب والعقاب والجنة والنار بعد علمه وقيام الحجة /٢١س/ عليه كان مشركا؛ لأن هذا كله في كتاب الله، ومن أنكر شيئا من كتاب الله كان مشركا، ومن قال: "إن لله جارحة كجوارح المخلوقين وصورة" كان مشركا.

قلت: فمن جهل شيئا من هذا وشك فيه، لا يسعه جهله؟ **قال**: نعم، منه ما لا يسعه جهله على كل حال، ومنه يسع، حتى تقوم عليه الحجة ثم لا يسع جهله؛ لأنه يسعه ما لم يذكر، ولا يسعه إذا ذكر وقامت الحجة.

قلت: مثل ماذا؟ **قال**: مثل من أقر بأن الله واحد، وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به فهو الحق المبين؛ فقد آمن بكل هذا، ولا يسعه جهل معرفة الله ورسوله وما جاء به على كل حال؛ لأن الإسلام والإيمان لا يثبت إلا بهذا، ويسع ما وراء ذلك ما لم يذكر، فمن جهل شيئا من كتاب الله لم يكن علمه فواسع له ما لم يذكر وتقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة لم يسعه، إلا الإيمان بكتاب الله فإن شك في كتاب الله أو ثلاث آيات بعد أن سمع بهن[1] لم يسعه وكان مشركا. **وقد قيل**: إن كتاب الله حجة في نفسه؛ لأن لنظمه معجزة عن كلام البشر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بهذا.

ويسعه جهل معرفة الأنبياء والرسل إذا لم يسمع به إذا كان يؤمن بمحمد ﷺ وما جاء به أنه الحق من الله، /٢٢م/ فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله وحجة المسلمين لم يسعه إلا الإيمان، فإن هو لم يؤمن بهم أو بمن علم منهم بعد قيام الحجة عليه كان مشركا.

وكذلك ملائكة الله يسعه جهل معرفتهم ما لم تقم عليه الحجة من كتاب الله أو حجة المسلمين إذا كان مقرا بالجملة، ويسعه حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله بذكر أسمائهم والإيمان بهم فعليه الإيمان بهم أو بمن يسمع منهم، فإن لم يؤمن بواحد منهم بعد قيام الحجة عليه كان مشركا.

كذلك الثواب والعقاب والجنة والنار والحساب والبعث في بعض القول يسعه جهله ذلك ما لم تقم عليه الحجة من كتاب الله أو حجة المسلمين، فإذا قامت عليه الحجة فلم يؤمن بأن الله يبعث من في القبور والبعث والحساب والجنة والنار والشك في ذلك لم يعذر بذلك وكان مشركا. **وقد قيل**: إن البعث والثواب والعقاب لا يسع جهله ذلك، والجنة والنار يسع جهلهما ما كان مقرا بالجملة ما لم تقم عليه حجة، فإذا قامت عليه الحجة ولم يؤمن بالجنة والنار لم يعذر بذلك وكان مشركا.

وكذلك يسع جهل /٢٢س/ معرفة يوم القيامة واليوم الآخر ما لم تقم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله أو من قول المسلمين وحجتهم فشك فلم يؤمن بيوم القيامة واليوم الآخر لم يعذر بذلك وكان مشركا؛ لأن هذا من كتاب الله والإيمان به والتصديق به، **وإنما قلنا**: يسع إذا أقروا بالجملة ولم يسمع[1] به، فإذا سمع وذكر فعليه الإيمان به والتصديق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسع.

وكذلك من أقر بالله أنه واحد ليس كمثله شيء ولم يسمع بذكر التوحيد والأسماء والصفات ويسعه ذلك ما لم يذكر، فإذا ذكر وقامت عليه الحجة فإذا شك بعد قيام الحجة عليه ولم يؤمن بذلك لم يسعه الشك في التوحيد وكان مشركا.

وكذلك يسعه جهل الفرائض ما لم يحضر أوقاتها وتقوم عليه الحجة، فإذا حضرت أوقاتها وقامت عليه الحجة فردها وأنكر الفرائض ولم يؤدها حتى يفوت وقتها جاحدا لذلك كان مشركا.

كذلك من جهل المحارم التي حرمها الله تعالى[١] في كتابه ما لم يركب شيئا منها أو يجحده حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه من كتاب الله فجحد المحارم التي يعرفها وأنكر الحدود التي حدها لم يسعه ذلك وكان مشركا.

مسألة: وعمن أنكر الرحم، هل يبلغ /٢٣م/ به إنكاره إلى الشرك؟ فإذا كان مقرا بجميع ما جاء عن الله مجملا ثم أنكر ذلك إذا لم يجد في التنزيل فهو بإنكاره لهذا الحد منافق كافر نعمة.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: والحجة فيما يسع جهله أبدا ما لم يركبه بتضييع أو ارتكاب بقول أو عمل أو نية؛ فلا تقوم الحجة فيه وينقطع به العذر، إلا من العلم منه بذلك من أي وجه كان واتضح له صوابه وحسن في عقله، ولو علم ذلك من فطيم وهو فطيم، أو من يهودي أو نصراني أو مشرك وثني أو أعرابي جافٍ[٢] أو من زنجي مشرط الوجه سفالي، فإذا علم شيئا من الدين من أي وجه من الوجوه وحسن في عقله وأبصر عدله وصح معه أن الحق بما لا شك فيه وارتفع الريب عنه في ذلك؛ فلا يسعه في الشك في ذلك أبدا، ومتى ما شك في ذلك بعد علمه هذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جاء في.

من أي وجه كان ذلك فهو هالك، وإن كان شكه في ذلك في تنزيل كان مشركا، وإن كان في تأويل كان كافرا منافقا، فإذا لم يتقدم إليه في ذلك علم يصح معه علمه؛ فلا يكون في ذلك حجة معنا، إلا العالم الفقيه من علماء المسلمين المشهور لهم ذلك في الدين مع أهل الخبر بهم.

مسألة من كتاب الضياء: وقال أبو معاوية: من شك في رسول الله ﷺ بعد علمه، أو في القرآن بعد علمه به، أو في آية؛ فهو مشرك يقتل إن لم يتب، /٢٣س/ وأما إذا شك في آية من القرآن إن لم يكن علمها أنها من القرآن وهو يؤمن بالقرآن؛ فلا يكون مشركا حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة فشك؛ كان مشركا يقتل إن لم يتب.

وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** من شك في القرآن أو في ثلاث آيات منه أو في رسول الله ﷺ؛ فإنه يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا قتل، ومن شك في الكعبة بعد علمه بها فإنه[١] يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والعلم بها هو الإقرار بها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله كله قبله أو ردّه»[٢]، وفي رواية: «يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله فإنه من بلغه آية فقد بلغه أمر الله أخذه أم تركه»[٣].

ومن شك في السماء والأرض والجبال والناس والدواب والشمس والقمر والنجوم بعد العلم بذلك أو كان جاهلا فقامت الحجة بذلك عليه فشك، فقال: "لا أدري أهي السماء التي ذكرها الله تعالى في كتابه والأرض وجميع ذلك أم لا"؛ فلا يكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبري في تفسيره، ١١/٢٩٠؛ وأبي إسماعيل الهروي في ذم الكلام، رقم: ١٧٧.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ: «...من بَلَغه آيةٌ من كتاب الله، فقد...»، ١١/٢٩٠.

بذلك مشركا ولا كافرا إذا كان مقرا بالله الذي خلق هذا الذي شك فيه، ولا يدري هذه سماء أو غير سماء، وهذه أرض أو غير أرض.

ومن آمن بالله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله والإقرار بما جاء من الله، إلا أنه قال: "إن الله يعجز أو يغفل أو يسهو أو يسأم وليس بقادر أو قاهر"؛ كان بذلك مشركا يقتل إن لم يتب، وكذلك إن شك في هذا بعد العلم، أو كان جاهلا، فقامت عليه الحجة /٢٤م/ فقال: "لا أدري يعجزه شيء أم لا، أو ينام أم لا، أو قاهر لكل شيء أما لا"؛ فإنه مشرك يقتل إن لم يتب.

ومن شك في التوراة والانجيل والزبور فقال: "لا أدري هو من عند الله أو من عند غير الله" بعد علمه وقيام الحجة عليه؛ كان مشركا يقتل إن لم يتب، فإن شك فقال: "لا أدري ما هذا الذي في أيدي اليهود، وهو التوراة التي أنزلت على موسى أم لا، وهذا الإنجيل الذي في أيدي النصارى هو الإنجيل الذي أنزل على عيسى بن مريم أم لا، إلا أني لا أشك في التوراة والإنجيل أنهما من عند الله أنزلهما على موسى وعيسى"؛ فلا يكون مشركا ولا كافرا.

ويسع جهل يوم القيامة ما لم يذكر، فإذا ذكر لم يسعه جهله، ولزم الإيمان به، فإن شك فيه بعد العلم أو قيام الحجة عليه؛ كان مشركا يقتل إذا لم يتب.

ومن جهل البعث فواسع له، ما لم يذكر أو تقوم الحجة، فإذا ذكر وقامت الحجة عليه لم يسعه إلا الإيمان بالبعث، ومن شك بأن الله يبعث من في القبور بعد العلم وقيام الحجة لم يسعه وكان مشركا يقتل إن لم يتب.

والثواب والعقاب يسع جهلهما ما لم يذكرا، فإذا ذكرا وقامت الحجة لم يسع جهلهما، ومن شك فيهما بعد علمه وقيام الحجة عليه؛ كان بذلك مشركا يقتل إن لم يتب.

مسألة: ومن كتاب الضياء: /٢٤س/ ومختلف في تأويل القرآن هل يقبل بقول واحد؛ **منهم من قال:** بواحد. **ومنهم من قال:** الحجة في التأويل باثنين. **وقول المسلمين:** التنزيل بواحد، فالواحد [في التأويل التنزيل فمحمل[1] وأما التأويل فإن كان الواحد][2] ممن يبصر التأويل فجائز قوله وهو حجة. **وقالوا فيه** مثل الربيع. وأما إذا كان بغير هذه الصفة فلا يكون حجة في التأويل، إلا فيما حقت وقام دليله، وأما جميع القرآن فحتى يكون مثل الربيع، وصفة مثل الربيع العالم، وفي التنزيل واحد غير ثقة حجة.

مسألة: ومن كتاب التقييد: وسألته عن ثلاثة أنفس يتولى بعضهم بعضا، قال أحدهم كلاما، وقال: "هذا قرآن"، وقال: "هذا آية من كتاب الله"، وقال آخر: "بل هذا شعر وليس بقرآن"، ولم يعلم الثالث ما اختلفا فيه ولم يعلم الصادق منهما من الكاذب ولم يعلم هو قرآن أم شعر؟ **قال:** أما الذي قال: "إنه من كتاب الله" إن كان ذلك معه ويعلم فعليه فيه البراءة ممن جحد القرآن وجعله شعرا، والآخر أيضا إن كان قال: "إنه شعر" وهو يعلم ذلك، وإن وليّه جعل كلام المخلوقين كلام الله تبارك وتعالى ونحله إياه؛ فعليه البراءة منه، وأما الثالث الذي لا يعلم عدل ما اختلف فيه ولم يعلم المحق منهما من المبطل فعليه /٢٥م/ الوقوف عنهما حتى يلقى الحجة فتخبره بعدل ما اختلفا فيه، وأما الحكم لله فيما اختلفوا فيه فإن ظهر له من أحدهما تخطئة من الآخر للآخر وبراءة منه له فعليه أن يبرأ منه، إلا أن يكون كل واحد منهما برئ من صاحبه فعليه أن يبرأ من المتبري.

---

(١) هكذا في ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غير الكتاب: وقال: من شك بعد قيام الحجة عليه بمعرفة التنزيل في شيء من التنزيل كان مشركا، ومن شك بعد إقامة الحجة عليه بمعرفة شيء من السنة كان منافقا، وكذلك من شك في شيء من الحق بعد إقامة الحجة عليه بمعرفته أنه حق فرجع إلى الشك كان كافرا كفر نعمة منافقا.

وقال: لا يسع جهل معرفة القبلة.

قلت له: فإن صلى هذا، تتم صلاته؟ **قال:** إذا صلى على أنها قبلة المسلمين لم يكن عليه إعادة تلك الصلاة.

قلت: وهالك بجهل معرفة القبلة حتى يعرفها؟ **قال:** نعم.

الباب الثالث فيما يجب على المرتد في ارتداده

والمسلم إذا ارتد إلى الشرك ثم قتل مسلما؛ قتل به، ولم يلحق ماله بشيء كمثل الذمي، وإن أحب ورثة المسلم أن يأخذوا دية المسلم من ماله إذ هو يقتل على حال إذا لم يسلم فذلك لهم.

مسألة: وعلى المرتد ما أحدث في حال ارتداده، وحدثه إذا رجع إلى الإسلام، /٢٥س/ وإذا رجع إلى الإسلام فماله له، وامرأته ما لم تزوج غيره ترد إليه؛ ولأنه يروى «أن امرأة أتت النبي ﷺ أسلمت قبل زوجها ثم أسلم فردها عليه بذلك النكاح الأول»[1]، ولعله زوج ابنته العامي الربيع ردها عليه لما أسلم وكانت هي أسلمت قبله، والله أعلم.

مسألة: وإن كان لرجل ثلاث نسوة، ثم رجع عن الإسلام وتزوج في الشرك رابعة، ثم أسلم؛ فهن نساؤه ما لم يكن تزوجن، وإن كان له أربع نسوة فلما ارتد تزوج خامسة ثم رجع إلى الإسلام؛ **فقيل:** إن عصمتهن قد انقطعت عنه ولا سبيل له إليهن، إلا أن يخطبهن في الخطّاب، ويكنّ معه على الطلاق.

مسألة: وقال من قال: إن تاب من قبل أن يخرج من دار الحرب فله سهمه، وإن لم يتب حتى يخرج من دار الحرب فلا سهم له. **وقال من قال:** إن تاب قبل أن يدخل المسلمون دارهم فله سهمه، ورأي الربيع **أحب إلينا**.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٣٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٠٨؛ وأحمد، رقم: ٢٩٧٢.

مسألة: وإذا قال مرتد للإمام: "دعني وأنظرني حتى أنظر فيما قلت"، ودخل علي فهو؛ إن شاء الإمام أنظره إن رجا توبته، وإن قتله ولم ينظره إن لم يتب فذلك له، وهو الذي مضت به السنة.

الباب الرابع فيما يؤمر به أهل الذمة وينهى عنه من اللباس وغير ذلك

/٢٦م/ **قال أبو المؤثر: ومن سيرة المسلمين** في أهل الذمة أنهم لا يدعوهم يضمون ولا يفرقون، ولكن يقصرون مقدم شعر رؤوسهم، ويطيلون شعر القفا، حتى يعرفهم الطارئ من الناس، ولا يردون العمائم على اللحى، ويشدون على أوساطهم بالهمايين[١] وهي الكسانيج، ولا يحتذون حذو المسلمين، ويقلبون شركهم، ويقطعون الأخفاف إلى الكعبين، ولا يركبون على السروج، ولكن يركبون على الأكف، ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم، ولا يدخلون المساجد، ولا يرفعون أصواتهم فوق أصوات المسلمين، ونساؤهم؛ ولا ينتطقن، وليعصبن رؤوسهن بخرقة سوداء أو حمراء حتى يعرفن من نساء المسلمين، والنطاق الحاناق، ولا يظهرون الخمر، فإذا أظهروها أهراقها المسلمون، ولا يظهرون الصلب في يوم بيعهم ولا غيره، وليغمضوها في بيعهم، فإن أظهروها فإن للمسلمين أن يكسروها، ولا يحدثوا بناء كنيسة سبقت في أرض أهل الإسلام، وكذلك لا يحدثون بيعة لم تكن من قبل، فإن أحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن من قبل استؤصلت وهدمت، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق أن لا يمشي نصراني إلا مفرق الناصية، ولا يلبس إلا بزنار[٢] من جلود، ولا يلبس

---

(١) الهمايين: شَدَّاد السَّرَاوِيل والمنطقة، وكيس للنَّفَقَة يشد فِي الْوسط، (جمع) هماين وهمايين. المعجم الوسيط: مادة (الهميان).

(٢) زنار: والزُّنَّارُ والزُّنَّارَةُ: مَا عَلَى وَسَطِ الْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَفِي التَّهْذِيبِ: مَا يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يَشُدُّهُ عَلَى وَسَطِه. لسان العرب: مادة (زنر).

طيلسانا[١] ولا سراويلا ذات /٢٦س/ حدمة[٢]، [ولا يعلبن[٣] لها عذبة][٤]، ولا يوجدون في بيته سلاح إلا انتهب. **قال أبو المؤثر**: سمعنا في أهل الذمة: إنّ له[٥] يقصروا مقدم الرأس ويطيلوا شعر القفا، **قال**: والطيلسان والسراويل والقبا لا يحال بينهم وبين لباسهم ما لم يتشبهوا بالمسلمين، ولا ينهب سلاحهم.

قال أبو معشر سعيد بن عبد الرحمن: إنّ أناسا من نصارى تغلب قدموا إلى عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألحقنا بإخواننا من العرب، قال: ومن أنتم؟ قالوا: نحن تغلب، قال: أنتم من أوساط العرب، فما أصابكم إلى الإطراح؟ قالوا: إنا نصارى، قال: يا غلام عليّ بالحجام، فأمر بنواصيهم فجزت، وشقّ من أرديتهم شبرا، وأمرهم أن يحتزموا بها، وقال: لا أعلم لاركبتم إلا بالأكف ودلوا أرجلكم من شق واحد، فأذلوا ذلكم الله.

قال أبو المؤثر: والله أعلم غير أنّا لا نقول أنهم لا تخرق ثيابهم، وأما جز نواصيهم فقد بينا أن يجز منهم مقدم الرأس، ويؤمروا أن يشدوا أوساطهم بالكسانيج من الخيوط والجلد أو الحرق، أيُّ ذلك فعل بهم فلا بأس. وأما الأكف فلا[٦]،

---

(١) طيلسان: ضَرْبٌ مِنَ الأَكسية. فارسي معرب. لسان العرب: مادة (طلس).

(٢) زيادة من ث. وفي تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٧٩/٢: خدمة. والخدمة: السَّيْرُ الْغَلِيظُ المحكمُ مثل الحَلْقة. لسان العرب: مادة (خدم).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعلين.

(٤) في تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٧٩/٢: "ولا نعلين لها عذبة". العذبة: عَذَبةُ كُلِّ شَيْءٍ طرفُه. وعَذَبَةُ شِرَاكِ النَّعْلِ: المرْسَلةُ مِنَ الشِّرَاك.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

فقد قال المسلمون: لا يركبون على الأكف، ولا تركبون على السروج، وأما أن يركبوا محملا[١] أو غيره من الإبل فلا أرى أن يركبوا على الكفل يشتبهوا بالمسلمين، وفيهم سيرة معروفة /٢٧م/ للمسلمين، ولا يحمل عليهم أن يدخلوا رجلهم من شق واحد.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: مما ذكر في كتاب الفضل على عهد غسان: والذين يعرفون به من غيرهم[٢] من المسلمين -يعني أهل الذمة- فإنهم لا يفرقون أشعارهم، ولا يضمون، ولكن يؤمرون أن يقصوا نواصيهم، ويطيلوا ما بقي من الشعر، حتى يعرفهم الطارئ، ولا يخضبون رؤوسهم بسواد ولا بحناء، ولا يردون العمائم على اللحى، ويربطون الهمايين على بطونهم، ويقلبون شرك نعالهم، ولا ينحذونه حذو المسلمين، ويقطعون أطراف الشرك إلى الكعبين ولا يرفعون فوق ذلك، ولا يركبون على السروج، ولا يكون لهم مركب، وإنما يركبون على الأكف، ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم ولا يعلون أصواتهم فوق أصوات المسلمين، ولا يدخلون المساجد، وفرق الشعور ورد كور العمائم على الحلوق بذلك جاءت به السنة، ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الذمة ما ذكرنا من الشعور وغيرها، وأما النساء فلا يتنطقن، ويجعلن على رؤوسهن علامة يشهرن بها حتى يعلمن أنهن من أهل الذمة ويعصبن على رؤوسهن فوق /٢٧س/ الرداء خرقة حمراء أو سوداء ليعرفن بذلك من زيّ المسلمات وهيئتهن.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجملا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اغترهم.

مسألة عن أبي المنذر بشير بن محمد: ومما ينكر لحاكم لهيئات أهل الجهل والسعة من إرخاء الأزر من الرجال على الأرض، ومنع الخمر أن تجلب إلى بلاد المسلمين وتباع في أسواقهم، وأن يظهر أهل الذمة الخمر والإجماع على الريب من الشراب وغيره، وترك ما يلزمهم من السنة من جز[١] النواصي، وقطع العوارج[٢]، ولا يكون سابغة كأخفاف المسلمين، وجر المساييح[٣] الزنار، والركوب على السروج، وقلب شرك النعال، وفرق الشعور، ورد كور العمائم على ذلك، بذلك جاءت السنة.

قال المؤلف: ومن أراد المزيد من معنى هذا يطالع جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الهادي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحوارج.

(٣) الْمَسَايِيحُ: لَيْسَ مِنَ السِّياحة وَلَكِنَّهُ مِنَ التَّسْييح؛ والتَّسْييح فِي الثَّوْبِ: أَن تَكُونَ فِيهِ خُطُوطٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَتْ مِنْ نَحْوٍ وَاحِدٍ. لسان العرب: مادة (سيح).

الباب الخامس في الزنا وتحريمه ومعانيه وما جاء فيه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢]: أي فعله قبيحة زائدة في القبح، وهو أن تغصب على غيرك؛ امرأته أو أخته أو ابنته من غير سبب، والسبب ممكن وهو المصاهرة التي شرعها الله تعالى، وقال تعالى(١): ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأعراف:٣٣]، الفواحش هي تفاحش قبحة؛ أي: تزايد(٢). **وقيل**: هي ما يتعلق بالفروج من الزنا، /٢٨م/ جعل الزنا حراما كله ما ظهر منه على العباد وما استتر عنهم، وذلك أنّ أهل الجاهلية كانوا يستحلونه في السريرة ويكرهون العلانية؛ فحرم الله ذلك، [**وقال**: ما ظهر نكاح الأمهات، وما بطن الزنا](٣). **وقول**: ما ظهر إتيان الذكور وما بطن الزنا.

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن النبي ﷺ: «إياكم والزنا فإن فيه ست خصال؛ ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة، فأما في الدنيا؛ فيذهب بهاء الوجه وتعجيل الفناء ويقل الرزق (**وفي موضع آخر عن غيره**: ينقص العمر ويقطع الرزق) والتي في الآخرة؛ فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار»(٤).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مزايده.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الخرائطي في اعتلال القلوب، رقم: ١٦٣؛ وابن عدي في الكامل، ١٩/٠٨؛ وابْنُ الآبَنُوْسِيِّ في مشيخته، رقم: ١٧٦.

ومن غيره: ولعظمه[١] وفي الله تعالى فيه عقد [لما به][٢]، بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه القتلة[٣] الهولة[٤] وهي الرجم، ونهى عن الرأفة فيه، وأمر فيه بشهادة الطائفة؛ لأن ذلك أفضح له.

(رجع) مسألة: ومنه: وعنه ﷺ: «من نكح امرأة في دبرها أو رجلا حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى الناس به حين يدخل نار جهنّم، ولا يقبل منه صرف ولا عدل إلا أن يتوب»[٥]. وعنه عليه السلام: «الواطئ[٦] يصلب على جذع في النار على شفرات جهنم»[٧]. وروي[٨] عنه ﷺ /٢٨س/ أنه قال: «حرمت نمارق الجنة على المنكوح أسته»[٩]. وروي عنه عليه السلام: «أعوذ بالله من دوادي (ع: من داء)

---

(١) ث: والعظمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المائة.

(٣) ث: القبلة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: لهوله.

(٥) أخرجه بمعناه مطولا كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥؛ وابن الجوزي في ذم الهوى، ص: ٢٠٧.

(٦) ث: المواطئ.

(٧) أورده الشقصي في منهج الطالبين بلفظ قريب، ١٧٩/٨.

(٨) زيادة من ث.

(٩) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٧٩/٨.

في موضع خفي لا دواء له إلا معصية الله»[١]. وقال عليه السلام: «لا يزني الزاني وهو مؤمن فمن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه»[٢].

مسألة: ومنه: ويقال: "سافح الرجل مسافحة" إذا زنا، قال الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، والزنا والعهر يكون بالأمة والحرة، والمساعاة لا تكون إلا بالأمة، يقال: قد ساعها، ويقال: قد عهر إليها يعهر عهورا وعهرا إذا أتاها ليلا أو نهارا للفجور، وفي الحديث: «للعاهر الحجر»[٣]، أي وهو الزاني، أي للزاني، قال الشاعر:

لا تلجيا سرا إلى خائن يوما ولا تدر إلى عاهر

والمساعاة من سعاية الأمة التي كانت تزني في الجاهلية.

مسألة: ومنه: والسر حرف تغلط فيه العرب؛ لأن قوما السر زناة، وقوما يجعلون الغشيان، وكلا القولين خطأ، إنما هو الغشيان من غير وجهه، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة:٢٣٥]، فليس هذا موضع زنى. قال الحطيئة:

ويحرم سر جارهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع

/٢٩م/ يريد المستأنف الذي لم يؤكل قبل منه شيء. يقال: "روضة أنف" إذا لم ترع، و"كأس أنف" إذا لم يشرب منها شيء.

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم: ٤٨٩؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم: ١٨٦٣. وورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩٨٣.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

مسألة: ومنه: «نهى النبي ﷺ عن كسب الزمارة»[١]، قال الحجاج: الزمارة الزانية.

قال أبو عبيدة: معناه مثل قوله أنه: «نهى عن مهر البغي»[٢]، **أبو عبيدة: قال بعضهم:** الزمارة، وهذا خطأ عندي في هذا الموضع، إنما الزمارة من حديث آخر معناها مأخوذ من الزمر وهي التي تومئ بشفتيها أو بعينيها، وأي كسب لها هاهنا ينهى عنه ولا وجه للحرف، إلا ما قال الحجاج: الزمارة. **قال أبو عبيدة:** هو أثبت؛ لأنه عليه السلام «نهى عن كسب الزانية»[٣] وبه نزل القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النور:٣٣]، وهو مهر البغي الذي جاء فيه النهي، كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء ويأكلون كسبهن، حتى نزل النهي. **عن جابر قال:** كانت أمة لعبد الله بن أبي رأس المنافقين فكان يكرهها على الزنا فنزلت الآية، وفي موضع إنهما جاريتان كانتا مؤمنتين فأكرههما على الزنا وهما لا يريدان إلا الحلال، **قال أبو عبيدة:** المغفرة لهما وللمولى. **وعن الحسن:** لهن والله لهن والله.

قال غيره: وكان له ست جوار يكرههن /٢٩س/ على البغاء، فشكت منهن اثنتان إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

---

(١) أخرجه الخلال البغدادي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: ٦٧. وأخرجه بمعناه كل من: إسحاق ابن راهويه في مسنده، رقم: ١٣٨؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٤٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٩٠٧؛ وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، ٦٠٣/٠٢. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٣.

(٣) لم نجده.

(رجع) مسألة: ومنه: قولهم: "من زنا زني به"، المعنى إن كان زان فالزانية زانية به، كما أنه زان بها، وقد لحقه من العار والماء ثم ما لحقها، وكلاهما زان مزني به؛ لأنه من زنى بحرمته؛ لأنه (ع: لا أنه) من زنى زني بحرمته، كما يذهب إلى ذلك من لا يفهم، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر:١٨].

مسألة: ومنه: وأما قولهم: "عفّوا تعف نساؤكم" فالمعنى عفّوا وعودوهن العفة، فإن النساء إذا رأين رجالهن قد عفّوا عففن، وإذا رأيتم يرخصون لأنفسهم اتبعنهم، قال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]، يقون أنفسهم بطاعة الله ويقون أهليهم بالتعليم والأدب.

قال غيره: أي خذوا أنفسكم وأهليكم بما يقرب من الله تعالى من ترك المعاصي وفعل الواجبات.

(رجع) ويروى: «عفّوا عن النساء تعفّ نساؤكم»[١].

مسألة: ومنه: والعرب تفخر بالعفاف عن الزنا، وتعيّر به لقبحه عندها، ولما بايعوا النبي ﷺ وذكروا الزنا قالت هند بنت عتبة وامتعضت: يا رسول الله أوَتزني الحرة !؟

مسألة: ومنه: ويقال: "ما ساد عاهر في العرب إلا عامر بن الطفيل" فإنه كان على عهاره فيه كرم، فاحتمله[٢] قومه لكرمه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٩٥؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في الفوائد، رقم: ٢٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٢٥٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاحتملته.

مسألة: ومنه: وقيل: لا يموت الزاني حتى يفتقر، ولا يموت القواد حتى يعمى إلاّ أن يظهر توبة. **وقيل**: أهلك الله ثمود بقتلهم الناقة، وكان أول آفتهم الزنا، وإن امرأة كانت موصوفة بالجمال جلست على قارعة الطريق للمارة فمن مر بها من الرجال وأرادها قالت: "علي أن تقتل الناقة"، ولم تزل على ذلك حتى مر بها قدار بن أحمر بثمود (خ: قدار بن سالف) عاقر الناقة وغلبت عليه شهوته فأجابها إلى ما سألته.

مسألة: ومنه: قيل: زنت ابنة الخس[١] وكانت أحد دهاء العرب، ويقال: من بقايا العماليق من طسم وحديس، ويقال: هي من إياد[٢]، فقيل لها: ما أزناك؟ فقالت: قرب[٣] الوساد وطول السهاد السراد السراد السرار، قال النبي ﷺ لابن مسعود: «تجيء مني بحيث يسمع سوادي[٤]»[٥] أي: سراري.

مسألة: ومنه: ومن أقر بالزنا برئ منه حتى يتوب[٦]، والزاني توبته ترك الفعل والندم والاعتقاد أن لا يعود والاستغفار إذا لم يكن عليه ضمان مال في ذلك من قبل الوطء، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الحسن.

(٢) في الأصل: إباد.

(٣) في الأصل: قوت.

(٤) في الأصل: سرادي.

(٥) أورده الدارقطني في المؤتلف والمختلف بلفظ: «عن ابن مَسْعود قال: قال لي النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: "إذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أنهاك". وهو أيضًا مذكور في خبر ابنة الخُس حين ظهر بها الحمل فقيل لها: لم زنيت فقالت: قُرب الوساد وطول السِّوَاد»، ١٢٣٥/٣.

(٦) ث: يموت (ع: يتوب).

ومن رأى رجلا يزني ثم تاب فله أن يتولاه ويصلي خلفه ويزوجه /٣٠س/ بحرمته؛ لأن توبته تأتي على ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا زنى الرجل بامرأة ثم ظهر من بعضهم إلى بعض إصلاح؟ **فعن أبي زياد:** لا يتولى أحدهما صاحبه، ويتولاهما غيرهما. **وعن علي بن عزرة قال:** يتولى أحدهما صاحبه، وكذلك قال الخرساني. **وقال محمد بن محبوب:** إذا ظهر منهما الصلاح تولى أحدهما صاحبه.

مسألة: ومنه: الحجة في أنه ليس للزاني توبة إلا أن يعرف من زنى به أنه قد تاب من ذلك، قول النبي ﷺ لمعاذ: «أحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية»[1]، فلما كان معلنا بذنبه إلى من زنى به كان عليه أن يعلن إليه توبته؛ لأن المزني به عليه البراءة من الزاني به، وأما إن كان قد مات فلا شيء على الحي إلا التوبة، وليس عليه في الميت شيء من أجل الإعلام له؛ لأنه ليس بحي فيبرأ منه، وإن كان غائبا فليدن تلقاءه وأنه يعرفه.

مسألة: ومنه: ابن محبوب: إنّ على الزانية رد ما أخذت من الكراء على فرجها إلى من أخذت، فإن أبرؤوها منه فإنها تبرأ، وهذا لا يشبه الربا، والحل فيه جائز إذا اعترفت به وأبرؤوها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ١٥٩/٢٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ٢٤١/١؛ والبيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٩٥٦. وأورده الهيتمي بلفظه في الزواجر، ٣٩٠/٢.

الباب السادس في العابث بذكره

ومن كتاب المصنف: ومن عبث بذكره حتى قذف وهو إمام مسجد؛ /٣١م/ فإنه ينهى عن ذلك فإن انتهى وإلا فلا يصلى خلفه، ولا تحرم عليه زوجته إن عاينته، عن النبي ﷺ: «لعن الله الناكح يده»[١]. وعن ابن عباس أنه قال: ناكح الأمة خير منه وهو خير من الزنا.

مسألة: ويقال: إذا جعل امرأة بين عينيه وهو يفعل ذلك فهو أشد. **وقال عبد المقتدر:** يقال: ذلك كالفاعل بنفسه. **وقال أبو زياد:** وعليهم أن يستتيبوه. **وحفظ أبو المنذر عن أبي زياد** أن هذا رجل كان بالسر، **قال: ونجد ذلك في الكتب عن المسلمين المعروضة على محمد بن محبوب** أنه لا [بأس بنسيها][٢] بذلك إذا خاف العنت. **قال أبو زياد:** إنه بلغه عن الربيع أنه لم ير بذلك بأسا.

مسألة: ومن خاف العنت فعبث بذكره حتى قذف الماء فلا بأس. وكذلك إن عالجت امرأة نفسها[٣] بشبية الذكر تستعفف تهريق الماء فلا بأس عليها. **قال بعض:** من فعل ذلك؛ **فعن بعض الفقهاء:** إنها المؤدة الصغرى، وعليها التوبة والاستغفار.

---

(١) أورده بلفظ: «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ» كل من: الرازي في تفسيره، ٤٠٨/٠٦؛ وابن عادل في اللباب، ٥٢/٠٤؛ والنيسابوري في تفسيره، ٦٠٨/٠١.

(٢) هكذا في الأصل. وفي كتاب المصنف (٢٠/٤٠): يأمن.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وإذا احتاجت المرأة إلى الرجل ولم تزوج فاستعملت شيئا تستعف فإنها لا تسمى زانية، ولكن حرام عليها فعل ذلك، والعابثة بفرجها عاصية، ولا أعلمها تسمى زانية، ولم أرهم يحرمونها على الأزواج.

مسألة: /٣١س/ **قال الشافعي:** لا يحل الاستمناء باليد. **قال أبو حنيفة:** أكره مباشرته بيده فإن بين ذكره ويده حريرا فلا بأس. **وقال مالك:** من استمنى بيده فهو من العادين.

وسئل ابن عباس عن الخضخضة؟ **قال:** ذلك نائك اليد. **قال سالم:** بلغني أن أقواما يخرجون يوم القيامة وأيديهم حبالى فإذا هم هؤلاء. **قال مكحول:** صاحب الحسن ملعون؛ يعني الخضخضة. **سعيد بن جبير قال:** عذب الله أمة من الأمم كانوا يعبثون بفروجهم يدلكون ذكورهم بأيديهم. **قال ابن عمر:** أولئك لا خلاق لهم، وفي الحديث: «نكاح الأيامى خير من الخضخضة الخضخضة خير من الزنا»[١].

مسألة: وفي القبلة والضمة والمفاخذة التعزير على ما يرى الإمام، ردعا للناس[٢] عن ذلك، وفي القصاص والتعزير ردع للناس وزجر عما حذروا منه، ولا يكون التعزير إلا أقل من أقل الحدود.

مسألة: ومن مسّ فرج امرأة طوعا أو كرها أو غصبا؛ فلا حد عليه، وعليه العقوبة والأدب، وإن طاوعت فعليها العقوبة أيضا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه موقوفاً على ابن عباس، كتاب النكاح، رقم: ١٤٥١٢.

(٢) في النسختين: للباس.

مسألة: إذا أكرهت المرأة حتى مست فرجها بفرجها فيلزمها الأدب ولا حد. **انقضى الذي من كتاب المصنف**[١].

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا /٣٢م/ المعنى فيطالع جزء معاشرة الأزواج فإن فيه باب تام في العابث بذكره.

---

(١) ث: بيان الشرع.

الباب السابع ما[1] يجب على الزاني من الحدود

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، يعني إذا لم يحصنا، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢] قال: أن تضيعوا حدود الله فلا تقيموها.

مسألة: ومنه: كان في الزانية والزاني قبل أن تنزل الحدود إذا زنيا أن يحبسا في البيوت، فذلك قوله: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:١٥] وقد دخل في الحبس الرجال والنساء، لقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:١٦]، قيل: وكانت المرأة إذا زنت أخرجت من بيت زوجها فحبست في بيت آخر، وكذلك من أتى الفاحشة من الرجال، ثم قال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[النساء:١٦]؛ يعني البكرين، فاحبسوهما بالتأديب لهما والتعزير: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾[النساء:١٦]، يقول: لا تؤذوهما وهما تائبان.

قال غيره: وفي بعض التفسير: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾[النساء:١٦]؛ أي: فوبخوهما[2] وقولوا لهما: أما استحييتما! أما خفتما الله!.

(رجع) /٣٢س/ والسبيل في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ يعني بذلك: الحد **(قال غيره: وفي بعض التفسير:** وهو النكاح الذي استغنين به

---

(١) ث: فيما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نحوهما.

عن السفاح. **رجع)** فأنزل الله تعالى ما نسخ ذلك فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾[النور:٢] الآية، قال: يعني في موضع الحكم.

قال غيره: وفي تفسير القرآن لبعض قومنا: إن الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾[النساء:١٥] الآية نزلت في السحاقات اللاتي يزنين ببعضهن ببعض بسحق الفرج على الفرج، وإنّ الآية التي تتلوها نزلت في اللوّاطين.

(رجع) وقيل: كان الحسن يقول: مضت السنة من رسول الله ﷺ بالرجم من الرجال والنساء الأحرار، ومضت السنة في الزاني البكر من الرجال والنساء مائة جلدة.

مسألة: ومنه: فأول ما عمل رسول الله ﷺ بالرجم رجم امرأة ورجلا من اليهود محصنين، كانا زنيا، وكانا من أشرافهم فكتمت اليهود الرجم وهو في التوراة، فأتوا رسول الله ﷺ عليه فرفعوا ذلك إليه ورجوا أن يجدوا في ذلك رخصة، فأرسل إلى رجل منهم من علمائهم بالتوراة وهو شاب يقال له: "ابن صوريا" فسأله عن آية الرجم هل هو في كتاب الله التوراة؟ وعظم عليه وناشده /٣٣م/ بالله، فأخبره أن الرجم في التوراة، فرجمهما بما في التوراة، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾[المائدة:١٥]، وقال ﷻ: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٤٣]، يعني هذا الرجم، وهذا أول ما رجم رسول الله ﷺ، ثم إنّ ماعز بن مالك[١] السلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا، فأعرض له رسول الله ﷺ فقال: قبلت أو غمزت[٢]؟ أو كما قال رسول الله ﷺ، فأبى ماعز

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غمرت.

إلا اعترافا على نفسه بالزنا، فقال له رسول الله ﷺ -زعم ابن عباس-: أنكحتها؟ قال: نعم قد نكحتها، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وزعم ابن عباس أنه رجم وهو ينظر إليه[١]، ورجم أبو بكر رجلا من بني عيبت[٢]، وامرأة من بني شيبان من أهل البصرة، ورجم من أهل عمان رجلا مولى لبني جلندى، ورجم بالبحرين رجلا مولى ليسار الطائي.

مسألة: ومنه: ومن شك في الرجم فقد كفر بالقرآن من حديث (ع: من حيث) لا يدري.

مسألة: ومنه: عن ابن عمر أنّ يهوديين أصابا فاحشة، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «ما في كتابكم؟» قال: يجزيان ويعاقبان، فقال عبد الله بن سلام: كذبوا /٣٣س/ يا رسول، في كتابهم الرجم، قيل نزلت: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران:٩٣] فجاءوا بها، وجاءوا بقارئهم، فجعل يده على آية الرجم، ويجعل يقفوا يقرأ، فقال عبد الله بن سلام: "ارفع يدك فباعدها" فإذا هو بآية الرجم تلوح، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما. **قال ابن عمر:** لقد رأيتهما يرجمان وهو يقيها من الرجم نفسه، **قال ابن عمر:** إن اليهودي لما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبته يقيها من الحجارة حتى قتلا جميعا[٣]، وأجمع أهل العلم أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٨٢٤؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٢٧؛ وأحمد، رقم: ٢٤٣٣.

(٢) ث: عيتب.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٨١٩؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٠.

مسألة: ومنه: قال ابن عباس: لما نزلت آية الحدود في الزنا قال النبي ﷺ: «الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي[١] سنة وعلى الثيب مائة جلدة ورجم بالحجارة»[٢] ثم قال: إن عليا جلد امرأة من همدان اسمها سراحة جلدت في الزنا في يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة وكانت محصنة، قال: الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله ﷺ. /٣٤م/ **قال أبو الحسن:** الله أعلم بالنفي مع الجلد وبالجلد مع الرجم، لم أجد أصحابنا يقولون بالنفي في الزنا، ولا جمعوا جلدا ورجما على زان في قولهم ولا فعلهم، وإنما أوجبوا الجلد على الزاني البكر كما قال الله تعالى. **قال بعض مخالفينا:** لا يجتمع على أحد جلد ورجم ولا جلد ونفي. **قيل:** إن عمر نفى رجلا فارتد، فقال عمر: لا أنفي بعده أحدا، فلو كان النفي حتما لعمله عمر. والذين يقولون بالنفي يقولون بالأمة إذا زنت: نصف حول. **وقال مالك بن أنس:** لا تنفى؛ لأن ذلك ضرر بمولاها، ونحب أن يكون النفي

إن كان حتما أن يكون عاما على الحر والعبد؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ذلك في حر ولا عبد. **وقال أبو حنيفة:** يرجم ولا يجلد فيجتمع عليه حدان.

مسألة: ومنه: قال قوم من الطاعنين تأويل ما في الكتاب والأحاديث[٣] أن الرجم يرفع في الكتاب؛ احتجوا بقوله في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبقي.

(٢) أورده مقاتل بن سليمان في تفسيره بلفظ: « الله أكبر، جاء الله بالسبيل البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»، ٣٦٣/٠١.

(٣) ث: ولا في أحاديث.

ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾[النساء:٢٥] **قالوا:** والرجم إتلاف النفس لا يتبعض، فكيف يجوز على الأمة نصفه؟! وذهبوا إلى أن المحصنات ذوات الأزواج.

قالوا: وكيف هذا الدليل على أن المحصنة حدها /٣٤س/ الجلد؟ **قيل لهم:** إن المحصنات في هذا الموضع ليس إلا الحرائر، ويسمين المحصنات وإن كن أبكارا؛ لأن الإحصان لهن وبهن ولا يكون بالإماء، فكأنه قال: "فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر" يعني من العذاب الأبكار، وقد تسمي العرب البقرة: "المثيرة" وهي لم تثر من الأرض شيئا؛ لأن إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام، وتسمي الإبل في مراعيها "هديا"؛ لأن الهدي إلى الكعبة يكون منها؛ فسمي بهذا الاسم وإن لم يهده، الدليل على ما تأولناه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥]، والمحصنات هاهنا الحرائر، ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج؛ لأن ذوات الأزواج لا يزوجن.

ومن غيره: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]، المحصنات هي العفائف اللاتي أحصنّ فروجهن من الزنا، والمراد بالرمي القذف، والقذف يكون بالزنا وغيره، والذي دل على أن المراد قذفهن بالزنا من أن أحدهما ذكر المحصنات عقيب الزواني، والثاني اشتراط أربعة شهداء؛ لأن القذف بغير الزنا يكفي فيه شاهدان.

(رجع) /٣٥م/ **مسألة: ومنه:** اختلف الناس في تغريب البكر مع الجلد؛ **أبو حنيفة:** لا[١] أعرف فيه رجلا كان أو امرأة؛ لأن التغريب[٢] زيادة على ما في كتاب الله؛ ولأن عمر غرّب ثم ندم. **وحكي عن مالك** أنه غرب بالرجل دون المرأة؛ من أجل قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[٣]، وأيضا فإنها مأمورة بلزوم الحذر. ولم يختلف **قول الشافعي** في وجوب التغريب مع الجلد في البكر، رجلا كان أو امرأة؛ محتجا بخبر النبي ﷺ في حديث عبادة، وأنّ أبا بكر جلد الزاني وغربه إلى فدك، وقيل: إلى خيبر، وأن عثمان غرّب زانياً إلى مصر. قالوا: فأما في حديث عمر فإنه [نفى في][٤] الخمر، فلحق الرجل بدار الروم [فأبى عمر أن ينفي][٥] في الخمر.

ومن غيره: ومن آثار بعض قومنا: ولا يجب تغريب الزاني بكرا كان أو محصنا. وما احتج به **الشافعي** على وجوب التغريب من قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٦]، فهو منسوخ بالآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:٢]، ونسخ بهذه الآية الحبس والأذى في قوله تعالى:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: التعريف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٨٦؛ وأبو يعلى في معجمه، رقم: ١٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٠٥.

(٤) هذا في كتاب المصنف (٢٨/٤٠). وفي النسختين: اتفاق.

(٥) هذا في كتاب المصنف (٢٨/٤٠). وفي النسختين: فإلى أن لا ينفي.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٠؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤١٥؛ وابن ماجة، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٥٠.

﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾[النساء:١٥]، وقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء:١٦]. **وكذلك عند أبي حنيفة وصاحبه**: إن التغريب لا يجب.

(رجع) مسألة: /٣٥س/ **ومنه -أعني كتاب المصنف-**: وقد ذكر الشافعي أنّ البكر يغرب[١] في ثلاثة مواضع: تغريب الزاني، ونفي المحارب، ونفي المخنث.

مسألة: ومنه: في أربعة أنفس وطئوا فرجا حراما؛ فجلد واحد الحد تامّا، ورجم واحد، وجلد واحد نصف الحد، وأعفى عن واحد، فالمرجوم المحصن، والمحدود حدا تاما غير المحصن، والمحدود نصف الحد فالعبد المحصن، والمعفى عنه الذمي إذا أسلم حين عاين العقوبات فسقط عنه الحد.

قال المصنف: ويحسن عني خامسا يستحق التعزير بلا حد وهو العبد غير المحصن، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة من بعض كتب قومنا من الشيع: وهل الجلد حكم جميع الزناة والزواني، أو هو حكم بعضهم؟ **فقيل**: هو حكم من ليس بمحصن منهم، فإنّ المحصن حكمه الرجم، ومذهب أبائنا أنّ عموم اللفظ يقتضي تعليق حكم الجلد بجميع الزناة والزواني، وإنّ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، عام يتناول المحصن وغير المحصن، وقد وردت السنة بالجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن، روي ذلك عن النبي ﷺ، وعن أمير المؤمنين أنه جلد ورجم وقال: جلدت بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله ﷺ. **انتهى، فينظر في ذلك**.

---

(١) هذا في كتاب المصنف (٢٨/٤٠). وفي النسختين: يكون.

الباب الثامن في الزنا بالجواري[1] والمطلقات

/٣٦م/ **ومن كتاب المصنف**: ومن أذن لرجل أن يطأ جاريته فوطئها؛ فعلى الواطئ الحد، ولا يسع جهل هذا، ولا يعذر فيه؛ قول أبي الحسن. **وعن الشيخ أبي محمد**: لا حد عليه لحال الشبهة.

مسألة: ومن كان له أربع نسوة ثم تزوج بخامسة وهو يعلم أنه لا يحل له؟ **فقيل**: عليه الرجم إذا صح بأربعة شهود أنه وطئ الخامسة إذا أقر بذلك، وليس يقام عليه الحد بالملك منه لها، إلا أنّ تزويجه بها زنا ليس بنكاح.

مسألة: **ومنه**: وإن تزوج امرأة في عدتها عالم بالحرمة؟ **فقول**: عليه الحد. **وقول**: لاحد عليه، وعليه الأدب والضرب، **قال**: وبه نأخذ.

وفي موضع: فإن قال: "جهلنا الحرمة"؛ فرّق بينهما، ولا حد عليهما، ولها الصداق، وعليها العدة. **قال موسى بن أبي جابر**: تحرم على الغلط والعمد، ويسقط الحد للشبهة.

مسألة: **ومنه**: وإذا زنى الرجل بجارية امرأته؛ فعليه الحد، فأما الذي وطئ جارية ابنه قبل أن ينزعها؛ فهو مكروه ولا حد عليه، ومن وطئ جارية أبيه يظنها حلالا، وكان أبوه يطؤها؛ فما نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذر به، وأحسبه عن محمد بن محبوب.

وقول: إن زنى بجارية أبيه أو أمه؛ **قال**: يرجم إن كان محصنا. **وقول**: إن كان /٣٦س/ أبوه وطئ الجارية فزنى بها ابنه؛ فإن الابن يرجم أو يقتل بالسيف، كان محصنا أو غير محصنا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ومن وطئ جارية له فيها حصة؟ **فقول:** عليه الحد[١]. **وقول:** لا حد عليه، **قال:** وبه نأخذ.

مسألة: ومنه: ومن وطئ جارية لغائب؛ فلا حد عليه، ولو طلب ذلك وكيله، وإن كان جارية ليتيم؛ فإنه يرجم المحصن برأي وليه، وكذلك إن كان وكيل من المسلمين.

مسألة: ومن وطئ جاريته التي زوّجها؟ في الحد اختلاف، ولا يلحقه الولد، ولا يحلّ له أخذ الصداق من زوجها، وكذلك وجدت عن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومنه: وإذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها، أو زنى بأمة ثم اشتراها؟ فإن الحد عليهما وليس التزويج ولا الشراء بعد وجوب الحد بمسقط الحد عنها، ولا صداق لها، ولا كرامة لفسقها.

مسألة: ومنه: ومن طلق امرأته ثلاثا ثم جحد؟ **فعن جابر بن زيد قال:** يفرق بينهما بشهادة اثنين. **وفي موضع عن غيره:** ما تبطل شهادتهما بقذفهما، ولا حد عليهما في هذا الموضع، فإن شهد عليه أربعة؛ أقيم الحد عليه إذا كان غشيها. **وقول:** لا حد على الذي يطلق ثلاثا إذا وطئ في العدة، ردها أو لم يردها؛ لشبهة العدة.

مسألة: ومنه: وفي موضع بالمعنى: فمن[٢] أشهد على طلاق زوجته واحدة، /٣٧م/ ثم أصابها، ولم يعلمها طلاقها، وأنكر أن تكون بانت منه؛ فإنه يعزر، ويفرق بينهما إذا كانا إنما شهدا عليه شاهدان، فإن شهد عليه أربعة وأقر أنه أصابها بعد ما شهدوا عليه أربعة بالطلاق؛ كان عليه الرجم.

---

(١) ث: الجلد.

(٢) ث: فيمن.

وفي موضع: أجرى المسلمون الرجل إذا طلق زوجته وهي مدخول بها تطليقة أو تطليقتين، فوطئها وهي في العدة؛ أن لا حد عليه.

وفي موضع: من طلق زوجته وهو غائب، ثم وصل، فكان يطؤها، فقدم الشاهدان فأخبراها أنه طلقها؛ **قال**: يفرق بينهما ولا حد عليه. **وقول**: إن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحد. **قال أبو المؤثر**: إن كان وطئها قبل انقضاء العدة وقد طلقها ثلاثا؛ فلها عليه صداق ثان، فإن أقرّ بالوطئ رجم. وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين درئ عنه الحد، ولها صداق ثان، وقد حرمت عليه أبدا. وإن كان طلقها ثلاثا أو واحدة بعد ما انقضت العدة؛ فإنّ لها عليه صداقا ثانيا. فإن أقرّ بالوطئ؛ رجم بالوطئ، أو يمضي على إقراره، أو يشهد عليه أربعة شهود بالوطئ، فإن شهد عليه أربعة شهود بإقراره؛ لم يقم عليه الحد إذا أنكر. **قال محمد بن محبوب**: إن بانت أو افتدت فلم يقبل فديتها فلا أقدم على /٣٧س/ إباحة دمه لها؛ لأنها طاوعته، ولكن تهرب منه.

الباب التاسع في الحدود على أهل الذمة [والمشركين][1]

ومن كتاب المصنف: ومن زنى من اليهود والنصارى والصابئين بعد إحصانه في دينه؛ أقيم عليه الحد، وإن لم يتزوج بعد إسلامه. **وقال من قال:** من زنى من المجوس وعبدة الأوثان؛ فلا يقام عليهم الحد حتى يحصنوا بعد إسلامهم. **وقول:** عليهم الحد إذا أحصنوا قبل إسلامهم، وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومنه: واليهودي والنصراني إذا استكرها مسلمة على نفسها حتى وطئاها؟ قتلا بالبغض، وأخذ [من] مالهما عقرها، وإن طاوعته فلا عقر لها، وعليها الحد.

مسألة: ومنه: وإذا زنى المجوسي ورفع ذلك إلى حكام المسلمين؛ حكموا عليه بما أنزل الله، وإنما يهدر عنهم حكم ما ركبوا على الدينونة منهم بركوبه، مثل تزويجهم الأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم، والمشرك إذا زنى ثم أسلم، لم يقم عليه الحد، ولا أعلم في هذا اختلافا.

مسألة: ومنه: عن قومنا: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يصح لعان من ليس من أهل الشهادة. **قال الشافعي** بأنه يصح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من المشركين.

الباب العاشر متى يجوز للإمام إقامة الحدود، والحدود[١] على من التجأ بالحرم

/٣٨م/ **ومن كتاب بيان الشرع: قلت:** وإذا حمى الإمام قطرا من المصر، أعليه وله أن يقيم الحدود والأحكام ويحبس، أم ليس عليه ولا له؟ **قال: معي** أنّ له ذلك، وأما عليه؛ **فقد قيل:** ما كان في حال المحاربة فعله (خ: فله) أن يترك الحدود والأحكام، إلى أن تضع الحرب أوزارها بينه وبين عدوه ويملك المصر. **فقد قيل:** لا يدع الأحكام، وإن شاء ترك الحدود، ولا يعجبني ترك شيء إذا قدر، إلا أن يخاف في تشاغله بذلك عن الدول، وعلى شيء مما قد حماه من المصر أن يؤخذ من يده، أو يغلب عليه، فأحب تقديم ذلك والتشاغل.

قال غيره: وقد حفظنا قولا آخر: إن عليه وله ترك الأحكام، حتى يستولي وتضع الحرب أوزارها، والله أعلم بالعدل.

مسألة: وهذا مما وجدته في كتاب عمر بن محمد بن عمر قال: وليس للمسلمين إذا خرجوا في مصر وكان في رساتيق المصر من يحاربهم؛ فليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا عليه، ويقيموا فيه، ولا يقيموا الحدود إذا كانوا سائرين. **وقيل:** إن عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى برجل قد صح عليه حد، فأراد أن يقيمه عليه، **فقال له بعض فقهاء المسلمين** -أبو حمزة[٢] أو غيره-: لا تعجل رحمك الله وأنت سائر، فلم يقمه عليه.

---

(١) ث: وفي الحد.

(٢) ث: جمرة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله /٣٨س/ **وقال:** إذا حكم المسلمون في البلاد فلهم أن يقيموا الحدود التي كانت بعد [مكثهم فمكثهم][(١)]. **وقيل:** ذلك إن لم يكن قيمت، وليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على جميع المصر الذي قاموا بالحق فيه، ولا يقيمون الحدود وهم سائرون، والحدود هي القتل، وحد الزنا والقذف وشرب الخمر والسكر والقصاص فيما دون القتل.

قيل له: فهل للولاة أن يقيموا الحدود؟ **قال:** ليس لهم ذلك إلا بأمر الإمام.

مسألة من كتاب المصنف: الحدود الموقف الذي يقف عليه أحد أويصف له، ويقال: حد الله من طاعته ومعصيته، والبواب الحداد في اللغة هو الحاجب، وكل من منع شيئا فهو حداد، وحد الدار هو ما يمنع غيرها أن يدخل فيها، وسمي الحديد حديدا؛ لأنه يمنع من الأعداء، فصل كل شيء ما بين شيئين فهو حد ما بينهما ومنتهى كل شيء حدّه.

مسألة: ومنه: وحدود الله تعالى هن الأشياء التي بيّنها وأمر أن لا تتعدى وتتجاوز إلى غيرها، وتقول: أحددت فلانا عن البئر؛ أي: منعته وصرفته عنه.

قال النابغة شعرا[(٢)]:

إلا سليمان إن قال المليك له ... قم في البرية فأحددها عن الفند

/٣٩م/ الزور والحداد[(٣)] أيضا السجان، قال شعرا:

لقد ألف الحداد بين عصابة ... تسألن عن الأسجان ماذا ذنوا بها

---

(١) ث: مكنهم فمكنهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الحداد.

مسألة: ومنه: يقول: درأت الحد إذا أسقطته عن صاحبه، ودرأت الحد بلا ألف أجود، **وعن عمر**: ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فلأن يخطئ الإمام في العفو خيرا له من أن يخطئ في العقوبة.

مسألة: ومنه: ومن لزمه حدّ من الحدود فامتنع من إقامته بدخول الحرم؛ فإنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد، فإن امتنع من الخروج ضرب حتى يخرج من الحرم، وكلما تزايد في الامتناع أوجع ضرباً وضوعف له في العقوبة حتى ينقاد، ويلقي بيده إلى حكم المسلمين.

مسألة من الأثر: من وجب عليه[1] حد ثم دخل البيت الحرام؛ فلا ينجيه من حد هو عليه، ولو تعلق بالكعبة أخرج منها وأقيم عليه الحد، ويقام عليه في غير المسجد. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من جنى جناية من قتل أو سرق أو شرب خمر أو زنا وهو محصن وهو في الحرم، أو فعل هذا في غير الحرم ثم تعوذ بالحرم فإنه يقام عليه حد ما أتى من جميع ذلك وهو في الحرم، إلا القتل فإنّا سمعنا أنه يخرج من الحرم ثم يقتل، والله أعلم.

قال المؤلف: /٣٩س/ وقد جاء شيء من معنى هذا في الجزء الأول من أجزاء الدماء.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر ما يجوز لغير الأئمة في إقامة الحدود وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: يقيم قائد السرية على ما كان معه حد ما أصابوا، إلا القتل والرجم فإنّ ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم.

ومن الكتاب: قيل له: فهل للولاة أن يقيموا الحدود؟ **قال:** ليس لهم ذلك إلا بإذن الإمام.

مسألة: ومن الكتاب: وأعلم أن الحدود لا يقيمها إلا الأئمة.

ومن غيره: قال هاشم: كل حاكم من أهل القبلة أقام الحدود أجاز له. **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان حاكم عدل ثبت حكمه على الرعية، أو سلطان يملك الرعية يقوم في الحدود بعدلها، ولو كان جائرا في غير ذلك.

ومن غيره: وعلى الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر، ويكونوا هم السلطان، وعليهم القيام بالحدود.

ومن جامع ابن جعفر: والحدود لا يقيمها إلا الأئمة العدل.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام. **ويعجبني** أن يكون من قدر على الحق كله وغلب عليه من إمام أو سلطان غالب، عادل أو جائر من جميع أهل القبلة ممن يدين بشيء من الحق أن يكون له أن يقوم بذلك /٤٠م/ في حكم في الدين أو حد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والفرض على الحاكم إقامة الحدود، فإن عطل حدا فقد كفر، وإن جهل حدا وأمسك عنه ليشاور أهل العلم ويسألهم، ويسعه ذلك ولم يهلك، فإن عطّله ولم يسل عنه أهل العلم لم يسعه ذلك ويستتاب، والله أعلم.

مسألة: والإمام مخيّر في إقامة الحد إن شاء تولاه بنفسه، وإن شاء ولاّه غيره ممن يقوم به، والله أعلم.

مسألة: قد قيل: فيجب أن يكون الجبار إذا أقام الحد ثم قدر الإمام أن يقيمه ثانية، قيل[١] له: الجبار قد تعجل وتعدّى وفعل فعلا، غيرُه أولى به منه؛ فلا يجوز إعادته؛ الدليل قوله: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" ولا شبهة أولى من حد أقيم على تأويل، والله أعلم.

مسألة: أجمع علماؤنا على أن إقامة الحدود لا تكون إلا لأئمة العدل، ولا يجوز أن يقيمها غير العدل من الأئمة، ولا يجوز عندهم الرفعان إليهم فيها، ولا في شيء منها، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للوالي إقامة حدّ في قتل أو جراحة أو سرق أو قذف دون رأي الإمام، فإن فعل ذلك فقد أساء[٢]، ولا يلزمه في ذلك قصاص ولا أرش إذا كان قد عدل، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: قبل.

(٢) ث: سار.

الباب الثاني عشر فيما يجب على العبد من[١] الحدود

ومن كتاب المصنف: أجمعوا أن لا رجم /٤٠س/ على العبد ولا على الأمة، وإنما عليهم الحد وهو نصف جلد الحر خمسون جلدة، وأجمعوا أن لاحد على العبد ولا على الأمة، فلو زنيا حتى يحصنا ثم يلزمهما الحد ما كانا عبدين. والعبد إذا فجر ولم يحصن؛ **قيل:** يعزر، فإذا تزوج بحرة وجاز بها فقد أحصن، وإن صح عليه الزنا بأربعة شهود يشهدون عليه بإقراره؛ أقيم عليه الحد وهو خمسون جلدة، نصف ما على البكر الحر، ويكون بحضرة سيده، فإن كان سيده غائبا بعيدا فإنّ الحاكم يجلده.

مسألة[٢]: ومنه: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عبد أتى الفاحشة فجلده الحاكم خمسين جلدة، وهو محصن، ثم صح أنه كان مدبّرا، وإنّ سيده هلك وعتق من قبل أن يجلده الحاكم، ومن قبل أن يأتي الفاحشة أو بعدما أتاها؟ **قال:** إن كان سيّده هلك فعتق من قبل أن يأتي الفاحشة، ويجلده الحاكم مائة ويرجم إذا كان محصنا؛ لأنه إنما أتى الفاحشة وهو حر، ويرد عليه أرش ضربه الذي كان ضربه الإمام من بيت المال من قبل أن يرجمه، وإن كان أتى الفاحشة قبل أن يموت سيده ويعتق؛ فليس عليه إلا[٣] الجلد الذي قد مضى، فإن كان الإمام قد رجمه ردّ على ورثته ديته دية الحر. **وأما أبو حنيفة** /٤١م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

ومن يقول بقوله: فبلغنا أن رأيهم ما أقر به العبد على نفسه مما يكون في مثل الدما (خ: الزنا) والقتل والجراحات فهو جائز عليه ويؤخذ. **وأما رأي أصحابنا** والذي نأخذ به: إنّ كل ذلك لا يجوز عليه إلا ببينة.

مسألة: ومنه: وقيل: إنّ العبد إذا شرب الخمر جلد نصف جلد الحر أربعين جلدة. **وقول:** إن حد المملوك الخمسة والثلاثون أقله. **وفي موضع:** الذي معنا أنّ حد الخمر على العبد من الكتاب ساقط. **وقول:** لا حد على العبيد في شرب الخمر إلا التعزير.

قال غيره: وكذلك قد اختلف في الحد عليه إذا قذف حرا مسلما؛ **فقول:** عليه حد القذف. **وقول:** عليه التعزيز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر العبد بالزنا لم يقبل قوله؛ لأنه حكم على الغير. **قال محمد بن محبوب:** إذا أقر بالزنا أو شرب الخمر لم يجلد إلا[1] بالبينة العادلة. **قال أهل العراق:** يقبل قوله ويقام عليه الحد، فإن شهدت عليه البينة حُدَّ.

مسألة: ومنه: والعبد لا يستهلك بالرجم عند الإحصان؛ لأنه مال يتلف. وإذا زنت الأمة المشركة لم يقم الحد عليها، وإنما يجب على المؤمنات.

[مسألة: ومنه][2]**: فإن قيل:** لم أسقطتم عن الأمة الحد إذا زنت ولم تحصن؟ **فقيل** /٤١س/ **له:** لأنّ الله إنما أوجب على الأمة أن تجلد خمسين إذا زنت، هي التي أحصنت.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فإن قال: ما ينكروا أن تكون زيادة الوصف لا تخرجها من أن تكون أمة، فهلّا جلدتموها؟ **قيل له**: لم يرد القرآن بجلد الإماء على الإطلاق، وإنما خصّ من جملة الإماء المحصنة دون غيرها، والحدود فيها لا في غيرها.

فإن قال: لم لا تجلدوها مائة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:٢]، وهو عامّ؟ **قيل له**: الإماء لم يدخلن في الآية بإجماع الأُمَّةِ؛ لأن الأَمَةَ لم تنتقل من حد إلى حد إذا أحصنت، وإذا زنت فهي تبطل بالأمة (خ: فهذا يبطل اعتلالك).

فإن قيل: فالعبد ما حده إذا زنى؟ **قيل له**: حكمه واحد للقياس، وهو في حكم المسكوت عنه إلى المنطوق به. **قال أصحاب الظاهر**: على العبد مائة جلدة إذا زنى، محصنا كان أو بكرا؛ لأن الأمة المحصنة إنما خرجت بدليل من جملة الزناة. **قال بعض أصحاب الظاهر**: ليس على العبد حد إذا زنى؛ لأنه لم يدخل في الآية، والأمة خصت بالجلد.

ومن كتاب بيان الشرع: وزعموا أن عليّ بن أبي طالب جلد العبد في الزنا خمسين جلدة إذا كان محصنا، وفي الخمر والقذف أربعين.

مسألة: ومن غيره: /٤٢م/ وعن العبد هل يجلد في الخمر؟ **قال**: لا. **ومن كتب قومنا وقال أحمد**: إن لم تكن محصنة جلدها السيد، وإن كانت محصنة رفعها إلى السلطان. وذهب إلى حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الحميري أن

النبي ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن؟ قال: «اجلدوها خمسين»[١]. **وذهب الشافعي** إلى حديث عن النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٢]. وكان ابن عباس رضي الله عنه وأهل مكّة لا يرون أن يقيموا على الأمة حد الزنا إذا زنت ولم تكن تزوجت، ويتأوّلون قول الله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، قال: والإحصان الزوج.

مسألة: وحدثني ابن شهاب[٣] أنّ السنة في حد العبد: إنّ عليه نصف حد الحر، وطلاقه اثنتان، وطلاق الحر إذا كانت تحته أمة تطليقتان، وعدتها حيضتان.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكاتب زنى قبل أن يؤدي ما عليه: إنه حر، وعليه ما على الحر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في المولى: لا يقيم على عبده من الحدود إلا حد الزنا، وما سوى ذلك فالإمام. **وقال من قال:** إنّ الإمام أيضا هو الذي يقيم على العبد حد الزنا وغيره، /٤٢س/ ولا يقيمه مولاه، وهذا **أحب إلي.**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «تجلد خمسين» مقطوعا على النخعي، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٦٢٢. وأخرجه مرفوعا بلفظ: «..عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا...» كل من: ابن ماجة، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٧٠٥٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٧٣؛ وأحمد، رقم: ٧٣٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٣٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شباب.

ومن غيره[١]: **وفي المصنّف: أصحاب أبي حنيفة:** المولى لا يملك إقامة الحد على أمته. **قال الشافعي** بأنه يملك الدليل عليه: إنّ هذه العقوبة على وجه الحد فوجبت أن لا يملك إقامتها إلا الإمام، الدليل عليه الرجم.

(رجع) قال أبو سعيد: إذا زنى العبد قبل أن يحصن ثم عتق؛ **فمعي** أنه لا حد عليه، وإن زنى بعد إحصانه ثم عتق قبل إقامة الحد؛ كان عليه عندي فيما قيل: جلد العبد، ولا رجم عليه، فإن أحصن في حال العبودية وزنى، ثم عتق قبل أن يطأ[٢] زوجته بعد العتق؛ فعليه جلد العبد، ولا رجم عليه حتى يكون زناه بعد دخوله بزوجته بعد العتق، ثم عليه الرجم.

مسألة: ومن كتب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي بعث إليه أبو صفرة عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب وسألته عن أم الولد إذا زنت؟ **قال:** هي أمة، إلا أن يكون سيدها أعتقها، أو عتقها ولدها، فإن أعتقها واحد منهما فعليها الحد جلد مائة، إلا أن تكون تزوجت بعد أن أعتقت.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل الذمة والعبد، هل عليهم حد في قرية إلا التعزير؟ **قال:** سواء، وعلى العبد في الزنا إذا أحصن بحرة خمسين جلدة، فإن لم يحصن فليس عليهم جلد إلا التعزير.

مسألة عن الوضاح عن مسبح: /٤٣م/ وفي المملوك إذا أقر بالزنا أو قامت عليه البينة؟ **قال:** إن كان محصنا عليه نصف الجلد، جلد عشرين جلدة، وإحصانه إذا تزوج بالحرة.

قلت: أرأيت إن كان تزوج بأمة؟ **قال:** ليس عليه حد.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) ث: يطاهر.

قلت: هل عليه رجم؟ **قال**: لا، إنما الرجم على المحصن الحر، فأما المملوك فلا رجم عليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل زنى بجارية رجل وهو محصن أو بكر، وقامت عليه البينة، هل يرجم ومولى الجارية غائب، وكذلك إن كانت الجارية ليتيم، هل ترجم، كان لليتيم وصي يطلب له ذلك أو وكيل أقامه الإمام له، وللغائب أيضا وكيل طلب ذلك؟ **فأقول**: لا يرجم ولا يجلد، للغائب ولا لليتيم، ولزمه عقر الجارية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من المصنف: ومن وطئ جارية الغائب؛ فلا حد عليه، ولو طلب ذلك وكيله، وإن كان جارية ليتيم، فإنه يرجم المحصن برأي وليه، وكذلك إن كان وكيل من المسلمين.

مسألة: ومن غيره: صالح بن وضاح: ورجل وطئ غلام قوم؟ فهذا عليه الحد، ولهم[١] عقر ديته إن أدماه[٢] وضمان عباطه[٣] كاستعماله له وشغله، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وفي الحديث /٤٣س/ أنّ [سعد بن عبادة][٤] أتى النبي ﷺ برجل مجروح سقيم كان في الحي [فوجده على أمة][٥] من إمائهم يخبث

(١) ث: ولو.

(٢) ث: دماه.

(٣) ث: عياطه.

(٤) في الأصل: سعيد بن قتادة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فوجد علي أنه.

فيها، فقال عليه السلام: «خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به[١] ضربة»[٢]، قال أبو عبيدة: العثكال الذي تسميه العامة الكنّاسة، وأهل المدينة يسمونه العذق (بكسر العين) عثكالا وعثكولا، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: مائة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٠٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٩١.

الباب الثالث عشر في صفة إقامة الحد على المحدود

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: الزاني يجرد ويمد ويجلده عشرة أنفس كل رجل منهم عشرة أسواط بجهده كله.

قال: السكران من العسل والزبيب والتمر والخمر سواء في عدد الضرب ثمانين سوطا، لا يجردون ولا يمدون، ويضربون في ثيابهم التي شربوا فيها، يفرق عليهم الجلد الظهر والجبين والعضدين والذراعين والفخذين والساقين وكذلك القاذف. **وقال من قال** في الزاني والزانية: فإن رأى الإمام أن يضربهما قائمين ضربهما، وإن رأى أن يضربهما جالسين ضربهما، وكان ذلك واسعا له.

ومن غيره: وسألته عن الزانية إذا جلدت كيف تجلد، أتجلد وعليها رداؤها؟ **قال:** نعم.

قلت: على ظهرها تجلد قاعدة أو نائمة؟ /٤٤م/ **قال:** سمعت في هذا شيئا أخبرك أن الجلندى كان يجلدهن قاعدات، وسألته عن القاذف كيف يجلد أن يفرق جلده في جسده أم لا؟ **قال:** أي ذلك ما فعلوا فهو جائز.

ومن غيره: وزعم أن القاذف لا تنزع عنه ثيابه، ولا يمد بين رجلين، وله أن يتقي بيده الضرب، ويضرب ضربا بين الضربين، ولا يضرب وجهه ولا مذاكيره، ويضرب سائر جسده.

ومن غيره: وفي موضع: والقاذف يجلده الحاكم ثمانين جلدة، ويترك عليه ثوبا غير إزاره، ويضرب بين الضربين ويضرب سائر جسده، ويفرق عليه الضرب، ولا يضرب وجهه ولا فرجه، ولا يمد بين رجلين، وله أن يتقي الضرب بيده، وجلد قاذف المحصنة أشد من قاذف البكر. **وذكر هاشم بن غيلان أنّ المبشر بن**

الحواري كان يقول: يجلد القاذف عشرين الرأس، وعشرين اليدين، والرجلين عشرين، والظهر عشرين.

(رجع) وقال: الزاني ينزع ثيابه ويوجع ضربا.

ومن غيره: وعن الزانية هل تمد؟ **قال**: لا علم لي.

فقيل له: بلغنا أن المسلمين مدّوا، **قال**: فلترد الكمين على ثديها، ولا يجلدها إلا جالد واحد، وأمّا اثنين فلا.

مسألة: وعن الزاني كيف يجلد أو يرجم؟ **قال**: أما[1] المرأة فيرفع /٤٤س/ عنها ثوبها الذي فوق الدرع، ولا يستبدرها الضارب، ولتسدل خمارها على رأسها، وكم درعها وأسفل درعها، ثم تجلد أو ترجم، فأمّا الرجل فإنه يقام قائما في إزاره إذا جلده.

مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قلت**: وبما يرجم الزاني؟ **قال**: بالحجارة حتى يموت.

قلت: فهل يرجم أيضا بالخشب والآجر وغير ذلك؟ **قال**: لا ليس إلا الحجارة، وليس معنا بحد في صغيرها ولا كبيرها بالرمي.

قلت: فهل ترميه أيضا النساء والصبيان والعبيد؟ **قال**: لا، إلا الرجال من كانت له ولاية، وغير من لم يكن له وله ولاية.

قلت: فهل يقرب أهل الذمة إلى رجمه؟ **قال**: لا، ولا كرامة لهم، ويمنعهم ذلك الإمام، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن صح عليه الزنا ولم يصح أنه محصن؛ جلد مائة جلدة جلدا مبرحا، ويقام قياما، وتخلع ثيابه كلها، ثم يضرب ضربا شديدا،

---

(١) ث: أن.

أشدّ ما يكون من الضرب، لا تأخذه به رأفة في دين الله على ظهره، ولا يفرق الضرب على /٤٥م/ جسده، ولا يدع يتقي الضرب، ويضربه عشرة رجال أشداء، كل واحد منهم عشر جلدات بالسوط. **وقول**: يضربه عشرون رجلا، كل واحد خمسة أسواط، ويرفع الذي يضربه يده حتى يرى بياض إبطه، ويمسك بين رجلين ويضربه واحد بعد واحده في مقام واحد. **وقيل**: أتى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ برجل في حد فدعا بسوط فأتى به، فقال: ألين من هذا، فأتى بآخر، فقال: أشد من هذا، فأخذ سوطا بين السوطين، فقال: اضرب ولا تدنه من إبطك، واعط كل عضو حقه. **وقيل**: إن رأى الإمام أن يضربهما قائمين أو جالسين فكل ذلك واسع له.

مسألة: ومنه: والمرأة البكر إذا لزمها الحد؛ فإنها تقعد ويرفع ثوبها الذي فوق الذرع عن ظهرها، ويشد خمارها على رأسها، ويشد كمي ذراعها[١] على كفيها ويشد كفي ذراعها[٢] فتجلد. **وقيل**: تشد على ثيابها في قفير ثم تجلد، وأجمعوا أنّ المرأة يترك عليها من الثياب ما يسترها.

مسألة: ومنه: أجمعوا أن جلد الزاني والقاذف بالسوط. واختلفوا في حد شارب الخمر وغيره؛ **فقول**: بالسوط الحدود كلها، إلا حد الرجم والقود /٤٥س/ والقصاص بين الناس. **وقول**: بالسوط وبغيره، وأجمعوا أن جلد القاذف وشارب الخمر سوط بين السوطين.

مسألة: ومنه: وإذا صح على أحد الزوجين أربعة أشهاد عدول بالزنا، ثم ماتوا؛ وقف على إقامة الحد عليه في الشهود؛ لأنه قد يوجد أن الشهود يبدؤون بالحد ثم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: درعها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: درعها.

الإمام ثم الناس، ولا يقام عليه الحد إلا بحضرتهم، لعلهم أن يرجعوا، والحدود تدرأ بالشبهة.

قيل: فما حال الزوجين إذا صحت البينة على أحدهما بالزنا ثم غابوا؟ فلا أعلم أنّ الحقوق مثل الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والحقوق لا تزول بالشبهة. **وقد قيل**: إنها إذا صحت البينة حكم بها الحاكم بعد موت الشهود على المشهود عليه، والنكاح عندي ضرب من الحقوق، ويشبه عندي أنه إذا كان يحرم النكاح بالزنا إذا صح معه انحلت عقدة التزويج بين هذين الزوجين لأجل هذا المعنى، وكأنه ذهب إلى معنى ذلك، وإن كان الشهود أغيابا ثم قدموا فرجعوا عن شهادتهم [فما لم][1] يثبت الفراق بالحكم وتزوج أشبه أن يرجعا، وإن تزوجت بعد ثبوت الشهادة بالزنا على زوجها بعد العدة مثل ذلك، ثم رجع الشهود فأكذبوا أنفسهم أشبه أن تثبت عند زوجها /٤٦م/ الآخر، ولا ترجع إلى الأول بعد تكذيب الشهود أنفسهم؛ لأن حكم التزويج قد ثبت للآخر بحلول عقد الأول، ولا يكون للمرأة زوجان أبدا.

مسألة: ومنه: وإذا صحت الشهادة بالزنا عند الحاكم، وغاب الشهود، هل على الحاكم أن يفرق بينهما قبل الرجم؟ **قال**: إذا صحت حكم بها، ولو غاب الشهود، ويشبه أن يكون هذا من الحقوق، وأما الحد فيدرأ بالشبهة، فإن فرّق الحاكم بينهما ثم أكذب الشهود أنفسهم ولم تزوج؛ لم يمنعا أن يتراجعا بحكم الزوجية؛ لأنهما منكران لذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة من بعض كتب قومنا: قال الزمخشري: وعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلا عالما بصيرا يعقل كيف يضرب، والرجل يجلد قائما، والمرأة قاعدة، ولا يترك

---

(١) هذا في كتاب المصنف (٤٠/٣٣). وفي النسختين: فلم.

على الرجل إلا ثوب واحد، وكذلك المرأة يترك عليها قميصها وينزع عنها ما زاد عليه. **قال:** وفي لفظ "الحد" إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز إلى الجرح والكسر في اللحم والعظم، بل يكون على قدر ما يحتمله الزاني، وإن كان الزاني محصنا حفر له إلى سرته، وللمرأة إلى ثدييها؛ لأنها أغلظ عورة، وتترك لهما أيديهما يتوقيان بهما، ويجب أن يكون أول من يرجم الشهود ثم الإمام ثم سائر المسلمين، وإن ثبت الحد بالإقرار /٤٦س/ كان أول من يرجم الإمام ثم المسلمين، ويجوز أن يستخلف إذا لم يحضر، كما فعل رسول الله ﷺ، وأما الشهود فلابد من حضورهم. **انتهى**.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢]، أي وليحضر جلد الزاني جماعة من المؤمنين، والطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاثة أو أربعة، **وعن ابن عباس:** أربعة إلى أربعين رجلا من المصدقين بالله. **وعن الحسن:** عشرة. **وعن قتادة:** ثلاثة. **وعن عكرمة:** رجلان فصاعدا. **وعن مجاهد:** الرجل فما فوقه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع عشر [في الرجوع][1] بعد الإقرار في الحدود

ومن كتاب بيان الشرع: ومن صح عليه أنه قال: "زنيت بفلانة" ثم أنكر؛ فعليه حد القذف وزال عنه حد الزنا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قال "زنيت بفلانة" فقذفها[2]؛ ويكون عليه حد القاذف، إلا أن يكون ممن لا يكون في قذفه حد؛ مثل مملوكة أو ذمية فإنه يحد بالزنا ولا يحد بالقذف.

(رجع) مسألة: رجل أقر بالزنا عند أربعة نفر، ثم قذفه قاذف بالزنا، فجاء أربعة فشهدوا عليه أنه أقر عندهم بالزنا وهو ينكر ذلك؟ **قال:** لا نرى حدّا [على رجل] أقر بالزنا عند أربعة نفر ثم اتفقا[3]، ولا على الذين شهدوا /٤٧م/ بإقراره حدا، ولا على الذي قذفه بعد اعترافه حدا.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: وعن رجل أقر عند حاكم أنه سرق أو زنى، أيّ وقت تجوز له الرجعة؟ **قال:** له أن يرجع إلى[4] أن يقطع الحديدة من الجلد، فما لم تقطع الحديدة في الجلد شيئا فله الرجعة إلى أن تكون يده جذبت حتى بان مفصلها برأي الحاكم، فإنه يقطع، ولا تقبل رجعة بعد ذلك، ويقام عليه الحد. وكذلك في الزنا؛ إنه إذا أقر على نفسه فله الرجعة ما لم يقع أول
سوط من الجلد فلا رجعة له بعد ذلك، وكذلك إذا كان محصنا فله الرجعة ما لم يقع عليه أول الرجم، فإذا وقع عليه أول الرجم فلا رجعة له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجم.

(٢) ث: فعليه قذفها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اتفقا.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن رماه الإمام والمسلمون فرجع من قبل أن يصيبه شيء من الرجم، أله الرجعة؟ **قال:** نعم، ما لم يصيبه شيء من الرمي.

قلت: أرأيت إن رماه أحد من الناس قبل الإمام فأصابه فرجع عن إقراره من قبل أن يرميه الإمام، وقد جاء الأثر: المقر على نفسه بالزنا بأنّ الإمام يبدأ فيرميه ثم يرميه من بعد ذلك المسلمون، فهل له رجعة من بعد رمية الرامي له فأصابه قبل أن يرميه الإمام؟ **قال:** أقول: إن له الرجعة عن إقراره على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: حفظ /٤٧س/ **أبو الجمهور مسلمة بن خالد عن محمد بن المعلا عن الربيع بن حبيب أنه قال:** ما كان من حدود الله فللمقر الرجعة ما لم يقع أول السوط على الذي لم يحصن، والحد على المحصن، وللسارق الرجعة بعد الإقرار ما لم تقع الحديدة على يده، وأما أموال الناس ودماء الناس فمن أقر بها على نفسه دما كان أو مال أو دين ما لم يحطّ به سريه أو سجن أو قيد أو يوقف على القتل، فمن أقر في الفسحة والخلا بشيء من هذه الخصال المسماة فإنه يجب عليه ما أقر به، ويؤخذ به، ولا تنفعه الرجعة بعد الإقرار بدأ الحدود أو لم يبدأها الحاكم فهو مأخوذ بإقراره، كان إقراره عند الحاكم أو عند غيره.

مسألة: أحسب عن قتادة: عن رجل جاء إلى الإمام فاعترف على نفسه بالزنا وهو محصن، أو بالسرقة أو بالقذف من غير أخذ ولا ضرب، ثم أكذب نفسه في تلك الساعة، كيف يصنع الإمام؟ **قال:** [ما دام][1] لم يأخذ في ضربه أو رجمه فقد نجا، ولكن على الإمام أن يضربه ويهدده ويسمعه من القول والتغليظ ما يكره، وإن كان الإمام قد أخذ في ضربه أو رجمه ثم أكذب نفسه فلا يقبل منه ذلك، ولا نعمت عين ويمضي الحد عليه.

---

(١) ث: إذا.

ومن غيره: وقد قيل: /٤٨م/ لا رجعة له في القذف إلا أن يصدقه المقذوف.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومتى رجع المقر بالسرقة عن إقراره؛ فلا قطع عليه وله الرجعة، حتى يقع عليه أول الحد، فتفك يده [أو تحدث][1] أو يحدّ حر الشفرة، فعند ذلك **فقيل:** لا رجعة له.

مسألة عن القاضي أبي علي: ومن أقر أنه زنى بامرأة ثم أنكر؟ **فقيل:** لا يلزمه حد؛ لأنه ربما زنى بها نائمة أو مغلوبة على عقلها. **وقيل:** يلزمه حد القاذف.

مسألة: ومن أقر بفرية على رجل ثم رجع؟ **فقال من قال:** يثبت عليه إقراره. **وقال من قال:** لا يثبت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والمرجوم له الرجعة إذا رجم بإقراره ما لم يقع عليه أول الرمي ويصبه، فإن رماه رام قبل الإمام وأصابه ثم رجع؛ فله الرجعة حتى يرميه الإمام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة[2]: الصبحي: ومن طلق زوجته واحدة أو اثنتين ووطئها بعد الطلاق ولم يحتجّ بحجة، تدرأ عنه الحد؟ إنه يختلف في الحد عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن وطئ امرأة واحتج أنها زوجته؟ **فقد قيل:** إنه يدرأ عنه الحد بذلك، وإذا ادعت هي ذلك أيضا ولو كان وليّها /٤٨س/ ينكر ما ادعاه، وكذلك إن زنى بجارية رجل وادعى (خ: وادعاها) أنها جاريته، وأن سيدها باعها له، وأنكر ذلك السيد؛ فإن الحد يدرأ عنه بذلك، وأما إن كان للمرأة زوج ولم يصدق على زوجها وكان الحد عليه.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ بحد مجهول؛ لم يحكم عليه بإجماع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: ومنه: والذي يقرّ على نفسه بالزنا؟ **قول الربيع:** يكتفى بإقراره مرة واحدة، وبه قال الشافعي. **وقال من قال:** حتى يقر على نفسه بالزنا أربع مرات، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، ولا نأخذ بذلك، ولكن يفصحه الإمام حتى يبين كيف الزنا الذي زناه، فإن جاء بصفة دون النكاح واحتج أنه ظن أن ذلك من الزنا؛ فلا حد عليه.

الباب الخامس عشر في حد الحامل

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: امرأة وجب عليها حد من زنا، فأراد الحاكم أن يقيم عليها الحد، فقالت: "إني حامل"؟ **قال**: إذا قالت: "أنها حامل" فلا أرى عليها حدا حتى تضع حملها.

قلت: فإن لم يستبن حملها وهي تقول: "إني حامل"؟ **قال**: إن كان حملا خفيفا فإنها تجلد.

قلت: فإن قالت: "أنها قد خلا لها شهرا مذ حملت"؟ **قال**: نعم.

قلت: وفي شهرين؟ /٤٩م/ **قال**: نعم.

قلت: وفي ثلاثة أشهر؟ **قال**: نعم.

قلت: وفي أربعة أشهر؟ **قال**: لا[1] حتى تضع حملها. **ثم قال**: إنها شبهة وفي نفسي منها، وأقول: إنها إذا ادعت أنها حامل فإنها تستودع الحبس حتى تضع حملها، كان الحمل خفيفا أو ثقيلا، والله أعلم.

قلت: فإلى متى تنتظر ثم يقام عليها الحد؟ إلى سنتين.

قلت: فإن أقيم عليها الحد فألقت جنينا بعد السنتين؟ **قال**: يكون فيه غرة عبد أو أمة.

قلت: لمن يكون هذه الغرة؟ **قال من قال**: إنها لعصبة أمه. **وقال من قال**: إنها لأمه.

قلت: فما تقول أنت؟ **قال**: **أقول**: إنها لأمه، وهي على الحاكم في بيت مال المسلمين. **انقضى**.

---

(١) ث: نعم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال: والحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ما في بطنها إجماعا. **أبو معاوية:** وإذا وجب على البكر الحد فقالت: "إني حامل"؛ فلا أرى عليها حدا حتى تضع حملها، فإن لم يتبين الحمل وكان الحمل الذي تدعيه خفيفا؛ فإنها تجلد، وإن كان قد خلا للحمل شهر أو شهران أو ثلاثة فإنها تجلد، ولا تجلد في أربعة أشهر حتى تضع حملها. **ثم رجع وقال:** إنها شبهة وفي نفسي منها.

وأقول: إذا ادعت حملا فإنها تستودع الحبس حتى تضع حملها، كان الحمل خفيفا أو ثقيلا والله أعلم، وتنظر /٤٩س/ إلى سنتين ثم يقام عليها الحد، فإن أقيم عليها الحد فألقت جنينا بعد السنتين ففيه غرة عبد أو أمة. **وقول:** تكون لأمه، وهو قول أبي معاوية، وتكون الغرة على الحاكم في بيت المال، فإن كانت محصنا فجلدها الحاكم مائة جلدة ثم علم أنها محصن؛ فإنه يرجمها، ولها إرش الجلدة على الحاكم من بيت المال، فإن علم أنها محصنا وجلدها وظن أنه إنما يلزمها الجلد ولا يلزمها الرجم، ثم علم بعد ذلك أن عليها الرجم؛ فإنه يرجمها، وعليه إرش الجلد من ماله؛ لأنه بدّل[1] الحكم، فإن كانت بكرا أو لم تكن محصنة فأراد عليها القصاص، إن أراد أولياؤها قتلوه، وردّوا على ورثته نصف الدية، وإن أرادوا منه الدية وهي في ماله خاصة.

مسألة: وإن وضعت الحامل فلم[2] تستغن عنها بمرضعة، أو لم يوجد له مرضعة يستغني عنها؛ فإلى أن تفطمه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا بدل.

(٢) في النسختين: فلن.

وفي الرواية: إن امرأة من بني عامر وصلت إلى النبي ﷺ فقالت: طهرني قد زنيت، فقال: ارجعي، ثم عادت إليه فقالت: أريد أن تطهرني، فقال: حتى تضعي حملك، ثم أتته بعد ذلك، فقال: حتى تفطيمه، ثم أتته بعد ذلك وبيده قطعة خبز، فأمر بها فحفر لها حفيرة /٥٠م/ إلى صدرها وأمر برجمها فرجمها الناس، حتى جاء خالد بن الوليد فرماها بحجر فطار الدم من رأسها حتى نضخ[١] به فسبها، فقال النبي ﷺ: يا خالد لقد تابت توبة لو تابها ذو صاحب مكس لغفر له -يعني العشار الذي كان باليمن يعشر-، وأمر النبي ﷺ أن يصلى عليها وتدفن[٢]. **قال بعض مخالفينا**: لا يقام عليها الحد حتى ينقضي وقت الرضاع؛ لهذا الخبر، ولم يعتبروا وجود مرضعة له.

مسألة: **قال أبو الحسن**: إنما ترجم الحبلى إذا وضعت ولدها ثم أرضعته حولين، رجمت بعد ذلك، وإن كان لها زوج غائب أو مفقود فلا ترجم؛ لما **جاء في الحديث**: إن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب حبلى لم يقر بها الزوج قبل ذلك بسنتين فأراد رجمها، فقال معاذ وعلي: إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل[٣]، فتركها عمر حتى ولدت، فإذا ولدها قد نبتت أسنانه في بطنها وهو ابن سنتين من زوج لها، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر، ولا يقام الحد على حبلى باتفاق أهل العلم على ذلك.

مسألة: أجمع المسلمون على أنّ[٤] الحبلى لا تحد في حال حملها.

---

(١) في النسختين: يصح.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٩٤٩؛ والدارمي، كتاب الحدود، رقم: ٢٣٦٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧١٥٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فإن قيل: /٥٠س/ فقد روي عن النبي ﷺ من طريق عمر بن الخطاب أنّ امرأة من جهينة أتته وهي حبلى، فقالت: إني زنيت فأقم عليّ الحد فأمر بها أن تحبس حتى تضع، فلما وضعت جيء بها إليه فشكت في ثيابها ثم رجمها وصلى عليها، **قيل له:** ليس ذلك قادحا فيما قلناه؛ لأن خبر العائدية مفسر وهذا مجمل؛ لأن قوله: "فلما وضعت جيء بها" لا يوجب عقيب الوضع، ويمكن أن يكون جيء بها بعد زمان من وضعها، ويمكن أن يكون الولد قد تلف، والولد إذا تلف بعد الوضع أو وضعته ميتا فالحد واجب، وليس في خبر جهينة أن الولد كان باقيا؛ ولأنه أتى بها عقيب وضع الحمل فلا يجب أن يعترض به.

مسألة: والحامل إذا أقرت بالزنا كان الإمام مخير في تخليتها وحبسها إلى أن يجب إقامة الحد عليها؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعا على ما روي، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الزاني سقيما وجب جلده إن كان بكرا، وإن كان محصنا وجب رجمه، ولا وجه للإبقاء[١] عليه إذ هو مباح الدّم، فالبكر غير واجب قتله وجلده بأنكال النخل وهو مائة /٥١م/ شمراخ يضرب ضربة واحدة بها، ويسمى بذلك مجلودا مائة جلدة؛ لما روى سهل بن حنيف قال: أوتي رسول الله ﷺ برجل قد زنى فجرده فإذا هو حمش[٢] الساقين مقعد، فقال: «ما يبقي الحد (خ: الجلد) من هذا شيئا، فدعا بعثكول من نخل فيها مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة»[٣].

---

(١) ث: للإنفاء.

(٢) في النسختين: خمس.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى بمعناه، كتاب الرجم، رقم: ٧٢٥٩. وأخرجه الطبراني في الأوسط بمعناه عن أبي أمامة، رقم: ٦٦٠.

وإن قيل: لم خصصت البكر من المحصن؟ **قيل له**: إنّ الذي جلده النبي ﷺ لم يكن محصنا، قوله: "لا يبقي الجلد من هذا شيئا" فبين أنّ اتقاءه واجب، ولو كان عليه الرجم واجبا لم يكن لقوله عليه السلام معنى، فدل أنّ الذي يجلد بأنكال هو الذي يجب تبقية نفسه، ولا يباح دمه. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

الباب السادس عشر في الاعتراف بالزنا

ومن كتاب المصنف: قيل عن النبي ﷺ أنه[١] [كتب إلى][٢] معاذ بن جبل باليمن: أيما أتى منكم بشيء من القاذورات فليستتر بستر الله، ولا يبدي فضيحته، فيقم عليه حد الله. وفي موضع: فإن أظهر لنا فضيحته أقمنا عليه حد الله. **وقيل:** الستر على النفس سنة من السنن المعمول بها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي هريرة وزيد بن خالد /٥١س/ **الجهني:** أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا نبي الله أتقضي بيننا (نسخة: لي) بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقههما-: يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله، واذن لي في أن أتكلم، [قال: تكلم][٣] قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فإني أخبرك، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابنك مائة جلدة وتغربة عام، وإن على امرأته الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكم (خ: بينكما) بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فسر فاتني بامرأة الآخر فإن اعترفت رجمنا، فاعترفت فرجمها. وفي حديث آخر: [وما تغربت][٤] سنة فأرسل إلى المرأة فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ،

---

(١) زيادة "كانت" في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وتغربت.

فرجمت، وقال النبي ﷺ: يا فضالة -لرجل من أسلم- قم فارجم المرأة واجلد الأجير[١] مائة جلدة، واعط الشيخ غنمه، وكان الأجير لم يحصن[٢].

عن سعيد بن المسيب: إنّ رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الأخر قد زنى، فقال /٥٢م/ له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر: لو تبت إلى الله واستترت بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده، **قال سعيد**: فلم يقره بنفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، قال: فلم يقره بنفسه حتى أتى النبي ﷺ فقال له: إن الأخر قد زنى، فأعرض النبي ﷺ، قال ذلك مرارا أكثر من ذلك فعرض عنه، حتى أكثر عليه، بعث إلى أهله فقال: اشتكى به جنة، فقالوا: يا رسول الله والله إنّه لصحيح، قال: بكر أم ثيت؟ قالوا ثيب، قال: فأمر به فرجم[٣].

عن الزهري: إنّ رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به فحد[٤]. **قال ابن**[٥] **شهاب**: فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه.

---

(١) ث: الآخر.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٤٤٦؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٧؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٤٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب)، كتاب الحدود، رقم: ١٧٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٩٩.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٣٠؛ والترمذي، أبواب الحدود، ١٤٢٩؛ والبيهقي في معرفة الآثار، كتاب الحدود، رقم: ١٦٧٩٢.

(٥) ث: أبو.

عن هشام بن عروة عن أبي أن النبي ﷺ رجم رجلا باعترافه على نفسه بالزنا.

عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به /٥٢س/ النبي فرجم، وكان قد أحصن[١].

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجم امرأة بالجابية زنت بعبد زوجها واعترفت بذلك على نفسها فرجمها.

عن محمد بن بوبان عن النبي ﷺ قال في الأسلمي المرجوم حين وجد مس الحجارة فر، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه»[٢]، وكان أقر على نفسه بالزنا ولم تقم بينة.

عن يعقوب بن عطاء عن أبيه وقال: لا أرجم الزاني المحصن حتى يعترف على نفسه بالزنا أربع مرار، فإن نزع قبل منه.

عن إبراهيم قال: وقال لي [ابن أبي الزناد][٣] في رجل شهد على نفسه بالزنا وقد أحصن ثم رجع، **قال:** يرجم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٨١٤؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم: ١٥٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٣٣٦.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٨؛ وأحمد، رقم: ٩٨٠٩.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٤٦/٧١. وفي الأصل: أبو الزياد.

عن جابر قال: جاء النبيّ رجل فشهد على نفسه بالزنا أربعا، فقال: قد شهدت أربعا لا أحد أعدل منك على نفسك، فأمر به النبيّ فرجم، فلما وجد مس الحجارة خرج فارّا، فقال النبي ﷺ: ولو تركتموه[١].

عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عامر بن مالك أنه شهد على نفسه أربع مرات بالزنا فرجمه النبي، فلما وجد مس الحجارة فر فأدرك فرمي فقتل، قال النبي: ألا تركتموه حين فرّ.

عن محمد بن يحيى /٥٣م/ **بن حيان** أنّ غلاما من الأنصار أشهر بامرأة[٢]، فرفع إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لإن[٣] كان مرت عليه المواشي لأخذته.

عن إبراهيم عن الزهري أنه قال في الذي شهر بامرأة تزعم أنه زنا بها، وتنكر المرأة: إن عليه الحد بما خير، فإن شهر بامرأة لا يسميها فزعم أنه زنى بها وأقر على نفسه بالزنا؛ فعليه الرجم إن كان محصنا.

عن المغيرة عن إبراهيم عن امرأة قالت: "زنى بي فلان"، قال: تحد بفريها[٤] عليه، ولا ترجم حتى تشهد على نفسها أربع مرات.

عن إبراهيم عن قتادة في رجل قال: "قد زنيت بفلانة"، قال: إن مضى على قوله أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية.

امرأة استبان حملها من غير نكاح رشدة، فسئلت عن ذلك، قالت: "قد قضي عليّ" لم تزد على ذلك، هل يجب عليها حد؟ **قال**: تسأل ما هذا الذي قضي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٣٣٧؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٦٢٦٥.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: له إن.

(٤) ث: بفريتها.

عليك، وما هذا الحبل في بطنك؟ وتنظر صحيحة هي أم مجنونة فإن جاءت بعذر يعرف خلّي سبيلها، وإن لم تجيء بعذر حبست حتى تضع حملها، فإن وضعته أقيم عليها الحد.

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن [أبي] موسى الأشعري قال: أوتيت بامرأة حامل فقلت /٥٣س/ لها: أصدقيني أمرك، قالت: وما تسأل عن امرأة ثيب حامل من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلا ولا اتخذت خذنا مذ أسلمت، ولكني بينما أنا[١] نائمة بفناء بيتي فما أيقضني إلا الرجل رفضني والماء في بطني مثل الشهاب[٢] وما رأيته إلا مقنعا، وما أدري أي الناس هو، قال: وكتبت[٣] في أمرها إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليّ أن لا تحدثن في أمرها شيئا، وأمرني أن أوافيه بها وبصلحاء قومها الموسم، قال: فوافيته فسلّمت عليه، فما كاد أن يرد علي السلام من الغضب، فقال: ما صنعت في شأن المرأة لعلك أحدثت في أمرها حدا؟ قال: قلت: ما فعلت شيئا بعد كتابك، قال: فما أتيتني بها وبصلحاء قومها، قال: فأتيته بها وبصلحاء قومها، قال: فرفع الدرة عليها، ثم قال: لها أصدقيني أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين وما تسأل عن امرأة ثيب حامل من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلا ولا اتخذت خذنا مذ أسلمت، ولكنّي بينما أنا نائمة بفناء بيتي فما أيقضني إلا الرجل رفضني فألقى في بطني مثل شهاب فما رأيته إلا مقنعا، وما أدري أي الناس هو، قال: فسأل عنها قومها فأثنوا خيرا، /٥٤م/ فقال: كان يفعل ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشبهات.

(٣) ث: وكتب.

قال: فأوصى بها قومه، وكساها وخلّى سبيلها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: فإن ظهر بامرأة حمل ولم تكن ذات زوج؟ لم يجب عليها الحد، إلا أن تقر أنها زنت، إذ ظهور الحمل بالمرأة لا يدل على الزنا، والموجب عليها يحتاج إلى دليل.

مسألة: ومنه: فإن قالت امرأة لرجل أو رجل لامرأة غير زوجين: "يا زان" أو "يا[1] زانية"، فقال: "زنيت بك"، فقالوا: له الرجعة ما لم يقع به أول الحد، فإذا وقع عليه أول الحد لم يكن له الرجعة. **وقول:** يحد كل واحد منهما لصاحبه بالقذف.

مسألة: ومنه: ولا يحد إلا أن يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة عند الحاكم، وينبغي للحاكم أن يفرد المقر بالزنا على نفسه ويقول له: "اذهب" كأنهم نزلوه بمنزلة الشهادة على نفسه، فإن لم تجز شهادته في المرّة[2] الأولى حتى يشهد على نفسه أربع مرات، فإذا أقر في الرابعة حده الحاكم، وهذا عندي حسن من القول. **قال أبو عبد الله:** ليس هذا حد، ولكنه إذا أقر مع الحاكم بالزنا وثبت على إقراره أقام عليه الحد. **قال أبو الحواري:** وقالوا: له الرجعة /٥٤س/ ما لم يقع عليه أول الحد.

مسألة: ومنه: والإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب عليه الحد بذلك. **وقال أكثر أصحابنا وبعضهم:** حتى يقر أربع مرات، لعلهم ذهبوا إلى النبي ﷺ لم يقم الحد على ما عز إلا بعد إقرار أربع مرات، وبهذا قول أهل الكوفة. **قال:** ولا فرق عندي بين واحدة وأربع؛ لأن ما يوجب به الحكم بالإقرار من العدد يوجبه الواحد منه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: المرأة.

فأما ماعز فإن النبي ﷺ لم يقم الحد عليه حتى اعترف أربع مرات، فذلك كان يشك النبي ﷺ ألا ترى أنه قال: "أبصاحبكم من جنة"، فلما قالوا: "لا" وعلم أنه متبرع فأقام عليه الحد.

مسألة: لا تنازع من أهل العلم واللسان أن الرجل إذا أقر مرة واحدة سمي معترفا، فمن أقر بالزنا مرة وكان عاقلا بالغا وجب عليه الحد بإقراره.

فإن قيل: لم والأمة متنازعة؟ **قيل له**: لم يوجب عليه بمرة من طريق الاتفاق بل من الإدلال؛ لأن المقر مقر مُبْدٍ فضيحته ولم يقل أحد أنه لا يكون مقرا ومبديا فضيحته حتى يقر أربع مرات، والقائل بذلك محتاج /٥٥م/ إلى دليل، فإن احتج بخبر ماعز، قيل له: إن النبي ﷺ كان في أمره شاكا عند اعترافه، الدليل سؤاله أن به جنة، وقد خاطبه بما لم يخاطب به غيره في باب الحدود، كل ذلك لما لحقه من الشك في أمره، [فمن شك في أمره][(١)] لم يقم [عليه الحد][(٢)] إلا بعد التثبت في أمره، فرسول الله ﷺ لما تبين أن ماعزا ممن يجب عليه الحكم بإقراره أنفذ الحكم فيه.

ومن الدليل على أن الاعتراف مرة واحدة يوجب حدا ما روي عن العابدية[(٣)] أنها قالت: "لا ترددني كما رددت ماعزا" أولم ينكر عليها ذلك عليه السلام إذ لو كان الرد واجبا بالمرة لبين لها ذلك رسول الله ﷺ إذ هو المأمور بالبيان، وليس من صفته أن يخاطبه جاهل بما يجهله من الحكم، ولا يوقفه على الصواب من الخطأ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحد عليه.

(٣) ث: العائدية.

ومن الدليل أيضا قوله للمعترفة: "إذهبي حتى تضعي ما في بطنك" وهذا جواب منه ﷺ لقولها: "طهرني بالحد" فأجاب أن الحد واجب إلى وقت يعينه؛ لأن "حتى" توجب في الجواب أمثال ما سألت عن حصول ما علق الحكم به، وهو وضوع الحمل، ولو لم يكن واجبا إلا[١] بالأربع مرات لم يعدها بما ليس يوجب عليها.

مسألة: /٥٥س/ **قال أصحابنا:** من أقر بالزنا ثم أنكر قبل منه، احتجوا بقول النبي ﷺ في قصة ماعز حين قال: "ردوني إلى رسول ﷺ"، فقال النبي ﷺ: "هلا تركتموه"؛ فليس في هذا مما يوجب ارتفاع الحد فيمن أقر ثم أنكره، ولا في قصة ماعز أيضا حجة على ذلك؛ لأنه لو كان قوله رجوعا عن الإقرار لما رجمه أصحاب النبي ﷺ، ثم إنهم لما اعتمدوا رجمه بعد قوله هذا وعلمهم بأن طلبه للرجوع قد رجع الحد عنه، وحاشاهم من ذلك لما أبطل النبي ﷺ دمه، إذ هو مقتول بلا وجوب، فلما لم يوجب عليهم ولا على عاقلتهم شيئا مما يوجب على القتلة وعلى أي وجه تصرف قتلهم، ولا وردت الأخبار بإلزامهم شيئا من ذلك قولا وفعلا دل على أن القتل لم يكن يسقط عنه، وأنهم فعلوا فيه ما كان واجبا عليه، والله أعلم.

مسألة[٢]: ومن أقر أنه زنى؛ فلا يحد قبل أن يسأل عن صفة الزنا حتى يبين؛ لأن الزنا مختلف، وليس بكل ذلك يقع الحد؛ لأنه قيل: إنّه بعينه يزنين، ويزني بيده، ويزني بما دون إيلاج الفرج، كما أن الشهود لو شهدوا على رجل بالزنا وهم أربعة لم تجز شهادتهم حتى يبينوا صفة الزنا، ويبينوا امرأة /٥٦م/ بعينها؛ لأنه يمكن أن تكون جاريته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وفي موضع: إن أقر أنه زنى خرج في المعنى أنه يلزمه الحد، إلا أن يرجع عن المعنى الفصح بالزنا؛ **فقد قيل**: إنه إذا رجع عن الإقرار بالزنا درأ عنه الحد كذلك، إذا قال أنه لم يزن بفرجه ولم يزن الزنا الذي يجب به الحد إلى غيره مما لا يلزمه عقوبة مما أتى به مما أقر به. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: قال أبو إسحاق: والذي يوجب الحد[١] على الزنا ست[٢] خصال: **أحدهما**: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول أنه زنا. **والثاني**: أن يقولوا: رأينا فرجه في فرجها، [كل الميل][٣] في المكحله ونحو ذلك. **والثالث**: أن تكون شهادتهم جميعا متفقة في المكان والوقت. **والرابع**: أن يقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد إن كان بإقرار منه. **والخامس**: أن يكون بالغا عاقلا موحدا. **والسادس**: أن لا يدعي الشهود عليه دعوى يكون عليه فيها شبهة. فإذا اجتمع هذه الخصال وكان حرا جلده مائة جلدة، وإن كان عبدا أو أمة جلد خمسين جلدة. **وقد قيل**: لا حد على المملوك، إلا أن يكون محصنا بل يعزر. /٥٦س/

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب.

---

(١) ث: الجلد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كالميل.

الباب السابع عشر في الحدود هل تبطل إذا تأخرت

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أصاب الرجل حدا فمضى لذلك ما مضى من الدهر، ثم رفع إلى الإمام وعليه البينة يشهدون بذلك الحد؛ **معي** أنه أراد فإنه يقام عليه، ولا ينبغي للإمام أن يعطله، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أقام على رجل شرب الخمر بالبحرين، فأقام عمر عليه الحد بعد ما قدم على عمر بالمدينة، وبلغنا عن عثمان أنه فعل ذلك برجل سرق بالكوفة، أو سكر من غير الخمر فأقام عثمان عليه الحد بالمدينة.

مسألة: وعن رجل سرق ثم تاب ورد السرقة على صاحبها ولبث زمانا، ثم رفع أمره إلى الإمام، هل عليه قطع؟

قال: نعم يقطع وهو في ولاية المسلمين، إن حدث به حدث صلي عليه.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا تؤخر الحدود إذا وجبت، ولا تقام في الليل، ولا تقام الحدود في المساجد.

مسألة: ومن صح عليه أو أقر بسرقة عند الحاكم؛ حكم عليه بقطعه، ولو تطاول بذلك وخلا لذلك سنين، ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /٥٧م/ **من كتاب المصنف: وقيل:** من جلده الإمام أقل من الحد بغلط منه، ثم علم بذلك بعد سنين؛ فإنه يجلد تمام الحد.

مسألة: ومنه: وإذا شهدت البينة في حد بعد زمان طويل، لم تقبل شهادتهم؛ لقول عمر: إنما قوم شهدوا في حد[١] بعد[٢] حين فإنها شهادة ضغن. **وفي الأثر:** جوازها عند أصحابنا ولو بعد حين.

مسألة: ومنه: ولا يؤخر جلد القاذف إذا قامت عليه البينة، ولا يكفل.

مسألة: ومنه: ومن أقر بالسرقة قطع، ولو أقر بأمر قديم، ولو خلا لذلك عشر سنين، ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم، وكذلك لو قامت عليه البينة بذلك وجب قطعه، سواء بعد الزمان أو قرب؛ لأن الله تعالى أمر بالقطع ولم يرفع وجوبه بمضي الزمان، والقائل: "إنّ مضي الزمان ينفي الحدود بعد ثبوتها" محتاج إلى دليل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من كتاب المصنف (٤٠/٥٤).

الباب الثامن عشر فيما يجب على من يجمع بين الرجال والنساء

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الديوث والديوثة وهي القوّادة تجمع بين الرجال والنساء على الزنا، تقوم بذلك عليهم البينة فإن على الجامع ما عليهما من الحد.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له:** فإن صح على أحد أنه يجمع بين النساء والرجال، هل يلزمه حد؟ /٥٧س/ **قال: معي** أنه يوجد فيه اختلاف؛ **قال من قال:** عليه حد الزاني. **وقال من قال:** يعاقب بالتعزير ولا حد عليه.

قلت له: فإن كان هذا محصنا أو بكرا، يكون عليه الرجم حد المحصن والحد[1] حد البكر، على قول من يرى عليه الحد؟ **قال:** هكذا عندي يثبت عليه معنى ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أقر أنه كتب طلسما وجمع به بين رجل وامرأة على حرام وتفعل ذلك، هل عليه حد؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا، وفي الأثر أن من جمع بين رجل وامرأة لزمه الحد، **حتى قال من قال:** إن كانا محصنين لزم الجامع بينهما الرجم، وما أخوفني أن يلحق هذا ما لحق هذا المذكور، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الجلد.

الباب التاسع عشر في العفو عن الحدود والشفاعة فيها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يرمي امرأة أو رجلا، هل يجوز لمسلم أن يقول للمقذوف: "اعف عنه" ولا يرفعه إلى الإمام؟ **قال:** إن كان القاذف رجلا لا يعرف بالجهل ولا بالرعن، ثم تاب من رميه، فنعم لا بأس أن يشفع له[١] عند من رماه أن يعفو عنه ولا يرفعه، وإن كان معروفا /٥٨م/ بالجهل والرعن؛ فلا أحب أن يتكلم فيه مسلم ولا يشفع له.

ومن غيره: وعن ابن عمر أنه قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد خان الله.

(رجع) مسألة: وعن رجل رمى امرأة وقامت لها البينة، ثم إن الرجل تاب وعفيت[٢] المرأة، ثم ذكرت البينة ذلك للإمام بعد ذلك؟ **قال:** إذا بلغ ذلك الإمام جلده.

قيل: وإن كانت المرأة قد عفت عنه وتاب الرجل مما قال؟ **قال:** نعم، وإن عفت المرأة وتاب الرجل مما قال، إذا شهدت به العدول مع الإمام أقام عليه الحد.

مسألة: وبلغني أن رجلا أتى أبا الشعثاء فقال: "إني وجدت امرأتي تزني مع رجل أرافعها إلى الحاكم"؟ **فقال:** "ويلك فارقها"، ثم عاد إليه الثانية، فقال: "ويلك فارقها"؛ كان الفرقة أحب إليه من أن يرافعها ويلاعنها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث: وفي الأصل: وعقيت. ولعله: عفت.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن قال: الرجل إذا علم من امرأته الزنا ولم يرفع إلى الحاكم؛ كان أفضل، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا إذا عاينا الزنا، وذلك في الحر والمملوك والأمة والحرة لا يجتمعان أبدا في الزنا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وليس لأحد أن يشفع في حد أوجب الله إقامته، ولا للإمام قبول ذلك ممن يشفع عنده /٥٨س/ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشافع والمشفع في النار»(١)، وذلك في الحدود بإجماع الناس، وروي عن النبي ﷺ من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إن قريشا همّهم شأن المخزومية لما سرقت وخافوا عليها الحد، وقالوا: من يتكلم فيها ومن يجترئ على ذلك إلا أسامة بن زيد صاحب رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»، ثم قام فخطب، فقال في خطبته: «إنما هلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها»(٢). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه موقوفا على الزبير كل من: الطبراني في الأوسط بلفظ: لقي الزبير سارقا، فشفع فيه، فقيل له: حتى نبلغه الإمام، فقال: «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، رقم: ٢٢٨٤؛ والدارقطني في سننه بلفظ: شفع الزبير في سارق، فقيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٤٦٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٧٥؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٨٨؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٧٣.

مسألة: ومن غيره: وفي الحديث: «يؤتى بوال نقص من الحد سوطا، فيقول: رحمة لعبادك أي نقصته رحمة لعبادك، فيقال: أنت أرحم بهم [مني فيؤمر إلى](١) النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول: لينتهوا عن معاصيك، فيؤمر به إلى النار»(٢).

وعن أبي هريرة: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين /٥٩م/ ليلة لما يقع فيها من الخير ببركة إقامة الحد فيها.

مسألة: عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في حد من حدود الله»(٣)، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: «تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله تعالى أخذ بيده كلما عثر»(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يطلق اسم السخي ولا اسم المروءة في الشريعة إلا على الطائع لله تعالى؛ لأن الممتنع عن أداء حق واجب عليه فعله أو تركه لله ليس بسخي ولا ذي مروءة بل هو البخيل وذو النذالة في الشرع، والله أعلم.

---

(١) ث: فيؤمنوا به وموالي.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف بلفظه، رقم: ٢٠٩/٠٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير بلفظ: «ذي المروءة»، رقم: ٨٨٣.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ١٨٥/٠٢.

الباب العشرون فيما يجوز[١] للإمام هدره من الحدود بعد صحتها معه إن عفى عنه من له الحد

ومن كتاب المصنف: والحدود خمسة، أربعة الله ﷻ لا يجوز للإمام هدرها بعد صحتها معه، والخامس الذي هو للآدميين إن عفوا عنه سقط، وإن هبوه بطل، وإن طلبوه ثبت وأقيم كل ذلك بعد الصحة بالشهود، والخامس الذي هو للآدميين ومراعاته مطالبهم، وإن وهبوه لم يجز للإمام مطالبته، وإن طلبوه لم يجز له إهماله هو القصاص.

وإن عرفت أحكامه: وذلك رجل يقتل رجلا وله أوليآء يرثونه، فإن طلبوا من قاتله القود لم يجز للإمام إغفاله، وكان عليه أن يأخذ لهم القود بقتيلهم، وإن رضوا بالدية دون القود لم يكن للإمام أن يطالبه بالقود ولا يفعله، وإن وهبوها لم يكن للإمام أن يأتي ذلك، /٥٩س/ وكذلك الجروح على أي حالة كانت، إذا وهبها المجروح ولم يقتص؛ جازت هبته، وبطل القصاص والأرش أو الدية على أي حال، وأحب[٢] ذلك للمفعول به على اختلاف الحكم فيه؛ لأنه يجب على قدر الجراحة لكل عضو حكم كان على الإمام طلب ذلك له، وليس سبيل الحدود الأخرى لذلك؛ وذلك مثل رجل تكون له جارية فيزني بها رجل آخر، فيرفع ذلك إلى الإمام وتقوم الصحة فيهب الرجل الذي زنت جاريته، **فنقول:** إن الهبة يسقط بها العقر ولا يسقط بها الحد، إذ العقر حق لسيد الجارية،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: واجب.

والجلد حق لله تعالى لا يسقط إلا بالشبهة وعدم الصحة، فإذا زالت الشبهة ووجدت الصحة وجب حق الله، فلم يجز للإمام إهمال حق الله.

وكذلك رجل سرق من حرز[١] رجل بما يستوجب به القطع وتقوم الشهادة بذلك، فيهب المسروق فيقول: "إن الهبة يسقط بها الضمان" إذ هو للمسروق[٢] إذا وهبه يسقط بها، والقطع إذ هو حد الله تعالى، ولم [نأمر بتركه][٣] بعد الصحة[٤] على فاعله.

وكذلك رجل قذف رجلا فأقام عليه البينة مع الإمام /٦٠م/ ثم وهب له شتمه؛ **فنقول**: إن الإثم في قذفه وشتمه للرجل قد سقط بهبة المشتوم والمقذوف له، ولم يسقط عنه الحد؛ لأنه حق الله ﷻ.

وكذلك رجل سرق عنبا لرجل فعصره خمرا وشربه حتى بلغ الحد الذي يجب به الحد، فوهب له صاحب العنب ما قد عصره؛ **فنقول**: إن بالهبة يسقط عن العاصر قيمة الضمان، ولم يسقط عنه الحد إذا وجد الصحة وعدمت الشبهة.

مسألة: ومنه: روي عن النبي ﷺ أنه وصى المسلمين بعضهم ببعض وأمرهم بالرعاية في ذلك وليستر بعضهم على بعض، وأن لا يهتكوا إخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم، وندبهم على الستر عليهم، وفي الرواية أنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «من نفّس على مؤمن من كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للمسترق.

(٣) ث: تأمر بنزله.

(٤) ث: صحته.

من كرب الآخرة ومن ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة»[١]، فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السنة واتباعها في إخوانهم من المسلمين عند هفواتهم وزلاتهم، وإذا سقط على أحدهم ستروا عليه وأخذوا بيده، وقد كانوا يتعافون فيما بينهم في الحدود ما لم يترافعوا إلى الحاكم، وإذا رفع إلى الحاكم /٦٠س/ لم تعطل الحدود.

مسألة: ومنه: وعن ابن عباس أنه قال: يعفى عن الحدود ما لم ترفع إلى السلطان، ولا عفو عن السارق بعد رفعه إلى السلطان ولم (ع: ولو) عفا عنه ولم يرفع لجاز، لأن الحدود لا تعطل إذا صحت على الجاني لها.

مسألة: ومنه: ولا عفو للمقذوف إذا صار الأمر إلى الحاكم ولو تاب وعفى عنه.

مسألة: ومنه: والتوبة لا ترفع الحد، وقد أقام رسول الله ﷺ الحد على التائبة.

مسألة: ومنه: قال الشافعي: جلد القاذف من حقوق الآدميين يصح بالإبراء والعفو عنه، ويؤدب. **قال أبو حنيفة:** هو من حقوق الله لا يصح الإبراء عنه، ولا يؤدب، ولكنه لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من بعض كتب قومنا: ويصح العفو عن حد القاذف ما لم يثبت الحد عند الإمام أو من يقوم مقامه، فإذا رفع إليه الحد لم يصح العفو؛ لقوله ﷺ: «ما رفع إليّ منها فقد وجب»[٢]؛ يعني: الحدود، وينبغي للمقذوف العفو وترك المرافعة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٢٦٩٩؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٤٦؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٧٦؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٨٨٦؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم: ٨١٥٦.

وعدم المطالبة بالحد، ويحسن من الإمام أن يحث المقذوف على كظم الغيظ، ويقول له: "اعرض عن هذا ودعه لوجه الله تعالى" قبل ثبات الحد، فإذا ثبت /٦١م/ لم يكن لواحد منهما أن يعفو؛ لأنه خالص حق الله تعالى، ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال، والحد لا يورث على مذهب أبائنا، وهو قول أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ «الحد لا يورث»[١]، وعند الشافعي أنه يورث، وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت[٢] الحد سقط، والله أعلم.

[...][٣] **مسألة**[٤]: **ومن كتاب المصنف**: وكل من قذف محصنا بالزنا – والإحصان هاهنا هو العفة – فعليه الجلد، يجلد ثمانين جلدة عقوبة لقذفه المسلمين، إلا أن يأتي على تصديق قوله ذلك بأربعة شهداء على قذفه.

مسألة: وقيل: لما بلغ سعد قول من خاض في عائشة قال: "سبحانك هذا بهتان عظيم"، قال الله: "هلا قلتم كما قال".

مسألة: ابن عباس: ذكروا أن من قذف نبيا أو امرأة نبي فإن عليه ضعفين من العذاب، في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[النور:١٢]، قال: بلغنا أنها نزلت في أبي أيوب الأنصاري، إذ قالت له امرأته: لا تسمع يا أبا أيوب ما يقول الناس في عائشة، قال لها أبو أيوب: أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، قال لها: عائشة والله خير منك، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) أورده الزمخشري في تفسيره، ٢١٤/٠٣.

(٢) ث: يكتب.

(٣) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: وفي موضع: إن من الإيمان /٦١س/ أن لا يصدق مؤمن على أخيه، ولا مؤمنة على أختها قول غائب ولا غائبة، وصورة ظن الخير نحو ما يروى أن أبا أيوب قال لأم أيوب: ألا ترين ما يقال في عائشة؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان كنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوء؟ قال: لا، قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة؟ ما حنث[1] رسول الله، فعائشة خير مني، وصفوان خير منك.

(رجع) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها، خرج بها، فخرج سهمي في غزوة بني المصطلق فخرجت وذلك بعد ما أنزل الحجاب فكنت أجعل في هودجي فأحمل فيه وأنزل، فسرنا فلما قربنا راجعين من المدينة أذن رسول الله ﷺ بالرحيل، فخرجت من الجيش لقضاء بعض شأني، فلما رجعت لمست صدري فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت لطلبه، فرحلوا هودجي يحسبونني فيه، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فحبيت مكاني، وظننت أنهم سيرجعون لي، فغلبتني عيناي إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمي /٦٢م/ وكان تخلف عن العسكر لبعض حاجته، وعرفني وكان يراني قبل الحجاب، فأناخ براحلته فركبتها حتى أتينا الجيش. **وفي موضع**: قالت: فلما أطمأنوا أطلع الرجل يقودني فقال أهل الإفك ما قالوا، فارتج العسكر، والله ما أعلم شيئا من ذلك، ثم قدمنا المدينة فلم أمكث أن اشتكيت شكوى شديدا لا يبلغني من ذلك شيء، وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبي، ولا يذكر أنّ لي منه قليلا ولا كثيرا، لا أني أنكرت من رسول الله ﷺ

(١) ث: خنت.

بعض لطفه لي[١] كنت إذا شكيت رحمني ولطف بي، فلم يفعل ذلك بي، كان إذا دخل علي وعندي أمي تم ظنيّ، قال: كيف[٢] بنتكم لا يزيد على ذلك، (**وفي موضع**: كيف عليكم)، **وفي موضع**: ورأيت من رسول الله ﷺ جفوة[٣] شديدة، ولا أدري يومئذ بماذا جفاني وجنا بي أبواي، وراب الوحي عنه لما أراد الله ومرضت شهرا، **وفي موضع**: فكنت كذلك خمسة عشر ليلة، قالت: وقد اعتزلني شهرا، ثم سألت عليّا وقال النساء سواها كثير، ولم يضيق الله عليك، /٦٢س/ وسئل زيد بن حارثه فقال: أهلك أهل صدق يا رسول الله وما نعلم إلا خيرا، وسأل بريره، فقالت: ما علمت إلا خيرا، وسأل حفصه فقالت: ما رأيت عليها سوءا قط. [وسأل زينب بنت جحش، وكان بينهما شيء، فقالت: أحلشي سمعي وبصري أن أكون رأيت على عائشة سوءا قط][٤] ولا يحملني الذي بيننا أن أقول ما لا أعلمه، فقلت حين رأيت من جناية ما رأيت: يا رسول الله لو أذنت لي فانتقلت إلى أمي تمرضني من مرضي، قال: لا عليك، فانتقلت إليها، ولا أعلم بشيء مما كان حتى تفهمت[٥] من وجعي بعد بضع وعشرين ليلة، وكنا قوما عربا لا نتخذ الكنيف في بيوتنا كالأعاجم نعافها ونكرهها، إنما كنا نخرج في فسيح المدينة في كل ليلة، فخرجت ليلة في بعض حاجتي ومعي أم مسطح ابنة أبي فلما رجعنا عثرت

(١) ث: أني.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كفوة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: نقمت.

أم مسطح في مرطها[١] وكان من صوف وفيه ألوان من الحمرة والصفرة، فقالت: تعس مسطح، فقالت عائشة: ألا تتقين الله أتتعسين رجلا من أهل بنت المهاجرين، فقالت: إنك لغافلة، قالت: أجل وما ذلك، فأخبرتها الخبر، قالت عائشة: فوقع عليّ البكاء، فوالله ما ذرقت عيناي من دمع ولا ذقت غمضا ولا طعمت يومئذ إلا الماء حتى أمسيت، /٦٣م/ ثم فعلت ذلك ليلي حتى أصبحت، **وفي موضع**: فوالله ما قدرت على أن أقضي حاجتي ورجعت فما زلت أبكي حتى ظننت أن البكاء سيصدع قلبي، وقلت لأمي: يغفر الله لك، تحدث الناس بما تحدثوا ولا تذكرين لي من ذلك شيئا؟ فقالت: أي بنية، احفظي على نفسك اللسان، فوالله لقل ما كان امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا كثرن وأكثرن الناس عنها، قيل: وكانت عائشة **تقول**: لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه حصورا لا يأتي النساء، ثم قتل بعد ذلك شهيدا، فبينما النبي ﷺ قاعدا عندهم إذ غشيه الوحي، فقالت: فوضعنا تحت رأسه وسادة آدم، وكشفنا ثوبيه وإنه لينصب عرقا، ويقال: كنت أرى مثل الجمان يتحدر على جبينه عرقا من الوحي، ثم سرى عنه فضحك ثم رفع رأسه وقال لي: يا عائشة أبشرك فقد أنزل الله عذرك، قالت: **قلت**: بحمد الله ولا بحمدك[٢]، فرفع أبي يده عليّ فقال: تقولين مثل هذا الكلام لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن المرأة تدخل على زوجها»، قال: فصعد /٦٣س/ المنبر وأجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت إلا خيرا» فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا

---

(١) المِرْطُ كِساء مِنْ خَزّ أَو صُوف أَو كَتَّانٍ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّوْبُ الأَخضر، وَجَمْعُهُ مُرُوطٌ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مرُوط نِسَائِهِ أَي أَكْسِيَتِهنّ. لسان العرب: مادة (مرط).

(٢) ث: بحمدكم.

به حتى نقتله، ودعا بقذفتي، وكانوا أربعة كلهم مغموص في النفاق، فأبررهم من المسجد فجلدهم ثمانين جلدة، وقالت: لا والله، ما كان حسان فيمن قذفني، ولكن كان فيمن أشاع، وكان صفوان قد جعل الله عليه أن الله أنزل عذره أن يضرب حسان بسيفه، فلما أنزل الله عدل عليه بسيفه، فناداه النبي ﷺ وقد غشيه[١] فضربه فسبقته يده فأصابه بسيفه في متنه، فقال النبي ﷺ لصفوان: اخلص (ع: اجلس) فأمر حسان أن يقتص منه، فقال حسان: والله لا أفعل ما كنت لأشتم عرضه وأبضع لحمه وأنا أظلم منه هو لله، وفي حديث أن النبي ﷺ قال لحسان: «أحسن يا حسان فيما أصابك»، قال: هي لك يا رسول الله[٢]. ويقال: إنّ رسول الله ﷺ أعطاه عوضا منها سرحا[٣] وهي قصر بني بذيلة اليوم بالمدينة وأعطاه منّين برا وأمة قبطية /٦٤م/ فولدت عبد الرحمن بن حسان وكان حسان يسب[٤] بأم صفوان فلما أدرك صفوان عاداه لمسبته[٥] بأمه، فجعل الله عليه أن أنزل الله عذره له ليضربه حسان بالسيف، قالت

عائشة: وحلف[٦] أبو بكر لا ينفقن على مسطح ولا أصحابه من ذوي قرابته، وكان أبو بكر ينفق عليه وكان فقيرا لا شيء له، فقال مسطح لأبي بكر: أنشدتك

---

(١) ث: غيشه.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بمعناه، باب حديث الإفك، ٧٤/٤.

(٣) هذا في كتاب المصنف (٧٨/٤٠). وفي النسختين: وخرسا.

(٤) ث: يشبب.

(٥) ث: لمشبته.

(٦) ث: وخلف.

الله والرحم أن يحوجني إلى أحد فإني بريء مما خاضوا فيه، ولقد ساءني[١]، قال: لم تكن تكلمت فقد ضحكت، فقال: كان ذلك ولم أضحك إلا تعجبا، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[النور:٢٢] الآية، فأرسل أبو بكر إلى مسطح أن الله عطفني عليك وعلى غيرك فعلى الرأس والعين عفى الله عنك اليوم، أنت اليوم عندي أفضل مما كنت، لا أحرمك خيرا مما كنت أصنعه بك، وقال عمر أيضا: لا نمنعك خيرا سألتنا يا مسطح أبدا[٢].

وقال حسان بن ثابت: يعتذر من الذي قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شعرا:

حسان رزان ما تزن بريبة ... فتصبح عرثى من لحوم الغوافل

فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم ... فلا رفعت سوطي إليّ أناملي

وكيف وودي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل

فإن الذي قد قلت ليس بلائق ... ولكنه قول امرء بي[٣] ماحل

وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمسطح وكان اسمه عوف ومسطح اللقب:

يا عوف ويحك هلا قلت عارفة ... من الكلام ولما تتبع طمعا

لو أدركنا حما[٤] يا معشر أنف ... ولم تكن قاطعا يا عوف منقطعا

أما حزنت من الأقوام إذ حشدوا ... ولا تقول ولا عاينته قذعا

لما رأيت حصانا غير مقذفة ... أمينة الجيب لم يعلم لها خضعا

---

(١) ث: سيأتي.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٦١؛ ومسلم، كتاب التوبة، رقم: ٢٧٧٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥٦٢٣.

(٣) ث: هذا في ث. وفي الأصل: امرأتي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خما.

فيمن رآهـا وكنتم معشـــرا أفكـا في سيء القول في لفظ الخنا شرعا
فـأنـزل الله عـذرا في بـراءتهـا وبين عوف وبين الله مـا صـــنعـا
فـإن أعش أجز عوفـا عن مقـالتـه شـــر الجزاء بمـا ألفيتـه صـــنعـا

انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب الحادي والعشرون في القذف والشهادة بالزنا الذي يجب به الحد والذي لا يجب به

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾[النور:٤]الآية، وقال: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النور:١١]، قيل: هو عبد الله بن [أبيّ بن] سلول رأس المنافقين في أمر عائشة. قوله[١]: ﴿مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ﴾، بما أعان من فعل أو كلام أو تعريض أو أعجبه أو رضي به فهم شركاء في تلك الخطيئة /٦٥م/ كل على قدر ما كان منه. قوله: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾؛ أي تولى الخطيئة بنفسه، **وقيل**: قذف عائشة عبد الله بن أبيّ [بن] سلول وحسّان بن ثابت ومسطح بن أثاثة[٢] وحمية بنت جحش، ثم خاض الناس، فنزلت ثمانية عشر آية تكذب من قذفها وتبرئها، وجلد عليه السلام عبد الله بن أبي [بن] سلول وحسان بن ثابت ومسطح وحمية بنت جحش كل واحد منهم ثمانين جلدة ثم تابوا، إلا عبد الله بن أبي سلول وفيه نزل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾[التوبة:٨٤].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: جواب هاشم بن غيلان إلى سعيد بن محرز: وعن شهود شهدوا على رجل وامرأة بالزنا، فقالت المرأة: "زوجي"، وقال الرجل: "امرأتي"، فليس عليهما حد حتى يعلم أنهما كاذبان ويعرف ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: ابانة.

مسألة: ولو شهد رجلان على رجل أنه زنى بفلانة، وشهد رجلان على أنه زنى بامرأة أخرى، لم يكن على المشهود عليه حد، وكانت الشهود يضربون بقذفهم امرأتين، فأما بقذفهم الرجل فلا حد عليهم لأنهم قد شهدوا عليه وهم أربعة بأنه قد زنى، ولأن المرأتين إنما شهدا على /٦٥س/ كل واحد منهما بالزنا رجلان، ولذلك ضربوا للمرأتين فإذا ضرب الشهود فلا شهادة لهم.

مسألة: رجلان شهدا على رجل أنه سرق سرقة يجب عليه في مثلها الحد، فقال المشهود عليه: "إنما أخذت متاعي؛ لأنه قد كان ذهب لي" أو "كنت أنا استودعته" أو ادعى المشهود عليه شبهه غير ذلك مثل ما أخذ؟ **قال:** يدرأ عنه الحد، ويكون عليه الضمان. **قال الربيع** مثل ذلك.

وكذلك إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فادعى أنها امرأته أو جاريته، وشهدت الشهود أنه زنى بها؛ درئ عنه الحد[1] ودرئ عن الشهود، وصدق المشهود عليه أنه قال: "إنما تزوجتها" إن كانت حرة، أو أمة "اشتريتها"؛ فإنه يدرأ عنه الحد بأي ذلك ادعاه. **وقال الربيع** مثل ذلك.

وأما إن شرب الخمر وشهد عليه الشهود أنه قد شرب الخمر، فقال المشهود عليه: "لم أعلم أنها خمر كنت أظن أنها نبيذا وشراب مصنوع"؛ فإنه لا يصدق وعليه الحد. **وقال الربيع** مثل ذلك.

مسألة: ومن الأثر: سئل عن أربعة يشهدون على أربعة بالزنا؟ **عثمان عن جابر عن الشعبي أنه قال:** تجوز شهادتهم إذا شهد أربعة /٦٦م/ على أربعة. **عثمان عن جابر أن الحكم بن عتبة أنه قال:** لا تجوز شهادتهم على كل واحد منهم أربعة. وكذلك كان يقول قتادة وقال عمر عن الحسن.

---

(١) ث: الحدود.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي علي: وعن أربعة نفر شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهم عدول، وشهد أربعة آخرون أن هذا الرجل الذي شهدوا عليه هؤلاء بالزنا "كان معنا في هذا اليوم لم يفارقنا هذا اليوم"؟ فأما الحد فإنا ندرأه[١] بهذا للأثر في شبهات الحدود.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تقبل هذه الشهادة، ولا يدرأ عنه الحد بذلك.

مسألة: وقيل: ولو[٢] شهد ثلاثة على امرأة بالزنا ولم يكن أربعة؛ فإنه يلزمهم حد القذف، فإن حدهم الإمام ثم جاء أربعة فشهدوا عليها بالزنا؛ فإن عليها الحد ولا شيء على الإمام؛ لأنه قد حد على الكتاب والسنة، ولو شهدوا بمثل ما شهدوا به الثلاثة. ولو شهد عليها أربعة بالزنا ثم شهد عليها أربعة آخرون بزنا ثاني وأرجو ذلك فلا شيء عليها إلا حد واحد.

وكذلك في السرقة والزنا لو أتى شيئا بعد شيء مما يجب عليه فيه الحد؛ فإنما عليه حد واحد ما لم يكن أقيم عليه حد ما أتى، ثم يأتي بعد ذلك ما يجب عليه فيه الحد، /٦٦س/ إلا القذف فإنه كلما قذف فعليه له حد مفرد أقيم عليه الحد أو لم يقم عليه، ولو اجتمع عليه حد عشرة أقيم عليه ذلك كله، وسائر الحدود فما لم تقم فإنما عليه حد واحد، وكذلك المحارب إنما عليه حد واحد ولو أتى المحاربة مرة بعد أخرى ما لم يقم عليه الحد الأول أجمع[٣].

مسألة: ومما يوجد عن أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أقر مع رجلين أنه زنى بفلانة، ثم شهدا عليه مع الحاكم وأنكر هو أنه لم يقر معهما ولم يفعل، أيحد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ندرأ

(٢) ث: إن.

(٣) زيادة من ث.

بشهادتهما، وكم يلزمه حد أو حدان، وبأيهما يبدأ، فإن كان رجع إلى الشاهدين بعدما أقر معهما فقال: "إني كذبت" أو "لم يفعل"، أيدرأ عنه حد الزنا والفرية[1] أم لا ينفعه؟ **قال**: له أن يرجع عن إقراره إذا لم يقع عليه أول الحد إذا كان إقراره مع الحاكم، وكذلك حفظت، **وأقول برأي**: إنّ إقراره مع البينة كإقراره مع الحاكم إذا رجع عن إقراره بالزنا وأكذب نفسه، ما لم يقع عليه أول الحد، فإذا مسه أول الحد وهو أن يقع عليه أول سوط أو أول حجر فلا رجعة، ويلزمه برأي للمرأة الحد بالفرية، ولا يقبل له رجعة عن ذلك؛ لأنه قد قذفها إذا قال: "زنيت بها".

مسألة: وفي الذي يقول للمرأة: "يا زانية"، فتقول: "نعم زنيت /٦٧م/ بك"؟ **قال**: سمعت أنه يحد حد القاذف بقذفه إياها، وتحد هي حد الزنا لإقرارها بالزنا. **قال**: **وقول برأي**: إن رجعت فأكذبت نفسها؛ إنّ ذلك يبطل عنها إذا رجعت وأكذبت نفسها قبل أن يقع عليها أول حد القاذف.

ومن غيره: **قال**: في هذه المسألة نظر، والذي معنا لا يكون على الرجل حد في القذف إذا قال: "يا زانية"، فقالت: "نعم قد زنيت بك"؛ لأنه إذا قال لها: "يا زانية"، فقالت: "نعم"، فقد أقرت أنها زانية وقد صدقته، فلا حد عليه، وإن قالت: "بك زنيت"، ولم تقل: "نعم"، فقد قذفته وأقرت بالزنا ولم تصدقه على قذفها، وإن كان على الأول فعليها حد الزنا والقذف جميعا، ولا رجعة لها في حد القذف، وإنما الزنا فلها الرجعة ما لم يقع عليها أول حد الزنا. وأما إذا قالت: "بك زنيت"، ولم تقل له: "نعم"، فإن عليه حد القذف، وعليها هي حدان حد الزنا ولها فيه الرجعة، وحد القذف له ولا رجعة لها، إلا أن يصدقها فيما قالت، أو يأتي على ذلك بأربعة شهداء، كذلك لا رجعة للقاذف عن القذف ولا براءة له من الحد،

(١) في النسختين: القرية.

إلا أن يصدقه المقذوف فيكون على المقذوف الحد، أو يأتي عليه /٦٧س/ بأربعة شهداء فيكون على المقذوف حد الزاني، ولا حد على القاذف، وإن لم يأتي بأربعة شهداء إلا أن المقذوف صدقه، وقال: "بك زنيت"، فإذا صدقه فقد برئ القاذف من الحد، فإن تم على إقراره حتى يقع عليه أول الحد فقد ثبت عليه، وإن رجع عن إقراره بالزنا قبل أن يقع عليه أول الحد فلا حد عليه ولا على القاذف.

قال غيره: وإن أتى بشاهدين بإقراره بالزنا فأنكر ذلك؛ لم يكن عليه حد، ولا على القاذف له، ولا على الشاهدين.

قال المصنف[1]: **وقد وجدت عن البسياني**: إن على الشاهدين الحد، فانظر في هذا القول.

فإن قال لها: "يا زانية"، وقالت له: "نعم بك زنيت"، فقال: "نعم زنيت بي"؛ فقد صدقته وصدقها في القذف وعليهما جميعا الحد للزنا، فإن رجعا قبل أن يقع عليهما أول حد من الزنا فلا حد عليهما، وإلا فعليهما الحد.

ولو أقر بالزنا فقذفه قاذف بالزنا ثم رجع عن الإقرار بالزنا كان له الرجعة عن الإقرار، ولا حد على من قذفه على هذا إذا اعتل أنه إنما قذفه إذا أقر بالزنا ولم يصرح في قذفه بعد ذلك؛ لأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فإن قذفه قاذف بالزنا من بعد أن أكذب نفسه /٦٨م/ وبرئ من الحد؛ فعليه الحد، ولا يجوز ذلك، وإنما الشبهة إذا قذفه قبل أن يرجع عن الإقرار بالخبر (خ: بالحد)، ولو شهد عليه أربعة شهود بالزنا فصدقهم على ذلك فقذفه قاذف؛ فقد وجب عليه

(١) ث: المضيف.

الحد ولا رجعة[١] له عن ذلك، إلا أن يرجع الشهود عن شهادتهم، ورجع هو عن إقراره؛ فلا حد على الشهود ولا على المقر ولا على القاذف.

ومنه: وقال محمد بن محبوب في رجل قذف رجلا بالزنا، وشهد عليه شاهدا عدل: فإنه يجلد بشهادتهما، ولا رجعة له إن أكذب نفسه وأنكر، وإنما الرجعة ما لم يقع عليه أول حد، إذا أقر هو على نفسه بالزنا أو بالقتل أو بالسرقة ففي ذلك له الرجعة إذا جحد أو كذب نفسه ما لم يقع عليه الحد، فإذا وقع عليه أول حد سوط من الحد فلا رجعة له بعد ذلك، وحد القذف ثمانون جلدة بالسوط.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة ولا يعرفونها، هل عليه حد؟ **قال:** لا حد عليه حتى يعرفوا المرأة؛ لأنه عسى أن تكون امرأته أو جاريته فلا حد عليه حتى يعرف الشهود المرأة.

ومن غيره: وفي المصنف: /٦٨س/ وإن عرفوها واحتج أنها زوجته؛ **فقد قيل:** إنه يدرأ عنه الحد بذلك، وإن ادعت هي أيضا ذلك ولو كان وليها ينكر ما ادعياه.

(رجع) مسألة: والراجع عن شهادة الزنا وقد بقي منهم من يتم به الحكم؛ فلا حد عليه ولا غرم، ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك، فإن لم[٢] يتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد.

مسألة: ومن كتاب الفضل بن الحواري: ولا يجوز في الشهود في الزنا النساء والخنثى الذي فيه خلق ذكر وخلق أنثى؛ لأن الإناث لا تجوز في الحدود في الزنا نفسه، والخنثى فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، هل عليها الحد؟ فنعم يلزمها الحد، وشهادة زوجها مقبولة عليها إذا كانا عدولا، ويلزمه صداقها.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فعدلوا، ثم جاء شاهدان شهدا أنّ أحد الشهود قذف رجلا من المسلمين، بأي الحدين يبدأ؟ **قال:** ابدأ[1] بالقاذف، وادرأ على المشهود عليه حد الزنا.

قلت: ولم درأت عنه حد الزنا؟ **قال:** لأني قد حددت الذين شهدوا، فلا أجيز شهادتهم عليه وفيهم محدود.

قلت: ولم لا تجيز شهادته /٦٩م/ في الزنا أو تحد الزاني ثم تحد القاذف فتكون قد أقمت الحدين جميعا؟ **قال:** إذا اجتمع حدان فكان لك أن تدرأ عن أحدهما فادرأه.

قال غيره: لأن شهادة أحدهم فاسدة.

قلت: أرأيت إن لم يأت المقذوف يطلب من قذفه حتى جلدت الزاني ثم جاء المقذوف، أتحدّه؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت السارق إذا قامت عليه البينة بالسرقة، أترى هذا والزاني[2] سواء ويقيم عليه حد القاذف؟ **قال:** نعم.

وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فادّعى المشهود عليه على أحد الشهود أنه محدود في قذف، أو شارب خمر، هل يقبل ذلك منه، فكيف عنه؟ **قال:** نعم يكف عنه ما بينه وبين أن يقوم الإمام من مجلسه، فإن جاء ببينة وإلا أقام عليه الحد إذا كان الشهود قد زكوا.

---

(١) ث: أيبدأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزنا.

قلت: ولم لا تنظر أكثر من ذلك؟ **قال**: إذا لا أجيز شهادة أحدهم[١] على أحد[٢] وإذا لا تنقطع هذا قبل الجرح إلا أن تأتيني ببينة أنه محدود في قذف أو عبد.

قلت: أرأيت إن جاء المشهود عليه شاهدين من الذين شهدوا عليه أنه

محدود في قذف اسل[٣] الشاهدين من حده؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل عن امرأة شهد عليها الشهود /٦٩س/ بالزنا وهم عدول مرضيون وهم أربعة، فقالت المرأة: "إنما أكرهني" ولم تشهد الشهود أنه أكرهها، أيحدان جميعا؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قالت: "تزوَّجَنِي"، وقال الرجل: "كذبت، بل زنيت بها"، هل يقام عليها الحد؟ **قال**: لا.

وكذلك إن قال: "امرأتي"، وقالت المرأة: "كذب، بل زنى بي"؟ هذا والباب الأول سواء يدرأ عنهما جميعا الحد.

قلت: ولم يدرأ عنها بهذه المقالة، وأنت لا تثبت النكاح؟ **قال**: وإن كنت لا أثبت النكاح ولو جاء بشاهدين فشهدا أنه تزوجها وأنكرت ذلك والشاهدان غير عدلين فأبطلت شهادتهما، أتحد الرجل والمرأة؟ **قلت**: لا، فهذا وذاك سواء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حد.

(٣) هكذا في النسختين.

بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ادرؤا الحدود ما استطعتم، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروا عنه، وعن علي بن أبي طالب مثله.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فشهد اثنان أنه زنى بهذه المرأة في دار فلان، وشهد آخرون[١] أنه زنى بها في دار آخر؟ **قال:** أبطل شهادتهم لأنهم قد اختلفوا.

قلت: فإن شهدوا على /٧٠م/ بيت واحد أنه زنى بها فيه، قال هذان: "في مقدمه"، وقال هذان[٢]: في مؤخره، قال: قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه القوم بالزنا فيشهد ثلاثة أنهم رأوه يزني، ووصفوا ذلك وبيّنوه، وقال الرابع: لم أراها، قال: ولكني رأيتهما في لحاف هل تجيز الشهادة؟ **قال:** لا.

قلت: فهل تحدهم؟ **قال:** أما الثلاثة فإني أحدهم، وأما الرابع فإن كان شهد كما وصفت فلا حد عليه، وإن قال: "أشهد أنه زان"، سئل عن الزنا كيف هو وكيف رأيته، فذكر مثل ما وصفت بزنا، **قال:** فعليه الحد، لأنه[٣] قذفه، حيث قال: "إنك زان"، بلغنا نحو من ذلك.

عن عمر بن الخطاب: وسئل عن قوم شهدوا على رجل بالزنا، فسألهم عن الزنا كيف هو، فقالوا: لا نزيدك على هذا، هل تقبل شهادتهم؟ **قال:** لا؛ لأنهم لم يبينوا.

قلت: فهل يحدهم؟ **قال:** لا.

---

(١) ث: آخران.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: آخر هذان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

قلت: لم رددت بشهادتهم ولم تحدهم؟ **قال**: لأنهم أربعة.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وإذا شهدوا أربعة على رجل بالزنا، فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؛ فقالوا: لا تعسر /٧٠س/ فإنه لا حد عليه، ويدرأ عن الشهود الحد إذا كانوا أربعة، فإن كان المشهود عليه له ولاية لم تسقط ولايته.

(رجع) وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فوصفوا ذلك وبينوه، غير أن رجلين منهم [قالا: لا نشهد أنه استكرهها، قال الآخرون: طاوعته، هل تحد المرأة][1]؟ **قال**: لا.

قلت: فهل يحد الرجل؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وإذا شهد شاهدان على رجل أنهما رأياه ينكح فلانة استكرهها، وشهد شاهدان آخران أنه رأيناه ينكحها ولا ندري[2] استكرهها أو طاوعته؟ **فقول**[3]: يقام عليه الحد بإجماع الأربعة، ولا حد على المرأة، فإن قال الآخران: "إنها طاوعته"، فإنهم يجلدون كلهم؛ لأن الذين شهدوا بمطاوعتها قد قذفوها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: يدري. ث: تدري.

(٣) ث: فنقول.

(رجع) مسألة[١]: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فقال رجلان منهم: "نشهد[٢] أنه زنى بهذه المرأة غدوة[٣]"، وقال اثنان: "نشهد أنه زنى بهذه المرأة عشية"، هل يحد الرجل والمرأة؟ **قال**: لا؛ لأنهم قد اختلفوا.

قلت: فهل تحد الشهود؟ **قال**: نعم؛ لأنهم لم يجتمعوا على موطن واحد أنه زنى فيه.

وعن أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة يوم النحر [بمكة، وشهدوا عليه أربعة أنه زنى بفلانه يوم النحر][٤] بالكوفة، هل تقبل شهادة أحدهم، وهل يحد الرجل والمرأتين؟ **قال**: لا.

قلت: فهل يحد الشهود؟ **قال**: لا. /٧١م/

قلت: لم أبطلت شهادتهم جميعا؟ **قال**: لأنه أحاط علمي أن أحد البينتين كاذبة فلا أقبل شهادتهم؛ لأنه لا يكون في يوم واحد بالكوفة وبمكة.

قلت: وكذلك لو كان الشهود في طلاق أو عتاق أو جراحة أو حد غير الزنا؟ **قال**: نعم.

مسألة: عن أربعة شهدوا على رجلين بالزنا، ثم أكذب أحدهم نفسه، ما عليه؟ فأما الشهادة فقد مضت، ويجلد الذي أكذب نفسه، ولا حد عليهما.

مسألة من المصنف: فإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، ثم جاء أربع نسوة فشهدن أنها عذراء، فقد وجب عليها الحد، ولا يدرأ عنها بشهادة النسوة إذا لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لنشهد.

(٣) ث: عدوة.

(٤) زيادة من ث.

يدرأ الحد بشهادتهن، ولا من أجل نظرهن إلى فرجها أيضا. **وفي موضع**: فلا حد عليها. **قال الشافعي**: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فإذا هي عذراء فلا حد عليها ولا عليهم.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي سعيد: وعن المرأة إذا شهد عليها أربعة شهود بالزنا، وشهد النساء أنها عذراء، هل عليها حد؟ **قال: معي** أن عليها الحد على ما قيل، وأحسب أن بعضا درأ عنها الحد بالشبهة.

قلت: فعلى /٧١س/ قول من درأ الحد، هل يحل للمسلم تزويجها؟ **قال**: من صح معه ذلك لم يجز له معي تزويجها في الحكم؛ لأنه قد صح زناها في الحكم.

قلت: فيسع ذلك فيما بينهما وبين الله؟ **قال**: إذا لم يعلم صحة البينة وسعه ذلك في علمه هو إذا غاب عنه ذلك، وكذلك إذا علم كذب البينة لم يبطل ذلك تحليلها.

مسألة: وقال أبو زياد: وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فنظرن إليها النساء فوجدنها عذراء؛ فلا يدرأ عنها الحد.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود؛ لأنه شبهة.

مسألة عن أبي عبد الله: في رجل شهد عليه أربعة شهداء بالزنا، وشهد على الأربعة أربعة: أنهم زناة، وشهد على الأربعة أيضا أربعة، أنهم زناة؟ **قال: قد قال من قال من المسلمين**: إن شهادة الأولين إذا كانوا عدولا قبلت شهادتهم، وأقيم على الرجل الذي شهدوا عليه، وسقطت شهادة الباقين. **وقال آخرون**: إن عدلت الشهود كلهم، فإن شهادة الأربعة الآخرين تجوز على الأربعة الذين أعلا منهم، وتقام عليهم الحدود، وتسقط شهادتهم عن الذين شهدوا قبلهم، وتثبت شهادة

الأعلين[١] على الرجل، ويقام /٧٢م/ عليه الحد، وكأنه يستحسن هذا القول الآخر.

مسألة: قيل لأبي معاوية عزان بن الصقر: ما تقول في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: "إنّ معهم رابعا لم يحضر"، هل[٢] للإمام أن يؤخرهم إلى أن يجيء صاحبهم الرابع، قال: قلت: إن صاحبهم بالشجب أو بسعال أو بسمد، هل يؤخرهم إلى أن يجيء صاحبهم؟ **قال**: لا، إلا أن يكون صاحبهم في مثل السوق فإن الإمام ينتظرهم إلى أن يبلغوا السوق ويرجعوا، فإن لم يجيؤوا بصاحبهم جلدهم الإمام حد القاذف، والله أعلم، وسل عنها.

فإن جاء صاحبهم من بعد ما جلدوا فشهد؟ **قال**: يجلد أيضا. **وقال**: حفظنا عن المسلمين في القاذف إذا ادعى بينة؛ إن للحاكم أن ينتظره إلى وقت قيامه من مجلسه، فعسى يكون هذا مثل ذلك، والله أعلم.

قلت: أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا، ثم ادعى بينة، أيؤخره الإمام إلى أن يأتي ببينة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يؤخر إلى قدر ما يقوم من مجلسه، فإن لم يجئ ببينة جلده للمقذوف.

قلت: أرأيت إن جاء بشهود بعد ما جلد الرجل بقذفه فشهدوا على الرجل المقذوف بالزنا وهم أربعة؟ **قال**: يقام الحد على الذي شهدوا عليه بالزنا.

مسألة: /٧٢س/ وشهادة الزنا يقبل واحد بعد واحد في مجلس واحد، فإن تفرقوا حدوا. **قال**: إذا كانوا جميعا فشهادتهم جائزة.

---

(١) ث: الأعدلين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

مسألة: وكل من لم تجز شهادته للعمى أو الرق أو الشرك كانت منه أو للصبي، فشهد منهم أحد على[١] الزنا وهم أربعة على الزنا أو إلى أحد منهم كانوا جميعا وهم أربعة على أن بأحد منهم كانوا جميع الشهود قذفة وجلدوا الحد إلا العبيد والصبيان جميعا، إذا [كانوا] أولياء قبل الشهادة وتسقط ولايتهم، فإن شهدوا أربعة من أهل الصلاة بالزنا فسقة لم يجلدوا، وكذلك القلف، وإن شهدوا مع غيرهم لم يحدوا، ولا من شهدوا معه القلف؛ وقف في القلف.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وشهد رجل وامرأتان عليه أنه تزوج بالإحصان، أتجوز شهادة المرأتين على التزويج؟ ليس على النساء الزنا.

مسألة من المصنف: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وقالوا: "لا ندري أهو محصن أو لا"؟ فإنه يقام عليه حد البكر، ولا يفسر الشهود عليه أحصن أو لا، والستر في ذلك أفضل، فإن صح أنه محصن رجم.

مسألة: ومنه: وشهادة الإحصان يشهدون أن له امرأة وله منها /٧٣م/ ولد.

(رجع) مسألة: ومن الأثر: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع اثنان منهم قبل أن يقام الحد؟ **قال:** إذا رجعا قبل أن يقام الحد جلدوا جميعا.

وقال غيره: يحدان الذين رجعا عن شهادتهما، ولا يصدقان[٢] على الآخرين.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع واحد منهم عن شهادته ورجم الزاني؛ فعلى الذي رجع الرجم أيضا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يصدفان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه القتل بالسيف على سبيل القود.

مسألة: وعن رجلين شهدا على رجل بالسرق، ثم رجع أحدهما؛ فعليه القطع.

مسألة: وعن الذين شهدوا على رجل بالزنا فجلد، ثم رجع أحدهم عن شهادته، فعليه الحد (خ: الجلد).

ومن غيره: قال: وأما حد القاذف ورجعته عن الشهادة فعليه جلد القذف، وأما ما يلزمه في جلد الرجل فأرش ذلك، والله أعلم.

مسألة: وقيل في امرأة صح عليها الزنا بالبينة، فقالت: "أنها عذراء"، وشهد على ذلك نسوة؛ **فعن جابر أنه قال:** يدرأ عنها الحد. **وقال من قال:** لا يدرأ عنها الحد، والأول رواية جابر بن زيد عن الشعبي /٧٣س/ وعبد الله بن ذكوان. **وعن جابر قال: سألت عنها علقمة، فقال:** لو شهد ستون امرأة من الأنصار ما قبلت شهادتهم مع الأربعة؛ يقام عليها الحد.

مسألة: وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجع أحدهم؟ **قال:** يجلدوا كلهم حد القاذف؛ الراجع والثابتيين. **ومن غيره: قال: وقد قيل:** إذا رجع أحد الشهود بعد أن شهد، فلا حد على الثابتين على شهادتهم. وإن لم تقم الشهادة، وشك فيها من قبل أن يشهد شهادته، **فقيل:** كان الحد على الثلاثة.

ومنه: قلت: فإن كان قد جلد؟ **قال:** فيحد الراجع عن الشهادة حد[١] القذف. ويغرم أرش ربع المائة جلدة التي جلدها الرجل، إن قال الراجع من بعد أن يقام الحد على المشهود عليه: "تعمدت عليه بالشهادة". وإن قال: "شبه لي" قبل[٢]، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن تعظيم الزنا أنّ الله تبارك وتعالى أمر فيه بشهادة أربعة عدول، وفي سائر الذنوب شاهدين، ولا يقبل في الزنا إلا أربعة شهود عدول رجال أحرار، يشهدون أنهم [رأوا] فلانا ينكح فلانة، وأنهم /٧٤م/ نظروا العورتين، يختلفان كالمرود في المكحلة، فإن شهدوا أن فلانا زنى بفلانة، لم يكن بذلك وحده حد حتى يوقفهم الإمام على صفة الزنا ويبينوا ذلك باسمه، وأنهم رأوه كالمرود في المكحلة، ويوقفهم على أن الرجل صحيح ليس بمجنون، وأنه حر ليس بمملوك، فإن لم يصح شيء من ذلك، لم يعجل[١] الإمام في إقامة الحد عليه.

مسألة: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فعلى الحاكم أن يسألهم كانوا مجتمعين في وقت وموضع واحد وامرأة واحدة، ويسمون باسمها، فإن اختلفوا في الوقت أو في اليوم أو في الموضع أو في اسم المرأة أو في معرفتها أنها عربية أو زنجية أو ذمية أو مصلية أو بالغ أو صبية؛ بطلت الشهادة؛ لاختلافها.

وفي موضع: إن شهد اثنان أنه زنى بها قبل الفجر وشهد اثنان بعده، فلا حد إجماع.

قال أبو حنيفة: لا يحكم بذلك إلا أن يشهدوا مع مجلس واحد. **قال الشافعي:** إذا شهد أربعة على رجل بالزنا في أربعة مجالس حكم بشهادتهم.

مسألة: وقيل: إنّ الشهود بالزنا ينبغي لهم أن يأتوا[٢] الإمام ويقولون له: "إن عندنا شهادة على فلان في حد"، ثم لا يتكلمون /٧٤س/ حتى يستنطقهم الإمام ويسألهم، فإن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام فهم قذفة. **قال أبو عبد الله:** ليسوا

---

(١) ث: يجعل.

(٢) ث: يأتي.

بقذفة إذا شهدوا كلهم أو شهد عنده[١] واحد بعد واحد وهم أربعة قبل أن يقيم حد القاذف الأول، فإن شهد واحد فإن كان قاذفا فعليه أربعة أشهاد، فإن شهدوا على ما يوجب معنى الشهادة فيعجبني أن يحضر عليه ثلاثة غيره.

مسألة: أجمع المسلمون أن الشهود إذا لم يتموا أربعة لم يحكم بشهادتهم في الزنا، فإذا شهدوا أربعة على رتبة واحدة وجب الحد، فإن شهد كل اثنين على رتبة لم يقم الحد على المشهود عليه برتبتين، ولا أعلم أن أحدا أوجب ذلك.

وفي موضع: إذا قذف ثم أتى بثلاثة أشهاد فهم أيضا قذفة، حتى يأتي بأربعة يشهدون بتصديق ما قال، ويجيء هو والثلاثة من قبل قذفه فليشهدوا.

مسألة: ولا يجوز للشهود أن يشهدوا على الزنا إلا حتى يروا الذكر في الفرج إيلاجا، وقد قال النبي ﷺ لماعز: «نكحتها على عاب (ع: حتى غاب) ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في /٧٦م/ البئر؟» قال: نعم[٢]. فإذا غيب الحشفة في الفرج سمي زانيا، لا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وإن لم يولج الذكر كله في الفرج، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد أربعة من النصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة، وقالوا: "استكرهها"، أجازت شهادتهم إذا كانوا عدولا في دينهم، ويلزمه الحد بشهادتهم ويلزمه عقر مثلها؟ وإن[٣] شهدوا أنّها طاوعته لم تقبل شهادتهم، وعلى كل واحد منهم التعزير بقذفه إياها، ولا يلزمها هي حد ولا تعزير بشهادتهم. **قال أبو عبد**

---

(١) ث: عندهم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن سعد في الطبقات، ٣٢٠/٠٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧١٢٦.

(٣) ث: وإذا.

الله: شهادة النصارى في هذا الموضع لا تجوز؛ لأنهم قذفوا فيعزرون، وتسقط شهادتهم عن النصارني وعن المسلمة.

مسألة: وإذا شهد رجل على أحد أنه أقر بالزنا؟ لم يكن على الشاهد حد، ولو شهد عليه بالزنا لزمه الحد؛ لأنه يكون قاذفا.

مسألة: ومن شهد عليه شهود أنه زنى بامرأة من قوم عاد وثمود وأقر بذلك؟ لم يكن عليه حد. **ورأي**: إن الشهود في هذا لكذبة قذفة.

مسألة: **أظن عن قومنا**: إذا جاء الشهود فأخذوا في الشهادة فمات أحدهم قبل أن يتكلم أو يفرغ من كلامه؟ إنّ على الثلاثة /٧٥س/ حد.

قال أصحاب أبي حنيفة: شهود الزنا إذا جاءوا متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويحدون. **قال الشافعي**: لا يحدون، وإذا نقص عدد شهود الزنا عن العدد فإنهم يحدون. **قال الشافعي**: لا يحدون؛ الدليل عليه ما روي عن أبي بكر أن أبا بكر في فعل عمر في الذين شهدوا على المغيرة بن سعيد حين لم يثبت زياد[١] على الشهادة.

مسألة: سئل أبو سعيد[٢] ونافع بن الأزرق، وكانوا يسكنون مع المغيرة

في بيت واحد هم في العلو وهم في السفل[٣]، فهبت ريح وكشفت الستر ورأوا بين رجليه امرأة، فجاءوا به إلى عمر فشهدت الثلاثة، قال عمر: قم بأسلخ العفار أعلم أنك لا تشهد إلا بما تعلم، قال: لا أشهد بالزنا، ولكني رأيت أمرا منكرا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زيادة.

(٢) ث: ابن مقيد.

(٣) ث: أسفل.

أقداما بادية وأنفاسا عالية، فقال عمر: الله أكبر حيث لم يفضح واحد من أهل بيته، وحّد الثلاثة، وكان هذا بحضرة الصحابة.

مسألة: ومن غيره: وإن رجع أحد الأربعة الشهود بسبب غلط؛ فعليه حد القذف وربع الدية. **وقيل:** الدية كاملة. وإن كان تعمد فعليه حد القاذف /٧٦م/ والقود، إلا أن يشاء أولياء المرجوم الدية. كذلك إن رجع أكثرهم أو جميعا، وقالوا: "تعمدوا للزور"؛ اختار أولياؤه[١] رجلا يفاديه[٢]، وردّ الباقون لأولياء المقتول يحصصهم من الدية.

وإن شهد عليه أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجم ثم رجعوا؛ **قول:** الدية بينهم نصفان الذين شهدوا بالزنا والذين شهدوا بالإحصان. **وقول:** لا شيء على الذين شهدوا بالإحصان. **وقول:** ليس عليهم كلهم قود، والدية بينهم أسداسا، وعلى كل واحد كفارة هذا في العمد. **وقول:** إذا رجع[٣] أحدهم بعد الرجم وعند الشهادة يقولون للإمام عندنا شهادة في حد، ثم لا يتكلمون إلا أن يسألهم الإمام، وإن شهدوا على ذلك[٤]؛ **قول:** إنهم قذفة. **قال أبو عبد الله:** إذا أتموا أربعة فليسوا بقذفة.

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وحدّ، ثم يصح أن أحدهم لا تجوز شهادته، إنه عبد أو غير ذلك؟ إنّ على بقية الشهود الحد، ولا قصاص عليهم، وعليهم ديّة الحد، وإن قذف واحد بعد واحد حد[٥] الأول ثم الأول.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أولياء.

(٢) ث: يقلد به.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رفع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، فإذا هي عذراء؛ فإنه يدرأ عنها الحد. **وقال أبو علي الحسن بن أحمد**: عليها الحد.

قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الشاهد عن شهادته /٧٦س/ وما يجب عليه في الجزء الثاني من جزأي الشهادات فمن أراد الزيادة يطالعه منه.

الباب الثاني والعشرون في شهادة الزوج مع غيره على زوجته بالزنا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وشهادة الرجل جائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته، وإن شهد معه اثنان والزوج الثالث وقعت الملاعنة بينهما، فإن حلفت المرأة جلد الشاهدان وصار بمنزلة من رماها، وإن لم تحلف أقيم عليها الحد، ولا حد على الشاهدين.

ومن غيره: وعن رجل شهد على امرأة بالزنا وشهد معه زوجها؛ فإنه لا حد عليه إذا شهد معه الزوج؛ لأن شهادة الزوج أربع شهادات.

ومن الكتاب: وأما إذا شهد عليها اثنان أو ثلاثة وليس فيهم الزوج، فليس عليها أن تلتعن، وعليهم لها الحد بالقذف إذا أنكرت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من المصنف: وإذا نفى الرجل امرأته لم يلاعن. **قال الشافعي:** وإذا شهد الزوج مع ثلاثة على امرأته؛ فإنه يجوز. **قال الشافعي:** فإنه لا يجوز.

الباب الثالث والعشرون في إقامة الحدود على من وجدت معه امرأة متعلقة به ودماؤها تنصب

/٧٧م/ **ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: الذي أحفظ عن الوضاح بن عقبة** أنّ البكر إذا وجد معها رجل وهي متعلقة به ودمها (خ: ودماؤها) ينصب وهي تقول: "إنه غلبها على نفسها فوطئها"؛ إنّ عليه صداق مثلها، وعليها الحد بقذفها إياه. **والذي أقول أنا به:** إن وجدت متعلقة به والدم يسيل منها، فإذا قالت العدلة من النساء: "إنه دم العذرة[1]"، فإن قالت: "إنه وطئها"؛ كان لها عقرها وعليها الحد بقذفها إياه، وإن قالت: "غلبها على نفسها" ولم تصرح القذف؛ كان عليه صداقها ولا حد عليها. وأما الثيب فلا تستحق بدعواها عليه شيئا، حتى يشهدوا أربعة شهود أنه استكرهها، فإنه يرجم إن كان محصنا، وإن كان بكرا جلد، و يقضى لها بصداقها في ماله، وإن لم تقم بينة وأنكر هو جلدت بقذفها إياه، ورأى الإمام في تعزيره، وإني أحب أن يعزر تعزيرا شديدا، بأشد ما أوسع المسلمون.

والأمة البكر على ما وصفنا، ولاحد عليها في القذف، فإن كان مولاها هو المدّعي، فله عشر ثمنها على ما وجدت متعلقة به، وأما ثيب الأمة فلا شيء لها، إلا أن تقوم البينة أنه استكرهها، فإذا قامت /٧٧س/ البينة فعليه الحد، ولمولاها نصف عشر ثمنها.

---

(١) ث: العذراء.

مسألة: وعن ذمية وجدت في منزل مع مسلم وهي منفضّة ودمها يسيل، فما أحقه أن يلزمه عقرها إذا ادعت ذلك عليه ووجدت في منزله بتلك الحال؟ وأما الحد فليس على أهل الذمة حد في قذفهم للمسلم، وما معنا فيها أثر، غير أنا نستحل ذلك، وكذلك الأمة عندنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وعن ذمية وجدت منفضة في منزل رجل مسلم ودمها يسيل، فلا عقر لها ولا حد عليها؛ لأنه ليس بين[1] المسلمين وأهل الذمة حدودا في هذا، وكذلك الأمة. ولو كانت مرة لوجب عليه عقرها ولزمها الحد بقذفها إياه.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: في امرأة ادعت على رجل أنه وطئها كرها، وقال هو: "إنه وطئها طوعا برضاها"، القول قول من منهما؟ **قال:** القول قول المرأة في دفع عن نفسها، ولا عليها حد القاذف؛ لأن الرجل أقر بالزنا، وعليه صداقها وحد الزنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع والعشرون فيما يكون الجزاء والعبد محصنا

ومن كتاب بيان الشرع: ورفع إلينا في الحديث أن رجلا /٧٨م/ ملك على عهد علي، ثم زنى فجلده علي مائة جلدة، إذا لم يكن دخل بها ولم يره محصنا إذا ملك ولم يدخل ثم فرق بينه وبين المرأة التي ملكها، وقال له: لا تزوج امرأة محدودة مثلك، يعني غير التي زنى بها، فقال الرجل: "اعطوني مالي"، فأمرهم علي أن يعطوا نصف ما ساق إليها، فجاءوا أثباب ومتاع، فقال لهم الرجل: إنما أعطيتكم دراهما، فقال له علي: إنما فعلوا هذا برأيك فقاسموه حريثا وثيابا مصبوغة، (الحريث هو متاع البيت)، وإذا ملك البكر امرأة ثم زنى جلد مائة جلدة على هذا القول، وبه نأخذ.

وقال: ذكروا عن جابر بن زيد أنه قال: أحصن من ملك أو ملك، يقول: يرجم أيهما زنى، وإن لم يكن دخول. **والذي نقول به نحن:** إنه يجلد وتحرم عليه امرأته، ولا تحل له أبدا، ويجب عليها[1] نصف الصداق وما ساق إليها وما بقي عليه بمنزلة الذي طلق قبل أن يدخل، وقول الله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]، فالبكر من أهل الصلاة يجلد[2] الحد، ثم لا يتزوج من نساء الحرائر المسلمات إلا محدودة على الزنا، غير الذي زنى بها، أو مشركة من أهل الكتاب/٧٨س/ يهودية أو نصرانية، والبكر إذا زنت وهي من أهل

الصلاة على الزنا غير الذي فجر بها، ولا يحل لها مشرك من أهل الكتاب ولا من غيره.

---

(١) ث: لها عليه.

(٢) ث: يجلدهم.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه يختلف في حصان العبيد والإماء بعضهم ببعض إذا دخلوا؛ **فقال من قال:** يحصنون بعضهم بعضا. **وقال من قال:** لا يحصنون، ولا يحصن العبد ولا الحرة ولا الأمة إلا الحر. وكذلك اختلفوا في إحصان الحرة بالعبد والحر بالأمة، وإذا وقع الجواز؛ **وقال من قال:** إن ذلك إحصان. **وقال من قال:** لا يحصن الحر إلا الحرة، ولا الحرة إلا الحر.

مسألة: وعن عبد زنى وهو متزوج بمملوكة، هل يكون محصنا، وما يجب عليه؟ **قال:** لا يحصن بالمملوكة، إلا أن يكون تزوج بحرة، فإن تزوج بحرة جلد خمسون جلدة، وأما إذا زنى وهو متزوج بمملوكة؛ فإنه يعزر ولا حد عليه. **وأقول** في التعزير: إنه لا يبلغ فيه الأربعين، فإن ضربه الإمام دون الأربعين فذلك له.

مسألة: ولا يحصن المسلم باليهودية والنصرانية والمملوكة، ولا يحصن إلا بمسلمة حرة قد جاء معها بتزويج.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحصن بالحرة المسلمة واليهودية والنصرانية /٧٩م/ الحرتيين. [**وقال من قال:** يحصن بالأمة. **وقال من قال:** لا يحصن. وكذلك العبد؛ **قال من قال:** يحصن بالأمة][1]. **وقال من قال:** لا يحصن إلا بالحرة. وكذلك الأمة والحرة ففيهما اختلاف في إحصانهما بالعبد.

ومن غيره: واختلف أهل العلم فيما عندنا في الرجل يملك المرأة البالغة الحرة ولا يدخل بها، ثم يزني؛ **فقال بعضهم -وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد فيما قيل-:** أحصن من ملك أو ملك، وعليه الرجم. **وقال بعضهم:** لا رجم عليه، ولكنه يجلد الحد، وهو قول أبي بكر الصديق، والربيع بن حبيب، فيما يوجد، حتى يدخل، وإنما الأحصان بالدخول، وهذا المعنى من قولهم الذي يوجد.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن العبد يكون تحته الحرة، ثم يعتق، ثم يزني قبل أن يجامع امرأته بعد ما أعتق؟ فرأيته يرى عليه الرجم.

وقال غيره: الله أعلم قد اختلف في هذا.

ومن غيره: قال: قد اختلف (وفي خ: أبو سعيد اختلفوا[١]) في الإحصان؛ **فقال من قال:** لا يحصن الحر المسلم إلا الحرة المسلمة، ولا تحصنه الكتابية ولا الأمة. **وقال من قال:** تحصنه الحرة الكتابية، ولا تحصنه الأمة. **وقال من قال:** /٧٩س/ تحصنه الحرة المسلمة والحرة الكتابية والأمة، وأما الذمية فيحصنها المسلم الحر والزوج (خ: والحر[٢]) من أهل دينها. **وقال من قال:** يحصنها العبد. **وقال من قال:** لا يحصنها إلا الحر المسلم.

وكذلك الحرة المسلمة؛ **وقال من قال:** يحصنها العبد. **وقال من قال:** لا يحصنها إلا الحر المسلم، ولا يجوز للمسلمة تزويج الحر الكتابي فيحصنها ولا يحصنها.

وأما العبد فقد اختلف في إحصانهم؛ **فقال من قال:** لا تحصن العبد إلا الحرة المسلمة، ولا تحصنه الأمة ولا[٣] الكتابية. **وقال من قال:** تحصنه الكتابية و لا تحصنه الأمة. **وقال من قال:** تحصنه المسلمة الحرة والكتابية والأمة.

وكذلك الأمة؛ **قال من قال:** لا يحصنها إلا الحر المسلم، ولا يحصنها العبد، ولا يجوز لها تزويج الكتابي فيحصنها ولا يحصنها. **وقال من قال:** يحصنها العبد والحر المسلم جميعا والأمة. وأجمعوا أنّ الحر المسلم يحصن الحرة المسلمة والحرة الكتابية والأمة.

---

(١) ث: اختلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: من.

وكذلك أجمعوا أنّ الحرة المسلمة تحصن الحر المسلم والعبد المسلم، واختلف فيما سوى ذلك.

واختلفوا في الأحصان؛ **فقال من قال**: الإحصان الملك، كان جوازا أو لم يكن. **وقال من قال**: /٨٠م/ حتى يدخل الزوج بزوجته ويلتقي الختانان ويجب الغسل، ثم حينئذ يكون إحصانا. **وأجمعوا** أنه إذا تزوج الرجل زوجة واحدة أو تزوج المرأة زوجا واحدا مما يكون فيه محصنا به، ثم طلق الزوج أو مات، أو بانت بحرمة؛ أنه محصن أبدا، ويلحقه[1] أحكام الإحصان. **وأجمعوا** أنه لا رجم على العبد ولا على الأمة، وإنه إنما عليهما الحد وهو نصف جلد الحر خمسون جلدة. **وأجمعوا** أنّ الرجم على المحصن والمحصنة من المسلمين ومن أهل الكتاب، ومن لزمه أحكام الإسلام من أهل العهد. **وأجمعوا** أنه لا حد على العبد والأمة ولو زنيا، حتى يحصنا ويكونا محصنين، ثم يلزمهما الحد ما كانا عبدين.

قال غيره: هذا إجماع أصحابنا في هذه المسألة.

ومن غيره: في العبد إذا زنى ثم لم يجلد حتى عتق ما عليه من الحد؟ **قال**: حد العبد.

(رجع) واختلفوا في العبد والأمة إذا أحصنا ثم عتقا ثم زنيا بعد عتقهما من غير أن يحصنا في حريتهما؛ **فقال من قال**: عليهما الحد مائة جلدة حتى يحصنا بعد عتقهما. **وقال من قال**: إذا أحصنا فعليهما الرجم في الحرية إذا زنيا في الحرية. وأما إذا زنيا في العبودية /٨٠س/ ثم عتقا قبل إقامة الحد؛ فالله أعلم يلزمهما حد الحرية أو حد العبودية، وما معنا إلا أنهما يلزمهما جلد الحرية؛ لأن الحرية لا تزيده إلا إثباتا في الأحكام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولا يلحقه.

ومن غيره قال: الذي يوجد في التقييد عن أبي سعيد أنه قال: يعجبني أن لا يلزمهما إلا حد العبودية.

وكذلك جاء في الأثر عن غيره أنه لا يلزمهما إلا حد العبودية.

ومنه: ولعلّ الذي يقول: إنّ إحصانه في العبودية [لا يوجب عليه رجما في الحرية، كذلك يلحق ذلك القول (وفي خ: يلحقه) أنه لا يلزمه حد الحرية، إلا الزاني في الحرية، وأما زنا العبودية فإنما عليه حد العبودية][1]، والله أعلم، وينظر في ذلك وفي عدله ولا يؤخذ من هذا كله إلا ما وافق الحق والصواب حتى يعرض على المسلمين، ويوجد عن الربيع أنه كان يكره الجواب في مثل هذا ويقول: الله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف أصحابنا في حد المحصن؛ **فقال بعضهم:** إذا عقد النكاح فقد أحصن وأظنه قول جابر بن زيد؛ لأني وجدت ذلك في الأثر عنه **أنه قال:** من نكح أو نكح فقد أحصن. **وقال بعضهم:** حتى يطأ بعد العقد كانت معه زوجة أو غير زوجة. **وأجمعوا** أنّ الأمة لا تحصن الحر، ولا تحصن العبد الحرة، والأمة يحصنها العبد والحر. **وأمّا محمد بن محبوب فقال:** إنّ أهل الكتابيين لا يلزمهما /٨١م/ حد الإحصان بالزنا حتى يكون العقد ثم يكون وطئا بعد الإسلام، ولو كان من وطئ زوجته قبل إسلامه لم يكن محصنا، وهذا الاختلاف بينهم موجب الاعتبار، وبالله التوفيق.

والإحصان على وجوه في كتاب الله منه:

التحفظ: قال الله جل ذكره: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[التحريم:١٢]، فهذا إحصان تحفظ.

---

(١) زيادة من ث.

والحرية إحصان أيضا: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]؛ لأن الحرة لا توطأ إلا بعقد نكاح وهن الكتابيات الحرائر.

والإحصان الإسلام أيضا؛ لأن الإسلام منع من وطئ الكافر للمؤمنة.

والزوجية إحصان أيضا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، يريد بذلك الإماء إذا تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات[١] الحرائر من العذاب إذا أتين بفاحشة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن غيره شعرا:

شروط الحصانة ست أتت ... إذا كنت عن ذلك مستفهما

بلوغ وعقل وحرية ... ورابعة[٢] كونه مسلما

وعقد صحيح ووطئ مباح ... متى اختل شرط فلن يرجما /٨١س/

ومن غيره: من كتب بعض قومنا: قال محمد بن يحيى: إن نكاح أهل الشرك لا يقع به إحصان، لأنهم[٣] لا يعتبرون صحة النكاح في الإسلام، وإلا ظهر أن الإسلام ليس بشرط، كما قال الشافعي؛ لما روى أن رسول الله ﷺ: «رجم يهوديين

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وأربعة.

(٣) ث: إلا أنهم.

زنيا»[١]، وحجة من يشترط الإسلام قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[٢]، والمرأة في جميع هذه الأحكام والشرائط[٣] كالرجل؛ لأن أدلة الكتاب والسنة لم تفصل بينهما. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والحاصن و[٤] العفيفة والحواصن جماعة حاصن، وأنشد العجاج:

وحاصـــن من حاصـــنات ملس مـن الأذى ومـن فـراق الـوقـس

الوقس يريد به العيب، وأصل الوقس الحرب.

مسألة: ومنه: والحصان العفيفة. **وقول**: التي قد تحصنت من العيب؛ ويقال: امرأة حصان من نسوة حواصن؛ أي: عفيفات.

قال حسان:

حصـــان رزان مـا تزن بريبـة فتصـــبح عرثى من لحوم الغوافـل

مسألة: والإحصان عندنا أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة الحرة المسلمة أو الذمية، يهودية أو نصرانيةن وجاز بها فإنها تحصنه ويحصنها، ولو مات أحدهما /٨٢م/ أو تفارقا إذا كان قد جاز بها، وإن أنكر الجواز فهو غير محصن، ولو أغلق عليها بابا

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص: ١٥٢؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الحدود، رقم: ١٦٦٨٠. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٩.

(٢) أخرجه ابن سختويه في المزكيات، رقم: ٨٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٢٩٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، رقم: ١٦٩٣٧.

(٣) ث: والشرط.

(٤) زيادة من ث.

أو أرخى عليها سترا، ولا يقام عليه [بذلك حد][(١)] الرجم ولو كانت عنده كثيرا، إلا أن يكون قد ولد له منها ولد يقر به هو؛ فليس له أن ينكر الجواز.

مسألة: ومنه: والأمة يحصنها الحر إذا تزوج بها وجاز، ويلزمها[(٢)] نصف الحد فيما يلزم فيه الحد. والحر لا تحصنه الأمة ولا المغلوبة على عقلها إذا تزوجها لذلك، ولا الصبية، ولو جاز بهن. وكذلك الحرة المسلمة لا يحصنها المملوك ولا الصبي ولا المغلوب على عقله.

مسألة: ومنه: فإذا أسلمت امرأة الذمي وقد دخل بها قبل أن تسلم[(٣)]؛ **فقيل:** إن ذلك يحصنها.

مسألة: ومنه: وإذا أعتقت ثم دخل بها زوجها وهو عبد؛ فإنه لا يحصنها وهي تحصنه. وكذلك إذا أعتق العبد الزوج وهي أمة ثم دخل بها؛ فإن ذلك لا يحصنه وهو يحصنها. **وقول:** إنها تحصن الرجل الحر المسلم جميع من يجوز له من الكتابيات والإماء؛ لأن ذلك تزويج جائز. **وقول:** تحصنه الكتابية ولا تحصنه الأمة، وأما الصبية فتحصنه في أكثر القول، وأما إذا تزوج امرأة ورضيت به ثم غلب على عقلها؛ فهي زوجته وتحصنه /٨٢س/ ولو دخل بها بعد أن غلب على عقلها.

مسألة: ومنه: ولا يحصن الخصي إذا كان لا يجامع امرأته، وكذلك المجبوب والعنين لا يحصن أحد من هؤلاء، وإذا جامع الخصي امرأته أحصن امرأته وأحصنته، ولا يحصن المسلم بالمسلمة ولو دخل بها إذا كان النكاح فاسدا. **وفي الضياء:** وبه يقول أكثر قومنا، إلا أبا ثور.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحد بذلك.

(٢) ث: ويلزمهما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسلمها.

مسألة: ومنه: ولا يحصن بالرتقاء إذا لم يجامعها.

مسألة: ومنه: وإذا تزوج خنثى بخنثى فإن دخل بها فهما محصنان، وإذا لم يدخل بها فليسا بمحصنين. **قال:** وهذا ليس أحبه لهما، وإنما سمعنا أن الرجل لا يزوج بخنثى، والخنثى لا تزوج بامرأة.

مسألة: ومنه: ولو أن مسلما تزوج بمسلمة ودخل بها ثم ارتدا عن الإسلام، ثم رجعا إليه، كان دخوله الأول إحصانا لهما ولو لم يدخل بعد الإسلام. **وقول:** حتى يدخل بعد أن أسلم، والقول الأول أحب إلي.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعت المرأة الدخول لم يحصن ذلك[١] الزوج، وكذلك لو ادعى الزوج ذلك وأنكرت المرأة لم يحصنها ذلك، وكان لها المهر وعليها العدة.

مسألة: ومنه: والإحصان لا يؤخذ فيه /٨٣م/ بقول أحدهما على صاحبه، فإن أقرّا جميعا بالدخول حصنا، ولزمهما ما يلزم المحصن بالزنا، وإذا دخل الزوج بامرأته فأقرّا جميعا بالدخول؛ فأيهما مات فالباقي منهما محصن، وكذلك إن طلقها فإذا رجع أحدهما عن إقراره بالجواز قبلت رجعته.

مسألة: ومنه: وإذا ولدت المرأة الحرة المسلمة من الحر المسلم أوّلا، ثم أنكر الدخول بها والإحصان، فهما محصنان، ولا ينظر في ذلك إلى أنكار أحدهما، ولا إلى[٢] إنكارهما جميعا، والولادة أصدق من قولهما، وهو شاهد عليهما، وكذلك لو شهد عليهما شاهدا عدل بإقرارهما بالجماع كانا محصنين، ولو دخلت عليه امرأته فأقام معها زمانا ثم مات عنها أو طلقها، ولم يكن أقر بالجماع، ولم يكن بينهما ولد؛ لم يكونا محصنين، إلا أن تقر المرأة بالجماع على نفسها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ولو قالت هي: "قد جاز بي"، وشهد عليه شاهدان بأنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا؛ لم أقبل قولها عليه، ولو أنه قال: "قد ولدت له آخر"، وإنما ولدت هكذا؛ فإنه تدرأ الحدود بالشبهات، ولم ير عليه الرجم.

مسألة: ومنه: ومن زنى وهو بكر، ثم تزوج من بعد وأحصن، ثم أقيم عليه الحد بعد إحصانه /٨٣س/ فإنما عليه حد البكر مائة جلدة. وكذلك العبد إذا زنى وهو عبد، ثم أعتق؛ فإن الحكم عليه في الحد حكم العبيد خمسون جلدة إذا كان محصنا؛ لأن الحد لزمه في حال عبوديته.

الباب الخامس والعشرون من[١] يجب عليه الرجم، وصفة ما يرجم به

ومن كتاب بيان الشرع: وقد ذكر لنا أن شابا من الأنصار كان أجير الرجل من الأعراب، فأدركه الأعرابي وهو على زوجته يفجر بها، فلما أراد رفع ذلك جاء والد الشاب فقال للاعرابي: "استر ابني وأستر زوجتك، وأنا أعطيك خمس من الذود ووليدة"، ففعل ذلك الأعرابي، ثم إنّ أهل المرأة لاموه، فحمل امرأته، وجاء بها إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر وأقرّت المرأة بما كان منها، وأقرّ الشاب، فقال النبي ﷺ: «لأحكمن بينكم بحكم الله، أما الذود والوليدة فهو مردود على الأنصاري»، ثم رجم امرأة الأعرابي وجلد الشاب الأنصاري مائة جلدة، ثم قال: «غربوه إلى خيبر»[٢]، فالله أعلم بجناية الأعرابيّ، حيث أمنه عاقبة النبي بذلك أو لغير ذلك، ولو كانت سنة ما تجاوزها المسلمون ولا قصّروا عنها. **وقال:** ورجم النبي ﷺ ستّة أنفس؛ /٨٤م/ [ابنة الخثعمية][٣] وقال آخرون: عمارية، وقال آخرون: سليمة، وماعز بن مالك الأسلمي، وابنتين واليهوديين، وهما أول من رجم في الإسلام، وامرأة الأعرابي.

---

(١) ث: فيما.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٧؛ والبخاري، كتاب الأحكام، رقم: ٧١٩٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧١٥٤.

(٣) هكذا في الأصل. وفي بيان الشرع (٦٩/٧١): "آمنة الخثعمية". ولعلها: أبية الغامدية، وقد جاء في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٣٦٧): "الغامدية: التي أقرّت على نفسها بالزنا، رضي الله عنها، تكرّرت فى المهذّب، قيل: اسمها سبيعة، وقيل: أبية، حكاهما الخطيب".

مسألة: وقد اجتمع الفقهاء في أيما رجل طلق امرأة واحدة أو ثلاثا ثم وطئها بعد انقضاء العدة، رجم؛ لأنّه محصن زان، وإن وطئها في العدة درئ عنه الحد بالشبهة.

مسألة: أحسب عن قتادة: وسئل عن امرأة تزوجت ولها زوج آخر؟ **قال:** عليها الرجم، وله ما على ظهره وما وجد[١] مما أعطاها بعينه فهو له.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا لم يكن لها عذر تحتجّ به مما يكون شبهة؛ فعليها الحد، وله الصداق كله.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل طلّق امرأة ثم وقع عليها قبل أن يستردها؟ **قال:** ترجم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك شبهة إن جهل ذلك.

مسألة: وقيل: إنّ عمر بن الخطاب ﵁ خطب الناس بالمدينة في عقب ذي الحجة؛ فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على نبيه محمد ﷺ ثم قال: أيّها الناس قد فرضت لكم الفرائض، وسنت لكم السنن، وتركتكم على الواضحة، فإياكم أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، ثم قال: إن تهلكوا عن آية الرجم، أن تقولوا /٨٤س/ لا نجد[٢] حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن تقول الناس: زاد ابن الخطاب آية في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حد.

(٢) ث: نحد.

والشيخة إذا زنيا فارجموها بما أصابا من اللذة"، فإنا قد قرأناها، وسيأتي قوم يكذبون بالرجم وبالحوض والشفاعة ويقولون يخرجون من النار بعد أن احترقوا.

مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبما يرجم الزاني؟ **قال**: بالحجارة حتى يموت.

قلت: فهل يرجم أيضا بالخشب والآجر وغير ذلك؟ **قال**: لا، ليس إلا بالحجارة، وليس معنا يحد في صغيرها ولا كبيرها بالرمي.

قلت: فهل ترميه أيضا النساء والصبيان والعبيد؟ **قال**: لا، إلا الرجال، من كانت له ولاية، وغير من لم يكن له ولاية.

قلت: فهل يقرب أهل الذمة إلى رجمه؟ **قال**: لا، ولا كرامة لهم، ويمنعهم ذلك الإمام، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وصفة الرجم أن يحفر له حفرة يدخل فيها، إلا منكبيه وعنقه ورأسه ووجهه، ويدخل يداه في جسده، ثم يبدأ الشهود كل واحد بحجرة ثم الإمام ثم المسلمون حتى يقتل ثم يقبر. وصفة الجلد[1] [للمرأة] فإنّها تقعد ثم يرفع /٨٥م/ الثوب الذي فوق الدرع، ويشدّ خمارها على رأسها، وكمي درعها على كفيها، ويشد أسفل درعها ثم تجلد. **وقول**: يشد عليها ثيابها في قفير ثم تجلد.

مسألة: **الصبحي**: عن صفة الرجم والتعزير كيف هو، وبأي فعل يجب التعزير، وهل يجب على المماليك والصبيان المراهقين للبلوغ، وعلى النساء أم لا؟ **قال**: انا أضعف عن دون هذا فكيف عن هذا، غير أني أذكر شيئا مما تلقفته من آثار

(١) زيادة من ث.

المسلمين وشفاها عن العارفين؛ أما التعزير فهو ضرب بالدرة، والدرة لم نجدها مفسرة، ووجدت مسألة على[١] أثر مسائل عن شائق بن عمر.

وقلت: في حال الدرة وصفتها؛ فاعلم أنّا لم نجدها مفسرة، ولكن اتفق رأينا والشيخ عبد الله بن مداد ومحمد بن سليمان أن يكون طولها ذراعا ونصفا، وعرضها أربع أصابع، وأما الضرب بالكوش[٢] فالموجود في آثار المسلمين أنه مجزيّ، وكذلك السوط، وأما الخشب فلا، وأما التعزير فلا يكون إلا بصحة، ولا يكون إلا على البالغين، والإمام مخير بين الحبس والتعزير، وأحسب أن أحكامه مثله، وأما الحبس فجائز بالتهمة، ولا فرق بين الأحرار والعبيد إذا كانوا بالغين، وكذلك الصبيان على قول بعض في التهمة /٨٥س/ والصحة، ويحبسون في السجن. **وقال من قال**: لا حجة عليهم، وأما ما يجب فيه التعزير، مثل قولك: "يا حمار، يا ثور، يا كلب" إذا كان المشتوم من أهل الإقرار، وأما اللعن والقبح فلا يجب فيه التعزير، إلا أن يكون المشتوم من المسلمين. **وأحسب أن فيه قولا آخر**: إنه يعزر على حال، وحد التعزير كأقل الحدود، وهو حد العبد؛ **قول**: أربعون جلدة. **وقول**: خمس وثلاثون جلدة. **وقول**: لا حد عليه؛ أعني العبد، وهذا في شرب الخمر، وأما أقل التعزير إلى الخمس أو الثلاث، وللإمام النظر في قوة التعزير وضعفه.

وأما الرجم فلا يكون إلا على الأحرار البالغين الرجال والنساء، ولا يكون إلا من الزنا، ولا يكون إلا بعد الإحصان. وقد اختلف في الإحصان؛ **قول**: إذا ملك

---

(١) ث: عن.

(٢) الكوش: رأْسُ الفَيْشلةِ.

الرجل بالمرأة فقد أحصن. **وقول**: حتى يطأها. ويحصن الحر الحرة المسلمة، وتحصن الحرة الحر، وما عدا هذا[١] فمختلف فيه.

وأما صفة الرجم فهو أن تحفر حفرة ويدفن فيها الزاني المحصن؛ **قول**: إلى حقوية. **وقول**: إلى منكبيه، ويكتف يداه، ويرميه الإمام إن كان مقرا، وإن كان مشهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد، ويقول من يرميه: /٨٦م/ "أشهد بالله أنك زان"، ولا يقرب النساء ولا العبيد ولا الصبيان، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والمرجوم يحفر له حفرة ويدخل فيها، إلا وجهه ورأسه وعنقه ومنكبيهن وتدخل يده مع[٢] جسده ويكتف له يداه لا يبطش بهما، ثم يبدأ الشهود فيرميه كل واحد منهما[٣] بحجر، ثم يرمي الإمام، ثم يرمي المسلمون بعد حتى يقتل ثم يقبر، وإذا رمى الشهود الزاني يرمي ويقول: "أشهد بالله أنك زان" ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كذلك، وإن كان اعتراف بالزنا ولم تقم عليه بينة، فإنّ الإمام يرمي ثم المسلمون بعده، وذلك إذا كان محصنا. **وقيل**: يستقبل بالحجارة ويرمى بها حتى يموت، وإنما يرميه الرجال، وأما النساء وأهل الذمة والعبيد فلا يقربون إلى رميه، ولا يرمى بخشب ولا غيره إلا بالحجارة، ولا يكون الرجم بغير الحفر في السوق، ويصطف الناس إذا حضروا مثل صف الصلاة، ويرمي الإمام والشهود ثم يرمي الناس من بعده، ويكبر الرامي إذا رمى، وإذا فرّ المرجوم فإنه يطلب حتى يرد إلى الرجم. **قال أصحاب أبي حنيفة**: إذا شهد الشهود على محصن بالزنا وحكم الحاكم برجمه فإنه يبدأ الشهود برجمه، الدليل عليه ما روي عن علي

---

(١) ث: ذلك.

(٢) ث: في.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: منهم.

أنه /٨٦س/ لما رجم شراحة الهمدانية، قال: الرجم رجمان؛ رجم سر ورجم علانية، فأما رجم السر فهو أن يقرّ فيبدأ الإمام ثم الناس، وإذا شهد الشهود تقدموا فرموا ثم يرمي الناس بعد، وأمّا رمي العلانية أن يشهد الشهود فيبدؤون بالرجم، والذي يعترف على نفسه؛ فيرمي الإمام ثم الناس. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

الباب السادس والعشرون في الحد على من وطئ امرأة ميتة زوجته أو أجنبية

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة في رجل وطئ امرأة أجنبية وهي ميتة، **قال:** عليه الحدّ والصداق، ولزوجها الذي ماتت عنده من هذا الصداق على قدر ميراثه، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا»(١).

مسألة: ومن نبش امرأة ميتة من قبرها فوطئها؟ فعليه القتل إن كان محصنا، وعليه عقرها. **وقال من قال:** إن كان محصنا فعليه الرجم، وعليه عقرها أيضا، وعليه صداقها، وإن كان غير محصن جلد، الحد حد الزاني، وعليه عقرها.

مسألة: قال أبو عبد الله: من نكح امرأة مسلمة وهي ميتة أو نصرانية أو يهودية؛ فعليه مهرها، ويجلد الحد تاما، إلا أن تكون امرأته، فإنه لا حد عليه ولا مهر عليه إلا المهر الأول، وإن وطئ /٨٧م/ أمة ميّتة، والأمة لغيره، فعليه الحد ولا مهر عليهن وتطرح ولايته إن كان وليا للمسلمين، إلا أن يتوب ويرجع. وإن كانت الأمة له، وكان زوجا لها؛ فلا حد عليه ولا مهر، ويستغفر ربه وتطرح ولايته. **وقال أبو عبد الله** في الذي وطئ الميتة: إن عليه الحد والعقر ولزوجها فيه الميراث.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن خالد بن محمد عن جده خالد بن سعوة** -وكان من الفقهاء-: إنّه من أتى امرأة ميتة؛ أنه يقتل بالسيف.

---

(١) أورده الجيطالي في قواعد الإسلام، ٠٢/٠٨.

مسألة: ومن غيره: ومن نكح امرأته ميتة، فعليه [الحد، وعن عبد الله أن من نكح امرأته وهي ميتة، فعليه][1] مهر آخر، ولم يذكر الحد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا حد عليه في امرأته[2]، ولا مهر إلا المهر الأول، وقد أساء وعليه التوبة.

مسألة: ومن غيره: ومن زنى بامرأة ميتة؛ فعليه الحد والصداق، فإن كان محصنا رجم، وفيه اختلاف بين قومنا، منهم من أوجب عليه الحد، ومنهم من أسقطه.

(رجع) مسألة: قال لي محمد بن عبد الله بن عبد العزيز أنه يحفظ عن علي بن محمد بن علي البسياني في رجل وطئ امرأته بعد موتها؛ إنه يلزمه صداق ثاني بوطئه إياها بعد موتها، فإن وطئ رجل امرأة غير امرأته بعد موتها كان عليه الحد والصداق، والله أعلم بذلك. /٨٧س/

فأما أنا فأرجو أني وجدت في الأثر في الذي وطئ امرأته بعد موتها؛ إن عليه الإثم ولا حد[3] عليه ولا صداق إلا الأول، [فينظر في عدل ذلك][4] ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ميراثه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الباب السابع والعشرون في الحد على ناكح البهيمة، ومن يعمل عمل قوم لوط

ومن كتاب بيان الشرع: قال[١] **أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف المسلمون في ناكح البهيمة، وفيمن عمل عمل قوم لوط؛ **فقال من قال:** يهدف من على رأس جبل، ثم يرمى بالحجارة حتى يموت.

ومن غيره: ويوجد في موضع آخر عن غيره: يهدف من رأس جبل أو من شيء مرتفع، ثم يرجم بالحجارة حتى يموت.

وفي موضع آخر: إنه يقذف من فوق جبل. **وعن أبي المهاجر** فيمن نكح رجلا، **قال**: إن كان محصنا فعليه أن يهدف من فوق جبل أو دار ثم يتبع بالحجارة، وإن كان بكرا جلد. **قيل له**: فإن أهل عمان يرون أن على كليهما أن يقذف، فسكت، **ثم قال**: ما أحسن ما قالوا.

(رجع) وقال من قال: يقتل بالسيف.

ومن غيره[٢]: ويوجد في موضع يضرب عنقه بالسيف.

(رجع) وقال من قال: عليهم (خ: عليه) ما على الزاني من الحد، إن كان بكرا جلد، وإن كان محصنا رجم، وبهذا القول نأخذ. **قال**: وقد ذكر لنا أن النبي ﷺ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مسألة.

أنه قال: /٨٨م/ «اقتلوا البهيمة وناكحها»[١]، فلو نعلم أن الحديث صحيح عن النبي ﷺ لكان أحق ما أخذ به.

(رجع) مسألة: ومن غيره: قال الحسن بن محمد بن عباد عن أبي عثمان فيمن نكح رجلا: إنّ عليه ما على الزاني، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** إنّ حده؛ بالسيف يضرب عنقه؛ لأنه لا يحل له أبدا على حال، كما أن البهيمة لا تحل له على حال؛ ولأنه جاء عن الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتلوا البهيمة وناكحها»[٢]؛ ولأنه جاء به الأثر أن[٣] حد من أتى ذات محرم منه لا تحل له على حال السيف إذا زنى بها وارتكب أمرها بالوطئ؛ ولأنه جاء **الأثر عن بعض الفقهاء:** إنه من نكح الميتة فحده ضرب عنقه[٤] بالسيف؛ لأن الميتة لا تحل له على حال ولو كانت زوجته في الحياة، إلا **أنه قد قيل:** إنه يدرأ عنه الحد إذا نكح زوجته ميتة للشبهة، وعليه التوبة وهو آثم. **وقد قيل:** لا صداق عليه في زوجته. وأما البهيمة؛ **[فقال من قال]**[٥]: تذبح وتدفن ولا تحبس. **وقال من قال:** لا تذبح، ويجوز أن ينتفع بها[٦] ويؤكل[٧] لحمها[٨]

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٦٤؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٤.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: فقد قيل.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ويؤكلها.

(٨) زيادة من ث.

ويشرب لبنها. **وقال من قال**: لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، ولكن يحمل عليها، وأن تحبس رجاء ولدها.

[**قال غيره**: نعم][(١)].

مسألة: وذكر لنا أن عبد الله بن الزبير وهو أمير على الحجاز وأتى بقوم يعملون أعمال قوم لوط، فالله أعلم قامت /٨٨س/ عليهم بينة أو إقرار، فينظر من كان منهم محصنا أمر أن يخرج من الحرم[(٢)] ثم يرجم، ومن كان منهم بكرا جلد كل واحد منهم مائة جلدة، وذكر لنا أن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر كانا حاضرين حكمه هذا، ولم نعلم أنهما غيّرا ذلك عليه، وبهذا نأخذ. **وقيل**: إن العلم كان في العبادلة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن العباس.

مسألة: **ومن غيره**: وعن عبد باشر دابة هل يؤكل لحمها ويشرب لبنها؟ **قال**: لا.

قلت له: هل يجوز له أن يحمل عليها ويحبسها رجاء ولدها؟ **قال**: لا بأس بذلك.

ومن غيره: **قال**: **وقد قال من قال**: لا تحبس وتذبح وتدفن. **وقال من قال**: ينتفع بها ويؤكل لحمها ويشرب لبنها.

مسألة: وعن رجل نكح دابة في جهالته، والدابة له أو لغيره وقد ماتت الدابة ولا يعرف بها أين هي، **قال**: التوبة من ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فالتوبة من ذلك الاستغفار والندم على ذلك، وقد أجاز بعض الفقهاء أكلها. **وبلغنا عن محمد بن**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحفرة.

محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل نكح دابة، دخلت تلك الدابة في دواب فعميت عليه[١] تلك الدابة من تلك الدواب، والدواب له ولغيره، **قال**: لا تحرم عليه تلك الدواب، على قول موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لم تكن /٨٩م/ تحرم عليه البهيمة إذا نكحها الرجل، فعلى هذا القول التوبة لهذا الفاعل من ذلك أن يستغفر الله ويندم على ذلك، كانت الدابة له أو لغيره، ولا تحرم عليه إن كانت له أو لغيره، إلا أن يحكم الحاكم بقتل الدابة، فعلى ذلك الغرم، وكذلك إن قتلها صاحبها لنكاح هذا؛ فعليه غرمها.

مسألة من الزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبي محمد: وسألته عن رجل وجده رجل يجامع بهيمة له، ما الحكم عليه في ذلك؟ **قال**: **قد قال بعض المسلمين**: يقتل.

قلت: من يقتله رب الدابة أو الحاكم؟ **قال**: يقتله الحاكم.

قلت: فإن قتله الذي وجده يجامع البهيمة، هل عليه قود؟ **قال**: لا قود عليه، ولكن عليه الدية.

قلت له: لم أوجبت عليه الدية وقد قتل من لزمه القتل؟ **قال**: لأنه متعمد (خ: متعد) في فعل يليه الحاكم، ولمعنى الاختلاف؛ **ولأنه قد قال بعض المسلمين**: إن ليس عليه إلا حد الزاني.

قلت: فعلى الدابة قتل؟ **قال**: **قد قال بعض**: تذبح وتدفن، وعلى الفاعل قيمتها لربها. **وقال بعضهم**: تسيب ولا ينتفع بها، وعلى الفاعل قيمتها لربها. **وقال آخرون**: هي على حالها ينتفع بها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: سئل عن من مثل بدابته بقطع أذن أو ذنب أو رجل أو ما يخرج مثله منه، ما توبته /٨٩س/ من ذلك؟ **قال: معي** أن عليه التوبة والاستغفار، ولا يبين لي عليه ضمان في شيء من ملكه.

قلت: فهل يسعه أكل ما مثل به من الأنعام؟ **قال: معي** أنه يسعه ذلك، وعليه التوبة من فعله ما لا يسعه.

قلت: فإن وطئ الدابة بذكره وعبث فيها، ما يلزمه؟ **قال: معي أنه قيل:** إنها تحرم، ويمنع الانتفاع بها؛ لمعنى قول النبي ﷺ: «اقتلوا البهيمة وناكحها»[1]. **وقيل:** إنها لا تحرم، وحدّه على ذلك حد الزنا، ولا يقتل، ولعل هذا القول أكثر في قول أصحابنا، ولا معنى يوجب على البهيمة قتل، والله أعلم.

قلت: فما يخرج وطئه لها، مثلة أم لا؟ **قال: فمعي** أنه ما يخرج وطئه لها من أشد المثلة؛ لأنه كبير من فعله، موجب القتل في بعض ما قيل، فلا يكون أشد من هذا مثلة عندي، ولو قتلها لغير حاجة كان عندي أهون من نكاحها، وإن كان قتلها غير مباح، فلا أقدم عليه أنه كبيرة لوطئه لها؛ لأنه أقل ما قيل فيه وأهون حد الزاني.

قلت له: فما معك من الرواية فيها عن النبي ﷺ صحيحه أم لا؟ **قال: معي** أنها لو كانت صحيحة لم تجز تعديها إلى غيرها، ولعلها إن كانت صحيحة في مخصوص على غير معنى العموم.

قلت: فقول القائل؛ فمعناه /٩٠م/ يخرج على خلاف صحتها أم بصحتها معه، وهل يكون مأمونا فيما قضاه بظاهر معناها؟ **قال: معي** أنه يكون مأمونا، لولا ذلك لكان القتل محجورا، ومن قال به على غير معنى ما يجب فهو كمن فعله.

---

(١) تقدم عزوه.

قلت: فعلى قول من قال: "إنّ على واطئ البهيمة حد الزاني"، أرأيت إن كان محصنا كيف يكون حدّه؟ **قال**: **معي** أنه يكون الرجم كحد الزاني. **وقد قيل**: إذا كان محصنا يقتل بالسيف، وإن كان بكرا جلد جلد الزاني.

قلت له: وما علة قول من قال: "إنه يقتل بالسيف"؟ **قال**: فيخرج عندي من غير حفظ، إذ هي محجورة عليه على حال، بمنزلة ذوات المحارم من الأمّهات والبنات.

قلت: ومن أين ثبت في وطء ذوات المحارم في حدّ الزنا القتل بالسيف؟ **قال**: **معي** أنه مما يشبه السنة عن النبي ﷺ أنه قال[١]: «من زنى بذات محرم منه إنّ حدّه القتل بالسيف»[٢].

قلت: أرأيت إن رجمه الإمام، أيكون مخالفا للسنة؟ [**قال**: فأخاف أن يكون مخالفا للسنة][٣] في قول أصحابنا؛ أعني في الناكح لذات محرم منه، وأما البهيمة فقد مضى القول باختلاف.

قلت له: فالزاني البكر لذات محرم منه كان محصنا، أفيه الرجم أم الضرب جلدا؟ **قال**: أما بذات محرم منه؛ **فمعي** أن حده القتل بالسيف، /٩٠س/ وأما غير ذات محرم منه فالجلد.

قلت له: وهل يكون الزاني بالبهيمة مشبها بالزاني بذات محرم منه في قول من يقول: "إن البهيمة تقتل وناكحها"؟ **قال**: **فمعي** أنّ على ذلك القول يخرج في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٢؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٧.

(٣) زيادة من ث.

هذا المعنى عندي أنها تشبه عندي ذات المحرم في أصل الحرمة؛ لأنها لا تستحيل إلى حلال على حال.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل: قتل عبد الملك بن مروان رجلا[١] تزوج بتريكة أبيه، فقال له: تزوجت أمك فلا جهل ولا تجاهل في الإسلام، فبلغ ذلك جابرا، فقال: أحسن عبد الملك وأجاد.

مسألة: ومنه: وعمن زنى بذات محرم منه؟ **قال:** يرجم، كان محصنا أو غير محصن. **قال الربيع:** يقتل بالسيف، وبه يأخذ محمد بن محبوب. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أتى ذات محرم منه فاقتلوه»[٢]. **قال أبو معاوية:** ذات محرم من رجم[٣].

(رجع) مسألة: والشاة التي يأتيها الرجل؛ لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، وكذلك ولدها.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن أتى رجلا في دبره؛ فعلى كل واحد منهما حد الزاني، إن كانا محصنين رجما، وإن كانا بكرين جلدا.

(رجع) مسألة: قلت: فإن قال لي: ما الدليل على من وطئ ذكرا الحد، وعلى تفريق الزوجين /٩١م/ على وطئ الدبر والحيض على التعمد، ويحرمها بذلك؟ **قال: معي** أن الحد على الواطئ للذكر فلثبوت اسم الزنا عليه عندي لما سماه الله؛ فقال في قصة قوم لوط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قال لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجلا.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٢؛ وابن ماجه، كتاب الحدود؛ وقم: ٢٥٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٧.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: رحم.

بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[الأعراف:٨١،٨٠]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢]، ولا أعلم أنّ أحدا من أهل العلم أزال عن الواطئ للذكر الزنا، وإنما اختلف أهل العلم في حده ما هو؟ **فقال من قال**: يقتل بالسيف؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى ذات محرم منه فاقتلوه»[١]، والأدبار محرم على حال لا تحل بحال. **وقال من قال**: يهدف من رأس جبل، أو من شيء مرتفع، ثم يرجم بالحجارة حتى يموت، وأقل ما قيل في حد الزاني: إن كان محصنا رجم، وإن كان بكرا جلد. وأما التفريق في الواطئ في الدبر على التعمد، فأحسب أنه لقول النبي ﷺ: «أدبار النساء عليكم حرام»[٢]، وقال: «من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل الله على محمد»[٣]. وأما في الحيض؛ فعندي أنه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢]، فإذا أتى ما قد حجر عليه في حال حجره؛ لزمه حكم ما أتى من سبيل الحجر وكان محجورا عليه أبدا.

مسألة: وسئل /٩١س/ عن الدابة مثل الحمارة والشاة والبقرة إذا نكحها الرجل، ما حكمها، وما يفعل فيها وهل يلزم ناكحها لمالكها[٤] شيء؟ **قال: معي**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٢؛ وابن ماجه، كتاب الحدود؛ وقم: ٢٥٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٧.

(٢) أخرجه بلفظ: «محاش» كل من: الحارث في مسنده، رقم: ٤٩٣؛ والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٦١٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٠١٦٧.

(٤) ث: لما نكحها.

أنه يوجد في الأثر الاختلاف؛ **قال من قال**: إنها تذبح وتدفن، حتى لا يتعرض لها طير ولا غيره. **وقال من قال**: لا شيء عليه، ولا تفسد بذلك على صاحبها.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل دخل منزله في الليل، فإذا هو برجل طارح ثوبه وأخذ شاة له إلى صدره، فلما أن دخل الرجل صاحب الشاة أطلق الرجل الشاة وذكر في الليل فلم يتبين، **قلت**: ما ترى يسعه إمساك شاته حتى يعلم أن قد كان من هذا الرجل إلى هذه الشاة ما يحرمها عليه من إنزال الجنابة في رحمهما؟ فإذا لم يعلم ذلك فلا بأس عليه حتى يعاين ذلك منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن علي قال: سمعته عليه السلام يقول: «إن لله تعالى خلقا لا[1] يعبأ بهم»، يعني المخنثين لهم أرحام كأرحام النساء، قال عليّ[2]: أفلا[3] يحبلون[4] يا رسول الله؟ **قال**: «لا؛ لأن أرحامهم منكوسة»[5]، والمرأة بالمرأة حرام، عليهما العقوبة من الله واجبة واللعنة والأدب من المسلمين، ولا تحرم بذلك على /٩٢م/ زوجها، ويدرأ عنها الحد، والرجل بالرجل عليهما العقوبة عند المسلمين وهما زانيان.

مسألة: ومنه: ومن وطئ غلام قوم؛ فعليه الحد وعليه عقر دية إن أدمى، وضمان عناية في ذلك، كاستعماله وشغله.

---

(١) ث: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجبلون.

(٥) أخرجه المجلسي في بحار الأنوار بلفظ قريب موقوفا على علي، ٦٨/٧٦.

مسألة: ومنه: ومن وطئ رجلا كرها، فإن أصابه من وطئه شيء، فله الدية إن كان داميا أو باضعا أو موضحا، فإن لم يصبه من ذلك أذى فلا أعلم عليه دية، والله أعلم. **ولا أقول:** إن من دخل في بلوغه[1] بالوعة يلزمه إلا التوبة من ذلك والاستغفار، والله أعلم. وحده **قيل:** الرجم إن كان محصنا، وإن كان بكرا فالحد. **وقيل:** للوطئ يرجم.

مسألة: ومنه: وعن اليهودي إذا زنى بذات محرم منه أيقتل؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحد على الرجل إذا وطئ امرأة أو صبية حرة أو مملوكة أو ذمية في القبل أو في الدبر، وكذلك إن وطئ صبيا حرا أو مملوكا، والحد في ذلك على الرجل وعلى البالغ منهم ومن الأحرار.

مسألة: ومنه: ومن زنى بامرأة في دبرها؛ فهو زان، وعليهما حد الزاني.

وفي موضع: وإن أتى امرأته في دبرها عمدا؛ حرمت عليه ولا حد عليهما في ذلك. **وقيل:** الزنا[2] في الدبر أشد منه في الفرج، وإذا غلبت المرأة على نفسها /٩٢س/ فنكحت في دبرها؛ فلها الصداق عليه. وزعم ابن عباس أنه يرجم أحصن أو لم يحصن.

مسألة: ومنه: ومن زنى بامرأة من فوق الثوب؟ **فقيل:** عليه الصداق ولا حد عليه؛ لحال الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. **قال أبو المؤثر:** من فجر بامرأة فوق الثوب فأولج الحشفة وجب عليه الحد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الزاني.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا أوطأت نفسها حمارا أو تيسا أو غير ذلك من الدّواب؟ فإن كانت محصنة رجمت، وإن كانت بكرا جلدت.

مسألة: ومنه: ومن نكح غلامة في دبرها؟ فعليه الحد، ولا يسع امرأته المقام معه إذا رأته.

مسألة: ومنه: وإذا زنى رجل من أهل البغي، وقدر عليه الإمام أقام عليه الحد؛ لأن أحكام الإسلام لازمة له.

مسألة: ومنه: وإذا زنى رجل من الأزارقة بامرأة من غير أهل دينه مستحلا لها في دينه على جهة السبي، فلا حد عليه، ولكن يأخذه المسلمون لها بعقرها، وكذلك إن كانت أمة ردوها إلى سيدها وأخذوا لها منه عقرها.

مسألة: ومنه: قال أبو المؤثر: ومن ديننا إقامة الحد في المدين بها، وإهدار ما وضع عنها من المنكرين لها، مثل شرب الخمر من أهل الذمة لا يقام عليهم الحدود لإنكارهم تحريمها.

مسألة: ومنه: /٩٣م/ ومن استأجر امرأة تعمل له عملا فوطئها؟ لزمه الحد، والمسقط عنه الحد من مخالفينا محتاج إلى دليل.

مسألة: ومنه: والتي وطئها عبدها بمطاوعتها؟ فعليها الحد، إن كانت هي محصنة رجمت، وإن كانت بكرا جلدت، وإن استكرهها عبدها فليس لها قتله إلا بما يلزمه من الحد.

قال المصنف: أما في حال الوطئ فلها قتله، قصدا إلى الامتناع منه، وأما بعد ذلك فكما قال.

مسألة: ومنه: وعلى المرأة الحد إذا أقرت أن غلامها وطئها، وظنت أنه حلال لها، فلا تعذر بالجهالة في ذلك، وفي الحديث أنّ امرأة نكحت عبدها، فأراد عمر بن

الخطاب أن يرجمها، فقالت: أليس الله يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]؟ فقال: على خصمتكم بكتاب الله، فجلدها عمر مائة جلدة، وكتب في الأمصار: أيما امرأة نكحت عبدها فهي بمنزلة الزانية. **قال أبو معاوية**: تعزر دون الحد، ويفرق بينهما.

الباب الثامن والعشرون في إقامة الحدود على الصبيان ومن زنا به

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الغلام يحصن ولم يبلغ الحلم ويدخل بأهله ثم يصب الفاحشة؟ **فقال:** ما أراه إذا أطاق أن يدخل بأهله إلا إذا أتى الفاحشة؛ إن عليه الحد. **قال أبو عبد الله:** لا يلزمه الحد حتى يحتلم.

مسألة: /٩٣س/ **أحسب وعن قومنا، قال سفيان:** وإذا فجر الصغير بالكبيرة؛ فليس عليهما حد، ولكنها تعزر، وليس لها مهر، إلا أن تكون عذراء فيفتضها بأصبعه (خ: فأصبعه) وذكره سواء، فإن فعل ذلك فعليه العقر في ماله، وإن فجر الكبير بالصغير؛ كان عليه في ماله عقرها بأصبعه كان أو بذكره.

قال غيره: إذا وطئ الرجل الصغيرة؛ كان عليه الحد والعقر. **قال أبو ثور:** يحد الكبيرة في كلا المسألتين، وليس على الصغيرين حد.

ومن غيره: قال: لا حد على الكبيرة من وطئ الصغير، ولا حد على الصغير إذا كان على المطاوعة، وأما الصغير بالصغيرة فإذا كان ذلك بفرجه؛ فعليه العقر في ماله، وإذا كان بأصبعه فلا عقر عليه في ماله، وذلك على عاقلته.

قال غيره: وقد قيل: لا يكون ذلك على عاقلته ولا عليه وذلك هدر، والله أعلم. هذا الرد أحسبه عن أصحابنا.

مسألة: أحسب عن قتادة: وعن رجل غشي جارية لم تحصن؟ **قال:** إن كان اغتصبها، أقيم عليه الحد، وإن كانت تابعته أقيم عليها وعليه الحد.

ومن غيره: قال: وقد قيل (خ: قال): إن لم تكن بلغت فلا حد عليها؛ لأن الحدود على من بلغ.

وسئل عن صبي غشي امرأة؟ **قال**: يقام عليها الحد، ولا حد /٩٤م/ عليه، إلا أن يكون قد أدرك أترابه واشتهى النساء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا حد عليه ولو كان قد بلغ أترابه واشتهى النساء؛ لأنه إنما الحدود على من بلغ. **وقد قيل**: لا حد عليها؛ لأن ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا تكون زانية إلا من زان، وقد يكون الزاني من غير الزانية، ونحو ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة: وعن الغلام يحصن قبل أن يبلغ، والجارية تحصن قبل أن تحيض؟ **قال**: ليس عليهما رجم حتى يحتلم وتحيض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب التاسع والعشرون في القذف واشتقاقه ولغته

القذف: الرمي، وناقة مقذوفة كأنّها رميت باللحم من كل جانب.

غيره: وفي القاموس: ناقة قاذف وككتاب وعنق؛ تتقدم من سرعتها، وترمي بنفسها أمام الإبل.

(رجع) والقاذف المنجنيق.

غيره: لأنه يرمى به.

(رجع) والقذف القذع والشتم واحد.

غيره: وفي القاموس قذعه؛ رماه بالفحش وسوء القول.

(رجع) قال طرفة شعر[١]:

فإن يقذفوا بالقذع عرضك فاسقهم بشر حياض الموت قبل التهدد

والعرض موضع المدح والذم من الرجل، والعرض رائحة الجسد، يقال: إنه لطيب العرض ومنتن العرض، والعرض النفس، /٩٤م/ وأنشد حسان:

فإن أبي وولده وعرضي لعرض محمد منكم فداء

فصل: عن النبي ﷺ: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقذف أبانا ولا نقفو أمنا»[٢]، فمعنى نقفو: نقذف. قال القاسم بن محمد: لا حدّ إلا في القفو البين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا» كل من: ابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٦١٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٨٣٩؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم: ١٦١.

أي[١] القذف. قال الجعدي: ومثل الدماشم العرانين[٢] ساكن بهن الحيالا يتبعن التقا، فيما معناه لا يتبعن التقاذف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]، قال مجاهد: ولا ترم أحدا بما ليس لك به علم، قال الفراء: القفو مأخوذ من القيافة، لعله من القفاءة وهي تتابع الأثر، والقائف من يعرف الآثار، وقفوت الرجل قذفته بالريبة.

مسألة: في الحديث: من قفا قومنا؛ أي، قذفه بالريبة، وسميت قافية الشعر؛ لأنها تقفو البيت وهي خلفه كله.

مسألة: وفي حديث أبي الدرداء عويمر[٣] بن مالك: «أيما رجل أشاد[٤] على رجل مسلم كلمة هو منها بريء أن يشينه[٥] بها كان حقا على الله أن يعذبه بها في نار جهنم، حتى يأتي بنفذ ما قال»[٦] أشاد إلى رفع ذلك، وأظهر بقول فلان أشاد بذكري، ومنه بناء مشيد أي مطول يرفع، فأما المشيد والمبني بالشيد وهو الجص، وقوله: "بنفذ ما قال" أي: يأتي بالمخرج من ذلك.

---

(١) هذا في كتاب المصنف (٤٠/٧١). وفي النسختين: في.

(٢) ث: العرابيين.

(٣) ث: عن عمر.

(٤) زيادة في ث: عن سوء إشهاد حد.

(٥) في الأصل: شبهه. وفي ث: نسبه.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه، رقم: ١٣٢؛ وابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذم النميمة، رقم: ٢٥٧.

مسألة: وعنه ﷺ /٩٥م/ أنه قال: «قذف المحصنة يحبط عمل تسعين[١] سنة»[٢].

مسألة: والحد ضرب الجلد، يقال: "جلده" إذا ضرب جلده، كما يقال: "ظهره وبطنه" إذا ضرب ظهره وبطنه.

---

(١) ث: سبعين.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ لَيَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٩٢٩؛ والخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم: ٧٠٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٠٢٣، ١٦٨/٠٣.

الباب الثلاثون في لفظ القذف الذي يجب به الحد، والتعريض لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وروى لنا الأزهر بن علي** أن قوما من المسلمين كانوا يختلفون إلى قاضي مكة، وقال: أشبه الأوقص يومئذ، وكان يختصم إليه رجلان، فقال أحدهما للآخر: "والله ما أنا بزان ولا شارب خمر"، فأمر به القاضي فجلد أربعين سوطا، فجاء القوم إلى أبي عبيدة يطلبون القاضي، فسألهم أبو عبيدة، فأخبروه، **فقال أبو عبيدة:** وفّق القاضي، **وقال أبو عبيدة:** عرّض فعرّض له، ولو صرح لصرح له.

وروي أن فهم بن عنبسة مر بوالده، فقال له: إن رجلا قال لآخر: أخزى الله الذي (خ: والذي) أدرك على الزنجية أو الأمة بصحار، فأمر به فجلد ثلاثين سوطا، فقال له علي بن عزرة[1]: وفّقت، وروى له الرواية. وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: ورجل قال لرجل غريب: "ما ركب بنو فلان /٩٥س/ فلانة"، أو قال: "ما نكحوا فلانة"، وقامت على ذلك البيّنة؟ فأمّا قوله: "ما ركب بنو فلان فلانة" فذلك يتجه إلى ما لا يكون عليه فيه حد. فأما قوله: "ما نكحوا فلانة"، فإنه يسأل عن ذلك، فإن قال: معنى ذلك غير الفاحشة؛ درئ عنه الحد، فإن كان عنى

الفاحشة؛ جلد.

---

(١) في النسختين: عروة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإن قال رجل لرجل: "يا لوطي"؛ لم يكن قاذفا له؛ لأن الإضافة إلى لوط عليه السلام، وهو بالمدح أشبه عندي، ولا يجب الحد بذلك؛ لأن نسبته إياه إلى ذلك احتمل أن يكون نسبا إلى الفعل، واحتمل أن يكون نسبا إلى لوط، فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها، وإلى هذا ذهب أصحابنا، **ولكن قالوا:** إن قال له: "إنّك تعمل عمل قوم لوط"؛ لزمه الحد، وعندي أن الحد لا يجب هاهنا أيضا؛ لأنّ قوم لوط كانت أعمالهم مختلفة، والله أعلم. فإن قال له: "تأتي الذكور في أدبارهم"؛ فإن الحد يلزمه.

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ تسقط الحد هاهنا، وقد يأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج وقد لا يضمن (وفي خ: وقال: لا يغمض) بالفعل، فلا يلزمه الحد عندي؟ **قيل له:** أوجب ذلك بظاهر الكتاب فيما أخبر في قصة لوط وقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:١٦٥]، /٩٦م/ وإتيان الذكران لا يعرف إلا على هذا الوصف الذي يجب الحد به، فإذا قال رجل لجماعة: "لا يرميني منكم إلا ابن زانية"، فرماه واحد منهم؛ لم يلزمه الحد؛ لأن الحد لا يتعلّق بالصفات.

ومن الكتاب: وإن قال رجل لرجل: "بلغني عنك يا فلان أنك زان"؛ لم يلزمه الحد بهذا القول وعليه التعزير؛ لأنه مؤذ له بذلك. وإن قال: "يا من وطئ فرجا محرّما عليه"، لم يلزمه الحد؛ لأنه قد يطأ من حيث لا يعلم على فراشه، أو يطأ زوجته وهي حائض ونحو ذلك، فكل لفظ يحتمل معنيين وأمكن أن يكون قذفا، وأمكن أن يكون غير قذف، لم يحكم فيهما بحكم القذف؛ لأن ظاهر (خ: ظهر) المؤمن جاء كذا الرواية عن النبي ﷺ، فلا يجوز جلده إلا بدليل، ومعنى ذلك أنه يخرج ولا يسفك دمه إلا بشيء واضح يجب به الحكم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قال لرجل: "يا لوطي"؟ **قال:** قد قذفه، يجلد الحد ثمانين جلدة.

ومن غيره: فإن قال: "يا لوطي"، فعند أصحابنا أن عليه الحد، **قال:** وفي نفسي من ذلك.

وإن قال: "أنت تعمل عمل قوم لوط"، فقد قيل: عليه الحد.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لرجل: يا فاسق الفرج؟ **قال:** لا أرى فاسق الفرج إلا الزنا. **قال أبو عبد الله:** ليس هذا /٩٦س/ قذف، ولا أرى حدا عليه، وربما يفسق بفرجه وليس بزان.

مسألة: وعن رجل قال لرجل بين يدي الحاكم: "يا زان"، فلما أراد أن يقيم عليه الحد، احتج أنه إنما عنى بذلك القول، "يا زان في الجبال"، وقال: هذا من لغة العرب، هل يدرأ عن نفسه الحد بذلك؟ أرأيت إن قام شاهدي عدل في مجلسه، شهدا أنا سمعنا هذا القول من لغة العرب، هل ينفعه ذلك، وهل عليه يمين أنه إنما عني بقوله ذلك، ما احتج به عند الحاكم؟ فعليه الحد ولا ينفعه شيء مما ذكرت.

مسألة: وسألته عن رجل قال لامرأة كانت مشركة فأسلمت: "يا زانية"؟ **قال**[1]: يجلد، إلا أن يقول: "قد رأيتك وأنت مشركة تزنين". **(قال غيره:** الذي معنا أنه أراد: حتى يقول: "رأيتك وأنت مشركة تزنين")، ثم قال: لو قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "يا زاني"، لجلد الحد، وإن قال: "إنما عينت يزني في الشرك"؛ لم يصدق، إلا أن يقول: "كنت إذ كنت مشركا تزني".

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

مسألة: وعن رجل رمى أمّ رجل وزعم أنها كانت مشركة؟ **قال:** يدعى ابنها بالبينة فإن وجد بينة أنها كانت مسلمة جلد القاذف، وإن لم يجد بينة دعي القاذف بالبينة أنها كانت مشركة، فإن لم يقدر على بينة جلد(١).

مسألة من كتاب المصنف: /٩٧م/ ومن قذف امرأة ثم قال: "هي أمة أو مشركة"، وقال الوالي: "بل هي حرة مسلمة"؛ فالبينة على الوالي أنها حرة مسلمة، فإن عجز دعي القاذف بالبينة أنها أمة أو مشركة، فإن أحضر بينة أهدم عنه الحد، فإن عجز عنه جلد.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قذف الرجل امرأة غير امرأته بالزنا، وقد كانت مملوكة أو ذمية، فقال: "إنما نويت أنها كانت زنت وهي أمة أو ذمية"؛ فلا يقبل ذلك منه وعليه الحد. فإن قال لها: "إنك زنيت وأنت مملوكة أو ذمية"؛ فلا حد عليه وعليه التعزير. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: فيمن قال لرجل: "يا زان"؟ فعليه الحد. وإن قال: "يا زان ابن الزانية"؛ فعليه الحد بقذفه الرجل، وحدّ لقذفه أمه.

مسألة(٢): ومن قال لرجل: "أنت ابن فلان لعمه أو لخاله أو لزوج أمه"؛ لم يحد؛ لأن العم قد يسمى أبا، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾[البقرة:١٣٣]، ولم يكن أبا وإنما كان عما، كذا وكذلك الخال يسمى والدا(٣).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والوالدا.

[**مسألة: ومنه: وقيل** في رجل قال لرجل: "يا زانية" أو لامرأة: "يا زان"؛ فغلب الكلام أنه لا حد عليه في هذا إلا التعزير؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقال غيره: يحد الأول أحب إلي.

مسألة: ومنه: فإن قال: "أنت زان وأبا زان" أو "رأيتك تزني"؛ فعليه الحد][(١)]

مسألة: ومن أرضعته وليدة قد زنت، فقال له قائل: "يا ابن الزانية"، وقال: "إنما عنيت التي أرضعته"؛ فلا حد عليه.

مسألة: ومنه -وأظن عن قومنا-: /٩٨س/ واختلفوا فيمن قال: "فرجك زان[(٢)]" أو "يدك" أو "يداك" أو "عيناك" أو "شعر"؛ **قول:** يجلد. **وقول:** لا يجلد. **وقول الشافعي:** كله واحد، إلا الفرج فإنه قذف، يلاعن ويحد.

مسألة: ومنه: فيمن قال لامرأته: "أنت أزنى من فلان"؟ **قال:** لا يكون قاذفا. فإن قالت هي له: "يا زان"، فقال: "أنت أزنى مني"؛ **قال:** هي القاذفة، وأما هو فلا يبين لي أن يكون قاذفا.

مسألة: ومنه: اتفق المسلمون على أن القاذف إذا صرح القذف وجب عليه الحد، واختلف في التعريض؛ فأوجب فريق منهم به الحد، وأبى من ذلك آخرون، [فالحد غير واجب][(٣)] حتى يوجبه ما يوجب التسليم له، ولا حجة توجب ذلك من كلام ولا نية، والتعريض في لسان العرب مخالف للتصريح، ولو كان التعريض تصريحا لكان الله تعالى قد أباح شيئا وحظره[(٤)] في حال إباحته عند من خالفنا، قال الله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يا زان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في الأصل: وحصره. ث: وحضره.

تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥]، فأباح التعريض وحظر[١] التصريح، فلو كان التعريض تصريحا لكان الذي أباحه هو الذي حظره[٢].

مسألة: ومن دعى رجلا بقلبه وهو يكرهه، أو قال للولي[٣]: "يا سيدي"، أو قال: "ما أمي بزانية ولا أبي ولا أخي" وعلم أنه عرض بذلك، أو عرض بسائمة نفسه أو ابنه[٤]؟ ففي كل الضرب على قدر التعريض. **وقال بعض** /٩٨م/ **أصحاب الظاهر**: التعريض لا يوجب حدا وعلى الإمام منعه من ذلك، **قال:** والدليل على أن التعريض لا حد فيها ما روي عن النبي ﷺ أن سائلا سأله، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، ولم يقل ذلك إلا منكرا له، فقال عليه السلام: «هل لك من إبل»، قال: نعم، قال: «وما لونها»، قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق»، قال: نعم، قال: «ابن يراه[٥]»، قال: نزعة عرق، فقال عليه السلام: «لعل هذا نزعة عرق»[٦]، فلم يوجب ﷺ حدا ولا لعانا.

---

(١) في الأصل، ث: حضر.

(٢) في الأصل، ث: حضره.

(٣) ث: الوالي.

(٤) ث: أبيه.

(٥) ث: براة.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣١٤؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٥٠٠؛ وعبد الله بن المبارك في مسنده، رقم: ٢٢٠.

مسألة: والرس[١] التعريض بالشتم، والتعريض والشتم بالخيانة وأكل الربا وأكل الحرام والخمر والخنزير، ويا سكران، فليس على قائله حد بإجماع الناس، ولكن يؤدب حتى يرتدع عن الناس.

مسألة: ومن قال: "فلان قذفك فلم يأت ببينة"، فإنه يعزره بأسواط نحو من عشرة.

مسألة: ومن قال لرجل: "ليس فلانة أمك"؛ فلا حد عليه؛ لأنه لم يقذفها. فإن قال: "لست بابن فلان ولا فلانة -يعني أمه التي ينسب إليها- إنما أنت لقطة"؛ أنه لا حد عليه. **وقول:** إنه قاذف لها. وإن قال: "ليس أنت ابن فلان"؛ **فقول:** إنه قذفها هي.

وفي الضياء: ومن قال لرجل: "ما أنت لأبيك"؛ جلد الحد، إلا أن يخرج مما قال.

وفي /٩٨س/ **موضع:** إن قال: "ليس أنت ابن فلان"، فلا نرى هاهنا قذفا. وإن قال: "لست ابن فلان"؛ **فقال بعض:** إنه قذفها هي.

مسألة: وإن قال: "لا يعرف أباك"؛ فلا حد عليه، وعليه استغفار له وتوبة. وفيمن قال لرجل: "ما نعرف أباك"؛ إن الحد عليه. فإن قال: "ما أعرف أباك"؛ فلا حد عليه. **قال أبو عبد الله:** تدرأ الحدود بالشبهات، وهذا شبهة، ولا أدري فيه حدا.

مسألة: ومنه: قال عقيل بن أبي طالب للمسيب بن حرب: "يا ابن الزانية"، فرفعه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وقد كانت أم المسيب أسلمت وماتت على الإسلام، فقال عمر لعقيل: ما تقول؟ قال: عندي بينة أنها زانية، قال: فهات

---

(١) ث: والريش.

بينتك، فأتى جزمة بن نوفل بن عبد مناف وبأبي جهم بن حذيفة بن عاتك، فقال لهما عمر: بم تشهدان؟ قالا: نشهد أنها زانية، قال: وبأي شيء عرفتما؟ قال[١]: ركبناها في الجاهلية، فقال: عليكما لعنة الله، وجلدهم بثلاثتهم.

مسألة: ومنه: ومن قذف رجلا بالفارسية أو غيرها من اللغات، فإذا شهدا على ذلك شاهدا عدل ممن يعرف هذه اللغة، وأن القاذف بهذه اللغة عارف؛ فعليه الحد، وإن لم يشهد عدلان أن القاذف عارف بهذه اللغة، لم يلزمه الحد.

مسألة: ومنه: ومن قذف /٩٩م/ المتلاعنين فلا حد عليه؛ لأن هذا شبهة. **قال بعض أصحاب الظاهر:** عليه الحد، واحتج بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ قضى في المتلاعنة أن لا يدعى لأب ولا يرمى ولا ولدها، ومن رماها وولدها فعليه الحد[٢].

مسألة: ومنه: فإن قال: "يا قحبة"؛ فلا يلزمه في الحكم شيء، وأما فيما بينه وبين الله، فعليه التوبة إن أراد القذف، وقد يستعمل الناس في كلامهم يريدون به القذف، ويحتمل معناه غير هذا، والتقحيب من تلقيح النخل، وهي لغة القوم، وإنما يكون قاذفا إذا قال: "يا زانية"، والقحبة في اللغة هي التي تستخف للناس، والقحبة بلغة أهل اليمن المرأة المسنة، وبلغة أهل العراق المرأة الفاجرة، والفجر والفجم والقحب في كل شيء المسن الهرم.

وفي موضع: وأما قوله: "يا قحبة"؛ فقيل: إنه قذف في بعض اللغة، ويلزمه حد القاذف. **وقيل:** يلزمه التعزير ولا يبلغ حد القذف، وعلى هذا لا يكون قاذفا.

---

(١) ث: قد.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢١٩٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٩٠٦٧.

مسألة: ومنه: ومن قال لرجل: "يا نغل"؛ فلا حد عليه، وقد يكون ربما نغل الفعل.

وفي الضياء: وإن قال: "هل أنت إلا بصري"، قال: والبصري نغل؟ قال: نعم والبصري نغل، فإن قصد إليه، وقال: "يا نغل"؛ لزمه الحد، والله أعلم يلزمه الحد في هذا أم لا. /٩٩س/ فإن قال: "عنيت غير البصري النغل" هو نغل. **قال أبو مالك:** إن قال لرجل: "يا نفل"؛ فهذه لفظة تنصرف إلى غير القذف، قد يكون نغل في الفعل، يقال: تناغل في فعله.

مسألة: ومنه: فإن قال: "يا مخنث"؛ لم يحد؛ لأن التخنيث في اللغة هو عطف الشيء ولبنه، والحدود تدرأ بالشبهات.

مسألة: ومنه: ومن قال لرجل: "فلان ولد جنية[١]"؛ **قال بعض:** إن درأ القائل عن نفسه بوجه من الوجوه فيضعف أن يثبت فيه حد، أو التعزير هو له مستحق إن درأ عن نفسه الحد.

مسألة: قال كثير من أهل العلم: إذا قال الرجل لزوجته: "لم أجدك عذراء"؛ لا حد عليه، وهو قول مالك والشافعي والنعمان.

قال سعيد بن المسيب: يجلد. **انقضى الذي من كتاب المصنف**[٢].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنينة.

(٢) ث: بيان الشرع.

الباب الحادي والثلاثون في العبد والمشرك إذا قذفا حرا أو قذفهم

ومن كتاب بيان الشرع: وليس على من رمى العبد والأمة جلد، ولا على الأمة والعبد جلد إذا افتريا على حر، ولا على حر رماهم، ولكن يحمل الوزر، وعلى أهل الكتاب، وعليهم العقوبة تعزير.

ومن غيره: وفي المصنف: وقد اختلف في الحد على العبد إذا قذف حرا مسلما؛ **فقول:** عليه حد القذف. **وقول:** عليه التعزير، والله أعلم. /١٠٠م/

(رجع) مسألة: عن قتادة قال: من قذف المسلمين من الناس أجمعين؛ يهودي أو نصراني أو حر أو عبد، ومن سرق؛ فعليه القطع والحد؛ **قال:** أما السارق من كان قطع، وأما الحدود فإنما هي على أهل الصلاة وأهل الكتاب، وليس على العبد الحدود.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس على أهل الكتاب أيضا حد القذف، وإنما هي على أهل الصلاة.

مسألة: سألت أبا سعيد عن العلة في إزالة حد القذف على المملوك؟ **قال:** فإذا ثبت ذلك؛ **فمعي** أن ذلك من أجل أن يدخل على سيده الضرر في نفسه بلسانه، ومن ذلك أنهم أجمعوا أنه لا يجوز إقراره بقتل ولا بشيء من الأشياء التي يثبت عليه في نفسه ولا على سيده، وكان القذف عندهم ضربا من القول بمنزلة الإقرار، وكذلك لم يثبت منه طلاقه وهو كلام، والكلام منه أحكام عليه وعلى سيده؛ فبطل ذلك؛ لأنه مدخل على سيده الضرر بذلك، وكذلك ما يتولد من هذا القول، والقول غير الفعل، وأما إذا صح منه الفعل فقد أثبتوا عليه الأحكام

بالفعل من القتل والجراحات والزنا إذا كان محصنا، وأشباه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: /١٠٠س/ وكان جابر لا يرى في القذف على المملوك والذمي حدا، ولكن يضرب ويعزر دون الحد.

مسألة: ومن قذف عبدا، فلا حد عليه، إلا أنه يستتاب من ذلك.

مسألة: ومنه: ولا حد على أهل القبلة إذا قذفوا أهل الذمة، ولا على أهل الذمة إذا قذفوا، ولا يحد أهل الذمة لبعضهم بعض في القذف، والعبيد مثل ذلك، ولكن ينكل بهم ولا يعودون لمثل ذلك.

الباب الثاني والثلاثون فيمن قذف جماعة أو اثنين بكلمة واحدة

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل رمى قوما مجتمعين بكلمة واحدة؟ **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قال: "هؤلاء زناة"، ثم رفعوا عليه كلهم؛ جلد لكل واحد منهم حدا، وإن رفع بعضهم، وبعضهم لم يرفع لم يجلد.

مسألة: وأمّا إذا جمع القاذف قذفه؟ **فقد قيل:** إن عليه حدا واحدا. **وقال من قال:** حدود مختلفة، لكل واحد منهم حد، وذلك أنه لو قال لجماعة: "يا زناة" أو "هؤلاء زناة" أو [يا لزناة][1]، فإنما عليه في بعض القول حد واحد. **وقال من قال:** عليه لكل واحد منهم حد. فأما إذا قذف واحدا بعد واحد، فعليه لكل واحد منهم حد، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن رجل قذف رجلا وأمة بالزنا بلفظ واحد؟ **قال: قد قيل:** عليه /١٠١م/ حدان إذا طلبا جميعا منه الإنصاف، فإن طلب أحدهما ولم يطلب الآخر؛ فعليه حد واحد بعد قيام البينة.

مسألة: وعن رجل افترى على رجل، ثم افترى على الآخر قبل أن يجلد الحد؟ **قال:** عليه حدان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في الحدود إذا اجتمعت على رجل وكانت مختلفة؛ **فقول:** يبدأ بالأخف ثم الأخف حتى يأتي الإمام عليها كلها. **قال محمد بن محبوب:** يبدأ بالقتل؛ لأنه يأتي على الجميع. **قال:**

والنظر يوجب أن يقام عليه ما استحق من إقامة الحد عليه، يبدأ بالأول ثم الثاني، وبهذا يقول أصحابنا، والله أعلم، وعليه أجمع أصحاب الظاهر.

---

(١) ث: بالزناة.

مسألة: ومن قال لقوم: "يا بني الزاوني"؟ **فبعض قال**: عليه لكل واحد منهم حد. **وقول**: ليس عليه [إلا حد][١] واحد، **وبه يأخذ محمد بن محبوب**. وإن قال لهم: "يا زناة"؛ ففيه أيضا اختلاف. فإن قال: "يا بني الزانية"؛ فعليه حد. وإن قال: "يا بني الزانيين"؛ فعليه حد واحد. **وقال مفضل ومنير**: إذا جمع ذلك في كلمة واحدة.

مسألة: **قال الشافعي**: إذا قذف الرجل أربع نسوة بكلمة واحدة؛ لزمه لكل واحدة حد كامل في أصح قوليه، واحتج بأنها حقوق مقصودة /١٠١س/ لآدميين، فلا يتداخلن، كما لو خرج ثم خرج، أو أحرق ثوبا ثم خرج، **قال أبو حنيفة**: يلزمه حد واحد لكل حال[٢]، ما لم يكن قد حد.

مسألة: ومن قذف عشرة أنفس قذفا واحدا؛ فعليه حد. وإن قذفهم في مواضع مختلفة متفرقة بلفظ واحد؛ فلا يجب عليه إلا حد واحد. فإن رفع عليه واحد من العشرة؛ حكم له. فإن جلد للواحد الذي رفع عليه؛ فليس بينه وبين الآخرين خصومة.

وفي موضع: إن قذف إنسان أناسا بكلمة واحدة، أقيم عليه لهم الحد، ولكن إذا ضرب ما أمكن، أمسك عنه حتى يبرأ، ثم يضرب حتى يقام عليه الحدود التي لزمته. وإن كان قذف واحدا بعد واحد؛ فإنه يحد للأول ثم للأول.

ومن قال لعشرة أنفس: "أحدكم زان"؛ فلا حد عليه؛ لأنه لم يسم أحدا بعينه واسمه فلا شيء عليه، وإنما قال: "أحدكم"، فكل ما جاء إليه واحد منهم وقال: "قذفتني"، قال: "لم أعنك"، إلى أن يتم العشرة، ولم يسم واحد؛ فهذا لا حد عليه.

---

(١) ث: لكل.

(٢) ث: واحد.

مسألة: ومن قال لجماعة: "لا يرميني منكم إلا ابن زانية" فرماه واحد منهم؛ لم يلزمه الحد؛ لأن الحد لا يتعلق بالصفات.

مسألة: ومن وجد مع امرأته امرأة، فقال: "واحدة منكما زانية"؛ فلا أرى /١٠٢م/ عليه بأسا في امرأته، إلا أن يسمّ بها. فإن قالت امرأته: "قذفتني"، فقال: "لا أعرف أنك زانية"، وقال للأخرى كذلك، إلا أني رأيت إحداكما تزني، ولا أعرف أيكما هي، فلا ملاعنة بينه وبين امرأته، ولا بأس عليه فيها.

وفي موضع: إن قال: "رأيت إحداكما تزني"؛ **فعن أبي عبد الله**: إن تم على مقالته جلد الحد؛ لأنه قذف إحداهما متعمدا. **قال أبو الحواري**: إن كان أبو عبد الله قال هذا، فهو كما قال، وإلا فلا حد عليه ولا لعان، ويفرّق بينه وبين امرأته. **قال أبو معاوية**: لا يفرق بينهما إلا أن يشاء هو أن يتنزه، ولا يأخذ هو صداقها. **قال: أبو سعيد**: يعجبني درأ الحد واللعان بالشبهة، ولا يحكم عليه بفراق، فإن طلبت هي الامتناع حتى يبين ذلك، كان لها ذلك، ويؤخذ بالنفقة والكسوة إلى أن يبين، ولا يقرب إلى معاشرتها، وإن ماتت أعجبني أن لا يرثها، وإن مات هو أعجبني أن ترثه.

وفي موضع: إن قال: "لا أدري أي أحدكما"؛ جلد الحد، وفرق بينه وبين امرأته. فإن قال: "عنيت المرأة الأخرى، ولم أعن امرأتي"؛ جلده وهي امرأته. وإن قال: "عنيت امرأتي"؛ لاعنها، وفرق بينهما. **قال**: ولا شبهة هاهنا، هذا قذف أحدهما معلوما، والله أعلم.

مسألة: /١٠٢س/ وإن كان له أربع نسوة فقال: "واحدة منكن زانية، لا أعرف بعينها"، فشهد أربع شهادات أن واحدة منكن زانية، ولا أيمان عليهن، ويحرمن

عليه، ويأخذن صداقهن. وإن قال: "عنيت واحدة منهن" ولاعنها بعينها؛ فرق بينهما، والأخر نساؤه.

مسألة: ومن نظر إلى رجل ينكح امرأة، فدخل بيتا فيه نفر لا يدري أيّهم هو، قال الزوج: "والله إن أحدكم زان"؛ **قال:** يجلد أو يأتي بثلاثة شهود معه، فإن كان معه أربعة حدت المرأة وهو الرجم، ويدرأ عن القوم الحد.

مسألة: رجل له أربع نسوة فقذف واحدة منهن، ثم قال: "ما أدري أيهن عنيت"؟ **قال:** إن لم توقعه على واحدة منهن، وتم على قوله، شهد ذلك عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين أنّ إحداهن زانية والخامسة يفرق بينه وبينهن، ولا حد عليه. فإن قال: "عنيت فلانة"؛ لا عنها ويفرق بينهما، وإن أكذب نفسه ولم يكن أوقعه على واحدة منهن؛ جلد الحد، وفرّق بينه وبينهن كلهن. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الثالث والثلاثون في قذف الأعمى

من كتاب بيان الشرع: والأعمى إذا قذف إنسانا /١٠٣م/ ينازعه؛ **فقال:** إنه لا حد عليه إذا ظن أنه فلان الذمي، واحتج بذلك أو المملوك أو نحو هذا، فإن سمى باسم رجل مسلم معروف واسم أبيه وقد قذفه؛ فعليه الحد إذا وصفه. وأما إذا كان[1] قال: "فلان ابن فلان" وقذفه، ثم احتج أنه لم يرد المسلم الرافع عليه، وإنما قذف ذميا يواطئ اسمه اسم بهذا؛ فله بذلك الحجة. **انقضى.**

مسألة: ومن غيره: والأعمى إذا زنى ولم تكن امرأة ولا جارية؟ **فقيل:** يقام عليه الحد، وإن كان له زوجة أو جارية فاحتج أنه ظن أنها زوجته أو جاريته؛ فلا حد عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع والثلاثون فيمن قذف واحدا أو أتى بثلاثة شهود فلما حده الحاكم أتى بالرابع

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل افترى بالزنا على رجل، فلما قدّمه إلى الحاكم احتج أن معه البينة العادلة بتصديق الذي قال، فأقام معه في مجلسه ذلك ثلاثة شهود بتصديق قوله، ولم يحضر الرابع، وإنّ الحاكم أقام عليه الحد، وأقام الحد على أحد الشهود، فهو على ذلك إلى أن أتاهم الرابع فأتم شهادة الثلاثة، ويشهد على مثلها، فهل[١] يسلم عن الحد الذين لم[٢] يقم عليهم الحد، إلى أن يشهد الرابع أو عليهم الحد جميعا؟ فعليهم الحد جميعا. **انقضى**[٣].

مسألة من كتاب المصنف: وعن محمد بن محبوب: فيمن أقر على رجل بالزنا فلما قدمه[٤] /١٠٣س/ إلى الحاكم أحضره بثلاثة ولم يحضر الرابع، وإنّ الحاكم أقام عليه الحد وأقام الحد على أحد الشهود وهم في ذلك [إلى] أن أتاهم الرابع فأتم بشهادتهم؟ **قال:** أما القياس فكلما جلد واحد سقطت شهادته، فإن كان الرابع إنما يشهد مع اثنين وسقطت شهادة الثالث؛ لأنه صار محدودا في القياس، وعسى أن يلزم الرابع الجابي والإثنين الباقين من الثلاثة الحد أيضا، ولكن يترك

(١) هذا في ث. وفي الأَصل: فهو.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (٨٧/٧١).

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: قذفه.

القياس في هذا ويؤخذ فيه بالبينة؛ لأن هذا شبهة ويرفع فيه الحد عن الشهود الباقين وعن المشهود عليه.

وفي موضع: فإن جلد الثلاثة ثمانين[١] جلدة غير سوط أو سوطين ثم جاء الرابع فشهد [بعد؛ جلد أيضا مع الثلاثة، فإن جلد الثلاثة [ثمانين] جلدة غير سوط أو سوطين ثم جاء الرابع فشهد][٢]؛ **فعلى قول أصحابنا**: إن شهادتهم جائزة، فإن شهد اثنان ثم جاء من شهد مع الذين لم يجلدوا فصاروا [أربعة] فشهادتهم مقبولة، فإن شهد واحد بعد واحد فتموا أربعة قبل أن يقام الحد على الأول فليسوا بقذفة.

مسألة: ومن جلد على القذف ثم جاء بأربعة شهود؛ أقيم الحد على المقذوف وليس للقاذف لجلده شيء.

مسألة[٣]: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فجلده[٤]، ثم علم أنّ فيهم عبدا أو ذميا أو محدودا؛ **فقيل**: على بقية الشهود الجلد؛ لأنهم /١٠٤م/ صاروا قذفة، ولا قصاص عليهم (خ: لهم)، وعليهم دية الحد.

مسألة: وإذا قال المدعى عليه القذف: "رضيت بشهادة فلان وفلان" فلما شهدوا على قذفه، قال: "لا أرضى بشهادة هؤلاء"؛ فإن ذلك جائز له، وعلى المدعي تعديل شهوده؛ لأنّ الحدود ليس حكمها حكم غيرها. **وقال بعض الفقهاء**: يحد إذا سبق منه الرضى بشهادتهم. **وقول** من كره الحد أحب إلي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فجلدوا.

مسألة: وشاهدان جائزان في الخمر وعلى السكران، ولا تجوز في الزنا والقذف إلا شهادة الرجال وحدهم، ولا تجوز في الحدود شهادة أهل الخلاف على المسلمين، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى في حد ولا في حق، إلا شهادة المسلمين فإنها جائزة على جميع الملل؛ لأن المسلمين يد على من سواهم وهم عدول على غيرهم.

مسألة: وإذا أحضر القاذف شاهدين أن المقذوف أقر عندهم بالزنا على نفسه؟ فإن الحد يدرأ عن القاذف والمقذوف؛ لأن القاذف قد أقام بينة بإقرار المقذوف على نفسه بالزنا فبطل الحد عن القاذف، ولا يقام على المقذوف الحد؛ لأنه إنما شهد عليه شاهدان بإقراره بالزنا.

مسألة: أبو الحواري: فإن جاء القاذف بشاهدين على المقذوف أنه أقر عندهما بأنه زنا /١٠٤س/ بفلانة وهي حرة مسلمة فأنكر المقذوف؛ فإن القاذف يدرأ عنه الحد، ويقام على المقذوف حد قذفه الحرة، وإقراره أنه زنا بها، وإن صدق الشاهدين أقيم عليه حد الزنا، وإن لم يتم على إقراره درئ عنه الحد، ولا شيء على الشاهدين؛ لأنهما إنّما شهدا على إقراره، فإن ادعى المشهود عليه على القاذف الأول أنه قذفه قبل أن يقر مع الشاهدين، فليس له عليه حد، إلا أن يأتي بشاهدين أنه قذفه من قبل أن يزني.

مسألة: وقال بعض أصحاب الظاهر: إذا شهد شاهدان القاذف قذفه بالعربية، وشهد آخر أنه قذفه بالفارسية؛ لم تجز شهادتهما؛ لأن[1] كل واحد منهما يشهد بقذف غير الذي شهد به صاحبه. وكذلك لو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس، وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة؛ لم يحكم بذلك لاختلافهما.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن شهد عليه شاهدا عدل أنهما رأياه سكران من النبيذ، فأقر بذلك؛ فإنه يحد، فإن شهدا أنه كان سكرانا؛ لم تجر شهادتهما؛ لأنه لم يسأل عن الأمر الذي كان يلزمه الحد بقلة معرفته، فإن شهدا أنا سألناه عن كذا فلم نعرفه؛ فإنه يلزمه الحد. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الخامس والثلاثون في قذف الميت والغائب والأعجم والمجنون والأصم

/١٠٥م/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي مروان:** وعن رجل أقام بينة على رجل افترى على والدته بالزنا، وعدلت البينة، فيسأل الحاكم عن والدة المفتري عليه أحية هي أم ميتة، فأحضر ولدها بينة بموتها وأمر الحاكم بالمسألة عن شاهدي موت والدته، ثم بدا للرافع أن كف عن المفتري، **وقلت:** أرأيت إن كان أحد شاهدي الموت ممن عدل في القذف وعلم ذلك وصح ورأى الرافع ترك ذلك، أيسع الحاكم ترك إقامة الحد عليه؟ فإن كان الرافع مع الحاكم قد ترك من قبل أن يعدل الشاهدان، فلا نرى على الحاكم بأسا في تخليه سبيل المفتري، وإن كان الرافع (خ: الحاكم) قد أمر بالمسألة عن الشاهدين أو أحدهما ولم يرجع إليه الرافع فيعلمه بالترك؛ فليس للحاكم أن يكف عن ترك المسألة، فإن عدل الشاهدين أقيم الحد، وإن ترك الرافع من بعد تعديل الشاهدين أقيم الحد، ولم يكن تركه شيئا، ولا يلتفت الحاكم إلى تركه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا قذف رجل رجلا ثم مات المقذوف؛ لم يسقط الحد عنه؛ لأن الحد إذا انتهى إلى الحاكم وجب عليه إقامته؛ لأنه حق الله[1] يطالب به المقذوف أو لم يطالب، وواجب على الإمام إقامته إذا علم.

ومن غيره: /١٠٥س/ **وفي موضع:** فإذا مات المقذوف وعفى الورثة عن القاذف، لم يسقط عنه الحد؛ لأن المقذوف لو عفى عنه وهو حي، لم يسقط عفوه الحد عنه.

---

(١) ث: لله.

(رجع) **قال بعض أصحابنا**: لا يقيمه الحاكم، إلا أن يكون المقذوف حيا مقيما على مطالبته.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قذف رجلا فحدّ، ثم عاد قذفه؛ لم يجب عليه إعادة الحد.

مسألة: ومن قذف ميتا فعليه الحد، وإن قذف حيا ثم مات المقذوف فرفع أولياءه؛ أعجبني أن يدرأ عنه الحد إذا مات؛ لأن الحد له هو، ولم يطلب حتى مات الأول الحق لأوليائه.

مسألة: ومن قذف أم رجل فرفع عليه ابنها وهي غائبة؛ **فعن أبي معاوية**: إنه لا حد عليه، إلا أن تطلب الأم ذلك، فإن كانت ميتة؛ فعليه الحد إذا طلب ولدها ذلك، فإن قال ولدها: "إنها ميتة"، وقال القاذف: "إنها حية"؛ فالقول قول القاذف حتى يصح موتها، وإن أقام الولد شاهدين بموتها؛ أقيم على القاذف الحد، فإن علم أنها حية، فليس للقاذف المجلود إرش لجلده، لا على الشاهد ولا على الحاكم ولا على ابن المقذوفة، فإن صدقت المرأة القاذف على ما قال، فالأرش على الشاهدين /١٠٦م/ على قياس بعض المقالات، وعلى قياس آخر لا شيء عليهما، والله أعلم. فإن أقرت بالزنا من بعد أن جلد القاذف لها، فعليها[١] الحد، ولا شيء للقاذف بجلده.

مسألة: واعلم أنّ الحر البالغ من أهل القبلة إذا قذف رجلا أو امرأة من أهل القبلة بالزنا، فطلب المقذوف ووليه[٢] إن كان ميتا الإنصاف؛ فإن الحاكم يأخذه،

---

(١) ث: فعليهما.

(٢) ث: أو وليه.

فإن أتى بأربعة شهود على تصديق ما قال؛ فقد برئ والحد على المقذوف، فإن لم يكن شهود؛ فإن الحاكم يجلده ثمانين جلدة.

مسألة: إذا كان المقذوف يعلم أن القاذف قد صدق فيما قد رماه به؛ فلا يحل له أن يقيم عليه الحد، فإن فعل فعليه التوبة وعليه إرش الضرب. ومن قذف رجلا، فرفع إلى الحاكم فجلده له، فلما فرغ من جلده صدقه المقذوف؛ إنه يقام عليه الحد بإقراره على نفسه بالزنا، وللمضروب أرش ضربه ذلك من المقر على نفسه.

مسألة: ومن قذف رجلا بالزنا ثم عاد قذفه بعد أن حد، فإنه لا يجلد إلا مرة واحدة، ولو كثر في قذفه؛ لأنه يصدق نفسه، إلا أن يعذره كما يرى ويزجره عنه ويشدد عليه حتى ينتهي.

مسألة: وقيل: عن عمر بن الخطاب لما فرغ من جلد أبي بكرة وأصحابه، قال /١٠٦س/ أبو بكرة: "أشهد أنه زان"، فأراد عمر أن يجلده مرة أخرى، فقال له علي: إن جلدته رجمت صاحبك، فأمسك عنه، وقد بلغنا عن أهل الرأي قول في هذا الحديث، وفيه نظر.

مسألة: ومن قذف غائبا فلا حد عليه، ولو طلب ذلك ولده، أو بعض أوليائه، أو وكيله، حتى يقدم المقذوف، فإن كان ميتا، جاز ذلك لمن طلب من ورثته، ولا يجوز لغير الوارث من ولي، ولا رجم حتى يكون وارثا، وقد جلد الصلت بن مالك من قذف غائبا لم يعلم، ولم يطلب شيئا بالبينة على القاذف. **وكان محبوب** لا يرى عليه حدا، حتى يطلب المقذوف عسى أن يصدقه.

مسألة: ومن قذف ميتا؛ **فأكثر قول الفقهاء:** لا يوجبون عليه حدا.

وفي موضع: من قذف غائبا أو ميتا بحضرة الإمام؛ وجب عليه الحد، حضر الغائب أو لم يحضر. **قال أبو حنيفة:** من قذف ميتا لم يكن لأحد مطالبته من

ورثته، إلا الولد أو الوالد. **وقال بعض أصحاب الظاهر**: إن الحد على من قذف بظاهر الآية. **وقال**: في قول أبي حنيفة إغفال، وذلك أن الحد لا يخلو من أن يكون حقا للمقذوف، ولا يكون موروثا، أو يكون حقا لله، فإن كان حقا لله تعالى فهو الذي قلناه، وليس /١٠٧م/ لأحد الاعتراض فيه، وإن كان حقا للمقذوف وليس بموروث، فليس لأحد من الورثة أن يطالب به، وإن كان موروثا استوى فيه كل وارث. واختلف أصحابنا في ذلك، فأكثرهم لا يوجبون على قاذف الميت حدّا، وأجمعوا أن الحد غير واجب على من قذف من لا يأتي منه الوطئ أو فيه.

مسألة: ومن زنا وأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، ثم قذفه رجل؛ فإن قاذفه لا يحد أبدا، وكذلك قيل عن أبي عبد الله، **وقال**: يزجر عنه.

مسألة: **وقيل** فيمن ادعي عليه القذف وأنكر: إنه يحبس حتى تقوم عليه البينة، وإن حلف خلي سبيله، والسارق مثله. [**قال أبو عبد الله**: لا يمين عليه ولا حبس، ولكن على السارق][1] اليمين، وإن لم يحلف حبس، وترد اليمين على صاحبه إذا ادعى أنه رآه سرقه.

مسألة: وإذا قذف الرجل أباه، أو الأب ابنه؛ **فقول**: عليهم الحد لبعضهم بعض؛ لأن الله أبهم الحكم في ذلك. **وقول**: لا حد على الوالدين[2] للولد في قذفه ولا غيره، وأما الولد فعليه الحد لهما، وهذا أحب إلي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: للوالد.

مسألة: وقيل فيمن شهد على ابنه بالزنا؛ **فقول:** إن كان محصنا، لم تقبل شهادته عليه، وإن كان بكرا قبلت شهادته عليه. **وقيل:** إنها مقبولة على كل حال. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل: جلد ابن أبي عفان رجلا رمى معاوية /١٠٧س/ بن أبي سفيان بالزنا بين يديه، وذلك على رأي من يقول: إن على الحاكم أن يحد من قذف أحدا من أهل الإسلام عنده، ولو لم يطلب ذلك المقذوف، والرأي الأول أوثق عندنا.

(رجع) مسألة: وعن رجل ذكر رجلا من الظلمة ولم يدركه، مثل الحجاج وغيره، فرماه بالزنا بين يدي الإمام، وهل عليه حد؟ **قال:** قد فعل ذلك رجل بين يدي ابن أبي عفان رمى معاوية بن أبي سفيان، فجلده ابن أبي[1] عفان الحد، وكذلك من افترى على أعجم أو أصم إلا أن يأتي بمخرج، إلا أن يقول ذلك خلف الإمام، ثم لا يرفع عليه الذي رمي.

مسألة: زيادة: والأعجم إن[2] زنا وأتى شيئا مما يوجب الحد؛ فلا حد عليه.

(رجع) مسألة: ومن كتاب المصنف: وليس على قاذف المجنون والصبي حد، وإنّ ذلك كرجل قال لجاريته أو امرأته أنه زنى بها؛ **فقال قائل:** إنه يلزمه حد القاذف. والحد على من قذف الأصم والأعجم، إلا أن يأتي بمخرج.

وأما الصبي والصبية فلا؛ لأن الله أوجب الحد على من رمى بالزنا، والصغيرة فليس بممكن بأن ترمى بالزنا؛ لأنها غير مأمورة ولا منهية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أنه.

ومن قذف مجنونا مقطوع الذكر، فقال: "إنك زنيت"؛ فلا حد عليه، وإن قال: "زنا بك"؛ فعليه الحد. **وقيل**: إن قاذف المجبوب عليه الحد، (وفي خ: المجنون). **وفي الضياء قال بعض**: على قاذف المجنون الحد. **وقال بعض**: ليس على قاذف المجنون الحد، والصبي حد. **انقضى** /١٠٨م/ **الذي من كتاب المصنف**.

مسألة: وعن رجل قذف رجلا بين يدي الوالي، والمقذوف ليس بحاضر؟ **قال**: **يقال**: إن على من سمع أحدا يقذف أحدا أن يأتيه فيخبره بأن فلان قد قذفك، فنحن نشهد لك، فإن رفع ذلك إلى الحاكم، أخذ له بحقه، وإن شاء أن يعفو عفوا عفا، وليس للوالي الذي قذف بين يديه أن يحد القاذف، حتى يخبر (خ: يحضر) المقذوف بشهادة ويعلمه، فإن أحب أخذ، وإن ترك فذلك له.

مسألة: وذكر الإمام الصلت بن مالك أن عشيرة (خ: عنين) بن عبد الله كان واليا على سمائل، وإن رجلا قال بين يديه وبين يدي أصحابه: "إن فلانا زان لرجل غائب"، فكتب عشيرة (خ: عنين) [بن عبد الله][1] إلى غسان الإمام يسأله عن ذلك فكتب إليه: إن قامت عندك بينة عادلة على قوله فاجلدوه الحد، وإن لم تكن بينة إلا أنت وواحد فارتفع إليّ أنت والشاهد حتى تشهدا بين يدي وأكون الحاكم عليه، قال الإمام الصلت بن مالك: فقامت عليه البينة العادلة عند عشيرة وجلده الحد، والمقذوف غائب لم يعلم ولم يطلب شيئا. **وأما محمد بن محبوب**: فلم يكن يرى عليه حدا حتى يطلب المقذوف، ولم يكن يرى أن يحد في غيبته، وقال في ذلك: عسى أن يصدقه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة /١٠٨س/ **من كتاب المصنف: وقيل:** إنّ عشيرة[١] بن عبد الله جلد قاذفا بالبينة لغائب لم يعلم ولم يطلب.

قال غيره: من قذف غائبا فلا حد عليه، حتى يقدم الغائب ويحضر، فإن كان ميتا جائز ذلك لمن طلب من ورثته، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: عنيرة.

الباب السادس والثلاثون إذا قذف الرجل امرأته[١] برجل وقذفت[٢] هي زوجها

ومن كتاب بيان الشرع: وقال الربيع: إذا قذف امرأته برجل وبيّن ذلك بعينه؛ فإنه يجلد الحد القاذف للرجل ويلاعن امرأته، وإذا لم يبيّن بأحد وإنما قذف امرأته؛ فإنه يلاعنها ولا حد عليه، إلا أن يكذّب نفسه؛ فإن عليه حد القذف لامرأته.

ومن غيره: من المصنف: ومن لاعن امرأته ثم قذفها بعد الملاعنة بالزنا؛ **فقالوا**: لا حد عليه؛ لأنه يصدق[٣] نفسه، إلا أن يقذفها برجل آخر؛ فعليه الحد.

(رجع) مسألة: ولو جاءت امرأة بكتاب[٤] من قاض إلى قاض بقذف زوجها إيّاها؛ لم يكن بينهما حد ولا لعان، ولا يقبل في الحد كتاب القاضي، ولا شهادة على شهادة، ولا يقبل في اللعان وكالة الواحد منهم، إلا أنه لابد أن يحضر حتى يلاعن.

مسألة: وقيل في المرأة إذا قذفت زوجها بالزنا: إن عليها الحد، ولا ملاعنة بينهما، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[النور:٦]، فهذا في الرجل /١٠٩م/ إذا رمى زوجته

(١) ث: زوجته.

(٢) ث: أو قذفت.

(٣) ث: يقذف.

(٤) زيادة في ث: الله.

بالزنا ثم ارتفعا إلى الحاكم، وكذلك إنما يلزمها هي الحد إذا رفع ذلك إلى الحاكم، وإلا فعليها التوبة[١] من قذفها له، ولا يحرم عليها إذا لم يكن كما قالت.

مسألة: وعن مسبح بن عبد الله: في رجل قال لامرأته: "يفعل بها الشيطان أو الشياطين أو الكبش"؛ **قال:** إن تم على مقالته فهو مفتر.

ومن غيره: وفي موضع: فإن قال لها: "أنت ياعق (ع: يلعب) بك الكبش أو الضبع أو التيس أو الكلب أو إبليس"، فأما "إبليس"؛ فليس عليه فيه حد، وأما الدواب؛ فإن أتم[٢] على ذلك أثم لاعن امرأته، وإلا أقيم عليه الحد.

(رجع) مسألة: جواب من أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قذف امرأته ثم طلّقها، أو طلّقها ثم قذفها؛ فأما الذي طلّقها ثم قذفها، فإن كان طلّقها طلاقا يملك الرجعة، فقد جاء في الأثر اختلاف؛ **منهم من قال:** يلاعنها ما كانت له عليها رجعة. **ومنهم من يقول:** يحدّ ولا يلاعنها؛ لأن الرجعة ليس كالعصمة، وقد يروى هذا عن ابن عباس، والأول عن ابن عمر فيما أحسب، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو معاوية أيضا في من طلق امرأته طلاقا يملك ردها ثم قذفها: إنّ عليه الحد، ولا ملاعنة بينهما. **وقد قال من قال:** بينهما الملاعنة؛ لأنه فرّ من شيء هو عليه. **وقال من قال:** لا حد عليه ولا ملاعنة بينهما؛ لأنه لما قذفها فوجب اللعان، فلما طلقها بطل اللعان. **وقول لأبي معاوية:** إنّ عليه الحد، ولا ملاعنة بينهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن قذف امرأته بالشيطان؛ لم يكن عليه حد. وإن قذفها بالجن؛ كان عليه الحد، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ومن أقيم /١٠٩س/ عليه الحد حرمت عليه امرأته؛ لأن الله حرم ذلك في المستقبل فهي حرام في المستدبر.

الباب السابع والثلاثون في قذف الرجل مطلقته

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد زعم ابن عباس** أن رامي المطلقة يجلد، ولا يتلاعنان، وإن كان عليها له رجعة. **وأما ابن عمر فكان يقول**: إذا كانت له عليها رجعة محى ذلك عنه الحد ويلاعنها، وأما أنا فلا أرى العدة بمنزلة العصمة؛ لأن المطلق لا يدخل إلا بإذن، والذي يملك العصمة يدخل ويمس امرأته.

مسألة: وعن امرأة قذفها زوجها وطلقها تطلقة ثم قذفها بالزنا؟ **قال**: يجلد، ولا يتلاعنان من أجل أنها تستتر منه كما تستتر من غيره، ولا يحل له أن يمسها.

مسألة: سئل عن رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين، ثم قذفها؟ **عن قتادة عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: يجلد ولا يتلاعنان.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن**: في رجل طلق امرأته فادعت حبلى بعد الطلاق، وأنكر هو ذلك؛ فليس بين[1] المطلقين لعان.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وفي بعض الآثار**: في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا؟ **قال**: عليه الملاعنة، فرّ من شيء هو عليه.

وقال غيره /١١٠م/ **من الفقهاء** خلاف ذلك: إنه إذا قذفها ثم طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فإنه يلاعنها، وإن طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة؛ فعليه الحد. **وقيل عن هاشم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قذف امرأته ثم طلقها، أو طلقها ثم قذفها؛ إن عليه الحد ولا تكون ملاعنة، وإن كان له عليها رجعة. **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) زيادة من ث.

قال: لو أن رجلا قذف امرأته بالزنا ثم طلقها ثلاثا؛ لم يكن بينهما لعان، ويدرأ عنه الحد ولا لعان؛ لأنها لم ترفع عليه إلى الحاكم حتى طلقها.

مسألة: ومن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا؟ **قال**: عليه الملاعنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: ومن قذف زوجته ثم طلقها ثلاثا وما دونها؛ سقط اللعان ولم يجب فيه حد، أما سقوط اللعان فإنه وضع لقطع الفراش، وقد انقطع في البينونة؛ ولأنه ليس بينهما زوجية فلا يجزئ بينهما لعان كالأجنبية. **وعن الشافعي**: تلاعن، فإن طلقها واحدة ثم قذفها؛ فلا لعان بينهما وعليه الحد. **قال ابن عباس**: بينهما الملاعنة بأنه يملك رجعتها، **قال**: وأنا آخذ بهذا.

قال غيره خلاف ذلك: إن قذفها ثم طلقها طلاقا رجعيا؛ فإنه يلاعنها، وإن طلقها طلاقا بائنا لا يملك فيه الرجعة؛ فعليه الحد. /١١٠س/

وفي موضع: إن قذفها ثم طلقها طلاقا لا يملك رجعتها، وقد قذفها بعد أن طلقها؛ فلا لعان بينهما ويجلد الحد، وإن قذفها ثم طلقها طلاقا يملك رجعتها، أو قذفها بعد أن طلقها طلاقا يملك رجعتها؛ فإنه يلاعنها.

مسألة: ومن طلق زوجته واحدة ثم قذفها؛ ففيه اختلاف؛ **فقيل**: بينهما الملاعنة، وهو قول محمد بن محبوب، والثاني قول أبي معاوية. **وقيل**: لا حدّ عليه ولا ملاعنة. **وقيل**[1]: لأنّه لما قذفها وجب اللعان، فلما طلقها بطل اللعان. **وقول أبي معاوية**: إن عليه الحد ولا ملاعنة بينهما، على قول من يقول يحد لها،

(١) زيادة من ث.

ففي الحكم يفرق بينهما؛ لأنه يقر أنها زانية، وعليه صداقها، وأما في الجائز إذا علم أنه كاذب فلا يبين لي حرمة ولا يعجبني يفرق بينهما إلا بطلاق؛ لأنها تعلم أنه كاذب عليها، إلا على **قول من يقول**: إنها تحرم بقذفه، إذا أراد ارتفعا إلى الحاكم.

مسألة: **قال أبو محمد**: من طلق امرأته ثلاثا؛ فلا لعان بينهما، ومن قذف امرأته فطلقها ثلاثا؛ فبينهما الملاعنة. **وقال بعض** خلاف ذلك، وإذا قذفها ثم طلقها طلاقا رجعيا؛ فإنه يلاعنها، وإن طلقها بائنا؛ فعليه الحد، ولا تكون ملاعنة. **وعن ابن محبوب**: من قذفها بالزنا ثم طلقها ثلاثا؛ /١١١م/ لم يكن بينهما لعان، ويدرأ عنه الحد، والله أعلم.

مسألة: ومن قذف امرأته ولم يدخل بها؛ كان بينهما اللعان لعموم الآية، ولم يخص مدخولا بها من غيرها، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج صبيبة ثم قذفها؛ فلا لعان بينهما، فإن بلغت فاختارته؛ فلا لعان بينهما أيضا. وكذلك المعتوه؛ لأن الموضع الذي يجب فيه اللعان هو الموضع الذي يجب على الزوجة العذاب عند اللعان للقاذف، ولا عذاب على الصغيرة، وأيضا فالحد ينتفي عن القاذف بتصديق المقذوف له، والصغيرة لا حكم لتصديقها، وإذا قذفها في حال بلوغها، فما كان منها في حال صغرها، لم يكن قاذفا لها أيضا لما بيناه، وأما المعتوه فعليه الحد في قذفها؛ لأن الحد يقع حيث يقع اللعان، ولا لعان بينه وبين المعتوهة. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: **قال أبو إسحاق**: والذي يوجب حد القذف ثمان خصال:

أحدها: أن يكون القاذف والمقذوف حرين بالغين موحدين. **والثاني**: أن يكون القاذف عاقلا. **والثالث**: أن يكون المقذوف لم يقر بالزنا ولم تشهد عليه بينة بذلك. **والرابع**: أن لا يكون القاذف زوج المقذوفة /١١١س/ فيطالبه بحدها

فيلاعنها. **والخامس**: أن لا يكون القاذف ولد المقذوف **والسادس**: أن يكون القذف صريحا[١] صحيحا **والسابع**: أن لا[٢] تكون ثم شبهة. **والثامن**: أن يشهد عليه بذلك رجلان حران بالغان عاقلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، ويقيم بذلك على إقراره حتى يقام عليه أول الحد، فإذا اجتمع بهذه الخصال فيهما، جلد القاذف ثمانين جلدة، وإن كان بغير هذه الصفة وكان عاقلا بالغا عزّر.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثامن والثلاثون في قذف الرجل امرأته[١] قبل تزويجه بها

ومن كتاب بيان الشرع: قال الربيع في رجل قال لامرأته: "رأيتك تزني قبل أن أتزوجك"؛ **قال قتادة والحسن وزرارة**[٢]: الملاعنة بينهما. **وفيها**[٣] **قول آخر**: ليس بينهما لعان، وعليه الحد.

وقال الربيع: إذا قذف الرجل امرأة رجل، وقال الزوج: "صدقت"؛ فإنه يضرب الحد، ثم يلاعن الزوج امرأته، ولكن تسأل المرأة، فإن قالت: "إني استكرهت"؛ فلا شيء عليها.

مسألة: وقيل: من قذف امرأته قبل الجواز بها؛ فلها نصف الصداق، والملاعنة بينهما.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قذف امرأته /١١٢م/ قبل أن يدخل بها؛ فبينهما الملاعنة.

ومن الكتاب: وإذا قال لامرأته: "إنك زنيت من قبل أن أتزوج بك"؛ **قال**: عليه الحد ولا لعان بينهما؛ لأنه إنما قذفها بشيء قبل أن يتزوجها.

ومن الكتاب: وقال من قال: إذا أقر الرجل أنه قذف امرأته قبل أن يتزوجها؛ فعليه الحد. فإن قال: "زنيت بك قبل أن أتزوجك"؛ **قال**: يلاعنها، فإنما[٤] أوقع عليها القذف يوم قال لها ذلك. وقد جاء الاختلاف في ذلك فيمن قذف امرأته

---

(١) ث: زوجته.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٧١/٩٤). وفي النسختين: ورارة.

(٣) ث: وفيهما.

(٤) ث: كأنما.

أنه رآها تزني قبل أن يتزوج بها؛ أن بينهما الملاعنة. **وقال آخرون**: عليه الحد ولا ملاعنة.

ومن الكتاب: في رجل يقرّ أنه قذف امرأته قبل أن يتزوج بها؛ **قال**: يحد.

قلت: فإن قال: "زنيت قبل أن أتزوجك"؟ **قال**: [لا يلاعنها][(١)].

قلت له: من أين افترقا؟ **قال**: إذا كان[(٢)] قال: "زنيت قبل أن أتزوجك"؛ فإنما وقع عليها القذف يوم قال لها ذلك، ولم يكن قاذفا يوم رآها، ولم يتكلم به، وإنما وقع القذف يوم قال لها، وإذا قال: "قذفتك قبل أن أتزوجك"؛ فإنما أخبر عن قذف /١١٢س/ كان قبل أن يتزوجها، وليس بقاذف بالساعة؛ فعليه الحد.

ومن الكتاب: ولو قال الرجل لامرأته: "يا زانية"، فقالت: "زنيت بك"؛ فقال: لا تحد؛ لأنها صدقته، ولا يكون بينهما لعان أيضا، وقد قذفته (خ: وقد صدقته)، وليس عليها الحد بقولها: "زنيت بك"؛ لأنها امرأته، ولا تكون امرأته زانية. وقال بعض الفقهاء غير ذلك.

[**ومن الكتاب**][(٣)]: وعن رجل قال لامرأته: "يا زانية"، قالت: "زنيت بك"؛ **قال**: عليها حدان.

قلت: فهو؟ **قال**: عسى أن يكون عليه. **وقيل**: لا شيء عليه؛ لأنها صدقته، فإن رجعت عن إقرارها على نفسها؛ فلا حد عليها، إلا حد واحد بقذفه، والله أعلم. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: يلاعنها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مسألة.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإن قال لامرأته: "يا زانية"، فقالت: "بك زنيت"، وقالت له: "يا زان"، فقال: "بك زنيت"؟ **فعن بعض الفقهاء:** يجلدان حدين؛ حد القذفة، وحد الإقرار بالزنا. **وقول:** ليس عليهما حد، إلا أن يفسر كل واحد منهما: "زنيت بك قبل أن تزوجني". **قال أبو عبد الله:** أنا أخذ بالقول الأول، إلا أن يرجعا عن إقرارهما، فيكون عليهما حد القذف وحدها. **(رجع)**][1].

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع والثلاثون فيمن يكون[١] بينهما اللعان، ومن لا يكون من عبد ويهودي ونصراني وأعمى وأزواجهم، وفي الانتفاء من الولد، وفيما يجب من اللعان للزوجين[٢]

ومن كتاب بيان الشرع: قال الربيع: ليس على العبد حد ولا ملاعنة، وإنما عليه التعزير دون الحد، وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا لعان بين أهل الكفر، ولا بين العبد وامرأته»[٣].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: أربعة ليست عليهم (خ: بينهم) ملاعنة، الحر المسلم تكون /١١٣م/ تحته اليهودية أو نصرانية أو أمة؛ فليس [بينهما لعان][٤]، والمرأة الحرة تكون تحت مملوك؛ فليس بينهما لعان ويفرق بينهم.

ومن الكتاب: وليس اللعان إلا[٥] بين الأحرار، فأما العبيد فلا لعان بينهم. **وقال**: اللعان بين الذمي والذمية، والمصلي والذمية.

قال غيره خلاف ذلك؛ إنه لا لعان بين المصلي والذمية؛ لأنه ليس بين أهل الإسلام وأهل الذمة حدود في القذف.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بين الزوجين.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٣٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللعان، رقم: ١٥٢٩٩. وأورده ابن عبد البر في التمهيد بلفظ: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»، ٠٦/١٩٢.

(٤) ث: لعان بينهما.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل كانت تحته أمة فرماها بالزنا؛ فلا يتلاعنان، والولد ولده.

مسألة من كتاب المصنف: فيمن قذف جاريته بالزنا؛ إنها تحرم عليه، قول ابن عباس.

قال غيره: يستغفر الله، ولا بأس عليه، إلا أن يعلم أنها كذلك.

(رجع) مسألة: وعن رجل تزوج نصرانية ثم قذفها، هل بينهما ملاعنة؟ **قال:** لا، ويقال له: إن كنت صادقا فلا تقربها.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن له امرأة نصرانية فقذفها؛ فما **أقول** أن بينهما لعان. **قال أبو المؤثر:** إن ارتفعا إلى السلطان؛ فرق بينهما بلا ملاعنة، وأعطاها صداقها، وإن أكذب نفسه ولم يرتفعا إلى السلطان، وهي امرأته.

(رجع) مسألة عن عزان بن الصقر: وسئل عن الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا، هل يكون بينهما لعان؟ **قال:** لا؛ /١١٣س/ لأنه لا يبصر، والله أعلم.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: قال بعض أصحاب الظاهر: إنّه[١] يحد، أو[٢] يلاعن عند عدم البينة؛ لعموم الآية[٣] إذ لم يخص بصيرا من أعمى، وكذلك في العبد إذا قذف زوجته. **وقال:** المخصص لزوج من زوج محتاج إلى دليل.

(رجع) قيل له: فرجل تزوج صبية، ثم قذفها، هل بينهما لعان؟ **قال:** لا.

قلت: فإن بلغت فاختارته، هل بينهما لعان؟ **قال:** لا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٢) ث: ولا.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وإذا أقام الرجل القاذف رجلين على إقرار امرأته بالزنا؛ فلا حد عليها (خ: عليه)[١] ولا لعان، ولا حد عليها؛ لأنها إنما أقرت مرة عنده غير إمام المسلمين ولا قاضي سأل عنها.

ومن غيره: قال: نعم لا حد عليها إذا أنكرت ذلك؛ لأنه ليس لها الرجعة عن الإقرار بالزنا، وإن لم تنكر ذلك أقيم عليها الحد، وإن أنكرت فلا حد عليها ولا على الزوج ولا على الشاهدين عليها بالإقرار، ولا لعان على الزوج.

مسألة: والذي يتزوج الأمة ثم تلد، فينتفي من ولدها، فيحلف بالله ما دخل بها، ولا الولد منه؛ ثم يفرق بينهما، ولها نصف الصداق، وإن كانت حرة، كانت بينهما الملاعنة.

مسألة: والذي انتفى من ولده بعد أن جاز بزوجته؛ **قال**: الولد ولده، /١١٤م/ وبينهما اللعان، فإن قالت: "غلبت"؛ فالولد للفراش، ولا لعان بينهما ولا حد. **وعن أبي عبد الله قال**: حتى يقول: "إن الولد من زنا"، ثم يكون اللعان بينهما.

مسألة من المصنف: وإذا صدقته المرأة في حال اللعان من حال القذف؛ فإنه يلاعن. **قال الشافعي**: فإنه إذا كان هنالك ولد فإنه يلاعن، [شأن الملاعنة][٢] لنفي السبب.

(رجع) مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرفع (خ: رفع) إليّ في الحديث أن هلال بن أمية جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول إني بت آخر الحرير البارحة حتى أدركت برد السحر، ثم أتيت منزلي، فوجدت رجلا على امرأتي، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وخشي أصحاب النبي على صاحبهم الجلد، فقال هلال: أعلم أن الله لا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يظلمني، وإن رسول الله ﷺ لا يجوز عليّ، لقد رأت عيناي وسمعت أذناي، وأيقن قلبي، لم يرجع إليه رسول الله ﷺ جوابا، حتى أنزل الله في هلال وزوجته شأن الملاعنة، ثم هو حكم على الناس باق، وسمعنا أن الذي وجد هلال مع امرأته رجلا يقال له: شريك بن سمحاء، وقد قيل: إنّ رسول الله ﷺ /١١٤س/ قال: «انظروا إذا ولدت إلى ولدها فإن يكن أحمش الساقين، ممسوح[١] الليتين، خفش[٢] العقبين، أصمح الشعر، واسط الشعر، فهو من هلال، وإن كان أجعد الشعر[٣]، أكحل العينين، خدلج الساقين، فهو من الذي قيل فيه»، فيقال: إنها ولدت جارية كحلاء العينين، خدلجة الساقين. وقال من قال: إنها ولدت غلاما، فيقال: إن النبي ﷺ قال: «لولا أنه ما كان من أمر ملاعنة، لكان لزوجها شأن»[٤]، ولم تعلم أنّ هلالا جلد لشريك، فالله أعلم أسمّي به أو لم يسم به.

مسألة: قال: وذكر لنا أنّ أبا طارق وكان رجلا من المسلمين جاء يوما مشتر بطيخا من المكلا وهو يريد أن يبيعه، يلتمس فيه الفضل، فغشيه بنوه فغموه[٥]، فقال لزوجته: يخي[٦] تعولك عني، فقالت: له انظر ماذا تقول؟ فقال: ما أنت كذلك عندي، فانطلقوا إلى جابر بن زيد فسألوه؛ فلم ير بينهم بأسا.

---

(١) ث: ممسوخ.

(٢) ث: أخفش.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه مطولا بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٦؛ وأحمد، رقم: ٢١٣١؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٢٧٤٠.

(٥) ث: فعموه.

(٦) ث: تجي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: بلغنا في الحديث عن قتادة: أنّ رجلا من عجلان، يقال له: هلال بن أمية، أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: بت آخر الحرير البارحة، حتى أصابني برد السحر فانطلقت إلى أهلي، فإذا أنا برجل مع امرأتي يغشاها، قال: فأعرض عنه /١١٥م/ رسول الله ﷺ، واكب أصحابه وخافوا على صاحبهم أن يحد، قال: فقال الرجل: لقد رأت عيني وسمعت أذني ووعى قلبي، وعرفت أن الله لا يظلمني، وإن رسول الله لا يجوز عليّ، قال: فبينما هم كذلك إذ نزلت آية التلاعن، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب»، فأبيا الإمضاء في التلاعن، ففرق بينهما، فقال له: «لا سبيل لك عليها»، فقال الرجل، يا نبي الله ما لي، فقال رسول الله ﷺ: «لا مال لك إن كنت صدقت فيما قلت، فيما أصبت من فرجها، وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها، أما إن أحدكما لكاذب وحسابكما على الله»(١).

ومن الكتاب: قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٦-٩].

ومن الكتاب: فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا ثم أكذب نفسه واستغفر ربه ولم يرفع ذلك إلى السلطان؛ فلا بأس عليه فيها، /١١٥س/ وإن تم على ذلك حتى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي عوانة في مستخرجه، بَابُ الْخَبَرِ الْمُوجِبِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، رقم: ٤٦٨٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٤٥٤.

يصير أمرهم إلى السلطان؛ فلا رجعة[١] له، فإن كان معه أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال؛ فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحد وهو الرجم إن كان قد جاز بها، وإلا فإن اللعان بينهما، ولا يكون إلا بين يدي إمام أو قاض. **وقال من قال:** يستحب أن يكون في المسجد بعد صلاة العصر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: فإن قال قائل: ما الدليل على أن العذاب المذكور في آية اللعان هو الحد دون غيره؟ **قيل له**[٢]: الدليل هو أن العذاب لا يخلو أن يكون أراد به كل عذاب أو العذاب المعهود؛ لأن الألف واللام لا يدخلان في الاسم إلا الجنس أو العهد، وقد أجمعوا أن جميع العذاب غير واجب عليها، فوجب أن يكون العذاب المعهود، وهو ما ورد به القرآن، حيث قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢]، فأشار بالألف واللام في آية اللعان إلى العذاب المذكور في الزنا.

فإن قيل: فقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور:٨]، إن ليس فيها إيجاب إلا إيقاع العذاب بها عند امتانعها؛ **قيل له:** هذا غلط وذلك أن الدرأ /١١٦م/ يحصل بأن تشهد، وهذا شرط إذا عدم ولم يدرأ عنها العذب، [ألا ترى][٣] أن العرب تقول: "صفحت عنك أن جاءني زيد"، "عفوت عنك كلمني فيك عمرو"، فجعل سبب الصفح والعفو مكالمة عمرو أو مجيء زيد، والله أعلم.

---

(١) ث: مراجعة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي اللأصل: أترى.

مسألة: وعن تزويج الملاعنة؛ فما نرى به بأسا إذا لم يتهمها الذي يريدها.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: في الذي قال لزوجته: "يا زانية أنت طالق"، أيلحقها لعان بعد الطلاق، وإذا انتفى من الولد أيكون قذفا أم لعانا في ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين:** إنه لا لعان عليه، وأما الذي انتفى من ولده بعد أن جاز بزوجته؛ فالولد ولده. **وقال بعض المسلمين:** بينهما الملاعنة. [**وقال من قال:** إذا قال][1]: "إنّ الولد من زنى"؛ فلا ملاعنة بينهما.

قلت له: وتجب الفرقة بين المتلاعنين باللعان، أم بتفريق الحاكم بينهما؟ **قال:** تجب الفرقة بين المتلاعنين، وتحرم عليه المرأة ولو لم يفرق الحاكم بينهما، غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرجل إذا رمى زوجته بالزنا، فقالت[2]: "صدق فيما ادعاه عليّ"، أيجب عليها حد، ولا يكون لعانا، وهل تحل له[3] /١١٦س/ على هذه الصفة أما لا؟ **قال:** فإنه يجب عليها الحد إذا صدقته أنها زانية، ووصل أمرهما الحاكم، ولا ملاعنة بينهما، وإن رجعت عن إقرارها بالزنا قبل أن يقام عليها الحد؛ فلا حد عليها، على القول المعمول به عندنا، وكذلك تحل له ويحل لها إذا رجعت عن إقرارها بالزنا على أكثر قول المسلمين.

قلت له: وإذا رماها بالزنا وأبى [أن] يلاعنها، وطلبت منه إما أن يلاعنها أو يكذب نفسه، أيجبر على ذلك أم لا، وإن كذب نفسه، أيلزمه حد القاذف ويجوز

---

(١) ث: وإن لم يقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٣) ث: لها.

له الاجتماع بعد ذلك أم لا؟ **قال**: ما لم [يصر أمرهما][1] إلى الحاكم؛ فلا بأس عليه في امرأته إذا أكذب نفسه واستغفر ربه، وإن [صار] أمرهما إلى الحاكم فلا رجعة له، وإن كان مع الزوج أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال؛ فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحد وهو الرجم، وإن لم يكن معه شهود؛ فإن اللعان بينهما، ولا تحل له بعد أن لاعن الحاكم بينهما.

قلت له: وإذا لاعن الحاكم بين الزوجين وفرق بينهما، أيجوز للزوج أن يكذب نفسه، وهل ينفع تكذيب نفسه بعد اللعان، وإذا جاءت بولد بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما، ولم تأخذ زوجا، يلحقه /١١٧م/ الولد أم لا؟ **قال**: إنّ الزوج إذا أكذب نفسه بعد الملاعنة جلد الجلد، وأما المرأة فلا تحل له أبدا بعد اللعان، وأما الولد إذا أتت به بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما، فلا يلحقه على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني اللعان في جزء الوالد والولد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يضرمهما.

الباب الأربعون في صفة اللعان في[١] أي وقت وعند[٢] من[٣] يكون، وفي ميراث المرجومين، ونفقة الملاعنة وسكنها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن هاشم: اللعان بعد صلاة الأولى. **وقال أبو عيسى الخراساني:** اللعان بعد صلاة العصر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يكون اللعان إلا بين يدي الإمام أو القاضي. **وقال من قال:** إنه يستحب أن يكون في المسجد بعد صلاة العصر يبدأ الرجل وهم قائم، فيقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو وإني[٤] لصادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان بهذه من الزنا" يشهد بذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: "[إن لعنة الله][٥] عليّ إن كنت كاذبا فيما قذفتها به من الزنا"، ويدرأ عنها العذاب يعني[٦] لا حدّ عليها إن شهدت هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وذلك /١١٧س/ أنه إذا شهد هو كما قال الله ﷻ جيء بالمرأة فتقوم في مقامه فتقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنّي لست بزانية، وإن زوجي لمن الكاذبين عليّ فيما قذفني من الزنا" أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: "إن غضب الله عليّ إن كان زوجي من الصادقين فيما قذفني به من الزنا" وقد حرمت عليه أبدا، والولد ولدها ترثه ويرثها، ولها صداقها وعليها العدة منه، ولا يجلد أحد

---

(١) ث: وفي.

(٢) ث: وعن.

(٣) ث: ما.

(٤) ث: أني.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لعنة.

(٦) ث: بغير.

منهما. **وقال من قال**: إن أكذب نفسه بعد ما فرغ من الملاعنة جلد الحد والولد ولده، وإن صدقته امرأته قبل الملاعنة أو بعد ذلك؛ فإنها ترجم. **وقال من قال**: له الميراث. **وفي الأثر**: ليس بين المرجومين ميراث.

ومن غيره: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرجوم والمرجومة هل يتوارثان؟ **فقال من قال**: يتوارثان. [**وقال من قال**: لا يتوارثان][1]. **وقال من قال**: لا يرثها وترثه. **وقال من قال**: يرثها ولا ترثه[2].

قلت له: فما تقول أنت؟ **قال**: لا يتوارثان.

مسألة: ومن غيره -لعلها من كتاب المصنف-: والمرجومة إذا تركت زوجها؟ **قال**: يأخذ جميع مالها أحب إليّ إن كانت قد فعلت إذا تركت مالا؛ قول أبي الوليد. **وقال**: ليس لها صداق /١١٨م/ ولا يرثها، وإن رجم هو أخذت صداقها، ولا ترثه. **وفي الكتب**: إنها ترثه ولم تآخذ بذلك.

مسألة: ومنه: اختلف أصحابنا في ميراث المرجومين؛ **فقيل**: يتوارثان، ويخرج في النظر تفسير ذلك أن ذلك إنما هو من طريق الإقرار إذا رجم بإقراره بالزنا وعلى قول من يحرمها لم يورثهما. وقد يخرج في النظر أنها هي أيضا مثله إذا أقرت بالزنا في التحريم والرجم والموارثة لا يمنعه حق الزوجية، ويوجب عليه الصداق الآجل، فيلحقها الاختلاف إذا اشتبه ذلك من هاهنا ويشبه عندي،

وأما إذا صح زنا أحدهما بالبينة؛ فقد انقطعت العصمة بثبوت ذلك في قول أصحابنا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرثه.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: وقيل: إنّ الحاكم إذا التعن الزوج فقال: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" أتبعه بمثل ذلك فقال: "لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين"، وكذلك إذا قالت المرأة: "غضب الله عليها إن كان من الصادقين، أتبعها الحاكم مثل ذلك، وأرجو إن لم يتبعها أن لا يلزمه.

ومن الكتاب: وقيل: إن بدت المرأة فالتعنت قبل الرجل فذلك خلاف للسنة، وقد أخطأ الحاكم في ذلك وهو يجزي عنها، وإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ إذا لم يشهد كل واحد أربع شهادات بالله، فإن قدر عليهما /١١٨س/ فليردهما حتى يستأنفا اللعان، ولا يعتدان بما مضى، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا موارثة بعد أن صار أمرهما إلى الحاكم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وسألت عن المتلاعتين؛ **قيل له:** هو الرجل يقذف امرأته بالزنا ولا بينة له ويرفع إلى الحاكم فيلزمه أن يلاعنها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٦-٩]؛ **وقيل:** إنّ هذه الآية نزلت في رجل يقال له: "هلال بن أمية" من عجلان جاء إلى النبيّ ﷺ ذكر له أنه وجد رجلا يغشى امرأته، فوقف النبي ﷺ واكب أصحابه وظنوا أن صاحبهم يحد؛ فقال الرجل: لقد رأت عيناي وسمعت أذناي ووعى قلبي وعلمت أن[1] الله لا يظلمني، وأن رسول الله لن يجوز عليّ، فبينما هم كذلك إذا نزلت آية التلاعن؛ فلاعن النبي ﷺ بينهما وفرق بينهما، فقال الرجل: يا رسول الله

(١) زيادة من ث.

مالي؛ فقال: «لا مال لك إن كنت صدقت فيما أصبت منها، /١١٩م/ وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك، أما أن أحدكما لكاذب وحسابكما على الله»[١]، فمضت السنة والكتاب في المتلاعنة[٢] فيمن قذف امرأته ولا يكون معه بينة.

قيل: إنهم رفعوا إلى الحاكم ورأدوا[٣] الملاعنة؛ يقوم الرجل بين يدي الحاكم بعد العصر في المسجد فيحلف أربعة أيمان بالله يقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني صادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان من الزنا" أربع مرات، وفي الخامسة يقول: "لعنة الله عليه -يعني نفسه- إن كان من الكاذبين"، في قوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ لا حد عليها بعد أن يشهدوا، ثم تقوم المرأة مقام زوجها تقول أربع مرات: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية فإن زوجي لمن الكاذبين عليّ في قوله" وتقول في الخامسة: إنّ غضب الله عليها -تعني نفسها- إن كان زوجها من الصادقين في قوله"، ثم يفرق الحاكم بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾[النور:١٠] لأظهر على المذنب، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[النور:١٠] ثم يفرق الحاكم بينهما ولا

يجتمعان أبدا، وتأخذ المرأة مهرها من زوجها، والولد الذي يبرأ منه الزوج ترثه أمه ولا يرثه الذي لاعن أمه، فإن أكذب نفسه بعد أن فرغا من الملاعنة؛ جلد الحد، والولد ولده يرثه ولا يجتمع /١١٩س/ هو وامرأته أبدا، وإن أكذب نفسه بعد أن يفرغا من الملاعنة يجلد ثمانين جلدة، والمرأة امرأته، والولد ولده، وإن صدقته امرأته قبل الملاعنة أو بعد ذلك ترجم امرأته، وليس بين المرجومين ميراث.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «رجلا من عجلان، يقال له: هلال بن أمية، أتى النبي...»

(٢) ث: الملاعنة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ورادوا.

ومن الكتاب: وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا من غير أن يراها، ولم يرفع ذلك وسترا على أنفسها؛ كان أفضل، فإن أكذب نفسه فهي امرأته، وإن تم على قذفه حتى يصير أمرهم إلى السلطان، فإن كان معه أربعة من الشهود يشهدون على ما قال فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحد وهو الرجم إذا كان قد جاز بها، وإن لم يكن بينة فاللعان بينهما، ولا يكون إلا بين يدي الإمام أو القاضي، فإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ، فليردهما حتى يستأنفا اللعان، ولا يعتد بما مضى، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة، ولا موارثة بعد أن يصير أمرهما إلى الحاكم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: أعرفك كيف يقول المتلاعنان عند الحاكم، وكيف تكون شهادته عليها وشهادتها عليه؟ **فعلى ما ذكرت فالذي عرفنا في آثار أسلافنا من فقهائنا** أنّ اللعان بين الزوجين لا يكون إلا بين يدي إمام أو قاض. **وقال من قال**: يستحب في المسجد بعد العصر يبدأ[1] الرجل فيقول وهو /١٢٠م/ قائم مقابل وجهه الإمام: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنّي لصادق فيما قذفت فلانة بنت فلان هذه من الزنا" فيشهد بذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: "لعنة الله عليّ إن كنت كاذبا فيما قذفتها به من الزنا"، ويدرأ عنها العذاب؛ يعني: لا حدّ عليها أن تشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وذلك أنه إذا شهد هو ما قال، جيء بالمرأة فتقوم في مقامه قبالة وجه الإمام فتقول: "أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية، وإن زوجي لمن الكاذبين عليّ فيما قذفني به من الزنا" تشهد بذلك أربع مرات، ثم تقول في

(١) في النسختين: بيد.

الخامسة: "غضب الله عليّ إن كان زوجي من الصادقين فيما قذفني به من الزنا"، ثم قد حرمت عليه أبدا.

قال غيره: الذي معنا أنها تشهد بالله الذي لا إله إلا هو أن زوجها هذا لكاذب فيما شهد عليها به من الزنا، ولا يكلف أن يشهد أنها ليست بزانية، وإنما يدرأ عن نفسها ما قد شهد به عليها زوجها.

قال غيره: وتقول أنها إذا [...][1] ولا يقربا أن يجتمعا أبدا في الحكم، فإن لم يكن كما قال هو وحلف عليه وكان كاذبا لم يقل[2] أن ذلك يحرمهما[3] على بعضهما بعضا، وليس الكذب مما يحرم الحلال ولا يحل الحرام.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء في رجل قذف امرأته ثم ارتدت عن الإسلام ثم أسلمت؛ **قال:** إن صار أمرهما إلى الحاكم لزمه في ذلك /١٢٠س/ الحد إن أكذب نفسه، وإن تم[4] على ذلك قذفها لاعنها، ثم على قذفه يلاعنها، وحرمت عليه أبدا على قذفها.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جاءت امرأة الرجل بولدها فأنكره؛ فلا لعان بينهما بذلك حتى يقول: "ليس هذا ولدي وهذا ولدك من زنى"؛ ففي هذا يكون بينهما اللعان.

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: تقل.

(٣) ث: تحرمها.

(٤) ث: أتم.

ومن غيره: وفي موضع: من قال لزوجته: "يا زانية"، أو قال: "هذا الولد ليس مني" وتم على ذلك؛ فالملاعنة بينهما، فإن كره أن يلاعن جلد ثمانين جلدة، وأخذت صداقها وحرمت عليه.

(رجع) فإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما بلا طلاق، وأشهد على ذلك عدولا، ويجوز بذلك التزويج إذا انقضت عدتها؛ لأنه قد قذفها عند الحاكم، وقد حرمت عليه لاعن أو لم يلاعن، وفرق الحاكم بينهما، ويجوز التزويج ولو لم يشهد الحاكم أنه قد فرق بينهما، غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما.

ومن جامع أبي الحسن: والمتلاعنان يفرق بينهما بلا طلاق، ويشهد على ذلك شهود ليجوز بذلك التزويج إذا انقضت عدتها؛ لأنه قذفها عند الحاكم فحرمت عليه، ويفرق الحاكم بينهما، ويجوز التزويج، وينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: /١٢١م/ **قال الشافعي**: فرقة اللعان فسخ على التأبيد. **قال أبو حنيفة**: طلقه ليس بفسخ، وإن أكذب نفسه لم تحل له. **قال أبو حنيفة**: إن أكذب نفسه أو جلد في قذف حلت له. **واحتج الشافعي** بقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»[1]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لاعن امرأته ففي الفرقة اختلاف بين أصحابنا؛ **قول**: إذا قذفها. **وقول**: إذا وصل ووقع الحكم. **وقول**: حتى يتلاعنان، فإن رجع وقال: "إني كذبت" فلها عليه الحد حد القاذف.

---

(١) أخرجه أبي حنيفة في مسنده، ص: ١٥٤. وأخرجه بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٧٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللعان، رقم: ١٥٣٥٤.

مسألة: ومنه: واختلف قومنا أيضا في ذلك؛ **فقول:** لا تقع الفرقة بينهما إلا كمال اللعان، ويفرق الحاكم بينهما. **قال داود:** إذا أتم اللعان بينهما وقعت الفرقة، وأجمع الكل أن الفرقة واقعة بعد الحكم.

مسألة: ومنه: وإن تلاعنا وجب التحريم، وأشهد الإمام بالفرقة بينهما؛ حكما حكم به بالتفريق، ولإقامتهما على دعوى الزوج كذلك، ثم لا يجتمعان أبدا، ولا يجبر الزوج على الطلاق بعد اللعان، فإن هرب من[1] الحاكم بعد القذف عنده أو بعد الملاعنة[2] ولم يجبره الحاكم على الطلاق؛ فجائز لها أن تزوج إذا انقضت عدتها؛ لأنه إذا قذفها عند الحاكم لاعن أو لم يلاعن فرق الحاكم بينهما، ويشهد الحاكم بالفرقة بينهما، فإن لم يشهد الحاكم بالفراق /١٢١س/ فجائز لها أن تزوج؛ لأنه إذا قذفها عند الحاكم حرمت عليه وحل لها التزويج إذا انقضت عدتها؛ فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق، غير أنه ينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما إذا قذفها عنده.

مسألة: ومنه: وفي موضع: بعد لفظ الملاعنة وقد حرمت عليه أبدا، والولد ولدها ترثه ويرثها، ولها صداقها، وعليها العدة منه، ولا يجلد أحدهما.

مسألة: ومنه: والرجل إذا أكذب نفسه وحد؛ فإنه يجوز له أن يتزوج المرأة التي لاعنها. **قال الشافعي:** لا يجوز بأنه تحريم مؤبّد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المتلاعنة.

مسألة: ومنه: وقيل: إن أكذب نفسه بعدما فرغا من الملاعنة[١]؛ جلد الحد، والولد ولده، وإن صدقته قبل الملاعنة أو بعدها؛ فإنها ترجم. **وقول**: له الميراث. **وقول**: ليس للمرجومين ميراث.

قال غيره: قول من قال بعدم الميراث أصح عند أصحابنا بين المرجومين.

مسألة: فيمن رمى امرأته بالزنا ثم أكذب نفسه؟ **قال جابر وموسى**: يجلد ويفرق بينهما. **وقول**: إذا لم يرفع إلى الحاكم فلا بأس، وإن رفع إلى الحاكم ثم أكذب نفسه درئ عنه الحد بالرجعة، ويفرق بينهما، ولها صداقها. **وقول**: عليه الحد إذا رفع إلى الحاكم /١٢٢م/ ذلك.

مسألة: وعن امرأة رمت زوجها بالزنا؟ **قال**: إن أقامت عليه بينة؛ رُجِم، ولها صداقها كامل، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم بالميراث، وخليق أن ترثه، وأما الزوج فإنه لا يرث من المرأة شيئا إذا رجمت، وإن لم تقم عليه بينة رجمت جلدت[٢]، وليس بينهما تلاعن إذا قذفته هي، وهي امرأته إن شاء أمسكها، وإن شاء فارقها وأعطاها صداقها. **انقضى الذي من المصنف**.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: والملاعنة لها النفقة على الزوج إذا كانت حاملا منه.

مسألة: ومن الكتاب: وقال الربيع: للملاعنة السكنى والنفقة ما كانت في العدة.

ومن جامع أبي الحسن: وعن الربيع: إنّ الملاعنة لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، ولا أقول: لها نفقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ث: المتلاعنة.

(٢) هكذا في الأصل: ولعله: (خ: جلدت).

مسألة من المصنف: وفي بعض قول قومنا: إنّ النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لا بيت لها ولا قوت.

الباب الحادي والأربعون في الرجل إذا قذف امرأته ثم مات قبل أن يتلاعنا[١]

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل رمى امرأته، وبرئ مما في بطنها، وأشهد على ذلك وهو مريض، ثم مات /١٢٢س/ قبل أن يتلاعنا؛ **فقال ابن عباس:** كان يقول: هو اللعون[٢] إذا لعنت المرأة نفسها إن كانت كاذبة وشهدت أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، ثم ترثه وتأخذ صداقها كاملا والولد ولده.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا لعان عليها إذا لم يلتعن هو حتى مات؛ لأن عليه هو الالتعان، لعله كان يرجع عن ذلك ويكذب نفسه، فإن مات قبل أن يلتعن؛ فليس عليها هي أيضا اللعان، ولها الميراث والصداق كامل.

قال غيره: قد قيل: لا ميراث لها منه؛ لأنه إذا ارتفع ذلك من أمرها إلى الإمام فقد وقعت الفرقة على حال، فإن أكذب نفسه جلد، وإن مضى لاعن، وفرق بينهما على حال.

مسألة: وسألته من الملاعن الذي أكذب نفسه بعد الملاعنة سنة وأكثر من ذلك وأقل، أيجلد؟ **قال:** نعم، إن رفع ذلك[٣] إلى الحاكم، وما له إذا جاء فقال: "إني لعنت نفسي وكذبت على مسلمة، وأنا استغفر الله عما قلت" ألا يجلد الحد

---

(١) ث: يلاعنها.

(٢) ث: الملعون.

(٣) زيادة من ث.

ويؤخذ منه ما بقي من مهرها إن كان إنما لاعنها ولم يدخل بها، وإن كان قد لاعنها وقد دخل بها؛ فإن المهر عليه حين /١٢٣م/ لاعنها كامل.

قلت: ويلزمه الولد إذا أكذب نفسه إذا جلد؟ **قال**: نعم، الولد ولده، ويرث كل واحد منهما صاحبه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال سليمان بن الحكم: من قذف امرأته ثم ماتت؟ **قال**: يلعن نفسه، ولا يرثها، وتأخذ منه حقها، فإن لم يلعن نفسه جلد الحد، وإن مات[1] هو بعدما قذفها؛ لعنت هي نفسها، ثم ورثته فأخذت حقها، وإن لم تلعن نفسها؛ أقيم عليها[2] الحد، ولا حق لها عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن قذف امرأته بالزنا ومات؟ فلها الميراث، وإن ماتت هي؛ فليس له ميراث في الحكم.

وأما فيما يسعه؛ فإذا لم يعلم فله الميراث، فإن أكذب نفسه قبل موتها وصح ذلك مع الحاكم؛ قبل منه وتكون امرأته. **وقيل**: لا يقبل منه ويفرق بينهما؛ لأنه مقر على نفسه بما يوجب عليه تحريمها، وإن أكذب نفسه بعد موتها، وصح ذلك مع الحاكم؛ فلا يقبل قوله مع موتها؛ لأنه قد ماتت وماتت حجتها، ولعل لها حجة تدحض حجته، فثبت للورثة عندي عليه ما أقر به على نفسه. **قال**: والأول في حياتها إنما هو ما لم يصر ذلك إلى الحاكم، [فإذا صار أمرهما إلى الحاكم][3] فإن رجع جلد الحد، وفرق بينهما، ومنع /١٢٣س/ إياها في الحكم بإقراره على

(١) ث: ماتت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) زيادة من ث.

نفسه، وجلد الحد بقذفها، وإن ثبت على ذلك؛ تلاعنا وفرّق بينهما، وإذا لاعن نفسه ومات؛ كان عليها أن تلاعن ولها الميراث، وإن لم تلاعنه؛ كان عليها الحد لأنه لاعنها، وإن لم يكن لاعن نفسه؛ كان لها أن تأخذ ميراثها منه بلا ملاعنة، وإن[1] ماتت قبل أن تلاعنه ولاعن هو نفسه وصح قذفه لها عند الحاكم؛ **فيعجبني** إن كان قذفه لها قبل الموت ثم ماتت فرفع أولياؤها عليه في ذلك وقد كان المقذوف في الحياة أنه يدرأ عنه الحد؛ لأنها لعلها تصدقه وقد ماتت حجتها، فإن كان بعد الموت قذفها؛ **فيعجبني** أن يكون عليه الحد ولا ملاعنة؛ لأنها قد بانت منه.

مسألة: فيمن رمى امرأته بالزنا فماتت قبل أن يلاعنها؟ **قال**: إن أكذب نفسه ورثها، وجلد الحد، وإن أبى وتم على ذلك؛ شهد أربع شهادات، ويلاعن في الخامسة، ويبرأ من الحد، ولا ميراث له. **وقول**: لا يرثها على حال، تم على ذلك أو لم يتم وكذب نفسه؛ لأنه قد أقر أنها زنت.

---

(١) ث: فإن.

الباب الثاني والأربعون في نفي الولد بين الزوجين واللعان [في ذلك][١]

ومن كتاب المصنف: وإذا كان الزوج قد دخل بزوجته ثم تلاعنا؛ فالولد له، وإن لم يكن /١٢٤م/ دخل بها؛ فالولد لها. وروي أن عويمر قذف امرأته فلاعن النبي ﷺ بينهما وألزمها الولد[٢]. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه[٣].

مسألة: والحامل إذا وضعت حملها وأنكره؛ تلاعنا وفرق بينهما. ومن تزوج امرأة فوجدها حاملا فقال: "ليس الحمل مني"، وقالت المرأة: "هو منه كان يدخل عليّ سرا وعلانية"؛ فإن أقامت بينة ألزم الولد ولاعنها، فإن لم تقم بينة ألزمت هي الولد ولاعنها.

مسألة: وإذا قذف الرجل امرأته فلاعنها وهي حبلى؛ فالولد ولدها، وإن مات وله مال كان لأمه الثلث والثلثان لعصبتها، والله أعلم.

مسألة: روى ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن الحمل فإنه قال عليه السلام: «إن جاءت به أصهيب [أن نتج][٤] حمش[٥] الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جماليا

---

(١) ث: بينهما.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٦؛ والبخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٧٤٥؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بات له. أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٥٨٦٩؛ وتمام في فوائده، رقم: ١٧١٨. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٤.

(٤) هكذا في النسختين، ولعله: إنيتج، كما سيأتي شرحه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خمش.

خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به»[١]، وقال أبو عبيدة: قوله عليه السلام: "أصهيب" تصغير أصهب[٢]، والإنيتج تصغير إنتج، وهو الثاني ما بين الكاهل والظهر وهو من كل شيء وسفله وعلاه، والحمش[٣] دقيق الساقين، والأورق /١٢٤س/ لونه بين السواد والغبرة.

ومنه: قيل للسواد: أورق، وللحمامة: ورقا؛ وإنما وصفه بالأدمة، وأما الخدلج فالعظيم للساقين، وأما الجمالي فإنهم يرونها بفتح الجيم يذهبون بها إلى الجمائل، وليس هذا من الجَمال، ولو أراد ذلك لقال: "جميل"، وجمالي (بضم الجيم) يعني أنه عظيم الخلق، شبّه خلقه بخلق الجمل؛ ولهذا قيل للناقة: "جمالية"؛ لأنها تشبه[٤] الفحل من الإبل في عظم الخلق، قال الأعشى:

جمالية تعتد[٥] بالرديف إذا أكذب الأثمان الهجبرا

وروي عنه ﷺ أنه قال: «أسحم[٦] أدعج[٧] عظيم الإليتين، فلا أراه إلا

---

(١) أخرجه مطولا بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٦؛ وأحمد، رقم: ٢١٣١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٧٤٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أصهيب.

(٣) في الأصل: الخمش. وفي ث: الخمس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شبه.

(٥) ث: تعتدي.

(٦) السَّحَمُ والسُّحام والسُّحْمَةُ: السَّوَاد. لسان العرب: مادة (سحم).

(٧) الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ: قِيلَ: شدَّة السَّوَادِ. وَقِيلَ: الدَّعَجُ شدَّة سَوَادِ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةُ بَيَاضِ بَيَاضِهَا. وَقِيلَ: شِدَّةُ سَوَادِهَا مَعَ سِعَتِهَا. لسان العرب: مادة (دعج).

صدقا، فإن جاءت به أحمير [كأنه وحرة][١] فلا أراه إلا كذبا»[٢]، وبهذا الحديث احتج من أوجب اللعان بالحمل، **فكان بعض الفقهاء** لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع، فإن انتفى منه حينئذ لاعن ومنهم أبو حنيفة، وهذا وجه في اللعان.

مسألة: ووجه آخر: هو أن لا يعلم بالحمل أو يعلم به [ولا يقطع][٣] عليه التجويزة أن لا يكون حملا، وإن ظهرت الأمارات عليه فوضعت المرأة ولدا فنفاه[٤] بالقذف عند علمه بالوضع، فهذا الوجه لاتنازع بين أهل العلم فيه، وهو مأخوذ من الإجماع، ولولا الإجماع ما وجب ذلك.

مسألة: /١٢٥م/ ومن ولدت امرأته توأمين، أقر بالأول ونفى الثاني؛ لاعن ولزماه جميعا، أما ثبوت النسب فلأن الحمل حمل واحد، فإذا ثبت بعضه عنه (ع: منه) ثبت كله؛ لأنه لا يتبعض، وإن كان [نفى الأول وأقر بالثاني][٥] حد؛ لأنّ بنفيه الأول وجب اللعان، وإقراره بالثاني أكذب نفسه؛ فيجب الحد، وإن أقر بالأول ونفى الثاني لاعن؛ لأن إقراره بالأول إقرار لها بالعفة، وبنفيه للثاني قذفها فصار كما لو قال: "أنت عفيفة"، ثم قال لها: "زنيت"؛ فالأول لا يمنع وجوب اللعان عليه بالثاني، وكذلك هذا.

---

(١) في الأصل: كاس وجوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٦٦؛ والشافعي في اختلاف الحديث (ضمن مجموع الأم)، رقم: ٦٥٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٦٨٢؛ ٠٦/١١٦.

(٣) ث: ويقطع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فنفى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أقر بالأول ونفى الثاني.

مسألة: وفي موضع: فإن ولدت ولدين فقال: "أحدهما مني والآخر من الحمار" ما يجب؟ **قال**: إن دام على ذلك لاعنها ولحقه الولد، فإن رجع عن ذلك لزمه الحد. **وقيل**: لا حد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنا، ويبين، وهذا كاذب فيما قال، وإن أدّب كان أهلا لذلك. **انقضى الذي من المصنف**.

الباب الثالث والأربعون في جلد السكران وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ذكر لنا أن النبي ﷺ جلد السكران ثمانين جلدة. **وقال آخرون:** إن النبي ﷺ /١٢٥س/ أتى بسكران فأمر عشرين رجلا فجلده كل واحد منهما جلدتين. **وقول:** لا يجلد السكران حتى يصحوا من سكره. وقامت السنة أن جلد السكران ثمانين[١] جلدة، فمن قصر عنها أو زاد عليها فقد كفر، وإنما سنها عمر بن الخطاب ﷺ وهو كان أعلم بسيرة رسول الله ﷺ وسنته ﷺ.

مسألة: سألت أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شرب مما يكره المسلمون مثل الدبا[٢] والزجاج وأشباهه ثم لم يسكر، هل عليه حد؟ **قال:** يعاقب بالسجن، ولا حد عليه حتى يسكر.

قلت: فيعزر؟ **قال:** تعزيره إلى الإمام.

قلت: فإن كان شربها مستحلا هل يعاقب؟ **قال:** يطال حبسه، ويرجع تعزيره. **وقال:** إنما الحد على سكر أو شرب الخمر من الفضخ، فضخ البسر[٣] أو عصير العنب، فذلك يجلد ثمانين جلدة، ولا ينزع عنه ثيابه، ويجلد بين الضربين.

مسألة: وفي أي حد يجب الحد على شارب الحرام، وفي أي شيء حال من سكره، وهل عليه حد؟ ما لم يذهب عقله ويضيع الصلوات فليس عليه حد في شرب النبيذ، حتى يذهب عقله من السكر، وبيان /١٢٦م/ سكره أن لا يعرف

---

(١) كتب فوقها: ثمانون.

(٢) القَرْعُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه نَهَى عَنِ الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ؛ وهو أَوعية كَانُوا يَنْتَبِذُون فِيهَا وضَرِيَت فَكَانَ النَّبيذُ فِيهَا يَغْلِي سَرِيعًا ويُسْكِر. لسان العرب: مادة (دبي).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البشر.

السماء من الأرض، ولا يعرف البياض من السواد، ولا يعرف الدرهم من الدنيار، ولا يعرف ثوبه من بين ثياب الناس، فإذا صار بهذا الحد فعليه الحد، وأما الخمر فيحد في قليلها وكثيرها سكر أو لم يسكر.

مسألة: ومما يوجد أنه رأي جابر والحسن وزعم أيما رجل شرب الخمر فسكر؛ فإنه يجلد الحد، وإن شربه وهو سكران جلد وقطع.

مسألة: ومن غيره: قال: الله أعلم، الذي معنا أنه إن سرق وهو سكران جلد وقطع.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ السكران يقام عليه حد ما أتى من الحدود وهو سكران مع حد السكران.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل وجد في بيت شريكه شربة في الليل فاطلع عليه ثم احضروا خلفه ليأخذه فسبقهم ودخل بيتا وفيه رجل، فقعد إلى جانبه، فأخذوهما جميعا، فانتفيا من ذلك جميعا؟ **قال:** إذا اشتبها على الشهود فإنه لا حد على واحد منهما، وكل حد فيه عسى ولعل فهو[1] معطل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وبلغنا عن النبي ﷺ أن حد على الخمر أربعين جلدة، وبلغنا عن أبي بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حد على شرب /١٢٦س/ الخمر أربعين جلدة، وحد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الخمر ثمانين جلدة بعدهما. **فوجدنا عن الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** مضت سنة، من تركها هلك، والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة، فلو أنّ إماما حد على الخمر أربعين جلدة وقال: هكذا فعل النبي ﷺ وأبو بكر

(١) زيادة من ث.

الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قبل منه ذلك، وأزالت[١] إمامته وخلع منها ووجبت البراءة منه.

مسألة: وسألته عن الإمام هل يجوز له أن يجلد في الخمر أربعين جلدة؟ **قال:** فأما شارب الخمر المحرمة من البالغين أصحاء العقول الأحرار فقد جاءت السنة فيهم بأن الحد عليهم ثمانين جلدة. **وقد قيل:** لا يجوز مخالفة ذلك. **وقد قيل:** إن [الحد عليهم][٢] أربعين في ذلك.

مسألة: وقال أبو عبد الله: قد سن عمر بن الخطاب ﵁ على من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ثمانين جلدة، فمن ترك ذلك ولم يدن به فقد كفر، وهذا لم يسنه رسول الله ﷺ، **قال:** وإنما سن عمر الحد في الخمرة خاصة ولم يسن ذلك في غيره من الشراب، ولكن **جاء بعد ذلك عن جابر بن زيد وأبي عبيدة وغيرهما من الفقهاء** أنّ من سكر من الشراب /١٢٧م/ من غير الخمر؛ فعليه جلد الحد أيضا، ومن ترك هذا ولم يدن به فقد كفر، ومن شرب من نبيذ الخمر فقد شرب حراما، وليس عليه حد حتى يكسر منه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومن وجد سكرانا من الشراب لزمه الحد، ولا أعلم في ذلك خلافا (خ: اختلافا). والقائل بتأخيره[٣] إلى وقت آخر محتاج إلى دليل. **وقال أصحابنا:** يؤخره الإمام إلى أن يصحو أو يذهب السكر عنه، وحجتهم أنه في حال سكره لا يؤلمه الحد كما يؤلمه في حال صحوه ورجوع عقله، وأول السكر

(١) ث: ولزالت.

(٢) ث: العبدان عليه.

(٣) ث: إلى تأخيره.

الاختلاط[١] ثم زوال العقل. **قال أصحابنا:** لا يلزم السكران الحد حتى يذهب عقله، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا يعرف الأرض من السماء، فإذا كان المختلط العقل ومعه شيء من التميز يسمى سكرانا؛ **فعندي** أن الحد يجب عليه؛ لأن اسم السكران من الشراب واقع عليه، وزوال العقل معنا غيره يحدثه الله تعالى فيه، والدليل على وجوب الحد عليه قبل الحال التي يصفونه بها بظاهر[٢] من[٣] كتاب الله تعالى قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣] فخاطبهم بالصلاة، ولا يخاطب بالصلاة إلا من كان عنده تمييز، ومن زال عقله لم يخاطب بما لا يفعله /١٢٧س/ فهم يوجبون عليه في تلك الحال الفرائض، ولا يزيلونها عنهن ولا يوجبون عليه الحد في تلك الحال مع وجوب فرضهن فالله أعلم ما وجه قولهم.

ومن غيره: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن لسان الإمام الصلت بن مالك إلى إمام أهل حضرموت أحمد بن سليمان:** وإنما سنّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحد في الخمر خاصة ثمانين جلدة، وذلك على من شرب قليلا أو كثيرا من الخمر، فأما النبيذ من سائر الأنواع فلا حد فيه إلا على من سكر، والدليل على ذلك أن الحديث منصوص إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أوتي[٤] برجل قد شرب نبيذا فقد قامت عليه بينة بشربه للنبيذ، والله أعلم من جر أو سقاء؛ فلم يجلده الحد حتى أمر بردائه فأخذ منه، ثم طرحه في ثياب غيره، ثم قيل له أن يأخذ ثوبه من

(١) ث: الاختلاف.

(٢) ث: يظاهر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أواتي.

الثياب فلم يعرفه، ولم يعرف الثياب، ولم يعرف الدينار من الدرهم، ولا البياض من السواد، فأمر به عند ذلك فجلد الحد. وأقام الحد على من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا على غير سكر وهذا دليل على أن الخمر غير النبيذ.

مسألة: وعن أبي محمد: والحد على شارب الخمر مع أصحابنا ثمانون جلدة، والاختلاف بين الناس في أقل ذلك، ولم يقل أحد منهم بدون الأربعين فيما علمنا، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: وقد قيل: إن من شرب /١٢٨م/ الخمر قليلا أو كثيرا فعليه الحد، وإن لم يسكر.

وقيل: من شرب من النبيذ المنهي عنه فسكر؛ فعليه الحد، وإن لم يسكر؛ فلا حد عليه. وقد حد عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما وجدنا عنه في السكر ثمانين جلدة، فأما السكر فقد يختلف أحواله؛ فمنه التخليط، ومنه ما يذهب

العقل، ومنه ما دون ذلك، فأما الذي قالوا يحد على السكر يؤمر فيؤخذ ثوبه فيوضع في ثياب غيره، ثم يقال له أن يأخذ ثوبه فلا يعرفه، وقالوا: لا يعرف الدينار من الدرهم. **وقد قال أصحابنا:** لا يحد السكران حتى يصحو، و الحدود لا تؤخر مخافة الحدث، فالله أعلم ما معنى قولهم في تأخير الحد عن السكران إن كان سكره من خمر أو شراب، وقد جعل الحد في الخمر والسكر واحد، ولم يفرق بين ذلك بعد السكر من القليل والكثير.

مسألة: قال محمد بن محبوب: ومن وجد منه رائحة الخمر لم يلزمه الحد؛ لأنه يمكن أن يكون مكرها، ويمكن أن يكون وضعه في فيه ثم تركه، والموجب عليه الحد من أصحابنا محتاج إلى دليل مع احتمال الشبهة.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحديث أنّ أبا عبيدة بن الجراح ﷺ كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ /١٢٨س/ وهو بالشام أنّ الخمر استولت على كثير من أهل الشام، ويزعمون أنّها لم تحرم، فكتب إليه عمر أنه من كفر بتحريمها فاستتبه فإن لم يتب فاضرب رقبته؛ يقول: اقتله، ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده ثمانين جلدة.

ويقال أن شاعرا قال فيهم:

ألم تر أن الدهر يعثر بالفتى ... ولم يستطيع المرء دفع المقادر
جلدت فلم أفزع وقد مات إخوتي ... فلست على الصهباء يوما بصابر
رماها أمير المؤمنين بحتفه ... وخلا بها التكوين حول المعاصر

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: وكل من شرب من الأنبذة ولو على وجه جوازها حتى يسكر؛ فعليه الحد ثمانين[1] جلدة، وما كان دون ذلك السكر؛ فلا حد عليه في ذلك، ولو كان نبيذ جر[2] وهو حرام، ولكن فيه التعزيز، ولا يجلد السكران حتى يصحو. **وقيل**: جلد السكران دون جلد القاذف، وجلد القاذف دون جلد الزاني.

والسكران يجلد على ثيابه ولا ينزع منها شيء، ويفرق الجلد على جسده وعلى رأسه وبدنه ورجليه وظهره وبطنه وصدره، وتبقى مواضع المفاصل (خ: المقاتل) ويضرب ضربا لا يرى إبط الذي يضربه.

قال أحمد بن النظر في ذلك شعرا: /١٢٩م/

---

(١) كتب فوقها: ثمانون.

(٢) ث: حر.

والســـكر[١] مكروه حرام كلـه من كـل مشـــروب ولو من مـاء
فـالحـد فيـه على النشـــاوي أنهم لم يعقلوا مـا نســبـة الأبنـاء[٢]
أو يجهـلون ثيـابهم من غيرهـا وتـكـون أرضـــهـم كـلـون سمـاء

مسألة عن قومنا: قال سفيان: إذا شرب العصير ما لم يغلا، وغليانه أن تقذف بالزبد وكلما غلى فهو خمر. وكذلك قال أصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. **وقال إسحاق:** يشرب العصير ما لم [يغل وتأتي][٣] عليه ثلاثة أيام، فإذا أتى عليه ثلاثة أيام لم يشرب غلى أو لم يغل، واحتجوا بحديث ابن عمر: اشرب العصير ما لم يأخذه سلطانه، قيل: وما يأخذه سلطانه؟ قال: في ثلاثة أيام.

قال غيره: الذي معنا أنه ما لم يغل الشراب أو يتغير عن حاله بالاضمان[٤] فهو مباح، والله أعلم.

ومنه[٥]: وحدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أوتي برجل سكران فأمر عشرين رجلا فقام كل واحد منهم فجلده جلدتين بالدرة، ثم جلد أبو بكر بعده أربعين، **قال:** ثم جلد عثمان ثمانين. قال عثمان: قال: حدثني أبو أيوب عن أبي زيد المديني أنّ عمر استشارهم في جلد السكران؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أذلك جلد الفرية[٦] فجلد عمر بن الخطاب ثمانين جلدة. حدثنا قتادة عن الحسن أراد أن يكتب في آخر المصحف: هذا ما شهد عليه عمر بن

(١) ث: فالسكر.
(٢) ث: الآباء
(٣) ث: يعل، ويأتي.
(٤) ث: بالإظمار.
(٥) ث: مسألة.
(٦) ث: العرية.

الخطاب، /١٢٩س/ وقال فلان بن فلان من المهاجرين والأنصار: إن رسول الله ﷺ قد رجم وجلد في الخمر، وذكر الرجل فقال: يا أمير المؤمنين ذر هذا فليبغله الأول الآخر فتركه.

وعن رجل سكر من النبيذ؛ **قال: حدثني حماد بن إبراهيم كان يقول:** في كل سكر ثمانين.

مسألة: ومن كتب قومنا: فقال سفيان: وإن وجد في رجل ريح خمر؛ فليس عليه حد حتى تقوم بينة، أو يعترف أنه [شربها أو يوجد][1] سكرانا، ولكن عليه تعزير إذا وجد ريحه، والسكران يستقرأ فإن أقام القرابة وسئل فتكلم بما يعرف لم يجلد، وإن خلط في القراءة والكلام الذي يرفعه الناس جلد، ولا يجلد حتى يفيق ويؤمر به إلى السجن، فإذا أفاق ضرب، وكذلك إذا كان يعقل الضرب ويستحيي. **وقال مالك وأهل المدينة:** كل من شرب مسكرا قليلا أو كثيرا أوجب عليه الحد سكر أو لم يسكر. **وكذلك قال أحمد بن حنبل:** السكر عندهم خمر؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر»[2]. **وكذلك قال أبو المؤثر ومحمد:** إذا شرب الخمر إذا كانت الحجة قد أقامت عليه أنه حرام، ذهبوا إلى حديث عمران قال: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وإني سائل عنه فإن كان مسكرا /١٣٠م/ جلد به الحد. **قال الشافعي وإسحاق:** المسكر قليله وكثيره حرام وليس بخمر، ومن شرب طلا[3] لم يجلد حتى يسكره.

---

(١) ث: شربهما أو يحد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٠٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٧٩؛ والترمذي، أبواب الأشربة؛ رقم: ١٨٦١.

(٣) الشرابُ المطبوخُ مِنْ عَصير العنَبِ، قَالَ: وَهُوَ الرُّبُّ، وأَصله القَطِرانُ الخاثِرُ الَّذِي تُطْلى بِهِ الإِبل. لسان العرب: مادة (طلي).

قال غيره: الطلا حلال ليس بمسكر، ولا يجلد إلا من شرب المسكر إذا سكر منه أو من الخمر.

مسألة: ومن غير الكتاب: ومن مات في الحد فلا شيء له ولا لورثته على الإمام ولا في بيت المال؛ لأن الحق قتله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وشارب الخمر سكر أو لم يسكر عليه حد أم لا؟ **قال:** يجب عليه الحد كان شرب قليلا أو كثيرا.

قلت له: وإذا شرب نبيذ الجر[١] يلزمه الحد أم لا؟ **قال:** إذا شرب نبيذ الجر[٢] لا يلزمه الحد حتى يسكر، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: والحدود التي أمر الله بها على الزاني والقاذف والسارق والقاتل، وفي السنة على شارب الخمر والسكران.

مسألة: ومنه: ومن شرب منه وقد رأى أنه شراب مباح ولم يعلم أنه خمر؛ فلا حد عليه بإجماع.

مسألة: ومنه: ومن ضرب في الخمر ثلاث مرات، ثم أخذ في الرابعة فإنه يضرب أيضا، وليس على من شرب خمرا أو زنى بأن ينفى، إلا الحد والرجم.

مسألة: ومنه: روي أن رجلا أتى ابن مسعود بابن أخ له فقال: "ابن أخي هذا /١٣٠س/ شرب الخمر"، فسأله عبد الله فأقر، فقال عبد الله: تعتعوه ومرمروه واستنكهوه ففعلوا[٣] به ذلك فوجدوا ريحها منه، فجلده عبد الله ثمانين سوطا

---

(١) ث: الحر.

(٢) ث: الحر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ففعل.

بسوط قد دقت ثمرته، ثم قال عبد الله لعمه: بئس والي اليتيم أنت ما تسربه[١] الحرية ولأحسنت تأديب الغلام.

مسألة: ومنه: ووجدت أن جلد شارب الخمر سنة ثبتت عن النبي ﷺ أنه جلد على الخمر. وأما جلد السكران فإنه من حكم الإجماع، وهو إجماع مشبه للسنة. وقول: إنّ[٢] عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أول من أثبت جلد شارب الخمر ثمانين، وكان قد جمع فيما قيل من الصحابة أهل العلم منهم ولم يكن فيما قيل الاتفاق ثبت عن النبي ﷺ فيه جلد معروف، إلا ما قيل عنه أنه جلد عليه، فاتفقوا على ثمانين جلدة تشبيها بجلد القاذف، وذلك أنه فيما قيل وفق[٣] الله عمر بن الخطاب أنه قال: إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر ذهب عقله، وإذا ذهب عقله هذى، وإذا هذى قذف، وإذا قذف شبهوه هذا المعنى لاتفاقهم بالقذف، فلما أن كان معناه ذلك كان السكران مثله فيما عقل.

مسألة: ومنه: والسكران بجميع معانيه مشبه شارب الخمر، وإن كان لم يأت فيه نص خبر من سنة فإنه مشبه للسنة والإجماع /١٣١م/ لتحريم الخمر في الكتاب، وتحريم السكر بالسنة، وثبوت الحد بالسنة والإجماع على شارب الخمر.

مسألة: ومنه: حقيقة السكر زوال الإنسان على[٤] الطبع الذي كان عليه قبل السكر، والله أعلم.

---

(١) ث: تشربه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وافق.

(٤) ث: عن.

مسألة: والسكران إذا سرق وهو ذاهب العقل؛ فلا يقطع، وكذلك المجنون والصبي. (**رجع**).

الباب الرابع والأربعون في قطع يد السارق مقدار المال الذي يجب به القطع والموضع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد عبد الله قال: وقطع السارق يجب بأربع خصال بتناول المال، وإخراجه من الحرز الذي قد حرز فيه، والمقدار الذي يجب به القطع، والبلوغ مع العقل، والرفع إلى الإمام؛ فإن عدم خصلة من هذا فلا يقع، والحر والعبد في ذلك سواء، والحجة في ذلك من كتاب الله قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[المائدة:٣٨]، ومن السنة أنّ النبي ﷺ «قطع في مجن قيمته ربع دينار»(١)، وعنه ﷺ من طريق عائشة أنها قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا(٢).

ومن الكتاب: وإذا سرق اثنان ربع دينار؛ لم يلزمهما قطع، وإن سرق اثنان نصف دينار؛ قطعا كان لمالك أو مالكين، وقيمة ربع دينار عند أصحابنا أربعة دراهم. /١٣١س/ وأما مالك والشافعي وداود فعندهم ربع دينار ثلاثة دراهم. **قال أبو حنيفة:** لا يكون القطع في أقل من عشرة دراهم؛ لأنه قيمة المجن الذي قطع رسول الله ﷺ به سارقه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٣١؛ والشافعي في السنن المأثورة، كتاب الزكاة، رقم: ٥٦١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٩.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١١؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٢٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الحدود، رقم: ٢٦٠٤.

وأما البكرية[١] **فقيل**: إنهم لا يقطعون إلا في ثمانية دراهم. **وأما المتفقهة من المعتزلة** فلا يرون القطع إلا في خمسة دراهم، **قالوا**[٢]: لا يجب قطع الخمس إلا في خمسة قياسا على مانع الزكاة؛ لأن الوعيد يتوجه إلى السارق كما يتوجه إلى مانع الزكاة. **وأما الحسن وعبد الله بن الزبير فقيل**: إنهما كانا يريان القطع في نصف درهم. **وأما الخوارج** فأوجبت القطع من استحق اسم سارق بظاهر الآية؛ لأنهم نفوا الأخبار المروية عن [رسول الله][٣] ﷺ إلا ما كان من طريق أئمتهم؛ لأن جميع مخالفيهم عندهم مشركون.

ومن الكتاب: والحجة في الرفع إلى الإمام ما روي عن النبي ﷺ أن رجلا عفا عن سارق بحضرته، فقال النبي ﷺ: «فهلا عفوت عنه قبل أن تأتيني به»[٤] فدل بذلك عليه السلام على أن للمسروق منه أن يعفو عن الرفع إلى الإمام، وما اتفقت الأمة عليه أنه لا يلزم القطع إلا بأحد شيئين؛ ببينة أو إقرار /١٣٢م/ ممن يصح إقراره على نفسه.

ومن الكتاب: والدليل على أن القطع لا يجب إلا من حرز؛ لقول النبي ﷺ: «لا قطع في الثمر حتى تناويه (خ: يواريه) الحريز»[٥] يدل على ما قلنا أن الحريز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التكرية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٣) ث: النبي.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مالك في الموطأ (ترتيب عبد الباقي)، كتاب الحدود، رقم: ٢٨؛ والشافعي في مسنده، ص: ٣٣٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٩٣٩.

(٥) أخرجه بلفظ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ» كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٣٣٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الحدود، رقم: ٢٦١٥.

هو حرز الثمر، **وقيل**: ذلك ما لم يكن في حرز. وكذلك قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر»[١].

ومن جامع أبي الحسن: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨].

ومن غيره: من المصنف: وفي قراءة ابن مسعود: "والسارقون والسارقات تقطع[٢] أيديهم"، والنساء في السرقة كالرجال.

وفي المختصر: **قال الشيخ أبو الحسن**: وإنما عنى بذلك بعض السارق دون بعض للرواية التي جاءت: لا قطع في ثمر ولا كثر ولا قطع في طائر، وإنما القطع على من سرق من حرز ما يجب به القطع ربع دينار.

مسألة: **فإن قيل**: لم لا توجبوا القطع في أقل من ربع دينار، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[٣]، والبيضة والحبل قد تكون قيمتهما حبة؟ **قيل له**: قد تكلموا في إسناد هذا الخبر، ولو ثبت لم يكن فيه رفع للحد؛ لأن البيضة والحبل /١٣٢س/ قد يسوى (خ: يساوي) كل واحد منهما ربع دينار وأكثر، إذ البيضة قد تكون بيضة الحديد، وقد تبلغ بيضة النعامة ربع دينار، ومن الحبال من يساوي أكثر من ربع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٨٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٤٩؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٦٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقطع.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، رقم: ٦٧٨٣؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٨٧؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٨٧٣.

دينار، ومن استعمل الأخبار كلها أولى من إطراح بعضها، فنحن نستعمل الخبرين جميعا؛ لأنا لا[١] نقطع[٢] إلا في ربع دينار كما حد وبين ﷺ.

مسألة: اختلف في قطع السارق من غير حرز؛ **فقول:** لا تقطع إلا من حرز. **وقول:** يقطع كل سارق إذا سرق النصاب، سواء كان من حرز أو غير حرز؛ لأن الله أمر بالقطع، ولم يشترط حرزا من غيره، وكذلك قال النبي ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»[٣]، ولم يشترط الحرز في الخبر، ولو كان الحرز شرطا في القطع لبينه ﷺ كما بين الحد الذي يجب فيه القطع. **انقضى**[٤] **الذي من المصنف.**

مسألة من بعض كتب قومنا: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] معناه: ومما فرض عليكم حكم السارق والسارقة، وقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ بيان للحكم، والسارق في الشريعة الذي يجب قطعه هو من سرق من الحرز، والمقدار الذي يجب فيه القطع عشرة دراهم عند أبي حنيفة. **وعند مالك والشافعي** ربع دينار. **وعن الحسن:** درهم، وفي مواعظه: /١٣٣م/ "احذر من قطع يدك في درهم"، وموضع القطع الرسغ عندنا وهو المفصل بين الساعد والكف. **وقالت الخوارج:** المنكب وهو أصل اليد، وقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تقطع.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٨٤؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩١٧؛ وأحمد، رقم: ٢٤٠٧٩.

(٤) زيادة من ث.

نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾[المائدة:٣٨،٣٩]: أي: يسقط عنه عذاب الآخرة.

وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند أبي حنيفة وصاحبه. **وعند الشافعي** في أحد قوليه يسقط. **ومذهبنا** أن الحد لا يسقط بعد رفعه إلى الإمام؛ للحديث عن[١] النبي ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما رفع إلي منها فقد وجب»[٢]. **انتهى فينظر في ذلك كله. قال بعض المسلمين:** إن الآية خاصة لبعض السراق[٣] دون بعض، والرسول ﷺ هو المبين لأمته لمعنى الآية في السارق، وقد قطع سارقا سرق مجنّا، وقد قيل: قيمته ربع دينار[٤].

ومن غيره: وفي كتاب الأحاديث عنه عليه السلام: «أدنى ما يقطع به يد السارق ثمن المجن»[٥].

قال غيره: المجن هو الترس في لغة أهل عمان.

(رجع): وعن عائشة عن رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٧٦؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٨٨٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢١٢.

(٣) ث: السارق.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «قطع في مجن قيمته ربع دينار».

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، ٧٩/٠١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، رقم: ٤٩٥٣.

دينار فصاعدا»[١].

ومن الكتاب: مسألة: في السارق إذا قطع؛ **فقال**[٢] **بعض أصحابنا:** عليه ضمان ما قطعت يده به من المسروق. **وقال بعضهم:** إذا قطع فلا ضمان /١٣٣س/ عليه، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «إذا قطع السارق فلا ضمان عليه»[٣]، وأفتى أبو هريرة فيما روي عنه أوجب على السارق الضمان إذا قطع. **فقال أبو حنيفة:** أقبل خبره عن النبي ﷺ بزوال الضمان، وأردّ فتيا أبي هريرة بوجوب الضمان، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسل سبع مرات أولاهن وآخراهن بالتراب»[٤]، وأفتى أبو هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، **قال أبو حنيفة:** أقبل فتياه وأجعله دليلا على حفظ نسخ الخبر عن النبي ﷺ؛ لأنه لا يكون يفتي بغير ما حفظه عن النبي ﷺ ما هو سنة عنه ﷺ. **قال الشافعي:** أقبل خبره في غسل الإناء سبعا، ولا أقبل فتياه بما يجوز أن يكون قد نسي الخبر؛ لأنا تعبدنا بتصديق الراوي إذا كان عدلا، ولم نتعبد بنسخ السنن المروية بقول من يجوز عليه الغلط، وتعمد الكذب،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٦٨٤؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٣٦؛ والمروزي في السنة، رقم: ٣٢٢.

(٢) ث: فقول.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه مقطوعا على الشعبي، كتاب الحدود، رقم: ٢٨١٣٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه موقوفا على ابن سيرين، كتاب اللقطة، رقم: ١٨٨٩٩. وأورده ابن بركة في الجامع بلفظه، ٣٢٩/١.

(٤) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣. وأخرجه بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٠٨؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٥٨/٠٩.

فانظروا رحمكم الله إلى هاتين الأعجوبتين من قول هذين الأمامين، وتفكروا في ذلك تعلموا أفضل الله عليكم.

مسألة: حدثني نافع عن عبد الله أنه قال: «قطع رسول الله /١٣٤م/ ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[١].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨] وقيل عن بعض الفقهاء: إن السارق يقطع في درهم فما فوقه. **وقال من قال من الفقهاء آخرون:** في ثمن المجن، وثمنه على قول من قال: دينار. **وقال بعضهم:** يقطع في ربع دينار، وهو أربعة دراهم، وذلك هو رأينا وبهذا الرأي نأخذ.

مسألة: وقيل: إن السارق يقطع في درهم فما فوقه. **وقيل:** في أربعة دراهم. **وقيل:** في ثمن المجن، وثمنه دينار.

مسألة: ومن الكتاب: ورأينا في قيمة السرقة التي تجب فيها القطع أن تكون من قيمة عدلين من أهل المكان الذي[٢] كانت فيه السرقة على ما تسوى تلك البضاعة في ذلك الوقت الذي سرقت فيه، فإن لم يكن في ذلك المكان عدول فالعدول من أقرب موضع إلى ذلك المكان.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٤٦؛ والدارمي، كتاب الحدود، رقم: ٢٣٤٧؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٨٢٥.

(٢) ث: التي.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: والطرران[١] من[٢] الصرة وهي خارج لم يقطع، وإن أدخل يده في كم القنان[٣] فطرها؛ قطع، وإن حل الصرة وأخذ ما فيها؛ قطع.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإنما القطع على من سرق من الحصون المحصنة بالجدر أو بغير الجدار، وما لوي عليه جدار وسد عليه باب فهو حصن. **وقيل**: حد الجدار /١٣٤س/ الذي يكون حصنا إذا سرق منه وجب القطع هو الذي لا يقدر السارق أن يخطوه برجله إلا أن يتسور بيديه، ومن تعاطى ثمرة من بستان من خلف الجدار وأخذ منها مما أشرف[٤] على الطريق؛ فلا قطع عليه، وإن استخرج شيئا من داخل البستان فأخذ منه ما يجب فيه القطع؛ قطع، وإن جر العود الذي قد نزل (خ: برز) إليه أوله حتى يخرجه إلى الطريق كله، ثم يأخذ منه ولم يدخل هو؛ فلا قطع عليه، ومن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل؛ فإن عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع.

مسألة: وقيل: من أتى إلى منزل أو حصن فهدمه كله، ثم أخذ ما فيه؛ فلا قطع عليه؛ لأنه لم يسرق من حصن.

مسألة: ومن سرق جملا أو غيره من الدواب من الطريق؛ فلا قطع عليه، إلا أن يحله من رباطه أو يحل عنه قيده ويأخذه؛ فيكون عليه القطع. **وقال من قال**: لا قطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن.

---

(١) الطَّرّ: وَهُوَ الْقَطْعُ والشَّقُّ. لسان العرب: مادة (طرر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طر.

(٣) قُنَانُ الْقَمِيصِ وَكُنُّه وقُنُّه: كُمُّه. لسان العرب: مادة (قنن).

(٤) ث: أشرفت.

مسألة: ومن فت[١] دابة من رباطها وأخذها؛ **فقال من قال:** عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع عليه.

وكذلك إن حلّ عنها قيدها وأخذها؛ **فقال من قال:** عليه القطع.

وكذلك من أخذ متاع إنسان من تحته وهو ناعس عليه في الطريق؛ فعليه القطع.

كذلك من أدخل يده في كم إنسان /١٣٥م/ فطرّ منه صرة؛ فعليه القطع.

وكذلك إذا حلّ الصرة وهي بادية وأخذ ما فيها؛ قطع.

مسألة: ومن سرق شاة من دار وذبحها فيها ثم أخرجها؛ **فقال من قال:** عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع عليه.

وكذلك إن سرق طعاما من حصن فأكله كله في الحصن؛ **فقال من قال:** عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع عليه وذلك[٢] إذا كان المسروق مما يجب فيه القطع.

مسألة[٣]: ومن سرق وأخذت السرقة منه في ذلك المنزل؛ فلا قطع عليه، وإنما القطع إذا خرج بالسرقة من الحصن. وإن كان السارق يناول (ع: ناول) من الحصن سرقته أناسا غير داخل في الحصن؛ فإنما القطع على الداخل السارق.

مسألة: ومن سرق سرقة ثم ردها، أو انتزعت [منه] وتاب ثم رجع عليه المسروق؟ **فقال من قال:** فإنه يقطع. **وقال من قال:** لا يقطع إذا أقر المسروق أن بضاعته ردت عليه، ورفع بعد ذلك، وهذا **أحب إلي**.

---

(١) فَتَّ الشيءَ يَفُتُّه فَتّاً، وفَتَّتَه: دَقَّه. وَقِيلَ: فَتَّه كَسَره؛ وَقِيلَ: كَسَرَهُ بأَصابعه. لسان العرب: مادة (فتت).

(٢) ث: وكذلك.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل له على رجل دراهم، فسرق من منزله مثلها، والدراهم أكثر من أربعة دراهم، أو سرق منه متاعا بقيمة ذلك؟ **قال من قال:** على السارق في كل ذلك القطع. **وقال من قال:** لا يقطع[١] لحال الشبهة.

مسألة: وليس على الصبي قطع إذا سرق، وإنما القطع في ذلك على البالغ، وإن أنكر البلوغ لم يقطع حتى ينكر ذلك وقد خرجت لحيته، فيكون ذلك /١٣٥س/ دليلا على بلوغه، ولا يصدق أنه لا يبلغ. **وقال من قال:** إذا نبت شاربه أو عانته أو إبطه فقد بلغ، وأما المرأة فيعرف بلوغها بالحيض، فإن أنكرت الحيض أو كانت ممن لا تحيض فإذا صارت إلى حد لا يرتاب في بلوغها وهو نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر فهي امرأة وتقام[٢] عليها الحدود [التي تلزمها، وكذلك إذا ولدت فهي امرأة، وهذا احتياط لحال الحدود][٣]، وأما في غير الحدود؛ **فقد قيل:** إذا بلغت خمس عشر سنة إلى ثماني عشر سنة فهي في حد النساء.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإنّما القطع على من سرق من الأحرار البالغين والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع، أو نحو قيمة المجن الذي أوجب رسول الله ﷺ فيه القطع.

ومن الكتاب: ومن تعاطى ثمرة من بستان وأخذ منها مما أشرف على الطريق؛ فلا قطع عليه، وإن استخرج شيئا من داخل البستان وأخذ منه ما يجب به القطع؛ قطع، وإن جر العود الذي قد برز إليه أوله متى[٤] يخرجه إلى الطريق كله، ثم يأخذ

---

(١) ث: قطع.

(٢) ث: يقام.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: متى.

منه ولم يدخل؛ فلا قطع عليه، وإن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل؛ فإن عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع. وقياس هذا قد قيل: من أتى إلى منزل فهدمه كله ثم أخذ ما فيه؛ فلا قطع عليه، وكذلك الحصن. ومن احتمل جوالقا[١] أو عيبة[٢] من غير حصن، فإن فتح /١٣٦م/ ذلك وأخذ ما يجب فيه القطع؛ قطع.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: ومن فتح جوالقا أو عيبة أو يقلعه[٣] أو صندوقا أو سرق من جنا أو خيمة أو قسطاط[٤] أو محمل وهو يسير؛ فكل هذا فيه القطع على فاعله إذا أخذ من ذلك قيمة أربعة دراهم.

مسألة: والفعل الذي يجب به القطع على السارق وهو أن يتسور حائطا، أو يفتح قفلا أو يكسره، أو ينقب جدارا.

(رجع) مسألة: وقد روي عن النبي ﷺ قيل: إن صفوان رفع إليه على رجل سرق له ثوبا، فلما جيء به ليقطع قال: يا رسول الله يده خير من ثوبي، فقال النبي ﷺ: «هلا كان ذلك قبل أن يؤتى[٥] به»[٦]، ففي هذا لا عفو بعد أن يصير

---

(١) جوالق: وِعَاءٌ مِنَ الأَوعية مَعْرُوفٌ مُعَرَّبٌ. لسان العرب: مادة (جلق).

(٢) عيبة: وِعاءٌ مِنْ أَدَم، يَكُونُ فِيهَا الْمَتَاعُ. والعَيْبَةُ أَيضاً: زَبِيل مِنْ أَدَم يُنْقَلُ فِيهِ الزرعُ المحصودُ إِلى الجَرين، فِي لُغَةِ هَمْدان. والعَيْبَةُ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. لسان العرب: مادة (عيب).

(٣) ث: تعيعة.

(٤) قسطاط: لعله: فسطاط، والفُسطاط: بَيْتٌ مِنْ شعَر. لسان العرب: مادة (فسط).

(٥) ث: تأتي.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٤؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٨٨٢؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٩٥.

أمره إلى السلطان، ولو عفا عنه ولم يرفع إليه[١] لجاز؛ لأن الحدود لا تعطل إذا صحت على الجاني لها.

مسألة: ومن صح عليه أو أقر سرقة عند الحاكم؛ حكم بقطعه، ولو تطاول ذلك وخلا لذلك عدة سنين، ولو كان قبل قيام[٢] ذلك الحاكم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولو قال المسروق منه: "قد وهبته له أو عفوت عنه" عند الحاكم؛ لا يقبل منه ذلك، ولا يسقط الحد عنه بذلك؛ لأن الحد حق لله.

مسألة: والسارق إذا احتج (خ: صح) أن ذلك المال الذي سرقه والمتاع له؛ لم يقطع./١٣٦س/

مسألة: ويقطع السارق لليتيم برأي وصيه. **وقيل:** لا يقطع برأي وليه.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قيل له:** فإن شهدت البينة على رجل أنه سرق لعبد الله ما يجب فيه القطع، هل للحاكم أن يقطعه بغير مطلب من عبد الله لذلك؟ **قال:** ليس له ذلك. **قيل فيما قيل عندي** أن لا يقطع إلا بمطلب صاحب الحق؛ لأنه لعله يصدقه أنه للسارق أو[٣] له فيه شريك، وإن طلب رب المال أن يقطع؛ قطع، ثم أقر بعد ذلك أنه كان له في المال شريك؛ كان عليه دية المقطوع، فإن طلب حقه وإزالة الحد عن السارق بعد ثبوته أو إقراره أو بينة [...][٤] وصدق؛ لم يزل الحد بذلك.

---

(١) ث: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تمام.

(٣) ث: و.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: والمستودع؛ **فقد قيل**: إنه يقطع السارق الذي سرق وديعته إذا وجب القطع فيها. وكذلك صاحب الوديعة إن رجع (وفي خ: عندي أنه إن[١] رفع على السارق ولم يرفع المستودع) قطع له إذا وجب في ذلك القطع.

مسألة: وعن رجل سرق لرجل ثوبا يسوى أربعة دراهم، وصح ذلك، وقطع الحاكم يده، وصاحب الثوب حاضر، فلما قطعت يده قال صاحب الثوب: "لي في الثوب شريك"؛ **قال**: على الحاكم أن يسأل صاحب الثوب: "ألك في الثوب شريك أم هو لك؟" فإن كان /١٣٧م/ سأله فقال: "ليس لي في الثوب شريك هو لي" فلما قطعت يد السارق وأقر؛ فإني أرى على صاحب الثوب القصاص والله أعلم، وإن كان الحاكم لم يسأله عن ذلك وقطع يد السارق على غير مسألة منه له، ثم أقر صاحب الثوب بالشريك؛ فإني أرى على الحاكم الدية في بيت المال، وعلى السارق ضمان الثوب.

قلت: فإن صاحب الثوب لما وقعت الشفرة في يد السارق أقر بالشريك؟ **قال**: هي مثل الأولى في الجرح، ويرفع القطع.

قلت: ولا يقطع يد السارق حتى يسأل الحاكم صاحب الثوب؟ **قال**: نعم، وكذلك الذي يصح على رجل أنه زنى بجارية له ويحده الحاكم، ثم يقول "أن له شريكا في الجارية"؛ فعلى الحاكم أن يسأله: "ألك شريك فيها أم لا؟" والرأي فيها مثل الجواب في مسألة السرقة، وهذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا صح السرق على إنسان مع الحاكم لم يقطع[٢] حتى يحتج على المسروق، فإن لم يقدر عليه وقد كان طلب ذلك وصح السرق مع الحاكم؛ قطع،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقطعه.

وليس للطالب في هذا عفو إذا رفع إلى الحاكم، إلا أن يقر المسروق أن ذلك المال للسارق، أو له فيه حصة أو لابنه أو لغلامه، أو وجه يبطل فيه الحد، فإنه يبطل فيه الحد، فإنه يبطل إذا أقر بذلك. **انقضى** /١٣٧س/ **الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من المصنف: وإشارة الأخرس بالسرقة ومما يوجب الحد أن لو أفصح به؛ لا يوجب عليه الحد.

مسألة: ومنه: وقيل: إن رسول الله[١] أوتي بسارق فقال له: «سرقت؟ ما أخالك سرقت»، قال: بلى يا رسول الله، ولم يكن شيء أشد على رسول الله من أن يرفع إليه من الحدود، وكان يقول: «[واروا عني][٢] ما وارى الله عني من سوءاتكم»، فأمر به فقطع، ثم أمر فحسمت يده فدعاه النبي ﷺ فقال: «يا هذا تب إلى الله» فقال: «اللهم تب عليه»[٣].

مسألة: وإذا عطل الإمام القطع بعد شاهدين على العبد بما يجب عليه القطع؛ فقد عطل حدا من حدود الله وكفر بذلك. **(رجع)**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واري وأغنى.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٧٦؛ والدولابي في الكنى والإسلام، رقم: ١٨٧٤.

الباب الخامس والأربعون في صفة قطع يد السارق كان صحيح اليدين والرجلين وأشلهما أو أقطعهما

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليسرى، أو قد قطعت يده اليسرى؛ لعله لم يقطع اليمين؛ لأنه لا يترك بغير يدين. وكذلك إن سرق ورجله اليمين شلاء أو مقطوعة؛ لم تقطع يده اليمين فيكون مقطوعا من شق واحد، ولا تقطع يده اليسرى؛ لأنه لو كان صحيح الرجل فسرق؛ قطعت يده اليمين، ثم سرق الثانية؛ قطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة؛ لم تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمين، فلذلك درئ عن يده اليسرى الحد حين سرق ورجله اليمين شلءا /١٣٨م/ أو مقطوعة.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: وإذا قطع الإمام السارق حَسَمَهُ، والحسم أن يكون موضع القطع[١] بشيء من الزيت أو ما جاش ذلك لينقطع الدم أو يندمل سريعا، وروي أنه عليه السلام أوتي بسارق فقال: «اقطعوه ثم احسموه»[٢]؛ يعني: أكووه لينقطع الدم، والحسم أصله القطع، ومن هذا قيل: حسمت هذا الأمر عن فلان؛ أي: قطعته.

(رجع) مسألة: وإذا أراد الإمام قطع يد السارق جذب الكف اليمين من الساعد حتى ينفك من المفصل ثم يقطع من الرسغ[٣] بشفرة حادة والمسروق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحسم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٥٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣١٦٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٥٠.

(٣) في النسختين: الرصغ.

حاضر؛ لأن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيله، فإن سرق أيضا من بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من الكعب، فإن سرق من بعد ذلك إن قطعت يده ورجله من خلاف استودع الحبس حتى يؤمن منه، وما لم يقطع وقد سرق سرقات كثيرة فإنما يقطع مرة واحدة لجماعتهم.

ومن غيره: وفي موضع: ومن سرق من منزلين في ليلة واحدة من كل منزل ما يجب فيه القطع؛ فعليه حد، إلا أن يسرق من بعد القطع.

مسألة -أظن عن قومنا-: ومن سرق ثوبا فقطع فيه، ثم سرقه مرة أخرى؛ لم يقطع. **قال الشافعي**: قطع.

مسألة: ومن سرق غزلا فقطع فيه، ثم نسج ذلك الغزل ثوبا فسرقه مرة أخرى؛ قطع.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: /١٣٨س/ وإن كانت يد السارق اليمين مقطوعة (خ: ذاهبة)؛ فلا تقطع يده اليسار ويترك بلا يد، ولكن تقطع رجله. **(وفي المصنف**: وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة **رجع)**. وكذلك إن كانت رجله اليسار ذاهبة ووجب قطعها؛ لم تقطع اليمين مكانها. **وقال بعض الفقهاء**: إن كانت يده اليسرى شلاء ووجب عليه قطع اليمين؛ فلا تقطع، ويبقى بغير يدين، وكذلك رجله، وينظر في ذلك.

مسألة: وقيل: لا شيء على الحاكم إذا أخطأ فقطع يسار السارق ورجله اليمين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في الموضع الذي تقطع منه يد السارق؛ **فقال قوم:** الرسغ[١] وعليه العمل. **وقال آخرون:** المرفق. **وقال آخرون:** المنكب؛ لأن الله لم يحد في ذلك حدا، والنظر يوجب أن القطع يجب من الرسغ[٢]؛ لأن اسم يد يقع عليه، والتسمية أولى، يقال: أخذت بيدي، وأعطيت بيدي، ولمننت[٣] بيدي، وبطشت بيدي، والكف هي المتناولة، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا سرق رجل ويده شلاء؛ قطع؛ لأن اسم يد واقع عليها، فمن أزال القطع عنها محتاج إلى دليل.

مسألة من كتاب المصنف: قيل في الزبور: "يا بني آدم من سرق فاقطعوا يده اليمنى، /١٣٩م/ فإن سرق فاقطعوا رجله اليسرى، فإن سرق فاضمنوه المحابس حتى يتوفاه الموت، وأتوب عليه" لعله عن قومنا.

واختلفوا في الحداد يقول للسارق: "أخرج يمينك" فيخرج شماله فيقطعها؛ **فقول:** لا شيء على القاطع، وحسبه ما قطع منه. **وفي قول:** تقطع يمينه إذا برئ؛ لأنه هو أتلف يساره. **قال أصحاب الرأي:** ليس على الحداد شيء. **قال أبو حنيفة:** لا ضمان عليه، كان قطعه عمدا أو خطأ. **قال أبو يوسف:** إن[٤] كان خطأ فمثل ذلك، وإن كان عمدا ضمن.

مسألة: ومنه: ومن سرق قطعت يمينه، فإن سرق الثانية قطعت يساره، وغير جائز قطع الرجل في السرقة؛ لأن الله تعالى أوجب قطع الأرجل في المحاربين ولم

---

(١) النسختين: الرصغ.

(٢) في النسختين: الرصغ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لمست.

(٤) ث: إذا.

يذكر الأرجل في السرقة. **قال داود**: تقطع يمينه ثم رجله اليسرى ثم لا قطع. **قال أبو محمد**: تقطع اليد بعد اليد، ولا تقطع الرجل.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»؟ **قيل له**: فالأخبار في قطع الرجل ضعيفة، وهذا حديث محمد بن إدريس، والذي رواه غيره عن جابر في إسناده نظر، والاجماع بخلافه؛ لأنه قال: ثم أتى به فقتله، وروي أنه قال: /١٣٩س/ أتسعى في الأرض الفساد؟ فقال: قد كان ذلك يا رسول الله ﷺ، وإذا كان هكذا جوزنا هذا للسارق، وقد سعي فسادا وهو محارب. **قال الشافعي**: إذا سرق ثلاثا قطعت يده اليسرى، وإن أبا بكر وعمر قطعا في الثالثة؛ محتجا بالخبر. **قال أبو حنيفة**: لا تقطع، ولعله يحتج بما روي عن علي أنه أوتي بسارق في الثالثة فلم يقطعه، وقال: إني لأستحي[1] أن أترك له ما لا يأكل به ويستنجي، وفي الحديث أن سارقا سرق فقطع فكان يسرق بقطعته، والقطعة اسم ذلك الموضع.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: والذي سرق مرة من حرز ما يجب به القطع وهو ربع دينار أو قيمته وقدر عليه بقطع يده اليمنى، فإن سرق الثانية؛ تقطع رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة؛ لم تقطع يد السارق، ولكن يحبس في السجن حتى يموت. **وقد قيل**: لا تقطع يد السارق. **وقد قيل**: لا تقطع يد السارق إلا في شيء قد حازه أهله أو حرزوه. **وقد قيل**: إن الفريضة فيما يجب فيه قطع يد السارق، وإن سرق من حد المقدار الذي فيه القطع وهو ربع دينار، وإخراج السرقة من الحزر، والرفع إلى الإمام كما كان الرفع فيها إلى النبي ﷺ، فإن سرق من حزر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يستحي.

ما قيمته ربع دينار أخرجه من المنزل ورفع ربه إلى الحاكم وأقر بذلك أو قامت عليه بينة؛ قطع، وقال /١٤٠م/ النبي ﷺ: «لا يسرق السارق وهو مؤمن»[١]. ومن لم يود سرقته وأمانته كان منافقا (خ: عاصيا)، وقد روي عن النبي ﷺ «قطع يد سارق سرق مجنا[٢]» وقالوا: قيمته ربع دينار[٣]، واختلف الناس في هذه القيمة أيضا؛ **فمن الناس من قال**: لا يقطع[٤] في أقل من عشرة دراهم. **وقال قوم**: خمسة. **ومن أصحابنا من قال**: أربعة دراهم. **ومن الناس من قال**: ثلاثة. **وقال قوم**: لو سرق درهما فما فوقه قطع. **ورأى أصحابنا** أنه يقطع في ربع دينار أو قيمته وذلك عندهم أربعة دراهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الغافري: وعندي إن ربط السارق على سارية أو شجرة ربطا لا يؤثر فيه لكن بقدر تعويقه؛ هو جائز، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن شهد عليه شاهدان أنه سرق ما يجب عليه القطع، ثم علم أنهما عبدان؛ فدِيَتُه في بيت المال؛ لأن الحاكم لم يضيّع صنيع الحاكم.

مسألة: ومنه: ومن قطع يد السارق بعد أن وجب عليه القطع دون الحاكم؛ فإن الحاكم يحبسه ويؤدبه بفعله ذلك، ولا يلزمه للسارق قصاص ولا أرش.

---

(١) أخرجه الكشي في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم: ٩١٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٧٣١؛ ومحمد بن نصر المرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ٥٣٠.

(٢) ث: محنا.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «قطع في مجن قيمته ربع دينار».

(٤) ث: قطع.

الباب السادس والأربعون في الرجوع عن الإقرار بالسرقة والقتل والاعتراف بهما، وفي غرم المال المسروق

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: /١٤٠س/ وإذا أقر مقر بالسرقة بعدما يضرب ويهدد؛ لم يقطع. **وقال من قال:** ولو ضرب وهدّد فأقرّ ووصف المتاع الذي يعرف سرقه بعينه؛ قطع، ولا أحب ذلك إلا أن يقرّ برأي نفسه بلا هد، ويتم على ذلك؛ فإنه يقطع.

مسألة: وعن رجل سرق متاع رجل وقامت عليه البينة، فأخذ للقطع، فجاء رجل فقال: "أنا الذي سرقت متاع هذا ولكن الشهود لم يدروا"؟ **فقال:** ليس عليه قطع، وإنما القطع على الذي قامت عليه البينة. وإن أقرّ الرجل بسرقة سوى السرقة التي قامت عليها البينة؛ فإنه يقام عليه الحد بإقراره واعترافه على نفسه.

مسألة: وعن رجل اعترف بسرقة فلما رفع إلى الإمام وحضر الحد عاد عن اعترافه، وقال: "كذبت إنما قلت ذلك وأنا لاعب[1]"؟ **قال:** إذا كان بيت نقب، أو مال استرق، وقد علم ذلك ولم يعلم من استرقه، ثم اعترف هذا بأنه استرقه؛ أخذ منه الحد، ولم تنفعه رجعته.

مسألة: وعن رجل اعترف بشراب مسكر، فلما رفع إلى الإمام رجع عن ذلك، فقال: "كذبت ولعبت"؛ فذلك لا حد عليه.

مسألة: وعن رجل اعترف بقتل رجل حتى إذا رفع إلى الإمام وحضر القود عاد عن اعترافه، وقال: "إنما قلت ذلك كذبا /١٤١م/ ولعبا مني"؟ **قال:** إن كان الرجل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لاغلب.

أصيب مقتولا لا يدرى من قتله، ثم اعترف هذا بقتله؛ أقيد به، ولم ينفعه رجعته بعد اعترافه.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو معاوية: إذا قال السارق: "أذنوا لي فدخلت"، وقال القوم: "لم نأذن له"؛ فلا قطع عليه إذا احتج أنهم أذنوا له، وكذلك إذا قال: "أخذت[1] مالا لي، وهذا الذي أخذته هو لي ليس لهم"؛ فلا حد عليه، وكذلك إن قال: "اشتريته".

مسألة: فإن قال السارق من بعد أن قامت عليه البينة أنه سرق من بيت فلان بن فلان: "إنّ فلان بن فلان غلامي وماله مالي"؛ فعليه القطع، ولا يدرأ عنه الحد هذا القول.

(رجع) مسألة: وإذا سرق الرجل فأقيم عليه الحد؛ فلا غرم عليه. **وكان بعضهم يقول:** يغرم، **وأحب إلي**[2] أن لا يغرم، إلا أن يوجد الشيء بعينه، فإن كان قد استهلكه فباعه؛ فلا يؤخذ به ولا بثمنه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أقر أنه أخذ متاعا لفلان، ثم أنكر؛ فلا قطع عليه، ويرد المتاع إذا أقر في غير حبس؛ لأن الإقرار في الحبس أو غيره ضعيف، ومتى رجع المقر بالسرقة عن إقراره؛ فلا قطع عليه، وله الرجعة حتى يقع عليه أول الحد فتفك يده وتجذب، أو يحد حد الشفرة؛ **فعند ذلك قيل:** لا رجعة له.

مسألة: ومن جامع /١٤١س/ أبي محمد: واختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد أن يقطع؛ **فقال بعضهم:** عليه الرد ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ، ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع. **وقال بعضهم:** ليس عليه مع القطع ضمان، وبهذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٢) زيادة من ث.

القول يقول أبو حنيفة، والقول الأول يوافقهم عليه الشافعي، غير أنه يحكم عليه مع القطع بالرد، واتفقوا جميعا أن المسروق إذا كان قائما بعينه أنه مردود إلى من أخذ، وإن القطع واجب[١] مع ذلك.

مسألة من كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد القطع؛ **فقول**: عليه الرد ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ، إذ القطع حد لله، والضمان حق للمخلوقين، فكل حكم منفرد من حكم الآخر، ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع. **وقول**: لا ضمان عليه مع القطع، وبه يقول أبو حنيفة.

مسألة[٢]: **وقال فيه**: أجمع المسلمون على أن السارق إذا قطعت يده ووجد المتاع بعينه ردّه على ربه، والمفرّق بين بقاء العين وإتلافها في باب الرد والضمان محتاج إلى دليل.

فإن قيل: لقد قال: جزاء بما كسبا؟ **قيل له**: الكسب هاهنا السرقة وهو الفعل، والفعل قد سمي كسبا؛ لقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦] يريد الأعمال، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨] فهذا يريد /١٤٢م/ الفعل لا المال، ولو كان المال سقط رده وإن كان قائما.

مسألة: أبو سعيد: إن كان قائما في يده؛ فعليه رده في الحكم، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما في الجائز إن كان تلف فمختلف في الغرم، وأقيم الحد مقام المستحل إذا قد تلف المال. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) في النسختين: وأحب.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قطع السارق لم يؤخذ برد السرقة، فإن تاب وقدر أن يرد السرق كان أفضل له.

ومن الكتاب: ومن ثبت عليه الحد بالسرقة ثم مات قبل أن يقام عليه الحد؛ **فقال بعض الفقهاء**: إنه يؤخذ من ماله مثل ذلك.

مسألة من كتاب المصنف: ومن سرق سرقة أو انتزعت منه وتاب، ثم رفع عليه المسروق؟ **فقول**: إنّه يقطع. **وقول**: لا يقطع إذا أقر المسروق أن بضاعته ردت عليه ورفع بعد ذلك، وهذا أحب إلي.

(رجع) مسألة: وعن عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: ليس على السارق رد قيمة ما سرق إذا قطع، وإنما عليه ما وجد قائما بعينه. **وقال من قال**: إنما ذلك في الحكم، وإنما فيما بينه وبين الله فعليه أن يرد ما سرق، قطع أو لم يقطع، تلف ذلك من يده أو لم يتلف.

مسألة: وعن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن السارق تقطع يده، هل عليه أن يرد المتاع، وإن تلف؟ **قال**: نعم، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ **قال**: لا أدري /١٤٢س/ غير أنه إذا كان عليه أن يرده إذا كان له مال، فكيف لا يكون عليه إن لم يكن له مال. **وأنا فيعجبني** أن يكون عليه الرد على كل حال؛ لأن القطع حق لله، والمال حق للمسروق منه، فينظر في ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل قطعت يده على السرق، وكان الذي سرقه قائما على يده: **فعندي** أن عليه الرد في الحكم، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا.

وأما في الجائز فإن كان قد تلف؛ **فمعي** أنه يختلف في الغرم عليه؛ **فقال من قال:** عليه الغرم ولا براءة له عند الله إلا بالرد. **وقال من قال:** لا غرم عليه إذا تلف وأقيم الحد بذلك، مثل المستحل إذا تاب وقد تلف المال.

مسألة: ومن جامع أبي محمد أيضا: والسارق يجب عليه رد ما سرق، قطعت يده أو لم تقطع؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «ردوا الخيط والمخاط فإنه نار وشنار يوم القيامة»(١)، ولقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه»(٢)، **وقال بعض أصحابنا** بتضمين السارق، قطع أو لم يقطع. **والقائل منهم:** "إن القطع يزيل عنه الضمان" محتاج إلى دليل. **انقضى الذي من كتاب** /١٤٣م/ **بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا قطعت يد السارق؛ فلا غرم عليه، إلا أن يوجد الذي قد سرقه بعينه فعليه رده. فإن كان قد اشترى بالدراهم مالا فلا يؤخذ المال منه بعد القطع، إلا أن يوجد بعينه قبل شراء المال بعد القطع أو قبله، وإن لم يقطع؛ فعليه الغرم، فإن كان اشترى ذلك المال بهذه الدراهم بعينها؛ فأصحاب الدراهم بالخيار إن أرادوا المال فلهم، وعليه أن يخبرهم، وإن كان اشترى المال على نفسه وأعطى الدراهم التي سرقها في ثمنه؛ فإنما عليه الدراهم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٥٠؛ وأحمد، رقم: ٦٧٢٩؛ ومالك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم الآحاد والمثاني، رقم: ١٦٧١؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥.

مسألة: وإذا سرق السارق ما يجب فيه القطع فأراد قيمته؛ فإنه يكون على سعر البلد على ما يكون السرق، ولا يكون بقيمة العدول، فإن كان سعره مختلفا غاليا ووسطا ورخيصا فإنه يؤخذ بأرخص سعر مثل ذلك المتاع، وفي هذا ليكون أبعد للشبهة. **وقول:** إنّه يكون بقيمة عدلين من أهل ذلك المكان الذي سرق منه على ما سوى ذلك المتاع في الوقت الذي سرق فيه[1]، إن لم يكن في ذلك المكان عدولا، فالعدول من أقرب موضع إلى ذلك المكان، فإن سرق ذلك المتاع في موضع ووجد هو والسارق في موضع آخر، وسعره فيه أغلى من الموضع /١٤٣س/ الآخر؛ فإنه يقوّم بسعره من حيث سرق، ولا يكون قيمته في الموضع الذي فيه الحاكم، إنما يكون حيث يكون الأسواق. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع والأربعون في سرقة العبيد وما يجب عليهم في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن قتادة وقال: إذا سرق العبد وقامت عليه البينة؛ فعليه القطع، وليس يلزمه القطع بإقراره، وإن أقرّ بالسرقة ولم تقم عليه بينة؛ فليس عليه القطع، وإذا قامت عليه البينة العدول؛ فعليه القطع. وأما في القذف وشرب الخمر؛ فليس عليه إلا التعزير ثلاثين إلى أربعين، والحد عليه في الزنا إذا أحصن بحرة فعليه خمسين. **وقال أبو عيسى الخراساني: عن وائل:** إذا شرب العبد الخمر؛ جلد أربعين جلدة.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل أيضا:** عليه الحد في قذف الحرائر أربعين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا قطع على العبد فيما سرق من مال سيده.

مسألة: والعبد لا يقطع في السرقة إلا بشاهدي عدل يشهدان عليه بذلك. **وقال من قال** غير ذلك، وبهذا الرأي نأخذ. **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يجوز إقراره بما سرق، ولو كانت السرقة قائمة بعينها أو أقر بها. **وقال بعض الفقهاء أيضا:** إذا أقر العبد بالسرقة /١٤٤م/ ووجدت معه؛ فإنه يقطع، فإن شهد عليه شاهدا عدل أنه سرق من مال هذا كذا وكذا بشيء غير قائم وكان ما يجب فيه القطع؛ قطع.

قال غيره: هكذا يوجد أنه لا يجوز إقراره بما سرق، ولو كانت قائمة بعينها. **وقال من قال:** يجوز إقراره بها إذا وجدت معه؛ يقطع.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أمر عبده أن يسرق، فسرق العبد، أيقطع العبد أو لمولاه؟ **قال:** إذا كان يجبر فنرجو أن لا يكون عليهما قطع، وإن كان العبد سرق؛ فعليه القطع، وأما إذا أمر رجلا حرا من قرابته بالسرقة؛ فالقطع

على السارق، وعلى الآمر الوزر، وأما إذا أمر عبده يقتل إنسانا فقتله؛ فالقود على المولى، وإن[١] أمر عبد غيره؛ فهو مثل الحر.

مسألة: وإن جبر المولى عبده فسرق؛ فلا قطع على أحد، وأما إن سرق العبد بلا جبر من المولى ولا بأمره فإن صح عليه؛ قطع العبد، وإن أمر رجل رجلا أن يسرق فسرق؛ فعلى السارق القطع، وعلى الآمر الوزر، وإن أمر عبده يقتل إنسانا؛ فالقتل على المولى، وإن أمر عبد غيره؛ لم يلزم الآمر قود، وذلك في رقبة العبد. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: والقطع يجب على العبد لا نعلم فيه اختلافا؛ لأن التنزيل مجمل، فلا يبطل عنه، **إلا أنهم قالوا:** /١٤٤س/ إنه مال، فلم يجيزوا إقراره في السرقة؛ لأنه مقر على سيده. **وقول:** إذا أقر بالسرقة وهي في يده؛ قطع.

مسألة: وإذا أقرّ العبد بالسرقة فوجدت معه؛ فإنه يقطع، وإذا لم توجد معه؛ فلا يقطع بإقراره إلا ببينة، وكذلك جاء في الأثر، وبه يقول وفر[٢] (ع: زفر). **قال أصحاب أبي حنيفة:** يقطع، وقد تتصرف وجوه السرقة على وجوه؛ إما أن يكون لفظها، أو وهبت له، أو استودعها، أو أغزبها[٣] ولو حمل ذلك على هذا لبطل[٤] القطع، ولكن جاء الأثر بهذا عن المسلمين. **وقول:** لا قطع لهذا إلا ببينة عدل، وبهذا أخذ أبو عبد الله.

---

(١) ث: وإذا.

(٢) ث: وقر.

(٣) ث: أعزبها.

(٤) ث: البطل.

الباب الثامن والأربعون فيما فيه القطع من السرقة، ومن يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث أن عبدا لامرأة يقال له: "فيل" قلع فسلا من أرض رجل فرفع إليه إلى مروان بن الحكم، فأراد مروان أن يقطعه، فانطلق زوج المرأة إلى رافع بن حديد فأخبره، فانطلق رافع إلى مروان فأخبره أنه لا قطع عليه، وأحسب أن رافع روى له ذلك عن النبي ﷺ؛ لأن الحديث يوجد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في الكثر»[1]، والكثر هو الجمار، والجمار هو الجذب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل عنده دراهم لمسجد في منزله، فسرق /١٤٥م/ سارق من حصن ذلك الرجل، هل يقطع إذا صح ذلك مع الإمام؟ **قال: معي** أنه لا يجب عليه القطع؛ لأن المال الذي للمسجد هو مال الله، ومال الله لا يقطع سارقه.

قال: وكذلك إذا سرق من بيت المال؟ **فمعي أنه قد قيل**: إنه ليس عليه قطع؛ لأن هذا ليس هو مضمون لأحد من الناس، وكذلك الزكاة.

مسألة: ولو أنّ رجلا سرق باب دار قوم؛ لم يقطع.

قال غيره: إن كان دخل الدار فنزع الباب؛ قطع، وإن نزعه من خارج؛ لم يكن عليه قطع، ولو سرق سترا على الطريق؛ لم يكن عليه قطع؛ لأنهم آمنوا الناس حيث أبرزوه لهم.

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الحدود، رقم: ٢٣٥٥. وأخرجه بلفظ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٨٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٤٩.

مسألة: ومن غيره: ومن عقر جملا؛ لم يقطع، وكذلك إن قطع النخل.

(رجع) مسألة: ولو أن رجلا دخل على رجل فذبح له شاة أو بقرة أو نحر له بعيرا، ثم سرق لحمه وهو يسوى عشرة دراهم؛ لم يكن عليه قطع؛ لأنه كان ضامنا لما نحر، وما ذهب قبل أن يكون سارقا.

قلت: إن كان ضيع شيئا من هذا؛ إلا أن يكون ضامنا فيه لجميع ما أفسده.

وقال غيره: يقطع ولو كان لحما قد أفسد.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا قطع على سارق السارق، ويقطع سارق الجائز[1].

مسألة: وإذا سرق الرجل سرقة، ثم سرقها منه سارق آخر؛ فلا قطع على الآخر، والقطع على الأول؛ لأن حكمها للمأخوذ منه أولا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: /١٤٥س/ عليه القطع، وأما الأمانة والوديعة إذا سرقت؛ ففي ذلك القطع؛ لأنها مال لصاحبها معروف.

ومن غيره: قال: وأما اللقطة إذا سرقت من اللاقط لها؛ فلا قطع في ذلك؛ لأنها في حين (خ: حيث) ذلك لا تعرف لمن هي.

مسألة: وعن قوم سرقوا شيئا إذا قسم لم يصب كل واحد ما يجب فيه القطع؟ **قال:** يقطعون إذا اجتمعوا على سرقة يقطع في مثلها.

قال غيره: وقد قيل: لا يقطعون حتى يسرقوا ما يكون لكل واحد منهم أربعة دراهم أو قيمتها، وكذلك لو سرقوا مالا مشتركا.

مسألة -أحسب عن قتادة-: وقيل: ليس على من دخل الحوائط فسرق قطع، إلا أن يكون عليه حائط وباب، فمن سرق منه قيمة أربعة دراهم؛ قطع.

---

(١) ث: الخائن.

وقيل: لا قطع في الخلسة[١] ولا في الغنيمة على من كان له فيها سهم، وأما من لم يكن له فيها سهم؛ فعليه القطع.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في الدغرة[٢]»[٣]؛ أي: في الاختلاس، وأهل اللغة يسكنون العين، والمحدثون يقولون بفتحها.

(رجع) مسألة: وإذا سرق السارق من حصن درهما أو قيمته، ثم رجع فسرق كذلك، ثم رجع فسرق كذلك، ثم رجع أيضا حتى سرق ما يجب فيه القطع؟ **فقال من قال**: لا قطع عليه حتى يسرق ما يجب فيه القطع من مال /١٤٦م/ واحد مرة واحدة؛ لأنه **قد قيل**: لو سرق سارق من صرة القوم دراهم؛ لم يجب فيه القطع حتى يكون لأحدهم مما سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر.

مسألة: وما لم يقطع السارق وقد سرق سرقات كثيرة؛ فإنما يقطع مرة واحدة بجماعتهم.

مسألة: وإذا سرق قوم وأقروا إلا واحد؛ قطع إذا صح أنه أخذ ما يجب فيه القطع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا سرق اثنان قيمة ربع دينار؛ لم يلزمهما قطع، وإن سرق اثنان نصف دينار؛ قطعا كان لمالك أو مالكين. وقيمة ربع دينار عند أصحابنا أربعة دراهم.

---

(١) الخلسة: الخَلْسُ: الأَخذ فِي نُهْزَةٍ ومُخاتلة. خَلَسْتُ الشَّيْءَ واخْتَلَسْته وتَخَلَّسْته إِذا اسْتَلبته. وهو مَا يُؤْخَذُ سَلْباً ومُكابَرَة. لسان العرب: مادة (خلس).

(٢) في النسختين: الدعوة.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: «لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ»، كتاب قطع السارق، رقم: ٧٤٢٥.

مسألة من المصنف: وإذا سرق جماعة خشبة من دار، فحملوها جميعا، وقيمتها على كل واحد [منهم القطع قطعوا جميعا، وإن كان ثمنها لا يبلغ ما يقع به كل واحد][(١)] لم يقطعوا.

مسألة: ومنه: وإذا سرق رجلان شيئا قيمته عشرة دراهم؛ فلا قطع عليهما، واعتل بأن لا يقطعان على مسروق واحد، وإنما يقطع الواحد إن سرق وحده، وقد تقدم خلاف هذا.

مسألة: ولا قطع على من سرق خمرا من المسلمين ولا من أهل الذمة. **وقال من قال**: يقطع إذا سرق الخمر من أهل الذمة، والرأي الأول **أحب إلي**، وإنما ذلك إذا سرق بقدر ما يجب فيه القطع.

مسألة: وسألته عن من سرق ماء من بيت قوم، هل عليه قطع إذا كان يبلغ[(٢)] ربع دينار؟ **فقال**: إذا كان من /١٤٦س/ أسقية ففيه القطع، وإن كان من بئر فلا قطع عليه[(٣)] فيه. **وقال**: من سرق خمرا من مسلم؛ فلا قطع عليه، وإن كان من ذمي؛ فعليه القطع.

مسألة: ولا قطع على من سرق طيرا طائرا لإنسان. **وقيل**: أتى عثمان برجل قد سرق دجاجة؛ **فقال**: لا قطع في طائر. **وقال من قال**: من سرق الدجاج من البيت؛ كان عليه القطع، فإن سرقه وهو مرسل؛ فلا قطع عليه، وهذا الرأي **أحب إلي**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لم يبلغ.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن سرق كلبا من حصن وهو حارس أو صائد، يسوى أربعة دراهم؛ فعلى السارق القطع.

مسألة: وقيل: من سرق كلبا لواحد أو هرا يكون قيمته أربعة دراهم؛ فإنه يلزمه القطع إذا أخذه من الحصن.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: لا قطع على من سرق جملا من الطريق، أو غيره من الدواب، إلا أن يحله من رباطه، أو يحل عنه قيده ويأخذه؛ فيكون عليه القطع. **وقال من قال:** لا قطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن.

مسألة من كتاب المصنف: وكلما روعي بالحفظ فهو حرز، وإن لحق صاحبه عقله في حفظه، وقد[١] قطع رسول الله ﷺ في رداء صفوان، وكان تحت رأسه وهو في المسجد، فالقطع جائز على كل خائن[٢] إذا سرق نصابا.

مسألة: ومنه: ومن سرق من إبل قيام عليها أحمالها وتسير، فشق /١٤٧م/ جوالقا فيها، وأخذ ما فيها؛ فعليه القطع، وإن أخذ الجوالق نفسها؛ فلا قطع عليه، وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة.

مسألة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ماشية حتى يواريها المراح[٣]»[٤]. وقد روي عنه أنه قال: «لا قطع في طائر ولا طير طائر

---

(١) ث: وإن.

(٢) ث: جائز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المزاح.

(٤) أخرجه بمعناه الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٩٠١.

لإنسان[١]»[٢]، وإذا كان هكذا فالآية خاصة لبعض السراق دون بعض لما قدمنا ذكره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس على المختلس قطع، ولا الطرار[٣]، ولا الداخل المختلس بإذن، ولا المتساكنين في منزل لبعضهم بعض، إلا أن يسرق أحدهم لصاحبه شيئا يجب فيه القطع في موضع غير ذلك الموضع؛ فإنه يقطع. وكذلك الزوجان لا يقطع أحدهما لصاحبه في منزل يسكنان فيه جميعا، إلا من غير المنزل إن سرق أحدهما لصاحبه[٤] ما يجب فيه القطع؛ قطع. وكذلك الأولاد للوالدين.

مسألة: ومن غيره: ولا قطع على من سرق من مال له فيه نصيب، ولا بين المتساكنين في البيت الذي يسكنان فيه، ولا على من دخل بإذن، ولا على مختلس، ولا طرار، ولا شلال[٥]، وكل هذه أسماء تقع على سارق، إنما القطع على بعض السراق دون بعض، وإنما يثبت القطع على السارق، ولم يقطع الخائن بخيانته.

مسألة: وكلما جاز للناس أن يملكوه فسرقه سارق من حصن، وذلك المسروق /١٤٧س/ قيمته أربعة دراهم؛ وجب عليه القطع.

---

(١) ث: الإنسان.

(٢) لم نجده.

(٣) الطرار: وَهُوَ الَّذِي يَشُقُّ كُمَّ الرجلِ ويَسُلّ مَا فِيهِ، مِنَ الطَّرّ وَهُوَ الْقَطْعُ والشَّق. لسان العرب: مادة (طرر).

(٤) ث: على صاحبه.

(٥) لعله: سلال، والسَّلَّةُ: السَّرِقة، وَقِيلَ: السَّرِقة الخَفِيَّة. وَيُقَالُ لِلسَّارِقِ السَّلَّال. وسَلَّ الرجلُ وأَسَلَّ إذا سَرَق. لسان العرب: مادة (سلل).

قلت له: ولو سرق ماء من الأسقية والأوعية، وقيمة الماء الذي سرقه أربعة؛ يجب عليه القطع؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن دخل حصنا وانتزع من بئر بدلوه وأوعيته ما قيمة ذلك الماء أربعة دراهم في ذلك الموضع، أترى عليه القطع؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن سرق صنما من نصراني قيمته مع النصراني أربعة دراهم، أيقطع؟ **قال**: لا، إلا أن يكون قيمة خشبه ليس من جهة أنه صنم، قيمة تلك الخشبة أربعة دراهم؛ فإنه يقطع. **قال**: وإذا سرق كتابا فإنما يقطع على قيمة القرطاس بياض، ولا قطع على قيمة كتب.

قلت: فإنها كانت[1] متخرقة؟ **قال**: تقوّم عليه تلك الكتب قرطاسا كما هي على حالها ذلك متخرقا، ولا تقوّم عليه كتبا.

قلت له: إذا لم تكن في ذلك الموضع المسروقة منه سوق، أتقوم عليه العدول من ذلك الموضع؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن كان في ذلك الموضع سوق، فبسعر السوق؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن سرق كتبا فيها علم؛ فإنه يقوّم القرطاس عليه وحده.

مسألة من كتاب المصنف: **قال الشافعي**: من سرق مصحفا يساوي ربع دينار، أو عليه حلية[2] تبلغ قيمته ربع دينار؛ لزمه القطع. **قال أبو حنيفة**: لا قطع في ذلك.

فإن قيل: إن المصحف لكلٍّ /١٤٨م/ أن يقرأه، فصارت شبهة كالشركة؟ **قيل**: إنما يشتركون في قراءته، وأما فيه فلا، بل لصاحبه منعه عن كل أحد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: جلته.

(رجع) مسألة: ولا قطع على من سرق ثوبا من بيت الحمّام؛ لأنه قد أذن للناس أن يدخلوه؛ لأن من دخل بإذن لا قطع، وكل بيت أذن للناس الدخول فيه مثل عرس أو غيره؛ لا قطع على من دخل وسرق منه وهو خائن، وعليه الضمان.

مسألة: وعن رجل دخل حمّاما، فأخذ بعض ثياب من داخله؟ **قال:** إن كان انتزع ثوبا عن صاحبه وهو نائم أو أخذه من تحت رأس صاحبه؛ فهو سارق، وإن كان أخذه من البيت؛ فليس عليه قطع.

مسألة: وعن رجل افتك من صبي حلية[1]؟ **قال:** هو سارق.

ومن غيره: في كتاب المصنف: وعن أبي القاسم: إنه من سرق من صبي دراهم أو دنانير أو خلخالا؛ كان عليه القطع؛ لأن الصبي حرز لنفسه في بعض القول، وأمّا المرأة والرجل فلا قطع على من أخذ منهما شيئا، وهي خيانة.

مسألة: وإذا دفن رجل مالا ثم جاء رجل فحفره وأخرجه؟ فإن كان الذي دفنه في أرضه؛ فعليه القطع، وإن كان دفن في أرض غيره؛ فلا قطع على الذي سرق من أرض غيره.

(رجع) مسألة: وعن قوم كانوا في سفينة فسرق /١٤٨س/ بعضهم بعضا؟ **فقيل:** يدرأ عنهم الحد، وذلك عن إبراهيم؛ لأنهم في بيت واحد. **وعن الحسن** أنه إذا عزل كل واحد منهم متاعه فائتمن عليه فسرقه سارق، وإن تركه وقال: "احفظ متاعك عني" وكان متاعهم جمع[2] جميعا؛ فلا قطع عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن النبي ﷺ «لا قطع في التمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت، ولا في ماشية حتى يواريها المراح»[١].

ومن غيره: قال أبو عبد الله رضي الله عنه: **قال غير أصحابنا يقولون:** لا يقطع سارق ثمر ولا كثر، فالثمر جميع الثمار من جميع ما يثمر، والكثر هو الجذب[٢]، وهذا عندنا ليس بصحيح عن النبي ﷺ. **وقال أصحابنا:** إنّه يقطع إذا سرق شيئا من ذلك من حصن، وكان ثمنه يبلغ في الوقت الذي سرقه أربعة دراهم، فانظر في ذلك وتدبره، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب واعرضه أيضا على المسلمين إن شاء الله.

مسألة: ولا قطع على من سرق خاتما من يد رجل وهو ناعس في المسجد أو ماش؛ لأنه مختلس.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وليس على الأب قطع من مال ولده، ولا على من أخذ من بيت مال المسلمين، ولا من أخذ من الغنيمة المقدار الذي يقطع في مثله السارق. /١٤٩م/

ومن الكتاب: وليس على المجنون ولا الطفل قطع، ولا على العبد إذا سرق مال سيده، ولا على المرأة إذا سرقت من مال زوجها، والزوج من مال امرأته.

ومن الكتاب: ومن سرق صبيا حرا؛ فلا قطع عليه؛ لأن النبي ﷺ أوجب القطع على من سرق ربع دينار، والحر لا قيمة له، وإن سرق عبدا صغيرا؛ أقيم عليه الحد؛ لأنه سرق مالا له قيمة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٩٠١. وأخرجه أبو العباس في إتحاف الخيرة بمعناه، كتاب السرقة، رقم: ٣٤٨٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحدب.

مسألة: ويوجد في جامع ابن جعفر: ومن سرق صغيرا لا يغير ولا يمنع نفسه، كان حرا أو عبدا؛ فعليه القطع، سرقه من بيت أو غيره. وأما من سرق بالغا من حر أو عبد؛ فلا قطع عليه.

ومن غيره: قال الربيع: من سرق صبيا حرا أو عبدا؛ قطع. ومن سرق حرا أو عبدا كبيرا[١] لم يقطع؛ لأن الكبيرين قد يقدران على الامتناع.

من غيره[٢]: **وفي كتاب المصنف**: من سرق حرّا صغيرا ففيه اختلاف؛ **فقول**: يقطع. **وقول**: لا يقطع. **قال أبو الحسن**: يقطع سرق.

مسألة: ومنه: أجمع المسلمون أنّ السارق إذا سرق صبيا مملوكا؛ إن القطع واجب عليه إذا كان قيمة الحر الذي حده النبيّ ﷺ.

(رجع) مسألة[٣]: **ومن الكتاب**: ومن أخذ ماله من دار رجل مستخفيا بذلك؛ فلا قطع عليه.

ومن الكتاب: ومن أخذ من دار رجل له عليه حق؛ فالقطع يلزمه عند أصحابنا؛ لأنه أخذ غير ماله، فهو سارق عندهم بذلك، والنظر /١٤٩س/ يوجب سقوط الحد عنه إذا كان المأخوذ منه جاحدا للآخذ منه، أو ظالما لما له حقا عليه؛ لأنّ النبي ﷺ أمر هند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان حقها لمّا شكت إليه من منعه إياها الحق لزوجته، فإذا قصد هذا القاصد فالنظر يوجب أن لا يلزمه القطع بهذا الخبر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كثيرا.

(٢) ث: مسألة.

(٣) زيادة من ث.

ومن الكتاب: والمستعير إذا جحد لم يجب عليه الحد؛ لأن اسم سارق غير واقع عليه.

مسألة: وعن رجل باع رجلا متاعه حتى يقتضيه (خ: غصبه)؟ **قال**: لا قطع عليه، وإن كان باب الحصن مفتوحا وأدخل يده فسرق؛ فلا قطع عليه، وإن فتح هو الباب وأدخل يده وسرق؛ فعليه القطع.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسرق السارق وهو مؤمن»[١]، فإن تاب فإن الله يتوب عليه، فإن لم يود السرقة التي سرق كان منافقا، وكان كافرا، والله لا يحب كل خوان كفور، ولا يهدي كيد الخائنين، ولا يرضى عمن اتبع سخطه، وإنما يرضى عمن اتبع رضوانه، فمن لم يتب توبة صادقة واستغنى استغنى الله عنه، ومن خان أمانته وأكل مال يتيم ولم يردّ الذي سرق كان من الخائنين، ولم يسم الله السارق مؤمنا ولا الزاني ولا الزانية مؤمنا، وعن النبي ﷺ: /١٥٠م/ «لا يسرق السارق وهو مؤمن»[٢]، ولكنه ظالم، وقال: ﴿أَلَا لَعنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]، ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٩].

مسألة: وسئل عن رجل سرق لابنه أو لأخيه أو لذي[٣] رحم؟ **قال بعض**: لا قطع عليه، وعليه الضمان.

ومن غيره: ما نراه إذا سرق ما يجب على غيره القطع إلا سيقطع.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: الذي.

مسألة من كتاب المصنف: ويقطع السارق لمال[١] جده أو ولده، ولا قطع على صبي إذا سرق.

مسألة: قال الشافعي: يقطع ما عدا[٢] الوالدين والولدين والأقارب. **وقال أبو حنيفة:** كل ذي رحم محرم النسب لا يقطع؛ واستدل بالآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[النور: ٦١].

فإن قيل: فالصديق لم يقطع؟ **قال:** إذا دخل في السرق خرج من أن يكون صديقا له فلم يلزم. **وقالوا:** لا خلاف أنّ من سرق من محارمه من الرضاع؛ فإنه يقطع إذا بلغ من حرز. ولا قطع على عبد رجل في سرقة مال زوجته، ولا على عبد امرأة في سرقة مال زوجها، والأصل في ذلك ما روي أن رجلا جاء إلى عمر بغلام فقال: يا أمير المؤمنين؛ اقطع هذا فإنه سرق مرآة لامرأتي خيرا من ستين درهما، فقال: خادمكم أخذ مالكم /١٥٠س/ لا قطع عليه، ولم[٣] يروا عن أحد من نظر أنه خلاف ذلك.

مسألة: وإذا سرقت المرأة من زوجها وسرق الرجل من امرأته؛ فلا قطع على واحد منهما. **وقال بعض:** لا قطع عليهما؛ لأن المرأة في بيت الرجل والرجل في بيتها، فلا قطع على واحد منهما.

---

(١) ث: المال.

(٢) ث: علا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

وقال غيره: وذلك إذا سرقا مال بعضهما بعض من بيت يسكنانه، وأما لو سرق أحدهما لآخر[١] من حصن لا يسكن السارق فيه، ولا سبيل له في الدخول إليه؛ **فقد قيل**: إن عليه القطع.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال**: لا قطع على من سرق من بيت المال، ولا على من سرق من مال الكعبة، ولا على من سرق من الغنيمة، كان له فيها نصيب أو لم يكن له. **وقال من قال**: إنّ على الذي سرق من الغنيمة القطع، إلا أن يكون أميرا عليها، والأول **أحب إلي**. **وقيل**: لا قطع في أبواب المسجد، وأما من سرق بابا مركبا على دار قوم؛ ففي ذلك القطع إذا بلغ ثمنه أربعة دراهم. **وقال من قال**: إذا لم يدخل وأخذه من خارج؛ فلا قطع عليه.

مسألة من كتاب المصنف: **أبو عبد الله**: إذا كان دار فيها بيوت، لكل بيت منها باب، يجمع البيوت حجرة واحدة، ويخرجون جميعا من الحجرة من باب واحد، فدخل رجل /١٥١م/ بعض تلك البيوت فسرق منها، ثم أدرك في الحجرة قبل أن يخرج من الباب؟ فإن عليه القطع ولو كان ممن يسكن بعض تلك البيوت، فدخل بيتا فسرق فأدرك في الحجرة؛ فإنه يقطع.

مسألة: **وقيل عن أبي صفرة**: إن رجلا فعل ذلك في دار على هذه الصفة، وكان ممكن يسكن بيتا من بيوتها على عهد الإمام غسان بن عبد الله بصحار؛ فأمر الإمام به فقطع.

مسألة: **قال أصحابنا**: من سرق من منزل رجل شرابا حلالا، أو فاكهة أو صيد بر أو بحر، حيا أو ميتا، قيمته أربعة دراهم يوم سرقه؛ قطع، وكذلك الطعام المعمول. **انقضى الذي من المصنف**.

---

(١) ث: الآخر.

مسألة: ولا قطع على من سرق من مال الكعبة.

ومن غيره: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السري حفظه الله: **إن جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجد رجلا يريد أن يقطع، فسأل عنه، فقالوا: سرق من أستار الكعبة؛ فلم ير عليه شيئا. **وقال:** الله ألطف به منكم، فالحق له، ولا لكم. ورأى حفظه الله على هذا المعنى أن لا شيء عليه فيما تعلق في أستار الكعبة، إلا الاستغفار والندم.

ومن غيره: وكذلك سمعنا أن أبا علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لا قطع على من سرق من أستار /١٥١س/ الكعبة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال بعض الفقهاء في سارق دخل على قوم منزلهم فسرق المتاع، وشهر[١] عليهم السلاح في المنزل: إنه لا يلزمه أكثر من قطع يده؛ لأنه ليس بمحارب، وإن شهر عليك السلاح ودخل عليك منزلك[٢] فقاتله.

مسألة: وفي جبار[٣] استكره رجلا على وطئ امرأته فوطئها؟ **قال:** عليه عقرها، ولا حد عليه. وكذلك فيما استكره من أموال الناس؛ عليه ما جنا بيده، ويهدر عنه ما كان من حق الله فيما قد رأى الجبار بقتل عليه من لا يفعل، أو يقوم عليه بسيف مخترط.

مسألة من كتاب المصنف: والمكره لا حدّ عليه، والموجب عليه الحد محتاج إلى دليل، وبه قال داود، وأوجبه ابن حنيفة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منزله.

(٣) ث: جار.

ومن غيره: وفي بعض آثار قومنا: من أكره على الزنا فزنا فإنه يحدّ. **وذكر بعضهم** أنه لا يحد، وهو قول محمد وابن حي. **وقال** /١٥٢م/ **بعضهم:** إنّ المكره على الزنا إذا لم يبق له فعل؛ لم يحد اتفاقا بينهم[١].

مسألة: الخلاف في حد المكره متأوّله على أنه بقي له فعل. انتهى، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١] والغلول[٢] هو الخيانة، والغلول للأمانة من التغلل، يقال: فلان يغلل[٣] إليّ كذا وكذا؛ أي يتوصل إليه والماء[٤] يتغلغل[٥] في الأنهار ونحوه، والغال للشيء هو أنه يتوصل إليه من باب لطيف حتى يصير إليه فيأخذه، وليس على من غلّ قطع، وإن كان سارقا وأخذ ما ليس له، وكذلك الطرار والمختلس هما سارقان، ولا قطع عليهما[٦] باتفاق، وكل الثلاثة حوثه[٧]، واسم السارق لاحق بهم، فهذه الأسماء ألحقت بهم سقط الحد عنهم وبيان لذلك، والله أعلم.

ومن الكتاب: وليس على المختلس قطع، ولا قطع في سارق الثمر والكثر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المغلول.

(٣) ث: يقلل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وبما.

(٥) ث: يغلغل.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

(٧) ث: خوثه.

ومن الكتاب: والسارق في لغة العرب من أخذ ما هو ممنوع منه مستخفيا به، الدليل على أنّ طريقه طريق الاستخفاء، قولهم: سارق النظر؛ إذا نظر إليه وهو يريد أن لا يرى أنه ينظر إليه، ومنهم [من] يسمي سارق الشِّعر إذا سرق من شِعر غيره وأدخله في شِعره وأوهم أنّه له، أو ينشد بيتا لغيره وهو يعلم أنه ليس له، ولم يسمّ سارق الشعر. /١٥٢س/

ومن الكتاب: والسراق تختلف أحوالهم في تناولهم المسروق، لكل واحد منهم اسم مختص به، واسم "سارق" يعمهم ويشتمل على جميعهم، وفيهم المختلس وهو سارق؛ لأنه أخذ ما ليس له من طريق الاستخفاء، وكذلك الطرار اسم يختص به، وإن كان السارق يقع عليه، ومنهم النبّاش[١] والسلال والنقاب[٢]، وإنما جعلت هذه الأسماء لاختلاف الأفعال التي تقع منهم؛ لأنّ اسم السارق غير واقع على واحد منهم، ولكل واحد منهم حكم غير حكم صاحبه، وإنما افترقت أسماؤهم لافتراق الأحكام عليهم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن أنه قال: لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت[٣]. **وقد قيل**: إنه لا قطع في ثمر، ولا كثر، وهو الجذب من الأقباب والحجب وغيره، ومن سرق من الصبيان؛ فلا قطع عليه، ولا قطع على

---

(١) النبّاش: نَبَشَ الشَّيْءَ يَنْبُشُه نَبْشاً: اسْتَخْرَجَهُ بَعْدَ الدَّفْن، ونَبْشُ الْمَوْتَى: استخراجُهم، والنبَّاشُ: الفاعلُ لِذَلِك.

(٢) النّقّاب: نقب: النَّقْبُ: الثَّقْبُ فِي أَيِّ شيءٍ كَانَ، نَقَبه يَنْقُبه نَقْباً. لسان العرب: مادة (نقب). (سرقة النقب): إذا نقب شخصان حرزاً، ودخل أحدهما، وقرب المتاع إلى النقب وتركه، فأدخل الخارج يده، فأخرجه من الحرز. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٥٤٤٢/٧.

(٣) تقدم عزوه.

عبد في مال سيده، ولا على أب في مال ولده، والأم مثل الأب، وهذا يدل على أن القطع على بعض السراق دون بعض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: والسرقة في اللغة أخذ مال الغير من طريق الاستخفاء، فمن تناول ما ليس له من طريق الاستخفاء وطر؛ وجب عليه القطع، وكل مختلس ونقاب وطرار سارق، وليس كل سارق مختلسا وطرارا ونقابا.

فصل: ومنه: وعن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان اللص ظريفا؛ لم يقطع؛ معناه إذا كان بليغا واحتج عن نفسه بما يسقط عنه الحد، والظريف عندهم البليغ الجيد الكلام. وقال الأصمعي وابن الأعرابيّ: الظريف باللسان، واحتجوا بقول عمر هذا، وقال عمر: هما الظريف الحسن الوجه [والهيئة، قال الكسائي: الظرف يكون في الوجه][(١)] وفي اللسان، فلما حكم الإمام بقطعه قال له: أسألك بالله تكف عنّي حتى تسمع كلامي، قال: يقطع ولا يسمع كلامه، هذا رجل يدفع عن نفسه ساعة، فإن قال: وإني أعلم ما تعلمون، وأقرأ في كتاب الله ما تقرؤون، ولو أني أعلم أن الأمر الذي أخذتموني به عليّ لازم من الله ما ركبته، فأسألكم بالله أن لا تقطعوني حتى أنظر أنا وأنتم في كتاب الله، فإن كان فيه قطعي فاقطعوني، وإن كان عليّ [يدا تَدَعُونَني][(٢)] فإنه يقطع، ولا ينظر في كلامه.

مسألة: ابن مسعود أنه أتى بسوداء يقال لها: سلامة، فقال لها: أسرقتني؟ قولي: لا، قالوا: أتلقنها؟! قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها، حتى تقر فاقطعها.

---

(١) زيادة من كتاب المصنف (١٠/١٣٥).

(٢) هذا في كتاب المصنف (١٠/١٣٥). وفي النسختين: يداه يد المولى.

مسألة: أجمعوا أنّ التلقين بعد الإقرار لا ينفع، ولم يرخص في ذلك أحد بعد الإقرار. **وقيل:** إنّ التلقين قبل الإقرار قد أجازوه أصحاب النبي ﷺ حين سرق بيت أبي بكر فكان فيهم رجل أقطع اليد من أهل /١٥٣س/ الشام وجارا له، وكان كثيرا يبتهل ويدعو على من سرق بيت الصديق أن يفضحه الله، فقالوا لأبي بكر: ما نظن إلا صاحبك هذا، فقال: إنه كثير التهجد، فدخلوا منزله فوجدوا السرقة فيه. **وعن الزهري قال:** أرقني أسود كان مع أبي بكر فبعث به مع رجل يعينه لرعي يرعى الصدقة، فرجع وقد قطعت يده، فقالوا له: مالك؟ فقال: زعموا أني سرقت فريضة من الإبل، قال: والله لئن وجدت من قطعك بغير حق لأقدتك، فسرق متاع امرأة أبي بكر وذلك الأسود قائم يصلي، فرفع يده إلى السماء وقال: اللهم أظهر على السارق فوجد عنده، فقال له أبو بكر: ويحك ما كان أجهلك بالله، ثم أمر به فقطعت رجله، فكان أول من قطعت رجله.

مسألة: وبلغنا أنّ عمر أتى بشاب قد سرق فأمر بقطعه، فقال: والله[1] ما سرقتُ قبل هذه المرة، قال: كذبت، والذي نفس عمر بيده ما كان ليسلّمك عند أول ذنب.

قال غيره: وفي موضع: الحكمة إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات، وعن عمر أنه أمر بقطع يد سارق، فجاءت أمه تبكي وتقول: هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه، فقال: كذبت، إن الله لا يؤاخذ[2] عبده في أول مرة. **(رجع). انقضى الذي من المصنف.** /١٥٤م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٢) ث: يؤخذ.

الباب التاسع والأربعون ما يجب من القطع على من حرق بيوت الناس وأمتعتهم

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي معاوية عن أبي عبد الله: في الرجل يحرق متاع الناس؛ **قال من قال من الفقهاء:** تقطع يده ورجله. و**قال من قال من الفقهاء:** تقطع يده، ورأيته كأنه يجب قطع اليد والرجل. **وقال:** لا ضمان عليه في المتاع. **وقال:** يقطع بإحراق القليل والكثير، ولو كان درهما واحدا أو قيمته، وكذلك المحارب المتعرض في الطريق إذا أخذ من المال شيئا قلّ أو[١] كثر. **قال أبو المؤثر: وقال لنا أبو زياد:** إنه إذا أحرق البشر من النار؛ أحرق هو بالنار، وإذا أحرق المال؛ قطعت يده ورجله من خلاف. **وقال من قال:** إذا أحرق الناس بالنار؛ قتل بالسيف؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»[٢]، وبهذا القول نأخذ.

مسألة: وعمن ألقى النار في أرضه ليحرق فيها قصب بر أو غيره فعظمت النار فتناولت أموال الناس فأكلتها، وأصابت إنسانا، ما يلزمه؟ **قال:** إن عظمت النار في أرضه وتناولت أحدا بلهبها؛ لزمه ذلك، وأما إن حملت الريح[٣] النار إلى مال غيره فتناولته؛ لم يلزمه ما أخرجت الريح من النار من أرضه من شيء.

---

(١) في النسختين: و.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٧٧٢٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٦٦٣.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وسئل عن رجل أحرق قصبا له في أرضه، وحول الأرض نخل ليسها في أرضه لغيره، وكان في وقت إحراقه يأمن على النخل، فلما احترق القصب /١٥٤س/ احترق النخل؟ **فقال:** في ذلك اختلاف فيما معي؛ **فقال من قال:** إنه ما تولد من ناره بسببه؛ فعليه الضمان في ذلك. **وقال من قال:** لا ضمان عليه إذا كان آمنا على النخل في وقت إحراقه.

قيل له: فما يعجبك أنت؟ **قال: أقول:** لا يلزمه شيء للحكم[1] الجاري بين الناس، إلا أن تقوم حجة من حكم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكذلك الرجل يحرق بمتاع الناس؛ **فقال من قال:** يقطع (خ: يحرق) يده ورجله. **وقال آخرون:** تقطع يده. ولعل القول في قطع اليد والرجل من خلاف أكثر؛ لأنه محارب، ويقطع بإحراق القليل والكثير، ولو درهم واحد أوقيمته.

ومن الكتاب: ومن أحرق بيتا فيه متاع لرجل، فإن أكلت ([خ]: أحرقت) النار ما يجب فيه القطع؛ قطع وهو محارب. (**وفي نسخة أخرى:** والرأي الأكثر أنه يقطع إذا أكلت النار قليلا أو كثيرا). **وقال من قال:** إن مات الرجل في النار ألقي هذا في النار، ولا نقول ذلك، وقصاص النار عندنا بالسيف.

ومن الكتاب: وعن رجل أحرق بمنزل قوم وبزراعتهم، وأكلت النار المنزل والزراعة، أرأيت إن أكلت عبدا أو دارا (وفي خ: دوابا)؟ **قال: نقول:** إن عليه حد المحارب؛ قطع يده ورجله من خلاف، ما لم يقتل حرا، ولا غرم عليه فيما هلك بحرقه إذا قطعت يده ورجله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

مسألة: /١٥٥م/ **ومن غيره:** اختلف فيمن أحرق بيتا فاحترق فيه رجل؟ **فقال من قال:** إنه يحرق بالنار كما أحرق بالنار. **وقال من قال:** يقتل بالسيف قصاصا؛ لأنه **قيل:** لا قصاص إلا بالسيف. **وقال من قال:** عليه دية الرجل. وأما ما أحرق من المتاع؛ **فقال من قال:** من أحرق[١] بالنار قليلا أو كثيرا؛ قطعت يده. **وقال من قال:** حتى يحرق قيمة أربعة دراهم. **وقال من قال:** لا ضمان عليه في المتاع. **وقال من قال:** عليه الضمان. **وقال من قال:** عليه فيما بينه وبين الله ضمانه، وأما في الحكم فإن[٢] قطع على ذلك لم[٣] يضمن ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي علي: وسئل[٤] عن رجل أحرق بقوم؟ **قال:** إن كان الحرق يتعدّ هلاك المتاع؛ قطعت يده ورجله، وإن كان قتل؛ ألقي في النار.

مسألة: وقال أبو معاوية فيمن أحرق بقوم فأكلت النار متاعهم: **قال من قال:** تقطع يده ورجله من خلاف، وهو بمنزلة المحارب الآخذ للمال، ولو أكلت أقل من قيمة أربعة دراهم. **وقال آخرون:** تقطع يده، ومن قال بهذا القول لم يضمنه المتاع. **وقال من قال:** لا قطع عليه، وعليه ضمان ما احترق، ولا يقطع ولو أكلت النار أكثر من أربعة دراهم، وعليه العقوبة والنّكال.

مسألة: سألت رحمك الله عن رجل أحرق عريشا لقوم وفيه أداة لهم، وقوم نيام، فاحترق القوم والأداة، /١٥٥س/ **قلت:** إن كان أحرق بهم عمدا أو خطأ، **قلت:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحرقه.

(٢) ث: فإذا.

(٣) ث: فلا.

(٤) ث: يسأل.

ما يلزمه في ذلك؟ **فالذي عندي** أنه إذا أحرق العريش وقد علم أن فيه قوما؛ **فقد قيل**: إنه يقاد بهم، ويغرم بقية ذرياتهم[١] إن اتفق الأولياء على قتله، وعليه أيضا غرم ما أحرق من الأداة. وإن كان خطأ وصح ذلك؛ **فقد قيل**: يكون على العاقلة ولا قود فيه. وإن عمد إلى إحراق العريش واحترقت الأداة ولم يحترق فيه أحد من الناس؛ **فقد يوجد في الأثر** أنه تقطع يده، ولا غرم عليه فيما أحرق. **وقيل**: عليه الغرم، فانظر في ذلك.

وقلت: إنّ الأولياء أولياء الدم طلبوه فوجدوه، فأمر به بعضهم[٢] أن يسلموا إلى السلطان، فذهب به بعضهم فقتل؟ **قلت**: هذا يلزمهم جميعا، **فقد قيل**: إذا أمروا بذلك واتفقوا عليه كان عليهم جميعا، ولهم أن يتبعوا ماله بما بقي من ديات أوليائهم إن كان له مال، وإن سبق أحد الأولياء فقتله غرم للباقين ديات[٣] من قتل لهم؛ لأنه هو الذي أتلف عليهم حقهم إن لم يكن للمقتول مال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن أحرق بقوم فأكلت النار متاعا لهم؟ **فقول**: تقطع يده إذا أحرق قيمة أربعة دراهم. **وقول**: تقطع يده إذا أحرقت شيئا قلّ أو كثر. **وقول**: لا قطع عليه، ويعاقب /١٥٦م/ عقوبة شديدة، ويغرم ما أحرق.

---

(١) ث: دياتهم.

(٢) في ث زيادة كلمة "فقتل" ولعلها لا معنى لها.

(٣) ث: دياتهم.

الباب الخمسون فيما يجب من القطع على من نبش القبور

ومن كتاب بيان الشرع: ابن جعفر: ونباش القبور إذا سرق من الكفن ما يقطع في مثله؛ قطع. **وقال من قال**: يقطع النباش على كل حال إذا سرق الميت وهو رأي. [(وفي خ: إذا نبش المقابر وهو رأي)][1]. **وقال من قال**: حتى يأخذ من الكفن ما يقطع في مثله.

ومن جامع أبي الحسن: وقال آخرون: حتى يأخذ مايجب في مثله القطع؛ لأن من سرق الموتى كمن سرق الأحياء، قال النبي ﷺ: «حرمة أمواتنا كحرمة أحيانا»[2]. **وقيل عن عمر بن عبد العزيز وقال**: من سرق موتانا بمنزلة من سرق أحيانا، ولو أن رجلا نبش قبرا وجاء آخر فأخذ ثيابه؛ كان القطع على النباش، ولم يكن على الآخر قطع.

مسألة: وقال الربيع: على النباش القطع، ولو أن رجلا نبش ميتا وجاء رجل آخر أخذ ثيابه؛ قطع النباش، ولم يكن على الآخذ قطع إن أفلت النباش بالقطع فهو صالح.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن النباش؟ **فقال من قال**: لا يقطع حتى يأخذ قيمة أربعة دراهم. **وقيل**: يقطع بما أخذ قليلا أو كثيرا. **وقال من قال**: لا قطع على النباش.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: ومنه: قلت: فإن نبش الميت حتى أظهره، ثم جاء آخر فأخذ الأكفان؟ **قال**: إن كان الأول أظهره خارجا؛ فليس عليه ولا على الأول قطع، وإن كان أظهره في القبر ثم أخذ الأكفان غيره؛ فإنه يقطع.

قلت: /١٥٦س/ فإن أخذ الأكفان ورمى بها خارجا من القبر هل يقطع؟ **قال**: نعم يقطع، وفي المعنيين سل، (خ: وفي التقبير).

قلت: وإن أخرج الميّت بأكفانه فأظهره خارجا من القبر، هل يقطع؟ **قال**: لا قطع عليه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من نبش امرأة ميتة ووطئها؛ قتل صاغرا إن كان محصنا، ويلزمه[١] عقرها، وإن كان غير محصن جلد حد الزاني، وعليه عقرها، ويقطع (خ: ويقتل) صاغرا حيث نبش. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة -لعلّها من المصنف-: اختلف في النباش؛ **فقول**: إذا أخذ من الكفن قيمة أربعة دراهم؛ قطع، قول أبي معاوية. [**وقول**: يقطع بأخذ القليل والكثير. **وقول**: يقطع على حال][٢]. **وقول**: يقطع يده ورجله من خلاف؛ لأنه بمنزلة المحارب، أخذ قليلا أو كثيرا. وإذا نبش حتى وصل الميت ولم يأخذ شيئا؛ قطعت يده وحدها. **وقول**: لا قطع على النباش، وبه يقول أبو حنيفة ومحمد. **قال أبو يوسف**: يقطع، ولعله يحتج بالخبر المروي عن النبي ﷺ: «ليس على المحتفر

(١) في النسختين: ويلزمها.

(٢) زيادة من ث.

قطع»[١]، والمختفر هو النباش، وأنه ﷺ قال: «لعن الله المختفي والمختفية»[٢]؛ يعني النباش. قال: لا يسمى سارقا، وإنما يقال: مختف ونباش. **قال أصحاب الشافعي**: إذا نبش النباش قبرا وأخذ منه دراهم أو دنانير أو حليا، وكان القبر في الصحراء؛ فلا قطع في ذلك بإجماع. وإن كان في بيت مقفل أو في حرز؛ فالقطع واجب. /١٥٧م/

مسألة: احتجّ مالك بقطع[٣] النباش بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥،٢٦] **قال**: هي كفات الأحياء، وأومأ بيده إلى البيوت والمنازل، وهذه كفات الأموات وأومأ بيده إلى القبور، قال أبو يوسف بقوله.

قال غيره: ولبعض قومنا في تفسير ذلك كفاتا؛ أي: وعاء، والكفات من كفت الشيء إذا ضمه وجمعه؛ أي: تكفت أحياء على ظهرها وأمواتا في بطنها. وقد استدل بعض أصحاب الشافعي على قطع النباش بأن الله جعل الأرض كفاتا للأموات، وكان بطنها حرزا لهم، فالنباش سارق من الحرز، ولأن الله تعالى جعل الأرض كفاتا تكفت الأحياء في الدور، والأموات في القبور. انتهى، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: فإن قال قائل: إن القطع يجب في المملوكات، والكفن لا ملك له معين عليه؟ **قيل له**: الظاهر يوجب قطع كل ما ليس له أخذه من طريق الاستحقاق، للمسروق لا للمسروق منه، والكفن مال ليس للسارق.

---

(١) أورده بلفظ: «لا قطع على المختفي» كل من: بيان الحق في باهر البرهان، ٩٠١/٠٢؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب السرقة، ٣٦٧/٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ» كل من: مالك، كتاب الجنائز، رقم: ٤٤؛ والعقيلي في الضعفاء، ٤٠٨/٠٤.

(٣) ث: في قطع.

مسألة: النبي ﷺ كفنوه في ثوبيه وأثبت أن الثوبين له، وإن كان ميتا. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن غير الكتاب: قيل: دخل عمر بن الخطاب ﵁ على النبي ﷺ وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك يا عمر»؟ فقال له: يا رسول الله ﷺ إنّ بالباب /١٥٧س/ شابّا قد أحرق قلبي وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «أدخله عليّ»، فدخل وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا شاب؟»، فقال له: يا رسول الله ﷺ أبكاني ذنوبا كثيرة، وخفت من جبار غضبان علي، قال: «أشركت بالله؟»، قال: لا، قال: «أقتلت نفسا بغير حقها؟»، قال: لا، قال: «فإن الله تعالى يغفر لك ذنبك ولو كان مثل السموات السبع والأرضين السبع والجبال الرواسي»، قال: يا رسول الله ﷺ ذنب من ذنوبي أعظم من السموات السبع ومن الأرضين السبع، فكلما وصف له شيئا قال له: ذنبي أعظم من هذا، قال له: «أخبرني عن ذنبك»، قال: إني مستحي من وجهك يا رسول الله، قال: «أخبرني عن ذنبك»، قال: إني كنت رجلا نباشا أنبش القبور مذ سبع سنين، حتى ماتت جارية من بنات الأنصار فنبشتها من قبرها وأخرجتها من كفنها ومضيت غير بعيد، فقامت الجارية فقالت: الويل لك يا شاب من ديّان يوم القيامة، يوم يأخذ من الظالم للمظلوم، تركتني عريانة في عسكر الموتى، ووقفتني جنبا بين يدي الله ﷻ، فقال رسول الله ﷺ وهو يضرب في قفاه ويقول: «يا فاسق اخرج فما أقربك من النار»، قال: فخرج الشاب تائبا إلى الله ﷻ /١٥٨م/ حتى أتى عليه ما شاء الله ثم قال له: يا إله محمد وآدم وحواء * إن كنت قد غفرت لي فأعلم محمد وأصحابه، وإلا فأرسل نارا من السماء فأحرقني بها ونجني من عذاب

الآخرة، قيل: فنزل جبريل إلى[١] النبي عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ بتوبته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر:٥٣][٢].

---

(١) ث: في قطع.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ١١٦؛ والثعلبي في الكشف والبيان، ٨/٢٤٥.

الباب الحادي والخمسون جماع لمعان شتى في الحدود

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي من مسألة له كبيرة:

إنّ الزنا من الفواحش الكبار من أتاه من العبيد والأحرار، ولا نعلم أنّ أحدا من أهل الإقرار يدين بتحليله في إنكار لتحليه[١] في شيء من الديار، فهو منهكة في دين، ومنقصة في شين، فكيف يصح أن يرضى به من المخازي[٢] كريم، ولا شك في فاعله بأنه في نفسه لئيم، ولأن دخل على البعض في الفروج من جهة الاستحلال في التزويج [لما لا][٣] يحل في دين المسلمين على حال، فإنه مما قد أجمع على تحريمه بالنص في الجملة كل من نعرفه أجمع، وأنه لواحد في اسمه، وإن تنوع بالأشخاص في حكمه من جهة الزاني والمزني به، فإنه مما يختلف على كونه من حرمتهما (خ: جهتهما) فيما به يلزم من حق في غرم أو حد في حكم، فإن البالغ غير الطفل، والمجنون لا كصاحب العقل، ومن يحرم لعارض في /١٥٨س/ حال يمكن فيه كون[٤] الزوال، لا كمن لا يحل لذاته على الأبد، وإن طال به الأمد، والعبيد من الرجال لا كالأحرار في كل حال، والحرائر غير الإماء، فكيف يصح أن يكون على سواء من كل وجه في النساء والمحصن في نفسه بالتزويج غير البكر، وما أجمل في الذكر فقد صرح به في السنة أو الإجماع تفصيلا، وفي الرأي والقياس كذلك تأويلا، ولإن وقع الإتفاق في شيء من الخصال فقد وقع الافتراق في أخرى على حال؛ لما بينهما من التفاوت في غير واحدة من الأشياء، تارة في إجماع وأخرى في اختلاف

---

(١) ث: لتحريمه.

(٢) ث: المخاري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لمال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كوت.

بين الفقهاء، وربما يكون من جهة الإنكار الموجب لنفي الإقرار، وعلى من بلي بشيء من هذا في ظلمه، في موضع جهله أو علمه، أو كان مما يلي الأمر في حكمه أن يأتي كل شيء في محله؛ لئلا يخرج به عن حله إلى ما لا يسع في علمه أو جهله، فإنه مما يتفق في موضع ويفترق في أخرى، ولا عذر لمن فرقه في موضع الاتفاق، ولا لمن جمعه في موضع الافتراق؛ إذ لا يجوز في شيء إلا أن يودع في مكانه الذي فيه يوضع، فإنّ عكس في شيء من هذا أو ما أشبهه ضل فانتكس، ولم يكن له من الهلاك نجاة ولا فكاك، إلا بالمتاب إلى الله تعالى من إثمه، والدينونة في ظلمه بما لزمه من غرمه كما يكون في حكمه، فإن البالغ من النساء لا شيء لها على من زنى بها على الرضى، في صحة /١٥٩م/ عقلها، وللمستكرهة صداقها، **وقيل**: صداق مثلها في هذا الموضع بالمجامعة على الإكراه والممانعة، وعسى في المس أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه به على هذا، وإلا فالمطاوعة منها في موضع جواز أمرها موجبة لزوال مهرها، وإن تكن بين الحالين فهي على الأغلب في ثبوته وزواله من الأمرين، وإن يقع التساوي فيما بينهما فهي على إشكال في موضع الاحتمال، ولزومه أحق على كل حال، لاسيما في موضع العذر من إظهار الامتناع على رأي في إجماع؛ لأن الرضى في الأصل معدوم حتى يصح وجوده بما يدل عليه فيصح في الحكم بما لا شك فيه، وعنده به يزول ما كان يجب على الكراهية لها من العقر في الإتفاق من أهل الذكر على ما جرى به الرأي في المهر، على هذا إذا كانت من الأحرار، بلا فرق بين أن يكون من أهل الشرك أو من ذوي الإقرار، كيف ما يكون الزاني بها وعلى أي حال يكون؛ من بالغ أو صبي حر أو عبد أو مشرك أو مقر عاقل أو مجنون أو معتوه، فكله على سواء في موضع الرضى.

والجواب في موضع الجبر قد مضى في لزوم المهر به مجملا، والصبية لا رضى لها ولا مطاوعة منها؛ فلها عقرها؛ لأنها لا تملك أمرها، والمجنونة والأمة /١٥٩س/ والسكرى والمعتوهة كذلك، ولا فرق بينهن في ذلك، إلا في مقدار ما يجب في الوطئ من المهر في موضع المطاوعة أو الجبر، فإن للحرة من هؤلاء صداقها على ما جاء من الاختلاف في مقداره فيما تقدم ذكره سابقا، ولمولى الأمة من العقر على هذا الفرج البكر مثل العشر من ثمنها في نظر العدول فيه مقدارا به. **وفي قول آخر**: مثل خمسه.

وقيل: في المطاوعة من البوالغ أنه لا شيء لها، ولكنه قل ذكره، وعسى أن لا يبعد في الرأي من العدل[1] أن لو قيل فيه بمهر المثل؛ لأنه مما جاء في الثيب على رأي من قال به فيها. **وفي قول ثان** في هذه: إن لها مثل نصف العشر من قيمتها في موضع الاستكراه، فإنه على غيره من الرضى لا شيء لربها. **وفي قول ثالث**: إنّ المطاوعة منها والإكراه سواء، وعلى قياده فيخرج فيها من الرأي ما قد خرج بها في موضع الجبر لها. **وفي قول رابع**: إن عليه في المطاوعة لمولاها مقدار ما أشغلها عنه لا غيره في قوله، على أي حال تكون فيه الكبيرة من الإماء أو الصغيرة، من إقرار أو شرك في إنكار، فإن وجود كفرها غير موجب في حكمها لزوال عقرها؛ لأنه حق في عقر، فأنى يبطله كون كفر في أمة أو حرة مشركة أو مقرة، إني لا أعلم إلا أنه لازم في موضع لزومه على الحر البالغ /١٦٠م/ العاقل في ماله.

والصبي على العاقلة؛ لأن غير البالغ خطؤه وعمده من الخطأ، ومن لا عقل له كذلك، وعلى العاقلة في مثل هذا من الجنايا منهما أن تعقله عنهما، قل أو كثر فهو عليهما. **وفي قول ثان**: يبلغ المقدار الذي يلزمها وإلا فهو عليهما. **وفي قول**

---

(١) ث: العدول.

ثالث في هذا وما أشبهه على رأيه: في أموالهما. **وفي قول رابع**: إنه لا شيء عليهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما.

وفي هذا ما يدل في المعتوه والأعجم والمجنون حال زوال عقله على أنهم مثل الصبي في هذا فيما يجوز أن يخرج من الاختلاف بالرأي في عدله على لزومه؛ لأنهم في شبهة، فالأولى[١] بهم لزوال التعبد أن يكونوا فيه كمثله، وعلى رأي من يذهب في هذا إلى لزومه بهما فيكون في قوله على عواقلهما. **وفي قول آخر**: فإن لم يكن لهما عاقلة فهو في أموالهما. **وفي قول آخر**: إنه لا شيء عليهما، وعسى في مقدار ما ينوبهما على أقل ما يكون معها مقدرة[٢] أن لو كانت في الحال موجودة أن تبقى عليهما، وعلى المملوك في رقبته صغيرا كان العبد أو كبيرا، وليس على مولاه إن لم يأمره بما أتاه من شيء من جناياه، وإنما له أن يفديه[٣] بجميع ما فيه، وأما أن يلزمه في ماله أكثر من ثمنه فلا أعرفه فيما يصح، إلا أنه يبقى في الرقبة[٤] على حاله. **وقيل**: إن فداءه بما فيه، وإلا فهو بحدثه لمن جنى عليه، وإن بيع في ذلك لا على هذا فله ما يبقى؛ لأن الزيادة له، وليس عليه من النقص شيء، /١٦٠س/ ولا من إقراره دون أن يصح عليه بغيره؛ لأنه لا يصدق في ربه فيما يدعيه في نفسه من هذا عليه إن لم يصدقه فيه؛ لأنه يؤدي في حاله إلى إتلاف ماله لما به من زواله، فكيف يجوز على المولى في غير صحة تقوم به من حجة هي في الظاهر حجة هذا ما لا يصح فيه أن يجوز عليه، والعبد أدرى بنفسه في أمره، ولا يزول

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والأولى.

(٢) ث: مقداره.

(٣) ث: يقدمه.

(٤) ث: الرقية.

عليه عنه ما لزمه لدفع مولاه ما لم يصح فيه، كلا فهو عليه، ويلزمه أن يؤديه من بعد أن يجوز[١] متى ما قدر عليه[٢] يخرج منه بما يكون له به براءة في الواسع أو الحكم في قول أهل العلم، فإن مات من قبل الخلاص فالله أولى بعد زمن رجع صادقا إليه، فعجز عن تأديته ما عليه من غير توان في تقصير ولا قليل ولا كثير، وإن أعتقه من بعد ما صح معه ما جناه فأولى بالحدث في غرمه أن يرجع به على المولى على رأي من يقول فيه أن يرجع إليه فيكون عليه. **وفي قول ثان**: إنّ عليه مقدار القيمة، وما زاد عليهما فيتبع به العبد. **وفي قول ثالث**: على العبد لا على مولاه شيء من ذلك، وإن أعتقه من قبل أن يعلم به فيصح معه؛ فلا شيء عليه، والعتق ماض على حال كيف ما كان في علم أو جهل، إلا في موضع استغراقه فإنه مما يختلف في ثبوته بالرأي في قول غير ذي هزل.

وإن يقع التكرار في الوطئ على الاستكراه في عدة من المرار /١٦١م/ أو ما أشبهه في الجماع منه لها على وجه الخداع لدعوى التزويج كذبا، وتصديقها له، حتى قضى منها أرباب، أو يكتمها من بعده كون ما أوقعه بها من الطلاق في موضع البينونة أو الرجعى من أنواع الفراق على ما به لخفاء عليها، أو يصح معها فيدعي في كذبه الرد؛ فإنها على هذا كله وما أشبهه لا من الرضى في شيء، وإن رضيت في نفسها في موضع جهلها بما أحدثه أو لظنها به في حاله صدق مقاله، أو تكون ممن لا رضى في نفسها لها، ولا مطاوعة منها في إجماع أو رأي في موضع الرأي بالعدل بملكه، أو فقد عقل؛ فإن عليه في التكرار على عدد المرار لكل واحدة

(١) ث: يحرز.

(٢) زيادة من ث.

من الحرام صداقا. **وفي قول ثان:** إنه ليس عليه إلا صداق واحد فيه. **وفي قول ثالث:** ما دام في عكوفه عليها لازما لها في وطئه إياها عازما على ذلك منها فهو[١] بمنزلة المرة الواحدة، فإن نوى تركها ثم رجع إليها فوطئها تعدد عليه على حسب ما يكون من ذلك فيه. **وفي قول رابع:** حتى يؤدي إليها فيه الصداق، وما لم يؤده فليس عليه من تعدده شيء، وإنما يكون بمعنى الواحدة في قوله، وعسى في موضع الجهل بوقوع الحرمة من بعد التزويج أو المانع من الوطئ في الحال لمعنى في الفراق أن يلحقه معنى هذه الآراء كلها في الصداق.

فكيف من العلم إنه لأجدر[٢]، وفي موضع الاستكراه على ما لا شبهة في حرامه[٣] فأظهر؛ لأن يتعدد عليه بتعدده، وإن لم يخرج /١٦١س/ من الاختلاف في لزومه كذلك على هذا من أمره في ذلك ما لم يتركها فيؤدي إليها صداقها.

ألا وإن الوطئ قد يكون من بعد الوفاة فيلحق في الشبه بالإكراه في الحياة، إذ ليس بعد الموت من رضى فيلزمه ما فيه؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي، إلا أن تكون زوجته فعسى أن لا يتعرى من أن يلحقه في صداقها معنى الاختلاف في لزومه مرة أخرى، وإن صرح فيه أنه لا شيء عليه فإن ثبوته به أحرى[٤]؛ لأنه في الفراق من أنواع ما لا رجوع معه ما بقي في الدنيا، فهي في هذا والأجنبية سواء، ولزومه أدنى فيما يقع لي في النظر، لا في نفي لما به صرح في ثبوته من النفي في الأثر؛ لأنه موضع رأي.

---

(١) ث: فهي.

(٢) ث: لا جدرة.

(٣) ث: إحرامه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أخرى.

ألا وإن الوطئ في الدبر على حرامه مما يجوز لأن يلحقه معنى ما جاء في القتل من لزوم المهر به في موضع لزومه للموطأة هنالك، على رأي من يقول فيه بأنه في حكمه كذلك.

وفي قول آخر: إنّه لا عقر له في الحكم، ولا فيه شيء من الغرم، إلا ما به يحدث في الموضع[١] من الخروج[٢] فيكون لها في موضع ما يكون على الخطأ في الجروح أرش ما به أصابها من ديته لجرحها، والذكر في هذا كالأنثى لا فرق بينهما فيما فيه على مقداره يلزم من دية في حر، أو قيمة في عبد، وأن يرضى على نفسه بالوطئ في دبره بعد أن صار المالك لأمره فأراده وأذن به فلم يبال[٣] بحجره، فإن لم يأذن بعقره /١٦٢م/ فكيف يجوز فيه أن لا يلزمه له، وغير ما دون بجواز ما لا يجوز في موضع الإذن، دع ما يأمر به في نفسه أو يكون بحال من لا يملك أمره في الحال أنه لأحرى أن يكون عليه.

وعلى قول آخر: فيمن يملك أمره فكأنه لا شيء له في القياس له بغيره مما أشبهه فزاد عليه، فهو جدير بذلك؛ لأنه أباح من نفسه ما ليس له، والأول أوجه؛ لأنه بلزومه في هذا كأنه أشبه[٤]، إلا أنه فيما يبلغ إلى ما يلزم العاقلة فيه فيكون عليها في موضع الخطأ إن صح له في غير عمد، وإلا فهو في ماله كما لو كان في عمد بعد أن ينزل فيه إلى المال بدلا من القصاص على من يلزمه فيه بعده، أو يكون ممن لا قصاص له[٥] معه على حال، فإن العاقلة لا تعقل عمدا في قول أهل

(١) ث: المواضع.

(٢) ث: الجروح.

(٣) ث: ينال.

(٤) ث: أشبهه.

(٥) زيادة من ث.

العلم، ولا عبدا، ولا اعترافا، حتى يصح بشاهدي عدل، إلا ما صح من الجنايات على من لم يبلغ الحلم أو ما أشبهه ممن لا عقل له، فإنه مما يلحقه الرأي فيجوز عليه ما قد مضى من القول فيه، وعلى من بلي في عقله بركوب مثله أن ينظر في أمره في موضع لزوم التعبد عليه من بعد التوبة إلى الله فيما يلزمه في الإجماع، أو على رأي في موضع النزاع ليعمل فيه بما أبصره من ذاته، أو بغيره أعدل، أو يختار في موضع جواز الاختيار ما يكون في الاحتياط[١] له أفضل، ما لم يمنع من هذا مانع في حكم أو ما أشبهه؛ فيرجع /١٦٢س/ فيه إلى من رجع إليه، ولابد له في التوبة مع الندم الباعث على رومها في الحال من أن يظهرها بالمقال في موضع القدرة؛ لأنه[٢] من أفعال الجوارح، فهي في كفره من ذنوب جهره، ويجزيه في موضع العجز لوجود عذره أن يضمرها في سرّه، وأن يجزم في قلبه العزم على أن لا يعود إلى مثله، ولا إلى شيء مما ليس له في تركه أو فعله لله تعالى لا لغيره من خلقه ما بقي في دهره، وأن يخفي على من لم يطلع في أمره على أمثال هذا من وزره، فلا يصرح به على نفسه في عمده لذكره، لاسيما عند من يلي أمر الحدود فيقيمها على ما جاز له في الواسع بعد قيام الحجة، أو في موضع لزومها، فإنّ البالغ العاقل من الأحرار ممن يؤخذ في مثل هذا بالإقرار في موضع ما يكون على الاختيار مهما تعدد أربع مرات على رأي فيه، لا لقول من يوجبه في المرة الواحدة في الحدود، كما يؤخذ بالأربعة من الشهود العدول من الرجال في جميع من به زنى على الرضى أو الكراهية من البلّغ أو الأطفال، فالذكور والإناث على أي حال يكونون فيها فيحد كما يلزمه في الحكم من جلد أو رجم إن لم يرجع عن إقراره حتى يقع عليه

(١) ث: الاختيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا أنه.

أول الحد مع استكمال شروطه في كل منهما، ولابد على حال في النساء والرجال، فإن البكارة من لوازمه للحر في الجلد، والحصانة من لوازمه /١٦٣م/ الرجم في موضع الحكم مع ما يقتضي من لوازمه في العبد، مهما صح عليه بغيره فيكون في حده على النصف من الحر في جلده، لا في غيره من الرجم، فإنه مما لا يصح فيه لعدم [تجز به][1] ولا بغير البينة عليه، فإن إقراره ليس بشيء في الحكم على حال؛ لأنه نوع مال، فكيف يصح جوازه على المولى بعد أن صار في منزلة الدعوى، إني لا أعلمه مما يصح جوازه فيه حتى يصح بغيره، ومهما صح عليه في زمان لا على إحصان لم يجز فيه لعدم التحرير، إلا ما جاز عليه من التعزير.

ألا وإن هذا كله من الخصوص على شروطه، وبقي في موجباته من لوازمه على العموم شرطا في الجميع كون البلوغ والعمد وصحة العقل وعدم الإكراه لوجود الاختيار في العبيد والأحرار، فإن غير البالغ لا حد عليه، ولا من لا عقل له كذلك فيه، وإن وجب على من زنى من البلغ بهما فإنه لا يجوز أن يجب في ثبوته عليهما، ولا على أحد منهما؛ لارتفاع القلم عنهما، وإنما يصح أن يلزم من بلغ الحلم وصح عقله فسلم؛ لنزول بلية التعبد عليه دونهما، فالزاني على هذا يلزمه بجميع من به يزني من طفل أو بالغ، في عتوهة أو جنون أو عقل، من حي أو ميت، في هداية أو غي، عن طوع من معقوله أو كره في آدمي أو غيره، مما يلزمه به في غير شبهة.

والمزني به يلزمه على الرضى في نفسه بالبالغ أو ما أشبهه، لا غيرهما في[2] الزنا، فإن ذكر الصبي والأصبع سواء لا فرق /١٦٣س/ بينهما، فكيف يجوز فيصح في الحد أن يلزم به أحدا من الرجال أو النساء، إني لا أعرفه في هذا الموضع إلا أنه لا

(١) ث: تجزيه. ولعله: تحرّيه.

(٢) زيادة من ث.

يلزمه ولا يلزم به، خلافا لمن لا عقل له من بالغ أو ما أشبهه من وجه آخر؛ فإنه يلزم به في موضع لزومه على من يلزمه ولا يلزمه والمخطئ في حاله لما نواه من حلاله و[١]على العكس فيما بينهما في هذا أو ما أشبهه مما أراده من المباح أو غيره في قصده، فأخطأ فيه بغيره لا بعمده؛ فإنه مما لا يجوز عليه في الحد أن يكون به فيه، وقد تول من دونه بشبهة فيزول؛ [إلا أن][٢] الحدود تدرأ بالشبهات على حال، والمخطئ في هذا مخطئ في إثمه لوجود ظلمه على رأي إلا في إجماع؛ لقول من يقول فيه بأنه [لا إثم][٣] عليه، ولإن جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في هذا فرفع الحد عنه قطعا أولى به من العذاب في الدنيا بالرجم أو الجلد؛ لأنّ هذا كأنه من العمد في غاية البعد، فأنّى يصح أن يكون في عذابهما على سواء في حالة العمد والخطأ، إني لا أعلم وإن تساويا في الفعل نفسه، فالفرق بينهما فيه من جهة الإرادة؛ لأن المخطئ في هذا إنما قصد في نفسه إلى أن ما قد أبيح له فأخطأ بغير ما إرادة، والمتعمد لإرادته مجرم متعمد فيما رامه من الأمور لغيره من المحجور فوقع به على ظلم في جهل أو علم، فكيف يجوز أن يكون له عذر في الجهل مع معرفة الأصل الموجب لحجره عليه في دين أهل العدل، إنه لقمين[٤] على هذا من فعله بعد البلوغ في عقله، بأن يوجد به كما يلزمه حدا في موضع لزومه رجما أو جلدا إلى غيره لعدم خيره من تعزير أو قتل يستحقه في مثل هذا الفعل فيمن نسبه دنيء، أو بعد فناء، ولا حرمة له في انتهاكه للفروج المحرمات على حال ولا رجمه، إلا أن

(١) ث: أو.

(٢) ث: لأن.

(٣) في الأصل: لإثم. ث: الإثم.

(٤) هكذا في النسختين.

يندفع فيه عنه بعذر موجب[١] في حقه لشبهة ترفع عن نفسه بها ما قد نزل به فتدفع، فإن فيما بين المحصن من الخطأ و[٢]العمد شبهات لابد وأن يدرأ بها الحد، وإلا فهو واقع ماله من دافع، بعد قيام الحجة عليه بما يلزمه فيه عند من يلي بالعدل من أولي الأمر، حكم هذا الأمر في الزاني والمزنى به في القبل أو الدبر من الأنثى والذكر من غير ما فرق بين الحي والميت، في إيمان أو كفر، من مملوك أو حر، في هذا الشيء يدل عليه بحق في إهدار الحد بشبهة في هذه الدار، ولا في لزومه بالعمد، إلا في زوجته الميتة؛ فعسى في عمده أن يلحقه معنى الاختلاف في وجوبه لذلك بها عليه، وإن قيل بأنه لا حد عليه؛ فقد قيل فيه بالحد، **وقيل** بما دونه من تعزير.

وما جاز لأن يلحقه مع الزوجة لم يصح إلا أن يجوز فيه /١٦٤م/ مع المملوكة التي كان يطؤها على ما أجيز له منها بالتزويج والشري بها في حياتها، وإذا جاز لأن يدرأ عنه في أمة غيره بعد موتها لا لشيء من الأسباب في الحياة إلا ما تقدم من الزوجية بينهما، جاز في أمته التي لا يطؤها في حياتها لأن يكون على[٣] كونه من بعد الموت في هذا أظهر [فهو به][٤] أجدر؛ لأنها مملوكة له في الأصل، والوطء في تسريه بها بما قد أبيح له فيها بالملك من بعد الاستبراء لا قبله، فإن تعجل فيه

(١) ث: وجب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) ث: في.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فموته.

على غيره في موضع لزومه منع منها وطئا في غير جلد[١] يلزمه بها، وليس المرأة كذلك مع عبدها إذا هي في عمدها مكنته من نفسها؛

فإنه يكون عليها كما [يلزمه في حد بها من رجمها][٢] أو جلدها، إلا في موضع النظر منها لحله وجواز فعله؛ فإنها تعزر بما دون الحد.

وفي قول آخر: إنّ هذا مما لا عذر لهما فيه، وعليهما[٣] الحد كما يلزمهما[٤]، وفي هذا ما يدل على العكس من الرجل في أمته فإنه لا حد عليه بها، إلا أن تكون ممن يطؤها أبوه أو ابنه؛ فإنه يلزمه في موضع علمه حد الزاني على رأي في ذلك.

وفي قول ثان: إنه يقتل بالسيف؛ لأنها مما لا تحل له على حال.

وفي قول ثالث: إنه لا حد عليه في موضع الجهل بحرامها وظنّ الحل، إلا أنه محتاج فيه إلى مراجعة البصر، عسى ولعل أن يرى فيما قبله ما يدل على أنه أقوى من هذا في باب النظر؛ لأن العمى /١٦٤س/ عن رؤية الفرق بين الضلالة والهدى غير موجب لعذر الجاهل فيما يركبه من الباطل في مثل هذا، بل الأولى [أن يؤخذ به في الآخرة والأولى][٥]، وإن لم يعلمه من قبل؛ فلا لوم عليه فيما لم يخطه من نفسه خيرا، وإن[٦] لم تقم به الحجة عليه عذرا في قيامه به أو نذرا، دع ما وراءه من العقوبات على ذلك في العاجل، أو ما بعده في الآجل؛ لأن ذلك لا من

---

(١) ث: حله.

(٢) ث: يلزمها في حدها من رجمها.

(٣) ث: وعليها.

(٤) ث: يلزمها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

قدرته، فكيف يجوز فيصح أن يؤخذ به، وإن لم يكن في ظاهر الأمر كذلك من وطئ أبيه وإن علا، أو ابنه وإن أسفل؛ فهو في إثمه على ما مر في حكمه من إدراء الحد عليه في الإجماع عليه من قول أهل العدل، إلا أن تكون مربوطة في قيد بعل، أو لغيره فيها شركة بعدل؛ فيجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له في ذلك بهما، لا فيما يكون خالصا لغيره، فإنه مما يصح فيه من القول، إلا أنه عليه إلا أن يكون عن رأي ربها وإذنه في موضع ما يكون الحد المالك لأمره، فإنه مما يجوز على وزره لأن[1] يلحقه حكم الاختلاف في ثبوته وهدره، وإلا فهو له لازم، ولما يكون لها من العقر في موضع الإجماع على لزومه غارم، أو على رأي من يوجبه في موضع الاختلاف بالرأي، وما جاز عليه من العقوبة في حياتها جاز لأن يلحقه في مماتها؛ لقرب ما بين الأمرين، وصحة الحرمة في الحالين، غير أنه في الزوجة والمملوكة، وإن جاز لأن لا يتعرى من الاختلاف في لزومه بالوطئ /١٦٥م/ لهما بعد الوفاة منهما أدنى في نفسي رأي من يذهب إلى وجوبه لانقطاع العصمة في التزويج وزوال الملكة المقتضي في الإجماع، لعدم ما أبيح به[2] له فيهما من الجماع، فكيف بمن لا عصمة له فيها معها من الحرائر، ولا ملكة له فيه من الإيماء، إني لا أراه مما لا يبعد أن يلزمه في الجميع؛ لعدم الفرق في هذا بالحق بين من تكون مملوكة أو حرة مشركة أو مقرة زوجة أو لا، فلزومه أولى ما جاز لأن يلحقه في علمه بالأصل الموجب في العدل للحرمة اسم الزاني، وإن جهل حرمة ما فعل، ولا شك في أمر المولى لمن يأمره أن يزني بمن يملكه من الإماء أنه ليس بشيء؛ لأنه مما ليس له، فكيف يصح لأن يكون في الزاني لأمره مع عدم وجود عذره موجبا في الحد

(١) ث: لا.

(٢) زيادة من ث.

لهدره في حق عالم، والأمر في نفسه نوع باطل، أليس الأوجه فيه أن يكون وجوده كعدمه لا فرق بينهما؟ (فدع في جوابه).

قال: نعم؛ فإن بلي في هذا الموضع به أولى وبعد الموت فأربى[١] لارتفاع الملكة، وانقطاع الزوجية، وكون التحريم فهو به أحجى؛ لأنه يلزمه به اسم الزنا، وعلى فحشه فيما بين الأحياء فكأنه في الميت من الحي أوحش على حال وأفحش، فينبغي في هذا أن ينظر حتى في الزوجة والمملوكة من بعد وفاتهما، فإنه في الفرق أتم[٢] بينونة من الطلاق، فهي في ذلك والأجنبية على سواء في المنع من جواز البضع؛ /١٦٥س/ لأنه شيء مقطوع [لا يرجعا][٣] معه في دار الدنيا رجوع فكأنها في الشبه[٤] على حال بمنزلة البائن في الحال العارض[٥] موجب في لزومه لحرامهما على الدوام في دين الإسلام، زيادة في فراقها على البائن في طلاقها؛ لأنه لازم لحجرها في الساعة إلى أن تقوم الساعة، فدل في أمرها على أنه ممتنع الرجعة إلى الحل، كما كانا عليه من قبل لبقاء الحجر ما بقي الدهر، لا تنفك منه أبدا فتخرج عنه، فكيف يصح فيه نفي المزيد على البائن من الطلاق في الأحرار والعبيد، مع ما يمكن في هذا لأن يحول يوما عن حاله فتزول؛ لأنه عارض ممكن الزوال، فلا يجوز أن يقضي في زواله بالمحال لبرهان، حتى تنكح زوجا غيره في القران، وقد ثبت على الواطئ في العدة لمن يطلقها في موضع البينونة بالعمد لزوم الحد، وعلى الاختلاف في الرجعى على ما جاء فيه من الرأي، فلزم من جوازه مع البينونة على

---

(١) ث: فأزني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إثم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا لمن جامعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: السنة.

(٥) ث: الفارض.

حال أن يكون في فرقة الموت على ما أراه أدنى ثبوتا وأظهر وجوبا؛ لأنه في فراقها أتم من الثلاث في طلاقها، فهي في هذا كغيرها ممن لا تعلق له بها، إلا ما يبقى له معها من النظر إليها والمس لها في غسلها من غير ما يشتهي في ذلك؛ لما تقدم من أسباب الزوجية لا غيرهما له من بقية، ألا ترى أن له أن ينكح أختها أو ابنة أختها أو عمتها /١٦٦م/ في الحال من غير ما تأخير إلى وقت آخر على حال، إلا أنه على هذا يؤمر أن لا يتولى طهرها استحبابا في غير إلزام، ولا مخافة من مواقعة به لحرام، وليس كذلك مع الطلاق ثلاثا؛ لأنه هنالك مما يختلف في جوازه على ذلك، وفي هذا ما يدل على كون البينونة الموجبة في الوطئ لرأي من يقول بالحد تقريبا له من الصواب في النظر، ولعل من نفى في رأيه أن لا[1] يلزمه بها أبصره لتقدم الزوجية موضع شبهة فأهدره.

ألا وإن حرامها مما لا شك فيه، فأين موضع الشبهة لمن رامها، ولا شبهة، إنّي لا أراها مما يغر في الطلب على من يدعي صحة وجودها في غير تخطئة له ولا تكذيب في دعواه، إلا أنه التصديق في كل وجه كأنه مما يحتاج في مثل هذا الموضع من الرأي إلى بيانها بما يدل على صحة برهانها، والتي في العدة من غيره لابد وأن يلزمه الحد بالوطئ منه لها، وإن كان عن تزويج بها، وعليها مثل ذلك في موضع العلم في موجب الحرمة منها، وإن جهلا التحريم؛ فلا عذر لهما، إلا أنهما مع الظن لجوازه مما يختلف في ثبوته على من جهله، وظن في نفسه حله، **فقيل** بأنه يدرأ عنهما فيؤديا فيه بما دونه ضربا لهما[2]. **وفي قول آخر** بالحد؛ لأن هذا مما لا عذر فيه، وما جاز من الرأي لأن يلحقهما في العدة من غيره، جاز لأن يخرج في العدة

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

منه في موضع /١٦٦س/ البينونة كذلك فيهما، إن لم يكن أقرب من ذلك، وإلا فلا فرق بينهما؛ إلا أنّ نفسي في هذا تميل إلى الحد لعدم صحة العذر بالجهل، وفي موضع العلم بالاصل، فرجحه لما يدل عليه في النظر من الأدلة في الأثر؛ لئلا يبقى في ركوب المحجور عذر لمن رامه به في شيء من الأمور.

وعسى في قول الشيخ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد أحسن عبد الملك وأجاد حين بلغ إليه ما قاله وبه قضى في قتل من تزوج فوطئ من نكحه أبوه للعلم بحرامه أو الجهل، فقالت: "أتزوجت بأمك لا جهل ولا تجاهل في الإسلام"، ثم أمر به فضرب عنقه أن يكون كذلك، **فقال فيه الشيخ**: هداه الله ما قاله تصويبا له[١] في القول والعمل؛ لأنه بما يعمهما، إذ لم يقع الاستثناء في نفس الثناء عليه فيهما، لشيء منهما، وهذا كأنه من ذاك فيما يخصه في الحد من رجم أو جلد من غير ما تهوين في ظن من قال أو عمل بغيره مما يخالفه من الرأي في موضع الرأي[٢]، فإنّه مما لا يجوز فيما جاز من هذا وغيره.

ألا وإن التجاوز في غير موضع الاختلاف بالرأي عما ثقل[٣] من الرأي إلى ما خف في مثل هذا مما لا حرج فيه على من عمل به؛ لأنه مما لله تعالى وحده لا شريك له من خلقه فيه، والعفو والمغفرة من صفاته، فهو المولى العفو الغفور لعبده المذنب العاصي الكفور مهما رجع إليه بصدق الرجعى في إقباله عليه.

والمكره /١٦٧م/ على الزنا ممن له القدرة عليه مجبور، ولا قول في المفعول به على الغلبة، إلا أنه معذور؛ لأنه في نفسه مقهور، وإنما يجوز لأن يختلف في الفاعل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تقبل.

على الجبر؛ فيلزمه الحد، أو يدرأ عنه بالشبهة لمعنى القهر، لا فيما يكون فيه من الإثم، ولزوم ما فيه من الغرم؛ لأنه في فعله بما لا يتقي في الغير بمثله، وقد مضى من القول فيما يرجع به إلى المال، إلا أن يكون المفعول به هو الذي أكرهه على الزنا في نفسه أو في أمته؛ فإنه لا شيء له، إذا كان بحال من يملك أمره، إلا أن يفرط عليهما في الوطء بما لم يأذن له به من الموجبات في الحكم لشيء من الضمان في دية أو أرش، أن لو كان على غير هذا من خبره على الفعل المحرم أو أمره، فقد مر فيه من القول ما يدل عليه فيما يكون به من حق أنه مما يختلف في ثبوته على الفاعل بهما في أمثال هذه الرذائل.

ألا وإن في هذا ما يدل على الجبر على أنه مما يكون تارة فيهما، وأخرى في أحدهما، فينبغي في الواجب على هذا أن يعطي كل واحد منهما حقه فيما له أو عليه[1]، به يقضي في موضع الإكراه أو الرضى من فاعل أو مفعول به، إذ لا يصح في حكمهما أن يجمعهما في موضع الإفتراق، ولا أن يفرقا في موضع الإتفاق، ولا أن يكونا في موضع الإجماع كما يكونا /١٦٧س/ في موضع الرأي، وإن جاز لأن يقضي عليهما برأي في موضع الإختلاف بالرأي، فإنه غير الإجماع، إذ يجوز فيه غيره لمن جاز له، ما لم يقع الحكم ممن يصح منه على من يصح عليه، فيصح لجوازه فيه، وليس الإجماع كذلك؛ لأنه من الدين؛ فلا يجوز خلافه برأي ولا دين، والإضطرار في موضع نزول العذر به في الإجماع أو على رأي في موضع الرأي لمن يجوز له، غير الاختيار والخطأ لا كالعمد في لزوم الحد والجهل غير العلم، وإن كان لا عذر فيه لمن رام به النجاة من الإثم والضمان فيما به يكون في الغرم؛ فقد يهدر به غير واحدة من العقوبات في الدنيا، عفوا من الله تعالى ومغفرة له في حقه، لا

(١) ث: غيره.

فيما يكون لأحد من خلقه، ولا شك في المتجاهل أنه أجرأ من الجاهل، فهو في إقدامه على ما ليس له أشد جرما وأعظم إثما؛ لأن من أراد الحق فأخطأ بغيره من الباطل لا كمن أراد الباطل فأصابه في ركوبها، لما يكون من المحجورات في الدين، وإن كان لا عذر فيه لهما، فإن العالم في ركوبه المحارم أقبح حالا وأردى مالا، والمخطئ في الشيء غير المتعمد لظلمه والناسي لا كالذاكر في حكمه، إلا فيما يكونا فيه على سواء، لعلة موجبة له عن أدلة، والجزاء لا من ذلك في الآخرة ولا فيما قبلها، والمستحل غير المحرّم؛ لأنه في دينه لركوبه ما ليس له، كأنه معارض في القول والعمل لربه /١٦٨م/ والمحرّم إنما خالف في العمل وحده دون القول، فبان لهذا فيهما بأنّ من دان أبلغ في كفره على هذا من أمره، إلا أنه لا يؤخذ على حال بما أتلفه على الاستحلال في نفس ولا مال إن صح له فيما عليه من ذلك.

وفي قول آخر في هذا: إنه يؤخذ بعقر ما استحله من غير أهل دينه[١] على وجه السباء لأهل القبلة في الحرائر والإماء جزما لا بغيره من الحد، وينبغي أن يكرر في هذا الرأي النظر، عسى أن يرى فيه بأنه من جملة ما يهدر عنه فيما يصح له وعليه فيه كون الاستحلال، وإلا فهو المأخوذ بما يلزمه على كل حال؛ لأنه في الأصل على حكم التحريم في حاله، حتى يصح كون استحلاله، هذا ما لا أعلم في حيني أني أعلم في هذا غيره.

ومن عجبي يوما أن قوما ممن تلبس بالضلالة لعمى[٢] عن جهالة أو لهوى أظهروا من أنفسهم دعوى إباحة الأدبار من النساء في النكاح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ديته.

(٢) ث: لغياً.

وفي الكتاب والسنة والإجماع ما يدل على أن اللواطة من السفاح، فكيف يجوز فيصح لأن يكون من المباح في زمان، لا لبيان يصح عن برهان يدل عليه فيصح فيه، إني لا أعلمه بدليل من حكم تنزيل، ولا في خبر ولا في إجماع ولا أثر ولا قياس عن رأي ذي بصر عن أحد من أهل الألباب على حال، إلا أنه في الصغار من العبيد /١٦٨س/ والأحرار من الفواحش العظام في دين الإسلام، وعلى من أتاه بعمده في أحد من النساء أو الرجال ما يكون به من حده حال ما يلزمه قتلا له بالسيف، على رأي من يقول به فيه ضربا بالعنقة، سواء كان بكرا أو محصنا، فلا فرق بينهما على قوله في ذلك.

وفي قول ثان: إنه يلقى من على رأس جبل، ثم يرمى بالحجارة قدفا له حتى يموت لا غاية له إلا ذلك.

وفي قول ثالث: إن عليه ما على الزاني من جلد البكر ورجم المحصن.

وفي قول رابع: إن البكر يجلد، والمحصن يهدف به من فوق جبل أو جدار، ثم يتبع بالحجارة، وناكح البهيمة كذلك.

وفي قول آخر: إلا أن تكون[1] له، ولكنّي لا أبصر وجه الفرق من أي وجه، ولا بين الزوجة وغيرها، وإن قيل فيهما بإهداره عنهما، فإني لا أعرفه إلا أنها في الحرمة والأجنبيات على سواء، لا فرق فيما بينهما عندي لعدم الأدلة على الفرق، ألا ترى أنه مما يوجب الفرقة في موضع التعمد تحريما لها عليه بلا مقال لمن رام غيره في حال، وعلى من يدعي الفرق أن يأتي فيه[2] بدليل صدق يدل عليه بحق، وإلا

(١) ث: يكون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

فلا معنى لقول لا برهان له من غير دعوى فيه بأنه ليس له دليل عليه؛ لأنه من القطع على الغيب بنفي صحة وجود ما أمكن لأن يكون في الوجود[١] /١٦٩م/ عرفه[٢] من رآه حقا، فغاب عني في الحال لقلة درايتي صدقا، وما جاز عليه مع الزوجة جاز في المملوكة على حكمها في الفراش أن تكون في هذا كمثلها فيما يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه بهما في التعمد على وطئه لهما في الحياة، فيصح لأن يكون كذلك فيما بعد الوفاة؛ لعدم صحة الفرق فيما بينهما فيما يكون من هذا في الإدبار على الإكراه أو الاختيار، فيجوز لأن يخرج في إهداره بالشبهة ولزومه، كما حد فيه كذلك في موضع الإجماع أو الرأي في ثبوته على هذا من الجماع في الأنثى أو الذكر أو الخنثى في حياة من نكح في دبره أو بعد موته؛ فإن القول فيهما واحد في موضع الجبر، وكون الأمر في الأمة من ربها كما سبق في ذكره مصرحا به، وكفى في إعادته في هذا الموضع، فإن فيه ما يدل عليه فينظر من هنالك إليه فإن به

يكتفي في هذا في حق من عرفه، وبالجملة إن مبلغ علمي في وطء الأدبار فيما صح في الذكر والأخبار والإجماع والرأي من أهل العدل في الآثار، فإنه محجور في الجميع على الإطلاق في العاصي والمطيع من الجنة والناس، بغير شبهة موجبة لربته في التباس، فكيف يصح على عمومه في الزوجة على الخصوص من زوجها لأن يدرأ عنهما /١٦٩س/ أو عن الحي منهما، والزنا باسمه لازم لهما كما يلزم الغير به من الأجنبيات، على حال، والعلة هي في لزومه لا غيرها، والبهيمة كذلك، وإن كانت في ملكه فلأي شيء فرّق ما بينهما، أو يجوز فيصح لأن يكون الغير

(١) ث: الموجود.

(٢) ث: غرفه.

مفرق يوجبه فيهما، لقد عزّ عليّ أن أرى في هذا إلا أنه على سواء في الكل لعدم جواز كون الحل على مر الزمان في نوع الإنسان وغيره من الحيوان بكل مكان، بلا فرق بين الحي والميت في شيء، إلا أن[١] ما يكون في البهيمة المملوكة لغيره فإن الحية على قول من يذهب في المنع من جواز الانتفاع بها في شيء، فأمر[٢] أن تذبح فتدفن في الأرض.

وعلى قول من يرى أن يرسل فيها مهملة؛ فلا فرق[٣] بد في فسادها به على ربها من أن تلزمه القيمة ضمانا له عليه حتى يؤديه إليه على ما جاز له.

وعلى قول من أجاز منها ما عدا لحمها ولبنها أكلا وشربا، فعليه مقدار ما ينق من ثمنها في نظر من له معرفة بالقيمة من العدول فيما صح، وإلا فالقول في مقداره إليه مع يمينه في ذلك.

وعلى قول من يذهب إلى إجازة الإنتفاع بها كما هي به من قبل، وعليه فيخرج على قياده أن لا يلزمه لربها غرم لشيء؛ لأنها بعد على حالها، وما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه فعسى أن لا ينظر فيه إليهما لمعرفة النقص في القيمة فينبغي[٤] في تردده /١٧٠م/ بين الأول والآخر رأيا فليختر[٥] لنفسه في خلاصها ما يراه في حاله أقرب إلى نجاتها في ماله، فإن له أن يعمل على ما جاز له من تأدية أو ترك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيأمر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيبقى.

(٥) ث: فليخير.

مالم يحكم عليه بلزومه حاكم[١] ممن يلزمه حكمه بالحق في هذا وما أشبهه في الرأي فيكون عليه، وعسى في موضع النقص في القيمة أن يكون عليه في العدل ما بينهما من الفضل، وغير المملوكة في الحال، والتي هي له نوع مال لا غرم فيهما لشيء من ثمنهما[٢]، أو ما دونه من [النقص فيهما][٣]، إذ ليس لغيره حق بهما فيلزمه له على رأي من يلزمه ذلك.

والميتة لخروجها بالموت عن اليد من ربها كذلك، إلا على رأي من يذهب إلى جواز الانتفاع بما جاز له منها، فعسى على رأي من يفسدها بالوطء أن يكون عليه لمن هي له قيمة ما أفسده عليه في موضع ما به ينتفع على ما جاز له، فلا يتركه معها على أنه لا يرجع إليه، فإنه على هذا من تركه لا شيء له عليه، وأما الحد في نفسه فلا أعلمه مما يدرأ عنه بموتها؛ لأنه مما أطلق على الناكح لها، ولم يعلق في لزومه بالزوج شرطا في ثبوته لوجودها حال كونه بها، ولا بالملكة[٤] فيها له؛ لأن المالك وغيره في المملوكة وغيرها لعدم الشبهة في الحرمة سواء، فيما يخرج على معنى الصواب في هذا، فأعرفه مما يصح إذا لم يصح في كونه منوطا بالأزواج لوجوبه، فيكون بالحياة /١٧٠س/ مربوطا، كلا ولا يعدم الملك من الناكح مشروطا فيقتضي في وجوده كون سقوطه لفقد[٥] شيء من شروطه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثمنها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نقص فيها.

(٤) ث: لمملوكه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نعقد.

فإن صح ما[١] فيه عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي من الاستثناء في الحد لمالكها لم أقدر أن أدفع ما عنه يرفع، بعد أن يصح فيه عنه بأنه لم يخرج من العدل؛ لأنه المقدم، ومن حقه أن يعظم لما ظهر له من العلم والورع، ولما جاء في إدرائه مع الزوجة من الرأي فجاز لأن يخرج فيما أشبهها بالملك، غير أني لا أقوى أن أرجع عن الأقوى في موضع لزوم القول به أو العمل خوفا من الزلل في الرجوع عما أرى إلى مالا أرى في هذا وذاك على هذا، وإن صح بأنه من قوله فلي العذر، فإن الملكة في نظري غير موجبة لوجود شبهة في حرامها طول أيامها ولا بعد الموت على حال، وإن كانت في أصلها نوع مال، وإن لم يصح فالتساوي أولى بهما من الحق لعدم صحة الفرق؛ لأنه على حال مما لا يمكن أن يحل في حال، ونحن في هذا على هذا، حتى يصح في غيره أنه أصح فيرجع إليه، وإلا فلا رجوع ولا لوم؛ لأنه من فرضي في الرأي هذا اليوم، ولا أدري في غد ماذا يكون؛ لأنه ربما أرى فيه غير ما أرى فيما قبله لو أراد إلهي يفتح لي به فيه لمعنى في سر خفيّ، فأراه فيه أرجح مما أنا عليه أو دونه أو مثله، فيقع فيما بينهما التساوي في القول بهما والعمل عليهما /١٧١م/ في حق من يكونا في حقه كذلك، فكيف على هذا يصح لمن رام الملام على من قام بما لزمه أو جاز له أو يجوز أن يكون من خيري[٢] تركي لما وجب عليّ في لزومه لكي أقوم بفرض غيري فأكون المضيع لأذمى في شغلي بما ليس لي، أليس هذا من أموري موجبا لوجود عذري، بلى والله إنه لحق في حقي لصحة كون صدقي بأني أراه في هذا، كذلك وفيمن يعرض نفسه لشيء من البهائم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خبري.

مما لغيره أو له أو لغير مالك حتى ينزوا[١] عنه من أنثى أو ذكر في قبل أو دبر؛ لأنه في حكمه زان، والحد لازم على من صح عليه، وعلى رأي من يسقطه عن[٢] الناكح منها لما يملكه فيشبه في المنكوح أن يكون كذلك في هذا الموضع على قياده إن صح، فينبغي أن ينظر فيه، لعسى أن يستدل على صوابه في الرأي بما يدل عليه، فإني بعد لم أقدر على تأييده تقوية له لعدمي فيه ما به أتقوى عليه، لأني في حرامه مما أقربه؛ لأن يشبه في المعنى على رأي فيه وطء من لا يحل له في ذوات المحارم؛ لأنه مما يمكن فيه على الدوام؛ لأن يحل في شيء من الأيام، من غير تخرج لرأيه من الصواب في موضع الملكة على حال، إلا أن هذا في نفسي في الحال كأنه هو الأشبه من إهداره بها فيما أرى فيه إن صح، ومن زنى بمن لا يحل له نكاحه من الأرحام ممن لا يمكن في حال إلا أن يكون /١٧١س/ عليه من الحرام من جهة الأنساب أو

الرضاعة أو المصاهرة، فحده أن يضرب في موضع لزومه عنقه ضربا بالحسام حتى تخرج روحه، سواء علم الحرمة أو جهلها إذا علم الأصل الذي تكون به الحرمة، وحد الوطء في الحد أن يلتقي الختانان في الإجماع بلا حائل في الإجماع، فإن من فوق الثوب على هذا لابد وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه به في جميع من يزني به، ويلزم من جواز ثبوته في الزاني ثبوته بالمزني به؛ لأنهما سواء لا فرق بينهما في هذا في موضع التساوي منهما.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ث: من.

فإن قول من يذهب في الحد إلى لزومه في المشتهي من الصبيان وعلى البالغ من وطء الصبي له على رأيه، لابد وأن يحتاج في ثبوته إلى برهان الموجب لخروجه في النظر على معاني الصواب في الرأي؛ لأنه في غاية الندور، فإن صح لقيام الدليل عليه، وإلا فهو بالشاذ، أشبه مما[1] يتوجه لي فيه، والقول في هذا واسع، وكفى بما أوردناه تخويفا لمن له أدنى بال من العذاب بمثل هذا في حال، فيكون في حرامه من الأسباب في عذابه كما يلزمه حدا، رجما أو قتلا بغيره، أو جلدا من أجل إقراره بلا نفع له في إظهاره، مع ما يكون عليه فيلزمه من التوبة لإذاعة ما عليه أن يكتمه.

وكذلك في شربه الخمر فإنه على /١٧٢م/ كمال شروطه من الموجبات في إثمه للحد على الحر والعبد.

وفي قول ثان: إن المملوك لا حد عليه في الخمر، ولكنه يعزر فيه. وعلى رأي من يقول بوجوبه عليه فيكون على النصف من الحر فيه إذا صح عليه بغيره، فإن إقراره لا يقبل على سيده؛ لأنه نوع مال، فكيف يجوز فيه إلا بالبينة عليه في حال، وما خفي على الغير فليدعه من بعد المتاب إلى الله تعالى في قلبه، فإن غفران ذنبه من نعيم ربه، وفي صمته من السلامة ما فيه إن لم يدعه، فليحمد الله على ما أنعم به عليه من التوبة في لباس الخفاء على الناس، فأسبل عليه من جميل ستره ما لا يقدر في شكره أن يقابله إلا بكثرة ذكره، وامتثال نهيه وأمره، وأنى له بالوفاء في حق المولى جل وعز وعلا؟ لولا عفوه العظيم من جوده العميم، إنه واسع عليم غفور رحيم تواب كريم، يقبل التوبة من عباده، فيعفو من كرمه عن كثير فيغفره له أوله وآخره، في الدنيا والآخرة، لمن رجع إليه بترك ما ليس له، وأداء ما عليه، وليس

(١) ث: فيما.

في هذا لغيره من حق يلزمه فيه لأحد من الخلق فيبقى في ضمانه مشغولا في زمانه، حتى يؤديه إلى أربابه، أو يخرج منه بما به يبرأ من لزوم أدائه[١] إلى أصحابه أو من يكون له من بعدهم في قربهم أو بعدهم، وإنما فيه التوبة /١٧٢س/ إلى ربه والغرم إلى أن لا يعود إلى ذنبه، فليحذر من أن يغشى على نفسه ما ليس له أن يظهره لمن لم يعلم بأمره (خ: بكفره)، ولم يطلع على سره، وكفى بالله عليما وكان الله بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

فإن هو أبداه لغيره على هذا إظهارا أردفه بالحال توبة واستغفارا؛ لأن ذلك في موضع ما ليس له معصية أخرى فهو بالتوبة منها أحرى[٢]. نعم فكيف لي بجواز، لا على هذا بعد أن خلع عن نفسه خلع مولاه التي واراه منها[٣] فيها حتى بقي عند من أجبره من الناس مجردا من اللباس، أو ليس هذا في المثال على هذا الحال، بلى إنه لكذلك في نظر أرباب أهل النهي، فإن ظهر عليه مع أولي الأمر بالعدل فصح عليه ولزمه الحد فالصبر على الجلد كما يلزمه ولابد، ثم لا يرجع باللوم إلا على نفسه في كل يوم إذا لم يأته بعد البلوغ معتوها، ولا في حال جنونه مغلوبا، ولا في ضرورة فيختلف في جوازه له، وإنما أتاه بعمده مختارا لشربه في قصده مع العلم بحرامه أو الجهل بعد الوقوف على الأصل الذي تكون به الحرمة في دين أهل العدل يوما، فكيف يصح له الخلاص على هذا من الجزاء في دار الدنيا على انتهاكه لما دان بتحريمه عند من يلزمه القيام فيه بما لزمه فصار عليه /١٧٣م/ في موضع ما ليس له في ركوبه عذرا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، إلا من رجع فتاب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدله.

(٢) ث: أخرى.

(٣) زيادة من ث.

إلى الله وأطاع فاتقى؛ لأنه مثل الزنا مما لا يسع جهله لمن يركبه بعد المعرفة بأصله الذي به يقع فيه المنع، والربا بأنواعه، وما يأخذه بالمعاشرة[١] والرشا والمخاطرة إلى غير هذا مما أشبهه من أنواع السحت المحرم في الإجماع كذلك، لأنها في هذا الباب على سواء، كمثل ما لا يحل من الدماء فيما يسع جهله وما لا يسع جهله[٢] لا[٣] فيما يلزم بها من حق أو حد فإن هذا مما لا حد فيه على من فعله، وإنما فيه الرد لما بقي في يده بعد، والغرم لما أكله في أيامه على سبيل الانتهاك لحرامه فيما دان به، سواء علمه بأنه من الحرام في دينه أو جهله؛ فهو به آثم، ورده لازم ولما أتلفه غارم؛ لأنه مما لا عذر له في ركوبه في العلم ولا مع الجهل في موضع المعرفة بالأصل، فكيف يجوز فيصح على هذا من أكله لمال غيره بالباطل لوجود جهله أن يسلم من إثمه، ولزوم غرمه فيما أتلفه ولم يقدر على رده في إجماع أو رأي في عدل يصح من قول من رآه في سماع لجوازه في حقه، ولا إليه من سبيل في الحق عن دليل، إذ لا يجوز أن يصح فيه على حال، إلا أن يرجع إلى ما[٤] يكون له من رأس المال من غير ما زيادة عليه /١٧٣س/ ولو كان مثقال حبة من خردل أو ما دونها فهو به هالك؛ لأن قليله وكثيره حرام في دين الإسلام، ولا نعلم فيه من القول اختلافا، والمعطي والآخذ المربي سواء في إثمهما لا فرق بينهما، إلا فيما يكون من الرد لما زاد مع بقائه أو غرمه في موضع إتلافه، فإنه مما على الآكل لمؤكله بالباطل ولا براءة له، إلا أن يؤديه لمن له عليه أو البراءة أو الحل على ما جاز له أو (خ: أن) يرجع إليه ميراثا أو ما أشبهه من شيء يخرج به من لزومه فيبرأ منه بوجه في ذلك. **وقيل**

---

(١) ث: المقاجرة. ولعله: المتاجرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إلا.

(٤) ث: أن.

فيه بأنه مما لا يجوز فيه الحل والبراءة كذلك، وعليه أن يؤديه لوجوبه متى أمكنه فقدر أن يسلمه إليه كما يلزمه، فإن غير النوع مما يختلف في جوازه؛ **فقيل فيه** بالمنع. **وقيل** بالإباحة على الرضى، وما جاز للمعطي جاز لآخذه، وإن تعكس الصورة فكذلك، إذ لا يصح أن يجوز لأحدهما في هذا ما يمنع الآخر منه، وعلى المربي عليه للمربي في رأس المال أن يرده إليه متى وجد القدرة عليه، وأن يقبل على حال في الرد لعين ماله، أو ما يكون من أمثاله أو غير ذلك مما يلزم فيه في موضع العجز عن[1] ردها لإتلافها، وليس له أن يمتنع من قبضه ولا لمن عليه أن يأبى من تسليمه، فإنّ ذلك مما به يحكم على كل منهما في موضع لزومه /١٧٤م/ وللممنوع من المانع أن ينتصر من بعد ظلمه إن لم يقدر على الوصول إلى أخذ ما يكون له عليه في الإجماع على ما جاز له أن يتقاضى في ماله في اتفاق، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، وعسى في المقاصصة أن يخرج فيها قول بالإجازة، وقول بالمنع من جوازها، وما أشبه هذا من أخذ الأجور على شيء من المعاصي؛ مثل شهادة الزور وركوب المحجور، أو على شيء من الطاعة في موضع لزومها في شيء من الأمور فهو في إثمه، ولزوم غرمه كذلك في حكمه، لوجود ظلمه، ومختلف في جوازه فيما عدا الفرض إلى النفل؛ فأجازه قوم، ومنعه آخرون، وعسى في الإجازة أن تكون هي أدنى في النظر من الأقوى، لاسيما في موضع ما يقوم فيه المؤجر مقام المتأجر له في عمل الشيء عنه بدلا في ذلك منه فيما يقع لي إن صح فيه بأنه أصح، وإن لم يصح فليس ما جاز الرأي فيه مثل المجتمع عليه؛ لأنه مما يجوز لمن رآه أو نزل فيه بمنزلته في جواز العمل له به، ألا وإن في هذا من القول ما يدل على أن الخمرة في إثمها على العكس من هذا في حكمها؛ لما بها من الحد على

(١) ث: في.

شاربها في موضع لزومه من غير زيادة عليه لحق يكون لأحد في قول صدق لا جواز لغيره فيه، فإن سلم من حدها فقد سلم /١٧٤س/ في الدنيا، إن نجا مما يجوز عليه من العقوبة بما دونه في موضع التهمة حال جوازها، لا تلحقه بها لمعنى في الأسباب الموجبة لها فيه بما يدل عليها، وبقي له ما يبي من آثارها، موجبا لذنبه لازما له، لا ينمحي على حال إلا بالتوبة على ربه، والزنا مما يجمع الأمرين تارة وأخرى ينفرد بأحدهما، وربما تجرد عنهما فيما يمكن فيه أن يجوز عليه، والدماء تارة تقتضي في الجزاء كون القود، فيرجع بها إلى النفس قصاصا، إلا أن يقع التراضي على غيره في موضع جوازه، وتارة تقتضي في لزومها كون الأرش إلى ما زاد عليه حتى الدية بتمامها على حال فيرجع بها إلى المال، إلا أن يعفى عنه فيبرأ منه، وتارة يهدر الجميع فلا يكون لها شيء من قصاص في قود ولا دية ولا أرش لجوازه في لازم أو واسع لمن أتاه إن صح له، وإلا فهو عليه في حكم الظاهر لا في غيره، وليس له أن يمتنع من الأداء لما يلزمه فيه ظاهرا فيكون لحجة الحق معاندا، وإن ماله في السر إن قدر عليه.

وإن كانت أنواع الملاهي المحرمة في الإجماع من اللعب لهوا، والغناء والرقص زهوا، ونفخ البوق تلهيا، والزمور وضرب العود والطنبور ودق الدهرة والطبول لا لمعنى غير التلهي، /١٧٥م/ وما أشبهها من موسيقى أو غيره من كل آلة عمل[١] دينّ، لا من الدين في شيء، ولا مما أبيح فيجوز في الشرع لأن يكون في حال من أنواع الحلال في الأصل أو الفرع، كلا وإن لذّ في السمع فهو من الحرام الفحت على حال شرعا يحكم به فيه قطعا، فليس من وراءها حق ولا حد، فهي دون ما قبلها، لا فوقها ولا مثلها؛ لأنها لمجرد التوبة يندفع إثمها ولا يبقي لغيره بها تبعة تلزمه

(١) في الأصل: أعمل. ث: تعمل.

غرمها، ولإن جاز عليه من العقوبات على فعلها ما جاز لعدم حلها فإنه في الزجر بمعنى في النهي والأمر، وإن انتهى به إلى الضرب على المكابرة في تركها أو الإمتناع مما أريد به من العقوبة أدبا له؛ فإن هذا مما يمكن لأن يجوز عليه من قبل التوبة لا من بعدها في موضع جوازه لمن جاز له فيه فهي كذلك، وإن خرج منها شيء عن الصغائر إلى ما يعد في الكبائر فلا شك أن كل واحد منهما لأنواع عدة، فالكبائر في عظمها لابد وأن يقع فيما بينهما التفاوت في حكمها؛ لأنّ بعضها أكبر من الصغائر كذلك؛ لأن بعضهما أصغر، إلا ما تساوى عاجلا في حكمه لعلة موجبة في معلولاتها لجمع ما تخالف في اسمه من أنواع كل منهما، ويكون في ظلمه أجلى على قدر عظمه إن لم يخرج من ذنوبه كبيرة أو ما يكون /١٧٥س/ من صغيرة، فإنه ليس عند التوبة من كبير ولا مع الإصرار من صغير، ومن[١] لم يتب إلى الله تعالى في موضع لزوم التوبة عليه فهو في ذنوبه المأخوذ بحوبه، ولن يضر الله شيئا، وسيجزي الله الشاكرين ثوابا والكافرين عقابا، والعياذ بالله من زوال نعمه وحلول نقمة، إنه الرحمن الكريم المنان.

قال مؤلف هذا الكتاب وهو آخر الأجزاء منه: وقد نجز بحمد الله تعالى ما أرادناه من تأليفه، وبلغنا الفرض الذي قصدناه من تهذيبه وتصنيفه، ولا حول لنا في ذلك ولا قوة إلا بالله، ولقد شرعنا فيه وإنه لفي أنفسنا كالطود الأملس تزل الوعول العضم[٢] عن قذفاته، بل كالفلك الأطلس لا تبلغ الأوهام والعقول إلى حد غاياته، فما زالت معونة الله تعالى تسهل لنا حزنه، وتذلل لنا صعبه، حتى جاء

(١) ث: وإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العصم.

بحمد الله كتابا واسع الأكناف طويل ما بين الأطراف بل [لا جرم][(١)]، وإن كان أرباب الفهم لا يفتقرون إلى ذلك، فإني وجدت أكثر الطلاب وعامة الإخوان والأصحاب لا يشفهم إلا التكرار والإطناب، وربما أنه يرجع أكثرهم فيما يعنيه إلا إلى مطالعة الكتاب، وكذلك كررنا ما شاء الله /١٧٦م/ تعالى تكراره من مسائله، تارة باللفظ وتارة بالمعنى، وتارة في الجزء نفسه وتارة في غيره من الأجزاء الحاصلة، والذي حملني على سلوك هذا السبيل من ثقل الآثار ما فيه من وجدان السلامة لي من الأخطار التي يتعرض لها كل من يتعاطى من أمر الشريعة ما لا يقدر عليه ولا تحقق له فيه، مدعيا صحة ما يأتي به ويبديه، ونحن نرغب إلى من وقع في يده هذا التأليف وظهر له فيه خطأ أو تحريف أن يصلح منه [ما] ألفاه مختلا، وأن ينتهج من الاعتدال عنه إلى الطريقة المثلى، وأن لا يعمل إلا بما يكون حقا وهديا وعدلا وصدقا، ونحن نستغفر الله تعالى مما يعلمه منا ولا نعلمه، أو نعلمه ولم تسمح أنفسنا بالتنزه عنه من التعدي والجرأة عليه فيما تعرضنا له من تقرير وتقديم وتأخير مسائل الأولياء والراسخين من العلماء، من غير اطلاع منا على حقائق كنهها، ولا بصيرة فيها، ونرغب إليه جل وعلا أن يمن بتوبة تمحو عنا كل حوبه، ونتوسل إليه في بلوغ الأمل والوصول إلى رضاه منتهى الأجل بمن صرفنا به عن توالي كل جحود وكفور، وأخرجنا على يديه من الظلمات إلى النور سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وحبيب رب العالمين ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين.

تم الجزء التسعون في الحدود من كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وهو آخر الأجزاء منه والحمد لله الذي سهل لنا إتمامه بفضله ومنه وسعة إكرامه،

---

(١) ث: الا حرم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، وكان تمامه يوم ثمانية عشر من شهر ربيع الثاني[١] سنة ١٢٩٧

(١) في الأصل: الثالث.

٨٢	في شيء من الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة
٨٣	في الضمانات، والتعارف، والاستحلال
٨٤	في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة
٨٥	في الديات والأروش
٨٦	في الإمامة
٨٧	في الملل والنحل، والقضاة والولاة
٨٨	في الجهاد في سبيل الله
٨٩	في جهاد البغاة والمشركين، وفي الغنائم
٩٠	في الحدود وأحكامها

تم بحمد الله